Şarh-i Buhari şerif (1) inci cilt

913/1547

227

Polay Ne-

E - C

3

ما ذكر كما جريدة بالمغرب منها شارح صحيح مسلم محمد بن علي المازري

شرح بخاري شريف

سلطان

٢٢٧

٧٤٢

١٤٨٢

نجاح القاري شرح صحيح البخاري
ليوسف افندي زاده
رحمه الله تعالى
رحمة واسعة

فائدة ثانية الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للاقراء
والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد
وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء
والافتاء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا وانما
اصطلح الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من
يريد الاخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك
والبحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت الاجازة كالشهادة
من الشيخ للمجاز بالاهلية فائدة ثالثة ما اعتاده كثير من
مشايخ القراء من امتناعهم من الاجازة الا باخذ مال في مقابلها
لا يجوز اجماعا بل ان علم اهليته وجب عليه الاجازة او عدمها
حرم عليه وليس الاجازة مما يقابل بالمال فلا يجوز اخذه
عنها ولا الاجرة عليها وفي فتاوى الصدر موهوب الجزري
من اصحابنا انه سئل عن شيخ طلب من الطالب شيئا على اجازته
فهل للطالب رفعه الى الحاكم واجباره على الاجازة فاجاب
لا يجب الاجازة على الشيخ ولا يجوز اخذ الاجرة عليها
وسئل ايضا عن رجل اجازه الشيخ بالاقراء ثم بان انه لا دين له
وخاف الشيخ من تفريطه فهل له النزول عن الاجازة
فاجاب لا تبطل الاجازة بكونه غير دين
اتقان في النوع الرابع والثلاثين

من الكتب التي وقفتها فيما بني وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلا منه ان يذكره بالخير والرحمه فرحم الله من كان من اهل الخير ورحم

العبد الواقف خليل حميد
كفاه الله تعالى يوم الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيثا وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله
بالذكر وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم ومن بعده تعظيما لهم وتشريفا لان ابراهيم اول
اولي العزم منهم وعيسى آخرهم وان باقي اشراف الانبياء ومشاهيرهم وقيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر
لانه اول مشرع وفيه نظر لان اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم بعده
قام باعبائه الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى
الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي عوقب قومه فخصه الله تعالى بالذكر
تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه
بالقتل ذكر الغزنوي في تاريخه ان شيثا عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك
متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا
وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع الى الارض كما وقع مثله
لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واعلم انه لما كان هذا الكتاب معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي ولم يقدم عليه شيئا من الخطبة
وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام
ومن عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآن او تفسير له او
حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بحسب ما يليق عنده
ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر
معها شيئا اصلا وقيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان
كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره لكونه اقرب
الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على
بدء الوحي ولا تعرض له اليه غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع
والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع
وفيه نظر لانه ليس لبيان كيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام ثم
في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه على ان ما فر عنه ذهنا القائل لازم عليه ايضا
لانه عطف على الوحي فيما فر منه فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ففيه ايضا بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي وعند ظهوره
والمراد من حال ابتداء الوحي والجميع كلها يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعلق الذي في الحديث الهرقلي
وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي
لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء مما يتعلق به صحت الترجمة
واما تقديمه عقيب الترجمة حديث النية فوجهه انه لما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة وقد اوحي الى
جميع الانبياء عليهم السلام بالاخلاص في النية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته والاخلاص
النية صدره بهذا الحديث بيانا لاخلاصه اول وهلة ليرغب الناس في تاليفه فكانه قال قصدت
جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى
فاكتفى بالتلويح عن التصريح فقال رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي بصيغة التصغير نسبة الى جده
حميد او الى الحميدات قبيلة والحميد بطن من اسد بن عبد العزى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب الشافعي ايضا واخذ عنه
ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا
قدمه وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه توفي
بمكة سنة تسع عشرة ومائتين والحميدي هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد
بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون
وهو صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفى ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة قال
حدثنا سفيان وفي رواية عن سفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن
عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة
في اكثر شيوخه قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ودرج عن اب

اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول في
كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اسأله فتوفي في السنة
الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان
عن ابن عيينة وهذا من الظرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
وفي نسخة عن يحيى هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس المدني التابعي المشهور اتفق العلماء على جلالته
وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو من ائمة المسلمين
ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق سنة
ثلاث او اربع او ست واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار الذين هم كانوا القبيلتين الاوس
والخزرج ابنا حارثة بالمهملة وهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله المدني القرشي التيمي
نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة روى له الجماعة انه سمع
علقمة بفتح العين المهملة بن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المكي ابو واقد
بالقاف ذكره ابو عمرو ابن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك
بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح
بالمثناة التحتانية العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالحاء
المهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل بنت هشام والصحيح هو الاول ومن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل
ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين
وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة
ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ودفن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها ومناقبه اكثر من ان تحصى وليس في
الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر نحو ثلاثة وعشرين نفسا على خلاف في بعضهم وفي الرواة
عمر بن الخطاب ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث اسكندري والرابع عنبري والخامس
سجستاني والسادس سعدي بصري وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من
اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي ويحيى بن سعيد بن
حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي التابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان
التيمي الحافظ احد الاعلام وهؤلاء غير يحيى بن سعيد العطار براء في آخره واه وعبد الله بن الزبير في الكتب
الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث بصري وفي الصحابة ايضا عبد الله
بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان رجاله ما بين مكي ومدني ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وان شئت قلت فيه ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي
على قول من عده صحابيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وهل بينها فرق او لا
سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج متنه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح
والايمان والنذور وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني
وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه ثم انه قد ادعى بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس
كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر رضي الله عنه الا
علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري
ومنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي
وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وحكى عن الحافظ ابي اسمعيل
الهروي الملقب بشيخ الاسلام قال كتبته من سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة
الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد
الكناني وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق
معلولة ذكرها ابو القاسم بن منده حيث قال رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص

وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة
وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر
وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه
عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد
بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس
الانصاري وثانيها السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية والحاصل ان
هذا الحديث مشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث والله تعالى اعلم قوله **على المنبر** بكسر الميم
وهو بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه وكان القياس فتح
الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس **قوله** وفي
نسخة قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اي سمعت كلامه حال كونه يقول او سمعت قوله
على ان يكون قوله يقول بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة من لم يسمع بالمعيدي خير من ان
تراه واتى بالمضارع اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا
له والا فالاصل ان يقال قال كما في رواية اخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال بالنيات** كذا ورد هنا
وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقيل جمعت النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد الناوي
فانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في
معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية وهو القلب واحد كما ان مرجعها وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له واحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة
فناسب جمعها وفي رواية الاعمال بالنية بدون انما وفي اخرى العمل بالنية كل ذلك واقع عند
المصنف على ما فصله محمود العيني وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال
والنيات وهو ايضا موجود في بعض نسخ البخاري فهذه روايات خمسة ووقع في رواية سادسة
ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي رواية
البيهقي من حديث انس رضي الله عنه لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة والاعمال
جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما يطلق على حركة النفس ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر
قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة سواء كان فعلا او
قولا او تركا ولم تحتج النية دفعا للتسلسل فانه اذا تناول النية تحتاج الى نية اخرى وهلم جرا
فيلزم التسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون قولا ايضا ولو خص بذلك لفظا العمل لكان اقرب من جهة
انهما يستعملان متقابلين حيث يقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل والعمل فالجواب ان
العمل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل حيث كان
اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال تعالى فليعمل العاملون فان المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويجدد كل مرة ويتكرر لا نفس
العمل ولو مرة فالعمل اخص من الفعل ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولم يقل الافعال لان
ما يندر من الانسان لا يعتبر فيه النية كما قيل وفيه تامل ثم المراد من الاعمال هي الصادرة من المكلفين
المؤمنين فيخرج اعمال الكفار لانها لا تقع مطلقا وان كانوا مخاطبين بها معاقبين على تركها فانهم واليات
جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكانّ الناوي للامر يطلب
بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
وفي على النووي تخفيفا ياء وفي جمعه وفي نياء الطعل وتاخر لان النية تحتاج في توجيهها الى تحقيقها
الى ابطاء وتاخر واستبعده محمود العيني وقال ايضا وهي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وهي هنا محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه
الى احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل اولا والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى وفرح علمه
الامر ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده فعلى الاول
تكون النية ركنا وعلى الثاني شرطا وفيه نظر لان كلا من المصاحبة والسببية يصدق على كل من
الشرطية والركنية اما المصاحبة فلان الجزء من حيث هو جزء للكل مصاحب للكل وكذا الشرط من حيث
انه شرط للمشروط مصاحب للمشروط واما السببية فلان الشرط يتوقف عليه المشروط وكذا الكل يتوقف

على الجزء

على الجزء ويمكن ان تكون للاستعانة ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها يستفاد حينئذ منها المقارنة
لكنها في الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية بناء على التوسعة العرفية الشاملة للحالة القبلية
والبعدية فليتامل وقد اختلف في انها ركن او شرط والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية
في الصلوة مثلا يتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية
اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الاركان
والجواب ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي كاسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي شرط واما التلفظ بها ليساعد اللسان القلب فمستحب وسيجيء باقي
مباحث النية ان شاء الله تعالى ثم انه لا بد ههنا من محذوف يتعلق به الجار والمجرور والتعين هو
الكون المطلق لان كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعي لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان
فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي ولو كان
المحذوف هو الكون المطلق فقط لا يفيد الكلام الحكم الشرعي فهو عندنا ثواب الاعمال اي ثوابها
وعند الائمة الثلاثة صحتها وتحقيق ذلك ان الكلام لما دل عقلا على انه من ولي الظاهر فالتقدير
التقدير لا عمل الا بنية وظاهره نفي ذات العمل بدون النية وليس المراد ذلك اذ قد يحصل العمل بدون النية
بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو
الثواب في الاعمال الصالحة والاثم في الاعمال المحرمة لكن المراد هنا هو الاعمال الصالحة بقرينة دلالة
العقل ونوع يتعلق بالدنيا وهو الصحة والفساد والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان
بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني
على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا فلفظ الاعمال باعتبار الاثر
المذكور كان مشتركا بين النوعين المختلفين فيجب ان يمنع النوعي على القول به فلا يجوز ارادتهما جميعا اما
عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند غيرنا فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الائمة
الثلاثة على النوع الثاني بناء على ان المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة و
الصحة والفساد ونحو ذلك ولان نفي الصحة وامثالها اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان
اللفظ يدل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
بقيت دلالته على نفي جميع الصفات وهو يحصل بنفي الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة
الاعمال لا تكون الا بالنية وكون النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة
بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلت على ان العبادة اذا صحبتها النية صحت وان
لم تصحبها لم تصح ومقتضى جواز الموالاة لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الا بنية فلا يصح الوضوء بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة ومن معه من اصحابه على
النوع الاول بناء على انه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها كاداء الدين
ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى فان قلت النية لازمة
هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك
عنها الا بالسهو عن القصد وذلك نادر قلت الجواب ان لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاعمال وانما ندعي
عدم اشتراطها ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب والخير
للناوي بلا نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ ولان اعتبار الثواب
متفق عليه على ارادته اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة ولانه يلزم من انتفاء الصحة
انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل المقدر القبول لكن تردد
في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون كتقدير الكمال والثواب وعلى الثاني كتقدير الصحة
ومنهم من قال لا حاجة الى الاضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما لان الاضمار خلاف الاصل وانما
المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيكفي تقدير الكون المطلق فتامل ثم ان الخلاف بيننا وبين الائمة
الثلاثة في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في
اشتراط النية فيها ومن ثمة لم يشترط الحنفية في الوضوء النية لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف
ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلوة التي لا تفتقر الى نية وكذا الغسل
وزاد الاوزاعي والحسن التيمم ولاجل كون الخلاف في الوسائل دون المقاصد قال بعض المتاخرين
الاولى في التقدير ان يقال الاعمال مطلقا اي مقاصد كانت او وسائل انما تعتبر بالنية فهي المقاصد
اعتبارها الصحة وفي الوسائل بمجرد المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث عليه لكن لا

لا يتوهم ما اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى كما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ان
هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته فقيل هو من كون الاعمال جمعا محلى باللام
الاستغراقية وهو مستلزم للقصر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وقيل هو من انما واختلف
في ان افادتها للحصر هل هو بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف او بالحقيقة او المجاز ومقتضى كلام
الاتباع انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من
المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وقد فصل ذلك من وضعه في محله [illegible] تقدير معناه كل عمل بنية لا عمل
الا بنية ثم ان هذا الحصر انما هو [illegible] لان الاعمال لا تقع ولا تحصل بمجرد النية بل لا بد لها من شروطها
واركانها وهذا الحصر مستقيم عنده من جهة الكمال والثواب سواء كان العمل من المقاصد او من الوسائل
ومن قبيل التروك فان التروك ايضا من الاعمال لان الاصح ان الترك كف النفس وهو عمل اما اذا كان من
المقاصد فلا صحة بدون النية فضلا عن الثواب واما اذا كان من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه
من غير نية [illegible] واما اذا كان من التروك فانه اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد
من النية فيها [illegible] تحصيل الثواب فان لم تخطر المعصية بباله اصلا او لم يكن خطرت فكف نفسه عنها خوفا
من الله تعالى والحاصل ان الكلام على تقدير الكمال والثواب يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه شيء
من الاعمال واما على تقدير الصحة فقد عرفت خروجه عن الاعمال بان الاسبق الى الفهم هو الاختصاص بفعل
الجارحة وكذا على تقديرها باعتبار على ما اختاره بعضهم [illegible] خروج كثير من افعال البر واما على تقدير الصحة
فيكون الحديث عاما خص منه البعض بدليل كاداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار و
الادعية وهداية الطريق واماطة الاذى وكذلك التروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد
بكل منها القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب
لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكر وانما هو ناقص بالنسبة الى
عمل القلب [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم
أيأتي احدنا شهوته ويوجر ارأيت لو وضعها في حرام [illegible] فاذا هو يثاب على فعل مباح
لانه خير من فعل حرام [illegible] ثم ان الشافعية فرعت على اصلهم مسائل منها ان بعضهم
اوجبوا النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب وقيل انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون
الثوب ورد في ذلك بحكاية الاجماع وبانها من باب التروك فضاهت ترك المعاصي نعم يحتاج الى النية
فيها لقصد الثواب كما مر واعترض على التعليل الثاني بان الصوم ايضا من باب التروك ولهذا لا يبطل
بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاء
ومجاهد لا يريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان الا اذا كان مسافرا او مريضا ومنها اشتراط النية
في الخطبة وفيه وجهان للشافعية كما في الاذان قال الرافعي القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة
وفرضيتها كما في الصلوة ومنها ان من تلفظ بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما
بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطئ امرأة يظنها
اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده
حراما اثم ولو [illegible] مسكرا لا اثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا
يظنه لغيره فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عمل وهو قول الجمهور منهم خلافا
لبعضهم ومنها وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عمل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي وقد يجاب بان نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين
عدم ايجاب النية على الغاسل ومنها انه يجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة من حيض
او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين على ما قالوا ومنها [illegible]
ذكره محمود [illegible] ان الاعمال [illegible] والنية شرعت لتمييزها عن [illegible] او ليترتب عليه
الصحة او المثوبة [illegible] قيل ان جميع النيات المشترطة في العبادات لا بد لها من مقارنة فعل كالصلوة
والصوم والزكوة [illegible] فانه يجوز تقديمها [illegible] ثم انه يشترط استصحاب النية الى كل
عمل وان تكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في الاول ولا يشترط
ان تكرر [illegible] كل عمل ولا يشترط تكرارها بعده ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها
يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وانما لكل امرئ هو بكسر الراء بمعنى الرجل
وكذا المرء [illegible] وجمعها رجال [illegible] ومن الغريب [illegible] الاول تابعة
[illegible] ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة او نيته فكلمة ما مصدرية والاول

اولى

اولى لرواية ليس للمرء من عمله الا ما نواه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وهذه الجملة
ايضا تفيد الحصر لكنه من قصر الصفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان المقصور عليه في انما
هو المؤخر دائما والامر في تقديم الخبر ايضا كذلك فالمعنى ان ثبوت العمل لكل امرئ في صحة او ثوابا على اختلاف
القولين مقصور على ما نواه ثم يكون هذه الجملة في معنى الجملة الاولى فيكون تاكيدا لها تنبيها على شرف الاخلاص
وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص على ما قاله القرطبي وقال النووي وفائدة ذكر الجملة الثانية اشتراط
تعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي
كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين ولا يخفى عليك ان محله
ما اذا لم يتعين الفائتة كما اذا كانت صلوة واحدة معينة في يوم معين فاراد ان يقضيها فانه لا يلزم ذكر كونها
ظهرا او عصرا مثلا وقال ابن دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى سواء عمله
بشرائطه او حال دون عمله ما يعذر به شرعا في عدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له والجملة الاولى تقيدها [illegible]
بقوله ما لم ينوه ما لم ينو لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة
تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك
منوي ايضا كمن دخل المسجد فصلى الفرائض والراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها
او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة وقد حصل بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة
فانه لا يحصل له غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد وقيل ان فائدتها منع الاستنابة في النية والجملة الاولى
لا تفيدها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية وقد خرج ذلك بحوبة [illegible] في الحج
فانها صحيحة على مذهب ذلك القائل وكذا حج الانسان عن غيره بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة
فانه اذا نوى الوكيل يجزئه كما في الحاوي الصغير واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام
معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على انه مع معنى الجملة الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة على ارجح المذاهب [illegible] يقتضي ان يكون
للعمل نيتان نية يصح بها في الدنيا ويحصل الاكتفاء ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقتصر في
ذلك وصف النية لا اصلها كالخلوص فانه يحصل بذلك لو صح ولا ثواب وان خلص صح وحصل الثواب
وقال ابن السمعاني في اماليه ان فائدتها ان الاعمال الخارجة عن العبادة من الاعمال العادية قد تفيد الثواب
اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن
للعبادة والوطء اذا اراد به التعفف عن الفاحشة وهذا المعنى لا تفيده الجملة الاولى كما لا يخفى وهذا قريب
مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي اكمل واتم فانه قال في هذه الجملة اشارة الى ما تثمر النية من القبول والرد والثواب
والعقاب فيفهم من الكلام الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون محسوبة
بالاخلاص والتبعد عن الرياء والسمعة وحاصله انه اشار في الجملة الاولى الى ان الاعمال الشرعية يتوقف
صحتها على النية اللغوية واشار في الثانية الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت
عبادية او عادية وحاصلها ان حاصل كل امرئ ما نواه سواء كان محمودا او مذموما فيعلم منه انه يمكن
ان يجعل العادات عبادات كالماكل والمشارب والمناكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات اذا
قصد بها القوة على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة المؤذية عن الخلق لا استيفاء
اللذات وقد ينعكس القضية بان تصير العبادات عادات فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات كمن يقعد
في المسجد للتفكه بالحادثة والتلذذ بالمجالسة والمناظرات على سبيل المباهات ونحوها من المباحات
او المنهيات وقد جاء في الخبر من تطيب في الله جاء يوم القيامة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب
لغير الله جاء يوم القيامة وريحه انتن من الجيفة وكذا وعيد من تعلم القرآن لغير الله ونحو ذلك فمن الجملة
كل عمل صدر عن العبد اذا نوى الحق فهو العمل الذي ينفعه [illegible] بل يجزم عند [illegible]
في بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس
فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما مثلا
فتصدقت به فعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرجل
والمرأة جزاء ما نوى في عمله من خير او شر وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم
الصادرة عن منبع الحكمة الالهية ومهبط الانوار القدسية اللاهوتية التي يستغني [illegible] عبارة
وطائفة باشاراتها وكل حزب بما لديهم فرحون ومن اشاراتها ان مواد الاعمال القالبية على الاحوال
القلبية فما افاد منها ملكة فاضلة ووجهها نحو الحضرة الربانية كان وسيلة الى المقصد الاعلى

كلام الامام فيما لم يشترط فيه النية العقوية لقوله تع فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا بل يجعل العبادة التي تعتبر فيه النية الشرعية وهي كالوضوء وغسل الطهارة كما هو مذهب
الصوفية لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله
ونيل الغنيمة معا فاجره ولم تبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجورهم والاثم لهم اجرهم
وهو قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء كان
دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف ثواب
نية الاولى فيتجاوز محله في عمل يرتبط آخره باوله كالصلوة والحج دون غير كالقراءة فحنئذ لا اجر بعد
حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم ثم انه وقع في
رواية الحميدي حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي قال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان
الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا
فحدث عنه كما سمع وحدث به تاما فاسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من
اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين
تاما وقيل لعل المؤلف اختار الابتداء بهذا السياق الناقص لبيان جواز الاختصار من الحديث
ولو من اثنائه كما هو الراجح على ان فيه الابتداء به هو انسب على انه قصد به وجه الله تعالى وانه
سيجزى بحسب نيته ولكل شخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تع يجزى بالثواب الجزيل
في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا الا ما
وذلك المقصود حاصل بهذا السياق المختصر وسيجيء تتمة هذا وقد اطال البحث في ذلك الحافظ
العسقلاني فليرجع اليه فان قلت لم لم يقل في الجزاء وهي الجملة فهجرته اليهما وان كان اخصر لان
بالظاهر الجواب ان من آدابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره
في الضمير كما قال للخطيب بئس الخطيب انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله واما جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حيث جمع مع انكاره
للخطيب فقد قيل ان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل
ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذا منعه هذا
والاظهر في الجواب ان وضع الظاهر موضع المضمر وهذا الكلام للاستلذاذ بالذكر فان من
احب شيئا اكثر ذكره كما قيل * اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع *
وقال بعض المتاخرين ومعنى الحديث بلسان العارفين ان اعمال الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من
انوار الغيوب وان كشوف اسرار الطريقة وانوار الحقيقة في الباطن بما بدا من جمال الفهوم والالهام
اذا القدح سابق صفة العقل من نور صفات الجلال والاكرام وان النية جمع الهم في تنفيذ العمل
للمعمول له وان لا يسنح في السر ذكر غيره * وللناس فيما يعشقون مذاهب * ثم نية العوام في طلب الاعراض
في الفعل مع نسيان الفضل ونية الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق
التزين عند الخالق وعند المخلوق ونية العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة لحرمة ناصبها لا لحرمة
ما بها ونية الصوفية ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات الصورية والحالات المعنوية
ونية اهل الحقيقة ربوبية تولد عبودية واما الكل ارى ما نوى من مطالب السعداء ومناقب
الاصفياء وهي الخلوص عن الدركات السفلية من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والاخلاق الدنية
والصحب الخسيسة والفوز بالدرجات العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة والاخلاق
المحمودة والجذبات الالهية والفناء عن الانانية والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهو ما
يبعده عن الحق بمقام الاصطفاء فمن كانت هجرته بجد وجهه من مقامه الى غاية مرامه سواء كان
من الامور الدنيا او النفس ومقاما من مقامات القلب الى الله وتحصيل رضاه ورسوله باتباع احكامه
والتوجه الى طلب الاستقامة في استدامة احوال هجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية
من ظلمات الحدوث والفناء الى انوار الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية
ويرحل من عالم الناسوت ويطير في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ويرجع اليه الا شرع نزل
لحظة القدس واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه كروح الرحمن العبيم ووجد فيه الروح

فهجرته

[illegible]

المجهدي واحيانا وعرفان له مثوى ومكانا هذا حال الحضر الخواص واما العوام فهجرتهم بسبب اقامة شرائط
فيما من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم ومن المعصية الى الطاعة ومن مقابح الاخلاق
الى محاسنها واما الخواص فهجرتهم بقدم مات لتهديتهم سبلنا من محبة اوصاف الخلق الى درجات تجليات
حسنات الحق ومن كانت هجرته لدنيا من تحصيل شهوة الحرص على الجاه والمال وسيل المال فيبقى محبوسا عن الحق
في اوطان الغربة ودار الغفلة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة لا نار الجحيم
التي لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن غيب
الغيوب كنسيم الجنة الى سموم الممات ولذا قالوا الحجاب اشد العذاب وانشدوا * في فؤاد المحب
نار هوى * احر نار الجحيم ابردها * وما احسن من قال من ارباب الحال * يا غافل القلب عن ذكر المنيات *
عما قليل ستثوى بين اموات * ان الحمام له وقت الى اجل فاذكر مصائب ايام وساعات * لا تطمئن الى
الدنيا وزينتها * قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي * وكن حريصا على الاخلاص في عمل فانما العمل الزاكي
بنيات * وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم انتهى وقال ايضا في معنى
الهجرة قال العلم وصحبة الصوفية وقال شراح هذا الحديث ان سبب هذا الحديث معروف ولكن كان عاما
ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة وعددها بعضهم خمسة الاولى الى
ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة
هجرة من اسلم من مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليها ثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية
الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار
الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في آخر
الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار
اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ايضا مهاجر ابراهيم
يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به كما قيل
فهذه رضيت الاحاديث وفي هذا الباب روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر
احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد
ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت باخي معبد
الى النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها ابايعه على الاسلام والجهاد وفي
رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث تدل على انقطاع الهجرة وروى ابو داود
والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا
لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة
لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا
اليها غير مفروضة فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي المندوب على ان حديث معاوية فيه مقال
هذا قول الخطابي وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احداهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية
هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة هذا وفي الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هجر السيئات وهو
ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله
والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب
فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم
خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة

قال فهما اذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة وآتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة ثم في الحديث من الفوائد ما لا تحصى منها ما احتج به امامنا الاعظم ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها وانما له ما نواه وهو احد اقوال الشافعي والآخر ان الائمة الثلثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الاصحاب والنووي فعلى الاول لا يسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط عنه عمرة الاسلام ومنها انه احتج به مالك في الاكتفاء بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام الشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فيه بنية واحدة ومنها انه احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يقع حجه عن غيره ولا يقع عن نفسه لانه لم ينو عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحق الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم وسيأتي تحقيقه في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومنها ما احتج به الشافعية على امامنا الاعظم حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية انه نوى عبادة الصوم فيحصل له ذلك والغرض فيه متعين وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على مطلق النية في العبادات وقد وجد كامل ومنها ما احتج به بعض الشافعية على امامنا الاعظم ايضا في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه وخالف الجمهور في ذلك فقالوا يجب اعادة الغسل والوضوء وهو مبني على اشتراط النية في الوضوء والغسل عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية وانما نحن لم نشترط النية فيهما لما ثبت ذلك بالبراهين في غير هذا فلا يتم الاحتجاج بالحديث المذكور عليه ومنها ما احتج به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب له النية كالمتوضئ وله ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية ورد عليه بعضهم بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا لا يرتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لما توقفت صحة غسله عليها ولا يخفى عليك ان دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة ومنها ما احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو مردود لان نية الاحرام شاملة لجميع الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلوة ومنها ما احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة واستدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فدل تحقق الرجعة [illegible] ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يقع نيته كما لو قال [illegible] ابلك ومنها ما احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن انه اذا نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لانه نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا نوى ثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب من طرف الحنفية ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته فلا يتمشى له الحديث ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ومنها ما احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما والجواب ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان يقول اسقني فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق فان قيل على هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان الحديث يشمله وايضا النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ومنها ان فيه حجة على بعض المالكية في ان من لا يؤاخذ من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح ومنها انه لا يصح العبادة من المجنون

لانه ليس من اهل النية كالصلوة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ولا يقع منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود ومنها ان فيه حجة لامامنا الاعظم والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها ابو يوسف ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث ومنها ما في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول من الرد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه غيره كما قاله بعض المالكية مستدلا بقصة ذي اليدين ووجه الرد ان علقمة ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة ومنها انه ينبغي للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تتمة انما اختار المؤلف رحمه الله هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص فيه وقصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال [illegible] كما البداءات في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول الدين ثلثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقال الشافعي واحمد رحمهما الله انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد نظم بعضهم الاحاديث الاربعة فقال شعر

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

ثم ان المؤلف رحمه الله كان بدأ بهذا الحديث كتابه لما ذكرنا ختمه بحديث التسبيح لانه يعطر المجالس وهو كفارة لما يقع من المجالس ولما كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على قصده من تأليف هذا الكتاب ولكونه مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه صلى الله عليه وسلم هجرة الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله تعالى عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه فقال

حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري التنيسي نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية والنون المكسورة المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر بساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان اثبت الناس وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخاري الموطأ عن مالك مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ثم في يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني معناه جميل الوجه في لغتهم وقيل عربي فاكثر محرف وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف وما يقال من انه على قراءة كسر السين او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف ووزن الفعل فقد رد بان القراءة المتواترة قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس وقد روي فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع انه في لغتين منها بوزن المضارع من [illegible] على تقدير كونه عربيا قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سمي يوسف وفيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه

هذا المعنى قال اخبرنا مالك بن انس هو مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني وقيل اخذ مالك عن تسعمائة
شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية
وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين
روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني وثور بن زيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق
وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة
وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل ابا حنيفة ويأخذ
بقوله وبعضهم ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن
الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج
ومات قبله ايضا وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه
وعبد الله بن مسلمة وعبد الملك بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث
بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه
الامام الشافعي وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطأ
والذين رووا عنه مسائل رأيه فاكثر من ان يحصوا وقد جمع الدارقطني في كتاب له نحو الف رجل
واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهري
وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم
وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن
انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدث عن
مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين
لم يجئه الا اليسير وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وعبد الرزاق هذا الحديث
على مالك وقالوا هو الامام المذكور وهو حديث حسن كما قالوا قال الواقدي وكان مالك رحمه الله اشقر
شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس اصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية
الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من اهل [illegible] ابتلوا في دين
الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان
وقيل سعى به الى جعفر بن سليمان وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى ايمان بيعتكم
هذه اي فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب
منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى
عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما امير المدينة
يومئذ ودفن بالبقيع يسر الله لنا زيارة قبره غير مرة ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين
وقيل ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في بطن امه ثلاث سنين وليس في رواة مالك ابن
انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هانئ بن حرام وقيل
حزام ووهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب وهو احد ائمة المذاهب الستة
المتبوعة والثاني امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله توفي الذي مات ببغداد سنة خمسين ومائة
عن سبعين سنة والثالث الامام الشافعي رحمه الله توفي الذي مات بمصر سنة اربع ومائتين
عن اربع وخمسين سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله توفي الذي مات سنة احدى واربعين
ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري رحمه الله توفي الذي مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس داود بن علي الاصبهاني الذي مات
سنة سبعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل
محمد بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في بيت والائمة المذاهب في بيت فقال
جمعت لك القراء لما اردتهم • ببيت تراه للائمة جامعا • ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم • علي لا
تنس المديني نافعا • وان شئت اركان الشريعة فاستمع • لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا •
محمد والنعمان مالك احمد • وسفيان واذكر بعد داود تابعا • عن هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي رأى ابن عمر
عبد الله بن الزبير ومسح رأسه ودعا له وجابرا وغيرهما وولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة

احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة في زمن المنصور روى له الجماعة ولم نعرف له مشاركا
في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة بضم المهملة والد هشام المذكور المدني اتفقوا
على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار
وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن
وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم
الشاعر في قوله شعر الا كل من لا يقتدي بائمة • فقسمته ضيزى عن الحق خارجة • فخذهم
عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابو بكر سليمان خارجة • وام عروة اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقد
جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة
خالته رضوان الله عليهم اجمعين ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع
روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها ياء ام المؤمنين رضي الله عنها هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها ولم
يصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف
او نحوها في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة
الثانية من الهجرة وقيل بعد سبعة اشهر فاقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر على الاصح
ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها اعلم الناس
بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل على اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم شيء فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عائشة رضي الله
عنها بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم والاحاديث الصحيحة في فضلها رضي الله
عنها كثيرة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق الشيخان على مائة واربعة
وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روى عنها خلق من الصحابة
وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها
ورأسه في حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في
فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما وتوفيت
بالمدينة في رمضان وقيل في شوال سنة خمس وست او سبع او ثمان وخمسين وامرت ان تدفن ليلا
بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما واعلم انها افضل ام خديجة رضي الله عنهما فيه خلاف
فقال بعضهم عائشة افضل وقال آخرون خديجة افضل وبه قال القاضي وبه قطع ابن العربي وهو
الاصح وكذلك الخلاف في انها افضل ام فاطمة رضي الله عنها والاصح انها افضل من فاطمة قال
محمود العيني وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل في الاخرة
والله اعلم وفي الصحابة من اسمه عائشة عشرة وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى
الصديقة رضي الله عنها ثم ان قوله في عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
مأخوذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقرأ مجاهد وهو اب لهم
وقيل انها قراءة ابي بن كعب وكونهن امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن وتعظيمهن وتحريم نكاحهن لا في جواز
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي
وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في
خطاب الرجال كما عرف في اصول الفقه وعن عائشة رضي الله عنها انا ام رجالكم لا ام نسائكم
قاله ابن كثير وقال الحافظ العسقلاني وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب ولا مانع
من ان يقال لها ام المؤمنات انتهى وهل يقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح
الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه وعن
الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال كابينا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد
وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين ولاخواتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف
عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص

اكثر ما قاله على ما عرفت قالوا ولا يقال لآبائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم (ان الحارث) [illegible]
بعد الحاء في الكتابة تخفيفا وقد تركت كالحارث بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة رضي الله عنه
هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد
شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة
من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة وكانت
شهيدا في خروجه وله اثنان وكانوا يولدون لهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة على
قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث وهشام الجهني روى عنه المصريون ذكره
ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في بدء
الخلق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه اكثر الرواة
عن هشام بن عروة فهو محتمل لوجهين احدهما ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند
عائشة رضي الله عنها ولذا اورده الحفاظ في مسند عائشة رضي الله عنها والآخر ان يكون الحارث
اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيده ان الامام
احمد في مسنده والبغوي في معجمه اورداه في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر بن صالح
الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف
لكن وجدت له متابع عند ابن منده والمشهور رواية الناس (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي)
قد تقدم انقسام الوحي فيما مضى ولنذكر هنا اقسامه وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام
فثلاثة احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن وكسماع نبينا صلى الله
عليه وسلم بصحيح الآثار والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله
عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى
غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره فسبعة على ما ذكره السهيلي
الاولى المنام والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث
في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا
هو ان ينفث في روعه بالوحي والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان يأتيه
في صورة دحية واختصاص اتيانه في صورة دحية دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة
وهذا كان [illegible] خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في
صورته التي خلقها الله تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه
الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما في الترمذي مرفوعا اتاني
ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الا في ذكره فجاءه
الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بان جاءه
اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث
عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان
سنين يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل
عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت
عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل
القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر
الواقدي [illegible] وقال لم يوكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادي [illegible] ما في الشريعة مما
اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام [illegible]
[illegible] وحقيقته كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الاتيان الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول
ويجوز ان يكون الكلام فيه استعارة بالكناية بان يكون الوحي مشبها برجل [illegible] ويضاف اليه
[illegible] الاتيان الذي هو من خواص المشبه به [illegible] قيل ان المراد من الباب بيان كيفية
بدء الوحي [illegible] في الآية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله [illegible]
[illegible] وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه

فحسن ايراد هذا الحديث عقيب حديث الاعمال بالنيات المتعلقة بالآية الكريمة وقوي تعلقه بحيث يستحق التقديم
كما تقدم فلا يرد ان هذا الحديث لا يصلح للترجمة وان المناسب لها الحديث الآتي بعده فانه هو المتعلق ببدء
الوحي لا هذا الحديث فتأمل ثم ان سؤال الحارث بن هشام عن كيفية الوحي لطلب الطمأنينة ولا يقدح
مثل ذلك السؤال في شأن الصحابة فكانوا يسألونه عليه السلام عن الامور التي لا تظهر لهم
ويجهلونها ولا يكون ذلك الا للتعليم (فقال) وفي رواية قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا) جمع حين
وهو الوقت يقع على القليل والكثير وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه
حينا او زمانا انه على ستة اشهر قالوا فان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال
الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي
اكلها كل حين [illegible] الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه
ثم انه نصب على الظرفية وعامله قوله عليه السلام (يأتيني) اي يأتيني الوحي احيانا واوقاتا (مثل صلصلة الجرس)
نصب مثل على انه حال اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي يأتيني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية وان لم يساعده الرواية
بتقدير هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت
وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول
وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء
وهو الصوت والحس قال ابن السكيت الجرس بالفتح وبالكسر الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس بالفتح
مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة
اعني الواو والياء والالف لا جرس لها وسائر الحروف مجروسة قيل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي قال الخطابي يريد والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه
حتى يفهمه بعد فلذا اشبه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفق اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى
كانه سلسلة على صفوان والحكمة في تقدمه ان يشغله عن غير ذلك فيصادف الوحي سمعا فارغا [illegible]
وقال شيخ الاسلام البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام
كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة فان قلت لم شبه الوحي
المحمود بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام انه
لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه
والمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما وصوت الجرس له جهتان
جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وكره صحبته
في السفر واخبر انه تنفر منه الملائكة وعلل بكونه مزمار الشيطان وقيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته
وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وفيه نظر وقيل يحتمل ان تكون الكراهة بعد
اخباره عن كيفية الوحي فان قيل ان ابا داود روى [illegible] من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل
دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الصحابة
وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم (وهو اشده علي) جملة حالية او اعتراضية والمفهوم منه ان الوحي
كله شديد عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولكن هذا النوع منه
اشد عليه وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود
ولان سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل والسامع حتى يقع بينهما التفاهم وهي ههنا اما
باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية الملكية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف
السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ولا شك ان الاول اشد واصعب وقيل انه انما كان يرد
هكذا اذا نزلت آية وعيد او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا لدلالة الاحاديث على
عدم الاختصاص (فيفصم عني) بفتح الياء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اي يقطع
الملك عني الوحي وقيل الفصم بالفاء هو القطع بلا ابانة وبالقاف هو القطع بالابانة وعلى هذا فكانه قال
فيفارقني الملك ليعود الي بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا
اقلع وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي
اي فينقطع عني الوحي والفاء عاطفة على قوله يأتيني او رابطة بقوله وهو اشده علي وفي رواية فيفصم
المجهول والمعنى هو اشده علي حيث ينقطع [illegible] وهو بعيد جدا (وقد وعيت) اي حفظت [illegible]
يقال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت واوعيت المتاع جعلته في الوعاء وقال ابن القطاع اوعيت [illegible]

مثل وحيه وقال الله تعالى والله اعلم بما يوعون اي بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون في
قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع عنه اي عن الملك ما قال اي الذي قاله الملك ولا معارضة بينه وبين قوله
حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به والجملة حالية
ومعلوم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو
وقد ظاهرة قال الخطابي في قوله فيفصم عني اي يتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي اذا ورد
عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما تاخذه نفسه من جمعه في قلبه
وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم كما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق
والبهر اي تتابع النفس وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة
وذلك لما يستشعر من الخوف لوقوع التقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقرأت بخط
صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وحاصله ان الشدة المذكورة انما هي لحسن حفظه او لابتلاء
صبره واما الخوف من التقصير فيما اوحي اليه ثم ان فيها فوائد وهي ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى
ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين فضل الله التوربشتي كان صلى الله عليه وسلم معتنيا بالوحي
مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما
لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما
سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها
لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها
يرد في هيئة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين وروده بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له
بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع المفهوم
وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى
الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة
او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع
راسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على
سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل
فينتهي جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى وروى ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن
ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وعن قتادة انهما فسرا آية فاذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام العرش على كاهله فاذا نزل
الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة
اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فيؤتى به ترعد
فرائصه فيقال له ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الى اخره هذا واعلم ان سماع النبي
صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل يخلق الله
تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية
لا تقصر عن اضطرار النبي صلى الله عليه وسلم والملك الى العلم بذلك فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر
فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى
عليه السلام كلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان
فاما سماعه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع هو
الاصوات الحادثة وهو فعل الملك دون نفس كلام الله تعالى ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة
وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك [illegible]
الفهم فيه بتقديم المعرفة بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة على ما حققه الامام الغزالي رحمه الله تعالى
وحكى الغزالي [illegible] في ابتداء الوحي [illegible] جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله تعالى [illegible]
انه علم [illegible] بان الله تعالى [illegible] الى محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بسورة

[illegible]

او يخلق

او يخلق له علم ضروري بان ما في اللوح المحفوظ فينقل من كذا وكذا والله اعلم بذا واحيانا عطف على احيانا
الاولى يتمثل اي يتصور والتمثل هو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء وتشبيها به الملك اي يتجلى بجعل اللام
الملك بمعنى عند كما في قوله كتبته لخمس خلون اي يتمثل عندي الملك واصله ملاك فترك الهمزة
لكثرة الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكني اليه اي ارسلني وانما سمي الرسالة الوكة لانها تؤلك
في الفم تقول العرب الفرس يألك اللجام في الفم الكا اي يعلكه علكا وسمي الملك ملكا لانه رسول من الله تعالى وجمعه
ملائكة بالرد الى اصله فان فعلا لا يجمع على فعائل كالشمال يجمع على شمائل والحاق التاء لتأنيث الجمع ثم ان الملك
جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل اراد وزعم الفلاسفة ان الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة
فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم فان كانت خيرة
فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين والذي هو دليل ذلك باطل كما عرف في موضعه وفي بعض
النسخ لفظ الملك رجلا وهو خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات وقال الكسائي جمع رجل
رجلة كعنبة وارجل وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس قيل ويقال للمرأة رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر
من بني ادم جاوز حد البلوغ منقوض به وبالاطلاق على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
الاية ثم هو منصوب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او على الحالية اي على هيئة رجل من غيره او به
كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا والرجل يدل على الهيئة او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي
يتخذ الملك رجلا مثالا لا كما قاله الكرماني ولا كلام في الاول واما الثاني ففيه نظر فان الاسم الدال على
الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال في المعنى
خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن الجواب عن وجهي النظر بان الرجل
باعتبار دلالته على الهيئة يصدق على الملك المتمثل ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع
قطع النظر عن تلك الدلالة لانه نعم يقال لبس المتمثل في حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة بعد التمثل الا
ان يكون حالا مقدرة فافهم واما الثالث فقيل انه بعيد من جهة المعنى وقال الكرماني انه تمييز وفيه
نظر لانه على تقدير التمييز اما تمييز عن الملك او عن نسبة التمثل اليه ولا ابهام في كل واحد منهما حتى يكون
تمييزا عن احدهما على ان تمييز النسبة اما ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او عن المفعول
نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك غير مناسب هنا لكن هذا المذهب لا دليل عليه اصلا
الا [illegible] ولا يبعد ان يقال ان يتمثل دال على التحول والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا خبره كما قاله
ابن مالك في نحو فتمثل لها بشرا سويا فيكلمني كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني
بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فانه وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث
مالك من طريق القعنبي وغيره فأعي اي فاحفظ ما يقول اي الذي يقوله ذلك الملك المتمثل رجلا وفي كلتا
الجملتين للتعقيب فان قلت لم قال في النوع الاول من الوحي وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول
بلفظ المضارع فالجواب ان الوعي حصل في الاول قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني يحصل حال المكالمة
ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد قربت الماضي من الحال
واعي فعل مضارع ما في هذا المقام [illegible] بحفظه في الحال وذلك [illegible] يحتاج به الى
استثبات ثم ان المراد من الملك هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد وتمثل جبريل عليه السلام
معناه ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ
على ما قاله امام الحرمين وجوز ابن عبد السلام [illegible] دون الفناء [illegible] لا يلزم انتقال
روحه موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا
بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه كبني ادم فلا يلزم في غيرهم ونظيره انتقال ارواح الشهداء
الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وهذا الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام في صورة
دحية فاين يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي اتى ليس روح جبريل
ولا جسمه وان كان في هذا الذي في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح
المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية وقال شيخ الاسلام البلقيني ما ذكره امام الحرمين
لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة
الرجل ثم عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل
له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا

اي على الحالية
منه

ان القور ان الخلا يزول ولا يبقى بل يمضي على الراي فقط والله اعلم فان قلت ان السؤال عن كيفية اتيان
الوحي لا عن كيفية حامله لان الاتيان ليس من احوال الوحي بل من احوال حامله ولئن سلمنا فبيان
كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون الوحي كالصلصلة وتارة يكون كلاما
صريحا ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب وقع مع زيادة لان السائل لما سال عن كيفية
اتيان الوحي بينه عليه السلام بقوله احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وزاد عليه فقال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني لانه عليه السلام تفطن من السائل انه يعود فيسال عن كيفية حامل
الوحي ايضا فاجاب بنحو ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن هذا وقد عرفت فيما قيل انه لا بد
من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التحاور بينهما وان تلك المناسبة تارة تكون باتصاف
السامع بوصف القائل وهو النوع الاول من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف السامع
وهو النوع الثاني منه فلو يرد ان الوحي ليس بمنحصر في الحالتين بل له حالات اخرى من نحوه كدوي
النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة
ونحو مامل الوحي جبرائيل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورؤيته على كرسي بين السماء
والارض وقد سد الافق ومن وحي اسرافيل عليه السلام لما تراءت سنين اول البعثة كما مر
وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل
الوحي ومجموعها يدخل في النوعين المذكورين وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ليس المراد
حصر الوحي في الحالتين وانما هو ذكر الغالب من احواله او يحمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال
او انه عليه السلام لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة رضي الله
عنها انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة
الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما وحي اسرافيل عليه السلام فان ثبت بانه كان
ان يأتيه بالكلمة من الوحي والشيء فتامل واما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس
فانه يمكن ان يكون سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه والصلصلة
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين
فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه
لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة
فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره
انتهى والرؤيا الصادقة من المؤمن جزء من النبوة كلي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها
ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة او انه لما كان حال المنام لا يخفى
على السائل اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين
قاله الكرماني وفيه نظر او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذا الوحي على سبيل الرؤيا
انما كان في اول البعثة لان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا كما جاء
وروي في الحديث وقيل كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل كانت المدة الموجودة من الرؤيا هذا وما
الملك متنوع في الوحي بحسب ما شاء فائدة في تفسير ابن العادل ان جبريل عليه السلام نزل على نبينا
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين
وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قالوا والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله عنها هذا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن
مالك فحينئذ يكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا والاخر ان يكون كلاما براسه غير مشارك
للاول في الاسناد فيكون من تعليقات البخاري ذكره تاييدا للاسناد وتاكيدا لاذ من عادته في تراجم
الابواب ان يذكر ما وقع له من قرآن او سنة مساعدا لها والاحتمال الاول ارجح لما قيل ان عادة البخاري
رحمه الله تعالى ان يحذف حرف العطف في المسند وان ياتي بها في التعليق ولقد رايته صلى الله عليه
وسلم الواو للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت قال محمود العيني فافهم ينزل
بفتح الياء وكسر الزاي وفي رواية بضم الياء والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي والجملة حالية في اليوم
الشديد البرد صفة جرت على غير من هي له فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد وفي رواية فيفصم بالضم وكسر
الصاد عنه وان جبينه ليتفصد عرقا والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال
الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن وفيه جبينان من عن يمين الجبهة وشمالها
وانما افرد لان الافراد يصح في كل شيئين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول له عين

حسنة

حسنة وان تريدان بحبينه جبينا حسنا ان ليتفصد بالفاء وتشديد الصاد المهملة ماخوذ من الفصد وهو
قطع العرق لاسالة الدم اي ليسيل عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن شبهت رضي الله
عنها جبينه عليه السلام بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق مع شدة البرد ولذا اوقع عرقا تمييزا
لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال ويدل على ذلك انها صيغة التفعل اذ معنى التفعل ان الفاعل
يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجع معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها وحكى
العسكري عن بعض شيوخه انه قرا ليتقصد بالقاف وقال انه ان ثبتت الرواية فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر
وتقطع والظاهر انه تصحيف واشارت بذلك الى كثرة معاناته صلى الله عليه وسلم التعب والكرب عند
نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وزاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد
عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه
في الحديث فوائد منها اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة ومنها ان الصحابة
كانوا يسالون النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة
تسال واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى كمل الله تعالى دينه ومنها ان الملك له قدرة باقدار الله تعالى
اياه على التشكل بما شاء من الصور حدثنا وفي رواية وحدثنا بواو العطف يحيى بن بكير بصيغة التصغير
هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ينسبه البخاري الى جده لشهرته به وهو من كبار
حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد وروى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله
الذهلي عنه في مواضع فلا تتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ وروى
مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ابن بكير يفهم هذا
الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي
ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله
والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد
من روى الموطا عن مالك ولد سنة اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي امام المصريين عالم اهل مصر
من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل
مولى خالد بن ثابت ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في
شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ودفن في قرافة مصر يزار وكان اماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه
بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي ابن خلكان
وكان على مذهب الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد ووصفه الشافعي بكثرة الفقه
وقال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه
ونقلها والتعليق عنها فمات اكثر الناس معظم عليه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت
الحظوة لمالك وقال ايضا رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما رايت
يعقد خنصرا لا جمع عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت
عليه زكوة قط ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الا يحيى بفتح الطاء والباء المثناة تحت
في جميع هذا الصحيح ابو خالد الايلي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ توفي بمصر
فجاة سنة احدى وقيل اربع واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين
غيره عن ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة الزهري المدني نسبه الى جد جده لانه كثر الى جده الا على الشهرة به سكن الشام وهو تابعي صغير
من الصحابة بل اكثر منهم انس بن مالك وراى ابن عمر وروى عنه وقيل سمع منه حديثين وعنه جماعة
من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث ما رايت
عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري
وما رايت احدا الدرهم والدينار عنده اهون منه كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر
قال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة وبالجملة اتفق الائمة على امامته وجلالته
وحفظه واتقانه وضبطه وورعه وزهده ووصفوه بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع عشر
رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين واوصى ان يدفن على الطريق بقرية
يقال لها شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمة آخرها باء موحدة عن عروة بن الزبير هو وقوله بالهاء

استبعة وبقرشهم ذكره عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة
فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يحتج
به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب هو الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور
وقال العيني افادها انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين
كفروا ستغلبون بالتاء والياء ومن لطائف هذا الاسناد انه على شرط الستة الا البخاري فهو على
شرطهما تشبيهان ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري
وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي والنسائي في التفسير انها قالت اول مبتدأ مضاف الى قوله ما بدئ به نصب الموضع وقوله
من الوحي بيان اي الموحى ومن للتبعيض ومن لابتداء الغاية يعني ابتداء وحي الله الخلق والامام يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي اي في تفسير الوحي وكلمة من لبيان الجنس قاله القرطبي كانها قالت من
جنس الوحي قال الرؤيا من الوحي ثم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها والصحيح
انها من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة فيكون كلمة من للتبعيض اي من اقسام الوحي
الرؤيا وهي مصدر رأى ويكون في اللغة لاحد وجهين رؤية مثل رؤية العين ويختص برؤيا المنام كما اختص
الرأي بالقلب والرؤية بالعين الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في التعبير
وهما بمعنى واحد وهي التي لا يتسلط عليها الشيطان منها ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة
هي تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم
بصدقها كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي بخلاف سائر الناس
وهي صفة للرؤيا الناقصة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة
باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها وقال القاضي يحتمل ان
يكون معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان يكون صحتها وسوء الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين
سوء ظاهرها وسوء تأويلها وقوله في النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم
كما ذكر عن قريب فهو من قبيل اسمعته باذني ولا ابصرته بعيني ولا تفسير ولا تخصيص ولا لاح ولا لاح ولا رافع
وهم من توهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين ايضا فهو قيد لبيان ان حقيقة الرؤيا الصالحة انه لا
تكون في الحلم او اليقظة ويحمل على ما رآه الانسان في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يخلق في قلب النائم
لا يمنعه نوم ولا يخرج عنه وربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما يجعل ما رآه علما على اشياء
آخر يخلقها في ثاني الحال كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر وانما ابتدئ بها لئلا يفجأه الملك ويأتيه
صريح النبوة اذ لا يحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا
مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه ورؤية الضوء ثم اكمل الله تعالى له بالنبوة بارسال الملك
في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له قيل وقوله من الوحي احتراز عما رآه من دلائل نبوته من غير
وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في رواية الترمذي
باسناد صحيح وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر حكاه البيهقي وحينئذ يكون ابتداء النبوة بالرؤيا
حصل في شهر مولده وهو شهر ربيع الاول وابتداء الوحي في اليقظة وقع في شهر رمضان فكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق
الصبح والفلق الصبح بعينه اي ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال الجوهري الفلق الصبح
مصدر كالانفلاق وهو كالانشقاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح لانه ينفلق منه ويكون الاضافة
للبيان وقيل الفلق هو الصبح لكن لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص
وانما شبه بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت مبادي انوارها الرؤيا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها وفلق الصبح ونحوه في التبيين ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
شيء من القرآن في النوم لانه فيه شرفا وقد ثبت ان القرآن كله نزل يقظة وقول عائشة رضي الله عنها لا يرى رؤيا
الا يوما فيه عند الله ولا يرد عليه انه كان يراها صلى الله عليه وسلم في المنام هو جبريل

ولفظه انه قال لخديجة لعبد ان اقرأه جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك اني اذا خلوت وحدي سمعت نداء فقالت ان الله
في المنام هو حبيب الاستعمال ثم حبب بصيغة المجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله
او لتنبيه على انه لم يكن من باعث البشر او لعله يكون من وحي الالهام اليه الخلاء بالمد بمعنى الخلوة يقال
خلا الشيء يخلو خلوا وخلوة وخلاء وانما حبب اليه الخلاء لان فيه فراغ القلب وهو معين على الفكر والبشر
لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر
فينسى المألوفات من عاداته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا فصادف قلبا خاليا فتمكن ولهذا
كانت مطالبة الملك له بالقراءة والغطة وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان
لمناجاته مع الفراغ اليه لرعاية السير لعبادة على جهة ارادة وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان
فيها سكون القلب وراحته وهو معين على التفكر وبه ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهو من
جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها وفيه عظم ما ابتلي به صلى الله عليه وسلم
كان لاجل التقرب لا لاكتساب النبوة فان النبوة وفضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يتأتى بالاكتساب
وهذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شأن الصالحين وديدن عباد الله العارفين لانها تفرغ
القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى وينفجر منه ينابيع الحكمة وحقيقة الخلوة الخلوص عن غير الله
بل وعن نفسه برؤيته وعند ذلك يصير العبد فحينئذ بالذكر فانه سر الواردات علوم الغيب وقلبه
مقرئها اللهم لا تحرمنا اثارها واجعلنا من ركابها صلى الله عليه وسلم يخلو بغار حراء وهو
بالغين المعجمة النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف كذا شرح جمع الشراح وقال الجوهري الكهف
ومنه باب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران والصغير منه يسمى وجمعه على وادي ذلك
ذكره في باب الراء حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد جبل منه وبين مكة نحو ثلاثة
اميال عن يسار الذاهب الى منى وفيه قلة مشرفة الى الكعبة منحنية قال الخطابي بصرفونه
وتذكيره وصرفه ومنع صرفه والتأنيث ان كان ذكره من ضرورة وقد افرده من لفظ ارادة البقعة
او الجهة التي فيها الجبل والعرب يقولون فقال

ومالسم انت فيه وجوع عن برع	يشك حلوا ويحلو بيته
وفيه عما فيه العرب ايضا وفيه	ومن شاء يصدده ومن شاء يقصر

وكذا اسم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت

حرا وقبا ذكر وانثهما معا	ومد او اقصر واصرفن وامنع التصرفا

وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وعزاها في القاموس الى القاضي عياض وهي لغية وقال الخطابي
العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون
الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه
مصروف لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو فتح الحاء
اذ بعد ها كالجوهري والقاموس لا يقول كسر الراء وقيل يجي الخطابي الامالة وذكر الكرماني حراء
وثبيرا اسمًا باسم ماءاه وفي تشديد بفتح الثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها تحتانية جبل
من منى وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء وتفرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة
قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ المجاورة جاء في حديث جابر الآتي وفي كتاب التفسير
وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فيتحنث
فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو من معنى السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث فيه في التعبد
والتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث بانه التعبد وقال الاصفهاني
التحنث القاء الحنث بعد التحنث اي تجنب عن الحنث وتأثم اي تجنب عن الاثم وتحرج اي تجنب عن الحرج
وتجنب عن كل الاحساس مثل تحنث وفي المطالع تحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه
عنه من البر ومنه قولهم اشياء كنت اتحنث بها وفي رواية كنت اتبرر بها اي اطلب البر
واطرح الاثم بها وكذا قولها اي عائشة رضي الله عنها ولا اتحنث الى نذري اي ولا اكتسب الحنث وهذا
وهو عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظير في الكلام التحوب والتأثم اي القى الحوب والاثم
عن نفسه قالوا والتحوبة كلا معهم فقبل بهذا المعنى غير هذه ولا يخفى عليك ان هذه شهادة تنفي
كيف وقد ثبت في كتب الصرفية ان تفعل يجيء للتجنب كتحرج وتحوب اي اجتنب الحرج
والحرب وكذا التهجد والتحنث والتحرج وقال الشقي فيكون بمعنى التهجد اذا كان يخرج من الهجود

وهو النوم ويقتص اذا اصل اهلا يخرج به عن النجاسة وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضي
الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطي الخروج
عن الشيء واطراحه كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل
وكذلك التقذر وتاء التباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري
يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال العيني هذا من المشكلات ولا يهتدي اليه
سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيباني فقال لا اعرف
يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد وقع في سيرة ابن هشام
يتحنف بالفاء وقيل والفاء تبدل الثاء مثلثة وهو كثير في كلامهم فمعناه حينئذ يتبع الحنيفية
وهو اي التحنث من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى التعبد وهذه الجملة مدرجة من الزهري
تفسيرا للتحنث لانه دابه دل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري
معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله
يتحنث لا قوله التعبد لفساد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد
والمراد بالليالي هي مع ايامهن على سبيل التغليب لانهن انسب للخلوة ذوات العدد بكسر التاء منصوب
على انه صفة الليالي قال الطيبي وصف الليالي بذوات العدد لارادة القلة كما في قوله تعالى
دراهم معدودة وقال الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد لا القليل وهو المناسب
للمقام واما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها
مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلاثة ايام يوم للتكفير ويوم للتطهير ويوم للتنوير ثم سبعة
ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان ولم
يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سواد بن مصعب وهو متروك الحديث
على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة
للشهر والزيادة عليه اتمام للثلاثين فانه لما اتم الثلاثين انكر خلوف فيه فتسوك لا انه
قالت الملئكة كنا نشم منك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله ان يزيد عليه عشرا
فتكون كسجود السهو للصلوة فتقوى تقييدها بالشهر وانها اي الخلوة سنة نعم الاربعين تكون
الاربعين مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة ومدة كون الدر في صدفه والله اعلم فان قلت
كيف يكون الخلوة سنة وامر الغار قبل الرسالة فلا يترتب عليه السنية فالجواب ان اول ما بدئ به
عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل
ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها
بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره عليه مبارك عليه وعلى امته تاسيا به وسلوكا من المناكير
وغيرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم وانما خص حراء بالتعبد فيه دون غيره لمزيد
فضله على غيره لانه منزوي مجمع لتحنثه اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له
صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة وقيل لان حراء هو الذي
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري
فاعذب الي يا رسول الله وهو ضعيف كما لا يخفى واعلم ان العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا لانه لو كان لنقل ولما امكن كتمه عادة لانه مما
يتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة مع ان في ذلك لزوم ان يكون متبوعا من عرف
تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال الآخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي انه صلى الله عليه
وسلم كان متعبدا بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال الاول انه كان متعبدا بشريعة ابراهيم والثاني
بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الآمدي والخامس بشريعة آدم
حكى ذلك عن ابن برهان والسادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين والسابع ان جميع
الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية والثامن الوقف في ذلك وهو مذهب
الامام ابي المعالي واختاره الآمدي واما القول بانه كان على شريعة ابراهيم عليه السلام
وليس له شرع ينفرد به بل المراد من بعثه احياء شريعة ابراهيم لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابراهيم فهو حماقة وجهل لان المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم
اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم
في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على

ماهو

ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والاعتقاد الى
السواء واما صفة تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البلقيني لم يجئ في الاحاديث التي وقفنا
عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا
يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته
لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ولا يبعد ان يقال ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على الباطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالفكر وقال
بعض المتاخرين الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية
والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية
من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا
بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء
على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله
بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر
المنهية فان لم يتصف السالك بما انتهى اليه سيره صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له
حظ من حسن الرعاية انتهى نعم انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم
السلام اولا اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع واختاره الامام والآمدي وغيرهما وقيل انه كان
مأمورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي
فيه قولان اصحهما الاول قبل ان ينزع الى اهله بكسر الزاء اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال
نزع الى اهله اذا حن واشتاق ورجع اليهم يقال اهل نزعك عن اي جاء بك وجذبك الى السفر غير الحج
وناقة نازع اذا حنت الى وطنها ومرعاها ويتزود اي يتخذ الزاد وهو الطعام الذي يستصحبه
المسافر يقال زودته فتزود وهو مرفوع عطفا على قوله يتحنث لا على قوله ينزع لفساد المعنى لذلك
اي للخلوة او التعبد ثم اي بعد التحنث في الغار يرجع الى خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها فيتزود لمثلها
اي لمثل الليالي وفيه مشروعية اتخاذ الزاد وانه لا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم
وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التزود
من عندها لا من غيرها ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع
في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج للتحنث ثم الى خديجة رضي الله عنها هي بنت
خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
وعشرين سنة وهي يومئذ اربعون سنة وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا عند عتيق
بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة
وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشت عنده في زوجية النبي
صلى الله عليه وسلم وهي ام اولاده كلهم سوى ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت
قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم
توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة
ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم بن عامر بن لؤي وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل
اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله
به ابني علي ان زوجته خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي على المعصية
ولها مناقب كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلف في ان ايتهما افضل والله تعالى اعلم حتى جاءه اي كان
حاله صلى الله عليه وسلم هكذا حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم سمي حقا لانه من الله تعالى وفي التفسير حتى
فجئه الحق بكسر الجيم وكذا في رواية اي بغتة يقال فجئ يفجأ كعلم يعلم في الماضي وفتحها في الغابر وثمت
ما رواه عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا ثم في اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك في اليقظة
عقب ما تقدم في المنام وهو في غار حراء جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة والفاء في قوله
فجاءه تفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وقيل هي
بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل

علي قاري في شرح الشمائل

وان كان يترجم من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسيرا للشيء بنفسه ويجوز ان تكون تعقيبية بناء على ان المراد
من الحق في قوله حتى جاءه الحق هو الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فقال بالفاء
التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والايقاظ لما سيلقى اليه
وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد [illegible]
وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما رأى [illegible]
في المنام وكان اول ما رأى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا
هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الغار فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب
ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة قراءته اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان
من ياقوت يخطفان البصر [illegible]

[illegible]

بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون استغراق جميع صورته التي
تجلى له بها وعقله فاذا صحت الروايتان [illegible] استبعاد ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ
قلت في رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ مني الجهد [illegible]
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد هنا
ثم هو ثابت عند [illegible] في التفسير والحكمة في الغط والضغطة شغله عن الالتفات الى ما سوى الله [illegible]
واقباله بكليته الى ما يلقى اليه [illegible]
مبالغة في التثبت وقيل في تلك الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم يأتي
الفرج والسرور الاولى التي هو صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الجوع [illegible]

[illegible]

من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر قال ما انا بقارئ مثل ما تقدم عليه الصلاة والسلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة بل يجوز ان يكون مبتدأ التقوية والتأكيد فالمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطاء فيرد خطاءه الى الصواب فاين هذا من جبريل عليه السلام واجيب عنه بانه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي حكم سائر الناس في ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه وان الشارع وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ عنه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فيعلم معنى اقرأ ويجاب بقوله اقرأ فهو المعني ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط لانه كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى بدون واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني فرجع بها اي بالآيات وهي قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجع ملتبسا بها حال كونه يرجف بضم الجيم اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب فؤاده اي قلبه او باطنه وقيل غشاؤه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط ... وفي رواية مسلم بوادره بفتح الباء الموحدة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع وذلك الرجفان لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وسلم على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها وقد الف تأنيسها له فقال صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني بكسر الميم في كليهما من التزميل وهو التلفيف والاشتمال ومثله التدثر وقيل الدثار كل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار كما يقال للثوب الذي يلي البدن شعار واما طلب ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه اي زملته اهله وبينهم خديجة رضي الله عنها حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع وقال الهروي وبالضم موضع الفزع والخوف من القلب فقال صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها وقد اخبرها الخبر جملة حالية والخبر هو الملك والفعل الى لقد اي والله لقد خشيت على نفسي قد اختلف العلماء في الخشية التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه جدير بالابطال الثاني انه خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا بانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثالث انه خاف من الموت من شدة الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الخامس العجز عن النظر الى الملك فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب عند لقائه السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا غرو انه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري ان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه العاشر انه خاف من وقوع الناس فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك اصابه من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية التي حصلت له على غير مواطاة العقبة كما يحصل للبشر اذا دهمهم امر لم يعهدوه وتلخيص هذه الاقوال ان المراد بالخشية اما الجنون او الهاجس او الموت من شدة الرعب او المرض او دوام المرض او العجز عن حمل اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه قال الحافظ العسقلاني واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني وما عداها فهو معترض واجود الظاهر من بين هذه الاقوال هو الثالث او الرابع فتأمل والاظهر حسب الرواية ان المراد منه الجنون لما روى صاحب التوشيح في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا الخ وقال القاضي عياض كان هذا الخوف اول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل

لقاء

لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فخشي ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف في حال الاخبار انتهى اقول وهو ضعيف ايضا لقوله زملوني زملوني على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم وكلمة قد تنبيها على تمكن الخشية في قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت خديجة رضي الله عنها ايضا بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام وصورة الجملة الاسمية ازالة لدهشته وحيرته صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها وفي رواية قالت بزيادة الفاء كلا معناه النفي والابعاد والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التبرئة عنه اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان اي ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزي على ما ذكره ابن سيده الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقيل احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قال اني ليحزنني ان تذهبوا به ثم الحزن والحزن بضم المهملة وسكون الزاي في الاول وفتحهما في الثاني خلاف السرور يقال حزن بالكسر حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب فتح واذا جاء في موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وقوله تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما متقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما اثبتت خديجة رضي الله عنها القول بانتفاء الخزي عنه صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب عظيم فقدرت السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقولها مؤكدا بان واللام اهتماما بشأن الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لتصل الرحم اي تحسن الى قراباتك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل واريد هنا انك تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودي الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية كما هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضم التاء ايضا ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم تبرعا فحذف احد المفعولين او معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما معنى المفتوح فقيل انه بمعنى المضموم ايضا لان كسب كما يتعدى الى واحد نحو كسبت المال يتعدى الى اثنين ايضا نحو كسبت غيري المال كما يقال كسبته مالا وقيل والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني ... واكسبني مالا واكسبته حمدا ... وقول الآخر ... يعاتبني في الدين قومي وانما ديوني في اشياء تكسبهم حمدا ... بفتح التاء وضمها وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بذلك سيما قريش قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم وانشد في وصف ذئب ... كسوب اذا المعدوم من كسب واحده ... اي ما يكسبه وحده وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في تجارته وضعفه النووي بانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يضم اليه انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات فيكون معناه انك تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكرمات هذا الذي ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى الموجود واما اذا كان عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة فمعناه على تقدير الكسب الى مفعولين تعطي العائل وترفده ما تعطيه من المال او من مكارم الاخلاق وتحوج الى احد المفعولين تنويها ونحوها انسان ما يعطيه بحيث يعجز الشاعر عن بيانه وعلى تقدير الى

مفعول واحد معناه تستفيد العاجز باعانته ولكسب هو الاستفادة اى كما يرغب غيرك ان يستفيد مالا يكتسبات ان تستفيد عاجزا تعاونه فهو معان خمسة لهذا الاقوال والله اعلم ثم ان الخطابي قال صوابه المعدم بلا واو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على المعدم وقال التيمي لا يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطاء فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطا هذا **وتقري الضيف** بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه من باب رمى يرمي قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقاض فهو قار **وتعين** بضم التاء من الاعانة **على نوائب الحق** النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول ناب الامر نوبة اى نزل قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه

نوائب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب وهو كلمة جامعة لا فراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير زيادة هي قولها وتصدق الحديث وذكر مسلم ايضا وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة يعني كلام خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه اعظم دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث استدلت على ما اثبت عليه من نفي الخزى ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه وانه يستحب تانيس من نزل به امر ودهشه خوف وتبشيره وتيسير امره وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا انما هو مدح بباطل او يؤدي الى باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام **ثم انطلقت به خديجة** اى مضت رضي الله عنها معه صلى الله عليه وسلم لان انطلق لازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف اذهبته **حتى اتت** رضي الله عنها به صلى الله عليه وسلم **ورقة** بفتح الراء **بن نوفل** بفتح النون والفاء **بن اسد بن عبد العزى** وسيجيء ما يتعلق بان نوفل اسم **ابن عم خديجة** رضي الله عنها قال النووي هو منصوب ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة او صفة او بيان له فانه هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن لانه يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته بدون الالف لعدم وقوعه بين العلمين **وكان** اى ورقة **امرأ قد تنصر** وفي رواية يحيى فقد ايضا تنصر فيها وزيد بن عمارة الاوثان وبنار قاطعى الجاهلية وهي الزمن الذي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من فاحش الجهالة وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام **وكان** ورقة ايضا **يكتب الكتاب** هو مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في غير ما موضع ذلك الكتاب **العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله** اى الذى شاء الله **ان يكتب** كتابته بحذف العائد وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية وعند مسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين فلا يفهم منه ان الانجيل عبراني بل يستفاد منه انه عبراني لان الباء في قوله بالعبرانية متعلق بقوله فيكتب فيسقط ما قال بعضهم ان يفهم منه ان الانجيل عبراني قائم واما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القران الذى خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر المهملة وسكون الموحدة وزيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قال محمد بن جرير انما نطق بالعبرانية ابراهيم عليه السلام حين عبر الفرات فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله تعالى لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك

ونزل الكتاب والعربية والعبرانية لغة اليهود وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني والزبور يوناني والقران عربي على ما في شرح المقاصد على هذا كان ورقة عالما بالالسن الثلثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية والعربية وكان ادم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم غير ان ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر انفا واما عربية اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لانه تعلم لغة العرب من جرهم حتى تزوج امراة منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتاب العبراني والسرياني والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان يعلم جميع اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم كتابهم فكان اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وممن كان يتكلم باللغة العربية من الانبياء عليهم السلام صالح وقيل شعيب ايضا عليهما السلام وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما تاب الله عليه ردت عليه العربية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومه وعن كعب ان اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذى القاها على لسان نوح عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب واما السريانية فانما سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى حين علم ادم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ وفي تاريخ محمود العيني ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم عندنا حتى بلغ حد التكلم فتكلم تكلم بالسريانية والله تعالى اعلم **وكان** ورقة **شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة** رضي الله عنها عطف على قوله اتت وما بينهما جمل معترضة **يا ابن عم** وفي رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح من حيث الدراية اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فلانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته واما من حيث الرواية فقال الحافظ العسقلاني لا يصح بل هو وهم لان القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الاول وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقال محمود العيني كون القصة متحدة لا ينافي التكلم باللفظين والقول بانه خلاف الظاهر جيد **اسمع من ابن اخيك** تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانها قالت ابن اخي جدك او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسئول فان خديجة رضي الله عنها اقرب الى ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عمه خويلد بن اسد وما دها بذلك الكلام الا ان تنبه لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له صلى الله عليه وسلم **فقال له** عليه السلام **ورقة يا ابن اخي ماذا ترى** وفيه وجوه ستة ذكرها اهل النحو في قولهم ماذا صنعت **فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى** وفي رواية بخبر ما راى **فقال له ورقة هذا** اى الملك الذى ذكرته في خبرك وفي رواية هذا **الناموس** بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المحكم وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الوحي وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد ومعناهما الكاتم بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالجيم الباحث عن عورات الناس وبالمهملة المستمع لحديث القوم والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمون الناموس الاكبر ويقال نمسته بالفتح انمسه بالكسر نمسا اى كتمته كتما ونامسته اى ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي والغيب **الذي نزل الله** وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على بناء المجهول والفرق بينهما ان التنزيل والانزال ان الاول يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وشيئا بعد وقت والثاني يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة ولذلك قال الله تعالى في حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل وفي حق القران نزل عليك الكتاب بالحق فان قلت كيف ذلك وقد قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث **على موسى** وفي رواية صلى الله عليه وسلم

عكذا وقع على موسى في الصحيحين وجاء في غير الصحيح على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمانه عليه السلام
مع كون ورقة قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام ككتاب نبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف كتاب عيسى عليه السلام فانه كان امثالا ومواعظ وهذا هو الراجح او في تخصيص ورقة موسى
عليه السلام بالذكر دون سائر الانبياء عليهم السلام وقيل ذكر موسى عليه السلام تحقيقا للرسالة لان
نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام فان بعض اليهود
ينكرون نبوته وقال الحافظ العسقلاني اولان موسى عليه السلام بعث بالنقمة على فرعون ومن معه وكذلك
وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر
بخلاف عيسى عليه السلام وتعقبه محمود العيني بان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة بابي جهل في ذلك
الوقت كما كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى عليهما
السلام وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل انما
هم يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك
الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب
ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى
عليه السلام لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام وتعقبه الحافظ
العسقلاني ومحمود العيني بانه لا يترجح عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل او اخذ
عمن لم يبدل على انه قد ورد عن ورقة ناموس موسى وعيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة
باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضي الله عنها اولا اتت
ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه
بنو اسرائيل ابناءهم وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ ... كان هو يعني
عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى
وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو
فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قررت
فان كل صحيح والله اعلم (يا ليتني) قال ابو البقاء فيه حذف والتقدير يا محمد والاصل فيه ان يا اذا وليها
ما لا يصلح للنداء كالفعل في مثل قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة من خفف الا او الحرف كقوله يا ليتني
او الجملة الاسمية كما في قوله يا لعنة الله والاقوام كلهم قيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل
لمجرد التنبيه وتعقبه ابن مالك في الشواهد بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى
كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي
ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل الامر والدعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته
انه من مادة ثبوته قبل الامر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك
ومن مادة حذفه قبل الامر قوله تعالى الا يا اسجدوا اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر
الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي يا دار فحسن حذف المنادى في هذه المواضع لكثرة ثبوته فيها بخلاف
ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه
مثل الا في قوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة واجيب عنه بان دليله لا يساعد مدعاه فان
قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يجرد عن نفسه شخصا فيخاطبه
كانه يقول يا نفسي ليتني مت قبل هذا واما قوله لان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر الفساد
لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في موضع هذا (فيها) اي في ايام النبوة او الدولة او
الدعوة (جذعا) بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك
والجذع في الاصل للدواب وهنا استعارة ... قال ابن سيده قيل الجذع الداخل
في السنة الثانية من الغنم ومن البقر والحافر ... وقيل الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين
ومن الغنم لسنة ... والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهري
والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه يا ليتني ادركت امرك فاكون اول من يقوم بنصرتك
كالجذع الذي هو اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين ثم ان قوله جذعا روي
في الصحيحين بالنصب وبالرفع اما وجه النصب فهو انه خبر كان المقدرة اي ليتني اكون فيها جذعا
واليه مال الخطابي وقال ابن بري التقدير ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير الاول اظهر لان الشبه
الى ما سيأتي من ... وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصريين وخبر

ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت عملت
عمل تمنيت فنصبت الجزئين كما في قول الشاعر يا ليت ايام الصبى رواجعا واما الرفع فعلى انه خبر ليت والجار
يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ليتني شاب قوي فيها فالوقف دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان
في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان التمني ليس على بابه وانما المراد منه التنبيه
على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء او انه على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (ليتني)
وفي رواية يا ليتني (اكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا
وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وامثاله
كثيرة في القرآن وقد استعمل كل منهما في موضع الآخر نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وتعقبه البلقيني بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده
واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه
منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما
ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن مجازهم اولى لما ينبني عليه
من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية في هذه دون ذلك
وعورض ذلك بان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني فقد غفل
النحويون عنه وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في القرآن في غير موضع وكأنه اراد بمنع الورود
منع وروده محمولا على حقيقته لا على تأويل الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم) بهمزة الاستفهام وواو العطف والجملة اسمية مركبة من مبتدأ مؤخر
هو هم وخبر مقدم هو مخرجي واصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم خبره
لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية لكونه اسم فاعل بمعنى الاستقبال ويجوز ان يكون مخرجي مبتدأ
وهم فاعل سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بتخفيف الياء او فتحها مخففة
على انه مفرد لصح جعله مبتدأ وما بعده فاعلا سادا مسد الخبر ... من قبيل اقائم
الزيدون وذلك سواء كان جمعا او مفردا لاعتماده على حرف الاستفهام والمنفصل من الضمائر
يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر أمنجز انتم وعدا وثقت به ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب
والاستفهام فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي صلى الله عليه وسلم اخراجه من غير سبب لانه
حرم الله تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن فيه صلى الله عليه وسلم سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله
عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم المقتضية لاكرامه وانزاله منهم
محل الروح من الجسد (فائدة نحوية) قال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف
على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون وقوله تعالى
فاين تذهبون فكان ينبغي ان يقال وامخرجي هم لان الواو للعطف على ما قبلها من الجمل
والهمزة للاستفهام واداة الاستفهام جزء من الجملة الاستفهامية والعاطف لا يتقدم
عليه جزء من المعطوف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات
الاستفهام وله صدر الكلام وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة
وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها واجيب عنه بانه لم يغفل عن ذلك وانما
ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي جواب ورد على قوله اذ
يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فيكون انشاء فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف
العطف على الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلها امخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما
اريد المبالغة في الاستبعاد والتعجب جيء بحرف العطف حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره
أمعادي هم ومخرجي هم وانكار الحذف في مثل هذا الموضع مستبعد لانه من وظيفة البلاغة
لاستدعاء الامارة قائمة عليه والدليل عليه ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على
المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف ويناسبه تقريرا للاستبعاد هنا
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك لعل هذا هو الظاهر فيكون من عطف الانشاء على الانشاء وانما
العطف عليها في كلام الغير ... واقع في القرآن قال الله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي (قال ورقة نعم لم يأت رجل قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات

ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ
ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء
الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها بمثل ما جئت
به من الوحي الا عودي على صيغة المجهول من المعاداة وذلك لان العادة ان كل من
اتى الناس بغير ما الفوه وتالف وان كان ممن يحب ويعتقد يعاد ويطرد وقد اولا علم من الكتب
انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه منابذتهم اياه ومنابذتهم فتنشا العداوة من ثم وان يدركني
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشارك او يوم انتشار نبوتك وزاد يونس في
التفسير حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم انصرك بالجزم لانه جواب الشرط نصرا مؤزرا
بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاي مشددة ثم راء مهملة اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون
ومنه قوله تعالى فآزره اي قواه وفي المحكم آزره ووازره اعانه على امره وقال ابن قتيبة ما يقوله العوام
بالواو وهو الهمز آزرته اي اعنته فاما وازرته فمعناه صرت له وزيرا وفي سيرة ابن هشام ولئن ادركت
ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى راسه منه فقبل يافوخه ودليل ما في البخاري هو الظاهر
لان ورقة سابق الوجود والسابق هو الذي يدركه من [illegible] كما جاء اشقى الناس من ادركته الساعة
وهو حي ثم قيل والرواية ادركت وجه ايضا لان المعنى ان ارى ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل
لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة من النشوب وهو التعلق اي
لم يلبث ولم يتعلق بشيء من الامور ورقة بالرفع فاعل لم ينشب ان بفتح الهمزة وسكون النون توفي بصيغة
المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة والمعنى انه لم تتاخر وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث
بقليل وقد قيل فيها كما نقله البلاذري وغيره فقول الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه
غلط بين لا يقال انه معارض بما روي في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم
فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام لانه يقال ان ما في السيرة
لا يعادل ما في الصحيح لا سيما الذي في الصحيحين فان قوله ثم لم ينشب ورقة الخ في صحيح مسلم
ايضا فكيف يعارض بينهما لان شرط التعارض المساواة ولئن سلم ما في السيرة فلعل الراوي لم يحفظ
لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه منه
لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وعلى هذا لا تكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب وفتور الوحي عبارة
عن احتباسه وتاخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما وجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل
له التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا فقال
وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق
الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول
الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى
بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث
سنين كما في تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء
النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان
وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام
اليه صلى الله عليه وسلم بل تاخر نزول القرآن فقط ويمكن ان يكون عدم مجيء جبريل عليه السلام لما جاء عن
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث
سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد
باسناد صحيح واعلم انه لم يات [illegible] فيما قبل ان خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه
دخل على خديجة رضي الله عنها وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه
فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى
ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء
خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول

ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين
قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني
ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير
لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي انها اي خديجة رضي الله عنها ركبت
الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت
بعلي وابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان
لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد ثنا الوليد
بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنهما خرجت الى الراهب ورقة وعداس
فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل فرجعت وقد نزل ن والقلم وما يسطرون فلما قراها عليه السلام
هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان تكون خديجة رضي الله
عنها قد ذهبت به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى وهذا من شفقة
اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تتمة قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا
الحديث وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكر يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم
من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورقة فاني رايت له جنة او
جنتين ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة
فقالت له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث
غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه
يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه السلام رايت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه
اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة
من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة
خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله شعر

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * انا النذير فلا يغرركم احد * لا تعبدن الها غير خالقكم *
فان دعوكم فقولوا بيننا حدد * سبحان ذي العرش سبحانا نعود له * وقبله سبح الجودي والجمد *
مسخر كل ما تحت السماء له * لا ينبغي ان يناوي ملكه احد * لا شيء مما ترى تبقى بشاشته *
يبقى الاله ويودي المال والولد * لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا *
ولا سليمان اذ تجري الرياح له * والانس والجن فيما بينها ترد * اين الملوك التي كانت لعزتها *
من كل اوب اليها وافد يفد * حوض هنالك مورود بلا كذب * لا بد من ورده يوما كما وردوا *

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي * حديثك ايانا فاحمد مرسل * وجبريل ياتيه وميكال معهما *
من الله وحي يشرح الصدر منزل *

هذا وقال الكرماني لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك
الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله تعالى اعلم
قال ابن شهاب الزهري المتقدم ذكره اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد والواو للعطف على مقدر
ولا تقول القول لا يكون بالواو لانا نقول اذا كان من قبيل عطف الملفوظين ابو سلمة الفقيه اسمه عبد الله
او اسمعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة وهو القرشي الزهري
المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وتوثيقه وهو احد الفقهاء السبعة
على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي مات
[illegible] وتزوج ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة وهي كلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي
بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث صورته
في الظاهر صورة التعليق وان كان مسندا حقيقة عنه اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى

ابن بكير ثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير
ثم من هذا مسندا وانما ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث موقوفا
من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع آخر ونحوه او وضعه على هذه الصورة مثل ان يقف عليه مسندا
فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك التعليق على حاله لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر من الواو في قوله واخبرني
ابو سلمة كونه مسندا بالاسناد المتقدم فافهم قال النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه
قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او روي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري رحمه الله
بهذا الفرق في صحيحه كما سترى وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته واتقانه وتحقيقه ان جابر
بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة
كسرها المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين وهو من كبار الصحابة وفضلائهم
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد
ان عمي سنة ثمان وثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا
وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه والي المدينة وهو آخر الصحابة موتا
بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا
على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وجابر في الصحابة
اربعة وعشرون نفرا وفي غير الصحابة خمسة قال اي جابر وهو يحدث اي حال كونه يحدث عن فترة الوحي
واحتباسه عن النزول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا فقال صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا
اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تزاد عليها ما فتصير بينما ومعناهما واحد وهو من
الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية المكفوفة بالالف عن الاضافة الى المفرد
والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها وتحتاج
الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لكونه ظرفا متضمنا لمعنى المجازاة والافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا
لا سيما انا امشي جملة اسمية وقعت مضافا اليها لقوله بينا اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء
اوقات المشي جاء لي السماع فرفعت بصري فاذا الملك مبتدأ وقوله الذي جاءني بحراء صفته وهو
جبريل عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره وكلمة اذا للمفاجاة تختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب
وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان
عند الزجاج واختاره الزمخشري واما الفاء الداخلة عليها فزائدة لازمة عند الفارسي والمازني
وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح وسببية محضة عند ابي اسحق وعند مسلم جالسا بالنصب وعلى هذا
يكون خبر المبتدأ محذوفا تقديره فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدته او شاهدا وجالسا
حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن
السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشددا كما ترى ونحوه جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال
الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي
ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا ازدحم
علمه على قلبه والياء فيه ليست بالنسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه
تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسي ايضا بين السماء والارض ظرف مجرور المحل على
الصفة لكرسي قال النووي كذا في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي جاءني بحراء واقف بين
السماء والارض وفي طريق آخر على عرش بين السماء والارض وفي مسلم فاذا هو على العرش في الهواء وفي رواية
على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش السرير ولما كان رؤية الملك على هذه
الحالة سببا للرعب قال عليه السلام فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية
الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول
وقال معظم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاها اسماعيل والرعب الخوف والفزع يقال رعبته
فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن ضرب بمعنى خوفته هذا اذا
عديته فان ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت
منه وعند المؤلف في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة من جئث
الرجل اذا فزع فهو مجئوث اي مذعور قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجثثت بضم الجيم
وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول وفي بعض الروايات حتى هويت الى
الارض اي سقطت اخرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كثرة الاضطراب وكانت في الزمن

بقية

البقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج بالكلية فرجعت الى اهلي بسبب ذلك الرعب فقلت
لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول وفي رواية كريمة زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير
ولمسلم ايضا دثروني وهو بمعناه وقال الزركشي وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل
بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي المتدثر وهو لابس الدثار وسماه تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا والجمهور
على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها والكمالات
النفسانية وقيل معناه المختفي فانه كان بحراء كالمختفي فيه على سبيل الاستعارة وقرئ المدثر بتخفيف
المهملة وفتح المثلثة المشددة اي الذي دثر هذا الامر وعصب به اي اجهد قم من مضجعك او قم
قيام عزم وجد فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن بالله ومفعوله محذوف للتعميم او معناه فاحدث
او عام بقرينة قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين او قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا
ونذيرا فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا فلم امر بالانذار دون التبشير اجيب
ان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على انه امر
بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب بقوله فكبر اي وخصص
ربك بالتكبير اي التعظيم والتنزيه عما لا يليق بكبريائه وعظمته ووصفه بالكمالات قولا واعتقادا
روي انه صلى الله عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الاية وايقن انه الوحي وذلك لان الشيطان
لا يأمر بذلك وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح للصلوة وفيه نظر والفاء فيه وفيما بعده لافادة
معنى الشرط فكانه قال وما يكن من شيء فكبر ربك او للدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام
ان يكبر ربه عن الشرك والتشبيه فان اول ما يجب معرفة الصانع واول ما يجب بعد العلم بوجوده
تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب الاول في حقهم التكبير اي التنزيه وثيابك فطهر من النجاسات
فان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها من النجاسة كتقصيرها
مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية عن تقصيرها لانه من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض
العادات المذمومة او معناه طهر نفسك من الاخلاق الذميمة والافعال الدنية من قبيل قولك
مثلك لا يبخل ويكون نسبة الحكم به الى الثياب كناية عن نسبته الى ما اشتملت عليه فيكون امرا
باستكمال القوة العملية بعد امره باستكمال القوة النظرية والدعاء اليه او معناه فطهر
دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر والرجز فاهجر اي والاوثان فاهجر
وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة التصريح به واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة
الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات على
هجر ما يؤدي اليه من الشرك وغيره من القبائح وقيل المراد الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم وقرأ
يعقوب وحفص بضم الراء والباقون بكسرها فحمي بفتح المهملة وكسر الميم اي بعد انزال الله تعالى
هذه الاية كثر الوحي اي نزوله من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس
وهو التنور استعير للحرب وتتابع قال الشراح معناهما واحد فاكد احدهما بالآخر وليس كذلك
فان معنى حمي النار اشتد حرها ومعنى تتابع تواتر كما في رواية فاراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه
وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه ولما كان الاول لا يستلزم الثاني اي الاستمرار والدوام
والتواتر الذي هو مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل لم يكتف به بل زاد الثاني وقال
الحافظ العسقلاني انه تاكيد معنوي وتعقبه محمود العيني ان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوصة
كما عرف في موضعه على ان التاسيس خير من التاكيد ثم في قوله حمي الوحي مطابقة لتعبيره عن تاخره
بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي ولذا لم يعبر عن تاخره بالبرد فافهم وفي الحديث فوائد منها
الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل
الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لبني آدم كذلك ومنها انه عبر بقوله
فحمي تتميما للتمثيل الذي مثلت به عائشة رضي الله عنها اولا وهو انها جعلت الرؤيا كفلق
فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر واتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع التمثيل
بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية
على حالها لا يلحقها نقص تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث
بن سعد عبد الله بالرفع على انه فاعل تابع بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ايضا وكذا تابع يحيى
بن بكير في الرواية عن الليث ايضا ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران
البكري الحراني لا الازدي ولد بافريقية سنة اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة

وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث
بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسمعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وتفقه بها
وكان يكره ان يقال الحراني وانما قيل له الحراني لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران
مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر اخي ابراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن
معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجة ومات بمصر سنة اربع وعشرين
ومائتين وقال الحافظ العسقلاني فيما قاله الشراح من ان ابا صالح هذا هو عبد الغفار المذكور وهم وانما هو عبد الله
بن صالح كاتب الليث المصري وكلاهما روى البخاري عنهما ولكن اكثر عن عبد الله بن صالح من المعلقات وروايته
هذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه وعن يحيى بن بكير والحاصل انه رواه عن الليث
ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته
عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجها مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
وقال حسن صحيح والنسائي في التفسير واما رواية ابي صالح عن الليث هذا الحديث فاخرجها يعقوب بن
سفيان في تاريخه كما تقدم وابو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر كلهم تابعيون خلا ابا صالح
مولى ام هانئ اسمه باذان فان بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وعلى
القول بصحبته ليس في الصحابة من يكنى بهذه الكنية غيره كذا اخرجه العيني وتعقبهم وتابعه اي تابع عقيل
بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى مشددة وهو طائي
حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في هذا الصحيح الا في هذا الموضع ولم يخرج له في
باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره
البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكرا ابنه محمدا وليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم
هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح رأسا ومنهم من رجع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد
قوله عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو
عقيل فمن يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير والى ابي صالح او الى عبد الله والحاصل ان هلال بن رداد
روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي ثم اعلم ان هذا
اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وتنظر من الدواوين المسانيد والمسنح وغيرها
كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك راويه الذي يظن انه تفرد به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان
شاركه راو معتبر فهو متابعة حقيقية فان اتفقا في رجال السند كلهم من اوله الى آخره تسمى تلك
المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا يحيى بن بكير في شيخه الليث الخ
وان كان ذلك في شيخ شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فهو متابعة ايضا
لكنها ناقصة كمتابعة هلال ليحيى اذ وافقه في شيخ شيخه اعني الزهري لا في شيخه اعني الليث
ويقل بعد فيه المتابع كلما بعد ثم النوعان ربما ذكر المتابع عليه وبعضهم فيها وربما لا ويقتصر على
الاولى ههنا لم يذكر المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية سمى وهو الزهري وفائدتها التقوية
[illegible] باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى
يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره كما سيجيء فهذا ظاهر القسمة العراقي في التخصيص باللفظ
ومكي بن عنتر كالبيهقي انها مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وتسمية كل واحد من اتباع الشيخ
في حرفه شاهدا وكل شيء تابعا اكثر قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة
ننبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد عليه فاذا قال
مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف
طبقات الرواة ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يرويه عن الليث او غيره وقال العيني
الطريق في هذا ان ينظر طبقة المتابع بكسر الباء فيجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث
يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية
فافهم وقال يونس هو ابن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر
الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام القرشي التابعي مولى معاوية بن ابي سفيان سمع خلقا
من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير بن حازم
وهو تابعي والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر وعده الجماعة وفي يونس
ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح ورواية يونس
وصلها المؤلف في التفسير ومعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد

الازدي

الازدي الحداني مولاهم البصري عالم اليمن سكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري وخلقا من
التابعين وعنه خلق من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير
وليس هو تابعيا فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث مات
باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت
له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته
في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح
البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي لكنه قيل انه بتشديد الميم وروى له البخاري حديثا واحدا
في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة في الكتب الاربعة معمر ستة وروايتا معمر عن هذا
الحديث وصلها المؤلف في التفسير رويا بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري
فوافقا عقيلا الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة
التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما
دال على الفزع ومن معناهما في الدلالة على الفزع فرائصه يقال ترعد فرائصه والفريصة هي اللحمة التي
بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر بوادره اي قالا بدل تابع فؤاده واعلم ان قوله وقال
يونس الخ كانه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث بمعناه ذكر فيه خفقان
البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر
فيما مضى ذات بعض القرآن تعرض هنا الى بيان كيفية التلقي والتلقن وقدم ذلك لان الصفات
تابعة للذوات فقال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى تبوذك لنسبته لانه نزل دار قوم من اهل
تبوذك قاله ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع
السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما
في بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام
وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه
عن الحسن الحلواني عنه قال ابو داود كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث وروى عن محمد بن سليمان
قال قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب
قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغار لم يروه احد من اصحابك [illegible]
عفان ولا حبان في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال تخلف لحال انك سمعته من همام فقال ذكرت
انك كتبت عني عشرين الف حديث فان كنت عندك فيها صادقا فينبغي ان لا تكذبني في حديث وان
كنت عندك كاذبا في حديث فلا ينبغي ان تصدقني فيها وتصرمها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا
ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف وقيل
الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطي
كان من سبي جرجان روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة
يكون مع ابنه يزيد وكان عطاء يكتب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق
قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص لا ادري بم اكافئه فكان بعد ذلك لا يجلس الا قال
لمن حضر ادع الله لعطاء البزاز فانه اعتق ابا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما
كثر عليه ذلك اعتقه وابو عوانة هذا رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر وحبيب
[illegible] وسمع خلقا من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي
قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط
كثيرا وهو صدوق مات سنة ست او خمس وسبعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة هو
ابو الحسن الكوفي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم
الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري
وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى بني والبة وولاؤه لبني والبة هو ابن الحارث
بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع على جلالته وعلوه في العلوم وعظمه في العبادة قتله الحجاج سنة

وثمانين سنة خمس وتسعين بواسط وله تسع وأربعون سنة ودفن في ظاهرها وقبره يزار بها
ولم يعش الحجاج بعده إلا أياماً ولم يقتل أحداً بعده قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج
قال رأيت رأس سعيد بعدما سقط إلى الأرض يقول لا إله إلا الله وقال خلف عن رجل إنه لما سقط
رأس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر وتفضاء
الله والوعد لقوله للحجاج ما هو مشهور ولا يليق بمن دونه روي أنه دخل على الحجاج فقال له الحجاج صفني فقال أنت
والله قاسط عادل فاستحسنها الحاضرون من وصفه بالقسط والعدل فقال الحجاج ما وصفني إلا بالجور
والكفر قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وقال تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
قال أحمد بن حنبل قتله الحجاج وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه ويقال إن الحجاج لما
حضرته الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول ما لي ولسعيد بن جبير وقيل إنه في مدة مرضه كان إذا نام
رأى سعيد بن جبير آخذاً بمجامع ثوبه يقول يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعوراً ويقول ما لي
ولسعيد بن جبير وكان سعيد سمع خلقاً من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلق من التابعين
منهم الزهري وكان يقال له جهبذ العلماء وهو من كبار التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه
فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له قطع الله صوته فما سمع له
صوت بعد وسأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله
عنهما إذا أتى أهل الكوفة إليه يسألونه يقول أليس فيكم سعيد قال سعيد قرأت القرآن في ركعة
في البيت الحرام (عن ابن عباس) رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها
يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو أبو الخلفاء وهو أحد العبادلة وهم أربعة عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وأما قول الجوهري
في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فرد عليه لأنه مخالف لما قاله الأعلام من المحدثين
كالإمام أحمد وغيره وهم أهل هذا والمرجع فيه إليهم ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم
ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار
معروف ومن مناقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وقال أحمد ستة من الصحابة
أكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وأنس رضي الله عنهم وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وليس أحد من الصحابة يروى عنه في الفتوى
أكثر من ابن عباس رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة
حديث وستون حديثاً اتفقا منها على خمسة وسبعين حديثاً وانفرد البخاري بمائة وعشرين
ومسلم بتسعة وأربعين قال عطاء ما رأيت القمر ليلة أربعة عشر إلا ذكرت ابن عباس من حسنه
وقد عمي في آخر عمره وكذا أبوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خد ابن عباس
أثر كثير لبكائه رضي الله عنه وقد ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وقد توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو
ابن إحدى وسبعين على الصحيح في أيام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات
رباني هذه الأمة وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنهما
فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى وقع على أكفانه ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه التراب سمعنا صوتاً يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك الآية ومن لطائف إسناده
أنه كله على شرط الستة ومنها أن رواته ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها أن كلهم
من الأفراد لا يعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم أبيهم ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي
وهما موسى بن أبي عائشة وسعيد بن جبير وقد أخرج متنه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن
أيضاً وأخرجه مسلم في الصلاة وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير (في قوله تعالى) ولابن عساكر زيادة عز وجل
(لا تحرك به لسانك لتعجل به قال) أي ابن عباس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج)
أي يحاول وقيل أي يكابد ويقاسي من المشقة (من التنزيل) أي من نزول القرآن عليه (شدة) بالنصب على المفعول
بيعالج وإنما كان يعالج شدة لعظم ما يرد عليه من الملك ولثقل ما ينزل عليه ويستفاد من هذا
التركيب بحسب العرف الاستمرار والدوام (وكان) صلى الله عليه وسلم (مما يحرك) وزيد في بعض الأصول
(به شفتيه) التثنية اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض معناه كثيراً ما كان يفعل ذلك

وكان كثيرا

وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وكذا قال ثابت السرقسطي وقيل معناه كان هذا شأنه
ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك وورد مثله بهذا المعنى في الحديث كثيراً منه حديث الرؤيا كان مما يقول لأصحابه
من رأى منكم رؤيا أي هذا من شأنه وقال بعضهم معناه ربما لأن من إذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما
وهي قد تكون للتقليل وقد تكون للتكثير قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والأعلم وخرجوا عليه
قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا وأنشدوا قول الشاعر وإنا لمما نضرب الكبش ضربة على رأسه
تلقي اللسان من الفم. وقال الكرماني معناه وكان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج
منه أو كلمة ما بمعنى من إذ قد يجيء للعقلاء أيضاً أي وكان ممن يحرك شفتيه وقال الحافظ العسقلاني فيه
نظر لأن الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي بعد وأجاب عنه محمود العيني
بأن الشدة وإن كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت إلا بتحريك الشفتين لأن هذا أمر باطني
لم يقف عليه الراوي إلا بالتحريك ثم قال محمود العيني ثم إن الظاهر أن من في قول سيبويه وفي البيت ابتدائية
وما فيهما مصدرية وأنهم جعلوا كأنهم خلقوا من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الإنسان من عجل جعل
وفيه أن كونه ظاهراً غير ظاهر فافهم ثم إن الضمير في كان على الأقوال السابقة يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى قول الكرماني يرجع إلى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والأصوب أن يكون للرسول ويكون فيه
تأويلان آخران أحدهما أن يكون كلمة من تعليلية وما مصدرية وفيه ضعف والتقدير وكان يعالج أيضاً
من أجل تحريكه شفتيه ولسانه كما جاء في رواية أخرى للبخاري في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي
عائشة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه
وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والآخر أن كان بمعنى وجد وظهر
فعلى هذا ضمير يرجع إلى العلاج والتقدير وظهر والوجه الشدة من تحريك شفتيه والله أعلم (فقال ابن عباس)
رضي الله عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي (لك) وفي بعض النسخ لكم وتقديم أنا على الفعل يشعر بتقويته ووقوعه
لا محالة (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) أي شفتيه (وقال سعيد) أي ابن جبير (أنا أحركهما
كما رأيت ابن عباس) رضي الله عنهما (يحركهما فحرك) سعيد (شفتيه) وإنما قال في الأول كما كان يحركهما وفي الثاني
كما رأيت يحركهما لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لأن سورة القيامة مكية
باتفاق ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ولد إذ ذاك لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر أن نزول
هذه الآيات كان في أول الأمر كما هو ظاهر صنيع البخاري حيث أورد هذا الحديث في بدء الوحي ولكن
يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد أو أخبره بعض الصحابة أنه شاهد النبي صلى الله عليه
وسلم يحركهما والأول هو الأولى لما ورد صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا
أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن
عباس بلا خلاف وقوله فقال إلخ جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما في قول الشاعر واعلم فعلم
المرء ينفعه * أن سوف يأتي كل ما قدرا * وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول ويسمى هذا الحديث
بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله وقل في المسلسل الصحيح
وفائدة المسلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله
حديث المصافحة ونحوها ويستفاد من ذلك أنه يستحب أن يمثل المعلم بالفعل ويريه الصورة
بفعله إذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول (فأنزل الله تعالى) وفي رواية عز وجل عطف على قوله
كان يعالج (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقرآن أي بقراءته (لسانك) ما دام جبريل عليه السلام يقرأ أي قبل أن
يتم وحيه كما قال تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه (لتعجل به) أي لتأخذه على عجلة مخافة أن
ينفلت منك فإنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقن القرآن نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم
يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ وخوفاً من أن ينفلت منه شيء وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل
يتكلم به من حبه إياه ووقع في رواية الترمذي كان يحرك به لسانه يريد أن يحفظه وللنسائي
يعجل بقراءته ليحفظه ولابن أبي حاتم يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ
من آخره فأمر بأن ينصت له ملقياً إليه بقلبه وسمعه حتى يقضى إليه وحيه ثم يعقبه بالدراسة
إلى أن يرسخ فيه ووعد بأنه آمن من تفلته بالنسيان أو غيره حيث قال (إن علينا جمعه) في صدرك (وقرآنه)
أي وقراءتك إياه فلا تعالج شدة بأن تبادل في أخذه وتلقيه من جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلاني
اعترض على الكرماني لا مناسبة بين قوله تحرك شفتيه وبين قوله تعالى لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين
بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ووقع في رواية جرير
في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه كما ترجم بينهما واكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه

الارسال في النطق والاول حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ من ذلك وتعقبه محمود العيني بان الملازمة من الطرفين
ممنوعة وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على
الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان فما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد كما وقع الجمع بينهما في رواية ابي جرير عند المؤلف في التفسير وكذا في تفسير ابن جرير
الطبري في سورة القيامة فحصل التطابق بين الوارد والمورود فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
قوله جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك اللام للتعليل وتشديد صدرك بالرفع على الفاعلية
كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله في صدرك فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا على حد انبت الربيع
البقل اي انبت الله في الربيع البقل وفي رواية جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين ايضا الا انه
بزيادة في وجر صدرك بها وفي اخرى جمعه له صدرك بسكون الميم وضم العين ونصب صدرك
على الظرفية اي جمعه لك القران في صدرك وفي اخرى جمعه له في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا في تفسير قوله وقرانه تقرأه اي انت يعني ان المراد بالقران هنا القراءة لا الكتاب
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم الكتاب قال ايضا فقد ثبتت
قراءته في لسانك فاذا قراناه بلسان جبريل عليك اجعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرانه اي قراءته
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير فاتبع اي فاستمع وفي رواية فاتبع قراءته فاستمع له وانصت
بهمزة القطع وفيه لغتان انصت بفتح الهمزة وكسرها نصت ينصت بالكسر نصتا ومن انصت ينصت
انصاتا اذا سكت للحديث يعني لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها وكن انت في
حال قراءته ساكتا مستمعا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع هو الاصغاء والانصات
هو السكوت وقال بعضهم هو السكوت مع الاصغاء فعلى هذا يكون في مقام التاكيد فافهم واما
الفرق بين السماع والاستماع فهو انه لا بد من باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل
ولهذا اورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لان الكسب في الشر لا بد فيه من السعي
والاعتمال بخلاف الخير قال ثم هو نص في القاصد للسماع وانما قال الكرماني عقب هذا الكلام وقال الفقهاء
يسن سجود التلاوة للمستمع لا للسامع فهو مستقيم على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب
السجود مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها ثم ان علينا بيانه فسره ابن
عباس رضي الله عنهما بقوله ثم ان علينا ان تقراه مرة بعد اخرى وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك
من معانيه كانه كان يحصل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم وقيل ببيان ما وقع
فيه من حلال وحرام حكاه القاضي وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل بحفظك اياه وقد استدل بهذه
الاية من جوز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان ثم للتراخي وهذا لا يتم الا على تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عليه
صلى الله عليه وسلم من المعاني واما اذا حمل على ان حفظه له بظهوره على لسانه فلا وذهب الاكثر
يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر ويؤيد ذلك ان المراد جميع
القران والمجمل انما هو بعضه وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان البيان التفصيلي ولا
يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وقيل ان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع
اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك هذا ثم
ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن
وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب
وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير
المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تاخير
البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في النسخ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اذا اتاه جبريل بالوحي بالوحي المفضل به على سائر الملائكة الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمدم
ومعناه عبد الله بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد
في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه
عبد الرحمن وعبد العزيز كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت
طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر
عند العرب هو اصلاح ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية كان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما
وهى من الدين ولكن هذا الاسم من قديم لا تعرفه العرب ولهذا لم يذكر صلى الله عليه وسلم اللذكرر لغيته

رضي الله

رضي الله عنهما انطلقت تسال عن عنوم على من الكتاب كعداس ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس
من ابن هذا الاسم بهذه البلاد قال محمود العيني ورايت في انشاء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل
عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل
عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وفي جبريل اربع لغات واردة
ثابتة في القران وفيه خمس لغات اخرى ذكر ثلاثة منها الزمخشري وذكر اثنين منها ابن الانباري وهي
جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام
قرا النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا اي جبريل عليه السلام وفي رواية كما قراه اي القران وفي اخرى كما كان
قرا وحاصل الكلام ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاح معناه ويستفاد
من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القران الا بعون الله ومنه وفضله كما قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القران في رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه
عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا من احكام الوحي والباب في الوحي
شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث تعاهد جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو عبد الرحمن مولى المهلب بفتح اللام المشددة
ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام وروى عنه الذهلي والبخاري
وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه توفي سنة احدى واثنتين وعشرين ومائتين
عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع
من اسمه وكنيته عبدان وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلي التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم علمه وسيادته وورعه
وسخائه وعبادته وشجاعته وغيرها من انواع صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى
بحبه المغفرة وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل
من همدان وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك
فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن
اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار عنها نورها وجمالها اذا ذكر الاخيار من كل بلدة
فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن المديني ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس
يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث
مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحاق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل
لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والكوفة وكان من رواة العلم
واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار وكان يحدث عن الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك
يا عالم الشرق حدثنا فسمعنا سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم
هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت
وانجفلت الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا
والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالشرط والخشب وولد بمرو سنة ثمان عشرة
ومائة وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة بهيت في العراق منصرفا من الغزو ودفن بجبل
الهدا وفي اخر ثاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن
المبارك هذا من افراد الكتب الستة ثم في الرواة غيره خمسة قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد بن مشكان
وقد تقدم عن الزهري الامام محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري رحمه الله وفي نسخة وقع بدل قال ح
مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري
ومن عادتهم انهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح
ذلك اي حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ
اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد
الاول فيجعل اسنادا واحدا وهو موجب للجهود وقال عبد القاهر الرهاوي تبعه الدمياطي انها
من حال بين الشيئين اذا حجز بينهما لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها

بشيء وعن بعض المغاربة انهما من قوله الحديث فهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وحكاه جماعة من
الحفاظ كالصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي مع انه يتوهم انه سقط حديث الاسناد او ذلك
او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول واما زعم بعضهم انها مهملة بمعنى هذا الذي يذكر
اسناد آخر فوهم والاحسن ان يلفظ بها بعد هذا التحويل حدثنا بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن محمد ابو محمد المروزي السختياني والسختيان فارسي معرب ومعناه الجلد روى عنه البخاري منفردا
به عن غيره من اصحاب الكتب الستة ذكره ابن حبان في ثقاته وكان من المرجئة مات سنة اربع وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وقد تقدما
عن الزهري نحوه وفي رواية نحو عن الزهري يعني ان البخاري رحمه الله حدث هذا الحديث عن الشيخين
عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس
والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اما عن يونس فباللفظ واما عن معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه
قال اي الزهري حدثني بالافراد وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من
الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز
قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا وظننت اني قد اوتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فانه
لم آته الا وجدت عنده علما طريفا وكان قد ذهب بصره توفي سنة ثمان او تسع او خمس او اربع وتسعين
وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقعدني وانا خماسي او سداسي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة
وفي هذه منقبة لعبيد الله رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي وكان احق
الناس لانه لما كانت نفسه النفيسة اشرف النفوس ومزاجه الشريف اعدل الامزجة لابد وان يكون
فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه اعظم الاخلاق فبذلك يكون اجود وكيف لا
وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات متعبد على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد
جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته
ويشفي علته ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان وفي رواية فكان
بالفاء اجود ما يكون في رمضان روي اجود بالرفع في اكثر الروايات على انه اسم كان وخبره محذوف
سدا واجبا نحو اخطب ما يكون الامير قائما وقوله في رمضان حال وقعت موقع الخبر فمعناه كان اجود
اكوانه حاصلا في رمضان ويجوز ان يكون في كان ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى قوله
ما يكون وخبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حاصلا فيه
وانما جمع لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ويجوز ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم
الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه في رمضان وعلى كل تقدير اسناد الجود الى اكوانه او اوقاته عليه
السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولهم نهاره صائم وليله
قائم وروي بالنصب ايضا كما في رواية الاصيلي على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي
صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره مع كونه اجود الناس مطلقا وقال النووي
الرفع اشهر والنصب جائز قلت بل والنصب اظهر وسئل ابن مالك عنه فخرج الرفع على ثلثة اوجه
والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه الرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك في وجهين
وزاد ثلثة وقال الحافظ العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم
وفضائل القرآن وفيه ان اداة كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع
عند عدمها لا يظهر فتدبر وقوله في رمضان اي في شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض
اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسمي
بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما قيل للغراب ابن داية باضافة الابن الى الداية
البعير لمعادته الكرم ووقوعه عليها اذا دبرت حين يلقاه جبريل حال من الضمير الذي في حاصل
المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والحاصل ان رمضان وملاقاة جبريل
عليه السلام من الاسباب الموجبة لكمال جوده وتمام كرمه صلى الله عليه وسلم اما رمضان فانه
موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذي قال تعالى في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك سائر العبادات ولهذا

قال الزهري

قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف
عتيق من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره
من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه واما ملاقات جبريل عليه السلام
ففيه زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما مع مدارسة
القرآن معه مع نزوله اليه كل ليلة كما يقتضيه قوله وكان جبريل عليه السلام يلقاه اي النبي صلى الله عليه
وسلم او وكان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام والاول اولى لقوله حين يلقاه جبريل
في كل ليلة من رمضان فيدارسه من المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من
درست الكتاب ادرسه كانك تجعل الكتاب لمن يقرأه من تذلله لان اصل الدرس الوطء والتذليل
قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرّس
الكتب تدريسا مشدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اي يقارئ جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن فهو بالنصب على انه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب
المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل
عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا
او يتشاركان في القراءة اي يقرآن معا والاول اظهر وحكمة مدارسة القرآن ان يتجدد عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه كان انجازا لوعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال
سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على
تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في حق الامة واصلا لمدارسة
التلامذة مع الشيوخ في القراءة وخص بذلك رمضان لانه موسم الخيرات ولان نعم الله تعالى على
عباده زائدة على ما في غيره وايضا لان الله تعالى انزل فيه القرآن الى سماء الدنيا جملة من اللوح
المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح في عشرين سنة وقيل ان في ليلة اربعة
وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتوراة والانجيل وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة
منه والتوراة لست والانجيل لثلث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وخص الليل من رمضان بالذكر
لان ليله افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة
ذلك لما في النهار من الشواغل الدنيوية والعوارض الدنيوية ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل
هي اشد وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا فلرسول الله الفاء للسببية واللام
للابتداء زيدت على المبتدا تاكيدا او هو جواب قسم مقدر اجود خبر المبتدا بالخير اي يعطي
جميع انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة دفع
توهم تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على تقدير تعلقه
المرسلة بالمطلقة كما فهم من الريح المرسلة بفتح السين اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود وعموم
النفع اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده صلى الله
عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة للبشر بين يدي رحمته سبحانه
كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح
المرسلات المعروف على احد التفاسير فعلى هذا واللام الجنس دخل على الثاني للعهد وحاصله انه شبه
نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي
القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل الذي
هو نص في كونه اعظم جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتسكن
وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك مستمر لا يعتريه ضعف وفتور وقد استعمل
فيه افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة
ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وجملة
الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا
جوده على جود جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا
عند لقاء جبريل ومدارسته القرآن فانه كان اجود مما يتصدق في الازمان وما ذاك
الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل
الزمان والمكان وفيه تنبيه على ان فضيلة الزمان وملاقاة الصلحاء الاخوان لها مزية
للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان ومن فوائد الحديث الحث

لك في الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها
زيارة الصلحاء واهل الفضل وتعاهدهم وتكرار زيارتهم ومواصلتها ان كان المزور لا يكره ذلك
ومنها ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعمله ولذلك قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب ومنها
استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان
الذكر افضل او مساويا لهما لما اختار القراءة عند الاجتماع في رمضان لا يقال المقصود تجويد الحفظ
لان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومنها انه يجوز ان يقال رمضان
من غير ذكر شهر كالشرع روى الشيخان عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها
امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية و
كمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس
رضي الله عنه كان احسن الناس واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن
الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه
في سبيل الله ثم كان من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدين
الله وللفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الاغنياء والملوك ويعيش
في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر عليه شهران ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف
من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهمة في الجماع مع انه كان متصلا في ازمة مع كثرة نسائه وكذا في
الشجاعة حتى صرع جماعة منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه
من تحت قدمه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه وصرع ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات لما طلب منه
ان يصرع ليسلم وقد اتاه شيء فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت
منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلثين
الا الاخير فتزيد واحدا تكملة المائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته
امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها وفي رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت
على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين فانشدته شعرا تذكره
به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما يقيمه خمسمائة الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم
يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وروى البخاري عنه انه اتي بمال البحرين فامر بصبه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
كالاول فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه
وسلم ومنها درهم وقد اعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو سفيان بن حرب وابنه معاوية والحارث
بن هشام وقيس بن سعد وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى واسيد بن حارثة الثقفي ومالك
بن عوف والعلاء بن حارثة والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى
حكيم بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث ابي سفيان في قصة هرقل
ووجه مناسبته بالباب انه متضمن كيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وان الاية
المكتوب بها الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح الاية لانه قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فظهر انه اوحى اليهم كلهم
ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية قال حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية و
تخفيف الميم الحكم بفتح المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء يقال
الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسمعيل بن عياش وعنه خلق منهم احمد ويحيى
بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين و
مائتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواية الحكم بن نافع آخر روى عنه المبارك وهو

قاضي القلزم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حمزة دينار القرشي الاموي
مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة
اثنتين او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس
فيها سواه عن الزهري وقد سبق ترجمته قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابن عم الحرم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ذكر ترجمتهما اخبره ان ابن عم الحرم ابا سفيان
بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وكني ابو حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح
وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية
وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى او اربع
وثلثين سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما وهو والد معاوية
وامه صفية بنت حزن وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو
سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
كدمشق على المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري
ولم يذكر صاحب الموعب والقزاز غيره وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه
وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي
والقبط فرعون ومصر العزيز وهكذا لكل من تملك ملكا اسم مخصوص على ما فصله محمود العيني رحمه الله وهو
اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة واما قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده فمعناه انه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر وسمي
قيصر البعير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه
لم يخرج من الفرج وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في ركب جمع
راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلثين رجلا كما عند الحاكم في
الاكليل او عشرين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب
ان المغيرة بن شعبة منهم واعترض عليه البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد
ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسله اليه لانه كان كبيرهم وسبب ارساله اليه ان كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الكتاب لانه ذكر قال فاقيم الكتاب قال هذا كتاب اسمع بمثله
دعوا يا ابا سفيان بن حرب فقال على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش صفة ركب والحال انهم كانوا
تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او بالكسر والتخفيف جمع تاجر بالشام اي بلاده وتركه وقد تفتح الشين مع المد
وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو
القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد وقيل غير ذلك وهي في الاصل جمع شامة سميت بذلك
لكثرة قراها وتدانى بعضها ببعض كالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول
من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم ينزلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى في المدة التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش بالنصب على انه مفعول معه اي مع
كفار قريش او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب
وكانت سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانة بني بكر على خزاعة حلفاء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة فاتوه فيه حذف فانجاز واتقدير ارسل اليه في طلب
اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فدفع مع الوقت
في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه وهم بايلياء اي هرقل وجماعته في بيت المقدس
وايلياء بهمزة مكسورة فيا ساكنة فلام مكسورة اخره الف ممدودة بوزن كبرياء وحكى البكري
فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكري ايضا وحكى النووي ثالثة
كذلك بتقديم الياء على اللام وسكنت وقيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس كما سيأتي وكان سبب كون
هرقل بايلياء ما رواه الطبري وابن عبد الحكم ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى
اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى وانهزم عنه جنوده فاتى
هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور
فرخان زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم
اي هرقل الكرم في مجلسه والمستقر في الجهاد واذ دخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج

اكثر في أحد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم أحد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال واصيب من الطائفتين
ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي
سفيان كما لا يخفى ثم ان السجال مرفوع خبر الحرب ولا تطابق بينهما افرادا وجمعا الا انه لما كان الحرب
اسم جنس صح كون خبره جمعا ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا اشكال اصلا وقوله الحرب بيننا
وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة والمعنى ان
المحاربين كالمستقيين اذ كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والآخر دلوا قال اي هرقل ماذا وفي بعض
الاصول بما باسقاط الموضوع وفي نسخة فما ذا يأمركم اي ما الذي يأمركم وفيه دليل على ان الرسول من شأنه
ان يأمر قومه قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده فيه ان الامر صيغة معروفة لانه اتى بقوله
اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة في هذه المسألة لان ابا سفيان من اهل اللسان
وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ولا تشركوا به شيئا بالواو
وفي رواية بحذف الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول آباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا
عليه في الجاهلية من عبادة الاوثان وغيرها وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الآباء
قدوة عند الفريقين عبدة الاوثان والنصارى وانما بالغ في هذا الامر بحيث ذكره بثلاث عبارات
مختلفة لان الكلمات اشد الاشياء عليه واهم الامور عنده ولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا
بالاشراك من النصارى فاراد تنفيره من دين التوحيد وهذه الجملة من عطف الخاص على العام فان عبادة
الله اعم من عدم الاشراك على ما قاله القسطلاني فانهم ويأمرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية
المتعلقة بالحرية المختصة بالتخلية وفي نسخة بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق
للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني ويقويها رواية المؤلف
في التفسير الزكوة واقتران الصلوة بالزكوة معتاد في الشرع وقد ثبتا عنده في الجهاد من رواية ابي ذر
عن شيخيه الكشميهني والسرخسي حيث قال بالصلوة والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف
عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن
المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو
كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اولاد الاعمام فيه
وقيل هو عام لكل ذي رحم في الميراث محرما كان او غيره والمراد هنا هو الثاني على ما اشار اليه في قوله
يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله الخ اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ
مخالف الاول كافر والثاني من قبيل الاول عاص كذا في فتح الباري قراءة وقد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم
تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة
الى الله تع وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة
الى الغير وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يأمرنا بالصلوة الخ
الى التحلي بالفضائل وحاصله انه نهانا عن النقائص وامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة
قال العلامة الكرماني قال في التوضيح من تأمل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما
استوصفه من امره واستبرأه من حاله لله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير فقال
اي هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سألتك عن نسبه فيكم اهو شريف ام وضيع فذكرت انه
فيكم ذو نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وفي نسخ وكذلك بالواو الرسل تبعث في اشرف نسب
قومها يعني من افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل
وكان اقرب لانقياد الناس اليه [illegible] اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في
الكتب السابقة وسألتك هل قال احد منكم هذا القول وزاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت
اي في نفسي واطلق على حديث النفس القول لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل اي هو رجل
يأتسي بهمزة ساكنة من الايتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء وفي نسخ يتأسى من
باب التفعل اي يقتدي ويتبع بقول قيل قبله وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان
من آبائه من ملك لان هذين المقامين مقام الفكر والنظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام
النقل وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت ان لا قلت وفي رواية فقلت فلو وفي نسخة لو
كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون آبائه ليكون اعذر في
طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وفي
وقع في صورة [illegible] آباء بالجمع وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال

والمساجلة المفاخرة بأن يصنع مثل صنعه في جري او سقي

فذكرت

فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب اللام فيه لام الجحود بحيث بعد لك الملازمة لها الجحود اي النفي
وفائدتها توكيد النفي نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد
في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار اي لم يكن ليترك الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب
بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ويستكبرون ويصرون
على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان اهلكهم الله تع وينقذ بعد حين من اراد سعادته
منهم بخلاف الضعفاء فانهم لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب والا
فكان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وعمر من اوائل البعثة والاشراف الاواخر لا يستنكفون
بل يفتخرون هذا ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تع قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر
انهم الضعفاء على الصحيح قاله هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون
وكذلك امر الايمان لانه لا يزال يظهر نوره لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة
وصيام وغيرها ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ومن ذلك قوله تع ويأبى الله الا ان يتم نوره وكذا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في
زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله تع من اظهار دينه واتمام نعمته فلله الحمد والمنة وسألتك ايرتد
احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين يخالط بالنون وفي بعض النسخ
حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران اذا وهو يرجح رواية حين وهي رواية الاكثر يخالطه بالمثناة الفوقية
بشاشته اي بشاشة الايمان والمراد ببشاشة الايمان هو الانشراح والفرح والسرور الحاصل بسبب
الايمان واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته القلوب بالنصب على انه
مفعول يخالطه وفي رواية يخالط بشاشة القلوب بالمثناة التحتية ونصب بشاشة واضافته
الى القلوب اي حين يخالط الايمان انشراح القلوب والصدور التي يدخل فيها هذا وفي رواية ابن اسحق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وقال الكرماني سؤاله عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل ثم ارتد كثير ممن آمن لم يكن لبغض الدين بل لحظ
الرياسة ونحوه وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب
حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الآخرة فانه لا يرتكب
غدرا ولا غيره من القبائح قال [illegible] الاشياء التي سأل عنها هرقل ليست ادلة قاطعة على النبوة
الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم
اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا لا جزم به ابن بطال وهو ظاهر وسألتك بما يأمركم بحذف الالف بعد
الباء بمعنى عن متعلقة بسألتك كما في قوله تع فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف قال الحافظ
ابن حجر ان امر يتعدى بالباء تقول امرتك بكذا فالعائد مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فامتنع حذفه اجيب بانه
قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فيستصحب نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة قوله تع ماذا تأمرون
فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والتقدير باي شيء تأمرننا ويحتمل ان يكون الباء
بمعناها متعلقة بامر وما استفهامية باثبات الالف وهو قليل كذا ذكره البرماوي وغيره فذكرت
انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر
الامر بالصيغة وانما عدل عن كلام ابي سفيان الى ما ذكره تعظيما للرسول وتأدبا له ولهذا اسأل عنه فيما
تقدم ايضا بقوله ماذا يأمركم ولم يقل ماذا يقول لكم فانهم ثم كون عدم الاشراك مأمورا به مع ان العدم
لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر لان المراد به التوحيد وهو مأمور به فان قلت لا تشركوا
نهي ولا يقال له امر فما معناه اجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به لان الامر مع النهي
عن الشيء امر بضده كان كل امر بشيء نهي عن ضده وينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم وهو مفهوم لم يذكره ابو سفيان لكن قد لزم ذلك من قوله وحده ومن قوله ولا تشركوا
به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول آباؤكم ومعقولهم كان الامر بعبادة الاوثان ويأمركم بالصلوة
والصدق والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التي ذكرها ابو سفيان لدخولها في العفاف اذ الكف عن
المحارم وخوارم المروءة يستلزم الصلة فان قلت لم لم يرتب هرقل في الاعادة سؤال التهمة على سؤال
الاتباع والزيادة والارتداد اجيب بان شرط اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه عليه السلام اوجبه على
التقديم فان قلت المسؤول عنه احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يعد وسألتك عن القتال
وسألتك كيف كان قتالكم فما وجه تركهما اجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال

لا دخل له ههنا الا بالنظر الى العاقبة وذلك بعد وقوع هذه القصة كان في الغيب وعلم ذلك هو الان
الراوي اشتهر بها سنة كرر في كتاب الجهاد في باب دعاء الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات
وهو انه قال ودنا تلك هل قاتلتموه وقال كيف كان قتالكم اياه قلت يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها
العاقبة قال الكرماني وانما يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته ثم قال
هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم
موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه اي الشام كله لان دار ملكه كانت حمص وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج هذا العلم وكل ما قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية واما
من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وغيره من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وفي
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة
مختصرة وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور
فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه لم اكن وفي نسخة
ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وفي نسخة اني بالتوقيع اخلص بضم اللام اي اصل
يقال خلص الى كذا اي وصل اليه اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه اي الوصول
اليه بغير حلت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على
كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعضهم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم
على نفسي ولولا ذلك لاتبعته [illegible] فخاف هرقل على نفسه [illegible] عليه السلام الا انه اسلم تسلم
اي من جميع المخاوف في الدارين فلو اسلم اسلم مما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى ويجيء
هذا التفصيل ان شاء الله تعالى ولو كنت عنده عليه السلام لغسلت عن قدميه اي مبالغة بكونه خادما
من الخدام قاله مبالغة في الخدمة والعبودية فلا غبار في الكلام وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد وزاد عبد الله بن شداد
عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت
جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم في اقتصاره
على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا
وانما يطلب ما يحصل له من البركة قال ابو سفيان ثم دعا اي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي [illegible] وكل اليه ذلك او الناس والاحسن على ما قاله العيني ان يقال ثم دعا من اتى بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احتيج الى ذلك لان الكتاب موعود لا مدعو فلذا اعتني به
بالباء ويجوز ان يكون الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل
ونحوه فاخرجنا شق الذي بعث به دحية اي ارسله معه فالباء للمصاحبة وفي رواية بعث به مع
دحية اي بعثه عليه السلام معه فالباء زائدة وكان ذلك البعث في اخر سنة ست بعد ان رجع من
الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف في الراجحة منهما ويقال انه الرئيس بلغة اليمن
وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي وكان من اجمل الصحابة وجها من
كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم تبق معصرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم في صورته لجماله وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى او لهوا انفضوا
قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروي انه كان اذا قدم الشام لم يبق معصر الا خرجت اليه
تنظر قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية
وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وتشديد الزاي قرية بقرب دمشق وليس في الصحابة من اسمه
دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا وهي حوران بفتح المهملة وهي مدينة ذات
ابنية وبساتين وهي قريبة من طرف البادية والبرية التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها على السيف
قال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام
والمراد بعظيمها اميرها وهو الحارث بن ابي شمر الغساني وانما بعثه اليه ليدفعه الى هرقل فدفعه
الى هرقل ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ
ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وفي قوله فدفعه مجاز وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة
سبع على ما قاله الواقدي فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وعند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب

بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة لان بلقيس انما عرفته
من سليمان لقراءة عنوانه ولذا قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقال العيني خاف
بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى من محمد عبد الله ورسوله
انما وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان
الرسل مستوون في انهم عباد الله وقدم ذكر العبد على ذكر رسالته ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات
من محمد بن عبد الله رسول الله وفيه ان السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان
وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال [illegible] جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب باسم
المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدأ باسم المكتوب اليه وروي عن زيد بن ثابت كتب الى معاوية
رضي الله عنهما فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما قالا لا بأس به الى
هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لتكون فيه نوع من الملاطفة وقد امر الله تعالى بتليين
القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعدل عن ذكره بالملك
والامرة لانه معزول بحكم الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الافراط وذكر المدائني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب
اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد
صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام وفي رواية المصنف في الاستئذان السلام على من
اتبع الهدى اي الرشاد ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم وهذا كما في قصة موسى وهارون عليهما السلام
مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقولاه ولم يقل سلام عليك لان الكافر
لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الاليم وليس
المراد منه التحية وفيه اشارة بان من اتبع الهدى فهو من اهل السلامة والا فلا وفيه تحذير من
منع ان يبدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة
للاستئلاف والحاجة وقد جاء عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم
على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء على الضم
لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهي فصل الخطاب يؤتى بها للفصل بين الكلامين واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس
بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فاني
ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية ولمسلم
وكذا المؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة والباء
بمعنى الى اي ادعوك الى كلمة التوحيد ويجوز ان يضمن ادعوك معنى امرك اي امرك بكلمة التوحيد
على ما قاله النووي اسلم بصيغة الامر تسلم فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اي انك اسلمت تسلم
من جميع المخاوف في الدارين وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار وفيه نوع من البديع وهو
الجناس الاشتقاقي يؤتك الله اجرك مرتين اما جواب ثان للامر او بدل او بيان للجواب الاول
وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك الله الخ بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون الامر
الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي دم واثبت على الاسلام على حد قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا بالله على تقدير كونه خطابا للمؤمنين واما على تقدير كونه خطابا
للمنافقين فمعناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واعطاء الاجر مرتين لكونه كان
مؤمنا بنبيه ثم امن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين
ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام
اتباعه وربما يؤيد ذلك قوله فان توليت اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه
ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء فان عليك اي مع اثمك فانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب
اتباعهم له فلان يكون عليه اثم نفسه اولى اثم الاريسيين جمع اريسي على وزن كريم وفي رواية
الاريسيين بقلب الهمزة الاولى ياء وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع
يريسي منسوب الى يريس وفي اخرى الاريسيين بتشديد الياء ايضا والهمزة مفتوحة وهم الاكارون
اي الزراعون وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك

الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فيهم واسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند
العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وقيل ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم
كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس ان لم يؤمنوا وان كانوا اهل
كتاب فان عليهم اثم لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم ان لم تؤمن وقال ابو عبيدة
هم الخدم والخول يعني بصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا اي عليك مثل
اثمهم وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون يعني اهل
المكس وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى
المذاهب الفاسدة وقيل هم المتجبرون وقال القرطبي على هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق
وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى
رجل كان في الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى هذا كان عليه السلام جرير
ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه اذ كان هو كهيئة متبوعا متبوعا ثم انه لا يعارض
هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس
بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب هكذا وقع باثبات الواو في قوله
على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك
امتثالا لقول الله تعالى او ادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا يكون زيادة في التلاوة لا يقال يلزم على هذا حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع
لان ذلك اذا حذف المعطوف مع جميع متعلقاته اما اذا بقي شيء منها فلا نسلم امتناع ذلك
كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا
اي وكحلن العيونا وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا وقيل انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا
الحديث على جواز كتابة الاية ونحوها الى ارض العدو ولولا ان المراد تلاوة الاية ما صح الاستدلال
فتامل وبانه لم يرد التلاوة تعالوا فان تولوا وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن التفصي عن الاخير
بحمله على الالتفات قول وكان نكتة ذلك الالتفات هي تبعيدهم من ساحة عز الحضور
على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة البليغة التي من شانها ان تؤثر في الجماد
وفي رواية الاصيلي وابي ذر على ما قاله القاضي عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا
لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة
وان كان اصلها لطلب المجيء الى العلو لكنها صارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواء اي
مستوية بيننا وبينكم اي لا تختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله تعالى ان لا نعبد
الا الله اي نوحده بالعبادة مخلصين له فيها ولا نشرك به شيئا اي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله
ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا
روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا
نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك
فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم
او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت وذلك لان هذه الاية نزلت في وفد نجران
وكان وفدهم سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز
بعضهم نزولها مرتين فائدة اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر
بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك
اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو
كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم ومما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب
في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان حتى كان عند ملك
الفرنج الذي تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند سبطه قال فحدثني

وحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما
رآه استعبر وسأله ان يمكنه من تقبيله فامتنع وحكى ان الملك المنصور قلاوون ارسل سيف
الدين قلج الى ملك المغرب بهدية فارسله ملك المغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليه
الاقامة عنده فابى فقال له لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج
منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر
ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن
نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا ويؤيد هذا ما وقع في حديث
ابن ابي حمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له
يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا
ما دام في العيش خير وهذا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه
ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم
بقية فلما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه
ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال ما قال هرقل من الاسئلة والاجوبة
وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب وهو
اختلاط الاصوات في المخاصمة وزاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا وارتفعت الاصوات بذلك
واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الجيم اي من مجلسه فقلت لاصحابي حين اخرجنا وفي الجهاد
خلوت بهم لقد امر اي عظم امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم وصار امرا واصله
الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شأنه وابن ابي كبشة
يريد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة
وجيم ساكنة وزاي هو ابن غالب كان يعبد الشعرى العبور تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه
احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته دين قومهم
كما خالفهم ابو كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى
وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها وقيل انه والد حليمة مرضعته وقيل هو جد جد
وهب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب هي قيلة بنت ابي كبشة او هو جد عبد المطلب
لامه وفي كل من الاخيرين نظر اما في الاول فلان ام وهب اسمها عاتكة بنت الاوقص بن
مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة واما في الثاني فلان ام
عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ولم يقل احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا
كبشة كذا قيل لكن ذكر ابن حبيب ان جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن
قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك عداوة وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته
الى غير ابيه المشهور ومن عادة العرب انها اذا انتقصت احدا نسبته الى جد غامض انه ليخافه
بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي ويفتحها على انه بدل من امر او مفعول من اجله بتقدير
اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لانه يقال ان
جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل
له الاصفر حكاه الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر لان جدته سارة
زوج ابراهيم عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب وقيل ان جيشا من الحبشة
غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة
وبياض الروم وفي خطط ابارق (?) كانت امرأة ملكة على الروم فطلبها كثير وقالوا اخطبوا
فيها قوما (?) فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته
اصفر فبنو الاصفر من نسله وقيل غير ذلك والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي عياض فما
زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام بتشديد الياء اي فاظهرت
ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين قد ارتفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان
فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور بواو عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني
عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث ان هرقل فذكر هذه القصة
الآتية فهي موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري لا معلقة كما زعم من لا عناية له بهذا الشأن

ولا مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان كما زعمه بعض المغاربة بل إنما هي عن الزهري فبين ذلك
أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال لقيته أي ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان
قال العسقلاني وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم وابن الناطور قال القاضي هو بطاء مهملة
وعند الحموي بالمعجمة قال أهل اللغة فلان ناظور بني فلان المنظور إليه منهم والناطور بالمهملة حافظ
النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب قال الأصمعي هو من النطر والنطر حفظ
الغلال والجمع النواطير وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في آخره فعلى هذا
هو اسم عجمي صاحب إيلياء أي أميرها وهو منصوب على الاختصاص والحال على رواية أبي ذر وأبي
بخبر كان لأنه إما أسقفا أو يحدث وجوزه الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر أو مرفوع على أنه
صفة لابن الناطور على رواية غير أبي ذر ورده الزركشي بأنه معرفة وصاحب لا يتعرف بالإضافة
لأنها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لأن الإضافة معنوية لأنه وإن كان أصله اسم فاعل من
صحب يصحب لكن تقديره كأنه جامد على ما حققه الرضي وأعربه بعضهم بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو
صاحب إيلياء وهرقل بالفتح اللام عطفا على إيلياء ولفظ الصاحب بالنسبة إلى هرقل حقيقة وبالنسبة
إلى إيلياء مجاز لأن الصحبة إما بمعنى التبع أو بمعنى اصطحاب وهذا المعنى يصح إرادته بالنسبة إلى
هرقل دون إيلياء بل هو بمعنى الأمير والحاكم بالنسبة إليه والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي جائز
عند الشافعي وأما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة إلى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ويسمى
بعموم المجاز ويمكن أن يكون فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وصاحب
هرقل ففي الأول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز فيه وارتكاب مؤنة
الحذف أولى من ارتكاب الجمع المذكور فتأمل أسقفا بضم الهمزة على بناء المجهول من التسقيف
في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول أيضا لكن من التسقيف
أي جعل أسقفا وفي رواية ويقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى أسقفا بضم
الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء كالأسرب ويروى أسقفا مثله إلا أنه مشدد الفاء
كالأترج قال النووي وهو الأشهر وهو لفظ أعجمي ومعناه رئيس من النصارى في دينها قاله الخليل
أو عالمهم أو قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الأثير أو هو فوق القسيس ودون المطران
وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك لأنه يتخاشع في مشيته قال بعضهم لا نظير لأسقف
بتخفيف الفاء إلا الأسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده نظيرا آخر له وهو الأسكف للصانع
ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام في المفرد وهو منصوب على أنه خبر كان سواء كان فعلا أو اسما
وحاصل المعنى أنه كان رئيسا مقدما على نصارى الشام وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا أو
لأنهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة أو نصرية أو ناصرة ولقوله تعالى من أنصاري إلى الله فهو جمع نصران
يحدث خبر بعد خبر لكان أن هرقل حين قدم إيلياء عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم وكان
ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم
على فارس ففرحوا أصبح يوما خبيث النفس أي رديئها غير طيبها مما حل به من الهم يعني صار مهموما
غير نشيط ولا منبسط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن أحدكم خبثت
نفسي كأنه كره اللفظ والمراد به هنا المسلمون وأما استعمال ذلك في حقهم فلنا غير ممتنع وفي
رواية أصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد
الملك وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال
ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة أهل الشام والروم فعلى هذا عرفت أن
تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم تفسير غير موجه قد استنكرنا هيئتك أي سمتك
وحالتك وشكلك أي أنكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الأيام قال ابن الناطور بالمهملة وفي رواية
بالمعجمة وقوله قال ابن الناطور إلى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل
إياهم وكان هرقل عطف على قبله بتقدير ثم قال ابن الناطور وكان هرقل عالما وكان حزاء وقيل أصح العطف
عليه الظاهر هرقل في المعطوف كذا قال العسقلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي والمد أي كاهنا
يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أي تكهن ينظر في النجوم خبر ثان لكان إن قلنا إنه كان ينظر في الأمرين
وتفسير لقوله حزاء إن قلنا إنه كان يأخذ الكهانة تارة من إلقاء الشياطين وتارة من أحكام النجوم
وكان كل من الأمرين شائعا ذائعا إلى أن ظهر الإسلام فانكسرت شوكتهم وأبطل الشرع الاعتماد
عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين لأنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران

العلويين

العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة
فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل
عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام
وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى وقالوا أيضا أن برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون
فكان ذلك دليلا على انتقال الملك من النصارى إلى العرب لأن النصارى لا يختتنون وأما اليهود فليسوا
مرادا ههنا لأن هذا لمن سينتقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا
الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه أحكامهم فالجواب أنه لم يقصد ذلك بل
قصد أن يبين أن البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان كاهن أو منجم
أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جني كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري فقال لهم أي هرقل لهم أي لبعض
بطارقته حين سألوه عما أنكروه أي عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس إني رأيت الليلة حين نظرت
في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام وروي بالضم ثم الإسكان وملك الختان هو النبي
صلى الله عليه وسلم لطيفة دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك بفتح النون
قال ختنني الختان فأقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ويلك بما أجابني قال إنه لم يفهم كلامك كان ينبغي أن
تقول له من ختنك بضم النون فيقول ختني فلان فاستقبل عبد العزيز يتعلم علم الإعراب قد ظهر
ينبغي أنه نظر في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب وهو كما قال لأن في تلك الأيام كان
ابتداء الظهور النبي صلى الله عليه وسلم إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه إنا فتحنا
لك فتحا مبينا كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم بالحديبية
ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الأمة أي من أهل هذا العصر جيل وفي إطلاق الأمة
على أهل العصر كلهم تجوز وفي رواية الليث عن يونس فمن يختتن من هذه الأمم قالوا أي بعض
البطارقة مجيبين له ليس يختتن إلا اليهود والحصر في ذلك بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا
بإيلياء كثيرين تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فإنه كان فيهم ملوك فلا يهمنك بضم أوله
من باب الإفعال يقال أهمني الأمر إذا قلقني وأحزنني والهم الحزن شأنهم أي أمرهم والمراد أنهم
أحقر من أن تهتم لهم أو تبالي بهم واكتب إلى مدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وعليه القراء جمع مدينة
فعيلة من مدن أي أقام وقيل إنها مفعلة من دين أي ملك قال أبو علي الفارسي من جعله فعيلة همزه
ومن جعله مفعلة لم يهمز ملكك فيقتلوا وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من اليهود فبينما هم
بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت الميم وفي رواية فبينا بدون الميم هم
مبتدأ خبره على أمرهم أي مشورتهم التي كانوا فيها أتي على صيغة المجهول من الإتيان جواب بينما
بغير إذ وإذا والأصمعي لا يستفصح إلا تركهما في جوابه وهو العامل في بينما هرقل برجل ولم يسم هذا الرجل
ولا من أحضره لكن قال العسقلاني يحتمل أن يكون هو عدي بن حاتم وعند ابن السكن أن ملك
غسان أرسل من عنده عدي بن حاتم أرسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو ماء بالمشلل والملك هو الحارث بن أبي شمر وهو من جملة
ملوك اليمن سكنوا الشام يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح في الجزاء في رواية
فقال قال خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقه قوم وخالفه ناس فكانت بينهم
ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل وأخبر بذلك قال أي هرقل لجماعته اذهبوا
به أي بالرجل فانظروا إليه أمختتن هو أم لا فنظروا إليه وعند ابن إسحاق فجردوه فإذا هو مختتن
فحدثوه أي هرقل أنه مختتن بفتح التاء الأولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وسأله عن العرب
أي هل يختتنون بقرينة الجواب فقال ذلك الرجل هم يختتنون وفي رواية بالميم قبل الأول أجيد
والمحمل فقال لهم هرقل هذا ملك هذه الأمة أي العرب قد ظهر وفي هذا القول أربع روايات أما الرواية
الأولى فهي ملك هذه الأمة بضم الميم وسكون اللام ووجهها أن قوله هذا مبتدأ محذوف
الخبر تقديره هذا الذي نظرته في النجوم ويمكن أن يكون قوله هذا فاعل فعل محذوف تقديره جاء
وثبت هذا إشارة إلى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الأمة قد ظهر على
التقديرين مبتدأ وخبرا ويكون هذه الجملة كالتتمة للجملة الأولى فلذلك ترك العطف
بينهما وأما الرواية الثانية فهي ملك هذه الأمة بفتح الميم وكسر اللام ووجهها أن قوله هذا
يكون إشارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبتدأ وقوله ملك هذه الأمة خبره وقوله
قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الإشارة في هذا وأما الرواية الثالثة فهي يملك

هذه الامة بالفعل المضارع ووجهها ان قوله هذا مبتدأ وقوله يملك جملة فاعله ضمير وهذه الامة
مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة حالية واما الرواية الرابعة يملك هذه الامة بالباء الموحدة فان
صحت هذه الرواية على ما قاله العسقلاني في رواية ابي ذر في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة
فالوجه ان تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون المقدر وهذا الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك
هذه الامة التي تختتن قال العسقلاني وتوجيهها اقرب هنا ثم كتب هرقل الى صاحب له لم يسم
ضغاطر الاسقف برومية بضم الراء وتخفيف الياء وفي رواية بالرومية مدينة معروفة للروم
وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بن [illegible] بناها وقال [illegible] دور سورها اربعة وعشرون
ميلا ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية
وقال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام
وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه خليفة النصارى المسمى
بالباب وتحته باب مصنع بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضي الى سرداب
فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص وكان اي ذلك
الصاحب على ما هو الظاهر من السياق لكن رواية وكان هرقل نظيره تؤيد رجوع الضمير الى هرقل
نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من
العمالقة اسمه حمص وهو اول من بناها كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص في
قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي نزلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن
الجراح سنة ست عشرة من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين قال الجواليقي وليست عربية ولا يجوز
فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي [illegible] وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام وليس
بها عقارب وحيات وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اي لم يبارح
حمص ولم يبرح منها يقال ما رمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف النفي على ما قاله الكرماني
وقال الداودي اي لم يصل الى حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه اي الذي برومية يوافق راي هرقل
على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على الخروج وهذا يدل على ان كلا
من هرقل وصاحبه قد اسلم واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك على ما يجيء
بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه واستمر عليه فقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل
دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة
الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا
فضغاطر كان اعظم عندهم مني قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا
لكن يشكل عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما
قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع من الهجرة والراجح ان دحية قدم على
هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضغاطر قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور
وليس فيها انه اسلم وقتل والله اعلم فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية فآذن بالمد اي اعلم هرقل
لعظماء الروم في دسكرة بفتح الدال المهملة والكاف وسكون السين قصر حوله بيوت وهنا للخدم
اي اذن في دخولها له اي كائنة له اي لهرقل بحمص ثم امر بابوابها اي باغلاق ابواب الدسكرة فغلقت
بضم المعجمة على صيغة المجهول من التفعيل قال العسقلاني وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب
البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم اي خرج من الحجاب وظهر لهم
من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر فخاطبهم فقال يا معشر الروم قال اهل
اللغة المعشر الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء
معشر والجمع معاشر هل لكم اي رغبة في الفلاح اي الفوز والبقاء والنجاة ويقال ليس في كلام العرب اجمع لخصال
الخير من لفظ الفلاح والرشد بالضم والسكون او بفتحتين وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة
هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وان يثبت ملككم بفتح الهمزة وهي مصدرية
اي وهل لكم رغبة في ثبوت ملككم فتبايعوا بضم المثناة الفوقية ثم بالباء الموحدة فعل مضارع
من المبايعة منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر
من [illegible] الباب وفي رواية نتابع بنون الجمع من المتابعة وفي اخرى نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة
فوقية وفي اخرى [illegible] وبعد الالف موحدة [illegible] من البيعة

والتو

والتوحيد ما كان بعدها من الاتباع وفي نسخة فنتبع هذا النبي وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة
ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك فحاصوا بمهملتين اي نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص
اذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص
وجاض بمعنى واحد بفتح الجيم والضاد المعجمة والمعنى عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل
حيصة حمر الوحش بضم الميم كما في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة الى الابواب المعهودة فوجدوها قد
غلقت بضم المعجمة وكسر اللام المشددة شبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم
الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل فلما
راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما
بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمان
نفسه لشحه بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فلما ايس من الايمان
الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله تعالى
قال ردوهم علي وقال اني قلت مقالتي آنفا بالمد كما سبق وقد تقصر وهو نصب على الظرفية
اي زمانا قريبا اي هذه الساعة والانف اول الشيء لا على الحالية كما توهم اختبر اي اختبر وامتحن
بها شدتكم ورسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المعمول للعلم به مما سبق وفي التفسير
للمؤلف فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له اي حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض
بين يديه لان ذلك ربما يكون هيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك اي ما ذكر من الامور
بالنصب على الصحيح من الرواية خبر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما
آخر شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة برغبته في الايمان خاصة لانه انقضى امره
حينئذ ومات او انه اطلق الآخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له
امور من جملتها تجهيز الجيوش الى مؤتة ومنها تجهيز الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي
صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه
وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر
الحديث قال فنخروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم
وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من ارض الشام
الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم
على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام
ثم قال السلام عليك ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية ثم اختلف
الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم
هو ابنه والذي هو الثبت ان هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه
قيصر واسمه موريق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة
عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو الذي خرج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله عنهما
فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين هكذا ذكره محمود
العيني لكن قال العسقلاني والاظهر ان الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هو هرقل
الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم اعلم ان امر هرقل في الايمان مشتبه لانه يحتمل
ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على نفسه من القتل وذهاب ملكه عنه كما يؤيده ما في حديث
دحية من انه قال في حديثه فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم
فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا فمصدقه ومتبعه فقال له
قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي آخرها فقال له الاسقف خذ هذا
الكتاب واذهب الى صاحبك واقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واني قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه
وكذا يؤيده ما رواه ابن اسحق عن خالد بن يسار وقد ذكرناه آنفا وما سبق في مرسل ابن اسحق
ما سبق من اقرار هرقل بنبوته صلى الله عليه وسلم وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون
استمر على الشك ومات كافرا ويؤيده ما سبق ايضا من تجهيز الجيوش الى مؤتة وتبوك فانه
يدل ظاهرا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة

البرنس هو قلنسوة طويلة
٥
الدرب هو المعقل الى الروم
٥

لكذبه وهو ظاهر ان ... قوله الآن في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وقد قال النووي لا عذر له فيما قال لو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه
لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء
ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال
ابن بطال ... عندنا ان هرقل لم يجهر بالاسلام وانما ... انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا من
قبل الاسلام ... هرقل ... الى مصنف ... القاضي ... من
... قلبه الايمان ... الشهادة ... بها على حكم اسلامه ام لا
... فلما كان امر في الايمان مشتبها كما عرفت قال الراوي في آخر القصة وكان ذلك آخر
شان هرقل **انتهى** ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال
ان صحت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث
الاعمال بالنيات ... في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام فباب **رواه** اي حديث
هرقل ... بالواو ... قال محمد اي البخاري ورواه **صالح بن كيسان** بفتح الكاف
غير منصرف ... من الكيس هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة
بتخفيف الفاء وبالراء ... الدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار
وغيره وسئل احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ وقال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة
ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم
وهو ابن تسعين سنة قال ابو ... الاربعين ومائة وقال ... سنة خمس واربعين ومائة
... ولد النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري
... الحاكم ... وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا ورواه ايضا **يونس**
بن يزيد ... الايلي ورواه ايضا **معمر** بن راشد وقد سبق ترجمتها **عن الزهري** يعني ان
هؤلاء الثلثة تابعوا ... شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة
وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة وهو ... المتابعة ... لانه سمي التابع عليه
وهو الزهري ... المتابعة المطلقة هذا ثم اعلم ان رواية صالح بن كيسان اخرجها المؤلف
في كتاب الجهاد تامة من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما وكذا انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور
وكذا اخرجه مسلم ... رواية ابراهيم المذكور ورواية يونس اخرجها المؤلف مختصرة في
الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
... وساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر
فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك اخرجها المؤلف بتمامها في التفسير ... فظهر
من هذا ان هؤلاء الثلثة عند المصنف رووا هذا الحديث عن الزهري بسند واحد عن شيخ واحد
وهو عبيد الله بن عبد الله وان هذا الحديث رواه المصنف برواية هؤلاء الثلثة عن غير ابي اليمان
فسقط ما توهمه الكرماني من ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلثة بالاسناد
المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلثة عن الزهري وان يروي
عنهم بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته عن الثلثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس
وان يروي لهم عن غيره ... ذلك ... ما قاله العسقلاني ... في ... الاسلام
... لان ... ابا اليمان لم يلق صالح بن كيسان ولا
سمع من يونس ... ان يروي الزهري هذا الحديث هؤلاء الثلثة او بعضهم عن شيخ آخر
... الاضطراب الموجب للضعف فهذا ... من عدم التخريج ... النقل و
... ثم ... هذا الحديث
فيه رواية ... قال ... ثنا ... اخبرنا ... بكلمة عن
... على ... الرواة ... النظر
... البخاري مثل هذا الاسناد
... في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ... ولم يروه
... ابن عباس ... المؤلف وهذا الكتاب في ... عشر موضعا هنا وفي الجهاد

والتفسير موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي
وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه وابو داود في الادب
والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى
من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد الدينية وقدم منها الايمان
لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم لزيادة الاعتناء والامتثال بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الاول ظ واما وجه الثاني فهو ان جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات المستفتحة بالبسملة **كتاب الايمان**
هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الايمان او مبتدأ محذوف الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ
كتاب الايمان والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر يقال
كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة للجيش
لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها واستعملوا الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب
والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة
منها مجاز ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول الكتاب الجامع
ومن ثمة بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المراد والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به
غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول
فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر آخر كما سيجيء
ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمخشري الايمان افعال من الامن يقال آمنته وآمنته غيري ثم يقال
آمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر
واعترف وما حكى ابو زيد عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اي ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون
وطمانينة ثم نقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين
لان من آمنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم
الى اللازم وقال التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمن من القتل في الدنيا والعذاب من الآخرة **باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**
اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما بين الاشتراك وما
به الامتياز بين الاحاديث واصل الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا **بني الاسلام على خمس**
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ باب الايمان وقول
النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لانه ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته وفي
رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس قال العسقلاني واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية سورة الاخلاص
بقل هو الله احد وقال محمود العيني لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم البعض على الشيء وانما البخاري
لما اراد التبويب على هذا الحديث بما ذكرنا ولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب
بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم **وهو** اي الايمان المعنون به الكتاب **قول** باللسان وهو النطق
بالشهادتين **وفعل** وفي نسخة وعمل بدل فعل والمراد ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل
الاعتقادات والعبادات فيوافق قول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ويمكن
ان يقال لما لم يكن نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه في حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول باللسان
والعمل بالجوارح هل لهما مدخل في حقيقة الايمان ام لا ذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه فتامل **تحقيق**
المقام يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان في عرف الشرع على
اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وهم جماعة
المحدثين ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية
اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة
ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من
الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان
اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن

والثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا
من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه والثالث ان الايمان اسم للفرائض دون
النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال
آمن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن
بكذا اذا صلى او صام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا
ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من [illegible] التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه
على وجوه احدها انه عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب
الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار
والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث
ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من شرط كونه مؤمنا
عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة
الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به
ونهى صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث
وبين مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج هو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال
او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما وعند الخوارج دخل
في الكفر لان ترك كل واحد من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان ونقل عن
الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر
وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان
العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة والجواب
عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه
مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن
بالبعث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فالشافعي وكذا السلف رحمهم الله
انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان
بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني ومن هنا ظهر فرق آخر بين
مذهب السلف وبين مذهب المعتزلة والخوارج فانهم جعلوا الاعمال شرطا في كمال الايمان واما
المعتزلة والخوارج فجعلوها شرطا في صحته واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب
واللسان معا ثم اختلفوا في ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام
لما ان التصديق امر باطني لا بد له من علامة فقال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول
عليه السلام في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر
بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري
في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي كالتصديق
بل هو ركن زائد ولهذا يحتمل السقوط عند الاكراه والعجز فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم
والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وقال فخر الاسلام ان
كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين واما الفرقة الثالثة
فقالوا هو عمل القلب فقط ثم اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري
واكثر الائمة كالاستاذ ابي اسحق الاسفرائني انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول عليه السلام
في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا اي
سواء كان عن دليل او لا فخرج بقيد مجرد التصديق [illegible] الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا باعمال الجوارح وخرج
بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم
بذاته او عالم بعلم والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئي فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة
في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع وبقيد الجازم خرج التصديق الظني فانه
غير كاف في حصول الايمان وبالتقييد بالاطلاق [illegible] ونحو خروج المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثر
وهو الصحيح والقول الثاني انه معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط

حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن
صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد
من الصواب لمخالفته لظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى
مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام واما الفرقة الرابعة فقالوا ان الايمان
عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الفريق الاول قالوا ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكن
شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط كون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة
في مسمى الايمان ومن هذا الفريق غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي والفريق الثاني قالوا
ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة
فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة يزيد وينقص وفي رواية ويزيد وينقص
بالواو اي الايمان الذي هو قول وفعل يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل
فيه فانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية واما على تقدير كونه نفس التصديق فانه ايضا يقبل الزيادة
والنقصان اي قوة وضعفا بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان
غيره بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاوت حتى انه يكون في بعض
الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد
المؤمن به وهذا القول منقول عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة
بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس
وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين كعب
الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى على ما نقله اللالكائي في كتاب
السنة وكذا روى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء
بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك
رحمه الله عن القول بالنقصان فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ونقل عن سفيان بن عيينة
انه قال الايمان قول وعمل ويزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت
يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية وقالوا متى قبل ذلك كان شكا
لا يقينا واجابوا عن الآيات الآتية ونحوها بما نقلوه عن الامام انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في
الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب
الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض
يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا
خفاء في ان التفصيلي ازيد هذا وقد عرفت الحق فاتبعه فان الحق احق ان يتبع ثم ان المؤلف رحمه الله
شرع يستدل لذلك بثمان آيات من القرآن مصرحة بالزيادة وثبوتها يستلزم ثبوت المقابل فان
كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية وقال بالواو الله تعالى في سورة الفتح
هو الذي انزل السكينة اي السكون والطمأنينة في قلوب المؤمنين بسبب الصلح والامن ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم اي ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة بعد القتال فيزدادوا
يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع ليزدادوا ايمانا
بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتاهم به النبي
صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا به وصدقوا انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا
ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف
نحن نقص عليك يا محمد صلى الله عليه وسلم نبأهم اي خبرهم بالحق اي بالصدق انهم اي اصحاب الكهف
فتية جمع فتى كصبي وصبية اي شبان آمنوا بربهم وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت
وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة مريم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى
اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه وقال اي في سورة محمد وفي رواية وقوله وفي رواية باسقاطهما
والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اي اعانهم عليها
او اعطاهم جزاءها وعن السدي بين لهم ما يتقون وقال تعالى في سورة المدثر وما جعلنا
عدتهم اي عدة الملائكة الذين يتولون امر جهنم الا فتنة للذين كفروا اي الا محنة من شأنها
ان يفتتن بها وهي التسعة عشر فعبر بالاثر عن المؤثر تنبيها على انه لا ينفك منه وافتتان الذين
كفروا بذلك العدد استقلالهم لها واستهزاؤهم بها واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل

منهوب ابن الثعلبي وروي ان ابا جهل لما سمع قوله تعالى عليها تسعة عشر قال لقريش ايعجز كل عشرة منكم
ان يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية ليستيقن الذين اوتوا الكتاب اي ليكتسبوا اليقين
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق القرآن لان عددهم في الكتابين تسعة عشر فاذا سمعوا مثلها
في القرآن ايقنوا انه منزل من الله ويزداد الذين امنوا ايمانا بالايمان به او بتصديق اهل
الكتاب له وقوله تعالى في سورة التوبة واذا ما انزلت سورة فمنهم اي من المنافقين من يقول لبعضهم
لبعض انكارا واستهزاء بالمؤمنين ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون
بنزولها لانه سبب لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل ذكره في سورة ال عمران الذين قال
لهم الناس المراد من الناس نعيم بن مسعود الاشجعي واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما
يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد ولانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه ان
الناس اي اهل مكة ابا سفيان واصحابه قد جمعوا لكم فاخشوهم روي ان ابا سفيان نادى عند
انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما
كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له
ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي
بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا
لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي
عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالراي اتوكم في دياركم
وقراركم فلم يفلت اي لم يتخلص منكم احد الا شريدا افترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند
الموسم فوالله لا يفلت منكم احد فعتروا وكرهوا الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده
لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل
فزادهم ايمانا الضمير المستكن للمقول او لمصدر قال او لفاعله نعيم والبارز للمقول لهم
وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وازداد ايمانهم فاظهروا
حمية الاسلام واخلصوا عندهم فانقلبوا من بدر بنعمة من الله عافية وثبات على الايمان
وزيادة فيه وفضل وربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها سوقا وكان معهم
تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين ورجع ابو سفيان
الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق قال البيضاوي
يعني الله وبحمده وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويعضده قول ابن عمر رضي الله عنهما
قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى
يدخل صاحبه النار وقوله تعالى في سورة الاحزاب ولما راى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا
اي الخطب والبلاء ما وعدنا الله بقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم الاية ورسوله بقوله سيشتد الامر باجتماع الاحزاب عليكم والعاقبة لكم
عليهم وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم بعد تسع او عشر وصدق الله ورسوله اي
وظهر صدق خبر الله ورسوله او صدقا في النصرة والثواب كما صدقا في البلاء وما زادهم
فيه ضمير لما راوا او الخطب او البلاء الا ايمانا بالله وبمواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره
قال الكرماني فيه انا نسلم ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف يغاير المعطوف عليه
انتهى فليتامل ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله
كلمة في للتعليل كقوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة وقوله والحب مرفوع بالابتداء وقوله
والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل
بها على قبول الايمان الزيادة والنقصان بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك يجوز ان
يكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به
الحديث المشهور فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذي من حديث معاذ بن انس وحديث ابي امامة وزاد احمد
فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله

وسياتي

وسياتي قريبا عند المصنف اية الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف فهو له وهو [illegible]
وكتب عمر بن عبد العزيز هذا التعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وقد وصله احمد بن
حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي
قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع الى اخره وعمر بن عبد العزيز
هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي
التابعي الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وورعه
وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته فقال
ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى توفي سنة تسع وتسعين
ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا
ولما ولي قال رعاء الشاء في رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل وما علمكم
بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة
ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل يروى
في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى
فاذا هو عمر بن عبد العزيز وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول في ولدي رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكان يقال له
الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته ولم يعص وتوفي بدير سمعان قرب حمص يوم الجمعة
لخمس ليال بقين من شهر رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر
عندي ان دير سمعان هو المعروف الان بدير النقيرة من عمل معرة النعمان المشهور واوصى ان
يدفن معه شيء كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه
في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن مالك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز
سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له
في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي
الرواية ايضا عمر بن عبد العزيز ابن عمران بن مقلاص الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين فيهما هو ابن عميرة بفتح العين الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن
عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة
وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله ويقال اختلفوا في انه صحابي والصحيح انه تابعي
وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا
وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل ولذلك كتب اليه واستعمال عمر له يدل
على انه لا صحبة له لانه تابعي بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة ثلاث
وعشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وليس له في الصحيحين شيء ولا في
الترمذي ان للايمان فرائض اي اعمالا مفروضة كذا في معظم الروايات باللام ونصب فرائض
وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها قال الحافظ
العسقلاني وبالاول جاء الموصول هنا يريد به ما وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة
وقد نازعه اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال
ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال
كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا الى اخره
وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات كذا قررها الكرماني
وقال ما قررناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة
ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلوة وزكوة ونحوهما والشرائع
كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد
الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض و
السنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل فمن استكملها اي الفرائض وما معها استكمل
الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستشهاد لقبول الايمان
الزيادة والنقصان قال الكرماني ان الغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا بان الايمان
قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها اي لقائل ان يقول انه لا يدل

على ذلك بل على خلافه اذ قال ان هذه الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لها لا للايمان لا للايمان واجاب عنه الحافظ العسقلاني وتبعه القسطلاني الى اخر كلامه بتعريف للذهب حيث قال فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتلفق الروايتان فالمراد انها من مكملات الايمان حيث جعل الشارع في رواية ابن عساكر مكملات الايمان ايمانا وهذا كما ترى فتامل فان اعش فسابينها اي فسأوضحها ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تفاريعها وتفاصيلها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وانما قال ذلك لان ولاية امور العامة شاقة والخروج عن عهدتها امر صعب ربما لا يهتدي اليه احد وان سعى اليه سعيا بليغا الامن وفقه الله تعالى وهداه قال الشراح وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وقال ابراهيم الخليل وفي رواية الاصيلي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي اخره حاء مهملة فآزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه وابراهيم اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم في ارض العراق وكان يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف في قرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم ببلدة الخليل عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اي لي آمنت بانك تحيي الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان تظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل من المشاهدة والعيان ومن ثم قيل ع شنيدن كي بود مانند ديدن قال الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قال محمود العيني ان فيه فائدة اخرى وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة ليست في علم اليقين وان ثانيه الثاني لادراك الشي مراتب مختلفة قوة وضعفا واقساما بين اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني الزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلثة وانفرد مسلم بحديث واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس رضي الله عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن بعد غزوة تبوك الى الاسلام قاضيا وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضي الله عنهم وتوفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم من قرية بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وهو ابن ثلث وثلثين سنة اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة ووجه دلالة هذا القول على المطلب انه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نذكر وجوه الدلالات على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قال العسقلاني وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر

هذا وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان انتهى ومن قال انه معاذ هذا التعليق هو الاسود بن هلال النخعي وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد وفي رواية لهما عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من الرواية ان هذا الاثر ليس كان علقه البخاري لكن من المحدثين من وصله وقال ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو عبد الرحمن الهذلي نسبة الى هذيل بن مدركة اسلم بمكة قديما وقال رايتني سادس ستة ما على وجه الارض مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجعلها في ذراعه وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وروى له الجماعة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها والاول اصح وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر رضي الله عنهما وقال حذيفة اخبرنا بعلم قريب السمت والهدي والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد يعني به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عبيد الدل بفتح الدال المهملة قريب المعنى من الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وهما بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان رضي الله عنه على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه اليقين هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر ويقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع وقال الايمان كله كقوله الحج عرفة يعني اصل الحج ومعظمه عرفة وذلك لانه اذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان الايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قال العسقلاني واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف وكذا بقية الاثر المذكور لان عادته الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة وقال ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل بلوغه وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا وكان كثير الصدقة وربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها وعدم التطلع الى الرياسة او غيرها وادل دليل على عظم رتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل عن راي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اخذ لي ان اتي على مخ فاتي من اهل الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي رضي الله عنه الفئة الباغية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلثين وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد سلسلة الذهب مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة ثلاث او اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بستة عن اربع او ست وثمانين سنة وصلى عليه الحجاج

يقال اجهز على الجريح اسرع قتله و[illegible]

وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمرو بن حزمي يقال ان له صحبة وروي عنه حديث في الوضوء لا يبلغ العبد
بالتقوى وفي رواية الكشميهني حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على
الاعمال الصالحة وفيه اشعار الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى حتى يدع ما حاك اي يترك ما حاك بالمهملة وتخفيف
الكاف اي اضطرب وتردد في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض النسخ المغاربة ما حاك
بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من الحياكة حكاها محمود العيني
والبرماوي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس
عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وقد خرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان
يكون حراما ولما لم يكن فيهما شيء على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضي الله عنهما قال العسقلاني
ولم اره موصولا الى الآن وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر المشهور
المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس ابن السائب متفق على جلالته وتوثيقه امام
في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد سمع ابن عباس وابن عمر وابا
هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بمكة وهو
ساجد سنة مائة او احدى او اثنتين او اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة
ووصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه هذا اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد
الهروي وابن عساكر من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا والمراد ان الذي
تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام
الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا واما
خص نوحا بالذكر لانه قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء بتحريم
الامهات والبنات والاخوات وهو اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام واما ما يقال ان
اياه تصحيف وهذا الاثر والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر
وكيف يفرد الضمير لمجاهد مع ان في السياق ذكر جماعة مع ان نوحا افرد في الاية وبقية الانبياء
عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر
واحد منهم يغني عن ذكر الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف
بل هو صحيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم ايها الناس شرعة ومنهاجا
سبيلا تفسير منهاجا اي طريقا واضحا يقال نهج الامر اذا وضح وسنة تفسير لشرعة يقال شرع يشرع
شرعا اي سن وهي في الاصل الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحياة
الابدية كما ان الماء سبب الحياة البدنية ففيه لف ونشر غير مرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا
فيكون مرتبا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح عن الثوري عن ابي اسحق
عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال
الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن يحيى قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل
هما الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتي بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد
بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر فان قيل هذه الاية تدل على
الاختلاف والتي قبلها تدل على الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد في اصول الدين وليس بين
الانبياء فيها اختلاف والاختلاف في فروعه وهي التي يدخلها النسخ فعند اختلاف المحل لا يتحقق
التعارض ثم اني ما رايت احدا من الشراح تعرض لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب بل قال محمود العيني
ان قوله وقال ابن مسعود الى هنا لا دلالة له على الدعوى فتامل واجاب بعضهم بانه تعالى لما جعل
لكل واحد من الانبياء شرعة ومنهاجا بالتفسير السابقين وكل منهم مؤمن علم ان الايمان يقبل
التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو يقبل الزيادة والنقصان ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما دعاؤكم
ايمانكم اي فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد
بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم فسمي الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل

وعطفه

وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من
قول ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم يقول لولا ايمانكم اخبر الله
الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم ايضا هذا وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف
الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول
فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لزاما لكم وقيل معنى الدعاء هنا
الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد
ثم اعلم انه قال النووي وقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب وهو غلط فاحش والصواب حذفه ولا
يصح ادخاله هنا اذ لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم اولا بقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره
قبل هذا وانما ذكره بعده ولا ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني عن نسخة
مسموعة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو وقال العيني رايت
عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وليس في ذلك تحقيق لما عرفت ولما
فرغ المؤلف عن ذكر الادلة الدالة على ان الايمان يزيد وينقص شرع في ذكر الحديث المترجم به الباب
فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي
معرب ومعناه اللوز ابو محمد العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش
وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن عن رجل عنه وكان
عالما بالقراآت راسا فيها وقال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا
توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله
يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف
على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار قال اخبرنا وفي رواية
الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح احد
اجداده المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من
الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال القطب الحلبي الا ابن ماجة
وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة ايضا كما نبه عليه المزي عن عكرمة بكسر المهملة وسكون الكاف
وكسر الراء بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد اجداده القرشي المكي
الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات
بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل
قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابي جهل
وابن عامر وابن عبيد قال العيني وفي طبقة عكرمة بن خالد العاص عكرمة بن خالد بن سلمة وهو
ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر رضي الله عنه التنبيه هذا فانه موضع الاشتباه والالتباس
عن ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة وان رجال اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا
عكرمة بن خالد فان ابن ماجة لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري ومن خماسيات مسلم واخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة
بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال لي سمعت فذكر الحديث وقال
البيهقي اسم الرجل السائل حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو لغة الانقياد
والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان
بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله جبريل عليه
السلام عن الاسلام حيث قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف العلماء في الايمان والاسلام هل هما
مترادفان ام متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين
والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان قال شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل
من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وليس كذلك ولان الاسلام اما
ان يكون من التسليم اي تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام بمعنى الانقياد
وكيف ما كان فهو راجع الى التصديق ولانه لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر

ومقصود مسلم ليس يؤمن او مؤمن ليس بمسلم والجواب عن الاول انا لا نم ان الايمان الذي هو التصديق فقط
دون الاعمال انما يقال لجميع الاركان المعتبرة في الشريعة كالاسلام المفسر بتفسير النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا يقال بدين الاسلام ولا يقال بدين الايمان بمعنى الاية ومن يبتغ دينا غير الاسلام فلن يقبل
منه وعن الثاني انا لا نم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام وهو
الانقياد ويجوز ان يوجد الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب ويؤيده قوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا ولما يدخل الايمان في
القلوب وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى ولذا تقول
كلهم مسلمون بالتفسير المذكور وغير مؤمنين فقد وجد احدهما بدون الاخر على خمس اي خمس دعائم
او قواعد او خصال وروي خمسة وهكذا رواية مسلم اي خمسة اشياء او اركان او اصول ويقال
انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وفيه استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به
وذكر ما هو من خواصه وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة
تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي
تدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء [illegible]
حق جارة فشاله العضد الاعليا فزيدتها اعددت امثال هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله
فقال هذا العمود طاير الاطناب ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بني
والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة
الخمسة ثم سرت الاستعارة من المصدر الى الفعل قال العيني والاظهر ان تكون استعارة مكنية
بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل
كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما هو من لوازم المشبه به اعني البيت من البناء
واثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة شهادة ان لا اله
الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع
على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة الخ ويجوز النصب ايضا على تقدير اعني واقام الصلوة
التي هي عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اي المداومة عليها او الاتيان بها
بشروطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص
لحذف احد المفعولين والحج هو في اللغة القصد وفي الشريعة قصد مخصوص في وقت مخصوص الى
مكان مخصوص هو بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان وهو الامساك عن المفطرات الثلاث
نهارا مع النية ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادة والثانية
اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاولى الصلوة
والثانية الزكوة والثالثة الحج ثم ان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في ذكر هذه الخمسة هكذا
لا يبعد ان تكون ان الشهادة اصل العبادات فتعين تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم
الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فاذا المزورع يقع الصوم اخرا
وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله
عنهما تاخير الحج عن الصوم فقال الرجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا
صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة
رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء
والملائكة ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واما
الايمان بالانبياء والملائكة فانما لم يذكر لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم
جميع ما ذكر من المعتقدات قيل ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم بالاسلام من تلفظ بها
ثم ذكر الاخوات معها واجيب بانها ذكرت تعظيما لها قال النووي يحكم بالاسلام في الظاهر
بالشهادتين وانما اضيفت اليها الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها
وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله قيل على هذا
التقرير ان الاسلام هو هذه الامور فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون
غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه واجاب
بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة

ذ لا يصح

ذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك
واحد فالجواب انه لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم يبنى على الامرين امر اخر وايضا لا نسلم ان الاربعة مبنية
على الشهادة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بني الاسلام
على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه الاشياء وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان
الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم ان الكرماني
عد من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكما يبطل اسلامه الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها
ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل كلامه
ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس
الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث الذي
في هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر
فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة وقال محمود العيني استدراك الكرماني لا وجه له انتهى وذلك
لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووي فتذكر باب امور الايمان
اي امور هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة في الايمان فالاضافة بيانية ويجوز
ان تكون لامية والتقدير باب الامور التي هي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي
رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول
منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب
ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان وقول الله
تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير
وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس البر مقصورا على امر القبلة
او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر
القبلة حين حولت فادعى اليهود ان البر هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى ان البر هو التوجه
الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الاية ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم بشانه ويشتغل عن
غيره به من امن اي بر من امن او ولكن ذا البر من امن وهو تقدير الزجاج والاول تقدير
سيبويه وهو اولى لان المنفي هو البر فيكون المستدرك من جنسه بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب اي القران او جنس الكتاب والنبيين واتى المال على حبه اي على حب
المال والشح به كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح
شحيح تامل العيش وتخشى الفقر او على حب الله او على حب الايتاء المدلول عليه بقوله
اتى والجار والمجرور في موضع الحال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم
الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم اتيان صدقة وصلة كما قال عليه السلام
صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي رحمك اثنتان صدقة وصلة والمساكين
جمع المسكين وهو الذي اسكنته الخلة واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر وابن
السبيل اي المسافر سمي به لملازمته السبيل كما سمي اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو
الضيف لان السبيل يقدمه الى بيت المضيف والسائلين الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال
والاستطعام من الناس وفي الرقاب اي وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة واتى الزكوة يحتمل ان يكون المراد منه
ومن قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني اداؤها
والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى
الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين نصب على المدح
والاختصاص اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال في البأساء
اي الفقر والشدة والضراء اي المرض والزمانة فالاول في الاموال والثاني في الانفس كما نقل
عن الازهري وحين البأس اي وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع
الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة
اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله

من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصفها المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته الخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وبهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب فان المراد كما عرفت المتقون من الشرك والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على اصحاب هذه الصفات فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي عينه هذه الاعمال المذكورة وقد ذكر الآجري في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنا منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قال ابن حجر العسقلاني رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المؤلف استدل على المقصود باية اخرى فقال قد افلح اي فاز في الفلاح وهو نيل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اي اصاره الى الفلاح المؤمنون الآيات يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع على انها مبتداء خبره محذوف اي الآية بتمامها قال العسقلاني ذكره بلا اداة عطف والتقدير وقول الله تعالى قد افلح المؤمنون وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون قد فازوا بامانيهم وقد تثبت المتوقع كما ان لما تنفيه وتدل على ثباته اذا دخل الماضي على ذلك تقربه من الحال ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم الذين هم في صلوتهم خاشعون خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم روي انه عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده وانه رأى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول وفعل كاللعب والهزل وما يوجب المروة الفتاء والطراحه معرضون لما بهم من الجد ما شغلهم عنه والذين هم للزكوة فاعلون اي مؤدون وصفهم بذلك بعد ما وصفهم بالخشوع في الصلوة ليدل على انهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وسائر ما يوجب المروة الخسائس والذين هم لفروجهم حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم زوجاتهم او سرياتهم وعلى صلة لحافظون من قولك احفظ على عنان فرسي او حال اي حفظوها في كافة الاحوال الا في حال التزويج او التسري وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث فانهم غير ملومين الضمير لحافظون او لمن دل عليه الاستثناء اي فان بذلوها لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين على ذلك فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان والذين هم لاماناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون بحفظها واصلاحها والذين هم على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدونها في اوقاتها وليس ذلك تكريرا لما وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة غير المحافظة عليها وفي تصديره واختتامه بذكر الصلوة تعظيم لشأنها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها العليا قال العسقلاني وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثمة ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين التي قال المؤلف رحمه الله

حدثنا

حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي به لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل والمقاطيع ولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر واليمان هذا احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع عبد الله وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع عبد الله بن دينار وجمعا من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعيد كان بربريا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان سوى هذا عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن اخو عمرو بن دينار القرشي التيمي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة ومن الرواة ايضا ابن دينار غيرهما عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وقيل مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة جمع عن ابي هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وارجحها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي التيمي قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان من اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين وكان بيده ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك وقال الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في دهره وكان آدم ذا ضفيرتين يخضب بالصفرة مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه بردعته وفي راسه خلبة من ليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير وكان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة وله بها دار تصدق بها على مواليه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه ثم هناك قبر جثمة ابن جشيرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية وفي الرواة آخر اسمه ثابت بن مشيل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وان كلهم على شرط الستة الا المسندي وان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة واخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي وخرجه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتداء وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح لغة وهو ما بين الثلاث الى التسع من البضع بمعنى

على الصحيح وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو
سبع واذا جاوز العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك وهي تجيء مع المذكر بهاء ومع المؤنث
بغير هاء يقال بضعة عشر في المذكر وبضع عشرة في المؤنث قال الله تعالى في بضع سنين وقال الفراء هو
ما دون العشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف هذا وفي اكثر الاصول بضعة
وستون شعبة ثابت بضعة على تاويل الشعبة بالنوع وهي بضم الشين غصن الشجرة وفرع كل شيء وهي واحدة الشعب
وهي في الاصل اغصان الشجرة والمراد بالشعبة هنا الخصلة اي ان الايمان ذو خصال متعددة ثم انه
وقع هاهنا بضع وستون وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع
وسبعون او بضع وستون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون
من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري
لان سليمان لم يشك وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك
فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فلا تخالف رواية البخاري واما ترجيح رواية بضع
وسبعون لكونها زيادة ثقة وليس في رواية الاقل ما يمنعها كما قال به القاضي عياض والحليمي
وجماعة منهم النووي فلا يستقيم لان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد
المخرج ثم انهم اختلفوا في ان المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر هو الثاني وذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال
آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين ثم تجددت العشرة الزائدة
فنص عليها وقال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة في كتاب وصف الايمان وشعبه
تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عنه فرجعت
الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عنه ايضا فضممت
الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان ذلك العدد لا يزيد
ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد من الكتاب والسنة قال القاضي عياض
وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة وقال
ايضا ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة
والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى
توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها
وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهينا عنه انتهينا وان لم
نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار
من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان
كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يدعو الناس اليها وسمي من اجاب الى ذلك
مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه
قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فيقال انهم يصلون كان صادقا مع
اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم
ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا
بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه
باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات
معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد
الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم
ولا اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في
الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان
اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته وان
ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف
جميع اعيان افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى قال محمود العيني وقد
صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي وصنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج

والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابراهيم
القرطبي وسماه كتاب النصائح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل
وادوى الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان
ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقاد
وهو يتشعب الى ثلثين شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه
ليس كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه ٥ الايمان برسله
٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور
والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار وعذابها
وانها لا تفنى ١٠ محبة الله ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين
والانصار وحب آل الرسول عليه السلام ١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع
سنته ١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم ١٥ الخوف ١٦ الرجاء
١٧ ترك الياس والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء ٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر ٢٢
الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضى بالقضاء ٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب
والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك الحسد ٢٧ ترك الحقد والضغن ٢٨ ترك
الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل فيه الظن بالسوء والمكر ٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال
وحب الجاه فان اوجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل او الرذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر
فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التامل والقسم الثاني يرجع الى عمل
اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القرآن ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم
٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى الاعمال البدنية
وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع النوع الاول ما يختص بالاعيان وهو ستة عشر شعبة
١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في الطهارة البدنية الوضوء من
الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء
٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام
الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيه العمرة ٦ الاعتكاف ويدخل فيه التماس
ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحري في الايمان
١٠ اداء الكفارات ١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت
منذورة ١٣ القيام بامر الجنائز ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربوا
١٦ اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب ١ التعفف
بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم ٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن
العقوق ٤ تربية الاولاد ٥ صلة الرحم ٦ طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي
ثمانية عشر شعبة ١ القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤ الاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧ اقامة
الحدود ٨ الجهاد ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس ١٠ القرض مع وفائه
١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣ انفاق المال في حقه ويدخل فيه
ترك التبذير والاسراف ١٤ رد السلام ١٥ تشميت العاطس ١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب
اللهو ١٨ اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء ممدود وهو الاستحياء
وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة
يقال حيي الرجل اذا انتقص حيوته وانكسرت قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ
وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي الموصوف من خوف الملامة وقد حيي منه حياء واستحيى واستحى
حذف الياء الاخيرة كراهية التقاء الياءين والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحييت منك
واستحييتك ورجل حيي ذو حياء والانثى بالتاء وفي الشريعة خلق يبعث على اجتناب القبيح و
يمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الحياء خير كله وورد ايضا الحياء لا يأتي
الا بخير شعبة من شعب الايمان لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون
تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب
ونية فمن ثمة كان من الايمان فان قلت ما الحياء قلت ان يستحيي ان يواجهه بالحق وترك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق
بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي ثم اولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك
الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء
قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد
الحياء يتولد من رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه
كالداعي الى باقي الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي فيمتثل الطاعات
كلها وقال التيمي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه
فهل تحصي شعبه كلها هيهات ان البحر لا يغرف بكفه وسيجيء تتمة هذا المقام ثم ان في هذا الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات
فروع واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب
واللسان وتمامه وكماله بالطاعات ففي الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون
ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع
منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان هذا (فائدة) روي عن حديث ابي
عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الايمان ثلثمائة وثلث وثلثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الاوزاعي
عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلثمائة وتسع عشرة شريعة
يقول الرب عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة وفي
حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال الشيخ احمد سئل ما في الاخلاق
يكون في الناس رجاء تكون فيه رحمة يكون فيها سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل
وفي رواية ابن مهدي عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة
سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب
من لا سهم له هذا اللهم انا نسألك من كل سهم نصيبا وافيا (باب) بالتنوين
اي هذا باب ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
ويجوز الوقف على السكون لكن لم تأت بهما الرواية وسقط من رواية الاصيلي لفظ باب والكوفي
لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق ان الايمان
ذو شعب وخصال متعددة وفي هذا الباب بيان شعبتين منها وهما سلامة المسلمين من لسان
المسلم ويده وان المهاجر من هجر المنهيات (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ
ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام قال ابو حاتم ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وتوفي بعسقلان
سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين وقيل ابن نيف وتسعين سنة وليس في الكتب
الستة آدم بن ابي اياس غير هذا (قال حدثنا شعبة) وفي رواية ابن عساكر عن شعبة غير منسوب
هو ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة وهو امام
من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون على امامته وجلالته وورعه وعرفانه وزهده قال الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا الشأن وقال
سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وكان الشيخ وقيل بحث جلده على عظمه ليس
بينهما لحم من كثرة عبادة الله مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وليس في الكتب الستة
شعبة بن الحجاج غيره (عن عبد الله بن ابي السفر) بفتح السين والفاء وحكي اسكان الفاء
وابو السفر هو سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وضبط الغساني
بضم الياء وكسر الميم الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي يختتم الدولة
الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى له الجماعة (وعن

اسمعيل

(اسمعيل) هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة الاحمسي
مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وخلق
من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل يسمى الميزان
وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون
المهملة والباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي
الجليل الثقة نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست مضت
من خلافة عثمان رضي الله عنه روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وعلي والسبطان وسعد وسعيد
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروي عنه انه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء
في بيضاء ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال
ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وقال احمد بن عبد الله مرسله صحيح وروى عنه قتادة
وخلق من التابعين وولي قضاء الكوفة ومات بها سنة ثلاث او اربع او خمس او ست ومائة
وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا فقال اني زوحمت
في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين وكانت امه من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس وكان
مزاحا (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (رضي الله عنهما) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد
العابد الصحابي ابن الصحابي كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم
قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة
سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده هذا السن وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك
فالذي روي له قليل بالنسبة الى ما روي لابي هريرة لانه سكن مصر وكان الواردون اليها
قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة روي له سبعمائة
حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان احمر عظيم البطن
وعمي في اخر عمره مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين
او ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عدتهم
ثمانية عشر ومن لطائف هذا الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا آدم فانه ليس على شرط مسلم
وابي داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والاخر اسمعيل
بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الرقاق واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
مقتصرا عليه واخرج المؤلف ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم ايضا (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم) اي الكامل من قبيل زيد الرجل
اي الكامل في الرجولية بحمل الالف واللام على الجنس فان الجنس اذا اطلق على نوع من افراده
يكون محمولا على الكمال قال [illegible] وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ
مسلما لا بقول ولا بفعل وهذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل
والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد سبق ما يحقق هذا التأويل وهو قول السائل اي
المسلمين خير فجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي
معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات بجمع التذكير
للتغليب واهل الذمة وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى
عن اخيه المسلم اشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان يجب الكف عنهم ما داموا
اهل ذمة (من لسانه ويده) خص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد مع ان الفعل
قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل
والاخذ والمنع والاعطاء وقال الزمخشري لما كان اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل
عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتأتى فيه المباشرة بالايدي فالمراد في الحديث
ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد
الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر الغالب وعبر باللسان دون القول ليدخل
فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولانه

اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقد قال الشاعر
وقد يرجى لجرح السيف برء ولا برء لما جرح اللسان والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان
اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان
في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت هذا
الحديث يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا قلت الجواب انه لا استلزام ثم لان المراد
بذلك مع مراعاة باقي الاركان ويكون المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق
المسلمين كما قاله الخطابي او هو وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء وكان ترك الايذاء هو نفس
الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد
بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما
ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه
اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
انتهى ونظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة
الى حسن معاملة العبد مع ربه لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة
غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا مسوق له الكلام فانظر هل تجد فيه
هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ايضا ومن اين الاولوية في ذلك
والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس
من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى انتهى وفي هذا النظر نظر فتامل
وتدبر واما ما يقال من ان المفهوم من الحديث ان من لا يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما مع انه
على ما اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع فقد دفع بما سبق من ان المراد من المسلم
هو الكامل على ان سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة
فافهم والمهاجر اي المهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمسارع بمعنى السارع وان
كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه قد يكون للواحد وهو الذي فارق عشيرته ووطنه
من هجر اي ترك من هجر يهجر بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي الغاية الهجر ضد الوصل ومنه قيل
للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة نوعان ظاهرة وباطنة
فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان يهجروا ما
نهى الله تعالى ويمتثلوا اوامر الله ليكمل هجرتهم ويحتمل انه لما انقطعت الهجرة لما فتحت مكة تشوق
فوات الهجرة على من لم يدرك ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى
الله عنه تطييبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع الهجرة فكانه قال عليه السلام انقطعت
الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقال الخطابي كما قال في الجملة الاولى من هذا الحديث ان المهاجر
الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال
مستفيض في كلامهم قال الكرماني والاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال
مستفيض في كلامهم تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على معنيين احدهما دون
الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان
وهو ان يكون مع الايمان استسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر واخلاص واحسان كما في قوله تعالى
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من المسلم في الحديث الكامل المستسلم
لقضاء الله وقدره الراضي به وكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديره لا يتعرض لاحد بايذاء
او يكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبر وفي الحديث فوائد
منها الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي ومنها الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام
ناقص ومنها الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية
باسقاط هذا اللفظ وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي
السعدي مولى سعد بن زيد بن مناة بن تميم عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان سنين
روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر
سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية شيبان حدثنا
داود هو ابن ابي هند كما وقع في رواية مولى عبد الله بن عامر احد الاعلام الثقات بصري رأى

انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان حافظا
صواما دهره قانتا لله تعالى مات سنة اربعين او احدى واربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين
سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به ههنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا
عن عامر الشعبي السابق ذكره قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري روى عن حميد
وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدري لكنه غير داع مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة
وفي الصحيحين عبد الاعلى اثنان وفي ابن ماجة آخر واه وآخر كذلك وآخر صدوق وفي الثقات آخر
ثقة وفي الاربعة آخران منتفيهما احمد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى عن داود بن ابي هند
السابق ذكره عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان تعليقان
من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلق ابا معاوية لانه ولد سنة اربع وتسعين ووفاته سنته
او قبله بسنة ولا عبد الاعلى لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين ونبه بالتعليق الاول على بيان
سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله
بن عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق لينبه على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو
فيحمل هذا على ان الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الثاني
على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية
والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخاري
في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا واستعمالهما ذلك في كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يذكراه في كتابيهما ثم ان التعليق الاول وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى
بن زهير ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر
من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث قال
الحافظ العسقلاني والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند
الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان
ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال انتهى وقال محمود العيني فيه نظر من وجوه اما اولا فقوله فهم
الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بني آدم ليسوا بناس حقيقة وليس كذلك واما ثانيا
فلان قوله ويمكن حمله الى آخره غير سديد لانه عام قطعا واما ثالثا فلان تخصيص الشرط المذكور
بهذا الحديث غير موجه بل هو مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فهذا الشرط يخرج من العموم في حق
الاذى بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه انتهى وفي كل من وجوه النظر تامل فتامل

باب بالتنوين وتركه بالاضافة الى قوله اي الاسلام افضل ويجوز فيه
السكون من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وعلى كل تقدير اي بالرفع لا غير وذكر
جزء الحديث لاجل التبويب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في وصف خاص من اوصاف
المسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي الاموي البغدادي يكنى بابي عثمان ويحيى بابي
ايوب وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة روى عن ابيه وعن غيره وعنه عبد الله بن احمد
وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق
وقال النسائي سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد
هو ثقة الا انه كان يغلط قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة
وابن جريج قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة
اربع وتسعين ومائة بعد ان بلغ ثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة
اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه
بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه وجده والحسن
وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتين
يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة
وابو بردة في الكتب الستة بريد غير هذا ولم يظفر بثالث وفاته عن ابي بردة بضم الموحدة كالاول

وهو جد بريد واتفقه في الكنية لابي الاسم واسم هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وروى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه
ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة
بعد شريح وقال ابو احمد توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد قيل توفي هو والشعبي في جمعة
وكان ثقة روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار
الاشعري نسبة الى الاشعر لان امه ولدته اشعر وهو من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة وشهد
وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية وكان حسن الصوت بالقرآن
وله ... روي له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة
ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة
وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين
والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله وابو موسى من الصحابة اربعة وفي
الرواة جماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى جده القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في النسبة نظرا
الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويين متفقين في الكنية واخرجه مسلم والنسائي في
الايمان والترمذي في الزهد رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا
منافاة بين الروايات لما لا يخفى يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى
من غيره وانما قدر المضاف لان مرتبة افعل التفضيل ... ونفس الاسلام لا تعدد فيه
ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اي المسلمين افضل وهو اولى من تقدير الخصال اي خصال
الاسلام لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا في خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان
في هذا التقدير لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال انه جواب باسلوب الحكيم كقوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية وايضا قد عرفت من قبل انه
يلزم استعمال افعل التفضيل بدون احد الامور الثلاثة وهي الاضافة ومن واللام وهو غير جائز عند
... كثير شائع كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر وقولك الله اكبر اي من كل شيء قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره او الافضل من سلم
المسلمون الخ فلا يلزم ان لا يكون مطابقا للسؤال جملة ثم ان افضلية بعض المسلمين على بعض انما
كان ببعض الخصال ثبت قبول الايمان الزيادة والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحققين
مترادفان كما سبق فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان
والله المستعان باب بالتنوين وعدمه وبالتسكين ايضا كما مر اطعام الطعام
مبتدأ خبره من شعب الاسلام وفي بعض النسخ من الايمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل
المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة
منها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان اطعام الطعام
وقراءة السلام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين لان الافضلية
هنالك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل قال محمود العيني وهذا الوجه احسن
من الذي قاله الكرماني من ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام هذا
وذلك لانه اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل اصحاب الاسلام فبالضرورة يكون سلامتهم
منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم قال المؤلف حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين وسكون الميم ... ابو الحسن الحراني نسبة الى حران مدينة عظيمة
من ديار مضر قيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف عليهما السلام وهي اليوم خراب سكن
مصر وحدث عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمرو وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح
وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصري انفرد البخاري
بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد الفهمي مولاهم المصري عالم مصر امام في الفقه
والحديث كان نظير مالك في العلم قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه

وقال ايضا

وقال ايضا ما فاتني احد فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب لكن المشهور انه كان مجتهدا
قيل دخله في السنة ثمانون الف دينار ... وسبعين ومائة عن يزيد اي ابن ابي حبيب المصري التابعي
الجليل سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى
عنه سليمان التيمي ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما
عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن
والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر وقال الليث يزيد بن
ابي حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة روى
له الجماعة عن ابي الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني
القتباني ... نسبة الى يزن بطن من حمير المصري التابعي ... عمرو بن العاص
وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم وكان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين روى له الجماعة
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص السابق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء واخرج متنه المؤلف في باب الايمان
ايضا بعد هذا بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في
الادب وابن ماجة في الاطعمة رضي الله عنهما ان رجلا قال العسقلاني لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو
ذر سأل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خصال الاسلام خير والتقدير
يحتمل تقدير خصال في الاول ايضا ... قال الكرماني فان قلت هل فرق بين افضل وخير
قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع
في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية انتهى يعني ولهذا اجيب في الاول بالسلامة
من اللسان واليد وفي الثاني بالاطعام وقراءة السلام هذا على تقدير تغاير السؤالين وثبوت الفرق
المذكور واما على تقدير اتحادهما فيمكن الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد في الجواب الاول
تحذير من يخشى منه الايذاء باليد او اللسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من يرجى منه
النفع الفعلي او القولي فارشد الى ذلك ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول
يسأل عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول سأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع
او انهما متلازمان بالحقيقة اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قال محمود
العيني ينبغي ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم وخصهما بالذكر لمسيس الحاجة
اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث
عليهما اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال وفي رواية
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم ايها من كان الطعام اي هي اطعام الطعام ...
المقيد ... واتما قيل تطعم الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان الاطعام يشمل
الاعطاء ايضا فيكون اعم وتقرأ بفتح التاء لانه مضارع قرأ قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ
عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام الا اذا كان مكتوبا فتقول اقرئه السلام اي اجعله يقرؤه هذا
ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اي من المسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه المؤلف وكذا لا يخص منه الفاسق
بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم تعميم المسلمين بان لا يخص به احد
دون احد كبرا او تهاونا كما يفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرفت
او لم تعرف فان المسلمين اخوة وقد روي في حديث ان السلام في آخر الزمان للمعرفة تكون وفي
الحديث فوائد منها الحث على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق
وفيه نفع المحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء
السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم
وتوادهم واستجلاب ما يحصل بذلك ومنها الاشارة الى تعميم السلام حتى يكون خالصا لله تعالى
بريئا من حظ النفس والتصنع ومنها الاشارة الى الجمع بين مكارم الاخلاق لانها اما مالية والاطعام
اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها وخصهما بالذكر من بين افراد النوعين
لان الاول قوام الابدان والاجسام والثاني خصال الايمان والاسلام على ما ذكره الخطابي
باب ... يجوز فيه ما يجوز في ... واعرب محمود العيني حيث قال وليس فيه

بجال الاضافة من شعب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الاطعام
والقاء السلام لا يكونان غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه وهذا الباب ذكر فيه المحبة ثم ان تقديم
قوله من الايمان على قوله ان يحب الخ بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان وقوله
حب الرسول من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان
تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها كذا قال الكرماني وتعقبه العسقلاني وقال هو توجيه حسن
الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب الرسول من الايمان
فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه هذا وقال محمود
العيني الذي ذكره العسقلاني لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان
حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم حب الرسول اما اهتماما بذكره واما
استلذاذا باسمه مقدما اولان محبته هي عين الايمان ولولاه هو ما عرف الايمان هذا
ثنا قال حدثنا مسدد على صيغة المفعول من التشديد هو ابو الحسن ابن مسرهد بن
مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي
البصري فالخمسة الاولى كلها بلفظ المفعول من رهدته اي اصبت غذاءه وسمنته وسربلته
اي البسته القميص وغربلته اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلاثة الباقية الاخيرة كلها
عجميات وكلها بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل اعجام العين
هو الصحيح قال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه
رقية العقرب وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وروى
عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة وغيرهم توفي في رمضان
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري
يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى
بن سعيد الانصاري المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان وابن
جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه الثوري وابن عيينة وعبد
الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين واخرون قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله
وقال اليه المنتهى بالبصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل ليلة ويوم
ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل
يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد
لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ومن كان
يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه احمد بن حنبل وعلي بن المديني
وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول
لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان
وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الستة عن شعبة السابق ذكره عن قتادة بفتح القاف ابن
دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة
احد اجداده سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد
بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش
وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى
وقال الزمخشري في الكشاف في قوله تعالى لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة
السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى
ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت
لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن
سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين
ينقص منه ويشك والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة سبع عشرة
ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وخمسين عن انس هو ابن مالك بن النضر
بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري يكنى ابا حمزة خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله

خويدمك

خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من
صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال
لقد بقيت حتى سئمت من الحياة واني لارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من
الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف
من البصرة ويقال انه لحق بالحجرة بغلة كان يحبها تروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث
ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري
بثمانين وثلاثة ومسلم باحد وسبعين حدثنا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف
على قوله عن شعبة قوله وعن حسين بالتنوين هو ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطاء بن رباح وقتادة
واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة
قال حدثنا قتادة السابق ذكره والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما
لان شيخه افردهما فاورده المؤلف ايضا معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين
ثنا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس رضي الله عنه وابدع الكرماني كعادته حيث جوز ان يكون تعليقا من المؤلف او طريق حسين
ومن البخاري بغير طريق مسدد وهو هنا يجوز ذكره على سبيل المتابعة ويجوز ايضا ان يكون معطوفا
على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة هذا ولا يخفى عنه من له ادنى شيء من علم الاسناد
على ما قاله العسقلاني ثم ان المتن الذي سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وعند الاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب
لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس
واجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس
اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رواة حديث الباب كلهم بصريون
واسناد الحديث السابق كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة
على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذين اسنادان موصولان واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن اي احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري وعبد
كما وقع في احدى روايتي مسلم واحد كما وقع في بعض الروايات ايضا اي الايمان الكامل لان اصل
الايمان لا يزول بزوال المحبة الاتية ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم
يقولون فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له هذه المحبة مؤمنا كاملا وان لم يات
ببقية الاركان لانه وارد مورد المبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة او هي مستلزمة لها او يلزم
ذلك لاصدقه في الجملة وهو عند حصولها له الاركان اذ لا عموم للمفهوم او يستفاد من قوله لاخيه
ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد
ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كافرا حتى جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولذا
نصب قوله يحب ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه المسلم كما وقع في رواية
الاسماعيلي وكذا المسلمة قال العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا لاهل الذمة ايضا
بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما رواه الترمذي وغيره وان كان
في اسناده ضعف انتهى قوله ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الخير كما وقع في رواية الاسماعيلي
ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية ولا تتناول المنهيات وانما
قدرنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل في محلين وليس المراد ان يحصل لاخيه ما
حصل له مع سلبه عنه ثم المحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق
المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل
والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال العسقلاني والمراد بالميل هنا
الاختياري دون الطبيعي والقسري هذا وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب

لاخيه ما يحب لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانصاف من نفسه وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك هذا ولذلك عد هذا من الصعب الممتنع واجاب عنه الشيخ قطب الدين بان المراد هو الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا قليلا ما تأمل. فائدة اعلم ان المحبة تنشأ من مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير عمل استحقها وستره على معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت وان نقص نقصت واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال ولا يتيسر ذلك الا على القلب السليم ولا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنياوي. نصيحة قال الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايات من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن من الامن اي انه يؤمن اخاه من الضيم والشر وانما يمتنع منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اكثر من حصول اخيه عليه لم يؤمنه ايمانا تاما. تنبيه اعلم انه كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم.

باب يجوز فيه ما يجوز فيما قبله رواية ودراية حب الرسول الالف واللام للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة الكل واجبة لكن المحبة المختصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ وخبره قوله من الايمان والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال كل منهما على محبة كائنة من الايمان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع وقد مر ذكره قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وقد سبق ترجمته ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وقد اتفق على امامته وعدالته في الحديث وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا تابعي صغير روى عن جماعات من التابعين وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومعه من الاتباع مثل ما على السلطان من اصحاب السؤالات وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير من ذراع من علم هذا وقد قيل كنت بجنب خير من كثير علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القارئ وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير واخرون واتفقوا على توثيقه روى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح قال محمود العيني واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الله بن زيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي سنة ثمان واربعين ومائة فحيث ذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن زيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث والتبس ذلك على كثير من الناس فذكرته للمعرفة بينهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه مشتمل على حمصيين ومدنيين وان فيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم ايضا في الايمان والنسائي ايضا وفي رواية اخرى

الانسان حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ان رسول الله وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي الفاء للعطف والواو للقسم نفسي بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم تاكيدا وان لم يكن هناك مستحلف ثم لفظ اليد من المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء فرقتين احدهما تسمى المفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى المؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم وذكر ابو حنيفة امامنا الاعظم رحمه الله تعالى ان تاويل اليد بالقدرة ونحوها يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان يؤمن بما ذكره الله تعالى على ما اراده ولا يشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك الكلام في نظائر ذلك هنا لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وهو كثير وقال ابن مالك وانما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس فان كان مأمونا بان لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول لا يشذ كقولهم هو اشغل من ذات النحيين وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع هو الفصل باجنبي مع ان في الظرف توسعة من والده اي ابيه واكتفى به عن الام كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر او اراد به ذات له الولد فيتناولهما وولده ذكرا او انثى وخص الوالد والولد بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل ولذا قال حتى اكون احب اليه من غيره ويعلم منه حكم غيرهما لانه يلزم فيه بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعد هذه وتقديم الوالد على الولد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وفي رواية النسائي عن انس تقديم الولد لمزيد الشفقة ثم ان محبة الولد هي محبة رحمة وشفقة ومحبة الوالد محبة اجلال واعظام ومحبة الرسول عليه السلام محبة احسان وسيأتي الكلام على محبته عليه السلام واعلم ان المحب قد تنتهي به المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده ووالده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم بمحبوبه قال الشاعر ٥ اشبهت اعدائي فصرت احبهم ٥ اذ صار حظي منك حظي منهم حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي العبدي البصري سكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وكان ثقة حافظا متقنا صنف المسند راى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى عنه اخوه احمد بن ابراهيم وابو زرعة وابو حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول الستة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتية وهو ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم البصري الاسدي مولاهم كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها فكذا اشتهر بها وكانت امه علية نبيلة عاقلة سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم اتفقوا على جلالته قال شعبة فيه سيد المحدثين وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى بالبصرة وقال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها روى له الجماعة وولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون وتوفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة المصغر البناني بالموحدة مولاهم وبنانة بطن من قريش تابعي سمع انسا روى شعبة وقال هو عندنا اثبت من قتادة اتفق على توثيقه وروى له الجماعة وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادته وحده عن انس اي ابن مالك كما في رواية عن النبي وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين ح هذا اشارة الى التحويل للسند وفي بعض النسخ لم يوجد وحدثنا بواو العطف والظاهر حذفها بعد علامة التحويل آدم بن ابي اياس وقد مر ذكره كما مر ذكر الاثنين بعده حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد الوالد والولد تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

نزل الملائكة والروح ويدخل النفس في عموم الناس في هذا الحكم كما هو مقتضى قوله النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم لا يقال اضافة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب
الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم لانا نقول اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات فلا يلزم
الخروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم ان المؤلف رحمه الله
عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فيه وليس كذلك كما اشرنا
اليه لانه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر
على لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق ورواية شعبة عن قتادة مامون
فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح
به في هذا الحديث في رواية النسائي [illegible] قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم التي اوتيه
صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة رحمة و
شفقة كمحبة الولد ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة الناس بعضهم بعضا وقد جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة كلها ثم المراد بالمحبة النبوية هي المحبة الايمانية
المستندة الى الايمان لا الطبيعية ومن ثمة لم يحكم بايمان ابي طالب مع محبته له عليه السلام ومعنى
الحديث لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والده وولده ونفسه والناس اجمعين وان كان
فيه هلاك نفسه وولده ووالده وحاصلها ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وان كانا من
ما تشتهيه الانفس وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره وقيل المراد من الحديث
بذل النفس دونه عليه السلام على ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين اي وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال القاضي عياض ومن محبته
صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه
وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق انافة عليه السلام
قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه
فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي بان ظاهر كلام القاضي صرف المحبة
الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك مع انه ليس مراده هنا الا اعتقاد
الاعظمية اذ ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا
من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه مع كونه معتقدا للاعظمية والى هذا يومي قول عمر رضي الله عنه
الذي رواه المؤلف في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر رضي الله عنه
لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانك الان والله احب الي من
نفسي فقال الان يا عمر فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر
قبل ذلك قطعا بل ميل قلب وقد تقدم ان ذلك الميل لامور ثلاثة ولا يخفى انها موجودة
في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى
جميع المسلمين بهدايته لهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم واستنقاذهم من النار وعذاب الجحيم
ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة
تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما تامل
كل واحد منهم من جماله وكماله واحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية ولا شك ان حظ الصحابة
رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم
قال القرطبي كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة
غير انهم متفاوتون فمنهم من اخذ منها بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ بالحظ الادنى كمن كان
مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ويبذل نفسه ويجد
رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره
المنور ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكرنا ووقر في قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم غير ان
ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات انتهى ملخصا ومن علامات المحبة المذكورة ان يعرض المرء على

نفسه

نفسه ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان
فقدها على تقدير الامكان اشد عليه من فقد شيء من اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث
ومن لا فلا ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال النووي وفيه تلميح الى قضية النفس الامارة و
المطمئنة فان من رجح النفس الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة كان حكمه
بالعكس هذا قال الكرماني في حاصله ترجيح مقتضى العقل على مقتضى القوة الشهوانية وقال
الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به
وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فمحبتها من الوجدانيات الفطرية
فيريد دوام بقائها سالمة من الافات واما غيره فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهها المختلفة
حالا ومآلا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات
الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي
في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون
حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره باب
حلاوة الايمان لما سبق ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب من
سائر الخلق كلهم ناسب ان يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا الباب مشتمل على الباب الاول
فناسب ان يذكر عقيبه حدثنا محمد بن المثنى من التثنية بلفظ المفعول هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة
والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع
بن الجراح واسمعيل بن علية والقطان وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي
وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى
البصرة وروى الترمذي كثيرا عنه وقال لا باس به ولد هو وبندار في السنة التي مات فيها حماد
بن سلمة سنة ست وستين ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى عنه
الجماعة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابو محمد ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها
قاف نسبة الى ثقيف جد القبيلة البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا وروى
عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن المديني وابن معين ووثقه يحيى والعجلي وقال ابن
سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول عليها
وكان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة
وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة قال
حدثنا ايوب هو ابو بكر بن كيسان ابي تميمة السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع
السختيان بفتح المهملة على الصحيح وهو الجلد والظاهر انه فارسي البصري راى انس بن مالك
وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن وابا قلابة ومجاهدا وخلقا كثيرا
وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان
وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث
وقال النسائي ثقة ثبت وقال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب
البصرة وفي رواية سيد الفتيان قال اسمعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال
البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة زاد غيره وهو ابن
ثلاث وستين وفيه نظر روى له الجماعة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن
زيد بن عمرو او عامر البصري التابعي الكبير سمع ثابت بن قيس الانصاري وانس بن مالك وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفقوا على توثيقه قال
ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء وهرب فذهب الى الشام
فمات بها سنة اربع ومائة روى له الجماعة عن انس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء
على ما ذكرنا واخرج متنه المؤلف ايضا بعد ثلثة ابواب وفي الادب واخرج ايضا مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتداء و
وساغ ذلك لانه في تقدير ثلاث خصال او لانه صفة لموصوف اي خصال ثلاث كقولهم ضعيف
عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى قرملة اي شجرة ضعيفة وخبره قوله من كن اي حصلن
فيه وجد اي اصاب ولذا لم يتعد الى مفعولين حلاوة الايمان اي حسنه او استلذاذ الطاعات

والعبادات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا عند قوة النفس بالايمان وانشراح
الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه ويحتمل ان يكون جملة من كن سواء كانت من شرطية او موصولة
نعتا لقوله ثلاث وخبر المبتدا هو قوله ان يكون الخ وفي قوله حلاوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية
وذلك لانه شبه الايمان بشيء حلو نحو العسل واثبت له لازم ذلك الشيء واضيف اليه وفيه تلميح
الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يجده حلوا
تشتاقه وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما
يستدل به المصنف على زيادة الايمان ونقصانه وعبر عن الحالة التي للايمان بالحلاوة لانها اظهر
اللذات الحسية وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة
في قوله كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر
واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية
كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها ان يكون بدل من ثلاث او خبر مبتدا محذوف وقوله مما سواهما
ان يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه ولم يطابق خبر كان اسمه لانه افعل تفضيل
مستعمل بمن وهو مفرد مذكر لا غير واما قضية الفصل فقد تقررت مما سواهما بالضمير المثنى اشارة
الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم تربط
حب الله تعالى ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله تعالى وقضية الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب
انت فامر بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل في استلزام الغواية اذ
العطف في تقدير التكرير على انه يمكن ان يكون من الخصائص فيمتنع من غيره عليه السلام
ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه
ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف
الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تامل
المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل عزم على الائتمار بامره بحيث
يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا فان الالتذاذ العقلي هو ادراك ما هو كمال
وخير من حيث هو كذلك وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى
عنه ومحبة الرسول التزام شريعته وقال بعضهم المحبة توطين القلب على ما يرضي الرب
سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته
والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحب
والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل
الانسان لما يوافقه اما لاستحسانه كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية واما لما يستلذه
بعقله من المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم او لمن يحسن اليه
ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله
وجمع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم وان يحب اعرابه
كاعراب سابقه المرء بالنصب على المفعولية حال كونه لا يحبه الا لله تعالى هذا حث على التحابب
في الله لاجل ان الله تعالى جعل المؤمنين اخوة ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته ولا تحصل
تلك المحبة حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا
الحظوظ النفسانية فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع سببها وقال مالك المحبة في
الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان
لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء وكذا ان يبغض المرء لا يبغضه الا لله كما اخرج احمد عن انس
رضي الله عنه بلفظ وان يحب في الله ويبغض في الله وان يكره ولابي ذر يبغض ان يعود في الكفر اي
اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي الى ملتنا او ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود
مستقرا فيه وهو تعسف كما قال العيني رحمه الله تعالى كما يكره ان يقذف اي مثل كراهته القذف
في النار واصل القذف الرمي بالحجارة يقال هم بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف
بالحجارة ووجه نتيجة دخوله نور الايمان في القلب بحيث يخالط باللحم والدم وانكشاف محاسن
الاسلام وقبح الكفر وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم
ايمان

ايمان امرها حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها
في ذاتها اثر ولا ايقاع وان الرسول عليه السلام هو العطوف الساعي في صلاح شانه اذ هو الذي
يبين مراد ربه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه
وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول
الى الشيء ملابسة له فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى
الكفر القاء في النار هذا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب
اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على
خلق الله وفيه ايضا اشارة الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر القبائح
وقال النووي هذا حديث اصل من اصول الاسلام وقال محمود العيني كيف لا وفيه محبة الله ورسوله
التي هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا الحب في الله ولا كراهة الرجوع
في الكفر الا لمن قوي الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه فائدة قيل محبة الله
تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن
معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله
تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضى ربه والتقصير يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار
منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او يستمر الغفلة فيقع فيها
والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذا محبة
الرسول على قسمين وزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات وكذا الامر في المنهيات الا من مشكاته
ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في
الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت
مراتب المؤمنين بحسب ذلك باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة علامة الايمان
حب الانصار واما قول القسطلاني وحينئذ اي حين ترك التنوين فقوله علامة حركة اعرابه
قوم منه ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم لان حب الانصار داخل
في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله اهتماما بشان الانصار والعناية بهم بالافراد بالذكر قيل
علامة الشيء غيره داخلة في حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان
واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة
من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موازرة الانصار وموادتهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين و
سفيان بن عيينة وآخرين وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى
ومحمد بن مسلم وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك نصف الاسلام وكان اماما في
زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت
الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا ما
ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وروى عنه البخاري وابو داود
والباقون عن رجل عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج المار ذكره قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله
بلفظ المكبر فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وفي آخره راء ابن عتيك الانصاري المدني
واهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وانسا رضي الله عنهما وروى عنه مالك ومسعر
وشعبة وروى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولم نظفر بتاريخ وفاته قال سمعت انسا
اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد
انه من رباعيات البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه واخرج متنه المؤلف في
فضائل الانصار ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه آية المنافق وآية المؤمن واخرجه النسائي
ايضا انه قال آية الايمان بهمزة ممدودة وياء تحتانية اي علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد
في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء
العكبري انه الايمان والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا
تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك
ثم ان آية اصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والنسبة اليها آووي

كذا قال سيبويه وقال الفراء اصلها آيية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم همزوا الياء
التي هي عين لئلا يلتبس ... قوله حب الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير
كشريف واشراف وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وكانا الانصار يعرفون قبل ذلك
ببني قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال
سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ثم الانصار جمع
قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف لكن القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في
المعارف فلا فرق بينهما على ان استعمال احدهما في مقام الآخر كثير في كلامهم فافهم ومعنى حب
الانصار ارادة الخير لهم والكف عن اذاهم ولا يلزم منه ان يكون من لا يحبهم مؤمنا اذ لا يلزم من عدم
العلامة عدم ... على ان المراد كمال الايمان وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي
المنافق منافقا لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر به
او لانه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه او لانه يظهره
غير ما يضمر تشبيها باليربوع فان له نافقاء يخرج اليربوع بحرها ويظهر غيرها فاذا اتي من قبل
القاصعاء ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج فان قلت مقتضى المقابلة ان يقال وآية
الكفر بغضهم يجاب بان المقابلة انما هو بين الايمان الحقيقي والايمان الظاهري
الذي هو النفاق فاختير الايمان علامتها لا بين الايمان والكفر ومقابل الايمان الحقيقي
هو النفاق لا الكفر بغض الانصار اي من حيث انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يومي اليه وضع
المظهر موضع المضمر ولا يجتمع ذلك مع التصديق بالقلب فلا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا
وان كان مصدقا بقلبه وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به دون غيرهم
من القبائل من ايواء النبي عليه السلام وايوائه ومن معه والقيام بامرهم ببذل انفسهم واموالهم وايثارهم
اياهم في كثير من الامور على انفسهم مع معاداتهم جميع الفرق من عرب وعجم ايثارا للاسلام والعداوة
تجر البغض وكذا هذه الفضائل توجب الحسد والحسد يجر البغض ومن ثم كان حبهم علامة الايمان
ترغيبا في حبهم وكان بغضهم علامة النفاق تحذيرا من بغضهم ومجازاة لهم على عملهم فمن احب
الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه ومن ابغضهم كان بضد
ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد سريرته قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية
العشرة والمهاجرين اذ في كل واحد منهم له غناء في الدين والرحمن فيه فحبهم لذلك المعنى محض
الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روي مرفوعا في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال القرطبي واما من ابغض
والعياذ بالله تعالى احدا منهم من غير تلك الجهة بل لامر طارئ الذي اقتضى المخالفة لم يصر
بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض
بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او
المصيب واحد وله اجران والمخطئ معذور وله اجر واحد وقوله بغض لاحد منهم والعياذ بالله
شيء من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم
على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد ممن بعدهم لشيء من الدين الا بهم وبسببهم قال الله تعالى
والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية فان قلت اذا كان حب الانصار
آية الايمان فبغضهم آية ... لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر آية النفاق
فالجواب على تقدير التسليم ان الفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد له والمقام يقتضي ذلك كما
بسط هنالك ثم اعلم ان اهل المعاني قالوا ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر
اي حصر المبتدا على الخبر او بالعكس لكن المراد ان الحصر هنا ادعائي تعظيما لحب الانصار كان ادعوى
انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامة له ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم آية الايمان
حب الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب وقال الحافظ العسقلاني
ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به
وتعقبه محمود العيني بانه نظر فوائد الخاصة ... فان معناه حصرا صادقا على ... كلها ...
... على اصطلاح وكيف ... الاطراد دون الانعكاس ... آية الايمان كما هو مصرح

به ... حب الانصار وكذلك حب الانصار مخصوص على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر
باب ... بلا اعراب لان الاعراب فرع التركيب ولا تركيب كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة
وسقط من رواية الاصيلي اصلا فالحديث عنده من جملة الترجمة التي قبله واما على ما وقع في النسخ
فهو بمنزلة الفصل مما قبله ومتعلق به وذلك لانه لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في
هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا قبل
ذلك يسمون بني قيلة كما سبق ولان الابواب الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها حب
الانصار والنقباء كانوا منهم ولما يتهم ابر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب
الانصار ولما لم يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم
وقد سبق ذكرهم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة
بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله بن عمرو الخولاني نسبة الى خولان بن عمرو بن
مالك بن الحارث بن مرة بن أدد الدمشقي الصحابي الصغير لانه ابي ... من حيث الرواية روى عن
عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا كثيرا
ولد يوم حنين وقال ابن مجوبر ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم
مات سنة ثمانين روى له الجماعة ان عبادة بن الصامت بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت
بن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا
جسيما جميلا فاضلا وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام
بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل بالرملة
وكانت وفاته سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة
خمس واربعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها
على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وعبادة بن الصامت في ... من
الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبادة بدون ابن الصامت اثنا عشر نفسا رضي الله عنهم ومن
لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم شاميون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان فيه رواية القاضي عن القاضي ومنها ان فيه رواية من رأى النبي عليه السلام عمن رأى النبي
عليه السلام وقد اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود
ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة وكان شهد من الصحابة بدرا اي حضر
بدرا اي الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعروف ببدر وهو في الاصل اسم ماء
معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وكان الرجل يدعى بدرا فسمي باسمه بن كروبون وهذه
الغزوة هي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين على ما قاله العسقلاني وانما
خص هذه بالذكر مع ان عبادة شهد المشاهد كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات قال
محمود العيني الواو في قوله وكان هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة
بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء ولا شك
ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون الحال ...
العطف على ما لا يخفى انتهى اقول ليت شعري ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بين
اسم ان وخبرها المقدر كما سيجيء تقديره فتامل ثم ان قائل هذا القول يجوز ان يكون ابا ادريس
فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون الزهري فيكون منقطعا وكذا
الكلام في قوله وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب
على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة ان اصار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين
تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي
تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي وهم كانوا
اثني عشر رجلا قال العيني وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث ومعاذ
وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس ورافع بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة
بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس

وهو احد النقباء
... (marginal note)

ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة • اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وقرأ عليهم القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذلك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه ثم انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم ففشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ثم انصرفوا فخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما دعوتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله ورغب في الاسلام تاليا القران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية وله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنهم هذا ثم اعلم ان خبر ان في قوله عبادة بن الصامت محذوف تقديره قال واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل الرواية وسقوطه هنا جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه يجوز الحذف ويدل عليه انه ثبت في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا واعلم انها سقطت من النساخ من بين فاستمروا عليه وقد خرج احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه وحوله نصب على الظرفية يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به خبر مقدم لقوله عصابة كائنة من اصحابه والعصابة بكسر العين هي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذها من العصب بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وجمع على عصائب وعصب والجملة اسمية حالية تشير الى ان الحاضرين هنا والى المبالغة في ضبط الحديث وانه رواه عن تحقيق واتقان ومن ثم ذكر ان الراوي فيه شهد بدرا وانه احد النقباء اذ لا شك ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من تنويه وتصحيح الفضل للراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلالة صحتها بايعوني وزاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاقدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على توحيده سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وقوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه في معنى النفي وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهي عنه بغير حق لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخرج الكلام مخرج الغالب فلا يرد السؤال بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار المفهوم انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا مخرج الغالب على انه مفهوم اللقب وهو مردود ولان

فهم

قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقال الخطابي معناه ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لانه رمي وبهت بالمعصية واما في بيعة النساء فقال الهروي هو نسبة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها تفترونه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب ويقال فلان يفري الفري اذا كان ياتي بالعجب في عمله بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك ومعناه لا تنشئوه من ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشاء ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان اي جعله انشاء من دخيلة قلوبهم وخلقتها مبنيا على الغش المبطن وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك قال وفيه نظر لذكر الارجل واجيب بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وتابعا له فالخطي محظي وقال محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وفائدة هذا الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء مع ان معناهما واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وقد كان يكفي ان يقال ولا تبهتوا هي مزيد للتقرير وتصوير لشناعة هذا الفعل ولا تعصوا بضم الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفي باب وفود الانصار ولا تعصوني في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه وقال البيضاوي المعروف ما عرف حسنه من الشارع وقال الزجاج اي لما امرهم به وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمعنى ولا تعصوني اذا امرتكم بالمعروف وقيده به تطييبا لقلوبهم بانه لا يامر النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف وقيل نبه بها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله تعالى وان طاعته في معصية جديرة بغاية التوقي والاجتناب وقال النووي يحتمل ان يكون في الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم من اتباعي اذا امركم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني وههنا فائدة اعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلتاهما لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس واقتصر على ذكر المنهيات لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ويقال لم يقتصر على ذكر المنهيات كيف وقد قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وقدم ترك المنهيات على فعل المامورات لان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل وترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم ونحو ذلك اما لانه لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الاخر عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات فمن وفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد اي ثبت على ما بايع عليه من العهد يقال وفى بالعهد واوفى ووفى بالتشديد اي ثبت عليه منكم فاجره على الله اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي ثم ان هذا الكلام وارد على سبيل التفخيم والمبالغة والتحقق ووقوعه كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله لان كلمة على تشعر بالوجوب ولا يجب على الله شيء بالادلة القاطعة وقد يدل عليه اخر الحديث ايضا بان قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل والاجر من فضله واحسانه ولما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع ما تقدم لان فضله تعالى مشابه للاجر صورة لترتبه على عمل العبد ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب اي به كما في رواية احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد قال ابن التين اي القطع في السرقة والحد في الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وفي طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق هذا ولكن قوله فعوقب به الظاهر انه اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا ويدخل في العقوبة المذكورة المصائب والالام ونحو ذلك ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تنافي الستر لكن ثبت الاحاديث الدالة على ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم فهو اي العقاب

[illegible]

كفارة اى له كما فى رواية المؤلف وكذا فى رواية احمد والكفارة هى الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه فان قيل ان قتل القاتل حد وارتداع للغير واما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه وفيه انه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل اقول وفيه نظر لا يخفى عليهم وردت احاديث تدل صراحة على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا جاء القتل محى كل شئ وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقال القاضى عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث ونحو هذا الحديث ما رواه الترمذى وصححه من حديث على رضى الله عنه مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة ومنهم من توقف لحديث ابى هريرة رضى الله عنه المروى عند البزار والحاكم وقد صححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام ابى هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة وههنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله شيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادة العموم لكونه وقعت فى سياقه قال النووى عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل كفارة له هذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة السرقة فانه مستقيم فى الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اى الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبى على الاصح وقال الطيبى قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا اى اقيم الحد عليه لم يكن عقوبته لاجل ذلك فى القيامة وهو ضعيف لان الفاء فى فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير فى منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفى قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اى شركا اى شرك كان وتعقب بان عرف الشارع يقتضى ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما فى اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد الشرك وانه مخصوص كما عرفت تنبيه يستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم واما البغوى وطائفة واستدلوا باستثناء من تاب فى آية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله على ان الطهرة من الذنب ليست من احكام الحدود لانها ليست اصلية فيها فانها لا تحصل الا بالتوبة بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له واحتجوا فى ذلك بآية قطاع الطريق ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب فى العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا فاستثناء من تاب لاسقاطها عذاب الآخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفى رواية زيادة عليه وفى عطف الجملة المتضمنة العقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم تنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجاة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها فهو مفوض حكمه من الاجر والعقاب الى الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله ظاهره يشمل من تاب ومن لم يتب من ذلك كما قال به طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد هل يجوز له ان يتوب سرا وتكفيه ذلك او لا وقيل الافضل ان يأتى الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن توبته وبين من لا يكون معلنا فلا يستحب له الاعلان ويستدل لا له على ان مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة اول زمرة وان شاء

عذبه

عذبه فى النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب اهل السنة ورد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل فلا بد ان يعذبه قال الطيبى وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين فبايعناه على ذلك المذكور من الامور باب يجوز فيه ما يجوز فيما سبق رواية ودراية من الدين اى من الايمان ولم يقل من الايمان كما قال فى نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذى ذكر فى الباب وقيل لما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين فى موضع الايمان الفرار من الفتن قال النووى فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين واجيب بانه لم يرد به الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية وقيل ان اريد من كونها جنسية او تبعيضية ففيه نظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اى الفرار من الفتن منشؤه من الدين فلا فافهم ووجه المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول معنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا انفسهم واموالهم فى محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وبين فى هذا الباب فضيلة ترك الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختيار العزلة و الانقطاع فرارا بالدين من فتن الناس والاختلاط بهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبى الحارثى البصرى كان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابى ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه وعمله وفى ترجمته نبذ روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبى فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبى حدثت ولم تكن تحدث قال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بى اجلس فقلت الهى الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت روى عنه البخارى ومسلم وروى الترمذى والنسائى عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا فى الاطعمة سكن البصرة واقام مدة بالمدينة ومات بمكة وكان مجاورا بها فى المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك اى ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى صعصعة بفتح الصادين المهملتين الانصارى المازنى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى وثقه النسائى وابن حبان وروى له البخارى وابو داود وكان الحارث جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضى الله عنه وابو ابى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف قتل فى الجاهلية وهو عمرو بن زيد بن عامر ثم اسلم بعد ذلك وشهد احدا عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او اسم جدة وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وخلق من التابعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى حنظلة بن ابى سفيان عن اشياخه لم يكن فى احداث الصحابة افقه من ابى سعيد توفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اربع وستين او اربع وسبعين ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واحدا والباقى عنعنة ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ويقال فى ماضيه اوشك ومن انكر استعمال الماضى فقد غلط قال الجوهرى واوشك الامر يوشك ايشاكا اى اسرع والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهو لغة رديئة هنا وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجىء وان يجىء ويوشك ان يجىء زيد على الاوجه الثلثة والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان الفعل المضارع فسد ذلك مسد اسميه وخبره ومثله قول الشاعر يوشك من فر من منيته ... يوشك ان تبلغ منتهى الاجل فالبر

من الفتن [illegible]

لازم معناه وصلح ان يكون خير مال المسلم غنما وروي خير بالرفع على انه اسم يكون وح يكون غنما خبره وذكر
بالنصب ايضا على انه خبر يكون وح يكون قوله غنم بالرفع اسمه ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وح
يقدر في يكون ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية عن المشايخ ولا يضر كونه نكرة لانه وصف بقوله يتبع بتشديد
التاء ويجوز اسكانها بها اي بالغنم وهي اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى
الذكور وحدهم فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لازم لها شعف بالمعجمة والمهملة جمع شعفة بالفتحات راس الجبل وعن ابن قتيبة
شعفة كل شيء اعلاه اي رؤوس الجبال ومواقع جمع موقع بكسر القاف القطر اي المطر اي مواضع نزول
المطر من الاودية والصحاري وبطون كونه يفر اي يهرب بدينه اي بسبب دينه او مع دينه من الفتن
من ابتدائية والفتن جمع فتنة واصلها الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم
استعملت فيما اخرجه الاختبار من الجلل والغش من المكروه وكثر استعمالها في ابواب المكروه من الكفر
كقوله تع والفتنة اكبر من القتل على تفسير ومن الاثم كقوله تع الا في الفتنة سقطوا ومن جملة الاثم
البغي في الارض وفساد ذات البين واعلم انه قيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد
من الشوائب المحرمة كالربوا والشبهات المكروهة وخص الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة
وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة المنفعة وقيد
الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس مثل رؤوس الجبال لانها اسلم غالبا عن المعاملات
المؤدية الى الكدورات وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه الخ للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون
استيفاء للدين وطلبا للسلامة لا لامر دنيوي مثل كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه
فان قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من خروج
اهل الحلة لاقامة الجماعة واهل البلاد للجمعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد واهل الافاق
لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قالوا الفقهاء يجوز نقل القطان
البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى
السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن اجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم
الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما الاتباع للشعف والمقاطر فهو للخلوة
والانقطاع فاهو في احاد هذه الحالات قال النووي وفي الحديث دليل على فضل العزلة في ايام
الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما
فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة
والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد
وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المريض وتشييع الجنائز
وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الخلق بحلم واحتمال وتواضع والتعاون
على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور الجمعة والجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان
صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة
المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما كلف به قال النووي
والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا
تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي قال محمود العيني وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط
مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور ومن اعظم فوائد الحديث الاحتراز عن الفتن وقد خرجت
جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة
عثمان رضي الله عنه ومنها ان فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما سبق ومنها الاخبار
بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم
باب بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه التنوين بحذف
لفظ باب عند الاصيلي وحده عن قطع انا اعلمكم بالله وفي رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة
هي ادراك الجزئي والعلم هو ادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك
البسائط وهذا مناسب لما يقول اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يتضمن ان من الدين الفرار من الفتن ووقوع الفتن
تدل على قوة المعرفة بالله تع وكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وقع هذا الباب
يبين ان اعرف الناس بالله تع هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى الناس ايمانا من كل من جهة

فظهر وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان وبقوله الزيادة والنقصان وان بفتح الهمزة عطفا على القول لا على الفعل
المعرفة هي في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام فهي معرفة الله تع
بلا كيف ولا تشبيه قال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تع وقد استدل عليه بقوله تع
فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تع وقيل النظر وقيل القصد الى
النظر الصحيح والاول مذهب ابي الحسن الاشعري والاكثرين والثاني مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني والثالث مذهب القاضي واتباعه وقال امام الحرمين انه لا خلاف بينهما
والنزاع لفظي فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد
مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فعل القلب ووجه تعلق كون المعرفة
فعل القلب بالحديث وهو ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا يتهيا لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال لانه
لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب ما قبله والحديث يناسبه ويمكن ان يقال الغرض
ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والشق الثاني بالقرآن فحصل وههنا ننبهك على قاعدة كلية
هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت
ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان المؤلف بوب الابواب وترجم التراجم
اولا ثم كان يذكر بعض في كل باب الاحاديث المناسبة بترجمة ذلك الباب بالتدريج فلم يتفق له
اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الاخرة رحمه الله تع وقال بعض العراقيين عمل ذلك
اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم ويحتمل
ان يكون هذه الترجمة منها يعني ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد
الكرامية فانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان ويزعمون ان المنافق مؤمن في الظاهر كامل في
الشريعة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فاشار المؤلف الى رد زعمهم بان
الايمان كله او بعضه فعل القلب ثم استدل على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام
الاعتقاد الذي هو فعل القلب اليه فقال لقوله تع وفي رواية عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم بما عزمت عليه قلوبكم واستقرت فيها اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا بها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو عنه بلا شك
لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم الاية وان وردت في الايمان بالفتح لكن الاستدلال
بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المؤلف لمح
بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت
كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو
الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن واما صاحب المطالع
فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى
فانها مخالفة للمشهور هو ابو عبد الله البخاري البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف نسبة الى بيكند
بلدة على مرحلة من بخارى السلمي مولاهم سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الائمة
الحفاظ كالبخاري وغيره انفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره وقيل ان الجن كانت تحضر مجلسه
وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وروي عنه احفظ اكثر من خمسة الاف حديث كذب
وله رحلة ومصنفات في ابواب العلم توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به من اصحاب
الكتب الستة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبدة بسكون الموحدة وبالدال المهملة ابو محمد بن سليمان
بن حاجب الكلابي الكوفي هكذا ذكره محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه
سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة
مع زيادة وصلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادى او رجب سنة
سبع او ثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدم ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته ائمة اجلاء
وهذا الحديث مما قاله الحافظ العسقلاني من افراد المؤلف قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرهم اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية بما يطيقون اي بما كان

يكلفهم ما يطيقون فعله كما هو ظاهر لكن السياق يدل على ان المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك لان خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل والكثير تؤدي الى القطع كلا او بعضا وهو في صورة نقض العهد والاولى لطالب الاخرة الترقي في الاعمال فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه فعلها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى هكذا وقع في معظم الروايات بتكرار امرهم على ان يكون الثاني جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا على ما قيل ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب الشرط قوله قالوا انا لسنا كهيئتك اي ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لسنا او المراد من هيئتك كمثلك كذاتك او كذلك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد كما في قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم اي وجد قبل البعثة من ذنبك وما تاخر منه اي بعد البعثة هذا اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فالاولى بالانبياء الاول وبالامم الثاني قاله البرماوي هنا وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كالذنب بالنسبة الى جلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل المراد منه ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ذنب آدم عليه الصلاة والسلام وبما تاخر ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التي تركها افضل واولى وبما تاخر ما سهى عنه ونسي من الافعال التي اضدادها افضل واولى والله اعلم فيغضب بلفظ المضارع من باب علم والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي حتى يعرف بلفظ المجهول منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع دراية على ان يكون عطفا على فيغضب الغضب بالرفع قال بعضهم الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم وهو ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه وارادة عقابه وقال الطيبي وفي ان الله تعالى يغضب ويرضى لا كاحد من الورى في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على قوله فيغضب ان اتقاكم ايها المؤمنون جميعا اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم بالله عز وجل اشارة الى كمال القوة العلمية انا اراد والطلب لاذن في الزيادة من العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية الزجر وعن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون الى المبالغة في العمل لحصول الدرجات ومحو السيئات فقالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى العمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وكمال التقوى والعلم يوجب الاجتهاد في العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله تعالى وهي لاخص الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو المسمى بالفروع وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقائق الاشياء ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لانواع التقوى وحاو لاقسام العلوم وذلك يوجب ازديادا في العمل شكرا لتلك النعم الجليلة وفي الحديث فوائد منها ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى كما بينا ومنها ان الاولى في العبادة القصد فيها وملازمة ما يمكن الدوام عليه ومنها ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ والتلميذ لتبيين به ومنها انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها كذا قيل وفيه تامل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير لكن الحذر من بوائق الغضب ومنها ان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد من الخير في مقام ومنها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته فان الدين يسر وان الرهبانية مبتدعة باب من كره ان يعود

ويستمر في الكفر او ينصرانه كما في قوله اولتعودن في ملتنا كما سبق فيما قبل ايضا كما يكره ولا يرضى ان يلقى في النار اي كراهة الثلاثة فيها من الايمان اي من شعبه ويجوز في هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدأ وقوله من الايمان خبره اي كراهة من كره ذلك من شعب الايمان وسقط في رواية لفظ من الايمان فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل كما يطيقون ارادوا ان يعملوا باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شوق محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن ذلك كما لا يخفى حدثنا سليمان بن حرب بالحاء والراء المهملتين هو ابو ايوب بن حرب بن بجيل بوزن مفتوحة الجيم مكسورة الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري نزل مكة وكان قاضيها ثم عزل ورجع الى البصرة سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد نوعي علو روايته وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه اجمعوا على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم هو امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث ما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد رفع بابا وقد ارسل ستره وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال او هو مبتدأ والجملة الآتية صفته وما بعدها خبر كما سبق من يجوز ان تكون شرطية وان تكون موصولة كن اي حصلن فيه وجد اي اصاب وصادف حلاوة الايمان اي لذة الطاعات فيتحمل في رضا الله المشاق عليه ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية ولذاتها وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال الكرماني ودين ما يتعلق به من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء كما يشهد به قوله مما دون من يجوز في اعرابه وجوه ان يكون بدلا من ثلاث وبيانا له على تقدير مضاف اي خصلة من كان الخ وان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة وان يكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره من اتصف بهذه الخصال الثلاث من كان الله الخ فافهم ومن احب عبدا حال كونه لا يحبه الا لله وفي رواية عز وجل ومن يكره ولا يرضى بل يبغض ان يعود في الكفر بعد اذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى بعد اذ هدانا الله اذ اخرجه الذين كفروا انقذه الله اي خلصه ونجاه من الكفر بالاسلام وثلاثية انقذ مصدره الانقاذ يقال انقذ بالكسر ينقذ بالفتح اذا نجى ونقذ في رواية منه كما يكره ان يلقى في النار لان الكفر سبب الالقاء في النار فاما قيل ان الكفر هو كما في النار وفي بعض النسخ ومن كره بلفظ الماضي كما في الاولين وهو الظاهر بالنسبة اليهما ولكن مقتضى التناسب على نسخة المضارع هو التنبيه على لزوم استمرار الكراهة المذكورة المستلزمة للمحبتين المذكورتين باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال يجوز في باب التنوين ويكون قوله تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله في الاعمال والمعنى تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي بسبب الاعمال ويجوز ترك التنوين ايضا ويجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدأ وقوله في الاعمال خبره كما في الاول والجملة مضافا اليه الباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه ويتعلق قوله في الاعمال بالتفاضل وعلى كل تقدير كلمة في سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والتفاضل من شكل الثلاث فيتعلق به هذا الباب ارتباطا ظاهرا حدثنا اسمعيل هو اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك سمع خاله واباه واخاه عبد الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال واخرين وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو وابوه ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب على البخاري وعلى مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا قال المجود وقد خرج هذا الحديث البخاري عن غيره ايضا فالذي انه مات في سنة ست وعشرين

سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد مالك اى ابن انس وهو خاله عن عمرو بن يحيى بن عمارة ووقع في خط الموردى في ترجمة عثمان بدل عمارة وهو تحريف المازنى الانصارى المدنى روى عن ابيه وثلث غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصارى وغيره من التابعين وغيرهم وثقه ابو حاتم والنسائى روى له الشيوخ الستة توفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى الانصارى المازنى المدنى سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهرى وغيرهما روى له الجماعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الايمان ووقع هذا الحديث للبخارى عاليا برجل على مسلم واخرجه النسائى ايضا وهو ههنا قطعة من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اى فيها لانها محدودة محدودة الدار والدارقطنى يدخل الله ويدخل اهل النار النار ثم اى بعد دخولهم في النار يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل اى يقول للملائكة اخرجوا من الاخراج وقيل يجوز ان يكون من الخروج فعلى هذا يكون من مناداة حذف حرف النداء منه فانهم وزيد في رواية من النار من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد كما سيجيء تحقيقه مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل حبة واحرج الحب الاكول من الحنطة ونحوها من خردل هو نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة به فلك واحدة خردلة وهو متعلق بمحذوف وقع صفة منه من ايمان اى حاصل منه ونكر الايمان ليفيد التقليل لان المقام يقتضيه والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لا لان الايمان ببعض ما يجب به الايمان كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة عرفا او نكر وفي رواية من الايمان بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام هو التمثيل لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى العيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال الوزن معنيان احدهما هذا والاخر انه يمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم العمل فان كانت خاتمة عمله خيرا جوزى بخير ومن كان خاتمة عمله شرا جوزى بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففى رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضى هذا هو الصحيح لان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لا يتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهى الاعمال الصالحة من ذكر خفى او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضى عن قوم ان المعنى شيء زائد من ايمان ومن خير مثل ما يميت ثم قال المراد ثواب الايمان الذى هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان يجاب بانهم يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد استنبط الامام الغزالى من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الى نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين التلفظ به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك كما قاله المحقق التفتازانى فيخرجون منها اى من النار حال كونهم قد اسودوا اى صاروا سودا كالحمم من تأثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول في نهر الحيا بالقصر وهو المطر والخصب وهو النهر الذى يحيى من انغمس فيه وفي رواية الاصيلى في نهر الحياة بالمد ولا وجه له كما نبه عليه القاضى وذلك لان الحياة المذكورة التى بمعنى الخصب لا يناسب الحياة واما المقصود انه بمعنى المطر به يحصل انبات العشب فالحياة في رواية يشك بصيغة المضارع وهو الحياة معترضة لبيان من شك فينبتون كما تنبت الحبة بكسر المهملة بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فيكون التنوين للجنس ويحتمل ان يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لان شانها ان تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفها

قال القاموس [illegible]

السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء لانها لا تميز بطالى اختيار المنبت وقال الجوهرى الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وقال ابو حنيفة الدينورى الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع في جانب السيل وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه وفي رواية وهيب حماة السيل وهو ما تغيّر لونه من الطين ومعناهما واحد قيل فاذا اتفق فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهى اسرع نابتة نباتا ذكره محيى السنة الم تر خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء والصفرة لكونها من احسن الالوان الرياحين فرح الناظرين ولسيد رياحين اهل الجنة الصفرة وهو اصفر ملتوية اى منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا وهو اهتزازه وتميله فيه تشبيه من وجوه متعددة من حيث الاسراع ومن حيث الضعف ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك الماء انضر حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة ولا يخفى على البلغاء لو يدكونها الام في الحبة المجتمع لان البقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الطراوة والحسن وفي الحديث فوائد منها ان فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار ومذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار ومنها ان فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى في النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان في الاعمال بها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله تعالى ولكن اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد ولكنه قال من خردل من ايمان كما رواه مالك وقد اعترض به على البخارى ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابى شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المؤلف ووهيب هذا هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلى البصرى روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدى وابو داود الطيالسى وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقد سجن فذهب بصره وكان يملى من حفظه وقال ابن مهدى كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال وهو قوم من ابناء العرب ثم انهما يعنى وبا ان عمرو مات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة حدثنا عمرو المذكور سابقا اخبر وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة عن وهو محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومالك بغير مدلس الحياة بالجر على الحكاية يعنى ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك فيه وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى ابو ثابت المدنى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه سمع جماعة من الكبار وعنه البخارى والنسائى عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدى وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال العجلى ربما اخطأ في احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولى بيت المال بها لهارون الرشيد وابن سعد ولى قضاء المدينة وكان من اجلة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفارى المدنى التابعى رأى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الانصارى الاوسى المدنى الصحابى ابن الصحابى وكان ابو امامة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائى وابن ماجة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه ومر ذكره ثم هذا الاسناد اكثره مدنيون وهو في غاية الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير

وفي فضل عمر رضي الله عنه أيضا ورواه مسلم في الفضائل وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا يقول أي حال كونه يقول وإنما [illegible] قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا قال الشاعر ۞ فبينا نحن نرقبه أتانا ۞ أي بين أوقات رقبتنا إياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليها والأصمعي يستفصح طرح إذ وإذا من جوابه والآخرون يقولون بينا أنا قائم إذا أو إذ جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلذا اختاره الأصمعي أنا مبتدأ خبره نائم والجملة مضاف إليها بينا أي بين أوقات نومي رأيت الناس من الرؤيا الحلمية أو من الرؤية البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون علي أي يظهرون لي يقال عرض الشيء إذا أبداه وأظهره جملة حالية أو من الرأي بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهما الناس ويعرضون علي ويجوز رفع الناس على أنه مبتدأ وقوله يعرضون علي خبره والجملة مفعول رأيت كما في قول ذي الرمة ۞ رأيت الناس ينتجعون غيثا ۞ فقلت لصيدح انتجعي بلالا ۞ ويروى سمعت [illegible] وصيدح علم ناقة والانتجاع [illegible] الانتجاع طلب الكلأ في موضعه يقال انتجعت فلانا إذا أتيته تطلب معروفه وأراد ببلال بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قاضي البصرة وكان جوادا ممدحا وعليهم قمص بضم الأولين جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقمصة كرغفان وأرغفة والواو للحال منها أي من القمص ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسرها وكسر المهملة وتشديد الياء آخر الحروف جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمرأة ويجمع على أثد أيضا ومنها أي من القمص ما دون ذلك أي أقصر فيكون فوق الثدي لا يصل إليه لقلته وعرض علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص يجره صفة قميص أو حال من الضمير المستكن في الجار المتقدم [illegible] يجره لطوله قالوا أي الصحابة رضي الله عنهم وفي [illegible] قال أي عمر بن الخطاب أو أبو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التعبير وغيرها فما أولت [illegible] التأويل [illegible] والمراد ههنا التعبير ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم أولت الدين بالنصب [illegible] قلت وإن الدين للإنسان كالقميص له في أنه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما أن القميص يستر عورته في الدنيا ويحجبه من وقوع النظر عليها فالنبي صلى الله عليه وسلم أول الدين بهذا الاعتبار وقال أهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به وقال القاضي أخذ ذلك أهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد نفسك وإصلاح عملك ودينك على تأويل بعضهم لأن العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فإنه مذموم [illegible] ولا يلزم منه أفضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لأن القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع ولئن سلمنا ذلك لكن لم يخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم ينحصر فيه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر المعنوي فدليلنا أقوى منه لأنه آحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن إجماع أهل السنة والجماعة منعقد على أفضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب مستفاد من [illegible] الدليل [illegible] عند أهل المناظرة في [illegible] الإيرادات بأن يقال [illegible] عليه [illegible] دليل مخصوص بالإجماع [illegible] لا إلزام إلا بأجمع عليه قال الإمام النووي في الحديث فوائد منها أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان والدين بمعنى واحد ومنها تفاضل أهل الإيمان [illegible] ومنها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه إذا لم يخف فتنة بإعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق بأخلاقه

باب بالتنوين ويجوز تركه بالإضافة إلى قوله الحياء بالرفع على الابتداء وسواء أضيف إليه الباب أو لا من الإيمان خبر المبتدأ ووجه المناسبة بين البابين أن في الباب الأول بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال وهذا الباب أيضا من جملة ما يتفاضل به الإيمان لأنه في بيان الحياء الذي يحمل صاحبه على [illegible] عند الله وعند الخلق وقد سبق حديثه [illegible] ووجه كونه من الإيمان في باب أمور الإيمان [illegible] ذكره في باب أمور الإيمان ذكره بالقصد وبالذات مع التأكيد المستفاد من مغايرة الطريق وأما هناك فالمقصود بيان أمور الإيمان وأن الحياء من جملتها فيكون ذكره بالتبعية وبالعرض حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره قال أخبرنا [illegible] مالك [illegible] إمام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة

بالمدينة على أصح الأقوال وقال ابن المسيب كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنهما وقال مالك لم يكن في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وكان أبوه يلام في فرط حبه لسالم وكان يقبله فيقول ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وولده إخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي أبيه فهم روى عنه منهم أربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الإسناد أن رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن في رواية الأكثرين أخبرنا مالك وفي رواية الأصيلي حدثنا مالك وأخرج متنه المؤلف في البر والصلة أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل [illegible] يعني واحدا أي اجتاز من الأنصار وهو يعظ بكسر العين أي ينصح من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والإنذار وقال الخليل بن أحمد هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب أخاه من الدين فيكون مجازا لغويا أو حقيقة عرفية لأنه يراد به الأخ في الإسلام في عرف الشرع لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة ويحتمل أن يراد الأخ من جهة النسب فيكون حقيقة لغوية قال العسقلاني في المقدمة ولم يسميا جميعا في الحياء يعني أنه ينهاه عن الحياء ويخوفه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على حيائه وهو أمر [illegible] وربما جاء في ضرورة الشعر قال أنس بن زنيم ۞ ليت شعري عن خليلي ما الذي ۞ غاله في الوعد حتى ودعه ۞ وقرئ في الشواذ قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي وقال الحافظ العسقلاني الأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضر بك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد من حيث اللغة فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه إذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في أحدهما خفاء حتى يفسر بالآخر غاية ما في الباب أن الواعظ المذكور وعظ أخاه في استعماله الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في إحدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة وذلك أن الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على مباشرة الحياء وملازمته وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا فقال فإن الحياء من الإيمان لأن المستحي يكف عن أشياء منكرة من مناهي الشرع بحيائه وخوفه [illegible] ويكثر مثل هذا في زمانه بل يكف عن استيفاء حق نفسه فيجر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما إذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد [illegible] أن يقال إنه كان يعرف أنه من الإيمان لكنه جعل كالمنكر لظهور أمارات الإنكار عليه فألقي الكلام إليه مؤكدا ويجوز أن يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يجب أن يهتم بها وإن لم يكن هناك منكر [illegible] ثم إن كلمة من تبعيضية فالمعنى أن الحياء بعض الإيمان فإن قلت إذا كان الحياء بعض الإيمان فإذا انتفى الحياء انتفى بعض الإيمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء الكل قلت قد عرفت أن المراد أنه من مكملات الإيمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الأصل [illegible] على مذهب الاعتزال [illegible] الإشكال [illegible] ستة [illegible] قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الأول فاسق ومقابل الثاني [illegible] ومقابل الثالث مجنون قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الإيمان أي أثر من آثار الإيمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه وقال غيره إن كان في محرم فهو واجب وإن كان في مكروه فهو مندوب وإن كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا يأتي إلا بخير ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا والله أعلم وحكي عن بعض السلف رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله

فإن الحياء على [illegible] وتغير والكبار [illegible] الإنسان [illegible] [illegible]

فإن قلت [illegible] لا [illegible] بعضها يتعلق بالحياء [illegible] الإيمان [illegible]

من التقلب في نعمه والاثم يستحيي ان يستعين بها على معصية وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وهو اقرب اليك من حبل الوريد وفي الحديث فوائد منها الحض على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحيى من فعله ومنها الدلالة على ان معصية انما تعتبر بها اذا وقعت موقعها ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح باب بالتنوين وعدمه قال الحافظ العسقلاني والتقدير باب في تفسير قوله تعالى او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الاية وتعقبه محمود العيني بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الاية لانه ليس بصدد التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث حيث فرع التخلية في الاية على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وفرع العصمة في الحديث على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الاية والحديث واحدا لان التخلية والعصمة بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة وهذا هو وجه المناسبة بين الاية والحديث على ان في كون الحديث تفسيرا للاية نظر لانه قد روي عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية من آخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتأخر هذا وفيه نظر قال الكرماني انه لا اعراب هنا الباب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولا تركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه يجوز ان يكون التقدير هذا باب من الابواب المتعلقة بالايمان وعنوان الزيادة والنقصان وتنويع الرواية فلو تلتفت اليها لعاله من ان التنوين لا تنافي الدراية ثم الاية المذكورة في سورة التوبة نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا اناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وامهل المشركين ان يسيحوا في الارض ويسيروا فيها اربعة اشهر آمنين اين شاؤوا لا يتعرض لهم وتلك الاشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر وذلك قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاذا انسلخ تلك الاشهر بقا لقوله وهو معنى قوله تعالى فاذا انسلخ اي انقضى واصل الانسلاخ خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة ويقال انسلخ الشهر من سنته اي خرج والمعنى الاشهر الحرم التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال البيضاوي وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها فاقتلوا المشركين الناكثين الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم اي اسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم من التقلب والتصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد كل ممر ومجتاز ترصدونهم به لئلا ينبسطوا في البلاد ويتسعوا فان تابوا اي عن الشرك بالايمان واقاموا اي ادوا الصلوة في اوقاتها وآتوا اي اعطوا الزكوة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم اي اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر ومعناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك لانهم معصومون ما داموا مواظبين بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم يعفو عنهم ويثيبهم بالتوبة وهذا القول الكريم تعليل الامر بالتخلية وعصمهم وفي الاية كما قال البيضاوي رحمه الله دلالة على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ثم ان ذكر الاية والتبويب عليها الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال وان المعصية لا تضر مع الايمان والتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف حدثنا عبد الله بن محمد وعبد الله هو المسندي بضم الميم كما في الصحاح وقد تقدم ذكره والاربعي بالكنى ذكره الحديث قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنية الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وهو اسمه لفظا لا نسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف كما في مكي ابن ابراهيم ابن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري عند مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري روى له الجماعة الا الترمذي وقال يحيى بن معين صدوق توفي سنة احدى ومائتين ووهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبته والنسبة هو منسوب الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والثاني انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه نابت وحرمي نسبته هو الصواب ما ذكرناه والمسمى بحرمي اثنان آخران حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري وابو داود

والثاني حرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد وفي رواية الاصيلي زيد قوله يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولواقد هذا اخوة ابو بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين وافد بالفاء قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله وثقه ابو حاتم وابو زرعة روى له الجماعة يحدث عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فهو من رواية ابيه عن جده عن جد ابيه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد وعن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد مع سعته وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وكذا اذا قال الصحابي امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا آمر لهم الا الرسول عليه السلام لانه هو المشرع والمبين واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس وقال ابن العدول عن التصريح دعوى التعيين والتعويل على شهادة العقل ان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وانما ذكر بالمفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا باثنين واللام في الناس للجنس واهل الكتاب الملتزمون باداء الجزية خرجوا بدليل آخر مثل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية هنا على هذا يكون اللام للعهد ولا عهد في الخارج وهنا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويحتمل ان يعتبر مجموع الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة عن اعلاء كلمة الله فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول فعلى هذا يمكن ان يقال ان الغرض من وضع الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق وهو المعرفة والايمان كما نطق به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه من اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه في دفع القتال من اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لاجل ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة وان المعاهد موضوع عنها وان لم تكن مسقطة قطعا فالقوم حتى غاية للمقاتلة او للامر بها اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال فيها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها ويؤتوا الزكوة المفروضة اي يعطوها اهلها والخروج من النصاب المستحق فاذا فعلوا ذلك اي اعطوا الجزية والمشار اليه بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء باعتبار ان الشهادة فعل اللسان او على تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا والعصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية مني دماءهم جمع دم على جمال رجل واصله دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي بالسكون مثل ظبي وظباء قال ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على دماء وقال المبرد اصله دمي بالتحريك

وان جاء بجميع ما خالف الشرائع والذاهب عنه اياه لان نفسه دميات واموالهم فلا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام الاضافة فيه
اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في على ما لا يخفى والحق الذي يتعلق بالدم كالقصاص وبالمال كالضمان
فان قلت مقتضى هذا الحديث ان من شهد واقام وآتى عصم دمه وماله ولو جحد باقي الاحكام
فالجواب ان الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
على انه يحتمل ان يجيء بسائر الاحكام بعد صدور هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك
من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به مع ان قوله عليه السلام الا
بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم فان قلت فلم خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين
سائر الفرائض مع الاشتراك في الحكم فالجواب انهما امّا العبادات البدنية والمالية والمعيار
على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا
عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكاف عن القتال في الحال من غير
انتظار الاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان
الاقامة والايتاء منه فيطلب تاركهما بحق الاسلام فالجواب انه انما ذكرهما تعظيما لهما و
اهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا بترك
القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلوة والزكوة كما سيجيء تحقيقه وذلك لا يحصل الا
بالشهادة واتيان الواجبات كلها وحسابهم بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم واما نحن
فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او معناه بعد القتال وهي العصمة
انما هي من الاحكام الدنيوية المتعلقة بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهي مفوضة الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ثم ان اللفظة على مشعرة
بالايجاب وعرفت لا ستعمال ولا يجب على الله تعالى شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله
او لله اي فحسابهم هو فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع هذا
على طريقتنا السنية واما على طريقة اهل الاعتزال فالامر ظاهر فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا
وفي الحديث فوائد منها ما قال النووي ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل انتهى وعليه الجمهور
من الشافعية ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح
انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا
ويلزمهم انهم احتجوا على قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث
يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا او يعزر على تركها واما قول الكرماني ان
حكمهما واحد وهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فان اراد ان حكمهما واحد في
المقاتلة فمسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكوة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف
الصلوة اما اذا انتصب صاحب الزكوة للقتال لمنع الزكوة فانه يقاتل وبهذه الطريقة
قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ففي هذا الاستدلال على
قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة
القتل وقد حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل
ولا يحل قتله وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة
وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه
امرأته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر واما الزكوة فتؤخذ
منه قهرا واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ولو اكل شهرا يؤمر
القتال عليها في السنة ومنها ما قال النووي ايضا من وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة
وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او
قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام ومنها
ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له ومنها قبول توبة الزنديق
الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره
وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه والثاني وبه قال مالك لا يقبل توبته ورجوعه
الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

روايتان

روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان
اخذ ليقتل فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكي هذا
القول عن مالك وقال الاسفراييني قال مالك لا يقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء
تائبا فانه يقبل توبته والخامس ان تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال
صاحب المغرب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي
يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما راى ما يصنع
الزنادقة من اظهارهم الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان
تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادره
قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ومنها ان الاعتقاد الجازم كاف
في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو قول كثير من المعتزلة وقول
بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم
الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع ومنها قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب
على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهرهم دون خفيه ومنها ان من اتى بالشهادتين
واقام الصلوة وآتى الزكوة وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام
من نحو قصاص او حد او غرامة متلف او نحو ذلك ومنها وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون
حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني انتهى كلامه
باب بالتنوين لا باضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل ولا يجوز غيره
قطعا وانما قال الا من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل باب ان الايمان هو العمل كما هو المناسب
منطوقه لان ظاهره يوهم ان يكون الاسلام العمل الظاهر منفصلا وان لم يقارن بالتصديق
القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا ووجه المناسبة بين البابين هو ان عقد الباب السابق التنبيه
على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود للرد عليهم في زعمهم ان الايمان
قول بلا عمل قال القاضي عياض قال غلاتهم ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد بقلبه لقول
الله تعالى وفي رواية عز وجل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون وهي مبتدأ وخبره الجنة وقوله التي اورثتموها اي صيرتم وارثين لها صفتها او الجنة
صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر قوله تعالى بما كنتم تعملون وعلى هذا يتعلق الباء
بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول تتعلق باورثتموها والايراث ابقاء
المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فهو من باب التشبيه شبهت في بقائها
على اهلها بالميراث الباقي على الورثة قال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه
العامل او يقال الموروث هنا الكافر كان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن
وهذا هو معنى الايراث او يقال الموروث هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه هذا
الاعطاء بالايراث لتحقق الاستحقاق بحسب الوعد او عن مجرد الايتاء على طريقة اطلاق الكل
وارادة الجزء ثم الباء في قوله تعالى بما كنتم اما للملابسة او المقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة
اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك اشتريت بالعشر
فان قلت كيف الجمع بين الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث
دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل
برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تعالى قال الكرماني او ان الجنة في وتلك الجنة جنة خاصة
اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل لا بالعمل
وتعقب بانه اشير بتلك الجنة الى الجنة المعهودة المذكورة فيما قبلها والاشارة تمنع ما ذكره
هذا ما قال وقد عرفت ان الباء للملابسة او المقابلة لا الباء السببية كما قالت المعتزلة في هذه
الاية وامثالها وكما قال الجميع في الحديث المذكور والفرق بين المقابلة والسببية ان المعطى
يعوض وقد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة
بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه محمود العيني بان المقدمة الاولى
تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ويمكن ان يقال مراد النووي بهذه المقدمة ان الاعمال
سبب مقرب لدخول الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث هو النفي بطريق العلية لا السببية

يعني

واما وجه مطابقة الآية للترجمة على ما قيل هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة
والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثوها بما عملوا حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان
الايمان هو العمل اي عمل القلب معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف تبعا لما
ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل واذا قال النووي
هو تخصيص بلا دليل على انه لا يطابقه الاستشهاد بقوله لمثل هذا لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد
بالحديث اذ فيه ذكر الجهاد والحج فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع عمل القلب
وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع على المجموع اذ كل واحد من الآيات والسنة يدل على
بعض المجموع فالكل من حيث هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى لا يقال
الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب لانا نقول المراد
بالايمان هنا هو التصديق وهذا حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا لكونها من
مكملاته فافهم وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كثرت من اهل العلم منهم
انس بن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره
والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية عز وجل
فوربك يا محمد لنسألنهم اي المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين اي اجزاء حيث قالوا عنادا
بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما او قسموه الى شعر وسحر وكهانة
واساطير الاولين او سحارا اجمعين تأكيد للضمير تنبيها على شمول قراده عما كانوا يعملون
قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي رواية قال عن لا اله الا الله اي عن كلمة
الشهادة التي هي عنوان الايمان وقال البيضاوي من التقسيم او النسبة الى السحر فنجازيهم عليه وقيل
عام في كل ما فعلوا من الكفر والمعاصي انتهى وقال النووي في الآية وجه اخر وهو المختار والمعنى
لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل
فلا تقبل والحديث لا يصلح دليلا عليها لان في اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف
لبيان وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني بما لا ثقة به ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى
فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف اي يوم تنشق السماء ط
او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون كحين ما يخرجون من قبورهم ويحشرون الى الموقف ذودا على
اختلاف مراتبهم فلا يسألون واماكن يحاسبون في الجمع والحشر فيسألون او لا يسألون سؤال
استخبار بل سؤال التوبيخ وقال الله تعالى وفي رواية سقط وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم
وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية
المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا قيل وقد تقدم ما هو الصواب من ان المراد
هو العموم والاستدلال بالمجموع على المجموع فتدبر اعلم ان المفسرين ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال
الاول هو ان القائل هو ذلك المؤمن الذي راى قرينه في وسط الجحيم وقال تالله ان كدت لتردين
لتهلكني بالاغواء والتوبيخ على التصديق بالبعث حيث كنت تقول لي في الدنيا ائنك لمن المصدقين
ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون لمجزيون ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين من الذين
احضروا العذاب فيها معك كما احضرت انت لكن هداني الله تعالى وعصمني وتوفيقه فدخلت الجنة وزحزحت
عن النار ان هذا لهو الفوز العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثالث انه هو بعض الملائكة
ولاجل هذا ابهم المصنف القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية
عن ذلك المؤمن او عن بعض الملائكة فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسبه الى جده لشهرته به اليربوعي التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى الفضيل بن عياض
سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم
الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لاحمد بن حنبل عمن
تكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه توفي بالكوفة في ربيع الآخر
سنة سبع او ثمان وعشرين ومئتين وهو ابن اربع وتسعين سنة وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
ابو سلمة التبوذكي قالا حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف
وقد سبق ذكره ايضا قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم

وفتح

وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير ابن سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع
وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابو محمد القرشي المخزومي المدني
امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة
عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وهو زوج
بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم اتفقوا على جلالته
وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه
وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن
عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وقال النووي في تهذيب
الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له
اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة
بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل قال
بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وحج اربعين
حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جار بني الاسود على
المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وجلده
هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وصبه وطلعه مات سنة ثلاث او اربع او
خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء
لكثرة من مات فيها منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للمؤلف ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون
وقد اخرج متنه مسلم في كتاب الايمان ايضا واخرجه النسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه
ففي رواية النسائي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ولفظ الترمذي قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري رضي الله عنه وحديثه
في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وافعل التفضيل اذا علم المفضل عليه جاز استعماله
مجردا عن الاضافة واللام وكلمة من نحو الله اكبر ومنه قوله تعالى يعلم السر واخفى قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقال هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال
صلى الله عليه وسلم هو الجهاد في سبيل الله اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح
بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيله تعالى والجود بالنفس
اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلوة والسلام هو حج اي قصد زيارة البيت على
الوجه المعروف شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي
قبله وقيل هو الذي لا يخالطه اثم ومنه بر في يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل
هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك
بفتح الباء وضمها وبر الله حجك اي قبله وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذي لا يوالمه
فيه ولا يواليه اي لا يظلم فيه ولا يخون وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج في رواية المصنف وان
وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد
والجهاد قد يتكرر فعرف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وهو كلام
واضح لا غبار عليه وان خفي على بعض الشراح وتعقب عليه بما لا طائل تحته وهو ان التنكير من جملة
وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال والتعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم
الفرق وهو كما ترى لا يجدي شيئا اذ التنكير والتعريف لا ينحصران فيما ذكر ذلك المتعقب كما عرف في محله
وانما ما قيل ان التنكير والتعريف في الحديث من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فلا اطالة في طلب
الفرق في مثل هذا ابن بطال فرده محمود العيني وقال لقد صدق القائل ليس الخبر كالمعاينة هذا نعم
ان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان تسمية الاعمال
بالايمان ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل اي عمل اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح لا مطلق
القول كما قالت المرجئة فظهر من هذا وجه مطابقة الحديث للترجمة ومنها الدلالة على ان الافضل بعد
الايمان الجهاد ثم الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلوة

نوع في تقديم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال
الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ولم يذكر
فيه الحج وكلها في الصحيح فالجواب من وجهين أحدهما أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف
الأحوال والأشخاص ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث ولا شك أن هذه الثلاثة
مقدمات على الحج والجهاد كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة
لمن حج أفضل من أربعين حجة والثاني أن لفظة من مرادة والمراد من أفضل الأعمال كذا كما يقال فلان خير
الناس أي من خيرهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس
وأجاب أيضا القاضي عياض رحمه الله حيث قال أعلم كل قوم بما لهم حاجة إليه دون ما لم تدع حاجتهم
إليه أو ترك ما تقدم علم السائل به أو أعلمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه علمه وقد يكون الشاغل
الجهاد في وقته أولى من الصلاة وبرها وقد يكون لذلك أبوان لو تركهما أيضا ما فيكون برهما أفضل
وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وإنما قدم الجهاد على
الحج مع أنه من أركان الإسلام دون الجهاد فإنه فرض كفاية للاحتياج إليه أول الإسلام ومحاربة الأعداء
ويقال إن الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية وأما الحج فالواجب
منه حجة واحدة وما زاد نفل فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث
ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا إلى سائر الأمة وكونه ذبا عن بيضة الإسلام
وإن قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل
بلا شك وقال إمام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين من حيث أن
فعله مسقط الحرج عن الأمة بأسرها وتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه
صفته والله أعلم قال قائل ثم إن ما ذكر من الوجوه على أن ثم تقتضي ترتيبا في الفضيلة والمرتبة وأما
إذا لم تقتض ترتيبا أصلا كما ذهب إليه بعض أو كانت هنا للترتيب الذكري أو الحادث رجع الوقوف
فلا والله المستعان باب بالتنوين وبالإضافة إلى الجملة إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة
الشرعية بأن لم يطابق فيه القلب اللسان وكان على الاستسلام أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في
السلم والمراد هنا الاستسلام على الحقيقة وإلا لما صح نفي الإيمان عنهم لأن الإيمان والإسلام واحد
عند البعض وكذا عند آخرين أو كان الإسلام على الخوف من القتل وهي عطف على مقدر وكلمة إذا متضمنة
معنى الشرط أو الظرفية المحضة والجواب والخبر محذوف للعلم به والتقدير إذا لم يكن الإسلام على
الحقيقة وكان على الاستسلام أو كان على الخوف من القتل لا يعتد به أو لا ينتفع به في الآخرة أو ما
بمعناه ويحتمل أن لا يقدر الخبر على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الإيمان على الحقيقة
لا قيل وفيه ضعف فإن قلت إذا للاستقبال ولم تقلب الماضي فكيف يجتمعان
فالجواب أن كلمة إذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى الاستقبال ويمكن أن يقال لم لنفي الكون
المقلوب ماضيا وإذا للاستقبال فالنفي ووجه المناسبة بين البابين أن في الباب السابق
ذكر الإيمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بيان أن المعتبر المعتمد من هذا الإيمان ما هو
على الحقيقة والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة في زعمهم أن الإيمان قول بلا عمل
ومطابقة الآية للترجمة ظاهرة فإنها تدل على أن الإسلام لا يعتد به إذا لم يكن على
الحقيقة قوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول هذه الآية أن أعرابا من بني أسد
قدموا المدينة في سنة جدبة وأغلوا أسعارها وأظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين
في السر وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالعيال والأثقال ولم
نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله تعالى قوله قالت الأعراب أهل البدو ولا واحد له من لفظه ولهذا ينسب إليها
ولا ينسب إلى الجمع وليست جمعا للعرب كما كانت الأنباط جمعا للنبط وأما العرب اسم جنس
العرب لا ... ولد إسماعيل عربية وهي من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق
بلسان أهلها فهم عرب ... عربة باحة العرب دار أبي الفصاحة أبي إبراهيم صلوات الله عليه
على ... قال الشاعر ... وعربة أرض ما يحل حرامها من الناس ...
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ... الحرام ...

المسكين

المسكين الراحم من عربة ممكنتها اللوذعي هو الذكي الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان والحذرة مثل
الخاء الأولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين وجمع على أحاديج مثل بالفتح آمنا مقول قالت قل
لم تؤمنوا إذ الإيمان تصديق وطمأنينة قلب ولم يحصل لكم وإلا لما مننتم على الرسول بالإسلام وترك
المقاتلة كما دل عليه آخر السورة ولكن قولوا أسلمنا فإن الإسلام انقياد ودخول في السلم وإظهار الشهادة
وترك المحاربة وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا أو لم تؤمنوا ولكن أسلمتم
فعدل عنه إلى هذا النظم احترازا من النهي عن القول بالإيمان والجزم بإسلامهم وقد فقد شرط اعتباره
شرعا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم توقيت لقولوا فإنه حال من ضميره أي ولكن قولوا أسلمنا ولم تواطئ
قلوبكم ألسنتكم وإن تطيعوا الله ورسوله بالإخلاص وترك النفاق لا يلتكم من أعمالكم لا ينقصكم
من أجوركم شيئا من لات يليت إذا نقص إن الله غفور لما فرط من المطيعين رحيم بالتفضل عليهم قال
الإمام أبو بكر بن الطيب هذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم إن الإيمان هو الإقرار
باللسان وحده دون عقد القلب ومثل هذه الآية في الرد عليهم قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان
حيث لم يقل كتب في ألسنتهم ومن أقوى ما يرد عليهم الإجماع على كفر المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين
فإذا كان أي الإسلام على الحقيقة الشرعية التي تواطئ القلوب فيه الألسنة فهو أي فذلك الإسلام
الحقيقي وارد على مقتضى قوله جل ذكره إن الدين عند الله الإسلام هذه جملة مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى
أعني قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو بين وحدانيته بنصب الأدلة العقلية وإنزال الآيات الناطقة
بها والملائكة بالإقرار وأولو العلم بالإيمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة
الشاهد قائما بالقسط مقيما العدل في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله وقرأ الكسائي أن الدين
بالفتح على أنه بدل الكل إن فسر الإسلام بالإيمان أو بدل الاشتمال إن فسر بالشريعة وقال معنى أن لا دين
مرضي عند الله سوى الإسلام قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من أحبار
أهل الشام فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج
في آخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له أنت محمد قال نعم قالا
وأنت أحمد قال نعم قالا إنا نسألك عن شهادة فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك قال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله تعالى فأنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه
شهد الله أنه لا إله إلا هو إلى قوله إن الدين عند الله الإسلام فأسلم الرجلان وصدقا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ ومن يطلب غير الإسلام أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل
ذلك الدين الذي يبتغيه غير الإسلام منه وهو في الآخرة من الخاسرين من الذين وقعوا في الخسران مطلقا
من غير تقييد قصدا للتعميم يعني أن المراد من الإسلام في هذه الآية والتي سيق عليها هو الإسلام الحقيقي لا الإسلام
الظاهري الآية التي قبلها فحاصل الكلام من أول الباب إلى أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية
وهو الذي يرادف الإيمان وعليه قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام
دينا الآية وكذا قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وعليه
قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وهذا في الجواب لأني وارد عليه أيضا وإن المتفرع المبني
الآخر هو المعنى الأول دون الثاني ... فالكرامية والمرجئة على ما زعمه ... ولا تلتفت إلى ما قيل
أنه لا يرتضيه أهل سياق العبارة ولكن من طعم الإشارة وقد سقط الآية الثالثة في رواية الكشميهني
والحموي حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي
عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بن أبي وقاص بتشديد القاف القرشي الزهري
سمع أباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن إبراهيم
والزهري وآخرون وكان ثقة كثير الحديث توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة أربع
وأربع ومائة عن أبيه سعد هو ابن أبي وقاص بن أبو وقاص وهو مالك بن وهيب بن عبد مناف
القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه
أمر الخلافة إليهم أسلم قديما سابع سبعة أو خامس خمسة وهو ابن سبع عشرة سنة وهو ثلث الإسلام
كما في الصحيح وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو من المهاجرين الأولين هاجر إلى المدينة قبل
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول من رمى في سبيل الله وأول من أراق دما في سبيله وكان يقال
له فارس الإسلام قال الزهري رمى سعد يوم أحد ألف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد فإني سمعته يوم أحد يقول ارم فداك أبي
وأمي وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر رضي الله عنه العراق وهو الذي ...

كانه قال الله ان الدين عند الله الاسلام صح

الى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم له بذلك حيث قال اللهم استجب دعوته وسدد رميته وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليرني
امرؤ خاله وذلك لان امه عليه السلام آمنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن اهيب
بن وهيب بن عبد مناف ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين
وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على رقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ
والي المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال
كفنوني فيها فاني لقيت فيها المشركين يوم بدر وانما كنت اخبؤها لذلك روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم
بثمانية عشر روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة رواة زهريين مدنيين تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر ومنها ان
فيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرج متنه المؤلف في الزكوة ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والزكوة واخرجه ابو داود ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا** من المؤلفة شيئا من الدنيا
يستألفهم لضعف ايمانهم او لما شاء او لما عند الاسماعيلي والرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة
وربما جاوز ذلك قليلا والرهط الرجل وقبيلته الادنون وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وارهاط وارهاط واراهيط قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر انه من الثلاثة او
السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة وانما حذف المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار
على احد مفعوليه وان جاز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلوا شيئا منسيا نحو فلان يعطي ويمنع
وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما من باب التجريد وهو
ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية او من باب الالتفات
من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الالتفات
من اسلوب الى اسلوب اخر محققا كما اشترط الجمهور بل قال كما يشتمل الاعم من ان يكون محققا او مقدرا
ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات **فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا** اسمه جعيل بن سراقة الضمري المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان قد ساله عليه السلام
ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى **وهو اعجبهم الي** اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا
وفيه التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
فقلت يا رسول الله ما لك اي اي شيء حصل لك اعرضت **عن فلان** بان لم تعطه ولفظ فلان كناية عن اسم
سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان بالالف واللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان **فوالله اني لاراه مؤمنا** ووقع بضم الهمزة
هنا من طريق ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسماعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي
في المفهم شرح مسلم الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه و
لا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال الحافظ العسقلاني لا دلالة فيما
ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ورده قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات لكن
لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني
بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ووضعه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه
وسلم وتكرر نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فلا يتاتى القول ايضا بانه لا يلزم من
اطلاق العلم لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا
لا يقينيا **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **او مسلما** قال القاضي هو بسكون الواو على انها او التي
للتنويع او للشك او التشريك ومن فتحها اخطأ واحال المعنى ورد هذا بما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا
الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح انها للاضراب والمعنى ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة
بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع
بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو
قوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه لا يلزم منه ان
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة والاشارة

الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون قولا ثم يبلغ الى حصول مزيد العلم به
هذا وان خبران الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان الايمان
مقبول قطعا فلو كان الاسلام باي معنى كان مقبولا لما كان لنهيه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى
مع وجه دلالة الحديث على ما عقد له الباب وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا
وهو الارشاد الى التوقف في الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر كما مر **فسكت** بصيغة التكلم
قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا **ثم غلبني ما** اي الذي **اعلم منه فعدت لمقالتي** اي رجعت الى قولي
يقال عاد لكذا اذا رجع اليه وفي رواية سقط قوله فعدت لمقالتي **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه مؤمنا فقال** صلى الله عليه وسلم **او مسلما فسكت قليلا** وفي رواية سقط قوله فسكت قليلا وفي
رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه **ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعيل بالايمان
ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان لانه لم يخرج كلامه مخرج الشهادة وانما خرج مخرج
المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه ثم يرشد الى انه عليه السلام قبل قوله
ما ياتي من قوله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه
احب اليه ممن اعطاه **يا سعد اني لاعطي الرجل** الضعيف الايمان العطاء اتألف قلبه به **وغيره
احب الي منه** وفي رواية اعجب الي والجملة حالية **خشية** منصوب على انه مفعول له لقوله اعطي
ان يكبه الله من باب نصر اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا وهذا من النوادر فان كب متعد
واكب بالهمزة لازم ومنها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفته **في النار** الكريم اي ارتداده
ان لم يعط او يكون ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل لضعف في ايمانه كأنه قال صلى الله عليه وسلم اتألف
قلب من ضعف ايمانه بالاعطاء مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله تعالى اياه في النار اذا لم يعط سواء
كان ذلك الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء اعتقاد يكفر به واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله
الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا وحاصل
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط
وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله عنه في امره
لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه
وسلم على امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى
وذلك لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يأمن ارتدادهم فيكونون في النار وثانيهما ارشاده عليه السلام
الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر **تنبيه** اعلم ان الكب في النار لازم الكفر
فاطلق اللازم واريد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة
في الكناية لا بد ان تكون مساوية لان شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين الحقيقي والمجازي وههنا لا امتناع
في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر فالجواب ان المراد
من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكفار ولا يدفع الكناية ايضا وفي الحديث فوائد منها جواز الشفاعة
الى الولاة الامر وغيرهم ومنها مراجعة الشافع في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه
لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة ومنها الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم
ومنها ان الامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ومنها انه ينبغي ان يعتذر الى
الشافع ويبين له عذره في ردها ومنها تنبيه المفضول الفاضل على ما يظن انه ذهل عنه ومنها انه
لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فانهم ومنها ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على
جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضي عياض فيه حجة لمن
يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه وقد اختلف فيها من اولى
الصحابة رضي الله عنهم وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى
اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو
قول اهل التحقيق رفعا للخلاف بين الفريقين ومنها جواز الحلف على الظن وهو مبني على القول
المشهور من اصحابنا ومنها التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام انه لا يكون مؤمنا الا مسلما
وقد يكون مسلما غير مؤمن وقد حقق الكلام فيه فيما مضى **ورواه** بواو العطف وفي نسخة باسقاطها اي
روى هذا الحديث **يونس** هو ابن يزيد الايلي القرشي [illegible] وحديثه موصول في كتاب الايمان

عبد الرحمن بن عوف الزهري الملقب رشدة بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مثناة من فوق
وليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية
الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب
الزكوة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري المتقدم ذكره ايضا وحديثه موصول عند احمد بن حنبل
والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم روى عن عمه محمد بن مسلم
المشهور وروى عنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد والقعنبي وروى له البخاري في الصلوة والاضاحي
ومسلم في الايمان والصلوة والزكوة كان كثير الحديث صالحا واكثر ما قيل فيه ما قيل قال الواقدي قتله
غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث في خلافة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة
وقال النووي محمد هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وحديثه موصول عند مسلم وساق
فيه السؤال والجواب ثلاثا وقال في آخره خشية ان يكب على [illegible] والمفعول [illegible] في رواية الكشميهني
هي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابو على الولاء عن الزهري محمد بن مسلم باسناده المعنى
ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في روايته عن الزهري ووافقوه فيها وفي قول المؤلف رحمه الله
رواه فلان وفلان وكذا في شبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الى فوائد منها
كثرة طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومن ينزع من رغب
في شيء من جميع الطرق او غيره كمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما ومنها ان يعرف ان هؤلاء المذكورين
رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما رآه في كتاب آخر من
غيره فيتوهمه غلطا ويزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان
ونحو ذلك زال الوهم المذكور ومنها الوفاء بشرطه مرتجيا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث
راويان فاكثر ومنها ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث
مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث باب
بالتنوين رواية ويجوز عدم التنوين اما على طريقة التعداد واما على طريقة الاضافة الى قوله السلام
بالرفع على انه مبتدأ وخبره من شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام اي اذاعته ونشره
من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع اعني قوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام
لا يكمل الا باستعمال خصاله ومن جملة خصاله افشاء السلام وفي هذا الباب بيان هذه الخصلة مع زيادة
خلتين هي اطعام الطعام والانصاف من نفسه وقال بالواو الابتدائية عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة
عمار بن ياسر بن عامر المذحجي العنسي بالنون اليمني ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود العنسي الكذاب
اسلم قديما هو وابوه ياسر وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وكانت بنت خياط وقيل كانت امة
لابي حذيفة بن المغيرة زوجها ياسرا لما قدم من اليمن الى مكة فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وكان ياسر
حالف ابا حذيفة وكان عمار وابواه رضي الله عنهم يعذبون في الله تعالى بمكة فيمر بهم النبي صلى الله عليه
وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم لا عشائر
لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول و
صهيب وفكيهة وبلال رضي الله عنهم كذلك وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما
فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان يمر
به ويمر بيده على رأسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة
الباغية وعن ابن ياسر قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله
والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الاسلام بنى مسجد قبا
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب
المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين بحيث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به
ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم

لا يغسلونهم

لا يغسلونهم ولكن يصلي عليهم وذلك في صفر سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث واربع وتسعين وكان رجلا
آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا
وهو احد السابقين الاولين وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة روى عنه علي رضي الله عنه
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم روي له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث واحد هذا واما امه سمية فقتلها ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام
ثم هذا الاثر من تعليقات البخاري وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري
ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي
عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رواه
في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وكذا رواه غيره ثلاث اي ثلاث
خصال و[illegible] اعراب نظيره وقوله ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الايمان من موصولة متضمنة لمعنى
الشرط فلذا دخل الفاء في خبرها جمعهن صلة من الموصولة فقد جمع الايمان اي حاز كماله ويدل عليه رواية شعبة
فقد استكمل الايمان الانصاف اي العدل من نفسه يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه قال انك اذا
انصفت من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته
فقد بلغت الغاية بينك وبين ذلك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما له وتقاس عليك اي
الاول يستلزم الثاني وبذل السلام اي اعطاؤه والجود به للعالم [illegible] والمراد به كل الناس من عرفت
ومن لم تعرف ويخرج الكافر بدليل آخر كما سبق تحقيقه وهذا حض على مكارم الاخلاق والتواضع وعدم
التعريض والانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار وكلمة من يجوز ان يكون بمعنى في والمعنى حالة الاقتار
ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا والانفاق في هذه
الحالة هي الغاية في الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان نفع التوسع اكثر انفاقا وقد مدح الله تعالى من هذه
صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله والضيف
وكل نفقة في طاعة الله تعالى وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر انتهى
الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية
المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك من مهمات الآخرة والبدنية
اما مع الله اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف واما مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو
بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب
وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله تعالى
اعلم حدثنا قتيبة على صيغة تصغير القتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعاء هو ابو رجاء
ابن سعيد البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان
مولى الحجاج بن يوسف فهو ثقفي ولاء وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده
اسمه علي بن سعيد روى عن مالك وغيره من الائمة وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو
زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجة
عن رجل عنه وقال محمد بن بكر البرساني كان محتسبا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد
وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث وقال [illegible] بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت
ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ
نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته
كلهم ائمة اجلاء وقد تقدم ان المؤلف اخرج هذا الحديث في كثير مواضع واخرجه مسلم والنسائي
ايضا ان رجلا هو ابو ذر على ما روي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال
صلى الله عليه وسلم تطعم اي ان تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من
المسلمين وهذا الحديث وان تقدم ذكره لكن ذكره هناك مستدلا على ان الاطعام من الاسلام وهنا
مستدلا على ان السلام منه وكان يكفيه ان يقول هنا وهناك باب ان الاطعام والسلام من
الاسلام لكنه يمكن ان يقال ان عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في معرض بيان
ان السلام منه فلذلك ميز هنا النص مضيفا الى كل راو ما قصد في روايته تنبيه قال البيهقي السلام
ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال سلم مني وهو من اسماء الله تعالى ايضا

ومن لم تعرف متن

لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لانهم يتسالمون باب ——— غير منون للاضافة الى قوله كفران العشير الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية و كل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى الملازمة قالوا المراد هنا الزوج يطلق على المذكر والمؤنث وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا الكفر يتفاوت كما اشار اليه المصنف بقوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر والمعنى واحد اي بعض انواع الكفر دون بعض فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق مثلا كما ان ارتكاب الكبائر دون الكفر بالله تعالى فافهم والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران العشير وفي رواية ابي ذر والاصيلي وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع المعاصي لدقيقة بديعة كما قاله ابن العربي هي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقد قرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت الزوجة حق زوجها وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفران نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى لانها من الله اجراها على يده ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان وكما ان الايمان يزيد بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصي ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب المتعلقة بامور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة عن ابي سعيد اي في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان للحديث طريقا غير الطريق التي ساقها هنا وقد اخرجه المؤلف من ذلك الطريق في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وقال القاضي ابو بكر بن العربي مراده حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس وهذا بعيد كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي له في عن مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن عمر وابن عمر وجابر وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب وغيرهم اجمع على جلالته وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلثين ومائة في اوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا يرحمني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لديني ونفسي منه روى له الجماعة عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد القاضي مدني هلالي مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار وهذا الحديث طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين قال قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة من الاراءة بمعنى التبصير النار اي في النار فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء على انهما مبتدأ وخبر وفي رواية اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت ونصب اكثر والنساء وفي اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت فيكون اكثر بالنصب بدلا من النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعولها الثاني ويكون اريت بمعنى اعلمت ويجوز رفع اكثر والنساء فيكون اكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو يكفرن بياء المضارع جملة استئنافية على السؤال والجواب كانه قيل يا رسول الله لم ذلك فاجاب بانهن يكفرن بالباء السببية قيل يا رسول الله يكفرن بالله هذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر

بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج لان معاشرته اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون اللام للعهد او المعاشر مطلقا فيكون اللام للجنس وللاستغراق ويكفرن الاحسان جملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس الا انكار الاحسان وفي التوعد على كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر فافهم وعدي الكفر بالله بالباء ولكفر العشير لان الاول متضمن معنى الاعتراف دون الثاني اشارة الى التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال النووي وان الشارع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة ايضا وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية اي لو فعلت معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا كلها على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن قال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال اخرون بل دهر كل قوم زمانهم هذا اصل كلمة لو لامتناع الشيء لامتناع غيره لكنه جاء هنا بمعنى ان واجيب بانها هنا بمعنى ان كما في رواية فتكون لمجرد الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والخطاب في احسنت عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا على سبيل التجوز لان الاصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين فافهم على ما عرف في موضعه ثم رأت منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها ولا يعجبها فالتنوين للتحقير والتقليل كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي الحديث فوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا دخول في النار الا بارتكاب الحرام ومنها عظم حق الزوج على الزوجة ومنها وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومنها مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها ان النار التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز اطلاق الكفر على كفران النعمة ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام انه اراد كفرانهن نعمة ازواجهن ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الخ واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلوة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء فمن ذلك قال ابن الصلاح والشيخ محي الدين النووي وغيرهما عدة احاديثه بغير تكرار اربعة الاف ونحوها وليس الامر كذلك بل اذا حرر لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلثة عشر حديثا باب ——— يجوز فيه التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي جمع معصية وهي مخالفة الشرع بترك الواجب وفعل المحرم اعم من الكبائر والصغائر من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي رواية ابي ذر يكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر صاحبها بارتكابها اي باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكاب الشرك الذي هو اكبر المعاصي فيصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي احترز بالارتكاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف وهذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين على ما هو المشهور منهم واستدل المؤلف على ما ذكره بقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي ذر حين عير الرجل بامه على ما يجيء بيانه انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية وقد تقدم الاستدلال

به أن التقييد نوع من العصبية ولو كان مرتكب المعصية بكفر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف في الانكار
عليه بقوله إنك امرؤ فيك جاهلية وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به لأنه ثبت الحكم على ظاهره بعذابه ولأن ذنبه لا يمحى عنه إلا أن فلا يستبعد العفو بخلاف غيره
والمراد من الشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل
مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما
في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ويغفر ما دون ذلك ما دون الشرك صغيرا كان
أو كبيرا لمن يشاء تفضلا عليه وإحسانا ووجه الاستدلال بالآية أنه نفى ما دون الشرك
في المغفرة فمن مات على التوحيد لا يخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر ما ارتكب وهو
مذهب أهل الحق وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وإن زنى وإن سرق
والمراد من مات على الذنوب من غير توبة وإلا لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من
الشرك قبل الموت مغفور له وأما عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد في النار إن مات بلا توبة لكن
يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما في شرح المواقف وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال إن وحشيا قاتل حمزة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أتيتك مستجيرا
فأجرني حتى أسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت أحب أن أراك على غير جوار
فأما إذا أتيتني مستجيرا فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فإني أشركت بالله وقتلت النفس
التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق الآيات فتلاها
عليه فقال أرى شرطا فلعلي لا أعمل صالحا أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله فنزلت إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدعا به فتلاها عليه فقال فلعلي ممن لا يشاء الله
أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله فنزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله الآية فقال نعم الآن لا أرى شرطا فأسلم حدثنا سليمان بن حرب بالباء الموحدة
الأزدي البصري أبو أيوب الواشحي بكلا وقد تقدم قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن واصل
هو ابن حيان بفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة الأحدب الأسدي الكوفي وفي رواية
عن واصل الأحدب وفي رواية عن الأحدب سمع المعرور وأبا وائل شقيقا ومجاهدا وغيرهم
وروى عنه الثوري وشعبة والأعمش وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم صدوق
صالح الحديث قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة وحيان إن أخذ من الحين ينصرف
وإن أخذ من الحياة لا ينصرف كعفان إذا أخذ من العفة لا ينصرف وإن أخذ من العفونة ينصرف
عن المعرور بالعين المهملة والراء هو ابن سويد أبو أمية الأسدي الكوفي سمع عمر بن الخطاب
وابن مسعود وأبا ذر رضي الله عنهم وروى عنه واصل الأحدب والأعمش وقال رأيته وهو ابن
مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية قال يحيى بن معين وأبو حاتم ثقة روى له الجماعة قال لقيت
رواية وقال وهو ... لقيت أبا ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب
بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وقيل اسمه برير بضم الموحدة وراء مكررة ابن جنادة بضم الجيم
الغفاري بكسر المعجمة ... المهملة قبيلة من كنانة السيد الجليل الصحابي أكبر أسلم قديما وروى عنه أنه
قال أنا رابع أربعة في الإسلام ويقال خامس خمسة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي
صلى الله عليه وسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم رجع إلى المدينة فصحب النبي
صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سيره عثمان رضي الله عنه إلى الربذة
وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما ودفنه بها ثم قدم ابن
مسعود المدينة فأقام عشرة أيام فتوفي أيضا وزهده وتواضعه مشهور وهو القائل بأنه يحرم
على الإنسان ما زاد على حاجته من المال وحديث إسلامه سيأتي في إسلام الصحابة وفضائلهم
رضي الله عنهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا
اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة
منهم ابن عباس وأنس رضي الله عنهم بالربذة أي حال كونه فيها وهي بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وعليه أي لابسه حال كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة
وتشديد اللام وهي إزار ورداء ولا يسمى حلة إلا ثوبان سميا به لأن كل واحد منهما يحل على
الآخر وقال بعض أهل اللغة إن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين حلهما من طيهما فأفاد

أصل

أصل تسمية الحلة وعلى غلامه ولم يسم هذا الغلام ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر على ما قاله ابن حجر
العسقلاني حلة وفي رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب
وعلى عبده منها ثوب وفي رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى
غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت
حلة وفي رواية أبي داود فقال القوم يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت
حلة فكيف التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية التي عند المؤلف هنا فإنه على هذه الرواية
يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة كما في الروايات الأخر ويمكن أن يقال تحمل روايته هنا على المجاز باعتبار
الأول فإنه إذا ضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر كان حلة أو باعتبار إطلاق
اسم الكل على الجزء وقيل يمكن الجمع بينهما بأنه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من
جنسه فكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد منه وأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت
الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات ويحمل في حديث الأعمش قوله
لكانت حلة على معنى كاملة الجودة بأن يكون التنكير فيه للتعظيم هذا فتأمل فسألته عن ذلك
أي عن سبب إلباسه غلامه نظير لباسه مع أن عادة العرب وغيرهم أن تكون ثياب المملوك دون
ثياب سيده فقال أبو ذر رضي الله عنه مبينا لسبب ما فعله من خلاف المألوف إني ساببت
أي شاتمت وهو من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي
الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الأول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف
عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب وفي القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة
أي الاست رجلا قال النووي سياق الحديث يدل على أن الرجل كان عبدا وقال صاحب التنقيح
والذي يعرفه أنه بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنهما وسيأتي ما يؤيده من الرواية والظاهر
أن السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير ويدل عليه ما في رواية مسلم قال أعيرته بأمه
فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه فعيرته الفاء عاطفة وقيل تفسيرية كأنه يبين أن
السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من أن السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير و
التعيير بالمهملة هو النسبة إلى العار والعار السبة والعيب بأمه أي بسواد أمه على ما جاء
في رواية أخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية المؤلف في الأدب وكانت أمه أعجمية
فنلت منها والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أصله يا أبا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله
أعيرته بأمه والاستفهام للإنكار التوبيخي إنك امرؤ همزة كلمة عينها تابعة للامها في أحوال
الثلاثة فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالأنساب وترك العاطف
بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فإن الثانية من الأولى بمنزلة التأكيد المعنوي من متبوعه
في إفادة التقرير مع اتحادهما في المعنى والظاهر أن هذا كان منه قبل أن يعرف تحريم ذلك
وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم
إنك امرؤ فيك جاهلية وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وروي أنه صلى الله عليه وسلم
قال لأبي ذر أعيرته بأمه ارفع رأسك ما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن
تفضل في دين الله تعالى وروي أن بلالا لما عيره أبو ذر بسواد أمه شكا إليه صلى الله عليه
وسلم تعييره بذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه فلما جاء أبو ذر قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنت أعلم أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فألقى أبو ذر نفسه
إلى الأرض ووضع خده على التراب وقال والله لا أرفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي
بقدميه فوطئ بلال خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخوانكم أي
في الإسلام أو من جهة ولد آدم عليه السلام خولكم بفتح المعجمة والواو أي خدمكم
وعبيدكم الذين يتخولون أموركم أي يصلحون أموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله
إذا أحسن القيام عليه ثم إن قوله إخوانكم خبر مقدم على المبتدأ الذي هو قوله خولكم
وقدم عليه للحصر أي ليس خولكم إلا إخوانكم أو للاهتمام بشأن الأخوة أو هو من باب القلب
المورث لملاحة الكلام نحو قوله شعر ثم وإن لم أكن كما ترى كذاكا شاهد ...
كذاكا وقال بعض المعاصرين إن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أي فرقت كان بعيد ...

الجمع ويجوز إذا ذكرنا خبرين حذف من كل منهما مبتدأ أي هم إخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا وقال أبو البقاء إخوانكم رواية المؤلف وفي كتاب حسن الخلق هم إخوانكم أي فإنهم جعلهم الله تحت أيديكم أي جعلهم الله تحت نفوذكم أو تحت ملككم جعله مجازا والأخوة هنا مجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد آدم عليه السلام أو المراد أخوة الإسلام كما نبه على ذلك عليه وإنما أثبت الهمزة أي إنما تجعلوا تابعين في الحكم المذكور لما يليك المؤمنين أو مختص بحد الحكم بالمؤمنين فتأمل فمن الفاء سببية كأن قوله ثم منصب الأرض مخفرة ويجوز أن تكون عاطفة كان أخوه تحت يده فليطعمه من الطعام مما يأكل أي من الذي يأكله وإنما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم مع أن فيه رعاية للمطابقة لأن الطعم يجيء بمعنى الذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني فلو قال مما يطعم لتوهم أنه يجب الإذاقة مما يذوق وذلك غير واجب ولم يقل فليأكله مما يأكل إشارة إلى أن الواجب هو الإذاقة مما يأكل وإن لم يشبعه منه هكذا قيل أكثر العلماء أن الأمر محمول على الاستحباب لا على الإيجاب فإن الواجب هو الإطعام مما يقتاته لا من كل ما يأكله على العموم من الأدم وطيبات العيش نعم يستحب ذلك وإذا كان الأمر للإيجاب من للتبعيض فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه بعض ما يأكل ولا شك في وجوبه وكذا الكلام في قوله وليلبسه من اللباس مما يلبس من لبس يلبس بضم اللام ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق أي لا تحملوا عليهم ولا تأمروهم ما موصولة يغلبهم أي يصير قدرتهم فيه مغلوبة وتعجز عنه إما أصلا أو من جهة الدوام والنهي فيه للتحريم بلا خلاف فإن كلفتموهم أي ما يغلبهم حذفت لذكره آنفا فأعينوهم أي ساعدوهم فيه ولا تدعوهم مضطرين فيه وفي رواية مسلم فليعنه أي كل واحد منكم وإنما فليبعه قال القاضي وهم والصواب فليعنه قيل ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضعيف والدابة بهذا وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وهو ما أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبدا فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله أطعمه مما آكل وألبسه مما ألبس قال نعم وفي الحديث فوائد منها النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالآباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف الإعانة لهم ومنها عدم الترفع على المسلم وإن كان عبدا ونحوه من الضعفة وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم ومنها استحباب الإطعام مما يأكل والإلباس مما يلبس ومنها المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها جواز إطلاق الأخ على الرقيق تنبيه من لطائف هذا الإسناد المذكور لهذا الحديث أن فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها أن فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها أن فيه بيان الراوي لكلام الصحابي وسؤاله عن الباعث الداعي إلى تحديث الصحابي رضي الله عنه وقد أخرج هذا الحديث المؤلف في العتق والأدب أيضا وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظهم ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخاري منه دغدغة إذ لا نزاع لهم في أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بيا ابن السوداء صغيرة وقال العيني يشير بكلامه هذا إلى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فإن التعيير بالآباء عظيم عندهم لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب فهذا الارتكاب معصية وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ يدل على شدة الإنكار ولئن سلمنا أن هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة إلى ذنب فوقه وهو بالنسبة إلى ما دونه كبيرة فإن هذا من الأمور النسبية فسائر الذنوب بالنسبة إلى الكفر صغائر لأنه لا ذنب أعظم من الكفر وما دون الكفر يختلف فإن نسب إلى ما فوقه فهو صغيرة وإن نسب إلى ما دونه فهو كبيرة فليتأمل

باب بالتنوين ويجوز تركه كما مر غير مرة وإن الشرط والتقدير وإن اقتتل طائفتان الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هاهنا الفرقة من الناس وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن أوقع الطائفة على الواحد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى الألف وقال عطاء أقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي أن أقل الطائفة اثنان والمختار

أن أقلها ثلاثة من المؤمنين اقتتلوا أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فإن كل طائفة جمع فأصلحوا بينهما بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى والتثنية هنا باعتبار اللفظ فسماهم أي سمى الله تعالى أهل القتال المؤمنين حيث قال وإن طائفتان من المؤمنين ثم قال بعد هذه الآية إنما المؤمنون إخوة فعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار كما ذهب إليه الخوارج وأهل الاعتزال فيكون ردا عليهم فإن قيل إنما سماهم الله مؤمنين في الآية وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب أن دلالة الآية ظاهرة فإن قوله تعالى فأصلحوا بين أخويكم سماهم الله إخوة وأمر بالإصلاح بينهما ولأنهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا إليه وقصداه وأما الحديث فمحمول على معنى الآية وسبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الأنصار وهو على حمار وفيهم عبد الله بن أبي فبال الحمار فأمسك عبد الله بن أبي بأنفه وقال خل سبيل حمارك فقد آذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه والله إن بول حماره لأطيب من مسكك وروي حماره أفضل منك وبول حماره أطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء قوماهما وهم الأوس والخزرج فتجالدوا بالعصي والنعال والسعف فرجع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصلح بينهم ونزلت وعن مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا ثم إن هذا الترتيب الذي ذكرنا هو رواية الأصيلي وغيره وأما رواية أبي ذر عن مشايخه أنه وقع هذه الآية وحديث الأحنف ثم حديث أبي ذر في باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي وكل من الترتيبين حسن حيث له وجه كما لا يخفى حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة أبو بكر أو أبو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو داود وأبو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزرق الأزدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وأيوب وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت أعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وأنشد ابن المبارك فيه

أيها الطالب علما * ائت حماد بن زيد *
فخذ العلم بحلم * ثم قيده بقيد *
ودع البدعة من * آثار عمرو بن عبيد *

ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين روى له الجماعة قال حدثنا أيوب السختياني ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري رأى أنس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال أحمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله الأنصاري رأيت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على أعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف كلاهما عن الحسن هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن الأنصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله الأنصاري وأمه خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل إن أمه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله إلى أن تجيء أمه فيدر ثديها فشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وأنسا وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال ابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من أبي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من أبي هريرة وسئل أبو زرعة ألقي الحسن أحدا من البدريين قال رآهم رؤية رأى عثمان وعليا رضي الله عنهما قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن أربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولا رآه ومن قال في حديث عن الحسن حدثنا أبو هريرة

فقد اخطأنا ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجاء قال قلت للحسن متى خرجت
من المدينة قال عام صفين قلت فبم احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما
فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس
اليه منهم طاووس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا
قط توفي سنة عشر ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة عن الاحنف
بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية والاحنف لقبه
ولد وهو احنف اي اعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احدى الابهامين من احدى
الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه
يضرب المثل في الحلم وهو الذي فتح مرو روذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وولد
الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه
الحسن وغيره قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان رضي الله عنه اذ اخذ بيدي رجل من بني
ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك
بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى الخير وما اسمع الا
حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فما شيء
عندي ارجى منه توفي بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال اي انه قال الاحنف
ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمل وكان
الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ووقع في
رواية المؤلف في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مراده يعني عثمان
رضي الله عنه فرده فلقيني اي صادفني ابو بكرة نفيع بصيغة التصغير ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه
فتدلى في البكرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة
حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه
ابناه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة فقال اين اي الى اي مكان تريد قلت وفي رواية
فقلت انصر اي اريد مكانا انصر فيه ليطابق السؤال الجواب هذا الرجل قال اي ابو بكرة ارجع فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قائلا وقوله على ان يكون حال اشتمال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان اي
اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته فالقاتل والمقتول في النار قال عياض
وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما ويقال معناه انهما مستحقان لها وامرهما الى الله
عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما
من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم اذ معناه هذا
جزاؤه وليس بلازم ان يجازى وقد يكون اشعار فيه بمذهب المعتزلة ثم انه محمول على عدم التأويل
واما اذا كان عن اجتهاد وظن صلاح ديني فيهما انما يجوز ان يكون مثابا لان من اصاب فله اجران
ومن اخطأ فله اجر واحد وما وقع بين الصحابة فهو من هذا القسم فالحديث ليس عاما ولهذا
منع ابو بكرة الاحنف منه وامتنع بنفسه اجتهادا منه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء
في القتال في الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وحديث
ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا
قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وقال
ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين
يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح و
يتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما ولو كان كما قال
الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي
حروبه والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم

ثم

وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع
الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وصرح
به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل
من على وجه الدنيا يومئذ فقلت اي قال ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله هذا مبتدأ
القاتل خبره اي هذا يستحق النار لانه قاتل ويقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف
والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول يكون
في النار وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه اراد
قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة لمن قال ان العزم على الذنب والعقد على عمل معصية يخرج عن الهم
المعفو عنه وللمخالف في ذلك ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال
النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور والحاصل ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث ويحمل ما وقع من قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلموا او يعملوا ومن قوله صلى الله
عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر
ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما فان قيل المراد ظل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك
القتل وهو كبيرة اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كون صاحبهما في النار وان تفاوتا صغرا
وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله
كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب
ظلم بالرفع دون ظلم يعني بعض الظلم اخف من بعض في الظلمة وسوء العاقبة او كلمة دون بمعنى
غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة كما قيل وهذا اللفظ اثر رواه الامام احمد في كتاب الايمان
من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين
ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف
فاشار في هذا الباب ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح بالمهملة اشارة الى
تحويل السند او بالمعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي نسخة هي ساقطة
وحدثني بالواو بشر بالموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في نسخة المعروف
بالفرائضي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين
ومائتين قال حدثنا محمد اي ابن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر
بغندر وغندر بمعنى المبرم الملح لقب به لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة
فاجتمع عليه الناس يحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فقال له ما تريد اسكت يا غندر
فلزمه وقد تلقب غندر عشرة انفس غندر وسمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة
وكان شعبة زوج امه وروى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام يوما وافطر
يوما خمسين سنة وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق في شعبة
ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة
اربع ومائتين عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم
الكوفي يعني الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند
بضم الدال وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة وولد بها الاعمش
وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وظهر للاعمش اربعة آلاف
حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل
الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال
البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة رأى انس بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل المرهبي ومجاهدا وابراهيم النخعي والشعبي
وخلقا وروى عنه السبيعي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم
وقال يحيى القطان كان الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام

وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى في المسجد وقال ابن معين كان جرير
اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عنه قال المصحف المصحف
سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين
قبلنا مثل الاعمش وما رأيت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع
راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان
مكان الرداء عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي نسبة الى جده الاعلى الكوفي التابعي امام
اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة
ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة اجمع على جلالته وامامته علما وعملا وكان مفتي اهل زمانه
وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة سمع علقمة والاسود بن يزيد خاله وخلقا
كثيرا وروى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك
احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة والكوفة
والحجاز وفي رواية ولا بالشام وقال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج
ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين روى
له الجماعة عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي لان ام ابراهيم مليكة
ابنة يزيد وهي اخت الاسود بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفقوا على
جلالته وتوثيقه ووفور فضله وكمال منزلته وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن
مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رأيت ابراهيم اخذا بركاب علقمة
وكنيته ابا شبل ولم يولد له قط مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين روى له الجماعة
الا ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ائمة
اجلاء فقهاء في نهاية من الجلالة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج
متنه المؤلف في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي ايضا **لما نزلت** وفي رواية قال لما نزلت هذه الاية **الذين امنوا ولم يلبسوا**
من لبست الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطته ولبس الثوب بضده
والمصدر من الاول لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس بالضم والمعنى ولم يخلطوا **ايمانهم بظلم** وهو في
اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه والمراد هنا هو الشرك كما سيجيء وتمام الاية اولئك
لهم الامن اي الامن من التخليد في النار وهم مهتدون الى طريق الجنة لكن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين لما فهموا الظلم على الاطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم انواع المعاصي
الفردية وغير المتعدية صغيرة او كبيرة وظنوا ان المعنى ان الامن والاهتداء انما هو لمن لم يلبس
ايمانه بمعصية قط شق عليهم ذلك فقالوا ما قالوا **قال اصحاب رسول الله** وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى وفي رواية فانزل الله عز وجل **ان الشرك لظلم عظيم**
وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله اينا لم يظلم
نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم
وظلمنا انفسنا والمعنى فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم العظيم الذي هو الشرك
بان يكون التنوين في قوله بظلم للتعظيم لا يقال ان الظلم العظيم لم ينحصر في الشرك لان عظمة الشرك
معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها وقال محمد بن اسمعيل التيمي
معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم
الصفتان كفر متاخر وايمان متقدم بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناها انهم لم يجمعوا
بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه واقرب ولهذا ادخله المؤلف في باب علامات المنافق
انسب وهذا من دقيق ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان رواية شعبة هذه اقتضت ان هذا
السؤال سبب نزول الاية لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو
سليمان المذكور في هذا الاسناد على اختلاف في الالفاظ ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا
لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما
تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية عيسى بن يونس

انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذه الروايات ان الاية التي في لقمان كانت معلومة
عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم
الروايات وفي الحديث فوائد منها ان المعاصي لا تكون كفرا كما قال به الخوارج وان من لم يشرك بالله شيئا
فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فليس له الامن والاهتداء لانا المراد من الامن
هو الامن من التخليد في النار والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد تعذيب كما سبق اليه الاشارة ومنها
ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له الباب ومنها ان العام يطلق ويراد به الخاص ومنها ان
المفسر يقضي على المجمل ومنها ان النكرة تعم في سياق النفي ومنها ان اللفظ قد يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض ومنها ان الكلام محمول على العموم حتى ياتي دليل الخصوص على ما قيل ومنها انه
استنبط منه المازري والنووي وغيرهما جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه نزاع وكلام
وقد فصله محمود العيني رحمه الله تعالى **باب علامات** جمع علامة وهي ما يستدل
به على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلما ولم يقل آيات مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء
في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات **المنافق** وهو المظهر لما يبطن خلافه
وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو
نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وباب المفاعلة
وان كان اصلها لاثنين لكنه قد تكون لواحد كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا
والمنافق من هذا القبيل ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان الظلم في
ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب فيه بيان انواع النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم
حدثنا سليمان ابو الربيع هو ابن داود الزهراني العتكي سكن بغداد فانتقل الى البصرة سمع
من مالك حديثا وسمع فليح بن سليمان واسمعيل بن زكريا وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم
وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو
حاتم وابو زرعة ثقة ايضا توفي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين **قال حدثنا اسمعيل بن جعفر**
بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة اخو محمد ويحيى
وكثير ويعقوب بني جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مامون قليل
الخطاء صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة
قدم بغداد وكان مؤدبا لعلي بن المهدي وتوفي بها سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني وهو اخو انس والربيع واويس
وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم روى
عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **عن ابيه** مالك بن ابي عامر جد مالك الامام
والد انس التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيد الله وعائشة وعثمان قال الواقدي توفي سنة
اثنتي عشرة ومائة ونقل النووي في تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على
عبد الملك يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله تعالى اعلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا
ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والشهادات
والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي والنسائي ايضا **عن النبي صلى الله
عليه وسلم آية المنافق** اي علامته وسميت آية القران آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام
ثلاث وافراد الاية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بناء على ان التقدير آية المنافق
معدودة بالثلاث وقال الحافظ العسقلاني وافراد الاية على ارادة الجنس او ان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى ورده
محمود العيني بان الثاني فيها يمنع ارادة الجنس لانها كالتاء في تمرة فالاية والآي كالتمرة
والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من
هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه
اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا **اذا حدث كذب** بتخفيف الذال اي اخبر
على خلاف ما هو الواقع قاصدا له **واذا وعد** اي اخبر بخير في المستقبل المشهور انه يقال في الخير وعده
وفي الشر اوعده وقد يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد **اخلف**
اي جعل الوعد خلافا او لم يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من الحديث

وكان داخلا تحت قوله واذا حدث كذب افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما افرد جبرئيل عليه السلام
في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة شرفه فليتأمل وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج
الخاص عن حكم العام فيكون الاثر شيئين لا شيئا لكن لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا
ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا فهما متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين
ايضا واذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا خان من الخيانة وهو التصرف في
الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سبعة هو ان يؤتمن الانسان فلا يضيع ثم وجه الاقتصار على الثلاث
ان هذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فبقوله
اذا حدث كذب نبه على فساد القول وبقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد العمل وبقوله اذا
وعد اخلف على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا
كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع او بدا له راي فلم يوجد فيه علامة النفاق قاله
الغزالي في الاحياء ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث
سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وعند
ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف
فلا اثم عليه ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه
لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا
كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء ومن وجه الاقتصار المذكور ايضا
عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث الآتي بلفظ اربع من كن فيه الخ فان قوله واذا عاهد
غدر في معنى قوله واذا اؤتمن خان وقوله واذا خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال الطيبي
لا منافاة بين الروايتين لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها
او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده
وقال الحافظ العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة
الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل
النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة
المنافق ثلاث وقال محمود العيني لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء
وكيف يبني هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل
بل المعارضة بين الروايتين ظاهرة ودفعها يحتاج الى تاويل فهذا اقول والاولى في التاويل ان يقال
ان التنصيص على اسم العدد ربما لا يكون نفيا للزيادة بل الغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا هذا
ثم اعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في
المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك
الاسفل من النار قال النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال النفاق وصاحبها شبيه
بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم اذ في هذه الخصال اظهار ما يبطن خلافه كما في النفاق
الكفري فانه هو اظهار الاسلام وابطان الكفر اما في التحديث بالكذب فظاهر واما في الوعد
والاخلاف فقد عرفت ان معناه وعد مقارن بعزم الاخلاف واما في الائتمان فلانه قد جعل
نفسه امينا وفي نفسه انه يخون وقال بعضهم ان هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه يتهاون
بها ويستخف بامرها ولا شك ان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا واما من ندر منه
ذلك فليس داخلا فيه وذلك لان الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع
يدل على ان هذه عادتهم على ما قاله الطيبي او لان كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله الخطابي فالكل
وقال القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله
عنه هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل بان يترك
المحافظة على امور الدين سرا ويراعيها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر فانه انما هو كفر دون كفر وهذا نفاق دون نفاق وقيل المراد بالاطلاق النفاق الانذار
والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال التي يعتادها وان الظاهر غير مراد وهذا هو الذي ارتضاه
الخطابي وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقيل
المراد رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق

وقال الحافظ العسقلاني ... احسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم

بل يشير اشارة على عادته الشريفة فيقول ما بال احدكم يفعل كذا فهمنا ايضا اشار الى ذلك المنافق بعينه
حتى يعرفوه وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم امنوا
فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو
قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس و
سعيد بن جبير رضي الله عنهم يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح
فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرا عليك السلام
ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا
واؤتمنوا فخانوا اكانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال
لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن
وان كان غير ذلك ردوا على صوابه وعن مقاتل انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه
مسالة قد افسدت علي معيشتي اني لا اظن اني اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال
اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي ما اهمك
من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما خصصت به المنافقين
اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون افانتم كذلك
قلنا لا قال لا عليكم انتم برآء من ذلك واما قولي اذا وعد اخلف فذلك فيما نزل ومنهم من عاهد الله
لئن اتانا من فضله الآيات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي
اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي انا عرضنا الامانة الآية فكل انسان مؤتمن على دينه
يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم
كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم برآء من ذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن محمد ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو وكسر الهمزة الكوفي من بني عامر بن صعصعة روى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة
وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم عنه حديثا واحدا
في الجنائز وروى عنه ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه قال محمود العيني هو يحيى بن بشر وكذا روى البخاري
في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من عباد الله الصالحين وهو مختلف في توثيقه
وتوهينه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري
ليس بذاك القوي وقال يحيى بن آدم ثقة في حال قبيصة كثير الغلط في سفيان كانه كان صغيرا لم يضبط
واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث
سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين على ما قاله قطب الدين او سنة خمس عشرة ومائتين
على ما قاله النووي وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء قال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة
ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج فعاوده الخدم وقالوا
ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات خبز فقال رجل رضي من
الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا قال حدثنا سفيان بتثليث
سينه سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري نسبة الى جده الاعلى المسمى بثور الكوفي
هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره
وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابن معين
كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة ما رايت اعلم بالحلال والحرام من الثوري وقال وهيب
يقدم سفيان في الحفظ على مالك وروي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه الى مكة
حين خرج اليها وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصبوا الخشب
ونودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله
لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها فقال برئت منها ان دخلها ابو جعفر
فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن
عشاء سنة ستين ومائة وقيل توفي سنة سبع وتسعين روى له الجماعة عن الاعمش فقد مر ذكره
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى احد اجداده همدان

الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير قال يحيى بن معين
وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن مسروق
هو ابو عائشة بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل انما سمي مسروقا لانه سرق
وهو صغير ثم وجد [illegible] صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر
وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وكان من المخضرمين قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك
فقال مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن
عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت
عمرو بن معدي كرب اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته مات سنة ثلاث او اثنتين وستين
روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته
كلهم كوفيون الا الصحابي رضي الله عنه فانه مكي ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الجزية ايضا واخرجه مسلم
في الايمان واخرجه بقية الجماعة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال
اربع مبتدأ خبره قوله من كن فيه كان منافقا خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر وكونه خالصا
فيه لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذه الاربع وقال ابن بطال
خالصا معناه خالصا في هذه الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث لا في غيرها وقال النووي
اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال ان المراد
بالنفاق النفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي دون الشرعي اذ الخلوص بالمعنى المذكور
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كان فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما
منهن كانت وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيئا خان
بان تصرف فيه على خلاف الشرع واذا حدث كذب واذا عاهد من المعاهدة وهي المحالفة و
الموافقة غدر اي ترك الوفاء بما عاهد عليه واذا خاصم اي جادل فجر من الفجور وهو الميل عن
القصد والشق اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة قال النووي في شرحه للصحيح
حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمس الثلاث السابقة في الاول والغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان
اظهار خلاف الباطن اما في الماليات فهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر
الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العيني الحق ان هذه
الخمسة راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله
اذا اؤتمن خان وقوله اذا خاصم فجر مندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكر
تابعه اي سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف
رحمه الله هذه المتابعة في كتاب المظالم والمراد بالمتابعة ههنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى
عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهي ههنا ناقصة لانها ذكرت في وسط الاسناد لا في
اوله وما [illegible] التنوين باب بالتنوين وعدمه على ما مر قيام ليلة القدر
من الايمان وفي نسخة مبتدأ وخبر لما ذكر باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا
لما ذكر من وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان
وقدم بيان ان قيام ليلة القدر من الايمان على ما عداه للمناسبة بينه وبين افشاء السلام لما
في تلك الليلة من افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر سميت بذلك لما يكتب فيها
للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويأمرهم
بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا
قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء في وقتها فقال جماعة هي منتقلة
تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهكذا [illegible] بجمع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها
وبه قال مالك واحمد وقيل انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل في السنة كلها وقيل انها لا تنتقل
بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها فقيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو
قول ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقيل في العشر الاوسط والاواخر
وقيل العشر في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين

وهو قول

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة
ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رضي الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين وهو
قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة
وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل آخر ليلة في الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن الاقوال المذكورة واما ما قاله قوم من
انها رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان فهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليه وهو
عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع
وجودها وقال الامام النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهي موجودة
يرى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها
اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة
في اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند
اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في باب حب الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الاسناد ما قيل ان اصح اسانيد ابي
هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام مطولا واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
ليلة القدر يعني بالطاعة كانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه
وفي قيام ليلة القدر يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام على ما عليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية
فرض صلوة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا
اذا قام كلها او اكثرها وقياس قوله من يقم ليلة على من يصم يوما قياس مع الفارق فافهم
واما قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وفيما بعد من قام رمضان ومن صام رمضان بلفظ
الماضي لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن فناسب ان يذكر بلفظ المستقبل ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة او مؤمنا
بذلك واحتسابا اي ارادة لوجه الله تعالى او مريدا له لا لرياء وسمعة فقد يفعل الانسان الشيء
الذي يعتقد انه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او لخوف ونحو ذلك يقال احتسب بكذا
اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير حقوق العباد لانه علم
من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى
بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وجملة غفر له جواب
الشرط الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع و
استدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله
وظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وفيه انه قد يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في الاوائل واستدلوا ايضا بهذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال
به نظر لاني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع
في الشرط والجزاء وتعقبه محمود العيني بانه لا يجوز ان يكون تصرفا للرواة في الروايات
المشهورة وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي ويؤيده
رواية مسلم ايضا مثل رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والنكتة في المغايرة بين الشرط والجزاء مضارعا وماضيا ان
المغفرة في زمان الاستقبال هي الاشعار بان المغفرة متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا
من الله على عباده ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قيام ليلة القدر مما هو
عمل هو سبب لغفران ما تقدم من الذنب وكل عمل كذلك فهو لا محالة شعبة من شعب الايمان
باب فرضها يتعلق به غرض الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله
وهو مبتدأ وخبره من الايمان اي من شعبه وقال ابن بطال هذه الابواب المتقدمة في
ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء
باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء فافهم ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي

قال محمود العيني

ان المذكور في الباب السابق هو قيام ليلة القدر وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لانه
يستدعي محافظة تامة ومجاهدة زائدة بمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال
ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك الجهاد وكان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال
رؤية تلك الليلة ويتحلى بها فان حصل له ذلك فبها والا فيكتب اجرا عظيما فكذلك المجاهد
يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة واقل مع اكتساب اسم الغازي
فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة
القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام الذي
هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر
حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة ابن حفص
هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون السين
المهملة وفتح الميم نسبة الى القسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس والى القسامل قبيلة من الازد
سموا بذلك نجالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي
عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
بالمثناة التحتية هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي نسبة الى عبد القيس وولاء البصري
الثقفي نسبة الى ثقيف قال العجلي وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري
ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
ابن القعقاع بن شبرمة اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى
عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال ابو حاتم ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة قال حدثنا
ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل
عبد الله بن عمرو وفي رواية زيادة ابن جرير البجلي بضم الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
بن سعد سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال العجلي ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه اسما على صورة النسبة وربما يظن من لا المام له بالحديث
انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا مع نوع اختلاف
في اللفظ يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال انتدب الله وفي رواية عز وجل وقوله
انتدب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوقهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه
له فاجاب اليه فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء للرجوع
بنيل اجر وغنيمة او ادخاله الجنة وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل
بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا في رواية عن مسلم وفي
اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي اوجب تفضلا اي تحقق واحكم ان ينجز ذلك انه اخلص وهو
موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وفي رواية الاصيلي
ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الادب
وهو الدعاء الى الطعام يقال آدبهم يادبهم بكسر الدال وقال الحافظ العسقلاني هو تصحيف
وقد تجعل بخلاف الكل اطباق الرواة على خلافه وعقبه محمود العيني بانه لم ينقل احد من الشراح ولا
من رواة الكتاب ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ فيه
والدعوى بلا برهان لا تقبل هذا وقد عزاها القاضي عياض الى رواية القابسي لمن خرج في سبيله
اي في سبيل الله حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي بالرفع على انه فاعل يخرجه والا استثناء مفرغ
وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه
مخرج الا ايمان بي وكان السياق يقتضي ان يقول به ففيه التفات من الغيبة الى التكلم
وقال ابن مالك في التوضيح هو محمول على تقدير اسم فاعل كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله
قائلا لا يخرجه الخ وهو ليس ببعيد لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر
انه هو الصحيح والجملة حال وتصديق برسلي وفي بعض النسخ وتصديقا بالنصب على ما تقدم
فيما عطف عليه وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة
واستشكل الفاصلة بانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله واجاب

بان

بان معناها امتناع الخلو مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع
لان الايمان بالله يستلزم التصديق برسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وتعقبه
محمود العيني بان كلمة او لا تدل على ما ذكر وفيه انه لا يدعي انها تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى
على من تامل في سياق العبارة هذا وقد يجاب ايضا بان الفاصلة بمعنى الواصلة وقال
الحافظ العسقلاني لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة ان ارجعه بفتح الهمزة من
رجع وهو يجيء متعديا او لازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد كما
في قوله تعالى فان رجعك الله وان مصدرية والاصل بان ارجعه الى مسكنه اي يرجعه اليه بما
اي بالذي نال اي اصابه من النيل من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة او اجر مع غنيمة اذا كانت فاو لمنع
الخلو او بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين معناه او وصية ودين
وعبر بالماضي في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ادخله بضم الهمزة والنصب عطفا على ارجعه
الجنة اي عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء احياء عند ربهم يرزقون او المراد دخولها
عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب تكون الشهادة مكفرة
لها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين فالحاصل
ان للمجاهد حالتين الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للحالة الثانية
فان قيل لا اجر ثابت للشهيد ايضا فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما
الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر اجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه
فهما متغايران او ان القسيمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله
ضمن ان الخارج للجهاد خير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر
فقط او اجر وغنيمة ثم حض النبي صلى الله عليه وسلم على الجهاد ثانيا فقال ولولا هي الامتناعية
لا التحضيضية ان اشق على امتي ما قعدت جواب لولا خلف سرية بل كنت اخرج معها
بنفسي لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش يبلغ اكثرها
الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة
تخلف رجال وان لا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم ولوددت
بكسر الدال الاولى عطف على قوله ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز ان تكون اللام فيه
جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل بصيغة المجهول وفي رواية ان اقتل
في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على صيغة المجهول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول
فيهن وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال
عليها او لان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع قيل لا مشقة على الامة في ودادة ذلك
لا انكابة ما في الباب وجوب المتابعة في تلك الودادة وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نسلم عدم المشقة ولئن
سلمنا فربما يجر الى التشريع موجودة فيصير سببا للمشقة فتامل وقيل انه عليه السلام ان يقتل فيقتضي تمني وقوع
كفر قاتله وهو ممنوع بالقواعد الشرعية واجيب بان مراده صلى الله عليه وسلم تمني الحالة الرفيعة وهي الشهادة
لا تمني المعصية للقاتل قال النووي في الحديث فوائد منها فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ومنها
تمني الشهادة وتعظيم اجرها ومنها تمني الخير والحث على حسن النية ومنها بيان شدة شفقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم ومنها استحباب طلب القتل في سبيل الله ومنها جواز قول كان
وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل ومنها انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض
المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها ومنها ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وتمني الشيء
وفيه ازالة المكروه والمشقة عن المسلمين قلت وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار لكنه
يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك باب
بالتنوين وعدمه كما مر غير مرة تطوع اي تنفل قيام رمضان بالطاعة في لياليه والتطوع بالشيء التبرع
به من شعب الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر
ومنع الصرف للعلمية والالف والنون سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي به وقد ذكر وجه تحقيقه في باب من صام
وفي هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري

الدفن وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لامه اول المهاجرات من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع سمع جماعة من الصحابة منهم ابوه وابن عباس
وابو هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وخلق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث
مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن اثنتين وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها
انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ومالك في الموطأ وآخرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان اي قام بالطاعة في لياليه اذ العرف يشهد عليه جمل ويريد به صلاة التراويح وقال
النووي التحقيق ان يقال صلاة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر فيها بل في اي وقت
من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وقال الكرماني قال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام
عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة العيد ونحوها ايمانا اي لاجل ايمانه
بان قيامه طاعة وتقربا الى الله او مؤمنا بذلك واحتسابا اي ارادة لوجه الله وطلبا للثواب بذلك
او مرئيا وطالبا لذلك خلوص النية غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر
وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذهب العلماء في هذا الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء
وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد في بعضها باجتناب
الكبائر وقوله ما لم يؤت كبيرة وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة
او بالحد وقد استشكل بانه جاء مجيء الغفران في قيام رمضان كما في هذا الحديث وفي صيامه وفي قيام
ليلة القدر وفي صوم يوم عرفة انه كفارة سنتين وفي يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان رمضان الى
رمضان كفارة لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة وما بين الصلوات الخمس وموافقة تأمينه
تأمين الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فما الذي يكفره الآخر واجيب عنه بان كل واحد منها
صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان فاعله سليما من الصغائر لكونه
صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعقبها بحسنة اذهبتها فان الحسنات
يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع له به درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض
الكبائر ان كانت لفاعلها اذ في كرم الله سعة

باب بالتنوين وصومه صوم بالرفع مبتدأ
مضاف الى قوله رمضان احتسابا اما حال بمعنى محتسبا او مفعول له وانما لم يقل ايمانا لاستلزام
الاحتساب للايمان او للاختصار في التراجم من الايمان ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى
حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي وقد مر ذكره قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
محمد بن فضيل بصيغة التصغير ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن سمع الشيباني
والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق
من اهل العلم توفي بالكوفة سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي في شهر رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونية
الصوم لولا العذر ايمانا تصديقا بثوابه واحتسابا طلبا لوجه الله ورغبة في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه وفي قوله احتسابا بعد قوله ايمانا مع ان كلا من اللفظين يغني
عن الآخر اما نوع التأكيد وقيل المصدق بالشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل
ربما لا يكون مصدقا بثوابه وكونه طاعة مأمورا به سببا للمغفرة وان جرى بمخافة هذا القول
والله اعلم غفر له ما تقدم من ذنبه ويأتي ما يتعلق بالباب في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

باب بالاضافة الى قوله الدين اي دين الاسلام يسر اي ذو يسر او عين اليسر على
سبيل المبالغة كانه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه ومنه رجل
عدل او اليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون
بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب
الذي يصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطال ان اسم الدين واقع هنا على الاعمال لقوله
الدين يسر والمراد به وكذا الاعتقاد فالذي وصف باليسر والشرع انما هي الاعمال وقول بالجر عطفا على

النبي

المضاف اليه الباب النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين كلام اضافي اي احب خصال الدين المعهود وهو دين
الاسلام وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه
احمد في مسنده باسناد صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم
ايسره ويمكن ان يكون المراد جنس الدين اي احب الاديان الى الله والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل
وتنسخ ويمكن ان يقصد باصل التفضيل الزيادة المطلقة فافهم الحنيفية اي الملة الحنيفية التي هي الملة
الابراهيمية والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا
لميله عن الباطل وعبادة الاوثان الى الحق واصل الحنف الميل السمحة اي السهلة اي المبنية على المسامحة
والسهولة لا حرج فيها ولا تضييق على الناس لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
وهذا التعليق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد
وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما واسناده حسن استعمله المؤلف في الترجمة لدلالة معناه على معنى الترجمة ووجه مناسبة هذا
الباب بالابواب السابقة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى
للعامل ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى بيان
الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان كما سيجيء حدثنا
عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير ابن حسام الازدي البصري وكنيته ابو ظفر
بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخاري وابو
داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو حفص المقدمي نسبة الى جده البصري سمع جماعة من التابعين منهم هشام
ابن عروة وروى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش قال المؤلف قال ابن عاصم
مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن
الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي سمع جماعة وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في الثقات
روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الكرماني ما كان في الصحيحين عن المدلسين
بعن كما هنا عن عمر بن علي عن معن محمول على سماعهم من جهة اخرى عن سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان
منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك
كله فكان على حفرها وبنائها لا عندها وهو صفة لابي سعيد والد سعيد وكان مكاتبا لامرأة من
بني ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعد بسكون العين المدني روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة
ثقة وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع معن عنه
قبل الاختلاط ولذا لما اخرجه المؤلف توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال النووي
في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري
ومدني ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقد اخرج
المؤلف من متنه في الرقاق عن آدم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه لن ينجي احدا
منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا مثل هذا الحديث في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر في التأكيد بان رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب
منكرا له او منزلا منزلته ويمكن ان يكون التأكيد لكون القصة مما يهتم به ولن يشاد من المشادة
وهي المغالبة الدين اي احد باضمار الفاعل للعلم به وقد رواه ابن السكن باثبات لفظ احد والدين
على هذا منصوب على المفعولية وهو ظاهر وقال صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على
ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وقد جمع بينهما الحافظ
ابن حجر العسقلاني بحمل كلام صاحب المطالع على رواية المغاربة وحمل كلام النووي على رواية المشارقة
ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه وقال العيني الاول
ان برفع الدين على انه مفعول نائب عن الفاعل فانهم والمعنى لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق به

والاوفق ان يقال قبل النسخ لانه لم يكن الاديان بعد النسخ محبوبة الى الله تعالى منه

الا غلبه الدين وعجز عن ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق
والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شادّ الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين
وغلبه ثم ارشد الى طريق ذلك فقال فسددوا من التسديد بالسين المهملة من السداد وهو الصواب
والقصد من القول والعمل ورجل مسدّد اذا كان يعمل بالصواب والقصد اي الزموا التوسط في العمل من غير
افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون قيل معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل
مقارب اي وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
منها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اي ساعدته
فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا في الامور وهو بمعنى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال الحافظ
العسقلاني معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وابشروا من الابشار وفي رواية
ابشروا بضم الشين من البشر يعني الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تعظيما
له وتفخيما واستعينوا اي على مداومة العبادة بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني وبعض
الشارحين بفتح الغين والصحيح هو الاول وهو سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلوة الغداة وطلوع
الشمس على ما قاله الجوهري والروحة بالفتح اي السير بعد الزوال وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة
بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهي سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا
عبّر فيه بالتبعيض وقيل هي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل كله وانما قال وشيء من الدلجة ولم يقل
والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة يكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر
ان الدلجة هو السير في الليل كله عند البعض كما سبق آنفا واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله
وشيء من الدلجة الى التبعيض لاجل ذلك والمعنى استعينوا على الاعمال بالاوقات المنشطة للعمل وفيه استعارة
الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات
المذكورة اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه التي فيها بركة سيره لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرّى
السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا
في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وطريق اليها فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم وفي
الحديث ايضا على ... واقسام الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل
في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك
الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل
فنام عن صلوة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة
وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع
كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر باب
بالتنوين وهو ... الصلوة من الايمان اي من شعبه ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب
السابق الاستعانة بالاوقات الثلثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه
الاوقات الصلوات الخمس صلوة الصبح في الغدوة وصلوة الظهر والعصر في الروحة وصلوتا المغرب
والعشاء في جزء من الدلجة على قول من يقول ان الدلجة سير الليل كله فناسب ذكر هذا الباب عقيب
الباب السابق على ان الباب السابق وقع فيما وقع استطرادا لما ذكرنا هناك ففي الحقيقة يطلب المناسبة
بين هذا الباب وباب صوم رمضان وهي ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين العظيمة
ومن العبادات البدنية وقول بالجر عطفا على المضاف اليه لباب على تقدير ترك التنوين فيه وبالرفع
عطفا على لفظ الصلوة الله تعالى وفي نسخة عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم بمكة
عند البيت الحرام الى بيت المقدس وقد وقع التنصيص على هذا التفسير في رواية النسائي والطيالسي من
طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقوله عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات
ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت ومنهم من قال فيه تصحيف والصواب يعني صلوتكم لغير البيت وقال
الحافظ العسقلاني وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما

وغيره

وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون
انه كان يصلي الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي
بمكة الى بيت المقدس محضا وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس
وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان المؤلف رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة
عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم
عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو
الحسن الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وسمع الليث وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به
وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة
مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف نبه ابو علي
الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة من اسمه عمر بن
خالد قال اي عمرو حدثنا زهير بصيغة التصغير ابن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال
المهملة وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة
سمع السبيعي وحميدا الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة
واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد
الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها
روى له الجماعة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي
الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه
ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم
من التابعين والثوري وهو اثبت الناس وخلق من الائمة قال العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين
من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة
ست او سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل
بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري
الاوسي الحارثي المدني استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري
سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه
مشاهده نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر
ومسلم بستة ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة
اجلاء ومنها انهم اربعة فقط وما يخاف من تدليس ابي اسحق فمأمون منه حيث ساقه المؤلف في التفسير
من طريق الثوري عنه فقال عن ابي اسحق سمعت البراء فصرح بالسماع وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير
وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول نصب على الظرفية لا على خبرية كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل وما مصدرية
قدم بكسر الدال اي كان في اول زمن قدومه المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها
اما من مدن بالمكان اذا اقام به واما من دان اي اطاع وانتصابها كانتصاب الدار في دخلت
الدار ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك
او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا لاستقرارهم بها وكان
قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين
اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة
خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد من الطريق الجادة
نزل على اجداده او قال اخواله شك من ابي اسحق قال اخواله من الانصار والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة
واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها

ذكرت وجده فارقته فولدت له هاشم عبد المطلب وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار قال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس الاوسي الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلثا والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وهو الذي ثبت في صحيح البخاري في كتاب الصلوة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة قال ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لناقته فخلوا سبيلها حتى اذا وازت دار بني بياضة تلقاه فروة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مرت بني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخواله فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت الى مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت اي زالت عن مكانها وارزمت اي قامت من الاعياء والهزال ولم تحرك ووضعت جرانها بكسر الجيم اي مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد ابن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع موليه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن **وانه** بفتح الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو **بيت المقدس** وجهته اي متوجها اليه والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر من عبادة الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة اسم مفعول من التقديس اي التطهير وجوز بصيغة اسم الفاعل لانه يقدس العابدين فيه من الآثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن المشهور بيت المقدس بالاضافة نحو مسجد الجامع **ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** كذا بالشك في رواية زهير هنا وفي الصلوة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند المؤلف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما والحق النووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم وهو قول ابن عباس والبراء ووفق القاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن المسيب ومالك بن انس والجمع بين الروايتين سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه روايات اخرى سردها محمود العيني واسانيد جميعها ضعيفة هذا والحق انه صلى الله عليه وسلم صلى هذه المدة الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس على ما قاله الكرماني فليتامل **وكان** صلى الله عليه وسلم **يعجبه ان تكون قبلته قبل** اي جهة **البيت** الحرام اي كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها **وانه** بفتح الهمزة عطفا على انه المذكور قبله اي ان النبي صلى الله عليه وسلم **صلى اول** بالنصب لانه مفعول صلى **صلوة صلاها** متوجها الى الكعبة ولم يذكر ذلك او صنوبه **صلوة العصر** بالنصب بدلا من اول صلوة وعند ابن سعد رضي الله عنه حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد وساق في ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتي العشي والتحقيق ان اول صلوة صلاها في المسجد النبوي صلوة العصر واما ما في البخاري والنسائي ومسلم ايضا

في كتاب الصلوة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة فهو في صلوة اهل قبا الى يوم التحويل **وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه** فقيل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء قاله ابن عبد البر **فمر على اهل مسجد** بالمدينة وهو مسجد بني سلمة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ومر عليهم في صلوة العصر فهؤلاء المرور بهم غير اهل قبا فانهم اتاهم الآتي في صلوة الصبح كما قررناه وروى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في تعيين التاسع **وهم راكعون** حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **فقال اشهد بالله** اي احلف به **لقد صليت مع رسول الله** وفي رواية مع النبي **صلى الله عليه وسلم قبل مكة** متوجها الى البيت الذي في مكة ولهذا قال قبل البيت في نسخة **قد داروا** اي سمعوا كلامه فداروا والفاء فصيحة **كما هم** وفي اعرابه وجوه والاحسن ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ وخبره مقدر اي عليه كما في قولهم كن كما انت اي على ما انت عليه والمعنى فداروا ماشين على الحال الذي هم عليه قبل الدوران اي ما نقضوا الصلوة بل داروا مصلين **قبل البيت** الحرام متوجها اليه فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين **وكانت اليهود قد اعجبهم** اي ارضاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظرف بمعنى حين **كان يصلي** صلى الله عليه وسلم **قبل بيت المقدس** متوجها اليه **واهل الكتاب** بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد به النصارى وقيل داعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ويحتمل ان يكون بالنصب على ان الواو بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب **فلما ولى** النبي صلى الله عليه وسلم **وجهه** الشريف المنور **قبل البيت** الحرام **انكروا** اي اليهود **ذلك** اي توجهه اليها فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الآية كما صرح به المؤلف في روايته من طريق اسرائيل **قال زهير** يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره على سبيل التعليق منه كما هو **حدثنا ابو اسحق** يعني السبيعي **عن البراء** بن عازب **في حديثه هذا** وفي نسخة حدثنا ابو اسحق في حديثه عن البراء **انه** بفتح الهمزة والضمير للشان **مات على القبلة** اي قبلة بيت المقدس المنسوخة **قبل التحويل** الى الكعبة **رجال** فاعل مات **وقتلوا** بضم اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما والذي لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى تقدير ثبوته يكون فائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع لطاعتهم والذين ماتوا بعد فرض الصلوة وقبل تحويل القبلة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة واثنان من الانصار البراء بن معرور واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة **فلم ندر** اي فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما يقول فيهم** وفي نسخة فلم ندر ما نقول فيهم بنون التكلم اي ما حكم صلاتهم ضائعة ام لا **فانزل الله تعالى** وفي رواية عز وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم** اي ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها ففيه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض والآخران في ظاهر واما الثالث فمن قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد هنا كما صرح المؤلف في الترجمة وعدم اضاعة الصلوة اليها باعطاء اجرها ومارواه زهير بن معاوية هنا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ثم ان مقتضى الرواية ان يقال وما كان الله ليضيع ايمانهم لكن لما اريد تعميم الحكم للامة حيهم وميتهم ذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم قال النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان تمني الانتقال من طاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليلين شرعيين جائز

يؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد والتوى الى الجهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى
تحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلوة حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد
اجزاه هذا ومنها جواز نسخ الاحكام عند الجمهور ومنع الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وموضعه علم اصول الفقه ومن ثم توجه الحديث ايضا الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا
ومنها ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته
صلى الله عليه وسلم على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان في الصحابة من الحرص
على دينهم والشفقة على اخوانهم **باب** بالاضافة قطعا **حسن اسلام المرء** ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام
المرء الا باقامة الصلوة **قال مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع
من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات اخرى صحيحة **اخبرني**
زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان عطاء بن يسار**
بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها **اخبره ان**
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه **اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ومن لطائف هذا الاسناد
ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه
التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي اخر **يقول**
حال او بدل اشتمال وهو حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار **اذا اسلم العبد** هذا الحكم يشترك فيه
الرجال والنساء وذكر بلفظ المذكر تغليبا **فحسن اسلامه** بان يدخل فيه ظاهرا وباطنا بحيث يقال في
عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبرائيل عليه السلام
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحاصله ان يستحضر عند عمله قرب
ربه منه واطلاعه عليه **يكفر الله** من التكفير وهو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز
فيه الجزم ايضا لكون فعل الشرط ماضيا كما في قوله شعر وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب
مالي ولا حرم وقال الحافظ العسقلاني يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط
لكنها لا تجزم وقال محمود العيني هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر شعر استغن
ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل وفيه انه قال ابن هشام في مغنيه ولا
تعمل اذا في الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك البيت وكذا قال الشيخ الرضي فقول محمود
العيني خارج عن دائرة الانصاف وفي رواية البزار يكفر الله **كل سيئة كان زلفها** بتخفيف اللام
المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وبتشديدها وعزاه في المشارق للاصيلي وفي رواية
ازلفها بزيادة همزة والكل بمعنى اي اسلفها وقدمها كما وقع في رواية اسلفها وفيه حذف
المعطوف اي اسلفها وكان الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **وكان بعد ذلك** اي بعد
حسن الاسلام **القصاص** وهو القود والمراد هنا مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع
في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون تامة واتى ذكره
بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة **الحسنة** بالرفع مبتدأ خبره **بعشر امثالها** اي تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة
مستأنفة كانه قيل كيف يكون القصاص فقال الحسنة مجزية بعشر امثالها كما قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وقوله **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد اي مثل ويقال لك ضعفه
يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس متعلق بمقدر
ومحله النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم بعضهم ان التضعيف
لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر فالجواب
ان المراد ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة وان قلنا ان معناه
انه تعالى يضاعف الشيء بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله تعالى واما المحقق
منها الى سبعمائة فقط وقد صح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف في
الرقاق ولفظه كتبها الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة **والسيئة** مبتدأ

خبره **بمثلها** اي تكتب بمثلها من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عنها** اي عن السيئة بالعفو فلا تكتب ولا
يجزى بها وفي بعض الروايات الا ان يغفر الله وهو العفو وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث
جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها ان شاء وفيه دليل لاهل السنة في ان العبد
تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة اعلم
انه في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل
حسنة عملها في الشرك حيث ورد من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة
قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها وورد من طرق اخرى كذلك فالله من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة
في الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه المؤلف
رحمه الله تعالى ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة
وفي العتق ومسلم في الايمان وانما اسقطه البخاري قيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري تبعا
للقاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته
في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا حديث حكيم بن
حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا
جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك اكتسبت ثناء
جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له
من الافعال الجميلة وقد قالوا ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجره
والرابع وهو ما ذكره القاضي انه ببركة ما سبق من الخير هداه الله تعالى وتعقبهم النووي في شرحه فقال
هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعي فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل
افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة
ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله
واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم
لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل
على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد
يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزمه كفارة الظهار وغيرها فكفر في حال كفره
اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل تلزمه
اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء
وتيمم واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي ابراهيم الحربي وابن بطال
والقرطبي وابن منير وقال هو الموافق للقواعد انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى
يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل
عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب
له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله تعالى
ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل عليه ايضا بان من امن من اهل الكتاب
يؤتى اجره مرتين كما في حديث هرقل وقد جاء في حديث معروف انه لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه
شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى
عمله الثاني ويدل عليه ايضا انه لما سالته عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنع
من الخير هل ينفعه فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها
بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر **تنبيه** لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من
الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب
ولم يتعرض فيه للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم **حدثنا** وفي
رواية حدثني بالافراد **اسحق بن منصور** بن بهرام بكسر الموحدة على ما قاله النووي والمشهور فتحها هو
ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ودخل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة
الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل قال النسائي
ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عبد الرزاق**

[illegible] بالشام

ابن همام بن منبه الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في النسب والقياس ان يقال
صنعاوي ومن العرب من يقول اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب
والنسبة اليهم يمني ويماني مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول
يماني بالتشديد سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري وعنه ابو داود وغيرهم قال ابن عبد الرزاق حججت الى اليمن
امامنا الاول وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن
روى له الجماعة قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن
وشهد جنازته قال الطبراني هو متقدم في زمانه [illegible] مر ذكره عن همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل
ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة اليماني
الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء وفي الانساب ذمار بفتح
الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة من صنعاء سميت بقيل من اقيال حمير الابناوي
نسبة الى الابناء لتقدم الموضوع وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن
الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد
الفرس وليس من العرب يقال له ابناوي توفي همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قال اي انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين
من الصحابة لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا
بدليل منفصل ويدخل فيهم النساء والعبيد وكذا في اذا قال اسلام المرء والعبد بالاتفاق والتابع
اياهم وكيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز اسلامه كذا للمؤلف ولمسلم ولغيرهما
ولا مخالفة بين هذا وبين مسلم عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لاتحاد المخرج
فكل حسنة يعني فان الاسلام في قوله في الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها الاستغراق وهو
مبتداء وقوله يعملها صفته وقوله تكتب له بعشر امثالها خبره والجملة جواب اذا الى سبعمائة
ضعف بكسر الضاد وهو ماله اي منتهية اليها وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الباء للمقابلة
وزاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة هنا بالعمل
وعدم تقييدها في الحديث السابق لان المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر لابد
من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب
هنا لانه مقدر ايضا لان الجار لابد له من متعلق ثم ان هذا الحديث من صحيفة همام المشهورة المروية
باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق
باسناده ولو لم يكن مبتدأ به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا
اخرجه بهذا السند بعينه شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الى آخره ولكنه اخرجه معلولا وقدم
ما يتعلق بالحديث من الكلام باب بالتنوين وغيره احب خصال الدين الى الله وفي
رواية عز وجل ادومه او احب الدين اي العمل الى الله ادومه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق حسن اسلام المرء وهو عبارة عن الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي والشفقة
على خلق الله وهذا الباب بيان ان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وكلما واظب العبد
على العمل وداوم ازداد من الله محبة ورضاء والمراد بالدوام هنا الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة
والقلة لا الحقيقي لانه لا يقبل التفضيل وهو شمول جميع الازمنة قاله حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
وفتح النون المشددة ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وتقدم قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان الاحول وتقدم ايضا عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد اي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها امرأة من بني اسد وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحمل على انها كانت اولا
عندها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة فلما قامت
لتخرج مرت به فجاوزها بالقاف العاطفة وفي رواية الاسمعيلي قال فقال
من هذه جملة استفهامية قالت عائشة رضي الله عنها
هذه فلانة لا تعرف اسمها وهي كناية عن علم مؤنث وحكى هنا عن الحولاء بالحاء المهملة تابعة الاحول
[illegible] ايضا
وكانت امرأة اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها

تذكر بفتح التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عائشة رضي الله عنها ويروى يذكر
بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله من صلاتها مفعول الفعل المذكور او بالعكس فاعله
والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وفي رواية لا تنام
بالليل وفي رواية اخرى وزعموا انها لا تنام الليل قال ابن التين ولعل عائشة رضي الله عنها
امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي
اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون
الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبني على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه
ويقال مهمهت به اي زجرته وقال التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وقال الداودي
اصل هذه الكلمة ما هذا بالاستفهام الانكاري فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين
كلمة واحدة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف
عمل ما لا تطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا يكره صلوة جميع الليل ويؤيده المعنى
قوله عليه السلام عليكم من العمل يحتمل ان يراد به صلوة الليل لورود فيها ويحتمل ان يحمل على جميع
الاعمال على ما قاله الباجي بما بالباء الموحدة وفي نسخة بدونها تطيقون اي الزموا من الاعمال
ما تطيقون الدوام عليه واشتغلوا به وان قدر الدوام لدلالة السياق عليه فمنطوقه يقتضي
الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي هذا
يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا يطيق والامر بالاقتصار على ما
نطيق قال وهو انسب بالسياق وفي هذا العدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال
وكان الخطاب مع النساء طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث فوالله فيه جواز
الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدنيا او حث عليه او تنفير
من محذور لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين من الملالة وهي السآمة والضجر وترك الشيء
استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق فهو للمشاكلة
والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقا للآخر وان خالف معناهما قال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه معناه جازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج اللفظة الثانية
مع الاولى ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن احد
علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا اراد فنجازيه على جهله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل
فهو من باب الازدواج وقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل [illegible]
فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم ومثاله
قولهم فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل ومزية على غيره وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى
حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم [illegible] فتكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه
لان من تناهت قوته من امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل
ابدا مللتم انتم اولم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب وفي التمثيل نظر لان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد وقال الهروي انه صحيح لان المؤمن يضاهي ما قال لا يمل
من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال الازهري معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وحكى
المازري ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم وقيل
ان حتى بمعنى حين فهذه سبعة توجيهات اربعة منها في كلمة حتى وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه
الاول اولى واليق على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ اكلفوا من
العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وان كان في اسناده موسى بن عبيدة
وهو ضعيف وكان احب الدين اليه اي الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من
طاعة الائمة فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة الايمان ويحتمل ان يكون فيه حذف مضاف تقديره
احب اعمال الدين وهو مرفوع على انه اسم كان اليه اي الى الله كما في رواية المستملي والى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومخرج المؤلف في الرقاق وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله
كان احب الى رسوله ما دام اي واظب عليه صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام لا يتصور
لانه شمول جميع الازمنة وهو غير مقدور كما مر وفي الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير ضرورة

كان ومنها جواز استعمال المجاز في جملة نعم حيث اطلق الملل على الله مجازا ومنها فضيلة الدوام على العمل
والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع
اضعافا كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل
وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد
الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ورد الوعيد ايضا في حق من
حفظ آية ثم نسيها وقد ندم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف عنه لما ضعف وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع
العمل الذي التزمه وثانيهما ان مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما
كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ومنها بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه
ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط فيحصل
منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه فرض لان
يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وفي الحديث دليل للجمهور ان صلوة جميع الليل
مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به كذا قال النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال
اذاله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلوة
الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به باب
بالاضافة الى قوله زيادة الايمان ونقصانه قطعا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو احبية دوام الدين الى الله تعالى وفي هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه ولا شك
ان زيادة الايمان بمداومة العبد على اعمال الدين ونقصانه بتقصيره في ذلك وقول بالمعطوف
على زيادة الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم هدى استدل على زيادة الايمان لان
زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او المراد بالهدى هنا هو الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد
الذين آمنوا ايمانا وهاتان الايتان تدلان على الزيادة صراحة وعلى النقصان بالاستلزام فان ما يقبل
الزيادة فلا جرم يقبل النقصان وقد ربما يتعلق بهما بما سبق مختصرا وقال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم اي شرايع دينكم فان الشرايع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الكمال مستلزم النقص واستلزامه للنقص
يستلزم قبوله الزيادة ومن ثمه قال المؤلف رحمه الله فاذا ترك اي احد وحذفت للعلم وفي
رواية فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة
قبل هذا اليوم كان ايمانه ناقصا لان الايمان لم يزل تاما وان النقص نسبي وهو في رتبة الكمال
من حيث المعنى وهذا النظير يعني يقول ان شرع محمد عليه الصلوة والسلام اكمل من شرع موسى
وعيسى عليهما السلام لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى
عليه السلام في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى عليه السلام بعده ما تجدد فالاكملية امر
نسبي وانما قال هنا وقال ولم يقل وقول الله كما قال في الايتين الاوليين لان الاستدلال بهذه الاية
الاخيرة على الزيادة والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص والنقص يستدعي قبوله الزيادة
غير صريحة في الزيادة والنقصان بخلاف الايتين الاوليين فانهما صريحتان في الزيادة وان لم
تكونا صريحتين في النقصان بل تدلان عليه التزاما ففيه تخييل لاسلوب على تغاير كيفية الدلالات
حدثنا مسلم بكسر اللام الخفيفة بن ابرهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء
والهاء المكسورة والتحتانية والدال المهملة نسبة الى فراهيد بطن من الازد
ومنهم الخليل بن احمد العروضي نسبة الى فراهيد وهو شبابة بن مالك بن فهم وقيل هو جمع فرهود
والنسبة اليه لعله الجمع ومسلم المذكور مولاهم القصاب وقد عرف بالشحام روى عنه البخاري
وابو داود وروى بالبقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلثين ومائة بالبصرة لعشر ليال من صفر
وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق
وقال احمد بن عبد الله كان ثقة وكان سمع من سبعين امرأة قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله
سنبر بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما تاء مثناة من فوق مفتوحة والف همزة

بلانون

بلا نون وقيل بالنون بلا قصر والمشهور هو الاول ودستوا كورة من كور الاهواز وكان هشام المذكور يبيع
الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير
المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت
منه مثله يعني واما اثبت منه فلا وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان
يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وقيل احدى وقيل
اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في صفة جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال يخرج بفتح
الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء من الاخراج من النار من قال لا اله الا الله
المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اي السورة
كلها وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة ما يقرب
العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي قلبه وزن برة بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة وقال ابن دريد البر
افصح من القمح ويجمع البر على ابراد عند المبرد ومنعه سيبويه من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر
وهي صغار النمل وقيل ومائة منها زنة حبة شعير وعن بعضهم ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس
مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما
سقط من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين
جزءا من شعيرة من خير وتنكير خير في المواضع الثلثة يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل
الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فالكثير منه بالطريق الاولى لان ايقاع النكرة يقتضي ان يكتفي
باي ايمان كان وباي شيء كان وليس كذلك بل لابد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه
وسلم ضرورة حتى يجب الخروج من النار لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على الايمان
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان وفي بعض الطرق وفيه
الاستعارة بالكناية وذلك لان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان
معنى فشبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن قال المهلب الذرة
اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة
والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل التصديق بها وليست
زيادة في نفس التصديق وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها اي في بعض البلاد
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة فان
قيل لما اضافت هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل ذلك
على انها زيادة في التصديق نفسه لا من زيادة الاعمال اجيب بانه لما كان الايمان التام
انما هو قول وعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه
بتصديق القلب هذا ويحتمل ان تكون الذرة واخواتها التي في القلب نوعها من نفس التصديق
لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاوتون في التصديق اذ يجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته
هذه ايمانا الاية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله
ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مرتبة على علم اليقين وقدمنا ما يتعلق بهذا الباب فيما سبق
فان قيل التصديق كاف في الخروج اذ المؤمن المصدق لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله
فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلف فيها فقال البعض
لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه المؤلف وقد مر تفصيله او المراد
بالخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي
يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح
الحكم بالخروج وفي الحديث فوائد منها الدلالة لما ترجم له الباب من قبول الايمان الزيادة
والنقصان واما ما قاله التيمي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان لانه يكون لواحد

وعلى ان جرم البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون التخصيص لقائل لا اله الا الله قد
لا ايمان لا يكون ذلك القدر لقائل الاخر فمنظور فيه لانه لا يختص بالمقال بل يدل على الزيادة
ايضا ومنها ان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ومنها انه لا يكفي في الايمان
معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
ولابي ذر وفي بعض النسخ وانما المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة قال
وفي رواية وقال بالواو العاطفة ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لا نفعال
كغزال والهمزة اصلية فاء الكلمة ومنهم من لم يصرفه على انها زائدة لوزن الفعل والعلمية
لانه علم ثقة اصل مقبول ابن ابان بن يزيد واختاره ابن مالك وهو ابو يزيد بن يزيد البصري
العطار سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم
وهذا من تعليقات البخاري لعدم توقيتها والواسطة بينهما يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم
او غيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان
بن يزيد فذكر الحديث حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير
وفي نسخة من خير وفي ذكر ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن انس وذلك لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن
الثانية التنبيه على تغاير اللفظ لقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله
فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس بان ساقها موصولة اجيب بان ابان
وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي هشام ادرى الناس عن
انس من هشام الدستوائي فذكر الاوثق ثم اتبعه بالقوي لزيادة التاكيد حدثنا الحسن
ابن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد البزار براى بعدها راء الواسطي يكنى ابا علي سكن بغداد
قال ابو كان من خيار الناس قال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ياتي عليه يوم الا وهو
يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى
الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين
فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي في سنة ست وخمسين ومائتين سمع اي
انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كما قاله جعفر بن عون بن جعفر
القرشي المخزومي الكوفي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي
بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة حدثنا اي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة
وفتح الميم وسكون الياء وفي اخره سين مهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى
له الجماعة اخبرنا قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا و
غيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب
بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الكوفي الصحابي رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة الشيخين رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين
غزوة وسرية وروى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث
وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث او اثنتين او اربع وثمانين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي ومنها ان كونه من رجاله كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير
والاعتصام واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج ان رجلا
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم صرح به لك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني
في الاوسط وفي رواية اخرجه المؤلف من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود
وفي رواية اخرى قالت اليهود فالتوفيق بين الروايات ان يقال ان كعبا حين سال عمر
رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود وتكلم كعب على لسانهم واليهود علم قوم
موسى عليه السلام وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا او تابوا من عبادة العجل او من دين
موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم
يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل هو معرب يهوذا بن يعقوب عليه السلام
بالذال المعجمة فكانهم سموا باسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام ثم نسب اليه فقيل يهودي

تهود

ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء نحو روم ورومي و
زنج وزنجي وجن وجني قال له اي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين آية مبتدا وجوزه لكونها مخصصة
بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرؤنها صفة اخرى لها والجملة الشرطية خبر المبتدا قوله لو علينا
اي لو نزلت علينا لو انتم تكونون اي لو تكونون انتم معشر اليهود كلام اضافي منصوب
على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد وجمع على معاشر نزلت تفسير
للضمير بعد كلمة لو لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل
فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود فجعل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي به لانه يعود
في كل سنة وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد
وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا وجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود بالضم هنا
ويجوز ان يكون المخصص للمبتدا هي الصفة المحذوفة المستفادة من التنوين اي اية عظيمة وقوله في كتابكم
خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره في كتابكم اية وحذف لدلالة
المذكور عليه حذفا واجبا قال اي عمر رضي الله عنه اي بتشديد الياء كلمة استفهام مشار اليها بما يميز
احد المتشاركين من الاخر وهو مبتدا مضاف الى قوله آية والخبر محذوف اي هي تلك الاية والغرض تعيين
تلك الاية وتميزها عن سائر الايات المقروءة في الكتاب قال اي كعب هي قوله تعالى اليوم اي يوم عرفة في حجة
الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان
كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد قاله البيضاوي
رحمه الله وفي جزم الشرع بانه لم ينزل بعد هذه الاية شيء من الحلال والحرام وفي جزمه بمطابقة الاية
للترجمة قصور وأتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية و
ابطال الدين الكفر والشرك ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين
المرضي وحده ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه وفي رواية والساعة التي نزلت فيها على النبي
وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء في قوله بعرفة
ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت وهو غير منصرف للعلمية والتانيث والتنظير على المكان المخصوص وقد يطلق
على اليوم المعهود ايضا يوم جمعة وفي نسخة يوم الجمعة وانما لم يعرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة صفة
ويوم صفة ليس بعلم او لجعل علما الاشتهار من العرب وهو قول عمر رضي الله عنه انا ما اهملنا ولا خفي علينا
زمان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول
وهو كونه عليه السلام قائما بعرفة يوم الجمعة وهو نهاية في الضبط فان قلت كيف طابق الجواب
السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه
عيدا فالجواب انه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد
قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للليلة المستقبلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة يوم
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبيد فيه وقال الحافظ
العسقلاني وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت
على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني وهما لنا
عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا ساله عن ذلك فقال
فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا
لانه ليلة العيد وفرحا في الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان
عيدا لانه يعقبه العيد انتهى وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة
فهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد
اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا باب بالتنوين وعدمه كما في نظيره الزكوة
من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان
ونقصانه ومعلوم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وفي هذا الباب ان الزكوة من الاسلام
فمن ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن تركها يكون ناقصا وقوله وفي رواية وقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل وفي رواية سبحانه وفي رواية سقط هذا القول ووقع هكذا باب الزكوة
من الاسلام وما امروا الآية بلا عطف لان الواو من القرآن وما امروا اي الذين اوتوا الكتاب

في التوراة والانجيل يعني في الكتابين الا ليعبدوا الله اي لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وهي
الصفة الآتية وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا الله يعني ان يعبدوا الله كذا في الكشاف
وقال محمود العيني العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا ليوحدوا الله والا استثناء من اعم عام
المفعول لاجله وفيه ظرافة جميع انواع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب مخلصين حال من الضمير
في ليعبدوا والله اي لله تعالى الدين بالنصب على انه مفعول مخلصين اي حال كونهم لا يشركون به في العبادة
شيئا قيل الاخلاص ما اريد به وجه الله تعالى فقط ولم يشبه ركونا الى غرض او حظ نفسه كمن تطهر لله
تعالى مع نية تبرد وصام لله تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى مع دفع مؤنة مسكنه وهذه النية
لا تحبط اعماله لصحة الحج مع نية التجارة اجماعا لكنه ينقص في ثوابه فالاخلاص صونه عن [illegible]
وتخليصه عن الشوائب والرياء آفة تقلب الطاعة معصية حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المائل
عن الضلال الى الهداية اي مائلين عن العقائد الزائغة الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التي هي عماد
الدين وهو من باب عطف الخاص على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة
على سائر العبادات وذلك المذكور من جميع الاشياء هو دين الملة القيمة اي المستقيمة القاطعة بالحق
والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وقرئ وذلك الدين القيمة على تاويل
الدين بالملة وابتنام الاية بالترجمة من حيث ان المراد بالدين هو الاسلام وقد ذكر في الاية ثلثة
اشياء اولها من الدين الذي هو الاسلام جميع العبادات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى
جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من الدين حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله
الاصبحي المدني ابن اخت الامام شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
وانه توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك بن انس الامام
وسقط في رواية قوله بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر
عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني ابي محمد
احد العشرة المشهود لهم بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب
الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
رضي الله عنهم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت
امه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام
يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله
قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال له
طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه رحم الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك
يوم كله لطلحة وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت
رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
خنصره فقال حس حين اصابته الرمية فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس
ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه قتل يوم الجمل سنة
ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين قيل
اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل دمه ينزف منها
الدم حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان وقال قد كفيناك بعض
قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدل [illegible] قال ابن قتيبة
ودفن بقنطرة قرة ثم رأت ابنته بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندواة
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روي له ثمانية
وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وطلحة في
الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير
فاشكل على الناس ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسماع والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي
عن خاله عن عمه عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل ايضا
واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة وفي الصوم يقول جاء رجل

هو ضمام

هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستندا لان البخاري ساقه في حديث انس بعينه
اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث من شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل
رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو
بني سعد بن بكر وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة
واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وفي عمدة القاري لمحمود العيني ما يتعلق بذلك فلينظر
ثمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد وفي رواية جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون الجيم من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود
وانجد وهو مذكر وقال محمود العيني النجد هو الناحية التي بين الحجاز والعراق والله اعلم ثائر الرأس
اي منتفش شعر الرأس ومنتشره من عدم الارتفاق والرفاهية من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا
اي انتفش وانتشر ويقال قصة ثائرة اي منتشرة واطلق الرأس على الشعر اما لانه ينبت منه مجازا كما
يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة
ويمكن ان يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه الرفع على انه صفة لرجل والنصب
على الحال لان اضافته لفظية لا تفيد الا تخفيفا ويجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخير عنها لتخصصه
بالصفة نسمع بنون الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات
وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب بالفتح وهو منصوب على انه مفعول
نسمع مضاف الى صوته قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم ويقال الدوي بعد الصوت في
الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقيل هو ماخوذ من دوي
الرعد ولا نفقه اي ما يقوله مفعول نفقه وهذه هي الرواية المشهورة وعليها الاعتماد
كما قالوا وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوي مرفوعا
لفظا وقوله ما يقول مرفوعا محلا على انهما نائبان عن فاعلي الفعلين المذكورين وانما كان الامر
كذلك لانه نادى من بعد يتشهد له قوله حتى دنا اي الى ان قرب فلما قرب فهمناه فاذا هي التي
للمفاجأة هو مبتدأ خبره يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه التي فرضت على من وحد الله
وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم انه يعلمهما او علم انه
[illegible] انه يعلمها وانما يسأل عن شرائع الاسلام وقال الكرماني رحمه الله ويحتمل ان يقال انه سأل عن
حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته وتعقبه محمود
العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ندب الرسول عليه السلام الى تبليغ كلامه وحفظه واداءه مثل ما سمعه منه في الحديث
المشهور وانما لم يذكر الحج في هذا الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سأل عن حاله حيث
قال هل علي غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه او لان الراوي
اختصره ويؤيده قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني بما فرض الله علي من
الصلوة فقال الصلوات الخمس قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي
المفروضات بل والمندوبات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات يجوز فيه الرفع
والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير
خذ خمس صلوات ونحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام اي اقامة خمس صلوات ففيه حذف مضاف
لان الذي من شرائع الاسلام هو اقامتها لا عينها في اليوم والليلة فقال الرجل المذكور وفي رواية
قال [illegible] هل علي غيرها مبتدأ مؤخر خبره مقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها من
الفرائض العينية فلا يرد حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر على ان نفي وجوب شيء آخر بالنظر الى
وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا كما انه لم يذكر الحج لمثل ذلك فافهم ولا على [illegible] من الشافعية
حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية الا ان تطوع بحذف احدى التائين استثناء متصل على ما
اختاره اصحابنا فانه هو الاصل في الاستثناء ويستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم
نفل وجب عليه اتمامه ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع
واختارت الشافعية كونه منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب لك التطوع وعلى هذا لا يلزم
النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب بل يجوز قطعها وقيل هو من وادي قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفي هذا المقام مقال يجري في عمدة القاري لمحمود العيني

قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالوجوه الثلثة في اعرابه عطف على قوله خمس صلوات رمضان قال اي الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيلزمك تمامه اذا شرعت فيه ولكن التطوع لك مستحب ولا يجب قال اي الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له اي للرجل السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة كانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية ابي داود الصدقة وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء من لفظه يشير اليه بالنحو عنه كما فعل الراوي هنا قال وفي رواية فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا اي لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا ان تطوع والكلام فيه كالكلام فيما تقدم قال اي الراوي فادبر من الادبار اي تولى الرجل وهو يقول والله وفي رواية اسمعيل بن جعفر والذي اكرمك لا ازيد على هذا ولا انقص اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا لا يقال كيف قال لا ازيد على هذا كيف ثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات لانه قد جاء في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فهو كما ترى عام في جميع الواجبات والمنهيات والنوافل لانها من شرائع الاسلام ايضا وما قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهي فمدفوع بان السائل على ما قيل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ويحتمل ان يكون صدر هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او معناه لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ثم يعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد في المغرب ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح اذا ادرك مطلوبه اي فاز ذلك الرجل ان صدق في كلامه وعند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او ويفهم منه انه ان لم يصدق لم يفلح بخلاف قول المرجئة فهذا دليل عليهم قال النووي قيل الفلاح راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فلا شك انه مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا وهذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من اركان الاسلام وانها خمس صلوات في اليوم والليلة وان الصوم ايضا ركن منها وهو في كل سنة شهر واحد وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب قيام الليل في حق الامة اجماعا وكذا في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب العيدين ومنها عدم وجوب صوم يوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي رحمه الله تعالى في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وتم عليه الحول ومنها ان من اتى بالخصال المذكورة وواظب عليها صار مفلحا بلا شك ومنها ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم العلم والسؤال عن الاحكام مندوب ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فان قلت كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير التارك الفرض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ومنها صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما سال عنه الاحكام ومنها الرد على المرجئة اذ شرطوا في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة فالتزموا اليه الاشارة ومنها جواز قول رمضان من غير ذكر شهر ومنها استعمال الصدق في الخبر المستقبل واما الحلف بالاب كما وقع عند مسلم في هذا الحديث مع النهي عن الحلف بالاباء فقد قيل انه كان قبل النهي وقيل انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى

على

على لسانهم تربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف به وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتاج ذلك الى دليل وحكي عن بعض المشايخ انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت الكاتب اللامين فصار وابيه واستنكر القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة واغرب القرافي حيث ادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا ولا شك انها ثابتة صحيحة بلا مرية ثم ان المؤلف رحمه الله انما خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلوة من الايمان ايضا لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب شيئا اخر باب بالتنوين وعدمه اتباع بتشديد التاء المكسورة الجنائز من شعب الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس مشتقة من جنز اذا ستر وقال الليث جنزت الشيء اذا جمعته وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وجه المناسبة بين البابين ان الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق هو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها عند الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بما يفعله الاحياء بواسطة الاموات وقال الحافظ العسقلاني ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب فلم يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال في الباب السابق باب الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان رعاية للمناسبة بين الترجمة والحديث فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسال عن الاسلام وفي هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموضع نسبة الى جده الاعلى وكنيته ابو بكر السدوسي ويسمى البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة وقال علي بن المديني نظرت في قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث نشاوا فطلبوا وحدثوا منهم روح وقال نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة وواو ساكنة وياء اخر الحروف مفتوحة وقيل بندويه اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي البصري سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع لكن روى له الجماعة عن الحسن اي البصري المار ذكره ومحمد هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين يكنى بابي عمرة اذ في اولاد سيرين عمرة وسودة واشعب ايضا وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم فقيه ورع مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه وقيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في ذقته فارة فقيل العادة كانت في معصية فصب الزيت كله فانكر عليه عمته وكان ممن سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب وروى محمد عن يحيى عن انس وهو

من مستطرفات كونهم ثلاثة اقران روى بعضهم عن بعض وقال ابن المدينى جامع الاسانيد محمد بن سيرين
عن عبيدة يعنى السلمانى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم
وفى رواية الجماعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضى الله عنه ومنها ان المؤلف رحمه الله
قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن
سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه لان الحسن كثير الارسال فلو حمل عنعنته على السماع وعلى قول من
يقول ان الحسن سمع منه لا يحتمل ما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابى هريرة مجتمعين وانما سمعاه مفترقين وقد
اخرج منه النسائى ايضا فى الايمان وفى الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد التاء من باب الافتعال وفى اكثر الروايات وفى رواية الاصيلى تبع بدون الالف وكسر الباء
الموحدة جنازة مسلم اى لحقها ومشى خلفها ايمانا اى تصديقا بانه طاعة وعبادة او مصدقا
به واحتسابا اى رجاء الثواب وطمعا فيه او راجيا له وكان معه اى مع ذلك المسلم وفى رواية معها
اى مع الجنازة وهو عطف على قوله اتبع حتى غاية لكون معه يصلى بكسر اللام وروى بفتحها فعلى
الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلوة وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل
فيه ما فيه واما اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم
عليها ويفرغ بالوجهين اى بناء الفاعل والمفعول منصوبان بان المقدرة بعد حتى من دفنها اى من
تسوية القبر بالتمام وهو الصحيح او من نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب فانه يرجع خبر المبتدأ
الذى هو من ... حتى الشرط من الاجر متعلق بقوله بقيراطين تثنية قيراط اصله
قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الراءين ياء كما فى الدينار واصله دنار
بدليل جمعه على دنانير وهو فى اللغة نصف دانق وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءا من الدينار
وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون الدينار
مائتين واربعين ارزة والمراد هنا مقدار من الثواب بينه الشارع بقوله كل قيراط مثل احد
بضمتين جبل بالمدينة بجنبها على نحو ميلين منها وهو فى شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده
وانقطاعه عن جبال اخر هناك قال السهيلى وفيه قبر هارون اخى موسى عليهما الصلوة والسلام
وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين وانما قدر الشارع
الثواب الحاصل فى الحديث باحد لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه
ويسمى هو القيراط المذكور هنا فى قوله كل الاكلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراط لان الظاهر ان القيراط فى الاجر اعظم من القيراط المذكور فى نقص الاجر لان من عادة
الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا ثم ان حصول القيراطين
هنا مقيد بثلاثة اشياء الاتباع والصلوة عليه وحضور الدفن فلو اتبع حتى دفن ولم يصل عليها
لا يحصل له القيراطان لانه لا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة عملا بظاهر رواية من لم يصل
عليها لان المراد هنا ما جاء فى الروايتين وحمل المطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر بقيراط اى مثل جبل احد لما علم مما تقدم قال النووى واعلم ان
الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت قال النصر فيها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان
فمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة
مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث
المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التى فيها من صلى على الجنازة فله قيراط ومن تبعها حتى
تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ثم فى الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهى ان
القيراط الثانى مقيد بمن تبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر
وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن
ولم يصل ولا تبعها ولم يحصل فليس فى الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها
بعد الصلوة لكن له اجر فى الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلوة وحكى
ابن حبيب انكره عن مالك ... لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واقول فى هذا الحديث دليل على خلافه انتهى
وفى الحديث ... الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد
حض النبى صلى الله عليه وسلم على التواصل فى الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك لانه فعل
ولا تحاسدوا وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة والتشييع الى القبر والدعاء له ومنها ان الثواب

المذكور

المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة
ومخافة والاول هو الذى يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثانى لا يبعد ذلك فى حقه لكن
الله اعلم بانه ومنها وجوب الصلوة على الميت ودفنه وهو اجماع ومنها الحض على الاجتماع لها
وعظم ثوابها وهو مما خصت به هذه الامة ومنها ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى
امامها كما هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعى ايضا لظاهر قوله من اتبع وهو قول على بن ابى
طالب ايضا ومذهب غيرهم هو التوسعة وانهما سواء وهو قول الثورى وبعض اصحاب الحنفية الركوب
وراء الجنازة لا باس به والمشى افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشى بين
فى المشى امامها خلافا للثورى حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعى فى شرح المسند وكذا
قاله الخطابى فى ذلك تابعه اى تابع روحا فى روايته عن عوف الاعرابى عثمان بن الهيثم بن جهم البصرى
المؤذن بجامع البصرة روى عن عوف الاعرابى وابن جريج وغيرهما توفى لاحدى عشرة ليلة خلت من
رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن وهو ايضا من شيوخ
البخارى يروى عنه فى مواضع بلا واسطة وفى بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد
ابن يحيى الذهلى فان كان المؤلف سمعه من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن
روح لكونه اشد اتقانا منه وان كان خماسيا حدثنا عوف الاعرابى عن محمد اى ابن سيرين
ولم يروه عن الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اى نحو ما تقدم
معنى لا لفظا وفى ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد فى هذا السند انما هو على محمد بن سيرين
فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفى شيخ البخارى
مرة باسقاط الحسن باب بالاضافة الى قوله خوف المؤمن من ولفظة من ساقطة
فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة لان المعنى عليها ان مصدرية يحبط بفتح الياء من باب علم
اى يبطل عمله بالرفع فاعل يحبط اى من حبط عمله اى ثوابه الموعود به لا يقال ان القول باحباط
المعاصى الطاعات من قواعد اهل الاعتزال والخوارج لان الاحباط احباطان احدهما ابطال
الشىء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وثانيهما نقصان الايمان وابطال
ثواب العبادات لا الكفر ولا الخروج من الايمان والمراد باحباط السيئات الحسنات هنا هو
المعنى الثانى لا المعنى الاول وما هو من قواعد الاعتزال والخوارج هو المعنى الاول فلا يلزم
القول بما هو من قواعدهم وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا ويشعر من باب نصر ينصر اى
لا يعلم به ولا يفطن له ومنه قولهم ليت شعرى وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون قال النووى مراد البخارى بهذا الباب هو الرد على المرجئة فى قولهم ان الله لا يعذب
على شئ من المعاصى من قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ من اعماله بشئ من الذنوب وان
ايمان المطيع والعاصى سواء فذكر فى صدر الباب اقوال الائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة
رضى الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف كانوا
لا يأمنون من عذاب الله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو ان
حصول الثواب بالقيراطين او بالقيراط انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى
وفى هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو
لا يشعر كان لا يكون مخلصا فى عمله بان يكون قد عمله رياء وسمعة فان الرياء آفة تعقب الهلاك
معصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب بكسر الراء ابو اسماء الكوفى قتله الحجاج
بن يوسف وقيل مات فى سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعى فجاء الرسول بابراهيم التيمى
فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسى واكون سببا لحبس رجل
مسلم برئ الساحة فصبر فى السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ وهو تابعى عابد قال
الاعمش قال لى ابراهيم التيمى ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب وروى عنه انه قال
انى لامكث ثمانية ايام لا آكل مات سنة اثنتين وتسعين وروى له الجماعة ما عرضت
قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة يعنى خشيت ان يكذبنى من رأى عملى مخالفا
لقولى فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس
وروى بكسر الذال وهى رواية الاكثرين ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فخشى ان يكون مكذبا اى مشابها للمكذبين بالدين حيث لم يكن عمله بمقتضاه او يعنى

المرجئة قوم يقولون لا تضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة

اذا قلت اني من المؤمنين ولا اكون ممن يعمل عملهم وقال ايضا وفي اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية
على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع والاحمق
الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين لا يوجب
الاخلال بالاخر انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فيحرم
بذلك الثواب وهو لا يشعر وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد
بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا
لابن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة المتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة
واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك جماعة
ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة
روى له الجماعة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلهم المذكورون فيما سبق كلهم يخاف ويخشى حصول النفاق في الاعمال او في الخاتمة
على نفسه متعلق بقوله يخاف وانما كانوا يخافون ذلك لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه
مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم
في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى راوا من
التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة انهم الى ربهم فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال
بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمالا كانوا يحتسبونها حسنات
بدلت سيئات ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض
النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على
غيرهما من البشر وقال محمود العيني معناه انهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم
النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم
لا يطرا عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قيل روي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل
اجيب بانه ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله
ما منهم الى اخره اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة
الايمان ونقصانه وتعقبه محمود العيني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا
خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وما روي
عن بعض السلف رحمهم الله كما مر ثم انه قد ورد في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عائشة
رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع
المجهول عن الحسن اي البصري وانما اتى بيذكر الدال على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته
الاتيان بصيغة التمريض فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى وهنا كذلك على ما سيجيء والاثر المروي
عنه مسلسلا وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف الاسناد وهو بل اذا وقع التغيير من حيث
النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض ايضا وهذا هو التحقيق في مثل هذا
الموضع وليس كما ذكره الكرماني من انه يشعر بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قالهم
صيغة الجزم بان صدر ومنه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه
فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ما خافه وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه
وفي رواية وما خافه اي النفاق الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق ونقل
النووي الضمير في خافه وكذا في امنه لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا
مؤمن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق
الحسن البصري يابى عنه ورجوع الضمير اليه ثبت على ما اخرجه جعفر الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر
بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو
ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو

من النفاق

من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد
ثنا مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف
النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم لما راوا هذا النفاق يغول الايمان
لم يكن لهم هم غير النفاق وفي رواية انه سئل عنه فقيل يخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذه الاثار الصحيحة عند البخاري تبين ان الضمير للنفاق لا لله تعالى
فتامل ثم الكل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وليس من باب الحذف والايصال كما قيل وما
مصدرية يحذر هذا عطف على قوله خوف المؤمن اي وباب ما يحذر بضم الياء وفتح الذال المعجمة
مع التخفيف وقال الحافظ العسقلاني بتشديدها من الاصرار على النفاق وفي رواية على النفاق
والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله
تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة وما بين الترجمتين من الاثار الثلاثة الصحيحة معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه وانما وقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الاية والحديث الاول
فيتعلقان بالترجمة الثانية والحديث الثاني يتعلق بالترجمة الاولى على ما سيقع تفصيله وهذا
لا على الترتيب ثم ان الترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع
حصول الايمان ولما كان مفهوم الاية المذكورة يرد عليهم ذلك استدل المصنف بها على ذلك فقال
لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة بالغة
في القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا اي ذنب كان وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة
ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس ما ليس كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه او حقه
العظيم فاستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض
بين المعطوفين والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد
بقبول التوبة ولم يصروا على ما فعلوا اي ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به اي بقبحه ورواه
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من
تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره ووجه الاستدلال بالاية على الرد على
المرجئة انه تعالى وصفهم بالحذر من المعاصي مع حصول الايمان لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه
فمفهومه انهم اذا لم يستغفروا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وسبب نزول هذه الاية
على ما قال الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار اتته
امراة حسناء تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا اخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات
يوم فابصر امراة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن
حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر
راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنيعه
فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امراته بفعله فخرج يطلبه حتى دل
عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل لك فرجا
وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلوة العصر نزل جبريل عليه السلام
بتوبته فتلاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا الى قوله ونعم اجر العاملين فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة
قال الحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية
والتانيث انا ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وسكون النون وفي اخره دال مهملة وكان فاضلا
ابن النعمان القرشي الشامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لؤي بن غالب البصري مات
سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة روى له البخاري ومسلم وابو داود كما يأتي

عليه الحافظ المزي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة تحت
اخره دال مهملة هو ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله اليامي بالمثناة التحتية وبميم خفيفة نسبة الى يام
القبيلة بطن من همدان الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين
وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد بالياء اثنتين من تحت فمذكور
في الموطأ والبيوع ذكره في الكاشف قال سألت ابا وائل اي عن شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة
كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني
الجاهلية وقال كنت مثل سنة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر وعثمان
وعليا وابن مسعود ثقة وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح
كان ابو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة عن المرجئة اي عن الفرقة
الملقبة بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق من الارجاء وهو التأخير ومنه قوله ارجه
واخاه اي اخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة حيث زعموا ان مرتكب
الكبيرة غير فاسق وهو المناسب هنا لما هو المذكور في الحديث والمعنى انه سأل ابا وائل عن طائفة
المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لسؤال زبيد حدثني بالافراد
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا
والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء وقد
اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي في البر وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في المحاربة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة
وتخفيف الباء بمعنى السب والشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه ويؤلمه وقال ابراهيم الحربي
السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه المسلم فسوق اي فجور وخروج
عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون معناه المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة كفر
يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حيث لا يفسقون مرتكبي
الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم مخطئون مخالفون
فطابق السؤال الجواب فان قلت الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي واجيب بانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن
الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير عن القتال لانه اشد من السباب لافضائه
الى ازهاق الروح فعبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسوق وهو لفظ الكفر والاجماع من اهل السنة
منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى فلا متمسك فيه للخوارج لان
ظاهره غير مراد بشهادة الاجماع ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم
من شأن الكافر ويقال ايضا المراد كفران نعمة المسلم لان الله جعل المسلمين اخوة وامر
بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل
ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان من حق المسلم على المسلم
ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق لكن الاوليين
اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت هو الرد على المرجئة ومنها المبالغة في الرد عليهم
كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه
الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة
لو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحل سباب المسلم
بغير تأويل يكفر ايضا انتهى اخبرنا وفي رواية حدثني قتيبة بن سعيد وفي رواية باسقاط ابن سعيد
وفي رواية هو ابن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني وقد سبق في باب علامات المنافق عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم
ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي اخره راء مهملة ومعناه بالعربية

السهم

السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيدة بصيغة التصغير وكان خزاعيا
بصريا مشهورا بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل وكان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة
عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه وبه يحصل الامن
من تدليس حميد قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار بالافراد والجمع والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواته
ما بين مكي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والادب ايضا واخرجه النسائي في الاعتكاف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة كما في قوله تعالى فادخلوها
خالدين فان الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اي خرج مقدرا الاخبار كما في قوله تعالى
فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها ويمكن ان تكون جملة مستأنفة اي يريد ان يخبر
بليلة القدر اي بتعيينها اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا فحذف منه المفعول الثاني والثالث لان
اخبر يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر وهو الفعل الآتي في ضمير فاتهم فتلاحى اي تنازع
رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي اخره دال
مهملة ايضا وكعب بن مالك وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما في
المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان وقد
سميا قبل وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر لا اللغو وكان ايضا في شهر رمضان الذي
هو وقت الذكر لا وقت اللغو وكان المجلس مجلس من نهي رفع الصوت فيه وقد وجد زيادة منازعة
بينهما على القدر المحتاج في هذا الوقت وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان الخصومة
في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض الذم وانها سبب العقوبة المعنوية
اي الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث قال صلى الله عليه وسلم فرفعت اي فرفع بيانها وعلمها
عن قلبي اي فنسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد
القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها والا فهي باقية الى يوم القيمة وشذ
قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان ذلك رده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا
في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك
الليلة فقل عملكم وهذا تأنيس للامة وتسلية لهم قال الكرماني فان قلت اذا كان كذلك يكون رفع
خيرا فيه مزية ولا شر ولا حط العمل قلت ان اريد بالخير افعل التفضيل فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة
الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان
خيرية ذلك محققة وعسى هنا مرجوة لان معناه عسى هو الرجاء لا غير التمسوها اي اطلبوها
وفي رواية فالتمسوها في ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
منه هكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الذي اوله سين على التسع الذي اوله تاء
وفي بعض الروايات وقع بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فالتقديم هنا ترتيبها
في العدد اولى والتقييد بالعشرين من رمضان علم من الاحاديث الاخر انه عليه فان قيل
كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا
لها لا انه امر بطلب العلم بعينها ثم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذم التلاحي
وان صاحبه ناقص لانه يشغله عن كثير من الخير لا سيما اذا كان في المسجد وعند الجهر بالصوت
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد خفي هذا على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والخصومة وتقصير صاحبها ومنها
انها سبب العقوبة العامة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على طلب ليلة القدر باب بالاضافة سؤال
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان واضافة السؤال الى جبريل من اضافة
المصدر الى الفاعل والنبي منصوب على انه مفعول المصدر وعلم الساعة اي عن علم وقت الساعة

لان السؤال عن وقتها لا يعني بها حيث قال النبي الساعة وكلمة متى للوقت والساعة هي القيامة سميت
ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال للاسود كافور او
لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذره من الاصرار على التقاتل والعصيان
من غير توبة وفي هذا الباب بيان انه يلزم ان يكون المؤمن مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة **وبيان** بالجر عطفا
على قوله **سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له** اي لجبريل عليه السلام اي الملك المسؤول عنه اي حكم معظم النبي
صلى كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له واعاد الكرماني الضمير في له الى المذكور
والاسلام والاحسان وعلم الساعة وقال محمود العيني وهذا وهم منه فتامل **ثم قال صلى الله عليه وسلم**
عطف على الجملة الاسمية التي قبلها وانما غير الاسلوب تنبيها على تغاير المقصودين فان المقصود
من الكلام الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني كيفية الاستدلال على جعل ذلك كله دينا **جاء جبريل**
عليه السلام **يعلمكم دينكم فجعل** صلى الله عليه وسلم **ذلك** اي ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي **كله دينا** وبد طريقه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين
فلا يرد ان علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله **و** هي للمصاحبة **ما بين** بتشديد الياء
من التبيين **النبي صلى الله عليه وسلم** اي هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء
والمصير اليهم واحدهم وافد **لوفد عبد القيس** قبيلة عظيمة من قبائل العرب **من الايمان** اي ثم
ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا على ما هو مذهب المؤلف
ومذهب جماعة من المتقدمين على ما تقدم في اوائل الكتاب وكلمة من اما ظرف لغو متعلق بقوله
بين واما ظرف مستقر بيان لكلمة ما وذلك بناء على ان كلمة ما اما مصدرية او موصولة فافهم
وقوله عطف على قوله وما بين اي ومع قوله **تعالى** وفي رواية عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية
وقول الله عز وجل **ومن يبتغ** اي يطلب **غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** اي ومع ما دلت عليه
هذه الاية من ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام
واحد ومراد البخاري بذلك هو الاستعانة لتتميم مراده وتقويته بحديث الوفد والاية
حدثنا مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا**
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم مولى بني اسد المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء وكانت امه عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز
لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب حب الرسول **اخبرنا ابو حيان** بفتح الحاء
وتشديد الياء التحتانية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي **التيمي** تيم الرباب
قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة قد روى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان
وهو ايضا تابعي وهذه فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة **عن ابي زرعة** هرم بن عمرو
بن جرير البجلي وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم ذكره
البخاري في باب حب الرسول بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل
على كمال ضبطه وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران كما تقدم وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفي الزكاة
مختصرا واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود
في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة
في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري عنه لاختلاف
فيه على بعض رواته **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا** اي ظاهرا
والبروز الظهور وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة اي ظاهرة ليس
فيها مستظل ولا متفيأ **يوما** نصب على الظرفية **للناس** جالسا معهم غير محتجب عنهم وفي رواية
ابي داود عن ابي فروة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل كما في رواية وهو جبريل عليه السلام وفي التفسير للمؤلف

اذاتاه

اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة عند النسائي فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس
ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية
ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحناء سفر وليس
من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم والسحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون هي الهيئة وكذا السحنة
بالحركات وقال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها الا بفتح الحاء ... وفي رواية سليمان هذه
تبين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال التوربشتي بانه يرجع الى نفس جبريل
وتبعه النووي وتبق شارح المصابيح حيث حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه
وهذا وان كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للادب لكن في وضعه يديه عليه السلام على
فخذي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح
عما يبدو من جفاء السائل ومبالغة في تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاة الاعراب
ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغربت الصحابة
رضي الله عنهم صنيعه فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل
ان يكون استند الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين لما في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وقد افاد مسلم سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه ووقع
في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء
رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون
وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة **فقال ما الايمان**
زاد المصنف في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدا بالسؤال قبل السلام اجيب بانه
يحتمل ان يكون ذلك للمبالغة في تعمية امره او لبيان ان ذلك غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي
كما ثبت في رواية ابي فروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال
السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول
له ادن وجاء نحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله
وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت
الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله وهل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت
عنه وعلى تقدير انه قال يا محمد اراد تعمية حاله فصنع صنيع الاعراب كما قاله القرطبي ويجمع بين
الروايتين بانه بدا اولا بندائه باسمه لهذا المعنى الذي مر ثم خاطبه بقوله يا رسول الله
ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام
ثم يخصص من يريد تخصيصه قال الحافظ العسقلاني والذي وقفت عليه من الروايات انما هو بالافراد
وهو قوله السلام عليك يا محمد او يا رسول الله قيل وانما قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى
بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة
بن القعقاع بدء بالاسلام وقالوا انما بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر
الباطن ورجح الطيبي هذا لما فيه من الترقي ووقع في رواية مطر الوراق بدا بالاسلام وثنى
بالاحسان وثلث بالايمان ولا شك ان القصة واحدة اختلفت الرواة في تاديتها وليس في
السياق ترتيب فافهم **قال** صلى الله عليه وسلم **الايمان ان تؤمن بالله** اي تصدق بوجوده وبصفاته
الواجبة له تعالى ودل جوابه صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام علم ان سؤاله كان عن متعلقات
الايمان والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال فان قيل السؤال عن الايمان عام وكذا عن
الاسلام والاحسان والجواب خاص حيث قال ان تؤمن وان تعبد بالخطاب المعين فالجواب
انه ليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم
وحق من اشبههم من المكلفين الصالحين للخطاب وقد بين ذلك بقوله في اخر الحديث جاء يعلم
الناس دينهم وليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد هو ان الايمان الشرعي تصديق مخصوص والا
لعاد لفظ الايمان ولم يكتف بقوله ان تؤمن بالله الا اعتناء بشانه كما في قوله تعالى قل يحييها الذي

نشأها اول مرة وجواب من يحيي العظام وهي رميم وقال الطيبي قوله ان تؤمن بوجه التكرار وليس كذلك فانه مضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وقال الحافظ العسقلاني ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وتعقبه محمود العيني بان تعدية التصديق بالباء لا تمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى لا يحتاج الى دعوى التضمين وملائكته جمع ملك اصله ملائك على وزن مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء في جمعه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وتقديمهم على الرسل نظرا للترتيب الواقعي اذ وجود الملائكة قبل وجود الرسل ولا متمسك فيه لمن فضل الملائكة على الرسل وان تؤمن بلقائه اي برؤية الله تعالى في الاخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان واجاب عنه الكرماني بانه لا دخل لقطعه لنفسه بها بل اللازم ان يقطع بانها حق في نفس الامر وعلى هذا يكون من الادلة لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة وقيل المراد منه هو الانتقال من دار الدنيا وقيل المراد ما يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير لا يلزم التكرار مع البعث اذ المراد بالبعث هو القيام من القبور ورسله وفي رواية ورسله ووقع في حديث ابن عباس وانس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين واقع في القران والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والفرق على الوجه الاصح من وجوه الفرق ان الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي من اوحي اليه سواء انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك اولا فكل رسول نبي من غير عكس والتصديق بالنبيين كلهم واجب وتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم على من ليس برسل لا ينافي وجوب التصديق بمن هو نبي وليس برسول والايمان بهم هو التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم بيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم ودل الاجمال في الملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين فان قيل الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه اجيب استغني بذكر الايمان بالرسل عن ذكر الايمان بالكتب لان الايمان بهم مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هنا وقد اتفق الرواة على ذكرها في التفسير ثم الايمان بكتاب الله هو التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث والمراد بالبعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والميزان والجنة والنار ووقع التصريح بذكر الاربعة في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا وزاد في التفسير لفظ الاخر وكذا في حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل النشور واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة واما اعاد لفظ تؤمن عند ذكر البعث اشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الان او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القران هذا وقد زاد الاسماعيلي هنا وتؤمن بالقدر وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى ولعل الحكمة في اعادة تؤمن عند ذكر القدر ايضا هي الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم تاكيده بقوله كله وبقوله خيره وشره وزيادة قوله وحلوه ومره من الله تعالى على ما في الروايات والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال المفتوحة اقدره بالكسر والفتح قدرا بالتحريك وقدرا بالاسكان بمعنى احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه

كان السلف

كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة واول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني وقد سئل عبد الله بن عمر عن من يقول بعدم كون الباري عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها فاخبر بانه بريء ممن يقول بذلك وان الله تعالى لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول ثم انهم يقولون ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى اولى باسم القدرية لان مثبت القدر احق ان ينسب اليه من نافيه وانا نقول كما يصح نسبة مثبته اليه يصح نسبة النافي ايضا اذ بالغ في نفيه لانه متلبس به ولا يمكن حمل القدرية على مثبتيه لان يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فانه يقتضي مشاركتهم المجوس فيما اشتهروا به من اثبات خالقين والنافون لهم المشاركون لهم في تلك الصفة المشهورة حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله ويصيبون القبائح والشرور اليه دون الله سبحانه ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حق القدرية هم خصماء الله ولا خصومة للقائل بتفويض الامور كلها اليه تعالى وانما الخصومة لمن يعتقد ان على ما لم يرده الله بل كرهه ثم ان المتاخرين منهم انكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك كذا في فتح الباري ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء في اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله فالتوفيق بان الايمان بالرسول هو الايمان به وبما جاء عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قال اي ذلك الرجل الذي هو جبريل عليه السلام يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وفي رواية زيادة شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلوة والزكوة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه حيث قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي عنه بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك او ان المراد مطلق الطاعة فذكر الصلوة وغيرها يكون من باب عطف الخاص على العام واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وان تقيم الصلوة اي المكتوبة وقد زادها مسلم اي المفروضة والتعبير بالمكتوبة تفننا في العبادة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة واتباعا لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا القيد احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة هنا على المقيدة ههنا جمعا بين الروايتين وان تؤدي الزكوة المفروضة قيل احترز به عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل هو احتراز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية وقيل كانت العرب تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه وان تصوم رمضان قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض اذ ذاك وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر رضي الله عنه اوله ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وهذا يدل على انه جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط والصواب ان الحج قد ذكر ولكن تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا ويدل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غير الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد ذلك وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقد وقع التفريق بين الايمان والاسلام في هذا الحديث وقد تقدم غير مرة ان الايمان والاسلام

ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد فقال الحجة السنة جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس
ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة
هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم
فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان
لاصل الايمان وهو التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن
الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام
ايضا يتناول اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام
فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان ويحصل كل واحد من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى على
من تدبر قال يعني جبريل عليه السلام ما الاحسان الاحسان يتعدى بنفسه وبحرف الجر تقول
احسنت كذا اذا اتقنته وكملته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد
في الحديث وقد لحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاتيان
بها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وقد اشار صلى الله عليه وسلم في الجواب
الى مقامين الاول مقام المشاهدة وهو ارفعهما وهو ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى
كان يراه بعينه واليه اشار بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله حال كونك في
عبادتك له كانك تراه والثاني مقام المراقبة واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن
تراه سبحانه وتعالى واستمريت على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما مستمرا سواء وجد
من العبد رؤية اولا فالجواب هو المقصود في الحقيقة لكن اقيمت علة الجزاء مقام الجزاء وكلا
المقامين يثمرها معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان
تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس رضي الله عنه واعلم ان للعبد في العبادة ثلاثة
مقامات الاول ان يفعل العبادات على الوجه الذي يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط
والاركان والثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله
تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف
عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به والثالث ان يفعلها وقد غلب
عليه ان الله تعالى يشاهده وكلا هذه المقامات الثلثة احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط
صحة العبادة انما هو الاول والمقامان الاخيران انما هو من صفة الخواص ويتعذران من كثير
من الاولين … ثم الثاني منهما على ثلثة اقسام القسم الاول مقام الاسلام وذلك ثلثة اقسام
لان الامور في عالم الحس ثلثة انواع معاصي وطاعات ومباحات اما المعاصي على اختلاف
انواعها فالاحسان فيها ان يعلم العبد ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويطلع
على اي حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها كما اذا
علم … او والده او استاذه او رجلا كبيرا يراه حين المعصية لكف عنها وهرب منها
وهو البرهان الاحساني الذي عاينه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح
العلمي ان الله تعالى موجود حق وانه ناظر لكل شيء ومحرك لكل شيء ومحركه ومسكنه فمن اراه
الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء واما الطاعات
فالاحسان فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وانه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر
به فاذا كان مقرا بوجوده فترك العبادة فاما تركها تهاونا او لنقصان البرهان الاحساني
عنده وعدم حالة … للعرائض لجهلهم بعظيم قدر الامر … واما المباحات
فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بكل … عليه وقلة الاعراض
عنه فاذا تذكر ذلك استحيى ان يراه مكبا على الاشتغال العاني مستغرقا في الاشتغال به
عن ذكره وعن الاقبال الذي يقطع عنه والقسم الثاني مقام عالم الغيب وذلك ان العبد
اذا تفكر في خواطر الاخرة من موت … وعذاب وغير ذلك وعلم انه موقوف بين يدي الله
تعالى في ذلك العالم … العرض … زينة اهلها ما استطاع والقسم
الثالث مقام السر وذلك ان العبد اذا علم انه في موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية

سره لمولاه واصلاح ذلك وتخليته عما يكرهه الله تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها وتحليته
بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى
ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات
الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رأيته ورآك
لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص
في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه وسلم وقد ندب
اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل
هذا الحديث على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من الايمان واعمال الجوارح و
اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
قيل وفيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم فذلك لدليل اخر كذا قيل وتعقب ذلك بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل
لم تكن في دار الدنيا بل كانت في عالم الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح
على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في الاخرة فذهب اهل
الحق الى انها واقعة بالابصار واما خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة ورفع
الحجب فشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي حالة
يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى
الصين بقة الاندلس وقد رد على بعض غلاة الصوفية بجواز رؤية الله تعالى بالابصار في عالم
الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء والتقدير فان لم تصر شيئا
وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وهذا كلام قائل بتأويل فاسد يرده رواية
كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك ورواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان لم تره فانه
يراك فان فيهما … الروايتين قد سلط النفي على الرؤية لا على الكون وقد رده بعضهم بقوله لو كان
المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تأويلهم جواب الشرط
ولم يجئ حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم اذ لهم ان يقولوا
الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ قال
زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قوله [illegible] قال صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلثة
وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له
يسأله ويصدقه وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأله وهو يصدقه كانه
اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبر بانه صادق فيه
فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم قال اي جبريل عليه السلام متى الساعة
وفي بعض النسخ فمتى الساعة فان صحت فالفاء فصيحة اي اذا اجبت عما سألت فاجبني عن
الساعة اي متى تقوم القيمة وهي من الاسماء الغالبة واللام فيها عليها اما لوقوعها بغتة
او لسرعة حسابها او لانها على طولها عند الله كساعة عند الخلق قال ما اي ليس المسؤول وزيد في رواية
عنها وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول
عنها باعلم من السائل زيدت الباء لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لا انه يجهلها ووقوعها
مقطوع به وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم بناء على توجه النفي الى الزيادة لكن المراد
التساوي في عدم العلم به او في العلم بان الله تعالى استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد في خمس
لا يعلمهن الا الله او في العدد الذي يعلمان منها وهو نفس وجودها نظير هذا التركيب
ما وقع في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر ان قوله

ليست باعلم بها منك وانما عدل عنه اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسؤول وسائل كذلك
قال النووي ويستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص
من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين
عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات و
الحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسولة الماضية فان المراد
بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون ويعملوا بها ثم ان هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن
مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو السائل وجبريل عليه السلام هو المسؤول
قال الحميدي ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم
جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك بتعريف
التاكيد وفي التفسير ولكن ساحدثك وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية
كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فترددنا هل ابتداه بذكر الامارات او السائل ساله عن الامارات
ويجمع بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي
ولفظها ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك
اي علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم الجامع اوائلها والمراد اشراطها السابقة
عليها لا المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة
على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان فالجواب انه من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم وقوله
صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة او لكثرة
تواترها او ان بعض الرواة اقتصر على اثنين منها اذا ولدت الامة ربها اي مالكها وسيدها وفي التفسير
ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما لفظ الرب ثم
واما الرب فلا يطلق عليه تعالى وقصد الكلام هنا اي اشراط الساعة وقت ولادة الامة سيدها
اي مجيء هذا الوقت وذكروا في معنى هذا اوجها الاول ما قال الخطابي وهو ان معناه اتساع الاسلام
واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة
ربها لانه ولد سيدها قال النووي هو قول الاكثرين وهذا القول على هذا المعنى كناية عن كثرة التسري
من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا في صدر الاسلام فلا
يرد ان استيلاد الاماء كان موجودا في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع
مما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم والثاني ان معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة
الرعية والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر
الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء
دولة بني العباس والثالث ان معناه ان تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان
فيكثر ترددها في ايدي الملاك حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وهذا القول لا يختص بامهات
الاولاد لتصوره في غيرهن ايضا فان الامة قد تلد حرا بوطء غير سيدها او ولدا رقيقا بنكاح او زنا
ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او بنتها والرابع ان اكثر
الولد لما اعتقت بولدها فكانه سيدها وهذا الطريق للمجاز لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه
اطلق عليه ذلك مجازا والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته
من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام وغير ذلك فاطلق عليه الرب مجازا وانما خص ذلك بولد
الامة مع ان الامر عام في اولاد الحرائر لكون ولد الامة اقرب الى العقوق من ولد الحرة وقال
الحافظ العسقلاني الاوجه عندي ان الرب يعني المربي فيكون حقيقة وعلى كونه اوجه بموردة
ان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى
ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي بفتح الباء مربيا بالكسر والسافل
عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض كما في التفسير
هذا وقد وقع في رواية بعلها بدل ربها وهو في معناه لان اهل اللغة قالوا البعل الشيء ربه ومالكه قال
تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا
معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح
الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية على معنى واحد كان اولى تنبيه قال النووي
ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد استدل اثنان من الائمة بالامرين لان الشيء

اذا جعل

اذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا اباحة ثم انه يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب
على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا
يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب
هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متأخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم واذا
تطاول اي تفاخر رعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع
جمع جائع الابل البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له وقال القاضي جمع بهيم
وهو الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وقال محمود العيني اذا كان البهم صفة الرعاة ينبغي ان يكون
جمع بهيم وان كان صفة الابل ينبغي ان يكون جمع بهماء وكلا الوجهين جائز فعلى الاول يكون مرفوعا
اي الرعاة السود قال الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرف انسابهم ومنه ابهم الامر فهو
مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب
الوانهم وعلى الثاني يكون مجرورا اي رعاة الابل السود قالوا انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر
التي يضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم وقوله في البنيان متعلق بقوله تطاول اي وهي وقت تفاخر
اهل البادية باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان
وحاصله ان العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع
دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من اشراطها تسلط
المسلمين على العباد والبلاد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة
من الجمالين وغيرهم من امارات القيامة وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالي
فقد طابت منادمة المنايا وروى الطبراني من حديث ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من انقلاب الزمان تفضح البسط وتحاذم المقصود في الامصار وقال القرطبي
المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر
فيكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا
الزمان وقال الطيبي المقصود ان من علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في
صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة
الا يرى ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
كيف انشدت وبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف •
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف • وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى
يكون اسعد الناس لكع بن لكع وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح والحاصل ان بلوغ الامر الغاية مؤذن بالتراجع المؤذن
بان القيمة ستقوم وقد قيل وعند التناهي يقصر المتطاول وقيل ايضا اذا تم امر
بدا نقصه • توقع زوالا اذا قيل تم • ثم ان في ذكر كلمة اذا في العلامتين دلالة على تحقق
وقوعهما فافهم ثم قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة
داخل في جملة خمس من الغيب وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
وفي رواية ويتلو الاية بالنصب تقديرا قرأ وبالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي الاية
مقروءة الى اخر السورة كما صرح به ذلك الاسمعيلي ووقع عند مسلم الى قوله خبير وكذا في
رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من
بعض الرواة والسياق مرشد الى انه تلى الاية كلها وسبب نزول الاية ان الحارث بن عمرو
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واني قد القيت حباتي في الارض
فمتى السماء تمطر وحمل امراتي ذكر او انثى وما اعمل غدا واين اموت فنزلت فقال عليه السلام
مفاتح الغيب خمس وتلا هذه الاية ان الله عنده علم الساعة اي استاثر بعلم وقت قيامها
وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل المعين له في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكر
ام انثى اتام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء
وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان
ملك الموت مر على سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل

فقال الملك كان بدء وام نظرى اليه فيجافه اذا مرت ان فيحن روحه بالجسد وهو عند الله وانما على
العلم لله والعناية العبد لان فيها معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين الحالين وانه اذا انتفى اكتساب العلم الشيء
بحيلة عن كل النفس مع كونه من مختصاتها ولم يطلع منه على علم كان عدم العلم بها على غيرها لك الشيء بالاولى
الغيبه من المبالغة والتعميم ما لا يخفى وفيه اعلام بعد الاثبات الى النفي ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء
كلها خبير يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس
لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه
الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا
في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد
نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه
ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك
غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا
ليردوه كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه وهو لا ايقاظ للصحابة
ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر ويستفاد منه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه
ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه
وسلم هذا وفي رواية ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة
لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ولانه لما كان غرضه التعليم اسند اليه ووقع
في التفسير ليعلم بالواو وعند الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي رواية ابي فروة والذي
بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه
قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما
جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا
هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه
وما عرفته حتى ولى واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشأنه بعد
ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق
قال عمر رضي الله عنه فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين
بان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين
توجهوا الى طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر رضي الله عنه الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله
فقال لي يا عمر فوجه الخطاب اليه وحده بخلاف اخباره الاول وهو كما قال الحافظ العسقلاني
جمع حسن واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قرب حجة الوداع قبل استقرار الشرع وفيه
فوائد كثيرة لا تكاد تحصى منها تمثل الملائكة باي صورة شاؤوا من صور بني آدم كقوله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم في
صورته التي خلق عليها غير مرتين قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى جعل اي النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان فان قيل قد قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال هنا
جعل ذلك من الايمان فالجواب هو ان يقال اما جعله دينا فظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم في آخر
الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل
المعتبر عند الله تعالى وهو الايمان المشتمل على هذه الامور كلها فلا شك ان الاسلام والاحسان
داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدأ الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان
لم يتصور العبادة له [illegible] كما وقع هو ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما
هذا باب بالتنوين مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وبغير تنوين بمنزلة الاسماء التي تعد وسقط لفظ باب
من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان

لا يتعلق

لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقال الحافظ العسقلاني في التعليق لا يتم هنا على الحالين
لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان
لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق به
انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له
فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه
من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه
العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على
انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان
محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها حدثنا ابراهيم
بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني
روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن
رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد تقدم ذكره عن صالح هو ابن كيسان
الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد تقدم ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين
المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي الرواية السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني
ابو سفيان اي ابن حرب كما في رواية ان هرقل ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان بعد
ما ساله عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم سألتك هل يزيدون ام ينقصون يعني اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع في الحديث المتقدم بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة
للهمزة لكن يقال ان ام ههنا منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال
الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام
اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة اعلم انه قد زيد بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين
لكن جوزوا وقوعها بين الفعلين ايضا اذا كان فاعلهما متحدا كما في مسئلتنا ثم ان كلمة هل
هنا محمولة على اعم من طلب الوجود وطلب التعيين تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين
فانهم فزعمت بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون وكذلك الايمان
وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم اي لا يزال في زيادة حتى يكمل وينتشر ويعم وسألتك هل يرتد
وفيما تقدم بالهمزة احد سخطة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين يخالط اي الايمان
بشاشة القلوب اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار
السرور برؤيته وقد تقدم فيما سبق روايته بالاضافة الى ضمير الايمان اي حين يخالط بشاشة
الايمان ورسوخه لا يسخطه بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة احد ولم يذكر هذه اللفظة
فيما تقدم واقتصر المؤلف هنا على هذه القطعة من الجملة السابقة لتعلق غرضه بها وهي تسمية
الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا وهو من الخرم
يسمونه خرما وهو ان يترك بعض الحديث ويذكر البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الآخرون
مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا
تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه والظاهر ان الخرم وقع من
الزهري لا من البخاري هنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه
ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم
لاختلاف المقامات فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال
على هذا المطلب يقتضي ذكر ما يتم به المقصود اختصارا [illegible] باب
بالاضافة الى قوله فضل من استبرأ لدينه اي طلب البراءة من الاثم الشرعي او من
الاثم لدينه اي لاجل دينه واكتفى بالدين عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء
للعرض لاجل المروءة وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان ووجه [illegible]

بين البابين ان المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام والاحسان والمذكور هنا بيان الورع
وهو من مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال
المهملة وهو لقبه واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة بن عبيد الله الملائي
كان يبيع الملاء بضم الميم والمد هو الريطة سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من شاركه في كثرة
الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا بالخطاب الانقا
وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رأيت احدا يقول بخلق القرآن
وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال ابو موسى على لا اخذ
بني لم ... وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك اي فيما كنت تأخذ على
الحديث قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني واتفقوا على الثناء عليه بالحفظ
والاتقان وروى عنه احمد وغيره من الحفاظ وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة
ومائتين بالكوفة قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا هو ابو يحيى ابن ابي زائدة واسمه خالد بن
ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق
مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة عن عامر الشعبي وقد
رواه ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا
مع كونه موصوفا بالتدليس قال اي انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي الكوفي
الصحابي ابن الصحابي والصحابية وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود
ولد من الانصار بعد الهجرة باربعة عشر شهرا والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة احاديث وهو ممن حمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم صبيا واديا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله
يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية
من قرى حمص سنة خمس وستين روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير
غير هذا فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين يقول سمعت رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول النعمان هنا سمعت وهو
الصحيح وفيه رد على اهل المدينة في قولهم لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم حكاه
ابو الحسن القابسي ويحيى بن معين وقد قال النووي ما حكي عن قول اهل المدينة باطل او
ضعيف فافهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا
من جهة شيخه ابي نعيم ومن جهة غيره خماسيا كالسيباني ووقع لمسلم في طريقه خماسيا
وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في البيوع ايضا واخرجه
النسائي في البيوع وفي الاشربة واخرجه ابن ماجة في الفتن يقول الحلال هو اسم مما الحرام من حل يحل
من باب ضرب يضرب ومصدره حل بكسر الحاء والحلال بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل
بفتح الحاء وحلول ومنه المحل المكان الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا
اذا فضضتها ومن الاول حل لهم في صفة مشبهة من ان بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل على حله بلا
شبهة والحرام هو اسم ايضا من حرم الشيء يحرم بالضم فيهما حرمة واما الحرمان فباب ضرب
يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه حرما وحرمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه بين بترك الشبهة
الى ادلته ايضا وبينهما مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي انها شبهت بغيرها مما
لم يتبين به حكمها على المعين او معناه مشتبهات بالحلال او بالحرام وفي رواية متشبهات
بكسر الموحدة المشددة اي انها مشتبهات اشتبها بالحلال وفي رواية مشبهات من باب الافعال
وفي رواية مشتبهات من باب التفعل وفي رواية مشبهات من باب الافعال وعلى الروايات
الثلاث لا اختصاصها المتكلمين من اشتبه الامر وتشبه او اشبه اذا لم يتضح له المعنى المقصود

كذلك

من كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى ويظهر هذا من قوله عليه السلام لا يعلمها اي حكمها كثير من الناس
اي من الحلال ام من الحرام كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي
ام من الحرام ويفهم من قوله كثير من الناس ان معرفة حكمها ممكنة للقليل من الناس وهم المجتهدون
فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين او يتجاذبها
من الطرفين بحيث يقع الاشتباه قال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى
حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب
واشباه ذلك واما المتشابهات فمعناها انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها
كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها اما بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه
وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب
حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وثانيها انه يحكم بالحل والاباحة
وثالثها المنع ورابعها التوقف هذا وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء
احدها انه الذي تعارضت فيه الادلة فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني ان المراد به ما اختلف فيه العلماء وهو
منتزع من الاول والثالث ان المراد به المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع انه
المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يحمله على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون راجح الفعل او
الترك باعتبار امر خارج والا فلا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح طرفه على الآخر خرج من ان يكون
مباحا وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب
وما نقل من سير النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه من انهم كانوا يزهدون في المباح في ضروب
التنعم بطيب الاطعمة ولين الالبسة وحسن المساكن ويلبسون بضدها من خشونة العيش
فليس ذلك من جهة كونه مباحا في ذاته بل من جهة كونه مكروها باعتبار امر خارج عنه يؤدي اليه
لان المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدي اليه كالقبلة للصائم فانها
تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسألتنا من هذا القبيل لانهم كشفت لهم من عاقبة ما
خافوا على انفسهم من مفاسد اما في الحال من الركون الى الدنيا واما في المآل من الحساب عليه و
المطالبة بالشكر وغير ذلك فمن اتقى اي حذر المشتبهات وفي لفظها روايات خمس سابقة فيما تقدم ايضا
وفيه رواية اخرى وهي الشبهات جمع شبهة كما عند مسلم استبرأ وفي رواية فقد استبرأ بالهمز
اي طلب وحصل البراءة لدينه المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي وعرضه المتعلق بالخلق
من الطعن وكلام الناس فيه والاول متعلق بالشرع والثاني بالمروءة وفي رواية لعرضه ودينه
ولكل وجهة فافهم والعرض موضع المدح والذم من الرجل مما به الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة
فاذا شربت فانني مستهلك ... مالي وعرضي وافر لم يكلم ومن وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام من وجه
والحلال من وجه وفيها ايضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب الشرط محذوف وهو اولى
من كونه من موصولة مبتدأ فيه مع ما بعده اي وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ
المؤلف وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد
والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه
تطرق الى المكروه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه
من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن
ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا كما وقع في هذا الحديث من قوله كراع
اي مثل راع يرعى اي واشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع الكلأ الذي
يحمى ويحظر منه الغير ويتوعد على من دخل فيه بتعذيبه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب وهو استئناف
ان يواقعه اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ
ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف
العبودية وهذا معلوم بالعادة ومشاهد بالعيان ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد

نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وقد قالت
اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا
افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال
من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما
ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة
في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب المرابط والمدارس والقناطر
التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها عفانا الله منها هذا وقد قيل من تحصن بهم ومن
واصل العقاب للحرم وهذه الجملة جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد
على الغائب وفيه تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث
انه لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي
اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فيه يستحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك وهذا التشبيه ملفوف حيث شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه الا حرف تنبيه يدل
على تحقق ما بعدها وان بواو العطف على تقدير الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك من الملوك
حمى مكانا مخصوصا يحميه لنفسه ويمنع مواشيه ويتوعد من يرعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الا حرف تنبيه ايضا
واعادتها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ان وفي رواية وان الا وان حمى الله
تعالى وفي رواية زيادة في ارضه محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة والزنا وترك الصلوة
وغير ذلك وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه
التي يحرم على الجبان ان يسلكها وفي رواية معاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان
ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم ويتوعدون على من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة
فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من عقوبة السلطان المراقب لرضاه يبعد عن
ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم ولو اشتد حذره وغير الخائف يقرب منه ويرعى
في جوانبه فلا يامن ان يقع فيه بغير اختياره بحلول المكان الذي هو فيه والخصب في ذلك الحمى فيعاقب
على ذلك ولله سبحانه وتعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه
بالدخول في الشبهات يوشك ان يهلك نفسه ويقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا التمثيل من كلام
الشعبي وانه مدرج في الحديث والحق انه ليس كذلك الا ان الامر كذلك وان في الجسد مضغة بالنصب
على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام
وهو الافصح ويجوز ضمها صلح الجسد كله وفي رواية سقط لفظ كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا ان الامر كذلك وهي اي تلك المضغة القلب اطلقها عليه ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي
الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية
وبفساده تفسد واشرفها في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وهو بحسب
الطب اول عضو تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك
ويبتدي التعقل فلهذه المعاني خص القلب بذلك وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على
اصلاحه والاشارة الى ان لطيب المكسب اثرا فيه والمراد المعنى المتعلق به من الفهم الذي
جعله الله فيه والنية وسمي به هذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر وقال الشاعر ما سمي القلب
الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك اعلم انه ثبتت الواو بعدها الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في
الجسد مضغة وسقطت من قوله الا ان حمى الله محارمه لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله
الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له واما وجه ذكرها في رواية فهو التناسب بين الجملتين
من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد الخ فهو وجود المناسبة بين
الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه
قوامه ونظامه وعليه يبتنى فرعه وبه تتم اصوله واما التعبير بقوله اذا في الجملتين دون
ان لتحقق الوقوع غالبا فافهم والرواية التي فيها الا وان في الجسد مضغة لم تقع الا في رواية
الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه

مجالد

مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم
وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة
هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفيه البيتان المشهوران وهما * عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البرية * اترك المشبهات وازهد ودع * ما ليس يعنيك واعملن بنية *
قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس
والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات
فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم
بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده
جميع الاحكام وقال القرطبي اشتمل هذا الحديث على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع
الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام باب بالتنوين وعدمه
اداء بالرفع مبتدأ على كل تقدير ومضاف الى قوله الخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم
اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه كنت خامسهم او كملتهم خمسة من
الايمان اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان انه من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل
عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو الحلال الذي هو المامور به والحرام الذي هو المنهي عنه وكذلك
المذكور في هذا الباب هو المامور به والمنهي عنه كما ستقف عليه حدثنا علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين ابن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري
ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود واخرون وقال موسى بن داود
ما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة
ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل فحدث كل شيء كتبنا عنه حفظا
وقيل انه كان يتهم بالجهمية وقيل ان الذي كان يتهم بها ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة
او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما وولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة ثلثين
ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره عن ابي جمرة
بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة
احد اجداده البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وطائفة من التابعين
وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم وكان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس
وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري
ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وقد اخرج متنه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد
وكتاب العلم وفي الصلوة وفي الزكوة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد
واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم
والايمان والصلوة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة
مع ابن عباس رضي الله عنهما اي صاحبا معه وعنده يعني في زمن ولايته البصرة من قبل علي رضي الله عنه
يجلسني بضم اوله جملة مستانفة وفي رواية فيجلسني بالفاء عطفا على قوله اقعد اي يرفعني بعد ان
اقعد فيجمع الفاء على سريره وهو معروف وجمعه اسرة وسرر وبعضهم يفتح الراء الاولى استثقالا
لاجتماع الضمتين مع التضعيف قيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور فقال اي ابن
عباس رضي الله عنهما اقم وتوطن عندي اي تساعد في حتى اجعل لك سهما اي نصيبا
من مالي وسبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس رضي الله عنهما عمن
يتكلم بها كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال ابن الصلاح وعندي انه كان
يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او لاختصار منع من فهمه وليست
الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى وقال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم
وقيل بسببه الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى فاقمت اي قال ابو جمرة فاقمت
معه اي عنده مدة شهرين وانما عدل عن السياق الاول فقال معه ولم يقل عنده كما قال عنده

لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من المعاشرة ثم قال والسبب في تحديث ابن عباس رضي الله عنهما لابي جمرة
بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى
من العسل وسيأتي ان النهي عنه منسوخ ان وفد هو اسم جمع وقيل جمع واحده وافد قال صاحب التحرير
الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم
القوم يأتون الملك ركبانا ومنه ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح
الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين
وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية قال النووي وفد عبد القيس كانوا
اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف
اربعة عشر والباقي اتباع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر
من هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ
بن حبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة
وسورة اقرأ وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فلما وصل الى هجر كتمه اياما وكان
يصلي ويقرأ فانكرت عليه امرأته وهي بنت لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج سمي به لاثر في وجهه
وكان سيد قومه اني انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني
الكعبة يحني ظهره مرة ويضع جبهته مرة فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر بفتح العين
والصاد المهملتين بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا
على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري نسبة الى عصر احد اجداده فلما اتوه
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام القوم او قال من الوفد الشك من شعبة وهو
الظاهر او ممن دونه او من ابي جمرة وانما استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل ذلك لانه يستانس بهم والترحيب
قالوا اي الوفد الذين اتوا نحن ربيعة وانما قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جاء في رواية اخرى
عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وهذا الحي منصوب على الاختصاص قال
صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او بالوفد وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا
بضم الراء اي سعة فليستانسوا ولا يستوحشوا واصله رحب الله بالقوم او رحب الله القوم رحبا
فالباء اما للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه
دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانئ مرحبا
بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا
بابنتي وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزيان من الخزي من خزي يخزى من باب علم يعلم اي مستحيي وذل
وهان وهو منصوب على الحال ويروى بالجر على الصفة والمعروف نصب قال النووي ويؤيده
رواية المصنف في الادب مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او
سبي يخزيهم ويفضحهم فما اعز اذلاء ولا مستضعفين ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل هو جمع
نادم وقيل ان ندامى انما هو جمع ندمان بمعنى المنادم في اللهو قال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر
اسقني فعلى هذا يكون هذا في هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا مع ان الغداة
جمعها غدوات لكنه اتبع قالوا انا في جرم نحن من اهل البحرين جاد واحد لان الندامة انما تكون
في العاقبة فاذا اسلموا طوعا لم يكن ندامة فقالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك
الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم ولا يطيق الاتيان اليك وفي رواية الا
في الشهر الحرام وهو رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كما في مسجد الجامع فان قوله
مسجد الجامع عند البصريين كما عرف في موضعه والمراد جنس الاشهر الحرام وهي
رواية المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية
البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في قولهم رجب مضر
والظاهر انهم كانوا يختصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ايضا

الا انهم

الا انهم كانوا يختصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى ايضا الا انهم
ربما انسؤها بخلافه والحال ان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به من
كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر
الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر
كانوا بين ربيعة والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا كما في رواية شعبة وانا نأتيك من شقة بعيدة اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا
بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم
اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائل مضر ويدل عليه ايضا
قولهم يا رسول الله ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين جواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن والقرى الى الاسلام وجاء
في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج
فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله
عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبايعون على انفسكم وقومكم فقال
القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على
انفسنا ونرسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك
لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة بفتح
الهمزة مقصور بمعنى التاني فمرنا بامر فصل بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر
اي مرنا بعمل واسطة افعلوا ويؤيده ما قال الراوي امرهم وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله
عليه وسلم آمركم او واحد الامور فافهم والفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل
كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف نخبر به
بالرفع على الصفة لامر وبالجزم على انه جواب الامر من اي الذي استقر اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا فيكون الوراء بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واحفادنا والموصول
مفعول لنخبر قال الكرماني وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وقال محمود العيني ان صح هذه الرواية
يحتمل ان يكون كلمة من للغاية يعني ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم اعلم ان لفظ الوراء من الاضداد
يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وهي مؤنثة
وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وندخل بفتح النون وضم الخاء وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف
عليه وفي رواية بدون الواو وكذا وقع في رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على انه جملة
مستانفة لا محل لها من الاعراب به الجنة اي اذا قبل بفضل الله ورحمته وسألوه اي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها تسمية للمظروف باسم الظرف وعن الاشربة التي تكون في الاواني
المختلفة بحمل اللام على العهد فامرهم اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب باربع اي باربع
خصال او جمل ونهاهم عن اربع والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع عن اربع هو
تشويق النفس الى التفصيل لتسكن اليها وليسهل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيلها
طالبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمعه فافهم
امرهم استيناف تفسير لقوله فامرهم باربع ولهذا ترك العاطف بالايمان بالله وحده وهو اربعة
اجزاء فصح العدد قال الاربع عليه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيان لاشتمال الايمان على اربعة اجزاء
اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة بالرفع
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
وان تعطوا بضم التاء من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الخاء وهو ان تقسم الغنيمة الى خمسة اربعة
اخماس للغزاة وخمس للمصارف المشهورة في الفقه او غير الاسلوب في الخامسة تنبيها على انها
مخصوصة باصحاب الغزوات مثل عبد القيس اولان الاربعة الاول كانت ثابتة قبل ذلك
بخلاف اعطاء الخمس فانه فرضيته كانت متجددة اعلم ان في هذا الحديث نوعا من المشكلات حيث
قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلف في الجواب عنه فقال البيضاوي ظاهر الامور الخمسة
تفسير الايمان وهو واحد الاربعة الماموربها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اقتصارا

وقال الطيبي من عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا مسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه
اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا فهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا
مؤمنين بهما مقرين بكلمتي الشهادة ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان
لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض
من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين
وانما ذكرناه تبركا بهما وقيل ان اعطاء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكوة والجامع بينهما اخراج مال معين
في حال دون حال وقيل غير ذلك والكل لا يخلو عن ضعف فان قلت لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان
الدين فالجواب انهم انما سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في
الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في
المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ ولكن لكثرة تعاطيهم
له وقال القاضي عياض لانه لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان قبل فتح مكة لكن الارجح
انه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) بدل من قوله عن اربع
اي نهاهم عن الحنتم وفي رواية النسائي عن اربع ما ينبذ في الحنتم او عن الانتباذ فيه وهو بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها
وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها جرار
حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر
من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر قال بعضهم
الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره ولتفسير الصحابي اولى من غيره لانه اعلم بالمراد
(وعما في الدباء) او عن الانتباذ فيه وهو بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر
الدال وهو اليقطين قال النووي والمراد منه اليابس وهو جمع والواحد دباءة بالمد ومن قصر قال دباة
(وعما في النقير) او عن الانتباذ فيه وهو بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه
وعاء (وعما في المزفت) او عن الانتباذ فيه بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (وربما قال ابن عباس
رضي الله عنهما المقير) بدل المزفت وهو بالقاف والياء المثناة التحتية المشددة ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي
مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال اما الدباء فان
اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت
واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة
ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما المزفت فهذه الاوعية التي
فيها الزفت انتهى قال النووي وحكمة النهي عن الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير
حراما وربما شربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف الاسقية من الادم غير المزفتة
لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه ثم ان النهي المذكور كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ بما في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة منهم مالك واحمد واسحق الى ان
النهي باق قال الخطابي وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال وقد ذكر ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الحديث ههنا مستشهدا به وهو دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم
بالاباحة لتصريح النسخ انتهى (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (احفظوهن واخبروا بهن) بفتح الهمزة
من الاخبار (من ورائكم) اي خلفكم وروي من طريق ابي ... من وراءكم بالكسر والفتح
وجهه وقد تقدم ايضا ما يشعر ان قوله من وراءكم يشمل الذين خلفوهم من قومهم ومن جاء
من بعدهم من الاولاد والاحفاد وفي الحديث فوائد منها وفادة الرؤساء الى الائمة عند
الامور المهمة ومنها جواز اخذ الاجرة على التعليم على ما قاله ابن التين ومنها استعانة العالم في
تفهيم الحاضرين والفهم عنه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ المحدث
المستملي ومنها استحباب قول مرحبا للزوار والقادم ومنها انه ينبغي ان يحث العالم الناس على تبليغ
العلم ومنها ان الخبر والمشورة تقبل من واحد بخلاف الشهادة ومنها وجوب الخمس في الغنيمة
قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم والمستفتي

ان يقول

ان يقول العالم اوضح لي الجواب ونحوه من العبارة ومنها ندب العالم الى اكرام الفاضل ومنها ان الثناء
على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف عليه بالاعجاب ومنها ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر باعجاب
الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا وقد تقدم الاشارة اليه فيما مضى ومنها ان الاعمال الصالحة
اذا قبلت يدخل بها صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن الاهم ومنها العذر عند العجز عن
توفية الحق واجبا او مندوبا ومنها تحريض العالم للناس على ان يحفظوا العلم (باب)
بالاضافة الى كلمة (ما جاء) في الحديث (ان) بفتح الهمزة بتقدير من البيانية (الاعمال) وفي رواية العمل
(بالنية) اي كاملة مثاب عليها بها على ما ذهب اليه الحنفية او معتبرة وصحيحة بها على ما ذهب اليه
الائمة الثلاثة وقد مر تفصيله في اول الكتاب وسيأتي نوع تفصيل في حديث الباب (والحسبة)
بكسر الحاء وسكون السين المهملتين اسم من الاحتساب وهو الاخلاص والجمع حسب ويقال
احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى اي اعتددته ناويا به وجه الله تعالى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه احتسبوا
اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وقيل المراد بالحسبة طلب الثواب وقال محمود العيني
لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب نعم فسره الجوهري بالاجر وهو الثواب على انه
لا ينفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه واجر حسبته ولا يكون معناه
واجر اجره ولا معنى له وانما المعنى هنا له اجر عمله واجر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى
من اعتد عمله ناويا به وجه الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم (ولكل امرئ ما نوى)
اعلم ان هذا القول من حديث عمر رضي الله عنه وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا
الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظ يحتسبها في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي
ذكره في هذا الباب وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
والحسبة لكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس
من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت خالصة على انه عقد
هذا الباب على ثلثة تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه
والثانية هي ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه بحديث ابي مسعود رضي الله عنه والثالثة
هي قوله ولكل امرئ ما نوى واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بمعناه
وان كان حديث عمر رضي الله عنه يدل عليه ايضا صريحا اذ فرق بين مصاحبة النبي ومن قطعه
ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاعمال التي يدخل بها العبد
الجنة ولا يعتبر الاعمال الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب ذلك الباب
والمقصود من هذا الباب هو الرد على المرجئة القائلين بان الايمان هو الاقرار باللسان
دون اعتقاد القلب (فدخل) هذا قول البخاري لانه من تتمة ما جاء وقد صرح به في رواية ابن
عساكر فقال قال ابو عبد الله اي البخاري فدخل الخ والفاء جواب شرط محذوف تقديره
اذا كانت الاعمال بالنية على ان يكون الالف واللام للاستغراق فدخل (فيه) اي في الكلام المتقدم
(الايمان) اي على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى النية كسائر اعمال القلوب من معرفة الله تعالى وخشيته ومحبته لان النية تميز العمل
لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم
عن الحمية (وكذا دخل فيه (الوضوء) على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة
اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي وغيرهم لا يدخل فيه
لان الوضوء ليس عبادة مستقلة وانما هو وسيلة الى الصلوة والنقض بالتيمم بانه وسيلة
ايضا وقد اشترط الحنفية فيه النية مدفوع بانه طهارة ضعيفة لانه لا يرفع الا عند
العجز عن الماء فيحتاج الى تقويتها بالنية وبان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا بخلاف التراب فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية على ان
التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فان قيل في الوضوء مسح والمسح
لم يعقل مطهرا كالغسل فيحتاج الى النية لانه تعبد محض اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل
لقيامه مقامه وانتقاله اليه بضرب من الحرج (وكذا دخل فيه (الصلوة) ولا خلاف انها
لا تجوز الا بالنية ولا يفصل بينها وبين العزيمة بعمل ولا معتبر بالنية المتاخرة عنها خلافا

فيجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع واما الذكر باللسان فلو معتبر في جواز
الصلوة لكنه حسن لاجتماع عزيمته وسائر ابحاثها مستوفى في الفروع وكذا دخل فيه الزكوة وفيها
تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكوته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة
للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكوة
عنه نوى الزكوة او لا ولو وهب دينه على فقير ونوى عن زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى عن زكوة
عين له لا يجوز ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا الزكوة سقطت عن ارباب الاموال الظاهرة كالعشر
فان الامام لا ياخذ ثانيا لان التقصير هنا من جهة صاحب المال حيث قربهم وهناك التقصير
من الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكوة فانها تسقط ولو لم ينو
صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وقال محمود العيني كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط
الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه في دفعها للمستحقين لا في النية ولا حرج في اشتراط النية
عند اخذ السلطان وكذا الحج ولا خلاف في انه لا يجوز الا بالنية فان قلت قال الشافعي اذا احرم
بالحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت الجواب ان الشافعي
اخرجه من عموم الحديث بحديث شبرمة الذي رواه ابو داود بالسند المتصل الى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية البيهقي
فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة قالوا فهم منه
الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية
بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج
وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير استفسار هل حججت ام لا
وهذا اصح من حديث شبرمة وكذا الصوم وفيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح
المقيم في رمضان لا يحتاج الى النية لانه لا يصح في رمضان النفل فلا حاجة الى التمييز بالنية وعند
الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان
بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزيه عن فرض رمضان وتقديم الحج على الصوم بناء على ورود
حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه بغير قصد الى بعت ووهبت او نكحت او طلقت لكان لغوا
لانتفاء القصد اليه كما اذا نادى زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر
فسبق لسانه وقال انت طالق لا يقع هكذا قالوا وفيه نظر فانظر الى ما قاله محمود العيني ثم انه قد افاد
العلامة الكرماني ان الصور التي اختلف فيها في انها يشترط النية فيها اولا فمن اشترط النية
فيها فهو نقضها على هذا الحكم العام ومن لم يشترط خصص هذا الحكم العام بهذه الصور بالدلائل
الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات فافهم قال اي الله تعالى كما في رواية او عز وجل كما
في رواية الحموي كل وفي رواية قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته وقال اي على نيته وهو مروي عن
الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة وحذف المؤلف منه حرف التفسير وقال
الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر
يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة والياس عند الشدة والمؤمن يعمل ما
يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقة وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك
عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى
والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى ثم ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير
حرف قد وهو ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخواته التي ذكرت في قوله الاعمال بالنية والحال
انه تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته او معطوف على محذوف تقديره فدخل الايمان الى اخره
لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته ونفقة الرجل على اهله
اي انفاقه على من وجب عليه نفقته ومن يجب انفاقه عليه وفي نسخة بدون الواو وهو مبتدأ
يحتسبها اي يطلب بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين المبتدأ والخبر الذي هو قوله
صدقة اي كالصدقة في كونها ماجورا عليها ومثابا بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

في حديث

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
وقد اخرجه المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه مسندا في الحج والجهاد والجزية والمغازي
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها الله تعالى ولكن حصلوه في جهاد ونية صالحة
ففيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي ولكن طلب الخير جهاد ونية والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله فدخل فيه الايمان الخ
تقويته بما يناسب كلا من التراجم الثلثة على الترتيب فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته
لقوله ان الاعمال بالنية وقوله ونفقة الرجل الخ لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل
الارض وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو امام الائمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية هكذا ورد
وفي هذه الرواية بدون انما وافراد النية والتقدير ان كل عمل كامل مثاب عليه بالنية
او معتبر صحيح بها والاول اولى لانه ينطبق على مذاهب الائمة الاربعة وهو الذي يطرد فان
كثيرا من الاعمال تصح وتعتبر شرعا بدونها وانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون
العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا واما
اذا لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر او النفل لا يحصل له ما نواه فلا يقع
قضاء ولا نذرا ولا نفلا بل يقع من فرض رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الجملة تاكيدا
او ورد تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص فمن كانت
هجرته منتهية الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا ذكره
ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان وتاوله بعضهم على ارادة المعهود
المستقر في النفس فيكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول قوله تعالى والسابقون
السابقون وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن الثاني قوله عليه السلام ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يحصلها
ويجدها وهو في موضع جر على انها صفة لدنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه اي الى ما ذكر من الدنيا او المراة ولا نصيب له في الاخرة قيل واما من قصد بهجرته مفارقة الكفر
وتزوج المراة معا فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وذكر المراة بعد ذكر الدنيا
تخصيص بعد التعميم لانها وان كانت نكرة لا تعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل وانما خصت
بعد دخولها في الدنيا للاهتمام ونكتة الاهتمام هي الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما
وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب
الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة وسائر نكت هذا الحديث قد ذكرت في اول الكتاب فلا نعيدها لكن نذكر
سبب ورود هذا الحديث وان هو قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها
ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايناه وذكر الدنيا
معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون
هو هاجر لمالها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض النبي صلى الله عليه
وسلم بهما فان قلت قال الكرماني النية ابلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه
يجزى عليها وان لم يعمل ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز عليها فان قيل ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وورد ايضا انه قال
نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه فالجواب ان
الحديث الاول يدل على ان الهام بالحسنة اذا لم يعملها كان منقصا بجزء من العامل بها اجرا فالمعنى تفضيل
الاقتصاد وعلى الاضعاف واما الحديث الثاني فمعناه ان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما
هو لنيته لانه لو كان لعمله لما كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان
ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه

وكان الجاري على عمله لما استحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره على انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته
وقيل معناه ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية عمل القلب
وعمل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او ان
نية المؤمن خير من عمل الكافر ذكره ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق اليها كافر فبناها هذا حكم النية
والحسنة واما حكمها في السيئة فالمشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء الخير فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى التصرف وزيادة تعمل
بخلاف على فانها للتكاليف الشرعية جيء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من تصرف وزيادة تعمل ولكن المحقق
ان السيئة ايضا يعاقب بالتصميم عليها لكن لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة ياثم في الحال
العقاب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي وعلى الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وقد روى ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يقول الله تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو
في صحفنا فيقول انه نواه والحمد لله رب العالمين حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية الحجاج بن المنهال
وفي رواية حجاج بن المنهال هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى
الذهلي ويعقوب واسمعيل القاضي والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ
من كل دينار حبة فجاءه خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال
له ما هذا قال سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا
وكسرا قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ
قطب الدين روى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال المزي
في تهذيبه روى له الستة الا ان البخاري ومسلما وابا داود رووا عنه والثلثة الباقية رووا له وليس
في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام
مسجد الشيعة بالكوفة وقاصهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة قال سمعت عبد الله بن
يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى احد اجداده خطمة هو
صحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل
والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين ومسلم احدهما
واخرج له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن
يزيد جماعة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغرهم وشهد احدا وما بعدها من المشاهد على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة
واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة
احدى وثلثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا
وابو مسعود الغفاري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري
عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا وقد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات واخرجه
مسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
انفق من الانفاق اي كل نفقة والاهل له والنفقة اسم ما انفق من الدراهم والدنانير الرجل وحذف
المفعول للافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة على اهله من الزوجة والاولاد وكذا من
يجب الانفاق له عليه يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق الذي يدل عليه قوله
انفق وفي رواية فهي اي النفقة له اي لذلك الرجل صدقة اي كالصدقة في ترتب الثواب عليهما والتشبيه
في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق
الا على غير الواجب لان تعقد بالفرض يحوز ثواب الواجب من النفل ثم انه من قبيل التشبيه لا من التشبيه
فلا يرد ان لا بد في التشبيه ان يكون المشبه به […] اقوى من المشبه في وجه التشبيه وههنا بالعكس لان الاجر
في […] الواجب من النفل […] في شرح المفتاح للشيخ […] قدس سره قال […]

الانماطي نسبة الى بيع الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط منه

فافاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى هذا وقد دخل فيه
نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغيرها لان يضا فان اراد بها الطاعة كانت طاعة والا فلا
حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاء المعجمة
عن ابي بكر محمد بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه المذكور انه اي سعدا اخبره اي عامرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطاب لسعد والمراد
هو ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق بضم التاء من الانفاق نفقة قليلة او كثيرة حال كونك تبتغي
وتطلب بها اي بمقابلتها او بسببها او فيها والمؤدى واحد وجه الله تعالى هو من المتشابهات وللامة
فيها فرقتان فرقة يأولونها وفرقة يفوضون علمها الى الله تعالى والمراد هنا ما عند الله من الاجر والثواب
والرضوان الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة الخطاب استثناء مفرغ من اعم الاحوال تقديره لا يحال
من الاحوال الا في حال اجرت عليها اي على تلك النفقة المنفقة لابتغاء وجه الله تعالى وفي نسخة بها
والباء للسببية او للمقابلة او بمعنى على حتى ابتدائية ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك
من اللقمة فانت ماجور عليه فالموصول مبتدأ خبره محذوف والتقدير ما ذكرنا والجملة مستانفة
بعد حتى الابتدائية وفي رواية في في امرأتك قيل هو رواية الاكثر وقال القاضي عياض هو
اصوب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفي تمثيله باللقمة مبالغة في حصول الاجر لانه اذا
ثبت الاجر في لقمة لا ضرورة ثبت في اعطاء الكثير او الرغيف او فضل من افعال البر بالطريق الاولى
ثم في تخصيص المرأة بالذكر مبالغة اخرى ايضا لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن
بدنها والزوجة من احظ حظوظه الدنيوية وملاذها والغالب من الناس النفقة على الزوجة
لحصول شهوة وقضاء وطر بخلاف غيرها فان النفقة على غيرها ربما احتاج الى المجاهدة
وتكلف بمشقة فاذا حصل له الاجر مع حصول الشهوة والداعية الى الانفاق فمع غير الداعية
اولى قال النووي هنا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر
وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة
وللشهوة النفسية في ذلك مدخل ظاهر فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت
الاجر فيه وكونه طاعة ومن امور الاخرة اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به
وجه الله تعالى وهو مباعد عن الحظوظ النفسانية وفي هذا الحديث ونحوه الحث على
الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية فانها قل لا يخلو حركة الانسان وسكونه
بنيته في المسجد لزيارة ربه وللانتظار الصلوة وللاعتكاف على الطاعة وبدخوله الاسواق ذكر
الله تعالى وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاكل والشرب والنوم التقوي على الطاعة وبالزواج
التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا المكروب اذا […] دينه ضرا من عمله
ثم ان هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي بطرقهما ايضا وقال حسن
صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا باب
بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي عماد الدين وقوامه او معظم اركان الدين
النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماد الحج وقوامه او معظم اركانه وقوف عرفة ويحتمل ان يحمل على
ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين والنصيحة ماخوذة من نصح الرجل
ثوبه اذا خاطه بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه
التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي كتاب ابي حرب
نصح قلبنا لانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وقيل نصحته اي نصحت له وقال
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الاسماء ومختصر
الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح
ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة
لله تعالى وفي رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفي رواية […] لائمة […] هنا […] يا رسول الله
قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والموالاة

من اطاعته وعبادته من عباده والاعتراف بنعمته والشكر عليها والاخلاص في جميع الامور وروى
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى عليه
الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فان الله تعالى غني عن نصح الناصحين وعن العالمين وفي رواية
مسلم وكذا في رواية مالك ولكتابه ومعنى النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله
لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد منهم ثم تعظيمه وتعلمه وتعليمه وتلاوته
حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه
والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه ولرسوله
ومعنى النصيحة تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته
حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه ولائمة المسلمين من الخلفاء والولاة والنصيحة
لهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ومن اعظم النصيحة لهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة
ائمة المسلمين علماء الدين والائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام و
احسان الظن بهم ونشر علومهم ونشر مناقبهم وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم
والشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه اليهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر
والتقوى وستر عوراتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير في الحديث وان منها ما قال الدين
يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان ومنها ان النصيحة
فرض على الكفاية لازم على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه
المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل
والشريك والخازن النصح ومنها ان النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بان
ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ثم ان هذا الحديث حديث عظيم جليل عليه مدار الاسلام
كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام وقال النووي
بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرت فيه وانما ذكره المؤلف معلقا
ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راويه تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح
وليس من شرطه ولم يخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري
والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال المؤلف سمعت عليا يعني ابن المديني
يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن
معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي ثبت لا باس به مقبول
الاخبار وقد روى عنه الائمة قال الكرماني عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم واد
ذكره في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب تنبيها على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية
والحديث يشتمل على ما تقتضيه وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والنسائي في البيعة
وقوله بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية
وقوله تعالى في سورة التوبة ليس على الضعفاء الخ ولا على المرضى اي الزمنى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبني عذرة حرج اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان
والطاعة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام
والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين من سبيل اي ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع
المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم منخرطون في سلك المحسنين غير معاتبين لذلك والله غفور
رحيم لهم او للمسيء فكيف للمحسن ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال
بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه
من جملة النصيحة لله تعالى ولرسوله حيث انه يعمله على وفق ما امر الله به ورسوله مجتنبا عما نهيا عنه
ورسوله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن
ابي خالد البجلي التابعي وقد تقدم كلهم قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
البجلي ... بن سعد الكوفي التابعي
المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق وابوه صحابي

واسمه

واسمه عبد عوف بن الحارث وقيل عوف بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة
المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من روى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعنه
جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن طرف
احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين بن سعيد ومرداس الاسلمي
رضي الله عنهم مات سنة اربع او سبع وثمانين او ثمان وتسعين روى له الجماعة عن جرير بن
عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس بن الغوث واخوه ابن بجيلة
وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وتوفي سنة احدى وخمسين وقيل غير
ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة وكان عمر رضي الله عنه
يقول جرير يوسف هذه الامة حسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة
هرم روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها ان ثلثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير مكنون
بابي عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما اسمعيل وقيس
تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في البيعة قال اي انه اي جريرا قال بايعت اي عاقدت وعاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان فاسلم وبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقام بحذف التاء والتعويض المضاف اليه عنها الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها
لمستحقيها والنصح بالجر عطفا على المجرور السابق اي ارادة الخير لكل مسلم وكذا لكل مسلمة وكذا لكل ذمي
بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار وفي التقييد بالمسلم من جهة الاغلب واقتصر
على الصلوة والزكوة من اركان الاسلام لانهما اهم الاركان واشهرها وهما اما العبادات البدنية
والمالية واعلم ان كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة اليها
من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سياتي وقد اخرجاه من رواية الشعبي
عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت
والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وزاد فيه فكان جرير
اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى
الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك
خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة هذا وفي قوله فيما استطعت تنبيه على ان المراد
من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة البصري الملقب
بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه
هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك
عارم فاختم عليه سمع ابن المبارك وغيره وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام وروى عنه مسلم
بواسطة والاربعة كذلك وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في اخر عمره وزال
عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة
وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من
الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين
ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة قال اي انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي
المشهور المتقدم ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها
ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف
في الشروط ايضا ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والشروط يقول يوم بالنصب على الظرفية
مضاف الى الجملة اي يوم قوله مات المغيرة بضم الميم بن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلثين حديثا ذكر البخاري منها عشرة ومات
سنة خمسين بالكوفة واليا بها من قبل معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا
ولذا خطب هذه الخطبة ثم المسموع من جرير حمد الله واثنى عليه فانه مقدم بعد سمعت قال جرير يقول

وعموم مما حذف هنا واوقع الفعل على ذات جرير ووقع ما يدوم تفسير الله وهو قوله يقول وفيه مبالغة
ليست في بقائه على نفس المسموع وقد قام جماعة استيناف بيان وشرح لكيفية حمد الله وصفه بالتحلي
بالكمال بعقب القيام واثنى عليه وصفه بالتحلي عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية
والثانية اشارة الى الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله او لزوم وحده اي حال كونه واحدا لكن
لا من جهة العدد بل من حيث لا شريك له في الالوهية ولوازمها والوقار اي وعليكم بالوقار اي الرزانة
والسكينة اي السكون وقيل والمقول عليكم باتقاء الله الى ما يتعلق بصلاح الدين ويقول والوقار
والسكينة الى ما يتعلق بصلاح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي
الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج بين الناس لا سيما اهل الكوفة اذ ذاك فانهم كانوا في غاية
من مخالفة ولاة الامور وانما ذكر الاتقاء فانه ملاك الامر كله وراس كل خير حتى ياتيكم امير بدل
امير المغيرة المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء والحلم والسكون ينتهي
بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يعارضه مفهوم الموافقة عند القائلين به فانما ياتيكم الان يحتمل ان يراد به حقيقة فيكون
ذلك الامير جريرا بنفسه كما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته ويحتمل ان يراد به
المدة القريبة من الان وذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو
زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ثم قال اي جرير استعفوا بالعين المهملة اي اسالوا الله العفو
لاميركم المغيرة فانه كان يحب العفو والصفح عن ذنوب الناس لان الجزاء من جنس العمل ويعامل بالتخصص
كما يعامل الناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة
الى عفو الله بالدعاء بالغائب مقبول الخبر عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة
باحسن خلقه واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة ثم قال اما بعد اي ما بعد ما ذكر من هنا
فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدل من قوله اتيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت
او استيناف وفي رواية فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي
تشديدا اياه والمفعول محذوف لتقدير فشرط علي الاسلام والنصح بالجر عطفا على الاسلام المذكور
وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام والنصح لكل مسلم وفيه ان البيعة سنة وفيه
دليل على كمال شفقة الرسول لامته عليه الصلوة والسلام فبايعته على هذا المذكور من الاسلام
والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته هناك او المسجد الحرام
ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى
الى القبول اني لناصح جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة اسمية وفيه اشارة الى انه
وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر الله
ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر هنا وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب
الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم
ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومى بقوله فانما ياتيكم الان الى وجوب
التمسك بالشرائع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله
استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب
ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم

كتاب العلم

اي هذا كتاب العلم اي الاحاديث المتعلقة بالعلم وليس هو في بيان
ماهيته لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وهو مصدر علمت اعلم
وحده على ما هو الاصح انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية
فقولنا صفة جنس يتناول جميع صفات النفس وقولنا توجب تمييزا احتراز عما لا يوجب تمييزا
كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقولنا في الامور المعنوية احتراز عن
ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم فقال امام الحرمين
والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور وقد
حقق في علم الكلام وانما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على
العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق
واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا وانما تقدم باب الوحي
عليه لانه اول الخير نزل من السماء الى هذه الامة بسم الله الرحمن الرحيم

باب

باب فضل العلم

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها تقديم البسملة على كتاب العلم وكل وجه
على ما تقدم في كتاب الايمان وفي بعضها لم يوجد ذلك بل الموجود كتاب العلم وقول الله بالجر عطفا على فضل
العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه
بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف فانهم تعالى وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة يا ايها الذين
امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح والمراد
بالمجلس الجنس كما يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون
به تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه وقيل المراد مجالس القتال وهي مراكز الغزاة كقوله
تعالى مقاعد للقتال قيل كان الرجل ياتي الصف فيقول تفسحوا فيابون لحرصهم على الشهادة فافسحوا
يفسح الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر وغيرها واذا قيل انشزوا انهضوا
للتوسعة او لما امرتم به كصلوة او جهاد او ارتفعوا من المجلس فانشزوا وقرا نافع وابن عامر وابو بكر
بخلفه وحفص بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه مجزوم في جواب الامر الله الذين امنوا منكم بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنات في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب على التمييز
اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل
المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وقد جاء في الاثار ان درجات
العلماء تتلو درجات الانبياء فان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وتبوا الرتبة وتخلصوا من خرابيث
الجاهلين وعن ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين
الدرجتين خمسمائة عام وروى ابن وهب عن مالك قال كان زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات
من نشاء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم الاية مدح الله
العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يوتوا العلم درجات
في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل والمنزلة في الدنيا
والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة وحسن الصيت والحسي في الاخرة اعني
علو الدرجات في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه
بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت
مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكرهه وقوله
عز وجل رب وفي رواية وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحى
اليك تناله لا محالة وانما فسر هكذا لان ما قبله نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل و
مساوقته اي متابعته في القراءة حين تلقيه وحيه وكان كلما نزل شيء من القران ازداد به النبي
صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله تعالى رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم وقد طلب
موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه واكتفى المؤلف رحمه الله في بيان
فضيلة العلم بذكرهاتين الايتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاسند لا لانه اقوى
من الاسند لا لغيره اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه واخرمته المنية قبل ان
يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كان كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق بكل باب ما يناسبه
من الحديث على شرطه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له طريقا الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة
فلذا لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله
فبدا تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم لكفى بها شرفا وان العلماء ورثة الانبياء وان لم
يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة لكن العلم انما يمدح وهو المقرون بالعمل
لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر وان العلم بلا عمل لا يسمى
علما حقيقة قال القسطلاني ويقسم العلم باقسام المعلومات فمنها الظاهر وهو المراد بالعلم
الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره ذلك
على التفسير والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب
الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول
علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة

كما ان لم يعرف الاعمال الظاهرة فهالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقة العلم
بتصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش
وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر
والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك العمل بحليه فيرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل
وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بالورع كلفة بلا اجرة فاتم الامور زهد واستقامة
ينتفع بعلمه وعمله واما الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر
به المعاني المجملة فيحصل لنا المعرفة بالله واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار
عن مخبآت الامور والاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه من سوء الخاتمة وادنى النصيب منه
التصديق به وتسليمه لاهله هذا انتهى كلام القسطلاني رحمه الله باب
من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما مفعول ثان لسئل وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا
من الضمير في سئل فاتم الحديث الذي اشتغل به ثم اجاب السائل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله
ثم اجاب بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق فضل العلم المستلزم لفضل العلماء
وفي هذا الباب حال العالم المسؤول منه عن مسئلة معضلة ولا يسأل العالم عن المسائل المعضلة الا
العلماء الفاضلون الداخلون تحت قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين ابو بكر البصري الباهلي العوقي روى عنه
البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود و
النسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء
على صيغة التصغير وفي اخره حاء مهملة هو لقب له اشتهر به واسمه عبد الملك بن سليمان
بن ابي المغيرة وكنيته ابو يحيى الخزاعي المدني روى عن نافع وغيره وروى عنه عبد الله بن وهب
وشريح بن النعمان واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية عنه
ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن
عدي هو عندي لا بأس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى له مسلم وابو داود والترمذي
ايضا وقال الحاكم واتفاق البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن
القلب فيه الى تعديله توفي سنة ثمان وستين ومائة ح مهملة للتحويل ولا يحسن الجمع بينهما بدون
الواو وفي رواية وحدثني بالافراد وفي رواية قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده القرشي المدني ابو اسحق روى عنه ابو
حاتم وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وعن محمد بن غالب عنه ايضا وروى
النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم الرازي جاء
ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم يأذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
وقيل انه لم ذلك قال لانه خلط في القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة
مات سنة ست وقيل خمس وثلثين ومائتين قال حدثنا محمد بن فليح المذكور ومحمد هذا روى عن هشام
بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن موسى وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بذاك القوي
مات سنة سبع وتسعين ومائة روى عنه البخاري والنسائي وابن ماجة قال حدثني وفي رواية
حدثنا ابي فليح المذكور قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال
بن اسامة وهلال بن ابي هلال نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد وهو الفهري
القرشي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا
الحديث من اوساطهم قال مالك هلال بن اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي
وكان من اعطا قاشا ورعا القعد قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في
اخر خلافة هشام روى له الجماعة عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني
واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما
عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال الخ والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح الخ

وهذا

وهذا الاسناد الاول انزل بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ وقع قبل قوله وحدثني ابراهيم
بن المنذر صورة ح وهو حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحويل لتحولها من اسناد الى اخر ويقول
القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا
وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ عوضا عنها في موضعها صح فيشعر بانها رمز صح
وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح
البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان الخ مختصرا ولم يخرجه من اصحاب الستة
غيره قال اي انه قال بينا اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى ما
بعده من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال دون النساء
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال الشاعر شعر اقوم ال حصن ام نساء ويدخل
فيه النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل فيه الظرف قوله
جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو نسبة الى الاعراب وهم سكان
البادية لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة ولا واحد له من لفظه والعرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس سواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع العرب
ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في مجلس فقوله النبي مبتداء
ويحدث خبره وقوله في مجلس حال مرتفع على يحدث ولم يرضاسم ذلك لا عرابي السائل عن الساعة وفيه
استعمال بينا بدون اذ واذا وهو افصح على ما قاله الاصمعي من ان الافصح في جوابها ان لا يكون باذ
واذا فقال ذلك الاعرابي متى الساعة اي في اي وقت تقوم القيمة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي استمر حال كونه يحدث اي القوم وفي رواية يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطع
حديثه وليس الضمير عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال بعض القوم
سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله
لانه عليه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقال بعضهم بل حرف اضراب والية جملة وهو قوله
لم يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى يقال ان العطف بين كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان
يكون على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر لبعض الاول قل بل لم يسمع وانما حصل لهم التردد
في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وعدم اصغائه اليه حتى تتعلق بقوله
فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفاء كما في قول الشاعر شعر واعلم فعلم المرء ينفعه
ان سوف ياتي كل ما قدرا اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم قال صلى الله
عليه وسلم اين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام اراه بضم الهمزة اي اظن حال
معترضة بين الخبر الذي هو اين وبين المبتدا الذي هو قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم قال
اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن
عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل وانما لم يجبه صلى الله
عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون ينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل اخر اهم
من جواب هذا السائل او اقدم منه او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين قال
اي الاعرابي ها حرف تنبيه وفي العباب هاء بالمد يكون تلبيبا يعني جوابا عن النداء انا مبتداء
خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وانما ترك العاطف عند قال
في الموضعين على تقدير الاستيناف البياني اذا ضيعت بصيغة المجهول من التضييع الامانة فانتظر
الساعة قال اي الاعرابي وفي نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع
على ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له اذا وسد بالتشديد من وسده
الشئ فتوسد اذا جعله تحت راسه والمعنى اذا فوض واسند كما في رواية الامر المتعلق
بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء وامثالها من الامامة والخطابة كما في عصرنا هذا الى
غير اهله اي اهل ذلك الامر وكان ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه بكلمة الى لتضمين معنى الاسناد
كما تقدم الاشارة اليه فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان
الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا المذكورة لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا بيان الكيفية فالجواب
انه يلزم منه بيان الكيفية على ما لا يخفى قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده

ومن تعليم النصح فينبغي لهم تولية اهل العلم والدين والامانة للنظر في امور الائمة فاذا اسند الامر
الى غير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن
وهذا انما يكون عند غلبة الجهال وضعف اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما اخبر
به من زوال هذا وفيه فوائد اخر منها تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل ثم
اخباره عن الذي يسأله ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره
لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه ومنها ان من اداب العالم الرفق بالمتعلم
وان جفا في سؤاله او جهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ومنها مراجعة
العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقول السائل كيف اضاعتها ومنها التنبيه على تقديم جواب
الاسبق في السؤال فيؤخذ منه انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق تنبيه
ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم
ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر
تلميحا لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم
عند الاصاغر ويقال ايضا ان في هذا المتن اشارة الى ان العلم سؤال وجواب وقد قيل حسن السؤال
نصف العلم باب من رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم
المدلول على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة معنوية ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العالم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت
في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها وفي هذا الباب رفع الصوت بالعلم حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم وقد تقدم وفي بعض النسخ عارم بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ايضا عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو
حاتم ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز
وتركه بن ماهك بن بهزاد بضم الباء وكسرها وبالزاي غير منصرف لانه من الفرس المكي سمع ابن عمر
وابن عمرو وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة
ومائة روى له الجماعة وماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة
فلان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في
آخره الكاف وفي رواية منصرف بملاحظة معنى الوصفية فيه فان التصغير من معاني الصفات
والوصفية لا تجامع العلمية فيبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف وروي بكسر الهاء منصرفا
اسم فاعل من مهك الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وقال الدارقطني ان ماهك اسم امه فعلى هذا
يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث فافهم لكن الاكثرين على خلافه واسم ابيه مشكل هذا وعن علي
بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال وهذا الحديث اخرجه المؤلف في العلم وفي الطهارة ايضا واخرجه مسلم في الطهارة
والنسائي في العلم واخرجه الطحاوي ايضا تخلف اي تأخر خلفنا وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها اي سافرنا تلك السفرة فالضمير وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة
كانت معينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فادركنا اي لحق بنا النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر كما عند مسلم
وكذا في رواية المؤلف في كتاب العلم من طريق مسدد حيث قال وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر
وفي الطهارة من طريق موسى بن اسمعيل حيث قال وقد ارهقتنا العصر او حملتنا الصلوة اداءها او
الجأتنا لضيق وقتها وفي رواية وقد ارهقنا الا انه ذكر لان تأنيث الصلوة غير حقيقي وفي رواية
وقد ارهقنا الصلوة بسكون القاف ونصب الصلوة اي اخرناها عن وقتها وقال صاحب الغني
ارهقنا الصلوة اخرناها حتى يدنو وقت الاخرى من رهقنا الشيء رهقا اي دنونا منه وانت اخرتها
الصلوة عن وقتها الفاضل حملها الذي صلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه ونحن
نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المتكلم الاول فتكون حالا مترادفة او من الثاني فتكون
حالا متداخلة فجعلنا هو من افعال المقاربة بمعنى كدنا نمسح على ارجلنا اي نغسل غسلا خفيفا

مبقعا

مبقعا حتى يرى كأنه مسح كما هو المراد في الآية والدليل عليه ما في الرواية الاخرى رأى قوما توضؤوا
وكأنهم تركوا في ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا من المسح فلذلك
قال لهم اسبغوا الوضوء فلا وجه لما قاله الطحاوي انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه
من المسح انتهى على انه انما يكون الوعيد على ترك الفرض فلو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه
الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان لامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد
على ما قاله القاضي عياض ثم ان الارجل جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فتوزيع الارجل
على الرجال ولا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون لكل رجل واحد رجل واحد لان المراد جنس الرجل
فيتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما اذ هو محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته وهو موضع الاسناد لا لدلالة على الترجمة اعني رفع الصوت بالعلم قال الحافظ العسقلاني
وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك هذا الاول ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة
والزجر مما يدعو الى رفع الصوت وشدته لانه ادخل في الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث
اخرجه مسلم وزاد احمد في رواية عن النعمان حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه وذكر ابن عيينة
مررت بابي حنيفة مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم ويل مرفوع على الابتداء والمخصص وهو
المخصص في قولنا سلام عليكم وهي كلمة عذاب وهلاك يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل هو صديد
اهل النار وقيل هو من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع العقب
الذي هو ويل وهو جمع عقب بكسر القاف وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقال الاصمعي
العقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك من النار كلمة من بيانية ويجوز ان يكون
بمعنى في فافهم قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية
وقيل المراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والمراد من الاعقاب التي رآها النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمسها الماء او المراد الاعقاب التي صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا
اليه لا كل الاعقاب مرتين او ثلثا اي قال ذلك مرتين او ثلثا والشك من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
وفي الحديث فوائد منها وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولان المسح لو كان كافيا لما اوعد تارك غسل
العقب بالنار ومنها وجوب تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ومنها
تعليم الجاهل وارشاده ومنها ان الجسد يعذب كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز رفع
الصوت في المناظرة بالعلم ومنها ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض ويغلظ القول في ذلك
ويرفع صوته للانكار ومنها تكرار المسألة لتوكيدها ومبالغة فيها تنبيه قال ابن رشيد في
هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ
وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى باب قول المحدث اي الذي
يحدث غيره لا الذي يشتغل بالحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم حدثنا واخبرنا وانبانا
هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد وفي رواية سقط انبانا وفي اخرى اخبرنا ووجه المناسبة بين هذا
الباب والباب السابق ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليسمع الحاضرون ذلك
ويعلمون غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فيحتاج الى
معرفتها لغة واصطلاحا وهل فرق بينها او لا ومن هنا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه
تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي بضم
المهملة وفتح الميم احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي رواية وقال لنا الحميدي وقوله قال
الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط رتبة من حدثنا ونحوه سواء
كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل
النقل والتحميل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فهو عرض
ومناولة كان عند ابن عيينة وهو سفيان حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا
لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة فهذا تنبيه من المؤلف على انه اختار هذا القول حيث ذكره
عن شيخه من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري ويحيى القطان
ومعظم الكوفيين والحجازيين وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول

الشايع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وقال اخرون بالمنع
في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن
المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن
وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر ثم احدث المتأخرون تفصيلا اخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ
الشيخ افرد فقال حدثني او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من
يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا كما منهم
وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح
عند المتأخرين لئلا يختلط المسموع بالمجاز فيؤمن من التدليس والانقطاع واختلف في المعنعن فقال بعضهم
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه وقال النووي ادعى
مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن
لقاء من اضيفت العنعنة اليه بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا
قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا
امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره
وهو من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد
ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي عليه البخاري
ومن وافقه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه
لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه
الا المدلس ولذا ما ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفي به وليس
هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال ثم ان المؤلف
رحمه الله اورد ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه من عدم الفرق بين الصيغ فقال وقال ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق
بالنسبة الى الله تعالى والى الناس اي المصدق او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من
حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد سمعت النبي وفي رواية
من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقد وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وهو
عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ
قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا
فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سألا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي
صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي الله عنه هل في عمالي احد منهم
قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه وكانما دل عليه وكان عمر رضي الله
عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وقصته
ليلة الاحزاب مشهورة وفيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر
رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبها
ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا كذا قال الكرماني
لكن قال الشيخ قطب الدين اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بسبعة عشر وهذا يبطل ما وقع من عدده في شرح الكرماني ولعله من النساخ هذا
توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين وقد وصلهما المؤلف رحمه الله في الرقاق وهذه التعاليق الثلاثة

نزد

تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على عموم ثلاثة
اخرى تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه على ان رواية النبي
صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك الصحابي ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما
روى عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة وابو
العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح
بالياء الاخيرة حي من بني تميم ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين مات سنة تسعين والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي
مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين ايضا روى
له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ايضا وقيل يبري العود ومن عداهما
البراء بالتخفيف وكله ممدود وابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور معروف
برواية الرياحي دون البراء وقد وصله المؤلف رحمه الله في التوحيد بروايته دون البراء فانهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل . وقال انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية فيما يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية
تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد لاتصال
ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا لفظ الرواية حيث قال يرويه عن ربه لان لفظ الرواية شامل
لجميع الاقسام المذكورة من التحديث والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتماله
كلا منها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية ابن عساكر وقد مر في باب افشاء السلام قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في باب امور الايمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
اي من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجرة والشجر ما كان على ساق من نبات الارض ومن
العرب من يقول شجرة وشجر بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة بني سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار
ولا يقال واد شجر لا يسقط ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه
الجملة في محل النصب على انها صفة الشجرة وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة وفي رواية بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل بمعنيين في اصل
كلامهم بمعنى المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل
للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا راوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول
والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لضرب المثل شأنا في ابراز خبايا المعاني ورفع
الاستار عن الحقائق فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في صورة المتيقن والغائب
كانه مشاهد هذا فاعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر
ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للشجاع للحال العجيبة او
الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم وشانه العجيب كحال النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه
به لكن قلبا التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها واما وجه التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل هو
كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل
منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها واوراقها واغصانها فتستعمل
جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم اخرها
نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي كلها منافع وخير وجمال
وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره
والصدقة وسائر الطاعات وهو الصحيح في وجه التشبيه واما ما قيل في وجهه من ان النخلة
اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر ومن انها لا تحمل حتى تلقح ومن انها تموت اذا غرقت
او فسد ما هو كالقلب لها ومن ان لطلعها رائحة المني ومن انها تعشق كالانسان ومن
انها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه
المعاني مشتركة بين الادميين لا تختص بالمسلم واضعف منها كلها ما قيل ان ذلك لكونها خلقت
من فضل طينة ادم عليه السلام فهي كالعمة للانسان فانه وان روي فيه حديث مرفوع لكنه
لم يثبت ثم ان وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق خصوصا ما رواه الحارث بن ابي اسامة

قوله غيرها ان ثباتها عطف ... كثرة خيرها ... صح

في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة أتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة
لا تسقط لها انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة حدثوني بحذف الفعل اي ان عرفتموها فاخبروني
ما هي اي تلك الشجرة والجملة سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس اي ذهبت افكارهم
في شجر اي في اشجار البوادي وفي بعض الروايات بحذف الياء وهو لغة وهو جمع بادية من البدو وهو
الظهور والمعنى جعل كل منهم يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة قال عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة اي ظننت انها النخلة ومنشأ ظن
ابن عمر ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى بجمار فيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان
يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث
لا يجعل للغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه فاستحييت ان اتكلم هيبة منه
وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار وفي رواية مجاهد كما يأتي في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي رواية عنه فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار
عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي رواية قال لو كنت قلتها
كان احب الي من كذا وكذا ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر لكن المراد منه الطلب والسؤال فان الامر
اذا كان خطابا للمرؤوس يكون حقيقة في بابه واذا كان خطابا لمن يساويه يكون التماسا واذا
كان لمن هو اعلى منه يكون طلبا وسؤالا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي
الحديث فوائد منها جواز امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما
ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤول او تعجيزه
او تخجيله او نحو ذلك ومنها التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف باب الفهم في العلم ومنها
استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت
وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب ومنها جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام
وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة ومنها ان التشبيه
الشبه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه نظير المشبه به من جميع الوجوه فان المؤمن لا يماثله
شيء من الجمادات ولا يعادله ومنها توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في القول وعدم مبادرته
بما فهمه وان ظن انه الصواب على ما قيل ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو
دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومنها
ما استدل عليه مالك من ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على اعمال الخير لا تقدح فيها
اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر رضي الله عنه وقد سبق آنفا ووجه تمني عمر رضي الله
عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة الولد في الفهم من صغره
مع رجاء ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة
في الفهم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه لمسألة واحدة
بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلو ثمنها ومنها جواز تجمير النخل اي قطع جمارها وليس ذلك من باب
اضاعة المال ولذا بوب عليه المؤلف في الاطعمة ومنها جواز بيع الجمار وقد بوب عليه ايضا
في البيوع عقيب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فافهم ومنها الدلالة على فضيلة النخلة
قال المفسرون في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة
اصلها ثابت في الارض ضارب بعروقه فيها وفرعها رأسها واعلاها في السماء تؤتي اكلها
تعطي ثمرها كل حين اي وقت اقته الله تعالى لاثمارها باذن ربها بارادة خالقها وتكوينها
شبه الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع
عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة واغصانها وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه
في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقال القرطبي
موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير
قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى

وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال أتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يخف
علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى
ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء
فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك
هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح هذا وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا السياق الا ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار
بذلك الى حديث مختصر اورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي
ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كلمة طيبة كشجرة طيبة
قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة ثم مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله حدثوني ما هي
وقولهم حدثنا ما هي يا رسول الله فان قلت الترجمة ثلاثة الفاظ التحديث والاخبار والانباء
وليس في هذا الحديث الا لفظ التحديث قلت الجواب ان الفاظ الحديث مختلفة ففي رواية عبد الله بن
دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني وفي رواية نافع عنه في التفسير عند المؤلف ايضا اخبروني
وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبئوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف رواياته على الالفاظ
الثلاثة المذكورة في الترجمة والله اعلم باب طرح اي القاء الامام المسألة على
اصحابه ليختبر اي ليمتحن ما اي الذي عندهم من العلم ووجه المناسبة بين البابين ان
كان الحديث فيهما واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت
في متن الحديث فيسير كوجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب
على ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء وانما غير رجال الاسناد تنبيها على ان الحديث وصل اليه
باسانيد وعلى تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة
كما ستقف عليه وانما غير رجال الاسناد تنبيها على ان الحديث يحتمل اختلاف الاسناد ولا
في الباب الاول والثاني في الثاني لان المقامين مختلفان فرواية قتيبة انما كانت في مقام
بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فراعى المقامين فلله دره حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقيل بالمهملة وبعطفه على الخاء سبق قلم هو ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة روى عن مالك
وسليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري
بالذات وبالواسطة وروى له البقية غير ابي داود عن رجل عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له مناكير
وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي
الكوفة وهو عندي ان شاء الله تعالى لا باس به مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الفقيه المشهور وكان بربريا جميل الهيئة عاقلا
مفتيا وولي خراج المدينة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال
احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن دينار
قد تقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة
زاد المؤلف في باب الفهم قال اي عبد الله بن دينار صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فقال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم هذا مثل ما تقدم حدثوني بلا فاء على الاصل واما الفاء فتقديره ان اردتم
كما سبق اليه الاشارة ما هي قال اي ابن عمر وهو ساقط في رواية الاول فوقع الناس في شجر
البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فوقع بالفاء
وفي الرواية الاولى بالواو في نفسي انها النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من
اجل الجمار الذي اتي به وفي رواية فاستحييت اي ان اتكلم علما مني ثم قالوا اي الصحابة من ابي بكر
وعمر وابي هريرة وانس على ما شهدت به الروايات وغيرهم حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي
النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمثال الخبر [illegible] بالشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا [illegible] ولا كذا ذكر النبي
[illegible] قرأت [illegible] ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها

باب القراءة والعرض على المحدث متعلق بالقراءة والعرض على سبيل التنازع وقيل
بالقراءة ثم المفهوم من كلام الكرماني أن بين القراءة والعرض مساواة لأن المراد بالعرض على ما قاله هو
عرض القراءة بقرينة ما ذكره بعد الترجمة فعطفه على القراءة من قبيل العطف التفسيري والمفهوم من كلام
العسقلاني أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض ومن غيره ولا
يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته
فهو أخص من القراءة وتعقبه محمود العيني بأنه لا طائل تحته ثم قال والتحقيق أن العرض بالمعنى
الأخص [illegible] والقراءة بالمعنى الأعم أعم منها مطلقًا وإنما قلنا ذلك لأن العرض له معنيان
[illegible] أن يكون القراءة [illegible] والثاني عرض مناولة وهو أن يجيء الطالب إلى الشيخ
بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عني ونحوه وأقول بل الحق أن القراءة بالمعنى الأعم والعرض
بالمعنى الأعم بينهما عموم وخصوص من وجه على ما لا يخفى وجهه لكن الظاهر أن المراد بهما ههنا معنيان متساويان
فإن العرض إذا أطلق يراد به عرض القراءة وأما العرض بالمعنى الثاني فإنما يطلق بالتقييد لا بالإطلاق
ثم عرض القراءة أعم من أن يقرأ عليه الطالب بنفسه من حفظه أو كتاب أو يسمع عليه بقراءة غيره
من كتاب أو حفظ ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول هو قراءة الشيخ والمذكور
في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع ولما كان قراءة الشيخ أقوى من القراءة على الشيخ
والأقوى يستحق التقديم فقدم الباب الأول على هذا الباب وأما وجه تقديم باب طرح المسألة على
هذا الباب فقد عرفت من بيان وجه المناسبة بينه وبين الباب الأول فتأمل والمقصود من
وضع هذا الباب هو الرد على طائفة لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ
عليهم ولذا أورد فيه قول الحسن لا بأس بالقراءة على العالم واستروح إليه بعد أن علقه وكذا ذكر
عن سفيان الثوري ومالك موصولًا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه ورأى
الحسن أي البصري وسفيان أي الثوري ومالك أي ابن أنس إمام دار الهجرة القراءة بالنصب على أنها
مفعول أول [illegible] جائزة بالنصب أيضًا على أنها مفعول ثان له أي رأوا القراءة على المحدث جائزة
في صحة النقل عنه خلافًا لأبي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد هو الأول
بل قال القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الإمام مالك رحمه الله ينكر
أشد الإنكار على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن
أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤون عليه
وفي رواية قال أبو عبد الله أي المؤلف سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الإمام
أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزًا وفي رواية جائزة لأن السماع لا نزاع فيه وفي رواية
حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني قال وسمعت
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة
قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا قال اللهم نعم في القراءة على
العالم أي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر الضاد المعجمة ابن ثعلبة بالمثلثة وساق تفصيله
قال أي ضمام كما في رواية للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره
قوله أمرك أن نصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية بنون الجمع الصلوات أي الخمس المفروضة
وفي رواية الصلاة بالإفراد على إرادة الجنس قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم [illegible] قال فهذه
[illegible] المذكور [illegible] بهذه الرواية قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] كلمة على [illegible] تكون الإضافة للمفعول [illegible] وفي رواية على العالم
[illegible] أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه [illegible]
المراد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث والضمير راجع إلى القوم [illegible]
[illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه

وفي قصة

في قصة ضمام أنه أخبر قومه بذلك فأجازوه لكن روى ذلك عند أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال
حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام
بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره أن ضمامًا قال لقومه عندما رجع إليهم إن الله قد بعث رسولًا
وأنزل عليه كتابًا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي
حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن
ثعلبة واحتج مالك بالصك بفتح الصاد المهملة الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قاله
الجوهري وليلة الصك ليلة البراءة لأنه يكتب فيها الصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه
إقرار المقر يقرأ بصيغة المجهول على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ بالواو الحالية وعلى
صيغة المجهول أيضًا ذلك عليهم قراءة وفي رواية وإنما ذلك قراءة عليهم يعني فتسوغ الشهادة
[illegible] عليه بقولهم بعد قراءة المكتوب مع عدم تلفظه بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة
لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار ويقرأ بصيغة المجهول أيضًا على المقرئ أي معلم القرآن فيقول القارئ
أي عليه أقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكًا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل
فيقول أقرأني فلان فكذلك إذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه وقد مر [illegible] تنبيه
كما يجوز أن يقول القارئ أقرأني فلان كذلك يجوز أن يقول من سمع بقراءة غيره على شيخ القرآن
فلان نبه عليه الكرماني ولما أراد المؤلف رحمه الله ذكر إسناده فيما ذكره عن الحسن أولًا
معلقًا قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأصح البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم أنا أعلمكم بالله قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران الواسطي ولقبه المزني أخرج له المؤلف هذا
الأثر خاصة هنا وثقه ابن معين وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأحمد ليس به بأس توفي سنة تسع وثمانين
ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة هو ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي وقد مر في باب اتباع الجنائز من الإيمان
عن الحسن أي البصري قال لا بأس أي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم أي الشيخ وروى الخطيب
هذا الأثر تامًا [illegible] من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلًا
سأل الحسن فقال يا أبا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسًا قرأت عليك
قال ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي قال فأقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن وروى أبو الفضل السليماني
في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه
الكتب التي تقرأ عليك إيش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن ولما أراد ذكر إسناده فيما ذكره
عن سفيان الثوري ومالك أولًا معلقًا قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير ابن موسى بن باذام
العبسي بالمهملتين والموحدة المفتوحة وقد مر في أول حديث من كتاب الإيمان عن سفيان الثوري أنه
قال إذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وفي رواية إذا قرأت وفي أخرى إذا قرأ على المحدث فلا بأس أي للقارئ
أن يقول حدثني كما جاز أن يقول أخبرني وفيه إشعار بأن لا تفاوت عنده بين حدثني وأخبرني بين
أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه قال أي المؤلف رحمه الله وسمعت وفي رواية قال أبو عبد الله سمعت
[illegible] وليس فيه إشعار بأن حدثك له لجواز أن حدثك قاصد السماع [illegible] البخاري فسمع البخاري
منه ولهذا قيل سمعت أحط مرتبة من حدثني وأخبرني أبا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني
نسبة إلى أحد أجداده البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة لقب به لأنه قدم الفيل البصرة
فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضًا فقال أنت
نبيل وقيل لقب به لكبر أنفه أو لأنه كان يلزم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته وكان أبو
عاصم آخر رث الحال [illegible] يلازمه أيضًا فجاء النبيل يومًا إلى بابه فقال الخادم لزفر أبو عاصم بالباب
فقال له أيهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي مات بالبصرة في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين عن تسعين سنة وأربعة أشهر روى عنه البخاري بواسطة وبغير واسطة وقد قال سمعت أبا عاصم
يقول منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدًا قط يقول عن مالك إمام دار الهجرة وعن سفيان الثوري
القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية [illegible] قد اختلف العلماء في مساواتها
للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة أو دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال الأول أنه أرجح من قراءة الشيخ وسماعه
قاله أبو حنيفة وابن أبي ذئب ومالك في رواية عنه وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر
الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك أنه كان يذهب إلى أنها أثبت من قراءة العالم واستدلوا بأن
الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن أبي عبيد قال القراءة علي أثبت وأفهم لي من أن

وفي رواية [illegible]

الاولى القراءة والثاني ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى
ومن ثمة كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب وهذا
ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث انهما سواء وهو قول ابي الزناد وجماعة
حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء
المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ولما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن
ثعلبة اخرجه هنا بتمامه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر في اول كتاب بدء
الوحي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد المذكور في الحديث الثاني من كتاب بدء الوحي
عن سعيد اي ابن ابي سعيد هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر وقد تقدم
ذكره في باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ابو عبد الله القرشي
المدني الليثي او الكناني وجزم ابو عمر بشهوده احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس
ابن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم وروى عنه
مالك وسعيد المقبري وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك بن عبد الله كان ثقة
كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث
حدث عنه الثقات وحديثه لا باس به الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا
الترمذي توفي بعد سنة واربعين ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي
في الصوم وابن ماجة في الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من
وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني
محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني ان النسائي اخرجه ايضا وكذا البغوي من طريق
الحارث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن منده من طريق الضحاك
ابن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب اما عن الاول فانه يحتمل ان يكون
الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق يونس
ابن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما عن
الثاني فان الليث اثبتهم في سعيد قوله بينا اصله بين زيدت عليه ما وفي نسخة بينا
باشباع فتحة النون بغير ميم وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وهي هنا
قوله نحن جلوس جمع جالس كشهود وشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد دخل رجل جواب بينا وفي رواية اذ دخل وعن
ابن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل وهو زوج الناقة وتسكين الميم
فيه لغة وهو في محل الرفع على انه صفة رجل فاناخه اي ابركه ذلك الرجل ويقال ايضا اناخ الجمل
نفسه اي برك في المسجد اي في رحبته او ساحته ففيه حذف لتتفق هذه الرواية بالروايات
الاخر فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي
رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل
فهو دلالة فيه على طهارة ابوال الابل ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان
ثنى ركبته والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا
وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق
والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع على انه مبتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم
متكئ مهموز يقال اتكا على الشيء فهو متكئ والموضع متكا وتوكات على العصا وكل من استوى
على وطاء فهو متكئ وجملة هنا في الحديث والجملة الاسمية وقعت حالا وفيه دليل على جواز
الاتكاء بين الناس في المجالس بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون اي بينهم فيقال ان الاقام فلان
بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظة الظهر لتدل على ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
وان لم يكن محفوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما زاد في النسبة

نحو

نحو نفساني ورقباني ولحياني في النسبة الى النفس والرقبة واللحية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك التكبر فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض المشرب بحمرة كما دل عليه ما ورد في
صفته صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا آدم فان المراد به الابيض الصرف ككون الجص كريه المنظر
فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض الاقرف هو الابيض المشرب بحمرة ويدل عليه ما جاء في رواية
الحارث بن عمير قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب
بحمرة وقال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وفيه جواز تعريف الرجل بصفته من
البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب
بفتح النون على انه منادى مضاف بحذف حرف النداء وفي رواية باثبات حرف النداء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام
عنه منزلة النطق وانما لم يجبه عليه السلام بنعم ونحوه لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب
حيث قال ابن عبد المطلب وايكم محمد لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
ثم انه اما ان يكون قدم مسلما اولا فان كان الاول كما هو مختار البخاري ورجحه القاضي عياض فيحمل
ما صدر منه من ترك الادب على انه لم يكن في ذلك الوقت واقفا على اداب الشرع ولا على النهي على انه كانت فيه
بقية من جفاء الاعراب وجهلهم كما ظهرت في قوله بعد ذلك فمشدد عليك وفي قوله في رواية ثابت
وزعم رسولك انك تزعم وان كان الثاني كما رجحه القرطبي فلا حاجة الى الاعتذار فقال الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد بكسر الدال الاولى
المشددة عليك في المسالة والفاء عاطفة على قوله سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على انه نهي
من الموجدة قال الحافظ العسقلاني في مادة وجد متحد الماضي والمضارع مختلفة المصادر
بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب
وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع
ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة والمعنى هنا لا تغضب علي في نفسك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سل عما بدا لك من البدو اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك ابا القسم
الحجى ربك ورب من قبلك آلله بالمد في المواضع كلها لان فيه همزتين الاولى همزة الاستفهام
والثانية همزة لفظة الجلالة وهو مرفوع على انه مبتدا خبره قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم والجواب يحصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه
استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه فان كلمة اللهم تستعمل على ثلثة انحاء الاول النداء المحض
وهو ظ والثاني ان يذكر بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث الدلالة على تيقن
المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه
تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب كما فصله محمود العيني قال وفي رواية ابن عساكر فقال اي
ذلك الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي سالتك وقال الجوهري
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك
رافعا صوتي بالله بباء القسم آلله امرك ان نصلي اي بان نصلي بنون الجمع وفي رواية بتاء الخطاب
وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية الصلوات الخمس وفي رواية
الصلوة بالافراد على ارادة الجنس فيجوز وصفه بالخمس والاول اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس
رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتاء الخطاب
على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اي شهر رمضان والاشارة فيه لنوعه لا لشخصه من السنة
اي من كل سنة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ
بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب
ايضا وبالنصب عطفا على قوله تاخذ على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم
الاصناف الثمانية ويمكن ان يكون ذكرهم لرعاية المقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم ولم يتعرض للحج في رواية شريك هنا وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وكذا
في حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد
قيل وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس

فيكون قبل فرض الحج وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن
عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى
الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله برؤيتها الثالث ان
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم
ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة
ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي الذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون
اخبارا وهو مختار المؤلف كما سبق الاشارة اليه ورجحه القاضي عياض ايضا وانه حضر بعد
اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن
انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع
ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة
ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به كما قاله
ابن السكيت وغيره قيل وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر
الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقال
محمود العيني اصل ومنعه كما قاله ان التشكيك واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة
ثم انه مما يؤيد كونه اخبارا انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام
ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق كما قاله الكرماني وعكسه القرطبي حيث استدل
به على صحة ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح حيث قال
وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في
تعرف رسالته وصدقه لمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولم يقل له يجب عليك قبل ذلك النظر
في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية انتهى ومما يؤيد كونه انشاء ما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن اسحق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضماما بن ثعلبة الحديث وفي اخره حتى
اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا رسول من ورائي كلمة من
موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية من بعدي من قومي وانا
ضمام بكسر الضاد المعجمة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر بن هوازن
وهم اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل
وسعد قيس وسعد بكر وفي المثل بكل واد بنو سعد ووقع في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم
فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في اخر الحديث قال والذي
بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة
ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة
فاما هذه الهنات فوالله ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما رأيت احسن مسألة ولا اوجز
من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث
من الفوائد غير ما ذكر منها العمل بخبر الواحد ان قوم ضمام لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يأتينا من طريق اخر ومنها جواز الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي
خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم ومنها جواز نسبة الشخص
الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب
فان قلت كيف قال عليه السلام ذلك وكان يكره الانتساب الى الكفار فالجواب انه عليه السلام
قال ذلك لرؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته عليه السلام فذكرهم
بها وبالخروج للامر على الصدق رواه وفي نسخة وروا اي الحديث المذكور موسى هو ابن اسمعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي المرئي وقد سبق في باب كيف كان بدء الوحي وهو شيخ البخاري

لكنه يحتمل هنا ان يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد به في تقوية
ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وتعقبه
محمود العيني بانه قد روى له حديثا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن معين
ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن
وابن سيرين وثابتا البناني فكيف يقول لم يحتج به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق
وكذا ابن منده في الايمان ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسن الازدي المعني بفتح
الميم والعين نسبة الى معن بن مالك قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة
فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود والذي في ربيعة معن بن زائدة وروى
عن علي بن عبد الحميد ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا
وليس في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا عن البخاري عنه واخرجه
الدارمي ايضا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان اي ابن المغيرة كما في رواية
هو ابو سعيد القيسي البصري وتوفي سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون
نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه
فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد بنانة وثابت هذا
هو ابن اسلم ابو محمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا رضي الله عنهم وروى
عنه خلق كثير قالا احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا اختلاف فيه وكفى به فخرا ما قال انس رضي الله
عنه ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه واللفظ مختلف وفي رواية
سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع بدله مثله ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تقرير العرض هو
القراءة من وجوه التحمل شرع في بيان المناولة من وجوهه المعتبرة فقال باب
ما يذكر بصيغة المجهول في المناولة هي في اللغة المعاطاة يقال ناولت الشيء فتناوله وفي اصطلاح
المحدثين على نوعين اصحها المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا
سماعي من فلان او هذا تصنيفي واجزت لك ان ترويه عني وهذه حالة محل السماع عند مالك
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيسوغ اطلاق حدثنا واخبرنا فيها لكنها تنحط عن درجة السماع
على ما عليه اكثر الائمة والاخر المجردة عن الاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب ولا
يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد المؤلف من هذا
الباب هو النوع الاول وكتاب بالجر عطفا على المناولة اهل العلم بالعلم اي بما يتعلق بالكتاب
كان كلمة الى في قوله الى البلدان اي اهلها تتعلق به وهو جمع بلد وذكرها على سبيل التمثيل لان
الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرها والمكاتبة وهي ان يكتب الشيخ الحديث للغائب
بخطه او يأذن لمن يثق بكتبه سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة
من فلان بن فلان الى فلان ثم يكتب شيئا من مروياته حديثا او اكثر ويرسله مع ثقة مؤتمن بعد
تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره نوعان ايضا
المقرونة بالاجازة بان يأذن الشيخ له في روايته عنه والمجردة عنها والاول في القوة والصحة كالمناولة
المقرونة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة منهم الليث بن سعد اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على
اشتراط التقييد بالكتابة بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما واما الثاني
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا الخ وقال بعضهم
يجوز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال انس هو ابن مالك كما في نسخة خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسخ عثمان بن عفان كما في نسخة المصاحف وهي بفتح الميم جمع مصحف بتثليث الميم
واصلها الضم لانه مأخوذ من أصحف اي جمع فيه الصحف جمع صحيفة بمعنى الكتاب قال الله تعالى
صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط وسعة
وعن ثعلب قال الفتح لغة معجمة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة في مصحف
ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد وكسروا ميمها وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول
بضمها وعثمان رضي الله عنه هو احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ذو النورين احد العشرة
المبشرة يلتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية

ابن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم
توفي شهيدا يوم الجمعة سنة خمس وثلثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة
بعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الآفاق والاطراف وهذا قطعة من حديث طويل لانس
رضي الله عنه وصله المؤلف في فضائل القرآن ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان
رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية مع اهل العراق وفيه فافزع حذيفة في
اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضي الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف
اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها
في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما فامر زيد بن ثابت وعبد الله
ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف
وفيه حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف
مما نسخوا هذا وقد ذكر غير المؤلف رحمه الله ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا
الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم
ويتيقن وقال ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ فبعث احديهن
الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب
سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن آخر والى البحرين آخر والى البصرة آخر والى الكوفة
آخر ثم ان القرآن كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم في الصحف والالواح والعسب لكن غير مجموع في موضع
واحد ولا مرتب السور كما رواه ابن ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق
رضي الله عنه وقتل من الصحابة جمع كثير في قتال اهل الردة واصحاب مسيلمة اشير على الصديق بجمع القرآن
بالكتابة كما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة
فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر اي اشتد وكثر
يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بالمواطن كلها فيذهب كثير من القرآن واني ارى
ان تامر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير
فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر
انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الآيتين
فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم والعسب
طرف الجريد العريض واللخاف جمع لخفة بسكون الخاء المعجمة وهي الحجارة الرقاق او الخزف وتفصيل
هذا في لطائف الاشارات للقسطلاني ووجه دلالة هذا الحديث على تسويغ الرواية بالمكاتبة وانه
ان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه
المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم
ورأى عبد الله بن عمر اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي العدوي
المدني المتوفى سنة اربع وسبعين بمكة او هو عمرو بن العاص ولا وبه جزم اكثر شراح الكتاب وهو مخالف
لجميع النسخ حيث ثبتت العين في عمر وسقطت الواو لكن قال الحافظ العسقلاني في كتب الفقه العمري
الله ان ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد ان عبد الله العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا
فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن
منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله
بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله
يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون هو ابن عمرو بن
الخطاب رضي الله عنهما فان الحبلي مشهور بالرواية عنه انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان التقديم
لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه البيان وان قول الحبلي اتى عبد الله لا يدل الحصر الا
لاحتمال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما
بعدهم وان عمرو بن العاص بالواو وهو ساقطة في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم

من انتفاء

من انتفاء الملازمة مع قطع النظر عن القرينة انه لا يثبت الملازمة بينهما وهو هنا ان التقديم قد يكون
ومن يليق بالاهتمام هو الاسن الاوثق لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمري مع وقوع احتمال ان يكون عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وانه لا يجوز هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم ان الحصر الذي ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لابد ان
يجب لاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود نحو مردود بما قال الخطيب من اهل الحديث اذا قال
المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي فمراده عبد الله بن مسعود والحبلي
مصري فليتامل وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك اي ابن انس كما في نسخة امام دار
الهجرة ذلك اي ما ذكر من المناولة والكتابة على حده قوله تحت عنوان بين ذلك اي ما ذكر من القارض والبكر
وكل واحد منهما جائزا يجوز الرواية بكل منهما الا عبد الله بن عمر بن عاصم فانه روي عنه اشكال كتب الى
الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا عن
ولا مالك الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق
اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد
الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى اروها عنك قال مالك فكتبتها
ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك قال من وجوه التحمل قراءتك
على امام وقراءة تروات تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني واحتج بعض اهل الحجاز
هي مكة والمدينة واليمامة وما حواليها قاله الشافعي ويريد بما حواليها قراها كخيبر للمدينة والطائف
لمكة سميت به لانها حجزت بين نجد والغور والمراد به البعض شيخ المؤلف الحميدي ذكر ذلك
في كتاب النوادر له في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالكتابة لامير وفي رواية الى امير السرية بتشديد الياء قطعة من الجيش الى اربعمائة
وكانت تلك السرية اثني عشر رجلا من المهاجرين واميرهم هو عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب
ام المؤمنين رضي الله عنهم كتابا وقال لا تقرأه وفي رواية لا تقرأ بحذف الضمير حتى تبلغ مكان
كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
فلما بلغ ذلك المكان الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم قرأه اي فتحه فقرأه على الناس واخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف
فترصد بها قريشا فتأتينا من اخبارهم ولا تستكرهن احدا فرجع رجلان ومضى الباقون
فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام
واستاسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة وكانوا اول سرية في الاسلام ايضا وكان
ذلك في اول يوم من رجب في السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين فعاب المشركون وقالوا قد استحل محمد
الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ووجه الاستدلال بهذا
الحديث انه جاز له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه
ولا هو قرأه عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان
الحجة انما قامت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب
عنه الحافظ العسقلاني بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا
والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير هنا وقد اشرنا
اليه سابقا ثم ان الحديث المذكور لم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح
اذ له طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته
عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبراني من حديث جندب
البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري في تفسيره
فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس
الاصبحي المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال حدثني ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني المتقدم ذكره في باب تفاضل
اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد السابق ذكره في اواخر قصة هرقل
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله تصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة
بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود وعبيد الله ذلك احد الفقهاء السبعة
وقد مر قبيل القصة الهرقلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد

والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد
اخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه النسائي في العلم
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره اي عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث منفردا بكتابه مصاحبا له رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في
المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد [illegible]
ابن سهم زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا
ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين واسرته الروم في زمن عمر رضي الله
عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة آخرها انه قال له ملكهم قبل راسي واطلقك
قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين
فكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون له قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا
من المسلمين توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما وامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل
ان اي بان يدفعه الى عظيم البحرين وهو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو وانما قال الى
عظيم البحرين ولم يقل الى ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار وان الحكم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ولاه والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال بالياء فقط وفي العباب
قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة
على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض
ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سألني المهدي وسأل الكسائي عن النسبة
الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين
وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم دفعه عظيم البحرين فالفاء فصيحة وفي الكلام حذف ايجازا الى كسرى بكسر الكاف وفتحها وهو معرب
خسرو وجمعه على اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقيل ان كسرى لقب لكل من ملك
الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والمراد به هنا ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان
كما توهم فلما قراه وفي رواية قرا بحذف الضمير اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وقطعه فحسبت بكسر السين
اي قال ابن شهاب الزهري والحسبت ظننت ان سعيد ابن المسيب بفتح الياء وكسرها قال السفاقسي
وبالفتح رويناه وهو امام التابعين وفقيه الفقهاء وقد مر في باب الايمان هو العمل قال ولما مزقه وبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا بفتح الزاي
المشددة اي بالتمزيق كل ممزق وهو بفتح الزاي مصدر بمعنى التمزيق وهو من جميل الدعاء [illegible] كل
الطرق ان لا يبقى منهم احد ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق فعلوا في التواريخ ان ابنه شيرويه سلطه الله
عليه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ثم لم يلبث بعده الا ستة اشهر فقال انه كان ابرويز لما ايقن بالهلاك
وكان متهما على ابنه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع ... نه مولعا بذلك
فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم فلم يقم لهم بعد
الدعاء عليهم امر بل قد ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا
من آخرهم وزال ملكهم من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر رضي الله عنه حين
توجيهه لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي في
الحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب
باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال
لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء
لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما
مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه اي ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم
يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحلبي عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه
بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث باذان
بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني ان يقتل كسرى
في يوم كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى

[illegible] صح

في اليوم

في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان بعث باسلامه واسلام من معه
من الفرس وفي الحديث فوائد منها جواز المكاتبة بالعلم الى البلدان ومنها جواز الدعاء على الكفار اذا
اساؤوا الادب واهانوا الدين ومنها ان الرجل الواحد يكتفي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم ولا يشترط
شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما طرأ في الناس من الفساد
فاحتيط في ذلك لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين ثم ان وجه دلالة الحديث على المكاتبة ظاهر
بين وانما وجه دلالته على المناولة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر
عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه حدثنا محمد
ابن مقاتل بصيغة الفاعل ابو الحسن وفي رواية ابو الحسن بن مقاتل المروزي شيخ البخاري انفرد به
عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم
قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق قدم بغداد ثم انتقل الى مكة ومات بها فيما قيل في آخر
سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك لانه اذا اطلق
عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد ابن المبارك كما قد سبق ذكره في نوع قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد سبق في رواية انس بن مالك ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان
رواته ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم
في اللباس واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير قال اي انس كتب النبي صلى الله
عليه وسلم اي امر الكاتب ان يكتب نفسه مجاز والقرينة العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب
بنفسه تاسيا فانهم كتابا اي الى العجم او الى الروم كما جاءت الروايتان بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد
ان يكتب شك من الراوي قيل هو انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقال انهم
قيل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرؤن كتابا الا مختوما وقد جاء في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم وفي بعضها لما بعث الى الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب
الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وانما كانوا لا يقبلون خوفا من كشف
اسرارهم واشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس
رضي الله عنه ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قيل في قوله تعالى اني القي الي كتاب
كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما فيه لغات المشهور منها الخاء
وفتح التاء وكسرها وخاتام وختام بفتح الخاء والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والخاتم الطين الذي يختم به
من فضة نقشه بسكون القاف مبتدأ خبره محمد رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسول
سطر ولفظة الجلالة سطر كما صرحت به الرواية كأني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه من فضة
حال كونه في يده الكريمة صلى الله عليه وسلم هذا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان الخاتم ليس في
يد بل في الاصبع وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع فهو من قبيل عرضت
الناقة على الحوض فقلت القائل هو شعبة لقتادة من استفهامية قال نقشه محمد رسول الله
قال انس اي قال له ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة ظاهر وفيه من الفوائد
غير ما ذكر مخالفة الناس على اخلاقهم واستئلاف العدو بما لا يضر وجواز اتخاذ الخاتم من فضة وقيل
وهو مجمع عليه وما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي سلطان فشاذ مردود وقد
اجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب على الرجال وما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وعن
بعضهم من كراهته فقال النووي هذان النقلان باطلان وما حكي عن الخطابي انه يكره للنساء التختم
بالفضة لانه من زي الرجال فقال النووي ايضا انه ضعيف او باطل لا اصل له وجواز نقش الخاتم
ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه وهو قول سعيد ومالك وابن المسيب
وغيرهما وكرهه ابن سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما
ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم باب
من قعد حيث ينتهي به اي بذلك القاعد المجلس فاعل ينتهي وهذا باب يتعلق بمن قعد في آخر المجلس
ومن رأى فرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين كما قال النووي وقال النحاس الفرجة
بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى في الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان
في فرجة الغم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري الفرجة الراحة من الغم ود كونها

بضم الفاء وفتحها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري
في الفرجة بين الشيئين غير الضم وقوله المفتي من الهم غير الفتح وانشد عليه ربما تكره النفوس
من الامر له فرجة كحل العقال في الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر
حتى قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم
هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء
واللام على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابي
عمرو بن العلاء حلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وانما قال في الحلقة ولم يقل
في المجلس ليطابق لفظ الحديث لانه قال فيه وقالوا ولا المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما
فيما ترجم له واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون
في مجلس العلم وهذا الباب في بيان ان من اتى مجلس العلم كيف يقعد اذ المراد من المجالس والحلقة
مجلس العلم وحلقته حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك فانتصر وقد ... في باب تطوع
قيام رمضان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه
وعمه لامه انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا
وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في
الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة ودعا له الجماعة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء
اسمه يزيد مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى
اختهما ام هاني ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء
وابي ذر رضي الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو اخو علي لابويه رضي الله عنهما
وهو اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم وكان اعلم قريش
بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا وخرج مع معوية ومات بعد ما عمي في خلافة
اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك او ابن عوف او عوف بن الحارث
واشتهر بكنيته الليثي بالمثلثة قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في
البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام وقيل اسلم يوم الفتح واخرج عن نفسه انه شهد حنينا
قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك
ثم جاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين ودفن في مقبرة المهاجرين وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وفي الصحابة ابو واقد
اثنان احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثهم ابو واقد النميري
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا
الحديث ولم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عنه الا اسحق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم في الاستيذان وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وفي بعض النسخ بينا باشباع
فتحة النون غير كلمة ما وهي من الظروف اللازمة الاضافة الى الجملة وهي هنا قوله هو جالس مبتدأ
وخبر في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما وعامله ثلاثة نفر النفر
بالتحريك الرجال من ثلاثة الى عشرة في الغالب النفر والنفير عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
وجمعه انفار والنفرة والنفراء ومعناه ثلاثة هم نفر اي رجال لان معناه انفار ثلاثة حتى يكون
اقل ما يبلغ منه تسعة كما اشبه في بعض وهو اسم جمع ولذا وقع مميزا للثلاثة كالجمع ومن جنسه
قوله تسعة رهط او اقبل لعوله رجال من الطريق فدخلوا المسجد ... فاقبل اثنان منهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوا مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على
هذا المعنى ما في حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا فسقط ما قاله كيف قال
ولا اقبل ثلثة وثانيا اقبل اثنان ولا يجوز ان يكون المقبل اثنين او ثلثة قال فلما
وقفا فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم

او اشرفا عليه ودنوا وقفته على راسه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند وتعقبه محمود العيني
بانها لم تجئ بمعنى عند فمن ادعى فعليه البيان وزاد الترمذي والنسائي وكذا اكثر رواة الموطأ
فلما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا في الصلوة وكذا لم يقع في رواية مسلم وعلى هذا يستفاد
منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء
بشهرته وقال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر
ايضا انهما صليا تحية المسجد فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم
ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل من الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة
تفصيل لاحوالهم احدهما فراى فرجة بضم الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بفتحها وقد تقدم انهما
لغتان في الحلقة باسكان اللام فجلس فيها اي في الفرجة او في الحلقة واما الاخر بفتح الخاء اي
الثاني من الاثنين فجلس خلفهم ويستفاد من ذلك استحباب التحلق في مجالس الذكر والعلم
وان من سبق الى موضع منها كان احق به واما الثالث فادبر من الادبار وهو التولي ذاهبا
اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان مشتغلا به من
الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان تكون الهمزة
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا يا رسول الله
فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاواه بالمد الله اليه اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته وجنته ورضوانه او يؤويه يوم
القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الذي هو لازم عندك وهو لا يصدق في حق الله تعالى
مجاز عن لازمه الذي هو ارادة ايصال الخير فما ذكرنا فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله واما الاخر
بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
قاله القاضي عياض وقيل معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد
هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي جازاه
بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون
هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر الثالث فاعرض اي عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان
سخط عليه وهذا ايضا كالاول والثاني فان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى
وذلك غير مستقيم في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام
واعلم ان اعراض الله تعالى عنه محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر ويحتمل ان يكون منافقا
فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره واما من ذهب لعذر لا اعراضا عن نبيه صلى الله عليه وسلم
فلا يستحق سخط الله وغضبه تعالى ثم ان الافعال الثلاثة يحتمل ان تكون اخبارا وان تكون انشاء
لكن ما وقع في حديث انس رضي الله عنه واما الاخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد كونها
اخبارا والفاظهم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر
والعلم وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد
خلل الصفوف في الصلوة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي ذلك استحب الجلوس
حيث ينتهي والثناء على من زاحم في طلب الخير واستحباب القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه
وان من جلس في مجلس علم فهو في كنف الله وايوائه قال ابن بطال وكذا يجب على العالم ان
يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله وان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيي
منه ولا يعذبه وان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث ينتهي ولا يقيم احدا وقد روي ذلك
في الحديث ايضا واستحباب الثناء على من فعل جميلا كالاستحياء وان من اعرض عن مجالسة العلم
فان الله يعرض عنه وجواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة
ثم ان الحافظ العسقلاني قال لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة
المذكورين والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب للتقليل
ولكنه كثر استعمالها للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه مبلغ بفتح اللام اي مبلغ
اليه متعلق بالجار والفعل وهو مجرور برب اوعى من سامع وهو للقطع ... صفة مبلغ

من سامع) تعلق بقوله أوعى وتعلق رب محذوف وتقديره يكون أو يوجد ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب
اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى خبره فلا حذف ولا تقدير والمعنى رب مبلغ عني أوعى أي أحفظ وأفهم
لما أقول من سامع مني وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فإنه عسى
أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من يشهد وهذا الحديث المعلق أورده المؤلف معناه
في هذا الباب وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج أخرجه من طريق قرة بن خالد
عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن
كلاهما عن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا
وفي آخره هذا اللفظ وقد أخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها
إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وأخرج الترمذي أيضا من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب
مبلغ أوعى من سامع وقال حديث حسن صحيح ومن هذه النقول يظهر أن لفظ الترجمة كما وقع في تخريج
الترمذي وقع في تخريج المتن أيضا كما أن معناهما وقع فيهما أيضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي
لفظ الحديث إلى تخريج الترمذي وإبهامه عدم تخريج المصنف له والله أعلم ووجه المناسبة بين
البابين أن المذكور في الباب السابق المبلغ الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفهم الخبر
الذي بلغ إليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب بيان أنه ربما يكون المبلغ أوعى
من السامع (حدثنا مسدد) بن مسرهد وقد تقدم في باب من الإيمان أن يحب لأخيه وإنما قيل في أبيه
أنه دقيقة المغرب (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن لاحق أبو إسماعيل الرقاشي
البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما وروى عنه أحمد وقال إليه المنتهى في التثبت
بالبصرة قال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال إنه كان يصلي
كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة
روى له الجماعة (قال حدثنا ابن عون) أي عبد الله بن عون بفتح المهملة والنون ابن أرطبان البصري
والأرطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة وتخفيف الموحدة والنون مولى عبد الله بن مغفل الصحابي
رأى أنس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى
عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون أربعا وعشرين سنة
فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال أبو حاتم ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين
ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة إحدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين ومائة
على الصحيح روى له الجماعة (عن ابن سيرين) محمد وقد تقدم في باب اتباع الجنائز (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)
نفيع بن الحارث أبو بحر بالموحدة والمهملة الثقفي البصري وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة
أربع عشرة سمع أباه وعليا وغيرهما أخرج له البخاري ههنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير
وخالد الحذاء عنه عن أبيه قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكرة وقد
تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة ومنها
أن رواته كلهم بصريون ومنها أن رواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون
وابن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وقد أخرج متنه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق وأخرجه
مسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم (ذكر) أي أبو بكرة يعني أنه كان يحدثهم فذكر (النبي) منصوبا
(صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلط وفي رواية الأصيلي عن أبيه
قال ذكر بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم أي قال أبو بكرة رضي الله عنه حال كونه قد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وإنما قاله
وإنما قاله ليكون المعطوف عليه محذوفا فإنهم (قعد) مقوله قال مقدرا أي ذكر أبو بكرة النبي
صلى الله عليه وسلم وقال قعد النبي صلى الله عليه وسلم (على بعيره) هو الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للأنثى
وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر
والمؤنث من الناس ويجمع على أبعرة وأباعر وبعران وإذا رأيت جملا على بعد قلت هذا بعير
فإذا استثبته قلت جمل أو ناقة وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح هو
المعروف هنا وكان ذلك القعود يوم النحر في حجة الوداع وإنما قعد صلى الله عليه وسلم على البعير لحاجته

قوله نضر الله بالتشديد وكذا بالتخفيف من النضارة بمعنى الحسن أي حسنه الله

إلى سماع الناس وفيه النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر محمول على ما إذا لم تدع حاجة إليه (و) الواو حالية أو عاطفة
(أمسك) أي شخص (إنسان) قيل هو بلال رضي الله عنه بدليل ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت
حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو عمرو بن خارجة كما وقع في
السنن في حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة قال الحافظ العسقلاني
فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال لأنه أخبر عن نفسه أنه كان ممسكا بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم
قال لكن الصواب أنه ههنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون
ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت إما قال بخطامها وإما قال
بزمامها واستفيد منه تبيين الشك في قوله (بخطامه أو بزمامه) من دون أبي بكرة لا منه والخطام
بكسر الخاء كالزمام هو الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما يقال
زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير وقال
الأصمعي تجعل في أحد جانبي المنخرين وفائدة إمساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج
لراكبه (قال) وفي رواية فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (أي يوم هذا) مقول القول (فسكتنا حتى ظننا
أنه) بفتح الهمزة أي النبي صلى الله عليه وسلم (سيسميه) بالسين المؤكدة للتسمية كما في قوله تعالى سيرحمهم الله
حيث قال الزمخشري السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد إذا قلت
سأنتقم منك (سوى اسمه قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أليس) هذا اليوم (يوم النحر) الاستفهام تقريري
أي هو يوم النحر كما في قوله تعالى أليس الله بكاف عبده أي هو كاف عبده (قلنا) وفي رواية فقلنا (بلى)
حرف يختص بالنفي ويفيد إبطاله سواء كان مجردا أو مقرونا بالاستفهام حقيقة أو توبيخا أو تقريرا
كما نحن فيه وفي قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى أجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده
نفي النفي إثبات في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية لو قالوا نعم كفروا
لأن نعم تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال أليس لي عليك ألف
فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة
(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال)
وفي رواية قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (أليس) هذا الشهر (بذي الحجة) بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح
وقيل الفتح أشهر ويجمع على ذوات الحجة وأما ذو القعدة فهو بكسر القاف ويجمع على ذوات
القعدة أيضا (قلنا بلى) هكذا في رواية الكشميهني وكريمة وقد سقط في رواية المستملي والأصيلي
والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم هكذا أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه
سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو أنه من إطلاق الكل على البعض وفي
مسلم وغيره السؤال عن البلد أيضا فهي ثلاثة أسولة عن اليوم وعن الشهر وعن البلد
وهي ثابتة عند المؤلف في الأضاحي من رواية أيوب وفي الحج أيضا من رواية قرة كلاهما عن ابن
سيرين وذكر في أول الحديث خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه وذكرهم الله ورسوله أعلم في الجواب
عن الأسولة الثلاثة وكذلك وقع عنده في الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام وهذه الرواية تشعر بأنهم أجابوا بقولهم هذا يوم
حرام وبلد حرام وشهر حرام وهي مخالفة لرواية أبي بكرة المذكورة ههنا أنهم سكتوا حتى ظنوا أنه
سيسميه بغير اسمه والجواب أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا والطائفة الذين
كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل سكتوا أو قالوا الله ورسوله أعلم ويمكن أن تكون رواية ابن عباس
بالمعنى لأن في حديث أبي بكرة عند المصنف هنا وفي الحج قلنا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام
بالاستلزام وكذا في السؤالين الآخرين وغاية ما في الباب أن أبا بكرة رضي الله عنه نقل سياق
الحديث بتمامه واختصر ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك بسبب قرب أبي بكرة
منه لكونه آخذا بخطام ناقته صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل أن تكون الخطبة متعددة في يوم النحر
وقال بعضهم يحتاج ذلك إلى دليل وأيضا مثل ذلك في سكوتهم عن كل سؤال وقولهم الله ورسوله أعلم كانت
في الرواية حسن أدبهم لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الإخبار
بما يعرفونه ولذا قال في رواية الباب حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه وفيه إشارة أيضا إلى تفويض
الأمور بالكلية إلى الشارع والاعتزال عما العقول من المتعارف المشهور قال القرطبي سؤاله

سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه
بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم به ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم
وسفكها بغير حق وأموالكم اي واخذها ايضا واعراضكم اي وثلبها كذلك وهو جمع عرض بكسر المهملة
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه هكذا افرده في الاشياء الثلثة
وقال المظهري فيما نقله عن مصابيح الجامع ان الاولى ان يقدر في الثلثة كلمة واحدة هي لفظة الانتهاك
التي هي تناول الشيء بغير حق فكانه قال فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم من غير حاجة الى تقديره
في كل واحد من الثلثة ولا الى التقييد بكونها بغير حق لافادة معنى الانتهاك ما دام هذا القيد بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومناط التشبيه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم والشهر والبلد انهم ما كانوا يرون انتهاك حرمة اليوم والشهر والبلد بخلاف الثلثة
تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فانهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها
فاعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه كتحريم هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد واتى
او وقع تحريم اليوم المذكور مشبها به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون واشتهر
بينهم قبل تقرير الشرع ولذا قدم السؤال عنها اي يوم هذا واي شهر هذا وحينئذ فاما تشبيه الشيء
بما هو اعلى منه من حيث الاشتهار والتقرير عندهم فلا يرد ان المشبه به اخفض رتبة من المشبه والمقتضى
الحال ان يكون بالعكس لانهم قالوا التشبيه وفيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق
النظير بالنظير قياسا ليبلغ بصيغة الامر وكسرت الغين لالتقاء الساكنين قوله الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فان الشاهد عسى اي قريب ان يبلغ
بكسر اللام المشددة من التبليغ من اي الذي هو اوعى اي احفظ وافهم له اي للحديث الذي يبلغه منه
صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بما هو كالمضاف والمضاف اليه بقوله له لكونه ظرفا وفي الظرف سعة
كما جاز الفصل بين المتضايفين في قوله [illegible] كناحت يوما صخرة بعسيل فان
قوله يوما فصل بين ناحت الذي هو مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه مع ان الفاصل غير ظرف
وفي الحديث من الفوائد ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي
اخذ الله تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وانه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس لمن
تقدمه لكن ذلك يكون قليل لان عسى للاطماع لا لتحقيق الشيء وان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان
جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد
حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يمكن وجواز الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها للناس ورؤيتهم
له وان المال والدم والعرض متساوية في الحرمة باب بالتنوين وعدمه وهو ساقط في رواية
الاصيلي العلم قبل القول والعمل بمعنى ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما
بالذات وكذا بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة
القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف رحمه الله
على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه
وقال ابن بطال العمل لا يكون مقصودا الا اذا تقدم عليه وهو علم ما وعد الله عليه من الثواب لقول الله
تعالى ووجه الاستدلال فاعلم انه لا اله الا الله اي الله تعالى بالعلم حيث قال اولا فاعلم انه لا اله الا الله
ثم قال واستغفر لذنبك اشارة الى القول والعمل والمعنى اذا علمت سعادة المؤمنين وشقاوة الكافرين
فاثبت على ما انت عليه من العلم بالوحدانية وتكميل النفس باصلاح احوالها وافعالها وهضمها بالاستغفار
لذنبك ولذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعاء لهم والتحريض على ما يستدعي غفرانهم والخطاب وان
كان للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه يدخل الناس معه صلى الله عليه وسلم فيه كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء الاية وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويستنبط من الاية دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب
المعرفة ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل يجب معرفة الادلة ام لا قال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم
وان لم يعرف الادلة وهو المعروف من سيرة السلف وقالت طائفة ان ايمان المقلد في اصول الدين غير
صحيح وقال [illegible] يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد [illegible] ولا [illegible]
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والتبليغ [illegible] والمبلغ
[illegible] لا يدلان على التعليم والتعلم الا بالعلم والمذكور في هذا الباب ان العلم قبل القول والعمل
و[illegible] [illegible] وذكرها على سبيل الحكاية العلماء هم ورثة جمع وارث الانبياء كما قالت

ثم اورثنا

ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها
مع الكسر اي العلماء ويجوز ضم الواو وكسر الراء المكسورة وحينئذ يرجع الضمير الى العلماء ايضا العلم من
اخذه اي العلم اخذ من ميراث النبوة بحظ اي نصيب وافر كثير كامل ومن سلك طريقا نكره ليتناول
يتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم حال كونه يطلب به اي بذلك الطريق او بسبب ذلك السلوك
علما نكره علما ايضا ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير سهل الله له
طريقا الى الجنة في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء ورثة
الانبياء الى هنا من حديث طويل اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الاسطي عن عاصم
ابن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر والجملة الاخيرة اعني قوله ومن سلك طريقا
الخ اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث غير هذا اوله
من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال
ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا
ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه ووجه مناسبته
للترجمة ظاهر وقال هنا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد قال الله جل ذكره
انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء اي الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم به كان اخشى
منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية
وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وقرئ برفع لفظة الجلالة ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن
عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم
الخشية فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال محمود العيني وفي ايام اشتغالي على الامام العلامة
شرف الدين بن عيسى حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وسأله عن هذه الاية فقال الخشية لله تعالى
مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهي قوله تعالى
ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من
الفضلاء والاذكياء الذين كان يزعم كل منهم انه المتفوق في العلمين التفسير والحديث فاجاب الشيخ
رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى
ومناسبة هذه الاية وما يتلوها للترجمة من حيث ان الباب في العلم وتقدمه والاية في مدح العلماء
ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وقال تعالى وتلك الامثال يعني هذا المثل المذكور فيما قبل الاية
ونظائره نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وقوله نضربها للناس يجوز ان يكون خبر تلك والامثال
صفة له او بدل او عطف بيان وان يكون الامثال خبرا ونضربها حالا او خبرا ثانيا وما يعقلها
اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء
على ما ينبغي وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية قال العالم من عقل عن
الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما قصد من الله
تعالى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسألهم خزنتها الم يأتكم نذير يخوفكم
هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وافرطنا في التكذيب حتى نفينا الانزال والارسال
راسا وبالغنا في نسبتهم الى الضلال وقالوا لو كنا نسمع كلام الرسل سماع طالبين الحق فنقبله
جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل عقل متأملين فنتفكر
في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير في عدادهم ومن جملتهم واتباعهم بين
السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع
من يعي ويتفكر او نعقل عقل من يميز وينظر ولا شك ان ذلك اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من
اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا وما كنا من اهل النار وروي عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه

لقعد نوم الحمار يوم القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه
مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات
وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم ومناسبة هذه الاية للترجمة من حيث ان المراد
من العقل ههنا العلم فانه لو كانوا يعلمون لما دخلوا النار وقال تعالى ام من هو
قانت قائم بوظائف الطاعات اناء الليل ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر
خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن يلتبس بضد القنوت وهو يشمل
الكافر والعاصي ومن لا يجتهد في الطاعات اجتهاد القانت الموصوف وفي قراءة امن بتخفيف
الميم بمعنى امن هو قانت كمن جعل لله اندادا ساجدا وقائما حالان من ضمير قانت والواو للجمع
بين الصفتين يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه في موضع الحال او الاستيناف للتعليل قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار
القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وفيه اشارة الى ان العلم يثمر العمل وكل علم لا يخلو
عنه فهو كالعدم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم لا يقنتون ويفتنون بالدنيا
ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء وقيل تقرير للاول على
سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون ومناسبة
هذه الاية للترجمة ان فيها مدح العلم وذم الجهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
منفعة وكما لا يفقهه من باب التفعيل اي يفهمه كما في رواية المستملي والفقه الفهم قال تعالى
لا يكادون يفقهون حديثا اي يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية ويمكن ان يكون المعنى
يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول
هو الاولى لرواية يفهمه وليتناول فهم كل علم من علوم الدين من التفسير والحديث والفقه
ويشهد له ما قرره في الدين كما لا يخفى ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم المتصل
عنده لما اورده بصيغة الجزم وقد ذكره موصولا وبوب عليه بعد بابين وانما العلم بالتعلم
بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا المأخوذ عن الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم ويفهم منه ان العلم المعتبر ليس الا علم الشرعية
ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث
مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس
تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن
والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهاني مرفوعا في الباب عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه فلا عبرة بقول الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام
البخاري رحمه الله وقال ابو ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري وقد مر ذكره في باب المعاصي
من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني
مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه
يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت
علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين وكذا الصمصام السيف الصارم الذي لا ينثني على ما قال الجوهري
او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه وفي رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر العنق يذكر
ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اي امضي كلمة نكرة لتشمل القليل والكثير سمعتها
من النبي وفي رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظننت اني اقدر على انفاذها وتبليغها قبل
ان تجيزوا بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الجيم اي الصمصامة علي اي على قفاي اراد به قبل ان
تقطعوا راسي لانفذتها اي لامضيت تلك الكلمة وفي رواية احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر
الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانفذتها قبل ان يكون ذلك وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك
ولو اشرف على القتل او وضع على قفاه السيف حرصا على تعليم العلم طلبا لعظيم الثواب قال الحافظ
العسقلاني وروينا في الحلية وفيه ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا

عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل والذين
يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب
معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل اليه فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة
فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وفيه دليل على ان ابا ذر رضي الله عنه
كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وفيه انه
يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل المشقة والاذى طلبا
لثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وحسب لو حدثتكم بكل ما اعلم لرجمتموني
بالبعر قال الحسن صدق والله ولكن اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية
فائدة نحوية كلمة لو في قوله لو وضعتم اما هي لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ كونها لامتناع الثاني
لامتناع الاول او هي مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه في كون الحكم ثابتا
على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدمه حصوله
اولى هذا وفي نسخة هنا زيادة وهي قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب
وقد تقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين الرباني نسبة الى الرب واصله ربي
فزيدت فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة واختلف في المراد به فقال ابو المعالي
الرباني منسوب الى العارف بالله وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا وقيل
هو العالي الدرجة في العلم وقال الاصمعي كانه الذي يقصد ما امره الرب وعن مجاهد الربانيون
الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وقيل هم
الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصيرون معهم وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله
حلماء باللام جمع حليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم
والحكمة صحة القول والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي
عليه فقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
اصطلاحا وفي رواية علماء وقال المؤلف رحمه الله حكاية عن بعضهم ويقال الرباني الذي يربي
الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته
قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد
حسن والخطيب باسناد اخر حسن ايضا واقتصر المؤلف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد فيه
حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ولم يتفق له ذلك او
يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك مما
ذكر من الايات والاحاديث والله اعلم باب ما كان اي هذا باب كون النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة وباللام من التخول بمعنى التعهد ويتعهدهم بالموعظة
بالنصح والتذكير بالعواقب وقوله والعلم من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة على
عكس وملائكته وجبريل وذكر الموعظة لكونها منصوصة في الحديث الاول وذكر العلم استنباطا كي لا
ينفروا من باب ضرب ونصر والمصدر النفور بضم النون والنفار بالفتح ويقال في الدابة نفار بكسر
النون مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو فضيلة العلم وفي هذا الباب هو التعهد في العلم ولما ذكر في الترجمة شيئين احدهما
الموعظة والاخر عدم النفور اورد فيه حديثين احدهما لاحدهما والاخر للاخر حدثنا محمد
بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش
وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم وغيرهم وروى
عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي
وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاخر سنة اثنتي عشرة ومائتين
وليس هو محمد بن يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري رحمه الله حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به
الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي الثوري
فان الفريابي وان كان يروي عن السفيانين لكن البخاري حيث يطلق سفيان يريد عنه الفريابي
لا يريد به الا الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل

والمتوهم هو كرماني

شقيق بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وليس فيه تدليس الاعمش كما توهم رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فانه يوهم ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه عن ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيده او تنبيه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ونبه عليه رواية احمد سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المؤلف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود يخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني الخروج اليكم فذكر الحديث وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الذي يليه وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي في الاستئذان قال اي ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهده ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وخوله الله الشيء اي ملكه اياه ويتخول الرجل حيزه او هو بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها الموعظة فيعظنا وعن ابي عمرو الشيباني وهو الصواب وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخاء المعجمة يقال يتخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما يقال تحنث وتأثم اي اجتنب الحنث والاثم وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو وذلك لانه اذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض ووجه الجمع بين كان والفعل المضارع الذي هو يتخولنا ان المراد بهما الاستمرار فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة كما قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان بالموعظة يتعلق بقوله يتخولنا في الايام يتعلق به ايضا كراهة وفي نسخة كراهية بزيادة الياء وهما لغتان فيها اي لاجل كراهة السآمة مثل الملالة لفظا ومعنى اي بين الموعظة كان السآمة مستعملة بين قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير والمراد سآمتهم لا سآمته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله علينا اما متعلق بالسآمة بتضمين معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او صفة او حال اي كراهة السآمة الطارئة او الطارئة علينا او متعلق بمحذوف اي شفقة علينا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستوفي الاوقات بل يتحرى منها ما يكون مظنة القبول شفقة وخوفا عليهم من الملل والضجر حرصا على ان يأخذوا منه بنشاط وحرص وهذا هو شأنه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في صفته عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ العسقلاني ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاخذ الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الاسبوع يوم الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود رضي الله عنه مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه وان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما انتهى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي نسبة الى العبد بن معمر بن كلاب البصري يكنى ابا بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث وعنه قال كتب عني خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال ... مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد كما في رواية

اي القطان

اي القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي اخره مهملة واسمه يزيد بن حميد بتصغير الحميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين رضي الله عنهما وخلقا من التابعين وممن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي ابن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس اي ابن مالك كما في رواية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في العلم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قال يسروا امر من التيسير من يسر نقيض العسر ولا تعسروا يقال عسرت الغريم اعسره بالضم واعسره بالكسر عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرته وكذا اعسرته والاتيان بالثاني بعد الاثبات بالاول مع ان الامر بالشيء نهي عن ضده تصريح بما لزم ضمنا للتاكيد وقال النووي لو اقتصر على قوله يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الحالات ولم يقتصر على قوله ولا تعسروا لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير وكذا الكلام في قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرته بمولود وابشرته بالخير وبشرته بالتخفيف ثلاث لغات جاءت في القرآن وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم حق ما يعطى على التبشير وفي الادب عند المؤلف بدل قوله وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله ولا تنفروا من التنفير لان السكون هو ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كان المقصود من الانذار هو التنفير صرح بما هو المقصود منه وفي هذه الرواية والمعنى بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج وكذلك كانت امور الاسلام على التدريج بالتكليف شيئا بعد شيء لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيه وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليه و هذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالسرور وتحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين جزاه الله عنا خير الجزاء هذا وفي قوله بشروا بعد يسروا تجانس خطي من انواع البديع باب بالاضافة الى قوله من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي رواية اياما معلومات وفي اخرى يوما معلوما ووجه المناسبة بين البابين بين لان المذكور في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد في ايام خوفا من الملل والضجر وهو معنى التخول كما عرفت حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة فوقية ابو الحسن العبسي الكوفي نزل بغداد ودخل الى مكة والري وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسأل عنه انما يسأل هو عنا وقال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت منه الا خيرا واثنى عليه توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بن هلال ابو عبد الله الضبي الكوفي مفتي الري ولد سنة مات الحسن وهي عشرة ومائة وتوفي بالري سنة سبع وقيل ثمان وثمانين ومائة روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة عن منصور هو ابو عتاب منصور بن عبد الله وقيل المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء الكوفي روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه قيل صام اربعين سنة وقام لياليها وقيل ستين سنة كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء واكرهه يوسف بن عمر على القضاء فامتنع فجيء بالقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف

بان لو قطعت لحمه لم يأتوا لقضاء قال عنه مات سنة ثلاث او اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة
ومنهم ابو وائل شقيق بن سلمة المذكور انفا ثم قال كان عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يذكر
الناس في كل خميس فقال له اي لعبد الله رضي الله عنه رجل قال العسقلاني يشبه ان يكون ذلك
الرجل هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في اواخر الدعوات ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لوددت بكسر الدال الاولى اي والله لاحببت انك
بفتح الهمزة ذكرتنا بتشديد الكاف كل يوم نصب على الظرفية قال له ذلك استحلاء للذكر لما وجد
من بركته وخيره قال اي عبد الله رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف
استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة والضمير للشان وفتح اذا كان اما بمعنى حقا
يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني بفتح الهمزة لانه فاعل يمنعني اكره بفتح الهمزة من
باب علم ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي يمنعني من ذلك كراهة
املالكم واضجاركم وان بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من
الروايات وان الرواية الصحيحة هي رواية الخاء المعجمة واللام بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولنا بها بالموعظة ويتعهدنا بالوعظ في مظان القبول ولا يفعل ذلك كل يوم مخافة
السامة علينا يتعلق اما بالمخافة او بالسامة والمؤدى واحد قال ابن بطال وفي الحديث بيان
ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته
بحسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته
من عكسه وفقنا الله وثبتنا على سنته وسيرتهم باب بالتنوين او بالاضافة الى
من موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا اجزمت الفعلين بعدها يرد فعل مضارع من الارادة
الله به خيرا يفقهه بالجزم اي يجعله فقيها عالما وزيد في رواية قوله في الدين ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق شان من يذكر الناس في مودتهم ببيان ما ينفعهم
وما يضرهم وليس هذا الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح الفقيه و
كيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه
حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وفي اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير
الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري وانما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به سمع مالكا وابن
وهب والليث وآخرين وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل
عنه قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب
الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار
الماضية والتواريخ والمناقب وسايرها حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته ولا ينزف
له وكان في فنانة الاسعار والقسم عليهم توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا
ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولاهم سمع مالكا
والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج بالجيمين وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن اربعمائة
رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث ما اصح حديثه
وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث
ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق وقال احمد
بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير هو افقه من ابن القسم وقال ابن وهب نذرت كلما
اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني فكنت اغتاب واصوم فنويت
كلما اغتبت انسانا اتصدق بدرهم فمن حب الدراهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب
اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام وقد ولد في ذي القعدة
سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين
ومائة لاربع بقين من شهر شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب
غيره من اسمه وفي الترمذي وابن ماجة عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النسائي
عبد الله بن وهب الاسدي تابعي عن الصحيح لا وهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة عن يونس
ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل عليه وقد تقدم في اوائل
الكتاب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اي ابن شهاب قال حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن
بن عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم او ابو عثمان وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان

حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كان كاتب الوحي
وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات بدمشق
سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة
اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى واني
لم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء
من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا
منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين
ومناقبه جمة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا
اتفقا منها على اربعة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بحديث واحد روى له الجماعة
وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي انه خطيبا هو حال من المفعول يقول سمعت النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية يرد الله بضم الياء من الارادة وهي عند الجمهور صفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة
القديمة به خيرا اي منفعة وكما لا ونكر خيرا لفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط
كهي في سياق النفي فالمعنى من يرد جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام
يقتضي ذلك كما في قول الشاعر له حاجب عن كل امر يشينه اي حاجب عظيم ومانع قوي
يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح
اذا فطن وسبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم والفقيه هو العالم سمي به لانه
انما يعلم بفهمه تسمية الشيء بما كان له سببا وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في
الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي المحكم الفقه العلم
بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى ان
المناسب هنا اما هذا المعنى فيكون قوله في الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوي العام فيكون
قوله في الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوي العام فيكون قوله في الدين لاخراج ما سوى
العلوم الدينية لا المعنى العرفي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه
في الدين ولم يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى
حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به
والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه
ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين
على تعلم سائر العلوم وهي اما عاطفة او حالية مدخولها حال من فاعل [illegible]
انما انا قاسم اسم فاعل من القسمة والله يعطي تقديم لفظة الجلالة مفيد للتقوية عند السكاكي
ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمل ايضا اي الله يعطي لا غيره
والجملة معطوفة على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية فالمخرج ما انا القاسم الا في حال عطاء
الله تعالى لا غير لان الحصر انما هو بالنسبة الى القيد الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله
كالفعل اللازم ايذانا بان المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لا تصدر الا منه سبحانه
وتعالى فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فكيف ذلك وله صفات
اخرى مثل كونه رسولا مبشرا ونذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع فانه
ورد في مقام يعتقد كونه معطيا فان كان يعتقد انه معط لا قاسم يكون من باب قصر القلب
وان كان يعتقد انه معط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم ان المراد من هذه القسمة
قسمة علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم اولا ان من اراد به خيرا فقهه
في الدين ومعناه انا اقسم بينكم من غير تخصيص لاحد منكم ما اوحي الي والله يوفق من يشاء
منكم لفهمه والتفكر في معناه وهذا معنى ما قال الفضل الله التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على احد بل سوى
في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان

بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او ممن بعدهم
فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واما قسمة المال فكما يدل عليه
ظاهر هذا الكلام ولان القسمة ظاهرة في الاموال فمعناه انه صلى الله عليه وسلم لم يستاثر
بشيء دونهم من مال الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله
والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده فمن قسمت له كثيرا فذلك بقدر الله
تعالى له ومن قسمت له قليلا فكذلك وهو معنى قوله والله يعطي فان قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة
بين الكلام السابق واللاحق فالجواب ان ورود الحديث كان عند قسمة المال وقد خص
صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت على بعضهم حتى تعرض وقال
ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به
خيرا الخ يعني من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس
على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه
وسلم قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال انه اودى فهو دليل على
انه يعطي بالوحي ولن تزال هذه الامة اي الجماعة المؤمنة يعني بعضهم كما سيجيء تفصيله والامة
في الاصل الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي
الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والطريقة والدين قال الاخفش في قوله
تعالى كنتم خير امة يريد اهل امة اي خير اهل دين والحين قال تعالى وادكر بعد امة وقال تعالى
ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اي حين والملك واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير
ايضا والامة بالكسر النعمة في الامة ومعنى النعمة ايضا قائمة نصب بلن تزال على الخبرية
على امر الله اي على الدين الحق حال كونهم لا يضرهم من خالفهم حتى غاية لقوله ولن تزال
يأتي امر الله اي قيام الساعة وزمانه قيل فيلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيمة على
الحق لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهو باطل فقيل في الجواب ليس المقصود منه
معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض وقيل المراد
من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكاليف وقيل المراد بامر الله في قوله
يأتي امر الله الريح التي تقبض روح كل من كان في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس عليهم
تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم وهو اقرب والمراد من قوله امر الله بلاء الله
والمعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم ح ويمكن ان يكون المراد من امر الله يوم القيمة وذكر الغاية
لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا لانه لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الريح
فلا ... فقد ضرهم فالجواب ان ذلك ليس بمضرة في الحقيقة وان كانت مضرة بحسب الظاهر
وعلى تقدير تفسيره امر الله ببلاء الله فلا اشكال ههنا ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل
التنازع فتامل والفرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر
جزء من الشيء او ما يلاقي آخر جزء منه قال الزمخشري في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق
بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها
او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم ثم انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا الكلام ان امته الى آخر الزمان
وان علينا اتقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به
فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس فالجواب ان هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا
فانه طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة على الحق
هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او
اكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي
قرب القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهي قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك
عند القيمة واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم بالآثار وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة

مفرقة

مفرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
ومنهم آمرون بمعروف وناهون عن منكر ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد وفي الحديث فوائد منها
الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة
ضعيف ومنها ما استدل عليه البعض بهذا الحديث من امتناع خلو العصر من المجتهدين ومنها فضل
العلماء على سائر الناس ومنها فضل التفقه في الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه يقود الى خشية الله
والتزام طاعته ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل
هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى يأتي امر الله تعالى تنبيه هذا الحديث يشتمل على ثلاثة
احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه
الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم
في الزكوة والمؤلف في الخمس ايضا والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام
لالتفاته الى مسئلة عدم خلو الزمان عن مجتهد بل يمكن ان يقال ان تلك الاحكام الثلثة لها تعلق بابواب
العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك التفقه لا يكون
بالاكتساب فقط كما سبق الاشارة بل باعطاء الله تعالى وفيه تحريض لمن يتفقه وان الطائفة التي لا
تزالون قائمين على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى تفقهوا في الدين ونصروا الحق
ولم يخافوا ممن خالفهم فما اكثر ثوابهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون
باب الفهم بسكون الهاء وفتحها والاول اشهر في العلم قال الجوهري فهمت الشيء
اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فقيل المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلوم لكن
الظاهر ان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها المعاني
وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته فقد فسر الفهم
بالمعرفة وهو غير العلم فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يشتمل على بيان فضل
التفقه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم في اللغة وهو المراد هناك وهذا الباب في بيان فضل الفهم
حدثنا علي هو ابن عبد الله كما في رواية اي ابن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء
المهملة السعدي ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان
اصله من المدينة ونزل البصرة امام مبرز في هذا الشان ولذا كان سفيان بن عيينة يسميه حية
الوادي واذا قام من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الحية لم نجلس مع
الرجالة وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي حجر بن عمرو الا في
مثل الشاذكوني وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال
السمعاني وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كان عمش رايت
علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال
ابن الاثير كان علي آية من آيات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علي في الناس روى
عنه احمد واسمعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن
رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا ولد سنة احدى وستين ومائة وقال البخاري مات بالعسكر
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلثين ومائتين وقيل مات بالبصرة وقيل بسر من راى
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال اي سفيان قال لي ابن ابي نجيح
وقد مر ضبط نجيح آنفا واسم ابي نجيح هو عبد الله بن يسار مولى الاخنس بن شريق
الثقفي المكي قال يحيى بن سعيد القطان كان قدريا وقال ابو زرعة ثقة يقال فيه رمي بالقدر
صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم
والجنايز وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء
ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه عند مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا توفي سنة احدى
وثلثين ومائة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية
من تابعي اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه
والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم قال عرضت القرآن
على ابن عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة وقال قال لي ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان نافعا يحفظ
كحفظك وقال كان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت وقيل ...

وكان يتلف مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل اربع وقيل ثلاث ومائة عن ثلاث وثمانين سنة ثم ان البخاري رحمه الله اخرج له في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل لما قال الدارقطني ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابي امية عن ابن عمرو وقد انكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عائشة رضي الله عنها وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة ثم ان المؤلف رحمه الله روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال وهو لا يدل المعنعن الا ان ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما يكتفي به مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان على درجة من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ لي اشارة الى انه ما ودعه وحده وقال المؤلف كل ما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فاروى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا قال اي انه قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة النبوية فلم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر انه من مكة فلم اسمعه اي في مدة تلك الصحبة حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان متوقيا في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان الا عند الحاجة وكذلك والده عمر رضي الله عنه وكذا جماعة وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وانما كثرت احاديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك لتوفر كثرة من كان يسأله ويستفتيه قال ان ترك ابن عمر رضي الله عنهما نقل الحديث في مدة تلك الصحبة يمكن ان يكون اما لعدم نشاطه او لاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل وهو الذي يؤكل منه ويقال له الجامور ايضا فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة كمثل المسلم في كثرة الخير ووجوه المنافع وتقدم تفصيله في باب قول المحدث حدثنا الخ فاردت اي قال ابن عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول في جواب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت صيغة المتكلم وكان سكوته احتراما وتعظيما لهم وكلا فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة وهو يحدث عن شبهه بقوله عز وجل الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اذ هي النخلة على ما قال العلماء تتمة قال ابن بطال الفهم في العلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اعلى بعد حفظ كتاب الله لان الفهم به تتبين معانيه واحكامه وقد نفى صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب اراد بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى نشاط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله باجله وانفصاله منه ثم يسأل ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن كما ترى ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث حيث اخرج احمد في حديث ابي سعيد في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر افهمهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثمة قال ابو سعيد رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا والله اعلم باب الاغتباط هو بالغين المعجمة افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب وسمع غبطا وغبطة وهو ان تتمنى المرء مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه وهو من الحسد لانه تمني زوال النعمة وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والتسبب فيها في العلم والحكمة هي معرفة الاشياء على ما هي عليه وقيل فهم مزدوج فعلم فيكون من باب العطف التفسيري وقيل العلم بالمعنى الاعم الشامل للفقه ايضا والحكمة بالاتقان ... العمل ايضا

فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره باسناد صحيح من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر رضي الله عنه تفقهوا وفي بعض النسخ تفهموا وكلاهما بمعنى لكن المشهور من الروايات تفقهوا اي تعلموا في تحصيل علم الفقه وهو حث على تحصيل الفقه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة منه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابي عروبة لا نعد عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا سادة يقال ساد يسود سوددا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو والسودد وقد يهمز الشرف والسيد الرئيس والمسود هو الذي يجعل سيدا وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه يكون عن قليل سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وانما سمي الرئيس سيدا لان الناس يلجؤن الى سواده اي شخصه ويقال السيد الزوج قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها وقال عكرمة السيد الذي لا يغلب غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغموم بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اعلى سوددا منه وساد الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا غالبة والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل ان والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وذلك لان من سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته عند العامة ولهذا قال مالك رحمه الله من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل عن القضاء لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير لانه يأنف عن الاخذ عمن دونه وقيل معناه تعلموا العلم قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت فتشغلوا ولا سيما ان ولد له وذلك لان من تزوج صار سيد اهله فيشغله مؤنة اهله عن التعلم وبه جزم البيهقي لكن السيادة اعم لانها تكون بالتزويج وغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظيم السيادة به اقول هذا كان في الزمان الاول وقيل مراد عمر رضي الله عنه بذلك الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد ويجوز ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيتهم او امرا للكهول به قبل ان يسودوا لحيتهم بالخضاب ولا يخفى تكلفه وقيل معناه لا تأخذوا العلم من الاصاغر فيزدري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم ولكن قول عمر رضي الله عنه من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يتعلق به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا واول حينئذ قوله وقال عمر بالمقصد ذي باب الاغتباط وقول عمر رضي الله عنه كذا قال ... وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك تحقيق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب السيادة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المؤلف رحمه الله ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها لكن الحديث دل على

ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين اما العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه رضي الله عنه
قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق وان تعلم الرياسة التي من عادتها
ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية وهذا
معنى قول البخاري رحمه الله تعالى قال ابو عبد الله يريد نفسه وبعد ان تسودوا عطفه المؤلف
رحمه الله على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا لئلا يتوهم منه ان السيادة مانعة من التفقه
وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فاتت قبلها واكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان اكثر الناس الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا
كبارا ما تفقهوا الا في كبر سنهم ومن هذا اخذ بعضهم فقال ولا بد من تقدير يتعلق به قوله وبعد
ان تسودوا اي تعلموا قبل ان تسود لحيتكم اي في كبركم وبعده اي في زمان شيبكم ولا يذهب عليك
انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير
ابن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي وقد تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا اسمعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة
ودفعه وقال من سلم المسلمون على غير ما اي على غير الذي حدثناه الزهري بالرفع على انه فاعل حدث
والغرض من هذا الكلام الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري
اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غيرهما وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق
ورواية سفيان عن الزهري اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري
عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم
عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري ثم اخرجه تاما في فضائل القران من طريق شعيب عن
الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي وقد تقدم في باب الدين النصيحة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها
ان رواته ما بين مكي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والاحكام والاعتصام ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في العلم وابن ماجة في الزهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حسد اي جائز او صالح في شيء الا في شان اثنتين بتاء التانيث كذا في معظم الروايات وخصلتين
وروي لا في اثنين اي في شيئين والحسد بالتحريك مصدر حسد يحسد بالضم ويحسد بالكسر
كالحسادة وقال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد اذ هو يقشر القلب كالقشر
القراد الجلد فيمص الدم وهو تمني الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك
لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له
احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وهو حرام وصاحبه مذموم اذا عمل
بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه واستثنوا من ذلك ما اذا
كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله والحسد المذكور في الحديث مجاز عن الغبطة
من قبيل اطلاق المسبب على السبب ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بلفظ الاغتباط وقال الخطابي
معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة في ان يكون له مثل ما للغير كنى بالحسد عنها وهو المنافسة
فهي ان كانت في الطاعة فمحمودة ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون وان كانت في المعصية فحرام
وان كانت في المباحات فمباح وهو قريب من الغبطة وترجم له في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك
حيث جاء فيه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب وانما
تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وقيل انه محمول على حقيقته وخص منه
المستثنى بالاباحة واخرج عن جملة ما حظر منه فالمعنى لا اباحة لشيء من الحسد الا فيما كان
النوعين منه وخص فيهما لتضمنهما مصلحة في الدين كما رخص في نوع من الكذب قال صلى الله عليه
وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يجوز
الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما اذ ما فيهما هو الغبطة ويجوز
ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هاتين
وما فيهما ليس بحسد فلا حسد اصلا رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير
مضاف ايضا وفي رواية ابن كريمة رجلا بالنصب على تقدير اعني فانهم اتاه الله بمد الهمزة

اي اعطاه مالا نكرة ليشمل القليل والكثير فسلط بصيغة المجهول اي سلط ذلك الرجل وفي رواية
فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي على اهلاكه وانفاقه بالكلية عبر بالتسليط لدلالته على
الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقي منه شيئا ولما اوهم
ذلك التبذير وهو مذموم شرعا لما ينبغي ازال ذلك الوهم بقوله في الحق اي في وجوه الخير
لا في وجوه المكاره ورجل اعرابه كالاول اتاه الله الحكمة اي القران كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو
يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه رجل اتاه الله القران فهو يقوم به
اناء الليل واناء النهار ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل اتاه الله القران فهو يقوم
به اناء الليل واناء النهار ويتبع ما فيه والمراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم الشريعة
فعلى كل تقدير يكون اللام للعهد فلذا عرفها مع تنكير المال وانما قيل الحكمة دون العلم تنبيها الى
التدقيق في العلم واحكامه لان الحكمة هي العلم الدقيق المحكم فهو يقضي ويحكم بها بين الناس من
تداعوا اليه ويعلمها اهل خصا بالذكر من جملة ما يترتب على الحكمة والعلم لانهما من خلافة النبوة
ثم في هذا الحديث اشارة الى كمال العلمي والعملي وترغيب الى التحلي بالفضائل والفواضل ولذا قال
الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والعمل بمقتضاه والتصدق بالمال والله اعلم وقال
ابن بطال وفي الحديث من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى
فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم باب ما ذكر وفي نسخة يذكر
بصيغة المضارع المجهول في ذهاب بفتح الذال المعجمة موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم موسى
ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلوة والسلام
ولد وعمران ابن سبعين سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلثين سنة وعمر موسى عليه الصلوة والسلام
مائة وعشرين سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة
من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه
اربعين سنة وقال الفربري مات موسى وعمره مائة وستون سنة وهو صاحب فرعون الذي
هو الوليد بن مصعب بن ريان بن الوليد والريان بن الوليد هو الذي ولى يوسف عليه السلام
على خزائن مصر واسلم على يديه ومات ثم ملك بعده قابوس بن مصعب فرعون يوسف عليه السلام الثاني
فدعاه وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد
بن مصعب بن ريان وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه الصلوة
والسلام ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى
معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه في التابوت
وهو اسم القبطي ماله لانه وجد بين الماء والشجر فمو بلغة القبط الماء وشى الشجر فخفف موسى
وقال الصاغاني هو عبراني عرب وسائر مباحثه مستوفى في كتب العرب في البحر خلافا لمن زعم
بان ذلك نعمه وانتفاعه الى الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد
مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالياء اخر الحروف
ويقال ايليا بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون كما ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل
ارميا وقال مقاتل اسمه اليسع سمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين
ووهاه ابن الجوزي بان اليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه
ابن دحية بانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في
كتاب مرج البحرين والمشهور هو الاول اي بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر
بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم
السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى عليه السلام وهو غريب جدا وقيل ابن مالك
وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من امن بابراهيم الخليل وهاجر معه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما باسناد رواه الدارقطني انه قال الخضر ابن آدم عليه السلام لصلبه ونسئ له في
اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري انه رابع من اولاده وروى الحاكم عن
ابن عباس رضي الله عنه انه من سبط هرون عليه السلام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم والخضر
لقب لقب به لما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل
النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره مجاهد وقال الخطابي انما
سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس واختلف في انه في اي وقت كان فقال الطبري
كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه
السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة
وذكر الثعلبي اختلفوا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام او بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم
وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب
حكاه الداودي وقيل غير ذلك واختلف ايضا في انه هل كان وليا او نبيا او نبيا لا والجزم الثاني
واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا او غير مرسل على قولين واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة قيل
والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار
وصحح ابن الجوزي لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه
ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون
اوحى الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا
للوحي اليه به لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس
بواجب العصمة ولانه قال تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة الوحي والنبوة كذا
قالوا والله تعالى اعلم واختلف ايضا في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة قيل لانه دفن آدم
بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم بطول الحيوة وقيل لانه شرب من ماء الحيوة
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك
وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي الاكثر من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه
وسؤاله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصى وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين
يرتفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان
راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده ثم ان ظاهر التبويب ان موسى عليه السلام
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه انما ذهب في البر
وركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فالجواب عنه بوجهين احدهما ان المقصود
من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا
مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه والآخر
ان قوله في البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت
فلعله قوي عنده ان يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام
التقى الخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك
البحر غالبا وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت
طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران
الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع
وقال الحافظ العسقلاني يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى عليه السلام
لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر وتعقبه محمود العيني بانه لا يقع جوابا عن
الاشكال المذكور ولا يخفى انه غير مسلم وقال الكرماني ايضا ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب
موسى في ساحل البحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاغتباط
في العلم وهذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يتحمل فيه
المشقة وهنا وجه آخر وهو ان المغتبط شأنه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من الفضائل
وهذا الباب مشتمل على ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى
من طلب العلم حتى قاسى فيه المشقة وركوب البحر عطفا على ما اضيف اليه الباب وقوله تعالى حكاية عن موسى
عليه السلام هل اتبعك على ان تعلمن فالجار والمجرور في موضع الحال من الكاف اي هل اتبعك
على تعليمك اياي الآية او بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر اي الآية مما يهتم او بالجر على تقدير
في الى الآية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اي علما ذا
رشد وهو اصابة الخير فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمن ومفعول علمت محذوف ويجوز ان يكون علة

لاتبعك او مصدرا باضمار فعله سأل موسى عليه السلام الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده
مما لم يقف عليه موسى عليه السلام وكان له ذلك ابتلاء من الله تعالى حيث لم يكل العلم
الى الله تعالى ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما كان اولا ما لم يكن
شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول
الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه
واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله
عليه وفي ضمن الترجمة اشارة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر
وقد ركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره
عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة بينهما ياء
ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله
القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف
ابن عبد الله اليساري وروى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي
وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا
وفي الزكوة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف
القرشي المدني الزهري سكن بغداد وروى عن ابيه وعمه وروى عنه احمد ويحيى بن معين
وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد
ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم بن سعد وهو من جملة شيوخ الشافعي
وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة وقد مر ذكره في آخر
قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدث اي انه حدث وفي رواية حدثه
ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر
ذكره في اول قصة هرقل اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل
من التماري بمعنى المماراة يقال ماريته اي جادلته هو اي ابن عباس رضي الله عنهما اتى بضمير
الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الغير المنفصل الا اذا اكد بمنفصل والحر بضم
الحاء المهملة وتشديد الراء على الضمير المستتر في تمارى ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء
آخر الحروف وبالسين المهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة ابن حذيفة الفزاري
بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان
احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر
رضي الله عنه في صاحب موسى عليه السلام الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك لا في فتاه
الذي كان رفيقه عند الذهاب هل هو خضر ام غيره ولابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة
تمار آخر تمار بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى
هو موسى بن عمران الذي انزل عليه التورية ام موسى بن ميشا كذا قاله الكرماني والصحيح ان
التماري الثاني كان بين سعيد بن جبير وبين نوف على ما يجيء في التفسير قال ابن عباس رضي الله
عنهما هو خضر ولم يذكر مقالة الحر بن قيس وقال الحافظ العسقلاني ولا وقفت على ذلك في
شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس رضي الله عنهما ابي بضم الهمزة
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري
بفتح النون وتشديد الجيم وكان نحيفا قصيرا ابيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية
وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان يكتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا
وهو اقرأ هذه الامة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرأ عليك القرآن
ولم يشاركه احد في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان عمر
رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين سنة

قوله سمرقند بفتح السين المهملة والميم وسكون الراء وفتح القاف وسكون النون بلدة من وراء النهر مسكها

بالمدينة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على
ثلاثة أحاديث وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بسبعة وروى له الجماعة فدعاه اي ناداه ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابن التين ان في الكلام حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن
عباس رضي الله عنهما التأدب مع من يأخذ عنه قال المولى القسطلاني وليس في دعائه اياه ما يخل
عند ما يقل الخصومة حتى يخل بالادب وقد روى قريبا الى ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال
يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد والله اعلم فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا الحر بن
قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وفي رواية زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يذكر شأنه وقصته قال ابي رضي الله عنه نعم سمعت رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم وزيد في رواية يذكر شأنه حال كونه يقول بينا ظرف مضاف الى الجملة الاسمية
هو قوله موسى عليه السلام في ملأ بالقصر اي في جماعة كما قال القاضي عياض او في اشراف كما قال
غيره ورجح الملأ بمعنى الخلق ايضا يقال ما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم من
بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم ليعقوب عليه السلام
وكان اولاده اثنى عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين وداني ونفتالي وزابلون وجاد
وياشخر واشير وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الله الاسباط
لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان
والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل
من هؤلاء المذكورين جاءه جواب بينا بدون اذ واذا كما هو الفصيح فجوابه وفي رواية
اذ جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته فقال هل تعلم احدا اعلم منك
بالنصب على انه صفة لاحد قال وفي رواية فقال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وفي كتاب
التفسير وغيره فقيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرض قوله اذ لم يرد العلم
اليه تعالى ورد الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا فاوحى الله عز وجل كما في رواية الى موسى عليه السلام
بلى اعلم عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدر ومما لا يعلم الانبياء
عليهم السلام منه الا ما اعلموا به لا ان الخضر اعلم منه عليه السلام بوظائف النبوة وامور
الشريعة وسياسة الامة كما قال له الخضر على ما جاء في رواية انك على علم من علم الله علمكه
لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وهذا مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم
اني لا اعلم الا ما علمني ربي وفي رواية بل عبدنا خضر اي لا تقل لا بل عبدنا خضر فعلى هذا
يكون قوله عبدنا واردا على سبيل الحكاية عن الله تعالى والا فالسياق يقتضي ان يقول عبد الله
والاضافة فيه الى الله تعالى للتعظيم وفي رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس بعد
هلاك القبط ودخول مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم احدا اعلم منك
فقال لا فاوحى الله اليه بلى اعلم منك عبدنا الخضر وجاء في كتاب التفسير وغيره فسئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جاء في صحيح مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه
السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا
خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك وذلك لان موسى عليه
السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد اعتقد انه اعلم الناس
واما العتب عليه فلعدم رضى الله بقوله فانه لم يرد العلم اليه تعالى كما رد الملائكة بقولهم
لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك تنبيها له عليه السلام وتعليما لمن بعده
ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وهذه القصة ابلغ رد على
من ادعى المزية والفضيلة على غيره فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال
اللهم ادللني عليه قيل ان موسى عليه السلام سأل ربه اي عبادك احب اليك قال الذي
يذكرني ولا ينساني قال فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي
عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى او ترده
عن ردى فقال ان كان في عبادك اعلم مني فادللني عليه فقال اعلم منك الخضر قال اين اطلبه
قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك
فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وهذا معنى قوله صلى الله

عليه وسلم فجعل الله له اي لاجله الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وقيل له يا موسى اذا فقدت
الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان وفي رواية فكان يتبع بتشديد التاء اي يتعقب اثر الحوت وكذلك
او يتبعهما الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه في البحر وكان قد قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع بن نون
لا ابرح اي لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وهو موعد لقاء
الخضر فيه والمعنى حتى يقع اما بلوغ المجمع او مضي الحقب وقيل البحران موسى والخضر عليهما السلام فان
موسى كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضي حقبا اي اسير زمانا طويلا فخرجا يمشيان
في ساحل البحر فلما بلغا الموعد الذي هو مجمع البحرين نسيا حوتهما اي نسي موسى عليه السلام ان يطلبه
ويتعرف حاله ونسي فتاه يوشع ان يذكر له ما راى من حياته ووقوعه في البحر وروي ان موسى عليه السلام رقد
عند صخرة من الصخور وقيل هي الصخرة التي عند نهر الزيت فاضطرب الحوت المشوي ووثب في البحر معجزة
لموسى عليه السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين
تسمى عين الحيوة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من عين الحيوة فانتضح
الماء على الحوت فعاش ووثب في الماء فاتخذ سبيله في البحر سربا اي فاتخذ الحوت طريقه في البحر مسلكا
منفوذا فيه وسار به بالنهار وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار كالطاق عليه كما تقدم
فلما جاوزا الموعد الذي هو مجمع البحرين قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع آتنا غداءنا لقد لقينا من
سفرنا هذا نصبا وجوعا وقيل لم يتعب حتى جاوزا الموعد فلما جاوز وسار الليلة والغداة الى الظهر
القي عليه الجوع والتعب وقيل لم يجع موسى عليه السلام في سفر غيره فقال لموسى عليه السلام فتاه
يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه
فتاه وقيل سماه عبده وقيل كان يأخذ العلم منه ارايت ما دهاني واصابني اذ اوينا
بقصر الهمزة من اوى فلان الى منزله اي انضم الى الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام
وقيل هي الصخرة التي دون نهر الزيت بالمغرب فاني الفاء تفسيرية تفسر بها ما دهاه حين اوى الى
الصخرة وهو نسيان الحوت كما قال نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت من امره وقيل
نسيت تفقد امره وما يكون منه امارة على الظفر بالطلبة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل
الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري وتعود بشاهد
امثالها عند موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في
الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما
نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى عليه السلام ذلك اي فقدان الحوت ما كنا
اي الذي كنا نبغ اي نطلب لانه امارة المطلوب وحذف الياء للاكتفاء بالكسر وفي رواية نبغي
باثباتها فارتدا اي رجعا على آثارهما اي في الطريق الذي جاءا فيه قصصا يقصان قصصا
اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا الذي هو عبد من عبادنا
آتاه الله رحمة وحيا ونبوة من عنده وعلمه من لدنه علما مما يختص بالله تعالى ولا يعلم الا بتوقيفه
وهو علم الغيوب وجداه على طنفسة خضراء على وجه الماء جاعلا طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه
كما جاء في الروايات ويمكن ان يجمع بينهما بان موسى والخضر تلاقيا على الماء ولكانت الملاقاة
على محاذاة الصخرة ولذا نسيان الحوت كان عندها وورد انهما التقيا عند الصخرة والله اعلم فكان
من شأنهما اي شان الخضر وموسى عليه السلام الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له
موسى هل اتبعك الى قوله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين وفي الحديث فوائد منها جواز التمارى
في العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب الحق ولم يكن تعنتا ومنها الرجوع الى اهل العلم عند التنازع
ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق ومنها الترغيب على العالم الرغبة في زيادة العلم والحرص عليه و
عدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه ومنها ركوب البحر في طلب
العلم بل في طلب الاستكثار ومنها وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام
حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه في علم مخصوص ومنها جواز حمل الزاد واعداده
في السفر بخلاف قول الصوفية ومنها انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي
له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن
العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما ثم من فوائد تمام القصة ان لا يعجب المرء بعلمه ولا يبادر
الى انكار ما لا يستحسنه فلعل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم على التعلم ويراعي الادب في المقال

الصخرة هي الحجر الكبير

وان يتبع الجوهر على وجهه ويعفو عنه حتى يحقق امراده ثم يهاجر عنه ومن لطائف اسناد هذا الحديث
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه رواية من
التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة زهريين محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم
وابن شهاب وستة مدنيين وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرج متنه البخاري
هنا وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد وفي النذور وفي التفسير وفي العلم والاجارة
والشروط واخرجه مسلم في احاديث الانبياء والترمذي في التفسير والنسائي فيه ايضا وفي
العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
يحتمل ان يكون الضمير لابن عباس رضي الله عنهما لسبقه في الباب السابق فيكون اشارة الى ان غلبته
على الحر بن قيس رضي الله عنهم بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم علمه الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه
بابن عباس رضي الله عنهما وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب بالباب السابق لا يحتاج الى
بيان واما على الاحتمال الثاني فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى عليه السلام
من الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وهذا الباب مشتمل على استفادة ابن عباس
رضي الله عنهما علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الترجمة
وضعه المؤلف ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري الحافظ المقعد بضم الميم
وفتح العين المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد
بن الحارث سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري
وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت
وكان يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم ابو عبيدة البصري المعروف بالتنوري روى عن ايوب
السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة وقال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي
قط يقول في القدر توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران
ابو المنازل الحذاء التابعي كثير الحديث واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل
انه ما حذا نعلا قط ولا باعها لكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد
لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازي
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر
المنصور روى له الجماعة عن عكرمة ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه المفسر المدني
القرشي اصله من البربر من اهل المغرب كان للحصين بن ابي الحر العنبري فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما
حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع مولاه وعبد الله بن عمر وغيرهما من الصحابة
وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وروى عنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرايه
راي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله
وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا كذب على ابي وقال
محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه وقال يحيى بن معين
اذا رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة
وقال المروزي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح في صحاحهم وقيل لسعيد
بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده
البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب على اخراج ومات ابن عباس رضي الله عنهما و
عكرمة عبد فباعه ابنه علي من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعت علم
ابيك باربعة آلاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان جوالا في البلدان ومات بالمدينة
سنة خمس او ست او سبع ومائة وقيل غير ذلك ومات معه في ذلك اليوم كثير عزة الشاعر فقيل
مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما وهما
ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة الا ان بعضهم تكلم في عكرمة وفيه نظر
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي فضائل الصحابة وفي الطهارة

حديثه ع

واخرجه

واخرجه مسلم في فضل ابن عباس واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه
وابن ماجه في السنة قال اي ابن عباس قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه
او الى صدره كما جاء مصرحا بذلك في رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب حيث قال الى
صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على
سبيل الشفقة وقال اللهم علمه وعرفه الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل
ولان العرف الشرعي عليه ولان اللام للعهد والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظ لفظه وفهم معانيه
واحكامه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في
الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ
الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وروى الترمذي
والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد
فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة
التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك رواية عبيد الله بن
ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته في
الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل وقال هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير
عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء
بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه فقد رواه
الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر
عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم
علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح
على راسي وهذه الدعوة مما تحققت اجابتها فان ابن عباس رضي الله عنهما كان عالما بالكتاب
حبر الامة بحر العلم سلطان المفسرين ترجمان القرآن قال ابن بطال كان ابن عباس رضي الله
عنه من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة وانا لا اشك قال محمود العيني في ان جميع
دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لان المراد
واما سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال
من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان
ميمونة رضي الله عنها هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في
الليلة التي بات ابن عباس رضي الله عنهما فيها عندها ليرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي
حذاءك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما ثم انهم اختلفوا في المراد
بالحكمة فقيل القرآن وقيل السنة وقد تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة
بالحكمة فالجواب اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره
ونهيه واما السنة فلانها محكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن
ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل هي الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل
ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب
مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا
لقمان الحكمة والله تعالى اعلم ثم في الحديث فوائد منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته
ومنها فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك ومنها استحباب الضم
وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه اذا لم يؤد
الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه
قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة
واما ما كان على وجه البر والكرامة فجائز باب متى يصح سماع
الصغير وفي رواية سماع الصبي الصغير قيل معنى الصحة جواز قبول مسموعه وتعقب بانه

الصغير

قوله

يعني لفرع الصحة لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز هو عين الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وفرع الصحة عدم ترتيب الشيء عليه عند اهل الفن فتأمل ووجه المناسبة بين البابين ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القصة هنا لابن عباس كما كانت في الباب الاول ثم المقصود من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل ثم انهم اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى ابن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكره وقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لا يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعد قال رأيت صبيا ابن اربع سنين دخل على المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر ابن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وسيأتي بقية هذا البحث في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي الصلوة وفي الحج وفي المغازي واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة فيها ايضا واخرجه النسائي فيها وفي العلم قال اي ابن عباس اقبلت حال كوني راكبا على حمار بالتنوين وقوله اتان صفة الحمار او بدل منه اما بدل الغلط واما بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل الكل من الكل كقوله تعالى شجرة زيتونة وروي بالاضافة اي حمار هذا النوع وهو الاتان وهو بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس وكما ان الحمار شامل للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال الكرماني وحاصله انه لم يقل على حمارة ليستفيد من لفظ اتان لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتأنيث فلا يكون نصا في انوثته وقال محمود العيني والاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف فعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة ومحل هذه المسألة الفقه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا داناه وقاربه ونهز الشيء قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم الفرصة وتناهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلث عشرة وقيل خمس عشرة ويؤيد الثاني قول الزهري انه ولد قبل الهجرة بثلث سنين واما الثالث فقال احمد هذا هو الصواب والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى مقصور موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وتحصب فيه الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف قيل لانه علم لمكان لم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي هذا الموضع بمنى لما يمنى بها من الدماء اي يراق الى غير جدار اي متوجها الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قاله الشافعي وقيل ان قوله الى غير جدار وان كان لا ينفي شيئا غيره لكن سياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في

معرض

معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي بعض الصف اي قدامه لان الصف لا يد له فيكون مجازا وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صفا من الصفوف وان يكون بعضا من احد الصفوف وارسلت الاتان ترتع اي تأكل وترعى والجملة ترتع برفع العين حال مقدرة اي ارسلتها مقدرا رتوعها ويجوز ان يكون المراد لترتع فلما حذف اللام رفع الفعل المضارع كقوله تعالى قل افغير الله تأمروني اعبد وقيل معناه تسرع في المشي وجاء بكسر العين على وزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج اقبلت اسير على اتان لي حتى مررت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وفي رواية فدخلت في الصف بالفاء ولم ينكر بصيغة المجهول ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس رضي الله عنه تحمل هذا في حال الصبى فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع فالجواب ان المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلة المرور فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان ويحتمل ان يكون لفظ الصغير متعلقا بقصة محمود ولفظ الصبي متعلقا بهما انما قيل ذكر المناهز يقتضي تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم فساد الصلوة ثم في الحديث فوائد منها جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء كما تقدم ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر ومنها قيام حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ومنها اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا والصبي شهد بشيء علمه قبل بلوغه بعد ان يكبر ويبلغ ولا خلاف فيه واخطأ من حكى خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ومنها احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلوة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوة ايضا وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة او التسبيح ومنها جواز الركوب الى صلوة الجماعة ومنها جواز التقدم الى القعود لسماع الخطبة والخطبة اذا لم يضر باحد من الناس ولم يتخط رقابهم ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك فمحمول على قطع الخشوع ومنها صحة صلوة الصبي ومنها انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة ومنها جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف ومنها ما قاله ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض من انه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه وسيأتي بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم وليس هو الفريابي اذ ليست له رواية عن ابي مسهر قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء هو عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطفت الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وكان شيخ الشاميين في زمانه حمله المأمون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق القرآن فاجاب فرد راسه الى السيف فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثماني عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت ما رأيت مثل ابي مسهر ولقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فقد رواه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا

[illegible]

بفتح الجيم والضاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف فكلاهما عن
محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة عن أبي مسهر فكأنه المتفرد به عن الزبيدي قال حدثني بالإفراد وفي
رواية حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وباء موحدة هو الأبرش الذي يكون
فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني الحمصي أبو عبد الله سمع الأوزاعي وغيره وولي قضاء دمشق
وهو ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثني بالإفراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
المفتوحة نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة هو أبو الهذيل محمد بن
الوليد بن عامر الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وعنه
محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو أثبت أصحاب الزهري قال أقمت مع الزهري عشر سنين
بالرصافة وقال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين فإذا قال الزبيدي عن الزهري فاستمسك به
وقال محمد بن سالم أثبت الزهري أسمع منه قال النسائي ومحمد بن الوليد ثقة ثبت مات
بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة وهو شاب على ما قاله أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي
وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة وعليه الجماعة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الأنصاري الخزرجي أبو نعيم وقيل أبو محمد
وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين
عن ثلاث وتسعين سنة ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد
والعنعنة ومنها أن رواته إلى الزهري شاميون ومنها أن هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم
وقد أخرجه المؤلف في الطهارة وفي الدعوات وأخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة
وابن ماجه في الطهارة قال أي محمود عقلت بفتح القاف من باب ضرب أي عرفت أو حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مفعول عقلت مجها أي تلك المجة فهو مفعول مطلق لمج من مج
الشراب من فيه إذا رمى به وقال أهل اللغة المج إرسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا
حتى يباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج بالضم الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة
الشيء أيضا عصارته ويقال إن المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج أيضا اللبن
لأن الضرع يمجه وهذا التركيب يدل على رمي الشيء بسرعة في وجهي حال من الضمير وقوله وأنا ابن خمس سنين
جملة اسمية وقعت حالا أيضا من تاء عقلت أو من ياء في وجهي وقوله من دلو وزاد النسائي معلق
ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم
وله في الطهارة والصلوة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر
وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو والمج إنما كان منه صلى الله عليه وسلم على وجه المداعبة
أو ليبارك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع أولاد الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن العلماء استدلوا على إباحة مج الريق
على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك برواية محمود بن الربيع هذه فدل على أن
سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة أشد من مطابقة حديث ابن
عباس رضي الله عنهما فإن من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع أخبر بذلك وقد
سمعه وهو ابن خمس سنين ثم إنه استدل بعضهم بهذا الحديث على تصحيح من يكون ابن خمس ومن كان
دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون خمس وإلا فلا وقال ابن رشيد الظاهر أنهم
أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه وقريب منه ضبط
الفقهاء سن التمييز بست أو سبع والمرجح أنها مظنة لذلك لا تحديد ومن أقوى ما يتمسك به
في أن المرد في ذلك إلى الفهم وهو يختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم
قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي
الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني إذا كان فهيما وقصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه
لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة وقد تقدمت في أول الباب وليس
في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل ولم يأت من الطرق
إلا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان
الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه
عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال

حدثني محمود

حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية
أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن
حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق
لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع
وقال الحافظ العسقلاني ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام
فكأن ذلك مأخوذ من قول أبي عمر صاحب الاستيعاب أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين
أو خمس وكان الحامل له على ذلك التردد قول الواقدي أنه كان ابن ثلاث وتسعين لما
مات والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح
على أنه ألغى الكسر وجبره غيره والله أعلم ثم إنه قد اعترض المهلب بن أبي صفرة على البخاري
بأنه ذكر حديث محمود بن الربيع ولم يذكر هنا حديث ابن الزبير أنه رأى أباه يختلف إلى
بني قريظة ويراجعهم فيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا
فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير
أولى بهذين المعنيين وأجاب عنه ابن المنير بأن البخاري رحمه الله إنما أراد نقل السنن
النبوية لا الأحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم
مج مجة في وجهه لإفادة البركة بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية يثبت بها كونه
صحابيا وأما قصة عبد الله بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ثم أنشد ۞ وصاحب البيت أدرى بالذي فيه ۞ انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وهو جواب مسدد وتكملته أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة
هو وما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير وغفل البدر الزركشي وقال في تنقيحه
يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى وقصة الغفلة
أن البخاري رحمه الله قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح
فالإيراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع
الواضحة ويعترض بما يؤدي إلى نفي ما يرده فيه والله أعلم ثم في الحديث فوائد منها بركة
النبي صلى الله عليه وسلم على أولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في الروايات أنه عليه الصلوة
والسلام كان يحنك الصبيان بأن يأخذ التمرة ويمضغها ويجعلها في فم الصبي ويحنك
بها حنكيه بالسبابة حتى يتحلل في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على
ذلك إرادة بركته صلى الله عليه وسلم لأولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات
والأجرام من تكثير الماء بمجه في العين [illegible] وفي بئر الحديبية ومنها جواز سماع
الصغير وضبطه بالسن ومنها جواز مداعبة الصبي إذ داعبه النبي صلى الله عليه
وسلم فأخذ ماء من الدلو ومجه في وجهه على ما قاله العيني باب الخروج
في طلب العلم أي لأجل طلب العلم وأطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة
بين البابين أن المذكور في الباب الأول إقبال ابن عباس رضي الله عنهما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم إفادته بذلك كله لمن روى
عنه الحديث وفي ذلك معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر
هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر في البحر أنسب وأليق على ما لا يخفى
ثم إن المصنف رحمه الله نوع أراد التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا
فأدرج هذا الأثر المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري المدني
الصحابي المشهور وتقدم في كتاب بدء الوحي مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس بضم الهمزة
مصغر أنس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الأنصار شهد العقبة
مع السبعين من الأنصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرا روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر
وروى له الأربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكره البخاري
في كتاب الرد على الجهمية وبين كون جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس كما سنذكره
عن قريب توفي بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم في حديث واحد

اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم
وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه البخاري في كتاب
التوحيد والرد على الجهمية في باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له واخرجه البخاري
فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه ايضا
في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم
شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر
على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من
رسول الله فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
الناس يوم القيمة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا
الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اقصه منه حتى
اللطمة قيل وكيف وانا انما نأتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبراني
في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت
مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة
من حديث عبد الواحد بن سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال قدمت على
ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى المختار عن عمرو بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابي الجارود
العنسي عن ابي الساكنة عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الي وفيه والرب على عرشه ينادي
بصوت رفيع غير فظيع الحديث وفي اسناده ضعف وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار
وقوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وقوله بهما بضم الموحدة قال
الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحاء يعني ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما
وانما هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار وابهم في الاصل الذي عند احمد لونهم لون
سواد وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا يسمعه الناس واما كلام الله تعالى
فليس بحرف ولا صوت وفي رواية احمد فينادي بصوت على ما لم يسم فاعله وادعى بعض الشراح ان
البخاري رحمه الله نقض عادته التي هي انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان
ضعيفا بصيغة التمريض لانه علقه بالجزم هنا حيث قال ورحل جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا من
متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس كما ذكرنا
وقال الحافظ العسقلاني هذه الدعوى مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان
يعترض عليه بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما جزم بالرحلة لان لها اسناد
حسن واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف
علم المصنف ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ثم انه قد وهم ابن بطال فزعم ان الحديث
الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك فان الراحل في
حديث الستر هو ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه الحاكم
قال حدثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطاء بن
ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبق احد سمعه غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبر فعجل
اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة
نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة
فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند
عبد الله بن وهب صاحب مالك اخبرنا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من
الانصار عن رجل من اهل قباء انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من
الصحابة قال فعسى انه قال شرطي قال فذهب به اليه فوقف به فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه

ثاني

مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول قال سمعته يقول من علم
من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيمة حجابا من النار قال كذا عرفت ذلك ولكن رحلت
الحديث فكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو
ابن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابن زياد الاسود الانصاري وكان عقبيا ان رجلا
قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه ابا سنان فقال الرجل
لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال من ستر عورة مؤمن كانت
له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل فقال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع وقد وقع
ذلك لغير من ذكر وروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم رحل
الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند
علي خفت ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسيأتي قول الشعبي
في مسألة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث
جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنع حتى رحل فاخذه
عنه بلا واسطة وسيأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب فضائل القران قوله لو علمت احدا اعلم
بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل
قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على
تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة حدثنا ابو القاسم خالد بن
خلي الحمصي الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة المقري البخاري عن مسلم اخرج له هنا وفي التعبير
وهو قاضي حمص كما وقع في بعض النسخ بعد خلي قاضي حمص وهو صدوق روى عنه ابنه محمد وابو زرعة
الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد
الياء وما وقع عند الزركشي من ضبطه بتشديد اللام فهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قال حدثنا محمد
ابن حرب الخولاني الحمصي المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثني الاوزاعي بفتح الهمزة
نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر
الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى
اوزاع القبائل اي فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
الدمشقي وقيل وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وهو احد الاعلام من اتباع التابعين
كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع
وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء
ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده ببعلبك
سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما
وراى ابن سيرين وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته
وعلو رتبته وكمال فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه
واستفتي وهو ابن ثلث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد سمعت
اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي وكان قائما على القبر يقول رحمك الله يا ابا عمرو
قد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه لما بلغه مقدم الاوزاعي خرج حتى لقيه
بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال
الطريق للشيخ اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بن قيس وقد
وقع في بعض النسخ في هذه الرواية لفظة هو فيكون العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير
تاكيده بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين ابن حصن الفزاري بفتح الفاء كما تقدم في
صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه
فدعاه ابن عباس رضي الله عنهما فقام اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني
تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى عليه السلام السبيل

اللُقِيّ بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء ويقال لقيته لقاء بالمد ولُقى
بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه وقصته قال ابي
نعم سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه
السلام في ملأ من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه كما في رواية مسلم اذ جاءه رجل لم يسم ذلك
الرجل فقال له وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وفي رواية هل تعلم
احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا اعلم منك فقال موسى لا فعتب الله
عليه وان كان نفيه بالنظر لما في علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله تعالى الى موسى بلى
وفي رواية بل على ما سبق عبدنا خضر اعلم منك في علم مخصوص فسال موسى عليه السلام السبيل
الى لقيه وفي رواية سبقت فسال موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت آية وعلامة دالة
على مكانه وقيل له اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى وفي
رواية صلى الله عليه يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وفي رواية في الماء اي ينتظر
فقدانه فيه فقال فتى موسى عليه السلام يوشع لموسى ارايت ما دهاني اذ اصابني اذ حين اوينا
بالقصر نزلنا وانضممنا الى الصخرة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي رواية
وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكان قد تزودا حوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان
منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر اضطرب الحوت في البحر وكان فتى موسى
عليه السلام تزود حوتا فاذا فقده ثم وجدت الخضر ومن ثم تفصيل قال موسى عليه السلام ذلك
ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او عند
الصخرة نائما مسجى بثوب مستلقيا على قفاه مستقبلا بوجهه السماء كهيئة الميت من تعب
العبادة وانما آثر هذه الضجعة لما فيها من ترك لبديع المخلوقات ورؤية عجائب السموات
متفرغا من الخليقة مملوءا بما لا مرد له من الحق والحقيقة كذا قال شمس الائمة الهروي في شرح المشارق
فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله تعالى وحكاه في كتابه في سورة الكهف وسيأتي
تمام هذه القصة في هذا الكتاب ان شاء الله تبارك وتعالى وقد عقد المؤلف رحمه الله على
هذا الحديث بابين بترجمتين وبين المذكورين في البابين تفاوت في بعض الروايات وفي بعض
الالفاظ كما اطلعت عليه باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما
وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو بيان حال العالم والمتعلم والمذكور في هذا الباب بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلاء
بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف
مصغر كريب واشتهر بكنيته اكثر وهو ثقة وقيل لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد
ظهر له بالكوفة ثلثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى له الجماعة قال
حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن اسامة بضم الهمزة ابن زيد ابو اسامة الهاشمي
القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره واشتهر بكنيته اكثر ايضا روى عن بريد وغيره واكثر
عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا
حافظا صحيح الاخبار كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب روي عنه انه قال كتبت باصبعي
هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة وقد احتج به
الجماعة وليس في الصحيحين بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي اسمه زيد بن علي
ابن دينار هو صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي
بابي بردة الكوفي وقد تقدم عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري
وقد مر ايضا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الذي هاجر من اليمن الى مكة ثم منها الى
الحبشة ثم من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات وقد سبق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه ومنها ان الرواة
كلهم كوفيون ومنها انه لم ينقل عن ابيه بل عن ابي موسى نفسه في العبادة فانهم وقد اخرج
متنه البخاري هنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به هنا الصفة العجيبة
لا القول السائر ما بعثني الله وفي رواية بعثني به الله من الهدى وهو الرشاد والدلالة بكسر

ويؤنث

ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وهذه لغة اهل
الحجاز وغيرهم يقولون هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وفي الاصطلاح الهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية على الخلاف في معناه بين اهل السنة واهل الاعتزال والعلم وهو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية وهو من عطف المدلول
على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى
بالنسبة الى الغير فهو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص فهو الكمال وقيل الهدى الطريقة والعلم
هو العمل فتامل كمثل الغيث اي المطر يقال غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة ويقال غاث الغيث الارض
اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا اصاب الغيث ارضا والجملة في محل النصب على
الحالية بتقدير قد او على انها صفة الغيث من قبيل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فكان الفاء
للعطف منها اي من الارض وهو خبر كان مقدم على اسمه الذي هو قوله نقية بفتح النون وكسر القاف
وتشديد الياء المثناة التحتانية من النقاء اي طائفة طيبة طاهرة هكذا هو عند البخاري
في جميع الروايات لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ثغبة بفتح الثاء المثلثة
وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي الصحاح بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة
قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير في ظل جبل
لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن ويقال ثغب ويجمع على
ثغبان ايضا مثل ظهر وظهران وعلى اثغاب ايضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط من
الناقلين وتصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة
لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة طيبة ويروى بقعة وهي بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء
من روايات الصحيحين وفي شرح ابن رجب في رواية بقية بالباء الموحدة بدل النون قال والمراد
بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم
اولو بقية وقال الحافظ العسقلاني وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات
كما عند مسلم قبلت من القبول ولا خلاف في هذا الموضع في كونه من القبول واما الخلاف في
قوله ثم قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء هل هو بالباء الموحدة المكسورة او بالياء المثناة
التحتية المشددة وسيجيء عن قريب الماء والجملة في محل الرفع على انها صفة لنقية فانبتت
الكلأ بالهمز بلا مد اي النبات رطبا كان او يابسا والعشب وهو الرطب من النبات وكذا الخلى
مقصورا واما الحشيش فيختص باليابس منه فذكر العشب بعد الكلأ من باب عطف الخاص على
العام والتخصيص بالذكر لاهتمام به لشرفه وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالرفع
على تسمية كانت وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس كمحاسن ومحاسن والقياس انه
جمع مجدب او جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التي لا تمطر والمراد
هنا الارض التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا اصلا بتمامها هكذا هو في عامة روايات البخاري
وفي رواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي قال هي صلاب
الارض التي لا تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي يكون
من الجذب وهو انقطاع الرتق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع
جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى احارب بحاء
وراء مهملتين وقال الخطابي هذه الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح هذا يكون من الحرباء
وهي النشز من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يتحدر عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد
بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة لا ينبتها النبات قال الخطابي وهو صحيح
المعنى ان ساعدته الرواية ضده قال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلأ وفي رواية الاصيلي
اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخرها تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي
الارض التي تمسك الماء كالغدير ويقال هي الغدير التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر
الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات سقط منها الالف
والاخاذات مساكات الماء واحدتها اخاذة على ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الجمع
والمفرد لكنهما بكسر الهمزة وفي تهذيب الازهري بضمتين جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتاب وكتب وقال
ابو عبيد الاخاذة والاخاذ بناء وبغير بناء مجمع الماء يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه ياخذ ماء السماء
ويقال له المساكة ايضا لانه تمسك ونهيا ونهية لانه تنهاه اي تحبسه وجمعه من

ويتوجه ايضا جزم الاخر بجزم وجاز ذلك لانه مجاز فيه للاجادب كعيمو واعترض صاحب المطالع
حيث قال بعضهم كلها صنعتوا لان مروية وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم
لم يرد هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحين
امسكت الماء صفة اجادب فنفع الله بها اي بالاجادب وفي رواية به اي بالماء الناس فشربوا من
الماء والفاء فيه تفسيرية للنفع واما الفاء الاولى في فنفع فللتعقيب وسقوا اي دوابهم قال اهل اللغة سقى واسقى
بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل يقال سقى في الطور واسقى في ... والقرآن
يكذب هذا القول حيث قال نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا بضم النون وفتح
القاف في نسقيكم وقال تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم وزرعوا اما يصلح للزرع وعند مسلم والنسائي
ورعوا من الرعي وزعموا بعضهم اي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم
من غير مرجح مع ان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع فتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت
رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقال القاضي ان قوله رعوا راجع
الى الاولى لان الثانية لم يحصل منه نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي
استقر بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة فانبتت واصاب عطف على اصاب ارضا والضمير
الى الغيث كما في الاولى منها اي من الارض حال مقدم على ذي الحال النكرة اعني قوله عليه السلام طائفة
اخرى مفعول اصاب وفي رواية واصابت والتقدير اصابت طائفة اي قطعة من الغيث طائفة
اخرى من الارض انما هي قيعان بكسر القاف اصله قوعان بالواو جمع قاع ويجمع على اقوع واقواع ايضا والقاع
كالقيعة بكسر القاف هي الارض المستوية او المستوية الملساء وقيل التي لا نبات فيها قيل وهو المراد
به لانه قوله لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام
الثلاثة والفاء تفصيلية مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه قال النووي روي ههنا بضم القاف وكسرها
والضم اشهر في دين الله اي صار عالما فقيها في الدين ونفعه ما اي الذي بعثني الله عز وجل ملتبسا به
وفي رواية بما بعثني الله به ... يكون ... فانه ينفع هو الله عز وجل فعلم اي صار عالما بما جئت
به وعلم اي غيره ومثل من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به قال القرطبي وغيره كالنووي والقاضي عياض ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم وكذا كان حال الناس
قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت وانما اختير لفظ الغيث
من بين اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه وقد قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
وقد كان الناس قبل البعث قد قنطوا لموت القلب والتصويب ثم احياهم الله تعالى برحمة من غير ...
ثم شبه السامعين بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير
انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع
الناس به وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم
من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل
الماء وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة
الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع بها اصلا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في كل مثل
طائفتين فالاول قد بيناه واما الثاني فالطائفة الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم
او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا
بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به انتهى وقال الطيبي بقي
من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به
في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة
وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض فمنه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما
الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان ترك الفرائض ايضا فهو
فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا انتهى واقول الحاصل
ان هذا التقسيم اما للثاني واما للثالث واما للاول اما الثاني والثالث فقد تقدم توضيحهما

واما الاول فتوضيحه ما ذكره الطيبي وحاصله ان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر لكنه
في الحقيقة قسمان لان النوعين الذين هما النقية والاجادب محمودان لحصول الانتفاع منهما والثالث
وهو القيعان مذموم لانه لا نفع فيه اصلا ويدل على ذلك عطف اصاب على اصاب والناس ايضا
قسمان احدهما ممدوح اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله والاخر
مذموم اشار اليه بقوله من لم يرفع بذلك راسا فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي
في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع
بذلك راسا واما ما بعدهما وهو قوله ونفعه الخ في الاول وقوله ولم يقبل هدى الله الخ في
الثاني فعطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره
وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع
هو بنفسه ولكن نفع الغير هذا وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس ايضا
بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه
أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه
بمعنى العالم بالفقه مقرونا في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية لكن ذكر ايضا غير مثبوت
ومن لم يرفع في مقابلة القيعان ونكتة حذف لفظة من هي الاشارة الى انهما في حكم شيء واحد
اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجادب حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب
في الاجادب انتهى وتعقبه محمود العيني بانه تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ في سعة الكلام
وباب الشعر اوسع مع انه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير الاول من فقه والثاني
من نفعه والثالث من لم يرفع والرابع من لم يقبل هذا فتامل تنبيه قال النووي معنى هذا التمثيل
ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض التي تنتفع بالمطر فتحيى بعد ان
كانت ميتة فتنبت الكلأ والعشب فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس
يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني
من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع
به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام
ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به
فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذونه منهم فينتفعون به وينفعون
والنوع الثالث من الارض هي السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع
به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا
سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم فالاول المنتفع النافع والثاني النافع
غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني اشارة
الى النقلة والثالث اشارة الى من لا علم له ولا نقل هذا ثم في الحديث تشبيه ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه
المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة
يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل
اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة
المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وهو الظاهر الابلغ وقوله فذلك مثل من
فقه الخ كالنتيجة للتشبيه الاول وبيان للمقصود منه والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله
هو البخاري رحمه الله وفي رواية سقط هذا القول قال اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح
الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابو يعقوب الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه
بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء
المضمومة وبالياء المفتوحة سكن نيسابور قال له عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن
راهويه قال ان ابي ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية راه وهو
احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين
ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة
المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين وان يراد به اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين اذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة

عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا
ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو عن احدهم والظاهر هو الاول لكثرة رواية
البخاري عنه وقد حكى ابو علي الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما وقع في هذا الكتاب
من لفظ اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع
المشكلة في هذا الكتاب فانه ذكر جماعة فيه غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه
بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك
الترجمة واراد الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وهذا من جملة تلك المواضع كما عرفت وفي رواية كريمة وقال
ابن اسحق والراجح هو الاول وكان منها طائفة قيلت الماء يعني روى اسحق عن ابي اسامة كما
في بعض النسخ وكان بالواو بدل الفاء وطائفة بدل نقية وقيلت بتشديد الياء المفتوحة
بدل قبلت بكسر الباء الموحدة فقال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وانما هو قبلت كما ذكر اولا
وقال غيره بل هو صحيح ايضا ومعناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت
الابل اذا شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب
بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقيل معناه جمعت وحبست قال
ابن دريد يقال تقيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه واعترض عليه القرطبي ايضا
بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو
في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف ولما كان في الحديث لفظ قيعان
اشار بقوله قاع يعلوه الماء على ما وقع في رواية المستملي الى شيئين احدهما ان قيعان المذكور في
الحديث جمع قاع والآخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها واما قوله والصفصف
المستوي من الارض فانما ذكره استطرادا لان من عادته الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القرآن وقد يستطرد كما هنا حيث فسر الصفصف وان لم يقع في هذا الحديث
استطرادا بالمستوي من الارض وهو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو حرف
الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف باب
رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني لكنه اتى به لزيادة الايضاح ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمعلم وفيه نوع الترغيب في تحصيل العلم و
الاشارة الى فضيلته ومزية تعليمه فانه لا يرفع الا بقبض العلماء كما سيأتي تصريحا ومادام
من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وفي هذا الباب رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه
التحذير وذم الجهل وانه من علامات الساعة وبضدها تتبين الاشياء وقال ربيعة هو المشهور
بربيعة الراي باسكان الهمزة وانما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو
ابو عثمان ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة القرشي
المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وكان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن معين ما رأيت
اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى
ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار
في دولة ابي العباس لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي من الفهم وقابلية العلم او المعلوم
ان يضيع نفسه وفي رواية ان يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بالعلم بل ينبغي ان
يجتهد فيه ولا يضيع نفسه لئلا يؤدي الى رفع العلم فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا
يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه العلم ايضا فيرتفع عنه عموما وذلك
من اشراط الساعة او بان لا يعينه الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ه ومن منع
المستوجبين فقد ظلم وقال التيمي قال الفقهاء يلزم تعيين البلد للقضاء طلبه لحاجته الى
رزق من بيت المال او لخموله ذكره وعدم شهرة فضيلته ان ينشر علمه اذا ولي القضاء وحاصله
ينبغي ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة
هذا القول للترجمة ظاهرة وقيل معناه انه ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان
يجعله عرضا للدنيا ويأتي بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم وهو معنى حسن لكن لا يناسب تبويب
المؤلف الا ان يقال انه يؤدي الى قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله

وقوله

وقوله الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب والله اعلم ثم ان هذا التعليق من المصنف لكن قد
عرفت ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف ما يذكره بصيغة التمريض كقوله يذكر ويروى
وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من
طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة حدثنا عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم ضد
الميمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم البصري قال
ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح وهو ثقة ثبت صالح روى له
الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني
بابي حماد عن انس اي ابن مالك كما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه
رباعي وقد اخرج متنه مسلم في القدر والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين ومنه سميت
شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وتقدم الكلام فيه في الايمان وفي رواية
النسائي من اشراط الساعة بدون ان في اوله ان يرفع بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي
والمراد رفعه بموت حملته وقبض ارواح العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب
العلماء بدليل ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا وتبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء واتخاذ الناس
رؤساء جهالا لا يحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك
في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين هذا مع توفر العلماء في زمانه فكيف
بزماننا وقال محمود العيني هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار
في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال بالافتاء والتعين في المجالس
والتدريس في المدارس اقول في زمانه هكذا فكيف بزماننا الذي احد تولى فيه طريقا بغير الحار
في ذلك الطريق راس الطويلة فنسأل الله السلامة والعافية وان يثبت الجهل على صيغة المعلوم
من الثبوت وفي رواية لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة من البث وهو النشر والمراد به
الظهور والفشو وقال العسقلاني وغفل الكرماني فعزاها الى البخاري وانما حكاها النووي
في شرح مسلم وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل الكرماني وفي رواية البخاري ولا قال وروي بل
قال وفي بعض النسخ يبث ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير
البخاري وقد كتبت في كتابه انتهى يعني انه من الناسخ لا من المؤلف هذا وكذا قال الكرماني وفي بعضها ينبت
من النبات بالنون وقال العسقلاني ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين واعترض عليه العيني
بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على النسخ التي فيها بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين
فنقله ثم حصل ذلك منه فالمدعي بالنفي لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية
فانه علم واسع لا يدرك ساحله هذا وانت اذا نظرت في كلام العسقلاني وجدت ان ما نفاه
ليست رواية ينبت من النبات وانما هي رواية ينث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة فافهم
وان يشرب على صيغة المجهول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويلحق
بها غيرها من الاشربة اذا اسكر وهي في اللغة من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها تغطي العقل
ومنه الخمار للمراة وفي الحديث الخمر ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت
فاختمرت واختمارها تغير ريحها فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في
جميع الازمان وقد وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس شربها اياها فالجواب ان الشرب
وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشياء الاربعة
بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء
العلامة واجاب بعضهم عنه بان المراد كثرة شرب الخمر واشتهاره وابتداؤه بما عند المصنف في النكاح

من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر وتعقبه محمود العيني بانه لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر
مطلقا وان يكون هو جزأ من العلامة لوقوع الساعة وقوله في الرواية الاخرى يكثر شرب الخمر لا يوجبه
لانه لا ينافي كون مطلق الشرب جزأ من العلامة فلا حاجة الى تقييد الشرب بالكثرة او الشهرة والاصل
اجراء كل لفظ على مقتضاه هنا ولا يذهب عليك ان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب وان
السياق ينبه منها ان المراد وقوع اشياء لم تكن موجودة عند المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا
عند المقالة فحمله على ان المراد به ما يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا قبل كالكثرة والشهرة
هنا اقرب واولى وان يظهر اي يفشو كما في رواية مسلم الزنا مصدر زنى يزني زنا بالقصر
والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة اهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى
الثاني زنائي حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين هو ابن مسرهد وقد تقدم
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد مر عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة والكل بصريون
وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفيه تحديث وعنعنة وقد اخرجه مسلم في
القدر واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم وفي الفتن عن انس
اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي انه قال لاحدثنكم بفتح اللام وبالنون المشددة جواب قسم محذوف
اي والله لاحدثنكم وقد صرح به ابو عوانة عن هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة
الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم
احد بعدي وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية البخاري من طريق
هشام لا يحدثكم غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي فان قيل من اين عرف
انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث به بعده فالجواب انه لعله عرفه باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل
ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه
كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة قال الحافظ العسقلاني وقيل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة
او كان عاما وكان تحديثه بذلك في اخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا النادر وهذا وقال ابن بطال ايضا وقاله لما راى من التغير ونقص العلم فوعظهم
بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث
على نعته سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان وفي
رواية ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة فان قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء
منه وفي الحديث السابق يرفع العلم وكذا في الحدود والنكاح عنه وكذا في رواية مسلم وكذا في رواية
سعيد عند ابن ابي شيبة والرفع يقتضي عدم بقائه فبينهما منافاة فالجواب ان القلة قد تطلق ويراد بها
العدم او كان ذلك باعتبار زمانين بان يكون القلة في ابتداء ظهور الاشراط والعدم في انتهائها
والحاصل انه يجيء الجهل وهنا يظهر الجهل قال الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج وان
يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء ويقل الرجال وذلك بسبب [illegible] الفتن وقتل
الرجال فيها فيكثر النساء ولانهم اهل الحرب دونهن ويقتلهم وكثرتهن يكثر الفساد والجهل كما ورد
في مواضع الاخر [illegible] كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن
ناقصات عقل ودين كذا قال القاضي عياض والنووي وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح
فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه صرح بالعلة
في حديث ابي موسى الآتي في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها
علامة محضة لا لسبب اخر وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث الا شيء من التنبيه على العلة
لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل
الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكرنا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر بتقدير
الله تعالى في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب ذلك حتى
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية هو القائم بامور النساء
وكذلك القيام والقوام [illegible] يقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم اي الذي يقيم شأنهم وقوام الارض
[illegible] الذي يقوم به [illegible] التعريب وكان اللفظ [illegible] يقال لكل واحد اشعارا بما هو معهود
من كون الرجال قوامين على النساء ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد بها حقيقته وان يراد به الكثرة مجازا

ويؤيد

ويؤيد الاول ما في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة والحمل التوفيق على التقدير
الاول ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحد ليصير فوق الكمال مبالغة
في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
مجموع عشرة ومن العشرة المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوقها الاصل
واحد اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيد الكثرة ومبالغة فيها وقد ظهر مثل
ذلك في [illegible] مقداره خمسين الف سنة هذا وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه
من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد
ذلك في بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه الاشياء
الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد
ونظام احوال الدارين في جميع الاديان وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم
يخل بحفظ الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن يخل بالنفس والمال
وظهور الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم
لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين خراب العالم وقرب يوم القيامة
وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع
فوقعت خصوصا في هذه الازمان والله المستعان باب فضل العلم اي شرفه
وفضيلته ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة
من الصفات الموضحة على فضيلة كما لا يخفى ولا يتوهم ان هذا الباب مكرر لانه ذكر في اول كتاب العلم
لان هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم من عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد
من احد البابين بيان فضيلة العلم ومن الاخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني
الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة فلا تظن انه تكرار وتعقبه
محمود العيني بانه خلاف مراد البخاري فان التبويب ليس الا لبيان فضيلة العلم او العلماء فان كان اخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه لا دخل له
في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما هي في بيان
فضل العلم وشرف قدره وقد استنبط البخاري رحمه الله ان اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله عمر
رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو بمعنى الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم
فضيلة وشرف وقد عرفت في العلم فدل على فضيلة العلم حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء التحتانية اخره راء وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة وفتح القاف وفي رواية
عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد سبق ذكرهم عن حمزة وفي التعبير عند المؤلف اخبرني
حمزة بالمهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المكنى بابي عمارة بضم العين المهملة
القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعائشة رضي الله عنها قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال
ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها ان نصف رواته
مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في تعبير الرؤيا
وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الرؤيا وفي المناقب وقال
حسن غريب والنسائي في المناقب والعلم ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه قد قال وفي رواية يقول بينا بغير ميم اصله بين فاشبعت
الفتحة وقد تقدم تحقيقه انا نائم مبتدأ وخبر اتيت بضم الهمزة على صيغة المجهول وهو جواب
بينا والعامل فيه بدون اذ واذا كما هو الافصح على ما قاله الاصمعي بقدح لبن القدح بفتحتين
واحد الاقداح التي هي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش
ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقدوح الزق
والقدوح الذباب فشربت بكسر الراء اي من ذلك اللبن وحذف المفعول به حتى اني بكسر الهمزة على تقدير
كون حتى ابتدائية او بفتحها على تقدير كونها جارة لارى بفتح الهمزة اي من الرؤية بمعنى
الابصار [illegible] يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وهو بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية

ومثل الجوهري بفتح الراء ايضا يقال رويت من الماء اروى من باب علم وارتويت وترويت كله بمعنى واما
الذي من الرواية فهو من باب ضرب هذا وقيل الري بالكسر الفعل وبالفتح المصدر واصله رويٌ فاعل
بما فعل مثله واما من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي مفعولين احدهما قوله الري والآخر قوله يخرج
في اظفاري وعلى الاول يكون حالا من الري وفي رواية من اظفاري والمؤلف في التعبير من اطرافي
وهو بمعناه ومعنى الرواية الثانية وكذا الثالثة ظاهر واما الرواية الاولى فيجوز ان يكون في
فيها بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها فيكون بمعنى يظهر عليها
او الظفر ابتداء الخروج او ظرفه وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان لم يكونوا منكرين ولا مترددين في اخباره صلى الله عليه وسلم
لكنه عليه السلام عرف بنور النبوة ان قوله ارى الري يخرج في اظفاري يورثهم حيرة في خروج الري
من الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات ازالة لتلك الحيرة تنزيلا لها منزلة التردد فيه ونظيره
قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قول يوسف عليه السلام ما ابرئ اي ما ازكي
اورث المخاطب حيرة في تزكيته لا يبرئ نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله
ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله تعالى تمثيلا للمضارع في الفعلين
لاستحضار الرؤية ومواضعها الناظرين ثم ان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الري الذي لا يرى
بالجسم واضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي
في القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فما اولته كلمة ما استفهامية والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد به هنا تعبير
الرؤيا يا رسول الله قال العلم يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به العلم وتفسير اللبن
بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح
كان اللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة
وغذاء الارواح قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول
شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم
من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لذلك وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة حيث قال تعالى
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم
بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة فان قيل رؤيا الانبياء
عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل
فالجواب ان الظاهر بالنسبة الى شانه صلى الله عليه وسلم انه واقع حقيقة ولا بعد فيه
اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير وفي الحديث فوائد منها منقبة عمر رضي الله عنه ومنها جواز تعبير
الرؤيا ومنها رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير والى الله المصير باب الفتيا
هو بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة
فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتوى وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى
والفتيا والفتوى بفتح الفاء في الاول وضمها في الآخرين ما افتى به الفقيه المفتي لاهل المدينة
وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجيء من المصادر على فعلى بضم الفاء الا الفتيا والرجعى والبقيا
والفتيا وتعقبه محمود العيني بان فيه نظرا من وجهين الاول انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر
والثاني انه قال لم يجيء من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العقبى
بمعنى العقوبة والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان
والسوءى بمعنى السوء والرغبى بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى التزلف وهو
التقرب والبشرى بمعنى البشارة وهو اي العالم المفتي المجيب واقف على الدابة وفي بعض الروايات
على ظهر الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وهي في اللغة كل ما مشى على الارض واما في العرف
فقد قال الكرماني الخيل والبغال والحمار وقال محمود العيني انها اسم لذات الاربع من الحيوان
لكن مراد البخاري ما قاله الصغاني من انها الدابة التي تركب وغيرها وفي رواية او غيرها اي غير
الدابة سواء كان واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله ففيه اشارة الى جواز سؤال
العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله فان قيل ليس في سياق الحديث الذي اخرجه
في الباب لفظ الدابة فيطابق ما بوب عليه فالجواب ان بين قوله وغيرها وبين حديث الباب
مطابقة لان ما في الحديث وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى هنا عام من ان يكون وقف

على الارض

على الارض وعلى الدابة فيكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر
الدابة وهو قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه احال به على الطريق الاخرى التي
اوردها في الحج فقال كان على ناقته وتعقبه محمود العيني بان بعد هذا الجواب كبعد الثريا
من الثرى وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابقها على حديث يأتي في باب آخر ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى قال حدثني
بالافراد مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي ابو محمد تابعي ثقة فقيه كثير الحديث من افاضل المدينة وعقلائهم توفي سنة
سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالجمهور
على كتابته بالياء وهو الافصح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحو
نحو قوله تعالى الكبير المتعال والداع في قراءة الجوف والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من العيص والاعياص
فهو جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الملتف وقد مرت ترجمته في باب المسلم من سلم المسلمون ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العلم في باب اخر في الحج ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو
داود فيه ايضا والترمذي كذلك وابن ماجه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان
القياس هو الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهر والجمع ذوات الحجة كذوات
القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن الوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز
الكرماني الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود العيني وما اظن هذا صحيحا لانه
بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى المقصود هنا هو
التوديع عند الرحيل وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا
بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسمي هذا فاحتمل بمنى بالقصر مصروفا وغير مصروف قرية
بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمى فيها الجمرات وهو في محل النصب على الظرفية او على الحالية
للناس اي لاجلهم يسألونه وهو حال من الضمير الذي في وقف ومن الناس ويجوز ان يكون استئنافا
بيانا لسبب الوقوف فجاءه رجل وفي رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسمه ولا اسم الذي جاء بعده والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سأل اذ ذاك
وسيأتي بسط ذلك في الحج فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولم اعلم يقال شعر
يشعر من باب نصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا وشعورة ومشعورة
وقال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني اشعر والشعر
واحد الاشعار ايضا فحلقت بفتح اللام اي رأسي والفاء فيه وفي قوله فنحرت سببية جعل الحلق
والنحر كلاهما مسببا عن عدم شعوره كانه معتذر لتقصيره قبل ان اذبح الهدي فقال صلى الله عليه
وسلم وفي رواية قال اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فخبر لا محذوف فجاء اخر غيره فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت الهدي والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح واللبة
بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقال ارم الجمرة فالمفاعيل محذوفة على ما قررنا سابقا بقرينة المقام ولا حرج عليك
في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد من الرمي والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر كلاهما بصيغة المجهول وفي الاول حذف والتقدير لا قدم ولا اخر
لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا وقوعه
في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم
او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم للسائل افعل قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة
لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى
وتم ولا حرج عليك اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على النحو المذكور
في انه سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بتركه الدم فالى الاول ذهب الشافعي واحمد وعطاء
وطاوس ومجاهد واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك
مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية والى الثاني ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة
والامام مالك رحمهما الله واحتجا فيما ذهبا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

من قدم شيئا في حجة او اخر فليهرق لذلك دما وتاول الحديث على هذا الاثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجة فقال اني رميت وافضت ونسيت ان احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل نسيانهم و لجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح ذلك لهم فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده ان ابن عباس رضي الله عنهما احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده ذلك لما قال بخلافه وقد قال بهذا ومما يدل على ان ذلك كان بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق فتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك على ان رفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قيل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة فالجواب انه يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة والسلام

باب من اجاب الفتيا

اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه **باشارة اليد والراس** ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى واما الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس فمستفادة من حديث اسماء رضي الله عنها فقط وهو من فعل عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيدخل في التقرير **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر في الوحي **قال حدثنا وهيب** بصيغة التصغير هو ابن خالد الباهلي البصري الكرابيسي وكان من ابصر اهل البصرة بالرجال والحديث قال ابو حاتم لم يكن شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وقيل وستين ومائة لا سنة ست وخمسين كما قيل **قال حدثنا ايوب** السختياني وقد مر في باب حلاوة الايمان **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه مسلم والنسائي فيه ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل** بصيغة المجهول **في حجته** بكسر الحاء وفتحها كما تقدم **فقال** اي السائل **ذبحت** هديي **قبل ان ارمي** الجمرة فما الحكم في ذلك هل يصح وهل علي حرج **فاومأ** اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده ومات فيما يقال اومأت اليه واومأته ايضا ووميت تومية اشرت اليه **بيده** الكريمة حال كونه قد **قال** اي قائلا ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاومأ قيل لا هو الاحسن وهذا ذكر بدون الواو العاطفة فيكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويكون الشرب بالترجمة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة والنطق وافهم وفي رواية فقال **لا حرج** وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك فقد صح ذلك **وقال** ذلك السائل او غيره **حلقت** اي راسي **قبل ان اذبح** هديي **فاومأ** اي اشار صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج** بالواو في جميع روايات البخاري وثبتت الواو اولا كما في رواية وذكره ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ولم يحتج الى ذكرها هنا لانه اشار بيده فيحتمل ان يكون الاشارة ان لا حرج بينهما وقد سئل عن الحرج او بتقدير لفظ قال او قال بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج بان التفسيرية لان في الايماء معنى القول وباقي مباحث هذا الحديث مر وسيجيء لبعد الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بفتح الموحدة وبالراء ابو السكن البلخي التميمي احد اصحاب ابي حنيفة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين

وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه وعن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث الناس بها وايانا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت عن احد دون التابعين توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد كان ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بالتشديد على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه **قال اخبرنا حنظلة** اي ابن ابي سفيان كما في رواية وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقد مر في باب الحياء من الايمان **قال** اي انه قال **سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن بن صخر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها انه من الرباعيات العوالي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** اي انه قال وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قائما في السوق يقول **يقبض** على صيغة المجهول **العلم** هو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم واما القبض فهو بموت العلماء كما مر تفسيره في حديث عبد الله بن عمرو لكن العلماء يقبضون بموت العلماء **ويظهر** بفتح المثناة التحتية **الجهل** وهو لزيادة التاكيد والايضاح والا فهو لازم لقبض العلم **والفتن** عطف على الجهل وفي رواية وتظهر الفتن باسقاط الجهل **ويكثر** على صيغة المعلوم **الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل وقال القتنافي الاصل في الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جميعا ويقال فرس مهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي واصل الهرج الاختلاط والاقتتال ومنه قولهم لا يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه بينها رجون تهارج الحمير قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها بضم الراء وفتحها وكسرها وقال الكرماني وارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على سبيل التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال الحافظ العسقلاني وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وتعقبه محمود العيني بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غاية ما في الباب انه استعمل بمعنى القتل وافقه للغة الحبشة واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا في معنى الفتنة والاختلاط واستعمالهم بمعنى القتل تجوزا **قيل يا رسول الله وما الهرج فقال** اي اشار صلى الله عليه وسلم **هكذا بيده فحرفها** من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بين ان الاشارة باليد كانت محرفة اي حركها كالضارب ومثل هذه الفاء تسمى تفسيرية **كانه** صلى الله عليه وسلم **يريد القتل** الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان فكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل **فاشار** وفي الحديث اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقتلناه اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اي وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار اوتناول وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اي رفعها وحكي ايضا ان القول ذات اشاريده او براسه او بشيء يفهم به ارادته جاز وسياتي ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بن خالد الباهلي **قال حدثنا هشام** اي ابن عروة ابن الزبير بن العوام وقد مر في اول حديث من الوحي **عن فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه وكانت اكبر منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء ام ابيها وروى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى

في الجماعة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي أخت عائشة رضي الله عنهما لأبيها
وأكبر من عائشة وكذا هي أخت عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيها وأما عبد الله بن أبي بكر فهو شقيقها
أي أخوها لأبوين وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه
أن يهاجرا إلى المدينة وأتيتهما بسفرتهما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت
نصفا شدادا للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها وقد أسلمت
بمكة قديما قالت ثامنة عشر إنسانا ثم تزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة فقالت
ابنه عبد الله ونحن يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك
فقال ما دعك تدخل حتى تطلق أمي فامتنع عليه فإني لا أطوفها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له
أم توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما رآه قال أمك طالق
إن دخلت فقال أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها إلى
أن قتله الحجاج ماتت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الخشبة بليال
يسيرة وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها وما ادخرت قط شيئا لغد وهي وابنها
وأبوها وجدها صحابيون وكانت من أعلم الناس بالرؤيا وتعلمتها من أبيها أبي بكر رضي الله عنه وقد
ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا أفرد البخاري بأربعة ومسلم بمثلها واتفقا على أربعة عشر قالت أي أنها قالت أتيت
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة ومنها
أن فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية أخرى ومنها أن رواته ما بين بصري ومدني وقد
خرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف
وفي كتاب السهو أيضا وأخرجه مسلم في الخسوف وهي تصلي أي حال كون عائشة رضي الله عنها تصلي فقلت
ما شأن الناس أي قائمين مضطربين فزعين فأشارت عائشة رضي الله عنها إلى السماء تعني انكسفت
الشمس فإذا المفاجأة الناس أي بعضهم قيام لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم
كأنها التفتت من حجرة عائشة رضي الله عنها إلى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف
فنبه الطوق في الناس على البعض فقالت أي أشارت عائشة رضي الله عنها فقالت سبحان الله
أي أنزهه من النقائص وسمات المخلوقين تنزيها وقولها سبحان الله وإن كان مفردا صورة
لكنه جملة معنى فلذا وقع مقولا للقول قلت أي قالت أسماء قلت آية بهمزة الاستفهام ونحوها خبر
مبتدأ محذوف أي أهي آية وعلامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا
تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة وأمارة من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة
داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع
عن نفسها وأما قول أهل الهيئة إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى
حينئذ إلا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى
عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض فعندنا تتم كلها ممنوعة ولئن سلمنا فلا ينافي كونه آية
إن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى بإحراق الحطب اليابس عند مساس النار به
فلا مانع به وإن كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع
الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى فأشارت عائشة
رضي الله عنها برأسها أي نعم تفسير لقوله أشارت قالت أسماء رضي الله عنها فقمت في الصلاة حتى
أي إلى أن علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته هذه رواية الأكثرين وفي رواية كريمة تجلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وأصله تجللني أي علاني وفي الجامع تجلله أي علاه
وهو مثل تقضي البازي أصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فأبدلوا من إحداهن ياء وكذا
استثقلوا ثلاث لامات فأبدلوا من إحداهن ياء وربما يظنه من لا خبرة له بمواد الكلم أن هذا
من الناقص وهو من المضاعف الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وفي اليونينية آخر
الحروف مخففة وقال القاضي ورويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وبإسكان الشين
وهو بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك
وهو طرف من الإغماء وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب
واجتماع الروح كله إليه والمراد هنا الحالة القريبة منه فأطلق الغشي عليها مجازا ولهذا
قالت فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحالة ليذهب ... وكان أصب بعد الإفاقة

فلا يقال

فلا يقال إذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه عطف
على حمد الله من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما من شيء كلمة ما نافية ومن زائدة وبعد دخولها مرفوع المحل على أنه اسم ما وقوله لم أكن أريته بضم الهمزة
صفة لشيء وقوله إلا رأيته في موضع خبرها في مقامي أي حال كوني في مقامي هكذا أو في مقامي أو رواية
فيها وفي رواية زيادة هذا وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا ويأول بالمشار إليه ليكون صفة
للمقامي والمعنى كل شيء لم أكن أريته مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق
بأمر الدين والجزاء ونحوهما من قبل مقامي هذا أريته في مقامي هذا فقوله ما من شيء عام مخصوص
وقد قال الأصوليون ما من عام إلا وقد خص سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون
عقليا وقد يكون عرفيا حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على أن تكون حتى ابتدائية والتقدير حتى
الجنة والنار رأيتهما والنصب على أن تكون عاطفة عطفتهما على الضمير المنصوب في رأيته والجر
على أنها جارة كذا قال الشراح لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وحمل النسيمي على أن الجر على
أنها جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قال العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى رؤية
عين بأن كشف الله تعالى له عن الجنة والنار وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى
حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة
بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع ونحوه بل هذه شروط عادية جاز انفكاكها عنها عقلا ويحتمل أن يكون
رؤية علم ووحي بإطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ومع هذا
الاحتمال يجوز أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما كما يتمثل المرئيات في الحائط ويعضده ما رواه
البخاري من حديث أنس في الكسوف قال عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى صلاة الكسوف ثم رقى
المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في
قبلة هذا الجدار وفي مسلم إني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط ولا يستبعد ذلك
من حيث إن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن
تنخرق العادة خصوصا لمقام النبوة ولو سلم أن تلك الأمور عقلية لجاز أن توجد تلك الأمور في جسم
الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث
كقوله وفي بعض الأحاديث فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا انتهى
فإن قيل هل في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام الله سبحانه وتعالى فالجواب
على ما قيل نعم إذ الشيء يتناوله تعالى والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي إخراجه فأوحي على صيغة المجهول
إلي بتشديد الياء أنكم بفتح الهمزة تفتنون بصيغة المجهول أي تمتحنون وتختبرون يقال فتنت الذهب
إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن
إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك إذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا في قبوركم مثل
بالنصب بلا تنوين أو قريبا بإثبات التنوين وقوله طرفه لا أدري فعل من الدراية معلق بالاستفهام
لكونه من أفعال القلوب أي ذلك كلام أسماء أي أي اللفظين المذكورين من المثل والقرب
وهو مبتدأ وخبر قالت أي قالت أسماء رضي الله عنها ويجوز انتصابه بقالت على معنى ذكرت
سواء كانت استفهامية أو موصولة أو بقوله لا أدري على تقدير كونها موصولة جملة معترضة
مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو وليست بأجنبية حتى يلزم الفصل بين المضاف وبين المضاف
إليه على تقدير إضافة قوله مثل إلى قوله من فتنة المسيح الدجال بإظهار كلمة من في المضاف إليه
على مذهب قوم من النحاة كالمهار ... لا أباك أو بين المتعلق والمتعلق على تقدير تعلق
من بقوله قريبا وحذف ما كان مثل مضافا إليه لدلالة ما بعد عليه وترك مثل على هيئته
قبل الحذف على ما وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول الشاعر ... لن يرعاه
كمثل أو أحسن من شمس الضحى قال ابن مالك هذه هي الرواية المشهورة وقال القاضي عياض وجهها
وفي رواية مثل أو قريب بغير تنوين فيهما بإضافتهما إلى فتنة المسيح الدجال على رواية
زيادة من قبل فتنة يكون الإضافة بإظهار حرف جر كما سبق وأما على رواية حذفها فيكون
من قبيل قوله ... بين ذراعي وجبهة الأسد وقوله ... أمام وخلف
المرء من لطفه ... ما هو يحوط ... وجملة لا أدري إلخ اعتراضية أيضا وفي رواية
حرف ... قريبا بالتنوين فيهما ... والثاني

عطف عليه والتعقيب تفتنون في قبوركم فتنة مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال او قريبا منها
والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة هو الدجال سمي مسيحا لانه يمسح الارض او يمسح فيها في زمان قليل
ولانه ممسوح احدى العينين ووصفه بالدجال ليتميز عن عيسى عليه السلام وبعض المحدثين يقول
فيه المسيح بكسر الميم وتشديد السين مثل سكيت لانه مسيح خلقه اي شوهه واما المسيح بفتح الميم
فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال في الجواب المسيح هو الممسوح بالشوم وقال ابن ماكولا عن شيخه
الصوري هو المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا
خلقه خلقا مشوها واما الدجال فهو فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق
بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها
يقال دجل الرجل اذا سار ويقال دجل اذا لبس وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير
مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال هو بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العطف
بين الكلامين اي يقال للمقبور المفتون منكم ما علمك مبتداء وخبر بهذا الرجل اي بمحمد صلى الله عليه
وسلم ولم يقل بي لانه حكاية قول الملكين السائلين له بمنكر ونكير ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته
فيتلقن المقبور منها اكرام الرسول ودفع مرتبته فيعظمه تقليدا لها لا اعتقادا وانما عدل
الى صيغة الجمع في الخطاب الى الصيغة المفردة حيث قال ما علمك بعد ما قال انكم تفتنون لانه تفصيل
اي يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وقد يتوهم ان
فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرده كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله
احيا باكم يا لبلى الاما نع * انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والجمهور من
اهل المعاني على خلاف ذلك فانهم قالوا ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة
من التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه بطريق اخر منها انما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب
بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب يلوح اليه الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله
عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس
القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه يدره
قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا
مسد جميعهم نعم فيه التفات على قول من يقول من اهل المعاني ان الالتفات هو الانتقال من صيغة
الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها من بعض او من غيرها فيتنا ولا لانتقال من صنف من نوع
الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما في قوله كما في المذكور فاما تفصيل لما قبله المؤمن او الموقن اي
المصدق او المتيقن باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو شك من
الراوي اعني فاطمة بنت المنذر وتعرفها لا ادري ايتهما وفي رواية ايهما اي اي اللفظين من المؤمن
والموقن قالت اسماء فيقول بالفاء جواب اما اي يقول ذلك المقبور هو محمد رسول الله هو
جاءنا بالبينات بالمعجزات الباهرة الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد
الى الطريق الحق الواضح المستقيم فاجبنا قبلنا نبوته معتقدين حقيقتها معترفين بها واتبعنا
فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية فاجبناه واتبعناه بالهاء
فيهما وحذفه في الرواية الاولى للعلم به هو محمد اي يقول المؤمن هو محمد وفي رواية محمد هو ثلاثا
او قوله ثلاثا اي ثلث مرات قرينه بلفظ محمد وقرنه بصفته اعني رسول الله هكذا قيل والظاهر ان
قوله ثلاثا قيد لقوله المذكور اي يقول القول المذكور من هو محمد الى قوله هو محمد ثلاث مرات
فاتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد
الانتفاع ويقال لا روع عليك مما روع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر
ويجوز ان يكون معناه صالحا بان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف النون اي انه
الشان كنت لموقنا بفتح اللام التي هي الفارقة بين ان المخففة وبين النافية على قول البصريين
واما عند الكوفيين فانها بمعنى الا وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
على قراءة تخفيف لما اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي
فتح همزة ان على انها مصدرية اي علمنا كونك لموقنا ورد بدخول اللام وتعقبه البدر الدماميني
بانه انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه واما على رأي
ابي علي الفارسي وابن جني وجماعة انها للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء
المانع وانت خبير بان الاقتضاء ممنوع واما معنى هذا الكلام فقال الداودي معناه انك مؤمن

يقال ذدت عنه اي دفعت عنه الشيء

كما قال

كما قال تعالى كنتم خير امة اي انتم خير امة وقال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت موقنا
وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا في علم الله وكذلك قيل في قوله تعالى كنتم خير امة ايضا اي في علم الله
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه بنبوته فهو في مقابلة المؤمن او المرتاب الشاك فيها فهو في
مقابلة الموقن لا ادري اي ذلك من لفظ المنافق والمرتاب قالت اسماء هذه الجملة معترضة
ايضا بين اما وجوابه الذي هو قوله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ ذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر
يقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها
من يليه الا الثقلين وفي الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو
مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام من دخوله اياها وخروجه
منها ووعد الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكرطائفة من المعتزلة
خلقهما قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان من بساتين
الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن اقطار السموات والارض
وكل مخلوق يفنى ويتجدد او لا يتجدد الا الجنة والنار وليس في الجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعني
قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي ان كلها مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح
حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال ان قوله تعالى في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها
مخلوقة فلم يصب لما تقدم انها خارجة عن اقطار السموات والارض في عالم اخر والمعنى عرضها
كعرض السموات والارض كما جاء في اية اخرى والقران يفسر بعضه بعضا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما معناه كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف
طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها لم يرد به العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول خرجت
في ارض عريضة اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه
الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية واما الاحاديث
فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد او في جميعه على خلاف فيه
فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع في ذلك كون
الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما
ان الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف
يسأل ويقعد ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد فان احدنا يجد لذة
والما يحسه ولا نحسه نحن وقد كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه
بالقران المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير وهما ملكان
يرسلهما الله تعالى اذا وضع الميت في قبره فيسألانه عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
ومنها خروج الدجال ومنها ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها
ومنها وقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ارتاب في صدق الرسول
وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها
بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها ومنها مشروعيتها
الصلوة للنساء ايضا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز السؤال
عن المصلي وامتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها من غير كراهة اذا كانت لحاجة ومنها
جواز التسبيح للنساء في الصلوة فان قلت قال صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء اذا نابهن شيء لا التسبيح فالجواب
ان المقصود من تخصيص التصفيق لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه جرت القصة
بين الاختين والتصفيق هو الاولى لا الواجب ومنها ما قاله النووي ان الغشي لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلوة
ومنها ان العمل اليسير وهو صب الماء على الراس في هذا الحديث جائز في الصلوة وانه لا يبطلها
فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم من قولها فلما انصرف
على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله واثنى عليه

ان الخطبة ينبغي ان يكون اولها الحمد والثناء على الله تعالى **باب تحريض** بالضاد المعجمة
اي حث **النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني ومن قال بالصاد المهملة من الحرص
فقد صحف اي في هذا الكتاب فلا يرد ما قاله محمود العيني ان كلاهما يستعمل في معنى واحد فلا يكون
تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان **وفد** هم الذين يقدمون
امام الناس اسم جمع لوافد **عبد القيس** وهي القبيلة المشهورة يسكنون قريبا من فارس **على ان
يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا** من الاخبار في اكثر **من وراءهم** من قومهم ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما
تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض **وقال مالك بن الحويرث** تصغير الحارث بن حشيش بفتح المهملة
وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل الجيم الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في ستة من قومه فاسلم واقام عنده ايام ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو من احد الحديثين
المتفق عليهما وكلاهما في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة
قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي بعد ما اذن لهم في الرجوع **ارجعوا** بكسر الهمزة
والجيم **الى اهليكم** جمع الاهل وهو جمع مكسر نحو الاهال والاهالي ومصحح بالواو والنون نحو الاهلون
وبالالف والتاء نحو الاهلات **فعلموهم** امر بينهم كما تعلمتم مني وفي رواية فعظوهم من الوعظ وهو
التذكير **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تقدم في باب ما كان النبي
يتخولهم **قال حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر
البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء
نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين وقد ذكره في باب اداء الخمس من الايمان **قال**
اي انه قال **كنت اترجم بين ابن عباس** رضي الله عنهما **وبين الناس** اي عنهم ما اسمع من ابن عباس
واقرأ له ما اسمع منهم فانه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها او يبلغ كلامه
الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار منع من فهمه وقد مر تحقيقه في باب اداء الخمس من الايمان
فقال ابن عباس رضي الله عنهما **ان وفد عبد القيس** قال القاضي الوفد هم القوم يأتون ركبانا **اتوا** وفي
الرواية السابقة لما اتوا **النبي صلى الله عليه وسلم فقال** لهم **من الوفد** بمن الاستفهامية **او**
قال لهم **من القوم** شك من شعبة او شيخه **قالوا** نحن **ربيعة** لان عبد القيس كان من اولاده وبما
قاله التيمي من ان ربيعة بطن من عبد القيس فهو وهم منه يشهد عليه كتب الانساب **فقال** صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال **مرحبا بالقوم او بالوفد** شك من الراوي ايضا اي صادفوا رحبا وسعة وفي رواية
يجمع بينهما فالمعنى حينئذ كذلك **غير خزايا** جمع خزيان اي غير خزي ليس ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء
بلادهم وقتل نفسهم وسبي نسائهم وغير منصوب على الحال قال النووي وهو المعروف ويجوز الجر على الصفة
ولا ندامى جمع نادم والاصل نادمين فاتبع لخزايا كما قالوا العشايا والغدايا وجمع غداة غدوات
لا غدايا لكنه اتبع بالعشايا كذا قاله الزركشي والخطابي وحكى القزاز انه يقال رجل ندمان كما يقال
نادم في الندامة بمعنى واحد فيكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد
ليسوا بالخزايا ولا النادمين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما
تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها **قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة** بضم المعجمة وربما
قالوا بكسرها وتشديد القاف اي السفر البعيد وفي الصحاح الشقة بالضم البعد وقيل هي المسافة التي
تقطع بمشقة قال الله تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة هي الناحية التي تندب اليها وقال اليزيدي
يقال ان هذا لبعيد الشقة اي لبعيد السفر وجمعها شقق بالضم او بالكسر **بعيدة** وفي الرواية
السابقة انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام **وانما** وان **بيننا وبينك هذا الحي** اي القبيلة
واصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا **من كفار مضر** بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف
وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول اليها الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم
ولذا قالوا **ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام** بتنكيرهما وهو يشمل الاشهر الحرم كلها لكنهم
كانوا يخصون شهر رجب بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الحرم كلها ولذا اضيف
رجب مضر **فمرنا بامر** اي واحد الامر واحد الامور وقد مر في الرواية السابقة فصل اي فاصل يفصل
بين الحق والباطل او مفصل مبين مكشوف **نخبر** بالرفع على الصفة او بالجزم على جواب الامر **به من** موصولة
وراءنا اي خلفنا من قومنا الذي خلفناهم في بلادنا **ندخل به الجنة** باسقاط واو العطف

الثابتة في الرواية السابقة مع الرفع على الحال المقدرة اي نحن مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف
او على البدل او الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا للامر بعد جواب وفي نسخة هنا بالواو
وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فتامل وفي الرواية السابقة قبل قوله فامرهم وسألوه
عن الاشربة **فامرهم** رسول الله صلى الله عليه وسلم **باربع** اي باربع خصال او جمل **ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله** عز وجل كما في رواية **وحده** وهو ادهية اجزاء تصحيح الحذف لان الاربع عدة كما
بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث **قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال** صلى الله عليه وسلم هو **شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة** المعروفة
وايتاء الزكوة المعهودة **وصوم رمضان** ثم زاد على ذلك فقال **وان تعطوا** من الاعطاء بحرف
ان وفي رواية احمد عن غندر باثباتها فكان الحذف من شيخ البخاري **الخمس من المغنم** وانما
غير الاسلوب فيه تنبيها على انه مخصوص باصحاب الغزوات مثل عبد القيس وان الاربعة
الاول عامة لجميع الامة فافهم وقد سبق وجه عدم ذكره الحج في باب اداء الخمس من الايمان
ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وهو اليقطين اليابس وعن
الحنتم بفتح المهملة اي الجرار الخضر وهي الجرار كلها او هي جرار يؤتى بها من مصر مقيرات
الاجواف او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر **وعن المزفت** بتشديد الفاء اي
المطلي بالزفت اي نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية وذلك لانه يسرع فيها الاسكار فربما
شرب منه فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير
المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شققها فاطلع به صاحبه فيجتنب وذلك النهي المذكور
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقد مر تفصيله **قال شعبة ربما** وفي رواية وربما بالواو
قال اي ابو جمرة **عن النقير** بفتح النون وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء **وربما قال
عن المقير** اي المطلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس المراد
انه كان يتردد فيهما بين اللفظين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم
التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا
في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث
فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في كتاب الايمان
ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط **قال** صلى الله عليه وسلم **احفظوهن** بفتح الفاء اي الاربع
المذكورة **واخبروا** بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى ما ذكر وفي
اخرى واخبروا بهن **من وراءكم** من قومكم ومن اولادكم الذين جاءوا بعدكم وفي الحديث ان من علم
علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما
في ابتداء الاسلام فانه كان فرضا عينيا يجب على كل واحد من المسلمين ان يبلغ احكام الاسلام
حتى يكمل ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه ايضا انه يلزمه تعليم اهله الفرائض
لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى اعلم **باب الرحلة** بكسر الراء وفي رواية بفتحها
ايضا بمعنى الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه
رحلا وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء واما الرحلة بالضم فهي الجهة
التي تقصدها وقد يطلق على من يرتحل اليه قال ابو عمرو يقال انتم رحلتي اي الذي ارتحل اليهم وقد وقع
في نسخة بضم الراء **في المسألة النازلة** بالجر **وتعليم اهله** بالجر عطفا على الرحلة وهو اللفظ
في رواية كريمة والى الوقت فقط وليس في رواية غيرهما والصواب حذفه لانه يأتي في باب اخر
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو التحريض على العلم والتحريض
من شأنه حرصه فقد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما للنازلة تنزل به فان قلت قد تقدم
باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا فالجواب ان هذا الباب
في طلب مسألة حادثة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك **حدثنا محمد بن مقاتل**
ابو الحسن كما في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم
ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي **قال اخبرنا عمر** بدون
الواو **بن سعيد** بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وغيرهما وعنه يحيى القطان
ووكيع وخلق وهو ثقة قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو امثل من يحيى بن

قال حدثني بالإفراد عبد الله بن عبيد الله بالتكبير في الأول والتصغير في الثاني بن أبي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وأبو مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الأحول المكي نسب عبد الله إليه لشهرته
به وإلا فأبوه عبيد الله وقد تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون
القاف بن الحارث بن عامر القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو وحكي
فتحها أسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول أهل الحديث وأما جمهور أهل النسب فيقولون عقبة
هذا هو أخو أبي سروعة وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وأبو سروعة قاتل خبيب
بن عدي كما يأتي قصته إن شاء الله تعالى أخرج لعقبة أبو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له
مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والحدود والزكاة أحدها هذا وأخرجه معه
هؤلاء الثلاثة قال أبو عمر صاحب الاستيعاب ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن أبي مريم
وقال الكرماني وكذا محمود العيني هذا وهم منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة
أن ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة
لكني لحديث عبيد أحفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه
التحديث بصيغة الجمع والإفراد والإخبار والعنعنة ومنها أن في رواته مروزيين وثلاثة
مكيين وقد أخرج متنه المؤلف في الشهادات والبيوع والنكاح أيضا وأخرجه أبو داود في
القضاء والترمذي في الرضاع وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي العلم
أنه أي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وفي رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد الياء وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها
ثم لم يعرف هو اسمها لأبي إهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي وفي آخره زاي أيضا قال الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بفتح العين
وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة وبالراء المهملة وقال الحافظ
العسقلاني ومن قال بضم أوله فقد حرف وقال محمود العيني إن كان مراده بضم الأول مع كون
آخره زايا فهو تحريف وإن كان مراده الغمز على الكرماني فإنه يحتاج إلى بيان وليس بقوله أحد من
نقلة وأبو إهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن
عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال خليفة وأمه فاختة بنت عامر بن نوفل أخرجه أبو موسى
في الصحابة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يأكل أحدنا وهو متكئ ولم يذكره أبو عمر
ولا ابن منده فأتته امرأة قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمها فقالت إني قد أرضعت
عقبة بن الحارث والتي تزوج بها أي غنية وفي رواية تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم
أنك بكسر الكاف أرضعتني وفي رواية أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون بإشباع كسرة
ولا أخبرتني وفي رواية بإشباع كسرة التاء أيضا وهو عطف على قوله ما أعلم وإنما قال أعلم
بصيغة المضارع وأخبرت بصيغة الماضي لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار
فإنه كان في الماضي فقط فركب عقبة رضي الله عنه من مكة لأن داره وإقامته كانت بمكة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة أو فيها ولا يصح أن يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب لفساد
المعنى فسأله أي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به فقال
وفي رواية قال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن الحال
أي كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاعة وإن ذلك بعيد من ذي المروءة
والورع قال الشاعر شعر فهو قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا * فما اعتذارك من قول إذا قيلا *
ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب
بضم الظاء المعجمة بصيغة التصغير ابن الحارث وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة
فولدت له أم قتال زوجة جبير بن مطعم أو نافعا ونقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ظريب
بن عمرو بن نوفل وفي الحديث فوائد منها أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان
نقي الذيل بريء الساحة ومنها الحرص على العلم وإيثار ما يقرب إلى الله قال الشعبي لو أن رجلا
سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع ومنها
دليل لما ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى أن الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها
وقال بظاهر هذا الحديث وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن شهادتها تقبل إن كانت مرضية
وتستحلف مع شهادتها إلا أن من مذهب أحمد رحمه الله أن شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه

الرجال

ولا اخبرتني

الرجال من الرضاع وعنه تقبل لا مطلقا وقال مالك تقبل فيها بشرط أن يفشو ذلك في الأهل والجيران
فإن شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وإن شهدتا من غير فشو أو شهدت
واحدة مع الفشو ففيه قولان ومنع إمامنا الأعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المتمحضات لأن ثبوت الحرمة
من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة
وأما مذهب الشافعي ففيه تفصيل قال أصحابه إذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها
أجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لأنها تشهد لنفسها فتتهم وإن أطلقت الشهادة ولم تدع
أجرة بأن قالت أشهد أني أرضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قبلها وهو الأصح عندهم
لأنها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا وقال بعضهم لا تثبت الحرمة عندنا أي عند الحنفية
إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك
بامرأتين وعند أحمد بمرضعة وروي عن الحسن وإسحق نحو مذهب أحمد انتهى فمن قال بثبوت
الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ودفع ما قيل لو كان مراده عليه السلام إيجاب
الطلاق لأمره به ولم يقل له كيف وقد قيل بأن قوله كيف وقد قيل يهون عليه الأمر ومن
قال بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط والورع والإفتاء بالاحتراز من الشبهة والأمر
بمجانبة الريبة خوفا من الإقدام على فرج تمام فيه الظن على الحرمة كما قال التيمي إن معنى الحديث
الأخذ بالوثيقة في باب التزوج لأن قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال
عليه السلام كيف وقد قيل وهو يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فإن قلت على تقدير ثبوت الرضاع
ما انعقد النكاح صحيحا فما معنى فارقها أي طلقها فالجواب أنه يمكن أن يراد بها المفارقة
الصورية أو يراد الطلاق ليحل لغيره نكاحها قطعا من غير شبهة أصلا وليس في الحديث تعرض
باشتراط العدد في الرضعات ولا بعدمه وقد اختلفت الأقوال فيه فقال إمامنا الأعظم
والإمام مالك رحمهما الله تعالى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وقال داود وأبو ثور أقله
ثلاث رضعات وقال الشافعي وأحمد خمس رضعات باب التناوب بالنون
وضم الواو من النوبة يقال ناب لي ينوب نوبا ومنابا ونوبة أي قام مقامي ومعناه أن يتناوب
جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة في العلم بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لذاك وذاك مرة
ويذكره لهذا ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب السابق هو الرحلة في طلب
العلم وهي لا تكون إلا من شدة الحرص في العلم وفي التناوب أيضا هذا المعنى لأنهم لا يتناوبون
إلا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي وقد تقدما في الوحي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح
للتحويل قال أبو عبد الله يريد المؤلف نفسه وهو ساقط في رواية وقال ابن وهب وهو عبد الله
بن وهب المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه
كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وإنما وقع ذلك في رواية
شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي
وقد سبق في بدء الوحي وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وهو أتم مما
هنا بكثير وإنما ذكر هنا رواية يونس ليبين أن الحديث ليس كله من أفراد شعيب عن ابن شهاب
هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته ومراعاته على ما سمعه
من الشيوخ عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن أبي ثور بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي
التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي
رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي لكن روايته عن ابن
عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث عن عبد الله بن عباس
عن عمر رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها
أن فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها أن فيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد أخرج متنه
في النكاح والمظالم والتفسير أيضا وأخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم
وعشرة النساء قال أي أنه قال كنت أنا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لأنه
إذا عطف على الضمير المرفوع المتصل أكد أولا بمنفصل لئلا يلزم عطف الاسم على جزء الفعل هذا

عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة الى التأكيد ويجوز فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار
عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه على ما قاله الشيخ قطب الدين
ابن القسطلاني ولم يذكر دليله وقال ابن بشكوال انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار في بني امية اي في
القبيلة او في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها وفي رواية من بني امية بن زيد وزيد
والانصار جمع نصير او ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون
الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك وهي اي هذه القبيلة
وفي رواية وهو اي هذا الموضع من عوالي المدينة جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى
بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين
او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى
ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس يقال
عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل اي صاحبي جاري يوما نصب على الظرفية اي من العوالي الى المدينة والى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها وانزل يوما كذلك فاذا نزلت اتيته
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل هو فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
بالرفع صفة صاحبي فان قيل النسبة الى الجمع ترده الى المفرد فينسب اليه فما الجواب ان الانصار
هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته
مع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فقال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
كما سيجيء في النكاح فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة وفي رواية لها
بابي ضربا شديدا فقال أثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو
قوله تعالى واذا رأيت ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى
واذا رأيت ثم رأيت ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة
والفاء تعليلية والمؤلف في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر
لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك
فخرجت الفاء للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه فقال اي الانصاري قد حدث
امر عظيم ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته
احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وفي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم
نزلت اي من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء في قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر
على قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت في اصل الحديث لكنه لم يذكره هنا اختصارا
فظهر من هذا التقرير ان قوله فدخلت من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما يوهمه ما
وقع من الاختصار وفي رواية دخلت بدون الفاء وفي اخرى قال فدخلت على حفصة ام المؤمنين بنت
عمر رضي الله عنهما وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمي هاجرت
معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين
من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في
الجنة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم وروت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة فاذا هي تبكي فقلت
اطلقكن بحذف حرف الاستفهام وثبت في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة
رضي الله عنها لا ادري ولا اعلم ان طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم
يا رسول الله اطلقت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ بدونها نساءك قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت
وفي رواية قلت بدون الفاء الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه طلاقا او ناشئا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق في حسب ظنه ولهذا
سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر رضي الله عنه ان صاحبه

لم

لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر وفي الحديث فوائد منها الحرص على طلب العلم ومنها ان الطالب
العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين على طلب العلم ومنها قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة
ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا ما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة
ومنها جواز ضرب الباب ودقه ومنها جواز دخول الآباء على البنات من غير اذن ازواجهن و
التفتيش عن احوالهن سيما عما يتعلق بالمزاوجة ومنها جواز السؤال قائما ومنها التناوب
في العلم والاشتغال به ويستفاد من الحديث ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته
الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدأ بها باب الغضب وهو
انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حال الموعظة اي الوعظ فهو مصدر ميمي
كالمجرع وحال التعليم اذا رأى الواعظ والمعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل المقصود
من هذا الباب بيان الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تذكير المذكر وتعليم المعلم
في تلك الحالة فان الثاني يجوز بل هو واجب وتعقب ذلك بانه اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا
نسلم انه واجب بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم في حالة الغضب الى خلل في الضبط
والمطلوب كمال الضبط وليس ذلك بمطرد فانه قد يكون غضب المعلم للمتعلم اسرع تنبيه وادعى
الى القبول والفهم بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق هو التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في
هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم ويذكر
عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله
العبدي البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى
عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى
الترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه
لم يكن بالثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة وليس في الصحيحين
محمد بن كثير غيره وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن
الدارمي وهو ثقة اختلط في آخر عمره قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد سفيان اي الثوري
عن ابي خالد هو اسماعيل بن ابي خالد ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى
بالميزان وقدم في باب المسلم من سلم المسلمون عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي هو ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقدم في باب
ما جاء ان الاعمال بالنيات ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه
راويا وهو محمد بن كثير ليس في الصحيحين غيره وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الادب
وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه النسائي في العلم وابن ماجة فيه ايضا
قال اي انه قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني في المقدمة هو حزم بن ابي كعب وقال في الشرح
في العلم قيل هو حزم بن ابي كعب وقال في الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب
لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول من التطويل
وفي رواية يطيل من الاطالة بنا وفي رواية لنا باللام فلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه
وهو معاذ بن جبل هنا اي من اجل تطويله الصلوة مقتديا بنا اماما لنا قال القاضي عياض
ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكانت
اصله ادرك تصحيف اتركه وقال الحافظ العسقلاني هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية
وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ
الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة وقال الحافظ العسقلاني وهو معنى
حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتأخر عن الصلوة
فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد ادرك الصلوة اي لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتأخر
عنها احيانا من اجل التطويل وقد جاء في غير البخاري اني لادع الصلوة والاحاديث يفسر
بعضها بعضا فزال الاشكال في الحديث واما قوله لان التطويل يقتضي الادراك فانما يسلم اذا

الا بالادراك واما اذا تأخروا خوفا من التطويل فلا يكاد يدرك مع التطويل بامامهم فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ فلفظة منه صلة اشد والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم النهي عن ذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس بحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جيء باي ليكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة الجمع بين حرفي التعريف والهاء مقحمة للتنبيه كما عرف في موضعه انكم منفرون وفي رواية ان منكم منفرين اي عن الجماعات وفي هذا جرى النبي صلى الله عليه وسلم على عادته الكريمة الجميلة حيث خاطب الكل ولم يعين المطول بالخطاب لطف منه وشفقة وكان من شيمه الكريمة عليه الصلوة والسلام ان لا يخص بالعتاب والتأديب من يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤس الاشهاد فمن صلى منكم بالناس اماما لهم فليخفف فان بالفاء التعليلية فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي كالنحيف والمسن قال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض بالتحريك للجسم وبالاسكان مرض القلب خاصة وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها والضعف ضد القوة وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين الضعف بالفتح وبين الضعف بالضم بان الاول في العقل والرأي والثاني في الجسد وذا الحاجة عطف على المريض حملا على اللفظ وفي رواية وذو الحاجة بالرفع عطفا عليه ايضا لكن حملا على محله او هو مبتدأ محذوف الخبر اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر هذه الثلثة لانها تجمع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض والثاني هو ذو الحاجة وفي الحديث فوائد منها جواز التأخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير ومنها جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى ومنها جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ومنها جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ومنها التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المأمومون وجواز التعزير بالكلام ومنها الامر بتخفيف الصلوة تمت قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلوة وكان يخفف في بعض الاوقات كما اذا سمع بكاء الصبي ونحو حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي كما في رواية وفي اخرى ابو عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وقد مر ايضا قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وفي نسخة المدني بدون المثناة التحتية قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني هذا هو الاصل لا يقع المديني لانه من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي شيخ الامام مالك بن انس رحمهما الله وقد تقدم في باب رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق على توثيقه روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضعها وفاته اختلافا كثيرا فقيل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس او ثمان وستين او اثنتين وسبعين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون

حديثا ذكر البخاري منها خمسة وروى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري ومصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق ايضا واخرجه مسلم في القضاء وابو داود في اللقطة والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف قال القاضي لا يجوز فيها غيرها وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان واما بالفتح فهو اللاقط وهو القياس في كلام العرب لان فعلة بالتحريك كالضحكة فاعل وفعلة بالاسكان كالضحكة جاء مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح بمعنى الملقوط وهو ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيجده شخص آخر وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بفتح اللام والقاف واللقاطة بضم اللام والالتقاط وجدان الشيء من غير طلب فقال له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بدون الفاء اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى ويقال اوك على ما في سقائك اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ رواه اوكاء يوكي بالهمز لغة اخرى تقول اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه او قال شك من الراوي من زيد بن خالد او ممن دونه وعاءها بكسر الواو اي ظرفها ويجوز ضم الواو وهي قراءة الحسن في قوله تعالى قبل وعاء اخيه وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو همزة وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اي جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص ٭ الخير يبقى وان طال الزمان به ٭ والشر اخبث ما اوعيت من زاد ٭ وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير ذلك وعن ابي عبيد انه يسمى الجلد الذي يلبس رأس القارورة العفاص ايضا لانه كالوعاء لها قال ومنه الحديث يعني هذا الحديث وهو من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثني على ما فيه وينعطف ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص هذا واما الجلد الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالكسر وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر واما السداد بالفتح فهو القصد في الدين وفي بعض طرق الحديث عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها وواصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله وقيل ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية يستحب ان يعرفها قبل حضور المالك وقيل يجب معرفتها عند الالتقاط وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك من دقته وصفاقته ثم عرفها للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل والمجالس سنة اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة الى ان تتم السنة وهو اي التعريف واجب لكن اختلف في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلثة دراهم ثلثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقي على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة انه يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذا الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه

ولعله لم يثبت عنده وذكر وعنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه
وحكي عن الخرقي انه يعرفها ثلاثة ايام وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على
صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والاقوى هو الوجوب ثم الاصح عند
الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل سنة بل زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا وقال الليث
ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب
فيه التعريف ولم يبلغ فيه سنة وقد جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر
رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل
فينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تمسكا بحديث علي رضي الله عنه في التقاطه الدينار
وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اخبره بها
الا وهذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره
لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث ولا شك ان الصحابي اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث
علي رضي الله عنه فيمكن ان يعرفه ولم يجد من يعرفه هذا وارد بحديث ابي رضي الله عنه قوله وجدت
صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيت يعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا
واحدا فان قلت هذا الحديث يدل على التعريف ثلاث سنين جزما كما في رواية او شكا كما قال
الراوي ويعارضه حديث الكتاب فالجواب انهما قضيتان الاولى للاعرابي والثانية لابي افتاه بالورع
بالتربص ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة او يطرح الشك وترد الزيادة لمخالفتها لباقي
الاحاديث هذا وقال بعض اهل العلم ان السوط والعصا والحبل ونحوها ليس فيه تعريف وانما
يعرف ما يطلب وتطلبه النفس وتركنا لتمرة وقليل الطعام وقال اصحابنا في اليسير انه اذا كان لا يتمول
كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في
القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في
تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه
عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق
الذهب يوما او يومين ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا
بل المعتبر تلك المدة متى كانت وهل يكفي التعريف في مدة متفرقة فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع
العراقيون ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا
والا فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب واباحه الشافعي للغني الواجد بحديث ابي بن كعب
رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في حديث الباب ثم اختلف اصحابه هل يدخل في ملكه باختياره
او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير اختياره قال الخطابي في المعالم استمتع بيان انها له
بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان
كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة
وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من اصحاب الشافعي فقال
لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود ورده قول مالك في الشاة وقال سعيد
ابن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقال
مالك يستحب له ان يتصدق مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة
وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا
عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما لديون
عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا
من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فان جاء
ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا اي فعرف عفاصها ووكاءها فادها
اي اعطها نفسها او قيمتها كما تقدم آنفا فان معرفة العفاص والوكاء من اهدى علامات
اللقطة اعلم انه اذا وصفها ونعتها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير

ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها اليه لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها
فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية
هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك
ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول
على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يرد للاباحة وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها
فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى الوجوب واختلف اصحابه هل يحلف قال
ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا سرق مالا وادعى
المسروق منه ثم اتى من وصفه واما الوديعة اذا ادعى من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها
مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة
اكتفى فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاكتفاء
بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند المالكية في قول
عندهم لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة
اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه
تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي
والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فببينة قال اي ذلك الرجل
يا رسول الله فضالة الابل قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان
والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال الهوامي جمع هامية يقال همت وهمت وهملت اذا
ذهبت على وجهها بلا راع وهي مبتدا وخبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا فغضب
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد ويقال لها على من لحم
الخد وفيها لغات وفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة او قال احمر وجهه
شك من الراوي عن زيد بن خالد قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء
فهمه انه لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم
للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة
للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة لاسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها
وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها
من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم
سبيل اللقطة هذا وقال محمود العيني في بعض ما ذكره نظر فان الغنم ايضا ليس من الشيء
الذي يسقط الخ فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع من
كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم يعود فينبغي
ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيما ذكره تامل فافهم وقيل كان غضبه عليه السلام
لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي اي شيء وقع لك
ولها اي ما تصنع بها ولم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها فهو نهي عن
اخذها وفي رواية فما لك بالفاء وفي اخرى ما لك بلا واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر
السين هو للبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كما ان الوطب للبن خاصة
والنحي للسمن والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها
بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا
ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء من الورود
وترعى الشجر اذا كان الامر كذلك فذرها اي دعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها
غير فاقدة لاسباب العود اليه قال اي الرجل السائل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها
اهي مثل ضالة الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث
وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها هاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها
من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور
فتؤنث العدد وان عنيت الكباش وكذا الابل كالغنم في جميع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لك
اي ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها
غيرك من الملتقطين والمراد من الاخ صاحبها اي او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر

او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا بل يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأكلها
وهذا القول اذن في اخذها دون الابل احتج به من منع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها
عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار
وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه
يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان توجد بقرية
او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى
دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس
والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون
غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي اختلف عند ما الحق
الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح
التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان
في باديتهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا الان في بعض البلاد
الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة
في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب
قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان
عثمان رضي الله عنه امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ثم انه هل يجب
التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف وروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما
له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف
عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد
اللقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح
الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن سلام
ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة
الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع
في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها
وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك
فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع
هناك اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها او وضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن
مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي الحديث فوائد منها انه استدل المازري لعدم الغرامة
بقوله هي لك اذ ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة على كل
حال وانها مما لا ينتفع ببقائها صاحبها واجيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرامة
ولا لعدمها بل بدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا
في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤمن عليه في الغضب
ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه ومنها
جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ما له روح ومنها ان
قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء
كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من
هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب اللقطة
اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط
واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين
ان يتركه على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد
ابو اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة والدال المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

وقد تقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وقد اخرج متنه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل
ايضا قال اي انه قال سئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء جمع شيء وهو غير منصرف
ووزنه اما فعلاء او افعلاء او افعال على اختلاف بين الصرفيين كما حقق في موضعه قال في العباب
الشيء تصغيره شييء وشييء بكسر الشين على خلاف القياس ولا تقل شوي كرهها اي كره اشياء
وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها وانما كره صلى الله عليه وسلم
لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما
يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه عليه السلام والحفو المشقة والاذى فيكون ذلك
سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه
واما في غير ذلك فلا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اكثر على صيغة المجهول من الاكثار اي فلما اكثروا
السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب جواب لما وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم تعنتهم
في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما
من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري من حديث سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم
للناس وفي رواية سقط قوله للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء وهذا القول منه
صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ كان لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا
باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما
كان غضبا وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية
اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام
والخبر ومن ثمة حذفت في نحو قوله تعالى فيم انت من ذكراها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع
المرسلون وثبتت في نحو قوله عز وجل لمسكم فيما اخذتم نحوا لا تحذف الالف في الخبر وانما ثبت
في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان رضي الله
عنه شعر على ما قام يشتمني لئيم * كخنزير تمرغ في رماد * ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا
ومعنى فضرورة قال رجل هو عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة المخففة وبالفاء القرشي السهمي وعبد الله بن
حذافة بن قيس من المهاجرين الاولين الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا
الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه كما سبق ذكره وكان ابن حذافة
فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد
يقع وقال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه
وارادوه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه الله منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان سبب سؤاله عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه على عادة الجاهلية
فينسبونه الى غير ابيه اذا لاحوا احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان قلت من اين عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه فالجواب اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة
او بالقياس او بالاستلحاق وفي صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله
قالت ما سمعت بابن اعق منك آمنت ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود لحقت به فقام اي اليه صلى الله
عليه وسلم كما في رواية آخر اي رجل اخر هو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال
وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك سالم مولى شيبة بفتح الشين المعجمة
ابن ربيعة وهو صحابي ايضا وكان السبب هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة ايضا ووقع في تفسير
مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه
بخلاف ابن حذافة وابن سالم فلما راى اي ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه
الوجيه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل من
الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك عمر
رضي الله عنه لما راى حرصهم خشي ان يكون ذلك كالتعنت والشك في امره فقال انا نتوب
الى الله وفي الحديث فوائد منها فهم عمر وفضل علمه رضي الله عنه فان العالم لا يسال الا فيما

يحتاج اليه ومنها كراهة السؤال للتعنت ومنها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم باب
من برك بفتح الموحدة والراء وتخفيفها يقال برك البعير بروكا اى استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد
برك واسناده الى الانسان على طريقة المجاز الذي بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة حقيقة من المعاني
مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعاونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذي هو
لشفة البعير في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على ركبتيه عند الامام او المحدث ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب
وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم عند العالم قياسا من خوف الخيبة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فقيل فاكثر عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة الذي يدعى لغير ابيه فقال يا رسول
الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فبرك بالفاء السببية عمر رضي الله عنه على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ومعناه
رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية وانما قال هذا
شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا يهينهم مع الايلام
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وعن انس رضي الله عنه
انه قال الرجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشياء ان تبد لكم اي ان تظهر لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن اي في
زمان الوحي تبد لكم تظهر لكم وهما كلمتان متنافيتان ما يمنع السؤال وهو انه مما يسوؤكم والعاقل
لا يفعل ما يغمه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روي انه
لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا الاية او استئناف اي عفا الله عما سلف منكم فلا
تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن
بطال فهم عمر رضي الله عنه منه ان تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان
تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ وفي بعض النسخ وجد لفظ ثلاثا وقالها
ثلاثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله
فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه ولم يزل موفقا في رأيه وجرى الحق على لسانه رضي الله عنه

باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا اي ثلاث مرات ليفهم عنه بضم الياء
وفتح الهاء وفي رواية بحذف عنه وفي اخرى ليفهم بكسر الهاء مع حذف عنه ايضا اي ليفهم غيره قال
الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما
لان القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ في التعليم
والزجر في الموعظة هذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ما يرجع
الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات انما كانت لاجل المتعلمين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم
فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والقول طرف حديث معلق من حديث ابي بكرة المذكور
موصولا بتمامه في كتاب الشهادات وفي الديات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال
الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده وقول بالرفع عطفا على الاشراك
الزور وهو بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة الباطلة فكيف الا ان
صريح في قوله فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها مادام في مجلسه لا مرة ثم اذا ثبته باعتبار
الكلمة او باعتبار المجلس ثلاثا ثم وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا ايضا تعليق
وصله المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة

في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك
وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت وقوله ثلاثا ظرف لقال لا لقوله بلغت قال ابن عمر
رضي الله عنهما كل ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض فما ذكره المؤلف ههنا هو هذا القدر المعلق من الحديث الموصول المذكور
حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري
ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة
مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة اخرى عبدة بن
سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن ابي لبابة روى
له الجماعة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو
سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم
والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان
الحافظ روى عنه الترمذي قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
ابو المثنى القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال
ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجه قال حدثنا ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى
عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وغيرهما وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضاء روى له الجماعة
وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة غيره عن جده انس
اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته
كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الاستئذان ايضا والترمذي فيه وفي المناقب
وقال حسن صحيح غريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات
وسيجيء معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم
بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة وهذا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
اعادها ثلاثا اي قالها ثلاثا على تضمين اعادها معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا
على تقدير القول والا فيلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها
اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة
بن عبد الله وفي رواية الصفار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله
بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن انس فنسب لجده عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
وبين فائدة الاعادة بقوله حتى تفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى يعقل عنه كما في رواية
الترمذي وحتى هنا بمعنى كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مأمور بالابلاغ والبيان
وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرره ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله نوعا
من الكلام المشكل فيكرره دفعا للاشكال وازالة الشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم
هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا قيل ان التسليم ثلاثا يشبه ان يكون
عند الاستئذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم
فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله ما رددت تسليمك
ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن
بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلاة والسلام اذا استأذن احدكم
ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره على انه ذكر بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد
اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه فيه

ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة هذا واعترض على العلاقة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار الفعل وانما المقتضي له كلمة كلما فقط ثم استفادة من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال ابن بطال انما كان تكرار السلام والكلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وفي الحديث ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار وقال محمود العيني واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم أأدخل واما اذا سلم المار فالمعروف عدم التكرار وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها كان بنا التقدم ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلوة العصر واعاده هنا لغرض التكرار الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم

باب تعليم الرجل امته

اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على آم وهو افعل مثل ناقة وأينق ولا يجمع فعلة على ذلك ويجمع على اماء ايضا والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم أأمو كافلس فابدلت ضمة الواو ياء فصار أأمي ثم اعل اعلال قاض فصار أأم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء إماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان كاخوان والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي بالضم وربما يفتح واهله اي اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص لان الامة من اهل البيت ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالدلالة لان الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء وقيل وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يضع في الاهل حديثا ايضا فلم يتفق له اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام كما في رواية وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم حدثنا اي قال حدثنا ومن عادة المحدثين حذف قال اذا تكرر خطا لا نطقا وفي رواية اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء آخر الحروف مشددة هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وروى له الجماعة وذكر ان بعضهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطأ خطأ فاحشا قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه حيان الذي لقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه من اولاده فيقال غالبا صالح بن حي وفي طبقته راو آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد ظن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وهو صالح بن حيان القرشي وليس كذلك فان البخاري رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذي لقب ابوه بالحي وهذا الحديث يعرف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه

وقد اخرج

وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي هذا وصالح بن حي هذا هو ابو الحسن الهمداني الثوري نسبة الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة ومات ابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان منصرف وغير منصرف وقيل دخل رجل اسمه حيان الى الملك فقيل له اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان كرهته لا ينصرف والا فينصرف ووجه ذلك بانه ان كرهه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرهه فكانه اهلكه فيكون من الحين وهو الهلاك فينصرف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمرو الهمداني وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة اي الاكبر عامر الاشعري الكوفي قاضيها عن ابيه هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما صرح به في العتق وغيره وقد مر في باب اي الاسلام افضل ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العتق وفي النكاح ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في النكاح وقال حسن والنسائي فيه ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا قال اي قال ابو موسى كما صرح به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة مبتداء اي ثلثة رجال او رجال ثلثة وقوله لهم اجران خبره والاظهر والاول رجل وكذا المرأة لانه حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية فقوله رجل خبر مبتداء محذوف كما قدرنا وقال الكرماني بدل من ثلثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر الى المجموع او قوله ثلثة مبتداء وقوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف عليه خبر والقول الاول هو الظاهر من اهل الكتاب في محل الرفع على انه صفة رجل آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل كما مر في بدء الوحي وقال بعضهم يحتمل في حقه فليس اجراؤه على عمومه فيتناول سائر الامم ايضا اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على عملهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فان ذلك كما ان حسنات الكفار وصنائعهم مقبولة بعد اسلامهم كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير على احد التوجيهين فيه ووقع على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا في قوله آمن بنبيه اشعار بان سبب الاجرين هو الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار بان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن وقال بعضهم المراد بهذا اهل الانجيل خاصة على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية وقال الحافظ العسقلاني لا حاجة الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم

تأمنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال فالتحقيق ان المراد من الكتاب التورية والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق من سبب نزول الاية الموافقة للحديث ولا التورية فقط لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على انه قد روي ان الاية نزلت في اربعين من اهل الانجيل اثنان وثلثون جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية من الشام كما ذكره البيضاوي رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطيبي وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع واما ما وقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام فهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما يؤيد كون المراد من الكتاب الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي ما قال فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران فان قيل هل هذا الحكم مختص بمن آمن من اهل الكتاب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا فالجواب انه قال الكرماني انه مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم بعدها محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم ايضا لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده صلى الله عليه وسلم فما قاله شيخنا يعني شيخ الاسلام البلقيني من ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة اظهر واما ما قوى به الكرماني دعواه من ان السياق مختلف حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد فهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس هو متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة انتهى وتعقبه محمود العيني بان ما جعله اظهر دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه اي بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لانقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة ودخوله تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقط فاذا آمن استحق اجرا واحدا مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما ما قاله من عموم تمام ما قاله الكرماني فليس بشيء لمن له تامل واما قوله فهو غير مستقيم لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان قصد الكرماني بيان اشكال بحسب ما وقع في لفظ هذا الحافظ والاختلاف فيه من الرواة في لفظ الحديث لا يضر عموم الكرماني من ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال انما وقع اذا في الثلثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم والحال ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو ان تعميم حتى اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب فالظاهر ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم مختص بمن آمن في عهده صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة

فهو مستمر

فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره العيني ملخصا فانهم ان قلت يلزم على هذا ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر كبار الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت تخصيص ذلك بالاجماع لهم واخرجهم من هذا الحكم واما كل صحابي لا يدل على زيادة اجره على من كان كتابيا فيلزم ذلك فيهم والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك لان جميع الانام عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس اذا ادى حق الله تعالى كالصلوة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى وهو مشترك بين المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد والقرينة المعينة له لفظ العبد وانما جمع الموالي مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان يجمع الموالي ليكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او بما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين الموالي مملوكا لهم والمراد خدمتهم منهم لا يقال كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات لانه يقال لا محذور في التزام ذلك ويكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والثالث رجل كانت عنده امة يطاها اي يحل وطيها له سواء كانت موطوءة او لا وفيه اشارة خفية الى ان الاولى لمن عنده امة كذلك ذلك كما قيل في قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له فادبها وفي نسخة ادبها بالافراد وهو من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق اي ادبها بالتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها اي ادبها من غير تعنيف وضرب بل برفق واللطف وعلمها ما يجب تعليمه من امور الدين فالتاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات او الاول دنيوي والثاني ديني فلا تكرار فاحسن تعليمها بان علمها بالتدريج والتسهيل ثم اعتقها اتى في هذه الجملة بثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفاء لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا يلزمهما في الوطي بل قبل ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الانسان الى صنف آخر ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب ان يؤتى بلفظ دال على التراخي فيها بخلاف اخواتها فتزوجها اي بعد ان اعتقها فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الاخير ولم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف للاهتمام به فان البلغاء يكررون بعض الكلام لذلك كما قال الحماسي * وان امرأ دامت مواثيق عهده * على مثل هذا انه لكريم * او لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات اثنان وذلك لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يبق مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الاعتاق والتزوج وانما ذكر الاخريين اعني التاديب والتعليم لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه او لان فيه جهتين جهة الاحوال التي الرقية وجهة الاحوال التي الحرية ولذا ميز بينهما بلفظ ثم فكل من الجهتين اجر واما عبر العبد وتنكير الرجل في الموضعين فلا اثر له سوى التفنن لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة كما سبق وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لان اذا ظرف وقوله فآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وحاله ثم تخصيص هذا الحكم بهؤلاء الثلثة مع ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا الولد اذا ادى حق الله وحق والديه لان كل واحد من هؤلاء كانه جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاعل الضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيرهم هذا ما قاله الكرماني والصحيح من الجواب ان التنصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وكذلك التنصيص على العدد المحصور لا يدل على التخصيص والحكم في غير المذكور يثبت بالاقتضاء فهو يوجب ابطال العدد المنصوص على ما في شرح المقاصد وغيره ثم ما ذكره الكرماني يصلح لان يكون وجها لتخصيص الاثر كما فهم وقد قال المهلب فيه دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء ثم قال عامر اي الشعبي والمعنى قال صالح الراوي عنه ثم قال عامر

عليناكها اى المسألة او المقالة ظاهره انه خاطب بذلك صالحا وهذا هو الذى غر الكرمانى
الجزم بان الخطاب لصالح وليس كذلك بل الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبى عمن يعتق
امته ثم يتزوجها على ما جاء فى البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم وقد سبق ذكره بغير شىء اى
من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروى حاصل له وهو ثواب التبليغ والتعليم قد وفى بعض
النسخ وقد بالواو وفى بعضها فقد كان يركب على صيغة المجهول فيما دونها اى يرحل فيما دون
هذه المسألة او المقالة اى لاجل ما هو اهون منها كما عنى فى الجهاد الى المدينة النبوية وذكر
ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم فى
البلاد بعد فتح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع فى العلم
ورحل وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ولهذا عبر الشعبى مع كونه من كبار التابعين بقوله كان
وانما قال الشعبى ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقد روى الدارمى
بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من
الامصار فى الحديث الواحد وعن ابى العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى
نركب اليهم فنسمعه منهم رضى الله عنهم اعلم ان سؤال الخراسانى الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها
لم يكن لجرم تعلم هذه المسألة بل لمعنى اخر وهو ما جاء فى رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان
سأل الشعبى فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم
تزوجها هو كالراكب بدنته وفى طريق كالراكب هديه كانهم توهموا فى الاعتاق والتزويج
الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجاب الشعبى بما يدل على انه محسن اليها احسانا
بعد احسان وانه ليس من الرجوع فى شىء فذكر الحديث قال ابن بطال وفى الحديث اثبات
فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلب العلم ويقصد فى اقتباسه
اقول نعم كان كذلك فى الزمان الاول وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول
الشعبى وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى
الوعظ كما ان العدة بمعنى الوعد والوعظ هو التذكير بالعواقب الامام الاعظم ومن ينوب
منابه النساء بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيد الوعظ من الحديث
بالتصريح حيث قال فوعظهن وتعليمهن امور الدين واستفيد ذلك فى الحديث من قوله و
امرهن بالصدقة فان فى الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفى هذا الباب تعليم
الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة
وبالموحدة الازدى البصرى الذى قدر مجلسه ببغداد باربعين الفا وقد تقدم فى باب من كره
ان يعود فى الكفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختيانى البصرى المذكور فى باب حلاوة
الايمان قال اى ايوب قال سمعت عطاء اى ابن ابى رباح بفتح الراء وبالموحدة الخفيفة وبالمهملة
واسم ابن ابى رباح اسلم وقيل سالم القرشى المكى الفهرى مولى ابن ابى خثيم الفهرى وابن
ابى خثيم عامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على مكة ولد فى اخر خلافة عثمان رضى الله عنه وروى
عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضى الله عنه نشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين
واجلة الفقهاء روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته
وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد الشعر افطس اشل اعور اعرج
ثم عمى بعد ذلك وكثر العلم والعمل رفعه قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا
تكلم خيل الينا انه مؤيد من عند الله وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضى الله عنهما لعطاء [illegible]
سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه
انه قال اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب
ابن مسعود رضى الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة
يصلى العيد فقط ولا يصلى جمعة ولا ظهرا فى ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
قال اشهد على النبى وفى رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس
يعنى ان الراوى تردد فى ان لفظة اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا
بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم فى المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر
عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا

بوقوعه

بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع واستعمل الشهادة بعلى لزيادة التاكيد فى تاكيده لانه يدل على
الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة والسلام ومعه بلال اذا كان لفظة اشهد من قول
ابن عباس رضى الله عنهما او على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضى الله عنهما اذا كان
من قول عطاء ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين اثنين ومنها ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اى من بين
صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال وفى رواية معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف
كما فى قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشى القرشى التيمى يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته
باسم امه حمامة كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر
للعباس رضى الله عنهما اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعينى عبدك هذا قبل
ان تحرمى خيره قالت وما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابى بكر فاعتقه وقيل
اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندى فقال ان كنت اعتقتنى
لنفسك فاحبسنى وان كنت اعتقتنى لله فذرنى اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى
الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية
بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالى عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر
فقال ابو بكر رضى الله عنه ابياتا منها ... هنيئا زادك الرحمن فضلا ... فقد ادركت ثارك يا بلال
ولم يؤذن لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة لعمر رضى الله عنه حين قدم من الشام
فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا فى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
طلب الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان روى له اربعة واربعون حديثا انفرد البخارى
بحديثين مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين ودفن بباب كيسان [illegible] اى فى ظن
صلى الله عليه وسلم وفى نسخة ظن بالفاء انه لم يسمع بضم الياء وكسر الميم النساء اى كما اسمع الرجال
وفى نسخة سقط لفظ النساء وان مع اسمها وخبرها سادة مسد مفعولى ظن فوعظهن بما سبق
بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وامرهن بالصدقة وهو
ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هاهنا
الثانى قال الشيخ قطب الدين فيه العهد وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وهى منجاة تكفر الذنوب
المدخلة النار ودل على ما جاء فى الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى رايتكن اكثر اهل النار وقيل
امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت
اى طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال المراة تلقى بضم التاء ذكرها فاتى اى تطرح القرط بضم القاف
وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما فى شحمة الاذن سواء كان من ذهب
او غيره وفى العباب القرط ما يكون فيه حبة واحدة فى حلقة واحدة وفى العباب والجمع اقراط
وقروط وقرطة وقراط واما الخرص بضم الخاء فهو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطفا على
القرط وبلال مبتدأ خبره قوله ياخذ فى طرف ثوبه خبره والجملة حالية ومعمول ياخذ محذوف علم
به اى ياخذ ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وسلم مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل
وفى رواية قال ابو عبد الله اى البخارى وقال اسمعيل اى ابن علية عن ايوب السختيانى عن عطاء
اى ابن ابى رباح اى قال عن عطاء بدل قوله قال سمعت عطاء كما فى رواية شعبة وقال ايضا
عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس وفى رواية قال ابن عباس بدل قوله عن ابن عباس
اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الحديث بجزم بان لفظة
اشهد من كلام ابن عباس رضى الله عنهما فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسى فى مسنده
وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلى وهذا من تعليقات البخارى رحمه الله لانه
لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات فى عام ولادة البخارى سنة اربع وتسعين ومائة
وقال الكرمانى من انه يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا اسمعيل فلا يكون تعليقا فرد بان سليمان بن حرب

لا رواية لعمر بن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن
مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية
ثم في الحديث فوائد منها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن
على الصدقة وهذا الحديث اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه لكن ذلك اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما ومنها ان النساء اذا حضرن
صفوف الرجال يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم والرجال
والنساء في ذلك سواء ومنها ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها
المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما
وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر
الى الايجاب والقبول ومنها ان الصدقات العامة التي يصرفها مصارفها الامام ومنها ان
الصدقة تنجي من النار ومنها جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف على
ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه
صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو
اختلف الحكم بذلك لسأل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة عطية الا
باذن زوجها فعلى تقدير صحته فهو محمول على غير الرشيدة او المراد من مال زوجها لا من
مالها ومنها ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كون المتصدقات عاقلة بالغة ام لا باب الحرص على الحديث
الحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث
لا يضم حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج وفي عرف العامة
الكلام وفي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته القرآن لانه
قديم وهذا حديث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم الخاص
وكذلك المذكور في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة بما سأله بالخطاب
اليه خاصة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه قال ابو حاتم
مدني صدوق وقد مر ذكره قال هو احد الذين يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو
محمد التيمي القرشي المدني وقد مر في باب امور الايمان عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما هو ابو
عثمان المدني القرشي مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المهملة والباء الموحدة روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة
ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن عدي
لا بأس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور سنة
ست وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وقد مر في باب الدين يسر
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة وفي الرقاق ايضا واخرجه النسائي في العلم ايضا
انه بفتح الهمزة قال قيل وفي رواية سقط قيل وهو الصواب لان السائل هو ابو هريرة رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة الخ وقد اخرجه البخاري في صفة الجنة انه قال
قلت يا رسول الله وقد سمعي انه سائل ولا ينفي ان ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت قلت
فتصحفت بقيل يا رسول الله من استفهامية مبتدأ خبره قوله اسعد الناس اسعد افعل
من السعد وهو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة
خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله
فهو مسعود وقرئ بهما في قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها بشفاعتك
هي مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا
بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونة له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة
الى من هو ادنى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة اصله
يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ان لا يسألني بضم اللام وفتحها كما في قوله تعالى وحسبوا ان

لا تكون حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز كونها
مخففة من الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل في محله عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يسألني اول منك روي بالرفع وبالنصب اما الرفع فعلى انه صفة لاحد او بدل منه
واما النصب فعلى انه حال اي لا يسألني احد قدوم منك سابقا لك في السؤال عنه ولا يضر
كون احد نكرة لانها في سياق النفي فيكون كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول
هل هو افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستعماله بمن من جملة ادلته لما رأيت اي
الذي ابصرته فيكون قوله من حرصك على الحديث بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما
مصدرية ومن تبعيضية اي لرؤيتي بعض حرصك اسعد الناس مطيعا كان او عاصيا والتقييد
بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور
بشفاعتي يوم القيمة وفي نسخة سقط لفظ يوم القيمة من قال لا اله الا الله
اي مع قول محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالنطق بالجزء الاول عن كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعهما كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فهو احتراز من المشرك فان قلت
الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق
بالقلب ولم يقل بالكلمة اسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان امارة
التصديق القلبي جعل عبارة عنه وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
وتعقبه محمود العيني بان النبي صلى الله عليه وسلم شارع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني واما
القول النفساني فيعتبر عند الله اذ هو امر باطني لا يطلع عليه الا الله تعالى هذا قاله خالصا
وفي رواية مخلصا والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء وهو احتراز
من المنافق من قلبه او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة والحق انه
لا يتعين كونه من ابي هريرة الا بالرواية لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة ممن هو دونه وفي ارشاد
عند المصنف من قبل نفسه وهو يجوز ان يتعلق بقوله خالصا اي ظهر ناشئا من قلبه وان
يتعلق بقوله قال اي قال ناشئا من قلبه وعلى كل تقدير يغني عنه قوله خالصا لان الخلوص
لا يكون الا في القلب لانه ذكر للتأكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه حيث قال
الزمخشري في الاية كتمان الشهادة وهو ان يضمرها ولا يتكلم بها لما كان اثما مقترفا بالقلب
اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد
هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بكلمتي
الشهادة دخل في هذا الحكم على الاصح ايضا لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو الحكم
باستحقاق الشفاعة لا لنفي الاستحقاق قيل ههنا ان افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك
والمنافق لا سعادة لهما واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل معنى هذا الكلام سعيد
الناس من نطق بالشهادتين كما في قوله تعالى واحسن مقيلا وكما في قولهم الناقص والاشج اعدلا
بني مروان ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن
المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم
من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب على ما ذكره
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان
دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير
حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة
وان اسعدهم بها المؤمن المخلص فلا يتعطل صيغة افعل وهو لا يناسب اذ ابو هريرة
رضي الله عنه لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأله عن اسعد الناس بها فينبغي
ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه ثم الشرح
قال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث
وغيره من الايات والاحاديث الواردة في الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب
اهل السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الايات والاخبار البالغ

مجموع تلك الاخبار الى حد التواتر في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها وانكرها الخوارج وبعض المعتزلة فانهم تأولوا الاحاديث وحملوا على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واحتجاجهم بها مردود بان امثال هذه الآيات انما جاءت في الكفار وورد بها اشعار بان من الناس من ينفعهم شفاعة الشافعين وله حميم وشفيع يطاع والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين فلا نعول على تأويلهم قال القاضي عياض رحمه الله الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة ام لا لكن يؤيد القاضي ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة هي الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هي الشفاعة في قوم من المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم منها الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا هذا وقد استفاض من سؤال السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من كره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف رحمهم الله تعالى باب بالتنوين وفي رواية بالاضافة الى قوله كيف يقبض العلم اي يطوى ويرفع العلم فكما ان البسط قد يراد به الانتشار كذلك يراد بالقبض الطي والرفع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم وانطواؤها فتناسبا من هذه الجهة او اراد بذكر هذا الباب عقيب الباب السابق التنبيه على الاهتمام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها لانها تقبض وترفع وكتب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الاموي وقد مر في كتاب الايمان الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني التابعي الفقيه وولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ولعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة المدينة وقضاءها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة وروى له الجماعة الا الترمذي ونسبه المؤلف الى جده لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر وقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته انظر ما كان اي اجمع الذي وجدته وفي رواية انظر ما كان عندك اي في بلدك فعلى الرواية الاولى يكون كان تامة وعلى الثانية ناقصة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بفتح الدال المهملة من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اي عفا وانمحى وذهاب بفتح الذال المعجمة العلماء من باب عطف السبب على المسبب ويستفاد من هذا ان ابتداء تدوين الحديث النبوي كان في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ولا تقبل بضم اوله الفوقانية وجزم اللام وفي بعض النسخ برفع اللام على ان لا نافية وفي اخرى ولا نقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة العلم بالنصب مفعول ولتجلسوا بفتح الياء التحتانية وكسر اللام من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فيها تسكين اللام وكسرها والضمير فيها راجع الى العلماء

المفهوم

المفهوم من فحوى الكلام وفي رواية ولتفشوا ولتجلسوا بالخطاب فيهما حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم وعلى الوجهين محل قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم مرفوع اما على الاول فعلى انه مفعول ناب مناب الفاعل واما على الثاني فعلى انه فاعل فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يفتح ثالثه وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن محيصن ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء اي لا يضيع حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع و المدارس ونحوها قال ابن بطال في امر عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته لا جمعه واضاعته ثم ان هذا التعليق وقع موصولا عنه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري الانصاري الثقة سكن مكة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة وهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال توفي سنة سبع وستين ومائة وروى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب امور الايمان بذلك اي بما ذكر يعني بحديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اشار بذلك الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله الى ذهاب العلماء ولذا فسر ذلك بقوله يعني الخ قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا يقبل الى قوله حتى يكون سرا ليس من كلام عمر او من كلامه ولكن لم يدخل في هذه الرواية الموصولة والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج قال ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر رحمه الله تعالى وانما اخر اسناد عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر كذا قال الكرماني وفيه انه غير مطرد ويحتمل ان يكون ما ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالآخر على ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة كما عرفت حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين عن ابيه عروة وقد تقدم في الوحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال اي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لها والا فالاصل ان يقال قال قال الطيبي قوله سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على انه مفعول مطلق مقدم على فعله وهو قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه وهو حال من الضمير في يقبض فعلى ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم او على انه مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة له او على انه حال من العلم بمعنى منتزعا اي ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله ينتزعه صفة له ايضا ولكن يقبض العلم اتى بالمظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد بقبض ارواح العلماء وموت حملته حتى ابتدائية دخلت على جملة لتدل على ان مضمونها واقع بالتدريج كما ان كلمة اذا تدل على التحقق وقوله لم يبق بضم الياء وكسر القاف من الابقاء وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى اي لم يترك كما في رواية مسلم عالما بالنصب على المفعولية وفي رواية لم يبق بفتح الياء والقاف عالم بالرفع اتخذ الناس رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس كذا ضبطه النووي وفي رواية رؤساء بفتح الهمزة ممدود جمع رئيس والاول اشهر وفي رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا والكرماني الجهل هنا العدد المشترك بين البسيط والمركب لتناولهما اعلم ان كلمة اذا ظرفية والعامل فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية ولا يقال اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء

المشروط وهاهنا ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم لان ذلك في الشروط العقلية واما
في غيرها فلا يلزم المراد هو ان القابض او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذ وارؤسا
جهالا الا ان المراد البعض … وايضا لا يقال ان اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف
يجتمعان لانهما لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او نقول ولا ينافيه الاستمرار
فان قلت كيف وقعت الجملة الشرطية غاية فالجواب ان الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب
مرتبا على فعل الشرط فالمعنى ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان تتخذ الناس رؤسا جهالا
وقت انقراض اهل العلم بالكلية قوله فسئلوا على صيغة المجهول فافتوا بفتح التاء من الافتاء بغير
علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المؤلف فيفتون برأيهم فضلوا من الضلال اي
في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قيل الضلال مقدم على الافتاء فما معنى
الفاء فالجواب ان المتعقب على الافتاء هو المجموع المركب من الضلال والاضلال لا الضلال
وحده او المراد بالضلال الذي هو بعد الافتاء بغير علم وهو غير الضلال الذي قبله فان اصله له
… ايضا عمل بما افتى اولم يعمل ثم ان ذلك ليس مختصا بالمفتين بل هو عام للقضاة
الجاهلين ايضا فان الحكم بالشيء مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال في معنى الحديث ان الله
لا ينزع العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي الى
معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى الله
عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة
الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع
قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان
ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة
الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه وقال الداودي … هذا الحديث مخرج العموم والمراد به
الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو قوله عليه السلام
ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان
امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة بل باتيان الريح الطيبة التي تاتي قرب القيمة فتاخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين او عدم بقاء عالم
انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان فسر به فيكون محمولا على التخصيص جمعا
بين الادلة هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة ومنها
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال به ومنها ان الفتوى
هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد وهي قليلة وليس من كلام البخاري رحمه الله والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح
الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر قال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومات سنة عشرين وثلث
مائة سمع من قتيبة بن سعيد مشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان
ثقة ورعا حدثنا عباس بالموحدة والمهملة قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ البخاري
وقد تقدم حدثنا اي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي
ثم الكوفي روى له الجماعة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك
السابق ولفظ رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الى اخره
عند الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ولهذا لم يتعرض له الكرماني اصلا باب
بالتنوين هل يجعل على صيغة المعلوم اي هل يجعل الامام ومن ينوب منابه وفي رواية للنساء يوما
على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملة اي على انفراد وهو على وزن زنة العدة والهاء عوض
عن الواو المحذوفة في العلم اي لاجل العلم وتعليمهن وفي رواية يجعل على صيغة المجهول
ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
هو قبض العلم ويستفاد منه الحث على حفظ العلم وضبطه ومن فوائد … هذا
الباب ايضا الحث على حفظ العلم ايضا وذلك لان النساء لما سالن رسول الله صلى الله عليه

ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما ياتي اليهن فيه فاتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم فتناسبا
حدثنا آدم غير منصرف هو ابن ابي اياس وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
واصله من اصبهان خرج منها حين فتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا باس به وقال
ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب
بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قال سمعت ابا صالح
ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد مر في باب امور الايمان يحدث اي حال
كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار
من الفتن وقد اخرج المؤلف متن الحديث في العلم عن بندار ايضا وفي الجنائز والاعتصام
واخرجه مسلم في الادب والنسائي في العلم قال اي انه قال قالت النساء وفي رواية قال النساء
وكلاهما جائز للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بالرفع فاعل غلبنا
معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون ويتعلمون امور الدين ونحن نساء ضعفة
لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي فقدر فعين لنا يوما من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم امور الدين
فقوله يوما مفعول اجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى
صير لكن المراد هنا لازمه وهو التعيين كما اشار اليه من نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق
باجعل اي اجعل جعلا منشأه من اختيارك يا رسول الله لا من اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة
ليوما بتقدير المضاف اي اجعل لنا يوما من ايام نفسك التي تتفرغ فيها فوعدهن صلى الله
عليه وسلم يوما مفعول ثان لوعد لقيهن بفتح اللام وكسر القاف من اللقي اما بمعنى الرؤية
واما بمعنى الوصول وهو صفة يوما ويحتمل ان يكون استينافا فيه اي في ذلك اليوم الموعود
وجملة وعدهن عطف على قوله غلبنا عليك الرجال لا على قوله فاجعل حتى يلزم عطف الجملة
الخبرية على الانشائية كذا قالوا والظاهر انها عطف على قوله قالت النساء لا على مقول
القول والاظهر ان يكون الفاء جوابا لشرط محذوف تقديره اذا سالن تعيين يوم
فوعدهن فوعظهن اي ذكرهن بعهدهن ولقيهن فوعظهن … فالفاء فصيحة ويحتمل
ان يكون عاطفة على قوله لقيهن ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن بالصدقة او
بامور دينية وقال لهن فكان فيما قال لهن ما منكن امراة وفي رواية من امراة فكلمة من
زائدة للتاكيد وامراة اسم ما ومنكن حال منها تقدمت عليها وقوله تقدم على صيغة المضارع
المعلوم من التقديم صفة امراة ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفي بعض النسخ ثلثا اي ثلث
نسمة ذكرا كان او انثى فان الولد يعم وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة وفي رواية
الا كن لها اي للامراة التي تقدمتها وفي رواية الا كانوا اي الاولاد حجابا وسترا من النار
والجملة الاستثنائية قائمة مقام خبر ما لان الاستثناء مفرغ معرب على حسب العوامل فقالت
امراة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر
كما … المؤلف فانهم واثنين وفي رواية واثنتين بتاء التانيث وهو منصوب عطفا على
ثلاثة ويسمى بالعطف التلقيني كانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فقالت واثنين كما يقال
لك ساكرمك فتقول وزيدا كانك تطلع اكرام زيد ايضا ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي كانه قال لي وجاعل بعض ذريتي فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي
رواية واثنتين كما تقدم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاثة
اما لكونه اوحي اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه طرفة عين واما
لكونه اوحي اليه قبله كما قال المروزي وقال ابو الحسن القابسي وعزيز فقد اخرج البخاري في
كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد وقد جاء في غير الصحيح ما يدل على
ذلك صريحا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار

فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا قال
وواحدا وقال الترمذي غريب حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب بندار وقد
مر في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على
المشهور وبالراء وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد اي الخدري كما في رواية
الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور قبل افاد المؤلف رحمه الله بهذا
الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة فهذه الرواية مفسرة للرواية
الاولى وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على الفاظ الشيوخ حيث وضعه كما سمعه وهو
من جملة احتياطه رحمه الله والفرق بين الروايتين ان الاولى اعلى درجة من الثانية اذ بينها
بين شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف الثانية فان فيها بينهما رجلين هما محمد بن
بشار وغندر ولهذا قدم الاولى وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله عن عبد الرحمن
لقد قدم حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني وهذا تعليق من البخاري عن عبد
الرحمن باسنادين ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي التابعي مولى عزة
بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين
وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانه تابعي ايضا وقال ابو علي الجياني ابو حازم
ان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه وروى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج
روى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال توفي سنة
خمس وثلثين ومائة وثقه ابو حاتم وهو لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد واما سلمان
فلم يرو في الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة اي يروي عنه رضي الله عنه
انه قال وفي رواية وقال بالواو عطفا على محذوف تقديره انه حدث مثله اي مثل حديث
ابي سعيد وقال ثلثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم يعني انهم ماتوا
قبل ان يبلغوا حد التكليف وسن العقل فلم يكتب عليهم الآثام قال الجوهري يقال بلغ
الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى
عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين وبمعنى العدل الكبير
الثقيل وبمعنى الميل من حق الى باطل وبالعكس يقال قد حنثت مع اي ملت الى هواك علي والفرق
بين هذه الرواية وبين الروايتين الاوليين ان الراوي فيهما هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
وفي هذه الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه وزاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه التقييد
ان قلب الوالدين على الصغار اعطف وعليهم ارحم واشفق دون الكبار لان الغالب
عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم
اشد والمصيبة بهم عند النساء اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء عن امر
دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم من نساء
السلف لحرصهن على حفظه وضبطه ومنها جواز الوعد ومنها بيان لاجر الثكلى ومنها
ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحمته
بسببهم فالابناء اولى بالرحمة قال العلماء اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع
منعقد على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور وبعضهم يحكي الاجماع
في ذلك وبعض المتكلمين توقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم انتهى واما اطفال المشركين
فقيل انهم في الاعراف وقيل انهم خدمة اهل الجنة وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه
اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات له ولدان او ولد واحد له حجاب من النار لا اختصاص
له بالنساء بل الرجل مثل المرأة اذا قدم الولد الى يوم القيمة فان حكم المكلفين على السواء
الا اذا دل دليل على التخصيص ولا دليل هنا بل ههنا دليل على التعميم سياتي في الجنائز ايضا
ثبت وقد وجد [illegible] رحمه الله تعالى باب من سمع شيئا وزيد في رواية
فلم يفهمه كذا في رواية [illegible] بدون الضمير فراجع الذي سمعه منه وفي رواية فراجعه وفي رواية

وفي

فراجع فيه حتى يعرفه وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن
وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم
لعدم الفهم فيما سمع منه من هذه الحيثية وقع التناسب حدثنا سعيد بصيغة التكبير ابن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري الحافظ سمع مالكا وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن
محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه ابو حاتم الرازي
وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه المؤلف
الى جد ابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه او سأله ان يحدثه فامتنع
وسأله رجل آخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني فليس هذا حق العلم فقال ابن
ابي مريم ان كنت تعرف باحرة من ابي حرة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثناك
كما خصصناه به قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو احمد ثقة
يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
ان عائشة اي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد
ما لا يخفى وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والرقاق ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب وفي
التفسير والنسائي في التفسير ايضا كانت لا تسمع التناسب بين كانت الذي هو الماضي وبين
لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيفيد استمرارا او
جي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها لقوة تحققها فلفظه وان كان
مضارعا لكن معناه على الماضي وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئا لا تعرفه صفة شيئا
الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال اي لا تسمع شيئا مجهولا
في حال من الاحوال الا موصوفا بوصف الا موصوفا بانه مرجوع فيه حتى اي الى ان تعرفه كما هو حقه
وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان عطفا على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتدأ وقوله
حوسب على بناء المجهول صلتها وقوله عذب على بناء المجهول ايضا خبره قال النووي له
معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ
والآخر انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله يهلك مكان عذب وعورض على الاول بان
الجزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكون نفسه واجيب بان التألم الحاصل للنفس بالمناقشة لكن
غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون جزاء قالت عائشة رضي الله عنها وهذه الجملة معترضة
بين المعطوفين فان قولها فقلت عطف على قولها قال فقلت أكان كذلك وليس اي اما
ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا اي أولا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ
او ليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظ الله اسم ليس وخبره يقول فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يسوءه ويشق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما فهمت من الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب
والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما قلت حيث قالت اي عائشة رضي الله عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف اي الحساب اليسير المذكور في الآية يا عائشة
العرض اي عرض الناس على الميزان او الاطلاع دون الابراز وعن عائشة رضي الله عنها هو ان
يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه ولكن بتخفيف النون من موصولة تتضمن معنى الشرط نوقش
من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل
النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الجوهري
تقول انتقشت منه حقي اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان
للمناقشة اي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته الثوب و
تحقيقه ان المتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى باب المفاعلة يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته
الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور
فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول آخر يكون مشاركا
له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي

مفعوله كما في شأنك زيدا وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حساب المضايقة يهلك بكسر اللام واسكانها لكاف جوابا للشرط ويجوز الرفع ايضا لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب بالنار وفي رواية عذب هنا ايضا والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء والحاصل ان مناط الامر مشيئة الله تعالى فان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصى وفي الحديث فوائد منها ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها اثبات العذاب ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وسأل الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثمة انكر عمر رضي الله عنه على صبيغ لما رآه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتي ذلك كله ان شاء الله تعالى في مواضعه فائدة اعلم ان اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة رضي الله عنها وروي عنه عن القاسم وقد اختلفا في الحديث الذي يروى موصولا وروي منقطعا هل يكون فيه علة فالمحدثون يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قيل وهذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني فهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على الشيخين من هذا الباب نعم ظاهر اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ هو والغائب من تبليغ العلم بالنصب على انه مفعوله الثاني وان تقدم في الذكر وفي نسخة اسقاطه ويجوز في لام يبلغ الكسر والفتح الشاهد بالرفع فاعل يبلغ الغائب بالنصب على انه مفعوله الاول وان تأخر في الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم فكان المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى فهم ما سمعه وراجع فيه وفي هذا الباب تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم لفظا وهو رضي الله عنه احد المعولين الذي هو متعدد في الحديث فهو حاجة الى ذلك فقاله ان رواه بالمعنى وهذا التعليق من البخاري رحمه الله ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضدا وقد اسنده المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته لامته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا

الليث بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفى وتقدم اول الكتاب قال حدثني بالافراد سعيد وفي رواية سعيد بن ابي سعيد وفي رواية هو ابن ابي سعيد اي المقبري وتقدم في باب الدين يسر عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يومئذ احد الوية بني كعب بن خزاعة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن ثلاثا من لا يأمن جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال ابو عمر وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة مات بها سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من اشترك معه في كنيته اثنان وفي الرواة ايضا واحد اخرج له ابن ماجه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابي عثمان المدني المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قال الحافظ العسقلاني وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان انتهى وقيل والده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة ومن لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي فيه وقال حسن صحيح وفي الديات بمعناه والنسائي في الحج وفي العلم وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا وشرفا بزيادة لقتال عبد الله بن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية رضي الله عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث وكان ذلك في سنة احدى وستين قال ابن بطال لان ابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك ان ابن الزبير اولى من عبد الملك ائذن من الاذن واصله ائذن بهمزتين قلبت الثانية ياء لي ايها الامير وفيه حسن التلطف في الانكار على امراء الجور لاستماع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا قام اي قال او من صفة به النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي اليوم الثاني يوم فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي وذكر الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن للتاكيد وثنيته لزيادة التاكيد وهو نفي ان يكون سمعه من غيره وقوله ووعاه اي حفظه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وذكر القلب والعين وثنيها كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى حين تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعت ووعى وابصرت على سبيل التنازع به اي بذلك القول حمد الله تعالى بيان لذلك القول واثنى عليه بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل كمال فهو عطف على حمد الله عطف عام على خاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض كما ثبت في الاحاديث ثم اظهر الى الناس وادم ما ذكر به من سفك الدم وعضد الشجرة ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها بغير اذن من الله تعالى وامره كما كان الجاهليون يحرمون ويحللون اشياء من قبل انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتدائي من غير سبب لغيرها لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم فان قيل قد جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة فالجواب ان اسناد التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها وصارت شريعة متروكة منسية فاحياها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل ان الله كتب تحريمها فكان ذلك مراده فاضيف الى الله مرة والى ابراهيم اخرى

لذلك ويقال انه عليه السلام دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام هذا الذى ذكره قول الاكثرين وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والحديث على هذا القول ان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى قوله فلا يحل اى اذا كان الامر كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء وقيل ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه تابعة اللامه في الحركة دائما اى رجل وامرأة ونساء شقائق الرجال في هذا الحكم يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل وانما خص من بين ما يجب الايمان به هذان الامران اشارة الى المبدأ والمعاد والسواقع اطلقه ضمنها وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والصحيح خلافه ولا دلالة له عليه فانه لا مفهوم له وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع الشرعية هذا على قول من قال بالمفهوم واما قول من لا يقول كالحنفية فلا دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان من شأن المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امره ولا يحل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها من سفك وهو اراقة الدم وقال المهلب ولا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اى حقيقة وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اى فيها كما في رواية دما استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال الاختلاف فيه للعلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمنا من غيره فقال ومن دخله كان آمنا وقال آخرون ان اصاب في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذى وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو غريب فان ساعة الاباحة حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل لكنه استثني مع جماعة غيره والله اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد بالعين المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجرة يعضدها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر كالفاس واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده ثم قال منه عضدوا يعضدون بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه يعضده بمعنى القطع بها اى فيها شجرة بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله ان يسفك بتقدير ان وكلمة لا زيدت لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اى ذات ساق وذكر بعض شراح المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعدته الرواية وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريمه المؤذي منه وعزم [illegible] بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال

الخطابي

الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما دق منه دون الصلب الذى لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من جزم مطلقا وقال القاضي ابو بكر ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الآدمي بخلاف الشوك فان ترخص احد فاصله ترخص بفعل مقدر يفسره قوله ترخص من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والترخص تفعل من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اى مستدلا بذلك وانما لم يقل لقتالي بيانا لاستنطقها ان الترخص فان الرسول المبلغ الشرائع اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادة ظاهرة فقولوا له لا يصلح ذلك لان الله تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن بفتح الذال المعجمة لكم وانما اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول وفيه التفات لان مقتضى السوق ان يقول لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه بذلك لاضافته الى الضمير فيها اى في مكة وفي رواية سقط لفظة فيها لعلمها بها ساعة اى في ساعة من نهار واراد بالساعة مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر المأذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اى قهرا وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي ولم يكن من رأى انها فتحت عنوة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلدان وقال الشافعي فتحت صلحا وتأولوا الحديث بان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه وضعف هذا التأويل بقوله عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع القتال وكذا قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك غيره من الامان المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل اعلاها الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ثم اى كانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اى الحكم الذى في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ اليوم يطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذى هو يوم صدور هذا القول كحرمتها بالامس الذى هو قبل يوم الفتح وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها الشاهد بالرفع اى الحاضر الغائب بالنصب فقد وفى ابو شريح رضي الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد زاد ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشأنك هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس بل يخبر به من حضر ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع فان كان مما يخصه تعين عليه والا فالعمل به فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في حبسه هذا آخر كلامه وفيه ان العمل به ليس فرض عين مطلقا بل العمل بما تضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتقى اذا كان سببا لابتذاله وامتهانه ثم صنيع عمر رضي الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابي شريح اى قال رجل لابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد ما قال اى قيل له ما قال عمرو اى اي شيء قال عمرو بن سعيد في جوابك حين قلت له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف

لذلك ويقال انه عليه السلام دعي لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام هذا الذي ذكر قول
الاكثرين وحكايات حولها الى زمن ابراهيم عليه السلام فمعنى الحديث على هذا القول ان الله كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى
فلا يحل اي اذا كان الامر كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء وقد مر ان هذا اللفظ من النوادر
حيث كانت عينه تابعة لامه في الحركة دائما اي رجل والنساء شقائق الرجال فيدخلن في هذا
الحكم يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل
وانما خص من بين ما يجب الايمان به هذان الامران اشارة الى المبدأ والمعاد والمواقع داخلة
ضمنها وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع والصحيح خلافه ولا دلالة
له عليه فانه لا مفهوم له وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي
ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس
مخاطبا بالفروع الشرعية هذا على قول من قال بالمفهوم واما قول من لا يقول كالحنفية فلا
دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان من شان المؤمن بالله
وجزائه ان لا يخالف امره ولا يحلل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها
من سفك وهو اراقة الدم وقال المهلب ولا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اي
حقيقة وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اي فيها كما في رواية دما
استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه
هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة
فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير
الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا ومن غيره فقال ومن
دخله كان امنا وقال آخرون ان اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو
مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه
يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان لجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث
وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه
ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه
ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة
من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة
والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها
انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه لم يدخل في الامان فانه
استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث
انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما
قتل في تلك الساعة التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو غريب فان ساعة الاباحة حين
استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن
وقد دخل لكنه استثني مع جماعة غيره والله اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد بالمهملة
اي القطع يقال عضد الشجرة يعضدها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا قطعها
بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر كالفاس واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده بكسر يقال
منه عضد يعضد بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه يكون في العضد بمعنى القطع بها اي فيها
شجرة بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله ان يسفك بتقدير ان
وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اي ذات ساق وذكر بعض شراح
المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعده الرواية
وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها
الادميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في
جزاء الشجرة اذا قطعها فقال مالك ياثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال الامام
ابو حنيفة رحمه الله ومحمد ... واما الشوك فعند ... تحريم المؤذي منه ... بعموم
الحديث وقال ... لا يحرم الشوك لانه ... الحيوان بالقياس قال

المقابل اكثر العلماء على اباحة الشوك وينبغي ان يكون المخلوص منه ما يرعاه الابل وهو ما رق منه دون
الصلب الذي لا يرعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم مطلقا وقال القاضي المذكور
ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الاذى بخلاف الشوك فان ترخص احد فاعل
بفعل مقدر يفسره قوله ترخص من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والترخص تفعل
من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها اي مستند الى ذلك وانما نقل القتال اليه بيانا لا استظهارا للترخص فان الرسول المبلغ للشرائع
اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادة ظاهرة
تعالى قد اذن ... فقولوا له لا يصح ذلك الدليل لان الله
اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن بفتح الذال المعجمة لكم وانما
اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول وفيه التفات لان مقتضى السوق ان يقول
لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه بذلك لاضافته الى الضمير فيها اي في مكة وفي رواية سقط
لفظة فيها لغيرها ساعة اي مقدار ساعة من نهار واراد بالساعة مقدارا من الزمان من يوم الفتح
وهو زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك
كان من طلوع الشمس الى العصر المأذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما
حرم الله على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا وهو مذهب الاكثرين قال
القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي ويكون المراد انها فتحت عنوة يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا
قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلدان وقال الشافعي فتحت صلحا وتاولوا
الحديث بان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه وضعف هذا التاويل بقوله
عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع القتال وكذا
قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذا التعميم من الامان المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي
عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل اعلاها الزبير بن العوام
رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ثم اي كانت مكة في حقه
صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة
المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ اليوم يطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر
من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره
الذي هو يوم صدور هذا القول كحرمتها بالامس الذي هو قبل يوم الفتح وليبلغ بكسر اللام
وتسكينها الشاهد بالرفع اي الحاضر الغائب بالنصب فقد وفى ابو شريح رضي الله عنه بما اخذ
الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وهو زاد انه حكى في آخره انه قال
له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك
هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ
عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر الرازي
ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس بل يخبر به من حضره
ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين
والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع فان كان ذلك مما يخصه تعين عليه والا فالعمل به
فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء فقد
كان قوم من الصحابة يكرهون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم عمر رضي الله عنه
حتى مات وهم في حبسه هذا آخر كلامه وفيه ان العمل به ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا
كان مما تضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين وكذا التبليغ واما كراهة الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يكره اذا كان سببا لابتذاله وامتهانه وصنيع عمر
رضي الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابي شريح اي لما روى ابو شريح انه قال
لعمرو بن سعيد ما قال قيل له ما قال عمرو اي اي شيء قال عمرو بن سعيد في جوابك حين قلت
له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف

او حذفت الف يا مطابقة للرسم العثماني لا يعيذ بضم المثناة الفوقية من الاعاذة بالذال
المعجمة اى لا تعصم مكة عاصيا من اقامة الحد عليه وفى رواية ان الحرم لا يعيذ بالياء المثناة
التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة اى هاربا وملتجئا الى الحرم بدم اى مصاحبا
وملتبسا بدم او بسبب دم عزم عليه خوفا من القصاص ولا فارا بخربة اى بسبب خربة وهى بفتح المعجمة
واسكان الراء بعدها باء موحدة السرقة وقد وقع فى رواية تفسيرها بقوله يعنى السرقة وفى رواية
بضم الخاء ذكرها القاضى عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقيل بضم
الخاء العورة وبالفتح يقع على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد فى الدين
ماخوذ من الخارب وهو اللص المفسد قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا ولا يكاد
يستعمل الا فى سارق الابل وقيل ويطلق على العيب والبلية وعلى كل خيانة وتهمة اعلم ان ابا شريح
رضى الله عنه نهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة ونصب الحرب عليها واستباحة حرمتها فاحسن فى
استدلاله وحاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق وقد اراد به الباطل حيث اجاب
بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من يجب عليه الحد فاجاب عن غير سؤاله مع ان ابن الزبير
لم يرتكب ما يجب عليه فيه شىء بل هو اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع قبل هؤلاء
وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن بطال وقال الطيبى لما سمع عمرو ذلك رده بقوله
انا اعلم منك يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخيص
كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى انا بصدده من القبيل
الثانى لا من الاول فكيف تنكر على وهو من القول بالموجب هذا والحاصل ان كونه جوابا على
اعتقاد عمرو فى ابن الزبير رضى الله عنه فالجواب ليس عن غير سؤاله وقد شنع ابن حزم على عمرو فى كتاب
الجنايات فقال ما للطيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما حامل الخزى فى الدنيا والآخرة الا هو ومن امره وصوب قوله واما قال ابن حزم
ذلك فى حق عمرو لاعتقاده فى ابن الزبير رضى الله عنهما ما اعتقد هذا ثم قال ابن بطال اختلفت
العلماء فى الصحابى يحمل كونه اولى بتاويله ممن يأتى بعده اولا فقالت طائفة تاويل الصحابى اولى
لانه الراوى للحديث وهو اعلم بمورده وسببه وقال آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل
وقال المازرى فى شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية
ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف
قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته لا عمله ومذهب ابى حنيفة اتباع عمله لا روايته
اذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فسره الراوى
فهل يحمل على تفسيره اذا صار الى مذهبه ففى ذلك خلاف وتحقيق هذا المبحث فى اصول الفقه
وفى الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير ينبغى له رعاية الرفق كما استاذن
منه فى التحديث ومنها ذكر التوكيد فى الكلام ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود
ومنها شرف مكة وانها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض ومنها النصيحة لولاة
الامور وعدم الغش لهم اذا دلى انهم غيروا شيئا من الدين وان لم يسأل عنه ومنها اثبات
الغيبة ومنها اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله
عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه عليه السلام ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة
للرسول بالحرمة ومنها ان التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل البشر فيه وان ذلك لا يعرف
الا منه قولا وفعلا وتقريرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة التابعى الصحابى بالاجتهاد
ومنها فضل ابى شريح لاتباعه امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ منه خاتمة قال الخطابى فى هذا
الحديث تحريم الدماء بها كان ذلك حقا او ركن وتوكده قوله صلى الله عليه وسلم وانما اذن لى فيها
ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لاجل ذلك اليوم
ولا فى غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجانى اذا لجأ الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه
الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه فى الحرم اقتص منه فيه وما جناه فى خارجه فلا يقتص منه
وقال الماوردى من الشافعية فى كتاب الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله لو بغوا
على اهل العدل فقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور
يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله
التى لا يجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى هذا هو الصواب وقد نص

الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام على جواز قتالهم فى الحرم واجاب عن هذا الحديث
وامثاله بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره بخلاف ما اذا
تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شىء وقال القفال المروزى من اصحاب
الشافعى فى شرح التلخيص فى اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار
فيها لم يجز قتالهم وقال النووى ما قاله القفال غلط وقال محمود العينى انما هو موافق
للقول الاول الذى حكاه الماوردى وظاهر الحديث يعضده والله اعلم حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصرى انفرد البخارى
بالاخراج عنه وروى النسائى عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجة وهو
ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفى سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم البصرى وقد تقدم فى باب والطائفتان
من المؤمنين عن ايوب السختيانى سبق فى باب حلاوة الايمان عن محمد هو ابن سيرين وقد مر فى
باب اتباع الجنائز عن ابن ابى بكرة هو عبد الرحمن بن ابى بكرة وقد مر فى باب قول النبى صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ عن ابيه ابى بكرة نفيع رضى الله عنه كذا وقع فى رواية الكشميهنى
والمستملى وسقط فى رواية غيرهما عن ابن ابى بكرة فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من
ابى بكرة وفى نسخة عن محمد بن ابى بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وهو خطأ فاحش والصواب
هو الاول وقد تقدم هذا الحديث فى اول كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد
الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ذكر اى انه ذكر على صيغة المعلوم النبى بالنصب على انه
مفعول ذكر يعنى انه كان يحدثهم فذكر النبى وفى نسخة ذكر النبى على صيغة المجهول
ورفع النبى اى قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله عليه
وسلم قال وفى رواية فقال بالفاء اى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اى يوم هذا
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاى شهر هذا
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اى اظن ابن ابى بكرة قال واعراضكم كانه شك
فى قوله واعراضكم اقالها ابن ابى بكرة ام لا وقد تقدم فى اوائل العلم الجزم بها وهو جمع
عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وقال
الطيبى الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية عليكم يعنى ان انتهاك المحارم
كل واحد منكم دمه وماله وعرضه على غيره ويؤيده الرواية الاخرى وهى بينكم بدل عليكم ويرد
كيف يكون ذلك ومعلوم ان اموالنا ليست حراما علينا حرام كحرمة يومكم هذا وهو
يوم النحر فى شهركم هذا وهو شهر ذى الحجة وقد سبق وجه تشبيه الدماء والاموال و
الاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
من سامع الا بالتخفيف حرف تنبيه ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب فان
الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه كما فى الرواية السابقة وكان محمد اى ابن سيرين
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اى وقع ذلك التبليغ المامور به
من الشاهد الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون الرواية عند ابن سيرين
ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع الغين على انه خبر لا انشاء ولا الى ان يجعل الامر بمعنى
الخبر ولا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث اعنى قوله عليه السلام فان
الشاهد عسى ان يبلغ الخ ولا الى ما بعده الذى سيذكره فتامل الا بالتخفيف ايضا
يا قوم هل بلغت يعنى هل عملت بمقتضى قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك مرتين
اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين لقوله مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور
والا لزم ان يكون مجموع الحديث مقولا مرتين واما قوله وكان محمد الخ فهو الا جملة
معترضة فى اثناء الحديث وهذا الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل كما نبهنا عليه
وفيه فوائد منها بيان حرمة القتل ومنها بيان حرمة الغصب ومنها حرمة الغيبة
ومنها تكرار الكلام للتاكيد والتقرير ومنها ما تقدم فى الرواية السابقة خاتمة
لما اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق فى تبليغ دينه لاممهم وجعل العلماء ورثة
الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان فى عصره صلى الله عليه وسلم

زمن عمر وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله أعلم باب
إثم من كذب بفتح الذال المعجمة على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب خلاف الصدق وهو عند
الأشعرية الإخبار عن الأمر على خلاف ما هو عليه عمداً أو سهواً خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم العمد
وفيه ثلاث مذاهب مذكورة في أول تلخيص المعاني ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في
الباب السابق وجوب تبليغ العلم الجهل (?) لا يعلم وفي هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ فذكر
هذا الباب عقيب الباب السابق أنسب ثم ... الأحاديث التي في الباب تصرح بالإثم
وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة وبإهمال الدال الجوهري البغدادي وقد مر ذكره في باب أداء الخمس من الإيمان قال
أخبرنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر أبو عتاب وكان متعبداً متهجداً
قالت فتاة لأبيها يا أبت الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور
يصلي بالليل مات وقال ابن مهدي إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره ومر
ذكره في باب من جعل لأهل العلم أياماً قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة و
تشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم
وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة أبو مريم الكوفي الأعور العابد الورع
يقال إنه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج إن أباهما لم يكذب كذبة قط
لو أرسلت إليه فسألته عنهما فأرسل إليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك
وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره إلى الجنة أو إلى النار فما ضحك إلا عند موته وله أخوان
مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضاً حلف أن لا يضحك حتى يعرف أفي الجنة أم لا
فقال غاسله إنه لم يزل متبسماً على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء إلا كلامه
بعد الموت وقال العجلي ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ابن جحش فخرق كتابه وليس لربعي عقب
قال العجلي وأبو نعيم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة أربع ومائة وقال ابن سعد غيره
هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية يقول سمعت علياً أي ابن أبي
طالب بن عبد المطلب الهاشمي المكي المدني أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وختنه على بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها واسم أبي طالب عبد مناف على المشهور وأم
علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً أسلمت
وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة حيث قال له أنت أخي في الدنيا والآخرة
وهو أبو السبطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم وأحد العشرة
المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
راض عنهم وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين وأحد الشجعان المشهورين والزهاد
المذكورين وأحد السابقين في الإسلام استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن
يقيم بها أياماً حتى يؤدي عنه أمانته ثم يلحقه بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد كلها إلا تبوك فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا
رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى
غير أنه لا نبي بعدي وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح
يكون على يده ومناقبه جمة وأحواله في الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفقا منها على
عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتاواه
وأقواله في المسائل المعضلات أيضاً مشهور وأما زهده فهو من الشرف (?) في معرفة الخاص والعام
وكان الحاصل من غلته أربعين ألف دينار فيجعلها كلها الصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه
بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي إلا ستمائة درهم أعدها ليشتري بها خادمة لأهله والأحاديث
الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وكانت الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمان
رضي الله عنه جاء الصحابة وغيرهم إلى علي فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال إنما ذلك إلى أهل
بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد إلا أتى علياً فقال ... إلى المسجد فصعد المنبر

فبايعه

فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه آثاراً كثيرة تدل على أنه علم السنة والشهر
والليلة التي قتل فيها وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح صاحت الإوز في وجهه فطردن
عنه فقال دعوهن فإنهن نوائح وقال أهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم
الحميري ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن علياً ومعاوية وعمرو بن العاص
رضي الله عنهم فقال ابن ملجم أنا لعلي والآخر أنا لمعاوية والآخر أنا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة
عشر من رمضان فتوجه كل واحد إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فذهب ابن ملجم إلى الكوفة
فضرب علياً رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي رضي الله عنه
ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة ولما ضربه قال
فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم
لم يتكلم إلا لا إله إلا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه ابنه
الحسن ودفن بالسحر في الكوفة وكتم قبره خوفاً من الخوارج وكان عنده فضل من حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت
لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن هذا وقد اختلف العلماء
في أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة وقيل أبو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم علي والأورع
أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضي الله عنهم وفي الرواة علي بن أبي طالب ثمانية سواه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا بكسر الذال المعجمة علي هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع
منه ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه
عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن
لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو
الندب أو مقابليهما الحرام والمكروه وسيأتي تفصيل هذا البحث قريباً إن شاء الله تعالى
والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أي الشأن من كذب علي
فليلج من ولج يلج ولوجاً ولجة كعدة إذا دخل النار منصوب بتقدير في لأن الأصل الولوج
لازم كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت الدار أي في الدار وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام وكون الكذب سبباً للإلزام بالولوج معنى صحيح
وهو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار وكذا رواية ابن ماجه
فإن الكذب علي يولج النار وقيل هو دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم فإن قيل كيف يتصور كون الكذب
سبباً للأمر بالولوج قلت هو سبب الولوج نفسه فإن قيل الكذب من حيث هو معصية إلا ما استثني
في الإصلاح وغيره فكل كاذب عاص وكل عاص من أهل النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار
جهنم فما فائدة لفظة علي فالجواب أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره
لكونه مقتضياً شرعاً باقياً إلى يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن كذباً علي ليس ككذب
على أحد فخص بالذكر لذلك وقيل إن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند
الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة هذا وقال النووي معنى الحديث
أن هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل
كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزي وأدخل النار لا يخلد فيها بل
لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته وقد أخرج متن هذا الحديث مسلم في مقدمة كتابه
أيضاً وأخرجه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح وفي المناقب والنسائي في العلم وابن ماجه في السنة
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الإسلام وقد تقدم في باب
علامة الإيمان حب الأنصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد بصيغة المبالغة
المحاربي أبو صخرة وقيل أبو صخر الكوفي الثقة التابعي الصغير وهو قليل الحديث نحو عشرين حديثاً
مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
القرشي أبو الحارث المدني أخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابداً فاضلاً
ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة عن أبيه عبد الله
ابن الزبير أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الصحابي ابن الصحابي أمير المؤمنين

وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان
اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما
وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة ساجدا وليلة راكعا
حتى الصباح وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص واما عبد الله
ابن مسعود فليس منهم كما توهمه الجوهري وقد تقدم وغزا افريقية فاتاه ملكهم في مائة الف و
عشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير
جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده وكان لما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع
وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة
الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة اول
ليلة من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته
رمية بالمحرقات وصلبت جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه قال اي ابن الزبير قلت للزبير
بصيغة التصغير اي لابيه ابن العوام بتشديد الواو ابي عبد الله احد العشرة المبشرة واحد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وقد اسلم هو رابع اربعة او خامس
خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم
يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه
فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع ناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة
وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن
الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي وقد اخرج متنه ابو داود في العلم وابن ماجة في السنة ولم يخرجه مسلم اني لا اسمعك
اي في الصحة لا اسمعك بدون النون تحدث اي ما اسمعك تحدثنا وقد جاء كذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذف مفعول التحدث لارادة العموم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديثهما كتحديث فلان
وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير رضي الله عنه اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ
اسلمت والمراد به عدم المفارقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته عند ظهور شوكة الاسلام
لا سفرا ولا حضرا والهجرتان والغيبتان قبل ذلك ولما لزم من الملازمة وعدم المفارقة
السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي
ذكره في الجواب عدم التحديث فبينهما منافاة فضلا عن المفارقة اي يقول ولكن التي هي تتوسط
بين كلامين متغايرين وفي رواية ولكني وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق نون الوقاية
وعدم الحاقها اي لكن لا ازمنه على عادة من يلازم الملوك فقد سمعت منه احاديث كثيرة
ولكن منعني عن التحديث ما خشيته من معنى الحديث الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن الزبير قال عناني ذلك اي حملني في مشقة قلة رواية الزبير فسالته عن ذلك فقال
يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه
آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب ابن عبد مناف بن زهرة وعندي امك
واختها عائشة عندي ولكني سمعته يقول من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا
وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة
واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة

والاخرى

والاخرى وعنه عن شعبة وكذا اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني
كاذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير
حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لي لا اراك تحدث كما يحدث فلان وفلان
وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث
علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت هذا
يلزم ان يدخل فيه الناسي فالجواب نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق
اسم الكاذب عليهم غير ان الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك عام
في كل كذب ام خاص اختلفوا فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين كنحو من يروي تحريم حلال او تحليل حرام
او نحو ذلك وقيل كان نزل ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه
صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم يحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص فهو عام
في كل كذب ديني او دنياوي ولو قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع
كذبا ياثم ايضا لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ
بكسر اللام كما هو الاصل وبالسكون كما هو المشهور من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل
يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال
الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى هنا فليتخذ مقعده من
النار اي في النار ويجوز ان يكون كلمة من بيانية او ابتدائية كما قال الكرماني والامر هنا
بمعنى الخبر اي بوأه الله مقعده من النار ويؤيده ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما بلفظ بني له بيت في النار ومعنى التهديد او دعاء على معنى بوأه الله وقال الكرماني يحتمل
ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه وقال الطيبي الامر
بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك قال وفيه ايضا اشارة الى
معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء
وقال الخطابي وغيره ولم يخف الزبير رضي الله عنه على نفسه في الاكثار من التحديث ان يكذب فيه
عمدا ولكنه خاف انه يزل ويقع في الخطا من حيث لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم
بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطاء والثقة اذا حدث بالخطا حمل عنه وهو لا يشعر انه
خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من
الاكثار الوقوع في الخطاء لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار مع انه قد نسب الناسي والمخطي
الى التفريط وقد يتعلق به بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات فمن ثمة
توقف الزبير وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فهو
محمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا
فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراء عبد الله
بن عمرو المنقري البصري المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
البصري وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عبد العزيز
بن صهيب الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب حب الرسول من الايمان
قال اي انه قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط قال الاولى ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من رباعيات
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في العلم ايضا انه بكسر الهمزة اي ان الشان ليمنعني بلام الابتداء
المفتوحة ان احدثكم اي تحديثكم وهو مفعول ثان ليمنعني حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
به هنا الجنس ولذا جاز وقوع قوله كثيرا صفة له وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بفتح همزة
ان فاعل يمنعني من تعمد علي كذبا بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف واسكان الذال
وهو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب كما يعم النكرة في سياق النفي فليتبوأ مقعده
من النار وانما خشي انس رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي الله عنه ولهذا صرح بلفظ الكثرة
لان التقليل منهم للاحتياط والاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه
ولم يمكنه الكتمان كما تقدم ولو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به وقد وقع في رواية عتاب

بمهملة ومثناة فوقية مولى ابن هرمز سمعت انسا رضي الله عنه يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم
باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما
تحققه ويترك ما يشك فيه ويستفاد منه انه لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشك فلا بد من التثبت حتى يتيقن بسماعه ويعلم صحته وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية
باللفظ وفيه نظر فان المعروف عن انس رضي الله عنه جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب
وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير
الطعام فان قلت هذا الحديث المذكور في المتن لا يمنع الاكثار من الحديث الصادق بل يجب التبليغ
والاكثار اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فالجواب ان اكثار الحديث وان كان صادقا قد يجر
الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار
اليه ولو كان ذلك على سبيل الندرة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد مكي وفي رواية حدثني مكي
بالتنكير والافراد وهو اسم وليس بنسبة ابن ابراهيم ابو السكن البلخي وقد مر في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي
سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة عن سلمة بفتح السين المهملة واللام هو ابن
الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وبفتح الواو وبالعين المهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي
يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل
بابي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ثلاث مرات في اول الناس ووسطهم وآخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى له الجماعة
وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت ذئبا
قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله
ليس من مالك فتنزعه مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا
عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت توفي رضي الله عنه سنة اربع
وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في صحيحه وليس فيه اعلى من
الثلاثيات وبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد افردت بالتصنيف وبه فضل البخاري على
غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من
التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور قال اي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
شرطية فلذا جزم قوله يقل علي ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله باللفظ يوجب تغيير الحكم
وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع فلا فرق في ذلك بين ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او بين ان يقول فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله واما اذا
نقله بلفظ غير لفظه مطابق لمعنى لفظه صلى الله عليه وسلم اي روى الحديث بالمعنى فاختلف فيه
منعه قوم تمسكا بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو النهي عن الاتيان
بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع ذلك لا شك ان الاولى هو الاتيان بلفظه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار لما فيه من الجسارة على الشريعة وصاحبها عليه الصلوة والسلام اعلم ان مثل هذا الحديث
يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فان القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر وسياتي في الكلام
عليه ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري وقد تقدم في الوحي عن ابي حصين بفتح المهملة
على التكبير عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وروى عنه
شعبة والسفيانان وخلق كان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمانيا مات
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة قال الغساني لا اعرف في الصحيحين من اسمه
حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة الا حضين بن المنذر
بالضاد المعجمة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر في باب امور الايمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين واسطي وبصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

وعن ابي

وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في مقدمة كتابه مقتصرا على الجملة الاخيرة
وهي مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كما اختصره مسلم للتنبيه على ان الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم قال تسموا بفتح التاء والسين
والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل باسمي محمد واحمد وامثالهما ولا تكنوا بفتح التاء والكاف
وتشديد النون المفتوحة من التكني فهي من باب التفعل اصله لا تتكنوا بالتائين فحذفت احديهما
كما في قوله نارا تلظى او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من التكنية من باب
التفعيل او بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي وفي رواية ولا تكتنوا بفتح
التائين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال وكلها من الكنية بكنيتي وهي بضم الكاف
او بكسرها اسم مصدر من باب اواخ اعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب
واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي
صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين ونحوه صلى الله
عليه وسلم واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بكنيته
ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن احتجاجا بهذا الحديث ونحوه
وبه قال الشافعي رحمه الله قال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه
محمدا او لم يكن وقال القاضي منع قوم التسمية بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا
قوله فيه انما انا قاسم فاخبر صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال
قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له
كنية ابي القاسم وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن
تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة
رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف وقد سمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم
وقال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في سبب ورود
الحديث من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما
دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز
ان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون
يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك للايذاء وقد زال ذلك المعنى
وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم ومن رآني في المنام فقد رآني
تقدير الكلام هنا من رآني في حالة النوم فليستبشر فانه قد رآني حقيقة على كمالها بلا شبهة ولا ارتياب
فيما رأى فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل ذلك على الكمال والغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في الكمال فان الشيطان مشتق اما من شاط اي هلك فهو فعلان
او من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد به ابليس ثم تخصيصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام
للجنس ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب ايضا شيطانا والعرب تسمي الحية شيطانا
وقال الجوهري هو لغة اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا صرفته وان جعلته فعلانا لم تصرفه لا يتمثل
اي لا يتصور ويقال مثلت له كذا تمثيلا اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء الشيء ومشابهته به في صورتي اختلف في معنى صورتي
فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل هو على حقيقته اي الشكل المعلوم المشاهد له صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الظاهر ولذا منعوا الرؤية صلى الله عليه وسلم مرارا وقالوا رؤيته عليه السلام
هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة عليها بالنظر الصحيح حتى لو رآه في صورة
مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه صلى الله عليه وسلم مثل ان يراه طويلا او قصيرا
جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة او نحو ذلك وفيه حفظ الله سبحانه وتعالى كما حفظ
نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة اليه كذلك حفظه
بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يخيل الرائي انها صورته صلى الله
عليه وسلم لئلا يكذب على لسانه في النوم فلو احتاج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي
صورة كانت ان يعتبر هذا ونظن انه علم آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك

لان الله تعالى خرق العادة للانبياء عليهم السلام كذا ذكره ميرك وقال النووي وكذلك جميع الانبياء
والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اعلم انه قد جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكره ومن رآني فقد
رأى الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء فكانما رآني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان
يتشبه بي وفي الثاني تفسير الاول فتامل قال المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر
ابن الطيب معنى قوله فقد رأى الحق ان رؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان
وتمثيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل اشارة اليه قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا
كابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه اثنان في زمان واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب يراه
كل واحد في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه عليه الصلوة
والسلام ولا مانع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته
المعروفة او في مكانين معا فذلك غلط من الرائي في صفاته وتخيل له على خلاف ما هو عليه وقد يظن
الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه الصلوة
والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب
المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم فيه
دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم
وان الانبياء لا تغيرهم الارض والحاصل ان رؤيته صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة من
الصفات المتخيلة تدل على اختلاف احوال الرائين فقد ذكروا انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم
واذا رآه شابا فهو عام حرب واذا رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على
الرائي فهو مستمسك بسنته ويدل على كمال جاهه وظفره وصلاح حاله واذا رآه على خلاف
ذلك كان على خلاف ذلك ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء فانه كالمرآة الصقيلة
ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة وان كان ذاته صلى الله عليه وسلم وصفاته في
حد ذاته على احسن حال وقد رجح ذلك الحكم الرؤيا كما روي انه صلى الله عليه وسلم رئي في خلعة
من مسجده كأن [illegible] فجزم بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة
ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة وقال القاضي عياض وابو بكر ابن العربي ان رآه صلى الله عليه
وسلم بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون
رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال النووي هذا القول
الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني في هذا ويقال معنى قوله فقد رآني فقد رأى مثال
الحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل الخ يدل على ذلك والاقرب منه
ما قال حجة الاسلام الغزالي من انه ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك
المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي الا ترى كذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى
جسمي وبدني فالجواب ان الشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو الله حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي
رأيت الله نوما لا يعني به اني رأيت ذاته تعالى كما يقال في حق غيره ثم قال ورؤيته صلى الله عليه وسلم
نوما المراد رؤية حقيقة شخصه المودعة في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه
المقدس عن الشكل والصورة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات فسيراني
في اليقظة فقد قيل انه اشارة الى بشارة الرائي بحصول موته على الاسلام ووصوله
في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الترمذي بلفظ فقد رآني في اليقظة وقيل انه
مخصوص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام ومن الله بالهجرة وفقه الله تعالى لرؤيتي
في اليقظة فيكون رؤيته في المنام علما على انه سيهاجر اليه ويراه في اليقظة ولا يخفى بعده
من وجوه اما اولا فلعمومه من واما ثانيا فلانه لا يحتاج الى تخصيص رؤية اليقظة بالامارات
فان رؤيته يقظة كان رؤيته سواء وجدت الرؤيا ام لا وقال القاضي عياض يحتمل ان رؤياه
نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي في رؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة
بعلو درجته او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم
في القيامة مدة وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم كما حكي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين قال الجلال السيوطي اظنها

ميمونة

ميمونة رضي الله عنها فاخرجت مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ
هو من ابعد المحامل وقال المولى علي القاري لو صح هذا فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن
عباس رضي الله عنهما وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا ذلك على ان من رأى النبي صلى الله عليه
وسلم نوما فلا بد ان يراه في الدنيا يقظة كما روي عن جماعات من الصالحين انهم رأوه نوما ثم رأوه
يقظة وفيه نظر وقد وقع في شرح الشمائل للمولى علي القاري وقد الف الامام السيوطي في ذلك رسالة
والله اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلاثة اقسام رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا وقد
وكل بها ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ
فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل له الملك تلك الاشياء على طريق الحكمة
ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم ذلك للتحقق ورؤيا من الشيطان
وهو ما يريه ويمثله الشيطان ورؤيا تحديث نفس وهو ما يحدث به المرء نفسه والحديث نفي
القسم الثاني منها واما القسم الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا اجتماع بين الشخصين يقظة ومناما يحتاج الى حصول نوع من الاتحاد وله خمسة اصول كلية
الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل
من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف و
ضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد
يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين
اجتمع بهم متى شاء وحديث المرء نفسه ليس مما يحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة
كذلك ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح المحفوظ كما عرفت والله اعلم
فان قيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يكون من رآه صحابيا اولا فالجواب
انه لا يكون صحابيا اذ لا يصدق تعريفه عليه وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي
مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود منهما وهو الذي في حياته عليه الصلوة والسلام
في الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة نبوته صلى الله عليه وسلم ثلاث وعشرون سنة
واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط في
الاستدلال ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله اعلم ومن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اربعة
احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمي باسمه والثاني عدم التكني بكنيته والثالث
رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر لانهما
من واد واحد وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا كذب عليه بانه رآه
في المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني فهو
انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به خطر بالبال ان
الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما كان عدم تشبهه به يقظة
لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته على ان يتصور بصورته مناما وقد لخص المؤلف
رحمه الله في ترتيب احاديث الباب لانه بدأ بحديث علي رضي الله عنه لان فيه النهي عن
الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب ذلك ثم ثنى بحديث
الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على تحرز الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية
عنه المؤدية الى الكذب والخطأ وكذلك انما بعوث حتى ان منهم من كان يهاب رفع
الحديث فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد دار بين ابن عبد ربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس
برأيي ان شاؤوا اخذوا وان شاؤوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانظر ما تخبرهم به ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على ان توقيهم واتقاءهم انما كان
من الاكثار المفضي الى الخطأ لا من اصل التحديث لانهم ما موردون بالتبليغ ثم ربع بحديث
سلمة لما فيه من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل
اليه صلى الله عليه وسلم ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه من الاشارة
استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في المنام ثم من فوائد احاديث
الباب ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب [illegible] على الله

مطلب

فان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب الشافعي حيث قال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق دمه لكن ضعفه ابنه امام الحرمين و جعله من هفوات والده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك فان قيل فما الفرق بين الكذب عليه والكذب على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذبين فالجواب انه لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قد قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز ان شاء الله ثم ان كذب في حديث واحد عمدا قال النووي فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية وقال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد و المختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة انتهى ثم قد قيل عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب او لم يتب وقد قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعي رحمهما الله فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا يقبل منه اعادتها لما لحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله هنا لان الرواية كنوع من الشهادة ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ثبت بالقرآن والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم على الرسول وافتراء عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير من الجهال الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وفيه انه قد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله وقد قيل ان هذه زيادة باطلة وقال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتخصيص بعض افراد العام بالذكر لتاكيد الامر فيها لا للاختصاص بالحكم فلا مفهوم له كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس وقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا للاختصاص بالحكم ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى ان مآل امره الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومنها ان من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل تحت هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي والرواية المشهورة ضم الياء في يرى وكسر الباء في الكاذبين على الجمع ومنها ان من روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية نقلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا وكذا

كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد ثم انه مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره وقال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تقوله العرب وان كان لا يوجد في لغة قريش فلا يغير لانه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث وليس بعرب افاعربه قال نعم والصحيح في الرواية ما هو خطأ فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ومما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين فمنهم قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ومنهم قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث ومنهم من تعصب لمعاوية رضي الله عنه وروى له اشياء ومنهم من تعصب لابي حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى بن نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك جدا وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي كالرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث عن الثقات لعله يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث الموضوع يعرف باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او بقرينة في حال الراوي او المروي او ركاكة لفظه او ان الرواية على ما يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشأن قيل لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روى عن احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذ كلاما للتابعين فزاد فيه رجلا فوصله وقوم من المحدثين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشأن سأل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رأيت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقنونه لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الرائي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن وكان يزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله تعالى تمة قال الحافظ العسقلاني قد اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش وكذا

ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه
مسلم من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر
وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن
ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي
قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وورد
ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى
جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن
ابي شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي
وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد
يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي رواه ستون
نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه
اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك
جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف
ابن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك
رواية مائة من الصحابة على ما فصل من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه
جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية
المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس
وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين
وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن
صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات
العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح
نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت
ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة
والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجمع
العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي
وغيره والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد
وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك حديث عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى كلام العسقلاني
وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقال بعض اخر اخرج من نحو اربعمائة طريق والله اعلم

باب كتابة العلم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن
الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب تنبيه على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب بيانه ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصور همهم في الضبط والتقصير
في النقل واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها
بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع
اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو
لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **حدثنا ابن سلام**
اي محمد بن سلام كما في رواية وسلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف كذا قيل وقال الكرماني
بالتشديد ولا بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد ترجمته في كتاب الايمان **قال اخبرنا وكيع**
اي ابن الجراح بن مليح الرواسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة
اصله من قرية من قرى نيسابور او سمرقند او اصبهان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد
وقال ما رأيت احفظ من ابن مهدي وقال ايضا ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رأيته
شك في حديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا ولا رقعة قط قال وهو احب الي من يحيى

وقد فصل تلك المائة محمود العيني في شرحه

ابن سعيد

ابن سعيد فقيل له كيف ذلك قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع
وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت
احفظ من وكيع وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وكان يفتي بقول ابي
حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة
سبع وتسعين ومائة **عن سفيان** قال الكرماني اي يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة
لان وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان
ايا ما كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري وهذا يروي عنهما في الجامع
الصحيح كثيرا وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن
عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبه على من يكون
له به خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري وتعقبه
محمود العيني بان ما ذكره ليس بصحيح مرجحا لان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت
رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف
هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة
هذا فالاولى ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى **عن مطرف** هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة ايضا ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي
نسبة الى بني الحارث بن كعب ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى الخارف [illegible]
وثقه احمد وغيره ونقل عنه انه قال ما يسرني ان كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود
ابن علية ما اعجب عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى
له الجماعة **عن الشعبي** وفي الديات عند المؤلف سمعت الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وقد
مر في باب المسلم من سلم المسلمون **عن ابي جحيفة** وفي الديات عنه ايضا سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على
حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه
ويثق به وسماه وهب الخير وقد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل
الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين وكان من صغار الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لم يبلغ الحلم **قال** اي انه قال **قلت لعلي** وفي رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه **هل عندكم**
اي اهل البيت النبوي او الجمع للتعظيم **كتاب** اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه المؤلف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله
وفي روايته الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القران وفي مسند اسحق بن راهويه
عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من
الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من
علم الوحي لم يطلع غيرهم عليها او لانه كان يرى منه علما لم يجده عند غيره وقد سأل عليا رضي الله
عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي و
حديثهما في سنن النسائي **قال** علي رضي الله عنه **لا** وفي رواية المؤلف في الجهاد لا والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة اي لا كتاب عندنا **الا كتاب الله** بالرفع لانه بدل من المستثنى منه و
الاستثناء متصل اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله الا الى اخره منصوبا لانه عطف عليه
قال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع منظور فيه **او فهم** هو جودة
الذهن **اعطيه** على صيغة المجهول وفتح الياء **رجل مسلم** والمراد من الفهم ما يفهمه الرجل من
فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه والدليل عليه ما رواه
البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء
الاول مفرغ والثاني منقطع والمعنى لا ما في القران من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى
الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص
فتحصل عنده الزيادة بهذا الاعتبار ومن الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن
من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما
عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فهذا يدل ايضا على ان المراد من الفهم

بحسن شيء مكتوب فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فسقط ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على انه كان
عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل
مسلم يفهم منه ان العالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن
بشرط الموافقة للاصول الشرعية او ما اي الذي في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله و
الصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما
لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال
الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف هو الاشعار بان مصالح الدين
ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع
الفدى بل يوضع كل في موضعه وقال ايضا ونحوه الله كلام علي رضي الله عنه يدل على انه ليس عنده
سوى القران وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت
بين الناس من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان
يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال اي ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما
وكلاهما استفهام اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية سميت
به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية
ابن ماجة بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وفكاك بكسر الكاف
وفتحها وقال الفراء الفتح افصح وهو ما يفتك به من فكه وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها
حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به
وهو فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم
كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ولا يقتل بضم اللام
مسلم بكافر قيل وهو من عطف جملة على جملة اذ التقدير وفيها العقل وهي جملة عطفت
عليها قوله ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان يدخل قوله ولا يقتل الخ
تحت ما في الصحيفة فيكون معطوفا على العقل لا على فيها العقل فالظاهر انه معطوف على العقل
بتقدير وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
امنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري وامن من دخله فيكون في حكم المفرد فيكون من قبيل عطف
المفرد على المفرد ويؤيده ما في رواية اخرى العقل وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية وبهذا
الحديث احتج مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال
الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب
اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي وروي عن الليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي
والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن والمعاهد
واستدلوا بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واجابوا عن هذا الحديث
بان اصل الحديث بتمامه على ما رواه قيس بن عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده فالمعنى على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى
على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر اي ذي عهده ولا ضرورة لاحد في ان المؤمن لا يقتل
بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وبين
الفريقين مقاولات كثيرة لا يسع المقام بسطها هنا وقد وقع في رواية الشيخين من طريق
يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا
فيها المدينة حرام ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها
لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي رضي الله عنه
فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق
ابن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة

مطلب

لم يعم

وكان جميع

وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه ثم من فوائد هذا الحديث ان فيه ما يقطع بدعة
الشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على
درجاتهم المتفاوتة ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ومنها اباحة كتابة الاحكام وتقييدها
ومنها جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصة والله اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة
الفضل بن دكين بضم المهملة وقد مر في باب من استبرأ لدينه قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون
المثناة التحتية ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم المؤدب سمع
الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراءات قال احمد هو ثبت في كل المشايخ
وهو اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما
تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران اقرأ باب التين سنة اربع وستين ومائة
في خلافة المهدي روى له الجماعة اعلم ان النحوي في هذه الترجمة نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو
ابن شمس بن عمرو بن تميم وليس في هذه القبيلة من روى الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما
ما عداهما فنسبته الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في هذا الصحيح من اسمه
شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة وليس في الكتب الستة
غير ذلك عن يحيى اي ابن ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار ابو نصر اليماني
الطائي مولاهم البصري العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي
سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع و
عشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير
غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب
البصري وهما ضعيفان عن ابي سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما وقد مر في الوحي عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند المؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا
ابو هريرة ان خزاعة بضم المعجمة وبالزاي غير منصرف وهم حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما
خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف
عنهم قتلوا اي قتل واحد منهم وهو خراش بن امية الخزاعي فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا او قيل بنو
فلان قتلوا اذا اراد القاتل واحد منهم رجلا من بني ليث وهم قبيلة ايضا قيل هو جندب بن الاقرع
الهذلي وهو مشرك عام فتح مكة بقتيل منهم اي من خزاعة قتلوه اي بنو ليث في الجاهلية واسم
المقتول في الجاهلية احمر على ما رواه ابن اسحق وذكر ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة ذلك
النبي بالرفع على انه نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته هي الناقة التي تختارها الرجل
لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري
الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل
لان الهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها
ترحل فخطب بفتح المهملة اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة
المعظمة شرفها الله بركتها القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة
وسكون الياء المثناة التحتية وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل السورة وقصته ان ابرهة بن الصباح الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة
النجاشي بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة
اسمه ملكان بن كنانة وهو من الحمس حتى قدم اليمن فدخل الكنيسة فقعد فيها اي قضى حاجته ليلا
فاغضبه ذلك وقيل اججت رفقة من العرب نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة
فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه محمود وفيلة اخرى قيل اثنا عشر فيلا وغيره وقيل ثمانية وقيل
كانت الفا وقيل كان وحده فلما بلغ المغمس بالغين المعجمة وهو موضع من مكة خرج اليه
عبد المطلب وعرض عليه ثلث اموال تهامة ليرجع فابى وعبأ جيشه
وقدم الفيل فكان كلما وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى هرول
فارسل الله تعالى طيرا سودا وقيل خضرا وقيل بيضا كل في منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من
العدسة واصغر من الحمصة فرمتهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع

عليه ضربوا فهلكوا جميعا في كل طريق وبكل منهل ودوى ابرهة فتساقطت انامله واراب وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما انتهى وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة او قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي بعير فخرج اليه فيها فجهزه وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤس الجبال قال سمعت من عيني جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين ابائك وعصمتكم وشرفكم في قديم الدهر فالهاك عنه ذود اخذلك فقال انا رب الابل وللبيت رب سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت فاخذ بحلقته وهو يقول لا هم ان المرء يمنع رحله اي اهله ويحفظهم فامنع حلالك اي جمع حلة اي ما حفظ الموضع الذي يحل فيه لا يغلبن صليبهم ومحالهم اي كيدهم وحيلتهم غدوا محالك ❊ ان كنت تاركهم وكعبتنا فامر ما بدا لك ❊ يا رب لا ارجو لهم سواكا ❊ يا رب فامنع منهم حماكا ❊ فالتفت وهو يدعو فاذا هو بطير من نحو اليمن فقال والله انها لطير غريبة ما هي بنجدية ولا تهامية وكان ما كان شك ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في بعض النسخ ووقع في بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين يريد بذلك الشك من شيخه واجعلوا بالصيغة الامر وفي نسخة واجعلوه اي قال ابو نعيم اجعلوا هذا اللفظ على الشك الفيل او القتل وغيره اي غير ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من غير شك والمراد بالغير رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب ابن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات وفي رواية قال محمد اي البخاري واجعلوه اي الرواية على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي نسخة القتل بدل القتل وهو سهو والذي على نقله قال القسطلاني في وجهه ظاهر لكن لا اعلم من روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا وسلط على صيغة المجهول عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالرفع عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها وانها بكسر الهمزة عطفا على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها الخ وانها وفي رواية فانها اي مكة لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام لاحد بعدي وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل واما ما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل فلو رد ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ نفي الاستقبال نكتت تجتمعان الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه اي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح حرام بالرفع على انه خبران وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع وهو صفة مشبهة ولكن زالت وصفيته لغلبة الاسمية عليه فصار وصفا يستوي فيه التذكير والتانيث فلا يقال لا مطابقة بين اسم ان وضميرها تذكيرا وتانيثا هذا قال الطيبي الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل ذلك لاحد بعده وقال العلماء ومما احل له صلى الله عليه وسلم وحده دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول ابو حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول انه متى لم يرد الحج او العمرة فهو في قول يجوز وفي قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم ولا يختلى بالخاء المعجمة على صيغة المجهول اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته فالخلا والخلى ما يجز من الخلاء والخلاة ما يجعل فيه الخلاء شوكها هو جمع شوكة وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت ويجوز عند الشافعي رعي البهائم في كلاء الحرم خلافا لامامنا ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله ولا يعضد اي لا يقطع على صيغة المجهول ايضا شجرها وقد استوفينا هذا البحث في باب ليبلغ الشاهد الغائب ولا يلتقط على صيغة المجهول ايضا من الالتقاط وهو اخذ الشيء من الارض ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اراد بها اللقطة وجاء في رواية ولا يحل لقطتها

الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وفي رواية ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج ترجع ولا يعود الا بعد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فهو حول كامل لان الناس يتنابون الى مكة فجعو غيرها من البلاد ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف هنا لان الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين مدت المطايا باعناقها فيقول القائل لا حاجة الى التعريف بذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كما في غيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اصل كذا فيجوز للملتقط ان يرفعها اذا راها ليردها على صاحبها وهذا امر ذكره النضر بن شميل وقيل معناه لا تحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد وقال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب والله اعلم ومن قتل على صيغة المجهول فهو كان الحرماني اي اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه ورواية المؤلف في الديات ولم يصح قوله بخير النظرين فان المقتول لا يتصور ان يكون كذلك وقال العيني كل من التوجيهين منظور فيه اما الاول فلانه يلزم منه الاضمار قبل الذكر واما الثاني فلانه يلزم منه حذف الفاعل والتحقيق هنا انه يقدر مبتداء اي فمن اهله قتل فهو بخير النظرين اولك وكل منهما مدفوع باد في تامل وليس ما اختاره ادنى تكلف من التوجيهين المذكورين فافهم والمعنى فهو مخير بين ومعنى وعامل باحسن النظرين له وهو مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يعقل على صيغة المجهول من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيته ديته واما ان يقاد بالقاف على صيغة المجهول ايضا من القود بمعنى القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصت منه والمعنى واما ان يمكن من القصاص اهل القتيل بالرفع على انه نائب عن الفاعلين الفعلين على سبيل التنازع ووقع في رواية مسلم واما ان يفادي بالفاء من المفاداة وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قبلها بالفاء فان ثبتا قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية وبين قابها بالفاء فان بين قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة لئلا يلزم التكرار والحاصل ان خير النظرين اما القصاص او الدية ويتعلق بانه لا قصاص في الحرم يجوز او لا يجوز فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع ابو شاه مصروفا ضبطته وقراته معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه فقال اكتب لي اي هذه الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد هو ابن مسلم راوي الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتب لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث في هذا الباب فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط الا الاذخر اي قال يا رسول الله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر فيكون المستثنى منه محذوفا بعد الا في كلام العباس رضي الله عنه ويكون الاستثناء من الملفوظ لا من الاصطلاحي يقال لا يقع الفاصلة بين المستثنى والمستثنى منه ويجاب بانه جائز عندا بن عباس المبرد او بان الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم في جواز الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية وقال الحافظ العسقلاني في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة

او كان بالمعنى واما انه قيل هل قتيل هو اهل القتيل صح

وكرهاله المجوة نبت معروف طيب الرائحة واصله اذخر فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به البيوت
فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين كالتبن لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا لانه يسد به فرج
اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده او بوحي في الحال او قبله
بانه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه الا الاذخر وفي رواية بالتكرار فتكون الثانية
للتاكيد وفي نسخة هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل
لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة
العلم وكره قوم ذلك لانها سبب لضياع الحفظ واستحبوا ان يؤخذ عنهم كما اخذوا حفظا
والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه
ولو في الحائط وقيل محل الخلاف كتابة غير المصحف ففي صحيح مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن
ومن كتب عني غير القرآن فليمحه فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وقال القاضي عياض
انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن
لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام ان
لا نكتب شيئا من حديثه او لئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث
بالاذن في ذلك منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة
قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعد ما دعت اليه الضرورة
واجمعوا على جوازها بل على استحبابها كما لا يخفى لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات
مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان
خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهار القرآن اذن في الكتابة او بان النهي
كان على التنزيه لمن وثق بحفظه او بانه انما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة
لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم انتهى ثم لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع
العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم
كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد ومنها ان الخطبة يستحب ان تكون
على موضع عال منبر او غيره في جمعة او غيرها ومنها ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية
وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور
عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا قاله ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان
وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي ما حاصله ان قوله اما يعقل كما في رواية وقوله
واما ان يقاد كما في رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون معناه
له ذلك ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا
وليس المراد بذلك ان تاخذ الا ما شئت رضي الذي عليه الدين او كره بل المراد بذلك الاباحة
ذلك له ان اعطيه هذا وقال محمود العيني التحقيق في هذا المقام ان قوله بخير النظرين
متعلق بما يناسب المقام مما يتعدى بالباء فيقدر اما عامل او مرضي او مامور بخير النظرين
للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون
تامل له فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خلاصه وقد
اختار الفداء فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك ولا يشتغل
لا يعتق عند رضى نفسه البتة واما تقدير التخيير فليس بواجب حتى يكون حجة لاهل
المقالة الاولى ومنها ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية
وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنه ان الواجب القصاص والدية بدل عنه عند سقوطه
وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني
ولو مات الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد رحمه الله وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة
ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية
وهو قول قديم للشافعي ووجه الشبه في الدين في ترجمة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني

الامام

الامام وكان ابن عيينة يقول ما رايت شيخا تعلمت منه اكثر مما تعلم مني يقوله في باب الفهم في العلم
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال حدثنا عمرو هو ابن دينار ابو محمد
المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الاثرم من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية احد
الائمة المجتهدين من التابعين قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين غيره
مات سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل كسرها وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره جيم الصنعاني اليماني الابناوي الذماري التابعي الجليل المشهور بمعرفة
الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة وروى له الجماعة الا
ابن ماجة عن اخيه هو همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم وهو ايضا تابعي وكان اكبر من
وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم موتا همام مات
وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة وروى له الجماعة قال
اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما نافية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الجار والمجرور في محل النصب على انه حال من قوله احد قدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع على
انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب على انه خبرها حديثا نصب على التمييز مرويا عنه صلى الله عليه
وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا
لا اكتب هذا الاستثناء اما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة
لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة
جارية على ان تحصين اذ الاذن متحصا مثلا وسماعه الاحاديث يكون المكاتب اكثر حديثا
من غيره او لم يلزم واما متصل نظرا الى المعنى اذ قوله حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه
فكانه قال ما احاديث احد من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من
عبد الله فان قلت يفهم من ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة
اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع ان المروي
عنه اقل من المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه باضعاف مضاعفة فانه روي عنه خمسة الاف
وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين فالجواب انه على تقدير انقطاع الاستثناء فلا يخفى ارتفاع الاشكال و
اندفاعه واما على تقدير اتصاله فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان عبد الله رضي الله عنه
كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه بخلاف ابي هريرة فانه كان
متصديا للفتوى والتحديث الى ان مات ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او
بالطائف وكان الوارد دون الراحلين اليهما قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويشهد لذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها
ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدثهم
كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضي الله عنه كان قد ظفر في الشام بحمل
جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من
افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان يكتب ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم
تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا
فلا استدلال الا على جوازه لانه يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته وقد روي
عنه انه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي فكتبته
تابعه قيل هو لابي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب فقويا رضه ما اخرجه ابن وهب من
طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا
كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث
همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده وقال الحافظ العسقلاني
واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب

الصين ان المكتوب عنه كان يجيز خطه والله اعلم (تابعه) اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد وقد مر في الوحي (عن همام عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون باعيانهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر هنا وقال الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج ابن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما مر من اختصاص ابي هريرة رضي الله عنه بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل الكثرة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عليه على ما فات عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة ومع ذلك الذي انتشر عن ابي هريرة اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لقصد الناس ابا هريرة لذلك واقامته بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله في الامرين رضي الله عنهما (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفي الكوفي الذي سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد المصري وقد مر في باب من يرد الله به خيرا (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية رضي الله عنه (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بصيغة التصغير (بن عبد الله) بصيغة التكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم في باب الوحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم وفي الطب ايضا (قال) اي انه قال (لما اشتد) اي قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) اي مرضه الذي توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي لما حضر وفي رواية الاسمعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام (قال) جواب لما (ائتوني بكتاب) فيه حذف اي الظاهر انه قال ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب يعني الكتابة والقدر ائتوني بادوات الكتابة وقد صرح بالتقدير المذكور في رواية مسلم حيث قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه او المراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا والمعنى آمر من يكتب لكم فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده (كتابا) فيه بعد قوله كتاب الجناس التام بين الكلمتين لكن احدهما حقيقة والآخر مجاز (لا تضلوا) بحذف النون من الضلال ضد الرشاد واهل العالية يقولون ضللت بكسر اللام اضل بالفتح والاول هو الفصيح وجاء يضل بالكسر يعني ضاع وهلك وهو نفي لا نهي وسقطت النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وفي بعض النسخ لن تضلوا (بعده) بالنصب على الظرفية واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلاة والسلام بكتابته فقيل انه اراد ان ينص على الائمة بعده حتى لا تختلف الناس ولئلا تنازعوا تنازعا مؤديا الى الضلال فيرتفع الفتن العظيمة كحروب الجمل وصفين او اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم به صلى الله عليه وسلم في اول مرضه حين قال وارأساه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف

ان يتمنى

ان يتمنى متمن ويقول قائل ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة وقيل اراد ان يكتب لهم كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه شفقة على امته وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه اوا وحي اليه بذلك ورأى اختلاف الصحابة في ذلك فقال قوموا من عندي وثبتهم على ما هم عليه وهذا القول اظهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل القول الاول لانه بعض افراده (قال عمر) اي ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء هذا الكتاب ومباشرة الكتابة وكان عمر رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل وظهر له ان الامر في ائتوني ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه ذلك في هذه الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله مستصوب رأيه حيث ترك صلى الله عليه وسلم الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان ذلك واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف (فاختلفوا) اي الصحابة رضي الله عنهم فقالت طائفة مثل ما قال عمر رضي الله عنه لما ظهر لهم مثل ما ظهر له وقالت طائفة اخرى الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك وقال الكسائي سكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم (قال) وفي رواية فقال وفي اخرى وقال بالواو (قوموا عني) اي قوموا مبتعدين عني ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب كما مر (ولا ينبغي عندي) وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي (التنازع) وفيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما سبق قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح انتهى وقال الخطابي في وجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو نص بما يزيل الخلاف لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء او اشياء لم يلزمه ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها وانما خاف عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال غلبة المرض من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه لانه بشريته من الالام ما يعتري البشر فيجد به المنافقون سبيلا الى التلبيس في امر الدين والطعن في ذلك المكتوب وقد اكمل الله الدين وتمم شرائعه فلا حاجة الى ما يكتبه لا انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به تعالى وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش من المصالحة فاذا امر بشيء امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطاء فيما لم ينزل عليه الوحي بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه لا يقرر عليه ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لكنه لم يتنزه عن العوارض البشرية فقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلذلك رأى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال الصحة وحال المرض ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الاسقام والامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا عيب ولا فساد في شريعته وقال ايضا كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجزون عنها ويستحقون العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها هذا وقال المازري لا خلاف ان الاوامر

قد تقدم لهما قرائن صرفتها عن الندب الى الوجوب وبالعكس فلعله ظهر منه القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولهذا اختلفت الصحابة في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله عنه اعتقد انه قصد ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من المكان الذي كان فيه عند ما حدث بهذا الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة ان الرزيئة هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي اصابته الرزء المصيبة والجمع ارزاء وكذلك المرزئة والجمع الرزيئة الرزايا وقد رزأته رزية اي اصابته مصيبة كل الرزيئة بالنصب على التاكيد ما اي الذي حال من الحيلولة اي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب قيل وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقرآن وقال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ الامر الاول ومما يستفاد من هذا الحديث بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها ومنها ما يدل على فضيلة عمر وفقهه رضي الله عنه ومنها ان الامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة حيث هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة ومنها اباحة الاجتهاد حيث وكل الكتابة ووكلهم الى انفسهم واجتهادهم ومنها جواز الكتابة والباب معقود عليه ومنها ان الاختلاف قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما في تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه وحي تتمة قد ذكر المؤلف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له وذلك فهما اقوى في الاستدلال على الجواز من الامر بالكتابة لانه بناه لاحتمال اختصاصه بمن لك من يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بدل العظة بالليل ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق كتابة العلم الدالة على كمال الضبط وفي هذا الباب تعليم العلم والموعظة بالليل الدال على شدة التحصيل وبينهما مناسبة تامة حدثنا صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري رحمه الله من الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا ابن عيينة ابو سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وعند الداودي الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا مسلما وفي رواية الكشميهني عن امراة بدل عن هند فكان الزهري ربما كان سماها وربما كان ابهمها عن ام سلمة بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها رملة وقيل هند بنت امية وكنيته سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها وكانت من اسلم الناس فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة اربع هاجرت الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وكانت اخر امهات المؤمنين وفاة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه على الاصح واتفقوا على انها دفنت بالبقيع وروي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة

وثمانية

وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا وروى لها الجماعة وعمرو بالجر عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو ايضا بالرفع كانه قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادتهم بحذف صيغة الاداء وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة وعمرو هنا هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في الباب السابق ويحيى بن سعيد الانصاري لا القطان واخطا من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه وهو عطف على عمرو بالوجهين عن الزهري عن هند وفي رواية عن امراة بدل عن هند في الاسناد الثاني ايضا ولا يضره ذلك الابهام اذ الرواية الاخرى معرفة ومعينة لها وكلا الاسنادين متصلان لا ان الثاني تعليق من البخاري رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هند صحابية ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة وفي اللباس وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح ومالك رحمه الله قالت اي انها قالت استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب اي انتبه من النوم النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة زيدت للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذف الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه والثاني ان ذات وذو من ذات مرة واخواتهما ليس لهما تمكن في الظرفية الزمانية لانهما ليسا من اسماء الزمان هذا وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية وهو في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد استعملته في مقام التعجب ماذا فيه ستة اوجه الاول ان ما استفهام وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان ماذا كله على التركيب استفهام كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون ماذا نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان يكون ماذا اسما موصولا السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك انزل على صيغة المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله الليلة نصب على الظرف من الفتن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان فيما نحن فيه فهو مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدور وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام وان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وماذا فتح من الخزائن وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في تلك الليلة مناما وعلم انه سيقع بعده فتن وتفتح لامته الخزائن حيث تسلط الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبر به كما اخبر ايقظوا بفتح الهمزة

من لا يقاظ اي ينبهوا صواحب وفي رواية صواحبات وهي جمع صواحب جمع صاحبة الحجر بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ
لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول رب هو للتقليل في الاصل
ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث كاسية اي مكتسية كما في الحطيئة سه واقعد فانك
انت الطاعم الكاسي وكقوله تعالى ماء دافق وقوله تعالى في عيشة راضية لا انه يقال كسي
المراة ولا يقال كسا عارية بتخفيف الياء وهي مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي
وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزمه صدر الكلام ويجوز الرفع على اضمار
مبتدا اي هي عارية والجملة في موضع النعت وفعلها الذي يتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف
غالبا تقديره عرفت كاسية عارية عرفتها والمختار عند الكسائي ان يكون رب اسما مبتداء
والمرفوع خبرها والمراد امامات اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة
معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات
من الحسنات في الآخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن
منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود العيني وهذه البلوى عامة في هذا الزمان
لاسيما في نساء مصر فان واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اقام من عندها او تشكيلها
ذو وجها حتى تفصل قميصا باكمام هائلة وذيل سائلة حدا متجرجر ورائها اكثر من ذراعين
وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا ان امشي يرى منها اكثر مما تحت
من نقش كميها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا
سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الحرمة وغيرها ولما
علم ذلك حذر ازواجه رضي الله عنهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه اهتماما بشأنهن
وقال الطيبي هذه الجملة يعني رب كاسية الخ كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي
لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية
حلة الزوجية المشرفة عارية عنها في الآخرة اذا لم تعمل صالحا كما قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ ومن فوائد هذا الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله
بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند ما تحدث آية ومنها
تحذير العالم من ياخذ عنه عن كل شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك عنه والله اعلم
باب بالاضافة الى قوله السمر هو بفتح الميم الحديث بالليل قبل النوم وبهذا
يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ويقال باسكان الميم وقال القاضي عياض الاول
هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا
يتحدثون في ضوئه ومنه الاسمر تشبيها بذلك اللون والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون
كما يقال الحجاج حاج قال الله تعالى سامرا تهجرون اي سمارا في العلم وفي رواية بالعلم وفي رواية
باب بالتنوين وقوله السمر بالرفع على انه مبتداء خبره محذوف والتقدير باب فيه السمر
بالعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق العلم والعظة بالليل
والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم فتناسبا حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث
هو ابن سعد عالم مصر وقد سبق في اول الكتاب قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر كما زيد في رواية ابو خالد ويقال له ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال
يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث بها
عنه وكان حج وشهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم
صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث روى الليث عنه وكان اكبر منه توفي سنة سبع
وعشرين ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية حدثني الليث حدثني
عبد الرحمن وقال حدثني عبد الرحمن وفي اخرى حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن ابن خالد حدثه
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وترض في باب النجاة من الايمان وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة

واسمه

واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب بن حذيفة القرشي العدوي التابعي المدني كنيته
ابو بكر وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا
بسالم كما ترى وعند مسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة
رضي الله عنهما ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرج له الجماعة ما خلا ابن ماجة وقال
ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي سواه ايضا وفي هذا الاسناد
اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى بنا اي صلى لنا اماما لنا وفي رواية لنا باللام بدل الباء وهو بالتقدير المذكور
والا فالصلوة لله لا لهم النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلوة
العشاء وهي بكسر العين واما العشاء بفتح العين فهو الطعام في آخر حياته قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر كما جاء في رواية فلما سلم وخرج من الصلوة قام فقال ارايتكم بهمزة الاستفهام
وفتح الراء والتاء المثناة الفوقية والكاف حرف خطاب ولا محل لها من الاعراب والرؤية
بمعنى العلم او الابصار والمعنى علمتم اي عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ ارايتكم للاستخبار
وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع تقول ارايتك بفتح الكاف وكسرها وارايتكما
وارايتم وارايتكن والمعنى حينئذ اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة
الاشياء سبب الاخبار والهمزة فيه تقريرية اي قد رايتم ذلك فاخبروني قال الزمخشري في قوله
تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الآية المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره
من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى بعض الشراح نقل هذا المعنى من الآية الى هذا الحديث
وجعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه اي شانها او خبرها هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور
العجيبة وقال بعضهم جواب الاستفهام محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وكانه
اخذ هذا من الزركشي في حواشيه حيث قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم
هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه التكلفات بل المعنى ابصرتم ليلتكم هذه
ولا يحتاج الى الجواب لانه ليس باستفهام حقيقي فان اي الشان راس اي عند راس كما في رواية مائة
سنة اي عند انتهاء مائة سنة منها اي مبتداة من تلك الليلة وقد استدل بعضهم بقوله منها
على مذهب الكوفيين من ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان كما استدلوا بقوله تعالى من اول يوم
احق ان تقوم فيه وبقول انس رضي الله عنه مازلت احب الدباء من يومئذ وبقول بعض الصحابة
مطرنا من الجمعة الى الجمعة وقال البصريون لا يجوز من الا في المكان ومنذ في الزمان نظير من في
المكان وتأولوا ما جاء بخلافه كالامثلة المذكورة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الآن
موجود احد وقد ثبت هذا التقييد عند المؤلف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في
الصلوة فعلى هذا فاسم ان ضمير الشان وقوله راس مائة سنة منصوب بنزع الخافض متعلق
بقوله لا يبقى وهو خبر ان ويجوز ان يكون راس بالنصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير
لا يبقى بعده قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من
مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة
سنة انتهى وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل
الذين هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم
ليجتهدوا في العبادة انتهى ايضا وقد احتج به المؤلف ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور
على خلافه كما تقدم واجابوا عن هذا الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث او بان
معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخاص وقيل ان المراد ارضه التي
نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد بقرينة قوله تعالى او
ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها او البلدة التي هو فيها يعني المدينة
كما في قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام
في غير هذه الارض المعهودة ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض وهو من الثلاثة
وكذا الملائكة السماوية ولا يرد الارضية ولا الجن على تقدير طول اعمارهم ولا الشياطين
ايضا لان المراد من لفظ من هو الانس واعلم انه قد اخرج البخاري رحمه الله هنا الغرديه

عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها فهذا ادل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص النوم
بما عداهما واما ما عداهما فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
وكان عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء
وطاوس وابراهيم ومالك والكوفيين والشافعي رحمهم الله ورخص فيه طائفة وروى
ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام ويوكل
من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء
واحتج لهم بان الكراهة انما هي لمن خشي تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال الاصلت
فيه [illegible] الصلوة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر الصلوة بالعلم اذا
صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم اثقلهما عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد مر
في باب من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف
هو ابن عتيبة تصغير عتبة ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى علي بن عدي الكندي ويقال
مولى امرأة من بني كندة الكوفي الفقيه العابد القانت الثقة صاحب سنة قال يحيى بن معين
وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى وابي
جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير لقيت عطاء واصحابه احياء
العلماء الحكم بن عتيبة قلت ثم قال ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع
علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها توفي سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قال
سمعت سعيد بن جبير وقد تقدم في الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد ان
رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي
مواضع من كتابه ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي ايضا فيها قال اي انه قال بت
بكسر الباء الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست
او سبع من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء اسم موضع على عشرة
اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وقيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اي لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة
ايضا بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي
لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها
سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل قبرها روي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية والحال انه كان النبي
صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها الحاصلة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين
ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد والفاء في هذه الجملة هي الفاء التي
تدخل بين المجمل والمفصل لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ومجيئه الى منزله كان قبل كونه
عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها فيكون هذه الجملة كالتفصيل لما قبلها ثم جاء اي
من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى عليه الصلوة والسلام عقيب
دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقيب الصلوة على الفور كما دل عليه كلمة ثم ثم قام
من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء مصغر غلام من باب
تصغير الشفقة [illegible] والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا
منه صلى الله عليه وسلم بنومه لميمونة وان يكون استفهاما بحذف الهمزة بقرينة المقام وفي [illegible]
المهم وما وقع في بعض النسخ يا ام الغليم فهو تصحيف لم يثبت به رواية او قال شك من الراوي
ولا يلزم ان يكون من ابن عباس رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة اي كلاما على نحو كلمة
الشهادة [illegible] تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم وفي رواية اخرى نام
الغلام ثم قام صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهها في كسر

بالشمال

بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن عباد
اليسار بالفتح لغة فيه فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية وصلى بالواو خمس ركعات
لا يجلس بعد السلام الا في اخرهن ثلاث منها وتر عندنا واما عند الشافعية فواحد منها
ثم صلى ركعتين هما سنة الفجر وسيأتي تفصيل هذا المطلب في كتاب الصلوة ان شاء الله وقد
ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء صوت نفس
النائم من نفسه عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما والنخير صوت
الانف وقال الحافظ العسقلاني الغطيط [illegible] او قال خطيطه وهو شك من الراوي
والخطيط بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده
بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قال العيني الصواب مع الداودي
فان صاحب العباب قال خط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه
اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى فخيخه ويروى
صفيره ويروى صفيفه ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم وقيل الصفير بالصاد والزاي المعجمة
وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والفخيخ بالفاء والخائين المعجمتين ثم استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضأ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه
مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به
وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري من حديث الاسراء [illegible] وغيرهم من
الناس واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا يعارض هذا
لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه
ومن فوائد هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذقه حيث ارصد النبي صلى الله
عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله
بالليل ومنها ما قال محيي السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة
ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان
كانت عند زوجها ومنها تسمية عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها جواز التصغير
على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ومنها ان موقف المأموم الواحد
عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز
نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات
انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما يطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى
اهله ولا يرسله ابوه العباس وقصد من مطابقة هذا الحديث للترجمة فقيل يحتمل ان يكون
لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة كما قاله
ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس رضي الله عنهما ليلتئذ في
طلب العلم وتعقب ذلك بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس رضي الله
عنهما يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب عنه محمود العيني بان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد واحد وكما يطلق السمر على القول
يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا قال القطامي ومصرعين من الكلال كانما
سمروا الغبوق من الطلاء المعرق وما قال لا يلزم ما ادعى منهما بالليل وقال ان اهل السمر [illegible]
ليلا وقال الكرماني وجه المطابقة ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال له قف
عن يميني فقال وقفت فيجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان
الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم
كله علم وفوائد ويبعد من مكارمه ان يدخل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا انتهى وقال
الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ اخر
في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث

مما يدل صريحًا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن
عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت
الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم
فالجواب انه ملحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي
المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان من يعقد بابا بترجمة وليضع
فيه حديثا بعيد ان يضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخر ويشير اليه بما ذكره في هذا الباب
والله اعلم بالصواب باب حفظ العلم ووجه المناسبة بين البابين ان من
يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ فالبابان وهذا الباب عقب باب السمر في العلم مناسب حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم قال حدثني بالتوحيد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز ابو داود القرشي مولاهم ويجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان
المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز جرحهم للحاجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد
رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج منه المؤلف في المزارعة وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في العلم وابن ماجة في السنة قال اي انه قال ان الناس يقولون اكثر
بصيغة الماضي من الافعال ابو هريرة اي من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صرح به المؤلف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي روايته
فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي قوله ويقولون
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين الحكمة في ذكر المهاجرين
والانصار ولم اقل اكثرت لانه حكى كلام الناس فيه وفي المهاجرين والانصار ولولا ايتان
موجودتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا وهو من مقول قال ثم يتلو اي قال الاعرج
ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كما في قوله
ان الذين يكتمون كما كتم اليهود ما انزلنا من البينات كالآيات الشاهدة على امر محمد
صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به الى قوله الرحيم يعني قوله تعالى
من بعد ما بيناه للناس لخصناه في الكتاب في التوراة اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
اي الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان وسائر
ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا بالتدارك وبينوا ما بينه الله في كتابهم
ليتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عن انفسهم ويقتدي بهم اضرابهم
فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة و
افاضة الرحمة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي من الحديث
الذي هو من العلم ثم يتبين سبب الكثرة فقال على طريقة الاستيناف ان اخواننا واراد بصيغة
الجمع نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا
من مكة الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشغلهم بفتح اوله وعين فعله من
الشغل في الجمع وحكي ضم اوله من الاشغال وهو شاذ الصفق بفتح الصاد المهملة واسكان
الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وقيل
اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم بذلك عند
عقدهم بالاسواق اي في الاسواق وهي جمع سوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس
فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار وهم اصحاب المدينة الذين اووا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم من الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل
في اموالهم يريد به الزراعة اي القيام على مصالح زراعتهم وحوائطهم وفي رواية مسلم كان
يشغلهم عمل ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم وان ابا هريرة
فيه التفات فان حق الظاهر ان يقول واني كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشبع بالباء الموحدة بطنه وفي رواية لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع
بطنه وروي ليشبع بطنه يلزم في نصوصه المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح
الموحدة مثل عنب وحكي الشبع بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض الجوع واما الشبع

بكسر الشين

بكسر الشين واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث اجر موسى عليه السلام نفسه
من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت
لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا
من مساكين الصفة ويحضر ما لا يحضرون من احواله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة
الى المشاهدات ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى
المسموعات واما ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
فمحمول على ان عبد الله كان اكثر تحملا من جهة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة
مطلق السماع واكثر رواية منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه
ومنها فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب
المال ومنها جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب
ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون
مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات حدثنا احمد بن ابي بكر واسم
ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف ابو مصعب كما زيد في رواية الزهري العوفي المدني قاضي المدينة وعالمها
وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له
مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط مات سنة اثنتين واربعين
ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله
المدني الجهني ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن
ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف الحديث وكان الامام
كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعي ما رايت في فتيان مالك افقه منه
مات سنة اثنتين وثمانين وكانت وفاته ودعاء الجماعة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني الثقة كبير الشان
قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان
ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واخرجه المهدي
بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وكان
قد ولد سنة ثمانين عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وقد سبق
في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون
وانه اجلاء وقد اخرج متنه البخاري في علامات النبوة ايضا والترمذي في المناقب
وقال حسن صحيح قال اي انه قال قلت يا رسول الله وبردى قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا هو صفة الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق
على القليل والكثير انساه صفة اخرى له والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
ان النسيان زواله عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ثم الفرق
بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال
الماتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي فان كان مع قصد
الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو
والا فهو الخطا واما النسيان فحالة تعتريه الانسان من غير اختياره توجب غفلته
عن الحفظ والغفلة تركه لا التفات لسبب او عارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية فقال يا ابا هريرة ابسط رداءك فبسطته ام فبسطته
فغرف صلى الله عليه وسلم بيديه ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة
محضة وكانه غرف من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة
منه ورمى به رداءه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة رضي الله
عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لكونه اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر والضمير يرجع الى الحديث كما يدل عليه ما روي في غير الصحيح
فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي رواية ضم بدون هاء فضممته اي قال ابو هريرة فضممته

فما نسيت شيئا بعده اى بعد الضم وفى رواية بعد بالضم مقطوعا عن الاضافة وتنكير شيئا
بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شىء من الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم من رواية
يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث
وكذا ما وقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى من قوله ما نسيت شيئا سمعته منه
واما ما وقع فى بعض طرقه عند المؤلف لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم
يجمعها الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى فوالذى بعثه بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومى هذا فهو وان كان يقتضى ظاهره تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط
الا ان سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضى الله عنه
استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل
ان يكون وقعت له قضيتان احديهما خاصة والاخرى عامة واما تلك المقالة فهى
مبهمة فى حديث الزهرى من جميع طرقه وقد وجدت مصداقها فى جامع الترمذى وفى الحلية
لابى نعيم من طريق اخرى عن ابى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وفى هذا الحديث معجزة
ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث رفع عن ابى هريرة النسيان الذى هو من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا الامر ببسط الرداء وضمه اذ ليس للعقل فيه مجال وفى المستدرك من حديث
زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ادعوا فدعوت انا وصاحبى وامن النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم
انى اسألك مثل ما سألك صاحباى واسألك علما لا ينسى فامن النبى صلى الله عليه وسلم
فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسى حدثنا ابراهيم بن المنذر
بالذال المعجمة وقد سبق فى اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابى فديك بضم الفاء وفتح الدال
المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى الليثى توفى سنة ثمانين
بهذا اى بهذا الحديث يرويه عن ابن ابى ذئب ايضا كما عند المؤلف فى علامات النبوة
حيث قال حدثنى ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه او قال اى او قال حدثنا ابن ابى فديك قال ابن ابى ذئب بدون قوله بهذا
وفى رواية وقال بدون قوله بهذا ايضا غرف بيديه فيه بالافراد وزيادة فيه والضمير
للثوب وفى رواية يحذف فيه بالحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء من الحذف وهو الرمى
فى العباب حذفه اى رماه وهو بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجر
وقال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ ابن حجر ان
هذا تصحيف لما وقع فى علامات النبوة من قوله فغرف وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن
ابن ابى فديك فغرف ايضا هذا وانت تعلم ان ذلك لا يقوم دليلا على كونه تصحيفا حدثنا
اسمعيل اى ابن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد وفى رواية حدثنا اخى هو عبد الحميد بن ابى
اويس الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين عن ابن ابى ذئب
عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى هذا الاسناد رواية الاخ
عن الاخ وهذا الحديث مما انفرد به البخارى عن الجماعة قال اى انه قال حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية وقع من بدل عن قيل وهو اصرح فى تلقيه من النبى صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والمد جمع وعاء وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشىء
وجمع على اوعية وقد جمعه القلب وقال وعيت الزاد والمتاع اذا جعلته فى الوعاء
قال عبيد بن الابرص الخير ابقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد
وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اى نوعين من العلم الذى لو كتب كل منهما لملأ وعاء ويحتمل
ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه املى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده وهو
ضعيف وليس هذا مما ابعد المواضع فى المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين
وهذا يدل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع
والجراب الاخر الاحاديث التى لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر
من النوع الثانى فلذلك عبر عنه بالجرابين وعن النوع الثانى بجراب واحد وكذا ما وقع

فى رواية

فى رواية الفضل الراسبى عنه من طريق منقطعة عن ابى هريرة خمسة اجربة ويعرف من هذا ان ما نشره
من الحديث اكثر مما لم ينشره فاما احدهما اى احد ما فى الوعائين من نوعى العلم فبثثته بفتح الموحدة والمثلثة
بعدها مثلثة ساكنة اى اذعته ونشرته وزاد الاسمعيلى فى الناس واما الاخر فلو بثثته وفى رواية بثثته
فى الناس قطع وفى رواية لقطع باللام هذا البلعوم بضم الموحدة وفى رواية المستملى وقع زيادة
هى قوله قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام اى فى الحلق وهو المرى كما قاله القزاز
والجوهرى وكذا ابن الاثير وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت
الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرى مجرى الطعام والشراب الى
المعدة فيتصل بالحلقوم وكنى بذلك عن القتل وفى رواية الاسمعيلى لقطع هذا يعنى راسه واعلم انه اراد
بالاول الذى حفظه من السنن المذاعة وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة
وما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تعالى على ايدى
اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم لكن خشى
على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغى لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه فى التصريح ان يعرض ولو كانت
الاحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية السابقة فى الباب السابق
ونقل حمل الوعاء الثانى الذى لم يبثه على الاحاديث التى فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة رضى الله عنه يكنى عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ
بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة
ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابى هريرة رضى الله عنه فمات قبلها بسنة وقال الكرمانى وهذا
الحديث هو قطب مدار كلام المتصوفة حيث قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
وبالثانى علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان يقولون عاهم قال
ابو هريرة عرفنا اهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة وقال قائلهم انى لاكتم من علمى جواهره
كى لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا وقد تقدم فى هذا ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا يا رب
جوهر علم لو ابوح به لقيل لى انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمى يرون اقبح ما
يأتونه حسنا وقال آخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة
الحكمة ولا يظفر بها الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا
يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هى اسرار متمكنة فى القلوب
لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة فى الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة انتهى لكن فى كون
هذا هو المراد نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتم
العلم لا سيما هذا الذى هو لب ثمرة العلم على انه لم يكشفه اصلا فمن اين علم ان الذى كتمه هو هذا
فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه وقال
القسطلانى على انهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم فمن تتبع الاخبار وتتبع
الاثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك والله اعلم ثم اعلم ان ما ذهب اليه القوم
من علم الباطن انما يعتد به اذا لم تدفعه القواعد الاسلامية ولم تنفه القوانين الايمانية اذ
ما بعد الحق الا الضلال واما الذى حاصله الانحلال عن الدين فباطل قطعا تذييل قال الشيخ
ابو حامد الغزالى متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة
من السماع والرقص والجلوس على السجادات واطراق الراس وادخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس
الصعداء وخفض الصوت فى الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم منهم ولم يتعبوا انفسهم قط
فى المجاهدات والرياضات ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية
وكل ذلك من اوائل منازل الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية
كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون
فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا
من الرجال فى شىء بل اعجز الحجارة فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فضحهم على رؤس
الاشهاد وقال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال
ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامى والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطائفة كلمات فهو
يرددها ويظن ان ذلك اعلى من علم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين و
المحدثين بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف

سنم هذه الكلمات المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحق بذلك
جميع العباد والعلماء الابرار فيقول في العباد انهم اجراء متعبولة وفي العلماء انهم بالحديث عن الله
محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار لمنافقين وعند
ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها
لا يستقصى ومن الله الاستعانة ومنه الاستعاذة انتهى والله هو الهادي الى سواء السبيل
باب الانصات هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال انصت نصتا
وانصت ايضا لاذا سكت واستمع الحديث يقال انصتوه وانصتوا له ويقال انتصت ايضا بمعناه
وقد وقع الفرق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
بان الانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع
قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذي
يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم
النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة بين
البابين ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء
فهو من الحيثية تناسبا حدثنا حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البدلالي وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني الافراد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق
الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو
بن جرير وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن جده جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحتين كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير
وكان نعله ذراعا وقد مر في باب الدين النصيحة وفي هذا الاسناد رواية الابن عن جده
وان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي الفتن وفي
الديات ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العلم وفي المحاربة وابن ماجة في الفتن
وهذا قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير كما عند المؤلف في حجة الوداع في حجة الوداع
بفتح الحاء والواو على المشهور وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها استنصت الناس هو امر من الاستنصات الذي هو استفعال من الانصات ومثله
قيل ذا الغالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي ويمكن ان يكون من انصت نصتا ومعناه طلب
السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يقال انصتوه وانصتوا له لا انه جاء
بمعنى الاسكات فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظة له في قوله قال له في حجة الوداع منكرة
معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين وقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وتوقف المنذري في ذلك لثبوتها من الطرق
الصحيحة وقد قال البغوي وابن حبان وغيرهما انه اسلم في رمضان سنة عشر فيقوي قوتها
رواية المؤلف هذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير فقال
بعد ما انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى
وعملا فيرفع الاسم وينصب الخبر بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد انتقالي من الدنيا
كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته
وقيل معناه خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به كفارا نصب على انه خبر
لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا كما عرفت يضرب بعضكم رقاب بعض اي يضرب طائفة منكم
رقاب طائفة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يقبل التوزيع ولفظ يضرب برفع
الباء وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة
للكفار اي لا تصيروا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة والثاني ان يكون حالا من
ضمير ترجعوا والثالث ان يكون جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون ذلك فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض وعلى كل التقدير يحتمل ان يحمل الكلام على الحقيقة باستحلال القتال مع المسلمين
وان يحمل على التشبيه بحذف اداته قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا
فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم

بالباطل

بالباطل وقال محيي السنة اي لا يكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال
النووي قيل في معناه ستة اقوال اخر احدها ان ذلك كفر في حق من استحل المقاتلة بغير حق ثانيها
المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر
ومعناه دوموا مسلمين خامسها وقد حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب
شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض او على انه جواب
النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلماء
والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الانصات عند
قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة
الانبياء وهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته وفيها تحذير الامة من وقوع ما يحذر
منه باب ما اي الذي يستحب للعالم اذا ظرف لقوله يستحب او هي شرطية
سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل بفتح الياء وكسر الكاف من كل
يكل من الوكول وهو التفويض العلم الى الله والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون
قوله يكل في محل المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت السؤال هو الوكول الى الله
وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب وفي رواية ان
يكل بان المصدرية والمفتوح باب استحباب وكول العلم الى الله للعالم وقت السؤال عنه
اي الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو لزوم الانصات
للعالم وهو في الحقيقة وكول ما مع اليه في حال الاستماع وفي هذا الباب لزوم وكول الامر
الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذي يظهر لنا ان في الباب السابق بيان ادب
المتعلم مع العالم حال التعليم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال الجواب عن هذا المشاد
فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم
في باب امور الايمان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المذكور في اول الكتاب قال حدثنا وفي
رواية اخبرنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في باب كتابة العلم قال اخبرني
بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا
بفتح النون وسكون الواو وفي اخره فاء هو ابن فضالة بفتح الفاء ابا يزيد او ابا رشيد القاص
البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي تشديد الكاف مع فتح الموحدة
وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين لكن الصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير
ووهم ابو بكر ابن العربي حيث قال نسبة الى بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل جبير
نوف بن فضالة وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات
وكان ابن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخته ونوف منصرف لانه ثلاثي ساكن الوسط وليس
فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه ربما زعم ان لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة و
العلمية والافصح فيه الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح
ولوط يزعم يحتمل ان يكون بمعنى يظن فيقتضي مفعولين لكن سد مسدهما ان مع اسمها وخبرها
ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا والاول الظاهر ان موسى
صاحب الخضر وقد صرح به الحمص في التفسير وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ليس بموسى بني اسرائيل
المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وفي رواية صدقت واضيف الى بني اسرائيل مع كونه علما
لانه نكر اولا بان اول بواحد من الامة المسمين به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين
موسى لانه نكرة فانصرف لزوال العلمية قال ابن مالك في شكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى
النكرة وحصل هذا مثال التحقيق ودرود بغير تنوين ايضا وهو ظاهر وكلاهما فعلا مستقو
كذا في روايتنا اي بغير تنوين وامتناع تنوينه زعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي
قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى
ابن ميشا بكسر الميم وسكون الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه هو
صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران وانما قال هذا سعيد بن جبير والحبيب

ابن عباس رضي الله عنهما وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمرّ بهما ابى بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس رضى الله عنهما فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس رضى الله عنهما بعد الواقعة الاولى المتقدمة لان ابن عباس والحر رضى الله عنهم فاخبر ابن عباس لما سأل عن قول نوف ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير وروى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس رضى الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبى الذى طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثنى ابى وذكر الحديث فقال اى ابن عباس رضى الله عنهما كذب بفتح الذال المعجمة عدو الله وقع من ابن عباس رضى الله عنهما فى حق نوف وهو مؤمن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله مبالغة فى انكاره لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة وكان ذلك فى حال غضبه رضى الله عنه وفى حال الغضب يطلق الفاظ ولا يراد بها حقائقها قال ابن التين لم يرد ابن عباس رضى الله عنهما اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة هذا ويستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشىء فسمع غيره يذكر فيه شيئا من غير علم ان يكذبه وفى رواية حدثنى بالافراد ابى بن كعب رضى الله عنه وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعى وهما عمرو وسعيد وصحابى عن صحابى وهما ابن عباس وابى رضى الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث فى اكثر من عشرة مواضع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم منهم على جهة قوله الله اكبر اى من كل شىء فقال انا اعلم اى اعلم الناس قال ذلك بحسب ما ظهر له واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع ومن العلم فى اعلى المراتب فلا عجب ان يعتقد انه اعلم الناس او المراد انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وان كان الخضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى عليه السلام اعلم على العموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص وهذا ابلغ مما فى الرواية السابقة فى باب الخروج فى طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا وكما فى صحيح مسلم بلفظ ما اعلم فى الارض رجلا خيرا واعلم منى من غير تقدم ذكر سؤال فانه نفى هناك علمه وهنا على ما فى حديث الباب بتّ الحكم ووقع عند النسائى من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض فى نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث فى نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره منى فعتب الله عليه اى لم يرض قوله شرعا ودينا فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل فى حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضى او للتعقيل اذ لم يرد بحركات الدال المهملة العلم اليه اى الى الله كما فى رواية قال ابن بطال كان ينبغى ان يقول الله اعلم اذ حمله الى الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم فى الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادرى حتى اسأل الله عز وجل وقال ابن المنير فى حمل تصويب فى ترك الجواب بقوله الله اعلم نظر بردّه العلم الى الله تحت مستحق اجاب او لم يجب فانما جابه قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم والعول الموسى لو قال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لانه يوهم انه كذلك فى نفس الامر وان كان مراده ما ذكر وفى علمه كما تقدم ومن هنا اخذ المتقون عقب اجوبتهم قولهم والله اعلم قالوا وهذا من باب التنبيه لموسى عليه السلام والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به فى تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك فاوحى الله تعالى اليه ان لى عبدا بفتح الهمزة اى بان لى عبدا وفى نسخة بكسرها اى فقال ان لى عبدا والمراد هو الخضر عليه السلام وقد تقدم ذكر الفضل من نبوة وولاية وحياة ورسالة وغير ذلك من عبادى بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق وحكى الثعلبى عن ابى بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة هو اعلم منك اى بشىء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه قال رب اى يا رب كما فى بعض الاصول فكيف او كيف يكون الالتقاء والالتباس به اى بذلك العبد

فقيل له اى لموسى عليه السلام احمل اى من الحمل حوتا اى سمكة كما شق فى مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة ودون الزنبيل وفى الصحاح المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فاذا فقدته اى الحوت فهو اى العبد الاعلم منك ثمة بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك فانطلق موسى عليه السلام وانطلق ملابسا بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط فى اللغة الفصحى وفى رواية وانطلق معه بفتاه تصريح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء فى قوله بفتاه ويوشع ابن نون هذا هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليهم السلام وكان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبدا وحملا حوتا فى مكتل كما وقع الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق سمكة حتى للغاية كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الذى وعد موسى عليه السلام بلقى الخضر عنده قيل هى الصخرة التى دونها نهر الزيت وضعا رؤسهما فناما وفى رواية وناما فانسل من سللت الشىء اسلّه سلا فانسل واصل التركيب يدل على مدّ الشىء فى رفق وخفاء اى فانتقل الحوت الميت المملوح من المكتل معجزة لموسى والخضر عليهما السلام وفى طريق المؤلف وفى اصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب من مائها شىء الا حيى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر فاتخذ اى الحوت سبيله طريقه فى البحر سربا اى مسلكا ومذهبا وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه فى مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى والخضر عليهما السلام وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة وهو الثقب فى البيت فعلى هذا يكون لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفى البحر حال منه او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا منصوبا على المصدرية والتقدير يسرب سربا يقال سرب فى الماء سربا اذا ذهب فيه ذهابا وفى بعض الروايات فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره وجوز بعضهم ان يكون الضمير لموسى اى فاتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء فى الحديث من قوله عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسى عجبا وكان ذلك اى احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا مما يتعجب منه فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة وبقية ليلتهما هى الساعات التى بقيت منها ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعطفا على بقية بناء على ارادة سير جميع النهار ووقع فى التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما وكذا هو عند مسلم وقال القاضى هو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا قال موسى لفتاه آتنا اعطنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذى يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا بفتحتين اى تعبا ومشقة يريد من هذا السفر سير البقية والذى يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه السلام شيئا وفى نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع والنصب ليطلب الغداء ويذكر به الحوت المذكور وهذا لم يجده قبل ذلك فقال وفى رواية قال له فتاه ارايت ما دهانى ونزل لى اذ اى حين اوينا بقصر الهمزة اى انضممنا واجتمعنا يقال اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى الى الصخرة يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى قيل لما طلب موسى عليه السلام الحوت ذكر يوشع ما رآه منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك الغاية فدهش فطفق يسأل موسى عليه السلام عن سبب ذلك فافهم فانى الفاء تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت منه من الواقعة العجيبة وفى رواية وما انسانيه اى وما انسانى ذكره الا الشيطان بان يشغلنى بوساوسه وتغيير الحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثله لكنه لما تعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام من العجائب والفها واستانس بها قل اهتمامه بها او نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب خواطره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه او لان عدم احتمال القوة للجانبين جانب القدس وجانب الواقعة المذكورة واشتغالها باحدهما

عن الاخر بعد من النقصان قال موسى عليه السلام ذلك اى امر الحوت ما اى الذى كنا نبغى اى نطلبه
لانه امارة المطلوب فارتدا اى رجعا على آثارهما فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان
قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين فلما انتهيا الى الصخرة المعهودة اذا
حرف مفاجاة رجل مبتداء وسوغ ذلك تخصيصه بالصفة وهى قوله مسجى اى مغطى
كله بثوب كتغطية الميت قال الجوهرى سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا
وقد جاء فى البخارى قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه والخبر محذوف اى نائم
او قال تسجى بثوب هذا شك من الراوى وعند مسلم فارتدا على آثارهما قصصا
فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لى وروى ان موسى عليه السلام ويوشع عليه السلام
اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلى
على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه وقد سبق وجه الجمع بين الروايات فيما قبل
فسلم موسى عليه السلام عليه فكشف عن وجهه فقال الخضر عليه السلام وانى
بهمزة مفتوحة ونون مشددة بمعنى كيف او من اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك حال من
قوله السلام وهو مبتداء مؤخر والمعنى كيف او من اين استقر السلام حال كونه بارضك
التى لا يعرف السلام وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف
فى التفسير وهل بارضى من سلام وفى رواية قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بنى
اسرائيل فهو خبر مبتداء محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل ويستفاد منه ان
الانبياء عليهم السلام ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان الخضر
يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى على شرط
ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف مما اى من الذى علمت اى علمك الله رشدا
اى علما ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل وهو بضم الراء وبفتحتين وقد قرئ بهما فى
السبعة خلاف الغى واصابة الخير من باب كتب وسمع وهو مفعول ان تعلمنى ومفعول
علمت العائد المحذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله اى ارشد
رشدا ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين
فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه ومن لم يرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن
ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال الخضر عليه
السلام انك لن تستطيع معى صبرا فانى افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به
خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت
وهو علم الغيوب والاسرار وانت على علم علمكه الله وفى رواية علمكه الله لا اعلمه وهو
علم الشرايع والاحكام وان كان الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشرع ما لا غنى
للمكلف عنه وموسى عليه السلام يعرف من علم الباطن ما لا بد منه قال موسى عليه السلام
ستجدنى ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك فيما رايته من امرك وان شاء الله
اعتراض بين المفعولين اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان مشاهدة الفساد والصبر
على خلاف المعتاد شديد فلا خلف فيه وخلفه ناسيا لا يقدح فى عصمته ولا اعصى لك
امرا عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا وغير عاص فانطلقا بعدما قال الخضر لموسى عليهما السلام
فان اتبعتنى فلا تسالنى عن شىء اى فلا تفاتحنى بالسؤال عن شىء انكرته منى ولم تعلم
وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا اى حتى ابتدئك ببيانه يمشيان اى حال كونهما يمشيان
على ساحل البحر ليس لهما سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اى تقشره قاله
ابن دريد حال كونهما يطلبان السفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى كلم موسى والخضر
ويوشع اصحاب السفينة ان اى فى ان يحملوهما اى موسى والخضر عليهما السلام فعرف
على صيغة المجهول الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون اى بغير اجر النول والمنال والمنالة
كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء ويقال رجل نال اذا كان كثير النوال
كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر فى قوله فانطلقا يمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما بل رجع الى بنى اسرائيل
لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن فى رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة

وضمه

وضمه معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع فجاء عصفور بضم المهملة طير
مشهور وقيل هو الصرد قال الدميرى وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى
وفر فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه
فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور فى البحر
وعند المؤلف ايضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره فى البحر
اى فى جنب معلوم الله تعالى وهو احسن بيانا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال لان ظاهر الواقع
فان الواقع هنا ليس على ظاهره فان النقص من علم الله تعالى مستحيل وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة
الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره العصفور الى الماء او البحر ثم المقصود من ذلك التشبيه بيان قلة علمهما
وحقارته فى جنب علم الله لا المماثلة من كل الوجوه كيف ونسبة ما نقره العصفور الى البحر نسبة
المتناهى الى المتناهى ونسبة علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهى الى غير المتناهى والفرق
فى الجملة نسبة الى الماء البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى فهذا انما هو
على التقريب الى الافهام وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون من ذكر الخاص وارادة
العام اى ما اخذ علمنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا المقدار فى التقدير وقيل الا
هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمى وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر
لان علم الله تعالى لا ينقص بحال وقال الاسمعيلى المراد ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه
لم ياخذ شيئا فيكون من قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
فعمد بفتح الميم من باب ضرب عمدا بمعنى قصد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس
ولم يعد دم فانخرقت ودخل الماء قال المفسرون قلع لوحين مما يلى الماء وفى هذا الصحيح فوتد
فيها وتدا فخرقها ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه
فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول واجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الاغراق على الخطاب الى الخضر
عليه السلام وذلك لان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وروى
ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية
لقد جئت شيئا امرا اى اتيت امرا عظيما من امر الامر اذا عظم وقال ابن عباس رضى الله عنهما
لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه السلام ناحية ثم قال فى نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة
هذا الرجل كنت اتلو فى بنى اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعون فقال له الخضر
يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت قال الخضر
لموسى عليهما السلام الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا تذكيرا لما ذكره قبل قال موسى عليه السلام
لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او بشىء نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه او
بنسيانى اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها
وقيل اراد بالنسيان الترك اى لا تؤاخذنى بما تركت من وصيتك اول مرة وقيل انه من معاريض الكلام
والمراد شىء آخر نسيه وزيد فى رواية ولا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى
بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسالة الاولى من
موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعانى الثلاثة للنسيان
المذكور فانطلقا اى بعد ما خرجا من السفينة يمشيان ايضا فلقيا بلغا الابلة بضم الهمزة والباء
الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال بالياء
بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر
فاذا غلام هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ قال ابن عباس رضى الله
عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وكان ذلك الغلام اظرفهم
واوضاهم واختلفوا فى اسمه فقال الضحاك اسمه جيسور وقال شعيبة جيسون وقال وهب
كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى وروى عن الضحاك انه كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذى
منه ابواه وقال الكلبى كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة
عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اى جر الغلام براسه فاقتلع
راسه بيده وعنده فى بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان
باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجاء فى التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل

لان علم الله غير متناه وعلم الخلق متناه ولا نسبة للمتناهى الى غير المتناهى اصلا

ذ بصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع رأسه وجاء فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعيه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله من غير تروّ واستكشاف لحاله لم يصبر موسى عليه السلام فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم تابت ولذا اختار قراءة التخفيف لانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس الا القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات فلما لم يرها اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد بها نبه على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وقد قال عليه السلام لقد جئت شيئا نكرا قال اي الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة اي سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس غضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا اي زيادة في الاضلال وكفرا وقال المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ وكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وفي القرآن قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني اي وان سألت صحبتك قد بلغت اي وجدت من لدني من قبلي عذرا لما خالفتك ثلاث مرات فانطلقا حتى اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا وعليها مجموع القرآن بعد غروب الشمس اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن سيرين هي ايلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها نبع عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في تلك القرية جدارا على شط الطريق فالتجآ اليه وذكر الثعلبي ان سمكه كان مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا يريد اي يداني ويقارب ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة كما استعير لها الهم والعزم قال ــ يريد الرمح صدر ابي براء ــ ويعدل عن دماء بني عقيل ــ وقال ــ ان دهرا يلف شملي بجمل ــ لزمان يهم بالاحسان ــ وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي الصحيح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف هذا فاقامه الخضر اي اشار اليه بيده وفي رواية قال الخضر بيده كما يمسح القلول بالطين فاقامه فاستوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود عمده قال موسى وفي رواية فقال له موسى اي للخضر عليهما السلام لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وقد قرئ به او من اخذ عليه اجرا اي جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال اي الخضر لموسى عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث او هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقته فراق بيني وبينك هذه الاضافة اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع وقد قرئ في القرآن على الاصل اي على عدم الاضافة قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا انه صبر من قبيل قوله تعالى ودوا لو تدهن اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص بصيغة المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم

فاعله

فاعله ومن فوائد هذه القصة صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهره ولو كان مستقيما في باطن الامر ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزود للسفر ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض بحسب الظاهر وتأويل ما لم يفهم ظاهره من افعالهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة ومنها اثبات كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة ومنها جواز ركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه كذا في شرح قال القرطبي في قصة موسى والخضر عليهما السلام ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح فان الله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا ومصالح خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنه واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان ذلك الى الخيبة قال وههنا مغلطتان يجب ان ينبه عليهما الاولى انه وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وادلة ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والخضر ان كان نبيا فليس برسول بالاتفاق والرسول افضل من النبي الذي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى عليه السلام اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم الثانية انه ذهب قوم من الزنادقة الى طريقة تستلزم هدم احكام الشرعية فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالانبياء والعوام واما الاولياء والخواص فلا حاجة لهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فينجلي لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات ويستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال وهذه زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ كلمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به فان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هنالك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب وسنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال الآخر انا آخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق وقال الغزالي من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تشبث به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اعادتها اذا تركها جائز شرعا وعقلا وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحاق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها يستفاد منه

وجوبا ثانى فى الانكار فى المحاورات واما قتل الغلام فلعله كان جائزا فى تلك الشريعة واما اقامة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله اعلم باب من سأل وهو قائم
الجملة الاسمية حال من ضمير سال وقوله عالما مفعوله جالسا صفته والمقصود من عقد الباب جواز
سؤال القائم العالم الجالس وليس هو من باب من تمثل له الناس قياما اذا سلمت النفس من الاعجاب
ووجه المناسبة بين البابين ان فى كل منهما سؤالا عن العالم حدثنا عثمان هو ابن ابى شيبة
قال اخبرنا وفى رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن
سلمة الحضرمى قال ابراهيم النخعى ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عن اهلها به وانى لارجو ان
يكون ابو وائل منهم وقد مر ذكرهم فى باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى صاحب الهجرات الثلثة من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة
ومنها الى المدينة وقد تقدم فى باب اى الاسلام افضل ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون
والثلثة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف فى الجهاد وفى كتاب الخمس وفى التوحيد ايضا واخرجه ابو
داود فى الجهاد والنسائى وابن ماجة فيه ايضا قال اى ابو موسى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
انما عداه بكلمة الى مع انه يتعدى بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجئ اليه صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله هو مبتدأ وخبر مقول القول مع قوله فان
احدنا يقاتل غضبا اى لاجل الغضب وهى حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لارادة
الانتقام ويقاتل حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المثناة التحتية وهى الانفة والغيرة
والمحاماة عن العشيرة يقال حميت عن كذا حمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله
وقيل هى المحافظة على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه اى الى السائل رأسه الشريفة قال اى ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
القائل من دونه فيكون مدرجا فى اثناء الخبر وما رفع اليه رأسه الا انه اى لاجل ان السائل
كان قائما فهو استثناء مفرغ اى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فقال صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون اى لان تكون كلمة الله اى دعوة الاسلام وقيل كلمة الاخلاص وهى
قولنا لا اله الا الله هى العليا كما هو مقتضى القوة العقلية ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب
الاخرة والطلب رضى الله تعالى فان طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب وطلب الرضى كلها
متلازمة فهو فى سبيل الله عز وجل فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن المقاتل فالجواب ان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان احدنا
فلفظة ما ان قلنا انها عامة للعقلاء وغيرها فالامر ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء
فمن اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفى الفرق بين العقلاء وغيرها عند اعتبارها
كما فى قوله تعالى لله ما فى السموات والارض كل له قانتون على ما حققه جار الله الزمخشرى او يقال
ان ضمير هو راجع الى القتال المستفاد من قاتل اى فقتاله قتال فى سبيل الله عز وجل ومن فوائد
هذا الحديث ان الاعمال انما تحتسب بالنيات ومنها ان الفضل الذى ورد فى المجاهدين
يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله ومنها انه لا باس بقيام المستفتى وطالب الحاجة عند
العالم او المحتاج اليه اذا امن من الكبر ومنها استحباب اقبال المسئول على السائل ومنها ما قال
ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله
لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه صلى الله
عليه وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك والخشى ان يلبس عليه
وقد جاء فى الصحيح ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه
فمن فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
باب السؤال اى باب استفتاء المستفتى والفتيا من جانب المفتى وقوله الفتيا
بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة عند رمى الجمار جمع جمرة وهى الحصاة والمراد جمرات
المناسك بمنى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على السؤال العالم
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين الكوفى وقد تقدم فى باب من استبرأ
لدينه قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين نسبة الى جده لشهرته
به والا فابوه عبد الله بن ابى سلمة واسم ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى

ودفن

ودفن فى مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث
فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى اهل بغداد محدثا وقال الحربى ارى انه لم يسمع الماجشون من
الزهرى وقال الغسانى الماجشون اسمه يعقوب بن ابى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون
فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخارى فى التاريخ الاوسط الماجشون
هو يعقوب بن ابى سلمة اخو عبد الله بن ابى سلمة يجرى على بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطنى
انما لقب الماجشون به لحمرة فى وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن على
رضى الله عنهما لقبته بذلك وقال ابن ابى خيثمة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان
يلقى الرجل فيقول جونى جونى اى كيف حالك وسئل احمد بن حنبل عنه فقال انه تعلق بالفارسية
فاذا لقى الرجل يقول شونى شونى على عادة العرب فى تلفظ الجيم شينا فلقب به عن الزهرى
محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابو محمد القرشى التيمى وقد مر فى باب الفتيا وهو
واقف على الدابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال رأيت النبى صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة اى جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هى المرادة او المراد جنس الجمرة
فتشمل كل جمرة من الجمرات الثلاث وهو يسأل على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله
نحرت الابل قبل ان ارمى الجمرة قال وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج اى
لا اثم عليك قال اخر وفى رواية فقال وفى اخرى وقال يا رسول الله حلقت رأسى قبل
ان انحر الابل قال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شئ
من المناسك قدم ولا اخر على صيغة المجهول الا قال افعل ولا حرج والمقصود من عقد الباب
ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام
عند الرمى وغيره من المناسك جائز وقد اعترض بانه ليس فى الحديث ان المسألة وقعت
فى حال الرمى بل فيه انه كان صلى الله عليه وسلم واقفا عند الجمرة فقط واجيب بان الامام
كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون فى حال اشتغاله بالرمى
او فى خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمى او هو فى
الذكر المقول عندها وقد تقدم ما يتعلق فى الحديث من الاحكام والفوائد فى باب الفتيا
وهو واقف على الدابة باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما مشتمل على سؤال العالم غير ان المسئول عنه
فى الاول كونه مما يحتاج اليه السائل ولم يبين فى هذا لعدم الحاجة الى بيانه كونه مما
استأثر الله بعلمه ولان فى عدم بيانه تصديقا لنبوة النبى صلى الله عليه وسلم قال الواحدى
قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا فى اول
الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب فى ذلك كله او سكت فليس بنبى
وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبى فسألوه عنها فانزل الله تعالى فى شأن الفتية
ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل فى الرجل الذى بلغ مشرق الارض و
مغربها ويسألونك عن ذى القرنين الى اخر القصة وانزل فى الروح ويسألونك عن الروح
الاية وكذلك كان فى التورية فندموا على سؤالهم ثم المقصود من عقد هذا الباب
المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره
حدثنا قيس بفتح القاف وسكون التحتية وبالمهملة بن حفص بن القعقاع الدارمى
ابو محمد البصرى روى عنه احمد بن سعيد الدارمى وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن
معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخارى انفرد
بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس فى هؤلاء من اسمه قيس سواه توفى سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ابو بشر [illegible]
البصرى توفى سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران كما فى
رواية ابن عساكر عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعى عن علقمة هو ابن قيس النخعى عم والد
ابراهيم وهؤلاء الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم الله وقد مر ذكرهم فى
باب ظلم دون ظلم عن عبد الله هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل رضى الله عنه
وهذا الاسناد على ما قيل اصح الاسانيد وهى رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
وقد اخرج متنه المؤلف فى التوحيد وفى التفسير وفى الاعتصام ايضا واخرجه مسلم و[illegible]

والترمذي والنسائي في التفسير وقال الترمذي حسن صحيح قال اي انس قال بينا باشباع فتحة النون
وهو غير مضاف بيان اعرابه وان العامل فيه جوابه وهو هنا قوله فمر والفاء فيه قائم مقام
اذا لان بينما اخوذ والغالب دخولها في جواب بينا وان كان الاصمعي يستفصح تركها
واذا في جوابها كما في ما قبل انا امشي جملة اسمية اضيف اليها لفظة بينا اي بين اوقات
مشيي مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء آخره موحدة تارة يكون مفردا يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا يقال اماكن خرب
جمع خربة وهي ضد المعمور وروي بكسر الخاء وفتح الراء على انه جمع خربة وفيه انه جمع خربة
خرب بفتح فكسر كما ذكر كلمة وكلم لا خرب بكسر ففتح كما زعم بعض الشارحين وروى البخاري
في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قيل
وهو الصواب والله اعلم وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي يعتمد من وكاء ومنه رجل تكأة
مثل تؤدة بمعنى كثير الاتكاء واصلها وكأة والتكاة ايضا ما يتكأ عليه اي المتكأ
قال الله تعالى واعتدت لهن متكأ والجملة الاسمية حالية على عسيب بفتح المهملة
وكسر المهملة ايضا آخره موحدة ما لم ينبت عليه الخوص من شعر النخل وما نبت عليه
الخوص من شعر النخل فهو السعف والجمع عسب كذا قال الصغاني وقال غيره العسيب جريد
النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذون منها عصيا وكانوا يكتبون
في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتتبعه في العسيب يريد القرآن
والمراد هنا عصا من جريد النخل وقوله معه صفة لعسيب فمر بنفر اي عدة رجال
من ثلاثة الى العشرة والنفير مثله وكذلك النفر بالاسكان قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمائهم من اليهود هذا اللفظ مع اللام ويهود بدونها معرفة والفارق بين المفرد والجمع
ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم لا تسلوه اصله لا تسألوه لا يجيء يجوز فيه ثلاثة
اوجه الجزم على جواب النهي قال الحافظ العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب
على معنى لا تسلوه ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة وهذا على مذهب
الكوفيين والرفع على الاستيناف بشيء تكرهونه مما يدل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم اصله
يا ابا القاسم حذفت الهمزة تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي في نفسي انه يوحى اليه فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون مشوشا عليه او
فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي
كان يتغشاه حال الوحي او انجلى صلى الله عليه وسلم عن الوحي اي عن اثره قال وفي رواية
فقال اي قرأ قوله تعالى ويسألونك باثبات الواو كما في التنزيل وفي رواية يسألونك
بحذف الواو عن الروح قيل سؤالهم عن الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن
على معان قال تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال وروحا
من امرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم وقال لذلك القائل ايضا
ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله و
قالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك قال تعالى ويسألونك عن الروح قل
الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل كاعضاء
جسده او هو مما استأثر الله تعالى بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته
الا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح
المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما
هو شيء من امر الله لا كما يقولوا النصارى وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك
من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
وحينئذ يكون معنى قوله قل الروح من امر ربي من وحيه وكلامه وقال ابو صالح هو خلق مثل
بني آدم ليسوا بني آدم لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الا ومعه

الخوص بالضم ورق النخل صح

معه

معه احدهم وقيل ملك له الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة وذكر ابن اسحق
ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا
يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام الذي يأتيني
قالوا نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك
لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الاية فقال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم
عن الروح الذي هو جبريل عليه السلام والاكثر على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي
يحيى به بدن الانسان وبه تدبيره قال الا ما نرى الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه
التواليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل الخارج وقال القاضي ابو بكر
هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة وقيل
جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء
موت احد اعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيا الا بحياة تخص به
وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام والكون في مكان في عالم او في حواصل
طير خضر الى غير ذلك وقيل هو الدم وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز
وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز
الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض
لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخرى وهو فاسد
ووجه ضعفه ظاهر وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خالق الحياة القائمة بالجسم الحيواني
وانه حامل الصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان
ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف
في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة
وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا
اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته حتى ذكر بعضهم فيه سبعين قولا فاكثرهم
تاهوا في تيه الحيرة وقالوا ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به هذا وقال محمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نبي الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الاية دليل على ان
الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها والله اعلم واختلفوا ايضا
هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي
يشير اليه كل احد بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما وقالوا النفس هي الجوهر البخاري
اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة
بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس مجردة اي غير جسم
ولا جسماني وتحقيقه في موضعه وما اوتوا بصيغة الغائب من العلم الا قليلا استثناء
من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منهم
قال الاعمش سليمان بن مهران هي كذا في رواية هكذا في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب
وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب
القراآت له من قراءة الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وقال النووي اكثر نسخ
الصحيحين وما اوتوا وذكر سبب الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش جزاه وكيع
على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضي عياض اختلف
المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على الصواب واحتج بانه انما
قصد به الاستدلال والاحتجاج على ما سبق من الترجمة ولا حجة الا في الصحيح الثابت
في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاء ذلك على
المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة وهذا ليس بشيء لانه لا يحتج
بها في حكم ولا يقرأ بها في صلوة واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة
الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاها الشافعي رحمه الله واثبته
امامنا ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف

ابن مسعود رضي الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات وادلتها مذكورة في الاصول وقد وقع في
بعض نسخ الصحيحين وما اوتيتم بالخطاب كما في المصحف والخطاب عام لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال
بل نحن وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا فقالوا اما اعجب شانك ساعة تقول ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة ابحر اي البحر المحيط
بسعته مدادا ممدودا بسبعة ابحر فاغنى عن ذكر المداد بمد لانه من مد الدواة وامدها
ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام وما قالوه لسوء فهمهم فان القلة والكثرة
تدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته
فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي اقل
قليل وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التورية
فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل
في جنب علم الله تعالى **باب من ترك بعض الاختيار** اي المختار وسواء
ترك فعله او الاعلام به **مخافة** اي لاجل خوف **ان يقصر** بضم الصاد **فهم بعض الناس عنه**
اي عن المختار **فيقعوا** بفتح القاف وسقوط نون الجمع بالنصب عطفا على ان يقصر
في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعض النسخ في اشر منه بالراء وفي بعضها في شر منه بالراء
ايضا لكن باسقاط الهمزة ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك
الجواب عن سوال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضته
وذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريبا العهد بالكفر
لخشية [illegible] **حدثنا عبيد الله** بصيغة التصغير **ابن موسى** بن باذام
وضبطه في كتاب الايمان **عن اسرائيل** هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا
ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وكذا اسرائيل سنة
مائة وتوفي سنة ستين ومائة **عن** جده **ابي اسحق** السبيعي وقد مر في باب الصلوة من
الايمان **عن الاسود** هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا
ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول
لبيك لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا
وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين [illegible] الجماعة ورجال
هذا الاسناد الى الاسود كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي التمني ايضا واخرجه
مسلم في الحج وكذا ابن ماجة فيه والنسائي [illegible]
بالبيت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا [illegible] لنقضت البيت [illegible]
[illegible] **قال قال لي ابن الزبير** [illegible]
[illegible] **كانت عائشة**
[illegible]
ما حدثتك في الكعبة [illegible]
[illegible] **قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا**
قومك [illegible] **حديث عهدهم** بالرفع [illegible]
[illegible]

لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور **قال** وفي رواية فقال **ابن الزبير بكفر**
كان الاسود نسي لفظها بكفر فذكره ابن الزبير به واما ما بعده اعني قوله **لنقضت الكعبة**
فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما باب وبالنصب على
البدلية **يدخل** منه كما في بعض النسخ او بدونه **الناس** الجملة صفة باب **وباب** بالوجهين
يخرجون منه [illegible]
[illegible]

ففعله اي الفعل المذكور من النقض وجعل البابين **ابن الزبير** رضي الله
عنهما [illegible]
[illegible]

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية [illegible]
[illegible]

ويستفاد منه أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله
عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم إلا
كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على
السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة رضي الله عنه
كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث
أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء
بتأويله الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره غير مراد فالإمساك
عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم قال المؤلف رحمه الله حدثنا به
أي بالأثر عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام وقدم الأثر على إسناده عن معروف هو ابن خربوذ
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء
المعجمة المكي مولى قريش تابعي صغير قال يحيى بن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وليس
له عند المؤلف سوى هذا الحديث وأخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له أبو داود وابن ماجة
وسقط في رواية هو ابن خربوذ وفي أخرى سقط لفظ هو فقط عن أبي الطفيل بضم المهملة وفتح
الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني الليثي ولد عام أحد وعن
سعيد الجريري عن أبي الطفيل قال لا يحدثك أحد اليوم على وجه الأرض رأى النبي صلى الله
عليه وسلم غيري وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا
يعترف بفضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث
وهو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق وأخرج له البخاري هذا الأثر
خاصة عن علي رضي الله عنه وأخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة
كان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة وأقام بها إلى أن مات بها سنة عشر ومائة هذا وقال
ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا
ثقة مأمونا عليما عاقلا إلا أنه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير
عن عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
رضي الله عنها فقال الأحنف كأنكم به وقد أتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت
فضرب يومئذ ضربة على أنفه فعاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته
بعد خمس وثلاثين ومائة عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه ووقع في بعض النسخ حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنهما بذلك أي بالأثر
المذكور وهذا الإسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي
الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل وأما على قول من يقول إنه تابعي فليس منها وأما تأخير
السند عن المتن إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر وإما لأن المراد ذكر
المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف في الإسناد بسبب ابن خربوذ وإما للتفنن
وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على المتن وقال
محمود العيني وإما لأنه لم يظفر بالإسناد إلا بعد وضع الأثر معلقا وقد سقط هذا الأثر
بتمامه من رواية الكشميهني حدثنا إسحق بن إبراهيم أي ابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من
علم وعلم قال حدثنا وفي رواية أخبرنا معاذ بضم الميم بن هشام بكسر الهاء أي ابن عبد الله الدستوائي
بالهمز وقيل بالنون وقيل بالياء التحتية البصري روى عن أبيه وابن عون وعنه أحمد وغيره
قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء و
أرجو أنه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالإفراد أبي هشام وقد مر في باب
زيادة الإيمان ونقصانه عن قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الأعمى الأكمه
وقد مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه قال أي قتادة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون ما خلا إسحق وهو أيضا دخل البصرة وفيه رواية الأبناء
عن الآباء وقد أخرج متنه مسلم في الإيمان أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
أي والحال أن معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مرت ترجمته في أول كتاب العلم وكتاب الإيمان رديفه
أي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وأردفه ركب خلفه وارتدفه خلفه على الدابة ورديفك

الذي يرادفك

الذي يرادفك والجمع ردفاء والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح
كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع للقزاز أنكر بعضهم الرديف وقال إنما هو الردف وحكي
ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه وإذا جئت بعده وأرداف الملوك في الجاهلية هم الذين
كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله أو خلفه وإذا قام
الملك جلس مكانه وإذا استقى الملك سقي بعده وقد جمع ابن منده أرداف النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغوا نيفا وثلاثين رديفا على الرحل إما متعلق بالرديف وحال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بفتح الراء وسكون المهملة للبعير وهو أصغر من القتب يجمع على أرحل ورحال الأول للقليل والثاني
للكثير وهو من مراكب الرجال دون النساء يقال رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره
رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضي الله عنه في تلك الحالة رديفه
صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان
من الإعراب أصحهما النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب إضافي والمنادى المضاف منصوب
واختاره ابن الحاجب والآخر الرفع على أنه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك لأنه لا يحتاج إلى تقدير
وأما ابن فإنه منصوب بلا خلاف قال أي معاذ رضي الله عنه لبيك من المصادر التي يجب حذف عاملها
ونصبها من لب بفتح اللام وكان حقه أن يقال لبا لك فثني على معنى التوكيد والتكثير أي ألبابا لك بعد
ألباب والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة لك بعد إجابة قال ابن الأنباري
وفي لبيك أربعة أقوال أحدها أن معناه إجابتي لك وإقامتي بالله من لب بالمكان وألب به
إذا أقام به وثني لإرادة التوكيد والتكثير أي إجابة بعد إجابة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد
رحمة والثاني أن معناه اتجاهي وقصدي إليك من قولهم داري تلب دارك أي تحاذيها و
تواجهها فكأنه قال أواجهك بما تحب مواجهة بعد مواجهة والثالث أن معناه محبتي لك
من قول العرب امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع إخلاصي لك من قولهم
حب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه يا رسول الله وسعديك هو مثل
لبيك في الإعراب وكونه تثنية للتكثير والمعنى أنا مساعد طاعتك إسعادا بعد إسعاد قال
عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بقول
كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعني أن النداء والإجابة قيلا ثلاث مرات وصرح بذلك
في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما من زائدة لتأكيد النفي أحد مجرور لفظا ومرفوع محلا
على أنه اسم ما وخبرها قوله يشهد أن مخففة من الثقيلة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
شهادة صدقا وصادقا وفيه احتراز عن شهادة المنافق من قلبه يجوز أن يتعلق بقوله صدقا
فالشهادة لفظية ويجوز أن يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية إلا حرمه الله على النار استثناء
من أعم عام الصفات أي ما أحد يشهد كائنا بصفة من الصفات إلا بصفة التحريم ومعنى التحريم
المنع وهو مثل قوله حرم الله عليه النار إذ لا اختلاف في المفهومين وأما العيان فلو ردات
فإن قيل إن ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد
كما هو مذهب المرجئة وهو يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط
والجسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم وهتك الأبدال إلى النساء الأجنبيات وهو
مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم خروجهم
بالشفاعة منها كما هو مذهب أهل السنة فالجواب عنه من وجوه منها ما قاله الطيبي أن قوله
صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة فإن الصدق كما يعبر به عن مطابقة القول المخبر عنه يعبر
به أيضا عن تحري الأفعال الكاملة والأخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا قال ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه
في التبشير ومنها أن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها أنه
خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها أن المراد تحريم خلوده
على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخوله فيها ومنها أن المراد تحريم جملته لأن النار لا تأكل
مواضع السجود من المسلم وكذا اللسان الناطق بالتوحيد ومنها أن ذلك لمن قال الكلمة وأدى
حقها وهو قول الحسن وهو قريب من قول الطيبي ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر
والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بأن مثل هذا الحديث
وقع لأبي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد

رحله

وسعديك

نحو من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة
رضي الله عنهما وقال محمود العيني يحتمل ان يكون رواه عن انس رضي الله عنه قبل نزولها فانهم
ومنها انه يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين
قال معاذ رضي الله عنه يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام الداخلة على مقدر والفاء العاطفة
عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس وبهذا يندفع ما يقال ان الهمزة تقتضي الصدارة
والفاء تقتضي عدمها فكيف جمعهما واعلم ان سيبويه ومن تبعه ذهبوا الى ان همزة الاستفهام
اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر
نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع آمنتم به وقد خالفوا في اخواتها فانها تتأخر عن حروف
العطف كما هو قياس جميع اجزاء الجملة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون
فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين احق بالامن فما لكم في المنافقين فئتين هذا
فيستبشروا بحذف النون على تقدير ان لوقوعها بعد الفاء المجاب بها بعد النفي او
الاستفهام او العرض وفي رواية ابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون ومعنى البشارة
وهي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قال صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين
اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذي اصله
الاوتكال يعني الاعتماد وكانه قال عليه الصلوة والسلام لا تخبرهم لانهم ح يعتمدون على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال السيئة وفي رواية الكشميهني
وللاصيلي ينكلوا بنون ساكنة وكاف مضمومة من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل
اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين لتبادره من ظاهره وهو ليس بمراد كما عرفت دون حمله
من النكال الذي بمعنى العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء لفقد العائد هنا وقد
روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال
يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا
معدود من موافقات عمر رضي الله عنه ويستفاد منه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه
وسلم واخبر بها اي بهذه البشارة معاذ عند موته اي موت معاذ رضي الله عنه ويؤيده
ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني من شهد
معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان
احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره او موت النبي صلى الله عليه وسلم والعندية على هذا
الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت بخلاف الاحتمال الاول فانها باعتبار التقدم على الموت
ولا تنافي بين حديث الكتاب على احتمال رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد
لاحتمال ان يكون اخبر به ناسا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين عند موته رضي الله عنه
تأثما مفعول له لقوله واخبر بها وهو بفتح التاء المثناة الفوقية والهمزة وضم المثلثة
المشددة مصدر تأثم اي فعل فعلا خرج به عن الاثم ومحصله التجنب عن الاثم وخشية
الوقوع فيه والاثم هنا كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ثم ان هذا القول مدرج من انس رضي الله عنه
جوابا عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس
فاجاب بانه تحنث عن اثم كتمان العلم فان قيل هب انه تأثم من الكتمان فكيف لم يتأثم من مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان صنيع معاذ رضي الله عنه يدل على انه عرف ان النهي عن
التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال
والاعتماد على مجرد الشهادة والقوم حينئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام قبل استقاموا وثبتوا
وكانوا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه ثم اخبر به لانه او عرف
ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع
بها من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من
اهل المعرفة فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك
ولا يبعد ان يكون نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى الموت لئلا يتوقف في اهل الترك
وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وتعقبه الحافظ العسقلاني

بان الرواية الآتية صريحة في النهي وضعفه الثاني بانه اخر الاخبار الى وقت موته والثالث
ايضا لما اخرجه احمد من وجه آخر وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال
ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء
فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من
طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما احتضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ويقوي الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رضي الله عنه
ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره
فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم
فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اذا يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي الله عنه فكان النهي
للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ عند موته لعموم الآية بالتبليغ ومن فوائد الحديث
انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتأهله
من الطلبة ويخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه ومنها جواز الارداف وركوب الاثنين
على دابة واحدة ومنها تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله عنه في العلم
وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار الكلام لتأكيد وتفهيم
معنى ومنها جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به
وحده ومنها الاجابة بلبيك وسعديك ومنها البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة
ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب تخصيص قوم وما في الحديث
تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود جواز التخصيص سواء كان بشخص او اكثر
واختلاف العبارة سهل او ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا وقيل لابن مسعود رضي الله
عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام
على انه قيل ليس مخصوصا بشخص لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل مراتب الجمع اثنان حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة و
بالنون ابو محمد البصري التيمي لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن
ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة
كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون
يوم موته مات اليوم اعبد الناس وقيل انه كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى الجماعة
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجه
قبيلة بنو تيم وقوموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان كان
اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد
المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في
المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث
واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وانه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه
الا البخاري رحمه الله قال ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكره له ذلك والسند بذلك
يقادح في الصحة لان المتن ثابت من طريق آخر ومعلوم ان انسا لا يروي الا عن عدل سواء
كان صحابيا او غيره فلا يضر الجهالة هنا على انه يحتمل ان يكون الذاكر له عمرو بن ميمون فانه
حضر معاذا حين حضرته الوفاة بالشام كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ويحتمل
ان يكون عبد الرحمن بن سمرة فانه قد روى النسائي انه سمع ذلك من معاذ ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وفي رواية لمعاذ بن جبل من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره
الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الآخرة
لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنويات حالكونه موحدا او بعث او راى الله

في الآخرة حال كونه لا يشرك به شيئا فان قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال لم يشرك
به في الدنيا فالجواب ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى
الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار واما بعده
وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته فان قيل
التوحيد بدون اثبات الرسالة لا ينفعه فكيف اقتصر عليه فالجواب انه مثل من توضأ صحت صلوته
اي عند وجود سائر الشرائط فمعناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به
على ان نفي الاشراك مستدع لاثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن
كذب الله فهو مشرك ويمكن ان يقال ثم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان
المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة قال معاذ رضي الله عنه وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا اي
لا تبشرهم ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلوا على مجرد التوحيد ويتركوا العمل حين تبشرهم به فليست كلا
داخلة على اخاف وفي رواية كريمة وابي الوقت لا اني اخاف باثبات اني وفي رواية الحسن بن سفيان
في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا
باب الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب
او يذم وقد مر الكلام فيه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في العلم والمراد بالحياء في العلم استعماله
او تركه فيه بحسب المواضع ففي موضع استعماله مطلوب وفي موضع آخر تركه مطلوب فالاول هو
الترك كما اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي
اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح
وفي الثاني مذموم بل هو ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل ومهانة وسمي حياء لشبهه بالحياء
الحقيقي في الترك ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون
قوم بالعلم لمعنى كرهيته وفي هذا الباب انه لا ينبغي لاحد ان يستحيي من السؤال فيما له فيه حاجة
لان التخصيص بالعلم لقوم دون قوم بل عليه ان يسال عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه
وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المفسر التابعي الكبير وقد مر في
اول كتاب الايمان لا يتعلم نفي لا نهي العلم مستحي باسكان الحاء المهملة على وزن مستفعل
كما هو لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن ويجوز مستح على وزن مستفع كما هو لغة بني تميم
على ما نقل عن الاخفش ولا مستكبر اي متعظم في نفسه اي الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم
وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل الامام
ابو حنيفة رحمه الله بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة
فهذا الحياء مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي وهذا التعليق وصله ابو نعيم في الحلية من طريق
علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها نعم هو من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم ويكون
فاعلها معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها ويجوز اتصال تاء التانيث الساكنة بهما فتقول
نعمت وبئست ويجوز حذفها ايضا وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا كما ههنا فان قوله
النساء فاعله نساء الانصار هو مرفوع على انه مخصوص بالمدح والمراد منهن نساء اهل المدينة
لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه والتعلم في امور الدين وهذا التعليق عطف على
التعليق الاول ووهم الكرماني حيث جوز ان يكون عطفا على قول مجاهد لا يتعلم فيكون من مقوله
على ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها والظاهر هو الاول وليس لاحد التعليقين تعلق بالآخر
ثم ان هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في
حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض وقد
رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين
ويتفقهن فيه ومطابقة التعليقين للترجمة من الوجه الثاني الذي ترك الحياء فيه مطلوب كما
اشار اليه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي وقد تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير

ابن العوام

ابن العوام وقد مر ذكرهما في باب الوحي عن زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة وهي زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها بانها ربيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت
بها روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر توفيت سنة ثلث وسبعين روى لها الجماعة
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل هي اول ظعينة دخلت المدينة
مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في
باب العلم والعظة بالليل وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله ورواية صحابية عن صحابية
ورواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الادب وفي خلق
آدم واخرجه مسلم في الطهارة والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح وكذا اخرجه ابن ماجة
وابو داود فيها ايضا قالت اي انها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء
فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة
بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد وروى لها الجماعة
سوى ابن ماجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه في ديني مما يستحيي
النساء في العادة من السؤال عنه وانما فسر الاستحياء به لان الحياء لكونه تغيرا وانكسارا
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به او يذم محال على الله تعالى فيكون جاريا على سبيل الاستعارة
التبعية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي
اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورد يديه
اليه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق ههنا فكذلك استعير
ترك المستحيي لترك الحق ثم نفي عنه وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذه المقالة بسطا
لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل
على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء كما في رواية
مسلم كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية
بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل به وكلمة من زائدة اذا احتلمت اي رأت في منامها انها
تجامع مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا
وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم اي تكلف الحلم بالكسر وقال
ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية فقال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها غسل اذا حين رأت من رؤية العين الماء اي المني اذا استيقظت وانتبهت
فعلى هذا لو رأى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير شيئا فلا غسل عليه فغطت
ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل
ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت
اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله تعني وجهها بالمثناة
الفوقية وفاعله زينب والظاهر ان هذا ادراج من عروة ويحتمل ان يكون من راو آخر فهو
ادراج في ادراج وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك وقع لعائشة رضي الله عنها
فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة فافهم وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف
همزة الاستفهام وفي رواية اوتحتلم باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول
ذلك او ترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك
بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله

ولا اب لك ولا ام لك ولا ارض لك ونحوها مما يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه والحث عليه او الاعجاب به حسبما تقتضيه الحال والمقام على ما ذكره القاضي عياض قال الحريري
ومنه قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه قيل والعرب
في هذا الباب لا ينظرون الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح ثم بحذف الهمزة
الاستفهامية اي فبسبب اي شيء يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه
فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا وسبق يكون
منه الشبه وفي حديث عائشة رضي الله عنها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه والمعنى ان الولد
لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل او يسبقه عند الجماع ومن كان منه
انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سالن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي بن زيد
ابن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي
اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج
المؤلف غير حديث ام سلمة واما مسلم فاخرج احاديث الثلاثة فحديث انس رضي الله عنه
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها يا رسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت
النساء تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها عروة انها اخبرته ان ام
سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له
مسالة ومنها ان المراة تحتلم الا ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة
كذا قيل لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله كما لا يخفى ومنها ان للمراة
ماء كما للرجل ومنها وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الماء وكذلك حكم الرجل يعني لا يجب
عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد كحكمه
على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به ومنها اثبات القياس والحاق النظير بالنظير
حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو ابن اخت امام دار الهجرة مالك وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي وقد
تقدم في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية وهي باسقاط
الواو مثل بفتحتين وفي رواية بكسر الميم وسكون المثلثة المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس
اي ذهبت افكارهم في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فاستحييت اي ان اذكرها فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي النخلة قال عبد الله المذكور فحدثت ابي عمر بن الخطاب بما اي بالذي وقع في نفسي
من انها النخلة فقال لان بفتح اللام وان مصدرية تكون منصوب بها قلتها بتاء الخطاب
والمعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي
كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في اوائل كتاب العلم وانما اورده هنا لقوله
فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر
تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا
ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين كما ياتي بحثه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا الحديث
ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى
ذلك رجاء ان يسر به النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ومنها ان الابن الموفق افعاله
افضل من متاع الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء المذكورين في اول الباب فافهم
ترجمة اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم

ولذلك

ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال
فهو حسن ممدوح كما فعلت ام سلمة رضي الله عنها حين غطت وجهها وكما فعل عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما حيث استحيى ان يذكر ما وقع في نفسه من انها النخلة والله اعلم
باب من استحيى فامر غيره بالسؤال
منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون
الياء المثناة التحتية وبالباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
الاصل قال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا وروي
عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لي ابي اذهبت الى الكتاب فقلت بلى
ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الراي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وذكر الكرماني انه قال كم مرة ذهبت من الخريبة في شراء
حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجر ذيلي واضعه على راسي واتركها واجيء الى مكة وليس في
البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي اخر واسطي مختلف فيه
عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى بفتح
الياء المثناة التحتية وسكون المهملة ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله
لزم محمد بن الحنفية حتى قال البعض ولزم لقد كنا هذا النبطي علينا روى له الجماعة عن محمد
ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية
امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عمر رضي الله عنه ومات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن
بالبقيع روى له الجماعة وقيل لا نعلم احدا اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية هذا وورد وقعت عن علي رضي الله عنه قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم فولد له هذا
لذلك ولد سماه محمدا وكناه بابي القاسم عن ابيه علي اي ابن ابي طالب كما في رواية رضي الله
عنه وليس هنا الا اسناد ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التابعي وهو الاعمش
عن التابعي وهو منذر وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه مسلم فيها
ايضا واخرجه النسائي فيها وفي العلم قال اي انه قال كنت رجلا مذاء على وزن فعال
للمبالغة في كثرة المذي بما يعتري الرجل يعني من باب ضرب يضرب وامذى يمذي بالتشديد
ايضا والمذاء والمماذاة فعال ومفاعلة منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو
الافصح الاشهر وبكسر الذال المعجمة وتشديد الياء او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور
وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل الذي يخرج عند الملاعبة
لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال
واما الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة كما هو المشهور او بكسر الدال وتشديد الياء
كما هو الاصح او الافصح على ما قيل فهو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودى
ولا يقال اودى واما المني بتشديد الياء للجنب فهو ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد
ينكسر به الذكر يقال مني الرجل وامنى ومني مشددا والكل بمعنى فامرت المقداد بكسر الميم و
سكون القاف وبالمهملتين هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كما
وقع هنا في رواية وليس بابيه حقيقة وانما رباه الاسود بن عبد يغوث او تبناه او حالفه
او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء وهرب منه الى كندة
فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين
الى الاسلام قيل انه ساد من سبعة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع النبي صلى الله
عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو
على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنه وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة وروى الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله

يشهد لنا قال علي والمقداد وابو زيد وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو
ابن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا الى ابيه
وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان يثبت على وكتب الابن الثاني بالالف ويعرب باعراب محمد
لانه وصف له لا للعلي وقس عليه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
اي يسال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي هل فيه الغسل او الوضوء اعلم انه يقال
سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد يتعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني
وقد ينعكس وقد تحذف عن ثم فيقال سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي يجب فيه اي
في المذي المدلول عليه بقوله مذاء الوضوء لا الغسل وظاهر هذا السياق يدل على ان عليا
رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي
رضي الله عنه فان قيل قد جاء انه امر المقداد وجاء انه امر عمارا وجاء انه سال بنفسه فكيف
التوفيق بينها فالجواب انه يحمل على انه ارسلهما ثم سال بنفسه ومن فوائد الحديث
استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع
بحضرة ابوي المراة واختها وغيرهم من اقاربها لان عليا رضي الله عنه استحيا لمكان ابنته
صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عنده والمذي غالبا يكون عند ملاعبة الزوجة
وهذا الحياء محمود ولانه لم يمتنع به عن تعلم ما لم يعلم وبعث من يقوم مقامه في ذلك
ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال مع تمكنه من المشافهة الا ان
فيه نظرا فان عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال على ما رواه النسائي
وقيل يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد فانه يدل على انه لم يحضر وقت
السؤال وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضر بعد ارساله هذا ومنها ان المذي
لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر سواء كان
عن ملاعبة او استنكاح او غيره عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال اصحاب مالك
رحمه الله المراد به ما كان عن ملاعبة لا عن استنكاح اوعلة باردة او زمانة فانه
لا وضوء فيه واستدل القاضي عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ ان عليا رضي الله عنه
امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى
ماذا عليه فان السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنا من اهله
وايضا دل عليه استحياء علي رضي الله عنه لانه لو كان عن مرض او سلس لم يستحي من ذكره
وفيه نظر لان سؤال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح
فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ
فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار كأن عليا رضي الله عنه
اجنبيا عن الحكم وقد جاء في سنن ابي داود ما يدل على ان وارد علي رضي الله عنه
العموم ايضا وهو انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فانه يدل على
كثرة وقوعه منه ومعاودته فيتقيد المقداد انه سال على وجه العموم لما فهم من مراد
علي رضي الله عنهما فافهم اعلم ان هذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من
حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن
عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله
فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد
وعن محمود بن غيلان ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال هذا حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود

الثقفي

ابن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء
واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع
عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت
الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر
يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه
لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري
عن ابراهيم بن ابي داود ثنا امية بن بسطام قال انا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن
القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله
عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره
ويتوضأ واخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى اخره نحوه وفي بعض
طرق الحديث عند ابي داود فليغسل ذكره وانثييه ورأى وجوب غسل الانثيين علي
رضي الله عنهما وهذا خلاف قول الجمهور وحمل الجمهور هذه الرواية على الاستظهار بالماء
المهملة او على انه كان في بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب رد
المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره والله اعلم

باب جواز ذكر العلم والفتيا عطف اما على العلم واما على الذكر وقد
عرفت ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة في المسجد ووجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على السؤال عن امر ديني فان الاول مشتمل على السؤال عن حكم المذي والثاني مشتمل على
السؤال عن الاهلال بالحج ثم المراد بهذه الترجمة الاشارة الى جواز مذاكرة العلم في المسجد
وان ادت الى رفع الاصوات فيه وفيها رد لمن توقف فيه حدثني بالافراد وفي رواية
حدثنا بالجمع قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية وتقدم في باب السلام من الايمان قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين وقد تقدم في اول الوحي قال حدثنا نافع هو ابن سرجس
بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره مهملة اخرى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال
الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر
يعلمهم السنن وقال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر فلا ابالي ان لا اسمعه
من غيره مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني وكلهم
ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه النسائي في العلم والحج جميعا
واخرجه مسلم ايضا وهو مروي عن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهم ايضا واكمل الروايات
رواية ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذكر المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما ما لم يحفظ فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه
ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل قام في المسجد النبوي
فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بان نهل من الاهلال وهو رفع الصوت
عند رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق رفع الصوت ومنه قيل الصبي اذا فارق امه
اهل واستهل لرفعه صوته والمراد هنا الاحرام ورفع الصوت بالتلبية والمقصود
من هذا السؤال هو السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء وكسر الهاء اي يحرم وكذا ما يليه لانه
وان كان على صورة الخبر لكنه امر معنى اهل المدينة اي ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة
قال الكرماني وهو موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي
على ستة اميال منها وقال ابن حزم على اربعة اميال من المدينة وعلى مائتي ميل من مكة
وقال الكرماني الحنفية مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ

وهو رابعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وبين ذي الحليفة عشرة اميال ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال النووي هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهملة وفتح اللام مصغر حلفة بفتحتين كالقصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقيل لا تنبت الا قريبا من ماء او بطن واد وهي كالبقلة المسن لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان يقطع يده ويهل اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وقيل من ... هرقل من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الشام يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية فاجحف السيل باهلها اي ذهب به فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة وقال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة واكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة ويهل اهل نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز والشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان من قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن حزم من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرقي مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال القرن باسكان الراء اراد الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد الطريق يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والآخر انه زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب بسكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن وليس هو منسوبا الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالحق احق ان يتبع وقال ابن عمر عطف على قوله عن عبد الله ابن عمر من حيث المعنى فكانه قال قال نافع قال ابن عمر ان رجلا الخ وقال ويزعمون هو عطف على مقدر هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل على القول ومقوله والمراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بآرائهم لان ذلك مما لا يقال بالرأي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف وذلك لانه اذا اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف للتانيث بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه ويقال الملم ايضا بقلب الياء همزة وفي الجمهرة يلملم والملم جبل وقال ابو بكر ... كنانة وتخد اودية الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن يوم حنين قالوا والذي في اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامتها لا كل اليمن وكان ابن عمر رضي الله عنهما اي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف وفي رواية الكشميهني في الحج لم اسمع هذه اي المقالة الاخيرة يعني قوله ويهل اهل المدينة من يلملم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شدة تحريه وورعه رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا ميقات بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهو من نجد على ستة واربعين ميلا من مكة

قال الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيل ... من يثرب فنزلوا مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ...

سميت بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق هذا واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه وسيأتي بقية الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية الكشميهني بدون الباء مما سأله والمقصود من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حذو القذة بالقذة غير لازم بل يجوز كون الجواب عاما مشتملا على المسؤول عنه وحمل الحكم على عموم اللفظ مع خصوص السبب كما هو قاعدة الاصول وأما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا للحكم المسؤول عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على السؤال والجواب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس التميمي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه يتحرى العدل قال ما تقول فيّ مرتين او ثلاثا قال ورب هذا البيت انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاثمائة دينار وقد سبق ذكره في باب حفظ العلم عن نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن ابن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم كما روى عن نافع عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية والزهري باسقاط حرف الجر فيهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ وقع ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول الامام احمد حيث قال اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقد اخرجه المؤلف في الصلوة وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ايضا ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه سأله اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز ان يكون استفهامية او موصولة او موصوفة يلبس بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة ومصدره اللبس بضم اللام واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامور وهو اشتباهها المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس نفي كما في رواية ابي ذر ونهي كما في رواية غيره القميص وهو معروف ولا العمامة بكسر العين واحدة العمائم يقال عممته اي البسته العمامة وعمّم الرجل اي سوّد لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توّج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمّة اي الاعتمام ولا السراويل قال الكرماني هي اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقيل انها جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف وهو غير منصرف على الاكثر ويقال سرولته اي البسته السراويل ولا البرانس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غير ذلك ولا ثوبا ورواه ولا ثوب بالرفع فوجهه تقدير فعل لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب واما عدول فيه عن طريقة الجواب لان الطيب حرام على الرجل والمرأة معا فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجل فقط واما على رواية النصب فيعم الخصوص والعموم من الادلة الخارجة من هذا الحديث فافهم مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء

و في اخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الحمرة للوجه او الزعفران بفتح الزاي والفاء وسكون العين وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وفي رواية مسه الزعفران او الورس ثم انه اطلق حرمة الثوب المورس او المزعفر جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان غسيلا او لم يكن لاطلاق الحديث وذهب امامنا ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لبسه له اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في رواية الحديث المذكور الا ان يكون غسيلا فان لم يجد النعلين تثنية نعل وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة الخفين وليقطعهما بكسر اللام او سكونها والواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم من التقدم الذكري التقدم الفعلي حتى ان يكونا تحت الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتئ عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء فاذا فقد النعل يجب القطع بظاهر الامر عند جمهور العلماء واوجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الفدية على من لم يقطع الا ان الامام احمد جوز لبس الخف بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأي ومنازعة السنة وايضا انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يلبس وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم لان المتروك منحصر والملبوس غير منحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما لا يلبس ليبين ان ما سواه مباح وكذلك لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير المحرم لا يلبسه بطريق المفهوم فاستغنى الى ما يلبس لان مفهومه مراد كمنطوقه فكان افصح وابلغ وقيل انما اجاب به اشارة الى ان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط ازار كان او رداء وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس محيطا او غيره سواء كان بالمعتاد ام بغيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب هذا وقال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعده عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد الاخرة ويؤخذ من الحديث ان المفتي اذا سئل عن الشيء يجوز له ان يجيب بما فيه جواب سؤاله وزيادة عليه فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن حالة الاختيار فاجاب عنها وزاد حالة الاضطرار بقوله فان لم يجد النعلين الخ لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفاء بالمشي رحمة لهم وشفقة عليهم وكذلك ينبغي للعالم ان ينبه الناس على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى خاتمة قد اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهو كتب لامير المرية ورحل جابر الى عبد الله ابن انيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وغير المكرر اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم في تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديث الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من يقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سأله عنه اشارة منه الى انه

بلغ

بلغ الغاية في البيان عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك

وهذا اخر القطعة الاولى من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة البارى كتبت من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المشتهر بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها القطعة الثانية المبتداة بكتاب الوضوء ان شاء الله المعين اللهم يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

U;NO 2430
F;NO 381
R;NO 2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى كتاب الوضوء اعلم انه قد افتتح كتابه اولا بالمعنونة وهي باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب المتنوعة وقدم كتاب الايمان ثم كتاب العلم لما ذكرناه في محله ثم شرع في ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بالمعاملات والحدود وغيرها لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي تتوقف على العلم ثم قدم كتاب الصلوة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج اليها اشد لكثرة دورانها لكن قدم كتاب الوضوء عليه لانه شرط الصلوة وشرط الشيء سابق عليه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وفيه باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك والطهارة في اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها ايضا والفتح افصح يطهر بالضم فيهما والطهر بالضم الاسم ونقيض الحيض ايضا والتركيب يدل على النقاء وازالة الدنس حسيا كان كالانجاس او معنويا كالعيوب وفي الشرع هي النظافة عن النجاسات الحقيقية او الحكمية وقال النووي في شرح المهذب هي رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسال المسنون وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول واما الوضوء فهو بضم الواو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اذا صار وضيئا وسمي به غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا باب ما جاء في معنى قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له فاغسلوا وجوهكم اي امروا الماء عليها ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك فانه يجعل الدلك واجبا وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل هي متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقال صاحب الكشاف ان الى تفيد الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم او خروجها عنه فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتي الحالتين معسرا وموسرا وكذلك قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ودل على دخولها ايضا الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام ايضا فيما رواه مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه السلام

هذه القطعة قطعة الثاني كتبت بخط مستقيم الشهير بيوسف زاده ... افندي ... واتمام ما ... الكتاب

لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه عليه السلام ذلك هذا وقيل دل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية او اغسلوا ايديكم من رؤوس اصابعها الى المرافق او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر اي اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فافهم وامسحوا برؤوسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وقولك مسحت بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ومن مسح بعضه ومن استوعبه كلاهما ملصق المسح براسه بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤوسكم فانه كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد ضعف مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب واخذ الشافعي باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي انه عليه السلام مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس وسيجيء ما يتعلق بهذا البحث في باب مسح الراس كله ان شاء الله تعالى وارجلكم الى الكعبين قراه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القران والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح وقرئ بالرفع على التقدير وارجلكم مغسولة هذا ولما افتتح كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب ولاجل التبرك في الافتتاح باية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وقد اختلف السلف في معنى الاية فحمل فيه تقديرا والامر على ظاهره وعمومه فقال الاكثرون وقالوا التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير لكنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر شاملا للمحدثين على وجه الايجاب ولغيرهم على وجه الندب وهو كونه من باب الالغاز وهو لا يليق بجزالة القرآن وقال بعضهم كان على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وبما رواه مسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر بين الجواز وهذا الاستدلال ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وما رواه مسلم لا يقتضي كونه على الايجاب اولا واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلوة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة فقط ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ثم الحدث يحل بجميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه الا ان الاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وقيل يحل بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح الخلاف عندهم قال الشافعي العموم وقال البغوي وغيره الخصوص ورجحه النووي وقد طال الكلام في بيان هذه الاية محمود العيني في الادلة الاطناب فليرجع اليه وحيث عمدة القاري قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وبين النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة ووقع فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان اي غسلة واحدة وقال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا بالرفع على وهو الاقرب الى الوجه واما النصب فعلى انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او حال سادة مسد الخبر اي يفعل مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة او على لغة من ينصب الجزئين لان او قرب الى ... الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفيه بعد والتكرير اما للتاكيد واما لارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجلين مرة في حصة الوضوء مرة وفي الثانية الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء وهو الظاهر واما بالنظر الى جزئيات الوضوء ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد موصولا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فيه بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث
ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم أيضا (مرتين مرتين) كذا في
رواية أبي ذر بالتكرار وفي رواية غيره مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وسيأتي هذا التعليق
أيضا موصولا في باب مفرد لذلك (و) توضأ عليه السلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية الأصيلي ثلاثا
ثلاثا بالتكرار على نسق ما قبله وسيأتي هذا موصولا أيضا (ولم يزد) صلى الله عليه وسلم (على ثلاث) وفي رواية
على ثلاثة أي في حرف على تثليث أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
الزائد على ثلاث مرات بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وهو ما رواه أبو داود وغيره
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد
على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم في
النقص عن الثلاث وهو مشكل لأنه ورد في الأحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر والجواب
عنه بوجوه الأول أن فيه حذفا تقديره أو نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب
بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو
مرسل رجاله ثقات الثاني أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط
كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم الثالث
أن معناه يكون ظالما لنفسه لتركه الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين الرابع أنه يكون
ظالما إذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث … معنى أساء أساء في الأدب بتركه السنة والتأدب
بآداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بما نقصها من الثواب ويقال أيضا الإساءة ترجع إلى النقص والظلم
إلى الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل بالعكس فإن الظلم يستعمل بمعنى النقص كما
في قوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لأنه ظاهر الكلام
هذا وفي البدائع قد اختلف في تأويله فقيل معناه زاد على مواضع الوضوء أو نقص عن مواضعه وقيل
زاد على ثلاث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء ونقص عن الواحدة والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون
نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص ولم ير الثلاث سنة فقد أساء لأنه لم ير سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد فلو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه
هذا الوعيد لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به وإنه نور على نور على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أن الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال أصحابنا الأولى فرض والثانية
مستحبة والثالثة سنة وقيل الأولى فرض والثانية سنة والثالثة إكمال السنة وقيل الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن أبي بكر الإسكاف أن الثلاث تقع فرضا كما إذا
أطال الركوع والسجود ثم قال بعض أصحابنا إن الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا إلا
إذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع أن ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي الفضل غير
مستعمل محمول على ما إذا لم ينو به القربة وفي الفتاوى وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لأن الظاهر هو
قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح السغناقي فيه لأنه وجد فيه معنى القربة لأن الوضوء على الوضوء
نور على نور وعند إصار الماء مستعملا … في المحيط والإسبيجابي أن ماء الرابعة لا يصير مستعملا إلا
بالنية ثم إنه لو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالأكثر حذرا من الزيادة والأصح أنه يأخذ بالأقل
كالركعات وأما الشك بعد الفراغ فلا عبرة به على الأصح لئلا يؤديه إلى الوسوسة المذمومة وكذا
الحال فيما إذا شك على عدم شيء من العضو لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإذا شك في أثناء الوضوء
يغسل هذا الموضع فقط وأما بعد الفراغ فلا … ثم إن في الوضوء على الوضوء عند الشافعية خمسة أقوال
أصحها أنه إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب وإلا فلا وبه قطع البغوي ثانيها إن صلى فرضا
استحب وإلا فلا وبه قطع الفوراني ثالثها إن فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء استحب وإلا
فلا وذكره الشاشي رابعها إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا
فلا وبه قطع أبو محمد الجويني خامسها استحب وإن لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه إمام
الحرمين قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فأما إذا وصله
بالوضوء الأول فهو في حكم غسلة رابعة ثم إن المؤلف رحمه الله تعالى أشار بهذين التعليقين إلى
أن الأمر من حيث هو لإيجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين
النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الفرض إلا مرة

واحدة

واحدة لم يجز الاجتزاء بها وأن الزيادة عليها مندوب لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الندب إذا لم يكن
دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرائني عن بعض العلماء
أنه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع وأما قول مالك في
المدونة لا أحب الواحدة إلا من العالم فليس فيه إيجاب زيادة عليها والله أعلم (وكره) من الكره وهو
اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد عرفت المكروه بأنه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني
وهذا لا يمشي على طريقته وإنما يمشي في كراهة التنزيه وأما في كراهة التحريم فلا (أهل العلم) أي المجتهدون
(الإسراف) هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي (فيه) أي
في الوضوء وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال
كان يقال من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه وكذا عن
ابن مسعود رضي الله عنه وروي في معناه حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه بإسناد لين عن ابن عمر رضي الله عنهما
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف وأخرج أيضا عن ابن عمرو أن النبي صلى الله
عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أو في الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على
نهر جار (وأن يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) وهو عطف تفسيري للإسراف وليس
المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أي الثلاث وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد وإسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث
وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم وقال الشافعي لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فإن زاد لم أكرهه أي لم
أحرمه لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه أصحها أن
الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها أنها حرام وثالثها أنها خلاف الأولى وأبعد قوم فقالوا
إنه إذا زاد على الثلاث بطل وضوؤه كما لو زاد في الصلاة كما حكاه الدارمي في جمعه وهو خطأ ظاهر …
عليه العلماء هذا وقد عرفت أن قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ أيضا إلخ سيأتيان موصولين عند
المؤلف فيما بعد ولا شك أن كلا منهما بيان السنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الآية الكريمة
فلا يقال إن الباب كله ترجمة فأين الحديث (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على
البناء للمفعول (صلاة) بالرفع على أنه نائب عن الفاعل وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) وهو
بضم الطاء المهملة مصدر والمراد به ههنا ما هو أعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به
ههنا هو الوضوء وبفتحها الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما يليه من الأبواب ظاهر لأن
الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة بدون الوضوء للحدث وبدون الغسل لمن لزمه
الغسل ثم هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة
من غلول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط
البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه (حدثنا إسحق بن إبراهيم
الحنظلي) بالظاء المعجمة المعروف بابن راهويه وقد مر في باب فضل من علم وعلّم (قال أخبرنا عبد الرزاق) أي ابن
همام الصنعاني كانت الرحلة إليه من أقطار الأرض (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري ثم اليمني (عن همام)
بفتح الهاء وتشديد الميم (بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدموا في باب حسن إسلام
المرء ورجال هذا الإسناد كلهم يمانيون إلا إسحق وكلهم أئمة أجلاء أصحاب مسانيد وقد أخرجه
المؤلف في ترك الحيل أيضا وأخرجه مسلم والترمذي في الطهارة أيضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح (أنه
سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة)
بالرفع (من أحدث) أي وجد منه الحدث أو أصابه الحدث أو دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن
يطلق على الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الأصغر كنواقض الوضوء وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء
قيام الأوصاف الحسية وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبها يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه
وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة من أحدث (حتى) أي إلى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه وقد
روى النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه وإنما اقتصر على ذكر
الوضوء نظرا إلى كونه الأصل اعلم أنه صلى الله عليه وسلم نفى القبول إلى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما
قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا عاما في جميع الحدثين في جميع أنواع الصلاة لكن في
شروط الصلاة وترك ذكرها للعلم بها والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول

وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة وهي حصول الثواب والدرجات ولما كان الاتيان بشروطها مظنة
الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا بل صحة صلوة العبد
الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا
ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا وذلك لانه تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد
باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح والثاني بينا مدقيل
باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة
فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرموت
بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بتصغير الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذف الهمزة تخفيفا قال هو فساء بضم الفاء وبالمد او
ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون صوت والثاني بصوت
يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط وانما اقتصر على ذكرهما
من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ او لانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر
لانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما كما ورد نحو ذلك في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما
حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلثة
وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الرافع لا
يرفع بل يراد اما المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك ان اخر الحديث وهو قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه
من ابي هريرة والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة
العيدين وغيرهما كما اشرنا اليه آنفا وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير
وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث وللاجماع وفيه ايضا دليل على عدم صحة الصلوة بالحدث سواء كان
خروجه اختياريا او اضطراريا في داخل الصلوة او خارجها لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث
في حالة دون حالة قيل وفيه رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته اقول وهذا قول
امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى
على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على انه ورد الاثر
فيه وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة
فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد
زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا والزيادة على النص نسخ فلا يثبت به غير انا نقول بوجوبها بخبر
الواحد ومعنى حديث الطواف كالصلوة التشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا
ترى ان المشي فيه لا يفسده باب فضل الوضوء باضافة الباب الى الفضل والغر
المحجلين بالجر عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية الاصيلي ووقع في اكثر
الروايات والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الخبر اي يفضلون على غيرهم ونحوه واما على طريق الحكاية
لما وقع في رواية انتم الغر المحجلون من اثار الوضوء وفي رواية مسلم انتم الغر المحجلون اوضح قوله
من اثار الوضوء اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق عدم
قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل هو لانه
به على سائر الامم حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
المصري ايضا وقد مرا كلاهما في الوحي عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري ابو عبد الرحيم
المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم
ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلثين
ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين هو ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل من التجمير قال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازا وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك والحاصل انهما كانا يجمران
المسجد اي يبخرانه بالعود ونحوه كما نقل ذلك عن جماعة فيكون اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة

وقال ابراهيم

وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي
بالمقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر روى نعيم عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وقال جالست
ابا هريرة عشرين سنة روى عنه ابنه محمد ومالك وجماعة ووثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال
هذا الاسناد نصفهم مصريون وهم يحيى والليث وخالد والنصف الاخر مدنيون فانهم وكلهم من رجال
الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران وهي
رواية خالد عن سعيد وقد اخرج مسلم في الطهارة ايضا هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة
من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا
ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من
يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك
وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح
الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
واعرفهم يسعى بين ايديهم ذريتهم قال اي انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع
فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الزمخشري لا اعرف صحة الفتح وهذا من الرقي واما من الرقية فرقيت
بالفتح مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
بالفاء التعقيبية وفي النسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما على الاستيناف كانه قيل ماذا فعل
فقال توضأ وللكشميهني يوما بدل قوله توضأ وهو تصحيف وللاسمعيلي وغيره توضأ وزاد
الاسمعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق
عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم ايضا وزاد في هذه
الرواية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد رفعه
وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا فقال بالفاء وفي رواية
قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا
فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضي ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة
الدعوة وليست مرادة هنا الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وتجيء الامة للجماعة ولكل جنس
من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ومن النوادر ما روي انه وقف
بهلول على ابي يوسف رحمه الله فقال يا سبحان الله اخبرني عن قول الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها
نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم
فمن نذير الكلاب فسكت ابو يوسف فقال له بهلول ان اخبرتك تعز قال نعم قال هو الحجر المرمي به ويشل
ولها معان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر
بعد امة اي بعد حين والملة والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع
الانبياء عليهم السلام يدعون على صيغة المجهول اما من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب
او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به يوم
القيمة ظرف ليدعون غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة والغرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضاء
تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد هنا النور الكائن في وجوه
امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا اي يدعون والمعنى انهم يدعون
يوم القيمة على رؤس الاشهاد وهم بهذه الصفة والثاني ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون
بهذا الاسم محجلين بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو بياض يكون في ثلث من قوائم
الفرس كلها او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين ولا يكون التحجيل باليد او باليدين ما لم يكن معهما رجل او رجلان واصله من الحجل
بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا وفيه التشبيه حيث
شبه النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون
كناية بالغرة عن نور الوجه فانهم من اي لاجل اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا قاله
الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما واستدل به جماعة من العلماء

من الحوض والجنة منه

سيما بكسر السين المهملة واسكان الياء اخر الحروف العلامة سيماء

على ان الوضوء من خصايص هذه الامة ولكن جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم
ترد ون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت
به الغرة والتحجيل وهو المشهور من العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص
الانبياء عليهم السلام دون اممهم بخلاف هذه الامة مخصوصة بشرف عظيم حيث استوت مع الانبياء
عليهم السلام في هذه الخصوصية وامتازوا بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج الراهب كما سبق
في موضعه في هذا الصحيح انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا في هذا الصحيح في قصة سارة
مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ففيهما دلالة
على ان الوضوء كان مشروعا لهم ايضا وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشيين عن الوضوء
لا اصل الوضوء ثم انه قد نقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت
لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وهذا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة اي اهل القبلة
كل من آمن به من امته سواء صلى او لم يصل قال محمود العيني وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي
الخصوص لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون
بلق من آثار الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل من الاطالة غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه
وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل
بعض عضده وساقه او يستوعبهما كما روي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم في الحديث اكتفاء حيث
اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك لدلالته كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد و
الدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله فليطل غرته وتحجيله وانما
اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه نظر الانسان وقيل اقتصر على
ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما لانها تطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم وقال ابن بطال كنى
ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيه نظر لانه يستلزم قلب اللغة
وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه كما عرفت وقال ايضا قوله فليطل غرته معناه فليدمها فالطول
والدوام متقاربان في المعنى اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي يقوى
نورها ويتضاعف بهاؤها فكنى بالغرة عن نور الوجه وفيه انه لا ادري يعارض كيف وقد صح
برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم فليفعل اي الاطالة فالفعول محذوف العلم به وعرائس قوله فليطل
بوشعار لم يقصد بهذا الفعل يهتم بهذا الا ان بعض ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين من المالكية
اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة على المرفق والكعب وهي دعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم وفعل ابي هريرة وفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن وعمل العلماء
وفتواهم عليه وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الحنفية والشافعية واما استدلال ابن بطال
ومن تبعه بما ذهبوا اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فهو فاسد لان المراد
به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل ثم اختلف العلماء في القدر
المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية ورأيا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا كما اخرجه ابن ابي شيبة وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى
فوق ذلك ونقل ذلك عن ... وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل
من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وفيه استحباب الوضوء وسنته المشروعة فيه واسباغه
وفيه ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة وفيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين
غسلهما ولا يجزئ مسحهما وفيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه من المغيبات المستقبلة من امور الاخرة
وصفات ما فيها وفيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو
من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق
والنخامة وحرمة ظهر المسجد كحرمة داخله فممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس
وهو قول ابن القاسم وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء فيه الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان
الاولى ان يكون في اناء وقال بعضهم ويجوز نضحه بالماء الا ان يكون مستعملا فان النفس تعافه وقال اصحابنا
الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد اعد له تنبيه ثم قوله فمن استطاع الى اخره من قول
النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم ار هذه الجملة في رواية

احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه ثم انه
قد حمل ابن عرفة بما نقل عنه الغرة والتحجيل انهما كناية عن انارة كل البدن لا انه مقصور على اعضاء
الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من
الوضوء وهو معارض لظاهر ما في هذا الصحيح والله اعلم باب بالتنوين وفي نسخة في
وفي رواية باب من باضافة الباب الى من الموصولة لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل من الشك
اي لاجله كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءني والشك ما استوى
فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم هذا في
اصطلاح الفقهاء واما بحسب اللغة فلا يكاد ان يفرق بين هذه الثلاثة حتى يستيقن اي حتى يتيقن
يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى ووجه المناسبة بين البابين
اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك
ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة
مختلفة حدثنا علي هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر ذكره في باب الفهم في العلم قال حدثنا سفيان
اي ابن عيينة وقد مر غير مرة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء كما هو
المشهور وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم
بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال رايت يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغي اذن ان يعد في
الصحابة كما عده الذهبي وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله
عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا
ثم ان شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من
مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري على ما اخرجه ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل عنه احمد فقال
انه منكر عن عمه اي عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري المدني له ولابيه
صحبة شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب
شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها
على ثمانية ووهم ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوي الاذان وهو غلط فان راوي الاذان هو عبد الله
بن زيد بن عبد ربه وهو وهم في الحديث لا قول ما ذكر وان كانا انصاريين خزرجيين فهما داخلان في نوع
المتفق والمفترق وليس لراوي الاذان في المشهور الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري
فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له حديث اخر ورجال هذا الاسناد كلهم من
رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه ليس من رجال مسلم وابن ماجة وقد اخرج متنه المؤلف في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي
وابن ماجة فيه ايضا انه شكا بالالف ومقتضاه ان الشاكي هو الراوي اي عبد الله بن زيد وقد صرح
بذلك ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع
في بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالضمير في انه للشان وكذا وقع في صحيح مسلم
كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي وهو من شكوت قولهم الشكوة شكوى وشكاية وشكية وشكاة
اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي والاسم شكوى شكيت على انه بالياء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل بالنصب على رواية البناء للفاعل وبالرفع على رواية البناء للمفعول الذي يخيل اليه
بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من الخيال اي يشبه ويخيل ويلقى في خياله يقال فلان يمضي
على المخيل اي على ما خيل اليه وشبه له اي على غرر ومن غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من
التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول
انه بفتح الهمزة والضمير للرجل يجد الشيء اي الحدث خارجا من الدبر وعبر عنه بالشيء ولم يذكر الشيء المستقذر
بخاص اسمه الا للضرورة في الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة
واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال الصلوة والنهي عن ابطال العبادة متوقف
على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك
فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلاني فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالجزم على النهي
ويجوز الرفع على النفي من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت

او لا ينصرف شك من الراوي وكان من شيخ البخاري علي بن المديني لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بالواو حتى اي الى ان يسمع صوتا من مخرجه او يجد ريحا منه ايضا واو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل الاخشم الذي لا يشم ولابن خزيمة في فضائل وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلوته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه لان المصلي لا يجوز له ان يقول كذبت نطقا ويؤيده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ثم المراد من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تحقق وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع حتى لو كان اخشم راحت حاسة شمه لا يشم اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك وقال الخطابي لم يرد بذكرهما تخصيصهما في الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يوجد لها رائحة فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها كما قاله ابن دقيق العيد ودل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان احديهما النقض مطلقا وهي المشهورة عنه كما قال القرطبي والثانية النقض خارج الصلوة دون داخلها قالوا هذه الرواية لم يثبت عنه وانما هي لاصحابه وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة وحكيت الاولى ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا وقال القرافي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلوة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ واما غيره فقد احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع ويلحق بهذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلوة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث واما اذا تيقنهما وشك في السابق منهما ففيه اوجه اصحها على ما قاله النووي انه ياخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا نعم يستحب الوضوء في كل صورة احتياطا هنا وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن اوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر لانه اضاف الحكم الى وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا ومن استدلال بعضهم ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا تنقض طهارته

وفيه انه ليس من هذا الباب اعني ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانهما يقع تحت جنس واحد وهو جنس الاشياء الخارجة من البدن ههنا فالتعدي الى غير الجنس المقصود بالكلام وعد وانه فيه نعم في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل وترك الاستحياء في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم والله اعلم

باب التخفيف في الوضوء

ووجه المناسبة بين البابين ظاهر من ان يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار المكي لا البصري انه قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وفي اخره باء موحدة هو ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ... اخرج لهم الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وكلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عمرو وكريب وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم والترمذي منه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام اي مضطجعا حتى اي الى ان نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط ثم صلى فيه ايجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله ثم صلى وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قال اي سفيان بن عيينة بدل قوله نام اضطجع صلى الله عليه وسلم والاضطجاع في اللغة وضع الجنب على الارض لكن المراد به هنا النوم فبين قوله نام وبين قوله اضطجع مساواة حتى نفخ ثم قام فصلى وزاد قوله قام وهو مراد في الرواية الاولى ايضا على ما اشرنا اليه ثم اي قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة مرة بعد مرة اشارة الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا واخرى مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس انه قال بت بكسر الموحدة من بات يبيت بياتا وبيتوتة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وفي الليل فمن ههنا تكون كلمة من بمعنى في هذا على رواية الاكثرين واما على رواية ابن السكن فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم فكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية ابي ذر فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض وآخرون ان الصواب هو رواية ابن السكن لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل في وفي رواية من بدل في بعض الليل وكلمة في ذا مثل كلمة في في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوها قام النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطائها اي خطاء الرواية الاولى لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل واعترض عليه محمود العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال يفصله الجملة الثانية فافهم فتوضأ من شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث على تأويل الشن بالقربة وضوءا نصب على المصدر خفيفا صفة يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء من غير اطالة عليها والدلك وبالتقليل الاقتصار على المرة الواحدة وذلك ادنى ما يجوز به الصلوة وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء وقام اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف ومعناه توضأت نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثله لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره ولا يلزم من اطلاق المماثلة

المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره اي في جانب يساره فكلمة عن ظرفية كما في قول الشاعر
وآتى مرأة لمى جئت القيتهم ولاتك عن حمل الرباعة وانيا والرباعة نجوم الحمالة وربما قال سفيان
اي ابن عيينة عن شماله بدل عن يساره والشمال بالكسر هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين
الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو احد الرياح من اربع فحولني صلى الله عليه وسلم
فجعلني عن يمينه ثم صلى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فآذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي
بعضها فناداه بالصلوة فقام اي المنادي معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مع المنادي الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار
ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وهو حديث صحيح كما سيأتي
من وجه آخر قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار
التابعين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى
له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم يقول رؤيا الانبياء وحي والرؤيا مصدر
كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين وهذا الحديث رواه مسلم مرفوعا
ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك ووجه الاستدلال بهذه الآية من جهة ان الرؤيا
لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح له في
الرؤيا بالوحي لما ارتكب ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام
منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه
لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع لظاهر والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم
مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم يمنعهم من الحدث فلو خرج منه
لاحسوا به بخلاف غيرهم من الناس ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع
النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام
فان قلت قد روي انه توضأ بعد النوم فالجواب ان يقال ان ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما كان
يعلم اذا استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء والعاقل ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها
جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد ورد انها كانت حائضا ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة ومنها فضل ابن عباس رضي الله عنهما ومنها الاقتداء
بافعاله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها ومنها جواز ائتمام واحد
بواحد ومنها جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه ومنها ان موقف المأموم الواحد عن
يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره
بطلت صلوته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم
خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اقول هذا مجازفة ابن بطال في كلامه ليس هذا مذهبا مأثورا عن الامام
ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه
صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه
خالف السنة فهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب ومنها ان
اقل الوضوء يجزي اذا اسبغ وهو مرة مرة ومنها تعليم الامام المأموم ومنها جواز التعليم في الصلوة اذا كان
من امرها ومنها ايذان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام مع المؤذن اذا اذن ومنها جواز الجمع بين النوافل
والفريضة بوضوء واحد ولا شك في جوازه ومنها الاضطجاع على الجنب بعد التهجد ومنها قيام الليل وكان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي
بها ومنها طلب العلو في السند فانه لم يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضي الله عنها ومنها ان
النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشي الصغير
المفضول عن يمين الكبير والفاضل ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له
اذا كان نائما على حال لا يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه ومنها
جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية
التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع
يده اليمنى على رأسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ برأسي من وراءي وفي بعضها بيدي او
بعضدي ومنها ما قال الداودي من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم

فصلى

اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المعلوم
ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي ابو الطيب عن محمد بن
محمد بن الجهم وفيه نظر لا يتصور ان يكون ادارته من خلفه لتقدم بين يديه فانه مكروه

باب اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله من قولهم درع سابغة واسبغ عليكم نعمه اي اتمها يقال سبغت
النعمة تسبغ سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه
وايفاء كل عضو حقه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي
هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا كما مر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اسباغ الوضوء الانقاء وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح وهذا من باب
تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فكأنه يقصد بذلك الانقاء وانما اقتصر في
ذلك على الرجلين لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قيل
ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فالجواب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة
اما اذا رآها وزاد على انه يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم وسكون المهملة القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن
عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي عياش
ابي محمد الاسدي المدني التابعي مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير روى عن كريب
وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات ومغازيه
اصح المغازي كما قاله مالك وغيره مات سنة احدى واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه
موسى بن عقبة غيره عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر عن قريب عن اسامة بضم الهمزة ابن
زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت
مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن ثمان
عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين نزل بوادي
القرى ومات بها بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر
اباه زيدا في القرآن باسمه وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من اسمه اسامة
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وكلهم من رجال
الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له وقد اخرجه المؤلف في الحج وفي
الطهارة من طرق اخرى ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا انه اي ان ابن عباس رضي الله
عنهما سمعه اي اسامة بن زيد يقول دفع اي افاض ورجع يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة بفتح المهملة والراء على وزن فعلة اسم الزمان
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يقال هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام قيل هذا
معنى الحديث رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات بتقدير المضاف وقيل ان عرفة
كعرفات اسم للمكان الذي يقف به الحاج يوم عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي جمع بلفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد
لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فانه
تعالى اهبط آدم عليه السلام بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام
عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل لان الوقوف
عرفها وقيل لانها مكان مقدس معظم كأنه قد عرف اي طيب حتى ابتدائية اي حتى يبتدأ بعدها
الجملة سواء كانت اسمية او فعلية اذا كان صلى الله عليه وسلم بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة هو الطريق في الجبل والمراد بالشعب والطريق المعهود للحجاج فاللام للعهد نزل صلى الله
عليه وسلم من ناقته فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد صحيح فيستفاد منه الرد
على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب ولم يسبغ الوضوء اي خففه وقوله توضأ في رواية مسلم
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال
الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد

وابعد منه ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قال عيسى بن دينار وجماعة منهم ابو هند ورواية البخاري لانه
في باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى
حاجته فقال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا
وضوء الصلوة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك
الصلوة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلوة ولم يتوضأ وضوء الصلوة **فقلت الصلوة**
بالنصب اما على الاغراء كما قال القاضي او على تقدير اتريد الصلوة ويؤيد قوله في الرواية الاتية
فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلوة ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوة او حضرت
يا رسول الله فقال وفي رواية قال بدون الفاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **الصلوة** بالرفع
على انه مبتدأ خبره قوله **امامك** بفتح الهمزة اي قدامك قال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلوة
المزدلفة وهي امامك وقيل معناه وقت الصلوة امامك فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او
ذكر المحال وارادة الحال **فركب فلما جاء المزدلفة** هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها
لان الحاج يزدلفون منها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان آدم
اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اي دنا منها ولذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة
لانه يجمع فيها بين الصلوتين وقيل الازدلاف بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة
للمتقين اي قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم **نزل فتوضأ**
بماء زمزم ايضا **فاسبغ الوضوء** كان جبرئيل اسبغ هذا الوضوء وخفف الاول اجيب بانه انما لم يسبغ
الاول لانه لم يرد ان يصلي به الفضل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وقال ابو الزناد انما لم
يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع
الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه كان في عامة احواله على طهر وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة **ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب** في وقت العشاء قبل حط الرحال وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح
وعن مالك يبدأ بالصلوة قبل حط الرحال وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب
احب الي **ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله** قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش
بقيامها **ثم اقيمت العشاء** بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي الى وقتها من غروب
الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع
فصلى ولم يصل بينهما وفي الحديث تخصيص عموم الاوقات الموقتة للصلوات لحتمي بيان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها
وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفعله وبينه بقوله والواجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام كذا
قال الخطابي فهو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تاخير
صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته
عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت
المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان
كان خلاف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب
وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه
وقع الفصل بينهما بالاناخة كل انسان بعيره في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين التي
يجمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي
عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري
وامامنا الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله باذان واحد واقامة واحدة لهما
وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وقال محمود العيني
لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور
وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن الشافعي واحمد انه يصلي كل واحدة
باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد
انه يصلي بلا اذان وفيه انه لا يتطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل

يبقى اعادة الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التاخير يمتنع في جمع
التقديم وفيه ايضا تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة
الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر
والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما والاول هو جمع التاخير والثاني جمع التقديم والسبب في
جمع التاخير بمزدلفة النسك عند الشافعية وعندنا لا يجمع المزدلفي لحضورهم والنسك عند الحنفية يجمع
المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا الدفع من عرفة الى المزدلفة راكبا وفيه غير ذلك **باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
قال الجوهري غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم المفعول منه لانك ما لم تغرفه
لا تسميه غرفة وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وابو جعفر الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضموم
غراف كنطفة ونطاف انتهى ويحكى ان ابا عمرو كان يطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما
طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ***
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال * قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري
باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كان مفتوح الفرجة
هنا بمعنى المنفرج كما ان مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح متطابقتان ووجه المناسبة
بين البابين ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب
ايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور قال هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة
بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الحاصلة انما يكون بقدر الادراك
ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله
عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده
الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى والاشارة الى تضعيف الحديث
الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بانه حيث كان يتوضأ
من اناء يصب منه بيساره على يمينه والا حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان
فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل بهما **حدثنا** وفي رواية حدثني
بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لرعة
حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي وآخرون وكان متقنا ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين
ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو سلمة** بفتح المهملة واللام **الخزاعي** بضم المعجمة وبالزاي **منصور
بن سلمة** البغدادي احد الثقات الحفاظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره وقد ذكره
البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغور فمات بالمصيصة سنة عشرة ومائتين وقيل سنة عشر وسبع او
تسع ومائتين **قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان** السابق ذكره في باب امور الايمان وقوله يعني سليمان يحتمل
ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف **عن زيد بن اسلم** بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح اللام **عن عطاء بن يسار عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود ايضا في الطهارة عن
عطاء ولفظه قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا
وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا **انه**
اي ابن عباس رضي الله عنهما **توضأ فغسل وجهه** وهو من قبيل عطف المفصل على المجمل كما في قوله تعالى
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله **اخذ** بدون حرف العطف يكون بيانا
لكيفية الغسل على وجه الاستيناف **غرفة من ماء فتمضمض بها** هو من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم
قيل وكماله ان يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته بشهور مذهب
الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه اذا
تحركتا ثم استعمل في تحريك الماء في الفم **واستنشق** من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وجذبه
بالنفس الى اقصى الانف ثم استنثاره اي دفعه واستنشق الانف وقيل ايضا انشقت منه ريحا طيبة
بالكسر اي شممت وهو نوع مكروه النشق اي الشم وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه

لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء واما الى بيان الوجود المهلة بين الغرفتين فجعل بها اى بتلك الغرفة
هكذا اى اضافها الى يده الاخرى اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا ليكون امكن فى الغسل اذ اليد
الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها اى بالغرفة وفى رواية الاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين
وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح رأسه اى بعد ان قبض قبضة من الماء ونفض يده كما فى رواية ابى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض
يده ثم مسح رأسه واذنيه زاد قوله واذنيه وزاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد بعد قوله واذنيه
مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه
وادخل اصبعيه فيهما فلم يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ماء فرش
اى صبه قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى غسلها اى الى ان صار رشها عليها غسلها وقد يراد بالرش
الغسل وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فى الغسل كما سبق
فى باب الوضوء اول الكتاب واما ما وقع عند ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها
بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد من المسح ههنا الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب العضو قال
ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ
فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم او يقال هذه رواية شاذة
رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بالعين المهملة واللام المشددة قال ولعله جعل الرجلين بمنزلة
العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكرارا فان العل هو الشرب الثانى انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انه
تصحيف بها رجله وفى رواية فغسل بها اليسرى رجله يعنى اليسرى قائل هذا زيد بن اسلم او من هو دونه
من الرواة وقد وقع فى بعض النسخ يعنى رجله اليسرى بدون لفظة رجل فيكون يعنى ثم قال اى ابن عباس
رضى الله عنهما هكذا رأيت رسول الله وفى رواية ابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية
حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى الحديث فوائد منها ان الوضوء مرة مرة اى غرفة غرفة وهو
مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية فى احد الوجوه فيهما قد
قال الرافعى كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
الثانى ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الرافعى
ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
الخامس ان يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرمانى والاصح
ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على
الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين
والثانى انه استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا وذهب اصحابنا الحنفية الى الوجه الخامس واحتجوا فيما
ذهبوا اليه بما رواه الترمذى ثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية قال
رأيت عليا رضى الله عنه غسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال
احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان ظاهر
هذا الحديث يدل على انه اخذ لكل مرة ماء جديدا وقد روى الطبرانى ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن
جده كعب بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة
ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة وهو رواية
البويطى عن الشافعى فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
والجواب عن حديث الكتاب واما قاله انه محمول على الجواز ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيهما على اربعة
مذاهب الاول مذهب مالك والشافعى رحمهما الله انهما سنتان فى الوضوء والغسل والمشهور عند احمد رحمه الله
انهما واجبتان فيهما ومذهبنا ما قاله الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء
ومذهب داود الظاهرى ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وجه القول
الاول ان لا وجوب فى الوضوء الا ما ذكره الله فى القرآن او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا
الوجه ما يواجه به لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين ووجه الحنفية قوله عليه السلام تحت كل

شعرة

شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة ووجه
من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا كما قال فى الوضوء فاغسلوا فما وجب
من الغسل وجب فى الآخر ووجه الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل
المضمضة ولم يأمر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة
والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مطهرة والانف
مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روى الحسن بن على رضى الله عنه انه استنثر بيمينه
فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره فى
الخلاصة لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه الا هكذا ومنها ما قال ابن بطال ان الماء
المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة واحدة فان
الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا ومع انه يجزئه فى سائر اجزاء ذلك العضو
فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا على انه جائز استعماله فى العضو
كان فى سائر الاعضاء كذلك والجواب عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو فهو فى الاستعمال
بعد فلم يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل
ولا ملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذى هو دليل الاستعمال
وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم فى غيره على اصله وهو الاستعمال
ومنها البداءة باليمنى وهى سنة بالاجماع ومن نقل فيه خلافا فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد
والرجل واما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية
ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وهو احد الوجهين للشافعية والوجه الاخر غسل
الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال الرضى انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه
اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب مز[illegible] له فافهم باب
التسمية اى ذكر اسم الله تعالى على كل حال سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا وعند الوقاع بجر
الواو اى الجماع وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال الوقاع
يخالف سائر الاحوال ولانه هو المذكور فى الحديث المذكور فى الباب وانما اقتصر فى الباب على
هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية لان التسمية اذا شرعت فى حال الجماع وهى حال بعد
حال من ذكر الله وهى مما امر فيه بالصمت ففى غيرها اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد
من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافى حديث الباب
لانه يحمل على حال ارادة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابى شيبة من
طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى
نصيبا ولما كان مسنونية التسمية عند الوضوء مفهمة عن حديث الباب ايضا بالطريق المذكور
ذكر هذا الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه
ابلغ فى الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب
العلم للمناسبة التى ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شىء من اوصاف الوضوء
وانما هى كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذى فيه صفة الوضوء وكان ينبغى ان يذكر ابواب
الاستنجاء فى اثناء الابواب التى يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس
بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء
على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ يستنجى اولا فالضرورة قدم
ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية لانا امرنا ان نسمى الله تعالى فى ابتداء
كل امر ذى بال ليقع المبدوء به متبركا ببركة اسم الله تعالى فالضرورة قدم باب التسمية حدثنا على
بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى روى عن
ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان
ولم يلقه وعنه منصور والاعمش وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة مائة
عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر رجال هذا الاسناد من رجال
الكتب الستة الا ابن المدينى فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له والاسم ما بين مكى ومدنى وكوفى

وبجرعة رازى وفيهم ثلاثة من التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال
يبلغ من باب نظرا الى حال كون ابن عباس رضي الله عنهما يصل به اى بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وههنا كلام كريب وعرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بل هو مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم
وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اورد بيانه ذكر بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه
المؤلف فى التوحيد والدعوات والنكاح وفى صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم فى النكاح وابو داود
فيه ايضا وكذلك الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى عشرة النساء وفى اليوم والليلة
وابن ماجة فى النكاح ايضا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اى زوجته اى
جامعها فهو كناية عن الجماع قال حين اراد بسم الله اللهم جنبنا اى ابعد منا من جنب الشيء
يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبه
الشيء تباعد عنه وقد قرئ واجنبنى وبنى وقال الزمخشرى فيه ثلاث لغات جنبه الشر واجنبه و
جنبه فاهل الحجاز يقولون جنبنى شره بالتشديد واهل نجد جنبنى شره واجنبنى الشيطان اما
من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال سمى به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل ويحترق
فيعال بالموت سمى به لتركه الحق ومن اسمائه الباطل ايضا وقيل من شاط الزيت او السمن اذا
نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط فلان اى احترق وغضب واستشاط اى احتد
كانه التهب غضبه ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والعرب
تسمى الحية شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذى رزقتناه من الولد وهو من الرزق
فى العباب والرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقى والكسر
الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى وما انزل الله من السماء من
رزق وفى السماء رزقكم وهو على الاتساع فى اللغة انتهى ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ
قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون
غيره وقد ابعد من قال الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل ووجه بعده ان الله تعالى امرنا ان ننفق
مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة
صالحة ولا يملك الولد والزوجة فافهم فقضى على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال
قضى اى حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اى فرغ منها
وضربه فقضى عليه اى قتله وسم قاض اى قاتل وقضى نحبه قضاء اى مات وقضى دينه اى
اداه وقضى اليه الامر اى انهاه اليه وابلغه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه
اى صنعه وقضاها اى قدرها قال تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين ومنه القضاء والقدر
والمناسب هنا اما الحكم واما التقدير فافهم بينهما اى بين الاحد والاهل وفى رواية بينهم
بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بتثليث الراء وهو جواب لو والتقدير
لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد يعنى لا يكون له
سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله تعالى
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان او لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه
او لا يطعن فيه عند ولادته او لا يصرعه او لا يفتنه بالكفر او لا يضره اصلا لا فى دينه
ولا فى دنياه والحمل على عموم الاحوال ذاهب وقد روى ابن جرير فى تهذيب الآثار بسنده
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفى الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع
وقد استحب الغزالى فى الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول
بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبى قال
واذا قرب الانزال فليقل فى نفسه ولا يحرك شفتيه الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا
الآية وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى
هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه وقد وقع فى نسخة الفربرى ههنا قيل لابى عبد الله
قال لم يحسن العربية يقوله بالفارسية قال نعم وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله
تعالى فى كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر

ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع ابراهيم من كره ذلك كره لما روى عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله عن ابى العالية والحسن وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل الذى يواقع
اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه
ولا ينافى ذلك حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الوقاع كما سيأتى فى الطريق الاخرى
لكن يؤيد اطلاق المصنف رحمه الله ما رواه ابن ابى شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود كان
اذا غشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا وفيه الاشارة
الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته
اعاذنا الله منه فهو يجرى منه مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا
غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد ويحل بالذكر
والوضوء والصلاة فائدة اعلم ان فى التسمية عند الوضوء اربعة مذاهب احدها انها
سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى و
جمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد رحمهم الله الثانى انها واجبة كسائر الواجبات
وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان
تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى
عنه الرابع انها ليست مستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعن مالك انها بدعة قال
ما سمعت بهذا تريد ان يذبح وفى رواية انها مباحة لا فضيلة فى فعلها ولا باس فى تركها
باب ما يقول عند الخلاء اى ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح
المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير قضاء الحاجة او لان الانسان يخلو
فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالى ثم كثر استعماله
فى ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا فان كسرت الخاء مع المد
فهو عيب فى الابل كالحران فى الخيل ووجه المناسبة بين البابين اشتمالهما على ذكر اسم الله تعالى
على ان التخلى يعقب الوقاع غالبا حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
وقد مر ذكرهما فى باب المسلم من سلم المسلمون عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير البنانى
وقد تقدم فى باب حب الرسول قال اى انه قال سمعت انسا رضي الله عنه حال كونه يقول ورجال
هذا الاسناد ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وانه من رباعيات البخارى وقد اخرج متنه
المؤلف فى الدعوات ايضا واخرجه النسائى وابو داود وابن ماجة والترمذى فى الطهارة ايضا
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب
الترك بعد الدخول وقد صرح به فى رواية سعيد بن زيد على ما يأتى عن قريب وفى رواية اخرى ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة اى الجان والشياطين فاذا اراد احدكم
الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم ان هذا التاويل انما يحتاج اليه اذا كان المكان
الذى يقضى فيه الحاجة معدا لذلك كالكنيف فاما اذا لم يكن معدا لذلك كالصحراء ونحوه فانه
يجوز ذكر الله فيه بل حينما كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى عند المالكية فانهم قال اللهم
انى اعوذ من العوذ اى اللوذ والالتجاء يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اى لجأت اليه والتزقت
به والمعاذ المصدر والمكان والزمان بك من الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة
يريد ذكران الشياطين واناثهم وانما خص بذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهى مواضع
يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احترازا منهم قاله الخطابى قال وعامة اصحاب الحديث
يقولون الخبث ساكنة الباء وهى غلط والصواب ضمها واعترض عليه بان ابا عبيد القاسم
بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابى فى ديوان الادب والفارسى فى مجمع الغرائب بان
فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك هذا
المسلك وقال ابن فضل الله التوربشتى هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان
ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر وفى شرح السنة الخبث بضم
الباء وبعضهم يروونه بالسكون هذا فان كانت مخففة عن المحركة فقد عرفت معناه وان كانت
مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابى المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو
الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث

المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة وقد وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع والحاصل ان الاستعاذة عند دخول الخلاء اما من ذكران الشياطين واناثهم واما من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم وفي التعبير بلفظة كان دلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضار لصورة القول وفي الحديث استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها سواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في ذكر الله تعالى على الخلاء فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المرحاض وقال العزري قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله في كتاب خلق افعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله وقال عطاء وعن في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض اهل العلم ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم انتهى واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار فهو على الاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان منه على وجه التاديب للمسلم عليه بان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يخرج المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذة الناقلة الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك واشباه ذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ فقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال فرواه ابو معشر في هذه الرواية زيادة البسملة وظاهره ذلك تأخر التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد

تابعه ابن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة اسمه محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة يعني ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عنه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن شعبة اذا اتى الخلاء وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة باللفظ ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وهذا استشهاد لا متابعة كما لا يخفى وقال موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وقد مر عن حماد بالمهملة وبالميم المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة

روى له الجماعة اذا دخل الخلاء وهذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة لا تامة وقال سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه وما روى له البخاري الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم ان هذه الروايات وان كانت مختلفة الالفاظ لكن معانيها متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند ارادة الدخول في الخلاء لا بعده وجاء بلفظ الغائط موضع الخلاء ايضا على ما رواه الاسماعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء بلفظ الكنيف وبلفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وقد روى ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال ابو حاتم الرازي وهو اصح شيء في هذا الباب وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واخرج النسائي عن ابي ذر مثله وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وذكر ابن الجوزي في العلل عن سهل بن ابي خيثمة مثله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه فان قيل ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء فالجواب انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء او خوفا ان لا يؤدي شكر النعمة التي انعم الله عليه اذ اطعمه وهضمه واخرج عنه ما يؤذيه والله اعلم هذا وقع في رواية ابن عساكر بعد ذكر الحديث قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة

باب وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة قال حدثنا ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله حتى ترجع وقيل يعني عبد الله الا في مثله وعنه الفريابي ويحيى بن آدم وهو صدوق صالح قيل مات سنة ست وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف والظاء المعجمة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن ابي يزيد وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي وانه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا والنسائي في المناقب كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واما بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه وانما وضعه ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما خرج من الخلاء من استقى هذا ماء من وضع هذا اي الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر فلان لا يفقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته

في العلم وانما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس فيه من الذكاء والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء عند الخلاء لكونه ايسر له صلى الله عليه وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لا تقتضي ذلك مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة العالم الكبير ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافاة بالدعاء وفيه ايضا ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه ايضا لا قطعية على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه هذا وقد استدل به الداودي على انه ربما لا يستنجي عند ما ياتي الخلاء والمعروف ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف وقال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء فتأمل وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وعندي ان ذلك لم يكن بحضرة المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الآخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وحكى القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم **باب** بالتنوين **لا تستقبل القبلة** فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع القبلة والآخر بفتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني للفاعل والقبلة منصوب اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة وعلى كل وجه في اللام وجهان ايضا الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية **بغائط** الباء فيه ظرفية وهو في الاصل المكان المطمئن من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية فيه صون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله بغائط **او بول** وفي رواية ولا بول **الا عند البناء جدار** الحرم لابن البناء **او نحوه** كالسواري والاساطين والاحجار الكبار وفي رواية او نحوه بدل نحوه وهما متقاربان قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء المذكور واجيب باجوبة احدها ما اجاب به الاسماعيلي انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وفيه انه لما غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه مهجورا حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك كذا قيل وفيه ما فيه وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وقواه بان الامكنة المعدة انما هي ليست محلة لان يصلى فيها فلا تكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا يصح صلوة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصح الصلوة فيه وهو باطل لكل من توجه الى جهة الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال وغيرها وثالثها ما قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يليه لان حديث النبي صلى الله

عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كان كذلك فهذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه ورابعها ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثناء مأخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شأن الصحاري اذ الاطمئنان في الارض والانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وخامسها ان الحديث عندهم عام مخصوص وعليه يتوجه الاستثناء والله اعلم **حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني نسب الى جده لشهرته به وقد مر ايضا **قال حدثنا** [illegible] محمد بن مسلم **الزهري عن عطاء بن يزيد** من الزيادة **الليثي** بالمثلثة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس ومائة عن اثنتين وثمانين سنة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس رضي الله عنهما البصرة وقال اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو ممن غلب عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم مع انه دخل اليها وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الطهارة ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى** اي جاء من الاتيان بمعنى المجيء **احدكم الغائط** يعني حاجته **فلا يستقبل القبلة** بكسر اللام على النهي **ولا يولها ظهره** اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والغائط الثاني في رواية غير الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل وارادة الحال والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثاره النهي كشف العورة فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية مالك في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين **شرقوا او غربوا** اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شتان بين مشرق ومغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب واذا دفع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب بل يتحرف الى الجنوب والشمال وقال الداودي اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا فحمل ما ذلك في المدينة وما اشبهها كالشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الارض وفي الحديث عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او البنيان لان الحديث عام واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب ابي داود ايضا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكسه قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه راوي الحديث ثم متعلقها ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية حيث قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة وزعم ما لنا انهما ان عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فتامل وتوجيه هذا المذهب ان المنع لاجل تعظيم القبلة فان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته اليها غير مستورة عنها تعظيما لها وهو موجود في الصحراء والبنيان فالمراد

وفي البنيان ان كان الوجود انما نزل فهو موجود في الصحراء ايضا لانه بينها وبين الكعبة جبال واودية وغير ذلك
لا سيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي احتج على ذلك
بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو
تعليل في مقابلة النص وقد [illegible] في ذلك احاديث اخر كلها عامة في النهي ذكرها محمود العيني فليطلب ثمة ثم اعلم
ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع مطلقا وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو
قول عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث
مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ونستدبرها ببول فرأيته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه
صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب فيكون قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه
عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا ثم حكى البخاري فيما ساله الترمذي عنه فقال حديث صحيح واما قول
الترمذي حسن غريب فهو ان كان جمعا بين الصفتين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير
الى ان ابان هو المتفرد به فيما ارى واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو ايضا لا يصار اليه لانه لا يجاء
اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر رضي الله عنه محمول على انه
رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر المذهب الثالث
انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
المذهب الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واحمد
في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره عن
قريب ان شاء الله تعالى قال ابن المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء من اجل من يصلي فيها من
الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس فيها ذلك وقريب منه
ما قال الخطابي ان الفضاء من الارض موضع الصلوة ومتعبد الملائكة والانس والجن فالقاعد مستقبلا القبلة او
مستدبرها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار هذا ويمكن ان يفرق بينهما بان
الاماكن تضيق في البنيان وربما لا يمكنه التحرف كيفما وبان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة
بخلاف الصحراء ثم انه يستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما
لا يحرمان حينئذ للضرورة وقال [illegible] في فتاواه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر
وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثة اذرع او يبلغ
ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا و في البنيان يشترط الستر ايضا والا فيحرم [illegible]
يجوز لك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع وهذه المذاهب الاربعة هي المشهورة عن العلماء
ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلاثة مذاهب اخرى
منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي وهو مروي
عن ابي يوسف رحمه الله ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهو بيت المقدس وهو محكي
عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلتين ببول او غائط ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت
قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا
في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول وفيه ايضا المحافظة على
الادب ومراعاته في كل حال واستنبط منه بعضهم منع استقبال الشمس والقمر في حالة الغائط والبول وكانه
قاسه على استقبال القبلة وليس بظاهر والله اعلم ومن آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في البراح من الارض
او قرب حجاب وستر واتيان الابار والحفر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث
رواه ابو محمد الاعمش عن انس [illegible] وتغطية الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام
لفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في
صحيحه والاستتار واجتناب الروث والرمة وان لا يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الدمث وان
لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول في الماء ولا في طريق الناس ولا في ظلهم ولا في الماء الراكد وساقط
الثمار وسعة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى وان [illegible] باب من تبرز

من التبرز وهو في الاصل الخروج الى البراز وهو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن
حاجة الانسان فالمعنى من تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها
مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه
الثلثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ
واللبنة ما يصنع من الطين للبناء قبل ان يحرق وقال ابن قرقول وهي الطوب النيء والذي يحرق عليه
النار يسمى الآجر ووجه المناسبة بين البابين ان حديث الباب مخصص لحديث الباب الاول على
البخاري رحمه الله ومن ذهب على مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم في اول الصحيح عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني التابعي
كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا الانصاري الثقة قيل ان له رؤية
فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة رضي الله
عنهما وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى انه من [illegible] عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والائمة الاربعة الا عبد الله بن يوسف
فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وكلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري
تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعده من الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه البخاري
في الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وقال
الترمذي حسن صحيح انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وزعم الكرماني ان الضمير يعود الى
واسع لا الى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق لا يساعده ويرده قوله فقال عبد الله بن عمر ولقد
وقال العلامة [illegible] كان يقول ان ناسا يعني بانا ممن كان يقول بالعموم اطلق في استقبال
القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب [illegible] ومعقل الاسدي وغيرهم
رضي الله عنهم يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق
بين حالة القعود وحالة القيام فلا تستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ولا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان
فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او
مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من
الاصنام وابعاده منها او من الذنوب فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [illegible] بالواسع
بل الفاء فيه سببية لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول الاول منكرا ثم بين سبب انكاره بما رآه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رأيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد
التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت وفي بعض الاصول رقيت اي صعدت
يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر على ظهر
بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته
او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر
في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة
دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا فهما حالان يحتمل ان تكونا مترادفتين وان تكونا متداخلتين
بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في
كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية وفي رواية نافع عن ابن عمر مستقبل الشام مستدبر
القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر
ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
فنقل ما رآه وانه لو كان قصد ذلك لا يجوز كما لا يجوز قصد الشهود ان ينظر الى الزنا ثم يجوز ان يبلغ [illegible]

عليه و تحملوا الشهادة بعد ذلك هنا ويحتمل ان يكون قصد ذلك ورآه من جهة الظهر من غير ان ينظر الى عورته وتامل قعوده ليعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده من غير قصد وورد لذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك بكسر الراء وفتح الواو وسكونها على ما تقدم آنفا قال الكرماني هو ما بين الفخذين وقال محمود العيني ليس كذلك بل الوركان العظمان على طرفي عظمي الفخذين على ما قاله الاصمعي ولعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس لما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك وفيه ان الخصم مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الصلاة فلا يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا والقصد منه قول من قال اي من الجاهلين بالسنة في السجود من يتجافى ببطنه عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره وذلك لانه ليس في السياق ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر في مناسبة هذا القول بما قبله في سياق مسلم عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه فقال عبد الله يقول ناس الخ وكان ابن عمر رضي الله عنهما رأى منه في حال سجوده شيئا لم يحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك لان المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بالقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلق بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فرأى ان الالصاق احوط لستر العورة فعله ابتداعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلوة التي رآه صلاها ولعله لم يكن لواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به قال اي واسع فقلت لا ادري والله اما منهم او لا اي لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قال مالك الامام المذكور في السند في تفسير الصلوة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد استيناف يبين ما قبله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا من فاعل يسجد والحاصل ان في الصلوة على الورك الصوق بالارض حالة السجود وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التي هي التجافي والبطن عن الوركين فيه وهذا القول تعليق من البخاري رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واحمد وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم النهي كما سبق وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وتمت حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسئلة فتذكر وفي الحديث جواز استعمال الكناية عن الحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وفي قوله ان ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهمه فيجتهد ووقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي فيه توهم التابعي من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد به انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فنبه على ما حكاه من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجوز كلاهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل بما شاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز ونحو ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي النهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر ان ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ثم ان النهي عن استقبال بيت المقدس يحمل ان يكون على معنى الاحترام اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل

استدبار الكعبة لانه من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديث ان تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام شرعية باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنى به عن الحاجة كما تقدم وقال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خموله وبرز غيرها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر وغيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز الرجل مبارزة وبرازا وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة بين البابين ظاهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وفيه بيان الليث وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الاستئذان ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملتهن عائشة رضي الله عنهن اذ الاكثر على ان الخطاب بكر الفاء داخل تحت عموم متعلق خطابه اراد نهيا وخبرا كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء خالص ابيض والصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي امالي المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو عبيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها البول والحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي المواضع التي يتخلى فيها الحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع كما فسره في الحديث بقوله وهو اي المناصع بتأويل المكان صعيد وهو وجه الارض افيح هو بالفاء والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وجمع افيح اي بين الفيح وجمع فيحاء ايضا وقال الاصمعي جواد فياح وفياض بمعنى والحاصل ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل لانه لا انسان ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها وكان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب بضم الهمزة والجيم نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى كما ستقف عليه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير اكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء بسكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر المهملة وبالمد نصب على انه ظرف للخروج وكانت سودة رضي الله عنها امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بالتخفيف حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى معرفة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فناداها على ان ينزل بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال وفي رواية فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فعلم المراد من آية الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الآيات التي وردت يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بلحفهن اذا برزن لحاجة ودون التبعيض فان المرأة ترخي بعض جلبابها

وتطلع بعض ذلك الانشاد فان بوق يتزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذيهن اهل الريبة
بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها او غفورا
لما عسى يصدر عنهن الاخلال في التستر رحيما بهن بعد التوبة فانهم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا ماذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذن
لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان اذن دلالة بقوله
ورفع الحجاب كما اشعر به قوله غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور
في لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هو له بلا ابراز الضمير وهو غير جائز عند البصريين ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا والاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل بيوته
بالاذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لهم ولا مستانسين لحديث لحديث بعضكم بعضا او لحديث
اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفعل اي لا تدخلوا ولا تمكثوا مستانسين ان ذلكم اللبث
كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم من اخراجكم لقوله والله لا يستحيي
من الحق يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحيي فامركم بالخروج واذا سالتموهن
متاعا شيئا ينتفع به فاسئلوهن المتاع من وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية
وما كان لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا من بعد
وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها
فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله
عظيما ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا وقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ
عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا
عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدى له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في
سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال
والحسن والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان وفي رواية عن ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية عن
ابي يوسف الذراعان ايضا لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة
عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن
على جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن
فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او اباءهن او اباء بعولتهن او
ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى
مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو
عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن عنهم
حذرا ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المومنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال او النساء
كلهن وللعلماء في ذلك خلاف في اصل الاية لكن الروايات يفسر بعضها بعضا فالظاهر ان المراد بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة
زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج
فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر
والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت فما طريقة الجمع بين هذه الروايات فالجواب انه لا باس في تعدد الاسباب
النزول لكن الظاهر ان قصة زينب اخرها فنص على قصتها في الاية وقال ابن التين الحجاب في الحديث
استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن او ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس وقد
عرفت ان في رواية ابي عوانة تحقيق هذا الكلام واعلم ان الحجب ثلثة الاول هو الامر بستر وجوههن بدليل قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض
والحجاب الذي خص به امهات المومنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس بدليل قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن

القينات جمع القينة وهي الامة المغنية او اعم
سعدي

وجه التقييد انه لا يتجه [illegible] عند الاشارة [illegible] قبل [illegible] المغني حتى يحقق الاول [illegible] المغني الثاني
منه

قال [illegible] ويحل للزوج النظر الى الفرج [illegible] لا [illegible] يحرم [illegible] النظر الى الفرج [illegible] والتفصيل [illegible]
سعدي
وغيرها

لا يظهر

لا يظهر شخوصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها القبة لما توفيت
وكان لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار
كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة
الافك فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب
فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهي
هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت تسترن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه
حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت
قصة الافك قبل نزول اية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني هكذا لكن قال
الحافظ العسقلاني في تفسير سورة النور ان هذا الذي تقدم ذكره في الوضوء يعني قوله وكانت قصة
الافك قبل نزول اية الحجاب سهو والصواب بعد نزول الحجاب ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال
ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وفي الحديث
مراجعة الادون للاعلى اذا تبين له ان الصواب في غيره وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت
وفيه فضل عمر رضي الله عنه وان الله تعالى ايد به الدين وعمر اصاب وعدها وافق فيها ربه والثانية
في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الاية والثالثة قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه
الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسارى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين
وهاتان في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اخر المومنين روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث
على بن زيد وافقت ربي لما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت
والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله
من كان عدوا لله وملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي وافق ربه تعالى في تلاوة ونطق
احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه
وقال عمر فيه الا نزل القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه
جواز وعظ الانسان امه في الدين لان سودة من امهات المومنين وفيه جواز الاغلاظ في القول
والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما
في امهات المومنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال عمر رضي الله عنه احجب نساءك
وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من عدمه لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر
رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن
حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد ما نزل الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز
لهن الخروج الى ما يحتجن من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا
الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية
حدثنا د في رواية وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى
البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند ابن قتيبة بن سعيد سنة
ثلثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا
الاسناد ما بين بلخي وكوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه البخاري في
التفسير ايضا واخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن الله لكن
المجهول اي اذن الله وفي رواية قد اذن ان تخرجن اي بان تخرجن في حاجتكن قال هشام بن عروة
يعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني البراز يعني صلى الله عليه وسلم البراز
بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان
ذلك وجه اخر وانما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى ومطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود لخروجهن الى البراز وهذا الحديث بيان ان
الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما سياتي في التفسير مطولا
ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي للضرورة
عدم الاخلية في البيوت ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه الله ويجوز ان يكون متصلا باسناده

باب التبرز في البيوت عقبه المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب لما سبق ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت الاخلية واكتفت بها منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية حدثنا ابرهيم وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر لفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن ربيعة وغيره وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وغيرهم وقال ابو حاتم امام ثقة وعنه خلق منهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض لان عبيد الله تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة قال اي ابن عمر قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت وفي رواية فوق بيت حفصة يعني اخته الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي الله عنها المار ذكرها في باب التناوب في العلم وقد سبق اختلاف هذه الرواية في باب من تبرز على لبنتين لبعض حاجتي فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام لفظية لا تفيد التعريف صح كونهما حالا لانه لا بد في الحال ان تكون نكرة وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية باب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما في رواية وهارون هو ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق وكان متعبدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلسه ببغداد سبعون الف انسان وتوفي بواسط سنة ست ومائتين عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت ذات يوم اي يوما من الايام وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس قال هنا مستقبل بيت المقدس وفي الرواية السابقة مستقبل الشام والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يتعرض في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة وانما ذكر في الرواية السابقة للتاكيد والتصريح كما سبق

باب الاستنجاء بالماء وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالماء او الحجر وهو استفعال من النجو والسين للطلب لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو كما ان الاستعتاب ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب وقال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي ويقال قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه هذا وقيل اصله نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب من اصوله اي نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اي قطعت والحاصل انه اما ماخوذ من النجو كما تقدم او من النجوة لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك او من النجو بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به وقد اراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم ويجيء وجه مطابقة الحديث للترجمة وما يتعلق بالباب ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وقد مر في باب علامة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقيل مولى عمران بن الحصين وكان يرى القدر مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة وقد اقتصر في رواية على قوله ابي معاذ ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وانهم من الثقات والائمة الاعلام فان الترمذي لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال اي عطاء قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة بالاستمرار وتكراره اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط اجيء انا اي اجيئه وهو جواب اذا الظرفية ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط فقوله اجيء جوابه ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل حكاية الحال الماضية فلا يرد ان اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان فافهم والجملة في محل النصب على انها خبر كان انا تاكيد لضمير اجيء ليصح عطف قوله وغلام عليه وزاد في الرواية الآتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة للزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز وقد روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمي المكي وقيل يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المحكم من لدن فطامه الى سبع سنين والجمع الغلمة والغلمة والغلمان والانثى غلامة وفي الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس اي اشتهر فيها ولم يسم الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ يكون قول انس وغلام منا معناه من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار وهو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وتعقب ذلك بان فيه ارتكاب المجاز من غير داع ومخالفة لما ثبت في صريح رواية الاسمعيلي فافهم وقيل هو ابو هريرة بعد وجد لذلك شاهد وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وما رواه ابو داود من حديثه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى وتسميته انصاريا مجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في رواية مسلم وغلام نحوي معنا قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا لا غير وههنا يجوز فتح العين وتسكينها وكذا في معكم واما عند اجتماعها مع لام التعريف فالاكثر فتح العين وقد يكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءا معا والمعنى في صحبتنا اداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير يتخذ للماء من جلد كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى وقال الجوهري الاداوة المطهرة وهذه الجملة وقعت حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو من ماء اي مملوة من ماء قال هشام يعني انس رضي الله عنه يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا وقد زعم الاصيلي لما ذكر المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بثابت في هذا الحديث لان قوله يستنجي به ليس من قول انس رضي الله عنه وانما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او لوضوئه وقال السفاقسي مثله وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان قوله يستنجي مدرج من قول ابي معاذ الراوي عن انس رضي الله عنه فيكون مرسلا فلا يكون حجة وقال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء هنا ويرده ما رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء والاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وفي رواية مسلم

من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء فقد بان أن بعض الرواة أن حكاية
الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث رضي الله عنه وقد تظاهرت الأخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه
وسلم بالماء والآثار فمنها ما ذكر في باب وضع الماء عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عدّ
الفطرة عشرة عدّ منها انتقاص الماء وفسّر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء
فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها من طريق شيبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير
ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فإنه أطهر وأطيب
وإن كان في إسناده متروك ثم في الحديث فوائد منها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك
والتعهد ما جاءتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار
خصوصا إذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا ليحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني
من الشافعية بأنه يجوز للإنسان أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال
ليس للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبه إعارة ماله وأوله النووي
في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل بأجرة وأما ما كان بلا أجرة فالظاهر الذي يقتضيه أفعال
السلف أن لا منع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي أن يقيد المنع بما إذا انتفت المصلحة وأما إذا وجدت
كأن قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق فلا منع منه وهو
حسن ومنها التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد استفيد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها
جواز الاستعانة في أسباب الوضوء ومنها اتخاذ آنية الوضوء كالأداوى ونحوها وحمل الماء معه
إلى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك
كما سبق تحقيقه واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون أن
يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء
والذي عليه جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل
أن يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ
في النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها وأما الحجر فيزيل
العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها
وأما قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء إنه وضوء النساء فأجابوا عنه بأنه لعل
ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاء بالأحجار وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو
وحمله ابن نافع كما حكاه عنه الباجي على أنه في حق النساء وأما الرجال فيجمعون بينه وبين الأحجار
وقال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء أن الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر
والله أعلم

باب من حُمل بضم المهملة وكسر الميم المخففة معه الماء بالرفع لطهوره بضم
الطاء أي لأن يتطهر به وأما الطهور بالفتح فهو اسم الماء الذي يتطهر به وقد حكي فيهما الفتح وكذا
فيهما الضم لكن الرواية هنا بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ للطهور بدون الضمير ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر وقال أبو الدرداء بالمهملات عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري من أفاضل الصحابة فرض له عمر رضي الله عنه رزقا فألحقه بالبدريين
لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا مات سنة إحدى وثلاثين وقبره بباب الصغير
بدمشق وهذا التعليق أخرجه موصولا في المناقب قال حدثنا موسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم
عن علقمة قدمت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما
دنا قلت أرجو أن يكون استجاب قال من أين أنت قلت من أهل الكوفة قال أفلم يكن فيكم وقال أليس فيكم
والخطاب فيه لأهل العراق ويريد بالخطاب علقمة دخولا أوليا لكون الخطاب معه صاحب النعلين يعني
نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطهور بفتح المهملة أي وصاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوساد أي وصاحب وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو وبالسين
المهملة وفي آخره دال مهملة المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين كما سيجيء
وأما السواد والوساد فهما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب هنا وقال الصغاني ساودت الرجل

مساودة

مساودة وسوادا أي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه إذنك علي
أن يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أنهاك أي سراري وهو من إدناء السواد من السواد أي الشخص من الشخص
هذا وعلى هذا يحتمل أن يكون معناه صاحب المخدة وأن يكون صاحب السر ثم المراد من صاحب النعلين والطهور
والوساد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في أول كتاب الإيمان وإسناد النعلين وكذا
ما يليه إليه مجاز لأجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين وما يليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يلبسهما إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جلس أدخلهما في ذراعه وكان
يمشي معه صلى الله عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج إليه فلعله كان يحمل وسادة
أيضا إذا احتاج إليه ويمكن أن يكون كونه صاحب وسادة كناية عن كونه صاحب سر كما كان يعرف
بصاحب السواد أي صاحب السر ومطابقة هذا الأثر المعلق للترجمة من حيث ما ذكر فيه كون ابن مسعود
رضي الله عنه صاحب طهور رسوله صلى الله عليه وسلم والظاهر منه حمله معه ليتطهر به إذا احتاج إليه
ثم إن الظاهر أنه تعرض فيه أن سأله عن مسائل فقال إنه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عندهم إلى أهل الشام والمصلي وكان أبو الدرداء رضي الله عنه بالشام ومن ثم وجهوا الأمر
أن حرمة العالم وحمل ما يحتاج إليه من سواك وغيره شرف للمحمل ومنصب له فإن أبا الدرداء رضي الله عنه أثنى
بذلك الثناء على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وفي
آخره باء موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن أبي ميمونة وفي رواية عن أبي معاذ هو عطاء
بن أبي ميمونة وقد تقدم ذكرهم وكلهم بصريون وهذا الإسناد من رباعيات البخاري قال سمعت أنسا
وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا خرج أي حين خرج من بيته أو من بين الناس لحاجته أي لبول أو غائط تبعته أي سرت
في أثره يقال تبعه واتبعه بمعنى واحد على ما في الغريب وفي الأفعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في
أثره واتبعته لحقته ولذلك قرئ في التنزيل فاتبعوهم مشرقين أي لحقوهم أنا وغلام منا أي من الأنصار
كما صرح به في رواية الإسماعيلي وقيل أي من قومنا أو من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أراد من جملة المسلمين وفي
رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فأتبعه وأنا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو
لكن الصحيح أنا وغلام بواو العطف معنا إداوة مملوءة من ماء وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث أيضا ٭٭

باب حمل العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان
وقد وقع في رواية كريمة في آخر حديث الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة وجيم مشددة أي سنان
وفي النهاية الزج نصل السهم والحديدة في أسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل أزجة وقيل هي أطول من العصا
وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح وجزم القرطبي أنها عصا مثل نصف الرمح أو أكبر فيها زج ونقله
عن أبي عبيد وفي غريب ابن الجوزي أنها مثل الحربة قال الثعالبي فإن طالت شيئا فهي النيزك فإذا زاد
طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة وعبارة الداودي العنزة العكاز أو الرمح أو الحربة أو نحوها
يكون في أسفلها قرن أو زج وقال الحربي عن الأصمعي العنزة ما دور نصله والآلة الحربة العريضة النصل
وقيل الحربة ما لم يعرض نصله وفي البخاري قال الزبير بن العوام رضي الله عنه رأيت سعيد بن العاص وفي
يده عنزة فطعنت بها في عينه حتى خرجتها منتقشة عليها حدقته فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما
فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي هي الحربة وتسمى العنزة كان
النجاشي أهداها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلى وتوارثها من بعده
الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عنزات فأمسك واحدة لنفسه وأعطى عليا واحدة وأعطى عمر واحدة وقصة الإهداء تؤيد كونها
على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى مع الماء في الاستنجاء
أي للاستنجاء حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الملقب ببندار قال
حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر كلاهما قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن أبي ميمونة البصري
التابعي أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وفي الرواية السابقة سمعت أنسا والفرق بينهما أن الأول
إخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد يقول كان رسول الله وفي رواية ابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد كما تقدم والمراد به الفضاء ويدل عليه الرواية الأخرى
كان إذا خرج لحاجته ويدل عليه أيضا حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة
غيرها وأيضا فإن الأخلية التي هي الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة أهله فأحمل أنا وغلام

اداوة بالنصب على المفعولية من ماء وعنزة عطف على اداوة فيستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء واما حمل العنزة فاما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى فحمله ليصلي اليها في الفضاء وهذا اظهر الاوجه وقيل ليستتر بالثوب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واما لينبش الارض الصلبة بها عند قضاء الحاجة لئلا يرتد اليه الرشاش واما ليمنع بها ما يعرض من الهوام لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة وقيل حملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك ثم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة الف كتبا لم يسبق اليها يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة مآلها الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين والسداد بكسر السين الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار اكراما وانعاما والظاهر ان هذا تعليق من البخاري لانه كان ابن اربع سنين حين توفي النضر سنة ثلاث او اربع ومائتين وحديثه موصول عند النسائي وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر شاذان وهو بالشين والذال المعجمتين وفي اخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان كانه معرب معناه فرحان عن شعبة وقد وصل حديثه المؤلف في الصلاة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى والنهي للتحريم او للتنزيه سيجيء بيانه في اثناء الحديث ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري وغيره وعنه البخاري واخرون قال حدثنا هشام اي ابن ابي عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالمثناة الفوقية منسوب الى دستوا بهمزة بلا نون وقيل بالقصر بالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الايمان وقد قال العوف (?) لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة تقييد لدفع الالتباس عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة هو ابو نصر الطائي وقد مر في كتابة العلم عن عبد الله بن ابي قتادة هو ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بفتح المهملة واللام ويجوز كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداده الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد والمشهور انه لم يشهد بدرا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الاصح وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على الاصح وقال الهيثم سبعين سنة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته ولا يعرف في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد ما بين جزري وبصري ومدني ومن خرجه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وقال الترمذي حسن صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي او الرفع على النفي وكذا الفعلان الاخيران في الاناء اي الى الماء او داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس ودواب الماء لا رئة لها كذا قاله الجوهري ونهيه عليه السلام عن ذلك لئلا يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه والاخرى يشرب من الماء بمخالفة القياس ويبين فاه عن الاناء في كل نفس ويمص مصا ولا يعب عبا الى ان ياخذ ريه منه وهو اسنة وانما الاولى فهو منهي عنه نهي ادب وتنزيه لارادة المبالغة في النظافة وذلك لانه اذا تنفس في الاناء لم يامن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق او مخاط او نحو ذلك فيفسد الماء فيعافه الشارب غيره او نفسه وربما يروح الماء بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته فاذا الماء للطافته ورقة طبعه يسرع اليه الروائح والحال انه يعد من فعل الدواب فانها اذا كرعت في الاواني تنفست ثم عادت فشربت فالتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وقيل علة الكراهة ان كل عبة شرب من

فيستحب ان يذكر الله في اوله ويحمد في اخره فاذا وصل ولم ينفصل بينهما فقد اخل بسنة شرعت ثم انه وان لم يبين هنا التنفس خارج الاناء في هذا الحديث لكنه بين في الحديث الاخر بالتثليث وقد استحسن العلماء في الحديث الانفاس الثلاثة الطوال على قولين احدهما الاول اطول والثاني دونه والثالث دونه والاخر ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منه وهو الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ ثم ان ما صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا معناه يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا انه يتنفس في الاناء او فعله بيانا للجواز وهو خاص بغيره وهو الاحسن لانه لا يليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه ما يتقذر من غيره يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل الشرب بحكم كذلك على ما يشهد به مرجعا المفعول كالشراب فيما قيل وكذلك الطعام يكره النفخ فيه والتنفس فيه بمعنى النفخ واخرج الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك واذا اتى الخلاء فهنا كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس بفتح الميم من مسست بكسر السين الاولى اكثر من مسست مسا ومسيسا ومسيسى مثل خصيصى وهذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة ذكره بيمينه وكذا الدبر وكذا فرج المرأة والتنصيص على الذكر لا مفهوم له وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وهذا النهي ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين بان ينزهها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث منها من الادناس وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتاب المرشد على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية ثم ان ظاهر الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان حصل قوله واذا اتى الخلاء وقوله بال احدكم فيكون النهي مقيدا بحالة التبول لكن روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ورجاله بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عموم الحكم على انه قد ورد النهي عن مسه مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقال بعدم التقييد سلوكا الى الطريقة البرهانية فانه اذا كان منهيا في تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها فتامل ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا ومخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فيقبل واما اذا كانا حديثين مختلفين وتغاير مخارجهما بحيث يعدان حديثين مختلفين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجيء تتمة هذا في الترجمة الاتية ان شاء الله تعالى ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج بها والنهي فيه ايضا للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اثار الخطابي هنا بحثا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر باليمين ومتى مسه باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان هذه هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن تبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وقال محمود العيني دعواه ان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وتصويبه ما قاله هؤلاء انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا وانت خبير بما فيه من الغدر واما ما قاله الطيبي في جواب هذا الايراد من ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر ففيه ان النهي عن المس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت والتنصيص عليه صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي ولا يستنج بيمينه يدل على العموم وفي الحديث فضل اليمين وفيه ايضا جواز الشرب

من نفس واحد لانه اذا اما لحق عن التنفس في الاناء والامر بالشرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا
للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا
انتم رفعتم **باب** بالتنوين **لا يمسك** بالرفع على النفي وبالجزم على النهي وفي رواية
لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال** لما ترجم على النهي عن الاستنجاء باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر
وان كان الحديث السابق مشتملا عليه ايضا لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه
على الاختلاف الواقع في لفظ المتن ومنها جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث
الواحد بابا على حدة فعقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو كراهة الاستنجاء باليمين
وعقد هذا الباب على الحكم الثاني فيه وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا اخر في الاشربة
على الحكم الاول فيه وهو كراهة التنفس في الاناء فان قيل كان ينبغي ان يقال باب لا ياخذ ذكره بيمينه
اذ المذكور في حديث الباب هو اخذ الذكر باليمين قلت الجواب ان فيه اشارة الى حقيقة هي اختلاف
الروايات في هذا اللفظ ففي رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا
اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر
في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى
اشارة الى الاختلاف المذكور **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد بالقاف والمهملة ابو عبد الله
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الالف وبالموحدة سكن قيسارية الشام قال
البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن
بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا وهو علم من الاعلام وتقدم في باب الخروج في طلب العلم **عن يحيى بن ابي كثير**
بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى
له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من
محذور التدليس ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين شامي ومصري ومدني **عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن** كذا في رواية ابي ذر بنون التاكيد وفي رواية
غيره فلا ياخذ بدون النون نهيا او نفيا **ذكره بيمينه ولا يستنج** بجزم بحذف لام الفعل على النهي
وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على النفي **بيمينه** وهو اعم من ان يكون في القبل والدبر فهو يرد على الطيبي
حيث قال في الحديث السابق ان النهي عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر **ولا يتنفس في الاناء**
جملة مستقلة او معطوفة على الجملة المركبة من الشرط والجزاء او على الجملة الجزائية فقط وان لم يكن
التنفس مقيدا بحالة البول اذ لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا
به على ما ذهب اليه السكاكي ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد
ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب كما مر
والله اعلم **باب الاستنجاء بالحجارة** اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم
اختصاص الاستنجاء بالماء **حدثنا احمد بن محمد** بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي **المكي**
جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة روى عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده
مؤرخ مكة وابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة اثنتين او اثنتين وعشرين ومائتين وفي طبقته احمد بن
محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري
روى عن ابي محمد ايضا في طبقته واسناده ومن اعاده الى الوليد وقد وهم ايضا من جعلهما واحدا **قال حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي** ابو امية القرشي الاموي روى عن ابيه وجده وعنه سويد
بن نعيم روى له البخاري وابن ماجة **عن جده** يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد
هذا هو المعروف بالاشدق الذي ولي امارة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا
قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن
ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفي الاسناد
مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخاري وفيه رواية الابن عن الجد وقد اخرج متنه
المؤلف مطولا في ذكر الجن ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثة قلت
ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد

فدعوت

فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما **قال** اي انه قال **اتبعت** بتشديد
التاء المثناة الفوقية **النبي صلى الله عليه وسلم** اي سرت وراءه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء
اي لحقته كما في قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين **وقد خرج لحاجته** جملة حالية بتقدير قد **وكان النبي
صلى الله عليه وسلم** وفي رواية فكان بالفاء ووجه الواو ان تكون حالية كما في الاول **لا يلتفت**
وراءه اذا مشى وكانت هذه عادة مشيه صلى الله عليه وسلم **فدنوت** اي قربت **منه** لاستانس
به واقضي حاجته وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي قوله استانس واتحنحن فقال من هذا فقلت ابو
هريرة **فقال ابغني** بهمزة الوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وفي رواية
بهمزة القطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه والاول اليق بالسياق وفي
رواية الاسماعيلي ابتغي **احجارا استنفض بها** بجزم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف
والاستنفاض استفعال من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو في الاصل ان يهز الشيء ليطير
غباره او يزول ما عليه والنفاضة كل شيء ما نفضته فسقط منه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف
بها نفسي من الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها مما هنالك وفي الواعي
استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا موضع تستنفض اي تتبرز وقال المطرزي الاستنفاض
الاستخراج ويكنى بها عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف وقال الصغاني
في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه استبراؤه مما فيه من بقية البول وقال ابو عبيد انتقاص
الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء
حتى يستبرئ **او نحوه** بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة اي قال نحو استنفض بها من له نحو
استنجي بها كما وقع في رواية الاسماعيلي او استطب والتردد من بعض الرواة **ولا تاتني** بالجزم وفي
رواية ولا تاتيني بالياء وفي رواية ولا تاتي بحذف النون **بعظم ولا روث** كانه صلى الله عليه وسلم
خشي ان يفهم ابو هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار فاستثنى العظم وكذا الروث فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما
سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها واقربها تناولا
واما استثناء العظم والروث فلكونهما طعام الجن على ما يجيء في رواية المصنف في المبعث في هذا الحديث
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن ووقع في رواية ابي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان وفد الجن قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيها
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انتم زاد اخوانكم وفي رواية عنه زاد او حممة هكذا
لا يستنجوا بعظم او روث او حممة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من الخشب
والعظام ونحوها وجمعها حمم وفي رواية ابي عبد الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤوني فسالوني الزاد فمتعتهم
بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه
لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا
يستنجي احد بعظم ولا بروث او لان العظم طعام الجن انفسهم والروث طعام لدوابهم لما روى
الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم و
الروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بها وقيل لان العظم لا يكاد يعرى من بقية
دسم قد علق به ونوع ماكل منه للاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية والغليظ
الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم او لان العظم لزج
لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها
ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فالتعليل في العظم والروث ان كان بكونهما من
طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات للادميين واما الطعام المختص بالبهائم فقال الماوردي لا يحرم
ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمحقق واما ما اشترك واستوى بين الادميين والبهائم فيمنع لحقهم
ايضا وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم قياسا بطريق الاولى ومن قال علة النهي في الروث كونه
نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة الحق به ما في معناه

والزجاج الاملس قوله باتيته قال ابو هريرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها على صيغة المتكلم وفي رواية فوضعها اي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبه واعرضت كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعترضت من الافتعال والمعنى متقارب عنه فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة القطع يعني الحقه والضمير المنصوب للقضاء الذي يدل عليه قوله قضى بهن اي بالاحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها ان الاحجار لا تتعين في الاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب ليسر وجودها بلا كلفة ومشقة في تحصيلها كما سبق ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث واختلفت الرواية عن مالك فيهما يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنده النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء اذا وقع باي شيء كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه وجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني عدم الجواز لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح ومنها كراهية الاستنجاء بجميع المطعوم مقتاتا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعظم على ذلك كما تقدم ويلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاحجار للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلوث ومنها جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع ومنها استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ومنها شرعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بالوجوب واشتراطه في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام بالا يستنجى باقل من ثلاثة احجار وكل ما فيه فقصد يكون واجبا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي انه سنة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت الاستدلال بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار لا ما زاد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقد قال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للرخص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج ان تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار فالجواب ان الشارع صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا عن الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار بانه يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني ومنها ذكر اهل المقالة الثانية اعمال الاحاديث كلها وفيها قالوا لا اعمال بعضها واهمال الكل اولى كما لا يخفى ومنها كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره لم يجز عنده

باب بالتنوين لا يستنجى على صيغة المجهول بروث وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه قال حدثنا زهير بصيغة التصغير ايضا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وقد مر ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره اي الحديث ذكره لي وحدثني به كما يشهد له الرواية الاتية عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي الكوفي

العالم العامل روى عن ابيه وعائشة رضي الله عنهما وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا مات سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وقول ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري غلط فاحش لان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العسقلاني ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية عن بعض آخر حيث نفى ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح بروايته عن عبد الرحمن بن الاسود قال الحافظ العسقلاني وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان ابا اسحق لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن لكن قال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة ايضا فمراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره لي انا لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح او يقال ان ابا اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اي حدثكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج مثله النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم انه بفتح الهمزة اي بانه اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد ههنا معناه اللغوي فامرني ان آتيه اي بان آتيه مضارع منصوب بان بثلاثة احجار فوجدت اي اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب وفي رواية فلم اجد بحذفه فاخذت روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد ابن خزيمة في روايته لهذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة فاخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى اي طرح الروثة وقال هذا اي الروثة والتذكير باعتبار الخبر واحد قوله ركس هذا ركس وفي بعض النسخ هذا ركس بكسر الراء اي نجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة اي نجس على ما حكاه ابن التين عن بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع الذي قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ركس الرجل في البلاء اذا ارتد فيه بعد الخلاص منه وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعته واما ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاحجار لانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فرده صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق وابداء المانع وقال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة قال فيه ابن عدي يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول خرج له سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في بعضها وعلى تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم اسمع في التدليس باخفى من هذا ولا احسن لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع وقد اتى فيه بصيغة مشعرة بل قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وفي مستخرج الاسماعيلي ما يدل على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء او بالتصريح من كلامه فانزاحت عن هذه الطريقة علة التدليس وههنا مبحث يطول ذكره تجده في عمدة القاري وكذا في فتح الباري ومطابقة الحديث للباب منع الاستنجاء بالروث كما ان الباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق وفيه منع الاستنجاء بالنجس فان الرجيع نجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان ارواث [illegible] الرجيعة حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع الارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ... لا ...

لحكم الروث الحمر وقد اختلف في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة رحمه الله هي نجس مغلظ وبه قال زفر
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف وقال مالك طاهر وقال الخطابي وفيه ايجاب عدد الثلاث
في الاستنجاء اذ كان معقولا انه عليه السلام انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل
على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب
حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد
قال ومن لا فلا حرج قال الخطابي ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما
اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط
ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان
ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل
بها التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث
وذلك التعين ليس لاجل التعدد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى الرابع او خامس
وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز
بالاجماع ثم قوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك
لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب ثالثا فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون
بحضرته ثالث غير قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار لانه لو كانت
لما طلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا
اشتراط العدد عن الفائدة غير قائم ايضا لما ذكرنا ان ذكر الثلاث يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله
ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدة فيه شرط بنص القران والحديث ولم يبين هنا نص صحيح
على اشتراط العدد هنا لانه ورد فيه من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل
الاستنجاء فقط يدل على ترك وصفه اولى وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي غفل عما
اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان
فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي
وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وتعقبه محمود العيني
بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده
عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي
كما ذكره ضعيف فلا يعتبر متابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال
ابو الحسن القصار روي انه اتاه بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة
لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقال ابن
حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل لما لا يخفى
فتامل ثم قال الحافظ العسقلاني واستدلال الطحاوي فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر
الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود
بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف
واحد ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف انتهى قال محمود العيني نظره
مردود عليه لان الطحاوي استدل بصحيح النص لما ذهب اليه وما لاحتمال الذي ذكره ناش عن غير دليل فلا يعتبر كيف يدفع هذا
وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات يا ليته اشترط الثلاث للعدد في الاحجار لانهم
يستدلون ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل
ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رايت من يرد مخالفة ظاهر حديث الى تصحيح على من يتبع ظاهر
الحديث طريقا للاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك قال وما معنى النظر
في احاديث هذا الباب وقد حقق الكلام في معانيها عليم ويحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء
لا التثليث والله تعالى اعلم

باب الوضوء مرة مرة

اي لكل عضو من اعضاء الوضوء
مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء
وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء حدثنا محمد بن يوسف اي البيكندي
وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره
ثم الغالب ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي
عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكذا البيكندي شيخا
شيخ البخاري على ما ذكره الكرماني قال حدثنا سفيان ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك
التردد بين الراويين وبين الشيخين القدح في الاسناد لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط
البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح ان سفيان او الثوري والراوي عنه الفريابي
لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ العسقلاني والبرماوي فافهم عن زيد بن اسلم
التابعي المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية وبالمهملة المفتوحتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران
العشير من كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء اثبات
وفيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم قال اي ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم لغسل
كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل منصوب
على الظرفية اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان
التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على
المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون
معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار
على ان تكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين فافهم واستدل ابن التين بهذا
الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد
على من زعم ان فرض مغسول الوضوء ثلاث وقد تقدم بجماله اي هذا الحديث في باب غسل الوجه باليدين
بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب الوضوء مرتين مرتين

اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا وفي رواية حدثني الحسين بصيغة التصغير ابو علي بن عيسى
بن حمران بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي القومسي بالقاف وبالمهملة السطامي الدامغاني سكن نيسابور
ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة
ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن
ماجة اخر حنفي كوفي ابو سليم القاري ضعيف وبسطام بفتح الباء على ما في تقويم البلدان وسمعاني
والدامغان من قومس وقومس عمل عظيم بين الري وخراسان قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب
المعلم البغدادي الحافظ مات سنة سبع او ثمان ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا فليح
بالتصغير بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وتقدم في اول كتاب العلم عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد
بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعض النسخ زيد بن ابي بكر وهو غلط محمد
قيل والمنحة الواضح جرير الغالق عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
واختلف في كونه صحابيا عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال
هذا الاسناد ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون عباد من الصحابة وهذا الحديث
من افراد البخاري ولم يخرجه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين
مرتين انتصاب مرتين مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قال حدثني بالافراد ابراهيم
بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة
بغائط اخبره اي ابن شهاب ان اي بان حمران بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء
الموحدة المخففة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد

رضي الله عنه فوجع غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولى
نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن
سعد كان كثير الحديث لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين واغرمه الحجاج مائة الف
لاجل الولاية التابعة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه
راى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الله
امير المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم قال الحافظ الزين العراقي ولا يعلم احدا ارخى ستره
على ابنتي نبي غيره روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا
اخرج البخاري منها احد عشر واستخلف اول المحرم سنة اربع وعشرين واستشهد يوم
الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية
وكسر الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان
وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي وكثرت الاموال في خلافته حتى
بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة وجهز جيش العسرة وهو ثالث
العشرة المبشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا دعا باناء اي طلب اناء فيه ماء
للوضوء وفي رواية شعيب الآتية فدعا بوضوء بفتح الواو وكذا وقع في رواية مسلم وهو على
تقدير فجيء به فافرغ اي صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف
اخلاؤها على كفيه ثلاث مرار وفي رواية ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء
قوله ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء فجعله في فيه فمضمض المضمضة تحريك الماء
في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال
الزندويستي من اصحابنا الحنفية الاولى ان يحرك اصبعيه في فمه والمبالغة فيها سنة
وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفي رواية
فتمضمض بزيادة التاء واستنثر وفي رواية واستنشق قال جمهور اهل اللغة والفقهاء و
المحدثين الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار
هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الآتية واستنشق واستنثر
فجمع بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الآتية لا تدل على ما ادعاه النووي لان المراد
من الاستنثار في هذه الرواية الاستنشاق لا بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق
الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق الماء وتنشق صبه في
منخريه يستنشق الماء اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف وليس في طريق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد نعم في طريق
يونس عن الزهري عند ابن المنذر وكذا ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله
عنه انه قال في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر فمضمض واستنشق ثلاثا ثم
غسل وجهه وهو ما يواجه الانسان من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا ثلاثا عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تاخر غسل
الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك
بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون
وان كان الاولان مسنونين والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسيأتي حكمة الاستنثار
في [illegible] وغسل يديه اي كل واحدة منهما كاملة هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري
في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما
بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا الى مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
ثلاثا ثم مسح براسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بدون باء الجر والفرق بينهما ان الاول
لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب امامنا الاعظم ومالك واحمد رحمهم الله لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ بخلاف مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث مسح

الرأس

الرأس كغسل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل
الساق والقدم ثم قال اي عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو
وضوئي هذا اي مثله كما في رواية المؤلف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان
رضي الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن
حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا على ما جاء
في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضأ وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو
ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا وجه لما قاله
النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره واما قول الحافظ العسقلاني التعبير
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا فقال محمود العيني هو ليس بشيء لانه ثبت في اللغة
مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما نفسه قال القاضي
عياض يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب اما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي قوله يحدث
به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه
الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران
لمراعي ذلك وقل من يسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه
من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغه قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم
يحصل لهم ذلك وقد روي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها
بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي
قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاصه في العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب بان
لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائهما بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد
به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره
لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قيل والتحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر
دفعه وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث
من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات
والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له
حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب
ثم ان تلك الخواطر تعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على الخواطر الدنيوية فقط وقد
جاء في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث في كتاب الصلاة لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
ثم دعا الا استجيب له واما انما حدث نفسه بما يتعلق بامور الاخرة كالتفكر في معاني ما يتلو من
القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد
عن عمر رضي الله عنه انه قال لاجهز جيشي وانا في الصلاة غفر له بصيغة المبني للمفعول ما تقدم من
ذنبه وفي رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعم الصغائر والكبائر لكن
العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ولان الكبائر انما
تكفر بالتوبة وكذا المظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت
خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم
من ذنبه في هذا الحديث العموم لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلاة
وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج
جميع ما تقدم له من الخطايا بل يجوز ان يكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله
ما تقدم من ذنبه فهو عام ولئن سلم ان بعض مشتق كالمذكور في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم
في الصغائر وقال الحافظ العسقلاني وهو في حق من له كبائر وصغائر واما من ليس له الا صغائر كفرت
عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر
يزاد في حسناته بنظير ذلك وتعقبه محمود العيني بانه لا يحصل له فافهم وفي الحديث بيان كيفية الوضوء
وكيفيتها وسيأتي لذلك تفصيل في اخر الباب ان شاء الله تعالى وفيه التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط
للمتعلم وفيه ايضا جواز الاستعانة في احضار الماء وهو بالاجماع من غير كراهة وفيه استحباب الركعتين

بعد الوضوء ويفعل ذلك في كل وقت إلا في الأوقات المنهية وقيل حتى وقت النهي وليس بذاك وفيه أن الثواب
الموعود مرتب على أمرين الأول الوضوء على النحو المذكور والثاني الصلوة المذكورة والمرتب على مجموع أمرين
لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود أحد جزئيه فيصح إدخال
هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المترتب على المجموع وفيه
الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في
المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف أصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال الوجوب
والندب وهو المشهور والاستحباب وذهب الشافعية وجوبه وطائفة منهم المزني فقال لا يجب وحكاه البغوي
عن أكثر المشايخ وفيه إثبات حديث النفس كما هو مذهب أهل الحق وفيه الترغيب في الإخلاص وتحذير من لهى
في صلوته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما إن كان في العزم على معصية فإنه يحضر المرء في حال
صلوته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلوة تكفرها فإن الصلوة التي
تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك والله أعلم **وعن إبراهيم** أي ابن سعد الثاني
في أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني إبراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وزعم مغلطاي وغيره أنه
معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين
معا وإذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسي أيضا ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي
عوانة في صحيحه من حديث الأويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه محمود العيني بأنه لا يلزم من إخراج
مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معا وإذا كانا جميعا عند يعقوب
فلا مانع أن يكونا عند الأويسي أيضا ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه من حديث الأويسي المذكور
فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه بأنه لا يلزم من إخراج مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه
إبراهيم بن سعد موصولا أن يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند أبي عوانة من حديث الأويسي
موصولا أن يكون كذلك عند البخاري لاحتمال عدم السماع وبجواز الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا مع أن
صورته صورة التعليق **قال حدثنا صالح بن كيسان** بفتح الكاف وقد مر ذكره في آخر قصة هرقل **قال ابن شهاب**
الزهري **ولكن عروة** بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكره في بدء الوحي **يحدث عن حمران** [illegible]
ابن شهاب [illegible] وعطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما لهذا الحديث عن
حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف وإنما هما حديثان
متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن عن حمران فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم
من طريقه نحو سياق عروة وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه فأما صفة تحديث عطاء فقد
تقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار إليها بقوله **فلما توضأ عثمان** وفي نسخة قال لما توضأ
عثمان وهو عطف على محذوف تقديره عن حمران أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه إلى أن قال
ثم غسل رجليه إلى الكعبين فلما توضأ **قال ألا أحدثكم** وفي رواية لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم **حديثا** مفعول ثان
للتحديث **لولا** حرف امتناع الغاية لوجود الأولى **آية** مبتدأ خبره محذوف وحذفه هنا واجب كما عرف في موضعه
والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله ولأجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة آية
فجعلها [illegible] وقال عياض لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله **ما حدثتكموه**
لولا واللام محذوفة منه والمعنى لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما تبليغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولا
كنت متكثرا بتحديثكم **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ** وفي رواية لا يتوضأ بالوضوء المكتوب **رجل**
فيحسن وفي رواية فيحسن الفاء تعقيبة [illegible] والمزيد دلالة على أن الإحسان في الوضوء والإعادة
فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل [illegible] ولا شك أن الوضوء المحسن
[illegible] لا يعني التعقيب أن إحسان الوضوء ليس متأخرا عنه حتى يعطف عليه بالفاء
التعقيبية **الوضوء** أي أن يأتي به كاملا بآدابه وسننه **ويصلي الصلوة** أي المكتوبة وفي رواية مسلم فيصلي
هذه الصلوات الخمس **إلا** أي لا يفعل ذلك في حال من الأحوال إلا **غفر له** بصيغة المجهول **ما بينه وبين الصلوة**
أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة أي من الصلوة التي تقدم **حتى يصليها** أي حتى يفرغ منها
ففي رواية [illegible] قال الحافظ العسقلاني معناه حتى يشرع في الصلوة
الثانية وتعقبه محمود العيني [illegible]
[illegible] **قال عروة الآية** [illegible] **إن الذين يكتمون ما أنزلنا** وفي رواية ما أنزلنا من البينات وفي آخر
ما أنزلنا الآية [illegible] في سورة البقرة [illegible] كما في مسلم [illegible]

هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد أقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وما ذكر عن عروة راوي الحديث بالجزم أولى لما
لا يخفى ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه أربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة
وحمران وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن صالحا أكبر سنا من الزهري وفيه رواية إبراهيم عن ابن شهاب
بالواسطة وهو صالح [illegible] عنه في الأول بلا واسطة وفي الحديث أن الفرض على العالم تبليغ ما عنده
من العلم لأن الله تعالى قال إن الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما يتعبد الله به العباد ولزمه من تبليغه ما لزم أهل
الكتاب منه وفيه أن لا يغتر [illegible] في العبادة وترك الفضل بأسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران
ويقبله من [illegible] ثم المراد بهذا الحديث وأمثاله غفران الصغائر كما قد جاء في صحيح مسلم ما من
مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن
إذا اجتنبت الكبائر ثم إن ظاهر هذا الحديث وأمثاله يقتضي أن المغفرة لا تحصل إلا بالوضوء المذكور و[illegible]
والصلوة وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث وفيه
أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل أن يحمل
حديث أبي هريرة عليها لكن يعكر عليه أن في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه
إلى المسجد نافلة ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر
يتوفى بحضرة من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلوة فإن قيل إذا كفر الوضوء فماذا
تكفر الصلوة وإذا كفرت الصلوة فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم
عاشوراء يكفر سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب أن المراد أن كل
واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة كتبت
له حسنات ورفعت له درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى أن يخفف منها كذا قال
النووي والله أعلم

باب الاستنثار في الوضوء

وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق **ذكره** أي روى الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله عنه
وقد أخرجه المؤلف موصولا فيما تقدم **وعبد الله بن زيد** وقد وصله المؤلف فيما سيأتي **وابن عباس**
رضي الله عنهما وفي رواية بزيادة عبد الله وقد تقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال
الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر الاستنثار وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود
والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا ولأبي داود الطيالسي إذا توضأ أحدكم
واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا وإسناده حسن انتهى وتعقبه محمود العيني بأن في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما السابق ذكر الاستنثار فإن في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل واستنشق وكذا
عنده وكأن المصنف أشار إليه على أنه لا يخفى أقول لا يخفى على من تأمل أنه لا يلزم من ذكر الاستنثار
بدل الاستنشاق هناك ذكر الاستنثار المراد هنا وأن ما استبعده ليس ببعيد من صنيع المصنف
رحمه الله [illegible] ذكر رواية هؤلاء الصحابة تعليق هنا [illegible] **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم** قال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري إذ [illegible] رواة الاستنثار بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه
وأن يذكر أيضا أبا سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة والبراء
بن عازب وسلمة بن قيس وأبا ثعلبة والمقدام بن معدي كرب رضي الله عنهم فإن كلهم رووا حديث
الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وأنت خبير بأن ذكر من صح عنده [illegible] فهو ليس بصحيح عنده
فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله تعالى **حدثنا عبدان** هو بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان المروزي **قال أخبرنا عبد الله** أي ابن المبارك **قال أخبرنا يونس**
هو ابن يزيد الأيلي بفتح الهمزة **عن ابن شهاب الزهري** وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي
قال أخبرني بالإفراد **أبو إدريس** هو عائذ الله بالمعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي
الجليل الفقيه الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين وقد تقدم في كتاب الإيمان
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وأيلي ومدني وشامي وفيه
رواية تابعي عن تابعي الزهري عن أبي إدريس وقد أخرج متنه مسلم أيضا في الطهارة وأخرجه النسائي
وابن ماجة أيضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أي يحدث عنه صلى الله عليه وسلم أنه **قال** وفي رواية فقال
من توضأ فليستنثر أي ليخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغبار ونحوه

ابو محمد التيمي وقعت في الوهم قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي و بالنون عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد ذكرهم في باب ... عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه ابو داود والنسائي في الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ايضا كل من وجه على ما فصله محمود العيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه اي ماء وحذف لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء بزيادة لفظ ماء كما في رواية مسلم وكذا اختلف رواة الموطأ في حذفه وذكره وهو اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر من الافتعال وفي رواية ثم لينثر بضم المثلثة من الثلاثي في المجرد وكذا جاء الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وتقدم الكلام فيه مبسوطا ومن استجمر اي استنجى بالاحجار فليوتر اي فليجعل الاحجار وترا وتقدم الكلام فيه ايضا واذا استيقظ اي تيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج الغفلة ونحوها فليغسل يده بالافراد اليد وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني كما في رواية مسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التأكيد المشددة وقد رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الطهور حتى يفرغ عليها والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء فان احدكم وفي الاضافة الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه وهو خطاب العقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا ففي الحاقه بهم وجهان احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني لا لانه خص بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما اين باتت يده اي من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا من جسده او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او بلل اليد بنحو عرق قال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهو اقوى من الاول لانه يرد عليه ان اليد اذا عرقت فالمحل بالطريق الاولى فالوجه الاختصاص باليد وحينئذ هذا واما اختصاص المحل بذلك ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في آخره اين باتت يده منه وروا هذه الزيادة ثقات مقبولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من قال هو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة ثم يستحب غسلها في غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومنهم من قال كمالك ان ذلك تعبدي فيغسلها الموقن بين شاك ومتيقن والله اعلم ومما يستدل لهذا الحديث عليه ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المحل فتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى ان تحصل بما هو دونهما من النجاسات ومنه ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بان ذلك اول الحديث

قبل ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ولم يذكر في حديث الباب عدد وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما رأيتها ويمكن ان يكون هذه الرواية مبينة لرواية حديث الباب فيكون السنة فيه التثليث كالاستنشاق وقد ورد ايضا في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم المستحبات ان يستنثر بيده اليسرى ويقوم عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ثم ان ظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح انتهى وقال محمود العيني والآية الخالية والغالية ناطقة صريحا ان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبهما بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه تركها مع ان هذا القائل يقول انها سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هنا وقد ذكر ابن المنذر ان الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ومن استجمر اي مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار وقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول الا ان الاستجمار مختص بالمسح بالحجارة واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هاهنا على اجمار الثياب بالمجمر فقال فيه اذا تجمر واستجمر فليأخذ نون قطع من الطيب او يتطيب ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك ايضا هذا وفيه انه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء بها فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى قوله فلا زيادة كان مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا يكون الحديث حجة على مذهبه وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى وظاهر الحديث حجة للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط لا يدل على تعيين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانه لما كان الحديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دل على عدم اشتراط التعيين فحينئذ يحمل النهي على انه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن نقول اذا تحقق تطهيره لا يطهر الا بالثلاث فيتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو الانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى الرابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك والله اعلم باب الاستجمار وترا الوتر خلاف الشفع والانتصاب على الحال ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وان الغالب ان على الاستنثار انتثار لا يعقبانا ايضا على الاستجمار فاتبعهم حدثنا عبد الله بن يوسف

يقتضي وجوب الغسل والنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل والامر يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده في مكان طاهر من بدنه او نجس فلم يقتض الوجوب لمانع التعليل المنصوص ثبتت السنية لا يجاب دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا تيقنت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وهذا ومذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر وقال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل اعجب الي ان يهريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهريق في قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عنه اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس اذا لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تيقن بانه نومه ووضوئه او لم يتيقن بعد تكون على يده من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا اذا قام من نومه وقال ابو القاسم عبيد بن عبادة وقال اشهب غسلة النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وعلة هذا القول مختلف فيها فقيل تعبد ومنهم من ذهب الى ان ذلك على الاشتراط من الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فليغسل يده مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعضها فليغسل يديه ثلاثا وذلك يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان لا يبقى السنة لانهم كانوا يتوضؤون من الاتوار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب ان السنة لما وقعت سنة في ابتداء وجودها دامت في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب المنتهية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ومما يستدل به عليه ايضا ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت اذ المبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف نوم النهار كما في نوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود وغيره من ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وقال النووي مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيها في النوم وفي اليقظة ثم ان كراهة الغمس اذا كانت الانية صغيرة كالكوز او كبيرة ومعه آنية صغيرة فاما اذا كانت الانية كبيرة وليس معها آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ورفع الماء من الحب وصب على يده اليمنى ودلك الاصابع بعضها ببعض جاز فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء هذا الفرع ذكره اصحابنا الحنفية وقال النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني او فمنا ان عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارتها ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل فما قاله اصحابنا احسن واوسع ومما يستفاد من الحديث ايضا ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القليل بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ومنه ايضا استحباب غسل النجاسات ثلاثا في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتبر فيه الثلاث

وخبر

وخبر فيما زاد ومنه ايضا ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ولم يامر بالرش ومنه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات ومنه ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما وروده على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريبه انه نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير هذا وفيه انه ان سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس ثم ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بل قوله في بعض الروايات في وضوئه ثم الظاهر منه اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الانية قياسا فان الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي ومنه ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي يستحيى منها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ومنه ايضا ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

يعني اذا كانتا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة وفي رواية في سفرة سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة وقد وقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كانت في ذلك الوقت او قريبا منه فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بفتح القاف اي ادركنا وغشينا العصر بالرفع على الفاعلية وفي رواية الاصيلي وقد ارهقتنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارهقنا العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخرنا صلوة العصر حتى دنا وقت المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كانت الصحابة رضي الله عنهم اخروا الصلوة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء وعند مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر عند دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال فجعلنا اي طفقنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المرئية اللام فيه للعهد والمراد منها الاعقاب المقصرة او العقاب خاص بالاعقاب المقصر في غسلها من النار مرتين او ثلاثا استنبط منه البخاري رحمه الله ان الانكار كان عليهم بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم

فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون بان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله تعالى وارجلكم بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك انه لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار وهذا وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضهما الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل ورد عليه محمود العيني بان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والراس ليس بمغسول فتامل وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم

باب المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعي انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزأ قاله اي روى ما ذكر من المضمضة فعلى هذا لا يرد انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وهنا مفرد ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر حديثه موصولا في اوائل الطهارة وعبد الله بن زيد سياتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان اي ابن عفان كما في رواية دعا اي طلب بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء اي فيه ماء الوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه اي صب شيئا من اناء الوضوء فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما في الاناء وفي الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق اي جذب الماء بريح انفه واستنثر اي اخرجه من انفه مع ما فيه من غبار او مخاط وقد مر ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في باب غسل الوجه باليدين ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة منهما الى المرفقين اي معهما ثلاثا وفي الرواية السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل وفي رواية كل رجله وفي اخرى كلتا رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى وفي اخرى كلتي رجليه وهي التي عندها صاحب العمدة والكل يرجع الى معنى واحد عثمان في رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل ثم قال رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وفي رواية البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا ثم صلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قد تقدم معناه مفصلا غفر الله له وفي رواية غفر له على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وقد تقدم بيانه ايضا وفي هذا الباب زيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة وقد تمسك بهذا الحديث من لم يرد تثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى

باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل كبد وهو المتاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل الاعقاب وما يلتحق بهما في معناها من الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثمه ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا [illegible] على وجه التعليق وكان ابن سيرين هو محمد [illegible] وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان يغسل موضع الخاتم اذا توضأ يجوز ان يكون [illegible] الشرط [illegible] والعامل فيه اذا كان ظرفية ويجوز ان يكون الجزاء او العامل [illegible] ثم ان الحنفية قالوا تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان واسعا

فلا يحتاج

فلا يحتاج الى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي العلاء الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل توضأ عليك بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة وهو مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري ورجاله ما بين خراساني وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة والحال انه كان يمر بنا والناس يتوضؤن والجملة حال [illegible] كان او الحالان مترادفتان او متداخلتان من المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى وجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال اي ابو هريرة اي سمعته حال كونه قائلا وفي رواية فقال فالفاء تفسيرية [illegible] قال الحذف بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ [illegible] لان [illegible] ووقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو اتمامه في مواضعه وابقاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت ان الاعقاب يلتحق بها ما في معناها واخرج الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه

باب غسل الرجلين حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ظاهر قوله ويتوضأ فيها انه كان يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ حيث قال فيها ولو اريد المسح لقال عليها ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح براسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح براسه ورجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني ان هذا منازع فيه لان مذهب الجمهور ان [illegible] الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي [illegible] قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج بالجيمين والتصغير فيهما [illegible] وهو التيمي المدني الثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب [illegible] ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وقد اخرج متنه

المؤلف في القياس أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود في الحج وأخرجه الترمذي في شمائله وأخرجه النسائي في الطهارة
وابن ماجة في اللباس قوله قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا أي أربع خصال
لم أر أحدا من أصحابك وفي بعض النسخ من أصحابنا والمراد بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعها والظاهر من السياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكره دون غيره ممن رآهم عبيد وقال الكرماني
يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك
أي أبصرتك حال كونك لا تمس بفتح الميم من مسست بكسر السين في الماضي وفتحها في المستقبل على ما اختاره
ثعلب في الفصيح من الأركان أي أركان الكعبة الأربعة اليمانيين والشاميين إلا الركنين اليمانيين
هو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن أبدلوا من إحدى يائي النسبة ألفا فلو قيل اليماني بتشديد الياء
لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب وحكى ابن كيسان عن قادس عنهم والتعويض يقول
يمانيّ بالتشديد قال أمية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ وأما يمنيّ فيها
قال سيبويه لأن الألف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والرازي في الري وقوم يمانية ويمانون
مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عابر
وهو هود عليه السلام فلذلك قيل أرض يمن وهو أول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سميت اليمن
قيل إن العرب الكعبة المشرفة لأنه عن يمين الشمس وقال أبو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لأنها عن
يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو من عرب التعريب وفي الزاهر
لابن الأنباري وقد يمن إذا أتى اليمن ثم إن الركنين اليمانيين هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود
ويقال للركن العراقي نحو بن جهة العراق والذي قبله يماني لأنه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا
على الفصيح أو بالتشديد كما عرفت تغليبا لأحد الاسمين وهما الباقيان على قواعد إبراهيم عليه السلام ومن
ثم خصا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الآن على قواعد إبراهيم عليه السلام استلمت كلها اقتداء
وهذا لما رمهما ابن الزبير على القواعد استلمها ثم ظاهر هذا الحديث أن غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة
الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين
الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وقال وركن الحجر الأسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن
الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن
والحسين رضي الله عنهم أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية
وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال أحدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه كان يقول إلا الركنين الأسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين وكذا عن عبيد بن جريج
جماعة يعلمون على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ولذلك سأله عن ذلك ورأيتك تلبس بفتح الموحدة من باب علم
يعلم ومصدره اللبس بضم اللام وأما لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب ضرب يضرب
فمصدره اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القرآن قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا
إيمانهم بظلم النعال جمع نعل السبتية نسبة إلى السبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي آخره تاء
مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به وقال أبو عمرو
كل ما دبغ فهو سبت وقال أبو زيد هو الجلد المدبوغ بعد دبغ وقيل النعال السبتية هي التي حلق منها الشعر
أو التي سبتت بالدباغ أي لانت به وقيل هي نسبة إلى سوق السبت والمراد من النعال السبتية ههنا هي
التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما وكانت عادة
العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها أهل النعيم
والرفاهية ولذلك أنكر عبيد بن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز
لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبسها وإنما
كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الماشي بين المقابر ألق سبتيتك وقال قوم يجوز
ذلك ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام إذا وضع الميت في قبره إنه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي
في نوادر الأصول إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للذي رآه الرجل ألق سبتيتك لأن الميت كان يسأل
فلما قرع نعال الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى ورأيتك تصبغ بضم الموحدة
وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب أو الشعر على ما يأتي بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس
أي رفعوا أصواتهم بالتلبية بالإحرام بالحج من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب

كل شي

كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال أبو الخطاب كل متكلم رافع الصوت أو خافضه فهو مهل ومستهل
وقال صاحب العين يقال أهل بعمرة أو بحجة أي أحرم بها وجرى على ألسنتهم ذلك لأن أكثر ما كانوا يحرمون
إذا أهلوا الهلال واهلوا الهلال واستهل لرفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي
تصويته عند ولادته وأهل الهلال إذا طلع وأهل واستهل إذا أبصر وأهللته إذا أبصرته إذا رأوا
الهلال أي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية فلم تهل أنت حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة أي إلى أن
يوم بالرفع أو بالنصب التروية وهو الثامن من أيام ذي الحجة أي فتهل أنت حينئذ وسمي اليوم الثامن منه
بذلك إما لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء من ماء زمزم أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه
في الشرب وغيره لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفات ماء وإما لأن إبراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بذبح ولده فتروى
في نفسه من الله تعالى هذا أم من الشيطان فأصبح صائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف أنه الحق من ربه
فسميت تلك الليلة عرفة كما سمي ذلك اليوم يوم التروية على ما رواه البيهقي في فضائل الأوقات عن الكلبي عن
أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وإما لأنه اليوم الذي رأى فيه آدم حواء عليهما السلام قال عبد الله
أي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لعبيد بن جريج وفي اللباس عند المصنف فقال له عبد الله بن عمر أما الأركان
أي أما عدم مسي الأركان الأربعة كما كانوا يمسونها كلها فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
منها إلا الركنين اليمانيين بالتخفيف أو بالتشديد والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابله
أيضا كما عرفت وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها أي في النعال وفي رواية فإني أحب أن ألبسها فظاهره أنه يتوضأ حال
كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها وقال النووي معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد وهذا
هو موضع الاستدلال المصنف للترجمة وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بتثليث الموحدة كما عرفت بها فأنا وفي رواية فإني أحب أن أصبغ بها يحتمل صبغ الثياب وصبغ الشعر وقد
اختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الأظهر أن المراد صبغ الثياب لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل أنه صبغ شعره هذا وقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما يبين فيها تصفير ابن عمر لحيته
واحتج بأنه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران أخرجه أبو داود وذكر أيضا في حديث
آخر احتجاجه بأنه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضبون
بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون رضي الله عنهم وروي ذلك عن علي رضي الله عنه أيضا وأما رجح القاضي
عياض صبغ الثياب لأن الحديث المستدل به على صبغ الشعر يحتمل أن يحمل على التطيب بها لأنه كان يصبغ
بها وأما الإهلال بالحج أو العمرة فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
يقال انبعثت الناقة إذا نهضت أي حتى تستوي به ناقته قائمة كالطريفة وفي الحقيقة هو
كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج والراحلة أي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى قال المازري إجابة ابن عمر
رضي الله عنهما من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فاستدل
بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه
فأخر ابن عمر رضي الله عنهما الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون
من مكة إلى منى وعليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وقال آخرون
الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة وقال إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل
ركوب دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه أبو داود قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها
إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام
وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء
أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه
وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس رضي الله
عنهما أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه وأخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح

نحو رواه مسلم مفرقه في ابواب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال ويبين ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجه الذي رواه الآخرون وان اهلال النبي عليه الصلوة والسلام الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه
كان في مصلاه فبهذا نأخذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف
العلماء فيه وقال ولاجل ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى
براحلته فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي
صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون واراد
بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا السنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطا
استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون
اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا انبعثت به ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته
قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استوت به الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي رواية اخرى حين تنبعث به ناقته وكل ذلك
متفق ثم قال الطحاوي واجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى والحسن استحباب الاحرام من البيداء لما حكاه
لا نسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان الاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل
صلى الله عليه وسلم في حجته مواضع لا لفضل قصده من ذلك نزوله بالمحصب وروى عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج و
عبد الله بن وهب وروى في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا قال الطحاوي فلما جاء هذا
الاختلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا انفا باب
التيمن اي الاخذ باليمين والابتداء بها في الوضوء والغسل بالضم او بالفتح ووجه المناسبة بين هذا الباب
والابواب السابقة ظاهر لان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولاسيما
بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية وقد سبق ذكره
في باب حث الرسول قال حدثنا خالد هو الحذاء وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن حفصة بنت
سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة عن ام عطية
نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة التصغير وقد يفتح النون مع كسر المهملة على وزن الكبير
وهي مشهورة بكنيتها وقيل بنت الحارث الانصارية البصرية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان
علي رضي الله عنه يقيل عندها وكانت تختن ... روي لها اربعون حديثا اتفقا على ستة او سبعة
واخرجاه ... ولمسلم آخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن
الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز بتمامه واقتصر هنا على طرف منه لبيان قول عائشة رضي الله عنها
الآتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وقصد
اليمن والتبرك واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه قالت اي انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن اي لام عطية ومن معها في صفة غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة
وقيل ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما وقال القاضي عياض والصواب انها زينب كما صرح به
مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها حضرت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضي الله عنها قبل غسلها
اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلهما وذكرت قولي في كيفية غسلها وذكر
المنذري في حواشيه ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فلعل من
ذلك ... وانما هي ام كلثوم قال عليه السلام وهن النساء من المكرمات ابدأن بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداءة بميامنها
جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى ومواضع الوضوء منها وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت الخ

قوله

قوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العيني هذا غير صحيح فان
كتبنا مثل المبسوط والهداية وكذلك قال في الهداية لان ذلك لا نعرف سنة الغسل عزاه لا يمضمض ولا يستنشق
لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل نوضيا في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف عند المالكية حكاه
القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات ومنه فتشرع في جميع ...
وكذلك انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وكلها مستحبة وقال ابن حزم ولا يترك البدء بالميامن
وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابن قلابة يبدأ بالراس ثم اللحية ثم الميامن وفيه
فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما
من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة حدثنا حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء ابو عمرو الازدي الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية
قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري
حفص بن عمر غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة
قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه هو
تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين ايام الحجاج
عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة
وقد مر في باب علامات المنافق عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران تابعيان
من كبار التابعين وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي الاطعمة ايضا
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة واخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلوة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب
الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف والتشديد واكثر منه وكذلك الاعجوبة وتعجبت من
كذا وعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو
اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب التيمن
وهو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين لكن
قرينة ... دلت على ان المراد هنا المعنى الاول قيل وانما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفأل
الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة في تنعله اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد
العين المهملة وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم
في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات في نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في شيء
من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها صحيحة وترجله اي تسريحه الشعر
وهو تسريحه اعم من ان يكون في الراس او في اللحية وقال الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال
محمود العيني اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير غير معلوم بل نص اهل اللغة بذلك وفي المغرب الترجيل
ترجيل الشعر ارساله بالمرجل وهو المشط وكذا الترجيل بكسر الميم فيهما وترجل فعل ذلك بنفسه وقيل الشعر رجل
بفتحتين ورجل بفتحة وكسرة ورجل بفتحة وسكون وهو السبوطة والجعودة وفي طهوره بضم الطاء
ويجوز فتحها وهو بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري والماء الذي يتطهر به والمراد
هنا هو الاول اي في غسل ووضوء فيبتدئ بالشق الايمن وباليمنى من اليدين والرجلين وفي سنن ابي
داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي رواية المؤلف في الصلوة عن سليمان
بن حرب عن شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله فنبه على المحافظة
على ذلك ما لم يمنع مانع وقد روى ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية
ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وفي شأنه كله بدل من الثلاثة المذكورة قبله ...
والترجل ... الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما ...
واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وما قيل هذا بدل الاشتمال من جهة اشتمال الشيء
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من جهة كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما قال محمود
العيني والعجب من الكرماني حيث يقول بدل الاشتمال يكون ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية
وذلك ان ... هنا ... من بدل الاشتمال والملابسة بغير الجزئية والكلية موجودة هنا ...

باستفاء الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني بعض الاول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا مكرر لان الاول بعض الثاني ومع هذا قوله كونا ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو رأيت زيدا حماره او حماره ونحو ذلك وكون كل منهما بدل الغلط هو قال العيني ومن العجب انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال وهو بدل الغلط وقد يقع في فصيح الكلام قليلا ولا منافاة بين الغلط وانه يقع هنا ثم لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء وانما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو اي بدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني واما بدل الغلط الصرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاث واذا عرفت ان الكرماني ما انتهى كونه بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الغلط اولا على وجه الاستشكال ثم اثبت كونه كذلك على وجه ازالة الاشكال وكذا نفى اولا كونه بدل الكل من الكل ثم اثبت كونه كذلك ففيه غموض لان ظاهره البدل باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام قلت فالتحقيق فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم باستفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم قال او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه نبه على جميع الاعضاء من الراس الى القدم فيكون كبدل الكل من الكل او هو قسم آخر خامس كما اثبته بعض النحاة وسموه بدل الكل من البعض وتمسكوا في ذلك بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر ٭ نضر الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات ٭ وان امكن الجواب عنهما ههنا ويمكن ان يجعل لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدلا من الجملة ويقال ايضا هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وحذفت الواو على الاصل وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه ويؤيده رواية ابي الوقت وفي شانه بالواو وحمل الى عمرها صاحب العمدة او يقال ان قوله في شانه متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا في حضر ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قال الحافظ العسقلاني والكرماني وتعقب محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة المخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك لكان يعجبه التيمن في كل الاشياء وفي جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بقوله كله والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا التاكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة الخارجية ادعام عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس وترجيل الشعر والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في معناه فيستحب التيامن فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة المستمرة في الشرع ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضده فهو باليسار لا يقال حلق الراس من باب الازالة فينبغي ان يبدأ فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتداء باليمين كما سياتي ان شاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال لحقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة فهذا الحديث تخصيص وقد مر في معنى الحديث السابق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه وفيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء قال النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى الشيعي فنسبه الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وقد صحف العراقي في ابيات وابدل في تخريجه الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة ومراده نفيا القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف

ذلك لانه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا نبالي باي بدأنا وزاد الدارقطني ابا هريرة رضي الله عنه وما رواه ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي الطريقة بايامنكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم فالامر فيه للاستحباب وقال النووي واجمعوا على ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع قدم اليمين وغير ذلك ومما يتعلق بهذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير المسجد المقدم ثم ميامن المسجد وكان سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس رضي الله عنه يصلي في الشق الايمن وكذا ابن الحسن وابن سيرين

باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء الذي يتوضأ به اذا حانت بالمهملة اي قربت الصلوة اي وقتها يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق التيمن في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب الماء لاجل الوضوء وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم اخرجه المؤلف في كتاب التيمم وهذا التعليق بصيغة التصحيح حضرت الصبح اي صلاته باعتبار طلوع الصبح فالتمس بصيغة المبني للمفعول الماء وفي رواية فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم الماء نائب الفاعل فلم يوجد فنزل التيمم اي نزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي وقال ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري رحمه الله ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة ايضا انه قال رايت اي ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة صلوة العصر اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما في رواية قتادة عند المؤلف وهو سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه بالضمير المنصوب كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير اي فلم يصيبوا الماء فاتي بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا بصيغة الجمع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على الصحيح بوضوء بالفتح اي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وفي رواية ابن المبارك فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب وامر صلى الله عليه وسلم الناس الذين هناك وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمانين وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ما بين وفي بعضها سبعين ان اي بان يتوضؤا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال اي انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع فيه ثلاث لغات ضم الموحدة وفتحها وكسرها اي يخرج مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ماء وذكره ووضع اصبعه وسطها وغمسها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم ثم هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرد عن احد من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار انهم راوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة

لتشهد من ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض واما قاله ابن بطال وزعمه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس فلعله [illegible] لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند ثم ان في كيفية هذا النبع احتمالين احدهما وعليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **حتى توضؤا من عند آخرهم** اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى توضؤا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكنها هنا نائبة على ما هو الظاهر معنى وانس رضي الله عنه دل على عموم لفظ الناس وقال الاصوليون اختلفوا في ان المخاطب يكون داخلا في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا او لا لكن الجمهور على انه داخل وكلمة من هنا بمعنى الى كما قال النووي لكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا الى آخرهم وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في اي يطلق الظرفية مجازا [illegible] فيه الاجزاء ايضا وتعقبه محمود العيني بان من انما تكون للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لانه لا تقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضؤا من عند آخرهم على المعنى الذي [illegible] كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ونحو مهما تأتنا به من آية [illegible] هذا ثم نقل الكرماني عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ [illegible] وتصحيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان يدخل على عند وانت خبير بان ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت الى وقال التيمي معنى الحديث توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر [illegible] وفي الحديث عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجمع الائمة على انه ان توضأ قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا انه يستحب التماس الماء لمن كان على غير الطهارة واما عند دخول الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وفيه ايضا رد على من انكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم

باب **الماء الذي يغسل به شعر الانسان** اي هذا باب في بيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر او لا والمناسبة بين البابين ان في الباب الاول التماس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر الانسان طاهر فاشتمل البابان [illegible] **وكان عطاء** هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء التابعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقول الكرماني الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح ليس بيقين بل الظاهر يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة باسناد صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى وقال الكرماني لم يقف عليه **لا يرى به** اي بالشعر **باسا** وفي رواية لا يرى باسا **ان يتخذ** بفتح ان وعلى صيغة المجهول [illegible] الضمير المجرور في به كما في قوله [illegible] السكين وفي بعض النسخ بالتوحيد فقط **منها** اي من الشعور وفي رواية منه اي من الشعر **الخيوط** جمع خيط **والحبال** جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ وروي عن عطاء انه نجس الشعر لكن الاصح عنه هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الادمي [illegible] ذكره في المحيط والتحفة [illegible] ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على [illegible] صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت [illegible] الغسل [illegible] القاضي ابو الطيب شعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف قال انها لا تحلها الحياة ولا تنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابرهيم عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكى ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي

عن المزني

عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فالحاصل ان شعر الادمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء على الطهارة وكذا قاله الشافعي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع فاما شعر الحيوان الغير المأكول ففي تنجيسه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت او لا والاصح عند الشافعية انه يتنجس بالموت وكذا بالانفصال [illegible] ابن المبارك [illegible] ثم جعلها في [illegible] ان الميتة الى [illegible] وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا وقول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد صرح به بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقول الماوردي فاقسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا [illegible] من ذلك وقد ذكر من الشافعية ان القدر الذي [illegible] كان يسيرا معفوا عنه [illegible] من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذا التاويل الفاسد وقال بعض شراح البخاري وفي دمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايته بنجاستها وزعم نجاستها بالاتفاق وهو من الهفوات وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرما خارجا عن هذا الحكم لا يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف على طهارة شعر الادمي بما ذكره من الحديث المرفوع فالجواب كما قيل ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر والخطابي وغيرهما قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ العسقلاني والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل هذا وقال محمود العيني يلزم من هذا ان يكون كل واحد من افراد الناس مساويا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صماء انتهى

و باب **سؤر الكلاب** بالهمز وهو بقية الماء في الاناء بعد شربها قال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وذلك ليس بخطأ ولكن الهمز افصح واعرف يقال منه اسأر اذا [illegible] فهو سئر وجاء سئار بالتشديد للمبالغة اي باب حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر او لا **و** [illegible] والظاهر من صنيع المصنف انه يقول بطهارته بما ذكر من الاحاديث [illegible] الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا كما سيجيء **وممرها في المسجد** وفي بعض النسخ زيد بعد قوله في المسجد قوله واكلها اي حكم اكل الكلاب وهي من اضافة المصدر الى الفاعل اعلم ان المصنف رحمه الله جمع في هذا الباب بين مسألتين حكم شعر الادمي وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاولى واثرها اهتماما [illegible] بالثانية وامثالها ايضا ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية على ترتيب [illegible] وقال [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري** [illegible] رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي [illegible] ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قال قال الزهري **اذا ولغ** اي الكلب والقرينة عليه [illegible]

وفي بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا في اناء فيه ماء وفي رواية في الاناء وولغ بفتح اللام ماضي
من الولوغ وهو في الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وتحريكه قليلا
كثيرا او قليلا قال مكي فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه وقال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال
لحس وان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ القطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه
ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا
وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزي عن ابي زيد يقال ولغ بكسر اللام
وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال والغ
[illegible] اي اراد الوضوء وضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ فيه
الكلب ويجوز في غيره الرفع والنصب يتوضأ به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيأول الاناء بالمطهرة
او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء بتأويله
بالبقية وفي رواية منه اي من ذلك الماء وقال سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما
روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيبه فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله
الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية
عن الزهري دون الثوري هذا اي الحكم بانه يتوضأ به هو الفقه بعينه المستفاد من القرآن يقول
الله تعالى وفي رواية لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا هو الموافق للتلاوة ووقع في رواية
ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه
ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده
الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى وكانه يرى
جواز ذلك وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا
ووجه دلالة الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فيعم ولا يختص الا بدليل كما افاده بقوله وهذا
اي المذكور من الماء ماء وفي رواية فهذا ماء [illegible] الثوري [illegible] دلالة العموم فيقتضيها والماكان دلالته
غير ظاهرة او وجد معارض له من القرآن او غيره ولذلك اختلف العلماء فيه هل هو طاهر او متنجس
قال وفي النفس منه شيء اي [illegible] وحينئذ يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم
لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة وتعقبه الاسمعيلي بان الشرائط
جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل
على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره
تام يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما هنا
سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة
كامر وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده مشكوكا في طهارته بعد ما كان طاهرا [illegible]
قبل ذلك ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل
بن درهم ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي الحافظ الحجة العابد المتقن
الثقة من ائمة المحدثين قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه
شيء فاكتب عنه روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة سبع عشرة ومائتين وليس في الكتب
الستة مالك بن اسمعيل سواه قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي
وقد مر في باب ترك بعض الاختيار عن عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة
الحافظ توفي بالمدائن سنة احدى واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز
قال [illegible] قال قلت لعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو او ابن قيس ابو مسلم السلماني بفتح
المهملة وسكون اللام [illegible] اسلم [illegible] في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان
[illegible] علي رضي الله عنه وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء
وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية التابعي
عن التابعي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من التبعيض اي عندنا بعض شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقد مر مثله في الكشاف في مواضع اصبناه اي حصل
لنا [illegible] من جهة انس او من قبل اهل انس اي ابن مالك رضي الله عنه ووجه

حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة
فيهما وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فبقي عند آل بيته الى ان صار الى مواليهم
فقال عبيدة لان تكون اللام فيه لام الابتداء المفتوحة وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الافعال
التامة او الناقصة عندي شعرة واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا
وما فيها اي متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان ان مطلق
الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل ذلك
على ان مطلق الشعر طاهر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة
واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر فهو مطابق لترجمة الباب التي وضعها البخاري
رحمه الله ويروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يلبسها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة انكر عليه
الصحابة ذلك فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة ولكني كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا اخر مرفوعا فقال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه واليدين من غرفة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي
ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس وكان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة مات سنة
خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى عنه البخاري وابو داود قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة
هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال
محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس
وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح المهملة اخره نون هو عبد الله بن عون تابعي [illegible] وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين وقد تكرر ذكره عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي
ومع ذلك اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره
من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ان رسول الله وفي رواية ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه اي امر الحلاق بحلقه ففيه تجوز وذلك كان في حجة الوداع
واختلف في الذي حلق قيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله
وهو الصحيح كما ذكره البخاري وكان خراش هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
النجاري بالجيم المشددة زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة احاديث مات
بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل مات في الشام وقيل في البحر
اول من اخذ من شعره صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه
مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق
شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ
فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات
اذ يجمع بينها بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما
الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها
وفي الحديث استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية وفيه
ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره وفيه ان حلق الرأس سنة او
مستحب اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال الجمهور كما مر تفصيله وفيه
التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتناء الشعر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا ورجاله ما بين تنيسي ومدني [illegible] ائمة اجلاء

وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا واخرجه الترمذي فيه ايضا وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقد مر تفصيله وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى وروي ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكأن ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون ماذونا في اتخاذه ككلب الحراسة او غير ماذون فيه قوله في رواية من اناء احدكم واضافة الاناء الى احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل ثم انه يقتضي الفور لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا اي سبع مرات والظاهر ان النجاسة المغلظة وفي الحديث دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس فان قلت استدل البخاري رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالاثار التي رواها عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلاف ما قاله فالجواب عن طرفه ان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه انما هو تعبدي لا لاجل النجاسة وان هذا الجواب بعيد جدا لان ظاهر الحديث خلاف ذلك والثاني انه يحتمل ان يكون الامر بالغسل للتعبد وان يكون للنجاسة لكن يرجح الثاني بما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما امر باراقته على ان الظاهر ان غرضه رحمه الله بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب حيث اقتصر في الترجمة على قوله وسؤر الكلاب ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا يحتاج الى الجواب قيل ومستفاد من الحديث ايضا نجاسة الاناء اي اناء كان صغيرا او كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه الكلب ولو كان قليلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا كان الغسل للتنجيس فالظاهر ان عدم التنجيس انما هو اذا كان الماء المستنقع كثيرا محدود فيما اذا كان قليلا وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث يسع القلتين فالظاهر انه لا ينجس ايضا الا ان يقال ان الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتأمل ثم انه لا فرق في ذلك بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي المالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفي الحديث ايضا ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه وفيه ايضا تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات صار كسائر النجاسات كذا قال الخطابي وقال اصحابنا الحنفية يجوز بيعه لانه ينتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت الجواب انه كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمن الكلب فهذا فتوى عطاء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن المغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وروي عن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر

في التمهيد

في التمهيد وفيه ايضا ما قاله الشافعية من وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وهذا اذا كان ما فيه مايعا واما اذا كان جامدا فالواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا بدليل تعبير الشارع صلى الله عليه وسلم بالشرب وبالولوغ فانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا انه ورد فيه سبعا اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن معينة وان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احداهن لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره وذكره ابن دقيق العيد والسبكي وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخير يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على ان الاولى اولى وقال النووي ورواية وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وخالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك وعنه رواية ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه طهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حمل على الشرعية الا ان اقام دليل يجاب بان ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك القائل وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم فان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ويمكن ما رواه مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا يرد عليه اصلا كذا قاله بعضهم والحافظ العسقلاني فتأمل ثم ان بعض المالكية قالوا ان المأمور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان تم ما قالوه فيحتاج الى قرينة كان الظاهر من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب فحمله على العهد يحتاج الى قرينة فما القرينة هنا ان يقال انه لا اذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة فافهم ومنهم من قال ان ذلك مخصوص بالكلب البدوي دون الحضري وفيه ما فيه ايضا والحكمة في الامر بغسله سبعا من جهة الطب ان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات وتعقب ذلك بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب عنه حفيد بن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع هذا وقال الحافظ العسقلاني في هذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وفيه انه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق في مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع روى غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات وروي ذلك مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح والطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك

عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال
البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب
عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطا رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة
في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه فالجواب ان عبد الملك اخرج له مسلم في
صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت
في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي
يشار لهنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان
حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه فاما هو من جهة القران واما في الحديث فلم ار به باسا
ثم ان الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها
لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ
تسقط به عدالته ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز اساءة الظن بهم فدل
ذلك على نسخ ما رواه من السبع واما ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل ان يكون افتى بذلك
لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده محمود العيني
بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الناشي من غير دليل لا يلتفت اليه وادعاء
الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل
برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
لانه زاد عليه قوله وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع
ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث
ابن مغفل فقد لزمه ما الزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالمغفل الثابت في الصحيح لا يقال ان
ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى لانا نقول بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة
الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ
بروايته احوط وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت انه اخرجه مسلم ايضا هذا ومن روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا ولغ السنور في الاناء فيغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك
فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان قيل من طرف الشافعية انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا
ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد
ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فالجواب ان افتاء ابي هريرة بالغسل سبعا ثبوته يحتاج الى
بيان ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى
بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل
منهما رجال الصحيح واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع
فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وقيل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد
منها في تغليظ الحكم فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان
نجاسة الولوغ لا تزول بما قل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وايضا
انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر
بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر بقتلها
كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما
سنة سبع بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ورد عليه محمود العيني بان
كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل لا يمكن ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه

قدسمع

قد سمع ذلك من صحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب بنسخ الامر بالغسل سبعا
من غير تاخير ورواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه
فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه تامل فافهم وقال بعض اصحابنا الحنفية
قد عملت الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل
بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقبه ايضا الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كون الشافعية لا
يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك انه كان
منتهيا فذلك ولا يكون من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قال ابن دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني
بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد
والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه كذلك ولا يلام الحنفية في ذلك
لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه
ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية
حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان المخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين
وقد نقل عن الشافعي انه قال حديث ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بعذر بعد وقوف جماعة
كثيرين على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره وبالجملة الكلام على
هذا الحديث كثير منتشر جدا بحيث يمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له
عناية حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل
نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعليه جزم ابو نعيم في المستخرج وغيره هو اسحق
بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابا يعقوب المروزي ولا اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابا يعقوب الحمصي ولا
اسحق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع ولا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام
ابا يعقوب الحنظلي النيسابوري الدار المروزي الاصل المعروف بابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد
بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري
عن مسلم ويروي له ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر
رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة سواه نعم في سنن ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بعدي
عن ابي صالح ذكوان الزيات وقد تقدما في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجاله كلهم
ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرج متنه
المؤلف في غيره مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينا كلب يطيف بركية
كاد يقتله العطش اذ راته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل ولم يسم هذا الرجل رأى
اي ابصر كلبا يأكل صفة لقوله كلبا وليس بحال لان الكلب نكرة قوله كلبا اكل الثرى بفتح المثلثة
والراء مقصورا وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب
وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى والارض قيل
الثرى ثرى من العطش اي من اجله فاخذ الرجل خفه فجعل اي فطفق يغرف بخف الماء به اي بخفه له حتى ارواه (حقه ما)
اي جعله ريانا وفي رواية بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
واذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني
فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي فاثنى عليه او قبل
عمله وجازاه والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح لكن
المراد هنا اما مجرد الثناء او الجزاء فادخله الجنة هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل نفس توبتهم وفي رواية الاخرى فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وفي الحديث جواز
الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا
ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالحربي والمرتد والكلب العقور فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة
ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان
وقد دخلت المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على ملاكها

وهو الاجماع وقال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لبسه في الصلاة من غير غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عنه بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه في مكان غيره وعلى تقدير سقيه فيه يجوز ان لا يلبسه وعلى تقدير لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو منسوخ في شريعتنا وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد الحبطي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غير هذا اصله من البصرة ونزل مكة مات سنة تسع وعشرين ومائتين حدثنا ابي شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق وقد اخرج له النسائي عن يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي بن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني تابعي ثقة كان قليل الحديث روى له الجماعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا الحديث اسناده ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود قال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي ايضا قال اي ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في محل النصب على الخبرية ان كانت كانت ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وفي رواية ابي نعيم والبيهقي من رواية احمد بن شبيب المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل قوله وتقبل وتدبر وسنقف على معنى هذه الرواية في المسجد اي في المسجد النبوي قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن ابي داود انه قال يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف وشرح بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه شيئا من ذلك [illegible] المعظم البعيد درجته عن افهام الناس قوله احتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب فان هذا الترتيب يشعر بسبق الاقبال والادبار والتقيد بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون من المبالغة ما ليس في قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك [illegible] علم انه طاهر والجواب انه يقول لا دلالة على الطهارة وذكر لان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال وليغسله سبعا واما في رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها فالذي في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت الكلاب تتردد اليه وعساها كانت تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه وقال محمود العيني [illegible] قول الخطابي بهذا التأويل [illegible] لا يكون الحديث حجة للحنفية فانهم استدلوا به على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر [illegible] تأويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل لا [illegible] الا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب

عليها وتشير الى ذلك ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال انما كانت طاهرة لان اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان يجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد [illegible] حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت لكنه قد يعيب باخذ الاجرة على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء عبد الله بن سعيد بن يحمد او احمد الهمداني الكوفي وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون عن الشعبي عامر الكوفي الامام المذكور في الباب المذكور عن عدي بن حاتم بالمهملة وكسر المثناة الفوقية بن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل انه مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالجود والكرم وعن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وذكر رجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد والذبائح ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصيد قال اي عدي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى هنا بدلالة الجواب عليه فقال وفي رواية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يختلف باختلاف [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان يترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي العرف وعند مالك بالانزجار وقال [illegible] هو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا ياكل منه قال الكرماني لا يلزم [illegible] واطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان فقتل الصيد ولم ياكل منه وذلك لان [illegible] فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه معللا بقوله فانما امسك على نفسه وقد قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قلت اي قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر اي فما اصنع اكل ام اترك قال صلى الله عليه وسلم اذا كان كذلك فلا تاكل من ذلك الصيد فانما سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك حين ارسلته ولم تسم على كلب اخر ثم اعلم وجوب التسمية وانه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقالت الحنفية وكذا المالكية لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر المؤذي واختلفوا فيمن [illegible] للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن يحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونه ممن يحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك اثار منها ما روي عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها ما روي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا تاكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها ما روي عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال الله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان

الثوري وفيه ايضا ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو
ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع
ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب
والتوفيق بينهما بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى
التنزيه دون التحريم كما قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون
النهي على التحريم ثابتا فيكون وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان لا في هذه الحالة وذلك لان من
الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان
قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة انتهى
وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كان هذا التاويل يكون الحديث حجة عليه وليس
الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ثم ان المصنف رحمه الله انما ساق
هذا الحديث هنا ليستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي [illegible]
عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثمه قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون
لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا
نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى
ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقيل عليه
ان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير عند الشافعية ان
السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا
على ان ذكاته شرعية لا ينجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تنجس بعض
الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسألة
عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس من غير خلاف
العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى **باب** **من لم ير الوضوء** واجبا من
مخرج من مخارج البدن **الا من المخرجين القبل والدبر** بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول
الذكر والفرج اي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان للوضوء
اسبابا اخر مثل النوم ولمس المراة ومس الذكر عند من لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن
فالجواب انه يقال ان الحصر انما هو بالنظر الى من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد مثلا ويمكن
ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس
الذكر مظنة خروج المذي ثم يرد ان من طعن في سرته وخرج البول او العذرة ينتقض طهارته عنده
ايضا من الكلام فيما يكون عادة وغالبا لا نادرا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب
السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من
الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية **لقوله تعالى** وفي رواية وقول الله تعالى **او جاء احد منكم
من الغائط** اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن
من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وفي دلالته هذه الآية لما ادعاه من الحصر في الخارج
من المخرجين نظر لان الله تعالى جعل الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين
وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج من السبيلين
لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال وقوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة
النساء اول كما هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع قال
ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل
حي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة وهو مذهب علي بن ابي طالب
وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين المهملة وعطاء
وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان المس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي
صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فح لا يثبت ما قاله
ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل ثم قوله ومن ملامسة
مس الذكر بعيد لانه اذا كانت الملامسة بمعنى الجماع فكيف يكون مس الذكر مثله ولا يجب
الغسل على من مس ذكره بالاتفاق وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر فيه انه وان كان الحديث

فيه

فيه صحيح لكنه لنا احاديث واخبار ترجح حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية **وقال عطاء** اي ابن ابي
رباح التابعي وهذا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح قال حدثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج عن عطاء قال **فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة** بضم القاف وتشديد
الميم واحد القمل وهو معروف **يعيد الوضوء** قال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط
من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة
العلماء الا ربيعة واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان
وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى
ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس
بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج
نادرا لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول
والغائط من اي موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض
للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء عنها ولم يخص موضعا من موضع ثم قال اما امامنا الاعظم
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا
هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا
او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج
وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المراة على
هذه الاقوال وفي القدوري توجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف
او الاذن لا ينقض واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى
ان ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام **وقال جابر بن عبد الله** الصحابي
المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الوحي **اذا ضحك في الصلوة
اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء** هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسن بن ماتي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره
ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في رفعه ووقفه والصحيح
وقفه واما رفعه فضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة
الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو مجمع عليه ذكره
ابن بطال وغيره واما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض
وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك
منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم
وضعفها هذا قال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر
ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت له ولا اثر
في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك
دون القهقهة فالجواب ان المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي
في الكامل من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد روي في هذا الباب
احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة وقد ذكرها
كلها محمود العيني وقال الحافظ العسقلاني قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود
العيني هذا القائل عجيبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه
الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل مع كون المرسل حجة عندهم

والثاني ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح ليس كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها مرسل وبعضها مسند
كما ذكرناها وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف طرقها ومخرجيها ورواتها تتعاضد وتتقوى
على ما لا يخفى والثالث ان قوله وما شاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل
بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب
الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا
عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاعراب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشنع
من هذا ثم قوله على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة فنقيه انهم كيف
لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا اما قالوا الضحك يفسد الصلوة ولا خصوه بالقهقهة
فان لفظ القهقهة ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد
ذكرنا ان الاحاديث يعضد بعضها بعضا وقال الحسن اي البصري رحمه الله وقد مر ترجمته في كتاب الايمان ان اخذ
من شعره وراسه او لحيته او شاربه او من اظفاره او خلع وفي رواية وخلع خفيه او احدهما بعد المسح
عليهما فلا وضوء عليه وهذه المقالة مسألتان ذكرهما على وجه التعليق الاولى اذا اخذ من شعره
او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال
اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم بن عيينة وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء
والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم
ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار
الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
هشيم عن يونس عنه وفي قوله خلع اشارة الى انه اذا قشط خفيه من موضع المسح فلا وضوء عليه واما
اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يغسل استانف
الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور لبطلان طهرهما بالخلع او انتهاء والرابع لا شيء عليه ويصلي
كما هو وبه قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابراهيم النخعي وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث والمراد ههنا على ما قيل
هو الخارج من السبيلين وتبينه ان الحدث اعم منه اذ كل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث
وجميع الامة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل في ذلك التفسير على ما رواه ابو داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم
يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا الاعتماد ضعيف جدا لان الحدث ههنا خاص
وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام
لا يحقق بحدث دون حدث فالمراد من الحدث هنا ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب
عليه مجازا ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد
عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا
وزاد او ريح ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح
ويذكر على صيغة المجهول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هنالك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل
سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق [illegible]
لان ابا موسى شاهد ذلك وقيل اخرى وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها
كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر فرمي بصيغة المجهول رجل هو عباد بن بشر فنزفه الدم
بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وقال ابن التين هكذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه فركع وسجد ومضى
في صلوته وانما لم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن الم الجرح وقد وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة
اي صدقة بن يسار الجزري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة
ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو
الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع
فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق واهل دمه في اصحاب

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسرها
وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي اي رجل يكلؤنا اي يحرسنا الليلة
فانتدب يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من
الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والاول هو المشهور فقال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة
وسكون المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب ويفهم منه انه كان نزوله بشعب قال فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطجع المهاجري اي اقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل اي جاء رجل من العدو فلما راى شخصه اي شخص الانصاري عرف انه
ربيئة هي الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من ربا يربو
من باب فتح يفتح فرماه اي رمى المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه اي كل ثلاثة اسهم اي
رماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلوته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه ثم ركع
وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه
هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة و
التخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى
اللوم والعتب على ترك الانباه اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف على ما
حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها وقد اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن
اسحق وقيل لكونه لم يرو عن عقيل غير صدقة او لاجل اختصاره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي
ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا
للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان
يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري
في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك
عرق لا حيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال ابي ثم
صلى الله عليه وسلم ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به
فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان
يسيرا لا تصح صلوته عندهم واجاب عنه الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفق
بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه في الحال
ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو الضيق وصحح في المنهاج والروضة انه
كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان البخاري كان يرى
ان خروج الدم في الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال محمود العيني وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز
الصلوة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه
لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من به جراحة لا يترك الصلوة
لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا يفسد
صلوته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم لو ثبت في ذلك بانه
وقد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى وجرحه ينزف دما لكان اولى فافهم وقال الحسن البصري ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم اي مع وجود سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن هذا التابعي هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العيني فاذا هو لا يكون
دليلا لمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وقد ساقه البخاري في هذا السياق فافهم وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني الحميري احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين
اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام
بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه
كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة للشافعية لانهم لا يرون الغسل

يفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل
والثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال
يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان واحدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد
هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه
وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء مات سنة اربع عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو بشر
المعروف بسمويه في فوائده الحافظ من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال
نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي المشهور
بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر هو الاول وقال عطاء اي ابن ابي رباح وقد وصل اثره
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز هو من باب عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي
وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة
ومالك والشافعي واخرون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل وخالفهم امامنا الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله حيث اوجبه مع السيلان واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب
جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند
جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده انتهى وعصر ابن عمر رضي الله عنهما
بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه فخرج منها الدم وفي رواية
فخرج منها دم ولم يتوضأ وفي رواية فلم يتوضأ وقد وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا سليمان التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج
منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ قال محمود العيني وهذا الاثر حجة للحنفية
لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو
مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة وبزق بالزاي وبالسين
وبالصاد بمعنى واحد ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي
شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم
اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره
وهو ممن رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة
حينئذ سبع سنين هذا على الصحيح من تاريخ مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين
يكون عمره حينئذ سبع عشرة سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لم يره
واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم دما وهو يصلي فمضى في صلوته وهذا الاثر وصله سفيان الثوري
في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك باسناد صحيح لان سفيان سمعه من عطاء قبل اختلاطه
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت
ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلوته وهذا الاثر ايضا ليس بحجة لهم على الحنفية لان
الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فهو ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة
للبزاق والدم ولم ينقض الا وقد ذكرنا انه ليس بحجة والحكم بالغلبة اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق
فرأى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروي عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر
هل تغير ريقي فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا
لم يتوضأ والتغير لا يكون الا بالغلبة وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري رحمه الله فيمن يحتجم وفي رواية
فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسرها اسم القارورة والمراد هنا
الاول وليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي في كرمة الاسمعيلي
وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفقيه وقال الحافظ العسقلاني وصحح ثبوتها من رواية
الفقهاء الثلاثة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر
الحسن فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه اي ولا يتوضأ
كما قاله المشهور والمرجح انه حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن
عمرو وعمر بن الخطاب وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيدهم

وهو

وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج
كما مر فاذا احتجم وخرج الدم في الحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور
لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان
ولا يتعين الماء وقد جاء في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا
يدل على ان المراد ازالة ذلك والحاصل ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال
الصحابة فقد عارضهم وكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من التابعين فليس ذلك بحجة عليهم لما سبق ذكره
مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ
العلم قال حدثنا سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا وفي رواية الاربعة
عن سعيد المقبري وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا
آدم وهو دخل المدينة ايضا قال اي انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في ثواب صلوة لا في حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وتنكير الصلوة ليشمل انظارها كلها واشعارا
بان المراد نوع صلوة التي ينتظرها ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر ما خبر الفعل الناقص وانما
حال والجار متعلق في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه ما لم يحدث اي ما لم يأت
بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي
حيا وهو يتم ما خرج من السبيلين وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على ما قيل وهو الذي لا يفصح
ولا يبين كلامه وان كان عربيا واما العجمي فهو نسبة الى العجم خلاف العرب وقال ابو علي الاعجم الذي
لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي
بمعنى مثل دوار ودواري هذا يلزم منه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة وانما هي للمبالغة ويحتمل ان يكون هذا
الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ونحوها من فساء وسائر الخارجات من السبيلين وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح
فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد
عليهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة او في حالة الانتظار
للصلوة ووجه الاستدلال بالحديث انه حصر من بين ما عمه وقوعه في المسجد المرخصة بالذكر ولم يذكر ما
عداهما مما عدا الخارج من السبيلين الغائط والبول فعلم ان ما عداهما ليس بناقض وفيه نظر لانه حصر
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وقد مر في باب علامة الايمان
حب الانصار وفيهم هشام بن عمار ويحيى بن ابي الوليد ايضا ويروى هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري
ايضا فيحتمل ان يكون هذا قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن
عباد بتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه البخاري في البيوع ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف اي المصلي عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ذكر شيئين
سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم والاخشم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانما اورده هنا لانه ظاهر على حصر النقض بما يخرج من السبيلين
فتأمل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام من الاسلام قال حدثنا جرير اي ابن
عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن الاعمش سليمان بن مهران
بكسر الميم الطبري ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات المنافق عن منذر بضم الميم على صيغة الفاعل من
الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة عن محمد
بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه وقد تقدم ذكرها في اخر كتاب العلم
مع ذكر المقداد قال اي انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء على
وزن فعال من المذي اي كثير المذي وفي سنن البيهقي اكثر من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا
رضي الله عنه كان يولج في احليله الفتيلة من كثرة المذي فاستحييت ان اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها بنته تحته فامرت المقداد بن الاسود
اي المقداد الذي تبناه الاسود او حالفه والا فابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني كما
ان يسأل له عليه السلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء لا الغسل

ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة اي ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم في اول كتاب الايمان عن الاعمش عن منذر الى آخره على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروى عن غير المنذر وقد سبق هذا الحديث في اواخر كتاب العلم وياتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذى واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع عليه الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء عند مالك ثم ان هذا تعليق من البخارى ذكره متابعة حدثنا سعد بسكون العين كذا للجميع الا القابسي فانه قال سعيد بالياء بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى اي ابن ابي كثير البصرى التابعى عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى وقد مر في باب كفران العشير اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه وفي رجال هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اثنان من كبارهم وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعى صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد وفيهم صحابيان يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان رضى الله عنهما وهم ما بين كوفى وبصرى ومدنى وقد اخرج متن المؤلف في الطهارة في موضع واخرجه مسلم فيها ايضا قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه نفسه والا كان مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال سأل ارأيت اى اخبرنى هل يجب ان يتوضأ اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية ولم بالواو يمن بضم الياء وسكون الميم من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون بمعنى الثلاثى وامنى ومنى بمعنى لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون قال عثمان رضى الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلوة اى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وانما امر بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذى واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذى فقال مالك بالاول وقال الشافعى بالثاني وايضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزهرى لا يغسل الا شيئا من المذى الا ان يكون اصابها شيء وقال الامام ابو عمر قد اختلف ابو عبد الله عن سمعته لا يرى في المذى الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ماء يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء وروى انه يوجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال العلماء وليس بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره لايجاب الغسل ولكنه لينقلص عليه فينقطع ويبرد المذى فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعى ومالك في رواية واحمد في رواية ثم ان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال اي عثمان رضى الله عنه سمعته اي المذكور كله من النبى صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب والزبير اي ابن العوام وطلحة اي ابن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله عنهم فامروه اي المجامع الذي لم ينزل بذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره وفي الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد انعقد الاجماع بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان وعلى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدرى وابى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وكعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم في التابعين ايضا فان قيل اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال به فالجواب ان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما كون الجماع مظنة خروج المذى واما ملامسة المرأة واما مطابقة الحديث للترجمة فقد قال الكرمانى انه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد ثم لا يدل على الحصر والعموم الوجوب البتة ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل الكل على الكل اعم ان في الباب على كل الترجمة لصح التعبيبها قال العيني وغيره ان الحديث منسوخ باجماع الامة واتفاق ائمة الفتوى فلا يناسب الترجمة وان الباب معقود لمن

لم ير الوضوء الا من المخرجين فههنا لا اخلو من شيء فافهم حدثنا اسحق هو وفي رواية باسقاط هو ابن منصور وفي رواية اسحق باسقاط هو وابن منصور وهو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة المعروف بالكوسج المروزى وقد مر في باب فضل من علم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بصيغة التصغير ابو الحسن المازنى البصرى وقد تقدم في آخر باب حمل العنزة في الاستنجاء قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان ابي صالح الزيات المدنى المتقدم في باب امور الايمان وغيره عن ابي سعيد الخدرى سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وابن ماجة مر على رجل فجعل على باب قربه فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك الانصارى الخزرجى السالمى البدرى وان لم يذكره ابن اسحق فيهم ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وكذا سماه بقى بن مخلد في روايته هذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة ولا يصح ورواه ابن اسحق في المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذى في البخارى انه عتبان فجاء اى الرجل المدعو وراسه يقطر اى ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال والتركيب من قبيل سال الوادى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلنا كلمة لعل ههنا لافادة التحقيق قيل ولا يجوز ان تكون على بابها للترجى لان الترجى لا يحتاج الى جواب وههنا قد اجيب بقوله نعم اي نعم اعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبى صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلى في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتى في موضعه فيحتمل ان يكون ذلك في هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلوة معه فقال وفي رواية قال معتبان نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة او قحطت بفتح القاف وكسر الحاء المهملة من غير همز وفي رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي اخرى اقحطت بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء من الاقحاط وفي اخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الاقحاط عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قال في المطالع القاف بالوجهين في القاف وزيادة الهمزة المضمومة فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله عليك المقدم واما النصب فعلى انه مفعول عليك لانه اسم فعل اى الزم الوضوء لا الغسل وكلمة او في قوله قحطت للشك من الراوى او للتنويع الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم اعنى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع انزل او لم ينزل كما مر تفصيله تابعه اى تابع النضر بن شميل وهب اى ابن جرير بن حازم البصرى مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج ودفن في البصرة سنة ست ومائتين وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اى وهب وفي نسخة سقط قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال حدثنا ابو عمرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وهذا تعليق من البخارى وان اصل السماع لان البخارى كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب ورواية وهب هذه اخرجها البخارى ايضا عن يحيى عن وهب قال ابو عبد الله اى البخارى

[illegible]

كذا في رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية غيرهما ضبطه قوله قال ابو عبد الله وانا وضع بينهما قوله حدثنا
غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون
ظلم يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي راويين عنه بهذا الاسناد والمتن الوضوء يعني انهما
رويا هذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا افيضك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمحذوف عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني لم
يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك
الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة
كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له
على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن البخاري انهما لم يذكرا في روايتهما الوضوء كلاهما هذا
وانت خبير بان هذا الظن لا يليق بجلالة شأن البخاري رحمه الله تعالى باب
الرجل يوضئ صاحبه وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام
كما في رواية كريمة وهو البيكندي وقد مر في كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام وقد تقدم
في باب التبرز في البيوت عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في الوحي عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ الوضوء عن كريب مولى ابن
عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي وواسطي
ومدني وفيه رواية ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب لان يحيى وموسى بن عقبة
تابعيان صغيران وكريب من اوساط الناس ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الاسناد وهم
فقال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن
عباس عن اسامة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في الحج في موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه
ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الطهارة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض
اي رجع او دفع من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات اسم المكان
وقيل جاء عرفة اسما للمكان ايضا فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه مولد وليس
بعربي محض عدل اي توجه الى الشعب وهو بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد
كما صرح في رواية فجعلت اصب فعل من افعال المقاربة عليه صلى الله عليه وسلم ومفعول اصب محذوف اي الماء
والجملة خبر جعلت لانه بمعنى طفقت من افعال المقاربة وهو يتوضأ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا مع الواو قال الله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الزمخشري امثاله وكذا قوله تعالى ونطمع ان
يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدأ اي وهو يتوضأ فحينئذ يكون جملة اسمية او يكون الواو
للعطف فافهم فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية قال بدون الفاء اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم المصلى اي مكان الصلوة امامك بفتح الهمزة والنصب على الظرفية يعني المزدلفة تجمع فيها
بين المغرب والعشاء كما سبق ذكره ايضا قوله حدثنا عمرو بن علي بن بحر ابو حفص بن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة
وسكون المثناة التحتية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس بالفاء واللام الباهلي البصري المعروف جده
باصفهان مات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال ابراهيم [illegible] وذكر عبد الوهاب [illegible]
[illegible] ومن الوصال الدائم مع الشباب
التام وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة
لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة قال سمعت يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي ابو اسحاق قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة
سبع وعشرين ومائة ان نافع بن جبير بصيغة التصغير ضد الكسير بن مطعم القرشي النوفلي المدني
التابعي مات سنة تسع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة اخبره انه سمع عروة بن
المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته وولي الامارة على الكوفة يحدث عن ابيه
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان ثم المغيرة بالعلم مثل الحارث وانه
[illegible] على سبيل المجاز لا مثل [illegible] فان الاسم فيه لازمه ورجال هذا الاسناد

ما بين جزري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى
وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران
في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر ادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا لاقتضى السياق ان يقول قال اني كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال هو التفات على رأي فيكون عروة ادى لفظ ابيه لكنه احتمال بعيد وكذا
قوله وان المغيرة الخ وانه بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته وان بالفتح ايضا المغيرة
بالرفع وفي رواية بغيرها جعل اي طفق يصب الماء عليه وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل
بالفاء التي ترتيل بين المجمل والمفصل لان المفصل كالتعقيب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم تفصيل لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
وانما قال فغسل بلفظ الماضي مع ان المناسب لقوله يتوضأ لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل
في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية وجهه ويديه ومسح براسه بباء الالصاق ومسح على الخفين
وانما ذكر في الاول بحرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني بكلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى
الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال وانما ذكر لفظ مسح ولم يكرر لفظ
غسل لانه اراد بذكر المسح على الخفين تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف وظيفة
الغسل فانها مقررة بنص القرآن وانما ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث لاجل الاستدلال على الاستعانة
في الوضوء ففي الحديثين جواز الاستعانة في الوضوء قال النووي وهي على ثلثة اقسام احدها ان يستعين
في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء
فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه لانه ترفه
لا يليق بالمتعبد وقال محمود العيني فيه حزازة لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى
تركه لانه عليه السلام لا يتحرى الا ما فعله اولى واجيب عنه بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في
حقه عليه السلام خلاف الاولى بخلافنا واما ما قاله الكرماني من انه اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في
كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك ففيه ان هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة
التحريم ثم ان منهم من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة فعلى هذا لا يستدل بالحديثين
على ذلك لانهما كانا في السفر وقال ابن بطال استدل البخاري رحمه الله من صب الماء عليه انه يجوز للرجل
ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل
صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف
من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد
قدم النية عليه وذلك لا يجوز وهذا على من ذهب من اوجب النية في الوضوء فافهم ثم ان هذا الباب رد
لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد والبخاري رحمه الله لم يبين في هذه المسألة
الجواز ولا عدمه كما هو عادته في الامور المحتملة وقال محمود العيني فلما اد عطف الباب [illegible]
وان لم يصرح به وقال ابن المنير قصد البخاري ترجمة الرجل يوضئ صاحبه على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة وتعقبه
الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني بانه قياس مع الفارق والفرق ظاهر فان الصب من الوسائل والوضوء
من المقاصد على ما تقدم منه نفسه ثم انه قد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما نهيا ان يستعينا الا
في وضوئهما وقالا نكره ان يشركنا في الوضوء احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا لا استعين في
وضوئي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث
باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم
بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا
الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر دون ابي بكر رضي الله عنهما والحديث عن عمر
رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتمد
نقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من
حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكر ابن عدي قلت ليحيى
ما حال هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو
يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره
فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه

فبادرت أستقي له فقال مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت
أستقي له فقال لي مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد. وقال الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه صب على يد عمر رضي الله عنه عند الوضوء بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين سأله عن المتظاهرتين
وقد صب ابن عباس رضي الله عنهما على يد عمر أقرب المعونة من استقاء الماء ومحال أن يمنع عمر نفسه استقاء
الماء ويبيح صب الماء عليه لوضوئه مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك ولقائل أن يقول
إن ساقيه تبرع بالصب وكذا يعرف من حال دينه صلى الله عليه وسلم وما حكي عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال ما أبالي أعانني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي فقد ثبت عنه خلافه فروى شعبة عن أبي
بشر عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه وقد أصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
وافق المنع رجل اسمه أبيع وهو مجهول على أنه محمول على الإعانة بالمباشرة دون الصب فإن قيل هل يجوز
أن يستعين الإنسان بالصب من غير عذر فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت عليه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى
ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه
وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده أيضا بسند معلل عن أم عياش وكانت أمة رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمة وهو قاعد وممن
كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رأيته يصب عليه من إبريق
وفعله عبد الرحمن بن أبزى والضحاك بن مزاحم وقال أبو الضحى ولا بأس للمريض أن يوضئه الحائض
والله أعلم. باب قراءة القرآن بعد الحدث أي الأصغر فإن الحدث وإن كان أعم
من الأصغر والأكبر لكن جواز قراءة القرآن بعد الأصغر دون الأكبر ويحتمل أن يبقى على عمومه والمعنى باب
حكم قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الأصغر والمنع بعد الأكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الأصغر
ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الأكبر ومن عادته أن يبوب بابا بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك
الترجمة وغيره أي غير قراءة القرآن ككتابته فيشمل القولي والفعلي وقول منصور بن المعتمر مشتمل على الفعلين
القراءة والكتابة وقال الكرماني أي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار وفيه أن المحدث إذا جاز له
قراءة القرآن فالسلام وسائر الأذكار بالطريق الأولى أن يجوز فهو مستغنى عنه وقال الحافظ العسقلاني
وغيره أي من مظان الحدث وتعقبه محمود العيني بأن عود الضمير لا يصح إلا إلى شيء مذكور لفظا أو
تقديرا بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبأن مظنة الحدث على نوعين أحدهما مثل الحدث
والآخر ليس مثله فإن كان مراده النوع الأول فهو داخل في قوله بعد الحدث وإن كان الثاني فهو
خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما عن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي
الكوفي الفقيه وقد مر غير مرة لا بأس بالقراءة أي بقراءة القرآن في الحمام وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
قال سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال الحافظ العسقلاني وهذا مخالف
لرواية أبي عوانة وتعقبه محمود العيني بأنه لا مخالفة بينهما لأن قوله لم يبن للقراءة إخبار بما هو الواقع
في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها ولعل لإبراهيم روايتين في رواية يكره وفي رواية لا يكره
وروى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال سألت إبراهيم عن القراءة
في الحمام فقال يكره ذلك وروينا بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء
ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله هذا وإنما ذكر الأثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب أعم من هذا لأن
الغالب أن أهل الحمام أصحاب الأحداث ثم إنهم اختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن أبي حنيفة
رحمه الله أنه يكره وعن محمد بن الحسن أنه لا يكره وبه قال مالك وإنما كره أبو حنيفة رحمه الله قراءة
القرآن في الحمام لأن حكمه حكم بيت الخلاء لأنه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده
وأما عند محمد فطاهر فلذا لم يكرهها ونقل النووي في الأذكار عدم الكراهة عن الأصحاب
ووجهه [illegible] أن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات
خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة
لم يكره وإلا كره [illegible] وفي شرح الكفاية [illegible] الصيرفي لا ينبغي أن يقرأ وسوى الحلبي بينه وبين القراءة
حال قضاء الحاجة ولا بأس بكتب الرسالة بإباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة وهذا في رواية

كريمة

كريمة وأما في رواية غيرها فبالياء على صيغة المضارع المجهول والوجه الأول أوجه وهذا الأثر وصله
عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وقال الحافظ العسقلاني وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام هذا
مع أن الخلاف في حكم القراءة في الحمام هذا مع أن الخلاف في حكم القراءة في الحمام إنما هو على [illegible]
نظرا إلى أن الغالب أن الداخل فيه لا يكون إلا محدثا والمعنى لا بأس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير
الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن فافهم وقال أصحابنا الحنفية يكره للجنب والحائض كتب
الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن كانا لا يقرآن شيئا لأنهما ممنوعان عن مس القرآن
وفي الكتابة مس لأنه يكتب بالقلم وهو بيده وهو موضع المس وفي المحيط لا بأس بكتابة المصحف إذا
كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه لا يمس القرآن بيده وإنما يكتب حرفا حرفا وليس الحرف
الواحد بقرآن وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب لأنه في الحكم ماس للحروف وهي بجملتها قرآن ومشايخ بخارى
أخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وقال حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري الكوفي فقيه الكوفة وشيخ
أبي حنيفة وأصله من غلمان أصبهان وهو أفقه أصحاب إبراهيم الفقهاء مات سنة عشرين ومائة عن إبراهيم
النخعي [illegible] وصله الثوري في جامعه عنه إن كان عليهم أي على أهل الحمام المتطهرين وقال الحافظ العسقلاني
أي على من في الحمام وتعقبه محمود العيني بأن من في الحمام عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على
القاعدين بثيابهم مما لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وإن أطلق عليه اسم الحمام فهو مجاز إذ الحمام
في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والأصل الحقيقة دون المجاز إزار أي على كل منهم إزار وهو اسم لما يلبس في
النصف الأسفل وهو يذكر ويؤنث فسلم أي عليهم كما في رواية وإلا أي وإن لم يكن عليهم إزار فلا تسلم
عليهم إهانة لهم وإهانة لكونهم على بدعة أو لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام الذي هو من أسماء
الله تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه
ذكره هذا الأثر في هذه الترجمة حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس كما سيجيء قال حدثني بالإفراد إمام دار الهجرة
مالك وهو خال إسمعيل المذكور عن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني
مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا
الإسناد كلهم مدنيون وقد أخرج متنه المؤلف في الصلوة في الموضعين أيضا وأخرجه مسلم في الصلوة
أيضا وكذا أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة في الطهارة أيضا أن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
أي وهو ذو رحم محرم منها فاضطجعت أي وضعت جنبي على الأرض وكان مقتضى الظاهر أن يقول اضطجع
بصورة الماضي مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك
الالتفات وهو نوع من الالتفات ويمكن أن يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال أي قال ابن عباس اضطجعت
في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وهو ضد الطول والعرض وهو المشهور وروي
بالضم أيضا وأنكره أبو الوليد الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال لأن العرض بالضم هو الجانب
وهو لفظ مشترك وأجاب عنه الحافظ العسقلاني بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والأصيلي فلا وجه لإنكاره والوسادة [illegible]
[illegible] إياه وفي المجمل الوساد ما يتوسد به للنوم والجمع وسائد وفي الصحاح الوساد والوسادة
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين أن الوساد الفراش الذي ينام عليه [illegible]
اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤوسهما أو أرجلهما على ما قاله أبو الوليد وقال النووي هذا
باطل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله أي زوجته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
في طولها أي طول الوسادة وفيه استحباب اضطجاع الرجل مع المرأة في فراش واحد فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله أي قبل انتصافه قليلة ملتبسة
بقليل أو بعده أي بعد انتصافه بقليل أيضا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله أو
للشك وقبله ظرف لقوله استيقظ إذا جعلت إذا ظرفية أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله
أو بعده أو متعلق بفعل مقدر إذا جعلت شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى إذا انتصف
أو كان قبله استيقظ وفي رواية حتى انتصف بدون إذا فحينئذ يكون قوله قبله بفعل مقدر أيضا
والتقدير كذلك لكن يكون قوله استيقظ استئنافا بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى انتصاف الليل أو إلى ما قبله أو ما بعده فكأنه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه اللطيف بيده [illegible]

إنما الكلام في الرسالة [illegible] مع القراءة [illegible]

فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده بكون قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من باب اطلاق اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل المراد اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لا نفسه واجيب عنه بان المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس النوم كما لا يخفى ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الآيات باضافة العشر الى الآيات وجوز دخول اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خاتمة اي اواخر من سورة آل عمران وهي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان وذكر الشن معلقة فتوضا صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته فان قيل تقدم هذا الحديث في باب التخفيف هكذا فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا فذكر وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو كناية عن تجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان هذا في وقت وذاك في وقت اخر ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضات نحو ما توضا كما صرح به في باب التخفيف قيل ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه … فتامل ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر يدل عليه قوله فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني عن يمينه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ويعركها تنبيها عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او ازالة النعاس وقال محمود العيني لم يكن فتله اذنه الا اعلاما لما وقف بجنبه اليسار … وعركها وادارته الى يمينه انتهى فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات اي صلى اثنتي عشرة ركعة وهو يقيد المطلق في باب التخفيف حيث قال فيه فصلى ما شاء الله ثم اوتر بثلث ركعات فيكون المجموع خمس عشرة ركعة او بواحدة … فيكون المجموع ثلث عشرة … وذلك عندنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهي عن البتيراء وهي التنفل بركعة واحدة وقالت الشافعية اوتر بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد الشريف فصلى الصبح بالصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القرآن للمحدث ورد على من كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ناقض وليس كذلك فانه قال تنام عيني ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خص … وقع شعوره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه … وما قاله محمود العيني من ان قوله ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه الخ غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم على قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وفيه غفلة عن قول ذلك القائل نعم خص … شعوره بخلاف غيره وما قاله ايضا من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه فيه ان ذلك عند عدم قيام الدليل وهنا قام الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فيحتمل ان يكون تجديدا للوضوء لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور … ذلك كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فالمراد من الملامسة … اللمس باليد واما الجماع فان كان الاول فلا نقض الوضوء اصلا لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا

ورواه

ورواه ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية وان ادعت فيه الشافعية بان المذهب هو الجزم بانتقاضه على ما قاله النووي وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضا بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضع هذا الحديث ههنا فافهم وفي الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز عرك الاذن للصغير اما للتاديب او لاجل المحبة وفيه ايضا استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة وفيه ايضا تخفيف ركعتي سنة الفجر مع مراعاة ادابها وفيه غير ذلك تنبيه وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذكر الله بعد الحدث لكن ليس على شرط المؤلف

باب من لم يتوضا الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف وقيل يغشى عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل بضم الميم وكسر القاف وهو صفة الغشي ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل وسويا في الحكم فرد ذلك الاعتقاد بحصر وجوب الوضوء على احد النوعين من الغشي فهو من قصر الافراد وليس المعنى من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفي هذا الباب عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وفي بعض النسخ قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان من غير تفاوت لان اسماء رضي الله عنها جدة هشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة وقد تقدم ذكر الثلثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة وقد اخرج متنه المؤلف في خمسة مواضع في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد وفي السهو واخرجه مسلم في الصلوة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اي ذهب ضوءها كله او بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر بفتحها وخسفا بضمها وانخسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وهذا اجود وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت آية خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها براسها ان نعم اي كما في رواية نعم قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اي طفقت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة فلذا لم ينقض الوضوء وهذا هو محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي من خلفه وهو في الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من صلوته حمد الله تعالى اي وصفه بصفات الكمال واثنى عليه اي نزهه عما لا يليق به او هو من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار بنصبهما وجرهما ورفعهما وقد تقدم توجيه الوجوه الثلثة فيما قبل ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالت اسماء رضي الله عنها ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الافتتان بقوله يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المقصود فاجبنا وآمنا واتبعنا بحذف المفعول في الثلثة فيقال نم صالحا

فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها ورجحه الدماميني كما سبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد او الراس من كتاب العلم كنت لموقنا بفتح اللام واما المنافق اي الغير المصدق بقلبه
بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك المنافق او المرتاب قالت اسماء
رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في
كتاب العلم باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي سقوط لفظ كله ووجه
المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل على
مسح الراس وهو جزء من الوضوء لقول الله تعالى وفي رواية سبحانه وتعالى وفي اخرى عز وجل وامسحوا برؤسكم
اي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كما عند مالك رحمهما الله وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله
تعالى وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل التابعين وقد تقدم في
باب من قال الايمان هو العمل الصالح المرأة بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس ويحتمل ان يكون مراده
انها بمنزلته في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد المؤلف في تبويبه لمسح كل الراس تمسح على
راسها وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك
عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الراس سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم راسها
وسئل مالك الامام رحمه الله ايجزئ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد
به ويجوز فتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح اي المتوضئ بعض الراس وفي رواية
بعض راسه وفي اخرى بعض راسه فاحتج مالك رحمه الله على انه لا يجزئ بحديث عبد الله بن زيد
الذي ساقه هنا والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز الاقتصار
على بعض الراس في المسح والسائل له عن ذلك هو يحيى بن عيسى الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد
يديه الى ناصيته فمسح راسه كله قال الحافظ العسقلاني وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه
المصنف ونقل الحافظ عن بعضهم ان موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل
ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ان المراد هو الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته
وسيجيء تفصيله في اخر الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني وقد تقدم ذكرهم
عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم
به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل
ابنه بدري وعقبي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه
رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة
ايضا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو اي ذلك الرجل جد عمرو بن يحيى
المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله
وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه
في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر محمد بن سعد ان
ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبة والله اعلم وقد
اختلفت رواة الموطا في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث
وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد
وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله والذي يجمع
هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى
بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب
اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني
فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال
ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح

عن خالد

عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية
الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم
اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم
في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اتستطيع ان تريني الارادة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في
التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد فقال عبد الله
بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فافرغ اي صب الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب
في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا
اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء
على اليد فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك فيحمل على الجنس وثنية اليد في رواية وهيب وسليمان
بن بلال عند المؤلف وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده مرتين ثم انه عند مالك
مرتين وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فرواياتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا يحمل على واقعتين
لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم في غسل اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول انه سنة
وهو المشهور عندنا كما في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه
وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض
القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روي عن مالك الثالث انه واجب على المنتبه
من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب
غسلها في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه
ثم مضمض كلمة ثم في ستة مواضع في هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثلاثة معان الترتيب في الحكم
والترتيب والمهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال انها
في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض
واستنشق قال الحافظ العسقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وتعقبه محمود العيني
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلوهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق وقد ذكر في رواية
وهيب ثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع ثم غسل يديه
مرتين مرتين بالتكرار ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى
ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى المرفقين كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي
رواية بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وهما يدخلان في
غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه وقد روى الدارقطني باسناد حسن
من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفي
حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف
وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق
وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه
حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في اول
هذا الكتاب ثم ان غسل اليد ههنا غسلها من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف
فعلى الاول غسل ذراعيه لا يجزئ لتقدم غسل اليدين الى الرسغ وفي الذخيرة الاصح عندي انه يعيد
غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء
ثم مسح راسه وزاد ابن الطباع في روايته كله وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن
عبد الله مسح براسه بزيادة الباء بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما وعند مسلم مسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم بفتح الدال راسه بان وضع يديه عليه والصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدأ منه ليستوعب الراس كله وهذه الجملة الاستئنافية بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم

لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس من كلام مالك بل هو من الحديث وقد احتج به مالك
وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح
بعض الراس وقال غيره يجوز مسح الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال
اصحابنا الباء للتبعيض هو ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان
الباء في وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى
محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناوله كله واذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة بل اكثر الالة بمنزلة الكل فيتناول المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح و
معنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية
كون الباء للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفه اهل اللغة
وجعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء
الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل انها في اية الوضوء
للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل
امسحوا رؤسكم بالماء فان قيل النص في التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والاستيعاب
فيه شرط فالجواب ان الاستيعاب فيه عرف اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين
العضوين مقام الغسل عند العجز والاستيعاب فرض بالنص في الغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد
كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبت بالاجماع واما بالسنة وهو قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قيل المسح فرض والعزم من مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان
يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعي هو اصل المسح واما مسح
المقدار المعين ففرض ظني والذي يكفر جاحده هو الفرض القطعي لا الظني فان قيل كيف استدل الحنفية
بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو ربع الناصية وقد تركوا بقية الحديث وهو المسح على العمامة
فالجواب انهم لو عملوا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك على ان مسحه صلى الله عليه وسلم
على العمامة قد اوله بعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل ذكر اسم الحال على المحل وبعضهم بان الراوي كان
بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة
وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان
به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال الحافظ العسقلاني
فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على
العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم
الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض فيه للسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله
فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة انتهى وقال محمود العيني
قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث
موصول ضعيف باعترافه نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف يحصل القوة
من شيء ليس بحجة ومن شيء ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث
الضعيف وحده انتهى وفيه ان قيل ان المذكور في الحديث البداءة في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا
الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن
ابي شيبة من حديث الربيع انه بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر راسه
ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبالاذنين كليهما وفي لفظ
مسح الراس كله من قرن الشعر الى كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح
راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضأ ثلثا ثلثا وفيه

ومسح

ومسح براسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي
بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح الى
سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها
في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء واختار بعض اصحابنا
الحنفية رواية عبد الله بن زيد واما ما قاله بعضهم ان في قوله بدأ بمقدم راسه الخ حجة على من قال
السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه ففيه انه كيف يكون حجة مع الاوجه التي ذكرت
الان قلنا ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة عندنا والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه اخذا الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه واما مجافاة السباحتين مطلقا
ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال
لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان اكثر من حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكاية تلك
لم يترك وهي غير متبادرة لنصوا عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ثم غسل صلى الله عليه وسلم
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يقيده بالتثليث ولا بالتثنية كما في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء
الواحد يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلثا وان كان الاكمل التثليث في الكل وانما
فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل والله اعلم

باب غسل الرجلين الى الكعبين اي في الوضوء والكعبان هما العظمان الناتئان عند
ملتقى الساق والقدم وقيل وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد
الشراك وروي عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر
المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة
الصلوة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقال محمود العيني هذا المختلق على ابي حنيفة لم يقل به
اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين
الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في بدء الوحي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد الباهلي المذكور في باب من اجاب الفتيا عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني شيخ
مالك وقد تقدم ذكره في الحديث السابق عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال شهدت اي
حضرت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وقال محمود العيني وقد تقدم ان
السائل هو جده وهنا يدل على انه اخو جده ولا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وهذا
انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنت العمرو بن ابي حسن كما قال الكرماني تبعا لصاحب الكمال وفيه نظر
سأل اي وقت سؤال او سؤاله فعلى الاول يكون حالا بتقدير قد وعلى الثاني يكون بدل الاشتمال بطريق التجوز
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفي اخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي قدح
وقيل شبه الطست وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري
في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي
بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة من ماء فتوضأ لهم
اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة
فاكفأ بهمزتين من الاكفاء وفي رواية الحديث السابق اي فافرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل يديه
بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلثا اي ثلث مرات
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر اذا كان الاستنثار غير الاستنشاق وقد يشبهه
في الكلام واما اذا كان معناهما واحدا كما نقل عن ابن الاعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير فانهم
ثلث وفي رواية الاصيلي بدون ثلث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء
وفتحها قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا او كانت الثلث لهما
وهذا هو الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه
مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة تفصيله انتهى
فليراجع ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلثا يعني وفي هذه الرواية تحديد الاغتراف

ثم ضوءا ثم اغترف بها حتى يديه وكذا هو ثابت في الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر
وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا
الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وقال الحافظ العسقلاني وافق ان الاناء
كان صغيرا او لا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي رحمه الله ثم غسل يديه
مرتين الى المرفقين الظاهر ان المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين
مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم ادخل يديه مرتين
الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح رأسه كله بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
ثم غسل رجليه الى الكعبين وعبر بهما كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في البابين من الفوائد الافراغ
على اليدين معا في ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان
الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل
وجهه الخ واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة
في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف
وقال الغزالي الحجة الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع
البغوي واستدل به على استيعاب مسح الرأس لكن يدل عليه ندبا لا فرضا كاملا وعلى انه لا يندب تكراره
وسياقه في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وفيه نظر وعلى جواز التطهير من آنية
النحاس ونحوه وفيه ايضا نظر والله اعلم باب استعمال فضل وضوء بفتح الواو الناس
اي في التطهير وغيره من الشرب والعجين والطبخ هل يجوز او لا فاعلم ان المراد من فضل الوضوء ان كان ما
يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة في جواز استعماله في كل شيء وان كان ما يتقاطر على اعضاء
الوضوء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل ففيه خلاف بين الفقهاء فعن ابي حنيفة رحمه الله
ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى عنه الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن
وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو
الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية
التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ بها ويرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد
القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر طهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد واما
في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر
غير طهور فعلى القول بالنجاسة لا يجوز استعماله اصلا لا لازالة الحدث ولا الشرب ولا العجين ولا الطبخ
ولا يجوز خلطه بالماء الطاهر واستعماله وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول
بالطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة
بين البابين ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء وامر
جرير بن عبد الله البجلي يبسط له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح
الاسلام كبير القدر وقد تقدم في آخر كتاب الايمان اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان
جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا والسواك
يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل السواك هو الماء الذي
يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك كما يبينه الرواية التي ذكرت آنفا وفي مطابقة هذا الاثر للترجمة
نظر وقال بعضهم قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي يفضل من المتوضئ والاثر هو الوضوء بفضل السواك
واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال
المستعمل في الطهارة وبان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد
فراغه من التسوك عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وظن ابن التين
وغيره ان المراد بفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليترطب وليلين وقد عرفت
ان الرواية التي ذكرت تعين المراد فليس هذا الاحتمال مع عدم مطابقته للترجمة ح اصلا وان قيل انه يحمل على
انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع
التطهير به ثم ان هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس
بن ابي حازم عنه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تقدما في باب
المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة التصغير هو التابعي الصغير

من فقهائها الكوفيين وقد مر في باب السمر بالعلم قال سمعت ابا جحيفة بصيغة التصغير وهب بن عبد الله الكوفي
السوائي رضي الله عنه وقد تقدم في باب كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وهو
من رباعيات البخاري والحكم بن عتيبة ليس له سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل وعن ابن ابي
اوفى ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة ايضا يقول خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في نصف النهار
وعند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر لانه صلى الظهر ركعتين وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم
بالابطح بمكة فأتي على صيغة المجهول بوضوء اي بماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون جعل الذي هو
من افعال المقاربة من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم اي من الماء الذي فضل بعد فراغه من وضوئه وكأنهم تقسموه
وهذا هو الظاهر من فضل الوضوء لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل او المراد ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم وهو المناسب للترجمة فتامل فيتمسحون به اي يمسح كل واحد منهم به وجهه ويديه مرة
بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان
يتكلف ويتعانى تحصيله نحو تشجع وتصبر وذلك للتبرك به نحو مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك
دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم
واما على القول بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه من وضوئه عليه السلام فيكون المراد منه التبرك
بذلك فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر لسفره وبين يديه عنزة بفتحات هي اقصر
من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ففي الحديث جواز التبرك
بآثار الصالحين وفيه قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء وفيه
غير ذلك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا التعليق من البخاري وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني
قال ابشر الحديث وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح بفتحتين هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير
وهو في استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله
من الماء فيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به والغرض بذلك
ايقاع البركة فيه ثم قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما لان بلالا كان مع ابي موسى عند النبي صلى الله
عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث اشربا بكسر الهمزة وفتح الراء من الثلاثي في الجمع منه وافرغا بفتح الهمزة وكسر
الراء من الافراغ على وجوهكما ونحوركما جمع نحر بالنون وهو موضع القلادة من الصدر ويحتمل ان يكون امر
صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما او
لمجرد التيمن والتبرك به وهو الظاهر واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه وسلم
لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه والافراغ
على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه
وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتامل وعلى جواز مج الريق في الماء ايضا وهذا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك بل نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كانوا يتدافعون
عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وطوفه ما كان يشابه طوف غيرهم وذلك لمناجاته الملائكة
وطيب فيه نكهته وطوف فيه وجميع رائحته صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر
ليس بنجس ولا سؤرهم ونهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه
من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل فامر بالتأدب في ذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني
احد الائمة وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا ابي ابراهيم وقد ذكر فيه ايضا
عن صالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه وقد مر في آخر قصة هرقل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصاري وقد سبق في باب متى يصح سماع الصبي قال اي ابن شهاب وهو اي محمود بن الربيع الذي مج
اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة الريق الذي تمجه من فيك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه ممازحة معه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من فاعل مج اي
من بئر محمود وقوله وهو متعلق بقوله مج ضوءه وهو الذي مج الى كلام ابن شهاب ذكره معلقا او مرفوعا

وانا الذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب
وفي الحديث ممازحة الطفل بما هو يعجب عليه لانه ... واما مطابقته للترجمة فخفية
كما لا يخفى وقال عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه القرشي في هذا الحديث الذي ... الدلالة
وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة
واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر زمن محاصرة الحجاج بمكة فمكث خمسة ايام ثم مات سنة اربع
وستين وعن غيره يريد به مروان بن الحكم لان المؤلف رحمه الله اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا
مطولا فقال حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا ... مخرمة ومروان فقول الكرماني ان هذه الرواية
وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يفتقر
ههنا لان المبهم معروف معين كما عرفت وانما لم يبينه هنا اختصارا كما اختصر السند حيث علقه يصدق
من التصديق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه حيث قالا كلاهما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة وهو عروة بن مسعود ارسله
كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه
قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو وفي رواية كانوا يقتتلون والاول هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وقال محمود العيني كلاهما سواء
لان المراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ووضوئه صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى
قريش ليعلمهم شرح تعظيم الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا تعليق وصله المؤلف في كتابه كما ذكرنا
وليس هو عطفا على قوله ابن شهاب اي اخبرني محمود وقال عروة حتى يكون صالح بن كيسان روى عن ابن
شهاب حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فيكون معلقا بل هو موصولا بالسند الذي قبله لانه يخالف
صنيع ائمة النقل من ان لفظ واذا توضأ الخ ليس بقول كل واحد من المسور ومروان بل هو مقول عروة بن مسعود
لانه هو الذي ... الحكاية عند مشركي مكة كما مر وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك
لان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة
بسنتين ولهذا اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فمحمول على الاول ... يعني انه كان يعقل الاحتلام ...
او انه كان سمينا ... القرطبي وقال صاحب ... المحتلم اذا عقل وقال غيره فحمل الكلام ...
سمينا فهو يعد ... في صغار الصحابة رضي الله عنهم مات سنة اربع وستين باب
بالتنوين من غير ذكر ترجمة عند المستملي واما عند غيره فهو ساقط من غير فصل بين الحديث السابق والاتي
حدثنا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ ...
ورحل فيه وسمع منه كثيرا مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والتاء
المثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في
خلافة هارون الرشيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفي رواية عن الجعيد بالتصغير وهو المشهور وهو
ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال اي الجعد قال سمعت السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء
المثناة التحتية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي من صغار الصحابة قال حج بي ابي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وولد في سنة ثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية
الوداع ليتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك قال الجعيد رأيت السائب ابن اربع وتسعين جلدا
معتدلا فقال قد علمت ما متعت بسمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة احاديث
اخرجها كلها البخاري رحمه الله قيل توفي سنة احدى وتسعين بالمدينة وفيه نظر ...
... وفيه الرواية من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه
المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب قوله ذهبت اي مضت
... ومعنى ذهبت به ... ذاهب ومعنى ذهب به استصحبه

ومضى به معه او المصاحبة خالتي ولم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
هي علبة بالعين المهملة المضمومة وباللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف
والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من غلظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل
والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة
وفي رواية وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وعليه
الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي
بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من
اعضائه الشريفة ففيه دلالة على طهارة الماء المستعمل على هذا المعنى ثم قمت خلف ظهره صلى الله
عليه وسلم اذ من عادة الصبيان ان لا يقروا قرارا والقصد النظر الى ما وقع سمعه من ان بين كتفيه
خاتم النبوة وهو الظاهر فنظرت الى خاتم النبوة بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ
الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع وهو ما يطبع به الشيء ومعناه هنا شيء ختم به النبوة او لانه دليل
وفيه دلالة على صيانة نبوته صلى الله عليه وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالخاتم
بين كتفيه قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة مثل بكسر الميم
نصب على انه حال من خاتم النبوة او مجرور على انه بدل منه زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء
واحد الازرار كازرار القميص ونحوه والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة حجال العروس وهي بيوت
تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر
بالثياب ويكون له ازرار كبار وتجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى
حجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبيد الله
شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي فيكون المراد منه البيض يقال ارززت الجرادة بفتح الراء
وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وقد جاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن
جابر بن سمرة ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله
بن سرجس ورأيت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها الثآليل وقال
ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل هو
الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان الجمع
بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه
والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال والثآليل جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة
فما دونها وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء ورأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها
لك قال طبيبها الذي خلقها الردع بفتح الراء وسكون الدال في اخره عين مهملة اللطخ والحناء بالكسر
والتشديد والمد معروف وقوله الا ابطها من البط وهو شق الدمل والخراج وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع
وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم والناشزة
بالنون والشين والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم وفي تاريخ
ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم القابضة على اللحم وفي تاريخ
ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم اي غائصة واصله من حفر الارض وفيه ايضا شامة سوداء
تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وفي كتاب المولد لابن عائذ كان نورا يتلألأ وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم
محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت
فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وذكر الحافظ ابو دحية في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي النبي
صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك
منصور ثم قال هذا حديث غريب مستنكر وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين
كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم ثم انه هل وضع
الخاتم عند مولده عليه السلام او ولد به فيه خلاف فقيل ... انه صلى الله عليه وسلم لما ولد
ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة وعن ابن عائذ ... بسنده الى ...

لذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه
وثدييه ووجد برده زمانا وقيل وتدبر والله اعلم وفي الحديث استحباب مسح راس الصبي وفيه ايضا دلالة
على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه
الزكية وقال الحافظ العسقلاني في شرح الاحاديث التي في الباب على ابي حنيفة رحمه الله لان النجس لا يتبرك به انتهى
وقلت ليس في الاحاديث المذكورة ما يشعر بحجة على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه
الزكية وكذا قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو
الماء الذي يتقاطر من اعضائه الزكية فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة ذلك حاشاه وكيف يقول
ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد سبق انه لم يصح عن ابي حنيفة القول بنجاسة
الماء المستعمل ولا افتى الحنفية عليه هذا وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء
المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت وفيه ان الماء الباقي على اعضاء
المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو وبعضهم
بالانفصال والاستقرار في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه للضرورة لتعذر
الاحتراز عنه والله اعلم باب ——— من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مما يتعلق بالوضوء فالاول في الوضوء
بالفتح والثاني في الوضوء بالضم حدثنا مسدد بفتح الدال المشددة وقد مر في اول الكتاب بيان قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات
مات سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وقد تقدم قريبا عن ابيه
يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه نقل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه افرغ
اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه
من يحيى وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه
ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك
فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري قاله ثم واستنشق من كفة واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره من كف بدون الهاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة وقال ابن التين اشتق
ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاقها هاء التانيث في الكف وقال صاحب
المطالع هو بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي مما كفه من الماء فعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاثا اي من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه
فانما كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه
ما اقبل وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين ثم قال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه
بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجه وقد ذكر في
الرواية السابقة عن عبد الله بن زيد وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاسمعيلي ايضا ومنه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل ذلك على ان الاقتصار من مسدد وكان الشك منه ايضا كما تقدم
والله اعلم باب ——— مسح الراس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
باب مسح الراس مسحة وفي رواية اخرى له مرة واحدة حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء هو ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة ثقة مامون وقد مر ذكره في باب من كره ان يعود في
الكفر قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين كما في تصغير الواو عن ابيه يحيى انه
قال شهدت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء ايضا سال اي حال كونه قد سال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي
اناء مملوء من ماء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء من غير ذكر التور فتوضأ لهم اي لاجل
تعليمهم فكفأ اي فكفأ اناء اي اماله وفي النسخة فكفأه بالهاء وفي رواية الاصيلي فاكفأه بالهمزة في اوله وقد تقدم
انهما بمعنى على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذا احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي
رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى مع المرفقين
مرتين مرتين بالتكرير ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده الافراد على ارادة الجنس وادبر
بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما وكلاهما صحيحة واضحة كما دل عليه انه نص على التثنية

ولم يذكر في غيره وانه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما ذكره وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى ومطابقة
الحديث للترجمة ثم ادخل يديه وفي رواية الكشميهني زيد في الاناء فغسل رجليه حدثنا وفي رواية ابن عساكر
وحدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد الباهلي وقد تقدم هذا الاسناد
بتمامه في باب غسل الرجلين الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال بالواو مسح راسه
وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحتج الكرماني ليس في احاديث الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم
روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الراس والزيادة من
الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعنه
وان يرد كلها التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية
مسح مرة حجة على من منع التعدد لكن المفتى به عند اصحابنا الحنفية عدم التثليث فان احتج من ذهب الى التعدد
بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول فان الوضوء طهارة حكمية
ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل تبين بعض
الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ لا يقال ان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك لانه لا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف التخفيف بالجملة حتى يقتضي عدم سنية
الاستيعاب ايضا بل المراد التخفيف في الجملة بحيث يقتضي عدم سنية العدد كما في الغسل بل انما يقتضي عدم
سنية العدد كما في الغسل بل انما يقتضي عدم سنية العدد بمياه متعددة وانما يكتفي بماء واحد كما صرح به
صاحب الهداية والله اعلم باب ——— حكم وضوء الرجل بضم الواو على المشهور لان المراد
به الفعل مع امراته في اناء واحد وفي بعض النسخ مع المراة وهي اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل بالجر عطفا
على قوله وضوء الرجل وضوء المراة بفتح الواو لان المراد به هو الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء
وتوضأ عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري
هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسمه
وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه وروى
عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري لم ار هذا الخبر وعزه لكتاب الرافعي وقال
محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم
في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني
جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها
ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى غفورا وفي
سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع وهما مجهولان والعلاء بن الفضل الراوي عن الهيثم
فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد اغتسل على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم
ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم ثم يكره الوضوء
بشديد السخونة بمنع الاسباغ هذا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان
يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح وتوضأ عمر رضي الله عنه ايضا من بيت
نصرانية وفي رواية كريمة من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان وقد
ذكر الاول واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ
ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال بماء نصراني التذكير والمحفوظ ما رواه
الشافعي وفي الام للشافعي من جرة نصرانية وفي المهذب لابي اسحق من جر نصراني وقال الصحيح وذكر ابن
فارس في حلية العلماء وهذا شاذ عن توضأ بالنبي بفضل ماء ... ثم الظاهر ان هذين الاثرين ليس لهما

مطابقة للترجمة اما الاول فظاهر واما الثاني فوجه لا يخلو اما انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل
عليه جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية
واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها
قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون
باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة
والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال
ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق هذا وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا
ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى
وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال
ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا ثم انه قد سقط في رواية ابن عساكر
هذا الاثر وهو اولى لما وقفت من عدم المطابقة بينهما وبين الترجمة واما ما ذكره الكرماني والحافظ
العسقلاني في توجيه مطابقتهما للترجمة فكلام لا طائل تحته كما ذكره محمود العيني والله اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني
وهذا السند من سلسلة الذهب وعند البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين في التوضي لا متفرقين فالاجتماع راجع الى الحالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا
ثم ان قوله كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان الجمع المحلى باللام
وما في معناه كالخيل والناس يكون للجنس مجازا بالقرينة العادية مثل ما اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس
الثياب البيض يكون للجنس القطع اذ ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او
لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة
كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد
ورواه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك وفي هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم
يتطهر منه فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فهو مختص بالزوجات والمحارم وما حكاه ابن التين
عن سحنون ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على
حدة فمردود عليه لان الزيادة في الحديث وهو قوله من اناء واحد ترد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال
والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون و
يذهبون ثم تاتي النساء فيتوضان وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق
فان قيل هل يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع
عند الجمهور وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه عليه السلام لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة
على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي تقع لهم ولو لم يسالوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع
فقد استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على اباحة العزل بكونهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ولو
كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز توضؤ الرجل والمراة من اناء واحد
على ما تقدم واما فضل المراة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة
للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء واما انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المراة فقد اجابوا عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري
وغيره وثانيها ان المراد هو النهي عن فضل اعضائها وهو ما تساقط منها وثالثها ان النهي للتنزيه
لا للتحريم جمعا بين الادلة كذا قال النووي رحمه الله وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا
عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة
فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن
جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة
في عكسه والرابع انه لا باس بشروعهما معا ولا خير في فضلها والخامس انه لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا

وضوء

او خلو كل واحد منهما وعليه فتنتهي الى خمسة وفي فتح الباري للعسقلاني وعمدة القاري للعيني كلام بطول ذكره
وقال الحافظ العسقلاني وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح
به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها
لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها انتهى كلامه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه يدل على الجزء الاول منها صريحا وعلى الثاني التزاما فافهم باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضأ منه على المغمى عليه بضم الميم
واسكان المعجمة يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين المعجمة وكسر الميم فهو مغمي عليه
كمغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه مغلوبا والفرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي
مرض يحصل من طول التعب وهو اخص من الاغماء واما الجنون فيكون العقل فيه مسلوبا والنوم يكون
العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره عن محمد بن المنكدر بضم الميم
على صيغة اسم الفاعل التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر
من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة
فقالت له اول شيء ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها
جارية فولدت له محمدا وابا بكر وعمر مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابر بن عبد الله الصحابي
الكبير وقد تقدم في كتاب الوحي رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وكلهم
ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والنسائي
فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي والحال
انا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا وقد صرح به في رواية اخرى
او لجعله كالفعل اللازم وفيه اشارة الى عظم الحال وفي الطب فوجدني قد اغمي علي فتوضأ صلى الله
عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه وفي رواية ثم صب
وضوءه علي وعند ابي داود فتوضأ وصبه علي وهاتان الروايتان تؤيدان الاول فعقلت بفتح القاف
فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فاللام عوض عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع في مالي
وفي رواية كيف اصنع في مال وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي انما يرثني
كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه
وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان
بعدوا ثم قيل الورثة وقيل الميت وقيل لهما وقيل المال الموروث وقال الجوهري الكلالة الذي لا ولد له
ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد وفي رواية انما لي
تسع اخوات نزلت آية الفرائض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وقيل
المراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وقيل المراد آية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة
والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزيل كل علة وفيه جواز رقية الصالحين بالماء وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة
الاكابر الاصاغر وقيل وفيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه وفيه
نظر لانه يحتمل ان يصب من الباقي في الاناء على انه يجوز ان يكون مخصوصا بصبه صلى الله عليه وسلم
باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي
آخره باء موحدة وهو اجانة يغسل فيها الثياب ويقال له المركن بالكسر كما في مجمع الغرائب وقد يطلق على
الاناء صغر او كبر وفي القدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه
واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين و
سكون الشين وفي الاناء من الحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كما انه جمع جمل وكذلك جمار بدون التاء وهما
جمع كثرة وجمع القلة احجار وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في حديث الباب بمخضب من حجارة ومن
الدليل عليه ايضا ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف
العطف هذا وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة الفوقية قال الجوهري

وهو اناء يشرب فيه زاد المطرزي وصغير وقيل هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضا فيه وكذا قال
ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون
الياء المثناة التحتية وفي اخره راء ابو عبد الرحمن الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين
ومائتين وفي رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام وهو خطأ ايضا وقد يلتبس هذا بابن المنير بضم الميم وفتح
النون وتشديد الياء وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متاخر عن ذلك
[illegible] سنة سمع اي انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وهب الباهلي البصري
سكن بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير اي ابن ابي حميد
الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه
مسلم ايضا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء فوضع يده فيه فجعل
ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثماية واخرجه
الاسماعيلي عنه ايضا قال حضرت الصلوة صلوة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله يتعلق بقوله
فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قاموا عن مجلسه ولم يكونوا على وضوء فاتى على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
متخذ من حجارة فيه ماء قيل فصغر بفتح الصاد وضم الغين المعجمة المخضب ان يبسط اي لان يبسط فيه
كفه اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وللاسماعيلي فلم يستطع صلى الله عليه وسلم ان يبسط كفه من صغر
المخضب وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا فتوضا القوم اي
الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية فقلنا وفي اخرى
قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال كنا ثمانين فصاعدا
وزيادة على الثمانين فيه معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ للوضوء عند حضور الصلوة
وفيه ايضا ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جوهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها
وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤن في الطست وعن الحسن رايت
عثمان رضي الله عنه يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة و
التوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة وقد ذكر ابن
ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معا وقد كرهت ان اتوضا في النحاس وفي كتاب الاثرم
رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمنا في ذلك
احدا كره الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهها والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف
على ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب
وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضا فيه متوضئ
اجزاه وقد اساء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كراهة التحريم
وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا هذا وفي سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه اي صفر لا يشبه الذهب وفي مسند احمد باسناد صحيح
عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة
عن ابيه ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهؤلاء الخمسة
عينه قد تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب
فيه ومنه مج الماء اذا قذفه قال الداودي وفي الحديث جواز الوضوء بماء قد مج فيه وفيه جواز الشرب
منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور وقال الكرماني ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين
فما قيل حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس منسوبا الى جده وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وهو كسابقه منسوب الى
جده للشهرة وقد مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه
يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه اثبات
احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبا الى جدهما واسم ابي كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله
وكل منهما ثقة حافظ متفق عليه قال اتى وفي رواية اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له

محمد بن العلاء [illegible]

ماء في تور بفتح المثناة الفوقية وهو اناء مثل الاناء الذي يشرب منه من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه
ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه طي لحديث مضمض واستنشق كما دل عليه الروايات الاخر المخرجة
متحدة وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الحجارة وقد
قال محمود العيني وقد رايت في نسخة صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة دينار ابو بشر الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وزيد في رواية ابن مسعود ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه راويان [illegible] الزهري
وعبيد الله والكل تقدموا في باب الوحي وقد اخرج متنه المؤلف في سبعة مواضع في هذا الكتاب واخرجه
مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز ان عائشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف ثقل يقال ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال
ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هنا اشتد مرضه كما يفسره قوله
بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف
في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها
من خفتها وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه وقال محمود العيني
هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم واشتد به وجعه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن فاذن في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا قمت
عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا
ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه
جمع المؤنث اي اذنت الازواج المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل
من بيت ريحانة بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي يؤثر برجليه في الارض
كانه يخط خطا بين عمه عباس رضي الله عنه ورجل اخر قال الزهري قال عبيد الله الراوي عن عائشة
رضي الله عنها فهذا مدرج من كلام الزهري فاخبرت انا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول
عائشة رضي الله عنها فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسمه
عائشة رضي الله عنها قلت لا ادري قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي طالب كما
في رواية وانما ابهمت الرجل الاخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلاثة علي واسامة والفضل كما وقع في رواية مسلم
بن الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وكانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة
هذا وتارة ذاك او كان العباس رضي الله عنه اكثرهم اخذا بيده الكريمة اكراما له واختصاصا
به لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم وقيل انما ابهمته مع كونه عليا رضي الله عنه لما كانت
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه والاول احسن وبينهما رضي الله
عنهما البون وكانت عائشة رضي الله عنها وهو بالعطف على قوله قالت او على قوله فاخبرت والاول
وعلى كل تقدير فهو معقول لعبيد الله بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه واشتد وجعه
هريقوا بدون الهمزة في اوله في رواية الاكثرين وفي رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفي اخرى
اريقوا بالهمزة بدون الهاء وكلها بمعنى اي صبوا لكن الاصل اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال
قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة فقالوا هراق الماء
يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق
وهو شاذ نظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة
في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل وكذلك حكم الهاء علي من سبع قرب
بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها
لم تحلل على صيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يشد به راس القربة اي لم يحل ربطها
وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه لان المريض اذا صب عليه الماء البارد عادت
اليه قوته لكنه في مرض يقتضي ذلك كمرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما استعمل الماء قام وخرج
الى الناس كما سياتي واما تعيين العدد في القرب فيشبه ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا

في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان نهاية العدد عشرة والمائة
تركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله
يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا واما تعيين القرب
فلكون الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء وقربها وفي رواية للطبراني
في هذا الحديث من آبار شتى واما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل اوكيتهن فلرجاء اول الماء اطهره
واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط
ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا لعلي
اعهد بفتح الهاء من باب علم اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته وهذا يدل على ان صب الماء عليه كان
للتداوي الى الناس واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلسناه في مخضب
بكسر الميم وفتح الضاد [illegible] وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان من نحاس وفيه
اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء انما كره من النحاس
ريحه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن
الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكر من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة وقد مر ذكرها في باب التناوب في العلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش
والكسر افصح اي جعلنا نصب عليه تلك اي القرب السبع وفي رواية تلك القرب حتى طفق اي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة ثم خرج صلى الله
عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله
تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والا لما احتاج الى الاستئذان منهن ثم رجح
على غيره بطريق الاولى ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب نوبتها الضرة
الاخرى وفيه استحباب الوصية وفيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان
من خشب او حجر او نحاس وفيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء وفيه فضل عائشة
رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وفيه جواز الرقى والتداوي للعليل وتجربة ذلك
لمن ليست به علة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث
الآخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وفيه جواز الاشارة وفيه ان المريض يجوز ان يشكي نفسه
لبعض اهله دون بعض تتمة عباس المذكور في الحديث هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن منه بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش
قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشدد العقد مع الانصار وانه شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل
بدر وكان يكتم ايمانه واسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا
على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان معتدل القامة
باب الوضوء من التور بفتح المثناة الفوقية شبه الطست وقيل هو الطست او اناء
من صفر او حجارة وقد وقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب
وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لا بد له من ذلك ويحتمل الترادف
وكان الطست اكبر من التور حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني
البجلي مر في اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابي محمد المار في اول كتاب
الايمان قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح الياء عن ابيه يحيى قال كان عمي هو عمرو بن ابي حسن وقد تقدم
انه يكثر من الوضوء [illegible] وفي رواية قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنهما اخبرني كيف رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي
رواية ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فيه حذف [illegible] فمضمض
واستنثر اي بعد ان استنشق [illegible] ثلاث مرات وفي رواية مرارا من غرفة
واحدة اي [illegible] المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة

ثم ادخل

ثم ادخل يده اي في التور فاغترف بها وفي رواية ثم ادخل يده فاغترف بهما بالتثنية فغسل وجهه ثلاث مرات
وفي رواية ثلاث مرار وهو يتعلق بالاغتراف والغسل على سبيل التنازع لان الغسل ثلاثا لا يكون باغتراف
واحد ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فادبر وفي رواية وادبر
بالواو به اي بالماء وفي رواية بيديه واقبل واحتج به الحسن بن حي ومن يقول على البداءة بمؤخر الرأس وفيه نظر
لان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال واما اختلاف فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التأخير والتقديم ليري امته السعة في ذلك والتنبيه ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله
بن زيد رضي الله عنه وفي رواية وقال بالواو هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذه الزيادة صريحة
في رفع الحديث وان كان اول سياقه يدل عليه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد وقد تقدم حماد ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ثابت
البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب القراءة والعرض عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بفتح الراء وبالحائين المهملتين
اي متسع الفم ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر
ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة فيه شيء قليل من ماء وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد
بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية
الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح ورجح جمع من
الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك ان في روايته احسبه قال زجاج فدل على انه لم يتقنه
نعم في مسند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من
زجاج لكن في اسناده مقال قال [illegible] روايته بذكر [illegible] فوضع اي النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في ذلك الماء او القدح قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء
حال كونه ينبع بتثليث الموحدة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت من الحزر
بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير من توضأ في محل النصب على المفعولية اي قدرت من توضأ منه
دون الماء ما بين السبعين الى الثمانين وهو حال من المفعول وقد تقدم في رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة
والجمع بينهما ان انسا رضي الله عنه لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت
العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة
ولعل [illegible] فهذه قضايا متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويستفاد من ذلك بلاغة معجزة
صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغزير
الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم ومطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه ذكر التور من حيث ان التور
هو الاناء الذي يشرب منه على ما قاله الجوهري وهو صادق على القدح الرحراح باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وقد اختلفوا فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي
وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق مستدلين في ذلك بما رواه جابر رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي
وبما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال اخرجه الدارقطني وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة هو ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة ابو سلمة
الهلالي العامري الكوفي قال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة
وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر وقال ابو نعيم كان مسعر شاكا في حديثه
وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق
مات سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة هو سبط جبر
لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله
بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث
الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري فقال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له عبد الله
ويقال له جابر بن عتيك قال سمعت انسا بالتنوين وفي بعض النسخ انس بدون الالف وحذف
الالف منه في الكتابة تخفيفا وكل هذا الاسناد كوفيون ابو نعيم وشيخه وبصري انس

وانس وغيره من نسبا الى جده بقوله كان النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
اي جسده الشريف او كان يغتسل من الاغتسال والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وكذا هو من تخريج وقيل من الناسخ ويحتمل ان يكون
من مسعر وانهم بالصاع هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية كما ان اربعة امداد
والمد كما عرفت يختلف فيه فعندهم هو رطل وثلث رطل بالعراقية والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم على ما
صححه النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية
ارطال والمد رطلان والرطل عندهما مائة وثلاثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما
وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول
الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وحجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث
ما رواه انس رضي الله عنه وقد ذكر في اول الباب الى خمسة امداد اي كان يغتسل بالصاع يقتصر عليه
وربما يزيد عليه الى خمسة امداد قال الحافظ العسقلاني فكان انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه عليه السلام
استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق بفتح الراء وسكونها قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما
هو ثلاثة آصع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا واما الفرق بالسكون فمائة
وعشرون رطلا وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد
انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص وانما حكى ما شاهد
والحال يختلف بقدر الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا
يغتسلان من اناء واحد يمتلئ فرقا وكونهما يغترفان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك
الكلام في ثلاثة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بمد وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي مد وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل
يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام
عمارة حسن وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك المد
وقيل الصاع والاول اشبه والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه
بالاجماع قالوا على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الوضوء والغسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدي به
في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده
جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع
الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء
فيستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الشافعي واحمد رحمهما الله ليس معنى الحديث انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر
ما يكفي يعني اي بل ماء الوضوء والغسل يجزئ بعضهم ويكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وقد قال الشافعي
رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي واما من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في
الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من ذلك فقد جاء وزعم انه الصواب واما محمد
بن الحسن حيث روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل مما ذكر في الحديث فقد يحتمل
معتدل الخلق وليس مراده انه لا يجزئ اقل منه بل الاقتصاد وترك السرف ممدوح فيستحب لمن يقدر
على الاسباغ بالقليل ان يقلل منه لان السرف ممنوع في الشريعة والله اعلم

باب المسح على الخفين حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وفي آخره غين معجمة
ابو عبد الله بن الفرج بالجيم هو الفقيه القرشي المصري الاموي كان متعلقا بالفقه والنظر قال ابو حاتم
هو من اجل اصحاب ابن وهب وكان وراقا لعبد الله بن وهب يقولون بحرمته وهو من اولادهم
مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري لم يكن

في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد
وفي رواية اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين كما تقتضيه الواو هو ابن الحارث كما في رواية
ابي امية المؤدب الانصاري المصري القارئ الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه
وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال لي من اين انت قلت من مصر قال ما فعل عمرو قلت مر في
ومر ذكره في الغواص قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه
مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كأن وجهه دينار هرقلي وقد مر في كتاب الوحي عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة ورجال هذا الاسناد ثلاثة منهم مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر وفيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه رواية صحابي عن
صحابي وان معظمهم قرشيون فقهاء اعلام وهذا الحديث لم يخرجه المؤلف الا ههنا وهو من افراده
ولم يخرج مسلم في المسح الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة والظاهر
ان هذا من مسند سعد وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدار
قطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الظاهر في الملبوسين على الطهارة الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يكف وان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع
ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن هذا قال الكرماني وهذا التعليق من البخاري
واما من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سأل اباه عمر بن الخطاب كما في رواية رضي الله عنه
عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله
عليه وسلم على الخفين اذا حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق النفي
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه اي عن ذلك الشيء غيره لثقة سعد بنقله وقد اخرج
احمد هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك
وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فان قلت خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال لتحصيل العلم
مطلوبا فلم نهاه عنه قلت الجواب ان خبر الواحد قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة
للعدالة اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتفت بخبر الواحد قامت مقام الاشياء
المتعددة فيفيد اليقين هو وفاق للبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من
التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع فان قلت اذا افاد اليقين فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة
فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك ان المصدق لا يسأل غيره واما انكار ابن عمر رضي الله
عنهما المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته لما خفي عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفى على العالم
القديم الصحبة من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انما انكر عليه مسحه في الحضر
كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك وذكر القصة
واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين
كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة
والجماعة فقال تفضيل الشيخين وحب الختنين وترى المسح على الخفين ولا تحرم نبيذ الجر يعني
المثلث ولا تكفروا احدا من اهل القبلة وروي عنه ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار

فكان بجحوده رداً على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة اياهم الى الخطاء فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع
الضال قالت الخوارج لا يجوز لان القرآن لم يرد به وقالت الشيعة ان علياً امتنع منه وهو مردود
عليهم بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
فاما ما روي عن علي رضي الله عنه فلم يرو عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة رضي الله
عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين
لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في
كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس
فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عنه انه قال كان ابن
عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس بمنسوخ بآية المائدة كما قال بعضهم
بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم
والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ومما يدل على انه غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة قال النووي ولما كان اسلام جرير
متأخراً علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة
مخصصة للآية وقال ابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثاً عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما بين مرفوع وموقوف وروي [illegible] قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وفي الهداية والاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره
كان مبتدعاً لكن من رآه ثم لم يمسح آخذاً بالعزيمة كان مأجوراً انتهى وحكى القرطبي ستة اقوال عن مالك
انه قال عند موته وعن مالك اقوال اصحها لا يجوز المسح اصلاً والثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو
الاشهر يجوز ابداً بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو مذهبنا الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر
السادس عكسه وقال ابن عبد البر لا اعلم احداً من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا عن مالك مع
ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية
والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقاً وجوازه للمسافر دون المقيم وهذا الثاني
مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في
المبسوطة نحوه وان مالكاً انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال محمود العيني وفيما قاله ابن عبد البر نظر لما في مصنف ابن ابي
شيبة من ان مجاهداً وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسين المنتابي عن محمد بن علي بن
الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود انتهى وقد
يجوز ان يكرهوه كراهة تنزيه اخذاً بالعزيمة ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يرجعوا عنه فقد نقل عن ابن
المبارك انه قال [illegible] ثم ان العلماء قد اختلفوا في
ايهما افضل فقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد وقد ذكره وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة
ولا يشك في جوازه وقيل هما سواء وهي رواية عن احمد وقال ابن المنذر والذي اختاره ان المسح
افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من
السنن افضل من تركه (وقال موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي
صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة (اخبرني) بالافراد (ابو النضر) سالم التابعي (ان ابا سلمة)
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء تابعيون مدنيون (اخبره) اي ابا النضر (ان سعداً) اي ابن ابي
وقاص رضي الله عنه (حدثه) اي حدث ابا سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فالمسؤل)
به محذوف تبين من الرواية السابقة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه)
بالنصب مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئاً فلا تسأل غيره والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني الرواية التي وصلها
المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الاسماعيلي من طريق اخرى عن موسى بن عقبة ولفظه ان عمر قال
لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراءه حديثاً
وفي رواية اخرجها الاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن
عروة بن الزبير ان سعداً وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال سعد

لابن عمر سل اباك عما انكرت على سعد فقال عمر نعم وان ذهبتما الى الغائط (حدثنا عمرو بن خالد) بن فروخ
بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسن (الحراني) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة بين دجلة والفرات كانت تعد في ديار مضر واليوم خراب وقيل
هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام
من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال يعقوب عليه السلام فاعربت العرب الهاء حاء فقالوا
حران وقال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين (قال
حدثنا الليث) بن سعد المصري الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري وقد تقدم في كتاب الوحي (عن سعد
بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن نافع بن جبير) بن مطعم (عن عروة بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه وقد تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه ورجال هذا
الاسناد ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على نسق [illegible] يحيى وسعد ونافع وعروة
وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس واخرجه مسلم في الطهارة وفي
الصلوة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خرج لحاجته) في غزوة تبوك عند صلوة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك
من بعض رواته (فاتبعه المغيرة) من الاتباع من باب الافعال ويروى فاتبعه بالتشديد من باب
الافتعال وفي رواية البخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند
احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من
قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها
قالت اي والله لقد دبغتها (باداوة) بكسر الهمزة اي مطهرة (فيها ماء فصب المغيرة عليه حين فرغ
من حاجته فتوضأ) وزاد عليه البخاري في الجهاد وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف
من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل الذي يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه
وفي رواية له في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح برأسه
فعلم من هذه الروايات ان التوضي المراد انه غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على ان التوضي لا يطلق
الا على غسل تمام الاعضاء فان الفاء في قوله فغسل وجهه تفصيلية [illegible]
المذكورة فلا حاجة الى ما قال الكرماني من ان المراد من التوضي ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح
الخفين عليه والاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح (ومسح على الخفين) وفيه من الفوائد
مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز الاستعانة كما مر وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا كانت
مدبوغة وفيه جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة
الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتة كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين
منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة
تبوك وهي بعدها بالاتفاق وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك
وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كان امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى اولا لانه
صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية وفيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة
والابعاد عنهم وفيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة لانه
صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض
غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة وقد استدل به القرطبي على [illegible]
على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في مظنة حال قلة الماء كالسفر قال والظاهر [illegible]
الحافظ العسقلاني بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه وسلم فعلها وذكرها المغيرة في رواية احمد
من طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من وجه آخر فوق غسلهما [illegible] قال
واستنشق [illegible] وقد تقدم ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد انه تمضمض و
استنشق [illegible] ذلك (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان) بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن

البخاري عن يحيى بن ابي كثير انه يحيى عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم
في باب كتابة العلم عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اخو
عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية
شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة و
جراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي الحبشة فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فاسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها
حديثان مات بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وتابعه
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع
شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية البصري العطار وابان العطار
ثقة ما فقط مات سنة احدى وستين ومائة وقد وصل حديثه النسائي عن عباس العنبري عن
عبد الرحمن بن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا وتابعه ايضا ابان
بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبالصرف على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال وبعدم الصرف على ان
الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار قال احمد
هو ثبت في كل المشايخ وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد وكذا وصله احمد عن يحيى بن ابي كثير كلاهما
عنه عن ابي سلمة وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري رحمه الله حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي شيخ الاسلام وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن المتقدم
في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو اي ابن امية كما في رواية
عن ابيه عمرو وقد تقدم ذكرهم آنفا وقد اسقط بعض الرواة جعفرا من هذا الاسناد قال ابو حاتم
الرازي وهو خطأ ورجاله ما بين مروزي وشامي ومدني قال اي انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على عمامته كرامين اي بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم او على بعضها او كل
عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء لا في الغسل لما في حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او
قال سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم لان
الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وهذا مجمع عليه قال ابن بطال
قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم
يذكر العمامة وتابعه حرب وابان فوجب تغليب الجماعة على الواحد وقال محمود العيني على تقدير
تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية
غيره فتقبل ثم ان المسح على الخفين تقدم الكلام فيه مستوفى واما المسح على العمامة فقد
اختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم
فجاز المسح على حائله كالقدمين وبشرط ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه
كمقدم الراس والاذنين وقد وافق احمد على ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول
والاوزاعي وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر وقد ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا وقد روي عن انس
وابي امامة وسعد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم ايضا وقال عروة والنخعي والشعبي وابو
القاسم ومالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله لا يجوز المسح عليها احتجاجا بقوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لا يقال انه مسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه
في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك اليقين للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها
انتهى وتعقب بان الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان
من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة

شرط الواقية المتقدمة في نزعها هنا ثم انه يستحب ان يمسح على اعلى الظاهر من الراس مع المسح على العمامة كما
نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا
انسا مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان الجواز وعدم الجواز وقال الثاني نافع
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولم يعلم
فيه خلاف لانه لا يشق نزعها وتابعه بالواو وفي رواية تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي في رواية
المتن لا في الاسناد ولهذا ساق الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر
اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته كما في رواية الكشميهني وخفيه وهذه
المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر باثباتها وفيها ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه
جعفر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة
ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن
الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره
به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد ضعفه منه وتوثيقه تردد ولهم على الاجتماع في
المسجد النبوي فهو مجرد احتمال ولا يثبت ذلك بالاحتمال فافهم باب
بالتنوين ويحتمل ان يكون بالاضافة الى قوله اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث
هو لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي
القائل ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة ومر به ابن عمر وهو يحدث
في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم هو وزكريا في باب من استبرأ
لدينه قال الحافظ العسقلاني وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم مما صرح بذلك
الاسماعيلي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي قال اي انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع فاهويت
اي مددت يدي وقيل اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي
اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام
الى القعود وقيل الاهواء الامالة لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اي اترك الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين لدلالة السياق عليهما وان لم يتقدم لهما ذكر
والقرينة دلت عليه طاهرتين كذا في رواية الاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ فمسح عليهما ففيه اضمار
وتقدير ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا واحتجت الشافعية بهذا الحديث
على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف
شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا يشترط الكمال عند
الحدث لا وقت اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له المسح عندنا خلافا للشافعية على ما في الهداية وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى
رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم واجابت الحنفية عن الحديث
بان الطهارة وقت اللبس لا يلزم من الحديث غاية ما في الباب انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وهما
كانتا طاهرتين فاخذنا منه اشتراط الطهارة لا جل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس
او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من لفظ الحديث فلا يكون الحديث حجة على
الحنفية وانما ذهبت الحنفية الى ذلك لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة
وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية وفيه ما احتج به
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني رحمهما الله ايضا تركها اولا لانها الى الملال ومما يستفاد من الحديث
خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره ومنه ايضا امكان الفهم

عن الاشارة وبرع الجواب بالقلم على ما يفهم من الاشارة لان الجزء اهوى فيبرع المفتين فهم عنه صلى الله
عليه وسلم ما اراد فقال ادخلتهما وفهم منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح عليهما وهو كذلك بلا خلاف
في الشرع ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه
عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة
ليس عليه غسل قدميه ايضا وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر
ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه
فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه باب من لم يتوضأ من لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج
ما هو مثلها وما دونها بالاولى ولا يبعد ان يحترز بها عن لحوم الابل فان زهومتها شديدة كما هو مذهب
احمد مستدلا بما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ
من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل
رواه مسلم وبما رواه البزار قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وقد صح عنه الحديث
في الجوع والسويق بالسين والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو ما يتخذ من
الشعير والقمح ويدق فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه
وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبكر وبلغة
المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت في الطب وهو يجلو البلغم
وملتوته يصفي الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان
خبيصا وقال ابن التين ليس في الباب ذكر السويق وقال الحافظ العسقلاني انه دخل في الحكم من باب الاولى
لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم التوضي من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب
الذي بعده انتهى وهذا بعيد جدا واكل ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس
بعده واسمه الشريف عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضي الله عنهم
قال العلماء لا يعرف اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار
واما لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد ودفن
في حجرة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله سبحانه وقد
ذكرنا بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الفاروق رضي الله عنه وقد تقدم ذكره
في الوحي وعثمان ذو النورين رضي الله عنه وقد مر في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رضي الله عنهم فلم يتوضؤا وكذا
في رواية ابي ذر وهو يعم كل ما مسته النار وغيره واما في رواية الاصيلي والكشميهني والحموي واكل ابو بكر وعمر
وعثمان لحما بذكر لحما قيل والاول اولى لانه اعم وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد
حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ورواه ابن
ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا ورواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
ايضا واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة نحوه وغرضنا بما ذكرنا من هذا التعليق
بيان الاجماع السكوتي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن
اسلم العدوي المدني التابعي مولى عمر رضي الله عنه عن عطاء بن يسار التابعي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وقد تقدم ذكر رجال هذا الاسناد وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق
بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم
انه اكل عرقا او لحما وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وعنده
ايضا اكل عظما او عرقا من ضلع وفي سنن ابي داود في رواية يسيل على لحيته من دم وماء وافاد القاضي
اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه
كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما كما ان ضباعة بنت عمه ثم صلى

ولم يتوضأ وفي الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حي والليث بن سعد وابي عبيد وداود
علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار وقال
الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول
زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين
وابي ايوب رضي الله عنهم اجمعين واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه الثور القطعة رواه الطحاوي
باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال توضؤا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده
وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه
الترمذي ايضا ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ
رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث
عمرو بن امية وغيرهما واجابوا عن احاديث الجماعة الثانية بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لا على
وضوء الصلوة وقد نهي ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانه منسوخ بما روي عن
جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وقد صححه لكن قال ابو داود وغيره
ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في
قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى
العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون
وضوءه لصلوة الظهر بسبب حدث لا بسبب الاكل من الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه
قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب حيث قال واقرب ما يرجح
اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الامرين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان
الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله
عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر رضي الله عنه
من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث
الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلثة وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة و
التابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكرنا استثناؤه من لحوم الابل عند الامام احمد
نيا كان او مطبوخا وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب
وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مسته النار فلما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال الطحاوي وحجة الجماعة الاولى من
حيث النظر ان كلها قبل مباشرة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة
كحكمه قبلها حدثني بالافراد يحيى بن عبد الله بن بكير المصري المنسوب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرا اخبره ورجال هذا الاسناد ثلثة
منهم مصريون وثلثة منهم مدنيون وفيهم اماما كبيران وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والجهاد
والاطعمة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة ايضا انه راى رسول الله وفي رواية
راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء قال ابن سيده الكتف العظم ما فيه والجمع اكتاف وقيل هو عظم
عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد
وقيل الكتفان ما على ايدي وزاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي الى الصلوة

صلى الله عليه وسلم

الى الصلوة وبين الشافعي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلوة هو بلال النبي صلى الله عليه
وسلم السكين على وزن فعيل كزبيب يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة وهو شيء معلوم ولعله سمي به لانه يسكن
حركة المذبوح وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين ثم صلى العشاء وفي رواية
وصلى بالواو ولم يتوضأ وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق آنفا وقد مر الكلام فيه مستوفى ويستنبط
من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت قد ورد النهي عنه في سنن ابي داود فالجواب انه ضعيف
ولو ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وكذا يفهم منه
جواز دعاء الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا بمثل هذا

باب من مضمض من السويق اي بعد اكله قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو
ولم يتوضأ فيه وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوضأ كما
تقول لم يخش حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصاري
وقد تقدم ذكرهم مرارا عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية مولى بني حارثة
الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سويد بضم المهملة
وفتح الواو بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له البخاري
فيما ذكره منها حديث واحد وهو هذا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وكلهم ائمة
اجلاء وفيه رواية التابعي عن الصحابي ... ومن اخرجه غيره البخاري
في سبعة مواضع في الكتاب في الطهارة وفي المغازي وفي الجهاد وفي الاطعمة واخرجه النسائي في الطهارة
وفي الوليمة وابن ماجه في الوليمة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة
خيبر وهي بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل نحو الشام وقال ابو عبيد ثمانية برد سميت
باسم رجل من العماليق نزلها اسمه خيبر ... والنابت فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وكانت
تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وهي على روحة من خيبر على ما رواه المؤلف في الاطعمة وقال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان هي على بريد منها فصلى ... وعند الجوزي ... فصلى
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فلم يؤت
الا بالسويق فامر صلى الله عليه وسلم به اي بالسويق اي بتثريته كما يدل عليه قوله فثري على البناء للمفعول
من التثرية ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس والثرى التراب الندي يقال ثريت
الموضع تثرية اي رششته فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في رواية سليمان
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام
صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلوة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ
من اكل السويق وانما مضمض منه ولا دسم له لانه يحتبس منه شيء بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله
تتبعه عن احوال الصلوة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جواز صلوتين فاكثر
بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار لان السويق مما مسته النار
وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه متقدم وغزوة خيبر كانت سنة سبع
وفيه انه لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا دلالة على استحباب جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان
بعضهم اكثر اكلا لان للجماعة رحمة وفيه البركة وفيه ايضا دلالة على ان للامام ان ينظر للعسكر
بجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له وان ذلك لا يقدح في التوكل واستدل به المهلب على ان للامام
ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم حدثنا وفي
رواية وحدثنا بالواو اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج قال اخبرنا ابن
وهب هو عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو هو ابن الحارث كما في رواية وهؤلاء الثلاثة مصريون
وقد تقدموا عن بكير بالموحدة مصغرا هو ابن عبد الله بن الاشج التابعي المدني المخزومي قال ابن معين
ما ينبغي لاحد ان يتقدمه في الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم

السلت بالضم ضرب من الشعير
ليس له قشر كانه الحنطة
جوهري

اللبن

المدني ابي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها والنصف الاول من هذا الاسناد مصريون والنصف الاخر مدنيون وقد اخرج منه مسلم
ايضا في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ
فمعنى الحديث عدم الوضوء من اكل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى
انها غير واجبة بدليل تركها هنا في الحديث مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان
الجواز وقال الكرماني ان النسخة التي عندنا خلط الراوي هذا الحديث بها في الباب السابق وليس في هذا
الباب الا الحديث الاول وهو ظاهر قال محمود يعني العيني بلا شك هذا من النساخ الجهلة لان غالب من
يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب
كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف انتهى

باب بالتنوين هل يمضمض بضم الياء
وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفي رواية هل يتمضمض بزيادة التاء المثناة الفوقية وفتح الميم من اللبن
اذا شربه حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على صيغة التصغير وقد تقدم في الوحي وقتيبة بضم القاف
على صيغته ايضا وقد مر في باب السلام من الاسلام قالا حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن
عقيل بضم العين مصغرا وقد مر ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية وقد سبق
في اول قصة هرقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مصري وهو يحيى
والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله وقد اخرج متنه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة بهذا الاسناد بعينه في الطهارة واخرجه ابن ماجه
ايضا لكن لا عن قتيبة بل عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا وزاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي للبن دسما بفتحين وهو ما يظهر
على اللبن من الدهن وقال الجوهري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم
الدال وسكون السين الشيء القليل انتهى وهذا بيان لعلة المضمضة من اللبن فيه دلالة على استحباب
تنظيف الفم من اللبن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ويستنبط منه ايضا استحباب
غسل اليدين للتنظيف تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقد وصل حديثه مسلم وكذا تابعه صالح
بن كيسان وقد وصل حديثه ابو العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وكذا رواه الطبراني من
طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله
اما لفظ ام سلمة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما واما
لفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما واسناد كل
منهما حسن ومع هذا ليست المضمضة من اللبن ونحوه واجبة بل هي مستحبة لما رواه الشافعي عن ابن عباس
رضي الله عنهما راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد
حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى واسناده حسن
وقد ادعى ابن شاهين ان حديث انس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه انه
لم يقل احد بالوجوب فيه حتى يحتاج الى دعوى النسخ على انه يخدشه ما رواه احمد بن منيع في مسنده
بسند صحيح حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يتمضمض من
اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فليتأمل

باب الوضوء من النوم كثيرا او قليلا هل يجب او يستحب وباب من لم ير من النعسة والنعستين بفتح النون
على وزن فعلة من النعس من نعس ينعس كنصر ينصر ومن قال نعس بالضم فقد اخطأ وفي الغريب وبعض
بني عامر يقولون ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى
وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من
اعرابي من عنزة قال ولكني لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال سمعناهم يقولون نعسان ونعسى
حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته ومقاربته وامرأة نعسانة وناعسة
ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن ورجل وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها
وسنة كعدة حذفت واوها تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت فتحتها الى العين
ووزنها علة او الخفقة على وزن النعسة وهو ايضا على وزن المرة من الخفق يقال خفق الرجل

قال في شرح السنة المضمضة مستحبة
من كل ما له دسومة ويبقى في الفم منه
بقية يصل الى باطنه في الصلوة
ح

وانما قال اولا عن ابن شهاب وثانيا
عن الزهري وهما عبارتان عن شخص
واحد وهو محمد بن مسلم من بني
زهرة بضم الزاي
رعاية للفظ
شيوخه
ح

وهو صاحب الغريبين

بفتح العين يخفق برؤسها خفقا وخفقة اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين خفق وسهم معناه
تسقط اذقانهم على صدورهم وقول الهروي هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم
ثم يقومون الى الصلوة وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وقال ابن التين الخفقة النعسة
وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت قول ابن التين
بين النعسة والخفقة مساواة وعلى قول الحافظ عموم وخصوص ويؤيده ما قاله اهل اللغة خفق راسه اذا
حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اي اماله وقد سبق قول الهروي في الغريبين وقال الحافظ
العسقلاني ايضا ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وهو ان من قرت حواسه
بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا
طالت او قصرت وتعقبه محمود العيني بان كون ظاهر كلام البخاري ذلك غير مسلم كيف وقد عطف قوله
ومن لم ير من النعسة الخ على النوم والتحقيق في هذا المقام ان ههنا ثلثة اشياء النوم والنعسة والخفقة
وضوءا بالنصب على انه مفعول لم ير فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم فبقوله باب الوضوء من النوم
وفيه تفصيل سيجيء عن قريب واما الى الثاني فبقوله من النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة
اذا زادت على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله او الخفقة
ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء وهذا قيده ابن عباس رضي الله عنهما الخفقة
بالواحدة [illegible] ابن المنذر عنه انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة الاحكام العلماء قد
اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد
بن عبد الرحمن والاعرج قال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة ومنهم ابن عمر
ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو دال ان
ينتظرون الصلوة لكن في مسند البزار باسناد صحيح وهذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون
الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام
واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول وروي معناه عن ابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او
قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا
الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع
اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان
في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب
للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره
ابن التين السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هو ايضا عن احمد السابع انه من نام ساجدا في مصلاه
فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير مصلاه توضأ قال تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول
ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم في الصلوة الوضوء وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف
التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او
خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على الحدث فاذا نام
غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا نام فلا يغلب عليه الخروج والاصل
بقاء الطهارة وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث المتعارضة فوجدوها
احدى عشرة حالة ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا
ومستقرا وذلك في حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه
بالنوم باي حال كان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام هو
ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والرواة
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين احدكم وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فليرقد اي فلينم وللنسائي من طريق
ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة بالتسليم بعد ان يتم صلوته لا انه يقطع الصلوة
بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه فان كانت فريضة

في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها قال فجعلت
اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ولم يامره بالنوم فالجواب انه جاء ثالثا فقبله فشرع من النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب الجزاء فههنا النعاس سبب النوم ام الامر فالجواب
ان مثل هذا يحتمل الامرين كما يقال في نحو ازيد تاديبا ان التاديب مفعول له للامر بالضرب واما المامور به
والظاهر هو الاول كذا قال الكرماني فانه حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس جملة
اسمية وقعت حالا وانما غير الاسلوب حيث قال اولا اذا نعس وهو يصلي ثم قال ههنا اذا صلى وهو ناعس
بلفظ اسم الفاعل للدلالة على انه لا يكفي تجدده او وقوعه بعد تعقيبه في الحال بل لا بد من ثبوته حتى يفضي
الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ واما الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس
هو الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب
بدون القيام في الثاني وايضا اختار ذلك ثمه وههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في
الكلام هو ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر وقوله لا يدري لعله يستغفر وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية
يكون خبرا لان ومعنى يستغفر يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها فيوافق ساعة الاجابة يكره
له النبي خشية ان يوافق ساعة وهو بالنصب جوابا للترجي وبالرفع عطفا على يستغفر وفي بعض
النسخ فيسب بدون الفاء فيكون جملة حالية فان قيل ما معنى الترجي كيف يصح ههنا فالجواب ان الترجي فيه
عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري اهو مستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه
لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل
وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر
قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب وفيه الاجتناب عن المكروهات في الطاعات حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان
وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا ايوب السختياني
التابعي عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي وقد سبق ذكرهما في باب حلاوة
الايمان عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة وقد اخرج منه النسائي ايضا في الطهارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس في الصلوة بحرف الفاعل العلم وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلوة وفي
رواية ابي نعيم ذكر الصلوة فلينم قيل معناه فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ وقوله
يقرؤه كلمة ما موصولة ويحتمل ان تكون استفهامية وقول المهلب انما هذا في صلوة الليل لان الفريضة
ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك مدفوع بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به في الفرائض ايضا ان وقع ما امن به بقاء الوقت وفي الحديثين الامر بقطع الصلوة عند
غلبة النوم وان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه حيث ما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حالة
النعاس مصليا فعلم ان النعاس اذا كان قليلا لا ينقض الوضوء وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض
الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره قال المهلب وهو خرق الاجماع وتبعه ابن بطال
وابن التين وقد غلا في هذا القول وهو تحامل منهم على المزني فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم
كما تقدم قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال وهو الذي صححه ابن خزيمة وغيره
وقد تقدم ذكره ففيه الا من غائط وبول او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه
وقصره لا مباديه فافهم وفيهما انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها وما في معناه
بل ينبغي ان يكون همه واحدا لا اهم له غيرها ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر
لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون تنبيه قال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن
زيد رواه موقوفا وقال فيه عن ايوب قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح
بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل

على انه عرف انه مما سمعه من ابي قلابة باب الوضوء من غير حدث يوجبه اي تجديد الوضوء
وعنوان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث تخلل بينهما والمراد باب حكم ذلك الوضوء ثبوتا ونفيا
فقد روى ان في الحديث الاول اثبات الوضوء وفي الآخر نفيه فتثبت المطابقة بينهما وبين الترجمة حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي وقد مر ذكره في باب لا يمسك ذكره بيمينه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
سفيان هو الثوري وقد تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بن عامر بالعين والراء الانصاري الكوفي الثقة
الصالح لرواية الجماعة له قال اي انه قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك وحدثنا وللحموي
وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد او الى الحائل
او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وقد مر في باب من
الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه عن سفيان هو الثوري كما تقدم وقيل ابن عيينة لانه يروى
لسفيان بن عيينة رواية عن عمرو قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري المتقدم ذكره وقيل هو بجلي
ومنع الزرقاني البجلي الداخل بحر هذا الانصاري وليس هنا في الكتاب غير ثلاثة احاديث كلها عن انس
البجلي عند البخاري رواية وفي جنس بن عمرو بن عامر بضم العين وهو ... اخرج له مسلم
وقيل له عند البخاري شيء عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية والفرق بين الاسنادين ان
في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وان في الاسناد الثاني
تصريحا بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين و
المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر فلذلك ذكره بعده ليدل مع كون الاول عاليا
وقد اخرج متنه الترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلوة اي مفروضة من الاوقات الخمسة وقيل مطلقا وزمنا كانت ادا ونفلا ... وعن العيني
... كان عادة له لكن حديث سويد الآتي يدل على ان المراد هو الغالب وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله
قلت اي قال عمرو بن عامر قلت كيف كنتم تصنعون والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال اي انس رضي الله
عنه يجزئ بضم اوله من اجزأ الشيء اي كفانا في ... يجزي كما في رواية الاصيلي احدنا بالنصب
المفعولية الوضوء بالرفع على انه فاعل يجزي ما لم يحدث من احدث فوقنا اذا انتقض وضوءه ولنسائي
من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال
نعم وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والمسألة مختلف فيها فذهبت
طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلوة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا
في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما
كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى وقد اخرج مسلم
وابو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث
وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلوة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر
وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن
وروي عن ابراهيم النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب الجمهور من الائمة
الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث قالوا لان الآية نزلت في
ايجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى الصلوة فان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون واستدل الرازي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا
من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قيل ظاهر الآية
يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي
تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القياس عند جميع الفقهاء ثم اختلفوا في هذه المسألة والاكثرون
على انه لا يقتضيه وقد سبق في اول كتاب الطهارة ان السلف اختلفوا في معنى الآية انها في حق
المحدث خاصة فيكون الامر للوجوب او في حق المحدث وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي
حق غيره للندب وعلى هذا الجمهور وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو يكونه
من باب الالغاز والتعمية لا يليق بجزالة القرآن وان جوزه الشافعي رحمهم الله تعالى وقال
الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم على التماس الفضل لا على الوجوب
لما رواه ابن ابي شيبة وغيره من حديث ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ
فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء لكل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ان كان كافيا

وضوءه

ويتوضأ لصلوة الصبح وصلوا تي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فهو ذلك رغبت يا ابن اخي وما روي عن انس بن مالك رضي الله
عنه في هذا الحديث يدل على خروج الناس على الاكتفاء والمصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك
لانه قد علم منه ان توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة كان لاصابة الفضل والا لما كان وسعه
ولا لغيره ان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ايضا يجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ و
استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وقد صحح فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فهذا يدل على النسخ ويقال في الجواب يحتمل
ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة و
التابعين كانوا يتوضؤن لكل صلوة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة عن
وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم يتوضؤن لكل صلوة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في
حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وفيه انه قريب من باب الالغاز وفي الحديث دلالة
على فضيلة الوضوء لكل صلوة وانه يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث وانه يجب الوضوء
عند الحدث لمن يريد الصلوة حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني قال حدثنا
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا سليمان هو ابن بلال كما في رواية وهو التيمي مولى عبد الله بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب حرم الامام المسألة على اصحابه قال حدثني
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بشير بضم الموحدة بالتصغير ابن يسار بفتح الياء
المثناة التحتية قال اخبرني سويد بضم السين المهملة على التصغير ابن النعمان وقد تقدم ذكرهم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهو واد في خيبر
واسفلها مما يلي المدينة وقد مر تحقيقه قريبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما
صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى عليه السلام لنا المغرب
اي صلوة المغرب ولم يتوضأ ووجه التوفيق بين حديثي الباب والتلفيق بين مقتضيهما ان الاول كان
بناء على الغالب الاكثر واعطاء معظم الشيء حكم كله كما تقدم لا اشارة اليه او ان راوي الحديث
الاول لم يشاهد الترك فحكى ما شاهده فجمع المؤلف رحمه الله بين الحديثين اشارة الى ان التوضي
عند كل صلوة ليس بلازم لكل مسلم بل انما يلزمه من يريد اصابة الفضل كما كان يلتزمه صلى الله عليه
وسلم لذلك وقد تقدم ان الحديث الاول ايضا فيه ما يدل على ذلك فافهم واعلم ان هذا الحديث
قد تقدم ذكره في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ وانما ذكره هنا ايضا اشارة الى ان ما في
الحديث الاول من حديثي هذا الباب ثابتي لا كلي كما ذكرنا مع ما في سندهما ومتنيهما من نوع المخالفة
فتفطن ثم انه ليس للبخاري بحديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع
وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها
باب بالتنوين ويجوز فيه السكون بناء على ان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب
ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده من الكبائر خبر مقدم وقوله ان لا يستتر من بوله اي عدم استتار
الرجل من بوله مبتدأ مؤخر والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة اي صارت
اسما لهذه الفعلة القبيحة من الذنوب وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة او الخصلة الكبيرة
واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل هي تسع لما روى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر
السبعة المذكورة وزاد عقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل
ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر
سبع فقال هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب هو بالنسبة الخ

وانما احتيج الى التوفيق بينهما لان ظاهر الاول
ان عليه السلام كان يتوضأ عند كل
صلوة وظاهر الثاني انه لم يتوضأ
عند صلوة المغرب
منه

ما وقع صغيرة وبالنسبة الى ما فوقه كبيرة وقيل انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما نطق
به السنة والقول في ذلك يطول والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
الوضوء من غير حدث وله فضل كثير اذا كان المتوضي محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب
الوعيد في حق من لا يحترز عنه حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
الضبي عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن مجاهد هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول كتاب الايمان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ورازي ومكي وقد روى بعضهم الحديث عن الاعمش عن
مجاهد ايضا لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا وسيأتي عن قريب واخراج البخاري
له من الوجهين يقتضي ان يكون كلاهما صحيحين عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس
عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا
وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور
لم يذكر طاوسا وقد خرج متنه الائمة الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في الطهارة في موضعين
وفي الجنائز والادب والحج واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة واخرجه
النسائي فيها ايضا وفي التفسير والجنائز قال اي ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي
بستان من النخل عليه جدار وجمعه حيطان وحوائط من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا
كان حواليه جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدار من حيطان المدينة
او من حيطان مكة شك من جرير بن عبد الحميد وقد اخرجه المؤلف في الادب من حيطان المدينة
من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وكان
بالمدينة فان قيل قد اخرج المؤلف هذا الحديث في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعض حيطان المدينة وههنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف اجيب بان الحائط
الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم لا يحتاج
الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت باللام للاشارة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع وزاد ابن ماجة جديدين فقال انهما ليعذبان صوت
انسانين اي شخصين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا
ثم جمعته اناسي فيكون اليا عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان انسيان على وزن
فعليان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس
رضي الله عنهما انما سمي البشر انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال هو من الانس خلاف الوحشة
ويقال للمراة ايضا انسان ولا يقال انسانة وان كانت العامة تقوله يعذبان على صيغة المجهول
صفة انسانين لا حال منهما فانهم في قبورهما هو حال من فاعل يعذبان وانما قال صوت انسانين
مع ان لهما صوتين وقال ايضا في قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان المضاف الى المثنى
اذا كان جزءه ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود قال تعالى فقد صغت قلوبكما
ويقال ايضا اكلت راس شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع كما في قوله
ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح عليهما وهو من الستر والشفقة على امته
وسترا لهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر وسيأتي التفصيل فيه
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير كلمة ما نافية
والمعنى انهما يعذبان بما ليس بكبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير وقد صرح بذلك
في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير
وهذا من زيادة رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين ومعناه انه كبير من حيث المعصية
وقيل ليس بكبير على كبر وتقدير ابي بردها كبيرا المتوقعة اذا كانا لم يتعاطياه وقال القاضي عياض معناه
ليس بكبير عندكم او عندهما المقبورين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وقيل ليس باكبر الكبائر ورجحه ابن دقيق العيد ان معنى وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان
في امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما
غير كبيرتين في امر الدين كما ويدل الاشارة اليه قال العلماء الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا

كالملاذ المحرمة والى ما ينفر عنه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول وقيل
ان معناه ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك كونه صغيرا بالاصرار عليه كبيرا ويرشد الى
ذلك سياق الحديث فانه صلى الله عليه وسلم وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه
الى الصيغة المضارع بعد كان وقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير
فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر
واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فانه اذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان الضمير
العذبر في قوله انه الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين وقد اغرب من قال انه يعود الى احد الذنبين وهو النميمة التي هي من الكبائر بخلاف كشف العورة
فهذا مع ضعفه لا يستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي كان احدهما
لا يستتر من بوله هكذا في اكثر الروايات بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من
الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق هذه الرواية
رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش لا يستنزه بنون ساكنة وزاي مكسورة ثم هاء من التنزه
وهو الابعاد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة
للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وقال ابن دقيق العيد وفيه انه يلزم منه
ان مجرد الكشف كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب
القبر خصوصية وذلك لان لفظة من في هذا الحديث لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية
حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذي عدمه سببا للعذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب
عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى ويؤيده رواية ابن خزيمة وصححه من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه على ان في رواية ابن
عساكر لا يستبرئ من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية لا يستتر من الاستتار وهو طلب
النترة اي نتر البول عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقي والتحفظ من البول مجازا لعلاقة
ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب وتوفيق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد
ذلك ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله
عند الطبراني عن انس رضي الله عنه وكان لفظ كان هنا جاء تاكيدا لكان الاول الاخر يمشي بالنميمة
فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره بقصد الافساد بين المسلمين وسبب كونها
كبيرة ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة واما مشي النميمة فهو من السعي
بالفساد وهو من اقبح القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة
للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة
حكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة غير معناها الاصطلاحي وقال الحافظ العسقلاني وما نقله عن الفقهاء
ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني
ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل لكن الثاني اوفق بما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولا بد
من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق
الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما في اكبر الكبائر انتهى وقال بعض
العلماء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في
القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق العباد واول
ما يقضى فيه من حقوق الله الصلوة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات
هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلوة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة
فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة وفي رواية الاعمش فدعا بعسيب رطب
وهو بمهملتين بوزن فعيل وهو كريم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وزعم بعضهم
ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق وقيل انما خص الجريدة بذلك لانه بطيء الجفاف
اي فاتي بها فكسرها اي وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها كسرتين بكسر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية انها كانت نصفا
وفي رواية جرير عنه باثنتين قال الكرماني الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال فوضع وفي رواية
الاعمش الاتية فغرز وهي اخص من الاول على كل قبر منهما كسرة ووقع في مسند عبد بن حميد من طريق
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة فقيل له يا رسول الله

وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بم ذلك وفي رواية قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف القائل
منهم لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اليا وفتح الفاء شبه لعل بعسى فاتى
بان في خبرها عنهما اي عن المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما العذاب وقال المالكي في الرواية عنهما باكه فراد
والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا
وباعتبار كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنهما للنفس وجاز تفسير الشان بان
وصلتها مع كونهما في تقدير المصدر لانهما في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك
سدت مسد مفعولي حسبت وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وقوله تعالى وعسى
ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن
مع كونهما جارتين وقد ثبت في الرواية الآتية حذفان فقوى الاحتمال الثاني وقال الطيبي لعل الظاهر
ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قال الزمخشري هذا ضمير لا يعلم
ما يعني به الا بما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر
يدل عليها ويبينها ومنه * هي النفس ما حملتها تتحمل * ما لم ييبسا بفتح الباء الموحدة من يبس ييبس
من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي لغة شاذة اي مدة دوامهما الى زمن اليبس وفي
رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز
فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه
الى العودين لان الكسرتين هما العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي الله اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه
المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل فلا يرد عليه ما قاله القرطبي انه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي
وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر على ما قاله النووي ان القصة
واحدة وفيه نظر وسياتي تحقيقه وقال الخطابي ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسالة
من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس ولان في الجريد معنى خصه
وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم ينقطع
وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار والنبات وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا
هل التسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه
يسبح حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به
وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف
لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال الطيبي الحكمة في
كونهما ما داما رطبين تمنعان العذاب بعد دعوى عموم التسبيح في كل شيء يحتمل ان تكون غير
معلومة لنا كعدد الزبانية [illegible] تعالى بعلمه وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد
اليابس وقال الطرطوشي وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول
ونحوهما على القبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل
غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان ونحن لا نعلم ذلك وفيه انه لا يلزم من كوننا لا نعلم
ايعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه ان لو عذب الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة
ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون
امر به وان كان الظاهر انه باشر بيده وقد تاسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك فاوصى
ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره وفي
الحديث ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة على المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات انه قيل من حكم
[illegible] انكار عذاب القبر وهو مما اطبقت عليه الامة [illegible]
وما كان من اصحاب واصل فلسوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان
احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما
ينكر ذلك قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع ذلك وذكر نحوه ابو عبيد الله
المرزباني في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملحدة ومن تمذهب بمذهب الفلاسفة انكروه
ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به المخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يحيي العبد

ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار
ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن
سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسالة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي
وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر
جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم ويحس وهذا مذهب
جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الالام وهم
لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد
عقلهم اليهم وجدوا تلك الالام واما الباقي من المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم
فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة ترد ها الاحاديث الثابتة والى الانكار
ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة
الروح اليه او الى جزء منه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح الى
بدنه ولا يستلزم ذلك ان يتحرك الميت ويضطرب في قبره وان يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء
والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه وفيه ايضا نجاسة الابوال
مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي
وصار امامنا الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقال
الشافعي ان ازالتها فرض مطلقا وقال مالك ليس ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب في القبر
لانه يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد
بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق الوعيد وقال الشعبي كانوا
يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية
ان البول والعذرة من بني ادم الآكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان
من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض
واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا على ما قال
الخطابي دليل على استحباب تلاوة القرآن الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف
بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة وقد اختلف الناس في هذه المسالة
فذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت
لما روي في [illegible] عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على
المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او
احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب
الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال
اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما وقال النووي المشهور
من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم
ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الآيات والاحاديث
المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واما ثواب الصوم والصدقة هل يلحقه او لا فقد
روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة
بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك
لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدار
قطني قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع
صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام

ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا
نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال انهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق
اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امي ماتت افاعتق عنها قال نعم وعن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال
رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قيل قال الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران ونحوه الى الميت فالجواب منع دلالة الاية عليه فان
العلماء قد اختلفوا في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الاية حيث ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني
انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم
قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ان معناها ليس للانسان
بطريق العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل
الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان معناها ليس للكافر من الخير الا ما عمله في
الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى
على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن ان معناه ليس له الا سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه
في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب
محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث
ايضا وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول قال ابن بطال معناه لا يستر جسده
ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل على ان من ترك البول
في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة
عن اعين الناس عند القضاء فافهم تنبيه هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه فعلى تقدير
كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه قول الراوي ومكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس
رضي الله عنهما عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما
وقع بمكة فالجواب عنه من ثلثة اوجه الاول انه يحتمل ان تقع هذه القصة بعد مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الثالث انه يجوز ان يكون من مراسيل الصحابة ثم ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة
فكسرها كسرتين وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قصة
واحدة او قصتان فالجواب انهما قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة
وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر
وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية
الاعمش الاتية وفي حديث جابر امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي
صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره
حيث كان جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان
يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث انه لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع
انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قصتان مختلفتان ولا يبعد تعدد ذلك
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف
عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا الظاهر يدل
على انها قصة ثالثة فيسقط بهذا كلام من ادعى ان القصة واحدة كما مال اليه النووي
والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم الذي من شانه الرحمة والرافة على عباد الله او هو قد بينه ليحترز غيره عن
مباشرة ما باشر صاحبا القبرين ولكن ابهم الراوي عمدا لذلك كما تقدم ويستفاد منه انه ينبغي
ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به واما ما حكاه القرطبي في التذكرة عن
بعضهم وضعفه من ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا
مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت
في الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم

من دفنتم

من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا
الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة
وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب
واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول
والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته
عليه السلام لهما الى ان تيبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من لطفه وعطفه حرمانهما
من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وبما رواه الطبراني في الاوسط بلفظ مر النبي صلى الله عليه
وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة
الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به ابن العطار في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع
لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر
بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو [illegible] فقبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم [illegible]
[illegible] في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن [illegible]
احمد المذكور انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا يدل عليه ايضا لان البقيع
مقبرة المسلمين والخطاب لهم فاذ جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين
ايضا رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا
في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه
يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف والله اعلم باب ما جاء من الحديث في حكم غسل البول
وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وفي
هذا الباب بيان غسل ذلك البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث السابق لصاحب القبر
اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون
كان لا يستتر من الاستتار وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ البول
جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه من بوله وهذا التعليق من البخاري وقد اراد به الاشارة
الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس
وقد استفاد ذلك من اضافة البول اليه فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب
حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس
كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس يلحق به لعدم الفارق
وهو بول ما لا يؤكل والاخر طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل فلا حجة في الحديث لمن قال
بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو
سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية والمشهور انه يعقوب وقد
ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان قال حدثني بالافراد روح بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين
عن القابسي انه قرأه بضمها وهو شاذ مردود وهو ابن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى ابا غياث
وابو غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري
مولى انس رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وبصري
وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز على وزن تفعل [illegible]
العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع وكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه
بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة
في الحرب او كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط على ما قاله الجوهري لحاجته ولابي ذر او عند حاجته
اتيته بماء فيغسل به اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول للظهور او للاستحياء عن ذكره
كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رأى مني تعني العورة وفي رواية ابي ذر يغتسل من
الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب من ان الاعمال في الثاني دون
الاول وفي رواية ابن عساكر فيتغسل من التفعل الذي هو للتكلف والتشديد في الامر وقد فوتت مباحث

من هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء واما استدل به في هذا الباب على غسل البول وهو اعم من الاستدلال
به على الاستنجاء فلا تكرار وفوائد القصة في حق المستنجي فيستدل به على غسل ما انتشر من المحل غير الحدث
استحباب التباعد من الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن اعين الناس وفيه جواز الاستنجاء بالماء
واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف
والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لانه اصل في التنقية
وقيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء وفيه استحباب خدمة الصالحين واهل
الفضل والتبرك بذلك والله اعلم **باب** كذا وقع في رواية ابي ذر من غير ترجمة وهو
بمنزلة الفصل من الباب وسقط في رواية الباقين **حدثني** وفي رواية حدثنا **محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح
الثاء المثلثة والنون المشددة المعروف بالزمن وقد تقدم في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا محمد بن
خازم** بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وعمره اربع سنين وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي المتقدم في باب ظلم دون ظلم **عن مجاهد** هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني وقد تقدم ذكر تعدد مواضعه وبيان من اخرجه **قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان** اي صاحباهما فذكر المحل واراد الحال **وما يعذبان
في كبير** يشق الاحتراز منه وان كان كبيرا من حيث المعصية **اما احدهما فكان لا يستتر من البول**
اي لا يستره منه كما في رواية مسلم وسنن ابي داود وعند ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء **واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة** بقصد الافساد كما تقدم **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها
نصفين فغرز** وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد وهو بالزاي والسين تناوب
في كل قبر واحدة قال ... ثبت باسناد صحيح ان غرزه صلى الله عليه وسلم كان عند راس القبر
وقد مر في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش **قالوا** اي الصحابة رضي الله عنهم
يا رسول الله وزاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر لفظة هنا وهي ساقطة عند المستملي و
الكشميهني **قال** صلى الله عليه وسلم **لعله يخفف** بفتح الفاء المشددة **عنهما** اي العذاب **ما لم ييبسا** بالتذكير
والتانيث كما تقدم وهذا الحديث في نفس الامر هو الذي ترجم له المؤلف بقوله من الكبائر ان لا يستتر
من بوله لان مخرجهما واحد الا ان في السند وبعض المتن اختلافا ما وهو ظاهر ثم بينهما باب آخر وهو
قوله باب ما جاء في غسل البول لكنه تابع لباب السابق وليس هنا باب استقلالي في شيء غير ... ان
يقدم هذا الحديث على هذا الباب فافهم **قال ابن المثنى** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال محمد بن المثنى
واراد بهذا الفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة من حدثنا **وحدثنا وكيع** هو معطوف على
قوله حدثنا محمد بن خازم **قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله** وفي قوله مثله اشارة
الى ان مجاهدا في هذا الطريق عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره فافهم وفائدة ذكر هذا
الاسناد التقوية للاسناد الاول لتصريح فيه بسماع الاعمش عن مجاهد والاسناد الاول
معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا ان علم سماعه فاراد التصريح بسماعه

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع عطفا على المحل لان الترك مصدر مضاف الى فاعله **الاعرابي** بالنصب على انه مفعول
الترك وهو نسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما و
اما العربي فنسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب كما تقدم مستقصى وسياتي
من الاعرابي ... فيه **حتى فرغ من بوله في المسجد** النبوي ووجه المناسبة بين البابين هو
اشتمال كل منهما على ازالة البول حيث ذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه
وهو في حكم الغسل **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي البصري وقد مر في الوحي **قال حدثنا همام**
بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
كان ثقة في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري وقد تقدم في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد
اخرجه المؤلف في الباب الثاني وفي الادب ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو
داود وابن ماجة ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى** اي ابصر **اعرابيا يبول** في محل النصب
على انه صفة اعرابيا **في المسجد** النبوي فزجره الناس يدل عليه رواية ابي هريرة الاتية ثناوله الناس

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم **دعوه** اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من ودع وفي رواية مسلم لا تزرموه
وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم اي انقطعا وازرمته
انا وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس كما حكاه ابو بكر التاريخي او هو ذو
الخويصرة اليماني حيث اخرج ابو موسى المديني هذا الحديث من طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال
اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه لكنه مرسل وفي اسناده مبهم
ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى **حتى اذا فرغ** اي الى ان
فرغ من بوله وانما تركوه لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت المفسدة اذ قد حصل تلويث جزء
من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوبه
او مواضع اخرى من المسجد وقال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانا سبق للاعراب
... وانك لعلى خلق عظيم فلما فرغ **دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء** اي طلبه **فصبه**
اي امر بصبه **عليه** يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل ...
ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب وروي فصبت بدون ضمير المفعول وفي رواية البخاري على ما
ياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من
القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجه
دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن ساعد عن
عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فقوله فشنه عليه بالسين المهملة وروي
بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب
المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب والسجل سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وقد استنبط
من هذا الحديث وما سياتي من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وجوه الاول انه استنبط منه
الشافعي رحمه الله ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر ... ولا يشترط
حفرها وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك فيه النجاسة
طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب نعم وان قلنا
انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغاض الماء
كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه آخر وهو ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف
البول وفيه وجه آخر وهو ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا ... وقال
اصحابنا معاشر الحنفية اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء
حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه
العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم في الارض مقام العصر فيما يحتمل
العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاثا ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت
صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة وان كانت مستوية
بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطهر
الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث انس
رضي الله عنه وحديث عبد الله بن معقل بن مقرن وقد ذكرنا عن قريب ... ورواه عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس
ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب فان قيل
قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بحديث انس رضي الله عنه وهو ضعيف وبحديث
ابن معقل وهو مرسل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قلنا نقول قد عملنا بالحديث
الصحيح فيما اذا كانت الارض رخوة وعملنا بالضعيف على زعمه فيما اذا كانت الارض
صلبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا
ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك العمل باكثر الاحاديث وقد تقرر عند المحققين ان المرسلين
صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة
... ان ذلك ... الى تطهير الارض والاخف كالارض ...

[illegible]

وغيره الثامن انه استدل به بعض الشافعية على ان الماء يتعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء ههنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال لا يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة التاسع انه استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في الارض وبين كونها في غيرها نعم فرق الحنابلة بين الارض وغيرها العاشر انه استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب النجس اذا غسل لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس مع الفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الحادي عشر انه استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لو جاز لم يوجد المزيل وهذا لا يجوز التيمم بها وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه وقد سبق ان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع واما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطها بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث السادس ان فيه دليلا على صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل لا سيما الرواتب على الاصح فانها صارت من قبيل شعار الاسلام التي تؤدى على سبيل الاشتهار ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وعنه وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا وروي عن الشافعي ايضا انه ان كان ينام فيه للصلوة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة رضوان الله عليهم وكون المرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وصفوان بن امية وغيرهم وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقد اباحه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به قال ابن بطال هو منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا الحنفية ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس والا فلا يجوز وفي شرح المهذب للنووي اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه واما الاستلقاء فيه فيجوز وكذا مد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك السابع ان فيه المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثامن ان فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له واستئذان منه لما كان الانكار من النجاسة مقررا في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وليس هو من باب التقدم بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم ايضا الطلب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يبق في هذه الواقعة الخاصة اذن الا انه اكتفى فيها بالاذن العام فكانهم استاذنوا في ذلك التاسع ان فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما باحتمال ايسرهما وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما العاشر مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب الحادي عشر ان فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين

وفي

فرغ امر بصب الماء وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب

باب صب الماء على البول في المسجد سواء كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من المساجد والالف واللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون غيره ملحقا به عن ذلك ولم يكن حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب فائدة ووجهه يحصل المقصود **حدثنا ابو اليمان** بفتح الياء وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في الوحي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن الاول **بن عتبة** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود** كذا في اكثر الروايات عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين وقال الحافظ المستفاد ان الظاهر ان الروايتين صحيحتان فيما لفظ الاسناد ما بين صحيح وحسن في رواية **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال قام اعرابي** زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستأتي هذه الزيادة عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى قوله لقد تحجرت واسعا ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء وفي لفظ ابن ماجة لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع ولفظه لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك وكلاهما من الحظر بمعنى الحبس **فبال** اي شرع في البول **في المسجد** النبوي وفي رواية ابي ذر قام اعرابي في المسجد فبال **فتناوله الناس** الحاضرون فيه بالسنتهم لا بايديهم وقد وقع عند المؤلف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا فزجره الناس وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه اي اكفف وهي كلمة بنيت على السكون فان وصلت نونت فقلت مه مه ومه الثانية للتأكيد كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فصاح عليه الناس فاقاموه **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه** اي اتركوه يبول وزاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا بزيادة الهمزة واما على هذه الرواية فيكون الهاء بدلا من الهمزة **على بوله سجلا من ماء** والسجل بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة اي العظيمة **او ذنوبا من ماء** بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف يكون كلمة او للشك من الراوي وعلى تقدير عدمه يكون للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب ولفظة من ماء في الحديث وردت تأكيدا فان السجل والذنوب من شانهما ذلك الا ان الذنوب لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما **فانما بعثتم** حال كونكم **ميسرين ولم تبعثوا معسرين** اكد الشاق بنفي ضده مبالغة في ان الامر مبني على اليسر وما جعل الله في الدين من حرج واسناد البعث الى الصحابة رضي الله عنهم من باب المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم الا انهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او انهم مبعوثون من قبله بذلك اي مأمورون به وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة من الجهات من بعثه يقول يسروا ولا تعسروا **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما في الوحي **قال اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري المتقدم ذكره **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء

باب بالتنوين **يهريق** باسكان الهاء ويقال بفتح الهاء ووجهه بعضها عرفنا مثل الماء **على البول** وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر **وحدثنا** بواو العطف اي حدثنا عبدان وحدثنا وفي رواية كريمة بلا واو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل **خالد** هو ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر خالد بن مخلد **قال حدثنا** وفي رواية وحدثنا بالواو **سليمان** هو ابن بلال وقد تقدم ذكره في باب طرح الامام المسألة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري

ثم قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد أي في قطعة من أرضه
أي في ناحيته فزجره الناس فنهاهم لأن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الأعرابي بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
بفتح المعجمة من ماء فأهريق بزيادة الهمزة المضمومة في أوله والهاء ساكنة وقد روي بفتح الهاء قال ابن التين
ولا أعرف [illegible] بهما وفي رواية أبي ذر فهريق بضم الهاء بدون الهمزة عليه أي على البول وقد مرت فوائد
هذا الحديث مستوفاة باب —— حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي وهو الغلام
كما قال الجوهري وفي المخصص [illegible] سيبويه يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب أول ما يولد الولد
يقال له وليد وطفل وصبي وفي المحكم صبية بكسر الصاد وصبية بفتحها وصبوان بكسرها وصبوان بضمها
وقال ابن السكيت صبية وصبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه أضعفها هذه وأما الصبا
بضم الصاد [illegible] قال محمود العيني إنه وهم نشأ من عدم الفرق بين المادة اليائية والمادة الواوية [illegible]
[illegible] فقد قال مجد الدين الشيرازي في قاموسه الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية
وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام
دار الهجرة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها ورجال هذا الإسناد ما بين تنيسي ومدني وقد أخرج متنه النسائي في الطهارة أيضا أنها قالت
أتي على صيغة المجهول وفي رواية ابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وأنها قالت
فأخذته أخذا عنيفا [illegible] صلى الله عليه وسلم إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي [illegible] فإنه لم يطعم الطعام فلا
يقذر بوله وقيل [illegible] الحسن أو الحسين رضي الله عنهما فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة
بإسناد حسن قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا
بماء فصبه عليه ويحتمل أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعد هذا الحديث فبال على ثوبه أي ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأتبعه بقطع الهمزة أي فأتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه
إياه أي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد في رواية مسلم ولم يغسله ويجيء في الحديث الآتي
أيضا ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي
عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس [illegible] بنت
محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة
قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة روي لها أربعة وعشرون حديثا في الصحيحين
منها اثنان حديثا وهي من المعمرات وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكرها اسما وقال ابن عبد البر
اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير [illegible] رواه النسائي قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على تسميته ورجال هذا الإسناد ما بين
تنيسي ومدني وقد أخرج متنه بقية الجماعة أيضا أنها أتت بابن لها صغير بالجر صفة ابن لم يأكل الطعام
تفسير لقوله صغير [illegible] إذا كان رضيعا فإذا أكل سمي فطيما وغلاما أيضا إلى سبع سنين وقال [illegible]
[illegible] هو الصغير إلى حد الالتحاء وقال بعض أهل اللغة ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين فإذا ولد
سمي صبيا ما دام رضيعا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين [illegible] أن الصغير يطلق إلى حد الالتحاء
من حين يولد ولذا قيد في الحديث بقوله لم يأكل الطعام وهو في اللغة ما يؤكل وربما خص بطعام البر
وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام أو صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر وأما بالضم فهو الطعام وقد طعم
يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل وذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فإذا طعمتم فانتشروا وقال ومن
لم يطعمه فإنه مني أي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري أيضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم
الشيء إذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال ٭ وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا ٭ ألا ترى كيف عطف
عليه البرد وهو النوم وأول البيت ٭ وإن شئت حرمت النساء سواكم ٭ والنقاخ بضم النون وبالقاف
والخاء المعجمة الماء العذب وقال الحافظ العسقلاني المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر
الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها على ما هو مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح
المهذب وقال محمود العيني لا يحتاج إلى هذه التقديرات لأن المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ
الطعام ولا على دفعه إلى باطنه لأنه رضيع لا يقدر على ذلك أما اللبن فإنه مشروب غير مأكول فلا يحتاج إلى

استثناء

استثناء لأنه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه وأما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه
به أو يلعقه فليس باختياره بل يصب من فاعله قصدا للتبرك أو للمداواة فلا حاجة أيضا إلى استثنائهما
فعلى ما ذكرنا أن المراد من قوله لم يأكل الطعام أي قصدا أو استقلالا أو تقويا وهذا شأن الصغير الرضيع
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها
لغتان مشهورتان قال الحافظ العسقلاني أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل
منه على العادة إن قلنا إنه كان في سن من يحبو وتعقبه محمود العيني بأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع
وإذا كان قائما كانت الحال التي تخالف القيام القعود والمعنى ههنا أقامه من مضجعه لأن الظاهر أن
أم قيس أتت به وهو في قماطه مضطجع فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم أي أقامه في حجره وإن كانت
أتت به وهو في يدها بأن كان عمره قدر سنة أو ما دونها قليلا والحال أن الرضيع يكون في [illegible]
تناوله منها وأجلسه في حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لأن أصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع
في الشيء قائم فبال على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به
ثوب الصبي وعلى هذا فالمعنى أنه بال على ثوب نفسه وهو في حجره والصواب هو الأول فنضحه أي رشه
يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر نضحا وقيل النضح رش الماء من غير سيلان والغسل إجراء الماء ويدل
عليه قوله ولم يغسله وقال الخطابي النضح إمرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا دلك والغسل ما كان بعرك
وعصر وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وله في رواية من طريق جرير
عن هشام فدعا بماء فصبه عليه والأحاديث الواردة في حكم واحد يجب أن تحمل على أن يفسر بعضها
ببعض هذا ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء وقد ادعى الأصيلي أن قوله
ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك
رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة حيث قال فرشه لم يزد على ذلك اعلم أنه قد احتج
الشافعية بهذا الحديث وبما سبقه على أن بول الصبي يكتفى فيه بإتباع الماء إياه فلا يحتاج إلى الغسل
ومن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي
ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه
إلا داود وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي
طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى كلام النووي وقال محمود العيني هذا إنكار من غير برهان ولم ينقل
هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك أيضا أن بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الأوزاعي
وداود والظاهر هو هذا ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة
أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور والمختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد
من غسله كغيره من النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث أنه لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان
ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحق
بن راهويه وابن وهب من أصحاب مالك وروي عن أبي حنيفة انتهى وقال محمود العيني ثم من ذلك أن الصحيح
من مذهب الشافعي هو التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية قبل أن يأكل الطعام وأن بول الصبي طاهر
وبول الصبية نجس وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور واحتجوا على ذلك بأحاديث إلى ما سرده محمود العيني
من تلك الأحاديث ومن جملتها حديث لبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس
ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر أخرجه أبو داود
وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة والطبراني أيضا [illegible]
وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأكثر أصحابه أنه لا يفرق بين بول الصغيرة والصغير في نجاسته
وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي
والثوري وأجابوا عن ذلك بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل
وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل أما الأول فيدل عليه ما رواه أبو داود وغيره عن المقداد بن الأسود
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج
منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه
للصلاة ثم الذي يدل على أنه أريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود

منه فقال اغسل ذكرك وتوضأ والفتيا واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما
يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة
وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت
يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه
اصاب واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني فهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله
اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش
يذكران ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه ثم
تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هكذا في رواية البيهقي وفي رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه
وصلي فيه اراد اغسليه قاله البيهقي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل
ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل يعني اسالة الماء عليه من غير دلك لانه متى صب الماء
عليه شيئا فشيئا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فمعنى هذا معنى قوله ولم يغسله
بالدلك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا
فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان
الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا ينعصر وذهب امام الحرمين
والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة
في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا
هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام
على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف هذا وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد
ان الحنفية اتبعوا في هذه المسألة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا
المراد بقولها ولم يغسله غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الحديث الاخر من
التفرقة بين بول الصبي والصبية قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك
ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى
قال محمود العيني قد نقل عنه ذلك بعضهم يعني الحافظ العسقلاني في معرض التشنيع على الحنفية ولكن هذا لا يليق
عليهم فان قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم
بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروه يعني ما ذكرناه انفا على انه قد ذكر بعض المتقدمين من اصحابنا
ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه
الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية تغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء فهذا
يدل ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر
بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب وليس ذلك لان بعضها نجس وبعضها غير طاهر ولكن
كلها نجس ولكنه فرق بين التطهير من نجاستها بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي
ومعنى قوله وفرق الخ ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب صبا
فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومن فوائد حديث الباب الرفق بالصغار والشفقة عليهم لان
سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم كيف كان اخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان بعضهم
من بول على ثيابه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير وهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي
وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا
لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها قال الحافظ العسقلاني ومنها تحنيك المولود وتقبيله وتحنيك
الصبي بالتميمة الحديث ما يدل عليه وان كان جاء ههنا في احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على
ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك وليدعو له لان من دعا له هذا
النبي الكريم يسعد في الدنيا والاخرة وان كان فيه احتمال التحنيك قال الشيخ مجموع الصغار الذين
حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام قيس
وسليمان بن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي باب بيان حكم البول حال كونه قائما
وحال كونه قاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما

فقاعدا يكون اجوز وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا
اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما الا تراه
يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم
ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من
مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ما بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم هذا
وقال محمود العيني قوله دلالة الحديث على القعود الخ غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما
وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل
والاحسن ان يقال لما ورد جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل
الاول فقط وان كان اشار في الترجمة الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس
عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه
انتهى فافهم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول بل ههنا تسعة ابواب
كلها في احكام البول فلا حاجة الى ذكر وجه المناسبة بينها حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج وقد سبق ذكرهما في باب من سلم المسلمون من يده عن الاعمش سليمان بن مهران
وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل هو شقيق الكوفي وقد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش
حدثني ابو وائل عن حذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه وقد ذكر في اول كتاب العلم في باب قول المحدث
ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وهذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا في الطهارة قال اي انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة على وزن فعالة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وقيل هي الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية
مرفقا قوم من الانصار واضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء
دورهم للناس كلهم واضيفت اليهم لقربها منهم وبهذا يندفع الاشكال عمن
قال ان البول يوهي الجدار ففيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال
فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم
في ذلك بالتصريح وغيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم اياه
بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وقال
الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله
جاز البول في ارضه والاكل من طعامه وقال محمود العيني هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا
لاحد ولجماعة معينين هنا وبعض تلك الاوجه وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد من سيرته ومكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة او فيها حال كونه قائما اما بوله صلى الله
عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب وقد روى
ابو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب
ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا فيحتمل ان يكون لانه
صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه
المجلس فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر واما بوله قائما فلوجوه الاول من عادة العرب
انه يستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه كان به اذ ذاك قاله الشافعي رحمه الله حين سئل
عن الفائدة في بوله قائما الثاني انه كان بمأبضه جرح لم يتمكن من القعود معه ويؤيده ما اخرجه الحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض جمع
مأبض بسكون الهمزة وكسر الموحدة والضاد المعجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله
لما حضره البول حتى لم يمكنه التباعد كعادته واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في المعلم
انما فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر
من البول قاعدا مع قربه من الناس يخرج صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول
قائما احصن للدبر وقيل انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز وهو اول مرة وكانت عادته المستمرة

البول قائما وقال النووي لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان تتطاير عليه من دون ...
لان السباطة يحصل الخشية من القاعد وقال الطحاوي وغيره لذلك لكون ذلك سهلا لا يجد فيه البول
ويرتد على البائل وقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا
عاليا ... وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن
سعد رضي الله عنهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم
وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد والحرث رحمهم الله وقال مالك ان كان في مكان
لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي
كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب
الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما البول قائما فحديث الباب واما
البول قاعدا فحديث المقدام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء
في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وكذلك
روى البزار بسند صحيح عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل
قائما الحديث وكذا اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه راني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما واما ما قاله ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين
ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان الصواب انه لا يقال انه منسوخ
لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهد فدل على ان البول قائما وقاعدا
يجوز ولكن كرهه العلماء قالوا بوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت لما قرره محمود العيني
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه
ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس
فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار
ان عيسى تفرد بها وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك
وله شاهد من حديث عصمة بن مالك واستدل به على جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره
لتفرد الاعمش به عنه وقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما وقال
الترمذي وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما ومن فوائد هذا
الحديث جواز البول قائما وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز البول بالقرب من الديار وكون
لا يتركه الاتجاه المسلمين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر ومنها جواز
طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها استحباب خدمة المفضول للفاضل باب
حكم البول عند صاحبه اي عند صاحب البائل والتستر بالحائط ووجه المناسبة بين البابين كما ذكرنا
ظاهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة العثماني بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة منسوب الى جده الا على الشهرة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة اي
ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما
وعرفت انه كوفيون وقد تقدم بيان من اخرجه في الباب السابق قال اي قال رايتني
انا والنبي بالنصب عطف على الضمير المنصوب في رايتني وانا للتاكيد اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويجوز رفعه عطفا على انا المؤكدة اعني عليه ايضا وقال القسطلاني
وعند الاسماعيلي ابن شيبة وانا والنبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى اي نمشي جميعا فاتى سباطة قوم
خلف حائط البعيد وهو ما بين الستان ايضا وهو واحد الحيطان فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم
احدكم فبال فانتبذت بالنون والباء الموحدة اي تنحيت قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها
اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه قال الله تعالى

اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاشار صلى الله عليه وسلم الي بيده او براسه هذا يدل على انه لم يبعد
منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداه لو كانت
له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار اليه وهو مستدبره وفي رواية مسلم ادنه وفي رواية الطبري من
حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة
قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني ان رواية البخاري تبين
ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ ليس كما ينبغي ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان
عليه السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استرني وما قاله من انه ليست فيه دلالة على جواز
الكلام في حال البول فيه ان اشارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه
في البول فكيف يظن من ذلك هذا الجواز حتى ينفي فما قال فجئته فقمت اي مستترا عند عقبه بالافراد
وفي رواية الاصيلي عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابي والمعنى في ادنائه اياه مع استحبابه ابعاده
في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية والمحال
المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء
حاجة توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل
اذا كان قائما اي يستره عن اعين الناس هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد
عنه فظهر منه ان ما جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة تنحى هو عند القعود قال
وانما تباعد حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع حال الحدث فلما بال صلى الله عليه وسلم قائما وامن ما خشيه
حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل
من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم هذا الباب والبابان
اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى
من معاني الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد اي يحتاط احتياطا عظيما في الاحتراز عن رشاشات البول حتى كان يبول في القارورة خوفا
ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا
موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل
اي بني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واسرائيل
لقب يعقوب عليه السلام لقب به لان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت
وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في البطن ثم
لاقتله فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخذا بعقب
عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب
صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعاء كان ابي دعا لي به
وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب اذبح شاة واشوها
والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فلمسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح
ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء و
الملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال
اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام
يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان
ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى واما ايل
محمود العيني عن السدي وقيل معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال
جبرائيل وميكائيل كان اي شانهم فيما ورد مما اورده الكرماني من ان بني جمع فلم افرد ضمير كان الراجع
وقد اجاب بنفسه ايضا اذا اصاب اي بوله ثوب احدهم ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم
وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من
الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع
ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم

ثوب وغيره قال منصور عن أبي وائل عنه وموسى جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى جسد أحدهم
قرضه بالمقاريض أي قطعه وفي رواية الإسماعيلي قرضه بالمقراض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض
الغسل بالماء فقال حذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه ليته أي ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا
التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما وعند مسلم لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة
فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم
إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لأن
المعهود ممن بال قائما أن يتطاير له مثل رؤوس الإبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض
كما أوجب على بني إسرائيل واختلفوا في مقدار رؤوس الإبر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا و
تنزها والشافعي يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما في سائر النجاسات ما لم يجاوز قدر الدرهم
وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول باب حكم غسل الدم
أي دم الحيض ووجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما في بيان إزالة النجاسة ففي الأول عن البول
وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
زوجة هشام تروي عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم عبد الله بن الزبير من
المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين ماتت بعد سبعة عشر يوما فيما قاله ابن إسحق وهاجرت
بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا قيل أخذ ابن سيرين عن ابن المسيب وهو عن أسماء وهي عن
أبيها وهي من آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله
بأيام وقد بلغت سنها مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها ولها في هذا الكتاب ستة عشر
حديثا رضي الله عنها ورجال هذا الإسناد ما بين كوفي ومدني وهذا أخرجه المؤلف في الصلاة
والبيوع أيضا وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة أيضا قالت جاءت امرأة
بالرفع فاعل جاءت النبي بالنصب مفعوله وفي رواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي
رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأنكر النووي هذا
وضعفه من جهة الرواية ولا وجه لإنكاره لأنه لا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في
حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب فقالت أرأيت أي أخبرني قاله الزمخشري
وفيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأن الرؤية سبب الإخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر
بجامع الطلب إحدانا تحيض مبتدأ وخبر في الثوب أي حال كونها فيه ومن ضرورة ذلك وصول الدم
إلى الثوب وللمؤلف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع به
متعلق بقوله أرأيت قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تحته بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
الفوقية من حت الشيء عن الثوب يحته حتا فركه فالحت والحتات وفي المنتهى الحت حك الورق من
الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن خزيمة حت الشيء نفضه وقيل
معناه تحكه وكذا رواه ابن خزيمة قيل والمراد بذلك إزالة عينه ثم تقرصه بالماء بالفتح وإسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض
كذا رويناه قال وهو الدلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره أي تدلك الثوب
أو موضع الدم منه وتقلعه وتدلكه بأطراف الأصابع أو بالظفر مع صب الماء عليه وقال أبو عبيدة هو
بالتشديد بمعنى تقطعه ثم تنضحه بفتح الأول والثالث وقال الكرماني بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي أي تغسل
قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النضح فهو لما
شك فيه من الثوب قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود إلى الثوب بخلاف
تحته فإنه يعود إلى الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على الشك لا
يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالأحسن ما قاله
الخطابي انتهى وتعقبه العيني بأن حاصله أن لفظ الدم غير مذكور صريحا بل المذكور صريحا هنا الثوب
والماء فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب والضمير الثالث يرجع إلى الماء ثم إن الرش هنا لإزالة الشك
المرتبة في الخاطر كما جاء في رش الفرج بالماء على ما روي بعد الفراغ من الوضوء ففيه فائدة ثم إن الأحسن ما
قاله القرطبي لأنه لا يلزم عليه تكرار فإن حمل على ما ذكره من الرواية والغرض هو الدلك بأطراف الأصابع
مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره فيفهم الغسل من القرص وإذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار هنا

وقد

وقد قال الخطابي في معنى الحديث تحته يريد المستجسد من الدم لينحل ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه
بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء أي
تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر وتصلي فيه وفي رواية ابن عساكر ثم تصلي فيه قال الخطابي
في الحديث دلالة على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة
الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا وكذلك استدل به البيهقي على وجوب الطهارة بالماء دون غيره من
المائعات وعن إمامنا الأعظم أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف رحمهما الله أنه يجوز تطهير النجاسة بكل
مائع طاهر احتجاجا بحديث عائشة رضي الله عنها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه
شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها هذا لفظ البخاري وعند أبي داود بلته بريقها فلو كان
الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجودا من غيره أو يقال تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ومن فوائد الحديث غسل النجاسة
من الثياب قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا
الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى قد شرط في نجاسته أن يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري
إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون
الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى
عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في أن اليسير
من دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره
ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه وقال إن حديث عائشة رضي الله عنها
المذكور آنفا يدل على الفرق بين القليل والكثير وقد قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا
عنه وأما الكثير منه فقد صح عنها أي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله فهذا حجة على من
لم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي أيضا في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس
إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز منه وذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين
بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا
بأكثر احتياطا من أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ولا أكثر رواية منهما حتى يخالفوهما بأن لم يفرقوا
بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل
أو برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم وإنما قدر أصحابنا القليل
بقدر الدرهم فيما ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قدرا النجاسة بالدرهم
وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه أيضا أنه قدره بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا
فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط إنما الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف
وفي صلاة الأصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وأما الحديث
الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من
الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة فإن أصحابنا لم يحتجوا به لأنه حديث منكر بل قال البخاري
حديث باطل وقيل إنه مختلف فيه وهو قوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير في معنى القليل
فالجواب أن القليل غير مراد منه بالإجماع بل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وهو غير المراد
ومنها الدلالة على أن الدم نجس بالإجماع ومنها الدلالة على أن العدد ليس بشرط في إزالة النجاسة
بل المراد الإنقاء ومنها أنها إذا لم تر فيها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه حدثنا محمد وفي رواية
يعني ابن سلام وفي أخرى حدثنا محمد بن سلام وفي أخرى محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وقد
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله قال حدثنا وفي رواية أخبرنا أبو معاوية محمد بن
خازم بالمعجمتين الضرير وقد سبق في باب ما جاء في غسل البول لكن ذكره هناك باسمه وهنا بكنيته رعاية
للفظ الشيوخ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر روى عن أبيه وعن خالته عائشة
الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكرهم في كتاب
قالت أي أنها قالت جاءت فاطمة ابنة وفي رواية بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة التحتانية وفي آخره شين معجمة القرشية الأسدية واسم أبي حبيش قيس
بن المطلب بن أسد وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب وهو غلط وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت

قال الكرماني وعند الشافعي ... [illegible] ... معفو ... والقيح والصديد ونحوها كذلك

أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة من المعلوم أن كلمة أن ههنا لتحقيق
نفس القضية إذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود لا لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار
لاستحاضتها ولا تردد فيها حتى تكون في مقابلة إنكار المخاطب وتردده في الحكم استحاض بضم الهمزة
وسكون السين وفتح التاء يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والحيض في الشرع
هو الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة معتاداً في وقت معلوم وقال الكرخي
الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص عن أقل الحيض وزاد على أكثره
وقيل هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه والسين في الاستحاضة للتحول كما في استحجر الطين لتحول دم
الحيض إلى غير دمه وأما بني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة
لأن دم الحيض لما كان معتاداً معروفاً وقته نسب إليها ودم الاستحاضة لما كان نادراً مجهول الوقت
وكان منسوباً إلى الشيطان كما ورد أنها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فلا أطهر أي لا ينقطع الدم عني وأراد
أفأدع أي أيكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة فالعطف بالفاء على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام
فتقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به ويجوز أن تكون الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين
المتعاطفين إذا كانا بالجملتين لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني وأن تكون الهمزة ليست باقية على حقيقة
الاستفهام بل هي للتقرير فزالت صدارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أي لا تدعي الصلاة
إنما ذلك بكسر الكاف أي الدم الذي يستمر بك بعد أيامك المعتادة متولد عرق أي دم عرق لأن الخارج
ليس بعرق وهو بكسر المهملة وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج منه الدم
وليس بحيض لأنه يخرج من قعر الرحم وأصله فإذا أقبلت حيضتك بفتح الحاء اسم المرة وبكسرها اسم
للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالكسر وهو خطأ
والصواب الكسر لأن المراد بها الحالة ورده القاضي عياض وغيره وقالوا الأظهر الفتح لأن المراد إذا أقبل الحيض
انتهى ملخصاً فدعي الصلاة أي اتركيها وإذا أدبرت أي انقطعت وعلامة إدبار الحيض وانقطاعه
والحصول في الطهر أما عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فإذا
أضلت عادتها تحرت وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل وأما عند الشافعي وأصحابه رحمهم الله
اختلاف الألوان هو الفيصل فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى
من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر فتكون حائضاً في أيام القوي مستحاضة في أيام الضعيف
والتمييز عندهم بثلاثة أشياء أحدها أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً والثاني أن لا ينقص
عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضاً والثالث أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليمكن جعله طهراً
بين الحيضتين وبه قال مالك وأحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع
خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلاً وهذا وكأن السائلة
رضي الله عنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الأمر إليها في معرفة ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم أي واغتسلي لانقطاع الحيض فإنه وإن لم يذكر
في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي [illegible]
وقيل يجوز أن يحمل الإدبار على انقضاء أيام الحيض والاغتسال وقوله فاغسلي عنك الدم على دم يأتي
بعد الغسل والأول أوجه وأصح وأما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم أي فاغتسلي فغير موجه أصلاً
قاله محمود العيني ويريد الحافظ العسقلاني لكنه تعقب عليه بما لا يرد عليه فإنه قال بعد قوله
فاغتسلي والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى وليس مراده تفسيره بذلك حتى يكون غير موجه
ثم صلي أول الصلاة ثم ركبيها فإن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض ولا يجوز لها بعد انقطاع
الحيض أن تترك الصلاة أو الصوم ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء أصلاً وقال
الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الأولى تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد
عادتها وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوماً وهو أكثر
مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا قال أي وقال هشام بن عروة بالإسناد المذكور عن يحيى عن أبي
معاوية عن هشام مثل ذلك الترمذي في روايته وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب قال
أبي أي عروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة الأمر لكل صلاة وفيه خلاف بين الشافعية والحنفية
يعني أن المستحاضة ومن بمعناها من أصحاب الأعذار عليها وضوء لكل صلاة أو لكل وقت صلاة
على ما ذكر في كتب الفقه حتى يجيء ذلك بكسر الكاف الوقت أي وقت إقبال الحيض الظاهر من
سياق الحديث أن يكون قوله ثم توضئي إلخ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفاً على عروة

حيث أتى بصيغة الأمر فشاكل الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي ومن فوائد الحديث جواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأمور دينها ومنها جواز استماع
صوت المرأة عند الحاجة الشرعية ومنها نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي
تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بالإجماع ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث و
يتبعها صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم ومنها
أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض وقد تقدم ومنها ما استدل به عليه بعض أصحابنا في إيجاب
الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من أنه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق
وكل دم يبرز من البدن فإنما يبرز من عرق لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى
الحديث ما ذهب إليه هؤلاء ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وإنما أراد أن هذه
العلة إنما حدثت بها من تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك
من غلبة الدم فيتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم
بين القول في الفرق بين الحيض والاستحاضة فإن الحيض خروجه صحة للبدن لأنه يجري مجرى خروج
سائر الأثقال من البول والغائط التي يدفعها الطبيعة فيجد البدن بسببه خفة وأن الاستحاضة
سقم كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف انتهى ورد بأنه تقييد لإطلاق الحديث
وتخصيص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل باب غسل المني
عند كونه رطباً وفركه أي دلكه حتى يذهب أثره عند كونه يابساً والمني بتشديد الياء ماء خاثر
أبيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع وغسل ما يصيب الثوب والجسد
من المرأة أي من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مخالطته إياها اعلم أن هذه الترجمة مشتملة
على ثلاثة أحكام ولم يذكر في الباب إلا غسل المني ولم يذكر حديثاً للفرك المذكور في الترجمة
اكتفاء بالإشارة إليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق أو لم يجد على
شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المني يختلط بها عند الجماع أو الشيء فيما
سيجيء إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه كذا ذكره وقال
محمود العيني كل ذلك لا يجدي ولكن حب الشيء يعمي ويصم هذا وقد قال الحافظ العسقلاني
وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني
بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب
الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان
يابساً وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس لأنه لو كان
نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة
رضي الله عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحته يابساً من ثوبه ثم يصلي فيه
فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك رحمه الله فلم يعرف الفرك وقال إن العمل عندهم على وجوب
الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو
مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري وبما صحح الترمذي من حديث همام بن الحارث أن
عائشة رضي الله عنها أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن
يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي انتهى وتعقبه محمود العيني
بوجوه أما أولاً فنقول من هو الذي ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق
ولا نسلم التعارض بينهما أصلاً بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكذا نص
هو القياس أيضاً في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وأما ثانياً فإن قوله بأن يحمل الغسل على
الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه فإن أعلى مراتب الأمر الوجوب وأدناها الإباحة
ولا وجه ههنا للثاني لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه أصلاً وكذلك الصحابة من بعده
ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة تدل على الوجوب وأيضاً الأصل
في الكلام الكمال فإن أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل إلا عند القرينة وهو المحروم ما في الأصول
من أن الأمر المطلق أي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وأما ثالثاً فإن قوله والطريقة الأولى
أرجح غير مسلم بل هي غير راجحة فضلاً عن أن تكون أرجح بل هو غير صحيح لأنه ذكر فيها العمل بالخبر والقياس

وبما سبق أن رفع الخلاف ... طهارته ... والأولى ... أبو حنيفة ... [illegible]

كذلك فان من يقول بطهارة المني يقيسه على المخاط لان الخبر بل لا يحل نجاسته كما سبق وكذلك قوله فيها اهل القياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكره ان قيل ما الا غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط فالجواب ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث اصلا والمني موجب للحدث الاكبر وهو الجنابة واما رابعا فبان قوله كالدم ونحوه الخ قياس فاسد ايضا لانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني فلا يتعدى القياس فيقتصر على مورد النص واما خامسا فبان قوله ورد الطريقة الثانية الخ غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته اذ قد يجوز ان يكون عليه السلام كان يغسله فيطهر الثوب بذلك والحال ان المني في نفسه نجس وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي وغيرها ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روى في المني والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب ان التشبيه لا يدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني الدواب ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومني الكلب والخنزير نجس بلا خلاف وان كان فيما عداهما من الحيوانات ثلاث روايات احداها ان كلها طاهر والثانية ان كلها نجس والثالثة ان مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس فان قيل ان مني الادمي اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء ايضا كنمروذ وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي ايضا اصل الانبياء ومع هذا لا يقال انها طاهرة واما سادسا فبان قوله واما مالك فلم يعرف الفرك الخ فنقول انه لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول واختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول ثم قال الحافظ العسقلاني وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا وقال اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الاثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فراته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من ربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال الطحاوي فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالاخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والدم والبول لا باس بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول انه لا تصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اي تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه واستدلال الحافظ العسقلاني بان هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل لا يصلح لذلك فان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال

تخلل

تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب في كل شيء بحسبه الا يرى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان ينام فيه ثم يغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة الآية فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف بها جاز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فيها ويدل عليه ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الاثار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه واما قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه فان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين الفرك والصلوة هذا فاشرح وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص انه كان يجامع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة والنون وقد مر في الوحي (قال اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك كما في رواية وفي اخرى لابن المبارك وهو تفسير من البخاري اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة زيادة ابن مهران الجزري بفتح الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ونزل الرقة ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية الكشميهني وصف الجوزي بواو وساكنة بعدها زاي وهو غلط منه وقال محمود العيني الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فوقع راس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي من هذا والخبط (عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ورقي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (قالت) اي انها قالت (كنت اغسل الجنابة) اي اثر الجنابة ففيه حذف مضاف ويجوز ان يعبر عن ذلك مجازا او المراد بها المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعدها عن الصلوة وغيرها (من ثوب النبي) وفي رواية ابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة الطيبة (الى) المسجد الشريف لاجل (الصلوة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها ويجوز البقع بفتح الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين جنسه والواحد منه بالتاء وقال العيني يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه وليس بشيء لانه صرح في الحديث بانه الماء حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع (الماء في ثوبه) الشريف خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وعند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعني بقع الماء وفي هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس بقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كانت يدل على تكرار هذا الفعل منها فدل على نجاسته ومنها خدمة المراة زوجها في غسل ثيابه ونحوه خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحيي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل المني قبل جفافه (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام (قال حدثنا يزيد) من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا وقد اختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء المهملة كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري قاله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو العيشي بالعين المهملة وبالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الحافظ الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل هو يزيد بن هارون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا وفرقنا في الشيوخ كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي ومحمود العيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي زيد عمرو بن ميمون اي ابن مهران وقد تقدم

عن سليمان هو ابن يسار كما في رواية انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها ومفعول السماع ما يأتي بعده لاستحالة
اتفاق وهو قالت كنت اغسله اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد اخر وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بالمهملة هو ابن زياد بكسر الزاي البصري ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة كان ثقة
كثير الحديث مات بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائة وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج
المؤلف شيئا قال حدثنا عمرو هو ابن ميمون بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق ذكره انه
قال سألت عائشة رضي الله عنها ورجال هذين الاسنادين ما بين بصري وجزري وواسطي وفي الاسناد
الاول سمعت وفي الثاني سألت وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله
عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم وفيه ايضا اشارة
الى ان كلا من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى يعني ان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال
يستلزم السماع فذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال والسماع عن المني يصيب الثوب اي عن حكمه
هل يجب غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع الماء وهو بتغيير مرفوع على انه جواب سؤال مقدر تقديره ان
يقال ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء فيكون خبر مبتدأ محذوف وقيل هو بدل ويجوز النصب فيه
على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام
واما ما قاله الحافظ العسقلاني في حصول الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه فقد
عرفت ما فيه جوابه باب بالتنوين اذا غسل الجنابة اي المني الموجب لها او
غيرها كدم الحيض ونحوه من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر الشيء المغسول ولا يضر بقاؤه
ذلك الاثر وقال الحافظ العسقلاني المراد من الاثر اثر الشيء المغسول واعاد الضمير مذكرا على المعنى هذا
نعم هذا يكون اما في اثر المني ونحوه وهذا يجزئ اذا عسر ازالته فلا يضر حينئذ الخروج بل المراد الاثر
المرئي للماء لا للمني ونحوه واللفظ حديث الباب يدل عليه وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء ثم
وفي بعض النسخ اثرها بتأنيث الضمير وهو يؤيد كون ذلك الاثر اثر الشيء المغسول فتأمل ثم ان البخاري
رحمه الله لم يذكر في الباب حديثا يدل على غسل غير الجنابة فقال الحافظ العسقلاني الحق غيرها بها قياسا
او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت
يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت
فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي
على شرطه ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته حدثنا موسى وفي رواية
موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى يعني ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر
بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد المذكور آنفا قال حدثنا
عمرو بن ميمون قال سمعت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سألت سليمان بن يسار اي
قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة ويجوز ان يكون في معنى سألته عن الثوب الذي
تصيبه الجنابة هذا على رواية سألت واما على رواية سمعت فمعناه سمعته يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الضمير باعتبار معنى الجنابة وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او اثر المني كما توهم من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلوة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء
بالرفع خبر اثر الغسل حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بضم العين
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي وقد سبق ذكره في باب الصلوة من الايمان قال حدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم بغير صرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة
من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن
عائشة انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم
عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي
وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها وانما غيرت القول هنا
ليشاكل قوله ثم اراه فيه اي ارى الاثر ثم ترى فيه اي في الثوب والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله
تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ثم ارى فيه دون الضمير بمعنى حينئذ ارى في الثوب
بقعة او بقعا مفعول ثانيا للرؤية اي بقعة منصوبا على المفعولية واما على الاول فيكون مفعوله
... الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان

او من زاي وغيره والله اعلم باب حكم ابوال الابل والدواب والغنم وانما جمع الابوال
لان المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لها لازم وقد يسكن الباء تخفيفا
والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض حيوانا ولما كان من الحيوانات وفي العرف اسم لذوات
الاربع خاصة وتخصيصه بذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذلك على ما قاله محمود العيني
ولكن المناسب لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل من عطف العام
على الخاص وعطف الغنم على الدواب من عطف الخاص على العام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب
الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم المعني هذا
لا يظهر فائدة لذكر الدواب فافهم ومرابضها جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه ومن
قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط والمرابض للغنم كالمعاطن للابل ومربض الغنم كمربض الخيل فالضمير
راجع الى الغنم ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على حكم شيء نجس وقد قصد القائل بنجاسة
المني ونجاسة بول الابل وغيرها او على حكم شيء طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يصرح المؤلف بالحكم على
عادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة وصلى ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل في دار البريد وهي دار ينزلها
من يأتي برسالة السلطان والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت
من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما
وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة
في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة يعني مسافة اثني عشر ميلا
والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وروث الدواب وحكى فيه ابن سيده فتح اوله
وهو فارسي معرب ويقال له السرجين وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية بفتح الموحدة
وتشديد الراء والياء التحتانية الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري الى جنبه اي الى جنب
ابي موسى رضي الله عنه الجنب والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان
فقال ابو موسى رضي الله عنه ههنا وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كما
في قوله تعالى واذا رأيت ثم الاخرى وقوله ههنا مبتدأ وثم عطف عليه وخبره قوله سواء اي في ذلك
المكان والبرية سواء في جواز الصلوة ثم قوله والسرقين اما مجرور معطوف على البريد او على الدار واما
مرفوع مبتدأ وقوله والبرية عطف عليه وقوله الى جنبه خبره والجملة حالية وعلى تقدير جر السرقين يكون
البرية مبتدأ وما بعده خبره والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد
وهنالك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد
فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء
وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا
ابو موسى على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال وروينا من طريق غيرهما
والصحراء امامه وقال ههنا وهنالك سواء قال ابن بطال اراد المؤلف رحمه الله بهذا التعليق
الاستدلال على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب
بسطه فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس
بساطا وصلى فيه ان صلوته جائزة قال الحافظ العسقلاني واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه
سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر
في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة على الطنفسة محدث
واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الظاهر انه كان بحائل لان شأنه يقتضي ان يحترز عن الصلوة
على عين السرقين وبان كون الصلوة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على غير حائل اذ يحتمل
ان يكون ابو موسى رضي الله عنه قد صلى في دار البريد او السرقين على حصير ونحوه دون الطنفسة بكسر
الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلوة لاستعمال المترفين اياها
فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير

بل كان الافضل بحذيهم الصلوة على التراب تواضعا ومسكنة هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والاولى في
الجواب ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم
فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة براسها وهو
مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه
حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر انتهى حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بالمعجمة ثم مهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ايوب هو السختياني
البصري التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله البصري وقد سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ايضا هكذا رواه البخاري وتابعه ابو داود
عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو
نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هارون بن عبد الله عن
سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية
الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني في ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب
صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد
عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة
طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف
عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي المحاربين
والجهاد والتفسير والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي
في المحاربة قال قدم اناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني والسرخسي ناس بغير همزة وفي رواية البخاري
في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين و
سكون الكاف وفي آخره لام وهو حي من قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائلا
وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم
بنت ذي اللحية لانه كان نفطا باللحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره
ويقال عكل امراة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم
السمعاني انهم بطن من تيم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من حمير يقال لها بنت
ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت
الحميرية فحضنت عكل ولدها وعكل بلد ايضا او من عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء
وفتح النون حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي
وكذا رواه الطبراني من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط
انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وليس
عرينة بعكل كما زعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل لانهما قبيلتان متغايرتان عكل من
عدنان وعرينة من قحطان والشك فيه من حماد على ما قاله الحافظ العسقلاني او ترديد من انس رضي الله
عنه على ما قاله الكرماني وقال الداودي هو شك من الراوي وعند المؤلف في الجهاد عن وهيب عن
ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء
كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكوة من شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا
ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وكذا للمؤلف في المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فلا
يخالفون كون كلهم من عرينة ولا يخالف هذا ما عند المؤلف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب
وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رهطا
من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من
نسب عدتهم ثمانية الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم والله اعلم ثم ان قدومهم
كان بعد غزوة ذي قرد كما ذكره البخاري بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكر
البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه

ابن حبان وابن سعد وغيرهما وعند المؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا
الخروج الى الابل فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصابهم الجوى
بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهة المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها
وان كنت في نعمة وكانت موافقة لك في بدنك كما يقال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
احببتها قاله ابن فارس وقيد الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال
القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية
استوخموها هنا وزاد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا
فبايعوه على الاسلام وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا
كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم
قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما
فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد
والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية
ابن سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى
المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس ومن حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة وقع بالمدينة الموم بضم الميم
وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلاط العقل وعلى ورم الصدر
وعلى ورم الراس والمراد هنا ورم الصدر وعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه
القصة فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح او لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهي الحلوب قال ابو عمرو اذا نتجت
فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك اي فامرهم ان يلحقوا بها وعند المؤلف في رواية
همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعنده عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان
تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤوا بالطلب للخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله
قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف ايضا من رواية وهيب عن ايوب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وعنده في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال
الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فيه ايضا من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكوة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة
كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر
الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا كذا
قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني في الجمع بينهما انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم
وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وذكر ابن سعد ان عدد
لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك
متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل وعند ابي عوانة كانت ترعى
بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه
السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا
من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا
فانطلقوا فشربوا منها فاما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم ابوال الابل
فقد استدل به مالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه اما من الابل فبهذا الحديث واما من غيرها مما يؤكل
لحمه فبالقياس عليها وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي
وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود وابن علية بول كل حيوان ونجوه
وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون
ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عن الحديث بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة
فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كلبس الحرير
فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة

في الزرع والجواب المنع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم بذلك والاستشفاء بالحرام جائز
عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح
ما لا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على
سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك وقد قال تعالى الا ما اضطررتم
اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضي الله
عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد
الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة ولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول
خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف بطريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا
وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا
في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر
بالنجس انتهى فان قيل هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء حتى امرهم عليه السلام بذلك فالجواب انه قد كان
ابل النبي صلى الله عليه وسلم ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من
انواع الاستسقاء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انها شفاء وعرف ايضا مرضهم بان الذي يزيله هذه
الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا ولو وجدنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف
انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند
المخمصة ولا يقال لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام
سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها لانا نقول هو محمول
على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر فلا يرد ايضا ما روي
من سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله
انها دواء فقال لا ولكنها داء فانه محمول على حالة الاختيار ايضا وما اجاب به الحافظ العسقلاني عنه
بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العيني بانه دعوى خصوصية بلا دليل
لا يسمع فان قيل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وكذا حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث عليهم
الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فالجواب انه يقال
اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر
والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه كان بمكة
قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد يحتمل
انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصر نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده قوله فصحوا
من الصحة وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله قتلوا راعي
النبي وفي رواية الاصيلي والمستملي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم من الاستياق
وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفي بعض
النسخ واستاقوا الابل قوله فجاء الخبر عنهم وفي رواية وهيب عن ايوب فجاء الصريخ بالخاء المعجمة وهو على فعيل بمعنى
فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة عن انس فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا اصحابي وذهبوا بالابل
واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في
المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
غلام يقال له يسار وزاد ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه
في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر
انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره
بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة
الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم
مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون
بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع قاله الحافظ العسقلاني وهذا ارجح لان اصحاب
المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم قوله في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في آثارهم

في آثارهم اي وراءهم وزاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم
كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة و
للنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم
شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم قال العسقلاني ولم اقف على اسم
هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل
من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي
لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار
تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده
والذي ذكره غيره سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان
كرز امير الجماعة وروى الطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم قوله فلما ارتفع
النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى قوله فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد
بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد
له ما ثبت في رواية فامر بقطع ايديهم وفي اخرى فامر فقطع ايديهم قوله وارجلهم اي من خلاف كما في آية المائدة
المنزلة في هذه القصة كما رواه ايضا جرير وحاتم وغيرهما وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي
الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فانزل الله عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فلم يسمل بعد
ذلك عينا انتهى قوله وسمرت اعينهم بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها اي كحلت بمسامير محماة وفي رواية مسلم
سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما
بمعنى واحد وقال الخطابي السمل فقء العين باي شيء كان قال ابو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها
سملت بشوك فهي عور تدمع ولم تختلف روايات البخاري كلها بالراء وعند مسلم من رواية وهيب عن ايوب
ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل بهم قصاصا
لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة مال اليه جماعة منهم ابن الجوزي او انما سمر
اعينهم بمسامير محماة وقد نهى عن التعذيب بالنار قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ
قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي
بان ادعاء النسخ يحتاج الى التاريخ واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يدل عليه ما رواه البخاري في
الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة
وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى
بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة
والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله وقيل النهي عن المثلة نهي
تنزيه لا نهي تحريم قوله والقوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهي الارض ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هنا حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
بها حجارة سود كثيرة كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله يستقون
بفتح اوله اي يطلبون السقي من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب الشفاء ايضا وهو المطر قوله فلا يسقون
بضم اوله وفتح القاف وزاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية
الطب ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى وقد يجمع عليه عنايات اما لانه ليس بامر عليه السلام بذلك [illegible] القاضي عياض ح
وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واما لانه لا يحل سقيهم
لارتدادهم ففي رواية مسلم والزهري انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور

وعلى عليه ان من ليس معه ماء الا الطهارة ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا على ما قاله النووي وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فقال عطش الله من عطش آل محمد في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابي عقيل عن انس رضي الله عنه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكره ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة **قال ابو قلابة** عبد الله **فهؤلاء** العرنيون والعكليون **سرقوا** بفتح الراء لانهم اخذوا اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ **وقتلوا** الراعي **وكفروا بعد ايمانهم** كذا في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد وفي رواية مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا واعرضوا عن الاسلام **وحاربوا الله ورسوله** لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين ثم ان قول ابي قلابة هذا ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقولا للبخاري يكون تعليقا منه ومن فوائد هذا الحديث قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطبيب وطب كل جسد بما اعتاده ومنها قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا ومنها شرعية المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ومنها ثبوت حكم المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالراعي واما في الامصار والقرى ففيه خلاف فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع فيه قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج وقد تقدما في اول كتاب الايمان **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو التياح** بفتح المثناة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد كما في رواية وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم **عن انس** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم والترمذي في الصلاة **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد** النبوي فاللام للعهد **في مرابض الغنم** قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر هذا وقد استدل به من يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة واجاب عنه الخصم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون عليها لم تزد دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح باسانيد عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم كما عند مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان الكرابيسي الاربعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا

في اعطان

في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلوة ايضا في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلوة فصل وقال محمود العيني وهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي مر ذكره آنفا حتى استدل بدلالة العموم عليه لا بسنده هذا ولكن ليس في حديث عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين كذا حققه الحافظ العسقلاني **باب** **ما يقع من النجاسات في السمن والماء** ووجه المناسبة بين البابين تعلقهما بما هو نجس وهو ابوال في الباب السابق والفارة في هذا **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام وهو تعليق من البخاري رحمه الله لكنه وصله عنه عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس بان يتوضأ وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري وروي نحوه في حديث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه وقال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا **لا بأس بالماء** اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **ما لم يغيره** بكر ابا اعل مفعول وفاعله قوله **طعم او ريح او لون** اي منه شيء نجس وحاصل المعنى ان كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه التي هي الطعم والريح واللون فان قيل كيف يمكن ان يحصل احد الاوصاف مغيرا على صيغة الفاعل والمغير ما هو الشيء النجس الذي يخالطه قلنا الجواب ان المغير في الحقيقة وان كان هو الشيء النجس لكن التغيير لما كان لا يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكانها هو المغير فهو مجاز من قبيل ذكر ما يعلم به الشيء وارادة ذلك الشيء هذا ولا تلتفت الى ما ذكره الكرماني من التعسف المعتبر ومقتضى قول الزهري انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور له على من ذهب اليه بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو مستبشع جدا وقال الحافظ العسقلاني وهذا نصر قول التفريق بالقلتين وقعقعه محمود العيني بانه كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علية او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلف رواياته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون قلة وروي غيره وقال ابن عمر لم يخرجه على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عنه لكثرة الاختلاف فيه ولعله تركه لذلك وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به عن ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعة والا فالشارع لا يخاطب الصحابة الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما اختلاف ولم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا كما تقدم وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروي نحوه عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم

وكذا عن سعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي
ومن ائمة وهو مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله
لكن لا اعلم في المسألة خلافا يعني في تنجس الماء واذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار
اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قاله الحافظ المغلطاي
وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث
بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الحنفية ان الماء
اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما
فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها
جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها اكثره فكذلك اعتبارا للغالب وان
كان اقله يجري عليها يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس
جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه فقال الظاهرية لا ينجس
اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل
بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى البعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير
الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص فقال الجمهور يعتبر الخلوص بالحركات وهو ان يكون بحال لو حرك
طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص ثم اختلفوا في جهة الحركات
فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر
بالوضوء وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابي حفص الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ
وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره
بالعشر اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو
ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه
اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر
وعن الكرخي انه لا عبرة بالتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان اكبر رايه هو ان النجاسة خلصت الى
الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان اكبر رايه انها لم تصل اليه يجوز والله اعلم وقال حماد
بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب
قراءة القرآن بعد الحدث لا بأس اي لا حرج بريش الميتة يعني انه لا ينجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه
سواء كان ريش ماكول اللحم او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي
سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
وكذا هو مذهب المالكية وقال الشافعية ينجس قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في عظام الموتى نحو الفيل وغيره
مما لا يؤكل لحمه وقال الكرماني في قوله وغيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الوحش لان المذكور فيه مما لا يؤكل
لحمه وان يريد اعم من ذلك وقال محمود العيني هذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي واما عندنا جميع اجزاء
الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان
وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر
والصوف والوبر والريش طاهر لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال
الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا
فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف
هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء
يمتشطون بها اي بعظام الموتى اي يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ايضا ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يتدهنون وقال الحافظ
العسقلاني ويجوز ضم اوله واسكان الدال وقال محمود العيني على هذا يكون من باب الافعال فلا يناسب
ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان
من باب الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا مانع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض
الشراح عن السفاقسي ان فيه ثلاثة اوجه الثاني منها ما ذكرناها والوجه الثالث هو تشديد الدال
والهاء ولا مانع منه ايضا من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين
المعطوف والمعطوف عليه فيها اي في عظام الموتى اي يصنعون منها آنية يجعلون فيها الدهن ويستعملونها

[illegible]

لا يرون به وسقط عند ابن عساكر لفظ به بأسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوها امتشاطا وادهانا
ولزم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال ابن بطال ريش
الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال
قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد رواه عبد الجبار بن مسلم
وهو ضعيف عن الزهري شيئا بمعناه وعن ام سلمة مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها اذا
غسل بالماء اسناده رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وهو نجس عند مالك والشافعي احتجا بما روى الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يدهن في مدهن من
عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع
بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال
ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان
فيها وقال ابن مالك ان ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال
الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط به ثم ما قاله يحيى
بن معين من ان الحديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة تفرد به ابو بكر الهذلي وهو ليس بشيء فيه انه
اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه واما حديث ام سلمة
فما قاله فيه من انه رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك لا يؤثر فيه الا بعد بيان جهته والجرح المبهم
غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي وقال ابن سيرين هو محمد المذكور في باب
اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو ابراهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم وكذا في باب
لا بأس وفي رواية ولا بأس بالتجارة وفي تجارة العاج اما الاثر المتعلق عن ابن سيرين فقد ذكره
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا
ولم يذكر المرتضى ابراهيم الصحيفة رواية ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج جمع عاجة وهو ناب الفيل
كذا قال الجوهري وكذا قاله في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منه
السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى
عاجا سوى انياب الفيلة ولكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا وذكر مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر
نقل القالي مع ما ذكر من الدليل على عظم الميتة مطلقا والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال
الازهري الذبل القرون فاذا كان السوار من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك
لا غير وفي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما والحاصل ان العاج ناب الفيل وعظمه مطلقا
على اختلاف فيه عن اهل اللغة ومعنى هذا الاثر انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي
لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت وقد ذكرناها فيما تقدم ويعلم منه ايضا انه اذا وقع في
الماء لا ينجسه قليلا كان او كثيرا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند مالك اذا ذكي بناء على قوله
ان غير الماكول يطهر بالتذكية بخلاف الشافعي فان الذكاة عنده لا تعمل في السباع كما تقدم حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك هو امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم وزاد في رواية الاصيلي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وزاد ابن عساكر
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
الستة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الذبائح ايضا وهو مما انفرد
به عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا ان رسول الله وفي
رواية ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل على البناء للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة رضي الله
عنها وقد وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدار
قطني وغيره عن فارة بهمزة ساكنة وجمعها فار بالهمز ايضا سقطت في سمن زاد جامد كما في رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك اخرجه النسائي وللمؤلف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن ويعلم منه ان السمن كان جامدا
كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له او الكل حوله فيفسد ما يليه وكلوا سمنكم الباقي ويستنبط
من هذا الحديث ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن
ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج مما حولها والباقي يؤكل ويقاس عليه العسل
والدبس اذا كانا جامدين وكذا نحوهما واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله

قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كالماء ولا يعتبر بذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا
في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المايعات فجعلها
كلها في لحوق النجاسة اياها معتبرة بالظهور فيها هذا ايضا ولزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن
قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح
به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان
مائعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء
الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي
ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن
حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك ابو حنيفة
واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية
الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه
ومنع الانتفاع بها فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة
محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه
جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شيء حرم
ثمنه فانما خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن
نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاث
اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في اخر ويعمل به كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا
يسكن اليه النفس قال محمود العيني هذا فيما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة
الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة
ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح
ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ
واما العسل واللبن ونحوهما اذا ماتت فيها الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ
حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول
تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس باليد ولكن
يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت واين يدهن به السفن قال ظهورها ولا يدهن
بطونها قلت فلا بد ان يمسه قال يغسل يده من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون
ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة
في زيت او بئر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك عنه ولم ينجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر
ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا اعلم عندنا
خلافا في طهارتها في حال حياتها حدثنا علي بن عبد الله المديني وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين
المفتوحتين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد
عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله
مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم
خذوها اي الفارة وما حولها من السمن وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا فاطرحوه اي الماخوذ
الذي عبر اليه بقوله خذوها وهو الفارة وما حولها وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة ولان الطرح
لا يدل على عدم جواز اكله فكانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واريد اللازم ويفهم منه جواز اكل الباقي قال
معن القزاز فيما قاله علي بن المديني بالاسناد السابق ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري رحمه الله حدثنا
مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي لا اضبطه يعني من كثرته لا اضبطها كثرتها يقول

عن ابن عباس عن ميمونة اشار المؤلف بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان
كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا
بينه الدارقطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهكذا رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير
وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب ورواه الشافعي عن مالك من غير
ذكر ميمونة ايضا ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب
منها فطرح ثم اكل قال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا
الحديث معلول ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح
لا تكرار معن بن عيسى يقول حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال ابن المنير مناسبة
حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش
الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع النجاسة اذا لم يتغير
واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس وقد استقصى الكلام فيه حدثنا احمد
بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو
وفتح المثناة التحتية توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام
ابو نصر احمد بن محمود بن علي الغزاري في كتاب مختصر البخاري وذكر الدارقطني ان احمد بن محمد يعني
يعرف بشبويه وهو مات سنة سبع وعشرين او ثلاثين ومائتين روى عنه ابو داود قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراء هو ابن راشد
وقد تقدما في الوحي عن همام بتشديد الميم مع فتح الهاء بن منبه بكسر الموحدة المشددة وقد سبق ذكره
في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري ويماني
وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا وكذا مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح من كلمه يكلمه كلما من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل
كليم ومكلوم اي مجروح يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار
واوصل المجرور الى الفعل والمسلم نائب عن الفاعل اي كل جرح يجرحه المسلم وفي رواية كل كلمة يكلمها اي
جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما يصيب المسلم في غير سبيل الله وفي رواية المؤلف
في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى
ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته يكون اي الكلم وفي رواية تكون بالمثناة الفوقية اي الكلمة كما في
رواية ذكرت يوم القيامة كهيئتها اي كهيئة الكلمة فانث الضمير باعتبار الكلمة او باعتبار
الجراحة كما قاله الحافظ العسقلاني لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر
اذ بكسر الذال وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا وهي هنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد
يتعاوضان او بمعنى طعنت او هي للاستقبال بحسب صورة الطعن اذ الاستقبال كما يكون بصريح لفظ المضارع
كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا باتي بمعنى المضارع كما في ما نحن فيه
وانما انث قوله طعنت مع ان المطعون هو المسلم لان اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير
المجرور الى الفعل تفجر بتشديد الجيم لان اصله تتفجر كما في قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرماني تفجر
بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف احدى التاءين الاولى وقال محمود العيني اشار بهذا الى
جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على الرواية دما نصب على التمييز واللون وفي رواية اللون بدون
الواو لون الدم والحكمة في كون دم الشهيد باقيا يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله
وعلى ظالمه بفعله والريح عرف المسك العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي اخره فاء
هو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بضم الميم وبالشين المعجمة
ويروى عرق مسك معرقا وكذا يروى لون دم وانما كان كذلك لينتشر في اهل الموقف ويظهر
فضله لهم ولهذا لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن
وقوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيئا يشبهه ولا يكون لونه
دما لا يستلزم ان يكون دما حقيقة بل على ما قيل دعوى ان يحوله الله الى مسك حقيقة لعزته

في كل شيء كأنه يجوز أعمال بني آدم من الحسنات والسيئات إلى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله أعلم. اعلم أن الشراح ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة أوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني من أن وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فإن أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخاري أن يبين طهارته وفضيلته بمدح النبي صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه محمود العيني بأنه لم يظهر المناسبة بهذا الوجه أصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور واستشكال القوم باق بعد وهذا كلام سمج (؟) إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لأنه لا يدل على طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وقال الحافظ العسقلاني وأجيب بأن مقصود المصنف إيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة وقال محمود العيني هذا القائل أخذه من كلام الكرماني فإنه نقله في شرحه عن بعضهم أنه قال نعم وقد أشار إلى أنه كلام غيره بقوله وأجيب ولم يعزه إلى نفسه حتى ينال منه ذلك ثم قال الحافظ العسقلاني وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وقال محمود العيني هذا أيضا مأخوذ من كلام الكرماني لأنه سبكه في صورة [illegible] وقول الكرماني وهكذا النقول (؟) لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرجه عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا أنه وارد على قولهم إن مقصود البخاري من إيراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وفيه ما فيه ومنها ما قاله ابن رشيد وهو أن مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى وفيه أنه يلزم منه إذا تغير وصف واحد بالنجاسة أن لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس كذلك فإن هذا لم ينقل إلا عن ربيعة وهو غير صحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه انتهى ولا يحصل له في وجه المناسبة ومنها ما قاله القشيري إنما ذكره البخاري ليستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلب اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وإن كان ريحه ريح المسك فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له وفيه أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بالصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل أنه لم يذكر أحد منهم وجها صحيحا ظاهرا لإيراد هذا الحديث في هذا الباب لأن هذا الحديث في بيان فضل الشهيد وهو من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الأشياء بأدنى وجه يلمح فيه كافية والتكليفات بالوجوه البعيدة غير مستحسنة ويمكن أن يقال وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مبنى الأمر في الماء التغير بوقوع النجاسة وأنه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها أورد لذلك نظيرا بتغير دم الشهيد فإن مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة الممدوحة حيث صار انتشاره كرائحة المسك وهذا المقدار كاف في هذا المقام والله أعلم بحقيقة المرام

باب البول في الماء الدائم

أي الساكن والراكد فهو الذي لا يجري يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الأصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيدا للمعنى وصفة موضحة له وقيل هو احتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وقوله في الماء للتعريف بحقيقة الجنس أو للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المتكلم (؟)

أو لا يغتسل

والاغتسال منه ووجه المناسبة بين البابين أن الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا الباب في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة وقد تقدما في قصة هرقل قال أخبرنا وفي رواية حدثنا أبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني أن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم الأعرج هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرهما في باب حب الرسول من الإيمان حدثه أي حدث أبا الزناد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين حمصي ومدني وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا متصل الإسناد فيه أن شعيبا روى عن أبي الزناد عن الأعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسماعيلي ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان صحيحان ولأبي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى أنه سمع وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون بكسر الخاء المعجمة جمع آخر بمعنى متأخر يذكر في مقابلة الأول وبفتحها جمع آخر أفعل التفضيل وهذا المعنى أعم من الأول والرواية هنا بالكسر فقط أي نحن المتأخرون في الدنيا السابقون أي المتقدمون في الآخرة وبإسناده أي بإسناد الحديث السابق أي حدثنا أبو اليمان بالإسناد المذكور أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن بفتح اللام ونون التأكيد المثقلة وفي رواية ابن ماجة لا يبولن بنون التأكيد الخفيفة أحدكم في الماء الدائم بالمهملة من دام يدوم ويدام قال الشاعر يا مي لا غرو ولا ملاما في الحب إن الحب لن يداما دوما ودواما وديمومة قال ابن سيده وأصله من الاستدارة وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون إن الماء إذا كان بمكان فإنه يكون مستديرا في الشكل وقيل الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وهو المراد هاهنا فقوله الذي لا يجري إيضاح لمعناه وتأكيد له وقيل الدائم الراكد كما جاء في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر واحترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ومنه أصاب الإنسان دوام أي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري احترازا عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ويطلق على الجاري والدائم أيضا كالأنهار التي لا ينقطع ماؤها أبدا دائمة بمعنى أنها غير منقطع فعلى هذا يكون قوله الذي لا يجري احترازا عنها لأنها غير راكدة فتأمل ثم يغتسل فيه أوجه جواز الجزم عطفا على يبولن لأنه في موضع الجزم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على إضمار أن وإعطاء ثم حكم الواو لأن ثم لا يقتضي [illegible] ونظيره في الأوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فإنه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا ولا يقتضي الجمع إذ لا يراد تشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعد فقط [illegible] لأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فافهم ثم قوله فيه تفرد البخاري به هاهنا وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين تفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط كما قاله ابن دقيق العيد ووجهه على ما قاله الحافظ العسقلاني أن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وقد احتج به أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا وعلى أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق فبإطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والأكثر منها ولو قلنا إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على أن هذا أصح من حديث القلتين وما قاله ابن قدامة حديث القلتين وحديث بئر بضاعة خاصان وهو فيما ذهب إليه الحنفية خاص (؟)

وقيل الدائم الراكد [illegible] الجاري والراكد [illegible] سيوطي
وقال القرطبي [illegible] لا يغتسل [illegible]

بئر بضاعة بقبان في حلوله مما ذهب أصحابنا الحنفية فإن بئر بضاعة لا يبلغ إلى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم فيه إلا أنا نسلم أن هذا الحديث ثابت في حلوله موضعنا أما حديث القلتين فلأنه وإن كان بعضهم صححوه إلا أنه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه أولى وأقرب وأما حديث بئر بضاعة فإنا نعمل به لأن ماءه كان جاريا يسقى منه خمس بساتين وقوله وبئر بضاعة لا يبلغ إلخ غير صحيح لأن البيهقي روى عن الشافعي أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا فإن قيل حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فإنكم وافقتم على أن الماء الكثير الذي يزيد على عشرة أذرع وإذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب أنا لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل مذهب من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فإنه رجح قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعا وأرجح قوله صلى الله عليه وسلم ما أخرجت الأرض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام وأما قولهم التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي فإنما يكون هكذا إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا للإجماع الصحابة وبيانه أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره في الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يرد يدل عليه أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال أبو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث أيضا أبو يوسف رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل فإنه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه أما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن أبي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل فإن البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو للتحريم فدل على النجاسة فيهما ورد بأنها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من أقوى الأدلة على أن الماء المستعمل غير طهور انتهى وتعقبه محمود العيني بأنه إذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فقوله وهي ضعيفة كيف يرد على قائله على أن مذهب أكثر أصحاب إمامه مثل مذهب بعض الحنفية وبأن الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يلزم التسوية من نظم الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية وهل هذا إلا تحكم وأنت خبير بأن كلامه لا يرد [illegible] ضعيف [illegible] وقال النووي إن النهي المذكور في حق بعض المياه للكراهة وفي بعضها للتحريم فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وإن كان كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه حرام والتغوط فيه كالبول فيه وأقبح وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء انتهى ولا يخفى عليك أنه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند أهل الأصول ثم اعلم أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كما قلنا أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك ومما قاله الحافظ العسقلاني الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على كبيرة وصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكنه [illegible] يحتاج إلى [illegible] كذا قال محمود العيني ومن فوائد الحديث أيضا تحريم الغسل والوضوء بالماء المتنجس ومنها التأديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد ومما أخذ داود الظاهري

بظاهر

بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغيره أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل أن يبول في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء ثم جرى إليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ومنها أن المذكور فيه الغسل من الجنابة ألحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما فإن قيل هل يلحق به الغسل المسنون أو لا فالجواب أن من اقتصر على اللفظ فلا إلحاق عنده كأهل الظاهر وأما من يعمل بالقياس فمن قال العلة الاستعمال فالإلحاق صحيح ومن قال إن العلة رفع الحدث فلا إلحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في كون الماء مستعملا ثم إن المذكور في هذا الباب حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة وأما الحكمة في تقديم الحديث الأول فقد اختلف الشراح فيها فقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة انتهى وجزم ابن التين بالأول وهو متعقب بأنه لو كان حديثا واحدا لما فصله البخاري بقوله وبإسناده وأيضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وأيضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة رضي الله عنه في أبي داود وغيره وليس في طريق منها في أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدونها وجملة وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد وقوله ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وإن كان بعضهم تكلف فأبدى بينهما مناسبة والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولها قرب رجل بغصن شوك وآخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعها انتهى وقال الكرماني إن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعله انتهى وفيه جبر التعقيل ولا يخفى التقليل وقيل إن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع فيه البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه فكيف يظن بهم أنهم تساهلوا هنا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وقال ابن المنير ما حاصله أن هماما راوي الحديث في هذا الإسناد [illegible] همام عن أبي هريرة رضي الله عنه استفتحها له أبو هريرة رضي الله عنه بحديث نحن الآخرون السابقون فصار همام كلما حدث عن أبي هريرة ذكر هذه الجملة في أولها وتبعه البخاري في ذلك في مواضع أخرى في كتابه أيضا في كتاب الجهاد وكتاب المغازي والأيمان والنذور وقصص الأنبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في أوائلها كلها نحن الآخرون السابقون والله أعلم

باب بالتنوين إذا ألقي على البناء للمجهول على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر قذرا إذا كرهته والمراد هنا النجس أو جيفة نحو جيفة الميت المرجعة أي المنتنة لها [illegible] لم يفسد عليه صلاته جواب إذا ووجه المناسبة بين البابين أن الباب الأول يشتمل على حكم وصول النجاسة إلى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها إلى المصلي وهو في الصلاة وهذا المقدار يلحق به في وجه الترتيب وإن كان حكمهما مختلفا فإن في الباب الأول وصول النجاسة إلى الماء الراكد ينجسه كما ذكر فيه مستقصى مع أقوال العلماء فيه وفي هذا الباب أن وصولها إلى المصلي لا يفسد صلاته على ما ذهب إليه البخاري فإنه وضع هذا الباب لأن المعنى حيث صرح بقوله لم يفسد عليه صلاته وهذا يبنى على مذهب من يرى بعدم اشتراط إزالة النجاسة لصحة الصلاة أو على مذهب من يقول إن من عرض له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته وقال الحافظ العسقلاني [illegible] محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وإليه ميل المصنف وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه انتهى وتعقبه محمود العيني بأن [illegible] المصنف إلى القول الثاني [illegible] ووضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيده بشيء مما ذكره

هذا القائل على أنه قد ذكر ما ذهب إليه من الإطلاق بآثار فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر
الشعبي كما نذكر وفي رواية قال أي البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه
أي وضع ثوبه وألقاه عنه ومضى في صلوته قال محمود العيني هذا الأثر لا يطابق الترجمة لأن فيها ما إذا
أصاب المصلي نجاسة وهو في الصلوة لا تفسد صلوته والأثر يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى
في ثوبه دما وهو في الصلوة وضع ثوبه ومضى في صلوته فهذا صريح على أنه لا يرى بجواز الصلوة مع إصابة
النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه
أنه كان إذا كان في الصلوة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع خرج فغسله ثم
جاء يبني على ما كان صلى وإسناده صحيح انتهى وأنت خبير بأنه يمكن تطبيق هذا الأثر بالترجمة على مذهب
من يقول إن من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته لا بمعنى أنه جاز معه الصلوة
بل بمعنى أنه يجوز له البناء بعدما أزاله عنه فإن قوله لم تفسد عليه صلوته ليس بصريح في أنه يجوز معه الصلوة
على ما قاله محمود العيني الأثر الثاني من أحدث في صلوته لم يفسد صلوته ما لم يتكلم بل يذهب ويتوضأ ويبني
وهو في الصلوة وهذا حجة قوية لمن ذهب إلى أن المصلي إذا استطلق عليه البول أكثر من قدر الدرهم يذهب
ويغسل ويبني على صلوته وكذا إذا ضرب رأسه أو وصل منه شيء فسال منه الدم أكثر ولم يذكر فيه أي في
هذا الأثر إعادة الصلوة وعدم الإعادة هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد
والزهري وطاوس وهو أيضا قول الأوزاعي وإسحق وأبي ثور ومذهب الشافعي وأحمد أنه يعيد الصلوة
وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء عليه وتفصيل هذا سيأتي في كتاب الصلوة إن شاء الله
وقال ابن المسيب بفتح المثناة التحتية واسمه سعيد وقد تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل والشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين عامر الكوفي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون إذا صلى أي المرء
وأل للعهد فقط قال العسقلاني كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي وكان بدل وقال فإن كانت محفوظة فالمراد
قوله إذا صلى على إرادة كل واحد منهما وفي ثوبه دم أو جنابة أي أثرها وهو المني وهو أيضا يفيد
بعدم العلم عند من يقول بنجاسته أو صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطأ أو تيمم أي عند عدم
الماء وكل قيد من هذه القيود لا بد منه كما لا يخفى وكل ذلك ظاهر من سياق الأربعة المذكورة والتابعي
المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة فصلى
ثم أدرك الماء في وقته أي بعد الفراغ لا يعيد أي الصلوة أما مسألة الدم فقد ذكرت آنفا وكذا
المني عند من يقول بنجاسته وأما من يقول بطهارته فلا قضاء فيه عنده قطعا وأما القبلة فقال
الكوفيون والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وقال في الجديد يجب الإعادة واستدل الأولون
بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره
وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص
بخلافه قال بعضهم لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب
بأن هذه المسألة مصورة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي فليس
فيه نقض اجتهاد باجتهاد وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف
وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة قال محمود العيني هذا الأثر
إنما يطابق الترجمة إذا عمل بظاهره على الإطلاق أما إذا قيل المراد من قوله دم أي أقل من قدر الدرهم عند
من يرى ذلك ويتم بتيسير عند من ذهب إلى أن اليسير عفو فلا يطابق الترجمة وكذا قال في الجنابة لا تطابق
عند من يرى طهارتها وفيه تأمل فليتأمل حدثنا عبدان بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة وقد تقدم في الوحي قال أخبرني بالإفراد أبي عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي وقد مر في باب الصلوة من الإيمان عن عمرو بن ميمون
بفتح الميم أبي عبد الله الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالدال أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه صحب أبا بكر وعمر وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين وهو
غير عمرو بن ميمون الجزري عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا أصله بين بزيادة الألف وزيدت
لإشباع الفتحة وهو عرض فالجملة أي بين والعامل فيه إذا الآتي بعد الإسناد الثاني في قوله إذ
قال بعضهم المعنى والجملة المضاف إليها ههنا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد إذ هو مبتدأ
وخبر ووقعت الحديث من رواية عبدان وقوله ناس من قريش من المشركين لم يساق الحديث بتمامه ح تحويل
من إسناد إلى إسناد آخر وفي رواية وقع بعد الحاء المهملة قال أي قال البخاري رحمه الله وحدثني بالإفراد

وفي رواية

وفي رواية الأصيلي وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الأزدي الكوفي مات سنة ستين
ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم
واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة الفوقية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة
كذا ضبطه الكرماني وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن ولا يشدد النون مات سنة اثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحق بن أبي إسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين
ومائة عن أبيه يوسف بن إسحق عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السابق قال حدثني بالإفراد عمرو بن ميمون
أن عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد اجتمع في هذا الإسناد
كوفيون غير عبدان وأبيه فإنهما مروزيان ومن لطائفه أنه قرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان
مع أن اللفظ لأحمد تقوية لروايته برواية عبدان لأن في إبراهيم بن يوسف مقالا قال يحيى بن معين
إنه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال أبو داود تركت حديثه ومنها
أن في رواية أحمد صرحت بالتحديث لأبي إسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن عبد الله بن مسعود ومنها أن
في روايته عينت أن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها أن
المذكور في رواية عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أحمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبي إسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري
والبخاري أيضا من طريق إسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة كلهم عن أبي إسحق
وقد أخرجه المؤلف في الجزية وفي الشعب وفي الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي أيضا وأخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في الطهارة والسير حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت
أي الكعبة زادها الله شرفا وتأتانا بزينتها وأبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
بالحاء المهملة والمنقوطة وبالزاي عدو الله وكان كنيته في الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأبي جهل وهذا قال الشاعر الناس كنوه أبا حكم والله كناه أبا جهل وقيل كان
يكنى أبا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان أحول مأبونا وفي التوشيح لابن رشيد هو أول من جز
رأسه ولما أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الأمة وقتل يوم بدر خذله الله
وأصحاب كانوا له أي لأبي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي
إسحق جلوس جمع جالس خبر المبتدأ الذي هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة نصب على الحال وقد تقدم جعله خبرا
لقوله وأصحاب فقط وجعل خبر أبو جهل محذوفا كما في قول الشاعر نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض
والرأي مختلف إذ للمفاجأة وفي رواية ابن عساكر سقط كلمة إذ قال بعضهم هو أبو جهل سماه مسلم من
رواية زكريا وجاء في رواية أخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش
في مجالسهم إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم وزاد مسلم في رواية زكريا وقد نحرت جزور
بالأمس أيكم يأتي بسلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد
والجمع أسلاء وخص الأصمعي السلا بالبهائم كالمشيمة من الناس وفي المحكم السلا يكون من الناس والخيل والإبل
وقال الجوهري هي جلدة رقيقة إن نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد وإلا قتلته وكذلك إذا انقطع
السلا في البطن والألف منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه أبو عبيد عن الأصمعي قال سليت الشاة
إذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي ما يجزر من الإبل يقع على الذكر والأنثى والجمع الجزر
بضمتين يقال جزرت الجزور أجزرها بالضم واجتزرتها إذا نحرتها وبنو فلان كناية عن قبيلة ولم يظفر
بأنها أي قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد إذا سجد وزاد في رواية إسرائيل فيعمد إلى فرثها ودمها
وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فانبعث أي أسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثته وابتعثته أي أرسلته فانبعث
ويقال معناه فانبعث نفسه الخبيثة من بينهم أشقى القوم هو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغر ابن أبي
شعبة واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه و
إيذاء للرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم اشتركوا في الكفر والرضى بذلك وانفرد عقبة بالمباشرة فكان
أشقاهم وقد قتلوا لأمر التشنيع وإن اشتركوا في الحرب وقتل هو صبرا وقال الداودي إن أبا جهل في
رواية الكشميهني والسرخسي أشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم إذ معناه
أشقى كل قوم من أقوام الدنيا وقال الحافظ العسقلاني والمقام يقتضي الأول لأن الشقاء هنا
بالنسبة إلى أولئك القوم فقط وتعقبه محمود العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لأنه يدخل
ههنا دخولا أوليا لا بعد الأول فجاء أي عقبة به أي بسلا الجزور فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه
وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه وفي رواية الطيالسي في مسنده عن

شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره وانا انظر اي قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة قال كيف لا اغني من الاغناء اي لا ادفع
من شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير من التغيير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كانت وفي رواية لو كان
لي منعة بفتح النون وحكي اسكانها قاله النووي وهو شاذ ضعيف لكن في كتاب المحكم المنعة والمنعة
والمنعة بمعنى وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن منعا
ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي في تمنع على من رامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه من
الاعداء وجزم القرطبي بسكون النون وقال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح الزركشي
والظرفي الاسكان في المعنى وحسن ذلك مناسبا لصلاح المنطق والمعنى ههنا لو كان لي قوة او
قوم يمنعونني من الاعداء اذا قصدوني لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به مسلم في
رواية زكريا وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا
فجعلوا اي وكانوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب ذلك
بعضهم الى بعض بالاشارة تهكما من قولهم احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال
ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر حالوا الى الحصن اي وثبوا والمعنى ههنا حينئذ يثب بعضهم
على بعض من المرح والبطر وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بعضهم الى بعض اي من كثرة الضحك وفي
كتاب الصلوة حتى مال بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جاءت فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن
ابي طالب رضي الله عنهما بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا
ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وقيل بثمانية ايام وقيل غير ذلك وغسلها على
الصحيح علي رضي الله عنه بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت ليلا وهي سيدة نساء هذه الامة
ومناقبها جمة وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد اسرائيل في روايته
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم وفي
رواية فطرحته بالضمير المنصوب عن ظهره المكرم وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئا فرفع صلى الله عليه وسلم راسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه وزاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد ثم قال كلمة ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي
رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال ولمسلم
والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل الكعبة كما
ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين اللهم عليك بقريش اي باهلاكهم والمراد الكفار منهم او
من سمي منهم بعد وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة فهو عام اريد به الخاص والا فبعض قريش
كانوا يومئذ مسلمين كالصديق رضي الله عنه وغيره ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته
لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا فشق
عليهم ذلك اذ دعا عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وكانوا يرون بضم اوله اي يظنون وقال الحافظ العسقلاني
وفي روايتنا بفتح اوله من الرأي اي يعتقدون ان الدعوة وفي رواية ابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد
الحرام اي مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد
في الثالثة اي المرة الثالثة مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وما كان
اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ويمكن ان يكون
ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام ثم سمى اي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجمل قولا فقال اللهم عليك بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل
كما تقدم وعليك بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة من فوق وبالموحدة بن ربيعة بفتح الراء و
كسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة المذكور والوليد بن عتبة بضم المهملة وبالموحدة هو ولد
المذكور عتبة ابي جهل ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف
بدل الباء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب

قوله وموضعه اي بقوله لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

وامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة
والصحيح انه امية لان المقتول ببدر باتفاق اصحاب المغازي هو امية وسياتي في المغازي ان قتل ابيه
بيده ان شاء الله تعالى واخوه ابي بن خلف قتل باحد وعقبة بضم المهملة وسكون القاف بن ابي معيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود
او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بالنون وروي بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون
او ابو اسحق ففي رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق
ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن
الوليد بن المغيرة كذا اخرجه المؤلف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل عن ابي
اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني
الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل
قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد وكذا ذكره البرقاني وغيره ان السابع هو
عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي
كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي
ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه
في ارض الحبشة وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود رضي الله عنه في انه رآهم صرعى في القليب
محمول على الاكثر ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم
بعد انصرافه من بدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بيوم بمكان يسمى
عرق الظبية وهو الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي فلف
ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا
وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش هذا وكذا امية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا
كما سياتي وقد وقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره
دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه
تعالى ولا يخلف صلى الله عليه وسلم عمن اذاه منا لا يعني قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي
نفسي بيده ولابن عساكر في نسخة والمراد باليد هنا القدرة او صفة تليق بشانه تعالى وفي رواية مسلم
والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال الكل فذلك تاكيدا لقد رايت الذين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الذي بحوزته ذلك كما في قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا عد اي قدمهم بحذف المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى مفعول
ثان لقوله رايت وهو جمع صريع كجريح جمع جرحى في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان تطوى
يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع الكثرة قلب قليب
بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعني لكن الرواية الجر
وفي رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم
عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة
في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا فان قيل ان القاءهم في البئر فيه دلالة
لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربيا فالجواب ان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا
يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قيل في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم
في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا فالجواب انما كان
لا يسأل لانه كان يعلم بالوحي انه ان كان مؤمنا يستحق الدفن اكراما وان كان كافرا فلئلا يتاذى
الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة فان قيل ان
صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم فما الحاجة الى القائهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر
عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكر فان قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بها
فالجواب انه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا في القليب فالجواب ان
قتادة روى عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا

فتأوى من اطواء بدر ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة
بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد
بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ووقف عليه ابن مسعود رضي الله
عنه وهو صريع واحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله الذي لا اله الا هو والله ونفله رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون
هذه الامة وراس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة
اخو عتبة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل
اشتركا في قتله ايضا واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في من قتله فذكر
موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن
بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب
حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وعنه نزل قوله تعالى ويل لكل
همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل قتله علي رضي الله عنه وقيل
عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما تقدم واما عمارة بن الوليد فقد
ذكرنا امره مع النجاشي والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت
عند المسلمين الا تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن
لاجل شقائهم الازلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له فاهلكهم ومنها استحباب الدعاء ثلاثا
ومنها جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء
بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء الا على الكافر لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين
لا يؤمنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية ومنها ان المباشر اقوى واكد من المسبب والاعانة لقوله
في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان عقبة مباشرا كما مر ومنها
قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفسها لكونها صرخت بشتمهم
وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها ومنها ما استدل به البخاري عليه من ان من حدث له في صلاته ما
يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا
الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا
يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض
عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه
من القرآن قبل كل صلاة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والاثام
ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان
روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه تتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم عادة ولانه ذبيحة
عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان
وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل ورد بانه
لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر على ان الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد خلع
نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره ان فيهما قذرا فان قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة
رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه
عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه
لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين
في السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني
فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه
يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود العيني الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك ان تماديه
عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على امر
غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى ومنها ان المذهب المالكي الصحيح على
ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل القطعية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي

وبدنه

اصل
واوسطها الصاد

وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز
وبين طروها على المصلي في الصلاة فيطرحها ويمضي في صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها الصلاة
اذا لم يكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة والله اعلم باب البزاق بالزاي في رواية
الاكثر وبالصاد كما في رواية الحافظ العسقلاني وبالسين وفيه ثلاث لغات اعلاها الزاي واضعفها السين
والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم وهو ما يسيل من الانف ونحوه اي ونحو
كل منهما كالعرق وقد عرف كل حيوان [illegible] الذي يخرج لعابه الا ما يستثنى على ما عرف في الفقه في الثوب
اي والبدن ونحوه اي المكان وكان ما في الثوب هل يضر المصلي ام لا ووجه المناسبة بين البابين على راي البخاري
رحمه الله ان الباب الاول فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلاته وهذا الباب كذلك [illegible]
منه وقال الحافظ العسقلاني ودخوله في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه وتعقبه
محمود العيني بان هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة
ولا ذكر للماء في البابين ثم اذا كان البصاق لا يفسد الثوب كذلك لا يفسد الماء وقال عروة هو ابن الزبير
التابعي فقيه المدينة وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء هو ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس ومروان هو ابن الحكم بفتح
المهملة والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى
الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان
رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة
بالشام ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت اذا كان مروان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان
بالحديبية فكيف رواية هذا الحديث عنه قلت الجواب ان رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان
للتاكيد والتقوية على ان حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا وقد تايد برواية المسور ايضا
خرج النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية وفي رواية الحموي زمن الحديبية وهي
بضم المهملة وفتح الدال وسكون التحتانية وكسر الموحدة وفتح التحتانية الثانية المخففة على ما قاله
الشافعي واما عند اكثر المحدثين فبالتشديد وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق
يخففونها والقول الظاهر هو التخفيف لانها تصغير حدباء وقاعدة التصغير تقتضي التخفيف وهي قرية
سميت بشجرة هناك وكانت حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت هذه الشجرة وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وهي على نحو مرحلة من مكة
ثم ذكر ابو داود الحديث الطويل الا في مسند في قصة الحديبية وفي الزهد ايضا عن عبد الله بن
محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة هي بضم النون
النخاعة كما في الصحاح والمجمل وهي ما يخرج من الخيشوم كما في المغرب وقال النووي هي ما يخرج من الفم بخلاف
النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من
الدماغ وبعضهم عكسوا والمعنى ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة زمن الحديبية او مطلقا في
حال من الاحوال الا قد وقعت اي الا حال وقوعها في كف رجل منهم فدلك بها اي النخامة وجهه وجلده
تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وتوقيرا قال الكرماني وانما ذكر حديث الحديبية هنا اما لان التنخم
وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما
تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون وقال محمود العيني لو اطلع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري
منه الحديث لما تردد في وجه ذكر حديث الحديبية فلو اطلع عليه لم يردد ويستفاد من هذا الحديث
طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال هو مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه
جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه
وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي
وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما نقل عن الشارع من فعله فهو
المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف ومن اقوال الشارع المصلي اذا بزق يبزق عن شماله او تحت قدمه
وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال يفعل هكذا وهو الظاهر في طهارته لانه لا يجوز
ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة واما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو
الطيب من كل طيب والطهور من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه الخمر لان فمه
في تلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح

وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا لان الغالب يجوز ان يكون ناقضا ولو كان لون الريق احمر
نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم الحكم بطهارة البصاق على الوجه الذي يعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء
لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا
يخلو عن الكراهة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء التحتانية وبالموحدة وقد
تقدم مرارا قال حدثنا سفيان هو الثوري كما صرح به الدارقطني عن حميد بالتصغير هو الطويل لان
السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس وفي
رواية الاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال بزق بالزاي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه على السوم
ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلوة وذكر الكرماني يحتمل عود الضمير
في ثوبه الى انس رضي الله عنه تعبيد طوله اي ذكر هذا الحديث مطولا في الصلوة في باب حك البزاق باليد
من المسجد وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم المصري احد شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي بالمعجمة وبالفاء المكسورة ثم القاف المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة
ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي قال حدثني حميد
الطويل قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور ومفعول سمعت الثاني
محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات ورجال الاسنادين ما بين مصري وبصري
ومكي وفي الاسناد الثاني تصريح بسماع حميد من انس خلافا لما ادعاه يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه
قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه ان حميدا
لم يدلس فيه باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو بالمعجمة فعيل بمعنى مفعول
وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها اليه وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا طرحته في الماء
سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب ضرب يضرب ويقال انبذت الخمر نبيذا ذكره صاحب
الدستور وفي العباب انتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء تنبيذا شدد للمبالغة ومن خط
الجاحظ انبذت بالهمز لغة وكذا قليلة وذكره ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت ولا المسكر
وفي رواية ولا بالمسكر هو من باب عطف العام على الخاص اذا كان المراد بالنبيذ المسكر وتخصيصه بالذكر
من بين المسكرات لكونه محل الخلاف في جواز التوضي به واما اذا كان المراد به ما لم يبلغ الى حد
الاسكار فلا يكون هذا العطف من ذلك الباب كما لا يخفى وقال محمود العيني ليست بين البابين
مناسبة خاصة ولكن كل منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد وكرهه اي الوضوء
بالنبيذ الحسن اي البصري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان
عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا بلبن وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به
فعلى هذا كراهته تنزيهية فلا يناسب الترجمة وكذا كرهه ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء على
صيغة التصغير هو ابن مهران الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية وبالحاء المهملة وقد سبق ذكره في اول
كتاب العلم وهذا التعليق رواه الدارقطني في سننه باسناد جيد عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس
عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة
عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه فالظاهر
ان هذه الكراهة ايضا كراهة تنزيه وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد تقدم
في باب عظة الامام النساء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وهذا يدل على ان عطاء رحمه الله
يجيز استعمال النبيذ في الوضوء لكنه يكرهه كراهة تنزيه حيث قال التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ
واللبن وقد روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم
احب الي منه فعلى هذا ايضا لا يناسب الترجمة اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس
اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما التوضي
بالنبيذ فيجوز عند امامنا الاعظم ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء
وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز
التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان
كان نيا فذلك متشدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء به

مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان
لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء
وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة
وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احداها مطلب
يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه
قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد وقال قاضيخان
وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء واختيار الطحاوي وعندنا والثالث انه
يجمع بينهما وهو قول محمد هنا وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى تأخذ
الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه
لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القي فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء
به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال وهذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال
به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي
البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة رحمه الله فقال بعضهم
لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال
بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير النبيذ الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء
شيء من التمر ليخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي
توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر
في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب
لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا
والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ فان النبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا
او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد فلا خلاف في عدم جواز التوضي به
هذا ما قالوه وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس مطلب
على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابو المعتمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معي من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله
عنه فخرجنا من مكة وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي خطا فقال لا تخرج عن هذا الخط فانك
ان خرجت منه لم تلقني الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر
وقال لي هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فاخذه وتوضأ به وصلى الفجر وقال الحافظ
العسقلاني وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وتعقبه محمود العيني بانه انما ضعفوه
لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال روى
عنه ابو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث يهون على الناس امر النبيذ هذا وقال ابن العربي
في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن الحريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على ان روى
هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا وذكر اسماءهم محمود العيني فان قيل روي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فالجواب انه يجوز
ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لا انه
لم يخرج معه اصلا على ان ليلة الجن كانت مرات ففي المرة الاولى خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى
كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج هذا ثم قال الحافظ العسقلاني
على تقدير صحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة
لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى والجواب عنه

انه ذكر الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة رضي الله عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى القاضي عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن المدني هكذا قيل فليتامل حدثنا علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد تقدم ايضا قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في الوحي عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب وكلمة كل واحد من افراد الشراب الذي اسكر وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء فهو حرام قال الحافظ العسقلاني معناه كل شراب كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار اولا وتعقبه محمود العيني بانه ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل الحافظ المذكور عن الخطابي ان فيه دليلا على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يدل على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض وتعقبه ايضا بان قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يصح فانه لا يمشي في كل شراب وانما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت قد روي عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب انه طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة انما تحصل بالجر الثقيل على ما قاله محمود العيني وكان موضعه كتاب الاشربة وذلك لان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به قال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ الغير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى وفيه ان كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج حلاوتها اليه ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود رضي الله عنه في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي كان مع ابن مسعود ماء الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور حين سال ابن مسعود ما في اداوتك فقال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية قاله محمود العيني ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله تعالى حصر الطهور على الماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما انتهى ووجهه انه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو النبيذ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله والله اعلم باب غسل المراة اباها مفعول المصدر المضاف الى فاعله الدم بالنصب على انه بدل اشتمال من اباها ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اي اعني الدم عن وجهه وفي رواية من وجهه وهو الظاهر فعن بمعنى من كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويحتمل ان يضمن الغسل معنى الازالة وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني ففيه ان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف في المناسبة بينهما واما توجيه ما قاله البلقيني انه ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي فالامر حينئذ ظاهر اذ هو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ايضا ولمح دفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث [illegible]

الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى منه

بالجمعية

بالجمعية للطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن ابواب النظافة وقال ابو العالية رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب امسحوا على رجلي فانها مريضة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة وقال الحافظ العسقلاني وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة وقال محمود العيني ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما الذي في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وهذا غير الذي ذكره البخاري رحمه الله ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة لجواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة والترجمة معقودة لبيان ذلك حدثنا محمد يعني ابن سلام كما في رواية ابن عساكر البيكندي كما في بعض الاصول وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان بهذا الاسناد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي المكسورة سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج المخزومي الزاهد مات سنة خمس وثلثين ومائة سمع اي انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وثلثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين مكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح والحال انه سأله الناس وفي بعض النسخ وسأله الناس وهو على حد قوله اكلوني البراغيث وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ذكره ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه والجملة حال ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان ويمكن ان تكون جملة معترضة لا محل لها من الاعراب باي شيء دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة على البناء للمجهول وحذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود وطاوس في الكتابة جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي احد من الناس اعلم بالرفع على انه صفة احد ويجوز ان يكون بالنصب على الحالية به مني وعرف منه من هذا المقال انه علم انه لم يبق من الصحابة بالمدينة احد غيره وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل الا عند انتفاء المساوي وبهذا يسقط سؤال من قال الاعلم منه منافاة مساواة غيره له فيه قيل وكان بين تحديث سهل بذلك وبين وقعة احد اكثر من ثمانين سنة كان علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عن وجهه اي وجه النبي صلى الله عليه وسلم الدم فاخذ على البناء للمفعول حصير فاحرق على صيغة المجهول ايضا فحشي بضم الحاء [illegible] به اي بما احرق جرحه بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد كثرة على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان رماد الحصير استمساك الدم وبهذه الوصفة كانت باحد لما تقدم وذكر ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية وذكر السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الحديث جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا ومنها التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه ومنها جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وانه لا ينافي التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ومنها اباحة الاستعانة في المداواة ومنها جواز وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر وليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات

كما اتفق للنصارى ومنها سؤال من لا يعلم من يعلم عن أمر يخفى عليه ومنها جواز اتخاذ الدرس في الحرب
باب السواك بكسر السين على الأفصح وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث وهو كالمسواك والجمع سوك وقال أبو حنيفة ربما همز فقيل
سؤك يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك
والمسواك ما يدلك به الأسنان من العود واستاك أكثر وهو نفس العود الذي يستاك به وأصله
المشي الضعيف يقال جاءت الغنم وما بها تساوك هزالا أي لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على
سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه وإذا لم يذكر الفم يقال استاك ووجه المناسبة بين البابين
أن كلا منهما يشتمل على إزالة شيء أن الباب الأول يشتمل على إزالة الدم وهذا الباب على إزالة رائحة
الفم وهذا القدر كاف فيه وأما وجه ذكر بين هذه الأبواب وفي هذا الكتاب فهو أن الأبواب كلها
في أحكام الوضوء وإزالة النجاسات ونحوها والسواك من سنن الوضوء عند الأكثرين وقال ابن
عباس رضي الله عنهما بت كيفية من البيتوتة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو
الاستياك وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة
على شيء آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الأثير الاستنان استعمال السواك
افتعال من الأسنان وهو إمراره عليها وهذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث
طويل في قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة رضي الله عنها ليشاهد صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق وقد وصله بلفظه هنا في تفسير آل عمران
حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم وقد تقدم في آخر كتاب الإيمان قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم وقد تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية عن غيلان بفتح المعجمة
بن جرير بفتح الجيم المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وقيل بفتح الميم نسبة إلى بطن
من الأزد مات سنة تسع وعشرين ومائة عن أبي بردة بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب أي الإسلام أفضل ورجال هذا الإسناد
ما بين بصري وكوفي وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة أيضا قال أي أبو موسى قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن قد مر تفسيره الاستنان بسواك بيده حال كونه صلى الله
عليه وسلم يقول أع أع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية أبي ذر وذكر ابن التين أن غيره رواه
بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه
البيهقي من طريق إسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند أبي داود أه أه بضم الهمزة وقيل
بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفي صحيح الجوزقي أخ أخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي
بعض النسخ أغ أغ بالغين المعجمة والرواية الأولى أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف
وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام إذ جعل طرف السواك على لسانه يستن من فوق كما يبلغ السواك
إلى أقصى الحلق والسواك في فيه جملة حالية كأنه يتهوع أي يتقيأ وهو من باب التفعل من تهوع
يقال هاع يهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاءه القيء بغير تكلف وأنشد ه
ما هاع عمرو حين أدخل حلقه بأصابع ... والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعته
... إذا استخرجته من حلقك وعن إسمعيل الهوعة مثال عمرة من التهوع وعن قطرب الهيعوعة
من الهواع والمعنى هنا أن له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة واعلم أن السواك سنة مؤكدة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقد قام الإجماع عليه حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء وقد
جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة
وأصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ومع
عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك
فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه
فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وقال آخرون إنه من سنة الصلاة لحديث الشيخين لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى
والأشبه وعند إسحاق أنه واجب وقال ابن حزم هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم
جمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرايني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه وعن إسحق أنه واجب

إن تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي أنه لم يصح عن إسحاق ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم
وتغير الفم وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال عند الشافعي فإنه يكره له عنده لا عندنا وكيفيته عندنا أن يستاك
عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على أسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك إلى
أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه
ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب أن يستاك بعود من أراك وبيابس قد ندي بالماء ويكون لينا
مجزيا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه لحديث أنس
رضي الله عنه رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الأصابع وضعف فائدة
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصحح الجسم وزاد
الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلع ريقه في أول استياكه فإنه ينفع
من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فإنه يورث النسيان ذكره القسطلاني في شرحه
حدثنا عثمان أي ابن أبي شيبة كما في رواية وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق الحضرمي وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لأهل
العلم أياما عن حذيفة أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول
المحدث ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون إلا حذيفة فإنه عراقي وقد مات بالمدائن وقد أخرج متنه
المؤلف في الصلوة وفي فضل صلاة الليل أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي
فيها وفي الصلاة أيضا قال أي حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل أي في الليل للصلاة
يدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما يدل عليه أيضا يشوص بضم الشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا
غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل أمره على أسنانه من سفل إلى علو وقيل هو أن يطعن به
فيها وقد شاصه شوصا وشوصا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته
وقال أبو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الأسنان عرضا
وقيل الشوص هو الموص وهو غسل الشيء في ابن دريد وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته
فالمعنى يدلك ويغسل أو يحك فاه بالسواك لأن النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة
والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ثم إن قوله إذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار لكن المراد كما عرفت هو القيام للصلوة فيذكر باب
دفع السواك إلى الأكبر وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الأنصاري أبو عثمان سئل عن
القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار
على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدلا وغير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق
ولم يأخذها مات ببغداد سنة وعشرين ومائتين حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية
أبو نافع البصري التميمي الثقة عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي وقد تقدم في آخر كتاب العلم عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني بفتح الهمزة أي أرى نفسي في المنام والمفعول
عبارتان عن معبر عنه واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة أي أظن
نفسي وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ضمها وقال محمود العيني وليس بوهم والعبارتان مستعملتان انتهى فتأمل
وفي رواية المستملي رآني بتقديم الراء والأول أشهر بل قال إنه خطأ لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم كما في رواية
مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر أراني في المنام وفي رواية الإسمعيلي رأيت في المنام أتسوك بسواك
فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت أي أعطيت السواك الأصغر منهما فقيل لي القائل
له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك كبر أي قدم الأكبر في السن فدفعته إلى الأكبر
منهما قال أبو عبد الله أي البخاري رحمه الله اختصره أي المتن نعيم بضم النون هو ابن حماد المروزي الخزاعي
الأعور سكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان من أعلم الناس بالفرائض
وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه فحبس بسامراء حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة
أبي إسحق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار عندنا أنه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته عن ابن المبارك
أي عبد الله وقد سبق في الوحي عن أسامة بضم الهمزة هو ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه
وهذا ذكره البخاري مستشهدا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وكوفي ورواية عثمان وصلها ابو عوانة في صحيحه عن
محمد بن يحيى الصغاني وغيره عن عثمان وكذا اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس
الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان وكذا البيهقي من طريقه واما رواية نعيم فقد وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه
بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطى
اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ورواية صخر
تقتضي انها كانت في المنام ويجمع بينهما بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه
في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخرون ويشهد لرواية
ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر ويستفاد من
الحديث تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والطيب والمشي والركوب
والكلام وغير ذلك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياق الحديث فيه في الاشربة ويستفاد منه ايضا ان استعمال
سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة رضي الله عنها في سنن
ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه
اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه
صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تأدبا وامتثالا رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وصلى الله على زوجها رسول
وسلم باب فضل من بات من المبيت يقال بات يبيت وبات بيات بيتوتة وبات يفعل
كذا اذا فعله بالليل كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار على وضوء وفي رواية على وضوء بغير اللام
ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على بيان آداب فضيلة واجر حدثنا محمد بن مقاتل
بضم الميم وبالقاف والمثناة الفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي وقد تقدم في باب ما يذكر في المناولة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك الذي [illegible]
قال اخبرنا سفيان الثوري وقيل يحتمل ابن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور
لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد
بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مصغرا يكنى ابا حمزة بالزاي كوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو
ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة غيره
عن البراء بن عازب رضي الله عنه وقد مر في باب الصلاة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة قال اي البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
بفتح الميم من ضجع يضجع من باب منع يمنع وروي مضجعك بكسرها والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلاة وفي رواية الشيخين هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس
فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا في رواية الترمذي ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان
متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون
اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اسرع الى
الانتباه للتهجد او الذكر [illegible] لكونه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب حينئذ وقال الكرماني ولانه
اسرع الى انحدار الطعام كما هو مذكور في كتب الطب وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره الاطباء
[illegible] انهم قالوا النوم على الايسر انفع للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة
احق واولى ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك جعلتها منقادة لك طائعة لحكمك وفي رواية
اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات وفي اخرى استسلمت والمعنى استسلمتها لك اذ
لا قدرة لي ولا تدبير يجلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل
فلا اعتراض عليك فيه ويحتمل ان يكون معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري
اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتول اصلاحه والجأت ظهري اليك اي اسندته
بها والجأت اليه لجأ بالتحريك والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجأ وملجأ والجأت الى
الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما

يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك اليك وهما منصوبان على المفعول له على
طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجأت ظهري عن المكاره والشدائد رهبة ويحتمل
انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا والجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن اجري
له مجرى رغبة تغليبا كما في قول بعضهم * ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا * والرمح لا يتقلد ونحو
قول الآخر * علفتها تبنا وماء باردا * والماء لا يعلف لا ملجأ بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجا مقصورا
بلا همز ويجوز همزه للازدواج منك الا اليك فيهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك
وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم المكان لا يعمل وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز فيه
ما يجوز فيه من وجوه الاعراب والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الالف
وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان فقوله اسلمت
نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله ووجهت وجهي اشارة الى ان
ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق وقوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة
والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله والجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري
اليك اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجئ اليه
مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة اللهم آمنت اي صدقت بكتابك اي القرآن
الذي انزلت اي انزلته والمراد بالكتاب القرآن والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرفة بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال
الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ان الذين كفروا
سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد ويراد به ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد
بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا كل من صمم على كفره وكثيرا ما يقال نحو ذلك وآمنت
بنبيك الذي ارسلت بحذف العائد فان مت من ليلتك هذه مت على الفطرة اي على
دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة
كما في قوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام
فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم واجعلهن اي هذه
الكلمات آخر ما تتكلم به وفي رواية ابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وفي رواية الكشميهني
من آخر ما تتكلم به وهذه الرواية تبين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند
النوم قال البراء رضي الله عنه فرددتها بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية اي رددت
هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت الى قوله اللهم آمنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك بدل ونبيك الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت فقد ذكروا في هذا اوجها منها انه اراد ان يجمع بين صفتي
النبوة والرسالة صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ
الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان
يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده ومنها انه ذكره
احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل وليسوا بانبياء فلعله اراد
تخليص الكلام من اللبس ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه لو قال ورسولك لكان قوله
الذي ارسلت تكرارا مع ما فيه من تقوية النبوة وتعظيم المنة في الحالين ومنها ما قاله الحافظ
من ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل
بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح
اطلاقه وتعقبه محمود العيني بان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وانت خبير بان فيه ذهولا عن قوله لانه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل فانه عام في كل من ارسل من جانب الحق او جانب الخلق فافهم [illegible] من منع
الرواية بالمعنى كابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة
من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى
ونعم فاستدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه
وهذا الاستدلال ليس بصحيح لان الذات المحدث عنها في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك
الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل

اسما او كنية باسم فلان فتبين ان يقولها الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل
البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل الاوجه التي تقوّيت من التوقيف وعزم على انه
لا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم
والثانية النوم على الشق الايمن والثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله الوضوء والدعاء الذي
هو من افضل الاعمال ان يختم وجهه في نومه ذلك ثم ان هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به
اجمالا من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات كما يدل
عليه الوجه ومن الصفات كما يدل عليه الامر ومن الافعال كما يدل عليه اسناد الظهر اليه مع ما فيه
من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا
هذا بحسب المعاد ثم النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث ان اخر وضوء امر به المكلف
في اليقظة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه واجعلهن اخر ما تتكلم به فاشعر بذلك بختم هذا الكتاب
جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بجاه اشرف الكائنات وافضل المخلوقات محمد عليه
افضل التحيات واكمل التسليمات وصلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه اجمعين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل هكذا في رواية الحافظ العسقلاني بتقديم البسملة وفي رواية الاكثر
بالعكس وسقطت في رواية الاصيلي ووقع في روايته باب الغسل قيل وهذا اوجه لان الكتاب
يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد والغسل بضم الغين
اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبالفتح مصدر واما بالكسر فهو اسم لما يجعل
مع الماء كالاشنان ونحوه هنا وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم
والفتح حكاه ابن سيده وغيره ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في
بيان الطهارة الكبرى وهي الغسل ووجه تقديم الصغرى كثرة دورانها بخلاف الكبرى واما
افتتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن
وقال الحافظ العسقلاني وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة
وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا وفيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح
بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور وتعقبه محمود العيني بانه لا اجمال في قوله فاطهروا فان معناه
فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والتطهير البدن هو الاغتسال فلا اجمال فيه لا لغة ولا اصطلاحا
على ما لا يخفى انتهى وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا وهو الذي اصابته
الجنابة يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي
هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وفي اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه
نهي ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب فاطهروا اي فاغتسلوا وطهروا ابدانكم
واصله تطهروا ادغمت التاء في الطاء وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء التلف
او زيادة المرض فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن
ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويل
او قصير لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين
واصل الغائط المطمئن من الارض يذهب اليه لقضاء الحاجة احتجابا عن اعين الناس فهو
كناية عن قضاء الحاجة او لامستم النساء اي جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس
وعن اكثر الصحابة والتابعين واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى او ماسستم
بشرتهن ببشرتكم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين رضي الله عنهم وبه استدل الشافعي
على ان اللمس ينقض الوضوء فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه
هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر
والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابا يكون سببا للحدث
الغائط وهو خروج الخارج من احد السبيلين وما يكون سببا له بالعرض وهو ملامسة النساء فانها
ليست سببا للحدث الغائط بل لكونها مظنة لخروج المني والمذي الذي هو سبب للحدث الذاتي
ثم استغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى
او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فامتد بكم عجزنا او مطلقا عند الشافعية
مرضى او على سفر فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض فان الصعيد اسم

لوجه

لوجه الارض كما في الصحاح وغيره طيبا اي طاهرا منبتا او لا وقال الشافعي لا يجزئ الا منبتا لقول
ابن عباس رضي الله عنهما ان اول اليق بموضع الطهارة الا ان يكون التراب نجسا لم يجز التيمم
به اجماعا فعلم ان الانبات له ليس له اثر في هذا الباب ومما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد
ليطهركم ولان الطيب مشترك بين الطاهر والمنبت والطاهر مراد بالاجماع فلم يكن المنبت
مرادا لان المشترك لا عموم له فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الشافعية اي بعضه فلا بد من ان
يعلق باليد شيء من التراب وقالت الحنفية لا يشترط ذلك بل الضرب المتيمم به على محل الطهارة وسمح
به اجزاؤه واما الضمير في منه فيحتمل ان يعود الى الحدث ويمكن ان يحمل على ابتداء الغاية لا التبعيض
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد بالامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم
ولكن يريد ليطهركم اي لينظفكم من الاحداث او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير
للذنوب او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهير بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف
واللام للعلة وقيل انها مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من ضيق حتى لا يرخص لكم في التيمم
ولكن يريد ان يطهركم وهو كما ترى ضعيف لان كلمة ان لا تقدر بعد المزيدة وليتم نعمته عليكم
اي ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه انعامه
عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيزيدها عليكم قيل والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى
طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل
غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود كالراس وان آلتهما مائع وجامد وموجبهما حدث
اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب
واتمام النعمة وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون اي لا تقوموا اليها وانتم سكارى من الخمر حتى تفيقوا وتعلموا ما تقولون في صلوتكم
روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة رضي الله عنهم حين
كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب فتقدم احدهم وقيل هو
علي رضي الله عنه ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت رواه الترمذي وابو داود وقال
الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر وقيل اراد بالصلوة مواضع الصلوة وهي المساجد وليس المراد
منه نهي السكران عن قربان الصلوة فانه تكليف بما لا يطاق وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب
ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل متعلق
بقوله ولا جنبا استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة جنبا في عامة الاحوال الا في حال السفر
وذلك انه يجوز قربان الصلوة للجنب المسافر اذا لم يجد الماء فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي ويشهد
لكون هذا الشرط معتبرا ايراد آية التيمم عقيب هذا الحكم واشتراط مشروعية التيمم بعدم وجدان الماء
وهو صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلوة
بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوّز الشافعي رحمه الله للجنب عبور المسجد والمرور
فيه وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له ذلك الا اذا كان فيه الماء او الطريق حتى
تغتسلوا غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على ان المصلي ينبغي ان يتحرز عما يلهيه ويشغل
قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقد سبق
تفسيره آنفا ان الله كان عفوا غفورا فلذلك يسر الامر عليكم ورخص لكم هكذا سيق الآيتان بتمامهما
في بعض الروايات وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان
كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي طرف
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب
حكم الوضوء قبل الغسل اي قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ام مستحب ام سنة وقال الحافظ
العسقلاني باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا
لم يذكر شيئا يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى وقال
محمود العيني ان كان الغرض مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه
سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه ينوب غسل الغسل لانهما اذا اجتمعا
يكفيهما غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل

والجنابة الموجودة بأدائها في القدوم او البهيمة او الغسل ذكره بحرفه قال وقد حقق لي الشافعي لم يجزه الوضوء في الجنابة
مع الحدث وفي قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب
الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ غير مالك كما سيشار اليه
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين
تنيسي وكوفي وقد تقدم كلهم في الوحي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل
الغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة رضي الله عنها تقوية ذلك
ويحتمل ان يكون هو الغسل المسنون عند القيام من النوم كما يشهد له زيادة ابن عيينة في هذا الحديث
عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية
ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله
يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل ثم توضأ وفي رواية ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة احترز به عن
الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط قال وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح
راسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث فالجواب ان الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه
في المبسوط وقال الحافظ العسقلاني ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس
في هذا الوضوء وتمسك به المالكية بقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها
وظاهر قوله كما يتوضأ للصلاة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي رحمه الله
والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في قوله
ان كان الموضع نظيفا لا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخرهما جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا
الحنفية ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو جمع حسن الا انه ايضا ويعزى الاقوال الثلاثة الاولى
الى المالكية ايضا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا ايضا وهو كذلك وان قال القاضي عياض انه لم
يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال به بعض المشايخ بان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه
فان احالها على وضوء الصلاة تقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه
على انه قد ورد صريحا من طرق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه فيمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ومن الشيوخ من كان ينفي سالا التكرار
هنا ثم انه يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد
من بعد كان يوجب قوله على جلده كله بالتأكيد فانه يدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ويحتمل ان
يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما قدم غسل اعضاء
الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني جنح الداودي شارح
المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة
والله اعلم ثم ان النكتة في ذكر قولها بدأ فغسل ثم توضأ بلفظ الماضي مع ذكر بواقيها بلفظ المضارع
ان اذا لما كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وانما الاختلاف في اللفظ فلا يشعر
بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فان جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل
الى المضارع لاستحضار صورة للسامعين ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها
في الماء اصول الشعر اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي وفي رواية اصول الشعر وعند
الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء فظاهره في الروايات ان تخليل اللحية
تخليل شعر الراس وقد قال صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وهو واجب
عند اصحابنا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول ويجب في الراس
وفي اللحية قولان المالكية وروى ابن القاسم عدم الوجوب ورجح مشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب
تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها انتهى والحاصل ان تخليل اللحية في الغسل انما
لعموم قوله اصول الشعر وانما بالقياس على شعر الراس والحكمة فيه تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء
عليه ويصل الى البشرة ولا يصيبها بالصب ويكون ابعد عن الاسراف في الماء ثم يصب على راسه ثلاث غرف

من الماء

من الماء اذ هو جمع غرفة بالضم والفتح ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي رواية الاصيلي غرفات وهي
الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة لكن قد شاع ان يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة و
بالعكس على انه عند الكوفيين يقال بضم الغين وكسرها وفتح الباء من باب جموع القلة للقول ثلاث قواعد
سور مثله وقوله ثلاث ثم فيه جمع وسنه واستفيد منه مشروعية التثليث في الغسل واستحبابه بجمع عليه
قياسا على اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب
فيه التثليث فالغسل اولى قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار
في الغسل هذا وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي من المالكية وقال لا يفهم
من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة
وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة
رضي الله عنها الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه لكن لا يمنع ان العدد في ذلك
مستحب عند العلماء وما تم واسبغ اجزأ قاله ابن بطال وغيره والجسد كله كالراس في حكم التثليث عند
العامة وخص الشيخ خليل من الشافعية التثليث بالراس والله اعلم ثم يفيض اي يسيل صلى الله عليه وسلم
من الافاضة وهي الاسالة الماء على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل على انه عم جسده بالغسل ولا يفهم
منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وقال مالك والمزني
فذهبا الى وجوبه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند
غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وهو ليس بشيء لان كل من لم يوجب الدلك
اجاز وانغمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وكذا القياس حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي لا البيكندي وقيل هو البيكندي قال حدثنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة عن كريب بالتصغير عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي ايضا على الولاء وفيه صحابيان وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة قالت اي انها قالت توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين
فقط غير رجليه فيؤخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء وهذه الرواية
مخالفة لظاهر رواية عائشة رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة
رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز اي غسل ما
سوى رجليه واما على حالة اخرى على ما قاله الحافظ العسقلاني والراجح هو الثاني فان المجاز
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا فانه يمكن ان يحمل الروايتان احداهما على انه كان في
مستنقع الماء والاخرى على انه لم يكن كذلك فكلما جاء من الروايات وقد تقدم الخلاف في المذاهب
في هذه المسألة والله اعلم وغسل صلى الله عليه وسلم فرجه اي ذكره اي جمع بين الوضوء وغسل الفرج
فان الواو لمطلق الجمع وهو لا يقتضي تقديم احدهما على الآخر وصرحا كما في ذلك بينا رواه البخاري
من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم
الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث تفسر بعضها بعضا فلا
حاجة الى ان يقال انه لعدم وجوب التقديم كما هو مذهب الشافعية قال النووي في زيادة الروضة
ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء دون التيمم انتهى ولا الى ان يقال
ان الواو ليست للترتيب بل للحال لانه لا وجه له لانه كيف توضأ في حال غسل الفرج فتأمل وكذا الامر
في قوله وغسل صلى الله عليه وسلم ما اي الذي اصابه من الاذى اي النجاسة وتفسير الاذى بالمستقذر
الطاهر كما قاله الحافظ عندنا وعند الشافعية وكما لمن عندهم من جنس العطف ثم انه ابتدأ بغسل الفرج
وازالة النجاسة على يديه ثم التوضي كلها سنة عندنا وعندهم ولو كان على جسد المغتسل نجاسة
كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة لان الاصل عدم التكرار على ما صحح النووي وغيره من الشافعية
لكون السنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء
ثم نحى رجليه فغسلهما عنه اي الاعمال المذكورة غسله بضم الغين اي صفة غسله عليه السلام
وفي رواية هذا غسله وهو ظاهر من الجنابة واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من
قول سالم وان زائدة بن قيس بين ذلك في روايته عن الاعمش وقد ذكر المؤلف في حديث ميمونة

يده بالحائط ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث
حفنات ملء كفه وفي آخره ثم أتي بالمنديل فرده، وفي رواية وجعل ينفض الماء هكذا ينفضه، وفي لفظ
ثم غسل فرجه ثم قال بيده إلى الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها، وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب
وفي لفظ فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، وفي لفظ ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم
غسل رأسه ثلاثا، وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه، وفي لفظ فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا
وعند مسلم فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح يده بالحائط أو الأرض، وفي صحيح الإسماعيلي مسح يده في الجدار
وعين تنحى فغسل رجليه، وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ
من غسله غسل قدميه، وعند ابن خزيمة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه فأتي بمنديل
فأبى أن يقبله، وعند أبي علي الطوسي في كتاب الأحكام مصححا فأتيته بثوب فقال بيده هكذا، وعند
الدارقطني ثم غسل سائر جسده، وعند أبي محمد الدارمي فأعطيته ملحفة فأبى فقال أبو محمد هذا أحب إلي
من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند ابن ماجه فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم أفاض
على فرجه ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم أفاض على سائر
جسده ثم تنحى فغسل رجليه، وفي بعض الروايات استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيهما
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل
على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك وأما وجوبهما في الغسل بالنص لقوله
تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا أي طهروا أبدانكم وهذا يشمل الأنف والفم وقد سبق تحقيقه فيما مضى وفيها
استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض للمبالغة في التنظيف ليكون أنقى قال الحافظ العسقلاني
وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة
وقوله في حديث الباب وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة أيضا وتعقبه محمود العيني بأن من
استدل به على نجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد سبق تفصيله فيما مضى وفيها استحباب التستر
في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات
للأزواج وفيها الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيها تقديم غسل الكفين لمن يريد الاغتراف
لئلا يدخلهما الإناء وفيهما ما لعله يستقذر فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج
لتوالي أعضاء الوضوء وفيها جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف
أورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده
وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه
هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي
اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب
وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء وقيل لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال أن رده
عليه السلام من أجل ما ينشف به لأمر آخر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك وقال المهلب
يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة بلل الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ وقد وقع
عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي
فقال لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة وقال التيمي في شرحه هذا الحديث فيه دليل
على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على أن
لا كراهة في التنشف لأن كلا منهما إزالة وقال محمود العيني وفيه دليل على ذلك لأن التنشف من عادة
المتكبرين ورده عليه السلام الثوب لأجل التواضع مخالفة لهم وقد وردت أحاديث في هذا الباب
منها حديث أم هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة
ثم أخذ ثوبه فالتحف به وهذا ظاهره التنشف ومنها حديث قيس بن سعد رواه أبو داود أتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر
الورس عليه وصححه ابن حزم ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة
عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا
ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال إسناده غير قوي ومنها حديث أنس
مثله وأعله ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب
بن مدرك الأزدي قال رأيت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فأخذ عليه السلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل
وجهه أسنده الإمام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن
علي وأنس وبشير بن أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك
وكان مالك والثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا وكرهه عبد الرحمن بن أبي
ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وأبو العالية وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على طهارة
الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وتعقبه محمود العيني
بأن القائل هو الذي غلا في الغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لأن الذي عليه الفتوى في
مذهبهم أن الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ادعى النجاسة
لم يقل إنه نجس في حال التقاطر وإنما يكون ذلك إذا سال من أعضاء المتطهر واجتمع في مكان هذا
وقد تقدم أن الوضوء قبل الغسل سنة والعلماء مجمعون على استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم وما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ
بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعل لانتقاض وضوئه أو الشك فيه والله أعلم باب
غسل الرجل مع امرأته أي من إناء واحد ووجه المناسبة بين أبواب هذا الكتاب ظاهر لا يحتاج إلى
البيان حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد تقدم في أول كتاب الإيمان قال
حدثنا ابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي وقد ترجمة باب حفظ العلم عن الزهري
هو محمد بن مسلم عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري
وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد ورجح أبو زرعة الأول ويحتمل أن يكون للزهري
فيه شيخان فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى وقد أخرج مسلم والنسائي
الطريقين أي أنها قالت كنت أغتسل أنا أكد الضمير المتصل لأنه إذا عطف على الضمير المرفوع المتصل
أكد أولا بمنفصل كما في قوله تعالى لقد كنتم أنتم وآباؤكم وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لأن النساء
محل الشهوات وحاملات على الاغتسال فكأنهن أصل فيه ونظيره قوله تعالى اسكن أنت وزوجك حيث
غلب المخاطب على الغائب بناء على أن آدم عليه السلام كان أصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام
كانت تابعة له والنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب عطف على الضمير المرفوع ويجوز أن يكون
منصوبا مفعولا معه من إناء واحد من قدح بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب وأما القدح بكسر القاف
وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وكلمة من الأولى ابتدائية والثانية بيانية
ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرير حرف الجر يقال له الفرق ولما لم يبين الزهري هو الفرق وهذا
في رواية من الجنابة أي بسبب الجنابة ولأبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى
الفرق وهو بفتح الفاء والراء قال القتبي وغيره وقال النووي وهو الأفصح وقال ابن الأثير بسكون الراء
وحكى ذلك عن أبي زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون
يسكنونه وكلام العرب بالفتح حكاه الأزهري عنه ولعله هو مستند أبي الوليد الباجي في زعمه أن الفتح
هو الصواب وقد عرفت أنهما لغتان وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان
مائة وعشرون رطلا قال الحافظ العسقلاني وهو غريب انتهى وعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة
عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال
الجماهير وقيل كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ
قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة ولا اختلاف بينهم أيضا
أن الفرق ستة عشر رطلا فعلم أن الصاع خمسة أرطال وثلث وقيل الفرق صاعان وقال الجوهري
الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا ونقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة
آصع وعلى أنه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية
وغيرهم أن الصاع ثمانية أرطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة رضي الله
عنها أنه حزر الإناء ثمانية أرطال وقد شطح بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية
أرطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وسيجيء التفصيل في ذلك في بابه الآتي
إن شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وكذلك الوضوء وهذا
بالإجماع ثم إن هذا الإناء المذكور كان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة يدل عليه ما رواه الحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس فيه

غسل فيه المرأة بفضل الرجل وكذا بالعكس مطلقا عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب
الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فالجواب عنه انه ثابت
عنه الحديث بما مذكور وانه قاضية عليه فان قيل ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
بفضل المرأة فالجواب انه قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت
فهو منسوخ وقد سبق الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد مفصلا وفيه طهارة فضل
الجنب والحائض وقال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان
من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضي الله
عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم فقال باب
الغسل بالصاع اي بالماء الذي ملأ الصاع لان الصاع اسم للاناء فلا يتصور به الغسل ونحوه اي ونحو ما
يقاربه من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد
والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب فيه
وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه
يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله و
فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي مائة
وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وذكر
الشيخ … سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع
ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي
كان موجودا وقت تقدير العلماء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال بما رواه الطحاوي
باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قال والعس القدح
العظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فثبت الثمانية بهذا الحديث فانها متيقنة والشك
انما هو فيما فوقها وقد روى النسائي الثمانية عن مجاهد بلا شك واما قول الحافظ المنذري ان الحزر
لا يعارض به التحديد فقد قال محمود العيني فيه انه كيف يقول ذلك فهل في اي موضع التحديد المعين واما
حديث عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه مقدار الماء الذي كان فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك على انه قد اختلف فيه اقوال والله اعلم بحقيقة
الحال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم في باب امور
الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقد سبق في باب من اعاد
الحديث ثلاثا قال حدثني وفي رواية حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره قال حدثني بالافراد ابو بكر
بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله قال
سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته من الرضاعة وفي هذا الاسناد راويان
عرفا بالكنية مشهوران … على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما
… يقول حال او مفعول ثان لسمعت على قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي
دخلت انا واخو عائشة اي من الرضاعة … في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد
البصري كما عند مسلم في الجنائز وقال في الطبقات ايضا عبد الله بن يزيد رضيع عائشة …
النووي وغيره وزعم الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قيل … وقيل هو اخوها لامها الطفيل بن عبد الله … والمرسل على …
… ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من
طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه
عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
رضي الله عنها … ولا يلزم منه ان يكون هو في هذا الحديث عبد الله بن يزيد …
لها اخ آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها … قال الحافظ المستقلاني …
عبد الله بن يزيد … كثير بن عبيد … يحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون
غيرهما … قال محمود العيني والظاهر انه لم يثبت ولا قرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم

فيه

وتعين ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون
هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز انتهى اقول لما كان لعائشة رضي الله عنها ذات محرم كان ابو
سلمة كذلك فلا باس في دخولهما على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين
في رواية والظاهر ضمها كما لا يخفى وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو الجر بالتنوين على
انه صفة اناء وفي رواية نحوا بالنصب على ان يكون نعتا لاناء ايضا لكن باعتبار المحل لانه مفعول دعت
او على ان يكون مفعول فعل مقدر اعني نحوا من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها اي اسالت على رأسها الماء
وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت والحال انه بيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر
اليه قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم من
ذات رحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك
كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر لستر اسافل بدنها وما لا يحل للمحرم النظر اليها
وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال الكرماني فان قلت
ولما كان السؤال عن الكمية والكيفية والكمية … هنا ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فالاقتصار على افاضة
الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن
سلمنا فلم … الكيفية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء او اقل
منه هذا ويستفاد من الحديث ايضا ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط وانما الشرط وصول الماء
الى جميع البدن قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية وقال يزيد بن هارون باسقاط قوله قال ابو عبد الله
بزيادة واو العطف في اليه وقد سبق ذكره في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي
آخره زاي معجمة هو ابو الاسود بن اسد الامام البصري العمي المتوفى … سنة بضع وتسعين ومائة والجدي
بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى الجدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات
سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكن سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري … عن شعبة
بن الحجاج قدر صاع يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث بلفظ قدر صاع بدل نحو
من صاع هكذا فدعت باناء قدر صاع وفيه ما في نحو من صاع من الوجهين الجر والنصب ثم ان هذه متابعة
ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم وابو عوانة في مستخرجيهما موصولة واما طريق
بهز فوصلها الاسماعيلي زاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم واما طريق
الجدي فلم اقف عليه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم
الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال الكرماني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو غلط اذ لا يتصل
الاسناد الا به قال حدثنا وفي رواية اخبرنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
المعروف بالباقر رضي الله عنهم … والنسبة المشهورة بالباقر وقد تقدم في باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين انه كان عند جابر بن عبد الله هو الصحابي الجليل المشهور وهو تأكيد للضمير المستتر في كان
وعطف عليه قوله وابوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين وعنده اي عند جابر قوم هكذا في اكثر النسخ
… وعندهم قومه وكذا … فسألوه عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل او عن كيفية الغسل
وصفته وفي مسند اسحاق بن راهويه ان السائل هو ابو جعفر حيث اخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
قال سألت جابرا عن غسل الجنابة فعلى هذا لا حاجة الى التأويل الآتي فقال جابر رضي الله عنه يكفيك صاع
وقال الكرماني القوم هم السائلون وانما افرد الكاف فحيث قال يكفيك صاع والظاهر ان يقال يكفيكم كل واحد
منكم صاع لان السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال بنو تميم
قتلوا وان كان القاتل واحدا منهم او لانه اراد بالخطاب … القوم كلا …
رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام … الخطاب
لكل … صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن علي الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة
مات سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال الرجل منهم ما يكفيني
اي صاع فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اكثر منك شعرا بفتح الهمزة وخيرا منك …
على قوله اوفى وهو خبر ابتداء الذي هو هو وبالنصب على انه عطف على الموصول اعني من فانه منصوب المحل
على انه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب وعلى التقديرين والمراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعنى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم احوج في ايصال الماء الى جميع جسده الشريف لكونه اوفى شعرا وسيد
الورى واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فلا … في طلب الزيادة … بلها …

فيها التوجيه في ايصال الماء الى جميع الجسد لما اكتفى به فبذلك ظهر مناسبة ذكر الحديث ايضا ثم امنا اي جابر
رضي الله عنه فالضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله
كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قوله فقال جابر والامام جابر
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني فاعل امنا جابر كما سياتي ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من
جعله من مقول جابر والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال محمود العيني اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكره
وجزم بقوله ان الامام هو جابر رضي الله عنه واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلوة وهو ما رواه عن محمد بن المنكدر
قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب وان كان اسند الامر في هذا الحديث
الى جابر ... الكرماني ... وهو ظاهر لا يخفى انتهى قلت قوله في ثوب واحد ليس عليه غيره وفي الحديث بيان ما كان
السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير
علم اذا قصد الراد بذلك ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء
وفيه استحباب ذكر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلوة في الثوب الواحد وقد خرج متن هذا الحديث النسائي
ايضا قال اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال
جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم واكثر
شعرا ... الاغتسال بعد الصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف
ولو اغتسل باقل منه جاز ايضا شرط ان يحصل الطهارة حدثنا ابو نعيم بالتصغير هو الفضل بن دكين وقد تقدم
في باب فضل من استبرأ لدينه قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بالواو وهو ابن دينار عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد الازدي البصري قال ابن عباس لو ان
اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ثلث ومائة وفي مسند الحميدي
ثنا سفيان ثنا عمرو اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي
وبصري وقد خرج متنه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد وفي رواية في اناء واحد من الجنابة كما في رواية
ابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا اي في زماننا الاخير من عمره عن ابن
عباس عن ميمونة فيجعل الحديث من مسندها وقد رجح الاسماعيلي كون ابن عباس رضي الله عنهما لا يطلع على النبي
صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو محمول على ان ابن عباس اخذه عنها رضي الله عنهم وظهرت الرواية جهة
اخرى من وجوه الترجيح والحكم وان رواه اكثر عنها وبالملازمة لسفيان والمذكور رواه عنه كما قال ابو نعيم من جمع
منه قديما والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم اي الفضل بن دكين فيجعله كون الحديث من مسانيد ابن
عباس رضي الله عنهما وهو الذي صححه الدارقطني ايضا وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة
المحدثين فان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ثم انه تعليق من البخاري
رحمه الله تعالى وانما قال كان ابن عيينة ولم يقل قال ابن عيينة ليدل على انه كان مستمرا على هذه الرواية ثم
ان مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة وقد وجه الكرماني في ذلك ثلثة اوجه كلها تعسف الاول ان يراد
كان الاناء الغرف المذكور والثاني ان ذلك الاناء كان معهودا عندهم وهو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه
اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي بقيته ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها هذا وقال الحافظ العسقلاني ان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اذنهم
كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع الاجل
المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب وتعقبه محمود
العيني بانه استحسنه وادعى انه من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة
من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب معقود لبيان المقدار
فابن يشترط وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يشم شيئا من الاصول
وكون كل واحدة منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده انتهى قوله ولا يخفى عليك ما فيه فافهم باب من افاض الماء في الغسل
على راسه ثلثا اي ثلث مرات حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح
الراء بعدها دال مهملة الخزاعي كان من افاضل الصحابة سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان خيرا
فاضلا متعبدا ذا شرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون دم الحسين رضي الله عنه سموا

بالتواجه وهو اميرهم فقتل عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين روي له خمسة عشر حديثا واخرج
البخاري منها اثنين قال حدثني جبير بن مطعم تصغير جبير وكسر عين مطعم القرشي النوفلي كان من سادات قريش
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين روي له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة ورجال هذا
الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاقران وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة
من الافاضة وهي الاسالة على راسي ثلثا اي ثلث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلث حفنات
كل واحدة منهن ملء الكفين ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملء كفه فصبت على راسي
وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلثا وفي رواية الاسمعيلي
ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا
فافرغ على راسي ثلثا وفي اوسط الطبراني من حديثه تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل
فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلث مرات تدلك راسك كل مرة
وبهذا سقط ما قاله الحافظ العسقلاني ان لفظة ثلثا تحتمل التكرار وتحتمل ان تكون للتوزيع على
جميع البدن هذا ثم قال جبير بن مطعم رضي الله عنه واشار صلى الله عليه وسلم بيديه كلتيهما كذا في رواية
الاكثر وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وكون كلا وكلتا عند
اضافتهما الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف على لغة من يراهما مثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كما
في قول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ويمكن ان يخرج الرفع على القطع وتوجيه
رواية كلاهما بالتذكير فبالنظر الى اللفظ دون المعنى قال الكرماني فان قلت اما للتفصيل فاين
قسيمه قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في
صحيحه ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يفعل هذا انتهى وتعقبه محمود
العيني بان كلمة اما قد تكون للشرط والتفصيل والتوكيد فاذا كانت للتوكيد فلا تقتضي القسيم ولا يحتاج
الى تقدير شيء في حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه روي من طريق اخر انتهى واستحسن
بان هذا الكلام ليس مما يرد به كلام الكرماني فتأمل وقد يستنبط من هذا الحديث ان المسنون في الغسل
التكرار ثلث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل جميع البدن بالاجماع وقد مر الكلام فيه
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
وقد سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه وقد
تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو
وعند الاكثر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم ابن راشد النهدي بالنون
الكوفي روى له الجماعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو غير مخول بن يزيد البخاري عن محمد بن علي
ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي
ومدني وقد اخرج متنه النسائي ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اوله
من الافراغ بالغين المعجمة على راسه ثلثا اي ثلث غرفات وفي رواية الاسمعيلي قال شعبة اظنه
من غسل الجنابة وفيها فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم
الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن يحيى بن سام وقد ينسب الى جده
فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة والميم المخففة وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر اي ابن عبد الله كما في رواية
الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني اتاني ابن عمك وزاد في رواية ابي جعفر
ابن عمك اي ابن عم ابيك فيه مسامحة لانه ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله عنه يعرض بالحسن
اي عالكون جابر يعرض بالحسن وفي رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية زوجة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تزوجها بعد فاطمة الزهراء رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها واما التعريض
فهو ضد التصريح من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فهو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن المذكور

كيف الغسل من الجنابة وفيه اشعار بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير السؤال المذكور قبله [illegible] قبل هذا الباب ثلاث اي قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف بغير تاء وفي رواية ثلاثة اكف بالتاء والكف يذكر ويؤنث فيجوز التاء وتركه على الاعتبارين او المراد من الكف قدر الكف وما فيها فلذا ادخلت التاء او باعتبار العضو والمراد ان ياخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه وقوى حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كلتيهما ويفيضها بالواو وفي رواية فيفيضها بالفاء اي الثلاثة الاكف على راسه وفي رواية راسه بدون على ثم بيده اي افاضه على راسه يفيض اي الماء على سائر جسده فمفعول الافاضة الثانية محذوف وهو الماء ولا يكون مفعوله الثلاثة الاكف بقرينة عطفه على الافاضة الاولى لان الظاهر ان الثلاثة الاكف لا تكون لجميع الجسد عادة قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر فلا يكفيني ثلاثة فاحتاج الى اكثر قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا ومع كفاه ذلك القدر من الماء فالزيادة على ما كفاه صلى الله عليه وسلم تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه قال الحافظ العسقلاني ان السؤال الذي في الباب السابق كان عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وههنا عن الكيفية حيث قال كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع جابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يقل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب ومع هذا اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك ان الانقاء يحصل بها وقال محمود العيني ان السؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاث اكف وكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة الغسل ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من الاعراض المنحصرة في المقولات التسع والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق التي هو محتاج الى التتميم بان يقال وانما التحقيق بين الكم والكيف في وظائف الغسل سنة والنبي صلى الله عليه وسلم بري عن ذلك فطابق الجواب السؤال والله اعلم ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء بالثلاث غرفة على الراس وان كان كثير الشعر ومنه تقديم ذلك على افاضة الماء على سائر جسده ومنه [illegible] على سؤال العلماء عن امر الدين ومنه وجوب الجواب عند العلم به ومنه ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان مثل هذا التركيب في الحديث يدل على الاستمرار

باب حكم الغسل مرة واحدة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد وقع في رواية موسى بن اسمعيل وقد تقدم في الوحي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وقد مر في باب قول الله تع وما اوتيتم من العلم الا قليلا عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم كلهم وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاربعة ايضا قال اي انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء الغسل فغسل يديه هكذا بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد مرتين او ثلاث مرات قال الكرماني الشك من ميمونة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني [illegible] هنا في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش فيتعين ان الشك من الاعمش لكن الشك ههنا بين مرتين وثلاثا وهناك بين مرة ومرتين ثم افرغ من الافراغ اي بيمينه على شماله بكسر الشين خلاف اليمين وبفتحها خلاف الجنوب فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هذا وقيل هو جمع [illegible] الشرعية المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كالابابيل وقال محمود العيني ان الابابيل جمع ابالة [illegible] ثم مسح صلى الله عليه وسلم يده بالافراد والظاهر انه اليسار بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض اي الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله ابن بطال من جهة

ان قوله ثم افاض على جسده لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا من المرات وفي الحديث غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها بها والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وافاضة الماء على جسده كله والتحول من مكان الغسل لغسل القدمين لكن بعض هذه الاشياء [illegible] كما تقرر في موضعه وقال النووي ينبغي لمن يغتسل في اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية الغسل من الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة لف خرقة على يده انتهى اقول وهذا مشى منه على مذهبه فليتامل

باب من بدا بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة يريد به ظرف الماء كما يدل عليه رواية ابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب وتوهم قوله او الطيب عند الغسل ان العطف يقتضي التغاير وسيجيء تفصيله ان شاء الله تع فان قيل اذا كان المراد من الحلاب ظرف الماء يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فالجواب ان المؤلف يحتمل الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك واما المناسبة بين ظرف الماء والطيب فمن حيث ان كلا منهما يقع في ابتداء الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني وفيه تامل ستقف عليه ان شاء الله تع حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن المثنى وقد تقدم ذكره مرارا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف ان لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم انت نبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وقد تقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث عن حنظلة هو ابن ابي سفيان القرشي وقد تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة عن عائشة عمته رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وابو عاصم المذكور فيه من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا قالت اي انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بانه اقل من شبر في شبر وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث [illegible] انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب قال محمود العيني ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم وفي رواية ابي داود فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام ايضا فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات وجاء في حديث اخر فقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة يعني اقبل ومال واستراح

وذهب وطلب واحد وحكم وغير ذلك قال العيني وسمعت أهل مصر يستعملون هذا في كثير من ألفاظهم
ويقولون أخذ العصا وقال به أي ضرب به وأخذ ثوبه وقال به عليه أي لبسه وغير ذلك يقف على هذا
من تتبع كلامهم على رأسه وفي رواية الأكثر على وسط رأسه قال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة
اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو بالسكون وإن لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال ثعلب الفرق أن ما كان
أجزاء تنفصل وتتفرق قلت فيه وسْط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت فيه بالتحريك
تقول من الأول اجعل هذه الخرزة وسْط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسْط العقد وتقول
أيضا منه لا تقعد وسْط الحلقة ووسْط القوم وتقول من القسم الثاني احتجم وسَط رأسه واقعد
وسَط الدار قس على هذا وفي الواعي لأبي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسْط ووسَط بمعنى
وفي المخصص عن الفارسي سوّى بعض الكوفيين بين وسْط ووسَط فجعلهما ظرفين واسمين وكما
يستنبط من الحديث أن المغتسل يجوز له أن يحضر الإناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ومنه أنه
يستحب البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر ومنه أنه يستحب
أن يبدأ بشقه الأيمن وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي ثم اعلم أنه قد استشكل القوم
مطابقة الحديث للترجمة فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الأولى نسبوا البخاري إلى الوهم والغلط
منهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه يرحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق
إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء تحلب فيه ويسمى
محلبا أيضا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه
أيضا ابن خزيمة وابن حبان فقوله يغتسل يدل على أن الحلاب إناء الماء وفي رواية أبي عاصم
والبيهقي ثم يصب على شق رأسه الأيمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب وقد رواه الإسماعيلي من طريق بندار
عن أبي عاصم بلفظ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق
الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه فلولا قوله ماء لأمكن حمله على الطيب قبل الغسل
وممن قال بذلك الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فإنه ظن أن
الحلاب شيء من الطيب هذا وقال الخطابي في شرح أبي داود الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكره
البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي
وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك وقال الشاعر: صاح هل رأيت أو سمعت براع •
رد في الضرع ما قرى في الحلاب • وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب
الناقة انتهى واستحسن أنه لا ينبغي أن يظن بالبخاري أنه توهم أن الحلاب ضرب من الطيب كيف وقوله
أو الطيب يدفع ذلك فإن عطفه عليه وجعله قسيما له والعطف يقتضي التغاير كما سبق إلا أن يريد
به الإناء يوضع فيه ماء وأما الفرقة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب الحلاب في هذا
الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وإنما هو الجُلاب
بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن
المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل
أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء وقال ابن الأثير وكذلك أنكره أبو عبيد
الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ووهم من ظنه من الطيب وكذا من قال
المراد به أي في هذا الحديث محلب الطيب بفتح الميم وكذا من قاله بضم الجيم على أن قوله بتشديد
اللام غير صحيح لأن في لغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام أصله كلاب
فعرّب كل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم الورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة
اسم الماء والقاعدة عندهم أن يتقدم المضاف إليه على المضاف وكذا الصفة تتقدم على الموصوف
وأن الجلاب بتشديد اللام اسم لنوع المشروب وأما الجماعة الثالثة فمنهم المحب الطبري قال
لم يرد البخاري بقوله أو الطيب ما له عرف طيب وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ
ودرن ونجاسة إن كانت وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل
قال وأو في قوله أو الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي فحاصل ما ذكره
أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التطيب قبل الشروع في الغسل وقيل يحتمل أن يكون
البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يغتسل بخطمي ويكتفي به
في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها
بإسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل

الجنابة ولو ثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك أن في معظم الروايات
بالحلاب والطيب فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل الحلاب على غير جنسه ويرجح من عرض عليه حمله
على أنه أراد من جنسه فلذلك أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق على الحال
اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف
الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثاني انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو مستمد من كلام ابن بطال فإنه قال بعد حكاية كلام الخطابي وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه
الترجمة ظرفا من الطيب قال فإن كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الإناء الذي فيه طيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكأنه حمل قوله في الحديث فأخذ بكفه أي من الطيب الذي في الإناء
فبدأ بشق رأسه الأيمن أي فطيبه ثم الأيسر ومحصله أن الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو
توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كالإسماعيلي
عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب وروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف
الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم اغتسل فأتي بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن
الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب وقد قدمنا عن الإسماعيلي ما يتعلق
بذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني أيضا ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه أن المراد بالطيب في الترجمة
الإشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإحرام قال
والغسل من سنن الإحرام وكأن الطيب حصل عند الغسل فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن
مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي
أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في
نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وفي رواية أخرى ينضخ طيبا وهذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب
لقولها ثم طاف على نسائه لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب
وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا
من بدأ بالحلاب أي بإناء الماء الذي للغسل فاستعمله لأجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل
فالترجمة مرددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل وأما التطيب بعد الغسل
فمعروف من مقابله وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه وهذا أحسن الأجوبة
عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي وأي معنى للطيب عند الغسل
معترض عليه انتهى باب المضمضة والاستنشاق أي حكمهما هل هما واجبان أم
سنتان في الغسل من الجنابة قال الحافظ العسقلاني وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط
عدم وجوبهما من الحديث لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على
أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع
الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل
انتهى وقال محمود العيني هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي فيه
التصريح بالمضمضة فدل على الوجوب وأيضا الفعل يدل على وجوبهما وقد مضى تفصيله هنا وأما الشافعية
فقد قالوا باستحبابهما لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة أي من السنة وذكرهما منها وجوابه ظاهر حدثنا
عمر بن حفص بن غياث مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
القاضي ببغداد وهو أوثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد سالم بن أبي الجعد الأشجعي عن كريب بالتصغير عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وفي
هذا الإسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية قالت صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا بالضم أي ماء للاغتسال فأفرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على يساره فغسلهما ثم
غسل فرجه أي مذاكيره ثم قال بيده على الأرض وفي رواية على الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها أي بالماء ثم
تمضمض بمثناة قبل الميم وفي رواية مضمض بدون المثناة واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض أي صب
الماء على رأسه ثم تنحى أي تحول إلى ناحية فغسل قدميه ثم أتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بمنديل بكسر الميم واشتقاقه

من الند وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائي
ويقال تمدلت وهو لغة فيه (فلم ينفض) بضم الفاء وفي رواية فلم ينتفض اي لم يتمسح (بها) وانما انث الضمير
لان المنديل في معنى الخرقة وزاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به اي بالمنديل وقال الجوهري
المنفض بكسر الميم المنسف وانما لم يتمسح به لانه اثر عبادة فكان تركه اولى وقال التيمي انما رد المنديل لانه
تنشف وانما رده لخوف ان يكون فيه شيء وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له خرقة ينشف بها وفي التنشف بالمنديل في الوضوء والغسل اوجه اشهرها يندب تركه وقيل يندب
فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء وقال النووي في شرح مسلم وهذا هو
الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء وقال
في المجموع وهذا كله اذا لم تكن اليه حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى
وقال في الروضة واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما انتهى وقد سبق تفصيل
هذا البحث مع سائر الاحكام المستنبطة من هذا الحديث عن قريب (باب مسح اليد
اي مسح المغتسل يده (بالتراب ليكون) روي بالفوقية وبالتحتية (انقى) اي اطهر من غير الممسوحة اي اطهر
منها قبل المسح وقيل ان اسم يكون يعود الى المسح (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم هكذا
في رواية الاكثر وفي بعض الروايات حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وقد تقدم في اول حديث من هذا
الصحيح (قال حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) لما كان
هنا مجملا فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) فالفاء تفصيلية وليست تعقيبية لان غسل الفرج
والدلك لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال هكذا قاله الكرماني ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني
وقال محمود العيني من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للترتيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى فليتأمل ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث قوله ثم دلك
بها الحائط والمقصود من هذه الترجمة وان حصل من حديث الباب المتقدم لكن دأب المؤلف
رحمه الله كما عرفت بيان اختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم فان شيخه عمر بن حفص
يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي يرويه في معرض
بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد
مع فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط والله
تعالى اعلم (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده في الاناء) الذي فيه ماء
الغسل (قبل ان يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اي شيء مستكره من
نجاسة وغيرها يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته (غير الجنابة) يجوز في غير النصب على الاستثناء
والرفع على البدل وهذا يشعر ان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك
في الصحيح فقال الحافظ العسقلاني معناه حكمها فان اثر الجنابة مختلف فيه فدخل في قوله قذر
وقال محمود العيني لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذارة حقيقة فان
كان مراد هذا القائل من قوله اي حكمها الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان
المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها المني اذ هو طاهر في مذهبه فتامل قال
المهلب اشار البخاري رحمه الله بذلك الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء
قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا (وادخل) بحذف الواو ولكن بهمزة
هي الواو والتي هي واو الاستفتاح يستفتح بها الكلام (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (والبراء
بن عازب) رضي الله عنه (يده) بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية
على الاصل وفي بعض النسخ يديهما (في الطهور) بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء
والاغتسال (ولم يغسلها) اي قبل الادخال (ثم توضأ) اي كل منهما وفي بعض النسخ ولم يغسلاها ثم
توضآ بالتثنية في الكل واستنبط من هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا
لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون ايديهم الماء قبل
ان يغسلوها وهم جنب وكذا النساء وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص

وسعيد

وسعيد بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم ان هذا الاثر معلق وقد وصله الى ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن منصور
لكن بمعناه فان قيل قد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس
وهذا يعارض ما اخرجه المؤلف فالجواب ان هذا محمول على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال الحافظ
العسقلاني وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهير ويجمع بينهما بان يحمل الثاني على ما اذا
كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز
والله اعلم واما اثر البراء بن عازب فقد وصله اليه ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها
(ولم ير ابن عمر) رضي الله عنهما ايضا وصله عبد الرزاق بمعناه (وابن عباس) رضي الله عنهما ايضا وصله ابن ابي شيبة
عنه بسياق وعبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه (باسا) مفعول لم ير (بما ينتضح) اي يترشح ويترشش
(من غسل الجنابة) اي من ماء يغتسل به في الاناء الذي يغتسل منه فانه روى ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء
بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال
لا باس به وفيه انقطاع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي
والحسن فيما روى ابن ابي شيبة عنه انه قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع
من هذا وانما لم ير الصحابي بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو ويقرب منه
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلوته
بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه ايضا ما حكي عن محمد الباقر وعلي بن الحسين زين
العابدين رضي الله عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دينا فاستغفرته
فقيل وما احدثت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والاخيرة في البدعة وحكي عن الحسن البصري انه
سأله رجل عن دم البق فقال له من اين انت فقال من الشام فقال انظروا الى قلة حياء هذا الرجل جاء
من قوم قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء وسألني عن دم البق وافضل هذا كله ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة واما توجيه
الاستدلال بهذا الاثر للترجمة فمن حيث ان الجنابة لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الماء الذي
تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله هذا (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام
وزاد مسلم بعد مسلمة قوله بن قعنب وقد مر غير مرة (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (افلح بن حميد) بضم الحاء
الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة وليس هو افلح بن سعيد على ما وقع في اكثر النسخ
افلح من غير ذكر ابيه فتوهم انه افلح بن سعيد والمؤلف لم يخرج له شيئا واما افلح بن حميد فقد اخرج
له المؤلف وابو داود ومسلم والنسائي ايضا (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
احد فقهاء المدينة (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واخرج
متنه مسلم ايضا بن كر حميد عن افلح (قالت كنت اغتسل انا والنبي) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب
على انه مفعول معه (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا حال كوننا او حال كون الاناء
(تختلف ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه او انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي
تارة قبله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخر مع مغايرة
في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب
عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية
الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه
تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه
اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فظهر ان الراوي قال وتلتقي يعني وفي رواية مسلم
من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي وابادره حتى يقول دعي لي
ومما يستنبط من الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهير بذلك الماء
وبما يفضل منه وقال الحافظ العسقلاني وهو دال على ان نهيه عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو
للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب
وبين عضو من اعضائه وتعقبه محمود العيني بان هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس
في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فالجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم
فالجنب اذا انغمس فيه يفسد الماء وهل يطهر الجنب اولا فيه خلاف فان قيل وفيه ان فساد الماء فيه

ويوضأ بهما نحوها في الهداية وغيرها واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء
قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقوله لعائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه والاختلاف فيه لا يكون
الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قيل الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق فما المطابقة
بينهما فالجواب ان القيد المذكور في الترجمة مستفاد من الحديث بالقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم
وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي بعده
اقرب الى ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بتشديد الميم هو ابن
زيد [illegible] عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وقد تقدموا في باب الوحي قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده اي قبل ان يدخلها الاناء وهذا الحديث مفسر
للحديث السابق فان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء وهو يتناول اليد الطاهرة واليد التي
فيها ما يفسد الماء وفي هذا الباب بيان انه اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم لا يدخلها في الاناء
[illegible] خشيته من كون اذى بها من اثر الجنابة وغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها
وبهذا ينتفي التعارض بينهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يحمل الغسل على الندب والترك على الجواز
وقال حديث الترك مطلق وحديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الغسل زيادة لم
تذكر في الاخرى انتهى ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة تاما
عن مسدد بهذا السند [illegible] وزاد فصب على يده اليمنى اي
من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى
اذا رأى انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص المذكور في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وفي رواية بحذف قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب
على انه مفعول معه صلى الله عليه وسلم [illegible] من اناء واحد من جنابة وفي رواية من الجنابة وكلمة من الاولى
متعلقة بالمقدر المذكور بيانها ابتدائية ومن الثانية متعلقة باغتسل على انها تعليلية ويجوز تعلق
الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة
احد افضل من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالشام
ودفن بالمدينة عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة الصديقة رضي الله عنها
مثله اي ومثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص فقوله وعن عبد الرحمن عطف على قوله عن ابي بكر بن حفص
والمراد ان لشعبة اسنادين في هذا الحديث وليس رواية عبد الرحمن معلقة كما توهم ويجوز في مثله الرفع
والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة الموحدة حدثنا ابو الوليد هو المذكور آنفا قال حدثنا شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب
علامة الايمان لكن لمتن آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب
على المعية من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث من افراده اي البخاري
رحمه الله زاد مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابو ابراهيم [illegible] شيخ المؤلف وقد تقدم في باب
زيادة الايمان ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي ووهب بن جرير ووقع في
رواية وهيب بالتصغير قال الحافظ العسقلاني [illegible] فان الحديث وجد عند جمع كثير من رواية
وهب بن جرير ولم يوجد من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب
فهو من اقرانه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه عن شعبة
يعني بمعناه اي بهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في آخره من
الجنابة والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة الى وهب لانه [illegible] وفاة وهب كان البخاري
ابن [illegible] سنة فيحتمل انه كان قد سمعه [illegible] ولم يذكر فيه
شيخ شعبة والظاهر انه شيخه المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة
عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه وقال [illegible] وصلها الاسماعيلي
واما الزيادة فمسلم [illegible] والله اعلم ثم اعلم
ان البخاري رحمه الله اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة للحديث الاول وقد ذكرناه

واما الحديث

واما الحديث الثاني فهو مفسر للحديث الاول كما عرفت واما الثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد
ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا القدر كاف في المطابقة باب
تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وهذا الباب وقع في اكثر النسخ كما ذكرناها وفي بعضها وقع بعد
الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على فعل جائز اما الباب السابق فمشتمل على جواز
ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة واما هذا الباب فمشتمل على جواز التفريق في الغسل والوضوء ويذكر
على صيغة المجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي
توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل
التصحيح لكان اولى ويمكن ان يقال انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى وقد وصله البيهقي في المعرفة ثنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه فاحب
الي ان يستانف وضوءه وجواز التفريق هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا قول الشافعي الجديد
واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل هذه الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها
ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان
بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزئه ناسيا كان او عامدا لحديث
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وهو قول قتادة وربيعة
والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرق حتى جف وهو ظاهر من مذهب مالك وان فرق
يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه وعن مالك يجزئه في الممسوح دون المغسول
وعن ابن ابي زيد يجزئه في الراس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزئه في الممسوح راسا
كان او خفا وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة وقال الطحاوي الجفاف ليس
بحدث فلا ينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة حدثنا محمد بن محبوب
بالحاء المهملة [illegible] لقبه واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وقد تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا شك من الراوي اما
من ميمونة رضي الله عنها واما من الاعمش كما ذكر سابقا ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على
شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل وفي رواية ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر انه متعلق بغسل الراس
لا بجميع الافعال السابقة وهو مناسب لقول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يختص بالاخيرة منها
ويحتمل ان يتعلق بجميع الافعال كما هو قول الشافعية فانهم يقولون ان مثل هذا القيد يكون للجمل
كلها ثم افرغ على جسده ثم تحول اي تنحى من مقامه بفتح الميم فغسل قدميه وقد تقدم هذا المتن من
رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة بتفاوت في بعض الفاظها اظهرها فههنا قال ماء
يغتسل به وهناك ماء الغسل وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك فغسل يديه مرتين [illegible]
ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم افرغ على شماله وههنا وقال ههنا ايضا ثم تحول من مقامه
وهناك ثم تحول من مكانه [illegible] الكرماني من ههنا احتمال ان يكون اغتسل قائما وقال
محمود العيني [illegible] لا يستعمل المطلق المكان [illegible] او قاعدا ثم مطابقة
الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه من حيث انه افرغ على جسده ثم تحول من مقامه والحديث وان
كان في الغسل لكنه يفهم منه امر الوضوء ايضا فافهم باب من افرغ الماء بيمينه على شماله
في الغسل وهذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الباب الذي قبله كما سبق ذكره والافراغ
الماء باليمين على الشمال انما هو في الاستنجاء واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه
واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ من الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب
الماء منه على يمينه كذا قال الخطابي حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المذكور في باب الغسل مرة
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ذكرهما في الوحي وقد تقدم

ابي الجعد

هذا الحديث من رواية موسى بن اسمعيل في باب الغسل مرة ايضا لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وهنا ابو عوانة كما ترى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما يغتسل به وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته اي وزاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفه واخذ الماء فصب على يده منه ففي الحديث حذف ايجاز والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها ثم تمضمض بالتاء وفي رواية الاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه هكذا في رواية الاربعة بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته خرقة لينشف بها جسمه الشريف فقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد ومن قالها من الرد فقد صحف وافسد المعنى وحكى في مطالع الانوار بالتشديد رواية ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسيأتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش ... وقد مر ما يتعلق به قريبا وبعيدا وقال القاضي ... وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانه اذا طهرها فان تخلفنا فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل هنا وكذا عند ائمتنا الحنفية وفيه التباعد عن مكانه لغسل الرجلين باب بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وفي رواية الكشميهني ثم عاود من المعاودة قال الحافظ العسقلاني وهو اعم من ان يكون لتلك الجامعة او غيرها وتعقبه محمود العيني بان الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه هل يكفي الغسل الواحد ام لا ومن دار على نسائه في غسل واحد عطف على قوله اذا جامع وجواب من محذوف ايضا تقديره ما حكم ذلك وقد اجمع العلماء على ان الاغتسال بين الجماعين غير واجب وانما هو مستحب ويدل عليه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر ولما روى ابو داود هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وحديث ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فقال الجمهور يستحب وقال ابو يوسف لا يستحب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا على الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وما نسبه ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين يرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن ابن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي

جنب نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا اراد العود ورده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنه فهو انشط للعود حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة هو المعروف ببندار وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر على صيغة الفاعل من الانتشار عن ابيه محمد بن المنتشر قال ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر الاتي بعد باب في رواية ابي النعمان ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه قال الكرماني لانه معلوم عند اهل الشان بهذا فعلى هذا فالوقوف عليه مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري الى اي شيء يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان يتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار حتى يقف الواقف على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما ويقويه مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد فقال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الحافظ العسقلاني فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة وتعقبه محمود العيني بانه اخذ مما قاله الكرماني وقال ايضا او حدثه به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا بانه على هذا يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان لعائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة رضي الله عنها اشعارا بانه قد سهى فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه وهو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن لكن الاحتمال الاول يرجحه ما في الحديث الاتي من قوله اعطي قوة ثلاثين ثم يصبح محرما ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله فيهما عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة هو الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل انه بالمعجمة ما يحصل بالتعمد وبالمهملة من غير تعمد وعن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء المعجمة حمله على معنى اللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب اذا لطخه به هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رايتها مغرورقة وفي الصحاح وقال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما سيان وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة طيبا نصب على التمييز اي يرش طيبا وظاهره ان عين الطيب بقي بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط منه شيء بعد شيء ففي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به الا استدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام ورده ما سبق لنا من الكلام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا والتقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل ويقويه رواية البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي روايته الاتية ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله وقال المهلب السبب اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام املك الناس لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب عند الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوة اذ الطيب من

أسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع من الطيب سدا للذريعة هذا وفي الحديث أيضا الاستحباب لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم يبق منه الطيب كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسل فيذهب ويبقى وبيصه وفي الحديث أيضا عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه أيضا عدم كراهة التزوج بالكثير واصوله الى اربع وفيه أيضا ان غسل الجنابة لا يجب على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع وسبب وجوب الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام اليها وليس هو الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع الحدث ينافي هذا ولا يجب ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الذي يليه واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطهارة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام وقد مرت في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة الاكمه السدوسي وقد سبق ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخ والرجال كلهم بصريون وقد اخرج الحديث النسائي ايضا في عشرة النساء قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر باسقاط ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور اي يطوف على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون من انها هي خمس عشرة درجة من الليل والنهار الواو فيه بمعنى او وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري في الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا وهذا الوقت كما في رواية سعيد وله سريتان مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة واطلق النساء عليهن من باب التغليب ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزوج ووقع في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع وكان مع ذلك انه يحل له ما شاء من غير حصر ثم دورانه صلى الله عليه وسلم على نسائه رضي الله عنهن يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم فانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني انه ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استئذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد الثالث ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم قاله المهلب الرابع ما قاله ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل على التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر قيل فان اشتغل عنها كان بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره وقال ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة وفيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ولم يعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد فلا يستقيم هذا القول الا في اخر حين اجتمعت عنده تسع نسوة وجاريتان والله اعلم قلت اي قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان بفتح الواو بعد الهمزة الاستفهامية والمعتمد ما كان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يطيقه اي مباشرتهن في الساعة الواحدة قال انس رضي الله عنه كنا معشر الصحابة نتحدث انه صلى الله عليه وسلم اعطي على صيغة المجهول من الاعطاء قوة ثلاثين رجلا كذا جاء هنا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام قوة اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة ولابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال

حديث

حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من طريق عمران القطان فاذا ضربنا اربعين في المائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب عن قتادة ان انسا حدثهم وقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع على انه بدل من العدد المذكور في الرواية السابقة وهو خبر مبتدأ وهو وهن وهذا تعليق من البخاري رحمه الله وقد وصله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو الباب الثاني عشر بعد هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد ثم اعلم ان نسخ الكتاب مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في الليلة اظهر منه في الساعة وقال الحافظ العسقلاني التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة وكذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان المراد في الترجمة في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء والحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير [illegible] ومن ثمة فضلت على الباقيات وفيه اشارة الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب وهو المحوج الى التاويل في الحديث كما ذكر ومما يدل عليه الحديث ايضا ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية وقوتها وقد استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور كما عرف بطريق التغليب فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير ايضا على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما والمنقول لكن عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب تكميل اعلم انه قد اختلف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله برقيتها وقيل وتزوج ايضا

والمليكة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعال انت فطلقها
والكلابية قيل اسمها عمرة بنت يزيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها وقيل لم يدخل بها
وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط
البعر وتقول انا الشقية وقتيلة بنت قيس زوجه اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها
اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده وارتدت عن الاسلام وارتدت
معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل انها التي استعاذت منه وقيل دخل بها وماتت عنده والاول اصح
واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا بالموحدة وقيل سنا بالنون تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة صالحة وخولة بنت
الهذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر هلكت قبله وليلى بنت الخطيم
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غيورا فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية
مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل بها
وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي سنا تزوجها عليه السلام فرأى بكشحها فقال الحقي باهلك
وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها سباء فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها وام هانئ واسمها فاختة
بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
مصبية واعتذرت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه
كبرها فتركها وجمرة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن بها
فرجع اليها ابوها وقد برصت وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
مصبية فقالت اخاف ان يضغو صبيتي عند راسك فدعا لها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب
عرضتها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لكون اختها ام حبيبة
تحت النبي صلى الله عليه وسلم وكلبية لم يذكر اسمها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها وامرأة من العرب لم يذكر لها
اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه السلام بان يأخذها
فقال انها بنت اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت
سهل الانصارية اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيدة
في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **باب غسل المذي** بفتح الميم وسكون المعجمة
وتخفيف الياء التحتية وكسر المعجمة مع تشديد الياء وحكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ماء ابيض
رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح مثل مضى يمضي وامذى بالالف كاعطى
يعطي مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا
ورجل مذاء كثير المذي **والوضوء منه** ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان حكم المني
وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي
الوضوء **قال حدثنا ابو الوليد** هشام الطيالسي وقد تقدم ذكره **قال حدثنا زائدة** بن قدامة بضم القاف
وتخفيف الدال ابو الصلت الثقفي الكوفي كان صاحب سنة وزاهدا وقد مات سنة ستين ومائة غازيا
في الروم **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي وقد تقدم في
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة
وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة **عن علي**
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي العلم ايضا **قال**
اي علي **كنت رجلا مذاء** كثير المذي وما كان المذي [illegible] على الاشتهاء [illegible]
معه لانه يدل على معناها وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري وفي الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين فاستحييت ان اسأل **فامرت رجلا ان يسأل**
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استحيى وامر غيره ان يسأله **لمكان ابنته** اي لكون ابنة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كانت تحته كما مر وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه
من اجل فاطمة رضي الله عنها **فسأل** اي فسأله كما في رواية الجوزقي والمرخص ذلك الرجل واختلف في
ذلك السائل بناء على اختلاف الروايات في الحديث فانه اخرجه جماعة فلفظ البخاري هذا مر وهو
والآخر ايضا واما النسائي فقد اخرجه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء
وكذا اخرجه الطحاوي وعن علي رضي الله عنه ايضا قال كنت رجلا وكانت عندي ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي رواية الطحاوي
عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل
وفي رواية له عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت
اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وصحح اسناده ورواه احمد ولفظه
كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه
الوضوء وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي
من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا
كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية
ولفظه قلت استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله
فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه
امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ
واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله
عنهم كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه
مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك
واذا رأيت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ بالفاء والخاء المعجمة الدفق واخرجه احمد
والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فتلخص من مجموع ذلك ان السائل في
بعضها هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها هو غيره وكنت حاضرا وفي بعضها هو المقداد
وفي بعضها هو عمار رضي الله عنهم وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه
سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره
لكونه مغايرا لانه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله عنها فيتعين حمله على المجاز بان
الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا
من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال
تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي رضي الله عنه انني رجل مذاء فاسألا
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى
السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز
لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه وقال محمود العيني كلاهما كانا شريكين في هذا السؤال
غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال
ان السائل هو المقداد يحتاج الى برهان ومحمل ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سأل والله
اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **توضأ** امر مجزوم خطاب الرجل الذي في قوله فامرت رجلا على صيغة
[illegible] الرجل **واغسل ذكرك** اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيد ما في رواية اغسله اي الذكر

وهكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري وتعقب
عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء
في رواية رافع بن خديج عن علي رضي الله عنه فهو تقدم واستدل بقوله توضأ على ان المذي يوجب
الوضوء ولا يوجب الغسل وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وقد عقد المؤلف الباب
وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المؤلف به في باب من
لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد
عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده بل يرجع الى ارادة القيام الى الصلوة
ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي اختلفوا فيه فذهب
بعضهم منهم الزهري وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذى واختلفوا
فيه فذهب بعضهم منهم الزهري وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا
امذى وكذا اذا بال عملا بظاهر الخبر لكن الجمهور ذهبوا الى انه لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل
مخرج المذي فقط نظرا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى
غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي من رواية حيث قال فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير الى المذي
ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه
وفي المغني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي عنه انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية
انه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ
منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء انتهى واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون
الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح
مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او على انه
خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب ثم انه قد اختلف القائلون بوجوب غسل جميعه
هل هو معقول المعنى او هو امر تعبدي فهل يفتقر الى النية اولا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب
الوضوء كالبول ما لم يكن خارجا من علة ابردة او زمانة وعلى هذا ان لم يكن سلسا فهو ايضا كالبول
عند جميعهم وان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء
على من كانت هذه حالة لكل صلوة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه وقال
المذي هو المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول العزبة
فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف
بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم المذي تطهيره
بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب انتهى وقال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام
بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اي ليتزوى فينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي
وله ابن فانه ينضح ضرعها بالماء ليتقلص لذلك فيه فلا يخرج ومن خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن
ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ومن احكام هذا الحديث ايضا
دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان
المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه ومنها جواز
الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد
والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول
المقداد مع تمكنه من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفيه نظر لما تقدم ان السؤال
كان بحضرة علي رضي الله عنه ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال
وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع كما قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق
العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل
وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها انتهى ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار
وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابيها واخيها
وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي وقد تقدم
استدلال المؤلف به لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين وعدم التفريط
في معرفة الحكم والله اعلم باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي

اثر الطيب في جسمه وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال
والنساء عند الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر المذي وهو يحصل من مقدمة
الجماع وفي هذا الباب ذكر التطيب عند الجماع فتناسبا حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء وقد تقدم في اخر كتاب الايمان قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن التطيب قبل الاحرام
فذكرت بالفاء وفي رواية وذكرت بالواو قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح
محرما فيهما محرما انضخ بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة او بالمهملة كلاهما اي ارشح طيبا فقالت عائشة
رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه اي جامعهن فهو كناية عن
الجماع ومن لازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه ثم اصبح بفتح الهمزة على صيغة الماضي محرما
اي ينضخ طيبا وبه يحصل الرد على ابن عمر رضي الله عنهما وتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ومن فوائد الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة ومنها جواز زيارة بعض الصحابة على بعض ومنها خدمة
الزوجات لازواجهن وقد مضت بقية الكلام في هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد حدثنا
آدم بن ابي اياس وفي رواية سقط ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة مصغر العتبة بالمثناة الفوقية ثم بالموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابراهيم
النخعي انه ابن الامام وفي رواية باب ... قال عن الاسود قال ابراهيم النخعي وقد ... باب من ترك
بعض الاختيار عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه
رواية من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه
مسلم والنسائي في الحج قالت اي انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وفي اخره
صاد مهملة هو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح
فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح وهو مكان
فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قولها كاني انظر الى وبيص الطيب بعد الاحرام ومن جهة ان
الغسل عنه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وهو مذهب
امامنا الاعظم ابي حنيفة والامام ابي يوسف رحمهما الله وكره محمد ما يبقى عينه بعد احرامه وقال
النووي ومنعه مالك فانه قال ان التطيب كان لمباشرة النساء وقوله وطاف كاني انظر الى وبيصه يحمل
محرم بان المراد منه اثره لا جرمه وقوله بانه ينضح طيبا بانه قبل غسله قال وهذا غير مقبول منه
لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب كان للاحرام لا
للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة لظاهره من غير ضرورة باب تخليل الشعر اي في الغسل
حتى اذا ظن انه قد اروى من الارواء يقال رواه اي جعله ريانا بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ما تحت
الشعر افاض من الافاضة وهي الاسالة عليه اي على الشعر وفي بعض النسخ عليها اي على بشرته واقتصر
ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها ووجه المناسبة بين البابين وجود التخليل فيهما اما
في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل يخلله بالماء حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان العتكي المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدما في بدء الوحي
قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه
للصلوة ثم اغتسل اي شرع في افعال الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن يجوز ان يكون على اصله
فيكتفي بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى علم وتيقن انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بسكون النون
مخففة ويجب حينئذ ضمير الشان معه قد اروى بشرته افاض عليه اي على شعره واختلفوا فيه فقال
بعضهم هو على عمومه وخص الاخرون بشعر الرأس الماء ثلاث مرات ثم غسل سائره اي بقية جسده
وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حمل لفظ سائر على معنى الجميع
يحصل الجمع بين الروايتين قال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا
عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك
انه قال لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما
وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله

ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله
وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعا قال وحجة من لم يوجبها في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله علة انه
دونه ساتر وكذا هنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط
غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة فافهم قالت عائشة رضي الله عنها
وهو معطوف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا بالاسناد المذكور كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز في النبي الرفع والنصب على ما تقدم من اناء واحد حال كوننا نغرف
باسكان الغين مع كسر الراء بعدها على صيغة جماعة المتكلم من الغرف وعند المؤلف في الاعتصام تشرع فيه
منه جميعا ولفظ جميعا من الالفاظ التي يؤكد بها يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث
من الاحكام باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بفتح
الياء وكسر المهملة من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه كذا في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فقد سقط
قوله منه مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل
واما في هذا الباب فبالوضوء في الاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي مات سنة
تسع واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة
وسكون التحتانية وبالنونين نسبة الى سينان قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك
توفي سنة احدى وتسعين ومائة قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
وضع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على
المفعولية وباللام في الجنابة كذا في رواية الكشميهني وكريمة وابي الوقت وفي رواية
الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف الوضوء الى الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لا الماء الذي يغتسل به اطلاقا للمقيد وارادة المطلق اي الماء الذي يتطهر به كاطلاق المرسن على انف
الانسان على ما عرف في موضعه وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء
كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تورا وان
كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة يعني اي معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص انتهى
فتامل ووقع في رواية الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
الاخيرة وضوء بالرفع فاكفأ ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي على شماله وكذا لكريمة
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب يده بالارض او الحائط شك من الراوي وفي رواية
الكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل
ان يكون الفعل متضمنا معنى فعل اخر فكانه قال معفرا بيده الارض لان المقصود تعفير اليد بالتراب مرتين
او ثلاثا ثم مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه
ثم افاض اي افرغ وصب على راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي جسده فيطابق الحديث الترجمة ثم تنحى
وذهب الى ناحية فغسل رجليه قالت اي ميمونة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله
عنها قال الشراح وهو غلط ظاهر فاتيته بخرقة لينشف بها فلم يردها من الارادة لا من الرد كما وهم
ابن السكن قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية فلم ياخذها فجعل اي طفق ينفض وزاد
الحموي الماء بيده وفي رواية الاصيلي بيده وهذا يدل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به
وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم
يثبت في النهي شيء اصلا واما الحديث الذي اورده الرافعي ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها
مراوح الشيطان فقد قال ابن الصلاح لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولو لم يعارضه
فهو غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث المتن قد تقدم في باب الغسل ثم بقي الكلام في وجه مطابقة
الحديث للترجمة وقد اختلف الشراح فيه فقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب
الذي قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلم يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة
الحال والعرف يخص اعضاء الوضوء اذ ذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا ان المراد
بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار واجاب ابن التين بان مراد البخاري رحمه الله ان يبين

ان المراد

ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الحافظ العسقلاني
في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة والذي يظهر لي ان البخاري حمل
قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله
غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان قد دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات
البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى وتعقبه محمود العيني بان هذا اكثر كلفة مما ذكره ابن
المنير على ان تعليله ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا لا يستقيم لما لا يخفى وما ذاك الا
لان رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة
واما ما قاله الكرماني من ان لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ان المراد
هناك بسائر جسده اي باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء فيرد لازمه ان الحديث غير مطابق للترجمة
باب بالتنوين اذا ذكر من الباب في مصدره الذكر بضم الذال المعجمة كذا الرجل في المسجد
اي حال كونه فيه انه جنب خرج وفي رواية خرج كما هو اي على هيئته وحالته جنبا ولا يتيمم هو توضيح لقوله
كما هو قال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة
هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا
للامر او الحالة هو عليه او عليها انتهى وقال محمود العيني تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة اختراع منه او
اصطلاح بل الكاف ههنا للتشبيه على اصله ونظيره قولك كن كما انت عليه والمعنى على ما انت
عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوفا والتقدير
كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو ضميرا محذوف المبتدأ والتقدير كالذي هو هو كما قيل في
قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم الهة الثالث ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف
جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى تخرج في المستقبل مما انت فيه
في الماضي الرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن الخامس ان تكون ما كافة
وهو فاعل والاصل خرج كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا عثمان بن عمر
بدون الواو ابن فارس ابو محمد البصري مات سنة تسع ومائتين قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدموا في الوحي
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم
فيها ايضا والنسائي في الطهارة وكذا ابو داود قال اقيمت الصلوة من الاقامة وهي ذكر الالفاظ
المخصوصة المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخت الاذان ومناداة المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب
مقام السبب وعدلت الصفوف على البناء للمفعول اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل
اي قومته فاستقام وفي رواية عدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة وكان
من شانه صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف قياما جمع قائم كتجار جمع تاجر فهو
منصوب على الحال والمعنى وعدلت صفوف القوم حال كونهم قائمين ويجوز ان يكون مصدرا على
صيغته فيكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف ابهاما فيفسره قوله قياما اي
من جهة القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته
ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة انه جنب فقوله ذكر من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها
لانه لم يقل ذلك لفظا وانما علم بذلك ابو هريرة رضي الله عنه من قرائن الاحوال او باعلامه له بعد
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لنا مكانكم اي الزموا مكانكم وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم
فلذا قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق القول على الفعل ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة
ولما عرفت ان تذكره ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة كما بينه البخاري في الصلوة من رواية
صالح بن كيسان لا يرد انه اذا كان العود على الصواب يلزم ان يكون العمل واقعا في الصلوة وهو مفسد
لها فان قيل وقع في رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل
وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في
الصلوة وفي رواية الدارقطني فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث
علي رضي الله عنه كان قائما يصلي بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه
دخل في صلوة الفجر فاومى بيده ان مكانكم وفي اخره ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي رواية

فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا قال الجواب ان هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا انه رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة رضي الله عنهما هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر قال وقوله في حديث ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك انه بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان رجع انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله ثم رجع الى الحجرة المطهرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل بينها وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلوة ومنعه الاخرون وتاول قوله فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو وظيفة للصلوة كالاقامة او قوله اولا اقيمت الصلوة بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة هكذا قاله الكرماني وتبعه القسطلاني وقال محمود العيني هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشا اقامة ثانية لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل ونحن نصلي معه وفي الحديث تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قيل في رواية اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وقد جاء اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك واما الحكمة في هذا النهي فان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن ومذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وتمامه بعد تسوية الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وفيه ان الامام اذا طراه ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك و القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمن ذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله ان تكبير الماموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير الماموم قبل الامام اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه ما قاله اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه عليه السلام كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قوم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى وتعقبه محمود العيني بان ذكره ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه مما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا ثم ذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب

اذا نسي ودخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم وقال محمود العيني وممن ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال القاضي رحمه الله له العبور في المسجد من غير لبث كان له حاجة او لا وحكى مثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضا وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضؤوا للصلوة وحديث وفد ثقيف انزلهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وقال احمد بن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة واجاب من منع كمالك والكوفيين بان المراد بالاية نفس الصلوة وحملها على مكانها مجاز على انا نحمله على عمومها اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابي عمرو وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري سبيل المسافرون عند عدم الماء يتيممون ويصلون والتيمم لا يرفع الجنابة لكن ابيح لهم الصلوة تخفيفا هنا وقال الكرماني اذا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى وفيه بحث ظاهر فتامل تابعه اي تابع عثمان بن عمر الذي ذكره قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذه متابعة ناقصة وتعليق من البخاري وقد وصله الامام احمد عن عبد الاعلى وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهي متابعة تامة ورواه اي روى الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم يقل وتابعه الاوزاعي كما قال اولا اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه او المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما انه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما التفنن في الكلام او لغير ذلك قاله الكرماني وقال محمود العيني وكلها جياد انتهى فتامل

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وفي رواية غيرهم من غسل الجنابة حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار فاراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته اي غطيت راسه بثوب فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب بالواو وفي الرواية السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض وفي رواية فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على سائر جسده ثم تحول وتعدى عن مكانه نحو مستنقع الماء فغسل قدميه فاتت ميمونة رضي الله عنها فناولته اي اعطيته ثوبا ينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه وهذه اللفظة لم يردها في الرواية السابقة من الارادة وحصلها من الرد وهم كما سبق فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه فالاشارة الى انه لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفضه وبيان ان هذا جائز قال محمود العيني وفيه ايضا رد على قول من زعم ان تركه التنشيف من قبيل ابقاء اثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين انتهى وفيه مما يخفى ثم ان البخاري رحمه الله قد ذكر هذا الحديث قبل هذا في ستة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل ورواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وتراجم

لكل طريق ترجمة وكل باعتبار جزء من الحديث كما هو دابه في هذا الكتاب وفي اسناد هذا الحديث مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب وابن عباس رضي الله عنهما وفي الاسناد الذي قبله بباب كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وشيخه ابو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة مكيان وكلهم روى عن الاعمش بالاسناد المذكور

باب من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل والشق يجي الشق بالكسر بمعنى نصف الشيء ومنه نصف قوله ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة الشق حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي وهو من كبار شيوخ البخاري سكن مكة ومات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي كان اوثق شيخ بمكة عن الحسن بن مسلم بصيغة اسم الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس عن صفية وللاسماعيلي انه سمع صفية بنت شيبة بفتح المعجمة ابن عثمان الحجبي القرشي العبدرية حاجب الكعبة واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روت خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمن ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون ما خلا خلاد وهو ايضا سكن مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية عن صحابية وقد اخرج متنه ابو داود ايضا قالت اي انها قالت كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون كذا فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول اذ الغالب ان مثله لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري رحمه الله الى القول بان قول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم اولا وبه جزم الحاكم اذا اصاب وفي رواية اذا اصابت احدانا اي كل واحدة منا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال العموم لفظا لاحد والاصوى وطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة جنابة اخذت بيديها وفي رواية كريمة بيدها اي اخذت الماء وقد صرح به الاسماعيلي في روايته ثلاثا فوق راسها اي تصبه فوق راسها ثلاثا ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بيد وبدون حرف الجر فينتصب اما بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس يعني انها تصبه على شق راسه الايمن وشق راسها الايسر الى غير ذلك فيطابق الحديث الترجمة ولا يرد ان الترجمة تقديم الشق الايمن من الراس وما في الحديث تقديم الايمن من الشخص فلا مطابقة بينهما وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان حمل الشق في الراس على التوزيع هذا وقال القسطلاني وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما او على هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب اخذ الماء اولا واخذه ثانيا والواو وان لم تدل على الترتيب لكن القرينة الاخرى تدل على انها اولى وهو البداءة باليمنى اقول وهذا حاصل ما ذكر الكرماني في

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو ساقط في رواية غيره

باب بالتنوين او بالاضافة او بالقطع كما مر غير مرة من اغتسل عريانا حال كونه وحده في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده اذ هما لفظان بحسب المعنى متحدان ومن تستر عطف على من اغتسل وفي رواية ومن يستتر والتستر بالواو وفي رواية فالتستر بالفاء افضل وهو يدل على جواز الاغتسال عريانا في الخلوة كما هو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم الشافعية فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروي عن مكحول عن عطية وكان من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه قال نا ابن نفيل قال اخبرنا زهير قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر

فاذا اغتسل

فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونقل احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحاق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي وهو ابن حكيم كما وقع في رواية الاصيلي بن كلابه صريحا القشيري بضم القاف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة عن ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون الياء اخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكمال ولفظ البخاري يشعر بذلك ايضا قال البغوي نزل البصرة جبل ومات بخراسان على وله الجهاد في الشهادة وفي الغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الله مرفوع على الابتداء خبره قوله احق ان يستحيى منه على البناء للمفعول وقوله من الناس متعلق باحق والمستحيى الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس هذا والترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعلم من هذا ان جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل واما الاسناد الى بهز فصحيح واما العورات فهي جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المراة الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصيها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف وسياتي تفصيله وكل [illegible] وقوله الا من زوجتك انه يجوز لها النظر الى ذلك وقياسه انه يجوز له النظر ايضا ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وقوله وما نذر اي وما نترك فلم نستعمل ماضيه كيدع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقوله الا من يعني اخرى ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه محمول على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المؤلف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام كما سياتي وجه الدلالة وتعقبه محمود العيني بانه على هذا لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا يكون لذكره ههنا وجه لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب وبيان الافضل كما عليه عامة الفقهاء واذا كان ندبا كان التستر افضل فطابق قوله والتستر افضل وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه ايضا انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته والاصح عند الشافعية انه حرام حدثنا اسحاق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره المؤلف تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم في الاول وبكسر الباء الموحدة في الثاني وقد تقدم ذكرهم في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا وقد مر ان اسرائيل اسم يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين وكان بنو يعقوب عليه السلام اثني عشر روبيل وشمعون ولاوي ويهوذا ويشاخر وزبولون ودان ونفتالي وجاد واشير ويوسف وبنيامين

وهم القبيلة تمام الغرب من الاسباط لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي **يغتسلون** حال كونهم **عراة** جمع عار كقضاة جمع قاض **ينظر بعضهم الى بعض** وهو ايضا حال وظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى عليه السلام على ذلك بل انكر عليهم ويحتمل ان يكون حراما عندهم ايضا لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك […] وهو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا على الجواز لمخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم **وكان موسى** […] صلى الله عليه وسلم **يغتسل وحده** يعني كان يختار الخلوة تنزها وحياء ومروءة واخذا بالافضل والحرمة الشرعية **فقالوا** اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر** بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء كآدم وقيل على وزن افعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم اوله واسكان الدال **فذهب** موسى عليه السلام **مرة يغتسل** حال وقعت حالا وهي حال منتظرة **فوضع ثوبه** الذي كان عليه **على حجر** قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء **ففر الحجر بثوبه فخرج موسى** عليه السلام وفي رواية فجمح اي ذهب يجمح جريا بالغا وكل شيء مضى على وجهه فقد جمح وقال القرطبي […] الجموح […] **في اثره** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده **يقول** […] **ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر** […] وانما خاطبه مع انه جماد لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان **حتى** اي فر الحجر بثوبه الى […] **نظرت بنو اسرائيل الى موسى** عليه السلام **فقالوا** وفي رواية وقالوا بالواو **والله ما** نافية **بموسى** عليه السلام وهو خبرها وقوله **من بأس** اسمها وحرف الجر زائد **واخذ** موسى عليه السلام **ثوبه فطفق** بكسر الفاء وفتحها وفي رواية وطفق بالواو اي شرع وجعل يضرب **بالحجر ضربا** فالحجر منصوب بفعل مقدر ذكره في رواية الكشميهني والحموي واما في رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل ملتزما ومتوسلا بضربه ضربا وانما فعله لكونه ناداه فلم يطعه وقال النووي يجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بتأثير ضربه في الحجر […] لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام **فقال** وفي رواية قال **ابو هريرة** رضي الله عنه هو […] من تتمة مقول همام فيكون مسندا واما تعليق من البخاري وبالاول جزم الحافظ العسقلاني **والله انه** اي الضرب […] موسى عليه السلام **لندب** بفتح النون والدال وفي آخره موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد […] الجرح اذا بقي منه اثر […] ندب […] صار فيه ندوب […] **بالحجر ستة** بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير ابتداء ويجوز النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر لانه ظرف مستقر والمعنى […] استقر بالحجر كائنا **ستة او سبعة** شك من الراوي **ضربا بالحجر** بالنصب على التمييز فافهم ووجه مطابقة الحديث للترجمة اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير نكير وفي الحديث جواز التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن من اعين الناس لان […] امرنا الله ان نقتدي بهداهم وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب واثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لا بد فيه من رؤية البصر بها […] ان يكون عليه مئزر […] يظهر ما تحته بعد ابتلال […] ذلك […] عن بعض مشايخه وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه عليهم السلام خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص وعن كل ما […] عنه الناس وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على ذلك **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلاني وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض […] في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرجه البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبياء وقال محمود العيني […] بصيغة التمريض […] وفيه نظر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا** […] وهو […] والعامل فيه قوله […]

وما قيل

وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لانه في معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه انا لا نسلم عدم عمله شيئا في الظرف اذ فيه توسع او العامل محذوف […] والمذكور مفسر له وانما لم يؤت في جوابه باذا واذ الفجائية لان الفاء يقوم مقامهما […] في قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون فبينهما معاوضة ومقارضة **ايوب** هو اسم اعجمي وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وهذا هو المشهور وقيل ان رزاح […] بن العيص بن اسحق وامه من ولد لوط عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه وهو النبي المبتلى الصابر وعاش عمره ثلاثا وتسعين او ستين سنة ومدة بلائه سبع سنين **يغتسل** في محل الرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله ايوب **عريانا** بالنصب على الحال **فخر عليه جراد** سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة جرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مذكره ان لا يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع **من ذهب** وهل كان جرادا ذا روح الا انه من ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني **فجعل ايوب** عليه السلام **يحتثي** على ثوبه يفتعل من حثى يحثي ويحثو والياء اعلى ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وزعم ابن […] انه يكون باليد الواحدة ايضا والمعنى ياخذ بيده ويرمي **في ثوبه** […] وفي رواية ابن عساكر والقابسي عن ابي زيد يحتش […] وقال العيني […] النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها […] **فناداه ربه** […] **يا ايوب** بان كلمه كموسى او بواسطة الملك والاول اولى لظاهر اللفظ **الم اكن اغنيتك** بفتح الهمزة **عما ترى** من جراد الذهب **قال بلى وعزتك** اغنيتني **ولكن لا غنى بي** بالقصر […] بالتنوين والرفع […] على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم […] يحتمل ان يكون قوله بي ويحتمل ان يكون قوله **عن بركتك** اي خيرك الكثير ومما يستنبط منه ما قاله ابن بطال من جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ومنه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي وفيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا انما اخذ ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعز يعطيه ما ينقص به حظه وفيه جواز الحرص على المال الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة وهو بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله تعالى او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول وفي ذلك شكرها وتعظيم شانها وفي الاعراض عنها كفرها **ورواه** اي هذا الحديث المذكور **ابراهيم** هو ابن طهمان بفتح المهملة ابو سعيد الخراساني مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة **عن موسى بن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي المتقدم ذكره في باب اسباغ الوضوء **عن صفوان** بفتح المهملة **بن سليم** بضم المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر […] بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة **عن عطاء بن يسار** وقد تقدم في باب كفران العشير **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا** […] وقوله قال بينا الخ بدل من الضمير المنصوب في رواه ابراهيم **ايوب يغتسل عريانا** الحديث الى آخره وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي فقال حدثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني […] احمد بن محمد الحرشي قالا حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الى آخره ولما ذكره الحميدي قال قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت […] طريقا آخر […] وذكر الحديث تعليقا […] من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم […] الاسناد يكون القالب بعكسه

باب التستر في الغسل عند الناس وفي رواية عن الناس وهو فرع من بيان حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام وزاد ابن عساكر القعنبي بفتح القاف وسكون العين وقد تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن **عن مالك بن انس** الامام وقد تقدم هناك ايضا **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** التيمي وقد تقدم في باب المسح على الخفين **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء المتقدم ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس […]

عند التون وفي رواية زيد قوله بنت ابي طالب فان قيل قد ذكرنا قبل انه مولى عقيل بن ابي طالب فالجواب انه كان
مولى لام هانىء ولكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولاهما [illegible]
ام هانىء بنت ابي طالب كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء
المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله اني امراة [illegible] في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم روي لها ستة واربعون حديثا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الادب والصلوة والجزية ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والصلوة
والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة قوله ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة قوله فوجدته
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره فقال ابن حزم هذا يدل على ان الستر
كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال قلت وفي رواية قلت
ام هانىء وفي الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته
من غير ضرورة لكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة وكذلك لا يجوز له ان ينظر
الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير ميزر انه
تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله واختلفوا اذا
نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال
ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر فيه لانه لا يمكن التحرز منه قال وقد اجمع العلماء على
ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال النووي من ان فيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امراة
من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سترت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة او البول وغيرهما ثم مسح بيده على
الحائط والارض وفي رواية بيده الحائط والارض ثم توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم
افاض على جسده الماء ثم تنحى وتقدم عن مكانه فغسل قدميه قد تقدم ان البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث
في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم في اول الغسل عن ابن المبارك [illegible] هنا درجة [illegible]
شيخه عبدان درجة فان بينه وبين سفيان الثوري هناك واحد وشيخه محمد بن يوسف
وهنا اثنان احدهما شيخه عبدان والآخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث مستقصى
تابعه اي تابع سفيان في الرواية عن الاعمش ابو عوانة الوضاح اليشكري باسناده هذا وقد ذكر البخاري
هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل بالتصغير ابن الفضيل الشاد المعجمة
هو ابو عبد الله محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وقد مر في باب صوم رمضان من الايمان
ورواية موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة البصري كلاهما في الستر وفي رواية
[illegible] اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث باب
[illegible] اذا احتلمت المراة ماذا يكون حكمه والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من
[illegible] يقال حلم بالفتح اذا راى وحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا والمراد به هنا امر خاص وهو الجماع
[illegible] المناسبة بين البابين ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة وانما قيد بالمراة
[illegible] حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة لوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المراة فقيد
[illegible] بها الموافقة صورة السؤال والثاني ان فيه الاشارة الى رد من منع منه في حق المراة دون
الرجل فنبه على ان حكمها كحكم الرجل وهذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب
ام سليم المراة تجد ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى
ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم ولان حواء عليها السلام
خلقت من آدم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع
على اشقاء بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المراة الى ابراهيم النخعي رحمه الله وقد ابن ابي شيبة
[illegible] عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي رحمه الله لم يقف على ذلك واستبعده منه
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب
التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم ونسبها الى امها حيث قال بنت ام سلمة وهنا الى ابيها
والمعنى واحد عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية حذيفة او سهل بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد اخرج متنه الائمة الستة انها قالت جاءت ام
سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل
مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا والاكثرون ابو داود وقال الرميصا ايضا وعند ابن سعد انيفة وعند
ابن حبان وام سليم هي بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة رضي الله عنهم
كانت فاضلة دينة وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يزورها فتتحفه وتصنع له وهما في هذا الصحيح حديثان امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود
بن حرام الانصاري البدري النقيب اكبر الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق والا فالحياء تغير
وانكسار يعتري الانسان عند ظهور ما يذم او يعاب منه وهو مستحيل في حقه تعالى وقدموا ذلك لحاجة
الى ذكر ما يستحيا منه في الاثبات واما في النفي فلا لكون المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود الى جانب
الاثبات فاحتيج الى التأويل قاله ابن دقيق العيد ثم المراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي
خير كله وانما قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيا منه هل على المراة من غسل اي غسل
فكلمة من زائدة وقد سقطت من رواية المؤلف في الادب اذا هي احتلمت وعند احمد من حديث ام
سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية
تتعدى الى واحد ويحتمل ان تكون علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا قال ابو
حيان وجعلها مفعولين راى واخواتها عزيز واما حذفهما جميعا اختصارا فجائز ومنه قوله تعالى اعنده
علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ثم انه قد وقع في باب الحياء في العلم عند المؤلف بعد قوله اذا
رات الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله اوتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المراة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد وجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء وفي لفظ
قالت ام سلمة فقلت يا ام سليم فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم
حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سليم فضحت
النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اترى المراة
ذلك وفي لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك وان وهل
يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه اعمامه وفي لفظ احمد اوما تغتسل ام لا فقال تغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمراة عليها
غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل
تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من
عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله ان [illegible]
الى الله احببت ان اسالك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام
سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم
ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم
يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي
وقال احمد اعجب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وقال الحسن
وقال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل
وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك

[illegible]

والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا رأى بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأت البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاختلاف في بعض الرجال فانه كذا يعدم ذلك فيهن ويحتمل ان انكار عائشة لذلك كان لصغر سنها او لكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقد الموجب الا بوفاته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا تعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة بلذته فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول اصح واولى على ما ينال لان ام سلمة رضي الله عنها فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت ما انكرت عائشة فدل على ان من النساء من لا ينزل في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة او قالته انكارا على ام سليم حيث واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد قوله وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكر في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء على معنى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب **تنبيه** قد تقدم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين وقال القاضي عياض يرجح رواية هشام بن عروة ونقل ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرتا جميعا على ام سليم ثم انه قد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وفي آخره ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني في الاوسط وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب عرق الجنب هل هو طاهر او لا **وان المسلم لا يجس** وان الجنب ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يتحقق عرق المسلم بل عرق الكافر ايضا طاهر عند الجمهور كما سيأتي ولو يرد ان المصنف لم يبين حكم عرق الجنب في الباب انما لم يذكر في الباب ما يتعلق به صريحا **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو من اكابر الائمة في العلم **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان البصري وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا حميد** بضم الحاء هو الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن **قال حدثنا بكر** بفتح الموحدة هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من جلة العلماء وفقهائهم مات سنة بضع ومائة **عن ابي رافع** بفتح الراء المهملة والعين المهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطهارة **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينة **وهو جنب** يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **فانخنست منه** بالنون ثم الخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان اي تأخر وفي رواية فانخنست وهي مثل الرواية الاولى لان الاولى من الانفعال والثانية من الافتعال وقد حكي فالخنس بلفظ الغيبة وفي رواية اخرى فانبجست بالباء

قوله لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها ضمها كذا قال الكرماني

الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه انبعثت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت وانبعثت وفي اخرى فانبخست من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من النجاسة وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والنسائي ايضا وقال ابن بطال ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب بعضها الى التصحيف وقال محمود العيني لا يلزم من عدم ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استند لا الى النفي وهو باطل وليس بادب ان ينسب بعض غيرها وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يحكم بعدم علم غيره به **فذهبت فاغتسلت** وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة فكأنه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان الاول هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة وقد روى النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى لي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس فما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم كما هو عادته فبادر الى الاغتسال **ثم جاء** ابو هريرة رضي الله عنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **اين كنت يا ابا هريرة** بحذف الهمزة من الاب تخفيفا **قال كنت جنبا** اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب او هو صفة مشبهة ويستوي فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وقيل سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده عنهم حتى يغتسل **فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة** جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه فرق السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين قوله مجالستك فالاول يكون المكروه فيه وقوع الفعل وهو المجالسة وفي الثاني يكون المكروه نفس الفعل **فقال** بالفاء وفي رواية بلا فاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سبحان الله** منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع للتعجب والاستعظام ومعناه انه كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر وهو مضمون قوله **ان المؤمن** وفي رواية ان المسلم **لا ينجس** بفتح الجيم وضمها قال ابن الاعرابي في باب فعل وفعل نجس الشيء ونجس نجاسة ونجاسة للمصدر وقال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا انثوا وجمعوا وثنوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر اعلم انه قد استفيد من الحديث ان المؤمن طاهر لا ينجس سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي في الميت قولان اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرنا ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه الجنب ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام الفلوص عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن يحيى البكاء قال معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد ان الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال

الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم
العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى
ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور عن الآية بان المراد انهم نجس الاعتقاد والافعال والمراد انه يجتنب
عنهم كما يجتنب عن الانجاس وعن الحديث ان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لانه يتطهر ويجتنب عن النجاسات
والمشركون لا يتطهرون ولا يجتنبون عنها فهم ملابسون لها غالبا ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح
نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية
الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل ذلك على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال
والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجاز ذلك ابن
اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لا لاجل اعيانهما لا ثيابهما
ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان اعيانهم نجسة كالكلاب ثم قال ابن حزم لكن القول [illegible]
ما عرفت فان قيل على ما ذكر ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب
ان العلماء اتفقوا [illegible] اختلفوا في وجه وجوبه فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان
الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار
على الاعضاء الاربعة كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان لنفي الحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب
الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب
غسل البدن لعدم الحرج فكذا هنا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث
لان للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي
لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا ومن فوائد هذا الحديث ايضا استحباب الطهارة
عند ملابسة الامور المعظمة على ما قيل ومنها استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم
على اكمل الهيئات واحسن الصفات ولهذا استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح
المكروهة وغير ذلك ومنها ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه
وقال له صواب هذا وبين له حكمه ومنها جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجبات
لا يؤخر الذي يفوته وقت صلوة وبوب ابن حبان عليه وعلى من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى
الاغتسال ان ماء البئر يتنجس وفيه ان الحديث يدل بعبارته على ان الجنب ليس بنجس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ومنها جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل
الاغتسال ما لم يفته وقت صلوة ومنها ان النجاسة اذا لم تكن عينا لا تتعدى فان المؤمن طاهر
الاعضاء [illegible] المحافظة على الطهارة والنظافة ومنها التودد الى قلوب المؤمنين ومواساة
الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه [illegible] ومنها استحباب استيذان التابع المتبوع اذا اراد ان يفارقه وهو بعيد
لانه لا يلزم من الحديث المذكور لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله
عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم ومشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق المدينة كما تقدم **باب** بالتنوين **الجنب يخرج** من بيته **ويمشي في السوق وغيره**
اي يجوز له ذلك وهو قول اكثر الفقهاء [illegible] ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن
اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي زاد البيهقي سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا
[illegible] قوله وغيره بالجر عطفا على قوله في السوق وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة
المعنى [illegible] الكرماني حيث قال ويحتمل رفعه بان يراد [illegible] نحو كل ونام عطفا على يخرج من جهة المعنى
وهو كما قاله العيني تكلف [illegible] **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح بفتح الراء مخففا الموحدة والحاء المهملة [illegible]
يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ وهذا وصله عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة [illegible] لا دلالة على الترجمة بقوله ويخرج بالرفع في الترجمة
[illegible] لا تطابق بين الاثر والترجمة الا من جهة المعنى [illegible] الجنب اذا
كان له الافعال المذكورة كان له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره ايضا **قال حدثنا عبد الاعلى**
بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم وفي رواية الاصيلي [illegible] النرسي بفتح النون والراء والسين
المهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه نرس فنسب اليه [illegible]

مات سنة سبع وثلثين ومائتين **قال حدثنا يزيد بن زريع** بزاي وراء على صيغة التصغير ابو معاوية البصري
قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين
وثمانين ومائة **قال حدثنا سعيد** هو ابن عروبة او ابن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء المضمومة
وبالموحدة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل لفظ سعيد
شعبة اي ابن الحجاج وليس بصواب **عن قتادة** بن دعامة الاكمه صاحب التفسير [illegible]
باب قتادة ثم ذهب فقعد [illegible] قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسأل [illegible] قتادة
فقال هذا صاحب القدح [illegible] وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم** وفي رواية حدثنا **ان نبي الله** وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم **كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ** اي وقت اذ كان يطوف عليهن
تسع نسوة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فالظاهر انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قبل الغسل في غير الوقت
ما اراده له في هذا الباب يقويه رواية يخرج بالجر وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك
في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره
انهم قالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضأ وقد ترجم انس
رضي الله عنه في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى **حدثنا عياش** بالمثناة التحتية المشددة
والشين المعجمة هو ابن الوليد البصري الرقام وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة القرشي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا حميد الطويل **عن بكر** المزني **عن ابي رافع** نفيع وقد مر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال لقيني**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي في بعض [illegible] **فمشيت معه حتى قعد**
فانسللت اي خرجت وذهبت خفية يقال انسل من بينهم اذا خرج او ذهب خفية وفي رواية
زيادة منه اي من عنده عليه السلام **فاتيت** وفي رواية واتيت بالواو **الرحل** بالحاء المهملة وفتح
الراء وهو مسكن الرجل ومنزله الذي ياوي اليه وما يستصحبه من الاثاث **فاغتسلت ثم جئت وهو**
صلى الله عليه وسلم **قاعد فقال اين كنت** كان هنا تامة فلا يحتاج الى الخبر او ناقصة [illegible] **يا ابا**
هريرة وفي رواية الكشميهني يا ابا هر **فقلت له** مقول القول محذوف اي الذي فعله من المجي الى الرحل
والاغتسال **فقال** صلى الله عليه وسلم متعجبا **سبحان الله يا ابا هريرة** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت يا ابا هر **ان المؤمن لا ينجس** في الحديث جواز مصافحة الجنب ومخالطته وقال ابن بطال
فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وفيه
جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب
لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه
حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة رضي الله عنه يدل على طهارة
الجنب وان عرقه ليس بنجس **باب كينونة** مصدر كان يكون كونا وكينونة ايضا شبهوه
بالقيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من ذوات الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة
وديمومة وقيدودة واصل كينونة كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك
لقالوا كونونة اي استقرار **الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل** وسقط في رواية [illegible]
قوله اذا توضأ قبل ان يغتسل وفي رواية اخرى سقط قوله قبل ان يغتسل **حدثنا ابو نعيم** بضم النون
هو الفضل بن دكين **قال حدثنا هشام** الدستوائي **وشيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب
صاحب حروف وقراآت كلاهما **عن يحيى** زاد ابن عساكر ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن
عوف وقد تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه في باب زيادة الايمان
قال سالت عائشة رضي الله عنها **اكان** بهمزة الاستفهام **النبي صلى الله عليه وسلم يرقد** اي ينام **وهو**
جنب قالت نعم ويتوضأ اي يجمع بين الوضوء والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر
يتوضأ قبل النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلوة وفي رواية البخاري ثم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا
ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث هنا قيل اشار المصنف
رحمه الله بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا [illegible]

ولا صوم ولا حج رواه ابو داود وغيره وفيه نجي الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلاة او اكثر لا من يؤخره ليفعله ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي رضي الله عنه من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح اعلم انه وقع هنا في بعض النسخ باب نوم الجنب قبل الحديث الآتي ولا حاجة اليه لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يليه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ترجم على الاول ولم يورد فيه شيئا وتعقبه محمود العيني بانه لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل منهما واحد وليس فيه زيادة فائدة قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر وفي رواية ابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر وقد تقدم هذا الاسناد بعينه في اواخر كتاب العلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث أيرقد احدنا الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد ولا عن تعيين الوقوع والمعنى أيجوز الرقود لاحدنا وفي رواية الرقاد أيرقد وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم يجوز له الرقود اذا توضأ احدكم فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وكلمة اذا متضمنة معنى الشرط وعلى تقديره لما قال سبب اما الرقود وانما الامر بالرقود مجاز لكان التوضي سبب لجواز الرقود ولا مر انشاء وهو جنب وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للترجمة من حيث ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين قليل وكثير

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله وقد سبق ذكره في باب فضل العلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي سقط لفظ يحيى وهو ضعيف قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري وكنيته ابو بكر قال سليمان بن ابي داود ما رأيت احدا اعلم منه الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في آخر سلطنة بني امية عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الحديث ثلاثة منهم بصريون وثلاثة مدنيون قالت اي انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه من الاذى وتوضأ للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالتصغير ابن اسماء واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف او ابو مخارق الحكم ابن اسماء البصري وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر مات سنة ثلاث وسبعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله وفي رواية عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب الفتوى منه وجواب الفتوى قوله أينام احدنا وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال نعم ينام اذا توضأ اي وضوءه للصلاة ولمسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ ثم لينم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم في باب طرح الامام المسألة هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذا في بعض الاصول قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد رواه عن نافع خمسة او ستة فوجد غرائب مالك الدارقطني من غرائب مالك فرواه ما رواه خارج الموطأ ثم رواية عائشة بالنسبة الى الموطأ ثم رواية الموطأ اشهر والله اعلم عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فهذه الرواية تدل على ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما فقال له اي لعمر حال كونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان استفتاءه كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي ويحتمل ان يكون ضميره لابن عمر لكونه حاضرا فوجه اليه الخطاب وفي رواية الاصيلي سقط قوله له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما فان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم انه يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد قول من حمله على ظاهره وان جاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف اعلم انه قد ذهب ابو يوسف والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ يعني انه لا يستحب له ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبع طرق منها ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واراد بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخر ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث ان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى انه على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يده قذر فيغسلها قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب من المالكية يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب وقد قال ابن حزم وداود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال الحافظ العسقلاني واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه مقابلته بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وقد تعقبه محمود العيني بان انكار بعض المتأخرين هذا النقل عن الشافعي انكار لجزم الامام

الابيات ونحوه معرفة اصحابه فلذلك لا يستلزم عدم قوله انتفاء فيه ذلك انتهى وفيه كلام بين فتعقل والحاصل ان فيه مذاهب ثلثة عدم الاستحباب وهو مذهب ابي يوسف ومن معه والاستحباب وهو مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومن معهما والوجوب وهو قول ابن حبيب من المالكية ومذهب داود على ما قيل ثم اعلم ان الطحاوي قد اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بانهم قالوا هذا الحديث غلط لان حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك انه روى ابو غسان قال ثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسن الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي عن ابي علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل شد هذا الحديث يا فتى بشيء وقد تصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع حيث سئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة رضي الله عنها فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا الخ فهو مفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يحتمل ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ورد هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين ممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة رضي الله عنها اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن وجوهه فان قيل قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يضاد هذا وهو ما اورده الطحاوي وغيره من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه وقد روي عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فالجواب انها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها كذا اجاب الطحاوي وقد قال الطحاوي ايضا جمع الطحاوي وقال ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وفيه نظر لان هذا القائل لما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه قال ما قال اورد عقيب الرواية عن عائشة رضي الله عنها ولكنه حمله على النسخ كما عرفت

وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء للنائم الجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه فذلك يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك ما روي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولم يغسل قدميه هذا ثم الحكمة في هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
مطلب
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم والظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل لانه اذا وصل الماء الى اعضائه ينشط الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها التنظيف وفي الحديث ايضا دلالة على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة وقد تقدم الاختلاف في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة او المجموع وفيه استحباب التنظيف عند النوم والله اعلم

باب بالتنوين **اذا التقى الختانان** ماذا يكون حكمه والمراد ختان الرجل وختان المرأة اي اذا حاذى موضع القطع من الذكر موضع من فرج المرأة واصل الختان الكسر والقطع قال الجوهري ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قال الحافظ العسقلاني والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة والختن قطع جلدة كمرة الذكر والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وقال محمود العيني هذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه **حدثنا معاذ** بضم الميم **بن فضالة** بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي ح اشارة الى التحويل ولا يحسن قراءته في قوله **وحدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **عن هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة المفسر **عن الحسن** البصري **عن ابي رافع** نفيع الصائغ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وكل رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا جلس** اي الرجل **بين شعبها** اي شعب المرأة ولم يجر ذكر الرجل والمرأة لكن السياق يدل عليهما وهو من قبيل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث **الاربع** والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة ووقع في رواية اشعبها جمع شعب قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس **ثم جهدها** بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهده واجهده اذا بلغ مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد وروى ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وقيل الجهد هو الجماع فمعنى جهدها جامعها وانما كنى بذلك للاجتناب عما يستقبح ما يفحش ذكره صريحا **فقد وجب الغسل** ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها فان معناه الجماع كما مر وهو مقتض لالتقاء الختانين وقد روى البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بما في بعض روايات حديث الباب وروي أيضا هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ثم جهدها والمراد بالمس الالتقاء ودل عليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لأنه لا يتصور عند غيبوبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع قال النووي معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل وإن لم ينزل وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون في الحديث دليل على ذلك والجواب بأنه قد ورد التصريح بعدم التوقف على الإنزال في بعض طرق الحديث المذكور فعند رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وإن لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة فانتفى الاحتمال المذكور ثم إن ذلك مما لا خلاف فيه اليوم كان فيه خلاف في الصدر الأول فإن جماعة ذهبوا إلى أن من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل وممن ذهب أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبه قالت الظاهرية واحتجوا في ذلك بأحاديث منها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجيء في الباب الآتي وأخرجه مسلم أيضا والطحاوي وأخرجه البزار أيضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه إلا الوضوء وقال عثمان أشهد أني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا أبو الربيع الأنصاري ثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا أبو كريب واللفظ له قال ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وأخرجه الطحاوي أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لإخواني من الأنصار اتركوا الأمر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله وأخرجه أبو العباس السراج في مسنده ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان [illegible] وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه أرأيتم لو اغتسلت وأنا أقول كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث أبي أيوب رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة والطحاوي وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطحاوي وعنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل ومنها حديث عتبان الأنصاري رواه أحمد عنه أو ابن عتبان الأنصاري قال قلت يا نبي الله إني كنت مع أهلي فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث رافع بن خديج أخرجه الطبراني وأحمد عنه ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أمن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب رجلا من الأنصار فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك قال نعم وكنت مع أهلي فخفت أن أحتبس عليك فجئت فقمت وصببت علي الماء ثم خرجت فقال هل كنت أنزلت قال لا قال إذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن الماء من الماء وأخرجه البزار أيضا ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البزار

لا يتصور [illegible] في الجماع

عنه قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين أتاني رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت فقال ما كان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل قال فكانوا يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل أخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم يأذن له وكان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله إني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا أخرجه الطحاوي وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة أيضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل أحدا عن هذا بعدك أبدا ورواه الشافعي أيضا عن مالك وأخرجه البيهقي من طريقه وقال الإمام أحمد هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال أبو عمر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواته ورواه موسى بن طارق أبو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك وأخرج الطحاوي أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن جابر بن عبد الله قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل فإن قالت الطائفة الأولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها وأما الآثار الأول ففيها ما يجب وما لا يجب فهي أولى أجاب الجمهور عنه أن هذه الآثار على نوعين أحدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه أنه قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا أن يكون في الاحتلام وأخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما الماء من الماء في الاحتلام يعني إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الآخر الذي فيه الأمر واضح فيه بالقصة والأصل أن ذلك يعني كون الماء من الماء قد جاء خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث أبي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار وقد ذكر البيهقي فيه دليل النسخ لعدم التنصيص على الناسخ فالحق أن ثم قد جاء ما دل على النسخ صريحا روى أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء أخرجه الطحاوي وغيره أيضا وأخرج أبو داود أيضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد وأخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فإن قلت في الحديث الأول مجهول وهو قوله حدثني بعض من أرضى قلت الجواب أن الظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج لأن البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب كما أخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر في [illegible] كان ابن شهاب رواه عن أبي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدل [illegible] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال أي عدو نفسه قد بلغت أنك تفتي الناس برأيك فقال يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة

ما كان لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا نهكته نكالا فان قيل النسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل فالجواب ان عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد لا ماء من غير الماء وقال الكرماني في شرح الرابع من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث الالتقاء والختانين لانه يدل بالمنطوق على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العيني بان عدم دعوى الاحتياج الى النسخ غير صحيح لانا نستنبط من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا ثم قال الكرماني فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا اصطلاحا لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا اصطلاحا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتاب معاني الآثار وشرحه الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاخبار فان قيل ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن كتب الانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا نفي الحكم عما عداه لما صح استدلالهم على ذلك قاله ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة فالجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول بعموم اللام للاستغراق والانصار كما فهموا الاستغراق فهموا من نادر الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني فهو حقيقة لا تثبت الغير فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء لكنه واجب لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال وتارة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه كنوم الراحة كما اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وقد جمع بانه ابن مرزوق في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعفان القطان والحمادين واخرين قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان يجيء مرة الاعصم وروى عنه البخاري في اول الديات وفي حديث عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال في رجال البخاري ومسلم في افراد البخاري فعلى هذا ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وما ذكره الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق وهو عن شعبة وتبعه بعضهم الى هذا غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة لا يحتاج اليه ولم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلاني وغيره من الحفاظ عن شعبة اي تابعه عمرو برواية عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقط عند الاصيلي ويحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن نفسه لكن هذا التعليق وصله عثمان بن احمد السماك قال حدثنا عثمان بن احمد الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة نحو سياق حديث الباب لكن في روايته وجهد

اجهدها ام لا اجهاد وهذا يؤيد ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وفي رواية اخبرنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف هو ابن يزيد العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله ولما روى قتادة اولا بالعنعنة وهو مدلس ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا بسماعه من الحسن حتى زيد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد قال الحافظ العسقلاني وزلت بمغلطاي ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه عليه ايضا بعضهم وهو تخليط وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى فان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك وقال الكرماني واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق انتهى وذلك لان كليهما من مشايخ البخاري كتبنا تعليقان صورة

باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة المعلم كما في رواية ابي ذر قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال ومثل هذا الموضع يحذف في الخط اصطلاحا واخبرني ابو سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف واتى بالواو العاطفة اشعارا بانه حدثه بغيره ايضا فهو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وقال ابن العربي يسوقه الحسين عن يحيى فلهذا قال قال يحيى وفيه انه قد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة وفي رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين ان عطاء بن يسار بفتح الياء وتشديد السين اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة اخبره انه سأل مستفتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال وفي رواية قال له ارأيت اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم يمن بضم الياء وسكون الميم اي لم ينزل المني اي ماذا يفعل قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة اي يجمع بينهما والظاهر انه يقدم غسل الذكر كما تقدم قال وفي رواية وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيت به من التوضي وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد فسألت عن ذلك الذي افتاني به عثمان رضي الله عنه علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والضمير المنصوب في امروه يرجع الى الرجل المجامع وقال الحافظ العسقلاني فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني وفيه ان الظاهر انه ليس فيه التفات فان سؤاله هؤلاء عن المجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا فالكلام على اصله فظاهر هذا انهم امروه بما امره به عثمان رضي الله عنه وليس صريحا في الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهنا الظاهر الرفع لان عثمان رضي الله عنه افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس هو على شرط هذا الكتاب قال يحيى واخبرني ابو سلمة وفي رواية سقط لفظ قال يحيى وهو معطوف على الاسناد الاول فيكون موصولا لا معلقا كما توهم وقد صرح في رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره كذا في رواية ابي الوقت والاصيلي اثبات قوله ان ابا ايوب اخبره اي ان ابا ايوب رضي الله عنه سمع ذلك المذكور من غسل الذكر والتوضي كوضوء الصلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب واجيب عنه بان قوله لم يسمعه نفي وانه شهد لانه انفي غير صحيح والظاهر ان ابا ايوب رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبواسطة ابي لاختلاف السياق ولان

وفي روايته عن ابي بن كعب نفسه لبست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انا باسلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اكبر قليلا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة
واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة فان قيل قد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور
في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة
عن علي بن المديني انه شاذ فالجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى
ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا
يقدح في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخ فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث
الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل منسوخ بما
دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في الباب الذي قبله والدليل على النسخ ما رواه
احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت
رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة
وابن حبان كما تقدم وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري
سمعه من سهل ثم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى
ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث
الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح
منه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة
وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض [illegible] ثم ان مذهب الجمهور
ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا
جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء
كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان آدمي او بهيمي حيا او ميتا طائعا او مكرها نائما او مستيقظا
انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اي مع توارى الحشفة فان مس بلا قاء الفرج بالفرج
من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى امرأة وهي بكر فلا غسل
ما لم ينزل لان بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها
الغسل لوجود الانزال لانه لا تحبل بدونه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل بوطء البهيمة او الميتة الا بالانزال
فائدة قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي
ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان
فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو
لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل لا يتعلق بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر في الخروج
[illegible] فافهم والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى
القطان وقد سبق ذكرهما في كتاب الايمان عن هشام بن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي يعني اباه عروة
قال اخبرني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
وفي الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي هذه بواسطة وذلك لاختلاف
الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي بن كعب
مرة اخرى [illegible] اذا جامع الرجل المرأة وفي رواية امرأته فلم ينزل وفي الرواية الاخرى
قال صلى الله عليه وسلم يغسل الرجل المذكور ما اي العضو الذي مس المرأة منه اي من الرجل اي من
اعضائه والمراد انه يغسل العضو الذي مس فرج المرأة فيكون في الكلام تقديرا وهو من اطلاق اللازم
وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما في رواية
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة ويصلي
اي من غير اغتسال وهذا اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله يعني نفسه
الغسل [illegible] الا الاغتسال لا يخرج وان لم ينزل احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء
بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث وذاك [illegible] الا ان الاغتسال من الجماع من غير انزال هو
الآخر [illegible]
وفي رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاحاديث في هذا الباب والمنسوخ لا يكون آخرا انما بيناه وفي رواية وانما بينا بالواو وهو يؤيد كون قوله وذلك
الآخر كلاما مستقلا لا تركيبا توصيفيا كما يفهم من عبارة بعض الشراح وفي اخرى بيناه بالضمير لاختلافهم اي انما
ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث الاخير
وعدم صحته وفي رواية كريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث
لاختلافهم والماء انقى وهذا استشكل ابن العربي كلام البخاري رحمه الله وهذا الى [illegible] الجمهور قال
ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر
الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين ثم اخذ
يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في
الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه وجلالته وقال الحافظ
العسقلاني وهذا الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث
من غير هذه المسألة كما استدل على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نقل ابن العربي [illegible]
فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم انتهى وقال العبد الضعيف محمود العيني [illegible] للقائل ان يقول انعقد الاجماع
عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المكررة مولى حبيبة
بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله ابن الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة فقد اخطأ
وهو هذا يروي عن عبيد الله بن عدي قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم
الماء من الماء قال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فسلهن عنه فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال
الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لانه قد ذكر الخطابي
انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به
احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود
باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان
ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي
اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث
حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا
لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور
على ايجاب الغسل قالوا [illegible] مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل او لم ينزل فكذلك
يوجب الغسل انزل او لم ينزل والله اعلم بالصواب خاتمة قد اشتمل كتاب الغسل بما فيه من احكام
الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا
والموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو
حديث بهز عن ابيه عن جده [illegible] وافقه مسلم على تخريجها ما سواه وما سوى حديث جابر في الاكتفاء في
الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امرأة في ليلة وحديثه في الاغتسال
مع المرأة من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير
المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عندهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا مما انفرد عن مسلم

تم كتاب الغسل بعون [illegible] والفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض وفي رواية تقديم كتاب الحيض على البسملة وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب
الحيض والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى ولما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا
شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس وقدم ما ورد

الحيض على ما ورد في النفاس بكثرة فهو ع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس وله عشرة اسماء الحيض والطمث والضحك
والاكبار والاعصار والدراس والفراك والعراك والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام أنفست
أنفست اي حضت وفي اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وقيل الحيض
لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب المحيض السيل يقال حاضت
المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاص وفاض بالمهملتين وحاد كلها بمعنى
والمرأة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن
جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث
وقاعد لمؤيسة ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حائض
ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل
وهنا مزيد) واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري
الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير
به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل فهو الدم
الخارج من قعر الرحم وقيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالمهملة وبالمعجمة
وقد تحقيقه في باب غسل الدم وقيل الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة
ايام (وكتاب) قول الله تعالى مقول بالجر عطف على الحيض المضاف اليه لكتاب ويسألونك عن المحيض
وهو مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض والمعنى ويسألونك عن حكم الحيض اي عن حكم الدم الخارج من الرحم
قل هو اي الحيض اذى مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه قال الطيبي سمى الحيض اذى لنتنه وقذره
ونجاسته وقال الخطابي الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوا
مجامعتهن حال سيلان الدم او في زمن الحيض او الفرج فالمحيض اذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى
ذلك الى بقية بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا حاضت المرأة لم يساكنوها
ولم يواكلوها واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن
وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد
للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة من قرأ يطهرن بالتشديد
اي يتطهرن يعني يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخير جواز الاتيان
عن الغسل لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان طهرت لاكثر الحيض او طهرت لاقل الحيض
ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطئها قبل الغسل
لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما من حيث امركم الله اي المأتي الذي امركم به وحلله
لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة
الحائض والاتيان في غير المأتي وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله
عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت
الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي ان السائل هو ابو الدحداح وكذا روى الطبري عن السدي
وفائدة ذكر هذه الآية هنا التنبيه على نجاسة الحيض والاشارة الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض
الى غير ذلك هكذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر وفي رواية ابي ذر الى الوقت وقع هكذا فاعتزلوا
الى قوله ويحب المتطهرين وفي رواية اخرى ويسألونك عن المحيض الآية باب
بالقطع ويجوز بالاضافة الى قوله كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وقد تقدم اعرابه في اول الكتاب
وقول بالجر ويجوز رفعه ايضا لما لا يخفى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي الحيض شيء كتبه الله
على بنات آدم قيل لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له زوجه حيث
فسر اصلاحها للولادة بعد عقرها برد الحيض اليها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن
المنذر وغيره من الطرق وعن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامرأته
قائمة فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا من تعليقات البخاري وقد ذكره موصولا عقيب هذا ويذكر ايضا
في الباب السادس في جملة حديث ولكن ذكر عقيب هذا اللفظ هذا امر جعل شيء وفي الباب السادس

بلفظ ذلك بدل هذا امر فالرواية بالمعنى واما الاثر فروي ايضا وقال بعضهم المراد هو عبد الله بن مسعود وعائشة
رضي الله عنهما كان اول بالرفع على انه اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة على صيغة المجهول اي كان
اول ارسال الحيض على نساء بني اسرائيل ويجوز ان يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من
بني آدم اولاده او المراد القبيلة كذا قال الكرماني وتعقبه محمود العيني بان هذا من حيث اللغة واما من
حيث العرف فلا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى لبني فلان لابن زيد وله ابن وبنت لا يدخل البنت
فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان
القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا انتهى وانت خبير بضعف هذا الكلام ان لم تكن من اهل الكلام
وهذا التعليق اشارة الى ما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال ابو عبد الله يريد به نفسه
وقد يسقط في رواية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات
آدم اكثر اي قوة وقبولا من كلام بعض من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة اي اعظم
واجل واكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة بقوله اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال
الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال الحافظ العسقلاني فعلى هذا القول يكون
قوله عليه السلام بنات بني آدم عاما اريد به الخصوص وقال محمود العيني ما ابعد كلام الداودي في التوفيق بينهما
ثم عن ما ذكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في الاولوية بينهما ولا تنفي المخالفة الا بالتوفيق
بين اللفظين الاول وابعد من هذا قول هذا القائل انه عام اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بكلام غيره انتهى وانت خبير بانه لا غرض في الاولوية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن
[illegible] عن ذلك فوجه التوفيق المذكور ليستقيم ايضا كما لا يخفى وانما تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه
وسلم بالكلام غيره فعدم جوازه اذا كان كلام الغير مما يعلم بالاجتهاد واما ما يحتاج علمه الى النقل والسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع كما تقرر في موضعه ثم الحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم
كتب عليهن الحيض اسرائيليات كانت او غيرهن هذا وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بينهما مع
القول بالعموم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده
وتعقبه محمود العيني ايضا بانه كيف يقول لا ابتداء وجوده والاثر فيه اول ما ارسل وبينه وبين
كلامه منافاة اقول يمكن دفع المنافاة بينهما بان يحمل ارسال الحيض على ارسال الحيض الذي طال مكثه
بهن يعني انه يطول مكثه قبلهن نعم هو خلاف الظاهر وايضا في ان ورد ان الحيض طال مكثه في
نساء بني اسرائيل ومن قال بهذا ثم قال محمود العيني ولقد حضر لي جواب في التوفيق بين [illegible]
[illegible] ولطفه وهو يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم
ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم في حكمة الله تعالى انه جعل الحيض
سببا لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية انتهى
اقول انه لم يكن الجواب هذا الوقت ذلك دراية ونقلا وعلى تقدير ثبوته يحتاج الى حمل الحيض على الحيض المعهود كما
لا يخفى واجيب عنه في المصابيح بان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه وهو ان يكون الحيض مانعا مما يمنع
الآن وهو ابتدئ بالاسرائيليات وحينئذ يحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم لوجود الحيض كما
هو الظاهر منه هذا فائدة التي تحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة
ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة
والوزغة باب الامر للنفساء اذا نفسن وفي نسخة بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء
بضم النون وفتح الفاء ممدود وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء
وهي الحامل من البهائم ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع
ايضا على نفس بضمتين ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس
والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى الحيض فمأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم
وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وهي نفساء والجمع نفاس وقوله
اذا نفسن باعتبار الجنس وفي نسخة اذا نفست وتذكيره باعتبار الشخص او الدم لان النبي عليه السلام سمى
الحيض بالنفاس وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض وسقطت هذه الترجمة في اكثر
الروايات حدثنا علي بن عبد الله وفي رواية ابن عساكر علي يعني ابن عبد الله وهو المديني بفتح الميم
وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام على غير قياس فان قياسه المدني

وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم يقول سمعت عائشة الصديقة رضي الله عنها تقول ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة
خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة بفتحها الا الحج اي لا نقصد الا الحج لانهم كانوا يظنون
امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما
كنا وفي رواية فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينها وبينه عشرة
اميال او تسعة او سبعة او ستة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء من حاض يحيض كبعت من باع يبيع فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي قالت في رواية فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وبضم النون قال النووي بضم
الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين
جميعا وقد رجح مسلم المشهور من اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة
فيقال نفست بالضم وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة واما في الحيض فالفتح لا غير قالت
نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم
ابتلاهن به لما فيه صلاحهن كما تقدم فاقضي خطاب لعائشة رضي الله عنها اي فادي فان القضاء
ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا اي فاذا اديت صلوة الجمعة ما يقضي
الحاج من المناسك قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون
وقال محمود العيني لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح حججت البيت
احجه حجا وانا حاج وجمع على حج مثل بازل وبزل انتهى وليت شعري ما يحصل بهذا الكلام وكيف
يخالف ما ذكره الكرماني من المرام غير بالنصب ان لا تطوفي بحذف النون اي لكن ان لا تطوفي فان
مخففة من المثقلة وضميره ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم اي لا تطوفي بالبيت ويجوز ان تكون كلمة ان
مصدرية ولا زائدة اي غير ان تطوفي بالبيت ما دمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف
وهو الطهارة وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري قالت اي عائشة رضي الله عنها وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر ويروى بالبقرة والفرق
بينهما ما بين ثمرة وتمر وعلى تقدير عموم النساء يحمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ومما يستفاد
من الحديث ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها
لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة
بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه
صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لان الطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء
ومنه جواز البكاء والحزن بل التحزن على حصول مانع من العبادة ومنه جواز التضحية ببقرة
واحدة لجميع النساء ومنه جواز تضحية الرجل للمرأة وقال النووي هذا محمول على انه عليه السلام
استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه انتهى وهذا في الواجب واما في التطوع لا يحتاج
الى الاذن وقد استدل به مالك على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والاكثرون ومنهم الشافعي
ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث الجمعة وسياتي الكلام على هذا
الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال الشيخ الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة والصوم
وجواز قضائها ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف والفرقة الشرعية وحرمة الجماع وتعلق
وجوب الغسل وزوال حكم الاعتداد بالشهور وبلوغ المرأة باب غسل الحائض
راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على ما قبله وهو بالجيم تسريح شعر الراس وتنظيفه وتحسينه
وقال ابن الاثير شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل
شعره ترجيلا ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما متعلق بالحائض حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف عبد الله
بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الطهارة والاعتكاف
واخرجه الترمذي في الشمائل انها قالت كنت ارجل اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ففيه ايضا ولان الترجيل المشروع للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال وانا حائض ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق
الاتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك انتهى وهو بعيد جدا اذ لا وجه لوضع ترجمة في باب وارادة
المعاني باب اخر ومن فوائد الحديث جواز ترجيل الحائض شعر راس زوجها ولم يختلف احد في ذلك الا ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال
ان ام عمار ترجلني وهي الآن حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام الزوجة برضاها ومنها ان
ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع ملامستها حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة
حدثنا وفي رواية قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس
وهو من اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي الاموي اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين
وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب كنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة
وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من مالك في نافع اخبرهم اي اخبر هشاما ومن
في طبقته من السامعين منه قال اخبرني بالافراد هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام و
رجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني انه اي عروة سئل على صيغة المجهول اتخدمني
الحائض اي يجوز خدمة الحائض لي او تدنو اي تقرب مني المرأة وهي جنب اي او دنوها في حال كونها
جنبا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل فقال عروة كل ذلك المذكور من الخدمة
والدنو كما في قوله تعالى عوان بين ذلك علي بتشديد الياء هين بتشديد الياء ويخفف كميت وميت
اي سهل وفي رواية كل ذلك هين وكل ذلك من الحائض والجنب تخدمني وليس على احد اي ولا غيري
في ذلك باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم
مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاولى اخبرتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت ترجل
من الترجيل رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعني راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حائض بالجزم وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس فلا حاجة الى الفرق بين المذكر والمؤنث
واما قولهم الحاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة تلبسها بتلك الصفة بالفعل واذا اريد تلبسهما بها
بالقوة فيكون بدونها قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون
مرضع قلنا المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم
تباشر الارضاع في حال وصفها به ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي
معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل في المسجد المدني يدني بضم الياء اي يقرب لها
اي لعائشة رضي الله عنها راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم المهملة وكانت حجرتها الشريفة ملاصقة
للمسجد فترجله اي ترجل عائشة رضي الله عنها رسول الله اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط من الحديث جواز خدمة الحائض ودنوها واما دنو الجنب
فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى
لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في الجنب ومما يستنبط منه ايضا ان المعتكف اذا اخرج راسه او
يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج
بعضه لا يحنث ومنه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز
لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض
وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة الممنوعة للمعتكف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من دواعي
اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له
وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكي عن مسلمة انها تدخله هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب
ولا تدخل الحائض وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الحقيقية مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء وهو
وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال الحافظ
العسقلاني ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل
بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وقال محمود العيني وليس في الحديث ايضا انه توضأ

عقيب ذلك باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم واحد الحجور
ومحله نصب على الحال والكل في معنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي متكئا او واضعا رأسه
على حجر امرأته وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن كثير من الصحابة وهو التابعي المشهور قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله
وقال ابو عمر ثقات في غاية الثقة عن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قال حدثنا جرير عن معمر كان ابو وائل يرسل من الارسال
خادمه الخادم اسم لرجل وامرأة يطلق على الذكر والانثى فلذلك قال وهي حائض الى ابي رزين بفتح الراء و
كسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي الكوفي مولى ابي وائل التابعي فتأتيه وفي رواية لتأتيه بالمصحف
فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به ويعلق به كيسه وكذلك علاقة السيف وغرضه الاستدلال
منه على جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي
والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم
وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بباطن الكف
وقال ابن حزم وقراءة القرآن ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض
وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود فاما مس المصحف فان الآثار التي
احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول
واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا
فيه قرآن الى النصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر
وانما فيه ان لا يناله اهل الحرب القرآن فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل آية واحدة قيل لهم ولم يمنع من
غيرها بحالهم فانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية
غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى
لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف
يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى تعالى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن
جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا
ينسخه له وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك
واكره ذلك مالك الا ان يكون في خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد
وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله فان الآثار التي احتج بها
من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه
بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه متقلدا السيف فدخل على
اخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته
انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب والحديث
الى عمر بن عبد البر ذكره من سيرة ابن اسحق وقال هو معضل وشعيه على بن الذي ابو الفتح القشيري
وهذا عجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من
حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكر الحازمي
وقال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن
الا طاهر ورواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا واخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر
والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله
بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر
رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث مخرج فرج عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه
عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم
والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي الكامل لابن
عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث رأس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى

وزاد

وزاد ابن حبان قد بيّنتم غير المنجزة في الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه فان قيل
هذا ولا يسكن ذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن او القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال
ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القرآن رواه
الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ
القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به
وابراهيم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابي وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل انه كان
للدعوة الى الاسلام والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية فهو ان تخصيص الملائكة من بين سائر
المطهرين خلاف الاصل على ان الملائكة كلهم مطهرون والمس لا يتوقف عليه انما هو بعضهم دون الجميع
ثم ان مطابقة هذا الاثر للترجمة على ما قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح من جهة ان مراد المؤلف
رحمه الله حمل الحائض المعلقة التي فيها المصحف نظيرها من يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه
كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ورده وهو جنب
قال في جوفي اكثر من هذا فنزل ثياب الحائض بمنزلة المعلقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه
وتعقبه محمود العيني بانه في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف
بعلاقته بونا بعيدا من الجهة التي ذكرت لان قوله نظيرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به
التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير موجودة
فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر
الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفيه ما فيه فليتأمل حدثنا ابو نعيم بالتصغير
الفضل بن دكين بالدال المهملة على صيغة التصغير سمع اي انه سمع زهيرا مصغرا هو ابن معاوية بن
حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالجيم وقد مر في باب لا يستنجي بروث
عن منصور بن صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الايمن ومنصور هذا هو
ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسبه الى امه لانه اشتهر
بها ولانه روى عنها ان امه صفية حدثته عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي ومكي وهذا اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة انها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي من الاتكاء من باب الافتعال واصله
يوتكي في حجري قال القرطبي كذا صوابه وفي رواية العذري في حجري بياء مثناة من تحت وهو وهم
وكلمة في بمعنى على كما تقدم وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف والمراد بالاتكاء
وضع رأسه في حجرها وبين ذلك رواية البخاري في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري
وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا من فاعل يتكي او من ياء المتكلم في حجري وهو ما اذا كانت الحال متعددة
وايضا وفيه تلك شرط الاتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ثم يقرأ القرآن وفي رواية
يقرأ القرآن واللام لتعريف العهد لانها ارادت ما قرأه حينئذ ويحتمل الجنس قال ابن دقيق العيد
وفي هذا اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة
في حجرها حتى يحتاج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة وان ذاتها وثيابها
على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه
جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو
غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض على ان على هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي
ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض
اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه شيء قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث
عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ان ثياب الحائض بمنزلة العلاقة والحافظ للقرآن بمنزلة
المصحف لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف
وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ اكبر اوعيته فها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر
الحائض تاليا للقرآن وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل لم فيه الا الاتكاء وهو غير
الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة
بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبهذا ارد الكرماني على ابن بطال في قوله
غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن ورده انما يستقيم
في حمله وقراءتها القرآن لانه ليس في الباب ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن وانما فيه جواز القراءة

القرآن في حجر الحائض وجواز حمل الحائض المصحف بعلاقته والاول في الحديث والثاني في الاثر لكنه غير مطابق للترجمة ولا يقرب منها الا بالجر الثقيل كما تقدم فتامل

باب من سمى النفاس حيضا

قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا لان في حديث الباب اطلاق على الحيض النفاس لا عكسه وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وهو بعيد وقيل يحمل على ان مراده من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وابن بطال وغيرهما لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس وحكم دمه ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة ونحو ذلك لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس فلزم الحكم لما لم يختلف عنه مما اتفق وحكم للنفاس بترك الصلوة ما دام الدم موجودا وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد ادعى المطابقة بالتسوية بينهما من حيث الاشتقاق وسياق كما سبق وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري رحمه الله ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة مطابقة لما عبرت به ام سلمة رضي الله عنها هذا وقال محمود العيني والصواب ان يقال ان ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها شيء معتد به والثاني انا لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عندي بين معهود محل الحيض والنفاس يجوز ذكر اسميهما وارادة الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واراد الحيض ... فتامل ... والحيض نفاسا حدثنا المكي وفي رواية مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوحي وعند مسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب هي صحابية وقد تقدم ذكرها في باب الحياء في العلم حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين ام زينب المذكورة رضي الله عنها حدثتها ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابية عن صحابية ومنها ابو سلمة وام سلمة والسلمتين باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو والد ابي عبد الرحمن وسلمة الثاني هو والد ابن عبد الاسد والقرينتان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والطهارة ايضا واخرجه النسائي في الطهارة ايضا قالت بينا بينا يوم اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى جملة يحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة اما بالرفع على انه خبر لقوله انا واما بالنصب على الحال والخبر هو قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق الحديث بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل والخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود لها اهداب وقال ابن سيدة الخميلة والخملة القطيفة وقال العسكري الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وزعم الداودي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب فحضت بكسر المهملة فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او لانها تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم ولذلك عادت لما اذن لها في العود او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها ذلك او خافت ان ينزل الوحي فانسلت لئلا يشغله حركتها عما هو فيه فاخذت ثياب حيضتي وقع في الرواية بكسر الحاء وفتحها فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وقال النووي والفتح هو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي ورجح القرطبي رواية الكسر لورودها في بعض طرقه بلفظ حيضتي ... قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بفتح النون وكسر الفاء وفي رواية ...

ومن خط

ومن خط ابي ... نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وقيل بضم النون وفتحها قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في الروايتين بالوجهين فتح النون وضمها قلت نعم وقالت عائشة رضي الله عنها قلت نعم فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وقد مر تفسيرها ومن فوائد هذا الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد مر ان معنى قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا وطئهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلوة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك والله اعلم

باب مباشرة الحائض

اي مباشرة الرجل مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة ههنا ملاقاة البشرتين لا الجماع فان الجماع مع الحائض حرام كما سيأتي حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة هو ابو عامر الكوفي قال حدثنا سفيان اي الثوري وقد تقدم ذكرهما في باب علامات المنافق عن منصور هو ابن المعتمر وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث عن خاله الاسود بن يزيد من الزيادة وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وقد تقدم ذكرهما في باب من ترك بعض الاختيار عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الى عائشة رضي الله عنها كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اخر الصوم واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه والنسائي في عشرة النساء ايضا قالت اي انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت اغتسل وبالنصب على ان الواو بمعنى مع صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل جنبان اختيارا للغة الفصيحة في الجنب وهي ان يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والتثنية والجمع وان كان يقال فيه جنبان وجنبون وقد تقدم تفصيله وكان صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان يامرني بالاتزار فاتزر على صيغة المضارع المعلوم من الافتعال وفي الرواية بتشديد التاء المثناة الفوقية بعد الهمزة واصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم ادغمت في التاء وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بالتشديد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة هذا قول ... ينبغي ان يقرأ فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى كذا قاله محمود العيني وقال الكرماني ما حاصله ان من قال ان اتزر بالادغام خطأ فقول عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ وقد رده محمود العيني بانه انما يتم ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت بالادغام واما اذا كان ذلك من بعض الرواة او من عوام المحدثين فلا ... وانت خبير بان الكرماني لم يجزم بثبوته عنها رضي الله عنها بل تردد في ذلك حيث قال لعل ذلك اولا ووقع من الرواة عنها فيباشرني بلا واسطة بشرته ببشرتها لا الجماع لانه حرام وقت الحيض وانا حائض وكان صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الي وانا في حجرتي وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد فاغسله وانا حائض جملة حالية كالاولى وكونها وهو معتكف وفي الحديث فوائد منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من اناء واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة الحائض بمعنى الملامسة لا بمعنى الجماع اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ومن اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا يمكن ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على التخيير ... الدينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره ... الدم والصفرة نصف دينار وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان والثانية المباشرة

فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب الوطء فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على المباشرة على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في اجتنابهن في حيضهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف والله اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الخليل الاعلام كالحارث والعباس مما يجوز فيه دخول لام التعريف للمح الوصفية الاصلية بالخاء المعجمة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخو راء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود التابعي المعتمد وقد مر ذكره عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة واخرجه ابو داود وابن ماجة فيه ايضا قالت اي انها قالت كانت احدانا اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وفي رواية الاصيلي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها من المباشرة يعني ملامسة بشرته بشرتها لا يعني الجماع كما ذكرنا امرها ان تتزر بتشديد التاء المثناة الفوقية الثانية وفي رواية الكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح في فور بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي في اول حيضتها بفتح الحاء لا غير قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا جاشت وفي سنن ابي داود في فوح حيضتها بالحاء المهملة بدل الفور ومعناهما واحد ثم يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالموحدة قيل المراد عضو الذي يستمتع به والحاجة تسمى اربا بالكسر اسكون وادبا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في كتابه اعلام السنن ومعالم السنن انه روي هنا بالوجهين وقد نقل النووي وغيره عنه انه اختار رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه اي عضوه الذي يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره واضبطهم له فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من انه يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وذكر الكلام فيه مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان الحائض لا تمنع من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المرأة به اي بالازار من الجماع وفي رواية محتجزة اي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه فصار ضربا يضمه ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها انه من المباشرة انما يجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان النية تقوم

في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين والله اعلم تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وجرير اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور آنفا اما متابعة خالد فقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها ابو داود والاسمعيلي والحاكم في المستدرك وهذا وهم فان مسندا له تخريجه في الصحيحين من طريق الشيباني واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه ايضا بسند هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة قال حدثنا عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد البصري وقد تقدم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال حدثنا الشيباني ابو اسحق المذكور قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال هو ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق قتل ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح واخرجه ابن ماجة ايضا قالت وفي رواية تقول كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت وقال ابن حجر وهو في روايتنا فاتزرت باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا من مفعول يباشر وقد وقع في رواية الاصيلي بتقديم هذه الجملة على قوله امرها وتحتمل الحالية من مفعول امر ومن فاعل اتزرت فافهم رواه اي هذا الحديث وفي رواية ورواه بالواو سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرطه البخاري ولعل الواو في بيانه عن الشيباني اي ابي اسحق يعني بسنده عبد الواحد وعند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة رضي الله عنهما فسمعه منه جرير وغيره بالاسنادين وسمعه عنه بعضهم باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة رضي الله عنها حفص بن غياث عند ابي داود ومعاوية عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه هذا وانما قال رواه ولم يقل تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يرها متابعة

باب ترك الحائض الصوم في ايام حيضها قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري رحمه الله على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجل ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلوة ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الحاء والكاف بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري وقد مر في باب من سمع شيئا من كتاب العلم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم بلفظ الماضي من الاسلام ابو اسامة المدني وسقط في رواية لفظ هو ابن اسلم وقد مر في باب كفران العشير عن عياض بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا ابن ابي مريم فانه مصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلوة وابن ماجة ايضا قال اي ابو سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأمن بيته أو من مسجده (في أضحى) أي في يوم أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة وهو منصرف
قال الخطابي الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى وفيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية
وأضحاة والجمع أضحى وبها سمي يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سمي بذلك لأنها تفعل في الضحى
وهو ارتفاع النهار (أو في فطر) شك من الراوي (إلى المصلى) وهو موضع صلوة العيد في الجبانة
اختصر المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة
فقال أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء) وقد كان وعدهن أن يفردهن بالموعظة كما تقدم في كتاب
العلم من وجه آخر عن أبي سعيد فأنجز ذلك اليوم (فقال يا معشر النساء) المعشر الجماعة متخالطين
كانوا أو غير ذلك قال الأزهري أخبرنا المنذري عن أحمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء
معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهذا هو
الظاهر وقول أحمد بن يحيى يرده هذا الحديث إلا أن كان مراده التخصيص بهم حال الإطلاق والمعشر لا
تعيينه كما في الحديث ويجمع على معاشر (تصدقن فإني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى
أراني الله إياكن في ليلة الإسراء (أكثر أهل النار) بنصب أكثر على أنه مفعول ثالث لقوله أريت وكن مفعول
الثاني والتاء مفعوله الأول الذي ناب عن الفاعل وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أريت النار
ورأيت أكثر أهلها النساء وما ورد في الحديث أنه قال عليه السلام لكل رجل زوجتان من الآدميات
فلعله بعد ورود الشفاعة (فقلن) وفي رواية قلن (وبم يا رسول الله) قال الكرماني الواو
استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما استفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا وقال
محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء للسببية وكلمة ما استفهامية
ويجب حذف ألفها إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف الألف
الفرق بين الاستفهام والخبر وأما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة (قال) صلى الله عليه وسلم
(تكثرن اللعن) في معنى التعليل وكان المعنى لأنكن تكثرن اللعن من الإكثار واللعن في اللغة الطرد و
الإبعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه أنكن تلفظن باللعنة كثيرا وهو متفق على تحريم الدعاء به على
من لا يعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل نعم لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ذكره القسطلاني (وتكفرن العشير) من الكفر وهو الستر وكفران
النعمة وكفرها سترها بترك أداء شكرها والمراد تجحدن نعمة الخليط أي الزوج سمي عشيرا لمعاشرته
إياها وتستقللن ما كان منه أو أعم من ذلك قيل العشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن
العم وقال ابن الشائب في الموعب عشيرك الذي يعاشرك وأمركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه
عشراء ولكن هم معاشروك وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل
جليس على جلساء وأن العرب تكرهه كراهة أن يشاكل قولهم ناقة عشراء (ما رأيت من ناقصات
عقل) العقل في اللغة ضد الحمق وعن الأصمعي هو مصدر عقل الإنسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من
عقال الناقة لأنه يعقل صاحبه عن الجهل أي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه أي أمسكه وقال ابن
الأنباري العاقل الجامع لأمره ورأيه وفي التهذيب لأنه إنما قيل له عقل لأنه يحبس نفسه ويردها عن هواها
أخذ من قولهم اعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام وقال أبو علي العقل والحجى والنهى كلها متقاربة
المعاني وعن الأصمعي هو الإمساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن والحلم وهو الحلم والنهى
والحجر والطعم والحجى والمرجع والجزل والحصف والذهن والحصاة وجمعه عقول وقال القرطبي مسكنه
عند قوم في الدماغ وعند آخرين في القلب وقال محمود العيني الأول قول أبي حنيفة والثاني قول الشافعي
وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره
في القلب يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند الشيخ أبي الحسن هو
العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة وليس المقام موضع
تحقيقه وحكى ابن التين عن بعضهم أن المراد من العقل في الحديث الدية لأن ديتها على النصف من
دية الرجل لكن ظاهر الحديث يأباه (ودين أذهب) بالنصب على أنه مفعول ثان لرأيت وهو أفعل
التفضيل من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من المزيد فيه وكان القياس
فيه أشد إذهابا (للب الرجل) واللب بضم اللام أخص من العقل إذ هو العقل الخالص من شوائب الوهم
سمي به لكونه خالص ما في الإنسان من قواه وكل لب عقل من غير عكس (الحازم) من الحزم بالحاء المهملة وهو ضبط
الرجل أمره وقال أكثم بن صيفي الحزم سوء الظن بالناس وقد نحا صاحب المثنوي بقوله ٥

حزم آن باشد كه ظن بد بري ... تا كريزي وشوي از بد بري

دهن

وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط لأمره أولى
(من إحداكن) متعلق بأفعل التفضيل وقال الطيبي هذا الجواب من الأسلوب الحكيم لأن قوله ما رأيت الخ
زيادة فإن قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع إذ الذم بالنقصان
استتبع أمرا آخر غريبا وهو كون الرجل الحازم الكامل منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار
لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم
وزدن عليه (قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله) استفسار منهن عن وجه نقصان
دينهن وعقلهن وذلك لأنه خفي عليهن ذلك فاستفسرنه وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا
السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار من اللعن وكفران
العشير والإذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات هذا وفيه أنهن بعد أن سلمن هذه الأمور
الثلاثة لا يكون عليهن إشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك
سؤال استفسار وبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما ألطف ما أجابهن به صلى الله
عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن على قدر عقولهن وفهمهن فإنه صلى الله عليه وسلم
أمر أن يخاطب الناس على قدر عقولهم فقال (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)
أشار بذلك إلى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لأن الاستظهار بأخرى
مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقصان عقلها وإنما لم يقل أليس شهادة المرأتين مثل
شهادة الرجل تنصيصا على النقصان فإنهم (قلن بلى قال) صلى الله عليه وسلم (فذلك) بكسر الكاف خطابا
للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم أو الخطاب لغيرها من النساء ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل إشارة إلى أن حالهن في النقص تناهت في الظهور بحيث يمتنع
خفاؤها فلا يختص بها واحدة دون واحدة فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون
مخاطبة على ما قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام ويستنبط من ذلك أنه
ينبغي أن لا يواجه بذلك شخص معين كان في شمول العام تسلية وتهوين (من نقصان عقلها)
ثم قال صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) لما بها من مانع الحيض (قلن بلى)
وفيه إشعار بأن منع الحائض من الصلوة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قال)
صلى الله عليه وسلم (فذلك من نقصان دينها) قيل وهذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي و
أحمد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين
أربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب
بأن بعضهن قد خرج عن ذلك لأنه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو أن الحكم على الكل
بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بمثل الشيء هذا وقال النووي ووصف النساء
بنقصان الدين لترك الصلوة والصوم قد يستشكل معناه وليس بمشكل فإن الدين والإسلام
والإيمان مشترك في معنى واحد فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته
نقص دينه وتعقبه محمود العيني بأن دعواه الاشتراك غير مسلمة لأن بينها فرقا لغة وشرعا وقوله
زاد إيمانه ونقص ليس راجعا إلى الذات بل إلى الصفة كما تقرر في موضعه انتهى وقال النووي أيضا
ونقص الدين ليس مختصا فيما يحصل به الإثم إذ هو قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر
وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض
الصلوة والصوم ومع ذلك هي ناقصة عن المصلي وأما هل تثاب على ترك الصلوة زمن الحيض
وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها
في صحته فالظاهر من هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام
عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا
وهي حرام عليها هذا وقال محمود العيني ينبغي أن يثاب على ترك الحرام وفي الحديث فوائد
منها استحباب خروج الإمام مع القوم إلى المصلى في الجبانة في يوم العيد لأجل صلوة العيد ولم
يزل الصدر الأول كانوا يفعلون ذلك ثم ترك الآن لكثرة الجوامع ومنها الحث على الصدقة لأنها
من أفعال الخيرات والمبرات فإن الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في يوم يحضر فيه اجتماع الأغنياء
والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الأغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الأيتام الفقراء

والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يزيل حزنهم وغمهم واما تخصيصه صلى الله
عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلعله لما علم من قلة معرفتهن بثواب الصدقة
وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة كذا قيل وفيه تأمل هنا اذ التخصيص
تخصيصهما لامر بالتصدق لهن وقد جاء عليه السلام وعظ الناس وامرهم بالتصدق ثم على النساء
لما جئتهن ومنها جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقال العلماء كان هذا في
زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها
لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قال محمود العيني وهذا الكلام من عائشة رضي الله عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى
وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله
عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف
وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قيل وكان ذلك لوجود
الامن ايضا واليوم قل الامن وكثر المسلمون ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا
على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان
خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن
في صلوة فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه
لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه
وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي
لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهي الحضور لخوف
الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز عظة النساء على حدة وهذا للامام فاذا لم يكن فنائبه ومنها الاشارة
الى ان لا تتوانى في النفع بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب والذنب الذي يتصف به الانسان ومنها ان
الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم ومنها ان اكثار
الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن
والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار ومنها ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى
قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا
على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه ومنها ان شهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل ومنها ما قاله الخطابي من ان النقص من الطاعات نقص من الدين هذا ولا ينقص من
نفس الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال ومنها ان ملاك الشهادة العقل ومنها ان الحائض
يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم والصفح
الجميل والرأفة والرحمة عليه من الله افضل الصلوات واكمل التسليمات **باب** بالتنوين
تقضي اي تؤدي **الحائض المناسك كلها** اي الاحكام المتعلقة بالحج والعمرة والمناسك جمع منسك بفتح السين
وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك وقال ثعلب
عن المناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله
وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمناسك تقع ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة
الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله والنسك ايضا ما
امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجه الاشتقاق ووجه المناسبة بين البابين
ان في الاول ترك الحائض الصوم وهو ركن وهنا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا ركن
الا الطواف بالبيت لان الطواف يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وان قال الشافعي رحمه الله يباح له الدخول في المسجد على وجه العبور و
المرور واما تحريم الطواف فلما ذكرناه بالحديث المجمع عليه ولانه صلوة مخصوصة ولا صحة لها الا بالطهارة وهل
هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور **وقال ابراهيم** هو النخعي **لا باس** اي لا حرج **ان تقرأ** اي الحائض
الآية من القرآن لا الآيات وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء

وفي الحمام

وفي الحمام الا الآية ونحوها وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح راس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير
لما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في الحائض
والجنب يستفتحون راس الآية ولا يتمون آخرها وفي قول يكره قراءة القرآن للجنب روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول
يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية تامة وفي قول لا يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقرأ القرآن ما لم تكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن
حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرأ الحائض القرآن هذا وقد روي عن مالك مثل ما روي
عن ابراهيم النخعي في هذا الكتاب وقد روي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب
وقد قيل انه قول الشافعي في القديم واما قوله في الجديد فكما هو مذهبنا ومذهب الحنابلة من التحريم
ولو بعض آية لما روى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم ان الحائض تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل
بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو ايضا حجة على من اجاز ما دون الآية فيكون حجة
على النخعي والطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما قاله الحافظ العسقلاني ويحل
له قراءة الفاتحة بنية الثناء لا بقصد القراءة وكذا بقصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما يقتضيه كلام صاحب
المنهاج خلافا للمحقق **ولم ير ابن عباس** رضي الله عنهما **بالقراءة للجنب باسا** وقد وصله ابن المنذر
بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وروى
ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب
الآية والآيتين وكان يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد تقدم **وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه** اي ازمانه ويروى على كل احواله عز وجل فيها حال الجنابة وقد وصله مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها ومراد البخاري رحمه الله ايراده هنا وكذا ايراد ما في هذا الباب
الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن وبغيره وبه تمسك
الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا بالجواز ومنعه غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي هو
غير القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال بالاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وقد
تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض **وقالت ام عطية** وقد وصله البخاري
رحمه الله في العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت **كنا نؤمر** على صيغة المجهول **ان يخرج** بضم
المثناة التحتية **الحيض** جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل للفعل المتقدم وفي رواية ان
نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب على المفعولية والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس كما في رواية البخاري في العيدين
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية الكشميهني ويدعين
وهو مخالف للقواعد التصريفية لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ
جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا والتقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون
ووزن الجمع المؤنث يفعلن ووجه الاستدلال بهذا مثل ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وهذا وصله المؤلف في بدء الوحي ان ابا سفيان بن حرب اخبره كما قال
هنا **اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم** الذي بعث به مع دحية الكلبي
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل **فقرأه** وفي رواية فقرئ بحضرة العظيم **فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم**
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين **ويا اهل الكتاب**
بالواو في رواية القابسي والنسفي وعبدوس وقد سقطت الواو في رواية ابي ذر والاصيلي قال صاحب
المشارق وهو الصواب لكون الواو مخالفة للتلاوة انتهى وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحي
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم
كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الجنب مع كونه مشتملا على آيتين فالاجواز في قراءته كذا قاله
ابن رشيد وغيره والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كتب اليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة
بالنص لا بالاستنباط وقال المانعون لجوازه وهم الجمهور ان الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين

وما اشبه ذلك كبعض القرآن في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه
لا يقصد منه التلاوة والقارئ فيهما هو الحرف ونقل احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ
وبه قال كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين وقال الثوري لا بأس ان
يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الآية هو كالجنب وعن
احمد اكره ان يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع
لا دلالة في القصة على جواز قراءة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف
انه قرآن فلو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع من ذلك وكذلك الكافر
وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري الصحابي
المشهور حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح السين اي اقامت المناسك اي العبادات
التي تتعلق بالحج فان العرف خص المناسك بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت الحرام ولا تصلي
يحتمل ان يكون من كلام عطاء وان يكون من كلام البخاري ولعل فائدة ذكره بيان انه عرف حيضها بترك
الصلوة وهذا الاثر قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وقال الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة
على صيغة التصغير الكوفي فقيه في زمانه اني لاذبح اي الذبيحة وانا جنب جملة حالية وقال الله
عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى
الآية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة وهذا التعليق مما وصله البغوي في الجعديات واعلم ان
البخاري رحمه الله ذكر في هذا الباب ستة من الآثار الحها واستدل بها على جواز قراءة الجنب
القرآن وفي كل ذلك مناقشة يطول ذكرها فتأمل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلقوا الحج وارادوا العمرة والحج اذ العرف
جار على اطلاقه وارادتهما فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء غير منصرف موضع بين مكة والمدينة
بقرب مكة طمثت بفتح المهملة وكسر الميم او فتحها على صيغة المتكلم اي حضت فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية سقط لفظ علي وانا ابكي جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عائشة
قلت والله لوددت بكسر الدال الاولى والجواب القسم المحذوف المقدر والله تأكيد لذلك القسم اني بفتح الهمزة
لم احج العام اي لم اقصد الحج في هذه السنة لانها قالت ذلك قبل ان تحج قال صلى الله عليه وسلم لعلك
بكسر الكاف قال الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر
انها كلمة شك نفست بفتح النون وضمها اي حضت على الخطاب قلت نعم نفست قال صلى الله عليه
وسلم فان ذلك اي الحيض لا يضرك فان ذلك وفي رواية فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ليس خاصا
بك بل يحصل هذا كما يكون من الرجال والنساء البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف
لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع
الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلوة فيشترط له ما يشترط لها لكن قال الحنفية بصحة
الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل غير انها ان طافت قبل الاغتسال يجب عليها بدنة وكذلك
النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب الحيض
باب الاستحاضة وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق
يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة وسقط في رواية لفظ بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
لا اطهر وقد تقدم في باب غسل الدم التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض فكانها قالت
اني لا اطهر بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحائض لا تكون الا بانقطاع الدم فكنت بعدم
الطهر عن الصلوة وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم
من الفرج وارادت تحقق ذلك فقالت افأدع اي اترك الصلوة فقال رسول الله وفي رواية الاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف اي جاءك من الدم عرق اي دم عرق يسمى العاذل
كان وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على

ارادة

ارادة الحالة لكن الفتح اظهر بل هو متعين كما قاله النووي اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه
فاذا اقبلت الحيضة بالفتح قال الحافظ [illegible] يجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا على ما قاله
النووي والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين انتهى فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها
اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وموضعه الفقه فاغسلي
عنك الدم وصلي بكسر اللام خطاب لفاطمة بنت ابي حبيش ومعناه وصلي بعد الاغتسال كما سيأتي
التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض هذا وقد وقع في لفظ دعي الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها وفي رواية ابن منده من طريق مالك دعي الصلوة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلوة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول
ثم تتوضأ لكل صلوة وعند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم وعنده ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت
سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده
من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما
غسلا وتغتسل لصلوة الصبح وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة تغتسل مرة واحدة
ثم توضئ الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة
وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند
الترمذي مصححا الوضوء لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلوة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضئي عند
كل صلوة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي وعند احمد اغتسلي
وتوضئي لكل صلوة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب
الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام رحمهما الله مرفوعا كرواية يحيى عن هشام
سواء قال فيه وتوضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت
واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن
المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تمسكا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان
حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال
احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن
الصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية
لا تستباح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة
او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله طهارتها
مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث بغير
الاستحاضة ويصح وضوءها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال
لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء
وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك
وابي حنيفة واحمد رحمهم الله وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب
عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر فائدة
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسياق حديثها
وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها
ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء

ابن المسيب وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلي واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية
بنت غيلان ذكرها ابن الاثير وهي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها
عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة ثم من فوائد الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة
وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها
للحاجة باب ——— غسل دم المحيض بالميم وفي رواية الحيض بغير ميم وفي اخرى دم الحائض
وقد سبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام وفي رواية الاصيلي عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بكسر الذال المعجمة هو ابن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وهو صريح به في رواية الاصيلي قالت اي انها قالت سألت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت
نفسها لغرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني وفيه مجاز لان
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بفتح الحاء كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة هي كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء
المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او باطراف اصابعها ثم لتنضحه بفتح الضاد
المعجمة وكسرها اي تغسله بماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص اولا تسهيل
الغسل ثم لتصلي فيه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب غسل الدم حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة هو ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد ايضا عمرو بن الحارث المصري وقد مر ذكرهم في باب المسح
على الخفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه اي انه حدث
عمرو بن الحارث عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة الصديقة رضي الله عنها انها قالت كانت احدانا
من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي
تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول
اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء وروي هنا ايضا ثم تقرص الدم من
ثوبها وذلك لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص اولا كان احرى ان يذهب اثره ويبقى الثوب
منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما كما مر عند طهرها اي عند ارادة تطهير
الثوب مما اصابه وفي رواية عند طهرها اي من الحيض فتغسله وتنضح اي ترش الماء وتمسه شيئا
فشيئا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه فيه اشارة الى امتناع الصلوة في الثوب النجس وفي هذا
كانت على الجم محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث
بحكم المرفوع وهو تبين حديث اسماء الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء ورجال
هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون والثلثة الباقية مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه ابن ماجة ايضا في الطهارة باب ——— حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة
وفي رواية باب اعتكاف المستحاضة والاعتكاف في اللغة اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث
في المسجد مع الصوم والنية حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون المعجمة
الواسطي جاوز المائة وفي رواية حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد بن
عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الذي يقال
له الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المشددة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما
المفسر البربري المتقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عائشة رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والبصري هو الحذاء ومدار
هذا الحديث عليه وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي
في الاعتكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه ورفع بعض لانه فاعل اعتكف
وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا وانما الحق تاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يدل عليه ترى
الدم ويجوز ان يكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولم يستعمل ذلك الفعل الا مجهولا
كفلج من الجنون قال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فربما
وضعت الطست بفتح الطاء واصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء والاستثقال
لاجتماع الصوت ورددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البادية بالشين المعجمة ويجمع على

طشوت

طشوت تحتها من الدم اي لاجله وقد اختلف في المراد من بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن الجوزي
ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله عنها اراد
بقولها بعض نسائه النساء المتعلقات به واراد ببعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود العيني وكان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين وهذا الباب امراة
من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ان في قوله وايضا
يبعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد ذكر ابو عمر
ان بنات جحش الثلث كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن
بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياق حديثها وذكروا في تعيين المبهمة وهي هذه بعض نسائه
ثلثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش
الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ورجح ابن حجر انها ام سلمة بحديث
في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها وزعم اي عكرمة وهو عطف قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صريح القول بذلك
بل علم من قرائن الاحوال منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة
قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة
رضي الله عنها رات ماء العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم
فقالت كان هذا يشبه باللون هذا اي الاصفر الذي رأيته شيء كانت فلانة تجده والظاهر انها هي المراة التي
ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها وفلانة كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان وفلانة
كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة تجده
اي في زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها
حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس
كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة من في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح
يسيل في جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وقد مر في باب سلام من
الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر
والصفرة وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت تستحاض والطست تحتها جملة حالية وسقطت في
بعضها الواو وهي تصلي فيستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن
التلويث حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمان
بن طرخان البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة وهاتان الروايتان تدلان على ان المعتكفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات فهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان
او زينب بنت جحش او ام سلمة كما تقدم واما على زعم ابن الجوزي فقد روي انها زينب بنت ام
سلمة روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل بن صالح عن الزهري
عن عروة عنها او اسماء بنت عميس روى ذلك الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان
زينب ربيبته واسماء اخت امراته ميمونة لامها وكذا حمنة وام حبيبة تعلق فانهما اختا زينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن لكن الاشبه على زعم ابن الجوزي انها هي زينب بنت ام سلمة
فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على امها في السنة الثالثة
وزينب ترضع والله اعلم باب ——— هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وهذا
استفهام وسؤال عن جواز صلوة المراة فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع
بالنون وبالفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة واسمه عبد الله
واسم ابيه ابي نجيح يسار ضد اليمين وقد تقدم في باب الفهم في العلم عن مجاهد هو ابن جبر وقد تقدم
ذكره قال قالت وفي رواية قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم الا ثوب واحد تحيض فيه هذا النفي عام لكلهن ولو كان لواحدة منهن ثوبان لم يصدق النفي
فان ههنا ثوبين على النفي عليه فان قيل حديث ام سلمة السابق في باب من سمى النفاس حيضا
يدل على تعدد الثوب حيث قالت فاخذت ثياب حيضتي وقد عقد بابا في اتخاذ ثياب الحيض سوى

ثياب الطهر كما سيجيء والجواب انه يحتمل ان يكون هذا في بدء الاسلام لانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما
فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت بذلك ام سلمة
رضي الله عنها ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها
ما ينفي ان لها غيره في زمن الطهر على ما قاله الحافظ فيتوافقان فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وفي رواية
الاصيلي من الدم قالت بريقها اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود او صبت عليه من ريقها
وقد مر ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بما يقتضيه المقام فقصعته بالقاف والصاد والعين
المهملتين كما في رواية ابي داود اي دلكته ومعنى قصع القملة شدخها بين اظفاره وفي رواية فمصعته بالميم
بدل القاف اي حركته وحكته بظفرها بجوز باسكان الفاء وضمها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير
الذي يكون معفوا عنه وهو قدر الدرهم وما دونه واما الكثير منه فصح انها كانت تغسله وهذا
لا يمشي الا على مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واتباعه واما غيرهم فلا يرون اليسير من النجاسة
عفوا فحينئذ يكون الحديث حجة عليهم فافهم واما مطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه انها صلت فيه
فمن جهة ان من لم يكن لها الا ثوب تحيض فيه من المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره ان كان ما اصابه
كثيرا غير معفو عنه او مطلقا كثيرا كان او قليلا وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت
ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله ثم انه قد طعن بعضهم في هذا الحديث من
جهة دعوى الانقطاع والاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود
فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم
على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن
مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه
من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع
ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر
في الرواية الراجحة باب استحباب استعمال الطيب للمراة اذا لم تكن محرمة عند غسلها
من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل قبل ان يكون كذا لابن عساكر وفي رواية من المحيض بغير ميم وفي رواية
الاصيلي وقع قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ازالة
الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا الباب الطيب وهو زيادة التنظيف حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهم في باب
ليبلغ الشاهد عن حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل وفي رواية كريمة والمستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري او هشام بن حسان بالعطف وتركه من الحسن او من الحسن عن حفصة فكان شك في شيخ حماد
اهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم
النون وفتح السين على صيغة التصغير بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت من فاضلات الصحابة وكانت تمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ورجال هذا الاسناد بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق ايضا
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي هو النبي صلى الله
عليه وسلم ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية تحد بضم التاء اي تحد المراة وكلاهما من
الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة
زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة
كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم
فحكاه بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته فكانها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك
على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد وسياتي تحقيقه قريبا الا على زوج
كذا في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي زوجها فالاولى موافقة لرواية التكلم والثانية لرواية الغيبة
تحد وتوجيه الثانية على رواية التكلم ان الضمير يعود الى الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اربعة
اشهر وعشرا اي عشر ليال مع ايامها اذ لو اريد الايام لقيل وعشرة قال الزمخشري في قوله اربعة اشهر
وعشرا لو قيل وعشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه انتهى وذلك لانها
غرر الشهور والاعوام وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز واما
اذا لم يذكر فيجوز فيه التاء وعدمه ولعل مقتضى هذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة
اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما
تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها والمراد بالعشر الليالي مع ايامها كما سبق وهو مذهب العلماء كافة

الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور
لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا
فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد
بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل ولا نكتحل بالنون والتاء
ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على قولها ننهى والمعنى كنا لا نكتحل او كان كل واحد منا
لا نكتحل واما النصب فعلى انه عطف على المنصوب السابق ورد بانه لا يجوز لما يلزم من عطفه
عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل والوجه ان يكون لا زائدة او تاكيدا لمعنى النهي في معنى النفي
فافهم ولا نطيب بالنون او بالتاء وبالرفع او بالنصب ايضا وكذا قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقال في المحكم
هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب
في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع والتي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو
المفتول من بردها وقد رخص لنا اي للتطيب لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة لا للزينة ولذا
خص بذلك كست اظفار لانه ليس مما يقصد به الزينة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من
محيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة هو الشيء اليسير قال ابن سيده
والجمع انباذ والمراد به قطعة يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط
بضم القاف ويقال له الكسط ايضا وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسن
والاظفار بفتح الهمزة ضرب من العطر اسود مقلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقيل
الاظفار شيء يشبه الظفر كانه عود وكانه يثقب ويجعل في القلادة وقال ابن التين صوابه قسط ظفار بفتح
الظاء المعجمة وحكمه حكم حضار فانه مبني بالكسر على لغة الحجازيين والتميميين وظفار ساحل من سواحل عدن
وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب اليها القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به وقد حكي في
ضبطه وجهان كسر اوله وصرفه وفتح اوله والبناء والظاهر ان المراد هنا هو القسط المنسوب الى
ظفار المدينة التي يجلب اليها القسط الهندي وقد وقع في رواية مسلم من قسط او اظفار باثبات او وهي
للتخيير ووقع هنا ان كلاهما من انواع الطيب وكنا ننهى عن اتباع الجنائز وسياتي الكلام على اتباع الجنائز
في موضعه ان شاء الله تعالى قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور وفي رواية
روى وفي اخرى ورواه هشام بن حسان المذكور وسياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى واغرب الكرماني حيث جوز ان يكون كلام قوله ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب
فيكون تعليقا ولم يقع هذا التعليق في رواية كريمة والمستملي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذا التعليق الدلالة على ان الحديث ثابت من قبيل المرفوع وكذا هو
في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر توفي
لام عطية ابن لها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث
الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس
طيبا الا ادناه للطهر الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوبا مغسولا وفي الحديث
وجوب الاحداد على من هي ذات زوج توفي عنها سواء دخل بها او لم يدخل وسواء فيها الصغيرة والكبيرة
والبكر والثيب والحرة والامة وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة
الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة
ثلاثا قولان قال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال
عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد
على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد
الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن نافع وابن اشهب
بان لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل
وفيه ايضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطا وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون
الليل والاولى تركه وقال اصحابنا موضع والمراد بالكحل الاسود والاصفر واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم
فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حيث تتزين وفيه ايضا تحريم الطيب وهو

ماحرم عليها في حال الاحرام وسواء كان في ثوبها او بدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل الطعام فيه طيب وفيه
ايضا تحريم لبس الثياب المصبوغة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة
والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة القصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه وصحح
الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه ثم اجازوه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به
الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود بل يحكي الماوردي عنه انه يلزمها في الحداد اعني السواد وفيه ايضا
الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والاظفار
مقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم
عنها لما يستقبله من الصلوة وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تزيل رائحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال
النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع
الى العلوق الولد فان فقدنا بكلاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما انتهى وكلامه هنا يدل
على ان الاظفار بالمرخ طيب لا موضع باب استحباب دلك المراة نفسها اذا
تطهرت من الحيض اي الحيض وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المراة نفسها وكيف تاخذ فرصة
بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة هي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته وقال الجوهري
هي قطعة قطن او خرقة تتمسح بها المراة من الحيض وقيل يجوز التثليث في الفاء ممسكة بتشديد السين
وفتح الكاف وهما معنيان احدهما قطعة فيها مسك والاخرى خرقة مستعملة بالامساك عليها على
ما سيوضح ذلك قريب فتتبع بلفظ المضارع الغائبة من التتبع وصرفنا هو على التاء الثلاث
تخفيفا وفي رواية فتتبع بتشديد التاء الثانية وفي اخرى تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة
بها اي بتلك الفرصة اثر الدم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما استعمال الطيب
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر
البيكندي وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن على سبيل القاطع الكلية كل ما كان في البخاري في هذا
الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء
الفوقية ويعرف بالختي ربا بن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال الكرماني
وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي
كان ثقة خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة نسب لامه لانها اشهر بها عن امه صفية وفي نسخة
عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي ومكي ووقع في مسند الحميدي التصريح
بالسماع في جميع السند وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة والاعتصام ايضا واخرجه مسلم
والنسائي في الطهارة ايضا ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي
الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم اباها
في رواية عنده عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب في رواية هذا الحديث اسماء بنت يزيد وجزم
بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه
ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له
شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهود في المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء لم ينسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم
من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وجمع رواية مسلم
جماعات منهم ابو طاهر وابو موسى في كتاب معرفة الصحابة فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
اي بين لها كيفية الاغتسال في الحديث اختصار كما يدل عليه رواية مسلم ان اسماء سالته عن غسل المحيض
فقال صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا
شديدا حتى يبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء قال خذي فرصة بكسر الفاء وحكي ابن سيده
تثليثها وباسكان الراء اي قطعة من صوف او قطن او جلد عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وقيل
قرصة بفتح القاف والصاد المهملة كما حكاه ابو داود في رواية ابي الاحوص ووجهه المنذري فقال اي
شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال الحافظ ابن حجر ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري
وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وهي القطعة وقال العسقلاني والرواية بالفاء

والقاف

والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم اي من الغزال
وهي مرتب مسك بضم الميم وبالسين وكانت العرب تشبهه بالشموم وروي بفتحها وهو الجلد والمراد الجلد
الذي عليه شعر وقال القاضي عياض وهو رواية الاكثرين واستبعده ابن قتيبة رواية الكسر فقال لانهم
كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وما استبعده ليس ببعيد
لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه على ان الظاهر
ان المراد بقوله خذي فرصة من مسك قطعة من صوف او قطن او خرقة مطيبة بالمسك لا انها
قطعة منه حتى يستبعد ورجح النووي الكسر وقوى رواية الكسر وان المراد الطيب ما في رواية عبد الرزاق
حيث وقع عنده من ذريرة ووقع في رواية فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين
مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوه مطيبة بالمسك وروى بعضهم باسكان الميم الثانية وتخفيف
السين المفتوحة من الامساك يعني انها تمسكها بيدها فتستعملها وفي بعض الروايات خذي فرصة
ممسكة فتحملي بها اي تعالجي بها فيك بالمسح بها وقيل اراد بها الخلق التي امسكت كثيرا كانه اراد ان
لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك هذا وقال الكرماني ان قوله
قال خذي فرصة الخ بيان لقوله امرها ثم قال فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء
الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان
لقدر زائد على ذلك مختص بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية هذا وقد سبقه الى الجواب
الاول الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وفيه انها سالت عن غسلها من المحيض وليس هو الا
سؤالا عن ماهية الاغتسال وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على
ما ينبغي او كان في اعتقادها ان الغسل من الحيض يخالف الغسل من الجنابة فالاوجه ان في الحديث اختصارا
على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله اعلم فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اي المراة الانصارية
كيف اتطهر بها قال صلى الله عليه وسلم تطهري بها قالت كيف قال عليه الصلوة والسلام سبحان الله
تعجبا من خفاء ذلك عليها فكانه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه
الى فكر تطهري وفي رواية تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها بتقديم الجيم على الذال
المعجمة وفي رواية فاجبذتها بعكس الاول يقال جبذ واجتذب يعني جذبتها الي فقلت تتبعي امر من التتبع
وهو المراد من تطهري بها اي بالفرصة اثر الدم في الفرج كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها
ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال محمود العيني ولم اره لغيره ثم تؤيد ما قاله المحاملي رواية الاسماعيلي
تتبعي بها مواضع الدم ففي الحديث استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي
اصابها الدم من بدنها قال النووي المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه
اسرع الى العلوق والحبل حكاه الماوردي وقال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح
وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة
قال والعلوق لا حجة به والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة
فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة
تتبخر بالقسط فيجزيها واختلف في وقت استعمالها ذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه
الانكار على من سال عما ورد به وفيه استحباب تطييب فرج المراة باخذ قطعة من صوف ونحوه وادخالها
في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق
بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في
نساء الانصار نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض
والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي
عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث
اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم
واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كان مما جبل عليها من جهة ان المراة
بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه الدلالة على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تتبع اثر الدم بالفرصة لا يكون الا بالدلك باب
غسل المحيض وغسل المراة من المحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا
الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذاك
عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال

حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا منصور المذكور في السند السابق عن امه صفية بنت شيبة المذكورة ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار وهي المذكورة في الحديث السابق قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال صلى الله عليه وسلم خذي اي بعد الاغتسال وايصال الماء الى بشرتك واصول شعرك فرصة ممسكة على الوجهين المذكورين في الباب السابق فتوضئي وفي رواية وتوضئي والمراد هو الوضوء اللغوي وهو التنظف والتطهير ثلاثا اي قال لها ذلك ثلاث مرات فيحتمل ان يتعلق بالتوضئ لكن السياق المتقدم يؤيد الاول ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض وفي رواية واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة توضئي بها اي بالفرصة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها قالت عائشة رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ومطابقة الحديث للترجمة على رواية فتح غين الغسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة واما على رواية ضم الغين وكون المحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم بحقيقة الحال

باب امتشاط المراة وهو تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والانقاء حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع الاصل ان يقال تمتعت الا انه ذكر باعتبار لفظ من وكذا قولها ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء او كسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي وتعقبه محمود العيني بان المتمتع على نوعين احدهما يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في الفقه فزعمت انها حاضت ولم تقل قالت لان هذا الكلام ليس صريحا لا هو مما يستحيى بتصريحه ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة وحيضها كان ثلاثة ايام لان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة يدل على انها حاضت يومئذ ما سيجيء في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقالت وفي رواية وقالت وفي اخرى قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة اي هذا الوقت وفي رواية يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة من الحرم بلا عود الى مكة وفي الكلام تقدير اي وانا حائض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انفضي بالفاء راسك اي شعر راسك وظفائره وامتشطي وامسكي بهمزة قطع من الامساك عن عمرتك اي اتركي اعمالها وانما هاهنا فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وسيجيء تحقيق هذا ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامه من الحرم ففي الكلام تقدير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ايضا ثم بالموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد ان نفروا من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب ويقال له الحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى فاعمرني فعمرت وفي رواية فاعمرني من التنعيم وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت واردت حصولها منفردة عن حجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها لاجل الحيض وفي رواية القابسي شكت من الشكاية اي شكت العمرة من الحيض والشكاية كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة رضي الله عنها وكان حقه التكلم وذكر بلفظ الغيبة التفاتا وقد جاء في هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح في حديثها الاتي في الباب التالي لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج يقتضي ان تحرم بالحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا

بعمرة

بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر النبي من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي صحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ثم ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي وابو ثور ومالك وابو حنيفة رحمهم الله وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن امره عليه السلام لها بالنقض والامتشاط بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه عليها فيهما عائشة وام سلمة وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعرق بالوضوء قال لم يصل فتنقض ثم ان ظاهر قول عائشة رضي الله عنها تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمرة فالجواب انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك كما تقدم ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الحج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معنى ما ترك العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قيل اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض عنها وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى وقال محمود العيني المشهور ان عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث الاخر ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الا خرجت هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وقال صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ودعي العمرة واما قوله ليس معنى قوله دعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج فهو خلاف الحقيقة اذ حقيقة الامر برفض العمرة والله اعلم

باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض هل هو واجب كما هو مذهب الحسن وطاوس وبه قال احمد وهو مستحب كما في غسل الجنابة كما ذهب جماعة من اصحاب احمد وقال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي

عن عبد الله بن عمرو وفي رواية باب من ذاك تغتسل المرأة لم حدثنا عبيد بصيغة التصغير ابن اسمعيل ابو محمد
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني قالت اي انها
قالت خرجنا من المدينة متكثين ذا القعدة موافين هلال ذي الحجة اي مستقبلين له ومشرفين عليه
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وفي رواية
موافقين وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع
او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل وفي رواية فليهلل بفك الادغام الاولى مكسورة
والثانية ساكنة على لغة الادغام فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة
وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يحرم ولا
ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان فاهل بعضهم بعمرة وصاروا متمتعين
واهل بعضهم بحج وصاروا مفردين قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم
عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها و
اتمامها او امرها بالترك حقيقة كما قرر حجه في ابواب السابق وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي
بمنع الخرق وكرهها مع تشديد الرأس اي احرمي بحج اي مع عمرتك ان امكنها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان
اي وجد او كان الوقت ليلة الحصبة بسكون الصاد وتخفيفه ارسل صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لاجل
الحيض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة لمن اراد
سنن المنقص عند غسل السنة فعند الغرض الذي هو غسل الحيض اولى ويحتمل ان يكون الاضافة في غسل
الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او للغرم قال الكرماني فان قلت هذا
الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا يقول الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم
انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث
حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه
وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما
يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم انتهى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا
بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون
عطفا من جهة المعنى على الفطاعن هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ثم قول
هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر هو الاول ثم اعلم
ان ظاهر قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران
اي الدم عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك واجاب القاضي عياض بانها كالشافعي
ولم تكن قارنة ولا متمتعة لانها كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها
ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما
اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة هذا ويعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة دونها ولم اهل الا بعمرة
ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر
بالهدي له يقويه عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال
القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم
فيهما باب بالتنوين مخلقة وغير مخلقة اي هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة
في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما وان قال مخلقة قال اي كرام
انثى ويحتمل ان يكون اشارة الى الآية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير
مخلقة وفي بعض روايات الاصيلي باب قول الله عز وجل مخلقة وقال الحافظ العسقلاني ورويناه بالاضافة
اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وقال محمود العيني ليت شعري هل روى هذا عن البخاري نفسه
او عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في حديث الباب مخلقة

وغير

وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة واما معنى المخلقة فقد روي عن قتادة مخلقة
وغير مخلقة اي تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا نكست في الخلق الرابع كانت مخلقة
واذا قذفتها الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط
وقال الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من العيب والنقصان
يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة هذا وانما غرض البخاري من وضع هذا الباب
ههنا هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير
غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو
ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن
المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم
وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل
فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن
بطال غرض البخاري بادخال هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض هذا
وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال بالحديث المذكور فيه على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما
يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما
ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة محتاج الى دليل لان هذا
دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان انتهى وقال محمود
العيني انا ادعيت الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار منها حديث
سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود
ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا
يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم
من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان ذلك لما جاز الاستبراء بالحيضة احتمال
الحمل لم يحل وطئها للاحتياط في امر الابضاع وحاصله ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم
من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
ان الله تعالى دفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين
ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت
الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف من غيرهم خلافه
انتهى وحكى هنا لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلاني وما ورد في ذلك مرفوعا واثر لا يثبت فافهم ثم قال
الحافظ العسقلاني واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة
لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك
الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العيني وايضا الدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة ولا
يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما
على حكم من احكام الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني ففيه ان الحامل ذات دم هل يكون حيضا
او لا حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم المهملة مصغرا
ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري ابو معاذ روى عن جده انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم في اوائل الكتاب لا بيان عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف في خلق آدم وفي القدر ايضا واخرجه مسلم
في القدر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد كما في قوله تعالى
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال الحافظ العسقلاني وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكل
بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة في الرحم كالمستفهم
من الشاق يا رب بحذف ياء المتكلم نطفة اي يجري نطفة او خلقت يا رب نطفة او صار نطفة
على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا وهي بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع
النطاف ونطفان الماء بالتحريك سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب

نطفة ثم نظر إلى القبائح ويقال الجمع النطفة نطف أيضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة وأصله الماء
القليل بقي في الغدير والسقاء ونحوه من الآنية ويقال له ما دام نطفة قراءة ذكره ابن قتيبة والمراد به
ههنا المني يا رب علقة رفع على الإعراب وهي بفتح اللام قال الأزهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ
ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لأنها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما
كان وقيل هو الجامد قبل أن ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته وفي المغيث هو ما اشتد فقيل اليابس كأنه
بعضه على بعض تعقدا ويجيء يا رب مضغة بالرفع والنصب أيضا وهي قطعة لحم وفي الغريبين و
جمعها مضغ ويقال المضيغة ويجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا لا نتعاقل المضغ بيننا أراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة
الإنسان في خلقه يذهب بذلك إلى تصغيرها وتقليلها ثم إن ظاهر الأخبار الثلاثة تعدد زمن الملك في
أوقات متعددة بين كل وقتين أربعون يوما كما سيجيء تفصيله في وقت واحد حتى يرد الشبهة بأن الشيء
الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة ثم إن المراد من جميع الأخبار الثلاثة الثاني إتمام خلقه والمراد
بإقامة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير في كلام العرب حتى في القرآن
الحكيم حيث قال تعالى حكاية عن أم مريم عليهما السلام رب إني وضعتها أنثى فإنه لا طلبها ولا الخبر إذ الشيء
فلو قيل كيف هذا الكلام إذ ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها لأن الله تعالى علام الغيوب فإذا أراد
الله تعالى أن يقضي وفي رواية الأصيلي فإذا أراد يقضي أي يتم خلقه أي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت
علقة ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله مخلقة ويعلم منه بالضرورة أنه إذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني بإسناد صحيح من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة
فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما وإن قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق إلى
أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع
حكما لأن الإخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع وقد ورد في حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك
بكفه قال أي رب أذكر أم أنثى إلى آخر الحديث وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة قال أي الملك
الموكل أذكر أم أنثى أي أذكر هو أم أنثى ويروى أذكرا أم أنثى بالنصب فوجه هذه الرواية أنه على تقدير
أتريد أو أتخلق ذكرا أم أنثى شقي أي عاص لله أم سعيد أي مطيع ويروى شقيا أم سعيدا والكلام فيه
مثل الكلام في قوله أذكر أم أنثى وحذف فيه أداة الاستفهام لدلالة السابق عليه قال الملك فما الرزق
الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون أي حظكم من هذا الأمر والحظ هو
نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل أو يستعمل وهذا باطل لأن الله تعالى
أمرنا بأن ننفق مما رزقنا فقال أنفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما أمكن إنفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وهو أيضا باطل لأن الإنسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة ولا يملك الولد والزوجة وأما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال أبو الحسين البصري
الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره أن يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة
الرزق بهذا قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال أهل السنة الحرام رزق لأنه في أصل اللغة الحظ و
النصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب أن يكون رزقا وأيضا
قال الله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل إلا من السرقة
مثلا فوجب أن يقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا وما الأجل ويروى والأجل بدون كلمة ما والأجل
هو الزمان الذي يعلم الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة
فيكتب على صيغة المعلوم والضمير يرجع إلى الله تعالى أو إلى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة
يجوز أن تكون حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير وقد روي أنها تكتب على جبهته ويجوز أن
تكون مجازا عن التقدير والإلزام وعموم الأفعال سبحانه وفي رواية قال فيكتب في بطن أمه ظرف لقوله
يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار زيد في الدار ظرف لقولك كتبت
والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقرير لذلك وهو عاقل محض وبيني تقيا والحاصل في البطن تعلقه بالحمل
الموجود وبيني قررنا والمكتوب هو الأمور الأربعة المذكورة اعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وكل بالرحم
ملكا ظاهره أن بعثه إليه عند وقوع النطفة في الرحم كما قررنا ولكن فيه روايات مختلفة ففي الصحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل

ذلك

ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد وظاهره أن إرسال الملك بعد
الأربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة
فيقول يا رب أشقي أم سعيد وعند مسلم إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون أو ثلاثة وأربعون أو خمسة
وأربعون وفي آخر إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي رواية حذيفة بن أسيد أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي آخر أن ملكا وكل بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين وجمع العلماء بين ذلك
أن الملك يلازمه ويراعي حال النطفة في أوقاتها وأنه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة
في أوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم ولكلام الملك وتصرفه أوقات
أحدها حين يكون نطفة وثانيها حين تكون علقة وهو أول علم الملك أنه ولد إذ ليس كل نطفة تصير
ولدا وذلك عقيب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم للملك فيه تصرف
آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا أو أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة
المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن النفخ لا يكون إلا بعد تمام صورته ورواية
الثالثة إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره بل المراد أنه
يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقيب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع
في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين الآيات
ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو نفخ الروح وهو عقيب الأربعين الثالثة واتفق العلماء أن نفخ الروح
لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ودخوله في الخامس قال القاضي عياض وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول
فيما يحتاج إليه من الأحكام وقيل إن الحكمة في عدتها عن الوفاة بتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس
أن يتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل وقال الراغب وذكر الأطباء أن الولد إذا كان
ذكرا يتحرك بعد ثلاثة أشهر وإذا كانت أنثى بعد أربعة أشهر فإن قيل وقع في رواية البخاري أن
خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن
بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح فأتى بكلمة ثم التي هي للتراخي
في الكتب بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الأربعين الأولى فالجواب أن قوله
ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع في بطن أمه ويكون قوله ثم يكون
علقة ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوفين وذلك جائز موجود في القرآن وقال القاضي عياض
والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها والتصرف فيها بهذه الأفعال وإلا فقد صرح في الحديث
بأنه موكل بالرحم وأنه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث أنس رضي الله عنه وإذا أراد أن
يقضي خلقها قال يا رب أذكر أم أنثى لا يخالف ما قررنا ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء
كلام وإخبار عن حالة أخرى فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد خلق النطفة
كان كذا وكذا ثم اعلم أن هذا الحديث جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو حياته ذكرا أو أنثى
وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وفيه
أيضا فرغ الله من أربع الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بفتح الخاء إشارة إلى الذكورة والأنوثة
وبضمها إلى السعادة وضدها وقال المهلب إن الله تعالى علم أحوال الخلق قبل أن يخلقهم وهو مذهب
أهل السنة وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم
خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك والأوزاعي وغيرهما تكون بالمضغة أم ولد مخلقة كانت أو غير مخلقة
وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون أم ولد بالدم المجتمع وعن أشهب لا تكون إلا أم ولد وتكون بالمضغة
والعلقة وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق أصبع أو عين أو غير ذلك
فهي أم ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل
والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويؤمر بإنفاذه وكتابته وإلا فقضاء الله تعالى وعلمه وإرادته سابق على ذلك
ثم إن نفخ الملك في الصورة سبب خلق الله تعالى عنده فيها الروح والحياة لأن النفخ المتعارف إنما هو إخراج
ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فإن قيل حدوث شيء عنده ذلك النفخ فذلك بإحداث الله تعالى لا بالنفخ
وغاية النفخ أن يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في الأسباب المعتادة والله تعالى أعلم

باب بالتنوين وبالإضافة إلى قوله كيف تهل الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية
الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكأنه قال باب صحة إهلال الحائض بالحج والعمرة أو باب
جوازه والمقصود من الصحة أعم من أن يكون في الابتداء أو في الانتهاء والدوام لأن عائشة رضي الله عنها

قوله نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر

كانت معتمرة وهي حائض لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع قول من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة على التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم المهملة مصغرا هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ويجوز في الوداع فتح الواو وكسرها فمنا من اهل اي احرم بعمرة وفي رواية بحج كلاهما بفتح الحاء وكسرها فقدمنا بكسر الدال مكة لاربع او خمس من ذي الحجة كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة حالية فليحلل بكسر اللام من التحلل وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه وفي رواية حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا لا نلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل فان قيل قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية التحلل وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر فالجواب ان المراد هو التحلل الكلي الذي يجوز الجماع بعده فهو في يوم النحر ومن اهل بحج وفي رواية بحجة ولو كان قارنا سواء كان معه هدي او لا وهذا لم يقيد بقوله ولم يهد ولا بقوله واهدى فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم على ان يكون كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي عملها واتمامها او ابطلها اصلا ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي وفي رواية حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما في رواية وامرني وفي رواية فامرني صلى الله عليه وسلم ان اعتمر مكان عمرتي التي منعني عن اتمامها الحيض من التنعيم متعلق بقوله اي اعتمر قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وان كانت حجتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب و ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالاغتسال والاهلال ومن هنا ابن عمران تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة باب اقبال الحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض هو الدفقة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف وسنوضحه وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى وكن بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يفسر بما بعده وبشرطه فليس هو بما هو قبل الذكر نساء بالرفع على انه بدل من الضمير او كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعدما علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع اذ التنويع فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من نوع من النساء لا من كلهن وروي بالنصب على الاختصاص اي اعني نساء لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانه جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي يبعثن الى عائشة رضي الله عنها خبر قوله كن بالدرجة بضم الدال المهملة وسكون الراء قاله ابن قرقول وضبطه ابن عبد البر في الموطأ وقيل بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالضم ثم السكون وعند الباجي بفتح الاولين قال ابن قرقول وهي ... عن وهي خرقة او وعاء فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي اخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على القلب ويجمع على كراسف فيه الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وقد زاد مالك من دم الحيضة وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره فتقول عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن بسكون اللام جمع مؤنث من النهي المخاطب حتى ترين بسكون المثناة التحتية صيغة جمع المؤنث المخاطبة القصة بفتح القاف وتشديد

الصاد

الصاد المهملة البيضاء وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة ... بها الشبه بالجصة في البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول وفسرها ... القصة بقوله تريد عائشة رضي الله عنها بذلك اي بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفي رواية الاصيلي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء ترينه عند الطهر وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وروى البيهقي ايضا من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الا هذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في ان ذات صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض بتمامه وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ثم انه قال الهروي معناه ان تخرج الخرقة التي تحتشي بها الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف وقال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح ووجهه ان الجفوف عدم والقصة موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا هذا وهو على تفسير القصة بالماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم وبلغ بنت وفي رواية ابنة زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او اختها ام سعد ان نساء من الصحابيات هكذا وقع في غالب النسخ بدون اللام اي نساء الصحابة وفي بعضها باللام للعهد والجنس يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين والرواية الاولى من دعوت والثانية من دعيت قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت لكن قد تكلم فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق فتذكر بالمصابيح اي في جوف الليل ينظرن الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة فقالت ما كان النساء اي نساء الصحابة رضي الله عنهم يصنعن هذا وعابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه وقت العشاء وتعقبه محمود العيني بانه لم يرد به على انه كان وقت العشاء على ان طلب المصابيح لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وهي لا تكون الا في جوف الليل ويحتمل ان يكون العيب كون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وهذا الاثر اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت حزم وروى البيهقي من حديث ... بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التوضيح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى ذلك لانه لا وجوب لها عليهن اما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة والجفوف وقال ابن حبيب سواء كانت المرأة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع

فلم هو اسنانك وحت الصلاة [illegible] عن عطاء الطهر الابيض الجفوف [illegible]
[illegible] اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسئلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا يرين
الا البياض خالصا حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة لان عبد الله بن محمد
لم يسمع من سفيان الثوري شيئا عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بصيغة التصغير وقد تقدم ذكرها استحاضت على البناء للمفعول فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء [illegible] وليست بالحيضة
بفتح الحاء [illegible] فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي [illegible] الحديث [illegible]
غسل الدم فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي [illegible] ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة
[illegible] ايجاب الوضوء [illegible] قال فاغتسلي وصلي [illegible] ايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة [illegible]
عليها [illegible] ايجاب الغسل [illegible] التعرض لهما [illegible] التعرض لعدمهما ثم قوله
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة
كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي
يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها
ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
والله اعلم باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل
ترك الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما لان المقصود بالبيان لا ترك الصلاة اذ ترك
زمن الحيض جوازه [illegible] من الدين معلوم لكل المسلمين ومن قال [illegible] لان عدم القضاء [illegible]
[illegible] وقال جابر بن عبد الله كما في رواية [illegible] وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] تترك الحائض الصلاة ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء
لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك ثم التعليق عن جابر
رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة
رضي الله عنها في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي [illegible] ترك الصلاة [illegible]
[illegible] ولمسلم نحوه ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فاخرجه المؤلف في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل ولم تصم
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة [illegible] قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة
ثلث وستين ومائة قال حدثنا قتادة [illegible] قال حدثتني بالتانيث [illegible] معاذة بضم
الميم وبالعين المهملة [illegible] بنت عبد الله العدوية [illegible] الزاهدة
روى لها الجماعة [illegible] التابعين وكانت تحيي الليل ماتت عام ثلث وثمانين [illegible]
هذا الاسناد [illegible] ومن خرجه الستة في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم
ان امرأة كذا ابهمها همام [illegible] شعبة [illegible] عن قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلي
من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم [illegible] عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل اي سؤالا مجردا
لطلب العلم لا للتعنت قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي لفظ
آخر [illegible] كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ آخر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن ولا يأمرهن ان يجزين [illegible] قالت لعائشة
رضي الله عنها اتجزي بفتح المثناة [illegible] وكسر الزاي غير مهموز [illegible]
[illegible] لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه صلاتها
بالنصب على المفعولية [illegible] على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع على انه نائب عن الفاعل
وقال الحافظ [illegible] الصلاة الحاضرة [illegible]
[illegible] القضاء الفائتة في زمن الحيض [illegible] صلاتها بالرفع [illegible] اذا طهرت
بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة رضي الله عنها احرورية انت [illegible]
[illegible] حرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري [illegible]
[illegible] انت [illegible] نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها [illegible]
[illegible] فنسبوا اليها [illegible] كلام عائشة هذا اخارجية انت وذلك لان طائفة من الخوارج

[illegible] — الحاشية بخط اليد في الهامش الأيمن

يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكان [illegible] ستة الازارقة
والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا
على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي [illegible]
وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف
وامير هم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان
وبقي ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض
اذا لم تسقط الصلاة عنها في كتاب الله وعن اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما
زاد عليه من الحديث مطلقا كنا وفي رواية فقد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده
والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على ما هن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن
بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به كما قالت فلا وفي رواية ولا يأمرنا به اي بالقضاء لان التقرير عن الواجب
غير جائز او قالت عائشة رضي الله عنها بدل قولها فلا يأمرنا به فلا نفعله اي القضاء والشك من معاذة كما
في بعض الروايات بالشك وعند الاسمعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ومحصل الحديث ان الحائض لا تقضي
الصلاة ولا خلاف في ذلك بينهم الا ما عند طائفة من الخوارج قال النووي اجمع المسلمون على ان الحائض
والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ويجب قضاء الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة
ومن السلف من كان يأمر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة
الله تعالى جالسة روى عبد الرحمن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن
وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه
لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له
اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا نكرهه وفي منية المفتي يستحب لها عند وقت كل صلاة ان
تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية
يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي ثم اعلم ان الحائض مخاطبة بالصوم ولا نية خلاف قيل انه يجب عليها القضاء
بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانها لا تصح منه وزمن الحدث
قيل وهذا غريب [illegible] وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته [illegible]
الحيض فانه قادر على ازالته باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها
التي تحيض فيها وهو جائز [illegible] حديث الباب عليه حدثنا سعد بسكون العين بن حفص
[illegible] الطلحي المعروف بالضخم [illegible] الوضوء [illegible] قال حدثنا شيبان النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني [illegible]
في الوحي عن زينب بنت ابي سلمة وفي رواية بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي الصحابي [illegible]
رضي الله عنهما واما ابو سلمة السابق [illegible] حدثته اي انها حدثته ان ام سلمة هند زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخميلة اي القطيفة [illegible] في باب من سمى النفاس حيضا [illegible] كساء اسود له خمل
[illegible] فانسللت اي ذهبت خفية فخرجت منها اي من الخميلة فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء [illegible] فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء
[illegible] قالت نعم [illegible] فدعاني فادخلني معه في الخميلة التي خرجت منها قالت العرق
[illegible] وظاهره التعليق لكن السياق يشعر انه
[illegible] الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة حدثتني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم [illegible] وحدثتني [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الغسل الاناء
[illegible] وفي رواية انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مفعول معه [illegible]
من الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب من اخذ [illegible]

من الامداد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر التي تلبسها وهي طاهرة حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة هو ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت بينا انا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة حال في خميلة
وفي رواية في الخميلة حضت جواب بينا وما بعده كما مر فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي فقال صلى الله
عليه وسلم انفست فقلت وفي رواية قلت نعم انفست فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة
وقد تقدم التفصيل في هذا الحديث في باب من سمى النفاس حيضا وقد تقدم ايضا انه لا منافاة بين هذا الحديث
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لانه باعتبار وقتين قبل فتوح الشام
وبعدها او المراد نفي ثوب الحيض غير الواحد ولا يلزم من نفيه نفي ثوب الطهر او المراد بثياب الحيضة خرق
الحيضة فكنت بالثياب تجملا وتادبا والله اعلم باب شهود الحائض اي حضورها
العيدين ودعوة المسلمين بالنصب عطفا على العيدين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء و الحال انهن
يعتزلن المصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة
وانما جمع قوله يعتزلن مع رجوع ضميره الى مفرد لارادة الجنس فان الحائض اسم جنس كما في [illegible]
وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن بدل قوله ويعتزلن حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية محمد
هو ابن سلام وفي اخرى محمد يعني ابن سلام البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما في باب حلاوة
الايمان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين ودونها الجماعة قالت كنا
نمنع عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبن من اهلها الى زوج
الحلم او قاربته وفي المغرب قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قد عنست وعن [illegible]
هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن
خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص هي التي اشرفت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت
وبلغت ولم تتزوج وقيل هي التي بلغت ان تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها وقيل
هي الكريمة على اهلها ان يخرجن اي من ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امرأة
لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان حتى قال الشاعر فيه رحم الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات كذا نسبا لابي طلحة بن عبد الله بن خلف كذا قاله محمود العيني قصدا الى الرد على الحافظ
وانهم فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح المهملة بنت الحارث
وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر المهملة كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح
لابن الجوزي لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ثم نون وكان زوج اختها هو لم يسم ايضا
غزا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اي غزوة كما في رواية الاصيلي قالت
تلك المرأة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية
الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المرأة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان ان شرع
حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم
فعيل بمعنى مفعول وهو بمعنى الجريح جمع جريح من كلمه يكلمه من باب نصر وضرب كلما اي جرحه ونقوم على
المرضى جمع مريض اي نخدمهم فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى بهمزة الاستفهام الداخلة على
حرف الجر احدانا باس اي حرج واثم اذا وفي رواية ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار
واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها وصدرها وبنيا التجلبت المرأة وجلببتها غيرها
وقيل هو القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل هو ما يغطي به الثياب من فوق
كالملحفة وفي الصحاح الجلباب الملحفة وقال الزمخشري الجلباب الازار وقيل هي الملاءة التي يشتمل بها وقال
القاضي عياض هو اقصر من الخمار واعرض وقيل هي المقنعة وقيل هو ما دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها
وصدرها ان لا تخرج اي في ان لا تخرج اي في عدم خروجها الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله
عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام
اي ان لم يكن لها جلباب فلتلبسها صاحبتها اي غيرها من جلبابها اي من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل
تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر
وسيجيء ما يتعلق بهذا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه يخرجن ولو كان ثنتان

في غير

في ثوب واحد وليشهدن الخير اي ليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين وفي رواية ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة
بنت الحارث او بنت كعب الى البصرة سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول المذكور قالت
بابي وفي رواية بيبي بقلب الهمزة ياء وتوقيعها بعد كسرة وفي اخرى بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا قال
ابن الاثير قوله بابا اصله بابي يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح
الموحدة اي فديته بابي وهو متعلق بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب وفي رواية
الهروي بابي هو واي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي وفي رواية بيبي
وهذه الجملة معترضة بينها اي حين تذكر النبي صلى الله عليه وسلم سمعته حال كونه يقول يخرج اي لتخرج العواتق
فهو خبر بمعنى الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وهذا عطف قوله وليشهدن عليه وذوات
الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه
وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع
خدور واخدار واخادير جمع الجمع وعن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع بستر فتكون فيه الجارية البكر
وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت وفي رواية العواتق ذوات الخدور
بحذف واو العطف وفي اخرى تخرج العواتق ذوات الخدور بدون العطف ايضا لكن مع الافراد وفي اخرى العواتق وذوات
الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق
وليشهدن وفي رواية ويشهدن اي يحضرن الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض بافراد
الفعل وفي رواية ويعتزلن الحيض بجمعه وهو من قبيل اكلوني البراغيث اي يعتزلن لحرمة الصلاة عليهن
الامر المصلى يعني فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض
بهمزة الاستفهام كانها تعجبت من اخبارها بشهود الحائض عن المشاهد وهو مبتدأ خبره محذوف اي
يشهدن فقالت ام عطية اليس اي الشان تشهد اي الحائض وفي رواية اليس يشهدن وفي اخرى اليست
تشهد وفي اخرى اليس يشهدن بنون الجمع فيهما عرفة اي يوم عرفة في عرفات او وقفة عرفة وكذا وكذا اي نحو
المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في العيدين والحج ايضا واخرجه مسلم
في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى
وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز
خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزل الحيض المصلى وقال النووي
قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة
في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال القاضي عياض وقد اختلف
السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وآخرون رضي الله عنهم ومنعه
جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه
اخرى وفي الترمذي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج
في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه كره اليوم خروجهن
وقال محمود العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما في نساء الديار المصرية هذا وقد استدل بعضهم بهذا
الحديث على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل به على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس
بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام
وكماله وقال القشيري كان ذلك لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين وقد يستفاد من الحديث جواز
استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند الضرورة للخروج الى طاعة
الله تعالى ومنه ايضا جواز غزو النساء ومداواة الجرحى وان لم يكن غير ذي محارم منهن ومنه قبول
خبر المرأة ومنه جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عليه السلام لم يخبر
بشيء من ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة اذا سمى مسكنه ودل عليه
ومنه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنه جواز تكرار بعض الى في الكلام ومنه جواز
سؤال بعد رواية العدل عن غيره لتقوية ذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة ومنه اعتزال الحيض
من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء
للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم
مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب هو الاول باب

بالتنوين أي هذا باب في بيان حكم الحائض إذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة
وفي بيان ما يصدق بضم الياء وتشديد الدال النساء في الحيض والحمل وفي نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة
فيما يمكن من الحيض أي من تكراره وهذا لم يقل ومن الحمل لأن لا معنى للتصديق في تكرار الحمل ومفهومه أن الأمر
يصدق في لقوله تعالى وعند الأصيلي عز وجل وهو علة للتصديق ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
ووجه الدلالة عليه أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الإظهار ولزوم التصديق فيه لم يكن لإظهارها فائدة
ففي الآية دلالة على أن قولها مقبول في ذلك وروى الطبري بإسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا أن المراد بما
خلق الله في أرحامهن الحمل والحيض ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا
كانت له وروى أيضا بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يحل لها إذا كانت حائضا أن تكتم
حيضها ولا إن كانت حاملا أن تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول إني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض
وهي حائض وكذا في الحبل وزاد الأصيلي قوله إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وليس المراد منه تقييد نفي
الحل بالإيمان بل التنبيه على أن هذا ينافي الإيمان وأن المؤمن لا يجترئ على ذلك ولا ينبغي له أن يفعل ويذكر
بالصيغة المجهولة عن علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه وعن شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي
أبو أمية الكوفي ويقال إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة وأقره من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة و
عشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو أحد الأئمة إن جاءت وفي رواية أن امرأة جاءت ببينة
الباء فتقديره من بطانة أهلها بكسر الباء أي من خواصها ممن يرضى دينه وأمانته بأن تكون عدلة
أنها أي تشهد بأنها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا وفي رواية ثلاث حيض صدقت
وقال القاضي إسمعيل ليس المراد أن تشهد النساء أن ذلك وقع وإنما هو فيما نرى أن يشهدن بأن ذلك
يكون وقد كان في نسائهن لكن سياق الحديث يرفع هذا فإن الظاهر منه أن المراد أن يشهدن بأن ذلك
وقع منها فافهم ثم إن هذا التعليق بلفظ التمريض وقد وصله الدارمي قال أخبرنا يعلى بن عبيد ثنا إسمعيل
ابن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت
في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال إن جاءت
من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز
لها وإلا فلا قال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم أحسنت ورواه ابن حزم وقال ورويناه
عن هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث
حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال إن جاءت بالبينة من النساء العدول
من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث فتغتسل عند كل قرء
وتصلي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالون ومعناه
أصبت هذا وقد اختلف في سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه إلا حرفا ما سمع
غيره وقال الحازمي لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي رضي الله عنه وقال ابن القطان منهم من يدخل
بينه وبينه عبد الرحمن بن أبي ليلى وسنه محتمل لإدراك علي رضي الله عنه قال صاحب التلويح فكأن البخاري
لم يجد هذا القول ويذكر بصيغة التمريض وفيه نظر لأن البخاري مصرح بسماع الشعبي منه علي ذكر في العمدة
ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده فتأمل ثم إن مذهب أبي حنيفة
رضي الله عنه أن المرأة لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن
حزم عنه تصدق في أربعة وخمسين وعن أبي يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما وبه قال محمد بن الحسن
في رواية عنه والثوري وعن أبي ثور في سبعة وأربعين يوما وعن الشافعي تصدق في اثنين وثلاثين
يوما وذكر ابن أبي زيد عن سحنون أقل العدة أربعون يوما ومطابقة هذا الأثر للترجمة من جهة قوله
وما يصدق النساء في الحيض فيما يمكن من الحيض والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك
والشافعي فإن أقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة أيام وفي ترك الصلوة والصوم وتحريم الوطء دفعة
وعند الشافعي في الأشهر أن أقله يوم وليلة وهو قول أحمد فإن قيل عندكم أيها الحنفية أقل الحيض
ثلاثة أيام فلم شرطتم في تصديقها الستين يوما على مذهب أبي حنيفة فالجواب أن أقل الطهر عندنا
خمسة عشر يوما فإذا أقرت بانقضاء عدتها لم تصدق في أقل من ستين يوما لأنه يجعل كأنه طلقها
في أول الطهر وهو خمسة عشر يوما وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض
وقال عطاء أي ابن أبي رباح أقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها ما كانت أي أقراؤها في زمن العدة
ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمن الاعتداد أن أقراءها معدودة في زمن معينة في الشهر مثلا فإن كانت

معتادة

معتادة بما ادعته فذاك وإن ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الأثر المعلق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وبه أي بما قال عطاء قال إبراهيم أي النخعي وقد وصله عبد
الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه وروى الدارمي أيضا بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال إذا حاضت
المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو أثر شريح وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قوله
وبه يعود إلى أثر شريح أو في النسخة تقديم وتأخير ولإبراهيم في المسألة قولان وقال عطاء هو المذكور
سابقا الحيض يوم إلى خمس عشرة وفي رواية إلى خمسة عشر وهذا إشارة إلى أن أقل الحيض عند عطاء
يوم وأكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي بإسناد صحيح عنه قال أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى
الحيض يوم ورواه الدارقطني قال ثنا الحسين ثنا إبراهيم ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبيد الله عن عطاء
أدنى وقت الحيض يوم وأكثره خمس عشرة وقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثرها فمذهب
أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة وأكثره عشرة أيام وعن أبي يوسف
أقله يومان والأكثر من اليوم الثالث واستدل أبو حنيفة رحمه الله بأحاديث كثيرة ناطقة
بمضمون أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وإن قيل إن كلا منها ضعيف لكن يحدث عند الاجتماع
ما لا يحدث عند الانفراد كما قيل * وضعيفان يغلبان قويا * على أن بعض طرقها صحيحة وذلك
يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به أولى من العمل بالحكايات المروية عن نساء مجهول
لا سيما المتقوية بالآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وقال معتمر هو ابن سليمان وكان أعبد
زمانه عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان
كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شعبة يعني وكان يصلي الليل كله بوضوء
العشاء الآخرة سألت وفي رواية قال سألت أي أنا قال سألت ابن سيرين محمدا عن حكم المرأة
ترى الدم بعد قرئها بضم القاف وفتحها أي حيضها المعتاد بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك
والمعنى أن ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد أيام عادتها خمسة أيام أو
أقل أو أكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هن أعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين
راجع إليها فيكون المرئي في أيام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فإن لم يكن لها
علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه إلى أكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد
من قوله بعد قرئها أي طهرها بقرينة رؤية الدم كما قاله الكرماني بل المراد كما قال محمود العيني بعد
حيضها المعتاد وقد قال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الأثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن يقول
القرء الحيض وهو قول أبي حنيفة وقال الإسفاقسي وهو قول ابن سيرين وعطاء وأحد عشر
صحابيا والخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم
وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والأوزاعي
وإسحق وأبي عبيد حدثنا أحمد بن أبي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم أبي رجاء
عبد الله بن أيوب الهروي ويكنى أحمد بأبي الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة
اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي وقد تقدم في باب فضل
من علم قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
الصديقة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بيان
لقولها سألت وفي بعض الأصول فقالت بالفاء التفسيرية إني أستحاض بضم الهمزة على بناء المجهول
كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل وأصل الكلمة الحيض والزوائد للمبالغة فلا أطهر
أصلا أفأدع أي أترك الصلوة وهو سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وهو كلام
من تقرر عندهم أن الحائض ممنوعة من الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعيها إن ذلك بكسر
الكاف أي ما رأيت من الدم عرق أي دم عرق وهو يسمى بالعاذل كما تقدم ولكن دعي الصلوة أي
اتركيها قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها فيه إشعار بأنها كانت معتادة أي لا تتركي الصلوة
في كل الأوقات ولكن اتركيها في مقدار العادة مثلا إن كانت عادتها من كل شهر عشرة أيام
من أوله أو من وسطه أو من آخره تترك الصلوة عشرة أيام من هذا الشهر ثم اغتسلي وصلي
وقد جاء في رواية أبي داود وغيره في حديث أم سلمة رضي الله عنها لتنظر عدة الليالي والأيام
التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر
فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء أيضا من حديث فاطمة بنت أبي
حبيش رواه أبو داود والنسائي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه

دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق والثاني لم تضبط عدد ايامها فانها تحتسب في كل شهر عشرة حيضا ويكون باقيه استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التي تحيض فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلثة لا يسمى اياما وقد تقدم ان العلماء اختلفوا في اقل الحيض واقل الطهر ونقل ابو داود انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغالب ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلثين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وردها لعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء في اسنانهن وبلدانهن والله اعلم

باب الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير ايام الحيض هل يكون حيضا اولا اعلم ان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز ورتبا [illegible] الصفرة تكون كلون القز او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على اوجه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رأت في اول ايامها او اخرها وهو لون كلون الحديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض تكون حيضا وان رأتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الموحدة وبالياء المشددة ويقال الترابية وقيل تربية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل ترئية على وزن تفعيلة وقيل تربة بالتشديد بغير همز حدثنا قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا قالت اي انها قالت وفي رواية بلفظ قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وتقريره وبهذا يعطي الحديث حكم المرفوع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع وان لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض واما في زمن الحيض فهو من الحيض ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسمعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى الترية بعد الغسل شيئا فان قلت روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وكنا نؤمر بها حتى نرى القصة البيضاء فما وجه الجمع بينهما قلت الجواب ان هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقته والى هذا ذهب البخاري رحمه الله في ترجمته واليه ذهب جمهور العلماء فقالوا الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة واما بعد ايام الحيض فليس بشيء وروي نحوه عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضا وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها قال محمود العيني والظاهر ان حديث ام عطية لم يبلغه

باب عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وذكرنا [illegible] يعني هذا الدم العاذل والمراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المخففة نسبة الى حزام احد اجداده وقد سبق في اول كتاب العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى وقد مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر المعجمة وسكون التحتانية السابق ذكره

في باب

في باب حفظ العلم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بواو العطف كذا في رواية الاكثرين وهو المحفوظ وان ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعن عمرة وفي رواية بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وقال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم ان ام حبيبة هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون وهي احدى المستحاضات كما تقدم استحيضت بصيغة المجهول سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ [illegible] الاول ان من شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه والمراد من هذا سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال اولا فليس فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسمعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلوة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل [illegible] على صحة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة رضي الله عنها لان عائشة افتت بحديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة وقال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة رضي الله عنها اصح حديث يروى في المستحاضة ثم ان الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة ويحتمل الاغتسال في الجملة فلا يدل على التكرار قطعا وقال الشافعي رحمه الله انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة لكن يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المتحيرة ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان بن كثير ورواية عكرمة وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحافظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه صرح الليث بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو في من تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ المستقى من ان حمله الخطابي على انها كانت متحيرة فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك غير سديد اذ لم يحمله على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم

باب حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى طواف الزيارة الذي يكون بعد الرجوع من عرفة وهو من اركان الحج اي هل تترك طواف الوداع اولا والجواب انها تتركه وتنفر ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري قال أحمد حديثه شفاء وتوفي
وأبوه أبو بكر مرتين عن أبيه أبي بكر ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر في باب
كيف يقبض العلم عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله
عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله بن
يوسف فإنه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ما بين مالك إلى عائشة رضي الله
عنها وقد أخرجه مسلم في الحج وأخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة أيضا أنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء بنت حيي بضم المهملة و
بالياءين الأولى مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها موحدة
النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام سباها النبي
صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة أحاديث للبخاري منها
واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي
رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا أي عن
الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل هنا ليست للترجي بل للاستفهام أو الترديد أو
الظن وما أشبهه ألم تكن طافت معكن أي طواف الركن وفي رواية ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الإفاضة
الذي هو الركن فقالوا بالفاء وفي رواية قالوا بدونها وفي أخرى وقالوا بالواو أي الحاضرون هناك من
الناس ومنهم الرجال والنساء وقيل أي النساء ومن معهن من المحارم بلى طافت معنا طواف الإفاضة قال
صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا في رواية الأكثرين بالإفراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة الجمع
للإناث أما الرواية الأولى ففيها التفات من الغيبة إلى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي
ويحتمل أن يكون الخطاب لعائشة رضي الله عنها لأنها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية
قد حاضت فقال لها اخرجي فإنها توافقك في الخروج إذ لا يجوز لها التأخر عنك لأنها قد طافت طواف
الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن أن يكون في الكلام تقدير أي قل لها فاخرجي وأما الرواية الثانية
فعلى السياق قال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر
فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة انتهى قال محمود العيني يعني تبقى محرمة في حق
الطواف وفي حق الجماع مع زوجها وأما في حق غيره فتخرج عن الإحرام انتهى وقد فهم منه أنه لا يجوز للمحرم
أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوف وفيه
دليل أن الحائض لا تطوف بالبيت فإن جهلت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فإن كانت محرمة وكان
الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وإن كان طواف الركن فعليها
شاة وإن كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وإن كان طواف الركن فعليها
بدنة وكذا الحكم في الجنب من الرجال والنساء ثم إن المؤلف رحمه الله أراد إيضاح معنى الحديث السابق
فذكر قول من لا يقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة ابن أسد أبو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب مصغرا وهيب هو ابن
خالد أحد شيوخ البصريين وقد تقدم في باب من أجاب الفتيا عن عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
الحميري من أبناء الفرس كان أعلم الناس بالعربية قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا أحد في الحجة منه مات
سنة ثلاث عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو وصف يطرأ على المكلف بالتسهيل
عليه والأظهر أن الرخصة حكم شرع تيسيرا للحائض أن تنفر بفتح حرف المضارعة وكسر عين الفعل وضمها
والكسر أصح أي يحصل لها النفور أي الرجوع من مكة إلى وطنها إذا حاضت من قبل أن تطوف طواف الوداع
قال أي طاوس وكان ابن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول في أول أمره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور إنها
لا تنفر أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر يعني ترجع بعد أن طافت طواف الركن
الإفاضة ورجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها أولا إلى الحديث وقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن أي للحيض وأتى بالجمع لإرادة الجنس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه
الأولى وفيه دلالة لأنه لم يبلغه الحديث فأفتى باجتهاده فلما بلغه رجع عنه أو كان توقف عنه
أولا لم يثبته لديه ثم ثبت عنده فرجع إليه باب بالتنوين إذا رأت المستحاضة الطهر

قال الحموي ابن عيينة سئل
ابن طاوس ماتت في الشيخ
... الرحمة عليه
...

بأن تنقطع دمها وجواب إذا محذوف أي تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذي قصده
البخاري بدليل ذكره الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني أي تميز لها دم العرق
من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم
والأول أوفق للسياق انتهى وتعقبه محمود العيني بأنه كلام من وجوه الأول أن كلامه يدل على أن
دمها مستمر ولكن لها أن تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فإنه فرض فيها
الطهر وحقيقته الانقطاع والثاني أنه قال فسمى زمن الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا داعي له ولا قائل
به والثالث أنه قال والأول أوفق للسياق وهذا عكس قصد البخاري لأن الأوفق للسياق ما ذكرناه
انتهى وهو الذي ذكرناه أولا فليتأمل وقال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل أي المستحاضة وتصلي
إذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار وقال الداودي معناه إذا
رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي وهذا الأثر طبق الترجمة ومن هذا يعلم أن
أقل الطهر عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة وأما عند جمهور الفقهاء فأقله خمسة عشر يوما وهو
قول أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم وفي
المهذب لا أعرف فيه خلافا وقال المحاملي أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الإجماع
غير صحيح لأن الخلاف فيه مشهور فإن أحمد وإسحق أنكرا التحديد في الطهر فقال أحمد الطهر بين الحيضتين
على ما يكون وقال إسحق توقيتهم الطهر خمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر أما أقل الطهر فقد اضطرب
فيه قول مالك وأصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة أيام وروى سحنون عنه ثمانية أيام وقال عبد الملك
بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام ورواه عن مالك رحمه الله وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة
والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله عن المستحاضة فقال أما ما
رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أيضا أنه يأتيها أي المستحاضة زوجها يعني يطأها وبه قال الجمهور وعامة العلماء ومنع ذلك قوم
وروي عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول إبراهيم النخعي والحكم
وابن سيرين والزهري وقال الزهري إنما سمعنا بالرخصة في الصلوة وحجة الجماعة أن دم الاستحاضة
ليس بأذى يمنع الصلوة والصوم فوجب أن لا يمنع الوطء وروى أبو داود في سننه من حديث عكرمة قال
كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها أي يجامعها ورواته ثقات وروى أبو داود
أيضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ لكن الأول
في سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما وهذا الأثر عن ابن
عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس
أن يأتيها زوجها وقوله إذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها من حيث الرواية وإن كان
له تعلق به من حيث المعنى فإن المعنى أن المستحاضة إذا صلت أي إذا أرادت الصلوة تغتسل وتصلي ويأتيها
زوجها وفي مثل هذا ثلاث دعاوي على رأي الكوفيين أما على رأي الكوفيين فالجواب لها تقدمها وهو
قوله تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وأما على رأي البصريين فالجواب محذوف ومقدر بقوله الصلوة أعظم
من الجماع فإذا جاز لها الصلوة فالجماع بطريق الأولى قال الحافظ العسقلاني والظاهر أن هذا بحث
من البخاري أراد به بيان الملازمة بين جواز الصلوة وجواز الوطء لأن أمر الصلوة أعظم من أمر الجماع
وذكر بعض الشراح أن قوله الصلوة أعظم من بقية كلام ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه إلى تخريج ابن
أبي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن
جبير عن المستحاضة أتجامع قال الصلوة أعظم من الجماع حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه إلى جده لشهرته به وقد تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل
عن زهير مصغرا مخففا إياه هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي المتقدم ذكره في باب الصلوة
من الإيمان قال حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي أي اتركي الصلوة وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرج فيه بأمر
المستحاضة بالصلوة ومثله يسمى الخرم وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث إن معنى قوله باب إذا رأت المستحاضة الطهر باب حكم المستحاضة والحديث دل على
حكمها من وجوب الصلوة عليها عند إدبار الحيض ورؤية الطهر باب
الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفاء هي المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة تجمع

على نفاس وهو ابنية لا قياس لا في الافراد ولا في الجمع اذ ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء
وعشراء على ما قالوا وسنتها اي سنة الصلوة عليها ذكر في ذكر هذا الباب هنا وجوه قال ابن بطال يحتمل
ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء اي في طهارتها
لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفساء
جمعت الموت وحمل النجاسة التي هي الدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل
منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح يريد به ابن بطال ان المقصود من الترجمة التنبيه
على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلوته حكم
الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري
وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه
ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان الصلوة
اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك
القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد انتهى وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي والصواب
ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا
بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم
غيرها من النساء في الطهارة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فانه
حديث باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض
وقول ابن المنير ابعد من هذا لان ملاحظة ما ذكره في باب الشهيد وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه
ارتكب امورا غير موجهة الاول انه يريد ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا فرض او واجب او
سنة او مستحب والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى الملازمة وهي غير
مسلمة كما لا يخفى على المتأمل انتهى قلت حدثنا احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم
ابو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام الدارمي الرازي تفرد بالرواية عنه
البخاري وهو منسوب الى جده ابي سريج الصباح جده بعد لموقوع واسم ابيه عمر قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام كان يعلم بالمكتب وقد مر في باب من الايمان ان
يحب لاخيه عن ابن بريدة وفي رواية عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة
وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني وقد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء
المعجمة المفتوحة عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال
الفزاري روي له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه
على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول
سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بفتحها ورجال
هذا الاسناد ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي عدا ابن ماجة ان امرأة هي ام كعب سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث
عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية ماتت في بطن كلمة في ههنا للتعليل كما في
قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة وكما ورد
في نفس المؤمنة مائة ابل والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن التين لا يريد لاظهر
ههنا انها ماتت في نفاسها لان البخاري رحمه الله ترجم عليه وقال التيمي قيل وهم البخاري في هذه
الترجمة فيظن ان المراد بقوله ماتت في الولادة فوضع الباب على الصلوة على النفساء ومعنى
ماتت في بطن ماتت مبطونة وقد روي هذا مبينا من غير هذا الوجه وقال الكرماني ليس هذا وهما
لانه روى هذا مصرحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وباب اين
يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والوهم وهم انتهى ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
لسمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخرى في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في
استدلال معنى الحديث الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه
التصريح بالبطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها وفي رواية

فقام

فقام عند وسطها وهو بفتح السين على انه اسم كما ضبطه ابن التين وغيره وسكنها غيره على انه ظرف كما ضبطه غيره
والفرق بالسكون لما يتفرق اجزاؤه كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس والتقدير ان الامام
يقوم من المرأة محاذاة وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها
ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة
ان يقوم الامام في صلوة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وقد حكي عن ابن حنبل
قول ابي حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواقفه من
الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة انه يقوم
بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط لان فوقه يديه ورأسه
وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمرأة
حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون من المرأة الى رأسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف
بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف عند اعالي
المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام من صدره واختاره امام الحرمين
والغزالي وقطع به السرخسي [illegible] وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم
عند صدره وهو قول النووي وقال البغداديون عند راسه [illegible] وممن قاله المحاملي
في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين [illegible]
المذكور في هذا الباب عين الحديث الذي في الباب السابق فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له في ذكره
في حيز الترجمة الاولى للمناسبة بين الحديثين من حيث [illegible] والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك وقد سقط لفظ باب في رواية
الاصيلي وغيره وانا ثبت في رواية ابي ذر حدثنا الحسن بن مدرك بلفظ اسم الفاعل من الادراك ابو علي السدوسي
الحافظ البصري الطحان [illegible] وهو من صغار شيوخ البخاري [illegible] ذكر في شيوخ
يحيى المذكور في قوله قال حدثنا يحيى بن حماد بتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة المتوفي سنة خمس عشرة
ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح الميم وتخفيف الواو واسمه الوضاح كما في رواية من كتابه اشار به الى ان ابا
عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت
واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من حفظ هشيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سليمان الشيباني ابو اسحق الشيباني التابعي
كان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيء عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة
هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة قال اي انه قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد لفظي تكون زائدا كما في
قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام بجر كرام على انه صفة لجيران ولفظ كانوا زائد الثاني ان يكون في كانت
ضمير القصة وهو اسمها وخبرها الجملة الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ
كانت ووقع هكذا انها تكون حائضا لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا وهي مفترشة من افتراش الشيء انبسطه
ويقال افترش ذراعيه بسطهما على الارض والاول هو المراد هنا بحذاء بكسر المهملة والمد اي محاذاة مسجد بكسر
الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود هكذا قرره والفقهاء يقولون
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من
حر الارض وبردها فاذا كانت كبيرة سميت حصيرا كذا قال الازهري في تهذيبه وغيره وزاد في النهاية
ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قالوا سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها اذا سجد صلى الله عليه وسلم
اصابني بعض ثوبه [illegible] وفي الحديث دليل على ان الحائض ليست بنجسة
لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء وفيه ايضا ان الحائض
اذا قربت من المصلي لا يضر ذلك صلوته وفيه ايضا ترك الحائض الصلوة وفيه ايضا جواز الافتراش بحذاء
المصلي وفيه ايضا جواز الصلوة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا لانها اقرب الى
التواضع والمسكنة بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد [illegible] مختلفة الالوان [illegible]

تجارة من جنس ما تقدم عليها مكروهة وان كان دون الحد جاز الا ان فيه كبرا وطمعا خاتمة قال
الحافظ العسقلاني اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وعشرون حديثا الموصول منها تسعة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا
منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عائشة كانت احدانا تحيض وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية
كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رخص للحائض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر الحديث الوارد فيه وفي رواية ابي ذر وقع البسملة بعد الكتاب
ووجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حيث يقال سورة كذا وسورة كذا ثم يذكر البسملة بعدها على رؤوس
الآيات وتستفتح بها فكذا الاحاديث ومن سقطت البسملة في رواية الاصيلي كتاب التيمم
وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب ووجه كل منهما ظاهر لمن تأمل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين
لان المذكور في الكتاب السابق احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف
عن الوضوء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقبه والتيمم في اللغة القصد يقال تيممته ويممته وتاممته
وامممته اي قصدته ومنه تيممته اتانا اذا اقصدته قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب
ادنى دارها نظر عالي وذكر ابو محمد في كتاب الواعي يقال ام وتام ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله
من ذلك لان المتيمم يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما
عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم بمعنى التعمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح
بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري
في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان وفي اصطلاح الشرع قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وامتثال الامر والاصل في مشروعيته
الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيرها والاجماع على جوازه
للحدث والجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والاسود كما حكاه
ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا وهو فضيلة من خصائص هذه الامة وليس تيممها من الامم واختلف
فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قول الله عز وجل بدون واو
كذا وقع في رواية الاصيلي ووجهه انه مبتدأ خبره ما بعده والمعنى قول الله تعالى في بيان التيمم هذه الآية
واما في رواية غيره بالواو العطف على التيمم والمعنى هذا الكتاب في بيان التيمم وبيان قول الله عز وجل وفي رواية
ثبت بو قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا اي شيئا
من وجه الارض طيبا اي طاهرا قال الاصمعي الصعيد وجه الارض وقيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه
ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهذا قول
ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي كان
في الموضع تراب ام لا لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره لا تراب عليه قال الله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا
شجر وفرق ثعلب ان معنى الطيب الطاهر وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه
النفس واكثر العلماء على ان معناه الطاهر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كذا في رواية كريمة وهي تعين ان هذه
آية المائدة لانه ليس في آية النساء لفظة منه وقد وقع في رواية ابي ذر بدون لفظة منه لكن اخراج البخاري
حديث الباب في تفسير سورة المائدة يؤيد الرواية الاولى وكذا يؤيد ذلك ايضا رواية عمرو بن الحارث عن
عبد الرحمن بن القاسم وفيه الحديث بلفظ فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون
ووقع في رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا قال القاضي عياض في المشارق وفي رواية فلم
تجدوا هو الصواب لان التلاوة هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في النكاح وفي
فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي التفسير والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي التفسير ايضا
انها قالت خرجنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال ابن عبد البر
في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وسبق ذلك ابن سعد وابن حبان

وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع
عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق
سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة
الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قال المحمود العيني يبادر من هذا ما رواه الطبراني
ان الافك قبل التيمم قال حدثنا القاسم بن حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار
عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان من امر عقدي
ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي
حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء
وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة واسناده حسن
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ثم ان بعض شيوخنا استبعد
سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية
خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي
وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة
قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة
ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي
قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال
والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين ويؤيده ايضا ما رواه الحميدي في مسنده
عن سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء
انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك مكان
يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين
مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة
ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده
وهما على وهم وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية
الطبراني صريحة في ذلك والله اعلم وكلمة او في قوله او بذات الجيش شك من عائشة رضي الله عنها انقطع
عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر اسماء انه كان لها
وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما ووقع في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون
المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة فاقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه وسيأتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثر وسقطت الجملة الثانية وهي قوله وليس معهم ماء عند
ابي ذر هنا فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة رضي الله عنها
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها كما وقع في رواية عمرو بن الحارث وفي كل مرة
تكونين عناء كما في رواية الطبراني ولم تقل عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابي فنسبته باسمه لان
قضية الابوة الحنو والشفقة وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل لما كان مغايرا لذلك انزلته
منزلة الاجنبي فلم تقل ابي وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي كالطعن بالرمح واما المعنوي
كالطعن في النسب فيقال فيه يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى
صاحب الجامع الضم فيهما بيده في خاصرتي وهي الشاكلة فلا يمنعني وفي رواية فما يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح اي دخل في الصباح
وعند المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقاربان لان كلا منهما يدل على ان
قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان

نائما فقصد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل الامر الى ان اصبح على غير ماء لا انه نام الليل على صفة ما قاله وقد الآيات الطلق وهو متعلق بقام واصبح على سبيل التنازع فانزل الله عز وجل آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة واما النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء ويحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهي تمام الآية وهي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية ويحتمل ان يكون الوضوء بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرت عائشة رضي الله عنها بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال محمود العيني لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث فيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا الخوض فتيمموا يحتمل ان يكون بلفظ الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون بلفظ الامر حكاية لبعض الآية بيانا لقوله آية التيمم او بدلا اي انزل الله فتيمموا تعالى في رواية قال اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر اسيد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وبالالف واللام في الوصفية الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته من جوانبه وصلى عليه ودفن بالبقيع وانما قال ما قاله دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها يا آل ابي بكر مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه والقرينة الحالية والمقالية تدل على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يجر ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الواقدي كانت قصة التيمم في غزوة المريسيع ثم وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة وقد تقدم ذكره قريبا قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا البعير الذي كنت عليه حالة السير مع اسيد بن حضير اصحابه وفي رواية فوجدنا العقد تحته وهذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمؤلف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه والطريق في الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين انه لا مخالفة بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها

والى السماء

والى السماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح المؤلف رحمه الله في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر فالتمسن وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سيأتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي الحديث فوائد منها جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها كذا قيل وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم ومنها شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا ويجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر رضي الله عنه دون النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغيره عليها ومنها جواز نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى ما صنعت عائشة ومنها جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة ومنها جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام ومنها استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذا كان يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي وقارئ ومشتغل بعلم ومنها الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه ومنها ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة فالتمس الماء ومنها ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر رضي الله عنه في حق عائشة رضي الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا معاند او جاهل فان قيل اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به فالجواب انه ليكون فرضيته ثابتة بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون تدل على ان الآية نزلت جميعها في هذه القصة وقيل كان الوضوء ثابتا بالسنة لا بالقرآن او لانها نزلت لا انما عبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود ومنها وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر ومنها انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر وهذا مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض انتهى كلام ابي عمر وقال محمود العيني قوله هذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت لواحد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة ومنها جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن ومنها حرمة المال المحترم وان قل ولهذا بعثه الا لاجل العقد

كان فيه اثنا عشر درهما ومنها جواز حفظ المال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ومنها جواز الاستعارة
وجواز المسافرة بالعارية عند اذن صاحبها ومنها جواز وضع الرجل راسه على فخذ امرأته ومنها جواز
احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما حدثنا محمد بن
سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري وقد مر في اول
كتاب العلم انفرد به البخاري وزاد الاصيلي هو العوقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي ابو معاوية وكنية بشير
ابو خازم بالمعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق فذكر ما اتكلم الحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن
الحديث الا ذلك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء
العشاء قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ح اشارة الى التحويل
من اسناد الى اخر يعني رواه البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد
بن النضر حيث قال اي البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية وحدثنا بالجمع سعيد بن النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم
المذكور سابقا قال اخبرنا سيار بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وبالراء ابن ابي سيار
وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف العنزي الواسطي مات بواسط سنة اثنتين و
عشرين ومائة واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم
يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له
الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وهو راوي حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية
كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له فيذكر فيتوهم ان في الاسناد
اضطرابا وليس كذلك قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية الفقير هو الكوفي
ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا
من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له الفقير بالتشديد ايضا قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بغوي
وواسطي وبغدادي وكوفي ومدني واخرج متنه المؤلف في الصلاة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلاة
والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زاد في رواية عمرو بن
شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اي خمس
خصال لم يعطهن احد قبلي فظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا
يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه
وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار
الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة
فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول
رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو
مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه السلام كان الى قومه ولم يذكر انه
ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة
ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل
واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم
لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبئ في زمن نوح عليه
السلام غيره ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد
لطول مدته ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمة
ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ شريعته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان
يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير
قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل انه لم يكن في الارض
عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم
لم يكن مبعوثا اليهم وقال العلامة العيني وعندي جواب آخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم

وقال الداودي

وقال الداودي وقوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس
واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن انتهى وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه
وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ
نصرت على صيغة المجهول بالرعب وزاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء وسكون
العين يقال رعبت الرجل ملأته رعبا اي خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى ابن
طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب ومرعوب وفي المحكم فهو رعيب ورعبه ترعيبا وترعابا فرعب
وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب وتقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالفتح وفي الموعب
لابن التياني رجل رعب ورعب ورعب ورعب مسيرة شهر وفي رواية السائب وسيجيء
ان شاء الله ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين
احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل
هي حاصلة لامته من بعده ايضا فيه احتمال ومفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة
ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني
وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وجعلت لي الارض كلها مسجدا اي موضع سجود
وهو وضع الجبهة على الارض لا يختص السجود منها بموضع دون موضع ويمكن ان يكون المراد من المسجد
المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق
عليها اسمه حقيقة عرفية واما مجازا والظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها
لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع كذا
في المصابيح وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واستدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره
لانه لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن
الجارود باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة
طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا لزم تحصيل الحاصل قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة بخلاف هذه
الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته وقال القاضي عياض والخطابي ان من كان قبله من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو
بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية
ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد
يصلي حتى يبلغ محرابه ثم عموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال
الترمذي مضطرب وكذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي ثم هذه الخصوصية لامته من جهة ايضا كما صرح
في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا ويشهد لذلك ايضا
قوله فايما رجل بقوله اي مبتدأ مضاف الى رجل وما كلمة زيدت لزيادة التعميم وقوله من امتي صفة
رجل اي كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة رجل ايضا وهذه صيغة عموم يدخل تحتها
من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول
لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد
الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل اي بعد ان يتيمم كما عرف مما تقدم
حيث ادركته الصلاة وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور فافهم وهو خبر المبتدأ
والفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا معنى الشرط واحلت لي الغنائم وفي رواية المغانم والغنائم جمع غنيمة
وهو ما يحصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم قال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد
ولم تحل لاحد قبلي لان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له
فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة
يصرفها كيف يشاء والاول اصوب وسياتي بسط الكلام في ذلك في الجهاد واعطيت الشفاعة هي
سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في التهذيب عن المبرد وثعلب

أن الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها وعن أبي الهيثم أنه قال الشفيع شفاعة
حسنة أي من يزداد عملا إلى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب وشفعت لفلان إذا كان متوسلا بك فشفعت له وأنت
شافعه وشفيعه هذا وقال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس
من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وبه جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل
وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر
من ذلك كما قاله القاضي عياض والظاهر أن هذه مرادة مع الأولى لأنها تتبعها كما سيأتي واضحا في حديث
الشفاعة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وقال البيهقي في الشعب يحتمل أن تكون الشفاعة التي اختص بها
الشفاعة لأهل الصغائر والكبائر وأما غيره فيشفع لأهل الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي
لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله والظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل
صالح إلا التوحيد وهو مندرج أيضا في الشفاعة العظمى وقد ثبت في رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه
كما سيأتي في كتاب التوحيد ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول
وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي
فيقول ليس ذلك لك وعزتي إلخ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج لأنه يحصل بشفاعته وقيل المراد الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم وقيل في إدخال قوم الجنة بغير حساب وقيل في رفع الدرجات
في الجنة والله أعلم وكان النبي يبعث إلى قومه المبعوث إليهم وبعثت إلى الناس عامة قوله عامة أي لجميعهم من العرب
والعجم ووقع في رواية مسلم وبعثت إلى كل أحمر وأسود فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب وقيل الأحمر
الإنس والأسود الجن وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع
وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وهي مؤيدة لمن
ذهب إلى إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة أيضا كما هو ظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا هذا
وقد وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فضلت على الأنبياء بست فذكر الخمس المذكورة
في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون
فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعند مسلم أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها لنا
طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي و
أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا يعطى منه أحد
بعدي يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان
فصارت الخصال تسعا وعند أحمد من حديث علي رضي الله عنه أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله
أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت أمتي خير الأمم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي
عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت على الأنبياء بست غفر لي
ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت أمتي خير الأمم وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة
تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه فضلت على
الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم قال ونسيت الأخرى وفي حديث السائب بن
أخت نمر فضلت على الأنبياء بخمس أرسلت إلى الناس كافة وادخرت شفاعتي لأمتي ونصرت
بالرعب شهرا أمامي وشهرا خلفي وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم وإذا تأملت
ما ذكر من الخصال المذكورة سبع عشرة خصلة ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو سعيد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء عليهم السلام
ستون خصلة ومن رام التفصيل في ذلك فعليه بالمواهب اللدنية للقسطلاني رحمه الله ثم إنه لا تعارض بين
هذه الروايات لأن التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه فإن من عدد ...
عنه بعشرة أو غيره ويجوز أن يكون الرب سبحانه وتعالى أعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست ومن فوائد هذا
الحديث ما قاله ابن بطال أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مستمرة إلى يوم القيامة
مثبتة له رافعة لما يخشى من آفات الاجتهاد وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته إلى آخر الزمان ومنها ما خصه الله به من الشفاعة
وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شفع فيه كما ورد قل تسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء
عليهم السلام ومنها جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا عدم الماء ووقت الصلاة سواء كان مسافرا

أو حاضرا

أو حاضرا لقوله صلى الله عليه وسلم فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل إذ قد يدركه الصلاة في موضع من
الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما قال النووي احتج بهذا مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء
الأرض وقال أبو عمر أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل
وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والأوزاعي يجوز بكل ما كان على الأرض
حتى الثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن إسحاق منعه بالسباخ
ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا
والطين الأحمر والأسود والأبيض والحائط المطين والجص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروزج والمرجان والأرض الندية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يصح
على الأصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي أن يكون مدقوقا وفي المحيط يجوز بمسبوك
الذهب والفضة ويجوز بالمخالط بالتراب إذا كان التراب غالبا وبالخزف إذا كان من طين خالص وفي
المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الأرض وذكر أشياء لا يجوز التيمم
بتراب خالطه دقيق أو جص وحكي وجه آخر أنه يجوز إذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب مستعمل
في التيمم وعند أبي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض أصحابنا ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجوز إلا بالتراب
احتجا بحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا إذا لم نجد الماء قالا وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وأجيب عنه بقول
الأصيلي إنه تفرد أبو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي لا يظن أن ذلك مخصص له فإن التخصيص إخراج
ما يتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وإنما عين واحدا مما تناوله الاسم الأول مع
موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
وكتبه ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف
ولذلك ذكر التربة في حديث حذيفة رضي الله عنه وقيل إنه مستدل لا يحفظ التربة على خصوصية التيمم
بالتراب ممنوع لأن تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن وأجيب
عنه بما ذكر أن على أن تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه أمكن وأغلب لا لكونه مخصوصا به على أن القول
المتمسك باسم الصعيد وهو وجه الأرض وليس باسم خاص بالتراب فقط بل هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره لا تراب
عليه ومنها مشروعية تعديد نعم الله والثناء العلم قبل السؤال وأن الأصل في الأرض الطهارة وأن صحة
الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فضعيف أخرجه
الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي فقال لأن الآدمي
خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلا منهما طهور ففي ذلك إظهار كرامته والله أعلم باب
إذا لم يجد ماء للتوضي وكذا حكم الاغتسال ولا ترابا للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء أو محبوسا
بكنيف نجسة أرضه وجواب إذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم أو لا وفيه مذاهب للعلماء على ما يأتي عن
قريب إن شاء الله تعالى ووجه المناسبة على تقدير تقديم هذا الباب على بقية الأبواب بعد
ذكر كتاب التيمم هو أن صدر ما قبله من ذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء
ولا ترابا وأما على تقدير تأخير هذا الباب عن باب التيمم في الحضر فوجه المناسبة أنه ذكر أولا حكم
التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي
ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنهم أدركتهم الصلاة وليس معهم ماء وأما وجه زيادة
قوله في الترجمة ولا ترابا فهو أنهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا أيضا لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا
ترابا إذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فإن قيل روى الطبراني في الكبير
من حديث عروة عن عائشة قالت أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى إذا كنا بالمعرس
قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت أنعس فخرجت من
عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال
إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا في ابتغائها إلى أن
حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب
وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية التيمم انتهى فدلت أنهم
لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بأنهم تيمموا فالجواب أن هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا
تيمم لعدم وجود النص حينئذ فصاروا كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير

من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت
عنها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يعني ولا الماء
والتراب قد ذهبنا الى ان التيمم الذي يجمعوا على اختلاف في صفته كان حكمه حكم العدم الا ان فيه لو كان
معتبرا ومعتدا به قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم ثم الظاهر
ان هذا التيمم المختلف فيه كان باجتهاد منهم وترك ترجيح هذه المسألة الى المسألة المختلف فيها وهي
ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين
ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين من الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا
لم يوجد مانع حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين و
مائتين انفرد عنه قتيبة بن سعيد كما مال اليه الغساني والكلاباذي وجعل ابن عدي هو زكريا بن
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين
وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير والبخاري يروي عنهما وهما على شرطه قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون كوفي الحافظ باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء مات سنة تسع وتسعين ومائة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء
هي اخت عائشة رضي الله عنها قلادة بكسر القاف وقد عرفت بما سبق ان اضافة العقد الى عائشة
رضي الله عنها في الباب السابق كانت باعتبار انه في يدها وتصرفها لا باعتبار انه ملكها ولا منافاة بينهما
فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة
ولا منافاة بين قولها هنا فاصبنا العقد تحت البعير وبين قولها فوجدها لان لفظ اصبنا عام
يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعهم صدق قوله اصبنا فادركتهم الصلوة
وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم فشكوا بفتح الكاف المخففة ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم آية المائدة او آية النساء فقال اسيد
بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك
وللمسلمين فيه خيرا قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة
فيها خلاف اربعة اقوال احدها انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه
والثاني انه لا يجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث انه
يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والرابع انه تجب الصلوة
ولا تجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني واحد في المشهور عنه وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلين بوجوب الاعادة اجابوا عنه بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه قياسا على الحائض باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء
وخاف فوت الصلوة اي يتيمم فقيده بشرطين احدهما فقدان الماء والاخر خوف خروج وقت الصلوة ويدخل
في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان حاضرا عنده بان كان في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه
وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في
عادم الماء في الحضر اي هذا ذكر مراتب فاقد الماء في الحضر الخائف من فوت الوقت يتيمم قال عطاء
هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء
قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة فتيمم
وصل وروي ايضا قال الشافعي يتيمم مع الحكم بوجوب القضاء ومذهب الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في
الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف
فوت صلوة الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلوة العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد
بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر وعن ... والاصل
جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة
الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم اولا فقالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور
العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التيمم

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة ويعقوب حكم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه اذا اجنب
الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء يتيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان و
احمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء
قبل خروج الوقت اخر الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت
ويصلي وعنه الاول والاخر كلاهما سواء وعند مالك اذا وجد الماء الحاضر في الوقت هل يعيد ولا فيه قولان
في المدونة وقيل انه يعيد ابدا وقال الحسن اي البصري في المريض عنده الماء وفي بعض النسخ ماء بالتنكير
ولا يجد من يناوله اي يعطيه الماء ويساعده على استعماله يتيمم وفي بعض النسخ يتيمم على صيغة المجهول
وعند الشافعية يتيمم اذا فقد من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وهذا التعليق
وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين
قالا لا يتيمم ما دام يرجو ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله فافهم واقبل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ومعه نافع كما وقع في الرواية من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء
وهو ما يجرفه السيول وتأكله من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان
الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا
الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف
ببئر جشم وبئر جمل فحضرت العصر اي صلوة العصر وفي هذا انتقل بمربد النعم قال الصغاني ...
بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي خشبة او عصى تعترض صدور
الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي
يوضع فيه بعد الجداد لييبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات
بمعنى واحد والنعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والمراد بمربد
النعم هنا موضع على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وسيأتي وتيمم
يطابق هذا الاثر الترجمة والبخاري ذكر هذا التعليق مختصرا ولم يذكر التيمم حتى قال بعضهم لم يظهر لي
سبب حذفه والظاهر انه من النساخ واستمر الامر عليه ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي عن الافق
فلم يعد الصلوة وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير
في حكم الحضر لان من يجيز التيمم في السفر يجيزه على السفر الذي تقصر فيه الصلوة قال محمد بن سلمة انما
تيمم ابن عمر رضي الله عنهما بالمربد لانه خاف فوت الوقت وقيل لعله يريد فوت الوقت المستحب لانه
دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق ولم يدخلها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة
الا بعد الغروب فتيمم على ذلك الاجتهاد وتيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء
فاقتصر على التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء قال سحنون في شرح الموطأ ان ابن عمر كان يتوضأ لكل
صلوة وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزأه ويعيد في الوقت
استحبابا فيحمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر و
وجهها الشافعي اخذ وروى ذلك عن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان
هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله
فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن
عجلان عن نافع عن ابن عمر انه تيمم ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال
الشافعي والجرف قريب من المدينة وروى البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن
حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة
بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن
صاعد ثنا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة
اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على رأس ميل او ميلين من المدينة
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير على صيغة التصغير نسبة الى جده المشهور به القرشي المخزومي
ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المشهور عن جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة ست وثلاثين ومائة وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من رواة ابي هريرة وجاء ذكر الشخص باللقب لقدم ... اذا كان
مشهورا بذلك وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان قال سمعت عميرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله

انما سمي الاول مولى ابن عباس رضي الله عنهما كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس
رضي الله عنهم وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو
مولى لاولادها مات بالمدينة سنة اربع ومائة وذكر موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث
هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا
الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وهو من رواية الاعرج من رواية الاقران قال اقبلت انا وعبد الله بن
يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار مولى ميمونة ابو المشهور ووقع عند مسلم
في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال
الصحيحين مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء
على صيغة التصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن
عتيك الخزرجي الانصاري الصحابي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام ويقال
ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذه اللفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث
اسم ابيه لا اسمه ووقع في صحيح مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة
شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري فقال ابو جهيم
وفي رواية ابو الجهيم وفي اخرى ابو جهيم الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة
الموضع الذي يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويعرف ببئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي
وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح
به الشافعي في روايته هذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار اي الذي هناك وكان مباحا ثم يحتاج الى الاذن في ذلك او كان
مملوكا لغيره وكان راضيا به وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي
فحته بعصا فمسح بوجهه ويديه وفي رواية ويديه بزيادة الواو وعند الدارقطني وغيره فمسح بوجهه و
ذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام وزاد الطبراني في الاوسط وقال حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة
ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند
ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحائط فوضع يده
عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار باسناد صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال
انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحال
فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ ويخرج ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم
من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما
فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه
الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه
قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على طهر واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن
حبان والطبراني وزاد فلما فرغ من وضوئه توضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء
وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما
فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام قال ابن التين قال بعضهم يستنبط من هذا الحديث
جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع
به الحدث رفعا استباح به الصلوة لانه انما قصد كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه
حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا
في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية
الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد رواه الطحاوي بحديث
رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية
الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر

قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره فيراعى فيه سماع
من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الخ
ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا
فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة الحديث
ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ
وتشاغل بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في
هذا الباب كما مر عن قريب راوي ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود هذا وقد استدل بعض اصحابنا
بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن
بطال ان تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراطه التراب لانه معلوم انه لم يعلق
بيده تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق
به تراب وما ذاك الا تحكم لا يرد ان الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار
على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد
انتهى وقال محمود العيني الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار المدينة
لانها من صخور سوداء وقوله مع انه ثبت الى آخره ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن
ابراهيم بن محمد وهو حديث ضعيف فان قيل كيف هو ضعيف وقد حسنه البغوي فالجواب ان تحسينه
ليس بمعتد به كيف وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد وشيخ شيخه ابو بكر الحويرث وكلاهما ضعيفان لا يحتج
بما قاله مالك وغيره وايضا هو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من البخاري وغيره
ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهو زيادة حت الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم
والحديث رواه جماعة وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة وقد توقف
الكرماني بحمد الله فيما قال مع انه ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا وقد استدل الطحاوي وغيره على
جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه السلام
تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك واحمد والشافعي ذلك
وهو حجة عليهم وفي الحديث ايضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال جماعة من التابعين
وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض وفيه ايضا ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح
بوجهه ويديه فان قيل اطلق اليدين فيتناول الى الكفين والمرفقين والى ما وراء ذلك فما المراد قلت الجواب
ان المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف
بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة باب المتيمم هل ينفخ فيهما
اي في اليدين وفي رواية باب هل ينفخ فيهما وقال الكرماني وفي بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعدما
يضرب بهما الصعيد فيتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا لا كما مر وذلك
لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده خشي صلى الله عليه وسلم ان يصيب وجهه الكريم ويحتمل ان يكون
لعلوق شيء من التراب كثير له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان
التشريع وهو الظاهر ومن ثمة تمسك به ابو حنيفة رحمه الله في عدم اشتراطه التصاق التراب
بيد المتيمم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فيهما من احكام التيمم وهو ظاهر حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بضم العين على صيغة التصغير الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء هو ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة وبالقصر عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الصحابي الخزاعي الكوفي وقد استعمله علي
رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله
بمكة فقال من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله قال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به آخرين وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ورجال هذا الاسناد ما بين
خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا جاء رجل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان
بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت

رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الجهيم بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي

بفتح الهمزة أي صرت جنبا وروي جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم أصب بضم الهمزة من الإصابة أي لم أجد الماء فقال عمار بن ياسر بن عامر العنسي بسكون النون وكان من قدماء الإسلام السابقين الأولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله وقد استأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وله في البخاري أربعة أحاديث وقتل [illegible] الإسلام من الإسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أما تذكر بهمزة الاستفهام وكلمة النفي من الذكر بضم الذال أنا بفتح الهمزة وتشديد النون وفي رواية إذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا وسيأتي للمؤلف مثله في الباب الآتي من رواية سليمان بن حرب عن شعبة أنا وأنت تفسير لضمير الجمع في كنا فأما تفصيل لما وقع من عمر وعمار رضي الله عنهما أنت فلم تصل وذلك لإمكان توقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا عن الحدث الأكبر وأما أنا فتمعكت وفي الرواية الآتية فتمرغت أي تقلبت في التراب فصليت وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك وفي رواية بإسقاط ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي رواية هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية فضرب بكفيه الأرض وفي رواية في الأرض ونفخ فيهما نفخا أو نفخا خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا وفي الرواية الآتية ثم أدناهما من فيه وهو كناية عن النفخ مع الإشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه اعلم أن هذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى التيمم لقول عمار له فأما أنت فلم تصل والبخاري رحمه الله لم يسق هذا الحديث تماما والأئمة الستة أخرجوه مطولا ومختصرا وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت وفي الحديث دلالة أيضا على صحة القياس لقول عمار أما أنا فتمعكت فإنه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على أنه كان عنده علم من أصل التيمم ثم إنه لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم على صفة التيمم وأنه للجنابة والحدث سواء وفيه أيضا بيان صفة التيمم وهو ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والأوزاعي في أشهر قوليه وهو مذهب أحمد وإسحق والطبري وقال أبو عمر وهو أثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر أحاديث عمار مختلف فيها وأجابوا عن هذا بأن المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من أول الآية فلا يترك هذا الصريح إلا بدليل صريح ثم إن العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والليث بن سعد أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين غير أن عند مالك إلى الكوعين فرض وإلى المرفقين اختيار وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما فيما علمي قال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الأحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين قال وليس له أصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم إلى المنكبين وعن بعض إلى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب إلى الثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين يجزئ ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت الآثار في هذا الباب مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين إلى حديث منها كان الرجوع في ذلك إلى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من أحاديث تدل على الضربتين يمسح بأحدهما الوجه وبالأخرى اليدين إلى المرفقين على ما نقلها محمود العيني من الآثار الصحيحة تدل على ذلك أيضا منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن أنه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين وروي عن إبراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا إبراهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية

فتمسح

فتمسح بهما يديك وذراعيك إلى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وروي عن طاوس والشعبي وروي نحوه أيضا عن أبي أمامة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان ذكره [illegible] وضعيفان [illegible] وفيه أيضا جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لأنه لو كان مغبرا لما نفخ عليه السلام في [illegible] وفيه أيضا أن النفخ سنة أو مستحب

باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين وقوله التيمم مبتدأ وضربه محذوف أي ضربة واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا أي يجب الجواز أو يقدر وجوبا أي من حيث الوجوب والمقصود منه إثبات أن التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا أو جوازا وقال الحافظ العسقلاني وتقدير الجزاء هو الواجب المجزئ وتعقبه محمود العيني تقييده بالوجوب لا يفهم منه لأنه أعم من ذلك ثم قال الحافظ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وتعقبه محمود العيني أيضا بأن قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار غير مسلم لأنه قد ورد في ذلك عن جابر مرفوعا أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وقد قال الحاكم إسناده صحيح وكذا قال الذهبي ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ومن قوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح لأنه لا يطلق عليه حد الإجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين وإلى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وذكر أنه مسح بوجهه وذراعيه فتأمل ثم اعلم أن معنى أحاديث الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير أنه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا أخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وقد تقدم في أواخر كتاب الإيمان قال أخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة بصيغة التصغير الفقيه الكوفي وفي رواية أخبرني الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة هو ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وفي رواية عن ابن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عن أبيه عبد الرحمن أنه قال قال عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه بهذا أشار إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج هذا قصة عمر رضي الله عنه يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إنما كان يكفيك هكذا الحديث ثم قال الحجاج بن منهال وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه أي قربهما منه وهو كناية عن النفخ وفيه إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين وإلى الرسغين وقد مر الكلام فيه مستوفى وقال النضر بالنون والضاد المعجمة هو ابن شميل مصغرا ومكبرا وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء أخبرنا شعبة هو ابن حجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة أنه قال سمعت ذرا يقول وفي الرواية السابقة عن ذر فصرح في هذه الرواية بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم ابن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن وزاد في رواية ابن عساكر أيضا ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى وهذا إشارة إلى أن الحكم كما سمع هذا الحديث من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه سمعه أولا من ذر ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه من ذر ثبت لوروده كذا في أكثر الروايات ثم قوله قال الحكم يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في إسناده ويحتمل أن يكون من كلام النضر وهو الظاهر وأما قوله قال النضر فهو تعليق أيضا وقد وصله مسلم عن إسحق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق إسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر أنه تعليق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى قال عمار أي أنه قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه الصعيد الطيب أي الأرض الطاهرة وعن ابن الأعرابي الصعيد وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال أبو إسحق الطيب النظيف وأكثر العلماء على أنه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه وقال محمود العيني في شرحه الذي قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أطيب الصعيد حرث الأرض والاستدلال لا يتم بهذا عن [illegible] لأنه غير قائل باشتراط الإنبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الإنبات ليس بشرط في الأصح وضوء بفتح الواو

المسلم بكفيه اي يجزئ المسلم من الما عند عدمه حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم
مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة عن ذر وفي رواية سمعت
ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر اي مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال له عمار بن ياسر رضي الله عنهما كنا في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء وهي القطعة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر و
خيارهم من الشيء السري اي النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام
السر راء وهذه ياء فاجنبنا اي صرنا جنبا فما في الحديث السابق وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالمثناة
المثناة من فوق وقال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وتقدم في باب
الغضب في الموعظة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن
عبد الرحمن وفي رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن انه قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت
اي تمرغت في التراب وتقلبت فيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه
والكفان اي مسح الوجه والكفين في التيمم هكذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو
واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني
او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين وفي بعضها بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين
على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه
والكفين فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على ما كان عليه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه
والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي
في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة قال وهذا القول وان
كان مرجوحا عند الاصحاب لكنه قوي من حيث الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح
مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع
ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون
التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهب الى كل واحد طائفة من اهل
العلم وذلك لاضطرابه قال الترمذي وقد صحح بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم الوجه والكفين
لما روي عنه حديث المناكب والاباط وقد قال الحافظ العسقلاني ان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما
يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح
منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح
ولا يلتفت الى من منع صحته حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري وتقدم في باب
زيادة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن وزاد في رواية الكشميهني ابن
ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بالفاء وفي رواية قال له
عمار وساق عبد الرحمن الحديث المذكور آنفا فالالف واللام للعهد حدثنا محمد بن بشار الملقب
بندار وفي نسخ [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر وفي
رواية [illegible] قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف
رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة مشايخ وبينه وبين شعبة وهذه الطريق
الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر
جواب عمر رضي الله عنه واستوفاه [illegible] من المؤلف بعد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا كذلك نعم

ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما لا اصلي
اذا لم اجد الما حتى اجد الما وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنهما وجرت فيه
مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما وستاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته وضوء المسلم بفتح الواو يكفيه اي يجزئه
ويغنيه من الما وعند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن
بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه مع زيادة ولو الى عشر سنين وفي رواية ولو لم يجد الما
عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والمراد بها الكثرة لا العشر بعينها وتخصيص العشر
لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الما
الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين وقال الحسن البصري يجزئه بضم اليا
وبالهمز من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد وروي بفتح
اليا الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا اي قضى فهو على هذا
لازم فلعل التقدير ويغني عن الما التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والغرض ان التيمم حكمه حكم الوضوء في
جواز اداء الفرائض المتعددة والنوافل به ما لم يحدث باحد الحدثين اي مدة عدم الحدث وهو قول اصحابنا
وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلوة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس [illegible]
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه
ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق بلفظ يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور
ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة
في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم المتوضئين وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح
ووجه مناسبته للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضئ فدل
ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس
وهو متيمم لمن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن
محمد بن الحسن انه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكرهه مالك وعبيد الله بن الحسن ذلك وان فعل اجزأ
وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا
يؤمهم الا اذا كان اميرا كبيرا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين
قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص اصحابه وهو جنب
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم فان قيل قد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد
المطلقين فالجواب ان هذا حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما واما حديث الزهري عن
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره ابو حفص بن شاهين
في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر معه حديث عمرو بن العاص وقال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول
وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري والاصح فيحتمل ان يكون النبي في ذلك الغزوة وقت عدم وجود
الما وقال الحافظ العسقلاني في هذه المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على خلافه انتهى وتعقبه
محمود العيني بان هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال
الحافظ ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الما
وحمله الجمهور على اعم من ان تكون الفريضة واحدة وما شئت من النوافل وتعقبه محمود العيني ايضا بان معنى قوله
فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الحقيقة لان معنى الكفاية ان يكون شاملا
لجميع افراد ذلك الشيء وليس تقييده بالفريضة واحدة اولى واما النفل فانه تبع الفرض والتابع ليس له حكم
مستقل بل حكمه حكم المتبوع وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلوة على السبخة بفتح الموحدة
كلها واحد السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيدة هي ارض ذات ملح ونز وجمعها
سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر
وفي المطالع ابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة
التي لا تنبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فيدخل تحت الطيب ويدل عليه ما روى ابن خزيمة من حديث [illegible]

وزمان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه حدثنا مسدد
وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثني بالافراد وفي رواية
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري قال البندار في حقه ما اظن انه عصى الله قط وقد تقدم ايضا ثمة
قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي الذي يقال له عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان
قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
العطاردي قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى
عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد الخزاعي
يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وثمانون حديثا له في البخاري اثنا عشر حديثا بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكان قاضيا
بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة
وكانت تكلمه حتى اكتوى وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه وتوفي
بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة قال اي انه قال كنا في سفر اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث زيد
بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث
عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة
بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وسيأتي تتمة لذلك ان شاء الله تعالى ثم ان العلماء قد اختلفوا ايضا
هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلوة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض
بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها انهما كانا معه وايضا
فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر
رضي الله عنه بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير
ذلك من وجوه المغايرة ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن
رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له
انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها
لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما
حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما تقدم وحاول
ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة
يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق تعيين غزوة تبوك ترد عليه وقد وقع للطبراني
من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلاهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
ان بلالا هو الذي كلاهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي
قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلاهم
الفجر والله اعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا وفي بعض النسخ سرينا قال الجوهري سريت و
اسريت بمعنى اي سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف القول
والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التأنيث وقد سرى سرى وسرية وسرية ومسرى وقد ذكران سيرة
ومسرى واسراه واسرى به وفي الجامع سرى يسري سريا انا سار بالليل وكل سائر بالليل فهو سار حتى
كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف
ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف
ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى
صفة الوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل
وهو كما قال الشاعر واحلى الكرى عند الصباح يكون * وقال الاخر فان الكرى عند الصباح يطيب *
فما بالفاء وفي رواية وما بالواو ايقظنا الا حر الشمس وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء
اول من استيقظ فلان اعراب كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فاذا كانت ناقصة

فقوله

فقوله اول بالنصب خبرها وفلان بالرفع اسمها مؤخرا واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فيكون
قوله اول اسمه وقوله فلان بدلا منه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه المؤلف في علامات
النبوة وسماه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون هو عمران
راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ثم فلان
ويحتمل ان يكون هذا من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر ففي الطبراني من رواية
عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم يسميهم اي يذكر المستيقظين باسمائهم ابو رجاء العطاردي فنسي عوف
نسي اسماءهم عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرفع عطفا على ثم فلان او بالنصب
خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وهو صفة لعمر بن الخطاب وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بفتح القاف من لا يوقظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم نوقظه بنون المتكلم
وكسر القاف وبهاء الضمير الراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري
ما يحدث له بضم الدال في نومه من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال
ذلك فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلوة الصبح وكونهم على غير ماء
وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله الاتي فكبر يدل عليه او هو قوله فكبر بالفاء
وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم من الجلد بالفتح فهو جلد وجليد اي بين الجلادة
بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته
باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لخصيصتين احدهما سلوك طريق الادب
والجمع بين المصلحتين والاخر ان التكبير اصل الدعاء الى الصلوة واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك
ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ورؤية الشمس من ذلك وقد اجاب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا صفة
النوم عن الصلوة قال النووي والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب
وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل
فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال
كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق
صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في
النفس كما في قصة سهوه في الصلوة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة
لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها
ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى
يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب
بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا
عن قول عائشة رضي الله عنها اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة التي تكلموا
فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع
في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في
حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله
بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت
الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان
مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب وانما العبرة بعموم اللفظ واجيب
بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو ههنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا
قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال
المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي
فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب هو الاول قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم
عن صلوة فاتته في سفر فليتحول من موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم التحول من ذلك

الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا يجزم بذلك الا هو وقال
غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع
الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر والله اعلم فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي
اصابهم من نومهم عن صلوة الصبح الى ان خرج وقتها قال ويروى فقال بالفاء لا ضير اي لا ضرر من
ضاره يضيره ويضوره ضيرا وضورا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك
ولا يضورني او لا يضير وهو شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم
في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تانيسا لقلوبهم من الاسف على
خروج الصلوة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة
رضي الله عنهم فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي ويروى فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه واما امره بالارتحال من ذلك المكان لما روى مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقيل لكون ذلك في وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث
الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة
وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد
الهجرة وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو
وقيل انتظارا لما نزل عليه من الوحي وقيل ليستيقظ من كان نائما او ينشط من كان كسلانا فسار
صلى الله عليه وسلم ومن معه غير بعيد وهذا يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم
المعتاد ثم نزل فدعى بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم ومن معه ونودي بالصلوة
المراد من النداء هو الاذان لما في رواية مسلم من حديث ابي قتادة من التصريح بالاذان فصلى
بالناس فلما انفتل اي انصرف وفرغ من الصلوة اذا هو برجل لم يعرف اسمه وقال صاحب التوضيح
هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل
يومئذ ووقعة بدر معروفة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية وهذا
يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يلزم من كونه له رواية على تقدير الصحة ان
يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها
عنه صحابي اخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين قول من قال انه قتل ببدر الا ان تجيء رواية عن تابعي
بعينه صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون
هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك قال العسقلاني ولم اقف عليها الى الان
معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال صلى الله عليه وسلم له ما منعك يا فلان ان تصلي
مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال الحافظ العسقلاني بفتح الهمزة اي معي او
موجود وهو ابلغ في اقامة عذره والله اعلم وتعقبه محمود العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء
معه لا يستلزم عدمه عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا ههنا بمعنى ليس
فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا
ماء اي موجود او عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من نفي الجميع كانه نفى وجود الماء
بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعى او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي و
اعذر له قال صلى الله عليه وسلم عليك اي الزم بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد
وكذا في رواية المؤلف في علامات النبوة واللام في الصعيد للعهد اي المذكور في الاية الكريمة فتيمموا
صعيدا طيبا ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على
الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه يكفيك لاباحة الصلوة اي ما لم تحدث وفي ذلك
اشارة الى ان المتيمم لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على
ترك القضاء ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه صلوات الله وسلامه عليه الناس
فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث من العطش فنزل صلى الله عليه وسلم فدعا فلانا هو عمران
بن الحصين راوي الحديث يدل على ذلك قوله في رواية زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم
في ركب بين يديه نطلب الماء كان يسميه ابو رجاء العطاردي فنسيه وفي رواية فنسيه عوف الاعرابي
ودعا عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم لهما اذهبا فابتغيا من الابتغاء

بمعنى الطلب وفي رواية فابغيا من الثلاثي اي اطلبا وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنهما فقط
لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتوجه الخطاب اليهما ولفظ ركب في رواية
سلم مخصصا الخطاب لانهما المقصودان بالارسال للماء وفيه الجري على العادة في طلب الماء وعدم دون
التوقف وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل فانطلقا فتلقيا وفي رواية فلقيا امرأة بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية وتجمع على مزاد ومزايد وقيل هي القربة الكبيرة وسميت
بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او سطيحتين شك من الراوي وهو عوف بعينه لكن في رواية سلم عن ابي رجاء
عنها سطيحتين اي بين سطيحتين والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي المزادة التي من الاديمين
سطح احدهما فوق الاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة من ماء ...
على بعير وفي رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين فقالا لها اين الماء فقالت
عهدي مبتدأ وقوله بالماء متعلق به وقوله امس ظرف له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف عند
... بني تميم وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل البعض من الكل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف
اي حاصل ونحوه او امس خبر المبتدأ لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان على ما جوزه ابو البقاء وعلى هذا
يضم سين امس على لغة بني تميم ووقع في المصابيح ان يكون الخبر قوله بالماء وامس ظرفا لعامل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالماء في امس ونفرنا النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع
انفار كذا في المحكم وفي انواع النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك
الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا وسموا بذلك لانهم
اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له خلوف بضم الخاء جمع خالف وهو المسافر
نحو شاهد وشهود ويقال الحي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال
الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية
المستملي والحموي خلوفا بالنصب قال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال الزركشي والدماميني وابن حجر العسقلاني
انه منصوب على الحال السادة مسد الخبر على مثال قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة قال
محمود العيني ولا وجه لما قاله الكرماني قالا لها انطلقي اذا اي ان كان تعهدك بالماء امس ...
قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ يروى بالهمزة وبدونها
قالا ولكن هيا اذا خرج من دين الى دين ... يصبو اذا مال وسيجيء الكلام فيه قالا هو الذي
تعنين اي تقصدين وتريدين من عنى يعني اذا قصد وفي جوابهما لها هذا تعنين فيه حسن الادب وحصل المقصود
اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى
ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي اتيه بكسر اللام امر لها اي علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي
وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها
اي طلبوا منها النزول عن بعيرها وجمع باعتبار انه كان مع علي وعمران من تبعهما ممن يخدمهما ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ من التفريغ وفي رواية فافرغ من الافراغ من
افواه جمع فم المزادتين وهو من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وزاد الطبراني والبيهقي فتمضمض في الماء واعاده
في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط
ريقه المبارك بالماء او السطيحتين والشك من الراوي ايضا واوكا اي ربط وشد من الايكاء وهو شد الوكاء
وهو ما يشد به القربة افواههما واطلق اي وحل وفتح العزالى جمع عزلاء بفتح العين وبالمد فم المزادة الاسفل
وقال الجوهري العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحارى وقيل العزلاء مصب الماء من الراوية
والقربة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احد يديها يستفرغ منه
ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي ورويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى
وقال الداودي العزالى الجوانب الخارجة لرجلي الزق التي يرسل منها الماء وقال الداودي ايضا ليس في اكثر
الروايات انهم فتحوا المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالى وانما شقوا المزادتين وهو معنى ... منها
ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى او بهمزة قطع من الاسقاء اي اسقوا غيركم كالدواب واستقوا
امر من الاستقاء والفرق بينهما ان اسقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته
لماشيته فسقى من سقى وفي رواية فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذلك بالنصب
على انه خبر كان مقدما على اسمه الذي هو قوله ان اعطى ان المصدرية ويجوز رفع اخر على انه اسمه ونظيره
في قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا قال ابو البقاء والامران جائزان ذكره ولكن النصب اقوى ووجه
الاولوية ان ان والفعل اعرف وهو اولى بالاسمية وان كان كل منهما معرفة قال ... الذي اصابته الجنابة

وكان معتزلا انا من ماء قال صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه بقطع الهمزة من الافراغ عليك وهي اي المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها والجملة حالية قال بعض الشارحين انما اخذ واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة مع فتحها قال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين لقد اقلع بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاقلاع عنها يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه وانه اي الشأن ليخيل على البناء للمفعول من التخييل يعني اعتقاد النبي او الحال الينا انها اي ان كلا من المزادتين اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة اي امتلاء وفي رواية البيهقي املأ منها حين ابتدئ على البناء للمفعول فيها معناه انهم يظنون ان ما بقي فيهما من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما انبعث من المزادتين بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم وانهم كانوا اربعين رجلا وبقيت المزادتان مملوءتين بل يخيل للصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا هذا وقال القاضي عياض ظاهر هذه الرواية ورواية سلم بن زرير ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا اخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم كانوا اربعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لا انه عوض عن ماء اخذ من مائها فجمعوا لها من بين عجوة وفي رواية ما بين عجوة العجوة اجود تمر المدينة وقال ابن الاثير العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني ويضرب الى السواد وهي من اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفي رواية بضم الدال والسين مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري قال وربما خص بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما يعني غير ما ذكر من العجوة وغيرها فجعلوه اي الذي جمعوه من الطعام وفي رواية فجعلوها اي الانواع المجموعة من الطعام في ثوب وحملوها الى المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام مخاطبة من باب علم يعلم اي اعلمي وفي رواية ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة وبالهمز او بالياء الساكنة يقال ما رزأته وما رزئته ماله اي ما نقصته فالمعنى ما نقصنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة وفي رواية سقانا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا وفي رواية فقالوا اي اهلها وفي اخرى فقالوا لها ما حبسك يا فلانة بكسر الكاف يا فلانة قالت حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل وفي رواية الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه اي من بين السماء والارض فقيل كان المناسب ان يقول من بين هذه وهذه بان عبر بالتثنية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة يعني المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه كما يشار بها عند المخاصمة والسب فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون من الاغارة بالخيل في الحرب ويعني فيغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيدة الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة الذين ينزلون بابلهم على الماء الذي هي منه واما ما يغيرون عليهم وهم كفرة طمعا

في اسلامهم

في اسلامهم بسببها ولرعاية ذمامها فقالت اي المرأة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة اي الذي اعتقد وهو مبتدأ خبره قوله ان بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء القوم يدعونكم اي يتركونكم عمدا لا سهوا منهم ولا غفلة عنكم سبق بينهم لا خوفا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم وهذه على الغاية في رعاية الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ما ارى هؤلاء الا عمدا وفي اخرى ما ادري بضم الهمزة اي اظن وفي اخرى ما ادري بالدال ان هؤلاء بفتح الهمزة والتشديد قيل وما نافية اي لا ادري ترك هؤلاء ايانا عمدا لماذا هو وقيل ان ان بمعنى لعل وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاستئناف والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ثم قال اعلموا ان هؤلاء تركوكم عمدا على الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ويحصل الحاصل ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبعد يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق بالاستيلاء عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم وذلك لانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد فان قيل اذا كان كذلك كيف جوزوا التصرف في مالها فالجواب ان ذلك بالنظر الى كفرها او الضرورة لاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات فيما قال ابو عبد الله هذا ثابت في رواية المستملي وحده وكذا الوقت وقال ابو العالية ان ابا عبد الله هو البخاري نفسه واراد بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة الذين يشهد ابو العالية صبأ اي خرج من دين الى غيره يقال صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابي كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبي الرجل اذا عشق وهوي وقد يقال صابي بالهمز من صبا يصبو بغير همز صبا وصبوا اذا خرج من دين الى اخر واما الصابئون الذين هم الطائفة المذكورة في القرآن فقد اختلف في تفسيرهم فقد ذكر البخاري رحمه الله قول ابي العالية حيث قال وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الربيع بن انس عنه الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبرني زياد ان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عنهم الجزية فاخبر بعد انهم كانوا يعبدون الملائكة وعن قتادة قال الصابئون قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤون الزبور وفي كتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فقال الذين امنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المعروفون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصنعونه عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الكفار ايضا فقال الذين امنوا يؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا والنصارى انصار عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من امن بالله منهم من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي كتاب الصابئي نسبة الى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه الصلاة والسلام وقيل نسبتهم الى صابي بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صابي بن ادريس عليه السلام وقال الشيخ في منقوته الصابئات [illegible] والذكاة [illegible] ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انهم يعتقدون دينا ولهم كتاب فيحل مناكحة نسائهم ويؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم ولا يؤكل ذبائحهم وفي الحديث فوائد منها استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ومنها اظهار التأسف لفوات امر من امور الدين ومنها انه لا حرج على من فاتته صلاة لا بتقصيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد ومنها ان العالم اذا رأى امرا مجملا سأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وجه الصواب ومنها استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله ومنها التحريض على الصلاة بالجماعة ومنها الانكار على تارك الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر ومنها ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر ومنها ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل الشيطان ومنها ان من ذكر صلاة فائتة فله ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه فيصلي عليها كما فعل الشارع بعد ان

ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس ومنها استحباب الأذان للفائتة ومنها جواز أداء الفائتة
بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب والوضوء ومنها أن أخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يطيبه جائز
فتأمل ومنها أن العطشان مقدم على الجنب عند دفع الماء إلى الناس ومنها جواز المعاطاة في الهبات
والإباحات من غير لفظ من الجانبين ومنها تقدم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء
لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى فإن قيل قد وقع في رواية سلم بن زرير غير أنا لم نسق بعيرا فالجواب أنه محمول
على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي ومنها جواز الخلوة بالأجنبية عند أمن الفتنة في حال الضرورة
الشرعية ومنها جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه قول مشهور ومنها جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل واستهانة
وذلك لقوله ارتحلوا بصيغة الأمر ومنها مراعاة ذمام الكافر والمحافظة له كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم
هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وإن كانت من صميمهم ومنها جواز الحلف من غير
استحلاف ومنها جواز الشكوى من الرعية إلى الإمام عند حلول أمر شديد ومنها جواز التعرض [illegible]
إذا غلبه النوم ومنها جواز أخذ المحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه إن تعين ومنها جواز
النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم أحد منا في بعض الأوقات وذكرنا التحقيق فيه ومنها إباحة
السفر من غير أن يعين يوما أو شهرا ومنها على ما قيل جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان
له ثمن وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج
إلى ثبوت ذلك وما تقدم مبني على الاحتمال وأما قوله بثمن فكأنه أخذ من إعطائها ما ذكر وليس يستقيم لأن
العطية المذكورة منقودة والماء مثلي وضمان المثلي إنما يكون بالمثل وبعكس ما قاله من جهة أخرى وهي
أن ما أخذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقيل وفي الحديث أيضا جواز إطعام المخارجة لأنهم
تخارجوا في عوض الماء وهو مبني على الاحتمال أيضا وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية فافهم

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض التلف والمرض الذي يخاف الزيادة فيه أو بطء
البرء من استعمال الماء هل يباح له التيمم أو لا قال الشافعي نعم وهو الأصح عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري
وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض أصلا وكرهه
طاوس وإن كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز
ويحكى عن مالك وعنه أنه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في العضو الظاهر قال أبو العباس
لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره إن كان الشين كأثر الجدري والجراحة ليس له التيمم
وإن كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان وفي شرح الوجيز ما حاصله أن المرض الذي
يخاف فيه الزيادة أو بطء البرء فيه ثلاث طرق أظهرها أن في جواز التيمم قولين أحدهما المنع وهو
قول أحمد وأظهرهما الجواز وهو قول الجمهور والثانية أنه لا يجوز قطعا والثالثة أنه يجوز قطعا
وإذا خاف **الموت** من استعمال الماء يجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح
في المصر إذا خاف الهلاك من البرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا المسافر إذا خاف الهلاك من
الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق وأما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول أبي حنيفة يجوزه شيخ
الإسلام ولم يجوزه الحلواني **وخاف العطش على نفسه يتيمم** وفي رواية يتيمم وكذا عندنا إذا خاف
على رفيقه أو على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز خاف على نفسه أو ماله
من سبع أو سارق فله التيمم ولو احتاج إلى الماء لعطش في الحال أو لتوقعه في المآل والعطش وفيه
أو لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة أو كان ماء عنده جمع فساق فخافت المرأة
على نفسها الزنا جاز لها التيمم هذا ثم إن خوف العطش غير مختص على الجنب بل هو والمحدث فيه سواء
ولعله الإشارة إلى هذا زاد قوله خاف **ويذكر** على صيغة البناء للمفعول **أن عمرو بن العاص** بن وائل
بن هاشم القرشي السهمي أبا عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من
دهاة قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثلاثون
حديثا اتفقا منها على ثلاثة أحاديث مات بمصر واليا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر
صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس **أجنب في ليلة باردة** في غزوة ذات السلاسل وهي وراء
وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام وقيل سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل وكانت في
جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة **فتيمم** وصلى بأصحابه الصبح **وتلا** بالواو وفي رواية بغير الواو فتلا
أو تلا بعد ما تيمم فلا جاء [illegible] عن ظاهر السياق بأنه تلا الآية بعد ما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وأما

وأما في رواية أبي داود من تلاوته عند حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء وما ذكر فيه دلالة على أنه لم يقل
إن أصل إليه صلى الله عليه وسلم بجواز تكرار الروح **ولا تقتلوا أنفسكم** أي لا تهلكوها **إن الله كان بكم رحيما**
فيرفق بكم بالرخص **فذكر** على البناء للمفعول وفي رواية فذكر ذلك **النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف** أي لم يلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفي رواية فلم يعنف بحذف المفعول للعلم به وعدم تعنيفه إياه تقرير
فيكون دليلا للجواز ومن يقول بإعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم فهو محجوج لأنه لم يأمره بالإعادة وفي الحديث أيضا
جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لبرد أو لجرح وسواء كان في السفر أو في الحضر
وسواء كان جنبا أو محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم أيضا ثم إن هذا التعليق
وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن
جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن
أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك
وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان
بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض
لكونه اختصره **حدثنا بشر بن خالد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث
وخمسين ومائتين **قال حدثنا محمد** بن جعفر البصري **هو غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لكونه ليس من لفظ شيخه بل عرفه له من تلقاء نفسه وقد سقط ذلك
في رواية الأصيلي **عن شعبة** بن الحجاج وفي رواية حدثنا شعبة وفي أخرى أخبرنا شعبة **عن سليمان** الأعمش
عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه **قال قال أبو موسى** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **لعبد الله
بن مسعود** رضي الله عنه **إذا لم يجد الماء لا يصلي** هذا على سبيل الاستفهام والسؤال
من أبي موسى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقوله لم يجد بصيغة الغيبة في رواية كريمة
وكذا لا يصلي وفي رواية الأصيلي بصيغة الخطاب في الموضعين فأبو موسى يخاطب عبد الله
وفي رواية الإسماعيلي ما تقول في الجنب وقع فيه فقال عبد الله نعم إذا لم أجد الماء شهرا لم أصل
قال عبد الله بن مسعود لأبي موسى رضي الله عنهما وزاد في رواية ابن عساكر قوله نعم أي لا يصلي
لو رخصت لهم في هذا أي في جواز التيمم للجنب **كان إذا وجد أحدهم** أي إذا أصاب أحدهم **البرد قال**
أي فعل فعبر عنه بالقول على الفعل **هكذا** ثم قال أبو موسى مفسرا لقول ابن مسعود قال هكذا
يعني تيمم وصلى قال أبو موسى فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء أي قلت لعبد الله بن مسعود
فأين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو قوله كنا في سفر فأجنبت فتمعكت في
التراب إلى آخره **قال** أي ابن مسعود رضي الله عنه **إني** وفي رواية فإني بالفاء **لم أر عمر قنع**
بكسر النون **بقول عمار** وإنما لم يقنع عمر بقول عمار رضي الله عنهما لأنه كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقتنع بقوله هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا وسيأتي
الآن في رواية عمر بن حفص مفصلا ثم في رواية أبي معاوية أتم منه **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين
في الأول وبالحاء المفتوحة والصاد المهملتين في الثاني **قال حدثنا أبي** حفص بن غياث **عن الأعمش**
سليمان بن مهران وفي رواية حدثنا الأعمش **قال سمعت شقيق بن سلمة** هو أبو وائل **قال كنت عند
عبد الله** بن مسعود **وأبي موسى** الأشعري رضي الله عنهما **فقال له أبو موسى أرأيت** أي أخبرني **يا أبا عبد الرحمن**
أصله يا أبا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **إذا
أجنب الرجل فلم يجد ماء** وفي رواية فلم يجد الماء وفي أخرى إذا أجنبت فلم تجد ماء بتاء الخطاب
فيهما **كيف يصنع** أي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب أيضا والرواية
بالغيبة في الثلاثة أشهر وأوجه قوله **فقال عبد الله لا يصلي** بالغيبة فقط أي لا يصلي الرجل
الذي لا يجد الماء **حتى** أي إلى أن **يجد الماء** وفي رواية سقط لفظ الماء مقتصرا على قوله حتى يجد
فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك أي مسح
الوجه والكفين **قال** أي ابن مسعود رضي الله عنه **ألم تر عمر** رضي الله عنه **لم يقنع منه** أي من عمار
وفي رواية سقط لفظة منه بذلك **فقال أبو موسى** له **فدعنا** أي اتركنا وكلمة دع أمر من يدع
الذي أماتت العرب ماضيه **من قول عمار** واقطع النظر عنه **كيف تصنع بهذه الآية** يعني قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو انتقال في المحاجة من دليل إلى آخر ومنع منه **فما درى** عبد الله
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ما يقول** في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان
يقتضي تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين

قياسا دون الجماع وان جعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل الاية على جواز التيمم للجنب وذلك لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب للآيتين المذكورتين ويقولان المراد من الملامسة التقاء البشرتين من غير جماع هذا فقال اي ابن مسعود رضي الله عنهما انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا اذا برد بفتح الراء وضمها لكن قال الجوهري الفتح اشهر على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب والتيمم فالجواب ان الجهة الجامعة بينهما الاشتراك في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما لتعذر الاستعمال هكذا قيل فليتأمل فقلت اي قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاحتمال ان يكون التيمم للبرد فقال وفي رواية فقال اي شقيق نعم كرهه لهذا قال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وقال محمود العيني كانه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء هذا وقد تقدم ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي تذهب اليه من ترك العمل بما في هذه الاية وابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها لاجل ان بعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها … بل كان يأول الملامسة فيها بالتقاء البشرتين من غير جماع … الاخرى وفي الحديث فوائد منها جواز المناظرة ومنها جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظر عند تحقق القطع ولا لافحام الخصم كما في محاجة ابراهيم عليه الصلوة والسلام … ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت وقال نمروذ انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل الى ان يقول ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فانقطع نمروذ عنده والله اعلم

باب التيمم ضربة

اي باب بيان التيمم حال كونه ضربة وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين وقوله التيمم ضربة بالرفع فيهما مبتدأ وخبر حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وقيد بها البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وفي … عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل الكوفي في الباب السابق قال اي انه قال كنت جالسا مع عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب اي صار جنبا فلم يجد الماء شهرا ما كان يتيمم ويصلي اي لا يتيمم ولا يصلي فما نافية وهو جواب لو وفي رواية اما كان بزيادة الاستفهام فما نافية على اصلها والهمزة اما مقحمة واما للتقرير على التقدير … فان وجودها كعدمها واما على تقدير التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام … ووقوعه جزاء الشرط ولكن يقدر القول قبل الهمزة والتقدير يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم ويحتمل ان يكون الاستفهام … القول قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب … ما كان يتيمم حتى يصح الاستفهام … ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة فانها تقتضي جواز التيمم للجنب وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي وفي رواية مسلم كيف يصنع بالصلوة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو بيان المراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية التيمم للجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السورتين نزولا قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل وقال محمود العيني لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة لصريح الاية وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكر عن قريب فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا وقربوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي

بقصدوا

يقصدوا الصعيد وفي رواية بالصعيد قال الاعمش قلت اي لشقيق كما صرح في رواية اخرى فانما وفي رواية فانما كرهتم هذا اي التيمم للجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن غياث فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا وهو رد قول الكرماني وغيره … هو قول شقيق قال اي شقيق فقال وفي رواية ابن عساكر قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة في سرية فذهبت فاجنبت فلم وفي رواية ولم اجد الماء اي لم اصبه فتمرغت اي تقلبت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة بحذف احدى التائين وضم الغين المعجمة اصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى والكاف للتشبيه وهو منصوب على انه نعت لمصدر محذوف … تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في مثل هذا النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم على طريقة الاتساع فيكون المعنى فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة وموضعه علم آخر قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وفي رواية وضرب بالواو بكفه وفي رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اي اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية فانه رواه من غير شك ولفظه فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح بهما اي بكفيه وفي رواية بيديه اي بالضربة وجهه وفيه ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا بان هذا كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد تقدم تحقيقه فقال وفي رواية قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان شئت لم احدث به ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت من هذا فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به وزاد وفي رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي ما رأيت يعلى ضاحكا قط قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره وقال محمود العيني هو تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيدان ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش وذكر عن الاعمش عن شقيق وزاد في روايته هنا لفظ قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت وكان القياس ان يقول بعثني اياي واياك لان انا وانت ضمير مرفوع وهو في مقام الضمير المنصوب والجواب ان الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وفي رواية الكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة اي مسحة واحدة كما هو الظاهر من لفظ ضربة واحدة كما هو المناسب للترجمة

باب

من غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو ساقط في رواية الاصيلي … يكون الحديث داخلا في الترجمة الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لانه نسي اسمه او لغرض له ما منعك وفي رواية ابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على نزع الخافض اي من ان تصلي … المشهوران النصب والجر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق

قال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد المذكور في القرآن فانه يكفيك ويغني عن الماء وهذا الحديث مختصر
من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب واما مطابقته للترجمة على تقدير سقوط لفظ الباب
وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واضح لانه لم يقيد بضربة ولا ضربتين والمرة الواحدة اقل
ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن فيدخل في الترجمة خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث
المرفوعة على سبعة عشر حديثا والمكرر منها عشرة اثنان منها معلقان والبقية موصولة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات
على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة في فتوى عمار
وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام قوله يكفيك
فانه اشارة الى الاكتفاء بما اورده فحصل
لمن تدبر وتفهم والله سبحانه
وتعالى اعلم

وهذا آخر القطعة الثانية من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله الباري كتبت من خط مؤلفه الفاضل
ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله له الحسنى وزيادة وتتلوها القطعة الثالثة
المبتداة من كتاب الصلوة ان شاء الله المعين يسر الله اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب
بحرمة النبي والآل والاصحاب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو سقط هذا عند ابن عساكر **كتاب الصلوة** اعرابه ظاهر
وأما معنى الصلوة فهي في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في إجابة الدعوة
وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو
ما عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهري وقال محمود العيني هما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لأن
المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل هي مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لأن رأسه
يلي صلوي السابق وقيل أصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل
من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية أي قربت إلى النار وقيل من الملازمة وقال الزجاج يقال
صلى واصطلى إذا لزم وقيل هي الإقبال على الشيء وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته قال
المصلي فالمصلي من وجع السطوع يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق [illegible] ومن اصطلى بنار الصلوة وزال
عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة وإظهار الخشوع
بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين
وكف النفس عن الأطيبين وقد شرع الله تعالى فيها الذكر سرا وجهرا ليجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية
فالمصلي في صلوته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضره من الناس قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه أنا
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ويريد بذلك الملائكة المقربين المكرمين
الذين يحضرونه لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلوة الجهر بالقراءة والسر وأما في الشرع فهي عبارة عن الأركان
المعلومة والأفعال المخصوصة قال فرغ المؤلف من بيان الطهارات التي منها شروط الصلوة شرع
في بيان الصلوة ولذلك أخرها عنها لأن شرط الشيء يسبقه **باب كيف فرضت الصلوة**
في الإسراء أي هذا باب كيف فرضت الصلوات الخمس في ليلة الإسراء وقد اختلفوا في المعراج والإسراء هل كانا في ليلة واحدة
أو في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة أو في المنام أو أحدهما في اليقظة والآخر في المنام فقيل إن الإسراء
كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الإسراء في اليقظة أيضا حتى قال
إنه أربع إسراءات وزعم بعضهم أن بعضها كان بالمدينة وجعل أبو شامة ثلاث إسراءات مرة من مكة إلى
بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة إلى السموات على البراق أيضا ومرة من مكة إلى بيت المقدس ثم إلى
السموات وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان يقظة وكونه من مكة إلى بيت المقدس ثبت بنص القرآن
وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري أنه أسري به قبل
خروجه إلى المدينة بسنة وعن السدي قبل الهجرة بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الإسراء في ذي القعدة
وعلى قول الزهري يكون في ربيع الأول وقيل كان الإسراء ليلة السابع والعشرين من شهر رجب وقد اختاره الحافظ
عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته وهو المشهور [illegible] في الجوامع والمساجد بإسراج القناديل في المنائر
ومنهم من زعم أنه كان في أول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلوة المشهورة
ولا أصل لها ثم قيل كان قبل موت أبي طالب وذكر ابن الجوزي أنه كان بعد موته في سنة اثنتي عشرة من النبوة
ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر من النبوة وقيل كان بعد مبعثه
بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف

هذه القطعة قطعة الثالثة كتبت ... الشيخ ... وتمام ما يليها

أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين وإما بخمس سنين والله أعلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما هو عبد الله
حبر هذه الأمة وترجمان القرآن وهذا تعليق من البخاري رحمه الله وقطعة من حديث طويل ذكره في أوائل الكتاب
مسندا **حدثني** أي قال **أبو سفيان** صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه أسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة
سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه **في حديث هرقل**
بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف وممن ذكره الجوهري وهو اسم أعجمي
تكلمت به العرب غير منصرف للعلمية والعجمة ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه
وسلم ولقبه قيصر كما أن من ملك الفرس يقال له كسرى ومن ملك الترك يقال له خاقان **فقال** أي أبو سفيان **يأمرنا**
يعني أي النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلوة** المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **والصدق** أي القول المطابق
للواقع **والعفاف** بفتح المهملة أي الكفاف عن المحرمات وخوارق المروات وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر
موضعا وأخرجه أصحاب السنن أيضا إلا ابن ماجة ومناسبة ذكر هذا هنا من حيث أن معرفة كيفية الشيء
تستدعي معرفة ذاته قبلها فأشار بهذا أولا إلى ذات الصلوة من حيث الفرضية ثم أشار إلى كيفيتها بما
يذكره حديث الإسراء فصار ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فبهذا الوجه
دخل تحت الترجمة والله أعلم وأما ما قاله الحافظ العسقلاني من أن مناسبته لهذه الترجمة من حيث أن
فيه إشارة إلى أن الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء ثبتا له منه أن يكون أمرهم بطريق الحقيقة والإسراء كان قبل الهجرة
بلا خلاف وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول
الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة فيه
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد إمام مصر **عن يونس** هو ابن يزيد **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن أنس بن مالك** وقد سقط لفظ ابن مالك في رواية ابن عساكر **قال** أي أنه قال **كان أبو ذر**
رضي الله عنه **يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج** بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم أي فتح **عن سقف
بيتي** والمعنى فتح فيه فتح ورووه شق أضاف البيت إلى نفسه مع أنه بيت أم هانئ كما ثبت في رواية لأدنى
ملابسة فإن قيل قد روي أنه كان في الحطيم أيضا فكيف الجمع بينهما فالجواب أما على كون المعراج مرتين
فظاهر وأما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت أم هانئ ومنه
عرج به إلى السماء فيتأمل **وأنا بمكة فنزل جبريل** عليه السلام من الموضع المفروج في السقف والحكمة
فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبيها
على أنه وقع على غير ميعاد وفيه أن ذلك وقع بعد ما [illegible] فيحتمل أن يكون السر في ذلك
التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما
سيصنع به لطفا له وتثبيتا والله أعلم **ففرج** بفتح الفاء والراء والجيم أي شق **صدري** وفي رواية عن
صدري ويروى شرح صدري وفي سيرة ابن إسحاق شق صدره وهو مستلزم في بني سعد عند حليمة وأنكره
القاضي عياض وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب والحكمة في الشق الأول نزع
العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الشق الثاني كونه مستعدا
للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وإلى هذا يؤول ما قيل إن الأول ليصير قلبه مثل قلوب الأنبياء عليهم السلام
والثاني ليصير حاله مثل حال الملائكة وقيل إنه غسل أولا بالثلج ليثلج اليقين إلى قلبه وثانيا بماء زمزم
ليدل على أنه الإسراء القدسية والله أعلم وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة
رضي الله عنها أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام إليه بالوحي في غار حراء وروي الشق
أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل وروي مرة أخرى
خامسة ولا تثبت **ثم غسله بماء زمزم** لأن الطهور شطر الإيمان وإنما غسله بماء زمزم لفضله على
سائر المياه أو لأنه يقوي القلب **ثم جاء بطست** بفتح الطاء وكسرها وسكون السين إناء معروف
ويستعمل بإدغام السين في التاء بعد قلبه سينا وهي مؤنثة وقد يذكر على معنى الإناء وخص الطست بذلك
دون بقية الأواني لأنه آلة الغسل عرفا **من ذهب** فإن قيل فيه استعمال آنية الذهب وهو حرام
فالجواب أن ذلك كان على أصل الإباحة والتحريم إنما كان بالمدينة على أنه فعل الملائكة واستعمالهم ولا
يلزم أن يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم أن يكون حكم الآخرة كحكم الدنيا ومن ثمة قال الحافظ العسقلاني وقد
وهم من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وإنما كان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة
وهو رأس الأثمان وله خواص منها أنه لا تأكله النار وفي حال التعليق ولا تأكله الأرض ولا يبرئه صدأ وهو أنقى
شيء وأصفاه يقال في المثل أنقى من الذهب وهو سبب العزم والزهد قال الشاعر

اصل الرسالة واما كان سؤالا عن ارسل اليه للعروج لكن حقيقته غير مرادة ايضا اذ لا يخفى على جبريل
عليه السلام ما لم يامر الله به وانما هو لاحد الوجهين المذكورين اما الاستعجاب واما للاستبشار
لا يقال جاء في رواية شريك أوقد بعث اليه وهذا يؤيد ما قاله الحافظ العسقلاني لان معنى ارسل
وبعث سواء على ان المعنى ههنا يمكن ان يكون او قد بعث الى هذا المكان وهذا استعجاب منه واستعظام
لامره قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن الباب لنا علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على
ان معهما ملائكة اخرين فكانهما كلما عديا سماء يشيعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء اخرى
هكذا قيل وفيه تامل ظاهر وفيه دلالة على ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف في
الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه فاذا بالفاء وفي رواية اذا بدون فاء وهي كلمة
المفاجاة وتختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد
وظرف زمان عند الزجاج رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير وقيل هي الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد
هو شخص كل شيء من متاع وغيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع وعلى يساره اسودة اذا نظر
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واستبشر واذا نظر قبل يساره وفي رواية
قبل شماله بكى فقال اي ذلك الرجل القاعد مرحبا اي اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش
والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا وهذا اللفظ استعمله العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء
وتانيس القادم بالنبي اي رحبا ملتبسا بالنبي الصالح والابن الصالح اي القائم بحقوق الله وحقوق
العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله على سائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة
والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح
شامل لجميع انواع الخير فكانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت اي قال
عليه السلام قلت لجبريل عليه السلام من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم عليه السلام
مرحبا وفي رواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب
قال جبريل عليه السلام هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه
النسم بفتح النون والسين جمع نسمة وهي نفس الانسان ويقال لها نسمة اي نفس وروح
قال الخطابي والمراد ارواح بني آدم وحكى ابن التين ان رواه شيم بني آدم بكسر الشين المعجمة وفتح
الياء بعدها ميم وهو تصحيف فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار
ظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء
ان ارواح الكفار في سجين الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة وهي فوق السماء
السابعة يعني فكيف تكون مجتمعة في السماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار
انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض
بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء كما هو نص القرآن واجيب عنه بانه يحتمل
ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله عليه السلام وكان يكشف له عنهما
ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد
ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر
اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله بخلاف التي في الاجساد فليست
مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا
فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص
واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا انا بآدم تعرض عليه
ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه
ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وما في حديث
ابي هريرة عند الطبراني فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه
ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير
اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف هكذا قيل وفيه انه بان يمينه ذكر الاسودة
عن يمينه وعن شماله فتامل فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى
عرج بي جبريل عليه السلام وفي رواية به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له

مثله لا يزال الاخراد ساخنها لو مسها بجو سنته عزاه وهو انقل الاشياء يجعل في الزيبق اذ ذلك
هو انقل الاشياء بيرسب وهو او في لتقل الوحي وهو عزز به ثم الملك ممتلئ الخ صفة لطست وقد ذكر
على معنى الاناء حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم العين اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما
حكم بفتح العين فمعناه قضى ومصدره الحكم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وقال النووي في الحكمة
فيها اقوال مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب
بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من حاز ذلك
كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي
النبوة وقيل هي الفهم عن الله وقال ابن سيده القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله ولانه صار
علماء بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صحيحة ان شق صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة
المعراج وفعل ذلك زيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصلي بالانبياء عليهم السلام ثم ان قوله
حكمة وايمانا منصوب بالتمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم
فافرغه اي ما في الطست في صدري مع انهما معنيان وذلك صفة الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان
الطست جعل فيها شيء يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو
من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني ليكشف المحسوس بما هو معقول كما مثل له صلى الله عليه وسلم
ارواح الانبياء الخارجة بالصور التي كانوا عليها وكما يمثل الموت كبشا املح ثم اطبقه اي صدره
الشريف يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء
المملوء فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك
لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم اخذ جبريل
بيدي فعرج اي صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشيء يعرج ويعرج
عروجا وعرج الشيء ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن سيدة
المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بني آدم في وفي رواية به وتوجيهها ان
النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار اليه او ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه
بعينه وعلى هذا التقدير فيه التفات الى السماء الدنيا تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت بها لكونها
اقرب الى الارض من غيرها وفي رواية سقط لفظ الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض
مسيرة خمسمائة عام وقد روى ايضا ان ما بين كل سماءين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة
باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض
قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر
بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله وفي رواية ابي سعيد احمد
ابن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء وبهذا وقد
استدل البعض بهذا الحديث على ان المعراج وقع بمرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال
هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع امر الاسراء بين الامرين المذكورين
وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فلما جئت الى السماء
الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير
حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفيه ايضا
دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسمه اذ لو لم يكن بجسمه لما استفتح قال اي الخازن من هذا
الذي يقرع الباب ويستفتحه قال جبريل عليه السلام جبريل وفي رواية قال هذا جبريل وفيه اثبات الاستيذان
وان الادب ان لا يقول انا كما هو في حديث جابر بل يسمي نفسه بما هو مشهور به بين الناس لعدم حصول التمييز قال
هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال الخازن أأرسل اليه بهمزتين ولاهما للاستفهام
وفي رواية الكشميهني وارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن
السماء انما هو استعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى صعد الى السموات واما
استبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان
ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله
بالعبادة وفيه ان قوله من هذا حين قال جبريل الخ وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد واين
الخفاء عند هذه واين الاشتغال بالعبادة وفي هذا الوقت الذي يعرفون الحادثة والسؤال والجواب ثم
نبوته قد كان مشهورا في الملكوت بحيث لا يخفى على خزان السموات وحراسها فلا مجال لان يكون السؤال عن

شاربهما مثل ما قال ابو ذر الصحيح قال وفي رواية فقال انس رضي الله عنه فذكر اي ابو ذر رضي الله عنه
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات
الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر رضي الله عنه لكل نبي سماء
معينا غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وفي الصحيحين
من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا ادم عليه السلام كما سلف في
حديث ابي ذر رضي الله عنه وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام
وفي الرابعة ادريس عليه السلام وفي الخامسة هارون عليه السلام وفي السادسة موسى
عليه السلام وفي السابعة ابراهيم عليه السلام وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر رضي الله عنهما
انه وجد ابراهيم في السادسة واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون قد راى ابراهيم عليه السلام
في احديهما في احدى السماءين ويكون استقراره بها وهي وطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان
كان مرة فيكون اولا رآه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السماء السابعة وقيل ان المعراج
ان كان مرة فلا ترجيح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في
السابعة بلا خلاف واما ما جاء عن علي رضي الله عنه انه في السادسة عند شجرة طوبى فان
ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى غير البيت الذي في السابعة لانه
جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول في ما جاء عن
الربيع بن انس ومجاهد وابن عباس انه في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من
بيوت السموات ويمكن ان يدفع المنافاة بين هذه الاقوال ايضا ان الله رفعه ليلة المعراج الى
السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه في
اماكن متعددة ثم اعاده الى السماء الدنيا فليتأمل وفي تفسير النسفي ان البيت المعمور حذاء العرش
حيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا
من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين
وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل ادم عليه السلام ثم رفع الى السماء ايام الطوفان هذا
والضراح بضم المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا قال انس رضي الله عنه ظاهره
ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر رضي الله عنهما فلا يقال ان قوله السابق لم يثبت كيف منازلهم
يخالف كلمة ثم التي للترتيب ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم منها تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه اذ بين
ابراهيم وادم عليهما السلام ثلثة من الانبياء واربع سموات او خمس على اختلاف الروايتين في ان ابراهيم
عليه السلام رآه في السادسة او في السابعة فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي الاكرم صلى الله
عليه وسلم بادريس عليه السلام فالباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على فلا يلزم تعلق
حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد فانهم قال ادريس عليه السلام مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
لم يقل والابن كما قال آدم عليه السلام لانه لم يكن من اباءه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل
قال وفي رواية فقال هذا ادريس عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى عليه السلام
وفي الكلام حذف تقديره ما ذكرنا ويحتمل ان يكون قوله فلما مر جبريل نقلا بالمعنى وقوله ثم مررت
نقلا باللفظ بعينه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت وفي رواية فقلت من هذا قال عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا
على بابها في الترتيب الا اذا قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور بعيسى عليه السلام
كان قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف راى النبي صلى الله عليه
وسلم الانبياء عليهم السلام في السموات ومقرهم في الارض فالجواب ان الله تعالى شكل ارواحهم
على صور اجسادهم كما ذكره ابن عقيل وكذا ابن التين وقال انما تعود الارواح الى الاجساد يوم
البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض وهو كالاتفاق واما ادريس عليه السلام
فقد اختلف فيه فقيل انه في الجنة وقيل في السماء السادسة ثم اختلف الذين قالوا انه في السماء انه
هل مات ثم [illegible] وقيل اربعة من الانبياء احياء اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس
وعيسى عليهم السلام كما ذكره المحشي الشيخ زاده في سورة مريم وقال محمود العيني ان الانبياء احياء
عند ربهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مر بموسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء

فان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبياء آدم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
في حديث هذا الكتاب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهرون عليهم السلام وهم ثمانية في السموات قلنا لان ادم
عليه السلام خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم خرج
من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا ان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه صلى الله عليه وسلم نسم
بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا ان آدم ابو البشر واول الانبياء
المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل
الجنة ليس لهم كنى الا آدم عليه السلام فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة
لحية الا آدم عليه السلام فان له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما
كانت اللحى بعد آدم عليه السلام ثم ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من
لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم
من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم على صورته
طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا
وعمر الف سنة ولما اهبط من الجنة اهبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته
الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه يطلبونه فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا
اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى
عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن
في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت
معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه
كان اول من كتب بالقلم وانتشرت منه بعده في اهل الدنيا وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كتب الى الآفاق
وسمي بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه ثم قيل ان اسمه اخنوخ وقيل خنوخ
ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام وقيل
انه [illegible] وخنوخ سرياني تفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح عليه السلام وقيل انه
الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي ويستشهد
بحديث الاسراء على ذلك ايضا حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان في عمود النسب لقال له
كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك
فلا اشكال وقال النووي يحتمل انه قال ذلك تلطفا وتأدبا وان كان ابا فالانبياء
اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه
خاطبه فيه بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون ان ادريس عليه السلام جد نوح عليه السلام
فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح
ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس
عليهما السلام رسولان وقال محمود العيني حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال ايضا
ان ادريس عليه السلام رفع الى السماء الرابعة ورآه عليه السلام فيها ورفع وهو ابن ثلثمائة
وخمس وستين سنة والله اعلم واما ابراهيم عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم رآه مسندا
ظهره الى البيت المعمور وكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع واختتام عمره
بذلك فهو نظير لقاءه ابراهيم عليه السلام في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان
قيل انه ولد بغوطة برزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثى من اقليم بابل من العراق وكان بينه
وبين نوح عليه السلام عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق آدم عليه السلام وذكر الطبري
ان ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود
للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه
فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك والمراد من هذا النهر هو الفرات
وبلغ ابراهيم عليه السلام مائتي سنة وقيل خمسا وعشرين ايضا ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل
واما موسى عليه السلام فان امره آل الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم وكذلك حال نبينا صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر الجبابرة المشهورين من قريش وهوازن [illegible]
ان [illegible] بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما عيسى عليه السلام فان اليهود ظلموه

وامروا بقتله فرفعه الله اليه فكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سموه اتاه
فنجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام كان نبينا صلى الله عليه
وسلم رآه مع عيسى عليهما السلام وانه رأى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله
عليه وسلم رأى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى
من اخوته حيث قال لا تثريب عليكم اليوم فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح مكة
واما هرون عليه السلام فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه
السلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم محببا عند سائر الخلق قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة واميرها زمن الوليد وقد توفي سنة عشرين ومائة على ارجح
وثمانين سنة وهو تقدم في باب كيف يقبض العلم وابوه محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا وقتل يوم
الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه
لتقدم موته ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو المشهور وقال القابسي
بالمثناة التحتية وغلط في ذلك وقال الواقدي بالنون الانصاري واختلف في اسمه فقال
ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك وهو انصاري بدري استشهد
يوم احد قالوا وفي هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم ان كان ابا بكر فهو لم يدرك ابا حبة لانه
استشهد قبل مولد ابي بكر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا واما محمد فلم يدرك الزهري ايضا
واجيب بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت او اخبرني فلا وهم فيه
وهكذا ايضا في صحيح مسلم ولكن صححه الحاكم وصرح بسماعه منه فعلى هذا يكون هو غير الذي
استشهد باحد والله اعلم كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي روي على البناء
للفاعل وعلى البناء للمفعول حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر
لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوي عليه قال الخطابي والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل
اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام
فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها
والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من
امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يتقدم احد عليه والمعيان اي الانبياء والاصفياء
كلوا عندما هي بالعرض وفي بعض الاصول يستوي بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام
بفتح المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب
والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم اي عن شيخه وقال
انس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون
تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن
حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه
ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انتهى مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع الباقي من ابي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله وزاد الاصيلي قوله عز وجل على امتي خمسين صلوة وفي رواية ثابت عن انس رضي الله
عنه عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلوة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة
عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فرجعت بذلك حتى مررت بموسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلوة قال موسى عليه السلام فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا فان
امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك في رواية فراجعت وفي رواية فراجعني والمعنى واحد
فوضع الله شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت

فحط

فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة
الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاث عشرة يعني بتكميل الكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة
سبعة وقد يقال المراد بالشطر البعض وهو ظاهر انتهى وقال محمود العيني قوله الاول مخالف لظاهر عبارة حديث
الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة
قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا الا ان يقال حذفت ذلك اختصارا والتوفيق بين الجمع بين الروايات
يأبى هذا الحمل ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاث عشرة وفي
الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة
واحدة وقال الحافظ العسقلاني وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات وقال
محمود العيني على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية
خمس دفعات كل دفعة خمس ويحتمل ان يكون كل دفعة في مراجعة فيصير سبع مراجعات ولكن ظواهر الروايات
لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد حققت رواية ثابت
ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة تتعين حمل باقي الروايات عليها فرجعت الى موسى
قلت وفي رواية فقلت وضع شطرها فقال وفي رواية قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي وفي رواية فرجعت فوضع عني شطرها فرجعت اليه
اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال عز وجل هي
الضمير مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل خمس عددا بحسب الفعل والعمل وهي
خمسون اعتدادا بحسب الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما ورد بذلك النص وفي رواية
هي خمس وهي خمسون فكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز شانه رحم عباده وجعله خمسا
تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ اولا يأتي الكلام فيه في بيان الفوائد ان شاء الله تعالى
فان قيل اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام فالجواب انهما كانا يعرفان ان الاول غير واجب
حتما اذ لو كان واجبا حتما مقضيا لما كان يقبل التخفيف ولما كان انبياء الله العظام يتعرضون لذلك
فان قيل ما وجه نقص الصلوات عشرا عشرا ثم خمسا خمسا اجيب بانه ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلوة
من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وان احدا يصلي فيكتب له نصفها ربعها
الى ان انتهى الى عشرها فهي خمس فمن يكتب له عشرها وعشرا واكثر فمن يكتب له اكثر من ذلك
وخمسون فمن كانت صلوته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال ركوعها وسجودها والله اعلم
لا يبدل القول باثابة الخمس بخمسين لدي او معناه لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق
الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت لان معناه لا يبدل القول مطلقا لانه كيف وقد بدل الخمسين
بخمس واما ان معناه لا يجوز ان ينقص الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك ولا يبدل القول بعد
ذلك وهذا يناسب لفظ استحييت من ربي كما لا يخفى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك
وفي رواية ارجع الى ربك فقلت وفي رواية قلت استحييت وفي رواية الاصيلي قد استحييت من
ربي وجه استحيائه من ربه على ما قاله ابن المنير هو انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا
لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها اذ وقع التخفيف خمسا خمسا فتنزه عن ذلك صلى الله
عليه وسلم فاستحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما قد سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد
قوله هن خمس وهن خمسون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة
آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال وفيه انه لا يكون جوابا بالنسبة
الى رواية هذا الباب نعم يكون جوابا بالنسبة الى رواية مالك بن صعصعة وفي رواية شريك فوضع
عني عشرا ومع ذلك الالحاح في الطلب من الله مطلوب وكان يخشى من عدم القيام بالشكر والله اعلم
وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى
قد سأل الرؤية فمنع وعرف انها حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم فقصد بتكرير رجوعه تكرير رؤية
من رأى كما قيل لعلي اراهم او ارى من رآهم لكن يحتاج ذلك الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة
فان قيل ما وجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء الذين رآهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء اجيب بانه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه
وسلم لما رأى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم
من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى عليه الصلوة والسلام لانه اول من عليه

يبين وقت الصلوة فجعل الله في قلبه ما يتم به ما سبق في علمه عز وجل ثم انطلق بي على صيغة البناء
للفاعل وفي بعض النسخ سقط لفظ بي واختصر على قوله ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى
وفي رواية الى السدرة المنتهى اسم شجرة النبق واحدة سدرة وجمعها سدر وسدرات وسدر والاخيرات
وفي كتاب النووي وجمع السدرة على سدرات باسكان الدال وبفتحها وبكسرها مع كسر
السين فيها وعن ابي زياد السدر من العضاه وهو لونان عبري وضال فاما العبري فلا شوك
فيه الا ما لا يضر واما الضال فهو ذو شوك والسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة
محلا له وورق الضال صغار واول النبق يعلم بارض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة يحمى للسلطان
وهو اشد نبق يعلم حلوا واطيبه رائحة يفوح فم آكله كما يفوح العطر وقوله وراء الجرس السدر
يطبخ ويصبغ به وقوله المنتهى يعني به المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل هي في السابعة قد
اظلت السموات والجنة وفي رواية هي في السماء السادسة والاول هو الاكثر ويجمع على تقدير الصحة
ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل وزعم القاضي عياض ان اصلها
في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج
من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها ويردان في اصلها
يخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات
وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول بها اسفل العرش لا يجاوزها
ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها كذا حكى
عن ابن مسعود رضي الله عنه وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل لم يجاوزها احد
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطه الخلائق في
كليهما احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وقال كعب وما خلفها
غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ينتهي اليها ارواح المؤمنين
فيصلي عليهم هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره وغشيها الوان لا ادري ما هي
هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم اي لا يكتنهها نعت ولا يحصيها
عد وقيل المراد الجم الغفير من الملائكة يعبدون الله عندها وقيل هي فراش من ذهب
وقيل المراد به هي الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها كالفراش وجعلها من
الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها ثم ادخلت الجنة قيل هذا يدل على ان السدرة ليست
في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين
آمنوا بل انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فاذا كلمة اذا هي وما بعدها للمفاجاة فيها حبايل
اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء
آخر الحروف ثم لام وذكر جماعة من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد
الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية
ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال الحافظ العسقلاني ووجدت في نسخة
معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة
وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هذه اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدا
منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبائل فيكون اراد به مواضع
مرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبالة جمع حبل على غير قياس وقال ابن قرقول ومن ذهب الى صحة
الرواية قال ان الحبائل القلائد والعقود او يكون من حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال
من الرمل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف
فان الحبائل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة واما الجنابذ فهو جمع جنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة
والعامة تقول بفتح الموحدة والاظهر انه فارسي معرب كنبذ بضم الكاف العجمية وسكون النون
وفتح الموحدة وهي القبة ويؤيد ذلك ما رواه المؤلف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة
عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ واذا ترابها
[illegible] الجنة المسك [illegible] وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر في الاثناء خصوصيته صلى الله
عليه وسلم [illegible] وان [illegible] وكان نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
جبريل عليه السلام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قالوا والابن الصالح بخلاف غيرهم من الانبياء عليهم السلام المذكورين
فيه فانهم قالوا الاخ الصالح وانه يجوز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب
الفتن وشفقة الوالد على الولد وسروره بحسن حاله ومن جملة تلك الفوائد ما قالت الشافعية
ان فيه عدم وجوب صلوة الوتر حيث عين الخمس ونحن ايضا نقول لم يجب الوتر في تلك الليلة انما كان
وجوبه بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فاقبلوها الحديث فلذلك انحطت درجته
عن الفرض لان ثبوت الفرض بدليل قطعي ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان وقال ابن بطال وفيه
دليل على ان الجنة في السماء ومنها جواز النسخ قبل العمل كما هو مذهب الاشاعرة خلافا للمعتزلة
لانه تعالى عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب كذا قال ابن بطال
وغيره وتعقبه ابن المنير بان هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وكله مشكل على من اثبت
النسخ قبل الفعل كالاشاعرة وعلى من منعه كالمعتزلة فانهم متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل
البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة
فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مكلف
بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسالة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه
وسلم انتهى ويمكن ان يقال ايضا انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغها ورفع استقرار
العزم واعتقاد الوجوب وهذا النسخ على الحقيقة نسخ ما وجب عليه من التبليغ فقد كان صلى الله عليه
وسلم في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون
عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ فالحاصل ان النسخ على هذا ايضا
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا بالنسبة الى الامة نعم لقائل ان يقول يجوز ان يكون هذا خبرا لا تعبدا
والخبر لا يدخله النسخ ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه تعالى ان على امته خمسين صلوة في اللوح
المحفوظ فتاولها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته انها
في الثواب لا في العمل فتامل ومنها وجوب الصلوات الخمس وانها معدودة ولهذا قال ابن بطال اجمعوا
على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه
في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم
صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ركعتين وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلوة مفروضة قبلها الا
ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه
وثلثه ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم
عليه السلام واعمالهم السيئة تسوؤه ومنها انه ينبغي ان يرحب بكل احد من الناس بما يكرم المنازل
واقرب القرابات ولهذا قال آدم وابراهيم عليهما السلام مرحبا بالابن الصالح وغيرهما مرحبا
بالاخ الصالح وكذلك ينبغي ان يصف المرء باحسن صفاته واعمها الا ترى انهم كلهم قالوا له
الصالح لشموله الصلاح على الخلال المحمودة كلها ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب بالاقلام شتى وان العلم
ينبغي ان يكتب بالاقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه الله واحكمه
من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا تبديل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي
قال فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت ومنها جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى
ومنها الاستحياء عن التكثير في الحوائج خشية عن القيام بشكرها انتهى قيل الحكمة في الاسراء
حصول المناجاة مع الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان من غير مواعدة لانه ادنى واعظم وكان
التكليم لموسى عليه السلام عن مواعدة وموافاة فاين ذلك من هذا وشتان ما بين الغائبين [illegible]
من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من تحرك به الريح مسيرة شهر وبين من
ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية واما الحكمة في كونه ليلا فهو ان الليل وقت الخلوة
والاختصاص ومجالسة الملوك ليلا اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني
ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة
يعقوب عليه السلام قال سوف استغفر لكم ربي وكان اخره الى وقت السحر من ليلة الجمعة وفي

موسى نجيا ليلا وذلك قوله تعـ قال لأهله امكثوا انى آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
وقال له لما امره بخروجه من مصر ببني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا صلى الله
عليه وسلم بامور منها انشقاق القمر وايمان الجن به وقد راى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت في
صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان الله تعـ قدم ذكر الليل على النهار في غير آية فقال
وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغني عن الوقوف نهارا الرابع
ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه
السمر ويتجلى فيه وجه العز الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة
الذي مقداره كان خمسين الف سنة السادس ان الليل مظنة استجابة الدعاء والغفران والعطا
فان قيل ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة فالجواب ان ذلك بالنسبة الى
الايام وليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة بالحساب الجلي قاله
هذا الفضل الجلي السابع ان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الثامن ان ينفى عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع
رام من البنوة تعالى الله عن ذلك التاسع ان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام
حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا قال تعـ يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت
عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه العاشر ان يكون اجر المصدق به اكثر لدخوله في يؤمنون بالغيب دون
من عاينه نهارا واما الحكمة في انه عرج به على دابة يقال لها البراق كما ثبت ذلك بالتواتر وكان الله
قادرا على رفعه طرفة عين بلا براق فهو للتانيس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وفيه كرامة الراكب
وذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وسمي براقا لسرعته
تشبيها بالبرق في السحاب وكان بغلته صلى الله عليه وسلم بيضاء اي شهباء فكذلك كان البراق واما
كون البراق على شكل البغلة دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن فلكون الركوب في السلم والامن
لا في الخوف والحرب ولا لراحة عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته
في الحروب وفي قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلكونها المعهود
في الحروب وما للطف من البغال واستدارا حسن من الخيل في الوجوه التي ذكرت واما استصعاب
ذلك البراق بعينه فلانه كان بهيئا لركوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد قيل انه ركبه الانبياء
قبله ايضا وقيل ان جبرئيل ركب معه وقد روي انه قد تشمس البراق حين قرب النبي صلى الله عليه وسلم
اليه الركوب فقيل انه كان لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما
الصلوة والسلام وقيل قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك
يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال
تبا لمن يعبدك من دون الله قال فما تشمس الا لذلك ذكره السهيلي وقال محمود العيني وسمعت من
بعض اساتذتي الكبار انه انما تشمس ليعده النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه اولا يوم القيمة
فلما وعد له بذلك قر **تذييل** فان قيل كيف يقبل الجسم الانساني الصعود الى السموات وكيف
يتصور ذلك فالجواب ان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية
وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا الثاني الارواح التي
لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم وهي ارواح العلماء الثالث الارواح التي لها كمال
القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهي ارواح المرتاضين اذا كسروا قوى ابدانهم
بالارتياض والمجاهدة الرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهي ارواح الانبياء والصديقين
فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كانت الانبياء عليهم السلام
قويت ارواحهم عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او
ادنى والله اعلم ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام المشهور **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية ذكوان
[illegible] **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة
هذا الاسناد ما بين مصري ومدني **قالت** اي انها قالت **فرض الله** اي قدر الله والفرض في اللغة
التقدير هكذا قدم ابو عمرو **الصلوة** اي الصلوة الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلوة النهار

مطلب

واشار الى ذلك ابن اسحق في رواية احمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الخ وفيه الا المغرب فانها كانت
ثلاثا وذكر الدولابي ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي
البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان اول
ما فرضت الصلوة ركعتان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير
المغرب لانها وتر وصلوة الغداة لطول القراءة قالت وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى
حين فرضها حال كونها **ركعتين ركعتين** بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلوة والتكرار في الحقيقة
عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وثلاث فوله هذا من اي حال ماضية **في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر**
ركعتين ركعتين **وزيد في صلوة الحضر** لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلوة الصبح ركعتين
لطول القراءة فيها وصلوة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار كما روي وقد اخرج المؤلف في كتاب الهجرة من طريق
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا فعين هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلوة الحضر وقعت بالمدينة ثم ان
هذه الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوات يعني ان معنى الحديث فرضت الصلوة ليلة الاسراء
حين فرضت الصلوات الخمس ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي عن بعض
رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي وقالا ان الزيادة في الحضر كانت
بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل ان معنى الحديث فرضت الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء لان الصلوة
قبل الاسراء كانت صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها ويشهد له قوله سبحانه وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار وهو المروي عن ابي يحيى المروزي ويحيى بن سلام واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث
يعني بقول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما
رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر
اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبما رواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وبما رواه ابن حبان
في صحيحه ولم يقدح فيه بشيء واما ما قاله النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر
رضي الله عنه ففيه انه حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر رضي الله عنه وصرح في بعض
طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ويؤيد ذلك
ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وقال الشافعي
ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصار الناس الصلوة اليوم وانما قال الله تعـ ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدار
قطني اسناده صحيح وبنحوه رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد عن عطاء
عن عائشة واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض
الصلوة وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا
فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة فهو مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا
ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم واما الجواب من طرف الحنفية عن حديث الاول
انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب كما قيل الحنفية وعليه
يكون مختارا في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد فالجواب ان معنى قوله تصدق الله بها عليكم
حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله وعن حديث الثاني
انه معارض بحديث اخرجه الشيخان عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعـ وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعـ

وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار الى ان القصر واجب وهو قول عمر
وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة
وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت وقال
احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والاولى القصر
للمسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف
وما قال الشافعية وغيرهم من عدم الحنفية ان حديث عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم فالجواب عنه
انه يمكن الجمع بينهما كما سياتي وما احتجوا به من قوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة بان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول منه فالجواب عنه ان
المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود
الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق
بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلوتهم
بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وما قيل من انهم الزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي الصحابي
روايته فانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت
تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنه ان قاعدة الحنفية على
اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة لان عائشة رضي الله عنها
كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتهم ما ذكروه
ان لو كانت عائشة رضي الله عنها تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه فان
عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه
فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت وهذا
هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان رضي الله عنه امام المؤمنين وعائشة
رضي الله عنها امهم فكأنهما كانا في منازلهما وابطل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان اولى
بذلك منهما وقيل لان عثمان رضي الله عنه تأهل بمكة وابطل ذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
سافر بازواجه وقصر وقيل انه فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه كيلا يظنون ان
فرض الصلوة ركعتان حضرا وسفرا وابطل ذلك ايضا بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان رضي الله عنه اكثر مما كان وقيل لان عثمان
رضي الله عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل ايضا بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق
ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى وابطل ايضا بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة
وثمرة الاختلاف في انه عزيمة او رخصة تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عند
الحنفية نفلا وعند غيرهم فرضا للحنفية قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان
نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ولغيرهم ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب
للقصر فيختار ايهما شاء والحاصل ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا مطلب
المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول
القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خففت منها
في السفر عند نزول الآية فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على احد التفسيرين ويؤيد ذلك
ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة فان نزول
آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي
واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد
بقول عائشة رضي الله عنها فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها
استمرت منذ فرضت [illegible] **فائدة** ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلوة مفروضة
الا ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة

ثم

ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك ايضا بالصلوات
الخمس واستنكر ذلك محمد بن نصر المروزي وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
انما نزل بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان
سيكون ظاهره في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل
وجود المشقة التي علم انها ستقع لهم والله اعلم **باب وجوب الصلوة في الثياب**
ذكر بلفظ الجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد
ابن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض بالاطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط
الصلوة اولا وظاهر مذهب مالك انه من سنن الصلوة لا يبطل تركها الصلوة مستدلا بحديث
عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم واحتج لذلك ايضا بانه لو كان
شرطا في الصلوة لاختص بها ولا افتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن
القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول انه منتقض بالايمان فانه شرط في الصلوة ولا يختص بها
وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة
فانه يصلي ساكتا وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة
الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلوة فرضها ونفلها وعند ابن عطاء الله
من المالكية انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة وقال التونسي منهم انه فرض في نفسه
لا من فروضها ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلوة وذكر في
هذا الباب ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها وانما قدم على سائر شروطها
لانه الزم من غيره ولتركه بشاعة عظيمة تخلو عنها غيره من الشروط كذا قيل فتامل وبيان معنى
قول الله تعالى وفي رواية عز وجل **خذوا زينتكم عند كل مسجد** اراد بالزينة ما يواري العورة
من الثياب وبالمسجد الصلوة او الطواف ففي الاول اطلق اسم الحال على المحل وفي الثاني
اطلق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة
وهو عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الاية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلوة لان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ عام حيث قال تعالى عند كل مسجد ولم يقل
عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه وقيل قوله تعالى خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على
السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره
كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم
من هذا ان ستر العورة للصلوة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلوته وان
لم يكن عنده احد وعن مجاهد في معنى الاية وار عورتك ولو بعباءة وفي صحيح مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن
المسور قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن
خزيمة عن عائشة رضي الله عنها رفعه لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن
بطال اجمع اهل التأويل على نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من
حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة
مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على
اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه
او كله فنزلت خذوا زينتكم **ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد** هكذا ثبت في رواية المستملي وحده هنا
وسيأتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق الذي
كما سيظهر من سياقه **ويذكر** على صيغة اسناد المجهول **عن سلمة بن الاكوع** وقد تقدم ذكره
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره**
بفتح المثناة التحتية وضم الزاي وتشديد الراء المضمومة وفي رواية تزرره بالمثناة الفوقية
وفي اخرى يزرره بفك الادغام اي يزر قميصه اي يشد ازراره ويجمع بين طرفيه لئلا
تبدو عورته وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وزر القميص
جعله زرا وازر القميص شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي اذا زر القميص اذا كان

محلولا فتاق وزر الرجل شق زره ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة بان يجمع في طرفيه شوكة يمسك بها فيفعل ذلك وهذا تعليق وقد وصله المؤلف في تاريخه وابوداود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي رواية فزره بالادغام وبالحركات الثلاث في الراء واما في رواية البخاري فهو بالادغام على صيغة المضارع من باب نصر وفي رواية وفي اسناده نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم زعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض وكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي روايته والبس على القميص واحد او جبة واحدة فازره قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد والبس على القميص واحد قال فازرره ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هذا غير موسى ذلك الذي ظنه ابن القطان وانهما قد نسب في رواية البخاري وغيره وهو مخزومي التيمي بن تردد وفيه ضعف ايضا ذكره دون ذلك نعم قد وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي فافهم ثم ان المؤلف رواه عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال ثنا موسى بن ابراهيم قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما ويمكن ان يكون هذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي ثم ان مراد المؤلف من ايراد هذا التعليق هنا الدلالة على وجوب ستر العورة والاشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها واما امر بالزر ليامن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد ابن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلوته ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وفي رواية ما لم ير اذى باسقاط فيه قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق وقال ايضا يشير الى ما رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى انتهى يعني انه اكتفى عنه بالترجمة ولا يبعد ان يقال انه اقتبس هذا من الحديث المذكور في هذا الباب وادخله في ترجمته ثم فيه دلالة على الاكتفاء بالظن فيما يصلي فيه ولا يلزم الجزم والقطع وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان وهذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في الباب الثاني بعد هذا الباب قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلوة لانه اذا منع التعري في الطواف فالصلوة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة فان قيل اذا كان هذا اقتباسا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصيغته ليس فيه التصريح بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم الخ فالجواب انه يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم فاضافه اليه دعوى ان ذلك التضمن بصورة امره فقال وامر النبي صلى الله عليه وسلم الخ واقتبس الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وقد مر ذكرها في باب التيمن في الوضوء ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قالت اي انها قالت امرنا على البناء للمفعول اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية ان نخرج من الاخراج على البناء للفاعل الحيض بضم المهملة وتشديد الياء جمع حائض يوم العيدين وفي رواية يوم العيد بالافراد وذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحب الستور

فيشهدن

فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم اي مجالس دعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية اخرى عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلوة قالت امراة هي ام عطية وكنت بها عن نفسها يا رسول الله احدانا اي بعضنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ملحفة اي فكيف تشهد والجلباب لها بعد نزول الحجاب قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابها او تعيرها جلبابا من جلابيبها وقد تقدم هذا الحديث بتفاصيله في باب شهود الحائض العيدين ووجه مطابقته لترجمة هذا الباب من حيث تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلوة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك لان عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة سواء وقال ابن بطال الواجب من الثياب في الصلوة ما يستر العورة واما غيره من الثياب فالتجمل بها في الصلوة حسن والله احق ان يتجمل له وقال عبد الله بن رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد هو ابو عمرو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وفي قدومهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن داور بفتح المهملة والواو والراء ابو العوام بفتح المهملة وتشديد الواو القطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال المنذري استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء وفائدته هنا تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية رضي الله عنها

باب عقد الازار على القفا اي باب عقد المصلي ازاره على قفاه في الصلوة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قُفِي مثل عُصِيّ جمع عصا وحكى اقفية على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق وبين الابواب الخمسة عشر بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلوة في المنبر والسطوح والخشب وباب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذي قبله فمن حيث ان المذكور فيه هو الصلوة في ثوب ملتحفا به ليستر العورة والمذكور في الذي يليه حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في المنبر بالباب الذي قبله هو ان الثوب فيه مشتمل على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء وتحققه وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد ووجهه ان الثاني السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على ان هذه الوجوه التي ذكرت اقناعية وليست برهانية والاستيناس في هذا بادنى شيء كاف وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني عن سهل هو ابن سعد كما في رواية الاصيلي الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة صلوا بلفظ الماضي اي صلى الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي اصله عاقدين سقطت النون للاضافة الى قوله ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزرة نحو حمار واحمرة وفي المحكم الازار الملحفة والجمع آزرة وأُزُر تميمية وقال الداودي يعني ازار الا انه يشد به الظهر قال الله تعالى فآزره وهو المئزر والملحف والملحفة والقرام وفي رواية عاقدوا ازرهم بالواو وعلى هذا هو خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم على عواتقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وعلى هذا يكون احدهم يعقد ازاره

على قفاه فيطابق الترجمة ثم ان هذا التعليق اخرجه المؤلف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا بتمامه وانما ذكر بعضه ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه ثمه لاجل الترجمة المذكورة وذكره في الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل انتهى وذلك لانهم انما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي وينسب الى جده لشهرته به مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد القرشي العدوي العمري المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور وقد تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قال اي انه قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه اي والحال ان ثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي اخره موحدة وهو عيدان ثلاثة تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وفي المحكم المشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع مشاجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب حيث ما قصدته وجدته وقال العيني المشجب يقال له السيبه في لغة اهل مصر وهي بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة وفي اخرها هاء انتهى اقول فكانها معربة سه پا فقال وفي رواية فقال له قائل وقع عند مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت وسياتي عند المؤلف في باب الصلوة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد او نسب قول القائل الى الجميع فانهم تصلي اي اتصلي بهمزة الاستفهام المحذوفة على سبيل الانكار في ازار واحد فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك [illegible] وفي رواية ذلك باسقاطها وفي اخرى هذا اي الذي فعله من صلوته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني اي لان يراني احمق بالرفع فاعل يراني ومعناه الجاهل الغبي وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامراة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى وحماقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته عددته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه مثلك بالرفع صفة احمق لانه وان اضيف الى المعرفة لا يتعرف لتوغله في النكارة الا اذا اضيف الى ما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقع صفة النكرة والمعنى صنعت ذلك ليراني الجاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه او يقتدي به ابتداء وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة زجرا له عن الانكار على العلماء وليحثه على البحث عن الامور الشرعية وايّنا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي كان اكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز ولو يشكل ذلك مع القدرة على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة عنه مرفوعا لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر رضي الله عنه لم يتابع عليه وفيه نظر لانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قول ابن عمر كما ذكر وروي عن مجاهد ايضا لا تصل في ثوب واحد الا ان لا تجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ومما يستفاد من الحديث ان العالم ياخذ بايسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ومنه ايضا انه لا باس للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا غاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة ومنه جواز التغليظ في الانكار

على الجاهل ثم رواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد ورواية تابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب بضم الميم وفتح العين المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وقد شارك ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي رواية الموال بغير ياء وابو الموالي جده واما ابوه فزيد عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابرا اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه اوردها بعد الطريقة الاولى لكونها مصرحة بان ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وحمل ذلك على الكرماني حيث قال دلالته اي دلالة الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا انما لانه مخروم من الحديث السابق وهو طرف من الذي قبله وانما لم يدل عليه بحسب الظاهر اذ لولا عقدها على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى وقال الحافظ العسقلاني لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور لا من السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده انتهى وقال محمود العيني لا هو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته والله اعلم

باب حكم الصلوة في الثوب الواحد

حال كون المصلي ملتحفا به اي متغطيا به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشيء [illegible] قال وفي رواية وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال راى عمر بن الخطاب رجلا ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره ومقول الزهري هو هذا الملتحف المتوشح اسم فاعل من التوشح بالثوب وهو التغشي به والاصل من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وهو المخالف بين طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه وهو اي التوشح الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح وفائدة هذا هي ايضاح قوله وهو المخالف بين طرفيه قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت ابطه الايسر وياخذ الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام المؤلف رحمه الله وفائدة هذه المخالفة في الثوب على ما قاله ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط اذا ركع وسجد قال اي المؤلف وهو ساقط في رواية قالت وفي رواية وقالت ام هانئ بالنون والهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وفي رواية في ثوب وفي اخرى بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وهذا التعليق رواه المؤلف موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة ذكره هنا هي الاشارة الى ان ام هانئ رضي الله عنها فسرت التحاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح المهملة واللام واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي
ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة
الجمل انه شهدها وله في هذا الكتاب حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وهذا سند عال جدا لانه حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان غاية
ما يقع للمؤلف ما يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيوجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو
واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا نقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه
وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو
لا صورة الثلاثي في هذا الحديث وقد اخرج متنه المؤلف من ثلاث طرق عن عبيد الله بن موسى
وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن
عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ام عمر المذكور آنفا
قد القى طرفيه اي طرفي هذا الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم اورد المؤلف رحمه الله
هذا الحديث مع كونه انزل درجة من السابق لما وقع فيه من تصريح هشام بان عروة ابوه وقد
وقع في السابق بالعنعنة ومن تصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه
اولا بالصورة المحتملة وفيه زيادة تعيين المكان وهو بيت ام سلمة رضي الله عنها ام الصحابي
المذكور وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد بصيغة
التصغير بن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله
وفي رواية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وفي رواية
مشتمل بالجر للمجاورة او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هكذا قال الحافظ العسقلاني والزركشي
والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاولى على تقدير الجر ان يجعل صفة لثوب ثم قال فان قلت
لو كان كذلك لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون
ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسألة قوي واللبس في الحديث
منتف انتهى في بيت ام سلمة رضي الله عنها اما ظرف لقوله يصلي واما للمشتمل واما لهما
على سبيل التنازع واضعا اي حال كونه واضعا طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه
وسلم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين الاوليين احديهما ان فيها التصريح
هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقتين الاوليين العنعنة والاخرى ان فيها ذكر الاشتمال
وهو في الحقيقة تفسير لقوله قد خالف بين طرفيه وقوله قد القى طرفيه على عاتقيه اعلم ان
الفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك
وذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد
ابن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن
قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل احدكم
اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا واحتج الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء بالاحاديث
المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب
الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا فمن
اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرح العيني لمعاني الآثار للطحاوي
واما الجواب عما احتجت الطائفة التي ذهبت الى الكراهة من حديث ابن عمر فهو ان ابن عمر رضي الله عنه

روى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي من طريق ابن ابي بكير عن روح
عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه فظهر بهذا ان حديثه ذلك من باب الافضل وبهذا
يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلوة في ثوب واحد
فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم والله اعلم حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي رواية مالك
ابن انس هو امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كنيته سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم
الميم وتشديد الراء واسمه يزيد وقد سبق ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مولى ام هانئ
بالهمزة فاختة وذكر في باب العلم انه مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانئ ونسب الى ولاء
عقيل مجازا لكثرة الملازمة لعقيل او لكونه اخاها بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنهما
اسلمت عام الفتح اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله وفي
رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره قالت ام هانئ رضي الله عنها فسلمت عليه فقال صلى الله
عليه وسلم من هذه قالت ام هانئ فقلت وفي رواية قلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال
صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ اي لقيت رحبا وسعة متلبسة بام هانئ وفي رواية
يا ام هانئ بحذف حرف النداء فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني
ركعات بكسر النون وفتح الياء وفي رواية ثمان ركعات بفتح النون وقال الجوهري هو في الاصل
منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في
النسب وحذفوا منه احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن
فثبت ياؤه عند الاضافة كما ثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع
والجر وتثبت عند النصب ملتحفا اي حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم اي من صلوته قلت يا رسول الله زعم اي قال وادعى ابن امي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهي شقيقته وامهما فاطمة بنت اسد بن هاشم وخصت الام لكونها آكد في القرابة والمودة
والمرحمة وذلك كما قال هرون لموسى عليهما السلام يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولانها اصدر للشكاية
في اضمار ذمها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا يصيبها منه ما
جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد واسد وفي باب الترحم وفي رواية زعم ابن ابي وهو
صحيح في المعنى ايضا لانه شقيقها انه قاتل على لفظ اسم الفاعل رجلا اي عازم على قتله لانه
لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل قد اجرته
من الاجارة بالراء وهو بفتح الهمزة بدون المد لانه اشتق من الجوار فيكون الهمزة فيه للسلب كالازالة
نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما من الجار بمعنى المجاورة فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو
او بالنصب على انه بدل من رجلا وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية
هو ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ وبه كانت تكنى
ويوسف وجعدة وقد هرب اي هبيرة من مكة عام الفتح لما اسلمت هي الى نجران ولم يزل مشركا
حتى مات ثم في قوله فلان بن هبيرة اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير اما من جهة
الرواية ففي التمهيد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ
قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت وفي معجم الطبراني
اني اجرت حموين وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي بني هبيرة وقال ابن عمر في طريقه
الى النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اشبه واما من جهة التفسير فقال ابو
العباس بن سريج وغيره الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين
قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هانئ
وكانا من احمائها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ وكانا من احمائها
وروى الازرقي ايضا بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام و
عبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء

لانه قد سبق ان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات فلا يصح ذكره فيمن اجارته
ام هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجرتهما ام هانئ الحارث بن هشام وزهير
ابن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ولعلها ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها كما
ان الابهام يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير
ابن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان
فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية
وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم انتهى
وقال محمود العيني الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان
المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه فذكره بلفظ فلان ويؤكد
على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته
ام هانئ هو حموها فان حمل المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان فالجواب
انه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما فنسيانا لما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي
ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة ويجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا انتهى
وقال الحافظ العسقلاني نقل ابو عمر عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها هذا
وفيه انه لا يلزم من عدم ذكرهم ان لا يكون له ابن من غيرها ثم قال ذلك الحافظ وجعدة معدود
فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان
وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى
الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك
ولدها عندها انتهى وفيه ايضا ان كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه من الاختلاف لا ينافي
ما ذكروا اما قوله فكيف يتهيأ الخ مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر بهذا ان قول الكرماني
ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب والله اعلم فقال رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فلا تعلي قتله قالت
ام هانئ وذلك وفي رواية وذلك بالواو اي ما ذكره من قولها فصلى ثمان ركعات ضحى
اي كان وقت ضحى ويؤيده ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ان يكون
التقدير وذلك صلوة ضحى ويؤيده ما في رواية حفص بن شاهين ان ام هانئ قالت يا رسول الله
ما هذه الصلوة قال الضحى وعلى هذا يسقط ما قاله بعضهم هي صلوة الفتح فافهم ومن فوائد
هذا الحديث جواز ستر الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفاء
بلفظة انا في الجواب بل التوضيح بما يكن كما وقع ذكر الكنية والنسب هنا ومنها استحباب الترحيب
بالزائر وذكر كنيته ومنها الدلالة على صلوة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز امان
رجل حر وامراة حرة لكافر واحد او جماعة ولا يجوز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون فيه المفسدة
ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة
الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف في رواية
وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان
كان يعقل وهو محجور عن القتال فهو على الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح
بالاتفاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سال رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم الصلوة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد وفي رواية
الطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي في ثوب واحد
وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد
وعلى كل تقدير فالسائل مجهول لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل
ثوبان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان وفي رواية او كلكم
يجد ثوبين اي انت سائل عن مثل هذا الحكم الظاهر ولكلكم ثوبان او وكلكم يجد ثوبين اي
لا يبنا لكن اختلف وليس لكلكم ثوبان فالاستفهام انكاري وقال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار بما هم عليه من قلة الثياب كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة

لازمة

لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة
ستر العورة وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد
الا ثوبا واحدا وقال الحافظ العسقلاني وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة وقال محمود العيني لو اخذ هذا القائل جميع
كلام الطحاوي لما وصل الى ما قاله من التسبيل فانه قال بعد ذلك في بيان الملازمة لان حكم الصلوة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو لمن لا يجد غيره هذا فليتأمل باب
بالتنوين اذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليجعل اي بعضه على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على
عاتقه بالافراد والعاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه وقيل تأنيثه
ليس بثبت حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة وقد تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث
عن مالك بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي باثبات الياء على ان يكون لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ونقل ابن الاثير
اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك لا يصل
بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه
الاسمعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدكم في الثوب
الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على عاتقه بالافراد شيء وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء وسياق ان الذي في هذا الحديث التحريم او التنزيه حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يحيى سمعته اي سمعت عكرمة او كنت سالته
بالشك يعني سمعته اما بسؤال او ابتداء من غير سؤال لا احفظ كيفية الحال وقد اخرجه الاسمعيلي
عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فجعل التردد بين السماع
والكتابة قال الاسمعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة يعني بالجزم والله اعلم قال
وفي رواية فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول اشهد ذكره تاكيدا لحفظه و
تحقيقا لاتقانه واستحضاره اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
في ثوب وفي رواية في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمراد انه لا يتزر
في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليستر اعالي البدن وان كان
ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة بان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع وان
لا يسقط اذا ركع او سجد ويقال انه اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه فيشتغل بذلك
وتفوت سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في
الذي قبله على التنزيه حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلوته واحتج احمد بظاهر الحديث
وقال لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه بناء على جعل ذلك من الشرائط وعنه انه تصح ويأثم
بتركه بناء على جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد
على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز وهذا وقد غفل عما ذكره بعد قليل
حكاية عن النووي من مذهب احمد في ذلك وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام
الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن
عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وقد جمع الطحاوي بين
احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي
وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي
هذا النهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد
طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان
يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه هذا وقال الحافظ العسقلاني وفيما قاله نظر لا يخفى
انتهى فليتامل ثم قال والظاهر من تصرف المؤلف رحمه الله التفصيل بين ما اذا كان الثوب
واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر
وبذلك يظهر مناسبة تعقيب هذا الباب بباب اذا كان الثوب ضيقا باب

بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء صفة مشبهة
وجواب اذا محذوف والتقدير كيف يفعل المصلي حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم
الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الثقة مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب
العلم عن سعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن حكم الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن
جابر في غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط
جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر فجئت ليلة اي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد
الاوامر وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي حينئذ ايضا ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا
الى جانبه اي منضما الى جانبه او في جانبه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما السرى
بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل وانما سأله لعلمه بان
الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال
الذي رأيت كأنه استفهام انكار وقد بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان
ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا
فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان
ضيقا فانه يجزئه ان يتزر لان المقصود وهو ستر العورة وهو يحصل بالايتزار ولا يحتاج الى
التواقص المغاير للاعتدال المأمور به وقال الخطابي الاشتمال الذي انكره صلى الله عليه وسلم
هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه اي بيد الثوب على جسده ولا يرفع شيئا من جوانبه
ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قلت القائل هو جابر
رضي الله عنه كان ثوبا اي كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان
وفي رواية كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة لا تحتاج الى الخبر وفي رواية يعني ضاق
وزاد الاسمعيلي وقال كان ثوبا ضيقا قال صلى الله عليه وسلم فان كان الثوب واسعا فالتحف
به اي ارتد به بان تأتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا فاتزر به
بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وفي قول ابن التين ائتزر خطأ قد خولف بل يجوز فيه الامران
الاظهار والادغام قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير لحديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم
وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وانه اراد الثوب الواسع الذي
يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فيتزر به فان قيل الحديث السابق فيه
النهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض قوله وان كان ضيقا فاتزر به اجيب
بان الطحاوي قال النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه متزرا كما لا بأس
بالصلوة في الثوب الضيق متزرا به واستشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عواتقهم او على
اعناقهم لم يكن لهم غيرها يلبسونها في الصلوة ولما احتيج الى ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن
حتى يستوي الرجال جلوسا مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي على الامام وقوله صلى الله
عليه وسلم واذا رفع فارفعوا ومما يستفاد من الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فهو اولى
لانه استر للعورة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار ومنه طلب الحوائج بالليل
من السلطان لخلوه في موضعه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري لا ابن عيينة وقيل يحتمل كلا منهما لانهما يرويان عن ابي حازم قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
وفي رواية عن سهل بن سعد قال كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض
الرجال والمعرفة لا تفيد الا الاستغراق وهو خلاف المقصود وقال الحافظ العسقلاني التنكير فيه
للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رأيت الرجال
بالتعريف واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة هذا فانهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي على اعناقهم كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود

عاقدي

عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال
الصبيان ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا
حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم
واخرجه هنا مسندا واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الصلوة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء وهذا القائل
اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وقال الحافظ العسقلاني ويغلب على الظن انه بلال
رضي الله عنه وفي رواية الكشميهني هنا ويقال للنساء وفي رواية النسائي قيل للنساء للنساء
اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن اي من السجود حتى يستوي الرجال اي يعتدلوا
حال كونهم جلوسا اي جالسين وانما نهي عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا
من عورات الرجال عند الرفع منه وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابي داود واحمد ثم البيهقي
من حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان
ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط منه
النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور فان متابعة الامام من غير تأخير مستحب وقد
نهي عنها لما ذكر والا لا يجب التستر من جهة الاسفل باب حكم الصلوة في الجبة
بضم الجيم وتشديد الموحدة التي هي تلبس وجمعها جباب الشامية نسبة الى الشام وهو
الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة
الشامية هي التي ينسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان
هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك دار كفر ولم تفتح بعد وانما حمل على ذلك لان المقصود
بيان جواز الصلوة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن اي
البصري في الثياب التي ينسجها من باب ضرب او من باب نصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين
المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى باللام اولا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة
لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمساغة بين
النكرة والمعرف بلام الجنس فهو قريب من ذلك ووصف المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني
في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني * وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس بتنكير
الثياب فعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكر لم ير على صيغة المعلوم اي الحسن فيكون من باب التجريد
كأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه او هو مقول الراوي عنه بها بأسا قبل ان تغسل وهذا
الاثر وصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلوة في الثوب الذي
ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلوة تابعه عن الربيع
عن الحسن لا بأس بالصلوة في رداء اليهودي والنصراني وقد اجازه الائمة لكن كرهه ابن سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة وسيجيء الخلاف عن مالك رحمه الله ايضا وقال معمر بفتح الميمين هو
ابن راشد رأيت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ان كان
المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المعهود وهو بول ما
يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري وهذا الاثر وصله عبد الرزاق في مصنفه وصلى علي اي
علي بن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه في ثوب غير مقصور اي خام غير مدقوق يعني جديد
لم يغسل يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار كذا قال ابن التين وقال محمود العيني
القصر ليس مجرد الدق بل هو الدق الذي يكون بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي
اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى
وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار
وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل
وقال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لبسها وان
لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على ثياب الا من جرح
او رد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا يكره الصلوة في الثياب التي ينسجها المشركون
وفيما لبسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهر ثم ان المؤلف رحمه الله
ذكر الاثرين الاخيرين استطرادا فافهم حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي

المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة الفوقية قال الغساني في التقييد روى البخاري
في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية
فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين الاخيرين قال
ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا
الى ابن جعفر اي زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي
معاوية والبخاري يروى عنه قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين او هو ابو معاوية
شيبان النحوي واياما كان فهو على شرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل
منهما لكن قال الحافظ العسقلاني ان كلا من الثلثة يعني يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر ويحيى
ابن معين لم يسمع من شيبان عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة
ابو الضحى العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين بفتح الموحدة وقد جزم الحافظ العسقلاني
بانه هو الاول عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق في صغره عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس
ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في غزوة تبوك سنة تسع فقال وفي رواية قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي المطهرة
وجمعها اداوى فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي
عني فقضى وفي رواية وقضى وفي اخرى حتى قضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار
الساكنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار كفر فذهب صلى الله عليه وسلم ليخرج يده من كمها
فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج يده من اسفلها
فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى وفي الحديث جواز
الانتفاع بالجبة الرومية وفيه التستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء
والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين باب
كراهية التعري في الصلوة وزاد في رواية وغيرها اي غير الصلوة حدثنا مطر بفتح الميم والطاء
المهملة بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن
عبادة القيسي وقد مر في اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا وكان ابن
اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة اي
لبنائها وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم وقال
ابن بطال وابن التين كان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة
والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلثين من مولده صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم ان بناء الكعبة قبل تزويجه خديجة رضي الله عنها والمشهور ان بناء قريش
الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمسا وثلثين سنة وهو الذي
نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة
وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحق انه عليه السلام كان يحدث عما كان الله يحفظه
في صغره انه قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد
تعرى واخذ ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة واني لاقبل معهم كذلك وادبر
اذ لكمني لاكم ما اراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي
ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحق
هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بناء الكعبة وعليه
ازاره وروى ازار بدون الضمير وفي بعض النسخ عليه ازاره بدون الواو والجملة حالية
فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت وفي رواية
فجعلته اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها وجواب لو محذوف اي لكان اسهل
عليك ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج حينئذ الى الجواب قال جابر او من حدثه فحله اي حل
صلى الله عليه وسلم ازاره فجعله على منكبيه فسقط حال كونه صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه
اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق
والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وجاء في رواية

غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رؤي بضم الراء وبعدها همزة مكسورة ويجوز
كسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة بعد ذلك عريانا وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما
قبلها ثم بعمومه يتناول حال الصلوة وغيرها وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما عما
يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه انه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها
والمشي عريانا بحيث لا يامن اعين الادميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن
عراة فان قيل فقد دل حديث الباب المذكور على انه لا يجوز التعري في الخلوة ايضا قيل انما خرج
الحديث الحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل الحجارة فقال نهيت
ان امشي عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان وفي كل حال لما نهاه عنه
في غسل الجنابة في الموضع الذي امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه احد
والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول
الحمام بغير ازار فان قيل روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من شعاري
لواريتها وقال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري
اني لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبي حياء من ربي فالجواب ان ذلك محمول على الاستحباب
لا على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر
فيه وجهان لا للنهي عنه ونعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة هذا بقي ان يقال
كيف الجمع بين حديث الباب وبين ما ذكره ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير
عند حليمة فلكمه لاكم فلم يتعر بعد ويجاب عنه بانه ان ثبت حمل النهي فيه على التعري لغير ضرورة
عادية والنهي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة
الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا ثم ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان جابرا لم يحضر القضية
فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضره من الصحابة
رضي الله عنهم والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه وقد حدث به عن العباس ايضا
ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي
عريانا وقد اتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني باب
حكم الصلوة في القميص وهو معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصته تقميصا وتقمصه اي لبسه
والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي
فيها الا التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد
ثم الاشهر عدم صرفه والتبان بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الموحدة قال في الصحاح التبان
سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وهو عند العجم من جلد
بلا رجلين يلبسه المصارعون وقال في المحكم التبان شبه السراويل يذكر والقباء بفتح القاف
والباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء ممدود وقال الحافظ العسقلاني بالمد والقصر
وقال محمود العيني في الظاهر انه مقصود فافهم وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب
وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع يقال قبوت الشيء اذا ضممت اصابعك عليه
سمي بذلك لانضمام اطرافه وفي الصحاح تقبيت الشيء اذا لبست قباء والجمع اقبية وفي مجمع
الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا دخل راسه
في الثياب لنصت الشياطين يعني قلصت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث انه بالسين تنت
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام رجل اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلوة في الثوب الواحد اي هل تصح اولا فقال صلى الله عليه وسلم
اتسال عن مثل هذا الامر الظاهر اوكلكم يجد ثوبين بهمزة الاستفهام وواو العطف والمعنى
لا يجد كل واحد منكم ثوبين فيصح الصلوة في الثوب الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي عن الصلوة في الثوب الواحد ولم يسم ذلك الرجل ايضا وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك
فقال ابي الصلوة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب
قلة فقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه

عبد الرزاق وقال محمود العيني اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن
مسعود بعينه بل يحتمل ان يكون ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا اذ الاحتمال موجود فيهما [illegible]
حدس وتخمين انتهى ثم قال **فقال** عمر رضي الله عنه في جواب السائل **اذا وسع الله فاوسعوا** فيه
دلالة على ان الثوب الواحد كاف في صحة الصلوة والزيادة استحبابا ثم قال عمر رضي الله عنه **جمع**
اي يجمع فلفظه ماض ومعناه امر **رجل عليه ثيابه** ثم فصل ذلك الجمع بقوله **صلى** اي ليصل **رجل في**
ازار وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل من البدن **ورداء** وهو ما يرتدى به في النصف الاعلى منه **في ازار**
وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء
في تبان وقميص قال اي ابو هريرة رضي الله عنه **واحسبه** اي عمر رضي الله عنه **قال في تبان ورداء**
وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة رضي الله عنه بالصورة التاسعة بل ذكره بالحسبان لامكان
ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة
فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة رضي الله
عنه ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا
ومجموع ما ذكره عمر رضي الله عنه من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره وقدم ملابس الوسط
لانها محل ستر العورة وقدم استرها او اكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من
ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه ثم ان
ذكر هذه الصور على سبيل التعداد ويجوز ان يقال بحذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك
من النحاة ويجوز ان يكون ذلك من باب الابدال واما الواو في قوله واحسبه فللعطف على مقدر
كانه قيل في شيء من الصور واحسبه قال في تبان ورداء وقد عرفت ان قوله جمع وقوله صلى
بمعنى ليجمع وليصل على ما قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان
جمع عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين
احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله جمع وصلى ومثله قولهم اتقى الله عبد عمل خيرا
يثب عليه والمعنى ليتق وليعمل وثانيتهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار
ورداء وفي ازار وقميص وهكذا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه
من صاع تمره انتهى وقد حمل على ذلك قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما
وقلت وقال ابن بطال الاولى من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله
اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا اشملها ثلاث
منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القبا وثلاث ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها
الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على
الثياب ففي المدونة لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه
الاعادة في الوقت وعنه ان صلوته تامة ان كان الوقت ضيقا واخرج ابو داود من حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في لحاف ولا تتوشح به
وان تصلي في سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا الحنفية وقال يكره الصلوة
في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا يكره الصلوة فيه **حدثنا عاصم بن علي**
ابن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين ان عاصم بن علي في مجلسه
ثلاثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم
يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزر في المجلس عشرين الفا ومائة الف مات سنة
احدى وعشرين ومائتين بواسط **قال حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب نسب
الى جده لشهرته به **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه **قال سأل رجل** لم يسم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس السؤال **ما يلبس** اي اي شيء يلبس **المحرم فقال** بالفاء وفي رواية قال
بدونها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يلبس** بفتح الباء ولا نافية فكسر السين ونافية فتضم
القميص ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق به او هو
قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام **ولا ثوبا** بالنصب وهو الظاهر وروي
بالرفع ايضا على تقدير فعل مجهول اي ولا يلبس ثوب **مسه الزعفران ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء والسين المهملة
نبت اصفر باليمن يصبغ به **فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا** في رواية حتى يكون

بالازار اي حتى يكون كل واحد منهما **اسفل من الكعبين** اللذين في ظهر القدم وهذا تجويز له لا امر
فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصلوة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لكون المحرم مامورا باجتناب ذلك مع كونه مامورا
بالصلوة واخرجه المؤلف رحمه الله في العلم والحج واللباس ايضا وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج
مستوفى ان شاء الله تعالى **وعن نافع** اي وروي عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم وهو عطف على قوله عن الزهري وقال
الكرماني وهذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم وقال الحافظ العسقلاني
التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية وتعقبه محمود العيني بان مراده انه تعليق
بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ثم قال او عطفا على سالم والظاهر ان يكون معطوفا على الزهري
ورواية نافع هذه اخرجه المؤلف في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري
وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع فتامل **باب**
ما يستر على بناء المفعول اي الذي يجب ستره ويجوز ان يكون على بناء الفاعل اي الذي يستره الرجل
على وجه الوجوب ويحتمل ان يكون كلمة ما مصدرية **من العورة** بيان لما والعورة سوءة الانسان
وكل ما يستحيي منه وقال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل
الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد
الركبة ايضا عورة ثم هذا الحكم اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها وقيده الحافظ العسقلاني
بقوله اي خارج الصلوة فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه
بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلوة بل النهي اعم من ان يكون في الصلوة
وخارج الصلوة ثم قوله هذا الحافظ الظاهر من تصرف المؤلف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين
فقط فيه ان الذي يدل على ذلك اي تصرف هنا فليتامل **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي
البلخي **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام وفي رواية الليث بالتعريف **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه وفي هذا الاسناد
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرجه المؤلف في الصوم
والبيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا انه **قال نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح
هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم
يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو
التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس عند المؤلف هو ان يجعل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه
فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا
الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى وكلا ابن هب عليك ان ذلك ليس تفسيرا لما في لفظ الحديث
فافهم وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها فصار كالصخرة الصماء التي ليس فيها
خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصماء هو النهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء
في سد المنافذ كلها ثم انه على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا يعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر واما على تفسير الفقهاء
فيحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ثم ان تفسير المؤلف في اللباس ان كان
مرفوعا فلا كلام فيه وان كان موقوفا فهو ايضا حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف
ظاهر الخبر وهو كما ترى موافق لتفسير الفقهاء **ونهى** النبي صلى الله عليه وسلم ايضا **ان يحتبي الرجل** اي
عن احتباء الرجل **في ثوب واحد ليس على فرجه منه** اي من هذا الثوب **شيء** وفي رواية شيء منه
والاحتباء ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليه بثوب او نحوه او بيده وهذه
القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم

الصماء

قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن
الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته وقال في موضع آخر
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب وهو حرام اذا كان فيه كشف العورة سواء كان في الصلاة او
خارجها حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وسقط في رواية
لفظ ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ايضا
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن البخاري رحمه الله اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد اخرجه
المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا قال انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والمشهور هو الاول
لكن الاحسن كسرها اذ المراد الهيئة والحالة كالركبة والجلسة عن اللماس بيان للبيعتين او
بدل منهما بدل البعض من الكل وهو بكسر اللام مصدر لامس وفسره الشافعي كأن يبيع بأن يلمس
الثوب بلا نظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلاث تاويلات احدها ان ياتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هكذا بشرط ان يقوم لمسك
مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو
مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون
وبالذال المعجمة وفيه ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته
اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصى وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة
وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال
اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان
المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذ البائع الى المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن
ذلك لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد ونهى ايضا عن ان يشتمل الصماء على البناء
للفاعل ونصب الصماء ويروى على البناء للمفعول وبرفع الصماء ونهى ايضا عن ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على
فرجه منه شيء حدثنا اسحق هكذا وقع في رواية الاكثرين مجردا غير منسوب فلذا تردد فيه
الحفاظ فمنهم من قال هو اسحق بن منصور ومنهم من قال هو اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه
لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم وفي بعض النسخ اسحق بن ابراهيم قال محمود العيني
وهو الاصح ومال اليه الحافظ العسقلاني ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي
ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد
على صيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في تلك الحجة اي التي امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي
قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي في مؤذنين اي في رهط
يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر وفي رواية ابيه او يوم الحج الاكبر وقال محمود العيني الحج الاصغر العمرة وقد اورد
التحقيق الحج الاكبر برسالة المولى علي القاري رحمه الله فليرجع اليه في ذلك نؤذن بالنون
والهمز بمنى ان لا يحج هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج باداة
الاستفتاح قبل حرف النفي وقال الحافظ العسقلاني قبل حرف النفي وفيه ان عطف قوله
ولا يطوفون عليهم برده فافهم بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان والظاهر ان
المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال محمود العيني ينبغي ان يدخل هذا العام
ايضا بالنظر الى التعليل وفي الحديث دلالة على ان المراد به النهي عن الحج والعمرة كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله لا عن الدخول مطلقا كما ذهب اليه الشافعي قال حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده
بل هو تعليق من البخاري او داخل تحت الاسناد الاول ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم السورة
والكسر مع التنوين اي بسورة براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج
واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقرؤها
على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فقال
اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقيل بذي الحليفة
وقيل بالعرج فوصل في السحر فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي رضي الله عنه
فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة على الناس
فقال ابو بكر امير ام مامور فقال بل مامور فلما كان قبل يوم التروية خطب ابو بكر رضي الله عنه وحدثهم
عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم
فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلاثين او اربعين آية ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد هذا العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم الى كل ذي عهد عهده
وذكر في فضائل علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا
انت او رجل منك وانما الحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من
سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم تكلم وقيل ان في سورة
براءة ذكر الصديق يعني قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره
يقرؤها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل
منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فان قيل كان علي رضي الله عنه
مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بان لا يحج الخ فالجواب ان ذلك كان داخلا في
سورة براءة او معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة وفيه ابطال ما كانت عليه
الجاهلية من الطواف عراة وفيه دلالة على ان ستر العورة واجب وههنا هو وجه المطابقة
للترجمة وان طاف الحاج عريانا لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعتد لكن يكره فعليه صدقة

باب الصلوة بغير رداء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون الياء وبالمهملة وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي
بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن
عبد الله وهو يصلي في ثوب جملة حالية وقوله ملتحفا به اي بالثوب حال ايضا على رواية
الاكثرين وفي رواية ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي وهو ملتحف به وقال الحافظ العسقلاني
وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة هذا فتامل ورداؤه موضوع على المشجب اعني بها او على
الارض وهي جملة حالية ايضا فلما انصرف اي فرغ جابر من صلوته قلنا يا ابا عبد الله بحذف
الحرف كتابة حملا على رسم المصحف واصلا تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه ويكنى ايضا ابا محمد
وابا عبد الرحمن تصلي بحذف حرف الاستفهام ورداؤك موضوع قال نعم اصلي ورداي
موضوع لاني احببت ان يراني الجهال وفي الرواية السابقة ليراني احمق مثلكم المثل يعني المثل
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذا صح وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل او
هو اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو اسم جنس يطلق على المفرد والجمع ثم ان اللام في الجهال للعهد
الذهني فهو في حكم النكرة فيصح وقوع المثل صفة له فلا يرد ان المثل وشكله في النكارة لا يتعرف
بالاضافة فكيف يصح وقوعه صفة للجهال الذي هو معرفة ههنا ويجوز فيه النصب على الحالية
ايضا وانما اغلظ له القول لانه فهم من كلام السائل انكاره عليه وانما المقصود من محبته
رؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ثم اراد جابر رضي الله عنه
ان يبين ان ذلك ليس من قبل نفسه بل من تلقاء رؤيته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وفي رواية هكذا اي بثوب واحد ملتحفا به صلى الله
عليه وسلم

باب ما يذكر في حكم الفخذ انها عورة او ليست بعورة ويجوز في الفخذ
كسر الخاء واسكانها وفي رواية الكشميهني من الفخذ ويروى على البناء للمفعول وفي الجهة قال

ابو عبد الله هو البخاري ذكر نفسه بكنيته وليس بموجود في اكثر النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن
جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي اخره دال مهملة قال الكرماني هو ابو عبد الرحمن بن خويلد
الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو
ابن رزاح بن عدي وقيل جرهد بن خويلد له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم
جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال وهذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يثبت له
صحبة وعن محمد بن جحش بتقديم الجيم على الحاء هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده لشهرته
ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين عمته وكان محمد صغيرا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك يبين في حديثه هذا كما سيجيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ عورة وهذا التعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس الاول عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الترمذي اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم
عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف
وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد
وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد المثناة
الفوقية [illegible] واما حديث جرهد فقد وصله مالك في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان اخرجه مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال
وكان جدي من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة
فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير
وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج الموطأ في الزيادات من مالك
ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان
عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وقد رواه الترمذي عن ابن عمر قال
نا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا
حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل وقال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر
عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن ولما ذكره القطان
اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد وكما ذكره البخاري في تاريخه من حديث
ابن ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة
عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال
البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء وانما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف واما حديث
محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على معمر
وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين
عورة قال ابن حزم ابو كثير مجهول وقد رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين
عورة وذكره البخاري في تاريخه واشار الى اختلاف فيه قال الحافظ العسقلاني رجاله رجال الصحيح
غير ابي كثير وقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المذكور في الحديث هو معمر
ابن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا
قال الحافظ العسقلاني ووقع لي حديث محمد بن جحش بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد امليته
في الاربعين المتباينة وقال انس وفي رواية قال البزار وانس بن مالك رضي الله عنه حسر بفتح حروفها
المهملات اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وهذا ايضا تعليق وقد وصله المؤلف
في هذا الباب كما ياتي عن قريب وسنتكلم فيه مستقصى وحديث انس رضي الله عنه وفي رواية
قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس رضي الله عنه اسند اي اقوى واحسن اسنادا من الحديث

السابق

السابق المروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وحديث جرهد اي ومن معه احوط اي اكثر احتياطا
في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج على صيغة جماعة المتكلم
وفي رواية حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء من اختلافهم اي العلماء لانه وقع الخلاف
في الفخذ هل هي عورة اولا فذهب قوم الى انها ليست بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب
اخرون الى انها عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روي من مثله في هذا الباب فان قالوا وقال
ان الاصل اذا روي حديثان في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل بالاصح فههنا حديث انس اصح
من حديث جرهد فكيف وقع الخلاف فاجاب المؤلف رحمه الله عن هذا بقوله وحديث انس اسند الخ
تقريره ان يقال نعم حديث انس اقوى واحسن من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط
للخروج عن اختلاف العلماء ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله باب الفخذ عورة ولا باب الفخذ ليس
بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب واسمعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية
ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى
والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ
عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحر والعبد والحرة والامة سواء
في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ
من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة
والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبى وقبل النبوة
فكيف بعدها واما الاخرون الذين خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين
ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف
ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة
الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه وقال محمود العيني راقمه
اجماع اهل مذهبه ولا دعوى الاجماع غير صحيحة وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عشرة اوجه
اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليسا بعورة وهو صحيح مذهب احمد
ابن حنبل وقاله زفر ومالك وثانيها انهما عورة كالرواية عن ابي حنيفة وثالثها السرة من العورة
دون الركبة ورابعها عكسه وخامسها وهو للاصطخري انها القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي المزيد
السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المغني الركبة تركيب من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر
والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه فهو انه محمول على غير
اختيار الرسول عليه السلام فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس رضي الله عنه
فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء وقال القرطبي يترجح حديث جرهد لان تلك الاحاديث المعارضة له
قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه
اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك او البقاء على الاباحة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه
بانه عورة فان قيل روى الطحاوي وقال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن
فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من
اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له
ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر
وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان رضي الله عنه تجللت ثوبك
فقال الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا
واخرجه احمد والطبراني ايضا فالجواب ان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل
البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه كشف الفخذين فلا يحتج به كما
ذكره الطحاوي رحمه الله وقال ابو عمر الحديث الذي يرويه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي
قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان رضي الله عنه في كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري

في تضعيف الآثار الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف
فخذه واهية الأسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي
عن كشفها أخبار صحاح وقال الطحاوي لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير هذا الوجه
مراده به حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما أخرجه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
بن سعد قال ثنا أبي عن جدي قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن
سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله
عنه حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم
استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف قال
عثمان رضي الله عنه ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت
إليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر
وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان رجل حيي وإني خشيت
إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته وأخرجه الطحاوي أيضا وقال فهذا
أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا فإن قيل قد روى مسلم أيضا في صحيحه
وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم
ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا
إسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن
عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في
بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على تلك
الحال فتحدث ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن
عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك
في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها دخل أبو بكر فلم تهتش له
ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة فالجواب عنه أنه لما أخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال
الشافعي إن هذا مشكوك فيه لأن الراوي قال فخذيه أو ساقيه فدل ذلك على ما قاله
الطحاوي أن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال أبو عمر هذا حديث مضطرب
وقال أبو موسى هو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه
وفي رواية ركبته بالإفراد لما دخل عثمان أي تأدبا معه واستحياء كما بينه بقوله ألا أستحيي ممن
يستحيي منه الملائكة وفي رواية ملائكة السماء وقد كان صلى الله عليه وسلم يعامل مع كل واحد
من أصحابه ما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله
عنه الحياء عامله بذلك وذكر أن الملك يستحيي منه وجازاه جزاء وفاقا ووجه مطابقة
هذا للترجمة أن الركبة إذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه أقرب إلى الفرج الذي
هو عورة إجماعا ثم إن هذا طرف من حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه
من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان رضي الله عنه
غطاها وزعم الداودي الشارح أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم وإنما [illegible]
هذا الحديث فأدخل حديثا في حديث وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا
وقال العلامة العيني تبعا للحافظ العسقلاني ما حاصله أنه قد ذكرنا أن رواية أبي موسى من طريق
عاصم الأحول ذكره البخاري في المناقب ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن
فخذيه أو ساقيه وعند أحمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله
وقد ظهر من ذلك أن البخاري رحمه الله لم يدخل حديثا في حديث بل هما قصتان متغايرتان
في إحداهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ ورواية أبي موسى التي علقها البخاري رحمه الله
في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقتها حفصة ولم يذكر البخاري
روايتهما والله أعلم وقال زيد بن ثابت الأنصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجامع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه تعلم كتاب اليهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر

يوما بأمره صلى الله عليه وسلم وكان من علماء الصحابة قال صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد رواه أحمد بإسناد
صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة رضي الله عنه حين توفي اليوم مات حبر هذه
الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
وفخذه صلى الله عليه وسلم وفي رواية فخذه بلا واو على فخذي والجملة حالية فثقلت بضم القاف
أي فخذه صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء حتى خفت أن ترض بضم المثناة الفوقية وفتح الراء
أي تكسر فخذه صلى الله عليه وسلم من الرض وهو الدق والكسر فخذي مفعول ترض
ويجوز أن يكون الفعل مبنيا للمفعول فخذي رفع وهذا أيضا تعليق وصله المؤلف في تفسير سورة النساء في نزول
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فأنزل الله على
رسوله وفخذه على فخذي إلخ وأخرجه أيضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه الترمذي
في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن
عبد الله وإيراد المؤلف رحمه الله هذا الحديث ههنا ليس له وجه لأنه لا يدل على أن الفخذ عورة ولا
يدل أيضا على أنها ليست بعورة نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة إذ لو كانت
عورة لما مكن صلى الله عليه وسلم فخذه على فخذ زيد لكنه ليس فيه ذلك التصريح قال الحافظ العسقلاني
إن الظاهر أن المؤلف تمسك بأن الأصل عدم الحائل انتهى ورد بأن الأصل عدم الحائل والله أعلم حدثنا يعقوب بن إبراهيم
الدورقي وهذا شروع في وصل الحديث الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه وإنما علقه أولا مع كونه متصلا عنده للإشارة إلى ما ذهب إليه أنس من أن الفخذ
ليست بعورة بعد ما ذكر ما ذهب إليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش أنها عورة والمحاكمة بينهما
كما سبق تفصيله قال حدثنا إسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو
مشهور باسم أمه وأما أبوه فاسمه إبراهيم بن سهم بن مقسم البصري وفي رواية الأصيلي حدثني ابن
علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء على صيغة التصغير البناني البصري
الأعمى عن أنس وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد قد تقدموا في باب
حب الرسول من الإيمان وهم ما بين كوفي وبصري وأصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق
وإنما كان يلبس قلانس الدورقية فنسب إليها وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود
في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر غير منصرف
للعلمية والتأنيث يعني غزا أهل خيبر تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود الحصن وقيل أول من سكن فيها رجل
من بني إسرائيل اسمه خيبر فسميت به وهي بلدة [illegible] في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ست
مراحل ولها نخيل كثير وكانت في صدر الإسلام دار بني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في
جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن إسحاق أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا إلى خيبر ولم يبق من السنة السادسة
إلا شهر وأيام فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة أي الصبح وفيه جواز إطلاق ذلك
على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من الشافعية بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مركوبه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته إكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذه فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس لا على
حمار ولعل هذا الحديث إن كان صحيحا فهو محمول على أنه ركبه في بعض الأيام وهو محاصرها وركب
أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو أحد النقباء روي له
اثنان وتسعون حديثا روى البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة
أو بالشام أو في البحر وكان أنس رضي الله عنه ربيبه وأنا رديف أبي طلحة جملة اسمية حالية
وفيه جواز الإرداف وذلك إذا كانت الدابة مطيقة فأجرى من الإجراء النبي صلى الله عليه وسلم
مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقاق بضم
الزاي وتشديد القاف وفي الصحاح قال الأخفش أهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل
والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون ذلك كله والجمع الزقان والأزقة وإن ركبتي لتمس
بفتح الميم فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر على البناء للفاعل الإزار عن فخذه [illegible]

سوق خيبر ليتمكن من ذلك حتى اني انظر وفي رواية لانظر بزيادة لام التاكيد المفتوحة الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان قوله حسر ضبط على البناء للفاعل في اكثر النسخ وصوبه
الحافظ العسقلاني مستندا لا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه
وضبطه الزركشي على البناء للمفعول بدليل رواية احمد في مسنده من رواية اسمعيل بن علية
فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري وهذا
الموضع ورواه الاسمعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فاجرى
نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون
لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره
عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او لتوقي اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني ما حاصله انه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
على خلافه وقال محمود العيني الاولى بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم وقيل ان انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى الله عليه
وسلم مكشوفا ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا
من اجل الزحام او من توقي اجرائه عليه السلام كما قدمنا وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض نسخ
او في بعض الروايات على فخذه بدل عن فخذه فالمعنى حسر الازار كائنا على فخذه فلا يتعلق بحسر
ان بين الحروف الجر يقام بعضها مقام بعض وقال محمود العيني ان صحت هذه الرواية يجوز ان يكون
على بمعنى عن كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي من الناس فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
القرية اي قرية خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر
اي صارت خرابا يحتمل ان يكون ذلك على سبيل الخبرية فيكون من باب الاخبار بالغيب وان يكون
على جهة الدعاء عليهم والتفاؤل لما راهم انهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات
الهدم ويجوز ان يكون اخذه من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم
قال الجوهري ساحة الدار باحتها بالحاء المهملة اي فناؤها والجمع ساح وساحات وسوح ايضا
مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب وعلى هذا اصل ساحة سوحة بفتحات فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت
فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمي الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر قالها اي قال هذه
الكلمة صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال انس رضي الله عنه وخرج القوم الى اعمالهم اي لاعمالهم التي
كانوا يعملونها فكلمة الى بمعنى اللام ويجوز ان يقدر مضاف اي الى مواضع اعمالهم فقالوا محمد
اي هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز اي ابن صهيب الراوي عن انس وقال بعض اصحابنا هو
محمد بن سيرين لان البخاري اخرجه من طريقه ايضا او هو ثابت البناني فان مسلما اخرجه من
طريقه او هو غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس
رضي الله عنه قالوا محمد وقال بعض اصحابنا قالوا محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد ويجوز ان يكون
الواو فيه بمعنى مع اي جاء محمد مع الخميس وهو بفتح الخاء المعجمة وقد فسره عبد العزيز او من دونه
بقوله يعني الجيش فهذا التفسير مدرج وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحان اي ميمنة وميسرة وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده من الغنيمة وقال الازهري
الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس قال
فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل يقال
عنوة اي عن عجز وطاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق
وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه
فعلى هذا يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح ان ارض خيبر كلها فتحت عنوة
وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها
صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها عنها قال وهو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد
بين الاثار وجمع على البناء للمفعول السبي اي المسبي فجاء دحية بفتح الدال وكسرها وفي رواية
دحية الكلبي وهو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وقد تقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل فقال يا رسول الله
اعطني جارية من السبي قال وفي رواية فقال اي صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ جارية منه يحتمل

ان يكون

ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان يميز
او قبله على ان يحسب منه وان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه وقال الكرماني
ان صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء عليه السلام وقال محمود العيني
هذا غير ممتنع لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفي فاخذ اي فذهب فاخذ صفية
بفتح الصاد المهملة وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة التحتية
الاولى المخففة وتشديد الثانية هو ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة
وفتح الياء آخر الحروف وهي من بنات هرون عليه السلام وامها برة بنت سموأل قال الواقدي
ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة
ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف قتل يوم
خيبر روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها فجاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام
لا تصلح الا لك لكونها من بيت النبوة لكونها من ولد هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة
لكونها سيدة قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية
الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها والنبي
صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في جميع الاخلاق الحميدة قال صلى الله عليه وسلم
ادعوه بضم الهمزة اي ادعوا دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها اي غير صفية وارتجعها منه قال المازري
ما حاصله ان استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما كان اذن له في اخذ
جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما راه انه اخذ انفسهن نسبا واجودهن جمالا
ودينا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وفيه ايضا
انتهاكها مع علو رتبتها وربما يترتب على ذلك شقاق وغيره فقطع هذه المفاسد واصطفاها
لنفسه وعوضه عنها وفي سيرة الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية
بان اعطاه اخت زوجها واجاب عنه الكرماني بثلاثة اجوبة الاول انه لم يتم عقد الهبة بعد
وفيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤه اياها بوجه من الوجوه
التي ذكرت والثاني انه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد وفيه ايضا نظر لانه لا يمشي
ما ذكره في مذهب غيره والثالث انه اشتراها منه وفيه ايضا انه لم يجر بينهما عقد فكيف اشتراها
منه فان قيل وقد وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس
فالجواب ان اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي ذكر وعوضه
عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والتفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه
وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة هذا
وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله
من بني الحقيق وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه
فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم
فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى انتهى
وانت خبير بانه على مذهبه ان الفيء لا يخمس واما على مذهب غيره فهو انه يخمس قال انس رضي الله عنه
فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له اي لانس رضي الله عنه ثابت
البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة وبالزاي هو كنية انس رضي الله عنه ما اصدقها اي اي
شيء جعل صداقها النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه اصدقها نفسها اي اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر وجعل نفس العتق صداقها وبه اخذ الامام احمد والحسن وابن
المسيب وغيرهم والجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيجيء التفصيل في ذلك
ان شاء الله تعالى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالطريق جاء في الصحيح فخرج بها حتى بلغنا
سد الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية لمزينة على نحو اربعين ميلا

من المدينة او نحوها وأكروها بفتح الراء وهي قرية لمرينة على نحو ستة عشر ميلا من المدينة او نحوها وأكروها
بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام يبني بصفية جهزتها
له ام سليم بضم السين المهملة هي ام انس رضي الله عنهما فاهدتها له اي ذكت ام سليم صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل اي في الليل وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات
فهدتها بغير همز وهذا هو الصواب قال الجوهري الهداء مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها
هداء فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما
في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع المذكر عرس وجمع المؤنث عرائس وفي المثل كاد
العروس ان يكون ملكا والعروس ايضا اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للرجل والعريس للمراة
ليس له اصل فقال صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجيء به كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها
فليجئني به بنون الوقاية وبسط بقطعت نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعن ابي عبيد وهو
الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء
ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع
ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمر الشيباني في نوادره النطع هو المبناة والستارة
وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن
قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي احسب انسا رضي الله عنه قد ذكر السويق وجزم
عبد الوارث في روايته بذكر السويق قال اي انس رضي الله عنه فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او
اتخذوا حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة هو الطعام
المتخذ من التمر والسمن والاقط وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه
حيسا وحيسه خلطه قال الشاعر ◦ واذا تكون كريهة ادعى لها ◦ واذا يحاس الحيس يدعى جندب ◦
وقال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر ◦ التمر والسمن جميعا والاقط
الحيس الا انه لم يختلط ◦ وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق فكانت بالفاء وفي رواية
وكانت بالواو اي كانت الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين وفي الحديث فوائد غير ما ذكر منها استحباب
التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها ثلاثا اي ثلاث مرات
ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليست بعورة وقد سبق تحقيقه ومنها ان اجراء الفرس
يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لا سيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال
ومنها استحباب اعتاق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي
موسى وسيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة
في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم
فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع
عليها بشيء ولو ابت ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا ابان وحماد بن زيد قالا اخبرنا شعيب
بن الحبحاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها واخرج مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي
فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر
لها غير العتاق واراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر
الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن
ابن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك
فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان وابو يوسف
يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال القاضي عياض قال الشافعي هي
بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها ان لم يكن الرجوع فيها وان
تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عتقه وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة في هذه
المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه

عن علي وانس وابن مسعود رضي الله عنهم ورويناه عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها
شيئا ما وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون
ان يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن
شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق
ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان
كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر
ان كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق
لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت الآية ووجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق
كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق جويرية
بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها كيف كان عتاقه صلى الله عليه وسلم
جويرية التي تزوجها عليه وجعل عتقها صداقها قالت ولما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له
فكاتبت على نفسها قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رايتها على باب الحجرة
وعرفت انه سيرى منها ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه
وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو
يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق
فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها وقد رواه ابو داود ووجه حكم يختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره ليعتق بذلك ويكون عتقها مهرها ليكون
زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا للنبي صلى الله عليه
وسلم فجعله عتق الذي تولى عتقه هو مهرا لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز ومن الفوائد ان الزفاف
في الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين ومنها مطلوبية الوليمة
للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل
واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في
رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية ومنها
انه فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه
مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان الوليمة تحصل باي طعام كان ولا تتوقف على
شاة والسنة تقوم بغير لحم فائدة الوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس والوكيرة طعام
البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان
والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة والدعوة الخاصة النقرى
والعامة الجفلى باب بالتنوين في بيان كم تصلي المراة من الثياب وفي رواية
في الثياب وكم وقعت في صدر الكلام في جملتها فلا يقدح تاخرها عن الجار في صدر بها وقال
عكرمة بكسر العين والراء هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما اصدقها مكة لو وارت
اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته بفتح لام التاكيد من الاجزاء اي كفته وفي
رواية جاز وهذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به
حتى لا يرى من شعرها شيء اجزاعنها وروى ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن
عكرمة قال تصلي المراة في درع وخمار خصيف وثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قولها حلوة ملاحة بالضم من الملاحة وفي القاموس ... وقال الزمخشري ... امراة ... وكان ...

قال لا باس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة رضي الله عنها انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على راسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلي رضي الله عنهما تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة رضي الله عنها من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي راسها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه المؤلف في الصلوة وكذا اسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه وفي رواية يشهد بالوجه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات من التلفع بالعين المهملة وروي متلففات بالفاء بدل العين وقال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهذا اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب الذي تتلفع به المراة اي تلتحف به فيغطيها وعن كراع هو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمرو هو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اشتمل به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطى سواد راسه ولحيته وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به ولا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقول الخطابي قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفع فيكون مع تغطية الراس والشعر وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وقيل الملحفة وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع راسه تلفيعا اي غطاه وفي بعض الروايات متلفعات بالرفع على انها صفة نساء في مروطهن جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يؤتزر بها والجمع المروط ومروط وقيل المرط كساء من خز او صوف او كتان وقيل الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب الاكسية من شعر سود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطا هو كساء من صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويتلفعن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد وفي سنن ابن ماجة يعني من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وعند مسلم ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفهن احد ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اي انساء ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة وفي الحديث فوائد منها ان المراة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلوتها وقد استدل به على ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن من فوق ثياب اخر فلا يتم الاستدلال به قلت الجواب ان الحديث ساكت عن هذا فيحمل على الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ من الآثار التي ترجم بها وقال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي عن المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها وكن فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها ان احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلوة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به وروي اسفروا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر

وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور على ما قيل ولكن قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الانصاري ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف وما سمع وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع فرواه اولا عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريقه احمد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفيه ضعف ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار وقال البزار فيه ضعف ومنهم انس رضي الله عنه روى حديثه البزار ايضا مرفوعا ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم على صيغة التصغير ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن فان قيل كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه فالجواب ان الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا يدل الا على الاستحباب فان قيل قد يأول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوة فالجواب ان هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا قوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وكذا ما رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا بشر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قيل قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلوة فالجواب ان هذا تخصيص بلا مخصص ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وما قاله ابن حزم ان خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لهم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى ان لا يعرفن النساء ولا يعرفن فعليه ان الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر

لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في اصل الفعل مع رجحان احد الطرفين فهي تقتضي هذا الكلام
حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل فلو كان الاسفار لا يقتضي
طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قيل روى ابو داود من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته
بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه
كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي فالجواب انه يرده ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن
بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها
الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت
العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه
رواية البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما
صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا الحنفية على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه
فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس
بالقوي فان قيل قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها بانه اشبه بكتاب الله
عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولى المصلين
بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بان تصلى صلوة في وقت
يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان المراد من المحافظة
هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الاية
دليلنا لان الذي يسفر بالفجر يترك الاسفار من اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على
الصلوة ولانه ربما يقع صلوته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا الصلوة في وقتها فان قيل جاء
في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يوثر على رضوان الله
شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير فالجواب ان المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الوقت
فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره واداء ما وجب عليه ومن ادى في اخر
الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك
فان قيل جاء في الحديث وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في وقتها وهو لا يدع موضع الفضل
ولا يامر الناس الا به فالجواب ان ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوة في اوقاتها
والذي يؤدي في ثاني الوقت وثالثه او رابعه كالذي يؤديها في اوله لان الجزء الاول له مزية
على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة في اوقاتها افضل الاعمال ثم تميز الجزء
الثاني في صلوة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يشعر بالتاخير عن الجزء
الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يشعر بالتاخير عن الجزء الاول هكذا قاله محمود العيني وفيه
تامل انتهى قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في ان الافضل هو الاسفار
او التغليس فراى بعضهم ان الاسفار هو الافضل وذهبوا الى قوله اصبحوا بالصبح وراه محكما
وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين و
يخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم
داوم عليه حتى فارق الدنيا انتهى وتعقبه محمود العيني بانه يرده حديث ابن مسعود رضي الله عنه
الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه قبل وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله عليه وسلم
كان يسفر بالفجر دائما والامر ليس كما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم على ان اتفاق الصحابة
رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح
عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث
التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف
ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه ومن تلك الفوائد جواز
خروج النساء بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة رحمه الله
تخرج العجائز في الظهر والعصر وعندهما يخرجن في الجميع واليوم يكره جميع العجائز والشواب لظهور
الفساد وعموم الفتنة والله اعلم باب بالتنوين اذا صلى في ثوب اي اذا صلى الشخص
وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها اي علم الثوب والتانيث باعتبار الخميصة الاتية

وفي بعض

وفي بعض النسخ الى علمه وهو ظاهر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده
لشهرته به قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن شهاب الزهري وفي رواية عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية وقد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في
الصلوة وابو داود وابن ماجة في اللباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح
المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف
ولا يكون خميصة الا ان يكون سودا معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا
طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف
او مرعزى معلم الصنفة لها اعلام جمع علم بفتحتين والجملة صفة خميصة فنظر صلى الله عليه وسلم
الى اعلامها نظرة اي نظرة واحدة ... صلى الله عليه وسلم فلما انصرف اي فرغ
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة
العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما
بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين وتوفي في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم على صيغة
التصغير واتوني بانبجانية ابي جهم قد اختلف في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة المشددة وقال ثعلب يقال
كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها وكذا الهرع اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال
الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء قلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال
ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح
الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال اخرج مخرج مخبراني
ومنظراني والنسب مما يغير البناء وقال القزاز في الجامع المنبج موضع ينسب اليه الثياب
المنبجانية وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية
وفي المحكم وقال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف وفي المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية
وقال ابن الجبار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم وقال محمود العيني
منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة
الذي غلب على الشام وسماها منبه وبنا بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة
اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف
بكسر الدال صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال
نسبة الى موضع يقال له انبجان وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب
في لفظ الحديث واما تفسير هذه اللفظة فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ
يشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوفا ليس بالمبرم في فتله يلتحف
به في البرد وقد يشتمل به في شدة البرد وقيل هي من الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو
كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية فانها اي الخميصة
الهتني اي شغلتني من الالهاء من لهي الرجل عن الشيء يلهى اذا غفل عنه من باب علم يعلم واما لها
يلهو اذا لعب فمن باب نصر ينصر آنفا اي قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشيء اي الابتداء به
وكذلك الاستيناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال فعلت آنفا وسالفا وانتصابه على
الظرفية قال ابن الاثير قلت آنفا اي في اول وقت اقرب مني عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها
وتدبر اركانها واذكارها والاستغراق في التوجه الى جناب الجبروت وعند مالك في الموطا
فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني وفي التعليق الا ان شاء الله قريبا فاخاف ان
يفتنني وذلك يدل على انه لم يقع له شيء من الالهاء والفتنة فقوله الهتني معناه فكادت
تلهيني على ان يكون مجازا مشارفة للمبالغة في القرب وما قال انه صلى الله عليه وسلم كان له
حالة بشرية يؤثر فيه في هذه الحالة ما لو ترك لبشرية وحالة بها يخرج من طباع البشرية وذلك
كان ينظر من ورائه فبالنظر الى الحالة الاولى قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به
وقال فاخاف ان يفتنني ولا يلزم من ذلك الوقوع فانت خبير بانه لا يليق بشان المرتبة لم
يكن ان يعتقد به عن خوفه من الافتتان بها الا عن دفع الالهاء بالفعل فهو اعرف

بالخميصة بالنظر الى الحالة البشرية فدفعها ليستريح به في ترك كل شاغل فان قيل كيف بعث صلى الله عليه
وسلم بشيء يكرهه لنفسه الى غيره فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما بعث الخميصة الى ابي جهم ليستعملها
في الصلوة فانها اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم وانما بعثها اليه لينتفع
بها ببيع او غيره فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه لينتفع بها كذلك حيث قال
حين بعث بها اليه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وقيل انه كان اعمى فلا الهاء مفقود عنه
ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فاني اناجي من لا تناجي واما بعثه صلى الله عليه وسلم
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وايضا
اراد ان يعلمه انه لم يرد هديته عليه استخفافا به فانه هو الذي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه مالك في الموطأ من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فانها كانت تفتنني وقال هشام بن عروة بن الزبير بن العوام يحتمل ان يكون
معطوفا على قوله قال ابن شهاب وهو من شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وقد رواه مسلم في صحيحه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عنه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت
انظر الى علمها اي علم الخميصة وانا في الصلوة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثانية من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالادغام وان يكون بضم
التاء من المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي وفي رواية يفتنني بالتحتية بدل الفوقية
اي يفتنني علمها وفي الحديث جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه ان اعراض
الفكر اليسير في الصلوة غير قادح فيها وهو مجمع عليه والذي يحكى عن بعض السلف انه مما
يقدح غير معتد به وفيه طلب الخشوع في الصلوة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب
ويلهي وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والمصلي يناجي ربه فيتعظم في نفسه
قدر مناجاته والنظر من تناجي وكيف تناجيه وباذا تناجي فاعلم واعمل الشكر وقد قال اصحابنا
المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا
وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا
والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة اليه بالشخص اليه في الصلوة وغيرها
وقد قال السلف لا يجاوز بصر احدهم موضع قدميه اذا مشى وفيه تكنية العالم لمن دونه
وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه
قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة
في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا
في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية والله اعلم باب بالتنوين ان صلى
رجل حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي منقوش بصور الصلبان او في ثوب ذي
تصاوير جمع تصوير كما ان التماثيل جمع تمثال قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد فرق بعض العلماء
بين الصورة والتمثال فقال الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال
التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا في ثوب او حائط وقال المنذري
قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسي
سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم السلام من رخام
وشبه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله اعلم هل تفسد
صلوته اولا استفهام على سبيل الاستفسار وجرى البخاري رحمه الله في ذلك على عادته في ترك
القطع في الشيء الذي فيه اختلاف فان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان
لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد وفيه خلاف
على ما تقرر في علم اصول الفقه وما ينهى عن ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلوة
في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية عن ذلك
بدل عن والاول اوضح حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بالواو قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك

ورجال

ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي والفاظه
مختلفة ففي لفظ يا عائشة اخرجي هذا فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ كان فيه تمثال طير
مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفي لفظه فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه
وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي لفظ
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم
هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال انزعيه
قال اي انس قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد
القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي
جمعه قرم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهون فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال الفراء
وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يجعل سترا او
يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش قال وكذلك المقرم والمقرمة
لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي وهو
امر من اماط يميط قال ابن سيده يقال ماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد وماطه عني
واماطه نحاه ودفعه عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاوير بدون الضمير والهاء في
فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميره انه للقرام تعرض بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض كما [illegible]
في صلوتي ودل الحديث على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها
وقال الخطابي وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت شخوصا ماثلة او غير ماثلة
وسواء كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك وقال ابن بطال الاظهر من الحديث النهي عن
الثوب فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلوته مجزئة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها
كان ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلوته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا
لاحضار الخشوع في الصلوة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه
رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد
عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان
الصور التي تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري
والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة
والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال
الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير
في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة
وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما
في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط
ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا وكذلك والله اعلم ثم ان ظاهر
حديث الباب لا يفي بجميع ما تضمنته الترجمة من الصلوة في ثوب مصلب وفي ثوب فيه تصاوير
ومن النهي عن الصلوة فيه صريحا لكنه يستفاد منه ذلك فان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه
الشارع فمنع لبسه بطريق الاولى وان المصلب ملحق بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد
من دون الله تعالى وان امره بالازالة يستلزم النهي عن الاستعمال ويحتمل ان يكون قوله مصلب
اشارة الى ما ورد عند المؤلف في اللباس من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلي سترا او ثوبا ومثل هذه
الاشارة عادة المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب باب بالتنوين يذكر فيه من صلى في فروج

بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم قال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وهو من لباس
الاعاجم وقال الجوهري بكسر سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزي باسناده
عن ابي العلاء المؤدي يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقيل بفتح الفاء وضمها والراء
المفتوحة واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وهو الصحيح وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد وضم الراء
ويقال تخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق
من خلف يلبس في الحرب والسفر حرير بالكسر صفة فروج ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه وقيل
انه في بيوع وكان على مذهب ابي حنيفة رحمهما الله عن يزيد هو ابن ابي حبيب كما في نسخة عن
ابي الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي بعدها النون
المكسورة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد الجهني روي له
خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية رضي الله عنه ومات بها
سنة ثمان وخمسين كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان
مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان رضي الله عنه وشهد صفين مع معاوية ورجال الاسناد كلهم
مصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة قال اي انه قال
اهدي على صيغة المجهول من الماضي الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة للفروج والاعراب يحتمل ذلك
والكلام في الرواية والظاهر انها الاول ثم ان الذي اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم اكيدر بن
عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير
ومن قال انه اسلم فقد اخطأ فانه كان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه
وبقي فيه ثم ان خالدا رضي الله عنه اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا
نصرانيا فلبسه صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف وفرغ من صلوته واستقبال
القبلة فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم
نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون النهي هو السبب في نزعه وذلك ابتداء تحريمه
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي
كلها اي الصالحين وفي رواية هذا لا ينبغي للمتقين فان قيل النساء المتقيات يدخلن فيه مع ان
الحرير حلال لهن فالجواب انا لا نسلم دخولهن فيه كيف ولفظ المتقين جمع المذكر ولئن سلمنا
دخولهن فيه تغليبا فاحله لهن ثابت بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا ما روي عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي
والطبراني وكذا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله
في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرامان على ذكور امتي اخرجه الطحاوي
وابن ماجة وما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال
لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وانما احتج به
طائفة ذهبوا الى ان الحرير للرجال والنساء جميعا حرام بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي الفيض يوسف بن ماهك قال سالت امرأة ابن عمر فقالت احلي بالذهب
قال نعم قالت ما تقول في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام فقال كنا نتحدث
ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبما رواه ايضا عن يحيى قال ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا
وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول
يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة واخرجه مسلم ايضا فالجواب عنه ان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة كما يدل عليه
الاحاديث المتقدمة وان ما روي عن عقبة يخالفه روايته الاخرى وهو سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وان ما روي عن ابن الزبير فانه محمول على انه

اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف ... ودومة الجندل ...

لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اعلم ان لبس الحرير حرام
للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها وذلك لانه يجوز لبسه للرجال في الحرب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويجوز ايضا لبسه للجرب والبرد ايضا اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة
من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث
مسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي على ما ذكر في موضعه وحجة
الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور وقد اخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا
من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة
بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس
بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم
واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للبسه وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبس الحرير
على عشرة اقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر
الرابع انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه محرم الا في العلم السابع انه
محرم على الرجال والنساء الثامن انه يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش والوساد
قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع انه مباح بكل حال العاشر انه محرم وان خلط بغيره
كالخز وقد احتج به بعضهم في جواز الصلوة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلوة
ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم واما بعد ذلك فيه اختلاف العلماء
فقال اصحابنا تصح صلوته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن
القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقيل
لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وقيل ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز
يعيد وقد تقرر من هذا ان لا خلاف ان حرمة لبس الحرير ليس كحرمة الخمر والخنزير بل دونها فينبغي ان
لا يكفر من سمى عند لبسه وكذا ينبغي ان لا يكفر من انكر حرمته وقد صرح الامام النووي في شرح صحيح مسلم
بان من انكر حرمة الحرير لا يكفر لان حرمته لم تثبت بدليل قطعي يوجب اليقين وانما ثبوتها باخبار الآحاد
وهي لا توجب اليقين خلافهم وفي اليتيمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر
وقال المولى علي القاري في شرح بدء الرشيد فيه انه ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المجمع المتفق عليه
وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون حرمته ثابتة من الدين بالضرورة كشرب الخمر الشرعي
وقد عرفت ان لبس الحرير ليس كذلك فينبغي ان لا يكفر من سمى عند ابتداء لبسه هنا وقد قال في التتارخانية
وفي نصاب الفتاوى لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر قال رحمه الله هكذا سمعت من
القاضي الامام رحمه الله ويتفرع من هذا المسألة صورتها رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس
من عادته ذلك حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال آخر صارت المسألة واقعة فسالت القاضي
الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقده
حلالا وان كان محرما لعينه ان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر
ونقل عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في الجاهل لا يتفاوت بينهما
اذا كان حراما لعينه او لغيره لانه لا يعرف ولا يفرق وبعد ذلك ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر
والا فلا انتهى بعبارته فتلخص من هذا ان مدار الكفر في انكار حرمة الحرام وفي التسمية عند ابتدائه
هو كون دليله مقطوعا به لا كونه حراما لعينه كما اشتهر بين الناس من هذا ثم ان الحرام حرام لعينه او
لغيره لم نظفر بالتصريح به فيما رايناه من الكتب بل انما نفهم من التوضيح وشرحه التلويح انه حرام لعينه
وكذا المفهوم من مرآة الاصول للمولى خسرو وحاصله ان الحرام نوعان نوع يكون منشأ حرمته عين
ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه ونوع يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل
كحرمة الاكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملكا للغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل
قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه او ياذن للغير بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل
ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل
اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار بحسب نسبة الحرمة
واضافتها الى المحل دلالة على انه خرج عن صلاح الفعل شرعا حتى كأن الحرام نفسه ولا يكون ذلك بمعنى الحذف
المحل وارادة الفعل الخارجي بان يراد بالميتة اكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج
المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف

او المدوق المحمول على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ الحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام
فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف كما في قوله تعالى واسأل القرية يحمل تارة على حذف
المضاف اي اهل القرية وتارة يحمل على ان القرية مجاز عن الاهل اطلاقا للمحل على الحال وهما استعارتان
وذكر في الاسرار ان الحل والحرمة صفتا فعل لا صفتا محل للفعل لكن متى ثبت الحل او الحرمة لمعنى العين
اضيفا اليها لانها سبب الجريان وطريق يجري فيه فيقال حرمت الميتة لانها حرمت لمعنى فيها ولا يقال
حرمت شاة الغير لان الحرمة هنالك لاحترام المالك وكذلك اذا امعنت النظر في ذلك
لا شك ان الحرير وكذا الذهب والفضة ليس من قبيل الحرام لعينه بل من قبيل الحرام لغيره
فاحسن التدبر وكن من اهل البصر ومن فوائد الحديث ايضا جواز تعليق الثياب لمترلة الامام
لمصلحة ونحوها **باب** حكم **الصلوة في الثوب الاحمر** يعني انها تجوز وقال الحافظ
العسقلاني يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر وتعقبه محمود العيني بانه لا خلاف للحنفية في جواز ذلك
ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتأولوا حديث الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا حاجة الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس
الاحمر حتى يأولوا بهذا وانما قالوا يكره بحديث آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
والعمل بالحديثين اولى من العمل باحدهما واهمال الآخر فحملوا الاول على الجواز والثاني على الكراهة
انتهى فتأمل وقال الحافظ العسقلاني ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف
الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد
عارضه ما هو اقوى منه ويحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب آخر غير لبس الاحمر وحمله البيهقي على
ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان
لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع
ولم يكن له اذ ذاك غزو انتهى وما يقوله محمود العيني من ان عرف عصبيته فلا تغتر بحمله على ان
سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن فهو عاجز منه عليه اذ هو
لم يسكت عنه كما تري فتأمل **حدثنا محمد بن عرعرة** بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى
وقد مرت في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قال حدثني** بالافراد **عمر بن ابي زائدة** بضم العين وزائدة
من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي **عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه** ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وفتح الواو وبالهمزة بعد
الالف الكوفي وقد تقدم في كتاب العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه
المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه
النسائي في الزينة **قال** اي انه قال **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بالابطح بمكة صرح بذلك
في رواية مسلم حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف
وقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى
وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول **في قبة** واصل القباب **حمراء من ادم** بفتح الهمزة والدال جمع
اديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق والافيق هو
الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ والادم اسم جمع عند سيبويه والادام جمع اديم
كايتام ويتيم وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة
اذا تسوّق الجلد واستطعم حتى يبلغ حينه من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمة وفي نوادر اللحياني
عن بعض الجاحظ الادم والآدام جمع الاديم وهو الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد وفي رواية
النسائي في قبة حمراء في نحو من اربعين رجلا **ورأيت بلالا** رضي الله عنه **اخذ وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به **ورأيت الناس يبتدرون** اي يتسارعون
ويتسابقون الى ذلك وفي رواية ذلك الوضوء تبركا بآثاره الشريفة **فمن اصاب منه
شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه** وفي رواية من بلال يد
صاحبه بفتح الباء وكسرها وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم
قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية
لما خرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيئا **ثم رأيت بلالا**

اخذ

اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب
منها وفي رواية عنزة له **فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** من القبة **في حلة حمراء** الحلة ثوبان
رداء وازار وقيل هي ثوبان من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها
بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة
واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال
وحلّله الحلة البسه اياها والمراد هنا على ما قيل بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود
وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرية قوله برود جمع برد مرفوع على انه صفة الحلة
وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن وقوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطرية
بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا
القاف وسكنوا الطاء ويقال القطرية ضرب من البرود فيها حمرة وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها بعض
الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف
شرط لانه لكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلل بثلاث صفات الاولى صفة
الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود يعني بها ان جنس هذه الحلة من البرود اليمانية
والثالثة صفة النوع وهي قوله قطرية لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطرية يبينه قوله قطرية
مشمرا بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر
عن ساقه وشمر في امره اي خف والمعنى انه رفع الحلة الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم كاني انظر
الى بياض ساقيه **فصلى الى العنزة متوجها اليها بالناس** والصلوة هذه هي صلوة الظهر كما جاء في
رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي صحيحه من بين يدي العنزة اي بينه وبينها
ولا فلا بد لعنزة فهو مجاز وفي الحديث فوائد منها جواز لبس الثوب الاحمر وجواز الصلوة فيه والباب
معقود لهذا ومنها جواز ضرب الخيام والقباب ومنها التبرك بآثار الصالحين ومنها نصب علامة بين
يدي المصلي في الصحراء ومنها قصر الصلوة في السفر ومنها جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال
وفي الحديث انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والخروج بها للمشهد الملونات والتجمل بالزينة في الدنيا
وفيه طهارة الماء المستعمل فيكون فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل واجيب
بان كونه نجسا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس العمل عليها بل على انه طاهر حتى يجوز شربه والعجين
به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء والاغتسال على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة
الآثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر
من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب من كل طيب **باب**
حكم **الصلوة في المنبر** بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسر علامة
الآلة ولكنه سماعي او هو آلة الارتفاع **والسطوح** جمع سطح البيت **والخشب** بفتحتين و
بضمتين ايضا والمراد بيان جواز الصلوة في هذه الامكنة لكنه لم يصرح بالجواز وعدمه بناء
على عادته فيما فيه اختلاف وههنا منه فان فيه خلاف بعض التابعين والمالكية في المكان
المرتفع لمن كان اماما وكان ينبغي ان يقول على المنبر كما يدل عليه حديث الباب لكن حروف
الجر يقام بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عبر عن نفسه بصيغة الغائب **ولم ير الحسن** هو
البصري **باسا ان يصلي** على الثلج والمفعول **على الجمد** بفتح الجيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة
وقال الصغاني الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي
والقابسي بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجامد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج
وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد بحركة الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال كراع الجمد والجمد
بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد
من الماء وهو نقيض الذوب وهو في الاصل مصدر وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد
مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد
مثل رمح وارماح ورماح **والقناطر** جمع قنطرة قال ابن سيده هو ما ارتفع من البنيان
وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر وقال محمود العيني القنطرة
معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر وقال محمود العيني القنطرة ما يبنى بالحجارة والجص

سببه كاقبال الجماعة لا انه
صح

يعمل من الخشب والتراب وفي رواية والقناطر بالياء بعد الطاء وان جرى تحتها بول او فوقها او
امامها منع الحرج اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر او فوق القناطر
الذي يجري فيه البول سترة مانعة من ملاقاة النجاسة اذا كانت قدام المصلي والظاهر
ان المراد منه انه لا بد في المصلي والنجاسة سواء قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من لا تكره
ان تعمد الصلوة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى
وامامه جدار او مرحاض اجزاه ثم ان الظاهر ان قوله وان جرى الخ متعلق بالقناطر ويجوز
ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فيشتد البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر
حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه فلا يضر صلوته واما تانيث
الضمير على هذا التقدير فباعتبار ما ذكر الجوهري من ان الجمد جمع جامد وقال الحافظ العسقلاني
يجمد الماء اذا جمد وهو المناسب لاثر ابن عمر لاني انه صلى على الثلج وقال محمود العيني لم يقيد
الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على
الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقر جبهته ووجد حجم الارض
والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة
ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه
حتى يتلبد فيجد حجمه انتهى فليتامل وفيما نقله هذا الا ان الترجمة من حيث ذكر القناطر
عن تفسيرها بما ارتفع من البنيان وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد هكذا
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقد وصل
هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع
ابي هريرة فوق المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه
سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلذلك ذكره البخاري بصيغة
الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي
فوق ظهر المسجد صلوة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن
ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلوة الامام في رمضان فقال لا اعلم
به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى
من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب
اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال محمود العيني ليس مذهب ابي حنيفة هذا وانما مذهب ابي حنيفة
انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره
كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله
الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على الثلج
اي وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكر وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة
الا ان يراد التلبد فانه يكون متحجرا فيشبه السطح والخشب حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال وقد سقط في رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي آخر من مات من الصحابة
بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة ايضا من اي شيء اي من اي عود المنبر النبوي المدني وفي رواية ابي داود
ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر عوده اي شكوا في منبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي بالناس اي في الناس
وروي كذلك عن الكشميهني وفي رواية من الناس اعلم مني بذلك هو من اثل الغابة الغابة بالغين
المعجمة والباء الموحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم تقيم بها
للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين
المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان علياء وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة
من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة
الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت
جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب والاثل بالثاء المثلثة بفتح الهمزة

وسكون

وسكون الراء ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه
الطرفاء واحد وجمع وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاء الا انه
اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه الاثل وهو طوال في السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشب
جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر وورقه هدب دقاق وليس له شوك ومنه يصنع القصاع
والاواني الصغار والكبار والمكاييل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للآنية
واجود النضار الورسي لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نضار وفي الواعي الاثلة حمضة مثل
الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانة يغسل بها القصار ونحوها
الين من الاشنان والتنوم بفتح التاء المثناة الفوقية وضم النون المشددة وبعدها الواو الساكنة وميم
نوع من نبات الارض فيه وفي ثمره سواد قليل وقال القزاز الاثل ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس
به وهو اجود عود ومنه يصنع قداح الميسر عمله اي المنبر فلان بالتنوين كناية عن علم المذكر مولى
فلانة وهي كناية عن علم المؤنث غير منصرف للعلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار
منبره صلى الله عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي
ويقال ميمون روى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل
عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل هو صالح مولى العباس
ابن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا بكسر الميم وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالقاف والميم او باقول
باللام وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا
واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة
في الحديث وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابراهيم بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك
قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قالوا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري
الا اعمل لك منبرا كما رايته بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه
فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره
ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان
الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت فقال ما شئتم
قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابة فقطعت هذا
المنبر من اثلة وفي لفظ وحمل سهل منهن خشبة ويحتمل ان يكونوا اشتركوا كلهم في عمله واما قوله
في عمله مولى فلانة فلم اعرفها باسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر
المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق
هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امرأة قد سماها
سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر وشيخه وانما هو فلانة وقال الكرماني قيل في رواية اسمها
عائشة لا انصارية وقال الحافظ العسقلاني واظنه صحف المصحف ثم قال ثم وجدت في الاوسط
للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها
ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل
ايضا على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف انتهى وجاء في رواية في الصحيح
اي النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة قد سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس فامرته فوضعت هاهنا وعن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا
تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان كان المنبر ثلث
درجات فزاد معاوية اسفله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ
قال الحاكم وقد احترق المنبر الذي عمله معاوية ورقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان اثره
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وفي الاكليل ايضا من حديث
المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر انه جعل له مرقاتين
وهي الدرجة فان قيل وقع في الصحيح ثلث درجات فما التوفيق بينهما فالجواب ان الذي قال مرقاتين

لم يصعد الدرجة التي كان يجلس عليها والذي في روايتنا اعترها رسول الله أي لأجله صلى الله عليه وسلم
فقام عليه وفي رواية فرقا عليه أي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع
على البناء للمفعول فيهما فاستقبل صلى الله عليه وسلم القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كأنه
قيل ما فعل بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعض الأصول وكبر بالواو وفي بعضها فكبر بالفاء وقام
الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى أي رجع إلى وراء الرأي
رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى نوع من الرجوع فيكون انتصابه على أنه مفعول
مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا وإنما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد
على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض وإنما
قال أولا على الأرض ثم بالأرض لأنه لاحظ أولا معنى الاستعلاء وثانيا معنى الإلصاق تفننا وفي الحديث
الدلالة على ما ترجم له وهي الصلاة على المنبر وقد عمل صلى الله عليه وسلم صلاته على المنبر وارتفاعه على
المأمومين بالاتباع له والتعليم فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة كمثل هذا
فيستحب وبه قال الشافعي وأحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال الأوزاعي وحكى ابن حزم عن أبي
حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة ودليل الكراهة فيه وعن أصحابنا عن أبي حنيفة
جوازه إذا كان الإمام مرتفعا مقدار قامته وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير وقال بعض
الشافعية لو كان الإمام على رأس منارة المسجد والمأموم في قعر بئر صح الاقتداء وفيه أيضا
أن المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلاة خطوة لا يفسدها
وخطوتين أو أكثر يبطلها فعلى هذا كان ينبغي أن يفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول
إذا كان لمصلحة ينبغي أن لا يفسد صلاته ولا يكره أيضا كما في مسألة من أحرم خلف الصف وحده
فإن له أن يجذب واحدا من الصف إليه ويصطفان فإن المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى
خطوة أو خطوتين وقال الخطابي وفيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراق
ولعله إنما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان وفيه استحباب اتخاذ
المنبر وكون الخطيب على مرتفع أو غيره وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح
ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وفيه أن العالم
إذا أراد تعليم شيء يقول ذلك ليؤديه إلى حفظه وفيه بيان جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك
الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق
أنه كان يحمل لبنة يسجد عليها إذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو
المعتمد قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله قال ابن عبد الله وفي رواية قال علي بن المديني
وهو شيخ البخاري رحمه الله سألني أحمد بن حنبل هو الإمام الجليل المشهور آثاره في الإسلام
المذكور مقاماته في الدين قال ابن داهويه هو حجة بين الله وبين عباده في أرضه مات ببغداد
سنة إحدى وأربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال أي أحمد بن حنبل وفي رواية
فقال بالفاء فإنما وفي رواية وإنما أردت بيان الخطابي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى
من الناس فلا بأس وفي رواية فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث أي بدلالة
هذا الحديث قال أي علي بن المديني فقلت لأحمد بن حنبل وفي رواية قلت بدون الفاء إن وفي رواية
فإن سفيان بن عيينة كان يسأل على البناء للمفعول عن هذا الحديث كثيرا فلم تسمعه أي أفلم
تسمعه يا أحمد من ابن عيينة تقديره معنى الاستفهام بدليل قوله قال أحمد بن حنبل لا وهو صريح في
أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة ثم إن المنفي هو جميع الحديث لأنه صريح في ذلك
ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك أن أحمد قد أخرج في مسنده عن ابن عيينة
بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل كان الخشب من أثل الغابة فقط ثم إن قوله قال أبو عبد الله
إلى آخره سقط عند ابن عساكر حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة
وقد مر في باب غسل الوجه واليدين قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة الواسطي وقد مر
في باب التبرز في البيوت وغيره قال أخبرنا حميد مصغرا الطويل مكبرا عن أنس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد أخرج متنه المؤلف في المظالم
والنذور والنكاح والصوم والطلاق أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
في الصلاة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس وفي رواية عن فرسه
وفي رواية أبي داود فطرح عنه ومعناه سقط أيضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة

فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش
يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل إنه إصابة شيء كالخدش أو هو أكثر من الخدش وأشد منه
قليلا وقال الخطابي معناه أنه قد انسحج جلده وقد يكون ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام إلى الصلاة أو جحشت
كتفه على الشك من الراوي ويروى بالواو الواصلة وفي رواية للبخاري ومسلم فجحش شقه
الأيمن وهو أشمل من قبله وفي لفظ عند أحمد عن حميد عن أنس بسند صحيح انفكت قدمه
وآلى من الإيلاء من نسائه أي حلف أن لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الإيلاء المتعارف
بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر وعند مالك والشافعي وأحمد
لا بد من أكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء يلزمه فإن وطئها في المدة كفر لأنه حنث في
يمينه وسقط الإيلاء والإبانة بتطليقة واحدة وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع
حكمه وأبقى حكمه في أنه إن شاء الله تعالى والإيلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يولي
ايلاء وتألى تأليا والألية اليمين والجمع ألايا كعطية وعطايا وإنما عدي آلى بكلمة من مع أنه يتعدى
بكلمة على لأنه ضمن معنى البعد ويجوز أن يكون من للتعليل مع أن الأصل أن يكون للابتداء أي آلى بسبب
نسائه ومن أجلهن فجلس صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وضمها أي في غرفة ويقال هي أعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها
له أي للنبي صلى الله عليه وسلم درجتها من جذوع النخل وفي رواية من جذوع بالتنوين جمع جذع
بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ويقال في جمعه أجذاع أيضا قال ابن دريد وقال الأزهري
في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة فأتاه
أصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جمع قائم أو مصدر بمعنى
اسم الفاعل ولم يجمع لاعتبار مصدريته في الأصل فلما سلم وفرغ من الصلاة قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به أي ليقتدى به ويتبع أفعاله وكلمة إنما للحصر لأجل الاهتمام والمبالغة فإذا كبر
الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا قد اقتضى الفاء التعقيبية شرعية متابعة
المأموم للإمام في الأفعال إلا وفي رواية وإذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه أن صلى قاعدا
يصلي المأموم قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لأنه منسوخ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى
قاعدا وصلى القوم قائمين فإن قيل جاء في بعض الروايات فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت
معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام فهو من باب التخصيص على أنه منسوخ
كما ذكرنا وسيجيء تفصيله ونزل صلى الله عليه وسلم من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله
إنك آليت شهرا فقال صلى الله عليه وسلم إن الشهر المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية
تسعة وعشرون ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لأن المشربة بمنزلة السطح
لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح ولما كان درجها من جذوع النخل فيكون هي
معمولة من الخشب على ما قاله ابن بطال ولكن تعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن
يكون كلها خشبا فالظاهر أن الغرض من إيراد هذا الحديث بيان جواز الصلاة على السطح إذ
هي سقف في الجملة ومنها أن فيه مشروعية اليمين لأنه صلى الله عليه وسلم آلى أن لا يدخل على نسائه
شهرا ومنها أن الشهر لا يأتي كاملا دائما وأن من حلف على فعل شيء أو تركه في شهر كذا أو جاء
تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين لم يلزمه
أكثر من ذلك وإذا قال لله علي صوم شهر من غير تعيين كان عليه الكمال ثلاثين يوما ومنها ما احتج
به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث أن الإمام إذا صلى قاعدا يصلي من خلفه
قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد إلا قائما وقال المرغيناني
الفرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه الأول أنه منسوخ وناسخه صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وأبو بكر رضي الله عنه قائم يعلمهم بأفعال
صلاته بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأن أبا بكر كان مأموما في تلك الصلاة
فإن قيل كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك أن هذا الحديث الناسخ وهو
حديث عائشة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس
كما أخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا وقال الترمذي

حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع القوم صلوة صلاها في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر رضي الله عنه فالجواب ان مثل
هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء اجمعوا جميعا فقال البيهقي في كتاب المعرفة ولا تعارض
بين الحديثين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلوة الظهر يوم السبت
او الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها عليه الصلوة
والسلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين
وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخائه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام
وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان
كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم
عن امامة القاعد بعده وقال محمود العيني هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث
مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف
الثاني انه كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل
كما عرف في الاصول الثالث انه يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة
الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما معناه اذا كان الامام في
حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك الامر في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلوة والسلام صلى
جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع في صلوته قائما ثم قعد
لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه فان قيل قال ابن القطان
في كتاب الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه
البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس
رضي الله عنه كثيرا ما يرسل انتهى قال محمود العيني رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن
محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما لما مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث
من رواية جابر وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي
يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه
القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقال محمود العيني يحتمل ان
يكون تركها سهوا او غفلة او يكون رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك
لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان في قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام
في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي ومالك لا يضر اختلاف النية وحمل الحديث
مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعلوا اختلاف النيات داخلا
تحت الصورة الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالمشية بالتقدم في الموقف وحمل الحديث على ما قلنا
بعد ذلك ومنها ان ابا حنيفة رحمه الله احتج بقوله فكبروا على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام
لا يتقدم ولا يتاخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام
من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقياسا وكذلك
في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا لانه ينبغي ان يكون قرانهما في التكبير
مثل قران حركة الخاتم والاصبع والبعوضة على فوقها الفاء له براه اكبر وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال
القاضي ... ان الشروع في التكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام

المتابعة على الامام الواجبة عليه

في الركوع

في الركوع فان كان قارنه او سابقه فقد اساء ولا يبطل صلوته فان سلم قبل امامه بطلت صلوته الا ان ينوي
المفارقة ففيه خلاف مشهور ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا يدل على التعقيب
ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام
فسدت صلوته ومنها ان فيه استحباب العيادة عند حصول الخدشة ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلوة
جالسا عند العجز والله اعلم باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
اذا سجد هل تفسد صلوته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلوة ولا خلاف فيها ومن
عادة المؤلف رحمه الله ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف بينهم حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان الواسطي وقد مر في باب من مضمض
قال حدثنا سليمان الشيباني هو ابو اسحق التابعي عن عبد الله بن شداد بتشديد المهملة الاولى
هو ابن الهادي وقد سقط في رواية لفظ شداد وقد تقدم ذكرهما في باب مباشرة الحائض
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة كما سبق وكذا
اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا والحال
اني كائنة حذاءه نصب على الظرفية وفي رواية حذاؤه بالرفع على الخبرية اي بمحاذاته ثم ان الحذاء
والحذوة والحذة كلها بمعنى الازاء والمقابلة والحال انا حائض جملة حالية ايضا اما من الاحوال
المترادفة او من الاحوال المتداخلة لكن الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وربما يحتمل
التقليل حقيقة والتكثير مجازا اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه
وسلم يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال
ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له
حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من
نوعها ايضا ومن فوائد هذا الحديث جواز مخالطة الحائض ومنها طهارة بدن الحائض
وثوبها ومنها ما ترجم له من انه اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر ذلك صلوته
ولو كانت المرأة حائضا ومنها جواز الصلوة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب
الصلوة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
واما ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه فهو على
تقدير صحته للمبالغة في التواضع والخشوع لا انه كان لا يرى الصلوة على الخمرة وكيف هذا
وقد صلى صلى الله عليه وسلم عليها وهو اكثر تواضعا واشد خشوعا فان قيل روى ابن ابي شيبة
عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلوة على شيء دون الارض فالجواب انه لا صحة لانه
في خلاف ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او مراده من الكراهة الكراهة التنزيهية وكذا يقال
في كل من روي عنه مثله فليتامل وقال الكرماني وفيه اي في الحديث ان الصلوة لا يبطل بمحاذاة
المصلي المرأة وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلوة وقال محمود العيني
قصد بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة من ان محاذاة المرأة المصلية مفسدة لصلوة الرجل
ولكن هيهات هيهات لما زعما لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين
في صلوة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في الحديث غير مفسدة للصلوة
فالحكم فيه غير صحيح فما هو الا من ضرب عرق العصبية والله اعلم ∴
باب الصلوة على الحصير حكم الصلوة على الحصير من انها جائزة والحصير بفتح الحاء المهملة
على ما ذكره ابن سيده في المحكم البورياء الاعظم سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفرش
والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والبردي بالفتح نبات
معروف واما بالضم فهو ضرب من اجود التمر والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره
لام نبات له اغصان دقاق لا ورق لها سمي الحصير بذلك لانه على وجه الارض ووجه
الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري
الحصير البارية قال القسطلاني والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي ...

وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضته ما هو اقوى منه **وصلى جابر** وفي رواية جابر بن عبد الله **وابو سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما **في السفينة** هي الفلك لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين **قياما** هو اما جمع قائم واريد به التثنية اي قائمين واما مصدر بمعنى قائم وقد وقع في بعض النسخ قائما بالافراد بتاويل كل واحد منهما ثم ان هذا الاثر تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس رضي الله عنه قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد رضي الله عنهما وانما ادخل هذا الاثر في باب الصلوة على الحصير على ما قال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلوة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب وقال محمود العيني فيه وجه اقوى من ذلك وهو ان هذا الباب في الصلوة على الحصير وفي الباب السابق وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء وكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض ومقصود البخاري من هذا الاثر ان الصلوة في السفينة انما يجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس وروى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب دوران الراس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة **وقال الحسن** هو البصري خطابا لمن سأله عن الصلوة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا قائما **تصلي** حال كونك **قائما ما لم تشق** بضم الشين من المشقة **على اصحابك** المقتدين بك بالقيام **تدور معها** اي مع السفينة حيث ما دارت **والا** اي وان كنت تشق عليهم بالقيام **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع وفي رواية وقال الحسن قائما بدون ذكر تصلي وفي رواية يصلي قائما ما لم يشق على اصحابه يدور بصيغة الغيبة في الكل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع ابن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت وقال رفيع البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول دُر في السفينة كما تدور اذا صليت وقال الحافظ العسقلاني وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلوة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه اي فليصل وقد عرفت المذهب وذلك انما **حدثنا عبد الله** اي ابن يوسف التنيسي وفي رواية عبد الله بن يوسف **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري وفي رواية عن اسحق ابن ابي طلحة اسقط الاب ونسبه الى الجد وكان مالك رحمه الله لا يقدم عليه احدا في الحديث وذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا **ان جدته مليكة** بضم الميم وفتح اللام وفي ضمير جدته اختلاف قال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض انه يعود الى اسحق وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا المثنى بن سعيد نا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك

ابن عدي فهي جدة اسحق واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته الى انس نفسه ويؤيده ما ذكره الشيخ الا مهمات في الحادي عشر من فوائد العراقيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ابن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ثم مقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المؤلف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها ابن عيينة ويحتمل انه تعددها **دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** اي لاجل طعام وقال الحافظ العسقلاني وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكانه مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلوة فبدأ في كل منهما باصل ما دعي له وقال محمود العيني لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلوة ولهذا صلى عليه الصلوة والسلام وفي الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان الصلوة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فتقدم على الصلوة وبدأ بالصلوة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام **صنعته** اي مليكة جدة انس او اسحق او ابنتها ام سليم جدة اسحق فاتاهم له صلى الله عليه وسلم **فاكل منه ثم قال** صلى الله عليه وسلم **قوموا** وفيه دليل على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطعام كذا قيل والحكم كذلك لكن في دلالة هذا الحديث عليه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث **فلاصلي** فيه ستة اوجه من الاعراب الاول ان يكون بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء قال القرطبي وبناه كذا ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلي والفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز ان يكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا الثاني فلاصلي مثل الاول الا ان الياء ساكنة ووجهه تسكين الياء للتخفيف واللام لام كي الثالث ان الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة من يتقي ويصبر بحذف الياء الرابع فلاصلي بفتح اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء السادس فلاصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان يكون اللام لام الابتداء للتأكيد او يكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلي **لكم** اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة ثم الامر في قوله قوموا والخطاب في لكم لمن عنده لكنه اضاف الصلوة الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله ويمكن ان يكون الامر بمعنى الخبر كما في قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا تامل **قال انس** رضي الله عنه **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس** بضم اللام وكسر الموحدة اي من كثرة استعماله فطول اللبث كناية عن كثرة استعماله واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة ولبسها ليس من قولهم لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان وقال الحافظ العسقلاني فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها على العرف وقال محمود العيني قصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة رحمه الله من جواز افتراش الحرير وتوسده وعلى الذي يرد كلامه في حقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويظهر بان ابا حنيفة رحمه الله لا يذهب الى شيء سدى وذلك لما عرفت ان اللبس هنا ليس من قولهم لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست المرأة **فنضحته** من النضح بمعنى الرش

بالماء تليينا له او تنظيفا له بازالة الاوساخ منه لانه كان قد اسود من كثرة الاستعمال على ما مر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن كذا قال البخاري وقال ابو حاتم سعد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى وقيل اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاذ وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفي رواية فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الافصح ثم في قوله واليتيم يجوز الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع واما النصب فعلى انه مفعول معه وراءه ظرف لقوله صففت والعجوز هي مليكة المذكورة اولا من ورائنا وهي جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فافهم فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين نافلتين ثم انصرف اي من الصلوة وذهب الى بيته ومن فوائد هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها ومنها جواز النافلة جماعة فان قيل قد جاء في رواية الى الشيخ الحافظ فحضرت الصلوة فالجواب انه لا يلزم من حضور وقت الصلوة ان الصلوة صلوة الفرض لانه في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى انه في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلوة فصلى بنا ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض ومنها ان الافضل ان يكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض ومنها الصلوة في دار الداعي وتبركه بها ولعله اراد صلى الله عليه وسلم تعليم افعال الصلوة للمرأة مشاهدة فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها ومنها تنظيف مكان المصلي من الاوساخ والكناسات والزبالات ومنها قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ومنها تأخر النساء عن الرجال ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن رتبة الصبي فالاولى ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها كذا ذكره محمود العيني ومنها ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال الحافظ العسقلاني وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وتعقبه محمود العيني فقال ان كان مراده ابا حنيفة رحمه الله فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار انتهى ومنها صحة صلوة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى وقال محمود العيني ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال اصحاب اللغة يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وقد ذكرناه آنفا ومنها الصلوة على الحصير وسائر ما ينبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح ومنها ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما مر وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا كما ترى على مذهبه ان النجاسة المشكوك فيها يطهر نضحها من غير غسل واما عندنا فالطهارة لا تحصل الا بالغسل ومنها ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وقال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا كانا اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور وفي الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود وهو موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر رآه لا على انه من السنة

ومنها

ومنها ان المنفرد خلف الصف تصح صلوته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة للمنفرد خلف الصف قلنا المراد نفي الكمال ومنها ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلوة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما فان قلت ان المراد من الانصراف هو الانصراف من الصلوة لا الانصراف عن البيت كذا قيل وفيه انه مع هذا الاحتمال لا يقوم الاستدلال على انه يحتمل ان يكون المراد الانصراف من الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الصلوة على الخمرة يعني انها تجوز وقد سبق هذا الحديث في الباب الذي قبل باب الصلوة على الحصير واعاده هنا لاختلاف فيما تطويلا واختصارا مع ان بعض رجال الاسناد تختلف بل غرض البخاري رحمه الله في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تخليصهم الحديث واختلافهم في استخراج الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله ابن شداد بن الهادي عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة قد مر تفسير الخمرة وما يتعلق بهذا الحديث قريبا

باب حكم الصلوة على الفراش يعني انها جائزة والفراش هنا اسم لما يفرش من اي نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء افرشه فرشا اي بسطته وهو من باب نصر قال الحافظ العسقلاني سواء كان ينام عليه مع امرأته او لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا فكانه لم يثبت عنده او رآه شاذا مردودا وقد تكلم ابو داود عليه وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه وقال انس وقد سقط من رواية الاصيلي لفظ انس وهو يوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده وسقط هذا التعليق كله من رواية كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لابسه نحو الفاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يقلعه من جهة فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكر ولعله للاشارة الى ان الفراش هنا بمعنى ما يبسط ذكر هذا التعليق في هذا الباب ثم الاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي بصيغة التصغير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته في مكان سجوده وهي جملة اسمية وقعت حالا فاذا سجد صلى الله عليه وسلم غمزني من الغمز باليد وقد روى ابو داود من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد فاذا قام صلى الله عليه وسلم بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية قالت عائشة رضي الله عنها والبيوت يومئذ اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وانما فسرت اليوم بالوقت لان المصابيح من وظائف الليل فلا يكون المراد اليوم على حقيقته وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت ليس فيها مصابيح وهذا اعتذار من عائشة رضي الله عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك مستصبحين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها قالت كنت انام وذلك لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الاخر بقولها على الفراش الذي ينامان فيه ومن فوائد هذا الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلوته وكرهه

بعضهم لغيره الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه
عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه ومنها استحباب ايقاظ النائم للصلوة ومنها ان المراة
لا تبطل صلوة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع
مرور المراة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء
والجواب عن حديث قطع الصلوة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع النقص لشغل القلب
بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المراة تفتن التفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش
فلما كانت هذه الاشياء الة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انه منسوخ بحديث
لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله عنها
وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ واتى به
وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المراة التي تقطع الصلوة انما هي الحائض وروى بانه جاء في رواية
هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض فان قيل ورد في الحديث يقطع الصلوة اليهودي
والنصراني والمجوسي والخنزير فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يعمل به ومنها ان العمل اليسير
في الصلوة غير قادح ومنها جواز الصلوة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث وقال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه
عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي
مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي
وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الانسان الى نائم او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد
ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين وفي كتاب الصلوة لابي نعيم حدثنا
سفيان عن ابي اسحق عن معدي كرب عن عبد الله لا يصلي بين يدي قوم يتسترون وعن سعيد
ابن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث
وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي ومنها ان
لمس المراة لا ينقض الوضوء وقال الشافعي ينقضه وحمل غمزه صلى الله عليه وسلم رجلها على انه
كان بحائل او على الخصوصية ورد بان الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل وكذلك اليد وبان
القول بالخصوصية بلا دليل باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع فكل ما فعله
صلى الله عليه وسلم مشروع لامته الا اذا دل دليل على الخصوصية ومنها جواز الصلوة على الفراش
وعقد البخاري الباب لذلك وفي التلويح واختلف في الصلوة على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة
والشافعي يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي
لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس رضي الله عنهما على مسح وعلى
طنفسة قد طبقت البيت صلوة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد
ابن جبير وقال الحسن لا باس بالصلوة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك
مرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع
المصلي جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء
والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان لا يصلي على الطنفسة وقدماه
وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض او بوري وهو بالفارسية البوريا وعن ابن سيرين
وابن المسيب وقتادة الصلوة على الطنفسة محدث وكره الصلوة على غير الارض عروة بن الزبير
وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلوة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب
الصلوة تاليفه ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على البساط وثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث
ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين وفي رواية حدثني عقيل

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين
بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين
القبلة اي موضع سجوده على فراش اهله نائمة حال كونها معترضة اعتراض الجنازة والمراد انها
تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها والجنازة بفتح الجيم
وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى ابن دريد عن ابي زيد الجنازة بكسر الجيم لا غير وكذا ذكر ابو علي
احمد بن جعفر الدينوري في كتاب اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان
بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنجد وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر النعش والجنازة بالفتح الميت
وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد
ابن الحسن المرزوقي الجنازة اسم المتوفى في الاصل قال وبعضهم يفتح الجيم في المتوفى قال الخليل
الجنازة بكسر الجيم الرجيع يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى يكون على النعش
ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد
عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا ادري صحته وقد قيل هو نبطي حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد هو ابن حبيب عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
هو ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر عن عروة بن الزبير
ابن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وصورته صورة المرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها تدل
على ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا اخرجه مرسلا الاسمعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة على الفراش الذي ينامان فيه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في ايراده فيه
تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو
اعم من ان يكون هو الذي ينامان عليه او غيره وقال محمود العيني ليس فيما قاله زيادة فائدة فان مقصود
البخاري بيان جواز الصلوة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه او غيره واما النكتة
في ايراده الاشعار بان هذا الحديث روي مسندا او مرسلا انتهى يعني والمرسل محمول على المسند ثم ان
مراد الحافظ مما قاله ليس تقييد الفراش الذي عقد له الباب في جواز الصلوة عليه بكونه الذي
ينام عليه بل المراد ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث الذي فيه تقييد الفراش بكونه الذي
ينام عليه اهتماما ببيان جواز الصلوة عليه فان جوازها على فراش غير فراش النوم
مما يفرش ويبسط والله اعلم باب السجود على طرف الثوب في شدة الحر كالكم والذيل في شدة
الحر اي لاجل شدة الحر وكذا البرد فهو من قبيل قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وخص الحر بالذكر محافظة
على لفظ الحديث وقال الحسن هو البصري رحمه الله كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة
بكسر العين اي على كورها ودورها والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة
وفتح الواو من ملابس الرأس وقال القزاز في شرح الفصيح غشاء مبطن يلبس على الرأس وعن ابن خالويه
العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي المخصص لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي
تغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وقيل ان القلنسوة هي رأس البرنس وفي المحكم هي من ملابس
الرؤس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه
لغة اخرى وهي القلنيسة بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء وفي اخره
هاء وفي المحكم وعندي ان قلنيسة ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيده قلنساة
وقلنساة وجمعها قلانس وقلاسي وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم تقول قلنسوة وفي
شرح المرزوقي قلنست الشيء اذا غطيته ويداه في كمه هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ويديه
في كمه وجه الاول ان يداه مبتدأ وفي كمه خبره والجملة حالية والتقدير ويد كل واحد في كمه وانما
كان المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم وكانه اراد تغيير الاسلوب بيانا ان كل واحد منهم ما كان
يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن كل واحد كان يسجد ويداه في كمه ووجه الثاني ان
يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه ثم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق

في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن عدي عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتاب تعظيم قدر الصلوة عن خلاد بن يحيى عن عبد الله بن المحرر عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا اسناد ضعيف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء القتباني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة قال حدثني غالب بالغين المعجمة ذكرا باسم هو ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وفي رواية مسلم وابي داود فبسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ثم هذا القول حكاية قول الصحابي عما كان يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم فان قيل كان انس رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يشاهد ما يفعله فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما كان يخفى عليه شيء من احوال من كان خلفه في الصلوة وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرهما كذلك وقد احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر نحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك لو سجد على ثوب متصل متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلوته لانه كالجزء منه وان جاهلا او ساهيا لم تبطل صلوته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وتعقب بان لفظ ثوبه يدل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم وابي داود وكذا يدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قيل ايد البيهقي حمل الشافعي على المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه فالجواب انه يحتمل ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له فان قيل احتج الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترب جبينك يا رباح فالجواب ان حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في الظهر لا في الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة فان قيل هذا ايضا محمول على الثوب المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فالجواب ان هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي جماعة من الصحابة انهم رأوا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه

جمع الجبهة جبه

وابن عباس

وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قيل قال البيهقي في المعرفة اما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء فالجواب ان حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوي واما ما قاله الكرماني من ان الشافعية احتجوا بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك فان قاس الخصم يريد به ابا حنيفة رحمه الله فانه جوزه وكرهه مالك بسائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين ونحوهما بانه جاز الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع وان الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص فاسد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده بجبهته وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء فان المقصود من السجود هو التذلل والخشوع وهو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلاف سترها وسائرها ولا قياس مع الفارق انتهى وتعقبه محمود العيني بان قياس السجود على العمامة على المسح عليها قياس في مقابلة النص وهو مردود كما اعترف به واما ان قياس الجبهة على سائر اعضاء السجود قياس مع الفارق وفي مقابلة النص فلا نسلم ذلك بل الحال انا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وثانيا بالقياس ايضا فهذا اقوى واما قوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده ففيه انه باشر ايضا بثوبه في سجوده كما مر وانه لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز هذا وقال الحافظ العسقلاني فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت وتعقب محمود العيني بان ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه ودفعها اما بان يقال ان التقديم رخصة والابراد سنة واما بان يقال ان احاديث الامر بالابراد ناسخة لها وهو ومما يستفاد من حديث الباب ايضا ان العمل اليسير في الصلوة عفو لان وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل

باب حكم الصلوة في النعال اي على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء التحتانية وقد سقط في رواية لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد الازدي بفتح الهمزة ورواة هذا الاسناد ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي على نعليه او بهما كما ذكر والنعل والحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة قال نعم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلوة فيهما وان كانت فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزئه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزئه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلوة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوة انتهى وقال محمود العيني كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان يكون من السنن لان ابا داود روى في سننه نا قتيبة بن سعيد نا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلوة في النعال ليست مقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلوة فيه افضل وقد ورد حديث في كون الصلوة في النعال من الزينة المامور باخذها في الصلوة الا انه حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس رضي الله عنهما ومما يستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل ٥٥

باب الصلوة في الخفاف جمع خف والمناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا آدم
اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان الاعمش انه قال سمعت ابراهيم
هو ابن يزيد النخعي الفقيه يحدث عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن الحارث بالثاء المثلثة وقد يكتب
بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد ومات في زمن الحجاج قال اي انه قال رايت
جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان بال ثم توضأ ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه كما هو الظاهر لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل
فسئل على البناء للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلوة فيهما وقد بين الطبراني في روايته
من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله
من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل هذا اي من المسح على الخفين والصلوة فيهما قال ابراهيم هو النخعي المذكور فكان حديث
جرير يعجبهم اي القوم وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث
ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان وفي رواية
سعدة لفظ كان من آخر من اسلم اي من جملة الذين اسلموا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم ايضا لان اسلام جرير كان بعد
نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول
المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق
شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها
قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين
تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون
منسوخا فذكر جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم
من حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور هذا وقال محمود العيني قال الله تعالى
في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة
لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية وفي
سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه
وقد روي موقوفا بحجة الوداع في حديث الطبراني واعلم انه قد روي في المسح على الخفين عدة احاديث
بلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال الميموني عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية
الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا
وفي الاشراف لابن المنذر عن الحسن حدثني سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين
سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع
المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز
وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين من الصحابة رضي الله عنهم
كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة رحمه الله من شرائط السنة والجماعة فقال
فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث
وروي عنه ايضا انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار
الصحابة ونسبتهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
ومن فوائد هذا الحديث جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه ومنها
الاعجاب بمعناه حكم من الاحكام وهو بدليل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي
قبله في ان الخف لو كان فيه قذر لحكى حكم النعل حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
ابن المعلم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم
اما البطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر هو الاول وقال محمود العيني كل منهما يروي
عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور بالاول بظاهر بل الظهور للثاني
وهو ابو الضحى اخرج له المزي في الاطراف عن مسروق هو ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

ورواة

ورواة هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش ومسلم ومسروق يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والجهاد ايضا ومسلم في الطهارة
والنسائي فيها وفي الزينة وابن ماجه في الطهارة والوضوء ايضا قال وضأت من باب التفعيل
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه ثم ان هذا الباب
والباب الذي يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الصلوة واما وقوعهما
عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلوة في النعال وقال الحافظ العسقلاني ولولا انه ليس من عادته
اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة
للاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلوته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية للاشارة
الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلوة وفي الجملة اعادة
هاتين الترجمتين ههنا وفي باب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي
من ذلك وهو احفظهم انتهى وقال محمود العيني تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان اعادة
التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك
ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت بن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وائل
عن حذيفة وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى
حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه
كما هو المذكور هناك ترجمة ورواة ومتنا هذا اخبرنا وفي رواية حدثنا الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء
والكاف وهو من سواحل البصرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مهدي بلفظ اسم المفعول
كرمي هو ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة عن واصل هو ابن حيان
بفتح المهملة وتشديد التحتانية الاحدب عن ابي وائل بالهمزة هو شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصري
والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا من افراد البخاري انه راى رجلا لم يوقف على
اسمه لا يتم من الاتمام ركوعه ولا سجوده فلما قضى اي ادى ذلك الرجل صلوته الناقصة الركوع
والسجود والقضاء يجيء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض قال
له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفي الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة وكذا حكم السجود قال
ابو وائل واحسبه اي اظن حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم وروي بكسرها لغة ايضا من مات
يمات مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي على غير طريقته المتناولة للفرض والنفل
وقال ابن بطال معناه ما صليت صلوة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد كما تقول للصانع
اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة انتهى وقال محمود العيني
هذا انما يدل لمن يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما ياتي ان شاء الله تعالى وفي حديث انس
رضي الله عنه مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف
الثوب ثم ضرب بها وجهه باب بالتنوين يبدي من الابداء وهو الاظهار
اي يبدي المصلي والمعنى من السنة ان يبدي المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة
وسط العضد او ما تحت الابط قال في المغرب الضبع مثل صغر العضد وقيل الابط وقيل ما بين
الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو ما ادخلت يدك تحت ابطيه
من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي الجامع القزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا
المنكبين الواحد ضبع بسكون الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال الاصمعي الضبع ما تحت
الابط وقد تقدم ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه
ويرفعهما عن جنبيه في السجود من الجفا وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه وجفاه
اذا ابعده وتجافى بمعنى تجنب اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالى
وسارعوا بمعنى اسرعوا ووجه المناسبة بين البابين على التقدير بثبوتهما ان المذكور في الباب السابق

عن الطمأنينة في السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلاهما من احكام السجود حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر واما قول الكرماني اما باعتبار العجمة فاحتمال بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي يحذي اللسان قبل ان يروب قال ابو عبيد قال ابو العباس اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان عن جعفر هو ابن ربيعة كما في رواية وهو ابن شرحبيل المصري بضم الشين المعجمة وفتح الراء توفي سنة ست وثلاثين ومائة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وبحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم ام عبد الله وهو صفة لعبد الله لا صفة لمالك واما اسم ابي مالك فهو القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدي فهو منسوب الى الازد اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه وقال النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله فلهذا واقعا بين علمين متناسبين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج روي بالتشديد وبالتخفيف وقال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف وهو من باب ضرب اي فتح بين يديه اي وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ويمكن ان يجعل قوله بين يديه يعني قدامه والمعنى ابعد قدامه من الارض وجعل بينهما فرجة حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه عليه السلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا ايضا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن ابن جزء انه قال ان كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخى وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين جنبيه وعند ابي داود عن ابن مسعود ووصف صلوته صلى الله عليه وسلم وجنبيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ولا تعجبا في ان نذكر معاني الفاظ الروايات المذكورة فقوله يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصير له مثل جناحي الطير وكذلك التجنح وقوله وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة وقوله بهمة بفتح الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعز وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وقوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك وقوله مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعني تحول من مكان الى مكان وقوله لنأوي اي نرق له ونرثي يقال اويت للرجل آوي له اذا اصابه شيء فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم ان بياض ابطيه عليه السلام من علامات نبوته ثم انه اما حقيقة على تقدير كون الابط غير مستورة واما على حذف المضاف اي بياض ثوب ابطيه ومن فوائد الحديث التفريج بين اليدين وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى تضمان لان المطلوب في حقهما التستر وحكى بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرافق ليخف على الارض ولا يثقل عليها

كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال خفوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما وقال الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب وقال ومن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب ورواه ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هرون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به بأسا نا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد نا ابن يمين نا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر لك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون اي بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وهذا التعليق اخرجه مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قد اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلوة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا منها واحد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار الموقوفة اثنا عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله فاوسعوا على انفسكم فانه موصول

باب فضل استقبال القبلة

لما فرغ عن بيان ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلوة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعهما من احكام المساجد يستقبل اي المصلي القبلة كما في رواية باطراف رجليه اي برؤس اصابع رجليه قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلوة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه المؤلف مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة باب آخر فيما بعد وابو حميد هذا هو عبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في آخر زمن معاوية واعلم ان فرض الاستقبال هو توجه المصلي بجبهته الى القبلة واما فضله فاستقبال جميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف اصابع رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال الحافظ العسقلاني اراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء وتعقبه محمود العيني بان الامر ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته كما لا يخفى حدثنا عمرو بالواو ابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن مهدي على وزن مرمي على صيغة اسم المفعول هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي وفي رواية ابن المهدي بلام التعريف قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري هو صاحب اللؤلؤي عن ميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف وعدمه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم العجمة وهو ان يكون علما في العجم ولفظ سياه ليس بعلم في العجم فلذلك يكون مصروفا او لكن عن انس بن مالك

رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرجه النسائي ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوتنا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بما جاء به من عند الله فلهذا جعل الصلوة علما للاسلام
ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلوة واستقبل قبلتنا وانما ذكر استقبال القبلة
والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلوة فان كل احد يعرف قبلته وان
كان لا يعرف صلوته ولان من اعمال صلوتنا ما يوجد في صلوة غيرنا كالقيام واستقبال قبلتنا
مخصوص بنا وفي ذلك تنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على
حالة الصلوة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره اعقبه
بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك من
العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا اجرينا الكلام على اليهود سهل تعاطي
عطف الاستقبال على الصلوة بعد الدخول فيها وتعيين اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود
خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها والمعنى من صلى صلوتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن
اكل الذبيحة فهو من عطف الخاص على العام اهتماما لشان المعطوف يعني انه كما يجب عليهم الصلوة
يجب ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد
بعد اقرارهم بالشهادتين فذلك مبتدأ وخبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة اي
امان الله وعهده ومعناه ان المسلم الذي في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو
الحرمة ويقال الذمة للحرمة ايضا وقال الفراء الذمام كل حرمة يلزمك منها مذمة تقول الزمني
لفلان ذمام وذمة ومذمة بكسر الذال وكذا الزمخشري لهم ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام
والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة
الذمة الضمان ومنه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله الا ولا ذمة اي
ولا امانا وذمة رسوله وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخفروا بضم التاء
من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي سلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت
شكايته وكذلك اخفرته اي ازلت خفارته قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته وحميته
واخفرته اذا نقضت عهده وقال ابن سيدة خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدره واخفر
الذمة لم يف بها وقال الخطابي فلا تخفروا اي لا تخونوا الله ولا رسوله في ذمته اي في ذمة الله
او ذمة المسلم وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لاستلزامه
عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد فافهم ومن فوائد هذا الحديث ان امور الناس
محمولة على الظاهر دون الباطن فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه
خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير انه عليه
زي المسلمين حمل على الظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ومنها ما يدل على تعظيم
شان القبلة ومنها من فرائض الصلوة والصلوة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا
فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له ومنها ان استقبال القبلة شرط للصلوة مطلقا
الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي
وبين الكعبة حائل او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه قال الرازي يعيد ونقل ابن رستم
عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه
وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه السلام وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامت الكعبة
وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها
وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسين
القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح
من الشافعي ان فرض المجتهد مطلوبه عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه اصحها انه فرض كفاية
والثاني فرض عين والثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذي يروى
ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته
او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به

ثم ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة للقادر عليه بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ولا يشترط الاستقبال ايضا في شدة الخوف ويعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلوة ومنها ان من الشواهد لحال المسلم اكل
ذبيحة المسلمين وذلك لان طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبائح المسلمين والوثني
يعبد الوثن اي الصنم حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو ابن حماد
المروزي الخزاعي الرفاء بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض
سكن مصر لم يزل بها حتى اشخص في خلافة ابي اسحق بن هارون وسئل عن القران فابى ان يجيب فيه بما ارادوه
فحبس حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن المبارك هو عبد الله وفي رواية حدثنا
نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد وفي رواية اخرى وقال
ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه وفي رواية اخرى قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك
وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل وسقط في رواية الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي
في المحاربة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت على صيغة المجهول اي امرني الله فحذف
الفاعل للشهرة وللتعظيم ان اي بان اقاتل الناس اي المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله وانما اكتفى بذكر هذا الشطر تعبيرا على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلوة
والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه صلى الله عليه وسلم لان القائلين لا اله
الا الله كاليهود فصلوتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد
يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمتي الشهادة شعار لمجموعهما كما يقال قرأت الم ذلك
الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لانا نقول الكلمة التي
هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لا انه يقال الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد
امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فاذا قالوها وصلوا صلوتنا
اي بالركوع كما نصلي كذلك واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا فالذبيحة فعيلة بمعنى المفعول ويستوي فيه المذكر والمؤنث لكن لما
زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء دلالة على ذلك وقد يقال
ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا افرد عنه فلا وانما خص هذه
الثلاثة بالذكر من بين سائر الاركان وواجبات الدين لانها اظهرها واعظمها واسرعها
علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة يعلم صلوته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه
لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه
اصلا فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء ويجوز ضم الاول وتشديد الراء لكن قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي لا بحق الدماء
والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب
على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقد تقدم مباحث هذا الحديث
في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من كتاب الايمان قال اي محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله
وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا خالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وسكون الياء التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق وقد مات بالبصرة سنة ست و
ثمانين ومائة قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه انس بن مالك رضي الله عنه قال
وفي رواية فقال وفي اخرى سقطت هذه الكلمة بالكلية يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف
وابو حمزة كنية انس رضي الله عنه وما يحرم بتشديد الراء المكسورة وكلمة ما استفهامية وهو
بالواو العاطفة عطف على محذوف وكانه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم يقع الواو
في رواية دم عبد وماله فقال انس رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا
وصلى صلوتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع والامان والضمان وعليه ما على المسلم
من المضرة لكن بحق والتقديم لقصد الحصر ووجه مطابقة جواب انس رضي الله عنه للسؤال
عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا
هو المسلم الذي يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له مع زيادة ثم هذا الحديث معلق

وموقوف انما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله واما الوقف فان انسا رضي الله عنه لم يرفعه وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري وقد مر في كتاب العلم اخبرنا يحيى وفي رواية يحيى ابن ايوب هو الغافقي المصري واما ثم القاف ابو العباس المصري والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ حدثنا اي قال يحيى حدثنا حميد الطويل وفي رواية وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي لكنه مرفوع الى رسول الله وفيه تصريح حميد بسماعه اياه من انس رضي الله عنه ولكن طعن فيه الاسمعيلي هذا الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ عن معاذ عن حميد عن ميمون قال سالت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به في التصريح بسماع حميد عن انس لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه وقال الحافظ العسقلاني هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح فيه والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان انسا لثابت عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل علو الاسناد وتارة عن ميمون لاجل الاستثبات وقد جرت عادة حميد وعزم بهذه الطريقة هذا ثم انه وقع في بعض النسخ رواية ابن ابي مريم قبل رواية ابن المديني وفائدته حينئذ التقوية ثم انه قد ورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ لانه وقعت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف

باب قبلة اهل المدينة

او مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الشام واهل المشرق اي باب حكم قبلتهم في استقبالها و استدبارها المنهي عنهما وكذا قبلة اهل المغرب لان العلة مشتركة فيهما وانما لم يذكره المؤلف اكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وانما خص المشرق بالذكر لان الاكثر بلاد الاسلام في جهته ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة جملة مستانفة لبيان ان من يستقبل المشرق او المغرب وكذا من يستدبرهما لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يعني ان القبلة ليست في جهة المشرق ولا في جهة المغرب بل ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة وقال محمود العيني وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة مما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك ومحصل الكلام في ذلك المقام ان مشرق اهل المدينة و الشام واهل البلاد التي في ناحيتها ومغربهم ليست القبلة في جهتها فاذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها بخلاف مشرق مكة وما في جهتها من البلاد ومغربها فانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استدبروها فهم عند الغائط يتحرفون الى الجنوب او الشمال ومن سقط في رواية لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب ويجوز ان يكون لفظ باب منونا على تقدير هذا باب وساكنا على سبيل التعداد ويكون قوله قبلة اهل المدينة مبتدأ وقوله ليس مع ما يتعلق به خبره وامر التذكير والتانيث سهل وقد يؤول قوله قبلة اهل المدينة بلفظ مستقبل اهل المدينة وقوله في المشرق والمغرب بالمشرق والمغرب ولا حاجة اليه كما لا يخفى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا اي خذوا ناحية المشرق او ناحية المغرب وهذا تعليل لقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

ثم هذا التعليق رواه النسائي موصولا قال انا منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا كما يجيء الآن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ولا يرد عليه هذا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رح وقال احمد في رواية وذهب الشافعي واحمد ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصى الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي كما في رواية عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة في اوائل كتاب الطهارة ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط هو اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة وهو كناية عن التغوط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ويبتنى عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة وعدم جوازه فمن علل بالخارج اجاز ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا وقد عرفت انه مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا بكسر الدال المهملة من القدوم الشام هو اقليم مشهور يذكر ويؤنث يهمز ويسهل وسميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها فابدلت السين المهملة بالشين المعجمة للتعريب وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وبالضاد المعجمة وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط بنيت على صيغة المجهول قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة اي الكعبة فننحرف اي عن جهة القبلة ويروى فنتحرف من التحرف ونستغفر الله تعالى اي لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة وقيل معناه نستغفر الله من الاستقبال ولو غلطا وسهوا فان قيل الغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار فالجواب ان اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وعن الزهري عطف على قوله حدثنا الزهري عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني ان سفيان حدث بهذا الحديث مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وعنعن عن عطاء ومرة عنعن عن الزهري وصرح بسماع عطاء

باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء اي وقلنا لهم اتخذوا وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء عطفا على قوله تعالى جعلنا من مقام ابراهيم مصلى اي موضع صلوة تصلون فيه او موضع دعاء تدعون فيه من الصلوة بمعنى الدعاء والاول ارجح وقال الحسن مصلى اي قبلة وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام فروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مقام ابراهيم الحرم كله وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه حكاه القرطبي وضعفه ورجحه غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثمة الى الآن ثم ان الغرض استقبال البيت لا المقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة والامر في واتخذوا للاستحباب لا للوجوب لان ركعتي الطواف لا تختص بالصلاة عند المقام تصلى ايضا حيث تيسر له في الحرم وذهب بعضهم الى وجوب تلك الصلوة

خلف المقام نظر الى ظاهر الحديث كما سيأتي حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن
عبد العزى قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال سألنا ابن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت للعمرة كذا في رواية الاكثر باللام وفي رواية المستملي والحموي العمرة
بحذف اللام ولا بد من تقديرها ليصح الكلام ولم يطف بضم الطاء اي لم يسع بين الصفا والمروة
فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة
طواف البيت أيأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي ايجوز له الجماع يعني هل
يحل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة او لا وخص اتيان المرأة بالذكر لانه اعظم محرمات
الاحرام فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا اي سبع مرات وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر رضي الله
عنهما بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التأسي به وهو معنى قوله
وقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة قال عمرو بن دينار وسألنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال لا يقربنها بالنون الثقيلة حتى يطوف
بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومن فوائد الحديث ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب
العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اجاز التحلل بعد الطواف وان
لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة ومنها ان الطواف لا يجزيه من سبعة اشواط ومنها الصلاة
ركعتين خلف المقام وهي سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة
خلفه سنة وان كان واجبا فهي واجبة ثم رواة هذا الاسناد مكيون وهذا الحديث من مسند
ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وقد اخرجه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء
التحتانية وفي آخره فاء هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة اثنتين
وخمسين ومائة قال سمعت مجاهدا هو الامام المفسر المشهور قال اتي على صيغة البناء للمفعول ابن عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنهما فقيل له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل له هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هذا الكلام على سبيل الاستخبار فقال ابن عمر رضي الله عنه مجيبا له
فاقبلت والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد على صيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضي
الى المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة بلالا رضي الله عنه حال كونه قائما
بين البابين قال الكرماني اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام اوانه كان
في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل لها بابين هذا وعلى التقدير
الاخير يكون بلال رضي الله عنه في وسط الكعبة وفي رواية الحموي بين الناس بالنون وبالسين
المهملة بدل البابين فسألت بلالا رضي الله عنه فقلت أصلى بهمزة الاستفهام وفي رواية صلى بغير
همزة والمعنى على الاستفهام ايضا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال
بلال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره اي
يسار الداخل بقرينة اذا دخلت وعلى هذا يكون فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وفي بعض
النسخ على يسارك بالكاف وهو انسب لقوله اذا دخلت والضمير راجع الى البيت ثم خرج من الكعبة
فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي في مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام والمعنى في
جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب والاول هو المطابق للترجمة ومن فوائد هذا الحديث جواز
الدخول في البيت وفي المغني والمستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله ولا خفه ولا الحجر ايضا لان الحجر من البيت ومنها ان
المستحب من الصلاة فيه ركعتان لان بلالا رضي الله عنه اخبر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ركعتين وقال النووي وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم
فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي
البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم

وقد

وقد رآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له
نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة
دعا ولم يصل فلا منافاة بين الاخبار وقال محمود العيني وروى الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى
بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قيل
روى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك
شيئا خلفه ولكن حدثني اخي اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد
فدعا ولم يصل فالجواب ان هذين نفي واثبات في روايتين ورواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وقد
وقع تصريح بلال في الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين ثم انه استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور
عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهو
تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله عنها والجواب عن ذلك انه يحتمل ان
ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم
ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحقق وقوعهما
لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال واصرح من
هذا ما رواه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا
فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه
لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين بالاشارة لا بالنطق واما قوله
في الرواية الاخرى ونسيت ان اسأله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين او لا
وقيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر رضي الله عنهما نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأله وفيه
مكالمة بين الحافظ العسقلاني وبين محمود العيني اعرضنا عن ذكرها اولى ومنها الاحتجاج لمن يقول
الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار
وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل بالليل
والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ووصف صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفي الحديث حجة
على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك
لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجبة فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي فيه
النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا
وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ورواة اسناد هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والصلاة والجهاد واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة حدثنا اسحق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر
فهو منسوب لجده ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل بالمدينة وقد تقدم في باب فضل من علم كذا وقع
منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود وآخرون وذكر ابو العباس
في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة
ابن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج هنا قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام بتشديد الميم الصنعاني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج بالجيمين على صيغة التصغير وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي
وقال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز
مات سنة احدى وخمسين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج
منه وقد سبق ان رواية بلال مثبتة وهي ارجح من رواية ابن عباس لانها نافية على انه لم يثبت
ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي وقد وقع
التصريح برواية ابن عباس عن اسامة بن زيد بهذا الحديث في رواية الاسماعيلي وابي نعيم وكذا في
رواية مسلم وقد تقدم وقد اخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

عن اسامة ولم يذكر ابن عباس فلما خرج صلى الله عليه وسلم منه ركع اى صلى من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين في قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وسكونها اى مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم حتى يدل على الترجمة وقال صلى الله عليه وسلم هذه اى الكعبة هى القبلة التى استقر الامر على استقبالها فلن تنسخ كما نسخ بيت المقدس اى فصلوا اليها ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك هو فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووى ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط فان قيل روى البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت فالجواب انه محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته وقد وجه التوفيق بين هذه الرواية والتى قبلها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدنى وصنعانى ومكى وقد اخرج متنه مسلم في المناسك واخرجه النسائى ايضا

باب التوجه نحو القبلة اى الى جهتها حيث كان اى حيث وجد المصلى في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلوة الفريضة كما يتبين ذلك من الحديث الثانى في الباب وهو حديث جابر وذلك لعموله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم استقبل على صيغة الامر القبلة اى حيث كنت وكبر من التكبير على صيغة الامر ايضا وفي رواية فكبر بالفاء وهذا التعليق طرف من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وقد ساقه المؤلف بهذا اللفظ في قصة المسىء صلوته في كتاب الاستيذان حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون وقد تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق وقد تقدم في باب من ترك بعض الاختيار عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى جد اسرائيل عن البراء بتخفيف الراء بن عازب رضى الله عنه وقد تقدم في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف في باب الصلوة من الايمان والتفسير وفي خبر الواحد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو اى جهة بيت المقدس اى بالمدينة والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ويجوز ايضا بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الشك من البراء كذا وقع بالشك عند البخارى ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية ابى الاحوص والنسائى من رواية زكريا بن ابى زائدة ووقع في رواية احمد والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر واتفق النووى على صحة ستة عشر والقاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخر ففى سنن ابى داود وابن ماجة ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبرى ثلثة عشر شهرا وفي رواية اخرى سنتين واخرى تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذتان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب وفي رواية يعجبه ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم المشددة اى يؤمر بالتوجه الى الكعبة جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت قد نرى تقلب وجهك الاية ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت الاية وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس

انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر لما هاجر ان يستمر على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحى وكان صلى الله عليه وسلم يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية لان تمام الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اى ما صرفهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنى بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان الذى يتوجه اليه للصلوة قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج الرجل من المسجد النبوى او غيره اعنى مسجد بنى سلمة بعد ما صلى اى بعد صلوته او بعد الذى صلى وفي رواية فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اى بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلوة العصر نحو اى جهة بيت المقدس كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى في صلوة العصر يصلون نحو بيت المقدس ووقع في تفسير ابن ابى حاتم من طريق نويلة بنت اسلم صليت الظهر والعصر في مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام وقد اختلفت الروايات في الصلوة التى تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبى صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في بنى سلمة فصنعت لهم طعاما فحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين في مسجد بنى سلمة ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا اثبت عندنا واخرج ابن ابى داود بسند ضعيف عن عمارة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في احدى صلوتى العشاء حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس رضى الله عنه انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن انس وفي كل منهما ضعف فقال اى ذلك الرجل هو يشهد اراد به نفسه وعبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات وهذا كما تقول العبد يخدمك والمشتاق يلقاك والكل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في باب الصلوة من الايمان بلفظ اشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ثم انه وقع هنا صلوة العصر وجاء في رواية عن ابن عمر عند البخارى ومسلم والنسائى صلوة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثانى لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها وقد استوفى الكلام فيه في باب الصلوة من الايمان ومن فوائد هذا الحديث جواز نسخ الاحكام وهو عند الجمهور وطائفة لا يقولون به ولا يعبأ بهم ومنها نسخ السنة بالقرآن وهو ايضا عند الجمهور وللشافعى فيه قولان ومنها جواز قبول خبر الواحد ومنها وجوب الصلوة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة ومنها جواز الصلوة الواحدة الى جهتين ومنها ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه واما ان النسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد سبق تحقيقه في باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل هو ابن ابراهيم اى القصاب وفي رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى وزاد الاصيلى ابن ابى عبد الله وقد تقدم ذكرهما في باب زيادة الايمان ونقصانه

قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة على صيغة التكبير وقد مر في باب كتابة العلم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر بن عبد الله غير هذا
الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا على ما قاله الحافظ
العسقلاني عن جابر وفي رواية الاصيلي عن جابر بن عبد الله اي الانصاري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في تقصير الصلوة وفي المغازي
ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض قال الترمذي
حسن صحيح قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي النفل على راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
حيث توجهت اي الراحلة والمراد حيث توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي
رواية زيادة في القطر فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل
القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو بالاجماع لكن رخص في شدة
الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن
محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا
اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال
هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا التطوع ولا الفرض
ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد
من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه
الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه وانحرف عن
القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح
ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة
ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المتنفل في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه
ان يدير راسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها
في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي
العمارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح
ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب
اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر و قال طاوس وعطا
والثوري والاوزاعي ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان
خارج المصر له الصلوة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر وحكي هذا ايضا عن بعض الشافعية
ومن الحنابلة من منع التنفل في السفر بانها رخصة وجوازه بلا على الارض والراحلة حكاه المنذري
في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية
ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة
وردت في السفر ففي رواية جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق
فاتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية وهو متوجه الى المدينة وفي اخرى
وهو متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت قربات كلها في السفر فان قيل وقد حكي عن ابي يوسف من جوازه
في المدينة ايضا فما الجواب عن ذلك ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة
يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فالجواب ان هذا شاذ وهو منكر ثم ان المتوكل لا يكون حجة
ولكن القائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم
صلى على حمار في ازقة المدينة يومئ ايماء ذكره ابن بطال ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة كما سبقت الاشارة اليها حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب
من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقيل هو ابن سويد لا ابن يزيد وفيه نظر

عن علقمة هو ابن قيس النخعي قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبقوا كلهم في باب ظلم دون
ظلم ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وهذا الاسناد من اصح الاسانيد وقد اخرج متنه
المؤلف في النذور ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى
الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قال ابراهيم النخعي
لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ازاد بالهمز او نقص من النقص المتعدي لا من
النقصان اللازم وهو مدرج من منصور والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور
هل كان لاجل الزيادة او النقصان والصحيح كما قال الحميدي انه زاد ويؤيده ما في الباب الذي بعده
من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا بل هو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث
منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وعين في رواية الحكم وحماد ايضا
انها الظهر وهو الاصح لان ما في الصحيح اصح فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام
وفتح المهملتين والمثلثة واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذني ما
قدم وما حدث للازدواج اي اوقع في الصلوة شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهدوه
بالزيادة والنقصان قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه والرشين عنده
ولا غلبه ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدة على المعهود
او ناقصة منه فثنى بتخفيف النون اي عطف رجله وفي رواية رجليه بالتثنية والمعنى جلس كما هو
هيئة القعود للتشهد واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم قال الكرماني فان قلت قوله سجد
سجدتين يدل على انه لم ينقص شيء من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح
ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه يجبر بمجرد السجدتين فالنقصان
لا يوجب النقص في الركعة ونحوها انتهى وقال محمود العيني قد ذكر عن الحميدي ان الصحيح انه زاد
وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا فكان سجوده لتاخير السلام والزيادة من جنس الصلوة
وقوله اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تاخيرها عن
محلها او في تاخير ركن من الاركان يجبر بالسجدتين وقوله لا بد من الاتيان بالمتروك انما يستقيم
اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان
بمثله وانما يجبر بالسجدتين ثم قال الكرماني فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم
بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان
يظن انه ليس فيها وقال محمود العيني مذهب امامه ان الكلام في الصلوة اذا كان ناسيا او ساهيا
لا يبطلها فهو قائل به وفي قوله انه كان قبل التحريم والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى انتهى فليتامل
ثم قال الكرماني فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال
صلوته الا الى علمه ويقين نفسه فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قولهم اثر في اوقعت شكا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه وقال محمود العيني
هذا كلام فيه تناقض لان قوله سالهم ليتذكر فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع
الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك له غير مسلم لان سجوده انما كان
للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان مترددا ويقتضي الشك التردد لا حيث
سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين اي وذلك يقتضي الجزم
لا التردد هذا وفيه تامل ايضا فلما اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو حدث في الصلوة شيء
لنبأتكم به اي لاخبرتكم بالحدوث يدل عليه قوله لو حدث وهو من باب نبأ بتشديد الباء وهو
ينصب ثلثة مفاعيل وكذلك انبأ من الافعال والاول هنا ضمير المنصوب المتصل والثاني الجار والمجرور والثالث محذوف والحرف فيه جواب لو وفيه
التاكيد ايضا ولكن انما انا بشر مثلكم والحصر بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين وبالنسبة
الى الرسالة لا بالنسبة الى كل شيء فان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة يتفق

بها عن سائر البشر انسى بهمزة مفتوحة وسين مخففة كما تنسون وقال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه فلم يناسب التشبيه والنسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح غفلة القلب عن الشيء وهما متقاربان وقد يجيء بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم فاذا نسيت فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم في صلوته والشك في اللغة خلاف اليقين قال صاحب الصحاح الشك خلاف اليقين وهو المراد ههنا لقوله فليتحر الصواب وفي الاصطلاح استواء العلم والجهل بالشيء اي الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن فاذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي فيكون الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان ويقابله الوهم فليتحر الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما بالصواب فلا يرد ما قال الكرماني الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد منه المحقق المتيقن اي الاقل المتيقن على انه بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند امامنا الاعظم فالمراد منه البناء على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على الاخذ بالاقل فان قيل التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو المتيقن بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فالجواب انه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ثم يقول انه يبني على الاقل ولا يخالف هذا فان قيل المصير الى التحري للضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري فالجواب انه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فافهم فليتم الصلوة بانيا عليه اي على الصواب ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة على وقد عرفت ان المراد هو البناء على غالب الظن عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الاقل المتيقن عند الشافعي رحمه الله ثم يسلم ثم يسجد سجدتين لا واحدة كالتلاوة وقال الكرماني فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وباول آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصره وفيه مضاعفة الاجر من سلام الصلوة ومن سلام سجود السهو وانه شرع جبرا للنقص او الزيادة وهي ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون الا بعد اتمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلوة فهو في الصلوة ثم قال الكرماني فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير الاسلوب اي في السلام والسجود قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ ولهذا اخرجهما بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او الاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام انتهى وقال محمود العيني ان الفصاحة في التفنن في اساليب الكلام والنبي افصح الناس ولا يجاري في فصاحته وقوله او الاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي ثم قال الكرماني فان قلت السجود مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر وقال محمود العيني قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع ممنوع لان محل السلام الذي هو للخروج في آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شيء واجبا من جهتين انتهى فتدبر ثم هذا السؤال انما يرد على رواية الاصيلي في الفعلين المذكورين واما على رواية ثم ليسلم ثم يسجد وكذا على جواز الجزم فيهما بدون اللام عطفا على لفظ الامر ولكن لم يثبت رواية فلا يرد ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب ومن فوائد هذا الحديث جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك

ثم دل عليه استفهامهم حيث قالوا له صلى الله عليه وسلم احدث في الصلوة شيء ومنها جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم انتهى وقال محمود العيني هو سهو السهو عليه في الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرايني وقال القاضي عياض اختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى الوحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء عليهم السلام في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا في رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع ومنها جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخيره فان قيل ما الفرق بين السهو والنسيان فالجواب انه قيل النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب فعلى هذا قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله كل ذلك لم يكن وفي رواية اخرى لم انس ولم تقصر وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لشيء لا لاجل الاعراض عنه وعلى السهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض عنه وقال القرطبي لا نسلم الفرق بينهما ولئن سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف اليه وقد نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين واما النسيان فمعناه لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني هذا ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة وقال ابو عمر مذهب الشافعي واصحابه ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلوة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس ومثل ان يقع على ضرير او صبي الوقوع في هلكة او بئر او حية تقصدها فقال اذا او ان او مثل ذلك مثل ان يرى نارا يخاف ان تشتعل في شيء ونحوه يمكنه التنبيه بالتسبيح لم يفسد بذلك صلوته قيل وهو قول ضعيف في النظر والمعنى هنا ومذهب اصحابنا الحنفية في ذلك انه لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلوة وان الكلام يبطل الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا لحاجة او غيرها لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح الرجل

ونحوه وصفقت إن كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليقل سبحان الله فإنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد أخرجه الطحاوي وغيره وأخرجه البخاري مطولا ولفظه أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قوله من نابه أي نزل به شيء من الأمور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر إحدى يديه على باطن الأخرى وقيل بأصبعين من إحديهما على صفحة الأخرى للإيذان والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على أن كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ومنها أن سجود السهو سجدتان وعليه عامة الفقهاء ومنها أن يسجد في السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في أنهما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلم من نقص في صلوته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الأثرم وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخراوين أحديهما أن السجود كله قبل السلام والثانية أنها قبل السلام إن كانت لنقص وبعد السلام إن كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وأبي ثور وبما قال أصحابنا الحنفية قال إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك رضي الله عنهم فإن قيل لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية فالجواب أنه قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الأصول وروي عنهم أنه لا يجوز لأنه أداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الأولوية وكذا قال الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها جواز رجوع الإمام إلى المأمومين وفيه إشكال على مذهب الشافعي لأن عندهم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ولا يعمل إلا على يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وتعقبه محمود العيني بأن هذا ليس بجواب مخلص لأنه لا يخلو عن الرجوع إما للتذكر أو لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لأجل كلام الرسول لا لأجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع إلى قولهم وهو قول أبي حنيفة لأنه قال يبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل ومرة أخرى قال يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم ومنها أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء لأنبأتكم به ومنها أن فيه حجة لأبي حنيفة رحمه الله على أن من شك في عدد ركعاته تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه إن لم يكن أول ما عرض له وإلا استأنف الصلوة وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا أنه لزمه البناء على الأقل وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو وقد تقدم تحقيقه آنفا ومنها أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد أن سهى واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها أن سجود السهو في آخر الصلوة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك وقيل في حكمه أنه أخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء عليه أنه لو سجد ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلوة لزمه إعادتها في آخرها وذلك في صور منها أحديهما أن يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود والثانية أن يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة إلى الوطن أو ينوي الإقامة فيتم ويعيد السجود والله أعلم

باب ما جاء في أمر القبلة أي هذا باب في بيان ما جاء في أمر القبلة وهذا الباب كان ذلك في حكم التوجه إلى القبلة وعدد في حكم من سهى فصلى إلى غير القبلة وأشار إليه بقوله ومن لم ير الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة وفي بعض النسخ ومن لا يرى الإعادة وهو عطف على قوله في القبلة أي وفي باب ما جاء في من لم ير إعادة الصلوة على من سهى فصلى إلى غير القبلة قال الكرماني والغالب تفسيره قال محمود العيني ولا يبعد والأولى أن يكون بالحنفية لأنه يوجد تحت الترجمة أن الله أن الرجل إذا ما

فيتم

فتصبح الأرض مخضرة ولو قال بالواو لكان أحسن انتهى والأصل في هذه المسئلة أن الرجل إذا اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين خطاؤه هل يعيد أو لا فقال إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب البخاري وعن مالك يعيد في الوقت استحبابا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال الشافعي إن فرغ من صلوته ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلوة وإن لم يبين له ذلك إلا باجتهاد فلا إعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي إن لم يتيقن الخطأ فلا إعادة عليه وإلا أعاد وروى الترمذي وابن ماجة في حديث عامر بن ربيعة أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر رضي الله عنه أنهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلوتكم ونزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وصحح هذين الحديثين لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه في المسئلة المذكورة فإن قيل قال الترمذي ليس إسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف فالجواب أنه روى حديث جابر من ثلاث طرق وقد أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا أعرفه بعدالة ولا جرح هذا وقال الواحدي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أن الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في أنفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس إلى أن مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو رواية ابن عباس والله أعلم وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وفي رواية في ركعتين من الظهر فأقبل وفي نسخة وأقبل بالواو على الناس بوجهه الكريم ثم أتم ما بقي من الركعتين الأخريين وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله فأقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أنه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لأن حديث ابن مسعود ليس شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب الإعادة على من صلى ساهيا إلى غير القبلة وهو ظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم في حال إقباله على الناس داخل في حكم الصلوة وأنه في ذلك الزمان ساه مصل إلى غير القبلة وقد أخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلوته حدثنا عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بالتصغير هو ابن بشير بالموحدة المفتوحة وقد مر ذكره في أول كتاب التيمم عن حميد بالتصغير أيضا هو الطويل وقد تقدم ذكره عن أنس وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر هو ابن الخطاب وفي رواية زيادة رضي الله عنه هو رواية صحابي عن صحابي وقد أخرج منه المؤلف في التفسير أيضا وكذا أخرجه النسائي وابن ماجة وافقت ربي في ثلاث أي في ثلاث أمور والمراد بالثلاث في ثلاث مع أن الأربعة كذلك لأن المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث والمعنى في ثلاث وقائع ثم الأصل في الكلام أن يقال وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ولكن راعى الأدب فأسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب كذا قال الحافظ العسقلاني قال محمود العيني لكن قال صاحب الربيع لا يحتاج إلى ذلك فإن من وافقك فقد وافقته انتهى فإن قيل قد حصلت الموافقة له في أشياء غير الثلاث المذكورة في هذا الحديث منها أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يفدوا فنزلت ما كان لنبي أن يكون له أسرى ومنها منع الصلوة على المنافقين فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنها تحريم الخمر ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في أربع نزلت ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين الآية فلما نزلت قلت أنا فتبارك الله أحسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها ما في شأن عائشة رضي الله عنها لما قال أهل الإفك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال أفتظن أن ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فأنزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في أحكامه وقد ذكر أبو بكر بن العربي أن الموافقة

وأحد عشر موضعا ويشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس أمر
قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وهذا يدل على
كثرة موافقته وقال الحافظ العسقلاني وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر فإذا كان كذلك
كيف يجمع التنصيص على الثلاث فالجواب أن التنصيص على العدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل أنه
ذكر ذلك قبل أن يوافق في أربع وما زاد وفيه نظر لأن عمر رضي الله عنه أخبر بهذا بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر وقيل يحتمل أن الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها
لغرض له قلت وفي رواية فقلت بالفاء يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى يقوم الإمام عنده
وجواب لو محذوف ويجوز أن تكون للتمني فلا يحتاج إلى الجواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام
هي قسم برأسها لا تحتاج إلى جواب ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو
الشرطية أشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى قال ابن الجوزي فإن قيل ما السر في أن عمر رضي الله عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان
بملة إبراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حين أتى بأشياء من التوراة
فالجواب أن عمر رضي الله عنه لما سمع قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام إني جاعلك للناس إماما ثم سمع
أن اتبع ملة إبراهيم علم أن الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى أن البيت مضافا إليه وأن
أثر قدميه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف
بالبيت اسم من بناه انتهى ولم يزل آثار قدمي إبراهيم عليه السلام حاضرة فيه معروفا عند العرب في
جاهليتها ولهذا قال أبو طالب في قصيدته اللامية المعروفة ۞ وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة
على قدميه حافيا غير ناعل ۞ وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال عبد الله بن وهب أخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال رأيت المقام فيه أصابعه وأخمص قدميه
عليه السلام غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى إنما أمروا أن يصلوا عنده ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا
ما تكلفته الأمم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالت هذه الأمة يمسحونها
حتى اخلولق وانمحى وآية الحجاب يجوز فيه الرفع والنصب والجر أما الرفع فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون
مبتدأ محذوف الخبر أي وآية الحجاب كذلك والآخر أن يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى
وآية الحجاب وأما النصب فعلى الاختصاص وأما الجر فلأنه معطوف على مقدر مجرور وهو بدل عن ثلاث
والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك الخطاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة من بررت أبر من باب علم يعلم فأنا بر وبار
وجمع البر على الأبرار وبار على البررة وهو مقابل الفاجر والفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا أي
فسق وكذب وأصله الميل والفاجر المائل فنزلت آية الحجاب هو قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن
إذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ذلك أدنى أن يعرفن
يتميزن عن الإماء والقينات فلا يؤذين ولا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف
رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها قال القرطبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم جاريا
فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي
بدليل أنه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين أشار بذلك وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة
وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى في السنة الثالثة وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة أربع وكان السبب
في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها فأكل جماعة وهي مولية بوجهها
إلى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب
وقال القاضي عياض أما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا إظهار شخوصهن إذا خرجن كما فعلت
حفصة يوم مات أبوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال الله تعالى وإذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي
الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور لأن فعولا بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث ويقال
غرت على أهلي أغار غيرة فأنا غائر وغيور للمبالغة عليه صلى الله عليه وسلم فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن
أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن إلى آخر

أو تعميم الخطاب وليس فيه ما يدل على أنه لم يطلق حفصة وأن في النساء خيرا منهن لأن تعليق طلاق
الكل لا ينافي تطليق واحدة والمعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه مسلمات مؤمنات مقرات مخلصات
أو منقادات مصدقات قانتات مصليات أو مواظبات على الطاعات تائبات عن الذنوب عابدات
متعبدات أو متذللات لأمر الرسول سائحات صائمات سمي الصائم سائحا لأنه يسيح في النهار
بلا زاد ومهاجرات ثيبات وأبكارا وسط العاطف بينهما لتنافيهما ولأنهما في حكم صفة واحدة
إذ المعنى مشتملات على الثيبات والأبكار وقد ذكر البخاري رحمه الله في تفسير سورة البقرة بإسناده
عن عمر رضي الله عنه قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت
إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت إحدى نسائه فقالت يا عمر أما في رسول الله
ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله تعالى عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
مسلمات الآية وأصل هذه القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة دخل على
نسائه امرأة امرأة وكانت قد أهديت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت إذا
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما حبسته وسقته منها وإن عائشة رضي الله عنها
أنكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضراء إذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فأخبرتها الخبر وشأن العسل
فغارت فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن إنا نجد
منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشق
عليه أن يوجد منه رائحة منتنة لأنه يأتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة
قالت فما أردت أن أقول ذلك لرسول الله ثم إني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح
التي أجدها منك أكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فأخذت بأنفها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم ما شأنك قالت أجد ريح المغافير أكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا
قالت جرست إذا نحله العرفط فقال لها والله لا أطعمه أبدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم الأيام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله إن لي إلى أبي حاجة
نفقة لي عنده فأذن لي أن أزوره وآتي بها فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى جاريته مارية القبطية أم إبراهيم وكان قد أهداها له المقوقس فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها
فأتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه
يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت إنما أذنت لي من أجل هذا أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت
عليها في يومي وعلى فراشي أما رأيت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس هي جاريتي قد أحلها الله لي اسكتي فهي علي حرام ألتمس بذلك رضاك فلا تخبري
بهذا امرأة منهن وهو عندك أمانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار
الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه أمته مارية
فقد أراحنا الله منها وأخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقربها فأنزل الله تعالى يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك يعني العسل ومارية ثم إن عمر رضي الله عنه لما
بلغه ذلك دخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه إن
طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فأنزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر رضي الله عنه ربه
ووافقه ربه حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم وقد تقدم في كتاب العلم
ووقع في رواية قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وحدثنا ابن أبي مريم وفي رواية أخرى قال محمد
هو البخاري أيضا وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب هو الغافقي وقد مر غير مرة قال حدثني
حميد هو الطويل قال سمعت أنسا أي أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث المذكور إسنادا
ومتنا فهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة إيراد هذا الإسناد
ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل الأمن من تدليسه فإن قيل لم لم يكتف بالإسناد أن يجعل
هذا الإسناد أصلا فالجواب أنه لما قرب من سوء الحفظ وهذا لم يحتج به البخاري وإن أخرج له في
المتابعات كما هنا وإنما قال [illegible] لأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ التحديث بل ذكره على سبيل
المذاكرة فحكم عليه رواية حدثنا ابن أبي مريم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك

هو ابن انس الامام وفي رواية مالك بن انس عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ائمة مشهورون وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ومسلم والنسائي في الصلوة والنسائي في التفسير ايضا قال اي ابن عمر قال بينا قد مر تحقيقه الناس مبتداء خبره بقباء بالمد والتذكير والصرف على الافصح الاشهر وفيه القصر والتانيث والمنع ايضا وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمراد من الناس اهل قباء ومن حضر معهم في الصلوة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلوة الصبح ولمسلم في صلوة الغداة وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وبين قوله في حديث البراء العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها وهم بنو عمرو بن عوف بقباء اذ جاءهم اي اهل قباء وهو جواب بينا اذ وقد يجيء باذ واذا والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ ولا اذا آت اسم فاعل من اتى يأتي وهذا الآتي هو عباد بتشديد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة او ابن نهيك بفتح النون كما تقدم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل على صيغة المجهول عليه الليلة اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا قرآن بالتنكير لارادة البعضية وفي رواية القرآن ولفظ القرآن يطلق على الكل والجزء والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وقد امر على صيغة المجهول اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يستقبل الكعبة اي باستقبالها فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي اي فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباء ويعني حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي على صيغة الامر والامر لاهل قباء من الآتي ويؤيده الرواية التي عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر وكانت وجوههم اي وجوه اهل قباء او وجوه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الاصحاب رضي الله عنهم الى الشام هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما فاستداروا الى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم حيث قال فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام وقال الحافظ العسقلاني وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته ومنها ان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية ويجب اتباعها عند قيام الدليل على الوجوب وليس ويستحب بحسب المقام والقرائن ومنها ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال القبلة وقع قبل صلوتهم ومنها قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كان عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد ويمكن ان يقال ان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم كما فهم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل ومنها جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها وان استماع المصلي الكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلوته وقد تقدم الكلام فيه وقد استنبط الطحاوي منه ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له واما مطابقة هذا الحديث للترجمة فمن حيث انهم صلوا في اول الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلوتهم ولكن تعقبه الحافظ العسقلاني بانه يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب الحكم الاول يغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات

فقالوا

فقالوا ازيد في الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا فثنى اي عطف صلى الله عليه وسلم رجليه بالتثنية وفي رواية رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم سهى ولم يعد تلك الصلوة فكان مطابقا لقوله في الترجمة ومن لم ير الاعادة على من سهى والله اعلم

باب حك البزاق بالزاي وبالصاد وبالسين لغة باليد من المسجد سواء كان بآلة او لا فان قيل حديث الباب للحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة فالجواب ان قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة او لا على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشرها بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان استقبال القبلة شرع في بيان احكام المساجد ووجه المناسبة ظاهر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله كذا في جميع الطرق بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد عن انس فامن تدليسه وقد اخرج متنه المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وغيرها وكذا اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بضم النون النخامة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في رواية اخرى يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الراس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف في اي في جدار من جهة القبلة اي من قبلة المسجد فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رئي في بعض الرواة وكذا الهروي وفتح ابا وفي رواية حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء وفتح الهمزة اي شوهد في وجهه اثر تلك المشقة وفي رواية النسائي عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه وفي رواية البخاري في الادب فتغيظ على اهل المسجد فقام صلى الله عليه وسلم فحكه اي اثر النخامة بيده اي بيده صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقال بالواو ان احدكم اذا قام في صلوته والفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة ان الاول بعد الشروع والثاني عند الشروع فانه الفاء جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتداء يناجي ربه من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى انتهى وقال محمود العيني المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اي ساررته وكذلك نجوته نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال الرحمة وما فيه من الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه وما يكون من شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الجهات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض او ان كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي وان بالواو ربه بينه وبين القبلة ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه تعالى بينه وبين القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك وتناجيك الى المخلص من المخلوقين وانت على قصد التعظيم فكيف الى الرب سبحانه وتعالى وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من اثقال البدن وقد تمسك به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه فلا يبزقن بالنون المؤكدة وفي رواية فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته

التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار ولكن يبزق عن يساره اي
لا عن يمينه كما سيجيء تحقيقه او تحت قدميه بالتثنية وفي رواية قدمه بالافراد اي اليسرى كما في
حديث ابي هريرة في الباب الآتي وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها ثم اخذ صلى الله
عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في
النفس فقال صلى الله عليه وسلم او يفعل هكذا اي كما فعلت عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك
اي ولكن ليبزق او يفعل هكذا وليست كلمة او للشك بل للتخيير اي هو مخير بين هذا وبين ذلك
او للتنويع ان حمل الاخير على ما اذا بدره البزاق ومن فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد عن اثقال
البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى ومنها احترام جهة القبلة ومنها ازالة البزاق
وغيره من الاقذار من المسجد ومنها انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا
للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وقد جاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن
ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف
ظهره قال محمود العيني وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه
في طاعة فان قيل يخدش في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا
عند الخلاء والجماع فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يصح به انتهى وسيجيء ما يتعلق به انشاء الله
وقال النووي وهذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وفيه ان سياق الحديث على انه في
المسجد ثم اعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه او لا فان احتاج بزق في ثوبه
فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق
ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما تقدم
قاله محمود العيني واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصباته
ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو
المنقول عن الروياني فان لم يكن المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز احتراما للمالية ومنها ان
البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس
وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته
وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفلته بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه وروى ابو داود
من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله
والمعنى انه فعل فعلا لا يرضي الله ولا رسوله وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه
عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه وفي رواية النسائي عن انس رضي الله عنه
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت
امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
وفي كتاب المساجد لابي نعيم من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يرم اسما من اسماء الله ببزاق
كان من خيار عباد الله وفي سنده [illegible] بن عمرو وفيه كلام وروى احمد في مسنده من حديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب
جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة رضي الله
عنه مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه
او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به وقوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر
ولم يكن الحفر فليبزق في ثوبه وفي حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ووجدت في مساوي اعمال
امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ومن هذا قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها
في المسجد الا به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة
فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي

لم يكتب

لم يكتب علي خطيئة الليلة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا بالقاف وهو ما
يسيل من الفم في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر
الصلوة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل وفيه اشعار بانه كان
في حالة الخطبة وصرح الاسمعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فحكه اي البصاق
وزاد المؤلف في روايته من طريق ايوب عن نافع ايضا قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به
وزاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه فان الله تع
عن الجهات قبل وجهه اذا صلى فهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تع في مقابلة وجهه وقال
النووي معناه فان عظمة الله قبل الجهة التي عظمها وقيل معناه فان ثوابه قبل وجهه فلا يقابل
هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط قول من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
ولا يعلم منه ان الحك كان بيده ولا من المسجد على ان الحك باليد اعم من ان يكون بالة اولا
كما تقدم فافهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب وغيره ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائي
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
في جدار القبلة مخاطا بضم الميم وهو ما يسيل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر
كذا وقع في الموطأ بالشك وفي رواية الاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل المخاط
فحكه اي الذي رآه

باب حك المخاط بالحصى وفي رواية بالحصباء من المسجد

فان قيل
قد ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة
فالجواب نعم فيه ذلك لان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى المعالجة وهي
بالحصى ونحوه والبصاق ليس كذلك فيمكن نزعه بلا آلة الا ان خالطه بلغم فيلحق بالمخاط
فان قيل الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة فما التطبيق بينهما فالجواب
انهما لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هكذا ذكره الكرماني
والاوجه على ما قاله محمود العيني ان يقال انه وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف
والنخامة من الصدر ولكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا
في النجاسة والمزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا فافهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا تغسله فانه لا يلزق بك
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا لم يضره وقال
الحافظ العسقلاني وجه تعلقه بالترجمة من حيث الاشارة الى ان العلة العظمى في النهي احترام
القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد
فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ
اليابس منه انتهى وقال محمود العيني فيه تعسف وبعد عظيم وحاصل ما ذكر في وجه التعسف
انه كما ان احترام القبلة علة للنهي كذلك التأذي علة له بل العلة العظمى هي التأذي لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذيت الله ورسوله وان قوله بخلاف ما علة النهي فيه
مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ يابسه غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه
صفة النجاسة بيبسه غير ان وطئ يابسه لا يضر لعدم التصاقه بالجسم وعدم تلوثه به لا لخروج
كونه يابسا عن النجاسة الا ترى انه لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا يجوز صلوته ولو كان على جسده او ثوبه نجس
يابس لا يجوز صلوته ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تضره مطلقا غير انه عفي يابسها في الوطئ وحده
وانت خبير بان كل واحد من هذين الايرادين لا يرد على ذلك الحافظ ان امعنت النظر في ذلك
ثم قال محمود العيني ويمكن ان يقال ههنا وجه المناسبة ان المذكور في حديث الباب حك
النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد
في رطبه لانه ينتشر ويزداد التلوث به فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في
ظاهر الحديث فمعنى الرطب يزال بما يمكن ازالته وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس

رضي الله عنهما حيث ذكر الفرق بينهما قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا تغسله بل حكه
وحينئذ فتكون المناسبة بينهما من جهة الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي لا برهاني وهنا
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري ان ابا هريرة وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها اي النخامة وفي رواية
فحتها بالمثناة من فوق ومعناهما واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم اي رمى
بالنخامة فلا يتنخمن قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه لانها الجهة التي عظمها الله
حيث جعلها جهة القبلة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى باب
بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلوة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في حائط المسجد هنا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وجهه ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي
قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخاري وبين ابن شهاب هنا ثلاثة انفس
وهم يحيى بن بكير والليث بن سعد وعقيل وهناك بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم
ابن سعد ووقع هناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وهنا اخبراه وان هناك في جدار
المسجد وهنا في حائط المسجد وان هناك فحكها وهنا فحتها وهناك فلا يتنخمن وهنا فلا يتنخم
بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وهنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان
يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهنا فسر المراد من القدم وهي اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار
ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلوة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث
ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الاتي الذي رواه عن آدم
وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلوة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره
وقد نقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره
ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ما بصقت عن يميني
منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه ابنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا
وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر
فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت
قدمه او ثوبه وفي رواية ابي داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن
تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي
ومعنى قوله ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره وقوله ثم ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزقت
تحت قدمه اليسرى وقد مر ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة حدثنا حفص بن عمر
بضم العين هو ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا وفي رواية سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بالمثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق
لان اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او
تحت رجله اي اليسرى وقد ذكر المؤلف حديث انس هذا في مواضع لكن في كل موضع باعتبار
باب بالتنوين ليبزق بالزاي المضمومة وفي رواية بالصاد المهملة عن يساره
او تحت قدمه اليسرى وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك رضي الله عنه وليس
فيه هذا القيد على ما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما اي فكانما يناجي ربه اذ هو يقبل عليه بالتضرع والتذلل

والابتهال

والابتهال والرب تعالى يقبل عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه تنزيها
للقبلة ولا عن يمينه تنزيها لليمين ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ليطابق الترجمة وفي
اسناد هذا الحديث تصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه حدثنا علي وفي رواية الاصيلي
علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل قوله عن ابي سعيد والظاهر كما قاله الحافظ العسقلاني
انه وهم واوضحه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد
فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة
المسجد فحكها بالكاف بحصاة وفي رواية بحصى ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت بالواو
العطف والاولى هي المطابقة للترجمة فافهم ولا يقال لفظ عن يساره شامل لتحت قدمه اليسرى فالمطابقة
حصلت بالذكر لانا لا نسلم انه شامل لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت لكن قد وقع في رواية
مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا
وقع للبخاري من حديث انس رضي الله عنه في اواخر الصلوة ورواية كلمة او اعم واشمل وعن الزهري انه
سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه اشار المؤلف رحمه الله بهذا
الى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماع
الزهري عن حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي وفي رواية بالصاد وكذا ما
بعده واحد كما تقدم في المسجد اي الذي يبزق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة
وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع
كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم البزاق وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق في المسجد خطيئة بالهمز
وجوز تشديد الياء اي اثم وكفارتها اي كفارة تلك الخطيئة دفنها وفي رواية ابي داود
وكفارتها ان تواريه اي ان تغيبه بعمق تدفنه ثم قوله في المسجد ظرف للفعل ولا يشترط كون
الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود باب دفن النخامة في المسجد بعيدا عنه حدثنا
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بسكون الصاد المهملة وقد تقدم في باب فضل
من علم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق صاحب المصنف ابن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد وفي رواية اخبرنا معمر عن همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه
ابن كامل الصنعاني اخو وهب بن منبه وقد تقدم ذكر هؤلاء الرجال في باب حسن اسلام المرء
ورواة هذا الاسناد ما بين بخاري وموصلي ويمني وصنعاني وبصري سمع اي انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة وشرع فيها
فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وفي رواية فانه يناجي الله
عز وجل ما دام في مصلاه اي مدة دوامه في مصلاه وظاهره تخصيص المنع بحالة الصلوة لكن
التعليل بان المسلم كما في رواية يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلوة والجمع بان يقال كونه
في الصلوة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد
فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا وظاهره
اختصاصه بحالة الصلوة ايضا وليبصق عن يساره اذا كانت جهته فارغة عن المصلين وفي حديث
طارق بن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن عن تلقاء يساره اذا كان فارغا ان قيل
هذا التعليل يقتضي ان يكون منع البزاق عن اليمين لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك اجيب
باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء
وفيه نظر لا يخفى واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل
لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث

ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ويقال ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث
ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فلعل المصلي
اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولعل الملك يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك
او انه يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم **او تحت قدمه** اي اليسرى **فيدفنها** بالنصب على انه جواب
الامر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم ايضا عطفا على الامر وقوله
فيدفنها على اولى المسقفة التي لا يجد عليها قوله وليبصق قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها
لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يأمن ان يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم
منه التعميق في الارض ويؤيد هذا ما رواه الطبراني فليحفر وليدفنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا
اذا بزق في المسجد فليحفر وليعمق وقال النووي في رياض المراد بدفنها اذا كان المسجد ترابيا
او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير انتهى
وقال الحافظ العسقلاني لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله
ابن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلك
فائدة قال القفال في فتاواه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما
ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا
كان طرفا من قيء وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان حكم
البصاق والنخامة واحد فلا يبعد بذلك ذكر في الترجمة النخامة واستدل عليه بحديث البزاق
باب اذا بدره البزاق اي غلب على المصلي ولم يقدر على دفعه **فليأخذ**
بزاقه **بطرف ثوبه** وانكر الزركشي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرت وقال الجوهري
بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب
الزركشي والبرماوي والحافظ العسقلاني عن هذا الشرح للمؤلف رحمه الله بانه يستعمل في المغالبة
فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني وتعقبني في السبق ورد ذلك محمود العيني على الحافظ العسقلاني
كما هو عادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرت كذا فبدرني كما يقال كارمني فكرمته [illegible] باب المغالبة حتى يقال بدرته
انتهى وانت خبير ان الحافظ العسقلاني ليس باعتبر هذا التوجيه والحق ان هذا خروج عن المقام
وميل الى [illegible] الاصل ويجوز ان يكون تقدير الكلام ههنا اذا
بادر المصلي البزاق فبدره البزاق [illegible] **حدثنا مالك بن**
اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي [illegible] **قال حدثنا زهير**
بالتصغير هو ابن معاوية الكوفي [illegible] **قال حدثنا حميد الطويل عن انس**
[illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة** اي في حائط
القبلة **فحكها** بالكاف **بيده** وفي رواية فحكه اي اثر النخامة **ورئي** بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية
بكسر الراء وسكون الياء بعدها همزة مفتوحة **منه** صلى الله عليه وسلم **كراهية او رئي كراهيته**
صلى الله عليه وسلم **لذلك** الفعل والشك من الراوي **وشدته** اي شدة ذلك الفعل **عليه** صلى الله عليه وسلم
ويجوز جر الشدة عطفا على قوله لذلك وحاصل المعنى انه شوهد في وجهه صلى الله عليه وسلم اثر
الكراهية لذلك الفعل القبيح **وقال** صلى الله عليه وسلم **ان احدكم اذا قام في صلوته** بعد الشروع فيها
فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلا [illegible] ذلك من ارادة الخير وقال النووي هو
اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى **او ربه** تعالى وهو مبتدا خبره **بينه وبين**
قبلته والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية وقد تقدم انه ليس المراد منه
[illegible] وتقدم توجيهه ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي رواية وبين القبلة
فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم
طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال وفي بعض النسخ فقال **او يفعل هكذا** فان قيل
ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي اياه بطرف ثوبه
ودل الحديث [illegible] على الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس الجزء الاول ذكر في الحديث
اصلا فالجواب انه يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كما [illegible] ذلك الى ما في بعض طرقه الصحيحة
وهو ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى
فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجلت به بادرة

فليقل

فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما
بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها وقوله بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى
اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه تفسير لقوله فليقل ولاجل
ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فمه ثم دلكه حتى يذهب البصاق فيه ومن فوائد هذا الحديث
استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد ومنها تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها
وصيانتها ومنها ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلوة ولا تفسد صلوته ومنها انه اذا تنخع او تنحنح
في الصلوة جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنخع لا يخلو اما ان يكون بغير اختيار فلا شيء
عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلوته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة ومنها ان البصاق طاهر وكذا النخامة
والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ومن فوائده ايضا التحسين والتقبيح العقلي
بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم ومنها الحث على الاستكثار
من الحسنات وان كان صاحبها مليا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على
عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما **باب عظة** اي وعظ **الامام الناس**
بالنصب على المفعولية بالمصدر **في اتمام الصلوة** اي بان يتموا صلوتهم ولا يتركوا منها شيئا وقال
الحافظ العسقلاني اي بسبب ترك اتمام الصلوة **وذكر القبلة** بالجر عطفا على عظة الامام واورده
للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة ايضا **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال هل ترون قبلتي ههنا** هو استفهام
انكار لما يلزم منه والمعنى انكم تحسبونني لا ارى الا ما في جهة القبلة [illegible] لان من استقبل
شيئا استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة بقوله
فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنتم في الصلوة مستدبرا لكم والمراد بالخشوع هو
السجود لانه غاية الخشوع ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في الصلوة وعلى هذا
ذكر الركوع لكونه من اكبر اركان الصلوة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة
فاذا ركع تحقق انه فيها **اني** بكسر الهمزة في مقام التعليل وقيل بفتح الهمزة اي لاني **لاراكم** بفتح اللام للتاكيد
من وراء ظهري قد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم المراد بهذه الرؤية العلم اما بطريق انه كان
يوحى اليه بيان كيفية افعالهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق
العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري فافهم وقال قوم المراد بها انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا
ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان رؤيته
رؤية حقيقية انخرقت له فيها العادة ولهذا اخرج البخاري رحمه الله هذا في علامات النبوة
وكذا النقل عن الامام احمد وغيره وفيه دليل لاهل السنة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا
مقابلة وجوزوا ابصار اعمى بالصين بقة اندلس لانه لا يشترط في الرؤية عندهم عضو مخصوص
ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية
مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم
كونه تعالى في الجهة والمكان تعالى الله عن ذلك واما اهل السنة فاثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل
كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبراة عن الانطباع والمواجهة واتصال
الشعاع بالمرئي هذا ثم انهم اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
يعني مثل خرت الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته
كما تنطبع في المرآة عكوس الاشياء فيشاهد بذلك افعالهم ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي للامام
اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحثه على ما فيه
جزيل الحظ الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك
بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه **حدثنا يحيى بن صالح** ابو صالح [illegible] بالمهملة
ثم بالمعجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين [illegible] **قال حدثنا فليح**

بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني وقد تقدم ذكرهما في اول كتاب العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا اي لاجلنا وفي رواية صلى لنا بالموحدة النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في اي في شان الصلوة وامرها ويجوز ان يكون متعلقها بعد ورنا تقديره اراكم في الصلوة وقال الحافظ العسقلاني او هو متعلق بقوله بعد اني لاراكم عند من يجيز تقديم الظرف وتعقبه محمود العيني ان هذا غلط لان ما في حيز ان لا يتقدم عليها ودون شان الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلوة للاهتمام بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه اني لاراكم من ورائي وفي رواية من وراء بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة كما اراكم اي من امامي كما صرح به في رواية اخرى ستاتي ان شاء الله تعالى وظاهر سياق الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله كما يقتضيه عموم اللفظ لا سيما في الحديث السابق وقد نقل ذلك عن مجاهد وعن بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار باب بالتنوين هل يقال مسجد بني فلان اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلوة فيه ونحوه جواز اضافة اعمال البر الى اربابها والجمهور على الجواز والدليل عليه حديث ابن عمر الاتي ذكره وعن ابراهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ويقال مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله والجواب عنه ان الاضافة في الاية حقيقية والاضافة في مثل هذا اضافة تمييز وتعريف لا ملك ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب السابقة ان كلا منها يتعلق بالمساجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان كما يقتضيه باب المفاعلة بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال اضمرت الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضميرها ان تعلف حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها والمضمار الذي يضمر فيه للغزو وللسباق والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل ويكون وقتا للايام التي يضمر فيها والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم فيها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له سبحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق ففرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق ففرح المسلمون وكانت المسابقة من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد وقدم بعضهم الياء على الفاء وقال الصغاني وربما قيل بضم الحاء مع القصر وهو اسم موضع بقرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالثاء المثلثة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة في العقبة وسابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي لم تضمر على صيغة المجهول اما من التضمير واما من الاضمار من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وفي اخره قاف على صيغة التصغير وهو ابن عامر بن حارثة بن الغضب بن جشم بن الخزرج وان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام يجوز ان يكون من كلام ابن عمر حكاية عن نفسه باسمه على الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون من مقول نافع الراوي عنه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ومما يستفاد من هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة الى القتال

الرهل بفتح الراء والهاء [illegible]

كذا و

كذا وقرأه وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا للقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين اذا كان بمحلل وتمامه في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل ومنها تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب باب القسمة اي قسمة الشيء وتعليق القنو في المسجد قوله في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه القنو بكسر القاف وسكون النون وكذا القنا بالكسر وبالفتح لغة فيه العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو كالعنقود للعنب واما العذق بفتح العين فهو النخلة والاثنان قنوان على وزن صنوان بكسر القاف وسكون النون والجماعة ايضا قنوان لكن بالرفع والتنوين ويفرق بينهما بذلك وبسقوط النون في التثنية وثبوتها في الجمع عند الاضافة وعن ابي حنيفة الجمع في كلام الناس في القنو القنا بالكسر والقنا بالفتح اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان كسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول ثم ان هذا التفسير من قوله قال الخ سقط في بعض الروايات وقال ابراهيم يعني ابن طهمان وفي رواية قال ابراهيم بغير كنايته والاول هو الاصح ليزول الاشتباه وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية وهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقد اخرجه البخاري معلقا ايضا في الجهاد وفي الجزية وقد وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء وفي رواية عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وقال الحافظ العسقلاني وفيه بعد وتعقبه محمود العيني بانه قد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن انس رضي الله عنه تسحروا فان في السحور بركة وقد روى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ذلك هذا وانت خبير بان الاحتمال لا يتمشى في مثل هذا المحال والله اعلم عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن جارية الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة فاختص الواقدي بروايته عليه واما حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المؤلف فليس معارضا لما تقدم لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي نجد واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها وبيئة وان ساكنيها معظمهم مطحولون وانشد من يسكن البحرين يعظم طحاله ويغبط ما في بطنه وهو ساغب وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة بعث العلاء

قيمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام
فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه فقال صلى الله عليه وسلم انثروه بالمثلثة
اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولم يلتفت اليه اي الى المال الذي قدم فلما قضى الصلوة جاء فجلس
اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه
يجوز ان يكون قوله جلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قاله محمود العيني ولا يظهر لطف معناه وقال
في مصابيح المعنى والله اعلم بينا هو كذلك اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله
اعطني منه فاني فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وهو من المفاداة يقال فاداه يفاديه
اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى فقدي اذا اعطى المال لخلاص نفسه وافدى
اذا اعطى لخلاص غيره وفادى اذا اطلق الاسير باسير مثله وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي
طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع العباس فقال له اي العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذ فحثا بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه العباس رضي الله عنه يقال حثوت له
اذا اعطيته شيئا يسيرا وقيل من الحثية وهي ملء اليد وهو المناسب ههنا في ثوبه اي في ثوب نفسه
ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
حين سئل عن الاب بتشديد الباء اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم
فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله مر بضم الميم وسكون الراء وفي رواية اؤمر بالهمزة المضمومة اولا
والساكنة ثانيا بعضهم اي بعض الحاضرين يرفعه بالياء المثناة التحتية وبالجزم لانه جواب الامر
ويجوز فيه الرفع على الاستيناف اي هو يرفعه اي يرفع ذلك البعض المال الذي حثاه العباس في ثوبه
ويروى يرفعه بالياء الموحدة وسكون الفاء الي بتشديد الياء قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا آمر احدا
برفعه قال العباس رضي الله عنه فارفعه انت علي قال لا اي لا ارفعه انا ايضا وانما فعل ذلك معه
صلى الله عليه وسلم زجرا له عن الاستكثار في المال وارشادا على ان لا ياخذ الا قدر حاجته او تنبيها على
ان احدا لا يعاونه فنثر العباس رضي الله عنه منه اي بعضه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله ايضا
فقال يا رسول الله مر وفي رواية اؤمر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي فقال لا آمر قال وفي رواية سقط
لفظ لي فارفعه انت علي قال صلى الله عليه وسلم لا ارفعه فنثر منه ثم احتمله فالقاه اي القى
العباس رضي الله عنه اياه على كاهله والكاهل ما بين الكتفين ثم انطلق رضي الله عنه فما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله من الاتباع اي يتبع العباس بصره حتى خفي
علينا عجبا بفتح العين وبالنصب اما على انه مفعول مطلق واما على انه مفعول له اي تعجبا
من حرصه على المال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي والحال
ان هناك منها اي من تلك الدراهم درهم والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم
اذ الحال قيد للنفي لا للمنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي
القيام حال ثبوت الدرهم ثم ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والاخر تعليق
القنو فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول لكن ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب
الحديث وهو انه لما خرج راى اقناء معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو
يعلق في المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء
لهم وقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط لهؤلاء فقال افعلوا فجرى
ذلك الى اليوم وعلى الاقناء التي تعلق في المساجد فتعطاها المساكين وكان عليه معاذ بن جبل
رضي الله عنه ذكره ابن بطال ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة
بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبي صلى الله عليه
وسلم استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكر قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا
في تعليق القنو اغفل ولذلك سقط قول ابن التين انه انسيه وعند النسائي باسناد قوي
من حديث عوف بن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو
حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة يتصدق باطيب من هذا
وليس على شرط البخاري رحمه الله ومن فوائد هذا الحديث ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده
ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا ومنها كرم النبي
صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده ومنها ان السلطان

ان يرفع

ان يرتفع عما يدعو اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يتبع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فيه
حاجة ومنها جواز وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد لان المسجد لا يحجب
احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ومحله ما اذا لم يمنع ما جعل له المسجد من الصلوة
وغيرها وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء في المسجد وما اشبه ذلك فقال لا باس بها
وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطشان ولم يرد به
اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس وقيل يحتمل التفرقة بين ما
يوضع للتفريق وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول باب
من دعي على صيغة المجهول وفي رواية من دعا على صيغة المعلوم لطعام في المسجد فان قيل ان دعى
يعدى بالى نحو قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام وههنا قد عدي باللام فما وجهه فالجواب
انه يختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا قصد
معنى الطلب جيء بالباء نحو دعاه فقيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قصد معنى
الاختصاص جيء باللام وههنا قد قصد معنى الاختصاص وقوله في المسجد متعلق بدعي لا بقوله
لطعام كما ستظهر فائدته ومن اجاب منه اي من المسجد الى الطعام المدعو له كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اي الى الطعام والغرض من هذه الترجمة هو الاشارة الى ان
هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع منه في المسجد واما المناسبة بين هذا الباب
والذي قبله اشتمال كل منهما على حكم المسجد بل من باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب
سترة الامام فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بين كل بابين على الخصوص حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كما في رواية وهو ابن
اخي انس لامه انه سمع وفي رواية انه سمع بذكر انه انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد قد تكرر ذكرهم وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة والاطعمة والايمان
والنذور وايضا واخرجه مسلم في الصلوة والاطعمة وابو داود فيه والترمذي فيه وفي المناقب
وكذا النسائي فيه وفي الوليمة ايضا وجدت اي يقول وجدت وفي رواية قال وجدت اي اصبت
فلذا لا اكتفى بمفعول واحد النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد النبوي حال كونه معه ناس
وفي رواية ومعه ناس بالواو فقمت فقال لي صلى الله عليه وسلم اارسلك ابو طلحة زيد بن سهل
احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا
منها للبخاري ثلاثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وفي بعض الاصول ارسلك بغير
همزة الاستفهام وفي رواية آرسلك بالمد وهذا علم من اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم لان ابا طلحة كان
ارسله وقد كتمت عنه صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية فقلت بالفاء نعم ارسلني فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قال الطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال له وفي رواية قال لمن معه
وفي رواية لمن حوله قوموا فانطلق صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم ومطابقة هذا الحديث اما الشق الاول منها
فلما ذكران قوله في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام واما الشق الثاني فلاجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع قول من قال ان مطابقة
الحديث للترجمة في الشق الثاني فقط ومن فوائد هذا الحديث جواز ان يتقدم بعض الخدام بين يدي
الامام ونحوه ومنها الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره
سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام ومنها ان
المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه اذا كان الطعام
يكفيهم وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام الى ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفيهم لبركته
وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة باب جواز
القضاء وهو الحكم مطلقا وجواز اللعان وهو الحكم المخصوص وهو مصدر لاعن من اللعن وهو
الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم الجزء كالصلوة تسمى
بالركوع تارة وبالسجود اخرى في المسجد واللعان عند الحنفية شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك
واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين على ما حقق في موضعه وصفة
اللعان على ما نطق به نص القرآن في سورة النور ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات

يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وثبت في رواية المستملي ههنا بين الرجال والنساء
وهو كذا توضحوا ولذا لم يثبت في رواية غيره حدثنا يحيى وفي رواية يحيى بن موسى وهو ابو زكريا
المعروف الخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بالجيمين مصغرا هو عبد الملك قال اخبرني وفي رواية اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين ابن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابي العباس
وقيل ابي يحيى رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير واخرجه مسلم في اللعان
وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه ان رجلا اختلفوا فيه فقيل اسمه هلال بن امية
وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر بن عامر العجلاني روى الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وروى الطحاوي ايضا من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم
والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
العجلاني وامراته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث
عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امراته
وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية
خطا واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه
صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف في الحكم في الثانية بما
نزل عليه في الاولى انتهى وقال محمود العيني كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب
يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن جد بن عجلان
وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في الصحيح في موضعين
الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم في حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن
قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي
الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا قال يا رسول الله ارايت
اي اخبرني رجلا وجد مع امراته رجلا يزني بها ما حكمه ايقتله اي ايجوز قتله ام كيف يفعل فانزل
الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امراتك قال فتلاعنا اي المرأة والرجل اللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد
اي حاضر في هذه القصة فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين الحديث وسياتي احكام اللعان مستوفاة في كتاب اللعان
ان شاء الله تعالى وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد
وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به
وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب
لا باس ان يقضي في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان يقضي في
المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهة ذلك قال لو كان
لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهته في المسجد اذا اعد لذلك
دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ في حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا
حجة على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل عن دعواه وقال اصحابنا الحنفية
حسنا والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وان
قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس وابعد وان لا يحجب على احد جلوسه ولا يوم
حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي
صلى الله عليه وسلم

في مسجد

في مسجد بني الانصار في موارث تفرقت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله عنه
قضى بقيم في المسجد وان حضره في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز
لا يقعد القاضي في المسجد يدخل عليه المشركون فانهم نجس ونحو الاية وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق
وقصد رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله **باب** بالتنوين **اذا دخل بيتا**
بيت احد **يصلي فيه حيث شاء** اكتفى بالاذن العام في الدخول **او يصلي حيث امر**
اي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا ايصلي بهمزة الاستفهام والمعنى على صيغة المجهول
لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب
ان اصلي لك من بيتك ومن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي
ان يصلي حيث امر لقوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي
حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء
كما في حديث الباب فيبطل حكم حيث شاء والاوجه قوله **ولا يتجسس** بالجيم او الحاء المهملة وبالرفع
او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه ووجه التاييد انه اذا امره صاحب المنزل بمكان يصلي
فيه فهو يبقى متفحص مجال بخلاف الشق الاول فتامل وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان الاستئذان
موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فاينما جلس
او صلى تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان لصلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والظاهر هو الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك
صاحب البيت بمكان صلاته فساله صلى الله عليه وسلم ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين والاسم القعنبي وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قال**
حدثنا ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **عن ابن**
شهاب الزهري وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وقد مر في باب متى يصح سماع الصغير
وعند البخاري في باب النوافل جماعة من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن
شهاب قال اخبرني محمود **عن عتبان** بكسر العين المهملة وفتحها **بن مالك** الانصاري السالمي البدري
الاعمى كان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث في البخاري
منها واحد مات بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما وصرح في رواية يعقوب بسماع
محمود عن عتبان ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد اخرج متنه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة والرقاق والمحاربين
واستتابة المرتدين والاطعمة واخرجه مسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة
ان النبي وفي رواية ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم اتاه** اي اتى عتبان وهو في منزله وعند
الطبراني اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعض الروايات ان عتبان بعث اليه وفي رواية ابي الشيخ
الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال اصيب عتبان بعينه وفي مسند انس بن مالك
وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعدما عمي فجاء ففعل انتهى
هذا كله عتبان والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **اين تحب ان اصلي لك من بيتك** وفي رواية ان
اصلي من بيتك بحذف لك وفي رواية الكشميهني في بيتك ثم الاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص
والا فالصلوة لله تعالى **قال** عتبان رضي الله عنه **فاشرت له** صلى الله عليه وسلم **الى مكان** من بيتي
يصلي فيه **فكبر النبي صلى الله عليه وسلم** تكبيرة التحريم **وصففنا** بالواو وفي رواية فصففنا بالفاء
وبدونه وصففنا بتشديد الفاء اي وصففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه
فصلى ركعتين ومن فوائد هذا الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد
ومنها مشروعية الجماعة في البيوت ومنها جواز النوافل بالجماعة ومنها اتيان الرئيس الى بيت
المرؤوس ومنها تسوية الصف خلف الامام ومنها ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته **باب اتخاذ المساجد في البيوت** هذا الباب
والذي قبله باب واحد في الحقيقة لان حديثهما واحد لكنه مجرد في الاول ومطول في الثاني

وقد ذكر في عدة مواضع لاجل التراجم كما ذكرنا وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجد وفي رواية في مسجده
[illegible] في داره جماعة بالنصب وفي رواية في جماعة وهذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده
قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري
رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
واما قول الكرماني الظاهر ان قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان مرسل لانه لا يجزم ان محمودا سمع
من عتبان رضي الله عنهما ولانه ادرك عتبان وذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففيه انه قد وقع تصريح محمود بالسماع عن عتبان عند البخاري رحمه الله كما مر في الباب الماضي
ووقع التصريح بالتحديث ايضا من عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة
فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان الخ على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث ان عتبان بن مالك اعلم انهم اختلفوا فيما اذا قال حدثنا ان فلانا قال كذا او
فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم وهذه جملة معترضة ذكرت لتقوية الرواية
وتعظيمها والافتخار بذكر بدر والتلذذ به وان كان هو مشهورا بذلك اذ الغرض منه تعريفه لمن يجهله
وقوله انه بفتح الهمزة بدل من قوله ان عتبان بن مالك اتى رسول الله وفي رواية انه بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى لاجل التذكير او لاجل التقاضي
وما قاله الحافظ العسقلاني في وجه الجمع من انه يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ففيه
ان الاصل الحقيقة ومتى امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز وعند الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب
بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت فقال
يا رسول الله قد انكرت بصري يحتمل معنيين ضعف البصر او عماه وفي رواية مسلم لما ساء بصري وفي
رواية الاسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني
في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن في رواية البخاري في باب
الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه
معارضة لغيرها وقال الحافظ العسقلاني وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه
وهو اعمى حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله
في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني
فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد
ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل
عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة
بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من
في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق
عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
فاذا كانت اي وجدت الامطار سال الماء في الوادي فهو من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال الذي
بيني وبينهم ووقع عند الطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي
وفي رواية الاسماعيلي يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلوة
معهم لم استطع ان اتي على صيغة المضارع المنصوب مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي بالنصب
عطفا على ان اتي بهم بالباء وفي رواية لهم باللام ووددت بكسر الدال الاولى قال الخلف وحكاه
[illegible] في الجامع القزاز وحكى القزاز عن الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر
فيهما ويقال في مصدره الود والود والوداد والوداد والوداد والكسر اكثر والودادة والوداد
[illegible] ومودة [illegible] وقال الكرماني في الوداد ليس في شيء من العربية وددت
مفتوحة يا رسول الله انك تأتيني فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوعه بعد الفاء

في جواب التمني فيتخذه بالرفع والنصب ايضا مصلى اي موضع صلوة قال الراوي فقال له
اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساافعل ذلك ان شاء الله تعالى علقه بمشيئة الله تعالى عملا
بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال الكرماني وليس لمجرد التبرك
اذ محل استعماله انما هو ما كان مجزوما به وتعقبه محمود العيني بان اطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بانه سيقع غير مستبعد فيجوز ان يكون للتبرك قال عتبان فقد ذكرنا انه يحتمل ان
يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله وفي رواية فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي بالغد وقد ذكران للطبراني من طريق ابي اويس ان
السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت وابو بكر الصديق رضي الله عنه اي اجمع جمهور
الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي
اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله
من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه والجمع بين الروايات
ان ابا بكر رضي الله عنه كان معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر
وغيره من الصحابة فدخلوا معه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول
فاذنت له فدخل فلم يجلس حين دخل البيت وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي
في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلوة في بيته وفي رواية
يعقوب عند المؤلف رحمه الله وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا عند
الاسماعيلي من وجه اخر هذا وقال محمود العيني انما يتعين كون رواية الكشميهني غلطا اذا لم يكن
لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار كذلك فلا يتعين انتهى فليتامل ثم ان ذلك بخلاف
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى فيه لانه هناك دعي للطعام
فبدا به وهنا دعي للصلوة فبدا بها ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك اي في بيتك كما وقع عند
الكشميهني فصلي في بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فبينه وبين
ما قبله تعارض فالجواب انه يمكن ان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده
جلوسا ما ثم قام فكبر تكبيرة الاحرام فقمنا فصففنا وفي رواية فصفنا بادغام الفاء اي جعلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفا فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم سلام الانصراف
من الصلوة قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلوة عن الخروج بناء على خزيرة صنعناها له
صلى الله عليه وسلم والخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء وبالراء على وزن فعيلة
قال ابن سيده هي اللحم الغاث بالمثلثة اي المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا انضج
ذر عليه الدقيق وقال ابن قتيبة وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وفي المطالع انها رويت في
الصحيحين بخاء وزاي معجمات وحكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن وقيل
دقيق يطبخ بلبن وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان
تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة اي جاء يقال ثاب الرجل
اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة ثاب الشيء ثوبا وثؤوبا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال
الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل البيت مثابة في البيت رجال من اهل الدار اي
المحلة كقوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها ويقال
الدار القبيلة ايضا ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء
للعطف ومن ثم لا يحسن تفسيره ثاب رجال بقولنا اجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بقولنا جاء بعضهم اثر بعض كما نبهنا عليه في المصابيح فقال قائل
منهم لم يسم هذا القائل اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة وفي اخره نون وفي رواية ابن الدخيشن بغير ياء او ابن الدخشن
بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين وحكي كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر
وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند المؤلف في المحاربين من رواية معمر الدخشن
بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني
عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا في رواية مسلم من طريق ثابت

عن انس عن عتبان وكذا الطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث
وقال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي ساره النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان
والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه
دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتبان هذا وقال ابن عبد البر ايضا لم يختلف في شهود مالك
بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا
ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك
او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك
كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا ذلك اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله
ورسوله لانه يتودد الى اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القائل مقالته عنه
لا تقل ذلك وللاربعة لا تقل بفتح المثناة الفوقية قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله
وعند الطبراني اما يقول وعند مسلم اليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك
ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه ليقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان هذا
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى ورضاه فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم
له بالخلوص ولله الجنة ولرسوله قال اي القائل الله ورسوله اعلم قال معتذرا عن اتهامه بقوله فانا
نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء
فعدي بالى وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو يتعدى
بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به وفي رواية للمنافقين باللام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز ملتفت الى قوله نقلا فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله
اي ذاته عز وجل وفيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد
وقد سبق ان المراد مع قول محمد رسول الله اذ هذه الكلمة علم للشهادتين ثم قيل المراد من التحريم هنا
تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهري
انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها واعترض ابن الجوزي وقال ان
الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول يدفع العذاب
ولو ترك الصلوة قال وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض واجتناب المناهي
اذ الاخلاص يحمل على اداء اللازم وانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل
منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودي سبعة ادراك والمنافقون
في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذي قتل اخاه قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري احد رواة الحديث قال الحافظ العسقلاني اي بالاسناد الماضي ووهم من قال انه معلق وقال
محمود العيني ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله ثم سألت الحصين
وفي رواية الكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة هكذا
ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد
الانصاري المدني من ثقات التابعين وانما سأل الزهري غير محمود مع كون محمود عدلا لتقوية او
لاطمئنان القلب او لانه عرف انه نقله مرسلا او لانه تحمله حال الصبي واختلف فيمن تحمل زمن الصبي
وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد هو المرتفع القدر وفي المحكم
السرو المروءة والشرف يقال سرو سراوة وسرو الاخيرة عن سيبويه واللحياني وسري سرا وسري
يسرى سراء وقال الشاعر ان السري اذا سرى فبنفسه * وابن السري اذا سرى اسراهما *
ولم يحك اللحياني مصدر سري لا ممدود وانه رجل سري من قوم اسرياء وسرواء كلاهما عن اللحياني
والسراة اسم جمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري
سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وقيل الطامع وقولهم فلان سري انما معناه
في كلام العرب الرفيع وهو من سري الرجل فيسري صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع
من ظهر الدابة وقيل السراة الراس والحاصل انه كان من خيارهم وشرفائهم عن حديث محمود بن الربيع
وفي رواية ابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون
الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين
سوى هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة لعذر

نحو المطر

نحو المطر والظلمة والخوف على نفسه ومنها انه يجوز اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من
الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلوة واما ما رواه ابو داود في سننه من النهي عن ايطان
موضع معين من المسجد فهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها تسوية الصفوف ومنها ان الزائر
من قال انه اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية
عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا فحضرت الصلوة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم
بعضكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وقال ابن بطال هذا اسناد
ليس بقائم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره الشيخ
وقال محمود العيني وفيه نظر من وجوه الاول انه رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة عن سويد
عن عبد الله والثاني ان قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن والثالث انه
في رواية ابي داود والترمذي والنسائي ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فذكره من غير واسطة
وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب
المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي
احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم
يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه
للصلوة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وهو في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم
على انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المنزل ومنها ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه
بخلاف المسجد المتخذ في المحلة ومنها التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ومنها ان من دعي
من الصالحين الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب ومنها الوفاء بالعهد ومنها صلوة
النافلة في جماعة بالنهار ومنها اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام ونحوه ومنها التنبيه على اهل
الفسق والنفاق عند السلطان ومنها ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر عنه
بفسق ويوجه له اجمل الوجوه ومنها ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احد منهم ينبغي ان يسالوا
عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر ومنها جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة ومنها
امامة الزائر المزور برضاه ومنها ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف بين امامنا
الاعظم وصاحبيه رحمهم الله ومنها جواز استصحاب الامام والعالم بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي
لا يكره ذلك ومنها الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء ومنها انه
يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته
واكرامه والاستفادة منه ومنها الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه ومنها ان من نسب من
يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل
ومنها انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وان العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه
اذا قبله الله تعالى ومنها انه كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم ومنها
جواز اسناد المسجد الى القوم

باب التيمن اي ابتداء باليمين في دخول المسجد
وغيره اي وغير المسجد كالبيت والمنزل او وغير دخول المسجد والاول اقرب لفظا والثاني ابعد
معنى وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى والمراد انه اذا دخل المسجد
يبدأ برجله اليمنى بقرينة قوله واذا خرج اي من المسجد بدأ برجله اليسرى قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذا الاثر موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس
رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت
ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر
رضي الله عنهما حدثنا سليمان بن حرب تقدم ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر من كتاب
الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة ابن سليم مصغرا
عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها وذكر هذا الاسناد بعينه في
باب التيمن في الوضوء والغسل غير ان شيخ المؤلف هناك حفص بن عمر وهنا سليمان بن حرب
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون
بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى ما دام واحترز به عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج
من المسجد والدخول في الخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط وفي شأنه كله بالنصب

كله

ويجوز ان يتعلق بالجنة او بهما على سبيل التنازع في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم اي تمشيطه الشعر وفي تنعله بتشديد العين اي لبسه النعل وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شانه بدل البعض من الكل وهو تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ويحتمل ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قيل ان الجنة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فالجواب انها علمت ذلك بالقرائن او باخباره صلى الله عليه وسلم

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية كلمة هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي كما صرح به جماعة من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين وتاتي ايضا بمعنى قد كما فسر الاية به جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنهما والكسائي والفراء والمبرد وقد ذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وان الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه فلا بد ان ذكر كلمة هل ههنا ليس في محله لان عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف بل يجوز نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية وفي غيرها وانما خص مشركي الجاهلية بالذكر في الترجمة لان حديث الباب ورد فيهم واما جواز ذلك لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا ويتخذ على البناء للمفعول مكانها مساجد برفع المكان ونصب المساجد او بالعكس اما الاول فعلى ان يتخذ متعد الى مفعولين كما في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا واما الثاني فعلى انه متعد الى مفعول واحد فمساجد بالرفع نائب عن الفاعل ومكانها بالنصب على الظرفية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ووجه التعليل بذلك الحديث ان ذلك الوعيد يتناول من اتخذها مساجد بعد ما نبشها لما فيه من الاستهانة بهم عليهم الصلوة والسلام ويتناول ايضا من اتخذها مساجد من غير ان نبشها لما فيه من المغالاة في التعظيم حتى يجرهم الى العبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم من المؤمنين والمسلمين واما المشركون فانهم لا حرمة لهم ولا حرمة فلا حرج في نبش قبورهم واتخاذ اماكنها مساجد لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيكون ذلك من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين ما فعله عليه الصلوة والسلام من نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد مكانها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرجه ايضا في موضع اخر من الجنائز وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ثم في هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بنبوة عيسى عليه السلام بل يزعمون انه ابن الله او ثالث ثلثة او غير ذلك على مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم بقتله فذلك كلام مشهور في موضعه واما الرواية التي فيها زيادة النصارى ففيها اشكال وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه وما يكره من الصلوة في القبور هذا عطف على قوله تنبش [illegible] ان كلمة هل للاستفهام التقريري والجملة في حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثل هذه الجملة ثم انه يتناول ما اذا صلى على القبر او اليها او بين القبور وفيه حديث ابي مرثد الغنوي واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس شيء منها على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر رضي الله عنه الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة فقال ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير وحذف منه عامله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الروايات بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر ولم يامره بالاعادة ولم يامر انسا رضي الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز ولكنه

يكره

يكره واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب احمد الى جواز الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء تقيه من النجاسة اولا ولا بين ان يكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بالتراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة وان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته صلوته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن جماعة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم انتهى وتعقبه محمود العيني بان قوله ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في الحجرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان تقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه يكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها والله اعلم وفي التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فلا كراهة فيها لان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم والمثلثة والنون المشددة قال حدثني وفي رواية حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة انه قال اخبرني ابي عروة عن عائشة وفي رواية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العلم بالليل ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من الذكر بضم الذال وفي رواية ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من الناسخ او من بعض الرواة الغير المميزين كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي موضع اخر يقال لها مارية بتخفيف الياء وتشديدها رايتها بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع بناء على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما وفي رواية راتاها بصيغة التثنية على الاصل بالحبشة فيها تصاوير اي تماثيل فذكرتا من الذكر فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر التاء المثناة الفوقية وبالياء الساكنة بدل اللام وهي لغة فيه وفي رواية تلك باللام فاولئك بالفاء وفي رواية واولئك بالواو والكاف مكسورة وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة والشرار بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والتجار جمع التاجر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صوروا اوائلهم تلك الصور ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس

لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسد الذرائع في قربه صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك في الفقد
في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما وقع عند المؤلف في الجنائز من طريق مالك عن هشام حيث زاد
ان ذلك لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات
فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى
انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولما احتاجت الصحابة
والتابعون الى زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يصل
اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشمالي وحرفوهما حتى التقيا
حتى لا يمكن لاحد ان يستقبل القبلة وقال ابن بطال وفي الحديث نهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح وفيه منع بناء المساجد على
القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقيل
المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي
صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وفي الحديث ايضا
جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ايضا ذم
فاعل المحرمات وفيه ايضا ان الاعتماد في الاحكام بالشرع لا بالعقل ثم رجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وقد اخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي وقد مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي
آخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم عن انس وفي
رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة والوصايا والهجرة والحج والبيوع واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه
وسلم قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك
يوم الخميس الرابع من تيرماه والعاشر من ايلول من شهور الروم سنة سبعمائة وثلاثة وثلثين
لذي القرنين وقال الخوارزمي ايضا وبين مولد الحسين اثنتان وخمسون سنة وسبعة اشهر
وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلث وخمسون
سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار
ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال اي نام من القيلولة يوم الثلثاء بقديد وقدم
على بني عمرو بن عوف للظهيرة حين خلا من ربيع الاول وقيل لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول فنزل
على كلثوم بن هدم وهو الثبت عندنا وذكر البرقي انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر
لما قدم المدينة نزل جردا فنزل في علو المدينة ويروى في اعلى المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو
المدينة بالضم وهي العالية في حي بتشديد الياء اي قبيلة وجمعها احياء يقال لهم بنو عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة وهو في رواية الاكثر وكذا
في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة وعن الزهري
اقام فيهم بضع عشرة ليلة وحكى موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثماني عشرة ليلة ثم خرج ثم ارسل
صلى الله عليه وسلم الى بني النجار وهم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وهم قبيل كبير من الانصار
وتيم اللات هو النجار بفتح النون وتشديد الجيم سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل ضرب
وجه رجل بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما ارسل الى بني النجار لانهم كانوا اخواله صلى الله
عليه وسلم لان هاشما جد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار
بالمدينة فولدت له عبد المطلب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قبا
فجاؤا حال كونهم متقلدي السيوف هكذا في رواية الاصيلي بالاضافة وسقوط النون للاضافة وفي رواية
الاكثر متقلدين السيوف بثبوت النون ونصب السيوف والتقلد هو جعل نجاد السيف على المنكب

وانما جاؤا كذلك خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته صلى الله
عليه وسلم تسمى القصواء وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال يعني المرتدف
وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف
وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره
واشارة الى انه الخليفة بعده والا فقد كان لابي بكر رضي الله عنه ناقة هاجر عليها كما سياتي بيانه
في الهجرة وملاء بني النجار اي اشرافهم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملاء بالراي ويقال مالأه على
الامر اي شاوره وما كان هذا الامر عن ملأ منا اي تشاور واجتماع اي جماعتهم حوله اي يمشون حول
صلى الله عليه وسلم حتى القى اي طرح رحله فالمفعول محذوف بفناء بكسر الفاء والمد وهي سعة امام الدار
والجمع افنية وفي المجمل فناء الدار ما امتد من جوانبها ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
وحكي انه لما بركت الناقة عند دار ابي ايوب رضي الله عنه جعل جبار بن صخر ينخسها بحديدة فقال
ابو ايوب يا جبار اعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف هذا وذكر
محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصص الانبياء عليهم السلام ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم
مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعمائة
رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها فسالهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد
في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعلنا نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى
لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا
فيه اسلامه وقوله شهدت على احمد انه رسول من الله باري النسم في ابيات وختمه بالذهب ودفعه
الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا فمن ادركه من ولده وبنى للنبي
دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله عنه
وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء
الاربعمائة وزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه
كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع
فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم
انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وتبع هذا
ذكر ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي معارف الجواهر في انساب
حمير كان يتدين بالزبور وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم المثناة
الفوقية وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك
الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم
قال وهذا تبع الاوسط واقام ملكه ثلثمائة وست وعشرين سنة وقيل ثلثمائة سنة وقال ابن سيرين هو اول
من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال
كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعاء وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها
وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهي قرية على باب دمشق من
ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقيبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن
عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم المدينة وكسى الكعبة خرج الى يثرب وهو في مائة الف وثلثين
الفا من الفرسان ومائة الف وثلثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا انه لما خرج من يثرب
مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب
فاشتراها منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها
عليه المغيرة فاصلحها المغيرة وتصدق بها على اهل بيت فقراء بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي عطف على قوله يحب في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم
وكسر الموحدة ومرابض الغنم مثل مبارك الابل والمراد انه يصلي حيث ادركته الصلوة وان كان في مرابض الغنم
وانه امر بكسر الهمزة لانه كلام مستقل وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم امر على صيغة المعلوم ويروى على صيغة
المجهول ببناء المسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح
الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في الوجهين وعن الفراء

... المسجد بالكسر والفتح جائز وان لم اسمعه وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد فارسل الى ملأ
من بني النجار وفي رواية الى ملأ بني النجار باسقاط كلمة من فقال يا بني النجار ثامنوني اى بيعونيه بالثمن
... ثمنه او قدروا ثمنه لاشتريه منكم وتبايعوني فيه واصل هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع
اذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه وشرائه بحائطكم اى ببستانكم كما جاء كذلك في الاتي
والحائط من النخل وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف هذا ...
... له او يريد منه قالوا لا ... فيه او زيادة والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
... وقع عند الاسمعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى في كلام العرب الابتداء كقوله
... اى ... ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير
... الثمن الى الله كما في قولهم احمد اليك الله والمعنى انهي حمده اليك وما قاله الكرماني من ان معناه
لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله فعسف مع تطويل والمقصود انا لا نطلب منك الثمن
بل نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله فاطلاق الثمن على الاجر من باب المشاكلة ثم ان هذا هو المشهور
في الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منهم
بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال كان ذلك مربدا ليتيمين فدعاهما النبي
صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطيهما ذلك وفي المغازي
لابي معشر اشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا
رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقيل قال معاذ
يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند
ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه
للنبي صلى الله عليه وسلم فليس وقف مشاع فقال وفي رواية قال انس رضي الله عنه فكان فيه
... ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب
... الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة وقال ابو سليمان
بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وهما لغتان صحيحتان ذكرتا والمراد ان فيه
ابنية وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة وهي الخروق في الارض الا انهم
... والخربة مستديرة في ارض وجدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة بكسر الجيم وفتح الراء
... الجرف بضم الجيم والراء كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين منه ان ساعدته
الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت فانما يسوى المكان المحدودب او
موضع من الارض فيه خروق وهدوم واما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال القاضي عياض هذا
تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى فانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض
امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها ليصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقبور وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذي زعم
... وهو بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة وكذا في رواية الكشميهني
... وهم وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين اى بنبشها فنبشت اى
... ان تغيب كما في رواية ثم امر بالخرب اى بتسويتها فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب
وبالنخل اى بقطعه فقطع فصفوا النخل من صففت الشيء صفا قبلة المسجد اى في جهتها
المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وجعلوا عضادتيه تثنية عضادة بكسر
العين ... في الموضع قال ابو عمرو هي جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشد
من حواليه ... مثل عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة على شفيره وعضادتا الباب ما كان
عليهما يطيف الباب اذا اصفق وفي التهذيب للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن
يمينه وشماله وزاد القزاز هو ... العارضة هذا الحجارة وفي مغازي ابن بكير عن ابن اسحاق
جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وورد ايضا انه كان
المسجد مربدا فامر ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء مستنجل اى قليل الجري من النجل وهو الماء
... حتى ذهب وسقفوا ... من القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفي الجانبين مثل ذلك

فهو مربع ويقال كانا اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر
هذا ابر ربنا واطهر وجعلوا قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له
باب الرحمة والثالث الذي يدخل منه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل طول الجدار قامة وبسطة وعمد
الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال ... وسيجيء في الكتاب عن قريب
ان شاء الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه
وبناه على بنائه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله
عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج
وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز وفي الروض ثم بناه المهدي ثم
زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اى يتعاطون
الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية وقوله
وهو صلى الله عليه وسلم يقول اللهم معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه والميم
تشعر بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون اصله اللهم امنا بخير اى اقصدنا فخفف فصار اللهم
لا خير الا خير الاخرة وفي رواية ابي داود اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار كذا رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى
استر وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار
والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصر الله على عدوه ينصره نصرا والاسم
النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوا النبي صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهم الاوس والخزرج والمهاجرة
اى والجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للاخرة
والهجرة في الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض
وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم هذا مع قوله
تعالى وما علمناه الشعر فقيل ان الرجز ليس بشعر قال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام
مسجع بدليل انه يقال لصاحبه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا
وقال القرطبي الصحيح في الرجز انه شعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر
او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه
على ان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم هو انشاد الشعر لا انشاده على انه قد قيل انه صلى الله عليه وسلم
قرأ الاخرة والمهاجرة بحركة التاء خروجا عن وزن الشعر لانها انما تتزن اذا وقف عليها وهذا
كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر قول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك
بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا ينبغي لك ومن فوائد
هذا الحديث جواز الارتداف ومنها جواز الصلوة في مرابض الغنم ومنها جواز التصرف في المقبرة
المملوكة بالهبة والبيع ومنها ان المقابر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد
جازت الصلوة فيه ومنها جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها
او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها
في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما ومنها جواز الارتجاز
وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها ومنها ما عقد عليه
الباب وهو جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قيل كيف يجوز اخراجهم من قبورهم
والقبر مختص بمن دفن فيه لا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب انه اذا كان ملكا له وتلك القبور
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت ولذلك
باعها ملاكها وقد قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن
المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والمصلحة الى نبشها فنبشت فان قيل هل يجوز في هذا
الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد فالجواب نعم اباح ذلك قوم محتجين بهذا
الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال

بكر ابراه وقضيب الجهة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم وهم احياء بل هو مأجور في ذلك والى جواز نبش قبورهم لطلب المال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فكيف بنبش قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اباح دخولها على حال البكاء قال فان قيل هل يجوز ان يبنى المساجد على قبور المسلمين فالجواب قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال

باب حكم الصلوة في مرابض الغنم

المرابض جمع مربض بفتح الباء الموحدة من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها ومرابض الغنم ماواها وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط الحافظ العسقلاني المربض بكسر الميم قال محمود العيني وهو غلط حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قال ابو التياح كان انس رضي الله عنه يقول ذلك مطلقا ثم عرفت بعد تقييده بقوله قبل ان يبنى المسجد ثم سمعته اي سمعت انسا رضي الله عنه بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك القول يقول كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني واما بعد بنائه فكان يصلي فيه ولا يصلي في مرابض الغنم لكن قد ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار كما تقدم في كتاب الطهارة هذا ويجوز ان يكون القائل ثم سمعته بعد هو شعبة فليتامل ثم الغرض منه الاشارة الى ان قوله الاول مطلق والثاني مقيد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تأخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين قال ابن بطال قال الشافعي رحمه الله لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا دون مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة هذا ولكن للشافعي رحمه الله ان يقول ان عدم السلامة منها ظاهر والسلامة منها اصل وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها فافهم

باب حكم الصلوة في مواضع الابل

وفي نسخة في موضع الابل بالافراد ثم ان المراد من مواضع الابل اما معاطنها واما اعم منها وعلى كل تقدير فليس في الباب حديث يدل على ذلك وانما فيه ذكر الصلوة الى البعير فلا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما فيه انه صلى الى البعير وليس اذا انيخ بعير في موضع صار ذلك عطنا او ماوى للابل هذا ويمكن ان يحمل المواضع على المعنى الاعم سواء كان عطنا او مبركا او مناخا او مربدا او مباءة او غير ذلك ولم يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة في الجملة واجاب الحافظ العسقلاني بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي هذا وتعقبه محمود العيني فقال سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره هذا وانت خبير بانه مغالاة في الانكار عليه وخروج عن فائدة الانصاف فانه كما ترى لم يرد ان المؤلف رحمه الله ذكر علة النهي في موضع اخر من كتابه واشار هنا اليه حتى يرد عليه ما قاله وانما مراده انه يشير بذلك الى ما ذكره غيره من علة النهي عن الصلوة في مواضع الابل كلها وهي كونها خلقت من الشياطين فقد ذكر مسلم حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت لا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وذكر ابو داود حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وفيه سئل عن مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وذكر الترمذي حديث ابي هريرة من رواية ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وذكر ابن ماجة حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الرحمن بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ومبارك الابل وذكر احمد والطبراني حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فادركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذه كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي يأوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وهو اسم لمبرك الابل عند الماء ليشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد جمع مربد بالدال المهملة وهو المكان الذي يحبس فيه الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه الابل عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك يكره الصلوة في مبارك الابل ومواضعها سواء كان عطنا او مناخا او مباءة او مربدا او غير ذلك فلذلك عبر المؤلف رحمه الله بالمواضع ليكون اشمل فدل ذلك كله على ان علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية البراء فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حينئذ ويقال انها جن من جن خلقت واستضعف هذا ايضا القاضي عياض وقد ذكروا في علة النهي ثلاثة اوجه الاول ما حكاه عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلوة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والتبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلوة لذلك والحاصل ان النهي لا لعلة الابل نفسها وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع كانت فعلى هذا مرابض الغنم

لان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث والثاني ان علة النهي هو كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والثالث ما ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلوة في معاطن الابل الخوف من نفارها كما ذكرناه آنفا بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فالصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره ثم قال الطحاوي ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلوة وغيرها وتعقب بانه مخالف للاحاديث المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه اذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا كذا قال الحافظ العسقلاني واعترض عليه محمود العيني بان هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال كره هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل في طهارتها كحكم لحمان الغنم ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كحكم الصلوة في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة بينهما في الصلوة وغيرها وليس هو يخالف الاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح لتلك الاحاديث المذكورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا يعيد الصلوة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلوة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لا يصح صلوته هنا وفيه انه اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حائل لا يجوز صلوته في اي مكان كان فلا وجه لتخصيص الاعطان بالذكر فافهم وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قيل وقع في حديث البراء عند ابي داود وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلوة في مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة فالجواب ان هذا ذكر للترغيب في الغنم وابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق له لاستحباب الصلوة في مرابض الغنم واما مرابض البقر فهل هي ملحقة بمرابض الابل او بمرابض الغنم فقد ذكر ابو بكر ابن المنذر انها ملحقة بمرابض الغنم وان وقع في حديث عبد الله بن عمرو في مسند احمد الحاقها بالابل ولكن في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلث ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة اربع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر يصلي الى بعيره في المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري اي ناقتي والجمع ابعرة واباعر وبعران وفي المخصص قال الفارسي الاباعر جمع ابعرة كاسقية واساقي وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة فائدة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه يقال له سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وان كانت انثى فهي حائل وامها ام حائل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجد ومكبر وهو في هذا كله حوار فاذا اشتد فهو ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى

فصيلة

فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة ودخل في السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى يمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد الا ظروف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع اقحر وقحور وقال وفي رواية فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في عرض قبلته ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها ومنها جواز الصلوة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلوة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وروى ايضا الاستتار عن الاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلوة الى البعير فهو مبطل

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية وهو خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله تنور والجملة اسمية حالية والتنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة قال الكرماني هو حفيرة النار وقال محمود العيني هو تارة يجعل من الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويبنى في الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه قيل هو عربي وقيل معرب وقيل توافقت عليه العرب والعجم او نار عطف على قوله تنور من قبيل عطف العام على الخاص وفائدة ذكر الخاص مع ذكر العام الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وقد اشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلوة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة كذا قال الحافظ العسقلاني وقد اغرب محمود العيني حيث عكس الامر فقال فان قلت هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا النار المتوقدة بالفحم وربما لا يظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار او شيء مما يعبد اي او صلى وقدامه شيء مما يعبد من دون الله كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهو اعم من النار والتنور فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله وجه الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلوة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلوة اليه واما عند اصحابنا الحنفية فيكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على البناء للمفعول علي بتشديد الياء النار والحال انا اصلي وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الذي علقه ههنا موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فانه قد سكن البصرة ثم هذا الاسناد بعينه قد مر في كفران العشير وقد اخرج متنه المؤلف رحمه الله في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة قال اي انه قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها وروى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة بينهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله

باب صح

فانخسف لازم ومتعد وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب عن الزهري خسفا القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءهما وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضهما والخسوف ان يخسف كلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخساف اللون والجرم وذكر ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف وذكر هذا عن عروة ابن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهو غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجه كسوفا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول اي ابصرت النار في الصلوة رؤية عين فلم ار منظرا بفتح الظاء المعجمة اي موضع النظر كاليوم اي مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا او رؤية مثل رؤية اليوم فيكون صفة لمصدر محذوف وهو منصوب على المصدرية قط بضم المهملة افظع بالفاء والظاء المعجمة من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار يقال فظع الامر فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على ما لم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم وهو منصوب على انه صفة منظرا ايضا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كما في قولنا الله اكبر اي من كل شيء وهو بمعنى فظيع ومن فوائد هذا الحديث استحباب صلوة الكسوف ومنها ان النار مخلوقة وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة ومنها من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته النار رأي عين حيث كشف الله عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الاقصى ومنها على ما بوب له البخاري عدم كراهة الصلوة اذا كان بين يدي المصلي نار ولم يقصد الا وجه الله تعالى لكن لا يتم استدلاله عليه بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلي بقوله ليس ما اراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم بحكم ما وضعه بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلوه وقبلته والثاني ما ذكره السفاقسي بقوله ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى من تنبيه العباد وهو قريب من الاول وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وقال محمود العيني لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار والثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية حيث قال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك والرابع ما ذكره هو ايضا بقوله ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلوة وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس رضي الله عنه ففيه عرضت على النار وانا اصلي واما كونها امامه فسابق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يتقنف فهذا انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت الى خلف وجوابه ان ذلك كله بسبب كونه اري النار انتهى وتعقبه محمود العيني بقوله فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف باعتراض شخص آخر ياتي من بعده بنحو مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري وبيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلوة ولا مانع من هذا التقدير واما التناول الشيء والتاخر الى خلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه هذا وفيه تامل وقد اجيب عنه بجواب آخر وهو ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اريها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلوته صلى الله عليه وسلم لذلك وبجواب آخر وهو ان يقال ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك الوقت وقال الحافظ العسقلاني واحسن من هذا كله ان يقال لم يفصح المؤلف في الترجمة بكراهة ولا بغيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره

في حق

في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل انتهى نعم ولكن مسلك البخاري في هذا الكتاب ياباه ذلك والله اعلم وقال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار باب كراهية وفي بعض النسخ كراهة بدون الياء وكلاهما مصدر ان تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه الصلوة في المقابر جمع مقبرة بضم الموحدة هو المسموع والقياس فتحها وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشرقة والمشربة والتانيث في هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة يدل على انها ثابتة في نفسها حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور آنفا قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم قال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللمانع الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى فعلى التقدير الاول يكون من للتبعيض وعلى الثاني تكون زائدة وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وقال محمود العيني والاحسن عندي ان تكون للتبعيض ويكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة في بيوتكم والصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الغرض من الحديث هو الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليحصل به البركة في البيت وينزل فيه الرحمة والملائكة وينفر الشيطان منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي خالية من الصلوة كالقبور حيث لا يصلى فيها فهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء اذ قد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكن ايام حياته هذا وقال الكرماني لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ميتا وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون انتهى وقال محمود العيني هذه الرواية رواها ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ثم رواه الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا اسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجة اكثر تصريحا في المقصود وقال الحافظ العسقلاني واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا وتعقبه محمود العيني بانا لا نم هذا الاقتضاء بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلوة كالمقابر وهذا احتجت به طائفة على كراهة الصلوة في المقابر وهو اوفيه تامل وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما رواه مسلم

مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت انتهى قلت وهذا اقرب من المعنى الاول جدا بل هو عينه فالاولى ثم ان المؤلف رحمه الله قد حمل هذا الحديث على منع الصلوة في المقابر ولهذا ترجم به وقال محمود العيني والمراد من الحديث ان لا تكونوا في بيوتكم كالاموات في قبورهم حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلوة الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقد قال الاسمعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلوة في القبر لا في المقابر وقد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر قال رده هذا عجيب كيف يقال الحديث يرد ما يدعى انه مطابق لما ترجم انتهى اقول بل هذا اعجب مما شهد به المحدثين ان بعض الاحاديث يفسر بعضا وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلوة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلوة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فانه قد استنبط البخاري رحمه الله من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل العبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ولكن ليس على شرط البخاري رحمه الله انتهى واعترض عليه محمود العيني بانه اعجب واغرب من رده الاول فان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها قبورا على التشبيه البليغ كما عرفت ولا دلالة لهذا اصلا على انها اي ظواهرها ليست بمحل العبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية نعم قد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تدل على كراهة الصلوة في المقبرة بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز وقد قررت في معنى حديث الباب للعلماء قولان احدهما انه ورد في النافلة لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات المفروضة في جماعة والثاني انه ورد في الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكر معناه ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلوة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خيثم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا رحمهم الله ان الافضل في غير الفرائض المنزل وقد روى ابن ابي شيبة من حديث جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى الطحاوي ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلأن اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي في باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابن نصر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي وافضل من صلوة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل ابن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة هذا وقد روي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو

اقامها

اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الصلوة في بيته افضل من صلوته مع الامام واراد بهؤلاء مالكا والشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل فقال مالك وانا افعل ذلك وما قامه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في اخر الباب وذلك هو الصواب لكن المقرر عند علمائنا الحنفية هو ان الافضل القيام مع الامام لوجوه قد ذكرت في موضعه والله اعلم

باب حكم الصلوة في مواضع بالجمع وفي رواية في موضع بالافراد الخسف يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه وموضع نزول العذاب وهو من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وابهم المؤلف رحمه الله حكمها لم يبين هل هي مكروهة ام غير جائزة ولكن تقريره تكره الدلالة اثر علي رضي الله عنه على ذلك ويذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلوة بخسف بابل وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان نا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى جازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرات او قال الثلاث مرات وليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وروى ابو داود في سننه من حديث الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري رضي الله عنه ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاء المؤذن يؤذن بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلوة قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة والاولى تعليق المؤلف هو الاثر الذي رواه ابو داود ضعف قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان يثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا قام بها كانت صلوته بها فاطلق الملزوم واراد اللازم والمراد الملازمة الشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي على خاصة الاثر قال نهاني ولعل ذلك انذار له بما لقي من الفتنة بالعراق بالكوفة وهي من ارض بابل وقال ابو عبيد البكري ابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتانيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود بن كنعان الصرح بها وسمكه اي ارتفاعه في السما خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وقال الهمداني ورد ما سموا العراق بابل قال عروة البارقي والى المرء نصاعه ابن هلال المعروف بصديق الحسن يا اهل بابل ما نفست عليكم من عيشكم الا ثلاثة خلة ماء الفرات وظل عيش بارد وغناء جاريتين لابن هلال وذكر الطبري بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التاويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها والاعلم انه قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلوة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال القاضي ابو بكر بن العربي المواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة واما ما جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة والى التماثيل وفي دار العذاب وذكر غيره الصلوة

في الأرض المغصوبة وإلى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فأما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين ونحوها أما الصلاة فيها فإن كانت بها نجاسة فتحرم من غير حائل وإن فرش عليها شيء حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة وأما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي يجزر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والغنم وهي أيضا محل الدماء والأرواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة وأما المقبرة فتقدم الكلام فيها وأما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس وأما الحمام فقال أحمد لا تصح الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدا وعند الجمهور تكره واختلفوا فقيل لعلة الغسالات وقيل لأنها مأوى الشياطين فعلى الأول إذا صلى في مكان طاهر منه لا تكره ويلزم من الثاني أن تكره الصلاة في غير الحمام أيضا لعدم خلو الأمكنة من الشياطين وأما معاطن الإبل فقد تقدم الكلام فيها وأما الصلاة فوق ظهر بيت الله فيه خلاف وتفصيل يعرف من الفروع وفي شرح الترمذي فلم يصح فيه حديث وأما الصلاة إلى الحش فلما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا تصلى إلى الحش وعن علي رضي الله عنه لا تصلى تجاه حش وعن إبراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أبيات القبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا يكره الصلاة إذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن يكون بعيدا جدا وأما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصري وفي مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عباس رضي الله عنهما كره الصلاة في الكنيسة إذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا وكذلك ابن سيرين وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة وأما الصلاة إلى القبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها وأما الصلاة في دار العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه وقد ذكر عن قريب وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير إذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها وأما الصلاة إلى النائم والمتحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي في ذلك رواه أبو داود وابن ماجة وأما الصلاة في بطن الوادي فهو لخوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعي وإن لم يتوقع ذلك فيجوز أن يقال لا كراهة وأما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه أبدا وقال ابن حزم لا يصح الصلاة فيه لأنه ليس بموضع صلاة وقال لا يجوز الصلاة أيضا في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو بشيء من الدين أو في مكان يكفر فيه بشيء فإن لم يمكنه الزوال ولا فر صلى وأجزأته صلاته

حدثنا إسمعيل بن عبد الله المعروف بابن أبي أويس ابن أخت مالك الإمام وقد مر في باب تفاضل أهل الإيمان قال حدثني بالإفراد مالك بن أنس الإمام الأصبحي المدني عن عبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر وقد مر في باب أمور الإيمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون وقد أخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه حين مروا بالحجر معه في حال توجههم إلى تبوك والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كان ثمود به وقال الزهري هو اسم مدينتهم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم ثمود قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم وللبخاري في أحاديث الأنبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم وقال المهلب إنما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط كما يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى ثم استثنى من ذلك قوله إلا أن تكونوا باكين شفقة عليهم وخوفا من حلول ذلك به فأباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار قاله ابن بطال وكأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث للترجمة لكن ليس به بأس على ما سيجيء إن شاء الله تعالى وزعمت الظاهرية أن من صلى في ديار ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهيا وإن تعمد بطلت صلاته وهذا خلاف الظاهر إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب به فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم بالرفع على الاستئناف وعند المؤلف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم قال محمود العيني وفيه إضمار تقديره حذرا أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم ما أصابهم من العذاب فإن قيل ما معنى خوف إصابة العذاب مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فالجواب أن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه هذه الخشية

أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وبالتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له وهو سبحانه وتعالى مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن يكون عاقبته إلى مثل ذلك أي فمر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ودل ذلك على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم وذكر في تفصيل ما قاله الخطابي أن معنى هذا الحديث أن الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان حاله كذلك أن يصيبه ما أصابهم والحاصل أن الذي يمر بديارهم ولا يتضرع ولا يبكي فهو ظالم لأن ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم فيستحق ما يستحقه الظالم فيصيبه ما أصابه جزاء لفعله لا فعل غيره حتى يأتي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى على أنه لا لازم عدم الإصابة في الدنيا وقد قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويستفاد من الحديث أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا وقد نهى أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة وليس المراد الاقتصار على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية ومن فوائد الحديث أيضا الإسراع عند المرور بديار المعذبين وقد وقع عند المؤلف في المغازي في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وبين ذلك تحصل المطابقة بين الحديث وأثر علي رضي الله عنه وهو مطابق للترجمة والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وروى الحاكم في الإكليل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر إليه وقال ألقه فألقاه ولكن إسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم أن يستقى من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى ومن فوائده أيضا أمرهم بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك قال ابن الجوزي التفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل هذا المقام ثلاثة أقسام أحدها التفكر الذي يتعلق بالله عز وجل إذ قضى على أولئك بالكفر الثاني الذي يتعلق بأولئك القوم إذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث الذي يتعلق بالمار عليهم لأنه وفق للإيمان وتمكن من تدارك ما فات ومنها أيضا كراهة الصلاة في مواضع العذاب والباب معقود عليه والله أعلم

باب الصلاة في البيعة أي هذا باب في حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فإن قلت المذكور في الحديث هو الكنيسة فكيف يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فالجواب أنه على قول من لم يفرق بينهما قال الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب على ما ذكره صاحب المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين وقال الداودي البيع لليهود والصلوات للصابئين وقال القاضي عياض وأنكر بعض أهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال الحافظ العسقلاني ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك انتهى فإن قيل ما بين هذا الباب وبين باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد تقدم فإن في هذا الباب كراهة الصلاة أو تحريمها وفي ذلك جوازها مع عدم الكراهة فالجواب أن ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك كما يدل عليه قوله وقال عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية الأصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب من أجل التماثيل جمع تمثال وقد تقدم معناه التي فيها الصور الموصول مع صلته صفة للتماثيل لأن التماثيل هي الصور وروي الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته التي هي جملة فيها مع متعلقه صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل أو عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص وفي رواية الأصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها والصورة أعم من التمثال وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر رضي الله عنه

قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني
فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قال الحافظ العسقلاني وتبين
بهذا ان رواية الجر والنصب اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه سلمة
ابن عبد الله الجهني ثم مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله كنائسهم كان لاجل
الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلوة فيفهم من ذلك صحة الصلوة
في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود
من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة
الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وممن لم ير بالصلوة في الكنائس بأسا عطاء والشعبي وابن سيرين
وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلوة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر
الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر وكرهها الحسن البصري ايضا وقيل والمعنى فيه انها
مأوى الشياطين حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام وهو البيكندي قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية
والرفع فذكرت له صلى الله عليه وسلم ما رأت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا لمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح
نبي او غيره او الرجل الصالح شك من الراوي بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد
تلك الصور ليتأنسوا برؤيتها ويتذكروا احوالهم ويقتدوا بهم في طاعاتهم وفي رواية تلك الصورة بالافراد
بدل [illegible] اولئك بكسر الكاف وبفتحها شرار الخلق عند الله عز وجل لكونهم سببا لعبادة متأخريهم
تلك الصور وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب
بخمسة ابواب باب غير منون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر
له ترجمة وكذا وقع في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق بذلك ووجه التعلق
ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير الى ان اتخاذ
القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بتصوير او لا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير بن عتبة ان عائشة الصديقة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل
على صيغة المعلوم اي لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية نزل على صيغة البناء
للمفعول والمعنى انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق جواب لما حكى الاخفش طفق
يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى
الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وشرع يطرح
خميصة هو كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقوله له في محل النصب صفة خميصة وقوله
على وجهه يتعلق بقوله يطرح والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تسخن
وحمي بها اي بالخميصة كشفها عن وجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم وهو كذلك اي في تلك الحالة
من الطرح والكشف لعنة الله اي ابعاده عن رحمته على اليهود والنصارى وكأن سائلا سأل ما سبب
لعنهم فقال صلى الله عليه وسلم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ثم كأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك
في ذلك الوقت فقال يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم ولعل الحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان ذكر رواة اسناد
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلوة حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم
لان فاعل هنا بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع وقيل معناه لعنهم الله
وقيل عاداهم الله وقيل القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعن واحد
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما خص اليهود بما ذكرنا لانهم الذين ابتدعوا ابتداء هذا

الاتخاذ

الاتخاذ واشتهروا وتبعهم النصارى فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل ذكر النصارى
في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا عليهما الصلوة والسلام وليس لعيسى عليه السلام
قبر لانه في السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
ونقضه محمود العيني بان في هذا الجواب نظرا لانه جاء في رواية عكرمة وقتادة والزهري ان
الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من
عيسى عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم
ابن حزم واخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه
ابو الحسن الاشعري وغيره من اهل السنة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية واجيب
عن الاشكال ايضا بان الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء
او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق جندب كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد على ان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا
فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين
يعظمهم اليهود ومن فوائد الحديث منع البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البناء
على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه
مسلم والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه
ثم رواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي واخرجه مسلم في الصلوة
وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح المهملة اي مطهرا وايراد هذا الباب عقيب الابواب
المتقدمة اشارة الى ان الكراهة ههنا ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلوة على اي جزء من اجزاء الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم هذا
المقابر والمرابض والكنائس وغيرها حدثنا محمد بن سنان ابو بكر العوقي بفتح المهملة والواو بعدها
قاف الباهلي البصري الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء ابن
بشير بوزن عظيم السلمي مولاهم الواسطي الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي مات
سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد قال حدثنا سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار
واسمه وردان هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قال حدثنا
يزيد من الزيادة هو ابن صهيب الفقير اي المعروف بالفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وجميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورجاله ما بين واسطي وكوفي
وقد ذكر تعدد مواضعه ومن اخرجه غير المؤلف في اول كتاب التيمم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت على البناء للمفعول خمسا اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن على البناء للمفعول
ايضا احد من الانبياء قبلي لا على الانفراد ولا على الاجتماع وقيل بل على الاجتماع لان نوحا عليه الصلوة
والسلام بعث الى من في الارض كلهم بعد الطوفان وفيه نظر تقدم في اول كتاب التيمم نصرت
بالرعب يقذف في قلوب اعدائه صلى الله عليه وسلم مسيرة شهر اي امامي وخلفي وانما خص الشهر
بالذكر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا اي موضع
سجود وهو وضع الجبهة على الارض وجعلت ترابها طهورا مطهرا للتيمم به وايما وفي رواية فايما
رجل بالجر باضافة اي اليه وما زائدة من امتي ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته الصلوة او بعد
ان يتيمم وبذلك التفسير يرتبط قوله مسجدا وطهورا على طريقة اللف والنشر على الترتيب واحلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستقبحوا اضافتها نحو كافتهم واعطيت الشفاعة العظمى
او غيرها مما ذكر اختصاصه بها وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث في اول كتاب التيمم مستقصى
باب نوم المرأة في المسجد يعني يجوز نومها فيه وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها
مسكن غيره والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما يتعلق بالمسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل
بالتصغير وفي رواية عبيد الله وهو اسم وعبيد لقب غلب عليه وعرف به وهو قرشي هباري
كوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وفي رواية عن هشام بن عروة

عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهذا الإسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض أن وليدة أي أمة والوليدة في الأصل الطفلة وقد تطلق على الأمة وإن كانت كبيرة وفي المخصص إذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده أمه والأنثى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان كانت سوداء أي كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر أحد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية قوله لحي من العرب أي القبيلة منهم أي كائنة لهم فأعتقوها فكانت معهم قالت أي الوليدة فخرجت صبية لهم أي لهؤلاء الحي وروى ثابت في الدلائل من طريق أبي معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروسا فدخلت مغتسلها عليها وشاح أحمر والوشاح بكسر الواو وضمها ويقال الإشاح أيضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما وتتوشح به المرأة والجمع أوشحة ووشح قال كثير كأن قنا المران تحت خدورها ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح ذكره في المحكم وفي المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط إلى أسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز يتوشح به المرأة وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقوله من سيور جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد يدل على أنه كان من جلد وكان عليه لؤلؤ وقولها بعد خشيته لحما لا ينفي كونه مرصعا لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يرى كاللحم السمين قالت عائشة رضي الله عنها فوضعته أي الوشاح أو وقع الوشاح منها وهو شك من الراوي فمرت به أي بالوشاح وفي رواية سقط لفظة به حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف والأصل أن يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لأنها مصغر حدأة كعنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا والحدأة طائر معروف من الفواسق الخمس المأذون بقتلهن في الحل والحرم وقيل هي طائر يأكل الجرذان والجمع حدا مقصور ممدود نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحداء بالمد والكسر جمع الحداة أيضا وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها أيضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدي مثل العزى وأهل الحجاز يقولون حدية بتشديد الياء ولا يهمزون والجمع حداوي وعن الجاحظ أنه خطأهم في هذا وحكى ابن الأنباري في مقصوره الحداء جمع حداة وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحدآة والكسر أجود وهو أي الوشاح ملقى أي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لكونه من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة على اللغة الفصيحة وقيل بفتحها قالت فالتمسوه أي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت أي الوليدة فاتهموني به قالت أي الوليدة أو عائشة رضي الله عنها فطفقوا أي فجعلوا يفتشون وفي رواية يفتشون والأصل يفتشونني فعلى هذا ضمير قالت للوليدة جزما حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة أي فرجها وهذا إن كان من كلام عائشة وإلا فمقتضى القياس أن تقول قبلي لكنه من باب الالتفات أو من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه ويؤيده ما عند المؤلف في أيام الجاهلية فقلت وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت فدعوت الله أن يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون قالت أي الوليدة والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته أي الوشاح قالت الوليدة فوقع الوشاح بينهم قالت الوليدة فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم مفعوله محذوف أي زعمتم أني أخذته وأنا منه بريئة والضمير في منه يرجع إلى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز أن يرجع إلى الوشاح أي من أخذه وهو ذا هو فيه أوجه من الإعراب الأول أن يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر والثاني أن يكون هو الثاني تأكيدا للأول والثالث أن يكون تأكيدا لذا والرابع أن يكون بيانا لذا والخامس أن يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول والسادس أن يكون هو ضمير الشأن ويكون ذا مع هو الثاني جملة والسابع أن يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع في رواية أبي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت أي الوليدة إلى رسول الله وفي رواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت أي الوليدة وفي رواية فكانت لها خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهي على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر أو صوف ولا يكون من شعر في المسجد أو حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه

غزلها

وفي رواية رفعت رأسي [illegible] المستغيثين [illegible] الوشاح [illegible] أم المؤمنين [illegible] حياة الحيوان

غزلها وجمعه أحفاش قالت عائشة رضي الله عنها فكانت الوليدة تأتيني فتحدث بفتح المثناة الفوقية ورفع المثلثة وأصله تتحدث فحذفت إحدى التاءين تخفيفا عندي قالت عائشة رضي الله عنها فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت شعر ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا التعاجيب بمثناة فوقية قبل العين جمع أعجوبة قال الزركشي وابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه العجائب وقال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع أنه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا إذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع هذا وفي رواية من أعاجيب ربنا ألا بتخفيف اللام حرف تنبيه إنه أي يوم الوشاح أي ما حدث فيه من بلدة الكفر أنجاني والبيت من البحر الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أي للوليدة ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا أي هذا البيت قالت عائشة رضي الله عنها فحدثتني بهذا الحديث المتضمن للقصة المذكورة ومن فوائد هذا الحديث أن من لم يكن له مسكن ولا مكان يباح له المبيت والمقيل في المسجد رجلا كان أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة ومنها اصطناع الخيمة وشبهها رجلا كان أو امرأة ومنها أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤما بها وربما كان الذي يخرج عليه من المحنة سببا لخير أراده الله تعالى في غير تلك البلدة كما خرج لهذه السوداء أخرجتها فتنة الوشاح إلى بلاد الإسلام ورؤية سيد الأنام كما قال تعالى ألم تكن أرض الله واسعة ومنها فضل الهجرة من دار الكفر ومنها إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم

باب جواز نوم الرجال في المسجد وإنما لم يقل نوم الرجل بالإفراد كما قال في الباب السابق نوم المرأة على الإفراد لأن الآثار التي في هذا الباب في الجماعة وأما الحديث الذي في الباب السابق ففي قصة امرأة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد عن أنس أي يروي عنه رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك قدم بفتح الدال المهملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد تأوي إليه المساكين وهذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ أورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر وفي رواية الأصيلي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كان أصحاب الصفة فقراء ويروى الفقراء بالألف واللام وهذا التعليق أول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الأهل والضيف وأوله حدثنا معتمر بن سليمان قال ثنا أبي قال ثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما والصفة كان موضعا مظللا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونه وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء لا مأوى لهم هذا وكان عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما شهد بدرا مع المشركين ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثة مات قرب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال سنة ثلاث وخمسين حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى أي ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر وفي رواية عن نافع قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر وهذا الإسناد بعينه قد تقدم في باب كراهية الصلاة في المقابر ورجاله ما بين بصري ومدني وقد أخرج متنه مسلم والنسائي في الصلاة أنه كان ينام وهو شاب أعزب وفي رواية عزب بدون الهمزة وهو لغة فيه قال الشاعر هنيئا لأرباب البيوت بيوتهم * وللعزب المسكين ما يتجمع * والعزب الرجل الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب بفتح الزاي وضبطه البرماوي والحافظ العسقلاني بكسر الزاي وقال ابن التين كذا حكي في الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه وقال القزاز في الجامع يقال عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال أعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وحكى أبو إسحاق الزجاج على قلة

في الصحيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل عزب وامرأة عزب وقوله لا اهل له
اي لا زوج له وهو وان كان مفهوما من قوله اعزب لكنه ذكره تفسيرا او تاكيدا وهو من عطف العام على
الخاص ليشمل الاقارب والزوج في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث جواز النوم في المسجد
لغريب واما لغير الغريب فقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا نبيت فيه ونقيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء
ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا
المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال مالك لا احب لمن له منزل
ان يبيت في المسجد ويقيل وبه قال احمد واسحق وقال مالك ايضا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد
سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسالون عنها وقد كان اهل
الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان
رضي الله عنه نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير
محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي واسمه يحيى وقتيبة لقبه غلب عليه وعرف به وقد مر ذكره قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
مات سنة اربع وثمانين ومائة عن ابيه ابي حازم بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد
عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم ورجال هذا
الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري فانه بلخي وقد اخرج متنه المؤلف في الاستيذان وفي فضل
علي رضي الله عنه واخرجه مسلم في الفضائل قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة
الزهراء رضي الله عنها فلم يجد عليا ابن عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك فيه اطلاق
ابن العم على اقارب الاب والاظهر ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل اين زوجك او ابن عمك
لانه صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية
التي بينهما قالت وفي رواية فقالت اي فاطمة رضي الله عنها وفي اخرى قلت اي قالت قلت كان بيني
وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء وفي رواية ولم بالواو
يقل من القيلولة وهي نوم نصف النهار وفي الصحيح قلت قائلة وقيلولة وزعم الزجاجي
ان الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي مصادر الفراء قلت وانا اقيل قيلة
وقيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيل وفي المخصص قوم قيل
بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم غيره انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه انظر اين هو وهذا الانسان يحتمل انه ما
وقع عند المؤلف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه
يحتمل ان يكون المراد من قولها انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان اي فذهب الى
المسجد فوجده مضطجعا فيه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع جملة حالية كقوله
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين المعجمة اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب اي يا ابا تراب ثم ابا تراب ومن فوائد الحديث جواز
دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها ومنها استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من
القرابة ومنها جواز النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب ايضا فان عليا رضي الله عنه كان له بيت
عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن
ابي المحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيما
ولا ضيفا ومنها جواز الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه
ومنها مداراة الصهر وتسلية امره في عتابه ومنها جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله عليه وسلم
كناه ابا تراب وروى الطبراني في كتاب الاستيذان ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب
وان كان ليفرح اذا دعي بها وفي الحديث ايضا فضيلة عظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه حدثنا
يوسف بن عيسى هو المروزي بالزاي قبل الياء وقد سبق في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا

ابن فضيل

ابن فضيل على صيغة التصغير وهو محمد بن فضيل ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة
عن ابيه فضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي وقد مر في باب التستر في الغسل
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي الذي سبق في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة واعلم ان
ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقد رايت وفي رواية لقد رايت اي والله لقد رايت سبعين من اصحاب
الصفة هؤلاء الذين راهم ابو هريرة رضي الله عنهم غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنهم
وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر
ما منهم رجل عليه رداء وهو ما يستر النصف الاعلى من البدن بل كل منهم اما عليه ازار فقط وهو ما يستر
النصف الاسفل واما كساء فقط قد ربطوا اي الاكسية الدال لفظ عليها بقوله كساء باعتبار جنس
في اعناقهم فمنها اي فمن الاكسية ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم
بيده كراهية ان ترى عورته وذا دال سبيل ان ذلك حال القيام في الصلوة باب
الصلوة اي في المسجد اذا قدم الرجل من سفر لا يخفى وجه المناسبة بين هذه الابواب وقال كعب بن
مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
الاية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد
العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فصلى فيه وهذا التعليق ذكره المؤلف مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل
وفيه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه
ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا خلاد بتشديد اللام على وزن
فعال بن يحيى وقد مر في باب من بدا بشقه الايمن في الغسل قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح
العين المهملة وقد مر في باب الوضوء بالمد قال حدثنا محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر
الراء وفي آخره موحدة بن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه من افراد
البخاري خلاد بن يحيى وقد اخرج متنه المؤلف في الاستقراض والهبة والجهاد والشفاعة
والنكاح والنفقات والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي
ايضا قال اي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه بضم الهمزة
اي اظنه والضمير المنصوب يرجع الى محارب قال ضحى اي قال بزيادة هذه اللفظة وقوله قال مسعر
اراه قال ضحى مدرج من الراوي فقال اي قال جابر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل
ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وكان لي عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
دين وفي رواية وكان له اي لجابر عليه دين فعلى هذا يكون في قوله فقضاني التفات اي قضاني بعد
قدومه من السفر وزادني وهذا الحديث مختصر من مطول ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب البيوع
وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم
قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن وارجح لي في الميزان قال النووي هذه
الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد لكن تحصل التحية بها ثم ان مشروعية
هذه الصلوة اعم من ان يكون لفعله صلى الله عليه وسلم وان يكون بالقول فيتم الاول بالحديث المعلق
والثاني بحديث جابر هذا ثم في حديث جابر بيان استحباب قضاء الدين والارجاح في الاداء
باب بالتنوين اذا دخل المسجد وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين وفي رواية ابن عساكر زيادة قوله قبل ان يجلس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا وقد مر في باب اثم من كذب عن عمرو بن سليم بضم المهملة
على صيغة التصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني عن ابي قتادة
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمي
بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام
لا في النسبة الى سلمة بكسر اللام وقال القاضي عياض واهل العربية يفتحونها اللام كراهة توالي الكسرات

وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل اطلاقا للجزء وارادة للكل ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وزاد ابو احمد الجرجاني واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن قطان وزعم انه لا تصح نسبته اليه ثم حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم هذا وهذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى تحية المسجد باقل من ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجبه اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة ركعتين وقال بعضهم هي واجبة في كل وقت تجوز فيه الصلاة ركعتين لان اهل الجزاء لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له ومن ادلة عدم الوجوب ما استدل به الطحاوي من قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلاة وفيه نظر فافهم وقال الاسفرايني وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه ان لا يجب عليه ذلك عند دخوله وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها فمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة يكره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وحكي ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والحاصل انهما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الصحيح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وقال القاضي عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه وفي شرح المهذب وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك ولا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر ولا تشرع لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفريضة لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا يوم الجمعة عند صعود الخطيب المنبر هذا وقد استدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس على انه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفي هذا نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله قصة سليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قال قم فاركع ركعتين وسيأتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل والله اعلم

باب الحدث الحاصل في المسجد والمراد من الحدث هو الناقض للوضوء كالريح ونحوه ولذلك فسره ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث وقيل المراد منه اعم من ذلك حكاه الحافظ العسقلاني ثم فسره بقوله اي ما لم يحدث سوءا ثم قال ويؤيده ما رواه مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى وقال محمود العيني الثانية تغيير لها لعدم الايهام غاية ما في الباب انه ذكر شيئين احدهما حدث الوضوء والآخر حدث الاثم على ان ما لم يؤذ فيه يحتمل ان يراد بالحدث نقض الوضوء كما فسره ابو هريرة رضي الله عنه فالجزاء فيه ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الاثم فللحدث اثر

لامنافاة

لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في رواية مسلم ورواية البخاري مفسرة على تفسير مالك وغيره وقد وقع في رواية اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه فهذا تصريح بان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قال والرواية الجمهور في الحديث ما لم يحدث بالتخفيف من الاحداث وبالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسي لم يذكر التشديد احد انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفي رواية الكشميهني ان الملائكة بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني تبعا للكرماني الملائكة جمع محلى باللام ليفيد الاستغراق تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه بضم الميم اي مكان صلاته الذي صلى فيه وهو المسجد يدل على ذلك رواية المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتي وهي فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد من قوله في مصلاه هو المكان الذي يصلي فيه بالمسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذي في غير المسجد ايضا وبهذا يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ما لم يحدث من احدث يعني صدر منه حدث اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة تقول اي الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاضافة الاحسان اليه قال السفاقسي الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد ورد انه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكد ذلك بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن تتبع هذه الفضائل للشريعة ان يحرص على الاخذ بالوافر منها وان لا يعرض عنها صفحا ففي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه برائحته الخبيثة وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة هذا وقال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وقال محمود العيني قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء والله اعلم

باب بنيان المسجد النبوي والبنيان البناء وقال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وقال ابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه وقد مر ذكره في كتاب الايمان كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وهو ورق النخل فان لم يجرد سمي سعفا هذا التعليق رواه المؤلف رحمه الله مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته وامر عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر فيه اوجه الاول بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون مشددة من الاكنان وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر الموافق لقوله وامر عمر رضي الله عنه ولقوله واياك لانه امر وقال بالبناء وخاطب احدا بذلك فجعله من التجوز والتصغير الثاني بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك

ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر رضي الله عنه بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا وخاطبه بذلك
الثالث وقاله عياض كن الناس بضم الهمزة على غير قياس وكسر الكاف وفتح النون المشددة واصله أكنن
الرابع كن بضم الكاف من كن اي صان فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعد والاكنان من
اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في
الفصيح اكننت الشيء اذا اخفيته وكننته اذا سترته بشيء ويقال اكننت الشيء سترته وصنته من الشمس
واكننته في نفسي اسررته قال الله تعالى وذلك يعلم ما تكن صدورهم وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن
المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت السر
والعلم بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي في نوادره اكننت السر وكننت وجهي من الحر
وكننت سيفي قال وقد يكون هذا الثاني ايضا واياك خطاب للصانع بكلمة التحذير اي احذر من
ان تحمر وتصفر كلاهما من التفعيل بكلمة ان المصدرية اي من التحمير والتصفير والمراد الزخرفة
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء من فتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه
وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن وانكره الاصمعي واجازه ابو عبيد وقال فتن وافتن
بمعنى وهو قليل وفي بعض النسخ فتفتن من التفتين وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب
بكلمة ان والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر
والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء قاله ابو عبيد قال ابن بطال كان عمر رضي الله عنه
فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه علم خاص بهذه المسألة وقد روى ابن ماجه
من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله
ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال ثم ان هذا التعليق لم نقف على وصله سوى ما قال
الحافظ العسقلاني هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي وقال انس رضي الله عنه يتباهون
بفتح الهاء من التباهي وهو المباهاة والمفاخرة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه
ثم لا يعمرونها بضم الميم الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع لانه من باب قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم
والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ثم لا يعمرونها بان
يشتغلوا بالذكر والصلوة وقراءة القرآن ودرس العلوم الشرعية وهذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة
عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عامر الخزاز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس رضي الله
عنه نريد الزاوية يعني قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلوة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال
بعض القوم نأتي المسجد الاخر فقال انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس
زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده وروى ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى اليق
بمراد البخاري رحمه الله وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الاول وعند ابن خزيمة يتباهون
بكثرة المساجد ومن الوجه الاخر يتباهى الناس ببناء المساجد وفي حديث انس رضي الله عنه هذا علم
من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما والله لتزخرفنها اي المساجد وهو بفتح لام القسم وضم الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التاكيد خطابا بالمذكرين من الزخرفة وهو التزيين يقال زخرف
الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به والمعنى ههنا
تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفوا الكتب
وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف وقال الطيبي السنة اي انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا
دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المرايات بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل
اصحابنا ان النقش للمسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى
ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه منه سواء كان ناظرا او غيره نعم اذا وقع ذلك على سبيل
التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من مال الوقف ولا من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد
مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدثت الناس
مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها فلو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور
الشاهقة فربما كانت لاهل الذمة مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف

في ترك الرفاهية فالامر كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة او لاخراج المال في غير وجهه
فلا وهذا وان خير لمخالفة هذا الكلام ان كنت من ذوي الافهام ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود
وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس رضي الله عنهما
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وانما اقتصر البخاري رحمه الله على الموقوف منه ولم يذكر
المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة وظن
الطيبي في شرح المشكوة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل
للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد اي رفع البناء والاحكام ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون
فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ
العسقلاني وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا تغتر به حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني وكان بالعراق قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله وللاصيلي ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني
وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي
لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وقد اخرج منه ابو داود في الصلوة ايضا ان المسجد النبوي
كان على عهد اي في زمان رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر
الموحدة وهو الطين النيء وسقفه الجريد وعمده بضمتين وبفتحتين خشب بضمتين من خشب
النخل فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يغيره بالزيادة او النقصان وزاد
فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنائه وبناه على بنيانه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وقوله في عهد الخ اما صفة للبنيان او حال واعاد
عمده خشبا لانها تلفت وقال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها ثم غيره عثمان بن عفان
رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة بدل اللبن وفي رواية بالحجارة المنقوشة بالرسم والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها والجص لغة فارسية
معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد
الشامية يسمونه كلسا وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف
من باب التفعيل ويروى وسقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده بالساج بالسين المهملة والجيم
وهو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وله قيمة قال ابن بطال وغيره ما ذكره
البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه
وتشييده خشية الفتنة والمباهاة ببنائها فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في
ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد
النخل كان قد نخر في ايامه ثم جاء الامر الى عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد
على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما
عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار
البلغة منها ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة على عثمان رضي الله عنه كما سيأتي بعد قليل
واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضي الله
عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت
المال وقد مر الكلام فيه عن قريب باب التعاون في بناء المسجد بالافراد
وفي رواية المساجد بالجمع ما كان وفي رواية وقول الله عز وجل ما كان للمشركين اي ما صح لهم
ان يعمروا مساجد الله اي يعمروا المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع
لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب
بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم

ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما اسر العباس رضي الله عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه فقال العباس رضي الله عنه ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال علي رضي الله عنه الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني اي الاسير فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة اي انما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية والحاصل ان عمارتها المعتد بها عمارة من آمن بالله فعمارة غيرهم كلا عمارة كما يعين اداة الحصر ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون وروى ان الله تع يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فان الخشية عن المحاذر جبلية لا يكاد الرجل يتمالك عنها فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكره بصيغة التوقع قطعا لاطماع المشركين في الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبيخا بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء مع كمالهم اذا كان اهتداؤهم دائرا بين عسى ولعل فما بال المشركين بل هم اضل من البهائم ومنعا للمؤمنين ان يغتروا باحوالهم ويتكلوا على اعمالهم هذا ثم ان في لفظ رواية الحموي انما يعمر مساجد الله الاية وفي لفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وانما ذكر هاتين الايتين وجعلهما من جملة الترجمة اشارة الى ان التعاون في بناء المساجد المعتد به لاجراء ما هو للمؤمنين لا للكافرين وان كانوا يبنون مساجد ليتعبدوا فيها بعباداتهم الباطلة كما يدل عليه قصة العباس رضي الله عنه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد العزيز بن مختار من الاختيار وهو ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال لي ابن عباس ولابنه علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابي الحسن ويقال ابي محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والزهادة والعلم والعمل وحسن الشكل والصفة وكان يقال اجمل قرشي في الدنيا وكان يصلي كل يوم الف ركعة وكان يدعى السجاد لكثرة سجوده وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد عشرين ومائة عن ثمان او تسع وسبعين سنة وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين انطلقا بكسر اللام على صيغة الامر للاثنين الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا وفي رواية واسمعا بالواو من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حائط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له يصلحه اما في محل الرفع على انه خبر لقوله هو واما في محل النصب على انه حال والخبر قوله في حائط ولفظ البخاري في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد رضي الله عنه اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف الى الآن على اسمه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة من الاحتباء وهو ان يجمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشا اي طفق وشرع يحدثنا حتى اتى ذكر وفي رواية حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال وفي رواية قال اي ابو سعيد رضي الله عنه كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء وعمار اي ويحمل عمار بن ياسر وامه سمية رضي الله عنه لبنتين لبنتين وزاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه اي عمارا رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده وفي رواية فنفض وهو على الاصل وكذا ما في رواية اخرى فجعل ينفض التراب عنه وفي لفظ البخاري في الجهاد عن راسه وكذا في رواية مسلم ويقول في تلك الحالة ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها تقول ويح له وويل له برفعهما على الابتداء وقالوا ان تقول

تقتله الفئة الباغية

ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل كما ههنا يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا وتتبع مطامع بكفهم معاونته والمراد بهم ههنا هم الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا الى سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك رضي الله عنه ويدعونه اي يدعو هؤلاء الفئة عمارا رضي الله عنه الى سبب النار وهو مخالفة الامام الواجب الطاعة فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه وكان معه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا يدعونه الى النار فالجواب انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وهذا الجواب وان كان اقناعيا لا يليق ان يذكر في حق الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك لان الله اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وتابعهما على ذلك جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار رضي الله عنه بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية وكان التحكيم عقيب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذين بعث اليهم علي عمارا رضي الله عنهما انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة رضي الله عنها ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المؤلف رحمه الله في كتاب الفتن فما فر منه المهلب ومن تبعه وقعوا في مثله مع زيادة اطلاقهم عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة وقد وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها بنسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود الى قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري رحمه الله لم يذكر هذه الزيادة اصلا ولعلها لم تقع له او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان البخاري رحمه الله حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اعترف بانه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي ثبتت فيها ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد رضي الله عنه فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد رضي الله عنه من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث ايضا زيادة لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه ايضا قال اي ابو سعيد رضي الله عنه يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وهو دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين ويروى لا تكرهوا الفتن وقد سئل ابن وهب عنه فقال انه باطل وسياتي ان شاء الله تع ذكر كثير من احكام الفتن في كتاب الفتن وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تع من الفتن ما ظهر منها وما بطن ومن فوائد الحديث ايضا ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري اجره للانسان بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار

وكريم الانجاد وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها ومنها ان العلم لا يحوي جميعه احد فينبغي ان ياخذ الانسان
العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنه مع سعة
علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيؤخذ منه ايضا ان الرجل العالم يبعث
ابنه الى عالم اخر يتعلم منه فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عند نفسه ويحتمل ان يكون ارساله
اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد رضي الله عنه اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم من ابن عباس رضي الله عنهما ومنها ان العالم ان يهيئ التحديث ويجلس له طلبته
ومنها ترك التحديث في حال المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف
رحمهم الله ومنها ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار
رضي الله عنه لبنتين ومنها اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول
ومنها اصلاح المرء ما يتعلق بامر دنياه وتعاهد احوال المعاش كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه
وكان السلف على ذلك لا انحنيه اطلبها والتواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة
ومنها الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج النفس
وهذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه
فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما ورد على النواصب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه
لم يكن مصيبا في حروبه فائدة قد روى حديث قتل الفئة الباغية عمارا رضي الله عنه جماعة
من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت
ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها
صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطول عدهم والله اعلم باب
الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة والصناع بضم الصاد
المهملة وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال الحافظ العسقلاني
فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع وتعقبه
محمود العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم عن ابي حازم وفي رواية
قال حدثني ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومدني
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار اسمها عائشة وقيل غير ذلك وقد ذكرت في باب الصلوة
على المنبر ان مري بان همزة مضمومة بمنزلة اي كما في قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ومري امر
من الامر والياء علامة خطاب المونث ويروى مري بدونه ان غلامك النجار هو باقوم او ميمون
او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك يعمل بالجزم على انه جواب الامر لي اعوادا اي منبرا مركبا
منها اجلس بالرفع عليهن اي على الاعواد والجملة صفة اعوادا وههنا مسئلة اصولية وهي
ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا فيه خلاف والاصح عدمه وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد
بتمامه وههنا اختصره ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين
نفعه ومنها التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام هو ابن
يحيى وقد سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افضل
الحبشي القرشي المكي المخزومي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله
ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف
في البيوع وعلامات النبوة ايضا ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور انفا
قالت يا رسول الله الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه
ولا حرف التحضيض اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس واضافت الجعل الى نفسها
مجازا فان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت
جزاؤه محذوف اي عملت ويروى ان شئت فعلت بلا حذف فعملت اي المراة المنبر وهذا اسناد
مجازي كاضافة الجعل الى نفسها لان العامل هو الغلام وهي الامرة وهي من قبيل قولهم كسى الخليفة
الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها

واجيب

واجيب بانها استعانت بالغلام في نجارة المنبر وقال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففي حديث
سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تسال عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها
اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها قال ويمكن ان يكون ارساله اليها
ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا انتهى وقد اخرج المؤلف في
علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فعلى التعريف وقع بصفة المنبر مخصوصة ويحتمل
انه لما فوض الامر اليها بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام شرع وابطا ولا انه
جهل الصفة قال الحافظ العسقلاني وهذا اوجه الاوجه في نظري ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل
اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير
باب بيان فضل من بنى مسجدا حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي وقد تقدم في باب
كتابة العلم قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله المار ذكره في باب من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث الملقب بدرة الغواص وقد مر في باب المسح
على الخفين ان بكيرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج المدني وسكن بمصر حدثه وفي رواية
اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الاوسي الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة
حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه
اي في عثمان رضي الله عنه وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة
والقصة وقد وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار
الصحابة قال لما اراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته
اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله حين بنى معناه حين اراد ان يبنى المسجد
ويوسع ويشيد اذ لم يبنه ان شاء وقد ذكر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه غيره فزاد
فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج وهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول والعرض وبهذا يظهر ضعف ما قاله
الحافظ العسقلاني من ان المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض مسجد الرسول
كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني والحموي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بناء عثمان
المسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ويمكن الجمع بين القولين بان
الاول كان تاريخ الابتداء والثاني تاريخ الانتهاء انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعله فحذف
المفعول للعلم به واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا
التنوين فيه للتنكير والشيوع فيشمل الصغير والكبير وقد وقع في رواية انس عند الترمذي
صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان رضي الله عنه ولو
كمفحص قطاة وعند ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه كمفحص قطاة او اصغر والمفحص
بفتح الميم والحاء المهملة هو المكان الذي تفحص القطاة عنه التراب اي تكشفه لتضع فيه
بيضها وترقد عليه من الفحص بمعنى البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي للصلوة فيه فقال اكثر
العلماء انه محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله واسمعوا
واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش ويؤيده رواية
جابر او اصغر وقال اخرون هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة
هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله
بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه
فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله
بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة يشتمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام
حبيبة رضي الله عنها من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وكذا حديث
عمر رضي الله عنه من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجة وابن حبان واخرج النسائي
نحوه من حديث عمرو بن عبسة وكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع
السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة موضع السجود مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه فيدخل فيه الموضع
المحوطة الى جهة القبلة ووجهها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد

مبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل بينها موضع في غاية الصغر وبعضها لا يكون أكبر من قدر موضع
السجود ويدل عليه حديث أبي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في الكبير أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها من بنى الحديث وزاد فيه قال رجل
يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم وإخراج القمامة منها مهور الحور العين قال الكرماني
المذكور في الإسناد حسبت أنه أي شيخه عاصم بن عمر بن قتادة قال في روايته يبتغي به أي ببنائه
وجه الله أو ذات الله عز وجل طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد
الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص انتهى ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم
الإخلاص ولكنه يؤجر في الجملة يدل عليه ما رواه أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا أن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب
في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته هو من يقصد بذلك إعانة المجاهد وهو أعم
من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة لكن الإخلاص لا يكون إلا من المتطوع وهل يحصل الثواب الموعود
لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه
مسجدا إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وإن نظرنا إلى المعنى فنعم ثم إن قوله بنى حقيقة في المباشرة بنفسه
لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لأنه استدل
بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه فإن قيل يلزم من ذلك الجمع بين
الحقيقة والمجاز وهو وإن كان جائزا عند الشافعي لكنه لا يجوز عندنا فالجواب أنه محمول على
عموم المجاز وهو أن يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ
في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده كمن أوصى لأبناء زيد مثلا وله أبناء وأبناء أبناء
يستحق الجميع عند أبي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث أطلق الأبناء على الفريقين ثم إن هذه
الجملة أعني قوله يبتغي به وجه الله لم يجزم بها بكير بل ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية
جميع من روى هذا الحديث فإن لفظهم فيه من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسي هذه اللفظة فذكرها
بالمعنى فإن معنى قوله لله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المقصود وهو الإخلاص بنى الله عز وجل له
إسناد البناء إلى الله مجاز وإبراز الفاعل فيه لتعظيم له وللتلذذ بذكره والشائع على مقتضى قول
الشاعر * أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * وقال الحافظ العسقلاني
أو للتلذذ بذكره أو لنفي توهم عوده إلى باني المسجد وتعقبه محمود العيني بأن التلذذ إنما يكون
إذا كانت أعيانا وكثيرة وأما التوهم المذكور فمدفوع بالقرينة الحالية والمقالية مثله أي
بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا أي شبهه وقال الجوهري مثل كلمة تسوية
يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند أهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو
الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الإنسانية وإذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الإنسان
والفرس في الحيوانية في الجنة وقد اختلفوا في المراد بالمثلية هاهنا فقال قوم منهم ابن العربي يعني
مثله في القدر والمساحة ويرده حديث عبد الله بن عمرو بيتا أوسع منه وكذلك في حديث
أسماء وأبي أمامة على ما يأتي إن شاء الله تعالى وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء
وهذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع أنه قد ورد في حديث واثلة عند أحمد بنى الله له بيتا في الجنة أفضل
منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وإنما يعني أنه يبني له بثوابه بيتا أشرف
وأعظم وأرفع وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله إنما يعمر
مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بأن بنى له قصرا في الجنة وقال
النووي يحتمل قوله مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته
في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
والثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بعض شراح الترمذي
يحتمل أن يراد أن فيه بقوله مثله على كثرة الانتفاع به كما يكثر الانتفاع بالمسجد في الدنيا من كونه
يجمع المصلين ويكنهم من الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج إليه فيه ونحو ذلك وقال صاحب المفهم
وهذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به وهو بيت في الجنة من
قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط
والبيهقي في شعب الإيمان بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت فإن قيل إن الله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد بمثله فالجواب عنه من وجوه الأول ما قاله بعضهم

أنه قاله صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية وهو بعيد ولا يعلم ذلك إلا بالتاريخ والثاني أن المثلية
بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة والثالث أن التقييد به
لا ينفي الزيادة والرابع أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع أن
موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ولمحمود العيني جواب آخر يتجه به لأنه
فتح له من أنوار الجنة وهو أن المجازاة بالمثل عدل منه تعالى والزيادة عليه بحسب الكيفية
والكمية فضل منه عز وجل ثم في الباب أحاديث أخر رويت عن الصحابة رضي الله عنهم منها ما
أخرجه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله
مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه أيضا أبو نعيم ولفظه من بنى لله
مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله الحديث قالوا أو تكثر يا رسول الله قال الله أكثر وفي لفظ كل بناء
وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجدا كان له قصر في الجنة من لؤلؤ ومنها ما أخرجه مسدد في
مسنده الكبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك ومنها ما أخرجه
الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من بنى بيتا يعبد الله
فيه حلالا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت ومنها ما أخرجه ابن خزيمة من حديث جابر
رضي الله عنه من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة
ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ما أخرجه أبو الفرج في كتاب
العلل من حديث معاذ رضي الله عنه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا
صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفى ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون
ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر وفيه كلام كثير
لكونه من أحاديث الفضائل والله أعلم

باب

بالتنوين أي هذا باب فيه بيان
أن الشخص يأخذ بنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال النبل بفتح النون وسكون الموحدة وفي آخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد
لها من لفظها وفي رواية يأخذ بنصال النبل وفي أخرى يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
أي في مسجد من المساجد حدثنا قتيبة أي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
الكوفي قال قلت لعمرو وهو ابن دينار أسمعت بهمزة الاستفهام جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه يقول مر رجل لم يعرف اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام أي وقد أبدى نصولها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها أي أمسك الشخص بنصالها كيلا تخدش مسلما
ولم يذكر ابن قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان عليها في أكثر الروايات
وحكي عن رواية الأصيلي أنه ذكر في آخره فقال نعم قال الحافظ العسقلاني ولم أره فيها وقد ذكره
غير قتيبة أخرج المؤلف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره نعم ورواه
مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب وقال صاحب التلويح هذه مسألة
اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق إذا قال له التلميذ أخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم
من لم يشترطه والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين منهم البخاري أن قول الشيخ نعم
لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا فعلى هذا فالإسناد في حديث جابر رضي الله
عنه ظاهر فلا يرد ما قاله ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل إن
عمرا قال له نعم ثم إن هذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها وعند الطبراني
في معجمه الأوسط من حديث أبي البلاد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه فقلب رجل نبلا فقال أبو سعيد أما كان هذا يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجة عن داود بن الحصين عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه
من أحد ولا يتخذ سوقا وقال البخاري في التاريخ الأوسط عن واثلة سمعت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم
وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع وروي عن

ومفحص القطاة بفتح الميم [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible]

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقعد
فيه جنب ولا ينشد فيه شعر فان انشد فيه فقل فض الله فاك هذا ومن فوائد الحديث تاكيد حرمة
المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات وهذا التاكيد من النبي
صلى الله عليه وسلم لانه خشي ان يؤذي بها احد ومنها كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته
بالمؤمنين ومنها التعظيم لقليل الدم كالكثير ومنها جواز ادخال السلاح في المسجد لكن بشرط
ان لا يؤذي به احد والله اعلم ثم رجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الفتن ايضا واخرجه مسلم في الادب والنسائي في الصلوة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب
باب جواز المرور في المسجد اي بالنبل اذا امسك بنصالها حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري بكسر الميم التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
بعدها ياء مثناة تحتية العبدي مولاهم البصري وقد مر في باب الجهاد من الايمان قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد مثله الحرث بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الراوي عن جده ورواية
الابن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا
كلمة او للتنويع من الشارع لا للشك من الراوي بنبل اي بسهام وليست الباء مثل الباء في قولك
مررت بزيد وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فمحل الرفع على الابتداء وخبره قوله فليأخذ على
نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالاخذ يتعدى
بالباء لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر بكفه متعلق بالاخذ
لا بالعقر فان العقر بالكف لا يتأتى وتؤيده رواية الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر
مسلما وكذا من في الرحمة والايمان وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر
بكف نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما وقال محمود العيني لا يبعد
هذا الاحتمال ولكن الاول ارجح وتؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها
بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها فان قيل ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث
السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين فالجواب انه نظر الى لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني بيان المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم او ان شيخه قتيبة ذكر
ذلك الحديث في معرض بيان حكم المرور فنقل كل منهما على ما تحمل من الشيوخ باب
حكم انشاد الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وقد سقط في رواية الاصيلي لفظ ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الزهري اخذ عنهما معا فكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن ذاك انه سمع حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة
والراء الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية
وعاش هو وابوه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا
من صلب واحد اتفقت اعمارهم هذا العدد غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الاسلام
ستين ومات سنة خمسين بالمدينة ولفظ حسان ان كان من الحسن فهو منصرف وان كان
من الحس فهو غير منصرف ونظيره لفظ حيان ان كان من الحين فهو منصرف وان كان من الحيوة فغير
منصرف ولفظ عفان ان كان من العفة فغير منصرف وان كان من العفن فمنصرف ومن اللطائف
فيه ما قيل ان دخلته الزيادة [illegible] يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه اي يطلب
منه الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له

انشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير يقال انشدتك الله
وبالله وانشدتك الله وناشدتك الله اي سألتك بالله واقسمت عليه وتعديته الى مفعولين
اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد ولانهم ضمنوه
معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار عن
جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى ادفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا او اجب
دافعا عنه صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان يكون الاصل رواية ابي سعيد وهو اجب عني ثم نقل
حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم قال كذلك تربية للمهابة وتقوية للمأمور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله
وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تربية للمهابة وتقوية بخلاف قوله انا ارسم
ثم المراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اللهم
ايده هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه دعا له بالتاييد والتقوية
على الكفار بروح القدس جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث البراء
رضي الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال ويجوز اسكان الدال بمعنى الطهر
وسمي جبريل عليه السلام بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح
القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه يأتي بالبيان عن الله فتحيى به الارواح وقيل معنى
القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه
الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه من الذنوب
قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك وليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا
في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة لكن المؤلف
رحمه الله روى هذا الحديث في بدء الخلق وفيه التصريح بانه كان في المسجد حيث قال حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد
وحسان ينشد فلحظ اليه اي زجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد وبين ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول
ومراد البخاري رحمه الله في وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز انشاد الشعر المقبول
في المسجد والحديث يدل على هذا فبهذا الوجه يحصل التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة
والوجه الاول اليق بتصرف البخاري وبين ابن حزم المازري وقال انما اختصر البخاري
القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر ثم ان رواية سعيد لهذه القصة عند جماعة مرسلة
لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان
او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب
فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا
فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة
واستشهاده انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان
يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة رضي الله عنهما
وهو المقصود وهو مرفوع موصول بلا تردد ومن فوائد الحديث ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد
والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا
من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان رضي الله عنه
منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار فان قيل روى ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار
في المساجد واسناده الى عمرو صحيح لمن يصحح نسخته يصحح حديثه وروى ابو داود من حديث
[illegible] حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد
وان ينشد فيه الاشعار وان يقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث
ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد

قال انشدك الله يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشد فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك فالجواب ان في اسناد كل منهما مقالا او على تقدير صحة الاسناد يمكن الجمع بينها وبين حديث الباب بان النهي يحمل على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور وقد اختلف العلماء في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح وقوله حتى يريه من الوري يقال ورى يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري ورى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ما يكون فيه فحش وخنا وقال البيهقي عن الشعبي المراد بالشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد فيه نظر لان ما هجي به الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله قلت فيما قاله ابو عبيد نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب هو زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه هنا وقال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا محمول على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قران ولا تسبيح ولا غير ذلك فاما من كان في جوفه القران والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبشة فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله هذا وهو يشير به الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك هذا ومن فوائد الحديث ايضا جواز الانتصار من الكفار وقال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المسلمون بسب الكفار مخافة سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش والخنا الا ان تدعو الحاجة الى ذلك كابتدائهم به فيكفت اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب الدعاء لمن قال الشعر حسنا مثل قصة حسان رضي الله عنه ومنها الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب والمراد هنا هو المعنى الاول في المسجد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وفي رواية الاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي وفي رواية في باب حجرتي والحبشة جنس من السودان مشهور يلعبون في المسجد لتدريب الجوارح على مواقع الحروب والاستعداد للعدو والقوة على الحرب فهو من منافع الدين فجاز فعله في المسجد لان المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه حال كوني انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذا يدل على انه كان

بعد نزول

بعد نزول الحجاب زاد وفي رواية وزاد بالواو ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد وفي اخرى حدثنا ابن وهب عبد الله القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم والزيادة في رواية ابن المنذر هو قوله بحرابهم وبه يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وفي ذلك اشارة الى ان المؤلف رحمه الله يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده قال الكرماني وابراهيم بن المنذر هو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق وقال محمود العيني هو تعليق بلا خلاف وقد وصله مسلم عن ابي الطاهر ابن ابي السرح عن ابن وهب ووصله الاسمعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس هذا وفي الحديث جواز اللعب بالحراب في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم وفي الحديث ايضا جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون تركه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين ويعرفهم بذلك وفيه ايضا حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وجميل معاشرته وفيه فضل عائشة وعظم محلها رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم والله اعلم

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد اي باب اخبار وقوعهما على المنبر لا وقوعهما عليه وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد والتقدير وعلى المسجد والمعنى وفي المسجد من قبيل قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل في نيابة بعض حروف الجر عن بعض والا لم يستقم المعنى لان كلمة الاستعلاء لا ترتبط بالمسجد كذا قيل فافهم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن مولاهم المعروف بابن المديني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلماء في الرواية عن عائشة رضي الله عنها ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مدني ومكي وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وقد اخرجه المؤلف في الطهارة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ايضا واخرجه مسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قالت اي انها قالت اتتها اي اتت عائشة رضي الله عنها وفاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة ويحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات اذ الاصل ان يقول اتتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى على وزن فعيلة من البر بمعنى الفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول اي مبرورة كاكيلة الشبع اي ماكوله وقيل هي منقولة من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وقيل مولاة لابي احمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقد ذكرها الذهبي فيما نقله ثبات وقال انها عاشت الى زمن عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج واختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة وعند العسكري معتب بعين مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية مكسورة وفي اخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني اسمه مقسم والله اعلم تسالها في كتابتها اي عن بريرة

وانما عدي بمن مع ان السؤال يتعدى بعن لان سؤالها كان مستعطيا لا مستخبرا اي تستعطيها
في امر كتابتها ويجوز ان يكون معنى سألتها هنا تستعين كما جاء في رواية هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب
من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه
ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة
لصاحبه وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا
ادى بدل الكتابة وهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة
ان استطير تباعر وان استحمل تطاير فقالت عائشة رضي الله عنها مخاطبة لبريرة ان شئت بكسر
التاء اعطيت بلفظ المتكلم اهلك اي مواليك وهو مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف
لدلالة الكلام عليه اي بقية ما عليك ويكون الولاء بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر
يوجب الارث والعقل وفي اللغة النصرة والمحبة الا انه خص في الشرع بولاء العتق والموالاة و
اشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل اي دونهم وقال اهلها اي
موالي بريرة لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها بكسر التاء فيهما ما بقي عليها من بدل الكتابة في ذمتها
وقال سفيان هو ابن عيينة المذكور في الاسناد مرة ان شئت اعتقتها بكسر التاء فيهما ايضا اي اعتقتها
بان اعطيتها ما بقي عليها يعني ان سفيان حدث به على الوجهين فمرة قال ان شئت اعطيتها ومرة
قال ان شئت اعتقتها وهو موصول بالسند السابق ويكون الولاء لنا يعني في الوجهين وذكر
في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها
في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين وذكر في باب سؤال الناس كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق فبين الروايتين تعارض لكن الرواية الاولى اصح لاتصالها من الرواية الثانية لانقطاعها
ويحتمل ان يكون هذه الخمسة الاواقي التي قد استحقت بالنجوم من جملة التسعة والاواقي جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وهمزتها زائدة والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثافي
وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما
ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك
قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة رضي الله عنها والراوي نقل لفظها بعينه
وبالغيبة كأن عائشة رضي الله عنها جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي
عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها وقال الحافظ العسقلاني ذكرته ذلك كذا وقع
هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك
لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق ولا على وجه
الاجمال وقال محمود العيني واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب
والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنث الواحدة
بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت
الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته بمعنى انتهى قوله هذا اللفظ يحتمل على
الوجوه الاربعة ايضا كما لا يخفى على من تأمل متفطن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها ابتاعيها اي اشتري بريرة فاعتقيها امر من الاعتاق فان الولاء وفي رواية فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان يعني انه رواه بوجهين
قال مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام اي ما حالهم وشأنهم وفي باب البيع والشراء مع النساء
ما بال الناس وكنى عنهم ولم يصرح بهم اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا
ليس وفي ليس بالتذكير اي جنس الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط في كتاب الله قال
الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله سواء كان في القرآن او في السنة او يراد بذلك
نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشرائع كلها في كتاب الله اما بغير واسطة
كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في
كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب
الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ من اشترط شيئا

ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه وفي رواية النسائي من شرط شرطا ليس في كتاب الله
لم يجز له وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وفي باب
الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجه ورواه
وفي رواية رواه بدون الواو اي روى حديث الباب مالك الامام وقد وصله المؤلف في باب المكاتب
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة الرواية للحديث
ذكره ولم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فهو مغاير
للرواية السابقة من جهتين قال علي هو ابن عبد الله المديني المذكور قال يحيى هو ابن سعيد القطان
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري قال يحيى وعبد الوهاب
وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري لا القطان
عن عمرة المذكورة وزاد الاصيلي نحوه اي نحو رواية مالك في عدم الاسناد الى عائشة رضي الله عنها
وعدم ذكر المنبر وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وقد وصله
النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
والفرق بين هذين الطريقين ان الطريق الاخير افاد التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة
رضي الله عنها فامن الارسال بخلاف الطريق السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة ثم الفرق
بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له فالحاصل ان علي
ابن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدث كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما
اورد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال الحافظ العسقلاني وتبين ان التعليق
عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ومن فوائد الحديث جواز كتابة العبد فاذا
كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب
سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بامر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود
الظاهري ومن تبعه وروي نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروي ايضا القول
عن الشافعي نحوه فان قيل فلما هذا الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء فالجواب ان هذا الامر
المطلق يجوز عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا
الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله
منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه
وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح
واذا فقد الامانة والصلاح والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحاق وابو
الحسن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا بالاداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى
ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد
ما بقي من كتابته درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره لمذهبه وهو
مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتق
كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب
ابن مسعود رضي الله عنه انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره
الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ومن فوائده ايضا جواز تزويج الامة لان بريرة كانت مزوجة
وقد ذكر اسم زوجها ولا اختلاف فيه واما انه حر او عبد ففيه اختلاف ايضا ففي رواية
البخاري عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة في المدينة كاني انظر اليه يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله
تأمرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وهو اصح من قول الحكم والاسود ان زوجها كان
حرا لان قول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وعند مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها
عبدا ومنها ايضا ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه وهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا
فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن
اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ شيئا من ميراثه رده في مثله وقال مالك

ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاؤه للمسلمين كذا نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنها جواز تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين ويترتب عليه تعجيل الكتابة الحالة وقال محمود العيني يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا من غير شرط التنجيم والتاجيل فمن زاد على النص الزيادة وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل شرط فيه ثم قال وعلماؤنا المتاخرون يقولون ان الكتابة الحالة جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته ومنها ان اشتراط الولاء للبائع لا يفسد العقد لما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قيل كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه فالجواب عنه بوجوه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة رضي الله عنها الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما روياه عن هشام واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه وقع في العقد اشترطي بمعنى الشاء والاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه والمعنى حينئذ اظهري الولاء الذي يوجبه عتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه الثاني ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وقيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القران والحديث والاشعار الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال ما بال اقوام الخ الرابع انه صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لمخالفتهم الحكم الشرعي الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لما خالفهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل شرطهم السادس ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة جاز خاصا لتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام ههنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء كيف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكي هذا عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع يحيى على انكارها ومن فوائد الحديث ايضا ما قاله الخطابي من ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم او لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز وان يشتري للاستخدام فلا يجوز اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة هنا ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام ومنها ما قاله الخطابي ايضا وهو جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وقال محمود العيني اذا اشترط البائع على المبتاع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه في ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل فذلك جائز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب العتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان

لم

لم يحل ذلك وانما اشترط ان يستانف بعد ذلك فليس بايجاب واعلم ان البيع بالشرط عند اصحابنا على ثلاثة اوجه الاول ان البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه فلا يفسد بان اشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك النوع الثاني ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلايمه بان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر ايضا الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او عبدا على ان لا يبيعه وكذا على ان يعتقه خلافا للشافعي فيه فاذا اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكله ولا يبيعه جاز البيع وبطل الشرط والثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان ياكله جاز البيع وبطل الشرط والثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو ان يبيع بشرط ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع ثم الحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار شرطين ومن فوائد الحديث ايضا ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للعتق فيقتضي ذلك انه لا ولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يدي الرجل ولا بالتقاطه اللقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي انه لا ولاء في شيء منها للحديث والولاء عند اصحابنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمؤاخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمي في مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ومن فوائده ايضا انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها ومنها انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ومنها المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه ومنها جواز كتابة الامة دون زوجها ومنها ان زوج الامة ليس منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى على ان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا ومنها ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وفراقها كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده ومنها ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجمعوا على ذلك ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا عتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير او لا ومنها جواز اخذ السيد نجوم الكتابة من مسالة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم زجرها عن مسالة عائشة اذ كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا يرد قول من كره

كذا في المكاتبات كيف يثبت الناس وقال الطيبي وسائر الناس ومنها قول الحر للعبد والامة لان بريرة خيرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بالاجابة باب التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد متعلق بالتقاضي والملازمة كليهما وبه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري وقد مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلح والملازمة واخرجه مسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام انه اي كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بمهملات والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال الساكنة وهو عبد الله بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى روايته وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الجوهري حدرد اسم رجل لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره دينا اي بدين بنزع الخافض لان تقاضى يتعدى الى مفعول واحد كان له اي لكعب عليه اي على ابن ابي حدرد وعند الطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد النبوي وهو متعلق بقوله تقاضى فارتفعت اصواتهما من قبيل فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت حتى سمعها وفي رواية سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته المنور به فخرج صلى الله عليه وسلم اليهما وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتيهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما كذا قاله محمود العيني وهو لا يلائم سياق الحديث والاولى ما قاله بعضهم انه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وفاء قال ابن سيده هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف والتسجيف ارخاء السجف وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ضع عنه من دينك واومأ بهمزة في اوله واخره اليه اي الى كعب اي الشطر اي ضع عنه النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج الاتية وهو تفسير لما اومأ اليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكده باللام وقد وفيه معنى القسم ايضا قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد قم فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديون ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين الوضيعة والمطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر واما في الملازمة فهو ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما او ان البخاري اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث كما هو دأبه في امثال هذا ومن فوائد الحديث جواز المخاصمة في المسجد بالحقوق والمطالبة بالديون ومنها اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم انكاره صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث الدالة على منعه كحديث واثلة جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم فمحمولة على ما اذا كان رفع الصوت متفاحشا ومنها الحض على الحط من الغرم ومنه القضاء بالصلح اذا رآه السلطان مصلحة وههنا وقع الصلح على الاقرار وهو متفق عليه لان نزاعهما لم يكن بالدين وانما كان في التقاضي واما الصلح عن انكار فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى ومنها جواز الملازمة في الاقتضاء ومنها الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم ومنها قبول الشفاعة في غير معصية ومنها اسبال الستور عند الحجرة ومنها جواز الاعتماد على الاشارة وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا بيع الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك

باب فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه

والتقاط

والتقاط هو ان تعثر على الشيء من غير قصد وطلب الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه والعيدان جمع عود وهو الخشب منه اي من المسجد وسقط لفظ منه في اكثر النسخ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بكسر المعجمة والمهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فيه ايضا ان رجلا اسود او امرأة سوداء الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت فعلى هذا يكون اسمها خرقاء وكنيتها ام محجن كان يقم او كانت تقم بحذف كان في الدلالة عليه المسجد من قم الشيء يقم من باب نصر ينصر اي كنسه والقمامة بالضم الكناسة قاله ابن سيده وقال اللحياني قمامة البيت ما كنس منه والقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية والقمة بالكسر المكنسة هذا وفي بعض طرق الحديث كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك يقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او فماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي عن حال الساقط او عنها فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال افلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به اي بموته او بها دلوني على قبره او قبرها زاد المؤلف في الجنائز قال فحقروا شأنه وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره او قبرها فصلى عليه او عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها في الجنة بلقط القذى من المسجد وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم نور ورحمة لما في قبورهم على ما جاء في رواية مسلم ان امرأة او شابا الحديث وزاد في اخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها عليهم بصلوتي عليهم قيل وانما لم يخرج المؤلف هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقال البيهقي الذي يغلب على الظن ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة ومن تابعه او من رواية ثابت عن انس كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلوتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو محتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او قبل ذلك وسنه سبعون فلا يتجه سماعه منه بحال ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث الكنس ظاهر واما من حيث الالتقاط فمن جهة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ومن فوائد الحديث فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وفي تفقده صلى الله عليه وسلم لذلك كنس المسجد ومنها خدمة الصالحين ومنها السؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ومنها المكافأة

بالوفاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم ومنها الترغيب في شهود جنائز اهل الخير
ومنها جواز الصلوة على القبر وهي مسألة خلافية جوزه طائفة منهم علي وابو موسى وابن عمر وابن
مسعود وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن
البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او
الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا وسياتي
مزيد الكلام في الجنائز ان شاء الله تعالى ومنها استحباب الاعلام بالموت باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد اي باب ذكر تحريمها في المسجد وليس المراد ان تحريمها مختص بالمسجد
لانها حرام في المسجد وخارج المسجد فقوله في المسجد يتعلق بالذكر لا بالتجارة حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قال البخاري مات
سنة احدى وعشرين ومائتين واصله من البصرة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والتفسير واخرجه مسلم وابو داود في البيوع
واخرجه النسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الاشربة قالت لما انزلت وفي رواية انزل
وفي اخرى نزلت الآيات من سورة البقرة وفي رواية من آخر سورة البقرة في الربوا وهو مقصور
من ربا يربو فلذا يكتب بالالف والاصل ان يكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله
وقد كتب في المصحف بالواو والالف وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط
من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو
الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس الى قوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
آكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقال
يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قال وذلك حين يقومون من قبورهم فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوا بمدة طويلة
كما هو جواب فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريمها ايضا فالجواب
انه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره
ههنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك ويكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها
قبل ذلك فاراد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم والله اعلم باب الخدم
جمع خادم اي باب جواز كون الخدم في المسجد وفضله وفي رواية للمسجد قيل وكان الاولى ذكر هذا الباب
عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح
المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام وكانت امرأة عمران وكانت عاقرا عجوزا فبينما
هي في ظل شجرة اذ رات طائرا يطعم فرخه فحنت الى الولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من خدمه فحملت بمريم وهلك عمران فقالت
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يعني جعلته ام مريم محررا للمسجد معتقا لخدمته يخدمه لا اشغله بشيء
غيره وفي رواية يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان ان النذر مشروعا عندهم
في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
قالت تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجوا ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضيها
في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن يقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر او تسلمها
عقيب الولادة قبل ان تكبر وتصلح للسدانة وروي ان حنة لما ولدتها لفتها في خرقة وحملتها الى
المسجد ووضعتها عند الاحبار وقالت دونكم هذه النذيرة اي خذوها فتنافسوا فيها لانها كانت
بنت امامهم وصاحب قربانهم فان بني ماثان كانت رؤوس بني اسرائيل وملوكهم فقال زكريا انا احق
بها عندي خالتها فابوا الا القرعة وكانوا سبعة وعشرين فانطلقوا الى نهر فالقوا فيه اقلامهم
فطفا قلم زكريا ورسبت اقلامهم فتكفلها واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد
بالخدمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية لان الله تعالى حكى عن حنة انها جعلت خدمة الله

ان يكون ما في بطنها محررا عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المسجد
مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة حدثنا احمد بن واقد بالقاف وهو
احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد قال حدثنا حماد
وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة او رجلا
كانت تقم المسجد النبوي او كان يقم المسجد بحذف فاء وكان كما حذف فيما سبق او كانت بحذف
من الاول خبر المؤنث ومن الثاني خبر المذكر قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امرأة
فذكر ابو هريرة رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره وفي رواية على
قبرها وفي اخرى على قبر بدون الضمير باب الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره
اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به
او الغريم هو الذي عليه الدين ويطلق على الذي له الدين ايضا لكن المراد هنا هو الاول فكلمة او للتنويع
وفي رواية باب الاسير والغريم بواو العطف يربط في المسجد جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير
والغريم حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا روح بفتح الراء وهو ابن
عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والتفسير واحاديث
الانبياء وصفة ابليس واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان عفريتا بكسر العين المهملة على وزن فعليت وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ
فيه مع خبث ودهاء وفي المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارة خبيث منكر
من الجن بيان له والجن خلاف الانس وقال ابن سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجني
منسوب الى الجن او الجنة وارض مجنة اي كثيرة الجن والجان ابو الجن والمادة منبئة عن ستر يقال
جنه الليل واجنه وجن عليه غطاه وستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك ومنه سميت
الجن لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه ايضا سمي الجنين جنينا اعلم ان الموجود الممكن
الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز الارواح وهي اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة وهم
صالحو الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية على
ما قالوا او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة المقدسة والمعنى ان جنيا منكرا متمردا
تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي المحكم افلت الشيء اخذه بغتة
في ريبة وكان ذلك فلتة اي فجأة والجمع فلتات والفلتة ايضا الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى
تفلت الينا وعلينا وفي الصحاح افلت الشيء تفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره البارحة هي اقرب ليلة
مضت وفي المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة
والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفي المحكم البارحة هي الليلة الخالية وقال قاسم في كتاب الدلائل
يقال البارحة الاولى باضافة الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لي شاة فعدا
عليها الذئب البارحة الاولى وانتصابها على الظرفية او قال صلى الله عليه وسلم كلمة نحوها اي
نحو كلمة تفلت علي البارحة مثل قوله في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي ووقع في رواية
عبد الرزاق عرض لي في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهي ليقطع علي الصلوة فامكنني الله منه فاخذته فذعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه
على يدي كما في رواية النسائي فاردت بالفاء وفي رواية واردت بالواو ان اربطه بكسر الموحدة الى
سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح وتنظروا
اليه كلكم بالرفع على انه تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلوة او فيها
لكونه يسيرا احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت من الذكر بضم الذال المعجمة قول اخي في النبوة سليمان
ابن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه
صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان عليه الصلوة والسلام
وفي رواية هب لي ملكا الخ وفي اخرى رب هب لي الخ قال الكرماني ولعله على قصد الاقتباس
لا على قصد انه قرآن انتهى وزيد في نسخة انك انت الوهاب قال روح بن عبادة في روايته
فرده اي فرد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا وفي المحكم الخاسئ من
الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وفي الصحاح خسات الكلب

طرفه وصحبا الحلوف نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخانق بمعنى الممتاع اذ قيل لم ان قوله هذا يجب الظاهر
بل الى آخره هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن المؤلف رحمه الله روى في احاديث
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره ايضا فرددته خاسئا وفي رواية مسلم فرده الله خاسئا
ثم ان الظاهر ان قوله قال روح الى آخره داخل تحت الاسناد السابق ومن فوائد الحديث ما قاله الخطابي ان
فيه دليلا على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير
ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب
من احوال بني آدم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا
الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها
ان رؤيتهم ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا اياهم في غير ذلك
الوقت ومنها ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري وقد قال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي
عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم نار
محرقة لما احتاجوا الى ان ياتي الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت
او شيء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما يحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل ان
تلك النارية قد انغمرت في سائر العناصر حتى صار البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وجدت
برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه وقال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم العفريت مما اختص
به كما اختص برؤية الملائكة فقد اخبر ان جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ورأى النبي صلى الله
عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام هي الممكن القدرة
عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما
اراد سليمان عليه السلام الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته وفيه دليل على ان اصحاب سليمان
عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة
له لمكان قدرته عليهم هذا واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته
غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله
كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم من هذه
الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم اعلم ان الجن يتصورون بصور شتى ويتشكلون
في صورة الانس والجن والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي
البهائم وفي صورة الطير ايضا وقال القاضي ابو يعلى لا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال
في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله
من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة
انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة
كذلك ومن الفوائد ايضا جواز ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب ومن ثمه
قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره
باب حكم الاغتسال اي اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا
في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير ايضا
في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة وقال محمود العيني والصواب هذا لان حديث
هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولما كانت بينهما مغايرة حيث هناك ربط
العفريت واشتملا مع سليمان بن داود عليهما السلام وههنا امر بربط ثمامة بن اثال كالباب
فصل بينهما بلفظ باب مفردا هذا والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المسجد الا على بعد
وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة
للبثه جنبا في المسجد فاغتسل لتسوغ له الاقامة فيه ويحتمل ان يكون البخاري رحمه الله
نبه بالترجمة على بعض ما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم بقوله باب دخول المشرك
المسجد وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان قاضيا

بالكوفة

بالكوفة من قبل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين يامر الغريم ان يحبس الى
سارية في اعرابه وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما في قول
الشاعر امرتك الخير والثاني ان يراد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع
لاستلزامه اياه انتهى وقال محمود العيني وهذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة هنا
وهذا التركيب ظاهر لا يحتاج الى مثل هذا الاعراب اذ لا شك ان المامور هو الغريم امر ان يحبس نفسه
في المسجد انتهى وفيه تامل وهذا التعليق وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا
قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن يعني انه
يامر اولا بالحبس في المسجد وعند المطل يامر بالحبس في السجن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا وفي رواية حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه وفي رواية حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصريين
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة والمغازي واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في الصلاة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا
ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالتك وقال ابن اسحق السرية
التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاء
من ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد
على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسعة عشر ليلة وقدم لليلة بقيت من
المحرم والقرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة نفر من ابي بكر بن كلاب وكانوا ينزلون القرطاء
بناحية ضرية وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء وهي ارض كريمة العشب واليها
ينسب الحمى بينها وبين المدينة سبع ليال وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم هو من جزيرة العرب قال
الهمداني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية
الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل
يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين
وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك
الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف نجد وما كان
من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي به لانه يحجز بينهما
فجاءت تلك الخيل برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميمين بينهما الف واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وباللام بعد الالف فربطوه
بامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان
قلبه او انه سيظهره او انه من عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وقد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه
انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم
الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره فانطلق وفي رواية فذهب اي لما اطلقوه انطلق او فذهب
الى نخل بالخاء المعجمة كذا في اكثر الروايات وكذا في رواية مسلم وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت
الى نجل بالجيم وهو الماء النابع من الارض وقال ابن دريد هو الماء الجاري وقال الجوهري استنجل
الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض قريب من المسجد النبوي ويرجح الرواية الاولى
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن
على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء
ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى
حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه
الطريق وفيه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر فاغتسل ثم دخل المسجد

فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومن فوائد الحديث جواز دخول الكافر المسجد
قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة
ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز الكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده
بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا
هذا مشرك الا اهل العهد وخدامهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
وبقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها مناقض لرفعها وبقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه
يجوز باذن المسلم سواء كان كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه
وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة ومنها اسر الكافر وجواز اطلاقه والمن
في حق الاسير اما القتل او الاسترقاق او الاطلاق والمن عليه او الفداء ومنها جواز ربط
الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلوة المسلمين
واجتماعهم عليها فيانس لذلك ويؤيده ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص
ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال
جبير بن مطعم فيما ذكره احمد دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب
فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه
لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد ومنها اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى وجوبه
على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل في الشرك منها او لا وقال بعض
اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل
عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزم
بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله
مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا
ظاهر المدونة وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا
من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن
وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب
ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم
لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم ويستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع
وقال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل وفيه الرد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار انه امره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال
وفي الحلية لابي نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بماء وسدر
واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى [illegible] بن سالم عن ابي الجهم
عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومنها ما قاله
ابن المنذر من جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك

باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى جمع مريض وغيرهم • حدثنا زكريا
ابن يحيى بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم [illegible] قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه
الائمة في الصلوة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلوة قالت اصيب سعد
هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا
قاله ابن اسحق ونزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض واهتز له عرش الرحمن
واختلفوا في وجه اهتزازه له فقيل وجهه الاستبشار لقدوم روحه وقيل ان المراد اهتزاز
حملة العرش ومن عندهم من الملائكة وقيل المراد بالعرش الذي حمل عليه وسياتي عنها [illegible]

قال جابر رضي الله عنه ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن
قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم
لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي
وانما اشكل عليهم فيما اراه انه راى من نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
ابن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو ابو الحي بجملته وانما هو الخزرج ابو الحارث
المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن
اسحق يوم الخندق وهو يوم الاحزاب ذكره ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال
سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق
بشهر وبعد قريظة بليال في الاكحل هو عرق في اليد ويقال له في الفخذ النسا وفي الظهر الابهر
قال في المخصص والمحكم وقيل هو عرق في وسط الذراع وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن
وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وفي الصحاح هو عرق في
اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لسعد خيمة في المسجد لفظ ضرب
يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد
مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر
وخيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد
والخباء واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما
فوق ذلك فهو بيت ليعودهم من قريب فلم يرعهم بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع
وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظام
الشيء واكباره فيرتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع الفزع راعني الامر روعا
ورووعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت والارتياع من ولهم وروعه
فتروع ورجل روع ورائع ومتروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يفزعهم وفي المسجد خيمة
من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي
الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين الا الدم بالرفع على انه فاعل فلم يرعهم
وما بينهما جملة معترضة يسيل اليهم وقال الخطابي والمعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة وسكون
حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر
القاف اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو من غذا العرق
نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال منقطعا غذا والغذوان المسرع جرحه دما
نصب على التمييز فمات سعد رضي الله عنه منها اي من الجراحة وفي رواية فيها اي في الخيمة او
في تلك الجرحة وكان قد رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس
من بني معيص بن عامر بن لؤي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد
ابن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام
العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة وقد استدل
مالك واحمد بهذا الحديث على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز
النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن المسجد وقال الشافعي في القديم لقائل ان يقول
يجوز ان يسكن سعد في المسجد بعد ما انقطع جرحه والجرح اذا زال ذاك ما يخشى من نجاسته
ومن فوائد الحديث ايضا ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره
ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه والحديث فيه فوائد
تاتي عند ذكر المؤلف تمامه ان شاء الله تعالى

باب جواز ادخال البعير في المسجد
للعلة اي الحاجة وهي اعم من ان يكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه
بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس رضي الله عنهما واجيب بان ابا داود
روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فاشار البخاري رحمه الله
بهذا التعليق الى هذا ومع هذا تقييد العلة بالضعف غير وجيه لانها اعم كما ذكر على انه جاء
عن جابر انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه فان الناس غشوه وقال ابن عباس رضي الله عنهما

ما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وفي رواية على بعير بدون الضمير وقد ذكره المؤلف مسندا في
باب من أشار إلى الركن في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير وهو تقدم ذكره
في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن عروة وفي رواية عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن
عبد الأسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عن أم سلمة
هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري وفيه
رواية تابعي عن تابعية عن صحابية وقد أخرجه المؤلف في الحج أيضا وأخرجه مسلم أيضا فيه قالت
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني بفتح الهمزة أشتكي هو في محل النصب لأنه مفعول شكوت
يقال اشتكى عضوا من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك قال
صلى الله عليه وسلم طوفي بالكعبة من وراء الناس وأنت راكبة فطفت أي راكبة على البعير ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت الحرام لأن البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى بركوبها أي أنه كان
يصلي منتهيا إلى الجنب قريبا من البيت لا بعيدا منه وقال أبو عمرو صلاته إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان
حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد انتهى والوجه في ذلك
أن البيت كله قبلة بحيث صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا يقرأ بالطور وكتاب
مسطور أي بسورة الطور لأنه صار علما عليها وههنا حذفت واو القسم ومن فوائد الحديث على
ما قاله ابن بطال جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما
دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بأنه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة
بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه بحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لأن قوله صلى الله عليه
وسلم طوفي وأنت راكبة لا يدل على أن الجواز وعدمه دائر مع التلويث وعدمه بل ظاهره يدل على الجواز
مطلقا عند الضرورة وقيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها
ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كذلك ومنها أن النساء ينبغي لهن أن
يطفن من وراء الرجال لأن الطواف شبيه بالصلوة ومن سنة النساء فيها أن يكن خلف الرجال
فكذلك في الطواف ومنها أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط
الرجالة ومنها جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه وإن كان عن غير عذر فيعتبر عندنا
ولا يجوز عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة وكذا إطلاق قوله تعالى وليطوفوا
والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك
قلنا نحن أيضا نقول بالكراهة حتى إنه يعيد ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج إن شاء الله

باب بالتنوين من غير ترجمة ومن عادة البخاري أنه إذا ذكر لفظ باب بلا ترجمة
يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله وتكلف لذلك
في هذا المقام فقيل تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه وقال ابن بطال إنما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل
مسجده وملازمته وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وقال محمود العيني والوجه فيه أن يقال إنهما
لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه أكرما بهذه الكرامة
والمسجد في حصول مثل هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية حدثنا محمد
ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الإيمان قال حدثنا معاذ بضم الميم ابن
هشام وقد تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال حدثني بالإفراد أبي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه البصري قال حدثنا أنس أي ابن مالك كما في رواية
رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون وقد أخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة
أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال أسماهما عباد بن بشر وعويم بن ساعدة أو أسيد بن حضير وعباد بفتح العين وتشديد
الموحدة وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وأسيد بضم الهمزة مصغر أسد وحضير بضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وفي آخره راء مهملة وعويم بضم العين مصغر عوم
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام يقال

الظلم

أظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ومعهما مثل المصباحين يضيئان يقال أضاءت النار
وأضاءت بمعنى وأضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري أضاء إما متعد بمعنى نور وإما غير
متعد بمعنى لمع وأظلم أيضا يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعديا بين أيديهما أي
قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازما ومفعول به إن كان متعديا فلما افترقا صار مع
كل واحد منهما واحد من المصباحين يمشي له حتى أتى أهله أكرمهما الله ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وسلم
وأظهر ذا التشريف له صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة
فجعل لهما في الدنيا مما ادخر في الآخرة وفي الحديث دلالة ظاهرة لكرامة الأولياء ورد على من ينكر
ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا أما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان
أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فأضاء العرجون وفي دلائل البيهقي
من حديث ميمون بن زيد بن أبي عبس حدثني أبي أن أبا عبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوات ثم يرجع إلى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة
ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتفرقنا في ليلة مظلمة فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعي لتستنير
وفي لفظ تفرقت دوابنا وهي في مستقى الحديث وأما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من
طلبة العلم الثقات أنهم كانوا مع الشيخ الإمام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف البحار وغيره
في ولاية بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا أراد جماعة أن يتبعوا على الشيخ
إلى باب داره لشدة الظلمة فما رضي بذلك فردهم فرجعوا وتبعه جماعة من بعيد فقالوا ولم يعلموا
أنهم شاهدوا نورين عظيمين مثل القناديل أحدهما عن يمين الشيخ والآخر عن شماله فلم يزالا
معه إلى أن وصل إلى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اشتهرت عنه
كرامات أخرى غير ذلك وهو أحد مشايخي الذين أخذت عنهم العلم واغترفت منهم

باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وإنما أصلها فتح في حائط قال ابن
قرقول والممر بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور في المسجد أي الكائنين فيه والظاهر
أن مراد المؤلف رحمه الله من وضع هذه الترجمة هو الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر
لأن حديث الباب يدل على ذلك حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به قال حدثنا أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن أبي أمية عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما أبي عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس
ومائة عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابن سعيد وسقط في رواية ذكر
بسر بن سعيد وفي رواية وبسر بن سعيد فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدث كل منهما به
عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وهو من تابعي المدينة كان من العباد
المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
وقد أخرج هذا الحديث المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه وأخرجه مسلم أيضا في الفضائل قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته الذي مات فيه كما سيجيء في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده أي عند الله في الآخرة فاختار العبد
ما عند الله وسقط في رواية فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر وفي رواية أبو بكر الصديق رضي الله عنه
قال أبو سعيد رضي الله عنه فقلت في نفسي ما أي شيء يبكي من الإبكاء هذا الشيخ نصب على أنه مفعول
يبكي إن يكن الله بكسر همزة إن الشرطية وجزم يكن على أنه فعل الشرط خير على البناء للفاعل من التخيير عبدا وفي رواية
أن يكن الله عبد خير على البناء للمفعول وإن حرف شرط ويكن فعل شرط على حالها وعلى التقديرين الجزاء
محذوف وجب له لدلالة السياق عليه وفي رواية الحموي أن يكن بفتح الهمزة أي لأجل كون الله تعالى خير
عبدا أو لأجل كون الله عبد خير فيشكل جزم يكن ويوجه بأنه سكن مع الناصب لوقفه أشبه
المجزوم فحذفت الواو كما تحذف في المجزوم وفي رواية الحموي أن يكن عبد خير بين الدنيا
وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير الذي اختار ما عند الله وكان أبو بكر رضي الله عنه
أعلمنا حيث فهم أنه صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وإنما قال عبدا على سبيل
الإبهام ليظهر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير

[illegible]

صاحبه المخصيص فخالفه بابائنا وامهاتنا كما جاء في رواية اخرى فقال وفي رواية فقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك واختصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن بفتح الهمزة والميم
وتشديد النون الناس علي في صحبته وماله ابو بكر رضي الله عنه قال الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحة
بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب ولا منة
لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وعلى جميع الخلق قال والمن في
كلام العرب الاحسان قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط
لتأخذ اكثر مما اعطيت وقال القرطبي هو من الامتنان ومعناه ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما
لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة المال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك
بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها
يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي يخالف بما لي ويوافقني في خلالي ويسايرني في طريق من الخل
وهو الطريق في الرمل او الخليل هو الذي يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك
وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة
بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال القاضي عياض اصل الخلة الافتقار
والانقطاع فخليل الله هو المنقطع اليه الذي قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص واصل الاصطفاء
وسمي ابراهيم عليه الصلوة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلل بخلال
حسنة واخلاق كريمة وخلة الله جعله اماما لمن بعده من امتي وفي رواية ولو كنت متخذا من امتي خليلا
وذكر السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولذلك قال لو كنت متخذا خليلا من امتي ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية اخرى لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت منهم ابا بكر رضي الله عنه يعني خليلا كما في رواية ومعنى الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه
متأهل لان يتخذه خليلا لولا المانع وهو انه امتلأ قلبه صلى الله عليه وسلم بما تخلله من معرفة الله
ومحبته وموافقته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى
هذا يكون الخليل لا واحدا ولم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب لا خليل ولذلك اثبت
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي
فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا
الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من
الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل معنى الحديث لو كنت اخص
احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشركه
فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر رضي الله عنه لكن
هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قيل قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع الى الله تعالى فهو في حكم ذلك ولكن اخوة الاسلام
كما في رواية الكشميهني وفي رواية الاصيلي خوة الاسلام بلا همزة قال الكرماني وتوجيهه ان يقال
نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال الضمة بين كسرة وضمة
فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة الاسلام ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون
النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكون النون وحذف الهمزة فالاول
اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى وقال محمود العيني كل هذا تكلف خارج عن القاعدة
والوجه الذي قال ان لكن مخففة ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا
وهذا قال ابن التين ورويناه بغير همزة ولا اصل لهذا ولكن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في
باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدأ خبره محذوف اي ولكن اخوة
الاسلام افضل يدل عليه قوله في الحديث الآتي ولكن خلة الاسلام افضل فان قيل فما المفضل
عليه اذ ليس المراد تفضيل الاخوة والمودة على الخلة فالجواب ان المراد به الزيادة المطلقة فافهم
ومودته اي مودة الاسلام عطف على اخوة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة مع انهما
بمعنى واحد بدليل قوله الآتي ولكن خلة الاسلام باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام
والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى وقد قيل ان الخلة اخص واعلى رتبة من المودة فنفى الخاص

واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابي بكر رضي الله عنه والصحابة كلهم رضي الله عنهم
داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته فالجواب انها اعلم مما قبله ومما بعده
على ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل الثواب
ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين بالبناء
للفاعل من البقاء والنون مشددة للتأكيد في المسجد باب بالرفع على انه فاعل لا يبقين والنهي
راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا اريناك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك
وفي بعض النسخ لا يبقين على البناء للمفعول من الابقاء والنون على حالها مشددة وباب
نائب عن الفاعل الا سد استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد
او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقع الفعل مستثنى ومستثنى منه فافهم الا باب ابي بكر
رضي الله عنه بالنصب على الاستثناء او بالرفع على البدل ومن فوائد هذا الحديث ما قال الخطابي
من ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر يدل على
اختصاص شديد له رضي الله عنه واكرام لانهما كانا لا يفترقان وقد افرده بامر لا يشاركه
فيه احد فاول ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلوة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى
من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه
في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور وكانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلوة فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه
دل على انه يخرج منه اليه للصلوة فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك دلالة على انه يفعل من
بعده هكذا فان قيل روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب
الا باب علي رضي الله عنه فالجواب انه قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب
ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم
قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار ومنها التعريض بالعلم للناس وان قل فهمه اوهم
خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن ومنها انه لا يستحق اسم العلم حقيقة الا من فهم والحافظ
لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال له حافظ عالم بالنقل لا بالمعنى وان ابا بكر رضي الله عنه اعلم
الصحابة رضي الله عنهم ومنها الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام
بمن اختار ذلك من الصالحين ومنها ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعاونته
بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها غيره كما خصه صلى الله عليه وسلم
بما لم يجعله لغيره حيث جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما
كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه
وسلم ومنها ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ان المساجد تصان
عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا عن حاجة مهمة ومنها ان الخليل
فوق الصديق والاخ حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء
المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده
قال سمعت يعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة و
بالكاف المكي الثقفي سكن البصرة ومات بالشام عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة وفي رواية عاصب راسه بالاضافة
قال ابن التين عصب راسه تعصيبا وذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا
فقال العصب اي يشد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل فقعد
على المنبر فحمد الله تعالى على انعامه او اتصافه بصفات الكمال واثنى عليه على تنزهه عن صفات النقصان
ثم قال انه اي الشان ليس احد من الناس امن علي في نفسه وماله اي اكثر بذلا لنفسه واعطى
لماله من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان
ابن عامر التيمي رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مات وله

سبع وتسعين سنة وليس في الصحابة من في اسناده ثلاثة يطوفون معا بعده الا هو ثم ان في حديث ابي
سعيد السابق ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان العبارة الاولى
ابلغ من العبارة الثانية لانها تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا
المساواة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل
اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا بضم السين والدال
المهملتين عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وفي رواية الا خوخة ابي بكر بالرفع والظاهر
ان المراد بهذا المسجد هو المسجد النبوي المدني لا غير قال الكرماني وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا
وما الخوخة تحقيق عند الخطبة لم تكن واجبة وباب المفطوع واسع باب اتخاذ
الابواب والغلق بحركتها اللام الغلق وهو ما يغلق به الباب للكعبة وغيرها من المساجد لاجل
صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله وسقط هذا
عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي الذي خرج كرب حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن ابن جريج بالجيمين على صيغة التصغير هو عبد الملك بن جريج وقد تقدم في باب
غسل الحائض قال اي انه قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي وقد مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل
المحاورة والمذاكرة لا على النقل والتحميل يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس رضي الله عنهما
وابوابها لرأيت عجبا وحسنا لاتقانها او نظافتها فحذف الجواب ويحتمل ان يكون لو للتمني
فلا يحتاج الى الجواب وهذا يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب وغلوق باحسن ما يكون
ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة ذلك لابن جريج خربت واندرست حدثنا ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وفي رواية وقتيبة بن سعيد وقتيبة قالا حدثنا حماد
وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والحج والجهاد ايضا
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي قتل ابوه وعمه
يوم احد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم في هدنة الحديبية
وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة ففتحها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح
يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه بلال لكونه مؤذنه وخادم امر صلاته وقد مر ذكره في باب
عظة الامام النساء ودخل معه ايضا اسامة بن زيد لانه كان يتولى خدمته فيما يحتاج اليه
وقد سبق في باب اسباغ الوضوء ودخل معه ايضا عثمان بن طلحة لئلا يتوهم الناس انه صلى الله عليه
وسلم عزله عن سدانة البيت وانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه ثم اغلق الباب لئلا يزدحم
الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع
لخشوعه وقال الخطابي وابن بطال انما اغلق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا
بصلاته صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حيث لم يخرج
اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما فعل ذلك ليتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى
جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وفيه تأمل وقوله اغلق [illegible] والباب مرفوع ومعلوما
والباب منصوب فلبث صلى الله عليه وسلم فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت
بلالا عما فعل صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي موضع
قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة وضم الطاء اسطوانة وقيل افعوالة وقيل فعلوانة فذهب علي
اي فات مني ان اساله كم صلى ان المصيبة لم يصل ومن فوائد الحديث ما قاله ابن بطال من وجوب
اتخاذ الابواب للمساجد ومنها ان المستحب لمن يدخل ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وتبعه في كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل بلالا اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه قال جعل بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جعل عمودين عن يساره وعمودا

عن يمينه

عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ فمكث في البيت
نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له
اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى
فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت
فصلى ركعتين بين الساريتين وفي فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا وابي لقد صلى بين العمودين ثم الصق
بهما بطنه وظهره باب دخول المشرك المسجد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وهو ما
ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اولها وتخفيف
ثانيها فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق
قلبه والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه واختصره ههنا مقتصرا على مراد الترجمة
وهو دخول المشرك المسجد وفيه مذاهب وقد تقدم التفصيل في ذلك باب
رفع الصوت في المساجد وفي رواية في المسجد هل يجوز ام لا كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم
وغيره دون غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق المؤلف
رحمه الله في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدم المنع اشارة منه الى
ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي
والملازمة في المسجد حدثنا علي بن عبد الله المديني وفي رواية علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة مصغرا وقد يقال له
الجعد مكبرا وهو اسمه الاصلي وكذا وقع في رواية الاسماعيلي بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى
له مسلم حديثا واحدا عن السائب قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة وبالفاء على صيغة التصغير الكوفي المدني ابن اخي السائب الذي ذكره فيه وخصيفة جده
وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده عن السائب بن يزيد بالسين المهملة هو ابن اخت النمر
الكندي الصحابي رضي الله عنه وقد مر في باب فضل استعمال وضوء الناس وروى له الجعيد عن
السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وصح سماع الجعيد عن السائب
كما تقدم في الطهارة فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق من طريق اخرى
عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت
اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك
هذا الزمان قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده ما رواه الاسماعيلي
عن ابي يعلى نا محمد بن عباد نا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا في المسجد
فحصبني من حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعمر مبتدأ وخبره محذوف اي حاضر او واقف فقال
اي عمر رضي الله عنه لي اذهب يا سائب فاتني بهذين اي بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في
رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال وفي رواية فقال من وفي رواية ممن انتما او من اين انتما
قالا من اهل الطائف اي من بني ثقيف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة
لاوجعتكما وزاد الاسماعيلي جلدا ترفعان خطاب لهما كانه قال لاي شيء ترفعان وما ذنبا
فقال لانكما ترفعان اصواتكما وانما عبر بلفظ الجمع في المضاف لان المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بلفظ الجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده
نحو اكلت راس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر
مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كما في قوله عليه السلام يعذبان في قبورهما في مسجد رسول الله وفي رواية في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وانما انكر عمر رضي الله عنه عليهما ما انكر لانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه
وهو من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل
البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما

من اهل البلد عودهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحلم اذا كان في شيء يخفى مثله
وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك واما اثر هذا من عمر رضي الله عنه
باجتهاده ورايه او بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو دلالة الحديث عليه حدثنا احمد
غير منسوب قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب
فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وكذا وقع في رواية الهروي حدثنا
احمد بن صالح وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابو احمد قال ابن مندة
لاصلها في كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد عبد الله بن سلامة دينا اي بدين
له عليه وفي رواية كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها اي اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترها ونادى يا كعب بن مالك وفي رواية ونادى
كعب بن مالك قال يا كعب وفي رواية فقال اي كعب قال وفي رواية فقال لبيك يا رسول الله
فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وآمرا له قم فاقضه اي دينه وقد تقدم بعض
ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد ولا علينا ان نذكر غير ما ذكرنا هناك تفصيلا وهو ان ارتفاع
صوت كعب وابن ابي حدرد كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب
مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله قال ابن عيينة
مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت الصوت
لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابي وفيه ان ما يجري بين المتخاصمين
من علوم وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يوارد الخصمين على المصالحة
كما ان له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما والله اعلم باب جواز الحلق بكسر الحاء المهملة
وفتح اللام على ما قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة
مثل قرع وقرعة وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو في
الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع
وليس بجمع لان فعلة ليس مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه
في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان
اللام وفتحها وفي الجرهد? حلقة بفتح الحاء واسكان اللام وحلقة بكسر الحاء واسكان اللام وحلقة
بفتح الحاء واللام والجمع حلق بفتح الحاء واللام وحلق بكسر الحاء وفتح اللام وحلاق وجواز الجلوس
في المسجد يعني انه يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قرآن حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول من التفضيل
وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري
وقد مر في باب الصلوة في مواضع الابل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه البخاري في هذا الكتاب من ثلاثة طرق واخرجه الطحاوي
في معاني الآثار قال اي انه قال سأل رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الرؤية التي بمعنى العلم
والمراد لازمه اي ما حكمك لان العالم يحكم بعلمه شرعا في صلوة الليل قال صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى اي صلوة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف اي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف
فاذا خشي احدكم كما في رواية او المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت اي تلك الواحدة له اي
للمصلي ما صلى وانه بكسر الهمزة لانها جملة استئنافية اي وان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اجعلوا
آخر صلوتكم وترا وفي رواية آخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالجعل
او بالوتر ومطابقة هذا الحديث والحديثين الذين بعده للجزء الثاني من الترجمة ظاهر لان كون النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل على كون جماعة مسلمين جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله

في المسجد صح

عن صلوة

عن صلوة الليل واما الجزء الاول فمن حيث انه يشبه جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز التحلق في المسجد للعلم
والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك وقد عقد الباب لهذا فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فنهى عن مثل
ذلك فالجواب ان تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع
العلم والتعلم فلا معارضة ومنها ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر
ذلك خطبته ومنها ان صلوة الليل ركعتان وقد اختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي
واحمد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل الاربع ليلا
ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة
رحمه الله في صلوة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث
بطوله وفي آخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلوة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة
انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع
ركعات ويزيد ما شاء ورواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان قيل روى
الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
فالجواب انه لما رواه الترمذي سكت عنه وقال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة
النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في
الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال فمحال ان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم يخالف ذلك فعلم ان الذي كان مما روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان
موقوفا غير مرفوع فان قيل روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربي في غريب
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى فالجواب ان الذي رواه البخاري ومسلم
اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وترا بسبيل اطلاق الملزوم
على اللازم مجازا جمعا بين الادلة ومنها ان قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان
الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابي رباح و
سعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث
اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد وان يكون قبلها شفع يسلم في الحضر والسفر وعنه
لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع
الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية
وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم
الا في آخرهن كصلوة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و
عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة رضي الله
عنهم والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه
في هذا الباب بان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل
ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم وقد
بين ذلك آخر حديث الباب الذي احتج به هؤلاء وهو قوله فاوترت له ما صلى وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني في هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما صليت واخرى بهم
حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام ابو محمد بن نصر المروزي من حديث عراك ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويوتر بثلاث وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب وروى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن فان قيل روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب فالجواب انه روي هذا موقوفا على ابي هريرة كما روي مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث عائشة وعلي ومن ذكرنا معهما من الصحابة رضي الله عنهم وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها فيكون خمسا واليه اشار بقوله او بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها فيكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع كما اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاثة كصلوة المغرب ليس قبلها شيء واشار اليه بقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب ومعناه لا تشبهوها بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ولا تشبهوها بصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكرنا نفي ان يكون الركعة الواحدة وترا او الاحرام بالايتار بخمس او بسبع ليس كذا ثم ان قوله اجعلوا آخر صلوتكم وترا يقتضي الوجوب لظاهر الامر ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه وهو لا يثق بالانتباه اوتر قبله حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية حماد من غير نسبة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلوة الليل فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على انه مستأنف وبالجزم على انه جواب الامر وفي رواية توتر لك بزيادة لك ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلوة مجاز قال وفي رواية وقال ابو عبد الله الكبير بالباء الموحدة ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة حدثني بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير ابن عبد الله العمري ان نافعا حدثهم ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثهم قال الحافظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث ان رجلا ناداه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل او المنادي الذي دل عليه قوله ونادى في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بعض حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واراد المؤلف رحمه الله بذكره بيان ان ذلك كان في المسجد لبيان مطابقة الحديث للترجمة هنا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب اخبره عن ابي واقد بالقاف واسمه الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وزاد في كتاب العلم والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفي رواية فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب

واحد

واحد فاما احدهما فرأى فرجة وفي رواية الاصيلي زيادة وهي في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فادبر ذاهبا وهذا الثالث سقط في رواية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم عن الثلاثة وفي رواية عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجأ الى الله فآواه الله بالمد اي ضمه الى رحمته واما الآخر فاستحيا وترك المزاحمة فاستحيا الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر الذي ذهب فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث دلالة على فضل حلق الذكر وسد الفرج في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه قد سبق ذكره في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

باب جواز الاستلقاء اي النوم على القفا في المسجد ومد الرجل بكسر الراء وسقط في رواية قوله ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ورواة هذا الحديث مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلوة انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث انتهى والنهي هو ما روي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق اخرجه مسلم واجيب عنه بجواب آخر ايضا وهو ان النهي مقيد بما اذا ظهرت عورته فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ويحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة لجلوسه صلى الله عليه وسلم في المسجد كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى وقال الداودي وفيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا وعن ابن شهاب الزهري عطفا على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك الكرماني وقال يحتمل ان يكون هذا تعليقا عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم من التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض من ذكر هذا الاثر دفع توهم ان الاستلقاء منه صلى الله عليه وسلم قد يكون خصوصية له فلا يؤخذ منه الجواز يعني انه لما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا ومع هذا قد اختلف جماعة من الصحابة والتابعين في حكم هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم

باب جواز بناء المسجد يكون في الطريق

اى فى طريق الناس من غير ضرر بالناس اى بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع
نوع يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى ملكه ونوع لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى غير ملكه
ونوع يجوز وهو ان يبنيه فى المباحات لكن بشرط ان لا يضر باحد وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى
منع ذلك لان مساحات الطريق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع
الناس بها فاراد البخارى بهذا الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابى بكر رضى الله عنه لكون
النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ولم ينكره ثم المنع المذكور نقله عبد الرزاق عن على
وابن عمر رضى الله عنهما لكن باسناد ضعيف والصحيح ما ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وبه
اى بجواز بناء مسجد فى الطريق بحيث لا يحصل منه ضرر للناس قال الحسن هو البصرى وايوب اى
السختيانى ومالك امام دار الهجرة اى صرحوا بهذا الحكم تصريحا والا فالجمهور ايضا على جواز ذلك
حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير ابو زكريا المخزومى المصرى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا
الليث هو ابن سعد المصرى عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
انه قال فاخبرنى بالفاء وفى نسخة اخبرنى بدون الفاء فوجه الفاء ان يكون للعطف على مقدر
كان ابن شهاب قال اخبرنى عروة بكذا وكذا فاخبرنى عقيب تلك الاخبارات بهذا عروة بن الزبير
ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اى لم اعرف ابوى اى ارادت
ابا بكر وام رومان رضى الله عنهما والتثنية من باب التغليب وفى بعض النسخ ابواى الا انه وقف
على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التى اخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء
فى الجر والنصب الا وهما يدينان الدين اى يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض
بما اراد بكذا دانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز
من حيث جعل الدين كالشخص المطاع وفيه دلالة على تقدم اسلام ام رومان ولم يمر علينا يوم
الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية منصوبان على الظرفية
وقد ذكر المؤلف رحمه الله فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله وعشية وقال
ثم بدا لابى بكر قصة طويلة فى خروج ابى بكر من مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه
عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابى بكر اى ظهر له من بدا الامر
بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر قال الجوهرى بدا له فى هذا الامر اى نشأ له فيه راى فابتنى مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانب الدار داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن
فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضى الله عنه
رجلا بكاء على وزن فعال مبالغة باك لا يملك عينيه اى لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء
وفى بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين اذا
قرأ القرآن اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه قوله لا يملك
فافزع من الافزاع وهو الاخافة ذلك اى الوقوف واستماع القرآن ومشاهدة البكاء اشراف
قريش من المشركين لخوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام ففى الحديث جواز بناء المسجد
فى الطريق اذا لم يكن فيه ضرر وفيه من فضل ابى بكر رضى الله عنه ما لا يشارك فيه احد لانه قصد
تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ احد هذه المنزلة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره وفيه فضائل اخرى لابى بكر رضى الله عنه من قدم اسلامه وتردد
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه باب

جواز الصلاة فى مسجد السوق ويروى فى مساجد السوق وهى رواية الاكثرين قال الكرمانى
المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال
باب الصلاة فى مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع والمساجد خير البقاع
اخرجه البزار وغيره فخشى البخارى ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة فى الاسواق
استدلالا به فجاء بحديث ابى هريرة رضى الله عنه اذ فيه اجازة الصلاة فى السوق واذا جازت
الصلاة فى السوق فرادى فكون ان يتخذ فيه مسجد للجماعة اولى وقال الحافظ العسقلانى موقع
الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد فى ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع
لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير
وقال محمود العينى كل واحد منهم قد تكلف اما الكرمانى فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال
فانه نسب الى تحقق خشية البخارى ما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد

تاما من ابن عمر ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث
ابى هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا تخلو اما ان تكون فى المسجد الذى بنى لها او فى
بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة فى المسجد الذى فى السوق وانما خص
هذا بالذكر من بين الثلاث لانه لما كان السوق فى موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء
والايمان الكثيرة بالحق والباطل ربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات فخصه بالذكر
وصلى ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله بن عون وقد تقدم فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال صاحب التلويح كذا فى نسخة سماعنا يعنى انه ابن عون وقال ابو المنذر
ابن عمر وقالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع فى الاصول فى مسجد فى دار يغلق عليهم
الباب قال محمود العينى ليس فى الترجمة ما يطابقه هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه
الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد فى الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم فى شرحه
محاباة وقد جازف الكرمانى فى هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا
فى داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم
فى سائر المساجد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش هو سليمان
ابن مهران عن ابى صالح هو ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى وقد اخرج
متنه المؤلف فى باب فضل الجماعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة فى الصلاة
قال صلاة الجميع اى صلاة الجماعة والجميع فى اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحى المجتمع والمؤكد
به يقال جاؤا جميعا اى كلهم تزيد على صلاته اى على صلاة المنفرد يدل عليه قوله فى بيته اذ الغالب
ان الرجل يصلى فى بيته منفردا وصلاته فى سوقه اى وكانه خمسا وعشرين درجة نصب على انه مفعول
لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قال ابن بطال فيه ان الصلاة للمنفرد فيها درجة
من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل انها وى صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له
درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء وقال محمود العينى قال ذلك بالنظر الى
الرواية المذكورة فى الباب ولو كان وقف على الروايات التى ذكرنا ما قال ذلك كذلك فان احدكم
كذا فى رواية الاكثرين بالفاء وفى رواية الكشميهنى بان احدكم بالباء ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة
فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضل اخرى وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوها ويجوز ان يكون للسببية اذا توضأ فاحسن وضوءه واحسان الوضوء اسباغه ورعاية
السنن والاداب واتى المسجد لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفى اذا وقع حالا
يجوز فيه الواو وتركه لم يخط خطوة قال السفاقسى روايتنا بفتح الخاء وهى المرة الواحدة وقال
القرطبى الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى وهى ما بين القدمين والتى بالفتح مصدر الا
رفعه الله بها درجة او حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل عنه بها خطيئة حتى
دخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه اى ما كان المسجد يحبسه
اى مدة دوام حبس المسجد اياه وتصلى الملائكة عليه اى تدعو له ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه
قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بضم الياء وبالذال المعجمة من الايذاء ومفعوله محذوف
اى ما لم يؤذ المصلى الملائكة بالحدث فى المسجد وهو معنى قوله يحدث فيه بضم الياء من الاحداث
وهو مجزوم فى رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفى رواية الكشميهنى
ما لم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بقوله يؤذ وفى بعض النسخ ما لم يحدث بطرح
لفظ يؤذ من باب الافعال اى ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اى ما لم يتكلم بكلام الدنيا
وفى رواية ابى داود ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه والمعنى ما لم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله
وفعله او يحدث من الاحداث ومن فوائد الحديث الدلالة على فضيلة الجماعة ومنها جواز اتخاذ
المساجد فى البيوت واستدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة
الجماعة وهو مردود كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعى وابن
حبيب المالكى تنبيه اعلم انه قد وقع فى رواية البخارى ايضا من حديث ابى سعيد رضى الله عنه
صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين
درجة وفى لفظ تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفى لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا
وعشرين وفى لفظ بضعة وعشرين جزءا وفى لفظ خير من صلاة الفذ وفى لفظ تزيد على صلاة الفذ

بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم
صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلوة الجميع تفضل على صلوة
الفذ وعند ابن حبان فان صلاها بارض قي فاتم وضوءها وركوعها وسجودها كتبت صلوته
بخمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسين صلوة وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة
الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه
نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلوة الرجل مع الرجل ازكى
من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وصلوته مع الثلثة ازكى من صلوته
مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة
وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين ضعفا كلها مثل صلوته وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث
الاوزاعي عن قباث بن اشيم صلوة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى
وصلوة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلوة ثمانية تترى وصلوة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى
عند الله من صلوة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلوة الجميع
على صلوة الرجل وحده بضعا وعشرين صلوة وعند الكشي من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلوة الجميع
على صلوة الرجل وحده باربع وعشرين صلوة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها
تفضل على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة
قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وعند ابن
زنجويه من حديث ابي الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الالهاني عنه صلوة الرجل في بيته بصلوة
وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وفي
فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابي الخطاب وصلوة في مسجد القبائل بست وعشرين
وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة
الف صلوة ومن حديث عمارة بن الحسن عن انس مرفوعا وصلوة بسواك باربعمائة هذا وقد اختلفوا
في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة فقيل السبع متاخرة عن الخمس فكان الله
اخبر بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بان الفضائل لا تنسخ فتعين انه
متاخر وقيل ان صلوة الجماعة في المسجد افضل من صلوة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة
ومن صلوته في بيته او في سوقه بخمس وعشرين وقيل ان الصلوة التي لم يكن فيها فضيلة الخطا الى
الصلوة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف
باختلاف المصلين والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل ببعض من ذلك وقيل ان الزيادة
لصلوة العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه
تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلوة
الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل
لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين
وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد
الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق
وقال محمود العيني قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما هذا
وقيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين
درجة وقال محمود العيني هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا
وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل يحتمل ان يكون الدرجة في الاخرة
والجزء في الدنيا فان قيل ما علم مما ذكرنا من الوجوه وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في
التنصيص عليهما فالجواب انه نقل الطيبي عن التوربشتي وانما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس و
عشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فالمرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت علوم
الالباء عن ادراك جملتها وانما فائدتها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين

مصطفين

مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى وقال
محمود العيني هذا لا يشفي العليل ولا يجدي الغليل والذي ظهر لي في هذا المقام من الانوار الالهية
والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان
يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه كان لكل صلوة عشر ثم اذا صلى بالجماعة يضاعف
له مثله فيصير ثواب عشرين صلوة واما زيادة الخمسة فلانه اذى فرضا من الفروض الخمسة فانعم
الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه
عليه فيصير الجملة خمسة وعشرين وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومئات والوف
والمائة من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل وانت خبير
بانه ايضا لا يشفي العليل واما زيادة السبعة فقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات
اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب عشرة انتهى وقال محمود العيني الرواتب المؤكدة اثنا عشر
لحديث المثابرة فيصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام الدنيا سبعة
فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلوة من صلوات كل يوم وليلة من الايام
السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء قد اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط
حيث كانت وانما يكون ذلك بالجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال
القرطبي والظاهر هو الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم باب
جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما
حديث ابي موسى الاشعري وهو دال على جواز التشبيك مطلقا والاخر حديث ابي هريرة وهو دال على
جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض النسخ قبل هذين الحديثين
حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ووجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلي
وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابن مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في
كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا حدثنا حامد بن عمر البكراوي من
ذرية ابي بكرة الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول
سنة ثلث وثلثين ومائتين عن بشر وفي رواية حدثنا بشر ابو المفضل بكسر الباء الموحدة في الاسم
الاول وبصيغة اسم المفعول في الاسم الثاني الرقاشي البصري كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل
يوم اربعمائة ركعة مات سنة سبع وثمانين ومائة حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العمري المدني وثقه احمد وغيره عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله عن ابن
عمر او ابن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفي رواية قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسن شيخ البخاري
والدارمي وفي تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية
ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في منتصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين
حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد المذكور قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه
فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اي
كيف يكون الحال بك اذا بقيت في حثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج
من الطعام مما لا خير فيه وخصه اللحياني بالحنطة وقيل الحثالة والحثل الرديء من كل شيء وقيل هو ما
من التمر والشعير وما اشبههما من الناس هكذا اي بما سبق وساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
نقلا عن ابي مسعود رضي الله عنه وزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم فصاروا هكذا وشبك بين
اصابعه وزاد الحميدي في مسند ابن عمرو قال اي ابن عمرو فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف
وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من ثلث عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة
وفي رواية عن بريد وهو اسم ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة
الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن وفي رواية المؤمن ان المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحائط وهو في الاصل مصدر بمعنى المبني يشد على صيغة المضارع اي يقوى وفي رواية شد
على صيغة الماضي بعضه بعضا فاعل ومفعول وشبك اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي رواية

بين اصابعه وان تشبيك صلى الله عليه وسلم اصابعه ليتمثل لهم هيئة اختلاطهم ومن باب تصوير المعقول
بصورة المحسوس ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه
وقد اخرج متنه المؤلف في الادب والمظالم ايضا والترمذي في البر والنسائي في الزكاة حدثنا اسحق
هو ابن منصور بن بهرام وقد تقدم في باب فضل من علم قال اخبرنا ابن شميل بضم المعجمة على صيغة التصغير
وهو النضر بن شميل كما وقع في رواية ابن عساكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون
الواو هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين محمد
وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري واخرج
متنه المؤلف في السهو ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بفتح المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو
من اول الزوال الى الغروب هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي صلوتي العشاء والظاهر
انه وهم لتقدم انها الظهر او العصر في رواية اخرى للبخاري وكذا في رواية مسلم وابي داود
قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال والكرماني ان ابا هريرة
ذكر صلوة الظهر نقله عنه الطحاوي وكذا ذكر البخاري في كتاب الادب قال ابو هريرة رضي الله عنه
فصلى بنا ركعتين ثم سلم على ظن انها اربع فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة
في ناحية المسجد فاتكا صلى الله عليه وسلم عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وفي رواية على ظهر اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى فيحتمل
ان يكون الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله ثم في رواية ووضع يده اليمنى بدل خده
الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان بفتح السين والراء قال الجوهري
سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب في نونه في
كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال
ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه
بسرعة ويجوز تسكين الراء وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين
فقد اخطا وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان
واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة
ابدا من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد
وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا بدون الضمير وفي رواية فهاباه من الهيبة وهو الخوف
والاجلال اي خاف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلماه في نقصان الصلوة لانه
وفي القوم رجل هو الخرباق بكسر المعجمة واسكان الراء وبالموحدة وفي اخره قاف في يديه طول
يقال له ذو اليدين فيه روايات ففي رواية الطحاوي فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذو اليدين وفي اخرى رجل من بني سليم وفي
اخرى رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجل بسيط اليدين وفي
رواية الطحاوي في حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث
ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير وهو الذي يقال له
ذو اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين
ويقال له ذو الشمالين ايضا هو ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ابو عبد الله العدني في
مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين بن عبد بن عمرو بن ثور
ابن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل
عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له
بعض القوم حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذلك
يا ذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين قال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الاثير في معرفة
الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس
هو ذا الشمالين لان ذا الشمالين حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر
ثم احكمت الامور بعد ذلك وقد جاء في حديث عبيد بن عمير مختصرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم

الزهري

وفي رواية الزهري ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي
اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل
السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين
يوم بدر فليس هو الخرباق بل هو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل
رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذي الشمالين المستشهد
ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين في نازلتين وهو
الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث
ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين انها الظهر بغير
شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول
ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه
وقال محمود العيني انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق
واستدل عليه بروايات كلها تدل على انهما واحد ثم استشكل بروايات تدل على انهما شخصان
واجاب بانها روايات ضعيفة لا تقاوم الروايات التي تدل على انهما واحد ثم قال فان قيل ان
ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا لشخص واحد على ما زعمتم كيف يستقيم حضور ابي هريرة رضي الله
عنه تلك الصلوة مع ان ذا اليدين الذي هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر
وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا ابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتي العشي اما الظهر واما العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه
مسلم وغيره وفي رواية صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
الحديث فالجواب انه قال الطحاوي معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال
ابن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث
والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك انه قال لقومنا وروي عن طاوس
قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقي في باب
بيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضي الله عنه الخ قال البيهقي
مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء بلدنا انتهى وان نحن بالنزاع في خصوص
وصفة الحديث هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فسلم او ثلاثا فسلم وهذا يقتضي
تعدد القصة فانهم قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت بفتح النون وتخفيف السين ام قصرت
الصلوة على صيغة البناء للمفعول او للفاعل قال صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر اي الصلوة وفي رواية
مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل قال النووي فيه تأويلان احدهما
ان معناه لم يكن المجموع لا نفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن لا ذاك ولا
هذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء
في رواية البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس وقيل القول لم انس
يرجع الى السلام اي لم انس فيه وانما سلمت قصدا ولم انسه في نفس السلام وانما سهوت عن
العدد وقال القرطبي وهذا فاسد لانه لا يكون جوابا عما سئل عنه وقيل بين النسيان والسهو
فرق فقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة
ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري هذا الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ
على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان
الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر لا لاجل الاعراض والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض
وقال القرطبي لا فرق في العرف ولئن سلم فقد اضاف النسيان صلى الله عليه وسلم الى نفسه في
غير ما موضع كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انه صلى
الله عليه وسلم نسيت المضاف الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت
كذا ولكنه نسي بالتشديد وقد قال ايضا لا انسى على انسى ولكن انسى من الاهمال وقد شك بعض الرواة
في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون مرة من قبل شغله ومرة يغلب
ويسهو عليه فلما ساله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر

فيقين وكذلك الامر حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساه ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النهي
في الحديث عن اضافة نسيت الى نفسه بالنسبة الى الآية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه
نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الخاص النهي العام في ذلك فافهم وذكر بعضهم ان العصمة
ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره في الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان وقال محمود
العيني تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلوة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من
القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان
السؤال عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين فجوابه
اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون لنفي العموم لانه عارف
بان الكائن احدهما والثاني انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك
قد كان ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض
ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر
في مقابلته الايجاب الجزئي وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان
النفي متوجها الى المجموع وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم
ولم آخذ كل الدراهم وقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب
عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال صلى الله عليه وسلم للحاضرين أكما اي الامر كما
يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فاوماوا
اي نعم والاكثر قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم اوماوا وبعضهم تكلموا فتقدم صلى الله عليه وسلم
فصلى ما ترك اي الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما كلمة رب اصلها للتقليل وكثر
استعمالها في التكثير ويلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل كما هنا سألوه اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم سلم يعني سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى
او اكتفى بالسلام الاول فيقول وفي رواية يقول اي ابن سيرين نبئت بضم النون وتشديد الموحدة
على البناء للمفعول اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين
ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا
محمد بن عبد الله المثنى قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين قال حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ثم سجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعبة
عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله
انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم فان قيل كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلوة بعد فالجواب انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة
لانهم كانوا مجوزين النسخ في الصلوة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
ان الجماعة اوماوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ثم ان فيه اشكالا على من ذهب الى الشافعي
لان عندهم انه لا يجوز رجوع المصلي في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على
يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سأل ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه
لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال
يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا
يرجع الى قولهم كقول الشافعي فان قيل في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله
ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من الصلوة فالجواب انه فعل
ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة هكذا قيل وفيه انه يلزم على هذا لو اكل وشرب او باع او اشترى
وهو لا يرى انه في الصلوة لا يخرجه ذلك منها والجواب الصحيح انه منسوخ فلا يعمل به اليوم ومن ظاهر

احاديث

احاديث الباب ما ترجم عليه من جواز تشبيك الاصابع والعلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد
وفي الصلوة فكره ابراهيم ذلك في الصلوة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم
فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلوة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه
في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلوة
وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك
بين اصابعك فانك في صلوة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع
فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي
شيبة عن مولى لابي سعيد رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث
نفسه فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا
صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان لكن تلك الاحاديث غير
مقاومة لاحاديث الباب في الصحة ولا مساوية لها وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان
النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلوة او في المضي الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس
في صلوة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حاله فان قيل في حديث ابي هريرة
الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فالجواب انه انما وقع بعد
انقضاء الصلوة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلوة والرواية التي فيها النهي عن ذلك
ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى
احدكم فلا يشبكن بين اصابعه لان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام
في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه
فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس ثم ان في
حكمة النهي عن التشبيك وجوها احدها كونه من الشيطان كما ذكر والثاني انه يجلب النوم وهو من مظان
الحدث والثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فكره ذلك لمن هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم والله اعلم ثم من فوائد الحديث الاخبار ان سجود السهو سجدتان وفيه دليل للحنفية ان
سجدتي السهو بعد السلام فهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام ومنها ان الذي عليه
السهو اذا ذهب عن مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح قال العيني في رواية عمران بن حصين فصلى
ركعة وفي رواية عمر من الجماعة فتقدم فصلى وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فعند الشافعي فيها وجهان
اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي
رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور
عندهم ان الصلوة تبطل بذلك وقال النووي هذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها
ونقل عن مالك انه ما لم ينقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة
مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على
الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى
به رجل يصح اقتداؤه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك
لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلوة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود
وتفسد صلوته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين
او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل انه يعتبر فيه الصفوف
التي خلفه فيفسد والا فلا وهو مروي عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالآخر وقيل اذا
جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم
يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما تركنا في حديثه
عليه السلام عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ

ذلك لما عمل بحضرته ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه استدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين وروي عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها ومنها ان من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعله لم يكن كاذبا ومنها جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين ومنها ان سجدتين تجزئان عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين والله اعلم

باب المساجد التي على طرق المدينة

بيان المساجد التي على طرق المدينة اي التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يجعل مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم على صيغة اسم المفعول المقدمي نسبة الى جد ابيه البصري توفي سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة على صيغة التصغير بن سليمان النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى على صيغة المضارع من التحري اي يقصد ويختار ويجتهد اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي فيها وانه اي وان اباه عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وسقط في رواية الاصيلي قوله يصلي وهذا مرسل من سالم اذ ما نقل سماع قال موسى بن عقبة وحدثني نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهو عطف على قوله رأيت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال موسى بن عقبة ايضا وسألت سالما اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عنه فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء وبالفاء والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد وهو اسم موضع من [illegible] الروحاء قال ابو عبيد البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بئر يقولون [illegible] وقال ابو عبيد والنسبة اليها روحاني [illegible] على غير قياس [illegible] وفي كتاب الجبال للزمخشري بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفي صحيح مسلم [illegible] ستة وثلاثون ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين ميلا وقال [illegible] من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد [illegible] نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بشرف الروحاء قال وروى [illegible] الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم صلى الله عليهما وسلم بفج الروحاء حاجا او معتمرا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد صلى في المسجد الذي ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم الصلاة والسلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل [illegible]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ما فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه انما اهلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فالجواب ان عمر رضي الله عنه انما خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للامام اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في ترك الاضحية او هو محمول على تركه زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المديني الحزامي بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده توفي سنة ست وثلاثين ومائتين وقد تقدم في اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع وقد تقدم كلاهما في هذا الباب ان عبد الله وفي رواية عبيد الله بن عمر في اخرجه يحيى ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام هو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على ستة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك وهي في السن الناس يعرف بام غيلان في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزو وكان صفة لغزو وفي نسخة وكان بالواو على انها جملة حالية بتقدير قد وفي اخرى غزوة كان بالتذكير فكان باعتبار تاويل الغزوة بالسفر وفي اخرى غزوة وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة او كان في حج او عمرة وانما لم يذكر قوله في تلك الطريق عن الحج والعمرة لانهما لا يكونان الا في تلك الطريق هبط صلى الله عليه وسلم من بطن واد وهو وادي العقيق وفي رواية سقط حرف الجر وفي اخرى من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء قال في المحكم بطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض سمي ابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الدينوري صاحب اللغة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي كل ارض منحدرة وفي الكفاية منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذلك البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيته من علاه الشرقية صفة البطحاء فعرس بالمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة قال الاصمعي عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر وناموا بالمهد فروحوا ساعة حتى ترجع اليهم انفسهم ومنه يقال عرس القوم في المنزل تعريسا نزلوا اي حين كان من ليل او نهار وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره ويعرس اي ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي [illegible] التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اي نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر ليس هذا المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هو التل من القف من حجر واحد وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي هو اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكمات واكام بكسر الهمزة واكام بمد الهمزة [illegible] كافلس [illegible] عن ابن جني وفي الواعي الاكمة دون الظراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق وقال الكرماني الاكمة بفتح الهمزة

واكمة فاكم مثل عنق وعنق ويجمع على اكم وهو على آكام مثل جبل وجبال وهو على اكم مثل كتاب وكتب وهو على آكام مثل عنق واعناق وهو من الغرائب التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك خليج بفتح المعجمة وكسر اللام وفي آخره جيم قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل النهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء وقيل الخليج شعبة تتشعب من الوادي وفي كتاب ابي ثابت الخليج واد عميق يشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله تعالى يصلي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عنده وفي بطنه كثب بضم الكاف والثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالي هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهال فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تنقاد محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما سمي كثيبا لان ترابه دقاق كانه مكثوب اي منثور بعضه على بعض لرخاوته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي هنالك يصلي قال البرماوي والكرماني هو مرسل من نافع فدحى من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحى يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي الموعب كل شيء بسطته ووسعته فقد دحوته وروي فدخل من الدخول ويروى حذاء بكلمة قد وجاء من المجيء السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي فيه وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه اي نافعا بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث وفي كان هو المسجد الصغير وفي بعض الاصول صلى حيث المسجد بالجيم والنون والموضع كالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وقد تقدم وهي آخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم على صيغة المضارع المعلوم من العلم وفي رواية من الاعلام من العلامة المكان الذي كان صلى وفي رواية الذي يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكان الموصوف ثم اي هنالك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وكان ذلك المسجد على حافة بتخفيف الفاء اي على جانب الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية وهو الوادي المعروف وقال الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض وقال الداودي هو المكان المرتفع ويقال ايضا للارض التي لا تنبت الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء اي عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وفي رواية انتهى طرفه دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني على البناء للمفعول من الابتناء ثم اي هنالك مسجد فلم يكن عبد الله وفي رواية عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وفي رواية وكان بالواو يتركه عن يساره ووراءه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعني قوله قبل الصبح بساعة وقوله آخر السحر هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اراد بها الشجرة ضخمة اي عظيمة وقال ابو حنيفة الدينوري اخبرني ابن الاعرابي قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح طوال في السماء وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت وقد تكون منها العشبة القليلة الفرع والورق والسرح عنب يسمى آء واحدته آءة يأكله الناس ابيض وورقه صغير عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك اي ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها بامرأة * فيا سرحة الركبان ظلك بارد * وماؤك عذب لا يحل لشارب * وليس في السرح شوك وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وزعم الهجري ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة واخبرت عن ابن قال السرحة ... وورقها صغار وهي سبطة ... فنان قال وهي

مائلة ابدا وميلها من بين جميع الشجر من شق اليمين ولم أر لهذا الاعرابي كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفي المنتهى السرح شجر عظام طوال وفي الجامع كل شجرة طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل هي الدفلى وقال ابو علي هو نبت وقيل هو ما هدب وليس بعادي وهو يشبه العشوف دون الرويثة اي قربها او قريبا منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء وفتح الثاء المثلثة على صيغة التصغير قال البكري هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا من الرويثة وبينها وبين العرج ثلاثة اميال وهي عند الرويثة ماء لبني عجل بن طريف عرفة والبعرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة بفتح الراء وسكون القاف والشين قال محمود العيني ... الا الرقاش وقال الهولد عن يمين الطريق ووجاه الطريق بضم الواو وكسرها بمعنى المقابل وهو عطف على اليمين ويجوز النصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة او كسرها اي واسع سهل حتى وفي رواية حين يفضي من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات وبمعنى الوصول اي يخرج صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب من اكمة موضع مرتفع دون صغر دون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي قريبا منه بريد الرويثة بميلين والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق وقد انكسر اعلاها اي اعلى الاكمة فانثنى اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبناء ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب اي تلول رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وبالعين المهملة هي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على طولها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي مسيل الماء من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي فهي ميثاء وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع وقيل هي فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكري المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج قال كثير انما سمي العرج لتعريجه وبين العرج والسقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق يذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال الزمخشري العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وهو بفتح الراء ايضا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة هي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد من الجبال والجمع الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هي اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة او بفتحها الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام وتطلق الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم وفي الجامع ويقال رضوم ايضا من حجارة وفي رواية الاصيلي رضم حجارة بحذف ... وحذف كلمة من عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام قيل هي الصخرات وبالفتح شجر يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات وفي بعض النسخ من اولئك السلمات وهي في النسخة ... والظاهر انه يتعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بالتحريك جمع سرحة اي الشجرة الضخمة كما تقدم عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وهو المكان المنحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل

من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريقي المدينة والشام قريب من الجحفة يرويه البصري وقيل سمي هرشى
لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين القوم ثم بين المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي طرف
هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح المعجمة قال الجوهري الغلوة غاية مقدار رمية بالسهم وقال
ابن سيده غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلاء رفع به يريد اقصى الغاية وهو من الغلو يعني التجاوز
ورجل غلاء وبعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر
وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد يستعمل الغلوة في سباق الخيل ايضا وقالت الفقهاء
الغلوة اربعمائة ذراع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء
هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الشجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل اي المكان المنحدر
الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء مضافا الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة وهاء
ساكنة بينه ومن البيت ستة عشر ميلا وهو الوادي الذي يسميه العامة ببطن مر بسكون الراء
بعدها واو وقال كثير عزة سمي مرا لمرارة مائها وقال ابو غسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة
بعرق من الارض ابيض هجاء م ر الراء منفصلة عن الميم وببطن مر تخزعت خزاعة عن اخوانها
فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخوانها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري في الظهران
تهامة قريب من عرفة وقال الفراء اسم الاثنينة فلم يجمع ولم يوحد قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل المدينة وجهها حين يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء
وهي الاودية والجبال التي بعد مر الظهران ينزل بالمثناة التحتية في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق
وروي تنزل بلفظ الخطاب لبواقي قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء وفي رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذي
الطوى بزيادة اللام وفي رواية الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووي ذو طوى
بالفتح على الاصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع
عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام
بكسر طائه ويضم ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله وزاد الاصيلي ابن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد
المعجمة تثنية فرضة وهي مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل
النهر وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض
وفراض الذي بينه وفي رواية كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها وهو متعلق
بالطويل او ظرف الجبل او بدل من الفرضة قال نافع فجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المسجد
الذي بني ثمه بفتح المثلثة اي هناك يسار المسجد مفعول ثان لقوله جعل وقوله بطرف الاكمة
صفة المسجد الثاني ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية على الاكمة
السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة او نحوها ثم يصلي حال كونه مستقبل
الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة اعلم انه قد اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض
بعينه الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في
كتاب الحج ثم ان هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي
بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع له في رواية الزبيري بكاد في اخبار المدينة
له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الحديث زيادة بسط في تلك المساجد
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه
لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع
اهلها تاذين بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد
بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق
ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد

الزبير

عمر بن شبة النميري النحوي الاخباري باسناد له ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي باحد في شعب الجرار على يمينك لازقا بالجبل وعن
اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح
وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابي اليسر صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المرتفع
ورفع يديه مدا وعن عمر بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني خدارة وعن عمر
ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم في مسجد بني امية من الانصار وكان في موضع
الخربتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب بضم الذال
المعجمة وبابين الموحدتين هو جبل بالمدينة وفي لفظ كان مضرب قبته يوم الخندق عليه
وعن جابر بن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة لبلي وفي لفظ وصلى فيه وعن
سعد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي
مسجد بني بياضة ومسجد بني الحبلى ومسجد بني عصية وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد
ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان تميل الناس اليه لاكثرت الصلوة فيه وعن يحيى بن
النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة وفي مسجد بني عمرو بن
مبذول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد بني عدي وجلس في كهف سلع وعن هشام بن
عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الحارث بن الخزرج ومسجد السنح بالنون والحاء
المهملة ومسجد حطمة ومسجد العضيع وفي صدقة الزبير وفي بني خطمة وفي بيت صرمة في بني عوف
وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد
الاشهل وعن اسمعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد راتج وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد المزينة ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي بالقاع وعن محمد بن عقبة بن ابي
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد راتج وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في بيت امراة من الخضر فادخل للدابيت في مسجد بني قريظة وعن سهلة الحطران النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المعرض عند مسجد بني وائل في مسجد الجون وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصلى في المسجد الذي عند السمحين ولاث فيه
وهو الذي عند البدايع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد النجوم بالمربد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الى مسجد بني حدرة قال ابو
غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة
المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سال والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالحجارة المطابقة وعن ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في دار الشفاء على يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو بن امية
الضمري وقال الحافظ العسقلاني قد اندثر اكثر هذه المساجد وبقي من المشهورة الآن مسجد قبا
ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع و
يعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع
ومسجد القبلتين في بني سلمة قال هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة ذلك ما قال البغوي
من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلوة
في شيء منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة هذا وروى اشهب عن مالك انه سئل عن
الصلوة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال لما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه
صلى الله عليه وسلم كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة والله اعلم
ابواب سترة المصلي وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها ان الابواب

السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غير المساجد وهي خمسة
ابواب متناسقة وقد سقط ذلك في بعض النسخ باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي
وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان خلفه من المصلين و في رواية سترة من خلفه والسترة بضم السين
ما يستتر به والمراد ههنا عكازة او عصى او عنزة او نحو ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا او في رواية حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و في رواية عن ابن عباس بحذف عبد الله
انه قال و في رواية ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك
على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال الحافظ العسقلاني
والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في
حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع الى غير
جدار اي الى شيء غير جدار من عصى او عنزة او نحو ذلك فمررت بين يدي بعض الصف وزاد المؤلف
في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول فنزلت وارسلت
و في رواية فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد
استدل ابن عباس رضي الله عنهما بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلوة
لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ العسقلاني وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا ويستفاد منه
ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل
لا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانه يقال قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلوة
من ورائه كما يرى من امامه وتقدم ايضا ان في رواية المؤلف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول
فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه
وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد
بعينه ومباحثه بجملتها وقد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان
هناك شيخه اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك فلم ينكر على صيغة
المجهول مع طي ذكر الفاعل وهنا على صيغة المعلوم مع ذكر الفاعل وهو قوله احد واما مطابقة
الترجمة فتستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظة غير تقع
دائما صفة اي الى شيء غير جدار كما تقدم واما ما قاله الحافظ العسقلاني من ان في الاستدلال
بهذا الحديث نظرا لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب
من صلى الى غير سترة ففيه انه [illegible] نظر لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف
على هذه النكتة والبخاري رحمه الله دقيق النظر فادرج هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكر
كذا قال المحمود العيني واقول هذا كلام من يميل الى العناد فان الحافظ المذكور قد وقف على ما وقف عليه
ووجه ايراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب بتوجيه ادق من توجيه هذا القائل حيث قال
وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم
وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن
لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري رحمه الله حمل الامر في ذلك
على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم
ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة و في حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة
وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث
فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه انتهى نعم قال الشافعي رحمه الله ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار
الى غير سترة [illegible] والله اعلم حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق
هذا منسوبا لاحد الرواة وقال الكرماني و في بعض النسخ اسحق بن منصور وكذا جزم به ابو نعيم
وخلف قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان
القرشي [illegible] مات سنة بضع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما

ورجال هذا الاسناد ما بين كوفيين ومدنيين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة
وهي الرمح العريض النصل وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى
والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى
كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس بالرفع عطفا على فاعل
يصلي من غير تاكيد بالمنفصل لمكان الفصل وراءه بالنصب على الظرفية وكان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها في السفر فلم يكن مختصا بيوم العيد
قال نافع فمن ثمه بفتح المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذها اي الحربة الامراء يخرج بها بين ايديهم في
العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فجعلها من
كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة قال انا محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي
اليها وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشى بها يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان
العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام
يوم احد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان
عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول انه لم ينقل
وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي الى نقل الاحكام الشرعية فدل على
ان سترته صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس
وراءه يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله
وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها
وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعني به سترة الامام قال
ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر
لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر
وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة و في رواية انه قال لهم انها لم تقطع
صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ثم قال ويظهر اثر الخلاف الذي نقله
عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلوته
وصلوتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم وقال المحمود
العيني سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلوة الامام وصلوة
المأموم ومن فوائد الحديث الاحتياط واتخاذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر ومنها جواز الاستخدام
وامر الخادم ومنها ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال ابن بطال السترة عند العلماء سنة مندوب
اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضره المرور بين يديه لان المأموم تعلقت
صلوته بصلوة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين
يديه و في الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون
البصر فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال
مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم
كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وقال محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه
شيء مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قيل الحربة المذكورة هل لها حد في الطول
وما المعتبر في طول السترة فالجواب انه قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك
بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة
الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي
جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود
رضي الله عنه يجزي في السترة السهم و في الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف
مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين
يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف فان كان دونه فيه خلاف [illegible]
[illegible] كالطريق وكذا الموضع الكبير وقالت المالكية يجوز [illegible] الوسادة

وجوز في العتبية الستر بالحيوان الطاهر كالخيل والبغال والحمير وجوز الظهر للرجل ومنع بوجهه
وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في الخادم ولا يستتر بنائم ولا بمجنون ولا مأبون في دبره
ولا كافر انتهى كلامهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وقد مر
في كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في مواضع
في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
في موضعين وفي اللباس في موضعين وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو
موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
مثل نصف الرمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه وهذه الجملة حالية
الظهر بالنصب مفعول صلى ركعتين والعصر ركعتين وقوله ركعتين في موضعين حال او بدل من
المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيستفاد منه
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين
معناه بعد دخول وقتها يمر بين يديه المرأة اي بين يدي عنزته والقبلة لا بينه وبين العنزة كما يدل
عليه رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلوة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي
العنزة المرأة والحمار ثم في رواية شعبة من طريق الحجاج عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة
لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ومن فوائد الحديث جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء
ومنها ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وهو قول عامة العلماء وقد روي عن انس ومكحول وابي الاحوص
والحسن وعكرمة يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلوة الكلب والمرأة واليهودي
والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه
يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والبهيم الذي لا يخالطه
لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلوة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق
تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلوة بمرور المرأة
والحمار والحجة على من يرى قطع الصلوة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود
في سننه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله
عنهم فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنه وحديث جابر
عند الطبراني في الاوسط وقال محمود العيني اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر
وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح شيء منها واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون
قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه
كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه
البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا بوجوه مختلفة ووجه الاستدلال به
ان اعتراض المرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلوة فالمارة بالطريق الاولى
وبوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع
الصلوة ثم روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
بادية ومعه عباس فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه
فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث
المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث وقال محمود العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث
التي ذكرت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث
من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قيل قال ابن القصار ممن قال ان الحمار يقطع الصلوة
قال ان مرور حمار عبد الله كان بحضرة الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه فالجواب

انه مردود بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابو داود من حديث
سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال له ساحدثك
بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال
هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله
اثره فما قمت عليها الى يومي هذا قوله عليها اي على رجلي وبين باضمار قبل الذكر لوجود القرينة فالجواب
ان ابا داود سكت عنه وقال ابن حزم هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم
ومنها جواز قصر الصلوة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف
بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى باب

بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي
فيه ومعناهما بالنسبة الى المقصود واحد كما لا يخفى والسترة والقطعة كم سوادا كانت استفهامية
او خبرية المناسب لكلام الاول انه قدر لفظ القدر عليها ههنا لان المضاف والمضاف اليه
في حكم كلمة واحدة ومميزها محذوف كما قدرنا حدثنا عمرو بفتح المهملة ابن زرارة بضم الزاي
وبالراء المكررة بينهما الف ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم
في باب غسل المرأة اباها عن ابيه ولابي داود اخبرني ابي عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله
عنه وفي رواية عن سهل بن سعد وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود في الصلوة ايضا قال
كان بين مصلى بفتح اللام اي مكان صلوة رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك من طريق ابي غسان عن ابي حازم
في الاعتصام ممر الشاة هو موضع مرورها وهو منصوب على انه خبر كان والاسم مقدر اي قدر
المسافة او المراد لدلالة السياق عليه او مرفوع على ان كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة
وخبرها الظرف المتقدم وفي رواية ابي داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة
ممر العنز ثم المراد بالمصلى والله اعلم موضع القدم ويحتمل ان يكون موضع السجود ايضا وقال القرطبي
ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع على ما اذا
ركع او سجد وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع قال ولم يجد مالك في ذلك
حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيد بعض الناس
بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وقال الشافعي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع
وذكر السغناقي قال ابو اسحق رأيت عبد الله بن معقل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع
وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه حدثنا المكي بن ابراهيم
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا الاسناد
بعينه قد تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثاني ثلاثيات البخاري
وقد اخرج متنه مسلم ايضا قال كان جدار المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر
اي الذي عند المنبر فهو من تتمة اسم كان والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون
الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشمس تجوزها استئنافا فتقديره اذا كان الجدار
عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اي مقدار ما كادت
الشاة تجوزها من المسافة التي بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او من المسافة التي
بين الجدار والمنبر وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فيكون
مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين
المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة فكلمة ما عبارة عن
المسافة والضمير راجع اليها وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد
بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا
قدر ما يمر العنزة وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وفي رواية الكشميهني ما كادت الشاة

ان يجوزها بزيادة ان وافتراق خبر كاد بان قيل الحدهما من خبر عسى احدهما اخوان يتقاربان ووجه
مطابقة الحديث للترجمة ماذكرها في تصحيح قوله ماكادت الشاة تجوزها وذكر ابن رشيد ان البخاري
رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلوة على المنبر والخشب
فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه
موضع قيام المصلى فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصل المنبر وبين
اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة فالجواب ان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل في اعلى المنبر
وحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجود وايضا فانه لما سجد
في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال البغوي استحب اهل العلم
الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد
الامر بالدنو منها مع بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي
حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وقال ابن
القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن
مالك انه تباعد عن سترة فمر شخص فقال له ايها المصلي الا تدنو من سترتك فمشى الامام اليها
وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما باب الصلوة الى
الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد تقدم ان الحربة هي رمح العريض النصل وقال
اهل السير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح ويقال لها العنزة ايضا فكانها بالغلبة
صارت علما لها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بصيغة التصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله وفي رواية ابي ذر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركز على البناء للمفعول وفي تذكيره وتانيثه روايتان اي يغرز في الارض له الحربة فيصلي
اليها اي الى جهتها باب الصلوة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد
فسر العنزة بانها مثل نصف الرمح ولكن سنانها في اسفلها وهي غير الحربة اذ العنزة اقصر من الحربة
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج الواسطي البصري قال حدثنا عون
ابن ابي جحيفة قد تقدم ضبطها قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وفي رواية يقول
خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت اشتداد الحر عند الظهيرة
فاتي على البناء للمفعول وفي نسخة واتي بالواو بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضا به فتوضا فصلى
وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت الاولى منهما وبين يديه عنزة جملة حالية
والمراة والحمار اي وغيرهما ليصح قوله يمرون بالجمع اذ القياس ان يقال يمران بصيغة المثنية
وقال الحافظ العسقلاني وكانه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم
وتعقبه محمود العيني بانه اذا اريد بهما جنس المراة وجنس الحمار يكون تثنية ايضا فلا يطابق
الكلام وقال ابن مالك اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب
تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وذكره مع الاضمار غير ذلك
ومفهوم في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه طليحان وفيه تعسف وبعد وقال ابن التين
هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا كما قاله محمود العيني اوجه من غيره لان مثل هذا وقع هنا
من افصح الرواة فليس بظاهر لان فيه تشبيهما اذكرنا يحال لفاقد القواعد من ورائها اي من وراء
العنزة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وفي اخره عين مهملة ابو سعيد مات
ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين هو ابن عامر
البغدادي وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء عن شعبة اي ابن الحجاج عن عطاء بن ميمونة
البصري التابعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال وفي رواية يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج لحاجته اي للتخلي تبعته انا اتى بالضمير المنفصل ليصح عطف قوله وغلام على الضمير
المتصل المرفوع ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف وبالزاي عصى ذات زج او قال عصى
او عنزة وفي رواية المستملي والحموي او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي او غير كل واحد
من العكازة والعصا وصوبها لاول عياض وحمل الحافظ العسقلاني الثانية على التصحيف وقال
محمود العيني كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي فكان هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني
التركيب هنا للاولى وقال ان الحديث ح لا يطابق الترجمة ومعنا اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة

فاذا فرغ

فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة اي ليستنجي او ليتوضأ بماء الاداوة بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه
اذ يبعد مناولة الاداوة بعد الفراغ من حاجته قبل الاستنجاء بالحجر ونحوه اما العكازة او غيرها فليتقي
بها الارض الصلبة عند قضاء الحاجة نحو فيما ارشاش ويصلى اليها وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ومن فوائد الحديث الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ومنها خدمة
الكبير كالسلطان والعالم باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها قال ابن المنير
انما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج
فيها الى السترة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم عليه عبد الرزاق
فانه قال باب لا يقطع الصلوة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه
ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان
ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري
التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وفي اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف
هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية مصغر عتبة الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحد منهما
ركعتين وقد جمع بينهما او صلى العصر بعد ما دخل وقتها ونصب بين يديه عنزة وتوضا فان قيل نصب
العنزة والتوضي قبل الصلوة فكيف اخرهما فالجواب ان الواو لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع على
انها يجوز ان تكون حالية فلا اشكال حينئذ فجعل الناس اي فطفقوا وصاروا يتمسحون بوضوئه
بفتح الواو والمعنى انهم صاروا يتمسحون بفضل الماء الذي توضا به صلى الله عليه وسلم او بالماء الذي
تقاطر من اعضائه حال الوضوء فيستفاد منه التبرك بآثار الصالحين ثم ان كل من يصلي
في مكان واسع فالمستحب ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث
لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى السترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد
بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل
امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم حين صلى بالبطحاء الى العنزة
والبطحاء خارج مكة وبهذا يطابق الحديث الترجمة باب الصلوة الى جهة
الاسطوانة اذا كان في موضع فيه اسطوانة وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء المهملة
على وزن افعوالة على المشهور مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقيل على وزن فعلوانة وهذا
يدل على زيادة الواو والالف والنون وهو قول الاخفش وقال غيره وزنها افعولة وهذا ليس بشيء
لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال الحافظ العسقلاني الغالب
ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد وفيه نظر لانه ربما يكون اكثر من حجر واحد
ويكون من خشب ايضا كذا قاله محمود العيني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المصلون احق
بالسواري جمع سارية وهي الاسطوانة قاله ابن الاثير وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر في المادة
الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء من المتحدثين اي المتكلمين المستندين
اليها ووجه الاحقية انهما وان كانا مشتركين في الحاجة الى السارية لكن المصلين لجعلها سترة و
المتحدثين للاستناد ولا شك ان المصلين في عبادة فكانوا احق بها وهذا التعليق وصله ابو بكر
ابن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر اي
رسوله الى اهل اليمن عن عمر رضي الله عنه به ورأى عمر رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر قال الحافظ العسقلاني
والاول اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني
عن ابيه وله صحبة قال رآني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي فعرفت بذلك
تسمية المبهم المذكور في التعليق وقال محمود العيني يحتمل ان يكون قضيتان احدهما عن عمر والاخرى
عن ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه من الادناء اي قربه الى السارية
فقال صل اليها واراد عمر بذلك ان تكون صلوته الى سترة وادعى ابن التين ان عمر رضي الله عنه انما
كره ذلك لانقطاع الصفوف واراد البخاري بايراد اثر عمر رضي الله عنه هذا ان المراد بقوله في
سلمة يتحرى الصلوة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها
حدثنا المكي اي ابن ابراهيم كما في رواية وهو بلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة

مولى سلمة بن الأكوع قال كنت آتي بصيغة المتكلم مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلي عند الأسطوانة
التي عند المصحف أي الذي كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي
كان من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق
يوضع فيه والأسطوانة المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين
قاله الحافظ العسقلاني عن بعض مشايخه قال وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول
لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال
الحافظ العسقلاني ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش
كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة فقلت له اي قال يزيد بن ابي عبيد
فقلت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه يا أبا مسلم أصله يا أبا حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة
بن الأكوع أراك بفتح الهمزة أي أبصرك تتحرى أي تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الأسطوانة
قال فاني رأيت رسول الله وفي رواية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها أي عند
الأسطوانة المذكورة قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء
كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وينبغي أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون
الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ثم ان هذا الاسناد ثالث ثلاثيات البخاري
وقد أخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين الكوفي الانصاري عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون غير انس رضي الله عنه وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلاة ايضا وفي رواية الحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري اي يتسارعون اليها عند المغرب اي
عند اذان المغرب وقد صرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس نحوه وزاد شعبة فيما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو هو ابن عامر الانصاري
المذكور عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين
قبل المغرب وسيأتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى
باب حكم الصلاة بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة اي اذا كان منفردا
لا بأس بالصلاة بين الساريتين وانما قيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
في الجماعة مطلوبة وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه
لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع
هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية
انتهى كلامه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم
من حديث انس رضي الله عنه باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه
اما انقطاع الصف واما انه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى
الجن المؤمنين حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم على صيغة التصغير
هو ابن اسماء الضبعي البصري وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد تقدم هذا الاسناد بعينه في باب الجنب يتوضأ ثم ينام
وقد تقدم ايضا من اخرج هذا الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد قال دخل النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام ودخل اسامة بن زيد خادمه ودخل عثمان
ابن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال اي المكث فيها ثم خرج قال ابن عمر رضي الله
عنهما كنت وفي رواية وكنت بالواو اول الناس دخل جملة حالية بتقدير قد اي قد دخل على اثره بفتح الهمزة
والمثلثة وروي بكسر الهمزة وسكون المثلثة فسألت بلالا رضي الله عنه اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي بلال رضي الله عنه وفي رواية فقال صلى بين العمودين المتقدمين وفي
رواية الكشميهني المقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة البيت الحرام
واسامة بن زيد بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل
وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح المهملة وسكون الجيم وبالموحدة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها

اي الحجبي واغلقها اي باب الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم ومكث بفتح الكاف وضمها كما في التنزيل قال ابن عمر
رضي الله عنهما فسألت بلالا رضي الله عنه حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة قال بلال رضي الله
عنه جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى فان قيل في هذه الرواية اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة فالجواب ان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسماعيل بن ابي
اويس عنه وهي قوله وقال لنا اسماعيل وهو اخفض درجة من حدثنا وقائل ذلك هو البخاري رحمه الله
وفي رواية وقال اسماعيل بدون قوله لنا وفي رواية اخرى اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك
الامام وقال وفي رواية فقال بالفاء عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه
ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما ورواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه بعكس رواية اسماعيل فيكون الاعمدة ستة
واجاب عنه بعض المتأخرين باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين
عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا يكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر
على ذلك وذكر الكرماني جوابات آخر في هذا الباب احدها ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت
على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق
يشعر به فعرض العمودين وسكت عن ثالثهما والثاني ان يكون الاعمدة على سمت واحد بل يكون مصطفة
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر
الذي صلى عنده والى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ويمكن ان يقال ايضا في الجمع بين الروايتين انه حيث
ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه
بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى
باب كذا للاكثرين بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكان فصله
عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه
وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وتقدم في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله وفي رواية ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة البيت
الحرام مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي
مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب على انه
اسم يكون محذوف والتقدير يكون المقدار او المكان بينه وبين الجدار قريبا ويروى قريب بالرفع على
انه اسم يكون وخبره الظرف المتقدم ويمكن ان يقال ان يكون تامة استغنت عن منصوبها
من ثلاثة اذرع وفي رواية من ثلاث اذرع وكلاهما صحيحان اذ الذراع يذكر ويؤنث وقال
محمود العيني ليس ذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر ويؤنث وههنا شبهه ذراع اليد
صلى جملة استئنافية حال كونه يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد يقال توخيت رضاك اي
تحريت وقصدت المكان الذي اخبره به بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
اي ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احدنا وفي رواية على احد بأس ان صلى بكسر الهمزة وبلفظ الماضي
ويروى بفتح الهمزة ايضا اي في ان صلى وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع في اي
بتشديد الياء نواحي البيت شاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الموضع المذكور من قوله
مقابل الباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين ومن فوائد هذا الحديث جواز
الصلاة في نفس البيت ومنها الدنو من السترة ومنها ان بين المصلي وبين السترة قريبا من ثلاثة
اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك هو ممر الشاة كما جاء
في الآثار ومنها انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه ابن عمر رضي الله عنهما وكون الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض
بغيره ومما اختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي عن ذلك
رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف

واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلوة بينها لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة ما روي انه مصلى الجن المؤمنين

باب الصلوة الى الراحلة وهي الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية والى جهة البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير فهو من عطف العام على الخاص على قول من يقول ان الراحلة لا تقع الا على الانثى وكذا على قول من يقول تقع على الذكر ايضا فانهم وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الافصح وانما يقال له بعير اذا اجذع اي اذا دخل في السنة الخامسة والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وهذا عن الفراء والى جهة الشجر وحديث علي رضي الله عنه لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن والى جهة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قيل حديث الباب لا يدل على الصلوة الى البعير والشجر فالجواب انه يقال كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلوة الى الراحلة والرحل واكتفى عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة والرحل وقد ورد في جزء الصلوة الى البعير والشجر اما البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابو خالد الاحمر قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلوة الى الشجر فقد رواه النسائي وقد مر عن قريب

حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض بتشديد الراء من التعريض وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء راحلته اي يجعلها عرضا فيصلي اليها اي الى جهتها قلت ظاهره انه من كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع أفرأيت اي احضرت في تلك الحالة فرأيت في الحالة الاخرى وفي رواية الاصيلي ارأيت بدون الفاء والمعنى اخبرني عن الحال اذا هبت الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتاب والكتب ويقال هبت الفحل اذا هاج وزال عن مواضعها وتحرك وهبت البعير في السير اذا نشط ويقال هب النائم من نومه اذا قام وفي رواية الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والمعنى اذا هاجت الابل وتحركت وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال اي نافع كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الرحل وفي رواية يأخذ هذا الرحل فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدله فاعتدل اي قومته فاستقام وضبطه الحافظ العسقلاني بفتح اوله وسكون ثانيه والمعنى يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى آخرته بفتح الهمزة والخاء والراء من غير مد ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب او قال مؤخره وضبطه وجوه الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزته ساكنة قاله النووي والثاني فتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث سكون الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل اللذين دل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله وهو من مقول نافع وقال الخطابي في الحديث دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته الى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي

قال البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها تكميل قد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر رضي الله عنهما كانت قدر ذراع

باب حكم الصلوة الى السرير وفي نسخة على السرير وهو الموافق لحديث الباب لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلي وحمله الكرماني على بعض فان قيل قد ذكر البخاري رحمه الله في الاستئذان حديث الاعمش عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة وهذا يبين ان المراد من حديث الباب انه كان يصلي الى السرير فالجواب ان اختلاف العبارتين يدل على تعددهما في الحالتين فافهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والثلاثة كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه المؤلف بعد خمسة ابواب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا قالت اي انها قالت حين قالوا بحضرتها يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا بهمزة الاستفهام للانكار وفتح العين وتخفيف الدال المهملة اي لم سويتمونا بالكلب والحمار والله لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم التاء الفوقية اي ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير اي يجعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي اي عليه فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وكسر النون المشددة وفتح الحاء المهملة وفي رواية بضم ثم سكون فكسر فتخفيف وفي اخرى بفتح ثم سكون ففتحتين قال الخطابي هو من قولهم سنح لي الشيء اذا عرض ومنه سوانح الظباء وهي ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم فيجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح والمعنى ههنا فاكره ان استقبله ببدني في صلوته فانسل بصيغة المتكلم من المضارع من الانسلال عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بلفظ التثنية مضافا قال الشيخ حتى انسل من لحافي بكسر اللام وفي الحديث جواز الصلوة على السرير وفيه ايضا ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله اعلم

باب بالتنوين يرد المصلي ندبا لا وجوبا وسيجيء الكلام فيه من يمر بين يديه اي قداما كان او غيره ورد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما المار بين يديه وهو عمرو بن دينار كما بينه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما في التشهد اي حال كونه في التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة ويحتمل ان يكون الرد في حالة واحدة وهي كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى التقدير وقال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى هذا وقال صاحب التلويح والظاهر ان في الكعبة لما في كتاب الصلوة لابي نعيم شيخ المؤلف ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وفي رواية اخرى عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلوته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة انا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلوة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وقال الحافظ العسقلاني ورواية الجمهور في الكعبة وهي متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وتعقبه محمود العيني بان الواقع في نفس الامر عن ابن عمر الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحوها وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما ان ابى اي ان امتنع المار بكل وجه الا ان تقاتله بالمثناة الفوقية المضمومة خطابا للمصلي وفي رواية فقاتله بصيغة الامر والضمير المنصوب فيهما للمار وفي رواية قاتله بصيغة الامر ايضا لكن بدون الفاء وفي رواية اخرى الا ان يقاتله بصيغة الغيبة اي يقاتل المصلي المار بين يديه قاتله بصيغة الماضي قال الحافظ العسقلاني وهي رواية الاكثر ثم ذكر ان المروي عن ابن عمر ههنا ثلاثة اشياء الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة

والثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه واكثر الناس امر بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله ثم ان الامر بالمقاتلة ورد على سبيل المبالغة والمراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة وقد تقدم في هذا الباب ايضا قال حدثنا يونس هو ابن عبيد الله بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بصيغة التصغير ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر وقد سقط ذلك من اليونينية وهو المناسب لذكر الواو في قوله وحدثنا آدم وفي رواية آدم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وان آدم من افراد البخاري وان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ولفظ المتن الذي ساقه البخاري هنا هو لفظ سليمان لا لفظ يونس واما لفظ يونس فقد ساقه في كتاب بدء الخلق وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة ايضا قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة حال كونه يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وبالياء الساكنة آخره طاء مهملة ووقع في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينا ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدرأه فابى الا ان يمر فدفعه ولكنه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقيل غيره على ما يأتي انشاء الله تعالى وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية الاكبر وهو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ان يجتاز بالجيم والزاي من الجواز بين يديه فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير حرج وساغ الشيء طاب الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد دفعة اشد من الدفعة الاولى فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة ثم دخل ذلك الشاب على مروان وهو مروان بن الحكم بفتحتين الاموي ابو عبد الملك يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك وقع في نسخة ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد اطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا وانما لم يقل ولاخيك نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قال اي ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى الا المرور فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها اي فليدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان لانه يفعل فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه كلام ويحتمل ان يكون المعنى كما قال الخطابي والقرطبي فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فان معه القرين وفي رواية فان معه العزى واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار

نعم

نعم اطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف كما قال الله تعالى قتل الخراصون اي لعنوا وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحاب الشافعي فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشده ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين وقال امام الحرمين لا ينتهي المار الى منع محقق بل يومئ ويشير برفق في صدر من يمر به وقيل يدفعه دفعا شديدا ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث شاء ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي اليه من مكانه ليرده وانما يدفعه ويرده من موضعه وعلى انه لا يجوز المدافعة بالعمل الكثير لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما واذا مر بين يديه مما لا تؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة وقيل معنى قوله فليقاتله يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه ومذهب الجمهور ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور وفي التمهيد العمل القليل في الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم يكن المتابعة والطول والمشي وهذا كله اذا لم يكثر فان كثر افسد ثم ان دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب او مندوب قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه وانما هو ندب متأكد انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ ما اطلع على هذا وما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى بغير سترة فليس له ذلك لان التصرف والمشي في ذلك الموضع الذي يصلي فيه مباح لغيره فلم يستحق ان يمنعه ثم ان الدفع هل لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر هو الثاني قاله الحافظ العسقلاني وقال غيره بل الاظهر هو الاول لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وهذا الاثر وان كان موقوفا لفظا فله حكم الرفع لان مثله لا يقال بالراي ومن فوائد الحديث ان المار كالشيطان فانه يشغل قلبه عن مناجاة ربه وانه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين انه شيطان وان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي منتفعا بها

فائدة قال ابن العربي اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا ذكره قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلاة نا سليمان [illegible] عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه الثاني انه مستحب ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك وقال اصحابنا الحنفية الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة واجبة اولا وقد مر الكلام فيه عن قريب والثاني في مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدره الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع ويسجد

مطلب

ما يركع فيه ويسجد ويمكن من دفع من يمر بين يديه والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه
سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه
واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال القاضي عياض هذا
الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان
اسمعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به واشار الشافعي الى ضعفه وقال
النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة وقد ذكر
الكلام فيه مستوفى والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل
المقصود من السترة وقد مر الكلام فيه ايضا والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر واخرج
ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لا يقصده قصدا بالمواجهة والثامن
ان سترة الامام سترة للقوم وقد مر الكلام فيه ايضا والتاسع انه ذكر اصحابنا ان المعتبر هو الغرز دون
الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما
يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فيضع وضعا لان الوضع قد روي
كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه
فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا
واخذ بعض المتاخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه
المهلب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والماخوذ
اجابوا عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى
لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد
تبطل صلاته ومسئلة الصلوة في الثوب المغصوب معروفة تكميل وفي تعيين المار الذي وقع في الصحيح
انه الوليد بن عقبة نظر لان فيه انه دخل على مروان وزاد الاسمعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى
ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد بالمدينة لانه لما قتل عثمان
رضي الله عنه تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت
بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر خمسين وروى عبد الرزاق حديث
الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب
ولم يسمه ايضا وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلانية
عن سعيد فقال فيه فمر رجل بين يديه من بني مروان والنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه من طريق
سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ
امير المدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح وفيه نظر
لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني ابي معيط بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن
ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا
ام الحكم من ولد ابي معيط ويحتمل ان يكون نسبه الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده
لامه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب اليه داود
مجازا وفيه بعد والاقرب ان يقال تعددت الواقعة لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة
ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد رضي الله عنه قائما يصلي في المسجد فجاء
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يمضي فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل
له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان آخذ بشعره لاخذت وعبد الرحمن مخزومي ما له
من ابي معيط نسبة والله اعلم

باب اثم المار بين يدي المصلي حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد الحضرمي العابد
الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه
ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وهو عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري والاختلاف
لان ابا جهيم عامر وهو غيره وابو الجهيم هنا هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي
الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المار

بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع او مقدار رمية بحجر وعبر
باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه اي ما الذي عليه من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليست هذه
الزيادة في شيء من الروايات عنه والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في ذلك
وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة
ماذا عليه يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه
لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه
وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين ثم انه يجري في قوله ماذا عليه ما يجري وهو ان يكون كلمة
ما استفهامية ومحلها الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة وفي لم ماذا صنعت وهو في محل النصب
على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام لكان ان يقف يعني ان المار لو علم
مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه وهو جواب لو وقال الكرماني جواب لو
ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له اربعين
خيرا له روي بالنصب وبالرفع اما النصب فعلى انه خبر لكان واما الرفع فعلى انه اسم كان وخبره قوله
ان يقف ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي
لان عذاب الدنيا وان عظم يسير بالنسبة الى عذاب الاخرة قال ابو النضر سالم بن ابي امية وهو كلام
مالك وليس من تعليق البخاري بل هو مسند بالاسناد السابق لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا
ثبت في رواية الثوري وابن عيينة لا ادري اقال بهمزة الاستفهام وفي رواية قال ابو داود اي قال بسر بن
سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او يوما او
ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم احدكم ما له من ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي
خطاها وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عامدا يتمنى يوم
القيامة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان تنكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود رضي الله عنه المار بين يدي
المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه
لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وهذا كله يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وعظمه فان قيل ما الحكمة في ابهام
اربعين في رواية الصحيح فالجواب هي الدلالة على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة
كذا قال الكرماني والظاهر ان الابهام هنا من الراوي واما في نفس الامر فالعدد معين الا ترى كيف عين
فيما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة وكذا في رواية البزار وقد ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر
حكمتين احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن الحاصل المئات ومن المئات
الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل عشرة الى امثاله والثانية ان كمال كل طور باربعين كالنطفة
والعلقة والمضغة وكمال عقل الانسان في اربعين سنة والظاهر انه امر لا يعلمه الا الشارع
واما ذكر المائة بعد التقييد بالاربعين كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فلزيادة تعظيم الامر على المار
لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد كما جنح اليه الطحاوي واما الحكمة في تعيين المائة فهي انها
وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها والله اعلم ومن فوائد الحديث ان المرور بين يدي
المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي الاكيد
والوعيد الشديد على ما ذكر ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر كما قاله الحافظ العسقلاني
ومحمود العيني ومنها طلب العلم والارسال لاجله ومنها اخذ العلماء بعضهم عن بعض ما فاته او استثباته
فيما سمع معه ومنها عموم نهي المرور لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه وانما قيدوهم
في ذلك بان الماموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له لا يطابق
مدعاهم لان السترة تفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى في ذلك الامام والماموم والمنفرد
فافهم ومنها الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم
ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم ومنها قبول خبر الواحد ثم انه قد استنبط ابن بطال من قوله
لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قيل وفيه بعد واستنبط من ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور
يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مستترا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش
على المصلي فهم من معنى المار بين يديه وذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء يعني المالكية قسم احوال المصلي

والمار في الاثم وعممه الى اقسام اربعة يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان جميعا ولا يأثمان جميعا
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا والرابعة
مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا
ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلوته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب
فلم يجد مساغا وبه جزم الرافعي وقال امام الحرمين ان الدفع لا يشرع فيما اذا لم يجد مسلكا وتبعه الغزالي
وناقشه بقصة ابي سعيد من طريقها ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب الدفع من ابي سعيد
لعذره فيه التأخر عن الحضور الى الصلوة حتى وقع الزحام انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما قاله
ابن الرفعة محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد رضي الله عنه لم يعتذر ولانه يتوقف على ان ذلك
وقع قبل صلوة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير
بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله اعلم ثم انه قد وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان
عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان صلى
في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم
تذييل اخرج هذا الحديث ابن ماجة وقال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر
قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي الحديث وهذا كما ترى فان المرسل
اليه فيه هو زيد بن خالد واما في رواية مالك عن ابي النضر فالمرسل هو زيد والمرسل اليه هو ابو جهيم
قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك
وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث
بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر اعلم ان تعليل ائمة الحديث
للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتعين خطأه في نفس الامر بل هو راجح
الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما خالف الثقة فيه من هو ارجح منه
في حد الصحيح كذا ذكره الحافظ العسقلاني باب استقبال الرجل بالجر على الاضافة
الرجل بالنصب على انه مفعول الاستقبال وهو يصلي جملة حالية والظاهر يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون
الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في
صلوته وفي نسخة استقبال الرجل وهو يصلي من غير تكرار الرجل يعني ان هذا الباب في بيان ان استقبال
الرجل الرجل وهو يصلي هل يكره اولا وكره عثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله
عنهم ان يستقبل الرجل على بناء المفعول ورفع الرجل ويجوز على بناء الفاعل مع نصب الرجل وهو يصلي
قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه الى الآن وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق
وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا
عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف
من عمر الى عثمان وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه ان لا يكون
منقولا عنه فليس لهذا الرد التصحيف بالاحتمال الناشي عن غير دليل فان قيل رواية عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عثمان تخالف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال فالجواب لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون
المنقول عنه اخر يخالف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده على ذلك ثم ان المؤلف رحمه الله اراد
ان يشير الى ان مذهبه ههنا التفصيل فقال وانما هذا الذي كرهه عثمان رضي الله عنه وفي رواية
وهذا بدون انما اذا اشتغل المصلي به اي بالمستقبل اذ علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور
القلب واما اذا لم يشتغل به فلا بأس به فقد قال زيد بن ثابت الانصاري البخاري الوزير كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة وقد تقدم في باب
... ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالي به اي لا اكترث له ان الرجل مكررات لانه
استئناف تعليل عدم المبالاة لا يقطع صلوة الرجل وقد الحق البخاري بهذا الكلام بين كلامي عثمان
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مع الاشارة الى ان مذهبه في ذلك هو التفصيل فافهم ثم انه قد روى ابو نعيم
في كتاب الصلوة ثنا مسعر قال اراني اول من سمعته من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر
يصلي وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وثنا سفيان
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا لا يذكرون الله فلا باس وقال ابن بطال اجاز
الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلوة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما

لا يستقبل

لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا
وروي عنه التخفيف في ذلك قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا
وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان
جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله
بوجهه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال ول ظهرك
وهو قول مالك رحمه الله وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة المصلي حدثنا اسمعيل بن خليل وفي رواية
ابن الخليل معرفا بالالف واللام هو ابو عبد الله الخزاز بمعجمات الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين
حدثنا وفي رواية اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا وقيل انه مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى وتوقف من قال في رواية من زيادة قوله يعني ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا وفي رواية قالوا
يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت وفي رواية فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة
لقد رايتني اي ابصرت النبي وفي رواية لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني
لبينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره
بالفاء وفي رواية الاكثرين واكره بالواو ان استقبله فانسل بهمزة القطع على صيغة المضارع المتكلم
انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروى علي بن مسهر عن الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب على انه مفعول روى المقدر اي روى
علي بن مسهر هذا الحديث باسنادين الى عائشة رضي الله عنها احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها بالمعنى واشار اليه
بقوله نحوه اذ هو لا يقتضي المماثلة من كل وجه بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط بخلاف
مثله ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول ما قاله الكرماني من ان حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام
الشرعية الا ما خصصه الدليل وهو قاصر كما لا يخفى والثاني ما ذكره ابن المنير انه يدل على المقصود بطريق
الاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة فهو ايضا قاصر كالاول
والثالث ما ذكره ابن رشيد من ان قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على اي حالة
كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك لم يضر صلوته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا يضر
صلوة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى وهذا هو حجة من ذهب الى عدم كراهة استقبال الرجل
الرجل وهو يصلي واما من ذهب الى كراهته فهو يقول ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته
ولا يقيد بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب
الصلوة خلف النائم بالهمز يعني انه يجوز ولا يكره على ما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب
يفيد التكرار وانا راقدة جملة حالية معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني
فاوترت معه بتاء المتكلم فاذا جاز الصلوة خلف النائمة فخلف النائم اولى او اراد بالنائم الجنس
ذكرا كان او انثى فطابق الحديث الترجمة قال ابن بطال الصلوة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها
خوف ما يحدث من النائم فيشتغل به المصلي او يضحكه فتفسد صلوته وتنزيها للصلوة عما يخرج
من النائم وهو في قبلته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس
وقال مجاهد اصلي وراء قاعد احب الي من ان اصلي وراء نائم قال ابن بطال والقول قول من اجاز
ذلك واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة ايضا وما رواه البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين وقد روى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة نحوه ايضا وقال الخطابي في هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم لضعف سنده وقال محمود العيني وفي سند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم
من حدثه وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد المصري ولا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر
وابي هريرة واهيان ايضا وكذا الكلام في حديث البزار وقال الحافظ العسقلاني وظاهر تصرف المصنف
ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن مما لا ينبغي ومن فوائد الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة

ومنها ان الوتر يكون بعد النوم. باب التطوع خلف المرأة يعني انه يجوز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي بفتح اللام المشددة اي يسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما ثم اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزها ويحتمل ان يكون هذا الكلام اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود لان الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فان امن ذلك لم يكره في حقه ودلالة الحديث على التطوع من جهة انه معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الفرائض بالجماعة في المسجد فان قيل لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر قلت الجواب ان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة رضي الله عنها ذلك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير ثم الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلوته صلى الله عليه وسلم الى الجهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج الى ان يسجد مكان رجليها نعم يمكن ان يوحد بين الحالتين بان يقال كانت صلوته فوق السرير لا اسفل منه كما قررته وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد وما يتعلق به قد تقدم في باب الصلوة على الفراش غير ان هناك اخرجه عن اسمعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

باب من قال لا يقطع الصلوة شيء معناه من فعل بين يدي المصلي حدثنا عمر بدون الواو بن حفص باهمال الحاء والصاد وفي رواية زيادة ابن غياث قال حدثنا ابي حفص وقد تقدم ذكرهما في باب المضمضة والاستنشاق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي وفي رواية عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال الاعمش اي قال حفص قال الاعمش وليس بتعليق كما قاله الكرماني وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح اي كما حدثني ابراهيم حدثني مسلم ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة اي الذي يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فالموصول مبتدأ وقوله الكلب الخ خبره ويمكن ان يكون الموصول مفعول ما لم يسم فاعله لقوله ذكر وقوله الكلب بدل منه او التقدير فقالوا يقطعها الكلب الخ كما في رواية علي بن مسهر فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر والكلاب وارادت بخطابها ذلك الناس اخبرها عروة وابا هريرة رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المرأة تقطع الصلوة فان قيل كيف انكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلوة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد لا يقطع صلوة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فالجواب انها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة وغيره وانما انكرت كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني وفي رواية واني لعلى السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر ان او بالنصب على الحالية فتبدو لي اي تظهر الحاجة وفي مسند السراج فتكون لي الحاجة فاكره ان اجلس اي مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي من الايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره اي فامضي بتأن وتدريج من عند رجليه وفي رواية الطحاوي فانسل انسلالا وكذا في رواية البخاري السابقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها اذا كانت المرأة لا تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى وقد اخرج مسلم وابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول ... ثم اذا كان اضطجاع عائشة رضي الله عنها على السرير بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة لا يقطع صلوته صلى الله عليه وسلم فالمرور اولى بذلك في ان لا يقطع ... واختلف العلماء في ذلك فذهب ... الى حديث ... عند مسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد المرأة بالحائض وقال احمد يقطعها الكلب الاسود ... لحديث

وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلوته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ومن رأى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان اما الكلب فمنصوص الحديث واما المرأة فمن جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله واما الحمار فلما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة والاكثرون على انه لا يقطع الصلوة شيء واستدلوا باحاديث منها ما اخرجه الطحاوي عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا عنكم ما استطعتم ومنها ما اخرجه الطحاوي ايضا عن كعب بن عبد الله عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه يقول لا يقطع الصلوة شيء واخرجه ابن ابي شيبة ايضا ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة شيء الا الحدث ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيح في هذا الباب ومنها ما اخرجه الطحاوي من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي واني حياله واخرجه احمد في مسنده نحوه بغير ان في لفظه حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه ومنها ما اخرجه الطحاوي ايضا من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة وحملوا القطع في حديث ابي ذر ونحوه على المبالغة في خوف الافتتان بالشغل بها وقال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ومن وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق ولم يتعذر الجمع واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى المرور يقطع قال لا يقطع صلوة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو احد رواة القطع انه حمله على الكراهة قال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس رضي الله عنهما ايقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الشافعي وغيره ان المراد بالقطع هو قطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلوته حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي وفي رواية حدثنا اسحق بن ابراهيم وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وقال ابن السكن كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا وفي اخرى اخبرنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم وقد تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلوة يقطعها اي يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وفي رواية قال فقال لا يقطعها شيء وهذا عام مخصوص بالامور التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلوة كثيرة مثل القول والعمل الكثير وغيرهما وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ثم قال ابن شهاب مستدلا على ما قاله اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل اي في بعض الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي فيكون صلوته صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية عن فراش اهله فيتعلق بقوله يقوم ولا يلزم ان يكون صلوته على الفراش واستدلت عائشة رضي الله عنها بهذا وكذا العلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفيه استحباب صلوة الليل وفيه جواز الصلوة على الفراش.

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلوته وزيد في رواية في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين ان حمل المصلي الجارية على العنق اذا كان لا يضر صلوته فلان لا يضر مرورها اولى لان حملها اشد من مرورها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء

والانصاري نسبة الى زريق وبنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان
قال الهيثم بن عدي مات بعد علي رضي الله عنه صلى عليه بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وفي رجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في
الادب ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل امامة جملة حالية ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى
بالاضافة كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة فان قيل قالت النحاة اذا كان اسم الفاعل
للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله فالجواب انه اريد به حكاية الحال الماضية فافهم وامامة بضم الهمزة
وتخفيف الميم بنت زينب بالنصب والجر على الاعتبارين في قوله حامل امامة بنت وفي رواية ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امامة بنت ابي العاص اختلف في اسمه فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين
وقيل لقيط وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وقال ابو عمر والاكثر على انه لقيط ويعرف
بجرو البطحاء ابن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك منهم ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبي
في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح وقال محمد بن الحسن مثل قول معن
وابي مصعب هو ابن الربيع بدون هاء التانيث وفي التمهيد رواه يحيى بهاء التانيث وتابعه الشافعي
ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى بن عبد شمس وادعى
الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده ورده القاضي عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق
النسابين على خلافه ثم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن
عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ثم ان ابا العاص هو ابن اخت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد
رضي الله عنها لابيها وامها وامه هالة بنت خويلد وكان من رجال مكة المعدودين مالا وامانة
وتجارة زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته زينب وهي بنت خالته خديجة رضي الله عنها
سألته ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي وكان الاسلام فرق بينهما وقال ابن الاثير
انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة فولدت منه عليا وكان رديف
المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومات قبل الاحتلام وامامة التي حملها في الصلاة لشدة محبته لها
واهديت اليه قلادة من جزع ظفار فدفعها الى احب الناس اليه فعلقها في عنقها وتزوجها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها فولدت منه محمدا ولما اصيب علي
امر المغيرة بن نوفل ان يتزوجها ففعل وذلك ان معاوية رضي الله عنه كان كتب الى مروان
ان يخطبها له وبذل لها مائة الف دينار فزوجها الحسن للمغيرة رضي الله عنها وماتت تحته وقد
كان ابو العاص مصافيا للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهو على شركه والحت عليه قريش ان يطلق زينب
فامتنع فشكر له ذلك صلى الله عليه وسلم واثنى عليه في مصاهرته فقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
وكان في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد
بني حرام وقال ابن اسحق عن عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة
رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا
قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اخذ عليه وشرط ان يخلي سبيل زينب ويرسلها اليه فوفى ابو العاص بذلك ولحقت
بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اقبل واسلم وخرج
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه زينب على النكاح الاول ولم يحدث شيئا قيل وذلك
كان بعد عامين وقيل بعد عام واحد وقيل بل بنكاح جديد سنة سبع ذكره المناوي في الفتوحات
الصحابية وسيجيء تحقيق الكلام في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها اي على عنقه وهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل من اين خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ
الحديث اعم من ذلك فالجواب ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهذا الحديث له طرق اخرجه منها
مسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
وفي رواية لمسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي ولاحمد

من طريق

من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع
وضعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وقد تحير الناس في حكم هذا الحديث
فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من
الحيوانات في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم انتهى واما مذهب ابي
حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسد
والكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال
انه اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت امرأة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واما
حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره
منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل وهذا
غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما
بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل
على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه انتهى وقال القرطبي وهو تأويل
بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري والقاضي عياض
وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة ويرده
ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ووقع
في رواية ابي داود عن ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في
الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه
وقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك
كان في صلاة الصبح وتبعه السهيلي ووهم من عزاه للصحيحين ومما اجيب به عن الحديث بانه كان في
النافلة التي قبل الفرض فقد دفع بان امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وبانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته فيبعد ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقال النووي وادعى بعض المالكية
انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر لعل هذا نسخ بتحريم العمل و
الاشتغال في الصلاة ورد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك
وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها
وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر
من شغله بحملها وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة
البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى
من القول وذكر بعضهم عن القاضي عياض انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما
من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص ما لم يدل عليه دليل وحمل اكثر اهل العلم
هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية
انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة
لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد
الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة
لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى وقال
بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل هذا لم ار عليه اعادة الصلاة من اجل هذا الحديث وان كنت
لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده
وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما الفته واستأنسته
بقربه واعتادت به في غير الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية
اذا سجد صلى الله عليه وسلم كانت تتعلق به فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد

وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت
الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يبعدها حتى اذا قام بقيت محمولة معه قال وهذا عندي وجه
الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها وامساكها في الصلوة
تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلوته واذا كان
علم الخميصة يشغله عن صلوته حتى استبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من
الامر وقال النووي بعد ما نقل ملخص كلام الخطابي هذا باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله
في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا
حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة
لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله يترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكر وغيره فاحتمل ذلك الشغل
لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه مطلب
على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين انتهى ويرد كلام الخطابي وجه آخر
اصرح مما ذكره النووي وهو قوله في رواية ابي داود ثم اخذها فردها في مكانها وفي رواية احمد من
طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ومن فوائد الحديث ايضا جواز ادخال الصبيان
المساجد ومنها ان لمس الصغار الصبايا لا ينقض الوضوء ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم
وغيرهن وهذا على قواعد الشافعية ومنها صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا
وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون
امامة حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم
وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم والله اعلم باب بالتنوين
اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض تصح صلوته وهل يكره ام لا وصنيع الباب يدل على عدم الكراهة حدثنا
عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي مات
ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز
الكوفي عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد اسامة الكوفي قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث
احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر المهملة وفتح المثناة
التحتية المخففة اي بجنب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي
اي وانا حائض كما وقع في رواية ابي ذر وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق
سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد
ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وفي رواية اصابني ثيابه وفي اخرى اصابتني ثيابه
وانا حائض وفي رواية سقط قوله وانا حائض لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد
عن خالد عن الشيباني وانا حائض وعن الفراء يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض
وحائضة وفي لغة لم يفرق بينهما علامة التأنيث لان الاصل فيه التانيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس
تركنا التاء وهذا الاسناد كله [illegible] وقد مر في باب مباشرة الحائض في اول كتاب الحيض باب
بالتنوين هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد يعني نعم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد
الصلوة حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما هو الفلاس الباهلي وقد تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري قال حدثنا القاسم هو ابن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت في جواب من قال يقطع الصلوة المرأة والحمار
والكلب بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار وكلمة ما نكرة مميزة لفاعل بئس والجملة بعده صفة له و
المخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم ايانا بالكلب [illegible] بالذكر لقد اي والله لقد رأيتني اي رأيت نفسي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده
قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز
باليد فقبضتهما وفي رواية البخاري فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وفي رواية
النسائي وكان اذا سجد غمزني [illegible] فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفي رواية غمزها بيده فقال تنحي وفي
رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز

رجلي فضممتها اليّ ثم سجد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبيّن البخاري رحمه الله في هذا الباب صحة
الصلوة ولو اصابها بعض جسد المرأة وبيّن في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه
باب بالتنوين المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة
من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة
امكنها تناوله قال لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس [illegible] حدثنا احمد بن اسحق السرماري
بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب
به المثل في قتال الترك ومات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري
وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى وفي رواية السورماري بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح الراء ثم ميم وراء بينهما الف وفي رواية اخرى سقطت النسبة قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله و
هذا الحديث لا يروى الا باسناده عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش وفي رواية وجمع قريش
بالاضافة في مجالسهم اي جالسون فيها اذ قال جواب بينما [illegible] قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي
من الرياء اي يتعبد في الملأ دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه
مؤنث ومعناه المنحور آل فلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل
ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا
على قوله يقوم وفي بعض النسخ بالنصب جوابا للاستفهام اي فيقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث
اي نهض اشقاهم اي اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض
وفي رواية على بعض فانطلق منطلق قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه
الى فاطمة رضي الله عنها وهي يومئذ جويرية اي صغيرة السن تصغير جارية فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة رضي الله عنها عليهم تشتمهم
فلما قضى رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار وعلى حذف
المضاف او على حذف الصفة ثم سمى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام وهو ابو جهل
فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف و
عقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رأيتهم صرعى
يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات
بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليله من سحره عقوبة
له فتوحش وصار مع الحيوانات والبهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة ثم سحبوا
على البناء للمفعول اي جروا ما عدا عمارة الى القليب وهي البئر التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب
ثم قال رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع بضم الهمزة على البناء للمفعول اصحاب
القليب لعنة برفع الاصحاب على انه نائب عن الفاعل ونصب لعنة على انه مفعوله الثاني وهذا اخبار
من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون
عن رحمة الله في الاخرة وفي رواية واتبع بلفظ الامر عطفا على قوله عليك بقريش فيكون حينئذ اصحاب
منصوبا اي اللهم اهلكهم في الدنيا واجعلهم مطرودين في الاخرة ويستفاد منه [illegible] على الكافر
اذا اذى المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجاب الله دعوته فيهم [illegible] فيهم انا كفيناك المستهزئين واما الذين رجا منهم رجوعهم
عن كفرهم فانه دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام وسائر مباحث الحديث مع تعيين اسماء
المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الطهارة قبل الغسل
بقليل فان قلت الراوي لم يحفظ اسم السابع ثمة يعني عمارة فكيف ذكره هنا فالجواب انه تذكر
عند رواية الحديث في موضع هذه الترجمة ثم نسي او نسي ثم تذكر والله اعلم كتاب
مواقيت الصلوة لما فرغ عن بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة
بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الصوم والزكوة وغيرهما لما انها

ثابتة الايمان وثابتة في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج الى تعلمها لكثرة وقوعها ووردها بطلوب
بغيرها من العبادات والصلوة في اللغة عن ابن العطوت وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وقيل هي بمعنى
الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال
المخصوصة والمواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان او المكان واصله موقات
على وزن مفعال من وقت الشيء نعينه اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان
قال ابن الاثير التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التاقيت وقال
السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت
ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت اي محدود بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا بمنزلة ذكر البسملة بعد ذكر اسم السورة في التنزيل الجليل وفي بعض الروايات بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلوة وفضلها وفي بعضها مواقيت الصلوة وفضلها من غير ذكر باب
باب مواقيت الصلوة وفضلها قد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب والفصول
بعد لفظ الكتاب فانه يشملها وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلوة وفي رواية وقول الله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقت عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف
في اللغة التخفيف واجيب بانهما لغتان في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وفي رواية موقتا وقته عليهم
بزيادة لفظة موقتا اي فرضا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين والقعنبي قال قرات على مالك الامام عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
ابن مروان امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين اخر الصلوة يوما وفي رواية المؤلف في بدء الخلق
اخر العصر شيئا وفي تنكير يوما دلالة على انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وسجية كما كانت
ملوك بني امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله عنه
وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج
يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك
فيه لجلالته واما انكار عروة عليه فانما هو لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام
وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ويؤيده ما رواه
الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا
المؤذن لصلوة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فيحمل على انه قارب المساء لا انه دخل
فيه وقد رجع جمهور العلماء ان التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره
ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلوة يوما وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة وزاد
بالعراق عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي الموطا
من رواية القعنبي وغيره وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من
جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري الانصاري رضي الله عنه فقال ما هذا
اي التاخير يا مغيرة اليس وهكذا الرواية هكذا وكان مقتضى ظاهر الكلام الست بالخطاب لكن اراد
ادخال الكلمة ليس على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب وقال القشيري قال
بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهو جائز الا ان المشهور في الاستعمال الست انتهى وتوهم ذلك
جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون اسم ليس ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان لكل منهما مقام خاص فاذا اريد ادخال الكلمة ليس على ضمير المخاطب تعين الست واذا اريد
ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند ... تعين ليس وليس احدهما بافصح من الاخر فتدبر
قد علمت قال القاضي عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن
من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة ويشعر به ذكره بلفظ الاستفهام وقوله اليس ... يؤيد الوجه
الاول ورواية شعيب عن ابن شهاب عند المؤلف ايضا وغيره بهذا اللفظ فقال لقد علمت بغير اداة
استفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل
قال ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة
الاسراء فصلى وفي رواية فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس على ما وقعنا ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه

الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلوة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة
فاجتمعوا فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وانما دعاهم الى الصلوة بقوله
الصلوة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلوتهما خمس مرات
وعبر بالفاء في صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم وبثم في صلوة جبريل عليه السلام لانها كانت متعقبة
لصلوة جبريل عليه السلام اي كانت بعد فراغه منها بخلاف صلوة جبريل عليه السلام فانها كانت
متراخية عن سابقها بزمان وقال القاضي عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبريل عليه السلام
لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله في رواية الليث نزل جبريل
فامني فصليت معه الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى الناس معه وقد تقدم رواية نافع بن جبير فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما
فعل جزءا من الصلوة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله لان ذلك حقيقة الايتمام وبهذا جزم النووي
حيث قال معناه انه كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلوتهما هذا
وقيل الفاء بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا
حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه لا بعده واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل عليه السلام لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا يحتمل ذلك
واجيب بان مجيء الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل والاحتمال الذي ذكره المعترض
مدفوع بان جبريل عليه السلام بصدد تبيين هيئة الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور
ان يكون صلوته بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الفاء السببية كما في قوله
فوكزه موسى فقضى عليه ثم قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوة في
هذه الاوقات امرت روي بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على البناء للمفعول والمشهور في الرواية
هو الثاني والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وعبارة اخرى هذا الذي
امرت به ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا واما المعنى على الضم فهو ان جبريل عليه السلام
اخبر عن نفسه بان هذا الذي امرت بتبليغه اليك فان قيل ليس فيه بيان اوقات هذه الصلوات
فالجواب انه احاله على ما يعرفه المخاطب فقال عمر اي ابن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة
الامر ما اي الذي تحدث به تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه اي تامل ما تقول لعله
بلغك عن غير ثبت وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام
اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي ما رواه عن عائشة
رضي الله عنها وذكره حديث جبريل عليه السلام موطئا له ومعلما له بان الاوقات انما علم
اصلها بايقاف جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عليها انتهى احدث او ان جبريل عليه السلام
وقال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرا وقال النووي الواو مفتوحة
وان هنا بفتح وكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استئناف ... بالواو
هو اقام وفي رواية الاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي صلى الله عليهما وسلم
وقت الصلوة بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة بلفظ الجمع وفي رواية
ابن عساكر مواقيت الصلوة فلما انكر عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة به من امامة جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الاوقات استثبت عروة فيه حيث قال عروة هو من مقول ابن شهاب على ما ... في
باب وقت العصر ان شاء الله انه لا تعليق من البخاري رحمه الله كذلك وفي رواية ... وكذلك
بالواو كان بشير بفتح الموحدة ابن ابي مسعود تابعي جليل الانصاري المدني له رؤية وقال العجلي
تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو ثم قال ابن شهاب قال عروة استثباتا لما حدثه ايضا
ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها اي في بيتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل
من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة
الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات
بضم الجيم قبل ان تظهر اي تعلو وقال الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ذكر
في الموعب يقال ظهرت فوق السطح اذا علوته وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه

اي ما قهروا وان يعلوا عليه لارتفاعه وانملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وعن ظهر الرجل فوق السطح اذا علا وقيل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث ثم المراد من الشمس هو الضوء لان الشمس ظاهرة على كل حال من اول طلوعها الى غروبها وذلك كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وكذا الفيء من الشمس وقد جاء في رواية لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في حجرتي فان قيل ما وجه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها بعد ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه فالجواب ان عروة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلوة التي وقع الانكار بسببها لانه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في اول وقتها بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام ومن فوائد الحديث ان وقت الصلوة من فرائضها وانها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيء روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره هنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا ومنها المبادرة بالصلوة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روي الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة ومنها جواز دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومنها استثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة ومنها ان الحجة في الحديث المسند دون المنقطع ولذلك لم يقنع عروة حتى اسند الى بشير بن ابي مسعود فقنع به فليتامل ومنها ما استدل عليه به قوم منهم ابن العربي من جواز صلوة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به البشر ورد بان هذا الاستدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا فيكون صلوة مفترض خلف مفترض وقال القاضي عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلوات واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة ومنها جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار الا ترى ان صدر الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي ومنها ما استدل عليه من يرى بجواز الايتمام بمن يأتم بغيره وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه ومنها ما قال ابن بطال من ان فيه دليلا على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه السلام ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلوة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته في اخر الوقت محتجا بصلوة جبريل مع ان جبريل عليه السلام قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلوة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة انما وقع لمخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت ورأى ان الصلوة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث لكن في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت نظر لا يخفى فان قلت قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل الحديث وقال الحافظ العسقلاني مثل هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي آخر على ان رواية الليث عند المص تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب وان كان ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى واما ما قاله العيني ان قوله هذا انما يرد على الحافظ العسقلاني

رواية

رواية الليث عند المص تزيل الاشكال كله الخ غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر فغير متوجه عليه كما لا يخفى وقال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم بامامة جبريل عليه السلام هذا وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلوة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلوة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس وزاد من طريق ابن اسحق عن الزهري فما اخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم وقد ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان ابي مسعود الاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحارث بن اسامة في مسنده قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل عليه السلام وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحال هذه بالشذوذ والله اعلم

باب [illegible] قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فقومه له غير ملتفت او ملتفت عنه وهو تمثيل للاقبال والاستقبال عليه والاهتمام به فطرة الله خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه بعدها التي فطر الناس عليها خلقهم عليها وهي قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليها وقيل العهد المأخوذ من آدم عليه السلام وذريته لا تبديل لخلق الله لا يقدر احد ان يغيره او ما ينبغي ان يغير ذلك اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه ولكن اكثر الناس لا يعلمون استقامته لعدم تدبرهم منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين اليه وهو حال من الضمير في الناصب المقدر لفطرة الله او في اقم لان الآية خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والامة لقوله واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلوة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة ولا يريدون بها سواه وانما صدرت الآية بخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما له ثم عمم الآية مما استدل به من يرى اكفار تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها وقد اجيب عنه بان المراد ان ترك الصلوة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في فضل الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد وقد سقط لفظ ابن سعيد في رواية الاصيلي قال حدثنا عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو وفي رواية وهو ابن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة المهلبي البصري مات سنة ثمانين ومائة وقد وافق اسمه اسم ابيه عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران البصري وقد تقدم ذكره في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم بكسر الدال وفد عبد القيس

الاقصى بفتح الهمزة وسكون القاف وبالصاد المهملة الاذدعى بالفتح ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبانا وهو اسم للجمع وقيل جمع
وافد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص وفي
رواية انا من هذا الحي من ربيعة خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وعبد القيس من اولاده
كما تقدم ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستئناف وليس بمجزوم جوابا
للامر بقرينة قوله وندعو اليه حيث عطف عليه مرفوعا من وراءنا اي الذين يخلفناهم في بلادنا وهو
مفعول ندعو فقال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله
بالجر بدل عن اربع او بالرفع بتقدير هي ثم فسرها لهم اي ذكر الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة
او الى الخصلة شهادة بالرفع بتقدير هي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك بالله تعالى لان الصلوة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب
الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكوة المعروفة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه
ولم يذكر الصوم هيهنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة
الثانية من الهجرة فقيل هو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل من اختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف رواة الصادر عن تفاوتهم
في الحفظ والضبط على ما قاله ابن الصلاح وانهى بفتح الهمزة والهاء وفي رواية وانهاكم عن الانتباذ في
الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحد
دباءة وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرار
الخضر يضرب الى الحمرة وفي المقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء وهو المطلي بالقار وهو
الزفت وفي باب اداء الخمس والمزفت وربما قال المقير وفي النقير بفتح النون وكسر القاف هو جذع
ينقر وسطه وينبذ فيه وانما امرهم صلى الله عليه وسلم باداء الخمس بعبارة امرهم بالايمان وما ذكر
معه ونهاهم عن الظروف المذكورة لان هؤلاء الوفد كانوا يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة
فعرفهم ما اهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخاف منهم الغلول في الفيء فلذا نص عليه
ومن شأنه صلى الله عليه وسلم ان يعلم كل قوم ما لهم الحاجة اليه وما عليهم الخوف من قبله اشد والله اعلم
ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الاية الكريمة اقتران نفي الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث
اقتران التوحيد باقامتها باب البيعة وهي المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير
البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره على اقامة وفي رواية اقام بدون التاء الصلوة حدثنا محمد
ابن المثنى بفتح النون المشددة وقد تقدم قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد
قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
على اقامة الصلوة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة والنصح اي ارادة الخير لكل مسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلوة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء
الزكوة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا وكان سيد بجيلة
وقائدهم وكان وفد من اليمن من عند قومه على النصيحة ليرشدهم الى ما فيه بامر النصيحة لهم وكانوا
اهل اليمن وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر
والانتهاء عن الانتباذ في الظروف المذكورة ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم
من ترك النصح ما يخاف من قوم جرير فذكر لكل قوم المهم الاهم مما كانوا يحتاجون اليه ويخاف عليهم
وكان هذا من شأنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد عن محمد بن
المثنى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر كتاب الايمان والكلام
عليه ايضا مستوفى مستقصى باب بالتنوين ويجوز عدم التنوين الصلوة كفارة
اي فعلة والخصلة من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد
للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية
الشيء [illegible] وفي رواية باب تكفير الصلوة بالاضافة لفظا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى

حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي
قال سمعت حذيفة بن اليمان وفي رواية حدثني حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله وفي رواية قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة اي في الفتنة المخصوصة كما ستقف عليه وهي في الاصل الاختبار والامتحان يقال فتنته
يفتنه فتنا وفتونا وافتنه وأباها الاصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل
الفتنة اليه وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال والاثم
وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك والفتنة
الكفر قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع
بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار واصله من فتنت
الذهب بالنار اذا خبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التأويل البعيد وقال ابن طريف فتنه وافتنه
وفتن فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الصحاح قال الفراء
اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وقال القاضي عياض
اصلها الابتلاء والامتحان ثم صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون
في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا كما قاله اي انا احفظ
الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الكاف زائدة والموصول مفعول احفظ المقدر
ويجوز ان يكون للتعليل واحفظ المقدر افعل التفضيل اي انا احفظ واضبط لاجل حفظ كلامه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون للاستعلاء اي انا احفظه على ما قاله ويحتمل ان يراد بها المثلية
اي انا احفظه مثل ما قاله وهو قريب بالمعنى الذي يليه قال اي عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه
انك عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي مقالته والشك من حذيفة او ممن دونه
لجريء على وزن فعيل من الجراءة وهو الاقدام على الشيء اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار قال
حذيفة رضي الله عنه قلت هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من اجلهن بما لا يحل له من القول والفعل
ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهن من شر وحزن وشبهه وفتنته في
ماله بان يأخذ من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه
المحاسبة وفتنته في ولده وهي فرط محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب
لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام او التفريط فيما يلزم من القيام بحقوقهم و
تأديبهم فانه راع ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى يتصور في الاهل ايضا وفتنته في جاره وهي ان يتمنى
ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال تكفرها الصلوة
والصوم والصدقة والامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكوة
وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر على قول
اكثر المفسرين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر فان قيل قد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا كانت الصغائر
مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس فالجواب انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل
الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا عن الكبائر وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر ان الكبائر والصغائر
تكفرها الصلوة والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحي اذا توضأ خرجت خطاياه
من فيه الحديث وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان يحمل هذه الآثار على عمومها وهو
يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وامثاله في آي كثيرة فلو كانت الطهارة
والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتيج الى التوبة هذا وانما خص هذه الاشياء الخمسة بالذكر لان
الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال ذكر من افعال الابدان اعلاها وهي الصلوة والصوم
وقد قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال
اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اي عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن
اريد الفتنة او ولكن الذي اريد هي الفتنة الكبيرة الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع
بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه قال اي حذيفة رضي الله عنه
ليس عليك منها بأس اي شيء يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وفي رواية لبابا باللام للتأكيد

مغلقا صفة لبابا قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ ذكره ابو علي الدينوري في باب ما يحذف منه العامة الالف وقال الجوهري في الصحاح اغلقت الباب فهو مغلق وغلقت الباب لغة رديئة متروكة قال ابو الاسود الدؤلي ولا اقول القدر القوم قد غليت ولا اقول الباب للدار مغلوق وغلقت الابواب شدد للكثرة وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى عن ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك قال اي عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح على البناء للمفعول فيهما قال اي حذيفة رضي الله عنه يكسر قال اي عمر رضي الله عنه اذا هو جواب وجزاء لا يغلق ابدا قالوا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخرق عادة وقال ابن بطال لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة ولفظ لا يغلق يروى مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذن لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر بذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله وذلك لانه فعل مستقبل واذن تعمل النصب في الفعل المستقبل اذا انعدم فيه ثلاثة اشياء وهي ان يعتمد ما بعدها على ما قبلها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها واو العطف قلنا اي قال شقيق قلنا لحذيفة رضي الله عنه اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال حذيفة رضي الله عنه نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قيل وانما كان يعلمه عمر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة رضي الله عنه اني حدثته اي عمر رضي الله عنه بحديث ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهي التي يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد ورأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه علم ان عمر رضي الله عنه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل وان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام عمر حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي الله عنه من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع فسأله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله سابقا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك وبينها بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قيل من اين علم حذيفة رضي الله عنه ان الباب هو عمر رضي الله عنه وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ما ذكرها لم يسند منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الكل ظاهر اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته حديثا ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا فيما حدث به صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف سأل عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تأتي وهو خوفا ان يدركه مع علمه بانه هو الباب فالجواب انه من شدة خوفه خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصلوة وعلامات النبوة والفتن والصوم واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة عن سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وتشديد اللام وقيل ابن ملك النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من ثلاثين ومائة سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا قتيبة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلوة ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمي بدري انصاري وفي جامع الترمذي في رواية قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هارون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال

اتتني

اتتني امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى اليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فانزل الله تعالى الاية وروى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال ولم يسمع منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا الى امرأته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله الاية فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فدعاه فتلا عليه هذه الاية اصاب من امرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قبلة بضم القاف اي حظا من غير مجامعة فاتى ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على ان لا يعود الى حاله فاخبره بما اصابه فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال مجاهد صلوة الفجر وصلوة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وانتصاب طرفي النهار على الظرفية لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه قيل المراد صلوة العتمة وقال الحسن المغرب والعشاء وقال الاخفش صلوة الليل وقال الزجاج هو الصلوة القريبة من اول الليل وقال قطرب الدنو ومعناه لا ينافي ان المراد المغرب والعشاء والوتر لكون الزلف جمعا وهو جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرأ ابو جعفر بضمهما وقرأ ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة القريبة من النهار وساعات النهار الاخيرة القريبة من الليل وفي جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلوة اي اقم الصلوة طرفي النهار واقم زلفا من الليل او على طرفي النهار اي في زلف من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات اي يكفرن السيئات اي الصغائر قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التأويل ان الحسنات في هذه الاية الصلوات الخمس الفرائض فقال الرجل يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام والخبر مقدم وقوله هذا مبتدأ مؤخر وقدم الخبر ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم هو لجميع امتي كلهم وقوله كلهم للمبالغة في التأكيد وهو ساقط في رواية المستملي على ما قاله الحافظ العسقلاني والعيني ايضا كون نزول هذه الاية في ابي اليسر هو المشهور وهو اصح الاقوال ايضا وقيل نزلت في عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة المشددة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال لها ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه شيئا فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلوة فصلوا فنزلت اقم الصلوة الاية وقيل انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتب فذكر الحديث وقيل انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلوة وقيل هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم ينزل فيه الا

قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية هذا وقد وقع في رواية ان ابا اليسر المذكور اولا
كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته
فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة
لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال اهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة ومن فوائد
الحديث عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب
الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا
في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى وقال محمود العيني سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما
بعد الرماد ومنها ان اقامة الصلوات الخمس يجري مجرى التوبة في الصغائر ومنها ان باب التوبة مفتوح
والتوبة مقبولة قيل وفي الآية الكريمة دليل على قول ابي حنيفة ان التنوير بصلوة الفجر افضل وان تاخير العصر
افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وطرفا النهار وقت طلوع
الشمس ووقت غروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر
العمل بظاهر الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلوة في الوقت الذي يقرب
من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى
طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع
من اقامتها قبله وكذلك اقامة صلوة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب
من اقامتها عندما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى
ومنها الدلالة على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلوة في زلف من الليل وذلك
لانه عطف على الصلوة في قوله اقم الصلوة طرفي النهار وعلى قوله طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلوة
في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلثة فالواجب اقامة الصلوة في الاوقات الثلثة فالوقتان المغرب
والعشاء والوقت الثالث هو الوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكره شيخنا قطب الدين عبد
علاء الدين وهي نزعة ولا نسلم لها ذلك وقال محمود العيني لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل
مكابرة وانا اقول ان عدم التسليم انما يكون بعد اقامة الدليل الشبهة فيه فتامل باب
فضل الصلوة لوقتها وكان الاصل ان يقال في وقتها لان الوقت ظرف لها فاما ان يكون اللام
بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو
واما ان يكون مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته
لثلاث بقين من الشهر ويسمى لام التاقيت والتاريخ واما ان يكون بمعنى على كما في قوله تعالى
ويخرون للاذقان وقوله تعالى دعانا لجنبه وقوله تعالى وتله للجبين وعلى الاصل جاء في الحديث
وقد اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ في اول وقتها واخرجه البخاري في التوحيد
بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
وسقط في رواية الاصيلي لفظ هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال الوليد بن
العيزار بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم
المهملة وبالمثلثة الكوفي اخبرني بالافراد وهو خبر لقوله الوليد اذ هو مبتدأ قال اي الوليد سمعت
ابا عمرو وهو سعد بن اياس بسكون العين ذكر الجرح وتخفيف الياء الشيباني المخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام وعاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة
بالظاء المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت يومئذ ابن اربعين سنة وكان من اصحاب
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد وابو اسحق الشيباني
في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي
عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا فهو قوله واشار
اي ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله الغني عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
احب الى الله وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة قال صلى الله عليه وسلم
الصلوة على وقتها اي مستعليا على وقتها ومتمكنا من ادائها في اي جزء من اجزائها واتفق
اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق
من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال النووي

فتح

في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى وذلك لانه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر
وتغير حفظه وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي
الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله ثم ان فائدة قوله على وقتها تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي
بالتشديد والتنوين وقال الفاكهاني في شرح العمدة انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل
ينتظر الجواب منه صلى الله عليه وسلم والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه
وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون كذلك سمعته من ابن الخشاب
وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال الزركشي في تعليق العمدة انه مضاف تقديرا والمضاف
اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فوقف عليه بدون تنوين اي مكان الياء وتعقب بانه نقل عن ابن
الخشاب نفي كونه مضافا مطلقا حتى ادعى عليه انه مضاف تقديرا والى هذا اراد قطعا اذ هو بصدد
تعليله ايجاب التنوين فيه وهو ثابت بكونه غير مضاف لفظا والتقدير والاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا
يجوزه فافهم وقال محمود العيني قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما نعم
قد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت وانكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي ان سيبويه
غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت
قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة
اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة والبر بكسر الباء الاحسان وفي رواية ثم بر الوالدين وقال
بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة
حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا للوالدين فقد شكرهما قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين ايضا قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة
مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال والحكمة في تخصيص هذه الاشياء
الثلاثة بالذكر انها افضل الاعمال بعد الايمان فمن ضيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان
لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك
من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التي
يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة محافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها
اضيع وقال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس
الا ان الصبر على الصلوات وادائها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر لا يصبر على
مراقبة امر الله فيه الا الصديقون قال اي ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بهذه الاشياء الثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع
درجات التحمل ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة بالسؤال لزادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجواب ثم طلب الزيادة يحتمل ان يكون اراد بها من هذا النوع وهو مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون
اراد بها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه فهم منه السامة واستشعر منه المشقة
ويؤيده ما في رواية مسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسأم ومن فوائد الحديث
ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله فان قيل ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد
ايضا ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اجاب كل
قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان ذلك الاختلاف باختلاف الاوقات
بان يكون هذا العمل افضل في ذلك الوقت منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظاهرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة
ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر يكون الصدقة افضل ويمكن ان يقال ان افضل ليس على بابها بل المراد
بها الزيادة المطلقة او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في
هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض
بينه وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد
هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه ومنها ما قال ابن بطال
ان البدار الى الصلوة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال
اذا اقيمت لوقتها المستحب وقال الحافظ العسقلاني وتبعه في ذلك محمود العيني وان اخذ ذلك من قوله

استقلالا لا تمسكا له ان لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره ابن بطال وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا
اللفظ اي في لفظ الحديث ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء
وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز
عن ايقاعها آخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلوة وغيرها من الاعمال فان وقعت
الصلوة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فيكون الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها
من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل
الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب فان قيل روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله والعفو
لا يكون الا عن التقصير فالجواب انه قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفاء تفرد به يعقوب بن الوليد
وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف
شيئا ثبت في اوقات الصلوة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوانا ومنها تعظيم الوالدين
وبيان فضله ووجوب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ومنها السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد
وجواز تكرير السؤال والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة
من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين ولو شق عليه
ومنها ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره ولهذا اذا
طلق الاخرس امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه قد نصب لاشارة وكذا سائر تصرفاته ثم رجال اسناد
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي الادب والتوحيد ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة باب
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة للخطايا كذا وقع في اكثر الروايات وفي بعضها سقطت الترجمة وعليه
مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني باب الصلوات كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني وقد مر في كتاب الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات فجاءة
يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد و عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية بخراسان وقال
الكرماني منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب عن يزيد من الزيادة وفي رواية
زيادة ابن عبد الله وفي اخرى يعني ابن عبد الله بن الهاد اي ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
الاعرج التابعي الصغير مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي
حديث انما الاعمال بالنيات مات سنة عشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه اثنان
كل منهما عبد العزيز وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في الامثال انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري ومعناه اخبروني
وهو ما ارايتكم والكاف حرف خطاب اكد به الضمير ولا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا
ما شانه فلو جعل مفعولا كما قاله الكوفيون لعدى الفعل الى ثلاثة مفاعيل فكانهم قالوا عن اي شيء
تسال يا رسول الله تعالى لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته
كما سمي النهار نهارا لسعة ضوئه بباب احدكم ظرف مستقر صفة لان يغتسل اي لاجل كونه يغتسل
فيه كل يوم خمسا اي خمس مرات ما تقول اي ايها السامع وفي رواية مسلم تقولون اي اي شيء
تظن ايها السامع ذلك اي الاغتسال فالقول بمعنى الظن وكلمة الاستفهام مفعوله الاول
قدم عليه لان لها صدر الكلام وذلك مفعوله الثاني وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء
القول مجرى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام
كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوزون على لغتهم ان يقال
قلت زيدا منطلقا ونحوه وقال الطيبي كلمة لو تقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع
الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا كما يدل عليه قوله
يبقي بضم اوله وكسر ثالثه من الابقاء بالموحدة وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه من الانقاء
بالنون والاول اوجه من درنه بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب

الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وزاد مسلم لفظ شيئا على انه مفعول يبقي وهو على معنى الاستفهام ايضا
اي لا يبقى ذلك الاغتسال من درنه فيكون تقريرا لما قبله وتوضيحا ويجوز ان يكون كلمة ما الاستفهامية
منصوبا بجملة يبقي وقوله يبقي مفعول تقول الثاني لكنه بعيد لفظا ومعنى فافهم قالوا لا يبقي اي لا يبقي
ذلك الفعل او الاغتسال من درنه اي وسخه شيئا نصب على انه مفعول لا يبقي كونه من الابقاء وفي رواية
مسلم لا يبقى من درنه شيء بالرفع على انه فاعل لا يبقى بفتح الياء والقاف قال صلى الله عليه وسلم فذلك جواب
شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل بفتح الميم والمثلثة او بكسر الميم وسكون المثلثة الصلوات
الخمس يمحو الله به اي باداء الصلوات وبذلك الثانا ويذكر الضمير وفي رواية بهن ما اتانا اي بالصلوات
الخطايا وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي
الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء
كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد
عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا ما هو اعم من الصغائر
والكبائر لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن
صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث
هو الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير وقد جاء من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به
من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت
لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه
وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس
تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه مرفوعا الصلوات
الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره وقال ابن بزيزة في شرح
الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة
باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه الامام
البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله تعالى وهو اعلم بمراده ان تجتنبوا في جميع العمر ومعناه
الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس
تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث
انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل
الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل الامام
البلقيني احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال ينحصر في خمسة احدها
ان لا يصدر منه شيء فهذا يعاوض برفع الدرجات ثانيها ان يأتي بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر عنه
جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها ان ياتي
بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان ياتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر
ان لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيئا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا
لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا يكفر شيئا فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا
يعمل به وقد يؤيده ان مقتضى تجنب الكبائر ان هناك كبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر ان لا كبائر فيصان
الحديث عنه تذييل قال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من طرقه عند احد من الائمة الستة واحمد
بلفظ ما تقول الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجة من حديث عثمان
لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل
كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض
المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن
يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجة من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة
من البخاري بالياء التحتانية فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى وما غلط في ذلك
بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم والله اعلم باب تضييع الصلوة وفي
رواية باب في تضييع الصلوة عن وقتها اي بتاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل بتاخيرها عن وقتها
المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموي
والكشميهني وليست بثابتة في رواية الباقين حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وقد

في اداء الوحي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة عن
غيلان بفتح المعجمة هو ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من
الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد
البخاري قال اي انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد في
الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع بينه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث
عن روح عن عثمان بن سعد عن انس رضي الله عنه فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال
له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلوة الصلوة اي هي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب انس رضي الله عنه حيث قال اليس اسمه ضمير الشان
ضيعتم ما ضيعتم فيها وهو اخراجها عن وقتها كما قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اي عقبهم وجاء
بعدهم خلف سوء اضاعوا الصلوة اي تركوها او اخروها عن وقتها قاله البيضاوي وقال المهلب المراد
بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة والاصح هو الاول
لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك [illegible] على ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون
الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر
الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب
وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر
بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر
انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمنى
وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان ايماء وهما قاعدان
وفي رواية الاكثرين صنعتم ما صنعتم فيها بالصاد المهملة والنون فيهما والرواية الاولى وهي رواية
الكشميهني اوضح في مطابقة الترجمة لكن يؤيد رواية الاكثرين رواية عثمان بن سعد [illegible] ويؤيدها
ايضا ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا
في الصلوة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس رضي الله عنه هذا القول فاخرج
في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك رضي الله
عنه فاخر الحجاج الصلوة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته
فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان
لا اله الا الله فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبالواو في الاول وبضم الزاي وتكرير الراء في الثاني
وقد مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي الخ قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بالعين
[illegible] الحداد بالحاء المهملة والدالين المهملتين اولهما مشددة السدوسي البصري
مات سنة تسع ومائة عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني
نزيل البصرة اخي عبد العزيز في رواية الاصيلي زيادة هو ابن ابي رواد وفي رواية اخرى
اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز قال اي انه قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك
رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم [illegible] معجمة ساكنة وذكر الكلبي في كتاب اسماء
البلدان تاليفه انها سميت بذلك لان دماشق بناها دماشق بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام
وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمروذ بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه السلام كان دفعه
نمروذ اليه بعد ان نجاه الله من النار [illegible] الشيطان الذي بناه كان اسمه جيرون وكان
من بناه سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها وقيل بناها العازر
واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمروذ وقيل الذي بناها بيوراسب
وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه
جيرون فانه هو ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق
دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة لما قدمها اي قدم انس
دمشق وكان قدومه في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة والخليفة اذ ذاك الوليد
بن عبد الملك قوله وهو يبكي اي انس رضي الله عنه يبكي والجملة الاسمية وقعت حالا وانما [illegible]
وقعت حالا له اي قال الزهري فقلت لانس رضي الله عنه ما يبكيك قال انس رضي الله عنه يبكيني
اني لا اعرف شيئا مما ادركت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطاعات معمولا على وجهه

اي الصلوة

اي الصلوة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال
ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها
حينئذ وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه بالتفسير على الاوقات
فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلوة عن وقتها كما تقدم بيانه ومع ذلك فكان يرى على امر
منهم يؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس رضي الله عنه ايضا كما وجد [illegible] ابي امامة بن سهل
عنه انه هذه الصلوة بالنصب [illegible] وهذه الصلوة قد ضيعت على ابناء [illegible]
من التضييع والجملة حالية والمراد بتضييعها اخراجها عن وقتها لا تاخيرها عن وقتها المستحب كما مر
وقال بكر بالموحدة المفتوحة والكاف الساكنة وفي رواية بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين
البصري نزيل مكة قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة
بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري مات سنة اربعين ومائتين
قال حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون منسوب الى برسان
بطن من الازد وهو بصري مات سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور فيما قبل
نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد وهذا التعليق وصله
الاسمعيلي فقال انا محمود بن محمد الواسطي نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي
بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا بكر بن خلف ختن المقري نا محمد بن بكر فذكره والذي ذكره الاسمعيلي
موافق للذي قبله وفيه زيادة وهو قوله وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما في سواد باب بالتنوين المصلي يناجي اي يحدث ويخاطب
ربه عز وجل ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من حيث ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع
الصلوة في وقتها وذم من اخرجها عن وقتها وفي هذه الترجمة بيان ان اوقات اداء الصلوة اوقات
مناجات الله تعالى ولا يخفى ان مناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات العبد كما اشار المؤلف رحمه الله
بذكر احاديث هذا الباب الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في وقتها لتحصيل هذه المنزلة السنية
[illegible] على من قصر في ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد
بعينه قد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قال اي انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه وزاد [illegible] عز وجل قيل لا يتحقق المناجاة الا اذا كان
اللسان معبرا عما في القلب ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب
محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله تعالى وكبريائه وكان لسانه يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك
عن القبول وعن بشر الحافي فيما نقله الغزالي عنه من لم يخشع فسدت صلوته وعن الحسن كل صلوة لا يحضر
فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء يصححونها فهلا يؤخذ بالاحتياط [illegible]
المناجاة والله الموفق لما يرضاه فلا يتفلن بكسر الفاء ويجوز ضمها [illegible]
وهو من التفل بالمثناة اقل من البزق عن يمينه ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث قد مضى
في باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة ومر الكلام
فيه مستوفى ايضا وبالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند
الامام احمد وابن حبان لا يتفل على صيغة النهي قدامه او بين يديه شك من الراوي ومعناهما واحد
ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد وبالاسناد المذكور قال شعبة عن
الحجاج عن قتادة ايضا وقد وصله البخاري فيما تقدم عن آدم عنه لا يبزق بالجزم ويروى بالرفع
بين يديه ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت وفي رواية وتحت قدميه وبالاسناد المذكور
ايضا قال حميد بضم المهملة مصغرا هو الطويل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق
احدكم في القبلة ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت وفي رواية وتحت قدمه بالافراد وفي رواية
قدميه بالتثنية وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة بل [illegible]
بالجميع مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق هذا وقد عرفت انها
كلها موصولة على الوجه الذي ذكر فلا وجه لذكر الاحتمال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابو الحارث
الازدي الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة ثم فتح المثناة
وبالراء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين

على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ولا يبسط بالجزم على النهي اي ولا
يبسط المصلي وفي رواية ولا يبسط احدكم بالظاء رفعا عليه ذراعيه كالكلب والذراع الساعد واذا
بزق احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وفي رواية فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وفي
رواية فانما يناجي ربه عز وجل وقال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين ان
عن يمينه ملكا وهنا قد علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان فصاعدا لان
العلل الشرعية معرفات وجاز تعدد المعرفات لا يقال ان المناجي لا يكون الا قدام من يناجيه لان التناجي
الشريف تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه والله اعلم باب
فضل الابراد بالظهر اي بصلوتها وسيجيء تفسير الابراد في الحديث في شدة الحر وانما قدم باب
الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به وقال الحافظ العسقلاني لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون
بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكان فيه اشارة الى اول
وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال المدني وفي رواية سليمان بن بلال يذكر ابن بلال ايضا مات سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة ثنتين
ومائتين عن سليمان هو ابن بلال والد ايوب المذكور روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بدون واسطة
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ العسقلاني هو
ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق اخرى عن ايوب
بن سليمان ولم يقل فيه وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما حدثاه
اي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود ضمير انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا
حدثا صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك وفي رواية الاسمعيلي حدثا بغير ضمير فيحتاج الى تاويل
المذكور ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيهم صحابيان وثلثة من التابعين وهم صالح بن
كيسان فانه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قاله الواقدي والاعرج ونافع وان ابا بكر من اقران ايوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بفتح الهمزة امر من الابراد قال
الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء في قوله بالصلوة للتعدية اي ادخلوا الصلوة
صلوة الظهر في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار
شدة الحر لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت البرد مثل اظلم
دخل في الظلام وامسى دخل في المساء واظهر دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا
واتهم اذا دخل تهامة وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس في ذلك بان يؤخر الى اخر بردي النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول
الائمة وقيل الباء في قوله بالصلوة زائدة على سبيل التضمين اي اخروها مبردين واما في الرواية الاتية
من قوله عن الصلوة فهو على التضمين ايضا اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن
تاتي بمعنى الباء كما يقال رميت السهم عن القوس اي بالقوس فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه والمراد شدة استعارها وغليانها
وسطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه مكان افيح اي متسع ويقال بالواو فوح وفاحت
القدر تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وظاهره ان مثار وهج الحر
في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في الحر
والاول اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين الحديث واما لفظ جهنم
فقد قال قطرب عن يونس انه اسم اعجمي وقال الاكثرون هو عربي وقال الكرخي هي الجهنمة لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقيل انه عربي ولم ينصرف للتعريف والتانيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية
وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وقال ابو عمر
جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر فاستفيد من قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر
من فيح جهنم ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون
شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل هو وقت تسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة

حيث قال له صلى الله عليه وسلم اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم فهذه
الساعة ينتشر فيها العذاب واستشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة فاقامتها مظنة دفع العذاب
فكيف امر بتركها في هذه الحالة واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه
قاله اليعمري واستنبط له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال ان هذا الوقت وقت ظهور اثر الغضب فلا
ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها
حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك
ومن فوائد الحديث الابراد في صلوة الظهر واختلفوا في كيفيته فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب
الى ان الامر فيه للوجوب والجمهور على انه للاستحباب فان قيل ظاهر الكلام يقتضي الوجوب فما القرينة الصارفة
عنه فالجواب ان العلة فيه لما كانت دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب
النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في
الابراد بالصلوة فمنهم من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة
والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل
رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه بالشذوذ
لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى مسجده هل يسن له الابراد فان قلنا
رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا عزيمة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع
ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد
بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء فان قيل يعارض حديث الابراد حديث
امامة جبريل عليه السلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله فدل
ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد يدل على عدم خروجه لان اشتداد الحر في ديارهم
في ذلك الوقت فالجواب ان الاثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك فان قيل هل
في الابراد تحديد فالجواب انه روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي
الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد لكن هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان
ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هي زيادة ارتفاع
الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل
اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤوس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء
تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار
ثلثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله
فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول
خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود
رضي الله عنه منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة
عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل يؤخر الصلوة عن اول الوقت
مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويؤيده حديث
ابي ذر حتى راينا فيء التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك الصيف
والشتاء وقال اشهب في مدونته لا يؤخر الظهر الى اخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك
انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن
عبد الحكم التاخير الى اخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلوة الا
الظهر في شدة الحر هذا وقال الحافظ العسقلاني وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك
ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن
يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المؤلف رحمه الله في الاذان عن مسلم بن
ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار
ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا

مساواة في الظهور لا في المقدار أو يقال لعله كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى
وقد استدل بعضهم بقوله فأبردوا بالصلوة على أن الإبراد يشرع في الجمعة أيضا لأن لفظ الصلوة
يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستقيم فيهما وفي التوضيح اختلف في الإبراد بالجمعة على وجهين
لأصحابنا أصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك أيضا فإن التبكير فيها سنة
انتهى وهو مذهب الحنفية أيضا لما ثبت في الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان
ظل يستظلون به من شدة التبكير بها أول الوقت فدل على عدم الإبراد وقد عرفت أن المراد بالصلوة
في الحديث الظهر فعلى هذا لا يبرد بالعصر إذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة إذا اشتد الحر في العصر
هل يبرد بها المشهور نفي الإبراد بها وتفرد أشهب بإبرادها وقال أيضا والظاهر أن الإبراد
مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء فيه قولان والظاهر نفيه والله أعلم حدثنا محمد بن
بشار وفي رواية ابن بشار وهو الملقب بندار وقد تكرر ذكره قال حدثنا غندر واسمه محمد بن
جعفر هو ابن امرأة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له
وليس بوصف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب هو أبو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق مات زمن الحجاج
عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه أنه قال أذن مؤذن هو بلال رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض طرقه أذن بلال أخرجه أبو عوانة وفي أخرى له فأراد
أن يؤذن فقال مه يا بلال الظهر بالنصب أي وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت
وأقيم المضاف إليه وهو الظهر مقامه فلا يرد ما ذكره الزركشي من أن الصواب بالظهر أو للظهر
فقال صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد مرتين أو قال صلى الله عليه وسلم انتظر انتظر مرتين كذلك
وفي لفظ أبي داود فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال
أبرد مرتين أو ثلاثا وفي لفظ آخر للبخاري فأراد أن يؤذن للظهر فظاهر هذا أن الأمر بالإبراد
وقع قبل الأذان وظاهر حديث الباب أن الأمر بالإبراد وقع بعد الأذان فقال الحافظ العسقلاني
يجمع بينهما على أنه شرع في الأذان ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان وقال محمود العيني هذا
غير سديد لأنه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه أراد أن يشرع في الأذان فقيل له أبرد
فترك الشروع والدليل عليه لفظ أبي عوانة فأراد أن يؤذن فقال له يا بلال ومعناه اسكت
لا تشرع في الأذان والأوجه في هذا أن يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج إلى ذكر الجمع بينهما
وأما ما يقال إن الإبراد للصلوة فكيف أمر المؤذن به للأذان فمدفوع بأنه مبني على أن الأذان هل هو
للوقت أو للصلوة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلوة وقال الكرماني إن عادتهم جرت
بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالإبراد بالأذان الغرض منه الإبراد بالصلوة
وقيل إن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم لكن رواه أبو عوانة
في صحيحه من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يؤذن وفيه ثم أمره فأذن وأقام ويجمع
بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلوة في أول الوقت فرواية
فأراد بلال أن يقيم أي يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم والله أعلم وقال صلى الله عليه وسلم
شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة أي فتأخروا عنها مبردين حتى رأينا
غاية متعلقة بقوله فقال أبرد أبرد أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلق
بأبرد أي أبرد إلى أن رأينا ومتعلقة بمقدر أي قال له أبرد أبرد فأبرد إلى أن رأينا فيء التلول
بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من
تراب أو رمل أو نحوهما وفي الجامع للقزاز هو ما يكون مكدوسا وليس بخلقة والفيء لا يكون ذكره ثعلب
في الفصيح يكون بالعشي كما أن الظل يكون بالغداة وأنشد * فلا الظل من برد الضحى تستطيعه *
ولا الفيء من برد العشي تذوق * وقال أبو عبيدة كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل وما لم يكن
عليه شمس فهو ظل وعن ابن الأعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء
رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب وفي المخصص والجمع أفياء وفيوء وقد فاء الفيء فيئا تحول
ويروى في جسد وأفياء والتلول لكونها منبطحة منبسطة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا
ذهب أكثر وقت الظهر ثم لا يعتبر حصول الفيء في تحقق وقت الظهر فقبل رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر
وقال الخطابي إن الشمس في مثل مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء
من جوانبها ظل فإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من الجانب الشرقي وهو أول وقت الظهر والله أعلم

ثم إن

ثم إن رجال هذا الإسناد ما بين بصري وكوفي وقد أخرج متنه المؤلف في صفة الصلوة أيضا وأخرجه مسلم
وأبو داود وابن ماجة في الصلوة حدثنا علي بن عبد الله المديني كما في رواية قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
شيخ المؤلف فيه بلفظ حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه وتابعه
أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أحدهما أو كليهما ورواه
أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث
وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند أحمد وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج كلهم
عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة أي صلوة الظهر لأنها الصلوة التي يشتد
الحر غالبا في أول وقتها فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد المذكور أيضا
واشتكت النار إلى ربها وهو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون بطريق الحقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها
الله تعالى فيها وإليه ذهب عياض وقال القرطبي لا إحالة في حمل اللفظ على الحقيقة لأن المخبر الصادق
إذا أخبر بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته
هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ فضل الله التوربشتي هذا ولا عجب في ذلك لأن من قدر الله تعالى أعظم
من ذلك فيجوز أن يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان عليه السلام ما خلق من العلم والإدراك
كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز وحكى عن النار وتقول هل من مزيد وروي أن الجنة إذا سألها عبد أمنت على
دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة
الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودي وهو نحو كلامه إن النار
تفهم وتعقل وقد جاء أنه ليس شيء أسمع من الجنة والنار وقد ورد أن النار تخاف سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي والوجه الثاني أن يكون
بلسان الحال على طريقة المجاز ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن كثرتها وغليانها
وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء
الآخر والاستيلاء على مكانه وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال ابن عبد البر لكلا القولين
وجه ونظائر والأول أرجح فقالت وفي رواية فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة أي أذن ربها لها بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء
نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل أو البيان ويجوز الرفع على الخبر
مبتدأ محذوف أي أحدهما نفس في الشتاء والآخر نفس في الصيف أشد بالجر على أنه بدل من نفس أو بيان
ويروى بالرفع وقال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد وقال الطيبي جعل
أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس
ويؤيد الوجه الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي
من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وأشد ما تجدون من الزمهرير أي شدة
البرد وفي سياق المؤلف لف ونشر على غير الترتيب وقد وقع على الترتيب في رواية النسائي ثم إنه
لا مانع من حصول الزمهرير فيها لأن المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية وقد ورد
أن في بعض زواياها نارا وفي أخرى زمهريرا والذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على الدنيا وفي التوضيح قال ابن عباس
رضي الله عنهما خلق الله النار على أربعة أصناف فنار تأكل وتشرب ونار لا تأكل ولا تشرب ونار تشرب
ولا تأكل وعكسه فالأولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي ظهرت لموسى
عليه الصلوة والسلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة
نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك إلى عين
الخبال وأخبر الشارع أن عصاة أهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح
أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك
ما انتفع بها الخلائق وإنما خلقها الله تعالى لأنها من تمام الأمور الدنيوية وفيها تذكرة لنار
الآخرة وتخويف من عذابها وقد قيل إن أمور هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها لأجل
مستطابات الدنيا أشباه نعيم الجنان ليكونوا أميل إليها كذلك جعل أشد المؤلمة

لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم مما وجد من السموم المهلكة من حرها وما يوجد من الزمهرير المجمد من بردها والله اعلم
وفي الحديث استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف فان قيل النفس المذكور ينشأ عنه اشتداد
الحر في الصيف فلم لم يقتصر في الامر بالابراد على اشده فالجواب انه لوجود المشقة عند شدته ايضا
فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الامر بالابراد الى ان تذهب الشدة
فان قيل لم يتوهم من قضية التعليل مشروعية تاخير الصلوة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد فالجواب
انها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت والله اعلم وفيه
ان الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انهما تخلقان يوم القيمة وفيه ان الشكوى
تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل
على ما عرف في موضعه حدثنا عمر بن حفص بن غياث وهو ساقط في رواية ابن عساكر قال حدثني ابي
حفص بن غياث بن طلق بفتح المهملة وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية
الاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم • تابعه وفي رواية وتابعه بالواو اي تابع
حفص بن غياث سفيان هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق وكذا تابعه
يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله عنه اي تابعوه في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر
ثم انه قد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه مسلم قال زهير قلت لابي
اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل وقيل حديث
خباب منسوخ بحديث الابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر
الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا
صلى الله عليه وسلم ابردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير والاخر حديث انس رضي الله عنه
اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على
وقت الابراد وقال ابو عمر قول خباب فلم يشكنا اي فلم يحوجنا الى الشكوى وقيل حديث خباب
كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقال الخلال في علله
عن احمد آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد فائدة رتب المؤلف رحمه الله احاديث
هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت
التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك
المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق باب
الابراد بالظهر في السفر قال الحافظ العسقلاني اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر
لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه التقديم والتاخير
كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان
تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ولا يلزم من ذلك ان لا يشرع الابراد في الحضر لان الغرض
من الابراد التسهيل ودفع المشقة ولا تفاوت في ذلك بين السفر والحضر حدثنا آدم وفي رواية
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل باداة
التعريف وبدونه ابو الحسن مولى بني تيم الله وفي رواية مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاراد المؤذن وقد وقع التصريح بانه بلال رضي الله عنه في رواية ابي بكر بن ابي شيبة
والترمذي وابي عوانة والجوزقي من طريق زيد بن وهب عن شعبة ايضا ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة
مرتين او ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابردوا
حتى رأينا فيء التلول ورواه ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة في هذا الحديث بعد قوله
فيء التلول ثم امره فاذن واقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بفتح همزة القطع بالصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول
وقتها وهي الظهر قال الترمذي في جامعه قد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر

في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر لمن ينتابه ياتي
من البعيد الى المسجد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة
في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي وقول من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع
واما ما ذهب اليه الشافعي من الرخصة لمن ينتاب من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلافه قال ابو ذر
رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال رضي الله عنه بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لم يكن للابراد بالظهر في ذلك
الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني اقول لا نسلم اجتماعهم
لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة ان يتفرقوا في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب
وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما له وتعظيما
وتعقبه محمود العيني بان كلام الترمذي مبني على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد
لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم تعقب كلام الترمذي
وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في الخيام وظلال الشجر وليس هناك كن
يمشون فيه وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى
يخصصه انتهى وقال محمود العيني هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني لانه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة
بالابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي
ممنوع لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتابه اهله
من البعد خلاف ظاهر الحديث واستنباط معنى من العام يخصصه لا يجوز عند الاكثرين والتخصيص لا بد له
من دليل التخصيص ولا دليل لذلك ههنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال محمد اي البخاري
قال ابن عباس رضي الله عنهما اي قال في تفسير قوله تعالى تتفيؤا ظلاله يتميل اي معناه يتميل كانه اراد ان الفيء
سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت وفي رواية تتفيؤا
بالمثناة الفوقية وقد قرئ بهما وفي رواية تفيؤا بحذف احدى التائين ومناسبة ذكره هنا عن ابن عباس
من جهة قوله في حديث الباب حتى راينا فيء التلول وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وكريمة دون
غيرهما وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره باب بالتنوين ويجوز بالاضافة الى قوله
وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال اي زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب قال
الحافظ العسقلاني واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت
كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول
الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا
صار الفيء قدر الشراك وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وقيل سميت بذلك من الهجر
وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وهذا التعليق طرف من حديث جابر
ذكره المؤلف رحمه الله موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه قال
جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث
الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث
الابراد لانه متاخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج
بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر وقال محمود العيني لا يحصل
الابراد بادنى التاخير ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر وقيل التعجيل هو الاصل والابراد
رخصة عند خوف المشقة فعند عدم خوفها التعجيل اولى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الشريفة حين زاغت الشمس
وفي رواية الترمذي بلفظ زالت اي مالت عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه
الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس قال لا
نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام
اقول وفي الحديث كلام بل لم يرد له اصل على ما ذكره الجواني القاري في موضوعاته ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل بان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر

إلى الظل في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتقرب منها ثم كلما ارتفعت انتقص الظل حتى
تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها في تلك وقتها ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار
ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر
فصلى الظهر أي في أول وقتها وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر ولم ينقل أنه صلى الله
عليه وسلم صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه
جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد وإسحق مثله في الجمعة وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن
وقت الظهر زوال الشمس وأما ما ذكره ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلاة في
أول الوقت تقع نفلا والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فهو قول ضعيف نقل عن بعض أصحابنا
وليس منقولا عن أبي حنيفة والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا على ما
ذكره محمود العيني وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب المتأخر عنها ذكره ابن بطال وعزم عن بعض
الناس أنه يجوز أن يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الأئمة في المبسوط لا خلاف أن أول وقت
الظهر يدخل بزوال الشمس لا شيء نقل عن بعض الناس أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس تدل على أن ذلك من وقتها فقام صلى الله عليه وسلم أي عرفوا
من الصلاة على المنبر وذلك لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ
عليهم فخطب صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما وأهوالا عظيمة
تدهش الناس وتحيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل الذي عنه
فلا وفي رواية لا تسألوني بلفظ النهي وحذف نون الوقاية عن شيء إلا أخبرتكم أي إلا أخبرتكم به فاستعمل الماضي
موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع ما دمت في مقامي هذا أي مدة دوامي على المنبر أو مدة
دوامي على تلك الحالة السنية وهي مقام الكشف ورفع الحجب عنه واسم الإشارة ساقط عند الأكثر فأكثر
الناس في البكاء وهو بمد ويقصر وإذا مددت أردت الصوت الذي يكون في تلك الحالة وإذا قصرت
أردت الدموع وخروجها وكان بكاؤهم خوفا من نزول العذاب لغضبه صلى الله عليه وسلم من مقالة
المنافقين كما كان ينزل على الأمم السابقة عند ردهم على أنبيائهم عليهم السلام ولذلك قال عمر رضي الله
عنه رضينا بالله ربا إلخ أو لما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام التي فيها وأكثر صلى الله
عليه وسلم أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء السهمي
بفتح المهملة وسكون الهاء المهاجري رضي الله عنه وقد تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم
فقال يا رسول الله من أبي قال صلى الله عليه وسلم أبوك حذافة قال الواقدي إن عبد الله بن حذافة كان
يطعن في نسبه فأراد أن يبين له ذلك فقالت له أمه أما خشيت أن تكون قارفت بعض ما كان يصنع في
الجاهلية أكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو ألحقني بعبد لحقت به ثم أكثر
صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال وفي رواية قال
رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال
عرضت على البناء للمفعول علي بتشديد الياء الجنة والنار آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها أي في أول وقت
يقرب مني وهو الآن وانتصابه على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة أي
ناحيته وجانبه يقال عرض الشيء أي ناحيته من أي وجه جئته وعرضهما عليه صلى الله عليه وسلم إما بأن يكونا
رفعتا إليه أو زوي له ما بينهما أو مثلتا له صلى الله عليه وسلم فلم أر أي فلم أبصر كالخير أي مثل الخير
الذي في الجنة أو هو الجنة والشر الذي في النار أو هو النار أو ما أبصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية
في سبب دخول الجنة والنار ومباحث هذا الحديث قد تقدمت في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي المنهال
وفي رواية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالحاء المهملة البصري عن أبي برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء ثم بالزاي الأسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغر
أسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل
البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو أو بالبصرة أو بمفازة سجستان سنة أربع وستين روى
له البخاري أربعة أحاديث ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وواسطي ويجوز أن يقال كلهم
بصريون لأن شعبة وإن كان من واسط فقد سكن البصرة واستوطنها وقد أخرج متنه مسلم
وأبو داود والنسائي أيضا كان وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف

[illegible]

أن أحدنا

أن أحدنا يعرف جليسه أي مجالسه وزاد في رواية الذي بجنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن
شعبة فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه ولأحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي
رواية لمسلم فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في أخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه
بعض والمراد أنه كان يصلي عند الإسفار ويقرأ صلى الله عليه وسلم فيها أي في صلاة الصبح ما بين الستين
من آي القرآن العظيم إلى المائة وكان القياس أن يقال والمائة بدون حرف الانتهاء لأن لفظ بين يقتضي
التعدد لكن تقديره ما بين الستين وفوقها إلى المائة وحذف لفظ وفوقها لدلالة السياق عليه
وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس أي مالت إلى جهة المغرب ويصلي العصر وأحدنا أي والحال أن أحدنا يذهب
من المسجد إلى أقصى المدينة أي إلى منزله في آخر المدينة رجع إذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو وفي رواية أبي ذر
والأصيلي وأما في رواية غيرهما فالواقع ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع أي ويرجع إلى المسجد كما هو
الظاهر من السوق لكن رواية عوف الآتية عنه كما ستقف عليه فالصواب أن يكون في مقام التفسير
لقوله يذهب إلخ وعلى الرواية الأولى تكون في محل النصب على الحال بتقدير قد كما في قوله تعالى أو جاؤكم حصرت
صدورهم أي حال كونه راجعا إلى المسجد إلى منزله أو راجعا من المنزل إلى المسجد لكن على هذا يكون حالا مقدرة
أي حال كونه مقدرا الرجوع إلى المسجد لكن الصواب أن يكون الرجوع من المسجد لا إلى المسجد لما في رواية عوف
الآتية ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة فليس فيه إلا الذهاب إلى المنزل فقط دون الرجوع
لأن المراد بالرجوع هو الذهاب إلى المنزل وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد
فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا ويحتمل أن يكون قوله رجع في محل الرفع على أنه خبر للمبتدأ أعني قوله
وأحدنا وقوله يذهب في محل النصب على الحال أي وأحدنا رجع حال كونه ذاهبا إلى المنزل في آخر المدينة
والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وإنما يريد بحياتها التغير بدنو المغيب فكأنه جعل مغيبها موتا
لها قال أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة في المغرب وكان صلى الله عليه وسلم لا يبالي من المبالاة وهو
الاكتراث بالشيء بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أبو المنهال إلى شطر الليل أي نصفه لا يقال
الذي يفهم منه أن وقت العشاء لا يجاوز النصف لأن الأحاديث الأخر تدل على بقاء وقتها
إلى طلوع الفجر وإنما المراد بالنصف والثلث ههنا هو الوقت المستحب المختار وقد اختلف فيه
والأصح أنه هو الثلث الأول قالوا إن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة هو أول الوقت ووقت
اختيار هو إلى ثلث الليل ووقت جواز هو إلى طلوع الفجر ووقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع والله أعلم
وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها أي قبل العشاء والحديث بعدها ولم يوجد هذا في أكثر النسخ
وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي البصري قاضي البصرة سمع شعبة وغيره ومات
سنة ست وتسعين ومائة وفي رواية ابن عساكر قال محمد أي البخاري وقال معاذ قال شعبة هو
ابن الحجاج ثم لقيته أي أبا المنهال مرة أخرى بعد ذلك فقال أو ثلث الليل أي تردد بين الشطر والثلث
ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي المنهال الجزم بقوله إلى ثلث الليل وكذا لأحمد عن حجاج
عن شعبة قال الكرماني هذا التعليق قطعا لأن البخاري لم يدركه وقال محمود العيني هو مسند في صحيح
مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة فذكره ومن فوائد الحديث ما ذهب أبو حنيفة
من استحباب الإسفار بصلاة الصبح فإن قوله وأحدنا يعرف جليسه يدل على الإسفار وهو قد [illegible]
وأحمد وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى جليسه الذي يعرفه فيعرفه
ولكن قوله فيقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة يدل على أنه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة
إلى وقت الإسفار وإليه ذهب الطحاوي ومنها أن وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء
ومنها أن الوقت المستحب للعصر أن يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على أن المستحب تعجيلها كما
ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وفي رواية أبي داود كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية
ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة قال ابن الأثير أدناها
من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية وكذا في رواية الزهري أدناها من المدينة
على ميلين كما ذكره أبو داود وقال النووي وأراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها
لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير إلخ وأما أول وقتها
ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة الجماعة عليه والجواب من
جهة أبي حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد بالظهر يعني بصلوتها إذا اشتد الحر فإن المراد
الخروج من الحر بأن يكون في وقت يصير ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين إذا [illegible]

يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يثبت
بالشك ومنها ان الوقت المستحب للعشاء تاخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم
وقال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن
بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما تاخيرها الى ثلث الليل وهو مذهب اسحق ايضا وبه قال الشافعي
في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح ومنها كراهة النوم قبل العشاء
لانه تعريض لفواتها باستغراق النوم ومنها كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب
للكسل عن النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان من الامور
التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين
ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين
لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه حدثنا محمد يعني ابن مقاتل
ابو الحسن المروزي وسقط في رواية لفظ يعني وسقط في اخرى ابن مقاتل ايضا ولابن عساكر محمد يعني
ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ كذا قال القسطلاني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
عبد الله هو ابن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع
هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت لابوين في مستخرج الاسمعيلي وليس له عند البخاري غير هذا
الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي
ولم يخرج لهما البخاري شيئا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وهو ابن خطاف المشهور
بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية القطان وقد تقدم في باب السجود على الثوب عن بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف بن عبد الله المزني وقد سبق ذكره في باب عرق الجنب عن انس بن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام
سجدنا بالفاء وفي رواية سجدنا بدون الفاء وهو ظاهر واما على رواية الفاء فهو معطوف على مقدر
اي فرشنا ثيابنا فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة كالسجادة او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا
والمتحركة بحركتنا على اختلاف المذاهب وقد تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر اتقاء الحر
اي لاجل اتقاء الحر اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
صلوتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقتها وهو
وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث
الامر بالابراد لبيان الفضل والله اعلم باب تاخير صلوة الظهر الى اول وقت
العصر يعني انه لما خرج وقت الظهر دخل وقت العصر من غير فاصلة بينهما كما سياتي عن ابي الشعثاء راوي الحديث
وليس المراد هو الجمع بينهما في وقت واحد وقال الزين ابن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك
الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره انتهى وفيه
منع فان من اخر الظهر الى العصر لا يلزم ذلك قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل
ابن بطال عن الشافعي ان بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى
ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر
ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس رضي الله
عنهما وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك
بين الظهر والعصر حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء وقد تقدم في باب الغسل بالصاع
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء من غير فاصلة بينها وثمانيا
اي ثماني ركعات اربعا للظهر واربعا للعصر من غير فاصلة ايضا وقوله الظهر والعصر وبابه منصوب

على البدل او بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيه لف
ونشر على غير الترتيب فقال وفي رواية قال ايوب هو السختياني لجابر بن زيد ابي الشعثاء لعله اي لعل هذا
التاخير كان في ليلة اي في يوم يومها القرينة الظهر والعصر مطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر وكذا يومها
مطر قال اي جابر بن زيد عسى اي عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه اخر المغرب الى اخر وقتها حين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر
الى اخر وقتها فلما صلاها دخل وقت العصر فهذا الجمع الذي قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقد تكلم العلماء
في هذا الحديث فتاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن
ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه
مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين
للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة بن الزبير
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك
والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين
معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة
وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها وقال محمود العيني
هذا التاويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان في غيم فصلى الظهر
ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر قد دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في
الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله اخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو
في معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى
معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس
رضي الله عنهما في روايته وتعقبه محمود العيني ايضا بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده ترجيح بلا مرجح
وتخصيص بلا مخصص واحسن التاويلات واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى الى اخر وقتها
فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل ويبطل غيره ما رواه
البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل
وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء
كان في حضر او سفر او غيرهما فان قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين
وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم
الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلوتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح
دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم
يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قلنا الجواب
عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم فيه
ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض
وكذلك العشاء يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب
الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وفيه ابطال
لقول من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان معنى قوله اخر الظهر
الى وقت العصر اخره الى اخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فيصلي الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر
متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث
ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه
اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر
في وقتها على قول من يرى ان وقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها

على قول من يرى ان وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق على من قال هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر
والحال انه صلى كل واحد منهما في وقتها على اختلاف الاقوال في اول وقت العصر ومثل هذا لا يضل المقيم
يجوز فضلا عن المسافر والذي يحتاج الى التخفيف فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين
في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق فنزل
فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى من الليل ثم نزل فصلى
المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروي انه ... وفيه كان
صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قيل قال البيهقي رواه
يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل
فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا
ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع بهذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل
نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى فقد روي من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده
واستدل جماعة من الائمة بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة
وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة
من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت
لابن عباس رضي الله عنهما لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته وللنسائي من طريق عمرو بن
هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب
والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله بن
عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء
والذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي وقال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك
العمل به الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر
في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث والله اعلم باب
وقت صلوة العصر والمناسبة بين هذه الابواب خصوصا بين هذا الباب والذي قبله ظاهر حدثنا
ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني وقد تقدم في باب التبرز في البيوت عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس اي والحال ان الشمس
لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة رضي الله عنها وكان القياس ان يقال في حجرتي لكنها جردت
من نفسها شخصا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به وفيه مجاز ايضا فان المراد من الشمس ضوؤها
لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج وقال الحافظ العسقلاني فيه نوع التفات وتعقبه محمود العيني بانه
لا التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وفيه ان في الالتفات خلافا بين السكاكي والخطيب
فالذي لا يصدق عليه احد القولين يصدق عليه ... واسناد هذا الحديث كلهم
مدنيون وقد مضى هذا الحديث في باب مواقيت الصلوة في حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث
قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكر تحقيقه هناك حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا
الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها اي باقية لم يظهر الفيء اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها وقد تقدم في
اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد وقد يقال
ظهرت على الشيء اذا علوته ففي الظهور زيادة على الطهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس
خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط
الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول
وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس

تحتجب

تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال الحافظ العسقلاني وتعقب
بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة
ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة
الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت
الجدر قصيرة ودفع محمود العيني ذلك التعقب بان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الا
بقرب غروبها قال وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة
ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر الى هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر
في اول وقتها وانت خبير بما في هذا الدفع وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت
الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى فان قيل قد عقد المؤلف رحمه الله بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث
لا يدل واحد منها على ان اول وقتها بماذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثليه او مثله فالجواب انه
كانه لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر فذكر الاحاديث الدالة على ذلك بطريق
الاستنباط نعم قد روى مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود وقد روى ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة
الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم
الناس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقال
محمود العيني وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهو
آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل
شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك
والشافعي واحمد والثوري واسحق ولكن قال الشافعي رحمه الله آخر وقت العصر اذا صار ظل كل
شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب الاعذار والضرورات فاخر وقتها الى غروب الشمس
واما في اول وقتها فمع معهم قال الحافظ العسقلاني ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في
ذلك الا عن ابي حنيفة رحمه الله فالمشهور عنه انه قال اول وقتها مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية
وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة رحمه الله في ذلك حتى اصحابه يعني الآخذين عنه والا
فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر
ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عنده مصير الظل
مثليه هذا وقال محمود العيني اذا كان استدلال ابي حنيفة رحمه الله بالحديث فما يضره مخالفة
الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة رحمه الله حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود
وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه
وكذا حديث جابر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء
مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به وقال ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة الليثي وقد مر في باب فضل من علم وعلم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة
من قعر حجرتها وفي رواية في بدل من ثم هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة عند
راس الحديث الذي عقيب الباب والصواب ذكره ههنا ثم انه قد اسنده الاسمعيلي عن ابن ماجة
وغيره عن ابي عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام وعن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري
وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري عن عروة
اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس طالعة اي ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالضم مبني على الضم لانه من الغايات
المقطوع عنها الاضافة المنوية ولو لم تنو الاضافة لما بني على الضم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه

وهو ساقط في رواية وقال مالك وفي رواية قال مالك بدون الواو فيهما وصله البخاري في باب المواقيت أوله
ويحيى بن سعيد الأنصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي فيما
وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن أبي حفصة محمد بن ميسرة البصري فيما في نسخة إبراهيم بن طهمان
من طريق ابن عدي والشمس قبل أن تظهر وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربعة المذكورين رووا الحديث
المذكور بهذا الإسناد وعندهم والشمس قبل أن تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة
الظهور للفيء وقد تقدم توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما والمستفاد من هذا الحديث أيضا تعجيل صلاة
العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز
في تأخيره صلاة العصر وقد تقدم تفصيله حدثنا محمد بن مقاتل بن حسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال
أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا عوف بالفاء هو الأعرابي عن سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية هو أبو المنهال المذكور سابقا بن سلامة بفتح المهملة وتخفيف اللام قال دخلت أنا وأبي سلامة
على أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي بفتح الهمزة وكان دخولهما عليه زمن أخرج ابن زياد من البصرة قاله
الإسماعيلي وكان ذلك في سنة أربع وستين وقال الإسماعيلي لما كان زمن أخرج ابن زياد ووثب مروان
بالشام قال أبو المنهال انطلق بي أبي إلى أبي برزة وانطلقت معه فإذا هو قاعد في ظل علو له من قصب
في يوم شديد الحر فذكر الحديث فقال له أبي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
أي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على أن الوتر
ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره وفيه بحث انتهى يريد به أن عدم ذكره إياه لا يستلزم أن لا يكون
من المكتوبة كما قيل وفيه تأمل فقال أبو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير وهي
الهاجرة أي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ التي تدعونها من
الدعوة أي تسمونها الأولى وتأنيث الضمير إما باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة ويروى يصلي
الهجيرة وإنما قيل لها الأولى لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل عليه السلام وقال البيضاوي
لأنها أول صلاة النهار وفيه أن الصحيح أن الصبح نهارية فهي الأولى فافهم حين تدحض الشمس
أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر
في أول وقتها ولا يعارض حديث الأمر بالإبراد لما تقدم مستقصى ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث وقيل هي المحلة في أقصى المدينة
صفة الرحل وليس بظرف للفعل والشمس حية أي بيضاء نقية والواو للحال وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح
عن خيثمة التابعي حياتها أن تجد حرها وقال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا
وشعاعا وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير ظل الشيء مثليه قال سيار ونسيت ما قال أبو برزة في
المغرب بين كون قائله سيار أحمد بن حنبل في روايته عن حجاج عن شعبة وكان صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فكان بالفاء بدل الواو يستحب على البناء للفاعل أن يؤخر العشاء أي صلاة العشاء وفي رواية
من العشاء أي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض
يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسيأتي في باب وقت العشاء من حديث
جابر أن التأخير إنما هو لانتظار من يجيء لشهود الجماعة التي تدعونها العتمة بفتح المهملة والمثناة
الفوقية والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل أي أظلم وفيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك
وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييد الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما
فتسمية الظهر بالأولى تشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة تشعر بتأخيرها وكان صلى الله عليه وسلم
يكره النوم قبلها خوف فوتها والحديث أي التحدث الدنيوي لا الديني بعدها وكان صلى الله عليه وسلم
ينفتل أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين من صلاة الغداة أي الصبح وفيه أنه لا كراهة في تسمية
الصبح بذلك حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ في صلاة الصبح بالستين إلى المائة أي من الآي وقدرها
الطبراني بسورة الحاقة ونحوها واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان
وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته
صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين
ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق
بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن وحديث
عائشة رضي الله عنها متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد وقال النووي هذا الحديث حجة على
الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وتعقبه محمود العيني بأن الحنفية لم يقولوا بذلك

وأما هو

وأما هو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عنه أن أول وقت العصر إذا صار ظل
كل شيء مثله وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي
وفي رواية الحسن أيضا إذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين
وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة أن
وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر
وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وأبو ثور والمزني و
الطبري إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ثم
يختص الوقت للعصر وبه قال مالك ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا
إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية وأخرج المؤلف هذا الحديث أيضا في باب وقت الظهر عند الزوال
وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني ابن أخي أنس بن مالك يكنى أبا يحيى مات سنة أربع وثلاثين
ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم
على ميلين من المدينة بقباء فيجدهم بالجيم وفي رواية بالنون يصلون العصر أي عصر ذلك اليوم
وإنما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون
للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت قال الحافظ العسقلاني دل هذا الحديث
على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر في أول وقتها انتهى وإخراج المؤلف هذا الحديث مشعر
بأنه كان يرى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع
حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
الحديث أخرجه النسائي ومطابقة هذا الحديث وما بعده من حيث دلالتهما على تعجيل العصر وتعجيله
لا يكون إلا في أول وقته وهو عند مصير ظل كل شيء مثله أو مثليه على الخلاف حدثنا ابن مقاتل
هو محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا أبو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة التحتية وبالفاء سهل الأنصاري
الأوسي قال سمعت أبا أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وقد ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الأصح لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات
سنة مائة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك في داره
بجنب المسجد النبوي فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بكسر الميم وأصله يا عمي حذفت الياء
وهذا من باب التوقير والإكرام لأنس رضي الله عنه لأنه ليس عمه على الحقيقة ما هذه الصلاة
التي صليت في هذا الوقت أي الظهر أم العصر والإشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب
شخصها قال أنس رضي الله عنه هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا
نصلي معه وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها فإن وقتها يدخل
بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا أخر عمر بن عبد العزيز الظهر إلى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس
العصر عقيبها على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له
وهذا كان حين ولي المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا رضي الله عنه توفي قبل خلافته بنحو
تسع سنين انتهى وتعقبه محمود العيني بأن ليس فيه تصريح بالتبكير بصلاة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز
كان يتبع الأمراء في ترك السنة انتهى نعم إلا أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم وإنما أنكر عليه
عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر والله أعلم ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد أخرج متنه مسلم والنسائي
في الصلاة أيضا باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطأ لأنه
تكرار بلا فائدة حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الحديث ما بين
حمصي ومدني وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة أيضا قال كان رسول الله

وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بقاء
حرها وضوئها كما تقدم فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد
واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فياتيهم اي اهل العوالي والشمس مرتفعة وانما كان ارتفاعها
وقتئذ دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف بانها منخفضة وبعض العوالي من المدينة
على اربعة اميال او نحوه وفي رواية ونحوها اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وفي رواية البيهقي
من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري كما في رواية المؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي
بضم الموحدة والدال المهملة ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة
وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير
عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي
عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة على ميلين وابعدها مسافة
ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال
وقال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير
واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كانت يذهب اليها الذاهب في هذه
الواقعة ثم الميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن
وعرض الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وقال ابن شجاع الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا ثم قوله وبعض العوالي الخ مدرج من كلام الزهري في حديث انس كما بينه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من
المدينة على ميلين او ثلاثة قاله الحافظ العسقلاني وقال ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري
او انس او الزهري كما هو عادته في الادراجات وفي الحديث دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر
لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان يمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق
ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى
قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم
ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعجلها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك
اخرجه الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا كانه يريد نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة
ثم يرجع الحي مجمع في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث و
المعروف فيه المد والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر وقد تقدم الكلام فيه مفصلا
قال ابن عبد البر يختلف على مالك فيه قال في هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم
يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قالوا وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه وتعقبوه
بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك الامام
فيه منتقد فان سلمنا انه وهم وكن لا نسلم انه من مالك قطعا كما جزم به ابن عبد البر فانه يحتمل ان يكون من الزهري حين
حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على
مالك فيكون الوهم فيه ممن دون مالك واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ
ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل مالكا
لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما
جميعا حدثاه عن انس رضي الله عنه والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما
استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية
الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية
خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انه وهم فهو فيه من مالك
كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به ومع هذا فكل قبا من العوالي فالاولى

سلوك من طريق الجمع كما تقدم فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد قال ابن رشيد قضى البخاري رحمه الله
بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة حيث قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر
فياتيهم اي اهل قبا على حذف قوله نحن وانشل الفريز والشمس مرتفعة لم تنخفض ولم تتغير باب
اثم من فاتته العصر قال الحافظ العسقلاني في اشارة المؤلف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن
وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد مرت بغير مرة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
ايضا من طريق مالك وفي الاوسط للطبراني عن نوفل بن معاوية عن ابيه بلفظ لان يوتر احدكم اهله
وماله خير له من ان يفوته صلوة العصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلوة العصر
وفي رواية يفوته العصر واختلفوا في المراد بفوات العصر فقال ابن وهب وغيره هو ان اخرجها عن وقتها
المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد
مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا
ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث
لانه رواه باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا
وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
من فاتته صلوة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير من
نافع انتهى وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكانه
اظهر لما في البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها
في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل
الاختصاص لان ذهاب الوقت موجود في كل صلوة واعترض عليه بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة
موجود في كل صلوة واعترض عليه ابن المنير ايضا بان الفجر ايضا شهود للملائكة الليلية والنهارية فلا يختص
العصر بذلك وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سال عن صلوة العصر فاجيب
بذلك فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح بطلوع الشمس و
العشاء بطلوع الفجر كذلك وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا
فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن
عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلوة مكتوبة حتى
تفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من
حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان
وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلوة وهذا
يشمل جميع الصلوات المكتوبة لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلوة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم وروى الطبراني
من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه
الصلوة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان
كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير
من قول ابن عمر رضي الله عنهما فالظاهر اختصاص العصر بذلك وقيل خصت بذلك تاكيدا وحثا على
المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح
هي الصلوة الوسطى وقال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا
فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله
وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قاله الحافظ العسقلاني وقد قلده على عادته وقال العيني
لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي يفوته وهو اعم من ان يكون عمدا
او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا هو الوعيد في العامد
دون الساهي كانما بالنصب وتر كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني فكانما بالفاء وللاصيلي بحذفه

معنى الشرط جاز في جميع الفاء وتركها وتر على البناء للمفعول اي نقص او سلب الذي تفوته العصر اهله
وماله بالنصب على انه مفعول ثان لقوله وتر وقيل على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله والمعنى
ترك فردا منهما ليس له اهل ولا مال ويروى برفع اللامين وهي رواية المستملي ووجهه انه لا يضمر
شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام الفاعل نيابة اي انتزع منه اهله وماله وقيل انه بدل اشتمال او بدل
بعض وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال
القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ
هذا والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال القاضي عياض هو الذي
ضبطه عن جماعة شيوخنا وقد تكلم العلماء في معنى هذا الحديث فقال الخطابي معناه نقص هو اهله
وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال
ابن عبد البر معناه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية يطلب
ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار اذ يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب
وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
لتفويته وقد تقدم له معنى اخر وهو ان يلحقه من الاسف عليها اذا تدم من الاسف مثل ما يلحق من ذهب اهله
وماله وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها وقد تقدم تحقيقه ووقع في رواية
المستملي هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه وتر يدل على النصب المشهور في اهله وماله
قوله تعالى لن يتركم اعمالكم ينصب اعمالكم على انه مفعول ثان والاول كاف الخطاب فافهم ثم اشار الى انه قد
يتعدى الى مفعول واحد بقوله في رواية ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا
وفي رواية او اخذت ماله وهو يؤيد رواية الرفع وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا
فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره وتقول
ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه وقيل معنى
وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم التي من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد تنبيه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث
اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثيرها باب اثم من ترك العصر قيل لا فائدة
في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله
وتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
بالفاء البصري القصاب يكنى ابا عمرو وسقط عند الاصيلي لفظ ابن ابراهيم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام
عن يحيى ان ابا قلابة حدثه عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي
مات سنة ثمان وتسعين قال كنا مع بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية و
بالدال المهملة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي اخره باء موحدة المشهور
بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا
للبخاري منها ثلاثة مات بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين
في غزوة في يوم ذي غيم صفة يوم والجروران في محل النصب على الحالية قيل خص يوم الغيم بذلك لانه
مظنة التاخير اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت والمتشاغل
بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت فقال بريدة بعد معرفته بدخول
الوقت لظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد اذ لا يشترط اليقين اذا احتجبت الشمس بكروا اي
اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى شيء فقد بكر في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء
اول النهار بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر اي متعمدا كما زاده
معمر في روايته وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فقد حبط بكسر الموحدة من باب
علم اي بطل يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت
مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت عمله وفي رواية معمر احبط الله عمله اي ثواب عمله واحتج
بهذا الحديث من قال ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم وقد استدل به الخوارج على تكفير اهل المعاصي
قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بن عبد البر بان مفهوم
الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك

بتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح وذكر عن قريب وجه الجمع ارشادا له
وتمسك بظاهر الحديث ايضا بعض الحنابلة ومن قال بقولهم ان تارك الصلوة يكفر ورد بان ظاهره متروك
والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينتفي عنه الايمان وايضا لو
كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث فافترقوا
في تاويله فرقا فمنهم من اول الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا
بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الصحابي الراوي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه
اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره
غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ومنهم من اول الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه
كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك
الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى
العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في
ذلك الوقت وان ينتفع به بعد ذلك كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له
فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك على ما قاله القاضي ابو بكر بن العربي
وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد
بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وفي شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو
احباط الكفر الايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي الانتفاع بالحسنات عند
رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الدنيوي
الذي كان سببا لترك الصلوة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول من قال
ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم ورواة هذا الحديث بصريون وفيهم
ثلاثة من التابعين على الولاء وقد اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا باب فضل صلوة العصر
اي على سائر الصلوات قال الحافظ العسقلاني لا الصبح لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها
ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة في نفسها انتهى ويجوز ان يكون من قبيل الاكتفاء كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تاخير هذا الباب عما قبله تنبيه على ان ما يترتب على ترك العصر من الوعيد
كاف في التوقي عن تركه فكيف اذا كانت له فضيلة ومزية على غيرها من الصلوات والله اعلم حدثنا
الحميدي بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير وهو شيخه في اول هذا الجامع الصحيح قال حدثنا مروان بن معاوية
ابن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة قال حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي خالد بالخاء المعجمة عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي الكوفي المخضرم
ويقال له رؤية وروى عن العشرة وتوفي بعد التسعين او اربع وتسعين وقد جاوز المائة والتسعين
عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال وفي رواية عن جرير بن عبد الله ورجال هذا الاسناد ما
بين كوفي ومكي وقد تقدموا في اخر كتاب الايمان وفيه رواية تابعي عن تابعي وفي رواية ابن مردويه
من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير وقد اخرج متنه المؤلف
في التفسير والصلوة والتوحيد واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا قال كنا عند وفي رواية عند
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى القمر ليلة اي ليلة من الليالي وزاد مسلم في
روايته ليلة البدر وكذا عند المؤلف من وجه اخر وقد زيد في رواية هنا قوله يعني البدر فقال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر اي رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو
تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفي لفظ للمؤلف رحمه الله اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة
اربع عشرة وعند الاسماعيلي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته روي بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب اي لا ينالكم تعب في رؤيته
او الظلم اي لا يظلم احدكم بان يراه بعضكم دون بعض بل تشتركون في الرؤية ويروى بتشديد الميم
من الضم وتشديد الميم مع فتح المثناة الفوقية وحذف احدى التائين اي لا ينضم بعضكم الى بعض
كما يفعله الناس في طلب شيء خفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده قال التيمي يعني لا تختلفون
فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى البعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما
يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون بالهاء بدل
الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم فترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشبهونه في رؤيته

وانما خصها بالعصر لكونها وقت [illegible]
ارتفاع الاعمال وقت اشتغال الناس
بالمعاش [illegible] ووقت [illegible]

جمع من المرئيات ويروى تضارّون بالراء المشددة والتاء مفتوحة او مضمومة قال الزجاج معناه لا يضار
بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو من الضرار اي لا تتنازعون وتختلفون ويروى تضارون
بضم اوله وتخفيف الراء اي لا يقع لكم في رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفاء ويروى
لا تمارون براء مخففة اي لا تجادلون لا يدخلكم شك وجدال في رؤيته تعالى فان استطعتم ان
لا تغلبوا على ابناء العقول من الغلبة وفيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم
والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلوة ومداومة ذلك بالاستعداد لها على صلوة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما زاد مسلم هذا التفسير ولابن مردويه من وجه آخر
عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر قال ابن بطال قال المهلب اي
في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد انتهى وعرف بهذا
مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث وقال الحافظ انه لم يظهر له وجه تقييد
بكونهما في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول
من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة اولا والله اعلم فافعلوا
اي الصلوة في هذين الوقتين او فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة اي فاتوا بها في هذين الوقتين
قال الخطابي قوله فان استطعتم الخ يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين
وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر
الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف ثم قرأ هكذا في
جميع روايات الجامع الصحيح واكثر الروايات في غيره بابهام فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم
وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث
الباب ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي
خالد فظهر ان هذا اثر وما بعده مدرج وسبح وفي رواية فسبح لكن التلاوة وسبح بالواو دون الفاء
اي نزه عما لا يليق به والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر قاله العلماء ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلوتين عند
ذكر الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما اجتماع
الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل
العطايا وهو النظر الى الله تعالى اللهم لا تحرمنا النظر الى وجهك الكريم وقيل لما تحقق رؤية الله تعالى
برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلوة والذكر ناسب من يحب رؤية الله ان
يحافظ على الصلوة عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعد ذلك وتكلفه قال اسمعيل اي ابن ابي خالد افعلوا اي صلوا الصلوة
لا تفوتنكم تاكيد اي صلوا الصلوة واعلم انه سياتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون
في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون
في رؤيتهما وعن ابي موسى كما سياتي وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه
يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا
به قال بلى قال فالله اعظم واجل وذلك آية في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم
اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب
عند مسلم فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي
سنن ابن ماجه عن ابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله
تعالى فقال النظر الى وجهه فاستدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات
رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية
المؤمنين لربهم عز وجل في العقبى ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى
وابن عمر وبريدة بن الحصيب وعمارة بن رويبة وحذيفة وابو امامة وابو هريرة
وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة
عن النبي باسانيد جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة
بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة وزاد الآجري في كتاب الشريعة وابو محمد الموفق بالله
في كتاب السنة الواضحة ثانيهما عدي بن حاتم الطائي ثم الرؤية مختصة بالمؤمنين
ومنع الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار
باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة رضي الله عنهما من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية

ومنع

ومنع ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة وحججهم في ذلك والرد عليهم مبسوطة في الكتب الكلامية
فلتطلب ثمة وفي الحديث زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملائكة فيهما كما يجيء في الحديث الآتي
ان شاء الله تعالى ولان وقت الصبح وقت لذة النوم كما قيل ان الكرى عند الصباح يطيب والقيام
اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم
اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التشاغل والتثاقل فلان يحافظ على غيرهما اولى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم قد تقدموا وكلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والتوحيد واخرجه ايضا المؤلف في بدء الخلق ومسلم والنسائي في الصلوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ايها المصلون قيل او المراد مطلق المؤمنين
وفيه اشارة الى عنه قوله ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى
عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه
ذاك اخرى ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم
الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر
المجموع على لغة بني الحارث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه
وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في
تاويلها وردها الى البدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح
وقال غيره في تاويل الآية قوله واسروا عائد الى الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل
التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ
الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان هذا الحديث من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك
وناقشه ابو حيان وقال ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بان رواه البزار من وجه آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم الحديث وقد سومح في العزو لمسند البزار
مع ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون
فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري
في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون واخرجه النسائي ايضا
من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر
انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب
ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة
لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة
يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس
عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتنكير ملائكة في الموضعين
لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وكما في قوله تعالى
غدوها شهر ورواحها شهر واما المراد بالملائكة فقال اكثر العلماء هم الحفظة نقله القاضي عياض
وغيره عن الجمهور فسؤاله تعالى لهم انما هو سؤال لما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقيل
هم غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين
ويحتمل ان يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم
وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم
وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها ولم ينقل ايضا
ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع
الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي الا ان يقال الحفظة
غير الكاتبين فيتجه ما قيل انهم هم الحفظة والظاهر انهم غيرهم لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد
حضر كما شاء على قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
فان قيل التعاقب مغاير للاجتماع فكيف يجمع بين قوله يتعاقبون وقوله يجتمعون فالجواب ان تعاقب
الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها

ثم يعرج أي يصعد من عرج يعرج من باب نصر ينصر من العروج بمعنى الصعود لا من عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه ولا من عرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه ولا من عرّج بالتشديد تعريجا اذا اقام الذين باتوا من الملائكة ايها المصلون اختلف في سبب الاقتصار على الذين باتوا دون ذكر الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره وقيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعات كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم هم الحفظة وفيه ان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال كما لا يخفى وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم والملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود ابن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا اختص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في اثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع الرواية التي ذكر فيها العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط الثقة مقبولة ولم لا يقال لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في معنى اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا من هذا الحديث طريق اخرى واضحة فيها التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة والله اعلم فيسألهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين منهم اي من الملائكة فحذف منهم وفي رواية فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم قيل الحكمة في السؤال استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية والمعنى انه وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال القاضي عياض

هذا السؤال

هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤوا بالترك لانهم طابقوا السؤال ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر عملهم وهي الحكمة في تخصيص السؤال بالترك وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت او منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها او لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون للحال ومقتضى ذلك انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها فهو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في موجب ذلك اظهارا لفضيلتهم وحرصا على ما يوجب مغفرة ذنوبهم كما هو وظيفتهم كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا واقول لعله وقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين ومن فوائد هذا الحديث ان الصلاة اعلى العبادات لانها عنها وقع السؤال والجواب ومنها التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة ومنها الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ومنها الاشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ومنها الاخبار بالغيب ويترتب عليه زيادة الايمان ومنها بيان ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا ومنها الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربوا الى الله تعالى بذلك ومنها الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته وقال الحافظ العسقلاني استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة عقب الفراغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ من الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل قطعة من النهار انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل ذكر في هذا الموضع ما نقله عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في تعقبه على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر انتهى فليتأمل

باب من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب

وفي رواية قبل المغرب وكلمة من اما موصولة فلا تحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه واما شرطية فحذف جوابها وتقديره فليتم صلاته يبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ثم في متن الحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فكانه اراد تفسير الحديث بالترجمة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير وفي نسخة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بهذا الترتيب قد تقدموا في باب كتابة العلم وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اذ الركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة على ما قاله الخطابي ويدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذا ذكرها في رواية مسلم حيث قال والسجدة انما هي الركعة لكن المراد منها بعض الصلاة وادراك شيء منها كالركعة والسجدة والتحريمة وهي ادناها لا تمام الركعة والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب

فان ... ما يكون معرفة لاداء ركعة ونحوها واما التكبيرة وما دونها فذكرنا تحقيقه وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى من صلوة العصر قبل ان تغرب وفي رواية قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته على ان يكون كلها اداء كما هو الصحيح وقال بعض الشافعية كلها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يجب تمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فاما اذا ادرك ما دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك الوقت وكذا على القول بالاداء نظرا الى التحقيق لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث والله اعلم واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ففي الحديث دليل صريح على ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه وقال محمود العيني من وقف على ما اسس عليه مذهبه ابو حنيفة رحمه الله ذكر على ما جاء هذا الحديث عليه عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم معقول لا شك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتأدى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت الجواب انه لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس فيقال قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي وتحقيقه انه اجتمع في هذا الباب محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم يتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين وما قيل ان النهي المذكور عن الصلوة في ذلك الوقت انما ورد في التطوع دون الفرائض فيرده حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حين فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومن هذا اخرج هذا الحديث ما استدل عليه امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض يجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزأ يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قول اذا ادرك ما دون ركعة كتكبيرة مثلا

قولان

قولان احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما ثم انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او الفضل او الوقت في اقل من ركعة فذهب مالك والجمهور وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة واما تقييد الركعة في الحديث فخارج مخرج الغالب كما تقدم حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعي في قول على ادراك العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر لا يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت لاجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة واما على قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة فيكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هو ان المفهوم من اسم الركعة هل هي الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزئه ان رفع الامام رأسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقي واحد منهم لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلوة وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلوة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزئه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وزيد في رواية الاصيلي لفظة الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو ونسبته الى اويس احد اجداده وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابراهيم وفي رواية ابراهيم ابن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك بمراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم وحاصله ان في بمعنى الى وفيه تقدير مضاف وهو لفظ نسبة كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اي مثل نسبة وقت العصر الى بقية النهار الماضية وكان القياس ان يقال ومغرب الشمس بالواو لان بين يقتضي التعدد ولكن المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكأنه قال بين اجزاء وقت العصر اوتي على صيغة البناء للمفعول اي اعطي اهل التوراة وهم اليهود قوم موسى عليه السلام التوراة بالنصب على انه مفعول ثان لقوله اوتي واما مفعوله الاول فهو قوله اهل التوراة وقد اقيم مقام الفاعل فعملوا

وزيد في رواية بهاء ابي اسامة حتى اذا انتصف النهار عجزوا قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد منهم من مات مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به اعطي الاجر مرتين كما نطق به الحديث الآخر فاعطوا اي اعطي كل واحد منهم قيراطا قيراطا قال الاول مفعول ثان للاعطاء والثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد والتقسيم المبني على متعدد والمعنى اعطوا الاجر متساوين وهو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب اتباع الجنائز من الايمان ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا بها من نصف النهار الى وقت صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا كذلك ثم اوتينا القرآن فعملنا به الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى وفي رواية ابن عساكر اهل الكتاب على ارادة الجنس اي حرف نداء محذوف اي ربنا بالنصب اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب الذي قول النصارى انما يتم على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يصير الظل مثليه وهذا من جملة ادلته على مذهبه واما على مذهب صاحبيه والشافعية انه يصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان عمل المجموع من اهل الكتابين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم من كونهم اكثر عملا كونهم اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل لكون العمل في زمنهم اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما لزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته او المراد كون زمان كل واحد من هذه الامة اقصر من زمان كل واحد من تلك الامة لكون مدة شريعتهم اقصر من مدة شريعة تلك الامة ولعله اقرب الاحتمالات ويحتمل ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله ويكون نسبة ذلك الى الجميع في الظاهر غير مرادة بل هو من قبيل التغليب والله اعلم قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي هل نقصتكم لان الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام من اجركم الذي شرطته ووعدته لكم من شيء قالوا لا اي ما نقصتنا من اجرنا شيئا قال فهو اي ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله [illegible] يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وهذا المقدار بطريق الاستيناس لا الاقناع لا بطريق [illegible] وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها كما لهم آلهة وكامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم وقولهم اذهب انت وربك وفيه ما استنبط بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود [illegible] سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس وفي رواية ابي صالح عنه ومدة النصارى ستمائة سنة لانه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة فمدة المسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من جهة الاختلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها مائة وخمس وعشرون سنة وذكر [illegible] اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة على انه في قول ما بين موسى وعيسى عليهما السلام

الف سنة وخمسمائة وتسع عشرة سنة وان كان القول الاول في المدة بين اصح الاقوال ثم ذكر السهيلي ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كانك تبعثها ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث في آخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصححه الطبري وعضده بآثار وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية على ان آخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك لانه جعل لنا من الزمان في الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وهو يدل على ان مدتها اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة عند ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت وهو نصف الانملة وهو اقل من الربع وهذا كله على سبيل الحزر والتخمين والعلم عند الله الملك الحق المبين ثم رجال هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف في الاجارة الى نصف النهار وباب فضل القرآن والتوحيد وباب ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم والترمذي ايضا حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة وفي آخره دال مهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية الابن عن الجد وقد سبق ذكرهم في باب فضل من علم وعلم واخرج متنه المؤلف في الاجارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل بفتح الميم والمثلثة في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لما فيه غرابة وفائدته التوضيح والتقرير والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان في الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل فالممثل الامم مع انبيائهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل فاستاجر قوما آخرين بفتح الخاء المعجمة فقال لهم المستاجر اكملوا بهمزة قطع من الاكمال وتكميلهم ان عملوا من العمل بقية يومكم ولكم خبر مقدم مبتدأه قوله الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين بنصب حين على انه خبر كان اي كان الزمان زمان صلوة العصر ورفعه على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا اي يكون لك ما عملنا لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم كاملة وافية فابوا عليه وتركوا ذلك كله وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي اكثرهم منهم فاستاجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كليهما فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله عز وجل وحرفوا وكفروا بالنبي الذي بعث بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ وبهذا يندفع ما يتوهم من المخالفة بين الحديثين حيث دل حديث ابي موسى على ان الفريقين لم ياخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا وقال ابن رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجر تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذ واحد قيراطين لا انهم عجزوا ولم يعملوا ما ضمنوا ولم يستوعبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الخ ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وطريق ابي موسى زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا الخ اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع [illegible]

من طلوع الفجر الى الغاية غرموا اتمام الاجرة بجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوه وقال
محمود العيني المقصود من حديث ابي موسى رضي الله عنه ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام
ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم عنه الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا
وتبرؤا مما جاء به عيسى عليه السلام وعمل اخرون بما جاء به فامرهم ان يعملوا بما يؤمرون به الى الدهر فعملوا
حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله
بالمسلمين فعملوا بما جاء به واكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام
النهار الذي استؤجر عليه كله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم قدر لهم مدة اعمال اليهود فلهم اجرهم
قيراطا الى ان نسخ الله شرائعهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا
الشرع فله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا
على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل فله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل
من اليهود الى ان امن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته ايضا فله اجره مرتين وكذلك النصارى اذا
امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل امن بنبيه وامن بي فيؤتى اجره مرتين تكميل
قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى رضي الله عنهم في هذه الترجمة ليدل
على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى
اجر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة وقال الحافظ العسقلاني
وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي قام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي
اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت
فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب عما استشكل من وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر
انما وقع خارج الوقت فيقال وهذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
صاحبنا السروجي في كلام المهلب بعد فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلث النهار او ربعه لكان اشبه ولكنها
ما عملت الا بعض اجر جميع النهار بل عملت هذه الامة قليلا واخذت اجرا كثيرا ثم هو ايضا منفك
عن محل الاستدلال لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان
تقديم صلوة العصر افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام اخر النهار
لا يجزئ عن جملته وكذلك سائر العبادات انتهى وفيه انه ليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة
في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية
سواء على ان قوله ولا خلاف ان تقديم صلوة العصر الخ غير وجيه لان الخلاف موجود في تقديم صلوة
العصر وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يجزئ بخلاف الصلوة هذا وقال
ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا
واعظمها ثوابا ويستنبط من الحديث بتكلف ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال
المشهورة بهذا الوقت صلوة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث
مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات في بقية الامهال الى
قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه
موضع تجوز انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر
لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكمله انتهى
باب بيان وقت صلوة المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح يجمع المريض بين المغرب
والعشاء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل
يجوز له ان يجمع بين الصلوتين كالمسافر لما فيه من الرفق به اولا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره
بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف
في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من الشافعية يجوز بالمرض والوحل وممن قاله
الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وقال النووي القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار
فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وظاهره ميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه
نهاية الاختصار من قول الشافعي قال والجمع بين الصلوتين في السفر والمطر والمرض جائز انتهى واما عند
الحنفية فالثابت هو المنع فيما عدا عرفة والمزدلفة وقال القاضي عياض الجمع بين الصلوات يكون تارة
سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر

من تمسك بحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقوله لم يذكر الجمع في ذلك ومن خصصه اثبت
جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المريض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر
فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر
فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد
الى وقت العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما
في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما على قول
من جوز الجمع او الدال على انه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر الى اخر وقتها فلما صلاها واضرب دخل
وقت العصر فصلاها من غير فصل بينهما وكذا المغرب والعشاء على قول من منع الجمع في وقت احداهما واما
الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة
الى الصلوة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت خلاف ذلك
كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطؤا كما في حديث جابر رضي الله عنه والله اعلم حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين قال حدثنا الوليد بن مسلم
بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وقد تقدم في باب الخروج في طلب العلم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو النجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة مولى رافع عو ابن خديج هو اي ابو النجاشي عطاء بن صهيب بضم الصاد
المهملة مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في رافع وبالخاء المعجمة وكسر المهملة وبالجيم في خديج الانصاري
الاوسي الحارثي اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وسبعين وروى له ثمانية
وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وشامي ومدني
وقد اخرجه مسلم وابن ماجه ايضا في الصلوة يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد والحال انه ليبصر بضم المثناة التحتية من الابصار
واللام فيه للتاكيد مواقع نبله اي مواضع وقوع نبله والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفي الغيث لابن ...
هو سهم عربي لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسي الكبار
في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم يبكر بالمغرب في اول وقتها ابقاء الضوء ... ان
تاخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول
وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه
مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلوة بعدها حتى يطلع
الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث والذي رواه غيره
من قوله والشاهد النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاثار قد تواترت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الموحدة وسكون
المهملة اسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا وقيل جميل بفتح الجيم والاول اصح والمخمص
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفي اخره صاد مهملة هو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض
وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان
حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فائدة روى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه
كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم في بني سلمة وهم يبصرون مواضع النبل حين يرمى بها وعن
ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان
رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر
رضي الله عنه وفي لفظه ناتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل ورواه احمد في مسنده من طريق
بلال بن علي عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى

حتى يأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وعند الشافعي من حديث جابر رضي الله عنه ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى ناتي السوق ولو نرمي لرأينا مواقع النبل وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام وهذه الاحاديث كلها تدل على تعجيل صلوة المغرب بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق واما الاحاديث الواردة الدالة على تاخيرها الى قرب ذهاب الشفق فلبيان جواز التاخير ثم ان العلماء اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز و عبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر كان مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يفوت المغرب والعشاء حتى النهار والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سعد بسكون العين وفي رواية عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعمرو بالواو ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا قال قدم الحجاج اي المدينة وهو بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن يوسف الثقفي المشهور والي العراق وقال الكرماني والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وهذا اصح وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ضم الحاء غير صحيح بل هو غريب لا اعرفه نعم وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلوة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات وكان قدوم الحجاج المدينة واليا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق فسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن وقت الصلوة وقد صرح في حديث ابي عوانة في صحيحه من الطريق ابي النضر عن شعبة وقد رآنا فقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في وقت اشتداد الحر لانه كان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون ولا تعارض بينه وبين حديث الابراد لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر والحاصل ان ان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر كذا قيل وفيه نظر لانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء فالاولى ان يقال هذه حكاية فعل والابراد مرخص فيه لقوله وقوله وهو دائم وحكمة الحكم تراعى في النوع لا في المخصوص الله اعلم ويصلي العصر والشمس نقية بفتح النون والقاف اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة ولا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس وعند ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل ويصلي العشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجلها وبين هذا التقدير بقوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم واذا رآهم ابطأوا اخر اي اخرها لاحراز فضيلة كثرة الجماعة ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل وللمؤلف في باب وقت العشاء عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلوة في اول الوقت منفردا والثاني ان يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير

لصلوة

لصلوة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم ابطأوا اخر هذا وفي رواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والصبح بالنصب على الاضمار وصله على شريطة التفسير اي وكان يصلي الصبح او وكانوا يصلون الصبح كانوا اي الصحابة يصلونها معه صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه يصليها بغلس هو بفتح اللام ظلمة آخر الليل وهو متعلق بقوله يصليها او يصلونها على هذا يكون او للشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر فان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها انه كان وحده وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون كما قررنا هكذا حققه العلامة الكرماني وحكم بحقيته الحافظ العسقلاني و[illegible] محمود العيني وقال ابن بطال ما حاصله ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يصنع فيها كما يصنع في العشاء وفيه حذفان حذف خبر كانوا اي كانوا مجتمعين وهو جائز كحذف خبر المبتدا في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد كلمة او تقديره او لم يكونوا مجتمعين هذا ويمكن ان يكون التقدير الثاني او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا وقال ابن التين ويصح ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف بعد او خاصة هذا واقول بل لا حاجة الى التقدير بعد او اذ المعنى حضروا او حضر النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيكون قوله يصليها بدلا من يصلي المقدر في قوله والصبح او حالا او بيانا وكل ذلك لا يخلو عن تعسف كما لا يخفى على المتامل وفي الحديث بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة الى الصلوة في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد والاسفار وفيه تاخير العشاء عند تاخر الجماعة وفيه السؤال عن اهل العلم وفيه تعين الجواب على المسؤول عنه اذا علم بالمسؤول حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة هذا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وهذا من ثلاثيات البخاري وشيخ البخاري فيه على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اي صلوة المغرب اذا توارت اي الشمس بالحجاب قال الخطابي لم يذكر الشمس اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي وقد رواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان وعلى هذا لا يبقى جميع نواحيها حواجب والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وفيه تشبيه غروبها بتواري المخباة بحجابها حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابا الشعثاء البصري عن ابن عباس وفي رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا اي جمع بين المغرب والعشاء وثمانيا اي ثماني ركعات جميعا وهي الظهر والعصر ثم لفظ الحديث يحتمل التقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وقد سبق الكلام في الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر مستوفى

باب قول من كره ولم يرض ان يقال للمغرب العشاء قال الزين بن المنير عدل المؤلف عن الجزم كان يقول باب كراهية ان يقال الخ لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه رأى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب ذلك وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها وكره اطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلوة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص واما في حديث الباب

لا حجة له وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله ورسوله قال الله تعالى وعلّم آدم الاسماء حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين بينهما ابن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصرى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المزنى بالميم المضمومة والزاى المفتوحة وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت لارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل تستر يوم الفتح مات سنة ستين رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم بالمثناة الفوقية وفى رواية بالتحتية الاعراب قال القرطبى الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى على اسم صلوتكم المغرب كلمة على متعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلوة وفى رواية الكشميهنى بالرفع على الحذف قال الازهرى معناه لا يغرنكم فعلهم هذا اى تسميتهم المغرب بالعشاء عن صلوتكم المغرب فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب العشاء لادى الى اللبس بالعشاء الاخرة وقال القرطبى ما حاصله انه لو قيل للمغرب العشاء لتوهم ان يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم وقال الطيبى يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله تعالى بها قال فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ اى فى فتح المعنى لا احتاج الطيبى الى ما ابداه فيه وقال التوربشتى شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم ثم التعبير بالاسم فى قوله على اسم صلوتكم يبعد قول الازهرى من ان المراد بالنهى عن ذلك ان لا تؤخر صلوتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير فى الحكمة سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشاء وكانه اراد تقوية مذهبه فى ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف نعم يمكن ان يكون الكراهة لذلك لان الاسم لا يخلو ان يوهم انها تصلى بعد غيبوبة الشفق ايضا ولا يخرج وقتها بها قال اى قال عبد الله المزنى ويحتاج الى نقل ما مر لذلك لا افتقاره الا الاسمعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها الخ والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه وتقول بالمثناة الفوقية وفى رواية بالتحتية الاعراب هى اى المغرب العشاء بكسر العين والمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر انتهى والمنهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كان قال مثلا صليت العشاءين اذا قلنا ان حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة وكذا التقييد بالعشاء الاولى كما مر والحديث قد اختلف فى لفظ المتن المذكور فرواه احمد فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه وابن خزيمة فى صحيحه كرواية البخارى هذه ورواه ابو مسعود الرازى عن عبد الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه على بن عبد العزيز البغوى عن ابى معمر شيخ البخارى واخرجه الطبرانى كذلك ورجح الاسمعيلى رواية ابى مسعود لموافقته حديث ابن عمر رضى الله عنهما يعنى الذى رواه مسلم من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه باسناد حسن ولابى يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك وقال الحافظ العسقلانى والذى يتبين لى انهما حديثان احدهما فى المغرب والاخر فى العشاء كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم

باب ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة وهى وقت صلوة العشاء الاخيرة وقال الخليل هى الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل فى العتمة

والعتم الابطاء يقال اعتم الشىء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت ومن رأى اى ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا واشار بهذا المصنف بين هذه الترجمة والتى قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهى عن غلبة الاعراب على التسميتين لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك وقد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر رضى الله عنهما ومر حديثه قبيل هذه الترجمة وزاد الشافعى فى روايته عنه وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابى شيبة عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وبيان المصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره ونقل القرطبى عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمونها فى زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا هى فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة وقال الطبرى العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل فسميت الصلوة بذلك لانهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة وروى ابن ابى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما من اول من سمى صلوة العشاء العتمة قال الشيطان قال وفى رواية وقال ابو هريرة رضى الله عنه وهذا شروع فى ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة فى امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلوة تارة عتمة وتارة عشاء واما الاحاديث التى لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ففائدة ايراده الاشارة الى ان النهى عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير الصلوة عن اول الوقت عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقد وصله المؤلف فى باب فضل العشاء جماعة وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة رضى الله عنه لو يعلمون ما فى العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا فسمى النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة تارة عشاء وتارة عتمة وقد وصله المؤلف فى باب الاذان والشهادات وقال ابو عبد الله هو البخارى نفسه والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى وفى رواية لقول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وقال ابن المنير هذا لا يتناول لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم منه التسوية وهذا ظاهر فى الترجيح واجيب عنه بانه لا تنافى بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة فانه يشعر بخلاف ذلك على انا لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم منه التسوية غاية ما فى الباب انه يفهم منه الجواز ومن قال بالجواز لا يمتنع عليه ان يختار ويذكر على البناء للمفعول عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم اى ناتى اليه نوبة بعد نوبة عند صلوة العشاء فاعتم بها اى اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وهذا التعليق وصله المؤلف فى باب فضل العشاء مطولا ولفظه فيه فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره فاعتم بالصلوة الحديث وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخ الحافظ ابو الفضل واجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وقال ان تعليقات البخارى التى تذكر بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول فى حديث ابى موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخارى رحمه الله قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف فى جوازه وان كان المؤلف يرى الجواز وقال ابن عباس رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى اخر صلوة العتمة او ابطأ بها وقوله العشاء بدل من قوله بالعتمة اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فوصله المؤلف فى باب النوم قبل العشاء ولفظه فيه قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس الحديث واما حديث عائشة رضى الله عنها فوصله المؤلف

في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشاء وكذلك وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء الحديث وقال [illegible] يروي عن عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتمة اي دخل في وقت العتمة وهو وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق
شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا بهذا الطريق ولما ذكر المؤلف رحمه الله ثلث
تعليقات عن ثلثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفيها ذكر
العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم تعليقات اخرى فيها ذكر العشاء فقال
وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اي احيانا واحيانا
وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا وقال ابو برزة
الاسلمي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة وقال انس اي
ابن مالك رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وهذا طرف من حديث وصله
المؤلف مطولا في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال ابو ايوب
الانصاري خالد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوصله المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوصله في
باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس اي ابن يزيد
الايلي عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبرني بالتوحيد عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وقد مر ذكرهم وقد اخرج متنه مسلم في الفضائل ايضا قال صلى لنا
ويروى صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلوة لله لا لهم رسول الله وفي رواية الهروي النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة وهو نظيره في حديث
ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم
لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف
والذي يتوهم انها المغرب وقال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها
عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم ثم انصرف فرغ من الصلوة فاقبل علينا
بوجهه الكريم فقال ارايتكم وفي رواية ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها اي من ليلتكم
هذه لا يبقى [illegible] اي لا يعيش [illegible] وفيه ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي المراد ان كل من كان
تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش
احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم
الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا
في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة
يريد المدينة وقد احتج المؤلف ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال
السهيلي عن ابي عمرو بن عبد البر تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ملزوما [illegible] ولا في غيرها لانا عهدنا جماعة آمنوا ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس
رضي الله عنهما ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته مقاتل واسمعيل بن ابي زياد الشامي
وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي وفيه نظر ولا يعترض على الحديث بعيسى عليه السلام لانه
ليس على وجه الارض ولا بالخضر فانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا بشرين وكذا الجواب في
ابليس وقيل المعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والا وجه وهذا
وقيل ان المراد من هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة
والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم
باب وقت صلوة العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا فوقتها عند الاجتماع اول الوقت واما عند التاخر فآخره

في حديث

في حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني العشاء بعد ما ذهب
ثلث الليل وفي رواية عنده بعد ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى [illegible] كان ثلث الليل وفي حديث
جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة
الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلثه وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر
حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل
واختلف العلماء بحسب هذا الاختلاف فقال بظاهره بالثلث قال مالك والشافعي في قول وابن حبيب
من اصحابنا اي المالكية وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك
وقت الضرورة هذا ومذهب ابي حنيفة ان التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها
الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها الى النصف مكروه كراهة تحريم
وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة
اذا اخرت وتعقبه محمود العيني بان الترجمة لا تدل على ما قاله اصلا وانما اشار بهذا الى اختياره في وقت
العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي في الام [illegible] فان اجتمعوا
عجل واذا ابطؤوا اخر حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو [illegible]
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية الاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر ويصلي العصر
والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشاء اذا كثر الناس
عجل صلوتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والابيض عند
ابي حنيفة رحمه الله والاول رواية عنه ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه [illegible]
واذا قلوا اخر صلوتها الى ثلث الليل او نصف الليل على ما تقدم ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة آخر
الليل وفي الحديث ترتيب انتظار حضور الناس الجماعة وكراهة طول انتظار [illegible] اذا اجتمعوا وكان الموالي
رحماء وقد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب ومر الكلام فيه هناك مستقصى باب
فضل صلوة العشاء وفضل انتظارها حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده
لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين المهملة
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعند مسلم في رواية يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك العشاء اي اخر صلوتها وكان ذلك قبل ان يفشو
الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج صلى الله عليه وسلم
حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد البخاري في رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم
قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلوة ونحوه وساغ مثل هذا
الحذف لدلالة السياق عليه نام النساء والصبيان اي الحاضرين في المسجد لا الباقين
في بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة
بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد
ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم
لا كلهم وكذا ما عند مسلم اعتم صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
ونسب الرقاد والنوم الى الجميع مجازا فخرج صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي
الصلوة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم بالرفع صفة لاحد ويجوز ان يكون بدلا ويجوز
ان ينصب على الاستثناء وقد قال ذلك لانه لا يصلى يومئذ الا بالمدينة وانما قال ذلك لان سائر الاقوام
ليس في اديانهم صلوة ومن فوائد الحديث بيان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء
كان تقديمها [illegible] ومنها جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري فيما بعد
باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومنها جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلوة اذا كان الحين
ومنها لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند منادات عمر رضي الله عنه
ومنها فضيلة العشاء وان سياق الحديث يدل عليها وذلك لان فضيلة الانتظار تقتضي [illegible]
فضيلة ذلك الشيء وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب الهمداني

وفي رواية حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هنالك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم اوله يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم اي جماعة من الثلاثة الى العشرة وقوله نفر مرفوع على انه فاعل يتناوب فوافقنا بلفظ المتكلم وله بعض الشغل جملة حالية النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي تأكيد الضمير المتكلم وله بعض الشغل جملة حالية في بعض امره وجاء تفسير بعض الامر في [illegible] الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش فاعتم صلى الله عليه وسلم بالصلوة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة الوصل وسكون الموحدة وتشديد الراء على وزن احمار ومعناه انتصف من بهرة الشيء بالضم وهو وسطه قاله الاصمعي ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه كما سيأتي وسيأتي في حديث انس رضي الله عنه عند المؤلف الى نصف الليل وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكبت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وقال ابو سعيد الضرير ابهار الليل اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال وعند مسلم في رواية ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل وقال الداودي انهار الليل بالنون موضع الباء اي تهدم ومنه هو على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل به احد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكم يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعلموا ابشروا امر من ابشر ابشارا يقال ابشرت الرجل وبشرته وبشرته ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر ان بكسر الهمزة على الاستيناف او بفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه بفتح الهمزة لانه خبر ان لا يجوز سوى ذلك وهو رد على الحافظ العسقلاني حيث قال انه بالفتح للتعليل ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم والمعنى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية اي لا يدري ابو موسى الاشعري الراوي رضي الله عنه وفي رواية لا ادري اي الكلمتين بنصب اي على انه مفعول قال صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بفتح الفاء وسكون الراء جمع فريح او فرحان ويروى بضم الفاء على انه مؤنث افرح كالحسنى هو جمع الرجال فعلى ويروى فرحا بفتح الفاء والراء على انه مصدر يعني الفرحين وفي رواية وفرحنا وفي اخرى فرحنا ولا اختلاف فرحنا الا في الواو والفاء فرحا بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم الى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا بمشاهدة تلك النعمة العظيمة وفي الحديث فضل تاخير صلوة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى انتهى وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة

لاخرت

لاخرت الصلوة الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وروى ابن ماجة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل وروى الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم وقوله بقينا بفتح القاف اي انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة واخرجه مسلم والنسائي ايضا فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المأمومين فالتاخير في حقه افضل كذا قال اصحابنا وقد قرره النووي كذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به في القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل وقال [illegible] يستحب تاخيرها للمنفرد والجماعة يرضون بذلك وانما نقل التاخير عنه صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين لشغل حصل له وفي الحديث ايضا ان التاني في الامور مطلوب وفيه ايضا ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن والله اعلم

باب ما يكره من النوم قبل صلوة العشاء حدثنا محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر وابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقال ابو نصر الكلاباذي يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران بن المبارك بفتح الميم وكسر الراء البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلوة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم يكره ايضا الحديث اي المحادثة بعدها وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها واما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة فيها كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحو ذلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فانه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه عليه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف رحمهم الله في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه انا نجتنب الفرش قبل العشاء وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروي عن علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلوة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت او الجماعة

اما من وكل به من يوقظه لوقتها فيباح له فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث
احوط والله اعلم باب عدم كراهية النوم قبل صلوة العشاء لمن غلب على صيغة
المجهول اى لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال
مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف
بالاعشى عن سليمان هو ابن بلال كما في رواية هو ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي المدني
التيمي قال حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم
وفي رواية قال صالح بن كيسان بدون حدثنا قال وفي رواية سقط لفظة قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اى اخر صلوتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصلوة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين في المسجد وهو
من تتمة كلام عمر رضي الله عنه فخرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقال ما ينتظرها احد من
اهل الارض غيركم قال اى الراوي ولم يقل قالت نظرا الى الراوي سواء كان القائل عائشة
او غيرها ولا تصلي بضم التاء الفوقية وفي رواية بالتاء التحتية اى ولا تصلى العشاء
بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة ... لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها بعد
وكانوا وفي رواية قال وكانوا اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العشاء فيما
بين ان يغيب الشفق وفي رواية فيما بين مغيب الشفق وهو البياض دون الحمرة عند ابي
حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو الحمرة ولا بد من تقدير اجزاء
لا يغيب حتى يصح دخول بين عليه الى ثلث الليل الاول بجر الاول لصفة الثلث وفي رواية مسلم
عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة وذلك حين صاح عمر
رضي الله عنه وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وضم الزاي وبعدها راء
اى تلحوا عليه وروي بضم اوله وسكون باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اى تخرجوا وفي
الحديث تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر
اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر او نحو ذلك والله اعلم حدثنا محمود هو ابن
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلثين
ومائتين وفي رواية يعني ابن غيلان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا ابن جريج بالجيمين هو
عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود
في الطهارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت
عنك كذا على ما لم يسم فاعله عنها اى عن صلوة العشاء ليلة من الليالي فاخرها عن وقتها الذي
كان يصليها فيه غالبا كما يشعر به السياق حتى رقدنا بفتح القاف في المسجد اى نمنا فيه قاعدين
ممكنين مقاعدنا على الارض او مضطجعين لكن غير مستغرقين في النوم او مستغرقين فيه لكنهم توضؤا
وان لم ينقل الينا اذ ما عرف من عادتهم انهم لا يصلون على غير وضوء ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا والاستيقاظ لا يستلزم الاستغراق في النوم لان العرب تقول استيقظ من
سنته وغفلته كما تقول استيقظ من نومه بعد الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم من الحجرة الطيبة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يبالي اى لا يكترث اقدم صلوة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه
النوم عن وقتها اى عن وقتها وقد كان وفي رواية وكان اى ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها
اى قبل صلوة العشاء وقد حمله على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة ويأمر ان يوقظوه
والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان كراهة
النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج اى قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو

محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين
واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قلت لعطاء هو ابن ابي رباح وتردد فيه الكرماني
بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه ابن يسار والمعنى سالت عطاء كما اخبرني نافع فقال
وفي رواية وقال بالواو اى عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشاء اى اخرها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة بالنصب على الاغراء وزاد المؤلف في رواية رقد النساء
والصبيان كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال وفي رواية فقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما
فخرج نبي الله وفي رواية النبي وفي اخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان
حال كونه يقطر راسه ماء اى يتقاطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل واضعا يده على راسه حال
بعد حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم لما ياتي بعد
فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي رواية كذا اى في هذا
الوقت فاستثبت اى قال ابن جريج فاستثبت بلفظ المتكلم من الاستثبات بمعنى طلب التثبت وهو
التاكيد في سؤاله عطاء منصوب بقوله فاستثبت كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده
كما انباه اى اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة والاولى منهما مشددة
اى فرق لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن بسكون الراء اى
جانب الراس ثم ضمها اى ضم اصابعه بالضاد المعجمة وبالميم وفي رواية مسلم وصبها بالمهملة
وبالموحدة وقال القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ورواية البخاري
ايضا موجهة لان ضم اليد صفة العاصر يمرها من الامرار اى يمر الاصابع كذلك اى مضمومة
على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن برفع الابهام على الفاعلية ونصب الطرف على المفعولية
كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره حتى مست ابهامه طرف الاذن فيكون الطرف مرفوعا
على الفاعلية وانث الفعل بناء على ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال
بينهما وفي رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهاماه طرف الاذن فانهم مما يلي
الوجه على الصدغ بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن وناحية اللحية لا يقصر
بالقاف من التقصير اى لا يبطئ وفي رواية الكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة من
العصر قال الحافظ العسقلاني والاول اصوب ولا يبطش بضم الطاء في الرواية ويجوز كسرها اى
لا يستعجل الا كذلك وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وفي رواية
ان يصلوها اى العشاء هكذا اى في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله انه الوقت اى المختار
لولا ذلك لوجود المشقة وقد وقع عند الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في
هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون رضي الله عنه في ستة عشر رجلا فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة امة قبلكم ومن فوائد الحديث اباحة النوم قبل
العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة ومنها الدلالة على فضيلة صلوة العشاء
في هذا الوقت ومنها تذكير الامام والاعلام بالصلوة ومنها استحباب حضور النساء والصبيان
الصلوة بالجماعة لكن هذا اذا امن الفتنة ومنها ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كانت
مقعدته ممكنة وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه
انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظنا على النوم المستغرق
الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل
النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم
ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض الى ان النوم لا ينقض الوضوء على كل حال وهذا يحكى
عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب البعض انه ينقض
بكل حال وهو مذهب البصري والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب
للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما
ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا

او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعي ومذهب البعض انه
لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الساجد
وروي هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة
وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا
انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب الشافعي باب
وقت صلوة العشاء الى نصف الليل هذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل
لا ان وقت الجواز ينتهي عند نصف الليل كما يشعر به ظاهر الترجمة لحديث الباب فانه لا يدل
على ان لا يبقى بعد النصف وقت لادائها بل اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء كما قال الاصطخري
من الشافعية وذلك لانه لا يلزم من تاخيرها الى نصف الليل ان يخرج وقتها اذا ذهب نصف الليل
ثم في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في
بيان اول الاوقات وآخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه
وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وعموم هذا الحديث
مخصوص بالاجماع في الصبح ثم انه لا منافاة بين ان يكون الوقت المختار الى نصف الليل وان يكون الى ثلث
الليل الاول كما تقدم لان الثلث داخل في النصف او المراد ان الثلث اول وقته المختار والنصف آخره
قاله بعضهم وقال التيمي قال مالك والشافعي وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة الى نصف الليل والنخعي الى ربع الليل
والله اعلم وقال ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها هذا طرف
من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب
ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وليس فيه تصريح بحد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما
جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير وبهذا يطابق الترجمة حدثنا عبد الرحيم
بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم وباهمال الحاء وبالموحدة نسبة الى محارب بن عمرو الكوفي يكنى ابا زياد
وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد مات سنة احدى
عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة فاعلة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل المذي
عن حميد بضم المهملة الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين واربعين
ومائة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وقد وقع في رواية بزيادة ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العشاء زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على ذلك الى نصف
الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك وناموا اما
باعتبار قوم انكم في صلوة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه
في نفس الصلوة وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف قال حدثني حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختام
ليلتئذ والليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه ونبه المؤلف رحمه الله بهذا التعليق
على ان حميد الطويل سمع انسا رضي الله عنه وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب
عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم
الخ وقال الخطيب سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكر
الخ وكاني انظر الى وبيص خاتمه والله اعلم باب فضل صلوة الفجر وفي رواية ابي ذر
باب فضل صلوة الفجر والحديث وقال الكرماني لم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد
يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع واستبعد توجيه الكرماني ثم قال ولم ار هذه الزيادة
في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث
جرير ايضا باب فضل صلوة العصر من غير زيادة ويحتمل ان كان فيه باب فضل صلوة الفجر والعصر
فتحرفت الكلمة الاخيرة انتهى وتعقبه محمود العيني بان توجيه الكرماني ليس ببعيد من ادعاء الوهم ولا يلزم
من تركه لفظ الحديث في باب فضل صلوة العصر ان يكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذي ذكره
بعيد لان تحريف العصر بالحديث بعيد جدا واما وجه اختصاص هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب

التي ذكر فيها فضائل الاعمال فيحتمل ان يكون ان صلوة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف
ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فلما كان
كذلك ينبغي ان يجتهد المستيقظ على اداء صلوة الفجر شكرا لله على حيوته واعادة روحه اليه وبعد ان
لا يفوتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه
الزيادة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال لي جرير بن عبد الله وفي رواية قال قال جرير وفي اخرى قال لي جرير
بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا اي القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم او بتشديدها اي لا ينالكم
ضيم وتعب في ذلك او لا ينضم بعضكم بعضا فيزاحمه او شك من الراوي وفي رواية او قال لا تضاهون
بالهاء بدل الميم من المضاهاة قال النووي معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته عز وجل
فان استطعتم ان لا تغلبوا على البناء للمفعول على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ترك المغلوبية الذي لازمه الاتيان بالصلوة كانه قال صلوا فيستفاد منه ان الرؤية ترجى بالمحافظة
عليها بين الصلوتين ثم قال فسبح بالفاء لكن التلاوة بالواو وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقد تقدم هذا الحديث مع ما فيه في باب فضل صلوة العصر حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وبالباء الموحدة بن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا همام هو ابن
يحيى وقد مر ذكره في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله قال حدثني ابو
وفي رواية حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان
عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط في رواية لفظ بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه وقد اختلفوا في ابي بكر المذكور في الاسناد فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو
ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن
ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يروى عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام
والظاهر انهما حديثان احدهما عن ابي موسى وقد اخرج في هذا الصحيح والآخر عن عمارة بن رؤيبة وقد
اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى البزار من حديث الثوري بن اسمعيل عن الشعبي عن عمارة
بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما
صلوة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد زاد مسلم
في روايته يعني العصر والفجر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما
يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار اي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب
سورة الحر ونقل [illegible] عن ابي عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه انه يلزم منه ابطال لفظ
التثنية مع انه لم يتبعه على ذلك احد دخل الجنة ثم خرج هذا الحديث مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما
وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلوة تنهى عنهما ومن جملة المنكر ترك الصلوات
الباقية واما تخصيصهما بذلك فلزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما
كما تقدم وقد روى ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا بان ينادي مناد عند
صلوة الصبح يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيكون المراد
انه دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار او المراد انه يكون آخر امره دخول الجنة وان كان بعد
ما عذب فان مذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار واما مفهومه وهو ان من لم يصلهما
لم يدخل الجنة فليس بحجة لما ان المفهوم ليس بمعتبر عندنا واما عند الشافعية فيتاول بان المراد
من صلاهما راعيا لهما دخل الجنة فيكون مفهومه من لم يصلهما منها وتاركهما لم يدخلها وذلك ظاهر
لان من شانه ذلك فهو كافر لا يدخلها او المراد من صلاهما دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار
فيكون مفهومه من لم يصلهما لم يدخلها ابتداء وان دخلها بعد ما عذب في النار وعلى كل تقدير
لا يلزم خلاف المذهب من ان الفاسق لا يخلد في النار والله اعلم وانما عدل عن الاصل وهو
الفعل المضارع بان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع هذا
وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله
ان المراد هم الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت

اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس انتهى وفيه انه حينئذ يكون مخصوصا
[illegible] منسوخ وفيه كذلك من وجوه الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر
[illegible] فهم ذلك الثاني انه خبر فضل محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولامته
[illegible] الثالث ان الظاهر ان كلمة من شرطية ودخل جواب الشرط ومقتضاه العموم والله اعلم
وقال ابن رجاء هو عبد الله بن رجاء بفتح الراء وبالجيم ممدود [illegible] البصري الغداني وهو احد شيوخ
البخاري وقد تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب حدثنا وفي رواية اخبرنا همام هو ابن يحيى
[illegible] المذكور في الاسناد السابق كهمام ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس
الاشعري [illegible] المراد بذكرها هذا التعليق وكذا [illegible] ان ابا بكر السابق في السند
السابق [illegible] ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وقد تقدم تحقيقه ثم ان هذا
المعلق [illegible] الا ان يقال المراد بالمشاركة [illegible] الحديث وبقية الاسناد [illegible]
حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج التميمي المروزي وهو الاصح لا اسحق بن راهويه وان قال ابن
السكن [illegible] عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وذلك لانه روى عن الغزوي
في باب [illegible] حدثنا اسحق بن منصور عن حبان بن هلال لحديث غير هذا عن حبان
[illegible] بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال الباهلي مات سنة ست
عشرة ومائتين قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن قيس [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور
[illegible] فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ [illegible] هو ابو بكر بن عبد الله
[illegible] باب وقت صلوة الفجر حدثنا عمرو بن عاصم
[illegible] قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس [illegible] رضي الله عنه [illegible] حدثهم [illegible] تسحروا
[illegible] اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام و
الشراب وبالضم المصدر [illegible] تسحروا فان في
السحور بركة بالفتح [illegible] بالضم [illegible] البركة والاجر والثواب في الفعل
لا في الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الفجر قال انس رضي الله عنه قلت
[illegible] زيد بن ثابت [illegible]
[illegible]

[illegible] تسحروا [illegible]
[illegible] ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار [illegible]
[illegible] انه سمع سهل بن سعد [illegible] يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلوة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن عقيل [illegible] عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن
نساء المؤمنات [illegible]
[illegible] يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الفجر [illegible] متلفعات [illegible]
[illegible] بمروطهن [illegible]
[illegible] ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة [illegible]
لا يعرفهن احد من الغلس [illegible]
[illegible]

بين المطلبات الا بد لها من الخارج وقال الباجي قوله من الغلس يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
متنقبات لمنع تغطية الوجه لا الغلس وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه مبني على الاشتباه الذي
اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غير هيئة الاخرى فلا يلزم
ماذكره هذا وفيه ما فيه ثم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي فيه انه
كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية المتلفعة
من بعيد واما مطابقة الحديث للترجمة فبطريق الاشارة ايضا ويؤخذ من الحديث المبادرة بصلاة
الصبح لكنه معارض بما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمل الشافعي وغيره على ان المراد
بذلك تحقق طلوع الفجر بحيث وكذا حمل الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى
يخرج من الصلاة مسفرا واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه المص وغيره انه قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة
فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير مع ان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد
ما يشعر بتأخير يسير لانه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل ان يطلع الفجر والله اعلم باب
من ادرك من صلوة الفجر ركعة وقد تقدم تفصيله في باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع اليه
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة
المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي يحدث هؤلاء الثلثة زيد بن
اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح اي من وقت الصبح ركعة اي قدر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
اي اداء على ما ذهب اليه الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقد قال بالبطلان لدخول وقت النهي
وقد مر تفصيله فيما سبق ويحتمل ان يكون المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد وجب عليه
اداؤها فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي قدر ركعة
وجبت الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا في باب من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور وقضاء عند البعض او اداء وقضاء
عند البعض الاخر واما البطلان فلم يقل به احد في العصر باب من ادرك من الصلوة ركعة
قال الكرماني الفرق بين البابين ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس
الصلوة ركعة وقال محمود العيني ذلك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلوة يشمل الصلاة
الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلثة
عن ابي هريرة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة
باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان الصبح مقدما في حديثه قال في الترجمة باب
من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة
غير مقيد بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلوة وذلك يدل على امعان نظره في التصرفات
والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلوة المكتوبة فقد ادرك الصلوة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب من ادرك
من العصر ركعة باب حكم الصلوة بعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس وانما اقتصر
على الفجر مع ان الحديث مشتمل على الفجر والعصر لان الصبح هو المذكور اولا في سائر احاديث الباب ولان
العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر حدثنا حفص بن عمر الحوضي وقد مر في باب
التيمن في الوضوء قال حدثنا هشام الدستوائي وقد مر في باب زيادة الايمان عن قتادة بن دعامة
عن ابي العالية الرياحي بالتحتانية واسمه رفيع بصيغة التصغير ووقع مصرحا به عند الاسمعيلي
من رواية غندر عن شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال اي انه قال شهد عندي
المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام وليس المراد الشهادة عند الحاكم اي اعلمني رجال عدول
مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم اي افضل المقبول عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة
حدثني رجال احبهم الي عمر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين
حدثوا عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم
المذكورون فيها عند قوله مستغنيا وفي الباب عن فلان وفلان واخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول
ولا قوة الا بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تحريم عن الصلوة بعد صلوة الصبح لانه لا يجوز
ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح حتى تشرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء
اي تضيء الشمس وترتفع قدر رمح او رمحين يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح
الفوقية وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم شرقت الشمس اضاءت
وانبسطت وقيل شرقت واشرقت بمعنى اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع
في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وقال القاضي عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها
لا مجرد طلوع قرصها وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقد احتج بهذا الحديث امامنا الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله على انه يكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا
يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر
بحضر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلوته صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون امته وكره ذلك
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب
بن مرة وابو امامة وعمرو بن عنبسة وعائشة رضي الله عنهم وكذا الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية
قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه
يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وكرهها سالم
ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد لمرتان يزيد احب الي من صلاة بعد
العصر وعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها
حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه
فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قيل قد اخرج البخاري ومسلم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني
في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف فالجواب
انه استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث
كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها فان صلوته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة به
والدليل عليه ما ذكر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بحضر من الصحابة من
غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه
له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم
وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلوته اياها
قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده
غير متصل ومحمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد كان النهي حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن الفرج نا شعيب بن ايوب نا اسباط
بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر

وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين الوقتين يؤدى الفريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي يؤدى
فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب كتحية المسجد وصلوة الكسوف مثلا وعند ابن الاصيلي فيهما
حال الا الفريضة ولا نافلة وعنه انه يجوز بمكة دون غيرها والمشهور عنه هو الاول مع استثناء مكة
قال اي الشافعي في كتاب اختلاف الحديث بعد ما ذكر الصلوة التي لها سبب وعددها وهذه الصلوة
واشباهها تصلي في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلوة
فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع
احد طاف بالبيت اي ساعة شاء واستدل ايضا بالاستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وسيذكر
ان شاء الله تعالى والجواب من طرف الحنفية في تحريم مطلقا الا عصر يومه اما عن حديث من نسي فبانه مخصوص
بحديث عقبة واما عن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه صلى الله عليه وسلم كما ذكروا من قوله
الا بمكة غريب لم يره الشافعي وكان قبل النهي فانه ... ومعنا انس كان المؤذن اذا اذن قام
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب فالجواب انه محمول على اول الامر قبل النهي وقال ابن الوليد
اختلفت الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة تنبيه قال ايضا وقد اختلفوا في جواز
الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا
وكانه حمل النهي على التنزيه وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة رحمه الله
يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد
لكن استثنى ركعتي الطواف انتهى وفيه ان مالكا رحمه الله قال لا باس بالصلوة عند الاستواء ومذهب
الائمة الثلاثة كراهة الصلوة عند الاستواء كما عند الطلوع والغروب كما سياتي ان شاء الله تعالى
شرح وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب
وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية وسعد بن ابي وقاص
وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة رضي الله عنهم فلنذكر حديث بعضهم مع من اخرجه
اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فاخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه اذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع
الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه فاذا زالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة
حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني شيطان واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه البخاري
ومسلم ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه يقول
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب واما حديث
ابي هريرة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى واما حديث ابن عمر فاخرجه ايضا رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث واما حديث سمرة بن
جندب فاخرجه عنه احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني شيطان واما حديث سلمة بن الاكوع
فقد اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته
صلى بعد العصر ولا بعد الصبح واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان واما
حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الفجر الا ركعتين واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين
قرني الشيطان وينهى عن الصلوة حين تقارب الغروب حتى تغيب واما حديث ابي امامة رضي الله
عنه فاخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند

مطلب في تحرير المذاهب

طلوع

طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه
عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها
تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا العالية
الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ناس بهذا اي بهذا الحديث وذكر
هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولمتابعة شعبة هشاما وتقوية
الطريق الاول لعلوه وان كان في الثاني تصريح بسماع قتادة من ابي العالية حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد ابي
ابي عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الاسناد رواية الابن عن
الاب وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلوة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين تخفيفا
اي لا تقصدوا وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرون بالمكان اي يمكث بصلوتكم
بالموحدة وفي رواية الاصيلي لصلوتكم باللام طلوع الشمس ولا غروبها قال التيمي الكلام الاول به
لا تقصدوا ولا تعمدوا دوانها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد
لها ولا متحر وان المتحري القاصد لها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتشبهوا بهم وقال
محمود العيني وهو قول اكثر العلماء وهو المعتمد ان قوله لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلوة في
الوقتين المذكورين سواء قصد بها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسير الحديث السابق
ومبينا المراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس
وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من
طريق طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من فرق في ذلك بحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة
بمن قصد الصلوة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة
رضي الله عنها لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك
لا على الاطلاق واجيب عن هذا بان صلوته صلى الله عليه وسلم تلك كانت قضاء وقيل كانت خصوصية
له صلى الله عليه وسلم واما النهي مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
قال اي عروة بن الزبير وحدثني ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وقال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما وقد
ما قصد البخاري على اللفظ حيث قال في الاولى اخبرني وفي الثانية حدثني رعاية للفرق الذي بينهما عند
ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس بالمهملة والجيم اي طرفه او قرص الشمس الذي يبدو عند
الطلوع سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها
وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها وفي رواية الاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلوة مطلقا
كما هو مذهب ابي حنيفة او الصلوة التي لا سبب لها كما هو مذهب الشافعي حتى اي الى ان ترتفع
الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وزاد المؤلف في بدء الخلق من طريق
عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني شيطان في اوائل بدء
الخلق ان شاء الله تعالى وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي
لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه
وجعله من الامور التعبدية التي يجب الايمان بها تابعه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال محمد يعني البخاري
تابعه اي تابع يحيى بن سعيد القطان في رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان وقد مر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان
ثم رواية عبدة هذه موصولة عند المؤلف في بدء الخلق حدثنا عبيد بضم المهملة على صيغة التصغير
ابن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وقد تقدم في باب نقض المراة شعرها
عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص
العمري عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابن الحارث الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم

ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه جد عبيد الله المذكور آنفا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي وهو عبيدة ومدني وهو البقية وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب
وهذا اخرجه المؤلف في البيوع واللباس واخرجه مسلم والنسائي في البيوع واخرجه ابن ماجة مقطعا
في الصلوة والتجارات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها
والفرق بينهما ان الفتح المرة والكسر الهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام والنون وقد مر تفسيرهما
في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مفصلا وهما الملامسة والمنابذة الثاني في
ذكر هيئة عن لبستين بكسر اللام لان المراد الهيئة لا المرة قال ابن الاثير وروي بالضم على المصدر
والاول هو الوجه قوله عن صلوتين اي عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس بيان الصلوتين على طريقة النشر على غير ترتيب اللف وقوله وعن اشتمال الصماء
بالصاد المهملة وعن الاحتباء بالحاء المهملة بيان لقوله لبستين في ثوب واحد قال ابن الاثير اشتمال الصماء
هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف وقد ذكر في باب ما يستر من العورة
واما الاحتباء في ثوب واحد فقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه
فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منها يفضي بفرجه
بالفاء ويروى بوجهه وبالباء الى السماء ثم بين البيعتين بقوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة
من نبذ ينبذ وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة
هي ايضا مفاعلة من لامس وصورتها ان يلمس الثوب لا ينظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة
والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة
او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله وقال محمود
العيني استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان واللبستان والصلوتان في
الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة
انتهى وهذا كما ترى يفهم منه ثمانية اشياء لانه لا يظهر باب بالتنوين لا يتحرى
وفي نسخة لا تحروا بتاءين فوقيتين على البناء للمفعول الصلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل قبل
غروب الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا فعلى
هذا يكون نفيا بمعنى النهي وقيل ثبتت الالف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها ليكون
علامة الجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله انه من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء
والتحري هو القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب على نحو ما تأتينا فتحدثنا في ان يراد به
نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى
احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب
بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي
في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة
وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم نهينا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن
خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي
لا يتحرى ولا يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
فان قيل الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب فلا تطابق بينهما فالجواب ان المراد منهما
واحد وفي الحديث النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب
وفي غيره ان النهي يستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس
الى غروبها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما وفي اخرى
حدثنا بالجمع عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال المهملة وقد تضم وبعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث وقد مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي لا صلوة فاضلة او صحيحة بعد صلوة الصبح حتى

ترتفع

ترتفع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس يقال هذا نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا ثم
قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل
صلوة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلي على الجنازة ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان قوله لا صلوة معناه
لا صحة للصلوة فلزم منه ان لا يتحراها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يختص
الا بنوع ما شرع قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى
حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل
عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار وعلى هذا فيكون نفيا بمعنى النهي ثم رجال هذا الاسناد
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا
محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين
ومائتين وقيل هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري قال اي انه قال سمعت حمران بضم الحاء المهملة
وسكون الميم بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وقد مر في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا يحدث
يحدث عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وواسطي وبصري
ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ
وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه واخرجه عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن
ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان
احدهما حمران والاخر معبد الجهني قال انكم لتصلون بفتح اللام المؤكدة صلوة لقد صحبنا على
صيغة المتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها اي يصلي تلك الصلوة وفي
رواية يصليهما بالتثنية اي الركعتين ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن الصلوة
وفي رواية عنهما بالتثنية ايضا يعني الركعتين بعد صلوة العصر وكلام معاوية رضي الله عنه يشعر
بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر
وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه معاوية رضي الله عنه من رؤية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما
فقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وقال محمود العيني نفي معاوية رضي الله عنه يرجع الى صفة صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه كان صلى الله عليه وسلم يصليهما على وجه الخصوصية لا على انها
تطوع راتب لها كما بعد الظهر وهؤلاء كانوا يصلون على وجه التطوع الراتب لها فانكر معاوية
عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واما ما قاله هذا القائل فكيف ليس في رواية الاثبات معارضة
الاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له فجوابه
ان الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها الا بالاحاديث الواردة التي لها سبب التي
لا تعارضها على انا نقول ان احاديث النهي متأخرة فالعمل للمتأخر حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام
وقيل بتخفيف اللام وقيل وهو الراجح السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال
حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن عبيد الله اي ابن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة هو ابن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي
والمراد هو الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس وقد سقط ذكر الشمس عند الاصيلي وهذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله
باتم من هذا والله اعلم باب من لم يكره الصلوة الا بعد صلوة العصر وصلوة
الفجر سقط ذكر الفجر عند الاصيلي اشار البخاري رحمه الله في الترجمة الى من ذهب الى كراهة
الصلوة بعد العصر والفجر على ذكر الحكم المراد من مفهوم سبقه القول في موضع كثر فيه الاختلاف
ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلوة الا في الوقتين بقوله رواه اي بعدم الكراهة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن عمر وابنه رضي الله عنهما وابو سعيد الخدري رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه
وما رأيتهم في ذلك تقدمت في باب الحديث قبل هذا الباب وليس في تلك الغرض الا بيان
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي

الجهضمي وفي بعض النسخ حماد بن زيد منسوب عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وهؤلاء الرواة كلهم بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده قال اصلي وزاد الاسماعيلي
في اوله من وجه عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي كما رايت
اصحابي يصلون اي بعد فقد النبي صلى الله عليه وسلم اراد المصنف اجماعهم على ذلك بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم اذ الاجماع لا ينعقد بحجيته في حيوته صلى الله عليه وسلم لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى بالقطع
والنهي احدا يصلي بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو وفقط ما شاء
الا انه قال غير ان لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس قال الكرماني وفيه دليل لمالك حيث
قال لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف
النهار فقيل له ان الصلوة في هذه الساعة تكره فقال لم فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار
فقال الصلوة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ويقول مالك قال الليث ولا ادري عمر قال
مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلوة نصف النهار وقد ورد في الحديث
الصنابحي في الموطا وفيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات ومن
جملتها ساعة الاستواء ولعله رده بالعمل الذي ذكره واما ما قيل من انه لم يصح عنده ففيه انه لم
يصح عنده فيه انه لم يصح عنده لما اخرجه في الموطا فانهم عن الظهر وطاوس مثله والذين
منعوا الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم رضي الله عنهم وقال الكوفيون لا يصلي فيه
فرض ولا نفل لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وحديث عمرو بن عبسة
وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود
حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس
على راسك كالرمح فاذا زالت فصل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان
جهنم لا تسجر فيه روى ابو داود ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وفيه انقطاع وفي حديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي سنده انقطاع
ايضا ولانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلوة
الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتنفلون يوم
الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس فائدة
ويحصل مما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق
الى ثلثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس ومن
بعد صلوة العصر الى ان تغرب فيدخل فيه الصلوة عند غروبها وقد فرق بعضهم بين حكم النهي
عن الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال
يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين
ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فدل على انه
لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وروي عن ابن عمر تحريم الصلوة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح
قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم
فائدة روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على الصلوة بعد العصر
فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر
يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر
رضي الله عنه كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة عند
غروب الشمس وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري
رضي الله عنه نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها
ولا فاعلم ثم ان المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية

والأ

والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلوة
المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة
التنفل قبل صلوة المغرب باب ما يصلى على صيغة المجهول بعد صلوة العصر من الفوائت ونحوها
وفي بعض النسخ ونحوها قال الزين بن المنير المراد في قوله ونحوها ان يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال
ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان قوله ونحوها
يدخل رواتب النوافل بل المراد من ذلك الدخول مثل صلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة
والنذر الواجب وهذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكر الحديث
عقبة بن عامر وقال كريب وفي رواية قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب بضم الكاف
هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال
سنة تسع وخمسين في اخر ولاية معاوية رضي الله عنه وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها
ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي وفي رواية قال وفي اخرى قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة
العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد صلوة الظهر اي فهما
هاتان وهذا التعليق طرف من حديث اورده المؤلف موصولا مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار
بيده قبيل كتاب الجنائز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان استدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب ولا يصلح ان يكون دليلا لان صلوته صلى الله
عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي وقد تقدم في باب الاستعانة بالنجار قال حدثني بالافراد ابي ايمن
الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والذي
ذهب به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه اي توفاه حلفت
عائشة رضي الله عنها بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما اي ما ترك الركعتين بعد العصر
الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل بضم القاف عن الصلوة
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي كثيرا من صلوته قاعدا حال كونه قاعدا تعني اي عائشة رضي الله عنها بقولها ما تركهما
الركعتين بعد صلوة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة
ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة اي لاجل مخافة التثقيل وفي رواية
تثقل بفتح المثناة الفوقية وضم القاف على امته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف عنهم
يروى مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ويروى ما خفف بصيغة الماضي ايضا احتج بهذا الحديث
من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واورده البخاري في
قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة
انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين
قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
احدث بالناس شيء قال لا الا ان بلالا عجلني الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما
الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء
بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد
قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد
العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما اصح وقال ثم لم يعد لهما وفيه انه معارض بحديث عائشة رضي الله
عنها المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم
على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية لها لم اره يصليهما قبل ولا
بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس

ولام سلمة رضي الله عنها وبشيرا الى ذلك قول عائشة رضي الله عنها وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وقال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي وفي رواية ابن اختي بحذف حرف النداء وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما ترك النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين اي الركعتين اطلق الاسم الجزء على الكل بعد صلاة العصر عندي قط حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي ركعتان بعد العصر او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير وانما فسر كذلك لان المذكور فيما بعد اربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية وفي رواية فقد سقط قوله سرا ولا علانية وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم ترد رضي الله عنها انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما اذ في حديث ام سلمة رضي الله عنها ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء بينهما قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي الهمداني قال رأيت الاسود اي ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي شهدا على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما وفي رواية وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين والجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث النهي عن الصلوة بعد العصر اما على مذهب الحنفية فبانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما على مذهب الشافعية فبان ذلك فيما لا سبب له وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر والوجه الاول هو الصحيح لانه قد قامت دلائل من الاحاديث واقوال الصحابة في ان هذا الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما الوجه الثاني ففيه ان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة والثاني ايضا ان النهي عام وتخصيصه بالصلوة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص واما ما قاله الكرماني من ان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه ففيه ان هذا اذا لم يقم دليل على الاختصاص واما اذا قام فلا على انه لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائهما اذا فاتت ولم يأمر به ذلك لا يرد على حديث ام سلمة رضي الله عنها وقد ذكر فيما مضى قالت فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر و[illegible] من بنى على عدم الاختصاص وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لا يستدلون بالحديث ويقولون ان الاصل عدم الاختصاص وهذا كما يقال يكونون مثل الطلبة يستحل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحلال وقيل في الجمع بينهما ايضا ان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري وقيل فيه ايضا ان النهي كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وفيه ان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها وقيل فيه ايضا ان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وفيه ان التشبه بهم حكمة كراهة الصلوة عند غروب الشمس فقط لا بعد فرض العصر وقيل فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في اوقاته نوع تقصير [illegible] وفيه انا لا نسلم ان [illegible] تقصير الا [illegible] كان [illegible] في ذلك الوقت باهوائهم وهو ارشادهم الى الحق على ان الفوات كان بالنسيان ثم ان الحرمة [illegible] مرة واحدة على [illegible] القضاء في جميع العبادات [illegible] ثم ان الجواب الذي اختاره الكرماني حيث قال [illegible] الجواب الصحيح ان النهي [illegible] والقول والعمل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل [illegible] فان احدهما اذا كان حاظرا والاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان [illegible] كما ذكره [illegible] باب التبكير بالصلوة اي المبادرة والاسراع الى الصلوة

في يوم

في يوم غيم ولابي ذر في يوم الغيم اي خوفا من فوات وقتها واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي وفي رواية ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلوة اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله الذي يحصل له لو صلاها او المراد بتركها هو تركها متكاسلا ومستهينا لا من اقامها والاحسن ان يقال انه على سبيل التغليظ والتهديد فان قيل الترجمة في التبكير بالصلوة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلوة العصر وفي الترجمة مطلق الصلوة فالجواب انه دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر كما اشرنا اليه فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم بترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد ويفهم بالاشارة ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحصل التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن يحيى بن ابي كثير بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله والله اعلم باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية لفظ باب حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة هو ابو الحسن البصري الادمي وقد تقدم في باب رفع العلم قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء على صيغة التصغير ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي وقد تقدم في باب صوم رمضان ايمانا قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عبد الله بن ابي قتادة وقد تقدم في باب الاستنجاء باليمين عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة قال سرنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قال بعض الشراح كان ذلك في رجعته من خيبر معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه نظر وقد تقدم الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه وقد ذكر فيه ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت فقال بعض القوم قيل هو عمر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وقد يستعمل في مطلق النزول لغير اقامة بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا يا رسول الله حتى نستريح وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا ويجوز ان يكون للتمني فيستغني عن الجواب قال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة حتى يخرج وقتها قال وفي رواية فقال بلال رضي الله عنه ظنا منه انه باق على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من يوقظنا قال بلال انا فاضطجعوا على صيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته اي مركوبه الذي كان يركبه فغلبته عيناه اي عينا بلال رضي الله عنه وفي رواية فغلبت بغير ضمير فنام بلال رضي الله عنه فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهورهم فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قاله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه تنبيها على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال رضي الله عنه ما القيت بضم الهمزة على البناء للمفعول علي بتشديد الياء نومة بالرفع على انه نائب الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة وهذا وقع صفة لنكرة قط قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها ظاهرا لا باطنا فالنوم من قبض الروح الموت لان الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وهذا كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال العيني الروح جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن

اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن شأنه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلايمه ويتالم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قيل كيف يصح تفسير الروح وهو الذي قبل الروح من اورده فالجواب ان معناه من الاجسام اللطيفة يخلق بغير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان من دونه وحده ونعم وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره حين شاء وردها عليكم حين شاء وقوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابع نوم فيكون حين الاول حيرا من احيان متعددة يا بلال قم فاذن بتشديد الذال المعجمة من التاذين بالناس بالصلوة بالموحدة فيهما وفي رواية فاذن الناس بحذف الجر وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وفي اخرى فاذن بالمد للناس باللام بدل الموحدة وفي اخرى فاذن بالتشديد الناس بسقوط الموحدة فتوضأ صلى الله عليه وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف على وزن احمارت اي صفت صفاء كاملا قام صلى الله عليه وسلم فصلى وزاد ابو داود في روايته بالناس اي صلوة الصبح فان قيل قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت فالجواب ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر ونحوه مما يدرك بالعين وان عدم نوم القلب كان هو الغالب من حاله قال بعضهم كان في ذلك ينام كنوم الآدميين ومن فوائد الحديث خروج الامام بنفسه في الغزوات ومنها جواز التماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية والدنيوية وغير ما فيه خير ومنها ان على الامام ان يراعي المصلحة الدينية ومنها الاحتراز مما يحتمل فوات العبادة عن وقتها ومنها جواز التزام خادم بمراقبة ذلك ومنها الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قيل على هذا التقدير اين التخيير فالجواب انه جاء في رواية قضاهن صلى الله عليه وسلم باذان واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وذكر في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضي الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وعنه ايضا يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى من مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي والحسن لا يؤذن للفائتة ومنها ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التاخير كما في الاول ومنها ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح ومنها جواز قضاء الفائتة بالجماعة ومنها ما احتج به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبة صلوة غيرها وفيه نظر لا يخفى ومنها قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بل الى نظره الى الفجر لو استيقظ مثلا ومنها ما استدل عليه مالك من عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام عن صلوة الصبح وقام حين طلعت الشمس قال لا ما علمت وقال اشهب بلغني انه صلى الله عليه وسلم ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك واحب الي ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري وانت فعي

وهو قول

وقد قال ابو الليث ان احتمل ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل وهو مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما الا ان يقع انها دالة الى وقت الزوال وهذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضي اتفاقا ومنها عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابياضت الشمس والله اعلم

باب من صلى بالناس جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وهو بعد حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الميم في الاول وفتح الفاء في الثاني الزهراني ويقال القرشي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرجه المؤلف في صلوة الخوف والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو الحفير حول المدينة وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب بعد ما غربت الشمس وفي رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد فجعل يسب كفار قريش لانهم كانوا هم السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلوتهم قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلثة مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات كما قال فيها المعري ملغزا اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام جحود الثالث انه اذا دخل عليها النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان دخل على الماضي فهو للاثبات وان دخل على المستقبل فهو كسائر الافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب اذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلوة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا انتفى قرب الصلوة فنفي الصلوة بالطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب خارج عن النفي فهو كسائر الافعال ففي قوله ما كدت اصلي العصر الى ما صليت حتى غربت الشمس كما يقتضيه العرف على ما قاله الكرماني ويحتمل ان يكون معناه مع قطع النظر عن العرف انه صلى العصر قبيل غروب الشمس كما قاله اليعمري فعلى توجيه الكرماني يقال ان الظاهر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلوة العصر قبيل غروب الشمس دون النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة رضي الله عنهم الا ان يقال يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر رضي الله عنه متوضئا فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قام هو واصحابه الى الوضوء الى ان يقال ان قوله ثم فذبحوها وما كادوا يفعلون يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك فالجواب انه ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى ذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او المعنى فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا واستوا لا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر اي صلوة العصر مع جماعة وذكر ورد في رواية الاسمعيلي فصلى بنا العصر فاختصر الراوي ذكره في الطريق وبهذا يطابق الحديث الترجمة ويمكن ان يستفاد كونها بجماعة من قوله ثم صلى بعدها المغرب اذ لا شك ان المغرب كان بجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء الصلوة الحاضرة بجماعة على ان مقصود الترجمة يستفاد من قوله فتوضأنا كما يستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان فاتته صلوة العصر ايضا وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع وان استبعد انه بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب قال الحافظ العسقلاني في صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لانهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع

عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال
بل يصلي صلوة الخوف [illegible] والله اعلم انه وقع في الموطا من طريق اخرى انه فاتهم الظهر والعصر وفي حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث وفي قوله اربع تجوز لان العشاء
لم تكن فاتت [illegible] ان العشاء فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه
انها فاتت عن وقتها المعهود قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي
وقال الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ابن العربي ومنهم من جمع بان الخندق كانت
وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى ويقرب ان روايتي
ابي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرض لقصة عمر رضي الله عنه بل فيهما ان
قضاءه للصلوة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب غروب
الشمس [illegible] الحديث جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق
بمنصب [illegible] وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا كان لمصلحة دينية وقال النووي
[illegible] مستحب اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من
المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه
تاخيرها [illegible] ومنها ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وعند
[illegible] جاز صلوة الجماعة اذا فاتت ويرد عليه هذا الحديث وحديث
الوادي ومنها [illegible] على امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا
لبدأ بالمغرب [illegible] ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق
ومنها عدم كراهية ان يقال ما صلينا وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل
لم ندرك وقال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ومنها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من مكارم الاخلاق وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ومنها وجوب الترتيب
بين الفوائت والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك واحمد واسحق [illegible] وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال
الشافعي وابو ثور وداود [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم قرأ اقم الصلوة وفي رواية واقم الصلوة وعليها التلاوة لذكري بكسر الراء واللام واضحة كما في القراءة
المشهورة وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على وزن فعلى مصدر من ذكر يذكر وفي رواية مسلم من طريق
يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك وعلى القراءة التي اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل
لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكر وهي مواقيت الصلوة وقيل لاذكرك لاني ذكرتها في الكتب وامرت
بها وقيل لذكري خاصة لا تراءي بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل شكرا لذكري وقيل لذكر امري وقيل
اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلوة
وقال الشيخ التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه
يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها فانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر
صلوتي او وقع الضمير موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ومن فوائد الحديث وجوب قضاء الفائتة
من نائم وكذلك الناسي سواء كثرت الصلوة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن
زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه القضاء وحكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب
القضاء ايضا وحكي عن داود وجمع يسير منهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد
بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري عدم وجوب
القضاء على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر
والجواب عنه ان القيد بالنسيان لخروجه مخرج الغالب فان الغالب ان المؤمن لا يترك الصلوة عمدا
بل انما يقع نسيانا او لانه ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية
ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم
مفهوم الموافق وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق
على الترك سواء كان عن ذهول او لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم
اي تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها وان ثم والناسي لا اثم عليه
وضعفه الحافظ العسقلاني بان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن
الخطأ كما تكون عن العمد كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويمكن ان يقال ايضا انهم لما توهموا ان يوجد
العمل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير تحقيق هذا ثم القائل بان العامد
لا يقضي قد يريد انه اخف حالا من الناسي لا يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي
غير آثم بخلاف العامد فالعامد اسوء حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه
الصلوة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا سواء لم يذكرها او تذكرها
ثم وجوب القضاء بامر جديد هو قوله صلى الله عليه وسلم فليصل اذا ذكرها او بالامر الاول فيه خلاف بين
الاصوليين ثم قال الحافظ العسقلاني وجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه خوطب بالصلوة
وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود
كمن افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه ومن فوائده ايضا
ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وهو حجة على ان من مات وعليه صلوات ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم
ولو كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع واما
ما قاله بعضهم من ان فيه دليلا على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه لقوله فليصلها
اذا ذكرها ففيه انه لا يلزم ان يصلي اذا ذكر لان غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء
فاذا ذكرها في الوقت المنهي عنها فيه واخرها الى ان يخرج ذلك الوقت وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما
هذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنها فيه قال موسى هو ابن اسمعيل وهو احد شيخيه المذكورين في
اول الحديث اي تفرد بهذا القول لكن ابو نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد بضم الدال اي بعد رواية
رواية الحديث واقم وفي رواية اقم بدون الواو الصلوة للذكرى وفي رواية للذكرى كما تقدم وحاصله
انما سمعت قتادة يقرأ هذه الاية فيه تصريح بسماع قتادة وقال الكرماني يعني لم يكن نقل الحديث والاية
الاية معا وقد اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلوة لذكري وفي رواية من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري
وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذ المخاطب

ومهوله من غير تكبر لان المخاطب بالاية المذكورة هو موسى عليه الصلوة والسلام وقال حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هو ابن هلال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال حبان حدثنا همام قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اشار بهذا التعليق
الى بيان سماع قتادة من انس لتصريحه فيه بالتحديث لان قتادة مدلس وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية
موسى باب قضاء الصلوات الفائتة وفي رواية الصلوة بالافراد حال كونها الاولى
فالاولى بضم الهمزة فيهما واراد به انه يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى بالنسبة الى الثالثة وهكذا
وقد عبر بعضهم عن هذه الترجمة بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسالة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وفي رواية يحيى القطان عن هشام هو ابن عبد الله سنبر
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة على وزن جعفر وهو الدستوائي وفي رواية حدثنا هشام
قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي صالح بن المتوكل وانما قال المؤلف
بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام المؤلف ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية
الفاظ الشيوخ ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند هذا الحديث وغلط الكرماني والحافظ العسقلاني
في تفسيرهما له بالقطان ظنا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جعل
هو من افعال المقاربة التي وضعت للشروع في الشيء وهو يعمل عمل كان الا ان خبره يجب ان يكون جملة
عمر هو ابن الخطاب وزاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم
اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب
كفار قريش وقال وفي رواية فقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة
في فوات العصر عنه وفي رواية حتى غربت بدون ذكر الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى صلى الله عليه وسلم
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب اي باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا وقد مر
الكلام فيه مستوفى باب ما يكره من السمر بفتح الميم قال القاضي عياض هكذا رويناه
وقال مروان بن سراج الصواب سكونها وهو الحديث بالليل واصله لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه بعد صلوة العشاء والمراد من السمر في الترجمة ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص بكراهته
بما بعد العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها ووقع في رواية ابي ذر هنا السامر من السمر والجمع السمار
والسامر هنا في موضع الجمع واستشكل ذكره في هذا الموضع لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة
حتى يبينه لكنه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم او مصدر كما تقدم الاشارة اليه اراد ان يشير
الى ان لفظ السامر في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر ثم الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا
ويكون جمعه سمارا بضم السين المهملة وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون
جمعا حيث قال والسامر هنا اي في الاية في موضع الجمع كالباقر والجامل للبقر والجمال وقد كثر في القرآن
فيستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرئ للبخاري انه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه
والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عوف
الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة بفتح الموحدة نضلة
بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه فقال له ابي حدثنا بكسر الدال على انه خطاب لابي برزة رضي الله عنه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة المكتوبة قال وفي رواية فقال اي ابو برزة
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير اي صلوة الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين
تدحض الشمس بفتح الحاء المهملة اي حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي
زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير لاحمرا
ولا صفرا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة رضي الله عنه في المغرب وفي رواية ابن عساكر
ما قال في المغرب قال ابو برزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء اي
صلوة العشاء قال وكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار ويكره الحديث
اي المحادثة بعدها لانه قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار عند الشافعي او عن قيام الليل
وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره وادا القرآن علة
النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل الكراهة على الاطلاق
حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة وكان صلى الله عليه وسلم ينفتل

أي يعرف ويفرغ من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه أي مجالسه ويقرأ من الستين آية إلى المائة وقد مرّ الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب وقت الظهر عند الزوال باب حكم السمر في مباحثة الفقه والخير وإنما خص الفقه بالذكر وإن كان داخلاً في الخير تنويهاً بذكره وتنبيهاً على قدره بعد صلاة العشاء وقد روى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في أمر من أمور المسلمين وقال محمد بن حسن حدثنا عبد الله بن صباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة وفي آخره حاء مهملة ويروى الصباح باللام العطار البصري مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون البصري المتوفى بالعام سنة تسعين ومائة قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي مات سنة أربع وخمسين ومائة انتظرنا الحسن أي البصري رحمه الله وراث بالمثلثة أي أبطأ يقال راث يريث ريثاً علينا والجملة حالية حتى قربنا أي حتى كان الزمان أو ريثه قريباً وفي رواية حتى قربنا من وقت قيامه أي قيام الحسن من المسجد لأجل النوم أو من النوم لأجل التهجد فجاء فقال معتذراً عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لأخذ العلم عنه وفي رواية وقال بالواو دعانا جيراننا بكسر الجيم جمع جار هؤلاء ثم قال أي الحسن تبشيراً لأصحابه بما يترتب على انتظارهم من الأجر قال أنس وفي رواية الأصيلي أنس بن مالك نظرنا وفي رواية انتظرنا وكلاهما بمعنى إذ النظر يجيء بمعنى الانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة ولفظ ذات مقحمة حتى كان شطر الليل بالرفع على أن كان تامة ويجوز أن تكون ناقصة وخبرها قوله يبلغه أي كان شطر الليل يجيء الانتظار أو الليل إليه أي إلى الشطر أو يبلغه يعني يبلغ الوقت المكان أو ما إنا وصلنا إليه أو شارفنه وقاربنه ويروى شطر الليل بالنصب أي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استئنافاً أو جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا أي ما ما لنا ثم خطبنا فقال في خطبته ألا بتخفيف اللام إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم بالميم وفي رواية لن بالنون لم تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة أي مدة انتظاركم الصلاة وإن القوم وفي رواية قال الحسن وإن القوم لا يزالون بخير ويروى في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم في كل الخير وذكر ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمون منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقاً لأن منتظر الخير في خير يحصل له الأجر بذلك وبهذا يجاب عما استشكل في قوله أنهم في صلاة مع أنه يجوز لهم الأكل والكلام وغير ذلك فما معنى كونهم في الصلاة وحاصل الجواب أنهم يحصل لهم الأجر في الجملة لا من جميع الجهات قال قرة بن خالد هو أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون الخ من جملة حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قرة بهذا الكلام أن الحسن رحمه الله وإن لم يصرح برفعه ولا بوصله لكنه موصول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الأمر لا أنه من كلام الحسن وقاس كل الخير على الصلاة فاعلم قرة بذلك من رواه عنه هذا وقد أغرب محمود العيني حيث قال ههنا أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون الخ من حديث أنس لا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الأول فإنه ظاهر أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا درجة هذا الحديث بطريقه وقد أخرج متنه مسلم أيضاً حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأبو بكر بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو ينسب إلى جده وأبوه سليمان بن أبي حثمة وقد تقدما في باب السمر بالعلم من كتاب العلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الإعراب ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فإن رأس مائة وفي رواية مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد أي ممن ترونه أو تعرفونه واللام للعهد والمراد أرضه التي نشأ بها وهي المدينة وقد تقدم الحديث إلى هنا في باب السمر بالعلم مع مباحثه وزاد ههنا من قوله فوهل أي قال ابن عمر رضي الله عنهما فوهل بفتح الهاء وكسرها الناس أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء إذا غلط فيه وسها ووهلت إليه بالفتح أهل وهلاً إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت وقال الخطابي أي توهموا وغلطوا وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلاً كضرب يضرب ضرباً أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلاً كحذر يحذر حذراً أي فزع في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه

وفي رواية من هذه الأحاديث عن مائة سنة أي التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية وأن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابن مسعود البدري وقد رد عليه ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحو ذلك من محامل كلها أوهام فأراد ابن عمر رضي الله عنهما أن في هذا الحديث مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أي بقوله هذا أنها أي مائة سنة أي مضيها تخرم من الانخرام بالخاء المعجمة ذلك القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون أو كثرت والحاصل أنه أراد بذلك انخرام القرن الذي هو فيه عند انقضاء مائة سنة بأن ينقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إعلام من النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل ويغتنموا الفرصة ومما يستفاد من هذا الحديث والذي قبله أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر أو دارس علم

باب السمر مع الأهل من الزوجة والأولاد والعيال ومع الضيف وفي رواية مع الضيف والأهل قال الزين علي بن المنير ما محصله أن تنطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما المذكور في الباب اشتغال أبي بكر رضي الله عنه بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لأنه مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا أبي سليمان بن طرخان قال حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد أدرك الجاهلية وقد تقدم في باب الصلاة كفارة عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعث إليه بمائة ألف درهم يستعطفه فردها وقال لا أبيع ديني بدنياي مات سنة ثلاث وخمسين وقد تقدم في باب نوم الرجال في المسجد وقد أخرج متن هذا الإسناد المؤلف في علامات النبوة والأدب أيضاً وأخرجه مسلم في الأطعمة وأبو داود في الأيمان والنذور أن أصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا يأوون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان المساكين والغرباء وهم الأوقاص أي الفرق والأخلاط من الناس يأوون إليه وعدة منهم أبو نعيم في الحلية مائة ونيفاً كانوا أناساً وفي رواية الكشميهني ناساً بدون الألف فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث أي من أصحاب الصفة وهذا هو الصواب وهو الأصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لأن ظاهرها مصير ذلك خمسة وحينئذ لا يمسك رمق أحد فضلاً عن الواحد مع الاثنين وقال القرطبي إن حمل رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك أن الذي عنده طعام اثنين إذا أكله في خمسة لم يكف أحداً منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد كما قال النووي والذي في مسلم أيضاً له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام وقال ابن المرابط لم يقل صلى الله عليه وسلم إن طعام الاثنين يشبع الثلاثة إنما قال يكفي وهو غير المشبع وكانت المواساة إذ ذاك واجبة لشدة الحال وإن كان عنده طعام أربع أي أربعة أنفس فخامس أو سادس أي فليذهب بخامس منهم أو سادس مع الخامس هذا وجه الجر فخامس أو سادس ويروى برفعهما فوجهه كذا أعرب بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام وربما جعله مبتدأ والتقدير فخامس

وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس فان قيل كيف يستقيم السادس
اذا كان عنده طعام اربعة فالجواب ان معناه كما مر فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والفضل
بد اليه اذ السادس يستلزم خامسا ايضا كما قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان كلمة او
لا تعد لمنع الجمع جميعا ويحتمل ان يكون معنى او وسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس
فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وان بفتح الهمزة وفي رواية وان بكسرها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق وفي رواية وانطلق قال هنا انطلق وثمة قال
جاء لان المجيء هو المشي الى المتكلم والانطلاق هو المشي المبتعد عنه كذا قال الكرماني
قيل اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال اي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فهو
اي الشان انا مبتدأ وخبره محذوف اي في الدار وابي وامي وفي رواية انا وابي وامي وغير كلام
وفي لفظ انا وابي من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وفي رواية ولا ادري
هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي وهي امية بنت عدي بن قيس السهمي وخادم عطف على امرأتي
على تقدير ان يكون لفظ وامرأتي موجودا والا فهو عطف على ابي بيننا وبين ابي بكر وفي رواية
بين بيتنا وبيت ابي بكر وفي اخرى بين بيتنا وبين بيت ابي بكر والمراد به شركته بينهما في الخدمة
وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لبث اي مكث وفي رواية حيث وفي اخرى حين صليت على البناء للمفعول العشاء
اي صلاة العشاء ثم رجع اي ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح
الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع
ليس مما اتفق عليه الرواة فلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم
يشعر بانه كان قبله ويمكن ان يقال الاول بيان حال الصديق رضي الله عنه وهي عدم
احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع اما الاول كان تعشي
ابي بكر رضي الله عنه والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله
عليه وسلم بالسين فلا اشكال فجاء اي ابو بكر رضي الله عنه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت
له اي لابي بكر رضي الله عنه امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد وقيل
زينب بنت دهمان بضم المهملة الكنانية من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة تزوجها وفي رواية ما
حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر
رضي الله عنه لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعد الهمزة
والياء المتولدة من اشباع كسرة تاء الخطاب من العشية وفي نسخة بحذف تلك الياء قالت
ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء وكان امتناعهم من الاكل ادبا منهم لظنهم انه لا يجد عشاء
فصبروا حتى ياكل معهم قد عرضوا على البناء للمفعول اي عرض الطعام على الاضياف فهو من باب
القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا على البناء للفاعل اي عرض الاهل من ولده
والمرأة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال اي عبد الرحمن رضي الله عنه فذهبت انا
فاختبأت اي اختفيت خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل لعزيمه من الرجال او لانه اوصاه
بهم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها
ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل
والنون زائدة وقيل ماخوذ من الغثر وهو السقوط وقال القاضي عياض وعن بعض الشيوخ يا
عنتر بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا
له والاول هو الرواية المشهورة قال النووي فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي اخرى
بين صلاته اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص
وقيل معناه السب قال القرطبي يعد لقوله وسب وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله
عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك التاخر كان من الاضياف
ادبهم قال كلوا لا هنيئا لانهم تحكموا الى رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه
لهم وقيل انه ليس دعاء عليهم انما هو خبر اي لم تهنئوا الطعام في وقته قال ...
... وقال السفاقسي انما خاطب به اهله لا الاضيافه وهو ... ثم حلف ابو بكر
رضي الله عنه انه لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله مبتدأ خبره محذوف

الذي

اي ايم الله قسمي وهمزة همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين
على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله ما كنا ناخذ من لقمة
الا ربا اي زاد من اسفلها اي من اسفل اللقمة اكثر منها برفع الاكثر على انه فاعل ربا ويجوز النصب
على الحالية اي ربا الطعام من اسفل اللقمة حال كونه اكثر من تلك اللقمة قال عبد الرحمن وشبعوا
وفي رواية فشبعوا وفي اخرى فاكلوا حتى شبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي رواية بالموحدة
مما كانت فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا
او اكثر منها وفي رواية واكثر بالواو بدل او فقال اي ابو بكر رضي الله عنه لامرأته ام رومان
ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة انما خاطبها
بذلك لكونها من بني فراس كما تقدم وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس ما هذا وفي
رواية ما هذه استفهام عن حال الاطعمة قالت ام رومان لا قيل لا زائدة للتاكيد كما في قوله
لا والله ويحتمل ان تكون نافية وثمه محذوف اي لا شيء غيرها ما اقول وقرة عيني الواو فيه
للقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
وذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ
من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعي اقر الله عينه
اي برد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرة
عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به والمعنى وخالق قرة عيني فلا يلزم الحلف بالمخلوق وقال
ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب والاصح قررت وقررت تقر قرة وقرورا وفي كتاب المنتهى
لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيده وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح
الى من فوقه وقال ابن خالويه اي صادفت فرحا من القر وهو البارد وهو ضد الحر كما قال القزاز
وقال ابو العباس ... كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال ... قالوا
ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي وقيل قرة العين ناقة توخذ من الغنم قبل ان تقسم فينحر
لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فياكلون منه قبل القسمة ... دعا له بالفرح والنعمة
وفي الكتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك والمعنى صادفت سرورا اذهب سهرك فنمت وحكى القالي
في الامالي اقر الله عينك واقر نفسك لهي بفتح اللام اي الاطعمة الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وفي رواية بثلاث مرار وهذا الذي كرامة من كرامات ابي بكر الصديق رضي الله عنه آية من آيات النبي
صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه فاكل منها اي من تلك الاطعمة ابو بكر رضي الله عنه وقال
انما كان ذلك بكسر الكاف وضمها خطابا للمرأة او لابنه من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا
فاخزاه بالحنث الذي هو خير منه للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة
او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار بخصوص السبب لا
بعموم اللفظ وفيه مقال يبين في موضعه والا ولى هو الاول ثم اكل ابو بكر رضي الله عنه منها لقمة اخرى
لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع للوحشة او تبركا بعد تبرك ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت اي الاطعمة عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة وفي رواية وكانت
والتانيث باعتبار المهادنة فمضى الاجل فجاؤوا الى المدينة ففرقنا من التفريق اي ميزنا منهم اثني عشر رجلا
وفي رواية اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة او هو مبتدأ وخبره قوله
مع كل رجل منهم اناس والجملة استئنافية وفي رواية فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم
عرفاء نقباء على قومهم وفي بعض الروايات فعرفنا من العرافة يعني النقابة مع كل رجل منهم اناس
الله اعلم كم رجل مع كل رجل من اثني عشر رجلا وفي رواية زادهم وجملة الله اعلم معترضة فاكلوا منها اي
من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما شك من ابي عثمان ومن فوائد الحديث ان
السلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف بهم كما فعله النبي وقال كثير من العلماء ان في المال
حقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى
الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب على الاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق
به والحاصل انه صلى الله عليه وسلم زاد واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين
ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات ومنها فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة
ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم وياخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه ...
وقد اول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

وامواله بان لهم الجنة حيث قال معناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا
قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكوة وورد في الترمذي مرفوعا ومنها بيان ما كان عليه الشارع من
الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه
الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون
ذلك ومنها الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم ومنها ان الولد
والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل ومنها ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه ومنها الاكل من طعام ظهرت فيه البركة ومنها اهداء ما
ترجى بركته لاهل الفضل ومنها ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره ومنها الكرامة الظاهرة
للصديق رضي الله عنه ورضي عنا به ومنها اثبات كرامات الاولياء كما هو مذهب اهل السنة ومنها
جواز تعريف العرفاء والنقباء للعساكر ونحوها ومنها جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع
منه ومنها جواز الدعاء بالجدع والسب على الولد عند التقصير ومنها ترك الجماعة لعذر ومنها جواز الخطاب
للزوجة بغير اسمها ومنها حمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب
قلوبهم ومنها جواز ادخار الطعام للغد ومنها مخالفة اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها ومنها ان الراوي
اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثله لفظة او كما قال ونحوها ومنها
ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابي بكر رضي الله عنهما لما رأت الضيفان تأخروا عن الاكل
تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره ومنها اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل
وان لا يمتنعوا اذا كان الاذن في ذلك لانكار الصديق رضي الله عنه فيه خاتمه اشتمل كتاب المواقيت
على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها
ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى
ثمانية عشر حديثا وهي حديث انس في السجود على الثياب وقد اخرج معناه وحديث ما اعرف شيئا وحديثه
في المعنى هذه الصلوة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر انما بقاؤكم
فيما سلف وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله وحديث
عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد
كنت اتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة
في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث
من وجه آخر وفيه من الآثار الموقوفة
ثلاثة والله اعلم

هذا آخر القطعة الثالثة من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله كتبت من خط مؤلفه عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده ونسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان يوفقني
لاتمام ما يتلوه من كتاب الاذان ان شاء الله الملك الوهاب بحرمة من انزل عليه الكتاب
صاحب الشفاعة يوم الحساب والى الله المرجع والمآب
وهو الرؤوف التواب

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في رواية ابن عساكر وسقطت فيها كذا قال القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني ومحمود العيني انها سقطت في رواية القابسي وغيره كتاب الأذان وفي بعض النسخ أبواب الأذان والأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله من أذن يؤذن تأذينا وأذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالأذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الأذان والأذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة وفي الشريعة الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وقال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما ما حاصله أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجوده تعالى وما يستحقه من الكمال أي الصفات الثبوتية ومن التنزيه عن الصفات السلبية ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تعرف بمجرد العقل بخلاف ما قبل الشهادة المذكورة ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد من أمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الإسلام ثم أعاد ما أعاد توكيدا ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتوكيد الإيمان عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا ثم إنه يحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وتعيين مكان الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة فقيل بالأول وقيل بالثاني وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومي إليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وعند البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر رضي الله عنه لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي باب بدء الأذان بالهمز بعد الدال المهملة أي ابتداؤه وفي رواية أبي ذر كتاب بدء الأذان وفي رواية الأصيلي بدء الأذان بدون الباب والكتاب وقوله عز وجل وفي رواية وقول الله وهو بالجر عطف على بدء الأذان ويروى مرفوعا أيضا وإذا ناديتم إلى الصلاة يعني إذا أذن المؤذن داعيا إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال عند أولي الألباب وإنما أضيف النداء إلى جميع المسلمين لأن المؤذن يؤذن لهم وينادي بهم اتخذوها أي الصلاة أو المناداة هزوا ولعبا يعني أن الكفار إذا سمعوا الأذان استهزؤا بهم وإذا رأوهم ركعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك ذلك الاستهزاء بأنهم قوم لا يعقلون أي بسبب أنهم قوم لا يعلمون ولا يدركون معاني عبادة الله تعالى وشرائعه وثوابه أو ليسوا من أهل العقل فإنه لو كان يؤدي إلى ذلك الاستهزاء هو السفه لا العقل وقد ذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وقال أسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شررة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله رواه ابن جرير

تمت القطعة الرابعة واتمام ما يليها يسر الله اتمامها واتمام ما يلي الكتاب بجاه النبي صلى الله عليه وسلم والآل والأصحاب

وابن

وابن أبي حاتم وأراد البخاري بهذه الآية هنا الإشارة إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة لأن الآية مدنية ومن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وقال الزهري فيما ذكره الحافظ ابن كثير قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى بالجر ويروى بالرفع أيضا يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أراد بهذا النداء عند قعود الإمام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره وزاد في رواية الأصيلي قوله الآية وإنما عدي النداء في الآية الأولى بإلى وفي الآية الثانية باللام لأن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو بالعكس لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض والله أعلم ثم إن هذه الآية الثانية تشير إلى أن ابتداء الجمعة كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى فإنه روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نزل قباء وأقام بها إلى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بني سالم بن عوف وهي أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ وقال الزين ابن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه وسيأتي التفصيل في ذلك قريبا إن شاء الله تعالى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري البصري وقد تقدم ذكرهما في باب رفع العلم قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء وقد تقدم غير مرة عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن أنس وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون وقد أخرج متنه المؤلف في ذكر بني إسرائيل وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه أيضا قال أي أنس قال ذكروا النار والناقوس وهو الذي يضرب به النصارى لأوقات الصلاة وهو على وزن فاعول وقد اختلف أنه معرب أو عربي وقال ابن الأعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين إلا الناموس وذكر ألفاظا أخر على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر أنه معرب فذكروا اليهود والنصارى هكذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أتم منه حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق وذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه على غير الترتيب فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل أن يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال وقد وقع في حديث أنس رضي الله عنه رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأذان تأليفه من حديث عطاء بن أبي ميمونة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا الحديث فأمر بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول وهذه الصيغة يحتمل أن يكون الآمر فيه غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف عند الأصوليين كما عرف في موضعه لكن يعين كون الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة وقال الحافظ العسقلاني ولم يتفرد به قتيبة فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم يتفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن أبي قلابة وقال الكرماني قال بعضهم إن مثل هذا موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم قال والصواب وعليه الأكثر أنه

مرفوع لان الامر في مثله ينصرف الى الآمر الناهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود
الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا من الشارع وقضيته وقوع ذلك
عقيب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهرة ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ان يشفع بفتح الياء والفاء الاذان اي يأتي
بالفاظه مثناة الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة
فالمراد معظم الفاظه وان يوتر بضم الياء التحتية وكسر الفوقية من الايتار الاقامة اي يأتي بالفاظها
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي فانه يثني عنده واما لفظ التكبير فانه وان كان صورتها
مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان موتر وفي هذا الحديث التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى
وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة
احدى عشرة كلمة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة
الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى
بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا
الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال الفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد
ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما
لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة
فظنوا انها الاذان انتهى وقال محمود العيني والعجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام
الذي تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي يفرق بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان
اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام
الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشتباه بينهما بل التكرار في الاذان ليكون ابلغ في اعلام
الغائبين واما افراد الاقامة فلكونها للحاضرين لا يحتاج فيها الى التكرار وانما كرر لفظ
قد قامت الصلوة لكونه هو المقصود منها قال وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون
سببا لفوات كثير من الناس صلوة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون
هنا قال ابو حنيفة رحمه الله يثني الاقامة ايضا احتجاجا بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية
الاقامة منها ما رواه البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى
واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي وقد صححه علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من
حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن
الاكوع كان يثني الاذان والاقامة وروى ايضا من حديث ثوبان رضي الله عنه باسناده انه
كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وقد روي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر
الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك فقد ظهر بهذه الدلائل ان قول الموعد في شرح صحيح
مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه
وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي
حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان
هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي
محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة فالجواب ان الترمذي قد صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا
سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر
الاذانين فالجواب ان حديث انس رضي الله عنه دل على ان اذان بلال كان اول ما شرع الاذان
وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وقد روى عن النخعي انه قال اول من افرد
الاقامة معاوية رضي الله عنه وقد روى الطحاوي باسناده عن مجاهد انه قال في الاقامة مرة مرة
انما هو شيء احدثه الامراء وكانت الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه
بعض امراء الجور لحاجة لهم فليتأمل فان قيل ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة فالجواب ان
ظاهر صيغة الامر الوجوب لا ظاهر لفظة امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه الوجوب لكنه
لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة

واجبة

واجبة لصحة صلوة النفل ولكن سكت انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على
تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره كذا قال الكرماني وتعقبه محمود العيني بانه كيف يقول
الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره فقال ابن المنذر انه فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر
وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان وهو قول الاوزاعي
وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل
صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر
محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه
واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان
سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء وقد تقدم ذكر
منشأ الخلاف في ذلك حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد تقدم كلهم في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وقد
اخرج متنه مسلم والترمذي والنسائي ايضا كان يقول وفي رواية عن عبد الله بن عمر انه قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين يجتمعون فيتحينون الصلوة بالحاء المهملة من التحين
على وزن التفعل الذي وضع للتكلف غالبا من الحين بمعنى الوقت والزمان اي يقدرون حينها
ليأتوا اليها وفي رواية للصلوة باللام الجارة ليس ينادى على البناء للمفعول بها اي للصلوة قال ابن
مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه ويحتمل
ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ويؤيده ما في رواية مسلم ليس ينادي بها احد
كذا قيل فانهم فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني
لم يقع لي تعيين المتكلمين ولا ذلك البعض القائل اتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر ناقوسا مثل
ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت صلوتهم وقال بعضهم بل اتخذوا وسقطت الواو في وقال
في رواية وسقطت في اخرى بل بوقا بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه
ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهو رواية مسلم والنسائي مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوته والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح
الشين المعجمة وضم الموحدة المشددة فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون بهمزة الاستفهام وواو
العطف على مقدر اي تقولون بموافقتهم او مشابهتهم ولا تبعثون رجلا وزيد في رواية مسلم
ينادي بالصلوة قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي
صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا
المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بكسر الدال على صيغة الامر
بالصلوة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس وعلى هذا فالفاء في
قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون وقال الحافظ العسقلاني وسياق حديث عبد الله بن زيد
يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها
قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل
على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رضي الله عنه رؤياه والظاهر ان
اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا
عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك انتهى اقول حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه اخرجه
ابو داود بسنده اليه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع الناقوس قال وما
تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله • حي على الصلوة حي على الصلوة • حي على الفلاح حي على
الفلاح • الله اكبر الله اكبر • لا اله الا الله • قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت
الصلوة الله اكبر الله اكبر • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان محمدا رسول الله • حي على الصلوة
حي على الفلاح • قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة • الله اكبر الله اكبر • لا اله الا الله •

قوله اندى صوتا اي ارفع واحسن ويؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه منه

فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
واخرجه الترمذي ايضا ولم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه
ابن ماجه ايضا ولم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك
احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادني توقيرا واخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ورواه
احمد في مسنده وقال ابو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد
في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امر عند ذلك
والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان قال ونحن نذكر احسنها
فذكر ما رواه ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا اهتم النبي
صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا
راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع بضم القاف وسكون النون
يعني البوق فلم يعجبه ذلك وقال من امر اليهود وذكروا الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف
عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت
فاراني الاذان قال وكان عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو
داود وترجم لهذا الحديث باب بدء الاذان وقال محمود العيني فهذا الذي هو احسن احاديث الباب
الذي ذكره ابو عمر يقوي كلام القرطبي لانه ليس فيه ما يخالفه من ان عمر رضي الله عنه سمع الصوت
فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام
بعضهم وهو قوله فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه هذا
يريد بذلك البعض الحافظ العسقلاني وانت خبير بان ما ثبت في رواية من قوله فسمع عمر الصوت
فخرج فقال يدل ظاهرا على انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله بن زيد رؤياه والله اعلم واما
مطابقة الحديث للترجمة فمن قوله قم يا بلال فناد بالصلاة اذ المراد بالنداء هو النداء المعهود
ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربي
ان المراد هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضي عياض المراد هو الاعلام المحض بحضور وقتها
لا خصوص الاذان المشروع فالجواب انه يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا
ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة ايضا باعتبار ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء
للصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق في ذلك امر قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه
وسلم لعدم تحقيقهم للصلاة وقتا وترددهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلاة قيل وكان الذي
ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات ثم في قوله يا بلال قم فناد
بالصلاة على ما قاله القاضي عياض وغيره دليل على مشروعية الاذان كما ترى وانه لا يجوز قاعدا
وتعقبه النووي بوجهين احدهما ان المراد بالنداء هنا الاعلام والثاني ان المراد قم فاذهب
الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان
وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين
وان كان ما قاله ارجح هنا واما ما نقله القاضي عياض من ان مذهب كافة العلماء
ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي فتعقب بان الخلاف معروف
عند الشافعية قال النووي بعضهم ومن هنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه
لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء سوى ما في كتاب ابي الشيخ بسند
لا باس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو
قائم والمشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح وقال ابن
المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا

من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح
وفاتته الفضيلة وفي الحديث دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون
الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب
وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما فيه المصلحة وفيه التعيين لاوقات الصلوات ثم انه قد استشكل اثبات الاذان برؤيا
عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم السلام لا ينبنى عليها حكم شرعي والجواب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا
سيما لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله
عليه وسلم في الاحكام كما هو القول المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما في مسند الحارث بن
ابي اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه السلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله
عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عمر وقال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام
بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء في الاذان
وقد مر في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وقد روى عبد الرزاق
وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان
جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال رضي الله عنه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وفي كتاب ابي الشيخ بسند فيه مجاهيل عن عبد الله بن الزبير
قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج الآية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روى ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ايضا ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لآدم
عليه السلام حين اهبط من الجنة وقال السهيلي الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض
الصلاة واراد اعلامهم بالوقت راى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان
يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر رضي الله عنه لان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت
الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره
فيكون اقوى لامره وافخم لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ووقع في الاوسط للطبراني ان
ابا بكر رضي الله عنه ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي
في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء
انه راه سبعة ولم يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه ويؤخذ منه
عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان
بلالا ايضا راى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين برؤيا
عبد الله بن زيد هذا ثم ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان شرع
بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة
قبل الهجرة منها ما رواه الطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك
وما رواه الدارقطني في الافراد من حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا وما رواه ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا قال لما
اسري بي اذن جبريل عليه السلام فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وما
رواه البزار وغيره من حديث علي رضي الله عنه لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة
يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي آخره ثم اخذ
الملك بيده فام باهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على
تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه
سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان
وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه
بكيفيته المشروعة فيه قال الحافظ العسقلاني والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر

يقال لها

بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد والله اعلم ثم انه مما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجد في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بالاذان كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني والفا بانه المعطاء غيره ونسبه الى الخليفة لكونه امر به وبقي ههنا مباحث لا علينا ان نذكره منها الترجيح في الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يوتي بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث رواه الجماعة الا البخاري وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال رضي الله عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي رضي الله عنه من غير ترجيع ومنها ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم ونقول الذي ذهب اصحابنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء ومنها ما في اذان الفجر من قوله الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفى فقال الصلوة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح وروى ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة ومنها معاني كلمات الاذان ذكر علماء اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر

تمنى رجال ان اموت وان امت ✽ فتلك سبيل لست فيها باوحد ✽

اي بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما حذفت في قول الشاعر

اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن ✽ سراج لنا الا ووجهك انور ✽

اي انور من غيره وراء اكبر مرفوع على الاصل وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس المبرد فتحها لالتقاء الساكنين بوصلها الى لفظة الله واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه فليتامل وقولنا اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ذلك ومنه شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في قوله تعالى شهد الله اي قضى الله وقال الزجاج ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تبين الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره وقولنا رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة ويقال في تثنية رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون ونصبهما السكة

وفي انا في معنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المنفذ من ارسلت انفذت وبعثت وانما فرقهم في ذلك لانه راه على فعول من اوزان المبالغة نحو صبور وشكور كانه تكرار الفعل وتكثيره وليس كذلك وانما هو اسم بني له عمود ونحوه فتامل ثم قال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان بالهمزة وجماعة من العرب يبدلون من الهمزة عينا فيقولون اشهد عن وقوله حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز اللهم اجعلنا من المفلحين الفائزين واحشرنا مع الابرار السابقين آمين يا من اياك نعبد واياك نستعين بحرمة نبيك الامين اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين فائدة قال ابن سعد في الطبقات ان اختصاص بلال بالاذان دون غيره بسبب انه كان يعذب بمكة ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بذلك الامر العظيم

باب الاذان مثنى مثنى هكذا مكررا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مفردا وفائدة التكرار التوكيد وان كان يفهم من صيغة المثنى لكونها معدولة عن اثنين اثنين ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي لا ولدليل ان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف مربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قال اي انه قال امر على صيغة المجهول بلال بالرفع اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر التفصيل في ذلك ان يشفع بفتح المثناة التحتية الاذان اي ياتي بالفاظه شفعا وان يوتر وفي رواية ويوتر بحذف كلمة ان الاقامة اي ياتي بالفاظها فرادى الا الاقامة وهي لفظة قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة وحصل من ذلك جناس تام ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع لا يدل على التثنية بطريق التصريح ولكن معنى عين الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه هذا وادعى ابن منده في صحيحه ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني محمد وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني عبد الوهاب وفي رواية عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم كثر الناس قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية تاكيد لقال الاول والجملة ان يعلموا بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الاعلام وقت الصلوة بشيء اي يجعلوا له علامة يعرف بها ويروى من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا وليشعلوا نارا يقال اوريت النار اي اشعلتها وورى الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها او يضربوا ناقوسا كالجوس والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وقد مر ما يتعلق بهذين الحديثين من الاحكام

باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلوة واحدة لم يكرر لفظها واحدة مراعاة للفظ
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر
غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قال الكرماني وهذا الوجه
من وضع ترجمة لحديث لم يورده في الباب والله اعلم بالصواب الا قوله قد قامت الصلوة فانه مكرر
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس وفي رواية عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة قال اسمعيل هو ابن علية
المذكور والا فذكرت بعد قبضه للمفعول وفي رواية فذكرته بالضمير اي ذكرت حديث خالد لايوب
هو السختياني فقال الا الاقامة اراد انه زاد في الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت
الصلوة اي فانها تشفع لكونها هي المقصود من الاقامة بالذات قال الكرماني قالت المالكية عمل اهل
المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة
جاز ان يكون في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة
الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي
تجمع المسلمين في المواسم وغيرها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث حجة على من زعم ان
الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان انتهى يريد بذلك الرد على الحنفية وقد مر الجواب عنه في باب بدء
الاذان تفصيلا باب فضل التأذين وانما قال فضل التأذين ولم يقل فضل
الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال الزين بن المنير التأذين يتناول لجميع ما يصدر
عن المؤذن من قول وفعل وهيئة بعدا والظاهر ان التأذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في
الحديث حتى لا يسمع التأذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا
هيئة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال الاسناد كلهم قد ذكروا وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة اي اذا اذن لاجلها وفي رواية ابي
داود والنسائي بالصلوة قال الحافظ العسقلاني ويمكن حملهما على معنى واحد انتهى وذلك بان تجعل
الباء للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه ومعنى التعليل قريب من معنى السببية ادبر من الادبار
وهو نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى الشيطان المعهود هاربا حال كونه له ضراط جملة اسمية
وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في لحصول الارتباط ووقع
في رواية الاصيلي وله ضراط بالواو وكذا عند المؤلف في بدء الخلق وقال القاضي عياض يمكن حمله
على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح عنه ويحتمل انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشغل نفسه
بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل انه تمثيل لحال
الشيطان عند هربه من سماع الاذان بحال من نزل به امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل
له الضراط من شدة ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره يسترخي مفاصله ولا
يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه
شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلوة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال
ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة
ما ثمة ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم نعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل
الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا حتى لا يسمع التأذين غاية لادباره اي يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد
وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى
الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر انها من المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا فيستفاد منه
استحباب رفع الصوت بالاذان كما سيجيء في باب ايضا قيل وانما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما
سمعه يوم القيمة اذا استشهد يوم القيمة كما جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس

ولا شيء

ولا شيء الا شهد له يوم القيمة والشيطان ايضا شيء او داخل في الجن وفيه انه كافر والكافر ليس باهل
للشهادة ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك في امر الدنيا ولا ابتنا يرعليه امر الاخرة وقيل انه يدبر ويهرب
لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه
من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد قيل وهذا يهرب من الاذان ويدنو من الصلوة وفيها
القرآن يعني يهرب من الاذان لياسه من الوسوسة ويدنو من الصلوة لانفتاح ابواب الوساوس
فيها له فيسعى في افسادها او افساد الخشوع فيها وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
فاذا قضى على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اي فاذا قضى المنادي النداء بروي بفتح همزة ضمير
شاء على ارادة النبيت فقضى والقضاء يأتي لمعان والمراد هنا الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت منها
او الانتهاء اقبل اي الشيطان وزاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فوسوس حتى
اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة وبالموحدة بالصلوة اي حتى اذا اقيمت والتثويب
هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم والعامة لا تعرف
التثويب الا قول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم حسب قيل هو من ثاب اذا رجع وانما
سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقام لها واصله انه رجع
الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي
هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وقيل هو من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر
استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وقال بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين
الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وحكى ذلك
ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في
الجملة اقبل الشيطان حتى يخطر بضم الطاء ذكرها وقال القاضي عياض ضبطناه عن المتقنين
بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه
اذا حركه يضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما
هو فيه وبهذا فسره اكثر الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه
من اقباله على صلوته واخلاصه وقال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف بين المرء
ونفسه اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق فاندفع ما قيل انه كيف يتصور خطوره
بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بانه يكون تمثيلا لغاية القرب منه
يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا هكذا بدون واو العطف في رواية الاكثرين ووقع
في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وعند المصنف في صلوة السهو
اذكر كذا وكذا وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن
يذكر لما اي لشيء لم يكن يذكر اي لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر
من قبل وقد استنبط منه ابو حنيفة رحمه الله للذي يشكو اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان
يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال وقيل خصه
بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما
سبق له علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور
الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك
لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان كذا ذكره الحافظ العسقلاني حتى يظل
كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها
هنا بمعنى يصير او يبقى كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد الساقطة
اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال تعالى ان تضل احدهما او بفتحها اي يخطئ كما قال تعالى
لا يضل ربي ولا ينسى قال الداودي والاكثر المشهور الرجل اي حتى يصير هذا الرجل لا يدري كم صلى
من عدد الركعات وفي رواية للبخاري في صلوة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود
وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى لا وقال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر
وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في الصحيح الكبير وقال القرطبي ليست رواية
الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتأويل المصدر اي حتى
يضل الرجل عن درايته وفي رواية المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في بدء الخلق

حتى لا يدري اثنتا صلى ام اربعا هذا وفي الحديث ان الاذان له فضل عظيم حتى يولي الشيطان منه
امر عظيم كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة
وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس
وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ
كل مدرة وحجر سمعت صوته وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة
حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيمة على كثب من مسك
اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل
ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد المؤذنون اطول
الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة خرجه
ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى
من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان
للبيهقي من حديث ابي معاذ عن ابي العيس السلولي عن عبادة بن نسي يرفعه من حافظ على
النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروي برواية ضعيفة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته فاذا فرغ قال الرب
تعالى صدقت عبدي وشهدت بشهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر الناس على نوق
من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث
ابي موسى يبعث يوم الجمعة زهراء منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت
زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون ومن حديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله
من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت
المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين سندهما صالح ومن حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين
والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رضي الله عنه رفعه
اذا اذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا احتج من قال ان الاذان
افضل من الامامة واما عندنا فالامامة افضل لانها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم
تتمة قد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان دون سماع القرآن
والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له كما يأتي بعد ولعل البخاري رحمه الله اشار الى ذلك بايراد الحديث
المذكور عقب هذا الحديث ونقل القاضي عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد
به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار
فلا تقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الآثار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول
وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي
صلوته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل ان الاذان دعاء
الى الصلوة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود
فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند سماع الدعاء
بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه
وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان
الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص
من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة
مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد
والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من الهاء الآدمي عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت

فضيلتها

فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الوسوسة وقال ابن الجوزي
على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو
عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه
وقيل لان الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا
ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط
تمكن الخبيث من الوسوسة فيها فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه واذا كان وحده
فهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمرة وقال ابن بطال
يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون
متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان باب رفع الصوت بالنداء اي رفع
المؤذن صوته بالاذان قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو
لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم لكن حديث الباب يدل على المراد بيان ثواب رفع الصوت
عند الاذان كما ترجم النسائي عليه بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز
هذا التعليق قد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن على صيغة الامر منه اذانا سمحا اي سهلا
بلا نغمات وتطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان ومطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله
الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه ولهذا نهاه عن رفع
الصوت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع وقال محمود
العيني كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم من عجزه عن مد الصوت عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز
بالسماحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني
باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب
فقال له صلى الله عليه وسلم المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل
ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويتقعر فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك
التقعر باظهار الفصاحة وهذا لا يكون كمد الصوت بحسنه وقد روى ... عن هرون بن محمد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال
ابن عدي هرون هذا لا يعرف واما اسم هذا المؤذن الذي قال له عمر بن عبد العزيز ذلك
فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حين كان
عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى
فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من نسبه الى جده
واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو
صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء
التي لا عمارة فيها وانما كان يحبها لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالرعي
وهو في الغالب يكون في البادية فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي بمعنى بين كما في
قوله تعالى فادخلي في عبادي ثم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن
صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم تثنيه غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضان
والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا او في باديتك كلمة
او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوي وان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون
في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما وعلى كل حال لا يترك الاذان فالمعنى
فاذا كنت بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها وفي رواية وباديتك
بالواو فاذنت للصلوة وفي رواية بالصلوة والمعنى واحد اي اذنت لاجل الصلوة او
بمعنى الباء اعلمت بوقتها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غايته قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن
تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي

ووجد ... ان رفعه اسحق بن ابي يحيى
الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني
وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية
عنه ثم نقل قد ذكره في الثقات
منه

غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له
من هو ادنى منه وسمع مبادئ صوته اولى جن ولا انس ولا شيء هذا من عطف العام على الخاص وهو
يشمل الحيوانات والجمادات ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس وذلك غير ممتنع شرعا وعقلا فان الله تعالى يخلق فيها الحيوة والكلام وقال ابن بزيزة
تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال
لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وهو غير ممتنع عقلا بان يخلق
فيها الحيوة وقال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يختفون
عن الابصار فانهم ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها واجيب بان الاية لم يختلف في كونها على
عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم
الا شهد للفظ الماضي وفي رواية الا يشهد للفظ المستقبل له يوم القيمة والسر في هذه الشهادة
مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة وكفى بالله شهيدا ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام
الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين ابن المنير وقال التوربشتي المراد من
هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة فيما بينهم وكما ان الله تعالى
يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها اخرين تطييبا لقلوبهم وتكميلا لسرورهم وقد اخرج ابو داود
والنسائي وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس وفي رواية احمد عن ابي هريرة مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي
معناه انه يستكمل المغفرة وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
او انه تمثيل يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي
هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له والمعنى الاول انسب برواية مد صوته بتشديد
الدال كان المعنى الثاني انسب برواية مدى صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله
فانه لا يسمع الخ من رسول الله وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله اني اراك الى قوله
فانه لا يسمع موقوفا ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا
كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع
مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف وقال
الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي ويؤيده ايراد الرافعي هذا الحديث بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وتبعه الامام الغزالي
وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وجعلوا كله مرفوعا فرده النووي
واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائد الى كل ما ذكر والصواب مع النووي ومن فوائد الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان
ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتاذى به ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت كان اولى وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت
حول المسجد ومنها العزلة عن الناس لا سيما في ايام الفتن ومنها اتخاذ الغنم والمقام بالبادية
وهو التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة
الجفاء وهما من عمل السلف الصالح ومنها ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لا يترك
لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد
اقوال احدها انه مندوب وهو اصحها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا والثاني
وهو القديم انه لا يندب لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا يتحقق في المنفرد
والثالث ان رجا حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه
على انه كان يرجو حضورهم ومنها ان الجن يسمعون اصوات بني ادم ومنها ان بعض الخلق
يشهد لبعض والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرجه ايضا
في ذكر الجن والتوحيد ايضا واخرجه النسائي وابن ماجه في الصلاة باب
ما يحقن اي يمنع بالاذان اي بسبب الاذان من الدماء يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله و
اراقته اي جمعته وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله وما لا فله في الحقن

ومنه

ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء وقال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها
استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل
اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان
حدثنا وفي رواية حدثني قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله ان النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا
قوما لم يكن يغزو بنا ههنا خمس نسخ احدها هذه والثانية لم يكن يغزينا باسقاط الواو وفي يغز
بدلا من قوله يكن والثالثة لم يكن يغير بنا من الاغارة مرفوعا والرابعة لم يكن يغزينا من الاغارة
ايضا لكن مجزوما والخامسة لم يكن يغد بنا بالدال المهملة من غدا يغدو ومجزوما من الغدو وهو
نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم ولم يغر عليهم وان لم يسمع اذانا
اغار بالغين المعجمة والراء والقتال غارة ونيلا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس رضي الله عنه فخرجنا من المدينة
متوجهين الى خيبر غير منصرف وهي بلغة اليهود الحصن وغزوة خيبر ذكرت في باب ما يذكر في الفخذ
فان البخاري رحمه الله ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب
ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قالها ثلاثا الحديث فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس رضي الله عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل وان قدمي لتمس
قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم
جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة التي من حديد
فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية قالوا هذا محمد اي جاء محمد والله جاء محمد
والخميس يروى مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح المعجمة وكسر الميم
وهو بمعنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما راهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال بخرابها لما راى
في ايديهم من الات التخريب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح ان اعلمه الله بذلك
انا اذا نزلنا بساحة قوم الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل فساء هو مثل بئس من
افعال الذم صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس الصباح صباحهم اي صباح المنذرين
قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان
اهل بلد اجمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وهذا احد اقوال العلماء
كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا وان قول
اصحابنا من نطق بالشهادة في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا لا يرد عليه نطق
حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدث في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان
محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك
والله اعلم وقال التيمي انما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان
ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع
في اسلامهم ولا يلزم اليوم ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم عنادهم
المسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه
استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره
ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة
على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق
بالشهادة يكون اسلاما ما علما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور والله اعلم ثم انه قد اخرج
هذا الحديث المؤلف في الجهاد ايضا واخرج مسلم طرفه المتعلق بالاذان باب

ما يقول اي الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن واثر المؤلف رحمه الله عدم الجزم بحكم ذلك لاجل الخلاف فيه وذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والاخر عن معاوية رضي الله عنه والاول عام والثاني مخصص فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين كما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري في اسناد هذا الخبر ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم انه اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان قال الحافظ العسقلاني ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب فقولوا مثل ما يقول المؤذن وانما قال مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فسمع المؤذن وقال كما يقول حين يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وتعقب بان قوله على شرط الشيخين غير جيد لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان وقد رواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر بهما وكذا ابو الشيخ الاصبهاني احتج بقوله فقولوا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية قالوا الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بحرمته لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله لكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرا القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا مجيبا لا اجابة على من لم يجب عليه الصلاة ولا مجيبا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا او يحكيه فيهما او يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن او لاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسالة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل

وقال النووي

وقال النووي وهل يجب في الترجيع ام لا وفيها اذا اذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد اجابته الاول ولا ادري فيه شيئا لاصحابنا واستدل الذاهبون الى الاستحباب بما روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى وبما اخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فاذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ليس على الايجاب بل على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك والجواب عنه ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تايد ذلك بما روي من الاخبار والآثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافيان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك المنادي بمثل ما قال فيكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القصة حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وقد تقدم ذكرهم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين سوى محمد بن ابراهيم فانه تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه يوما فقال وزيد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله فان قلت ان السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقولك سمعنا مناديا ينادي وهنا وقع على الذات من غير وصف فالجواب ان الوصف مقدر اي سمع معاوية قال يوما وهو له فاعل مفسر للفعل بالفاء التفسيرية ثم ان البخاري رحمه الله اورد المتن هنا هكذا مختصرا لما قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ لانه روي بالفاظ مختلفة وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن راهويه قال الغساني كما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وفي بعضها ابن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق اللفظ كله قال الحافظ العسقلاني وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى واشتمل هذا السياق على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعم بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق وهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين وان البخاري عطف الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتام كما عرفت ويحيى هذا هو ابن ابي كثير وحدثني بالافراد بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق

علي تعيينه وحكى الكرماني عن غيره أن المراد به الأوزاعي وفيه نظر لأن الظاهر أن قائل ذلك
يحيى حدثه به عن معاوية وابن عصر الأوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص
ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما
قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد فيها الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين
احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن
وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني
عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية
اذ اذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك كما قال المؤذن ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوقفنا سياقا منه
انه قال لما قال اي المؤذن حي على الصلوة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا
والفوز بالنعيم آجلا قال اي معاوية رضي الله عنه لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم
حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والحول الحركة اي لا حركة ولا
استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال
لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء التحتانية قال والحول والحيل والحول والحيلة والحويل
والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف وقال
الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة
فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى
الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة
والسبحلة في حي على الصلوة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله
وقال المطرزي في كتابه اليواقيت في غريب اللغة ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي
بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل
اذا قال حي على الفلاح ويجيء حيصل اذا قال حي على الصلوة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل
اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقلة اذا قال اطال الله
بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال القاضي عياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة
غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على حي على الصلوة وعلى حي على الفلاح ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان
يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل احد وان الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف
وهو باب مسموع لا يقاس عليه وانظر الى قولهم جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة
لكان جعلف لان اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القياس قبل القاف
ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر حديث معاوية بعد ذكر حديث الخدري رضي الله عنه تنبيها
على انه يستثنى من ظاهره فان ظاهره ان يقول سامع الاذان مثل ما يقوله المؤذن في كل كلمة سمعها
كما ذهب اليه النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية وهو مذهب اهل الظاهر وحكى
حديث معاوية رضي الله عنه على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما
لا حول ولا قوة الا بالله وهو مذهب ابي حنيفة والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد في الاصح
ومالك في رواية وكذلك ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله
وارساله كما اشار اليه الدارقطني وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وغيرهما

قوله من قلبه اي خالصا من قلبه لان الاصل في القول والعمل الاخلاص

في الطبراني

في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره هذا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ذلك للاختلاف الواقع
في حديث ابي سعيد وحديث معاوية رضي الله عنهما من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وقال
بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم
لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عنه بان
الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فالمقصود منها
الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب
الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب ايضا لامتثال الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا
واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من
ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين
هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم
لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل
عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرآن فلا يقول شيئا
الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح
قالوا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله
عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير كان يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه من
الاختلاف قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل فيهما وفي التكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة
دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وبعد
ثم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه
لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان
المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده
الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع
نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول والله اعلم باب
الدعاء عند تمام النداء اي الاذان قال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لم يقيده بالتمام اتباعا
لاطلاق الحديث وقال محمود العيني ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا معنى دقيق
ولا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والتمام بعد السماع انتهى حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد علي بن عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وفي آخره شين
معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو
من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث
اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه
الاسمعيلي من طريقه قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وهو ثقة
عن محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع
ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام
يقتضي ان يقال حين يسمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان لكن معناه حين
يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال
يوضحه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان اللهم رب
اي يا رب ويجوز رفعه على تقدير انت رب هذه الدعوة بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح في الطعام
وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب والمراد ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى عبادة الله
تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسألك بحق هذه
الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق التامة وصفها بالتمام لان المراد
دعوة التوحيد والشرك نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم
القيمة وهي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض النقص والفساد وقال ابن التين وصفت

بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة للعقائد الدينية من النقليات والعقليات الية وعملية كما في جمل الاذان والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض على ان يكون المراد بها الصلوة في قوله تعالى ويقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء الدائم وعلى هذا يكون بيانا للدعوة التامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة آت بمد الهمزة اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة هي في اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال توسلت الى الملك اي تقربت اليه وتطلق بمعنى المنزلة العلية عند الملك وهو على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسل ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ونحوه للبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا كما ترى تفسيرها ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى وابعثه صلى الله عليه وسلم معطيا اياه مقاما محمودا او المعنى ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او المعنى ابعثه ذا مقام محمود اي يحمد فيه الاولون والاخرون ونكر ليكون حكاية عن لفظ القران وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه يحمده وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود والذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان المطلوب له هنا الشفاعة الذي وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي في روايته انك لا تخلف الميعاد ثم الموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وصفة بناء على ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام هذا وانما على رواية النسائي من هذا الطريق بعينه وكذا في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا في رواية الطحاوي والطبراني المقام المحمود باللام فلا نزاع في كونه صفة فان قيل اذا كان قد وعد الله به بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك فالجواب انه لطلب الدوام والثبات والاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين كذا قيل والظاهر ان الفائدة عود الامة حيث ينالون بشفاعته صلى الله عليه وسلم كما قال حلت له شفاعتي اي استحقت ووجبت له من الحلال لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك الشيء وبالعكس او نزلت عليه من الحلول بمعنى النزول فيكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجبت له شفاعتي ولا يجوز ان يكون من الحل ضد الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة يوم القيمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل هذا مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين فالجواب ان له صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وفي الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات حين تفتح ابواب السماء للرحمة لانه دعاء الاجابة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة

في سبيل

في سبيل الله فعظم عليه الصلوة والسلام على اوقات الاجابة فان قيل هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة هو السبب لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها فالجواب انه روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرجه الطبراني ايضا وقوله واجعله اي اجعل له درجته في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل هنا لان المراد منهم الانبياء عليهم السلام فكذلك جمع بالواو والنون كما في قوله تعالى وانتم الاعلون وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع المصطفى وهو ايضا كذلك وروى الطبراني ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرجه الطبراني في الكبير وفي اخره وكان اذا تقارب من الليل يقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اعطه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة وفي الحديث ايضا اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجته فقط باب الاستهام في منصب الاذان اي الاقتراع فيه قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب ويذكر على البناء للمفعول ان قوما ويروى ان اقواما اختلفوا في منصب الاذان لا في نفس الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس واختصموا اليه في ذلك قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلوة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وذكر البخاري هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية ولذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة المسلمين مشهورة مع الفرس وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وقيل نسب الى قادس رجل نزل به حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام وزاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة كما عرفت ثم لم يجدوا وفي رواية مسلم لا يجدون وفي رواية اخرى ثم لم يجدوا بحذف النون للجزم الخفيف قال ابن مالك وذلك ثابت

في اللغة في الكلام الفصيح لقلته ويتم لكن قال الحافظ العسقلاني لم اقف على هذه الرواية والمعنى ثم لم يجدوا
شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهم اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت
وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة
ويستووا في الفضل الا ان يستهموا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول كذا قاله
القرطبي وقال ابن عبد البر الضمير يرجع الى الصف الاول لانه اقرب وفيه نظر لانه يلزم ان يبقى
النداء ضايعا فالصواب هو الاول ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليهما لاستهموا من الاستهام وهو الاقتراع فقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا قرعهم
وقال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج
اي اصابته القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا
والاول اصوب ذكره في الموعب لابن التياني وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع
والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم
حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم
وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة الى المقصود وهو المثول بين يدي
رب العزة واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام
اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية
من الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه
اخرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري
اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية مسلم لكانت قرعة ولو يعلمون
ما في التهجير اي التبكير بصلوة الظهر كذا حمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان
الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار
وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتي وقال الهروي المراد التبكير الى الصلوات
كلها لا على اطلاق اللفظ وتخصيصه بالاشتقاق لا يخلو عن شيء ثم المراد بالتبكير الى الصلوة
التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد
في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر اذا برد
فحمله على التبكير مطلقا على ما لا يخفى لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق
هو المعنوي لا الحسي لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع انتهى وقال
محمود العيني المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره في الحضور الى الصلوة ولو يعلمون ما في
فوائد صلوة العتمة اي العشاء والصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين يقال حبا الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل او
مشيا على مقعدته يقال حبا الصبي اذا مشى على استه ايضا والحبي ولو كانوا حابين حبوا والصفة
بمعنى اسم الفاعل ومن فوائد الحديث بيان فضيلة الاذان وقد ذكرناها فيما مضى ومنها فضيلة
الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير
عقيب تكبيرة الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته
فيحصل له بذلك اجر عظيم او ليضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وفي الاوسط
للطبراني استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة
وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول
وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها لا يزال القوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله
الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان
عن البراء بن عازب رضي الله عنه كذلك وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي
الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث
الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام
ولو وقع فيه حائل كما قاله مالك وابعد من قال انه المبكر ولو صلى رجل ورائي الصف الاول

مسدود

مسدودا لا يتعين ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجه من ترك الصف الاول
مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر ومنها فضيلة التبكير الى الصلوات ومنها الحث على
حضور صلوة العتمة والصبح والفضل كثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم
واخره ومنها تسمية العشاء بالعتمة وقد مر ما فيه من البحث ومنها ان القرعة مشروعة باب
حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولم يصرح بالحكم كيف هو جائز ام لا لكن ايراده الاثر
المذكور فيه وايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما يشير الى انه اختار الجواز وتكلم سليمان بن صرد
بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة هو ابن الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية
يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وكنيته ابو مطرف وكان خيرا فاضلا نزل الكوفة وقال
ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وكان اميرا على اربعة
الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم في اذانه على البخاري ما روى عنه واخرجه
ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد ان سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن
في العسكر فكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه
البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة وقال الحسن هو البصري لا باس ان
يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم قال الحافظ العسقلاني لم ارده موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله
بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا وهذا كما ترى ليس فيه الضحك وقال محمود العيني
هذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام ولو علق بدله
ما رواه ابن ابي شيبة لكان اولى واوفق انتهى وقيل مطابقته للترجمة من حيث ان الضحك اذا كان
بصوت فقد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلوة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان
يساويه بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولو لم يظهر منه
حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلوة فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم هو ابن سليمان
الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته قال خطبنا ابن عباس
رضي الله عنهما وكانت خطبته يوم الجمعة كما يدل عليه رواية ابن علية وكذا قوله في اخر الحديث
وانها عزمة في يوم ردغ بالاضافة وبفتح الراء وسكون المهملة وبالغين المعجمة وفي رواية رزغ
بالزاي بدل الدال المهملة وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب الفتح يعني فتح الدال او الزاي وانه
بالفتح اسم وبالسكون مصدر وقال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثمار وقيل انه طين ووحل
وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من
مطر وغيره وقال الداودي الرزغ الغيم البارد وقال الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر
الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة
ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين وقد وقع هنا في يوم ردغ بالاضافة
وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن اي اراد ان يقول
حي على الصلوة اراد ان يقولها فامره ابن عباس رضي الله عنهما فهو عطف على مقدر وهو جواب لما
كما اشرنا اليه ان ينادي اي بان ينادي بدل ان يقول حي على الصلوة كما يوضح ذلك رواية ابن
علية اسمعيل وروى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي
نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال للمؤذن في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشون في الطين والمطر وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي
على الصلوة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة
في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية فيه وجهان وجه ان يقول ذلك بعد
الاذان والثاني يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وسياق الكلام فيه
ان شاء الله تعالى الصلوة منصوب بعامل مقدر اي صلوا الصلوة وادوها في الرحال جمع رحل
وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم ويجوز الرفع على الابتداء
فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي

كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا ذلك وقد نسبه بعضهم الى بعضهم بدل من القوم فقال
اي فنهم من نظر بعضهم الى بعض كالمنكر فقال ابن عباس رضي الله عنه مجيبا لهم وردا للانكار عليهم فعل هذا اشار
به الى امر المؤذن بما ذكر من هو خير منه اي من ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية مني قيل كذا في اصل
الرواية وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود ويحتمل ان يكون معنى رواية الباب من هو خير من المؤذن
يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وفي رواية منهم اي من المؤذن
والقوم جميعا وقال الحافظ العسقلاني ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين وقال
محمود العيني وهذا احتمال بعيد على ان الاذان بالجماعة محدث وانها اي الجمعة لدلالة قوله خطبنا
وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة فقال
ورخص في الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز
مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري
المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه
يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفي الحديث دلالة على فرضية الجمعة وانتقد
بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة
لجلالته وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله
يريد في السفر ولا يحتج به وفي الحديث ايضا تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها
متأكدة اذا لم يكن عذر تنبيه قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
ولكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف
مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه
واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم من رواية ابن علية ما يخالفه فانه قال لا تقل
حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ويمكن ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يسلك مسلك
الاذان وانما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات
وقد يجمع بينهما بحديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال
الصلاة خير من النوم قالها ثم مطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره
في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت
زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه هذا ورجال اسناد
هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف في الجمعة ايضا واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة باب جواز اذان الاعمى اذا كان له
من يخبره بدخول الوقت وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما
انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي
عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قال محمود العيني وهو غلط لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وانما ذكر
اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع وغيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم
قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
القعنبي عن مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
عن ابيه رضي الله عنه قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر
غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ
اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه يؤذن للصبح بليل اي
في ليل وفي رواية الطحاوي كان بلال ينادي بليل وهو عام لا اختصاص فيه اشعار بان ذلك كان من عادته
المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان من عادته مستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد
منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسياق الكلام
لضيق الوقت الذي كان يتأخر فيه من الليل بعده باب فكلوا واشربوا فيه اشعار بان الاذان كان
علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن

ابن ام

ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو
ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل
شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس
قال وفي رواية ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني وفي رواية الطحاوي قال
ابن شهاب وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابن خليفة وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج لكن يمكن ان يكون
شيخ ابن شهاب قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب
عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر كان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى زعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين
لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصبح لان قرب الشيء قد يعبر به كما في قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا انقضت فلا رجعة وبهذا التفسير يندفع اشكال من استشكل
انه اذا جعل اذانه غاية الاكل لقوله لم يؤذن حتى يدخل الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر
والاجماع على خلافه الا ما روي عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل
على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب وفيه
ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان
ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن
قبل الوقت فالجواب ان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل وكانه
كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند
اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ويدل عليه ما رواه ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما
وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون التوخي لاعمى في مثل هذا الامر الا اذا كان له
من يراعي الوقت وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول
جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه
وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة واحتج بهذا الحديث الاوزاعي و
عبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز
ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري ايضا
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم على ما يجيء وبما رواه مسلم والنسائي ايضا بلفظ اذا اذن بلال فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال
فلا تأكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ
من سحوري وكذا ما رواه الدارمي من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وكذا ما روى النسائي
من حديث انيسة نحو ما رواه ابن خزيمة فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل
نوبا بين بلال وعمرو فامر في بعض الليالي ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن
بعده بالنهار واذا كانت نوبة عمرو كان بالعكس فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كلا الوقتين ان
الاذان الاول منهما بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان الثاني يمنع الاذان
الثاني وسيجيء ما يتعلق به في الباب الآتي ايضا ان شاء الله تعالى وقال الثوري وابو حنيفة
ومحمد وزفر بن الهذيل رحمهم الله لا يجوز ان يؤذن للفجر الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر
الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام وقبل دخوله يكون تجهيلا لا اعلاما فلا يجوز
وان قدم يعاد في الوقت لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى يطلع الفجر
واجابوا عن اذان بلال قبل دخول الوقت بانه لم يكن ذلك لاجل الصلاة بل لينبه النائم ويرجع القائم

وليرجع الغائب بيّن ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم
ولينبه نائمكم الحديث على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي
من نحو سبع طرق ولفظه لا يغرن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع قائمكم
ولينبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع قائمكم ليرد قائمكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى
والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر
وقال القاضي عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر
عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه
ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلوة انتهى والذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا انه
مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ
لاجل السحور فكذلك في غيره بل هذا اشد لان من يحيى ليالي رمضان اكثر ممن يحيى ليالي غيره
ثم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم لا لاجل الصلوة ولا ينبغي ان يجوز
اداء صلوة الفجر به وهو غير جائز ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه
الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام
واخرجه ابو داود وايضا فيحتمل ان بلالا اخطأ مرة فاذن للصلوة قبل طلوع الفجر فامره صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر فهذا ابن عمر
رضي الله عنهما روى هذا والحال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل
الحديث فثبت بذلك ان ما كان من نداء قبل طلوع الفجر لم يكن للصلوة هذا وفي حديث حماد
بحث طويل ذكره محمود العيني ومما يستفاد من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد واما
اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل
منه تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على اثنين
فليس في الحديث تعرض لها انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان يؤذن اكثر من اثنين
ومنه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف في الترجيح وصحح النووي في
كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ومنه جواز شهادة الاعمى وسيأتي ما فيه في كتاب
الشهادات ان شاء الله تعالى ومنه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد على الصوت في الرواية
اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ومنه
استحباب السحور وتأخيره ومنه جواز العمل بخبر الواحد ومنه ان ما بعد الفجر في حكم النهار
ومنه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف لا لقصد التنقيص ومنه جواز
نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه ومنه جواز التكنية للمرأة باب
الاذان بعد طلوع الفجر قدم هذا الباب على الباب الذي قبله لكونه اصلا لان الاذان المعتبر
هو الذي يكون بعد دخول الوقت واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه
بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المصنف
بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد
الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك
وهكذا هو عند جمهور الرواة عن البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقال ابن قرقول رواية القابسي والاصيلي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن
للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه يرقب طلوع
الفجر المؤذن في ولده او اعني جلس لينتظر الصبح اي يؤذن واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد
وفي رواية الهمداني كان اذا اذن المؤذن وهو ظاهر وفي رواية النسفي كان اذا اعتكف واذن المؤذن

بالواو وفي رواية اخرى اذا اعتكف اذن بدون الواو وعلى الروايتين الاخيرتين يكون في اعتكف ضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رواية الواو الامر ظاهر واما على رواية حذف الواو فقوله اذن
المؤذن جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم وما يقال انه يلزم على
هذا ان يكون هذا مخصوصا بحال اعتكافه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فمدفوع بانه يحتمل ان حفصة
راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو معتكف ولا يلزم
من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الوقت في الاعتكاف وقال الحافظ العسقلاني والحق
ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب
عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر وبدا بفتح الموحدة من غير همز وهو الظهور اي ظهر
الصبح وقال الكرماني وفي بعض النسخ ونداء الصبح بالنون المكسورة والمد قال وهو الاصح قال الحافظ
العسقلاني وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك
فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ والصحيحين وغيرها بالموحدة المفتوحة مقصورا على انه
فعل ماض والواو للحال لا للعطف وبذلك يتم معنا بقية الحديث للترجمة صلى صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام بضم المثناة الفوقية الصلوة وهو جواب اذا ويستفاد
من الحديث ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلوة الفجر بعد طلوع الفجر ولو
صلاها قبله لم يجز حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن التيمي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها وهذا الاسناد تقدم في باب كتابة العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا كان وفي رواية
قالت كان وفي اخرى انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح
بين النداء اي الاذان والاقامة من صلوة فرض الصبح قال الزين ابن المنير حديث عائشة رضي الله عنها
ابعد في الاستدلال للترجمة من حديث حفصة رضي الله عنها لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم
كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان
الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر وقال الحافظ
العسقلاني وتطويع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف جرى على
عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين
من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلوة الصبح بعد ان يستبين الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه ينادي بليل وفي رواية يؤذن فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قدم هذا الحديث في هذا الباب ومطابقته للترجمة بطريق الاشارة
لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان يكون نداؤه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن
فرق بين اذانه واذان بلال تكميل قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه
جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك
ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن الحديث قال
ولشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره
على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول
ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من
طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن
عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب
قال الحافظ العسقلاني وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين
اخرين عن عائشة رضي الله عنها وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا
اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن
عائشة رضي الله عنها ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي
من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة رضي الله عنها
وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقد جمع ابن خزيمة
والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم

كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت
الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك الضياء وغيره وقيل لم يكن
نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن
للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت فكان بلال يجلس على بيتي
وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية
حميد عن انس رضي الله عنه ان سائلا سال عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن
بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك ينزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام
مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه
ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود
وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موصولا مرفوعا ورجاله ثقات
حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود
والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له
متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء
النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا
لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف
في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى
من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس رضي الله عنه وهذه
الطرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول ✿
باب ـــــ حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة
الاذان بعد الفجر ام لا ومال البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث الدالة على الاعادة وهذا
الباب حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن
قيس اليربوعي الكوفي واحمد هذا هو المعروف بشيخ الاسلام وقد مر في باب من قال ان الايمان هو
العمل قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث قال حدثنا سليمان
هو ابن طرخان التيمي البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلوة كفارة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان وفي رواية ابن خزيمة
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الحديث
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي
عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة
بن جندب رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن
احدكم بنصب احدكم على المفعولية او قال احدا منكم شك من الراوي وقال ايضا تلوح يحتمل
ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمي بلفظ لا يمنعن احدكم
بلا شك وكلاهما يفيد العموم وان اختلف الحيثية فالاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني
من جهة انه نكرة في سياق النفي وانما الفرق بين الاحد والواحد فمن جهة ان احدا يرجع الى الذات
وواحدا الى الصفات اذان بلال رضي الله عنه من سحوره بفتح السين اسم لما يؤكل وقت
السحر ويجوز الضم اسم بمعنى التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحور وقال محمود العيني
لم يصححه ولم يذكر الحافظ العسقلاني فانه اي فان بلالا رضي الله عنه يؤذن او قال ينادي
شك من الراوي ومعناهما واحد بليل اي فيه ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم مضارع رجع المتعدي
الى واحد تقول رجعت زيدا كما تقول رجع زيد كقوله تعالى فان رجعك الله قائمكم بالنصب على المفعولية
والمرفوع قائمكم ينهض الى اخذ ما يقوم الصلوة الصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصيام وقال الكرماني

يرجع

ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب فافهم ولينبه من التنبيه نائمكم
وقال الكرماني وفي بعض النسخ ولينتبه من الانتباه فيكون قوله نائمكم مرفوعا ولم يبينا بها
رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى هذا والمعنى ليوقظ نائمكم ليتاهب فيصبح بفعل
ما اراده من تهجد او تسحر او اغتسال او لايتار وتران نام عنها وليس اي قال صلى الله عليه وسلم
وليس وفي رواية فليس ان يقول بالمثناة التحتية اي يظهر اطلق القول على الفعل وهو الظهور
وهو خبر ليس واسمه قوله الفجر او الصبح شك من الراوي وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم
باصابعه ورفعها وفي رواية باصبعيه ورفعهما وقال الكرماني ويروى باصبعه ولم يذكر غيره
الى فوق بالضم على البناء على نية الاضافة وبالجر منونا على عدم نيتها وهكذا حكم كل ما يستعمل
لكنه غير منصرف مجرم بالفتح وقد قرئ بهما قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطأطأ على وزن
دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام على البناء او بالجر واشار صلى الله عليه وسلم
بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو
الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الفجر الصادق
بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه
السبابتين تليان الابهام سميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والسب ويقال
لها المسبحة ايضا احداهما فوق الاخرى ثم مدهما بالتثنية ويروى مدها عن يمينه
وشماله وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا
ثم يعم الافق يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى
ذلك اشار بقوله رفع وطأطأ وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان
يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى
ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول
هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه والحاصل ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين
والشمال والفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل هو الثاني وفي الحديث مشروعية الاذان
قبل الفجر الا انه ليس للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد منه بطريق الاشارة
كما يستفاد من الحديث الاتي تصريحا انه لا يكتفى به بل يعاد بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة يعني
انه قال لا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم
الى انه يكتفى به ولا يعاد وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بمشروعية الاذان للصبح قبل
دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر قال ويكره التقديم
على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء وقت صلوة العتمة من نصف الليل وقيل
عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخير وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف
الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعي والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر قال
النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي والقول الثالث يؤذن لها في الشتاء
لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار
والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ولولا حكاية ابي علي له وانه
لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلوة الصبح في وقت الدعاء
للمغرب والمرء في كل شيء يطرح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث
وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه
عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا في الشتاء لسبع
ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال الحافظ العسقلاني ادعى
بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان
تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث
قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان
الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه
خشي عليهم الالتباس وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الذي
وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وفي الحديث ايضا بيان الحي

الاذان والاقامة وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة اقوى من الكلام فلم لم تنبيه قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث بعدم الاكتفاء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل فمحله ما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بما يشعر بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري حديثيهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا هي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية حدثنا وفي رواية حدثني اسحق هكذا وقع غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح ان اسحق هنا هو ابن شاهين الواسطي وقال الحافظ العسقلاني وليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة وتعقبه محمود العيني بان جهل الشخص بالشيء لا يستلزم جهل غيره فافهم ثم ان هذا الالتباس لا يقدح في الاسناد لان ايا ما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا وفي رواية اخبرنا اي قال ابو اسامة عبيد الله حدثنا فقال مقول قال ابو اسامة فقدم واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر وهو عطف على قوله عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ح كذا في اكثر النسخ وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث واشارة الى الحائل او الى الحديث وقد مر مرارا وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي ابو يعقوب وقد سقط المروزي في رواية قال حدثنا الفضل وفي رواية الفضل بن موسى وفي اخرى يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد وهما المذكوران انفا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية سقط انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن وفي رواية حتى ينادي ابن ام مكتوم وزاد المؤلف في الصيام في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وثبتت الزيادة ايضا في حديث انيسة الذي تقدمت الاشارة اليه ثم في الحديث حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه فيه كما تقدم واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه ترجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر متعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ان الحكمة في شرعيته التاهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى

ويتبع

ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر قال الحافظ العسقلاني وهذا بعيد ومع تصريح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ثم قال واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته وقال محمود العيني لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعاني مقصودة في ذلك والله اعلم باب بالتنوين قال الحافظ العسقلاني كذا هو في روايتنا كم استفهامية مميزها محذوف وما يكون ساعة او نحوه بين الاذان والاقامة اي اقامة الصلوة ومن ينتظر اقامة الصلوة ما حكمه ولم يوجد في بعض النسخ هذا وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية هي قال الحافظ العسقلاني ولعله اشار بتلك الترجمة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان رضي الله عنهما اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وتعقبه محمود العيني بانه كلام عجيب وكيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف انتهى فمن اين تجرى على ذلك خصوصا بعقد الحديث للترجمة منه وهي ظاهرة لان معنى قوله في الحديث بين كل اذانين صلوة بين الاذان والاقامة ثم قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي وفي رواية اسحق بن وهب العلاف الواسطي لكن ليست له رواية عن خالد ويميز اسحق هنا من غيره من اسحق بن راهويه واسحق بن نصر واسحق بن منصور بقوله الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقد تقدم عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء وهو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وهو معدود في من اختلط واتفقوا على ان سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ومع ذلك لم ينفرد به الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب عن ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقتها او لان الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخبر بالتخيير لقوله لمن شاء الا ان يقيد الصلوة بالنافلة الغير المؤقتة صلوة اي وقت صلوة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض او المراد صلوة نافلة ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلوة في صلوة قاله الزين ابن المنير وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ثلاثا اي قالها ثلاث مرات لمن شاء وسيأتي في باب بلفظ بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة فيكون ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في اول حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة

اعاده ها الا ما وكانه قال عبد الله التلاوة لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي
فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها
فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد جمع ذلك في الاقامة كما سياتي وقد وقع عند احمد
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت وحاصل الكلام ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه
لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة
الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن
يقعد مقدار ركعتين او اربع او يقعد مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء
حاجته وقيل مقدار ما يقرا عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما
بمقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل
ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرهم وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تاخيرها
مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم وقيل في مقدار السكتة انه
قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مقدار
ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة
بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها
فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي
انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وقال محمود العيني وفيه نظر بل قال احمد يفصل بينهما بصلوة
ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور لكن روى الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل
عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا لكن الحديث رواه البزار في مسنده قال لا نعلم رواه عن ابن
بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وسياتي في بقية الكلام في ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وقد مر غير مرة قال حدثنا
غندر بضم المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة عن ابن الحجاج قال
سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري وقد مر في باب الوضوء من غير حدث عن انس بن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
ايضا وكذا النسائي قال كان المؤذن اذا اذن اي للمغرب وفي رواية الا للمغرب ولا على اذا اخذ المؤذن
في اذان المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم المؤلف في ابواب السترة يبتدرون اي يتسارعون
ويستبقون السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها
ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهم كذلك
اي بحيث دون ينتظرون الخروج يصلون الركعتين قبل المغرب وزاد مسلم من طريق عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما
قال انس رضي الله عنه ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمان او صلوة فيكون منافاة لان ذلك كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم ان يراد الفصل بين كل اذانين صلوة ...
... رضي الله عنه ... الاول بانه يجمع بينهما بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة
وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا عام فاختص باذان المغرب وذلك عام والخاص اذا عارض
العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره او لا فالمراد بقوله كلا اي غير اذاني المغرب
وقال ابن المنير ... والتنكير للتقليل لا يستدعي نفي القليل وقد ورد في ذلك روايات ... اسماعيل
من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب وقد دل عليه ايضا ما رواه ... ابن
حبان ... عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل كما سياتي وتحديث ... الباب ... وقوله
وكان ... كل اذانين صلوة ... المغرب ... لكونه ...
... في الصلوة ... الاذان ... قراءة ... التحديث بريدة
... المغرب ... قراءة ...
... الاذان ... مع قراءة ...

ان كان المراد من الاذانين في قوله صلى الله عليه وسلم الاذان والاقامة ... الحديث
وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد المغرب وقبل صلوة المغرب كان امرا عملوه
وكانوا يستعملون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلوة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فهو ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من
الرواتب وقال باستحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وجماعة من
الصحابة انهم كانوا لا يصلونها وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد بعدهم
الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك
في اول الامر حيث نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب
الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة
الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها واما المنقول عن ابن
عمر رضي الله عنهما فرواية انس المثبتة مقدمة واما المنقول عن الخلفاء فلا دلالة لو ثبت لكن
فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سئل
عن ركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان
قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا
يواظبون عليهما واما قول ابن العربي اختلفت فيه الصحابة ولم يفعله احد بعدهم فمردود بقول
محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب
ثم اخرج ذلك باسانيده متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل
والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما
فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل مؤمن
اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه آخر
رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب
عن اول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلوة
عن اول وقتها انتهى فليتامل بذكر ما سبق في شرح الحديث السابق الا ان وقال الحافظ العسقلاني
ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ومطابقة هذا الاثر الترجمة من
جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلوة المغرب مع قصر وقتها
فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاق الوقت
في الفرض كالصبح قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والباء الموحدة ابن ابي رواد وهو ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون
الازدي مولاهم البصري وابو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري ثم البصري الحافظ
المتوفى سنة اربع ومائتين وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا هو عمر بن سعد الحفري
الكوفي وحفر بالحاء المهملة والفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم عن شعبة لم يكن بينهما اي بين
الاذان والاقامة في المغرب الا قليل وفيه تقييد لاطلاق النفي السابق في قوله ولم يكن بين الاذان
والاقامة شيء والظاهر ان هذا التعليق من البخاري لان كان ابن حجر سنة عشرة وفاة الطيالسي
قال الحافظ العسقلاني لم تصل لنا رواية عثمان بن جبلة الا الان وقد زعم مغلطاي ومن تبعه
ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر
وكذلك لم تصل لنا رواية ابي داود الطيالسي وقد وقع لنا مقصودا ... من طريق
عثمان بن عمر وابي عامر العقدي ... ما فصلنا اولا انهم اختلفوا في الصلوة قبل المغرب فقال
احمد بن حنبل والشافعية وجهان اشهرهما انه لا يستحب وهو مذهب مالك واصحابه
انه يستحب وقالت الحنفية يفصل بين اذان المغرب بسكتة وهي قدر ثلاث خطوات
عند ابي حنيفة رحمه الله وجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين عندهما رحمهما الله وقال النخعي
استحبابها بانها بدعة كالخير بل المغرب اول وقتها فهو يسمي ... عن ... كراهة ... ويقال
قالا ولي ... تركوا ... والله اعلم باب من انتظر الاقامة للصلوة والظاهر من وضع
هذا الباب على ما يظهر من الحديث انه مختص بالامام لان المأموم يستحب له ان يحرز الصف الاول

لكن يمكن ان يبارك الامام في ذلك بعين كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله
فيقال اذا كان منتهيا للصلوة كان انتظاره لها كانتظاره وهو في المسجد حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى اي عن
المناداة او الدعوة الاولى او عن المرة الاولى يقال سكت عن كذا اذا تركه والباء بمعنى عن كما في قوله
فاسئل به خبيرا اي عنه او الظرفية او الباء متعلقة بقول المؤذن والمراد الاذان الذي
يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الوقت
ثم في معظم الروايات وقع هكذا بالمثناة الفوقية وحكى ابن التين انه روي سكب بالباء الموحدة
ومعناه صب الاذان في الآذان واذعه فيها ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا وقال ابن قرقول
وروينا عن الخطابي سكب بالموحدة قال ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب وسكت
بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال اراد اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما
يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصغاني في العباب ابث بالباء الموحدة وكذا
ضبطها في صحيحه الذي ذكر انه قابله على صحيح الفربري وذكر ان المحدثين يقولونها بالمثناة
ثم ادعى انه تصحيف قال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقال محمود العيني لم يبين وجه الرد
عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان هذه الرواية
اي رواية الموحدة رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قالا ولها وجه من الصواب
قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع وفي رواية يركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد
ان يستبين الفجر من الاستبانة بمعنى الظهور وفي رواية فيستنير من الاستنارة ويروى
فيستيقن من الاستيقان ويجوز ان يكون الفجر منصوبا فافهم ثم اضطجع في بيته صلى الله عليه وسلم
على شقه بكسر الشين اي جنبه الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها او كان ذلك
للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب من جهة اليسار فاذا نام
الانسان على الايسر يكون قلبه في دعة واستراحة فيستغرق بخلاف ما اذا نام على الايمن فانه
يقلق ولا يستغرق فهو يستغرق وايضا اذا نام على اليسار يكون الغذاء الثقل اي اسفل اسهل
ذلك فيكون سببا لسرعة قضاء الحاجة فينتبه اسرع وهذا كله في غيره صلى الله عليه وسلم
واما فيه صلى الله عليه وسلم فلا لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ثم ان النوم
على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه
نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي
النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس
حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه
يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد وفي الحديث
استحباب التخفيف في سنة الفجر وهو مذهب مالك والشافعي واخرين وقال النخعي واختاره
الطحاوي لا باس باطالتها ولعله اراد بذلك انه غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن
جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر
وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه القاضي عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك
وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرا فيهما قولوا امنا بالله
وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة
رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول اقرا فيهما بام الكتاب وفي فضل القران لابي العباس
الغافقي امر من يشكو اليه شيئا ان يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي
الثانية بالفاتحة والم تر كيف وفيه ايضا استحباب الاضطجاع على الايمن عند قوم وهو سنة
عند البعض وواجب عند ابن حزم وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور العلماء و
جماعة من الصحابة بدعة يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد
صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه
المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر ولم يقل
احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع قبل وتارة
بعد وتارة لا يضطجع وفيه ايضا استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور
الصلوة وفيه دلالة على ان الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن
كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد لياخذ لنفسه حظها من فضيلة الانتظار
وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يحيل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة
رضي الله عنها ذلك ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون من يعرفه بها وفيه تعجيل
ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر
الى صلوة الفجر باكثر من ركعتي الفجر لما عند مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما
قال رآني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى الترمذي
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان
يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب
الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة والثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر
والثالث لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح والله اعلم ورجال هذا
الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا

باب

بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين والقمرين وكذا قولهم الاسودان
التمر والماء صلوة لمن شاء ولا يتوهم التكرار بناء على انه ذكر فيما سبق قبل الباب لانه ذكر
هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان لبعض
اختلاف في رواة الحديث ومتنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ البصري ثم المكي مولى آل عمر رضي الله عنه مات سنة ثلاث عشرة و
مائتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد عن يعقوب عنه في
البيوع وروى عنه مسلم بواسطة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء
وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبرا النمري بفتح النون والميم القيسي مات سنة تسع واربعين
ومائة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن عبد الله بن مغفل وفي رواية باللام
وهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بالتكرار ولفظ رواية الاصيلي بين كل
اذانين صلوة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء والحديث تقدم فيما قبل مع ما يتعلق به من
الابحاث والفرق بين عبارة هذا الحديث والحديث الذي سبق من جهة ان هذا الحديث يفسر
ذلك الحديث فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي في قالها
ثلاث مرات كما يبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة

باب من قال ليؤذن

بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد
وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية
وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وذلك والله اعلم لتحصيل ان الاذان الاول لم يتم المسافرين
كلهم وهذا مصير من البخاري الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان
في السفر لا يتكرر سواء كان في الصبح او غيرها لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر
لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن
كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين جميعا بنو امية
وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان

مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن ليسمع من يليه في وقت واحد حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابو الهيثم البصري مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان
عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم في باب من
اجاب الفتيا عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم المهملة على صيغة التصغير ابن اشيم الليثي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة والادب والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة اتيت النبي وفي رواية قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي النفر ما بين الثلثة الى
العشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم
وفي القاموس لا يقولون عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا من قومي وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان
قدومه وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتجهز لتبوك ثم اقمنا عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة بايامها بدليل الرواية الاتية بعد
عشرين يوما وليلة وكان صلى الله عليه وسلم رحيما ذا رحمة وشفقة ورقة للمؤمنين رفيقا بهم بفاء
ثم قاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين اي رقيق القلب وبالفاء والقاف
ورواية مسلم بالقافين خاصة فلما راى صلى الله عليه وسلم شوقنا الى اهالينا جمع اهل والاهل من التأهل
حيث جمع مكسر نحو اهال وصحيحا بالواو والنون نحو اهلون وبالالف والتاء نحو اهلات ويروى الى اهلينا
قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا من الرجوع لا من الرجع اي الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم
وحضركم وزاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة اي وحان
وقتها في السفر والحضر فليؤذن لكم احدكم قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ظاهره ان ذلك بعد وصولهم
الى اهليهم فلم يطابق الترجمة الا ان المؤلف رحمه الله اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا
فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن
فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل هذا ويقال انه من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا مع ان القاتل واحد
منهم وقال العيني المراد من قوله فاذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وقال الكرماني في بيان مطابقة الحديث
للترجمة انه من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر وليؤمكم اكبركم وفي الحديث الامر بالاذان للجماعة
وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد
الصلوة والا مجاهدا فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر في قوله فاذنا ثم اقيما وحكى الطبري
عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر
وانما الاذان على من يجتمع عليه لتاذينه وقد اوجبه على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير ان شاء
اذن واقام وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة
يجزئه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقيم في السفر لكل
صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته
بغير اذان واقامة يكره ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة
ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وفيه انه لا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة حيث قال
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم كانوا مستوين
في الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه
عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل
الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكبركم وفيه ايضا الحث على المحافظة
على الاذان في السفر والحضر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين باب
حكم الاذان للمسافرين وفي رواية المستملي للمسافر بالافراد على ان اللام للجنس ليطابق قوله اذا كانوا جماعة
هو مقتضى احاديث الباب لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادى بالصلوة
ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلثة والثوري
وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد رضي الله عنه في باب رفع الصوت
بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم
فاعد الصلوة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلوة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها الا

بالجر عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال وكذلك الاذان والاقامة بعرفة
اي بالموضع الذي يقف فيه الحاج يوم عرفة فانها كما تطلق على التاسع من ذي الحجة تطلق على المكان المعروف
ايضا وقال الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له من لفظه وقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سمي
جمعا لاجتماع الناس فيها ليلة العيد ولم يذكر في جمع حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود رضي الله
عنه الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد ورد عن جابر في حديث طويل
اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة
وقول بالجر ايضا عطفا على الاقامة المؤذن الصلوة بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا
وخبره قوله في الرحال جمع رحل ورحل الشخص منزله في الليلة الباردة او المطيرة بفتح الميم على وزن
فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وانما لم يجعل المطيرة بمعنى
الممطورة فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعول اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا موصوفها مذكور
فلذلك دخلها هاء التانيث واما اذا لم يذكر فلا تدخل حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب البصري وقد مر في باب زيادة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بضم الميم
وكسر الجيم ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الكوفي المخضرم عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن اي للظهر فقال صلى الله عليه وسلم له ابرد امر من الابراد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول
اي صار الظل مساويا للتل اي مثله قال الكرماني فان قلت ح يكون اول وقت العصر عند الشافعية
ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء
فهو مقدار الفيء وظل التل كليهما وقال محمود العيني اول وقت العصر عنده صيرورة ظل كل شيء
مثليه وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه اوقات عديدة هذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المؤذن
اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد ثلث مرات ولم يتوجه الى ترك الاذان وقول
انه اذن بعد الابراد وانه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر واما دلالته
على الاقامة فمن حيث ان من لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة
التي هي اخف من الاذان او لا قائل باستحبابه وعدم استحبابها لمن قاله قال بهما فافهم وهذا
الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد
بالظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك
صرح ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا سفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف
ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي
وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن
ابن عيينة بينه وقد تقدم ذلك عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما مالك بن
الحويرث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما
فاذنا بكسر الذال المعجمة بعد الهمزة المفتوحة من التاذين قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل
والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد
انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد لان المنقول عن السلف خلافه وان اراد ان كلا منهما
يؤذن على حدة فليس كذلك ايضا فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة
المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم في الباب السابق ان
المراد احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما في قوله فقاتلا وربك ويؤيد هذا
ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك
فاذن واقم وليؤمكما اكبركما ثم ظاهره فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل

الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي هذا يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يحتمل ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا الى النبي وفي رواية اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن فعلة بتحريك العين جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط في رواية قوله يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء والقاف من الرفق ويروى رقيقا بالقافين من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او شك من الراوي قد اشتقنا بالشين المعجمة من الاشتياق ويروى وقد اشتقنا بالواو سالنا بفتح اللام عمن تركنا بعدنا من الاهل والعيال فاخبرناه قال وفي نسخة فقال بالفاء اي فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امركم به وذكر اشياء احفظها او قال لا احفظها شك من الراوي وعنده وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس ذلك مقصورا على وصولهم اليهم بل ابهم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كما قد مر ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعن ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق نحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبالالف بين النونين على وزن فعلان غير منصرف هو جبل على بريد من مكة قاله صاحب المشارق وقال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري ان بين ضجنان وقديد ليلة قال معبد الخزاعي ٭ قد جعلت ماء قديد موعدي ٭ وماء ضجنان لها ضحى الغد ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما صلوا في رحالكم فاخبرنا وفي رواية واخبرنا بالواو ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطف على قوله يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي قوله ثم يقول على اثره دليل على انه يقوله بعد الفراغ من الاذان وفي رواية مسلم كان يامر المؤذن يقول في اخر ندائه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال وقد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلوة هلموا اليها ومعنى الصلوة في الرحال تاخروا عن المجيء اليها فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر وقد تقدم ايضا انه يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان ويمكن ان يكون معنى الصلوة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى حي على الصلوة ندبا لمن اراد ان يحوز الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله فتبين من قوله من شاء ان امره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا في الرحال ليس بعزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى المشيئة فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر او المطيرة وكلمة او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلوة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر ويلحق به من يلحقه

بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المطيرة حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وتردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون بينهما واو ساكنة قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء وفي اخره سين مهملة عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح هو موضع معروف خارج مكة ووهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة فجاءه بلال المؤذن رضي الله عنه فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلوة اختصره المؤلف وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلوة فدعا بوضوء فتوضا فذكر القصة ثم خرج بلال بالعنزة بفتح المهملة والنون اطول من العصا وفي رواية اخرج بالعنزة بضم همزة اخرج مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال رضي الله عنه الصلوة وعند الاسماعيلي وركزها بين يديه والظعن تمرون وهذا الحديث قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ومر ذكر هناك ما يتعلق به وانما اورده هنا لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في السفر ففيه مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين والله اعلم ٭

باب بالتنوين هل يتتبع بضم المثناة التحتية واسكان الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي وفي رواية غيره يتتبع بفتح المثناة التحتية وفتح الفوقيتين من التتبع وقوله المؤذن مرفوع على انه فاعل وقوله فاه مفعوله وتكلف الكرماني حيث جعل المؤذن منصوبا وفاه بدلا منه ليطابق قوله فجعلت اتتبع فاه وجعل الفاعل شخصا مقدرا وانت خبير بانه تكلف مستغنى عنه لان المطابقة غير لازمة ههنا وههنا يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان وهل يلتفت اي المؤذن في الاذان يمينا وشمالا في الحيعلتين وكانه تفسير لما تقدم وسيجيء ما هو المراد من الالتفات ان شاء الله تعالى ويذكر على البناء للمفعول عن بلال المؤذن رضي الله عنه انه جعل اصبعيه اي انملتي اصبعيه فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والمراد من الاصبعين المسبحتان على ما نص عليه النووي ولو كان فيهما علة جعل الاصبع الاخرى في صماخي اذنيه وانما يجعل ذلك لفائدتين احديهما انه يكون ارفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثمة قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار بن حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان لكن في اسناد كل منهما ضعف فلذا ذكره البخاري بصيغة التمريض على التعليق وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه وزاد في بعض شروح الهداية وضم اصابعه الاربع ووقع في المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلوة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلوة لابي نعيم عن سهل بن ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي مما استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا وصحح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان جعل احدى يديه على اذنيه حسن تنبيه قال الحافظ العسقلاني وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم انتهى وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان عن نسير بضم النون وفتح السين المهملة هو ابو طعمة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره قاف قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن

على يديه قال سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر
هذا التعليق بصيغة التصحيح بعد ما ذكر التعليق السابق بصيغة التمريض اشارة الى انه يميل الى عدم
جعل اصبعيه في اذنيه وقال ابراهيم هو النخعي لا بأس ان يؤذن المؤذن على غير وضوء وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤذن على
غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء
وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن
لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية وينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز
وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال
عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيهما وقال اصحابنا يكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من
الفصل بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا يكره الاقامة بلا وضوء
ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان
يعيد الاذان وان لم يعد اجزأه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا
يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة وقال عطاء هو ابن ابي رباح الوضوء اي للاذان
حق اي ثابت في الشرع وسنة مسنونة من الشارع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره
ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي
عاصم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقي كذا
رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا وكذا
ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة
مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس وقد رواه عن ابيه ايضا
مرفوعا وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد مؤذنه ان لا يؤذن حتى يتوضأ وقالت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن
ولا شك ان الاذان من جملة الذكر وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها
وقال فيه الترمذي حسن غريب واما ذكر البخاري رحمه الله ههنا عن بلال وابن عمر وابراهيم
وعطاء وعائشة رضي الله عنهم مع انه ليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك لانه لما ترجم
هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء منهما لاجل الاختلاف فالذي
ذكر اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهما الى ان الذي شاهد بلالا لا يلوي يتتبع
فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يره فلذلك لم يكن
لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء
الى ان هذا المؤذن الذي يتتبع فاه او لم يتتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو
ايضا وجه ما من هذه الحيثية وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني واما
وجه ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلوة فان
منهم من شرط فيه الطهارة فذكر المؤلف رحمه الله ان حكمه يخالف حكم الصلوة لانه من جملة
الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الاذكار وهو مثل قول النخعي وهو قول
اصحابنا ايضا وكذا قول مالك حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن عون بفتح العين المهملة ابن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه رأى بلالا
المؤذن رضي الله عنه حال كونه يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان
اي فيه كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان اتم من رواية البخاري حيث قال فجعلت اتتبع
فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلوة حي على
الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع

ايضا

ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا ثم المراد من الالتفات ان يلوي
عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما على ما روى ابو داود من حديث
ابي جحيفة فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وبه قال
الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك
الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة
ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت
فيحيعل وكذلك للشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ان في رواية عبد الرزاق
عن الثوري في هذا الحديث زيادتين احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن
ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في
اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان
عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال
سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكر لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا
عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا اخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج
اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد هو به بل وافقه
ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو
قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من
اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن
بطال ومن تبعه على ظاهرهم فاستدلوا على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير
ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين
الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وكذا
في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث
وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وفي المغني عن احمد لا يدور
الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين تتمة قد وقع عند النسائي من حديث
ابي جحيفة فجعل اي بلال يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول
برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد
الرزاق ثنا سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا
وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان
عند الاسماعيلي رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا
ولا منافاة بين هذه الروايات وروايات الشيخين وابي داود من ان المتتبع هو ابو جحيفة
لان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار والله اعلم

باب قول الرجل فاتتنا الصلوة يعني هل يكره او لا وكره ابن سيرين محمد صاحب
تعبير الرؤيا ان يقول الرجل فاتتنا الصلوة وفي رواية سقط لفظ الصلوة ولكن ليقل وفي رواية وليقل
لم ندرك وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين
يكره ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح اي صحيح دون قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت
لنص الشارع بلفظ الفوت وافعل قد يذكر ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالموحدة
هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في باب
...ايضا واخرجه مسلم في الصلوة قال بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما زاد
الالف فقط وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب وقوله نحن نصلي
جملة مضاف اليها قوله بينما مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جواب
بينما مع اذ جلبة بفتح الجيم واللام والموحدة الرجال وفي رواية جلبة رجال بدون الالف واللام اي
اصواتهم بسبب حركاتهم واستعجالهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة رضي الله عنه فلما صلى على الله

وما فاتكم اي من الصلوة فاتموا اي ما فاتكم جزء وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلوة قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
رواية ... فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ الفعل عن الاستعجال مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلوة
جمعة او غيرها من الصلوات المكتوبة فعليكم اي الزموا بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف قال ابن التين والوقار
والهيبة وروى فعليكم السكينة بالنصب بدون الباء كما في قوله تعالى عليكم انفسكم فان عليكم من اسماء الافعال
التي تتعدى بنفسه الا ان الباء ... تزاد ... وضعفها في العمل وفي الحديث الصحيح عليكم برخص الله و
يجوز الرفع على انه مبتدأ خبره قوله عليكم فاذا اصليتم ذلك فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع
الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وفي هذه اللفظة اختلاف ففي مسند ابي نعيم الاصبهاني
وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها اسمعيل بن جعفر ... عن ... وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كما في هذا الصحيح وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية
فاتموا ما سبقكم وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا
كان احدكم مقبلا الى الصلوة فليمش على رسله فانه في صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد ذلك
عطاء وانى لاصنعه ثم انه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين
وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او اخرها على اربعة اقوال احدها
انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي
وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله
وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره قيل وادل دليل على ذلك
انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلوته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة
التشهد واجاب عنه ابن بطال انما تشهد لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد
ونظر فيه بعضهم هذا وقد استدل لذلك ابن المنذر بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون
الا في الركعة الاولى وهو لا ينهض دليلا لذلك كما لا يخفى على من تامل وروى البيهقي من حديث
عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول
صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها
بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه
يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة ولا يستحب له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين
في الرباعية قيل وهو قول الجمهور وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه ودليله ما رواه البيهقي
من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك الا انه
يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلوته وهو قول
المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول
ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهب احمد وابي
حنيفة انه اخر صلوته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن
القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسنده
مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به عن ابي حاتم عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم والجواب عما
استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا
على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص واما ما قال ان
المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل
فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل ففيه ان الفعل مشترك الدلالة لانه يطلق على
الاداء والقضاء جميعا ومعنى قضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا
معنى اذا قضيت الصلوة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلم ان القضاء بمعنى الاداء
يكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الاعواز
والتعذر فان قيل حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري
الا ابن عيينة واخطأ في الجواب انه تابعه ابن ابي ذئب رواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية

والمعنى ... من القرآن ... اول الصلوة

لمسلم وابي داود واما قول الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق
مع الامام فهو اولها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باق من شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة
فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها انتهى فقد قال فيه محمود العيني بكسرهم حيث غفل عن رواية فاقضوا
وما قاله فيه العلماء وقد ذكر ولو تادب لاحترز في عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده بل معه عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابو قلابة
واخرون ثم مما يستفاد من الحديث الحث على الاتيان الى الصلوة بالسكينة والوقار وكراهة الاسراع
اولا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه

باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة وليأت وفي رواية وليأتها بالسكينة والوقار
اي التأني في الحركات واجتناب العبث في الهيئة وقال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم من الصلوة مع الامام
فصلوا وما فاتكم منها فاتموا وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر
غير الكشميهني وثبوتها اصوب لقوله قاله ابو قتادة لان الضمير يعود الى ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك
لعاد الضمير الى المعنى السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه وفي بعض النسخ
باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها باب
فليأتها بالسكينة والوقار والاوجه ما مشينا عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري اي بالاسناد المذكور
وهو آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني ان
الزهري حدث عن شيخين سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى
الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق
ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنه
عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن
زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن
عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد
اخرجه البخاري في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري
عن ابي سلمة وحده فترجح ما قاله الدارقطني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم فانه
عسقلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة اي اقامة الصلوة انما ذكر
الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى وقد لوحظ فيه معنى غير هذا وهو ان الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا
اقيمت الصلوة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع والترتيل بخلاف
من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح وقضية هذا انه لا يكره الاسراع
لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلوة في حديث ابي قتادة لانه يتناول
ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع
فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر بالباء وفي رواية غيره وعليكم السكينة
بالنصب بدون باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها النووي بالرفع على انها جملة
في موضع الحال ثم المراد بالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والمراد من قوله والوقار
هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات على ما قاله النووي وقال القاضي
عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد ثم الحكمة في هذا الامر يستفاد من زيادة
وقعت عند مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي
اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد
على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما
الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه
وقال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في
صلوة والاعمال بالنيات وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب ومقصود
لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق

سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم
يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد
فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك
وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك ولا منافاة بين هذا وبين قوله تع فاسعوا
الى ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت
اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة
وترك الاسراع او التقدير اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا او كثيرا وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك
الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك وقد مر الكلام فيه
مفصلا في بابه واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث
اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من
وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وما فاتكم منها فاتموا اي
الكامل وقد ذكر اختلاف الالفاظ فيه وما يتعلق به من المباحث بقي انه استدل به قوم
على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام
والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي
من المتاخرين والجمهور ومنهم اصحابنا الحنفية على انه يكون مدركا لتلك الركعة وحجتهم في ذلك
حديث ابي بكرة رضي الله عنه حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت اني قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه
ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة
ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر باب
بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه متى يقوم الناس اي الطالبون لصلوة الجماعة اذا راوا الامام عند
الاقامة انما قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث فلا تقوموا نهي عن
القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة
ومن ثمه اختلف العلماء في ذلك كما سيأتي ان شاء الله تع حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري عن ابان العطار
عن يحيى فلعله له فيه شيخان قال كتب الي يحيى وفي رواية يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق
الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر مقرونة بالاجازة او لا وذلك عندهم معدود في
المسند الموصول وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم
عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه
آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا
غير مرة وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وكذا النسائي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي
بها فلا تقوموا الى الصلوة حتى تروني اي تبصروني قد خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى
اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك
حذف والتقدير فاذا رايتموني خرجت فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض له
ما يؤخره وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك الى انه ليس للقيام حد قال
مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلوة بحد محدود الا اني ارى ذلك على
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة وكبر الامام رواه ابن المنذر وغيره وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا
قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب
القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء

الى انه

الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول
المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى وثابت اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قال قد قامت
الصلوة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول
ابي يوسف وعن مالك رحمه الله ان السنة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف
وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا
واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة
واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه هذا
كله اذا كان الامام معهم في المسجد واما اذا لم يكن معهم فيه فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون
حتى يروه قال القرطبي وظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع
في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي
النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الآتي قريبا بلفظ
اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم
فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان
الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يجيء النبي صلى الله
عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان مرة او مرتين لبيان الجواز وبان صنيعهم
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة
تقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ
فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الآتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة
بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز باب بالتنوين لا يسعى
الرجل الى الصلوة مستعجلا وليقم اليها ملتبسا بالسكينة والوقار وفي رواية لا يقوم الى الصلوة
مستعجلا ليقم اليها بالسكينة والوقار وفي اخرى لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا
وليقم بالسكينة والوقار وقال الحافظ العسقلاني قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي
سلمة عن ابي هريرة عند المؤلف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
تسعون وقد مضى وجه الجمع بينه وبين قوله تع فاسعوا الى ذكر الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وفي رواية وعليكم السكينة
بحذف الباء وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذلك
وهي قوله وعليكم بالسكينة تابعه اي تابع شيبان عن يحيى على هذه الزيادة علي بن المبارك الهنائي
وهذه المتابعة وصلها البخاري في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس
الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما
عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى
وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد
بعد اقامة الصلوة لعلة اي لاجل امر ضروري مثل ان يكون محدثا او جنبا او رعافا او راعفا او نحو ذلك
او كان اماما لمسجد آخر فان قيل قد روى مسلم والاربعة من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم فالجواب انه محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله
اشار بهذه الترجمة الى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد اخرج
متنه المؤلف في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الشريفة
والحال انه قد اقيمت الصلوة قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل
ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي قبله لتعقب الاقامة بالتسوية
وتعقب التسوية بخروجه جميعا بالفاء وتعقبه محمود العيني بان ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما
بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلوة وما يليه وقعتا حالين والمعنى انه خرج
والحال انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب
كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء التي في الحال والمعنى حال اقامة الصلوة وتعديل الصفوف خرج
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا منتحل من كلام الحافظ العسقلاني حيث قال بعد ما ذكر الاحتمالين
المذكورين ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالين اي خرج والحال ان الصلوة اقيمت
والصفوف عدلت هذا فلا حول ولا قوة الا بالله وقال الكرماني ما حاصله ان قد تقرب الماضي من الحال
فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل لكنه يرد ان يقال ان السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام
فلم اقيمت قبل خروجه وقد تقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك
ويحتمل ان يكون علموا بالقرائن خروجه او اذن لهم في الاقامة وهو في القيام وقد تقدم احتمال ان يكون
ذلك سببا للنهي وقد تقدم ايضا الجمع بينه وبين حديث النهي وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام
في مصلاه انتظرنا جملة حالية ان يكبر اي تكبيرة الاحرام انصرف الى الحجرة وهو جواب اذا وفي رواية مسلم قبل
ان يكبر انصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة فان قيل يعارضه ما رواه ابو داود
وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا
فالجواب انه يحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او انهما واقعتان ابداه القاضي عياض والقرطبي احتمالا وقال
النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كما هو عادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال
ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام فناقض اصله فاحتج بالمرسل
متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث
ابي بكرة الذي ذكره قال استينافا ومال وفي رواية وقال على مكانكم اي كونوا واثبتوا على مكانكم ولا تفرقوا
والزموا موضعكم فمكثنا من المكث وهو اللبث على هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون
من غير همز الرفق هنا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على هيئتنا بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح
الهمزة اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهو قيامهم في الصفوف المعدلة والمراد بذلك انهم
امتثلوا امره في قوله على مكانكم وهذه الرواية اوجه واصوب من الرواية الاولى كما لا يخفى حتى خرج
صلى الله عليه وسلم الينا من الحجرة المطهرة والحال كونه ينطف بكسر الطاء المهملة وضمها اي يقطر كما في
الرواية الآتية هذه رأسه ماء نصب على التمييز يعني قطر ماء رأسه والحال انه قد اغتسل
وزاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث
جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وانتظار الجماعة
لامامهم ما داموا عند الضرورة وهو قيام المحقق عنه وفي حديث ابي قتادة ما دام في سعة من الوقت وجواز
الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله في الرواية الآتية فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر
انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعد ما بين الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على
ما اذا لم يكن عذر ومنه ايضا انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب عليه الحياء ان ياتي بعذر موهم
كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف ومنه ايضا جواز الكلام بين الاقامة والصلوة وجواز تأخير الجنب
الغسل عن وقت الحدث ومنه ايضا انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم تنبيه
وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحد منا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وفي بعض النسخ وقع هذا في باب

حديث الباب الآتي باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى
رجع بالنون وفي رواية ارجع بالهمزة وفي اخرى يرجع بمثناة تحتية وفي اخرى رجع على صيغة
الماضي انتظروه جواب اذا حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب ورجح ابن طاهر
الجياني انه اسحق بن منصور وقال الغساني لعله اسحق بن منصور وبه جزم المزي وقال الحافظ العسقلاني
وقد اخرجه ابن راهويه في مسنده عن الفريابي الآتي ذكره وسياقه لعله مخرج قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة قال حدثنا الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
اي ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة اي بعد ان اذن صلى الله عليه وسلم
في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
الطيبة المباركة فتقدم صلى الله عليه وسلم وهو جنب يعني في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه
قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية
ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثم قال على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم
ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وفي رواية واغتسل بالواو ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء
نصب على التمييز والجملة الاسمية حالية فصلى بهم قد سبق ان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لم يامر
باعادة الاقامة والحديث اخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة والصلوة ايضا باب
بالاضافة الى قول الرجل ما صلينا وفي رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن
بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي وقال الحافظ العسقلاني
وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلوة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلوة في صلوة
كما ثبت بالنص فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق
الذي في حديث الباب انما كان من ناسيها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تحقيقه في باب
من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما والذي يظهر لي ان
البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب
ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلوة انتهى
ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن
في بعض طرقه وقع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر رضي الله عنه كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة
للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك
الترجمة ويدخل في هذا ما اخرجه الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلوة فقالوا يا رسول
سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وقال الكرماني وما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ما كدت ان اصلي وهو في معنى ما صليت بحسب العرف فهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم ولعله
وجه من الوجه الثاني حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان
وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله وفي رواية سقطت كلمة القسم ما كدت ان اصلي وفي رواية
اصلي بدون ان وغيره كذا وتوجيهه بان استعمال عسى والاصل بعدها وقد استعمل هنا على الوجهين
حيث قال ان اصلي وتغرب والمراد صلوة العصر بقرينة قوله حتى كادت الشمس تغرب وذلك اي الحين
او الوقت الذي يخاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس
المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما قيل ولا الوقت الذي جاء صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على ما قيل ان معنى ما كدت ان اصلي ما صليت حتى يرد ما قال الكرماني مستشكلا
كيف يكون المجيء بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم والاحتياج
الى ما اجاب به لان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق كما يقال ذا بيته يوم ولادة فلان
وان كانت بالليل والمراد به بيان التاريخ لا لخصوصية الوقت وان كان اخره في اليوم وارادة
زمان الوقعة لا لخصوص ليلها ونهارها فتامل فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال
جابر رضي الله عنه فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء غير منصرف
واد بالمدينة كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي البارع
وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر وفي رواية ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

وهذا الحديث فتعرّق في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وتقدم الكلام فيه مستقصى
باب الامام تعرض بكسر الراء اى تظهر له الحاجة بعد الاقامة اى هل يباح له
التشاغل بالحاجة قبل الدخول فى الصلوة اولا اى يباح وتقييد بقوله بعد الاقامة فيفهم الجواز قبل الاقامة
بطريق الاولى حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري
وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا
وفى رواية هو ابن صهيب عن انس وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه وفى رواية
لمسلم سمع انسا ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود ايضا
قال اقيمت الصلوة وكانت صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم وكذا الترمذي
ايضا انها كانت صلوة العشاء وهو قوله حتى نام القوم والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى
اى يحادث رجلا وفى رواية الى جانب المسجد وفى رواية ابى داود ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نجى فى جانب المسجد اى مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر
من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يتكلم فى الحديث وقال الحافظ العسقلانى
ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه على
الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء بوحى من الله تعالى وتمثل فى
صورة رجل ولا يبعد هذا الاحتمال فما قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة حتى نام القوم اى
بعضهم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهذه الزيادة عند المؤلف فى
الاستئذان ووقع عند اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث
حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة
ومن فوائد الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة قال محمود العينى وقال بعضهم ويه قال الحافظ
العسقلانى وفى الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد
ولو كان هذا القائل وقف على معانى الافعال لقال مثل ما قلنا انتهى وفيه انه قال جواز مناجاة
الواحد غيره وهو كان يقال مناجاة الاثنين من غير تفاوت فى المعنى كما لا يخفى ومنها جواز الفصل
بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه وقال صاحب التلويح
فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعهما الحنفية كرهوا ذلك حتى
قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير هذا وانت
خبير بان ما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من
امور الدين فلا يكره ومنها جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها تتمة وقال الزين ابن المنير
خص المؤلف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبى
صلى الله عليه وسلم لقوله والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس
ورجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما فى صحيح مسلم بلفظ
اقيمت الصلوة فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلانى
والاولى ان يقال ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به
غيره من المأمومين بخلاف الامام هذا ولما كانت مسألة الكلام بين الاحرام والاقامة تشمل
الامام والمأموم اطلق المؤلف الترجمة الاتية ولم يقيدها بالامام فقال باب
جواز الكلام اذا اقيمت الصلوة لاجل مهم من امور الدين وكان البخارى رحمه الله اشار بذلك
الى الرد على من كرهه مطلقا حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم فى باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى هو ابن عبد الرحمن الشامى بالسين المهملة وقد مر فى باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد
الطويل المذكور فى باب خوف المؤمن قال سألت ثابتا البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد
الالف نون اخرى مكسورة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوى بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة
لبنيه فقط وقال ابن دريد فى الوشاح فى باب من نسب الى امه من قريش وهم ينسبون الى اليوم وهم الذين
يقال لهم بنو بنانة وبنانة امة حاضنتهم وهى بنت عمرو عن الرجل الذى يتكلم بعد ما تقام الصلوة
وقوله ثابتا سالت ثابتا يشعر بان الاختلاف فى حكم المسألة كان قديما فحدثنى اى ثابت عن انس

بن مالك

بن مالك رضى الله عنه وقال هو هنا ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو روى عنه كثيرا بدون واسطة
وقال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس
بغير واسطة قال الحافظ العسقلانى وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك
اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف فى شىء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس
وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هى المتصلة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه
ابو داود فى الصلوة قال اقيمت الصلوة اى ذكرت الالفاظ الاقامة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلوة بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة وزاد هشيم فى
روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الامامة من طريق اخر عن حميد قال حدثنا انس
قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وزاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلوة كان الاستدلال بالاول اظهر فى جواز الكلام
مطلقا والله اعلم وقال العينى وفيه رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبيرة
الاحرام وقد تقدم الكلام فيه وفيه ايضا دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما
هو من مستحبها خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين
حديثا المعلق منها ستة احاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلثة وعشرون والخالص ربعة وعشرون وافقه
مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابى صعصعة لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية
وجابر فى القول عند سماع الاذان وحديث بلال فى جعل اصبعيه فى اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة
ومن بعدهم ثمانية اثار والله اعلم ابواب الجماعة والامامة
قال الحافظ العسقلانى ولم يورد البخارى بكتاب بل جعلها ابوابا من الاشياء بل اتبع كتاب الاذان لتعلقه به لكن
ترجم عليه ابو نعيم فى المستخرج كتاب صلوة الجماعة فلعلها رواية شيخه ابى احمد الجرجانى باب
وجوب صلوة الجماعة وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نصوص الشافعى انها من فروض الكفايات وقال
احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك انها سنة وسيأتى الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى مفصلا
وقال الحافظ العسقلانى هكذا بت الحكم فى هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن
اطلق الوجوب وهو اعم من ان يكون وجوب عين او وجوب كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن
يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها و
تعيين احد المحتملات فى حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل للعلماء
انتهى وتعقبه محمود العينى بان هذه القسمة انما هى فى الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان
يكون هذا عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب العين بكلام
المروى من التابعى وهذا محل النظر انتهى فليتأمل وقال الحسن اى البصرى ان منعته اى الرجل امه عن
الخروج الى صلوة العشاء فى الجماعة وفى رواية فى جماعة بالتنكير شفقة اى لاجل شفقتها عليه وسقط
فى رواية لفظ عليه لم يطعها اى لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلوة بالجماعة فرض عين عنده
وهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض فى غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده وانما عين
العشاء مع ان الحكم فى كل الصلوات كذلك لكونها من اثقل الصلوات على المنافقين ثم الفجر وان كان كذلك
لكن ذكر احدهما يغنى عن الاخر فافهم وانما عين الام مع ان الاب كذلك فى وجوب الطاعة لان الام اكثر
شفقة من الاب على الاولاد قال الحافظ العسقلانى ولم يبينه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد
وجدته بمعناه واتم منه واصح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن
فى رجل يصوم يعنى تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر
قيل فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين
القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكما ذكرها فى تقسيمه
الصلوة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء
فى اوقات الصلوات وبين الجيران ومنها ان قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها
ومنها ان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفى رواية السراج من طريق شعيب عن ابى الزناد سمع الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى وقد اخرج متنه
المؤلف فى الاحكام ايضا واخرجه النسائى فى الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم

فقد ناسا في بعض الصلوات فقال الحافظ ذكر سبب الحديث قال والذي اي والله الذي نفسي بيده
هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره
وتدبيره ويستفاد منه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت هو
جواب القسم اكده باللام وقد وهو من الهم وهو العزم وقيل دونه وزاد في رواية لقد هممت ان آمر بحطب بفتح المهملتين
فيحطب بضم المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة على صيغة البناء للمفعول وبالنصب
عطفا على ان آمر بالفاء العاطفة وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ايضا وفي رواية ليحطب باللام التعليل
وفي اخرى يحطب على صيغة البناء للمفعول من تحطب بدون الفاء وفي اخرى فيحطب بتشديد الطاء
ايضا لكن بالفاء وفي اخرى فيحتطب من الاحتطاب وفي اخرى فيحطب بتشديد الطاء من التفعيل والكل
بمعنى واحد اي يجمع الحطب وقال الحافظ العسقلاني معناه يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون
اطلق عليه ذلك قبل ان يتشقق به تجوزا بمعنى انه سيتشقق به انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد
من اهل اللغة ان معناه يكسر ثم آمر بالمد وضم الميم وبالنصب عطفا على سابقه بالصلوة ان كانت الالف واللام
فيه للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة ولا
تنافي بينها لجواز تعدد الواقعة ثم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف في
غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وتوزع فيه بان
ابا داود والطبراني في الاوسط رويا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال
يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من
حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن مسعود واخرجه
مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما
في الآخر لامكان كونهما واقعتين كما تقدم وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى فيؤذن بفتح الذال
المعجمة المشددة لها كذا هو باللام ويروى بالباء الموحدة ثم آمر هو كسابقه بالمد وضم الميم وبالنصب
رجلا فيؤم ذلك الرجل الناس ثم اخالف بالنصب عطفا على سابقه الى رجال قال الجوهري خالف الى
فلان اي اتاه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال الله
تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت
الذين لم يخرجوا الى الصلوة او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم
او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلوة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلوة
الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد
به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق وفي رواية التشديد اكثر
عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم على ترك الصلوة في الجماعة وقوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة
على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح
فاحرق بيوتا على من فيها والذي نفسي بيده اعاد اليمين للمبالغة في التاكيد لو يعلم احدهم اي المتخلفون
انه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه
لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق
وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم
دقيق ويتشمس العظام ولحمها من اطيب اللحم وعندهم يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت اللحم
منه نهشا وفي المحكم جمع العرق عراق بالضم وهو من الجمع العزيز قال الحافظ العسقلاني وقول الاصمعي هو
اللائق هنا سمينا او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي فتحها قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه
ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال ابو جعفر
محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم
قال الاصمعي هاهنا والميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة
يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قال الحافظ العسقلاني ويبعد
ان يكون هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف كما يؤيده
ما يدل على ذلك ما رواه من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة
معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق
مستو غير محدد قال الزين ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف

السهام

السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه
ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما
يلهى به انتهى وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه اي فيحرز
احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة حسنتين وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثمة باعث نفساني في تحصيلهما وقال الطيبي قوله حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما
العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين
هذا والعرف غير ظاهر كما لا يخفى لشهد العشاء اي صلوتها على حذف المضاف او على ذكر المحل
وارادة الحال والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم
او ملعوب مع التفريط فيما يحصل به الدرجات الرفيعة والمنازل الكريمة السنية هذا وقد
استدل بهذا الحديث على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلوة الجماعة هل
هي شرط في صحة الصلوة كما قاله داود بن علي واحمد بن حنبل في رواية عنه او فرض على الاعيان كما قاله
جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم وهو قول عطاء والاوزاعي
وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط
وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وعامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة
وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب
عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه
فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة انما يجب على من قدر عليها
من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى
والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب وعن شرف الائمة وغيره تركها
بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل
بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه ومطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا
بالسلاح وفي القنية من يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة رحمه الله سها او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده
يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده
هي سنة مؤكدة غاية التاكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي
المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ووجه استدلال من قال
بفرضية عينها بهذا الحديث انها لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يهم الا بحق ويدل عليها ايضا مشروعية صلوة الخوف فانها احتمل فيها اعمال منافية للصلوة ولا يحتمل
ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وقد ورد في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد قال اتسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن
بن عابس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال اتسمع حي على الصلوة
حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد وان كان ممن سمع من ابن ام مكتوم واخرج من
حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار ليس لي قائد
يلازمني فهل تجد لي من رخصة قال اتسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد
باسناد صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن شداد عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء فقال لقد هممت ان آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما بي وعند احمد اتى النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا
اجد رجلا يتخلف عن الصلوة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان
بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي فقال اتسمع
الاقامة قال نعم قال فاتها ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها
ولو حبوا واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال الراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى
فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما ادرك من الصحابة علي رضي الله عنه وابن ام مكتوم

قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله عنه وأما ابن أبي ليلى فولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى
وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم فقال
من سمع النداء ينادي به صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل له صلاة غيرها قيل وما العذر قال
المرض والخوف وروى ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن الحكم أخبرني ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم على أعواده يقول لينتهين أقوام
عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم وروى ابن ماجة أيضا من حديث الوليد بن مسلم
عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم وروى الطبراني في الأوسط بسند جيد عن
أنس رضي الله عنه لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه وهم يدعون إلى هذه
الصلاة في جماعة ولا يأتونها لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس فأضرمها عليهم نارا فإنه
لا يتخلف إلا منافق وروى أبو داود في سننه بسند لا بأس به عن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل
الذئب القاصية وروى ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع النداء فلم يجب
من غير عذر فلا صلاة له وروى بقي في مسنده عن حارثة بن النعمان يرفعه لا يخرج الرجل في غنيمته
فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه وفي إسناده عمر مولى غفرة وعن أبي زرارة الأنصاري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره
أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى في مسنده بسند فيه ضعف وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار
عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على
ما فيها وهذه الروايات كلها مما يتمسك به القائلون بفرضية الجماعة على الأعيان وأما
القائلون بأنها فرض على الكفاية أو سنة مؤكدة فتمسكهم ما تقدم في هذا الجامع الصحيح من
الأحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ ولا يقال إن ذلك محمول على صلاة
المعذور فذا لأن الفذ معرف باللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره
ويدل أيضا على أن المراد غير المعذور قوله أو في سوقه لأن المعذور لا يروح إلى السوق وأيضا
لا يجوز أن يحمل على المعذور لأن المعذور في أجر الصلاة كالصحيح واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم
وصححه عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين
أزكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا
في رحالهما من غير جماعة إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنهما لكما نافلة فلو كانت
الجماعة فرضا لأمرهما بالإعادة ومثل هذا جرى لمحجن الدئلي ذكره في الموطأ وأما الجواب عن حديث
الباب فعلى أوجه أحدها ما قاله ابن بطال وغيره وهو أن الجماعة لو كانت فرضا لقال حين
توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته لأنه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد
بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ
دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال محمود العيني ليس ذلك بواحد من الدلالات
الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا أيضا دلالة أصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي
وغيره وهو أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك
وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك
وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة
الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع
الثالث ما قاله ابن بزيزة أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه
وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه وتعقب بأن
الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه الرابع كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد
فلو كان واجبا ما عفا عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لأنه صلى الله عليه
وسلم هم ولم يفعل وزاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه
ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما الترك فلا يدل
على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على أنه

قد جاء

قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني
يحرقون الحديث الخامس ما قيل إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بأن
في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه
عند أحمد لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجة
مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم السادس أن الحديث ورد في الحث
على مخالفة أهل النفاق والتحذير عن التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل أشار
إليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الثاني السابع أن الحديث ورد في حق المنافقين
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع
علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم
إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فإذا ثبت أنه كان
مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وقال الحافظ العسقلاني وقد
نسبه محمود العيني إلى نفسه لكنه لذلك الحافظ فانتحله عنه والذي يظهر لي أن الحديث ورد
في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء
والفجر ولقوله لو يعلم أحدهم الخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به
نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله
في حديث أسامة لا يشهدون الجماعة وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عند أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم
نفاق معصية لا نفاق كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا
خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وأيضا فقوله في
رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق
بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته
وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن
أن ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب
من جهة المبالغة في ذم من تخلف وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة
أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو
من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة
إلا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن
أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما
منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال هذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء
أن يكون المؤمن قد تخلف وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأنه يقال بل هذا يقوي أن المراد
بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي
يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث الثامن ما ادعاه بعضهم
أن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم
نسخ حكاه القاضي عياض ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق
بالنار كما سيأتي واضحا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق
من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ أيضا الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على
صلاة الفذ كما سيأتي التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب
بالأحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد
بسببها هل هي الجمعة أو العشاء أو العشاء والفجر معا فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها
أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة أشار إليه ابن
دقيق العيد ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تأملتها
فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود رضي الله عنهم أما حديث
أبي هريرة رضي الله عنه فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومئ إلى أنها العشاء لقوله

في غير شهودهما العشاء وفي رواية مسلم يعني العشاء وله من رواية ابي صالح عنه ايضا الايماء الى انها العشاء
والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث اخر العشاء ليلة
فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلوتين العشاء و
الغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن ابي هريرة
رضي الله عنه على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه
فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلوة وكذلك رواه السراج وغيره
من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار
الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد
بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث وقد وضحنا في شرح لفظ الصلوة في حديث الباب واما
حديث ابن ام مكتوم فقد قررنا ايضا لكن قد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير
من العميان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة لكن قول انه
حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة فلا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان
كما اشار اليه النووي والمحب الطبري العاشر ان التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي
فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص
من المقاتلة المشروعة في حق تاركي فرض الكفاية على ان المقاتلة في حقهم انما تشرع اذا اتفق الجميع
على الترك واما اذا اتى البعض فلا تنبيه قد اعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم المذكور
على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف
عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق
العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلوة معينة فيدل على وجوب الجماعة
فيها دون غيرها واشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن قاعدة حمل المطلق على
المقيد تقتضي كونه واردا في صلوة معينة ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر
مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع
الى البيت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر
غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي
النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر اثقل
على المنافقين من غيرهما ثم من فوائد الحديث المذكور في الباب تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد
ومنها جواز العقوبة بالمال كذا استدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وعزي
ذلك ايضا الى مالك وفيه نظر لما تقدم انه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ولاحتمال ان التحريق من باب
ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم
الا بتحريقها عليهم وفيه نظر وظاهر ومنها جواز اخذ اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلوة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت
الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول
حتى استحقوا التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام
باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع
في بيته لددا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين
عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى
الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام
يجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الطعام والشراب فانه لا يمتنع عنهما ويضيق
عليه حتى يخرج فيحكم عليه ومن رأى الهجوم من اصحابنا يقدم النساء في الدخول وتفتيش وان
يدخل ولا البيت الذي فيه النساء خاصة ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استئذان الدخول
والله اعلم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز التخلف
عن الجماعة لامام او نائبه لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك
الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوت الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام

كالغرماء وفي رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار كالمرض والخوف من ظالم ونحوه يبيح
التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض عين كالجمعة ومنها ما استدل به عليه من جواز امامة المفضول مع
وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون
غائبا وهذا لا يختلف في جوازه نعم فيه دلالة على استخلاف الفاضل للمفضول لمصلحة ومنها ما استدل
به ابن العربي عليه وعلى شيئان احدهما جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه
منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والثاني مشروعية قتل تارك الصلوة متهاونا بها ونوزع في ذلك
ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمنا تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال بوجه
اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلوة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او
مندوبة كان من تركها اصلا رأسا بذلك احق لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا
غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب والاعلام بالصلوة
تتمة قد اختلفت الفاظ الحديث في ذلك الباب فعند البخاري في باب فضل صلوة العشاء في الجماعة
ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم
اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بعد وفي لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء
وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم وفي مسند السراج امر فتياني اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو
تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء حتى
تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليل فغضب
غضبا شديدا لا اعلمه غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلوها عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب
الطوسي مصححا ثم اتي قوما يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم يعني صلوة العشاء وفي
مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذئب نا عجلان عنه لينتهين رجال من حول المسجد
لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه امر رجالا في ايديهم
حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاقامة الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني امر
رجالا اذا اقيمت الصلوة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلوة فيضرموا عليهم بيوتهم ولو ان
رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلوة ينادى بها فلا يأتونها وفي معجم الصغير ثم انظر
من لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني
خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين لاتوه لذلك
وهم يتخلفون عن هذه الصلوة وعند الدارقطني في سننه لو كان عرقا سمينا او مرماتين لشهدوها
وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان امر فتيانا لي ان يجمعوا الي حزما من حطب
ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد
الرزاق قال كذا قال الجمعة وكذلك روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه والذي
يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروي في المعجم الاوسط عن ابن
مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم باب فضل صلوة الجماعة
اي على صلوة الفذ وفي بعض النسخ باب فضل الجماعة وكون الشيء متصفا بالفضيلة لا ينافي
كونه متصفا بالوجوب لان الشيء قد يكون واجبا ويكون ذا فضيلة في نفسه فلا منافاة
بين هذه الترجمة والترجمة السابقة وكان الاسود هو ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين
ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد تقدم في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم اذا فاتته الجماعة في مسجد ذهب الى مسجد اخر وصله ابو بكر بن ابي شيبة
باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر ومناسبته
للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة
الى خلوص الذمة ولم يتوجه الى مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله قصد باثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد

وأحاديث الباب مقصورة على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بني رفاعة كما سيجيء وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان صلى في مسجد وحده وان شاء اتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلوة في هذين اعظم اجرا من صلى في جماعة في غيرهما وقال الحسن البصري ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك ان صلى في جماعة فلا يعيده في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة وجاء انس وفي رواية الاصيلي انس بن مالك الى المسجد مسجد بني ثعلبة او مسجد بني رفاعة وفي بعض النسخ الى مسجد قد صلي فيه على صيغة البناء للمفعول فاذن واقام وصلى في جماعة وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلوة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما مر من ارادة التجميع في المسجد كما قال الحافظ العسقلاني ثم انه اختلف العلماء في جماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق جاز ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصله انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا المسجد الذي لا امام له حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ عبد الله ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة صلوة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي الفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وقال الحافظ العسقلاني لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر رضي الله عنهما فصح عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما كما في هذا الباب وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس رضي الله عنهما عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني بخمس وعشرين سوى رواية ابي فانه قال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا

ولا

ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من الشافعية وحكي عن نص الشافعي وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا استندنا دخول النسخ فيها تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقصان ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراكها كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ العسقلاني وهذا الوجه اوجهها عندي لما في الجهرية من الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ومن التامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة هذا ثم ان الحكمة في هذا العدد غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك واشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشرة للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او زيد عدد ايام الاسبوع وقيل الاعداد عشرات ومئات والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وانت خبير بان كل هذه من جنس الاحاجي غير وجيه قال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التي هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلوة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلوة في الجماعة ٢ التبكير اليها في اول الوقت ٣ المشي الى المسجد بالسكينة والوقار ٤ دخول المسجد داعيا ٥ صلوة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة في الجماعة ٦ انتظار الجماعة ٧ صلوة الملائكة عليه واستغفارهم له ٨ شهادتهم له ٩ اجابة الاقامة ١٠ السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة ١١ الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ١٢ ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ١٣ تسوية الصفوف وسد فرجها ١٤ جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ١٥ الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا ١٧ تحسين الهيئة غالبا ١٨ احتفاف الملائكة به ١٩ التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض ٢٠ اظهار شعائر الاسلام ٢١ ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة وتنشيط المتكاسل ٢٢ السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلوة رأسا

٣ ونية رد السلام على الامام ٤ الانتفاع باجتماعهم في الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على
الناقص ٥ قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة فهذه خمس وعشرون
خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند
قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه كما سبق ثم ان مقتضى الخصال التي ذكرت
اختصاص التضعيف المذكور بالتجميع في المسجد قيل وهو الراجح وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد
فانما يسقط مما ذكر ثلث خصال وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر
مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع
على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة
غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المامومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام
اذا سهى فهذه ثلثة يمكن ان يعوض بها الثلثة المذكورة فيحصل المطلوب ثم انه لا يرد على
الخصال التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت
وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل للقاصد بمجرد النية
ولو لم يقع كما سبق ثم ان معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلوة المنفرد بالعدد المذكور
للجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد
مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلوة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي اخرى صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة
يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات نحوه وقال
في اخره كلها مثل صلوته وهو مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال يضعف لان الضعف
كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه
فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله يضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل
اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يزيد ان صلوة الجماعة
تساوي صلوة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان و
عشرين صلوة من صلوة المنفرد تنبيه في الحديث ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ
وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض
لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث
التصريح بكون الاثنين جماعة وعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثني الليث هو ابن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد نسب الى جده لشهرته به
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصاري
المدني التابعي وليس هو ابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا رواية
له في الصحيحين كذا قال الحافظ العسقلاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين مصري ومدني وهذا الحديث ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين
وهو مما انفرد به البخاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير اليه بلفظ على صلوة الفذ ثم اولها بان تفضل
بمعنى تزيد وهو يتعدى بعلى وكان تفضل يتعدى بنفسها قال واما الذي في صحيح مسلم فهو افضل
من صلوة الفذ بلفظ افعل الذي هو للتفضيل والتكثير في المعنى المراد وهو ابلغ من تفضل كما لا يخفى
بخمس وعشرين وفي رواية خمسا وعشرين درجة وزاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد
فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة اي بلغت صلوته تلك خمسين
صلوة اي يحصل له اجر خمسين صلوة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة
فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها في الجماعة خمسة وعشرون
لاجل صلاتها في الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوعها وسجودها
وهو في السفر اذ السفر مظنة التخفيف عادة وحكى النووي عن انه لا يجري فيه الخلاف فيحرمها
كل فيه نظر فانه خلاف نقل الشافعي وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان
صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فانه صلاها

لنا وله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي
ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على اصل الحديث
بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلوة الفرض وصفته من صلوة الجماعة فلا
يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بان يفرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة
فان ثواب الفرض يحصل له بصلوته وحده والتضعيف يحصل بصلوته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله
وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلوة واحدة فلا يلزم
منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه قال فضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون
درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع
لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
العبدي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي وقد ذكروا غير مرة ومضى هذا الحديث ايضا في باب الصلوة في مسجد السوق عن ابي سعيد
ايضا الا ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش وهنا عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
عن الاعمش مع تغاير ما في لفظ الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة وفي رواية
في جماعة بدون الالف واللام تضعف بضم الفوقية وفتح الضاد وتشديد العين المفتوحة والتضعيف ان يزاد
على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل اي تزاد على صلوته في بيته وفي سوقه اي منفردا
خمسة وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات وروي خمسا وعشرين ووجهه بتاويل الضعف بالدرجة او
بالصلوة فان قيل مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي
السوق جماعة وفرادى ولم يرد ذلك فالجواب ان الذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلوة
في غيره منفردا لان الغالب ان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او في سوقه قد خرج مخرج
الغالب واما الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا بلا نزاع قاله ابن دقيق
العيد ثم قال وبهذا يرتفع اشكال من استشكل تسوية الصلوة في البيت والسوق وقال الحافظ العسقلاني
ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد
ان لا يكون احدهما افضل منها على الصلوة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة
في المسجد والصلوة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين
والصلوة جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف
الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد
حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء
ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد
جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة
وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمسمائة وسنده
ضعيف وقال الشافعي ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن صلوة الاول
اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام وروى الامام احمد
واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى وذلك اي التضعيف
الذي يدل عليه قوله تضعف سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد حال
كونه لا يخرجه من الاخراج سبب من الاسباب الا الصلوة اي الا قصد الصلوة في المسجد مع جماعة
لم يخط بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وضم الطاء المهملة خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها قال
الحافظ العسقلاني ضبطناه بالضم وجزم اليعمري بانها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات
مسلم بالضم قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها
اي بسبب الخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة والفعلان على البناء للمفعول ودرجة وخطيئة
نائبان عن الفاعل فاذا صلى قال ابن ابي جمرة المراد اذا صلى صلوة تامة لانه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء في صلوته ارجع فصل فانك لم تصل فالمستحق لهذه الفضائل هو من يصلي الصلوة التامة
الكاملة لم تزل الملائكة تصلي عليه اي تستغفر له ما دام في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلوة

من المسجد وكان خرج لحاجة الغائب والاقوام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة
كان كذلك اللهم صل عليه اللهم ارحمه اى قائلين اللهم اغفر له اللهم تفضل عليه وزاد ابن ماجة
اللهم تب عليه وفي الطريق المامنية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له ولا يزال احدكم
في ثواب صلوة ما انتظر الصلوة اى مدة انتظاره لها ومن فوائد الحديث افضلية الصلوة على
غيرها من الاعمال الدينية لما ذكر من صلوة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة و
التوبة ومنها الدلالة على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم
والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل لكن هذا ليس على اطلاقه بل خواص بني آدم
وهم الانبياء عليهم السلام افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة
افضل من عوام بني آدم ومنها الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلوته
وحده يقتضي صحة صلوته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل الفضيلة وذلك يقتضي
وجود فضيلة في صلوة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه ففيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم
الجماعة في صحة الصلوة وقال القرطبي وغيره لا يقال ان لفظة افضل قد ترد لاثبات صفة الفضل
في احدى الجهتين كقوله تع واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد
صيغة افضل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد
من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلوة الفذ صيغة عموم
فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل ايضا ففضل الجماعة
حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلوة النافلة ثم
رده بحديث افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها الدلالة على تساوي الجماعات
في الفضل سواء كثرت الجماعة او قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير
واسطة فيدخل فيه كل جماعة كما قاله بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين
انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود
النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابي بن كعب وقد تقدم انفا
وله شاهد قوي عند الطبراني من حديث قباث بن اشيم ويترتب على الخلاف المذكور ان من
قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون
ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير
لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه انه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة
تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك
عقب المص الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر والاظهر ثمة
قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء الخ ظاهره ان الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور واذا كان كذلك فما رتب على اشياء متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل
الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل
المطلقة على المقيدة ثم الذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج
لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان
اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص
به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعائر والله اعلم باب
فضل صلوة الفجر في جماعة وفي رواية في الجماعة معرفا باللام وفي اخرى باب فضل الفجر
وقد تقدم وجه ذكر هذه الترجمة المقيدة بعد الترجمة المطلقة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب اى ابن الحزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مراسيله اصح
المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني واسمه عبد الله او اسمعيل
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل اي تزيد
صلوة الجميع اى صلوة الرجل في الجميع فالاضافة بمعنى في صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين

جزءا كذا في عامة النسخ ونقل الزركشي انه وقع في الصحيحين خمس وعشرين بدون الباء الموحدة
والهاء واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض اى بخمس كما في قول الشاعر اشارت كليب
بالاكف الاصابع اى الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة وقد اورده المؤلف
في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلوة الجميع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة
وتجتمع بالواو وفي رواية تجتمع بدون الواو ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر
وهو الموجب لتفضيل صلوة الفجر مع الجماعة وكذا في صلوة العصر فلذلك حث الشارع على
المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن
ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هو السبب لزيادة الدرجتين على الخمس والعشرين في سائر الصلوات
التي لا تجتمع فيها الملائكة ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مستشهدا لذلك فاقرؤا ان
شئتم قوله تع ان قرآن الفجر وفي رواية وقرآن الفجر اى قرآن الفجر اى صلوتها لان الصلوة
مستلزمة للقرآن كان مشهودا اى محضورا اى تحضره الملائكة قال شعيب هو ابن ابي حمزة
المذكور في سند الحديث ثم انه يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو
اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قال الحافظ العسقلاني كونه تعليقا بعيد بل هو
معطوف على الاسناد الاول وقال محمود العيني والغريب هو كونه تعليقا ويقويه ان طريق شعيب
هذه لم تر الا عند البخاري ومما يدل عليه ايضا انه لم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا
اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب وحدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره عن
نافع ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا عمر بن حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء
هجيمة وهي ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وبالراء بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن
ماتت بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه وذلك لان الكبرى الصحابية ماتت في حياة ابي الدرداء
وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء
رضي الله عنه فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى فتفسير الكرماني اياها بصفات الكبرى
سهو منه قاله الحافظ العسقلاني وكذا محمود العيني تقول دخل علي ابو الدرداء رضي الله عنه
واسمه عويمر بن مالك وقد تقدم في باب من حمل معه الماء لطهوره وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة
فقلت ما اغضبك فقال وفي رواية قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن
بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه فحذف المضاف لدلالة
السياق عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفي اخره راء وكذا
ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش
وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اى في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء وقال الحافظ العسقلاني
كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير
فيهم الى الامة وقال محمود العيني لا محذور في كون لفظ امة بل اللفظ على هذا اصح كما لا يخفى انتهى
فافهم الا انهم يصلون اى الصلوات جميعا اى مجتمعين يعني ان الاعمال الدينية قد حصل في جميعها
النقص والتغيير الا التجمع في الصلوة وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما
صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من
ابي الدرداء رضي الله عنه في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه فيا ليت
شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء رضي الله عنه فكيف
بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شيء
من امور الدين وجواز انكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك وجواز
القسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعية
عن صحابي ورواية تابعي عن تابعية حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة على صيغة التصغير بن عبد الله عن ابي بردة

عامر والحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
قد ذكروا بهذا الترتيب في باب فضل من علم لكن ذكرا ابو اسامة فيه باسمه حماد وهنا بكنيته
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
اجرا نصب على التمييز ابعدهم بالرفع خبر المبتدء وقوله فابعدهم عطف عليه قال الكرماني والفاء فيه
للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء
تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت في بعض الوجوه وقال
الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله
يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآيب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني ان تدل على
ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث
ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة
بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما فالفاء آتت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء
هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من
المشي وهو منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطا فيه
وسيأتي بيان ذلك في باب احتساب الآثار بعد باب ان شاء الله تعالى والذي ينتظر
الصلوة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
وحده او مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان لانهما يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة وقد علم من هذا ان
السبب في تحصيل الاجر العظيم انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون
الاخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر
كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم ينام للاستراحة المقابلة للمشقة التي في الانتظار
اعلم انه ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة ظاهرة واما
الحديث الثاني فوجه مطابقته لها كما نبه عليه الزين ابن المنير هو ان صلوة الفجر تدخل
في قوله يصلون جميعا وهذا القدر يكفي في المطابقة واما الحديث الثالث فوجه مطابقته
لها ما وجهه ابن المنير وهو انه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى
الصلوة واذا كان كذلك فالمشي الى صلوة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها
العشاء في المشي في الظلمة الا انها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا وقال الحافظ العسقلاني
تفنن المؤلف رحمه الله بايراد الاحاديث الثلثة في الباب اذ توخذ المناسبة من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنه بطريق الاستنباط
ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به
ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه شاهد للثاني وحديث ابي موسى
رضي الله عنه شاهد لهما والله اعلم باب فضل التهجير اي التبكير يقال هجر اليه
اي بكر وبادر اليه وقيل اراد المبادرة الى صلوة الظهر على ما هو الاصل في لفظ التهجير فعلى
هذا يكون قوله الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه للتاكيد كذا في عامة نسخ البخاري
وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال وهي اعم واشمل
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة وفي رواية ابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي عن مالك الامام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وفي
رواية الاصيلي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وقد اخرج المؤلف حديث
بينما رجل في الصلوة واخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء
في الجهاد وحديث لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلوة والشهادات وكذا النسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم اصله بين فاشبعت الفتحة وزيدت فيه
الميم فصار بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى فان الى الجملة من فعل وفاعل

او مبتدأ

او مبتدأ وخبر وتخليات الجواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا هو قوله رجل وهو وان كان نكرة
الا انها تخصصت بصفة هي قوله يمشي بطريق اي فيها فصح وقوعها مبتدأ وخبره قوله وجد
غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وفي رواية فاخذه فشكر الله له اي تقبل الله منه واثنى
عليه ورضي به يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد فغفر له ذنوبه ثم قال صلى الله عليه وسلم الشهداء
جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فيكون مشهودا او لكونه مشهودا له بالجنة او لانه
شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم فعلى هذه المعاني
يكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لانه وروحه يشهدان يحضران دار السلام لقوله تعالى بل احياء عند
ربهم يرزقون وارواح غيره يشهدها يوم القيمة وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة
وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني
يكون فعيلا بمعنى فاعل خمسة بالتاء وهو الاصل في المذكر وفي رواية ابي ذر عن الحموي خمس بدون
التاء وهو جائز ايضا اذا كان المميز غير مذكور وفي رواية مالك في الموطأ الشهداء سبعة وذكر
الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي تموت وولدها في بطنها
وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق
والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد
الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عشق فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قال ابن عدي في كامله
وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة
روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه لكنه قد اعتذر عن ذلك وقال
انه لم يأخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث هنا وذكر
ابن عساكر عن ابن عباس وتعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع فصل ما في الصحيح الشهداء
خمسة وعلى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة ثمانية ومع رواية سويد تسعة ومع رواية
ابن عساكر احد عشر ولا تناقض بينهما لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد بل يكون ذلك الاخبار
بحسب اخبار الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم المطعون هو الذي يموت في الطاعون وهو مرض عام
يفسد الهواء فيفسد الامزجة والابدان ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله
والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو
من مات بداء بطنه مطلقا والغريق بالغين المعجمة وفي رواية الاصيلي زيادة قوله في الماء وصاحب
الهدم هو الذي يموت تحت الهدم قال ابن الجوزي الهدم بفتح الدال المهملة هو اسم ما يقع واما
بتسكين الدال المهملة فهو الفعل والذي يقتل هو الذي يقع ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل والشهيد
في سبيل الله وهو عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي يقتل العدو غازيا في
المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل
رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم قيل ولا يعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما
قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر
وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية
واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وفي رواية المهذب
الجزم بحرمة الصلوة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها ثم ان الحكم
المذكور غير ثابت في ما عدا الشهيد في سبيل الله بالاتفاق بمعنى كونهم شهيدا انهم يكون لهم في
الاخرة مثل ثواب الشهداء بسبب شدة موتهم وكرامة الله قالوا الشهداء ثلثة اقسام شهيد
الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون الدنيا وهم هؤلاء
المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي
لا لان تكون كلمة الله تعالى هي العليا فان قيل فعلى هذا يكون اطلاق الشهيد على الاربعة مجازا او على القاسم
حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد فالجواب انه محمول على عموم المجاز اي
محمول على معنى مجازي اعم من الحقيقة والمجاز على قول اصحابنا الحنفية واما على قول الشافعي فيجوز

ذلك مطلقا ومنهم من جوزه ولفظ الجمع واستشكل الطيبي التقييد بالشهيد في سبيل الله مع قوله
الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه واجاب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل
الله وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان للصلوة والصف الاول
من الفضيلة ثم لم يجدوا سبيلا اليه الا ان يستهموا اي الا ان يقترعوا وفي رواية زيادة عليه
كان قوله لاستهموا عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الحبو مشي الصغير على
يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف
من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه واستشكل حبوا اما على انه صفة مصدر محذوف
اي ولو كان اتيانا حبوا او على انه خبر كان المقدرة اي ولو كان اتيانكم حبوا او على الحال اي ولو حابين
وهذا المتن كما ترى ثلثة احاديث ومطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولم يترجم البخاري عليها كما مر لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا
فلم يتصرف فيه المؤلف رحمه الله ثم من فوائد الحديث فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو ادنى
شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا
يدري ماله من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك ومنها فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم
البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو
عزيمة وذاك رخصة ومنها فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافق باب
احتساب الآثار جمع اثر واصله اثر الشيء في الارض والمراد بها هنا الخطوات كما فسره مجاهد كما
سيجيء اي باب عد الخطوات الى المسجد للصلوة وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعة حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
حميد الطويل عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين
طائفي وبصري وقد ذكروا غير مرة قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة
بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج قال الحافظ العسقلاني وقد نقل القزاز
وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا في
المختلف والمؤتلف كابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل ان يكون
اراد بقيد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه تحتسبون بنون
الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون ووجهه بانه جوز النحاة اسقاط النون
بدون ناصب وجازم يعني تخفيفا اي الا تعدون آثاركم اي خطاكم عند مشيكم الى المسجد للصلوة
فان بكل خطوة درجة وثوابا والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل
الثواب بنية خالصة وانما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد
بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون
ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب
آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفي رواية كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند
ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا
ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا وزاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا
بل نمكث مكاننا وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد ذكره ابن ابي حاتم في تفسيره وفي رواية الاصيلي وابي ذر وقال
مجاهد خطاهم آثار المشي بارجلهم في الارض وفي رواية ابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم
يعني المشي في الارض بارجلهم وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم منازلكم فانها تكتب آثاركم وقال حسن غريب وحدثنا ابن ابي مريم هكذا في رواية

ابي ذر

ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري
بلا رواية يعني معلقا وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وله نظائر في الكتاب في
رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول وقال صاحب التلويح والذي رأيت
في كثير من نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس كذا في رواية ابي ذر وحده واما في
رواية الباقين فبلفظ حدثنا انس رضي الله عنه وكذا ذكره ابو نعيم فامن من
تدليس حميد ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا منزلا
قريبا من النبي اي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد
وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت
ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة
عن جابر ارادوا ان يقتربوا من اجل الصلوة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة
عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث
انس رضي الله عنه وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من
وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل فكره رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعروا بضم الياء وسكون المهملة وضم الراء المهملة وفي رواية
الكشميهني ان يعروا منازلهم اي يتركوها عراء اي فضاء خاليا يقال اعراه اذا اخلاه
والعراء الارض الخالية قال تعالى فنبذناه بالعراء اي بموضع خال قال ابن سيده هو المكان
الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين العراء ممدود
هو المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والمقصود بالحاجة
ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
وان يستفيدوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد كما يدل عليه قوله فقال
الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وتطلبون ثوابها
وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم
من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا وقال مجاهد خطاهم آثار المشي
في الارض بارجلهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا
وآثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله تعالى
ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله وآثارهم قال خطاهم وزاد قتادة فقال لو كان الله
عز وجل مغفلا من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى
على ابن آدم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته
فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف رحمه الله بهذا
التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة واسناده قوي وكذا
ابن ابي حاتم لكن قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية اذ السورة
بكمالها مكية قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا
وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يرجح الاول قوة اسناده
ومن فوائد الحديث حصول كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل عبد الله بن لبابة
عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده
وانما فضل المسجد الجامع في الجمعة فقط وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يجاوز
المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع
الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي
وهذه الاحاديث تدل على ان البعد في المشي افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان
يجاوزه الى الابعد كرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطي مسجده الى المسجد الاعظم
قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا

من داره بعيدة هل يباح له في الفضل ولا وإلى المساواة جنح الطبري وروى ابن أبي شيبة من
طريق أنس قال مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال أردت أن يكثر خطانا
إلى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة لأن
ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب
حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد
البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب
وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى وكذا إن كان إمام القريب مبتدعا أو عاجزا في القراءة أو نحوه
يكرهونه فله أن يتركه ويذهب إلى البعيد وليس في رواحه إليه هجر القريب ومن فوائد الحديث
أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات ومنها استحباب السكنى بقرب المسجد
إلا لمن حصلت له منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه ووجهه
أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه فما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح
درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى
المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه باب فضل صلاة
العشاء أي كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة في رواية ابن عساكر وأورد فيه الحديث الدال
على فضل العشاء والفجر فيحتمل أن يكون مقصود الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات فضيلتها
على غيرها والظاهر هو الثاني ووجهه أن الفجر ثبت فضيلتها فيما تقدم وسوى في هذا بينها و
بين العشاء ومساويها لا فضل يكون أفضل جزما كذا قال الحافظ العسقلاني حدثنا عمر بن
حفص بضم العين في الأول وفتح الحاء المهملة في الثاني قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق بن
معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد أبو صالح ذكوان
السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه الثلاثة الأول من إسناد هذا الحديث كوفيون وقد مضت
مناسبة في إسناد حديث أبي الدرداء في باب صلاة الفجر في الجماعة والأعمش يروي هناك
عن سالم بن أبي الجعد وهنا عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة من
الصلوات أثقل بالنصب على أنه خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر وكريمة عنه وفي
رواية الأكثرين ليس أثقل بحذف اسم ليس على المنافقين من الفجر والعشاء وفي رواية من صلاة
الفجر والعشاء ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين وقد قال الله تعالى في حقهم
ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وإنما كانت الفجر والعشاء أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي
إلى تركهما لأن الفجر وقت لذة النوم فإن النوم عند الصباح يطيب والعشاء وقت السكون
والراحة وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما
دون المنافقين ويحتمل أن يكون إطلاق النفاق عليهم مع كونهم مؤمنين على سبيل المبالغة
في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على
ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما أي في الفجر والعشاء من مزيد الفضل والخير لأتوهما
أي الفجر والعشاء ولو كان إتيانهم حبوا ولو كانوا حابين من حبو الصبي إذا زحف على أسته وقد تقدم
الكلام فيه وقال الكرماني ولو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا
لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال الحافظ العسقلاني لأتوهما أي لأتوا الصلاتين والمراد لأتوا
المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ولو حبوا
على المرافق والركب لقد هممت وفي رواية ولقد بالواو هممت وقصدت أن آمر بمد الهمزة وضم الميم المؤذن
فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر الأول رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في محل
النصب صفة رجلا ثم آخذ بمد الهمزة وضم الخاء المعجمة وبالنصب أيضا شعلا بضم الشين المعجمة وفتح
العين المهملة جمع شعلة والظاهر أنها جمع شعيلة وهي الفتيلة كصحيفة وصحف من نار فأحرق بتشديد
الراء من التحريق ويروى من الإحراق وهو منصوب كذلك على من لا يخرج إلى الصلاة بعد بالضم فتبقى قبل
أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة فحذف المضاف إليه وبني على الضم كذا في رواية الأكثرين وفي
رواية الكشميهني بدلها يقدر أي لا يخرج حال كونه قادرا على الخروج وإتيانه إلى الصلاة ووقع عند الداودي
الشارح هنا عوض اللفظين المذكورين لا بعذر وهو في معنى قوله يقدر ويؤيدهما ما تقدم في باب
الجماعة الذي رواه عن أبي هريرة ليست بهم علة وقال الحافظ العسقلاني وهي أي رواية لا بعذر أوضح
من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره أي غير الداودي وأما في بعض النسخ إلى الصلاة

بعذر فليس بصحيح كما لا يخفى باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ
حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب الأحكام
هذا خبر ساقط ومنها ما في الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة ومنها ما رواه أحمد من حديث
أبي أمامة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة أخرجها أبو داود
والترمذي من وجه آخر صحيح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة قال حدثنا
يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي تصغير زرع وقد تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قال
حدثنا خالد أي الحذاء كما في رواية الأصيلي عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلين أتياه صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر إذا حضرت الصلاة المكتوبة فأذنا وأقيما أي ليؤذن وليقم أحدكما ليجيب الآخر
ثم ليؤمكما أكبركما سنا وذلك لاستوائهما في سائر وجوه الإمامة وقد تقدم هذا الحديث في باب
الأذان للمسافر ثم إنه استشكل مطابقة الحديث للترجمة بأنه ليس في الحديث تسمية صلاة الاثنين
جماعة وأجاب الحافظ العسقلاني بأن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإقامة لأنه
لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا
وتعقبه محمود العيني بأنه لا يستلزم كون الاثنين جماعة فكيف يستنبط مطابقته الترجمة وأجاب بأنه
يمكن أن يذكر له وجه وإن كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهما بالإمامة أحدهما
الذي هو أكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا وأحدهما إمام صار كأنهما صليا مع
جماعة إذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار
لا باعتبار الحقيقة باب فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها
جماعة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الأصل
عن مالك إمام دار الهجرة عن أبي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة وفي الرواية السابقة في باب الحدث في المسجد أن الملائكة تصلي على أحدكم أي تستغفر له
والنكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار ليقع المناسبة بين العمل والجزاء ما دام في مصلاه
أي في موضعه الذي يصلي فيه ويؤيده ما في رواية مسلم ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه أو المراد
بمصلاه جميع المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى من المسجد يحصل له هذا الثواب أيضا ويؤيده
رواية ما دام في المسجد والمعنى ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة كما صرح به المؤلف في الطهارة
من وجه آخر ويؤخذ منه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتتقيد الصلاة الأولى
بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر ما لم يحدث بإيقاع
شيء من أحداث السبيلين ويؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى لأن
الأذى منهما يكون أشد أشار إلى ذلك ابن بطال اللهم اغفر له أي حال كون الملائكة يقولون
اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي وهو مطابق لقوله تعالى يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون لمن في الأرض قيل السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية
والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب
المصلحة ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب
ولا يزال وفي رواية لا يزال بغير واو أحدكم في صلاة أي في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحل له
الكلام وغيره مما منع في الصلاة ما دامت وفي رواية الكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه أي
مدة دوام حبس الصلاة له لا يمنعه أن ينقلب أي الانقلاب والرواح إلى أهله شيء من الأشياء
إلا الصلاة وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور
وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن كان نيته إيقاع الصلاة
في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر لا لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل
البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في إيراد المؤلف رحمه الله
الحديث الذي فيه ورجل قلبه معلق في المساجد ثم إنه يدل على فضل الحكم من حبس نفسه
على أعمال البر كلها ثم إن قوله ولا يزال معدم أخرجه مالك في الموطأ مما قبله وأكثر الرواة

صنوه الى الاول فعلم صدق بنا واحد ولا حجر في ذلك حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
وفي رواية ابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقبه قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة
التصغير ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله المذكور عن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
اختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة
على الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتبعه مصعب الزبيري وشذا في
ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله
وجده ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وقد اخرج
متنه المؤلف في الزكوة والرقاق واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في القضاء والرقاق عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة اي سبعة اشخاص لما فيه ظرفية الاسناد اذ ذكروا ان احكام الشرع عامة
لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا اذا دل الدليل على خصوص البعض ثم ان التخصيص
بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه فقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغازي
واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عونا لمجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد
الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة من حديث سلمان رضي الله عنه التاجر الصدوق
والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف تحسين الخلق واما تخصيص هذه السبعة
بالذكر في هذا الحديث فوجهه الكرماني بان خصال الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه
وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بجميع البدن
وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص وهو اما بالقلب وهو التحاب او بالمال
او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فقال
وقال النبي المصطفى ان سبعة • يظلهم الله الكريم بظله • محب عفيف ناشئ متصدق •
وباك مصل والامام بعدله • قال الحافظ العسقلاني وقد القيت هذه المسالة على العالم شمس
الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته
بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة
في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في
بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما • وزد سبعة اظلال غاز وعونه • وانظار ذي عسر وتخفيف
حمله • وارفاد ذي غرم وعون مكاتب • وتاجر صدق في المقال وفعله • قال وقد افردت ذلك
مع زيادة في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال • يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الا الاضافة فيه باضافة الظل اليه اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان
يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد
كلها ملكه واما الظل الحسي فالله تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل المراد بظله
كرامته وحمايته فمعنى يظلهم الله في ظله يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل
فلان اي في كنفه وتسمى الليل ظلا لبرده وقيل المراد ظل عرشه بحذف المضاف ويدل
عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله
في ظل عرشه فذكر الحديث وهو يستلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته
من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي وما قيل ان المراد من الظل ظل طوبى او
ظل الجنة يرده قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد منه يوم القيمة كما يدل عليه
ان عبد الله بن المبارك صرح في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري في كتاب الحدود
ولان ظل طوبى وظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة ثم انه مشترك بين جميع من يدخلها
والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس
لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك
لشيء الا ظل العرش فترجح ان المراد ظل العرش الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر
ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل
المسمى نفسه عدلا والمعنى الامام العادل الذي يتبع امر الله تعالى فيضع كل شيء في موضعه بغير

افراط ولا تفريط وهو احسن ما فسر به وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء
كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل هو الجامع بين امهات كمالات الانسان
الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوى العقلية
والغضبية والشهوانية وقيل هو المطيع لاحكام الله وقيل هو المراعي لحقوق الرعية ثم المراد
بالامام العادل هو صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل
فيه من الولاة والحكام وقدمه في الذكر لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح
الله به امورا عظيمة وقد قيل ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام
من امام عادل وقد روى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا احب الناس
الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم و
اهليهم وما ولوا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو
وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الزنا في قوم الا سلط عليهم الوباء وما حكم
قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر وشاب نشأ يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ
اذا كبر وشب في عبادة ربه وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم
ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي ومن حديث سلمان
رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وانما خص الشاب بالذكر ولم يقل ورجل
لكون الشباب مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة
مع ذلك اشد واشق وادل على غلبة التقوى وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له
صبوة ورجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام المشددة هكذا في الصحيحين والظاهر انه
من التعليق كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة
بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد و
يحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وعليه جرى
العلامة الكرماني في شرحه حيث قال اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه
شديد الحب لها والملازمة للجماعة ويؤيده ايضا رواية سلمان رضي الله عنه من حبها وفي
رواية المستملي والحموي متعلق بزيادة المثناة الفوقية بعد الميم وتعلق قلبه بالمساجد كناية
عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج من المسجد الا وهو ينتظر صلوة اخرى حتى
يصلي فيه وقد زاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذا يستلزم ايضا صلوته بالجماعة
وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة فتناسبها للجزء الثاني من الترجمة
وهو فضل المساجد ظاهر واما الجزء الاول منها فمن جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد
واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض ورجلان تحابا بتشديد الموحدة من باب
التفاعل اي اشتركا في المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط كما في تجاهل زيد
اي اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة فليس المعنى هنا اظهر المحبة من غير ان يحب
عليه في الحقيقة فانه غير مراد قطعا في الله اي لاجله تعالى لا لغرض دنيوي وكلمة في للسببية
كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في
رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه
في حديث سلمان رضي الله عنه اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وفي رواية الكشميهني اجتمعا
عليه اي على الحب المذكور وكذا الضمير في قوله وتفرقا عليه يعني انهما استمرا وداما على
المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق
بينهما الموت ولا حاجة الى ما قال الكرماني يعني كان سبب اجتماعهما الحب في الله واستمرا
عليه حتى تفرقا من مجلسهما كما لا يخفى ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ العسقلاني
ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات قال وهو عندي تحريف
ثم ان هذه الخصلة قد عدت واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لما كانت انما
تتم لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا
عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها والله اعلم ثم ان الحب
في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض ورد ذلك عن ابن مسعود والبراء بن عازب

مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله واحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كلا منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا ورجل طلبته امرأة وقد بين المحذوف في رواية احمد عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة طلبته امرأة بذكر الموصوف وكذا لمسلم وكذا للمؤلف في الحدود عن ابن المبارك ذات منصب بكسر الصاد المهملة الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذا النصاب ويطلق على الشرف وعلى المال ايضا وفي رواية مالك دعته ذات حسب وجمال وهو الحسن وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به فقال اني اخاف الله وفي رواية كريمة رب العالمين قال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه ليزجر نفسه والصبر عن الموصوفة بالاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل له من المنصب والجاه والمال والجمال وقل من يجمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة نحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبوية وقال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه ورجل تصدق اي تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة وفي رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية البخاري في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطأ وفي رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا حتى لا تعلم يروى بضم الميم ونصبها شماله ما تنفق يمينه والمقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من على شماله من الناس وقيل المراد بشماله نفسه تسمية للكل باسم الجزء ومآله ان نفسه لا يعلم ما تنفق نفسه وعجبت وقيل المراد انه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء فيروج سلعته او دفع قيمتها فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان كان اراد ان هذا ايضا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم وفيه فضيلة صدقة السر ومقصود هذا الحديث قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فظاهره يشمل المفروضة والمندوبة لكن نقل النووي عن العلماء ان هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما المفروضة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك وليظهر شعار الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرضه افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل او كتمانها حكاه ابن التين وفي مسند احمد من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت

فهل اشد

فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم انه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في صحيح البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي عياض والصواب هو الاول لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من دون مسلم وقال الحافظ العسقلاني وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان وقال محمود العيني ولا يكون الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه ورجل ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر خاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل المراد خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت ويمكن ان يقال ان الفيض لما كان من لوازم انصباب بكثرة امتلاء وضع موضع الامتلاء مجازا وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله تعالى وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه انتهى وقد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة وروى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران الجوني عن ابي الجلد قال قرأت في مسألة داود عليه السلام ربه الهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى يسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار ثم ان ذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فيدخل فيه النساء ايضا كما سبقت اليه الاشارة الا ان كان المراد من الامام العادل صاحب الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ولا يدخل ايضا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اتخذه اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا وهيهنا ضرب لمن قال بان الجماعة غير واجبة ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها قال انس رضي الله عنه فكاني بالفاء وفي رواية بالواو انظر الى وبيص بكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريق خاتمه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء مفصلا

باب فضل من غدا اي خرج بغدوة اي مبكرا وفي رواية ابي ذر خرج بدل غدا وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والرواية الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث الى المسجد ومن راح اي رجع اليه بعد الزوال اعلم ان الاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري وقد تقدم قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان ابو اسحق قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابو غسان الليثي المدني عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية ضد اليمين هو ابو محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح هذا مثل قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا في ان يراد الديمومة لا الوقتان المعينان والمعنى من ذهب الى المسجد في كل وقت من اوقات الصلاة لان يصلي فيه جماعة اعد الله اي هيأ من الاعداد بمعنى التهيئة له نزله هو بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها من الجنة وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وفي رواية الكشميهني هنا ايضا نزلا بالتنكير وفي رواية ابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل

لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه لعبادة والصلوة رأسها وقال الكرماني وفي بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لابد من الامرين حتى يحصل له النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه مسلم ايضا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلوة اي اذا شرع في الاقامة لها او ذكرت الفاظ الاقامة فلا صلوة كاملة او لا صلوة جائزة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده ومطابقة الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم والاربعة وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه قيل وذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولكن لما كان حكمه صحيحا ذكره ترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيتضح ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني عن ابيه عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله فيكتب بالالف ويكون صفة لعبد الله وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة قال وقدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ لكن يمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا فلهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تأكيد الانكار قال اي البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد اي كما حدثني عبد العزيز بن عبد الله عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه هو ابو محمد النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين قال حدثني بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رجلا من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة وهي رواية الاصيلي وهو اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك قال الحافظ العسقلاني ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اخرجها الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فان ايا كان فهو صحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي وخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي

واخذ

واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا فعلى هذا يحمل على تعدد القصة وقد اقيمت الصلوة وهو ملتقى الاسنادين والعدد والمراد بين الطريقين اذ تقديم مرور النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة اي وقت تقدير الصلوة بالالفاظ المخصوصة حال كون ذلك الرجل يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلوة لاث به الناس بالمثلثة الخفيفة اي اداروا به واحاطوا وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي ان يرجع الى الرجل فقال وفي رواية ابن عساكر قال له اي لهذا المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام بعد تكرار التوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الرفع اي الصبح تصلى على ان يكون مبتدأ وتصلى المقدر خبره والضمير محذوف اي تصليه لان ضمير المفعول حذفه شايع ذايع وانتصاب قوله اربعا على الحالية كما قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية فيحتمل ان يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويحتمل ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلوة الصبح ويحتمل ان يكون بدل الاشتمال لان التي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى واختلف العلماء في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عند اقامة الفرض فقال القاضي عياض وغيره هي ان لا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا كما تقدم وعلى هذا انما يحصل الامن لا يكره ذلك قال الحافظ العسقلاني وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقال محمود العيني قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخصص هذا العام وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثمه قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام كما روي عن المالكية او الاخيرة كما روي عن الحنفية لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم فان قيل كيف ذلك وفي حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كان من الرواتب اولى وقد روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب فالجواب انه روى الشيخان وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وذلك كما ترى معارض لحديث الترجمة فجمعوا بينهما بما ترى وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره قال الحافظ العسقلاني وهو متعقب بما ذكر ايضا اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلوته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل عليه حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلوة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلوة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة والله اعلم ثم ان العلماء اختلفوا فيمن دخل المسجد لصلوة الصبح فاقيمت الصلوة هل يصلي ركعتي الفجر ولا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر محتجين بحديث الترجمة وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك

الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان
يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما والا صلاهما في المسجد
وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته
ركعة يعني من صلوة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال
الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل هذا اذا كان عند
باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري خلف الصفوف
وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك
الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان ياتي
بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج
اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك
كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلوة اذا اقيمت الصلوة وقال
الجلال يصليهما وان فاتته الصلوة مع الامام اذا كان الوقت واسعا هذا واستدل من كره
صلوتهما بحديث الباب وبما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف
قال له يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في
صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي الحديث وعند ابن خزيمة عن انس رضي الله عنه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلوتان
معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة فان قيل قد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة رضي الله عنها فالجواب ان
هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلوة للدكيني عن سويد بن غفلة كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلوة قبل الاقامة وراى ابن جبير رجلا يصلي حين
اقيمت الصلوة فقال اليست هذه ساعة صلوة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل
يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وعند البيهقي راى عمر رضي الله عنهما رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي
الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رضي الله عنهما
من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر
رضي الله عنهما قال رآني وانا اصلي الفجر قال لي يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلوة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم
نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم عن طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة
فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلوتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة
قال ربما كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم
فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي
من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه
الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان وقال يعقوب بن ابي شيبة سالت ابن معين عن حجاج
بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت صلوة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة
بحضرة حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي الدرداء
وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام
يصلي فدخل بيت حفصة رضي الله عنها فصلى ركعتين ثم دخل في صلوة الامام وعند ابن ابي شيبة
عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلوتك شيء فاتمه وعنه اذا افتتحت الصلوة تطوعا فاقيمت
الصلوة فاتمه وقال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح ومن ترك

التنفل

التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث
المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة التي تقام لها فاسعد الناس بامتثال
هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم ورجال هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وبصري
وفيهم اثنان من التابعين وقد اخرجه مسلم في الصلوة تابعه اي تابع بهز بن اسد في رواية هذا الحديث
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة ومعاذ
بالذال المعجمة هو معاذ بن معاذ ابو المثنى العنبري البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة اي
وتابعه ايضا معاذ في رواية هذا الحديث كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن مالك اي في الرواية عن مالك بن
بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والرواية الاولى تقتضي اختصاص المتابعة
بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثانية تشمل جميع الاسناد والمتن وهي اولى لان الواقع في
نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وصلها الاسمعيلي
من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا
اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد
بن هارون كلهم عن شعبة كذلك وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابو بكر المدني التابعي كان عالما
بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران عن سعد هو
ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وقال حماد هو ابن سلمة لا حماد بن زيد كما وهم الكرماني نبه عليه الحافظ العسقلاني
اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه
الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن
بحينة مبهما وكان ذلك من قتيبة في وقت عمدا لكونه اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل
المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى
ويحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم بن
سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه
خطا واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه
وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطا ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وكانه لما رأى اهل العراق
يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك ثم عرض المؤلف رحمه الله
من ذكر هذين الطريقين بيان انهما اختلفا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك باب
حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد المريض ان يشهد الجماعة اي شهود الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد
لم يستحب له شهود الجماعة اشار اليه ابن رشيد وقال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هاهنا الحدة
وقد خطاه الكرماني ومثله قول عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد اي
الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال هاهنا جد بكسر
الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد اثبت
ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ثم المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى
لو زاد على ذلك ولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور قلت فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وخروجه بين اثنين دل ذلك على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب
لامته في شهود الجماعة لما لهم في ذلك من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة
ما امكنه وقدر عليها حدثنا عمر بن حفص وفي رواية زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وفي
رواية حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبالقاف قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير
كنا وفي رواية عن الاسود قال كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة
على الصلوة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقريش الزهري في روايته كما في الحديث الثالث
من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت
الصلوة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الآتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به
وسيذكر هنالك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول ان تاذن

وقيل هو بيان اللطف وقيل ... وقيل هو بيان الغضب وشدة ... بيان ما في رواية ... سهو

و في رواية الاصيلي واذن بالواو قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وقال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل الفاء اوجه على ما لا يخفى على المتأمل والمراد اذان الصلوة كما في رواية اخرى حيث وقع واذن
بالصلوة ويحتمل ان يكون معناه اعلم وقد وقع في رواية تاخذ من الاذان وفي باب الرجل يأتم بالامام
جاء بلال يؤذنه بالصلوة فاستفيد منه تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه
صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن وقت الصلوة وانه اراد ان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث
قال ابن الدماميني لم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا لكلمة لما
وقال القسطلاني يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض صلى الله عليه وسلم واشتد مرضه
وحضرت الصلوة فاذن اراد صلى الله عليه وسلم ان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى فقال
صلى الله عليه وسلم لمن حضره مروا بصيغة الجمع على وذلك كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فليصل بالناس بالفاء العاطفة والجزم ولفظه اولى لقوله ليصل بالناس قال الكرماني هذا امر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه والفقه ما يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اجاب بان الاصح عند الاصوليين ان المأمور بالشيء ليس آمرا به ثم وقد صرح النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك هنا باللفظ الامر حيث قال فليصل انتهى وهذه مسألة معروفة في الاصول
وفيها خلاف فبعضهم قالوا ان الامر بالامر بالشيء يكون آمرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه
بلغوا فلانا اني آمرته والله اعلم فقيل له قال الراوي ذلك عائشة رضي الله عنها كما جاء في بعض الروايات
ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق
القلب سريع البكاء لا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم
يقال اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه السلام
يا اسفى على يوسف يعني واحزناه واجزعاه تاسفا وتحرقا للفقد وقيل الاسيف الضعيف من الرجال
في بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى ورجع موسى الى قومه غضبان اسفا
ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في الحديث قال عاصم
والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة
فقالت له عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه
ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها باللفظ قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه اذا قام مقامك وفي رواية في
مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر رضي الله عنه
بالصلوة فاعادوا له اي عائشة ومن معها في البيت من الحاضرين اسند اليهم لكونهم في مقام الموافقين
لها في ذلك وفي حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر رضي الله عنهما فعاودت له صلى الله عليه وسلم
تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة في مقالته تلك اي مروا
ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فراجعته مرتين او ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم وفيه حذف بينته رواية مالك
في رواية الآتية ولفظه فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
صواحب يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط كما ان صواحب جمع صاحبة والمراد
زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة رضي الله
عنها اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد
راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
وفي امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن
ان يدعون يوسف الى نفسهن كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ذلك هنا وزاد حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي امر عائشة رضي الله عنها ان
تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلوة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك
في رواية فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي
في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم

لا يراجع

لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة
في نفسها من ذلك لكون عائشة رضي الله عنها هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها
ايضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية
الكشميهني للناس من اللام بدل الموحدة فخرج ابو بكر رضي الله عنه وفيه حذف ايجاز يدل عليه سياق الكلام
وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلوة وفي
روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه
وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد
به ما ارادت عائشة رضي الله عنها وقال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك
بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل
ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر
رضي الله عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة
بن الجراح رضي الله عنهم والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر
له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة
ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك فصلى وفي رواية يصلي على صيغة المضارع فيكون
من الاحوال المنتظرة وعلى الرواية الاولى يحتمل ان يكون معناه شرع في الصلوة ويحتمل ان يكون معناه
انه تهيأ لها ويؤيد الثاني رواية يصلي لان معناه يتهيأ للصلوة اذ في حالة الخروج لا يكون
مصليا قطعا وفي رواية معاوية عن الاعمش بلفظ دخل في الصلوة وهو يحتمل ايضا ان يكون المراد دخل
في مكان الصلوة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
وجد ذلك في تلك الصلوة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها ويكون فيه حذف كما تقدم مثله
في قوله فخرج ابو بكر وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان يكون الصلوة المذكورة هي العشاء فخرج
صلى الله عليه وسلم يهادى بضم اوله وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول بين رجلين اي يمشي بينهما
معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء
والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما في رواية موسى بن ابي عائشة
ووقع في رواية عاصم وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الموحدة وكان
عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر
وذكر بعضهم في النساء الصحابيات وهو وهم قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه محمود العيني بانه
اراد بالبعض الذهبي وهو من جهابذة المتأخرين هذا ويجمع بين الروايتين كما قال النووي بانه
صلى الله عليه وسلم خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلوة بين العباس وعلي
رضي الله عنهما او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس رضي الله عنهم واما ما في صحيح مسلم انه خرج بين الفضل بن عباس وعلي رضي الله عنهم
فذاك في حال مجيئه الى بيت عائشة رضي الله عنها كاني انظر رجليه وفي رواية ابن عساكر الى
رجليه تخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض فكان يجرهما عليها غير معتمد عليهما
من الوجع فاراد ابو بكر رضي الله عنه وزاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي
رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا
اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد حسن ان يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك بفتح
الهمزة وسكون النون هي التفسيرية مكانك اي الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك
وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومى اليه ان لا يتأخر ثم اتي به بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم
حتى جلس الى جنبه وفي رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم ولفظه
فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناد حديث الباب كما سيأتي
بعد ابواب ان شاء الله تعالى مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه
وهذا هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح صحيح مسلم لما حكى الخلاف هل
كان ابو بكر اماما او مأموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان
عن يمين ابي بكر او عن يساره رضي الله عنه انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب
منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له كذا قال الحافظ العسقلاني فجلس وفي رواية فجلس ابو بكر

الاعمش سليمان بن مهران ظاهره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة **وكان** بالواو وفي رواية بالفاء **النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر** رضي الله عنه **يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر** اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلوته لئلا يلزم الاقتداء بالماموم وفي رواية والناس بصلوة ابي بكر **فقال الاعمش براسه نعم رواه** اي روى الحديث المذكور وفي رواية ورواه بالواو **ابو داود** هو الطيالسي **عن شعبة عن الاعمش بعضه** بالنصب بدل من ضمير رواه وقد وصله البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه هكذا رواه مختصرا **وزاد ابو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير في روايته **عن الاعمش جلس** صلى الله عليه وسلم **عن يسار ابي بكر** رضي الله عنه **فكان** وفي رواية وكان بالواو **ابو بكر يصلي قائما** وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما ومن فوائد الحديث تعظيم الصلوة بالجماعة ومنها تقديم ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة رضي الله عنهم ومنها فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن الاعجاب ومنها ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه خصوصا لعائشة رضي الله عنهن ومنها جواز مراجعة الصغير للكبير ومنها المشاورة في الامر العام ومنها الادب مع الكبير والاكرام لما منه حيث اراد ابو بكر رضي الله عنه التاخر عن الصف ومنها ان البكاء في الصلوة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم حال ابي بكر رضي الله عنه في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا الحنفية اذا بكى في الصلوة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلوته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله واهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتاوه يبطل الصلوة اذا كانا حرفين سواء كان للدنيا او للاخرة ومنها ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء اولى من النطق ومنها تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان ان الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه ومنها ما استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المامومين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري رحمه الله كما سياتي وتعقب بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من رواية ابي معاوية عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته كما مر الاشارة اليه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المامومين فمن ثمه كان ابو بكر رضي الله عنه كالامام في حقهم ومنها ما استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله عنه ومنها ما استدل به البعض ايضا على جواز مخالفة موقف الماموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف ومنها اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام ومنها ما استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلوة ومنها جواز انشاء القدوة في اثناء الصلوة ومنها ما استدل به البعض على جواز تقديم احرام الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه ومنها ما استدل به على صحة صلوة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد والتفصيل فيه انه يصلي القائم خلف القاعد عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد رضي الله عنهم حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه ومنها ما استدل به ابن المسيب على ان مقام الماموم يكون عن يسار الامام لانه صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويتمشى قوله على ان الامام هو ابو بكر واما من قال ان الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتمشى على هذا قوله وقد اختلفت الروايات في ذلك فعند رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة رضي الله عنها قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن المنذر وهو عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة رضي الله عنها لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلوة منها رواية موسى بن عائشة فيها فجعل ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر وهي رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره وقال ابن عبد البر الاثار الصحاح تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام ومنهم من عكس في ذلك فرجح انه كان اماما ومنهم من سلك الجمع فقال البيهقي لا تعارض بين الاحاديث فان الصلوة التي كان صلى الله عليه وسلم فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلوتين في المسجد في احديهما كان اماما وفي الاخرى كان ماموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلوة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته وقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم ومن الفوائد ايضا تقديم الافقه الاقرأ وقد جمع الصديق رضي الله عنه القران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الداني ومنها جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس ومنها ان للمستخلف ان يستخلف في الصلوة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك والله اعلم ثم ان رواة الحديث كوفيون وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة **حدثنا ابراهيم بن موسى** اي ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة **عن معمر** بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو ابن راشد البصري **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول وتكبير الثاني اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **قال قالت عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي الصلوة والطب والمغازي والهبة

والخمس وذكرا استيذان الازواج واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا ثم لما ثقل بفتح المثلثة وضم القاف
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف يقال
ثقل في مرضه اذا ركد اعضاؤه عن خفة الحركة واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب
منهن الاذن ان يمرض في بيتي وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها فاذن
بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد النون من الاذن اي اذنا الازواج المطهرات وحكى الكرماني انه
روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول له صلى الله عليه وسلم فخرج صلى الله عليه وسلم
بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء بين العباس وفي رواية
بن عباس بن عبد المطلب ورجل آخر وفي رواية وبين رجل آخر بينهما قال عبيد الله بن عبد الله المذكور
في الاسناد فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فذكرت لابن عباس ما قالت
عائشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم اي لم تسمه عائشة رضي الله عنها
قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر
ولكن عائشة رضي الله عنها لا تطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير واما الكرماني فجاء رضي الله عنه فعبر هنا بعبارة شنيعة وقال
النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس
كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال انهم كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس
يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة
وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق
ولا معظمه بخلاف العباس رضي الله عنه ومن فوائد هذا الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها على
سائر ازواجه الموجودات في ذلك الوقت رضي الله عنهن ومنها ان القسم كان واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم بين ازواجه تدبيل ووقع عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة
رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس
والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من
سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه
من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي فضائل الصحابة
لاسد بن موسى نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها في
حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك
فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديث عن المبارك بن فضالة
عن الحسن مرسلا قال دخل المسجد فذهب ابو بكر يجلس فاومأ اليه ان كما انت فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه ابي بكر رضي الله عنه ليريهم انه صاحب صلوتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلسناه في مخضب حفصة من نحاس ثم حمد الله
واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها ايضا رجع صلى الله عليه وسلم من جنازة
بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وا رأساه فقال بل انا يا عائشة وا رأساه ثم قال
ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك قالت لكأني بك لو فعلت ذلك
رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدأ في وجعه
الذي مات فيه وعنها ايضا اغمي وراسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق
قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا
مسندته الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس رضي الله عنه صلى
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وزاد النسائي وهي آخر صلاة
صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل
شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث
صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا
منسوخ بل يجعل الخبران اذا ضم بعضهما الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه وبيان

حيث قال لا ما تمنيه فعنده او عداوة وحاشاها عن ذلك سهو

ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلوتين في المسجد جماعة لا صلوة واحدة في احديهما كان اماما
وفي الاخرى كان ماموما والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله بين رجلين احدهما العباس والآخر
علي رضي الله عنهما وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انهما كانت صلوتين لا صلوة
واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي
وائل فان فيه وجيء بنبي الله صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء ابي بكر رضي الله عنه في الصف قال
ابو حاتم في هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر
رضي الله عنه فان بها صلى جعل ابا بكر ماموما وجعله نعيم اماما وهما ثقتان حافظان متقنان
وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب وفي الباب اخذ العباس وعلي
رضي الله عنهما حتى دخل المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهادى بين رجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه فيما ذكره السهيلي وفيه كرم ابن الجوزي
قال ان طرق الجمع انهم كانوا يتناوبون بالاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس رضي الله عنه الزمهم
ليده صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة رضي الله عنها اكثرهم ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم وهو
العباس رضي الله عنه وعبرت عن احد الثلاثة وبين رجل آخر فان قيل ليس بين المسجد وبيته صلى الله
عليه وسلم مسافة تقتضي التناوب فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله عليه
وسلم ولالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي
السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر رضي الله عنه فجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فقرأ
من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه من السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم
بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قلن نعم
قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلوة
قلن نعم فقال جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلوة
فاجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فذهب ابو بكر رضي الله عنه يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة وعن
[illegible]

باب الرخصة في المطر

اي عند نزوله ليلا او نهارا او عند حدوث العلة
من العلل المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في الطريق
من البشر او الحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف العام على الخاص ان يصلي اي ان يصلي في رحله
اي منزله ومأواه والصلوة في الرحل اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود
الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد يكون ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال فقاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر بجامع المشقة وقد
تقدم هذا الحديث والكلام فيه مفصلا في باب الاذان حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع

الانصارى انّ عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان
الانصارى الخزرجى البدرى كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انها اى القصة او الحالة تكون اى توجد الظلمة والسيل اى سيل الماء وانا رجل ضرير البصر اى ناقص البصر
وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى بعد قوله وفى الرواية الاخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال
لمن قصر بصره ضرير البصر فاذا عمى اطلق الضرير من غير تقييد بالبصر وكل واحد من الظلمة والسيل ونقص البصر
وان كان كافيا فى العذر فى ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه
شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع فصلّ يا رسول الله فى بيتى مكانا اى
فى مكان اتخذه بصيغة المضارع المجزوم جوابا للامر او مرفوعا صفة لمكانا او جوابا
للامر مصلى بضم الميم اى موضع الصلوة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلى
من بيتك فاشار عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى الحديث جواز ترك الجماعة للعذر وجواز امامة الاعمى وجواز التبرك بدخول الاكابر
منازل الاصاغر وجواز اتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وقد تقدم هذا الحديث فى باب المساجد
فى البيوت مع ما يتعلق به من الكلام باب بالتنوين هل يصلى الامام بمن حضر من الذين
يهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعنى يصلى بهم ولا يكره ذلك وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
يكون للاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر الجماعة فله ذلك ولا حرج عليه وهل يخطب
يوم الجمعة فى المطر اذا حضر اصحاب الاعذار يعنى يخطب ولا يترك ويصلى بهم الجمعة حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب البصرى وفى رواية الاصيلى عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى بفتح المهملة والجيم
وكسر الموحدة نسبة الى حجابة الكعبة المعظمة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الجهضمى
البصرى قال حدثنا عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى وقد تقدم فى باب الكلام فى الاذان
قال سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة اى ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدنى له رؤية
ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس رضى الله عنهما فى يوم ذى ردغ بفتح الراء وسكون
الدال المهملة وفى آخره غين معجمة اى ذى وحل فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلوة قال قل الصلوة
بالنصب اى ادوها ويجوز الرفع اى الصلوة رخصة فى الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث فنظر بعضهم الى بعض كانهم ويروى فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس رضى الله عنهما
كانكم انكرتم هذا الذى قلته ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها اى الجمعة عزمة بفتح المهملة وسكون الزاى المعجمة واجبة وانى كرهت مع كونها عزمة ان
اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اى الى دكم واشق عليكم وادعكم فى
الحرج وفى رواية ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة بدل المعجمة وعن حماد عطف على قوله حدثنا
حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وصل وهو الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور
عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه اى نحو الحديث المذكور معظم لفظه ولكن لما كان فيه زيادة
والفاظ مختلفة قال نحوه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم روى هذه اللفظة من التأثيم ومن الايثام يقال آثمه
من الاثم وفى رواية الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون من الدوس وهو الوطء
الطين الى ركبكم جمع ركبة وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب الاذان مفصلة حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الازدى البصرى وفى رواية مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله
الدستوائى عن يحيى اى ابن ابى كثير اليمانى الطائى عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه يعنى المسؤل عنه فى الاعتكاف وهو
ليلة القدر قال ابو سلمة قلت لابى سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم وذكر تمام الحديث فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اى سال الماء الذى اصاب
سقف المسجد وهذا من قبيل قولهم سال الوادى فهو اسناد مجازى او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذى يجرد عنه الخوص بمعنى
يقشر واقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت
اثر الطين فى جبهته الشريفة ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وهو ادى ويمانى ومدنى
وقد اخرج متنه المؤلف فى الاعتكاف والصلوة فى موضعين والصوم واخرجه ابو داود فى الصلوة
والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان العادة فى يوم المطر
يتخلف

يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله هل
يصلى الامام بمن حضر وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير من الترجمة ظاهرة
لكن سيأتى فى الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح فلا ينطبق على الجزء الاخير منها ولا يخفى انه لا يلزم
ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل ما فى الترجمة من كل
ما فى الباب لكفاه حدثنا آدم هو ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى مات سنة ست عشرة ومائة
قال سمعت انسا وفى رواية الاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رجل من الانصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل هو عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن قد وقع فى رواية ابن
ماجة انه بعض عمومة انس رضى الله عنه وليس عتبان عما لانس رضى الله عنه الا على سبيل المجاز
لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلوة معك اى فى الجماعة
فى المسجد وكان رجلا ضخما اى سمينا والضخم الغليظ من كل شئ واشار به الى علة تخلفه وزاد عبد
الحميد عن انس رضى الله عنه وانى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه اى حتى اتخذه مصلى فصنع للنبى
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا قال ابن سيدة الحصير
سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفترش سمى بذلك لانه يلى وجه الارض ووجه الارض
يسمى حصيرا وفى الجمهرة الحصير عربى سمى حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية
ونضح طرف الحصير والنضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير وبمعنى الغسل ان
كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فصلى عليه اى عليه كما فى رواية ركعتين
وزاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه فقال رجل من آل الجارود بالجيم والراء المضمومة وبعد الواو
دال مهملة وفى رواية على بن الجعد عن شعبة الآتية للمؤلف فى صلوة الضحى فقال فلان بن فلان
بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى وذلك لان البخارى رحمه الله اخرج هذا
الحديث من رواية شعبة واخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن
انس رضى الله عنه واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن
عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان فى رواية البخارى انقطاعا وهو مندفع
بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس رضى الله عنه فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد فى متصل
الاسانيد واما ان يكون فيه وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث
وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس رضى الله عنه وفى رواية
زيادة ابن مالك اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال انس رضى الله عنه ما رأيته
صلاها الا يومئذ اى يوم كان فى منزل رجل من الانصار ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلانى
وواسطى وبصرى وقد اخرج متنه المؤلف فى الضحى والادب ايضا واخرجه ابو داود فى الصلوة
ومطابقته للترجمة من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى بمن كان حاضرا عند غيبة الرجل
الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر واما فوائده فمنها جواز اتخاذ
الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم وبركاتهم ومنها استحباب اجابة الدعوة ودخول الرجل
ومنها جواز الصلوة على الحصير من غير كراهة وفى معناه كل شئ يعمل من نبات الارض وهذا بالاجماع
الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يكره ذلك ويصلى على وجه الارض ويحتمل انه كان يفعل
ذلك لاجل التواضع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب واما
ما عند ابن ابى شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح انه سأل عائشة
رضى الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير فانى سمعت فى كتاب الله عز وجل
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلى عليه ففيه انه سند ضعيف وقد ترده الرواية
الصحيحة ومنها جواز التطوع بالجماعة وفيه تفصيل مشهور ومنها استحباب صلوة الضحى
لان انسا رضى الله عنه اخبر انه صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ ولا يلزم من نفى رؤيته الا يومئذ
نفى فعلها وتكررها فى الوقت وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين وروى
ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه الحديث واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة رضى الله عنها وبين صلوته صلى الله عليه وسلم

الضحى وبين صوب اثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها
ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتاويل قولها لا الا ان يجيء من مغيبه مارايته يصليها كما قالت
في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه صلى الله عليه
وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون
في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان
لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية
ابي داود او داود يكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها
فان قيل قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة فالجواب انه محمول على صلوتها في المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها كذلك او يقال المداومة
عليها بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وفيه نظر وقد يقال ان
ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها فكيف ما كان فجمهور العلماء
على استحباب الضحى وقد نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما قال ابن ابي شيبة نا وكيع
نا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى قال لا قلت فصلاها
عمر رضي الله عنه قال لا قلت فصلاها ابو بكر رضي الله عنه قال لا قلت فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله نا وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن
مسعود رضي الله عنه يصلي الضحى ومنها جواز ترك الجماعة لاجل السمن فائدة قال ابن حبان
في صحيحه قد تتبعت الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدتها عشرة ١ المرض المانع من
الاتيان اليها ٢ وحضور الطعام عند المغرب ٣ والنسيان العارض في بعض الاحوال ٤ والسمن المفرط
ووجدان الانسان في نفسه حاجة ٥ وخوفه على نفسه وماله في طريقه الى المسجد ٧ والبرد الشديد
والمطر المؤذي ٩ ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها ١٠ واكل الثوم والبصل
والكراث باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة اي هل يبدأ بالطعام
او بالصلوة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم فيه غير مجزوم به لقوة الخلاف وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يبدأ بالعشاء بفتح العين المهملة وبالمد الطعام نفسه وهو خلاف الغداء وهذا الاثر
مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام
الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وفي سنن ابن ماجة من طريق صحيح وتعشى
ابن عمر رضي الله عنهما ليلة وهو يسمع الاقامة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من فقه المرء اقباله
على حاجته اي من الطعام ونحوه اذا حضره من قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه حتى يقبل على
صلوته وقلبه فارغ من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي الرب عز وجل في مقام العبودية
من المناجات على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح الذي هو اسم لجميع
سعادات الدارين كما قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهذا الاثر وصله
عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة
من طريقه عن ابن المبارك وكأن المؤلف رحمه الله اشار بالاثرين المذكورين الى منزع العلماء
في ذلك فان ابن عمر رضي الله عنهما حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب
مشغولا بالاكل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر العشاء وكذا في رواية السراج
من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر وقد ذكر المؤلف في كتاب الاطعمة من طريق
سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال انه قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى
ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي اكثر
والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على معنى وضع لتاتلف الروايتان
لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب فعلى هذا
لا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب العشاء واقيمت الصلوة
قال ابن دقيق العيد الالف واللام فيها للعهد والمراد صلوة المغرب لقوله اذا وضع العشاء وكذا قوله
فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم وقال الفاكهاني

ينبغي

ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي الحصر
فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم اولى بالنظر الى
المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد ثم ان هذا الامر
بالبدء وحمله الجمهور على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور
عند الشافعية نقل عن الشافعي انه قال يبدأ بالطعام اذا كان نفسه شديد التوقان اليه وان
لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الي وزاد الغزالي وخشي فساد الماكول ومنهم من
لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي ومنهم من اختار البداءة
بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند الدارقطني قال حميد كنا
عند انس رضي الله عنه فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وعند
اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلوة ان لم يكن يتعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله
عن صلوته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة وقيل الوجوب وبه قالت الظاهرية
وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلوة قبل العشاء فان فعل
فصلوته باطلة وكذا قال ابن حزم والجمهور على الصحة وعلى عدم الاعادة حدثنا يحيى بن بكير
بصيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف هو ابن خالد وفي رواية الاسمعيلي حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي عن ابن شهاب اخبرني انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة العشاء بفتح المهملة زاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم
صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى
بن اعين تفرد بها انتهى قال الحافظ العسقلاني وموسى ثقة متفق عليه فابدؤا اي بالعشاء
قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم من الثلاثي
ويروى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم من الافعال ويروى بالضم والفتح وفيه ايضا دليل على
تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم المهملة وفتح الموحدة
القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشاء احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك
الرواية على عشاء من يريد الصلوة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى
المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله الى ان يتحول عن ذلك
المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال
عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها لا صلوة بحضرة طعام الحديث
وكذا يؤيده قول ابي الدرداء الماضي اقباله على حاجته واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
بفتح العين ولا يعجل اي احدكم حتى يفرغ منه اي من العشاء قال الطيبي افرد قوله يعجل ويفرغ نظرا
الى لفظ احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء
ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص
ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى في الاكل بل يقوم الى الصلوة
لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديثه كما سياتي قريبا يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب
وتعقب بان صنيع ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه
يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ويؤيد ذلك هو الذي اراد المؤلف بتعقيبه
لما روى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله
عنهما انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس
لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلوتنا وله
عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلوة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة
وذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل

ولا يعجل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وهو اعم من العشاء وتقام الصلوة مغربا كانت
او غيرها فلا ياتيها اي الصلوة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد
قراءة الامام وهذا الاثر موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن
عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة
وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلوة
ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي وهذا اصح ما ورد
عنه في ذلك وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي ووهب بن عثمان كلاهما
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة وطريق زهير وصلها
ابو عوانة في مستخرجه واما طريق وهب فتبعه المؤلف بقوله رواه وفي رواية قال ابو عبد الله رواه
اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر وهو من شيوخ البخاري رحمه الله ومن افراده عن وهب
بن عثمان السابق ذكره ووهب مدني وروي مدني بفتح الدال وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول طيبة
طيبها الله انما سائر باديها وبرنقها هاوية بعد اخرى على احسن الاحوال غير ان القياس فتح الدال
كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى حنيفة حنفي وقد يفرق باثبات الياء وحذفها بين
النسبة الى مدينة السلام وبين النسبة الى المدينة الرسول عليه السلام وقال من ذكر نسبة وهب
فما بعد ظاهر الا انه اشار الى انه موافق لما ان ابراهيم بن المنذر مدني روى عنه مدني ايضا
وهذا الحديث من تعاليق البخاري رحمه الله ثم انه قد روى زهير ووهب ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر
عند ابي عوانة وابن عمرو عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة هذا وقال النووي في هذه الاحاديث
التي وردت في هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال
القلب وذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ومحل الكراهة اذا صلى وفي
الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
التاخير وحكى المتولي وجها انه يبتدئ بالاكل وان خرج الوقت لان المقصود في الصلوة الخشوع
فلا يفوته هذا وهذا انما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا
اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والغريق وغير ذلك
واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم
ان في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود
وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ثم انه استدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد
وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه
نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب
الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع
واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها واستدل القرطبي
ببعض الاحاديث على ان شهود صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان
فاتته الصلوة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور
الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا تكميل قال ابن الجوزي
ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة
لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب مقبلة فان قيل روى ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فالجواب انه ضعيف
لا يعارض به على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الاخر وهو انه اذا وجبت لا تؤخر
وانه اذا كان الوقت باقيا بدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهافتا ثم ان طعام القوم كان
شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا ثم ان ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء
والعشاء فابدؤا بالعشاء لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي للشيخ
ابي الفضل لكن قد قال الحافظ العسقلاني رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة
اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابي اسحق حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها
مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا

فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة
فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم باب بالتنوين اذا دعي على البناء للمفعول
الامام الى الصلوة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او بين الاكل اي الماكول وانما ذكر هذا الباب
عقب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للوجوب اذ لو كان تقديم العشاء على
الصلوة التي اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم كمل اكله ولم يلق السكين كما في حديث
الباب ولا قام الى الصلوة فان قيل العلة في تقديم العشاء على الصلوة خلو القلب عن
الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي يحضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا
على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه فلا يدل الحديث على الندب في حقنا فالجواب ان
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام وامر
غيره بالرخصة نعم يمكن على من استدل به على الندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه
قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدليل فافهم وقد تقدم قول ابن بطال بين ما اذا اقيمت الصلوة
قبل الشروع في الاكل وبين ما بعده يحتمل ان المؤلف كان يرى التفصيل ثم ان تقييد الترجمة بالامام
يحتمل انه كان يرى تخصيص ذلك به واما غيره من المامومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده
قوله في الباب السابق اذا وضع عشاء احدكم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابو القاسم الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بالواو ابن امية الضمري المدني ان اباه عمرو
بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة حال كونه
يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع بالسكين منها اي من لحمها فدعي الى الصلوة اي دعاه بلال
اليها فقام اليها فطرح السكين اي التي كان يحتز بها فصلى ولم يتوضأ ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون وقد مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة مع ما يتعلق به من المباحث
باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة فخرج اليها وترك تلك
الحاجة وقد اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلحق بالطعام كل امر يكون للنفس اليه تشوق اذ لو كان
كذلك لم يبق للصلوة وقت في الغالب وايضا وضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوق
وكلما تاخر تناوله ازداد التشوق اليه بخلاف باقي الامور حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير
عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي قال سالت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فقلت لها ما استفهامية للاستفهام اي اي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته قالت كان يكون فائدة ذكر يكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليه واسم كان ضمير الشان في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء وفيها اقوال فقال في الصحاح
المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال ايضا بفتح الميم وكسرها
وبفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي كسر الميم يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن
الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء وقد فسرها في الحديث بقوله تعني اي عائشة رضي الله
عنها في خدمة اهله والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل
للترمذي من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه
وزاد الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما ثم هذا التفسير من آدم بن ابي اياس
شيخ المؤلف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن
يحيى القطان وعند رواة الاسمعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة
بدون هذا التفسير وفي رواية في مهنة بيت اهله والبيت انما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم فالاضافة
لملابسة السكنى ونحوها واما الاهل فالاضافة فيه حقيقية قاله الكرماني فاذا حضرت الصلوة وفي
رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهي اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلوة وهي اخص وكانه
اخذه من حديثي الباب المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة خرج
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وترك حاجة اهله وقد اخرج هذا الحديث في النفقات والادب
ايضا واخرجه الترمذي في الزهد وقال صحيح ومن فوائد الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر

وحرمة الرجل اهله واذا لائمة يتولون امورهم بالقسم وانه من فعل الصالحين ومنها ما استدل به
عليه ابن بطال ومن تبعه من انه لا يكره التشمير في الصلوة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونه
رضي الله عنهما لم تذكر انه صلى الله عليه وسلم ازاح عن نفسه هيئته المهنة وفيه نظر لانه يحتاج الى
ثبوت انه كانت له هيئة اذ ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة الصلوة عدم وقوعه والله اعلم باب
من صلى بالناس وهو لا يريد جملة اسمية وقعت حالا الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا
ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك
بن الحويرث مصغر الحارث الليثي في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة فقال وفي رواية قال
بدون الفاء اني لاصلي بلام التاكيد المفتوحة بكم بالموحدة وفي رواية لكم باللام وما اريد الصلوة
جملة حالية اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود ان
اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ الفعل
اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او المعنى ما اريد الصلوة فقط بل اريد معها قربة اخرى
وهي تعليمها فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة والحاصل ان المراد
نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فلا يلزم وجود صلوة بغير قربة
ومثلها لا تصح ويمكن ان يقال ايضا انه امر مباح من حيث هي بكونها قربة من حيث ان القصد بها
تعليم العبادة وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي لا يقال فيه نوع التشريك في العبادة لان قصده كان التعليم وليس التشريك فيه دخل اصلي
اي هذه الصلوة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وكيف نصب بفعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلوته
صلى الله عليه وسلم لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين
ان شاء الله تعالى قال ايوب وكان شيخا بالتنكير وفي رواية وكان ذلك الشيخ يجلس اي جلسة خفيفة
للاستراحة اذا رفع راسه من السجود اي من السجدة الثانية قبل ان ينهض الى الركعة الثانية في الركعة الاولى
هو متعلق بقوله من السجود لا بقوله ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون قوله
في الركعة الاولى خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم فيها ويجوز ان يكون كلمة في
بمعنى من لان الحروف ينوب بعضها عن بعض وقد احتج به الشافعي وقال اذا رفع راسه من السجدة
الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الارض وفي التوضيح اختلف العلماء في هذه
الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى فقال بها الشافعي في قول وزعم
ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقال بعض اصحابه
ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسئلة
قولان وبعدم الجلوس قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروي ذلك عن ابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنهم وكذا عن ابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد انه
يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره قال احمد وترك الجلوس عليه اكثر
الاحاديث منها ما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد
تلك السنة واجاب ابو عمر عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ان يكون ذلك بسبب ضعف كان به
صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على
اهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة
والتابعون رضي الله عنهم فما كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوي وفي النظر يوجب انه
ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلوة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع
وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس كما يكبر
عند قيامه من الجلوس في صلوة اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمد عند قيامه وكذلك مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول

الشافعي

الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورات طائفة ان لا يعتمد
على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال وروي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد
ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على
حالة الكبر وقال محمود العيني فيه تامل لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وعمره ثلاث وستون سنة وفي
هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض المهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة او غيرهما وحمله
مالك على حالة الضعف وقيل ان مالك بن الحويرث كان رجلا من اهل البادية اقام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله راه فعل ذلك في صلوة واحدة لعذر فظن انه من سنن الصلوة
ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق
بالامامة ممن ليس عنده ذلك ومقتضى النظر ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل
وذكر الفضل بعد العلم من عطف العام على الخاص كما لا يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر روى عنه البخاري
في غير موضع من كتابه فمرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر
ينسبه الى جده قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة هو ابن قدامة
عن عبد الملك بن عمير بصيغة التصغير هو ابن سويد الكوفي وكان يعرف بعبد الملك القبطي نسبة
اليه وكان قاضيا بالكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند توفي
سنة ست او ثلاث وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين قال حدثني بالافراد ابو
بردة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون ما خلا شيخ المؤلف وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصلوة قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلوة فقال صلى الله عليه
وسلم لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انه اي ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع
من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال صلى الله عليه وسلم للحاضرين ايضا مروا وفي
رواية مري خطابا لعائشة رضي الله عنها ابا بكر فليصل بالناس فعادت عائشة رضي الله عنها
الى مقالتها الاولى فقال صلى الله عليه وسلم مري ابا بكر فليصل بالناس ويروى في المواضع الثلثة
فليصلي باثبات الياء على قياس قراءة قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية قنبل عن ابن كثير فانكن
بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد لانه خطاب لعائشة رضي الله
عنها اي جنس النساء والخطاب لها ولمن معها من الازواج المطهرات صواحب يوسف
الصديق عليه السلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فاتاه اي ابا بكر رضي الله عنه
الرسول اي رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بالصلوة بالناس وهو بلال رضي الله عنه
فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة
في المغازي والامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وقد مر التفصيل في هذا الحديث في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة فلنذكر هنا ما يطابق به الحديث الترجمة وهو ان ابا بكر رضي الله عنه
كان افضل الصحابة واعلمهم وافقههم رضي الله عنهم ولذلك راجع النبي صلى الله عليه وسلم بانه هو الذي
يصلي قال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان
يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي ومالك
والشافعي وعن ابي يوسف اقرا الناس اولاهم يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها
وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرا
في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان ابن عمر رضي الله عنهما حفظ
سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها
ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا
فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة واقرؤهم كانوا اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا فالجواب

ان المساواة في القراءة توجيها في العلم وفي ذلك انهما نظائر لا خطئها فجاز تصور مساواة الاثنين في العلم
مع التفاوت في الاحكام الا يرى ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرأ وابن مسعود رضي الله عنه
كان اعلم وافقه وفي النهاية اشتغل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود
رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان رضي الله عنه ولكن كان يعسر عليه حفظ
القرآن فاجيب صلى الله عليه وسلم كلامه محمول على الاغلب فان قيل ان الكلام في الافضلية مع الاتفاق
على الجواز على ان قوله كان وقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
صيغته تدل على عدم جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان الصيغة صيغة اخبار وهو في
اقتضاء الوجوب اكثر من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد
وجود الاول لا قبل فالجواب ان صيغة الاخبار لبيان المشروعية لا انه لا يجوز غيره كقوله صلى الله
عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ولو سلم ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على
الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل لو كان المراد في الحديث من قوله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم هو الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم
فان استووا فاعلمهم فالجواب ان المراد من قوله اقرأهم اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله
اعلمهم بالسنة والكتاب جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول فان قيل حديث ابي مسعود
البدري الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي رضي الله عنه وغيره فالجواب
ان تقديم الاقرأ كما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه لا يعارضه لانه كان لا يكاد اذ ذاك قاري
الا وهو فقيه ويمكن ان يقال ان حديث ابي مسعود رضي الله عنه كان في اول الهجرة حين كان حفاظ
الاسلام قليلا وقد تقدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين
والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ واما حديث ابي بكر رضي الله عنه
فكان في اخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم واقرأهم فهو جامع الوصفين
جميعا بلا شك الا ترى الى قول ابي سعيد رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا ثم قال اصحابنا
فان تساووا في العلم والقراءة فاورعهم اورعهم وفي البدائع الورع الاجتناب عن الشبهات
والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فيه ايضا فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله
عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر قال النووي
المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم
قبله وقال اصحابنا فان تساووا في السن ايضا فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا وفيه ايضا
فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر ويرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة
كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وعلو رتبة
المكان او منفعته قال المرغيناني المستأجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه الخصال
يقرع بينهم او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء
وللشافعي قولان في التقديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني
انه يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكل الاشرف يقدم نظافة الثوب
والمراد بالنظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك
حسن الصوت لانه يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وقد سقط لفظ ام المؤمنين في رواية كذا رواه جماعة عن مالك
موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا يروى مرسلا من غير ذكر عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه المؤلف
في الاعتصام ايضا واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير انها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي وفي رواية فليصل
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس قراءته
من البكاء لرقة قلبه وسرعة بكائه فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليصل بحذف الياء وفي رواية
فليصل بالناس وفي رواية للناس قال وفي رواية فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت
وفي رواية قلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي وفي اخرى يصلي بالناس

وفي رواية بالناس فقالت حفصة رضي الله عنها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه هي
كلمة بنيت على السكون اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مه مه
انكن وفي رواية فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام اي انكن ذلك الجنس
مثل اللاتي شوشن يوسف عليه الصلوة والسلام وكدرنه واوقعنه فيما اوقعنه او هذا بناء على
ان اقل الجمع اثنان مروا ابا بكر فليصل وفي رواية فليصلي بالناس وفي رواية للناس فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا اي هذا مثل حديثا اما في حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتبوع
فيه ليشعر بالعموم والمعنى وكان تبعه في العقائد والاقوال والاعمال والاخلاق وخدمه اي
خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه حيث كان خادما له عشر
سنين ليلا ونهارا وصحبه وذكر صحبته معه صلى الله عليه وسلم لان الصحبة افضل احوال المؤمنين
واعلى مقاماتهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما لهم في المسجد النبوي
وفي رواية يصلي لهم في زمان وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان الزمان
يوم الاثنين ويروى برفع يوم فيكون كلمة كان تامة وهم صفوف في الصلوة صلوة الفجر فكشف
اي اراد ان ينظر الينا فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة الطيبة حال كونه ينظر الينا
ويروى فنظر الينا وهو قائم كان وجهه الشريف ورقة مصحف الورقة بفتح الواو والراء والمصحف
مثلث الميم ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة وحسن الوجه والجمال البارع ثم تبسم حال كونه
يضحك هو كقوله تعالى فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماع اصحابه على الصلوة
واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه الشريف ويروى فضحك بفاء العطف
فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلوة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه اي رجع القهقرى ليصل من الوصول لا من الوصل الصف نصب
بنزع الخافض اي ليصل الى الصف الجماعة وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلوة
فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم وارخى الستر اي ولم يخرج الى المسجد
واما كونه صلى الله عليه وسلم خرج واقتدى بابي بكر رضي الله عنه فكان ذلك قبل هذا قاله الملا
علي القاري في شرح شمائل الترمذي فتوفي ويروى وتوفي بالواو من يومه صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا قال لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد تقدم ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء
وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلوة
فذهب ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يتقدم وفي رواية فتقدم فقال اي فاخذ واجراء لفظ
قال بمعنى فعل شائع في كلام العرب نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه
فلما وضح وظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وفي رواية الكشميهني ما نظرنا منظرا
كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا بياضه وحسنه لان الوضاح
عند العرب هو الابيض اللون الحسن فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر رضي الله عنه
ان يتقدم ولا يخالف ذلك قوله يتقدم سابقا لان في السياق حذفا يظهر من رواية الزهري
حيث قال فيها فنكص ابو بكر رضي الله عنه والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج فتاخر فاشار اليه ان يرجع الى مكانه اي بالتقدم الى الصلوة ليؤمهم وارخى النبي صلى الله عليه
وسلم الحجاب فلم يقدر بضم اوله وفتح الدال على البناء للمفعول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر
الدال بلفظ المتكلم كذا قاله الكرماني عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات صلى الله عليه وسلم
ومما يستفاد من الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلوة الى ان توفي صلى الله عليه
وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع واما
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اومأ بيده الى ابي بكر ان يتقدم
ليصلي بهم على سبيل الخلافة ولم يؤم الا لانه كان اعلمهم وافضلهم حدثنا يحيى بن سليمان

ابن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان أو سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا
وفي رواية حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن
شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي أخي سالم بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورجال هذا الإسناد ما بين كوفي وأيلي ومصري ومدني وأخرج متنه النسائي
أيضا في مناقب الناس قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه قيل
له في شأن الصلوة وتعيين الإمام من يصلي بالناس قال مروا أبا بكر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي بإثبات
الياء بالناس قالت عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر رضي الله عنه رجل رقيق أي رقيق القلب إذا قرأ
غلبه البكاء قال مروه فيصل بالجزم بعد الفاء وفي رواية فليصل بحذف الياء وفي أخرى فليصلي
بإثباتها فعاودته أي عائشة رضي الله عنها ويروى فعاودنه بنون الجمع أي هي ومن حضرها من
النساء قال وفي رواية فقال مروه فيصل ويروى فليصل ويروى فليصلي إنكن ويروى فإنكن
صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام تابعه أي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي أبو الهذيل قال أقمت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة وقد وصل هذه المتابعة الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وتابعه أيضا ابن أخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بأمر ولده في خلافة أبي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها
شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه أيضا ووصل هذه المتابعة ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه وتابعه أيضا إسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل هذه المتابعة أبو بكر بن شاذان
البغدادي ثلاثتهم عن الزهري أي عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ومن ظن أنه موقوف على الزهري فقد وهم
وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد الأيلي ومعمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الفرق
بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية
مقاولة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح
المحدثين صيغة مقاولة وإنما النكتة في ترك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعهما
أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث حيث حذفا
عن أبيه وقد وصل ابن ... رواية عقيل في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك
عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال
عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكأنه رجح عنده كون عائشة رضي الله عنها
صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الأول عند البخاري لأن المحفوظ في هذا عن الزهري
من حديث عائشة رضي الله عنها روايته بذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والله أعلم
باب من قام إلى جنب الإمام لعلة أشار بهذه الترجمة إلى أن الأصل أن يتقدم
الإمام على المأمومين ولكن المأموم أن يقف بجنب الإمام لأجل سبب يقتضي ذلك كغرض مشاهدة أحوال
الإمام وإعلامها الناس كما قام أبو بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له
لا متخلفا عنه لذلك الغرض وكضيق الموضع بحيث لا يقدر الإمام أن يتقدم فيكون مع القوم
في الصف وكالعراة فإن إمامهم يقف معهم في الصف وكأن يكون مع الإمام واحد فقط
فإنه يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنهما حيث أداره من خلفه
إلى يمينه وإن لم يوجد سبب من الأسباب يجوز ويجزيه أيضا لكن يفوت الفضيلة حدثنا زكريا
بن يحيى البلخي قال حدثنا وفي رواية أخبرنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء على صيغة التصغير
هو عبد الله بن نمير وقد تقدم في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم في أيام
مرضه صلى الله عليه وسلم قال عروة بن الزبير بالإسناد المذكور عن عائشة رضي الله عنها فقد
أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلا بما قبله وإن قطعه عروة عن القدر الأول
لاحتمال أن يكون أخذه عن عائشة وعن غيرها فقطعه عن القدر الأول الذي أخذه عن عائشة وحده
وحمله على أن يكون موقوفا على عروة ومن مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري فهو مجموع والله أعلم
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه أي من نفسه خفة فخرج من الحجرة الشريفة فإذا أبو بكر

استأخر أي تأخر فأشار صلى الله عليه وسلم إليه أن كما أنت أي كن على ما أنت عليه قبل أن أخرج من الإمامة
ليكون الكاف بمعنى على كما في قوله صلى الله عليه وسلم أنت كما أثنيت على نفسك أو الكاف للتشبيه على معنى
لا مثل أنه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه
وهو الإمامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر رضي الله عنه أي محاذيا له إلى
جنبه أي من جهة الجنب لا من جهة الخلف ولا من جهة القدام واستشكل بأن المذكور في الترجمة هو
القيام إلى جنب الإمام والمذكور في الحديث هو الجلوس إلى جنبه فكيف المطابقة بينهما وأجيب بأنه
صلى الله عليه وسلم كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء أو بأنه قاس القيام على الجلوس أو أن الحكم
والأظهر أن المراد قيام أبي بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه
لغرض هو مشاهدة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلامها للناس كما يدل عليه قوله فكان أبو بكر
رضي الله عنه يصلي أي قائما بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يصلون أي قياما
بصلوة أبي بكر رضي الله عنه وهو مبلغ لهم وسقط في رواية لفظ يصلون وفي الحديث جواز الإشارة
المفهمة عند الحاجة وصحة اقتداء القائم بالقاعد وإشعار بصحة صلوة المأموم وإن لم يتقدم
الإمام كما هو مذهب المالكية لكن يجوز أن يكون المحاذاة مع تقدم العقب على العقب ويكون جواز
محاذاة العقبين عند الضرورة أو الحاجة فلا دلالة فيه على ذلك مطلقا وفيه أيضا أن الإمام
إذا كان بحيث لا يراه من يأتم به جاز أن يركع بركوع المكبر المسمع لتكبير الإمام وفيه أيضا أن العمل
القليل لا يفسد الصلوة لأن أبا بكر رضي الله عنه كان قد استأخر قليلا باب
من دخل المحراب ليؤم الناس أي نائبا عن الإمام الراتب فجاء الإمام الأول أي الراتب فتأخر الأول
والذي أراد أن ينوب عن الإمام الراتب فهذا الأول غير الأول السابق وكل أول بالاعتبار كالمعرفة
إذا أعيدت فإنما تكون عين الأول إذا لم يوجد القرينة على المغايرة وهي ههنا موجودة كما لا يخفى
ويروى فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلوته وسيأتي الكلام فيه في بيان فوائد الحديث إن شاء الله
تعالى فيه أي في المذكور من التأخر وعدمه روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أما التأخر فقد روى عروة عنها في الباب السابق فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه استأخر وأما عدم
التأخر فقد روى عبيد الله عنها في حديث المريض فأراد أن يتأخر أي ولم يتأخر حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا وفي رواية أخبرني مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكونها الساعدي الأنصاري رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق سفيان عن
أبي حازم سمعت سهلا ورجال هذا الإسناد ما بين تنيسي ومدني وقد أخرج متنه المؤلف
في الصلوة في مواضع وفي الصلح والأحكام وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس والأوس أحد
قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت
منازلهم بقباء منهم بنو أمية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ليصلح
بينهم بحيث أن السبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم إليهم هو إصلاح ذات بينهم لأنهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة كما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من
رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن
أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف أيضا في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم
أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء
بذلك وقد أذن بلال بصلوة الظهر فحانت الصلوة أي صلوة العصر وصرح به في الأحكام ولفظه
فلما حضرت صلوة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد بينه أحمد وأبو
داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين أن فاعل ذلك بلال كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ أبي داود وإن ذلك كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح
بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر رضي الله عنه فتقدم فعلم من ذلك أن المراد من قوله
فجاء المؤذن هو بلال رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتصلي
للناس استفهام هل يبادر أول الوقت فيصلي أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
ورجح عند أبي بكر رضي الله عنه المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فأقيم

يروى بالرفع على انه خبر مبتدأ اي محذوف وفاعله انا اقيم ويروى بالنصب على انه جواب الاستفهام بتقدير ان بعد الفاء
قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اصلي اي اقم الصلوة زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت
وكذا هو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم
من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصلى ابو بكر رضي الله عنه اي دخل في الصلوة لا انه اتمها ويدل
عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وكذا رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة
وهي رواية الطبراني ايضا وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر رضي الله عنه هنا
ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح
كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما ان لم
يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث صلى خلفه النبي
صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلوته اماما لهذا المعنى وقصته عند مسلم
من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة
جملة حالية اي شارعون فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف
اي في الصف الاول ويدل عليه رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها
شقا حتى قام عند الصف المقدم وهو جائز للامام مكروه لغيره فصفق الناس بتشديد الفاء قال
الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى وفي رواية عبد
العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما
وعبر هو بالفاء الضرب بظاهر احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف
ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود وقال عيسى بن ايوب التصفيح
للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم
وانما التصفيح للنساء فيحتمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته
وكان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد كما سبق
في باب مفرد في صفة الصلوة وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل في صلوته فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل فلما اكثر الناس من التصفيق
وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت رضي الله عنه فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفسيرية امكث مكانك ويحتمل ان
يكون كلمة ان مصدرية اي اشار اليه بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه يأمره ان يصلي
وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله ظاهره
انه تلفظ بالحمد صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رضي الله عنه راسه الى السماء
شكرا لله ثم رجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية
الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما اخرجه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم
يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله
على ما رأيت منك على ما امره وفي رواية على ما امره ودون الضمير به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوجاهة اي المكث في مكانه الذي يستلزم وجاهته في الدين ولياقته بالامامة وكلاءه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخليفة عنه ثم استأخر اي تأخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة
ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك
اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف فاء واسم ابي قحافة عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر
رضي الله عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر رضي الله عنه ما لي او ما لابي بكر تحقيرا
لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة ما اما نافية والمعنى
لم يكن له ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما له وفي رواية حماد بن
زيد والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم واما استفهامية اي اي شيء وقع له في الصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اي اي شيء وقع والغرض ما لكم رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه
اي اصابه شيء في صلوته فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا وقع في رواية يعقوب
بن عبد الرحمن عن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه على البناء للمفعول وفي رواية يعقوب فانه

لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيق وفي رواية عبد العزيز وانما التصفيح
للنساء وزاد الحميدي والتسبيح للرجال وفي رواية حماد بن زيد اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفق
النساء ومن فوائد الحديث فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة
ومنها توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح بينهم وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه
لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى
بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ومنها جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر
وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين
ان يأتم به او يؤم هو ويصير نائبه مأموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شيء من ذلك صلوة
احد المأمومين هكذا قيل وفيه انه وان كان جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر مسلما
كما في صورة الاستخلاف وكذا جواز ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلما لكن كونه
اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان يأتم به وبين ان يؤم من غير قطع الصلوة غير مسلم
واحتجاج من يذهب الى الجواز بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن عبد البر ونقل الاجماع على ذلك وذلك لانه لا يجوز التقدم بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس من الفضل ما يجب ان يتأخر له وكان جائزا لابي بكر ان
لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وقال بعض لما كانت ايضا تأخر ابي بكر
وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
ونوقض دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح عند الشافعية الجواز
انتهى وتعقبه محمود العيني بانه خرق الاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل
ومنها على ما قيل جواز احرام المأموم قبل احرام الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما
وفي بعضها مأموما وفيه انه يرده قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري
فاذا كبر فكبروا واقتضت الفاء تأخر تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يجوز ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم
من يقول ان من كبر قبل امامه فصلوته تامة الا الشافعي بناء على مذهبه وهو ان صلوة المأموم
غير مرتبطة بصلوة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك ومنها ما استنبط منه الطبري
من الدليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلوة
ان يدخل مع الجماعة في بقية صلوته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام
فسدت صلوته ولزمه قضاؤها وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة كان ابو بكر رضي الله عنه
صلى بعضها وائتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله عليه وسلم مبتدئا والقوم متممين لكن هذا
متفرع على جواز احرام الامام بعد المأموم وهو كما ترى فيما سبق فتفطن ومنها فضل ابي بكر
رضي الله عنه على جميع الصحابة ومنها ان اقامة الصلوة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن
وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة وانه لا يقيم الا
باذن الامام قيل يعتد باذانه عند الجمهور والصحيح انه يعتد بغير اذنه ايضا واذا اقام غير المؤذن
ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضي الله عنه حين رأى الاذان
القها على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت واما قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم
فكان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام فكيلا يدخله الوحشة ومنها
جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف
المشايخ في فساد صلوته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة
لا تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال الشافعي الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد
واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة رحمه الله ان فتح على امامه
بطلت صلوته انتهى وهذا كما ترى غير صحيح وقال السفاقسي احتج بالحديث جماعة من الحذاق على
ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم يجز صلوته وفيه انه ليس في الحديث دلالة
على هذا والذي يسبح في صلوته لا يريد به تحت قوله من نابه شيء في صلوته ولانه لا يكون قطعيا وتعقب
وقال السفاقسي ايضا قال مالك من اخبر في صلوته بسرور فحمد الله لا يضر صلوته وقال ابن القاسم ومن
اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
لا يعجبني وصلوته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلوة ومذهب مالك والشافعي انه
اذا سبح للاعمى خوفا ان يقع في بئر او من دابة او حية انه جائز ومنها جواز الالتفات للحاجة قال

ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلوة اذا كان يسيرا وذلك لا يكره
اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يلتفت
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه يلحظ يمينا وشمالا وقال
ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فان قلت روى
ابو الدرداء رضي الله عنه لا صلوة للملتفت فالجواب انه ضعفه ابن القطان وغيره وعلى تقدير التسليم
فهو محمول على نفي الكمال ومنها جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة
ومالك واحمد وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وكذا قول الحسن
وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام ومنها جواز
شق الصفوف لكن هذا في حق الامام ومن كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه ومن اراد
سد فرجة الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى
واما في غيرهم فيكره ومنها جواز امامة المفضول للفاضل ومنها سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره
قبل الزجر عن ذلك ومنها اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية وذكر الرجل نفسه بما يشعر بالتواضع حيث قال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ولم يقل ما لي ولابي بكر تواضعا واستصغارا لنفسه عند
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ومنها ان من اكرم بكرامة يخير
بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكانت القرينة التي تبينت
لابي بكر رضي الله عنه في ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم
من ذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة
من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال
نزول الوحي في حالة الصلوة لتغيير حكم من احكامها وكان لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم
اعتذاره برد عليه ومنها ان العمل القليل في الصلوة لا يفسدها لتاخر ابي بكر رضي الله عنه عن
مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى ذلك رجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا
ينحرف عنها ومنها تقديم الاصلح والافضل ومنها تقدم غير الامام اذا تاخر الامام ولم يخف فتنة
ولا انكار من الامام كذا قيل لكن ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وليس كذلك
وانما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاشارة اليه ومنها تفضيل الصلوة
لا سيما العصر في اول الوقت وانه مقدم على انتظار الامام الافضل وقال انما صلوا اولا لانهم
ظنوا انه صلى الله عليه وسلم لا يأتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرها تشويش لهم من
جهة ان فيهم الضعيف وذا الحاجة ومنها ان دفع اليد في الصلوة عند الدعاء والثناء لا
يفسدها وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومنها ان المصلي اذا نابه شيء في الصلوة
يسبح وعند مالك المرأة تسبح ايضا كالرجل لان كلمة من في الحديث عامة تقع على الذكور
والاناث والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلوته فليسبح وانكروه بان اول الحديث لا يخرج
آخره وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال وليصفق النساء ومنها ان
مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه على مخالفة اشارته باب بالتنوين
اذا استووا اي الحاضرون للصلوة في القراءة فليؤمهم اكبرهم حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بصيغة التصغير رضي الله عنه قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اي في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة
والموحدتين جمع شاب وزاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون
اي في السن لان ذلك كان في حال قدومهم فلبثنا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين
وفي رواية ابن علية الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة اي بايامها وقد وقع التصريح

بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
رحيما وزاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رقيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا فسألنا
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم لكان خيرا لكم فجواب لو محذوف
ويحتمل ان يكون جوابها قوله مروهم وعلى تقدير حذف الجواب يكون قوله مروهم استئنافا كان
سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها يستلزم التعليم وانما
آثر صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة على طريقة الامر بالرجوع لامكان ان يكون فيهم اي من
لم ودعا تشبيها عن التعبير اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يحاشى عن ذلك ثم انه يحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم وما كانت بينهم
صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم وهو كما قال
الامام احمد رحمه الله في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا فليصلوا صلوة كذا في حين
كذا وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وكان منكم ثم ليؤمكم
اكبركم اي سنا في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة وان لم يذكر في الحديث استووا وهم في
القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به
الا السن وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلوة وغيرها من امور الدين وقد تقدم ما يتعلق
بهذا الحديث فيما سبق باب بالتنوين اذا زار الامام اي الامام الاعظم
ومن يجري مجراه قوما فامهم في الصلوة ولم يبين حكمه في الترجمة هل الامام ذلك او يحتاج الى اذن
القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سيأتي قيل اشار بهذه الترجمة
الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين ابن المنير
مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار
او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك
في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا وبهذا يجاب عن السؤال بان الامام الاعظم سلطان
على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان وحاصل الجواب ان الاستيذان لرعاية الجانبين ويحتمل ان
يكون اشار بها الى ما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على
تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك
حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث احد شيوخ البخاري
ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكي عن البخاري
انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة وكانه ولد سنة خمسين ومائة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري قال ابو نعيم
قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
رضي الله عنه قال استاذن النبي وفي رواية استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان
وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء اي صففنا الى
صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا وروى قبل وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب
المساجد التي في البيوت واما مطابقته للترجمة فمن جهة ان قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان
اصلي الخ يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو
الاستيذان للامامة والله اعلم باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به في افعال الصلوة بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويوافق حال
المأموم احوال الامام فلا يجوز المسابقة ولا المقارنة الذاتية ولا المخالفة الا ما دل الدليل
الشرعي عليه ولهذا صدر المؤلف رحمه الله هذا الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل ذلك على دخول
التخصيص في العموم السابق في قوله انما جعل الامام ليؤتم به وهو قطعة من الحديث لا في ترجمة الباب

وهذا التعليق قد تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع اي
المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا
رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وكأنه اخذه من قوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاقضوا وروى عبد الرزاق عن عمر
رضي الله عنه نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او
سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي
رويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض
او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي
وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلوة له وهو قول اهل الظاهر
وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال
ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام رأسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا
لزفر رحمه الله تعالى قال الزين ابن المنير اذا كان الرافع يؤمر عنده الرفع بقضاء القدر الذي خرج فيه عن
الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة
وقال الحسن البصري رحمه الله فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام كما في رواية
سعيد بن منصور كما سنذكره ان شاء الله تعالى يسجد للركعة الآخرة ويروى الاخيرة سجدتين ثم
يقضي الركعة الاولى بسجودها وانما قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به
يعني انه لا يسجد على ظهر احد. وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه وقد وصله سعيد بن منصور
عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا
فرغوا من صلوتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يحمل
الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له
ان يتخلف عن الامام لم يستمر متابعا في صلوته التي اخل ببعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام
وقال الحسن ايضا فيمن نسي سجدة حتى قام الى الركعة الثانية يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم
الصلوة ويجعل وجوده كالعدم وقد وصله ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلوته
فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلوته قال يسجد ثلث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة
وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة يستأنف الصلوة واما مناسبته للترجمة فليست بظاهرة وكأن
المقصود بما ذكرنا هو المسئلة الاولى فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي نسب الى جده لشهرته به قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة البكري الكوفي عن موسى
ابن ابي عائشة ابو بكر الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابي عبد الله
الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين قال دخلت على عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت بلى حدثك ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد مرضه فحضرت الصلوة
فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس بهمزة الاستفهام وكلا استخبار قلنا لا هم ينتظرونك
وفي رواية فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك وفي اخرى فقلنا لا هم ينتظرونك قال صلى الله عليه
وسلم ضعوا لي ماء ويروى ضعوا لي الوضوء اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوا لي ماء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة المركن اي الاجانة قالت
عائشة رضي الله عنها ففعلنا ما امر به فاغتسل وفي رواية ففعلت فقعد فاغتسل فذهب ويروى
ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد ومشقة وقال الكرماني ينوء كيقوم لفظا
ومعنى فاغمي عليه ويستنبط منه ان الاغماء جائز على الانبياء عليهم السلام لانه شبيه بالنوم وقال
النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
وفي رواية فقال ضعوا لي ويروى ضعوا لي بالنون ايضا ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد
صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال ويروى قال ضعوا لي ويروى ضعوا ماء في المخضب فقعد ويروى فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وفي بعضها لا هم ينتظرونك يا رسول الله

والناس

والناس عكوف بضم العين جمع عاكف واصل العكوف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد والمعنى
والناس مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة
كذا في رواية الاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي لصلوة العشاء الآخرة كأن الراوي فسر الصلوة
المسئول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسئول عنها هي العشاء الآخرة
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي اي رسولا يأمره ان يصلي بالناس فاتاه
الرسول وهو بلال رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا اي رقيق القلب سريع البكاء خطابا لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه يا عمر صل بالناس قال ذلك للعذر المذكور من كونه رقيق القلب كثير البكاء لا يملك عينيه او كأنه
فهم ان الامر ليس للايجاب وقيل انه قاله تواضعا فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك يعني
لفضيلتك ولامر الرسول اياك به ويستفاد منه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة
فصلى ابو بكر رضي الله عنه تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج ويروى وخرج بالواو بين رجلين احدهما
العباس والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلوة الظهر وهذا صريح في ان الصلوة المذكورة
هي صلوة الظهر وزعم بعضهم انه الصبح واستدل برواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث بلغ ابو بكر رضي الله عنه هذا لفظ ابن ماجه واسناده
حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر رضي الله عنه
الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع الآية احيانا في الصلوة السرية كما ثبت
من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين
عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم
ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله هذا لفظ البخاري لكن في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل
كانت في بيته وقد صرح الشافعي رحمه الله بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا
مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر رضي الله عنه فيها اولا اماما ثم صار مأموما
يسمع الناس التكبير وقد مر ما يتعلق به في باب حد المريض وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر ثم قال للعباس وعلي رضي الله عنهما اجلساني
امر من الاجلاس الى جنبه فاجلساه على صيغة الماضي الى جنب ابي بكر رضي الله عنه قال اي الراوي فجعل ابو بكر
يصلي وهو قائم كذا في رواية الاكثر ويروى وهو يأتم من الائتمام وبه يطابق الحديث الترجمة مطابقة
ظاهرة بصلوة النبي اي ويروى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قياما بصلوة
ابي بكر اي بتبليغه واسماعه تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر
والناس قائمون وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي
ومالك في رواية والاوزاعي خلافا لمالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقال الاوزاعي الشأن الذي نقل عنه
صلى الله عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي
جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا انه لا حجة فيه لانه مرسل
ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه
يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة بالجالس يعني يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وهذا اغلاق ظاهر التركيب
لان من التحريم به وزعم القاضي عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم
لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك يحتاج الى تاريخ وقد زعم انه تقوى
بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم
على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم
لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على ان
صلوة القاعد بالقائم مرجوحة الى صلوة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود
فان قيل روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث
وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قلت الجواب انهم يجعلون هذا منسوخا بحديث عائشة
المتقدم انه صلى آخر صلوة قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا

والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض
ما اخرجه الترمذي من علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث
حسن صحيح هذا وفي الحديث ندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ايضا قال وفي رواية فقال
عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له
مستفهما العرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي وروي عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هات فكر آخر بعض آي فعرضت عليه
حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال
هو علي رضي الله عنه وروي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي في المشربة
التي في حجرة عائشة رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلوة لم تكن
في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر
لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمه قال القاضي عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وأتم به
من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم
على الاول ان يكون صلوة الامام اعلى من المأمومين ومذهب القاضي عياض ومن معه لكن له ان يقول
محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة رضي الله عنهم
وهو شاك بتخفيف الكاف من الشكاية بمعنى المرض والمعنى ههنا شاك عن مزاجه
لانحرافه عن الصحة وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه
فصلى جالسا قال القاضي عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام
ورده الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية
بشر بن المفضل عن حميد عن انس رضي الله عنه عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية
ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة الحديث وقد تقدم [illegible]
واما قوله في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه جحش شقه او كتفه فلا ينافي ذلك لكون قدمه انفكت
لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المؤلف
في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال سفيان حفظت من
الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق
عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة وانما هي مفسرة لمحل الخدش من
الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة رضي الله عنها ابهمت الشكاية
وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدا وهي
انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما وللمؤلف من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه
يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي يلي هذا عند الاسماعيلي وجابر
كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فاشار اليهم
كذا لابي ذر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا
للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم
يبلغ بها الغاية ان اجلسوا فلما انصرف من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي
وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع
ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك
ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة
وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر
النية وكانه يعني قصة معاذ الآتية ولذا يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس والظهر خلف
العصر ونحو ذلك اذا اختلف فعل الصلوة كمكتوبة وكسوف وجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة
قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء

في افعاله

في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح
عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام
والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول هذا مذهب الشافعي وقالت
الحنفية وغيرهم يكفي المقارنة قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه يعد ممتثلا
وانه يجب المتابعة في النية ايضا حتى لا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر لكن يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو
موجود في حق الامام فيشتركان في النية في الجملة والله اعلم فاذا ركع الامام فاركعوا الفاء فيه
للتعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع وايضا بالسجود حتى اذا سبق الامام
فيهما ولم يلحق الامام فسدت صلوته ويدل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية لابي داود
من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد واذا رفع
رأسه فارفعوا واذا قال سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجازا
على المجاز لمن حمده والهاء فيه هاء السكتة والاستراحة ويجوز ان يكون للكناية فقولوا
ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها رووا باثبات الواو وكذا في حديث
ابي هريرة وانس رضي الله عنهما الا في رواية الليث في باب ايجاب التكبير بحذف الواو فمنهم من رجح
اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او ربنا
اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم
التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي
ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح ثم انه يدل على ان وظيفة
الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة
وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية
اخرى وابو يوسف ومحمد ياتي بهما الامام لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فلا يجمع بينهما عند
الحنفية وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون تاكيد
للضمير الذي في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال
اي جلوسا مجتمعين وقال بعضهم يكون منصوبا على انه تاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم
اجمعين وانت خبير بانه تعسف جدا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وفي رواية سعيد عن الزهري اخبرني انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع على البناء للمفعول اي سقط عنه اي عن
الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى
صلوة من الصلوات اي المكتوبة ففي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلوة وكذا في رواية حميد
عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان الذي عهد من عادتهم
اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى القاضي عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان
في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض قال الحافظ العسقلاني لكن لم اقف
على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر وتعقبه محمود العيني
بان لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه بل لا يجوز ان يكون الذي صلى بهم يومئذ نفلا هذا وانت خبير
بانه خروج عن الانصاف وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا
قاعدين فان قيل ظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله عنها لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فالجواب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس رضي الله عنه اختصارا وكانه اقتصر على
ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس والمعنى فصلينا وراءه قعودا بعد ان كنا قياما قاموا الى
بالقعود وقد تقدم في باب الصلوة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى جالسا ونحن قيام
فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله اجلسوا
فالجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلوة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري
وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة رضي الله عنها وكذا جمعهما جابر رضي الله عنه عند مسلم

الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس رضي الله عنه وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام فليتامل الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة واستبعده الحافظ العسقلاني بان حديث انس رضي الله عنه ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا قلت وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وقد سقط هذا في رواية واذا ركع وعلى رواية السقوط وقع فاذا ركع بالفاء فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر رضي الله عنه ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث يأباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول انس رضي الله عنه فصلينا وراءه قعودا ومما يستفاد من الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والاستحباب للتاسي لمن يحصل له منها سقوط او عثرة او غير ذلك بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن فوائده انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قال ابو عبد الله هو البخاري قال الحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قيام ويروى بالنصب على انه حال والناس عطف على النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي ويروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان اخر الامر منه صلى الله عليه وسلم صلوته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله مرتفع الحكم وفي رواية سقط قوله اذا صلى جالسا الى اخره وفي اخرى وقع هكذا قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام اي وهو قاعد ويفهم منه لاميل البخاري الى ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال المرغيناني العزيز والنفل في ذلك سواء وانكر الامام احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلوة قاعدا لمرض يرجى برؤه فح يصلون خلفه قعودا والاخرى اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلوة امامهم قاعدا اولا كما في الاحاديث التي وردت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلوة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فيؤدي

لنسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المأموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلوته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بذلك واسناده صحيح ايضا وقد ادعى ابن حبان الاجماع على عدم النسخ والعمل بذلك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور في هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا لا من طريق صحيح ولا ضعيف فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الائمة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عنه ابو حنيفة رحمه الله ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي ولو كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين ومن دونهم ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة قال والعجب ان ابا حنيفة رحمه الله يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابي الحوراء سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رايي الا جاءني فيه بحديث هذا ما قاله وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان انكار النسخ ليس له وجه عند التحقيق على ما مر من المؤلف رحمه الله في اخر حديث عائشة رضي الله عنها واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي رحمه الله انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عند بعض وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة بين اهل عصر واهل عصر بل تتناول كل اهل عصر كتناولها اهل عصر الصحابة رضي الله عنهم اذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لان الكل لا يكون اجماعهم اجماع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا ينعقد بعد موت من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد انعقد معنا على اجماع هؤلاء فانه ينعقد بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يرو سيان الى اخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بلا

وكانه اراد الاجماع السكوتي [illegible]

على ظاهر حاله ولو لم تعرف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل
باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع انه لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي
وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد
المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا
يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة ثم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرون
الثلاثة فقال ابو الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل
في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفي هذا العصر
الشرعية واما قوله والعجب من ابي حنيفة رحمه الله الخ فكلام فيه اساءة ادب وهو تشنيع بدون دليل
على ان ابا حنيفة رحمه الله لم يحتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا عن ابي حنيفة
ابو حنيفة رحمه الله حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة رحمه الله في منع هذا بمثل ما
احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجمهور السلف رحمهم الله ثم ان ابن حزم ايضا قال انه
لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك يريد انهم اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه قعودا ثم نازع
في ثبوت كون اصحابه صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر رضي الله عنه قال الا ان
ذلك لم يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طائل تحته والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي رحمه الله
وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الخبر
ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر رضي الله عنه وراءه بينه وبين الناس
وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو
الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلوة مع ابي بكر رضي الله عنه قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم
قعدوا بعد ذلك فعليه البيان قال الحافظ العسقلاني ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا
بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا
فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح
اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان
عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت
قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك
بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلوته
في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة رضي الله عنها ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم
تكبيره بخلاف صلوته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر رضي الله
عنه الى ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير
عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر رضي الله عنه التكبير في تلك الحالة لانه
يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر
رضي الله عنه يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم
صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلوة
نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان
صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه
القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة المأموم
قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب
لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة والله اعلم وقد احتج محمد رحمه الله على ما
ذهب اليه من عدم صحة امامة القاعد انه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم
بين يديه صلى الله عليه وسلم لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له وقد صلى
عليه وسلم وقيف بصلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو ثابت
في الصحيح وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم فقد تبين بذلك

الجذم الاصل
قاموس

ان المراد

ان المراد من التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء كونهم شفعاء في حق
من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يتقدمه احد لا يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام
قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس
بن مالك رضي الله عنهم والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما تقدم وقال ابو بكر
ابن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة
اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص
وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة معه على اي حال كان عليها
وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم وانما يتصور
في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني
بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلوته عن القائم
والله اعلم باب بالتنوين متى يسجد من اي الذي خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين
السجدتين وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اي الامام فاسجدوا وروى قال
انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير ومطابقته
للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو سعيد القطان عن سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان قال حدثني
بالافراد عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة بطن من الاوس
وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين
بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل قتل ابن الزبير رضي الله عنهم قال حدثني ويروى
حدثنا البراء ويروى البراء بن عازب رضي الله عنه ووقع للمؤلف في باب رفع البصر في الصلوة ان ابا اسحق
قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه لكنه
سمع هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد لطيفة وهي رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي بن الصحابي
كلاهما من الاوس ثم من الانصار كلاهما سكن الكوفة وهو غير كذوب يحتمل ان يكون من قول البراء وقد تعلقوا
بان يعود الضمير اليه والظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود الضمير الى البراء وعلى ذلك جرى
الحميدي في جمعه وصاحب العمدة وروى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب
انما يريد به عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول
لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب
حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني الصادق
المصدوق وقال القاضي عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل
وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم اي كونه صحابيا ومثل هذا قول ابي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما فذكر مقالتهما وهذا قالوه
تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل
لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد ولا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة
ايضا انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير
وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري
وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي
معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه هذا فقد ظهر من كلام
الخطابي والقاضي عياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روى
عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير
كذوب ويروى من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب اخرجه
ابو عوانة في صحيحه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله
بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب والثاني ان تعقيب الراوي بقوله وهو غير كذوب الى

اقرب المذكورين وهو البراء رضي الله عنه هذا وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال
الخطابي فقال كانه لم يبق من علم البيان الفرق الواضح بين قولنا فلان لا صدوق وفلان غير كذوب
لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان وقال الزركشي
ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح
بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون
من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته
في نفس السامع ثم ان المراد بقوله غير كذوب نفي مطلق الكذب لا نفي المبالغة كقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم واما عبر بما يدل على نفي المبالغة لان من كذب في رواية
احكام الشرع التي يتعلق بها وقيد الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا وكذا في العذاب من العظيم
بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب به ظلاما بليغ الظلم منفيا فيه فاشرع روى الطبراني
في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان
يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويضعون قبل ان يرفع رأسه
فذكر الحديث في انكاره عليهم قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده وفي رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده لم يزل قياما لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر النون وضمها
يقال حنيت العود عطفته وقوسته وحنوت لغة فيه وفي رواية مسلم لا يحنو احد ولابي احد
روايتان اي لم يثن ولم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتي في باب سجود السهو ونحوه لمسلم
من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم نسجد ثم نقع سجودا بعده
مع الفرع بالرفع سجودا بعده استدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام
وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله
والمراد في الحديث لا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد
شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى
يستتم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود
ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه
واستدل به بعضهم على طول الطمأنينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا ويستفاد منه جواز
النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته حدثنا وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان وزاد حدثنا سفيان اي الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه
اي نحو الحديث هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط عند الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند
مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي
وخلف وابن مسعود ومن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه ابو عوانة عن
الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ايضا باب اثم من رفع رأسه من السجود او منه ومن الركوع كما سيأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى قبل رفع الامام رأسه حدثنا حجاج وفي نسخة الحجاج معرفا بالالف بن منهال السلمي
الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي المدني سكن البصرة
وفي الرواة ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنه حديث واحد عن ابي امامة رضي الله عنه
في المزارعة سمعت وفي رواية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وقد اخرجه الائمة الستة قال اما
يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى قال محمود العيني اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواه
مسلم والترمذي وابن ماجه اما يخشى الذي يرفع رأسه وفي رواية النسائي الا يخشى وفي رواية الحمادين
وابي داود من رواية حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك وقال الكرماني الشك من
ابي هريرة رضي الله عنه وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت

عليها همزة الاستفهام للتوبيخ والانكار اذا رفع رأسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد
بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر الذي يرفع رأسه والامام ساجد قال
الحافظ العسقلاني فتبين ان المراد الرفع من السجود قال الفقيه فيه تعقب على من قال ان الحديث نص
في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد
اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص
عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في حكم اذا كان للمذكور
مزية هذا وتعقبه محمود العيني بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان
الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ثم ان قوله
وانما هو نص في السجود كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخاري وليس فيها ما يدل
على ذلك بل هو عام في السجود والركوع كما قال ابن دقيق العيد انه نص في المنع من تقدم المأموم
على الامام في الرفع انتهى فليتأمل واما التقدم على الامام في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق
به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من
المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد
ويمكن ان يقال هذا ليس بواضح لان الرفع من الركوع او السجود لا يستلزم قطعه عن غاية
كماله ودخوله النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع
قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق
من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ ان يجعل الله رأسه رأس حمار وههنا ايضا اختلفت
الفاظ الحديث ففي رواية مسلم بن عبيد عند مسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته ان يحول الله
رأسه رأس كلب وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه فانما
ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما تقدم وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال اما من الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب فلينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأي
فيكون حكمه حكم المرفوع او يجعل الله صورته صورة حمار قال الكرماني الشك فيه من ابي هريرة
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة
وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم
عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا رأسه رأس حمار واما يونس فقال صورته
صورة حمار والظاهر انه من تصرف الرواة انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراجهم
بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة
او من محمد بن زياد او من ابي هريرة رضي الله عنه فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان
ثم قوله والظاهر انه من تصرف الرواة فيه انه كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ
معنى في اللغة يغاير معنى الآخر اما الرأس فهو اسم لعضو مشتمل على الناصية والقفا والفودين
واما الصورة التي هي الهيئة يقال صورته حسنة اي هيئته ويطلق على الصفة ايضا يقال
صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق
على شكل الشيء وخلقته واما الوجه فهو اسم لما يواجه به الانسان وهو من منبت الناصية
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف
من اختلاف تعدد القصة ورواة الرأس اكثر وعليه المعول وقال القاضي عياض هذه الروايات
متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خارج عن الرأس
لغة وشرعا ثم ان العلماء تكلموا في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع الى امر معنوي
فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة
الامام وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار على حقيقته
فان المسخ في هذه الامة مأمون وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد
فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس بالحبل لا يطيع قائدا ولا يعين حابسا وقال ابن بزيزة
يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وربما يرجح التأويل

بان التحول لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما
يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض
للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وحمله آخرون على ظاهره وقالوا لا مانع من جواز
وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث
ابي مالك الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى
يوم القيمة وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن
حصين وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى
الطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت
وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن
بسر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن
عباس رضي الله عنهم ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقد قال محمود العيني وقفنا في بعض الكتب
وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم قد تحولت
صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم الحمار
والخنزير والكلب وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى وتقوى حمله
على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب
فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد
الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار
لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة
في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان يصير بليدا مع ان الفعل المذكور
انما نشا عن البلادة والله اعلم وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم
الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام
ونظر ابن مسعود رضي الله عنه الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت
وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وامره بالاعادة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد
عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور
على ان فاعله ياثم ويجزئ صلوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما تبطل وبه قال احمد في رواية
واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف السنة و
اجزأت صلوته عند جمهور العلماء وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك
مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه
فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلوة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب **فائدة**
قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام
فلا يستعجل في هذه الافعال وفيه ايضا دلالة على جواز المقارنة على الاحتمال وفيه الكلام لانه دل
لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال
ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ وهو مذهب رديء مبني
على دعاوى بغير برهان ثم الذي استدل بذلك منهم انما استدل بالاصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث
والله اعلم **باب** حكم **امامة العبد والمولى** اي المولى الاسفل وهو العتيق وروى لحر
والموالي الجمع قال الزين ابن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته **وكانت عائشة رضي الله**
عنها يؤمها عبدها ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة خادمها وقد دبرته
مات في ايام الحرة او قتل بها **في المصحف** وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان
يؤمها في رمضان في المصحف ورواه ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة
عبد يقرأ في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي
عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى
عائشة رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو هذا هو ذكوان المذكور واستدل به على انه

لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد هو المراهق وهو كالبالغ ووصله ايضا ابن داود في كتاب المصاحف
من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف
ففي هذا الاثر جواز القراءة في المصحف في الصلوة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وابو يوسف
ومحمد قالوا لان النظر في المصحف عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه
الحالة وعن الحسن قال هكذا يفعل النصارى وهو قول النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي في رواية
عنهما وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة والحسن في رواية عنه واجازه مالك
واحمد في رواية في النفل فقط وعن مالك اجازته في قيام رمضان واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان القراءة في المصحف في الصلوة تفسدها لانه عمل كثير من حيث ان فيه حمل المصحف
والنظر فيه وتقليب الاوراق ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وبه قال ابن المسيب
والشعبي والحسن في رواية عنهم وابو عبد الرحمن السلمي واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره امامة
العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم ذكره
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد واجازها ايضا
من التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم وقال النخعي رب عبد خير من مولاه
ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة
لانه لا تجب عليه وفي رواية عنه لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا
يؤم في يوم جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلوة خلفه ابو مجلز فيما
ذكره ابن ابي شيبة والضحاك ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب فالحر اليق **وولد البغي**
عطف على قوله والمولى نصله عندنا من عائشة رضي الله عنها وعند القرطبي في مختصر البخاري
لجعله من بقية الاثر المذكور ثم البغي بفتح الموحدة وكسر العين المعجمة وتشديد الياء بمعنى الزانية
ونقل ابن التين انه رواه بفتح فسكون من غير تشديد ثم امامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وبه
قال النخعي والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة رضي الله عنها ليس عليه من وزر ابويه شيء
ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب ايضا الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم
وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا للكلام
الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب من يفقهه ويعلمه فيغلب عليه الجهل وقال اصحابنا
الحنفية يكره امامة ولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة وقال الشافعي واكره ان
ينصب من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم
والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة **والاعرابي** بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة
وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لسكان البادية وهو في حكم المفرد وليس جمعا للعرب كما توهم البعض
وعزم وانما سموا اعرابا لانهم عرب تحققت من ههنا وههنا والى صحة امامته ذهب الجمهور
واجازها ابو حنيفة رحمه الله امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري والشافعي
واسحق وصلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف اعرابي ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن وسالم
وخالف الجمهور مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص
السنن وترك حضور الجماعة غالبا **والغلام الذي لم يحتلم** بالجر عطفا على سابقه الظاهر
انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من دون سن التمييز بدليل آخر ولعل المؤلف
رحمه الله راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف فقد اخرج المؤلف في غزوة الفتح
حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به
لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل انه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال
ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي
لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر رضي الله
عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد
الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الثاني ان سياق رواية
المؤلف يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا
يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرأهم

قال فعلى هذا انما يؤمهم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس باهل لان القلم مرفوع عنه فلا يؤمهم ولقائل
ان يقول المامور من يتوجه اليه الامر البالغون فانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرآنا فافهم
ثم انه يفهم من سياق البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي يعقل وهو مذهب الشافعي واليه ذهب
الحسن البصري ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق
وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل
البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف اقتداء الصبي
بالصبي لان الصلوة متحدة كذا في الهداية وبالجواز في النفل قال احمد وقال داود لا تصح فيهما وحكاه
ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وكرههما مالك والثوري واما ما نقله
ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فقد قال محمود العيني لا يصح هذا النقل
والله اعلم قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك جازت
امامته من العبد وولد البغي والاعرابي والصبي اي الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم
ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى
ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القرآن العظيم
ثم هذا القول تعليق هو طرف من حديث ابي مسعود وقد ذكر في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه
مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند
مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم ولابي داود من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وليؤمكم اقرؤكم واستدل بقوله اقرأهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة
له فافهم قوله ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها وروي عن الجماعة بغير واو وقوله بغير علة اي
ضرورة ولا حاجة الى التقييد بها لكونها نسيانا لان عند الضرورة ليس عليه الحضور مطلقا كما
في حق الحر وهذه الجملة معطوفة على الترجمة وليست من الحديث المعلق وانما لا يمنع العبد من
حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور
الجماعة لغير ضرورة حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني وقد مر غير مرة قال حدثنا انس بن
عياض بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وقد مر في باب التبرز في البيوت عن عبيد الله
بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال لما قدم المهاجرون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني وقوله الاولون
المراد بهم الذين هاجروا اولا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة بالنصب على الظرفية
لقوله قدم وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة
بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم وفي النهاية منهم من ضبطه بفتح العين
والصاد المهملتين وقال ابو عبيد البكري والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع
بقباء موضع اي هو موضع ويروى موضعا بالنصب على انه بدل من العصبة او بيان له وقوله بقباء
في محل النصب على الوصفية اي كائنا بقباء وقباء يقصر ويمد ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفي الاحكام من
رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد بن حارثة
وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر رضي الله عنه فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور
استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته
وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل
له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من اهل فارس
من اصطخر وقيل انه من العجم من بني كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم
لان اصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد في القراء
لانه كان اكثرهم قرآنا قال العطار وكان سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهذا اشارة
الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته
بهم قبل ان يعتق وبهذا يطابق الحديث الترجمة واما ابو حذيفة فهو هشام بن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه ابو داود

ايضا في الصلوة

ايضا في الصلوة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني وفي رواية حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالمهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه وفي
رواية زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف
لا في المنكر فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان استعمل على البناء للمفعول اي وان جعل
عاملا وللمؤلف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم وهو اصرح في المقصود عبد
حبشي كان رأسه زبيبة شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده
وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله وقال الكرماني اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل
في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد وفي الحديث الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا
امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون من جهة ما جرت به عادتهم
ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه وقيل وفيه النهي عن القيام على السلاطين
وان جاروا لان القيام عليهم يفضي الى تضييع فتنة تذهب فيها الانفس والحرم وهو اشد مما ينكر
عليهم وقد مثل بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا ووجه الدلالة على انه امر بطاعة العبد
الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش ويكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته
استلزم النهي عن مخالفته والخروج عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله
الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع
من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا
وقد استدل به بعضهم على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب بانه لا تلازم بين الاجزاء
والجواز نعم فيه دلالة على وجوب طاعته والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات
والعيد والجهاد ولو كان عبدا حبشيا وولي الامامة العظمى بان يتغلب على البلاد بالشوكة
تتمة قد ذكر المؤلف هذا الحديث بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد له
آخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي
من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم قال
فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج
مسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي
هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه
وسلم باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلوة بل قصرها واتم من خلفه اي
المقتدي وجواب اذا محذوف اي لا يضر من خلفه وهذا هو مذهب الشافعية لان الاقتداء
بالامام عندهم في مجرد المتابعة فقط فاذا فسدت صلوة الامام لا تفسد صلوة المأموم عندهم
ويضر من خلفه وهذا مذهب الحنفية لان صلوة الامام متضمنة صلوة المأموم صحة وفسادا
فاذا فسدت تفسد وفي رواية اتم بغير واو وحينئذ لا يحتاج الى تقدير الجواب حدثنا الفضل بن سهل
بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ببغداد يوم الخميس
لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المثناة التحتية وبالموحدة ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله
من خراسان وولي قضاء حمص والموصل وطبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين قال
حدثنا وفي رواية حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
المدني عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وتفرد باخراجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا اي فان اتموا اركانها وشروطها وسننها يدل
عليه ما اخرجه الحاكم على شرط البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه من ام الناس فاتم

في الصحة فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ويدل عليه ايضا ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه يكون اقوام يصلون الصلوة فان اتموا فلكم ولهم واخرج الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا هذا ويدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه من ام بالناس فاصاب الوقت فله ولهم وما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن فعلى هذا يكون المعنى فان اصابوا الوقت اي ولهم ثواب صلوتهم ولا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له فلكم اي ثواب صلوتكم او المراد ما هو اعم من الاتمام واصابة الوقت ويدل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وزاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلوتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وان اخطأوا اي وان ارتكبوا الخطيئة في صلوتهم بان يكونوا محدثين او جنبا او في بدنه او ثوبه نجاسة فلكم ثواب صلوتكم جماعة وعليهم عقاب ما ارتكبوه من الخطيئة او المعنى وان اخطأوا الوقت بان يؤخروها عن وقتها فلكم ثواب ما صليتم وعليهم عقاب ذلك التاخير وليس المراد من الخطأ هنا ما هو في مقابلة العمد لانه مرفوع عن هذه الامة ولا اثم فيه قال المهلب وفي الحديث جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان ذا شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا يصح صلوة المأمومين وعليه الاعادة وهذا هو مذهب الشافعية لان الاقتداء بالامام عندهم في مجرد المتابعة لا في الصحة والفساد كما عند الحنفية وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها ان الامام اذا ظهر انه كان محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلوته عندهم ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومي ومنها ان قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المأموم ومنها جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن صلى فرضا آخر ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده ايضا واما عند الحنفية فالحكم بالعكس في كلها ودليلهم في ذلك ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد رضي الله عنه الامام ضامن يعني صلوتهم في ضمن صلوته صحة وفسادا ثم انه استدل به قوم على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلوة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها من اركان القراءة لانها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلوة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلوة المأموم اذا اصاب تنبيه قال بعض العلماء المراد بقوله وان اخطأوا الخ اي صلوا في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روي ان الحجاج لما اخر الصلوة بعرفة صلى ابن عمر رضي الله عنهما في رحله ووقف فامر به الحجاج فحبس وكان يؤخر الصلوة يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرهم ان يصلوا في بيوتهم ثم يأتي الحجاج فيصلوا معه وفعله مسروق تابع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلوة صليا في مكانهما ومعه الحكم مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح كان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدونه معهم وعن بعض السلف انهم لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع نا هشام قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلوة خلف الامراء فقال صل معهم وقال جعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلوة الائمة

باب حكم امامة المفتون من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله

وعقله

وعقله فضل عن الحق والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسرهما ابي وقال الحافظ العسقلاني اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام وتعقبه محمود العيني بانه لا يطلق الا على الفاتن لان الذي دخل في الفتنة هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ان يقول باب امامة الفاتن قلت قال و حكم امامة المبتدع اي الذي يرتكب البدعة وهي لغة شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرت وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب والسنة والاثر والاجماع والمراد هنا بدعة ضلالة وقال الحسن البصري صل اي خلف المبتدع وعليه بدعته اي اثم بدعته وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلوة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته وقال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية وقال محمد بن اسمعيل وقد سقط في رواية وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذ عن شيخه مذاكرة فهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال الحافظ العسقلاني هو متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقال محمود العيني فيه انه اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد وفي رواية اخرجها عن الزهري عن عروة ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان عن عبيد الله بالتصغير بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن الخيار معرفا باللام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء النوفلي من بني نوفل بن عبد مناف المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية وكان من فقهاء قريش وثقاتهم وكان عثمان رضي الله عنه من اقاربه مات زمن الوليد بن عبد الملك وفي رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور قال الداودي ولم يكن في القائمين على عثمان رضي الله عنه احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس بن يزيد وانت الامام اي الاعظم ونزل بك ما نرى من الحصار وخروج الخوارج عليك ويروى ما ترى بتاء الخطاب ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها واختلف فيه فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان رضي الله عنه قاله ابن وضاح وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا وكان هؤلاء حين هجموا على المدينة كان عثمان رضي الله عنه يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلوة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام واما ما يقال انه صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري على ما رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه ابن المديني ايضا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه وكذا انه صلى بهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه اسمعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي رضي الله عنه فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وصلى علي رضي الله عنه العيد بصلاح السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم فليس احد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة فانهم استاذنوه في الصلوة فاذن لهم لان اهل المرتبة لا يصلون ايهم لشر وقد قال الداودي ان معنى قوله امام فتنة امام وقت فتنة فعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي بل هذا اعم مناسب لمراد المترجم على انه لم يكن قوله ويتحرج مناسبا فانهم ونتحرج وفي رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلوة معه والتحرج التاثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وهذا القول يعرف الصلوة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيهم من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم فقال عثمان رضي الله عنه الصلوة مبتدأ وخبره قوله احسن ما يعمل الناس وفي رواية ابن المبارك ان الصلوة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسمعيلي الصلوة من احسن ما يعمل الناس

فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه ومن جملة الاحسان الصلاة واترك ما افتتن به وبهذا يطابق الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تمنع فحاد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيف بن عمر روى في كتاب الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان رضي الله عنه الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه وهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المؤلف رحمه الله من قوله امام فتنة من ان المراد رئيس فتنة لا الامام في وقت الفتنة كما ذكره الداودي وايده بان عثمان رضي الله عنه لم يذكر الذي امهم بمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال الفاضلة واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر وفي هذا الاثر ايضا الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ايضا ان الصلاة خلف من يكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا يجزئ ان يقيمها بغير اذن الامام وتعقبه محمود العيني بانه ليس فيه رد لان دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة في ان عثمان صلى بغير اذن عثمان رضي الله عنه وكذلك روي ... انه صلى ... صلوات ومنها الجمعة ثم ادعى انه صلى بغير استئذان ... ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تعذر الامام عن الحضور اذ العذر حصول الامام ... المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى يوم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم رضوا به وصلوا وراءه كيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اي الجمعة في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اشترط اصحابنا وقالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره كالنائب والقاضي والخطيب واما ما يقال ان هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد فقد اجيب بانه روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة يحتج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر رضي الله عنهما اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انك لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وتورعت طائفة منهم ... مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد وقال اصحابنا يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي لانهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب من المالكية ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق ومبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب بدعة وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي وهو صاحب الزهري قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين والزبيدي نسبة الى زبيد بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى على صيغة المجهول خلف المخنث روي بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي يتخلق بخلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم

ويقال

ويقال بالكسر من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ويتثنى فلا باس بالصلاة خلفه وقال الداودي كل منهما مراد لان كلا منهما بدعة قبيحة وذلك لان الامامة موضع الكمال والاختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة كرهت امامتهم الا من ضرورة لا بد منها كما يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد روى معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف والصرف اجود قيل هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي روى عنه ... حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة هو لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او كان الامر لحبشي كان بتشديد النون راسه زبيبة سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا وقال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب اي باب امامة المفتون والمبتدع ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا فيمن هو في غاية الجهل كما لا يخفى لحديث العهد بالاسلام اذ هو لا يخلو عن ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم الامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من ذوي الحسب والنسب والعلم الكثير ذلك والله اعلم باب بالتنوين يقوم اي المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودا بمعنى الازاء والجنب سواء اي حال كونه مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وفي رواية ... وبحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اي الامام والمأموم اثنين وقيد به لانه اذا كانا مأمومين مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما ثم ان قوله عن يمين الامام يخرج من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء يخرج من كان الى جنبه لكن على بعد عنه هكذا قيل وقال الزين ابن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سواء اي لا يتقدم ولا يتأخر هذا وقد اشرنا اليه وقالت الشافعية يستحب ان يقف الامام دونه قليلا وذكره مساواته وكان المؤلف رحمه الله اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطأ عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه هذا ثم ان نسخ البخاري هكذا باب يقوم وادرجه الزين ابن المنير باب من يقوم باضافة الباب الى من وخرجه على ذلك وتردد بين كونها موصولة وبين كونها استفهامية ثم تكون المسألة مختلفا فيها وقال الحافظ العسقلاني والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد انتهى وتعقبه محمود العيني بان كون الواقع ان من محذوفة ممنوعة كيف والنسخ المشهورة صحيحة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم اي ابن عتيبة مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير اي يحدث كما في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الباء وضم المثناة المشددة من البيتوتة في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلاة العشاء في المسجد المدني ثم جاء الى بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام اي من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فعلى هذا يكون الفاء في قوله فجئت فصيحة ويحتمل ان يكون المراد من القيام القيام الى الصلاة فلا يكون الفاء فصيحة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ركعتي الفجر ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه بالغين المعجمة وبالمهملتين وهو صوت يسمع من تردد النفس وقال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو قريب من الغطيط في المعنى ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلاة صلاة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله فجعلني عن يمينه لكن لا يطابقها مطابقة تامة كما لا يخفى ثم ان موقف المأموم اذا كان واحدا

حذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول الثوري
وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن يضع
اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن
النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه
بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن
لكنه مخالف النص فهو فاسد لكن الظاهر ان النخعي انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا
مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء
المؤذن قالوا وفي الحديث بيان ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان او صبيا فان حضر اخر
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم او التاخر لسعة المكان من الجانبين
وتاخرهما افضل وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى
اقامنا خلفه جميعا وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على الامام
خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه فافهم
ويستفاد من الحديث ايضا ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلوة ثم
هذا الحديث قد تقدم متنا واسنادا في باب السمر بالعلم وقدم فيه التفصيل ايضا باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا قام الرجل الماموم ويروى رجل منكرا عن يسار الامام فحوله
الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلوتهما اي الامام والماموم
ويروى صلوته اي صلوة الرجل وهذا هو مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت
صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك كما سياتي كما سبق وقال سعيد بن المسيب
ان موقف الماموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك حدثنا احمد ذكره هكذا
غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح
المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف ايضا بالطبري وقيل هو احمد بن عيسى التستري وقيل ابن اخي ابن
وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو
بالواو هو ابن الحارث المصري عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة المكسورة اي عبد ربه
المري مات سنة تسع وثلاثين ومائة بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة
بفتح الميمين وسكون المعجمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
التابعي عن الصحابي ومر تقدم من اخرج متنه وما يتعلق به من الكلام في باب القراءة بعد الحدث
في كتاب الطهارة قال نمت بكسر النون من النوم ويروى بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب على الظرفية فتوضأ
اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني
عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام نفخ
ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس صلوة الصبح ولم يتوضأ لان قلبه لا ينام
ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان درك الفجر والشمس بالعين لا بالقلب
قال عمرو اي ابن الحارث المذكور في الاسناد المذكور فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وقال
الكرماني الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق من البخاري هنا وكون سياق ابي نعيم مثل
سياقه لا يستلزم نفي احتمال التعليق في كلام البخاري كما لا يخفى فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا
بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الاشج وقد تقدم في باب من مضمض من السويق فقال
حدثني كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ويستفاد منه عمرو بن الحارث على ان روايته عن بكير اعلى
من روايته المذكورة اولا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة
وسقط في رواية لفظ ان يؤم ثم جاء وفي رواية فجاء قوم فامهم ولم يذكر جواب اذا لان
في المسالة اختلافا قال ابن بطال يشترط الامام ان ينوي الامامة اولا وحديث الباب لا يدل
على نفي ولا على اثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلوته ولا بعد ان قام ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى معه ولكن في ايقاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما موقف الماموم ما يشعر

بالثاني واما الاول فالاصل عدمه والمذهب عندنا في هذه المسالة ان نية الامام الامامة في
حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء الماموم حكم واما في اقتداء النساء فشرط عندنا لاحتمال افساد
صلوته بمحاذاتهن اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السفاقسي
وقال الثوري واحمد في رواية واسحق على الماموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم
مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة ونظر فيه الحافظ
العسقلاني بان في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قلت قيل حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويعرف بابن علية عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه عن ابيه سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا قال بت
عند خالتي وزيد في رواية ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
اي في الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت اي وقفت فلا يلزم عطف الشيء على نفسه
عن يساره فاخذ براسي فاقامني وفي رواية واقامني بالواو عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس رضي الله عنهما اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى معه واقره على ذلك والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة وقد استدل ابن المنذر
عليه ايضا بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال
فجئت فقمت الى جنبه وجاء اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم
بنا تجوز في صلوته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا به واقرهم عليه وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام صلوته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج يحتمل
الخروج من اقتدائه او من صلوته بالكلية او من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من
المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل وصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه
خرج من الاقتداء ومن الصلوة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبذلك
يندفع ما قاله ابن رشيد من ان الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في
الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية فصلى العشاء وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلوته
والحاصل ان للماموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلوته منفردا وهذا مذهب الشافعي واليه
مال البخاري رحمه الله وسياتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان حديث الباب
رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم
فرواية عمرو للمؤلف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم
عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير
عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه وسنذكر ما يحتاج اليه
منها مفرقا ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم من رواية منصور عن عمرو
عشاء الاخرة وكانت العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه
وفي رواية منصور المذكورة فيصلي بهم الصلوة وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلوة اي
المذكورة وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه
فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه
لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد
عنه ثم يرجع فيؤمنا ثم ان هذا الحديث بعض الحديث الذي يأتي عقيبه وانما قطعه للتنبيه
على فائدتين احداهما الاشارة بالطريق الاول الى علو الاسناد الثانية الاشارة بالطريق
الثاني الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه قال اي المؤلف رحمه الله وفي
رواية سقط لفظ قال وحدثني بواو العطف والافراد وفي رواية سقط الواو وفي اخرى حدثنا

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع من عنده صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة في تلك الصلوة قال الحافظ العسقلاني
وفي هذا رد على من زعم ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة
التي يصليها مع قومه وتعقبه محمود العيني بوجوه الاول ان الاحتجاج به من جهة ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الانكار وترك ذلك عليه بالواقعة وجائز ان لا يكون علم بها الثاني ان
النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلوته
معه صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلوة ثم ياتي قومه
فيصلي بهم صلوة الفرض لا يقال يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ويأتي به مع قومه بل لا يظن ذلك بمعاذ بعد ما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولعل صلوة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له
من كل صلوة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده الذي الصلوة الواحدة فيه خير من الف
صلوة فيما سواه لانه يقال ليس يفوت فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم من سائر
ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه صلى الله عليه وسلم مع اداء الفرض مع قومه
يقوم مقام اداء الفريضة خلفه صلى الله عليه وسلم وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم
في امامة قومه زيادة طاعة واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة فيمكن ان يجاب عنه بان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير
تعرض لنية فرض او نفل فافهم الثالث انه قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان
في اول الاسلام وقت عدم القراء وفي وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة
فلا يجعل اصلا يقاس عليه عمرو سيجي ما فيه الرابع انه يحتمل انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة النهار ومع قومه صلوة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلوة النهار
في منازلهم فاخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ
كما سيذكر مفصلا ان شاء الله تعالى فصلى بهم العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية
لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب فصلى باصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية
ابي الزبير وقال الحافظ العسقلاني فان حمل على تعدد القصة او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا
والا فما في الصحيح اصح وتعقبه محمود العيني بان رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فاني
الاصحية في رواية العشاء فقرأ معاذ رضي الله عنه البقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ بالبقرة
دون الواو وقد استدل به على من كره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة التي في رواية الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة
نحوه وللمؤلف في الادب فقرأ بهم البقرة وقال الحافظ العسقلاني فالظاهر ان ذلك من تصرف
الرواة وقال محمود العيني بل من تعدد القصة هذا والمراد انه ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم
ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة او النساء على الشك
وللسراج من رواية مسعر عن محارب [illegible] البقرة والنساء ولعله الصحيح قرأ في الاولى البقرة
وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة
وهي شاذة الا ان حمل على التعدد فانصرف الرجل يحتمل ان يراد به المعهود من رجل معين
ويحتمل ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال واحد من الرجال
ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية مسلم بن حيان فتحوز رجل فصلى صلوة
ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وقال الحافظ العسقلاني وهو
ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم
سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب
جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلوة لان السلام
يتحلل به من الصلوة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة
بل استمر فيها منفردا وقال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة
في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلوة

وتنحى

وتنحى عن موضع صلوته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع
فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا ونازع
النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية التي فيها انه سلم
دليل على انه قطع الصلوة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر وقالت
الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ثم انه لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ولكن روى ابو داود الطيالسي
في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث
وقال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من
وجه آخر قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر
يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلوة المغرب وفي هذا الخبر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجة والمسافر وقوله في هذا الخبر اشارة الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع يؤمنا الحديث فجعله كأنه عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده ايضا صلوة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية
محارب وقد رواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين
من طريقه وقيل اسم ذلك الرجل حرام روى احمد في مسنده والنسائي وابو يعلى وابن السكن
باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه
يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا رواه احمد بحاء مهملة قال ابن الاثير
حرام ضد حلال هو ابن ملحان خال انس بن مالك رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس رضي الله عنه وبذلك جزم الخطيب في
المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيفا من حزم والى ذلك يومئ صنيع
ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصة وعزى تسميته لرواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف
والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس رضي الله عنهما انتهى وتعقبه محمود العيني بان عدم رؤيته منسوبا
في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس
رضي الله عنه كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما رأى معاذا طول
تجوز ولحق بنخله يسقيه وجاء في تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل
من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين
نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه
الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا
ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان
اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم بين الاختلاف
بتعدد الواقعة وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي المغرب او العشاء وبالاختلاف في
السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء
من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في
حديث بريدة رضي الله عنه واستشكل بانه كيف يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم امره بالتخفيف
ثم يعود الى التطويل واجيب عنه باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت
وهو طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقرأها على ما سيأتي ويحتمل ان يكون النهي اولا
وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المانع زال فقرأ اقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب بالطور فصادف
صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ في
الثانية اقتربت فانصرف آخر تتمة قد وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا
وهذا يدل على انه من بني سلمة وربما يقوي رواية من سماه سليما والله اعلم فكان معاذ بالرفع

اسم كان وخبرها قوله يسأل عنه اى جيبان الرجل المذكور اى عيبه ويتعرض له بالايذاء وينسبه الى
سوء وقد مر ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير
ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه
وكان معاذ رضي الله عنه قال ذلك [illegible] في غيبته وبلغه الى الرجل اصحابه وفي رواية المستملي تناوله [illegible]
الماضي من التفاعل وفي رواية الكشميهني فكان معاذا تناول منه بالهمزة والنون المشددة والاول اوجه
على [illegible] وقوع ذلك منه بحضوره [illegible] فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن عيينة
وكذا المحارب بن دثار وابو الزبير ان الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ
رضي الله عنه لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما حملك على الذي صنعت قال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت
الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية
المسجد وكان معاذ رضي الله عنه سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ فقال
صلى الله عليه وسلم انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار وروى ثلاث مرات للتاكيد
وفي رواية ابن عيينة افتان انت وزاد محارب ثلاثا بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه
انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في
الشعب باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم الصلوة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه
عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قيل معناه عذبوهم [illegible]
[illegible] الراوي وقال البرماوي والكرماني شك من جابر رضي الله عنه فاتنا فاتنا فاتنا
[illegible] وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ
[illegible] فاتنا وزاد في حديث انس رضي الله عنه لا تطول بهم واقرأ
[illegible] بسورتين من اوسط المفصل اعلم ان المفصل عبارة عن السبع
[illegible] الفصول التي تقع بين السورتين من البسملة في هذا السبع [illegible]
[illegible] فيه واختلف في اوله فقيل من الحجرات وقيل من القتال وقيل
[illegible] من الجاثية والاصح انه من ق وقد روى هذا في حديث
[illegible] اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال [illegible]

[illegible]

ضعف هذه الزيادة وقال الخطابي لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد

[illegible]

ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك وقد عرفت ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي وتعقبه الحافظ العسقلاني بان لمخالفه ان يقول التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه وتعقبه محمود العيني بان الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا يكون الا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع بينهما وكل امرين يقع الجمع بينهما كان بين نقيضيهما منع الخلو كما هو هكذا في موضعه وقال بعضهم كان فعل معاذ رضي الله عنه للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت وفيه ان القدر المجزئ من القراءة في الصلوة كان يحفظه كثير وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلوة قاله ابن دقيق العيد ثم من جملة فوائد الحديث استحباب تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين وقد روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغي ان يراعي حال القوم وهذا لا خلاف لاحد في ذلك وقيل لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين ويشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلوة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم ومنها ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلوة ومنها على ما قيل جواز اعادة الصلوة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وفيه انه ليس على اطلاقه لان اعادتها على سبيل انها فرض ممنوعة كما ذكر ومنها جواز خروج المأموم من الصلوة لعذر واما بغير عذر فهو كما هو ظاهر سياق الحديث قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلوة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح وقال ابن المنير لو كان كذلك اي لو جاز لغير عذر لا يكون لامر الائمة بالتخفيف فائدة انتهى وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلوة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلوة منفردا وقال اصحابنا الحنفية لا يجوز شيء من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقران قد منع عن ذلك ومنها جواز صلوة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة وقيده الحافظ العسقلاني بقوله اذا كان بعذر ومنها الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلثا لتفهم عنه ومنها اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور في الظاهر وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق والله اعلم باب حكم

تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود وقال الكرماني الواو بمعنى مع اي مع اتمام الركوع والسجود كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو مفسر لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلوة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان التطويل في الغالب انما هو في القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد وكان المؤلف رحمه الله حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار بقوله في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية عن جابر رضي الله عنه قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلوة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلوته فغضب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة ويقصد

منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما على احد نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم التمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي في حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء هذا وانت خبير بان بين الاتمام والتطويل فرقا فتفطن **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسبه الى جده لشهرته به **قال حدثنا زهير** بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد المشهور بالبزاز **قال سمعت قيسا** هو ابن ابي حازم **قال اخبرني** بالافراد **ابو مسعود** عقبة بن عمرو البدري الانصاري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه سكن بدرا ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ان رجلا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب **قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة** اي لا احضرها مع الجماعة وفي رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني لاتأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وقد تقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلوة وتقدم له توجيه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطوله فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله **مما يطيل بنا فلان** اي من تطويله فكلمة ما مصدرية وهو بدل من الاول ووقع في رواية سفيان لانه فربما عن الصلوة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها **فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد** بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم ونصب **غضبا** على التمييز وقال الحافظ العسقلاني اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد وتعقبه محمود العيني بانه ليس بشيء لفساد المعنى فافهم **منه يومئذ** اي يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد وسبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك وقال محمود العيني يحتمل ان يتقدم الاعلام بقصة معاذ وهنا لم يذكر في حديثه الخطاب لواحد وعين بالخطاب وههنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع على ما سيأتي قال ابو الفتح المذكور ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله اقول ولعل هذا التوجيه اولى من الاول كما لا يخفى على من تأمل ثم **قال صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين** بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب وفيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ فتان **فايكم** اي اي واحد منكم **ما صلى بالناس** بزيادة ما للتأكيد والتعميم وزيادتها مع اي شرطية كثيرة ووقع في رواية سفيان فمن ام بالناس **فليتجوز** اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات يقال تجوز في صلوته اي خفف واصل اللام فيه ان يكون مكسورة وجاز اسكانها قال ابن بطال تمام امر الشارع بالتخفيف كان التطويل عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة الا في المعروف وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وقال ابو الفتح اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلوة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك وقال محمود العيني ويؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب وقال الحافظ العسقلاني واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله عند مسلم **فان فيهم** وفي رواية سفيان فان خلفه **الضعيف والكبير** اي الاكبر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهنا من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس **وذا الحاجة** ثم انه تعليل الامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف

بجمعة من الصفات المذكورة أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة كذا قالوا
وفيه نظر لأن حكمة الحكم تراعى في النوع لا في الشخص كما مر باب بالتنوين إذا صلى المرء
لنفسه فليطول ما شاء من التطويل يريد أن عموم الأمر بالتخفيف يختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حرج
عليه في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى يخرج الوقت أو يدخل وقتا كراهة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إماما
للناس فليخفف بحيث لا يخل بواجبات الصلاة مراعاة لحال المأمومين فإن فيهم كذا للأكثر وفي
رواية الكشميهني فإن منهم الضعيف أي ضعيف الخلقة والسقيم أي المريض والكبير أي المسن وزاد
مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل
والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود الماضي وذا الحاجة
تشمل الأوصاف المذكورة كلها وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء من التطويل في القراءة
والركوع والسجود وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء أي مخففا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا
الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه فإذا صلى وحده فليطول إن شاء
وذلك لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الأعذار التي من أجلها أسقط
قيام الليل عن عباده فقال علم أن سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للإمام التخفيف مع إكمال
الأركان ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فإنك
لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان
يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك رضي الله عنه قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله
وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود
والصلاة فقيل له فقال إنا أئمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له أنتم أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فقال إنا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا
هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان أبو هريرة رضي الله عنه يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل
له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر
رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرأ بأخصر سورتين في القرآن إنا أعطيناك الكوثر
وإذا جاء نصر الله وكان إبراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال أبو مجلز كانوا يتمون
ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ثم إنه قد استدل بهذا
الحديث على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية وفيه نظر لأنه
يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم
وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة
ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
وقيل لا يكون إلا في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد بخلاف الاعتدال
والجلوس بين السجدتين باب من شكا إمامه إذا طول عليهم الصلاة وقال أبو أسيد
بضم الهمزة وفتح السين وسكون المثناة التحتية وفي آخره دال مهملة كذا ضبطه الدمياطي وقال الجياني
في نسخة إنه من رواية المستملي وضبطه أبو أسيد بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الأول كذا قاله
الحافظ العسقلاني واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي البدري شهد المشاهد كلها
وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات
من البدريين طولت بنا يا بني أي علينا صلاتنا أما ما لنا يا بني بالتصغير لأجل الشفقة
دون التحقير وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
قال حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال كان أبي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم
فأفاد أنه علم من هذا أن اسم ابن أبي أسيد المنذر وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه
وغلط الزركشي إذ روى عن بعض شيوخ البخاري ذكره عطاء أن يؤم الرجل أباه فأثبت ذلك
وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق والمنذر كان إماما راتبا في المسجد حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وقيل المراد محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة والأول
أصح نص عليه أبو نعيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي عن أبي مسعود عقبة
بن عمرو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة جماعة في الفجر

مما يطيل

مما يطيل بنا فلان يريد معاذا أو أبي بن كعب رضي الله عنهما فيها ويدل للثاني حديث أبي يعلى الموصلي أن
أبيا صلى بأهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رأيته
غضب في موعظة ويروى في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم
منفرين ويروى لمنفرين باللام فمن أم الناس فليتجوز أي فليخفف في صلاته بهم فإن خلفه الضعيف
والكبير وذا الحاجة فإن قيل ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب وقال إن
منكم منفرين وفي بعضها خصصه فقال أفتان أنت يا معاذ فالجواب أن الحكمة في ذلك أن النظر إلى المقام
فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن معاذا نال منه خاطبه بالصريح تضعيفا للتعزير وتضعيف الجريمة
وحيث لم يكن ذلك عمم حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثنا
محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال كالشعار وهنا اسم علم قال سمعت جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنه قال أقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة ما استعمل من
الإبل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة من باب
فتح يفتح أي أقبل بظلمته وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم فوافق معاذا يصلي
فترك بالمثناة الفوقية من الترك ناضحيه ويروى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة وبالتثنية
وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ رضي الله عنه في صلاته بسورة البقرة فقال اقرأها وقرأ بها العشاء أو النساء
الشك من محارب دلت عليه رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد
على من زعم أن الشك فيه من جابر فانطلق الرجل وبلغه أي الرجل صاحب الناضح أن معاذا نال
منه أي ذكره بسوء فقال إنه منافق فأتى الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا أي
أخبره بأنه آذاه ونال منه بسوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد أن أرسل إليه وحضر عنده
يا معاذ أفتان أنت صيغة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر فيكون مبتدأ وأنت
ساد مسد الخبر ويجوز أيضا أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره وهو فتان صيغة مبالغة وقال
أفاتن شك من الراوي وفي رواية أفاتن أنت بزيادة أنت ثلاث مرار ويروى ثلاث مرات فلولا
للتحضيض والعرض أي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها والليل إذا يغشى وفيه دليل على أن أوساط المفصل إلى والضحى لأن هذه
الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من أوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه
السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها بل المراد قراءة سورة من الأوساط فيكون المراد ونحوها
كما جاء في بعض الروايات لفظ ونحوها فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة
أحسب هذا أي قوله فإنه يصلي إلخ في الحديث وقال الكرماني قوله أحسب إلخ يحتمل أن يكون كلام محارب
ومن بعده لكن بين أبو داود الطيالسي أن قائله شعبة كما تقدم وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب
عنه بدون هذه الزيادة وكذا أصحاب جابر رضي الله عنه وقيل إنه من كلام البخاري وأن المراد به
لفظ وذو الحاجة فقط وهذا مجرد تخمين وحسبان لم يتحقق سماعا ولا استنباطا مع أن الحديث
رواية عمرو بن دينار فيما تقدم إلخ انتهى حيث قال ولا أحفظهما تابعه وفي رواية قال أبو عبد الله
أي البخاري وتابعه أي تابع شعبة سعيد بن مسروق هو ثوري كوفي والد سفيان الثوري
مات سنة ست وعشرين ومائة وقد وصل روايته هذه أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه
وتابعه أيضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته
السراج عن زياد بن أيوب نا أبو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا وتابعه
أيضا الشيباني أبو إسحق سليمان بن سليمان فيروز الكوفي وقد وصل روايته البزار عن
محارب وتابعه هؤلاء في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه قال عمرو هو ابن دينار وإنما قال
قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لأنه ومن يذكره لم يتابعوا إلا في
وعبيد الله بصيغة التصغير ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني وأبو الزبير بضم الزاي محمد
بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام كلهم عن جابر الأنصاري رضي الله عنه قرأ معاذ في صلاة العشاء
بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء أما رواية عمرو فقد تقدمت في باب إذا طول الإمام وأما
رواية عبيد الله فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد تقدم
أيضا وأما رواية أبي الزبير فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث
عنه لكن لم يعين أن السورة هي البقرة وتابعه أي تابع شعبة الأعمش سليمان بن مهران عن محارب

هو ابن دثار ووصل رواية الشيباني من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر
بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين ان الاولى ناقصة لم
يذكر المتابع والاخيرة كاملة حيث ذكره وقال عن محارب وانما فصل بينهما بما فصل لان فيما فصل
تعيين السورة كالمتابعة الاولى دون المتابعة الثانية فتأمل باب الايجاز
في الصلوة واكمالها اي مع اكمال اركانها وفي رواية باب بالتنوين من غير ترجمة وفي اخرى سقط
الباب والترجمة وعلى رواية السقوط فمناسبة حديث انس الآتي لترجمة الباب السابق من جهة
ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر في حديث الباب السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فثبت الايجاز بقول
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لكن مع الاكمال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وقد مر
مرارا قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة
ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة اي لا يطنب فيها ويكملها من غير نقص بل
يأتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وفي لفظ ويتم الصلوة وعند السراج يوجز في الصلوة
وفي لفظ كان اتم الناس صلوة وفي لفظ من اخف الناس صلوة وفي لفظ كانت صلوته متقاربة
وكانت صلوة ابي بكر متقاربة وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اخف من
صلوته في تمام حتى في ركوع وسجود تنبيه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة
رضي الله عنهم يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المؤلف
هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة
بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي فقال باب من اخف
من الاخفاف يعني التخفيف الصلوة عند بكاء الصبي يجوز لفظ باب ان يضاف وان ينون
كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد زاد الاصيلي هو الفراء ابو اسحق المعروف بالصغير
وتقدم في باب غسل الحائض رأس زوجها قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الوليد بفتح الواو وكسر
اللام وفي رواية ابن عساكر الوليد بن مسلم وتقدم في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وفي رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعي حدثني
يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسمعيلي حدثني
عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وقد اخرج متنه ابو داود
والنسائي في الصلوة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم بلام الابتداء في
الصلوة وفي رواية بشر بن بكر الى الصلوة اريد ان اطول اي حال كوني اريد التطويل فيها
فاسمع بكاء الصبي بمد البكاء اي صوته الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع ولا
يناسب ههنا اذ السماع لا يتعلق به فاتجوز اي فاخفف في صلوتي بتقليل القراءة كما يدل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء الكندي عن ابن سابط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في
الثانية بثلاث آيات وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة
ثمان عشرة ومائة فالحديث مرسل كراهية تخفيف المثناة التحتية مصدر نصب على التعليل
مضاف الى الفاعل ان اشق على امه اي كراهية المشقة عليها وقد استدل بعضهم بهذا الحديث
على جواز ادخال الصبي في المسجد ونظر فيه الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا
في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وتعقبه محمود العيني بان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه
غالبا فافهم وفي الحديث جواز صلوة النساء في الجماعة مع الرجال لكن كان ذلك في الزمان الاول
قبل فساد الزمان واما في زماننا فالاولى بل الواجب ان لا يخرجن لغلبة الفتنة وفيه ايضا كمال
شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وقد استدل به بعض
الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة
الركعة في جماعة وقال الشافعي انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلوة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا
كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا
زيادة عمل في الصلوة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن

ابي ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر
من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقسي عن سحنون صلوتهم باطلة وفي الذخيرة
من كتب الحنفية سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة وابن
ابي ليلى رحمهما الله تعالى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى
هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشعبي اذا كان مقدار التسبيحة
او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي
غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان
لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة
الركوع لاجل التقرب فهذا مكروه وقيل ان كان ختم تسبيحاته لا يكره لدفع الشر تابعه اي تابع الوليد بن مسلم
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة التنيسي مات سنة خمس ومائتين وذكر البخاري
رحمه الله حديث بشر في باب خروج النساء الى المساجد قبل كتاب الجمعة مسندا قال حدثنا محمد بن مسكين
قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي الخ وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله ووصلها النسائي
عن سويد بن نصر عنه عن الاوزاعي الخ وتابعه ايضا بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد المثناة
التحتية هو ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي سكن حمص وهو ممن انفرد مسلم
واستشهد به البخاري مات سنة سبعين ومائة وقيل سنة سبع وتسعين ومائة قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على من وصل هذه المتابعة عن الاوزاعي اي ثلاثتهم عن الاوزاعي حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي ويقال القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة وقد مر
في اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي ابو ايوب وقيل ابو محمد قال حدثنا وفي رواية
حدثني شريك بفتح المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم
مات سنة اربعين ومائة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا خالد بن مخلد فانه كوفي كما تقدم وقد اخرج متنه مسلم
ايضا في الصلوة يقول ما صليت وراء امام قط اخف صفة امام صلوة نصب على التمييز ولا اتم
عطف على اخف من النبي صلى الله عليه وسلم وان هي المخففة من المشددة واصلها وانه والضمير للشأن
كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وقد بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرأ
بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق في شرح الحديث السابق مخافة نصب على
التعليل مضاف الى قوله ان تفتن بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي تلتهي عن صلوتها امه لاشتغال قلبها
ببكائه وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع وفي رواية ان تفتن بالياء التحتية وكسر
الفوقية من الثلاثي او من الافعال امه بالنصب على المفعولية وقيل من التفعيل ايضا وجوز محمود
العيني ان يكون من الافتعال قلنا مثل حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المعروف بابن المديني
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة
اي ابن دعامة وفي رواية عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وفي رواية حدث باسقاط
الضمير ان النبي وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلوتي مما اعلم كلمة ما مصدرية او موصولة
والعائد محذوف من شدة وجد امه الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما
عن اللحياني حزن وفي الصحيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد يعني
بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي من وجدانه
من بكائه قيل وكان ذكر الام في الحديث خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها ومنهم من قال
وانا اريد اطالتها ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب
فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا ثم فيه بيان كرم عادته ومحاسن اخلاقه خشية
من ادخال المشقة على نفوس رعيته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم ورجال الاسناد
هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة في الصلوة ايضا حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة وبالمعجمة المشددة الملقب بندار قال حدثنا وفي رواية حدثني ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر
المهملة بعدها محمد بن ابراهيم البصري وقد تقدم ذكرهما في باب اذا جامع ثم عاود عن سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلوة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز

مما اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم لاجل التعليل من شدة وجد امه من بكائه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ايضا وقال موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وساق في رواية لفظ مثله وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس رضي الله عنه وقد وصله السراج في مسنده فذكره بلفظ اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلواتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز يوما في صلوة الفجر فقيل له تجوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فظننت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلوة فخفف الصلوة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلوة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي قرا بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة شك جعفر بن سليمان

باب

اذا صلى اي يطلع الامام ثم ام قوما قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك لاحتجاجه فيقدر الجواب لفظ يجوز او يجزئ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وفي رواية ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم اي تلك الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه هذا الحديث مع ما يتعلق به من الابحاث مستوفى فيما سبق

باب

من اسمع الناس تكبير الامام وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وفي رواية اتاه بلال يؤذنه بالصلوة اي بحضور وقتها فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ويروى يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء فقال وفي رواية فقال بالفاء مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية بالناس ايضا وفي رواية فليصلي بالياء في الموضعين على حد قوله تعالى انه من يتقي في رواية قنبل عن ابن كثير فقلت بالفاء وفي رواية قلت بدون الفاء مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر تفصيله مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فليصلي باثبات الياء كما في الثانية فصلى اي فخرج ابو بكر فصلى رضي الله عنه بالناس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلوة ابي بكر رضي الله عنه يهادى بضم الياء التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل رضي الله عنهم معتمدا عليهما كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب يتأخر من مكانه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان صل بالتصريح فتأخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر رضي الله عنه وابو بكر يسمع الناس التكبير جملة حالية مفسرة للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بضم الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي اخره راء هو ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران

باب

بالتنوين ورفع قوله الرجل او بالاضافة اليه وجره يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم الذي اقتدى بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور وليس المراد انهم يأتمون بعضهم ببعض في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم [illegible] لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الاول رؤوسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم

يتحملون

يتحملون بعضهم عن بعض ما يتحمله الامام اي كل واحد من الجماعة امام لمن خلفه مع كونهم مأمومين واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسالة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر رضي الله عنه ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه والناس يأتمون بابي بكر رضي الله عنه وابو بكر يسمعهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بفتح الميم في محل الرفع على انه فاعل قوله وليأتم وقوله بعدكم ظرف مستقر متعلق بالفعل صلته ومعناه عند الجمهور وليستدل من بعدكم من الصفوف بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون بكم لان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد وقد تقدم آنفا مذهب من اخذ بظاهره ويحتمل ان معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه مسلم في صحيحه عن [illegible] حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا من رواية ابي نضرة عنه وقوله لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله ورفيع منزلته او نحو ذلك وفي هذا التعليق جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام ثم ان قيل لماذا ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وقال الحافظ العسقلاني هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره بجزم [illegible] لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذكر الشرط هنا فليتامل حدثنا وفي رواية حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود كذا في رواية الجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه اي يعلمه بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر ان يصلي وفي رواية يصلي بدون كلمة ان وفي اخرى فيصلي بالفاء بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر المهملة اي شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك وفي رواية هذه رواية الكشميهني بالجزم على الاصل لان متى من كلم المجازاة وما زائدة وفي رواية الاكثرين متى يقوم باثبات الواو ووجهه انه شبهت متى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمتى فتعمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين لا يسمع الناس وفي رواية لم يسمع الناس وكلاهما من الاسماع فلو امرت عمر رضي الله عنه كلمة لو انما هي شرطية فالجواب محذوف واما للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي وفي رواية ان يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم ويروى يقوم بالواو ويروى متى ما يقم لا يسمع الناس ويروى لم يسمع الناس فلو امرت عمر رضي الله عنه قال وفي رواية فقال انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام مروا ابا بكر ان يصلي ويروى يصلي بدون ان بالناس فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بفتح الدال المهملة بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما ورجلاه يخطان بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية وهو الاظهر في الارض لا يقدر على رفعهما منها من الضعف وفي رواية يخطان الارض حتى دخل المسجد

قال فسمع ابو بكر رضي الله عنه حسه اي صوته الخفي ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فجاء وفي رواية فجاءه رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وانما جلس عن يساره لكونه كان من جهة حجرته فكان اخف عليه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي قائما وكان النبي وفي رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصيغة الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه على صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك في صلوته بقول الناس ولم يذكر الجواب مشيا على عادته فانه اذا كان الحكم مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قولهم او لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى جهة اصحابه حين صدق ذا اليدين لكن عند المالكية خلاف في اشتراط العدد بناء على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وقال مرة يعمل على نفسه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي الصحيح عند اصحابه وقال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسألة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة ان يتيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال هذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلوة والسلام على انه تذكر بعد ان ذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره وقال الحافظ العسقلاني وقد حكى ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والمثناة وفي اليونينية بكسرها واسم ابي تميمة كيسان وهو في باب حلاوة الايمان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين قال ابن سيرين سماها ابو هريرة رضي الله عنه ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره المؤلف في الادب وفي اخرى العصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وان حرفا قال لتغيير وضع الصلوة ونقص ركعاتها اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول ام نسيت يا رسول الله حرف الاول لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من همزة الاستفهام وليس المعنى اصدق في استفهامه هنا حتى يقال السؤال يحتمل الصدق والكذب انما يوجد في الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه خبر بل استفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تثنية اخرى ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو اي سجدتين كما بينه الحديث الآتي مثل سجوده السابق في صلوته او اطول منه وقد سبق هذا الحديث وما يتعلق به من المباحث والفوائد في باب تشبيك الاصابع في المسجد مستوفى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة وفي رواية زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وروي فصليت ركعتين فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وما رواه عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله عنهما من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين سجد في السهو غير ثابت بل ثبت انه سجد سجدتي السهو من روايات الثقات ابن سيرين وغيرهم

باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلوة هل تفسد او لا ولم يذكر الجواب مشيا على عادته فيما فيه خلاف وتفصيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الليثي العتواري من فقهاء التابعين

وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو سمعت نشيج عمر بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي آخره جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد في صدره ولم يخرج وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقال ابو عبيد النشيج مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانا في آخر الصفوف يقرأ وفي رواية فقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله وزاد الاصيلي قوله الآية وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرأ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال اسحاق هي جاء العلماء البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا بأس وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا ارتفع تأوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وكذا روي عن المالكية وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي قال الحافظ العسقلاني والوجه الثاني اقوى دليلا وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء يعيد صلوته فان قيل اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلوة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي باثبات الياء مرفوع استينافا او اجراء للمعتل مجرى الصحيح وفي رواية فليصل بالجزم بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اي لاجل البكاء اذ ذهب عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليصل وفي رواية يصلي بالناس فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس باللام وفي رواية بالناس بالموحدة فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة رضي الله عنها وفي رواية فقلت لحفصة بزيادة فقلت قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام وفي رواية ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف اذا قام في مقامك وفي رواية مقامك بحذف كلمة في لم يسمع الناس من البكاء اي لاجل البكاء او كائنا في البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل للناس ففعلت حفصة رضي الله عنها ما قالته لها عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام في اظهار خلاف ما في الباطن على ما تقدم مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وفي رواية فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وقد تقدم الحديث مرارا وانما مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء ولا يقال هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى لانها قد اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلوته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء وقد ثبت انه رضي الله عنه كان اماما فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان قرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ كازيز الرحا

باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها اي بعد الفراغ

من الإقامة قبل الشروع في الصلاة وليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث كما رواه وذلك في حديث النعمان عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر وفي حديث أنس رضي الله عنه في الباب الذي بعد هذا أقيمت الصلاة فأقبل علينا الحديث حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرني وفي رواية حدثني بالإفراد فيهما عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهني المرادي بضم الميم وتخفيف الراء وبالمهملة الكوفي الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة قال سمعت سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر في باب التسمية في أول كتاب الوضوء قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة رضي الله عنه وقد مر في فصل من استبرأ في كتاب الإيمان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون اللام فيه للتأكيد وقال البيضاوي هي اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة وقد رواه أبو داود في سننه نا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن زكريا بن زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث ولفظ لتسون بفتح اللام وضم المثناة الفوقية وفتح السين المهملة وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة أصله لتسويون من التسوية وقد وقع في رواية لتسوون على الأصل صفوفكم ومعنى تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف أو ليخالفن بفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر اللام الثانية وفتح الفاء الله بالرفع على الفاعلية أي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم أي إن لم تسووا والمعنى ليقعن أحد الأمرين إما التسوية وإما المخالفة وهذا وعيد لمن لم يقم الصف لعذاب من جنس ذنبه جزاء وفاقا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ويؤيده ما رواه أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها ثم حديث أبي أمامة في إسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سبق قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة والحاصل أن المراد بالوجه إن كان العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء وإن كان الذات فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني ويحتمل أن يراد بالمخالفة المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر والله أعلم حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز زاد في رواية ابن صهيب عن أنس وزاد في رواية الأصيلي ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف أي عدلوها يقال أقام العود إذا عدله وسواه فإني أراكم خلف ظهري والفاء فيه للسببية وأشار بذلك إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحققه منكم خلافه ولا يخفى علي ذلك لأني أرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي ثم إنه هل يجوز أن يكون إدراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له العادة وخلق له عين وراءه فكان يرى بها كما ذكر مختار بن محمود في رسالته الناصرية أنه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم يرى في الظلام كما يرى في الضوء وزعم بعض أهل العلم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك وقال الزين بن المنير لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حملها على ظاهرها وحقيقتها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة وقالوا معناه أن الله تعالى خلق له إدراكا يبصر به من ورائه وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من ذلك ولا مانع من جهة العقل وورد الشرع بوجوب القول به والله أعلم ثم إن تسوية الصفوف من سنن الصلاة

عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة كما سيأتي ويجاب عليه بأنه ورد في حديث آخر فإن إقامة الصف من حسن الصلاة وهذا يدل على أنها زائد على تمامها والأحاديث يفسر بعضها بعضا وما يقال من أن الوعيد على تركها دليل على أنها واجبة قد دفعه الكرماني بأن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها وتعقبه العيني بأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب أن يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر لكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إذا تركها فسدت صلاته أو نقصها غاية ما في الباب أنه إذا تركها يأثم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبروا أن الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان وروى أبو داود من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة وإذا استوينا كبر ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه خرج يوما فقام حتى إذا كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث

باب إقبال الإمام على الناس ويروى على الناس بالنصب على أنه مفعول الإقبال عند تسوية الصفوف حدثنا أحمد بن أبي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي وأصله كوفي وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل اليدين قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا أنس وزيد في رواية لفظ ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه أن شيخه من أفراده وفيه تصريح حميد بالتحديث عن أنس فأمن بذلك تدليسه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا أي سووا صفوفكم والخطاب للحاضرين لأداء الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتراصوا بضم الصاد المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع وأصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا إذا ألصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه قال الأصمعي أجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما أولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن وقال الخطابي ويقال أكثر ما يكون بأرض الحجاز فإني أراكم من وراء ظهري أي من خلف ظهري أي رؤية حقيقية بخلق حاسة باصرة في وراء ظهري كما يشعر به كلمة من إذ هي تشعر بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف وأما الرواية السابقة فيحتمل أن يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته وقد ورد أن بين كتفيه عينين مثل سم الخياط كما سبق وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة وبين الصلاة وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مراعاة الإمام رعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة والله أعلم

باب ثواب الصف الأول اختلف في الصف الأول فقيل المراد به ما يلي الإمام مطلقا وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى وقيل المراد أول صف تام لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح انتهى وقال العيني القول الثاني لا وجه له لأنه ورد في حديث

أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه أحمد وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث
والقول الثالث له وجه لأنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود وغيره رصوا
صفوفكم وقد ذكر عن قريب وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقص الرص وفيه أيضا إني لأرى
الشياطين يدخل من خلل الصف وأما كون القول الأول هو الصحيح فوجهه أن الأول اسم
لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا إلا على الصف الذي يلي الإمام مطلقا فإن قيل ورد في حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه أحمد إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول
فالجواب أن لفظ الأول من الأمور النسبية فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث والثالث
أول بالنسبة إلى الرابع وهلم جرا ولكن الأول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء حدثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وقد مر في باب القراءة والعرض على المحدث
عن مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المخزومي أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في باب
الاستهام في الأذان عن أبي صالح ذكوان السمان وقد مر مرارا عن أبي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ المؤلف فبصري وقد أخرج متنه المؤلف في فضل
التهجير أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
يعني الغريق والمبطون صاحب الإسهال والمطعون من أصابه الطاعون والهدم بكسر الدال
وقيل بسكونها هو الذي يموت تحت الهدم وزاد في فضل التهجير والشهيد في سبيل الله
وقال صلى الله عليه وسلم ولو بالواو وفي رواية بدونها يعلمون ما في التهجير وهو التبكير إلى
كل شيء أي من الثواب والفضيلة لاستبقوا أي إليه كما في رواية الهروي ولو يعلمون ما في
صلاة العتمة أي العشاء وصلاة الصبح من الفضيلة لأتوهما ولو أتيانا حبوا زحفا على الركبات
أو ما بين حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم أي الأول كما في رواية الأصيلي وابن عساكر
لاستهموا أي لاقترعوا عليه أو لتضاربوا بالسهام وقد تقدم مباحث الحديث في باب الاستهام
في الأذان قال العلماء في الحض على الصف الأول أن فيه المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق
لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة
موضع سجوده من أذيال المصلين باب بالتنوين إقامة الصف أي تسويته من تمام
الصلاة وسيجيء ما هو المراد من تمام الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي المسندي
مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني
اليماني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري عن همام وفي رواية عن همام بن منبه وهو
عن أبي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين بخاري وبصري ويماني وقد أخرج متنه مسلم
في الصلاة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به أي في الأفعال الظاهرة
والباطنة كما عند الحنفية أو في الأفعال الظاهرة فقط كما عند الشافعية وقد تقدم المباحث
المتعلقة به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا عقبه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد بغير واو وفي رواية ربنا ولك الحمد بالواو وإذا سجد فاسجدوا عقب سجوده وإذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا جميعا أي أجمعون بالرفع تأكيد الفاعل صلوا وفي نسخة أجمعين بالنصب على
الحالية وهذا منسوخ بما في موضع من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وقد مضى نحو هذا الحديث في
موضعين بما تقدم وقد سبق أيضا ما يتعلق به وأقيموا الصف أي عدلوه في الصلاة فإن إقامة الصف
من حسن الصلاة تمسك ابن بطال بظاهر لفظ هذا الحديث على أن تسوية الصف سنة قال لأن حسن
الشيء زائد على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله
تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان
يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع
لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشرع لا العرف
الحادث حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن أنس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف بالجمع وفي رواية الأصيلي فإن تسوية الصف بالإفراد
والمراد الجنس من إقامة الصلاة هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ

من تمام الصلاة وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي سمعت شعبة يقول داهنت
في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا قال الحافظ العسقلاني ولم أره عن قتادة إلا معنعنا
ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه معه في الباب تقوية له ثم توجيه المطابقة
بين الترجمة وهي قوله من تمام الصلاة وبين حديثي الباب من قوله من حسن الصلاة ومن قوله من إقامة
الصلاة أن يقال المراد من الحسن هو الكمال لأن حسن الشيء زائد على حقيقته فتقدير الترجمة
باب إقامة الصف من كمال تمام الصلاة وكذلك الكلام في قوله من إقامة الصلاة لأن الصلاة
تقام بغيرها فالتقدير من كمال إقامة الصلاة وقال الحافظ العسقلاني ناقلا عن ابن رشيد أنه قال في
الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لأنه أراد أن يبين أن المراد بالحسن ههنا وأنه
لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي وهو الكمال ثم إنه قد استدل ابن حزم
بقوله من إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من
الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما والرواة لم يتفقوا على هذه العبارة كما عرفت باب
إثم من لم يتم الصفوف عند القيام إلى الصلاة وفي رواية من لم يتم الصف بالإفراد وفي أخرى من لم يقم
الصفوف بالقاف من الإقامة حدثنا معاذ بضم الميم بن أسد أبو عبد الله المروزي نزيل البصرة
وقد مر في باب إذا زاد الإمام نحوه قال أخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى المروزي السيناني
بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى نسبة إلى سينان
قرية من قرى مرو مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة قال أخبرنا سعيد بن عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة الطائي أبو الهذيل الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الأول وفتح
المثناة التحتية والمهملة في الثاني الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ
ابن مالك ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وكوفي ومدني والحديث من أفراد البخاري وليس
لبشير في الكتب عن أنس غير هذا الحديث وتابع الفضل في روايته أبو معاوية وإسحاق الأزرق عن سعيد
كما أخرجه الإسماعيلي عنهما أنه أي أنسا رضي الله عنه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما أنكرت
أي أي شيء أنكرت منا وفي رواية ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أنس رضي الله عنه ما أنكرت منكم شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ومطابقة حديث أنس
للترجمة من حيث أن أنسا رضي الله عنه حصل منه الإنكار على عدم إقامتهم الصفوف وإنكاره يدل على
أنه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه يرى وجوب
التسوية قال العيني وهو الصواب لورود الوعيد الشديد في ذلك والجمهور على أنها سنة وليس الوعيد
والإنكار للذم الشرعي بل للتحريض على الإتمام فإن قيل الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول
الإثم فالجواب على ما قيل أنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره على أن المراد
لا بحدوث الصيغة فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها أن
يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وإنكار أنس رضي الله عنه ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التأثيم وقال
الحافظ العسقلاني وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أنه لا يبقى شيء مسنون لأن التأثيم إنما يحصل بترك
الواجب وأما ما قال ابن بطال أن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق
صاحبها المدح دل على أن تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة
أن يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب المذكور قبله يعني أن لا يبقى شيء مسنون انتهى وقال العيني
وهو ضعيف لأنا لا نسلم أن حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل يحصل أيضا بترك السنة ولا
سيما إذا كانت مؤكدة ثم إنه يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا
ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن
إنكار أنس رضي الله عنه إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ومع القول
بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لأنها خارجة عن حقيقة الصلاة ألا يرى أن
أنسا رضي الله عنه مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بالإعادة ولا معتبر بما ذهب إليه ابن حزم من بطلان
صلاته ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي
لإقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة
فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز

انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة وتعقبه العيني بانه ناقص في قوله حيث قال حينا مرغير قريب لتانيهم
انما يحصل بترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان
لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك فليتامل وقال عقبة بن
عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف في الاول وفتح الموحدة في الثاني وهو اخو سعيد بن عبيد
الشاتي تقدم ذكره ويكنى بابي الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة ولبيوله في هذا الصحيح الا هذا المعلق
عن بشير بن يسار المذكور قدم علينا انس رضي الله عنه وفي رواية وقدم انس بن مالك المدينة
بهذا اي بهذا الاثر المذكور واراد بهذا التعليق بيان سماع بشير بن يسار عن انس رضي الله عنه
وقد وصل هذا المعلق احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن
يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف ثم هذه القدمة لانس رضي الله عنه غير القدمة
التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر
كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلوة عن وقتها حيث قال
لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت فان ذلك كان
بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة في ذلك الزمان كانوا امثل من غيرهم في التمسك
بالسنن والله اعلم باب الزاق اي الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيها وقد ورد الامر بسد الخلل في الصف
والترغيب فيه في احاديث كثيرة منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب
المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك رضي الله عنه يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود
فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا عدلوا صفوفكم
ثم قال نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت
فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا
وفي لفظ كان يأتي في ناحية الصف الى ناحية القصوى يسوي بين رؤس القوم ومناكبهم وفي لفظ
يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو احمع والفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله ولينوا
بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل
رجل منكبيه حتى يدخل في الصف وقال النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله
المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص وكان زبيريا وكان
ابن مهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن علي
فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين سلمية رأيت الرجل منا يلزق من الالزاق اي يلصق
كعبه بكعب صاحبه اي كعبه الذي يحاذيه وهذا يدل على ان المراد بالكعب في آية الوضوء هو العظم
الناتي في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم اذ هو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه قال
الحافظ العسقلاني في شرحه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى
بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وقال محمود العيني رحمه الله
عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الكعب في باب الوضوء ولكن مراده الذي في باب
الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية غير صحيحة انتهى وانت خبير بانه غير وارد على الحافظ العسقلاني
كما يظهر بالنظر الى كلامه فتفطن واقام الحجة على من زعم ان الكعب ما في ظهر القدم فقد انكره الاصمعي

ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه من
رواية ابي القاسم الجدلي نسبة الى جديلة قيس واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن
صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه
حدثنا عمرو بن خالد هو ابن فروخ الحراني سكن مصر وفي رواية ابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية وقد تقدم ذكرهما في باب الصلوة من الايمان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا
صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس رضي الله عنه وكان احدنا اي في زمنه صلى الله عليه وسلم
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وزاد معمر من رواية حميد عن انس رضي الله عنه ولو
فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس ثم المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله
باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه اي
من خلفه منصوب بنزع الخافض والضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه احترازا ان يحوله من بين
يديه لئلا يصيبه كالمار بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل الى يمينه تمت صلوته اي صلوة
المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام اي
فلم يفسد صلوته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر
قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم يفسد صلوتهما
وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله تمت صلوته الى المأموم والى الامام حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا داود هو ابن عبد الرحمن العطار يكنى بابي سليمان وقال الشافعي رحمه الله ما رايت اورع
من داود مات سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة وذات مقحمة قال جار الله
وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي
فجعلني عن يمينه فصلى صلى الله عليه وسلم ورقد فجاءه وفي رواية فجاء بحذف الضمير المؤذن فقام
وصلى بالواو وفي رواية فصلى بالفاء وفي اخرى يصلي بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض
الوضوء كما تقدم مرة بعد اخرى وقد تقدم مباحث الحديث في باب السمر بالعلم وفي باب تخفيف الوضوء
مفصلة باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا اعترض الاسمعيلي بان الواحد
والواحد لا يسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلوته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى صفا اثنان
ورد بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة
صف آخر وقال الكرماني المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او
ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر
من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا المرأة وحدها صف حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون
الياء فيهما وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للجميع ووقع عند ابن فتحون في رواية
عن ابن السكن صليت انا وسليم وهو مصحف من لفظ يتيم وانا في لفظة انا ليصح العطف على
الضمير المرفوع على ما هو مذهب البصريين في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي عطف على
يتيم ام سليم عطف بيان لقوله امي وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة
او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة رضي الله عنه وكانت فاضلة رضي الله عنها خلفنا
ويستنبط منه ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في آخر الصفوف لما روي ان ابن مسعود
رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وذلك لان كلمة حيث
عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلوة فالمأمور بالتاخير الرجال فاذا
حاذت الرجل المراة فسدت صلوته دون صلوتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقد استدل به
ابن بطال على صحة صلوة المنفرد خلف الصف قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى
لكن لقائل ان يقول في الاستدلال على ذلك نظر لانه انما ساغ لها ذلك لامتناع ان
تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان
يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى

خلف الصف وحده فذهبت طائفة الى ان صلوته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البزار في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة وهذا قول النخعي واحمد واسحق وقال ابن حزم صلوة المنفرد خلف الصف وحده باطلة كما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلوتك فانه لا صلوة لفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله صلوة المنفرد خلف الصف جائزة واجيب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان الامر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب لا على الايجاب وعن حديث وابصة انه اثبته جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنن حرملة وعنه رحمه الله لو ثبت هذا لقلت به ثم انه يكره بل الاولى ان يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا من الصف بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف فيصلي معك احد صلوتك وضعفه البيهقي ثم ان هذا الحديث طرف من حديث اخرجه سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب صلوة الحصير وفيه فصففت انا واليتيم وراءه وبه استدل على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره والقائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف رحمه الله تعالى قال الامام يقف بينهما لما روى ابو داود في سننه والترمذي في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه اي ابن مسعود رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر رضي الله عنه عن يمينه كل واحد يصلي بنفسه فقام ابن مسعود رضي الله عنه خلفهما فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود رضي الله عنه ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل منا بنفسه والله اعلم

باب ميمنة المسجد والامام يعني ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بالمثلثة وبالموحدة بن يزيد من الزيادة ويقال ابن زيد قال العيني والاصح هو الاحول البصري حدثنا اي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية من تلقب بالاحول عن الاحول وقد اخرج منه ابن ماجة ايضا قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الجمع بينه وبين قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها ان تحول من ورائي وفي رواية من وراءه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فبالزوم لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد لا محالة ولا يرد الاستشكال من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كان اكثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانه يقال ان البخاري رحمه الله انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكر ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة ميمنة المسجد فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله

باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة اي لا يضر ان قلنا ان جواب اذا محذوف والمسألة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية وهذا المنقول عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن ابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلوة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احداها تجزئهم الصلوة

معه

معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجزئه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما واما اذا كان محوجا الى السباحة ففيه خلاف والصحيح عند الشافعية جوازه ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيثية الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وقال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بكسر الحاء المهملة وبالقاف هو ابن حميد بضم المهملة على صيغة التصغير بن سعيد السدوسي البصري ثم المروزي الاعور من التابعين المشهورين مات سنة مائة او احدى ومائة وقال الكرماني سنة ست ومائة يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار وهذا هو الصحيح عند الشافعية فيه المظروف من باب الاولى وكان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام او تكبير مبلغ عنه ولم يلتبس عليه حال الامام واخرج هذا الاثر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه في امرأة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأها ذلك وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان محفوظا فهو اسناد صحيح حدثنا وفي رواية حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون وفي لام سلام تخفيف وتشديد والتخفيف هو الراجح قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكلابي ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم ابنة عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج منه ابو داود ايضا في الصلوة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة حيث قال وجدار الحجرة قصير واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد في الدار ويحتمل ان يكون المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل فلم يبصروا الا شخصه من غير تمييز منهم لذاته المقدسة فقام ناس وفي رواية فقام اناس بزيادة همزة مضمومة يصلون بصلوته صلى الله عليه وسلم متلبسين بها او مقتدين بها ومقتضاه انهم كانوا خارج الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم داخلها فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين اي ليلة الغداة الثانية او من قبيل اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية فقام معه صلى الله عليه وسلم اناس بالهمزة وفي رواية الاصيلي ناس يصلون بصلوته صنعوا ذلك اي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا وروي او ثلاثة حتى اذا كان اي الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلوة الليل قال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلوة وقد اكمل الله تعالى الفرائض ورد عدد الخمسين الى الخمس وقال لا يبدل القول لدي فقيل ان صلوة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت افعاله اذا واظب على فعل يقتدى به فيه ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة

وترك الصلوة فيها لتأكيد ظن ان العمل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريقها لا من الاقتداء بأفعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على
نفسه صلوة نذر ولا يلزم منه ان زيادة في المفروض الشرعي واما قوله تعالى في ليلة الاسراء لا يبدل
القول لدي فالمراد به بالتنقيص وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة اولا خمسين
ثم حط بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوهب
وتبرعت في العمل لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا
رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته قال
المهلب وفي الحديث جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلوة لان الناس ائتموا بالنبي صلى الله
عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم النية معهم على الامامة وهو قول مالك
والشافعي وهو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء
وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل منه
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء وفيه جواز النافلة في الجماعة وفيه ايضا شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلوة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لذلك
وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب وانما يجوز ذلك اذا
لم يلتبس عليه حال الامام باب صلوة الليل لم يقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا
في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا في الصفوف واقامتها وصلوة
الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلوة وقد تكلف في ابداء مناسبته لذكر هذه
الترجمة هنا فقيل لما كان المصلي الذي بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد لا يطلع امر
يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى او
كان له في ذلك شبه بمن صلى وراء حائط وقيل المراد صلوة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة
والذي يأتي في ابواب التهجد انما هو حكم صلوة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد
او البيت ونحو ذلك هذا وقيل كانت النسخة وقع فيها ذكر بلفظة صلوة الليل وهي التي في آخر
الحديث الذي قبله فظن الراوي انها جملة مستقلة فصدرها بلفظ باب وبعد كل واحد من
هذه الوجوه الظاهر من ان يخفى حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء
وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف وفي بعض النسخ ابن ابي الفديك باللام واسم ابن
ابي فديك محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة
الى المقبرة لمجاورته المقبرة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وفي
رواية يبسطه من الانبساط ويحتجره بالراء اي يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها بالليل وفي رواية
ويحتجز بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة اليه ناس اي اجتمعوا
وجاؤا قال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا
وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع
اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس لان اهله يتثوبون
يثوبون اليه اي يرجعون ويروى فثار اليه ناس بالراء من ثار يثور ثورا وثورانا
اي انتشروا ارتفع وقال الجوهري ثار الغبار اي سطع وقال بعضهم الثوران الهيجان والمعنى
هنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار الناس اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابي فآب اي رجع
الناس وجاؤا من كل اوب وناحية قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة
فصفوا وفي رواية فصلوا وراءه صلى الله عليه وسلم يصلون معه وهذا هو موضع مطابقة الحديث
الترجمة كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا
ورجال الاسناد هذا الحديث مدنيون وفيه ان شيخ المؤلف من افراده وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر وقد مر

قابلت

في باب الجنب يخرج قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد وقد مر في باب من اجاب الفتيا
قال حدثنا موسى بن عقبة اي ابن عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن ابي
امية وقد مر في باب المسح على الخفين عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد وقد مر في باب
الخوخة في المسجد عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
منهم تابعيون مدنيون الا ان موسى بن عقبة ووهيب بصري وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد
وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام وفي الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والترمذي وكذا النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء وفي رواية حجزة بالزاي
شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس قال اي بسر حسبت انه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال
قد عرفت ويروى قد علمت الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية من صنعكم
بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلوة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلوتهم فقط
بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر
المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله في بيوتكم يحتمل ان
يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره كمن صلى في بيت
من زاره ونحو ذلك ويحتمل ان يريد به بيت المصلي دون غيره وهو ظاهره فان افضل الصلوة صلوة المرء
في بيته ولو كان المسجد افضل من البيت الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيدين
والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام
ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وهل يستثنى
ايضا ما وجب بعارض كالمنذورة فيه كلام ففي الحديث ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل
من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلوة على غيرها كما ورد
التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال فيها صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد
المدينة كانت بالف صلوة واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلوة وهكذا حكم مسجد
مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم
وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي
عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان
الثوري ومالك وفي الحديث ايضا ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله عليه وسلم صلاها في رمضان
في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدأ
فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها فمستحب وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا الحنفية ان الجماعة فضيلة
وفي الذخيرة لاصحابنا ان الصحيح عن اكثر المشايخ ان اقامتها سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد
ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع
وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان
الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين
ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه
البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في
زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة قال البيهقي والثلث هو الوتر
ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه ففيه انقطاع ثم ان استثناء المكتوبة مما يصلي في البيوت انما
هو في حق الرجال واما في حق النساء فلا فان صلوتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور
الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن وفي رواية اخرى لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم
قال النووي وانما حث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك

وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان قال عفان هو ابن مسلم بن عبد الله ابو عثمان الصفار البصري
المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
قال سمعت ابا النضر هو ابن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط
ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عند ابن ماجة ولفظه قال عمر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما
صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم في زيادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وعن
ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته فليجعل لبيته
منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلوته خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة
وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا
تجعلوها عليكم قبورا وعن عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجة قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي
ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة
وعن صهيب بن النعمان اخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الرجل في بيته على صلوته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة خاتمة اشتملت ابواب الجماعة
والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون
والمعلق ستة وعشرون والمكرر منها فيها وفيما مضى ثمانون حديثا والخالص اثنان واربعون
وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلوة الجماعة وحديث
ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث
في صفة الصلوة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون لكم فان اصابوا
وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكاره اقامة
الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يأكل قبل ان يصلي واثر عثمان رضي الله عنه الصلوة احسن ما يعمل الناس فانهما
موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلوة ولما فرغ عن بيان احكام الجماعة والاقامة والامامة وتسوية
الصفوف شرع في بيان صفة الصلوة بانواعها وسائر ما يتعلق بها فقال باب
ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام وافتتاح الصلوة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا
لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب هو ما يتعلق بالمكلف وقال الحافظ العسقلاني الظاهر
ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول
اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان
المراد بالافتتاح الشروع في الصلوة والمقدم قال انها بمعنى الموضوع اولا ثم انه قد اختلف العلماء
في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رحمه الله هي شرط وهو وجه عند الشافعية وقال مالك والشافعي
واحمد ركن حتى لو تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهم فان
اداء الصلوات بشرط واحد يجوز دون ركن واحد لا يجوز قال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلوة
بمجرد النية لا بتكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبير
الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري
والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع يجزئه من تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في المأموم ما يدل على
انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد وان من نسيها يستأنف الصلوة
وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا تنعقد الصلوة الا به سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول
ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحق وابي داود وحكى النووي وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن
علية والاصم قول الزهري في انعقاد الصلوة بمجرد النية ومخالفتهما للجمهور كثيرة وقال عبد العزيز
بن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلوة

[illegible]

ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف عن مالك
هل يحملها الامام عن المأمومين اولا فيه قولان في المذهب ثم انه قد اختلف هل تجزئ الافتتاح
بالتسبيح والتهليل مكان التكبير او لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف لا يجزئه
الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف
ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال
بعضهم واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة على تعيين لفظ
التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدل بحديث رفاعة في قصة المسيء صلوته اخرجه
ابو داود ولا يتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر
اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي
من طريق واسع بن حبان انه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر كلما وضع ورفع واجيب عن هذا الاستدلال بان التكبير من حيث اللغة هو
التعظيم كما في قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقوله تعالى وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل
على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة
اكبر والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتعيين خلاف الاصل على ما
عرف في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون باسم الله او باسم
الرحمن فان الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال
لا اله الا الرحمن او القدير كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو الاصل ففي فروعه اولى
وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون
قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة
اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في الافتتاح واما الجواب
عن حديث رفاعة فبان يقال انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلوة ونفى قبولها فيجوز ان يكون
الصلوة جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا تكون صلوة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين حمصي ومدني وهذا الحديث والذي بعده حديث واحد عن الزهري عن انس رضي الله عنه
لكنه من طريقين شعيب والليث كما ختصره شعيب واتمه الليث وانما ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري
فيها باخبار انس رضي الله عنه له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة
خمس والى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم الشين المعجمة اي خدش ساقه
الايمن قال انس وروى انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلوة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال صلى الله عليه وسلم لما سلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وقد مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلوتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته كما تقدم
واذا ركع فاركعوا وفي الحديث الذي يتلوه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقرون
والامر به للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام لان التكبيرة في اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها
وهو الشروع فيها وقد مر في حديث ابي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وحينئذ يحصل التطابق بين الحديث وبين الترجمة واذا رفع
راسه فارفعوا راسكم من الركوع واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي
اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي ربنا استجب حمدنا ودعاءنا ولك
الحمد على هدايتنا وقد مر انه روي بدون الواو ايضا وقد مر ايضا ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى
في باب انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

وفي رواية ليث بالتكبير هو ابن سعد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس وروى عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال اولا قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء من الخرور وهو السقوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على المهملة اي خدش والخدش قشر جلد العضو وبرد كسر
شقه وساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه ويروى وراءه قعودا ثم انصرف فقال ويروى فلما
انصرف قال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الافتتاح
واما سائر التكبيرات فاخرجها عن هذا الحكم اي الوجوب الى السنية دليل خارجي وهو الاجماع على
عدم وجوبها كذا قاله [illegible] فكبروا والامر للوجوب كما تقرر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ويروى ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ويروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون بالرفع توكيد الضمير في فصلوا وروى اجمعين بالنصب على الحال والمشهور في اجمعين
ان كان هو كونه للتاكيد لكن جاء ابن درستويه كونه حالا ايضا وعلى الحالية تخريج رواية النصب
[illegible] مع انها لا تنافي كونه تاكيد لكنه تاكيد الضمير المنصوب المقدر كانه قال اعنيكم اجمعين
ثم انه منسوخ بما ثبت في مرض موته من صلوتهم قياما وهو قاعد صلى الله عليه وسلم باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبيرة او بالصلاة وهما مشتركان زمانا سواء اي حال كون
رفع اليدين مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة اي ازاءهما
اذا افتتح الصلوة ويرفعهما اذا كبر للركوع ايضا واذا رفع راسه من الركوع اي اراد رفعه رفعهما
كذلك اي حذو منكبيه ايضا فقوله رفعهما جواب قوله واذا رفع وقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد اي جمع بينهما وكان صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء
السجود ولا في الرفع منه وفي الحديث رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقال ابن المنذر
لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح وفي شرح المهذب
اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل العبدري عن الزيدية ولا
يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار
المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات
فانه لا يجب الرفع فيها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود بالاجماع من قبله انتهى وفيه
نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القرطبي عن بعض المالكية في اوائل
[illegible] وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن نقله عنه الحاكم وقال ابن حزم رفع اليدين في
اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد روي ذلك عن الاوزاعي ايضا ومن قال بالوجوب
ايضا الحميدي وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب
لا يبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة يأثم تاركه
انه لم يتركه واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا
بباطن كفيه القبلة كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط
ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان
دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم
يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه وفي الحاوي عن [illegible] يجعل باطن كل كف الى الاخرى
وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي ينشرهما منحنيتين شيئا
يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابنا يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا
تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب

ان يفتح اصابعه ويضم بعضها الى بعض واما وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدئ
الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات
نقلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وفيه وجوه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع
مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح
الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير
وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير
وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين
وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدئ بهما معا
وينهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا
مصحح عند الرافعي ثم ان رفعهما تعبد قاله ابن بطال وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم
فيعلم بدخوله في الصلوة والتكبير لاسماع الاعمى وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا
والاقبال بالكلية الى الصلوة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى
رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا انسبها وقال الربيع قلت
للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال رفع اليدين من زينة الصلوة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة وسيجيء
ان يرفع بعد باب ان شاء الله تعالى باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة المتوفى سنة ست و
عشرين ومائتين قال اخبرنا ويروى حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ويروى زيادة ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن ابيه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني
وايلي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي قال اي انه قال رأيت رسول الله وفي رواية الاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة اي شرع فيها وهو عند قيامه فيها وقام لها ولا يخفى الفرق
بين الثلاث رفع يديه حتى تكونا بمثناة فوقية وفي رواية يكونا بالتحتية حذو منكبيه بالتثنية
وكان يفعل ذلك اي يرفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك
بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير
اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يركع ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه
من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي
لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي يليه حيث قال حين يسجد ولا حين
يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام
الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قيل باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا
اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن
وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب وزاد
ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند
تكبيرة الاحرام وغيرها لما ذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ابو بشر قال حدثنا خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن الطحان
عن خالد هو الحذاء ويروى حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي انه اي
ابا قلابة رأى مالك بن الحويرث بصيغة التصغير الليثي اذا صلى اي شرع في الصلوة كبر للاحرام ورفع
يديه ولمسلم ثم رفع يديه وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما
اذنيه وفيه [illegible] فعزاه للمتفق واذا اراد ان يركع رفع يديه وان قال هنا اراد دون
سابقه ولاحقه [illegible] لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة
الركوع بخلافهما واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث اي مالك بن الحويرث جملة حالية
وليست عطفا على قوله رأى لان الرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت عليه [illegible]
كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث
وفي الحديث رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو مذهبنا وقاله احمد

لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه قال الترمذي وبه اي بعدم الرفع يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة واحتج الحنفية ايضا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وههنا مباحث طويلة نقلها العيني القاري في شرح البخاري وكذا في شرحه على الهداية

باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي يده عند افتتاح الصلوة وغيرها وانما لم يصرح بحكم جريا على عادته فيما قوي الخلاف فيه لكن الارجح عنده المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله وقال ابو حميد بضم الحاء على صيغة التصغير هو عبد الرحمن الساعدي الانصاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه وروي الى حذو منكبيه وهذا طرف من حديث سيأتي في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت النبي وروي رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه اي ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد بالواو ولا يفعل ذلك اي الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وسقط في رواية لفظ راسه وفي الحديث رفع اليدين حذو المنكبين وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك وفي رواية عنه الى الصدر واما عند الحنفية فيرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه ذكره صاحب المحيط لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن البراء رضي الله عنه عند الطحاوي رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وفي رواية فوق راسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع مقابل الراس وروي انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروي الى الصدر وروي حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وقال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصنعه ونقل ابن القطان في كتاب الوهم والايهام [illegible] وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم وعند الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه استر لها

باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وفي آخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام البصري [illegible] قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه وكبر واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى النبي قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا وقال الحافظ العسقلاني وافقه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان ففي حديث ابي حميد ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة وفي حديث علي رضي الله عنه واذا قام من السجدتين رفع كذلك وكبر والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه عليه الخطابي حيث قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب وانما اشتبه عليه لانه لم يقف على طرق الحديث قاله العيني وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين فالمراد بالسجدتين الركعتان هذا وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى قال الحافظ العسقلاني وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل لهذا وقال العيني يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد قال فلم يكن علي رضي الله عنه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعيف هذه الرواية انه روي من وجه آخر ليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبه نقول واطلق النووي في الروضة ان الشافعي نص عليه قال الحافظ العسقلاني لكن الذي رأيت في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر رضي الله عنهما واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن طاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكى عن مالك ايضا وهو شاذ نعم روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة تنبيه رجال اسناد هذا الباب ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابو داود ايضا

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه البيهقي بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه ابن طهمان إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا وقد وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله أنه كان يرفع يديه حين كان يفتتح الصلوة وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا واعترض الإسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب لأن الباب في رفع اليدين إذا قام من الركعتين وإنما فيهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن أبي عبد الله يعني البخاري دخل له باب في باب يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه

باب وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلوة وقد زاد الهروي والأصيلي قوله في الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الأنصاري رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون هذا في حكم الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم أن أي بأن يضع الرجل وكان القياس أن يقال يضعون ولكن وضع المظهر موضع المضمر اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة ولم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف قال أبو حازم الأعرج لا أعلمه وفي رواية ولا أعلمه بالواو أي لا أعلم الأمر إلا أعلم ما ذكر في الحديث إلا أن سهلا ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث إلى غيري إذا أسندته ورفعته وقال ابن وهب يعني يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قال إسماعيل هو ابن أبي أويس لا إسماعيل بن إسحاق القاضي كما في رواية ابن عساكر قال محمد أي البخاري قال إسماعيل ينمى ذلك على البناء للمفعول ولم يقل أبو حازم ينمي بفتح الياء وكسر الميم على صيغة المعلوم كرواية القعنبي فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لأن أبا حازم لم يعين من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لأن الضمير فيه لسهل بن سعد لأن أبا حازم حينئذ يكون قد عين من نماه ثم إن الكلام في وضع اليد على اليد في الصلوة على وجوه الأول في أصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وابن خزيمة وداود قيل وهو قول أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين أنه يرسلهما وعند مالك في المشهور يرسلهما وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقاله الليث بن سعد أيضا وقال الأوزاعي هو مخير بين الوضع والإرسال وقال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضع خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة ومن جملة ما احتجوا في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وحديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبي زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا

على شمائلنا في الصلوة وفي إسناده طلحة بن عمرو وهو متروك وعن ابن معين ليس بشيء الثاني في صفة الوضع وهو أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الإسبيجابي عند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغه بالخنصر والإبهام وهو المختار وفي الدراية وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام واحتج صاحب الهداية لأصحابنا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قال العيني هذا قول علي بن أبي طالب وإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح وإنما رواه أحمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه أن من السنة فيدخل في المرفوع عندهم قال أبو عمر واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك الرابع وقت وضع اليدين والأصل فيه أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه أعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيد الزوائد وهذا هو الصحيح وعند أبي علي النسفي والإمام أبي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر أو السرة فقيل الوضع على الصدر أو السرة فقيل إن الوضع على الصدر صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأبلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الإيمان في الصلوة ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وهذا بالنسبة إلى أن السنة الوضع على الصدر وأما من يقول إن السنة الوضع تحت السرة فيقول إنه أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن

باب الخشوع في الصلوة لما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وهو أقرب إلى الخشوع وأمنع من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر في ذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته حتى يدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كلامه القديم بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس رضي الله عنهما خاشعون أذلاء وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وأن تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلوة وقال ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال في الصلوة وقيل هو جمع الهمة لها والإعراض عما سواها وقال أبو بكر الواسطي هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يحتاج المصلي إلى أربع خلال حتى يكون خاشعا إعظام المقام وإخلاص المقال واليقين التام وترك الهم وقيل الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون ولا بد من اعتبارهما في الخشوع في الصلوة حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقيل هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف ويدل على أنه فعل القلب حديث علي رضي الله عنه الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن وقد يكون البدن مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بذلك والخشوع اسم جامع لسعادات الآخرة وفارقت وأن الصلوة للذكر والغفلة لا تجامع الذكر فالغفلة ضد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلوة لذكره تعالى فليستقبل العبد على ذلك وليستحضر بين يدي من هو وأنه كان مكتوبا في كتاب داود عليه الصلوة والسلام إنما المصلي أنت ولمن أنت ومن تناجي ومن ينظر إليك ومن يسمع كلامك وقال الخراز ليكن إقبالك على الصلوة كإقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن

ان هو من ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والاستفهام
انكاري اي انظرون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم
فيه تنبيه لهم على التشبث بالخشوع في الصلوة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون وعدم سكون
وذلك ينافي كمال الصلوة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع
على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب
معه الخشوع ابطلت الصلوة وقاله ايضا ابو زيد المروزي والجواب عنه انه يحتمل ان يكون مرادهما
مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب واجاب الحافظ العسقلاني
باحتمال ان يكون ذلك بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح بوجوبه احد وقال ابن بطال
فان قال الخشوع فرض في الصلوة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه
الله تعالى ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر حاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع
وما زاد على ذلك فلا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلوة
وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في صلوتي وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان
عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما
وكان الخشوع واجبا والا فلا قوله اني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ويروى من وراء ظهري
وقد سبق ان الجمهور على ان الابصار بالحاسة وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلوة برؤيته
صلى الله عليه وسلم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل عليه السلام
كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل
برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله
عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه
وسلم بذلك وكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيمة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد
لهم بحسن عبادتهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج ويروى عن شعبة قال
سمعت قتادة هو ابن دعامة يقول عن انس بن مالك رضي الله عنه ويروى بدون لفظ ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي كملوا واتموا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا
الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم وفي رواية واذا سجدتم واغرب الداودي فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة
تعرض عليه وكانه لم يتأمل سياق الحديث وربما رده قوله وربما قال من بعد ظهري ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة وهو الخشوع لان الذي
يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع اذ الظاهر عنوان الباطن كما تقدم وقد روى البيهقي باسناد
صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلوة كانه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه كان كذلك
قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة ثم هذا الحديث قد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا باب
ما يقول المصلي وفي رواية ما يقرأ بدل ما يقول واستشكل ايراد حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه لا ذكر للقراءة
فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ولما كان الدعاء
والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء
باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة القرآن
تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين بعد التكبير اي بعد تكبيرة الافتتاح حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلوة اي القراءة في الصلوة اطلاقا للكل وارادة الجزء وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما
من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه
البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكرناها ابين من رواية حفص
بن عمر بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر وعدم الجهر بالبسملة
وتاوله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن
حقيقة اللفظ وظاهره الى المجاز الا بدليل ثم ثبت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري اخرجه
وايضا في القراءة من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم
سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وقال الحافظ العسقلاني

ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة رضي الله عنه
السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقال العيني لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر
البسملة وعدم كونها اية من الفاتحة كما سيجيء التفصيل فيه ان شاء الله تعالى واعلم ان الكلام
الوجه الاول
في هذا الحديث على وجوه الاول انه رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله
ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح
والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة فاخرجه البخاري ومسلم
والنسائي واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه مسلم عنه عن انس رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واما حديث منصور فاخرجه النسائي عنه عن انس رضي الله عنه قال فلم يسمعنا قراءتها واما حديث
ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة فقال النسائي اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن ايوب عن انس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس
وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واما حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي
بلفظ لا يقرؤن يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤنها فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال
الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث الحسن عن انس
فاخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعبة
عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر وعمر رضي الله عنهم
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قمت وراء ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة واما حديث محمد بن
نوح عن انس رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ثم انه روى هذا الحديث عن قتادة ايضا جماعة شعبة وهشام وابو عوانة
وايوب وسعيد بن ابي عروبة وكلاهما وشيبان ورواه عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن
الوجه الثاني
عمر وغندر والاعمش وعبد الرحمن بن زياد الثاني انه قد اختلف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري
ما مر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها ورواه النسائي وابن حبان والدارقطني وقالوا فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان
ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابي يعلى في مسنده فكانوا يفتتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ الطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة
في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات
مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد
الجريري عن قيس بن عباية عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اي بني محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم واخرجه النسائي
وابن ماجة ايضا وللحديث شواهد اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل
الفاظه يرجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والثالث
فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن
والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب

اذا جهر واختلف قول اهل هي آية من كل سورة او لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا
قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها وجزما بالجهر رشيد ومن قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر
كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة فمن ذكر من الصحابة ابا هريرة
وام سلمة وابن عباس وانسا وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب قال العيني ومن الذين عدهم عمار
وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه
البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم
محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين
اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة
رضي الله عنه انه حدث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلوة الا ترى كيف
اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها
الحديث فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة فالجواب ان فيه نحوا مشهورا
فمنهم من لا يقبلها فتأمل الثاني ان قوله فقرأ ليس بصريح في انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر
نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح
والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر الثالث ان التشبيه
لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الاحوال والافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة
فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان مقصوده الرد على من تركه اما
التسمية ففي صحتها عنه نظر فالتشبيه ينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه
من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ ايضا فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة عن عثمان
عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من
ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين
بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى انا اخفيناكم وكيف يظن
بابي هريرة رضي الله عنه انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن
عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا ظاهر في ان البسملة ليست
من الفاتحة ولا الابتداء بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل
التأويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بامرين
احدهما انه لا معتبر بكون الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال مضطرب الحديث
حديثه ليس بحجة وقال ابن عدي وقد تفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني انه على تقدير صحته فقد جاء
في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله
رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم
انه اراد السورة لا الآية وقال العيني هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على
ترك الصحيح وتضعيفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا معتبر بكونه في مسلم مع انه رواه عن العلاء
الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي
واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه صدوق وهذه الرواية
مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمرو بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اي عن ابن سمعان فقال
كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة لقد كذب علي وحدث عني
باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود ونادى من اكذب ابن سمعان قيل

وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة والمتابعة عن قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم
عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه
فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف
يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها فان قيل قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي
اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره
على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول فالجواب انه رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله
بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله ورواه الطبراني
في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف
بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فلما فرغ من صلوته قال يا هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يجهروا بها فهؤلاء الثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله
بن مغفل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر
هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله
بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه
عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة
عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني
عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون
بمثل هؤلاء الثلاثة مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا
متابع حتى يجرح بسببه اما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة وزياد ايضا روى الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو
ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من
اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا
تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله
بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا
جرأة عظيمة لا يحل تعرضه ويحبته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف
هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله
بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله
بن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح
ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل
على ان ترك الجهر بها عندهم كان ميراثا يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة
لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع فيه
الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالضرورة ولما قال انس رضي الله عنه لم يجهر بها صلى الله عليه
وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل
المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر بها يتوارثونه آخرهم عن اولهم
ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى
الثالث انه احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال
الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا الحنفية البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ولا يجهر بها بل يقرؤها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال
[illegible] لا يقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء قرأها وان شاء تركها وهو قول
الطبري وقال [illegible] ابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه
قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يجهر بها [illegible] ويجهر بها

اذا جهر

اخرج الخطيب عن ابي اويس قال اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقال لا [illegible]
[illegible] فالجواب ان ابا اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد
بشيء وخالفه فيه من هو اوثق منه لا يقال اخرج مسلم لابي اويس لان صاحبي الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم
فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما
تفرد به سيما اذا خالفه الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في
استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او
احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون
ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول
الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك فان قيل
قد جاء من طريق آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن اياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيما يجهر به في كل ركعة فالجواب ان هذا اسناد ساقط فان خالد بن اياس مجمع على ضعفه وعن البخاري
عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة
احاديث موضوعة فان قيل روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر
اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد
فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
آياتها فالجواب انه قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه
فان قيل قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين
فالجواب انه كان سفيان الثوري يضعفه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب
فيه الوقف قاله الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه موقوفا فان قيل هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات
الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فيكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار فالجواب
انه لعل ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى
آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين احدهما انها آية من الفاتحة والثاني
ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها
جمعا بين الادلة وابو هريرة رضي الله عنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقراءتها
قبل الفاتحة لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة رضي الله عنه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا
فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في
صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه
وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا
الحديث والله اعلم واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخرها ورواه
الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه
غير واحد من الائمة فعن احمد لا اروي عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن [illegible] كذاب
وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قيل روى ابو داود
في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه احمد نا يحيى بن سعيد
الاموي الى نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فالجواب انه ليس فيه حجة لمن [illegible]
فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة فان قيل قال البيهقي
في كتاب المعرفة قال ابو يعلى في كتابه اخبرنا غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ
الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات فالجواب انه قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن
ابي مليكة هذا الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن [illegible] عن ام سلمة
هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح ثم ان كان المراد بها في الصلاة
فذلك مناف للصلاة وان كان باصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن
ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس
رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم سبعا قال ابن جريج فقلت لابي اخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس رضي الله عنهما في الركعتين جميعا
واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله
الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة والجواب عنه ان في اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك
وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه وانه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والنسائي
وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة فان قيل
روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح
وليس له علة فالجواب ان هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما انه
غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم
ليس بشيء كان يكذب فان قيل روى الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح نا عباد بن
العوام نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انه ضعيف من كل وجه فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم
ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني
من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها
الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدي
بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس رضي الله عنه وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن
معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد
ابن خزيمة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلاة فان قيل روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري نا اسماعيل
بن ابي اويس نا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا
فالجواب انه قال الذهبي في مختصره اما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الموضوع فانا اشهد بالله والله انه
يكذب واما حديث علي رضي الله عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز نا عبد الرحمن
عن سعيد المؤذن نا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم راويه منسوبا الى الجرح والجواب انه قال الذهبي في مختصره
هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ضعيف ومجهول
وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه [illegible]
كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب رضي الله عنه فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني
والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره والجواب انه لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا
على الاخفاء واما حديث عمار فقد ذكر مع حديث علي رضي الله عنهما واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا محمد بن جعفر نا مروان نا ابو طاهر احمد بن عيسى

نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب انه باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك والمتهم به ابو الطاهر احمد بن عيسى القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن ... ومحمد بن جعفر ومحمد بن جعفر تكلم فيهما الدارقطني وقال لا يحتج بهما وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي نا يونس بن يعقوب العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر رضي الله عنه حتى قبض وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ازال اجهر بها حتى اموت وهذا ايضا باطل لان عبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤساء الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد بن النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه النسائي وابن حبان وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حيان مجهول واما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعيف ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى بن اسحق الحمار نا ابراهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة والجواب ان هذا من الاحاديث المنكرة الغريبة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو الثمالي ... له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب لم يرو عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني نا ابراهيم بن اسحق الضبي ووهم فيه الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة مشددة واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلم يصل بعد ذلك الا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعلله الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب وقال البيهقي ومداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ضعفه يحيى احاديثه غير قوية وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوي وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب فيه وقد ذكر في معاني الآثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه وكيف يروي انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه وكيف يروي انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس رضي الله عنه المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم انتهى وورد في الباب ايضا عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل وعن جابر رضي الله عنه اخرجه الحاكم في الاكليل

وعن ابي سعيد

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحافظ البوشنجي وعن طلحة بن عبيد الله اخرجه الحاكم في الاكليل وعن عبد الله بن ابي اوفى اخرجه الدارقطني وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الحافظ ابو القاسم الغافقي ... الاندلسي في كتاب المسلسل وعن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية اخرجه الخطيب وعن الحسين بن عرفطة الاسدي اخرجه ابو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه البوشنجي وكلها واهية ضعيفة وبالجملة احاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة وهي ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطني فاما الحاكم فقد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة واما الدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي وعمرو بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون وآخرين وكيف يجوز ان يعارض بمثل هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث في الجهر حتى يخرجه في صحيحه لما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس رضي الله عنه الدال على الاخفاء فان قيل انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة فالجواب ان هذا القول لا يقوله الا مكابر او سخيف فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلفنا لنحلف بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه لما حنث ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اقوى ما فيها عندهم وقد عرف ضعفه من وجوه فان قيل احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما سبق ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا رضي الله عنه قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال سألت انسا رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح فالجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث ان انكار انس رضي الله عنه لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قيل يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فالجواب ان هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكهل في زمن عثمان رضي الله عنه مع تقدمه في زمانهم وروايته الحديث **خاتمة** ثم انهم اختلفوا في كون البسملة من القرآن اولا وفي انها من الفاتحة اولا وفي اول كل سورة اولا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو

من القرآن والتسمية كذلك ويبتني على هذا ان فرض القراءة في الصلوة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها
على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى بها لانه
في كونها آية تامة احتمال فانه روي عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
الا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية من قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء
على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي
فلاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن
الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة
او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور
غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر
بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن
لانها من القرآن وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وغيرها
ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت انها في فاتحة الكتاب ايضا ليست بآية فان قيل
الا ثم لكن قلنا فكان مدخلها في القرآن كما قرأنا فالجواب ان الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية
تامة ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في
ابواب العقائد واما ما زعم الشافعي انها آية من كل سورة مما سبقه الى هذا القول احد
لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اولا ولم يعدها آية من سائر السور و
التحقيق انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة
وكذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه
انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى
تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين فان قيل لو لم تكن من اول كل سورة لما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انا لا نسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة ويدل على ذلك ما ورد
في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات فقال له اقرأ
باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ
باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس
الجشمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل
حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها عليه السلام
من ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي ابو بشر البصري قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع
بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل
هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا الاسناد
فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة واخرجه
ابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة والطهارة وابن ماجة في الصلوة ايضا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح الياء المثناة التحتية من سكت يسكت سكوتا وروي يسكت
بضم المثناة التحتية من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة فيه للصيرورة ومعناها صيرورة
الشيء الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة والمعنى هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان
يكون بمعنى الدخول في الشيء ومعناه يدخل في السكوت وقال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير
الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة

على وزن

على وزن افعالة وهذا الوزن للمرة والنوع من المصدر في المزيد فيه والفارق فيه القرائن ومن المجرد يجيء
على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع وقيل هو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانة وقال الخطابي معناه
سكوتا يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام
او السكوت عن القراءة لا عن الذكر لما سيأتي من قوله اسكاتك ما تقول فيه ثم هو منصوب على انه
مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء
فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والقياس
انباتا قال ابو زرعة احسبه اي اظن ابا هريرة رضي الله عنه قال بدل اسكاتة هنية بضم الهاء وفتح
النون وسكون الياء وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له ويروى هنيهة
بالهاء المفتوحة موضع الهمزة كذا عند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن ويروى هنية بتشديد الياء
على الادغام قال النووي ومن همزها فقد اخطأ قال واصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت
واو وياء وقد سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وقال غيره لا يمنع ذلك اجازة
الهمز فقد تقلب الياء همزة وذكر القاضي عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم رووه بالهمز والمعنى على
كل حال يسيرا اذ الهنيهة هي اليسير من الشيء ما كان ثم ان الرواية بالظن هي رواية عبد الواحد بن زياد
ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ يسكت هنيهة بغير تردد وانما
اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما مر فقلت
بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك وحذف تخفيفا لكثرة
الاستعمال وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب
اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وثالثها يجوز تفدية
العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم اسكاتك بكسر الهمزة قال الحافظ العسقلاني وهو بالرفع على
الابتداء ولم يبين خبره وهو قوله الآتي ما تقول اي فيه وقال العيني والصحيح انه بالنصب على انه
مفعول فعل محذوف اي اسألك اسكاتك ما تقول فيه او على نزع الخافض اي في اسكاتك ما تقول
ووقع في رواية المستملي والسرخسي أسكوتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي
ما تقول في سكتتك ولمسلم ارأيت سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك بين
التكبير والقراءة وفي رواية وبين القراءة بزيادة بين ما تقول اي فيه وفيه اشعار بان هناك
قولا نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على
القراءة باضطراب اللحية على ما سيأتي بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة
للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت ليقرأ
من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر
انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان
المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره
كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ قبله بطلت صلوته والمعروف
ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه القاضي عياض وغيره
عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي
بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني
وسيأتي حديث سمرة قريبا ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم اقول في اللهم باعد بيني
وبين خطاياي جمع خطيئة كعطايا جمع عطية من الخطء في دينه اذا اثم فيه والخطء
بالكسر الاثم والذنب ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني
وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل
منها والعصمة عما سيأتي منها ثم انه مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وهذا
الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وكانه صلى الله عليه وسلم
نزل امكان صدور الخطايا عنه لكونه من افراد البشر منزلة صدورها فطلب المغفرة لذلك
وقيل انه على سبيل التعليم لامته كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه التشبيه
ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب
المشرق من المغرب فكانه اراد ان لا يكون لها اقتراب منه اصلا وانما كرر لفظ بين في قوله بيني
وبين خطاياي دون قوله بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور اعيد الخافض

ورد عليه قول ابن التكبير وبين القراءة على رواية كانهم اللهم نقني بفتح النون وتشديد القاف امر من
التنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها من الخطايا كما ينقى بفتح القاف المشددة
الثوب الابيض اي كتنقية الثوب الابيض من الدنس بفتح النون وهو الوسخ وانما شبه به لان الوسخ
الابيض اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام
وروى بفتحها والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ثم ان هذه
امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة
في محوها والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في
بيان ما اراده من تطهير الذنوب قاله الخطابي وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة
من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب
الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في
ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي
يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه
الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وقال الطيبي
يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء
حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب
النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه
جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه
باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه اذ الثلج ابرد من الماء والبرد ابرد من الثلج بدليل
جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد والمعنى اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول
الرحمة بعد المغفرة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى يبقى منها تنقية
تامة ثم سال ثالثا غاية الرحمة بعد التخلية وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث
اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان
تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل ثم ان ذكر المؤلف رحمه الله لهذا
الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف فيما يستفتح به الصلوة فابو
حنيفة واحمد رحمهما الله يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن
حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وابو الجوزاء بالجيم والزاي
اسمه اوس بن عبد الله الربعي البصري وروى مسلم من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت واخرجه ابن حبان لكن قيده بصلوة الليل واخرجه
الشافعي وابن خزيمة بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن
حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو
اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي
في الام انه ياتي بعد الاذكار جميعا في الفريضة والنافلة وقال المزني وروى عنه انه يقول وجهت
وجهي الى قوله من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم الخ وبين قوله وجهت وجهي الخ
وهو قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الشافعي وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير
وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلوة وفي الباب حديث جبير بن مطعم
اخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو قال ابو داود نا يعقوب بن ابراهيم
نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا
وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين

فكتبوا

قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي رضي الله عنه فصدق سمرة فقوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل
لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء
الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح وقوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة
قال الخطابي وهذه السكتة ليقرا من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي
وعند اصحابنا لا يقرا المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة
والركوع حتى اذا اطال جدا وعمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لانه فيه تاخير
الركن هذا وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل
سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ واما الادعية المذكورة
الواردة في هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها ففي اخر صلوته بعد الفراغ من التشهد في الفرض
واما باب النفل فواسع وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة حتما واطلع عليه النبي صلى الله عليه
وسلم لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها فتركها
واسع واكثر ما جاء من الادعية في الصلوة محمول على صلوة الليل والله اعلم ثم المسنون هو الاسرار
بها في السرية والجهرية ثم في الحديث بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المحافظة على
تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم
الدين باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر
وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث للترجمة غير ظاهرة كذا قاله
الحافظ العسقلاني وقال العيني هو ظاهرة لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب
الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القران وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح قبل
الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله فله به تعلق ايضا من جهة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام
وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله
حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه
مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا
للحنفية انتهى وتعقبه العيني من وجوه الاول انه لا يدل اصلا على المقصود والثاني ان العبد كيف
يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق بذاته وصفاته
والحال ان الله تعالى حث عباده في غير موضع في القران وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع في حديثه
على ذكره تعالى ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع
لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع ما هو مع الذكر والثالث انه كيف يقول ولا يختص بما ورد في القران
فهل يليق للعبد ان يقول في صلوته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا او
زوجني امراة حسنة وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس الحديث هذا وكل من هذه الاوجه لا يخلو عن نظر فليتامل حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي
القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي
مليكة عبد الرحمن ابو بكر او ابو محمد واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي
الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد الصديق رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن الصحابية وقد اخرج شيخ المؤلف
في الزهد ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء المعجمة وروى
جماعة فيهما بالخاء المعجمة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون
الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل والكسفت وخسفه الله
وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود في الكلام وفي التهذيب لا يقول
خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد
ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف بكليهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض
وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافها وقال الفراء كسفت الشمس
والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري

والعامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال الزهري خسف القمر
يخسف خسوفا فهو خسيف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال والخسف اكثر في السنة الناس
وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم
يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت فقام صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد فاطال السجود ثم رفع راسه ثم
سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف اي من الصلوة
بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة فقال قد دنت اي قربت من الدنو مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة
من الجراءة وانما عبر بذلك لانه لم يكن مأذونا من عند الله تعالى لذلك لجئتكم بقطاف من قطافها
بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها قال الجوهري العنقود وبجمعه جاء القران قطوفها دانية و
القطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر
كل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر
ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة
على مقدر يدل عليه السياق وفي رواية بحذف الهمزة وهي مقدرة وفي رواية ابن ماجة وانا فيهم فاذا امرأة
كلمة اذا للمفاجأة وقوله امرأة مبتدأ وقوله حسبت انه قال جملة معترضة بينه وبين خبره اي قال نافع
بن عمر حسبت ان ابا مليكة قال او المعنى قال ابو هريرة رضي الله عنه حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تخدشها بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة وبالشين المعجمة من الخدش وهو قشر الجلد بعود ونحوه
هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شأن هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت
المرأة الهرة ويروى لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها ويروى ولا هي ارسلتها تأكل
من الاحوال المتقدرة قال نافع اي ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة ويروى حسبته قال من خشيش او خشاش
الارض وقال من خشاش اي خشاش الارض بدل خشيش الارض والخشيش بفتح الخاء المعجمة وبالشين
المعجمتين هو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء المعجمة وقيل مثلث الخاء المعجمة هو الحشرات
ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفي رواية من حشيشها وهو بمعناه ويروى بالحاء
المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقال القاضي عياض هو تصحيف وقيل انما هو حشيش بضم الحاء
المهملة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش
مفتوحة الخاء المعجمة وهي حشرات الارض واعلم ان صلوة الكسوف سنة وليست بواجبة على ما هو
الاصح وقال بعض مشايخنا بالوجوب للامر بها في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع
فافزعوا الى الصلوة ولا يخفى انه لا يستقيم دليلا على الوجوب ثم هي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وفلاحهم وبالسنة وهي ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجمعت عليها
من غير انكار ثم هي يصلي بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة
السنة ان يصلي بها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن
الخروج الى المصلى واما وقتها فالوقت الذي يجوز فيه اداء النافلة وعن مالك لا يصلي بعد الزوال
رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلي وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر ومذهب ابي
حنيفة رحمه الله ان طلعت مكسوفة لا يصلي حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي
وفي المحيط لا يصلي في الاوقات الثلثة وذكر ابو عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة
ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله تعالى عطاء بن ابي رباح وابن شهاب
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما
يدعون الله تعالى في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون فقال جاء النهي عن الصلوة بعد العصر فلذلك
لا يصلون وانما يكره حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثوري
وقال طائفة يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولا يصلون في الاوقات المنهية
الموقوف عند الغروب لا يصلي اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلوة جعل الدعاء
مكان الصلوة وهذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن
وروي ذلك عن الحسن وابي ... وابي حنيفة ومالك وابي ثور ... احمد وروى قتادة
قال انكسفت الشمس ... بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال

هكذا

هكذا يصنعون وروى اسمعيل بن سعيد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد العزيز
وبالاول اقول وهو اظهر القولين واما صفتها فهي كهيئة النافلة عندنا يعني بغير اذان ولا اقامة
مثل صلوة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله
بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي ذلك ايضا عن ابن عمر وابي
بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة
وعند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور وعلماء الحجاز صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان
وسجدتان وعن احمد واسحق في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وحديث ثلاث
ركوعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت
الشمس في وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلوة جامعة وصلى الامام بالناس في الجامع ركعتين
وركع في كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة اطول الاربع في اول القران في
القيام الاربع ثم قال وسبح في الركوع الاول قدر مائة اية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين اية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت و
عبد الملك بن جريج صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان ويحكى هذا
عن علي وابن عباس رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم
ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر
صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان وعند سعيد بن جبير واسحق بن
راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلوة الكسوف
بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك
بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرار الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه
قال والى هذا نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول
الحال ولا من الركعة الاولى واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مطلب
اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وبحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه ابو قلابة
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من
المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى
انجلت واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابي قلابة عن النعمان لانه لم يسمع
منه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصحح ابن عبد البر هذا
الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وفي كلام البيهقي لانه لا دليل
ولا ارسال وعنه مثبت وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف فانجلت فقال انما هذه الايات يخوف بها الله فاذا رأيتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة
رجل هو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة
رضي الله عنه اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وباقي الكلام
وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب عن
هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان
وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة وسكت عن الاخرى قال العيني في هذين الجوابين

اخراج اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة فلا يجوز وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان
مثل صلاتكم وقال الطحاوي ذكرنا الآثار فهذا الباب موافق لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر
عندنا لانا رأينا سائر الصلوات في المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك
ان يكون صلاة الكسوف مثلها وقال ابن حزم العمل بالصحيح ورأى عليه اهل بلده وقد يكون ذلك اختلاف
اباحة وتوسعة من سنة وقال العيني الصواب ان العلماء لم يختلفوا في صلاة الكسوف بالتجرد فكل واحد
منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة رحمه الله تعلق
باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقال ابو اسحق
المروزي وابو الطيب وغيرهما نحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال الشروجي
قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاختلاف من ركوع واحد الى عشر
ركوعات يعمل بالاصل في الشرع انتهى وقال العيني وفيه نظر لانه نقل صلاة الكسوف غير مرة وفي
غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلوته صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووي
في شرح المهذب ان عند الشافعية لا يجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو
ظاهر نصوصه وقال العيني الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين
ولم يعملوا بها فلا جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال الرجحي
وتأويل الركوعين فانه زاد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار وقيل بعض القوم
وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه
على حسب ما وقع عندهم وقيل رفع راسه صلى الله عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فكذا فعل
في كل ركوع واما صفة القراءة فيها فمذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة يخفى فيها وبه قال مالك
والشافعي وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور
الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق
يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه
النووي عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول
الشافعي وكذا ادعاه ابن عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك
من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن
مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك
الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار
فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي
ذكر ان الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيها وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك
وتعقبه في شرح المهذب فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اره في كتابه وتعقبه صاحب المهمات
ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذي ما نقله الرافعي عن
الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل
الرأي ترك الجهر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فحزرت قراءته فلو جهر لما احتاج الى
الحزر وقال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة رضي الله عنها اثبتت الجهر قال ويجوز ان
ابن عباس رضي الله عنهما وقف في اخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن
معهما في الاسرار بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه في معاني الاثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم
في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
لا يسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر
بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف ثم قال
ويجوز ان يكون ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك يقتضي ان يكون حكمها
كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك الدهر المعمول في خاص من الايام وكذلك
هيهنا قال العيني فقد ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد وقد اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار
في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف وقال البخاري في صلاة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري [illegible]

قراءة طويلة فجهر بها يعني في الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري
بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب
السنن من حديث سمرة وابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث
عائشة رضي الله عنها اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار
بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح صحيح مسلم ان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف
القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار في الاشارة الى تضعيف الحديث وقال العيني يرد
الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ورواه الخطابي في اعلام
الجامع من طريق ابن راهويه واما التضعيف فان ابن عبد البر الحديث فكانه في جهة سفيان بن حسين
عن الزهري فان احمد قال انه ليس بذاك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري
ولا يدفع وقال العيني قال ابن شيبة يعقوب صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد
به البخاري وروى له الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر
وسليمان بن كثير وان كانا لينين في الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك
قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري
حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس باصح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على
انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب
لا يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخره الواقدي
فيأخذ الحجر من الان واما صلاة خسوف القمر فقال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة
وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد
منفردا وعند مالك لا صلوة فيه وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين
والجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة
ومالك بان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى سنة اربع
فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان
اكثر اهل العلم على مشروعية الصلوة لخسوف القمر فعله ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال
عطاء والحسن وابو ثور وهو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجماعة احمد بن عمر
ابن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم فصلوا وروى
الدارقطني من حديث اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ
في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بياسين وفي حديث قبيصة مرفوعا اذا
انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر
ثمان ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري باب صلاة كسوف القمر على ما يأتي بيانه ان شاء الله
تع فائدة قد اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف في الاقتصار على ركعتين
كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في
ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركعات في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان
ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم
في المستدرك عن ابي بن كعب ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم
من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم فائدة اخرى
اعلم ان صلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم منهم احاديث
ابي بكرة رضي الله عنه اخرج حديثه الستة ما خلا الترمذي وابن عباس رضي الله عنهما اخرج
حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج

حديثه احمد وعائشة رضي الله عنها اخرج حديثه الستة وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري
ومسلم والنسائي والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والمغيرة بن
شعبة اخرج حديثه الشيخان وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة وابو بكرة
اخرج حديثه البخاري والنسائي وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة
بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه احمد وابن عمر
رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي
وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابو موسى رضي الله عنه اخرج حديثه الشيخان
والنسائي وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابي بن كعب اخرج حديثه
ابو داود وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وحذيفة اخرج حديثه البزار
ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير وابو هريرة
اخرج حديثه النسائي وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير وعقبة بن عامر اخرج حديثه
الطبراني في الكبير رضوان الله عليهم اجمعين باب رفع البصر اي رفع المصلي بصره
الى الامام في الصلاة ووجه المناسبة بين البابين ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستغنائه يليق
ان يراقب امامه لاصلاح صلوته قال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة
وعند الشافعي انه يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي وورد
في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي
موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون
ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام ويقال يستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا المأموم
الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام وقالت عائشة رضي الله عنها
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت جهنم قال الكرماني ويروى فرايت بالفاء عطفا على ما تقدم
من حديث صلوة الكسوف مطولا يحطم بكسر الطاء اي يكسر ويأكل ومنه الحطمة وهي من اسماء النار
لانها تحطم ما يلقى فيها بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في باب اذا انفلتت الدابة وهي في اواخر الصلوة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد الواحد وهو
عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن عمير مصغرا التيمي الكوفي في رواية حفص بن غياث عن الاعمش
حدثنا عمارة عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الموحدة والراء الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره موحدة
اخرى هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو عبد الله التميمي ولحقه
سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية واعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة
المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد روى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة
مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من
صفين رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الظهر وصلوة العصر قال
الكرماني اي بغير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وقال العيني هذا تحكم لا دليل عليه اذ ظاهر
الكلام انهم سألوا خبابا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر كانهم عن مطلق
القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم الجهر بها فيهما الا ترى ما رواه
ابو داود في سننه قال حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله
قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس
رضي الله عنهما اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله
كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى
الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر
فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة
وسكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما
عن القراءة في الظهر والعصر فقال لا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه
ونسكت فيما سكت فيه فقلت كان يقرأ في نفسه فغضب فقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرجه

واخرجه احمد والطحاوي عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
امران يقرأ فيه وسكت فيما امران يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك
في رواية وقال لا قراءة في الظهر والعصر اصلا قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني
يقرأ بغير الفاتحة ويأتي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا يبعد هذا منه
فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا اختلاف السلف فيه وقصد تمشية مذهبه نصرة لامامه
من غير برهان ويذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى قال نعم قلنا ويروى فقلنا بالفاء
العاطفة بم بحذف الالف تخفيفا اي باي شيء كنتم تعرفون ذلك بالام ويروى ذاك بغير لام وفي
رواية الطحاوي باي شيء كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراءته وفي رواية
ابن ابي شيبة باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خباب رضي الله عنه باضطراب
لحيته بكسر اللام اي بتحركها وقد جاء في بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة
والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وهو منبت اللحية من الانسان وفي
المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن واللحي الذي نبت عليه العارض وفي الجامع
للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحى وقد استدل بالحديث المذكور على وجوب
القراءة في الظهر والعصر وقال الطحاوي رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل
على انه كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء ولكن الذي حقق القراءة
منه فيهما في الصلوتين تمسك بالآثار الذي رويناها في الفصل الذي قبل هذا وقال العيني اراد بها
ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك
وعلي رضي الله عنهم اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب وكذا حديث جابر بن
سمرة وعمران بن حصين واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة
اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر
نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال الرجل انا قال لقد ظننت ان
احدكم خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي عن عطاء
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما
اخفاها اخفينا عنكم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال
سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس رضي الله عنه فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر عن قريب لان غيره من الصحابة
رضي الله عنهم قد حققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب
هذا انه وهم من ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في
الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث ابي قتادة وخباب بن الارت وغيرهما وقال العيني عندي
جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس رضي الله عنهما وهو انه رضي الله عنه كان
في هذا اولا على الامر باقتدائه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول
في غيرهما ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال
في جواباته كلها ما قال فلما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع عنه
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ومما يستفاد من الحديث
ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحابنا
والشافعي وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى
بعض اصحابنا ما اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع
سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر

يعني اذا قصر كان ادب وقال مالك ينظر الى امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم كال
ومطابقته للباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه صلى الله عليه وسلم ما راوا تاخره حين عرضت جهنم
ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله ما تناول
في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الائتمام
لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه والله اعلم ثم رجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد
اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا حجاج هو ابن
منهال وليس هو حجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال انبانا اي
اخبرنا وقيل يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا
اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي وهو
صحابي وكان اميرا على الكوفة يخطب اي حال كونه يخطب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه وكان غير كذوب وفي رواية وهو غير كذوب وقد عرفت المعنى من ذلك انهم كانوا اذا صلوا
مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب
على المصدرية وقيل لا وقيل انه يكون جمع قائم وانتصابه على الحال انهم حتى يروه بحذف النون ويروى حتى
يرونه باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة نقل الحال او الاستقبال قد سجد في محل النصب
على الحال في الاصل وهو الجهود كلمة قد وتمام الكلام في هذا الحديث سنقتضي في باب متى يسجد من خلف الامام
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
خسفت بفتح الخاء المعجمة الشمس فيه دليل لمن قال الخسوف يطلق على كسوف الشمس ايضا ويروى خسفت الشمس
على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف
قالوا وفي رواية فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت اصله تتناول فحذفت احدى التائين تخفيفا
وفي رواية تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك
قال ويروى فقال اني اريت على صيغة المجهول وفي رواية رايت الجنة اي عرضت لي الجنة من غير حائل
فتناولت اي اردت ان آخذ وقيل التناول هو التكلف في الاخذ والظاهر انه لا الاخذ حقيقة
او يقال معناه تناولت لنفسي لا لكم منها عنقودا بضم العين المهملة ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها ولكني لم آخذ لانه لا ينفني ولا لكم ولم آخذه لكم لانه من طعام الجنة
وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء مما
يبقى ووجه المطابقة للحديث للترجمة من حيث انه في قولهم رايناك تكعكعت يقتضي انهم كانوا يراقبونه صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون ايضا هو ابو بكر العوقي
الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام هو ابن سليمان
ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني ابو يحيى الخزاعي وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن ابي ميمونة
العامري المدني مات في خلافة هشام بن عبد الملك وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط في رواية لفظ ابن مالك قال صلى لنا وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي بكسر القاف
يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ ثم رقا بالالف المنبر بكسر الميم فاشار
بيده ويروى بيديه بالتثنية قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست
قبل فلان اي عنده ثم قال لقد رايت الآن هو اسم الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة وليست الالف واللام فيه للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى يميز ولا يقال ان الحال ورايت الماضي
فكيف يجتمعان لان دخوله على قربه للحال فان قيل فما تقول في قوله الآن صليت فانه الماضي
البتة فالجواب انه قال ابن الحاجب كل مخبر او متكلم فقصده الحاضر فمثل صليت يكون الماضي الحاضر
الحاضر او ارتم بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال
منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار فلم ار اي فلم انظر
كاليوم اي مثل منظر اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات باب
كراهية رفع البصر الى جهة السماء في الصلوة قال القاضي عياض لان فيه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هيئة الصلوة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال طائفة من السلف وقال ابن بطال
اجمع العلماء على كراهة النظر في الصلوة بحديث الباب وما عند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم وعنده ايضا عن جابر

ابن سمرة مثله بزيادة ولا ترجع اليهم يعني ابصارهم هذا في الصلوة واما في الدعاء فكرهه ايضا شريح
وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة هو ابن
دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم بالجمع ويروى حدثه بالافراد قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم
وانما ابهم لئلا ينكسر خاطر من يفعل ذلك لان النصيحة في الملا فضيحة يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلوتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدعاء وقال الحافظ ابو الفضل العسقلاني
فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلوة وتعقبه محمود العيني
بانه ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان
رفع بصره في الصلوة عند الدعاء او لا والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث
ابن علية عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت
الذين هم في صلوتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا في الصلوة ينافي الخشوع الذي اصله هو السكون
وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني
في الصلوة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري
وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون
في صلوتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فاقبلوا على صلوتهم ونظروا
امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده ووصل الحاكم بذكر ابي هريرة رضي الله عنه
فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطاطا راسه فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم
في ذلك اي في رفع البصر الى السماء حتى قال والله لينتهن بفتح الياء وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وضم الهاء وفي آخره نون مؤكدة مشددة واللام فيه لام القسم عن ذلك اي عن رفع
البصر الى السماء في الصلوة ويروى لينتهين بضم التحتانية وفتح الفوقانية والهاء والتحتانية
الساكنة على البناء للمفعول او لتخطفن بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة
والفاء على البناء للمفعول واللام مثل الاولى اي لتخطفن ابصارهم قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير
تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار من عند
الله تعالى عند الرفع وهو مثل قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفي الحديث
النهي الوكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد
صلوته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلوة وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء
اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله وقيل معنى خطف الابصار انه يخشى على
الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث اسيد بن حضير الآتي في
فضائل القرآن ان شاء الله تعالى اشار الى ذلك الداودي وحكم اغماض العين في الصلوة الكراهة
ايضا عند اصحابنا قاله الطحاوي وقال مالك لا باس به في الفريضة والنافلة وقال النووي
والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة لم ينظر الا الى موضع سجوده
باب الالتفات في الصلوة يعني ما حكمه لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة
تنزيه او تحريم فيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة هو سلام بتشديد اللام ابن سليم مصغر سليم
الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة عن ابيه
سليم بضم السين المهملة ابن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ المؤلف
فبصري وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا
ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن
حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر
عن اشعث عن ابي وائل فهذا الخلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص ومن تبعه واخرجه
من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون لا اختلاف فيه

أبو نعيم

شيخان ابوه وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة رضي الله عنها فحمله عنها
واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس هو الاختطاف بسرعة
وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يوخذ سلبا مكابرة وقال غيره المختلس الذي
يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب من ياخذ بقوة والسارق من ياخذ في خفية
يختلسه الشيطان كذا للاكثر بحذف الضمير الذي هو المفعول وفي رواية الكشميهني يختلسه بابراز الضمير
وكذا في رواية ابي داود عن مسدد شيخ المولف من صلوة العبد والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا او
شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن الخشوع في العبادة وربما يسهو ويغلط لعدم حضور
قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان ومن هنا قال العلماء بكراهة
الالتفات في الصلوة وقال الطيبي المعنى ان من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر
فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان
لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه ثم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال
المتولي من الشافعية انه حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقال الحكم من تامل من عن يمينه او شماله
في الصلوة حتى يعرفه فليست له صلوة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلوته واذا التفت عن
يمينه او شماله مضى في صلوته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك رضي الله عنه
يشرف الى الشيء في صلوته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر رضي الله عنهما
ان ابن الزبير رضي الله عنه اذا قام للصلوة لم يتحرك ولم يلتفت فقال لكنا نتحرك ونلتفت وكان
ابراهيم يلتفت يمينا وكان ابن معقل يفعله وقال ابن مالك الالتفات لا يقطع الصلوة وهو قول
الكوفيين وقول الاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلوة ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم لم يامر فيه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة
لامر بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاواه
اذا التفت في صلوته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلوته وان
كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة
لم يجز لانه مامور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة
بطلت صلوته لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت الصديق والفاروق رضي الله عنهما ونهى عنه ابو الدرداء
وابو هريرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في
صلوته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاء حجر امامه فذهب
بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد
فانكر الناس من صلوته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه
تفسد صلوته ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره على ما نذكره ان شاء الله
وفي هذا الباب احاديث كثيرة منها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث
ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا
فيه يا ايها الناس اياكم والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة
وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من
تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة
صرف الله وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه
الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني

مضطرب

مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم
يناجي ربه ما دام في صلوته ومنها حديث اخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك
ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء قال
وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه
نظر وجه لان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى يحيى عنه
والثقفي مات قبل الثوري واقدم الشيوخ ان يشهد بجنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا قيل
الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع هو
ان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام لها اعلام فقال صلى الله عليه وسلم شغلتني
بالتانيث وروي شغلني بالتذكير اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها وفي رواية الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني الى ابي جهم قال ابن ... ابو جهم بن حذيفة
صاحب الانبجانية وهو لا يصح واتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة
التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ومطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة
اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره
على اعلامها وسماه شغلا عن صلوته وكان المولف رحمه الله اشار الى ان علة كراهة الالتفات
كونه يوثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو
عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلوته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد
حية او سبع له او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره وليس هو مقيدا بقوله في القبلة
لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا او النخوع في جهة القبلة
فالتفت اليه وجواب هل محذوف اي يلتفت لدلالة ما في الباب عليه وقال سهل هو ابن سعد
بن مالك الخزرجي هو وابوه صحابيان وقد وصل حديثه المولف في باب من دخل ليوم بالناس
التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة على ترجمة
الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان
التفاته لحاجة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة هو ابن سعيد وفي رواية زيادة ابن
سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين وفي رواية حدثنا ليث بدون الالف واللام عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه راى وفي رواية قال راى النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد بصاقا في قبلة المسجد الحديث
وهو يصلي بين يدي الناس قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله
راى نخامة وقال العيني ظاهر التركيب تعلقه بقوله وهو يصلي فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها
وازالها وهو داخل الصلوة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلوة لكونه عملا يسيرا وكيفيته
في غيبه في الصلوة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع
الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات اقربه من الباب
وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير يفسد به
الصلوة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا يفسد صلوته ولو فتحها فسدت لان
الفتح غالبا يحتاج الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة
لا تفسد وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر هو غير مقيد بحال الصلوة وكذا هو اخرج هناك
احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلوة ثم قال
صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة وجهه وهذا على سبيل التشبيه اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلكون التنخم قبل الوجه

سوء ادب ابو يعلى احدا ويروى احدكم اي لا يرمين النخامة قبل وجهه في الصلوة رواه موسى بن
عقبة اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هرون بن
عبد الله وابن ابي رواد اي رواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابي
رواد ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز
بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلوة فالعوض عنه على هذه المتابعة في اصل
الحديث حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة الخ وهو المصري قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر يروى
الليث بالادم عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس
بن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن مالك قال بينا بالميم المسلمون في صلوة الفجر وابو بكر
رضي الله عنه يؤمهم في مرض موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم هو عامل في قوله بينا الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم
وهم صفوف فتبسم يضحك حال مؤكدة غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون الجملة ويجوز
ان يكون حالا مقدرة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل من الوصول لا من الوصل
له صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية لفظ له الصف بالنصب على نزع الخافض اي الى الصف فظن
بالظاء المشالة اي كرسيب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم بتشديد الميم
اي قصد المسلمون ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم اتموا ويروى ان اتموا صلوتكم فارخى بالفاء
ويروى وارخى الستر بالواو وتوفي ويروى فتوفي صلى الله عليه وسلم من آخر ذلك اليوم وفي رواية هنالك
من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فان قيل كيف يلتئم هذا فالجواب انه قال الداودي
معناه من بعد ان دخله لانه توفي قبل انتصاف النهار ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
الصحابة رضي الله عنهم لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الخروج كانت
عن يسار القبلة فالناظر الى الاشارة من هو فيها يحتاج الى الالتفات ولولا التفاتهم ما راوا
اشارته وصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ثم الحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا وقد
مر الكلام فيه مستوفى في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب وجوب القراءة
للامام والماموم في الصلوة كلها في الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص
له ترك القراءة كما رخص له في تشطير الرباعية وما يجهر فيها وما يخافت على صيغة البناء للمفعول
بينهما وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر
وسواء كانت الصلوة جهرية او سرية وسواء كان المصلي اماما او ماموما وقيد الماموم على اجتهاده
لان عند الحنفية لا تجب القراءة على الماموم لان قراءة الامام قراءة الماموم وانما ترك المقتدي
لان حكمه حكم الامام وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا وسنذكر
ما يحتاج اليه في هذا الشرح من هذا الجزء ان شاء الله تعالى حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة
ابن عبد الله اليشكري مات سنة خمس او ست وسبعين ومائة في ربيع الاول قال حدثنا عبد الملك
بن عمير مصغر عمر هو ابن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة وفي ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة
ويقال له القرشي سنة ... عن جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد
وقيل ابا عبد الله ولابيه سمرة صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة
وارجون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بتسعة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
وصرح ابن عيينة بسماع عبد الملك من جابر اخرجه احمد وغيره قال شكى اهل الكوفة سعدا هو
ابن ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف وسعد هو ابو اسحق الزهري احد العشرة
المبشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة
ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة موتا واختلف في عمره فاشهر ما قيل ثلاث
وثمانون سنة وكان حين شكوه اميرا على الكوفة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمعنى شكى بعض اهل الكوفة
من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة
وكذا في مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري جماعة منهم وهم الجراح بن سنان
وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري ان منهم الاشعث بن قيس وروى عبد الرزاق عن معمر

فالعرض

عن عبد الملك

عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص
حتى قالوا انه لا يحسن الصلوة واما الكوفة فقال ابو بكر الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول
العرب رأيت كوفانا بضم الكاف للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف
الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان من امرهم
اي في حرز ومنعة ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي
قطعة ويقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء
وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها وذلك ان كل رملة يخالطها
حصباء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة بموضعها وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة
وقال آخرون سميت كوفة لان جبل ساتيدما محيط بها وقال ابن حوقل هي على الفرات وبناؤها كبناء
البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراجية بخلاف البصرة لان ضياع
الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة موات احييت في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة
بها لان سعدا رضي الله عنه لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار فآذاهم البق فخرج فارتاد لهم
موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت كوفة منازل نوح عليه الصلوة
والسلام وهو الذي بنى مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام
ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات
ومنه يشرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون الانبار
كتب سعد الى عمر رضي الله عنه بذلك وكتب اليه انظر فرضة الى جانب من البحر فارتد للمسلمين بها منزلا
فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن حنيف فارتاد لهم موضع الكوفة
وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو عمار
بن ياسر رضي الله عنه هو ابو اليقظان العنسي قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فشكوا منه اي من سعد والفاء فيه ليست عاطفة تعقيبية اذ الشكوى كانت سابقة
على العزل وانما هي تفسيرية والجملة وقع تفسيرا لقوله شكى اهل الكوفة سعدا وقوله فعزله واستعمل عليهم
عمارا جملتان معترضتان حتى اي شكوا من سعد في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فهذا يدل على ان
شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة وصح في رواية قال عمر رضي الله عنه لقد شكوك في كل
شيء حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع
على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع
التصويت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار
في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى ويشهد له قول عمر
رضي الله عنه في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه على قتال الفرس سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة
واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين
فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر واستعمل عمر رضي الله عنه عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وكان تخصيص عمار بالذكر هنا لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها
مما وقعت فيه الشكوى فارسل اليه عمر رضي الله عنه اي وصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسياتي ان
الرسول من هو فقال عمر لسعد رضي الله عنهما يا ابا اسحق وهي كنية سعد كنى بذلك باكبر اولاده
وهذا تعظيم من عمر رضي الله عنهما وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده ان هؤلاء اي اهل
الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اي ابو اسحق اما بالتشديد وهي للتقسيم وفيه تقدير لانه
لا بد له من قسيم آخر فتقديره اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول والله وجواب القسم محذوف يدل
عليه قوله فاني وفي رواية اني بغير فاء كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلوة
مثل صلوة صلى الله عليه وسلم والقسم لتأكيد الخبر في نفس السامع ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي
ما انقص عنها اي عن صلوة صلى الله عليه وسلم وما اقطع وحكى ابن التين في قوله اخرم ضم الهمزة عن بعض
الرواة واستضعفه اصلي صلوة العشي كذا هنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلوتي العشي
بالتثنية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين وفي الموضعين الا في رواية
الكشميهني صلوتي العشاء بالمد والمراد من صلوتي العشي الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال
صلوتي العشاء بالمد ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله لا آلو في الاخريين لان المغرب

تأنيها اخرى واحوج واقدام ووجه تخصيص صلوة العشاء بالذكر من بين الصلوات احتمال كون شكواهم
منه وهذه الصلوة او انه لما لم يحمل شيئا من هذه الصلوة التي وقتها وقت الاستراحة فغيرها اولى والاول
اولى ولعل انه لانه يحال مثله في الظهر والعصر ايضا لانهما وقتا الاشتغال بالمعاملة والمعاش وفي
الصبح ايضا لانه وقت لذة النوم فاركد بضم الكاف اي اسكن وامكث يقال ركد يركد اذا ثبت ودام
ومنه الماء الراكد اي الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركدت الريح سكنت
والمعنى ههنا اقوم طويلا اطول القراءة في الركعتين الاوليين وفي رواية مسلم وامد في الاوليين
بدل فاركد قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود
لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو القراءة واخفّ بضم الهمزة وكسر المعجمة وتشديد الفاء
من الاخفاف وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الذال المعجمة وكذا هو في رواية
عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي اي احذف القراءة التطويل
في القراءة لا اصل القراءة وفي رواية الاسمعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع
الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه
اذا اقمت فاحذم اي اسرع في الركعتين الاخريين قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام ويروى ذلك
باللام وهو مبتدا خبره الظن جملة اسمية وقوله بك يتعلق بالظن يا ابا اسحق اي هذا الذي تقوله
يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وزاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب
الصلوة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم لان الجهالة كانت غالبة
في الاعراب وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم
القول بالرأي الذي لا يستند الى اصل ويستفاد منه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار
والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم
لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او بالمدن فارسل عمر
رضي الله عنه معه اي مع سعد رضي الله عنه رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الحرم
ورجالا بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين الى الكوفة وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة
ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة وقد ذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك كان
محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن عمر رضي الله عنه وحكى ابن التين
ان عمر رضي الله عنه ارسل في ذلك عبد الله بن الارقم فان كان محفوظا فقد عرفنا الرجلان وروى
ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه
وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفة يسألهم عنه وفي رواية
اسحق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة فسأل بالفاء عنه اي عن سعد ويروى يسأل عنه
ليكون من الاحوال المقدرة اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو ويروى فلم بالفاء يدع اي لم يترك
الرجل المبعوث مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون
عليه معروفا اي خيرا وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة واخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس وزاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد
الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف
وفتح النون ابا سعدة بفتح المهملة بعدها عين مهملة ساكنة قال ويروى فقال اما اذ نشدتنا بالميم
والكتبها بحذوفة ايضا والتقدير اما غيرنا فاثنى عليه واما نحن اذ نشدتنا اي سألتنا بالله
يقال نشدتك اي سألتك بالله فان سعدا اي فنقول ان سعدا لا يسير وفي رواية كان لا يسير بالسرية
بالباء الصاحبة والسرية بفتح المهملة وتخفيف الراء المكسورة وتشديد التحتانية القطعة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء
السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه
ياء ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى لقوله بعد
ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير
وسفيان بلفظ لا ينفر في السرية والمعنى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة
الغضبية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية
اي الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية
وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى

ابن التين انه قال اما والله لادعون بثلاث من الدعوات
واللام كالنون الثقيلة للتأكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة وهذه القضية
رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه ويشتهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر فاطل عمره مراده ان
يطول في غاية ليرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة
لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل فهو دعاء عليه لا له واطل فقره
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة تحت الحالة وهي طول العمر
الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه للفتن اي جعله عرضة للفتن او ادخله في
معرضها او اظهره بها ويروى بالفتن بالموحدة والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن
قتادة المذكور نفى عن سعد رضي الله عنه الفضائل الثلاث التي قال اسامة بن قتادة المذكور نفى
عن سعد رضي الله عنه الفضائل الثلاث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات وهي الشجاعة
والعفة والحكمة كما مر وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق
بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الاثنتين الاوليين
يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله
لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن رأى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان
له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا ايضا فان للامام تفضيل
بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فهو اشدها
لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن العجب العجاب ان سعدا مع كون هذا الرجل
واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعاء اذ علقه
بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي وقال الزين بن المنير في الدعوات
الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره
فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها
دون اهل بلده قال عبد الملك بن عمير فيه جرير وفي روايته فكان ويروى وكان بالواو وكان اسامة
بعد الصمم اي بعد ذلك اذا سئل عن حاله وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا
شيخ كبير مفتون فقوله كبير اشارة الى الدعوة الاولى وقوله مفتون الى الدعوة الثالثة وانما
لم يشر الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لانه يدخل في عموم قوله اصابتني دعوة سعد
بافراد الدعوة وهي جنس لارادة الجنس وقد وقع التصريح بذلك في رواية الطبراني من طريق اسد
بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك
فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق عن
جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة
تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو
فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار
وقتل فيها رواه المخلص في فوائده وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة
من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين وفي رواية سيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت
سنة ثلاث وثمانين قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ويروى وانا بالواو رأيته بعد اي بعد ذلك
قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي وان ابا سعدة
ليتعرض للجواري في الطريق ويروى في الطرق يغمزهن اي يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا
اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق وكان سعد رضي الله عنه
معروفا بالاجابة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
وفي هذا الحديث فوائد منها وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوة وعدم وجوبها
في الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله رحمهم الله في عدم وجوب القراءة
في الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية ويخير ان شاء قرأ في الاخريين وان شاء
سبح وان شاء سكت وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان
يقرأ وقال اصحابنا المصلي مأمور بالقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار

تطويل الركعة الاولى منهما وانما اوجبها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه
وممن قال ان القراءة في الصلوة مستحبة الاصم وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي باسناده
عن مالك عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس قيل وهذا منقطع بين محمد بن علي وعمر وفي اسناده ايضا
مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر رضي الله
عنه فلم يقرأ شيئا فاعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد
وروى الشافعي بلاغا عن [illegible] عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له
رجل اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك وقال ابن المنذر روينا
عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وعن مالك رواية شاذة ان الصلوة
صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اي صلوة كان
يجزيه سجدتا السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلوة سنة وعن الشافعي في القديم
ان تركها ناسيا صحت صلوته وفي المصنف من طريق ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في
الركعتين الاخريين من الصلوة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود والثوري كذلك ثم انه استدل
بقوله اركد في الاوليين من يسوي الركعتين الاوليين على الاخريين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي
حكاه في المهذب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما بين الثالثة والرابعة قال ويطول اولى الجمع
على الثانية وغيرها وهو قول محمد والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة
الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا تطول
والثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى هنا هو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة
الثانية على الاولى الا ما حكاه [illegible] قال لا باس بتطويل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي ست عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون
اية وفي الصلوة لابي نعيم حدثنا شيبان عن [illegible] عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطول في الركعة الاولى في الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى ثم انه يجهر فيما
يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعند ابي يوسف ان جهر بحرف
يسجد وفي رواية عنه اذا زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه يجب سجدتا السهو والصحيح انما
تجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلوة وفي المصنف عمن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر
خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي والقاسم ومجاهد
وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا رضي الله عنه
جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعل سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح وقد استدل لابي
حنيفة رضي الله عنه بما رواه ابو هريرة في كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال صلى الله عليه وسلم اذا
رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله
ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء وقال
صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له
باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك ومنها ايضا ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره
عن ذلك ومنها ايضا جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت المصلحة ذلك قال مالك قد عزل
عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيمة والذي يظهر ان عمر رضي الله عنه عزله حسما لمادة
الفتنة وفي رواية سيف قال عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته
وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يستمر
بالعامل اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او
لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه ومنها السؤال عمن شكي في موضع عمله عن اهل الفضل منهم
لان عمر رضي الله عنه كان يسأل عنه في المساجد اهل الملازمة للصلوة فيها ومنها الاقتصار في المسألة
على من يظن به الفضل ومنها ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريف العدالة
الشاهد عنه حاله [illegible] ومنها خطاب الرجل الجليل بكنيته [illegible] والاعتذار لمن سمع في حقه
كلام يسوءه ومنها الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر
قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم عفوا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي

كشف

كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره لانه صار كالمنفرد بذلك وقد جاء الخبر مرفوعا على ظالمه فقد
انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان يحصل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان
فيه من وفور الديانة ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكانه انتصر
لصاحب الشريعة ومنها جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب
وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب
الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية تمت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن
التطابق انما يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله ما اخرم عنها اي
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء ويدل
هذا ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يترك القراءة في الصلوة
لا في السفر ولا في الحضر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة الامام
ولا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث
سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث
سعد في الترجمة انه لما قال اركد واخف علم انه لا يترك في شيء من صلوته القراءة ومن قال انها مثل
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم
ايضا والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري
عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو في بئر في دارهم وهو ابن خمس سنين وقد مر
ذكره في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم عن عبادة بن الصامت بضم العين المهملة الخزرجي الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب سميت فاتحة الكتاب لانه افتتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلوة وعدي القراءة بالباء
وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلوة لمن لم يوجد
القراءة باستعانة قراءة الفاتحة ومطابقة الحديث للترجمة من ظاهر لان الترجمة اعم من ان
يكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يوجب قراءة الفاتحة كذا قال العيني وقال الكرماني وفيه
دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم والامام والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في الدلالة
على جميع اجزاء الترجمة وتعقبه العيني بانا لا نسلم صحة التوزيع اذ الترجمة في وجوب القراءة وهي
اعم من قراءة الفاتحة وغيرها فان قيل ذكرت الفاتحة واريد بها القراءة مطلقا فالجواب انه لا يبقى
وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وفيه ايضا ارتكاب المجاز من غير ضرورة
فافهم وقد استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام
القران وللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني
لا يقرأ قاله ابن وهب واشهب الثالث يقرأها خلف الامام فان لم يفعل اجزأه قاله محمد بن الحكم وكان
ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه
من فرض الانصات والاستماع للقراءة فان كان في مقام بعيد فهو بمنزلة صلوة السر وقال ابو عمر في التمهيد
لم يختلف قول مالك انه من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلوة ذات ركعتين ان صلوته تبطل اصلا
ولا تجزئه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلوة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلوة
ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي
السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو قال وقال
الشافعي واحمد لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المغني روي عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن ابي العاص انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزئه قراءة اية
من القران من اي موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة ام القران فرض في كل ركعة من كل صلوة اماما
كان او ماموما والفرض والتطوع سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب وجماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرأ معه فيما يجهر الا ان يسمعه ويقرأ فيما اسر فيه الامام قراءته قوله لا صلوة الخ قال القاضي عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية والوجود يحتمل وينصرف الى نفي صفاتها هنا يعني الى نفي الصحة والاجزاء كما حمله الشافعي ومن معه او الى نفي الفضيلة والكمال كما اختاره الحنفية وتوقع فيه بانا لا نسلم عدم نفي الذات على الحقيقة لان الذات الشرعية مرادا بالصلوة معناها الشرعي فنفيه صحيح لان الالفاظ الشارع محمولة على عرف الشرع لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلوة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فلا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال بل يصح ذلك لانه لا سبيل الى اضمارهما معا لانهما يتنافيان لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء فنفي الكمال لا يصح نفي الاجزاء على ان الاضمار انما يحتاج اليه للضرورة وهو مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه واضمار احدهما ليس باولى من الآخر على ما قاله ابن دقيق العيد فيؤدي الى الاجمال وغيرهما ما قال القاضي ابو بكر وغيره الى التوقف لعدم امكان العمل بالحديث لاجماله هذا وفيه نظر لان نفي الذات مجهولا اما ان يكون عبارة عن نفي جميع احكامها وصفاتها من الاجزاء والكمال فيلزم الثاني المذكور واما ان يكون عبارة عن نفي الاجزاء والصحة فقط فيرد انه ليس باولى من نفي الكمال والفضيلة تقليلا للمجاز وقد جنح الشافعي ومن معه الى ترجيح اضمار الاجزاء بان نفيه اقرب الى الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فهو اولى ويؤيده ما رواه الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام وقد ذهب ابو حنيفة ومن معه الى ترجيح اضمار الكمال والفضيلة لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وذلك لان قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن يقتضي ان يجوز الصلوة باي قراءة كانت فلو قيدنا بالفاتحة بهذا الحديث باضمار الاجزاء فيه يلزم الزيادة على مطلق النص بخبر الواحد وذا لا يجوز لانه نسخ فان قيل هذه الآية في صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها فالجواب ان ما شرع ركنا لا يصير منسوخا جميع ما هو ركنه والمنسوخ هنا فرضية قيام الليل دون فرضية الصلوة وشرائطها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ايضا ومن لا فلا ولا قائل بالفصل فان قيل الآية مجملة والحديث مبين فلم لا يجوز ان يجعل الحديث بيانا لاجمال الآية فالجواب ان الآية ليست بمجملة اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك بل الآية عامة يجب العمل بعمومها من غير توقف والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قيل هذا الحديث مشهور تلقته الائمة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله فالجواب انا لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة ثم انه يؤيد اضمار الكمال والفضيلة في الحديث قوله تعالى انهم لا ايمان لهم اي لا وفاء بايمانهم وليس المراد نفي الايمان منهم راسا لانه رتب قتالهم وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا على وجود الايمان ايضا قوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ثم ان قيل قد اخرج مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج فهذا يدل على الركنية فالجواب لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلوة ناقصة ونحن نقول به لكن في الوصف دون الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة وبالاثم لتاركه وبجواز الصلوة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله كقوله تعالى مدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتعيين الركعتين الاوليين لفرض القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وفسر في الاخريين

الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ثم ان من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني اسرّ الامام او جهر كالحنفية استدلوا بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره وقال محمود العيني هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر وحديث انس بن مالك اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابي هريرة قال الدارقطني لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وحديث ابن عباس قال احمد هو حديث منكر وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف للثقات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج فالجواب ان يقال اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها الطريق الصحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام كان قراءة الامام له قراءة فان قيل هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسين بن عمارة وعن الحسين بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب فالجواب على ما قال العيني انه لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة رحمه الله فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه قال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا وكان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد واخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتاب الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه صحيح ولقد صدق القائل ٥ حسدوا الفتى اذ لم ينالوا شأوه * والقوم اعداء له وخصوم * واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرها لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة والجواب عن الاحاديث التي قالوا في اسنادها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويتقوى بعضها ببعض واما قوله في بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة كلهم عدول ومع هذا روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم منهم المرتضى والعبادلة الثلثة فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الآثار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون

عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن
محمد بن بجاد بكسر الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمر واخرج الطحاوي باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد ليس على شرائط الاسلام او ليس على السنة واخرج
ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة
وروى الشهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر
واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن
اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام فان قيل روى الطحاوي
من حديث ابي نضرة التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت
وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت فالجواب انه قال الطحاوي ايضا وقد
روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكرناهم ثم قال فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة له معارض
لقوله تعالى فاقرؤوا فلا يجوز تركه بخبر الواحد فالجواب انه جعل المقتدي قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك
او نقول يخص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة
عليه بخبر الواحد ثم انه استدل من اسقطها عن المأموم في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ولا دلالة فيه لامكان الجمع
بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على
الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام
وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة
والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ المستغفري والطحاوي حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه
والله اعلم وقيل ان الفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله الشيخ
بن الحارث ومن جملة ادلة الحنفية في ترك القراءة خلف الامام مطلقا قاله قائل ثم انه استدل بحديث
الباب ايضا على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو تجردت
وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلوة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر
مثلا كلها صلوة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث
عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك واطلاق الصلوة على ركعة منها يكون مجازا
قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلوة بقراءة الفاتحة
في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما وقال بمقتضى
هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
وافعل ذلك في صلوتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل
ركعة ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة رضي الله عنه فان قيل
زاد معمر عن الزهري في هذا الحديث فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب
قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة
هو نظير قوله يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على
عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم
فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية
ابواب حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة
الكتاب فالجواب ان البخاري في كتاب القراءة خلف الامام قال احمد روى معمر عن الزهري فصاعدا

وعامة

وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا في حديث عبادة فالجواب ان سفيان بن عيينة قد
تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم
عن الزهري قاله العيني ثم روى ابو داود نا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قال العيني
هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار بلفظ امرت منادي فنادى وفي كتاب الصلوة
لابي الحسن احمد بن محمد الخفاف لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فنادى
ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط
في كل صلوة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها كما ترى لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة
بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بالفاتحة فنحن نعمل
بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل
في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفرا المذكور في سنده هو جعفر
بن ميمون وفيه كلام حتى صرح النسائي بانه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة لان
معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي هذا وروى ابو داود ايضا عن
القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
الحديث وقد مر ذكره وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لابي السائب وقالوا وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وفيه ان هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم
مأمور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه
يخل بالانصات فيحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك والتفكر ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة
فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات
ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه
اصحابنا ما اخرجه ابو داود عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد فاذا قرأ فانصتوا ورواه النسائي وابن
ماجة والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على
الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قيل قد قال ابو داود عقيب اخراجه
هذا الحديث وهذه الزيادة يعني قوله فاذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة بل الوهم من ابي خالد وابو خالد
هو احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي
في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن
عجلان وزاد فاذا قرأ فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري واذا
قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد
وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال
واجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان
فالجواب انه اخرج لابن عجلان الجماعة واخرج له البخاري مستشهدا فهذه زيادة ثقة فتقبل
وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما
ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما مر وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن
يسأل عنه وقد تابعه عليها محمد بن سعد وهو ثقة وثقه يحيى بن معين وتابعه ايضا اسمعيل بن
ابان كما اخرجه البيهقي في سننه الكبير وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما قال هو عندي صحيح فقيل له لم لا تضعه ههنا فقال ليس كل صحيح
وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وقد وجدت هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم
عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى
وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك
ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فان ابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
العمري قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد المقبري كيسان

الشيخ المقبري قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد
عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال الدارقطني يحيى حافظ فيشبه ما رواه فيشبه ان يكون عبيد الله حدث
به على الوجهين ولكل من الروايتين وجه ترجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ الثقة واما
الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه
ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج
في الاستئذان طريق ابن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه
عن ابيه واخرجه مسلم ايضا من طرقه الثلثة واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة
ايضا لكنهم لم يستوعبوا الطرق الثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع بينه علي بن يحيى بن خلاد احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع
اخرجه النسائي وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي
رواية اسحق بن ابي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله ووقع في رواية النسائي
عن رفاعة بن رافع اذ جاء رجل كالبدوي وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي
فصلى وزاد في رواية داود بن قيس ركعتين وفي رواية النسائي فصلى فاخف صلوته ثم وفي رواية
له على ما يجيء ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال وفي
رواية فقال ارجع فصل وفي رواية وصل بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك
فانك لم تصل نفي للحقيقة او نفي للصحة فرجع فصلى بالفاء وروي فرجع يصلي بلفظ المضارع على ان الجملة
حال منتظرة مقدرة كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه
وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فان قيل كان الموضع موضع لما لان لم لاستمرار النفي نحو
لم يلد ولم يولد ولما لانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا مذكورا بخلاف لما
فانها لاستمرار النفي الى زمان الحال وهو المراد هنا فالجواب انه لما دل الشارع على ان عدم
اعتداد له كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم يقصد موقع لما فلا لبس ثلاثا اي ثلاث
مرات فقال يا الها وفي رواية قال وفي رواية ابن نمير سقط قوله ثلاثا ووقع هكذا فقال في الثالثة
وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة والرواية التي بلا ترديد ارجح والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني على صيغة الامر وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما
انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم تركه ثلاث مرات اي يصلي صلاة
فاسدة واجاب فضل الله التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي
كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى
استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد الوحي ارشده النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النووي انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن الجوزي
يحتمل ان يكون الترديد لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وان الوقت لم يفته او اراد ايقاظ الفطنة للمتروك
وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان
في زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة
من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي
خاص وانما قال ثم فقال صلى الله عليه وسلم وروي قال اذا قمت الى الصلوة فكبر اي تكبيرة الاحرام
وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى
بن علي فتوضأ كما امرك الله فاسبغ الوضوء ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند
النسائي انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل
ويمجده ثم اقرأ ما وروي بما تيسر معك من القران وفي حديث رفاعة من رواية
اسحق ويقرأ ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القران او بما شاء الله
وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك
راكعا ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك من السجود حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
المذكور من التكبيرة وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك

في كل ركعة وسجدة في صلواتك كلها من الفرض والنفل ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني
وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله عليه وسلم امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلوته
وكانت صلوته نهارية لان الاصل في صلوة النهار الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين
والاصل في صلوة الليل الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وفي هذا الكلام قيل
قاله العيني وانت خبير بانه بعيد غاية البعد اذ لا تعرض في الحديث للمخافتة ولا للجهر بالقراءة مطلقا
لا ولا لبيان المطابقة بانه صلى الله عليه وسلم امر بالقراءة لمن يصلي وهو مطابقة الترجمة كما ترى
وقال ابن بطال ومن لم يوجب سجود السهو فقد استند بحديث ابي قتادة الاتي فيما بعد وكان
يسمعنا الاية احيانا لكن الظاهر ان يكون ذلك قصدا لا سهوا ولما كان صلى الله عليه وسلم يجهر
في بعض صلوة السر ولم يسجد اذا كان كذلك حكم الصلوة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في
ذلك لبينه قال والظاهر انه لا حجة للكوفيين فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر انتهى وقال
العيني جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة
السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يسبق
به لاستغراق في التدبر واما قوله انه لا حجة للكوفيين فيه الخ فنفيه انه روى انس انه صلى الله عليه
وسلم اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في
الدارقطني عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم خلف جبريل عليه السلام وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء
وقال الحافظ العسقلاني وموضع الحاجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر
معك من القران وكانه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تحتم على من يحسنها
وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه او ان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بما في حديث عبادة
هنا وفيه ان الوجه الاول الذي ذكره لا دلالة عليه في الحديث بل الحديث انما يدل على وجوب ما تيسر من
القران مطلقا واما الوجه الثاني فيرد عليه ما يرد على ما قاله الخطابي حيث قال قوله ثم اقرأ ما تيسر
معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير لكن المراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث
عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي حيث كان اقل ما يجزئ من الهدي معينا معلوم المقدار
ببيان السنة وهو الشاة انتهى وفيه ان الخطابي اراد ان يجد لمذهبه دليلا على حسب اختياره
بكلام يلتفق اوله باخره حيث اعترفنا ولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم
المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله
وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ظاهر الفساد لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو
يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال لعدم اقل ما يجزئ شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله
ما تيسر معك من القران فانه ليس كذلك فان بيننا ولكل ما يطلق عليه اسم القران يتناول الفاتحة
وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه يبقى في معنى التيسير فينقلب الى التعسر وهو باطل ولا يجوز ايضا ان يكون
مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل
فقد ابعد لانه لا يصدق عليه حد الاجمال اذ المجمل ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا
ببيان المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او
لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربا فافهم وقال النووي قوله ما
تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان
قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبقى بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الكلام
ويرجح حمله عليه وايضا لسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة وهي اقصر من الفاتحة فاين معنى تعين
التيسر في الفاتحة واما الحمل على ما زاد على الفاتحة فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهو محل النزاع ومع
هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهو محل النزاع ومع هذا اذا
كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان يجب قراءة الزيادة ايضا وليس مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به
الشافعي واما حمله على من عجز عن الفاتحة فحمل غير صحيح لانه ليس في الحديث شيء يدل عليه وفي
حديث رفاعة بن رافع اخرجه ابو داود اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن
فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فكيف يحمل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله
عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه فليتأمل ثم من فوائد الحديث ان [illegible] ووجوب

رد السلام على المسيء وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التادب بالهجر وترك رد السلام انتهى والحامل له على
ذلك اليوم ووقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كان اعتمد على
النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة ثم ساق هذا الحديث لعقد هذا الباب وليس فيه لفظ فرد ومنها ما
قاله القاضي عياض من ان في قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ
قال العيني هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد به نفي الكمال
لانه صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا فعلت
ذلك فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة
يدل على ان المراد من النفي هو نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلوتك انتهى وفيه انه انما امره
بالاعادة على هذه الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلوة فالنفي راجع الى الصفة
لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى الله عليه
وسلم لا يقر واحدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وذهابهما الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في المحيط انها
سنة عندهما وقالوا ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى
منهما وقالوا ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما
الانحناء والانخفاض فيتادى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمانينة فيهما بخبر
الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي الذي هو امام في بيان اختلاف
العلماء في الفقه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الاثار
باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد بهم اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة
وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه هو المقدار الذي
يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك
اخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي
وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار
السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به ثم روى
حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه في اخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصب صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم
اذا قالت حذام فصدقوها * ومنها ان قوله فكبر يدل على ان الشروع في الصلوة لا يكون الا
بالتكبير بخصوصه ومنها ان قوله ثم اقرا يدل على ان القراءة فرضية الصلوة ومنها
ان قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة فهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة
الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره به صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم ونشر ما يتعلق
به من الاحكام ومنها ان في قوله حتى تطمئن في الموضعين دلالة على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود ومنها ما قاله الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلوتك كلها دليل على انه يقرا في كل
ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرا في الركعتين
الاخريين قرا وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيئا اجزاه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال يقرا في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس
في الحارث قديما وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن
علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن
مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع وفيه بل
قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يامر ان يقرا في الاوليين من
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال العيني [illegible] انتهى قوله

ذلك

ذلك دل على انه يقرا في كل ركعة فقد دل بعمومه ان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بدليل ما روى
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين اي احذف
القراءة في الاخريين وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتعريضهم بقولهم احذف القراءة ولا تحذفها
خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي رضي الله عنه يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بام القران
وسورة ولا يقرا في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا يرد قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه
من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوه غير مسلم فانه روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله رضي الله عنهما انهما
قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وابراهيم والاسود
وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يقرا في
الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته
يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر
الله وقال سفيان الثوري اقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الي فان قلت لم يبين في هذا
الحديث بعض الواجبات كالنية والقعود الاخير وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها
كالتشهد في الاخيرة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واصابة لفظ السلام فالجواب بان يقال لعل هذه
الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل قيل ويجوز ان يكون الراوي اختصر ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم
فقد ذكرها كلها لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وما قال ابن دقيق العيد تكرر
من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق
الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون المقام مقام التعليم والبيان للجاهل وذلك
يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى فيه انه انما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلوة مطلقا واما اذا لم يذكر بعضها اعتمادا على العلم
بوجوبه قبل ذلك او ذكر واختصر الراوي كما قيل فلا علينا نقول اذا جاءت صيغة الامر في حديث اخر
بشيء لم يذكر في هذا الحديث يقدم ويعمل بها ومنها وجوب الاعادة على من اخل بشيء من الواجبات ونحوها
في ابواب العبادات ومنها ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلوة ذلك الرجل كانت نافلة
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف ومنها ايضاح المسالة
وتلخيص المقاصد وتخصيصها ومنها جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه ومنها التسليم للعالم
والانقياد له ومنها الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا ومنها حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته مع اصحابه رضي الله عنهم ومنها ما قاله القاضي عياض من ان فيه
حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا وهذا الخلاف يبتنى على
ان القران اسم للمعنى فقط او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى فقط احتج بقوله تعالى وانه
لفي زبر الاولين ولم يكن القران في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا
فيه نظر لان التورية التي انزلها الله تعالى على موسى عليه الصلوة والسلام يطلق عليه انه قران وهو
ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القران كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل
عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمي قرانا ولما نزل على موسى سمي توراة ولما نزل على عيسى سمي انجيلا
ولما نزل على داود سمي زبورا فاختلفت العبارات باختلاف عبارات ومنها ان المفتي اذا سئل
عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه يستحب له ان يذكره له وان لم يساله عنه ويكون ذلك من
النصيحة له والزيادة خير ومنها استحباب تاخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليله الى ان يفرغ منه
لاحتمال الشيء فيه وليس ذلك من باب التقرير على الخطا **باب القراءة في صلوة
الظهر** قال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما
وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس رضي الله عنهما كما سياتي البحث فيه
بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في الباب
لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سياق بعضها
ويجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي
باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلوة معينة وهو واضح فيما اختلفت لا فيما لم يختلف

كتقرير له وهل اني في صبح الجمعة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم العامري
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال قال سعد اي ابن ابي وقاص لعمر رضي الله عنهما حين شكى اهل
الكوفة كنت ويروى قد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتي العشي اي الظهر
والعصر وهذا يطابق الترجمة لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم كنت اركد
اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف اي اقصر لما يدل عليه رواية واخف ويروى فاخفف
في الركعتين الاخريين فقال ويروى قال عمر رضي الله عنه ذلك اي الامر ويروى ذاك
بدون اللام الظن بك وهذا الحديث قد مر في باب السابق وهو هنا محذوف في غير رواية ابي ذر
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم ولم يذكره الحافظ العسقلاني حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه وفي رواية للجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى
عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى بن عبد الله ولعبد الله عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي
عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا الاسمعيلي من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن
بذلك تدليس يحيى وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كان النبي
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين تثنية الاولى من صلوة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده
يطول من التطويل في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية ويسمع من الاسماع الاية
احيانا وفي الرواية الاتية ويسمعنا وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية سفيان وللنسائي من حديث
البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل
به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم
ودون الكلام فيه وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلوة السرية ثم انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله احيانا
جمع حين يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال
في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها
وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة
باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين
وهو بعيد جدا وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة وكان يطول في الاولى اي ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلوة
الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليهما ومن فوائد الحديث قراءة الفاتحة في كل
ركعة من الاوليين من ذوات الاربع والثلاث وجوبا او فرضا وكذلك ضم السورة الى الفاتحة
وجوبا ومنها استحباب قراءة سورة قصيرة بتمامها وانها افضل من قراءة قدرها من الطويلة
قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانه
يدل على الدوام او الغالب وفي شروح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح
انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا باس
وفي النسائي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته
سعلة فركع ومنها تطويل الركعة الاولى على الثانية في القراءة في جميع الصلوات وهو قول محمد
وقال بعض الشافعية وجمعوا بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين
بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي
بين الركعتين الا في الفجر خاصة فانه يطول الاولى على الثانية فيها بالاتفاق وجوابهما عن الحديث
ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة ويدل عليه حديث ابي سعيد عند
مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي رواية لابن ماجة ان الذين حزروا
ذلك كانوا ثلثين من الصحابة رضي الله عنهم واجاب ابن حبان بان الاولى انما طالت على الثانية في
الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ثم الحكمة في تطويل الاولى الثانية

ان النشاط

ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل قاله الشيخ تقي الدين وروى
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى
ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس وقد استدل به
بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة
لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلوة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها
لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلوة على سننها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع
فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف
في انتظار الداخل في الركوع شيء ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الاخريين
فتمسك به بعض اصحابنا الحنفية على اسقاطها فيهما والله اعلم تتمة اعلم ان السنة عند الحنفية
والشافعية وكذا عند المالكية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء
من اوساطه وفي المغرب من قصاره لان الصبح وقت انتباه النوم كما قيل وعند انصباح يطيب الكرى
والظهر وقت القيلولة فطولت ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام العمل والعشاء وقت الاستراحة
فخففت والمغرب وقت اعياء الناس وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام فكانت حقيقة بان
كانت اخف ثم محل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا او اماما والماموموت
محصورون وقد آثروا التطويل فان كان اماما والماموموت غير محصورين او محصورين ولكن لم يوثروا
التطويل فلا يسن ذلك هكذا جزم به النووي في شرح المهذب وجزم به ايضا في التحقيق وشرح
مسلم وقالت الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه
والله اعلم حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث وزيد في رواية لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة هو ابن عمير بضم العين
فيهما عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة
الازدي كما جزم به البخاري وابن ابي خيثمة وابن حبان الكوفي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة
قال سألنا خبابا هو ابن الارت رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا وفي رواية قلت باي شيء كنتم تعرفون ويروى تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته بكسر اللام ويروى لحيية بفتح اللام وبتحتانيتين وفيه الحكم بالدليل
لانهم حكموا باضطراب لحيته الشريفة المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون
الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك
المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية
احيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف
باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المؤلف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي
وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع
المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه
بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى باب
القراءة في صلوة العصر قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر وقال ابراهيم
يضاعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله
بن سخبرة قال قلت ويروى قلنا لخباب بن الارت رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت باي شيء
كنتم تعلمون قراءته صلى الله عليه وسلم قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة حدثنا المكي بن ابراهيم
ويروى مكي بالتنكير ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة
وقال البخاري ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب
وسورة وسورة بالخفض على سابقه وبالتنكير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة سورة
بعد الفاتحة ويسمعنا من الاسماع الاية احيانا لا وقتا فقدم الكلام على الحديث في الباب الذي قبله

وعلم ما اخذ من الترجمة تصريحا او اشارة باب القراءة في صلوة المغرب والمراد تقدير القراءة
لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر فان المراد هناك اثباتها حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بصيغة التكبير بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل هي والدة
ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل
واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس رضي الله عنهما وهي اخت ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها والصحيح اخت
عمر زوج سعيد بن زيد رضي الله عنهم لما سيأتي في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر موثقي واخته
في الاسلام واسمها فاطمة سمعته اي ابن عباس رضي الله عنهما وفيه التفات من الحاضر الى الغائب
لان القياس يقتضي ان يقول سمعتني وانما لم يقل [illegible] بذلك وهو يقرأ جملة حالية والضمير يرجع
الى ابن عباس رضي الله عنهما والمرسلات فقالت يا بني بضم الموحدة مصغر للشفقة والترحم
والله لقد ذكرتني بتشديد الكاف اي شيئا نسيته ويروى بالتخفيف بقراءتك وفي نسخة بقرائتك بضم
القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك على اختيار البصريين وبقوله ذكرتني على اختيار
الكوفيين انها اي ان هذه السورة لآخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ويروى سمعته بالضمير من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلوة المغرب ثم انه صرح عقيل في روايته عن
ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
اورده المؤلف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله
عنها ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر والتوفيق
بينهما ان الصلوة التي حكتها عائشة رضي الله عنها كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقرأ المرسلات
وما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم لكن يعكر عليه ما اخرجه الترمذي من رواية ابي
اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل
حديث حسن صحيح ويمكن حمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين
في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره عن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية
الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره عن
مروان بن الحكم بن ابي العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف
مع ابيه وهو طفل قال قال لي زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه وكان مروان حينئذ
اميرا على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه ما لك استفهام على سبيل الانكار تقرأ في المغرب بقصار
بالتنوين وهو بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل وفي رواية ابي ذر يعني المفصل وفي رواية
البيهقي بقصار المفصل بالاضافة وكذا الطبراني من ابي مسلم الكجي والبيهقي من طريق الصغاني
كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما
لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه انه قال لمروان يا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر
وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم
لقي زيدا فاخبره والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل
من ق الى اخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى اخر القرآن واوساطه من والسماء ذات البروج
الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من ق الى والسماء ذات البروج وقد سمعت بضم
التاء بصيغة المتكلم ويروى بفتحها بصيغة المخاطب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى
الطوليين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث الاطول كالكبرى تأنيث الاكبر والطوليين
تثنية الطولى وهي في رواية الاكثر اي باطول السورتين الطويلتين ووقع في رواية كريمة بطول

الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام ضبطه ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف
اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد
كما ستقف عليه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشيء لان الطول الحبل
ولا معنى له هيهنا انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية
البخاري ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت
وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من عروة ولفظه قال قلت
يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي قال ابن ابي مليكة
وما طولى الطوليين وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر
عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني
وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في مستخرجه فحصل الاتفاق
على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول
السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور
بعد البقرة وتعقبه الكرماني بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات
وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد
الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتي كلمة لان البقرة مائتان وثمانون وست ايات
وستة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة احرف وسورة ال عمران
مائتا اية وثلاثة الاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمسمائة وخمس وعشرون
حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون اية وثلاثة الاف وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة
عشر الفا وثلثون حرفا وسورة المائدة مائة وعشرون اية والفان وثمانمائة واربع واربعون كلمة واحد عشر
الفا وسبعمائة وثلاث وثمانون حرفا وسورة الانعام مائة وستون وخمس ايات وثلاثة الاف واثنان
وخمسون كلمة واثنا عشر الفا واربعمائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس ايات
وثلاثة الاف وثلثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الفا وثلثمائة وعشرة احرف والله اعلم
وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما ثم ان ابن المنير
استدل بقوله وقد سمعت الخ على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك
لقال كان يفعل اشعارا بان عادته كانت كذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه غفلة عما في رواية
البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي وغيره ثم هذا الحديث مستند ان وقت المغرب الى غيبوبة
الشفق الاحمر والابيض على اختلاف القولين ففيه حجة على الشافعي رحمه الله في ذهابه الى ان وقت
المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد وذلك لانه اذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت صلوة المغرب واول الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها
خارج الوقت وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني
ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال ويدل على صحة هذا التاويل ان محمد
بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروي ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله وروي ايضا من حديث علي بن بلال قال صليت
مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهي اقصى المدينة
في بني سلمة ثم قال ولما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون
قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ رضي الله عنه حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها
فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي
وجمهور العلماء انتهى ويمكن [illegible] سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تسمع قول
الصحابي ما صليت خلف احد اشبه صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ ما يسمعنا في العشاء وقوله
صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان يأمر بدابته ان تسرج فيقرأ الزبور قبل ان يسرجها فانا كان

داود عليه السلام بعوض المنابر فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى واما الكراهة
على معاذ فظاهر لان قراءته ليست كقراءته صلى الله عليه وسلم لا يقال لعل السورة لم يكن انزلها فقراءته انما
كانت ببعضها لان جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله نعم
ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات نزلت بالمدينة وفي الحديث حجة لمن يقول باستحباب القراءة
في صلوة المغرب بطولى الطوليين وهو حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام والظاهرية وقالوا لا احسن
ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات
ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطول نحو الطور والمرسلات
وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب وقال ابن حزم في المحلى وان قرأ
في المغرب بالاعراف او بالمائدة او الطور او المرسلات فحسن هذا فهذا اذا كره مالك قراءة نحو الطور
والمرسلات فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة اولى واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب
[illegible] على ان وقت المغرب ممتد عنده وهو قوله القديم وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين
وعن المعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ
في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى وهو مذهب
الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد واسحق وروى
الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر بن موسى
ابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند
صحيح عن بريدة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى
والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي في هذا الباب عن عمر بن
الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم فاثر عمر
رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه
اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واثر ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود رضي الله عنه المغرب
فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا
واثر ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصين
رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا زلزلت
والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصنابحي
انه صلى وراء ابي بكر رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين من قصار المفصل
ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية
ربنا لا تزغ قلوبنا حتى الى الوهاب وعن مكحول ان قراءته هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على
سبيل الدعاء وروي ايضا نحو ذلك من التابعين قال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسمعيل بن
عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب يومئذ تحدث اخبارها ويوم تحدث اخبارها حدثنا
وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما نا زيد بن الحباب عن الضحاك
بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل وعن ابراهيم انه كان يقرأ في الركعة
الاولى من المغرب بنحو لايلاف قريش والعاديات ونحوهما من السور وطريق الجمع بين الروايات المختلفة
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ذلك بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا
يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه من حال المؤمنين انهم يؤثرون التطويل واحيانا يخفف القراءة لما انهم
لا يؤثرون ذلك لعذر ونحوه او لبيان الجواز في ذلك او كان ذلك بحسب الازمان والاوقات ثم رواة
هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه [illegible] اخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة باب
الجهر بالقراءة في صلوة المغرب [illegible] الترجمة والتي بعدها بانه الجهر فيها
[illegible] وهو [illegible] لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي هي وليس هو مقصوراً على
[illegible] حتى يرد ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب

الزهري عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم بضم الميم وكسر العين وفي رواية ابن خزيمة
من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وهذا اخرج متنه المؤلف في الجهاد والتفسير ايضا واخرجه
مسلم وابو داود في الصلوة واخرجه النسائي في الصلوة والتفسير وابن ماجة في الصلوة قال
سمعت رسول الله وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وفي رواية ابن عساكر يقرأ بلفظ
المضارع وكذا هو في الموطأ وعند مسلم في صلوة المغرب بالطور اي بسورة الطور قال ابن الجوزي
يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي قرأ بعضها وقال العيني و
يجوز ان يريد بقوله والطور قرأ بعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ
بعضه ويحتمل ان يكون معناه قرأ بكلها قال الطحاوي فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على احد
التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا نا سعيد بن منصور قال نا
هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال الشيخ لو كان اتاني
لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة
على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه السورة هو هذه الآية خاصة
انتهى وفيه نظر من وجوه الاول انه ليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة والثاني في اخر رواية ابن
ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان
مبين كاد قلبي يطير وقد وقع عند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ
هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير
ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور
وفي رواية ابن سعد عنه قال قدمت المدينة في فداء اسرى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر
وقد اصابني الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب
والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام
في قلبي والثالث ان قول هشيم عن الزهري خالفه الطبراني في معجمه الصغير قال رواه ابراهيم بن محمد
بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عنه عروة بن سعيد
الربعي وهو ثقة ثم رواية البخاري جامع من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب
عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء ثم ان الطحاوي ادعى ان الاحتمال المذكور يأتي
في حديث زيد بن ثابت ايضا وكذا ابداه الخطابي احتمالا ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه لو كان
قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد
هشام بن عروة عن ابيه انه قال لمروان انك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة
واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام
عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة رضي الله عنهم اخرجه النسائي مقتصرا على المتن
دون القصة ثم ان الطور على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الجبل الذي كلم الله موسى عليه السلام
عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية
طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابن عبيد البكري انه جبل بيت المقدس ممتد
ما بين مصر وايليا سمي بطور بن اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهو طور سيناء وطور سينين
واما طور زيتا بالقصر فجبل يقرب راس عين وبالبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو
الذي جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان
وعلى مدينة طبرية جبل يقال له الطور مطل عليها وبادمن مصر جبل يقال له الطور وقالوا انه
يشتمل على عدة قرى وطور عبدين اسم بلدة بنواحي نصيبين وفي جبل البيت المقدس جبل عال
يقال له الطور فيه قبر يقال قبر هارون عليه السلام ومما يستفاد من الحديث ان القراءة في المغرب
جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان اسرها لما كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا
يجب عليه سجدتا السهو وفيه تفصيل ومنها انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب من طوال
المفصل وقد ذكرنا ان قراءته صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله احوال في ذلك كما ذكر

وقد قرا ايضا ان قراءته في المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز وان تكون لعلمه بعدم المشقة
واما اذا شق ذلك على الماموميين فالامر على التخفيف الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله عنه لما
طول الصلوة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ قالها مرتين لولا سبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه البخاري
بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم ايضا وقد احتج بالحديث من ذهب الى انه يستحب قراءة السورة
التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر وقد استدل به ايضا الخطابي وغيره على امتداد وقت
المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا
لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل
المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي وغيره على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي
ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا
يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد في المفصل مع الاتفاق على ان
منتهاه اخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف
او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة
من الاوائل وصوب الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع
والعاشر الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي
العاشر والرابع الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن
واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنهما
اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى اخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره
فدل على ان اوله قبل ذلك والله اعلم باب الجهر اي باب حكم جهر القراءة في صلوة
العشاء قال الحافظ العسقلاني قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب
والصبح والذي في المغرب اولى ولعله من الناسخ انتهى وقال العيني المقصود الاعظم بيان الحكم
لا الترتيب في الابواب وايضا داعي المناسبة بين هذا الباب والذي قبله في الجهر ورعاية المناسبة
مطلوبة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتماد
هو ابن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ وهو ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن جماعة من الصحابة ورجال هذا الاسناد بصريون سوى ابي رافع وهو مدني
وفيه ثلاثة من التابعين ابو رافع من كبارهم وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم وقد
اخرج متنه المؤلف في سجود القرآن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا
قال اي انه قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلوة العشاء فقرأ فيها بسورة
اذا السماء انشقت فسجد اي عند تلاوة اية السجدة سجود فقلت له ويروى قلت له بدون
الفاء اي قلت له في شأن السجود وسألته عن حكمها وفي الرواية الاتية فقلت ما هذه
قال سجدت زاد في الرواية بها اي بالسجدة والباء للظرفية اي فيها يعني السورة وفي الرواية
الاتية اي الكشميهني سجدت فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة
ويحتمل انه استدل المؤلف بهذه الترجمة والتي بعدها فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او فيها
اي في السورة يعني اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى القى ابا القاسم وهو كناية عن الموت
وفيه ثبوت سجود التلاوة في سورة اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك مطلقا سواء
قرئت في الفرض او النفل وسواء كان داخل الصلوة او خارجها وما قاله ابن المنير من انه
لا حجة فيه على مالك حيث كره السجود في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا فمردود
لان ظاهره انه من تتمة الحديث وانكار رفعه مكابرة ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة
من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها
وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد فيها ثم انهم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ما يأتي ان شاء الله تعالى واختلفوا ايضا
في موضع السجود فقيل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل اخر السورة وفي الحديث ايضا
جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء وفيه جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم
والتكني بابي القاسم بعد موته وقيل لا يجوز حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي

الطيالسي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي رواية الاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في سفر زاد الاسماعيلي فصلى العشاء ركعتين فقرأ في صلوة العشاء في احدى الركعتين وفي رواية
النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية
وفي الحديث ثبوت الجهر بالقراءة في صلوة العشاء وعليه التبويب وفيه التخفيف في القراءة
في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها
من اوساط المفصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه
الجماعة في الصلوة تتمة قال الصغاني رحمه الله وهذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة
فيها بل الامر بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها اي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب
بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضي الله عنه بالنجم وابن عمر رضي الله عنهما بالذين كفروا
وابو هريرة رضي الله عنه بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر اربعين اية سوى الفاتحة
وفي رواية خمسين اية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهو اي بين الروايات وقالوا في الشتاء
مائة آية وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وفي رواية الاصل ينبغي ان يكون في الظهر
دون الفجر والعصر دون عشرين اية سوى الفاتحة والله اعلم باب القراءة في صلوة
العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها السجدة اي سجدة التلاوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا التيمي
هو سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع بن الصائغ
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد يعني التلاوة
فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ويروى فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في
الصلوة كما مر فلا ازال اسجد بها وفي رواية فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وانما كرر هذا
الحديث لامرين للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة ولاختلاف الرواة باب
القراءة في صلوة العشاء حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد
البخاري سكن مكة توفي بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
هو ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنالك لابيه وجده في الرواية السابقة
حيث ذكره غير منسوب سمع وفي رواية انه سمع البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية بالتين والزيتون في صلوة العشاء
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك من الراوي
وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة
قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري عنه من افراده ويأتي بقية مباحثه في اخر التوحيد
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين اي من صلوة
العشاء ويحذف اي يترك القراءة في الركعتين الاخريين اي منها حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن ابي عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور
قال سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد اي ابن ابي
وقاص رضي الله عنه لقد اي والله لقد وفي رواية فقد بدون اللام شكوك في كل شيء حتى الصلوة
برفع ما بعد حتى لانها غاية لما قبلها بزيادة كما في حرمات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلوة
شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف كما قرر ويروى بالجر على انها عاطفة
وفي رواية الاصيلي حتى في الصلوة باعادة حرف الجر قال اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هم
يقولون كذا اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في
الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر من لا يألو قال الموت وقوله اي ما
قصرت ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمر رضي الله عنه صدقت
ذاك الظن بك او قال ظني بك شك من الراوي وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب
القراءة للامام والماموم مطولا وانما ذكره هنا لاعادة لاربعة اوجه الاول انه اخرجه
هنالك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان عن
شعبة عن ابي عون الثاني انه هنالك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث اختلاف
الترجمة الرابع بعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبرنا المراجعة في الموضعين

باب القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور هذا التعليق اسنده المؤلف رحمه الله في كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور وليس فيه تعيين صلاة الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما رواية ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث بلفظ قالت وهو يقرأ في العشاء فشاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى واجيب عنه ايضا بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فيقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف فليتأمل حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن سلامة بتخفيف اللام وزاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي بفتح الهمزة واللام فسألناه عن وقت الصلوات اي المكتوبات وفي رواية ابي ذر الصلاة بالافراد والمراد جنس الصلاة المكتوبة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة من المسجد والشمس حية اي باق حرها وضوءها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة رضي الله عنه في المغرب ولا يبالي صلى الله عليه وسلم بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف وفي رواية وينصرف بالواو الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرأ في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين الى المائة من آيات القرآن وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك منه كذا قاله الحافظ العسقلاني وتم القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان بين يقتضي الدخول على متعدد لكن التقدير ما بين الستين وما فوقها الى المائة فحذف لفظ وما فوقها لدلالة الكلام عليه وفي الحديث اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوبها البخاري هنا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال ثم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بسورة ق رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ونحوه وعنه السراج ايضا ونحوها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وانه كان ليؤمنا بالصافات في الفجر وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالروم وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمرا الجهني رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة النجم وسجد فيها سجدتين وروى الترمذي في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة وروي عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى المائة وقد تقدم نقل هذا بالحاقة ونحوها وروى السراج بسند صحيح عن البراء رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن ثم وجه هذه الاختلافات هو اختلاف الاحوال والازمان الا يرى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وكان سمع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وقد جاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم ففي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ الم تر ولايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقال ابن عمر ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه

ولم يسم سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه صلى بهم ابن عوف فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر ان عمر رضي الله عنه قرأ في الصبح بيونس وهود وقرأ عثمان رضي الله عنه بيوسف والكهف وقرأ علي رضي الله عنه بالانبياء وقرأ عبد الله رضي الله عنه بسورتين احداهما بنو اسرائيل وقرأ معاذ رضي الله عنه بالنساء وعن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في صلاة الصبح اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين ففي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقرأت عند ابن شهاب عشرا وكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرأ عبد الرحمن وابراهيم بياسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال وما ذكر من اختلاف السلف لانهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لا حد له في ذلك والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء ومنهم من طوله ومنهم من اختصره قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ على البناء للمفعول يجب ان يقرأ القرآن في كل صلاة لكن في بعضها بالجهر وفي بعضها بالسر فما اسمعنا بفتح العين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جهر به اسمعناكم بسكون العين اي جهرنا به وما اخفى عنا اي وما اسر به اخفينا عنكم اي اسررنا به ويروى قوله يقرأ على البناء للفاعل ايضا اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني ولم يذكره الحافظ العسقلاني لكن ذكر رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في اوله اي نحن نقرأ وسقط في رواية لفظ عنكم ثم انه هكذا روي موقوفا في جميع الروايات الا في رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد عند مسلم فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكر على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وان لم تزد بناء المخاطب وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث على ام القرآن اي الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها اجزأت اي اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وحكى ابن التين لغة اخرى فرجحا جزت بلا الف اي قضت وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزى واجزى مثل وفى واوفى فزال الاشكال وان زدت عليها فهو اي الزائد عليها خير وفي رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي الحديث وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكرها في الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت وكان يجهر في بعض المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب واخريي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخسوف والكسوف لا جهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما يجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي في نوافل الليل قيل يجهر وقيل يتخير بين الجهر والاسرار وفي الحديث ايضا ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم

لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ في كل
فريضة او غيرها ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة
لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال امرنا ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما ايضا وروى ابن عدي من حديث
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث
آيات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها واشتغل اصحابنا بكل الحديث
حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا يثبت
بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فاجزنا قراءة
ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا
قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثل قوله
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وهو عثمان بن ابي
العاص رضي الله عنه وبه قال ايضا ابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي ابو يعلى الحنبلي رواية عن احمد
وفيه يسقط وجميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ المستدل في رد
الحديث ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلوته انتهى وهو مذهبه واما عندنا فلا تبطل صلوته
فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو باب الجهر
بقراءة صلوة الصبح وفي رواية صلوة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر لعله اشار
الى ان لا شيء لا جهة وقالت ام سلمة رضي الله عنها هذا وصله المؤلف في باب طواف النساء من كتاب
الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت والحديث طفت بالكعبة وراء
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح لما في رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق
يحيى بن زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه وقد تقدم ما يتعلق به من المباحث في الباب الذي
قبله يقرأ بالطور وفي رواية يقرأ بدون الواو اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي يشرب منها فعلى هذا يحتمل ان يكون قرأ بعض الطور
لا الطور كلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه
يؤخذ بالاستنباط من حيث ان الطواف خلف وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها
للطائف من ورائهم الا اذا جهر بها ويستفاد منه جواز الطواف في ... وارادة جهر والله اعلم
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وزيد في رواية هو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وفي رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وواسطي وكوفي وهذا اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والترمذي
والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يرفعه ولا هو
ممن ادرك القصة قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة
ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه ومنه قوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل
الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين من عمد
يعمد عمدا من باب ضرب يضرب وعن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الفصيح للزاهد عمدته
اقوم قصودا وعمدت اليه وعمدت له عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف الى سوق قال ابن
السكيت السوق تؤنث وتذكر والتأنيث اغلب لانهم يصغرونها سويقة ... والجمع
اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال السفاقسي
سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة
قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع بها كل سنة

ويحضرها الشعراء يتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ به لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ
بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال ... عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعاكظ القوم
تعاكظا اذا تحبسوا ينظرون في امورهم ومنه سميت عكاظ وفي ... كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون
شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية
وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من
عمل الطائف على بريد منها واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية وقال
ابو عبيد عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين
الطائف عشرة اميال وكانت سوق عكاظ تقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة
تقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز تقوم هلال ذي الحجة وزعم ... انها كانت تقام
نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة انوا ذا المجاز وهو قريب من عكاظ فيقوم
سوقه الى يوم التروية فيسيرون الى منى وفي القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة
بناحية كبكب وفي الصحاح مجنة اسم موضع على اميال من مكة وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون
الياء يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل حول
مثل قيل وقول وهو ههنا مسند الى مصدره اي وقد وقع الحيلولة بين الشياطين جمع شيطان
قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل
على اصالتها قولهم تشيطن اذا فعل فعل الشياطين من الخبث والضلال واذا جعلت نونه زائدة
فهو من شاط اذا بطل ومن اسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمردة
اعتاهم وهم اعوان ابليس ينقادون بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن
والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك
يقال للشرير مارد وقال تعالى من كل شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر الجن عند اهل الكلام
فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به من يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما
يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك
وقوي فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور وجود الجن ووجود الشيطان وكلاهما
نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى الشيطان
والمؤمن بالجن وحيل بين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة
كأنها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
فذكر ابن اسحاق ان العرب انكرت وجود الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى كاهنهم عمرو بن امية
بعد وفاة ... فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو
خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في
الآفاق لينظروا ما موجبه وهو قوله تعالى وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا تدل على وجود حراسته بما شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عندما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا لكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء
منهم ابن عباس رضي الله عنه والزهري قالوا ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد
عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند
حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر
اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب ثابتة معلومة لكن رجم الشياطين و
احراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يتعرض الجن لاحتراق انفسهم
بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم فالجواب قد ينسيهم الله تعالى ذلك ليتعذبوا
كما قيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض وحكى السهيلي ...
زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا فلذلك ... كانوا غير متيقنين بالهلاك
ولهذا يرجعون به وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى
عليه السلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت من السموات
كلها وقال ابن الجوزي الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبيل مولد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت

حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ان ولد الكوكب اذا رجم به قلنا هو يتحرك الا انه يرمى او ما جنبه فيصل
تلك الحركة الى جميعه وربما انفصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى
ورجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا وبعده قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء
وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض
ومغاربها اي فيها والمعنى سيروا في الارض كلها يقال ضرب في الارض اذا سار فيها وقال
تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم فانظروا ويروى وانظروا بالواو ما هذا الذي باثبات اسم
الاشارة وفي رواية ما الذي يحدث حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الشياطين وكانوا
من جن نصيبين كما يدل عليه قوله الذين توجهوا نحو وفي رواية ناحية تهامة بكسر التاء اسم مكة وطرف
من جهة الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا انتسبت اليها قلت تهامي بفتح التاء
قال ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي امالي الهجري آخر تهامة الحرم الشامي وفي كتاب الرشاطي
وبها رانهم من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال
المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية
من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز الى العراق واما الحجاز فهو من اليمن حتى يتصل بالشام
وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه حجز بين
نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة
وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء
ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان
من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم
تهم البعير تهما وتهمة وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمرئه وتهم تهما اي خثر ويقال تهامة
وتهومة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على
لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة عامدين جمع باعتبار ان اصحابه معه صلى الله عليه
وسلم كما يقال جاء السلطان اي هو واتباعه او جمع تعظيما له الى سوق عكاظ وهو
صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له انصتوا واصغوا
اليه والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع فيه تصرف
بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء
فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا في قوله حين رجعوا الى قومهم قالوا ويروى وقالوا
بالواو ويروى فقالوا بالفاء وحينئذ العامل في هنالك رجعوا مقدرا يفسره المذكور يا قومنا
انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل
الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع العجيب وفيه مبالغة وهو موضع التعجب
منه لخروجه عن حد اشباهه ونظائره يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب وقيل يهدي
الى التوحيد والايمان فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقرآن
ايمانا بالله وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا ولن نشرك بربنا احدا اي ولن نعود الى ما كنا
عليه من الاشراك به في طاعة الشيطان ويجوز ان يكون الضمير في به لله عز وجل لان قوله
بربنا يفسره فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي اي قل يا محمد اي اخبر قومك
ما ليس لهم به علم وزاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وقال ابن اسحق لما يئس رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خير ثقيف وكان ذهب اليهم يستنصرهم بعد موت ابي طالب انصرف عن الطائف راجعا
الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم
فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم منذرين
قد آمنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون القرآن الى قوله اليم ثم قال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى آخر القصة
من خبرهم والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله واقعا اوحي اليه قول الجن الذي قصته ثم انهم
قد اختلفوا في هؤلاء النفر من الجن فقال الزجاج كانوا من اهل نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن
وقيل انهم كانوا يهودا وقيل مشركين وذكر ابن دريد ان اسماءهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى
وناشي ولم يزد شيئا وفي تفسير الثعلبي كانوا سبعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق

وفي رواية عاصم

وفي رواية عاصم انهم كانوا سبعة ثلثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند
الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة وقال
صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل
كانوا من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس ثم ان صرف الجن الى النبي صلى الله
عليه وسلم كان قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء ذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين
خلت من ذي القعدة يوم الثلثاء واقام بمكة ثلثة اشهر وقدم عليه خبر الجن في ربيع الاول سنة
احدى عشر من النبوة ثم ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة وقول البيهقي ان ليلة الجن واحدة فيه نظر على ما قالوا ثم في الحديث وجود الجن
قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة
انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد انكرهم معظم
المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية
يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم حالا ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون
لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيهم ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال الشيخ
ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار
على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك فيهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية
والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها معترفين بذلك وهذا لان وجود
الجن قد تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار وفي كتاب
المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم
عمروا الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما لما خلق الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى
تمن فقال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم
يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد
الى ارذل العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطي الحيل وفي التلويح
وقد اختلف في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر منهم يسمى
شيطانا وعن ابن عباس رضي الله عنهما هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن
وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا في حال امرهم على حسب
اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية
ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار
قال الله تعالى ويجركم من عذاب اليم وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ويقال لهم كالبهائم كونوا ترابا
وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون في الاساءة ويجازون
في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا
بعد قوله يا معشر الجن والانس الايات ثم في الحديث ايضا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في صلوة الفجر عليه بوب البخاري رحمه الله وفيه ايضا دلالة على مشروعية
الجماعة في الصلوة في السفر وانها شرعت من اول النبوة وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله
عليه وسلم الى الجن والانس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في الصحيح
قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن
وانهم آمنوا به في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا الى قوله في ضلال مبين ثم امرهم الله تعالى بان
يخبروا الناس بذلك ليعلم الانس باحوالهم وانه مبعوث الى الانس والجن حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني
ومنه من افراد البخاري قال قرأ اي جهر بالقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر اي بعض الجهر على البناء
للمفعول اي فيما امره الله تعالى بجهر القراءة فيه وسكت اي اسر فيما امر بالاسرار بالقراءة فيه والمراد

تفسير لقوله قرأ بقولنا جهر بالقراءة لان معنى قيمه وهو قوله سكت اسر القراءة لا انه ترك القراءة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد تظاهرت الاخبار وتواترت الآثار انه كان صلى الله عليه وسلم يجهر في اوليي العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الجهر اطلق في الذي جهر فيه ومما يؤكد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب وما كان ربك نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء من النسيان اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون من النسيان ضد الذكر وهو ممتنع على الله تعالى فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والمعنى ههنا لو شاء الله تعالى ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم ولقد وروى لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد قرئ بهما اي قدوة ولم تختلف الامة في ان افعاله التي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي نوم وطعام وشراب وشبهها غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بامر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قيل يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات بالاشارة الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه هنا والله اعلم وقال الاسمعيلي ايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ترك القراءة في السرية واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس رضي الله عنهما فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله اعلم وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما

باب

حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي رواية في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم اي بخواتيم السور اي اواخرها وفي رواية بالخواتم بحذف المثناة التحتية وحكم القراءة بسورة قبل سورة وفي رواية وبسورة قبل سورة بحذف الموصوف وهو ان يقرأ سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف العثماني متأخرة في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وحكم القراءة باول سورة وهذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء ذكر ثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا لقوله والقراءة بالخواتيم وقال الحافظ العسقلاني واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل من كتاب الله ويذكر على البناء للمفعول وهو صيغة التمريض وانما ذكره المؤلف على هذه الصيغة لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجة وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن السائب باهمال السين وبالالف المخزومي القرشي المكي وقارئ مكة واخذ عنه القرآن وبها مات رضي الله عنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية وروي المؤمنين وروي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة كما عند مسلم وفي رواية الطبراني يوم الفتح حتى اذا جاء ذكر موسى مرفوعا ومنصوبا موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى اي قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية وفي رواية الطحاوي ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه آية اخذت صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وحكي ضمها من السعال وعند ابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالقاف فركع ومطابقته للترجمة باعتبار جزئها الاخير في القراءة باول سورة قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى عليه السلام شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية عبد الرزاق فحذف فركع قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي الحديث فوائد منها استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة ومنها جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة اذا كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته ومنها جواز القراءة ببعض السورة وفي شروح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم انه انما كان قراءة بعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الآثار فقال عقيب حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له قد روي عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن يريد به ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الآية ثم قوله في رواية مسلم فحذف يعني ترك القراءة وشرع بعضهم ربما النخامة ان الحذف عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ازال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال والمخالف يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع وقد صرح بتعيينه لاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب تطويلها فيه والله اعلم وقرأ عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من صلاة الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني ومن صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل انتهى والمثاني ما لم يبلغ مائة آية قاله التيمي وقيل ما عدا السبع الطوال الى المفصل وقال اهل اللغة سميت المثاني لانها تلت المئين او تلت السبع الطوال اي اتت بعدها وفي المحكم المثاني من القرآن ما ثني مرة بعد اخرى وقيل هي فاتحة الكتاب لانها تثنى في كل صلاة وقيل سور اولها البقرة وآخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثاني لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثاني لانها قصرت عن المئين وزادت على المفصل ولان المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المئون احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة ثم ان لفظ البخاري رحمه الله يشمل لقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان يكون قراءته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة فان قيل الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض سورة فالجواب ان المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى وقرأ الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء هو ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان بالكهف اي بسورة الكهف في الركعة الاولى من صلاة الصبح وفي الثانية بيوسف او يونس شك من الراوي وذكر اي الاحنف انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي صلى وراءه الصبح اي صلاة الصبح بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او بيوسف ويونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج ثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الاولى

الكهف وفي الثانية بيونس وذكر انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الاولى الكهف
وفي الثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة ثنا معتمر عن الزبير بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف
قال صليت مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما وعند اصحابنا الحنفية هذا الصنيع مكروه
وذكر في الخلاصة وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك
في ركعة فهو مكروه انتهى فكانهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحب وكان
بعضهم عدا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر
على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه كما ذهب اليه جمهور العلماء منهم احمد
وقال القاضي عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن
الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر
السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه ترتيب من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف
ومطابقة هذا الاثر للترجمة باعتبار الجزء الثالث وهو ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية
سورة فوق تلك السورة وقرأ ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه باربعين آية من سورة الانفال
في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف
الى آخر القرآن كما تقدم تفصيله وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن
بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال
حتى بلغ نعم النصير وهذا الموضع هو رأس اربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه
يقرأ باربعين من اولها وبهذا يطابق الترجمة باعتبار الجزء الرابع اعني قوله وباول سورة فان قلت
الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بطريق الاولى عن عمر رضي الله عنه فانه يحتمل قال ابن التين
انه لم يوجد القراءة بالخواتم من اثر ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والا فلم يأت البخاري
بدليل على ذلك هذا وقد عرفت انه مأخوذ بالالحاق مؤيد لقول قتادة رحمه الله وقال قتادة
ابن دعامة تقدم ذكره فيمن يقرأ سورة واحدة وفي رواية بسورة واحدة بالموحدة في ركعتين
يردد في الركعتين اي يفرقها بينهما او يردد من الترديد سورة واحدة في ركعتين بان يقرأ
في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه
يقرأ لا كراهة فيه قيل هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكأن البخاري ادرج هذا تنبيها
على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها لانه قال كل كتاب الله عز وجل فعلى اي
وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احديهما انه يقرأ سورة واحدة في
ركعتين بان يفرق السورة بينهما والثانية ان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى
اما الصورة الاولى فقد روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي
ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر
رضي الله عنه انه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاوليين
في العشاء قطعها ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية
فلما رواه ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن
عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا
زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وبهذا
استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه
لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا بأس به والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة
في المكتوبة ثم ان قول قتادة في ترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة قال ابن
رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء وفيه نظر لانه لا يراعى مجرد
العدد اذا صح له الدليل وقال الزين ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة
كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في
ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف
قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلوته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري
لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت

الكراهة

الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة في قصة الانصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهذا التعليق بصيغة التصحيح وقد وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس
والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله وقال الترمذي حسن
صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من
آخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان
حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو
اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ
حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان والله اعلم عن ثابت
البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم
رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما والهدم بكسر الهاء
وسكون الدال المهملة وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
في الهجرة الى قباء قيل وفي تعيين المبهم بهذا نظر لان في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه
القصة انه كان امير سرية وكلثوم بن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا وقيل انه قتادة
بن النعمان قيل وهو ليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه
انه ام بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن
وحديث عائشة رضي الله عنها الذي اشير اليه اورده المؤلف في اوائل كتاب التوحيد كما سيأتي
ان شاء الله تعالى يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء كلما افتتح سورة
وفي رواية بسورة بالموحدة يقرأ بها لهم في الصلوة وهو صفة لسورة مما يقرأ به على البناء للمفعول
اي من السور التي يقرأ بها في الصلوات او من الصلوات التي يقرأ فيها جهرا وفي رواية مما تقرأ بها على
الخطاب والمعنى كلما اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بعد الفاتحة وجوبا او فرضا بقل هو الله
احد حتى يفرغ منها اي من سورة قل هو الله احد ثم يقرأ سورة وفي رواية بسورة اخرى معها وانما لم يذكر
الفاتحة اعتناء بالعلم بانه لا بد منها وجوبا او فرضا كما مر الاشارة اليه او ان ذلك كان قبل ورود
الدليل الدال على وجوب الفاتحة وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لكون ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا بالفاء وفي رواية
وقالوا بالواو انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى اي ثم مع ذلك لا ترى انها تجزئك بضم اوله
الهمزة من الاجزاء وروى تجزيك بفتح اوله من جزى اي لا تراها تكفيك حتى تقرأ باخرى وفي رواية
بالاخرى فاما ان تقرأ بها وفي رواية فاما تقرأها فقط واما ان تدعها اي تتركها وتقرأ باخرى
غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم
تركتكم وكانوا يرون اي يعتقدون انه وفي رواية يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره اما كونه من افضلهم
كما ذكر في الحديث واما كون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه الخبر اي الخبر المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد فقال له صلى الله عليه وسلم
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك معناه ما يقول لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص
فقط او غيرها وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء
فالعارف بعلمه لا يسمى امرا بل يسمى التماسا وانما جعله امرا ههنا لانه لازم التخيير الذي ذكروه وكأنهم
قالوا له افعل كذا او كذا وما اي واي شيء يحملك اي ما الباعث والحامل لك على لزوم قراءة هذه
السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها
اي اقرأها لمحبتي اياها وليس هو جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها فقط دون ان
يخرج بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فلا يصح ان يقال لمحبتي لها هو المانع من اختيار
قراءتها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلوة
فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها فقال له صلى الله عليه
وسلم حبك اياها اي سورة قل هو الله احد ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن ودل تبشيره له
بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا

او وضع ذلك وقال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال
ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يلام لحفظ غيرها لكنه اعتل بحبه فظهرت
صحة قصده هنا وفي الحديث جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزم من التبويب واليه
ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري
رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران
لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلوته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه
عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اني
قال ابن لبيبة اني قرات المفصل في ركعة واحدة فقال ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل
سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن
لبيبة قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر رضي الله
عنهما ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع
والسجود وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا
بالحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره عن قرب وحديث عائشة وحذيفة رضي الله عنهما
وهذا الباب يخالف هذا لان المخالفة يضاد الى احاديث هؤلاء اقوى لها واستقامة طرقها
اما حديث عائشة فرواه الطحاوي وغيره من حديث عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل اي نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا
ابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وآل عمران والنساء في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا
وفيه ايضا دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلوة وقيل انه ادعى بتركه الفاتحة
اعتناء بالعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى وهذا خلاف معنى التركيب
ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قبا انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة
فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلوتهم فليتامل وفيه
ايضا جواز تخصيص بعض القرآن الصلوة لميل النفس ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ايضا اشعار
بان سورة الاخلاص مكية وفيه ايضا ما يشعر بانه ينبغي ان يكون الامام افضل القوم وفيه ايضا ان
الصلوة تكره وراء من يكرهه القوم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وقد مر في باب تسوية الصفوف
وفي رواية حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمزة شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك
ابن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء
وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له قرات المفصل
كله الليلة في ركعة واحدة وهو عشرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف
الى آخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح والقول هذا الرجل قرات المفصل
سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك
بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ماء غير آسن او ياسن فقال
عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه
منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجل الاكثار هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ
يهذ هذا في التهذيب الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التين اي هذ القراءة سردها
والنصب على المصدرية اي اتهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اتهذ وهي ثابتة
في رواية منصور عند مسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار كهذ الشعر وانما قال ذلك لان
تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر ولمسلم من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحق عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في
القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع لقد عرفت النظائر جمع نظيرة اي السور
التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة في العدد
والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساءلون اربعون آية وقال الحافظ
العسقلاني النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي

ثم قال

ثم قال قال المحب الطبري كنت اظن انهما متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا
وتعقبه العيني بان الذي قاله ليس بذاك اذ لا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد
التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن
عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي انه اتى
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذ الشعر او
نثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا عشرين سورة النجم والرحمن على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون
في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرات اربعا في ركعة انتهى
وهذا ينادي على صحة ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه
النجم والرحمن وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية
وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا
متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون آية او احدى
واربعون وقوله فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور الاربع
المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرات اربعا اي اربعا من السور
التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون
وقوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت تحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه بخلاف مصحف عثمان رضي الله عنه التي كان النبي في رواية كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرن بضم الراء وكسرها بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ولم يفسرها
هنا وفسرها في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال
اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظائر السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون
في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان
في ركعة فان قيل الدخان ليست من المفصل فكيف عدها منه فالجواب ان فيه تجوزا فلذلك قال
في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل
حم حيث اخرج الدخان من المفصل فان قيل ان قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان
الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فالجواب انه محمول على التغليب او فيه حذف
كانه قال وسورتين احداهما من آل حم وفي الحديث كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي
المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة
بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التسوية فيهما الا
في الصبح والافضل فيها تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد مر تفصيله وفيه جواز الجمع بين السور
لانه اذا جاز الجمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود
وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال القاضي عياض في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما
كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا
وقال الحافظ العسقلاني ليس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على المواظبة بل فيه
انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل وتعقبه العيني بان اول كلامه ينقض
آخره لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة فافهم وقال الكرماني وفيه دليل
على ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات وكان يوتر بواحدة وفيه انه لا
ظاهر الحديث يدل على هذا سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على انه كان يوتر بواحدة وتحقيق
تحقيق هذا في باب الوتر ان شاء الله تعالى وفيه ايضا ما يقوي قول القاضي ابي بكر الباقلاني
ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم لان تاليف عبد الله المذكور مغاير

تأليف مصحف عثمان رضي الله عنه تنبيه هذا الحديث هو الحديث الموصول في هذا الباب فلهذا صدّر
الترجمة بما دل عليه والله اعلم باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بأم الكتاب
وسورتين وفي الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وسكت عن ثالثة المغرب
رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه
مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا بضم الياء من الاسماع الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل من الاطالة
كذا في رواية الاكثر وفي رواية ما لا يطول من التطويل وفي اخرى بما لا يطيل وكلمة ما في بما لا يطيل
يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي بتطويل لا يطيله في الركعة الثانية ويحتمل ان تكون مصدرية
اي غير اطالته في الثانية فيكون هي وما في حيزها صفة لمصدر محذوف وهكذا يقرأ في
الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا
يطول الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في العصر اعم من التشبيه في الصبح وقال الكرماني فيه
حجة على من قال الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما وفيه ان قوله وفي الاخريين
بام الكتاب لا يدل على الوجوب وقد روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر رضي الله عنه انه قال
سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن و[illegible] بام القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة
من الفروض وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر تنبيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب
ان هذه اللفظة لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابان [illegible] الاوزاعي وقد رواه ايضا عن يحيى بعض
اصحاب يحيى فاقتصروا على قوله كان يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من الزيادات
فما زاد همام الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يخشى شذوذها الى ان وجدت
متابعة من ذكره لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها باب من خافت
القراءة وفي رواية بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
وسقط في رواية لفظ ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
عبد الله بن سخبرة قال قلنا وفي رواية قلت بحذف قال لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال
باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من
اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك
لسانه فانه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه وفيه نظر لا يخفى على ما تقدم وقد تقدم هذا
الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة باب بالتنوين اذا سمع من الاسماع وفي رواية
يسمع من التسميع الامام المأمومين الآية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وعند الحنفية يسجد للسهو
اذا كان ساهيا وقيل يسجد مطلقا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي [illegible] عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من
صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية من السورة احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى
وفي رواية هذا الباب ساقط اصلا باب بالتنوين يطول المصلي الركعة الاولى
بالقراءة في جميع الصلوات حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول
وفي رواية يطيل في الركعة الاولى من صلاة الظهر والعصر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل
ذلك في صلاة الصبح ايضا وكذا في بقية الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وعن
ابي حنيفة رحمه الله يطول في اولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسألة يطول
في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء
قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان
اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان

ينتظر كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت فيه نظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك
انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال
بامور المعاش وغيرها فيه والعلم عند الله تعالى باب حكم جهر الامام بالتأمين اي بعد
قراءة الفاتحة في الصلاة والتأمين على وزن التفعيل من امّن يؤمّن اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف
في جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلاث لغات اخرى
شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه
انما اجازه في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة
من اهل اللغة ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به وفيه خلاف وذلك لان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما
لا يفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام والفتوى على قولهما واما
وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل قابيل وهابيل وقيل هو من اسماء الافعال مثل صه
للسكوت ويفتح في الوصل لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف واين واما معناه فقال الجمهور اللهم استجب
وقيل ليكن كذلك وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل اللهم آمنا بخير وقيل درجة
في الجنة يجب لقائلها وقيل استجب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة منهم النووي
وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني واسماء الله تعالى لا تثبت الا
بالقرآن والسنة وقد عدم الطريقان فيه وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات وعند ابي داود
من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل الح في الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال الرجل باي شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم
بآمين فقد اوجب وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله وقال ابن [illegible] ومعناه قاصدين
اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال [illegible] هي كلمة عبرانية او سريانية وقيل اصله
همين وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون
في حق المنفرد والامام والمأموم والقارئ خارج الصلاة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا
اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها وقال عطاء هو ابن ابي رباح آمين دعاء مبتدأ وخبر امن اي
يشترك فيه الامام والمأموم امّن ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وامّن ايضا من وراءه من
المأمومين حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام التأكيد والثانية من نفس الكلمة
واللجة بتشديد الجيم هي الصوت المرتفع وكذا اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة
وهي الاصوات المختلطة المختلفة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام وقوله امن ابن الزبير
الى من قول عطاء ايضا يؤكد كون آمين دعاء يشترك فيه الامام والمأموم وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن
من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد
للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال العله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة
او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب عن عطاء قال ادركت مائتين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
سمعت لهم رجة بآمين وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام لا تفتني بفتح المثناة الفوقية التي
للخطاب وضم الفاء وسكون الثاء من الفوات اي لا تفتني ان تفوت مني القول بآمين ويروى
لا تسبقني بآمين ومراد ابي هريرة رضي الله عنه ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية
في ان الامام لا يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقال معناه لا تنازعني في التأمين الذي هو من وظيفة
الامام وهذا تأويل بعيد جدا وهذا من قول عطاء ايضا علقه ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن الخ وفيه قال وكان ابو هريرة رضي الله عنه يدخل المسجد
وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين وعن وصله ابن ابي شيبة ايضا فقال نا وكيع نا كثير
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني
بآمين وقال ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله هنا وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي
وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من طريق

حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة رضي الله عنه آمين يمد بها
صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم وكان ابا هريرة رضي الله عنه كان
يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو
هريرة رضي الله عنه ينهاه عن ذلك وقد روي عن بلال رضي الله عنه نحو قول ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
ابو داود قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا وكيع عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه
بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وقال ابو حاتم الرازي رفعه
خطأ ورواية الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال
بلال وهو ضعيف ليس بشيء ثم ان العلماء قد اولوا قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا رضي الله عنه
كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين الثاني ان بلالا رضي الله عنه كان يقيم في الموضع الذي
يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض
ما يقرأه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين وقد تمسك به بعض الحنفية في ان الامام يفعل
الصلوة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا ينهض التمسك بها
في الاستدلال وقال ابن المنير ومناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان
يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين
قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل فكانه قال اللهم استجب لنا ما دعوناك
به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين
قال واما الامام ايضا فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا واما المأموم فانه قد اقتدى بالامام واتى
بها مجملا والله اعلم (وقال نافع) هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (لا يدعه) اي لا يتركه
(ويحضهم) بالضاد المعجمة اي يحثهم على القول به وان لا يتركوا قال (وسمعت منه) اي من ابن عمر رضي الله عنهما
(في ذلك) اي التأمين (خيرا) اي فضلا وثوابا وفي رواية خبرا بالموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه
البيهقي كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة قال وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا ختم ام القرآن قال آمين
لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا ومناسبة اثر ابن عمر رضي الله
عنهما للترجمة من حيث انه كان لا يترك التأمين وهذا يتناول ان يكون اماما او مأموما وكان في الصلوة
او خارج الصلوة (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن انس
الاصبحي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه)
وروايات الزهري ان لفظهما واحد لكن سياق في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغاير يسير للفظ الزهري
وروايات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي في الصلوة ايضا
(ان النبي) وفي رواية ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام) اي اذا قال الامام آمين
وهو ظاهر في ان الامام يؤمن كما هو مذهب الجمهور على ما سيأتي وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء
الفاتحة من قوله اهدنا الخ وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى
قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس
وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في
الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقيل معنى قوله امن بلغ موضع
التأمين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن
دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه واستدلوا له برواية
ابي صالح عن ابي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع
بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال الجمهور على تسليم المجاز المذكور ان المراد
بقوله اذا امن اي اراد التأمين ليوافق تأمين الامام والمأموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقوله
الامام وقد وقع التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب وهذا الحديث بلفظ اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال

ولا الضالين

ولا الضالين فقولوا آمين اي وان لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الامام او
بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين اخفض
من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه فمن سمع تأمينه امن معه ومن لا يسمعه يؤمن اذا سمعه
يقول ولا الضالين لانه وقت تأمينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة والترجيح الاول من اوجه
الجمع بين الروايتين (فأمنوا) اي فقولوا آمين واستدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام
لانه رتبه عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال
الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلوة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله
بان التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند
الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه
الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر المأموم بالتأمين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل يقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا ينقطع لانه مأمور
بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس (فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وهو دال على ان المراد بالموافقة الموافقة في
القول والزمان واما ما قاله ابن حبان في صحيحه بعد قوله فان الملائكة تقول آمين من انه يريد
انه اذا امن كتأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه يغفر له يعني
المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع فغير ظاهر من نظم الحديث الذي عند مسلم وعنده
ايضا وكذا ما جنح اليه غيره فقال في الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء وكذا ما قيل المراد بتأمين
الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقد يأبى عن هذا التأويل ايضا ما في الصحيحين عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة
في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم
في الصلوة وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى
وهي اندراج المنفرد فيه وغيره لان اللفظ انما هو في الامام او في المأموم او فيهما ويأبى عنها ايضا
رواية محمد بن عمرو الآتية فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وكذا ما رواه
البيهقي بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول
اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي ايضا في مسنده وكذا ما رواه عبد الرزاق
عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء
غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول
والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم
كان متيقظا فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما ألهمهم في الاقبال والجد
وفعل التأمين على وجه اكمل ثم الظاهر ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل لان
الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق فيقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملأ الاعلى
واهل السموات وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة (غفر له
ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من
الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة لها ويستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص لكن ثبت ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا
كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف يكفرها التأمين الذي هو سنة اذا وافق التأمين ويمكن ان
يقال ان التأمين الذي هو فعل المؤمن ليس هو المكفر بل المكفر وفاق الملائكة وليس ذلك الا بمحض
الفضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر ووقع
في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر
وقال الحافظ العسقلاني وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها
وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب
بدون هذه الزيادة وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي وقع في نسخة لابن ماجه
عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان
ابن ابي شيبة قد روى الحديث في مسنده وفي مصنفه بدون هذه الزيادة وكذا الحفاظ من اصحاب

ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما ورواه غيرهما وقال ابن شهاب الزهري المسند السابق المتصل اليه
وليس هو تعليق كلام ثم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها آمين كان ابن شهاب استشهد لتأويل
المذكور في قوله اذا امن الامام فيكون ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد
اعتضد بصنيع ابي هريرة رضي الله عنه راويه كما سيأتي بعد باب من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء ابي
هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال
الناس آمين ويعضده ايضا ما اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان
الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقد وصله الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به
حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث ان الامام يؤمن لا يقال ان قوله اذا امن الامام فامنوا قضية
شرطية فلا يقتضي الوقوع لان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في رواية عنه وهي
رواية ابن القاسم لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وقال ابن حبيب من المالكية
يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتي به واجاب عن الحديث
بعض من ذهب الى انه لا يؤمن بانه لم يره في حديث غير ابن شهاب وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب
امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا انه جاء في حديث غيره ايضا واجاب بعضهم بان قوله اذا امن
الامام مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما يقال بنى الامير داره ويأتي به الحديث الناطق
بان الامام يقول آمين واستدل بعضهم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة واجابوا بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على معنى بلغ موضع التامين وقالوا سنة الدعاء تامين السامع دون
الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي
اولى بالاستجابة واستبعده ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال والامام احد الداعين واولهم
واولاهم وبقي ما يتعلق بهذا في ضد الحديث وفي الحديث ايضا ان المؤتم يقولها ولا خلاف فيه
وفيه رد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلوة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن ان يكون
مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد
وصرح المتولي من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلوته وقال السفاقسي وزعمت طائفة من الشيعة
ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلوة والصحيح انها لا تفسد هذا لانها لغة فيه ولانه موجود
في القرآن ولان له وجها كما قال الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك كما حققه الكمال ابن الهمام
في شرح الهداية وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والماموم فرضا وفيه ايضا فضيلة الامام لان تامين
الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن
اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى [illegible]
الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو
تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان
يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذ من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان
قراءة الفاتحة كان امرا معلوما عندهم واما الثاني فانه يدل على ان الماموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة
الامام لا انه لا يقرأها اصلا هذا وكل منهما محل نظر وفي الحديث ايضا على ما ترجم له ان الامام يؤمن انه
يجهر به في الجهرية كما ترجم به المؤلف رحمه الله ووجه دلالة الحديث عليه انه لو لم يكن التامين مسموعا
للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجيب عنه بان موضع تامين الامام معلوم فلا يستلزم
الجهر وهو معترض فيه انه يحتمل ان يخفيه فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك
في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين
اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام
القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحو لفظ اذا قال ولا الضالين
ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد حتى يسمع من يليه
من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الترمذي قبل وفيه رد
على من اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان
وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر ثم الجهر بالتامين هو مذهب الشافعي في القديم وذكر المزني في مختصره

قال الشافعي

قال الشافعي يجهر بها الامام في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي
ومن سنن الصلوة الجهر بالتامين في الجهرية وفي المتابع ويجهر بها الماموم عند احمد واسحق وداود
وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن
الشافعي حسن عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه احمد وابو
داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه
وهو حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في
كتاب القراءات وخفض بها صوته وقال حديث صحيح ولم يخرجاه فان قيل روى ابو داود والترمذي من حديث سفيان
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى
ابو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن
حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا
عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين
يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف
الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على
شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن فالجواب ان الذي رواه ابو داود
والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس
عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قيل قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني
البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما
هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن وائل وقال وخفض
بها صوته وانما هو ومد بها صوته فالجواب ان تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين
في الحديث واما قوله هو حجر بن عنبس وليس بابي عنبس ليس كذلك بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وجزم به
ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه واما قوله يكنى ابا السكن لا ينافي ان يكون كنيته ابا السكن
ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان واما قوله وزاد فيه علقمة فلا يضر ذلك لان الزيادة من
الثقة مقبولة لا سيما من مثل شعبة واما قوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته
فيرجح ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته فان قيل قال الدارقطني وهم شعبة فيه
لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته
وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي
في سننه عن ابي الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية
توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان
احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع
الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ فالجواب ان قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة التامل
بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان ايضا فربما يكون هو وهم
ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة
صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء واما ما قاله ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة
امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي كنية حجر وحجر لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث
جعل سفيان من رواية حجر عن وائل وجعل شعبة من رواية حجر عن علقمة عن وائل ففيه ان اختلاف سفيان
وشعبة في اللفظ لا يضر لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشان فلا يسقط ما رواه احدهما
برواية الآخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر على ما مر واما الاختلاف في الكنية
فلا يضر فيه ايضا كما تقدم واما ان حجرا لا يعرف حاله فهو ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد
ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة واي ثناء من رتبة الصحابة

الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابوبكر البغدادي وقال اصادع على
رضي الله عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج به بحديثه غير واحد من الائمة
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور واما زيادة علقمة فليس فيه لا تعيب
لاحد وروى عن علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد
وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث
عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة رضي الله عنه وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر
فالحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج
اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين ورواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا
لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك
اللهم وبحمدك وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل
قال لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل
في الدعاء الاخفاء والله اعلم

باب فضل التأمين وأي فضل اعظم من كونه قولا يسير الا كلفة
فيه وقد ترتب عليه المغفرة قال ابن المنير حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج
هذا الحديث النسائي ايضا في الصلوة وفي الملائكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
آمين سواء كان في الصلوة او خارجها وسواء كان الذي اماما او مأموما لان الكلام مطلق وكذا جاء
في رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلوته وقال الحافظ العسقلاني يحمل المطلق على المقيد نعم
في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب
التأمين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام
اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه وقالت الملائكة في السماء آمين هذا يدل
على ان الملائكة لا تختص بالحفظة كما تقدم فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تأمين احدكم
كلمة تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم وكلمة من بيانية لا تبعيضية
واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر ويجيء الجواب عن ذلك في باب الملائكة
ان شاء الله تعالى

باب جهر المأموم بالتأمين ورواه الامام هكذا رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث وقد مر في باب الاستهام في الاذان عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد ان يقول آمين فقولوا آمين موافقين له فانه من
وافق قوله قول الملائكة بالتأمين غفر له ما تقدم من ذنبه قال الخطابي هنا لا يخالف ما قال
اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى فكأنه قال اذا قال الامام ولا
الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب
لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال
فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع وقال العيني ذكر الخطابي
الوجهين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فنقول ايضا يحتمل ان الجهر فيه
لا يبين لتعليم الناس بذلك لانا لا ننازع في استحباب التأمين للامام والمأموم ايضا وانما النزاع
في الجهر فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله
تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن انس كان
موسى عليه الصلوة والسلام يدعو وهرون عليه السلام يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت
انه دعاء فالاخفاء افضل من الجهر لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد ذكرنا اخبارا وآثارا
بما مضى تدل على الاخفاء فان قيل قد جاءت الاحاديث بالجهر ايضا منها ما رواه الطبري في التهذيب

من

من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين رفع بها
صوته وروى ابن ماجه ايضا عن علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين قال آمين
ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابنة الحصين عن ابيها انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول آمين وهي في صف النساء فالجواب انه قد تظاهرت الآثار بالاخفاء ايضا كما ذكرنا
والطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا يخفيه وحديث ابن ماجه قال البزار
في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته والرجال اقرب الى النبي صلى الله عليه
وسلم من النساء قال النووي وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام
لا قبله ولا بعده هذا وفيه نظر وقال ايضا واولوا اذا امن بانه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة
ففي حالة امر المأموم بالتأمين عند تأمين الامام وفي حالة اخرى بين ان الامام يؤمن ايضا
والمقصود استحباب التأمين للامام والمأموم ايضا وقد تم ذلك بالحديثين المذكورين والله اعلم
واما مطابقة الحديث للترجمة فقال الزين ابن المنير انه من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول
اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال العيني
ان المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم مردود وقال ابن رشيد
تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام
انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره
وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الامام والمطلق اذا عمل
به في صورة لم يكن حجة في غيرها بالاتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء بالامام وقد تقدم
ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وفي كل من هذه الوجوه نظر اما الاول فيه ان ظاهر الحديث
ان لا يقولها الامام كما روي عن مالك انه لا يجهر بها واما الثاني فلانا لا نجهر بها في الحديث الذي
نطق بتأمين الامام غير منصوص عليه على ما قالوا واما هذا الاخير فقد سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه
يستلزم ان يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة
خلف الامام قد نهي عنه فبقي التأمين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم
عن عطاء ان ابن الزبير ومن خلفه كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء
قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بآمين ثم الجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي
قال الاكثر في المسألة قولان اصحهما انه يجهر واما عند اصحابنا الحنفية فالمذهب هو الاخفاء
وقد تقدم التفصيل في ذلك تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين هو ابن علقمة الليثي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة وصلها احمد والدارمي
عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم
عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح ولفظ البيهقي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وتابع
سميا ايضا نعيم على صيغة التصغير المجمر على صيغة الفاعل من الاجمار وقد مر في اول كتاب العلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق
سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر
واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو
اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه اراد
بقوله اشبهكم اي في معظم الصلوة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة عن نعيم عن ابي هريرة
رضي الله عنه بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر
ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه والله اعلم

باب
اذا ركع اي المصلي دون الصف اي قبل ان يصل الى الصف جاز
بالتشويب اي هذا باب ترجمته
كراهة التنزيه وقيل لا يجوز استنباطا من قوله في حديث الباب ولا تعد فان ذلك نهي

ثم ورد النهي بقوله ولا تعد نحوه وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيه البخاري حيث لم يأت بجواز
اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد هو نهي تنزيه او نهي تحريم وقال الحافظ العسقلاني
كان الاولى ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة واجاب عنه العيني بان المناسبة بينها وبين الباب
موجودة ايضا من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة المنقري
التبوذكي **قال حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى **عن الاعلم** على وزن الافضل
من علم على بفتحتين اذا صار مشقوق الشفة العليا وقيل السفلى والمشهور ان مشقوق السفلى
يقال له افلح لا من العلم بكسر العين وسكون اللام ثم فسره بقوله **وهو زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين وقيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة
السفلى **عن الحسن البصري عن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم
قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابي وقد اخرجه ابو داود والنسائي **انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو**
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **راكع فركع قبل ان يصل الى الصف** وفي رواية النسائي عن زياد
نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية ابي داود
عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وزاد الطبراني من رواية عبد العزيز
بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال
جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف **فذكر ذلك**
اي ابو بكرة ما فعله من ركوعه دون الصف **للنبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة رضي الله
عنه انا وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايكم دخل الصف وهو راكع **فقال** صلى الله عليه وسلم **زادك الله حرصا** اي على الخير قال ابن المنير
صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة رضي الله عنه من الجهة العامة وهي الحرص على
ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث قال **ولا تعد** اي الى ما صنعت من
السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق الحديث
وقد تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن
عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه آخر
عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم
الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته وقيل ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب
بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم
ولم يحصر النهي في ذلك ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد
تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة
وقال السفاقسي عن الشافعي معنى لا تعد لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك
فيه النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين احدهما لا تعد
ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه في الصف
والثاني لا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم
تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضي بينهما وهي يحتمل ان يكون
نهاه عن المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى
التحرز عنها ثم ان قوله ولا تعد في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وحكى بعض
شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من
الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك قال الطحاوي في هذا الحديث
انه ركع دون الصف ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة وروي عن ابن مسعود وزيد
بن ثابت رضي الله عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله
عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان

قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك انه يصل الى الصف قبل سجوده وقيل
يدب قدر ما بين الفرجتين وفي القنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير
قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف
فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت
مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع ثم مشينا الى الصف راكعين
حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني فقال انك
قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة رضي الله عنه فعل ذلك وروي ايضا عن زيد بن
ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك للواحد
ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي وفي الحديث ايضا ان دخول ابي بكرة رضي الله عنه في الصلوة دون
الصف لما كان صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد
خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد والشافعي ومالك ولكنه يأثم اما الجواز فلانه متعلق بالاذكار وقد وجدت واما الاساءة
فلوجود النهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما
في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن
ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى
خلف الصف منفردا فصلوته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد مر الجواب عنه واحتجوا ايضا بحديث
وابصة بن معبد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلوة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث
علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل الجمهور بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث
وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى
ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده
فقال صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة
مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان
ثم ان في سند حديث وابصة اختلافا فانه روي عن هلال بن يساف [illegible]
يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فهو مرسل ولذا لم يخرجاه وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته
جماعة واما حديث علي بن شيبان فاخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف وعلي
بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه غير معروف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان
مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة
واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كاملة لان من سنة
الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد قصر وصلوته مجزئة
ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة له اي صلوة له متكاملة كما قال صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة
انه هو ليس يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدق
عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام لا يفسد صلوته وذلك لان
الركوع جزء من الصلوة واذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه
لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم
لامره بالاعادة هنا واستنبط بعضهم من قوله ولا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد
النهي عنه بقوله ولا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في طريقة
البخاري في جزء القراءة خلف الامام وفيه ايضا ان من ادرك الامام على اي حال يجب
ان يوافقه في تلك الحال وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية
عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني
قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ
بن جبل رضي الله عنهما وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة آنفا

باب اتمام التكبير في الركوع اي هذا باب في بيان اتمام التكبير الذي هو للانتقال

اخرج ابن ماجه في سننه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ... فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف منه

من القيام الى الركوع بحيث ينتهي في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او المراد اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام
نحو تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع والثاني فالترجمة ناقصة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع
فان قلت لم فيه وهو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قاله الكرماني وقال العيني يجوز ان يكون المراد
من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قيل
هذا لا يختص بالركوع بل بالتكبيرات ايضا فما وجه تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الآتي فالجواب
نعم لكن الركوع والسجود لما كانا من اعظم اركان الصلوة خصهما وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما ايضا
كذلك وقال الحافظ العسقلاني وقد اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي
داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب
عنه بان محمله بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده والله اعلم قال اي قال باتمام التكبير في
الركوع وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قاله بالضمير اعادة الى اتمام التكبير في الركوع ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار به الى ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك بالمعنى فانه اشار بذلك الى
حديثه الموصول في آخر الباب الذي يليه وهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة
قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث والى الحديث الذي في الباب الذي يليه وهو
قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين
وعشرين تكبيرة الحديث وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة انها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيستفاد
ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن
لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول من الترجمة كما لا يخفى فيه اي في هذا الباب مالك بن الحويرث
اي حديثه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى هو سعيد
بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة عن اخيه
مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وفي آخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله
المذكور عن عمران بن حصين رضي الله عنه والاولان من رجال الاسناد واسطيان والبقية بصريون
وفيه رواية الاخ عن الاخ وشيخ المؤلف من افراده قال اي انه قال صلى اي عمران بن الحصين رضي الله عنه
مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بتثليث الباء ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكي
القليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة
بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر
رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وسكنها الناس
في سنة ثمان عشرة وقال الرشاطي البصرة من العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن
خراب والبصرة ايضا هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بها لان ارضها التي بين
العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلوة عمران
مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران رضي الله عنه ذكرنا بتشديد الكاف
وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه وهذا يدل على ان التكبير كان قد ترك وقد روى
احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ذكرنا علي رضي الله عنه صلوة
كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر
عن مطرف قال قلنا لعمران بن حصين يا ابا نجيد بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال
عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك التكبير وروى الطبري
عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية رضي الله عنه وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد
وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان رضي الله عنه
وقد حمله جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرجحه حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض
من السجدتين وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع اي في جميع
الانتقالات في الصلوة ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقال الامام
ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة
بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير
الذي هو شعار النية قوله في الحديثين التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري

ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى
ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين رضي الله عنهم وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت
مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عون بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير
في الصلوة قال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن
الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امهم فلم يكبر يعني التكبير بالرفع والخفض
وقال العيني المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع ورواية هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا لبيان
الجواز والراوي لم يسمع منهم لخفاء الصوت وكان بنو امية يتركون التكبير في الخفض منهم مثل معاوية وزياد وعمر بن
عبد العزيز وعن بعض السلف انه كان لا يكبر الا تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه ان التكبير
شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل
وقال ابو عبد الله المروزي في مسنده حدثنا ابن الربيع حدثنا اسرائيل عن عبد الله قال اول
من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما
ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه فان قيل ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي فالجواب انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران
الواحد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه
حديث باطل فان قيل سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن
سلمنا صحته عندهما فالجواب ما ذكرنا وتأوله الكرخي على نقص الصفة لا نقص العدد واجاب الطحاوي
ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان قيل تكبيرات الانتقال سنة ام واجبة فالجواب انهم
اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة رضي الله
عنهم وكذا الشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وابو حنيفة والشافعي ونقله ابن بطال
عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا حكوا عن مكحول والنخعي وابي ثور
وقال الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو
اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان
لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلوته وقال ابن حزم في المحلى التكبير للركوع فرض
وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض فان كان مأموما فرض عليه ان يقول
بعد ذلك ربنا ولك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قاله كان حسنا وسنة
والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف
والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين
السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجزئ صلوة لاحد من ان يدع من هذا كله عمدا
وان لم يأت به ناسيا الى ذلك وان اتى به كما امر سجد للسهو فان عجز عن شيء منه لجهل او عذر مانع سقط
وتمت صلوته انتهى وقال الشافعي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلوة فقال ابن القاسم من اسقط
ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده
وان لم يسجد حتى طال بطلت صلوته وعن ابي حنيفة وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم
تبطل صلوته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود اولا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس
على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا
او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا الحنفية لا يجب السجود بتركها لا اذكار الثناء
والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما هذا وفي الحديث في قوله كلما خفض ورفع ايضا
متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه وذكره
الطحاوي عن غيرهم والشافعي يبتدئ حين الركوع وهو يكبر وكذا في الرفع ويمد التكبير الى
ان يصل الى حد الركوع وقيل بجزم والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد
قاله في شرح المهذب والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي لهم اماما وفي رواية بالقوم

بدل الموحدة يكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف من الصلوة قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله
عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها وفي الباب حديث ابي موسى عند احمد وحديث ابن مسعود
عند الدارمي والطحاوي وحديث ابن عباس كما سياتي عند المؤلف وحديث ابن عمر عند احمد والنسائي
وحديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور وحديث وائل بن حجر عند ابن حبان وحديث جابر عند البزار
رضي الله عنهم باب اتمام التكبير في السجود بان يمتد في الانتقال من القيام الى السجود
حتى يقع راسه لله اكثر فيه كما في الركوع مع بقية الانتقالات فيه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم عن مطرف
بضم الميم ابن عبد الله بن الشخير وتقدم عن قريب قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو مرتبة الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال
عن عمران ووقع في رواية احمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة
انما ذكر هذه المقدمة ليصح عطف قوله وعمران بن حصين على ضمير صليت على قول البصريين فكان علي رضي الله
عنه اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع
والنهوض من الركعتين هنا وفي رواية ابي العلاء بصيغة العموم اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة
هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلوة علي رضي الله عنهما فلما قضى الصلوة اي اداها
وليس المراد من القضاء والانصراف اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين رضي الله عنه فقال قد وفي
رواية لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا اي علي رضي الله عنه صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه كان
يكبر في جميع الانتقالات او قال شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد لان احمد رواه من رواية سعيد
بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك لقد صلى بنا صلوة محمد
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلوة وقد استدل البعض بهذا الحديث على ان موقف الماموم
يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه لم يذكر فيه انه
لم يكن معهما غيرهما وقال ابن بطال ترك التكبير [illegible] على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن
من الصلوة قال الحافظ العسقلاني واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة
وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلوته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا
سابقا وقال العيني لم يقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التكبير في كل خفض ورفع اولى من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر
ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى واراد بالاثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي
مسعود البدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس رضي الله عنهم واشار بهذا ايضا الى ان من جملة
اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر
يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الخ اشارة الى انه يمكن الاجماع
وفرق بين الاجماع وامكان الاجماع حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخره نون وهو ابن اوس
السلمي الواسطي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير هو ابن بشير السلمي الواسطي كما الذي قبله عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رايت رجلا هو ابو هريرة رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني عند المقام اي مقام
ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسمعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب
صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التوفيق بين هذه الروايات انه يحتمل انه صلى بالمقام مرة وبالابطح اخرى
ويبعد [illegible] انه صلى بمكة واما رواية السراج فهي محمولة على التعدد او على المسند وقال الحافظ العسقلاني
فان لم يحمل على التعدد فهي شاذة يعني السراج وتعقبه العيني بان التعدد بعيد والعلاقة غير موجودة فالمهم
يكبر وفي رواية لكبر على صيغة الماضي وهو في صلوة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم في كل خفض ورفع
واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية فقال اوليس اي اشكر ذلك
وليس تلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام الانكاري وهو انكار للانكار المذكور
ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير

هو ذم وسباب ان لغيظ لمن لا ام له وقيل قد يقع مدحا يعني التعجب منه وقال هنا ذم لعكرمة حيث كان جاهلا
بهذه السنة فانكرها باب التكبير اذا قام من السجود قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة هو ابن دعامة عن عكرمة قال صليت
خلف شيخ فقد بينا الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة

هو بالنون والجيم المعجمتين صح

رضي الله عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال اوليس
ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه بمكة عند
المقام فكبر في تلك الصلوة ثنتين وعشرين تكبيرة وهذه الصلوة كانت رباعية لانه لا يوجد عدد التكبير
الذي ذكره الا اذا كانت الصلوة رباعية لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة
سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وقد صرح بذلك الاسمعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة
واما في الثلاثية فسبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة
منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة وقد سقط في رواية لفظ تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن
عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل فقال وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهما
ثكلتك بكسر الكاف المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراة ولدها اي فقدتك امك وهي كلمة كانت
العرب تقولها عند الدعاء على احد كثيرا ويطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس
رضي الله عنهما ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة رضي الله عنه الى الحمق الذي هو غاية
الجهل وهو بريء منه سنة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا الذي صلاه ذلك الشيخ من التكبير
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام
عن قتادة وقال وفي رواية قال بدون الواو موسى هو ابن اسمعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام
حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة وهو متصل عن همام وابان
كلاهما عن قتادة وانما افرد همام الوصل [illegible]
[illegible]
[illegible] عروبة عند الاسمعيلي حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وهو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي
المصري نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي احد
الفقهاء السبعة الملقب بالراهب قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان
اسمه وكنيته واحد مات سنة اربع وتسعين بالمدينة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام وفيه ان التكبير قائما وهو
بالاتفاق في حق القادر ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ
بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على
البسط الذي ذكره غير ظاهرة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة وفي رواية
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح وفي رواية قال ابن صالح هو
كاتب الليث اي قال في روايته عن الليث ولك الحمد بالواو الساقطة في رواية يحيى وانما [illegible] في
الحديث لاتفاقهما فيه فان قيل لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخان فالجواب ان يحيى من شرطه في
الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب
باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم والنسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو
ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه
زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة
وقيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال قاله ابن الاثير وضعفه [illegible]
ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر الواو اي يسقط الى السفل ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد
الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ومن فوائده [illegible]
التكبير [illegible] ان يقوم [illegible] يكبر حين يركع [illegible] الامام بين التسميع والتحميد وهو

مذهب الشافعي وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي
واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن الشعبي وابي بردة
قول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة كقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراد
النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح

باب وضع الاكف جمع كف **على الركب** جمع ركبة **في الركوع** يعني يضع المصلي في
حال الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ
كما سيجيء **وقال ابو حميد** بضم الحاء واختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن
المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي المدني
وقد مر في باب استقبال القبلة **في اصحابه** اي في حضور نفر من اصحابه صلى الله عليه وسلم **امكن
النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه** اي في الركوع وهذا التعليق اخرجه البخاري مسندا في
باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن ابي يعفور** بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وفي اخره راء بعد الواو الساكنة واسمه وقدان بفتح
الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي
يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح كما جزم به المزي
وغيره وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور
بانه العبدي والعبدي هو الاكبر ابو ثابت وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس وتعقب بانه ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة والله اعلم
قال سمعت مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه ابو زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء
المدني مات سنة ثلاث ومائة **يقول صليت الى جنب ابي** سعد رضي الله عنه **فطبقت بين كفي**
من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وقال الكرماني
يجعلهما على حد واحد والزقهما **ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله**
اي التطبيق **فنهينا عنه** بضم النون على صيغة المجهول وكذا قوله **وامرنا** على صيغة المجهول **ان نضع ايدينا**
من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا **على الركب** وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب ثم ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على ان الامر والناهي
هو الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم واختلفوا في هذه
الصيغة والراجح ان حكمها الرفع واستدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن
البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على
ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه البخاري من حديث
ابي حميد الساعدي انه قال انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع
ثم وضع كفيه على ركبتيه وفرج اصابعه على ساقيه وفي رواية وائل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى الناس الى النبي صلى الله عليه
وسلم التفرج في الصلوة فقال لهم صلى الله عليه وسلم استعينوا قال فيه لم يسند في ابي داود ولا
الترمذي هذا الحديث على وضع الايدي على الركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب الرخصة
في ترك التفريج في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود فالجواب ان قوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا
بوضع اليدين على الركب ولهذا اخرجه الطحاوي في الاحتجاج للجماعة المذكورين واحتج
لهم ايضا بما رواه من حديث [illegible] عن عاصم [illegible] عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر رضي الله
عنه امسوا فقد سنت لكم الركب فاخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وفي رواية سنت لكم الركب وقوله امسوا اعرض الاسا [illegible]

عن ابي يعفور

امسوا

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني بين امساكها والاخذ بها وفي المغني لابن قدامة قال احمد
ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي وقد عارض هذه الاثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة
والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه
ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم وعلقمة
والاسود وحمل هذا على ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما
باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب
بن سعد وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا
عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله ثم ترك وعند الترمذي من طريق
عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي
بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب وهذا
ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر رضي الله عنه ثم النهي عنه محمول على الكراهة لا التحريم بدليل
ان عمر رضي الله عنه وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت
طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه
قاله الحافظ العسقلاني واستبعد الطحاوي ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وذلك لا نسلم
بعيدا وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها
في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه الى ان مات صلى الله عليه وسلم
وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ واما الحمل على كراهة التنزيه ففيه
ان التخيير يابى الكراهة فليتامل ثم انه قد حكى ابن بطال عن الطحاوي ان طريق النظر يقتضي
ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة
بين القدمين قال قلت اتفقوا على اولوية تفريقهما وهذا واختلفوا في الاول [illegible] ما
اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال قلت [illegible] التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى وتعقبه
الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي يسن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال
القيام قال والاولى ان مشروعية الضم والتفريق بمقاصد الصلوة يبطل ما اعترض من القياس المذكور ثم لو قال
ان الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على
التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك
فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله
عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم ورجال
اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن صحابي ورواية الابن عن الاب
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب بالتنوين **اذا لم يتم المصلي الركوع** وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلوته وانما لم يذكره اكتفاء بباب رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة على ما سياتي وانما افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله
لانه افرده بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود بعد ذكر احد عشر بابا وعن هذه سوق صفة الصلوة
على ترتيب اركانها **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن سليمان** هو ابن
مهران الاعمش **قال سمعت زيد بن وهب** هو ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين ومر في باب الابراد بالظهر **قال راى حذيفة** اي
ابن اليمان رضي الله عنه **رجلا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان
من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري [illegible] كذلك
لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وزاد احمد عن محمد بن جعفر
عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة

ومضى عن زيد بن وهب عنه اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة رضي الله عنه مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلوة الرجل المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان يكون البخاري لم يذكر ذلك لهذا فلعله ذكرها في المدة لطريق المبالغة وقال الحافظ العسقلاني ولعله كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين وفيه نظر قال وفي رواية فقال اي حذيفة له ما صليت عوارا انه لحقيقة الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو موضع الدلالة الثاني وابي يوسف واحمد واما انه للكمال كقوله لا صلوة لمن لم يتم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة ليس بفرض عندهما ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يموت ومات يمات اي لو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني وابي ذر عليها اي على غير الملة والدين قال الخطابي الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة وجحدها ولم يرد به الخروج عن الدين ويحتمل ان يكون المراد من الفطرة السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك والخ ورد هذا وورد من وجه آخر بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد عشرة ابواب قال وترك اتمام الركوع واطال الصلوة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واجزائها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي يقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه وقال التيمي وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان واستدل بهذا الحديث ابو يوسف والشافعي واحمد على ان الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وقال الاسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها فرض قال امام الحرمين وفي قلبي شيء من وجوب الطمأنينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال الرجيحي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو الليث تلزمه الاعادة ويكون النافلة على الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الطمأنينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا الركن عنه او شيء منه هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة يجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم ولم تجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود راسه ولم يعتدل لم يجزئه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزئه وقال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة وقيل لا يجب وقد استدل به على تكفير تارك الصلوة لان حذيفة رضي الله عنه نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى واجيب بان هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن فنفى عنه اسم الايمان مبالغة في الزجر وليس بحقيقته ثم الحديث اخرجه النسائي في الصلوة ايضا

باب استواء الظهر في حالة الركوع اي من غير ميل الى اسفل عن يمنة الجهة توى فيه اسفل وقال ابو حميد هو الساعدي المذكور في المتنه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون المخففة وهو بمعناه وزاد ابو داود من وجه آخر عن ابي حميد وفرج بين اصابعه وله من وجه آخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمأنينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعدها الالف نون مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء وفي رواية الكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وهو الذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدر لانه يقال اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك المصدر بالياء المؤخر ومعناه من مزيد الرباعي واصله طأمن على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل وانما ذكر ابواب

هنا عند الكشميهني في رواية الاصيلي وفصل بين البابين الى ما قبله واما عندنا فبقي ليس بمذكور وان الجميع في ترجمة واحدة هكذا باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة واخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي اخره راء وهو ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري الواسطي الاصل مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة رضي الله عنهم يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين وقد وقع التصريح بتحديثه للحكم عند مسلم عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن عازب ورجال هذا الاسناد كوفيون ما عدا بدل بن المحبر فانه بصري وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في موضع آخر من كتاب الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده عطف على ركوع وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين اي زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع اي وزمان اعتداله فكلمة اذ ها هنا لمجرد الزمان منسلخا عنه معنى الاستقبال ما خلا القيام بالنصب اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما وقيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابو القاسم في كلامه على حاشية المتن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن ان يقال جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وخالدا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة لكن وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين رفع راسه من الركوع بغير استثناء فاذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى هو القيام للقراءة وكذا المراد من القعود هو القعود للتشهد كما مر والله اعلم قريبا خبر كان من السواء بفتح السين والمد اي المساواة وفيه اشعار بان بعض هذه الافعال كان فيه طول يسير على بعض وفيه احتجاج لاستحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس رضي الله عنه الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلوة ومن هنا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلوته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث اكمل صفات صلوة الجماعة واما صلوة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه فقال ابن مسعود رضي الله عنه هو ان يمكن يديه من ركبتيه ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من جهة ان في قوله قريبا من السواء اشعارا بان في قوله هذه الافعال تفاوتا وبعض منه مكثا زائدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع وان المكث الزائد هو الطمأنينة والاعتدال من هذه الاشياء واما على تقدير عدم وقوع الباب فكان اصل التعليق عن ابي حميد في اثناء الترجمة لاختصاصه بالجملة الاولى وهو استواء الظهر وحديث البراء لما بعدها من حد اتمام الركوع والاعتدال فيه وبهذا يجاب عن اعتراض من اعترض ايضا وهو بعيد البدر الدماميني في المصابيح حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع وهو الهيئة المعلومة الكاملة من الزيادة في خفض الراس دون بقية البدن او العكس بان لا يكون فيها حنو ولا حدبة والمذكور في الحديث هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع في الاطالة والتخفيف والله اعلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي باعادة الصلوة وفي نسخة باب بالتنوين امر النبي صلى الله عليه وسلم الخ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرني وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني

وفي رواية حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كذا قال يحيى الحافظ قال الدارقطني خالف يحيى القطان
اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله
حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى وقال الحافظ العسقلاني
لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا
لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه ومن ثمه اخرج الشيخان الطريقين فاخرج
البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة رضي الله عنه اخرجها ابو داود من رواية اسحق بن ابي طلحة
ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه
ورواها النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي
عن ابيه وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا والحاصل ان الحديث صحيح لا علة فيه قوله عن ابي هريرة
وفي رواية ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اي ثم دخل فدخل بالفاء وفي رواية ودخل بالواو رجل وفي رواية
ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر
بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى
ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه انه دخل
المسجد الحديث فيه زيادة عبد الله في الاسناد وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول
فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن
باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فلا يمنع تفسيره
بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك قوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين
وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن ابي شيبة
من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم في المرة الاولى وهو مختصر من الثاني كانه
قال ولا نشعر بما يعيب منها قوله ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم
وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وفي رواية
مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال
فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب
بالهجر وترك السلام انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في
هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه
فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فقال
له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل قال القاضي عياض
فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا
لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في
المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك
ابن المنير قوله فصلى اي رجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي صلى ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير
فقال في الثانية او في التي بعدها باسقاط وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة
وترجيح الاول لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث
في تعليمه غالبا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني وفي
رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل قوله
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء

ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن
ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل
ويمجده ثم اقرأ ما تيسر وفي رواية بما تيسر معك من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه
واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي
فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن
او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد تمسك به ابن حبان لبيان ان
فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا وفي رواية احمد
فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة
ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل قائما وفي رواية ابن نمير
عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرجه مسلم باسناده بعينه في هذا الحديث
لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي
نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت
ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ
لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي
الطمانينة في الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن
مفاصله وتسترخي ثم ارفع راسك من السجود حتى تطمئن جالسا وفي رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع
حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على
فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك
اليسرى ثم تشهد ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من تكبيرة الاحرام والقراءة
والركوع والسجود والجلوس على الكيفية المذكورة في صلواتك كلها فرضا ونفلا وفي رواية محمد بن عمرو
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده ويجوز
التفصيل لذلك وقد وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذه اللفظة وهم
فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد
ويقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق
بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن
قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من
طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن ابي قدامة ويوسف بن موسى
عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى
كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية
ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه
ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا
في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم
آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب
ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد ان الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع
موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوى ذلك بكونه صلى الله عليه
وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت
به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك
به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه
والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر
في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد جمعت طرقه
القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد املبت الزيادات التي اشتملت عليها فما لم يذكر فيه صريحا

من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند
الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه
دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى
وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئة الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك
مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه
فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به ايضا على تعين لفظ التكبير
خلافا لمن قال يجزى بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسألة في اول صفة الصلاة قال ابن
دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات وان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى
برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود
لا يجزئ مع انه غاية الخضوع واستدل به ايضا على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه
انه اذا تيسر غير الفاتحة فقراه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على
تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي
يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرا قرآنا ثم قال اقرا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو
متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك
ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو
محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر
وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح
وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا
بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرا بام
القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به ايضا على وجوب الطمانينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه
زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة
والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف
السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمانينة ويؤيده
ان الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل
بشيء من واجبات الصلاة وفيه ايضا ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاة كانت
فريضة فيقف الاستدلال وفيه ايضا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم من غير تعنيف
وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه ايضا تكرار السلام ورده
وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ايضا ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته
وانما يقصد للقراءة وفيه ايضا جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه ايضا التسليم
للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه ايضا ان
فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه ايضا حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه ايضا جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب
المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره
فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه
قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك
وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة
قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب
المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي
انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم بداه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره
له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد
ذلك والله اعلم وقال القاضي عياض وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب
لا يسمى قرآنا وفيه نظر ظاهر وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا
سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه
ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلاة فعلمه الصلاة
ومقدماتها والله اعلم واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان امره صلى الله عليه وسلم له بقوله
ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود فان قيل ليس في الحديث بيان ما
نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود فالجواب ان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة لا يكون
صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة ويدل عليه رواية
رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه
اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم الخفة كانت في
الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وقد صرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل
رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فبهذا يطابق الحديث الترجمة والله اعلم

باب الدعاء في الركوع حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء مقصورا هو مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي
مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف من
افراده وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة قالت كان النبي وفي رواية الاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده امتثالا لما امر الله تعالى به في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه
وافضل الحالات في الصلاة ونقلها سبحانك نصب على المصدر وحذف فعله وهو اسم لازم وجه
للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلو لا يضاف الا الى الله اللهم ربنا وسبحت متلبسا
بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه الشكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه اما للحال او للعطف اي عطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية اللهم اغفر لي وانما سال النبي
صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان
له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او كان ذلك عن ترك الاولى او التقصير في حق عبادته
مع ان نفس الدعاء عبادة او للتعليم لامته واما حكمة اتيانه بهذا في الركوع والسجود في الصلاة فلان
الصلاة افضل من غيرها وفي تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما وانما نص في الترجمة
على الدعاء دون التسبيح مع ان الحديث شامل لهما لانه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في
الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك واحتج المخالف
فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم عنه مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما
لا يمتنع التعظيم في السجود وفي الحديث ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي
واحمد واسحق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث في صلاته فرضا او
نفلا وقال ابن قدامة في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فان زاد دعاء مأثورا او ذكرا مثل الادعية المأثورة ههنا فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله وقال البيهقي قالت طائفة يسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال
في حديث علي رضي الله عنه وسنذكرهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال العلماء وقالوا
لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص فيه عن
ثلاث مرات انتهى وقوله يرددها اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم وكلمة سبحان ربي الاعلى ما شاء

او التعوذ ومعناه وسبحت بحمدك

وفيما انوث بعمل ان ادى كان اماما لا يزيد على الثلاث الا معتدا ما لا يحصل المشقة على القوم وهذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوي ويسبح الامام ثلاثا ولا اربعا لئلا يمل المقتدي من الثلاث وعند الماوردي ادنى الكمال الثلاث واكمل الكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي شرح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي الى احدى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح وحسنه وقال في المصنف ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم يأثم وصلوته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هي واجبة فان تركها عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل وزاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انها سنة وقال ابن حزم هي فرض فان نسيه فيسجد للسهو فائدة وروى البزار في مسنده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده في صلوة الليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وروى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلوته قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وروى احمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما بت عند ميمونة رضي الله عنها ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع الامام رأسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقوله الامام ومن خلفه الى آخره وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وقد تبعه ابن المنير ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها الا انه من كراسه واطلق الحكم بها لما لم يذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اثناء حديث وفي آخره الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل ان يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز والمنع وقد اختلف العلماء فيه جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وما قال الزين ابن المنير الحمل لا يلزم ... على وجه اخص منه فمثال العمل ارادات الحمد في الصلوة لا جرحه فيه

واذا ثبت

واذا ثبت انه من مطابقها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان يدخل في ذلك الآيات كمفتتح الانعام ونحوها وقال العيني في الباب ما يدل على ما يقوله من خلف الامام واجاب عنه ابن رشيد انه قد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وبينهم منه انه يوافق المأموم الامام فيما يقوله اذا رفع رأسه من الركوع فكأنه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وايضا قد ورد ايضا حديث صلوا كما رأيتموني اصلي ويمكن ان يكون قاس المأموم على الامام وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ فيه فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكل هذا مما يعتذر للبخاري بضرب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقناع وفي هذه المسألة اختلاف يذكر في الباب الآتي ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده اي في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر قال في حال اعتداله اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاول اولى لانه يجمع تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا ولك الحمد كذا بزيادة الواو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذفها وقال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دالا على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا ابناه منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه اي من السجود لا من الركوع يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وانما قال ههنا قال الله اكبر وفيما تقدم يكبر تفننا في الاسلوب لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما فينعطف عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من ركعتين حتى يستوي قائما وقال الكرماني هو للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير يتناول الله الاكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات جاءت كلها على اسلوب واحد انتهى يريد به الروايات التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم قال ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقال العيني والذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة رضي الله عنهم وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الخ احتمال ناش من غير دليل فلا يجزم به هذا وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة واولاد عنه عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسمعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير بين السجدتين وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية الاصيلي ولك الحمد بالواو قال الحافظ العسقلاني استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة رحمهما الله وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير

لانّ الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول
الامام كما في الخبر انتهى وحكمة انه صلى الله عليه وسلم ضم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد
للمأموم والقسمة تنافي الشركة وما ذكره ذلك الحافظ فبعيد جدا ومما يعضد ذلك ان معنى سمع الله
لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم نعم هذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا
انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في باب
التكبير ... وغيره ولان انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد وان حمله ابو حنيفة رحمه الله
على حالة الانفراد ثم ان المعنى المذكور لا يدل على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا
ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمّنا
ان لا يكون الامام مؤمّنا ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك ان
الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له
وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال
ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما
للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون
الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في
المنفرد والله اعلم (فانه من وافق قوله قول الملائكة) اي من وافق حمده حمد الملائكة وفيه اشعار
بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومون (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة
التأمين (باب) كذا وقع في رواية الاكثرين بلا ترجمة وقد سقط لفظ باب ايضا في
رواية الاصيلي وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه وقال الحافظ العسقلاني والراجح اثباته لان
الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
رأسه من الركوع وذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا لك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول
بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال
كالقنوت وغيره هذا وتعقبه العيني بانه لا تكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب
على فضل اللهم ربنا لك الحمد ولا يلزم ان تكون الدلالة صريحة بل يكتفى في ذلك بجهة من الجهات
وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو وان
لم يقع فيه قوله ربنا لك الحمد لكن في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل فيدل على فضل هذا القول
والا لما قاله صلى الله عليه وسلم والثاني حديث انس رضي الله عنه الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب
والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه والثالث حديث رفاعة بن رافع رضي الله
عنه وهو ظاهر في الدلالة على فضل التحميد وذلك لان ابتدار الملائكة انما كان للزيادة في قول الرجل
لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الاصل سببا او سبب
السبب فيثبت بذلك الفضيلة والله اعلم هذا وانت خبير بان هذا التعقب ليس على الحافظ العسقلاني
بل هو له كما لا يخفى على من تأمل وقد ترجم بعضهم ههنا بقوله باب القنوت قال الحافظ العسقلاني ولم اره
في شيء من رواياتنا (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة المخففة وقد سبق في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين (قال حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) اي ابن
عبد الرحمن وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة فانتفت تهمة التدليس
(عن ابي هريرة رضي الله عنه) ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وشيخ
المؤلف فيه من افراده وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة (قال) اي انه قال (لاقربن) من التقريب
مع نون التأكيد وفي رواية مسلم لاقربن لكم (صلوة النبي صلى الله عليه وسلم) اي لاقربكم الى
صلوته او لاقربن صلوته اليكم يعني لاتيكم بما يشبهها وما يقرب منها وللطحاوي اني لأريكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاسماعيلي اني لاذكركم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
النسائي اني لاذكركم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من صحيح ابي داود لا قرأن من
القراءة فيكون من قبيل [illegible] وارادة الكل (فكان) بالفاء والتعبير به في رواية وكان بالواو (ابو هريرة [illegible])

يقنت

مطلب

(يقنت) بضم النون والقنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المخصوصة (في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني في الركعة الاخيرة
من ثلاث صلوات (صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه
ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع
وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) وفي تفسير آل عمران بيان لاحتمل من
من الدعاء لهم والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري
كما سيأتي بعد باب وسيأتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا اتم مما ساقه هنا ان شاء الله
فان قيل كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وابقاؤهم على الكفر فالجواب ان هذا كان قبل نزول قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء الآية وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووي
نقلا عن الغزالي وغيره لا يجوز لعن الكفار باعيانهم حيا او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا
كابي لهب ويجوز لعن من لم يعينهم كقوله لعن الله الكفار والله اعلم قيل المرفوع من هذا الحديث وجود
القنوت لا وقوعه في الصلوة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء
من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه
وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ويدل عليه قوله لاقربن لكم صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس رضي الله عنه اشارة الى ان
القنوت لا يختص بصلوة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان
في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتي في اخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية
الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش
وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتعلق بصفة
الدعاء المخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على مضر وقد استدل بهذا الحديث من رأى القنوت
في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي
ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعثمان رضي الله عنهما وكذا عن علي رضي الله عنه في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو
قبل الركوع وعند ابي حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله
عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى
ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس رضي الله عنه وايوب بن ابي تميمة واحمد بن
حنبل وقال ابو داود قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون
قبل الركوع وقال النووي وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت
نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت
فحسن واختار ان لا يقنت وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال [illegible] قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه
لا يقنت في صلوته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان من
اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت وكان من روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله
عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ينكر على من يقنت وممن روى القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه
وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت فالجواب انه
يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة رضي الله عنه يعلمه وكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوتر

مطلب

يعمله تركا القنوت والله اعلم وقال الكرماني وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما المانع عن انس
رضي الله عنه ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في
غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والا فلا
والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه
نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء ابن مهران
وسقط في رواية ابن عساكر لفظ الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان القنوت في صلوة المغرب وصلوة
العشاء يعني في اول الامر في الزمن النبوي واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم
الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس رضي الله عنه
تدل على ان القنوت كان في صلوة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود نا الوليد
نا حماد بن سلمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه
انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ واما قول الخطابي معنى قوله ثم تركه اي
ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة في الحديث او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة
الفجر فقول بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول
جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله
اي ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يذكر في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء غير القنوت ولئن سلمنا
فيكون ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان قيل قد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه
في مسنده فالجواب ان هذا حديث لا يصح لان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني
كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان
كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو
معارض بما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب
ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شيبان بن فروخ نا غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة انتهى فهذا يدل على
ان القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس يتركه فان قيل قال صاحب التنقيح هذا الحديث اعني
حديث عبد الرزاق المذكور انفا اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي فالجواب انه قال
هو ايضا هذا الحديث وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في
الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى
ان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال
يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل
من الاجمار وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء عن علي بن يحيى بن
خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية
ابن خزيمة عن علي بن يحيى حدثني عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء والفاء ابن مالك
الزرقي شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر
سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين من نسق واحد وهم من بني مالك
والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم
وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي ايضا قال اي رفاعة كنا نصلي يوما اي في يوم من الايام وراء النبي
وفي رواية وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما يشير اليه الزهراني في روايته عن رفاعة
بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره
ان التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد تقدم في حديث ابي هريرة

وغير

وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه
ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قال رجل وفي رواية ابي ذر والى الوقت فقال رجل
بالفاء وفي رواية الكشميهني فقال الرجل وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا
الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج لذلك بما رواه النسائي وغيره
عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب
ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يكلمه
احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله
قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد
بها انتهى ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض بين
الحديثين بان يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه
في حديث الباب لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة اسمه واما ما عداه
من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها فلا يعترض لك ربنا ولك الحمد بالواو
حمدا حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله ولك الحمد اي احمدك او نحمدك حمدا كثيرا طيبا خالصا عن الرياء
والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير واما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد للاول
وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى
وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء عليهم السلام لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد
يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح وزاد في رواية رفاعة بن يحيى قوله كما يحب
ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات قال اي رفاعة بن رافع انا المتكلم
بذلك زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها
الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا الحديث واستشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كرر سؤاله ثلثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم
وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد
بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم
انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم
ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ما جاء عند ابن قانع من رواية سعيد بن عبد الجبار
عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الصلوة وما جاء في رواية ابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه
لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب رضي الله عنه فسكت
الرجل ورأى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا
صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان يكون المصلون لم يعرفوه
بعينه اما لاقبالهم على صلوتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر
عنه هو ما تقدم ثم الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال ليحيث كان كيف قلت قد ذكره
هو ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم رايت بضعة وثلثين
وفي رواية بضعا بكسر الباء وفتحها وهو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر
رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون والحديث يرد عليه
لانه صلى الله عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به حيث قال بضعة وثلثين ملكا قيل الحكمة
في اختصاص العدد المذكور ان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور اربعة وثلثون
حرفا فانزل الله بعدد حروفها ملائكة تعظيما لهذه الكلمات ويعكر على هذا الزيادة المنقولة
في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة
ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره
قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلثون حرفا واما ما وقع عند مسلم

وفي رواية نسي اسمه بعض الرواة وذكر
بلفظ الرجل وانما الزيادة التي في الباب
النسائي وان صحا فالزيادة انما
تدل بعض ذلك

من حديث انس رضي الله عنه لقد رأيت اثني عشر ملكا وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو
مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها ايضا في سياق حديث الباب
لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة يقال ابتدروا
السلاح اي سارعوا الى اخذه ايهم يكتبها وفي رواية النسائي ايهم يصعد بها وفي رواية الطبراني
من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها وايهم بالرفع على انه مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا
لابي البقاء في اعراب قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل
فيه ما دل عليه يلقون اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفل مريم لا يلقون لان التعليق بالاستفهام من خصائص
افعال القلوب وليس يلقون منها والتقدير ههنا نقول فيهم ايهم يكتبها او التقدير يبتدرونها
ليعلموا او ينظروا ايهم يكتبها ولا يصح تعلقه بقوله يبتدرونها لانه ليس من الافعال التي
تعلق بالاستفهام فان قيل النظر ايضا كذلك فكيف ساغ تقديره فالجواب ان في كلام ابن الحاجب
وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل ايضا كل فعل
قلبي وان تعدى الى مفعول واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه ويجوز
نصب ايهم بتقدير ينظرون وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها
وانكر جماعة من البصريين ذلك اول روي مبنيا على الضم على نية الاضافة اي اولهم يعني كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها ويروى اول بالفتح على
الحال وهو غير منصرف ولا تعارض بين رواية يكتبها وبين رواية يصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها
ثم يصعدون بها ثم الظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل
بهذا على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وفي الحديث ثواب التحميد والذكر وفيه جواز
احداث ذكر في الصلوة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور كذا قيل فافهم وفيه ايضا جواز رفع
الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلوة يحمد الله بغير كراهة لانه
لم يتعاد في جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلوته اذ هو من كلام الناس وهذا
كان المتلبس بالصلوة لا يتعين عليه تشميت وبعضهم خص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما تقدم
انه كان في صلوة المغرب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه
ولو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا وفيه ايضا دليل على تطويل الاعتدال
بالذكر كما سياتي في الباب الذي يلي واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام
وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت
المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن
عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمد الصلوة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام
المشروع في الصلوة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسألة التبليغ في باب من اسمع الناس
تكبير الامام باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني باب الطمانينة وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في باب تمام الركوع حين رفع
المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع
واستوى اي قائما وفي رواية واستوى بالواو وهو ظاهر في ترجمة وفي رواية كريمة فاستوى
جالسا والسوى وجه هنا الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته
فيطابق الترجمة ايضا حتى يعود كل فقار بفتح الفاء وتخفيف القاف الخفيفة جمع فقارة الظهر
وهي خرزاته اي مفاصله مكانه وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد
على ما ياتي ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس وفي رواية كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت
بفتح العين اي يصف لنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء وفي رواية واذا
بالواو رفع راسه من الركوع قام معتدلا حتى نقول اي الى ان نقول نحن قد نسي انس رضي الله عنه
ويحتمل ان يعود الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فتفطن وجوب الهوي الى السجود وقيل معناه قد نسي
انه في صلوة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا
ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه

قوله وروي اول قال ابو البقاء اول اصله اوءل بين قلبت الهمزة واوا وادغمت الواو وقيل اصله وول قلبت الواو الاولى همزة ... تقول عام اولا واول العام صفة ... رأيته عاما اولا منه

وقال العيني

وقال العيني هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان تطويله في استوائه قائما
لاجل الطمانينة والاعتدال انتهى واجيب بان المراد ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك
وانما المراد بيان تطويله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة فتامل وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت
مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين من رواية ... عن انس
رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصح بوصف
انس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة
بعدها واو اي لا اقصر ورواه حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس رضي الله عنه يصنع شيئا
لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس رضي الله
عنه في انكاره عليهم في امر الصلوة في ابواب المواقيت حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء هو ابن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع اي راسه كما في رواية من الركوع اي وقت اعتداله
ووقت جلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو
قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن
دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة
على خلاف الاصل وقد اجاب عنه بعضهم بان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر
قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال
بقية الاركان فاذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في
السنن انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون
العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلث تسبيحات والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال كان مالك
بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الفعل اي
الاراءة كان في غير وقت صلوة لاجل التعليم وفي رواية في غير وقت الصلوة بالتعريف فقام فامكن
القيام اي مكن بالتشديد يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى ثم ركع فامكن الركوع ثم
رفع راسه فانصب بهمزة وصل وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة من الانصباب كانه كنى به عن
رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فانصت بهمزة قطع بالتاء المثناة الفوقية من الانصات وهو السكوت قال الكرماني
يعني لم يكبر فهوت في الحال وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لا وجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه
عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة وانت خبير ان مراد الكرماني انما هو ذلك
لا غير فافهم وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة وتوجيهه بان اصله انتصب
فابدلت الواو تاء ثم ادغمت احدى التائين في الاخرى وقياس اعلاله انصات حيث تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء وتعقبه العيني بان هذا
كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان تبدل الواو تاء في مثل هذا اصلا وقد قال
الجوهري وقد انصات الرجل اي استوت قامته بعد الانحناء كانه اقبل شبابه قال الشاعر شعر
وضربت دهمان الخنيذرة عاشنها * وشيخ اخرى ثم قوم فانصاتا * وعاد سواد الراس بعد بياضه *
وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا * وراجع ايدا بعد ضعف وقوة * ولكنه من بعد ذا كله ماتا *
وبهذا يعرف ان ما حكاه ابن التين فهو تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي فانتصب قائما وهذا اظهر من
الجميع هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اي شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب
ما يقول بعد التكبير قال اي ابو قلابة فصلى بنا مالك صلوة شيخنا هذا واشار الى
عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي يزيد بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي ... كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي وكريمة بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال النسائي هو الصواب
والزاي من الزيادة وهكذا ... البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي
عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري لم اسمع
من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين فكان ابو يزيد ويروى وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من
السجدة الاخرة استوى قاعدا كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا

صلوة نبي

قام ولم يقعد حتى يستوي وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد والله اعلم باب بالتنوين يهوي بفتح اوله ويروى بضمه ايضا وكسر ثالثه اي ينحط للسجود يقال هوى يهوي هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله عليه وسلم يهوي من صبب اي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع ويقال هوى يهوي هوى اذا احب بالتكبير اي ملابسا به حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه وهذا الاثر وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وزاد في آخره وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمحفوظ المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اشتماله عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب يدل على القول والفعل كذلك اثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين قولية وفعلية فاثر ابن عمر رضي الله عنهما اشارة الى الصفة الفعلية واثر ابي هريرة رضي الله عنه الى الفعلية والقولية معا ويقرب منه ما قاله الزين ابن المنير من انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية وقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني من ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له ثم ان هذه المسألة من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلوة وبه قال ابن حزم والاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه اصحاب السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وقالت الائمة الثلثة وقال الجمهور منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين ان وضع الركبتين قبل اليدين اولى وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب وهو رواية ابن شعبان عن مالك وفيه حديث روي في السنن ايضا عن وائل بن حجر وقال الترمذي حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثمة قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث السنة انتهى وقال الخطابي حديث تقديم الركبتين اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه منسوخ بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقيل حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل لان له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراد ذلك القائل بذلك قوله هنا وقال نافع الى آخره وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه ولا يضره وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة رحمه الله من آداب الصلوة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليد ثم الركبتان وان كان لابس خف يضع يديه اولا وقال الطحاوي ويقتضي تاخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه عنهما ان يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وابدى الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع اي يشرع في الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ثم يقول في حال الاعتدال ربنا ولك الحمد

بالواو

بالواو قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر انما قال هنا الله اكبر لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب كان هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه حين يهوي ساجدا اي حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ان شاء ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود الثاني ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمالك حيث قال لا يكبر حتى يستوي قائما وسيأتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ويفعل ذلك المذكور من التكبير يعني في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف من الصلوة والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي الشان هذه اسم كانت اشارة الى الصلوة التي صلاها ابو هريرة رضي الله عنه لصلوته خبر كانت واللام فيه مفتوحة للتاكيد اي لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان فارق الدنيا قال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيد ذلك ما تقدم في التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صرح فيه بان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي بن الحسين هذا هو علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين قال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وروى له الجماعة قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو يجمع بينهما يدعو خبر لكان او عطف على يقول بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة كما في قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات والتقدير والمباركات والصلوات والطيبات كذا قاله الكرماني والاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول فيكون من الاحوال المتداخلة وفي رواية ثم يدعو لرجال من المسلمين واللام متعلقة بيدعو فيسميهم باسمائهم فيقول صلى الله عليه وسلم والفاء فيه للتفسير اللهم انج بفتح الهمزة امر من الانجاء بمعنى النجاة والاربعة مثل هذا الدعاء الوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام فيهما وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت خوفا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه خلص ولحق الى المدينة ومات بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام والنصب عطفا على الوليد بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا هو اخو ابي جهل وكان من خيار الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال كان هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة وقتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر والمستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من وطئ يطأ وهي الدوس بالقدم وسميت به الاعتماد على الرجل ومعناه هنا خذهم اخذا شديدا او اشتد باسك وعقوبتك ومنه قول الشاعر ووطئتنا وطأ على حنق وطء المقيد نابت الهرم وكان حماد بن سلمة يروي اللهم اشدد وطدتك والوطد الاثبات في الغمز في الارض على كفار قريش اولاد مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن الماضر وهو الحامض قاله ابن دريد واجعلها اي الوطأة او الايام وهي وان لم يسبق لها ذكر يدل عليها المفعول الثاني وهو قوله سنين قاله الكرماني في شرح المصابيح ولا مانع من ان يجعل الضمير لها الى السنين الايام التي فيها السنين ومن قضية الوجهان عود الضمير الى المتأخر لفظا ورتبة او الا كان

مخبر عنه بخبر يعتبر مثل الدهر كم احيونا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اى اجعل السنين عليهم سنين جمع سنة كسني اصله سنين سقطت النون للاضافة الى يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام جرى على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والتغيير مفرده كما قاله ولهذا اعربه بعضهم بحركات واردة على النون كالمفرد كقوله ❊ دعاني من نجد فان سنينه ❊ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ❊ اى كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة والسلام ممحلة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والشدة والضراء واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وفيه ايضا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال ويمده كما تقدم تفصيله وهل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكر المذهب فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي بالتسميع ان كان اماما وقد مر وجهه الخطابي وفيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قيل انه منسوخ وقد تقدم وجهه ايضا وقال وفيه ايضا ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلوة ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني البصري وقد عرف مرارا قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة غير مرة هو تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد سبق هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قال سفيان من فرس بلفظ من بدل عن وفي رواية وربما قال من باسقاط لفظ سفيان وفيه اشعار بمحافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وفيه تنبيه على تثبته في هذا الباب فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة اى خدش ووقع في قصر الصلوة عن ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وفي رواية فقعدنا بالفاء وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كركوع جمع راكع وسجود جمع ساجد وعلى كل حال فانتصابه على الحالية فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اى فرغ منها قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد تقدم انه لا يجمع المأموم بين التسميع والتحميد عند الحنفية ويجمع بينهما عند الشافعية فيكون معناه على مذهب من يجمع فقولوا ربنا ولك الحمد بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا قال سفيان اى قال علي بن المديني سائلا اياه وفي رواية سقط لفظ قال سفيان كذا اى كذا وحرف الاستفهام مقدر جاء به معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري اى امثل الذي رويته الا ورد معمر ايضا قال علي قلت نعم قال الحافظ العسقلاني كانه مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى وذلك لانه قال واعلم ان ابن المديني كما روى عن سفيان بن عيينة عن الزهري روى ايضا عن معمر عن الزهري هذا قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا جيدا متقنا مضبوطا كذا قال الزهري اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في ابواب التكبير واراد سفيان بهذا الاستفهام التقرير لروايته برواية معمر وفيه ايضا اشارة الى قوة حفظه بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقال سفيان ايضا حفظت وفي رواية وحفظت بالواو اى عن الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج بالجيمين على صيغة التصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا عنده اى عند الزهري قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال فعقد او القول قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قال الحافظ العسقلاني وهذا الاقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو قوله فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وفيه اشارة الى جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر ان الذي

حدثه هو ساقه لبعد ان يكون ابن جريج سمع الكلمة في حين التردد اليسير والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان لا يسجد المقتدي حتى يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد مر في اول الباب ان للهوي صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس رضي الله عنه هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق يدل عليهما جميعا

باب فضل السجود

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا اى نبصر ولو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتعجب يوم القيمة فاورد رؤيتنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على طريق الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء من التماري من باب التفاعل واصله تتمارون حذفت احدى التائين كما في نارا تلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى فلا تك في مرية قال الخليل العامة وكره هذا اللفظ مرية مثل الروم اليابس وقال الزمخشري واشتقاقه من مري الناقة قال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها عن بطنها لتدر وامريت الناقة اذا درت لبنها وهل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بالوجهين ايضا في الشمس وفي رواية في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وفي رواية قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك اى بلا مرية ظاهرا جليا يتجلى وينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام الصورة وعن اتصال الشعاع الى المرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها كما تعرف في محله والحاصل انه تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فانهم يحشر الناس يوم القيمة هذا ابتداء كلام مستقل بيانه فيقول اى الله عز وجل او القائل بامره من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية فليتبعه بضمير المفعول وفي اخرى فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله فيكون تعميما بعد تخصيص وكل راس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب قال ابن سيده يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فقلبت الفا وتبقى هذه الامة اى امة محمد صلى الله عليه وسلم فيها منافقوها جملة حالية وهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا في الاخرة ويتبعونهم زاعمين الانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين في الاخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم او يحتمل انهم حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب او يحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا فياتيهم الله عز وجل وسبق في رواية اخرى فياتيهم الله في غير صورته التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك والاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانهما من صفات الاجسام المتناهية والله عز وجل لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي عليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسلم يعني ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى نسميه اتيانا وليس كاتياننا وقيل ياتيهم بعض ملائكته فيكون مجازا ايضا قال القاضي عياض وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها عليه من سمات الحدوث ويكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو اخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه قال فان قيل الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب فالجواب انا لا نسلم عصمته في هذه الصورة ولئن سلمنا فيجوز

ذلك لامتحان من عند الله تعالى وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب للأولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه
الرؤية وإن تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد
غيره فيتبع كل معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى
يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت أمور العباد
وأما ذكر الصورة التي تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيتأول إما بأن تكون الصورة بمعنى الصفة
كقولك صورة هذا الأمر كذا أي صفته وإما أنه خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات
المذكورة لها صورة كالشمس والقمر وغيرهما فيقول أنا ربكم فيستعيذون بالله منه لكونه لم يظهر لهم
بالصفات التي يعرفونها بوصف الأنبياء لهم في الدنيا أو لأنه تعالى يخلق لهم علما يومئذ أو لأن جميع
العلوم يوم القيامة يصير ضروريا أو لأن معهم منافقين وهم لا يستحقون الرؤية وإنهم عن ربهم محجوبون
وقوله فيقولون هذا مكاننا مبتدأ وخبر حتى يأتينا أي يظهر لنا ربنا فإذا جاء أي
ظهر لنا ربنا عرفناه فإن قيل لما قالوا لا نرى الله تعالى فما توجيه الحديث فالجواب أنه ليس فيه
التصريح برؤيتهم وإنما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو فلان
وإنما قتله واحد منهم وههنا أيضا الذين يرونه تعالى هم المؤمنون فيرونه فيقولون ذلك وأما المنافقون
فلا يرونه أصلا وهذا على تقدير أن يكون الظاهر في المرة الأولى والثانية هو الله تعالى لكن في المرة
الأولى بظهور غير واضح حتى قالوا ما قالوا وفي الثانية بظهور واضح حتى عرفوه وأما على تقدير أن
يكون الظاهر في المرة الأولى غيره تعالى فلا سؤال ولا جواب والله أعلم بالصواب فيأتيهم الله عز وجل
أي يظهر متجليا بالصفات اللائقة لذاته تعالى المعروفة عندهم وقد تميز المؤمنون من المنافقين فيقول
أنا ربكم فيقولون أنت ربنا لما رأوه على الصفات اللائقة لذاته تعالى وقيل يحتمل أن يكون القول
الأول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وهذا احتمال بعيد جدا بل لا يكاد أن يكون صحيحا
فتأمل فيدعوهم الله تعالى أي ما يدعو فيضرب بالفاء على البناء للمفعول وفي رواية ويضرب بالواو
وفي أخرى ثم يضرب الصراط وهو جسر أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس كلهم عليه
[illegible] يحبسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال في الأول عن الإيمان وفي الثاني
عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة
وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل عن الجنابة بين ظهري جهنم بفتح الظاء وسكون
الهاء وفتح النون أي ظهرانيهم قريبا من الألف والنون للمبالغة قال ابن الجوزي أي على وسطها
يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أي في وسطهم لا في أطرافهم وقيل لفظ الظهر
مقحم ومعناه يمد الصراط عليها فأكون أول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بضم الياء
وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى والمعنى أول من يمضي على الصراط ويقطع مسافته وقال
الأصمعي جزته قطعته وأجزته مشيت عليه وقال القرطبي إذا كان رباعيا معناه لا يجوز أحد
على الصراط حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم وأمته فكأنه يجيز الناس من الرسل عليهم السلام ولا يتكلم
لشدة الأهوال يومئذ يعني في حال الإجازة على الصراط وإلا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها
وتجادل كل نفس عن نفسها أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم وهذا من الرسل
عليهم السلام لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة وفي المحكم الكلوب والكلاب السفود وعند الحيان الكلوب حديدة معطوفة الرأس
يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب
بضم الكاف وقال الجوهري الكلوب المنشار مثل شوك السعدان بفتح المهملة الأولى وسكون
الثانية قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات واحدها سعدانة وهي خضراء اللون حلوة يأكلها
كل شيء وليست كثيرة ولها إذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وشوكها ضعيفة ومنابت
السعدان السهولة وقال الكرماني نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل
مراعي الإبل ومنه يضرب المثل يقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه
قال فإنها أي الكلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها وفي بعض النسخ ما قدر
عظمها بزيادة ما إلا الله تعالى وضبط ما في بعض النسخ بكونه كلمة ما استفهامية خبرا مقدما وقدر
مرفوعا على أنه مبتدأ مؤخر ويجوز أن تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على أنه مفعول لا يعلم
تخطف قال ثعلب في الفصيح خطفت بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى غيره والقزاز
عكسه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الأخفش وقال هي قليلة

رديئة

لا تكاد تعرف قال وقد قرأ بهما يونس قوله تعالى يخطف أبصارهم وفي التوضيح الخطف الأخذ بسرعة
أي تأخذ الناس بسرعة بأعمالهم أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم وغيرها فمنهم
من يوبق بالموحدة على البناء للمفعول من وبق الرجل إذا هلك وأوبقه الله إذا أهلكه وفي رواية
الطبري بالمثلثة من الوثاق بعمله ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة على البناء للمفعول أيضا
وعن أبي عبيد بالزاي المعجمة أيضا أي يقطع صغارا والخردل إلقاء الخردلة الصغار اللحم بالزاي والدال
أي قطعته قطعا صغارا والمعنى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار وفي رواية الأصيلي
يجردل بالجيم من الجرد أي تعلق لإشراف على السقوط والهلكة ثم ينجو حتى إذا أراد الله عز وجل
رحمة بالنصب مفعول أراد ومضافا إلى قوله من أراد من أهل النار أي الداخلين فيها وهم المؤمنون
العاصون إذ الكافر لا يخرجون من النار أبدا بل يبقى خالدا فيها أمر الله عز وجل الملائكة أن يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار أن
تأكل أثر السجود أي موضع أثره واختلف في المراد بآثار السجود فقيل هي الأعضاء السبعة وهذا
هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم أن قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم وهذا هو موضع الترجيح فيخرجون من النار فكل
أعضاء ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بفتح المثناة الفوقية
والحاء المهملة وبالشين المعجمة على البناء للفاعل وفي بعض النسخ على البناء للمفعول أي احترقوا واسودوا
فيصب على البناء للمفعول من الصب عليهم ماء الحياة بالرفع على أنه نائب عن الفاعل لقوله يصب
وهو الماء الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وهي
بذور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين
وغثاء والمراد هو التشبيه في سرعة النبات لأنها تنبت في يوم وليلة أو في نباتها ثم يفرغ الله عز وجل
من القضاء بين العباد إسناد الفراغ إلى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص من
المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد به إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين من النار ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل
النار دخولا نصب على التمييز ويجوز أن يكون حالا بمعنى داخلا الجنة بالنصب على أنه مفعول فيه لا دخولا
مقبل نصب على أنه حال وفي رواية مقبل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل بوجهه قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وروي عن النار قد وفي رواية قد
قشبني بفتح القاف والشين المعجمة المخففة وبالموحدة قال الصغاني كذا هو عند المحدثين وكذا
ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني وأهلكني وقال ابن الأعرابي في باب فعل
بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قشبه أي سقاه السم وقشب طعامه أي سمه وكل مسموم
قشيب وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع أقشاب ريحها أي صار ريحها كالسم وفي رواية وأحرقني
ذكاؤها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات وهذا الحديث ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد
ومعناه أحرقني لهيبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر في اللغة ذكاها بالقصر وذكر جماعة
أن المد والقصر لغتان ورده أبو القاسم علي بن حمزة الأصبهاني بأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف
لأنه من الواو من قولهم ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار
وإنما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها والفتح أعرب اللغتين وقرئ بهما
في قوله تعالى فهل عسيتم إن بكسر الهمزة وتخفيف النون فعل على البناء للمفعول ذلك أي صرف الذي يدل
عليه قوله اصرف وجهي عن النار أن تسأل بفتح همزة أن لأن استفهامية غير ذلك بالنصب على أنه مفعول
تسأل فيقول ذلك الرجل لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما يشاء مرفوعة بالفاعلية ويروى
ما شاء من عهد أي يمين وميثاق بيان ما يشاء واعلم أن العهد يأتي بمعنى اليمين بمعنى الحفاظ ورعاية
الحرمة والذمة والأمان واليمين والوصية والميثاق هو العهد أيضا لكن مع زيادة مفعال من الوثاق
وهو في الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير أو الدابة فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فإذا أقبل
به على الجنة ورأى بهجتها أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة أو عطف
عليها بحذف العاطف سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول
الله عز وجل له أليس أي أليس قد أعطيت العهود والميثاق وفي رواية والمواثيق أن لا تسأل غير الذي
كنت سألت فيقول يا رب أعطيت العهود والمواثيق لكن كرمك يطمعني إذ لا ييأس من روح الله
إلا القوم الكافرون وبهذا التقدير يطابق الجواب قوله أليس أعطيت العهود والميثاق لا أكون

اشقى خلقك اى لا اكون كافرا وقال اسفا حتى والمعنى ان ابقيتنى على هذه الحالة ولا ادخلنى الجنة
لاكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى قوله لا اكون وفى رواية ابى الحسن لا اكونن فيقول الله
عز وجل فما عسيت ان اعطيت بضم الهمزة على البناء للمفعول ذلك اى التقديم الى باب الجنة ان لا تسال
غيره اى غير التقديم المذكور وكلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره ان لا تسأل غيره
وكلمة لا فيه زائدة كهى فى قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب والاصلية وكلمة ما فى قوله فما عسيت نافية
ونفى النفى اثبات اى عسيت ان تسأل غيره وفى رواية ان تسأل بدون كلمة لا فما استفهامية واما
قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم
احقاء بان يقال لهم ذلك والحاصل ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل
لا وعزتك لا اسأل وفى رواية لا اسألك غيره فيعطى الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق
فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها عطف على بلغ وما فيها من النضرة بالضاد
المعجمة الساكنة اى البهجة والحسن والسرور وجواب اذا محذوف تقديره تحير وسكت ثم بين سكوته
بقوله فيسكت بالفاء التفريعية ما شاء الله ان يسكت اى ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذى اسكات
العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان
اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه
ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ابرار
قسمه كما قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى
هو خير فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهو كلمة
رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد يا ابن آدم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر
وهو ترك الوفاء اليس اى الحال والشأن قد اعطيت على البناء للفاعل العهد والميثاق ان لا تسأل
غير الذى اعطيت على البناء للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه
اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير له لان اطلاق
حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها ثم يأذن الله
له فى دخول الجنة فيقول له تمن امر من التمنى فيتمنى ذلك الرجل ما يتمنى حتى اذا انقطع وفى رواية انقطعت
امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اى من اماثل ما كانت لك قبل ان اذكرك بها وروى
تمن كذا وكذا بدل من زد كذا وكذا اقبل يذكره اى الامانى ربه بالرفع وفى نسخة ذكر فيه المفعولان
وهو بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت به الامانى بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى
لك ذلك الذى سألته من الامانى ومثله معه عطف على ذلك والجملة حالية قال ابو سعيد الخدرى
لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
امثاله اى امثال ما سألت قال ابو هريرة رضى الله عنه لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وفى رواية الكشميهنى لم احفظه بظهير المفعول قال ابو سعيد رضى الله عنه
انى سمعته يقول ذلك لك وفى رواية الكشميهنى لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى بين رواية
ابى هريرة وبين رواية ابى سعيد رضى الله عنهما فانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على زيادة
تفضلا من الله تعالى فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة رضى الله عنه ولا يحتمل العكس لان
الفضائل لا تنسخ ومن فوائد الحديث اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وتفسيرا
لقوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع
بالرؤية لكان ما فى الاية كفاية لمن انصف وذلك لان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر
الوجه واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينتقل حكم الوجه الى حكم القلوب واعلم
ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث
يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة و
المكان خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان واحتج
المعتزلة بما ذهبوا اليه بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب
عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الاية مخصوصة
بالسنة والاول اولى لما لا يخفى الثانى قوله تعالى لن ترانى فان لن للتأبيد بدليل قوله قل لن تتبعونا
فاذا ثبت عدم الرؤية فى حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت فى حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم

الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن تدل على التأبيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه
الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآية
فان الآية تدل على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية فى غير وقت الكلام ضرورة
انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحى كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر
السامع ومنها ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا سجد ومنها فضيلة السجود والباب مترجم بذلك ومنها بيان كرم الاكرمين ولطفه
وفضله الواسع ومنها ان الصلوة حق والجنة حق والنار حق والحشر والنشر والسؤال حق باب
بالتنوين اى هذا باب ترجمته يبدى بضم الياء التحتية وسكون الموحدة اى يظهر المصلى ضبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز فى الباء الفتح ايضا والضبع العضد وقيل الضبع
الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط وفى المغرب ابداء
الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدى ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك
ويروى وابدد من الابداد وهو المد قال العينى هذا الحديث لم يروه هكذا مرفوعا ولا موقوفا ويروى وابدد ليس له
اصل ولا وجود فى كتب الحديث انتهى ويجافى من قوله مجافاة اى يباعد بطنه عن فخذيه ومادته جفو
يقال جفا السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته وتجافى جنبه عن الفراش اى تباعد قال الله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تتباعد فى السجود وهذا فى حق الرجل واما المرأة والخنثى فلا يجافيان
بل تضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له والكرمانى هذا الباب والذى بعده قد ذكرا ههنا
وكثير من النسخ وسقطا فى بعضها لانهما ذكرا قبل عند باب فضل استقبال القبلة وقال العينى لم يذكر
هناك الا باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود واما الباب الثانى فلم يذكره هناك الترجمة والله اعلم
حدثنا يحيى بن بكير وفى رواية ابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا بكر
بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى عن جعفر هو ابن ربيعة
عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك
فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء
اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها حتى يبدو بياض ابطيه قال القرطبى الحكمة فى استحباب هذه الهيئة
فى السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض على وجهه ط
وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان
وقال ناصر الدين ابن المنير فى الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد
فى سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا
ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين
حتى كانهم جسد واحد وروى الطبرى وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما باسناد صحيح انه قال
لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك
ولمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
ولابن خزيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب
وليضم فخذيه واخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فكنت انظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد وللحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما نحو حديث عبد الله بن
اقرم وعنده عند الحاكم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من
حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة رضى الله
عنها عند مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت ومع حديث ابن
بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب
وهو حديث ابى هريرة رضى الله عنه شكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا
انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة فى ذلك اى فى ترك التفريج قال ابن عجلان احد
رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذى الحديث
المذكور ولم يقع فى روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل
الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التى اخرجها
ابو داود تعين المراد ويحكى ان فيها للاظهار الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم ثم فى مصنف
ابن ابى شيبة عن ابن عون قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان

ابن عمر رضي الله عنهما يفتح يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل بالحديث على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي بها وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وهذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وفي رواية باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد وفي رواية ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد والرجوع في صفة السجود باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الامام السجود وفي رواية سجوده حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي وفي رواية مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلوة وقد مر الكلام فيه مقصودا قال ابو وائل واحسبه بالواو وفي رواية فاحسبه بالفاء اي احسب حذيفة قال ولو بالواو وفي رواية لو دونها مت مت وفي رواية لمت باللام على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي على غير طريقته صلى الله عليه وسلم باب السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اخرجه من وجه اخر في الباب الذي يليه وقال ابن دقيق العيد سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي ويماني وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا امر بضم الهمزة على البناء للمفعول في جميع الروايات وفي رواية انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة وقال العيني في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المؤلف بلفظ اخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا واختلف الناس فيما خص على النبي صلى الله عليه وسلم هل يلحق معه الامة قيل نعم الا اذا دل دليل على الخصوصية وقيل لا الا بدليل ثم هذه الرواية تدل على ان ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث والآراب بالمد جمع ارب بكسر اوله وسكون ثانيه وهو العضو فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن ابيه رضي الله عنه وايضا هذا الحديث يرجح ان النون في امرنا نون الجمع لا نون التعظيم ويحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما عرف ذلك باجتهاده لانه يعلم انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى فيتعلق ثم ...

يحتمل

يحتمل ان يكون مقصودا وان يكون مرسلا اولا وقوله ان يسجد على سبعة اعضاء وفي رواية هنا ايضا على سبعة اعظم كما في الترجمة ولا يكف اي عن الوقوع في الارض اي ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا وهي جملة معترضة مع كونهما عطفا على قوله ان يسجد اعترضت بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء وبين المفسر وهو قوله الاتي الجبهة الخ وذكره بعد باب من وجه آخر وكذا في رواية مسلم بلفظ ولا نكفت الثياب ولا الشعر والكفت بمثناة في آخره هو الضم والجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فهو في معنى الكف الجبهة بالجر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وزاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى وقد وقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم والركبتين والرجلين يريد بهما اطراف القدمين كما يبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء السبعة فمن ترك السجود على شيء منها لم يجزئه كما ذهب اليه احمد وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب من المالكية وكان البخاري مال الى هذا ولم يذكر الانف وهذا الحديث وذكر في حديث اخر لابن عباس رضي الله عنهما على ما ياتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل الجبهة فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزئه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز فلو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهبنا ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمي الانف يبتدئان من قرب الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايضا رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي والواجب بعضو منها اطلقت صلوة ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتماد في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب والاصح لا يجب وفي شروح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزئه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلوته حيث قال فيه ويمكن جبهته وقال ابن دقيق العيد هذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وقال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب

كشف القدمين فلا يليق لطيف هو أن الشارع وقت المسح على الخف بنزع يمنع فيها الصلوة بالخف
فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلوة وفيه نظر فللمخالف
أن يقول يحصل لابس الخف لأجل الرخصة لم يسن كشف اليدين والقدمين لأن في سترهما منافاة
للتواضع وقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قيل أبو بابه استقبال القبلة وفي
أثر الحسن ونقله عن الصحابة ترك الكشف والله أعلم وقال ابن القصار وجدنا التابعين على قولين
فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة وأما من جوز الاقتصار
على الأنف فقد خرج عن إجماعهم وقال العيني يشير بذلك إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وما قاله غير موجه
لأن المأمور به في السجود وضع بعض الوجه على الأرض لأنه لا يمكن كله فيكون المأمور به هو البعض
والأنف بعضه فكان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونه بعض الوجه ومسجدا فكذلك الاقتصار
على الأنف لأنها بعض الوجه ومسجد إلا أنه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبري في تهذيب الآثار
أن حكم الجبهة والأنف سواء وقال أبو ثور ثبت عن طاوس أنه سئل عن السجود على الأنف فقال أليس
أكرم الوجه وقال ابن هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال أوما تقرأ يخرون للأذقان
سجدا فالله مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يعرف
الجواز إلى الأنف لأنه أقرب إلى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة إذ الأنف فاصل بينهما فكان
من الجبهة فإن قيل روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب
الجبين قلت الجواب الصحيح أنه مرسل فإن قيل أخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن
زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يلصق
أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم يجز صلوته قلت الجواب أنه معلول بالضحاك بن حمزة وأسند إلى النسائي
أنه قال ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فإن قيل أخرج الدارقطني عن ثابت بن عمرو الشيباني حدثنا
مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال يا هذه ضعي أنفك فإنه لا صلوة لمن لم يضع أنفه بالأرض
مع جبهته في الصلوة قلت الجواب أنه قال الدارقطني ثابت ضعيف ولا يرويه عن مقاتل غيره وفي الحديث
أيضا كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلوة وإليه مال الداودي
وترجم المؤلف رحمه الله بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلوة وهو يؤيد ذلك ورده القاضي عياض
بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة أو قبل أن يدخل فيها
واتفقوا على أنه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن البصري وجوب الإعادة وفي التلويح
اتفق العلماء على النهي عن الصلوة مشمرا كمه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك
وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلوته واحتج الطبري في ذلك بالإجماع وقال
ابن التين هذا مبني على الاستحباب فأما إذا فعله فحضرت الصلوة فلا بأس أن يصلي كذلك وعند أبي داود
بسند جيد رأى أبو رافع الحسن بن علي رضي الله عنهم يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان أو قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي الصحيح
روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مثل هذا
كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلوة وهو معقوص ولو عقصه وهو في الصلوة
فسدت صلوته والعقص أن يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور
من العلماء أن النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلوة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك
النهي لمن فعل ذلك للصلوة والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه
أو شعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر وقيل إن الحكمة فيه أن الثوب أو الشعر يسجد معه
وهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يصلي وهو معقوص الشعر
أرسله يسجد معك حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أمرنا بضم الهمزة أي أنا وأمتي أن نسجد على سبعة أعظم أي أعضاء كما في الرواية السابقة سمي
كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة ولا نكف يروى منصوبا ومرفوعا كما مر ثوبا ولا شعرا
حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا إسرائيل أي ابن يونس عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله الكوفي

عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية
قال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه وهو غير كذوب فقد مر معناه في باب متى يسجد من خلف الإمام
قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة وكسر النون وضمها أي لم يقوس أحد منا وفي رواية ابن عساكر أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله
عليه وسلم جبهته الشريفة على الأرض وهذا هو موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لأنها أدخل في الوجوب
من بقية الأعضاء السبعة أو أشرفها أو أشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره
وإن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة بالأعضاء الستة الأخرى غالبا وقيل أراد أن يبين أن الأمر
بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث والله أعلم باب
السجود على الأنف وسقط في رواية الأصيلي باب والترجمة حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم البصري
وفي رواية ابن عساكر المعلى معرفا باللام وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر الحديث
من ثلاثة أوجه وهذا هو الثالث قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد الباهلي
البصري عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة بدل من قوله على سبعة أعظم
بتكرير الجار أو قوله على سبعة أعظم متعلق بمحذوف والتقدير أن أسجد سجودا كائنا على سبعة أعظم
أي أن أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم وأشار صلى الله عليه وسلم بيده على أنفه كأنه ضمن
أشار معنى أمر فلذا عداه بعلى دون إلى ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة هنا لفظ إلى
بدل على وكذا وقع في النسخة عند القاري العيني وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر
هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما
كالعضو الواحد لأن عظم الجبهة يتشعب منه عظم الأنف وإلا يلزم أن تكون الأعضاء ثمانية كذا قيل
وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واحتج
بهذا لأبي حنيفة رحمه الله في الاكتفاء بالسجود على الأنف قال والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فإن ذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر
وحاصله ما قاله الخطابي أن الأنف إنما ذكر بالإشارة والجبهة على الواقعة وصريح اللفظ فكان الأول
مندوبا والثاني واجبا قال وأيضا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه يقينا فإنها يجوز أن تتعلق
بالجبهة لأجل العبارة فإنها معينة لما وضعت له فتقديمها أولى انتهى ثم قوله وأشار بيده على أنفه جملة معترضة
بين المعطوف عليه وهو قوله على الجبهة وبين المعطوف وهو قوله واليدين والمراد بهما الكفين كما سبق والركبتين
وأطراف أصابع القدمين فإن قيل إذا كان وضع كل من هذه الأعضاء واجبا فهو كلام وأما إذا كان وضع
الجبهة واجبا ووضع سائر الأعضاء سنة كما ذهب إليه غير واحد فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
في قوله أمرت فالجواب أنه يحمل على عموم المجاز على أن الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز على
ما عرف في موضعه وقال الكرماني إن ذلك في صيغة الأمر لا في مادة الأمر فليتأمل ولا نكفت بفتح النون
وسكون الكاف وكسر الفاء وفي آخره مثناة فوقية من الكفت وهو بمعنى الكف في الرواية السابقة
ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أي كافتة اسم لما يكفت أي يضم ويجمع الثياب والشعر وقوله
ما يتعلق بذلك والله أعلم باب السجود على الأنف في الطين كذا في رواية الأكثرين
وفي رواية المستملي باب السجود على الأنف والسجود على الطين والأول أنسب لئلا يلزم التكرار وهذه
الترجمة أخص من الترجمة التي قبلها وكأنه يشير بها إلى تأكد أمر السجود على الأنف وذلك لأنه لم يترك
وجود عذر الطين الذي هو أحرى أن لا يترك حدثنا موسى هو ابن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن يحيى أي ابن أبي كثير عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت إلى أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه فقلت ألا تخرج بنا وفي رواية سقط لفظ بنا إلى النخل حتى كونا نتحدث وفي رواية بالجزم فخرج فقال
وفي رواية قال قلت وفي أخرى فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال
اعتكف رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عشر الأول بضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر
ويروى العشر الأول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول العشر بضم
وبفتح الهمزة من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة
وكذا الميم الثانية مفتوحة وهو في محل الرفع على الخبرية أي هو قدامك فاعتكف العشر الأوسط كذا في أكثر الروايات
والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان
أو التقدير بالعشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر فاعتكفنا وفي رواية واعتكفنا بالواو معه فأتاه جبريل

عليه السلام فقال إن الذي تطلب أمامك فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قد
خطبنا صبيحة عشرين أي صبح الليلة العشرين من أيام رمضان فقال صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف مع النبي
صلى الله عليه وسلم أي معي فهو من باب الالتفات على الصحيح لأن المقام يقتضي التكلم فليرجع أي إلى الاعتكاف
فإني أريت بهمزة مضمومة قبل الراء من الرؤية أو من الرؤيا وفي رواية فإني رأيت أي أبصرت ليلة القدر بعلامتها
وإني نسيتها بضم النون وتشديد السين المكسورة وفي رواية أنسيتها بهمزة مضمومة ويروى نسيتها
بفتح النون وتخفيف السين والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة وإنها في العشر الأواخر جمع آخر قال
في المصابيح وهذا جار على القياس في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الرجل ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر
الواو فيهما وإنما خولف بين الأوصاف حيث وصف العشر الأول والأوسط بالفرد والأخير بالجمع بتصور في كل
ليلة من ليالي العشر الأخير أنها ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان
سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا أي من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة و
العين المهملة وقد تسكن الزاي وأصل القزع قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق فأمطرنا
بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء وفي رواية أثر الماء والطين
على جبهة رسول الله أي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون
والباء الموحدة بعدها المثناة الفوقية هي طرف الأنف والجمع أرانب والألف فيه زائدة وهنا ذكره
الجوهري في باب رنب تصديق رؤياه بإضافة التصديق إلى الرؤيا وارتفاعه على أنه خبر مبتدإ محذوف
هو هو أي أثر الطين والماء تصديق رؤياه ويروى بالنصب أي وكان ذلك تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم
وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح
أي الساجد جبهته من أثر الأرض ثم إن الجمهور قد حملوا هذا الأثر على الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه
ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة انتهى والحديث
محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الأرض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول
الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى أشهب عنه أنه لا يجوز إلا السجود على الأرض على حسب ما يمكنه وقال ابن
حبيب هو مذهب مالك وروي لابن عبد الحكم فإنه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه إذا كان لا يمنع
وجهه ولا ينصد من ذلك وقال ابن حبيب والأول أحب وتأويل الحديث أنه إذا كان لا يجد موضعا نقيا من الأرض فإن طمع
أن يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الإيماء في الطين وفيه أن رؤيا الأنبياء صادقة وفيه جواز
طلب العلو عند إرادة المحادثة ليكون أجمع للضبط وفيه الاستفسار عن الشيخ والتماس الاستماع منه
وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وفيه مشروعية الاعتكاف وفيه أن ليلة القدر
في أوتار العشر الأخير وفيه أن ليلة القدر غير معين مخصوص بليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي
وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه وقال الخطابي
وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة والأنف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين وتعقبه ابن المنير بأن
الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالأكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب
في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف في الصلاة
والصوم والاعتكاف وأخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة
في الصوم. باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم إليه ثوبه من المصلين إذا خاف
وفي رواية مخافة أن تنكشف عورته أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة يشير بتلك الترجمة إلى أن النهي
الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من
جهة أن الهوي إلى السجود والرفع منه يسهلان مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها وأيضا
فضم الثوب من كشف العورة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن أبي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا أصله عاقدون سقطت النون بالإضافة إلى أزرهم بضم الهمزة والزاي
وقد تسكن الزاي جمع إزار ويروى عاقدي أزرهم بالنصب على أنه خبر كان محذوفة أي وهم كانوا عاقدي
أزرهم أو على أنه حال أي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم من الصغر أي لأجل صغر أزرهم على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا أي جالسين وذلك لأنها كانت النساء
متأخرات عن صف الرجال فنهين عن الرفع حتى لا تقع أبصارهن على عورات الرجال وفي الحديث الاحتياط
في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. باب لا يكف أي لا يضم بضم الفاء كما ضبطه الحافظ
[illegible] قال هو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين

من القضاة

من القضاة وكذا في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا والمراد شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة
لأحكام السجود من حيث إن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف ويلف وحكمة النهي عنه أن غرزة الشعر
يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة وقد تقدم ذكر ذلك في أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي
قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وفي رواية حماد بن زيد
وفي أخرى حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم على البناء للمفعول أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين وأطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه. باب
لا يكف ثوبه في الصلاة قد تقدم ما يتعلق به حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وقد سقط في رواية لفظ
بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة وزيد في رواية أعظم
لا أكف شعرا من رأسي ولا ثوبا قد تقدم ما فيه. باب التسبيح والدعاء في حال السجود
قد تقدمت هذه الترجمة بحديثها في باب الدعاء في الركوع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور وفي رواية منصور بن المعتمر عن مسلم وزيد في رواية
هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وآخره حاء مهملة أبي الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يعمل ما أمر به في قوله فسبح بحمد ربك
واستغفره والمراد بالقرآن بعضه وهي السورة المذكورة وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى
كما سيأتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها الحديث قيل اختار النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها انتهى وليس في الحديث أنه لم يكن يقول
ذلك خارج الصلاة بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل
الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقوله فيه من الصلاة
وهو الركوع والسجود ثم إنه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال أبو عبد الله يعني قوله فسبح
بحمد ربك الآية وهذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله فسبح بحمد ربك لأنه يحتمل أن يكون المراد بالتسبيح
نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها
إلى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد
فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي ما أمر به في الآية فالحمد إشارة إلى إثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام والتسبيح
إلى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية إشارة إلى ما هو صفة الإحسان والمغفرة
إلى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه أن التخلية قبل التحلية قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا
الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المروي عند
مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء قال
ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء
للإشارة في قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به
في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة رضي الله عنها كان يكثر أن يقول صريح في كون ذلك
وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود قال الحافظ العسقلاني وهكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن
في شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله
اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر
بتكثير الدعاء ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة
رضي الله عنها كان يكثر الحديث. تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد أما الركوع إلخ أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وقمن بفتح القاف
والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود وهو أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء
والأمر بالإكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه

ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي وفيه ليسئل التكرار السؤال الواحد ثم الاستجابة
تنزل استجابة الداعي باعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه والله اعلم باب المكث
اي المكث بين السجدتين وفي رواية بين السجود حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ويروى
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث
بضم المهملة وفتح الواو وبالمثلثة رضي الله عنه قال لاصحابه الا للتنبيه انبئكم من الانباء وهو
يتعدى بنفسه قال الله تعالى من انبأك هذا وبالباء قال الله قل أؤنبئكم بخير فانبئهم صلوة رسول الله
وفي رواية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في غير
حين صلوة اي في غير وقت صلوة من الصلوات المفروضة وتبعث حمله على ذلك حتى لا يتخيل انه اوقات
المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه يمنع فيه صلوة
من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها فقام اي فاحرم بالصلوة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع
فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اي قليلا وقد مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير
ثم سجد ثم رفع راسه هنية وهذا هو موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال
قال ابو قلابة فصلى صلوة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو اي كصلوة
قال ايوب السختياني بالاسناد المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان
يقعد اي يجلس للاستراحة في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة
الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في آخر
الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وبهذا يسقط سؤال من قال لا تكون
الاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة
ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب انما هنية حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع
راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسبق في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ
اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس وقال ابن التين وفي رواية ابي ذر والرابعة بالواو واراه
غير صحيح ثم اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة
نهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس جلسة استراحة وسيجيء التفصيل فيه ان شاء الله
قال اي مالك بن الحويرث فاتينا الفاء للعطف على مقدر تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده وزيد في رواية شهرا فقال صلى الله عليه وسلم لو رجعتم
اي اذا رجعتم او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء وفي رواية الى اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها
صلوا صلوة كذا في حين كذا صلوا وفي رواية وصلوا بالواو وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب الامامة
وفي الاذان حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز
سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام عن الحكم بفتح المهملة والكاف
هو ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال كان
سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان ركوعه وسجوده
وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلوة
الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين
الركوع والسجود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع مستوفى حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال اني لا آلو بمد الهمزة اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه يصنع شيئا في صلوته
لم اركم تصنعونه في صلوتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل
قد نسي بفتح السين من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة ويمكث جالسا بين السجدتين
حتى يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه والجمهور على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن
قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى
وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه غير مقصود فلا يسن فيه ذكر وما روي في
ذلك محمول على النافلة وعند داود واهل الظاهر افترض ان تعمد تركه بطلت صلوته وقال الطحا

العسقلاني

العسقلاني وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة
اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله اعلم وقد تقدم هذا الحديث بمعناه في باب
الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع باب بالتنوين لا يفترش بالرفع على النفي وبالجزم
على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود قال الزين بن
المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس رضي الله عنه واراد بيان ان
الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل لا يبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر رفعه بلفظ
اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه وقال ابو حميد الساعدي
سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش قال الخطابي وضع اليدين
غير مفترش في السجدتين ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله
ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين
والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه وقال الكرماني وفي بعضها قوله ولا قابضهما
اي غير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء
وهذا التعليق قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ويأتي بعد ثلثة ابواب
حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة وبالراء ويقال له محمد بن بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت
قتادة اي ابن دعامة يروي عن انس بن مالك وفي نسخة سقط لفظ ابن مالك وفي رواية ابي داود
الطيالسي عند الترمذي وكذا في رواية معاذ عند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة
له عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش
والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية وسكون موحدة من غير نون احدكم ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقيل يبسط وانبسط بمعنى كقطع وانقطع
وفي رواية ولا ينبسط من الانفعال وفي اخرى ولا يبتسط ابتساط الكلب من الافتعال فعله
ومصدره قال العيني والاولى هي الاحسن والحاصل ان اعتدال السجود استقامته وتنقيحه وقال ابن
دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في
الركوع لا يتاتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي
قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة انتهى وايضا
ان الاعتدال المذكور اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو
ترك الاعتدال كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلوته صحيحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
المعنى فان معنى قوله ولا يبسط ولا يفترش وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا
فائدة اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم قال باب الرخصة
في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه
على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة فاما ابو عيسى فانه
فهم غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من طريق
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال
صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن بن شبل
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قيل
الحديث المذكور آنفا الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه يعارض هذا الحديث وقال
الترمذي باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاقعاء على القدمين هي سنة
نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وحسنه وفي مشكل الطحاوي عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة

ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في الصلوة وبراهم الصحابة رضي الله عنهم فلا ينكرون
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد كالمجافاة قال ابو داود هذا رخصة وقال احمد
تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضه وقد ورد في مسلم عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بجنبيه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ خوى
بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابن ارقم قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه
كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن ارقم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر
البغوي له حديثا اخر في كتاب الصحابة في قوله تساقط عليك رطبا جنيا ولما ذكر ابو علي بن السكن
في كتاب الصحابة عبد الله بن ارقم قال له رواية ثابتة وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد رئي وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جافى حتى يرى بياض ابطيه
وصححه ايضا ابو نعيم باب من استوى قاعدا اي للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة
من صلوته ثم نهض اي قام حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا اي للاستراحة
وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر وقال الطحاوي
ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك واخرجه ابو داود
ايضا قال الطح وهذا يخالف الحديث الاول فاحتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة
كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلوة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها
ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك
وتعقبه العيني بان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام ولا القعود فاني قد بدنت يدل على
ان ذلك كان لعلة فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك وان هذه الجلسة للاستراحة والصلوة
غير موضوعة لذلك واما قول الحافظ العسقلاني ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما
رايتموني اصلي فحكاياته لصفات صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ففيه ان
هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وفي التهذيب اختلف العلماء في النهوض من السجود الى القيام
فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض
وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه كان ينهض على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله
عنهم واخرج ايضا عن عمر رضي الله عنه ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض
اذا قام من الركعة اية ركعة كانت وفي رواية من ركعتين اي الاولى والثالثة حدثنا معلى بن اسد
العمي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال وفي رواية قال جاءنا فقال اني لاصلي
بكم وما اريد الصلوة ولكن اريد وفي رواية ولكني اريد ان اريكم وفي اخرى لكن اريد
ان اريكم وفي رواية اريكم كيف رايت النبي وفي رواية رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلوته قال كانت مثل صلوة
شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي كان يكبر عند كل
انتقال الى الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمد من اول الانتقال الى اخره
واذا رفع بالفاء وبرفعه واذا رفع بالواو راسه عن السجدة وفي رواية عن السجود وفي اخرى في السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض بيديه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخبز كما قال الفقهاء ثم قام
قال الكرماني الترجمة للكيفية والاعتماد والحديث انما يدل على الاعتماد فقط فاما وجه موافقة الحديث
للترجمة فالمراد بيان الكيفية مستفادة من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية
القيام معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقد يستفاد من الاعتماد ان يكون باليد لانه افتعال من العماد

والمراد به الاتكاء وهو باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقوم اذا
رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما وفي هذا الحديث مشروعية باب بالتنوين
يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي الركعتين الاوليين من باب اطلاق الجزء على الكل واشار بذلك الى ان
التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت
الاستواء ونقل ذلك عن مالك فروى في الموطأ عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم انهم كانوا يكبرون
في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما
ووجه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة
فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب
هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به وكان ابن الزبير هو عبد الله بن
الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره يكبر في اول نهضته وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان يكبر
لنهضته ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان استعمال النهضة في القيام اكثر والله اعلم حدثنا
يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها قال صلى
لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي بالمدينة وبين الاسمعيلي في روايته من طريق يونس
عن محمد بن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب رضي الله عنه فصلى ابو سعيد رضي الله عنه
الحديث وكان ابو هريرة رضي الله عنه يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره
من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد رضي الله عنه بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع
وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاسمعيلي راسه وحين قام من
الركعتين الاوليين وهذا هو موضع الترجمة وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي وقال بعد
الانصراف من الصلوة هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقد زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له
قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلوتكم ام لم تختلف
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلوتك انتهى والذي يظهر ان الاختلاف
بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم وفي الحديث
ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وقد تقدم واما ما تقدم
في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ واذا قام من السجدتين قال
الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام وقال الزين بن المنير اجرى البخاري الترجمة والاثر
الزبيري مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى
قلت فيه نظر ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وهو من افراد المؤلف عن اصحاب الكتب الستة
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية في الاول وبفتح الجيم في الثاني عن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء هو
ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران هو ابن حصين رضي الله عنه صلوة من
الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا هو
موضع الترجمة فلما سلم اي علي رضي الله عنه اخذ عمران اي ابن حصين بيدي بكسر الدال على الافراد
فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف قاله العيني
باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يكون المراد بيان ان السنة في الجلوس
في التشهد الهيئة الآتي ذكرها من الافتراش فيكون الاضافة بمعنى في ويحتمل ان يكون المراد ان
الجلوس نفسه سنة في التشهد فالاضافة بيانية وحديث الباب يصلح الامرين على الاحتمال
الثاني يكون المراد بالسنة الطريقة الشرعية المحمدية التي هي اعم من الواجب والمندوب ولا
نفس الجلوس واجب وكانت ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد الصحابية التي هي كبرى وقيل هي
هجيمة التابعية التي هي صغرى تابعية تجلس في صلوتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد
الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وكانت اي ام الدرداء فقيهة اي عالمة

بالسنة وهذا الأثر المعلق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل ولم يقع فيه قوله وكانت فقيهة ثم وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول بلفظ الذي ذكره في صحيحه وجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول وقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما أرى وتبعه الشيخ ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول البخاري انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا والله أعلم وقيل إنهم من هذا أن أم الدرداء هنا هي الصغرى التابعية لا أم الدرداء الكبرى الصحابية لأن مكحولا أدرك الصغرى دون الكبرى وقال ابن الأثير فجعل ابن منده وأبو نعيم خيرة أم الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فإن الكبرى اسمها خيرة والصغرى اسمها هجيمة والكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم وقال العيني طريق البخاري أم الدرداء هنا يحتمل الصغرى والكبرى ولكن احتمال الكبرى أقوى لقوله وكانت فقيهة وفي هذا الأثر دلالة على أن المستحب للمرأة أن تجلس كما يجلس الرجل وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك وروي عن أنس كذلك وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر وتضع فخذها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت إذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر رضي الله عنهما كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر وفي هذا الأثر أيضا أنه لا فرق بين الرجال والنساء في الجلوس وأن ذا العلم يحتج بعمله كما قال الزين ابن المنير ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج بعمومه وقد عرفت من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء هي الصغرى التابعية وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله بن عبد الله بتكبير العبد فيهما وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته وقوله أنه أخبره صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم رواه عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الإسماعيلي وغيره فيحمل على أن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه مع أبيه وثبته فيه أبوه أنه كان يرى أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس للتشهد ففعلته أي التربع وأنا يومئذ حديث السن الواو للحال فنهاني عنه أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال إنما سنة الصلاة أي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي إذا قال السنة فإنما يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إما القولية وإما الفعلية فيكون هذا الحديث مسندا كذا قاله ابن المنير أن تنصب رجلك اليمنى أي لا تلصقها بالأرض وتثني أي تعطف رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم فقلت أي قال عبد الله فقلت إنك تفعل ذلك أي التربع فقال إن رجلي لا تحملاني بتشديد ياء رجلي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية حكاها ابن التين إن رجلاي وقد وجهت بوجهين أحدهما أن يكون إن بمعنى نعم أي نعم أفعل ذلك ويكون حرف جواب وقد وقع ذلك في كلام العرب نظما ونثرا أما النظم فمثل قوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت إنه

وأما النثر

وأما النثر فقد قال لعبد الله بن الزبير لعن الله ناقة حملتني إليك فقال إن وراكبها أي نعم ولعن راكبها فيكون قوله رجلاي مع خبره كلاما مستأنفا والوجه الثاني أن يكون على لغة بني الحارث فإنهم لا ينصبون اسم إن وعليه قراءة إن هذان لساحران أو على لغة من يجعل ألف التثنية للحالات الثلاث لا تحملاني بتخفيف النون ويروى بتشديدها وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضا وفيه من الفوائد أن السنة أن ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلف في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك إلى أن المصلي ينصب رجله اليمنى ورجله اليسرى ويقعد بالأرض في القعدة الأولى والأخيرة وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدتين أن يكون توركا وفي التنبيه المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المصلي يفعل في القعود الأول مثل ما فعلنا الآن وفي القعود الثاني يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابن عمر قال الشافعي إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه الأيمن وأفضى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الأولى وقال أحمد مثل قول الشافعي إلا في الجلوس في الصبح فإنه عنده كالجلوس في الثنتين وهو قول داود وقال الطبري إن فعل هذا فحسن وإن فعل هذا فحسن لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الأول والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يسن مفترشا فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى وعندنا السنة أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة إلى أن قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وأما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وقال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند أكثر أهل العلم أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ولعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة والله أعلم وقال ابن بطال وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وأنس رضي الله عنهم وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحسن وابن مسعود حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري أيضا فقيهها عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث عن سعيد الليثي المدني وزاد أبو ذر في روايته هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء أي ابن عياش القرشي العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يعدون أن الحديث قد تفضي إليه همته (?) وحدثنا بالواو وفي بعض الأصول فصلح (?) إشارة إلى التحويل إلى سند آخر وفي رواية قال أي يحيى ابن بكير وحدثني بالإفراد الليث أي ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب واسم أبي حبيب سويد أبي رجاء المصري وهو أي يزيد المذكور من صغار التابعين ويزيد بن محمد القرشي من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكلاهما من الزيادة عن أي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء ورجال هذا الإسناد ما بين مصري ومدني وفيه إرداف الرواية النازلة بالعالية على عادة أهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف وفيه أن الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة وقد أخرج متنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا أنه أي محمد بن عمرو بن عطاء كان جالسا مع نفر وروي مع نفر وهو بفتحتين اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الأثير النفر رهط الإنسان وعشيرته من أصحاب النبي وفي رواية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حميد رضي الله عنه يحتمل أن يكون خارجا عن العشرة بالنظر إلى رواية مع عشرة كما في رواية هشيم عن عبد الحميد عند سعيد بن منصور

روايات باحد مع عشرة ومن تلك العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود رضي الله عنهم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله وفي رواية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته وفي رواية اخرى له انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان مستقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء رايته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وفي رواية حذاء منكبيه وزاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس ذكره الخطابي واصل الهصر ان تاخذ راس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت براسه فاملته واسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده فقوله غير مقنع من الاقناع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت لا يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه وقوله ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده ولا مائل في احد الشقين وفي رواية عيسى بن عبد الله غير مقنع راسه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود ثم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه فاذا رفع راسه من الركوع استوى قائما معتدلا زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم له معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار بالفتح وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه وروينا في رواية ابي صالح عن الليث قفار بتقديم القاف وكسرها ولم يبين لانه جمع قفر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر تجمع الفقارة فقار وتجمع الفقرة فقر وقالوا فقرة ويجوز ان جمع فقارة كما تقول قذال واقذلة وفي المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثماني عشرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي الغريب لابن الاعرابي في رواية ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار طرائد وسن الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابن اسحق الزجاجي هي سبع امهات غير اصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعد هي اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتا عشرة في اطرافها الاضلاع الاثنا عشر وقال الاصمعي هي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه والمراد بذلك كمال الاعتدال وقد وقع في رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ذراعيه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية الطحاوي فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على كفيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وفي رواية الطحاوي وجلس على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه

وثنى رجله اليسرى وقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح ثم في رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه والله اعلم فاذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اي على الارض وهذا هو التورك وفي رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلوة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وبهذا الحديث احتج الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقيل الحكمة في ذلك على قول الشافعي ومن قال بقوله ان التغاير في الجلوس الاول والثاني ادعى الى عدم اشتباه عدد الركعات وان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم ما سبق به وقال الطحاوي القعود في الصلوة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى ويقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني ايضا وهذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية فان قيل لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط فالجواب انه اكتفى بذكر هذا المقدار وان نصب رجل اليمنى قد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى في الصلوة فان قيل يحتمل ان يكون المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعود الاول قلت الجواب عنه من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في اخر الصلوة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل مجهول حيث رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل وهو عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره وان محمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بزمن طويل لانه مات في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنه وكان قتل علي رضي الله عنه سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة على ما ذكره اهل التاريخ فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان قول الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وبان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقوه وتعقبه العيني بان هذا المعترض اخذ كلامه من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة وهذا انما يصح ان لو ثبت سماعه منه وقد نفى الشعبي سماعه منه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ولهذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الحديث من الفوائد رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وغيرهما انه كان للعقد وفيه ايضا ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ايضا تجافي بطنه عن فخذيه ويديه

عن جنبيه وفيه أيضا توجيه أصابع رجليه نحو القبلة وفيه أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم
من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل وفيه
أيضا أن كان يشتغل بما معنى وجها بالقول إلى الجلسة كنت أحفظكم وإذا استراره عليه أن أشار
إليه ابن التين وفيه أيضا أنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وربما ذكره بعضهم إذا ذكر وسمع وسقط الواو في رواية الأصيلي الليث بن سعد المذكور في
سند الحديث الذي روى بالعنعنة عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد
أي سمع الليث منهما وسمع يزيد بن محمد ابن حلحلة وفي رواية ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة وفي أخرى
ويزيد محمدا وفي أخرى ويزيد سمع ابن محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وهو يحتمل أن يكون
من كلام المصنف وأن يكون كلام يحيى بن بكير وهو إشارة إلى أن العنعنة الواقعة في إسناده هذا الحديث
بمنزلة السماع وقد سقط ذلك عن قوله وسمع إلى قوله من ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بالواو في رواية
قال بدون الواو أبو صالح كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكري
الحراني كما وهم في روايته عن الليث بإسناده المذكور عن اليزيدين المذكورين كل فقار بدون الضمير
وبتقديم الفاء على القاف وقال الحافظ العسقلاني ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا
للأصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء
وجزم جماعة بأن تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه وقد وصل هذا التعليق
الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح المذكور
وقال ابن المبارك عبد الله عن يحيى بن أيوب قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو بن
حلحلة وفي رواية سقط ابن حلحلة حدثه كل فقار بدون الضمير أيضا وللكشميهني وصوبه كل فقاره
واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارة بهاء التأنيث أي حتى
يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها وقد وصل هذا التعليق الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي
في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة له كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد وفيه
الإشارة إلى أن يزيد بن أبي حبيب قد تابع ابن حلحلة فصفته بحديث بالعنعنة

من لم ير التشهد الأول واجبا أي في الجلسة الأولى من الثلاثية والرباعية والمراد من التشهد
تشهد الصلوة وهو تفعل من تشهد سمي به لأن فيه النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره
لشرفها من حيث أنه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين
وبه النجاة في الدنيا والآخرة واستدل المؤلف لما ترجم له بقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع إلى التشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي
بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو ويعرف منه أن قول ناصر الدين ابن المنير
في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص
فيها أنهم سبحوا به قال الحافظ العسقلاني والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الأول وقال
الزين ابن المنير ذكر في ترجمة الحكم ودليله ومع ذلك لم يثبت الحكم كأن يقول باب لا يجب
التشهد الأول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد أشار إلى معارضته في الترجمة
التي تلي هذه حيث أوردها بلفظها المشعر بالترجمة التي بعد هذا وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر
بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو يحتمل أيضا انتهى وفي التوضيح فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك
والثوري والشافعي وإسحاق والليث وأبو ثور على أن التشهد الأول غير واجب وفرض حاشا أحمد
قال أوجبه في صلاته فرضا كذا قاله ابن القصار وحكاه ابن التين أيضا عن الليث وأبي ثور وفي بعض
شروح الهداية قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل
سنة وهو الأقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وقال الطحاوي إن كانت الصلوة مغربا أو رباعية فهما واجبا
جميعها على أحد الروايتين عن أحمد وهو مذهب الليث وإسحاق لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم
عليه وأمر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله قولوا التحيات لله وجبر بالسهو حين نسيه
وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية
وللنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات
الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي صححه وأما الخلاف فرواه عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يتشهد
فلا صلوة له وحجة الجمهور هو قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني الثالثة
وترك التشهد ولم يرجع إلى التشهد ولو كان فرضا لوجب عليه التدارك حين علم أنه تركه وما أتى به

بالجبر بسجود السهو وهو لا ينوب عن الواجب أي الفرض لأنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذا هذا التشهد
ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح وقال البيهقي بسجوده ناشئا عن التشهد والجلوس ولو كانا
واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان وقال غيره يدل على عدم الوجوب
تقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه وجه نظر وأحسن الطرق
لوجوب بأن الصلوة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة
لذلك الواجب وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخريين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض والمزيد هما الركعتان
الأوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان وفيه نظر وأحسن أيضا بأن من
تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلوته وهذا لا يرد لأنه من يوجبه لا يبطل الصلوة بتركه حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المذكور في الإسناد الذي قبله مولى بني عبد المطلب
وقال أي الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث ولا تنافي بينهما لأن الحارث هو ابن عبد المطلب فمن ذكره
أولا تجوز مواليه إلا على ثانيا المولاة الحقيقي أن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
الياء اسم أمه واسم أبيه مالك وهو أي ابن بحينة من أزد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال
مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وهي أزد شنوءة قبيلة
مشهورة وهو أي ابن بحينة حليف بالحاء المهملة المفتوحة لبني عبد مناف لأن جده حالف المطلب
بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي
الراوي عنه ورجال هذا الإسناد ما بين حمصي ومدني وفيه شهادة التابعي أن عبد الله من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج متنه المؤلف في الصلوة والسهو والنذور وأخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في الصلوة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
إلى الثالثة حال كونه لم يجلس وفي رواية ولم يجلس بالواو وفي رواية مسلم بالفاء وسيأتي في السهو
كذلك فقام الناس معه وزاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى
حتى إذا قضى الصلوة أي أداها وأتمها والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى فإذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الأرض أي إذا أديت وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين
للسهو بعد التشهد قبل أن يسلم ثم سلم قال ابن رشيد إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلوة من غير
تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة ومن فوائد الحديث أن
التشهد الأول غير واجب لأنه لم يجلس ومنها أن الإمام إذا سها واستمر به السهو حتى يستوي
قائما في موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم ومنها ما قاله الخطابي أن موضع سجد في السهو
قبل السلام ومن ذهب إلى أن السهو إذا كان من نقصان سجد قبل السلام وإذا كان من زيادة سجد
بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على أن تأخيره صلى الله
عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلوة قد تواليا فيها السهو والنسيان في أمور
شتى فلم يكن أن يكون هذا منها انتهى ما قاله الخطابي وتحقيق ذلك مع التفصيل أن الموضع
موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي وأحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول
وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني
السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في موضعين وردت النصوص بسجودهما بعد السلام وهما إذا
سلم من نقص في صلوته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد قبل السلام نص
على هذا في رواية الأثرم وأما الجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب ثم قوله ومن فرق بأن السهو إذا
كان في النقصان إلى ما ذهب إليه مالك قال وقالا إن سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد
السلام وإليه ذهب أبو ثور أيضا والمزني الحجازيين وأصحاب أكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما
ذهب إليه إلى فرق صحيح بأن الفرق صحيح لأنه في السجود في النقصان يجبر له ما فات له من الصلوة
فناسب أن يتداركه في نفس الصلوة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فناسب خارج الصلوة وقال
العيني هذا دليل على مالك رحمه الله وله دليل أقوى أيضا وهو أنه عمل في النقصان بحديث
ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية رضي الله عنه أخرجه النسائي أنه صلى إماما بهم
فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم
الصلوة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من
صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوي بأصرح منه ولفظه أن معاوية رضي الله عنه

صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلوته سجد سجدتين قبل السلام وقال
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع وعمل في الزيادة بحديث ذي اليدين وغيره وفيه شيء فلينظر
ثم قول الخطابي وحديث ذي اليدين محمول على الناسخ الى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي استدل
به اصحابنا على ان سجد في السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى الحمل تاخيره على السهو
لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل قال النووي فتاخيره محمول
على بيان الجواز وفيه انه قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه لا يجوز لانه
اداء قبل وقته ثم صاحب الهداية حمل هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي
وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا بما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم
سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود
ايضا واحتجوا ايضا باحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد ذكرها
العيني في شرحه لمعاني الاثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا مروي عن جماعة من الصحابة
وجماعة من التابعين اما الصحابة فمنهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم واما
التابعون فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ايضا
رحمهم الله تعالى **باب** مشروعية **التشهد في الجلسة الاولى** من ثلاثية او رباعية
قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية
لبيان مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب وقال العيني ويمكن ان يقال الفرق
بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام
وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاول وطائفة بالثاني على ما نعرف عن قريب
حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية لفظ ابن سعيد **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **بكر**
بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابن مضر كما في رواية **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بتنوين مالك وكتابة الف
ابن اعرابه واعراب عبد الله لان بحينة امه كما مر غير مرة **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس** اي جلسة التشهد الاول **فلما كان في آخر صلوته سجد سجدتين**
للسهو **وهو جالس** قبل ان يسلم وبعد ان تشهد اجماعا لانه لا خلاف في ان الفاظ التشهد في الاول كالتي في الاخير
الا ما روى الزهري عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا
لصلوته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى الصالحين هكذا
اخرجه عبد الرزاق **باب** وجوب **التشهد في الاخرة** اي في الجلسة الاخيرة **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق بن سلمة** بفتح اللام هو ابو وائل من كبار
التابعين الاجلة تعدد اسناد الاعمش حدثني شقيق **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين حمصي وعبدي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا في الصلوة **كنا اذا صلينا خلف النبي** وفي رواية خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى الاتية كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي رواية
ابي داود عن مسدد شيخ البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومثله الاسمعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى **قلنا السلام على جبريل**
ثم في بعض الروايات اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة قلنا السلام على الله من عباده وكذا وقع
للبخاري عنهما وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري السلام على الله قبل عباده وكذا للمؤلف
في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة
يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام وفي جبريل سبع لغات الاولى كما وزن قنديل الثانية جبريل بحذف
الياء الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة على وزن قنديل وتعرف بهذه الاربع الخامسة
جبرائيل السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل السابعة جبرائل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله
وفيه التفخيم فيه التخويف والهيبة **وميكائيل** فيه خمس لغات الاولى ميكال بوزن مفعال الثانية
ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل وقد عرف بهذه الثلاث الرابعة ميكئل

حتى [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]

يوزن ميكعل الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه **السلام على
فلان وفلان** وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفي رواية الاسمعيلي عن علي بن
مسهر فنعد الملائكة وفي رواية السراج عن محمد بن حنبل عن الاعمش فنعد من الملائكة ما شاء الله ثم
الاظهر كما قاله ابو عبد الله ان هذا استحسانا منهم وانه عليه الصلوة والسلام لم يسمعه الا حين انكر
عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله
وقوله كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام لان النسخ
انما يكون فيما يصح معناه وليس كونه ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد وهو سر **فالتفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلوة وكذا وقع في رواية
حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المؤلف في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة
ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما
انصرف من الصلوة قال **ان الله هو السلام** وقد عرفت آنفا وجه موقع هذا القول وقال البيضاوي
ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام
ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه
بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله
هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه
انه ذو السلام من كل آفة ونقص وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلب من السلامة
من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل
المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه وتعالى عنها **فاذا صلى احدكم فليقل** بين حفص في روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في
الصلوة وفي رواية حصين اذا قعد احدكم في الصلوة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول
في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن
عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية اخرى للمؤلف في الاستئذان من طريق عن ابن مسعود رضي الله
عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وفي استدلال القول
فليقل على الوجوب وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **التحيات لله** جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء
وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه
لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه
فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى وقال الخطابي
كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زي هزار
سال اي عش عشرة آلاف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ
لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم لله تعالى كما يستحقه تعالى انتهى وكذا قال البغوي وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المذكورة وكونها بمعنى السلام انسب هنا
فليتامل وروي عن انس رضي الله عنه في اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد
قال التحيات لله بهذه الاسماء ولا يحيى بها غيره واللام في لله للملك والتخصيص وهي للاول ابلغ وللثاني
احسن **والصلوات** هي الصلوات المعروفة المشروعة من النوافل في كل شريعة وقال الازهري الصلوات
العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله
ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اي صلواتنا مخلصة
له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله تعالى
لان الرحمة التامة له لا لغيره وقيل المراد الدعوات لله اي المستجيب لها هو الله تعالى **والطيبات**
اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به
وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال الشيخ
تقي الدين اذا فسرت الطيبات بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال

والافعال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله لله في الحقيقة وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قالوا والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يذكر العاطف وقال العيني كل احد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي والصلوات لله والطيبات لله فيكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قال الحافظ العسقلاني والعيني لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام فان كان مراده الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة الرواية فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليهم السلام عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج وهو مناسب لا قيد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال النووي يحتمل السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالى انتهى وحاصله التعوذ بالله فكانه قال الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين فالجواب ما قاله الطيبي وحاصله نحن نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في لفظه بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في صحيح البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم

غير واجب فيقال السلام على النبي وقال الحافظ العسقلاني قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود رضي الله عنه هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما قاله بحثا وان ابن مسعود رضي الله عنه لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر فالجواب ان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان مبدأها المعنوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير القى بركه واعتبر فيه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير قال تعالى وهذا ذكر مبارك تنبيها على ما يفيض من الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وقيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة السلام علينا اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأموم والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل وعلى عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هذا يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة جدا وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده فانكم اذا قلتموها اي هذه الكلمة وهي قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو الى قوله والارض جملة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد الخ وفائدة هذه الجملة ووجه تقديمها على الشهادة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود رضي الله عنه وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور في آخره والظاهر انه من تصرف الرواة على ما قالوا اصابت كل عبد لله صالح استدل به على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لقوله اصابت كل عبد بعد قوله عباد الله الصالحين ولا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة واستدل به ايضا على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره قال الشيخ قال القفال في فتاواه ترك الصلوة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات

ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون نقض لحمد مقاله وفي حق
رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك تحرمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي
ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى
يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن
ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث
ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان
سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله
قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهر الوقف واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس سمي نبينا صلى الله
عليه وسلم بذلك يعني محمدا لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل
للتكثير واحمد افعل التفضيل والمعنى اذا حمدني احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد
صلى الله عليه وسلم والعبد الانسان حرا كان او رقيقا لانه يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل
وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبدة وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبوداء
والعبدى اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى
العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل العبد ولامه زائدة ثم انه لم يختلف الطرق
عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك يعني في قولنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بتقديم عبده على
ورسوله وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا
قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجة
بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه واما ما قاله صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلوته
يعني لا بد من قول رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي
وان الاضافة الى الضمير لا تكفي فهو مردود اذ لا خلاف في تأدي الفرض بكل من تشهد ابن عباس وابن
مسعود رضي الله عنهم وانما الخلاف في الافضل ثم اعلم ان التشهد روي عن عدة من الصحابة
رضي الله عنهم عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير
وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد
رضوان الله عليهم اجمعين اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم
في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وزاد في رواية الترمذي ابن ماجة
وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة
الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واما
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مسنديهما وهذا
موقوف نعم رواه ابن مردويه في كتاب التشهد مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه
ابو داود بسنده الى ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واخرجه الدارقطني ايضا وقال اسناده صحيح واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وكذا

اخرجه البزار

اخرجه البزار واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم فيها قالت هذا
تشهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلوة في وسطها وفي
آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فرواه الطبراني في كبيره والاوسط من حديث ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد سمعنا ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله
وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي
واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة وفيه مقال على ما قيل واما حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله
والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه
الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن
وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطأ
واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من طريق ابي المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد
كما نتعلم السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واما حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن
من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد
ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الطبراني عنه
انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات
الخ مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني
في معجمه بسندهما الى ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال اعلمكم كما
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات لله الخ مثل حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لكن زاد بعد الطيبات لله وقال في آخره قلها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص
منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه
قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على انفسكم
واسناده ضعيف قاله بعضهم ولكنه صحيح على شرط ابن حبان واما حديث ابي حميد فاخرجه الطبراني
مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنهما لكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات
واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس
وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالوا جملة من روى عنهم في التشهد
اربعة وعشرون صحابيا رضي الله عنهم ثم انه اختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه امامنا الاعظم
ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان وقال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم
اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد
فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه
قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الخطابي اصح الاحاديث واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وقال البزار
لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من نيف وعشرين
طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى
وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه من غير وجه وهو اصح حديث
روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر تشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت
نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود

مطلب
مذهب الامام الاعظم
في ترجيح التشهد

واهل البصرة عن ابي موسى رضي الله عنهما ونحوه قال ابن طاهر وقال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال العيني وهذا الطحاوي في الجهد اخرج
حديث ابن مسعود في كتاب معاني الآثار من اثنى عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في اخر الباب ما حاصله انهم اتفقوا
على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى
من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا
في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود رضي الله عنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم
من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة
وقد تقدم ايضا في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه انتهى والحاصل انه
لا خلاف بين اهل الحديث في تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة
ومن المرجحات ايضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون
اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ومنها ايضا انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية
وفي رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره
ففيه دليل على مزيته وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه اولى لان
فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام وتاكيد
التعليم واما الشافعي فقد اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وقال بعد ان اخرج حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وقال بعد ان اخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان
هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رضي الله عنهما لما رايته
واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره واخذت به غير معنف لمن ياخذ
بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للقران بزيادة لفظة المباركات وهي قوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة وفيه ان هذه الزيادة مختلف فيها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من افراد مسلم واعلى
درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره
سببا للترجيح على ان ابن مسعود رضي الله عنه قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكونه
موافقا لما في القران وجه من وجوه الترجيح ولا يعقل ذلك على الذي له وجوه من الترجيح واما من رجحه بكون
ابن عباس رضي الله عنهما من احداث الصحابة رضي الله عنهم فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او بكون
اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود رضي الله عنه كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن انصف
كذا قال الحافظ العسقلاني رحمه الله درّه ما انصفه مع كونه شافعيا ثم قال بعد ذلك نعم يمكن ان يقال ان الزيادة
التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود رضي الله عنه ورجح الاخذ
بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير والله اعلم واما الامام مالك واصحابه رحمهم الله
فقد اختاروا تشهد عمر رضي الله عنه لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا لكنه موقوف
فلا يساوي المرفوع بالاتفاق ولفظه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا انه قال الزاكيات بدل
المباركات وكانها بالمعنى وقال الحافظ العسقلاني لكن اورد زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع
ذلك في حديث عمر المذكور لكن من رواية هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي
اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت
في الموطأ ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة
عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطا في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير
عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية
قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع
في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما رضي الله
عنهم على من زادها قال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود
رضي الله عنه رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ومما روي في انكار الزيادة
ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود رضي الله عنه
يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله
هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعاد ما عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا ثم ان هذا الاختلاف بين الائمة انما هو
في الافضل والاولى وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز
التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر
رضي الله عنه وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح ثم انه استدل بقوله فليقل في الحديث ان قراءة التشهد
واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والثاني واجب وابو حنيفة ومالك
هما سنتان عندهما بل واجبتان واحمد هما واجبان وفي رواية عنه الاول واجب والثاني فرض وقد
من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة قال العيني قال مالك والكوفيون ليس امره صلى الله
عليه وسلم للوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به حين نزلت
فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم
وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذا ذكرها قرنوا الجواب ان
هو السلام لا الذكر وتعقبه الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل
على خلافه كما في مسالة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم في الحكم الثاني
ممنوع كيف وقد وجب القعود بقدر قراءة التشهد ولولا انها لما احتيج الى هذا القدر
لا بكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها
والقعدة الاولى فواجبان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب
التشهد الاول ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد بقي ان السنة في
التشهد الاخفاء روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من السنة ان يخفى
التشهد وقال حسن غريب وقال الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرطهما
واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها نزلت هذه الاية في التشهد ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فائدة اعلم انهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون
على الله اولا ثم على اشخاص بعينهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الثناء على الله ثم علمهم
ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد سلام الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد
حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة
للنبي صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوة عليه ليجمع له
الفضيلتين الصلوة والسلام تذييل قال الحافظ العسقلاني ذكر خلف في الاطراف ان في بعض
النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا قبيصة نا سفيان
عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي
نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف
بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما اعلم انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف
قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا
عن ابي نعيم عن سيف ثم عرفوا لا سيد ان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم

باب الدعاء قبل السلام وروى قبل التسليم يعني بعد التشهد وهذا الذي
يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلوة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب
عنه الكرماني بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو
اخر الصلوة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان تعين الذي ادعاه لا يتحقق بهذا المحل لوروده
الامر بالدعاء في السجود فان في السجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء وكذلك
الجلوس في اخر الصلوة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا ان هذا
الترتيب هو ترتيب البخاري عنده يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع
النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان
وبذلك جزم الزين ابن المنير واشار اليه النووي وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث

مطلب مذهب الشافعي في ترجيح التشهد

مطلب مذهب مالك في التشهد

مطلب

ابي بكر رضي الله عنه وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلوة من غير تعيين محله ولعل
الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امرنا فيهما بالدعاء هذا ثم قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيين هذا المحل فقد وقع
في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وبيان الحث
فيه ثم قال اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد
كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال لا بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب
القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ولمسلم من طريق محمد
ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحو هذه رواية وكيع
عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد
الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعاء
ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة** رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته** اي انها
اخبرته ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد
اخرج متنه المؤلف في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي **ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة** اي في اخرها بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرت
فهذا يطابق الحديث الترجمة **اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر** فيه رد على من انكره وسيأتي
الكلام فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال** قال اهل اللغة
الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها
افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها في كشف ما يكره قاله القاضي عياض ثم كثر حتى استعمل بمعنى
الاثم والكفر والقتال والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة
وفي اخره حاء مهملة يطلق على عيسى بن مريم عليهما السلام سمي به لانه عليه السلام خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن او لان زكريا عليه السلام مسحه او لانه عليه السلام كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ
او لانه كان يمسح الارض بسياحته او لان رجله كانت لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل المسيح
الصديق وذكر صاحب القاموس انه جمع في سبب تسميته عيسى عليه السلام بذلك خمسين قولا اوردها
في شرح المشارق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب المسيح ويطلق على الدجال ايضا لكن اذا اريد به
الدجال قيد به كما في الحديث وانما سمي به لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا
لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج اي يقطعها او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
وقال ابو الهيثم المسيح على وزن سكيت وانه الذي مسح خلقه اي شوه وقبح فكانه هرب من الالتباس
بالمسيح بن مريم عليهما السلام واما ما نقل الغزري في رواية المستملي وحدم عنه عن خلف بن عامر
وهو اهدا في اصحاب... ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى عليه السلام
وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله
بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكي عن بعضهم انه قال بالخاء
المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واما تسميته بالدجال فلانه خداع ملبس من الدجل وهو
الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل اي المهنوء بالقطران ودجلة نهر بغداد سميت
بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا موجود في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة
اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى ودرس وقيل من دجل
كذب والدجال الكذاب **واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات** يعني الحيوة والموت قال
ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات
واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة
عند الموت والاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل
ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء الاتي في الجنائز انكم تفتنون
في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر
لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر

وفتنة

وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة
الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان
الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد
سؤال التثبيت له حين يسأل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في
القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم به الانسان
ويجره الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **واعوذ بك من
المغرم** اي الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان او هو ما يلزم الانسان اداؤه وقيل الغرم والمغرم
ما يلحق الانسان في ماله من ضرر ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام
وهو الشر الدائم والعذاب والاول اشارة الى حق الله والثاني اشارة الى حق العباد **فقال له** اي
للنبي صلى الله عليه وسلم **قائل** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي
من طريق معمر عن الزهري ان السائل عن ذلك عائشة رضي الله عنها ولفظها فقلت يا رسول الله
ما اكثر بفتح الراء على التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل نصب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم
وما وجه الحكمة في ذلك وكلمة ما مصدرية **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان الرجل اذا غرم** بكسر الراء اي
اذا لحقه دين **حدث فكذب** الاول بالتشديد والثاني بالتخفيف بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه
ولم يقم به فيصير كاذبا **ووعد فاخلف** بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر
كذا ولم يوف فيه فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث
المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين
وفي رواية واذا وعد اخلف فان قيل قوله فتنة المحيا والممات يتناول جميع ما ذكر فلاي شيء خصصت
هذه الاشياء الاربعة بالذكر فالجواب انه لعظم شانها وكثرة شرها ولا شك ان تخصيص بعض
ما يشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك
لفخامة المعطوف عليه وعظم شانه وفيه العطف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت
فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا هذا وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم
بما ذكر مع انه معصوم من هذه الامور مغفور له ما تقدم وما تأخر واجيب باجوبة منها انه قصد
التعليم لامته وحاصله انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك ليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء
ومنها ان المراد السؤال لامته لا لنفسه فيكون المعنى اعوذ بك لامتي ومنها سلوك طريق التواضع
واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع
تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ومنه تحريض لامته على
ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة
واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه لانه يكون فائدته راجعة الى امته ورد الاثار
ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض
بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان
جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق
عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث
ثم ان المغرم الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم هو المغرم الذي لا وجه لقضائه بل يقصد
به التعرض لهلاك مال الغير او الذي استدان ليس له سبيل الى قضائه غير انه نوى ترك القضاء او الذي
ياخذ من غير حاجة او ياخذه لسفاهة وذلك كله لا يقع في حقه صلى الله عليه وسلم فيكون
تعوذه منه على التعليم لامته واما من يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونية القضاء وان
لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت فلا يتعوذ منه لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير
من عمله كيف وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع المدين
حتى يقضي دينه ما لم يكن دينا يكرهه الله عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين
فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبري كلا الحديثين صحيح نعم يتعوذ من عدم
القدرة الى القضاء ولعل تعوذه صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم وفي الحديث اثبات
عذاب القبر ردا للمعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه ايضا اثبات خروج الدجال وفيه الاستعاذة
من الفتن والشرور والسؤال من الله دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الى الكذب
والخلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين وقد يكون الدين شينا في الدنيا والاخرة

وقيل الدين سواد الحاجبين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين داء الله في الارض
فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وزاد ابو ذر عن
المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر يعني
الهمداني احد الحفاظ يقول في المسيح والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد
في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليهما السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحد اللفظين باحدهما
وعن الزهري هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري اي واخبرنا شعيب ايضا عن الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة وفي رواية عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال اشار به الى ان الزهري روى الحديث
المذكور مطولا ومختصرا قال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق
شعيب عنه الا مطولا وروايته باللفظ المختصر المذكور سندا وهذا عند المؤلف في كتاب الفتن
من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة وفي اخره دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا مسلم والترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلوة ثم رواية الليث عن يزيد تقتضي ان الحديث من مسند
الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله
من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولا يقدح هذا الاختلاف
في صحة الحديث وقد اخرج المؤلف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك
اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين
ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في محل النصب على انه صفة دعاء في صلوتي ظاهره العموم لكن المراد حالة القعود بعد التشهد قبل
السلام كما تحققه وقال الشيخ تقي الدين اهله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم
دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله
في صلوتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على انه بعد التشهد
قبل السلام وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلوتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله لما علمهم
التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم اعقبه المؤلف رحمه الله بالترجمة الاتية والله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي اي بارتكاب ما يوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه
ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا ظلما كثيرا بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة ولا
يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة فاشار بها الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب
ليس ذلك لغيره وهو في الحقيقة اقرار بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف
بالوحدانية وفيه ايضا استجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل
شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم على فاعله فهو نهي عنه فاغفر لي مغفرة اي مغفرة عظيمة
لا يدرك كنهها وقوله من عندك اشارة الى التاكيد ذلك التعظيم ومزيد له لان الذي يكون من
عند الله لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى واتيناه من لدنا علما وقال ابن دقيق العيد
يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت
والثاني وهو احسن الاشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح
وغيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها
اهلا بعملي وارحمني اي وتفضل علي بانواع نعمك واصناف كرمك ثم كمل الكلام وختمه بقوله
انك انت الغفور الرحيم وهذان الوصفان المتقابلان مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله
اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله وارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه

اعتراف

اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وفيه طلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاولى
عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية عبارة عن ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من
الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي الحديث طلب التعليم من العالم خصوصا الدعوات المطلوب
فيها جوامع الكلم وفيه ندب الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى النفس وفيه الاعتراف بان الله سبحانه
وتعالى هو المتفضل المعطي رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراءة الادعية في اخر
الصلوة من الدعوات المأثورة وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى باب
ما يتخير على البناء للمفعول من الدعاء بعد الفراغ من التشهد قبل السلام وليس بواجب فيكون الامر الوارد
السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان الذي في الترجمة ليس
بواجب فيحتمل ان يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مأمورا
به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير
في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه وقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين ابن
المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم
الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب
الاستعاذة المأمور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها
بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلوة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها
في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها
وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري
من اتباعه والطحاوي والخطابي انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع
وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك
انه صح عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي
شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلوة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك
وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان تجزئه وقيل ان له في المسالة
قولين كاحمد وقيل لم يكن يراها واجبة لانهما ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد
لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده وسياتي مزيد
لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق اي ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فكيف يدعى
له به وهو مالكه ومنه بدؤه واليه يعود لانه المرجوع اليه في كل شيء ولكن قولوا التحيات لله وفي رواية
ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموه اي ذلك كما في رواية اصاب كل عبد اي صالح في السماء او قال
بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير وفي
رواية ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه اي ما يعجبه من الادعية المأثورة فيدعو زاد ابو داود
عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به وللنسائي من وجه اخر فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش
ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسالة واستدل به على جواز الدعاء في الصلوة
بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا
لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن قال الحافظ العسقلاني كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة
والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة
بعضهم ما كان مأثورا وقالوا المأثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب
يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلوة الا بامر الاخرة انتهى فان ظاهره جواز
الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا ما اشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة او لا ما لم يكن اثما
على ما قاله الكرماني وبذلك اخذ الشافعية والمالكية واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم وبقول ابن عمر رضي الله عنهما لادعون
في صلوتي حتى بشعير حماري وملح بيتي نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فقال الحافظ

العسقلاني فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة عينها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال الزين ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلوة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلوة فيبطل صلوته وهو لا يشعر الا ترى ان العامي يلتبس عليه الحق بالباطل انتهى وعند ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او المشابهة لالفاظ القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم واما ما ذكره الحافظ العسقلاني من ان ظاهر الحديث يرد على الحنفية ففيه ان فيما ذهبوا اليه عملا بالحديثين فانهم اختاروا من الادعية المأثورة او ما شابه الفاظ القرآن واما الشافعية ففيما ذهبوا اليه اهمال لحديث مسلم والله اعلم ثم انه قد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يعلمنا التشهد في الصلوة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها مسلم (مطلب)

باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين الذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلوة حتى صلى قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه رأيت الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي القرشي شيخ البخاري روى عنه في كتاب الاعمال بالنيات وغيره زمن متع الشافعي يحتج بهذا الحديث الا ان لا يمسح المصلي الجبهة في الصلوة وكان البخاري رحمه الله اراد بايراده انه يرى في ذلك ما رآه الحميدي ومن ثمه لم يعقبه واليه ذهب جماعة من العلماء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته وهو محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلوته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى قال ابن المنير ذكر البخاري الاستدلال دون دليله ووكل الامر فيه الى نظر المجتهد يوافق المستدل الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب انتهى ونحوه من الكلام وهذا الحديث مستوفى في باب السجود على الانف في الطين وسياق بقية الكلام على فوائده في كتاب القيام ان شاء الله

باب التسليم اي في آخر الصلوة ولم يبين الحكم هل هو واجب او سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن انتهى وقال العيني فقام الدليل على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي المسيء صلوته فلو كان فرضا لعلمه وقد رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحاجة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي فلو كان هذا الحديث انه لم يرد قبل التسليم ان يخرج من الصلوة فلم يخرج منها الا بالسلام ولو كان واجبا كوجوب السجود في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه جعل لان بعده فهو سنة انتهى وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي لو اخل بحرف

من حروف السلام عليكم لم يصح صلوته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم رواه ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسنه وقال العيني قد اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروي عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه غير ذلك وقال العجلي تابعي مدني جائز الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بان عليا رضي الله عنه روي عنه من رأيه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت عنده تتم بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به هو التسليم وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت به الفرض فان قيل كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم فالجواب انه ليس فرضية التكبير به بل بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا له والبيان يصح به كما في مسح الرأس وقد ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى انه يجب الخروج من الصلوة به ولا يتعين حتى لو تركه لا تبطل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته والحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكره وفي المقنع من كتب الحنابلة يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ويأتي الكلام في هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث التابعية وقد تقدمت في باب العلم والعظة بالليل ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضي تسليمه اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم من مكانه قال ابن شهاب الزهري فأرى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لكي ينفذ النساء اي لاجل نفاذ النساء وخروجهن وذهابهن قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي قبل تعرض الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلوة وفي الحديث خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف وان الاختلاط بهن مظنة الفساد وفيه مكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلوته كذا قال الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احدهما ان ذلك للاعلام بانه يشك من خلفه هل سلم اولا الثانية انه لئلا يدخل احد فيظن انه بعد في الصلوة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعطي انه لم يكن يثبت ساعة ما سلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللماموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في جميع الصلوات وفي ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سنة يقوم اليها ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلوة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلوة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا

اذ الامام ان يتنقل ينتقل كيف يشاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل
عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث ايضا وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم
في اماكنهم باب يسلم المأموم حين يسلم الامام اشار بهذا الى ان المستحب
ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه ودل عليه اثر ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور هنا وعن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي اخرى يسلم بعد
سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا
لسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له صلوة الجماعة فعلى
هذا تبطل صلوته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة يجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج
عن الصلوة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب وكذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدي
يخرج من الصلوة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف
في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما وقال الزين
ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له
فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا تممه
الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى قال الحافظ العسقلاني ويحتمل
ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم جاز انتهى وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام من صلوته ان يسلم من خلفه من المأمومين
واذا لم توجد القرينة على ما هو الاصل فيها فيحصل المطابقة بين الترجمة والاثر لا للشرط حتى يلزم ان يكون
سلام المأموم عقيب سلام الامام بناء على ان المشروط يكون عقيب الشرط فلا يحصل المطابقة بينهما
كما قال الحافظ العسقلاني والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه
ما يعطي معناه حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابو محمد المروزي مات سنة
ثلاث وثلثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري
عن الزهري محمد بن شهاب عن محمود بن الربيع هو ابو محمد الانصاري الحارثي الصحابي الصغير عقل مجة مجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت
رضي الله عنهما وفي رواية عن محمود هو ابن الربيع والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة عن عتبان بكسر المهملة
وسكون المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة هو ابن مالك وفي رواية عن عتبان بن مالك وقد تقدم
في باب اذا دخل بيتا يصلي قال اي انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم ومطابقة
الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى على ما فصل وقد سبق الحديث مطولا في باب اذا دخل بيتا
باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى
بتسليم الصلوة وهما التسليمتان عن يمين وعن يسار واراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من
يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن المنير يريد البخاري
ان من كان خلف الامام يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلوة ولا ينوي بها الرد على الامام انتهى
وقال ابن بطال اظن البخاري قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية هذا وكل منهما محل النظر
والصواب هو الاول ثم انه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان
شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى ان يرد وبه قال ابن عمر واحمد في قوليه والشعبي
وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والجمهور على انه لا يرد والله اعلم ثم انه قد اختلف
العلماء في ان التسليم في اخر الصلوة تسليمتان او مرة واحدة فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في اخر الصلوة مرة واحدة ويحكى ذلك عن
ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة وصعصعة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة
الحضرمي وابو مالك الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة السلام عليكم
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وبحديث عائشة رضي الله
عنها المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي
والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في
اخر الصلوة تسليمتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب

وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليم عن جمع من الصحابة رضي الله
عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله
عنهم فهؤلاء رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في اخر صلوته تسليمتين تسليمة عن
يمينه وتسليمة عن يساره واجاب الطحاوي بما حاصله ان رواية التسليمة الواحدة هي رواية
الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم تسليمتين وقد اجيب ايضا بان حديث التسليمة الواحدة معلول كما ذكره العقيلي وابن
عبد البر وبانه في قيام الليل وبان حديث عائشة رضي الله عنها ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة
واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها
عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وقال الشافعي واصحابه
اذا اقتصر الامام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليهم قبل السلام ثم انهم اختلفوا في التسليم
هل هو واجب او سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه
والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة
واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن الحر هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب
مالك وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن
وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه فان نكس الكلام
وقال وعليكم السلام لم يجزئه وقال القاضي فيه وجه انه يجزئه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى
فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن
الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد من الزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق
على الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به ومحمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله
عنه مقبول فيكون هنا بمعنى القول المحقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة نصب بعقل مجها اي رمى بها من فمه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها من بئر
كانت في دارهم اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه قاله الكرماني وقال غيره الدلو يذكر ويؤنث
فلا حاجة الى التاويل وفي رواية كان في دارهم بالتذكير قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بالرفع
على انه صفة عتبان ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري فالتقدير الانصاري وعدم اشارة الى انه
من بني سالم ايضا قال الحافظ العسقلاني هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به
وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به
فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو يخالف ما تقدم
في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري
ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روى برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية
الاولى ويعني بغير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين
بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد
بني سالم هناك ولا حاجة الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وليس في السياق صيغة تمريض تدل مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم
التقدير وفي ادخال خبرين بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين
المذكور لا صحبة له بل المراد من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح
والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد
ممن صنف في رجال الحديث لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان في كلامه نظرا
من وجوه الاول انه عبر بعبارة الكرماني لتمشية كلامه ينبغي تامله لمن يقف عليه والثاني
ان الكرماني ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح الثالث ان قوله فكانه ظن لم

لا يوجه الرد به لما ان محل الظن ظاهرا والعبارة تؤدي الى هذا ثم توجيه الرد بقوله فان عتبان بن مالك سالم ايضا فيكون الحصين من بني سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة الخ ممنوع لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان تاييده ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا يجدي له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ آخر او اكثر وهو ظاهر انتهى قوله قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي وتحول بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فاصلي بهم فلوددت اي والله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع او بالجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من قوله وددت ويروى حتى اتخذه مسجدا فقال صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله ثم قال عتبان فغدا اي جاء غدوة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول ونبي فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم لاي عتبان الى المكان الذي احب عتبان ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من التبعيض ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره وبهذا يتوافق الروايتان هذا وقال العيني والذي قاله الكرماني اولى لان فيه اظهار معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب عتبان ان يصلي فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان فقام صلى الله عليه وسلم فصففنا ويروى وصففنا بالواو خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم وهذا هو موضع الترجمة وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه انه صلى الله عليه وسلم سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه عليه السلام او بعد تلفظه ببعض السلام قال ابن بطال مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومشيخة الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال تسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى ثم من السنن الجهر بتسليمة التحليل وقال مالك ويخفي تسليمة الرد والله اعلم

باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة

حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار المكي ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون والفاء وآخره ذال معجمة مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ويروى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقال وفي رواية قال بدون الواو ابن عباس رضي الله عنهما وهو موصول بالاسناد الاول كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا اي وقت انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم وظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وقد استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا اذا احتيج الى التعليم وقال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء والولاة من التكبير عقيب الصلوة وقال ابن بطال لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة قال كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك محدث وعن عبيدة هو بدعة قال ابن بطال وفي السياق اشعار ان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه

ابن عباس رضي الله عنهما ما قال وذلك لانه لو كان بفعل غيره حدث به لم يكن لقوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معنى فكان التكبير اثر الصلوات لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه طول حياته وفهم الصحابة رضي الله عنهم ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن به انه مما لا تتم الصلوة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء ثم ان البخاري رحمه الله اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين احدهما اتم من الآخر واغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد والله اعلم اما الوجه الاول فقد سبق واما الوجه الثاني فهو قوله حدثنا علي وفي رواية علي بن عبد الله وهو المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وفي رواية عن عمرو قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف وقال في الوجه السابق اعلم وبين العلم والمعرفة فرق وهو ان المعرفة يستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف اي اظن ظنا غالبا انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي الوجه الاول بالذكر وهو اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤون بالتكبير قبل التسبيح والتحميد قاله الحافظ العسقلاني قال وفي رواية وقال بالواو اي وحدثنا به قال علي حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان افراد كلامه الصدق في اكثر افراد كلام سائر مواليه ولا فالصدق الذي هو مطابقة الكلام للواقع لا يقبل الزيادة والنقصان قال علي واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة على صيغة الفاعل ثم قوله قال علي الخ زيادة لم تثبت الا في رواية المستملي والكشميهني وزاد الحميدي في روايته قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو قد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى واحتج من قال ان نسي ابو معبد الحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو من مخالفة ورده الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار وان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك ثم ان ما في رواية مسلم يدل لعلي انه كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الراوي عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه البخاري عنه بواسطة علي وسفيان كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما والحاصل ان الحديث صحيح عند مسلم وكذا عند البخاري حيث حكى عن عمرو ما حكى ولا يقدح في صحته كون راويه انكره فافهم ثم ان هذه المسالة معروفة عند اهل علم الحديث بانكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما باولى من الآخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى انه يسقط العمل بالحديث لان الاصل لا يقدح كالرجوع او مات وقيل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذه المسالة فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضيته والقاضي لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسالة تقسيما حسنا وهو ان راوي الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار اولا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب على الظن اني ما رويته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعت منك فان جزم الاصل باني ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن اني ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح قال القسطلاني ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لترجيح الفقهاء وهو تحسين الظن بالشيخين والله اعلم حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ويروى المعتمر معرفا باللام عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه ان عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف لسمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلاة واخرجه النسائي في اليوم والليلة قال جاء الفقراء جمع فقير وجاء في رواية ابي داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه منهم واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر من حديث ابي ذر رضي الله عنه وجاء في رواية النسائي وغيره ان ابا الدرداء منهم ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة رضي الله عنه منهم وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سيأتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير وقال ابن سيدة لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال ابو عمر المطرز ذي الدثر يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول ووقع في رواية المروزي اهل الدور مثل رواية الخطابي قال وهو تصحيف من المال كلمة من بيانية تبين الدثور او هو تاكيد له فانهم بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى يحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنة او معنوية والمراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم به والمقيم الدائم ووصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وسرعة الانتقال وكذا في رواية معتمر من حديث ابي ذر وزاد المؤلف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا ذلك للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقالوا هؤلاء اخواننا يفعلون مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وموسى بن عبيدة واه لكن يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لا ادري ايتهن اربع وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد وختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول ذهب اهل الاموال بالدنيا والاخرة يصلون كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره اربعا وثلاثين تكبيرة وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم ولهم فضل اموال وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وفي نسخة فضل من اموال يحجون بها اي ولا نحج ويشكل عليه ما وقع في رواية جعفر

الفريابي

الفريابي من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ويحجون كما نحج ويمكن ان يقال اشتراكهم في الحج كان في الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا ويحتمل ان يراد بقوله يحجون بضم اوله من الرباعي اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال ويعتمرون ويجاهدون اي الجهاد المتوقع لا الماضي فانهم اشتركوا كما وقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا ويتصدقون ووقع عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال بالفاء الا كلمة تنبيه احدثكم ويجوز ان تكون مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي على التوبيخ اي بشيء ان اخذتم به اي بذلك الشيء وقد سقط لفظ به في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن ادركتم جواب ان من سبقكم في محل النصب مفعول ادركتم والمعنى ادركتم الذين سبقوكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية ورجح الاول ابن دقيق العيد وسقط قوله من سبقكم في رواية الاصيلي فان قيل كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها فالجواب ان اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس يلزم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان في التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة للتمهيد لقاعدة خير عام ونحوها وقال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وثواب هذه الاذكار ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم قال البرماوي فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك اذا فعلوا قلت قوله الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها انتهى فالمعنى على هذا لم يدرككم احد بعدكم الا من عمل مثله فهو يدرككم فله ثواب ذلك ويمكن ان يقال ان ذلك كان بشرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء وفي رواية بين ظهرانيه بالافراد الضمير وكذا عند الاسمعيلي ومعنى قولهم هو بين ظهرانيهم انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة للتاكيد وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم وقيل ظاهره يخالف ما في قوله ادركتم من سبقكم فظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية فيلزم المساواة وعدم المساواة على التقدير بعدم عملهم مثله واجيب بان الادراك لا يستلزم المساواة فقد يدرك ثم يفوق ويتجاوزه الا من عمل مثله اي الا الغني الذي عمل مثل عملكم فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم ثم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه انكم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قيل ان الاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما اشتكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته فالجواب ان مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم عليهم كذا قال البرماوي والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويجوز ان يكون ورود هذا الحكم قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين فان في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ويبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثمة وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر كما سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث

قوله عقيب [illegible] بالمال [illegible] الفقراء [illegible] الاغنياء [illegible] الحديث

الباقيات الصالحات لا يعرف بابتهن بل ان لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له تعالى لان جميع المحامد له تعالى ولا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير لانه تعظيم واشارة الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام ومن كان منزها عن النقائص مستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس ثم ان الاعمال الثلثة المذكورة تنازعت في قوله خلف كل صلوة وهو الرواية مفسرة للرواية التي عند المؤلف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلوة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلوة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلوة كآية الكرسي فلا يضر ثم ظاهر قوله كل صلوة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور اولا محل نظر والظاهر هو الثاني والله اعلم ثلاثا وثلثين يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه كما سيأتي قال الحافظ العسقلاني لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة احدى عشرة الا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا تتابع ثلثة افعال في ظرف وعدد والتقدير يسبحون خلف كل صلوة ثلاثا وثلثين ويحمدون كذلك ويكبرون كذلك انتهى الحاصل الحاصل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني فاختلفنا بيننا ظاهره ان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة رضي الله عنه وان الاختلاف في ان كل واحد ثلاثة وثلثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او غيره ووقع بين الصحابة رضي الله عنهم فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلثين ونحمد ثلاثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعنا اليه اي فقال ابو هريرة رضي الله عنه فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله اي اهل سمي ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة وهو قريب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث فان ابا عوانة اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه البيهقي والجوزقي من طريق سعيد ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الخ ثم قوله ويكبر اربعا وثلثين يروى اربعة وثلثين وانما ذكر التمييز وهو مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث ووقع ذكر اربعا وثلثين في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا للنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجة من حديث ابي ذر رضي الله عنه لكن شك بعض رواته في انهن اربع وثلثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود وغيره ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور ثلاثا وثلثون يروى بالرفع على انه اسم كان ويروى بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلثين وقوله منهن كلهن يحتمل المتقدم من انه لكل العدد الجميع او المجموع وفي رواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن القول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال القاضي عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف قال الحافظ العسقلاني

والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة كذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم اعلم انه قد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلثة فورد كونه ثلاثا وثلثين كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كلا منها خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين ونحمد ثلاثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتى رجل من الانصار في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمدوا ثلاثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوا اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وكونه عشرا كما وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المؤلف في الدعوات تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وللرواية العشر شواهد منها عن علي رضي الله عنه عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي في عمل اليوم والليلة وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وكونه ستا كما في حديث انس رضي الله عنه في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرقه وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة اخرجه الطبراني في الكبير وكونه مائة مرة كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلوة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة على طريق الترقي ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ثم ان تعيين هذه الاعداد لا يخلو عن حكمة فالواجب علينا ان نمتثل ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير ويختلف باختلاف ويمكن ان يستخرج وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد بالتعاقب في الذكر مرة ابها اي فيما يقال بين ختمها شيء وفي السنة ان الايام سبعة فمن ذكر سبع مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فيستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشرات كل حسنة بعشرة امثالها وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحد عليها للجزم بتحقيق العشرة وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون فمن ذكر خمسا وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلث وثلثين انها موضوعة لتكون تسعا وتسعين فمن ذكر ثلاثا وثلثين فكانما ذكر الله باسمائه التسعة والتسعين التي وردها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وفي مائة العدد فيها المبالغة لانها الدرجة الثالثة للاعداد ثم انه استنبط من حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم الذي ذكر فيه اجتهاد ان مراعات العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلثين وقد ذكر الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وتعديه ولهذا نهي عن الاعتداء في الدعاء وكذا اذا نقص عنه وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى

مطلب

قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يفرق فيقال فيه بالنية فان نوى عند الاتيان اليه امتثال الامر
الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا يعني زين الدين العراقي لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون
الثواب رتب على عشرة مثلا ورتب على ما ترجيحه القول الاول وقال العيني الصواب هو الذي قاله
الشيخ لان هذه ليست من الحدود التي نهي عن اعتدائها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ثم ان الافضل ان
ياتي بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه ثم اعلم ان في التفضيل بين الفقير الصابر والغني
الشاكر اقوالا فذهب جمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر والغني الشاكر [illegible]
لان مدار الطريق على تهذيب النفس وزيادة رياضتها وذلك مع الفقير اكثر منه مع الغني وقال
القرطبي وفي هذه المسالة للعلماء خمسة اقوال تفضيل الفقير الصابر وعلى الغني الشاكر وعكسه
وثالثها تفضيل الكفاف ورابعها انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وخامسها التوقف
لانها مسالة لها غور وفيها احاديث متعارضة وقال والذي يظهر ان الافضل ما اختاره الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم وجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقير الغير المدقع ويكفيك
من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون
على قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموالهم والله اعلم قال ابن بطال عن المهلب
في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما
فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقراء اليه قال ورايت بعض
المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل المرتب على الذكر المذكور يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل
عن قوله في نفس الحديث الا من عمل مثل عملكم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تاول
بعضهم قوله في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بان قال
الاشارة راجعة الى الثواب الذي اخبركم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة
وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع
بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب
من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي
يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه
وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب
فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى
صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقير ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ومن فوائد الحديث غير ما ذكر ان العالم اذا سئل عن مسالة يقع فيها
الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال
ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل
عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ومنها التوسعة في الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة
الاغنياء الى العمل بما علموه ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء
والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان
المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقال العيني ومما يؤخذ منه ان الثواب
الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال وانما هو
فضل الله يؤتيه من يشاء ومنها انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وان
يتمنى ان يفعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او ما يقوم مقامه من اعمال البر وقال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث اطلق هنا الحسد واراد به الغبطة
فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود كحسد ابليس لادم عليه السلام على تفضيل
الله تعالى له عليه وانما قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو تمني ما لا يمكن حصوله
له مما خص الله تعالى به نحو تمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وحمل الطلاق
بهن وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء عليهم السلام ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة يرجى
فيها اجابة الدعاء **تنبيه** زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين

الى رسول

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن
القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة
قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين الى اخره قال الحافظ العسقلاني
وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة
مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه فرجع الفقراء فذكره
موصولا لكن قد تقدم ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بمهملتين
وراء عن ابي ذر رضي الله عنه وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما
نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي
ذر فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح
والله اعلم **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين
وقد تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة **عن وراد** بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة
الثقفي في رواية معتمر بن سليمان عند الاسماعيلي حدثني وراد **كاتب المغيرة** اي ابن شعبة رضي الله عنه
وكان مولاه ايضا **قال املى علي** بتشديد الياء **المغيرة بن شعبة** وسقط في رواية لفظ ابن شعبة
في كتاب الى معاوية رضي الله عنه وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسياتي في

وكان المغيرة ساد

الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية رضي الله عنه كتب اليه
اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن ابي
لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف
الصلوة وتقييدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة رضي الله عنه فهم ذلك من قرينة
في السؤال وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فكتب اليه المغيرة واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى
السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الواحد وسياتي في القدر في اخره ان
ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وقال بعضهم ان معاوية رضي
الله عنه كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا
من وجه اخر عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا
معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد **ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر** بضم الدال والموحدة وقد تسكن الموحدة اي عقب **كل صلوة مكتوبة** اي فريضة
وفي رواية اخرى للمؤلف في دبر كل صلوة بدون مكتوبة **لا اله الا الله** كلمة توحيد بالاجماع وهي
مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي للالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات لها
وبهذين الوصفين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة رحمه الله يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح
واوردوا عليه بانه على هذا التقدير لا تكون كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه يكون المراد
منها نفي الالوهية عن غير الله ولا يلزم منه اثبات الالوهية لله تعالى والتوحيد هو ذلك
واجيب عن هذا بان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فاذا نفى الالوهية
عن غير الله تعالى يلزم اثباته له تعالى قطعا على ان الشرع جعل هذه الكلمة كلمة التوحيد وكفى بذلك حجة
وقد انعقد الاجماع على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله فليتامل واما لفظة الجلالة في قولنا
لا اله الا الله فهو مرفوع على الخبرية لكلمة لا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من
اسم لا باعتبار محله وقد اشبع الكلام فيه في اول كتاب الايمان عند قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله **وحده** اي منفرد وحده فهو حال بتاويله
واوسلها العراك اي ارسلها العراك معتركة والا فشرط الحال ان تكون نكرة قال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق حال مؤكدة ويجوز ان تكون متنقلة انتهى واستشكل ذلك بان
شرط الحال المتنقلة ان ينتقل الذات من وصف الى وصف نحو قولك جاء زيد راكبا
يعني انه كان راجلا فانتقل من وصف الراجلية الى وصف الراكبية وهنا التوحيد لا يمكن التوحد

فيما نحن فيه ويمكن ان يقال ذكر الامام في التفسير الكبير ان المتكلمين اختلفوا في صفة الوحدة فقال بعضهم انها صفة ثبوتية زائدة على الذات واحتجوا عليه بانا اذا قلنا هذا الجوهر يشارك العرض في كونه واحدا ولا يشاركه في كونه جوهرا فالمفهوم من الوحدة زائد على ذات الجوهر والعرض واذا تمهد هذا فالمرجو ان يكون هذه الحال متعلقة فان ما افاده من الجملة موصوف الذات في حال وحدته لان لفظة الجلالة اي الذات البحت فلما جيء بالحال انتقل الذات من وصف الصرافة الى وصف الوحدة الازلية على اثبات الصرف والله اعلم لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له او الاول بالنظر الى الذات والثاني بالنظر الى الصفات وكونه لا شريك له ثابت عقلا ونقلا اما عقلا فبرهان التمانع على ما فصل في محله واما نقلا فبقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له له الملك بضم الميم وغيرها يختص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقد كثر الملك في القران على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات وله الحمد اي جميع حمد اهل السموات والارض وجميع المحامد التي للاعيان والاعراض بناء على ان اللام للاستغراق عندنا ولما كان الله تعالى مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له تعالى دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنعته او حمدت الجوهرة على صفائها فذلك حمد الخالق في الحقيقة لان حمد المخلوق على فعله او صفته حمد للخالق في الحقيقة وزاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت بين الجزء ورواته موثوقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى وفي رواية زيد بعد قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير من باب التتميم والتكميل لان الله عز وجل لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل امر يريده ويشاءه والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وهو ابلغ وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والارض اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته وهذا النظم من قبيل قولهم لا طالع جبلا بذكر تنوين الاسم المطول اذ الاصل ان يقال لا مانعا لما اعطيت وتحقيق هذه المسالة في كتب النحو كالرضي ومغني اللبيب وشروحه فليراجع ثمه ولا معطي لما منعت اي الذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد بالفتح الغنى كما جزم له الحسن البصري على ما ياتي ذكره وكذا قال الخطابي ويقال الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كما في قول الشاعر ٭ فليت لنا من ماء زمزم شربة ٭ مبردة باتت على الطهيان ٭ يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء المثناة التحتية خشبة يبرد عليها الماء ويقال لها البرادة ويروى فليت لنا من ماء حنان شربة وحنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون بينهما الف اسم موضع وقال الجوهري معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عذابي وقال الزمخشري في الفائق من فيه كما هي في قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وقال النووي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك فاختار جمال الدين ابن هشام في المغني البدل حيث قال في عد معاني من انها تاتي على خمسة عشر معنى الخامس البدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي ولا ينفع ذا الجد حظه من الدنيا بدلا اي بدل طاعتك او بدل حظك اي بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وتوضيحه ما قاله ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك ناقض ثم الجد مضبوط في جميع الروايات بالفتح ومعناه ما مر وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب وابو الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده

وانكره

وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ المعوذات في دبر كل صلوة وعند النسائي اقرأ بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلوة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال وكتبت له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك جرم ومن قالهن حين ينصرف من صلوة المغرب اعطي مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلث مرات وبعد العصر ثلث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة رضي الله عنه من قرأ اية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث ابي القاسم عنه ما دنوت من النبي صلى الله عليه وسلم في دبر صلوة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة اية الكرسي دبر كل صلوة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين فائدة اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اولا ثلاث مرات ثم رجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا محمد بن يوسف وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة وقال شعبة عن عبد الملك وفي رواية عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث ايضا فاشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا رواه عن عبد الملك كما رواه سفيان عنه وقد وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز وقال الحسن اي البصري جد بالرفع بدون تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ خبره قوله غنى اشار بهذا التعليق الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء ومحمد بن حميد من طريق سليمان التيمي عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال الغنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القران يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات وعن الحكم اي وقال شعبة ايضا عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الميم وفتح الراء عن وراد بهذا الحديث وكذا هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان من شعبة واوله كلفظ عبد الملك بن عمير الا انه قال فيه كان اذا قضى صلوته قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد ثم ان تعليق الحكم وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة بالعكس قال الحافظ العسقلاني وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك

فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وقوله قال الحسن حدثني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
باب يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم في اخر صلوته حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدودا
هو عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه وقد
اخرج المؤلف هذا الحديث مقطعا في الصلوة والجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل
والادب واحاديث الانبياء والتفسير واخرجه مسلم في الرؤيا والترمذي ايضا فيه وقال حسن
صحيح والنسائي فيه ايضا وفي التفسير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اي اذا فرغ منها
اقبل علينا بوجهه وهذا السياق ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في
استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان حاله مثل حال النبي صلى الله
عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت اذ لو
استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو
لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ويروى قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الاستسقاء وفي المغازي وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة انه قال صلى لنا اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء
رسول الله وروي في رواية صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح
الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية المخففة عند البعض وتشديدها
عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي بن المديني الحجازيون يخففون الياء والعراقيون يثقلونها وقال
ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها
قال العيني والصواب التخفيف لانها تصغير حدباء وسميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها
في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي على مرحلة من مكة او اكثر وهي الموضع الذي صد فيه المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطي
وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رضي الله عنه
فلم يبق من اصحاب بدر واحد ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد ثم وقعت
الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ والطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء
معجمة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى
هنا ان الفتنة الثالثة في الناس لم تبق من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست
من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقتادة وموسى بن عقبة
ومحمد بن اسحق على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ويجوز فتحهما ويروى باثر سماء اي على عقب مطر
اطلق على المطر سماء لانه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء كانت بتأنيث الضمير الراجع الى السماء
والسماء يذكر ويؤنث لا يقال قد اريد هنا المطر وهو مذكر لانا نقول لانه على لفظها لا على معناها فافهم
من الليل ويروى من الليلة بالتاء فلما انصرف صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس بوجهه المنور
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان
عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي هذه الاضافة تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة فيه للتشريف وذلك لان الكافر ليس من
اهله فيكون الاضافة لعموم الملك هنا وقال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب وتعقب بانه
خلاف الاصل وقوله مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك لقرينة مقابلته بالايمان
ويقوي هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله
عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي
لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان يراد به كفر
النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر
وخطاؤه من وجهين الاول مخالفته للشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز
لانا امرنا بمخالفتهم في الاقوال والافعال فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي

وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ويروى ومؤمن بالكوكب
بالواو وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا والنوء بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة قال الخطابي
النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند
مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس في اصله نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم
اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب
مع طلوع مقابله في المشرق من ساعته وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى
الطالع ثم ان النجم نفسه سمي نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقال ابن الاعرابي الساقطة منها هي الانواء
والطالعة منها هي البوارح وقيل وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض
هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط
منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر
كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه فيضيفون النعمة في ذلك لغير الله وهو المنعم عليهم
بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب
وهو بفعل الله تعالى لا شريك له وقال النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما
انه كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما يزعم اهل
الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة
فكانه قال مطرنا في وقت كذا فانه لا يكفر والثاني انه ليس كفرا بالله بل كفرا لنعمة الله لاضافة الغيث
الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا
في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا وحكي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية
مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي
عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث
يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا
زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره واعلم ان كذا يرد على ثلاثة اوجه
احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رايت زيدا
فاضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة
واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير العدد الثالث كذلك لكن مكنيا بها عن العدد وما نحن
فيه من القسم الثاني وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والموحدة
والراء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء
غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم وفي الحديث طرح الامام المسئلة على
اصحابه تنبيها لهم ان يتاملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف اليه
حكم دون الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء وفيه بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث الخبر عن الله عز وجل بغير واسطة حدثنا عبد الله وفي رواية عبد الله بن منير وفي اخرى
عبد الله بن المنير بلفظ اسم الفاعل من انار سمع اي انه سمع يزيد اي ابن هرون كما في رواية قال اخبرنا
حميد بضم المهملة وفتح الميم عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه قال اخر رسول الله وفي
رواية النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات
مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس
اي الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلوة اي في ثوابها ما انتظرتم
الصلوة اي مدة انتظار الصلوة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة وقد مر
هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب مكث الامام اي تاخره في
مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه الفرض بعد السلام اي بعد فراغه من الصلوة بالسلام ثم المكث
اعم من ان يكون بذكر او دعاء او تعليم علم الى اخره او لواحد منهم او صلوة نافلة وهذا ذكر في الباب
مسئلة تطوع الامام في مكانه ولم يبين المؤلف حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف
بين السلف كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال لنا آدم هو ابن ابي اياس قال الكرماني لم يقل حدثنا
آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ودرجته احط درجة من مرتبة التحديث

وقال الحافظ العسقلاني هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيفه اخرى بصيغة حدثنا وقال العيني الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا ممنوعا بل الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الخ ان يكون قد اسنده اثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا في تصنيف آخر له بصيغة التحديث وهكذا قال صاحب التوضيح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي سبحته مكانه حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي اي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ويروى فريضة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله عنهم ابن بطال على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلوة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته انفتل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق رضي الله عنه اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر رضي الله عنهما الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال الحسن لا تنصرفوا حتى يقوم الامام وقال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله عنه كان اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم عن رضفة ثم جاء ابن شاهين الاول على صلوة لا يتعقبها نافلة والثاني على مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بسلام وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما للامام ولم ير به باسا لغيره وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء وذكر ابن التين انه قول اشهب وفعله اي صلوة النفل في موضع الفريضة القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه قد رفعه بفتحات على انه ماض اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى رفعه بفتح فسكون فضم على انه مصدر مضاف الى الفاعل مرفوع على انه نائب عن الفاعل وقوله لا يتطوع الامام بضم العين على انه نفي او الجزم على انه نهي وكسرت لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة في محل النصب على انه مفعول المصدر المضاف الى الفاعل او في محل الرفع على انه نائب الفاعل لقوله يذكر على رواية رفعه بالفتحات ذكره البخاري بعني اخرجه ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلوة يعني في السبحة ولابن ماجة اذا صلى وسبحه قال اذا صلى احدكم اي اذا تطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث ولم يصح هو كلام البخاري اي لم يثبت هذا التعليق وذلك لضعف اسناده واضطرابه لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول والليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وكأن ابا داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم ما يشهد وهو ان معاوية رضي الله عنه رأى السائب بن يزيد ابن اخت نمر صلى معه الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك وفي الباب

وشاهد يقوله قال الشافعي وهو صحيح مما يصلح بينه المرفوع والموقوف

عن المغيرة

عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة رضي الله عنهما وبذلك استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد رضي الله عنهم وكذا عطاء والشعبي وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتأخر بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض وانه لا يجوز انتهى ثم انه يؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلوة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهو الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية رضي الله عنه ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي فالجواب انه قد ثبت في حديث معاوية او تخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلوة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلوة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلوة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلوة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو والثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم حدثنا ابو الوليد او هشام بن عبد الملك كما في رواية قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث هي تابعية قال الحافظ العسقلاني لا اعرف عنها رواية عن غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وهند يجوز صرفه ومنعه قيل ولكن منعه اولى عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي نظن والقائل ان مكثه صلى الله عليه وسلم في مكانه لكي ينفذ اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال كما في رواية تأتي ان شاء الله تعالى وهذا يقتضي لا يستحب هذا المكث اذا كانوا رجالا فقط وقال ابن ابي مريم قال الحافظ العسقلاني رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت وفي رواية ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفي بعض النسخ وكان اي الشخص المذكور من صواحباتها جمع صاحبة وهو لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة قال الحافظ العسقلاني وقيل هو جمع الجمع قالت كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب هو عبد الله عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة والمعاينة بين النسبتين كما سيأتي ثم هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وقال عثمان بن عمر اخبرنا يونس اي ابن يزيد عن الزهري حدثتني هند الفراسية وفي رواية هنا ايضا القرشية بالقاف والمعجمة وسيأتي هذا موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه وقال محمد بن الوليد الزبيدي

بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر ومنهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري قال اخبرني ابن شهاب الزهري ان هند ابنة الحارث وفي رواية ان هند بنت الحارث الفراسية بالفاء والسين المهملة اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة وفي آخره دال مهملة في الاول وبكسر الميم في الثاني وهو ابن الاسود الكندي كان من الصحابة وهو اي معبد حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان المقداد حليفا لكندة وكانت اي هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال وقال شعيب عن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات وقال ابن ابي عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين وهذا ايضا موصول في الزهريات وقال الليث اي ابن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب وفي رواية حدثنا ابن شهاب عن امرأة وفي رواية الكشميهني ان امرأة من قريش وهي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب وهو من رواية الاقران وقد اشار البخاري رحمه الله الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة فمنهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس ومنهم من قال القرشية فمن قال بعض اهل النسب ان كنانة جماع قريش فهو مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند على ان احداهما بالاصالة والاخرى بالمحالفة واشار برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيها عن امرأة من قريش وفي الحديث فوائد منها مراعاة الامام احوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور ومنها اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى تعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث كما مر وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم ومنها ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد والله اعلم

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام انما هو اذا لم يكن حاجة ثم يعود الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة ثم عاد الى القيام من غير مكث فيترك المكث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في حديث الباب حدثنا محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون المعروف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر وهو المشهور محمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي قال حدثنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي آخره ثاء مثلثة ثغر بناحية الشام وقال العيني ... عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله عن عقبة هو ابن الحارث النوفلي ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب وقد تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شايف ثمه وفي رواية المؤلف في الزكوة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فسلم ثم قام وفي رواية فقام بالفاء مسرعا نصب على الحال فتخطى اي تجاوز ويقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من حجرة الطيبة عليهم وفي رواية اليهم فراى انهم عجبوا وفي رواية انهم قد عجبوا من سرعته فقال صلى الله عليه وسلم ذكرت شيئا من تبر وفي رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلوة ذكرت وانا في الصلوة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قال بعضهم

حدثه عن ابن شهاب

في الفضة انتهى وقال ابن دريد هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر ... املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي قال هذا تبر الذهب المكسور والفضة المكسورة وقيل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبر وهو عروق يكون بين ظهري الارض مثل الشذرة وفيها صلابة كذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال الفراء وقيل سمي تبرا من التبير وهو الهلاك والتبديد فكانه قيل له ذلك لافتراقه في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل هو من التبار وهو الهلاك والله اعلم عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله وقد ثبت في بعض الروايات انه كان تبر الصدقة كما مر فهم منه ابن بطال ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيمة في الموقف وهذا معنى آخر للحبس فامرت بقسمته وفي رواية بقسمه بفتح القاف من غير ها وفي اخرى فقسمته على صيغة الماضي وفي الحديث ان المكث بعد الصلوة ليس بواجب وان التخطي للحاجة التي لا غنى للناس عنها مباح من نحو رعاف وحرقة بول او غائط ونحو ذلك وفيه المسارعة للحاجة المهمة وفيه ايضا ان التفكر في الصلوة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلوة على الامور الجائزة لا يضر وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكوة او شبههما يخاف عليه ان يحبس يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان يحبسني يعني في الآخرة قاله ... رجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرجه في الصلوة ايضا وكذا في الزكوة والاستئذان واخرجه النسائي في الصلوة

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

اي هذا باب في بيان حكم الانفتال في آخر الصلوة وهو انه اذا فرغ من الصلوة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منها كما يدل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اي صرفته فانصرف قال الزين ابن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها وكان انس ويروى انس بن مالك رضي الله عنه ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب من العيب بالمهملة على من يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد او شك من الراوي من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة وفي رواية من يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم وفي اخرى ويعمد بدون كلمة من وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود باسناده الى قبيصة بن هلب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيه يعني عن جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي باسناده ايضا الى قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وعلى شماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروى عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره ثم ان ظاهر هذا الاثر عن انس رضي الله عنه يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا رضي الله عنه عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استويا فلا ريب ان جهة اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان اكثر انصرافه لجهة اليمين وكان يحب التيامن في شانه كله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين وتخفيف الميم المفتوحة فيهما وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير عن الاسود هو ابن يزيد النخعي قال قال عبد الله

اى ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وواسطي وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا لا يجعل وفي رواية الكشميهني لا يجعلن بنون
التاكيد احدكم للشيطان شيئا من صلوته وفي رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزأ من صلوته
يرى بفتح اوله اى يعتقد وبضمها اى يظن وارتباط هذه الجملة بما قبلها من حيث انها بيان لها
او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلوته فقال يرى ان حقا عليه
على ان اسم ان وخبرها قوله ان لا ينصرف الا عن يمينه واستشكل ذلك بان قوله ان لا ينصرف في تقدير
عدم الانصراف وصرح الزمخشري في مثله فكيف يكون اسم ان نكرة مع كون خبرها معرفة واجيب
عنه بان النكرة المخصصة كالمعرفة او بانه من باب القلب والمعنى يرى ان عدم الانصراف حق عليه
وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان حقا عليه بدون التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا
مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا ان لا ينصرف الخ واما مصدرية انتهى وانكر العيني صحة
رواية التخفيف والله اعلم لقد اى والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا صفة لمصدر محذوف
لرايت ينصرف عن يساره حال من المفعول وفي رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن شماله فان قيل قد سبق في رواية مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل فالجواب
عنهما ما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد
انه الاكثر وانما كره ابن مسعود رضي الله عنه ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وهو موافق للاثر
المذكور اولا عن انس رضي الله عنه على حالة الصلوة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
من جهة يساره ويحمل حديث انس رضي الله عنه على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد
انس واعتقاد ابن مسعود رضي الله عنهما رجح ابن مسعود رضي الله عنه لانه اعلم واسن واجل
واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلوة من انس رضي الله عنه وبان
في اسناد حديث انس رضي الله عنه من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث
انس رضي الله عنه وبان رواية ابن مسعود رضي الله عنه توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم وقال الحافظ العسقلاني ظهر لي انه يمكن الجمع بين
الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حال استقباله
المأمومين بعد سلامه من الصلوة ومن قال اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حال الصلوة
فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثمة قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن
قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن وقال
ابن المنير في الحديث ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب
في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود رضي الله عنه ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته وقال ابو
عبيدة من انصرف عن يساره اصاب السنة والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة موكدة
او واجب والا فلا يظن ان التيامن سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن
عن رتبته باب ما جاء في اكل الثوم بضم المثلثة وقوله النيء بالجر صفته وهو بكسر
النون وبالتحتانية ثم بالهمزة وقد تدغم اى غير النضيج وتقييده بالنيء حمل منه للاحاديث المطلقة
في الثوم على غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وليس
في احاديث الباب ذكر الكراث فكانه اشار به الى ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكل من الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح
سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البصل والكراث وفي مسند السراج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا
من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث ويمكن ان يقال ان الكراث وان لم يكن مذكورا صريحا
في احاديث الباب لكنه مذكور دلالة فان في حديث جابر رضي الله عنه الذي يلي فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وهذا يدل على ان الخضرات
التي لها ريح كلها مما يكره اكلها لمن يحضر المسجد والكراث منها فيحصل المطابقة بينه وبين قوله في
الترجمة والكراث ووجود المطابقة بين التراجم والاحاديث لا يجب ان يكون صريحا بل قد يكون دلالة
وقال صاحب التوضيح ان البخاري رحمه الله قاسه على البصل والله اعلم وقول بالجر عطفا على [illegible]

يعني ابن مسعود وانسا رضي الله عنهما منه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل اى النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي او التادم
بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة قال الحافظ العسقلاني لم ار التقييد بالجوع وغيره
صريحا يعني في احاديث الباب لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه وغيره
فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة الحديث يعني ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد من طريق ابي نضرة عنه
عند مسلم ايضا لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث ورواه البيهقي ايضا
وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر
لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة
خيبر سنة سبع من الهجرة قال الداودي اى حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب
انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل
الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن لان الظاهر ان المراد مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء
التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم دال على ان القول المذكور
صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي
فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اى فلا يقربن مسجد المسلمين
ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من
خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه
وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال
بل في المساجد من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف قائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله
ابن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عنه [illegible] ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها ثم الشجر واحد
الشجر والشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى
والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبت له ارومة اى اصل في الارض يخلف ما قطع
منه فهو شجر والا فنجم والنجم نبت ينجم في الارض لا ساق له كالبقول والثوم من البقول فاطلاق الشجرة
عليه يكون تجوزا وقال الخطابي في هذا الحديث اطلق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له
ساق يحمل اغصانه ودون ما ينبسط على الارض ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر
من غير عكس وقال العيني قد يطلق كل منهما على الاخر واطلاق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل فلا يقربن
بفتح الراء وبالنون المشددة مسجدنا قد تقدم ان المراد ما هو حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر
ابن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث
المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وقد اخرجه مسلم
في الصلوة والترمذي في الاطعمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد
الثوم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي [illegible]
عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم
من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل
والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين
الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في اخر وقت الثوم والبصل والكراث ورواه
ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلادنا يومئذ
الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي
الزبير وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع

عند الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي ولا يغشانا بصيغة النفي المراد بها النهي اجرى
الفعل مجرى الصحيح او اشبع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم والاصل فلا يغشنا
والمراد بالغشيان الاتيان المجيء والاتيان في مسجدنا بالافراد وفي رواية في مساجدنا بالجمع قلت قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن ان السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي
مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر وقال العيني
والاوجه الاقرب هو ان السائل ما يعني اي ما يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوم النيء
ام نضيجه قال اي جابر رضي الله عنه ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه صلى الله عليه وسلم يعني اي يقصد الا نيئه
بكسر النون مع الهمزة والمد وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ويزيد من الزيادة
هو ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النونين بينهما
تاء ساكنة مثناة اي رائحته وهو الرائحة الكريهة قال الحافظ العسقلاني ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة
بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء
وعن جابر بدل الاشياع وقال فيه لم ينهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الى ذلك
والا فما الحقه الا انضجها فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال
ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج
من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا تفسير النيء بانه الذي لم يطبخ
وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم
يبلغ النضج ثم هذا الحديث وقع في بعض الاصول قبل سابقه وعليه شرح العيني حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري ايضا عن يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عطاء هو ابن ابي رباح اي قال الا ان الزعم قد
يستعمل بمعنى القول المحقق قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ
الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وفي رواية الاصيلي عن عطاء
ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زعم
اي قال وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل وفي رواية او ليعتزل مسجدنا شك من الزهري ولم
يختلف الرواة عنه في ذلك وليقعد بواو العطف وكذا لمسلم وفي رواية او ليقعد بالشك في بيته
وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في بيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير ايضا باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث آخر معطوف على الاسناد السابق وقد تردد البخاري فيه هل
هو موصول او مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لانه قد
تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع
وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اتي على صيغة المجهول بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه
الطعام ويجوز فيه التذكير والتأنيث فيه اي في ذلك القدر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين
كذا ضبط في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فبفتح اوله وكسر ثانيه جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم ثانيه
وتسكينها الضاد من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية يعني من بقول مطبوخة فوجد اي النبي
صلى الله عليه وسلم لها ريحا لكون الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسأل ما فيها فاخبر على صيغة
المجهول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي في القدر اذ قد عرفت انه يجوز فيه التأنيث ايضا
من البقول فقال وفي رواية قال اي صلى الله عليه وسلم قربوها اي القدر او الخضرات او البقول
الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم فهذا من قبيل النقل بالمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه حذف اي قال قربوها مشيرا الى بعض اصحابه
والمراد بالبعض هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه
اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة
فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه وعند ابن
خزيمة وابن حبان من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه
بعض البقول فذكر الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي يعني الملك

الجماعة فلما رآه اي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب رضي الله عنه او غيره قد كره اكلها قال وفي
رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل فاني اي كل فانك لست مثلي فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة ويوضح ذلك
ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه
بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال
استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وقد اخرج متنه
المؤلف في الاعتصام واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح
المصري وهو احد مشايخ المؤلف ومن افراده عن ابن وهب عبد الله اتي ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال
المهملة آخره راء يعني انه خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب
باسناده المذكور قال ابن وهب اي في تفسير بدر يعني طبقا سمي الطبق بذلك لاستدارته تشبيها
بالقمر عند كماله فيه خضرات اي من بقول وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح
فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن
صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن
ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر
بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح
بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل
ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص
الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان
في القدر لم ينضج حتى يضمحل رائحته فبقي في حكم النيء ولم يذكر الليث هو ابن سعد وقد وصل رواية
الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي وقد وصل
رواية المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس اي بروايتهما هذا الحديث عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قصة القدر بل اقتصرا على الحديث الاول ولا ادري هو يحتمل ان يكون
هذا قول المؤلف او قول شيخه سعيد بن عفير او قول ابن وهب هكذا ردده بين الثلاثة الكرماني
وبالاول جزم الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه هو من قول الزهري
يعني نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يذكره الليث وابو صفوان عن يونس او في
الحديث يعني انه مسند وقال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء
البيان الواضح بانه مدرج فيه حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب
البصري قال سأل رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته انسا وفي رواية انس بن مالك
رضي الله عنه ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية نبي الله وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثوم وفي رواية يذكر في الثوم وفي اخرى يقول في الثوم اي في شانه
وحكمه فقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم
وفيه وجه اطلاق الشجرة على الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة
ولا يصلين عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا معنا بسكون العين وفتحها اي
مصاحبا لنا وليس في هذا التقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد
كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم
اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى
المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه بعض العلماء على ما نقله النووي وهذا هو الاظهر والا لعم النهي
كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم من اكل من
هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل
بها ومن ثمة رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة
لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول
المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر

اوبه جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق القصاب والسماك والمجذوم والابرص ومن يؤذي الناس بلسانه
واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي ثم حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت عند مسلم
عن عمر رضي الله عنه وقد استدل باحاديث الباب على كراهة اكل الثوم النيء وانه لا يحرم اما الكراهة
فلرائحته الكريهة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور في الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله صلى الله
عليه وسلم من اكل يدل على اباحة اكل الثوم لان لفظه يدل على الاباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه
الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح انتهى
ولا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذا ما
رواه الترمذي باسناده الى سماك بن حرب انه سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وهذا في الثوم النيء
واما الثوم المطبوخ فلا يكره لما روى ابو داود باسناده الى علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما
فاميتوهما طبخا والبصل والكراث في هذا الباب مثل الثوم وكذا الخضروات التي لها رائحة من البقول
ومنها الفجل ونص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكر مع الثوم والكراث في حديث ابي الزبير
عن جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف ونقل ابن التين عن مالك ان الفجل ان كان
يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء وانما خص ما خص بالذكر في الحديث من الثوم
والبصل والكراث بكثرة اكلهم لها وفي التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لانها
الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض وتحريره ان يقال الصلوة بالجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها واجب فيكون حراما انتهى وكذا نقل التحريم عن اهل
الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم
المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلوة الجماعة
فرض عين بشروطها ومع ذلك يسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد
سماع النداء ثم انه اختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم وفي كتاب المطالع … ذكر اسما … ينسب
الى … ما دخل … حماما ولا اكل ثوما ولا بصلا ولا كراثا انتهى ومما استدل به باحاديث
الباب ايضا ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه
الرخصة ترك الصلوة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب
وقال ابن دقيق العيد لان اللازم عنه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الاشياء مباحا فيكون صلاة
الجماعة ليست فرض عين او حراما فيكون صلوة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم
ان لا تكون الجماعة فرض عين ومما استدل به باحاديث الباب ايضا ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار
المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء
فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها ضرورة قال الخطابي توهم بعضهم
ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة لكن قوله
صلى الله عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه ينفي ذلك ويمكن حمله على حالتين بان الزجر وقع في حق
من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي
اذ ذاك فقد تقدم ان الزجر انما وقع بعد قصة التقريب بست سنين لان الامر بالتقريب كان
حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وهو كان في غزوة خيبر وهي كانت في سنة ست واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي
على ان الملائكة افضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل
الجنس على الجنس وفيه كلام في موضعه ذكره ما شرح وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد
وجابر بن سمرة وقرة وانس ذكرهن عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس

لا يشتغل بالجماعة لا يجب … لكن لا يحرم … اكلها حراما ولا … سهو

وعبد الله بن زيد

وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث ابي هريرة
عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند
البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند
الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس
عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني والله اعلم **باب وضوء الصبيان**
قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه هل هو واجب او مندوب لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبي
بغير وضوء وليس كذلك ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو مقتضى الواجب فاتى
بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لئلا يتوهم وجوبه من الصبي بخلاف الوضوء لكن ذكر الوقت الذي
يجب فيه ذلك عليه كما سياتي والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان
وهو من الواوي ولم يقولوا اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة قال العيني ما دام
الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولد يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين
ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير
عنطنطا الى ثلاثين ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى
ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قيل
روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على
من سنه سبع سنين فكيف يقال المولود يسمى صبيا ما دام رضيعا فالجواب ان افصح الفصحاء اطلق
على ابن سبع لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام انتهى قوله **ومتى
يجب عليهم الغسل والطهور** بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب
تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فانه قال الغسل واجب على كل محتلم فيفهم
منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل فان قيل ان الحديث الذي سبق ذكره عن ابي داود وغيره يقتضي
تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلوة عليه وان لم يحتلم فالجواب انه لم يقل بظاهره الجمهور فانهم
قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلوة والضرب عليها عند عشر سنين للندب
وقد جزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يقتضي سبق وضع
وقال بظاهره قوم حتى قالوا يجب الصلوة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب
وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي مال اليه والله اعلم **وحضورهم** بالجر عطفا على
قوله وضوء الصبيان **الجماعة** بالنصب بالمصدر المضاف الى فاعله وقوله **والعيدين** عطف عليه وكذلك
قوله **والجنائز** وقوله **وصفوفهم** بالجر عطفا على قوله وحضورهم فان قيل يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له فالجواب ان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه
ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من ابطال صلوته عند من يمنعه
او كراهته وظاهر حديث انس الآتي يقتضي الاجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا
وقد نص احمد على انه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه **حدثنا ابن المثنى** وفي رواية محمد بن المثنى
اي ابن عبيد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر
البصري **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال سمعت سليمان** بن ابي سليمان فيروز ابا اسحق **الشيباني**
الكوفي **قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني** بالافراد **من مر** من الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة في الرواية
فان كلهم عدول **مع النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الترمذي اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه
وسلم **على قبر منبوذ** على صيغة مفعول من النبذ اي على قبر منفرد وناحية عن القبور ويروى بالاضافة
اي على قبر لقيط اي قبر ولد مطروح وقال ابن الجوزي وهذا ليس بشيء لانه جاء في بعض الفاظ الحديث
الى قبر منبوذا انتهى ويؤيده ما قاله رواية الترمذي ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث
وقال الخطابي انه روي على الوجهين يعني بالاضافة وبالتنوين على التوصيف وقال الحافظ …
من رواه منونا فهو على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية
ويرجع الى معنى الطرح فكانه طرح في غير موضع قبور الناس وفي رواية بغير تنوين على الاضافة فمعناه
قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما في التي كانت تقم المسجد وجاء في رواية ابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة سوداء

مات الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها وفي رواية النسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا حديثا قال ما هذا قالوا فلانة مولاة بني فلان الحديث وفيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فكبر عليها اربعا وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث وفيه فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه وفي رواية النسائي من حديث ابي امامة بن سهل انه قال ومرضت امرأة من اهل العوالي الحديث وفيه فاتى قبرها وكبر اربعا قوله فاتاهم اي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة وفي رواية وصفوا خلفه فقلت اي قال الشيباني فقلت يا ابا عمرو بحذف الهمزة للتخفيف وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا فقال وفي رواية قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان اذ ذاك صغيرا لم يحتلم وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ولا احتلم انه كان عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة ورجال اسناده ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن فوائد الحديث جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه يصلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلي عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك وذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول ابن عمر وابي موسى وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا قول ابن سيرين والاوزاعي ثم انه هل يشترط جواز الصلوة على قبره بكونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذي ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلوة واذا دفنوه بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه ثم يخرج ثم يصلى عليه ثانيا في القبر ذكره الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وفي المجتبى لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره والاعتبار في معرفة مدة التفسخ بغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وعنه في نسخة اوجه احدها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح بتضعيفه الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور انه علل الصلوة على القبر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلوتي عليهم قالوا فانما ثبت تنويرها بالصلوة صلى الله عليه وسلم عليهم لا بصلوة غيره وقال ابن حبان ولو كان حاضرا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر فلما ترك انكاره بيت ابان انه فعل مباح له ولامته معا فان قيل روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فالجواب انه ذلك محمول على الدعاء كذا ذكره السرخسي وهو غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل حفر قبريهما وهما من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بينهما ست واربعون سنة ومن فوائده ايضا ان اللقيط اذا وجد في دار الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه وغيرها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلوة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا في جواز الصلوة وفيه نظر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار هو ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي سعيد سعد

بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي متاكد كما تقول لصاحبك حقك واجب علي اي كالواجب في كونه متاكدا لا ان المراد هو الواجب المحتم المعاقب على تركه ويشهد لهذا التاويل احاديث صحيحة منها حديث سمرة رضي الله عنه من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى على كل محتلم اي بالغ مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل فقط ورجال اسناده ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والشهادات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلوة وقد احتج بظاهر الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قال العيني نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان الحديث فيه واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فان قيل قال ابن الجوزي ان احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي فالجواب ان هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه من الصحابة سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس بن مالك عند ابن ماجة وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وابن عدي فان قيل افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب ولا تثبت المساواة فالجواب ان السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قيل ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح فالجواب ان قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى قلنا حدثنا علي وفي رواية علي بن عبد الله اي المديني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف على صيغة التصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة اي قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا قال ابن عيينة يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا هو من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف فهو مدرج عن ابن عيينة ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي وفي نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بفتحها والهمزة ساكنة فيهما وفي نسخة يؤذنه بضم الياء وسكون الهمزة اي يعلمه وفي رواية فاذنه بفاء وهمزة مفتوحة ممدودة اي اعلمه بالصلوة صلوة الصبح فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا وفي رواية فقلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وفي رواية سقط لفظ ان ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك استدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولده عليه السلام فان قلت ومطابقة هذا الحديث للجزء الاول من الترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضي الله عنهما وصلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره اياه على ذلك وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور قد تقدم في باب التخفيف في الوضوء مع مباحثه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته اي جدة اسحق لا جدة انس رضي الله عنه لان مليكة بضم الميم وفتح اللام ام انس لا جدته رضي الله عنهما دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل صلى الله عليه وسلم منه فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة ونصب الياء على انها لام كي اي فقيامكم لاصلي لكم ويجوز تسكين الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربوا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي استعمل فنضحته بماء حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز مليكة ام سليم من ورائنا بكسر الميم على الاشهر وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم ركعتين ومطابقته للترجمة من حيث ان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب الصلوة على الحصير حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية انثى الحمير ولا يقال اتانة وعلى هذا حمار وهو الجنس بدل من حمار وفي بعض النسخ بالاضافة وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ وليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف واياه وقال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار اي الى غير سترة مطلقا فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت اي نزلت عن الحمار وارسلت الاتان ترتع اي ترعى المتعي وتأكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل مني احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين رضي الله عنهم وفي رواية على ذلك احد ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يومئذ صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن يصلي الا بوضوء وقد مر هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير ومر الكلام فيه مستقصى بعون الله الملك العلام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والمعجمة هكذا وقع في بعض الروايات وحول الاسناد من عند الزهري وعند الاكثر حدثنا عبد الاعلى اشار به الى اهمال الشين وقد تقدم ذكرها في باب [illegible] حدثنا وفي رواية اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في صلوة العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلوة في الجماعة وبه يطابق الحديث الترجمة وقال الكرماني ان المراد منهم اما الحاضرون في المسجد لصلوة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل وتعقبه العيني بانه على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد فهم البخاري منه ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع صبي فيهم من كان منهم مع امه في البيوت وغيرها ومن كان مع امه في المسجد وقال العيني الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن وصبيانا معهن قد ناموا فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة الطيبة فقال انه اي الشأن ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوة اي العشاء غيركم بالرفع والنصب على ما جاء في احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة يروى غير بالوجهين ايضا وفي رواية ولم يكن يومئذ باسقاط لفظ احد وقد مضى هذا الحديث وما يتعلق به من الكلام في باب فضل العشاء حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص البصري الصيرفي المعروف بالفلاس مر في الاستسقاء قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي آخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة سمعت وفي رواية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية وقال بالواو له رجل لم يسم الرجل وقيل هو الراوي شهدت بتاء الخطاب اي حضرت والاستفهام مقدر الخروج اي الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني اي ولولا قربي ومنزلتي منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اي لاجل صغره قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهد معهن معه صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغيره عليه ما شهدته يعني كان قريبا من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مرجعا ضابطا او لولا منزلتي عنده وهو معتاد به ما شهدت لصغري اتى صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين واللام الراية او المنار او العلامة الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة فوقية هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا وكان في اهل الحجاز وقال الواقدي كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والاصح ان الذي سماه كثيرا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف

وامرهن ان يتصدقن اي بالصدقة فانكن اكثر اهل النار ولان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة اي فصارت بعضهن تهوي بضم اوله من الرباعي اي تومئ بيدها اي تمدها وتميلها يقال اهوى بيده وبيده الى الشيء اي مدها اليه لتأخذ الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له او القرط ويروى الى حلقها بسكون اللام لتأخذ ما فيه من القلادة تلقي من الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابي داود فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى صلى الله عليه وسلم هو وبلال البيت وفي رواية الى البيت ومطابقته للترجمة في قوله يعني من صغره ومن فوائده ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلوة شرع له حضور العيد ونحوه ومنها ان المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويامرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلوة العيد بعدها وفي رواية ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة ومنها ان المستحب ان يصلي العيد في الصحراء ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وقد اخرج متنه البخاري في العيدين والاعتصام واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة والله اعلم

باب خروج النساء

شوات وغيرها الى المساجد لاجل الصلوة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة ظلمة الليل اي حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وكل النساء او النساء مخصوصة للاختلاف في ذلك بين الائمة كما سنبين ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بعتمات اي ابطأ بصلوة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلوة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية على صيغة المجهول وفي رواية ولا تصلى بالمثناة الفوقية على بناء المفعول ايضا اي صلوة العشاء وغيرها يومئذ الا بالمدينة المنورة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة الثلث فان قيل مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل لان بين تقتضي التعدد فالجواب ان التقدير فيما بين ازمنة غيبوبة الشفق الى ثلث الاول بتقدير المضاف ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله نام النساء وانما قيد الترجمة بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف الليل فان قيل بعض الاحاديث مطلق منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فالجواب ان المطلق محمول على المقيد وبنى البخاري عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال وانما ميل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات وقالت الشراح يعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعي يباح لهن الخروج وقال اصحابنا لان في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم به يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ثم ان حضورهن الصلوة لتكثير الجمع روى الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن للصلوة يقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فعلم انهن لسن من اهل الصلوة حدثنا عبيد الله بن موسى بتصغير العبد العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي وقد مر في اول كتاب الايمان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ورواه بقيد الليل مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المؤلف بعد باب من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المؤلف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن في آخره يعني بالليل وفي ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ان سفيان بن عيينة هو القائل وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم الا انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عيينة قال فقال له نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انما ذاك بالليل وكان اختصار الليل

بذلك لكونه استر والاولى لهن (الى المسجد) للعبادة فاذنوا لهن اى اذا امن المفسدة منهن وعليهن وقد كان ذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثير وحديث عائشة رضي الله عنها الذي يأتي يدل على هذا وعموما النساء في هذا الحديث وعمومه محمول على الجواز وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود رضي الله عنه المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود رضي الله عنه حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلوة احب الى الله من صلوتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود رضي الله عنه لامرأة سألته عن الصلوة في المسجد يوم الجمعة صلوتك في مخدعك افضل من صلوتك في بيتك وصلوتك في بيتك افضل من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك افضل من صلوتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعات وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلوة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله عنه لاوجع راسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة والرد وان ما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي ومدني وقد اخرجه مسلم في الصلوة وقال النووي استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر (تابعه) اى تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) اى ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا وقد اخرج البخاري رواية ورقاء في اواخر كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا والدغل بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادع لكون المخادع يلف ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة رضي الله عنها بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات والله اعلم بذلك وقد اختلف في تسمية ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقيل هو بلال قد كان تقدم ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وسمى الابن بلالا فقد اخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت انا اما انا فامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها قال الحافظ العسقلاني ولم اره مع ذلك في شيء من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر رضي الله عنهما كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب

ابن عمر رضي الله عنهما ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية وزاد ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب عليه فيحتمل ان يكون بلال البادئ فلذلك اجابه باللعن وان يكون واقد بداه فلذلك اجابه بالتأفيف مع الدفع في صدره واعلم انه قد وقع هنا في رواية باب انتظار الناس قيام الامام العالم ويرد بان يعتمد اذ لا تعلق له بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي الحافظ البصري (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري (قال اخبرنا يونس) هو ابن يزيد (عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث) بالمثلثة (ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلوة المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى) معه صلى الله عليه وسلم (من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار والحديث قد مضى في باب التسليم (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ح تحويل من سند الى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت عبد الرحمن عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من المثقلة اصله انه كان اي الشأن واللام في قوله (ليصلي) مفتوحة وهي الفارقة بين المخففة عند البصريين والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (الصبح فينصرف النساء متلفعات) بكسر الفاء من التلفع وهو شد اللفاع اي الكساء وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به اي متلحفات (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به (ما يعرفن) كلمة ما نافية (من الغلس) بفتح اللام بقية ظلمة الليل اي انما دام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وقد مر الحديث في باب كم تصلي المرأة من الثياب وفي باب وقت الفجر (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون السين المهملة وزيد في رواية يحيى بن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة ابو الحسن اليماني نزل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي الدمشقي الاصل وفي رواية بشر بن بكر (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه) ابي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز) اي فاخفف (في صلوتي كراهية) نصب على التعليل اي لاجل كراهية (ان اشق على امه) وكلمة ان مصدرية وروي مخافة ان اشق على امه ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على حضور النساء الى المساجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا ان الفقهاء خصصوه بشروط منها ان لا تتطيب وفي بعض الروايات وليخرجن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد واوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون

حملوتها في الاختفاء افضل لتحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدثت النساء من التبرج والزينة ومن ثمه قالت عائشة ما قالت كما ساق في الحديث التالي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة وقيل بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء في محل النصب على انه مفعول لادرك اي ما احدثت من الزينة والحلي والحلل والتطيب ونحو ذلك مما يحرك الداعية الشهوة لمنعهن ويروى لمنعهن المسجد ويروى المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل يحتمل ان يكون شرعهم المنع ويحتمل ان يكون منعهن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قلت القائل هو يحيى بن سعيد لعمرة بنت عبد الرحمن او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول اي او منعت نساء بني اسرائيل من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك من عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي فان قيل من اين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى فالجواب انها شاهدت القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته بشرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم على ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم المنع من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس للعجائز ان يخرجن الى الصلوات كلها واكرهه للشابة انتهى قال القسطلاني واستنبط من قول عائشة رضي الله عنها هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك رحمه الله وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم بل مراده كمراد عائشة رضي الله عنها انهم يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال والله اعلم بحقيقة الحال تتمة قال العيني لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما احدث نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع منها ان ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة باللآلي والجواهر النفيسة واما ذيل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من ثوب واحد ثلاث قمصان واكثر ومنها ان مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مايحات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفرة واكمامهن سابلة من الجانبين الى الارض قبيحة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في النيل بمصر وخليجها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على ازواجهن وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم باموره شديدة ومنهن نساء يتبعن المنكرات بالاجهار ويجاهرن بالرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يفعلن بالرجال ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج ومنهن بياعات في الاسواق يتعاطين بالرجال ومنهن صنف دلالات على النساء ومنهن صنف نوائح ودقاقات يرتكبن هذه الامور

النيحة

النيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال والنساء الى غير ذلك من الاصناف في المشيئة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان والله المستعان في كل حين وآن

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال وذلك لان تأخيرهن عن الصفوف وتأخرهن من الرجال استر لهن حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري عن الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث هو صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قال اي الزهري وهذا ادراج منه نرى بفتح النون ويروى نرى بالمثناة اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال وفي رواية قبل ان يدركهن احد من الرجال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن اسحق وفي رواية عن اسحق بن عبد الله عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ام انس رضي الله عنها فقمت ويتيم عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد على مذهب الكوفيين واما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه واسم ذلك اليتيم ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم خلفه وام سليم خلفنا وهذا هو موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وقد مر الحديث في باب الصلوة على الحصير

باب سرعة انصراف النساء من الصبح اي من صلوة الصبح وقلة مقامهن بفتح الميم اي قيامهن او لبثهن اي قيامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء على تقدير مكثهن فيه وانما قيد بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث حدثنا يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ويقال له الختي مات سنة اربعين ومائتين حدثنا سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني مولدا البلخي منشأ المكي مسكنا مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو من شيوخ البخاري وقد روى عنه هنا بالواسطة وهو صاحب السنن حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام هو ابن سليمان المدني وقد مر في اول كتاب العلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث ويروى نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء يعني الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لا يعرفن بصيغة المجهول من الغلس او قالت لا يعرف بصيغة الافراد على البناء للفاعل بعضهن بعضا وفي رواية لا يعرف بعضهن بعضا على اللغة المذكورة وفي الحديث دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب خلوص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء

باب استيذان المرأة زوجها بالخروج اي لاجل الخروج الى المسجد للصلوة فيه او تكثير سواد الجماعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري وقد مر في باب الجنب يخرج عن معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امرأة احدكم في ان تخرج الى المسجد او في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم او الرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد وانما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها لكن القواعد الدينية تقتضي تقييده بالخروج للصلوة وما في معناها كشهود العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان عليهم اذنهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة ولاداء فرض الحج وشبهها او لزيارة ابائهن وامهاتهن والله اعلم وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وثلاثين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وجملة المعلق الا ثلثة منه

وسبعون اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها ثلاثة معلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس رضي الله عنه في النهي عن رفع البصر في الصلوة وحديث عائشة رضي الله عنها في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس رضي الله عنه في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة رضي الله عنه في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة رضي الله عنه في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة رضي الله عنها في سرعة انصرافه بعد السلام وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه في تذكره التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهو حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلوة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلوته متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

هذا آخر القطعة الرابعة من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة ربه الباري كتبته من خط المؤلف الفاضل الكامل عبد الله بن محمد المشتهر بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده ويتلوها القطعة الخامسة المبتدأة بكتاب الجمعة ان شاء الله تبارك وتعالى وانا ارجو من الله سبحانه وتعالى اتمامه بكماله بحرمة النبي وآله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه هداة الدين وحملة شريعته خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية وقدمت وفي رواية اخرى ثبتت ايضا وكن اخرت عن الترجمة **كتاب الجمعة**
ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وسقطت في رواية كريمة والاصيلي عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن
وقرأها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا وفي الموعب لابن التياني من قال
بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتحريك قال في جمعه جمعات واختلف في تسمية هذا اليوم بالجمعة مع
الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان الله تعالى
جمع فيه خلق آدم عليه السلام وورد ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اسناد وعند
وله شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف
وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين من ان الانصار قالوا لاسعد بن زرارة
قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم لليهود يوم يجتمعون فيه فاجعل لنا ايضا يوما نجتمع فيه ونذكر الله
ونصلي ونشكره فجعله يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة فسمي الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان
كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك
الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي
كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال
انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد
قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا
اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول ٠ اهون ٠ جبار ٠ دبار ٠ مونس ٠ عروبة ٠ شبار ٠ قال الجوهري
كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه
المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وقيل ان اول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم
الفراء وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الى نقل خاص والله اعلم ثم
ان الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع واستشكل
تانيثه مع كونه صفة اليوم واجيب بان التاء فيه للمبالغة لا للتانيث كما في رجل علامة او هو صفة
للساعة وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلثين خصوصية فانها يوم عيد ولا يصام منفردا
وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقون فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس
احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات
وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها
بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد
والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها
نظر وترك اشياء يطول ذكرها والله اعلم **باب فرض الجمعة لقول الله تعالى**
اذا نودي للصلوة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما رواه
الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد ولم يكن له مؤذن غيره
وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان
ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس
وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال له الزوراء فلم يعب ذلك عليه
من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير له وقيل بمعنى في كما في قوله تعالى ارونى ماذا خلقوا من الارض

فاسعوا او في رواية ابي ذر عن الحموي وحلق بعد قوله فاسعوا فامضوا وهو تفسير منه المراد بالسعي
هنا بخلاف قوله في الحديث الآخر فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا الى
ذكر الله فامضوا اليه واعملوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقرا فامضوا الى ذكر الله
وعنه ما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا
المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول
في هذه الآية فاسعوا اي تسعى بقلبك وعملك وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل قال الله تعالى
ان سعيكم لشتى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها **الى ذكر الله** اي الى الصلوة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام
وقيل الى الخطبة وقيل اليهما معا **وذروا البيع** اي اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين
جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت
الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص
البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل
اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واختصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا
وقت الظهيرة وحينئذ يتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله
والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي
لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه مقارب **ذلكم** الكاف فيه حرف
الخطاب كالتاء في انت اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من البيع والشراء وسائر المعاملات فان نفع الآخرة
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** اي ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون
وقد استدل المؤلف رحمه الله بهذه الآية على فرضية الجمعة وقد سبقه اليه الشافعي في الام
وقال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض
وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى
ذلك التوبيخ على قطعها وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا
الى واجب اقول بل الى هذا الواجب اوكد على تقدير ان يراد بالذكر الخطبة كانه اذا فرض السعي الى
الخطبة التي هي شرط جواز الصلوة فالى اصل الصلوة كان اوجب والله اعلم ثم فرضيتها كما
ثبتت بالكتاب ثبتت بالسنة والاجماع ونوع من المعنى ايضا اما السنة فحديث جابر وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض
عليكم صلوة الجمعة الحديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة
واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم واما الاجماع فان الامة قد اجمعت
على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير انكار لكن اختلفوا
في فرض الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية ان الجمعة هو فرض
الوقت والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القديم الفرض هو الظهر
ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرض الوقت احدهما غير عين والتعيين
اليه وفائدة الخلاف تظهر فيمن ادى الظهر في اول وقته حيث يجوز مطلقا حتى لو خرج لاداء
الظهر اليها او لم يخرج لم يبطل فرضه عند محمد في رواية عنه ويبطل عند ابي حنيفة بمجرد السعي مطلقا
وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز سواء خرج اليها او لم يخرج
واما المعنى فهو انا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض
الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض
عين وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب
عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية وفي ابن رشد صلوة الجمعة فريضة
محكمة جاحدها كافر بالاجماع ثم انه قد اختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت
بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد
فرضت بمكة وهو غريب قاله الحافظ العسقلاني **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن**

ابن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول نحن الآخرون
السابقون وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة أي
الآخرون زمانا السابقون منزلة وكرامة والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم
الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل
الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الله الجمعة
والسبت والأحد كذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيمة المقضي لهم
قبل الخلائق وقيل معناه نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى
لنا وقيل المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وإن كان
مسبوقا بسبت قبله وأحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل
المراد بالسبق هو السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى
على ما قاله الحافظ العسقلاني بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية مثل غير وزنا ومعنى وإعرابا إلا أنه
لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة
وذكر تجويز جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها وقال
الداودي إنها بمعنى على أو مع قال القرطبي إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب على
الظرف وروى ابن أبي حاتم في مناقب الإمام الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان
والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض قال الحافظ العسقلاني ولا بعد فيه إذ معناه أنا
سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع
في فوائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من
يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم
أوتوا الكتاب انتهى وفيه أن ما ذكره من المعنى لا ينفي الاستبعاد كما لا يخفى على من تأمل وأما ما ذكره شاهدا
فلا يصلح لذلك لأن قوله لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا فتأمل وقال
الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن
كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا وفي مسند الشافعي
بأيد أنهم وفي جمع الزاي بعض المحدثين يرويه بأيد أنا أوتينا أي بقوة أنا أعطينا قال أبو عبيد وهو غلط
ليس له معنى يعرف والله أعلم أنهم أي غيرنا اليهود والنصارى أوتوا الكتاب أي أعطوه من قبلنا اللام للجنس
والمراد التوراة والإنجيل وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فأعاد الضمير
على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار لأنا إنما أوتينا القرآن ثم قوله وأوتيناه من بعدهم سقط
من رواية الأصيلي وهو ثابت في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني
في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وسيأتي تاما عند المؤلف بعد
أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم هذا أي يوم الجمعة والإشارة بهذا اليوم ذكر في أول
الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث حذيفة رضي الله عنه قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث يومهم الذي فرض عليهم وفي رواية
فرض الله عليهم والمراد بفرضه فرض تعظيمه قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه
فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم
يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
ومال القاضي عياض إلى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل خالفوا بدل فاختلفوا وقال
النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا
في ذلك فأخطؤوا انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله
تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه وتعقبه
العيني بأنه كيف يشهد له هذا وهم أخذوا السبت لأنه جعل عليهم وإن كانوا مقدمين فقد أخطؤوا فيه حيث
أخطؤوا في إرادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذي حصل عليهم هذا ويحتمل أن يكون فرض عليهم
يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه ما رواه ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي ولفظه إن الله
فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار

مما فعله

مما فعله عبد الله الأبي أن موسى عليه الصلوة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه أن
السبت أفضل فأوحى الله تعالى إليه دعهم وما اختاروا وفي الظاهر أن عينه لهم لأن السياق دال على ذمهم في العدول
عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم كان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى اجتهاده إليه ولا يأثم ويشهد
له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فإنه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع
لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا فاختلفوا فيه
هل يلزم تعيينه أو يسوغ إبداله بيوم من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا فهدانا الله له يحتمل أن يراد
الهداية إليه بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ولذلك
جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحق وغيره ويحتمل أن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد
له ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن ينزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك إذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة
اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة كما تقدم
وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق
آدم عليه السلام فيه والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولأن الله تعالى
أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه
فالناس لنا فيه أي في اليوم المفروض علينا وعليهم تعظيمه تبع جمع تابع كالخدم جمع خادم اليهود
غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا أو اليهود يعظمون غدا أي يوم السبت والنصارى
بعد غد أي يوم الأحد وإنما اختار اليهود السبت لأنهم زعموا أنه يوم فرغ الله فيه من
خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى
يوم الأحد لأنهم قالوا إنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي
فرض تعظيمه عليهم وعلينا ولم يهدهم له وادخره لنا وهو يوم الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن
السابقون لهم في الدنيا أيضا من هذا الوجه والله أعلم وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة لقوله فرض الله
عليهم فاختلفوا فهدانا الله له لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا واهتدينا والفرض وإن كان
يطلق بمعنى التقدير أيضا لكنه هنا متعين لمعنى الإلزام لأنه إنما ذكر في معرض لأهل الكتاب عن اختياره
وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك بالنص أو بالاجتهاد وفي القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان
لا على الكفاية وهو من جهة الإطلاق والفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع وفيه
أن الهداية والإضلال من الله تعالى لقوله فهدانا الله وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه
الأمة وفيه دليل قوي على تفضيل هذه الأمة على الأمم السالفة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك
أن كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلوا وفيه التفويض وترك الاختيار لأنهما
اختارا فضلا ونحن لما تركنا الاختيار على من هو يوم فهدي وكفي ورجال إسناد هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وقد أخرجه مسلم والنسائي أيضا باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي
شهود يوم الجمعة أو على النساء اقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر حكم الجزء الأول وهو الفضل لأن الأدلة
متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزئين الأخيرين بل ذكره بالاستفهام أما في حق الصبي فللاحتمال في دخوله
في عموم قوله إذا جاء أحدكم ولكنه يخرج بقوله على كل محتلم وأما في حق النساء فلاحتمال دخولهن في العموم
المذكور أيضا بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن عن حضور المساجد إلا بالليل يخرج حضورهن
الجمعة والله أعلم واعترض أبو عبد الملك على البخاري بأنه لم يذكر في أحاديث الباب ما يتعلق بشهود
الصبي والنساء وأجاب عنه ابن التين بأنه أراد سقوطه عنهم فاتهم وفق وقع في بعض طرق حديث نافع
عند أبي داود بإسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة
ولا صبي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة اي اذا اراد احدكم المجيء الى الجمعة اي الى المكان الذي يقام فيه الجمعة وقوله جاء مجاز في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل فليغتسل وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ومن هو مقيم به وقالت الظاهرية ان الامر فيه للوجوب وقيل كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته وذلك لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسياتي هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاذا كان سبب ورود الحديث وبعض اصحابنا الحنفية قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض عليه بانه ضعيف فكيف يحكم بان الصحيح منسوخ واجيب بان هذا الحديث روي عن سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن كل وانس رضي الله عنه عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند البيهقي والبزار وابو هريرة رضي الله عنه عند البزار وابن عدي وجابر رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فهو يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه نسخ واما اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين كان الامر اظهر من ان يخفى وقال الشافعي رحمه الله ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان رضي الله عنهما حتى يرده ويقول ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث وقال الجمهور يجزئ من بعد الفجر انتهى وقال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف يعني لا يحصل الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان ثم اذا اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلوة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة هذا وقيل من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا او تغوط ثم علم انه اليوم او اكل اكلا كثيرا بحيث ثقل وقال القسطلاني مقتضى النظر ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة حال الاجتماع فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظفه استحب له ان يؤخر الغسل الى وقت ذهابه كما قال عن مالك وهو مرجح في الروضة وغيرها ثم ان مفهوم الحديث ان لا يشرع الغسل لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية ثم ان هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وابن حبان في صحيحه وابو عوانة في مستخرجه وابن خزيمة والبزار وزاد ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله

قوله فبها اي فبالسنة اخذ بما جوز من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هي ومعها الغسل افضل منه

للناس

للناس من جاء الى الجمعة فليغتسل الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة والمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلثين ومائتين وسقط في رواية الاصيلي ابن اسماء قال حدثنا وفي رواية اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وهو جويرية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سبق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن مالك الامام عن الزهري ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما اصله بين فزيد عليه ما فصار بينما وقد يشبع فتحة النون فيقال بينا وهو ظرف ههنا ايضا ويضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله الآتي اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وهو قائم اي على المنبر جملة مضاف اليها بينما في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل ويروى اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال قتادة عنهم سعيد بن المسيب هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا فناداه عمر رضي الله عنه اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر رضي الله عنه من هذه المقالة هو الحث والترغيب الى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث وقوله اية بتشديد الياء كلمة يستفهم بها وانثت لاجل ساعة وهي اذا اضيفت الى مؤنث يجوز فيه الامران يقال اي امرأة جاءتك واية امرأة جاءتك قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقال الزمخشري وقرئ باية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اي بتانيث كل في قوله كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان وعلى الوقت الحاضر والهندسي يقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة ايضا لانه فصل فيسمونه ساعة قال عثمان رضي الله عنه مبادرا الى الاعتذار من التأخير اني شغلت على صيغة المجهول وقد بين وجه شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء فلم انقلب الى اهلي الا انقلاب هو الرجوع من حيث جاء حتى سمعت التأذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر اوله اشهر من ضمها والمراد به الاذان بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وفي رواية فلم ازد على ان توضأت فقال عمر رضي الله عنه انكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحدها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه الواو وهو ان يكون العطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار المركب منهما ان اخرت الوقت وفوت وظيفة السنة حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فيكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك المفعلة وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله على حذف الهمزة على ما ذهب اليه الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس لكان اولى والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس واما وجه حذف الواو فظاهر واما وجه الرفع في الوضوء فهو انه مبتدأ محذوف الخبر وتقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتدأه وتقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو انه على تقدير اتوضأت الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده وروي آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك افدت بذكرهما الجمع بين الامرين او الامرين والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الفضل الآخر فيه والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر وفي رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ومن فوائد هذا الحديث القيام بالخطبة وانه من سننها وانه على المنبر ومنها تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم وانكاره على

اخل بالفضل ومنها مواجهة الامام بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك ومنها ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها ومنها الاعتذار الى ولاة الامور ومنها اباحة الشغل والتصرف يوم
الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يأمر برفع السوق
بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر
رضي الله عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع انما
بالاذان الذي بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف
العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند
مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وهو يعرف في الفروع ومنها جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة
المتجر ومنها ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل
على ان الغسل يوم الجمعة واجب وهو ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان رضي الله عنه حين كلمه عمر
رضي الله عنه او لرده عمر رضي الله عنه حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون
والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبله
فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو الندب وكذا المراد من قوله واجب لانه كالواجب جمعا بين الادلة ورجال
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفي رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه الترمذي
ايضا في الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين
الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال
الغسل لليوم وهو مضاف اليه ومذهب الشافعية والمالكية والجمهور انه للصلوة لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها وقد مر تفصيله واجب اي كالواجب في تاكد الندبية او واجب في
الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم واما تاويل القدوري من الحنفية قوله
واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فهو مما يتعجب منه من التكلف واما قول بعضهم معناه انه ليس بشرط بل هو
مستقل تصح الصلوة بدونه فيلزم منه تاثيم مثل عثمان رضي الله عنه الا ان يقال انه كان معتقدا انه
انما تركه لعذر عن الوقت قاله على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك
بهذا الحديث من قال بالوجوب وهو قول مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة
وعمار بن ياسر رضي الله عنهما وحكي عن احمد ايضا في احدى الروايتين عنه باب
الطيب للجمعة ولم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا علي هو ابن المديني
وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم وبضم العين وتخفيف الميم وقد مر في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن ابي بكر بن المنكدر على صيغة اسم الفاعل من الانكدار هو ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد
عمرو بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعبير بلفظ الشهادة لتاكيد الرواية وتحقيق القضية
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه لفظ الشهادة وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود في الطهارة قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب كما مر على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية والتقدير
والاستنان وهو الاستياك ماخوذ من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان
لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله ذكر الاستياك بالتوالد وان يمس عطف على وان يستن وهو
بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها طيبا ان وجد متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه
بان يستن ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المراة وقال
القاضي عياض يحتمل ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر
ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل
عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك قال عمرو هو ابن سليم المذكور راوي الخبر وهو موصول بالاسناد
المذكور اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي حتما او كالواجب في التاكد واما الاستنان والطيب
فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث ويحكى المذكور في الحديث في سلك الواجب وفيه
اشارة الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكان

بجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الخطابي
ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد
لامره يعني انه مؤكد كالواجب واستدلوا بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير
واجبين فكذلك المعطوف عليه وبذكره الطحاوي والطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرن الغسل بالطيب يوم
الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة كريهة يؤذي بها اهل المسجد
فكذا الحكم في تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وان كان العلماء
يستحبون ذلك لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن
الخ من كلام ابي سعيد رضي الله عنه خلطه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال النووي ظاهر هذا
الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة او لا وحديث اذا جاء احدكم الى الجمعة
ارادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق
البالغ ونحوه ومن مذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن لزمه
الجمعة وفي وجه لكل احد فيوافق المصنف وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة
ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي سعيد
وابن معقل وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وقال ابن حزم حيث ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء وقال
وكذا الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما
صافحوه او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن رآه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان اشتريته
بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم
بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا
يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هو اي ابو بكر بن
المنكدر المذكور في اسناد الحديث اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ومحمد ايضا يكنى ابا بكر
ولكن سمي محمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم على البناء للمفعول ابو بكر هذا اي الراوي
للحديث المذكور والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابي بكر ولكن الامتياز بينهما [illegible]
اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى هي ابو عبد الله وهو معنى قول البخاري لان وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها رواه اي
الحديث المذكور عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر وروى عنه بكير بن الاشج بضم الموحدة مصغر
هو ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس
قال الحافظ العسقلاني وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن ابي بكر بن المنكدر بل
رواه عنه ايضا بكير وسعيد بن ابي هلال الا ان بين روايتهما ورواية بكير موافقة لرواية
شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر
عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان
بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن انتهى وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط في رواية ابن عساكر من قوله قال ابو عبد الله
الى هنا باب فضل الجمعة وهذه الاضافة تشمل صلوة الجمعة ويوم الجمعة حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان فعال اي بياع السمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب
سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا يوم الجمعة غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر
محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال الاكثرون حقيقة حتى
يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه من ان تمتد عينه الى شيء يراه
قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن

قال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسّل الرجل امرأته وغسّلها شدد وخفف
اذا جامعها وحمل غسلها اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية
لا للحكم ثم راح اي ذهب اول النهار وزاد اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى ورجح النووي
انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب للجمعة قبل الفجر وقال الشافعي
يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة اي تصدق
بدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب
ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم الماضية
وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة
البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب
الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصها مالك بالابل ولكن المراد هنا من
البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا
الناقة بلا خلاف وفيه نظر فكأنه غرّه لفظ الهاء وحسبانه للتأنيث والتي كذلك للوحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووي عن الازهري قال البدنة تكون من الابل
والبقر والغنم قال الشيخ وهذا غلط والظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهري انه قال
البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة انثى وفيها الوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى
وانما دخلت الهاء دلالة على انه واحد من الجنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها
واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها
بالحراثة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا هو الفحل من الغنم اقرن وانما وصف
به لانه اكمل واحسن صورة ولان القرنه ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفصيح هو الفتح وحكي عن محمد بن حبيب انها بالفتح من
الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمي بذلك لاقبالها وادبارها
وجمعها دجاج ودجايج ودجاجات ذكره ابن سيده وكما جاء الدال مثلثة في المفرد كذلك جاءت
مثلثة في الدجاج ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واحد البيض والجمع بيوض
وجاء في الشعر بيضات وفي رواية الزهري كالذي يهدي بدل قوله كانما قرب واستشكل ذلك في
الدجاجة والبيضة فان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم
قرينه او المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما قال جمهور العلماء
المراد بالساعات من اول النهار وهو قال الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد بالساعات
الفلكية الاربعة والعشرون التي قسم عليها الليل والنهار وانما المراد ترتيب درجات السابقين
على من يليهم في الفضل لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف
الامر باليوم الشاتي والصائف قاله الرافعي وقال النووي في شرح المهذب وشرح مسلم بل
المراد الفلكية وان من جاء في اول هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم تتفاوت كما في درجات
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة صيفا
او شتاء ثم ابتداؤها اما من طلوع الشمس على ما قاله الماوردي مواضعة لاهل الميقات فانهم يجعلون
ساعات النهار ابتداؤها من طلوع الشمس ويجعلون الخمسة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من
حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين الغروب وطلوع الشمس وما بين طلوع
الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه الذهاب
الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية قيل وهو الاصح لكونه قبل ذلك من طلوع الفجر زمان
غسل وتاهب واستشكل ذلك بان الساعات ستة لا خمس والجمعة لا تجيء في السادسة بل في السابعة
ثم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم
بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة
السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب
المساجد يكتبون الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا

بمنزلة من قرب عصفورا ثم بيضة واما من طلوع الفجر على ما قاله الروياني ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون من طلوع
الفجر وصححه وكذا صاحب المهذب قبل ثم الرافعي والنووي وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجير وقال مالك وامام الحرمين من الشافعية والقاضي حسين المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد
الزوال قالوا لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية
التي قسم النهار اليها يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة
ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة والتهجير انما
يستعمل في الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة والجواب انه ليس اخراجها عن ظاهرها اولى من
اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها واذا تساويا على ما زعمت فالمرجح عمل الناس جيلا بعد جيل حيث لم يعرف
ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل جميعهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة وقال الجمهور ان الرواح على ما قاله الازهري الذهاب مطلقا سواء كان اول النهار او آخره او الليل
قال شراح الكتاب وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث على ما سبق والمعنى لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في
فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والله اعلم فاذا خرج الامام حضرت بفتح الضاد وكسرها والفتح افصح
الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة وما فيها من المواعظ ونحوها وفي رواية الزهري عند احمد
ومسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكانهم بخروج الامام يحضرون
من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام
وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور [illegible]
والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان
ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ثم ان هؤلاء الملائكة المذكورين في
الحديث غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري
هم ام غيرهم وقال العيني هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك لما روى
احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد
الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون
من وكلوا عليهم وتركها ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة
يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث والربائث
ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من
ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان
له كفلان من الاجر وان نأى بحيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه
من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغى
ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وفي رواية احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب
المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والربائث
جمع ربيثة بالمثلثة ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون
جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء ففي الحديث
استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه
يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل
والتبكير فرعاية الغسل اولى على ما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره
بخلاف التبكير ومن ثمة التبكير انما هو لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم قاله الماوردي ونقله في المجموع وفيه ايضا
ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ايضا ان القربان والصدقة تقع على القليل

كالاكبش وفيه ايضا ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء اسمعيل عليه السلام وتحية الجمهور حديث الباب على القياس على الهدايا وتضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين لا تدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لرجحة عنده وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر قال العيني روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن فالجواب ان مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر تحريره هنا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف والاصح تعين الابل والا فبقرة او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا والله اعلم تكميل وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث وائلة بن الاسقع عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب في السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين يقام الصلوة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملك وجوه القوم فاذا افتقد منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب انا افتقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ومن معه من الكتاب باب [illegible] هكذا ثبت من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق ودخول الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان الاعراب جزء من الكلام الا اذا جعلناه محذوف المبتدا فيكون معربا خبرا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التيمي النحوي نسبة الى نحو بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى وفي رواية هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله او اسمعيل والاصح ان كنيته اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة ان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما هو قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان وكذا سماه الاوزاعي في روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير فقال له عمر وفي رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور الى الصلوة في اول وقتها فقال الرجل اي عثمان رضي الله عنه ما هو اي ما الاحتباس الا ان سمعت النداء اي الاذان توضأت والمعنى ما احتباسي بعد ان سمعت النداء او الا بقدر ان توضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة رضي الله عنهم الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول او يرو قال اذا راح احدكم اي اذا اراد احدكم الرواح الى صلوة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على عثمان رضي الله عنهما احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين مع جلالة قدره فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكره عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبت للجمعة بطريق الاولى باب [illegible] الدهن يجوز فيه فتح الدال على انه مصدر دهنت وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وضم الدال ايضا على انه اسم ومع يحتاج الى تقدير اي باب استعمال الدهن وقال العيني وههنا بالفتح [illegible] لا تخفى فيه على ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى للجمعة اي للرواح الى الجمعة حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى المقبرة بالمدينة كان يجاور اهلها هو ابو سعد المدني التابعي قال اخبرني ابي هو ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة اي ابن حرام ابو وديعة الانصاري المدني قتل بالحرة واختلف فيه اهو صحابي ام تابعي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه اصله من رام هرمز اسلم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان سافر طالبا الدين مع جماعة من العرب فباعوه وقيل تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وشهد الخندق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت

اليهم

اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل ادرك عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر المدائن ومات بها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وقد ذكره ابن سعد من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه [illegible] وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن حرام الانصاري له صحبة روى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه تابعيان وصحابيان وفيه ايضا ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد انتقد الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى وفيه ان رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجة فقال ثنا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عند ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان طريق البخاري من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة اي غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف فلذا ذكره من باب التفعل الذي للتكلف واراد به قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس او تنظيف الثياب وورد في ذلك حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه وفي رواية من الطهر بالتعريف ويدهن بتشديد الدال اي يزيل الشعث من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية او يمس بفتح الميم من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني او ويمس لا ينافي الجمع بينهما وفي رواية ويمس من طيب بيته بالواو وقيد بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امراته والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه وقال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي ظاهره ان التقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد ما يسهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اي في البيت سواء كان من طيب نفسه او طيب امراته ثم يخرج زاد ابن خزيمة في حديث ابي ايوب رضي الله عنه الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم يتخط رقاب الناس ويقال معناه لا يزاحم بين رجلين فيدخل بينهما لانه ربما يضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او غيرها او نفلا وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه عندهما ايضا فيركع ما بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم انصت وفي بعض اصول مسلم انتصت بزيادة المثناة الفوقية قال القاضي عياض وهو وهم وذكر صاحب [illegible] والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد لكن وهم حينئذ اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة وفي حديث قرثع بالقاف المفتوحة والراء الساكنة ثم المثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة حتى يقضي صلوته ونحوه في حديث ابي ايوب رضي الله عنه والحاصل انه لا يجمع هذه الشروط السبعة في حال من الاحوال الا غفر له ما بينه اي ما بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها وفي رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وفي حديث اخر يكون كفارة الجمعة التي تليها ووجه الجمع بين الحديثين ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت فان لم يكن له

ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بامر آخر فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قيل تكفير الذنوب
بعد وقوعها يكون بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى واما قبل وقوعها فكيف يعقل ذلك فالجواب
ان المراد عدم المؤاخذة بها اذا وقعت او العصمة عن وقوعها ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من
الذنب وما تأخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده ثم المراد غفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
ابن ماجة ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب
الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من
ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر يرجى له ان يكفر عنه بمقدار
ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك والله اعلم وقد ورد الزيادة على الشروط السبعة
المذكورة فمنها المشي وترك الركوب ففي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني
في الكبير من اغتسل يوم الجمعة وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي الى الجمعة افضل الا ان يكون
بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او
الذهاب والرجوع اما في الذهاب فمتأكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى
ففي حديث ابي ايوب رضي الله عنه ولم يؤذ احدا فان قيل هل قوله هذا لا يفرق بين اثنين يغني عن هذا فالجواب
ان الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد او في طريق المسجد ويدل
عليه ما في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة
وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة ففي حديث ابي ايوب رضي الله
عنه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطى
ومنها الدنو من الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة ثم المراد من الدنو من
الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان
المراد الدنو منه في حالة الخطبة لاستماعها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار
والطبراني في الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو
ففي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة
لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير والصغير
ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره
وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب
فان قيل هل يغني عنه الانصات فالجواب لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع غير ذلك فقد يسمع
ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون ثم صوت الحواشي بحيث لا يشتغل
بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالحاصل الجمع بين الانصات والاستماع ومن فوائد
هذا الحديث استحباب الغسل يوم الجمعة وهو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء وتوضيح قوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وحكي عن المالكية تجويزه بماء الورد ومنها
استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة ومنها استحباب الادهان والتطيب ومنها كراهة التخطي يوم الجمعة
وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان
الامام على المنبر ومنها مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء ومنها وجوب الانصات او ورود
به واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد
قال القاضي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي
انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه
فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزم
الانصات ام لا فيه قولان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة
رضي الله عنه لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه
ابن خزيمة وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم اما تأكيد
لا تغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على زيادة الاهتمام به لينبه على ان المطلوب الغسل التام

لئلا

لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او يراد بالاول الغسل المشهور الذي
هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وبه يطابق الحديث الترجمة
كما سيجيء وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فلذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا واصيبوا امر من الاصابة
من الطيب كلمة من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذا الحديث ذكر الدهن
ليطابق الترجمة ولكن يمكن المطابقة من وجه ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكان ذكر هذا
اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة واما الزهري فلعله
لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكأنه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا
وان لم يذكره صريحا قال ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا لطاوس اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ام لا وهذا
يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه لكن صالح ضعيف وقد
خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا ومن فوائد هذا الحديث ان الاغتسال يوم الجمعة
للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون
يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال ورويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد و
مكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزئه وهو قول اشهب وغيرهم وقال المزني
وعن احمد انه لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر
ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال لمن اغتسل للجنابة يوم الجمعة اعد غسل الجمعة حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائتين باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي
وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرجه مسلم
ايضا في الصلوة انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس
رضي الله عنهما ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او دهنا ان كان الطيب او الدهن
عند اهله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه
مندوبا اليه

باب بالتنوين اي باب ترجمته يلبس اي من اراد ان يجيء الى صلوة الجمعة
احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
وفي رواية عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابنه رأى حلة
هي الازار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون
حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن يجمع على حلل
ايضا والاشهر حلل سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتانية وبالراء الممدودة قال ابن قرقول
هو الحرير ايضا في معناه حلة حرير قيل هو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة
واما المخالط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة باللحمة كما عرف
في موضعه وعن مالك السيراء شيء من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو
الوان وخطوط ممتدة كانها السيور يخالطها حرير وقال الفراء هو نبت وهي ايضا ثياب من ثياب
اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي
الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفي المغيث
برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبي هي المختلطة بالحرير ذكره
الخليل والاصمعي وقد اختلفت الروايات في هذه الحلة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير
وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية
اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا قال ابن قرقول
بالاضافة ضبطناه عن ابن سراج ومتقني شيوخنا واكثر المحدثين ينونونه على ان سيراء صفة او بدل
وقال الخطابي حلة سيراء كناقة عشراء يعني بالتنوين وانكر اهل العربية مجاورة الاضافة قال سيبويه
لم يأت فعلاء صفة عند باب المسجد فقال اي عمر رضي الله عنه لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة

يقال الناقة عشراء اذا اتى عليها عشرة اشهر
منه

والوفد اذا قدموا عليك يجوز ان يكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز
ان يكون للتمني فلا يحتاج الى الجزاء وفي رواية للبخاري ايضا فلبستها للعيد والوفود وفي رواية الشافعي
فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا منتجعا او مسترفدا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس بفتح الموحدة هذه اي حلة الحرير وفي رواية انما يلبس الحرير
من لا خلاق له في الآخرة والخلاق الحظ والنصيب في الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له يعني
لا رغبة له في الخير وقال القاضي عياض وقيل الحرمة وقيل الدين وكلمة من تدل على العموم فتتناول
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته للنساء وامثاله للحرمان
في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات
على توبته ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من جنس الحلة السيراء اي من الحلل التي جاءت حلة وفي رواية فاعطى
منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر وفي رواية فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها
اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة هو عطارد بن حاجب
بن زرارة التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو
صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة
رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال
الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي
يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد
او لبيد على الشك ما قلت من انه لا يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني
لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
او لا وفي رواية مسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية احمد اعطيتكه تبيعه فباعه
بالفي درهم لكن يشكل ذلك بقوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له اي اعطى الحلة
اخا كائنا له وقوله اخا مفعول ثان لقوله كساها بمكة مشركا صفة بعد صفة لقوله اخا قيل انه
اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقيل اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب
وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في
اسلامه كذا قيل وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم
وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك والله اعلم وفي الحديث دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي
اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاثة او اربعة وقال الترمذي ايضا هذا حديث حسن صحيح وفيه جواز البيع والشراء
على ابواب المساجد وفيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وفيه جواز
التصرف بها مالا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب
بالعطاء وفيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وفيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين
للبسهم وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه في مصالحه التي لا يذكرها وفيه استحباب لبس
الثياب الحسنة يوم الجمعة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه
لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب يوم الجمعة وانما كان لاجل تلك الحلة التي اشار اليها عمر رضي الله عنه
لكونها من الحرير وبهذا يرد على الداودي في قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان يكون الدلالة
صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وما بعد منه في الدلالة عليها فافهم
وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم
الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على
شرط مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس
من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان عنده وافضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه ثم ما صبغ غزله

قبل نسجه كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل قيل يكره لبسه ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود
ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير
المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمامة والارتداء وان ترك السواد
الا اذا خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره هنا وقد خرج هذا الحديث المؤلف في الهبة
ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة باب استعمال السواك وهو اسم
لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم
يقال استاك وقال الجوهري السواك المسواك وهو مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره
الازهري ويجوز ان يراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم يوم الجمعة وقال ابو سعيد هو
الخدري واسمه سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان وهو الاستياك
اي يدلك الاسنان بالسواك وهذا التعليق طرف من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ذكره في باب
الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او
على الناس شك من الراوي وفي رواية او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وروى
اكثر رواة الموطا بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله ان اشق مصدرية في محل الرفع على الابتداء
والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب بالسواك مع كل صلاة فرضا
او نفلا وهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل و
التنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة
وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي رضي الله عنه عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي
يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث وبذلك يطابق الحديث الترجمة وفي رواية ابي العباس
احمد بن طاهر في اطراف الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مع كل وضوء فان قيل كيف التوفيق
بين رواية كل وضوء ورواية كل صلاة فالجواب ان السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان
الوضوء شرع لها ثم انه قد اختلف في استعمال السواك هل هو واجب او سنة فذهب اكثر اهل العلم
الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن اسحق بن راهويه
انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب ولكنه ليس
بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه
مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس رضي الله عنه وفي الموطا عليكم بالسواك والجواب
ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وبتقدير الثبوت فالامر فيه للندب بدليل آخر كحديث مسلم عن عائشة
رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله في حديث الباب دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق قال العيني والعجب من
صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا
من الاحاديث الدالة على المواظبة ومع علمه ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل
على ان ذلك واجب واعجب منه ما قاله شراح الهداية ان المواظبة مع الترك دليل السنية
وهو دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه فان فيه نظرا
من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة والثاني ان
حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين
وقال آخرون من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى ونقل
ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث
ابي ايوب رضي الله عنه اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ومنها
ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك ومنها ما رواه
البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم
الاظفار والسواك واما وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر
في المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه من سنن الدين
فح يستوي فيه كل الاحوال وذكر في كتب المنتهى انه يستاك عند الوضوء وعند الشافعي هو سنة
القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم واما كيفيته فقال اصحابنا يستاك

عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا
واخرج الطبراني باسناده الى … قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام
الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال بعض
من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لا طولا وان يأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث
مياه ثم لا يقبضه وفي السواك الرطب يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن
ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة
يخاف منها السقوط وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ثم ان من لا يجد السواك يعالج
بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجزئ من السواك الاصابع وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه
ثم ان المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة
الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا
وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك
الانبياء قبلي وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام ثم ان الحكمة في الاستياك عند القيام الى الصلوة
على ما قال ابن دقيق العيد كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك
الذي يستمع القراءة من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر
رضي الله عنه برواة ثقات اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك
يضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في فم الملك واما فضيلة السواك فقد روى
احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وروى ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليكم بالسواك فانه
مطهرة للفم مرضاة للرب وروى احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب
وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلوة التي يستاك
فيها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه
والصلوة بعد السواك افضل منها قبله عند الجميع حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة
الصلوة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين
كل ركعتين من صلوة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر وفي الحديث
بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب
مخافة المشقة عليهم وفيه ايضا جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص
لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم
ورود النص لا وجود المشقة وقيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان
سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب وان خير
باحتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه صلى الله عليه وسلم امر من الله
والمشقة لانه لا ينطق عن الهوى وفيه ايضا استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة قاله النسائي وفيه ايضا استحباب السواك للفرائض والنوافل
صلوة العيدين والاستسقاء والكسوف لاقتضاء العموم ذلك وفيه ما قاله المهلب ان السنن
والفضائل ترفع عن الناس اذا خشي الحرج على الناس وفيه ايضا اباحة السواك في المسجد لان عند
يقتضي الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلوة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره
والمسجد ينزه عن ذلك والله اعلم وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة
الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلوة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى
وفيه … في الاصول ان الندب … مامور به … حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين

مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى
ابو صالح البصري مات سنة ثلاثين ومائة وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ ابن الحبحاب قال حدثنا
انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون قيل وهو من افراده وقال صاحب
التوضيح ليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن
عبد الوارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك اي بالغت في تكرير طلب
استعماله منكم او في ايراد الترغيب فيه وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول اي بولغت من عند الله
وقال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الاكثار في السواك الذي هو الامر
في الحث عليه يتناول الحث عند كل الصلوات المكتوبة والجمعة اولاها لانها يوم ازدحام فكان
الاغتسال فيه مستحب لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة دفعا للاذى عن الناس وكذلك تطييب
النكهة بالسواك … على انه لا يخفى حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وقد مر في باب الغضب في الموعظة قال
اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية هو ابن
عبد الرحمن وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور عن ابي وائل شقيق
بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل
هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بان يستاك
طولا وهو غير صحيح ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الظاهر ان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل
للصلوة وانما كان … يشوص فاه لاجل التنظيف للصلوة فمن يفعل ذلك يوم الجمعة اولى
ويدل على زيادة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالجمعة فمطابقته للترجمة من حيث الجنسية … مرعيا
لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذا الموضع والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في كتاب
الوضوء في باب السواك وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به باب من تسوك بسواك غيره وفي رواية يستن
بسواك غيره وكانه يشير بحديث الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بني آدم حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه
المؤلف في فضائل ابي بكر والجنائز والخمس والمغازي وفي مرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضي الله
عنها وعن ابيها واخرجه مسلم في فضلها ايضا قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
اي حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم ومعه سواك جملة حالية يستن اي حال كونه يستاك به فنظر
اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له اي لعبد الرحمن
اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته بفتح القاف والضاد المهملة عند
الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به واصل القضم الدق والكسر ويقال
لما يكسر من راس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما اعطيته والقضمة
بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو بقصمة السواك وفي رواية بالفاء والصاد المهملة من الفصم هو
الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو في الكتب بصاد غير
مهملة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح وفي رواية بالقاف والضاد المكسورة من القضم وهو
الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكان عائشة رضي الله عنها اخذته باطراف اسنانها
وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تقضم بالفتح وحكى الفتح في الماضي ثم مضغته بالضاد والغين
المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند من باب الافتعال ويروى
مستسند من باب الاستفعال الى صدري وفي الحديث طهارة ريق بني آدم … البصاق
وفيه جواز الدخول في بيت المحارم وفيه اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك الغير
وفيه العمل بما يفهم من الاشارة والحركات وفيه تأكد امر السواك واستعماله باب
ما يقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرأ المصلي وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم
ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك كما لا يخفى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسقط في اكثر النسخ
قوله يوم الجمعة وهو مراد حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري وفي بعض
النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف

وابو نعيم كلاهما عن سفيان عن سعد بن ابراهيم وفي رواية عن سعد هو ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف التابعي الصغير وقد تكلم في سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك
عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة الا انه لم ينفرد به سعد مطلقا فقد اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وكذا ابن ماجة من حديث سعد بن
وقاص رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى
وعن علي رضي الله عنه مرفوعا بمثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله اخرجه ابن
ماجة والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك
وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قالوا به عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط في رواية لفظ هو وفي اخرى لفظ الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الفجر يوم الجمعة وفي رواية في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفي رواية زيادة
السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث علي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وذكر ابن ابي داود
في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال غدوت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وفي اسناده ابان
ولا يحتج به وهل اتى على الانسان وزيد في رواية حين من الدهر ومعناه يقرأ في الركعة الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد
عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان والحكمة في قراءتهما الاشارة
الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة والله اعلم قال الكرماني فان قلت مثل
هذا التركيب يفيد الاستمرار ام لا قلت وذلك لان المضارع كان يشعر بالحدوث صلى الله عليه وسلم
الاوان اكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سال النعمان
بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتيك حديث الغاشية
وروى ايضا وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة
بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها لفظ كان ولم يدل على المداومة بل كان
صلى الله عليه وسلم قرأ بهذا مرة وبهذا اخرى فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت
في القراءة وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب ما شاء من القرآن وقال ابن بطال ذهب
اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واستحبه النخعي
وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في
ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه
كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليلا لا يخاف ان يخلط عليهم وقال العيني الكوفيون مذهب
كراهة قراءة شيء من القرآن موقتة لشيء من الصلاة وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في
كل جمعة وقال الطحاوي رحمه الله معناه اذا رآه حتما واجبا لا يجزئ غيره او رأى القراءة بغيرها
مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير
فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال
المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك
يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة
ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي
يقرأ بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال سالني عمر رضي الله عنه بما قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم و
اخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن
الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلاة الجمعة فقد
قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة

هل اتاك

هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال في موضع آخر اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث
الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر تحصيل مذهب مالك
ان كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان قرأ بغيرهما فقد اساء وبئس ما صنع
ولا يفسد عليه بذلك صلوته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون واستحب مالك ذلك في رواية وداود على ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال
والله اعلم تنبيه كره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين
ومن ثمه فرق بعضهم بين الجهرية والسرية واجيب بانه صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلل بعض
بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة
هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر هذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت
الجماعة قرأها والا فلا وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح
الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا باب
حكم صلاة الجمعة في القرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل
فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء وجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية
لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من
المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدينة وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل
مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اذا جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال
جمع مدينة ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام
به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وقولهم
مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من مدنت
تهمز وان كانت من دنت بمعنى ملكت لا تهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور
مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد
محمد بن المثنى بالمثلثة المفتوحة المشددة وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد مر في باب
امور الايمان قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني وقد مر في باب القسمة وتعليق
القنو في المسجد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين
المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي
الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني والحديث من افراد البخاري انه قال ان اول
جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة
فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام بعد جمعة وزاد المؤلف في اواخر المغازي بعد جمعة
جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع ووقع في رواية المعافى
بكر وهو نص بلا نزاع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحساء وقد مرت قصة عبد القيس في اول كتاب الايمان بجواثى من البحرين بضم الجيم
وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية
وكيع عند ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح
الجوهري والبلدان للزمخشري جواثى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس
قال امرؤ القيس شعر ورحنا كانا من جواثى عشية * نعالي النعاج بين عدل ومحقب * يريد كانا من تجار
جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار
وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة
واما اطلاق لفظ القرية على المدينة كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
اي مكة والطائف فباعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فحينئذ استدل لا احد بصحة
الجمعة في القرى بهذا الوجه كما يجيء مستوفى ان شاء الله تعالى والله اعلم انه قد استدل الشافعية
بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال الشافعي
لا يبلغ العدد الذين اذا حضروا القرية وجبت عليهم تذكيرة اقامة الجمعة بجواثى وكانت الحنفية

طهمان ثبت

لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكي عن البكري ويمنه حتي قيل كان يسكن فيها الرابعة الاوغضي والقرية الاخرى
كما لله والحديث الغرية فيها من الوجه الذي سبق آنفا ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم انه قد اختلف العلماء في الموضع الذي يقام فيه الجمعة فقال مالك
كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا تجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافر
وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها
صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب
او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من
موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة
بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم
وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة رحمه الله لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى
المصر او فنائه ولا تجوز في القرى وتجوز في منى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي
في الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون
على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى
على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم انه قد اختلف اصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة فعن
ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها اسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعن ابي يوسف رحمه الله كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من
معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وعنه اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل
وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لا يمكنهم وقيل كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي
وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد رحمه الله كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث
الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى واما فناء المصر
فهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرها وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له وقدره الشافعي باربعمائة ذراع وعند ابي
يوسف بميلين ثم انه قد استدل ابو حنيفة رحمه الله على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا عباد بن العوام عن الحجاج نا ابو طلحة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى
ايضا باسناد صحيح نا جرير عن منصور عن طلحة عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد طال الكلام في ذلك العيني وغيره فليراجع اوله اولى حدثنا بشر بن محمد
هو السختياني وسكون المعجمة ابو محمد السجستاني المروزي وسقط في رواية لفظ المروزي وعن
ابن عساكر بن الوجه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
قال اخبرنا سالم وفي رواية اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت وفي رواية انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع من رعى رعاية وهو حفظ
الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم اصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفى ما عليه من
الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه وزاد
الليث هو ابن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي عن ابي
صالح كاتب الليث قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بضم الراء وفتح الزاي وضم الحاء المهملة مع
الكاف الى ابن شهاب الزهري وهو يومئذ عامل لعمر بن عبد العزيز على ايلة وقيل رزيق
بتقديم الراء وفتح الزاي وهو المشهور قال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عاملا
وقال عن عبد الله بن مسلمة ... رزيق بن حكيم وفتح حكيم وكثيرا ما كان يقول حكيم بالفتح والصواب
الضم ... لا يعرف ... يومئذ بوادي القرى هو من اعمال المدينة وقراها قريبة الى الشام
فتحه صلى الله عليه وسلم في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها
... صلى الله عليه وسلم ... فيها ... عنوة ...
... اليهود ... على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليال

هل ترى ان اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرع فيها
جملة اسمية وقعت خبرها من السودان جمع الاسود وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام وقال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مكة
ومصر وتبوك وورد صاحب ايلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال البكري سميت بايلة
بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبي ايلة
مدينة جليلة على ساحل البحر المالح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة وبين القلزم وايلة
ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل وقيل هي بلدة ذات قلعة وهي الآن
خراب ينزل بها حاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر وقيل بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والذي يظهر
انه ساله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدة لا يخفى
عنها ذاتهم فكتب اليه ابن شهاب وانا اسمع قال الكرماني المكتوب هو الحديث والمسموع هو المأمور به وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم الظاهر ان الذي كتبه هو
ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه
على الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع يأمره جملة حالية اي يأمر ابن شهاب
رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره رزيقا بالجمعة
بحديث سالم عن ابيه على ما سيأتي وقوله يخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه اليه وهي جملة حالية
من الضمير المرفوع في يأمره فهي حال متداخلة واما الاولان اعني وانا اسمع ويأمره فمترادفتان ان سالما حدثه ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته وفي رواية كلكم راع ومسؤول عن رعيته واورد الخبر
بالنظر الى اللفظة كل الامام راع فقد تقدم ان اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى ما هنا على
هؤلاء المذكورين على السوية لكن المعاني فيه مختلفة كما ستقف عليه فرعاية الامام ولاية امور الرعية واقامة
الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ولما كان رزيق عاملا من جهة الامام كان عليه ان يراعي حقوق من
ولي عليهم ومن جملتها اقامة الجمعة بهم وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث ومسؤول عن رعيته والامر
هل ادى حقوقهم والرجل راع في اهله يجب عليه القيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم
في النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته وسقط في رواية لفظ هو والمرأة راعية في بيت زوجها
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده بحفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال
العيني والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقاءه ويحسن المعاشرة على منهج الصواب
فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعي فالجواب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه
والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله والخطاب عام لاصحاب الفرع
ومن تحت نظره من عليه اصلاح حاله قال اي ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان مخففة من الثقيلة اي انه وفي
رواية انه قال قد قال صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه ومسؤول وفي رواية وهو مسؤول
عن رعيته وكلكم راع اي حافظ مؤتمن ملتزم اصلاح ما عليه ومسؤول عن رعيته وفي رواية فكلكم راع
مسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول وفي نسخة فكلكم راع وكلكم مسؤول واتى
انه صلى الله عليه وسلم عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام لانها اما بحسب رعاية العامة
او بحسب رعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل او من جهة المرأة واما بحسب
الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل في
هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في
القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس بشرط لصحتها
اعتبارا بسائر الصلوات ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قالت المالكية واحمد في رواية
عنه وكذا احتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة فصلى علي رضي الله عنه الجمعة
بالناس ولم ينقل انه صلى باذن عثمان رضي الله عنه وكان الامر بيده وقالت الحنفية وكذا في رواية عن احمد
انه شرط لحديث اخرجه ابن ماجه والبزار وغيرهما وفيه من تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل
او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج
له ولا صوم له ولا بر له الحديث فشرط فيه ان يكون له امام والقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي
والجواب عن الحديث المذكور في الباب ان الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان

ومن كان ولي من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم وعن الاحتجاج
بصلوة علي رضي الله عنه انه يحتمل ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان
رضي الله عنه ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم ثم
ان علم ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك بلا اذن عثمان رضي الله عنه وهو محجوب يتوصل الى اذنه هذا وقال
ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة
وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم
وذكر صاحب الهداية قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان ومن اذن له وعن ابي يوسف
صاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي وقيل وفي الحديث ايضا اقامة الجمعة في القرى
خلافا لمن منعها ولا دليل على ذلك فيه اصلا لانه لو كان ذلك لكان يدعي ان ذلك الحديث المتصل بان يقوم
جمعة ولا تتم وان كان يدعي كتاب ابن شهاب فلا يتم به حجته ايضا لانه لم يعلم انه امر بذلك سواء كان
قرية او مدينة فان قال زريق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم ولم يعتبر
هذا لا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي
عليهم من جهة الامام ونص ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امام ذلك
القائل لا يرى قول الصحابي حجة فكيف يقول التابعي والله اعلم وقال الحافظ المنذري عن بعضهم انه
استدل بالحديث على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده
لا ايجابا عنه ولم يكن هناك تعرض ورجال الاسناد المذكور كلهم منهم مروزيان فالثاني
وكان مدنيا وكذلك السابع والرابع والخامس مدنيان وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه المؤلف
في الوصايا والنكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وكذا الترمذي **باب** بالتنوين
اي هذا باب ترجمته **هل على من لم يشهد** اي لم يحضر **الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم**
كالمسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة وانما اقتصر المؤلف على الاستفهام
ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق
على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
فانه مقيد بالمجيء ويخرج منه الذين لم يجيئوا ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد الا
بالليل فانه يخرج الجمعة **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انما الغسل على من تجب عليه الجمعة** اي من
جمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يندب له الغسل ثم يندب له ان حضر وفي النجة تجب عليه
الغسل بالجمعة فالمراد من تجب عليه الغسل المكلف وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح
ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **شعيب** هو ابن
ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر**
بن الخطاب رضي الله عنهما **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة** اي اراد
المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر **فليغتسل** ندبا مؤكدا فيكره تركه والقول
الى الغسل ويجزم من التعبير بصيغة الوجوب محمول على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجيء
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها واخرج البيهقي
بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وقد سبق ما يتعلق
بهذا الحديث باب فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي عن مالك الامام **عن**
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الزهري المدني وقد مر ذكره **عن عطاء بن يسار** بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب** اي كالواجب في التأكد **على كل محتلم**
ومفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة فبهذا يطابق الحديث
الترجمة وقد سبق الكلام في الحديث في باب وضوء الصبيان **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي البصري
القصاب **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري **قال حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد
ابن طاوس عبد الله يروي عن ابن طاوس بن كيسان **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني
اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الجمعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن** يعني نفسه الشريفة

وامته

وامته **الآخرون** في الزمان **السابقون** في الفضل والفضيلة **يوم القيمة بيد انهم** اي اهل الكتاب **اوتوا الكتاب**
من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن الكريم وفي رواية واوتينا بحذف الضمير **من بعدهم فهذا**
اليوم اي يوم الجمعة **الذي اختلفوا فيه** بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت
اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد
لما كان ابتداء الخلق فيه **فهدانا الله** بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد المصيب وفي قوله فهدانا
اشارة الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد كما ان ايتاء الكتاب اشارة الى كوننا آخرين
وفي رواية فهدانا الله له اي بالفاء **فغدا لليهود** ظرف متعلق اما بالخبر او بالمبتدأ المقدر اي التعبد والاجتماع
لليهود في غد **وبعد غد للنصارى** اعرابه كما تقدم ويروى فغد بالرفع على انه مبتدأ وجوز مع كونه نكرة
لانه في حكم المضاف اي فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى **فسكت** صلى الله عليه وسلم **ثم قال حق**
وفي بعض النسخ حق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق **على كل مسلم**
اي مسلم محتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق
على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالقرينة فاذا
كان المراد المسلم المحتلم يخرج منه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل فيمن لا يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم
هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في اول الباب فالمسلم
الذي لا يجيء يخرج منه وبهذا التقرير يحصل الجواب عما قاله الكرماني من ان الحديث لا يدل على حديث
ابن عمر رضي الله عنهما دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث يعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عام للجميع وغيرهم ولا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام على ان في هذا الجواب
نظرا لان مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجيء الجمعة ليس مأمورا بالغسل فحصل المنافاة وان امكن ان
يجاب عنه بان المراد من الامر به تأكيد الندبية ولا شك ان سنية الغسل للجمع آكد من غير المجمع
وان كان سنة ايضا **ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما** ابهم هنا وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي
بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وقد روى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا نحوه ولفظه من الحق على المسلم ان يغتسل
يوم الجمعة **يغسل فيه** اي في اليوم **راسه وجسده** اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان في ذكر
الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والمروءة فيه ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون **رواه** اي الحديث المذكور **ابان بن صالح** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال النبي** وفي رواية قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
لله على كل مسلم محتلم ويحتمل ان يكون اعم من محتلم وغيره فيكون الغسل سنة لكل مسلم وآكد في حق المحتلم
وآكد منه في حق المجمع قاله الكرماني قلنا **حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما** هو يوم الجمعة اذا
حضرها وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن الهدادي عن ابان عن مجاهد واخرجه الطحاوي
من وجه آخر عن طاوس ومن صرح فيه بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه **تنبيه** الصارف للعبارة الشديدة
عن الوجوب في الاحاديث المذكورة عن الوجوب حديث مسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو
افضل كما مر **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي **قال حدثنا شبابة** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف موحدة ايضا هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلوة على النفساء **حدثنا**
ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا هو ابن عمر المدائني وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء
عن عمرو بن دينار تكرر ذكره **عن مجاهد** هو ابن جبر وقد مر في اول كتاب الايمان قالوا وقد ابتلي مجاهد
بهاروت وماروت وكاد يتلف **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لوقوع الامن من الفساق لانهم بالليل اما مشتغلون
بفسقهم واما نائمون بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والجمعة نهارية فلا يخرجن اليها فلا يشهدنها
فليس عليهن غسل وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان عادة البخاري
انه اذا عقد ترجمة وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي يعين
ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى ووجه ذلك بانه اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل
وقوع الفتن فجواز الخروج بالنهار بطريق الاولى وانه قاله بانه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على
المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له اصلا وتعلق
العيني بان الذي قال بالمخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل ولا يخرجن بالنهار فليتأمل ورجال
اسناد الحديث ما بين بخاري ومدائني ومكي وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب خروج النساء

الى المساجد بغير هذا الاسناد وبغير هذا اللفظ بلفظ اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فأذنوا لهن حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتصغير العبد ابو عثمان المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وشيخ المؤلف من افراده قال كانت امرأة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر رضي الله عنه شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد الصلوة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا لكن عن سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عنه وشاهد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل تشهد اي تحضر صلوة الصبح وصلوة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي للمرأة لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذف الالف كما في قوله تعالى عم يتساءلون والحال انك قد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك الخروج بكسر الكاف في ذلك لانه خطاب المؤنث ويغار مثل يخاف من الغيرة بتكرار قائل ذلك كله هو عمر رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فيكون من باب التجريد فيكون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه وقد ذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر رضي الله عنهما قالت وما يمنعه وفي رواية فما يمنعه بالفاء ان ينهاني عن الخروج قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل وحمل هذا المطلق على المقيد السابق فالجمعة تخرج عنه لانها نهارية فلا يشهدنها ومن لا يشهدها فلا غسل عليه فمن هذه الحيثية يطابق الترجمة باب الرخصة ان لم يحضر المصلي الجمعة اي صلوة الجمعة في وقت نزول المطر فكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي في ان يحضر على لفظ المبني للمفعول وفي رواية لمن لم يحضر الجمعة بدل وهذه احسن والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية وقد تقدم في باب الكلام في الاذان قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره وقال الحافظ العسقلاني لا مانع ان يكون بينهما اخوة فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال انتهى قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا ذلك القول بدل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال وفي رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسمعيلي قوله ان الجمعة عزمة لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي ان كلمة الاذان وهي حي على الصلوة عزمة لانها دعاء الى الصلوة يقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت لا تسقط بترك بقية الاذان انتهى ووجه ان المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما انها وان كانت الجمعة عزمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذهب الى ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقال القسطلاني وهو مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر انتهى وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك اتتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة لاعذار اخر غير المطر وروى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب من المالكية عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت قاله ابن العتيق وترك الجمعة العموم عطاء والاوزاعي وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام

العزيمة ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بعارض منه

اي يخشى عليه الموت ... ابا سعيد ... ذكره حكواه

يخطب

يخطب ثم اتيه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الموطأ وليس على المريض والصحيح الثاني جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا ياتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم وحكاه ابن التين وروي عن مالك في من يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بان تسعوا الى الجمعة في الطين والمطر وفي رواية ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم وضيقها فتجيئون في الطين والدحض بفتح الدال والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا لكافة الروايات وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري من البيوت من الرحاضة وهو بعيد اما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكر بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل ووجهه ان الارض حين يصيبها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته من اين كلمة استفهام عن المكان يؤتى الجمعة على صيغة المجهول من الاتيان وعلى من تجب اي الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اي اذن للصلوة من يوم الجمعة اي والامام على المنبر وهذا متعلق بقوله يجب واراد بايراده بعض هذه الآية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيمن تجب عليه فلذلك ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لهذا المعنى وفي رواية زيادة قوله فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا كنت في قرية جامعة فنودي وفي رواية نودي اي اذن بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في رواية عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى وهذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وهي مكة والطائف ولهذا قال اصحابنا الحنفية وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم في قصره احيانا اي في بعض الاوقات يجمع بضم اوله وتشديد الميم المكسورة اي يصلي الجمعة بمن معه ويشهد بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي انس في قصره بالزاوية بالزاي وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث على فرسخين من البصرة اي على ستة اميال منها اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة فان قيل روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابي شيبة فالجواب ان الارض المذكورة غير القصر فانهم الحال ان انسا رضي الله عنه كان تارة يجمع وتارة لا يجمع لبعد المسافة حدثنا احمد اي ابن صالح وكذا في رواية هو المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه لانه اذا اطلق عن احمد بن عيسى نسبه وليس ايضا هو ابن اخي ابن وهب لانه لم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح قاله ابن منده قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عمرو بن الحارث [illegible] عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار هو ابو بكر الفقيه احد الاعلام مصري مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة قالت كان الناس ينتابون الجمعة يفتعلون من النوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبا وروي يتناوبون من النوبة ايضا وروي يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال واقلها اي ادناها على اربعة اميال او ثلاثة واقصاها ثمانية فياتون في الغبار كذا في رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة

والمذحج عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه لانه كذا هو عند مسلم وكذا عند
الاسماعيلي وغيرهما قال العيني وهو الصواب فيصيبهم الغبار والعرق جملة حالية فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انسان منهم وفي رواية الاسماعيلي ناس منهم وهو صلى الله عليه وسلم عندي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم اي لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا يعني يوم الجمعة ثم ان كلمة لو هذه
يجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصله والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا
اعلم انه قد اختلف العلماء في هذا الباب التي في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب
على من آواه الليل الى اهله وروي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم وهو قول
نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور وحكاه ابن
المنذر عنهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي
والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره استغفر ربك استغفر ربك ومعنى
ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار وقبل دخول الليل وقالت
طائفة انما تجب على من سمع النداء وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وحكاه الترمذي
عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن
نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على
من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو
ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد
كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة
فلا يصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من يسمع الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث
يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في
الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتحقيقه انه يجب على سامع النداء
يسقط عمن كان في المصر كبيرا وان لم يسمعه ثم انه ليس الوجوب متعلقا بنفس السماع والا لسقط عن الاصم
وانما هو متعلق بمحل السماع مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وقالت طائفة تجب
على اهل المصر ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه وفي شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة
بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي مما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي
وقال انه الظاهر مع ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع او في مصلى المصر وفي العيد وفي الاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما
هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر
لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة
فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا
وفي المحيط في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد
سواء كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة
اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر
فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين يجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج
الامام اليه صلى الجمعة تجب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال
ابن المنذر تجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة
اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة
اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة الثلاثة اميال من المنار او من طرف البلد فالاول قاله
القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة رضي الله عنه ليس على من على راس ميل جمعة
وقال بعضهم الموضع في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان
عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم وتعقبه
القرطبي بانه يصحيحه لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا ومن
فوائد الحديث رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم

مطلب

بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس اي هذا باب ترجمته وقت
الجمعة مبتدأ خبره ما بعده اي اول وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس ولم يذكر الشارح قال الحافظ العسقلاني
جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى هذه
بالمقابل عندي لان عنده عنه ايضا من جماهير العلماء وان وقت الجمعة اذا زالت الشمس فانهم وكذلك يذكر ذلك
ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس يروى بضم اوله على البناء للمفعول في رواية ويذكر على البناء للفاعل ايضا
عن قضيتهم الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فلما
كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن
حزم روينا عن ابي اسحاق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس والنعمان بن بشير
رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك بن حرب قال كان النعمان
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية
وعمرو بن حريث بالتصغير في الاسم الثاني هو مخزومي قال كنت في بطن امي يوم بدر راى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ومسح على راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين ورواه ابن ابي شيبة ايضا من
طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلوة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا
زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما اقتصار المؤلف
رحمه الله على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك في التوضيح روي عن ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي رضي الله عنه الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا
لا نجد وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية رضي الله عنه
الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد
يقيل بعد الجمعة والجواب عما روي عن علي رضي الله عنه انه محمول على المبادرة بعد الزوال اذا التاخير
قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير
مناكير قاله شعبة وغيره واما الذي روي عن معاوية رضي الله عنه ففي سعيد ذكره ابن عدي
في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روي عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال
بل انه كان يؤخر النوم للقائلة الى ما بعد الزوال لاستعجاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتطيب
والتبكير اليها حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تثنية عبد وهو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة اي عن حكمه فقالت قالت عائشة
رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم بفتحات جمع ماهن كالكتبة جمع كاتب اي خدمة انفسهم
وفي نسخة مِهنة انفسهم بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وعزاها العيني
والحافظ العسقلاني الحكاية ابن التين وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس
اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد
الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وما روي
عن الزهري انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الذهاب مطلقا
فيجاب عنه بانه اما ان يكون مجازا او مشتركا على كل تقدير فالقرينة مخصصة كانت هي في الساعة الاولى
قرينة في ارادة مطلق الذهاب كانت ههنا قرينة في ارادة الذهاب بعد الزوال فليتامل الى
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم
اي لكان حسنا ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فاستفيد من هذا الحديث ان وقت
الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى
الناس بل الملائكة ايضا ورجال اسناده ما بين مروزي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية
عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة حدثنا سريج بن النعمان
بضم السين المهملة اخره جيم مصغرا والنعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين

قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة وقد مر في اول كتاب العلم عن عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد صرح الاسمعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح
بسماع عثمان له من انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء ويشعر التعبير بكان بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة بعد الزوال
وقد اخرج هذا الحديث ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر
والزبير بن العوام رضي الله عنهم هذا وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن
ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فاخرجه الائمة
الستة خلا الترمذي من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي رواية مسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والنسائي
من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس
واما حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا
قال يزيد بن هرون الآجام الآكام واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فاخرجه البخاري على ما
يأتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرجه
احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف
فما نجد للحيطان فيئا نستظل واما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن
يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال رضي الله
عنه فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء
قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اعلم انه قد اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال
الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلوة العيد لانها صلوة عيد وقال احمد يجوز قبل
الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس في الساعة السادسة وقال ابن
قدامة في المغني يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلوة
العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد
ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوها وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلوة العيد قال
وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلوة العيد واراد بعبد الله عبد الله
بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ما كان عيد الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلوة فيه
في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة
بالاتفاق حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس
رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلوتها قبل القيلولة
ونقيل من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا فهو قائل وقوم قيل مثل صاحب وصحب ومعناه النوم
في الظهيرة بعد صلوة الجمعة عوضا عن القيلولة عقيب الزوال الذي صليت فيه الجمعة وظاهر
هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار فلا يطابق الترجمة وتقييدها من الحديث السابق
عن انس رضي الله عنه ايضا ويكون المراد كما اشير اليه كنا نبدأ بالصلوة قبل القيلولة بخلاف
ما جرت به العادة فان العادة انهم كانوا يقيلون قبل صلوة الظهر ثم يصلون لمشروعية الابراد
والتبكير كما يطلق على اول النهار كذلك يطلق على فعل الشيء في اول وقته قال الكرماني فالتبكير
لا يراد به هنا اول النهار بالاتفاق لان احمد وان قال بجوازها قبل الزوال لم يقل
بجوازها قبل طلوع الشمس بل المراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر قال الجوهري كل من
بادر الى الشيء فقد بكر اليه في اي وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة وينتفي التعارض بين الحديثين وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه

التصريح

التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر يوم الجمعة جواب اذا محذوف تقديره ابرد المصلي في الجمعة
بصلوتها كالظهر وانما لم يجزم بالحكم الذي يعلم من الجواب المقدر لكونه لم يتيقن ان قوله في حديث انس
رضي الله عنه يعني الجمعة من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان
قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل
عن انس مختلف فرواية حميد عنه يدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل
على التفصيل فيها ورواية الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر
ويحصل الا يتخالف بين هذه الروايات بان يقال الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد
عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة
يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان صلى الله عليه
وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة وقد مر في باب المساجد التي على طرق المدينة قال
حدثني حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف
الميم في الثاني وقد مر في باب فان تابوا من كتاب الايمان قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وفتح ايضا وباهمال الدال هو وفي نسخة وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري
الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف التحتانية قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صلاها في اول وقتها
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر
الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا
اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يجزم به لما سبق ولكن ترجح عنده الحاقها بالظهر لانها
اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير قال وفي رواية وقال يونس بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان الياء ضعف الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة اخبرنا ابو
خلدة وقال في رواية فقال بالصلوة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة وهذا التعليق وصله المؤلف
في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو مع الحكم امير بالبصرة على السرير
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلوة وكذا
اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة
موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس
يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر وقال بشر بن ثابت بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد البصري
البزار بالزاي قبل الالف وبالراء بعدها حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة
بالنصب وذلك الامير سماه البخاري في الادب المفرد على ما سبق وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي
كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى
يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
وفي رواية الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها واستدل
به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا رضي الله عنه سوى بينهما في جوابه
الحكم المذكور حين قال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل
الزوال وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد
بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى صلوة
الجمعة وقول الله جل ذكره بالجر عطفا على المشي فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا وقراءة ابن عمر
وابن مسعود رضي الله عنهم فامضوا الى ذكر الله قال لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط
ردائي وقال عمر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا
ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا
فقال عمر رضي الله عنه ابي رضي الله عنه اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معناه فاقصدوا

وتفسير الى القاسم الجوهري فاسعوا اي فاقصدوا الى صلوة الجمعة ومنهم من قال معناه فامضوا كما ذكرنا
عن ابي رضي الله عنه وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري انتهى وسيأتي في الحديث الآتي
في هذا الباب اذا اتيتموها تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة ثم اذا ضاق الوقت
فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال عطف على مدخول الباب
ايضا اي وباب من قال في تفسير اسعوا الى ذكر الله امضوا الى الذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي عمل
[illegible] سعيها اللائق بها وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي لكن بالعزم لا يأتي [illegible]
اذا قرن بالعمل واما اذا قرن بالذهاب فلا يأتي الا بالى كذا قيل وقال الكرماني لانه [illegible] بينهما
الا بارادة الاختصاص والانتهاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ اي حين نودي
للصلوة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا يصلح
البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلوة فاذا قضيت الصلوة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع من وقت
الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلوة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء
لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسمعيل
بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة ويحل التجارة بعد
الصلوة وعن قتادة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت
الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك
عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن
شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية
قيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم بين يدي المنبر انتهى وهو مذهب الطحاوي [illegible] قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على
المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء
الامصار ونص المرغيناني على انه هو الصحيح واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع
الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال [illegible] ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لما
[illegible] فيه الضرر وقال ابن عمر رضي الله عنهما الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه
ثم ان البيع اذا وقع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله يجوز البيع مع الكراهة
وهو قول الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل لخارج عنه مقارن له وقال احمد
والظاهرية يبطل البيع وعن الثوري البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك
ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد بئس ما صنع ويستغفر الله
وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح وكذا الهبة
والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق
بين النكاح والهبة والصدقة وبين غيرها من العقود اما الهبة والصدقة فتمليك بغير عوض فلا
يلحق الموهوب له والمتصدق عليه مضرة واما النكاح فللاحتياط في التزويج واما في غيرها من
العقود فيرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كثير مضرة وقال اصبغ من المالكية يفسخ النكاح وقال ابن
التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في
النكاح والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات كذلك وقال ابو محمد من انتقض
وضوءه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتري ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وكذا اذا احتاج الى شراء
[illegible] عند اضطراره وقال الشافعي في الام ولو تبايع الرجلان ليسا من اهل فرض
الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا باع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل
الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في
الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على
المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما لارتكاب احدهما النهي ولاعانة الآخر له
عليه ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء
فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن ابي [illegible] في غير المخاطبين روايتين والله اعلم وقال عطاء هو
ان [illegible] تحرم الصناعات كلها كالكتابة وغيرها لانها بمنزلة البيع في الاشتغال عن الجمعة
وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن حميد في تفسيره [illegible] عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء

هل من شيء يحرم اذا نودي الاول سوى البيع قال عطاء اذا نودي الاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها
والرقاد وان يأتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو
ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اذا اذن المؤذن
يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة قال ابن المنير اختلف فيه على الزهري فحكي [illegible] عنه انه
لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما
رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء
لها لا انها تلزمه مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مسافرا وقال ابن بطال
واكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد
الرحمن بن سمرة وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا عن نفر من اصحاب عبد الله بن مسعود ومكحول وعروة
بن المغيرة وابراهيم النخعي وعبد الله بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله ولما ذكر ابن التين
قول الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان
عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار فقلت له
في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وفي شرح المهذب
اما السفر ليلتها يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري
عن ابراهيم النخعي قال لا تسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى تصلي الجمعة وهذا مذهب باطل
لا اصل له وقال العيني بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن
عائشة رضي الله عنها قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما السفر قبل الزوال
فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا الحسن
وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب لا يصح عن [illegible] وبه قالت عائشة وعمر بن
عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة
اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة
رحمهم الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله بن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا الوليد بن مسلم
تقدم ايضا في باب وقت المغرب قال حدثنا يزيد بن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام
جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة ويزيد من الزيادة قال الكرماني ووقع في اصل كريمة بريد بضم
الموحدة وبالراء وهو غلط قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة
وبعد الالف مثناة تحتية في الاسم الاول وبكسر الراء وتخفيف الفاء في الاسم الثاني هو عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين
المهملة والباء الموحدة المخففة وبالسين المهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء
الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور مات بالمدينة سنة اربع وثلاثين وانا اذهب الى الجمعة
جملة حالية فقال سمعت النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما
غبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك
الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغبر على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس
ابن آدم القدمان فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه منها في سبيل الله اسم جنس مضاف
يفيد العموم فيشمل الجمعة وبهذا يطابق الترجمة حرمه الله كله على النار ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في صحيح البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه الترمذي والنسائي فيه وكذلك
وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه [illegible] عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه حرمهما الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المقرئ [illegible] اغبرت قدما رجل
في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ رضي الله عنه عند ابن عساكر ولفظه والذي نفسي بيده ما اغبرت
قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عبادة
رضي الله عنه عند الخلعي بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم وعن ابي سعيد
رضي الله عنه مثله عند [illegible] وعن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
عند الطبراني لا [illegible] الغبار في سبيل الله [illegible] الجنة وعن انس رضي الله عنه ايضا الغبار في
سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة وعن ابي امامة رضي الله عنه عند ابن عساكر ما من رجل يغبر وجهه
في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار

يوم القيامة وعن عائشة رضي الله عنها عند الحلبي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا الزهري عن سعيد هو ابن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب وأتوها تمشون
وعليكم السكينة اي الهيئة والتأني والسكينة يروى بالرفع على انه مبتدأ وما قبله خبر والجملة وقعت
حالا من ضمير وأتوها المرفوع ويروى ايضا بالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة ثم النهي المذكور متوجه
الى السعي لا الى الاتيان واستشكل ذلك بقوله تعالى فاسعوا واجيب عنه بان المراد في الآية كما عرف القصد
او الذهاب والعمل وفي الحديث العدو والاسراع حيث قابله بالمشي بقوله وأتوها تمشون وقال الحسن
ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا
وفيه ان ما يدرك المرء من باقي صلوة الامام هو اول صلوته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم
بحث به وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلوة وليأتها بالسكينة والوقار في آخر كتاب
الاذان حدثنا عمرو بن علي الفلاس ابا علي وقد مر في باب الرجل يوضئ صاحبه قال حدثني بالافراد في
رواية حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين قال حدثنا علي
بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة الانصاري المدني قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا
الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ العسقلاني
كأنه وقع عند البخاري توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ماجة عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة بالرفع والنصب على ما مر آنفا وقد سبق الحديث مع مباحثه في آخر كتاب الاذان في باب
متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم السكينة
وان كان فيه بعض التعسف وقد مر هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ايضا بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني باب بالتنوين لا يفرق من التفريق
ولا ناهية او نافية والفعل مبني للفاعل اي لا يفرق الداخل في المسجد بين اثنين يوم الجمعة ويروى مبنيا
للمفعول ايضا واختلفوا في معنى التفرقة بين اثنين فقيل هو ان يتخطى بين رجلين وقيل هو ان يخرج رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما والاشبه هو الاول لان الثاني سيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
وفي الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه لأن يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء
يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المأثم في التخطي اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابو الوليد
وكذا قاله ابو عبد الملك ان صلوته بالحرة وهي حجارة سود بموضع بعيد عن المسجد خير له ورواه ابن ابي شيبة
بلفظ لأن اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وقال
كعب لأن ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وهو قول عطاء والثوري واحمد
والشافعي وفي هذا الباب احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث
سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب قال الشيخ العراقي في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المجهول
يعني يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون
على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ومنها حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت اي اخرت المجيء وابطأت اخرجه ابن ماجة
وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه حدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد
حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الى ان قال ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني لا يكون له
كفارة لما بينهما ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي
يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه الطبراني ايضا في
الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الارقم
اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كالجار
قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الارقم له صحبة والقصب بضم القاف المعى وجمعه اقصاب وقيل
القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل متكئا ولا تتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن رزيق ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رأيتك تتخطى
رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل وقال صاحب التوضيح
قد اختلف العلماء في التخطي فذهب الى انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره
حينئذ وبه قال الاوزاعي وآخرون وقال ابن المنذر روي كراهته عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب
وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله
وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن
قال ولا بأس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال ابو نصر يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر
لا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار
وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد عنه ثم
تقييد التخطي بالكراهة بيوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذا قيده الترمذي في حكايته عن اهل
العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام
واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى فهل هذا التقييد بيوم
الجمعة ويعم في المساجد وسائر الجوامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل
التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الخطبة وكثرة الناس
ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لان من رواته جعفر
بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون
يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي انه صرح
بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ولم يرتضه الرافعي وقال انه
من المكروهات وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان
المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي
ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق
النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة
بكون التخطي اليها بزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا
الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من
التخطي ما اكرهه للمأموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل
الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي ونقل النووي
عن الشافعي انه اذا وصل اليها يتخطى واحدا او اثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ال
تخطي ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطى من ذوي الحشمة او وضيعا او شريفا
وضيعا منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قال العراقي هذا ليس
بشيء والاصل عدم التخصيص وقال المتولي من الشافعية اذا كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس
الناس لا يكره له التخطي انتهى وفيه نظر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر ذكره

عن سعيد المقبري اسم الوالد عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه وفي رواية حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب ثم ادهن بتشديد الدال او مس من طيب بكلمة او التي للتفصيل ثم راح اي ذهب الى صلوة الجمعة
فلم وفي رواية ولم بالواو يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما
مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم
اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى
المستقبلة وتقدم مسوق الحديث في باب الدهن للجمعة باب بالتنوين اي هذا باب بالترجمة
لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه بالرفع على انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد فيكون
كل منهما ممنوعا او بالنصب على تقدير وان يقعد فيكون منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز
ان يكون ويقعد في محل النصب على انه حال فتقديره وهو يقعد فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا
للنهي ولو اقامه وقعد بحرم فالقياس عليه ان لا يرتكب فان قيل لم خص الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث
الذي اورده في الباب مطلق مع وجود الحديث الذي فيه التقييد بالجمعة كالترجمة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تفسحوا فلم لم يذكر في الباب هذا الحديث المناسب للترجمة فالجواب انه انما لم يذكر هذا الحديث لانه ليس
على شرطه ولكن اشار بتقييد الترجمة اليه كما هو عادته رحمه الله استنبط من قوله في حديث مسلم ولكن
يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد ذلك لا كراهة في حقه حدثنا محمد وفي رواية زيد هو ابن سلام بتخفيف
اللام وقيل بتشديدها اي ابن سلام بن الفرج ابو عبد الله البخاري البيكندي ومات يوم الاحد لتسع
خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام ويزيد من الزيادة وتقدم ذكره قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك وتقدم ذكره قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه وفي رواية ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي موضع قعوده ويجلس فيه
بالنصب عطفا على ان يقيم اي نهى ان يقيم الرجل اخاه من مكانه وجلوسه فيه والمعنى كل واحد منهما منهي
وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل قال النووي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق
الى مباح فهو احق به وقيل في حكمة النهي انه لا يفعل ذلك الا تكبرا واحتقارا للذي يقيمه قال تعالى تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وعدا من الفساد ولان المسجد بيت الله والناس
فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره
وذكر ابن قدامة في المغني ان قوما صاحبا يجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز [illegible]
ابن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان انتقل القائم الى
مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى مكان دونه كره ولو آثر شخصا مكانه لم يجز لغيره
ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره
وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما
انه يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليه
بغير رضاه والثاني انه لا يجوز لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كتحجير الموات وقال القاضي
ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهي ان يقعد في موضع الامام او في
طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة قلت اي قال ابن جريج قلت لنافع
الجمعة بالنصب على نزع الخافض يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال نافع الجمعة وغيرها بالرفع
على الابتداء والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات او بالنصب
على نزع الخافض ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري ومكي ومدني وشيخ المؤلف من افراده
وقد اخرجه مسلم في الاستئذان باب الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
عن السائب بن يزيد بالمهملة والموحدة بعد الالف ويزيد من الزيادة الكندي ابن اخت النمر وتقدم ذكره
في باب استعمال فضل وضوء الناس قال كان النداء اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن
ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذانين يوم الجمعة
يريد بهما الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاسم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين

صلوة لمن شاء وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذئب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من النداء الذي هو اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر وفي رواية
ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي
رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا
نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا في رواية الطبراني
وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان
رضي الله عنهم فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب
عليه اتمام الصلوة بمنى وقال الشافعي رحمه الله اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث
عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان
بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو
الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي
يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية عنه
الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان رضي الله عنه
يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان رضي الله عنه التاذينة الثالثة على الزوراء
ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر فلما كان
خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى
يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يدي ابي بكر رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة
المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان
الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد فلما كان عثمان رضي الله عنه اي زمنه او لما صار خليفة
وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهره
ان عثمان رضي الله عنه امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم
في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته زاد النداء الثالث عند دخول الوقت على
الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا [illegible] وانما سماه ثالثا مع انه مقدم
في الوجود باعتبار كونه مزيدا في الشرعية باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة رضي الله
عنهم له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وما في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة
فامر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول محمول على انه اول باعتبار الوجود فلا منافاة بينهما قال
ابو عبد الله يريد البخاري نفسه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة هكذا فسره المؤلف وقال
ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب المسجد مرتفعة كالمنارة
وفي فتاوى ابي يعقوب الحاجي هي المئذنة وفيه نظر اذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مئذنة ولعلها منارة نعم لا موضع مرتفع يشبه بالمنارة وعند ابن ماجة وابن خزيمة بلفظ
زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول
على دار يقال لها الزوراء وقد سقط في رواية قوله قال ابو عبد الله الخ وكذا خرج المؤلف هذا الحديث
في الجمعة ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب
وممن قال به ابن حبيب من المالكية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها بعدها معجمة مضمومة
المدني نزيل بغداد وله حكاية غريبة ذكرها القاضي ابن خلكان في تاريخه عن الزهري عن السائب
بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر يوم الجمعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه في اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد بالرفع ويجوز النصب ايضا وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين
معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين
يدي الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما صح

منع الناس من البيع تلك الساعة وهذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام والنص لابي داود
ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهذا يحتمل ان يكون
يريد بالمواظبة على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام
على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجمع ويشهد له حديث الزهري
عن ثعلبة بن مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى
يخرج عمر رضي الله عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي
حنيفة واصحابه قال ابن عمر معلوم عند العلماء انه جائز ان يكون المؤذن واحدا وجماعة في كل صلوة قال ابو عمر ظ
اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلوة في وقتها فان قيل قد ثبت في الصحيح ان ابن ام
مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم
وكان من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق
بين هذه الروايات وبين رواية السائب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد فالجواب
انه اراد السائب بقوله لم يكن له الخ انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد في يوم الجمعة فلم
ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة
فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه **وكان التاذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر** وفي رواية حين يجلس الامام على المنبر باسقاط لفظ يعني
فيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده قبل الخطبة اما للاذان او لراحة الخطيب
فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له وما قاله ابن بطال وتبعه ابن التين ان السنة هذا
وعليه عامة العلماء وخالفه ابو حنيفة وقال لا يجلس وقال الحافظ الحديث نفيه انتهى خالفا الحديث حيث نسبا
اليه ما لم يقل به لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى
موضع عال مشرف وسمي المنبر منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع
كسرها وفيه ايضا ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلوة وفيه ايضا ان التاذين بواحد
باب بالتنوين **يجيب الامام** اي المؤذن **على المنبر اذا سمع النداء** اي الاذان وفي رواية
يؤذن بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه **حدثنا ابن مقاتل** المروزي المجاور بمكة ثقة
صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين وفي رواية اخبرنا محمد بن مقاتل **قال اخبرنا عبد الله**
اي ابن المبارك المروزي **قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف** بضم الحاء المهملة وفتح النون
مصغرا **عن ابي امامة** بضم الهمزة اسعد **بن سهل بن حنيف** عم ابي بكر المذكور **قال سمعت معاوية
بن ابي سفيان** صخر بن حرب بن امية رضي الله عنه **وهو جالس على المنبر** جملة حالية **قال اذن
المؤذن فقال** وفي رواية قال **الله اكبر الله اكبر قال** وفي رواية فقال **معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال المؤذن** وفي رواية قال **اشهد ان لا اله الا الله قال** وفي نسخة فقال **معاوية وانا** اي اشهد
بها او اقول مثله **فقال** اي المؤذن وفي رواية قال **اشهد ان محمدا رسول الله قال** وفي رواية فقال
معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله **فلما ان قضى** المؤذن **التاذين** وفي رواية فلما قضى باسقاط كلمة
ان وفي رواية فلما ان انقضى التاذين بالرفع على اشتغال انقضى **قال معاوية رضي الله عنه يا ايها
الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم
مني من مقالتي** اي الذي اجبت به المؤذن فيه ان قوله يجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن
وان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل ما قال المؤذن وفيه ايضا تعلم العلم وتعليمه من الامام
وهو على المنبر وفيه ايضا اجابة الخطيب للمؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وفيه الجلوس
قبل الخطبة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه
رواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي ومما خرجه النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة
باب الجلوس اي جلوس الخطيب **على المنبر** قبل الخطبة **عند التاذين** بعد الاذان بين يدي
الخطيب **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا **قال حدثنا الليث** بن سعد امام المصريين **عن عقيل**
بضم العين هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **ان السائب بن يزيد** بن سعيد الكندي حج حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها **اخبره ان
التاذين الثاني** هو ثان بالنسبة الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة **يوم الجمعة امر به**

اي بذلك الاذان **عثمان** وفي رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه حين **كثر اهل المسجد** النبوي في
اثناء خلافته **وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام** اي على المنبر ولهذا يطابق الحديث
الترجمة وفيه رد على من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة في مشروعيته الجلوس
سكون الاعضاء والتهيؤ واحضار الذهن للذكر والموعظة **باب التاذين
عند ارادة الخطبة** • **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري** ابن شهاب **قال سمعت السائب بن يزيد** الكندي **يقول ان الاذان
يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر** قبل الخطبة **في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم** وخلافة **ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكثروا** اي الناس **امر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث** عند دخول الوقت
فهو ثالث بالنسبة الى مشروعيته والا فهو اول وجودا كما مر **فاذن به** على البناء للمفعول **على الزوراء فثبت
الامر** اي امر الاذان **على ذلك** اي على الاذانين والاقامة واستقر عليه كان العمل اليوم عليه في جميع الامصار
اتباعا للخلف والسلف **باب الخطبة** للجمعة وغيرها ولذا لم يقل يوم الجمعة **على المنبر
وقال انس** اي ابن مالك رضي الله عنه **خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر** فيستحب فعلها عليه
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي
ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر ويستحب ان يكون المنبر
على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله المؤلف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة **حدثنا قتيبة بن سعيد**
وفي رواية سقط ابن سعيد **قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد** منون غير
مضاف **القاري** بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة وهو قبيلة **القرشي**
لانه حليف بني زهرة من قريش ويقال له المدني ايضا لان اصله من المدينة وفي رواية سقط لفظ
القرشي **الاسكندراني** لانه سكن بها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة **قال حدثنا ابو حازم
بن دينار** بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج **ان رجالا** قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمائهم **اتوا سهل بن سعد** باسكان الهاء والعين **الساعدي** رضي الله عنه **وقد امتروا**
من الامتراء جملة حالية اي حال كونهم شاكين او متجادلين قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة
ومنه قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم تماروا
اي تجادلوا **في المنبر** النبوي **مم عوده** اي من اي شيء هو **فسألوه** اي سهل بن سعد رضي الله عنه
عن ذلك المتمارى فيه **فقال والله اني لاعرف مما هو** بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل
وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في قوله تعالى عم يتساءلون والجمهور على الحذف وهو المشهور
وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التي للتحقيق وبلام التاكيد لارادة التاكيد فيما
قاله للسامع **ولقد رأيته** اي المنبر **اول يوم وضع** في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا
قوله **واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة
قد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم استأنف الكلام بيانا لما امر فقال **ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى فلانة** بعدم الصرف للتانيث والعلمية لانه كناية عن اسم المؤنث كما ان فلانا كناية
عن اسم المذكر **امرأة من الانصار** بدل من فلانة **قد سماها سهل** قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل
مينا بالميم المكسورة **مري** امر من الامر للمؤنث **غلامك النجار** بالنصب على انه صفة الغلام وقد سماه
عباس بن سهل بانه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابي ابراهيم في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف
واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة
وتخفيف الموحدة وفي اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن ابي
شيبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس رضي الله عنهما او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا
كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد تميم الداري
لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون لكون الاسناد فيه من طريق
سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمل المنبر وعورض
بانه جاء في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب بانه يحتمل ان يحمل على الواحد الماهر في
صناعته والبقية اعوان له والله اعلم **ان يعمل لي اعوادا اجلس** يروى بالرفع على انه صفة اعوادا
او بالجزم على انه جواب الامر **عليهن اذا كلمت الناس فامرته** اي امرت المراة الغلام ان يعملها من طرفاء الغابة

وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة والطرفاء بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالفاء ممدودة شجر من اشجار البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون المثلثة قال الفراء هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو شجر الطرفاء فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة هي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة الدينوري هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها صلى الله عليه وسلم اي بوضعها فوضعت هنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا وكبر وهو عليها جملة حالية وزاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها وزاد سفيان ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فان قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول فالجواب انه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد اي الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم مبينا لاصحابه حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وعرف منه ان الحكمة في صلوته على المنبر انه اراد من ذلك يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وكيفية هذه الصلوة قال احمد والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان خاصة له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان من فعل شيئا يخالف العادة يبين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى هذه الصلوة بهذه الكيفية بين ان ذلك لتراك المصلية فيقولوا اذا كان مثل ذلك المصلية قيل ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسالة من الفرج خلف الصف وحده فان لم يجذب واحدا من الصف اليه واصطفا فان المجذوب لا تبطل صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين ومنع اصحابنا في الفقه وفيه ايضا ان العمل اليسير كالخطوات ونحوها اذا تفرق لا يبطل الصلوة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه وفيه ايضا جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين ومشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب وفيه ايضا استحباب الاستفتاح بالصلوة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا ورجال اسناد الحديث ما بين مكي وهو شيخ المؤلف ومدنيين وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ايضا ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس ولم يسمه في هذه الرواية المعلقة التي تاتي عن قرب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلو بامر مبهم او ثبت عنه في الطريق الذي يلي انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما اهمل البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب ثنا سعيد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه من الوجه الاخر محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة الى حفص بن عبيد الله تنكير العبد وصوابه عبيد الله [illegible] حفص وروى له البخاري ومسلم وروى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده والله اعلم انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل يقوم

مستنداً

مستنداً اليه وفي رواية يقوم عليه النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وبرز يوما بن الحويرث التجيبة سمعنا للجذع اي الجهوري صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخرها جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المشتاق المتالم عند الفراق حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى الجذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلث درجات فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدا للرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه فمر عليه فلما جاوز الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعي واحمد وابن ماجة وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية اخرى لو لم احتضنه لحن الى يوم الساعة وحكى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من الخشب ورده الحديث الذي تقدم انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قيل روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اي اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلث درجات منافاة فالجواب ان من قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها قال العيني وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثمان عشرة منبرا جديدا ايضا الى مكة ثم في الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الانتقال من الريب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح مذهب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان قال وفي رواية وقال سليمان هو ابن بلال لا سليمان بن كثير لان سليمان بن كثير رواه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه عن يحيى هو ابن سعيد اخبرني اي قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا وفي رواية جابر بن عبد الله وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في علامات النبوة حدثنا آدم بن ابي اياس وفي رواية سقط ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن سالم هو ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى الصلوة الجمعة فليغتسل اي ندبا وقوم وايا تعلق بهذا الباب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما لانه الكون كما هو ويجوز ان يكون المقصود هذا الباب ترجمته للخطبة بخطبة الخطيب حال كونه قائما وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه بينا النبي

فاشبعت فتحة النون اى بينا اوقات النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما والجملة مضاف اليها
لكلمة بينا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى جملة اسمية يحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في
حديث الاستسقاء كما سياتى ان شاء الله تعالى حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة
البصري ثم البغدادى ابو سعيد القواريري بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير واوعيتها مات سنة
خمس وثلثين قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة ست وثمانين ومائة
وسبق ذكره في استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي وفي رواية سقط لفظ ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والترمذي ايضا في الصلاة قال
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما ثم
كان صلى الله عليه وسلم يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام
والقعود المترجم له بعد بابين ان شاء الله تعالى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وفي الحديث اشتراط
القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى وقال العيني لا يدل الحديث
على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتهما وكذا الجلوس
بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلوة
ويصح الاقتداء به حينئذ وعند نا وجه انه تصح قاعدا للقادر وهو شاذ ثم هو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن
ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسيء ولا تبطل وقال القاضي عياض
المذهب وجوبه من غير اشتراط وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب القيام لها تردد وعلى القول بالاشتراط
يجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد لانه
لا يستطيع لعجز فان ظهر انه كان قادرا فهو كما لو ظهر انه كان جنبا واستدل البعض للشافعي بما
في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى
هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت كاليوم
قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لترك السنة
ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض وقيل انه انما صلى خلفه مع ترك القيام الذي
هو شرط لخوف الفتنة او هو انما قعد لعذر او كان قعوده عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام
عثمان رضي الله عنه ثم انه صلى خلفه فاتم واعتذر بان الخلاف شر واحتجوا ايضا بما رواه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر
من الفي صلوة قلنا قيل واحتجوا ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قياما واول من جلس على المنبر معاوية رضي الله عنه قال الشعبي
حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه
القيام في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي
كان عليها عند انفضاضهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره
ونحن نقول به ومما يحتج لاصحابنا الحنفية ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سياتي ان شاء الله تعالى وحديث
سهل مرفوعا مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس باب استقبال
الناس الامام بالنصب على انه مفعول الاستقبال اذا خطب وفي رواية باب يستقبل الامام القوم
واستقبال الناس الامام اذا خطب وهذه الرواية تحتاج الى تكلف في جهة الاعراب واستقبل ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وانس هو ابن مالك رضي الله عنه الامام اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فوصله
البيهقي من طريق الوليد بن مسلم باسناده عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرغ من سبحته
يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك رضي الله عنه
فاخرجه ابن ابي شيبة باسناده عن مستمر بن الريان قال رايت انسا رضي الله عنه اذا اخذ الامام
يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه وروى ابن المنذر من وجه اخر عن انس رضي الله عنه انه جاء
يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء

وحكي غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا
يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة
وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط عفا الله عنه من ذلك وروي عن الحسن انه استقبل
القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو
ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروى ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع عن ابيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة انا هشيم اخبرنا
عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر فيقبلون
على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة رحمه الله اذا فرغ المؤذن من اذانه
ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز
وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي
واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني
او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة
هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده ويقال هلال بن ابي هلال وقد تقدم ذكره في
اول كتاب العلم حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم لفظ ذات مقحم وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه
على المنبر اى مستدبرا القبلة وجلسنا حوله ومطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي
ان شاء الله تعالى مباحثه في الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وفي باب الرقاق ايضا ثم الحكمة في استقبال
الخطيب ان يتفرغوا لاسماع موعظتهم وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر الخطيب
القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون
قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار
واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم
واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح فان قيل ما المراد باستقبال الناس
الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان
طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة فالجواب ان الظاهر ان المراد بذلك من يسمع
الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي
جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم يبقى هنا استقبال الخطيب الناس فذكر
الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف السنة وحكي في البيان وجها
وجه انه لا يجزئه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قيل ما الحكمة في تحويل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس في خطبة الاستسقاء فالجواب ان الحكمة فيه التفاؤل بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا
بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك لانه كونه لم يستسق في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة
وكلاهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت
يمينا ولا شمالا لاطالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد وقال العيني في هذا
النقل عن ابي حنيفة رحمه الله نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت
خروجه الى دخوله في الصلوة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم
على القوم اذا اقبل عليهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني هذا
الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه
وكذا ضعفه ابن حبان واما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث فهو
مرسل لا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسند احمد من حديث عبد الله

ابن لهيعة فهو معدود في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين بصري وبلخي ومدني وشيخ البخاري شيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والجهاد
والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي والترمذي باب بالتنوين من قال في
الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد اي بعد اصابة سنة او كلمة من موصولة مضاف اليها
الباب فيكون باب بغير تنوين وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها
قال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث واراد ان يأتي بغيره قال اما بعد يعني بعد على الضم واجاز الفراء اما بعدا
بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال والمشهور هو الاول واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه الصلوة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وفي اسناده ضعف وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله تعالى وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب
بن لوي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء
ملك الموت الى يعقوب عليه الصلوة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء
وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه
اللفظة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم ممن ذكرهم العيني رضي الله عنهم رواه اي
روى قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في اخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث وقال محمود هو ابن غيلان احد
مشايخ المؤلف وشيخ في باب المؤمن مثل المسلم وانما قال وقال محمود ولم يقل حدثنا او اخبرنا لان الظاهر
انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود فقد
يكون مما ذكر محاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره قال حدثنا هشام بن
عروة ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
امرأة هشام بن عروة فهي بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد لفظ الصديق رضي الله
عنه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعية عن الصحابية
عن الصحابية ايضا وقد ذكر الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم
وذكر ايضا من اخرجه غير المؤلف قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة
حالية قلت وفي رواية فقلت اي مستفهمة ما شان الناس اي قائمين فزعين فاشارت عائشة رضي الله عنها
براسها الى السماء يعني ان الشمس قد كسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء رضي الله عنها فقلت
آية اصله بهمزة الاستفهام اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة
رضي الله عنها براسها اي نعم هي آية قالت اسماء رضي الله عنها فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الكسوف جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني الغشي
بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة اخره تحتية مخففة اي حتى كنت مغشيا عليها والى جنبي قربة
بكسر القاف وهي مزادة فيها ماء ففتحتها اي بعد ان اخذت بعض الماء فجعلت اصب منها على راسي
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد تجلت الشمس اي انكشفت والجملة حالية فخطب
صلى الله عليه وسلم الناس وحمد الله بالواو وفي رواية فحمد الله بالفاء بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل
بين الثناء على الله عز وجل وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من جواب
فاين هو اذ وقعت بعد الثناء على الله عز وجل كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب واجاب بان الثناء
المقدم عليه كانه قال اما الثناء فكذا واما بعده فكذا او لا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قالت اسماء
رضي الله عنها ولغط بفتح الغين وقيل بكسرها من اللغط بالتحريك وهي الاصوات المختلفة التي لا تفهم
نسوة من الانصار فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت واصله من كفأت الاناء اذا امليته وكببته
اليهن لاسكتهن من الاسكات فقلت لعائشة رضي الله عنها ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال ما من شيء كلمة ما نافية وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما لم اكن اريته بضم
الهمزة مثل الراء من الاراءة اي لم اره قبل هذا الوقت حتى الجنة والنار الا وقد رايته في مقامي هذا استثناء
مفرغ من الاحوال اي لم مقام حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان حتى ابتدائية اي حتى
الجنة والنار مرئيتان ويجوز فيهما النصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر

ايضا على ان حتى جارة ثم الرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك كرؤية المسجد الاقصى حين وصفه لقريش ويحتمل ان تكون رؤية علم ووحي بان اطلعه وعرفه من
امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك والله اعلم وانه بكسر الهمزة قد اوحي الي على البناء لما لم يسم
فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور امتحانا مثل بالنصب او قريبا واصله مثل
فتنة الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال وتحقيقه قد مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس في كتاب العلم ثم استانف فقال بيانا لقوله تفتنون ولذا لم يعطف عليه يؤتى احدكم على البناء
للمفعول فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم فيشار
اليه وقيل يرفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسال عنه وفيه ان مثل ذلك لا يثبت
بالاحتمال على ان مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى في الامتحان وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون
ذلك لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مخصوصا بمن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية
طلعته الشريفة والاولى انه من قبيل تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الحاضر الصوري مبالغة والله اعلم قال
الطيبي وعدم وصفه بالرسالة والتعبير بعبارة ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل
ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ
ثم الخطاب في قوله ما علمك للمفتون وافرده بعد ان قال تفتنون بالجمع لانه تفصيل اي كل واحد يسال عن العلم يكون كل واحد
وكذا الجواب فاما المؤمن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال الموقن اي بنبوته من الايقان
شك هشام اي ابن عروة فان قيل قد تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشك فيه من فاطمة
فما التطبيق بينهما فالجواب انه لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما فيقول هو رسول الله هو محمد
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات والمعجزات الباهرات والهدى اي بما يهدي
الى الحق فهو من عطف العام على الخاص فامنا اي به واجبنا اي واجبناه وفعلنا ما جاء به واتبعنا
وصدقنا بحذف المفاعيل في كلها فيقال له نم نوما صالحا اي منتفعا به او المعنى حال كونك
صالحا منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان مخففة من الثقيلة مكسورة اي ان الشان كنت لتؤمن به
ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين النافية وفي رواية لمؤمنا به واما المنافق وهو الذي يظهر
خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك مقابل الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه المنافق والمعتقد
والمقلد بمختلف شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته وفي رواية فقلته بالضمير المنصوب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر
فاوعيته اي ادخلته في وعاء قلبي والاصل في مثل هذا ان يقال وعيته اي حفظته يقال وعيت العلم
اي حفظته ويقال اوعيت المتاع اي جعلته في وعاء وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل غير انها
اي فاطمة ذكرت ما يغلظ عليه ويروى ما يغلظ فيه وفي الحديث فتنة القبر ولا فتنة اعظم
من هذه الفتنة وقد وردت فيها احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي
من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت
او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق اخر من رواية سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه اخرجه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل
الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل
فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي
لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى
ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا
مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون

قوله لما فيه فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له
فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه
تبعث ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة واخرج ابو داود
من حديث انس رضي الله عنه وفيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد
فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
فما يسال عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن
الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن
وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت
ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق
من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البراء
عن عازب وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا
قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح
واخرج ابو داود الطيالسي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فيقولان للعبد هو رسول الله وفيه ويمثل
له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما وعدك الله ابشر برضوان الله
وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي يجيء بالخير فيقول هذا يومك الذي
كنت توعد انا عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فياتيه
الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفيه من رواية معمر اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما
لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع
الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ابن آدم لفي غفلة مما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع
ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من
الصحابة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت رضي الله عنه عند مسلم
وابن عباس رضي الله عنهما عند الستة وابو ايوب رضي الله عنه عند الشيخين والنسائي وانس
رضي الله عنه عند الشيخين وابي داود والنسائي وانس رضي الله عنه عند الشيخين وجابر رضي الله عنه
عند ابن ماجة وعائشة رضي الله عنها عند الشيخين والنسائي وابو سعيد رضي الله عنه عند ابن مردويه
في تفسيره وابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي
وابن مسعود رضي الله عنه عند الطحاوي وزيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم وابو بكرة رضي الله عنه عند
النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي
واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند
ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني صاحب البرامي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالرائين في الاول وبالمهملة والزاي في الثاني قال سمعت
الحسن اي البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره موحدة غير منصرف في الثاني العبدي النمري البصري وله
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على صيغة
البناء للمفعول بمال او بسبي بالشين المعجمة وسكون الباء وروي او بشيء بدون حرف الباء وروي او بسبي
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اخره ياء مثناة تحتية وروي او سبي بدون حرف الباء وفي رواية
الاسماعيلي اتي بمال من البحرين فقسمه صلى الله عليه وسلم فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك
عتبوا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حيث حرموا من العطاء
فحمد الله اي النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه العتب اثنى وفي رواية لابي ذر واثنى بالواو عليه تعالى
بما هو اهله ثم قال اما بعد وبعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي الرجل لفظ الشارع المتكلم
وفي رواية اني اعطي الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي
اليهم من الذي اعطي بما الموصولة في الموضعين محذوف وفي رواية واكتفى بياء المتكلم اعطي

قوله لا ادري في رواية الكشميهني لا ادري اقوام لما ارى في قلوبهم من الجزع بالزاي ضد الصبر وقد جزع جزعا وجزوعا فهو
جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله
بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ورجل هلع وهلوع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امالي ثعلب الهلوع
الرجل الجبان وفي تهذيب ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال
ابو اسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هاعة مثل همزة اذا كان
يجزع سريعا واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض واترك اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى اي
غنى النفس والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسالة والشره فيهم عمرو بن تغلب فقال عمرو والله
ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الباء في ايها البدلية ويجوز المقابلة نحو
اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها حمر النعم
بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وقيل لا والاحمر خير واثنى [illegible]
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في الخمس وفي التوحيد فان قيل
قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم
كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن فالجواب ان قال ابن
عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزي تابعه اي تابع جرير بن حازم في روايته عن الحسن
عن عمرو بن تغلب يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري وقد وصله ابو نعيم باسناده عنه
في مسند يونس بن عبيد له حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة لفظ ذات مقحم وقد سقط في
رواية من اي في جوف الليل فصلى في المسجد النبوي فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس
اي دخلوا في الصباح فهو من الافعال التامة لا يحتاج الى الخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن
جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر على انه فاعل اجتمع وقال الكرماني اكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير
الشان انتهى وهو تكلف ثم جوز الرفع ايضا ولكن اخره فصلوا معه صلى الله عليه وسلم فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك ايضا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد وفيه الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف فعل مضارع مجزوم من الخفاء علي بتشديد الياء مكانكم بالرفع على انه فاعل
لم يخف والمكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم الا خشية
ان تفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان يراد به فلان فهو من باب المجاز واما انه
كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان يراد به المكانة والمرتبة اي لم يخف قال الخطابي [illegible]
يونس اي في قوله اما بعد وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلم يختص
باما بعد فقط لكني خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة الليل فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية تابعه اي تابع عقيلا في روايته عن ابن شهاب يونس هو ابن يزيد الايلي وقد
وصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه واخرجها النسائي ايضا قال خلف قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد
وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلم يختص باما بعد فقط وقد مضى الكلام
على هذا الحديث في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة وقد اخرجه المؤلف في كتاب الصوم في باب
فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن
الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى
على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد وهذا طرف حديث ذكره المؤلف في الزكاة وترك الحيل
والاحكام والنذور استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل

على ما هو عند الله من حسن الطاعة صح

منكر اي أخرج واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير الكوفي ومتين في باب من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد وصلها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية و ابو اسامة حماد وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وقد اخرجها البخاري في الزكاة عن هشام عن ابيه عروة عن ابي حميد وزيد في رواية الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين عن سفيان هو ابن عيينة وقد اخرج هذه المتابعة مسلم هكذا عن هشام قيل ويحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلي وقال العيني الذي ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وفي رواية سقط في تابعه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء في الثاني رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بنت ابي جهل رضي الله عنه وساق تامه في المناقب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا تابعه الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد وقد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير عن ابن شهاب الزهري وقد وصل هذه المتابعة الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة نقل المؤرخون انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسئلوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وفي المحكم والجمع عطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء وهي الملاءة الكبيرة على منكبيه بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف على صيغة التثنية ويروى على منكبه بالافراد قد عصب بتخفيف الصاد اي ربط راسه الشريفة بعصابة اي بعمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه دسمة بفتح الدال وكسر السين المهملتين ويروى دسماء اي سوداء وقال الخطابي الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك وغيره لانه لا يليق ان يشد به جبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء وقيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي انها كانت عرقها من عرقه صلى الله عليه وسلم في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ايها الناس الي بتشديد الياء متعلق بمحذوف اي تقربوا الي فثابوا اليه بالمثلثة والموحدة اي اجتمعوا اليه ورجعوا بالمبادرة ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة اي مرجعا ومجتمعا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فان هذا الحي من الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة حين قدومها يقلون بكسر القاف من القلة وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام ويكثر الناس غيرهم وهذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب معجزة له فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على ما قبله اي وليعف عن مسيئهم السيئة في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصرة في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في الموعظة فطلع المنبر وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة الانصار وفيه البداءة بالحمد والثناء وفيه ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم فيه رجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم البقية

وشيخه

وشيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة وانما لم يبين حكمها هل هي واجبة او سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وعلى صيغة اسم المفعول من التفعيل في الثاني الرقاشي البصري وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسمعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة وليس كذلك لان الخطبة ليست بصلوة حقيقة وايضا قد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس قبل الخطبة الاولى ايضا فلو كانت المواظبة دليل الوجوب فلتكن الجلسة الاولى ايضا واجبة ولم يقل به قائل وقال احمد روي عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الذخائر وقيل الجلسة بعينها ليست بشرط وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة عن بعض الاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصحح امام الحرمين ان الطمأنينة بينهما واجبة وهو ضعيف جدا قيل ويستحب ان يكون جلوسه بينهما بقدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا لاتباع الخلف والسلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع ذكره ابن حبان وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة وعند الجمهور يكتفى بخطبة واحدة وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن احمد

باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة اي الاصغاء اليها يقال اصغى يصغو ويصغى صغوا اي مال واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال الكرماني والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس انتهى وذلك لان الاستماع من الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني ولاهم الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء لقبه وهو مدني واهل المدينة واصله من اصفهان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر بضم الميم وكسر الجيم المشددة اي وصفة المبكر الى المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ويحتمل ان يكون المراد الذي يأتي وقت الهاجرة وقد سبق البحث فيه في باب فضل الجمعة كمثل الذي يهدي بضم المثناة التحتانية وكسر الدال المهملة وفي رواية كالذي يهدي اي يقرب بدنة من الابل والكاف هنا في محل نصب بصفة اخرى ثم الذي يأتي كالذي يهدي بقرة ثم الذي يأتي كالذي يهدي كبشا ثم الذي يأتي كالذي يهدي دجاجة ثم الذي يأتي كالذي يهدي بيضة فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة وفي صيغة المضارع استحضار صورة الحال اعتناء بهذه الرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا هو موضع الاستشهاد في الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر بعض المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه والانصات للخطبة مطلوب

بالاتفاق والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه المروي في الصحيحين بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس رضي الله عنه ايضا المروي بسند صحيح اخرجه البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وقال وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والمنع في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والقول القديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وصاحباه واحمد رحمهم الله لحديث اذا قلت لصاحبك انصت الحديث واجابوا عن حديث انس رضي الله عنه السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه للنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ثم قال ابو حنيفة رحمه الله خروج الامام يقطع الكلام والصلوة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ولحديث الباب وقالت طائفة لا باس بالكلام قبل ابتداء الخطبة وبه قال مالك والثوري وابو يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام ثم انه قد اختلف العلماء في ان الانصات واجب على من سمع الخطبة ومن لم يسمعها او على من سمعها فقط فقالت المالكية يحرم على من لم يسمعها ايضا كمن به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع لعموم وجوب الانصات وقد قال عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال رضي الله عنه ايضا المنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذي يسمع وقالت الحنفية الاحوط السكوت وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرأ من لا يسمع الخطبة وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلوة فيكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيهما وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سرا قال ابن عبد البر وعن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا انتهى وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى قال ابن عبد البر وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث قلت هذا وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وقال شيخ الاسلام الاستماع الى الخطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضي الفوائت اذا ذكره في الخطبة والله اعلم

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا رأى الامام رجلا جاء صفة رجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا قوله امره ان يصلي اي بان يصلي وانما امره اذا كان لم يصل ركعتين تحية المسجد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن عبد الله قال جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وفي اخره كاف على صيغة التصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان كما جاء في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ولفظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي وكذا وقع تسمية الرجل في رواية النسائي وابن ماجة على ما ذكره العيني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وفي نسخة الاصيلي سقط لفظ الناس يوم الجمعة اي فقعد قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اصليت بحذف همزة الاستفهام ويروى اصليت بتقديرها يا فلان قال وفي رواية فقال لا قال قم فاركع وزاد في رواية ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز

فيهما

فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذه الاحاديث يعني هذا الحديث وما روي في معناه كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الرجل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال الزركشي والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه قال وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه انتهى قال العيني اصحابنا لم يتاولوا هذه الاحاديث بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته كما يدل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي نا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته فان قيل قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قلت الجواب ان المرسل حجة عندنا وقد تايد بما اخرجه ابن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان في حالة قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة او شرطها وقال الطحاوي وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل ايضا لغوا فثبت بذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم وقتئذ بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك عن عمر رضي الله عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذلك حرام لثلاثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف يترك الفرض ويشتغل بغير الفرض الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث انه لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فهو خبر واحد لا يعترض به على هذه الاصول وايضا يحتمل ان يكون في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلمه فقال له قم فصل لما كلمه وامره بالصلوة سقط عنه فرض الاستماع ويحتمل ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك [illegible] فكان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يراه الناس ويتصدقوا عليه قال ويحتمل ان يكون ترك الركوع [illegible] سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء فيكون من باب الخصائص وقد يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب وايضا انكر عمر على عثمان رضي الله عنهما ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم بما يقول الشافعي في احتجاجه بحديث سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وقد قال الباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قتادة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر [illegible]

قال الصلاة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء
احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وفي قصة [illegible] الحافظ [illegible] لزوما ذكرنا من الاحتجاج للمنع
الكلام والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود [illegible] اطال الكلام فيه وتعقبه العيني
فاطال هو ايضا في تعقبه فمن اراد ذلك فليرجع الى ما ذكرناه باب بالتنوين من جاء والامام
يخطب بلا ترجمة صلى ركعتين خفيفتين [illegible] من وقع على الابتداء [illegible] حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت [illegible]
وفي رواية صليت [illegible] قال لا قال فصل وفي رواية فصل ركعتين ومطابقته للترجمة في
[illegible] فصل ركعتين لكن ليس في الحديث التقييد بكونهما خفيفتين [illegible] عادة البخاري [illegible]
الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في [illegible] الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رضي الله عنه [illegible] ثم اركع ركعتين خفيفتين [illegible] ومسلم بمعناه [illegible]
منها [illegible] الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكن من طريق اخر [illegible] الكلام فيه مستوفى
تنبيه [illegible] لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام
قال [illegible] هذا محمول على التفصيل ذكره المحققون [illegible]
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب رفع اليدين في الخطبة اي هذا باب [illegible] حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب وسقط في رواية
لفظ ابن صهيب عن انس رضي الله عنه ح [illegible] الى مسدد وعن يونس هو ابن عبيد عطف على
عبد العزيز اي حدثنا مسدد عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس رضي الله عنه والرجال
كلهم بصريون واخرجه المؤلف بالطريق الاول [illegible] ابو داود وبالطريق
الثاني اخرجه النسائي ايضا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة
اذ قام رجل وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخرى فقام المسلمون [illegible]
[illegible] استسقاء فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر فقال يا رسول الله هلك الكراع
[illegible] الكاف [illegible] وهو اسم لجميع الخيل وهلك الشاء [illegible]
جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة [illegible] فادع الله لنا
ان يسقينا فمد صلى الله عليه وسلم يديه [illegible] وفي رواية [illegible] في الحديث [illegible]
فرفع يديه وهو الانسب للترجمة [illegible] ان المراد بالرفع هنا [illegible] الرفع الذي
في الصلاة باب الاستسقاء وهو طلب السقيا [illegible] وهو المطر [illegible] الله
عباده الغيث [illegible] سقى واسقى
بمعنى واحد في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر [illegible] بن عبد الله بن المنذر الحزامي [illegible]
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وسقط في رواية لفظ ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع [illegible] وقال ابن كثير نسبة الى الاوزاع
بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة [illegible] اي شدة وجهد من الجدوبة ومنه قوله [illegible] ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
واصل السنة سنهة [illegible] فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون [illegible]
من سنهت النخلة [illegible] اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم جمعة وفي نسخة في يوم الجمعة قام اعرابي [illegible] نسبة الى الاعراب [illegible]

العرب والاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل
الامصار وقال ابن الاثير الاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا
لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن و
النسبة اليهما اعرابي وعربي ولم يسم هذا الاعرابي فقال يا رسول الله هلك المال المراد بالمال هنا
[illegible] الحيوان كذا [illegible] في حديث [illegible] ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم يجدوا رعاء
وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات بحبس المطر قال الجوهري عيال الرجل من يعوله
وواحد العيال عيل والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد واعال الرجل اي كثر عياله فهو معيل والمرأة
معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في باب اللام [illegible] وذكره
ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل فادع الله لنا ان
يسقينا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا رئيت من تحت السحاب
الكثيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة
اي شيء من غيم وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده
وفي رواية ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر يقال ثار الشيء يثور
اذا ارتفع وانتشر امثال الجبال لكثرتها واطباقها وجه السماء ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت
المطر يتحادر اي ينزل ويقطر وهو من الحدر وهو ضد الصعود والتفاعل هنا بمعنى الفعل مثل توانيت
بمعنى ونيت على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يريد بقوله يتحادر ان السقف وكف
حتى خلص الماء الى لحيته الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء
تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره
ابن سيدة وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت وامطرت وفي الجامع مطرت السماء
تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى امطرت
تمطر [illegible] وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وامطرت
بمعنى يومنا بالنصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد كلمة من اما بمعنى في واما
تبعيضية فافهم ومن بعد الغد وفي رواية ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالمرعليات
مدخولها مبتدأ وخبره محذوف اي مطرنا فيها وقام وفي رواية فقام بالفاء ذلك الاعرابي
او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم وفي رواية فرفع يديه اللهم باسقاط قوله فقال حوالينا بفتح اللام يقال رأيتهم
حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام اي مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق
بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية والدور قال قيل
اذا مطرت حوالي المدينة يكون الطريق ممتنعة فلا يزول شكواهم فالجواب ان المراد الاكام
والظراب وشبههما كما في حديث آخر فيبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا فما يشير صلى الله عليه
وسلم الى بصيغة المضارع لاستحضار الصورة الماضية بيده الشريفة اراد به الجنس وفي نسخة
بيديه على التثنية الى ناحية من السحاب الا انفرجت اي انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما
يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان
خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وصارت المدينة النبوية مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة قال الداودي اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه
[illegible] وجمعها كالجوابي وقال ابن التين هذا عند وهم لان اشتقاق الجابية موضعها العين
بكسر الجيم مقصورا وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من اب جاب
يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو فيكون الفعلة منه جوبة كما في
الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض
وقال الخطابي هي الترس وفي حديث آخر فبقيت المدينة كالترس وقال الجوبة ايضا الوهدة المنقطعة
مما علا من الارض وجاء في حديث اخر مثل الاكليل وفي اخرى السحاب [illegible] والظاهر ان الجوبة
هنا بمعنى الترس كما في حديث اخر انما تحيت في استدارتها مثل الترس وهي غير مطموسة وسال
الوادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون علم لبقعة اي الوادي من اودية المدينة وعليه زرع طرفهم

مصروف مرفوع على انه بدل عن الوادي وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو على الحال المحفوظة
او يسال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها وانما يجري فيه المطر شهرا
ولم يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره دال مهملة وهو المطر الغزير
الواسع وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه فانه لم يسال
رفع المطر من اصله بل سال دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به
ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية
ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر به وفيه رفع اليدين
في الخطبة واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في كل
الدعاء وبعض العلماء يجوزه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في كل دعاء دفع
البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما الى
السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فاسالوه ببطون
اكفكم ولا تسالوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه
عند الترمذي مرفوعا ان الله حيي كريم يستحيي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي
ورواه بعضهم ولم يرفعه وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه
وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد عن ابي يوسف وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى
الضراعة الى الجليل والتذلل له قال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من
رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون الصلوة وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه اتمام الخطبة بالمطر وفيه
اسناد الحديث ما بين مروزي ودمشقي وجميع المواضع من افراده وقد اخرج منه في الاستسقاء
والاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة باب حكم الانصات
قال ابو المعالي نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اي استمع يقال انصته وانصت له وينشد
اذا قالت حذام فانصتوها ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات
وفي الجامع رجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وفرق العسكري بين
الاستماع والانصات فلذلك ذكر المؤلف رحمه الله ترجمة للاستماع وترجمة للانصات يوم الجمعة
والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بان الانصات قبل شروع الامام في الخطبة لا يجب
خلافا لمن خالف في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام واذا قال الرجل لصاحبه
المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه
في الخطاب او الجلوس انصت امر من الانصات اي اسكت فقد لغا اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به
من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة وقيل معناه الاثم وفي العباب لغو يلغو ولغى يلغى لغا وملغاة
اخطا وقال ابو عبيد لغا يلغو كلام ذكره ابن سيدة وفي الجامع اللغو الباطل وتقول لغت الى تلغى ولغى
وفي التهذيب لغوت اللغو ولغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو
الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل
بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي وهذا القول من جملة
الترجمة وهو حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند رواه الترمذي ايضا عن
قتيبة عن الليث ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وقال سلمان الفارسي
رضي الله عنه وقد وصله البخاري في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وينصت بضم اوله مضارع انصت على الافصح وفي رواية وينصت
اي يسكت اذا تكلم الامام على المنبر يوم الجمعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك اي جليسك او الذي يخاطبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
قيل قال الكرماني لا وفي بعض الروايات لغيت وهو ظاهر القرآن يعني فهو من اللغة قال تعالى والغوا فيه
وهو من لغا يلغى لغة اي لغا يلغو مثل دعا يدعو واللغا اسم اللغو وقد اخرجه احمد من رواية الاعرج

والغو [illegible]

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك وفي الحديث النهي عن
جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وقد سماه لغوا فغيره اولى
فبان بذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب قيل
ولو عرض مهم كتعليم خير او نهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب
عليه عند الشافعية لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت ومنع المالكية نهي اللاغي بالكلام
او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى
الخطيب الى ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا والله اعلم وفي الباب من حديث ابن ابي اوفى
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن ابي اوفى قال ثلاث
من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعني اذى او ان يتكلم او ان يقول صه
ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الراي فحكمه الرفع وفيه ايضا من حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد
بن سعيد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلوة لك قال فذكر ذلك
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلوة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد واللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار
سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور وفيه ايضا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفيه ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنهما اخرجهما
الطبراني من رواية ابن عياش عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء رضي الله عنه ابي بن
كعب رضي الله عنه فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت
فلما انصرفوا قال انك ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم بما قال ابي فقال صدق ابي وفيه ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله
قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع
لانه لا يقال من قبل الراي وفيه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود باسناده
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها
يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء
منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة
التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفيه ايضا
من حديث علي رضي الله عنه اخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له
وكذا اخرج حديث الباب مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا باب
الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة وفي رواية ابي
داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب
وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا ونسيان ما يتعلق بتلك الساعة معتقدا
ان شاء الله فيه لا يوافقها اي لا يصادفها وهو اعم من ان يقصدها او يتفق له
وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وفي رواية النسائي مؤمن وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا وقال
الكرماني قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم
المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون
قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم يصلي جملة فعلية حالية ايضا وقال الصغاني وذلك لان المحل حقيقة

وابي الدرداء صح

القيام والصلوة وحمل الدعاء وحمل الانتظار للصلوة وحمل المواظبة على الشيء الا الوقوف كما في قوله
ما دمت عليه قائما اي مواظبا وقال التوربشتي معنى قائم يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب وانما ذكروا
هذه الاحتمالات لدفع الاشكال لان الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان
احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى ان تنقضي الصلوة والاخر من بعد العصر الى غروب الشمس والاول حال
الخطبة وليست صلوة حقيقية والثانية ليست ساعة صلوة لا يرد ان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى
حديثه المذكور قال لقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت
اخبرني بها ولا تضنن بها علي فقال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله بن سلام اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى
فهذا دال على ان المراد من الصلوة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام وهذا سقط
قوله قائم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهي
زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يامر بحذف هذه
الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل الاشكال الذي ذكر وقد عرفت جوابه يسال الله تعالى اي فيها
وهي جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة او المتداخلة شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال الله
وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسال الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة من حديث
ابي لبابة رضي الله عنه ما لم يسال حراما وعند احمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة
رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار وفي
رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل
[illegible] التكثير بيان ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناه وفي [illegible] وهي ساعة
خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس رضي الله عنه وهي قدر هذا يعني قبضة [illegible]
من رواية سلمة بن علقمة في الطلاق ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها قال ابو موسى [illegible]
الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكان ترجمة الاشارة بذلك وانها ساعة
لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره فان قيل قد وقع في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه
ابو داود وغيره مرفوعا باسناد حسن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الحديث ومقتضاه انها
غير خفيفة فالجواب انه ليس المراد استغراق الوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة
خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه
انتهاء الصلوة ثم اعلم ان حقيقة الساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء احدها انها تطلق
على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وثانيها انها تطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان
وثالثها انها تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع اخر وذلك انهم يقسمون كل نهار
وكل ليلة اثني عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل قسم من هذه الاقسام
ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات
المعوجة والاول مستقيمة ثم ان في هذه الساعة اختلفوا هل هي باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت
حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر بما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان
الساعة التي في يوم الجمعة رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي
قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا
عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت
اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب
[illegible] عن كعب القرظي ان كعبا [illegible] العاص في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في هذه الساعة التي اذا دعي فيها [illegible]
[illegible] هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة في كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة
يوم فقال ابو هريرة بل في كل جمعة ثم قرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود والنسائي والترمذي [illegible] انهم اختلفوا في تعيين وقتها [illegible]
جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار
والحكمة في اخفائها الحث والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى اولياءه [illegible]

[illegible]

بالصالحين وقيل انها متنقلة في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه
الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة الغداة
ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث
بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل رواه ابن عساكر مثله وقيل من العصر الى الغروب
رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقاله
فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه
في الترغيب له من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال التمسوا الساعة التي
يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس
حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار
لما رواه احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي
اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع
من ابي هريرة رضي الله عنه وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل
مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه القاضي عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى
ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن
ابي ذر رضي الله عنه ان امراته سالته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية
وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة
الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه
ساعة لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اي ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة والفرق
بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة
ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج
الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكي عن الحسن ونقله صاحب الموضح
وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة [illegible] عن الحسن وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلوة رواه ابن
جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى وفيه
ان ابن عمر رضي الله عنهما استصوب ذلك وقيل ما بين التحريم الى [illegible] رواه سعيد بن منصور وابن
المنذر عن الشعبي وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما
وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم
وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر رضي الله عنهم ساله عما سمع
من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل
ان يكون هذا القول والذي قبله متحدا وقيل عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه
حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه وقيل مثله
لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة
الصحابي رضي الله عنه وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح
المصابيح وقيل عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر
باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة وقيل حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر
عن الحسن [illegible] وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة
الصلوة الى تمام الصلوة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ورواه
البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلوة
ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة واسناده قوي اليه وفيه
ان ابن عمر رضي الله عنهما استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد
بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلوة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير

مطلب

مطلب

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وروي ايضا من طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس رضي الله عنه
مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن
عمرو بن اوس عن ابي الحلة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله
وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس وقيل
هو آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة
يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائي
والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حدثتني
مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها فذكر
الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة
رضي الله عنها تنظرها فهذه اربعون قولا وكثير منها يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى رضي الله عنه انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انها بعد العصر الى غروب الشمس وما عداهما اما موافق
لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وقال البيهقي
باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى رضي الله عنه اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك
قال ابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي
هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين
وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك
وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] قال ابن عمر ينبغي ان يكون
عند الفراغ من تمام العمل والى به ذهب احمد رحمه الله ايضا وقيل لانه وقت تعاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله مغفرته للمصلين من عباده ولذلك
شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقهاء يكون الايمان والتشديد
فيها اغلظ وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح سنن الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اصحها والجمع بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى رضي الله عنهما انها تنتقل في الاوقات وانها
[illegible] بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر او آخر ساعة فيه
فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانما يمكن ان يصار اليه بالقول بالانتقال واما
الترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع
وهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم ففيها اربعة من وجوه
الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد منها وهو كونه في احد الصحيحين واعل بامرين احدهما التدليس
وعدم الاسماع ان مخرمة بن بكير بن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قاله احمد بن حنبل مخرمة ثقة
ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمع منه
الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا والله اعلم ثم حديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
ايضا في الجمعة (باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) اي خرجوا من مجلسه وذهبوا
(في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي معه جائزة) وفي رواية تامة فيها هو عند الترجمة يدل على ان
المؤلف رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة
وسيأتي بيان الخلاف فيها ان شاء الله تعالى ولم يذكر المؤلف رحمه الله عددا
تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه (حدثنا معاوية بن عمرو) بالواو ابن المهلب الازدي
البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين وقد روى عنه في باب
[illegible] بواسطة احمد [illegible] وهنا بدون الواسطة (قال حدثنا)
(زائدة) [illegible] في باب فضل [illegible] (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي [illegible] في باب الاذان بعد ذهاب الوقت (عن سالم بن ابي الجعد)

بفتح الجيم

بفتح الجيم وسكون العين واسم ابي الجعد رافع الكوفي وقد مر في باب التسمية في الوضوء (قال حدثنا جابر بن
عبد الله) الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي وبصري وقد اخرج
متنه المؤلف في البيوع والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الصلاة (بينما) بالميم وفي رواية بينا بدون الميم وفي نسخة بغيرها (نحن نصلي) اي الجمعة (مع
النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة كما يدل عليه رواية خالد بن
عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لكن وقع عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في
صحيحه والترمذي [illegible] يخطب فعلى هذا يكون معنى قوله نصلي ننتظر الصلاة ومعنى قوله
في الصلاة في الخطبة من تسمية الشيء بما قاربه وهو اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم فانهم يتنزهون
عن ابطال العمل المشروع فيه لا سيما عن ابطال صلاة الجمعة بعد دخولهم فيها او يحمل على ان
الخطبة من الصلاة ويحتمل ان يكون على ظاهره وهو الانسب للترجمة ويجوز ان يكون ذلك قبل النهي عن
الكلام في الصلاة وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك قبل النبي [illegible]
كان في الخطبة ففي رواية اخرى عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا (اذ اقبلت)
جاءت (عير) بكسر العين اي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها
من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال
لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير
والمراد اصحاب العير فاسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وعير (تحمل طعاما)
ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذ اقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثابت
هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها اقبلت من
الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين وفي رواية الطبراني من طريق السدي ان الذي
قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي
قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبزا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت
عير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويجمع بينهما باحتمال ان تكون التجارة لعبد الرحمن بن عوف
وكان دحية سفيرا فيها او تكون التجارة مشتركة بينهما فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار
(فالتفتوا اليها) اي الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس
وهو موافق للفظ القرآن ودل على ان المراد من الالتفات هو الانصراف وبهذا يرد على من حمل
الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما الذي
يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله (حتى ما بقي) اي لم يبق (مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) استثناء من الضمير الذي في بقي العائد الى المصلي فيجوز فيه الرفع و
النصب وقد جاءت الرواية بهما كما في قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم ويحتمل ان يكون الاستثناء مفرغا
فعلى هذا الرفع ظاهر لان المستثنى معرب على حسب العامل واما النصب فهو على ان اثني عشر حكم
الحال التي هي ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء لتضمنها معنى الحرف فافهم
وقال الحافظ ابن حجر في قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان
النكتة في عدوله ان جابرا رضي الله عنه لم يكن ممن التفت وتعقبه العيني بان جابرا رضي الله عنه
كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين التفتوا فلم يعدل
عن الاصل وانت خبير بانه لا يرد على ذلك الحافظ كما لا يخفى على [illegible] ثم ان في تعيين
عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ففي رواية الصحيح انهم اثنا عشر
وفي رواية الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا لكن قال
الدارقطني لم يقل كذلك الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر
رجلا وفي معاني الفراء الا ثمانية عشر وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبري وابن
ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
وامرأة وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي [illegible] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا

رضي الله عنه قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي
ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منهم الخلفاء الاربعة
وابن مسعود واناسا من الانصار رضي الله عنهم وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان
الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود رضي الله عنهم قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود رضي الله
عنهما واهل جابر وهو منهم كما ذكر في الصحيح فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل
الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما بها انفضوا من الانفضاض وهو التفرق يقال
انفضت القوم اذا تفرقوا اي تفرقوا عنه متوجهين اليها قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين
قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور
عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليهما
انتهى وقيل عيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم او اعيد الضمير الى مصدر الفعل
المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة اما اللهو فالترديد للدلالة على ان
منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وتركوك قائما ظاهره ان سبب نزول هذه الآية
قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد اخبرنا بكير بن
معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة
مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال
ان دحية قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه
ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل هذه الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة
واخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير
اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم ينقل
من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال القاضي عياض وقد انكر بعضهم
كونه صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة وفي مسند الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد
حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال
لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم
الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين
ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب الجواري بالمزامير
فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد بن
حميد حدثنا يعلى بن عبيد عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون
الا سبعة نفر واخرج ايضا عن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن قال فلم يبق معه صلى الله عليه وسلم
الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا واخبرنا يونس عن شيبان
عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا
يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامراة فقال والذي نفس
محمد بيده لو اتبع اخركم اولكم لالتهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا راوا تجارة
الآية حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر
يقدمون يبتغون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما عن انس رضي الله عنه بينا نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان
اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالعلا [illegible]
يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا فقال صلى الله عليه
وسلم من بقي معنا فاذا اثنا عشر رجلا وامراتان منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى
ابي حذيفة رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم لو تتبع اخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا
وقيل انه لطول الكلام [illegible] فخرجتم من خرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت
العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة
عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فينزل عند احجار الزيت

وهو مكان

وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم
ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق
في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بقي في المسجد فقالوا اثنا عشر رجلا
وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء فانزل الله تعالى
هذه الآية وقد استشكل الاصيلي حديث الباب ووصفهم الله تعالى في الصحابة بانهم رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا قبل نزول آية النور قال الحافظ العسقلاني هذا الذي
يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة رضي الله عنهم ولئن سلمنا ذلك
فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية
النور والله اعلم ثم ان ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة
من بقي وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري رحمه الله الباب بما ترجم وقال ابن بطال
اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين
صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة وقال العيني اذا انعقد على الناس مع الامام
في صلاة الجمعة ثم عرض للناس ما عرض لهم من النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع
ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نفروا عنه
بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر رحمه الله فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا
بعد الاحرام ويبني بجواز البناء على احرامه اربعا وان اجلبهما نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد
ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام
فيشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين
وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا فقيه خمسة اقوال الاصح انه يتمها ظهرا
كالابتداء والمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها انها
جمعة وقيل ان بقي معه واحد انها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان
تمها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر والمام والخ
الصبي والمراة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط او لا قولان فان قلنا لا
فهل يشترط بقاء عدد ام لا فيه قولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية اولا قولان
فان قلنا نعم فهل يشترط قولان احدهما [illegible] والاخير [illegible] اردت اختصار ذلك قلت في المسالة
خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي
معه اثنان يتمها جمعة والا فظهرا والرابع ان بقي معه واحد انها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد
تمام الركعة بسجدتيها انها جمعة والا اتمها ظهرا وقال العيني الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها
مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكره ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ
يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد رحمهما الله
وعندهما اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة
شرط لانعقاد بالشروع عند ابي حنيفة وعندهما الشروع وعنده وزفر شرط دوامها كالوقت والطهارة
وما نقل عن غيرهم فعد ما ذكر ابن التمام في العدد الذي يجمع به الجمعة اربعة عشر قولا احدها الواحد مع الامام عند
ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عند عكرمة
واثنا عشر عند مالك وايضا عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب
واربعون موالي عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء
الا ظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعن عمر بن عبد العزيز
وثمانون ذكره المازري وجمع كثير بغير قيد عدد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني ومن العجب دليل لمالك
حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين
فاتم بهم الجمعة قال العيني وفيه نظر لان الاربعين لا تتم بهم جمعة لانه لم يرد انه اتم الصلاة جمعة
ويحتمل انه اتمها ظهرا قالت الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها
وبين الصلاة او في ركعة الاولى ولم يعودوا اعادوا وبعد طول الفصل استانف الامام الخطبة
والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة
لانهم اذا لحقوا وادركوا تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة ولو انفضوا قبل احرامهم به

(هامش) وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري يتمها ظهرا وهو قول المزني وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] صح

استيناف الخطبة بهم لانه لاتصح الجمعة بدونها ولو قصر الفصل لا استغناء بسماعهم ولو تم باب
الصلوة بعد الجمعة وقبلها فقدم البعد على القبل لهذا فالعادة لورود الحديث في البعدية دون القبل
واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن
نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادة المؤلف رحمه الله على مثل ذلك الاشارة حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته مر هذا انه متعلق بالظهر ايضا ومذهب الحنفية انه مختص بالمغرب على ما هو
مقتضى القاعدة الاصولية وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وبعد العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر
رضي الله عنهما ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته
بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها
في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت وقد اجاز ما الصلوة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجوز
ومنه وقال ابن بطال اختلف العلماء في التطوع بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته
كالتطوع بعد الظهر وروي ذلك عن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهما والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام
الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم
يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب الي ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك
واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا وروي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى رضي الله
عنهم وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين
وقال ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا
لا يفصل بينهن بسلام وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة
واسحاق رحمهم الله حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة
الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو
اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات
ثم انصرف ووجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر
ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلوة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
وعموم كره ... ان يفصل بين الصلوة التي بعد الجمعة وبينها ولو بحركة او تحول لان معاوية
رضي الله عنه انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى
تخرج او تتكلم رواه مسلم واما الصلوة قبل الجمعة فاقوى ما يستدل به على مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله رواه الشافعي
عن شيخه ابراهيم وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في
معجم الكبير بلفظ ... قال ابن ماجة وفي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل
اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل وقال العيني بقية بن الوليد
موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية قال فيه يحيى بن معين صالح
ولكن ضعفها الجمهور ثم انه قد احتج النووي في الخلاصة على اثبات الصلوة قبل الجمعة بما في بعض طرق
حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل
الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد الى قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية
الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل ذلك رواه مسلم على انه لو كان يفعل ذلك اذا كان المراد بطيل الصلوة قبل الجمعة ايضا فان
كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس
فيشتغل بالخطبة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق كذا قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب تنقيح الشيخ من الحنابلة
ولا سنة للجمعة قبلها نصا ولا بعدها هاهنا واما سنة الظهر فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما احصي ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وفيه وركعتين بعد المغرب في بيته
واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي
هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي
داود وعن ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي
وابن ماجة وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن مطلب
ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت
الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وروي عن الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل بذلك
في شيء من النوافل الرواتب الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من صلى بعد
المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح
لارساله وايضا فيه ... يعني قبل ان يتكلم وقال العيني رواه منصور ابو الشيخ ابن حيان
في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ما من صلوة احب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين
قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلوته في اعلى عليين وهذا يصلح مستندا لاصحابنا في استحبابهم تقليل
الشيء في الفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها
ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لما مر من الحديث وكذلك سائر
النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء الحديث المتفق عليه افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى
الى ان سنة المغرب لا تجزئ فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن
المؤكدة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الاخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد
بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حيان والله تعالى اعلم باب
قول الله عز وجل وفي نسخة قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت صلوة الجمعة وفرغتم منها
فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اراد بذكرها من الآية الكريمة
هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله للاباحة لا للوجوب لانهم
منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلوة الجمعة فلما صلوا
وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا ان الامر للاباحة
لان هذه منفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا ذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم
عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقد اتفق جماعة
اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقال الكرماني لا شك انه للاباحة لكن لا لورودها بعد المنع
الى الاجماع ... قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين انتهى قلت اما
هو امر على ما يجيء وقال الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق الكسب وفرض على من لا شيء
له ذلك اليوم وهو يطيق الكسب ... مامور بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه
يوم عيد وقال الكرماني من يعطف او يتصدق عليه بسؤال او غيره ... عليه بالزينة
وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلوة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم
وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار
وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم عنه شيء من التجارة ولا غيرها وهذا

اوراجعة وتخييركا في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس
لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلوة تطوع وقال
الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رحمه الله
وابتغوا من فضل الله يوم السبت وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين
مرة حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والتشديد بالسين المهملة هو محمد بن مطرف
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه الانصاري
الساعدي وفي رواية سقط ابن سعد ورجال هذا الاسناد مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فانه مصري
قال كانت فينا امرأة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء
المهملة والقاف اى تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه
احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب
وهو الجداول وذكر ابن سيده ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل وقال ابن التين هي الساقية
وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو
النهر الصغير في مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها لها سلقا بكسر السين وسكون اللام
وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها او
مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ
الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاء على اللغة الربعية ان يسكن به وقفا بلا الف لانهم يقفون على
المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو
سمعت انس ورايت سالم انتهى وقال العيني هو فيه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية بالرفع
وهو منصوب قطعا على المفعولية فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله
في قدر ثم تجعل عليه قبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة ويجوز الضم وهو
الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اى كفا منه
وربما جاء بالفتح من شعير حال كونها تطحنها بفتح المثناة الفوقية من الطحن وفي رواية تطبخها
من الطبخ فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء الضمير
الراجع الى الذي تطبخه المرأة وهو اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم اى اكلت ما عليه من
اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرقة بفتح الغين المعجمة
وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني مغروقة يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه وروي
غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اى مرقة التي يغرف قال الزركشي والنبي
اشبع وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقربه ذلك الطعام الينا فنلعقه من
لعق من باب علم يعلم واحيانا تقلب في الصحيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل
وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ومطابقة الحديث للترجمة التي هي آية من القرآن العظيم
من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا
بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله
اليهم ومن فوائد الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء
الحقير ومنها قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشدة عيشهم وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات
فجأة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في التاريخ المذكور عن ابيه عن سهل هو ابن
سعد الانصاري رضي الله عنه بهذا اى بهذا الحديث الذي قبله واشار به الى ان ابا
غسان وعبد العزيز اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز على الاول
وقال اى عبد العزيز ما كنا نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي ولا نتغدى بالغين المعجمة
والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل قبل الزوال الا بعد صلوة الجمعة استدل
الحنابلة بهذا الحديث لاحمد رحمه الله على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله

ابن بطال لا دلالة فيه على جوازها قبل الزوال لانه لا يسمى غداء الجمعة وعشاء الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون
عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم
وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء
بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون
قبل الزوال فاخبر الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة ويؤخرون القائلة
حتى تكون بعد صلوة الجمعة والله اعلم باب القائلة بعد صلوة الجمعة والقائلة
على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابو عبد الله الشيباني
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وفي رواية الكوفي اخو الوليد بن عقبة قال حدثنا ابو
اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي بالصادين
المهملتين مات سنة ست وثمانين ومائة عن حميد بضم الحاء وهو ابن ابي حميد الطويل البصري
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال وفي رواية يقول كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشيء
الى الجمعة وفي رواية يوم الجمعة ثم نقيل ورجال الاسناد الحديث ما بين كوفي ومصيصي وشيخ المؤلف
من افراده وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
اى من القائلة حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل
وفي رواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون
القائلة اى تقع القيلولة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلوة الخوف اى كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل
فيها عند غيره وفي رواية الاصيلي وكريمة باب صلوة الخوف بالافراد في الباب وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وفي رواية قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض اى سافرتم فيها والضرب
في الارض انما يقال لمن سافر وباقي هذه المادة لمعان كثيرة فليس عليكم جناح اى اثم ان تقصروا من الصلوة
تنتصف ركعاتها وقرأ الزهري ان تقصروا بالتشديد وظاهره التخيير بين القصر والاتمام
وان الاتمام افضل لان نفي الاثم يدل على ذلك واليه ذهب الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة
القصر في السفر عزيمة لا رخصة لا يجوز غيره واحتج الشافعي رحمه الله لمذهبه بما رواه مسلم
والاربعة عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر
بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلم يلزمه القبول حتما ولابي حنيفة
رحمه الله احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واما حديث يعلى بن امية فهو دليل لنا ايضا لانه امر بالقبول
والامر للوجوب ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره وهذا باعتبار الغالب
في ذلك الوقت فلا اعتبار لمفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف وقد سئل
ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلوة الخوف ولا نجد قصر صلوة المسافر فقال
رضي الله عنهما انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت
فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم علمه الله تعالى طريق صلوة الخوف ليقتدي الائمة بعده به
صلى الله عليه وسلم فاقمت لهم الصلوة اى اماما به ابو يوسف وتمسك بمفهومه وذهب الى ان صلوة
الخوف غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن بن زياد واللؤلؤي وابراهيم بن علية
فقال المزني بالنسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرها يوم الخندق واحتج ابو يوسف
بان الله تعالى شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لانها متضادة قال انما شرعت بخلاف القياس
لاحراز فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده صلى الله عليه وسلم ورد
ما قاله المزني بان صلوة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم
على المشهور لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فكيف ينسخ المتأخر ذكره

النووي وغيرهم وقربهما قال ابو يوسف بان الصحابة رضي الله عنهم فعلوها بعده صلى الله عليه وسلم والى سببها
الخوف وهو متحقق بعده ويقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك
المفهوم فلتقم طائفة منهم معك اي فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم
الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي الذين يصلون وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني اذا صلوا الذين خلف الامام ركعة واحدة فليكونوا
من ورائكم يعني ينصرفون الى وجه العدو ويقفون هناك يحرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة وكونهم بازاء العدو فليصلوا معك ركعة
كاملة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع
بينه وبين الاسلحة في الاخذ ولم يذكر في الاية لكل طائفة الا ركعة واحدة فاعلم ان الخوف لا يؤثر في
نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس رضي الله عنهما وعند الحسن البصري وطاوس ومجاهد والحكم بن
عتيبة وقتادة واسحق والضحاك رحمهم الله حيث قالوا انها ركعة واحدة وقد روى مسلم من حديث مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة واخرجه الاربعة ايضا وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال
وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم قال جابر انما القصر ركعة عند القتال
وقال اسحق يجزيك عند الشدة ركعة واحدة تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر
فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه
وقال القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما
والنخعي والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار
لا يجيزون ركعة واحدة وسيأتي كيفية صلوة الخوف بتفاصيلها ان شاء الله تعالى وقوله ود الذين
كفروا لو تغفلون اي تمنى الذين كفروا ان تغفلوا عن اسلحتكم وامتعتكم اي امتعة الحرب فيميلون
عليكم ميلة واحدة يعني يحملون عليكم حملة واحدة بالقتال قوله ولا جناح اي لا حرج عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى يعني اصابتكم الجراحات ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في
وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو وقال الضحاك وخذوا حذركم يعني
تقلدوا سيوفكم فان ذلك على هيئة الغزاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة [illegible]
[illegible] فلما رجعوا اصابهم المطر [illegible] واديا [illegible] فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
سلاحه وذهب الى الجانب الاخر من الوادي وجاء السيل فحال بينه وبين اصحابه وكان بعض المشركين
على الجبل [illegible] حين حال السيل بينه وبين اصحابه فجاء واحد منهم وقال انا اقتله فاتاه وقال يا محمد
من يمنعك مني قال الله عز وجل [illegible] فسل سيفه واراد ان يضربه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
دفعه فسقط السيف [illegible] فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ سيفه وقال من يمنعك
مني فقال لا احد فقال ان اسلمت ارد عليك سيفك فقال لا اسلم ولكن اعاهد الله تعالى ان لا اقاتلك
ولا اعين عليك [illegible] فقال الرجل يا محمد انت خير مني لانك قدرت على قتلي فلم تقتلني
فرجع الكافر الى اصحابه فاخبرهم بالقصة فآمن بعضهم ثم انقطع السيل وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى
اصحابه واخبرهم بالقصة وقرأ عليهم هذه الاية كذا في تفسير الليث ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
يهانون فيه وهذا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم
بل ان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله عذابا مهينا كما ترى
ووقع في رواية ابي ذر الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية الى قوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال
الى قوله عذابا مهينا وفي رواية الاصيلي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم قال
الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الايتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلوة الخوف
ليست خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورها فمن افعاله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اي شعيب سألته اي الزهري كذا بالاثبات قال الحافظ بن حجر سقط في فرع اليونينية ويحتمل ان
يكون القائل الزهري وجملة سألته حالية بتقدير قد قال الزهري قال الكرماني شعيب سألته هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان سبع
الزهري سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف وكيف صلاها فان كان صلاها فقال

وفي رواية فقال اي الزهري اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة
ذات الرقاع قال الحاكم في الاكليل بعد ذكر غزوة ذات الرقاع وتسمى هذه الغزوة غزوة بني محارب وغزوة
خصفة ويقال غزوة بني ثعلبة ويقال غزوة غطفان وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان
واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحق
فسار حتى نزل نخلا وكان في السنة الرابعة من الهجرة وكانت قبلها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله
فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد
وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلث واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلوة الخوف فقال الجمهور ان اول
ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة
اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت قبل الخندق وذكر
ابن اسحق وابن عبد البر انها بعد بني النضير وقال ابن سعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع
في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع وما قاله الغزالي في الوسيط
وتبعه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات فليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط
وقال ليست اخرها ولا من اواخرها وان اخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها اخر
غزوة صلى فيها صلوة الخوف فليس بصحيح ايضا لانه صلى معه صلوة الخوف ابو بكرة رضي الله عنه وانما اسلم مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكني بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا
قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة رضي الله عنه افضل صفاتها لانها اخر فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوازينا العدو اي قابلناهم من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من
الازاء بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قال الجوهري
فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها او في اصله
وواق فصاففناهم كذا في رواية الكشميهني ويروى فصاففناهم ويروى فصففناهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه وزيد في رواية تصلي اي حيث
لا يبلغهم نبال العدو واقبلت طائفة على العدو فركع وفي رواية وركع بالواو رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلوة
الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلوة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتي في المغازي
ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر رضي الله عنه بالعصر
وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه بالظهر ثم انصرفوا اي عند قيامه صلى الله عليه وسلم الى الثانية منتصبا
او عقيب رفعه من السجود اي ذهبوا بالنية وهو في حكم الصلوة مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا
في مكانهم على وجه العدو وقد صرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي فجاؤا اي الطائفة
الاخرى التي كانت تحرس وهو صلى الله عليه وسلم قائم في الثانية فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم صلى الله عليه وسلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح
من حيث المعنى والا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية بعد الحديث
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف
عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه
وخصيف ليس بالقوي وقال العيني ابو عبيدة اخرج له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم
وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين ممن يحتمل السماع والحفظ
ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلوة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة
والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح واخذ هذه الصلوة ايضا الحنفية صاحب الهداية
حيث قال اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي

بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاولى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا
وسلموا انتهى وان كانت مغربا فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية واما الشافعية في كيفيتها ان الامام
ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث رواه مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية
عند التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلوة الخوف وهو دليل المالكية بزعمه ثم ثبت جالسا
وعمل المالكية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قول الشافعي واشهب وحديث جابر قول ابي حنيفة وهو كما
بينا بل اخذ ابو حنيفة رحمه الله واصحابه واشهب برواية ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي برواية
سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو صلى مثل رواية ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحته قولان والصحيح
المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا غلط في نسبته احدهما نسبته الى بعض
الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة والثاني تضعيفه انتهى وقال العيني هو قولا
قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد
خرجه الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري
[illegible] والخلاف في الاولى وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في
الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح
كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه
وقال ابن عبد البر في التمهيد روي في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة وذكر منها
حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وحكى المزني
عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم
كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فتكون الثانية له نفلا لكن الاول
افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه قال ابن عبد البر وروي ان صلوته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود
في سننه لصلوة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي
عياض في الاكمال لصلوة الخوف ثلثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين
شيئا من ذلك وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة
في صلوة الخوف فبلغت ستة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار
المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعة وعشرين مرة
وبين القاضي عياض تلك المواطن والذي صح انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف من الغزوات
ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس
فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان وانما الذي شهدها ابو موسى وابو هريرة رضي الله
عنهما هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها ثم انه يستفاد من حديث الباب من قوله
طائفة منهم انه لا يشترط ان يكون عدد الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما
لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلثة ووقع لهم الخوف جاز
لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالآخر وهو اقل ما يتصور في صلوة الخوف جماعة على القول
بان اقل الجماعة ثلثة قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم
ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي ومن فوائده ايضا انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين
فالحكم كذلك عند [illegible] صلوة الخوف قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا يجوز
صلوة الخوف في الحضر وقال اصحابه يجوز فعلها في الحضر قال ابن الماجشون لا يجوز وحمل النووي عن مالك
عدم الجواز في الحضر على انه غير صحيح لان المشهور عنه هو الجواز والله اعلم وقال اصحابه

حديث الباب

حديث الباب ما بين حسن وصحيح وقد اخرج مثله المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن
ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد
بن ثابت وابي بكرة رضي الله عنهم قال العيني وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي
موسى الاشعري رضي الله عنهم اما حديث جابر فعند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي
وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس
عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلوة وحديث ابن
مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش الزرقي
عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي ايضا وحديث علي عند البزار
وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة
وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد رضي الله عنهم **باب صلوة الخوف**
حال كون المصلين **رجالا** جمع راجل **وركبانا** جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف
واشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون
ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وفي المحيط اذا اشتد الخوف
صلوا رجالا او ركبانا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض
في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا غير صحيح ولا يجوز
الجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد يجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا
على الصلوة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس
والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا
يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة
والا فتكبيرة واحدة **راجل قائم** اشار بهذا الى تفسير احد ما ان رجالا في الترجمة جمع راجل
لا جمع رجل والمراد ان الراجل يعني الماشي كما في سورة الحج ياتوك رجالا **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد**
القرشي ابو عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين **قال حدثني ابي**
في رواية حدثنا **ابي** يحيى بن سعيد المذكور **قال حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن**
موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة **عن نافع عن ابن عمر**
رضي الله عنهما **نحوا من قول مجاهد هذا** وهو قوله **اذا اختلطوا** اي المسلمون بالكفار يصلون حال
كونهم **قياما** اي قائمين لا راكبين واخرج الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن
كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس وقال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس
قال القسطلاني وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما انتهى فمذهب مجاهد ان
يجتزئ بالايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال اما صلوة الخوف رجالا
او ركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلوة تسمى صلوة المسايفة
وممن قال بذلك ابن عمر رضي الله عنهما وان كان خوف اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها انتهى وكل واحد من قول ابن عمر رضي الله عنهما وقول مجاهد رحمه الله موقوف
اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف عليه واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن
ابن عمر ولا عن غيره **وزاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فهو مسند لا موقوف عليه
وان كانوا اكثر وفي رواية واذا كانوا اي العدو اكثر منهم اي اشتد الخوف **من ذلك** اي من الخوف الذي لا يمكن
معه القيام في موضع ولا اقامة صف **فليصلوا** حينئذ حال كونهم **قياما** اي قائمين على اقدامهم **وركبانا**
اي راكبين على رواحلهم ودوابهم لان فرض النزول سقط ومسلم واخرجه الطبري قال ابن عمر
رضي الله عنهما فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطأ
في آخره ايضا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها هذا اذا كان ترك الاستقبال بسبب القتال يجوز ذلك
واما اذا انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته وحكم الخوف من السبع
او حية او حريق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع حكم الخوف في القتال ولا اعادة في الجميع وقال
الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق كما في حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهم

ما روى عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة
العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري
قال البيهقي واراد الطحاوي بالفقهاء ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم آخرون في
ذلك واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان راكبا
في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل
وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا ولكن ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه فاقام
الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب
فصلاها وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم
الصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية حيث قال تعالى فان خفتم
من عدو او غيره فرجالا اي فصلوا عليها في حال الخوف مشاة ولا تؤخروها وصلوا رجالا وهو جمع راجل
وهو القائم على الرجل ويجوز ان يراد بها الجماعة او ركبانا جمع راكب والمراد ان يصلوا وحدانا
بالايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا ويسقط عنهم التوجه الى القبلة ولا يجوز ان يصلوا
بجماعة عندنا ولا في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال
اخذا بما في هذه الآية من الاطلاق فاذا امنتم اي الخوف فاذكروا الله فصلوا صلاة الامن
والذكر اسم للصلاة كما علمكم يعني صلوا طائفة واحدة من غير انصراف وفي حالة الخوف يصلون
طائفتين وينصرف كل طائفة الى العدو عند تمام ركعة كما في آية سورة النساء ما لم تكونوا تعلمون
مفعول علمكم ورجال اسناد حديث الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وقد اخرج متنه
مسلم والنسائي ايضا باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال
محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فهو بخلاف الصورة الماضية في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله ولتأت طائفة اخرى
اذا كان العدو في غير القبلة واما اذا كان العدو في جهة القبلة فبين كيفية الصلاة حينئذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو وبضم
الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر
مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره
موحدة ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة عن الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو
زبيد الاكبر واما المنسوب فهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي وفي رواية الاسماعيلي
حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بصيغة التصغير في الاول
وبالتكبير في الثاني وبضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة في الثالث ابو عبد الله
الهذلي المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة خمس وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام وفي نسخة فقام بالفاء الناس معه اي
مقتدين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وزاد الكشميهني
معه ثم سجد صلى الله عليه وسلم وسجدوا اي الذين ركعوا معه ثم قام للثانية اي للركعة الثانية فقام
الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين
سجدوا معه وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الاولى فركعوا وسجدوا معه صلى الله عليه وسلم والناس كلهم في صلاة وفي رواية
في الصلاة بالتعريف وزاد الاسماعيلي يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا وهذا هو موضع الترجمة
وهذا الحديث صادق على صفتين الاولى ان سجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية
في الثانية والاخرى ان سجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى
مكان الاخرى والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ولفظ ابي داود عن ابي عياش
الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون امامه فصففنا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا انتهى وهذا السياق مغاير
لحديث الباب كان فيه الصفين ركعوا معه صلى الله عليه وسلم وسجد معه الاول وقام الآخرون في
الركوع نحو ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك ولم تتعرض في رواية الزهري هل اكملوا الركعة
الثانية او لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وكذلك روى ابو داود
والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقد تقدم ان محل حديث الباب
اذا كان العدو في جهة القبلة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي
ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في جهة القبلة فالصلاة هكذا وان كان غيرها فالصلاة كما روى
ابن عمر رضي الله عنهما وغيره قال وربما تتفق الاحاديث في هذا لمخالفة بينه وبين القرآن كما فرع ترك
مالك وابو حنيفة رحمهما الله العمل بهذا الحديث لمخالفة القرآن وهو قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى
الآية وتقدمت ارتفاع تلك المخالفة وقال اشهب عن سحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان
يصلي الجيش اجمع لانه يصلي بطائفتين كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره والله اعلم ورجال اسناد حديث
الباب ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الصلاة ايضا باب الصلاة
عند مناهضة الحصون اي مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها يقال ناهضته اي قاومته
وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن بكسر الحاء وفسر الجوهري
القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان
القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة
واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من فيه ممن يقصده والصلاة عند لقاء العدو اي ملاقاة
العدو وهذا العطف من عطف العام على الخاص وقال الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم
في كتاب السير واشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي رحمه الله انه ان كان تهيأ
بمثناة فوقية فهاء مفتوحة فمثناة تحتية مشددة فهمزة اي اتفق وتمكن الفتح اي فتح الحصن
وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قال الحافظ العسقلاني وهو
تصحيف والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء اي مومئين ايماء
كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء لاجل نفسه دون غيره بان لا يكون اماما لغيره اي
منفردا بدون الجماعة فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا بلغ
الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل فان عند الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله وقيل
يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة اخروا
الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف
وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب عنه الكرماني بانه قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة
وقد يحصل الامن لزيادة القوة واتصال المدد بغير ان لم يكن منكشفا بعد فيكون الامن قسيم
الانكشاف فصلوا ركعتين تامتين اركانا وافعالا فان لم يقدروا هذا بيان للصلاة بالايماء
وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين
بالايماء ايضا قال ابن بردان يقال هذا متعقب على الامن ولا انكشاف فكيف يتصور عدم القدرة ويجوز
ان يقال معناه فان لم يقدروا على ذلك او لعدم تمام الانكشاف او الامن فان لم يقدروا على صلاة ركعة
وسجدتين بالايماء ايضا لا يجزيهم اي لا يكفيهم التكبير وفي رواية فان لم يقدروا بسجدتين لا يجزيهم
وفي اخرى فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها اي الصلاة وفي رواية يؤخرونها بدون الواو على الاستئناف
حتى يأمنوا اي حتى يحصل لهم الامن ويجوز ان يكون معناه حتى يحصل لهم الامن التام وقال الثوري يجزئهم
التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري قالوا اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة
وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكن
الا تكبيرة واحدة اجزأته اي جهة كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة

يومين بها ايماء فان لم يقدروا فيحتمل كان ابن بطال يقول وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه
ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها التسبيح ولا التهليل لانه صلى الله عليه وسلم
قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت حينئذ وبه اي
وبقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي وهو مكحول بن ابي مسلم كان من سبي فوهب
لسعيد بن العاص فوهبه لامراة من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست
عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم
والاربعة قال العيني في قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري
وقال العيني الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر
القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان
لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية
لفظ ابن مالك حضرت عند مناهضة ولابي ذر في رواية حضرت مناهضة حصن تستر بضم المثناة الفوقية
الاولى وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية الثانية وفي آخره راء مدينة مشهورة من كور
الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك رضي الله عنهما وحكى ابن الصلاح ششتر
بشينين معجمتين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وبفتح المثناة الفوقية اي ان الشين فتحت وهي
الاولى والثانية مفتوحة قال ابن جرير وكان ذلك في سنة سبع عشرة في اول سنة وقال غيره سنة
ست عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من فتح السوس
سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه وامسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة تشبيها للقتال
بالنار وفيه الاستعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة للعجز عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق
عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال فلم نصل
الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن ابي شيبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ففتح لنا اي الحصن وقال وفي رواية فقال بالفاء وفي اخرى قال انس اي ابن مالك
رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كما في قوله فليت لي
بهم قوما اذا ركبوا وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها فاعل يسرني وقيل معناه لو كانت
في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل وما فيها وهذا التعليق
وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه نا ابن زريع عن
سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك
في سنة عشرين حدثنا يحيى وفي رواية يحيى بن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الحافظ ابو ذكريا البيكندي
وهو من افراد البخاري مات سنة ثلاث واربعين ومائتين ووقع في رواية يحيى بن موسى وهو يحيى بن
موسى بن عبد ربه بن سالم وهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو ايضا
من مشايخ البخاري وافراده روى عنه البخاري في البيوع والعلم ومواضع وقال مات سنة اربعين
ومائتين قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك وفي رواية عن علي بن المبارك بالالف واللام
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب
كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فات ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك اذ حاصل هذا التركيب
عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وفيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده عنها كما وقع في رواية حتى كادت
الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها وانا
والله ما صليتها اي العصر بعد فنزل بطحان قال اي جابر رضي الله عنه فنزل صلى الله عليه وسلم الى بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها حاء كذا يقوله المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر المهملة
وهو واد بالمدينة فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وصرح هنا بان الفائتة هي صلاة العصر
وفي الموطا الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات
ثم صلى المغرب بعدها اي بعد العصر واختلفوا في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق فقيل كان نسيانا
وقيل عمدا لتعذر الطهارة او لشغل القتال وقيل كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وقال العيني الاصح
ان ذلك مع مراعاة الادب هو الاولى ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان تكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ حتى

يوم الخندق فلانه كان يقاتل والقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ
لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك
والشافعي واحمد لا يبطلها ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث جزئها الثاني وهو قوله والقتال
ومر سبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب

حال كونه راكبا وايماء اي وحال كونه موميا وفي بعض النسخ او قائما
من القيام وكلمة او في بعضها وقالوا كلمة الواو وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في
الطالب فمنعه ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو
ان نزل وقال الاوزاعي والشافعي في احد قوليه كابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي
ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا وقال الوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومائتين ثم انصرف
فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق ذكرت للاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن
السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية وفي آخره
لام في الاسم الاول وبفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف في الاسم الثاني قاله الكرماني وقال
ابن الاثير بكسر السين المهملة وسكون الميم ابن الاسود الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي
مختلف في صحبته ذكره في الكمال من التابعين وقال بعضهم له صحبة ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن
سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد القادسية
وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي
صاحب تاريخ الحمصيين توفي بصفين سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين
وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي وفي رواية قال
كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت
اي عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس ويجوز في الفعل البناء للفعول ورفع
الفوت نائبا عن الفاعل وزاد المستملي كما ذكره الحافظ العسقلاني في الوقت واحتج الوليد اي
الوليد المذكور لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ووجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين
اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة
من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها كذا ذكره العيني
وتبعه القسطلاني وفيه ان في قصة بني قريظة عدم التعنيف على من تركه اول الوقت واخر الصلاة
ولعل تركهم انما كان عن الرخصة فقال لعلهم تعلقوا بما فهموا وقال المازري احتجاج الوليد بحديث
بني قريظة ليس بذلك لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع
في فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال وانما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على
صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان
بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة
مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع
والسجود كتركه الوقت ويقال لا حجة في حديث بني قريظة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
سرعة سيرهم ولم يصل لهم بني قريظة موضعا للصلاة وقال الحافظ العسقلاني في معناه ان الوليد قوى
مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة وتعقبه العيني بانه لا يفهم من احتجاج الوليد
بالحديث تقوية ما ذهب اليه الاوزاعي صريحا ثم هذا التعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه
آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر
يعني النخعي فصلى بالارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا
ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف
فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال مخالف خالف الله به فقالوا انه يصلي قال انه خالف خولف
به انتهى وذكر ابن حبان ان ابا ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فيشبه ان يكونا في
ذلك الجيش فنسب لكل منهما وقد ذكر جماعة شرحبيل في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن
بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط تماما لاتبين هل كانوا طالبين او مطلوبين فذكر الفزاري
في السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط قال كانوا في السفر في خوف

فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر وقد نزل للصلاة فقال مخالف به فخرج الاشتر في العسكر قال
فبان بهذا المثير انهم كانوا حين صلوا ركبانا طالبين لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا
وانما اختلفوا في الطالب وقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو يقول
نحو رجالا او ركبانا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط في رواية حدثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية روى عنه مسلم
ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا جويرية مصغرا جارية بالجيم ابن اسماء وهو عم
عبد الله الراوي عنه يلتقي بالمخراق البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة
بالتصغير والحال ان اصل وضعه الانثى وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
ايضا عن شيخ البخاري عن جويرية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
هي غزوة الخندق وقد انزل الله تعالى فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على
ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب
في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد بن موسى بن داود عنه والجمهور على
قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تحزبوا وتألفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف
نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال
ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوچهر بن ايرج
وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام
وقال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا
في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من ذي القعدة
عقب الخندق لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالظاء المعجمة وفي آخره تاء التأنيث وهم فرقة من اليهود
وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود
وفي رواية البخاري التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم وقيل التوفيق بين
الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين
لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة والذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا
في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين
ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وهو منصوب
على انه مفعول ادرك وفاعله العصر في الطريق فقال وفي رواية وقال بالواو بعضهم الضمير فيه
لا يرجع الى البعض الاول لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الا
فخصوا عموم الامر بالصلاة في اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي
لم يرد منا ذلك على صيغة المجهول من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين احد الا لازمه وهو
الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا كانه قال صلوا في بني قريظة الا
ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فخصوا النهي بدليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا
مومين لانهم لو نزلوا للصلاة لكان [illegible] للامر بالاسراع ولا يظن ذلك بالصحابة رضي الله
عنهم وبهذا يطابق الحديث [illegible] معارض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لكان ذلك
مضادا للقعود [illegible] ذلك فالجواب انه عام خص بدليل كما ان الامر
بتأخير الصلاة الى اتيان [illegible] لم يخش الفوات هكذا قيل وفيه نظر لانه لم يصرح
لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد [illegible] لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر
بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر وخصوا وقت الصلاة وقد تقرر عندهم من تأكد امر الصلاة نزلوا
فصلوا ولم يكن في ذلك مضادة للامر ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل قال الحافظ
[illegible] ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة والله اعلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا [illegible] واحدا منهم لا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها الحاملين النهي على ظاهره

ولا الذين

ولا الذين فهموا انه كناية عن الاسراع قال وقد استنبط من هذا الحديث ابن بطال [illegible]
تأخير المرء الصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى [illegible] امر المصطفى
صلى الله عليه وسلم بذلك وقال السهيلي في الحديث دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب
اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فأداه اجتهاده
الى الحل مصيبا وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في المسألة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما
عسر فهم هذا الاصل على الطائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص
فاستحال عندهم ان يكون النص يأتي بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا
الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان
يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من الصفات
القائمة بالذوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما
هي صفات احكام وقال الخطابي ان قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس بذاك وانما هو ظاهر
خطاب خص بنوع من الدليل الا تراهم قالوا بل نصلي لم يرد منا ذلك يعني ان ما عقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما امر به من اقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما
هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في
تأخيرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها
وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه واما اختلافهم فبسبب ان
الادلة تعارضت فان الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم
فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فاخروها [illegible]
في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة
مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب
اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فاخذ بعض الصحابة
بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الفوت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته
ولم يعنف الشارع احدا منهم لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة
المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وقال العيني هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه
وقال الداودي فيه ان المتأول اذا لم يبعد في التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول
باجازته والله اعلم باب التبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا اسرع وبادر
كذا في رواية الكشميهني وفي معظم الروايات بتقديم الكاف على الباء وهو قول الله اكبر والغلس
بفتحتين ظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بالصبح اي بصلاة الصبح والصلاة عند الاغارة
يتعلق بالتبكير وما عطف عليه وهي بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو والمراد بها هنا الهجوم على
العدو على وجه الغفلة وعند الحرب قيل اشار بذكر هذا الباب الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها
التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون
اشار بذلك الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وهو بعيد لان محل ذلك في كتاب الصلاة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
وثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين بينهما الف وآخره ياء النسبة كلاهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها
وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه انه ورد
احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار واما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما
اشرف على خيبر الله اكبر فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا [illegible]
من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت بها [illegible]
من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى خربت خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفيه
التفاؤل بخراب ساحة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقيل تفاءل بخراب خيبر
اشتقاقا من اسمها والله اعلم قاله صلى الله عليه وسلم ثقة بوعد الله تعالى حيث قال ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل
بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع [illegible] الايمان بالنصر [illegible]

فقد اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار فناؤها فساء صباح المنذرين اى فبئس صباح المنذرين صباحهم اى اصابهم السوء فى القتل على الكفر والاسترقاق فخرجوا اى اهل خيبر حال كونهم يسعون فى السكك بكسر السين جمع سكة وهى الازقة … ويقولون … محمد والخميس ورفع الخميس عطفا على … ويجوز نصبه … مفعولا معه قال اى البخارى … عبد العزيز … والخميس الجيش سمى الجيش به لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة فظهر اى غلب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة اى النفوس المقاتلة منهم وهم الرجال وسبى الذرارى جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كالعوارى … والمراد بالذرارى هنا غير المقاتلة باعتبار المقاتلة وهذا شملت النساء فصارت صفية بنت حيى بن اخطب سيد بنى قريظة والنضير لدحية الكلبى اعطاها اياه صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صلى الله عليه وسلم صفى المغنم يعطيه من يشاء وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو فى قوله وصارت اما بمعنى ثم او بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض … صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان فى اعطائها … تميزه بها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق … فكان اخذه … النفيسة صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا … فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة وفى رواية عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف وقد تقدم فى باب ما يذكر فى الفخذ من ابواب الستر فى الصلوة ان جعل العتق صداقا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابى حنيفة ومحمد واكثر العلماء رحمهم الله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البنانى المذكور ايضا يا ابا محمد آنت … وفى رواية بسقط همزة الاستفهام سألت انسا وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه ما امهرها اى ما اصدقها وفى رواية ما مهرها بحذف الهمزة … وهما لغتان قال ابن الاثير يقال مهرت المراة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وانكر ابو حاتم امهرت الا فى لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت … افصح واعرب وفائدة هذا السؤال مع علمه بذلك … وجعل صداقها عتقها هى التاكيد او كان استفسر بعد الرواية ليصدق روايته فقال وفى رواية قال امهرها نفسها بالنصب اى عتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فتبسم اى ثابت وموضع الترجمة من الحديث قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وقد تقدم هذا الحديث بطوله فى باب ما يذكر فى الفخذ من ابواب الستر فى الصلوة مع مباحثه اللطيفة وياتى فى المغازى والنكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة فى رواية وسقطت فى اخرى كتاب العيدين وفى رواية ابواب العيدين وفى اخرى باب العيدين اى هذا كتاب فى بيان احكام العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمع على اعياد وكان حقه ان يجمع على اعواد ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد والفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما على عباده وقيل لعوده وتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده باب بالتنوين فى العيدين والتجمل اى التزين فيه اى فى كل واحد من العيدين او المراد الجنس وفى رواية الكشميهنى فيهما على الاصل وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ما جاء فى العيدين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اخذ عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه كذا فى معظم الروايات بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى … الاخذ

وهو الاستبرق وقال العينى لم يقع ذلك منه ولكن اذا اراد الشيء فله وجه وفى بعض النسخ وجدتها بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طريق ابى اليمان شيخ البخارى فيه وقيل هو الصواب فانهم جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة معروف وجمعها جباب وقال الجوهرى الجباب ما يلبس من الثياب من استبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد تباع فى السوق جملة فى محل الجر على انها صفة استبرق فاخذها اى عمر رضى الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ فى الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجى معنى التاكيد فاتى رسول الله وفى رواية فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع امر من الابتياع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرمانى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها المذكور وظاهر التركيب يشهد للاول وفى رواية ابتاع بالالف بعد التاء وضبطه الكرمانى والقسطلانى بهمز الاستفهام ولفظ المتكلم من المضارع وعلى هذا يكون قوله تجمل بضم اللام على انه استئناف بيانى كانه قيل ما اصنع بها فقال تجمل او بالجزم على انه جواب الاستفهام فافهم واغرب العينى حيث ضبطه بصيغة الامر وقال وفى نسخة بحذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع تجمل بها بالجزم على انه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما فى نارا تلظى اصله تتلظى للعيد والوفود وقد سبق فى كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهى رواية نافع والتى هنا رواية سالم وكان ابن عمر رضى الله عنهما ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرمانى القصة واحدة والجمعة ايضا عيد لانه لا يمكن ان يتعدد القصة لان عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اى من لا نصيب له فى الجنة خرج مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخول الجنة ولو آخرا فله نصيب منها وكذا خص من عمومه النساء بدليل آخر فلبث عمر رضى الله عنه ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الىّ بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اى بثمنها حاجتك وفى رواية الكشميهنى او تصيب بكلمة او وهى اما بمعنى الواو او للتقسيم ومعناه تجعلها ببعض ثمنها … ومن فوائد الحديث استحباب التجمل بالثياب فى ايام العيد والجمع وملاقاة الناس وهذا لم ينكر الشارع الا لكونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد السبخى ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس فى هذا الكساء وانما التقوى ما وقر فى الصدر وصدقه العمل ومنها استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذى يرجعون اليه الاول ومنها جواز الصلة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسألة وفضل الكفاف ومنها جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اشد حديث جاء فى لبس الحرير باب ذكر الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود السودان يلعب بهما يوم العيد للسرور به واشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره حدثنا احمد غير منسوب وفى رواية احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وقال ابو على بن السكن كل ما فى البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى البخارى فى كتاب الصلوة فى ثلاث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما فى الجامع ونسبهما فى مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب قال الحاكم هذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم فى الصحيح قد روى عنهم فى سائر تصانيفه كابن صالح وغيره والبخارى عن ابن اخى ابن وهب رواية فى موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كلما فى البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح

[illegible]

ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث وقد تقدم ذكره ان محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر قديما
ثمانية ومات سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وقد اخرج منه المؤلف في الجهاد ايضا
في باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا فات العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل
وفي باب اصحاب الحراب في المسجد واخرجه مسلم ايضا في الصلوة قالت دخل علي اي بيتي في ايام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وعندي جاريتان
تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب
الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان احديهما
كانت لحسان بن ثابت رضي الله عنه وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة
وصاحبتها تغنيان عندي واسناده صحيح لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة
هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي الله عنه اشتراها ابو بكر واعتقها وقيل
كانت كلاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه تغنيان ترفعان اصواتهما باشعار العرب
وزاد في رواية الزهري تدففان بفائين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان
بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا
الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وياتي في الباب
الذي بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وسياتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي
وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس
والخزرج بغناء بعاث الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد التغني قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع
وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر
رضي الله عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة
وفي آخره مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل القاضي عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل
ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وحكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل
الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن
للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار
بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة
مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر
ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان
الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم
ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى
كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه
فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع
من اشهرها يوم السرارات بالمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الحجار الاول
والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان
رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد
مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد
ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك
اشعار كثيرة مشتهرة في دواوينهم وسياتي ما يتعلق بذلك في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى فاضطجع
صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية الزهري تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف

بثوبه وحول وجهه الظاهر انه للاعراض عن ذلك لان مقامه الاسنى يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه
لكن عدم انكاره صلى الله عليه وسلم يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ هو صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وفي رواية وجاء ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي يليه ودخل علي
ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته ويمكن ان يكون مجيئه لسماع الجاريتين
المذكورتين عن الغناء فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما
انه شرك عائشة رضي الله عنها لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم المزمارة بكسر الميم يعني بها الغناء او الدف وهمزة الاستفهام
قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها
واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد
فقال يا عباد الله ابمزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه
القاضي عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر كضرب يضرب وزمر يزمر كنصر ينصر
زميرا وزمرانا غنى في القصب وامراة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر
وفي الجامع في الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمراة زمارة وفي كتاب
ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير وهذا من الصديق انكار
لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
الغناء على هذا القدر اليسير في مثل ذلك الوقت لانه رضي الله عنه دخل فوجده صلى الله عليه وسلم مضطجعا
مغطى بثوبه فظنه نائما فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه اي على ابي بكر
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضى انه كان ملتفا فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين اي اتركهما
وفي رواية دعها اي عائشة رضي الله عنها وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فهذا تعليل لنهيه صلى الله عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيانا لخلاف ما ظنه ابو بكر رضي الله عنه
من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مغطى بثوبه نائما فاوضح النبي صلى الله
عليه وسلم الحال وبين الحكمة فيه بان لكل قوم عيدا اي ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم
مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما
لا ينكر في الاعراس على ان ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية
وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما
خيرا منهما يوم الفطر والاضحى فلما غفل اي ابو بكر رضي الله عنه غمزتهما جواب لما والغمز
بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب واليد والرمز كذلك فخرجتا بفاء العطف وفي رواية خرجتا بدون
الفاء بدلا او استئنافا وكان يوم عيد القائل بذلك عائشة رضي الله عنها ويدل عليه ما وقع في رواية
الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا ان الموصول كغيره
وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافردها آخرون يلعب فيه اي في ذلك اليوم وسقط في رواية لفظ
فيه السودان وفي رواية الزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما بكسر الهمزة وهي
تدل على تردد هنا بما كان وقع منها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير
سؤال منها او كان عن سؤال منها اياه في ذلك وقوله سالت يحتمل ان يكون بلفظ المتكلم ويحتمل ان
يكون بلفظ الغيبة اي التمست النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما قال
صلى الله عليه وسلم تشتهين تنظرين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذا ان المصدرية في تنظرين
مرادة والتقدير اتشتهين النظر الى السودان فقلت نعم اشتهي وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك
ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فهذا يدل على انه سالها
وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم عنها انها قالت للعابين وددت اني اراهم فهذا يحتمل ان يكون السائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون عائشة رضي الله عنها لا كما جزم به البعض انها سالته وفي رواية النسائي
من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان
تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال الحافظ ابن حجر ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا

وقال العيني وغيره حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث انس رضي الله عنه ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح **فاقامني وراءه خدي على خده** اي وخده مستقيم على جملة حالية بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي متعادين والتحقيق في تلك المسالة انه اذا امكن وضع مفرد مقام تلك الجملة يكون كونها حالا بدون الواو فصيحا والا فلا كذا قاله الكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التفصيل فان كل جملة اي جملة كانت لا يكتفى بمحلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فافهم وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم بن هشام عن ابيه فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي ابن بعد فيسترني وانا انظر وقد مضى في ابواب المسجد بلفظ يسترني بردائه وهو صلى الله عليه وسلم **يقول** جملة حالية ايضا اي حال كونه قائلا دونكم اذ كانهم تنشيطا **دونكم** بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به والعرب تغري بعليك وعندك ودونك واخواتها **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب الحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وتبع الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري وفيه تنبيه على انهم يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص وقوله امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اي امنوا امنا ولا تخافوا ويجوز ان يكون امنا الذي هو مصدر واقعا مقام الصفة كقولك رجل عدل اي عادل والمعنى كونوا آمنين يا بني ارفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين **حتى اذا مللت** بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسأم ولمسلم من طريقه حتى اكون انا التي انصرف **قال حسبك** اي اكافيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام والخبر وقيل لا داعي لحذف همزة الاستفهام مع ان في جوازه كلاما انتهى يريد بما في بعض حواشي المغني من ان حذفها عند امن اللبس من الضرورات فتامل وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده ولكن من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قلت نعم حسبي قال فاذهبي** فان قيل قولها انه يقتضي فهمها الاستفهام فالجواب انه ممنوع لان نعم قد تاتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك والله اعلم وفي الحديث وجوه من الكلام الاول في الغناء ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معاونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما ما ازدت الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا وامثاله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد واما الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة كذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو من المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشا ان يجري شيء منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم ولا اعتبار لما ابدعه الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم نعوذ بالله ونسأل السادة الصوفية فانهم بريئون من ذلك وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا يحرم الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير ان المراد به الغناء وفي جزء من الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال اعوذ من الغناء

فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يغني الا الشيطان ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من آلات اللهو كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الثاني جواز سماع صوت الجارية بالغناء الخالي عن المحرمات ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة رضي الله عنها بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذي انكره ابو بكر رضي الله عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد من وجهه الى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان فيه من اختلاف النغمات والاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء الا انه رقيق الثالث انه قد استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال تعالى انما يعمر مساجد الله الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع ان في الحديث جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه الخامس ان فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب وانما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة ففيه قولان والاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقيل كان ذلك قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها وفيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة السادس ان فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة لكن الاعراض مع ذلك اولى السابع ان فيه جواز اظهار السرور في الاعياد وذلك من شعار الدين الثامن ان فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة التاسع ان فيه جواز تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء العاشر ان فيه جواز الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وانه ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله وايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه الحادي عشر ان مواضع الصالحين واهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الثاني عشر ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال له من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح وكان هذا من راحته وحكمه الثالث عشر ان فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضي الله عنها في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك الوقت راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها رضي الله عنها وعن ابيها الرابع عشر ان فيه جواز اكتفاء المرأة في الاستتار بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم الخامس عشر ان فيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن واللطف وحسن العشرة صلى الله عليه وسلم **تنبيه** قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وانما فائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب والله اعلم

باب سنة الدعاء في العيد

هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي ومطابقته لحديث البراء رضي الله عنه في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء وغيره من احكام العيد وقد روى ابن عدي من حديث ابي ثلاثة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه وروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فضل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا وروينا
في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ترجم في بعض الاصول على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط فقط
في رواية ابن عساكر قال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان باب اللعب في العيد انتهى فيناسب حديث
عائشة رضي الله عنها الثاني من حديثي الباب وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام
وعليه اقتصر الاسماعيلي وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قيل
الحديث الآتي في هذا الباب في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية فالجواب ان
من اعظم سنن العيدين الصلوة ولا يخلو العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية حدثنا حجاج هو ابن
منهال السلمي الانماطي البصري وقد تقدم في اخر كتاب الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره دال مهملة ابن الحارث
اليامي الكوفي وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطا فهو بالمثناة التحتية ذكره الجياني
قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في العيدين والايمان
والنذور واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلوة
والاضاحي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جملة حالية وقيل صفة مفعول سمعت وهو على راي
الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فقال ان اول ما نبدأ من يومنا اي في يومنا كما
في رواية هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلوة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي
بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي
وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ثم نحن نرجع فننحر بالوجهين وفي رواية محمد بن طلحة عن
زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر وقد ذكر
ان اول صلوة عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلوة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ذكره العسقلاني
فمن فعل ذلك اي الابتداء بالصلوة ثم النحر فقد اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلوة ذلك
اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر فبطريق التبع وهذا القدر
مشترك بين العيدين وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث والترجمة كما سبق ثم ان ظاهر الحديث ان
صلوة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال
احمد ومالك في رواية وابن ابي ليلى والصحيح من مذهب مالك قوله كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه
واجبة على الاعيان قال صاحب الهداية وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي
العزيز هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوي وفي القنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصطخري انها
فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك اذا كانت في القرية عشرون رجلا
ارى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول
الليث واكثر اهل العلم ايضا حكاه ابن بطال وقال الاوزاعي على من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة
والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة
عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك
واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد صلوة العيد
والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد به صلوة عيد النحر فيجب الامر به
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجواب عن الاول ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا
اي لا شيء عليك غيرها من الفرائض العينية وصلوة العيد ليست كذلك وعن الثاني ان المراد به
الصلوات المتكررة كل يوم وصلوة العيد ليست منها ايضا واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك
وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون
فرضا على الكفاية وجوابه ظاهر مما اجبنا عما استدل به المالكية والشافعية وفي الحديث ايضا
ان الخطبة بعد الصلوة وقد روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال في الحديث

ان صلوة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد صلوة العيد وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني
الاجر ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة وقال العيني لا نسلم ما قاله لانه صرح بان
اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة ثم النحر قال الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال والفاء فيه تفسيرية
فهو في خطبته التي خطب بها بعد الصلوة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة وانما هي الامر المهم
والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا تضر صلوته بخلاف خطبة الجمعة فان قيل قد استدل النسائي بحديث
البراء على ان الخطبة قبل الصلوة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلوة واستدل في ذلك بقوله
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر وتاول ان قوله هذا قبل الصلوة لانه كيف يقول اول
ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى فالجواب ما قاله ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل
المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي
قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله اي الا الايمان
المتقدم منهم وقد روى النسائي نفسه خطب يوم النحر بعد الصلوة وفي الحديث ايضا ان النحر بعد الفراغ
من الصلوة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغرا لاسم الاول الهباري
القرشي الكوفي وقد مر في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت دخل اي علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن
ثابت رضي الله عنه او كلتاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل
ان يكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان وفي مسلم في رواية هشام
ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت
فهو المزهر بما وفي رواية بما تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء مما يتعلق بالحرب
والشجاعة وفي الهجرة عند المؤلف بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل
العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث قد تقدم انه حصن للاوس
او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة رضي الله عنها وليستا اي الجاريتان بمغنيتين
اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات
من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء
رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن
ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة
وذلك مما لا يليق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت
بذلك مما ليس فيه فحش ولا ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير
فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء وفي رواية امزامير الشيطان
اي اتلتبسون وتشتغلون بها في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور
في العيدين من شعائر الدين واعلى امره قال الخطابي وقيل وفي الحديث دليل ان العيد موضوع
للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا يرى انه اباح الغناء
من اجل عذر العيد والله اعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة الا ان يتكلف
ويقال ان قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي
هو يوم السرور والفرح وتقرير رضاه بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الدعاء
واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي
وبهذا المقدار يتاتى وجه المطابقة وجه الكفاية باب الاكل يوم عيد الفطر
قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله
بن ابي بكر بن انس مصغرا لاسم الاول عن جده انس اي انس بن مالك رضي الله عنه كما في رواية ورجال
هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي ومدني وشيخه من افراده وقد اخرج متنه الترمذي
ايضا عن قتيبة عن هشيم كما ذكره العيني وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وابن حبان عن ابي
بكر بن ابي شيبة والحاكم عن عون بن عمرو كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو و في لفظ ابن ماجة لا يخرج يوم
عيد الفطر حتى يأكل تمرات و في لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا و في لفظ احمد ويأكلهن افرادا ففي الحديث ان السنة ان لا يخرج
الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي
وابن ماجة و في لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجة و في سنده
عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج
صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلوة شيئا يعني يوم العيد وروى
الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم و في الموطأ عن ابن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان ويأمر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي
رضي الله عنه ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير عن السائب بن يزيد قال مضت
السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه كان يأمر بالاكل
يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن ابراهيم
قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وحكى الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان شاء اكل وان شاء
لم يأكل وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل انتهى
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ونقل النووي في شرح
المهذب عن نص الام انه يكره تركه ثم الحكمة في الاكل قبل صلوة عيد الفطر انه كان محرما قبلها كما ذكر
القسطلاني واما الحكمة في استحباب التمر فلما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر
من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن
قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل وروي فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه
يحبس البول وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي الشجرة الطيبة والله اعلم وقال
مرجى بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة كذا في فرع اليونينية وضبطه الحافظ
العسقلاني في تخريجه اي بالياء المقصورة على وزن معلى ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد اليشكري
البصري وقد اختلف في الاحتجاج به وليس له في هذا الصحيح غير هذا الموضع وهو معلق وقد وصله الامام
احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع اموره ومن ثم ذكر هذا المعلق للاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر
والتصريح باخبار عبيد الله عن انس رضي الله عنه لان السابقة بالعنعنة والاشارة الى ان مرجى قد تابع
هشيما في روايته عن عبيد الله والله اعلم باب الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا
في وقت معين كما ذكره مقيدا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في
حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيده بوقت وكذلك في حديث البراء ان
اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسر في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وكذا احمد وابن ماجة
باسانيد حسنة وصححه ابن ماجة وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يفطر ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر
قبل الصلوة فاستحب له الاكل ايثارا لمشاركة المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلوة من
الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما
قبل يوم النحر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الاضاحي
وصلوة العيد واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصلوة والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي ايضا
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح الاضحية قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فليعد اضحيته لان الذبح

في ان الحكمة في الاكل قبل صلوة عيد الفطر
مطلب

للاضحية لا يصح قبل الصلوة فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي بعده وهو خال البراء
بن عازب فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبه يحصل التطابق
بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار اي ذكر حال بعض جيرانه من الفقر والاحتياج كما يوضح هذا المعنى
في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد و في لفظ وذكر هنة من جيرانه وكذا هو
في نسخة الشيخ قطب الدين وعند الدمياطي وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا
والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي تشديد النون في هنة وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب
من يسكنه يجريه مجرى هن ومنهم من ينونه بالوصل قاله ابن قرقول وهو احسن من الاسكان فكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه اي عذره قال العيني قال اي ذلك الرجل وعندي جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة
والعين المهملة من الانعام ما طعنت في السنة الثانية والذكر جذع وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن
لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وقال الحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم
تيسا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة وقال ابو عبيد الجذعة اسم
من الضأن والجمع جذع وعن القاضي عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا حال
حول صار ثنيا احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها او سمنها او كثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فلا ادري ابلغت الرخصة في التضحية بالجذعة والمراد بها جذعة المعز
كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز وقيل الانثى من اولاد المعز من سواه
اي سوى الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذا يدل على ان انسا رضي الله عنه
لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة ثم هذه المسألة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو
ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة كذا قاله الكرماني و في الحديث
ان من ذبح اضحيته قبل صلوة العيد انها لا تجزئه وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار
يوم العيد قدر ما يحل فيه الصلوة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء
كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر ولا اشتراط فيهم صلوة الامام لان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر واشترط الشافعي فراغ الامام من الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك
في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد
وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلوة العيد و في الحديث ايضا مواساة الجيران بالاحسان
وفيه ايضا ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع على ان الجذعة من المعز
لا يجوز بخلاف جذعة الضأن وقد مر ان المراد بالجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضأن
لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء ففيه تصريح بانه لا يجوز الجذعة من غير
الضأن وحكي عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكأن الحديث لم يبلغهما
و في الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على وجوب الاضحية لانه صلى الله عليه وسلم امر باعادة
الضحية من ذبحها قبل الصلوة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها حدثنا
عثمان هو ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر
من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو
ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي و في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي بعد صلوة العيد فقال من صلى صلوتنا ونسك بفتح النون
والسين من باب نصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك نسكنا
اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل للعابد
يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل فهو نسك والنسيك والنسك شرعة النسك ورجل
ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فانه اي النسك
قبل الصلوة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد به لازمه فهو كقوله صلى الله
عليه وسلم فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة وحاصل الكلام ان مثل هذا
التركيب يراد به لازمه من تعظيم شيء او تحقيره ونحوهما بحسب ما يقتضيه المقام فالمراد هنا
من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد به وقوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال الحافظ
العسقلاني فانه قبل الصلوة ولا يجزئ قال و في رواية النسائي فانه قبل الصلوة لا نسك له

بعد فالواو قال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد
بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني الانصاري لا وجه
له في شهد بدرا وسائر المشاهد وذكره البخاري فيمن شهد بدرا واحدا مات سنة خمس واربعين وقيل
اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول اصح قال البراء بن عازب رضي الله عنه يا رسول
الله فاني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة
ويجوز الزركشي فتحها وتعقب بانه ليس محل قياس وانما المعتمد الرواية فاحببت ان تكون
شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما
عليه وفي رواية اول ما يذبح وفي اخرى اول تذبح بدون الاضافة ولفظ اول اما مفتوح او
مضموم اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه
من المضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح ويجوز ان يكون منصوبا على التقدير هو خبر
الكون فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي بمد الهمزة على انه فعل
المتكلم من المضارع الصلوة صلوة العيد قال صلى الله عليه وسلم له شاتك شاة لحم اي ليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة
تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله عز وجل فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء
قال وفي رواية فقال اي ابو بردة يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين ولا يقال عناقة لانه
موضوع للانثى من ولد المعز ولا حاجة الى الفارقة بين المذكر والمؤنث قال ابن سيده والجمع اعنق
واعناق وعن ابن دريد وعنوق لنا جذعة هما صفتان لعناقا وفي تعريفه يعني الجذعة انها هي احب
الي من شاتين من جهة سمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها وسقط في رواية لفظ من شاتين
افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام وضم المثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا وقوله تعالى لا تجزي والدمشقي وابو قال النووي وهكذا الرواية في جميع الكتب ومعناه
الا يجزيها تعتري اي تكفي عني وقال البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز
ومن قال الزركشي وتعليق الهمز معتمدا على قول الجوهري بانه بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمز
وتعقب بان الاعتماد على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تجزي
عنك ولن تجزي جذعة من المعز عن احد بعدك اي بعدك وذلك لانه لا يجزئ في تضحية المعز الا الثني
فهو من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير
في الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث ان الخطبة يوم العيد بعد الصلوة وفيه ايضا ان اليوم النحر
يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلوة ولا ينهى عنه فانه صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث الحث كله ولا عنفه عليه وان الجائي بما الحاجة اليه من الذبح وغيره
في ذبحه اولا انما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم فلم يرد صلى الله عليه وسلم ان يخيب نيته
الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز

باب الخروج الى المصلى

اي مصلى
صلوة العيد اي الصحراء بغير منبر اراد بذلك ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة
يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلوة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك من تواضعه صلى الله
عليه وسلم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد اي ابن اسلم وفي رواية عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء ثم الحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا
الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم ورجاله كلهم مدنيون وفي رواية عبد الرزاق
عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن
داود قال كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد
الاضحى الى المصلى بفتح اللام هو موضع خارج المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن
شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك فاول شيء برفع اول على الابتداء
يبدأ به مقدمه شيء الصلوة خبر المبتدأ ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة فالاولى
ان تكون الصلوة مبتدأ واول خبره المقدم ثم ينصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة فيقوم
مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما
في مصلاه ولابن خزيمة في مختصره خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك
في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية وجلوس جمع جالس فيعظهم اي يخوفهم

بعواقب الامور من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم بسكون الواو من اوصى يوصي ايصاء ويجوز فتح
الواو وتشديد الصاد من وصى يوصي توصية اي يوصيهم بما ينبغي الوصية به وقيل معنى يوصيهم في حق العيد
بنصيحتهم ويامرهم بالحلال اي وينهاهم عن الحرام فاكتفى بالاول عنه فان بالفاء وفي رواية وان
بالواو كان صلى الله عليه وسلم يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم ويبعثهم الى الغزو
فالبعث بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي آخره مثلثة بمعنى المبعوث من الجيش الى الغزو قطعه اي فرده
والضمير المنصوب يرجع الى البعث او يامر بشيء بالنصب اي او ان كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث فهو
تكرار في الكلام لان هذا الامر غير الامر الاول كما لا يخفى امر به ثم ينصرف الى المدينة قال وفي رواية فقال
ابو سعيد اي الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك فلم يزل الناس على ذلك اي على الابتداء بالصلوة
ثم الخطبة حتى خرجت بضم التاء مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره
في باب البزاق في المسجد وهو امير المدينة جملة اسمية حالية وزاد عبد الرزاق عن داود بن
قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عامر الانصاري في عيد اضحى او شك من الراوي فطر
اي عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره
اذا منبر هناك واذا المفاجاة والعامل فيه معنى المفاجاة والمعنى فاجانا المنبر زمان الاتيان وقيل
اذا حرف لا يحتاج الى العامل وقوله بناه صفة المنبر وحال منه فتامل كثير بن الصلت كثير ضد قليل
والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية هو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح
وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضي الله عنه
كثيرا ووقع سماع كثير من عمر رضي الله عنه ومن بعده قال العجلي هو تابعي ثقة وكان له شرف وحال جليلة
وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على
الرسائل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم وفتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر
ابن منده الصلت في الصحابة وقال ابن حبان الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته وروى عنه
ابنه زبيد وكثير فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر قبل ان يصلي صلوة العيد قال
ابو سعيد رضي الله عنه فجبذت بثوبه واراد جبذه ليبدأ بالصلوة قبل الخطبة على العادة وفي رواية
فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع اي مروان على المنبر فخطب قبل الصلوة فقلت لهم اي لمروان واصحابه
وفي رواية فقلت له اي لمروان ولاصحابه ايضا اذ القول لرئيس القوم قول لهم ولذا قال غيرتم
بخطاب لهم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلوة على
الخطبة فقال اي مروان يا ابا سعيد اي يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه
والله خير مما لا اعلم لان الذي علمه هو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله
عنهم فكيف يكون غيره خيرا منه فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلوة فجعلتها اي الخطبة والقرينة تدل على هذا وان لم يجر ذكر الخطبة قبل الصلوة وفي الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى ويخطب فيه في العيدين وهو واقف ولم يكن في المصلى
في زمانه منبر ومقتضى قول ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من
رواية عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى
الحديث وفيه فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث
واما اختصاص كثير بن الصلت ببناء المنبر في المصلى لان داره كانت مجاورة المصلى على ما يجيء في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي في وسط
المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد رضي الله
كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة وفيه ايضا ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي اللسان
وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلوة وممن قال
بتقديم الصلوة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وابي ثور واسحق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وقال الحنفية
والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة وكره ولا يعيد الخطبة عندهما قال الكرماني لان
خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لا تصح الجمعة وفرق بينهما من جهة ان الاولى واجبة

كان صح

فلو اخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثالث
ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلوة العيد تؤدى بغير جماعة فلا اولى
وفي الوجه الثاني نظر ظاهر كما لا يخفى واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس بعد صلوتها جلوس لا الخطبة ولا غيرها قال الكرماني فان قلت
كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه
ليس تغييرا للسنة لما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده
الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة انتهى قال العيني حمل ابو سعيد رضي الله عنه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس
فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها
ومذهب الشافعية على ما ذكره القسطلاني انه لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا قالوا وانما فعل مروان
بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد رضي الله عنه وهذا يخالف ما قاله الكرماني
من ان اصحابنا اتفقوا على صحة الصلوة بعد الخطبة لكنه يكون تاركا للسنة والله اعلم وفي الحديث
ايضا بناء المنبر في الصحراء ولهذا اختاروا ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء
في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه ايضا اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد
قياسا على البناء وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم انه يكره بناؤه في الجبانة ويخطب
قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر في العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شاء
ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء وفيه ايضا مواجهة الخطيب الناس وانهم بين
يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل من صلوتها في المسجد
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
يسن في الصحراء الا بمكة فالمسجد الحرام لسعته وقالت الشافعية وفعلها في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى افضل من الصحراء تبعا للسلف ولشرفهما ولسهولة الحضور فيهما ولوسعتهما وقال ابن التين في
قول الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا
من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله تعالى وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور فيها وان ضاقت
المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام واذا خرج الى الصحراء استخلف في المسجد من
يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي وفي الحديث ايضا جواز حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة
في الاحكام وفيه ايضا جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد رضي الله عنه حضر الخطبة ولم يرجع
ويستدل به على ان البداءة بالصلوة فيها ليست بشرط لصحتها وفيه ايضا وعظ الامام في صلوة
العيد ووصيته وتخويفه على عواقب الامور وفيه ايضا ان البيان قد تغير في زمن مروان
تنبيه وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد رضي الله
عنه اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد ويمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون
هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القصة والله اعلم
ثم ان ما في الصحيحين يدل على ان اول من قدم الخطبة على الصلوة هو مروان وقيل هو معاوية رواه
عبد الرزاق وحكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه وحكاه القاضي
عياض ايضا والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية رضي الله عنه لان كلا منهما كان
عاملا له وقيل بل سبقه عثمان رضي الله عنه قال العيني ما ليس له اصل لكن قال العسقلاني روى
ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري انه اول من خطب قبل الصلوة عثمان رضي الله عنه راى ناسا لم يدركوا
الصلوة فصار يقدم الخطبة وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحتهم في استماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب
والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان رضي الله عنه فراعى
مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة على انه يحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه فعل ذلك احيانا بخلاف مروان
فواظب عليه لذلك وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وابن

ابي شيبة

ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يلي الباب الاتي
وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور فيه ايضا وهما اصح وقد قيل ان الخطبة اذا قدمت على الصلوة
فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها لكن لو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة
وقالت المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات والله اعلم باب المشي والركوب
الى صلوة العيد وتقديم الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ومتعلق بجاء به والصلوة
قبل الخطبة حدثنا ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المخففة نسبة الى حزام احد اجداده قال حدثنا انس هو ابن عياض كما في رواية ابي ذر وليس هو اخا يزيد
ابن عياض وليس بينهما قرابة عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وشيخ المؤلف من افراده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد
الفطر وفي رواية في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني
من الترجمة وهو الصلوة قبل الخطبة فان الترجمة ثلثة اجزاء الاول صفة التوجه الى العيد والثاني تاخير
الخطبة عن الصلوة والثالث ترك النداء فيها وقد مر انفا ما يتعلق بهذا الحديث حدثنا ابراهيم
بن موسى ابن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا وفي رواية حدثنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اي عطاء سمعته اي جابرا
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة قال
اي ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن
الزبير هو عبد الله بن الزبير في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين
عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التاذين اي لم يكن يؤذن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في انه وفي لم يكن للشان بالصلوة يوم عيد الفطر وانما الخطبة
بعد الصلوة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية انما بدون الواو ويروى وانما بدل وانما وقيل
انه تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء التصحيف مع صحة معناه اذا ثبتت الرواية قال ابن جريج
بالاسناد السابق ايضا واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن اي لم يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابن الزبير لا تؤذن
لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة وبالاسناد السابق ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اي عطاء سمعته اي جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسخة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلوة فلما فرغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قيل قد سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في
المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع فالجواب ان المراد بالنزول
الانتقال فافهم فاتى النساء فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن وخوفهن بعواقب
امورهن وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي يعتمد على يد بلال رضي الله عنه وبلال
باسط ثوبه جملة حالية ايضا يلقي فيه النساء من الالقاء اي يرمين فيه النساء
صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى حقا على الامام الان ان ياتي
النساء مفعول اول الرؤية وقوله حقا مفعول ثان له قدم عليه للاهتمام فيذكرهن حين يفرغ
من الخطبة قال اي عطاء ان ذلك لحق عليهم اي على الائمة بقرينة ذكر الامام وما لهم ان لا يفعلوا
كلمة ما اما نافية واما استفهامية ومطابقة الحديث للترجمة اما الجزء الثاني والثالث
فظاهرة لان قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا قوله قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس بعد يدل
صريحا على ان الصلوة قبل الخطبة وقوله لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر ولا يوم الاضحى يدل
ايضا على انه لا اذان ولا اقامة فافهم واما الجزء الاول فغير ظاهر حتى قال ابن التين لم يقع ذكر
من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم التعرض للمشي والركوب مشعر بتسويغ
كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر ويحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ
على يد بلال مشروعية الركوب في صلوة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما في كل

من المركوب او الركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك فكانه قائما على قدميه فلا اتعب وكا على يد
بلال رضي الله عنه وفي الحديث الخروج الى المصلى وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا ان الصلوة قبل
الخطبة واجمع عليه العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وقد تقدم ايضا وسيجيء ايضا
وفيه ايضا انه لا اذان لصلوة العيدين ولا اقامة وقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى
ابو داود من حديث عطاء وس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى
الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال
ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والضحاك وزيادا
يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان
ولا اقامة وكذا قال عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث
وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية رضي الله عنه وزاد الشافعي في روايته فاخذ
الحجاج حين امر على المدينة وقال ابن ادريس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة
لابن حبيب اول من احدثه هشام وقال الداودي مروان وقيل عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر
وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لا اذان للصلوة
يوم العيد ولا اقامة ولا شيء فاستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال
قبلها الصلوة جامعة ولا الصلوة وعند الشافعي ومن تبعه ينادى لها الصلوة جامعة بنصب
الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال واحتجوا بما روى الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين ان يقول الصلوة جامعة وهذا مرسل يعضده
القياس على صلوة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلم تسن الفاظ الاذان
كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين
قال الشافعي واحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة الصلوة
جامعة او الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم نكرهه وان قال حي على الصلوة فلا باس ونقل
الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قد قامت
الصلوة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلوة الصلوة ولا
يقول جامعة وفي الحديث ايضا الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قوله بعض العلماء لقوله
صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر اهل النار واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي رضي الله عنه
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في غير
الطريق الذي يخرج منه ولم يذكرها المؤلف رحمه الله لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا
اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعود وكذا
الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة والله اعلم

باب الخطبة بعد صلوة العيد

كون الخطبة بعد صلوة العيد قد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في الباب الذي قبله وكذا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في باب الخروج الى المصلى بغير منبر ولعل اعادته لمزيد الاعتناء به فان المذكور في الاحاديث السابقة
وان كان في بعضها صريحا لكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق الاصالة لا يكون مثل الذي
يذكر بطريق الاستدلال وهذا مما يرجح رواية سقوطها في الترجمة السابقة كما لا يخفى حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم على صيغة الفاعل من الاسلام ابن يناق
بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف وقد مر في باب من بدا في كتاب الغسل
عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي

ومدني

ويأتي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة قال شهدت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
وقد تقدم الكلام في ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بفتح العين المهملة في الاول وبالمثلثة
في الثاني الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة
خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكمة ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه
بلال فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه
تلقي المرأة فائدة التكرار رفع الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر اولا مجملا ثم مفصلا كان اوقع في
القلوب لانه يكون علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد خرصها بضم الخاء المعجمة
وقد تكسر القرط بحلقة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة والجمع الخرصة وفي الصحاح الخرص
بالضم والكسر والجمع الخرصان وتلقي سخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف موحدة
قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها من الجوهر شيء وربما تعمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع
سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب وفي الجامع القلادة
ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة
ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين وفي الحديث ان صلوة العيد
ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلوة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي رضي الله عنه
تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين وهو مخالف لما انعقد عليه الاجماع وفيه ايضا انه لا تنفل
قبل صلوة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز التنفل بعد
صلوة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب
عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي المدينة يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال [illegible]
ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلوة كذا ذكر
محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الشروع في الخطبة يعني ليس قبلها صلوة مسنونة لا انها
تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلوة العيد
وفي بعض شروح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى
المصلى وانما تكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر
وابن ابي اوفى رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وكذا
قول مسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد رحمهم الله
وقال انس رضي الله عنه والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلى قبلها
وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء وابا برزة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز
ورجالا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الشافعي في غير الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي
قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى قال الترمذي
بعد ان اخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والعمل عليه عند بعض اهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة
العيد وقبلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح وصحح
الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد
اما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلها ولا بعدها واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقد اخرجه ابن ماجة ايضا عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال العيني وفي الباب
ايضا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وكعب بن عجرة رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه
فعند البزار في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل
ومن شاء ترك واما حديث ابي مسعود رضي الله عنه فعند الطبراني في الكبير عنه قال ليس من السنة

الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد واما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فعند الطبراني ايضا
وفيه ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم وفي الحديث ايضا اتيانه صلى الله عليه وسلم بعد خطبته
وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهو اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج
الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه من غير كلام
منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا يفتقر الى الايجاب
والقبول باللفظ كالهبة وفيه ايضا جواز خروج النساء الى العيدين واختلف السلف في ذلك
فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو قلابة قالت
عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى وكان
علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهن في الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس
ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم
والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى
خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له انتهى وقال العيني الغالب في هذا الزمان الفتنة
والفساد فينبغي ان يمنع من ذلك مطلقا وفيه ايضا ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال و
مجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه ايضا جواز صدقة المراة من مالها
وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها والله اعلم ومطابقة هذا الحديث
من حيث ان امر النساء بالصدقة كان بعد الخطبة فكانه جعل من تتمة الخطبة وقد اخرجه المؤلف
في الزكوة واللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
مصغرا هو ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي الصلوة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي
وكذا الحال في عيد الفطر في الصلوة ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على السابق والتعقيب بثم
لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلوة ثم الرجوع والنحر فقد
اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة بالافراد او ذبح بجزيها اذا المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها
وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت اي شاتي قبل ان اتي الصلوة وعندي جذعة اي من
ذوات سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع انهما راجعان الى المؤنث باعتبار
المذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة وضبطه البرماوي بضم
وفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله وكسر ثالثه وليس تجزي ههنا مهموزا لان المهموز
لا يستعمل معه عن اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك اي غيرك وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم تخصيص لابي بردة بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما يقع للامة عامة غير
خاصة لبعضهم والنبي صلى الله عليه وسلم له ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فانه ما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم اعترض
بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد وبيان ذلك ان تلك الترجمة
تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي ياتي واجيب بان حديث الترجمة الاولى محمول على من حملها
بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وايصال الاذى الى احد والتدرب والادمان لاجل الجهاد
وحديث هذه الترجمة محمول على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد بل
حمله اياها للزينة لا لبطر او اشر ولا سيما عند مزاحمة الناس في المسالك الضيقة وقال الحسن اي
البصري نهوا بضم النون والهاء واصله نهيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة
ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا من ايصال الاذى
الى احد وفي نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وروى ابن ماجة باسناد ضعيف

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين
الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل
السلاح بمكة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح
يوم العيد حدثنا زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح
الكاف وسكون المثناة التحتية وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم قال حدثنا المحاربي بضم
الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة هو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين
ومائة قال حدثنا محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي
التابعي الصغير العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه على ما ذكره الكرماني عن سعيد بن جبير قال
كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء
المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها
الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها
فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها اي السنان وانث الضمير اما باعتبار السلاح لانه
مؤنث واما باعتبار انها حديدة او الضمير راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت
الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق
او لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير
الله تعالى فيها الشعائر من منى الله اي قدره فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا
على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها
ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس
وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء فجاء يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وفي رواية
فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره ويؤيد
الرواية الاولى رواية الاسماعيلي فاتاه يعوده فقال الحجاج له لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك وفي
رواية من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه ويدل عليه ما جاء في رواية ابن
سعد عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال
لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واعلم ان
الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول واحد نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو اصبتني سنانه
فقال ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه آمر حكى الزبير في الانساب
ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه ذلك فامر رجلا معه حربة
يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة
وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده
قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك وهذا صريح بانه امر بقتله وهو قاتله
وهنا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفي حكاية الزبير في الانساب لا امر بالقتل بل تصريح وروى
ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر رضي الله عنهما يعوده لما اصيب رجله فقال له
يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال
فاطرق ابن عمر رضي الله عنهما فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب فيحتمل تعدد الواقعة
وتعدد السؤال فعبد الله عرض به اولا وصرح به ثانيا واعرض عنه ولم يحكم بينه ثالثا قال
اي الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر رضي الله عنهما حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن
يحمل فيه وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي وفي رواية في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت
السنة من وجهين وفي الحديث ان منى من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم الآمن الذي
جعله الله لجماعة المسلمين فيه بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحمل السلاح في المشاهد التي
لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم للذي مر بسهام يحمل امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فيباح حملها
كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلوة في الخوف وفيه ايضا ان قول الصحابي كان
يفعل كذا على صيغة المجهول حكم عنده برفعه ورجال اسناد الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي

ولشيخ المؤلف من افراده حدثنا احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو القرشي الاموي يكنى ابا عثمان من فرسان الاسلام بالحجاز عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال له الحجاج وفي رواية قال من اصابك قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر رضي الله عنهما الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر رضي الله عنهما فاصبح وهنا منها ثم مات وفي هذا الحديث تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر وفي الرواية المتقدمة تصريح بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني فتذكر والله اعلم

باب التبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع وفي رواية المستملي التكبير بتقديم الكاف على الموحدة قيل وهو تصحيف للعيد اي لصلاة العيد وفي رواية الى العيد وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن ابي بسر المازني ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاءة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين ان كنا كلمة ان هنا هي المخففة من الثقيلة واصله انه بضمير الشان وفي رواية انا كنا فرغنا في هذه الساعة وفي رواية احمد انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فحذف بعضه واثبت كلمة قد وهي ساقطة في رواية البخاري عند الحافظ العسقلاني وقال العيني ثم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعضها لاصول لاصل التعليق عند احمد كما سيأتي وحكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقبه الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام وعنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وعزي لك انتهى وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم واختلف في وقت الغدو اليها فذهب الشافعية والحنابلة الى ان المأموم يخرج بعد صلاة الصبح واما الامام فعند الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقالت المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله صلى الله عليه وسلم واما المأموم فلفعل ابن عمر رضي الله عنه وكذا كان يفعل سعيد بن المسيب وكان عروة لا يأتي العيد حتى يستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان يأتي المصلى حتى تحين الصلاة وقيل عن الشافعي يأتي المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد او في بيته فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهب الى الفطر والاضحى ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها وقت الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وقالت المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال واحتج الشافعية بهذا الحديث عن عبد الله بن بسر قال ان كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلاة بعد طلوع الشمس واجابوا عن حديث عبد الله بن بسر هذا بانه كان تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر من غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل للاجماع ثم هذا الحديث المعلق وصله ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجه ايضا وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم والرحبي نسبة الى الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الاصغر بطن من حمير ذكره العيني حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة

اي ابن الحجاج عن زبيد بصيغة التصغير اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى صلاة العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد التي صليناها ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك المذكور بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك الذي يتقرب به في شيء وفي رواية فانما هو لحم قال البراء بن عازب رضي الله عنه فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية فقال يا رسول الله اني وفي رواية انا ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة اي من مسنتين لنفاستها لحما وثمنا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي بفتح المثناة الفوقية اي ولن تكفي جذعة عن احد بعدك اي غيرك كما في رواية ومطابقته للترجمة من حيث انه دل على ان الصلاة اول ما يفعل في يوم العيد من غير ان يشتغل بشيء غيرها قبلها ومن لوازم ذلك التبكير والمبادرة اليها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر قريبا وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ايضا من ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم كما هناك

باب فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفي آخره راء جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان النحر والتشريق جميعا وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام معلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات هي ايام التشريق الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني لجواز النفر في الاول لمن تعجل ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معدودات رواية كريمة وابن شبويه وهو خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر ايضا عن الكشميهني كما ذكره الحافظ العسقلاني ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم المذكور في الاية مع ان الاية ليذكروا باللام وبالجملة ليس في بعض الروايات ما يوافق التلاوة نعم في فرع اليونينية برقم علامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام فهو موافق لما في الحج وان حذف لام ليذكروا والظاهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما ليس لفظ القرآن بل المراد بيان ان الايام المعلومات والايام المعدودات المذكورتان في القرآن ما هي والله اعلم ثم هذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر الاول من ذي الحجة وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد وسميت معدودات لقلتهن ومعلومات لعلم الناس بها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الثعلبي ان الايام المعلومات النحر وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها شيء عد حصرا وكان حضوره صلى الله عليه وسلم لا يبقين بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وزيد في رواية ويرفع صوته وقال العيني الذي رواه وامات في قريب مما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي وهذا قال صاحب التلويح قال الشافعي الخ ولم يقل اخرجه ولا وصله وعموده وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى وروي في ذلك عن علي وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على البخاري في ذكره هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة بها استطرادا وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه اراد تساوي ايام العشر بايام التشريق بجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج ثم الفقهاء رحمهم الله لا يرون التكبير في الاسواق المروي عن الصحابيين رضي الله عنهما **وكبر محمد بن علي** بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر وهو في باب من غير اوضحه الا من الجعيب **خلف النافلة** في ايام التشريق بمنى كالفريضة وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز ثنا ابو وهنة رزيق المدني قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال اسماعيل بن تابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنازة على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجمعة مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد ايضا والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان التكبير واجب وفي المحيط والبدائع سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط على اقامته الحرية ولا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية **حدثنا محمد بن عرعرة** بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن مسلم** بلفظ الفاعل من الاسلام هو مسلم بن ابي عمران الكوفي **البطين** بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون التحتانية وفي آخره نون هو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل** يشمل انواع العبادات كالصلوة والتكبير والذكر والصوم وغيرها **في ايام** من ايام السنة **افضل منها** اي من العمل بتقدير الاعمال كما في قوله ثم او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه ابن الدماميني بان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل بل الضمير المؤنث راجع الى العمل باعتبار العزيز اي ما العزيز في ايام افضل منها **في هذه العشر** الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند الترمذي من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر وكذا اخرجه احمد وغيره من عندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بلفظ عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فان قيل وقع هنا لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب ان السر يظهر بجامع ورثة لفتح الزهيب وايام التشريق يقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية ايام العشر فثبت بذلك ايضا افضلية ايام التشريق وهذا من جملة صنيع البخاري رحمه الله وجامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث هذه مع الابهام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه بعضهم بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في ايام الغفلة فاضلة على غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وهو معارض بالنقول كما قاله الحافظ العسقلاني بل العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام السنة من غير استثناء شيء منها وهذا رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخه الكشميهني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث اسم الاشارة المراد به ايام العشر كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويحتمل ان يكون المراد من هذه ايام التشريق والمراد من العمل التكبير لكون الاثار المذكورة انها متعلقة بالتكبير فقط قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلوة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل

وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذا عني بالعمل التكبير وردّ عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وتعقبه العيني بان الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والحمل المفسر في نفس الامر شيء واحد فافهم ثم انه اذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منها افضل منه في غيرها لجمعه الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر رضي الله عنه مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس يوم اعظم من ايام الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل **تذييل** من نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور وان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم **قالوا** يا رسول الله **ولا الجهاد** افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد **قال** صلى الله عليه وسلم **ولا الجهاد** وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين ثم استثنى جهادا هو افضل انواع الجهاد فقال **الا جهاد رجل** وهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن جهاد رجل موصوف بما ذكر فهو افضل او مساو له وتعقب بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب وفي رواية الا من **خرج** حال كونه **يخاطر** من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي يكافح العدو **بنفسه وماله** من السلاح والجواد وغيرهما **فلم يرجع بشيء** من ماله وان رجع هو بنفسه ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة كذا قاله ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفي رواية ايضا من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل حتى لا يرجع وفي حديث جابر رضي الله عنه الا من عفر وجهه في التراب ففي الحديث تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفيه ايضا تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى بذل النفس لله تعالى ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي وبصري وبسطامي وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح غريب **باب التكبير ايام منى** وهي يوم العيد والثلاثة بعده **واذا غدا الى عرفة** اي صبيحة اليوم التاسع الذي يوجه بها **وكان عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب **بمنى** اي في ايام منى **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق**

بتكبيرهم حتى ترتج منى تكبيرا يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك اي حتى تضطرب وتتحرك
منى تكبيرا اي لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات وقال الخطابي التكبير ايام منى
حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون للطواغيت فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح
له وعلى اسمه عز وجل وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير وكان ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات بالواو ولابي ذر خلف النوافل
وعلى فراشه بالافراد وفي رواية وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر وجاء في لغة
فستاط بالتاء بدل الطاء الاولى وفي اخرى فساط بتشديد السين قال الكرماني هو بيت من الشعر
وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سمي المدينة التي هي مجمع الناس وكل
مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة ومجلسه وممشاه
بفتح الميم الاولى اي موضع مشيه ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي تلك الايام اي في تلك
الايام وانما كررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك الايام بواو
العطف وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان فذكره وذكره البيهقي ايضا وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت
بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى
وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اثرها هذا موصولا وقال العيني وروى البيهقي كبرت ميمونة يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني
البراغيث وفي رواية وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون
بن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وكان اميرا
على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين وقد تقدم في اول
كتاب الايمان ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ودلت هذه الاثار المذكورة على استحباب
التكبير ووجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه
الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة
على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة ولا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل
وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الثوري وهو المشهور
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة
وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء
اذا لم يكن معهن مقيم الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم
عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلقمة
والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يختم عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سفيان الثوري
وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي المحيط ذكر عثمان رضي الله عنه معهم وفي
المفيد وابا بكر رضي الله عنه وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال دون هذين القولين والثالث يختم
بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فعلى هذا يكبر في سبع صلوات
وعلى القول الاول في ثمان صلوات وعلى الثاني في ثلاث وعشرين صلوة والرابع يكبر في ظهر يوم النحر
ويختم في صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري وروي
ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف والخامس من ظهر يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والسادس يبدأ من ظهر
يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع ما حكاه ابن المنذر عن ابن
عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة
واليه مال ابو ثور والثامن من ظهر يوم عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر والتاسع من مغرب
ليلة النحر عند بعضهم [illegible] الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قالت الحنفية وهو قول عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال ايضا الثوري واحمد واسحق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي
انه يكبر ثلاثا نسقا [illegible] ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

قال الشافعي

قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان
يرفع بذلك صوته والثاني قول مالك انه يقف على الثانية فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الشعبي
عنه والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد والرابع
هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي
عن ابن عمر رضي الله عنهما والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والسادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الله اكبر الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى والسابع انه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا
اولى لانه كان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح
ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى
اخرجهما ابن المنذر وغيره حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالمثلثة والفاء المفتوحتين قال
سالت انسا وفي رواية ابي ذر سالت انس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان اي الحال انا سائران
من منى متوجهان الى عرفات عن التلبية يتعلق بقوله سالت كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس رضي الله عنه كان اي الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضعين
والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويروى على صيغة المجهول ايضا ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا رضي الله
عنه احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون المراد ان التكبير المذكور ادخله الملبي
في خلال التلبية من غير ترك التلبية لان المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لم يقطع التلبية
حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال مالك رحمه الله يقطع اذا
زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال مرة اخرى اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة
المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليه العمل واما
قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخله في خلال التلبية الثابتة
في السنة من غير ترك التلبية وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في المناسك
وكذا النسائي وابن ماجة حدثنا محمد هكذا في بعض النسخ غير منسوب ويشبه ان يكون محمد بن يحيى
الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري
سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي كذا في رواية
ابي ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه وقال ابو علي في روايتنا عن ابي علي بن السكن
وابي احمد وابي زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قيل على قولهم هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه
وبينه الواسطة احيانا وقيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد ولم يبين ذلك
القائل وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال قال حدثنا ابي حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في
باب التيمن في الوضوء قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما تقرر
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى ان نخرج بنون المتكلم من الاخراج
اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء ونصب البكر على المفعولية وفي رواية
حتى تخرج البكر بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع البكر على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج
وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وفي رواية من خدرتها بالتانيث حتى نخرج بضم النون
وكسر الراء الحيض بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع حائض وبالنصب على المفعولية
وفي رواية حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية وحتى هذه
غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن اي النساء
بتكبيرهم ويدعون على وزن يفعلن لا على وزن يفعون فانهم بدعائهم يرجون بركة ذلك

اليوم وهذا شأن المؤمن يرجع عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي تطهره من الذنوب في ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد وفي الحديث تاخير النساء عن الرجال وفيه ايضا تنادي النساء والرجال في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في اثناء الاثر وفي طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام وليلة الفطر وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاول فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم فجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال لقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلوة العيد لا يختلفان في التكبير فيها والخطبة بعدها وسائر سننهما فكذلك التكبير في الخروج اليهما والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابوري وكوفي وبصري وقد اخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة

باب الصلوة الى الحربة يعني ان المصلي يصلي والحربة بين يديه وهي دون الرمح عريض النصل وزاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز على البناء للمفعول اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه يكون له سترة في صلوته يوم عيد الفطر و يوم عيد النحر ثم يصلي اليها من سنته ان لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء واما صلوته في الحجر جدار فلبيان انها ليست بفريضة بل سنة او كان ذلك نادرا منه صلى الله عليه وسلم والذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول دهره وكان الصلوة الى سترة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقدمنا فيه جميع ما يتعلق بهذا الحديث

باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلوة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي كما مر حدثنا ابراهيم بن المنذر وزاد ابو ذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي وقد تقدم في باب المشي والركوب الى العيد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وفي رواية سقط لفظ الاوزاعي قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب على البناء للمفعول فيهما بالمصلى بين يديه وسقط في رواية لفظ بين يديه فيصلي اليها ويروى نصلي بنون الجمع المتكلم ويروى فصلى بالفاء على صيغة الماضي وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام

باب خروج النساء والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام وفي رواية بحذف واو العطف ويروى باب خروج الحيض باسقاط لفظ النساء الى المصلى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب قال حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب قالت امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول وفي رواية امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج من الاخراج العواتق جمع العاتق وهي البنت التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق ذوات الخدور جمع الخدر وهو الستر وفي رواية وذوات الخدور ودخلها على سابقه وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة يعني ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نحوه اي نحو رواية ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود والنسائي قال هذا كان في ذلك الزمان لا ينهين عن المعروف يخرجن اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن

المساجد

المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة رضي الله عنها حتى قالت هذا القول فماذا تكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب ويلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور والله اعلم ثم قال الله العفو والتوفيق وزاد اي ايوب في حديث حفصة في رواية عنها قال اي ايوب او قالت اي حفصة يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور او قالت العواتق وذوات الخدور بالواو يعني شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بحكمة ذلك وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد نقل ذلك ام عطية رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك كل استحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمان كما مر آنفا ويعتزلن الحيض من باب اكلوني البراغيث وفي رواية ويعتزل باسقاط النون المصلى لئلا يختلطن بالمصليات اما لئلا يلزم الاخلال بتسوية الصفوف بالاختلاف بينهن بان يصلي بعضهن ولا يصلي بعضهن واما لئلا ينجس الموضع او لئلا يؤذي جارتها النجس اذي منها وفيهن من المصلي منع تنزيه واما من المسجد فمنع تحريم

باب خروج الصبيان الى المصلى اي ليصلي العيد مع القوم وان لم يصلوا حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين في الاول وتشديد الموحدة في الثاني ابو عثمان البصري وفي رواية عمرو بن العباس بالالف واللام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي البصري قال حدثنا سفيان اي الثوري عن عبد الرحمن اي ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة وفي رواية زيادة ابن عابس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او اضحى شك من الراوي والظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر عند ابن حزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اي خوفهن بالعقاب وذكرهن من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان لا يكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن او تاكيدا له وقيل التذكير للامر بما سابقا وفي رواية فذكرهن بالفاء وامرهن بالصدقة لما راى انهن اكثر اهل النار ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشرة سنة وقيل انه جرى على عادته في التراجم فانه قد يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فقد ورد في الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ففي الحديث خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز لا يركان ابن عباس رضي الله عنهما كيف ضبط القصة وفيه ايضا خروج النساء سواء الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة وفيه ايضا الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرجه المؤلف في الصلوة والاستسقاء ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلوة فان قيل قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم منه ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا فالجواب انه انما ذكر هذه الترجمة ليدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب الخطبة العيد قال وفي رواية وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصله المؤلف في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وفي رواية يوم الاضحى الى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا هو موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة كان يوما له ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي قبل الصلوة فانما هو وفي رواية فانه اي المذبوح شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما تقدم فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة

سنها وقتها قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولا تفى بالفاء من الوفاء اى لا تكفى وفى رواية الكشميهنى ولا تغنى
من الاغناء ومعناهما متقارب عن احد بعدك اى غيرك كما فى رواية والحديث قد مر غير مرة

باب العلم الذى هو بالمصلى اى بمصلى العيد والعلم بفتحين هو الشئ المرتفع
من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلك يعرف به المصلى وفى رواية باب العلم بالمصلى باسقاط
كلمة الموصول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وفى رواية الاصيلى
يحيى بن سعيد عن سفيان اى الثورى وفى رواية حدثنا سفيان قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالموحدة بعد الالف قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قيل له وفى رواية وقيل له بالواو وهى جملة حالية
بتقدير قد وفى الرواية السابقة فى باب وضوء الصبيان من كتاب الجمعة باربعة ابواب وقال له رجل
اشهدت بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار اى احضرت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم
شهدته ولولا مكانى من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وصحف تقديره لولا مكانى والقرابة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته لاجل الصغر فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس
رضى الله عنهما منه صلى الله عليه وسلم ومكانته عنده كان سببا لحضوره حتى اتى [illegible]
اى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم اى العلامة الذى عند دار كثير بن الصلت بنيت
الدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى
النساء ومعه بلال اى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فرايتهن يهوين بضم الياء من اهوى يهوى اهواء
ويقال اهوى الرجل بيده الى الشئ ليتناوله فياخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اى مدها
نحوه وامالها اليه بايديهن اى يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله
اى يلقين وليس بذاك لان لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه واذا فسر يهوين بقوله يلقين يكون قوله
يقذفنه تكرارا بلا فائدة ومحل يقذفنه نصب على الحال اى حال كونهن يرمين المتصدق به فى ثوب بلال
رضى الله عنه ثم انطلق صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته الشريف

باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد اسحق
ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب
المسند والمصنف قال حدثنا وفى رواية اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنى
بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال عطاء سمعته اى
جابرا رضى الله عنه يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلوة ثم
خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اى انتقل كما فى باب المشى والركوب الى صلوة العيد والصلوة قبل
الخطبة ويحتمل تعدد القضية فتامل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال
جملة حالية كقوله وبلال باسط ثوبه نصب مفعوله ويجوز الاضافة يلقى من الالقاء فيه النساء الصدقة برفع
النساء ونصب الصدقة وفى رواية صدقة بالتنكير قال ابن جريج بالسند السابق قلت لعطاء زكوة
يوم الفطر اى هى زكوة يوم الفطر بتقدير المبتدأ المحذوف بهمزة الاستفهام قال اى عطاء لا
ولكن هى صدقة ويروى زكوة وصدقة بالنصب اى كانت زكوة يوم الفطر قال لا ولكن كانت
صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقى بضم المثناة الفوقية من الالقاء اى المراة والنساء وان كان
جمع المراة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا اذ لا واحد له من لفظه فتخها بفتح الفاء والمثناة الفوقية
والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كانها حلق فضة وفى رواية فتختها بلفظ المفرد
وسيأتى تفسيرها قريبا ان شاء الله تعالى ووجه الاشعار بانها لم تكن زكوة الفطر لانها عبارة عن
القوت المعين [illegible] ويلقين من الالقاء ايضا واتى بالاكثر ليفيد العموم وقال الحافظ العسقلانى
المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات وتعقبه العينى بانه لا يستفاد من التركيب فافهم ومفعول يلقين
محذوف اى كل نوع من انواع حليهن قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بفتح التاء
كما فى اليونينية وضبطه البرماوى بضمها حقا على الامام ذلك اى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر
بالصدقة ويذكرهن وفى رواية يذكرهن بدون الواو وفى اخرى باتيهن ويذكرهن وهو
تفسير لذلك قال اى عطاء انه لحق عليهم وما لهم اى ما للائمة لا يفعلونه والظاهر ان
عطاء يرى وجوب ذلك وقال القاضى عياض لم يقل بذلك غيره والنووى وغيره حملوه على الاستحباب
قال ابن جريج بالاسناد المذكور واخبرنى الحسن بن مسلم وفى رواية واخبرنى حسن عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر اى صلاة عيد الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر

وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اى صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية
على البناء للمفعول اى يخطب كل منهم بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة اى بعد الصلوة قال
ابن عباس رضى الله عنهما خرج النبى صلى الله عليه وسلم قيل اصله وخرج حذف منه حرف العطف
ولا حاجة الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس رضى الله عنهما وفى تفسير سورة الممتحنة من وجه
آخر عن ابن جريج فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان وفيه تثبيت لروايته
وتاكيد لها حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس وفى رواية بفتح الجيم وتشديد اللام
من التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده اى يشير بيده يامرهم بالجلوس وذلك
لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا اولانهم ارادوا ان يتبعوه
فمنعهم وامرهم بالجلوس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم يشقهم اى يشق صفوف الرجال الجالسين حتى جاء
وفى رواية حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية بلا واو فقال صلى الله عليه وسلم تاليا هذه الاية
التى فى سورة الممتحنة يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية اى تلا الاية بتمامها وانما
تلا النبى صلى الله عليه وسلم هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح
مكة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من امر الفتح جمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما
فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكرهن ما ذكر الله فى الاية المذكورة ثم قال صلى الله عليه وسلم
حين فرغ منها اى من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف وهذا مما وقع فى موقع ذلكن اى انتن
على ما ذكر فى هذه الاية قالت وفى رواية فقالت بالفاء امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم
نحن على ذلك لا يدرى حسن هو ابن مسلم الراوى عن طاوس من هى اى المراة المجيبة ووقع فى رواية
مسلم وحده لا يدرى حينئذ من هى وهكذا وقع فى جميع نسخ مسلم وقال القاضى عياض وغيره وهو تصحيف
وصوابه لا يدرى حسن من هى كما فى رواية البخارى وقيل يحتمل ان تكون هذه المراة هى اسماء بنت
يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة فى حديث اخرجه الطبرانى
وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة
واحدة وتعقبه العينى بانه تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها والباب للاحتمال واسع والله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم فتصدقن هو بصيغة الامر لا بصيغة جماعة النساء من الماضى فانها تشترك
بينهما وتعرف بالقرينة والفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اى ان كنتن
على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اى بلال رضى الله عنه هلم من اسماء الافعال المتعدية
نحو هلم زيدا اى هاته وقربه واللازمة نحو هلم الينا اى تعال وهو مركب من هاء التنبيه
المحذوفة الالف ولم من لممت اى جمعته عند البصرية ومن هل وام بحذف الهمزة عند الكوفية
ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث عند اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون
هلم هلما هلموا هلمى هلممن والاول افصح لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب
للاناث بالرفع فدا بكسر الفاء يمد ويقصر واما بفتحها فهو مقصور وهو بالرفع خبر لقوله ابى
وامى عطف عليه والتقدير ابى مفدى لكن وامى فيلقين بضم الياء من الالقاء وهو الرمى الفتخ

وهو متعلق بقوله
صح

بفتحتين جمع فتخة بالفتحات وقد مر انفا والخواتيم جمع خاتم او خاتام وهما لغتان وخاتم فى ثوب
بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها
فى اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق ينصرف الى ما يلبس فى الايدى
وعن الخليل ان الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها كما تقدم فعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص
وفى الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت
الفتنة والمفسدة قال ابن بطال اتيانه الى النساء ووعظهن خاص به عند العلماء
لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليسمعها
النساء وفيه ايضا جواز التفدية بالاب والام وفيه ايضا ملاطفة العامل على الصدقة
بمن يدفعها اليه وفيه ايضا ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم
علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه ايضا بذل الصدقة
والانتفاع بها لمن احتيج فى حصة الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين

وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه ان الصلاة مقدمة على الخطبة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بخاري ويماني ومكي وفيه ان شيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في العيدين ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) اي للمرأة (جلباب في يوم العيد) ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا لتخرج فيه الى المصلى وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويستفاد منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد انتهى وتعقبه العيني بان الذي قاله لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان تغطيها في ثوبها حتى يصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد وليس ذلك بعيدا جدا في الركة وانما معنى طائفة من ثوبها قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا اعربوا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني تعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو المقنعة وقيل ثوب واسع تغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد التميمي (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم اعرف اسمها (فنزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم (فاتيتها فحدثت ان زوج اختها) قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونقل القرطبي انها ام عطية ولم يعرف اسم زوج اختها (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت اختها معه) اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) اي الاخت لا المرأة المحدثة (فكنا) وفي رواية قالت فكنا بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى) جمع مريض (ونداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم وهو الجريح اي نعالج الجرحى محارم كانوا او غيرهم اذا كانت المعالجة بغير المباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) وفي رواية اعلى بهمزة الاستفهام (احدانا باس) اي حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى المصلى (فقال) صلى الله عليه وسلم (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين المهملة (صاحبتها) اي لتعيرها (من جلبابها) اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (فليشهدن الخير) اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت ام عطية) نسيبة (اتيتها فسألتها اسمعت) بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول (في كذا وكذا) وزيد في رواية وكذا (قالت) ام عطية (نعم) سمعته وفي رواية فقالت نعم بالفداء (بابي) صلى الله عليه وسلم وفي رواية بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة وفي اخرى بيبي وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء (وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم) اي ام عطية (الا قالت بابي) وفي رواية بابا (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت اي ام عطية (ليخرج العواتق ذوات الخدور) اي المستورات (او قال) صلى الله عليه وسلم (العواتق وذوات الخدور) بواو العطف وفي رواية وذات الخدور (شك ايوب) السختياني هل هو بواو العطف او لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى) اي مكان الصلاة وفي رواية فيعتزل بالفاء وفي اخرى فيعتزلن بالنون (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) اي حفصة (فقلت لها) اي لام عطية مستفهمة (الحيض) بهمزة الاستفهام (ايشهدن العيد قالت نعم) وفي رواية فقالت نعم (اليس الحائض تشهد عرفات)

اي يوم

اي يوم عرفة (وتشهد كذا وتشهد كذا) تريد مزدلفة ورمي الجمار وقال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة رحمه الله الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اوائل الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد وتعقبه العيني بان قوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب الا ترى ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا ياخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نفع لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد ممنوع اذ عند النفير العام يلزم جميع الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال الحافظ العسقلاني وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك وتعقبه ايضا العيني بان عائشة رضي الله عنها قد صح عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة رضي الله عنها (باب اعتزال الحيض المصلى) اي مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق لاهتمام به (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم وتقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت ام عطية امرنا) بضم الهمزة (ان نخرج) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (الحيض والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف اي المستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت (قال) وفي رواية وقال (ابن عون) الراوي عن ابن سيرين (او العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بواو العطف او بحذفها كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور (فاما الحيض فيشهدن المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) حذرا من التنجيس او الاخلال بتسوية الصفوف ثم المنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقيل يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب هو الاول فيأخذن ناحية من المصلى ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن فيه وفي الحديث جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثوب قيل وفيه استحباب خروج النساء لشهود العيدين سواء كن شواب وذوات هيئات اولا والحق ان في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري ومنع خروجهن اليوم (باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى) قد تقدم ان النحر في الابل والذبح في غيرها وان النحر في اللبة موضع القلادة والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة في الاول وبفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وفي اخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى) يوم العيد وذلك للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء للسنة وقد راى ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] ان يذبح الاضحية بالمصلى كان من [illegible] العيد الا اخرجه مالك في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي يعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع اضحية يامر غلامه ليحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كان اظهار العيد والجماعات الى الامام

وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ذبح قبل الفجر لا يجوز ... الذبح وان لم يذبح الامام فالمدار على الوقت لا على الفعل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح حل الذبح للناس واما عطف البخاري رحمه الله الذبح على النحر في الترجمة بواو العطف وان كان حديث الباب بالفاء المقتضية للترديد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر واشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وسياق الحديث ان شاء الله تعالى بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي ايضا في الاضاحي والصلوة باب

كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب وهذه ترجمة اخرى وليس فيه التكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عتيبة والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول فانه جائز وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الحقيق ودخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب وروي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبة ويستقبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة اي بعد صلوة العيد فقال وفي رواية قال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اي تقرب بقرباننا فقد اصاب النسك اي الذي هو الاجر ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم تذبح لاجل الاكل لا لاجل التقرب وليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء فقال يا رسول الله والله لقد نسكت اي ذبحت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو وفي رواية فاكلنا واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي الذبيحة قبل الصلوة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة التي بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة بن نيار تدل على الحكم الاول من الترجمة وثانيها يدل على الثاني منها قال ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق مضافا الى الجذعة وفي رواية عناقا جذعة بنصبهما هي وفي رواية هي خير من شاتي لحم لنفاستها وسمنها فهل تجزي بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي تكفي عني قال صلى الله عليه وسلم نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلث وثلثين ومائتين عن حماد بن زيد وفي رواية عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله بكسر الهمزة وفي رواية عن انس بن مالك انه باسقاط قال وفتح همزة ان صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلوة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحه مصدر ذبح وفي رواية ذبحه بكسر الذال المعجمة يعني المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لي صفته تخصص بها اما قال اي قال الرجل بهم خصاصة اي جوع خبر المبتداء واما قال فقر بدل قوله خصاصة وفي رواية واما قال بهم فقر فاني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنا واعلى سمنا فرخص له صلى الله عليه وسلم فيها ولم تعم الرخصة غيره حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلق الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره موحدة هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين المهملة واللام وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته وفي رواية وقال بالواو من ذبح قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي قائلا بسم الله ويجوز ان يتعلق بالجر اي متبركا باسم الله وانما كرر هذا التاكيد من هذا قال ابو حنيفة رحمه الله بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي انها على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل العشر وفي رواية هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة

ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي وفي اسناده هرير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الاضاحي وفي التوحيد وفي الذبائح ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي باب من خالف الطريق

التي توجه فيها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلوة حدثنا محمد كذا وقع لاكثر غير منسوب وفي رواية علي بن السكن محمد بن سلام وكذا الحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل بن طاهر وكذا الكرماني في ترجمته وفي رواية محمد هو ابن سلام وقد ذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل قال الحافظ العسقلاني والاول هو المعتمد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي عن فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة المصغر وقد تقدم في اول كتاب العلم عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي ومدني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اي وقع وحصل فكان تامة يوم عيد بالرفع فاعل كان خالف الطريق اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسمعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير طريقه الذي ذهب فيه والحكمة فيه للعلماء ان يشهد له الطريقان او يشهد له الانس والجن من سكان الطريق او يسوي بينهما في الفضل والمرور بمروره او ان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع في غيرها او اراد ان يظهر شعائر الاسلام فيهما او يظهر ذكر الله او يغيظ المنافقين واليهود او يرهبهم بكثرة من معه او اراد ان يتبركوا بمروره وبرؤيته او اراد ان يقضي حاجة من يحتاج من صدقة او استرشاد الى شيء او استفتاء ونحو ذلك او اراد ان يجيب من يستفتي في امر دينه او اراد ان يسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد او اراد ان يزور اقاربه الاحياء او الاموات او اراد ان يصل رحمه او اراد ان يتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او اراد ان يتصدق على فقرائهما والاحسن في ذلك ان يقال انه كان طريقه التي توجه فيها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب لان الذهاب افضل من الرجوع وقد قال امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة لكن المختار ان اجر الخطى كما يثبت في الذهاب يثبت في الرجوع ايضا وفي الحديث استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه وهو مذهب جمهور العلماء قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي واخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وهو قول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة وقد كان الرمل والاضطباع والله اعلم تابعه اي ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب وقد مر في باب الوضوء مرتين عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه اصح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وفيه اشكال واعتراض على البخاري رحمه الله لان قوله وحديث جابر اصح يباين قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف يصح الاخير لان قوله اصح افعل التفضيل يقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما ما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر ما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث جابر رضي الله عنه قال ابو مسعود لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا علم بالصواب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح يندفع بظاهرها الاشكال لانه يكون حديث ابي هريرة رضي الله عنه صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا يرى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب

وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه ما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة
وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث
جابر اصح وبهذا قال البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وحاصل الكلام كما قال
الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي باسقاط قوله وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وابي
نعيم بزيادة حديث محمد بن الصلت الموصول عند الدارمي لا طريقة الفربري والقابسي وقد اعترض على البخاري
من وجهين آخرين احدهما ما اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر رضي الله عنهما والآخر ان البخاري ذكر حديث جابر المذكور
وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع كون البخاري قد ادخل ابا تميلة في كتابه في الضعفاء
واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسمعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال ان ابا
تميلة ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة فليتامل وقال
الحافظ زين الدين العراقي مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به
الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي
وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات باب ـــــ بالتنوين اذا فاته العيد
اي اذا فات الرجل صلوة العيد مع الامام يصلي ركعتين فهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلوة العيد
اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض او لا والاخر انها تقضى ركعتين
كاصلها وفي كل واحد من الحكمين اختلاف العلماء اما الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه
قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتته فقط وانما
اذا فاتته مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي وقتها وكذا في الاضحى اذا تركها بغير عذر
لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق
قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي
من فاتته صلوة العيد عندنا يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي
صلوة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال الشرجي وللشافعي قولان الاصح قضاؤها فان
امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر
هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة واما الوجه الثاني فقد قالت طائفة اذا فاتته
صلوة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب
وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبيرة الامام وليس بواجب وقالت طائفة يصليها
ان شاء اربعا روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة
ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبانة
صلى كصلوة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا وكذلك النساء اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام
وكذلك من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى وكذلك من كان في القرى اي يصلي صلوة العيد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف
حذف منه حرف النداء ويروى رواية يا اهل الاسلام وهذا دليل لما تقدم من الاحكام الثلثة
ووجه الاستدلال به انه اضاف العيد الى كل امة الاسلام من غير تفرقة بين من كان من الرجال او من النساء
او من كان مع الامام او لم يكن واشار المؤلف بهذا القول الى حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ دخل قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا والى حديث عقبة بن
عامر رضي الله عنه المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال في ايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام ثم في قول المؤلف رحمه الله ومن كان في البيوت والقرى اشارة
الى المخالفة ما روي عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك
رضي الله عنه لما فاتته صلوة العيد مع الامام مولاهم اي موالي انس واصحابه وفي رواية مولاه بالافراد
الضمير ابن ابي عتبة بنصب ابن على انه بدل من مولاهم او بيان له وعتبة بفتح العين المهملة وكسر
التاء وتشديد المثناة التحتية وفي رواية بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
وهو الاكثر الاشهر بالزاوية بالزاي وهو موضع على فرسخين بالبصرة كان فيها قصر وارض لانس
رضي الله عنه وكان يقيم هناك وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث فجمع بتخفيف الميم

اهله

اهله وبنيه وصلى بهم انس رضي الله عنه او مولاه عبيد الله بن ابي عتبة صلوة العيد كصلوة اهل المصر
ركعتين وتكبيرهم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض
آل انس بن مالك يريد به عبد الله بن ابي بكر بن انس ان انسا رضي الله عنه كان ربما جمع اهله وحشمه
يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن باسناده عن عبد الله بن
ابي بكر بن انس رضي الله عنه قال كان انس رضي الله عنه اذا فاتته صلوة العيد مع الامام جمع اهله
يصلي بهم مثل صلوة الامام في العيد قال ويذكر عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية
فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر
ركعتين ويكبرهم كتكبيرهم وبه قال الضياء ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين
وحماد وابو اسحق السبيعي وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلوة العيد
ركعتين كما يصنع الامام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون
ويؤمهم احدهم وقال عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية وكان عطاء قيل والاول اصح اذا فاته العيد
اي صلوته مع الامام صلى ركعتين ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال
من فاته العيد فليصل ركعتين وزاد ابن ابي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر
وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف على صيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه
وسلم متغش اي متغط متستر بثوبه فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر ابو بكر رضي الله عنه
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي فان
هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى وانما اضافها اولا الى العيد ثم الى منى اشارة الى
الزمان والمكان وقالت عائشة رضي الله عنها بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه وفي رواية فصرف
عمل الزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم وقوله امنا بسكون الميم
منصوب على الحال وذو الحال مقدر اي العبوا آمنين ويجوز ان يكون مصدرا اقيم مقام الصفة نحو رجل
صوم اي صائم ويجوز ان يكون منصوبا على المصدرية اي ايتوا امنا وان يكون منصوبا بنزع الخافض اي
للامن والمعنى لا تخافوا احدا ليس لاحد ان يتعرض عليكم يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها
وبالمهملة وقد مر في اول كتاب العيد وهو منادى حذف منه حرف النداء ويجوز ان يكون منصوبا
على الاختصاص يعني من الامن هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف
وليس هو من الايمان الذي هو الاعتقاد ويجوز ان يكون اشارة الى ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض
كما في ليلا في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اضاف
الايام الى العيد وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا
فاتته الصلوة مع الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز اظهار السرور في ايام
العيد وكذا يوم الختان والقدوم من السفر والاملاك ونحوها باب ـــــ الصلوة قبل
صلوة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وانما لم يصرح بالحكم لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس
رضي الله عنهما يحتمل ان يراد به منع التنفل مطلقا او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت
كراهة او لا اعم من ذلك ولكن قوله في لا تنفل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا وقال
ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن دينار وقيل يحيى بن ميمون
العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره قبل العيد اي قبل
صلوة العيد حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اي ابن الحجاج حدثني بالافراد عدي بن ثابت قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد
الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بالافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلوة التي عبر عنها
بالركعتين وروي قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فيهما نظرا الى الركعتين التي هي صلوة العيد الخ
جملة حالية وتمام الكلام في ذلك مستوفى ابواب ـــــ الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم و في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر
وفي بعض النسخ كتاب الوتر وفي رواية سقطت البسملة والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون
كل واحد من صلوة الوتر والعيد واجبة ثبت وجوبها بالسنة ويجوز في الوتر كسر الواو وفتحها وقرئ
بهما في قوله تعالى والشفع والوتر بهما وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلوة مثل اوترتها ثم انه قد اختلف
في الوتر فقال ابو حنيفة رحمه الله بوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الا وهي
الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون واجبا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقالت الشافعية واكثر العلماء انها سنة مؤكدة لقوله
تعالى والصلوة الوسطى ولو وجبت لم يكن للصلوات وسطى ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ويجاب عن الاول وكذا عن الثاني
بان المراد هي الصلوات المفروضة اعتقادا وعملا وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا وقع في معجم الطبراني الصغير هو ابن عمر رضي الله عنهما لكن فيه رواية
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث
وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اعرابيا سال
ولا منافاة لانه يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما عبر عن السائل تارة بقوله رجلا وتارة بقوله اعرابيا
ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل لان القصة واحدة سال رسول الله وفي رواية سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل اي عن عددها او عن الفصل والوصل ويؤيده قوله مثنى مثنى اذ معناه
على ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي انه يسلم في كل ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه بمعنى اثنين اثنين اثنين اثنين
اربع مرات وفي صحيح مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال
سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم
في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين
لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها
مثنى وقال العيني رحمه الله هذا الحنفي ما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين
كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر
الى كل ركعتين منها مع قطع النظر عن السلام فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلوة الصبح صلى
ركعة واحدة توتر تلك الركعة الواحدة له ما قد صلى اي تصير له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى وترا
وفي الحديث ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واليه ذهب ابو يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واما صلوة النهار فاربع عند ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي مثنى مثنى
كصلوة الليل وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل والنهار واحتج الشافعي على مذهبه بما رواه
الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة في الليل ما رواه ابو داود
في سننه من حديث زرارة بن ابي اوفى عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات
ثم ياوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعد
بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن
الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى
يصلي بعدها صلوته من الليل فان قيل قد اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي
ركعتين فهذا يخالف حديثها المتقدم فالجواب انه قد وقع الاختلاف الكثير عن عائشة رضي الله عنها في
اعداد الركعات في صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها
اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو
بحسب اتساع الوقت وضيقه ثم لابي حنيفة رحمه الله في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة

انها سالت

انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي
لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه
الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال
النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر
رضي الله عنهما خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين
من حديث جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما نعرف صلوة النهار
عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وخالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان
صلوة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا وقال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا اصحيح
هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة وقال يحيى كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما
لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه صلوة الليل مثنى
مطلب
مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطأ لم يتابعه عن مالك احد وفيه ايضا ان الايتار بركعة
واحدة جائز وبه قال الائمة الثلثة واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر
فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث
الصحيحة ترد عليه ولابي حنيفة رحمه الله احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي
في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في
ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش
مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما
عن الاعمش فوقفوه فالجواب انه لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عائشة
ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط البخاري وروى الطحاوي
حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن
عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت
نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في
ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار وروى الطحاوي ايضا عن انس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث
ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر
فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن
وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود
رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله
بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر
باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر
من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر بواحدة فدل على انه
لا اعتبار بالركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة

لا يصح الايتار بها الا ابا حنيفة والثوري ومن تابعهما وقال العيني عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل
الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار
بثلاث ولا يجزئ بركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة
بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث
بتسليمة واحدة ينفي ذلك خطأ نقل انه قول اختص بذلك ابو حنيفة والثوري واصحابهما فان قيل
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة فالجواب ان معناه متصلة بما قبلها
ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء فان قيل
روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس فالجواب انه محمول على انه كان قبل استقرارها
لان الصلوات لم تستقر لا تخيير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل
بينهن بتسليم ولا بكلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الامر ومما يدل لابي حنيفة رحمه الله حديث
النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي
وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء
السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي وذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي
بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ثم ان وقت صلوة الوتر بعد العشاء الى طلوع
الفجر فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر
يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك
انه يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلى بعد طلوع الفجر
قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن
الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلوة الصبح
وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة
وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى
الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير وعن نافع قال الحافظ العسقلاني هو موصول
بالاسناد الاول وقال العيني بل هو معلق ولو كان مسندا لم يعرفه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان
يسمع كل منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر ان عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وهذا
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور
عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي
فهذا ابن عمر كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قيل هذا يؤيد مذهب
من قال ان الوتر ركعة واحدة فالجواب ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر
فقال اتعرف وتر النهار قال نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ابن عمر يدل على
ان الوتر كان عنده ثلاث ركعات كصلوة المغرب والذي روي عنه مما ذكرنا فعله
وعنده اقواله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد مر آنفا حكاية اجماع المسلمين على ان الوتر ثلث
[illegible] الفصل والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وفي رواية عن مالك
بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة الاسدي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب
عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا
الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني العباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها
من الصدقة ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وعد العباس

ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن
الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت فقلت
لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلوة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فاضطجعت في عرض الوسادة وفي رواية
محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة
بن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا
وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة
وقال [illegible] الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اسادة وساد والوساد
ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد الظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض
بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر
وهو الفراش وشبهه قال وكان ذلك اعلم مضطجعهما عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأسه
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او قريبا منه اي من الانتصاف وجزم شريك بن ابي نمر في روايته بثلث الليل الاخير فيحمل
على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية
اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل
فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق
عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته
فاستيقظ صلى الله عليه وسلم يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرأ العشر آيات من خاتمة سورة
آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شن معلقة انثها باعتبار ان الشن في معنى القربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن
في اناء فتوضأ للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء وفي رواية محمد بن الوليد
وطلحة بن نافع فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ولمسلم من
طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وفي رواية شريك
عن كريب فاستن ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فصنعت مثله من الوضوء ومسح النوم
عن الوجه وقراءة الآيات وغير ذلك وهو محمول على الاغلب فقمت بالفاء وفي رواية وقمت بالواو
الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه
او لاظهار محبته وزاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة
الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ثم صلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث
عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية مسلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت
صلوته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن
نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل
ايضا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك
عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي واذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره
صلى الله عليه وسلم كان ثلاث ركعات ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
سنة الفجر قال القاضي وفيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي وقوله
انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة ثم خرج من الحجرة الشريفة الى المسجد
فصلى الصبح بالجماعة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده
قال حدثني بالافراد ابن وهب وهو عبد الله بن وهب قال حدثني بالافراد عمرو وفي رواية
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما
صليت ومن هذا الحديث عن كريب قال القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
[illegible] في الاسناد وقال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد المذكور كما في مستخرج ابي نعيم
ووهم من زعم انه معلق لانه فصله عما قبله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا

ان يكون هذا موصولا وادركنا اناسا منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا الحلم والعقل يوترون
بثلاث اي بثلاث ركعات وان كلا اي وان كل واحد من الوتر بركعة واحدة وبثلاث لواسع
ارجو وفي رواية وارجو بالواو ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وقال
الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة وتعقبه العيني بان الكلام
في الوتر التي هي ركعة واحدة او ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف
وقال الحافظ العسقلاني ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك
على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر وتعقبه العيني بان القاسم صاحب لسان وفهم
وعلم كيف يذهب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهي اعم من
ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توتر لك ما صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين
اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي
صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون ذلك وترا الا اذا انضم اليها هذه الركعة الواحدة من غير
فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقد نهي عنها كما مر
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة وروى عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه
الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا من حديث القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد
انه دخل على عائشة رضي الله عنها فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض
وهو يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث
طويل انه سال عائشة رضي الله عنها قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته ثم قال حدثيني عن
وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم
الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله عليه
وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا وجعلتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن وياخذ
اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث
ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قيل قد صرحت في الصورة الاولى
بانه لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية
بانه لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولا يسلم الا في السابعة فما معناهما فالجواب ان هذا
اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سال عن حقيقة الوتر ولم يسال عن
غيره فاجابت مبينة بان في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة
بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة رحمه الله وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام
فيها لان السؤال لم يقع عنها فجوابها فيطابق سؤال السائل لكنها لما اطلقت على الجميع وترا في
الصورتين تكون الوتر فيها ويؤيد ذلك ما ذكره الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة

فيعدد

في عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وذلك لان كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد
وغيرهم رضي الله عنهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف الواقع عن عائشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة
عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم كاحدى
عشرة ركعة ومنها ما هو نادر ومنها ما اتفق من اتساع الوقت وضيقه والله اعلم كانت تلك صلاته تعني
اي عائشة رضي الله عنها بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنتها ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيامن لا لما قيل حكمته
ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانه يرد بانه صلى الله عليه وسلم
كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ول
رواية بالصلاة بالموحدة اي صلاة الفجر باب ساعات الوتر اي اوقاته قال وفي رواية
وقال بالواو ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل
النوم وانما اوصاه به للخشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار منها
حديث عائشة رضي الله عنها من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخر
الليل فان صلاة اخر الليل محضورة وذلك افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وان اوتر
قبل ان انام ومطابقته للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هي الليل كله
غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقوله بتقييده حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن
سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ارايت بهمزة الاستفهام الركعتين اي اخبرني عنهما قبل صلاة الغداة اي اللتين قبلها اطيل بهمزة المتكلم
من المضارع وهمزة الاستفهام محذوفة كذا في رواية الكشميهني ويروى نطيل بنون الجمع على صيغة المضارع
وهمزة الاستفهام محذوفة ايضا وفي رواية اطيل بهمزة الاستفهام وجعل المضارع المخاطب من اطال يطيل
اذا طول وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع فيهما القراءة فقال وفي رواية قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويروى بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين ويروى
ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح اي ويصلي سنة الفجر وكان بتشديد النون الاذان اي الاقامة باذنيه
بالتثنية ويروى باذنه بالافراد قال حماد المذكور في السند في تفسير قوله وكان الاذان باذنيه اي بسرعة
وفي رواية بسرعة بالباء الموحدة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة
الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه يبين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ولم يوقت
بعضا من الليل فتبين ان ساعات الوتر كل الليل من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ورجال اسناد الحديث
كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي
الكوفي قاضيها قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها كابنه قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن
مسروق هو ابن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا والجملة التي بعده خبره بتقدير رابط واما
النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منه انه صلى الله عليه وسلم اوتر في
جميع الليالي ولم يعين وقتا منه لها وانتهى وتره الى السحر قبل الصبح وفي رواية ابي داود عن مسروق قلت
قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه
واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان يكون اوتر اول الليل لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك وكان اخر امره ان اخر الوتر الى اخر الليل ويقال فعله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه لبيان الجواز
وتاخيره الى اخر الليل تنبيه على ان الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وكان بعض السلف
يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوترون اخر الليل
منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
واما امره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو احتياط منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم
فامره بالاخذ بالثقة والترغيب بالوتر في اخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تغلبه عيناه ولم يكن عادته ان تغلب عليه

عناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال اول الليل
اني انام وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر
اخذت بالقوة وذكر الخطابي باسناده الى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حذر هذا وقال لعمر رضي الله عنه
قوي هذا واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر رضي الله عنه وقد تقرر ان ابا بكر رضي الله عنه افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها والقوة
الخلف والثلث على ان وقتها من بعد صلوة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ رضي الله عنه عند احمد
مرفوعا زادني ربي صلوة وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف
الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والافضل كما عرفت جعله اخر صلاة الليل

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالنصب مفعول الايقاظ بالوتر وفي رواية
الكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه وفي رواية معترضة
بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله وامره اهله بالصلوة
وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل الوتر اذا نامت قبل
الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وانه مشروع في حق النساء ايضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد
والمتن جميعا في باب الصلوة خلف النائم

باب بالتنوين ليجعل المصلي اخر صلوته بالليل
وترا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وفي الحديث استحباب تاخير الوتر وقيل الحكمة فيه ان اول صلوة الليل
المغرب وهي وتر والابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط وفيه ايضا الدلالة على وجوب الوتر
واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت
الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال الحافظ العسقلاني وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب
بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا اخرها وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا
ما يشبه هذا وقال العيني وهذا كله من اثار التعصب وكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان
مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك وهذا
القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب
وكان جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب
ولم يكتب وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال
وجوبه على اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه
ايضا وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى
قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا ذلك فهذا يدل على عدم
اطلاعهما على ما ذكرنا وجهل الشخص بالشيء لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلوة الليل ليست
بواجبة الخ قول واه لان الدلائل قد قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود باسناده عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلثا وهذا
حديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قيل في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم
فيه البخاري وغيره قلت الجواب انه قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشأن وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قيل قال الخطابي
قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد الحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه
لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في سؤال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك رضي الله عنه
في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت الجواب ما قاله العيني ان هذا الكلام اقرب الى السقوط فانه يشم رائحة
التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت لقوله بعده فمن لم يوتر فليس منا

ومن

ومثل هذا الكلام لا يقال الا في حق تارك فرض او واجب لا سيما وقد تأكد ذلك بتكراره ثلثا ومثل هذا الكلام
بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قول من قال الاصل عدم
الوجوب حتى يثبت دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغرضه فالحق احق ان يتبع والجواب
عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوات الخمس ولم يقل احد ان الوتر واجب كذلك
فان قيل قال النجم النسفي صاحب المنظومة والوتر فرض ويروى يذكر في نجوم فساد فرض يجوز فالجواب ان
معناه فرض عملا وسنة سببا وواجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر بدليل انه
لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظ زادكم صلوة مشعر بتاخير وجوب الوتر واما خبر
انس رضي الله عنه فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومنها اي من الدلائل الدالة على وجوبه ما رواه ابو داود
ايضا باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب
فان قيل قال الخطابي تخصيصه اهل القرآن يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن
في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام فالجواب ان اهل القرآن حسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن
ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم متفرقا بين الصحابة رضي الله عنهم
وبهذا التاويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله
فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي باسناده عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع
الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا اسناد صحيح وان قيل فيه ما قيل من جهة ابن لهيعة المذكور فيه على ما قاله العيني
ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده اليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ايضا ومنها غير ذلك على ما ذكره العيني

باب الوتر على الدابة بعيرا كان او غيره ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس وقوم غيرهم قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر لم يعرف اسمه وقال ابن
حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا في مسلم عن سعيد بن يسار
بالمثناة التحتية ضد اليمين هو ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة مات
سنة سبع عشرة ومائة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال
سعيد فلما خشيت الصبح اي دخول وقت الصبح نزلت عن دابتي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال
لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة واقتداء
حسنة صفة اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير البعير
بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث فاذا رايت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل
او ناقة وفيه حجة على النخعي واصحاب الراي واحتج به عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله
ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحق على انه للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته وروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا
في سفر يقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن
حزم في المحلى وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يجوز الوتر الا على الارض كالظهر
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض
والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا باس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي باسناده
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل وهذا اسناده صحيح وهو خلاف حديث الباب وهو محمول على شيئين احدهما فعل ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يوتر بالارض والاخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك
وحديث الباب ايضا دل على شيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين فيجوز
لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل انه كان لا يرى لوجوب الوتر وكان الوتر
عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الراحلة وعلى الارض لان صلوته اياه على الارض لا ينفي ان يكون له

ان يصلي على الراحلة واما ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون قبل ان يغلظ امر الوتر
ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه
على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز صلاة الفرض وترى على الارض قاعدا وهو
يقدر على القيام فالنظر على ذلك يقتضي ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول الا انه
من هذه الجهة عندي يثبت نسخ الوتر على الراحلة بان يكون النسخ الموجب للمنع متاخرا عن النص الموجب
للاباحة فان قيل كيف يكون النسخ وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فالجواب انه قد تقدم انه يجوز ان يكون الوتر
عنده كالتطوع في ذلك الجواز في الصلوة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه
انه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه
وترك الوتر على الراحلة وبهذا سقط ما قاله ابن بطال من ان في هذا الحديث اي حديث الباب حجة على
ابي حنيفة رحمه الله في ايجاب الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر فلو كان
الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك سقط ما قاله الكرماني من انه دل على انه نفل لان ذلك كان
واجبا وسقط ايضا ما قاله الحافظ العسقلاني ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا قال العيني
فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف
لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع والله اعلم ورواة الحديث كلهم مدنيون وقد اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ايضا **باب الوتر في السفر** قيل انه اراد بهذه الترجمة الرد على من
قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهو رد على الضحاك
فيما قال انه لا وتر على المسافر **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا جويرية** بصيغة التصغير
ابن اسماء بفتح الهمزة ممدودا وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته** الراحلة الناقة التي تصلح لان
ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **حيث توجهت** به نصب على
الظرف قوله **يومئ ايماء** نصب على المصدرية **صلوة الليل** نصب على المفعولية قوله **الا الفرائض**
استثناء منقطع لان الفرائض لم تكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس
المراد استثناء ويحتمل ان يكون من صلوة الليل فقط اي لا يصلي عليها اصلا على الراحلة ليلية او نهارية وفي رواية الا الوتر
بالافراد **ويوتر** بعد فراغه من صلوة الليل **على راحلته** احتج به قوم على جواز صلوة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه
الحنفية وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه ايضا جواز صلوة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث
توجهت به دابته وفي التطوع واختلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلوة فقالت
جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا يقصر في مثله الصلوة وقال
القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر لانه اعم من ان يكون مسافرا او مقيما وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة
للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد
عن المصر المذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقدره بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعندنا
يجوز في طويل السفر وقصيره وفيه ايضا انه لا يجوز صلوة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى
اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فيه فان لم يكن فعل
ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط
يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب حكم
التطوع وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السنة الفجر وطهنا لا يجوز فعلهما قاعدا على اعتبار كونهما واجبة
عنده في رواية وعن ابي يوسف انهما اكد من الوتر قال الحافظ العسقلاني استدل به على ان الوتر في حديث الباب
على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه وقال العيني
ابعد من قال انه ليس بفرض ولكنه واجب عند لادلة التي ذكرت ومن يفرق بين الفرض والواجب فهذا
عنادهم انه والمعنى العنوي والعرفي وقوع في حديث الشارع التصريح بالوجوب في حق ...

مالك انه بلغه ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الوتر واجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل في قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا والله اعلم **باب القنوت قبل الركوع** بعد الفراغ من القراءة
وبعده في جميع الصلوات شاملة الوتر وغيره والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد هنا الدعاء اما
مطلقا واما مقيدا بالاذكار الماثورة على ما ياتي تفصيله ان شاء الله تعالى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني **عن محمد** ويروى عن محمد بن سيرين **قال سئل انس** ويروى انس بن
مالك رضي الله عنه وفي رواية اسمعيل بن علية عند مسلم قلت لانس **اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة**
الصبح قال نعم قنت فيها **فقيل او قنت** بالواو وفي رواية قنت بغير واو ويروى هل قنت وفي رواية فقيل له
اقنت **قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا** قال الكرماني ويسيرا صفة اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال
التام وقال الطرقي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاحتاج الى وصف
بالمقارنة وقيل قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وهو المعول
عليه وقال العيني رواية عاصم هذه رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه
عن عاصم عن انس رضي الله عنه قال سالت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت ان
اناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء انتهى فهذا صريح بان المراد من قوله يسيرا
وهو يرد على الكرماني والطرقي فيما قالاه واعلم ان هذا الحديث روي عن انس رضي الله عنه من وجوه نحو
ذلك فروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على
رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين
يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكر من قريب عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس
رضي الله عنه خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روي
عنه لان خصمه ان يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واصح من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفجر كان
ثم نسخ واما قول الخطابي ان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهو رعل وذكوان وعصية
او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة الصبح فقال العيني فيه انه كلام متحكم متعسف بلا توجيه
ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي
كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح
لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك
بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابو حنيفة رحمه الله انه قبل الركوع
وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي
الله عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحق وابن المبارك
وصحيح مذهب الشافعي انه بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكوا ايضا
التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
عبد الواحد ويروى عبد الواحد بن زياد **قال حدثنا عاصم** هو ابن سليمان الاحول **قال سالت انس بن**
مالك رضي الله عنه **عن القنوت** الظاهر ان انسا رضي الله عنه ظن ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت
فقال له قد كان القنوت اي مشروعا **قال عاصم قلت** له هل كان **قبل الركوع او بعده قال قبله** وحكي انه قال
والله اعلم هي الموسعة لاهل دار الاسلام المسوف كما قرره المهلب وتعقبه ابن المنير بانه نهيه عن اطالة الامام
في الركوع ليدركه الداخل ونوقض ايضا بالعكس والامام قوم محصورين فيبتاهل **قال** اي عاصم وفي رواية قلت **فان فلانا**
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل الرواية السابقة كان يتهما
محمد بن سيرين انه **اخبرني** عنك **انك قلت** بعد الركوع **فقال** اي انس رضي الله عنه
كذب اي اخطأ كان اخبره ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون
الكذب على ما هو اعم من العمد والخطاء وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلوة الوتر كذب ابو محمد اي اخطأ
سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان
الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب
والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطاء وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد وقال القرطبي مسعود بن
سبيع الانصاري عالم بوجوب الوتر وقد تعسف الكرماني حيث قال فان قلت فاقول انت فيه حيث يقول

بعد الركوع مشكل من حديث انس المذكور وقد قال لا صولون اذ كذب لا اصل الفرع لا يعول من الشاحد ولا يقع قلت قد كذب انس محمد بن سيرين وكذلك عمر لنا ابو يعلى عن عاصم والمراد غير محمد انتهى فاذا عرفت ان معنى كذب اخطأ فتثبت من هذا التعسف فتامل قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان مخصوصا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم ترك وتمسكا بالحوالى لتشبه نحو او اخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى قال العيني لا نسلم التناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم ترك وما ترك يدل على النسخ انتهى قال انس رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اي اظن انه صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم وفي رواية لها القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا كما قال انس رضي الله عنه زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدود وزاد ابو ظالهم مقدار سبعين رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعنق ليموت ليتقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم قبائل بني عصية ورعل وذكوان فاقبلوا فاحاطوا بهم واخذوا اسيافهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل وجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه فوقع عن فرسه الى قوم من المشركين من بني عامر وسيدهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة دون اولئك يعني عدا اولئك يدعو عليهم وكان بينهم اي بين المدعو عليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا يدعو عليهم في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده وفي الحديث التصريح عن انس رضي الله عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من اخبر عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا واحدا يدعو على قتلة القراء المذكورين فان قيل ما يناسب المذكور بالباب في مطلق القنوت في مطلق الصلوة والمراد منه جميع الصلوات المفروضة ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر فالجواب انه روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث ابي الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي الباب ايضا عن علي رضي الله عنه وهو ما رواه الاربعة من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه

وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني ولفظه بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقالت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى وقد رواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأل البراء بن عازب عن القنوت في الوتر فقال سنة ماضية وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الآخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا الذي ذكر كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ثم هذا الحديث رجاله اربعة كلهم بصريون وقد اخرجه المؤلف في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة حدثنا وفي رواية اخبرنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفي آخره نون قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وكذا عصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم والنسبة الى عصية عصوي وفي الحديث ان قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على المشركين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب وصلوة الفجر لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك القنوت الا في الوتر واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في الفجر وتعقب بانه لا يرى القنوت في المغرب فكيف يعمل ببعض الحديث ويترك بعضه وهذا تحكم نعم روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا لكنه ضعفه ابن الجوزي وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وان صح فهو محمول على استمرار القنوت في النوازل او على استمرار الطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغيرها قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت

ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه ثم قال وهو معارض بما روي عن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه انتهى وقال البيهقي ويعارضه أيضا ما رواه الطبراني
من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وما رواه محمد
بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا ثم إن في هذا نفي وما سبق إثبات فإذا تعارضا رجحنا قولهم المثبت على
النافي فالجواب أنه يعارضهما تعارض النفي على المثبت وقد قال الطحاوي ثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا أبو معشر
ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلوته
ثم قال فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان إنما كان من أجل
من كان يدعو عليه وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت وكان أحد من روى أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر شيء
فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا أيضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان
يقنت وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه
فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دعاء على من كان يدعو عليه وأن الله
عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الأمر شيء ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فإن قيل
قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية
ناسخة لجملة القنوت ولذا أنكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال وأبو هريرة رضي الله عنه
أسلم في غزوة خيبر وهي بعد نزول الآية بكثير لأنها نزلت في أحد وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في حياته
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فالجواب أنه يحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن علم نزول هذه الآية فكان
يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك
ألا ترى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم لما علما نزول الآية وعلما كونها ناسخة
لما كان صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت وعن إبراهيم بسند صحيح أنه لا يقنت في صلوة الصبح وعن عمرو بن ميمون
والأسود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يقنتان
فيه وكذلك ابن الزبير وعلى أبو بكر الصديق وسعيد بن جبير وإبراهيم وقال الشعبي إنما جاء القنوت
في الحرب قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وروى الترمذي عن أبي مالك الأشجعي
عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلم يقنتوا يا بني إنه محدث والعمل عليه عند أكثر أهل العلم والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا
وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة وفي مسنده
عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة للقنوت إنها البدعة ما فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف لكن وثقه أيوب ومشاه ابن عدي وروى
الطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلوته إلا الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات
كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان
يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه أيضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال زين الدين
العراقي ابن مسعود رضي الله عنه لم يدرك محاربة علي رضي الله عنه أهل الشام ولا موت عثمان فإنه
مات في أول خلافة عثمان ويحتمل أن يكون قوله ولا عثمان إلخ من كلام إبراهيم أو من علقمة أو من الأسود والله أعلم
ومن الأئمة الذين لا يرون به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق
والليث بن سعد رحمهم الله وقال ابن الجوزي في التحقيق أحاديثنا منقسمة على أربعة أقسام منها ما هو
مطلق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه والثاني مقيد بأنه قنت في صلوة
الصبح فيحمل على فعله شهرا بأدلتنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح وصلوة المغرب أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وقال أحمد لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث والرابع ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن أنس رضي الله عنه ما زال يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر حتى فارق الدنيا وهو صريح في ذلك

ابواب

أبواب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الأثير هو استفعال
من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث وأسقاهم والاسم السقيا
بالضم واستقيت فلانا طلبت منه أن يسقيني وفي المطالع يقال سقى وأسقى بمعنى واحد وقرئ نسقيكم
مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكر الخليل وقيل سقيته ناولته ليشرب وأسقيته جعلت له سقيا والاستسقاء أيضا
طلب السقيا بسم الله الرحمن الرحيم باب الاستسقاء وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء إلى الصحراء هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سقط البسملة وفي بعضها كتاب
الاستسقاء بدل أبواب الاستسقاء حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة هو ابن تميم
بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو أبو محمد الأنصاري
البخاري المازني ورجال هذا الإسناد ما بين مدني وكوفي وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية تابعي
عن تابعي وقد أخرج متنه المؤلف في مواضع في الاستسقاء وفي الدعوات أيضا وأخرجه مسلم في الصلوة وكذا
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة يستسقي أي حال كونه يريد الاستسقاء وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا
في صفة التحويل فقال الشافعي يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال
ويجعل الشمال على اليمين وكذا قال إسحق وقال الخطابي إذا كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا
يجعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وقال ابن بزيزة ذكر أهل الآثار أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان
طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة وشبر وإزاره
من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وكان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في هذا
التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي
أبو بكر هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حول رداءك
فيتحول حالك فإن قيل هل يحول رداءه [illegible] فالجواب أن الرعي المشاهد لحال [illegible]
الصلوة والخطبة والدعاء فوكل على زمن السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث
عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها
فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن واحتج أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على أن الاستسقاء
استغفار ودعاء وليس فيه صلوة مسنونة في جماعة فإن الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال صاحب الهداية فإن صلى الناس
وحدانا جاز وعند أبي يوسف ومحمد السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك
والشافعي وأحمد وذكر في المحيط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وقال النووي لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول
وقال العيني ليس هذا بصحيح لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبي حنيفة وروى ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن
إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي وروي ذلك
أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان
الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار وفي الحديث أن الاستسقاء
مشروع وفيه أيضا أن تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد أبو حنيفة
فأنكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس والسنة قاضية عليه وقال العيني أبو حنيفة رحمه الله لم ينكر
التحويل الوارد في الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله صلى الله عليه وسلم كان لأجل التفاؤل لينقلب الحال
من الجدب إلى الخصب فلم يكن لبيان السنية وما ذكر من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب إليه
أبو حنيفة رحمه الله ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية أبي القاسم
بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا
وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي
وأحمد القوم كالإمام يعني يقلبون أرديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتي
بيان ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها أي اجعل تلك المدة التي يقع فيها الشدة المذكورة في قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الأول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب
هو المفعول الثاني وهو جمع سنة وفيه شذوذ أن أحدها تغيير مفرده من الفتحة إلى الكسرة والآخر كونه جمعا
لغير ذوي العقول والثالث أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه الأول والأظهر كإعراب
مسلمين والثاني أن يجعل النون متعقب الإعراب منونا وإذ كان يكون غير منون يمنع الصرف كسني يوسف

بالاضافة الى يوسف ولذا سقطت نون الجمع والمراد بها ما وقع في زمان يوسف عليه الصلوة والسلام من القحط
في السنين السبع كما وقع في القرآن ثم في بعض الترجمة روايات احديها هكذا وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف بزيادة لفظ عليهم وفي اخرى اجعلها كسني يوسف باسقاط لفظ سنين واما وجه ادخال هذه الترجمة
في ابواب الاستسقاء فهو التنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من نفع ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المنقوطة
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج بفتح الهمزة وكسر الجيم من الانجاء عياش بن
ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة وربيعة بفتح الراء اللهم انج سلمة بن هشام بفتح
اللام وكسر الهاء اللهم انج الوليد بن الوليد بفتح الواو فيهما وهؤلاء الثلثة اسباط المغيرة المخزومي من
اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ثم هاجروا اليه اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين المذكورين في اية النساء فهو من ذكر العام بعد الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل
وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وهي الدوس بالقدم وسميت بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد
استقصى في هلاكه على مضر اي كفار قريش اولاد مضر اي خذهم اخذا شديدا وابلهم عقوبة شديدة اللهم اجعلها
اي الوطاة كما هو لفظها او السنين او الايام لدلالة قوله سنين كسني يوسف عليه الصلوة والسلام
وفي ابي ذر هنا ذكر وجه التشبيه بلوغ الاية في نهاية الشدة واشار الى قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وقوله
قال تزرعون سبع سنين دابا وسنين جمع سنة بالفتح والمراد القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا آل
فرعون بالسنين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا حديث اخر وهو عند المؤلف
بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء
ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري غفر الله
لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهو اسلم بن افصى بن خزاعة بن حارثة
بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها قال ابن الاثير يحتمل ان يكون دعاء لهما بالمغفرة والمسالمة وان يكون اخبارا بان الله قد غفر
لها وسالم الاخرى بان منع من حربها وانما خص هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم
سالموا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي
اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقيل
ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد دوسا وأت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على ابنهما عبد الرحمن يوم بدر
بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن مات سنة اربع
وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد عن ابيه عبد الله بن ذكوان هذا الدعاء كله كان في صلوة الصبح
وعلى هذا قوله في الركعة الاخيرة اي من صلوة الصبح وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر وعلى كل
حال هو منسوخ وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد بمباحثه وقد اخرج مسلم من حديث
خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة الهمداني الكوفي العطار عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي قال كنا عند عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا اي عن الاسلام قال
اللهم سبعا منصوب بفعل مقدر اي سلط عليهم سبعا من السنين ويروى سبع بالرفع على انه خبر لمبتدإ
محذوف اي المطلوب منك عليهم سبع كسبع يوسف اي كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة
والسلام وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط وجاء في رواية لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء
والصاد المهملتين وتشديد الصاد اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات فانكشفت الارض وكل

سنة حصاء وجدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها حتى اكلوا وفي رواية حتى اكلنا والاول اوجه
الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جمع الجيفة وهي جثة الميت اذا اراح والنتن فهي اخص
من مطلق الميتة لانها ما لم تلحقه ذكوة وينظر احدهم وفي رواية احدكم والاول اوجه الى السماء فيرى
الدخان من الجوع لان حال الجائع انه يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه صلى الله
عليه وسلم ابو سفيان صخر بن حرب هذا يدل على ان القصة كانت قبل الهجرة فقال يا محمد انك تامر
بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا من الجدب والجوع فادع الله لهم الخ وفي هذا اشارة الى
التصريح بانه دعا لهم ثم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه واستسقى لهم فسقوا قال الله عز وجل فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفي رواية الكرماني الى قوله يوم نبطش البطشة الكبرى
وزيد في رواية انا منتقمون يعني لما قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم فارتقب يوم تأتي السماء الايات وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري
اخرج هذا الحديث ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال اتينا ابن مسعود رضي الله عنهما الحديث وفيه فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء الايات واخرج في تفسير سورة الدخان نا يحيى
نا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي
صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة
اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم
الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون
واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر
هذه الاية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال يأتي الناس يوم القيامة دخان فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه
كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول
لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني
يوسف عليه السلام فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان
من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم
قد هلكوا فدعا الله لهم فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية
عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم
يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وتبقى الايات
على ما ذكره المفسرون فارتقب فانتظر لهم يا محمد يوم منصوب على انه مفعول ارتقب ويجوز ان يكون مفعول
محذوف اي فانتظر عذابهم يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو مجاز عن شدة المجاعة لانهم يرون ما بينهم
وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصرهم او لان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار
او لان العرب تسمي الشر الغالب دخانا واسناد الاتيان الى السماء اسناد الى السبب لانه يحصل بعدم الامطار
منها او لكونها مبدأ الظهور او المعنى فارتقب يوم ظهور الدخان المعدود من اشراط الساعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم لما قال اول الايات الدخان ونزول عيسى عليه السلام ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس
الى المحشر قيل وما الدخان فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية وقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث
اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من
منخريه واذنيه ودبره او المراد به يوم القيمة فيكون المراد من الدخان الذي يعمهم من [illegible]
فعلى الاحتمالين الاخيرين يكون الدخان حقيقة يغشى الناس يحيط بهم صفة للدخان وقوله هذا عذاب اليم
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون مقدر بقول وقع حالا اي يقولون هذا عذاب اليم الى اخره وقوله
انا مؤمنون موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ
بعد نزول البلاء وحلول العذاب وكيف يتذكرون والحال انه قد جاءهم رسول مبين ما هو اعظم
من ذلك وادخل في ايجاب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الايات البينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا ثم استبعد تذكرهم عنه بعد ذلك تولوا
عنه وقالوا معلم مجنون قال بعضهم يعلمه غلام اعجمي لبعض ثقيف وقال اخرون انه مجنون انا كاشفوا
العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه دعا فرفع القحط قليلا او زمانا قليلا وهو

ما بقي من عمادهم انكم عائدون الى الكفر بعد الكشف ومن فسره بما هو من الاشراط قال اذا جاءت الآيات
مستغاثات الخلق اخذ عاد فيكشفه الله عنهم فاذا كشف عنهم يرتدون ومن فسره بما في يوم القيمة اوله
بالمرض والتعذيب يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة او يوم بدر لان ابن مسعود من قريش
كما قتل سبعون منهم ايضا يومئذ او يوم القيمة وهو ظرف لفعل دل عليه قوله انا منتقمون لا لمنتقمون
لان ان تمنع عنه او بدل من يوم تاتي فالبطشة بالفاء وفي رواية والبطشة بالواو ويوم بدر لانهم لما
اتوا اليه صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا فكشف الله والحريق من القتل
الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود رضي الله عنه فقد وفي رواية وقد
بالواو مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام والزاي واختلف في اللزام فذكر ابن ابي حاتم
في تفسيره انه القتل الذي اصابهم ببدر وروي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد
وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام الحساب
وآية اول سورة الروم وهي قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض ارض العرب منهم لانها الارض
المعهودة عندهم او في ادنى ارضهم من العرب واللام بدل من الاضافة وهم من بعد غلبهم من اضافة
المصدر الى المفعول وقرئ غلبهم وهو لغة كالجلب سيغلبون في بضع سنين روي ان فارس
غزوا الروم فوافوهم باذرعات وبصرى وقيل بالجزيرة وهي ادنى ارض الروم من العرب فغلبوا عليهم
وبلغ الخبر اهل مكة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن
وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال ابو بكر رضي الله عنه
لا يقر الله اعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت
اجعل بيننا اجلا انا جلك عليه فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلاث سنين
فاخبر ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما بين الثلاث الى التسع فزايده
في الخطر وماده في الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد قفوله من احد فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر رضي الله عنه الخطر من ورثة
ابي وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق به واستدل الحنفية على جواز العقود
الفاسدة في دار الحرب واجيب بانه كان قبل تحريم القمار والآية الكريمة من دلائل النبوة لانها اخبار عن
الغيب وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه ان الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون
سيغلبونهم وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم وعلى هذا يكون اضافة
الغلب الى الفاعل لله الامر من قبل ومن بعد قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين ومن بعد اي بعد
كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين اي له الامر حين غلبوا وحين يغلبون ليس شيء منهما الا بقضائه
ويومئذ ويوم يغلب الروم يفرح المؤمنون بنصر الله من له كتاب على من لا كتاب له لما فيه من انقلاب
التفاؤل وظهور صدقهم فيما اخبروا به المشركين وغلبتهم في رهانهم وازدياد يقينهم وثباتهم في
دينهم وقيل بنصر الله المؤمنين باظهار صدقهم او بان ولى بعض اعدائهم بعضا حتى تفانوا ينصر من يشاء
فينصر هؤلاء تارة وهؤلاء اخرى وهو العزيز الرحيم ينتقم من عباده بالنصر عليهم تارة ويتفضل عليهم
بنصرهم اخرى ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جريرا فهو رازي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال الناس الامام الاستسقاء وغيرهم
وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله الامام بالنصب مفعوله وقوله الاستسقاء ايضا بالنصب
مفعول اخر له ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي من الاستسقاء يقال سألته الشيء وسألته عن
الشيء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء على البناء للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب
القلب لان المحتبس المطر لا الناس ويقال اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه وحكى الفراء قحط
بكسرها وفي رواية قحطوا بضم القاف وكسر الحاء على البناء للمفعول قيل اورد فيه البخاري حديث ابن مسعود
رضي الله عنه المذكور في الباب الذي قبله في هذا الباب لكان انسب واجيب بان الذي يحال عليه يكون
مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان مشركا فلهذا
ناسب ان يذكر في الذي بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس حدثني
بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بسكون اللام الخراساني البصري مات بعد المائتين
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشد ولابن عساكر يتمثل فقال وابيض بفتح الضاد وفيها اما الفتح

فعلى ان يكون عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار
غير ذرب مواكل والذمار بكسر الذال المعجمة وهو الزمان حفظه وقوله غير ذرب بالذال المعجمة والشين
واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بفتح الميم هو الذي يتكل ويجوز ان يكون مجرورا
بربنا المقدرة والوجه الاول والاوجه واما الضم فعلى ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ابيض
يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم
ثمال اليتامى كلام اما فيجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر المثلثة قال ابن
الانباري معناه يطعم اليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو ثمال
قومه اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند الشدة
وقيل الملجأ وقيل مغيثهم عصمة بالوجهين ايضا اي مانعا وما نعا للارامل مما يضرهم والارامل جمع
ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجال الذي لا زوج له وقيل الارمل الذي نفد زاده من الرجال
والنساء قال الحطيئة ـه هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر وفي الصحاح
قالوا ولا يقال رجل ارمل فانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته اذا لم يكن قيمته عليه بخلاف المرأة وقال
ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء قال السهيلي فان قيل كيف
قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصل
ان ابا طالب اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش
يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه
وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام
وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول ابو طالب ـه وابيض يستسقى الغمام بوجهه وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك
لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على
انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا الراهب وغيره من شانه وفيه
نظر لان ابن اسحق زعم ان ابا طالب انشأ هذا الشعر بعد البعث هذا وفيه نظر ثم انه استشكل ذكر
هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون
المراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال
والله اعلم وقال عمر بن حمزة بالحاء المهملة والزاي اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو اخو
سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال
كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة فان قيل
عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف
احتج المؤلف بهما فالجواب ان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر
في موضعه قال حدثنا سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر
جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه فوله على المنبر
فما ينزل عنه حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاشت القدر جيشا اذا
غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر
كل ميزاب وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال وفي رواية حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف
وهو تصحيف على ما قاله الحافظ العسقلاني وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للارامل وهو قول ابي طالب وهذا التعليق وصله ابن ماجه في سننه ومناسبته للترجمة لقوله
يستسقي لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم
ولم يكن استسقاؤه في ذلك الوقت الا عن سؤال منه صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي
في الدلائل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد ـه اتيناك والعذراء يدمى لبانها
وقد شغلت ام الصبي عن الطفل والقى بكفيه الفتى استكانة من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل وليس لنا الا اليك فرارنا
واين فرار الناس الا الى الرسل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا

فقام علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه فذكر أبياتا
منها فقال صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من بني كنانة فأنشد ◌ لك الحمد والحمد ممن شكر ◌ سقينا
بوجه النبي المطر ◌ دعا الله خالقه دعوة ◌ وأشخص معها إليه البصر ◌ فلم يك إلا كإلقاء الرداء ◌ وأسرع
حتى رأينا الدرر ◌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت ثم قوله يئط أي
يحن ويصيح يريد ما لنا بعير أصلا لأن البعير لا بد أن يئط وقوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط
يغط غطا وغطيطا إذا صاح والعذراء هي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر وقوله يدمى لبانها يعني
الدم وهو الصدر وأصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يدمى صدرها
لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من تخدمها من الجدب وشدة الزمان وقوله
استكانة أي خضوعا وذلة وقوله يمر بضم المثناة التحتية وكسر الميم وتشديد الراء وقوله ولا يحلى
بضم المثناة التحتية أيضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف
واشتقاق الأول من المرارة والثاني من الحلاوة فالأول كناية عن الشر والثاني عن الخير وقوله سوى
الحنظل العامي الحنظل معروف والعامي من العاهة وهي الآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام
وكسر الهاء وبالزاي هو شيء يتخذ في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار
ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء ينبت ببلاد
بني سليم له أصل كأصل البردي والفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة هو الشيء الردي الرذل يقال
فسله وأفسله قال ابن الأثير في باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء
سوى الحنظل العامي والعلهز الفشل أي الضعيف يعني الفشل مدخر للأكل فهو في الحقيقة وصف
للآكل وقوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الأولى جمع درة يقال للسحاب درة أي صب واندفاق ثم إن
ابن عساكر اقتصر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق
وتوهم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو في رواية أبي ذر وأبي
الوقت ثم إن هذا البيت من قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل قالها أبو طالب لما تمادى قريش على النبي
صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه ومن يريد الإسلام ومدح فيه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته النبي
صلى الله عليه وسلم والتعريض لبني أمية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وهي مائة بيت وعشرة أبيات
أولها قوله ◌ خليلي ما أذني لأول عاذل ◌ بصغواء في حق ولا عند باطل ◌ وآخرها قوله ◌ ولا شك
أن الله رافع أمره ◌ ومعليه في الدنيا ويوم التجادل ◌ كما قد أرى في اليوم والأمس جده ◌ ووالده رؤيا
لهم غير آفل وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثني
بالإفراد أبي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان لأبي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن أنس
عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم عن أنس وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا
بفتح القاف والحاء وضبطه الحافظ العسقلاني بضم القاف وكسر الحاء أي إذا أصابهم القحط استسقى
متوسلا بالعباس بن المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنهم كانوا إذا استسقوا
كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وأما بعده صلى الله عليه وسلم فاستسقى عمر ومن معه
رضي الله عنهم بالعباس رضي الله عنه فجعلوه كالإمام الذي يتوسل في الاستسقاء لأنه كان أمس الناس
بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقربهم إليه رحما فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون
ذلك وسيلة إلى الرحمة العامة فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته
فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا العباس رضي الله عنه فاسقنا فيسقون وعن كعب الأحبار أن بني
إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة أن ذلك كان عام الرمادة وذكر
ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر
والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض من عدم المطر وذكر
سيف في كتاب الردة عن أبي سلمة كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا بعث جندا إلى أهل الردة خرج
ليشيعهم وخرج العباس معه وقال يا عباس استنصر وأنا أؤمن فإن دعاءك لا يخيب لمكانك
من نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر الإمام أبو القاسم ابن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث
إبراهيم بن محمد عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه قال
ذلك اليوم اللهم إن عندك سحابا وإن عندك الماء فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم أنزله علينا

وأشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدرر به الضرع اللهم شفعنا إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا
اللهم اسقنا سقيا اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك اللهم إنا نشكو إليك سغب كل ساغب
وغرم كل غارم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث أبي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس
رضي الله عنهما المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا أبا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة
وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث
قال فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس ومن فوائد الحديث استحباب الاستشفاع
بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ومنها فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه حيث تواضع للعباس
وعرف حقه وقال ابن بطال وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا بإذن الإمام لما في الخروج و
الاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهي من سنن الأمم السالفة قال تعالى وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه
قومه باب تحويل الرداء في الاستسقاء وفي رواية باب بالتنوين تحويل الرداء بالرفع والكاف
وقيل هو وهم حدثنا إسحق هو ابن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وفي رواية وهب بن جرير هو ابن حازم
الأزدي البصري قال أخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن محمد بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصاري قاضي المدينة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عباد بن تميم المازني الأنصاري عن عبد الله بن
زيد هو ابن عاصم المازني أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه أي حوله عند استقباله
القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب
والسعة وأخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول
القحط وزاد أحمد وحول الناس معه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عبد الله بن أبي بكر هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفا وفي رواية عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن
خزيمة في روايته بتحديث عبد الله له لابن عيينة أنه سمع عباد بن تميم المازني يحدث أباه أي أبا عبد الله
يعني أبا بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد أي ابن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج إلى المصلى بالصحراء لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر لابسا ثياب
بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة لأنه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة
واستكانة فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب وفي رواية وحول رداءه والمشهور عند الشافعية
في تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا
من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين
والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والأعلى
أسفل وبالعكس وصلى بالناس ركعتين أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وذكر ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست
من الهجرة وفي سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم
واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت
الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس
ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى
سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير
وأني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث أن الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند أحمد في حديث
عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما أنه يحمل على الجواز والمستحب تقديم الصلاة
لأحاديث أخر وهو مذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لما عند أحمد وما ذكر وما عند ابن ماجه
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب وقول الحنفية ليس في الاستسقاء صلاة
الاستسقاء ركعتان ورد بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على أنه

يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري
وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في المشهور عنه والى ثور والى يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال
داود ان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد
من قوله كما يصلي في العيد يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة فان قيل روى الحاكم
في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء
سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على
يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث
الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه فالجواب عنه من وجهين الاول انه
ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم
ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن القطان في كتابه هو احد ثلثة اخوة كلهم ضعفاء محمد
وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل
الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى
ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي
في العيدين اخذ بظاهره الشافعي حيث قال يكبر فيهما كما يكبر في العيدين ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
مستحبا ما لم يمهلكه ثم ان وقت صلوة الاستسقاء وقت صلوة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وقد اختلف في ذلك مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى انه يخرج لها كما يخرج الى العيد وحكى ابن
المنذر وابن عبد البر عن الشافعي كذلك ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص
الشافعي انها لا تختص بوقت دون وقت وبه قطع المتولي والماوردي وقال الماوردي انه صححه المحققون
وامثالهم وقتها وقت العيد عنده فقال امام الحرمين لم اره لغير الشيخ ابي علي انتهى وقال العيني لم ينفرد به
الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب ثم انه يقرأ في صلوة الاستسقاء بعد
الفاتحة ما يقرأ في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي مستدلا لا
بما في حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين وقال الشافعي في الام ويصلي
ركعتين لا تخالفان صلوة العيد في شيء ويقرأ فيهما ما يقرأ في صلوة العيد قال وان قرأ بغير ام القران اجزاه
وان اقتصر على ام القران في كل ركعة اجزاه ونص الرافعي كلامه بانه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا
نوحا واما عند اصحابنا الحنفية فليس في صلوة اي صلوة كانت قراءة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل
ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية ثم انه يجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء
كما روى الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين وجهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا
بالقراءة مستقبل القبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلوة خطبتين وعن
ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء ولا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء و
التضرع دون الصلوة ويشهد له ان احاديث سردها العيني لم يذكر فيها الصلوة والجواب عن الاحاديث
التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز
وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان ولكنه وهم يكون الهاء على انه عبد ربه وقد رواه
وهيتم بكسر الهاء على انه ماضي وفي رواية ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني في بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن
تميم وغيرهم وفي كلام المؤلف ما يدل حيث لم يقل وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي وكلاهما
انصاري ولكن وقع الفرق كما ذكرنا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية
وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من بني مازن وحفيد عبد ربه من بني الحارث من الخزرج

ثم المازن

ثم المازن كثيرة مازن في قيس عيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بن قيس بن عيلان
ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد
بن ضبة ومازن في مذحج وهو مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن
في الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن
تميم ومازن في شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل وهو مازن بن معاوية
بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطي مازن في القبائل كثير
وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو وهم
ثم ان هذا القول يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور
تتمة قال النووي الاستسقاء ثلثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة والاستسقاء في خطبة
الجمعة او في اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين
مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا تحويله في نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير
الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء
بالبروز الى الصحراء بدعة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار
وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث الى السماء وما الى السماء على ظهره وقال الشافعي يجعل اعلاه ما سفل
وبالعكس والله اعلم باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اي بايقاع القحط فيهم
اذا انتهك على البناء للمفعول محارمه والانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها ووقعت هذه
الترجمة هكذا في رواية الحموي والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك
عائق والله اعلم باب الاستسقاء في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى
ليس بشرط في الاستسقاء لان المقصود من الخروج الى الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع ايضا
وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان هكذا قال العيني وفيه تامل حدثنا
محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض بكسر العين المهملة الليثي المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان
رجلا لم يدر اسمه وقيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور
هذا وهو من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فانظر هل ترى
فيه ما قاله وقيل انه ابو سفيان بن حرب وهذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان
السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما دخل يوم الجمعة المسجد النبوي بالمدينة من باب
كان وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه ومقابله وقال صاحب التلويح نقلا عن ابن التين
وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد
الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار
القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المؤمنين
وقال القاضي عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم قريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه
وكان ثمانية وعشرين الفا وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في الصحيح وغيره من كتب المؤرخين كان
ستة وثمانين الفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت حالا وقوله يخطب جملة حالية
ايضا اما مترادفة او متداخلة فاستقبل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال
يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فلو كونه هو ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن مسلما
سيما في ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قريبا هلكت المواشي وفي رواية هلكت الاموال
والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضة وفي رواية قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد تقدم في كتاب الجمعة
بلفظ هلك المال وجاع العيال وفي لفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن
سعيد الانصاري هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم
وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر وفي رواية وانقطعت السبل وفي رواية وتقطعت المشاة الوقوف

وقت بدا لكل والسبل بضم السين والباء جمع سبيل بمعنى الطريق واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل
لعدم الكلاء و قيل هلكت لذلك فلم تسلكها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلاء ما يبلغها وهو قريب من
الاول وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل لفقد ما عندهم من الطعام
او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق ولا ما يحملونه على الابل وفي رواية قتادة الآتية عن انس رضي الله عنه قحط
المطر اي قل او لم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس رضي الله عنه ايضا واحمرت الشجر واحمرارها كناية
عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتثاره فصار الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة وامحلت
الارض ووجه هذا الاختلاف انه يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما
قاله بالمعنى فان المعاني متقاربة فادع الله يغيثنا هكذا في رواية الاكثرين ووجه بحذف المبتدا اي فهو يغيثنا
وقيل ان اصله فادع الله ان يغيثنا كما في رواية فحذفت ان فارتفع الفعل وفيه كلام وضبطه البرماوي بالجزم
جوابا للطلب وهو لا وجه له لكن المروي هنا هو الرفع او النصب بذكر كلمة ان نعم في رواية الكشميهني الآتية
ان شاء الله تعالى في ابواب الاستسقاء بالجزم ثم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ الصحيحة من باب اغاث يغيث
اغاثة من الغوث وهو الاجابة او من الغيث وهو المطر لكن المشهور في كتب اللغة انه يقال غاث الله الناس
والارض يغيثهم بفتح الياء اي سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى قال القاضي
عياض هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعاونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غاث
يغيث وقال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من الغيث اي يهب لنا ويرزقنا الغيث كما يقال سقاه واسقاه اي جعل
له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قولهم اللهم اغثنا فرج عنا وادركنا فعلى هذا
يستقيم ما وقع في عامة النسخ وفي المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث
واستغاثني فاغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة كما قيل غاث واستعمل اغاث
ونقل الواقع في قوله اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل هذا
وضبطه البرماوي بالوجهين وقدم الفتح وجوزهما الحافظ العسقلاني لكن بقي النظر في الرواية ثم ثبت
الوجهان في الرواية الواحدة والله اعلم قال انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وفي رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة فقال مد يديه ودعا وزاد في رواية قتادة
في الادب فنظر الى السماء فقال وفي عامة اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان
اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا همزة الوصل كما في فرع اليونينية وجوز الزركشي فتحها معللا بانه ورد في
القرآن ثلاثيا ورباعيا وقيل ان ثبتت الرواية بهما اي الوصل والقطع فلا كلام والا فقصرا من الجائزين عليهما
ورحلت به الرواية قال انس رضي الله عنه فلا والله وفي رواية ولا والله بالواو وفي رواية ثابت الآتية وايم الله
والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا ما نرى في السماء من سحاب
اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة
مثال شجرة قطعة من السحاب دقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكبير قال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق
وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة اي شيء من الغيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري
كل شيء متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف وهو اما منصوب على انه عطف على محل من
سحاب واما مجرور على انه عطف على لفظه ولا شيئا اي ولا نرى شيئا من الكدورة التي تكون مظنة المطر ومن الريح
الدالة عليه وما بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف
بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال الالف واللام عليه وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم
الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل للحاكم وطلعت سحابة من وراء السلع من بيت ولا دار يحجبنا عن
رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا دار ولا غيرهما ووقع في رواية ثابت فلا والله
البيوت لان الشمس لو مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا قال فطلعت
اي ظهرت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس اي في الاستدارة لا في القدر ويدل عليه ما وقع في رواية
ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطير ونحن ننظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت
فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق
الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل
على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل فلما توسطت السماء اي وصلت الى وسط السماء وهي على هيئتها
مستديرة انتشرت ثم امطرت قال وفي رواية فقال اي انس رضي الله عنه والله وفي رواية فوالله ما رأينا الشمس
ستا اي ستة ايام وفي رواية سبعا ولا منافاة لان من روى السبع اضاف الى الست يوما ملفقا من الجمعتين
وفي رواية الاكثرين سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه

ما على السماء

كما يقال جمعة

كما يقال جمعة وانما عبر انس بالسبت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم
في تسمية الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عندنا ووقع في رواية اسحق الآتية
فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك مطرنا
من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في
كتاب الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل
تهمه نفسه ان يأتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري
في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة والمثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة مسيل
الماء ثم دخل رجل الظاهر انه غير السائل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيرا للاول وهو غالب
وفي رواية اسحق عن انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره على الشك وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد
فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي رواية ابي عوانة من حفص عن انس رضي الله عنه بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك
الاعرابي في الجمعة الاخرى من ذلك الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وفي رواية يخطب قائما فاستقبله ذلك الرجل قائما حال من الضمير المرفوع
لا المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي من عدم الرعي لانقطاع المرعى بسبب كثرة المياه
او من عدم ما يكنها من المطر وانقطعت السبل وزاد في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائي من كثرة الماء
وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق
الآتية هدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها بالجزم جوابا للامر وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو
يمسكها وفي رواية الكشميهني ان يمسكها بكلمة ان والضمير المنصوب للسحابة او للامطار وفي رواية سعيد
عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع
ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال انس رضي الله عنه
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم انزل المطر حوالينا بفتح اللام وفي رواية
مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال فان قيل اذا
امطر حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة فلم يزل شكواهم فالجواب انه اراد بقوله حوالينا الآكام والظراب
وشبههما كما في الحديث فيبقى الطريق مسلوكة كما سألوا وايضا اخرج الطريق بقوله ولا علينا
قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط
ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى وقال الدماميني الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل وغايته فالمراد انه سبق في علمك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على
ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله انتهى وقال العسقلاني لم يستوف اجراء هذا
الكلام على القواعد حيث ليس في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي للدعاء مثل قوله
لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته
وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل صلى الله عليه وسلم فانه سأل
جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى المحلين فالواو لمحض العطف ولا حاجة الى ذلك ولا اشكال
والحاصل ان المراد صرفه عن الابنية والطرق ولذا قال اللهم على الآكام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اكمة
بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال
الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما دون الجبل واعلى من الرابية وقيل ما ارتفع من الارض
والجبال وزاد في رواية هنا والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب
بفتح الظاء وكسر الراء جبل منبسط على الارض وقيل بسكون الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب
وكتب وفي المنتهى الظرب الروابي الصغار دون الجبل قال البرماوي والزركشي خصت لانها اوفق للزراعة
من رؤوس الجبال والاودية جمع الوادي وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء
لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال ومنابت
الشجر اي التي تنبت المزارع قال انس رضي الله عنه فانقطعت اي الامطار عن المدينة ويروى فاقلعت
وانقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رأيت السحاب

[illegible] منصوب وقزع جمع قزعة وهو [illegible] وفي رواية قتادة
[illegible] السحاب [illegible] يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا ولا يمطر اهل المدينة وله في
[illegible] من المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت
[illegible] فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر في المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها
[illegible] من هذا الوجه [illegible] من السحاب حتى كانها في الاكليل وهو
[illegible] رواية اسحق عن انس رضي الله عنه فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت
[illegible] الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة
[illegible] هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة
[illegible] في ظل السحاب وقال القاضي عياض فيه مصحف من قال بالنون وفي رواية
[illegible] وسال الوادي وادي قناة شهرا وقدم تفصيله في كتاب الجمعة وخرجنا نمشي
في الشمس وفي رواية فسالنا انسا هو اي السائل الثاني الرجل الاول قال
[illegible] فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال
[illegible] ثم قال الصحابي ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا رضي الله عنه تذكر
[illegible] هذا الحديث قوله لا ادري فانه لم يباشر السؤال [illegible]
[illegible] كانوا يسلكون مسلك الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس
[illegible] يجيء الرجل من اهل البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر
[illegible] في شانها [illegible] لانهم انما يفعلون الافضل وفي الحديث جواز مكالمة
[illegible] وفيه ايضا القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر
[illegible] بامر الجماعة وفيه ايضا سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول الاجابة
[illegible] وفيه ايضا ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به
[illegible] ولا استقبال وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء
[illegible] لاحتمال الاحتياج الى استمراره فدعا بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع وفيه
[illegible] في التوكل وان كان الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاستسقاء
[illegible] قيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
[illegible] عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة رحمه الله ان الاستسقاء دعاء
[illegible] فيه قيل بمجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلوة وفيه ان ابا حنيفة رحمه الله
[illegible] مشروعة [illegible] بما ثبت بالسنة وما ورد في احاديث الصلوة فليبان الجواز
والله اعلم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب
[illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
[illegible] ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي يوم جمعة
[illegible] من باب كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين [illegible]
[illegible] كان انفقه من بيت المال وكتب على نفسه وقدم تفصيله آنفا ورسول الله
[illegible] حال كونه يخطب فاستقبل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما
[illegible] هلكت الاموال والمواشي وانقطعت السبل اي الطرق فادع الله يغيثنا بضم الياء
[illegible] اي امطر [illegible] الوجهان في الرواية والمثلثة مرفوعة على تقدير
[illegible] ان يغيثنا [illegible] وفي رواية [illegible]
على الجواب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وزاد ابن خزيمة من رواية حميد
[illegible] ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات [illegible]
[illegible]
[illegible] السحاب

وفي رواية بالجزم عطفا على الفعل وهي القطعة الرقيقة من السحاب على اثر وما بيننا وبين سلع لجبل المعروف
من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس في
الاستدارة والكثافة فلما توسطت السماء انتشرت وفي رواية سعيد فلما انتشرت
امطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة
اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة والمراد من السبت قطعة من الزمان وفي
رواية سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام وهو مراد لا تنافي بين الروايات وحينئذ فرواية ستا
بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية ثقات الا ثبات لها ومع التوجيه
الصحيح ثم دخل رجل آخر او هو الاول من ذلك الباب في الجمعة وزاد في رواية يعني الثانية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير
السبب الاول وهو كثرة الماء المانع [illegible] من الرعي او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها
من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على جواب الامر وفي رواية ان يمسكها وفي رواية كاد فادع
ذلك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا اللهم
انزله على الآكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بكسر
المعجمة [illegible] وقد تقدم [illegible] وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه [illegible] اقلع [illegible]
اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله
عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انس بن مالك وفي رواية فسالنا انسا وفي اخرى سالت بدون الفاء اهو الرجل الاول قال
ما ادري •
باب الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما بالميم وقدم الكلام فيه غير مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم
جمعة بالتنكير اي على المنبر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه
قاله الاسمعيلي وبهذا يطابق الترجمة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
ويروى بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء
ثلاثيا وقد يستعمل رباعيا بمعناه وقد فرق بعضهم بان امطر في العذاب ومطر في الرحمة [illegible]
[illegible] فما كدنا ان نصل الى منازلنا قوله ان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى [illegible]
[illegible] وفي رواية فما كدنا نصل بدون ان [illegible] كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا
[illegible] في الجمعة فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا اي المطر والسحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا بفتح اللام يقال حوله حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع من باب
التفعل يمينا وشمالا لا يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا من فاعل يتقطع ولا يمطر اهل المدينة •
باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم
المطر والنبات وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء [illegible] بسبب قلة
الكلاء او عدمه فدعا صلى الله عليه وسلم وفي رواية فادع الله [illegible]
اي قال الرجل ادع الله فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء اي الرجل الثاني او الاول
[illegible] فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكه بالرفع وفي رواية بالجزم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
انزله على الآكام [illegible] وفي رواية [illegible] فقال اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة اي انكشفت عن المدينة انجياب
الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة

باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا انقطعت وفي رواية اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي بسبب المطر وانقطعت السبل من كثرة المطر وفي رواية وتقطعت السبل وفي رواية
انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله لنا يمسكها عنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى
جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وفي
رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ازل الله على رؤس الجبال وعلى الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر
فانجابت اي انجحت المطر عن المدينة انجياب الثوب يقال انجابت السحابة اذا انكشفت والجوبة
الفرجة في السحاب باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء
يوم الجمعة قيد بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى
حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات
سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء
بن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة عن الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله وفي رواية زيادة ابن ابي طلحة واسم ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال
اي الماشية لا الصامت من عدم الكلاء وقلة الماء وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب القحط قال
الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى حال كونه يستسقي لهم
ولم يذكر اي الراوي عن انس ومن دونه وقال الكرماني ولم يذكر اي انس انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ولا
استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس
رضي الله عنه تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول
لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء وكيف يقول المؤلف لم يحول انتهى وفي الحديث عدم التحويل وعدم
الاستقبال وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف
فيها وتعقبه العيني بان عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله فانه يحتج بهذا
الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصلوة باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس والقوم الى الامام عند الحاجة
الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم والجملة حال منتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل لم يردهم
اي ينبغي ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم يعني ان شفاعته حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك
وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وهو جواب اذا وفي نسخة ولم يردهم بالواو للعطف ويصلح ان يكون
للحال وجواب اذا حينئذ مقدر اي اجابهم ولم يردهم فان قيل تقدم باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا
قحطوا فما فائدة هذا الباب فالجواب ان ذلك الباب فيما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا
الباب فيما على الامام من اجابة سؤالهم فلا تكرار حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب
بن مرة وقيل غيره الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت من التفعل السبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال الله تعالى وان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوه سبيلا وقال تعالى قل هذه سبيلي وانقطاع السبل اما لعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودها
واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة وهي ما غلظ من
الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة
والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة والمراد ما حولها
مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي انجحت السحاب عن المدينة انجياب
الثوب عن لابسه وفي الحديث ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من
الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم اليه لان الامام

راع ومسؤل عن رعيته فيلزمه حياطتهم واعلم ان مقامه صلى الله عليه وسلم التوكل والصبر على البلاء
والضراء وكان اصحاب الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولكن لما سالوه
اجابهم اقامة لسنة هذه العبادة فيمن يجيء من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على
اللاواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء لمن يقرب بفقد صوابه او سكينة الصبر والتسليم
للقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قبل سؤال الاعرابي وهو يستسق باب بالتنوين اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط ولم يذكر جوابه اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وساله ان يدعو الله ان يرفع عنهم ما اشتد بهم من القحط وابو سفيان اذ ذاك
كان كافرا ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم
منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به فالجواب نرسنا في هذا الحديث في تفسير سورة من طريق فاستسقى لهم
فسقوا والحديث واحد ايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما سيأتي حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي تفسير سورة الروم
عن مسروق قال بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم
ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتينا ابن مسعود رضي الله عنه فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه
ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره
بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود
رضي الله عنه ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة
قبل بدر فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا يعني ان الذين هلكوا
بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم فادع الله تعالى لهم ولم يقع دعائه لهم
بالتصريح في هذا السياق فقرأ صلى الله عليه وسلم فارتقب اي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين
وزاد ابو ذر في روايته الآية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فاشار هم الله تعالى بيوم البطشة فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر والبطشة ويوم القيمة وزاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم
فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمل ما بعدها فيما قبلها او هو بدل من يوم تأتي قال اي البخاري
وفي رواية قال ابو عبد الله وفي رواية سقط ذلك كله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالموحدة وآخره طاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه
الكوفيون وقال النسائي ليس به باس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين ومثل ابن اسباط
بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس
بالقوي عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة
فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول الغيث منصوب على انه مفعول ثان لسقوا
فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام ولياليهن كذا المتن سقطت التاء فانيث
فيه لارادة حينئذ وشكى الناس كثرة المطر اليه صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية قال بدون
الفاء اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس
برفع الناس على البدل من الواو وفاعل على لغة اكلوني البراغيث وجوز النصب على الاختصاص اي اعني
الناس الذين حولهم اي حول اهل المدينة واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذه قال الداودي
ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط
لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهو قوله فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الى آخره والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه
الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني
فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر
الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استسقاء المشركين
بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع

من دار اهل الحرب ان يسلم اهلها الا برضيهم ويكف عن اذاهم ودروعهم واما اذا ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا بأس بقطع الزروع والثمار وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جل وعلا ولولا ذلك لما لجأوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته

باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

لفظ الدعاء مبتدأ وخبره حوالينا ولا علينا وفي باب بالتنوين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن شرطه كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي الذي هو الخبر انتهى وفيه انه لو كان مبتدأ لا يلزم ان يكون الخبر قوله اذا كثر المطر بل يكون الخبر قوله حوالينا ولا علينا ثم يحتمل ان يكون قوله حوالينا بيانا للدعاء او بدلا اذا كان الخبر قوله اذا كثر المطر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بصيغة التصغير عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير وفي نسخة يوم الجمعة بالتعريف فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط بفتح القاف والحاء اي احتبس المطر واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم ويروى المواشي وهي الدواب والانعام فادع الله يسقينا وفي رواية ان يسقينا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا مرتين اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي اي قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو وفي رواية فامطرت بالفاء ونزل عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم يزل تمطر وفي رواية لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وكسر الطاء الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف عنا قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة ملال ابن آدم فقال وفي رواية وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضررت الناس بها فالسنة ان يدعوا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت بضم الكاف وكسر الشين المعجمة على صيغة المجهول يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه المدينة وفي رواية فتكشطت وفي اخرى وكشطت اي كشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه وروى بضم اوله وكسر ثالثه حولها ولا وفي رواية وما تمطر بفتح اوله وضم ثالثه بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء والروضة مكللة محفوفة بالنور والزهر وعصابة ترصع بالجواهر ويسمى التاج اكليلا

باب الدعاء في الاستسقاء قائما

وحال كون الامام قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع ولانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقال لنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال الكرماني والفرق بين قال لنا وبين حدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل وقيل ليس استعمال البخاري للقول منحصرا في المذاكرة فانه قد يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي خرج عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة اربع وستين وكان اذ ذاك اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمر شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان وذكر ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعب بن الزبير يقول ليس له صحبة وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهما فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر وفي رواية فاستسقى ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح به النووي بان الذي عليه الجمهور تقديمها يجهر بالقراءة في موضع [illegible] ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على انه لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قال ابو اسحق اي السبيعي المذكور والشك [illegible] ورأى بالجزم من الرواية عبد الله بن يزيد الانصاري وفي رواية سقط لفظ الانصاري النبي وفي رواية الحموي [illegible] عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية [illegible]

من سحاب قال

روى عن الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلوة والجهر فيها وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت له الصحبة واما ما عدا هذا الحديث فقد ثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة وحول رداءه فاسقوا بضم الهمزة والقاف على صيغة المجهول من الاسقاء ويروى فسقوا بضم السين والقاف على بناء المجهول ايضا وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن كما رواه ابو داود واسناده حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه قد جهر بلفظ الماضي تقديرا قد وفي رواية يجهر بلفظ المضارع فيهما بالقراءة كصلاة الجمعة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير انه هنا زاد قوله جهر فيهما بالقراءة وفي الحديث دلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلوة قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة ثم وجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلوة فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين اشبه فيعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها والعيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلوة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلوة وفي هذا الحديث الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة

باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شأنه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه فظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حوله حالة الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا على ما ذكره الحافظ العسقلاني ثم صلى لنا ركعتين حال كونه قد جهر فيهما بالقراءة وقد مر الخلاف في ان الخطبة قبل الصلوة او بعدها انفا

باب صلوة الاستسقاء ركعتين

اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع كما عرف في موضعه واعلم انه ينادي قبلها بان يأمر الامام من ينادي للاجتماع لها في وقت معين ويصام قبلها لان للصوم اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء والاولى صوم ثلثة قبله ويترك الزينة فيها بان يلبس عند الخروج لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل والخدمة ويكثر الاستغفار ويستقبل القبلة في الدعاء

باب الاستسقاء في المصلى

الذي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كالمرض والاتباع كما يأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع بهم وارفق ولانه ابلغ في الافتقار والتواضع واستثنى بعضهم المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاوزاعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها لكن الذي عليه الاصحاب استحباب الصحراء من غير استثناء للاتباع والتعليل المذكور حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان

هو ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان هو ابن عيينة الراوي وأخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة عن أبي بكر هو والد عبد الله المذكور في الإسناد قال جعل اليمين على الشمال يعني والشمال على اليمين قال ابن بطال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب ما يلبس أهل ... وهو غير الاشتمال ... على ... وإن كان لباسه اشتمالا ... أسفله أعلاه أو حول رداءه قبله قال الحافظ المزي قوله قال سفيان إلى آخره معلق وقال ابن القطان لا يدرى عن أحد البخاري وهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله وأجيب عن هذا بأن الظاهر أنه أخذ عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله لا يكون وصل هذا الموضع عنه وقال العيني فيه نظر لأن الظاهر ما قاله المزي وأما بقية الجواب المذكور أو قال وقال سفيان لو كان العطف ليكون عطفا على الإسناد الأول

باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام قال أخبرنا وفي رواية حدثنا وفي أخرى حدثني بالإفراد عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بالإفراد أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وهو عم عباد بن تميم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى حال كونه يصلي وفي رواية يصلي وفي أخرى يدعو وأنه لما أراد أن يدعو شك من الراوي ويحتمل أن يكون من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر على الآخر قال ابن بطال وسنة من خطب الناس ... أن يستقبلهم ... عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة قال أبو عبد الله البخاري عبد الله بن زيد هذا أي المذكور في هذا الحديث وفي رواية ابن ... عبد الله هو مازني أنصاري والأول المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قاله كوفي هو ابن يزيد بالمثناة التحتية في أوله من الزيادة وهذا القول يعني قوله قال أبو عبد الله إلخ في رواية المستملي وحده ولم يثبت في رواية غيره قيل كان الأولى أن يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائما لأن كليهما مذكوران فيه لا هنا وإنما هنا ذكر عبد الله بن زيد وليس ذكر عبد الله بن يزيد فكان الأولى بيان تغايرهما هناك

باب رفع الناس أيديهم مع رفع الإمام يديه بالدعاء في الاستسقاء وكأنه أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفي بدعاء الإمام وسقط في رواية لفظ مع الإمام قال أي قال البخاري وفي رواية وقال أيوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف وإنما ذكره بالتعليق لأنه سمعه عنه عند المذاكرة أو المذاكرة أو لأنه سمعه عن يحيى بإسناده إليه وقد وصله أبو نعيم الحافظ فقال حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد حدثنا موسى بن العباس حدثنا إسحاق الحربي قالا حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر ... وقال ذكره البخاري وقال أيوب بن سليمان بلا رواية وقال الإسماعيلي حدثنا موسى بن العباس حدثنا أبو إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان ... المسافر وانقطع الطريق وقال البيهقي أنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد أنا أبو إسماعيل الترمذي نا أيوب بن سليمان ... أتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ... المسافر ومنع الطريق الحديث حدثني بالإفراد أبو بكر بن أبي أويس بضم الهمزة هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك الأصبحي المدني القاضي أخو إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال هو أبو أيوب المذكور قال يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد المدني الأنصاري القاضي وفي رواية عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى رجل أعرابي وفي رواية أتى أعرابي من أهل البدو وفيه تصحيف ... أتى العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب ... قائما فقال وفي رواية فقال يا رسول الله هلكت الماشية ... وقد سبق في باب الدعاء إذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر ... الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة ... أن قيام الرجل ... الرجل لأنه لما كان ... لا ... الكلام ... ولذلك ... هلكت وفي رواية هلكت ... فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه وفي رواية

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون واستدل بهذا الحديث على استحباب رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء وهل يرفع في غيره من الأدعية أو لا الصحيح الاستحباب لأنه خضوع وتضرع إلى الله تعالى وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواضع كثيرة منها أنه رفعهما في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ومنها أنه رفعهما على الصفا رواه مسلم ومنها أنه رفعهما ... بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخاري ومسلم ومنها أنه رفعهما حين تلا قوله تعالى إنهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ومنها أنه رفعهما لما بعث جيشا فيهم علي رضي الله عنه قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ومنها أنه رفعهما لما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء وأما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما إلا ما سيأتي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فتعارض بما ذكر من الأحاديث السابقة إلا أن يحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء كما روى مسلم أنه استسقى صلى الله عليه وسلم فأشار بظهر كفيه إلى السماء أو على نفي رؤية الراوي لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل أنه يستحب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وقد روي عن الإمام مالك أنه لم يرفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة وكان يرى أيضا رفعهما فيه وبطونهما إلى الأرض وفي مسلم وأبي داود عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه وذلك الحمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء فإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطونهما إلى السماء وذلك تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء والإشارة إلى ... وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض ليصب ما فيه قال أنس رضي الله عنه فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا على البناء للمفعول بدون همزة فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء على صيغة المجهول حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل المذكور أولا أن الإمام ... الصحابة ... المشكوك السابقة ... رواية ابن عساكر فأتى رجل ... منتشة للتردد فيه كما مر أن أنسا رضي الله عنه قال لا أدري أهو الرجل الأول أم غيره ولا منافاة بينهما إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي والله أعلم إلى نبي الله وفي رواية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفي آخره قاف أي مل كما فسره البخاري وفي رواية بفتح المعجمة قال الخطابي بشق ليس بشيء إنما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب إذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فصحفه الناسخ بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد أن الطريق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم أجده في اللغة بمعنى وجدت في نوادر اللحياني بشق بالنون بمعنى ... تشبب ... وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره أبو محمد في كتاب الأفعال الحديث بشق المسافر ورواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى بشق مل وفي المنتهى للزاع بشق تأخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر و... الحمل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق ونجح في الأمر لا يكاد يتخلص عنه ومنع الطريق بضم الميم ... قال أوس ... بضم العين وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم في باب الحرص على الحديث حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني عن يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر أنهما سمعا أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه رفعا كما في رواية ابن عساكر حتى رأيت بياض إبطيه وفي رواية ابن عساكر حتى نرى بياض إبطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ببياض إبطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع ثم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان رائحته كرائحة الطيب كما ثبت في الصحيح ثم هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج ثم إنه ثبت هنا في رواية المستملي وثبت في رواية أبي الوقت وكريمة في آخر الباب وسقط

بالطينة عند بقية الرواة وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات (باب) بالتنوين (رفع الامام يده
في الاستسقاء) وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموي والمستملي قبل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة الاولى
تضمنتها لافادة انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وفيه نظر لا يخفى وقيل الاولى لبيان اتباع
المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء وقيل قد تقصد
بالثانية كيفية رفع الامام يديه لقوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة
ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم
(عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة) هو ابن دعامة (عن انس بن مالك) وسقط في رواية ابن عساكر ابن
مالك وعند المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه كان يرفع حتى يرى
بياض ابطيه) بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في
الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وقد مر الكلام فيه آنفا وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي وابن ماجة في الاستسقاء

(باب) بالتنوين (ما) اي الذي (يقال) او باب شيء يقال فما موصوفة كما في قوله * ربما تكره النفوس من الامر
له فرجة كحل العقال * اي رب شيء تكرهه النفوس او باب بالتنوين وما استفهامية اي اي شيء يقال
(اذا مطرت) اي امطرت وفي رواية مطرت من الثلاثي في الجود وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال الاز[هري]
مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالاسكان المصدر والمطر بالفتح الاسم (وقال ابن عباس)
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى او (كصيب) هو المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله صلى الله عليه
وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب
وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطبري قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الصيب المطر وعن قتادة وعطاء ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر وقال
عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء اي او كغيث من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان
الصيب الذي فيه المطر (وقال غيره) اي غير ابن عباس رضي الله عنهما (صاب واصاب يصوب) كان غرضه بيان ان
اشتقاقه من الاجوف الواوي واصله صيوب على وزن فيعل فاعل اعلال صيد وسيد ولكن لا يقال اصاب يصوب
وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب فكان النساخ توهموا لفظة اصاب على لفظة يصوب او الاصل
صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه (حدثنا محمد بن مقاتل) بلفظ اسم الفاعل ابو
الحسن المروزي وقد ثبتت الكنية والنسبة في رواية وقد مر ذكره في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم
(قال اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قال اخبرنا عبيد الله) بصيغة التصغير كما ان سابقه بصيغة التكبير
هو ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
(عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا)
اي اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة اي مطرا (نافعا) واحترز بقوله نافعا
عن المطر الضار اذ من المطر نوع شديد يضر العباد والبلاد كما قال الشاعر * فسقى ديارك غير مفسدها
صوب الربيع وديمة تهمي * لكن قوله نافعا في الحديث ابلغ واحسن وانفع من قوله غير مفسدها في الشعر قيل
وهذا اي قوله صيبا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار ولولا هي لم يحصل
الفائدة واجيب بان هذا ان حملنا الصيب على المطر كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما واما اذا حملنا
على ان المطر الكثير كما قاله الواحدي فكل من قوله صيبا ونافعا مقصود كما لا يخفى وفي بعض الروايات صيبا
نافعا من الصوب بالموحدة المشددة من غير مثناة اي اصبه صبا وضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي
رواية ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم
يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي كان اذا امطر قال
اللهم اجعله صيبا نافعا وعند ابن ماجة اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان
في صلوة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين
او ثلاثا وان كشفه الله تعالى ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطاء ويجوز ان يكون والجمع
سيوب وهو ساب يسوب اذا جرى (تابعه) اي تابع عبد الله بن المبارك (القاسم بن يحيى) بن عطاء بن مقدم
ابو محمد الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري (عن عبيد الله) هو ابن
عمر المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) اي الحديث المذكور
(الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (وعقيل) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما اما

رواية الاوزاعي فقد اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
نافع لكن لفظه هنيئا بدل نافعا واما رواية عقيل فقد ذكرها الدارقطني وذكر فيه اختلافا وانما غاير
بين قوله تابعه وبين قوله ورواه لافادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة اولا
او للتفنن في العبارة اولانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فافهم ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين رازي ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه النسائي
في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء (باب من تمطر) بتشديد الطاء على وزن تفعل
(في المطر) اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) اي ينزل ويتصبب المطر (على لحيته) وكأنه اشار بهذه
الترجمة الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال حسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه اي بقرب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى كما قال القائل واجاد * تضوع ارواح نجد من
ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار (حدثنا محمد) ولابي ذر محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) وفي
عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري)
المدني (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين اي شدة وجهد من
الجدب والقحط (على عهد رسول الله) اي في زمنه (صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله)
وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي) من اهل البدو ولا يعرف اسمه
(فقال يا رسول الله هلك المال) وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد هنا المال الصامت وهو ما يفتقر بعدم
المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء يذهب اموال الناس في
شرى ما يقتات به (وجاع العيال) لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا ان يسقينا قال
انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) اي حتى يرى بياض ابطيه (وما في السماء قزعة)
بفتحات اي قطعة من سحاب (قال) انس رضي الله عنه (فثار السحاب) اي هاج (امثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل)
صلى الله عليه وسلم (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا هو موضع الترجمة اذ الظاهر
ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا [illegible]
المصالح او نزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على
لحيته كما قاله الحافظ العسقلاني يعني فترك ذلك قصدا للتمطر (فمطرنا يومنا) اي في يومنا
(ذلك ومن الغد) وفي رواية من الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك
الاعرابي او رجل غيره) ولا منافاة بين تردد انس رضي الله عنه هنا وبين قوله في الرواية الاخرى [illegible]
الرجل با[illegible] المعهود للعهد ان كان [illegible] ثم تذكر وكان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم) انزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى والمراد بحوالي
المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا الطرق التي في حوالي المدينة والا لم يزل
بذلك شكواهم جميعا وانما لم يطلب صلى الله عليه وسلم رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن
البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في موضع الحاجة لان
للجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح (قال) انس
رضي الله عنه (فما جعل) صلى الله عليه وسلم (يشير بيديه) وفي رواية يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء والجيم اي تقطع السحاب
وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث سخرت له
السحب فامتثلت لامره بالاشارة من غير كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو
وبالموحدة الفرجة والترس اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها (حتى سال الوادي)
(قناة) بفتح القاف والنون المخففة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع وقيل انه الوادي عند
قبر حمزة رضي الله عنه اي جرى فيه الماء (شهرا) وهو من ابعد الانهار [illegible] (قال)
انس رضي الله عنه (فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير وقد مر
هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة
بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير وما يتعلق به من الاحكام ايضا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا
اذا [illegible] ماذا يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من
الاستسقاء طلب نزول المطر والريح في الغالب تاتي به لان الرياح على اقسام منها الريح التي تسوق

التحقت المطر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا وفي رواية زيادة انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت اذا كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك الهبوب اي اثر فيه ذكر السبب وارادة المسبب في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم وظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في تلك مضرة وخشية ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين فيهم وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وعثمان بن العاص رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو داود وابن ماجه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسألك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا قوله اذا عصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيلت السماء وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر واما حديث عثمان بن العاص رضي الله عنه فرواه الطبراني انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ريحا

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت على البناء للمفعول بالصبا بفتح الصاد والموحدة مقصورا ذكر ابو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الثريا الى القطب والشمال ومهبها فيما بين القطب الى مسقط الثريا والدبور ومهبها ما بين مسقط الثريا الى القطب الاسفل والجنوب ومهبها ما بين القطب الاسفل الى مطلع الثريا وقال الجوهري الصبا ريح ومهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا ويقال الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة وقيل الصبا القبول بالفتح لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس والدبور التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والشمال ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا الا الشدائد والدبور البلاء واهونها ان تكون غبارا عاصفا يقذي الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم وملخص الكلام في الرياح ان الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة هي الصبا ويقال لها القبول والريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها هي الدبور بفتح الدال وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكت عادا وقطعت دابرهم كما سيأتي والريح التي تجيء من جهة يمين القبلة هي الجنوب والريح التي تجيء من جهة شمالها هي الشمال بفتح الشين والكل من الاربعة طبع فالصبا حارة والدبور باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت على البناء للمفعول بالصبا وذلك ان الاحزاب وهم قريش وغطفان الذين حاصروا المدينة يوم الخندق فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية شديدة البرد فسفت التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاطناب والاوتاد والقت … فلم يهلك منهم احد ولم يرسلها الله … من رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا وذلك قوله تعالى اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واهلكت عاد بضم العين وكسر اللام على صيغة المجهول وعاد هو ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام … ينزلون الاحقاف … وكانت ديارهم … بالدبور بفتح الدال

وقد مر تفسيره وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه الصلاة والسلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ الانفس وقال مجاهد وكان معه اربعة الاف من المؤمنين وذلك قوله تعالى فنجينا هودا والذين آمنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال وذكر ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا ارسل سفوة الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح فطغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انهم دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل … وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم يخرج الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عتت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار كيلها قط فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر الصوت الشديد وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر الى الصبا والاهلاك الى الدبور وفيه ان الكل واحد منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه وفيه جواز اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على طريق التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه جواز الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها

باب ما قيل في الزلازل

جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها والآيات جمع آية وهي العلامة والمراد بها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيامة حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة بالمعاصي والاعلان بالمعاصي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم ويتقارب الزمان فيه اقوال احدها ان معناه يقصر عدد الازمنة عما جرت به العادة كما روى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار … والثاني ان معناه تقصر الاعمار بقلة البركة فيها والثالث ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره فالجواب ان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثمة راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح والرابع ان معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تستقصر وحمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقب بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وقال الحافظ الصغاني … بما ذكر لانه لم يقع نقص في زماننا … الذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة والخامس ان معناه يتقارب احوال الناس في غلبة الجهل والعلم وانتقاء العلم عنهم وغلبة الفساد عليهم ويكون المعنى يتقارب اهل الزمان اي يتقاربون صفاتهم في القبائح حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر وقال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل … والسادس ان معناه قرب الآيات بعضها من بعض والسابع ان معناه تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة والثامن ما قاله ابن ابي جمرة … الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك ويظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتل القتل مرتين وهو صحيح وان تفسير الهرج موقوف … في كتاب العلم

من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت أبا هريرة رضي الله عنه الحديث وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض وقيل الهرج الاختلاط وإنهم بينها يموجون أي يتساقطون وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال ويروى أمام الساعة هرج وأصله الاختلاط من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء يراه في النوم وليس بصادق حتى يكثر فيكم المال فيفيض وقلة الرغبات لقصر الآمال للعلم بقرب الساعة وترك العطف على ما قبله لأنه لا تعلق له بكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز معروف في اللغة كما في التحيات المباركات تقديره والمباركات فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو يفيض وأما النصب فعلى أنه عطف على يكثر وهو استعارة من فيض الماء الكثير يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبيه قال الشاعر ـ شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن تفيض الكأس عند امتلائها • ويقال فاض الرجل إناءه أي ملأه حتى فاض ويقال فيض المال كثر حتى يفضل منه بأيدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى يعرف بالزمن العنزي من أهل البصرة قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الأول وتكبير الثاني ابن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون هو عبد الله بن عون ابن أرطبان بفتح الهمزة البصري وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وفي رواية قال قال اللهم بارك لنا في شامنا قال القزاز فيها لغات شام وشأم وشآم والنسبة إليها شامي وشآمي وشآم على فعال قال الجوهري يذكر ويؤنث وفي يمننا والمراد بشامنا ويمننا الإقليمان المعروفان ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا لأنهم ربما يعبرون نظرت يمنة وشامة أي يمينا ويسارا قال أي ابن عمر رضي الله عنه قالوا أي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد قال وفي رواية فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك وفي رواية هنالك الزلازل والفتن وبها أي بنجد يطلع قرن الشيطان أي أمته وحزبه وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقال كعب بها يخرج الدجال من العراق وقال الخطابي وإنما ترك الدعاء لهم لأنه صلى الله عليه وسلم علم العاقبة وأن القدر قد سبق بوقوع الفتن والزلازل ونحوها من العقوبات فيها ومن الأدب أن لا يدعو بخلاف القدر مع كشف العاقبة له وحينئذ والله أعلم ثم إن هذا الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما قال الحميدي اختلف فيه على ابن عون فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما والظاهر أنما وقع من حسين بن حسن فإنه هو الذي روى الوقف وأما أزهر السمان وعبد الله بن عبيد الله فرفعاه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال ابن التين قال الشيخ أبو الحسن سقط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وقال الدمشقي قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن عون كان يوقفه وأخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن أزهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان عن جده أزهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الإسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال الراوي فلا أدري في نجدنا ثم اعلم أنه يستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لأن عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح لحمل على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفها ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تعزب عن المعهود قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم بعضهم فقال لكن لا كهيئة الصلاة ولا تصلى كهيئة الخسوف وتستحب الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي والله أعلم تكميل قال الكرماني وأما علامات الساعة فقد تبين في ذلك وفي قبض العلم وظهور الفتن وكثرة القتل وكثرة المال لا سيما عند انقطاع الناس ختم الله لنا بالسعادة والنجاة من الفتن بمنه وكرمه

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

وجه إدخال هذا في الترجمة في أبواب الاستسقاء أن هذه الآية فيمن قال لا سقيا إلا بالأنواء على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره قال حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ... وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حفل وهو يستسقي فخرج له ... من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وذكر أبو العباس في مقامات التنزيل عن الثعلبي أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش أصحابه فاستسقوه قال لعلكم إن سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الأنواء فدعا الله فمطروا فمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يعرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروي عن السدي قال أصابت قريشا سنة شديدة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي فدعا فمطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم يعني إطلاق الرزق وإرادة لازمه وهو الشكر مجازا وأراد بشكركم على حذف المضاف قيل إن الرزق في لغة أزد شنوءة بمعنى الشكر نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وروى السدي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأها وتجعلون شكركم وكذا رواه عبد بن حميد قال حدثنا عمر بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال كان علي رضي الله عنه يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا ينبغي أن يقرأ بها لكونها من الشواذ لكنه يدل على التفسير وفي تفسير أبي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القرآن أنكم تكذبون والمعنى وتجعلون شكر رزقكم أنكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا وكذا حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعا عدة أحاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث وحديث الباب أخرجه البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره نحوه أنه قال صلى لنا أي إماما لنا وإلا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بتخفيف الياء وعليه المحققون وعند أكثر المحدثين بتشديدها سميت بها الشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها على إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب سماء أي مطر أطلق السماء على المطر لكونها ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت أي السماء من الليلة وفي رواية من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته أو من مكانه أقبل على الناس بوجهه الكريم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه استفهام ومعناه التنبيه وفي رواية النسائي من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر إشراك لمقابلته بالإيمان أو كفر نعمة لرواية مسلم قال الله تعالى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين والإضافة في عبادي للملك لا للتشريف فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وفي رواية وكافر بالكوكب بالواو وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمز كوكب كذا وكذا معتقدا ما كان عليه بعض أهل الشرك من إضافة المطر إلى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا وأما من قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الإمام الشافعي رحمه الله وغيره أي وغير هذا القول أحب إلي يعني حسما للمادة ومن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فلا يحذر جرحته إذ ليس من وقت ولا زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك وحكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول مطرنا بنوء الله وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي إن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو أيضا كافر

لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر وانما من انتظرها وتوقع المطر منها على
انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار
لمعان ترتبت في الخليقة وجاءت على نسق العادة والله اعلم ولما كان هذا الباب متضمنا لكون المطر لا ينزل
الا بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا الله عقب
المؤلف هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري متى يجيء المطر الا الله عز وجل
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا قطعة
من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام ولفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات
في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الآية
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني
مفاتح الغيب ذكر الطيبي ان المفاتح جمع مفتح بكسر الميم والمفاتيح جمع مفتاح وهما في الاصل كل ما يتوصل
به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن
المستوثق بالاغلاق مضافا اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح ويجوز ان يكون استعارة
مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له والحاصل ان المفتاح
يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا والغيب ما غاب عن الخلق سواء كان
محصلا في القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل خمس لا يعلمها الا الله وهو المحيط علمه بها فيعلم
اوقاتها وما في تعجيلها او تاخيرها من الحكم والمصالح فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى ولا يعلم مبلغه
الا هو كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو لان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد اولان ذكر العدد
في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون علم هذه الخمس او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس او
لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق
بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه لا يعلم احد
غيره تعالى ما يكون في غد وهو شامل لعلم وقت الساعة فلا يرد انه ليس في هذه الخمس المذكورة في الحديث
علم الساعة وقد ذكرها الله تعالى فيها حيث قال ان الله عنده علم الساعة ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس من النفوس غيره تعالى ماذا تكسب غدا
من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت
وروي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا
فقال له عليه السلام ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت
سليمان عليه السلام فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك
وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله وهو يرد على القائل بان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وانما قال في الموضعين نفس وفي غيرهما احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
فلو قيل بدلها لفظ احد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت
المبالغة المقصودة وهي نفي النفس عن العلم بما يخصها من احوالها حالا ومآلا فكيف بغيرها مع انه عدل عن لفظ القرآن
وهو تدري الى لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا وباي ارض تموت لارادة زيادة المبالغة اذ الدراية تكون على
الاحتيال اخص من العلم ونفي العام مستلزم لنفي الخاص دون العكس فكانه قال لا تعلم نفس ماذا تكسب غدا
وباي ارض تموت اصلا سواء احتالت في تحصيلها او لا والله اعلم وقال ابن بطال وهذا يبطل جميع المنجمين
في ادعائهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر
وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم نسأل الله التوفيق والهداية الى طريق مستقيم
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت في غيرها
ابواب الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب والكسوف هو
التغير الى سواد ومنه كسف وجهه اي تغير ويقال كسفت الشمس والقمر بالفتح وكسفا بالضم وانكسفا وخسفا بفتح الخاء
وخسفا وانخسفا كلها بمعنى واحد واصل الكسوف النقصان ثم الجمهور على انهما ذهاب ضوء الشمس والقمر

بالخطبة وقيل بالخاء ذهاب كل الضوء وبالكاف ذهاب بعضه اي تغيره وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وبالعكس
وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها
ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقي فان ضوءه مستفاد من الشمس وكسوفه بحيلولة الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء اصلا فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي بانهم زعموا
ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تغطيه
نورها فكيف يحجب نورها وفيه من نورها جزء حادث وايضا قالوا ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها
وقالوا ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية
منها وايضا الشمس لها فلك وتجري والقمر له فلك ويجري ولا خلاف ان لكل واحد لا بعد وتجراه كل يوم الى حد من العام
فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان الجري
منهما محدود معلوم وقد كان ذلك في الاوقات المختلفة والجري واحد والحساب واحد ثم قطعا فسادهم والحق
انه تعالى يخلقه الله عز وجل فيهما لامر شاء ولا يدري ما هو ويكون تخويفا الا عتبار بهما مع عظم خلقتهما وكثرة
فوائدهما فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الكسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما ففي حديث قبيصة
الهلالي رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي اشارة الى ذلك الحديث قال فيه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وفي احكام الطبري في الكسوف حكم ظهور النقصان
في هذين الخلقين العظيمين فهو تهديد لمن عبدهما ولمن لا يعبدهما ولما ان عاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس
انموذج القيامة حين جمع الشمس والقمر وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء
العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وكون الصلوات المفروضة عند كثير من الخلق عادة
لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فاتى بهذه الآية وسنت لها الصلاة ليصلوا صلاة على انزعاج وهيبة باب
مشروعية الصلاة في كسوف الشمس واعلم انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله
المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فوزهم واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الآيات فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فلان الامة قد اجمعت عليها من غير
نكير وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات وانها سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره بها كما ياتي
ان شاء الله تعالى وليست بواجبة وقال بعض مشايخنا الحنفية انها واجبة ونقل في الاسرار على وجوبها وصرح ابو
عوانة في صحيحه بوجوبها ايضا وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك
وانها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد وان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات
المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا تكره في الاوقات المكروهة واما عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فيكون الجملة اربع ركوعات
واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع
ركوعات وسجدتان فيكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات وحكي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فيكون
الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري
وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان يتجلى الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم
انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه
قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد اعترض عليه بان طولها وقصرها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة
الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هي ركعتان كسائر
صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وروي ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله
بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤوا صلوها ركعتين وان شاؤوا اربعا وفي البدائع وان
شاؤوا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت
في طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب يصلي اربع ركعات
كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء الاخيرة يصلي ثلاث
ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح يصلي اربع ركعات كصلاة العتمة واحتجوا
في ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها حدثنا

عمرو بن عون بفتح العين بينهما الواسطي وقد مر في باب ما جاء في القبلة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
الطحان عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد
كلهم بصريون غير خالد ورواية الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وإنما يروي
الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة رضي الله عنه وقال أبو الوليد في كتاب الجرح والتعديل أخرج البخاري حديث الحسن
سمعت أبا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما لأن البصري
لم يسمع عندهم من أبي بكرة قال العيني وهذا الصحيح وقد أخرج منه المؤلف في اللباس أيضا وأخرجه النسائي في الصلوة
والتفسير قال كنا عند رسول الله وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بالفاء وكسفت الشمس
بفتح الكاف والكسف حتى وذكر الفراء انكسفت والطريق يرد عليه فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من العجل وللأصيلي ... الله من ذلك زاد في اللباس من العجلة
من يوم مستعجلا والنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة حتى دخل المسجد ودخلنا معه
فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون حتى انجلت الشمس من الانجلاء أي صفت وعاد نورها وزاد
ابن خزيمة ثم كشف عنا فخطبنا فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف والفاء
لموت أحد فإنه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم وقال الناس إنما كسفت لموته فأبطل صلى الله عليه وسلم
ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض فإذا رأيتموها بتوحيد الضمير أي الكسفة التي
يدل عليها قوله لا ينكسفان أي الكسفة أحدهما والآية لأن الكسفة آية من الآيات وفي رواية فإذا رأيتموهما
بضمير التثنية أي الشمس والقمر أي كسوفهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلوة والدعاء
استدل أصحابنا الحنفية بهذا الحديث على أن صلوة الكسوف ركعتان لأنه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين
وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود
رضي الله عنه أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم
عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أخرج
حديثه مسلم انكسفت الشمس فانطلقت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت
الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين وأخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الإسناد
ولم يخرجاه وأخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين وأربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب رضي الله عنه
أخرج حديثه الأربعة أصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له
صوتا ثم قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا
في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم
النعمان بن بشير رضي الله عنه أخرج حديثه الطحاوي حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا
أبو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الكسوف نحو ما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي أبو قلابة
لم يسمع من النعمان فالحديث مرسل وقال العيني صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم أبو قلابة
أدرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصحح ابن عبد البر حديثه هذا الحديث وقال من أحسن حديث
ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان رضي الله عنه وأبو قلابة أحد الأعلام واسمه عبد الله
بن زيد الجرمي والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
أخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك
فرفع رأسه وقد انجلت الشمس وأخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب وقال
العيني قد أخرج البخاري لعطاء وهذا حديثا مقرونا بأبي بشر قال أيوب هو ثقة وأخرجه أبو داود وأحمد
والنسائي والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه أخرج حديثه أبو داود قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
الحديث وفيه فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وأخرجه النسائي أيضا
وأخرجه الطحاوي من طريقين في طريقه الأولى قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وعنه ...
فكل منهما صحابي ... وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أولا قبيصة الهلالي فقال سكن
البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال يقال له البجلي ويقال الهلالي
سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا عبد الوارث ثنا أيوب

عن أبي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا ... فصلى
بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال إن هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا
رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وقال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي
وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم وقال العيني رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على
أنهما اثنان وقوله كأحدث صلوة يعني أقرب صلوة قال بعضهم معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت
مثلا بعد الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث
ركوعات وإن كانت بعد الرباعية يجب في كل ركعة أربع ركوعات وقال آخر معناه أن آية من هذه الآيات
إذا وقعت عقب صلوة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة وإذا وقعت عقب صلوة سرية يصلي ويخافت فيها
بالقراءة وفي رواية البغوي كأحدث صلوة يريد به صلوة الصبح يعني يصلي ركعتين كصلوة الصبح بركوعين وأربع
سجدات ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج حديثه أحمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس
فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن
حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو حتى انجلت الشمس
ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك
والد عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن أبي حاتم السائب ليست
له صحبة والصحيح إرساله ورواه بعضهم عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عن إبراهيم كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم
حتى تنجلي وقال ابن أبي شيبة وحدثنا وكيع ثنا إسحق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال انكسفت
الشمس بالبصرة وابن عباس رضي الله عنهما أمير عليها فقام فصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع
فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلوة الآيات قال
فقلت بأي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين قرأ في إحديهما بالنجم وقد ... طائفة من السلف
منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فإن قيل قد خطأه في ذلك أخوه عروة
قلنا عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصحابي الذي عمل بعلمه وعروة أنكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم إلى
العمل بما صح من الأحاديث فيها ونحا نحو ابن عبد البر فقال وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى
عليه أهل بلده وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن
خزيمة وأبو بكر بن إسحق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب أحمد أنه
يجوز أن يصلي صلوة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي إلى أن
الأحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع إلى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات
إبراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب إليه أولئك إلا أنه تحقق بين
الأحاديث وإذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها وإطراحه ...
قوله ما روته عائشة رضي الله عنها عند النسائي بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
في صفة زمزم يعني في مكة وأكثر الأحاديث أنها كانت في المدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة إبراهيم
يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل أن أصحابنا تعلقوا
بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم ورأوها أولى من رواية غيرهم مثل عائشة وابن عباس
وغيرهما رضي الله عنهما لموافقتها القياس في أبواب الصلوة وقد نص في حديث أبي بكرة رضي الله عنه على
ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن
المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام مردود لأنه خطاب أبي بكرة لأهل البصرة وقد كان
ابن عباس رضي الله عنهما علمهم أن صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رواه عنه الشافعي
وابن أبي شيبة وغيرهما فالجواب أن حديث أبي بكرة رضي الله عنه إخبار عن الذي شاهده من صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خطاب فلا نسلم تغيير معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي
لأن المعنى كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من أن الصلوة أقلها
وما قيل من أن في رواية عبد الوارث عن يونس كما سيأتي في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت حديث جابر عند مسلم قال إنه في كل ركعة ركوعين فدل ذلك
على اتحاد القصة وفهم أن رواية أبي بكرة مجملة ورواية جابر رضي الله عنه مبينة والأخذ بالمبين أولى

القائل الحافظ العسقلاني منه

فتعقبه العيني وقال ليت شعري ان الاجمال في حديث ابي بكرة رضي الله عنه هل فيه اجمال لغوي او اجمال اصطلاحي
ليس هنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في
روايات الثقات اولى واجود من قوله سلمنا ان الامر هكذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى واعجب
من هذا ان القائل ادعى اتحاد القصة وقد مر ما يدل على التعدد فتذكر ثم انه استدل لبعضهم بقوله حتى انجلت
على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى
الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قال بعضهم معنى الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
والصلوة فدل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلوة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله من
من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك من نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل
بعض كلام الطحاوي وهذا قرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك
ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة فتصير
غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها وتعقبه العيني بان في الحديث يعني حديث ابي بكرة
رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما
الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلوة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة
القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا
طويلا وقالت ايضا صلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة ففي حديث عائشة رضي الله عنها
فاطال القراءة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولا شك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء وادامة الدعاء بعد خروجه من
الصلوة لا يكون جامعا بين الصلوة والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلوة يكون قاطعا للجمع ولا
شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فهذا يدل على
ان الاطالة منه صلى الله عليه وسلم كانت بتعداد الركعات فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان
يكون السؤال وقع بالاشارة فالجواب ان هذا التاويل خلاف الظاهر لا يكاد يساق اليه الذهن فان قيل
على ما ذكرت قد دل الحديث على انه يصلي الكسوف ركعتين بعد ركعتين الى وقت الانجلاء وانتم معشر الحنفية
لا تقولون بذلك فالجواب انا لا ننكر ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان
شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلوة ان كانت ركعتين يطول
ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون
بتكرار الركعات دون الركوعات واما كون السؤال وقع بالاشارة فيرده ما اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان المراد
بحديث النعمان رضي الله عنه كان بالارسال لا بالاشارة وانه كان يصلي ركعتين على العادة فاذا سلم وجده
لم ينكشف عاد الى الصلوة ثم في هذا الحديث ابطال ما كانت الجاهلية يعتقده من تاثير الكواكب في الارض
وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم
النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفي الحديث ايضا ما يدل على ان [illegible] لا يبلغ الا من قصده [illegible]
[illegible] في غير هذا الحديث وفيه ايضا المبادرة الى الطاعة عند [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كيف قام
[illegible] رداءه مستعجلا وفيه ايضا على ما قالوا دلالة على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه ليس في خسوف
القمر جماعة فصلوا افذاذا وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي
جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس في اطراف البلد بالليل وكيف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من
الائمة بعده انه جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك انه ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب
يمكن ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون
[illegible] صلى الله عليه وسلم لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه قالت ام سلمة

الا ابشر الناس فقال صلى الله عليه وسلم اخشى ان يحطمهم الناس وفي حديث آخر اخشى ان يمنع الناس نومهم وقال
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده فعلى
ذلك رحمة وقال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم
الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين ولا يشق اجتماعهم كالعيد والجمعة
والاستسقاء [illegible] ما رواه الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان
فلما فرغ خطبنا وقال صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا رواه الشافعي في مسنده وذكر
ابن التين [illegible] انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلوة بدعة وانما فعلت كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات
واربع سجدات ويقرأ في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيس فالجواب ان رواية الحسن رواها الشافعي
عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح لان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس رضي الله عنه
بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة رضي الله عنها فمستغرب فان قيل روى الدارقطني ايضا من حديث
ابي حبيب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان
ركعات في اربع سجدات فالجواب ان في اسناده نظرا والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر [illegible]
الشيخ زين الدين العراقي حيث يقول لم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر
حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات
ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي التدليس والله اعلم تتميم ثم ان ذكرنا الاهلة
وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه على نمط واحد من آيات الله تعالى الدالة على وجوده وقدرته
وانما خص الكسوفين فقال انهما آيتان لاخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما
منكسفان وذهاب النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلوة والتوبة خوفا ان يكون
الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة
حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم ايضا توفي سنة
اربع وعشرين ومائتين وله شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد ايضا لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي [illegible]
شيوخه روى له البخاري وحده في الادب المفرد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة
الرواسي بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد [illegible]
عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه
من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف هذه الرواية لموت احد من الناس لم يقل فيه ولا لحياته
ولكنهما اي انكسافهما آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف
عباده من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله
او على كونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل آية آيية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وقال سيبويه موضع العين في الآية واو لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين
واللام منه ياآن والنسبة اليه آووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وذهبت منها اللام ولو جاءت تامة
لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آي وآيات فاذا رايتموهما بتثنية الضمير كذا في
رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسمعيلي واما في رواية غيرهما فاذا رايتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع
الى الآية التي يدل عليه قوله آيتان او الآيات والمعنى على الاول اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك
فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية فقوموا فصلوا [illegible]
صلى الله عليه وسلم بفعله في الاحاديث المذكورة قال ابو بكر بن العربي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اذكروا الله وادعوه وكبروا وصلوا وتصدقوا [illegible] في الصحيحين من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله واما الدعاء والتكبير ففي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلوة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور
ايضا واما العتق ففي صحيح البخاري في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة في صلوة الكسوف والله اعلم واما وقت صلوة الكسوف [illegible] في باب التعوذ من عذاب
القبر في الكسوف ايضا ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون [illegible]
[illegible] الخلق ايضا واخرجه مسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه حدثنا اصبغ بفتح الهمزة [illegible]

ابو محمد المصري وقد تقدم في باب مسح على الخفين قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو هو ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم حدثه اي انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
على انه لازم ويجوز الضم في اوله على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين وجه المنع
اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف يكون
لحياة احد او دفع التوهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع
النفي لدفع هذا التوهم اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ولكنهما اي خسوفهما
آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وفي رواية فاذا رايتموها بالافراد
فصلوا ركعتين كصلاة العيد او ركعتين في كل ركعة ركوعان على المذهبين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وقد اخرجه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي حدثنا عبد الله
بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن
بغداد وتوفي بها في ذي القعدة سنة سبع ومائتين قال حدثنا شيبان بن معاوية النحوي وقد مر في كتاب العلم
عن زياد بن علاقة بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية في الاول وكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
في الثاني وقد تقدم آخر كتاب الايمان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس بفتح الكاف والسين
على البناء للفاعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر
شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع وذكر جمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها
وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها
كانت في آخر الشهر وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بالحديبية
وتعقب بانه رجع منها في اواخر ذي القعدة فلعلها كانت في اواخره ايضا ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثاء
لعشر ليال من ربيع الاول سنة عشر فان قيل الكسوف انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين
في آخر الشهر العربي فكيف يكون وفاته في العاشر فالجواب ان هذا الذي يحكى عن الواقدي وهو ذكر ذلك
بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده فكيف فيما يرسله وقال الذهبي في مختصره لم يقع ذلك لكن الله قادر
على كل شيء ولا امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر انتهى والله اعلم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بالمثناة التحتية المفتوحة والنون الساكنة وبالكاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
شيئا من ذلك المفعول محذوف وفي رواية الاصيلي فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله وانما ابتدأ
المؤلف رحمه الله بالاحاديث المطلقة في الصلاة من غير تقييد بصفة اشارة الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال
وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وهو المسندي
وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرجه المؤلف في الادب ايضا
واخرجه مسلم في الصلاة

باب الصدقة في حالة الكسوف

ذكر المؤلف رحمه الله
فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الرابع
رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة صلاة الكسوف والظاهر انه رحمه الله اشار بذلك
المجموع الى مشروعية الصلاة للكسوف والى انها ركعتان والى انها بالهيئة المذكورة في هذا الباب والله اعلم
بالصواب وقال العيني والظاهر انه اراد تقوية حديث ابي بكرة رضي الله عنه على غيره لميله اليه لموافقة القياس
انتهى وفيه تامل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس
بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة على البناء للفاعل في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صفة الخسوف استدل به بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم
كان دائما على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية
ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر
ثم قام يصلي انتهى وقال الحافظ ابن حجر هنا الذي ذكره لا بد لانه صلى الله عليه وسلم كان على الوضوء او لانه

ولكن حاله يقتضي وجلالة قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء فقام فاطال القيام اي طول القراءة فيه
يدل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند المؤلف في اواخر الكسوف فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن
عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة
في الركعة الاولى والثانية بام القرآن وكذا الثالثة والرابعة عندهم وقال مالك يقرأ السورة وفي
الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح دون قدر قراءته في القيام
ثم قام من الركوع فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك
الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى فقال
بعضهم واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن
قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وقال العيني هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله
بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة
فيه كما مر عن قريب واجاب عن ذلك الشيخ زين الدين العراقي بقوله بان استشكاله نظر لصحة الحديث فيه ولو ورد
الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مشكلا وهو دون القيام الاول الذي قبله منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدره بما يقرب من ثمانين آية من البقرة ثم سجد فاطال السجود وهو
ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت
فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وحكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى
نحوا مما اقام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل انه
يريد مثل ما تقدم في نحو الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي وهل يطول السجود
في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول الجلوس بين السجدتين
والثاني نعم ودليله قال ابن سريج ويحكى عن البويطي وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار
انه يطول وكذا صححه في شرح المهذب وقال الشيخ الحافظ زين الدين العراقي ان قلنا بتطويل السجود
في صلاة الكسوف فما مقدار الاقامة فيه فيسجد نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي
ايضا الا انه زاد بعده قولا تامين طويلين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج ثم فعل صلى الله عليه
وسلم في الركعة الثانية وفي رواية في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من تطويل القيامين والركوعين
وقدروا القيام الاول من الركعة الثانية بنحو سورة النساء والقيام الثاني منها بنحو سورة المائدة وقدروا
الركوع الاول منها بسبعين آية والركوع الثاني منها بخمسين آية وكل ذلك تقريب لثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير واستشكل تقدير القيام الاول من الركعة الثانية بالنساء مع كون المختار ان يكون
هو اقصر من القيام الثاني من الركعة الاولى والنساء اطول من آل عمران قال النووي اتفقوا على ان
القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا
القيام الثاني والركوع الثاني اقصر منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول
من الركعة الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى انتهى ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وانكشفت
وعاد نورها وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وسلم
فخطب الناس خطبتين كالعيد وهذا صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء
اصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لا خطبة فيها قالوا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة
لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم
بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكان مختصا به صلى الله عليه وسلم وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم
ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما جاء في الحديث وقال الحافظ العسقلاني في الفتح ان مالكا رحمه الله
روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وقال العيني هذا ليس بعجب فان مالكا
وان كان قد رواها فيه ولكن علقها لما قلنا ولم يقل بها وتبعه اصحابه فيه فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء وفي رواية لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس
ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله كذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وهذا هو موضع الترجمة ثم قال

صلى الله عليه وسلم **يا أمة محمد** قيل فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يا بني
وتعقبه الطيبي بأنه ليس هذا من المقام الذي ذكره فلو كان قال يا أمتي بالإضافة إليه لكان من هذا الباب
وإنما هنا يشبه أن يكون من باب التجريد كأنه جردهم عند مخاطبتهم بهذا الخطاب لأن المقام مقام
التخويف والتحذير وقوله **ما من أحد أغير من الله** نصبا خبر ما النافية الحجازية والمرفوع
المحل على أنه اسمها وكلمة من زائدة لتأكيد العموم ويجوز أن يكون أغير مرفوعا على أنه صفة أحد باعتبار
المحل والخبر محذوف ومعناه موجود ويجوز أن يكون مجرورا بالفتحة على أنه صفة أحد باعتبار اللفظ ويجوز
أن يكون مرفوعا على أنه خبر المبتدأ الذي هو قوله أحد على أن كلمة ما تميمية وقوله **أن يزني** متعلق بقوله أغير
على تقدير في وعلى حذف الجار من أن قياسا مستمرا **عبده أو تزني أمته** وقوله أغير أفعل التفضيل من
الغيرة وهي تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين وذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على
غاية إظهار غضبه على الزاني وقيل لما كانت ثمرة الغيرة ولازمها هو صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصدهم
وزجرهم … أطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله زجرا شديدا وتوعده بعقوبات من باب
تسمية الشيء بما يترتب عليه فيكون زيادة الغيرة بمعنى زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لأن صفات الأفعال
عند الماتريدية تقبل التفاوت ويمكن أن يؤول بإرادة الانتقام لتكون من صفات الذات والتفضيل هنا
مجاز لأن القديم لا يتفاوت إلا أن يراد التفاوت باعتبار التعلق وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر
زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما
مؤول على أن المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة
لها منه ويجوز أن يكون هذا استعارة مصرحة تبعية من تشبيه حالة ما يفعل الله بعبده الزاني من الانتقام
وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الجلد والتعزير وعلى كل حال استعمل هذا اللفظ
جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي وأما … وجه اتصال هذا الكلام وتعلقه بما قبله هو أنه
صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوف وأمرهم باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة والصدقة
وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بذلك أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث
البلاء وخص منها الزنا لأنه أعظمها وميل النفس إليها أكثر من ميلها إلى غيرها وقيل لما كانت هذه المعصية
من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من
مؤاخذة رب الغيرة وخالقها وقيل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة لما كان
في الأهل والزوج وجنابه تعالى منزه عنهما والله أعلم **يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم** من عظمة الله
وعظم انتقامه من أهل الإجرام وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته **لضحكتم قليلا** أي تركتم الضحك
أصلا والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله تعالى فليضحكوا قليلا **ولبكيتم كثيرا** لكثرة الخوف … وتصدير كلامه
بقوله والله في الموضعين لإرادة التأكيد لخبره وإن كان لا يرتاب في صدقه صلى الله عليه وسلم وقيل معنى …
لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل مما أخبر نفسه
صلى الله عليه وسلم أعلم لا يعلمه غيره لأنه لما رأى حقيقة النار في عرض الحائط ورأى فيها منظرا شديدا
لو علمت أمته في ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا إشفاقا وخوفا ومن فوائد الحديث المبادرة
بالصلوة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح
عاصف ونحو ذلك من الأهوال ومنها الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء ومنها الرد على
من زعم أن للكواكب تأثيرا في حوادث الأرض على ما مر ومنها اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل أحوال
النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى بها في أحوالها ومنها الأمر بالدعاء والتضرع في الشدائد ومنها التحريض على فعل الخيرات
ولا سيما الصدقة إذ نفعها متعد ومنها عظة الإمام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر ومنها أن صلوة
الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع
لكل ركعة قال الحافظ … أو في هيئاتها … قال جمهور أهل العلم من أهل الحجاز
وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ومثله عن أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنهما كما مر وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم وعن علي رضي الله عنه عند أحمد وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عند النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار وعن أم سفيان رضي الله عنها عند الطبراني
وفي رواية … ثم سكت هذا القائل عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي صدر به المخالف في هذا الباب
ورواه النسائي أيضا وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن خزيمة وصححه وحديث عبد الرحمن بن
سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الأربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عنده أيضا وعند أبي داود وأحمد وحديث قبيصة الهلالي عند أبي داود رضي الله عنهم

وقد ذكر جميع ذلك مستقصى في أحاديث هؤلاء كلها تدل على أن صلوة الكسوف ركعتان والخصم قائل به
وليس فيها ما ينفي ما ذهب إليه الخصم من الزيادة فالجواب أن في أحاديثهم نصا على الركعتين مطلقا
والمطلق ينصرف إلى الكامل وهي الصلوة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع أنهم لم يقولوا بإلغاء تلك
الزيادة وإنما اختاروا ما ذهبوا إليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه
أنه كان يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات صلوة الحضر أربع ركعات وصلوة السفر ركعتين
وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وقد قرنت صلوة الكسوف بصلوة الفجر وصلوة الناس
وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد بلا خلاف فكذلك صلوة الكسوف ولا سيما على قول من يقول إن
القرآن في النظم يوجب القران في الحكم فإن قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ فوجب قبولها
والعمل بها فالجواب أنه قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله عنهما أن في كل ركعة ثلاث ركعات
وعنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن في كل ركعة أربع ركوعات وعند أبي داود عن أبي بن كعب وعند
البزار عن علي رضي الله عنهما أن في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم عن هذه فهو جوابنا عن تلك
ثم إن الحافظ العسقلاني نقل عن ابن القيم صاحب الهدي أنه نقل عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا
يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة وفيه أنه ينبغي أن لا يعتبر هذا لأنه ثبت
في صحيح مسلم ثلاث ركعات وأربع ركعات كما ذكرنا **باب النداء بالصلوة جامعة**
في الكسوف أي باب قول المنادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية ووجه الجر أيضا
عليهما إن ثبت باب الحكاية ونصب الصلوة في الأصل على الإغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا الصلوة حال
كونها جامعة الجماعة وهي من الأحوال المقدرة ويجوز رفع الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبرية
حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد **إسحق** غير منسوب قال أبو علي الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم
هو ابن راهويه **قال أخبرنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة إلى وحاظة بن جبر وهو
حمصي وهو من شيوخ البخاري روى عنه في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة وربما روى عنه
بالواسطة كما هنا **قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام** بفتح السين وتشديد اللام فيهما **الحبشي**
نسبة إلى بلاد الحبشة وقال ابن معين الحبشي … وقال الأصيلي هو بضم الحاء وسكون … [illegible]
… بفتحتين وبضم العين وسكون الجيم **الدمشقي** بكسر الدال نسبة إلى دمشق الشام مات سنة … [illegible]
قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة **قال أخبرني** بالإفراد **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري**
عن عبد الله بن عمرو بالواو ابن العاص رضي الله عنهما **قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم نودي وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
فنادى **إن الصلوة جامعة** بفتح الهمزة وتخفيف النون على أنها مفسرة ويجوز في الصلوة جامعة النصب فيهما
وكذا الرفع فيهما وقد تقدم وجههما وكذا رفع الأول ونصب الثاني فيكون الأول مبتدأ والثاني حالا
والخبر محذوف تقديره الصلوة حال كونها جامعة حاضرة وفي رواية بكسر الهمزة وتشديد النون فالصلوة على
أنها اسم إن وجامعة نصب على الحال والخبر محذوف والتقدير إن الصلوة حال كونها جامعة حاضرة ويجوز
رفع جامعة على أنها الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلوة جامعة وفيه الوجهان السابقان في
الترجمة وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي الصلوة جامعة
حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثمة لم يقولوا به في الاستدلال على أنه لا أذان لها
ولا إقامة وإنما يقال فيها الصلوة جامعة نعم قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن صلوة الكسوف ليس
فيها أذان ولا إقامة وقال الشافعي في الأم ولا أذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلوة غير مكتوبة وإن أمر
الإمام من ينادي الصلوة بأن يقول الصلوة جامعة أحببت ذلك قال الزهري … كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأمر المؤذن في صلوة العيدين أن يقول الصلوة جامعة وفي رواية حديث الباب تابعي عن تابعي
عن صحابي ومتن أخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي أيضا **باب خطبة الإمام**
في الكسوف وقالت عائشة وأسماء بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **خطب النبي صلى الله عليه وسلم**
يعني في الكسوف أما تعليق عائشة رضي الله عنها فقد سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وفيه
فقد تجلت الشمس وخطب الناس وأما تعليق أسماء رضي الله عنها فسيأتي بعد أحد عشر بابا في باب قول
الإمام في خطبة الكسوف أما بعد **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
المخزومي المصري وفي رواية حدثنا ابن بكير … **قال حدثني** بالإفراد **الليث** هو ابن سعد المصري
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري … تحويل من إسناد إلى إسناد آخر
والأول بصيغة الواو … **وحدثني** بالإفراد **أحمد بن صالح** أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري **قال**

حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة هو ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الى الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة المشروعة وان كان يجوز فعلها في الصحراء وقال القدوري كان ابو حنيفة رحمه الله يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي جمع العلوم صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى ذلك عن اصبغ ايضا واستحب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوات ولنا التعبير فصف بالفاء وفي رواية وصف بالواو الناس بالرفع فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل مضمر اي فصف النبي صلى الله عليه وسلم الناس وراءه فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ وعند ابي داود قالت عائشة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده وزيد في رواية ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو وفي نسخة هو بدون الواو ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون هنالك ثم سجد سجدتين اي طويلتين كما في رواية اخرى ثم قال اي فعل والعرب تطلق القول على الفعل كثيرا في الركعة الآخرة بمد الهمزة مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن قيامها الاول نحو من سورة النساء وقيامها الثاني نحو سورة المائدة وهذا نص الشافعي في البويطي وركوعها الاول بسبعين آية وركوعها الثاني بخمسين آية على ما قاله وظاهر كلام بعضهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ويقال لا تطول بغير رضى المأمومين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فيحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه رضي الله عنهم او يقال كان ذلك للتعليم لا لاكمل بالفعل والله اعلم فاستكمل صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام لا لاجل الخطبة فخطب فاثنى على الله بما هو اهله وهذا هو موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الطريق بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية هشام المعلق هنا والموصول سابقا واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطبها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد في ذلك شيء وقالت الحنفية والمالكية لا خطبة فيها ونفرق الكلام فيها مستقصى ثم قال صلى الله عليه وسلم في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما اي كسوفهما وفي رواية فاذا رأيتموها بالافراد اي الكسفة او الآية فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا فارغين الى الصلاة واستعينوا بها على دفع الامر الحادث اهما قال لانهما ساعة تخوف وقال الحافظ العسقلاني اي الصلاة المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة وتعقبه العيني بان الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقة تنصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والله اعلم وفي الحديث تقدم الامام على المأموم حيث قالت فصف الناس وراءه وفيه ايضا المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه ايضا الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط من العصيان وفيه ايضا ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مصريون الا ابن شهاب الزهري وعروة فانهما مدنيان وقد اخرجه مسلم ايضا في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وكان اي قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس اي ابن عبد المطلب الهاشمي وكثير بالمثلثة اسم كان ويحدث خبره مقدما عليه وقد وقع كذلك في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه قال كان كثير بن العباس يحدث وهو صحابي صغير رضي الله عنه ان اباه اي لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين مثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها فحديث عروة عن عائشة هو ما في مسلم عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني

كثير

كثير بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة اي ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي امير المؤمنين يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل اي نعم صلى كذا وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اي عبد الله بن الزبير اخطأ السنة وفي رواية انه اخطأ السنة اي جاوزها لان السنة ان تصلى في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب عنه بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكنه قد ذكر مستنده في ذلك وهو خبر عائشة رضي الله عنها المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ ثم قيل ما حاصله ان ما صنعه عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة من غير قصد لانها لم تبلغه السنة وقال العيني ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصحابي الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم ولا نسلم ان السنة لم تبلغه لاحتمال انها بلغته من ابي بكرة او غيره رضي الله عنهما مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة رضي الله عنه لموافقته القياس كما مر فاذا لا يقال فيه انه اخطأ السنة

باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة قيل ان البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال الحافظ العسقلاني ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وتعقبه العيني بان ترجمة البخاري تدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه وبما روي في احاديث كثيرة منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن قال تعالى وخسف القمر ويدل على القول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث وقال الحافظ عبد العظيم المنذري حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف فقيل الكسوف ان ينكسف بعضها والخسوف ان يخسف بكلها وقيل الكسوف في الوجه الصفرة والتغير والخسوف هو النقصان وكذلك تقول انخسفت العين اذا غارت في حجرها وذهب نورها وضياؤها وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر اراد البخاري بهذه الآية الاشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر كما اسند الكسوف اليه كما اسند الى الشمس في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب وقيل فيه اشعار بجواز الخاء في الشمس والقمر وقيل فيه اشعار باختصاص القمر بخسف لذكره بالخاء واختصاص الشمس بكسف بالكاف كما هو المشهور عند الفقهاء والله اعلم حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا من كتاب العلم قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء فقام فكبر الاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة نحو سورة البقرة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا نحو قراءة مائة آية من البقرة ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقام وفي نسخة فقام بالفاء كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى وقدر نحو سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي الركعة الثانية ادنى من الركعة الاولى وقدر نحو ثمانين آية ثم سجد سجودا طويلا نحو مائة آية كالركوع الاول في السجود الاول ونحو ثمانين آية في السجود الثاني كما في الركوع الثاني على ما ذكره القسطلاني ثم فعل في الركعة الاخرى بفتح الخاء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع فيها ادنى قراءة وركوعا من الاولى وقام القيام الاول

منها نحو النساء والقيام الثاني منها نحو المائدة والركوع الاول منها وكذا السجود الاول نحو سبعين آية والركوع الثاني منها وكذا السجود الثاني نحو خمسين آية ثم يتم ما بقي ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد لكن قال النووي في الروضة بعد نقله قطع الرافعي بعدم انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب الاطالة في ذلك ايضا واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في شان كسوف الشمس والقمر اي الكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وهذا هو موضع الترجمة حيث استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من الشمس والقمر واما احتمال التغليب فبعيد لا ترجيحان وادعاء في هذا الحديث خلاف الظاهر فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوفهما وفي رواية فاذا رايتموها بالافراد اي الكسفة او الآية فافزعوا بفتح الزاي اي توجهوا [illegible] الى الصلاة واستنبط منه ان الجماعة ليست بشرط في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة ربما يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة لم يتبع لها الجماعة والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب الذكر في الكسوف وسياتي بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي وفي نسخة سقط ابن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يعني كسوفهما لان التخويف انما هو بكسوفهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته لا ينكسفان لموت احد وفي رواية زيادة قوله ولا لحياته ويروى ولا حياته بحذف اللام وذلك لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة وفي رواية بها عباده وفي رواية ولكن يخوف الله بهما عباده فالخسوف من آياته المخوفة اما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من آياته المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث يقولون ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم لانه لو كان كما زعموا لكان بمنزلة الجزر والمد في البحر لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد جاء في حديث ابي موسى كما ياتي فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة ويرد عليهم ايضا ما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقال الغزالي هذه الزيادة لم يثبت نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب وكيف يرد في الزيادة المذكورة وقد اثبتها جماعة من العلماء وصححها ابن خزيمة والحاكم ثم انا ان سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله لان التخويف يجوز ان يكون باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف من عوارض الاقوال واما الافعال [illegible] فقد يكون الوعيد باللفظ العام ويخص منه من كان مغفورا له فكيف يسلم من الخلف على التقدير المفروض فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص فيكون كل واحد يعتقد انه [illegible] فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى اراده في العموم ولكن اراد تخويفه بارادة العموم وستر العاقبة عنه

ولم يبق انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف والله اعلم وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية لم يذكر وفي رواية ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي عن يونس هو ابن عبيد المذكور يخوف الله بها وفي رواية بهما عباده اما رواية عبد الوارث فذكرها المؤلف رحمه الله بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما استقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي واما رواية شعبة فاخرجها المؤلف في باب كسوف القمر ايضا واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال نا الحجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى واختلف في المراد به فقيل هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة ورجح الحافظ العسقلاني الاول لان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود عن مبارك بضم الميم هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري عن الحسن البصري قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين وفي رواية بها اي بالكسفة عباده وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها وفي اخرى يخوف بهما عباده فاسقط لفظة الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبله واراد البخاري بهذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة فانه ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع الحسن من ابي بكرة فرد عليه ذلك بهذه المتابعة فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة ومن المعلوم ان المثبت مقدم على النافي وتابعه اي تابع مبارك بن فضالة وتابع يونس اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وفي آخره مثلثة هو ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري عن الحسن البصري لكن لا ذكر للتخويف كما رواه النسائي كذلك من طريق عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال الحافظ العسقلاني ووقع قوله وتابعه اشعث في بعض الروايات عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف وقال العيني لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان غرضه المتابعة تكون في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال وقوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي ايضا وليس في رواية النسائي عن اشعث ذكر التخويف والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث ان كل واحد من الكسوف والقبر مشتمل على الظلمة فيحصل الخوف من هذين كما يحصل من ذلك فاذا التعوذ بالله ربما يحصل له الاتعاظ في العمل بما ينجيه من عذاب القبر والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية وقد مرت في باب عرق الاستحاضة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة يهودية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة عن قول اليهودية ذلك لكونها رضي الله عنها لم تعلمه قبل ذلك ايعذب الناس في قبورهم بهمزة الاستفهام وضم الياء وفتح الذال المعجمة المشددة على البناء للمفعول وفي مسند السراج من حديث اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة رضي الله عنها فقالت لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لا وما عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزتان من عجز يهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما لسماعها ذلك من التوراة او من كتاب من كتبهم فان قيل هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وكان يتعوذ والتعوذ

عائشة رضي الله عنها أو سمع ذلك من اليهودية فالجواب أن الطحاوي نقل أنه صلى الله عليه وسلم سمع من اليهودية
ذلك فارتاع من ذلك ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى استغراب
عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر به ثم ترسخ ذلك
في عنايات ويكون قوله على جهة ما نقله النووي عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً
بالله مصدر على وزن فاعل كما في قولهم عافاه الله عافية وتقديره أعوذ عائذاً بالله أي أعوذ عياذاً
بالله ويجوز أن يكون اسم فاعل منصوباً على الحال تقديره أعوذ حال كوني عائذاً بالله ويروى عائذ بالرفع على
أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا عائذ بالله من ذلك أي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة لفظة ذات زائدة وقال الداودي لفظة ذات يعني في أي في غداة ورد عليه ابن التين
بأنه غير صحيح بالتقدير وذات ثمرات وقال العيني الصواب معه إذ لم يقل أحد إن ذات يعني في ويجوز
أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه مركباً بفتح الكاف فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد مقصوراً منوناً وهو ارتفاع النهار فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة وزيادة الألف والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة والمراد بها بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ظهراني مقحمة والمراد بين الحجر ثم قام
يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياماً طويلاً قرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعاً طويلاً سبح فيه قدر مائة آية ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياماً طويلاً قرأ فيه نحو سورة آل
عمران وفي رواية ثم قام قياماً وفي رواية سقط طويلاً ثم رفع وهو أي القيام الثاني دون القيام الأول
وفي نسخة دون قيام الأول بالإضافة مثل ثم ركع ثانياً ركوعاً طويلاً سبح فيه نحو ثمانين آية وهو دون الركوع
الأول ثم رفع رأسه منه فسجد بفاء التعقيب وفيه دلالة على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع
الثاني ثم قام بعد ما سجد سجدتين فقام قياماً طويلاً قرأ فيه نحو سورة النساء وهو دون القيام
الأول من الركعة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً سبح فيه قدر سبعين آية وهو دون الركوع الأول
الذي هو الثاني من الركعة الأولى فقط ثم رفع رأسه منه فسجد فظاهره أن الثانية لم يقم فيها إلا
ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصر وقد وقع في فرع اليونينية ثم قام أي من الركوع وفي رواية
ثم رفع فقام قياماً طويلاً قرأ فيه نحو سورة المائدة وهو دون القيام الأول اختلف هل المراد به
القيام الأول من الثانية أو هو الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الأول
من الثانية وركوعه وسيأتي مزيد لذلك في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول إن شاء الله تعالى
ثم ركع ركوعاً طويلاً سبح فيه نحو خمسين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب
أيضاً وانصرف من صلاته بعد التشهد والتسليم فقال صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول مما ذكر
في الحديث مرة من أمرهم بالصلاة والصدقة والذكر ونحو ذلك ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب
القبر وهذا هو موضع الترجمة على ما لا يخفى ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف
تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من ذلك قاله ابن المنير
في الحاشية وفي الحديث أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق
وقد خرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
فإن له معيشة ضنكاً قال عذاب القبر وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال ما زلنا في شك في عذاب
القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى
سنعذبهم مرتين أن أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق
ولا ينكره إلا مبتدع وإن من أنكره يهلك بإثم وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم
ليعلم حقيقته وفيه أيضاً أن حال عذاب القبر عظيم فلذلك أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتعوذ منه وفيه أيضاً أن
وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء
اختلفوا فيه فقال ابن التين أول وقته وقت جواز النافلة وأما آخره فقال مالك إنها إنما تصلى ضحوة النهار
ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت
صلاة النافلة وإن زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس ويدعون ويتضرعون إلى
أن ينجلي وقال الكوفيون لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لعموم النهي وتصلى في
سائر الأوقات وهو قول ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي رحمه الله تصلى في كل وقت
نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول أبي ثور وابن الخطاب من المالكية وقال أصحابنا الحنفية وقتها
المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الأوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح

وعكرمة

وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسماعيل بن علية وأحمد وقال إسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر
الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل إجماعاً ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة
وبه قال مالك وأحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه أقول خلافاً للشافعي رحمه الله باب
طول السجود في صلاة الكسوف أشار بهذا إلى الرد على من أنكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية
كأنهم قالوا إن الذي شرع فيه التطويل وقال الرافعي لم يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان
أظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن سريج لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع ورد بهذا أيضاً
على من يقول إن التطويل في القيام والركوع لإمكان رؤية انجلاء الشمس بخروج الساجد وعلى من يقول إن
في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي إلى النوم المفضي إلى الخروج ثم حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي أصله من البصرة وسكن الكوفة عن يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي
من أهل البصرة سكن اليمامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وفي رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بدون الواو وقيل إنه وهم أنه قال لما كسفت بفتح الكاف الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمنه نودي على صيغة المجهول من النداء وهو إعلام إن الصلاة
جامعة بكسر الهمزة وتشديد النون وفي رواية بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة فركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة أي في ركعة وقد عبر عن الركعة بالسجدة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ثم قام
من السجود فركع ركعتين في سجدة أي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول
من التجلية أي كشف عن الشمس بين جلوسه في التشهد والسلام وفي نسخة ثم جلس حتى جلي أي حتى تجلى قال أي
أبو سلمة ويحتمل أن يكون فاعل قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فيكون من رواية صحابي عن صحابية وقالت
عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها أي من السجود بتأويل السجدة وفي رواية
مسلم وغيره منه بتذكير الضمير فلا يحتاج إلى التأويل وقد أخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الصلاة فإن قيل
هذا الحديث لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجود الركعة فالجواب أن الأصل الحقيقة وإنما حمل
لفظ السجود في أول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة
وههنا لا ضرورة في الصرف عنها ثم إطالة السجود قد وردت في أحاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية
عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ثم سجد فأطال السجود ومنها ما تقدم في أوائل صفة الصلاة من
حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مثله ومنها ما رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذا عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ثم رفع رأسه فسجد فأطال السجود وقال بعض المالكية لا يلزم من كون إطالة السجود
أن يكون يبلغ به حد الإطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وسجوده
نحو من ركوعه وبه قال أحمد وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي وادعى صاحب المهذب أنه لم يقل به الشافعي
ورد عليه بأن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام
في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه فأطال القيام
حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين الحديث
وأنكر النووي هذه الرواية وقال العيني رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في
الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ثم ركع فأطال
حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس
حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين أيضاً وبهذا يرد على الغزالي في نقله
الاتفاق على ترك إطالته اللهم إلا إذا أراد بالاتفاق من أهل المذهب باب
صلاة الكسوف جماعة أي بجماعة فهو منصوب بنزع الخافض ويحتمل أن يكون حالاً بتقدير صلاة القوم
صلاة الكسوف حال كونهم جماعة فظهر ذكر الفاعل المقدر وأشار بهذا إلى أن صلاة الكسوف بالجماعة سنة
قال صاحب الذخيرة من أصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين وقال
المرغيناني يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخلافاً ويصلون
في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يحضر الإمام صلى الناس فرادى وفي المبسوط عن أبي حنيفة في
رواية الأسود لكل إمام مسجد أن يصلي جماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الإسبيجابي لكن بإذن الإمام
الأعظم وصلى لهم أي للقوم ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية وصلى ابن عباس في صفة زمزم
الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت أبنية يصلي فيها ابن عباس
رضي الله عنهما والصفة موضع مظلل يعمل في دار أو حوض وقال ابن الأثير في ذكر أهل الصفة هم فقراء المهاجرين
ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى الموضع المظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة

بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهو بالكسر والفتح جانبا الوادي وضفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن
ابي شيبة عن غندر نا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي و سعيد بن منصور جميعا عن سفيان
بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما في صفة
زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي لذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما خلاف سليمن الاحول كانت روايتهم ثلاثة اولى ان نقبل ولو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه
اشبه ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه
صلى في زلزلة ثلث ركعات في ركعة فقال ما ادرى ا زلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة قال الجوهري
الارض النفضة والرعدة ثم اعلم قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا فافهم قال ابو عمر لم يات عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت منه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زلزلة ست ركعات
في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت
هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون به وجمع اي الناس وهو بتشديد من الجمع علي بن
عبد الله لصلوة الكسوف وهو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب جد سادات بني هاشم وهو تابعي
ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد
وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه
وكني بكنيته ابا الحسن وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية مات سنة اربع عشرة ومائة
وعن يحيى بن معين مات سنة ثماني عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمانين
او بضع وسبعين سنة وصلى ابن عمر رضي الله عنهما يعني صلوة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا
من معناه نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يهرول الى المسجد في كسوف
ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار المؤلف رحمه الله بهذين الاثرين الى ان صلوة الكسوف بالجماعة وبهذا
يحصل المطابقة بينهما وبين الترجمة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
بلفظ افعل التفضيل عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كذا في الموطا وجميع من
اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو
غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم ورجال الاسناد قد ذكروا وهم وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة وفي صلوة الكسوف وفي الايمان وفي النكاح وفي بدء الخلق واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والنسائي قال انخسفت بنون قبل خاء معجمة الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ
نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وفي بعض طرق
حديث عائشة رضي الله عنها فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة وعلى هذا ان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي
صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابن عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم
انصرف من الصلوة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه للتشهد وبين السلام فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله الدالة على وجوده ووحدانيته وكمال قدرته القاهرة لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته
وانما ذلك تخويف من الله الواحد القهار لعباده العاصين فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك كذا في رواية الاكثرين بصيغة الماضي المخاطب وفي
رواية الكشميهني تناول شيئا بصيغة المضارع المخاطب بحذف احدى التائين ووردى تقدما ولا على
الاصل ثم رايناك كعكعت اي تاخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو راجع الى الجزاء والكاف
الكشميهني تكعكعت بزيادة التاء في اوله وقال ابو عبيد كعكعت وتكعكع وهذا يدل على ان الكلمة تعد

وتكعكع

وتكعكع لازم فعلى هذا يكون معناه رايناك كعكعت نفسك وهو اثنا رباعي مجرد كما قاله ابو عبيد او
ثلاثي مزيد فيه كما نقل عن يونس كع يكع بالضم وعن سيبويه يكع بالكسر اجود وفي المحكم لابن التياني كععت
وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة وهو عدم المضي في عزم ووقع في رواية مسلم
رايناك كففت من الكف وهو المنع قال وفي نسخة فقال اني رايت الجنة ظاهره من رؤية العين كشف الله
تع الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا ويؤيد
هذا حديث اسماء رضي الله عنها الذي مضى في اوائل صفة الصلوة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة
في المرآة فراى جميع ما فيها كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه
واستدلوا على هذا بحديث انس رضي الله عنه الذي سياتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض
هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت فان قيل الانطباع الصورة انما
يكون في الاجسام الصقيلة والحائط ليس منها فالجواب ان هذا من حيث العادة ولا يمتنع خرق العادة
لا سيما في حق هذا النبي العظيم الشان عليه صلوات الرحمن ومع هذا هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر
وتلك في صلوة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس
من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا
ووجدتا فيرجع الى ان الله تع خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة والنار
على حقيقتهما ومنهم من اول الرؤية هنا بالعلم وهو ضعيف لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل
من غير ضرورة وتناولت وفي رواية فتناولت عنقودا بضم العين ولو اصبته وفي رواية مسلم ولو اخذته
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا يفنى وثمار الجنة لا مقطوعة ولا
ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس كل
مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب عليه بان هذا راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا
حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع
ان يخلق الله ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الاخرة
لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة ظاهر ولا منافاة بين قوله وتناولت عنقودا
وبين قوله ولو اصبته لان معنى قوله تناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اردت ان اتناول
فلم يؤذن لي ولو اذن لي فاخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ويؤيد هذا ما في حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وايضا في رواية البخاري في حديث اسماء رضي الله عنها
في اوائل صفة الصلوة حتى لو اجترات عليها وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولقد مددت يدي
وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها
مطلب عند البخاري لقد رايت ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع في حديث عبد الرزاق
اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر وما لم يؤذن له في الاخذ لان طعام الجنة باق
لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار
الجزاء وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ ايمانها
ورايت النار بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول وفي رواية ورايت النار وكانت رؤيته النار
قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه
حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
بطوله وفيه ما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلوتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني
تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي
الحديث وجاء في حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم
واخرتكم وقيل كانت رؤيته النار من الباب الذي يدخل منه عصاة المسلمين ورايت خيرا ان هذا
يحتاج الى دليل مع ان قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني
تاخرت ورايت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب رواه مسلم يدل على انه صلى الله عليه وسلم
راى النيران كلها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت علي النار فرايت فيها امرأة
من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت
ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع وفي رواية فلم ار كاليوم منظرا قط

كاليوم قط افظع وقوله افظع افعل التفضيل منصوب على انه صفة المنظر وقوله كاليوم معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى مثل والمراد من اليوم الوقت الذي هو فيه والمعنى لم ار منظرا افظع مثل منظر اليوم ومعنى افظع ابشع واقبح واسوء قال ابن سيده فظع الامر فظاعة فهو فظيع وافظع اشتد وافظعني هذا الامر وافظعته واستفظعته وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم ورايت اكثر اهلها النساء فان قيل كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة فالجواب انه يحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف كذا قيل وفيه نظر لانه اخبر بالرؤية الحاصلة ويحتمل ان يكون مخصوصا ببعض النساء دون بعض ويؤيده ما في حديث جابر رضي الله عنه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن افشين وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما فحذفت الالف تخفيفا قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله وفي رواية يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك في موطئه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل زيادة الواو غلط واجيب بانه لا افساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وان كان مراده من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة ففيه ان المخالفة لرواة الثقة غلطا اذا افسد المعنى وانت خبير بان عد المخالفة للرواة غلطا لا يلزم ان يكون لفساد المعنى فقط كما ادعى هذا المجيب بل يكون ايضا لثقة الرواة المخالفين فافهم واما تعديته بالباء مرة وبنفسه اخرى فللتضمين معنى الاعتراف تارة وعدم تضمينه اياه اخرى والمراد من العشير الزوج ووقع الكلام فيه مستقصى ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث ثم بين معنى كفر الاحسان فقال لو احسنت الى احداهن الدهر منصوب على الظرفية كله تاكيد له ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون لان المراد منه كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ثم رات منك شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان قالت ما رايت منك خيرا قط وفي الحديث المبادرة الى طاعة الله تعالى عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر الله وتمجيده وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه تحريم كفر الاحسان وفيه وجوب شكر النعم وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي وفيه جواز العمل اليسير في الصلوة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة الكسوف فقال ابو حنيفة رحمه الله ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي في هذا احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلث ركعات في كل ركعة ومنها انه صلى باربع ركعات ومنها انه صلى بخمس ركوعات ومنها انه صلى بست ركوعات ومنها انه صلى بثمان ركوعات اي في كل ركعة واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لابي حنيفة رحمه الله بانا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة ركوع واحد وسجود فكذا هذه واجيب عنه بان بعض الصلوات قد خصت بصفات تخالف سائرها كصلوة العيد وصلوة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع بذلك فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه وفيه انه قد ورد الشرع في صلوة الكسوف بذلك ايضا على ما روينا فقدم والله اعلم

باب صلوة النساء مع الرجال في صلوة الكسوف

قال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين وتعقبه العيني بانه ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة رحمه الله يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يخرجن في جميع الصلوات وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص مالك رحمه الله والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة وقال الشافعي رحمه الله لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلوة الكسوف مع الامام بل احب لهن واحب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحق ان يخرجن شواب كن او عجائز ولو كن حيضا واعتزلن المسجد وقريب منه حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة فاذا الناس قيام يصلون واذا في الحجرة فاذا انا بها هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها الى السماء يعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وفي رواية ان نعم بان المصدرية قالت اسماء رضي الله عنها فقمت حتى تجلاني بفتح التاء والجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وفي اخره تحتية مخففة ويجوز كسر الشين المعجمة مع تشديد التحتية وهو مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء وهذا يدل على ان حواسها لم تبطل والا فالشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد وفي رواية الا وقد بالواو رايته رؤية عين في مقامي بفتح الميم هذا حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انهما مبتداء والخبر محذوف وفي رواية بالنصب على ان حتى ابتدائية ويجوز النصب على انهما معطوفان على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر على ان حتى جارة ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل وبالتنوين في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما اي ايه هاتين الكلمتين من قوله مثل وقريبا قالت اسماء رضي الله عنها يؤتى احدكم في قبره اي يأتيه الملكان فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن وفي رواية وقال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات الواضحات الدالة على نبوته ورسالته والهدى اي الهداية والدلالة الى الحق فاجبنا وامنا اي قبلنا نبوته وصدقناه واتبعنا سنته وطريقته فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وفي رواية لمؤمنا واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك في نبوته قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري ايتهما وفي رواية ايهما بدون التاء الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومر هذا الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم ومر فيه ما يتعلق به من المباحث واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان عائشة رضي الله عنها قامت تصلي مع الناس

باب من احب العتاقة

بفتح العين الحرية يقال عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة اي من احب عتق الرقيق سواء وجد الاعتاق منه او من غيره في كسوف الشمس حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد ربيع بن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويجوز في الربيع اللام وتركه قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب وفي رواية ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده وذلك لان الله تعالى قال وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كان الكسوف من الايات التي هي التخويف فهو داع الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر لاسيما التي يتقى بها النار والعتاق من اعلاها ولذا جاء في الحديث من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن ذلك امره على ذلك لفعل الخير قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وليأخذ من جوع الى ما تكلفه والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في العتق ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة

باب صلوة الكسوف في المسجد

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت وفي رواية ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها شيئا فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ عائذا لكون عائذا وفي رواية عائذ بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت بفتح الكاف الشمس فرجع من الجنازة ضحى [illegible] في الصحاح وهو وقت ارتفاع النهار فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح المعجمة والنون ولا يقال ظهرانيهم بكسر النون والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد ووقع عند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى فخرجت

خرجت في اسوق من ظهري الحجر المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه للحديث صحيح بذكر المسجد ودل على سنيتها في المسجد كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء وهو موضع
الترجمة ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى صلوة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع راسه من الركوع فقام وفي نسخة وقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع راسه من الركوع فسجد وفي نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام
قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية ثم سجد وهو اي هذا السجود
دون السجود الاول من الركعة الاولى ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم بالصدقة والعتاقة والصلوة والذكر ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف تناسب ظلمة القبر والحديث فيه ترجمة باب التعوذ
من عذاب القبر فهذا الحديث بارعة ابواب باب بالتنوين لا تنكسف الشمس لموت احد ولا
لحيوته رواه اي روى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحيوته ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة هو ابن
شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب
التالي وابن عباس كما تقدم في باب صلوة الكسوف جماعة وابن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب
الاول رضي الله عنهم وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة
كلها عند النسائي وغيره رضي الله عنهم فهؤلاء كلهم تكذيب من زعم ان الكسوف لموت احد حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول وفي رواية يحيى بن سعيد بالتثنية
عن اسمعيل هو ابن خالد الاحمسي الكوفي قال الي اي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم الكوفي عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر
لا ينكسفان بالمثناة التحتية بعدها نون لموت احد ولا لحيوته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما
اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما بين صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة
لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله ويستفاد من رواية قوله ولا لحيوته
وقد تقدم في باب ... والا فلم يدع احد ان الكسوف لحيوة احد ولكنهما اي كسوفهما وفي رواية ولكنها
اي الكسفة آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما بالتثنية وفي رواية رايتموها اي الكسفة
فصلوا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق واخرجه مسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقد تقدم في باب ...
... قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهشام بن
عروة بن الزبير كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت بفتح الكاف والسين الشمس
على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس صلوة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما
فاطال القراءة وهي اي القراءة وروي وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع
فاطال الركوع دون ركعته الاولى ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ذلك في
الثانية ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء ... لموت احد من الناس ولا لحيوته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة لموت احد
ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ليتعرفوا العادة ويتقربوا اليه بانواع الطاعات فاذا رايتم
ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلوة وغيرها من اعمال البر كالصدقة ... لانها
تدفع العذاب والله اعلم باب الذكر في الكسوف اي كسوف الشمس رواه اي
الذكر في الكسوف ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلوة الكسوف
جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله حدثنا محمد بن العلاء اي ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد ... عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ... عن ابي بردة
... عن ابي موسى ... الحارث ... الاشعري قال ...
... الاسناد ... كوفيون ...

رواية الرجل عن جل وجل عن ابيه وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال خسفت بفتح الخاء والسين الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي على انه مصدر بمعنى
الصفة يخشى نصب على الحال ان تكون الساعة بالرفع على ان تكون تامة اي ان تحضر الساعة وفي نسخة
وبالنصب على ان تكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسفة المستفادة من قوله خسفت والمعنى يخشى
ان تكون علامة حضورها قال النووي وقد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من
وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال ونحو ذلك فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب
بانه لعل هذا الكسوف كان قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة
بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوي ذلك والتخيير ان كل واحد من هذه الاجوبة محل نظر اما
الاول فلان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما
الثاني والثالث فامرهم الظاهر ... ان ... تمثيل من الراوي كانه قال ... كالخاشي ان تكون
الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله
باعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله ويمكن ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع
اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بهم ذلك بعده كيف يخشون ويفزعون الى
ذكر الله والصلوة والصدقة لينه دفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
رايته قط يفعله بدل من كلمة ما وكلمة قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي وحرف النفي هنا مقدر اي ما
رايته قط يفعله كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكر فيجيء ان في
كثير من النسخ وقع ما رايته قط يفعله ويجوز ان يقال ان اطول فيه معنى المساواة اي ما يساويه في
قيام ما رايته يفعله ويمكن ان يقال ان قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم حسب باطول قيام رايته
يفعله او يقال انه بمعنى ابدا وينبغي ان يكون لفظة قط اذا كانت بمعنى حسب بفتح القاف وسكون الطاء وقطا
اذا كانت على بابها بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وضمها وكسر الطاء المخففة قبل
وموضع رايته جر على الصفة اما المعطوف الاخير وهو سجود واما المعطوف عليه الاول وهو قيام وحذف
رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني عليه وبالعكس وذلك لانه ليس في هذه الجملة الا ضمير
الواحد المذكر وقد تقدم ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون رجعا له ويحتمل عود الضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الى ما عاد اليه
المنصوب من يفعله واما جعل الجملة صفة لاطول فلا يحتاج الى الحذف اذا الا ان يكون منكرا معه عود
ضمير المذكر اليه فيه انه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلوة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل الطول الذي كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه
وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذا ... كسوفا ... فعل مثل الطول الذي كان يفعله لكنه
يحتاج الى الدليل ... نعم في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى صلى الله
عليه وسلم صلوة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت الشمس في السنة العاشرة
يوم مات ابنه ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم هذه الآيات التي تقع من كسوف الشمس والزلزلة و
هبوب الريح الشديدة ونحوها التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله به
اي بالكسوف وفي رواية بها اي بالآيات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رايتم
شيئا من ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى ذكره وفي رواية الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
ويفهم من هذا الحديث المبادرة الى الصلوة والذكر والدعاء والاستغفار لا تختص بالكسوفين وبه
قال اصحابنا وحكي ... عن ابي موسى وقيل لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه لمن استحبها عند
كل آية وفيه ان الصلوة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد في صحيح مسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ... هذا الحديث
ايضا دلالة على استحباب اطالة السجود ولا يعتبر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة
من الثقة مقبولة باب الدعاء في الكسوف بالكاف وفي رواية والخسوف بالخاء
المعجمة اي قاله ما ذكره الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري في حديثه السابق في هذا الباب وهو
قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وعائشة في حديثها في باب الصدقة في الكسوف ولفظها
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين
وبالقاف الثعلبي بالمثلثة وبالمهملة الكوفي وفي رواية عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي مات
بالكوفة عند الارتحال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة وكاف يوم مات ابراهيم ابنه صلى الله عليه
وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله مخلوقتان له لا صنع لهما في شيء لا ينكسفان بكاف بعد النون لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر يعني كسوفهما وفي رواية فاذا رأيتموها اي الآية او الكسفة
فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي اي الكسوف وفي رواية حتى تنجلي بالتأنيث اي الكسفة وعند سعيد بن منصور
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه باب قول الامام في
خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي سبق هذا في كتاب الجمعة في باب من قال
في الخطبة اما بعد مسندا وقد ذكره هنا معلقا حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني
بتاء التأنيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة
بن الزبير عن فاطمة قال ابو علي الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة واعتذر الحافظ العسقلاني
بانه يحتمل ان يكون عند هشام عن عروة ... فقال عن عروة والا فابن السكن من كبار الحفاظ
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة الكسوف
وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد يفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما ينبغي للناس وقد سبق في باب من
قال في الخطبة اما بعد في كتاب الجمعة ما يتعلق بالحديث مما فيه الكفاية باب
الصلوة في كسوف القمر حدثنا محمود وفي رواية محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
المروزي قال حدثنا سعيد بن عامر هو ابو محمد ... مات سنة ثمان ومائتين ... الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة البصري ... مات سنة ثمان وثمانين عن شعبة بن الحجاج عن يونس هو ابن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله وفي رواية
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فصلى ركعتين اعترض الاسمعيلي على البخاري بان هذا الحديث
لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب عنه الكرماني بان
معرفة الصلوة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلوة في كسوف القمر ... استغناء بذكر احدهما
عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة في كسوف القمر وحكى ابن التين انه وقع في رواية
الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة لكن نوزع في
ثبوت ذلك وقيل هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر
الحديث واخذ المقصود منه وفيه ايضا ما فيه ثم روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس
او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله
بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال
خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر
رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب بالثاء المثلثة اي رجع اليه الناس فصلى بهم ركعتين
فانجلت الشمس بالنون من الانجلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما
لا ينخسفان بفتح المثناة التحتية وكسر السين لموت احد وفي رواية ولا لحيوته واذا وفي رواية فاذا
بالفاء كان ذلك ويروى ذلك بالواو وهو اشارة الى الخسوف فصلوا وادعوا حتى يكشف بضم
المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية حتى ينكشف بفتح المثناة وزيادة نون
ساكنة ما بكم قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلوة فقال الشافعي واحمد يجمع كما يجمع في
كسوف الشمس محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا قالوا وقد عرفنا كيفية الصلوة في احدهما فكان ذلك
دليلا على الصلوة عند الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر ويصلي افذاذا ركعتين كسائر النوافل قالوا
كسوف القمر يقع ليلا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس يقع نادرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لكسوف القمر
مع كثرته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة
الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلوة وقال صاحب الهدى لم ينقل
انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في سيرته ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام ويمكن ان يكون ذكر الجمع فيه درجة

قوله

المؤمنين لئلا يجاوبونهم بالليل فيختلط عليهم الناس ويرعبونهم وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما
فيثقل عليهم الخروج وقد سبق التفصيل في ذلك في باب الصلوة في الكسوف وذلك وفي رواية وذلك اليوم
ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك وفي رواية في ذلك الكلام
يعني قالوا ما كانوا يعتقدون من ان النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك باطل باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في
الركعة الاولى قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر
البخاري فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف
قال العيني وهو بعيد والاوجه ما قيل ان المص ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت
عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه فيه
ووقع في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة على رأسها الماء اولا وقال
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وكذا في
مستخرج الاسمعيلي قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على
احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فقد اخطأ اذ لا تعلق لها بحديث عائشة
رضي الله عنها واما الآخران اللذان حذفاها فكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية
كريمة عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر والله اعلم باب بالتنوين الركعة الاولى في الكسوف
اطول من الثانية وفي رواية باب الركعة في الكسوف تطول حدثنا وفي رواية اخبرنا محمود يعني
محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن
العوام قال بندار ما رأيت احفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات اي ركوعات
في سجدتين يعني ركعتين اطلق الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة
سجدة فقد ادركها اي ركعة الاول وفي رواية فالاولى اطول اي الركعة الاولى بقيامها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ويروى الاول بفتح الهمزة وفي رواية فالاول اي الركوع الاول
اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلوة الكسوف ركعتان كسائر
النوافل وتعقبه العيني بانه لم لا يذكرون حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي هو حجة لابي حنيفة رحمه الله
على انه لا اختلاف بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله في ان صلوة الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار
الركوع كما قررنا تحقيقه فيما مضى ومن مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذا الا على فلان وانما هو اختيار
وابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة رضي الله عنه وغيره من الاحاديث التي ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعي
اختار حديث عائشة رضي الله عنها وما اشبهه من الاحاديث الاخر وابو حنيفة لا يقول اذا كرر الركوع
ان صلوته تفسد والشافعي لا يقول انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر
من هذا والله اعلم باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف سواء كان الشمس او
القمر حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال بالجيم الرازي قال البخاري مات اول سنة تسع
وثلثين ومائتين او قريبا منه قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة
اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن نمر هو عبد الرحمن
بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي الدمشقي وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه
ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته
كبر فركع واذا رفع رأسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود
القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين وفي ركعتين واربع سجدات بنصب
اربع عطفا على اربع السابق واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق في ان صلوة الكسوف يجهر فيها بالقراءة
حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب
مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر
قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله يروى عن ابي
حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف
ما حكاه الترمذي وقد حكي عن مالك الاسرار ... الشافعي وابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار

وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها
في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم
ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيهما وقال ابن العربي
روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها
ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء فان قيل الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف يكون للشمس وكذلك
من قال بالجهر حمله على صلاة خسوف القمر فالجواب ان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا
عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها وهو الشافعي ومن تابعه بحديث سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي واخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا
ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا رواه
الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما وكذا سمرة رضي الله عنه
لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا والحال انه صلى الله عليه وسلم قد كان جهر فيها
ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيا على ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك
فهذا لا ينفي جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها فان قيل روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب انه روى البيهقي ذلك
من ثلاث طرق كلها واهية من طريق ابن لهيعة ومن طريق الواقدي ومن طريق الحكم بن ابان وكل منهم غير
محتج به وان اورد عليه بانه وان كان كل منهم غير محتج به لكنهم عدد واما رواية الجهر عن الزهري فحفظ
وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد فيجاب عنه بانه ليس في الطرق التي
ذكرها البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ولو ثبت ذلك يحمل على صلاته في وقت دون وقت ومثبت الجهر يثبت
قدرا زائدا وزيادة الثقة مقبولة كما تقرر والله اعلم **وقال الاوزاعي** قال الكرماني عطف على حدثنا ابن عمر
لانه مقول الوليد وقال العيني كانه يشير الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو **وغيره** اي قال غير الاوزاعي ايضا **سمعت عائشة**
رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء والسين **على عهد النبي** وفي رواية على عهد رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم فبعث مناديا يقول **الصلوة جامعة** بنصبهما اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة ويروى
برفعهما وفي رواية مناديا بالصلوة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية **فتقدم** صلى الله عليه وسلم
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع في الموضعين فان قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن
بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وان كان تابعه لكنه لم يذكر في روايته الجهر
فالجواب ان من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي
عند ابي داود والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف
واخبرني اي وقال الوليد اخبرني **عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب** الزهري **مثله** اي مثل الحديث الاول
اي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته ثم ضم اليه
قوله **قال الزهري فقلت** اي لعروة بن الزبير **ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير** برفع عبد الله عطف بيان
لقوله اخوك المرفوع على انه فاعل لقوله صنع وذلك اشارة الى فعل اخيه الذي دل اليه بقوله **ما صلى الا**
ركعتين مثل صلوة الصبح اذ صلى **بالمدينة** النبوية في صلاة الكسوف **قال** عروة **اجل** بفتح الجيم وسكون
اللام اي نعم **انه** كذا بالهمزة للابتداء **اخطأ السنة** وفي رواية قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة
مضافة **تابعه** اي تابع ابن نمر **سليمان بن كثير** بالثاء المثلثة العبدي بالموحدة **وسفيان بن حسين** الواسطي
كلاهما **عن الزهري في الجهر** اما متابعة سليمان فقد وصلها احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه
بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر
بالقراءة الحديث واما متابعة سفيان فقد وصلها الترمذي قال حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن
صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ زين الدين العراقي
حديث عائشة رضي الله عنها له طرق ذكر فيها الجهر بالقراءة ثلث طرق طريق سفيان بن حسين

عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا وطريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق
على اخراجها البخاري ومسلم وطريق الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود وقال العيني له طريق
رابعة اخرجها الطحاوي من عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد عن الزهري
وعن طرق متعددة يحصل بها الجزم في ذلك فلا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وسليمان بن كثير
بانهما ضعيفان فلو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان
عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة
ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما روينا عن محمد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير
عن الحسن بن الحر قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك
ثم حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي رضي الله عنه
معه لما جهر علي رضي الله عنه ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة في رواية ابي ذر **ابواب سجود القرآن**

هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها بتأنيث الضمير اي سنة سجود التلاوة
وفي رواية الاصيلي وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود واعلم ان العلماء اختلفوا في ان سجود التلاوة
واجبة او سنة وعلى تقدير كونها سنة مؤكدة او غير مؤكدة فذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى انها
واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماعها او لم يقصده واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله
صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال وكلمة على للايجاب والحديث غير مقيد
بالقصد قال العيني وهذا الحديث غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال السجدة على من سمعها وفي صحيح البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع واستدل
ايضا بالآيات بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقوله تعالى فاسجدوا
لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب والامر المطلق للوجوب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب
وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه
ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب
عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او في غيرها وقال شعبة سألت حمادا عن الرجل يصلي
فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وعن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل
ثم يقرأها فيسجد فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد وعن ابراهيم وحماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع
الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وعن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة قال
تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان
في آخر ركعة من صلوته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضي صلوته غير انه لم يسلم قال يسجد
سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها
في صلوته وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها او لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها
فاذا قضيت صلوتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت
جالس في آخر صلوتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها
سنة مؤكدة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وبه قال الليث وداود
وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة قولان مشهوران عن مالك واحتجوا بحديث
عمر رضي الله عنه ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر رضي الله عنه
هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندكم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا
السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا اتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي
شيبة واستدلوا ايضا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني
انها لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث انها لو كانت واجبة لما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول
الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين الخامس انها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية
والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجود

ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث لا ... وفيه لم ينقل ان السجود فرض وما روي عن سلمان
رضي الله عنه موقوف وهو ليس بحجة عندهم واما الجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فانه
لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي الى التجارة واما عن الثاني فان
المقصود من السجود اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة واما عن الثالث فانه اداها
كما وجبت فان تلاوتها على الراحلة مشروعة فكان كالشروع في التطوع على الدابة واما عن الرابع فان تلاوتها
مشروعة على الراحلة فاديا في الوجوب واما عن الخامس فان القياس على الصلاة فاسد لانها جزء الصلاة
وسجود التلاوة ليست كذلك والله اعلم ثم ان سبب وجوب سجود التلاوة التلاوة في حق التالي
والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا واما الخلاف في سببية
السماع فقال بعضهم هو سبب لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام
خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة
والسماع ... وان لم يسمعها ولم يقرأها وقالت الشافعية انها في حق السامع من غير قصد
سنة ولا يتأكد في حقه وهو الصحيح المنصوص في البويطي وقال بعضهم هو كالمستمع وقال الاخرون
منهم لا يسن له وبه قطع ابو حامد ثم اعلم انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا الاول
مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
الثاني احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة
ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها ثانية الحج وهو مذهب عمر
وابنه عبد الله رضي الله عنهما وبه قال الليث واسحق وابن المنذر وهو رواية عن احمد واختاره المروزي
وابن سريج الشافعيان الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد الخامس اربع عشرة
باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس اثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق
وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج
والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم
والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عنه التاسع
ان عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه
ابن ابي شيبة عنه ايضا العاشر ان عزائمه ثلاث الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك قاله سعيد بن جبير
رواه ابن ابي شيبة عنه ايضا الحادي عشر ان عزائمه الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائيل
وهو مذهب عبيد بن عمير الثاني عشر عشر سجدات قاله جماعة قال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة
ثنا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا راسلهم الى المدينة والى مكة فسال
هم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير
القبلة وعلى طهارة وغير طهارة قال وثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني اذا
سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر
مرسل قال العيني الظاهر انه غفل عما جاء فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم ثم اعلم انه يسجد في الاعراف عند آخرها
وله يسجدون وفي الرعد عند قوله بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله سجدا وبكيا وفي الحج الاولى عند قوله ويفعل ما يشاء
وفي الثانية عند الشافعية عند قوله لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل
عند قوله وما يعلنون عندنا والشافعية وعند المالكية عند قوله رب العرش العظيم وفي الم السجدة عند قوله
لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب عندنا وبه قال الشافعي ومالك ايضا وعند ... عند قوله وحسن مآب
وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون
وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي اقرأ باسم ربك عند قوله واقترب وفي مختصر البحر ... واسجد
وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود وقيل لا يلزمه لان وقتها انما يدخل بتمامها والله اعلم حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله

الكوفي

[illegible]

الكوفي قال سمعت الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم النجم اي سورة النجم حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في تفسير سورة النجم او الوليد بن المغيرة كما في تفسير ابن حبان وفيه نظر
وقيل عتبة بن ربيعة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب وقيل المطلب بن ابي وداعة وفيه نظر لانه
روى النسائي انه اسلم ولم يقتل كافرا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر ايضا لان السورة مكية
وانما المنافقون في المدينة والاول اصح لانه قد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم فقط اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فلقد رأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي يوم بدر ويروى فرأيته بعد قتل كافرا وانما قال بعد
ذلك وانما بدأ بالنجم لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل فان قيل
قد اجمعوا على ان سورة اقرأ اول ما نزلت فالجواب ان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها
فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وفيه ان رجال اسناد
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امرأة
شعبة وقد اخرج متنه المؤلف في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير ايضا واخرجه
ابو داود والنسائي في التفسير ايضا باب سجدة تنزيل بالجر على الاضافة وبالرفع
على الحكاية السجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وقوله السجدة منصوب
على انه عطف بيان يعني في الركعة الاولى بعد الفاتحة ويقرأ في الركعة الثانية هل اتى على الانسان
ولم يصرح بالسجود هنا فمطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة وقد ذكر هذا
الحديث في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وفي رواية الاصيلي
الم تنزيل وهل اتاك وقال ابو الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة باب
سجدة سورة ص حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء في آخره موحدة
وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ويروى حماد بن زيد وفي رواية هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص اي سجدة ص
ليست من عزائم السجود اي ليست من السجدات المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم
استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر ومعناه ليست
من حقوق السجود ولا واجبا من واجباته كما قاله العيني والاول اظهر معنى وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان سورة ص فيها سجدة وانما الخلاف في كونها من العزائم
او لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح وهذا
هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج
وابو اسحق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد قولان والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال ابو ثور
عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يسجد فيها وقال هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي
ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر في هذا الباب
اخرجه النسائي من رواية عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث آخر اخرجه النسائي
ايضا في الكبرى ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ووقع
عند المؤلف في تفسير ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما من اين سجدت فقال اوما تقرأ
ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاستنبط مشروعية السجود فيها
من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم ممن امر
ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا
بالاقتداء بهم فانتم اولى وانما امر بالاقتداء بهم ليستكمل جميع ما تفرق فيهم من الخصال الحميدة وهي
نعمة ليس ... فيجب عليه الشكر لذلك والله اعلم وقال العيني وهذه كلها حجة لنا والاحتجاج
النبي صلى الله عليه وسلم ... عن ابن عباس رضي الله عنهما وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة

وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن
المآب ولهذا قال بعضهم يسجد عند قوله انيب وحسن مآب لا عند قوله واناب ومعنى التوبة ما كان سبب
وجوبها التوبة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعمة الكائنة
لداود عليه السلام والاطماع في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه باسناد
صحيح على شرط البخاري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد
في ص حتى حدثني السائب ان عثمان رضي الله عنه سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنهما كان
يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن
السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة
بن عامر فيها السجود **باب سجدة النجم قاله** اي روى السجود في سورة النجم فذكر
الضمير باعتبار السجود **ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
يأتي في الباب التالي **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** اي ابن
الحجاج **عن ابي اسحق** السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها** وفي نسخة فيها **فما بقي احد من القوم** الحاضرين بمجلس القراءة الذين
اطلع عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **الا سجد** معه صلى الله عليه وسلم **فاخذ رجل من القوم** اي المشركين
خلفا وهو **كفا من حصى او تراب** شك من الراوي **فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد** وفي رواية
قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه **رأيته** اي الرجل **بعد** بضم الدال على البناء **قتل كافرا** وانما من سجد
معه من المشركين قد اسلم واما حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف
في ارضيهم فقالوا اتدعون دين آبائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال الشيخ زين الدين العراقي لا يصح
هذا وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ثم هذا الحديث قد مر في اول ابواب سجود القرآن وقد اخرجه ايضا
في احاديث الانبياء واخرجه ابو داود والترمذي في الصلوة والنسائي في التفسير **باب**
سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين **مع المشركين والمشركون نجس** بفتح الجيم وكسرها وقال ابن التين
ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس كل مستقذر
ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا لعبادة **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد** اي سجدة التلاوة **على
غير وضوء** هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو الاليق بحاله رضي الله عنه لانه لم يوافق
ابن عمر رضي الله عنهما احد على جواز السجود من غير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح رواية على غير وضوء لما روى ابن
ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا
عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد وروى ايضا قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة فيسجد وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة فان قيل روى
البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فالجواب
انه محمول على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة قال ابن بطال معترضا
على المؤلف رحمه الله ان اراد الاحتجاج لقول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه
العبادة وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
ترتجى بعد قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما
علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم
جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد
الرد على ابن عمر رضي الله عنهما فهو ... والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد
بان مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود لان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم
اهليته فالمتلبس بالطهارة اولى ان يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل
الذي لم يسجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود انتهى وقال العيني

فيه بحث من وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا في اسلامهم الثاني
ان تسمية الصحابي فعله سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجوده كلا سجود لان السجود طاعة
والطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فلعل كل من وفق الى آخره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم ثم
الذي قاله ابن بطال لم يثبت الا من ثلاثة طرق لا يصح شيء منها احدها ما رواه البزار في مسنده
قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما فيما احسب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك
مشركو اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ثم قال البزار
ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله
عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي تفسير ابن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله
عذاب يوم عقيم قال يوم بدر والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل
حدثنا محمد بن سعد حدثني ابي حدثني عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ نزلت عليه آلهة العرب فجعل يسمعه المشركون يتلوها فقالوا انه يذكر
آلهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها
فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة
ان الآية نزلت عليه في الصلوة وانه تلى ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبي
صلى الله عليه وسلم علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتد عليه ما القاه الشيطان حتى نسخ الملك
اليه وهذا ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم
بالمدح في آخر الكلام وهو قوله تعالى الكم الذكر وله الانثى الآيات رد لما القاه الشيطان على زعمهم وهذه
المسانيد الثلاثة لا يصح بشيء منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي شك فيه كما اخبر
عن نفسه فاما ان يشك في رفعه فيكون موقوفا او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح
في حق الانبياء عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني
فان محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانيق العلى
بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله
الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ وقد توهم المشركون بذلك مدح آلهتهم واما الاسناد
الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال
كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستأهل ان يكتب عنه ولا كان
موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم
والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي
فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد ليضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال القاضي عياض كما في الشفاء
هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون
والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم هذا قال العيني ...
غالب هؤلاء ليس عندهم تمييز يجمعون حطب ليل ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش
على المسلمين بها الصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع
في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة انتهى وقد سئل عنها امام محمد بن اسحق جامع
السيرة النبوية فقال هذا من وضع الزنادقة وقيل انه لما ذكر آلهتهم ... بعضهم فقال تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ... من سمعه وظنوا ان ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ...
نبيه وابين منه ما قيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى ...
الآية فظنوا انه صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ذلك لا انه قطعا اذ كان لا يستطيع ان يتشبه به

في المنام كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي او لا يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام فلان لا يقدر على محل التكليف والتبليغ فكيف يتشبه به وقال ابن سيقا لله من سمع قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن والظاهر انما كان سجود المشركين لانهم سمعوا ذكر اصنامهم في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فتوهموا انه مدح لها لا لما قيل والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم اي في آخر سورة النجم وزاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس رضي الله عنهم متحدة قيل وانما سجد النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذكر ما آن قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى فشكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضرون من القريشيين وقد تقدم من وجوه سجود المشركين مع المسلمين ما هو حق وما هو باطل وقال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة انزلت واستشكل ذلك كما تقدم بان اول سورة انزلت اقرا باسم ربك بالاتفاق وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب كما سبق ايضا بان السابق من هذه السورة اوائلها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم كما رواه ابن مردويه في تفسيره وقوله والجن والانس هو اجمال بعد تفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب المصابيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قيل من اين علم الراوي ان الجن سجدوا فالجواب انه يحتمل ان يكون علمه باخبار الرسول ويحتمل ان يكون علمه بازالة الحجاب لان رؤية الانس للجن جائزة عند اهل السنة وانكرت المعتزلة ذلك واستدل بعضهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس للجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلوته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة رضي الله عنه له لما دخل يسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه كذا من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رضي الله عنه رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة الادميين وقد نص الله تعالى في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا آتيك به الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي في الباب التالي وسيذكر الجواب عنه عند ذكره وروى في هذا الباب عن جماعة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند احمد قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرجه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج حديثه النسائي باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشر بن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما

بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشر منكر الحديث ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال الشيخ زين الدين العراقي وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة سبع عشرة ومائتين الا ان ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد ذكره ابو موسى في ذيله في الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل وقال العيني الجن آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه الترمذي في الصلوة وقال حسن صحيح ثم الظاهر ان حديث الباب من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلوة لكن مراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به والله اعلم خاتمة روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سجد النبي صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر ورواه اي هذا الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون هو ابراهيم بن طهمان كما في اليونينية وتقدم في باب تعليق القنو في المسجد عن ايوب السختياني واخرجه الاسماعيلي من طريق حفص عنه

باب من قرأ السجدة اي آية السجدة ولم يسجد والظاهر ان الالف واللام للعهد والمراد السجدة التي في سورة النجم بقرينة الحديث الآتي حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ويزيد من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالطاء المهملة هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة عن عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة انه اخبره اي ان عطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة النجم احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد بالتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واجاب المخالفون عن ذلك وقال البيهقي في الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث يعني منها حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي فيه تحقيق السجود فيها قال والاخذ به اولى واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيها سجدة ولا فيه نفي الوجوب وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في تفسيره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها واستدل به بعضهم ايضا على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الآخر واستدل به البيهقي وغيره ايضا على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اؤكد عليه كما اؤكد على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع والله اعلم ورجال الاسناد حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ... القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هو من طريق اخرى لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه انفا

من دأب المالكية في اسقاطهم سجدة النجم وكذا اسقطوا سجدة الانشقاق وسجدة اقرأ باسم ربك قالوا في المفصل
سجود وكذا قال الشافعي في القديم ثم قطع في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع تنبيه قيل ظاهر سياق الحديث الاول يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك اذ في رواية
مسلم عن يحيى بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع
الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه
في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قال العيني وفيه نظر من وجوه الاول ان
قوله يوهم ليس في محله بل يحقق ان المسؤول عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون
بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك الثاني ان قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس
من غرضه في هذا المكان كلام واه ولانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان
لاجل غرضه فهو بريء من ذلك واما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى
عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم
عن اسمعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الذي
للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث ان
قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام
لا يستلزم حذف ما قاله زيد رضي الله عنه لان هذا الموضع ليس موضع بيان قراءة المقتدي خلف الامام
وانما الكلام والترجمة في سجود سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح
ولو سئل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ذهب الى شيء
لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن
حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال
الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره
انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وفي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن
يسار وافاد بعد ذلك امرا زائدا على ما سأله ورواية البخاري اقتصرت على مختصره وكان سؤال عطاء ابتداء
عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تركيب الكلام بالتعسف
باب سجدة سورة اذا السماء انشقت حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري
ويروى حدثنا مسلم [illegible] ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري
قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها اي فيها
وفي رواية الكشميهني فيها والظرفية قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد استفهام استخبار لا استفهام
انكار كما قاله البعض قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد وفي رواية سجد بلفظ الماضي بدل المضارع
لم اسجد واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في
سورة اذا السماء انشقت سجدة وروى ابن ماجه وروى ابو داود قال حدثنا محمد بن رافع ثنا ازهر بن القاسم ثنا
ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح
وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك
ذلك واحتجوا بهذا الحديث فقال العلماء هذا الحديث ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة رضي الله
عنه قد [illegible] والشارح الحديث المذكور في هذا الباب [illegible] على ما سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى
واسلام ابي هريرة رضي الله عنه ووفاته صلى الله عليه وسلم انما كانا بالمدينة [illegible] سنين [illegible]
[illegible] اهل [illegible] وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا
ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة
ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه
ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا [illegible] وتعلل ابن القطان
الحديث بمطر الوراق وقال كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثهم ورجال
اسناد حديث الباب ما بين بصري وباقي مدني [illegible] من طرق كثيرة فاخرج البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ

اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم
واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن
الاعرج ايضا وروى في هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت
واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية
زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف
باب من سجد لسجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال
اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف كما ذكرنا فيما مضى وقال الحافظ
العسقلاني وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع تعقبه العيني بان سجود السامع
سواء كان من حيث الوجوب ومن حيث السنية لا تتعلق بسجود القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف
وسواء وجد سجود القارئ وعدمه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم بفتح التاء في تميم وفتح
الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام وهو ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه [illegible]
وفي تهذيب التهذيب تميم بن حذلم ابو سلمة الضبي ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود رضي الله عنهم روى
عنه ابراهيم النخعي والعلاء بن بدر واخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهو غلام جملة حالية فقرأ
عليه سجدة فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه اسجد انت تسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق
السجود بنا من جهتك وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجود كما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع ايضا
فان لم يسجد التالي لا يسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع
وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد
السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلوة يسجد منفردا كان او اماما ويسجد السامع ان كان
مأموما معه ويسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلوته عندهم وعند ابي حنيفة
يسجد بعد فراغه من الصلوة بناء على اصله فان سجد بها في الصلوة لا تبطل ولم يجزه عن الوجوب وكان عليه
اعادتها خارج الصلوة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلوته بالسجود فيها في هذه الحالة
قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما
فيها دون الفريضة ثم هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن
حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك
امامنا فيها وقال البيهقي انا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ثنا اسحق الازرق
انا سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود رضي الله عنه فنظر الي فقال
انت امامنا فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن
عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قرأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء
بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل
وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل
ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه
وسلم انت امامنا فلو سجدت سجدنا معك ومن سقط قوله وقال ابن مسعود الى آخره عند الاصيلي [illegible]
قوله ان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير القاصد السماع والمستمع القاصد السماع لانهما
تتعلق بقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لانهما من المستمع والسامع عند سجود القارئ
آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا
ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة وقال القاضي ولا سجود لقراءة محدث
وسكران اي لانها غير مشروعة لهما [illegible] في الكوكب ولا ساه ولا نائم [illegible]
وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد الى حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير

هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ويروى حدثنا عبيد الله قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا أي بعضنا لا كلنا أحد ولا واحد معين موضع جبهته أي موضعا يضع جبهته عليه لكثرة الساجدين وضيق المكان واستنبط منه أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة على القارئ والسامع وقال ابن بطال وفيه الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه والمبادرة متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم

باب ازدحام الناس لكثرتهم وضيق المكان إذا قرأ الإمام السجدة

حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الضرير أبو عبد الله البغدادي بصري الأصل وليس له في البخاري كما قال الحافظ إلا هذا الحديث الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان ولكل منهما مقال قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وقد مر في باب مباشرة الحائض قال أخبرنا عبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة أي آيتها ونحن عنده جملة حالية فيسجد صلى الله عليه وسلم ونسجد معه فنزدحم لكثرتنا وضيق المكان حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل النصب لأنها وقعت صفة لقوله موضعا وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي بغير إذنه مع أن الأمر فيه يسير ولا بد من إمكان على هيئة الساجد بأن يكون مرتفعا والمسجود عليه منخفضا وبذلك قال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما يومئ إيماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع أصحابه وقال مالك إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده وقال أشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر أخيك فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن وفي المختصر عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده وقال أشهب يعيد في الوقت وقال عمر لأن السجود في الصلاة ومن يجوزه وهو قول عطاء والزهري ومالك يحتمل أن يكون عندهم سجود التلاوة على الظهر داخلا كقول الجمهور ويحتمل ضده واحتمال وفاقهم أشبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم ثم هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره هنا لأجل هذه الترجمة كما هو دأب المؤلف رحمه الله

باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي إن شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فكان من رأى ذلك أن يحمل الأمر في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر بالسجود واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود واشتمال بعضها على الإخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لأن فيه تبريا من الشيطان حيث لم يسجد والجواب عن الحديث الآتي يجيء إن شاء الله تعالى وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد تقدم أنه لا ينفي الوجوب لأنه لا يقتضي إلا أنها متصلة بالتلاوة وأما الأمر في الآيتين فالوجوب لخروجه على القرينة الصارفة عن الوجوب وحمل السجود على سجود الصلاة يحتاج إلى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب استعمال للمفهومين المختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع وذهب الشافعي إلى الندب واحتج له بأن الآيات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر

وقال عمران بن حصين بكسر العين المهملة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون على صيغة التصغير في الثاني صحابي رضي الله عنه وكان المؤلف أشار بهذا إلى ما جاء عنه في كتاب الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها أي ولم يجلس لاستماع قراءة آية السجدة قال عمران رضي الله عنه أرأيت أي أخبرني لو قعد لها يعني عليه شيء والاستفهام للإنكار وجواب لو محذوف يعني لو جلس لها وكان مستمعا لا يجب عليه أيضا قال المؤلف كأنه أي عمران رضي الله عنه لا يوجبه أي السجود عليه أي على من قعد لاستماع وإذا لم يجب على المستمع فعدم وجوبه على السامع أولى وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال السجدة على من سمعها رواه ابن أبي شيبة وكلمة على للإيجاب وهو مطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصدا السمع أو لم يكن ثم أثر عمران

الذي

الذي علقه المؤلف قد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أو لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا قال وسمعها فماذا وقال سلمان هو الفارسي رضي الله عنه ما لهذا غدونا وهو قطعة من أثر علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي رضي الله عنه المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء فقال ما لهذا غدونا أي ما غدونا لأجل السماع فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد لأنا ما كنا قاصدين السماع وأخرجه البيهقي أيضا وأخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما السجدة على من استمعها لا على من سمعها والفرق بينهما على ما قال الكرماني أن المستمع من كان قاصد السماع مصغيا إليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد إليه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان رضي الله عنه قال إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه قال إنما السجدة على من جلس لها قال العيني هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على ما دل عليه الترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن أبي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان رضي الله عنه على الجالس لها سواء قصد السماع أو لم يقصد وقال الزهري ابن شهاب لا يسجد إلا أن يكون طاهرا بالفوقية بينهما وسكون الدال ويروى بالمثناة التحتية بينهما ورفع الدال وهذا يدل على أن الطهارة شرط لأداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي كما مر فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة وإن كنت راكبا أي في سفر لأنه قسيم الحضر قال الكرماني والركوب كناية عن السفر لأن السفر مستلزم له وتعقبه العيني بأنه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واستلزام السفر الركوب غير مسلم لأن السفر قد يكون بالمشي كما أن الركوب قد يكون في الحضر أيضا فلا عليك حيث كان وجهك أي فلا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا هو موضع الترجمة لأن الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويقال الليثي ويقال الأزدي ويقال الهذلي المعروف بابن أخت النمر وهو خال أبيه يزيد بن يزيد الصحابي المشهور مات سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم وتقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقص على الناس ويقرأ القصص والأخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه أن القاص ليس قاصدا لقراءة القرآن وقال العيني ولعل سببه أن لا يكون قصده السماع أو كان يسمعه وقد لا يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد وقال الحافظ العسقلاني ولم أقف على هذا الأثر موصولا حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحق الرازي المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن أن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد المكي أخبرهم قال أخبرني بالإفراد أبو بكر بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله أبو محمد الأحول كان كاتبا لابن الزبير مؤذنا له عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء أبو عثمان التيمي القرشي المدني التابعي الجليل مات سنة أربع وخمسين وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في باب سجود القرآن وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك ليس لأبي بكر بن أبي مليكة فيه غير هذا الحديث أيضا قال أبو بكر هو ابن أبي مليكة المذكور وكان ربيعة أي ابن عبد الله بن الهدير من خيار الناس وهي جملة معترضة وقوله عما حضر ربيعة متعلق بقوله أخبرني أبو بكر وقوله عن عثمان وكذا قوله عن ربيعة متعلق بمحذوف لا بأخبرني المذكور لأن حرفي جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن حضور ربيعة فكلمة ما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي مجلسه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة أي آيتها وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل من المنبر فسجد على الأرض وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها أي بسورة النحل أيضا حتى إذا جاء السجدة

قال يا ايها الناس انا وفي رواية انما ثم بعد النون نمر بالسجود اي باية السجود فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه قالوا هذا صريح في عدم الوجوب وقد كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك والجواب عنه انه لا يجوز ان يكون معناه فمن سجد فقد
اصاب حيث ادى الواجب على الفور ومن لم يسجد على الفور فلا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت ولم يسجد
عمر رضي الله عنه اي في ذلك الوقت لعذر من مثل انتقاض الوضوء او للاشارة الى انه ليس على الفور وفي ذلك
عن عمر رضي الله عنه ما يؤكد ما ذهبنا اليه من الوجوب وهو ما رواه الطحاوي ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الصبح بما اعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ الحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة الى اخره نحوه وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله وفي اسناده
توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي يروي عنه وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان
وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريق
واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسمعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن
عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر رضي الله عنه فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح
عثمان بن عبد الرحمن وزاد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود
وفي رواية لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اي السجود بقراءة اية السجدة فقال ابن جريج وزاد وهو موقوف
لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي
علامة التعليق وقال الحافظ العسقلاني في قوله وزاد نافع متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق
حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزادني نافع فذكره ثم قال وذلك يخالف
او يرد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا على الحافظ المزي حيث علم عليه علامة التعليق وتعقبه العيني
بان رواية عبد الرزاق لا تشهد باتصاله بل تشعر بخلافه لان ابن جريج يقول زاد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما معناه انه زاد في على روايتي عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر رضي الله عنهما
وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي
ثم قال العيني والعجب من ذلك ما قاله العسقلاني ان الضمير في قوله قال في رواية عبد الرزاق يعود الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جزم به الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر رضي الله عنه وهذا القضية انتهى قال العيني
لم يجزم الترمذي بذلك ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يسجد فيه
اي في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد
فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قالوا واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر
فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء
فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي فلينظر من له بصيرة وذوق من له فائق تركيب الكلام هل نسب
الترمذي في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما او ذكر ان الضمير في قوله قال يعود الى عمر رضي الله
عنه كانه وهمه ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب مطلب
بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه
اصطلاح جديد لهم وما كان الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد
فلا اثم عليه انتهى وقد اجاب العيني عن التعقب المذكور بانا لا نسلم انه اصطلاح جديد وكيف واهل اللغة قد
فرقوا بين الفرض والواجب وينكر هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية
واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما فدعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ
اللغوية وهذا القول فيه نسبة الصحابة رضي الله عنهم الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغني عن هذا
قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن
وقت السماع قال العيني وروى البيهقي من طريق ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤا للسجود
فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجد ومنعهم فترك عمر
رضي الله عنه السجود ومنع من حضر معه دليل على عدم الوجوب ولا يجوز ان يكون واجبا عند بعضهم وسكت

عن الانكار عليه له ومن لم يسجد فلا اثم عليه فكان اجماعا سكوتيا فالجواب ان عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه ولد
عروة بن الزبير وهو مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا
وهو غير حجة على ان ترك عمر رضي الله عنه السجود فقد مر انه يحتمل من المعاني التي ذكرنا فيما مضى فكذا على الفور و
واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى في التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا
فيكون معنى المنع انا ما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وعن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر رضي الله عنه مطلب
ولا عمل به احد بعده ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود
فلا يكون واجبا واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر
رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
انتهى وتعقبه العيني بانه لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون السجود ويحتمل ان يكون القراءة يعني
الا ان نشاء قراءة السجدة فحينئذ يترجح احد الاحتمالين لانه لا مرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي
التخيير فيترجح المعنى الاخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر رضي الله عنه الخ قد تقدم وهو ان معناه لا اثم
عليه في تاخيره عن وقت السماع باب من قرأ السجدة اي اياتها في الصلوة فسجد بها اي
بتلك السجدة اي في الصلوة وحكمه انه لا يكره قراءة السجدة في الصلوة والسجود فيها خلافا لمالك في الصلوة
المفروضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان الطحاوي
حكى دليل الحنفية والناقلة فانهم وفي رواية سقط قوله فسجد بها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر على صيغة اسم الفاعل هو ابن سليمان التيمي وقد مر في باب من خص بالعلم قوما قال سمعت
وفي رواية حدثني ابي وزاد ابو سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن
ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ
سورة اذا السماء انشقت فسجد عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدت بها
في الصلوة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي بعد اصل الصلوة كما في رواية ابي
الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه بالقاف اي حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله
وذلك لا يكون الا بالموت استدل به الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد على انه من قرأ السجدة في صلوته
لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر
به ويقرأها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك
زيادة في الصلوة ورأى ان السجود فيها يفسد الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة
وعلماء الامة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح الحج
فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السورة يكون اخرها سجدة ان شئت سجدت بها
ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي فلما قرأ الشارع السجدة في العتمة والصبح وهما
فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر ان يسجد للقراءة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام مطلب
اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا
المأموم في الصلوة بالاتفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ
انتهى ويستدل بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلوة بسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة
وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد للقراءة نفسه
سواء كان منفردا او اماما اذا امن التخليط عليهم فان لم يامن التخليط عليهم لا يسجد واما الفريضة فالمشهور
عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات
وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد للتلاوة في الصلوة السرية وقال الشيخ زين الدين العراقي مطلب
هذا مشكل مع قول ابي حنيفة رحمه الله بوجوب سجود التلاوة فان كان المراد انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه
البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه ابن الرفعة فهو اقرب الا ان الحنفية
قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد بها في صلوة كانت او في غيرها لانه كالاستنكاف
عن السجود فلعل هذا احتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلوة السرية سورة فيها سجدة وفي الهداية قال مطلب
لا باس ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لتوهم
التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المجتبى ان كان التالي وحده يقرأ
كيف شاء جهرا او خفيا وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متهيئين للسجود ووقع في قلبه
انه لا يشق عليهم ادائها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم
لا يسجدون او يشق عليهم ادائها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم

وكل ذلك مبني على وجوب سجدة التلاوة ثم انه استدل باحاديث سجود التلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام
سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم الركوع مقام سجود التلاوة
استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في آخر السورة فالافضل ان يركع بها
وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في اواخر السورة وبعدها
آيتان او ثلث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى
النية عند الركوع بها فان لم يوجد منه النية عند الركوع بها لا يجزئه عن السجدة ولو نوى في ركوعه قيل
يجزئه وقيل لا يجزئه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لآية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها من رجل
اهل للامامة او لا كما لو سمعها من امرأة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي
تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر
ويقتضي شرعية السجود للمستمع لقراءته ثم حكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث
ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني
عن الشافعي واحمد واسحق انه لا يسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل رواية واحدة وحكي عن احمد وجهان
فيما اذا كان القارئ صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة
وقال النووي اذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع يسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد
وقال الشيخ زين الدين العراقي ذكر بعض اصحابنا ان القارئ اذا كان ممن يمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران
لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاواه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي باب من لم يجد
موضعا للسجود وزيد في رواية مع الامام من الزحام اي من اجل الزحام اي ماذا يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسألة
الا في سجود الفريضة واختلف فيه السلف فقال عمر رضي الله عنه يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون
واحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة
فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري رحمه الله انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته
ولو على ظهر اخيه حدثنا صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات وفي رواية صدقة بن الفضل وقد مر
في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا يحيى ويروى يحيى بن سعيد اي القطان عن عبيد الله بضم العين
على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وهو عند
وقد مضى قبل باب فيسجد صلى الله عليه وسلم ونسجد معه وزاد الكشميهني معه حتى ما يجد احدنا
مكانا لموضع جبهته يعني من الزحام وكثرة الخلق وزاد في رواية مسلم في غير وقت الصلوة ولم يذكر
ابن عمر رضي الله عنهما ما كانوا يصنعون حينئذ وذلك وقع للطبراني كما مضى ووقع عند الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهذا يؤيد ما يفهم من ظاهر صنيع المؤلف من انه
يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه ثم سياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا ويحتمل
ان يكون رواية الطبراني بيّنت مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة
عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة
فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم
عن الاسلام خاتمة اشتملت ابواب السجود على خمسة وعشرين حديثا اثنان منها معلقان
والمكرر منها فيها وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة عشر وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديثي ابن عباس رضي الله عنهما في ص وفي النجم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التخيير في السجود
وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم سبعة آثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية سقطت البسملة ابواب التقصير

وفي رواية ابواب تقصير الصلوة وفي بعض النسخ كتاب التقصير يقال قصرت الصلوة بالتخفيف
قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وهو لغة القرآن
والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا
في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف
الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم خصه بسفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم اشترط

كونه سفر طاعة وعن امامنا الاعظم والثوري في كل سفر سواء كان سفر طاعة او معصية والحاصل فيه
مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال ابن امية قلت لعمر رضي الله عنه
قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم باب ما جاء في
التقصير وكم يقيم حتى يقصر اي يمكث المسافر حتى يقصر اي لاجل القصر وكم استفهامية بمعنى اي عدد ولا
يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة
حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل
وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر
بالمعنى الشرعي وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا
فيكون مكث المسافر في سفر تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلوة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر
لان المسبب ينتفي بانتفاء السبب كذا قال العيني وحاصله ان المسافر اذا مكث في موضع تسعة عشر
يوما من غير نية بالاقامة الشرعية فيه يقصر الصلوة في تلك الايام فاذا زاد مكثه عليها اتمها لا ان
المعنى انه اذا سافر مدة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة فانه اذا سافر مدة ثلثة ايام يجوز له القصر على ما
سيجيء التفصيل فيه ان شاء الله تعالى فاندفع بهذا ما قاله الكرماني من انه لا يصح كون الاقامة سببا
للقصر ولا القصر غاية للاقامة ولا حاجة الى ما اجاب به من ان عدد الايام سبب لمعرفة جواز القصر
اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها ولا الى ما اجاب به غيره من ان المعنى
وكم اقامته المغياة بالقصر لان هذا لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا يلتبس بالخبرية ولا الى
ما قيل من ان المراد كم يقيم حتى يقيم اي حتى يبقى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه
ليس ذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطأ وابعد من ذلك التكلف ان
يقال ان حتى بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصر وذلك لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى يجيء
بمعنى حين والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي ابو سلمة قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة و
فتح الصاد على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد مر في اواخر كتاب مواقيت الصلوة كلاهما
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي وفي رواية اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بمكة حين فتحها على ما رواه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وكذا رواه
ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة تسعة عشر اي يوما بليلته حال كونه يقصر
الصلوة الرباعية لانه كان صلى الله عليه وسلم يتوقع فراغ حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا العدد
ولفظة يقصر بفتح المثناة التحتية وضم الصاد المهملة المخففة وضبطها المنذري بضم الياء
وكسر الصاد المشددة من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر
بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ولابي داود ايضا من حديث عمران
بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين
وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلوة وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من قال
تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما
واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة حيث قال انها ضعيفة مرسلة وليس كذلك
فان رواتها ثقات فان قال النووي بضعفها لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواها النسائي
من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد جيد
ومن حفظ زيادة مقبول ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة
لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن
محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع
الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج
فيها او لا وحجته حديث انس رضي الله عنه الذي فيه كذا قاله الحافظ العسقلاني فما نقلوا
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلوة الرباعية وان زدنا على تسعة عشر يوما اتممنا
الصلوة الرباعية اربعا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر يوما لزم الاتمام وليس ذلك بمراد فان

فنحن اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر يوما قصرنا الصلوة وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر
اتممناها اربعا وقد صرح بذلك ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث ولفظه اذا سافرنا
فاقمنا في موضع تسع عشرة ويؤيد ذلك صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا
اكثر من ذلك صلينا اربعا والاحاديث يفسر بعضها بعضا قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا الطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس رضي الله عنهما هذه المدة
حد القصر والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء فهم يتأولون انه صلى الله عليه وسلم كان
في هذه المدة مازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس رضي الله عنهما لم يرع نيته
صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس رضي الله عنه الاتي ان اقامته صلى الله عليه وسلم
بمكة لم يكن استيطانا لانه لم يكن رجوعا عن الهجرة انتهى وفيه نظر لان الحافظ العسقلاني قد نقل انفا
عن الشافعي انه يقول اذا مضت المدة المذكورة وجب الاتمام وان لم يزمع الاقامة فليتأمل واما بيان
المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام فسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف
في المغازي ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
مات سنة ست وثلاثين ومائة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة على ما افاده ابن حزم الظاهري في رسالة
حجة الوداع الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم ودخل مكة يوم الاحد
صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها
ثم خرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر فيكون مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا كما سيجيء فكان
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشاء والفجر لا المغرب فانه يصليها
ثلاثا على حالها وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه
الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس رضي الله عنه اقمتم بحذف همزة الاستفهام
او اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها وفي رواية مسلم اي عشرة ايام وانما لم يحتسب الثامن مع ان اليوم من كل
لان المعتبر اذا لم يكن بازاء العدد التذكير والتأنيث ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما
حيث قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر اذا كان ذلك في فتح مكة وحديث انس رضي الله عنه
في حجة الوداع وسياق ما بعده باب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة اقامته بمكة وحواليها
عشرة ايام بلياليها كما قال انس رضي الله عنه ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لانه خرج منها في اليوم الثامن
فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس رضي الله عنه داخل في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واشار ابن المنير الى ان الاحد
متعين وفيه نظر لان ذلك انما يستقيم اذا اتحد القصتان والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيأ له فراغ
حاجة يرحل والمدة التي في حديث انس رضي الله عنه يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم
في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما كان الاصل
في الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجيء عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة
جعلها غاية القصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة منها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله
من ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام
كما مر وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي كما صح ان المراد بالاربعة غير يومي الدخول
والخروج وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة وعن الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة
ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي مخالف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله
انه يصير المسافر مقيما بنية اربعة ايام وفيه نظر فقد قال احمد نحو ما قال الشافعي ايضا وهو
رواية عن مالك ومنها ما قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة
عن ابن المسيب ان من نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلوته لان مدة الاقامة خمسة عشر يوما كمدة
الطهر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا قدمت بلدة وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والطحاوي

ورورى ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا
اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال
اذا اقام المسافر خمسة عشر اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم ان المسافر انما يصير مقيما
بنية الاقامة اذا سار ثلثة ايام فاما اذا لم يسر ثلثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير
مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول
الوطن او الرجوع اليه قبل الثلث وبه قال الشافعي في الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط
احدها ترك السير وثانيها صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح وثالثها
اتحاد الموضع حتى لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما ورابعها المدة
وخامسها الاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير
والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصير مقيما
ويعيد ومنها ما ادرا في مدة عدم العلم ومنها ما ذكره ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت
رحلك بارض فاتم وهو في المصنف عن عائشة رضي الله عنها وطاوس بسند صحيح وعن ابي العالية قال
اذا اطمأن صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومنها اقامة يوم وليلة حكاه ابن
عبد البر عن ربيعة ومنها ثلثة ايام قاله ابن المسيب ومنها اقامة اثنين وعشرين صلوة قال ابن
قدامة في المغني هو مذهب احمد ومنها عشرة ايام وروى ذلك عن علي رضي الله عنه من رواية محمد بن علي
بن الحسين عنه رواه ابن ابي شيبة ومنها اقامة اثني عشر يوما قال ابو عمر روي عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقل صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا اثني عشر ليلة قال وروي عن الاوزاعي
مثله ذكره الترمذي في جامعه ومنها ثلثة عشر يوما قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي ومنها ستة عشر
يوما روي ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما وروي ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما وهو
قول للشافعي ايضا ومنها تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه ومنها عشرون يوما
قاله ابن حزم ومنها انه يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا
قاله غيره ومنها احدى وعشرون صلوة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد ومنها خمسة اشهر قال ابن ابي شيبة
نا جرير بن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اقمت في بلد خمسة اشهر فاقصر الصلوة
ومنها اكثر من خمسة عشر يوما قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلوة ذكره
ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح ثم في الحديثين الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة وفيه ايضا اطلاق اسم
البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليستا من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم
وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع
ثم انه استشكل اقامته صلى الله عليه وسلم المدة المذكورة يقصر الصلوة على ما ذهب اليه الشافعي مع ما تقرر
عند الشافعية انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع بعينه انقطع سفره بوصول ذلك الموضع
بخلاف ما لو نوى دونها وزاد عليه ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى
منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة
فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل
بالمحصب وطاف في ليلته طواف الوداع ثم رحل من مكة قبل صلوة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد والله
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها وفي الحج والله اعلم
تنبيه ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الاسلام والظهر ركعتين
والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت اية القبلة تحول الكعبة
وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر
نحو الكعبة واومى اليه بان صل ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين
وقال يا محمد اما الفريضة الاولى فهي للمسافرين من امتك والغزاة وروى الطبراني نا المثنى نا اسحق نا
عبد الله بن هاشم نا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سأل قوم من التجار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك

فقول تقوا النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم
عليهم فانزل الله تعالى بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة اي يوم انزل او
اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت اية القصر وفي شرح
السنة لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنه
اول صلوة قصرت صلوة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار والله اعلم

باب حكم الصلوة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة فاذا
ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وذكر الكلبي انما سمي منى
لما يمنى فيه اي يراق من الدماء وعن ... فيه الكبش الذي فدى به اسمعيل عليه الصلوة والسلام وقيل لان
جبريل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال له تمن وقال البكري هو جبل بمكة معروف وقال
ابو علي القالي منى لا تمد بالياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الا غلب عليه التذكير ويقال امنى القوم
اذا اتوا منى وقال ابن الاعرابي يقال امنى القوم والمراد الصلوة بها في ايام الرمي وانما لم يذكر الحكم للمسالة
القوية الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك كما سيجيء ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة
التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله وفي رواية عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره
ركعتين لاجل السفر وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي وكذا صليت معهما رضي الله عنهما ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنه صدرا من امارته بكسر الهمزة اي في اول خلافته وكانت مدتهما ثمان سنين او ست سنين
ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وفي رواية
ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان رضي الله عنه صلى اربعا وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه
بمنى مفصلا في باب يقصر اذا خرج من موضعه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة
يقصر الصلوة بها وبمنى وبسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها
او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في المكي فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل
منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قصر بعرفات لم يميز من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روى عنه ان المكي يقصر
بمنى ابن عمر رضي الله عنهما وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وانما يتم بمنى وعرفات
من كان مقيما بها وقال طائفة منهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وقال بعض المالكية
لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر
فدل على انهم قصروا للنسك لا للسفر وما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم
بمنى استغناء بما تقدم بمكة فقالوا انه ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف والوجه ان القصة كانت في الفتح وقصة منى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من اعلامهم بذلك
بمنى ولا يستغنى بما تقدم بمكة لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة
ومنى ليست مسافة قصر وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب ان شاء الله تعالى وقال اكثر اهل العلم
منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر
الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان
اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة
مقيمون هناك لا يقصرون فكان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك لا يقصر من خرج منهم حاجا
واما ذكر المسافة التي يقصر فيها فسيجيء في باب في كم يقصر الصلوة ان شاء الله تعالى حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث كما تقدم في بابه ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بفتح الواو ... الخزاعي ... في مستخرجه وهو
من خزاعة وهو ... اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه بنت عثمان بن مظعون مع النبي صلى الله عليه

مطلب

قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان وفي رواية ما كانت بتاء التانيث وآمن افعل التفضيل
من الامن وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا فالمعنى على التذكير صلى بنا
حال كونه في آمن اكوانه ومعنى التانيث صلى بنا حال كون الصلوة في آمن اكوانها وعلى التقديرين اسناد
الامن الى الكون مجاز وفي رواية مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين وسياتي في باب الصلوة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن
ابي اسحق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا
اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة
بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني وآمنه بالرفع ويجوز
النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى وضمير المفعول يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير
وآمنه الله تعالى حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى ركعتين
مفعول صلى وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ خرج من المدينة
الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وفي الحديث انه يجوز القصر من غير خوف كما هو مذهب الجمهور وفيه
رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف احتجاجا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة
رضي الله عنها تقول في السفر اتموا صلوتكم وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين
فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وكان يخاف فهل تخافون انتم والجواب ان التقييد
في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب
وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا ظاهر في ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من ذلك
قصر الصلوة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة فما قيل من ان المراد بالقصر في الاية قصر الصلوة في
الخوف الى ركعة مردود ايضا وقد روى السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف
اسمه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم
ونحن آمنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم حدثنا سليمان نا محمد بن
سهل ابن ابي ... نا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة
السفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما واما الحديث الذي رواه ابو جعفر من حديث
حارثة بن وهب ... واما كونه رخصة او عزيمة فسياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وقال الطيبي
فيه اي في حديث الباب تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على
عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وواسطي وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي
حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد وفي رواية عبد الواحد بن زياد من
الزيادة العبدي ابو عبيدة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث
وستين يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى اربع ركعات وكان ذلك
بعد رجوعه من اعمال الحج حال اقامته بمنى للرمي كما سياتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير
في قصة معاوية رضي الله عنه بعد باب فقيل ذلك وفي رواية فذلك اي ما ذكر من صلوة عثمان رضي الله عنه
من اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة لمخالفة
النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القصر على ما ذهب اليه الحنفية او كراهة مخالفة الافضل ان كان القصر
لا يكون ترك الواجب على ما ذهب اليه غير الحنفية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر وفي رواية زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى وسقط قوله بمنى هنا في اصل ركعتين زاد الثوري
عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المؤلف في الحج من طريقه فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة
اي نصيبي من اربع ركعات وليس في رواية الا ليت ركعتان متقبلتان وكلمة من فيه للبدل من اربع

مطلب

البدل كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وفيه تعريض لعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان رضي الله عنه ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه العيني بانه تكلم بما يوافق غرضه اما قوله وهذا يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك عنه وكثر في سفره لم يعد وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد الرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني ذلك وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسألة قال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا يرد على قول الحافظ العسقلاني وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى ثم قال الحافظ العسقلاني واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم انتهى والجواب عن هذا ان صلاة المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه ضمنية ولا تخيير بين الركعتين والاربع لانه ما كان فرضا لا بد من اتيانه كله وليس له خيار في الاتيان ببعضه او بجميعه وان كان التخيير مختصا بالتطوع كذا قال الطحاوي وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى وفيه ان الاقامة بمنى باختياره وليس هو مما نحن فيه ولا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فان احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة بان لفظ لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح فالجواب عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير معلق بالخوف بالاجماع بل هو معلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه الاحتجاج به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما فالجواب عنه انه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب على ان هذه صدقة واجبة في الذمة ليس لها حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبراني بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلوة

في السفر كالمقصر في الحضر رواه الدارقطني في سننه وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعند ابن حزم صحيحا من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وهذا كله يدل على الوجوب ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة من غير ان يجلس بعد ركعتين فصلوته عند الحنفية فاسدة واما عند الشافعية فتمامهم تصحيحه وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه بعد بابين ان شاء الله تعالى

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي في حجة الوداع كما في النسخة والمراد من يوم قدومه مكة الى ان خرج منها حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم قال حدثنا ايوب السختياني السابق ذكره مرارا عن ابي العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على الاصح قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس رضي الله عنهما احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء رياحي وتميز ابو العالية زياد بالبراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة اي وقت صبح ليلة رابعة من ذي الحجة يلبون بالحج اي حال كونهم محرمين بالحج فالتلبية كناية عن الاحرام فامرهم ان يجعلوها اي يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا من باب اضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل الا من معه وفي رواية الا من كان معه هدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وفي رواية الهدي معرفا باللام وانما استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وقد مضى حديث انس رضي الله عنه ان مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذي الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة ليلة الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها في نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بقرب عرفات ووقف بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر الثلثاء وهو اخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلوة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة فاقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس رضي الله عنه وبهذا يطابق الحديث الترجمة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم اثر صلاته وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء فيه ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم واستدل بهذا الحديث احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج الى العمرة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لانه روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه احمد وداود واجاب عنه الجمهور بان ذلك خص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجة والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر رضي الله عنه قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى رضي الله عنهما فلم يرياه للخاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة وقال العيني هذا مردود بان سائر الصحابة رضي الله عنهم ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة

للصحابة رضي الله عنهم صحيح (تابعه) أي تابع أبا العالية (عطاء) هو ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله
(رضي الله عنه) وقد أخرج البخاري هذه المتابعة موصولة في باب التمتع والقران والإفراد من كتاب الحج
وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (باب) بالتنوين (في كم) أي (يقصر المصلي الصلاة) يريد
بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها يسوغ له قصر الصلاة بحيث لا يجوز له ذلك إذا قصد
أقل من ذلك وكلمة كم استفهامية مميزها محذوف وتقديره كم فرسخا وقوله يقصر يجوز أن يكون على بناء الفاعل
وأن يكون على بناء المفعول فعلى الأول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع وفي رواية تقصر الصلاة
بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد المخففة وفي أخرى بضم الفوقية وفتح القاف وتشديد الصاد المفتوحة
على البناء للمفعول في كليهما ومسافة القصر من المواضع التي انتشر فيها الخلاف حتى حكى ابن المنذر فيها
نحوا من عشرين قولا فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائبا عن بلده وسيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى
وقد أورد المؤلف رحمه الله الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة
(وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا) وفي رواية السفر يوما وليلة والأولى أن يقال
بنصب يوما وليلة وكل منهما يجوز والمعنى وسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدة اليوم والليلة سفرا وكأنه
يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وقال الحافظ العسقلاني وقد تعقب بأن في بعض طرقه
ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي
بعضها بريد فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف
واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم
يقصران) بفتح المثناة التحتية وضم الصاد المهملة (ويفطران) بضم التحتانية وكسر الطاء (في أربعة برد)
وصله ابن المنذر والبيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك قال أبو عمر هذا عن ابن عباس رضي الله
عنهما معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنه من وجوه وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر
نحوه وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب فقصر
الصلاة قال مالك بينها وبين المدينة أربعة برد وروى عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات
النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام
ومن طريق عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان أو جدة
أو الطائف وقد روى الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة
برد وهو من مكة إلى عسفان وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ومنهم من كذبه وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم
ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب فما كان
يجمع بينه وبين اختياره حيث كان يقصر في مسيرة اليوم التام بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف وأن
الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها وقد اختلف عن ابن عمر
رضي الله عنهما في تحديد ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان
أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا
من المدينة وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول إني
لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة وإسناد كل من هذه الآثار صحيح وهذه أقوال متغايرة جدا والأصح ما روى
عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه كان لا يقصر إلا في اليوم التام فما قاله الحافظ العسقلاني من أن في
تمسك الحنفية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكالا ولا سيما
على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى ولو كان الحديث مسوقا لبيان أقل مسافة القصر
لما خالفه وصرح في اليوم التام منقوض فيه على أن هذا لا يشبه أن يكون [illegible]
على أن أصحابنا أيضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية أن السفر الذي
تتغير به الأحكام أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام وقدر أبو يوسف بيومين

وذكر

والمذهب الثالث وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل أحد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة
رضي الله عنهم وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأبي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن
سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن رجاء ثم إنهم لم يريدوا به السير ليلا ونهارا لأنهم جعلوا النهار
للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر
(وهي) أي البرد الأربعة (ستة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد وهذا من كلام البخاري رحمه الله والبرد
بضم الموحدة جمع بريد وقد اختلف في البريد فقيل هو أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فيكون أربعة
برد ستة عشر فرسخا وثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير
بني أمية لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي وهذا هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله وهو المشهور عن
مالك وكأنه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقد مر آنفا وهو قول أحمد رحمه الله أيضا وعن مالك أيضا خمسة وأربعون ميلا
وللشافعي سبعة نصوص ١ ثمانية وأربعون ميلا ٢ ستة وأربعون ميلا ٣ أكثر من أربعين ٤ أربعون ٥ يومان
٦ ليلتان ٧ يوم وليلة وهذا الأخير قال به الأوزاعي قال أبو عمر قال الأوزاعي عامة العلماء يقولون به
وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وعن الأوزاعي البريد سكة من السكك وفي الجمهرة
البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيده هو ثلاثة أميال وقيل أو ستة سمي بذلك لأن صاحبه
إذا مشى قعد واستراح كأنه سكن والفرسخ السكون كذا ذكره ابن منده وقيل إنما سمي فرسخا لسعته
والفرسخ السعة وقيل الفرسخ المكان إذا لم يكن فيه فرجة وقيل الفرسخ الشيء الطويل وفي مجمع الغرائب
فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الأرض منتهى مد البصر
لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده أن ينظر إلى الشخص
في أرض مصطحبة فلا يدري أهو آت أم ذاهب أو رجل هو أم امرأة وقال أبو نصر هو قطعة من الأرض
ما بين العلمين وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وقيل الميل عشر غلوات والغلوة
طلق الفرس وهو مائتا ذراع إلى أربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر أصح ما قيل في الميل
أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل وقيل أربعة
آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فيكون اثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقال النووي الميل ستة
آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضة
معتدلة والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون انتهى وقال الحافظ العسقلاني ثم إن الذراع الذي
ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان
وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها انتهى فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ
ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع مائتا
ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات
أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية
وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة وقيل يوم وليلة لكن
مع المعتاد من النزول والأكل والصلاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة
رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام وقيل ثلاثة أيام
وقد تقدم نحو ضبطها بذلك تقديرها بالأميال عن الصحابة كما مر ولأن القصر
على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما ثم البحر كالبر
في تقدير المسافة إذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطوء وفي رواية وهو ستة عشر [illegible]
أخرى سقط ذلك كله ثم إن حكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال
وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان
ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى
بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس رضي الله عنه
قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال

البريد ثمانية وأربعون [illegible]

انس رضي الله عنه من كل الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر
منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مشكوك
فيه فلا يحتج به فان كان انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فيحتمل لا يمنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة
فراسخ فان الاميال الثلاثة مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن
اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلوة وافطر في بريد من المدينة
قال نعم وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره وزاد ابن حزم حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر
وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى ليل ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه انه
قال لو خرجت ميلا لقصرت كما روى عنه ثلثة اميال وعن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة اميال وفي مصنف
حدثنا هشيم عن ابي هرون عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا
قصر الصلوة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال
اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة رضي الله عنه يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وكم
بين الشقاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية
على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي
الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان في تحديد المسافة التي يقصر فيها
الصلوة اختلافا كثيرا بين السلف والخلف رحمهم الله تعالى حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري
حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج
عنهم البخاري عن ابي اسامة لكن اسحق هنا هو ابن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه
الحنظلي المروزي لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة سندا ومتنا وفي رواية اسحق بن ابراهيم
قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي وقد مر غير مرة حدثكم عبيد الله هو ابن عمر بن عاصم العمري
واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر
لان في مسند اسحق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يسافر المرأة بكسر الراء لالتقاء الساكنين اي سفر كان ثلثة ايام اي بلياليها
ولمسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلثة ليال اي بايامها وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين
وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلوثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء والمراد به
من لا يحل له نكاحها وفي حديث سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها
او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه واحتج بهذا الحديث امامنا الاعظم
ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها
وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وقال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش وكذا احتجوا بما
رواه مسلم من حديث ابي معبد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها
ان تحج الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين
وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت فيه ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها
دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وقد ذكر ابن حزم حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا في المحلى بسنده
كما ذكرنا ان لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله
عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره للجهاد والزمه الحج معها فالفرض
في ذلك عليه لا عليها فهكذا قال ابن حزم تمشية لمذهبه في ان المرأة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها
زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لا له لما قلنا فان خرج معها
وامره بالخروج معها يدل ذلك على عدم جواز سفرها الا بزوج او محرم وان الزمه بترك نذره تتعلق جواز سفرها
به فان قلت على هذا اذا امتنع الزوج او المحرم عن الخروج معها في الحج ينبغي ان يجبر على ذلك ومع هذا
فانتم تقولون لا يجبر عليه فالجواب بان هذا الامر ليس للوجوب وانما هو للندب والترغيب هو التنبيه
على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها او محرم من محارمها فافهم وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى
ان المرأة تسافر في الحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر ولم يجعلا الشرط
الا زوج في ذلك الا في الاسفار غير الواجبة وهو مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز
سفر المرأة فيما دون البريد بلا محرم فان كان بريدا فصاعدا فلا يجوز لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما

رواه الطحاوي

رواه الطحاوي وروى بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة
بريدا الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المرأة لا يجوز
لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي ايضا بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي وقد اتفقت الآثار التي فيها من الثلاث كلها في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة
بغير محرم واختلفت فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام
نصا عن ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك لاباحة السفر دون الثلاث لها
بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ثم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
في منعها من السفر دون الثلاث في اليوم واليومين والبريد ان كان بعد النهي عن سفر الثلاث فهو ناسخ
وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان خبر الثلاث لا يخلو من وجهين اما ان يكون هو
المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر باقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي
عن السفر باقل من ثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي حرمة السفر بما دون
الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر فهو ناسخ لما تقدمه
من جواز السفر باقل من الثلاث فلم يجب العمل به فحديث الثلاث واجب العمل به على الاحوال كلها واما ما خالفه
فقد يجب العمل به ان كان هو المتأخر ولا يجب العمل به ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب العمل به في كلا
الوجهين فالاخذ به اولى مما يجب العمل به في حال ولا يجب في حال اخرى انتهى وقال القاضي عياض وقوله في رواية
ثلاث ليال وفي اخرى يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث كلها عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما ثلاثا وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ثلاثة وفي اخرى عنه يوم وليلة وفي اخرى
عنه ثلاثا ليس بتناقض ولا باختلاف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من الثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة وهو
اقلها او ذلك خرج على اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المرأة يوما وليلة بغير محرم فقال لا
ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاثة ايام فقال لا في مواطن مختلفة
ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده فلا تعارض بينها بل ان حدث بها واحد
فحدث مرات على اختلاف ما سمعها يكون الامر كذلك على ان مفهوم العدد لا اعتبار به كما قاله الكرماني وبسبب
اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في مدة القصر واقل السفر فان قيل قد روى الطحاوي من حديث
بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مواليات له ليس معهن ذو محرم فالجواب
انه يجوز ان يكون سفرهن من غير محرم هو السفر الذي لم يرخص في النهي والمواليات بضم الميم اي نساء
مواليات من الموالاة وعقد الموالاة ان يسلم احد على يد آخر فيوالي به فيقول انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل ووالى غيره فان قيل روي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم فالجواب انه كان الناس لها كلهم
رضي الله عنها محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء
كذلك والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري
عن نافع وفي رواية اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر
المرأة بكسر الراء على الجزم ثلاثا الا ومعها ذو محرم بالواو وفي رواية الا معها ذو محرم بدون الواو وفي اخرى
الا مع ذي محرم كابيها وابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وعمها وخالها وكاخيها من الرضاع
وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم وكابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا انه يكره
كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لها الخلوة بها والنظر اليها
من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ثم الفرق بين قوله الا مع ذي محرم وبين قوله الا ومعها ذو محرم
ان الاول يشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى تابعه اي عبيد الله احمد هو
ابن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف يكنى ابا العباس ويلقب مردويه وزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن
ثابت وقيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك عن ابن المبارك هو
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا مثله وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل
الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال ورواه اخوه
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى وعبد الله ضعيف فلذا ذكر المؤلف رحمه الله
هذه المتابعة تقوية لرفعه وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعترض البخاري لذلك

قال صاحب التلويح رأيت حاشية بخط قديم جواد هذا الحديث غلط فيه عبيد الله بن نافع ولم يذكر
فيه الغلط ان ويعرم قال وفيه نظر لان عبيد الله ولا ابن يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه
عنه واذا رواه عنه فلا يحوزه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا بها قال النووي فيها الكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان الاصل هو الاب
وكنيته ابو سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات
كتابية كانت او حربية كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض لوصفها بذلك
اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها ذلك ويحال
الى الايمان هو الذي يستمر التمتع بخطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيده ان تسافر
اي لا يحل لامرأة مسافرتها فكلمة ان مصدرية مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان
المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم وعلى ان لها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر الكلام
فيه مستقصى قال الشيخ انما لم ننقل تبعا لشيخه مغلطاي الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة
الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وهذا تصرف عجيب ولا سلف له
في هذا الاعراب ومسيرة انما هو مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة
وما كان تاؤه للمرة لا يدخل المصدر ولا على الوحدة تابعه اي تابع ابن ابي ذئب يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وسهيل
هو ابن ابي صالح ومالك الامام عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المزي يعني تابعه في قوله مسيرة
يوم وليلة انتهى واشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء لابن ابي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فهو متابعة في المتن لا في الاسناد ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن سعيد
عن ابيه لان الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه
الا ومعها ذو محرم واخرجه احمد في مسنده قال حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا
ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك فاما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف
بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه ان تسافر
بريدا بدل يوما واخرجه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابي صالح
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا عن سهيل ليس فيها ذكر عن ابيه وروى مسلم
حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن مفضل قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم
فهذه في رواية ابي سعيد ابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون
الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة
في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك ففي رواية مسلم عنه ذكر عن ابيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
منها فوقع في روايته تسافر ودون ذكر ان ايضا لكن هذا ليس باختلاف في الحقيقة لان ان مقدرة فيه
وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني
مالك عن سعيد بن ابي سعيد وقال الحسن في حديثه عن ابيه قال ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن
ابيه وقال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق بن محمد الفروي عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال
الدارقطني في العلل وقد ذكر على الشيخين اخراجهما من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب

عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يذكر عن ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا
عن ابي هريرة رضي الله عنه فهذا الدارقطني يرجح رواية اسقاط عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ
ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث
بن سعد في رواية ابي داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها
رجل ذو حرمة منها والليث بن سعد وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد ثم روى مسلم قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها فليس فيه ذكر عن ابيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا
اختلاف فيه والله اعلم باب بالتنوين يقصر المصلي صلوة الرباعية اذا خرج من موضعه
قاصدا سفرا وهي ايضا من المسائل المختلف فيها كما سيجيء ان شاء الله تعالى وخرج علي وفي رواية علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من الكوفة كما يدل عليه السياق فقصر الصلوة الرباعية وهو يرى البيوت جملة حالية
اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع اي من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل نتم الصلوة وسقط
في رواية قوله له قال لا اي لا نتم حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم
من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مثناة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فقصرنا الصلوة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ورقاء
بن اياس بلفظ خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين
حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلوة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتتم الصلوة قال لا
حتى ندخلها وورقاء بن اياس فيه كلام مع علي ما قاله صاحب التلويح وقال ابو عمر وروى مثل هذا عن علي من وجوه شتى
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي
ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
ان عليا رضي الله عنه لما خرج من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص
قال بيت من قصب قوله هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر وروى سفيان بن عيينة عن
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى صفين فلما كان بين الجسر
والقنطرة صلى ركعتين وقال وسنده صحيح وقد اختلف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر
بيوت المصر الذي خرج منه يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت له محلة
منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانها لا يقصرها ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية
التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير
مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل كما ان المسافر اذا نوى الفعل لا يصير
مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر
فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور
خارجه وحكى الرافعي ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الشافعي هذا الوجه في الجزم والاول في الشرح وان
لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قرية يشترط مفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل الخراب
الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية وان كانت محوطة واول سفر ساكن
الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقالت المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد والبساتين
المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوزها بثلاثة
اميال وان لم يجاوز ومساكن البادية حلته وهي البيوت التي يجمعها اسم الحي والمنزل واما الساكن بقرية لا بناء بها
ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره
او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن
نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد
وغير واحد من اصحاب عبد الله رضي الله عنه وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه
من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل
الليل وان ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار تنبيه ورد عليهم ابن بطال بقول علي في التعليق فقال لا نتم
حتى ندخلها انه امتنع من الصلوة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى يقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت

وتبين من سياق أثر علي رضي الله عنه أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال وأن المراد بقولهم حتى ترجع
إلى تمام الصلاة فقال لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر حتى ندخلها فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف عن محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي
وإبراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي عن أنس وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
صليت الظهر مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا أي أربع ركعات وبذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وإسكان التحتانية ماء لبني جشم قال القاضي عياض موضع على سبعة أميال من المدينة
وقيل على ستة أميال منها وهي ميقات أهل المدينة ركعتين قال ابن حجر والمراد ركعتين صلاة
العصر كما جاء مبينا في رواية أخرى وهي صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين قال ابن حزم وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقال ابن سعد يوم السبت
لخمس بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك سنة عشر للحج واستدل به
على إباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال أو سبعة أميال
ولا دلالة فيه على ذلك لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما خرج إليها يريد مكة
فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر أول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك إلى أن رجع ومناسبة
أثر علي رضي الله عنه لحديث أنس رضي الله عنه هذا من حيث أن أثر علي رضي الله عنه يدل على أن القصر يشرع
بفراق الحضر وحديث أنس رضي الله عنه كذلك لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة
وكذلك مناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي من حيث أن فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث
وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الإتمام قال صاحب التوضيح أورد البخاري فيه هذا الحديث ليستدل
به على أن من أراد سفرا وصلى قبل خروجه أنه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى
العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل أن من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكر الطحاوي
فيه أثرا وفيه حجة على من يقول يقصر إذا أراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل
حدثنا عبد الله بن محمد أبو جعفر المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالألف واللام وفي رواية الكشميهني الصلوات بالجمع و
استشكل ذلك من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتان لوجوب التكرير في مثله وقد يجاب
أول ما فرضت برفع أول على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان وخبره قوله ركعتان ويجوز النصب على
الظرفية أي في أول ما فرضت وفي رواية ركعتين ركعتين فعلى هذه الرواية يكون ركعتين ركعتين منصوبا على الحال
سادة مسد الخبر والخبر محذوف وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو ظرف
لغو العقد وما مصدرية والمضاف محذوف قال أبو عمر كل من رواه عن عائشة رضي الله عنها قال فيه فرضت
الصلاة إلا أبا إسحاق الحربي قال ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث انتهى
وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
الحديث وعند السراج بسند صحيح فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها ركعتين
ركعتين وفي لفظ كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين إلا المغرب وبسند صحيح
عند البيهقي من حديث داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين
ركعتين إلا صلاة الغداة فأقرت صلاة السفر ركعتين وأتمت صلاة الحضر أربعا قال الدولابي نزل إتمام
صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم
بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين وقال المهلب إلا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين
ركعتين وقال الأصيلي أول ما فرضت الصلاة أربعا على هيئتها اليوم وأنكر قول من قال فرضت ركعتين وقال
لا يقبل في هذا خبر الآحاد وأنكر حديث عائشة رضي الله عنها وقال أبو عمر بن عبد البر رواه عن مالك عن صالح
بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها والحديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل لا اختلاف
بين أهل الحديث في صحة إسناده إلا أن الأوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام إلا أن شيخنا يحيى محمد بن يحيى بن عباد بن هانئ رواه
عن مالك وابن أخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا لا يصح عن مالك
والصحيح في إسناده عن مالك ما في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال

مطلب

إلا أن أهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في
السفر فرضا محتما لا رخصة فيه ولا يجوز الإتمام أيضا وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين
في الرباعية كما هو مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها ألا يرى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في
صلاة من الصلوات الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي أربعا لأن فرضه في السفر
ركعتان وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز إن صح عنه أنه قال الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره
ابن حزم وكذا حماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول بعض أصحاب مالك وروي عن مالك أيضا
وهو المشهور عنه أنه قال من أتم في السفر أعاد في الوقت وقد مضى تفصيل ذلك في باب الصلاة بمنى وذهب
جماعة أخرى إلى أن معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم
وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام كذا قال النووي ومنهم من حمل قول عائشة فرضت على معنى قدرت
قال ابن بطال الفرض في اللغة بمعنى التقدير لا الإيجاب كما يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها وقال بعض العرب
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه أن المسافر إذا اختار
القصر فهو فرضه كالحاج فإنه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا
وقيل ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة رضي الله عنها هذا كونها كانت تتم في السفر وقال الكرماني
لا دلالة للحنفية في حديث عائشة رضي الله عنها لأنه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة
رضي الله عنها إتمامها ثم إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو قوله تعالى فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة وهو صريح في أنها كانت في الأصل تامة إذ لفظ القصر معناه التنقيص ثم إن الحديث
عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصوص مختلف فيها ثم إن راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
وقد خالفت روايتها وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عند قوم انتهى وتعقبه العيني بأنا لا نسلم
أنه لا دلالة لهم فيه لأنه ينبئ أن صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الأصل هكذا والزيادة عليهما
طارئة ولم يستقر الزيادة إلا في الحضر وبقيت صلاة المسافر على أصلها وهي ركعتان فكما لا يجوز الزيادة
في الحضر بالإجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وإن كان على صيغة المجهول لكن الله هو الذي
فرض كما هو صريح في الأحاديث المذكورة آنفا وأما قوله لأنه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها
فجوابه في نفس الحديث وهو قول عروة الآتي تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنهما وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى
وأما قوله ثم إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن إلى آخره فلا نسلم ذلك أيضا على الوجه الذي ذكره لأن نفي
الجناح في القصر إنما هو في الزيادة على الركعتين لأن الصلاة فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليها ركعتان في
المدينة والآية مدنية نزلت في إباحة القصر للمسافرين الضاربين في الأرض فدل على أن إباحة القصر في الزيادة
الطارئة لا في الأصل لأن الإجماع منعقد على أن المسافر لا يصلي في سفره أقل من ركعتين إلا ما شذ من قول
من قال إن المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد به وقد جاء في الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بأهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم أمر مناديا ينادي يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ولو كانت
فرض المسافر الإتمام لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية ابن عمر رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وفي رواية له صلى في السفر لم يقل بمنى وفي
رواية له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فإن قيل روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة
قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب
علي قال البيهقي إسناده صحيح موصول فهذا يدل على أن القصر غير واجب إذ لو كان واجبا لأنكر النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة في إتمامها فالجواب أنه قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه أبو نعيم عنه
هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها فعلى هذا يكون الإسناد غير موصول فإن قيل روى الدارقطني من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال
هذا إسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة إسناده فالجواب أنه كيف يحكم بصحته وقد قال أحمد المغيرة
بن زياد منكر الحديث أحاديثه مناكير وقال أبو حاتم وأبو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وأدخله البخاري
في الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتياج لإمامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وأما قوله ثم
إن الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لأن المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة

[illegible]

في الشرع وهي الصلوات الخمس وعددها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات
وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان التخصيص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف
يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور
فيها الاخراج وقوله وحجية العام المخصوص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لا نقول بالعموم والخصوص فكيف
يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فهو شامل للخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص
فهو شامل ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا واما قوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
الى آخره فغير وارد علينا ايضا لانا لا نقول ان عائشة رضي الله عنها خالفت ما روت بل نقول انها تاولت
كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي
فهذا يدل على انها تاولت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار
لم ينقل عنها صريحا فافهم وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث
وحده بل لنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرت في باب صلوة بمنى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار
عن عائشة رضي الله عنها وهذا الباب انتهى فلذلك ما اكثر اصحابنا في الاحتجاج قال ابن شهاب
الى آخره يعني ان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ظهر له ان الركعتين هو
الفرض في حق المسافر ولكن اشكل عليه اتمام عائشة رضي الله عنها من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين
في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة حيث قال فقلت لعروة بن الزبير ما وفي رواية فما بال
عائشة رضي الله عنها تتم وفي نسخة تتم اي الصلوة قالت تاولت ما تاول عثمان بن عفان
رضي الله عنه والعلماء في ذلك اقوال منها انهما اي عائشة قال ابو عمر قال قوم اخذا باحد الجائزين
من القصر والاتمام لان للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهري فيما رواه الطحاوي
وغيره عنه انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوة
اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه انما صلى بمنى اربعا لانه ازمع الاقامة بعد الحج
وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن
ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقيل استحدث له ارضا بمنى وقال البيهقي وذلك مدخول
لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة رضي الله عنهم ولما انكروا عليه ترك السنة
ولما صلى ابن مسعود رضي الله عنه في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست
بشيء الا الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام الصلوة اجهل في زمن الشارع صلى الله
عليه وسلم فلم يتم ولم يكن عثمان يخاف عليهم ما لم يخشه الشارع لانه بهم رؤف رحيم واما الوجه الثاني
فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة فكيف ازمع الاقامة فيها وقد صح عن عثمان رضي الله عنه
انه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر
لله تعالى وقد ثبت عنه رضي الله عنه ايضا انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة
لن افارق دار هجرتي وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك العزم واما الوجه
الثالث فضعيف بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان
حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان رضي الله عنه يتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الشارع
صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قيل روى عبد الله بن
الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى بنا عثمان رضي الله عنه
اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين للحافظ ابن سنجر ان عثمان
رضي الله عنه صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت مكة تاهلت بها واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة المقيم فالجواب ان هذا الحديث منقطع
اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان رضي الله عنه
ويرده قول عروة ان عائشة رضي الله عنها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه ولا جائز ان تتاهل عائشة
رضي الله عنها اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر قال ابن حزم ان عثمان رضي الله عنه كان امير المؤمنين
فحيث كان فهو بلده … الجمعة اذا مر بقوم فانه يجمع بهم الجمعة
ويرد بان عثمان رضي الله عنه سافر مع الشارع صلى الله عليه وسلم الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر
… ومع ذلك لم يفعله فدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى ومع ذلك لا يستقيم هذا التاويل ايضا في حق عائشة رضي الله
عنها كما لا يخفى وان يحمل مراد عروة بقوله تاولت كما تاول عثمان هو التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد
تاويلهما وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتج
عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة رضي الله
عنها انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي رضي الله عنه والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة قال
الحافظ العسقلاني وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني … انها معصية ولا
… رضي الله عنها … عن سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولعل القول الاول هو السبب في حديث حارثة
بن وهب رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان وقد مضى قبل بابين وروى البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان رضي الله عنه انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة فخفت ان
يستنوا وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك لامته وقد قالت عائشة
رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان
رضي الله عنهما في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل
على ذلك انكار ابن مسعود رضي الله عنه الاتمام على عثمان رضي الله عنه ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال
الخلاف شر وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة
عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي واسناده صحيح
وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه
ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير
وفي المقام بمكة والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني والمعول في ذلك ان سبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه
ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال لما قدم علينا معاوية رضي الله عنه
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت
امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلوة قال وكان عثمان رضي الله عنه حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر
والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة
انتهى وقال محمود بن احمد العيني وهذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى
القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن
… متى يكون مقيما فيه خلاف … ولا يضرنا هذا الخلاف في دعوانا
وجوب القصر في حق المسافر على ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رجاله حتى ينظر
فيهم انتهى وهذا هو محمود … فيما قبل بابين والحمد لله … ثم رواة هذا الحديث ما بين بخاري
ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة باب بالتنوين يصلي
المسافر المغرب اي صلوة المغرب ثلاثا في السفر كالحضر وانها لا يدخلها القصر على ما سياتي حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله ويروى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر اي استحثه وجعله يعجل فيه … في السفر يخرج ما
اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان او كرم مثلا يؤخر المغرب اي صلوة المغرب الى
وقت العشاء حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وكان عبد الله بن عمر
… يفعله اي تاخير المغرب الى وقت العشاء اذا اعجله السير وزاد الليث هو ابن سعد وقد
وصل الاسمعيلي فقال اخبرنا القاسم بن زكريا عن ابيه … واخبرني ابراهيم بن هاني عن الرمادي
كلاهما عن ابي صالح عن الليث وقال الاسمعيلي … البخاري … عن الليث اقوى من روايته عن
ابي صالح عن الليث ولم يستجز ان يروي عنه وقال محمود بن احمد العيني هذا الذي ذكره نظر لان
البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وان
يقول عبد الله بن صالح … علق البخاري … قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال

في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه وقال في تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به ثم اعلم بأن ظاهر سياق البخاري ان جميع ما بعد قوله وزاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه يأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وفيها اكثر ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر رضي الله عنهما خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط **قال حدثني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة** وروى اسامة بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء **قال سالم واخر ابن عمر رضي الله عنهما المغرب** يجوز دخول وقت العشاء **وكان استصرخ** بضم التاء على صيغة المجهول من الصراخ اي استغيث بصوت مرتفع والصريخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم **على امرأته صفية بنت ابي عبيد** هي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها وكان هذا بطريق مكة كما بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه في باب السرعة في السير **فقلت له الصلوة** بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلوة حضرت او على الخبر اي هذه الصلوة اي وقت الصلوة **فقال عبد الله لسالم سر** وهو امر من سار يسير **قال سالم فقلت الصلوة** وفي رواية فقلت له الصلوة **فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلثة** شك من الراوي وقد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة **ثم نزل** بعد غروب الشفق **فصلى** اي المغرب والعشاء جمع بينهما يدل عليه ما اخرجه المؤلف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فافادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلوتين وافاد النسائي في روايته انها كتبت اليه تعلمه بذلك وللنسائي نحوه من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية لابي داود من هذا الوجه وسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلوتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذه محمول على قصة اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد **ثم قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **هكذا رأيت النبي** ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب** من التأخير وفي رواية يعجله بضم الياء وسكون العين المهملة وكسر الجيم اي يعجل العتمة وفي رواية يقيم بالقاف من الاقامة **فيصليها** اي المغرب **ثلثا** اي ثلث ركعات اي لا يدخل القصر فيها وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه البزار من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين الا المغرب ثلثا وعن عمران بن حصين رواه احمد من رواية ابي نضرة ان فتى من اسلم سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر لما كانت عليه في اصل الفرضية لانها وتر صلوة النهار قال وهذا تام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل فان قيل ما وجه تسمية صلوة المغرب بوتر النهار وهي صلوة ليلية جهرية قلت الجواب انها لما كانت عقيب آخر النهار ونسب الى النهار لقربها منه لتتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه وقال الشيخ زين الدين العراقي ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فاجاب بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك وكتب فيها جزءا تقصير المغرب الى ركعتين ونسب الى ائمة الخلافة والله اعلم هل رجع عن ذلك ام لا وما اظنه يقع الا لائمة الشيعة قال ابن دحية كان جيدا واصل قاضي حماة كان ابن دحية مع فرط معرفته وحفظه الكثير متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه **ثم يسلم** صلى الله عليه وسلم **ثم قلما يلبث** كلمة ما مصدرية اي قل لبثه حتى

صلى الله عليه وسلم صح

يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح** اي لا يصلي سبحة بعد العشاء **حتى يقوم من جوف الليل** قال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين العشائين تأخيرا وللحنفية ان يتعقب النفي بانه ليس المراد منه انه يصليهما في وقت العشاء ولكن المراد انه يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى وفي الحديث تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى قال الحافظ العسقلاني وفي قوله يؤخر جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز ذلك وعندنا اذا وقع في كلام الشارع دون غيره على ما عرف في موضعه والله اعلم

باب صلوة التطوع على الدواب

بالجمع وفي رواية على الدابة بالافراد **حيثما توجهت** وزاد في رواية به قال ابن رشيد اورد فيه الصلوة على الراحلة ليترجم بأعم لان لفظ الدابة اعم من الراحلة وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الراحلة وغيرها وقال الزين ابن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم كما تقدم في ابواب الوتر **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني **قال حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى ابو محمد وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا معمر** بفتح الميمين هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن عبد الله بن عامر** بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب ان عامر بن ربيعة اخبره **قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** اي النافلة كما بين ذلك في رواية عقيل **على راحلته** وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة **حيث توجهت** وفي رواية حيث ما توجهت به اي حيث توجهت الدابة الى جهة القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهها الى القبلة او غيرها وهذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلوة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن معه على جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من ذلك في الحضر واحتجا عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان من جهتهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال سواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زوائد الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال الشيخ زين الدين العراقي المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حيث لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان مركبه بجهة مقصده **به** قال الزين ابن المنير قوله حيث توجهت به مفهومه ان يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله حيث توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية بعد في رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مديني وبصري وصنعاني ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن محمد بن عبد الرحمن** بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني

أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة وفي الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل
فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة
أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فيكون القبلة على يسار القاصد إليهم وزاد الترمذي
من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع وروى أحمد في مسنده من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء أو
عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما
توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري
وقد مر في باب الجنب يخرج في الغسل قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد البصري قال حدثنا
موسى بن عقبة ابن أبي عياش الأسدي وقد مر في باب إسباغ الوضوء عن نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر وصرح به في حديث الباب الذي يليه ويوتر أي يصلي الوتر عليها
أي على الراحلة ويخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله أي ما ذكره وقد احتج
عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث
وأمثاله على أن المسافر يجوز له أن يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ويروى
ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة
وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما
وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى دابته وقال أصحابنا رحمهم الله لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز إلا على
الأرض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي ويروى ذلك عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله في رواية رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بإسناده عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل وإسناده صحيح فهذا يعارض حديث الباب وأمثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما من غير هذا الوجه من فعله روى الطحاوي قال ثنا أبو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وروح بن عبادة
قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به
فإذا كان في السحر نزل فأوتر وإسناده صحيح وأخرجه أحمد أيضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض فإذا كان
الأمر كذلك لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة ولا سيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على
سقوط ما روى فإن قيل صلاة ابن عمر رضي الله عنهما الوتر على الأرض لا يستلزم عدم جوازه عنده على
الراحلة لأنه يجوز له أن يفعل كذلك وله أن يوتر على الراحلة ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر رضي الله عنهما
على ما إذا نشط أو وتر على الراحلة كان يجده في السير وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك
فالجواب أن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان قبل أن
يحكم أمر الوتر ويغلظ شأنه فإنه كان أولا كسائر التطوعات ثم أكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي
فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة ولكن ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض قبل
علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع عنه وترك الوتر على الراحلة ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع فله أن يصلي
على الراحلة وعلى الأرض فإن قيل ما وجه هذا النسخ فالجواب أنه إذا كان أحد النصين معارضا للآخر
بأن يكون أحدهما موجبا للحظر والآخر للإباحة ولم يعلم بالتاريخ جعل الموجب للحظر متأخرا عن الموجب
للإباحة لئلا يلزم تكرار النسخ على ما عرف في موضعه والله أعلم فإن قيل روى ابن عباس رضي الله عنهما
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر
وركعتا الفجر رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي وفي لفظ
البيهقي وركعتا الضحى فإذا كان واجبا عليه بالخصوصية مع فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم
لم يمتنع على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يمتنع على الراحلة كالظهر وقد ثبت فعله على الراحلة
فالجواب أن في إسناده أبا جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت
عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه في زمان فلم لا يجوز أن يكون وجوبه
بعد زمان كما مر على أنه يحتمل أن يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية أيضا باب
الإيماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم أبو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قال حدثنا عبد الله بن

دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر على راحلته أينما توجهت به حال كونه
يومئ بالهمز أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود
أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل هذا ما قاله الفقهاء ولكن ليس في لفظ الحديث
ما يثبته ولا ينفيه نعم في حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح
وذكر عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله أي الإيماء الذي دل عليه
قوله يومئ وإنما جاز ذلك في النافلة تكثيرا لها لأن ما سهل فعله كثر ثوابه وهذا الحديث قد مضى في
باب الوتر في السفر من أبواب الوتر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل
إلا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الإسناد والمتن باب
بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة أي لأجل صلاة المكتوبة قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط النزول
للمكتوبة وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر إلا ما ذكر في صلاة شدة الخوف
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه عامر بن ربيعة
أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة جملة حالية يسبح
أي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبا في حديث عائشة رضي الله عنها سبحة الضحى
وقال الحافظ العسقلاني التسبيح حقيقة في قول سبحان الله فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق
اسم البعض على الكل ولأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب
الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي انتهى وقال العيني فيه إن التسبيح في الحقيقة
التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة
التطوع فيقال سبحة الضحى وهو من أنواع المجاز من قبيل إطلاق الجزء على الكل وأما قوله فيكون من
باب الملازمة ففيه أنه ليت شعري ما أراد من الملازمة فإن كانت اصطلاحية فهو مستند على اللازم
والملزوم فما اللازم وما الملزوم هنا وإن أراد غير ذلك فعليه بيانه وأما قوله وأما اختصاص
ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي فيحتاج إلى التحرير وتحريره ما قاله ابن الأثير وإنما خصت النافلة بالسبحة
وإن شاركتها الفرائض في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة
لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة انتهى وفيه بحث أما أولا فإن قوله حقيقة في قول
سبحان الله لا ينافي أن يكون حقيقة في التنزيه من النقائص لأن سبحان علم للتنزيه البليغ فكلاهما واحد
وأما ثانيا فلأن قوله فيكون من باب الملازمة معناه من إطلاق اسم اللازم على الملزوم لأن صلاة التطوع
تستلزم تنزيه الله تعالى بإخلاص العبادة له تعالى على ما قال والله أعلم يومئ بالهمز برأسه إلى الركوع و
السجود والسجود أخفض من الركوع قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة أي وجه توجه
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة أي المفروضة وبهذا يطابق
الحديث الترجمة وقال الليث بن سعد وقد وصله الإسماعيلي بالإسنادين المذكورين قبل بابين حدثني يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما كما في رواية
يصلي على دابته من الليل أي في الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه وفي رواية حيث كان
وجهه بزيادة ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح أي
يصلي النافلة على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها أي على الراحلة وفي نسخة سقط لفظ عليها
غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك بهذا الحديث على أن الصلاة المكتوبة
لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفرض على الراحلة والترك لا يدل
بمجرده على عدم الجواز وقد يجاب عنه بأن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتركها على الراحلة
دائما مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه والله أعلم قال القسطلاني ولو صليت على
هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وإن مشوا به خلافا للدابة السائرة
لأن سيرها منسوب إليها بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي من الشافعية بينها وبين الرجال
إنما تجري بالسير وإن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة ولا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى
لو كان للدابة من يأخذ لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا بالجمع هشام الدستوائي

عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال اخبرني جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي
سائرة نحو المشرق وفي رواية جابر الثالثة وهو راكب في غير القبلة واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن
راحلته واستقبل القبلة فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
يا العلامة ويبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل وذلك لان الله تعالى من كمال
لطفه وكرمه جعل باب النوافل وذلك لان الله تعالى من كمال لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد
اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة
بالتكبير حال ابتداء الصلوة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه
اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلوة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة
فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك خصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلوة قال الطبري لا اعلم
احدا وافقه على ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يتفق ذلك عنه وحجته ان الاحاديث انما وردت
في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور اطلاق
الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر
وقد اجمعوا على ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجد
ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في
الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة
من الله لهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من
الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل به على ان جهة الطريق تكون بدلا عن
القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة
فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضر على الصحيح واستنبط من جواز التنفل للراكب جواز التنفل
للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر
غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة ان شاء فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب صلوة التطوع على الحمار

حكم صلوة التطوع على الحمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا
في باب صلوة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة
الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بل يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها كما قاله ابن
رشيد وتنبيها على طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان
في ركوبه كما قاله ابن دقيق العيد وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته
لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرقه مشكوكا لان عرق
كل شيء معتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معرورا بالحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة
حكم بطهارته والله اعلم حدثنا احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر
الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح
الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري
في هذا الكتاب احمد بن يوسف كذا قال العيني قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال ابو حبيب ضد العدو الباهلي البصري وقد مر في باب فضل صلوة الفجر قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم في كتاب الوضوء قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين وقد مر في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال استقبلنا بسكون اللام على صيغة المتكلم
مع الغير انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية مسلم تلقينا انس بن مالك حين
قدم من الشام وكان انس رضي الله عنه سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن
مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه بان انس
بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بان المراد بقوله
حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت وقال النووي
رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام على انه وصل وفي نسخة صحيحة لمسلم
من الشام وهذا اوضح فلقيناه بعين التمر بالتاء المثناة الفوقية قال البكري في معجم ما استعجم
عين التمر موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه

الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر العالم النسابة وجد ابن ابي اسحق
الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري وسيرين
مولى انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم وتعقبه العيني بانه غلط لان وقعة
عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت خلافة
عمر رضي الله عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة
وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الاخرة لثمان ليال بقين من جمادى الاخرى من سنة ثلاث عشرة من
الهجرة واما تلك الوقعة فهي انه لما فرغ خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والابلة والانبار وغيرها ولما استقل من الانبار
استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب
وعليهم عقة بن ابي عقة فلقي خالد فاسر خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران
نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلول نصارى الاعراب الى الحصن فتحصنوا واحتموا به فجاءهم
خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فلما رأوا ذلك سألوه الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا
على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب رقبة عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على
حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي بها اربعين غلاما يتعلمون الانجيل
وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه
ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك رضي الله عنه وجماعة آخرون من الموالي المشاهير
من المشاهير اراد الله بهم خيرا فرأيته يصلي على حمار اي التطوع وفي رواية على الحمار ووجهه من ذا الجانب
اي الى هذا الجانب يعني عن يسار القبلة ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوة انس رضي الله عنه وذكره
في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا رضي الله عنه وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه
لم ينكر على انس رضي الله عنه صلوته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس رضي الله عنه وانما انكر عليه
عدم استقبال القبلة فقط فقال انس رضي الله عنه مجيبا له لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او المراد اعم من ذلك حتى يشمل صلوته على الحمار وفي رواية
فعله بصيغة الماضي لم افعله وقال الاسماعيلي خبر انس رضي الله عنه انما هو في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقال العيني
ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا رضي الله عنه يقول لولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى الله عليه وسلم حين كان يفعله راكبا
على حمار ويشهد لذلك كون انس رضي الله عنه في هذه الصلوة على حمار ويقويه ما رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
الى خيبر واسناده حسن ويشهد له ايضا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن
يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له ان يسلك عنانها
وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من
الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
الا شيخ المؤلف فمروزي وقد اخرج متنه مسلم ايضا رواه اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان
ويروى ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الهروي عن حجاج هو ابن حجاج
الباهلي البصري الاحول لا الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن انس
بن سيرين عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلاني ولم يسق المصنف لفظه ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج
من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته
حيث توجهت به فعلى هذا كان انس رضي الله عنه قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار وفي
الحديث من الفوائد ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلوته صحيحة لان الدابة
لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه ايضا الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة
للاعتراض وفيه ايضا سؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال

والعمل بلا مشارة لقوله من ذا الجانب باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة
بضم المهملة والموحدة ويجوز اسكان الموحدة ايضا اي عقيب الصلوة ويروى دبر الصلوات بالجمع وزاد الحموي
في روايته وقبلها ولا ارجح رواية الاكثر كما سياتي في الباب الذي يليه حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد
الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد مر ذكره غير مرة قال حدثني بالافراد عمر بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا من ابطال الرجال مات بعد
سنة خمس واربعين ومائة ان حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال سافر ابن عمر
رضي الله عنهما وفي رواية سألت ابن عمر رضي الله عنهما اي هل يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها
في السفر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي
قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة
حسنة وخصلة صالحة من حقها ان يؤتسى بها فاقتدوا به وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة
يحسن التأسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد وقال الترمذي
اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم يرطائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها
ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم
يختارون التطوع في السفر وقال المرغيناني في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل
الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام
رأيت محمدا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر
ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم توتر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا حدثنا مسدد هو ابن مرهد
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مات سنة خمس وسبع وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد
به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان لا يزيد نفلا ويمكن ان يراد ما هو اعم من ذلك قال الحافظ العسقلاني
ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر رضي الله عنهما
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة
فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف
قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويتخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر
رضي الله عنهما بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان
الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم والله اعلم
وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي كما صحبته صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان رضي الله عنه اشكال لانه
كان في اواخر امره يتم الصلوة وكيف قال ابن عمر رضي الله عنهما ان عثمان رضي الله عنه لا يزيد في السفر على
ركعتين واجيب بانه يحمل على الغالب والمراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه كان يتم
كان فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن
وحدثنا محمد بن عبيد الوابلي الكوفي نا علي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها
شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر قال ابو عيسى هذا
حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا
وبين حديث الباب فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين العراقي ان النفل المطلق وصلوة الليل
لم يمنعها ابن عمر رضي الله عنهما ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب

على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه
فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر او انه كان نازلا
في وقت الصلوة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم
يعني حديث الباب بلفظ كان وهو لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه
قال العيني على ان هذين الحديثين تفرد باخراجهما الترمذي بحديث الباب ارجح فان قيل روى الترمذي عن
قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس
قبل الظهر رواه ابو داود ايضا عن قتيبة فالجواب ان هذا لا يعارض حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي رواه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء رضي الله عنه ما رآه ترك ان يكون ابن عمر
رضي الله عنهما ايضا كذلك على انا لا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة
الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه باب من تطوع في غير
دبر الصلوة اي في غير عقبها قال الحافظ العسقلاني وهذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد
الصلوة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالضحى وغير ذلك
والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن منها لانه ينفصل عنها بالاقامة و
انتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها ونقل
النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا
والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته
حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار
في المطلقة وخامسا وهو الفرق بين ما قبل الصلوة وما بعدها والله اعلم وركع النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر ركعتي الفجر سنة الفجر ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلوة
الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضأ
ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى صلوة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني
من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضؤوا فصلوا ركعتين
ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال صاحب الهدي
لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان
من سنة الفجر قال الحافظ العسقلاني ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء
بن عازب رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره
ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري
انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء هو ابن عبد الله
الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى وقد مر في باب التسوية القعود عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري المدني الكوفي وقد مر في باب حد اتمام الركوع قال ما اخبرنا وفي رواية ما انبأنا
احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالنون ثم الهمزة واسمها فاختة
وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر ذكرها في باب التستر وغير
مرفوع على انه بدل من احد ويجوز النصب ايضا ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات بفتح النون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون وفي رواية
ثماني باثبات الياء وتخفيفه انه في الاصل منسوب الى الثمن وهو الجزء الذي كمل سبعة فانه
ثمنها و فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها
الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون وقد تفتح تخفيفا قالت ام هانئ رضي الله عنها
فما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه صلى الله عليه وسلم
يتم الركوع والسجود وهذا الدفع توهم من يظن ان الطول في افعال اخف يقتضي الانتقاص في الركوع
والسجود ومطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى
كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلوة من الصلوات المفروضة قال ابن بطال

لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ورد عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق
جمة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر ومنها
حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر
ركعتي الضحى ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث
ابن ابي اوفى رضي الله عنه عند الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر
براس ابي جهل والفتح ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس بن مالك
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد وابي يعلى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك
بهن اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى ايعجز احدكم ان يصلي اربع ركعات من اول النهار
في التلويح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى
بسورتيها بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم سئلت كم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله واخرجه مسلم
والنسائي في الكبرى وابن ماجة والترمذي في الشمائل وعند احمد من حديث ام ذر قالت رايت عائشة
رضي الله عنها تصلي الضحى وتقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث
نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وهمار بفتح الهاء
وتشديد الميم وفي اخره راء ويقال ابن هبار بالموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال المهملة
ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن حمار بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي اخره راء
الغطفاني الشامي وقوله لا تعجزني بضم التاء وهذا كناية عن تسويف العبد عمله لله تعالى والمعنى
لا تسوف صلوة اربع ركعات لي من اول نهار اكفك اخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها
وقوله اكفك مجزوم لانه جواب النهي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير من رواية
القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة رضي الله عنه
عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك ومنها
حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا
لي فرايته صلى الضحى ست ركعات ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط من
رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون
الضحى بعد ما ارتفعت الشمس فقال ان صلوة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي رجح
المهذب هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى نقول انه لا يصليها قال ابو عيسى هذا
حديث غريب قال العيني وقد تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني من رواية الاحوص
بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد رضي الله عنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ومنها
حديث معاذ بن انس رضي الله عنه عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه
حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

قال صاحب التلويح في سنده كادم وقال الشيخ زين الدين العراقي اسناده ضعيف وقال العيني لان في اسناده
زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما روى سكت عليه وسكوته دليل
رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة باسناده عنه
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها
حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم
لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال الشيخ زين الدين العراقي هكذا وقع في المسند
فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع
من احد من الصحابة رضي الله عنهم الا من ابي امامة رضي الله عنه فاما ابو مرة فذكر ابن عبد البر انه لا صحبة له
وقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار
الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها
حديث ابي موسى رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بني له بيت في الجنة وعياش بتشديد
المثناة التحتية والشين المعجمة ومنها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عند احمد من رواية محمود بن
الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة
تعليقا فقال باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان
عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره
واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة
رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة
من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة ورواه
الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عبيد عن
الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن رضي الله عنه
وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمر بن عبيد متروك ومنها حديث ام حبيبة رضي الله عنها
عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين المقدسي صلوة الضحى اثنتا عشرة ركعة ثم ذكر
هذا الحديث وسياتي الكلام فيها في باب صلوة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى والمقصود هنا انه
صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان حينئذ
يقصر الصلوة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر ثم حديث الباب اخرجه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث هو ابن سعد حدثني بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر بن ربيعة كان في رواية
وهو العنزي ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة
اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وسقط في رواية وقد تقدم
هذا الحديث قبل بيابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس
هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته
حيث كان وجهه حال كونه يومئ براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض من الركوع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن
هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وكان غرضه بذلك بيان ان
الحجة قائمة بالمرفوع انه يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولم يلحقه معارض
ولا راجح فان قيل ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهنا قال كان يسبح فالجواب ان معنى لم اره يسبح
في السفر لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر ومعنى يسبح يصلي راكبا ويكون تركه صلى الله عليه وسلم

التنفل والسفر على الأرض لإعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل كذا جمع ابن بطال وقال أيضا وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر رضي الله عنهما لم أره يسبح بحجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد والمثبت مقدم على النافي وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالأول ما قبل المكتوبة والثاني ما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلوة الليل والرابع لمطلق النوافل والله أعلم

باب حكم الجمع في السفر بين صلوتي المغرب والعشاء وكذا بين صلوتي الظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم وروده لا في ذلك والله أعلم

تنبيه أورد المؤلف رحمه الله في أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان ثم أبواب صلوة المعذور قاعدا لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير إذا جد به السير أي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد وقال القاضي عياض جد به السير أسرع وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعا وإنما اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فأجاب به حين استصرخ على امرأته صفية فاستعجل الجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي والكلام وجهه الباب على نوعين الأول فيمن روى الجمع بين الصلوتين من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج حديثه أبو داود بسند لا بأس به كان إذا سافر بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد أن يظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على إثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق آخر رواه الدارقطني قال نا أحمد بن محمد بن سعيد نا المنذر بن محمد نا أبي نا محمد بن الحسين بن علي بن الحسن حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما ولا يصح إسناده وشيخ الدارقطني هو أبو العباس بن عقدة أحد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي أيضا قاله الدارقطني أيضا وأبوه وجده يحتاج إلى معرفتهما ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه أخرج حديثه البخاري ويأتي إن شاء الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمرو أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين في غزوة المصطلق وقال أحمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلوتين في السفر وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله عنها أخرج حديثها ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في مسنده كلاهما عن وكيع نا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما أخرج حديثه مسلم من رواية أبي الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما حمله على ذلك فقال أراد أن لا يحرج أمته وفي رواية مسلم أيضا بهذا الإسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم أسامة بن زيد أخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال نا أبو السائب عن [illegible] عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح أنه موقوف عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ولأسامة رضي الله عنه حديث آخر في جمعه بعرفة ومزدلفة أخرجه البخاري ويأتي إن شاء الله تعالى ومنهم جابر رضي الله عنه أخرج حديثه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه

وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى أحمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر رضي الله عنه فوجد القبة قد ضربت بنمرة وفيه أذن ثم أقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ومنهم خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين بإقامة واحدة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية ابن أبي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في أول وقتها ومنهم أبو أيوب رضي الله عنه أخرج حديثه البخاري وسيأتي إن شاء الله تعالى ومنهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني في الأوسط عن أبي نضرة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه أخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الصلوتين في السفر

النوع الثاني في بيان مذاهب الأئمة في هذا الباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وجوزوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسألة أقوال أحدها جواز الجمع مطلقا قال ابن بطال وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأي وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وبه قال جماعة من الأئمة منهم سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر ومن المالكية أشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني أنه إنما يجوز الجمع إذا جد به السير روي ذلك عن أسامة بن زيد وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث أنه يجوز إذا أراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي وأما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق والقول الرابع أنه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول الخامس أنه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود وأبي حنيفة وأصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام وابن عمر في رواية أبي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والأسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع نا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح وأما قول النووي إن أبا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما قال العيني والأمر كما قاله وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا [illegible] واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح في الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة أخرى والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها لا أنه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس رضي الله عنهما ما أراد من ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته قال ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا من تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها [illegible] لفظ مسلم في حديث الباب

ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين
وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية
الى اول وقتها فالجواب ان الشفق نوعان احمر وابيض واختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما
بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها
على قول من يقول الشفق هو الاحمر واطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما
وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق وهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قيل فما تقول في لفظ
العشاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلوتين وبين المغرب
والعشاء حين اشتبكت النجوم فالجواب ان اول وقت العصر مما يختلف فيه وهو اذا صار ظل كل شيء مثله
ومثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى
الظهر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع
بينهما واما النجوم فتشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض
فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سار حتى غاب الشفق الى اخره ثم قال رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث اخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده
لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء فان قيل قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار
قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور
ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق
مقصوده فان قيل روى الترمذي فقال ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت
الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا
كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق
نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فالجواب ان الكلام في
الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيه
المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان
بن ابي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا
مرة وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع بينهما قط الا
تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك
مرة او مرتين فان قيل روى ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة
والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام
بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
المفضل والليث فالجواب انه حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت
حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي
وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم
ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع
المراسيل وقال الخطابي في الرد على من ادعى من اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة
ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته كما اخرجه مسلم وقال ابن
قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما

في وقت احدهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان
بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا
خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف
الذي يصان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم عن حمله عليه والجواب عنه سلمنا ان الجمع رخصة ولكن
حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات
اي ادوها في اوقاتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وما قلناه
العمل بالاية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمع
لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات
مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تاويلات واما
قول الخطابي لان اوائل الاوقات الى اخره غير مسلم لان الصلوة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف
يخفى عليه امور تتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم الملازمة وتيسيرهما قلنا ترك صون كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها متعارض اولى
وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين بالتعريف وفي رواية عن حسين بالتنكير هو ابن ذكوان العوذي من اهل
البصرة المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم وقد مر في اخر كتاب الغسل عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة
الظهر والعصر اي يجمع تاخيرا اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ
ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان
سيره صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل السير ظهرا لان الراكب
ما دام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير بالتنوين ويسير بلفظ المضارع
من سار سيرا والمراد من الظهر الركوب وعلى هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على الحال ويجمع بين المغرب
والعشاء وهذا التعليق وصله البيهقي قال انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد
بن عبدوس ثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره
وعن حسين المعلم هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون تعليقا عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان عنه عن يحيى
بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلوة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بالجد في السير ولا بغيره لكن من يشترط الجد
يقول هو مطلق يحمل على المقيد وقد وصله الاسماعيلي في كتاب مجموع حديث يحيى بن ابي كثير قال انا ابو يعلى
الموصلي ثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص
بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في السفر وتابعه بالواو وفي رواية تابعه بدون الواو اي تابع حسينا المعلم علي بن المبارك
البصري وقد مر في باب المشي الى الجمعة وتابعه ايضا حرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة علي بن
المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها المؤلف
رحمه الله في اخر الباب الذي يليه وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي وكلاهما عن يحيى
بن ابي كثير باب بالتنوين هل يؤذن اي المصلي او يقيم من يريد الاذان وحده
اذا جمع بين المغرب والعشاء وكذا بين الظهر والعصر في السفر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رأيت النبي وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يقال اعجله واستعجله
بمعنى اذا استحثه في السفر يؤخر صلوة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بانه الى ان يغيب الشفق وقد تقدم الكلام فيه في الباب السابق حتى يجمع بينها
وبين صلوة العشاء قال سالم بالاسناد المذكور وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله وفي رواية سقط لفظ ابن عمر
يفعله اي التاخير والجمع بين الصلوتين اذا اعجله السير ويقيم المغرب يحتمل ان يكون معناه ما يقام
به الصلوة في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يراد الاقامة وحدها وقال ابن رشيد ولم يرد الا قامة

من الأذان وأما إذا أراد بقية المغرب يعني بأنه بالإقامة لها فعل هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على
الإقامة انتهى وكونه لم يذكر الأذان في الحديث الثاني المذكور إنما فيصليها ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث كل
ما لبثه قائل ثم قل ما يلبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة
الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح أي ولا يتنفل بينهما أي بين المغرب
والعشاء بركعة أرادهما الركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل كما في قوله الآتي بسجدة ولا يسبح أيضا
بعد صلاة العشاء بسجدة حتى أي إلى أن يقوم من جوف الليل فيه كان يسبح أي يتنفل والحاصل أن ابن عمر
رضي الله عنهما ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر وقد مر اختلاف العلماء فيه
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالإفراد إسحاق ذكره غير منسوب
ويحتمل أن يكون هو إسحاق بن منصور الكوسج لأن البخاري رحمه الله قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي كتاب الديات حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل أن يكون هو إسحاق بن راهويه
لأن كلا منهما يرويان عن عبد الصمد والبخاري يروي عن كل منهما وقيل جزم أبو نعيم في المستخرج أنه إسحاق
بن راهويه حدثنا وفي رواية أخبرنا عبد الصمد وفي رواية عبد الصمد بن عبد الوارث هو التنوري
حدثنا حرب ضد الصلح هو ابن شداد أبو الخطاب اليشكري حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير قال حدثني بالإفراد
حفص بن عبيد الله بضم العين بن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء وقد يستفاد من الحديث لفظ الترجمة
أن المراد بهما الصلاتان بأركانهما وشروطهما وسننهما من الأذان والإقامة وغيرهما لأن المطلق ينصرف
إلى الكامل وهذا القدر كاف في مطابقة الحديث للترجمة ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري ويماني
ومروزي باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ
أي تميل الشمس [illegible] الطريق إذا [illegible] فيه أي في تأخير الظهر إلى العصر إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد قال أخبرنا عبد الرزاق
أنا ابن جريج أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس رضي الله عنه
قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين
الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عن حسين بن عبد الله الخ
نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المزي في الأطراف ولم يوجد
ابن عساكر حدثنا حسان [illegible] هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري الواسطي أبو محمد
مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفي الرواة حسان
الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس أنه
شيخ البخاري هنا وليس كذلك فإنه ليست له رواية عن المصريين قال حدثنا المفضل بلفظ اسم المفعول
من التفضيل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الخفيفة أبو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء
الفوقية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر إمام مجاب الدعوة مات سنة إحدى وثمانين ومائة عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ أي تميل الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر
وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي يليه ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن
عقيل يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق
وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت الشمس أي قبل أن يرتحل
ولا بد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تأتي وفي بعض النسخ فإذا زاغت بالفاء صلى الظهر
ثم ركب واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على أن من كان نازلا في وقت الأولى فالأفضل أن يجمع
بينهما بتقديم العصر إلى الظهر وإذا كان سائرا فالأفضل تأخيرها حتى يجمع بينها وبين العصر إذا
[illegible] ووقت العصر [illegible] وأما إذا كان سائرا في وقتيهما جميعا فله أن يجمع على ما يراه من التقديم
أو التأخير ولكن الأفضل أن يؤخر الأولى إلى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الأئمة
وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور إن شاء جمع بينهما في وقت الأولى وإن شاء جمع
في وقت الثانية قال وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع

في وقت

في وقت صوتها إلا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف الآثار انتهى وقد قلت إن هذا الباب قول لأبي حنيفة
رحمه الله لم يخالف الآثار وقد قلنا إنه احتج فيما ذهب إليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل أحاديث الجمع
على الجمع الصوري فيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال ومن رأى الجمع المعنوي إهمال البعض
مع أن فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر فافهم ورجال إسناد هذا الحديث ما بين
مصري بالميم وأيلي ومدني وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة أيضا باب
بالتنوين إذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت أي مالت الشمس صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر
لأن في حديث الباب كذلك ويفهم من هذه الترجمة والتي قبلها أن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن جمع
التأخير يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال
حدثنا المفضل بن فضالة هو المذكور سابقا عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن
تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فإن وفي رواية فإذا زاغت الشمس
قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وهذا الحديث بعينه هو الحديث المذكور فيما قبل غير أنه أخرج هناك عن
حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل ولم يذكر في الطريقين العصر
والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه
أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم وتعقبه العيني بأنا
لا نسلم أن مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب أنه لا يجمع إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقتها وعن هذا حكي
عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فإن قيل قد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن
شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي وإسناده صحيح فالجواب أن أبا
داود أنكره على إسحاق وأخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق عن شبابة وشبابة وإن كان من رجال الجماعة
ولكنه يدعو إلى الإرجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الأمر في الحديث وكان
مرجئا وقال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بقادح يعني تفرد إسحاق عن شبابة فإنهما إمامان حافظان
وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب هو الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني وهو
أحد شيوخ مسلم عن حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب انتهى وفيه أن في ثبوت هذه الزيادة
نظر لأنه يرى أن الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاري مع تعصبه في
أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة كذا قال العيني فإن قيل له طريق آخر رواها الطبراني في الأوسط
نا محمد بن إبراهيم بن نصر الزهري نا محمد بن سعد نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى
الظهر والعصر جميعا وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب
والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد فالجواب أنه قال أحمد يعقوب بن محمد ليس بشيء وقال أبو زرعة
واهي الحديث وقال صالح عن ابن معين أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي فإن قيل في الباب عن ابن عباس
رضي الله عنهما أخرجه أحمد ولفظه كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب
الحديث ورواه الشافعي والبيهقي أيضا فالجواب أن في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا كما
وقال الحافظ العسقلاني والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان
من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظ أبي داود عن
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن
سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وقال العيني أنكره أبو داود وهذا الحديث
وهشام بن سعد مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ
وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وأبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فإن قيل قد روى أبو داود أيضا

وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب كذا في الباب قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني تفرد به وهكذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وموضع يزيد بن ابي حبيب موضع ابي الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدي هو عن الليث بن سعد حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه ثلاثة احاديث والله اعلم وورد في جمع التقديم حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما فائدة اعلم انه يشترط في جواز جمع التقديم له ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها حقيقة والثانية تبعا لها فالمتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما والى بينهما وترك الرواتب نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى كذا ذكره المصنفون

باب —— حكم صلوة القاعد وانما اطلق الترجمة ليتناول صلوة المتنفل عن قعود ولغير عذر وصلوة المفترض عند العجز سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية سقط لفظ ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بالتنوين واصله شاكي فاعل اعلال قاض اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرافا عن الاعتدال وفي رواية شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه الايمن على ما سياتي وصلى وراءه قوم قياما فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم ان على المفسرة لوقوعها بعد معنى القول اجلسوا وهذا منسوخ بصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا انتهى ايضا وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد مر انه منسوخ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس وفي رواية عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال واخره شين معجمة اي قشر جلده او فجحش شك من الراوي وهو بضم الجيم وكسر الحاء المهملة واخره شين معجمة ايضا ومعناهما واحد قال ابن الاثير اي انخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود ونحوه خدشه يخدشه خدشا وخدشه شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا رفع من الركوع فارفعوا معه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وفي رواية فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وبضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان اخبرنا حسين المعلم الذي مر في الباب الذي يجيء عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن حصيب وقد مر في اخر كتاب الحيض عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري رحمه الله وحدثني وفي نسخة وحدثني وفي اخرى اخبرنا بدون الواو اسحق قال الحافظ العسقلاني والمراد به اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله وقال العيني هو اسحق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وفي رواية وزاد اسحق قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد التنوري

قال حدثنا الحسين بالالف واللام لمح الصفة الاصلية وهو المعلم المذكور سابقا عن ابن بريدة عبد الله قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بالتنكير وفي رواية الحسين بالتعريف ففيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان فسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما فسمع منهما وكان مبسورا بسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهي علة تحدث على نفس المقعدة يتزلع عنها كل وقت مادة قال الحافظ العسقلاني ويقال بالموحدة وبالنون اولا فبالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قال سألت وفي رواية انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي النفل والفرض على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء قاعدا فقال صلى الله عليه وسلم ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ذكره ثانيا ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود والنسائي فان لم يستطع فعلى جنب وقد ترجم له النسائي باب صلوة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده عن عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتي قاعدا فقال صلوتك قاعدا على النصف من صلوتك قائما وصلوة الرجل مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا فهذا فسر ان معنى قوله نائما بالنون مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فله نصف اجر القاعد يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلوته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلوته قائما لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسألة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن قوله ومن صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد فاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من بعض الرواة ادرجها في الحديث قياسا منه للمضطجع على القاعد او اعتبارا بصلوة المريض فالتطوع للقادر على القعود جائز بهذا الحديث كما يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته واما القياس المذكور ففيه نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع واما اعتبار صلوة الصحيح بصلوة المريض فظاهر فساده ثم قال ثم رأيت ان المراد بحديث عمران رضي الله عنه المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس رضي الله عنهما وهما في صلوة المفترض قطعا فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة رضي الله عنهما فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزأه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الجهاد ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث على صلوة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها عند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر
وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه هذا ثم ان نقل الخطابي جواز التنفل
مضطجعا قد تبعه ابن بطال على ذلك بل زاد حيث ادعى ان الرواية من صلى بايماء على انه جار وتجويز
وان الجحود تصحيف راوي قال ومن غلط النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وصحفه وترجم
باب صلوة النائم وظن ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بايماء انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر
لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلوة ثم بين صلى الله عليه وسلم
معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامر بقطع الصلوة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر
القاعد قال والصلوة لها ثلثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء كالاخير
النوم من احوال الصلوة وقال الشيخ زين الدين العراقي اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع
مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلثة اوجه حكاها
القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث
وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة الصلوة والثالث اجازته
لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال نا محمد بن بشار نا
ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صحفه فقال
نائما وانما الرواية بايماء على انه جار والجحود فهذا التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الى ذلك حمل قوله
نائما على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلوة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهة
هيئة النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره احمد بن
خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال الشيخ زين الدين العراقي وبه فسر البخاري في صحيحه فقال
بعد ايراده الحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلوة القاعد
على النائم ولم ادر فيه باب صلوة النائم كما ظنه ابن بطال هذا وقال الترمذي محمل الحديث عند بعض اهل
العلم على صلوة التطوع قال العيني كذلك حمله اصحابنا على صلوة النفل حتى استدلوا به في جواز صلوة النفل
قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وحكي عن الباجي
من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على
ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلوة حكاه الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قال العيني
لا يصح هذا ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة رحمه الله ولهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد
يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة رحمه الله اسقاط الصلوة اذا عجز عن الايماء
بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلوة على الجنب الى الايماء بالراس
الى شيء آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي
بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان
اجرى افعال الصلوة على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه
الصلوة فجعلوا مناط الصلوة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فياتي
بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي
وتعقبه الرافعي ان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده
الى آخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا
ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلوة لان المذكورات انواع لجنس الصلوة بعضها ادنى من بعض
فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلوة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلوة فرع لشرعية الصلوة بها وهو محل النزاع وقال الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا الحديث
من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا الصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض
او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلوة النفل مع القدرة على القيام
فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه
قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع القدرة على القيام لا يصح فضلا عن الثواب فان صلى قاعدا
لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى

الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين
كما لو استحل الزنا والربوا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم ورجال اسناده هذا الحديث كلهم بصريون
الا شيخ المؤلف وابن بريدة مروزيان وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الذي يليه ايضا وكذا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب حكم صلوة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف
يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع
القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من
الاتيان بها حقيقة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين رضي الله عنه وكان
رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بن حصين بدل قوله ان عمران بن
حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد الحال انه قاعد فقال من صلى قائما
فهو افضل من القاعد ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد له من الاشارة اليها
فان النوم بمعنى الاضطجاع كناية عنه وقال الاسمعيلي معترضا على المؤلف رحمه الله ترجم بالايماء ولم يقع
في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف نائما بايماء الذي هو مصدرا وما هذا وليس كذلك فقد وقع
في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي
اي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وقد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث
قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسمعيلي وقال معنى قوله نائما اي على جنب وزعم ابن التين
في رواية الاصيلي ومن صلى بايماء قال ولذلك بوب عليه البخاري باب صلوة القاعد بالايماء قال العيني ان صحت
هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة والله اعلم
باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطاء هو ابن ابي رباح
اذا وفي رواية ان لم يقدر لمانع شرعي من مرض وغيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ومطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض
ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وبيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعدا يصلي
على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه فالعجز جامع بين الاثر
والترجمة وقال الحافظ العسقلاني وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه
الصلوة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة رحمه الله وتعقب بانه لم يوجد في كتب الحنفية وقال العيني وليس هذا
باول ما قال الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله وقد مر هذا عن قريب
حدثنا عبدان هو لقب لعبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك وليس في رواية لفظ
ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين بلام التعريف وفي رواية حسين بدونها
المكتب اسم فاعل من الاكتاب وقيل من التكتيب وهو سنة الحسين وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان
الكتابة وقد مر ذكره عن ابن بريدة هو عبد الله المار ذكره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي عن صلوة المريض كما في رواية الترمذي ويدل
عليه قوله كانت بي بواسير فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع ان تصلي قائما فقاعدا اي فصل
قاعدا فان لم تستطع ان تصلي قاعدا فعلى جنب اي فصل مضطجعا على جنبك لانه صلى الله عليه وسلم
خاطب عمران رضي الله عنه بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على اي
جنب وهو بظاهره يتناول الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر
ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان لم تستطع صل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك الحديث واستدل بعضهم على
استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي قوله فان
لم يستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا اي الشافعية انه يضطجع على شقه الايمن
مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله عليه الصلوة والسلام في الكعبة
حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة وجه ثالث حكاه الرافعي

ومقعده انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة وقال العيني اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود
للعاجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجلس كيف ماشاء وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا افتتح الصلوة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلوته
والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيآت اولى ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي
الينابيع ان وجد منه خفض راسه يجوز والا لا وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه
القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى
واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه
وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة ثم قوله فان لم يستطع استدل به من قال
لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه القاضي عياض عن الشافعي وعن مالك
واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود
المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة
دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا
في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلوة قاعدا اولا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز
لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال
خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني بلفظ
يصلي قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة
ولم يفرق كذا ذكره الحافظ العسقلاني قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب النقل
كثير الوقوع وهو ان عجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول
احرم بالصلوة قل الله اكبر اقرأ الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلوة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع
ما يقول له بالنطق او بالايماء **باب** التنوين **اذا صلى** المريض العاجز عن القيام **قاعدا ثم**
صح في اثناء صلوته بان حصلت له عافية **او وجد خفة** في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام **تمم ما بقي**
من صلوته وفي رواية يتمه بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وفي اخرى يتم بضم التحتية وكسر الميم الاولى
ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة تتناول الوجهين اعم من ان يكون في الفرض او النفل لا كما قاله بعض
ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذكر
حمله على وجه الاغلب واما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين
الترجمة وحديثي الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف حيث قالوا ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة بعد ما يقدر بها على القيام فانه يتم
صلوته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستانف صلوته ففي هذه الترجمة اشارة الى الرد على القول
بالاستيناف واغرب ابن المنير حيث قال اراد البخاري بهذه الترجمة دفع خيال من تخيل ان الصلوة لا تتبعض
فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام قال وليس هذا بناء القوي على الضعيف كالمريض
لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلوة وان كان الوجه الثاني فيحتاج
فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لا في الشق
ويوخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلوة قاعدا وبعضها قائما
وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة
وحديث عائشة رضي الله عنها يتعلق بالنافلة وتعقبه ابن بطال المطلق بلا دليل فحكم بان الترجمة على
عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانه قد ذكر غير مرة ان ادنى ملائمة بين الترجمة والحديث كاف وقالت
ان القيام في حق المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز
عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لا تنعقد له لما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض سواء في ذلك
فيتناولهما الترجمة من هذه الحيثية **وقال الحسن** اي البصري **ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين**
قائما وركعتين حال كونه **قاعدا** قال الحافظ العسقلاني وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه وتعقبه
العيني بان الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة

وعن يونس عن الحسن انه قال يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي
قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه
وحالته لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قائما وركعتين
قاعدا والذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام كان له اتمامها قائما
ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استانفها فاقتضى ذلك جواز البناء كما هو قول الجمهور وبهذا يظهر
المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وليسقط ما قاله ابن التين من انه لا وجه للمشية هنا لان القيام
لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اي بكلفة كبيرة انتهى فليتامل وقال صاحب التلويح
هذا التعليق يعني الذي ذكره عن الحسن رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار نا ابن ابي عدي
عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى
وتعقبه العيني بانه ايضا غريب مما ذكره البخاري كما لا يخفى على المتامل **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة ام المؤمنين**
رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قيدت عائشة
رضي الله عنها نفيها بصلوة الليل لتخرج الفريضة **قاعدا قط حتى اسن** اي دخل في السن قيدت بقولها حتى اسن ليعلم انه
انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلوة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من
ذلك **فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع** وفي رواية
ثم يركع وقوله او اربعين اية شك من الراوي عن عائشة رضي الله عنها قالت احدهما ويحتمل انها قالت
وكليهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وبحسب طول الايات وقصرها وفيه مطابقة للشق
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود ايضا قال نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا
قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد وقد روى عن عائشة
رضي الله عنها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في التطوع جماعة اخرون من التابعين منهم الاسود
بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمرو بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلوته قاعدا وروى مسلم من رواية
عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان
اكثر صلوته جالسا ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة رضي الله عنها كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع
ومنهم عروة اخرج حديثه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابي بكر بن محمد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين
اية وفي الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام
ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه ابن اشهب وفيه ايضا تطويل
القراءة في صلوة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال ابو
يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة
الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود وفيه ايضا جواز صلوة النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور **وابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة
اسمه سالم بن ابي امية القرشي المدني **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين فيهما ابن معمر التيمي وقد مر في
باب المسح على الخفين **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح ويروى
نحوا بالنصب مفعول به للمصدر المضاف الى الفاعل اعني القراءة على ان من في قوله من قراءته زائدة
على مذهب الاخفش او على ان من قراءته صفة للفاعل ثم اقامت مقامه لفظا وانتصب نحوا على الحال
من ثلاثين ويروى في رواية لفظ اية **او اربعين اية** وفيه اشارة الى ان الذي كان قراه قبل ان يقوم
اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل **قام فقرأها وهو قائم ثم ركع** وفي رواية ثم ركع بصيغة
الماضي **ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك** المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره **فاذا قضى**
صلوته ودخل منها **نظر فان كنت انا يقظى** من اليقظة **تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع** فراجع

من غير القيام ولا منافاة بين حديث عائشة رضي الله عنها وبين حديث حفصة رضي الله عنها الذي رواه
الترمذي وقال حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن
صحيح وذلك لان قول عائشة رضي الله عنها كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل موته
بأكثر من عام فان لفظة كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون
صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع
ذلك في الجملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجه من رواية ابي اسحق
السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صلوته قاعدا الا المكتوبة وعن انس رضي الله عنه اخرج حديثه ابو يعلى قال نا محمد بن بكار نا حفص
بن عمر قاضي حلب نا مختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاومأ ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير
من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله الشخير عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها ثم في حديث
الباب انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في
ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من ابواب التهجد وقد اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث
المرفوعة على ثلثين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا قامة بمكة وحديث
جابر رضي الله عنه في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس رضي الله عنه في الجمع بين المغرب والعشاء
وحديث عمران رضي الله عنه في صلوة القاعد وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ستة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة في رواية باب التهجد بالليل وفي رواية من الليل وهو اوفق للفظ القرآن
وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل وقوله عز وجل بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة ومن الليل
اي وفي بعض الليل فتهجد اي اترك الهجود وهو النوم للصلوة به اي متلبسا بالقرآن اي بقراءته وزاد ابو ذر
في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وحكاها الطبري ايضا وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به
اي اسهر بصلوة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت فيكون معنى التهجد التجنب عن النوم كالتأثم
تعني قوله تهجدت تجنبت عن النوم وطرحته عني وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم
هجودا اي ناموا والتهجد اي استيقظوا للصلوة اولا قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن
وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلوة الليل خاصة وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر
فهو من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام وقيل الهاجد والهجود المصلي
بالليل والتهجد نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة وذكر ابن بطال انها خاص بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه صلى الله عليه وسلم ولغيره تطوع وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف
وعلى هذا يكون معنى كونها نافلة على التخصيص انها فريضة زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك
ومنهم من قال ان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا فكذا
وذكر في كونها نافلة له صلى الله عليه وسلم ان التطوع يؤثر فيما على صاحبه من ذنب وتطوعه صلى الله عليه وسلم
يقع خالصا له لانه قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة وكثرة
الثواب فلهذا سمي نافلة في حق سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم لا ذنب
له ولا عيب فكيف يستقيم ان الله قد غفر له من ذنوبه فالجواب ان معناه على ما ذكره في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره ان الله قد غفر له ما عساه ان يقع لولا عصمة الله تعالى اياه واما ما نقل عن بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فقال النووي انه غلط مردود فقيام الليل
مندوب وسنة متأكدة قال ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في صحيحه افضل الصلوة بعد المكتوبة
صلوة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمته اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل

منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما في صلوة داود عليه الصلوة والسلام وكره العلماء قيام
كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغني انك تقوم الليل كله ثم قال لكني اصلي
وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره فالجواب
ان صلوة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكن
نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دينه وعياله واما قيام بعض الليالي مثل العشر الاواخر
من رمضان وليلتي العيد فلا يكره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله عن طاوس
هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد
وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان
يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلوة ويطلق الثناء على الله عز وجل بما هو اهله والاقرار بوعده
ووعيده وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
لما استيقظ تلا العشر الآيات من اواخر آل عمران فيحتمل تعدد القصة او سكت هو عنه في هذه الرواية او نسيه
انا قلت والله اعلم وساقه ابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الى آخره وهذا يقتضي ان يقوله
بعد التكبير وسيأتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها وفي آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد
ان يخرج الى صلوة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه رضي الله عنهما قال في موضع
نصب على انه خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال
جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي بعض النسخ سقط لفظ
انت ولكنه مقدر لان قيم السموات مرفوع على انه خبر مبتدأ مذكور او مقدر وفي رواية ابي الزبير المذكورة انت قيام
السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او
القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ القيام والقيم وقيل قرأهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما القيوم الذي لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة
من قام بالشيء اذا هيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيوم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة
الحي القيم واصله قيووم على وزن فيعول فاعل ادغام معتل وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر اصل القيوم
القيووم واصل القيام القيوام وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم وقال الكلبي
هو الذي لا بديل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم
ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به
واشتملتا عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بكلمة من في قوله ومن
فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت وقد سقط في رواية لفظ انت وهو مقدر لما عرفت
نور السموات والارض ومن فيهن اي منورها وقد قرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير
ونصب السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض يعني ان كل شيء استنار منها واهتدى فانت
وجود ذلك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص به من
اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل بها الانوار ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق
فهذا الاسم لا لاستحقاق لمعنى فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال ابن عباس
رضي الله عنهما هادي اهلها وقيل منزه عن كل عيب ومبرأ من كل ريبة يقال هو نور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم
مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء
والعلماء والاولياء وقال ابن بطال معناه انت نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات
والارض ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق اي المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله
الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك قال القرطبي وهذا الوصف له تعالى بالحقيقة خصوصية لا ينبغي لغيره
اذ وجوده لذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه وقال ابن التين يحتمل
ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وقال السهيلي
في الروض لانه الحق من لا يجوز عليه الزوال وهو الذي ... قال صلى الله عليه وسلم وكلمة الحق

بلا انف وتقوم ووعدك الحق اي الثابت المتحقق لا يدخله خلف والوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير [illegible]
خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر وقيل في قوله تعالى ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من اطاعه ووعد النار
من كفر به ويحتمل ان يراد [illegible] وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكار المؤمنين انكر وعن
[illegible] وكذب الرسل بما يدعوه من وعد ووعيد وانما عرف الحق في الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق
ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق بينهما
الا ان في المعرف اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه قال الطيبي
عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي في الروض الانف التعريف للدلالة
على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وكلامه قديم
[illegible] وتكرت البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه
علم بالخبر [illegible] جهة استحالة فنائه وتعقب بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه
[illegible] ولقاؤك حق المعاد هو البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت
وفيه ضعف [illegible] النووي فان قيل ان ذلك داخل تحت الوعد فما وجه ذكره قال الجواب انه تخصيص بعد التعميم
كان ذكر القول تعميم بعد تخصيص وقولك حق اي مدلوله ثابت قال قيل القول يوصف بالصدق والكذب يقال القول
صدق او كذب [illegible] الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق هو بالنظر الى الواقع المطابق للقول
فالجواب [illegible] والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود [illegible]
البعث فيه [illegible] وقال [illegible] لا يدخله كذب والنبيون
حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق وانما خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بين النبيين وان كان داخلا فيهم
تعظيما له وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير [illegible] والساعة
[illegible] في اثبات نبوته كما في التشهد
حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة كانها ساعة خفيفة يحدث فيها
امر عظيم [illegible] وكان صلى الله عليه وسلم
حق الحمد بالله تعالى [illegible] التخصيص قال لا اله الا انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات [illegible]
اسم [illegible] وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد
ثم انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومرتبة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته وطارح [illegible]
مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار قال اللهم لك اسلمت
اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه وبك آمنت اي صدقت بك وبما
انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وان الايمان التصديق قال القاضي ابو بكر
الايمان المعرفة بالله [illegible] قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا ان الاسلام اذا
كان بمعنى الانقياد والطاعة [illegible] فيكون مؤمنا مسلما [illegible] مصدقا في بعض الاحوال
دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم يؤمن [illegible]
وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية [illegible] من الحول والقوة
[illegible] المفوض اليه انت قال الغزالي الوكيل
الكافي واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك
[illegible] وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند [illegible]
والسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق [illegible] حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه
لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار وغير ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل
[illegible] ولا يرضى الا بحكمه قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
[illegible] ثم من قوله اللهم لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت [illegible] الافعال المذكورة فيه
[illegible] فاغفر لي ما قدمت اي ما فعلته قبل
هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت اي اظهرت [illegible]
[illegible] وزاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مغفورة [illegible]
به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة [illegible] وكل ما طلب فقد [illegible]
[illegible] من حيث انه بشر [illegible]

انت المقدم

انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين اي انت الاول وانت الآخر وعلى هذا يكون كلاهما على صيغة اسم المفعول
وقال ابن بطال يعني انه صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم في البعث في الآخرة المؤخر في البعث الى الناس في الدنيا كما قال
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون وعلى هذا يكون كلاهما بلفظ اسم الفاعل لا اله الا انت او
لا اله غيرك شك من الراوي وزاد ابن جريج في الدعوات قبل قوله لا اله الا انت انت الهي وقال الكرماني
هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه
والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها
بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد
وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والتضرع
الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظمة قدرته
ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده
استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن
عيينة المذكور في سند الحديث كما بينه ابو نعيم قيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي على هذا علامة
التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ووهم من زعم انه معلق وزاد عبد الكريم ابو امية هو كنية
عبد الكريم بن ابي المخارق البصري المعلم وابو المخارق اسمه قيس مات سنة سبع وعشرين ومائة ولا حول
ولا قوة الا بالله قال الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال
وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب
رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عنه سفيان بن عيينة وهو
حديث واحد عند الشيخين عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا
فهذا كما ترى كلام المنذري يقوي ما مال اليه المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخاري
وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري قال العيني وبهذا يرد ما قاله بعضهم يريد الحافظ العسقلاني
وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه
في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها والله اعلم قال سفيان هو ابن عيينة ايضا
قال سليمان بن ابي مسلم الاحول المذكور في السند سمعه وفي رواية سمعته من طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصولا ايضا واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان
له من طاوس لانه اورده اولا بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال نا سليمان
الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وفي رواية ابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان
اي ابن عيينة وخشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء واخره ميم قال الحافظ العسقلاني ولعل
هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن
خشرم كما سياتي في احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر عليهما السلام فكان هذا الحديث ايضا كان
عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم باب فضل قيام الليل
اخرج فيه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهذا يدل على
انها افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه
ومن ثمة لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل ركعتي الفجر على غيرهما لما عند المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها
المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة
رضي الله عنه السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح
الله تعالى المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وذلك تفسير لقوله تعالى
انهم كانوا قبل ذلك محسنين هو احسنوا العمل وما مزيدة اي يهجعون في طائفة من الليل فيكون يهجعون خبرها
او يهجعون هجوعا قليلا فيكون قليلا صفة لمصدر او مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما
يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفيه مبالغات لتقليل نومهم واستراحتهم
ذكر القليل والليل الذي هو وقت السبات والهجوع الذي هو الغرار من النوم وزيادة كلمة ما
وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار
كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم [illegible] على الصغير [illegible] الله لم تزد علمهم الا

وخشيتهم منه وكقوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما اي في الصلوة وتخصيص البيتوتة لان العبادة
بالليل احمز وابعد من الرياء وتاخير القيام للروي وهو جمع قائم او مصدر اجري مجراه وكقوله تعالى تتجافى جنوبهم
ترتفع وتتنحى عن المضاجع الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم داعين اياه خوفا من سخطه وطمعا في رحمته
وعن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيرها قيام العبد من الليل وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين
والاخرين جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادي
ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانوا يحمدون
الله في البأساء والضراء فيقومون وهم قليل فيسرحون جميعا الى الجنة ثم يحاسب سائر الناس وقيل كان ناس
من الصحابة رضي الله عنهم يصلون من المغرب الى العشاء فنزلت فيهم ومما رزقناهم ينفقون في وجوه الخير
فلا تعلم نفس لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ما اخفي لهم من قرة اعين مما تقر به عيونهم وعنه صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
بله ما اطلعتم عليه اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم وقرئ في الشواذ من قرات اعين لاختلاف انواعها
والعلم بمعنى المعرفة وما موصولة او استفهامية معلق عنها الفعل جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء او اخفي
للجزاء فان اخفاه لعلو شانه وقيل هذا القوم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم فمن عرف فضيلة قيام الليل
بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة ربه
هاجه الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا
يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك
قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما يحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم
وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون
من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم ذكره الامام القسطلاني
رحمه الله اللهم اني اسالك من فضلك ان تجعلنا منهم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهري ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب
فالمراة كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا بلا تنوين كالرجعى وهو
يختص بالمنام كما ان الراي يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان فتمنيت ان ارى وفي رواية
الكشميهني اني ارى رؤيا وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء
ولو حذف ان رؤيا الصالحة تدل على خير رائيها فاقصها بالنصب وفي نسخة اقصها
بدون الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي
مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر فاذا لم تبن بعد تسمى قليبا وفي رواية ايوب عن نافع الاتية فربما كان
اليمين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به
ويجمع بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية
ورايت من فيها واستعذت فلقينا ملك اخر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان وقرنا البئر
جانباه والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناءان يمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي
فيها البكرة فان كان من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة ثم
مهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين بالياء ووجهها
بالنصب او الجر على انه شبه ... وترك المضاف اليه على ما كان عليه والتقدير فاذا لها
مثل قرنين وهو نحو قراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بجر الاخرة اي يريد عرض الاخرة او ضمن
اذا المفاجاة معنى الوجدان اي فاذا وجدت لها قرنين وهو كما يقولون كنت اظن ان العقرب اشد
لسعا من الزنبور فاذا هو اياها اي فاذا وجدته اياها واذا فيها ناس بضم الهمزة قد عرفتهم قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسمية احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم
ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وسكون العين المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وقال
الجوهري لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن تراع باثبات الالف وللقابسي
لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على لغة

القليلة المحكية عن الكسائي قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر لن يخب الان من رجائك من
حرك دون بابك الحلقة ويقول الاخر ولن يحل للعينين بعدك منظر او سكنت العين للوقف ثم شبه
بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف وزاد الكشميهني هنا انك رجل صالح فلم
اقصصها على حفصة رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل
عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل كلمة لو للتمني لا
للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان اي عبد الله وفي رواية وكان بالواو بعد لا ينام من الليل
الا قليلا قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل
له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام
الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب انما فسر عن الرؤيا
بقيام الليل لانه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر
بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث
جواز قص الرؤيا على العالم وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه القص على المراة وتبليغ المراة وفيه قبول خبر المراة وفيه استحياء الشاب عن قص الرؤيا على
العالم وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه
جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي قد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم ايضا وقال ابن العربي
وذلك لمن كان له ماوى واما الغريب فهو مراده والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام
في المسجد لما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وقد ضرب الشارع صلى الله عليه وسلم قبة
لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر
القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه ايضا رؤيا الملائكة في المنام وتحذيرهم للرائي وفيه ايضا
الستر على مسلم وترك غيبته وذلك من قوله واذا فيها ناس قد عرفتهم حيث احالهم على الاجمال
وسكت عن تعيينهم لئلا ... ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم النار ويجوز ان يكون تحذيرا
كما حذر ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ايضا فضيلة قيام الليل وعليه ترجم البخاري رحمه الله وفيه ايضا ان
قيام الليل ينجي من النار وفيه فضل عبادة الشباب وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى بسنده عن يوسف
بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وقال القسطلاني وكان بعض الكبراء يقف على المائدة
فيقول يا معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو
الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب نوم الرجال في المسجد
كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا
في فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ○ باب طول السجود في قيام الليل حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد وفي رواية حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلوته بالليل بين انه صلى الله عليه وسلم
من هيئة في الوتر قال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومر الكلام فيه في باب ما جاء في الوتر يسجد السجدة
من ذلك ما التعريف في السجدة للجنس فيشمل كل سجدة من سجدات تلك الركعات والتاء التي فيها للوحدة قدر
منصوب بنزع الخافض اي يمكث في سجوده قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجود فهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم من حديثها رضي الله عنها
في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في صلوة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل
فلانه لاجتهاده صلى الله عليه وسلم فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل
اليه ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وقد كان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب
كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر
... ساعة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي فيؤذنه اي لصلوة الصبح

باب ترك القيام أي قيام الليل للمريض • حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان أي الثوري وكذلك في إسناد الحديث الآتي سفيان هو الثوري ونص عليه المزي في الأطراف وصحح [illegible] وزعم [illegible] أنه سفيان بن عيينة وكلاهما ثقة عن الأسود هو ابن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال أو ضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب [illegible] في كتاب [illegible] ووقع في رواية المؤلف في كتاب التفسير في والضحى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي ينسب إلى أبيه وتارة ينسب إلى جده ولا يظن أن جندب بن سفيان غير جندب بن عبد الله يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي مرض وكذلك اشتكى قال الجوهري اشتكى عضوا من أعضائه وتشكى بمعنى وأصله من الشكو قال ابن الأثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله والاسم الشكوى ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها [illegible] مرض قال الحافظ العسقلاني ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع عند الترمذي من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه فقال هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وأبطأ عليه جبريل عليه السلام فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى انتهى فظن بعض الشراح أن هذا بيان الشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة وجندب رضي الله عنه لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا متأخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الإمام أحمد فعلى هذا إنما يتمشى أن حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها وروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما والله أعلم فلم يقم من القيام أي لم يقم لصلاة الليل ليلة أو ليلتين نصب على الظرفية كذا وقع مختصرا هنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما فأخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه فقال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وفي كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير ثنا الأسود قال سمعت جندبا رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله والضحى ورجال إسناد هذا الحديث كوفيون وقد أخرج متنه المؤلف في قيام الليل وفي فضائل القرآن والتفسير أيضا وأخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل عليه السلام عن النبي وفي رواية على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه السلام في هذا الباب ليس هذا موضعه لأنه لا يعلم التوجه وتعقبه العيني بأن هذا الحديث من تتمة الحديث السابق لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفا لأنه وكان جندبا رضي الله عنه يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين واتفق أن احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما لا ينزل عليه وحي واختلفوا في مدة انقطاع الوحي فقال ابن جريج اثني عشر يوما وقال الكلبي خمسة عشر يوما وقال السدي ومقاتل أربعين يوما وقال ابن عباس رضي الله عنهما خمسة وعشرين يوما واختلفوا أيضا في سبب احتباس جبريل عليه السلام فذكر ابن إسحاق أن مشركي قريش أرسلوا إلى يهود المدينة وسألوهم عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم فقالت لهم اليهود سلوه عن أصحاب الكهف وعن قصة ذي القرنين وعن الروح فإن أخبركم بقصة أصحاب الكهف وقصة ذي القرنين ولم يخبركم عن أمر الروح فاعلموا أنه صادق فأتاه المشركون وسألوه عنها فقال صلى الله عليه وسلم أخبركم غدا ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي فقال المشركون قد ودع محمد صلى الله عليه وسلم فنزل عليه بعد بطئه والضحى السورة ونزل قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله أي ولا تقولن لأجل شيء تعزم عليه إني فاعله فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أي ملتبسا بمشيئته قائلا إن شاء الله [illegible] إلا أن يشاء الله أن يأذن لك فيه وقال الواحدي وعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن جروا دخل البيت فدخل تحت السرير فمات هناك فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل لا يأتيني قالت خولة فقلت لو هيأت البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير فإذا جرو ميت فألقيته خلف الجدار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحياه وكان إذا نزل عليه الوحي استقبلته الرعدة فقال صلى الله عليه وسلم يا خولة دثريني فأنزل الله تعالى والضحى وقال ابن إسحاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام

ما نزل

ما نزل إلا أبطأك فقال أما علمت أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جريج قال المشركون إن محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان أمره من الله لتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الأنبياء عليهم السلام وقال المسلمون يا رسول الله أما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وأنتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون أظفاركم فأتاه جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جئت حتى اشتقت إليك فقال جبريل عليه السلام وأنا كنت إليك أشد شوقا ولكني عبد مأمور وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من الأماكن والأحايين لا ننتقل من مكان إلى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته وما كان ربك نسيا تاركا لك أي ما كان عدم النزول إلا لعدم الأمر ولم يكن ذلك عن ترك الله لك وتوديعه إياك كما زعمت الكفرة وإنما كان لحكمة رآها فيه وروي أن عثمان رضي الله عنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقود عنب فجاء سائل فأعطاه ثم اشتراه عثمان رضي الله عنه بدرهم فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا ثم عاد السائل فأعطاه فعل ذلك ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم ملاطفا لا غضبان عليه أسائل أنت أم تاجر فتأخر الوحي أياما ثم نزلت والضحى إلخ ومناسبته [illegible] وأما السائل فلا تنهر فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه بالرفع فاعل أبطأ وفي رواية شعبة عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المؤلف رحمه الله في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك وقال الحافظ العسقلاني وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لأن هذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وهذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك كأن سياق الأولى يشعر بأنها قالت تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكما وشماتة وأما المرأة التي عبرت بالشيطان فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب حمالة الحطب كما روى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت تبت يدا أبي لهب جاءت امرأة أبي لهب فقالت يا محمد علام تهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك إلا الله تعالى ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما لا ينزل عليه وحي فأتته فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك فنزلت والضحى ورجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الأسود في هذا الباب فقالت امرأة من أهله أو من قومه ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته وقد أخرج قيس بن الربيع في مسنده عن الأسود بن قيس راويه وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عنه الوحي إن ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها لكن إسناد ذلك قوي أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم والإسناد إليه صحيح وأخرجه الحاكم أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقوله شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية إسماعيل وغيره ما أرى صاحبك إلا قد قلاك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فقال في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام والله أعلم وفي تفسير ابن عباس في رواية إسماعيل بن زياد رضي الله عنهما أبطأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فقال كعب بن الأشرف قد أطفأ الله نور محمد وأبطأ الوحي عنه فهبط جبريل عليه السلام بعد أربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أبطأك عني فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك وأنزل سورة والضحى تكذيبا لكعب بن الأشرف يريدون ليطفئوا أي يريدون أن يطفئوا واللام مزيدة لما فيها من معنى الإضافة تأكيدا كما زيدت لما فيها من معنى الإضافة تأكيدا لها في لا أبا لك أو يريدون الافتراء ليطفئوا نور الله بأفواههم يعني دينه أو كتابه أو حجته النيرة بأفواههم تهكم بهم في إرادتهم إبطال الإسلام بقولهم في القرآن هذا سحر مثلت حالهم بحال من ينفخ في نور الشمس ليطفئه والله متم نوره مبلغ غايته بنشره وإعلائه ولو كره الكافرون إرغاما لهم فنزلت سورة والضحى أي وقت ارتفاع الشمس وهو صدر النهار [illegible] الطول [illegible] والشمس وضحاها [illegible]

اضافة الضحى الى الشمس لان اضافة وقت ارتفاع الشمس اليها لا معنى له بخلاف اضافة الضوء اليها لكن الاظهر
انه مناسب لقوله والشمس وضحاها ان يفسر هنا بوقت ضوء الشمس حين اشرقت والقت شعاعها والله اعلم
ووجه تخصيصه من بين اوقات النهار لان النهار يتقوى فيه ولعنه لعن الحر والبرد في الشتاء والصيف
وانه كلم الله فيه موسى عليه السلام فكان له بذلك شرف ومناسبة بحال المقسم لاجله او انه [illegible]
السحرة سجدا كما قال تعالى وان يحشر الناس ضحى ويجوز ان يكون المراد من الضحى النهار كله مجازا من قبيل اطلاق
اسم الجزء على الكل بقرينة مقابلته بقوله والليل اذا سجى فان المراد به الليل كله فناسب ذلك ان يراد بالضحى
النهار كله كما قال الضحى بالنهار في قوله تعالى او امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى بقرينة وقوعه في
مقابلة قوله افامن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا اى بائتين داخلين في المساء ثم ان الله تعالى اذا اراد
تعظيم شئ من مخلوقاته اقسم به ولا يجوز لنا الا القسم به تعالى فحسب وقيل التقدير فيه وفي امثاله
تقدير الرب اى ورب الضحى فاضمر والليل اذا سجى اى سكن اهله وركد ظلامه من سجى البحر سجوا اذا
سكنت امواجه فاسناد السجو الى الليل مجازى من قبيل اسناد الفعل الى زمانه مثل صام نهاره او من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فسكون الليل اما عبارة عن سكون اهلها او استقرار ظلامه
وكونه بحيث لا يزاد بعد ذلك ولكل واحد من الليل والنهار اثر عظيم في نظام العالم وصلاحه فاقسم بهما لكن
قدم الليل في السورة المتقدمة لسبقه واصالته لان النهار انما يحدث بطلوع النير ويعدم بعوده الهواء
الى الحالة الاصلية فلذا قدم الظلمة في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور وقدم النهار في هذه السورة
لان له فضيلة الشرف والاستنارة فان قيل ما السبب في انه ذكر الضحى وهو ساعة من النهار وذكر الليل
بكليته فالجواب انه وان كان ساعة من النهار لكنه يوازي جميع الليل كما ان محمدا صلى الله عليه وسلم
يوازي جميع الانبياء عليهم السلام وبقال ان النهار وقت السرور والليل وقت الوحشة والغم فهو اشارة
الى ان غموم الدنيا ادوم من سرورها فان الضحى ساعة والليل ساعات وحكي ان الله تعالى لما خلق العرش
اظلت غمامة سوداء عن يساره ونادت ماذا امطر فاجيبت ان امطري الهموم والاحزان مائة سنة ثم
انكشفت فامرت مرة اخرى بذلك وهكذا الى تمام ثلثمائة سنة بعد ذلك اظلت عن يمين العرش غمامة بيضاء
ونادت ماذا امطر فاجيبت ان امطري السرور ساعة فهذا السبب ترى الهموم والاحزان دائمة والسرور
قليلا ونادرا ما ودعك ربك جواب القسم اى ما قطعك قطع المودع والمعنى ما قطع عنك وحيه قطع
التارك لك وانما عبر بذلك والتوديع اصله الوداع وبناء التفعيل للمبالغة فيه لان من ودع مفارقا فقد
بالغ في تركه وقرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وهو قليل الاستعمال لان العرب اماتوا ماضي يدع ويذر
قال المبرد لا يكادون يقولون ودع ووذر لثقل الواو في اول الكلمة واستغنوا عنها بترك الماضي وقد استعملوا
مضارعيهما لعدم الثقل وقال ابن الشيخ معنى التشديد ما هو آخر عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى
واحد وما قلى اى وما ابغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت
وهو لغة طي وحذف المفعول استغناء بذكره من قبل ومراعاة للفواصل وللآخرة خير لك من الاولى
فانها باقية خالصة عن الشوائب وهذه فانية مشوبة بالمضار وذكر في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها
امران الاول انه لما نزل قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى وكان ذلك في معنى ان ربك لا يزال يواصلك
بالوحي وانواع الكرامة في الدنيا وحصل له صلى الله عليه وسلم بذلك تشريف عظيم فكانه صلى الله عليه وسلم
استعظم هذا التشريف فقال الرب عز شانه وللآخرة خير لك من الاولى اى هذا التشريف وان كان عظيما الا ان
مالك عند الله في الآخرة خير واعظم والثاني ان المعنى لا تظن ان ربك ودعك وتركك وقطع عنك وحيه
[illegible] بل نهاية امرك خير من بدايته فانه لا يزال يتصاعد في الرفعة والكمال فمن جملة احوالك ان احبس عنك
الوحي مرة بعد تواتره وتعاقبه فقال الاعداء فيك ما قالوا وقلنا في رد هم مؤكدا بالقسم ما ودعك ربك وما قلى
ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه الكرامة والموعدة خير لك مما كان قبل من تواتر الوحي وتعاقبه فالآخرة في هذا
الوجه ليست هي الآخرة المقابلة للدنيا كما في الوجه الاول [illegible] الحالة الآتية كما انه يزداد كل يوم
عزا الى عز وشرفا الى شرف [illegible] وقيل في وجه اتصالها بما قبلها ان انقطاع الوحي
لا يجوز ان يكون سببا على انه [illegible] ان انقطاع الوحي يدل على الموت بناء
على حصول الاستغناء عن امر الرسالة ببلوغ الحكمة فيها الى غايتها كما فهمت منه قرب الموت فالموت خير لك
مما لك عند الله في الآخرة افضل مما لك في الدنيا [illegible] المؤكدة بمضمون الجملة وقال الجلال
[illegible] الآخرة خير لك من الدنيا وان تعاقبا
عليها [illegible] وتوبيخ المشركين بانهم
فيه من [illegible] الآخرة [illegible] ولسوف يعطيك ربك فترضى انه سوف يعطيك الآخرة

ولا يتهيج كمال اشتباك الحمل ولسوف يعطيك ربك فترضى وعد شامل لما اعطاه من كمال النفس وظهور الامر
واعلاء الدين ولما ادخر له مما لا يعرف كنهه سواه وعن ابن عباس رضي الله عنهما له في الجنة الف قصر من
لؤلؤ ابيض ترابه المسك وما يشتهي واستفيد من حذف المفعول الثاني ليعطيك واللام فيه للابتداء دخل الخبر
بعد حذف المبتدأ والتقدير ولانت سوف يعطيك لا للقسم لانها لا تدخل على المضارع الا مع النون المؤكدة
كذا قال البيضاوي وفيه قال ابن هشام في المغني تارة يجب اللام ويمتنع النون وذلك مع حرف التنفيس كالآية ومع
فصل معمول الفعل بين اللام والفعل نحو ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون ومع كون الفعل للحال نحو لاقسم
وتارة يمتنعان وذلك مع الفعل المنفي نحو تالله تفتؤ وتارة يجبان وذلك فيما بقي نحو وتالله لاكيدن اصنامكم
انتهى فيجوز ان يكون اللام لام القسم فاقسم الله تعالى على اربعة اشياء اثنان منفيان توديعه وقلاه
واثنان مثبتان مؤكدان وهما كون الآخرة خيرا له من الدنيا وانه سوف يعطيه ربه ما يرضيه ثم جمع اللام مع سوف
للدلالة على ان العطاء كائن لا محالة وان تأخر لحكمة الم يجدك يتيما فآوى تعديد لما انعم عليه تنبيها على انه
كما احسن اليه فيما مضى يحسن فيما يستقبل ويجدك من الوجود بمعنى العلم اى الم يعلمك الله يتيما فيكون يتيما
مفعوله الثاني او بمعنى المصادفة فيكون يتيما حالا فآوى اى جعل لك ماوى تأوي اليه يقال اوى فلان الى منزله
ياوي اويا وآويته انا ايواء والماوى مكان ياوي اليه شئ ليلا او نهارا بقوله تعالى حين كنت صبيا ضعيفا
ما تكفلك بل ربيناك ودققناك الى حيث صرت شرفا على شرفات العرش وقلنا لك لولاك لما خلقت الافلاك
انظر انا لعبد هذه الحالة لهوانك وتركناك وكان يتيمه ان اباه عبد الله بن عبد المطلب توفي وامه حامل برسول الله
صلى الله عليه وسلم حامل به ثم لها شهران وبه جزم ابن اسحق وصححه الذهبي وقال ابن كثير انه المشهور وان الجمهور
انه قول الجمهور والقسطلاني انه الراجح وصح عند الحاكم في مستدركه وذلك انه خرج الى الشام في عير قريش للتجارة
ثم انصرفوا فنزلوا بالمدينة فمرض فتخلف عند اخواله من بني النجار فمات ودفن بدار النابغة وقيل بالابواء
وهو ابن خمس وعشرين على ما ذكره الواقدي وقال ابن حجر كالعلائي ابن ثمان عشرة وقيل مات وله صلى الله عليه
وسلم عامان ونيف وثلثه وقيل بالنقصان فقيل اقل من عامين وقيل تسعة اشهر وقيل سبعة وقيل شهران وقيل
ضعيف ثم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مع جده عبد المطلب وامه آمنة فهلكت امه آمنة
وهو ابن ست سنين ثم مات جده بعد امه بسنتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين وكان اشرف
جاه عبد المطلب على الموت اوصى به ابا طالب وهو وعبد الله كانا من ام واحدة فكان ابو طالب هو الذي
يكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جده فضمه بضم مدة مديدة واحبه حبا عظيما وكان لا ينام الا
بجنبه ويخصه بالفضل الطعام وكان عياله اذا اكلوا جميعا او فرادى لم يشبعوا فاذا اكل معهم المصطفى
صلى الله عليه وسلم شبعوا وكان يؤخر الغداء والعشاء حتى يجئ فيأكل معهم فيفضل من الطعام وان لم يكن
معهم لم يكفهم فيقول ابو طالب انك لمبارك ثم توفي ابو طالب وبعد ذلك لم يظهر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتربيته عن كل احد هذه النعمة وفي الفتوحات المكية في باب المناوى قال الوفي كانت نساء قريش
يرون ارضاع اولادهن عارا وقيل كانوا يفعلونه لان الغلام اذا ارتفع فيما يكون انجب وافصح وقيل المتفرغ
النساء لازواجهن وهذا اشبه هنا وفي تفسير ابي حيان عن جعفر الصادق وانما يتم لئلا يكون لمخلوق عليه
منة وفي كشف الاسرار لان العادة انما تربي يتيما المنفطر اذا وصل الى مدارج عزه في اوائل امره فيعلم ان العز
من عزة الله وان قوته ليست بالآباء والامهات ولا بالمال والجاه ووجدك ضالا اى عن علم الحكم والاحكام
اى وجدك غافلا عن معالم النبوة واحكام الشريعة فهدى اى فعلمك بالوحي والالهام والتوفيق للنظر
وهذا كقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقيل وجدك ضالا في الطريق حين خرج بك ابو طالب
الى الشام وذلك انه روي انه صلى الله عليه وسلم خرج مع عمه ابي طالب في قافلة ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها
فبينا هو راكب ناقته ذات ليلة ظلما وهو نائم فجاء ابليس فاخذ بزمام الناقة فعدل بها عن الطريق
فجاء جبريل عليه السلام فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة وقيل الى ارض الهند ثم رده الى القافلة
وقيل وجدك ضالا حين فطمتك حليمة وجاءت بك لترد لك على جدك فاز الغيبة عن جدك ووصولك
عائلا فقيرا ذا عيال يقال عال يعيل عيلة وعيولا اى افتقر واعال الرجل اذا كثر عياله اى من يتفق عليهم وقيل
العائل والعيال ثم اطلق على الفقير وان لم يكن له عيال والمشهور ان المراد بالعائل ههنا الفقير ويؤيده ما وجد
في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجدك عديما فاغناك فاغنى بما حصل لك من ربح تجارة
سفر الشام مع ميسرة وبمال خديجة وبتربية ابي طالب وبمال ابي بكر ثم امر بالهجرة فاغناه باعانة الانصار
ثم امر بالجهاد فاغناه بالغنيمة فاما اليتيم فلا تقهر فلا تغلبه على ماله لضعفه وقرئ فلا تكهر اى
فلا تعبس في وجهه واما السائل فلا تنهر فلا تزجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رد احدكم السائل
ثلاثا فلم يرجع فلا عليك ان تزجره اى تزجره وقيل انه ليس بالسائل المستجدي ولكن طالب العلم اذا جاءك فلا تنهره

وإنما سماه ذلك حتى كان الحوشيه بما ذكرها والمراد منه الإيواء والطمأنينة والإغناء وغيرها وقيل المراد
النعمة الدنيوية والأخروية لما تليهما قوله ألا [illegible] التوبة [illegible] كما لهما ولما قدم ما يقابل المقدم
عقب بذكر ما يقابل الأخير لرعاية الفواصل ولأن في تأخيرها يقابل الثانية ترقيا إلى الأعلى [illegible] قوله
النعم الدينية والدنياوية ولأن التحلية بعد التخلية وتقديم الثاني عند ذكر الامتنانات على الحالات لأن
استدامة بعد زمان اليتم وقت التكاليف فإنه صلى الله عليه وسلم كان موطنا للنظر الصحيح حينئذ ولهذا
لم يعبد صنما وقال القاضي عياض في كتاب الشفا تضمنت هذه السورة من كرامة الله تعالى له وتنويهه به وتعظيمه
إياه ستة أوجه الأول القسم له عما أخبره من حاله بقوله والضحى والليل إذا سجى وهذا من أعظم درجات
المبرة الثاني بيان مكانته عنده وحظوته لديه بقوله ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك وما أبغضك
وقيل ما أهملك بعد أن اصطفاك الثالث قوله وللآخرة خير لك من الأولى قال ابن إسحاق أي ما لك في مرجعك
عند الله أعظم مما أعطاك من كرامة الدنيا وقال سهل أي ما ذخرت لك من الشفاعة والمقام المحمود خير لك
مما أعطيتك في الدنيا الرابع قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه آية جامعة لوجوه الكرامة وأنواع
السعادة وشتات الإنعام في الدارين والزيادة قال ابن إسحاق يرضيه بالفلج في الدنيا والثواب في الآخرة
وقيل يعطيه الحوض والشفاعة وروي عن بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس آية في القرآن أرجى منها
ولا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل أحد من أمته النار الخامس ما عدده تعالى عليه من نعمه وقرره
من آلائه قبله في بقية السورة من هدايته إلى ما هداه أو هداية الناس به على اختلاف التفاسير ولا مال له فأغناه
بما آتاه أو بما جعله في قلبه من القناعة والغنى ويتيما فحدب عليه عمه وآواه إليه
وقيل آواه إلى الله وقيل يتيما لا مثال لك فآواك إليه وقيل المعنى ألم يجدك فهدى بك ضالا وأغنى بك
عائلا وآوى بك يتيما ذكره بهذه المنن وأنه على المعلوم من التفسير لم يهمله في حال صغره وعيلته ويتمه وقبل
معرفته به ولا ودعه ولا قلاه فكيف بعد اختصاصه واصطفائه السادس أمره بإظهار نعمته عليه
وشكر ما شرفه به بنشره وإشادة ذكره بقوله وأما بنعمة ربك فحدث فإن من شكر النعمة الحديث بها
وهذا خاص له عام لأمته انتهى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أمته والمؤمنين
على صلاة الليل وفي رواية على قيام الليل والنوافل جمع نافلة عطف على صلاة الليل من عطف العام على الخاص
وفي رواية قيام الليل يحتمل أن يكون المراد من قيام الليل الصلاة فقط فيكون من عطف العام على الخاص أيضا
ويحتمل أن يكون المراد منه أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية
فيكون من عطف الخاص على العام من غير إيجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على أمرين التحريض ونفي الإيجاب
فحديث أم سلمة وعلي رضي الله عنهما للأول وحديثا عائشة رضي الله عنها للثاني وقال الحافظ العسقلاني بل يؤخذ
من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة رضي الله عنها من قولها كان ليدع العمل
وهو يحب لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى وتعقبه العيني
بأنا لا نسلم أن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على نفي الإيجاب بإيقاظهم [illegible] الإيجاب [illegible] فيحتاج إلى
التأمل والظاهر التحريض أيضا ولا نسلم أيضا استلزام المحبة التحريض وكيف لا وقد صرحت على رضي الله
يوم الإيجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وظاهره التحريض
أيضا وطرقه من الطروق وهو الإتيان بالليل يعني أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله
عنهما ليلة هو لفظ طرقه تجريد كما في قوله تعالى أسرى بعبده ليلا الصلاة أي التحريض على القيام للصلاة
حدثنا محمد بن مقاتل وفي رواية ابن عساكر محمد قال حدثنا وفي رواية أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث وقد تقدم ذكرها في باب
العظة بالليل عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال
سبحان الله ماذا أنزل الليلة [illegible] للتعجب والبيان لما سبق لأن كلمة ما استفهامية متضمنة لمعنى
التعجب والتعظيم والليلة ظرف للإنزال من الفتنة [illegible] وفي رواية من الفتن بالجمع وماذا أنزل
وفي رواية وماذا نزل من النزول من الخزائن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها كما قال تعالى قل لو أنتم
تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه والمراد من الإنزال إعلام الله
ملائكته بالأمر المقدور الذي سيكون من الرحمة والعذاب أو أوحى الله إلى نبيه ما قد سيقع بعده فعبر عنه
بالإنزال ويحتمل أن يكون المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام في تلك الليلة [illegible] وفيه التسبيح
عند [illegible] عند رؤية الأشياء المخيفة [illegible] أو بالوحي إليه في اليقظة
قبل النوم [illegible] فقد وقع الفتن المحدثة وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة
رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما [illegible] ما أخبر به [illegible] أيقظوا صواحب الحجرات

الفلج الفوز بجميع الأماني والمقاصد صح

وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الأدب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبهذا
يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فإن فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك
إلزامهن بذلك وجرى فيه على عادته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وإنما
خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ وهو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول يا أي يا قوم فالمنادى
محذوف رب هو في الأصل للتقليل وقد يستعمل كثيرا للتكثير كاسية أي مكتسية كما في الحاشية
وأصله فإنها مثل الطاعم الكاسي وكما في قوله تعالى في عيشة راضية لأنه لا يقال كسى العريان بالإفعال
كما عارية في الآخرة بالجر صفة كاسية والفعل الذي يتعلق به رب يجب أن يكون ماضيا محذوفا
غالبا كما هنا أي رب كاسية عارية عرفتها والمراد أن الأولى يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع
من إدراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري وإما أن بعضهن لابسات الثياب الرفيعة
النفيسة عاريات عن الحسنات في الآخرة وقيل المعنى رب لابسة الثياب الرفيعة عارية عن
شكر المنعم وقال الطيبي هو بالجملة كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رب كاسية حلة الزوجية
المزينة عارية عنها في الآخرة إذا لم تضم إليها العمل كما قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ثم هذا اللفظ
وإن صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب
نفس أو نسمة كاسية إلخ ثم إن كثيرا من السلف آثروا القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ
صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر وفي الحديث أن الصلاة تنجي من الفقر حتى تستر
الفتن ويعتصم بها من المحن حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
قال أخبرني بالإفراد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور بزين العابدين وقد تقدم في باب من قال في الخطبة
أما بعد في الجمعة أن أباه الحسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه أي أتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أي ليلة من الليالي ذكرها تأكيدا لأن الطروق كما عرفت هو الإتيان
ليلا ويحتمل التجريد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة وتعقبه
العيني بأنه لا وجه له لأن أحدا لم يقل إن التنوين فيه للمرة حتى يكون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة
وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم حثا وتحريضا لهما ألا تصليان بكلمة ألا للحث والتحريض والخطاب
لعلي وفاطمة رضي الله عنهما فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى
الأنفس حين موتها كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر كما نبه عليه العيني فهو من المتشابه وفيه
طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم قال علي رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم
علي وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع إلينا
فأيقظنا قال علي رضي الله عنه فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول والله ما نصلي إلا ما كتب لنا إنما
أنفسنا بيد الله وفيه إثبات المشيئة لله تعالى وأن العبد لا يفعل شيئا إلا بإرادة الله تعالى قال الطيبي
لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت
جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى
وأمر أهلك بالصلاة الآية فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما أي إذا شاء الله أن يوقظنا
أيقظنا وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا معرضا
مدبرا حين قلت وفي رواية حين قلنا ذلك إشارة إلى قوله أنفسنا بيد الله ولم يرجع إلي شيئا
بفتح الياء أي لم يجبني ورجع يجيء لازما ومتعديا والمعنى لم يجبني ثم سمعته وهو مول أي والحال أنه
معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه ويفعل ذلك عند التأسف وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء
يأتي منه الجدل جدلا خصومة بالباطل قال النووي المختار أن ضرب الفخذ وقوله ذلك كان تعجبا
من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل إنما ضرب وقال ذلك تسليما لعذرهما
وأنه لا عتب عليه وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه
وقال ابن بطال [illegible] أحرجهم وضيق عليهم [illegible]
[illegible] على أنساهم [illegible] السكوت يكون جوابا [illegible]
عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقا في نفسه وفيه أيضا جواز ضرب الفخذ عند التأسف وفيه
جواز الانتزاع من القرآن وفيه ترجيح قول من قال إن اللام في قوله وكان الإنسان للعموم لا للخصوص
[illegible] وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه

أعرك أي أدلك صح

على كثرة وفيه ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع النبي صلى الله عليه
وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما
عذره وفيه اشارة الى ان النفوس انها ممسكة بيد الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقد اخرج
متنه المؤلف في الاعتصام والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان كلمة ان بكسر الهمزة وتخفيف النون مخففة من المثقلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت
النون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام المؤكدة اي ليترك العمل وهو اي والحال انه يحب ان يعمل
به خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطفا
على يعمل وسياق الكلام يدل عليه في الحديث الاتي وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس
وما سبح اي وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها ويروى
واني لاستحبها من الاستحباب قال الخطابي هذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما علمته دون ما لم تعلم
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة رضي الله عنهما بها وقال
ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه
غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتاخرون على ذلك من بطون العلم في الكتب والنبي صلى الله عليه وسلم
ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه مسافر او حاضر في المسجد
او غيره او عند بعض نسائه فيصح قولها يعني ما رايته يصليها والمراد ما صلاها على المواظبة فيكون نفيا
للمداومة لا لاصلها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الليل ذات ليلة اي ليلة من ليالي رمضان في المسجد وقد تقدم قبل صفة الصلوة من رواية
عمرة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد
الحصير التي كان يحجرها في المسجد فيجعله على باب بيت عائشة رضي الله عنها فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار
وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف
في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج
الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار
ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد
قال ولو كان كذلك لزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه
او ان السبب في كون صلوة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية المقبلة
ولفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد من المقبلة وفي رواية من القابل اي من الوقت القابل من الليلة القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب
يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت
الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية
معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت
الليلة الرابعة غص المسجد باهله قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث بيان عدد
صلوته في تلك الليالي لكن رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج
الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء
في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما

احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى والله اعلم فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفي رواية
سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سياتي في الاعتصام ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس
ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في
بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته ثم جاؤا ليلة فحضروا
وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم
مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم فلم يخرج ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا
اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطبراني ايضا نحو رواية البخاري فلما اصبح صلى الله عليه وسلم
قال قد رايت الذي صنعتم من اجتماعكم وحرصكم على صلوة الليل يعني التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى
صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف
علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي ساله عن ذلك
بعد ان اصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
اي صلوة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي
سلمة قبل صفة الصلوة خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل فدل حديث الروايات على ان عدم خروجه صلى الله
عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلوة لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين فتعجزوا
عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله قالت
عائشة رضي الله عنها وذلك اي ما ذكر كان في رمضان ذكرته لتبين ان هذه القصة كانت في شهر رمضان
ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض صلوة الليل جماعة على وجود المواظبة عليها
وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم واجاب محب الطبري بانه يحتمل ان يكون
الله تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت على هذه الصلوة معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف
عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها
فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا نحا القرطبي فقال قوله
فتفترض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل
به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه
يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرض وتابعه اصحابه
ولم تفترض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل
فرضا عليه دون امته فيكون معنى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل انه كان يدع لامتهم ودعاءهم الى فعله معه لا انها ارادت انه كان اتقى امته واشدهم
اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس في الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم
صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلوة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم
في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام بحال المأموم في الصلوة
فما كان منها فرضية فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم على صلوة الليل معه ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها في مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعد
بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر
الذين يخالفون اي يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا على خلاف سمته وعن لتضمين معنى
الاعراض ان تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة فخشي صلى الله عليه وسلم
على تاركها ان يكون كتارك فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا
بالمؤمنين رحيما بهم ثم انه قد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله
سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة
واجاب عنه بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة

الاقتداء فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل في الواجب من طريق الامر بالاقتداء
لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه من صلوة نذر [illegible]
تجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الله تعالى فرض
الصلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت
ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم قوم
من النصارى رهبانية ابتدعوها من قبل انفسهم ما كتبها الله عليهم ثم انهم فرطوا فيها فعاب الله عليهم
بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة
عليهم وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وغيره وهو مبني على ان قيام الليل
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم وفي كل من الامرين
نزاع واجيب عن هذا الاشكال ايضا بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي
الامن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة ويجاب ان في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون
اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم اصل السؤال بان الزمان كان
قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح
وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الحافظ العسقلاني وقد فتح الباري [illegible]
اجوبة اخرى احدها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه
في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية
لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها انه
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وقد وقع
في رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلثة في نظري الجواب
الاول والله سبحانه اعلم انتهى ومن فوائد هذا الحديث جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي
التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح
مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل منفردا وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب
الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي
ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن محمد بن سيرين وطاوس رحمهما الله وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على
وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك الفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف وروى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك
والشافعي وربيعة الى ان صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري
والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال
مالك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته
قال الطحاوي وروى في ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع
الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا انتهى ثم ان العلماء اختلفوا
في التراويح هل هي سنة او تطوع فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها
بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد
هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة
فضيلة وفي الذخيرة عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ثم ان عددها عشرون ركعة
وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة
ويوتر بسبع وعند مالك ست وثلثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا

الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون
على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المغني عن علي رضي الله عنه
انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قيل قال في الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة فالجواب ما قال البيهقي
ان الثلث وتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك لان اهل
مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة
فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان
عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع ثم ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر عندنا
وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط
المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر
ولم يحك فيه خلافا ثم ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرا مقدار
ما يقرا في المغرب تخفيفا قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلثين اية كما امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه احد الائمة الثلثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه
بثلثة من القراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس و
عشرين اية والبطاء بعشرين اية ثم من فوائد الحديث المذكور جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وهذا مذهب
الجمهور الا رواية من الشافعي ومنها ايضا انه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان
اعتبر اهمهما لانه صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا
فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض ومنها ايضا
ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا
لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ومنها ايضا ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة
بهم ومنها ايضا ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت بجماعة وقال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان
بالجماعة سنة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه قال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد
عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية والله اعلم

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

وزيد في رواية الليل وزيد في رواية اخرى حتى ترم قدماه اي الى ان ترم بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من باب
فعل يفعل بكسر العين فيهما ومعنى ترم انتفخ قدماه فاعل ترم **وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي**
وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم النبي
صلى الله عليه وسلم **حتى تتفطر قدماه** برفع الراء كذا ضبطه العيني والقسطلاني وفي رواية حتى
تفطر على وزن تفعل بتشديد العين وهو يحتمل ان يكون ماضيا فيكون الراء مفتوحة ويحتمل ان يكون
مضارعا حذفت احدى التائين فيكون الراء مضمومة فافهم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير
مسندا في سورة الفتح **الفطور الشقوق** كذا اخرجه ابو عبيدة في المجاز **انفطرت انشقت** كذا اخرج الفريابي
فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون
السين المهملة هو ابن كدام العامري الهلالي وقد مر في باب الوضوء بالمد **عن زياد** بكسر الزاي وتخفيف الياء
التحتية هو ابن علاقة الثعلبي وقد مر في اخر كتاب الايمان **قال سمعت المغيرة** اي ابن شعبة **رضي الله عنه**
يقول ان مخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف والتقدير انه **كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم**
بفتح الميم للتاكيد **ليصلي** بكسر اللام اي الصلوة وفي يصلي بدون اللام **او ليصلي** بفتح اللام بدل ليقوم وهو
شك من الراوي **حتى ترم** بالنصب اي الى ان ترم ويجوز الرفع وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ
وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت
وللنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى تزلع بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات
في الحقيقة فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق **قدماه** وقد مر تفسيره **او ساقاه** شك
من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك **فيقال له** لم يذكر القول ولم يبين القائل وبين هو في تفسير
الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطبراني
في الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي حديث ابي جحيفة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير
فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا واما القائل في حديث
عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك

أفلا أكون عبدا شكورا) وفي حديث عائشة رضي الله عنها أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا وزادت
فيه فلما أكثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء في قوله أفلا أكون للسببية وهي مسببة عن محذوف أي أأترك
تهجدي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف
أتركه يعني إلا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة
وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء ولأن
العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطال في هذا الحديث
أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة والعبادة عين الشكر وإن أضر ذلك ببدنه وله أن يأخذ
بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به إلا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع
علمه بما سبق له وبما سبق بغفرانه فكيف بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار
لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يفض إلى الملال لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال
فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما أخرجه النسائي
من حديث أنس رضي الله عنه فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكد نفسه وعليه
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وفي الحديث أيضا مشروعية
الصلاة للشكر وفيه أيضا أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فإذا
وفق الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل ثالث فتتسلسل إلى غير نهاية
ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه
إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك فأفادهم
أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين
كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم
قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه أيضا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة
والخشية من ربه قال العلماء إنما ألزم الأنبياء عليهم السلام أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله
عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق
الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم. قال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنوب
لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى وعصى آدم ربه ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن
والسنة حيث ورد وما أول الذنوب على ترك الأولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الأبرار
سيئات المقربين وعلى هذا توجيه قول من سأله من الصحابة رضي الله عنهم بقوله أتتكلف هذا وقد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر إنما أرادوا به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك
إلى الفتح كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقيل ذلك وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر ولقائل أن يقول دل قوله وما تأخر على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع إلى الآن لا يتبين ذنبا
في الخارج وأراد الله تعالى تأمينه بذلك لشرح خوفه حيث قال صلى الله عليه وسلم إني لأعلمكم بالله وأشدكم
له خشية فأراد سبحانه وتعالى أن لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم
ورجال إسناد حديث الباب كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد والمؤلف في الرقاق
عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن زياد بن علاقة والخطأ من أصحاب مسعر ورواه عن زياد
وما منهم محمد بن بشر وصحح رواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن
زياد وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة
وأخطأ أيضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني مسعر
كما روى عن زياد فقد روى أيضا عن علي بن الأقمر فأوجه الخطأ ولم يبين وجهها وقد أخرج متنه
المؤلف في التفسير أيضا وأخرجه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه
(باب من نام عند السحر) وهو … قبيل الصبح وهو غير منصرف إذا أردت به سحر ليلتك
بعينه للعدل والعلمية لأنه معدول عن السحر تقول لقيته سحر إذا أردت نكرة صرفته كما في قوله تعالى
نجيناهم بسحر وفي رواية الأصيلي والكشميهني عند السحور وهو بالفتح ما يتسحر به وهو أيضا لا يكون
إلا قبيل الصبح ولكل منهما وجه لكن الأول أوجه وأقرب (حدثنا علي بن عبد الله) المعروف بابن المديني
(قال حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو
هو عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ العسقلاني
هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه وذكر الذهبي عمرو بن أوس في تجريد الصحابة

وقال عمرو

وقال عمرو بن أوس الثقفي الطائفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان مات سنة أربع وتسعين وعمرو
في الموضعين بالواو (أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له) أي لعبد الله بن عمرو (أحب الصلاة إلى الله) أي أكثر ما يكون محبوبا إليه وبناء أفعل التفضيل للمفعول
قليل والمحبة في حق الله تعالى كناية عن إرادة الخير (صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام
إلى الله تعالى صيام داود) وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم داود عليه السلام (وكان) داود عليه السلام
(ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فأعطيه سؤله هل من مستغفر
فأغفر له (وينام سدسه) ليستريح به من نصب القيام في بقية الليل وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن
أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي
فيكون في رواية البخاري إدراج ويحتمل أن يكون قوله عمرو بن أوس ذكره استدراكا فلا يكون مدرجا وفي رواية
ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن يحصل السنة بنوم السدس
الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب وإنما صارت هذه الطريقة
أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق بالنفس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب إلى ترك العبادة
وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان
ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح
وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء
لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار
إلى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم أن معنى قوله أحب الصلاة إلخ هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب
بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة والجبلة النفسية في حقوق يعارضها
طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالأولى أن يجري الحديث على
ظاهره وعمومه وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا
فالطريق أنا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرنا من قوة الظاهر هنا
وقال ابن التين هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد
أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا انتهى وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ
كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ويصوم يوما ويفطر يوما) وإنما كان هذا أحب لأن المكلف لم يتعبد
بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فإذا استفرغ جهده في الصوم انتقصت قوته
فأمره أن يستبقي قوته لسائر العبادات أيضا وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره
لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له فيه ذلك وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام
لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص
اليوم ورجال إسناد هذا الحديث مكيون إلا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد أخرج
متنه المؤلف في أحاديث الأنبياء أيضا وأخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي
فيه وفي الصلاة أيضا (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله وعبدان لقبه وتقدم في كتاب الوحي (قال أخبرني
أبي) زاد … وهو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي وتقدم في باب تضييع الصلاة
عن وقتها (عن شعبة) بن الحجاج وقد تكرر ذكره (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وآخره مثلثة (قال سمعت أبي) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي وتقدم في باب التيمن في الوضوء
(قال سمعت مسروقا) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي)
وفي رواية إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت الدائم) خبر مبتدأ محذوف هو هو والمراد من الدوام
هو العرفي وهو المداومة العرفية لا شمول الأزمنة لأنه متعذر وما ذاك إلا لتكليف ما لا يطاق ونقل
أن الدوام إنما يكون على العمل القليل وإماداة تكلف المشقة في العمل المنقطع عنه (قال) مسروق (قلت) لعائشة
رضي الله عنها (متى كان يقوم) صلى الله عليه وسلم (قالت إذا سمع الصارخ) وفي رواية قالت كان يقوم إذا
سمع الصارخ وهو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر وقد
ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لابن عباس رضي الله عنهما نصف الليل أو قبله
بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه السلام يتحرى الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سائل إلى آخره والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق
كان … وبهذا يجاب عما يقال ظاهره إذا سمع الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون منافيا لقولها الدائم

و في الحديث الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير منقطع و ذلك لانه ما يداوم عليه بلا مشقة
ومثل يكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف الاعمال الكثيرة الشاقة فانها بصدد ان يتركها الفاعل
كلها او بعضها او يفعلها بغير انشراح فيفوته خير كثير وفيه ايضا الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها
وفيه ان اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه
رواية الابن عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي
حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي وفي رواية ابي داود عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف
على اللام قال الجياني قال لي ابو الوليد الباجي سألت اباذر فقال لي اراه ابن سلام وسماه ابو محمد وذلك لانه ليس
في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم هكذا ذكره الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي
حدثنا محمد يعني ابن سلام قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي وقد مر في باب النحر بالمصلى عن
الاشعث بن ابي الشعثاء يعني بالاسناد المذكور وظن بعضهم انه موقوف على الاشعث فاخطا فقد اخرجه
مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت
اذا سمع الصارخ قام فصلى وزاد مسلم في اوله قالت كان يحب الدائم ولفظ الاسمعيلي من رواية خلف
بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد المذكور سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قال اي الاشعث باسناده الى عائشة رضي الله عنها اذا سمع الصارخ
اي صراخ الديك وفي رواية اذا سمع الصراخ قام فصلى وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام بخلاف
رواية شعبة فانها مجملة ودلت على ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان في الثلث الاخير من الليل لان الديك
لا يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة
ووقت السكون وهدوء الاصوات حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو داود عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي ما وجده
النبي صلى الله عليه وسلم يقال الفيت الشيء اي وجدته وتدحيته اي تركته وقوله السحر مرفوع على انه
فاعل الفاه عندي الا نائما قال قيل وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق
السحر منه لانه لا يجوز الا قبل انجلاء الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او غيره قلت قال الحافظ العسقلاني
المراد نومه بعد القيام الذي مبدأه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها
وقال العيني والذي يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال نا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي وعندي الا نائما وهل المراد حقيقة
النوم او اضطجاعه على جنبه قال ابن التين قولها الا نائما اي مضطجعا لانها قالت في حديث اخر فان كنت
يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلوة وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة في حمله
على ذلك وظاهره حقيقة النوم ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل لانه يحمل
حمل العموم على ارادة التخصيص ويدل عليه ان المؤلف ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله
من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر
الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى صلوة الصبح عقبه وقال ابن بطال
النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لكي يحتاج في
اخراج الليالي القصار [illegible] والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها بالضمير المنصوب في الفاه النبي
صلى الله عليه وسلم ويجيء ايضا دليل المذكور لان سؤاله كان سأل عائشة رضي الله عنها من نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد التهجد ركعتي الفجر كما في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية محمد بن
بشر عن سعد عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاخر كما تقدم واخرجه الاسمعيلي
عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
وفي اسناد هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وفيه رواية الذكور وفيه رواية الابن عن ابيه
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة باب من تسحر فلم ينم
وفي رواية ولم ينم بالواو حتى صلى الصبح وفي رواية باب من تسحر ثم قام الى الصلوة فلم ينم حتى صلى
الصبح حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم العين

وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد وروى سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
رضي الله عنه تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها
كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي صلوة الصبح فصلى قلنا الظاهر
ان القائل قتادة ومن معه وفي رواية فقلنا لانس رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال [illegible] هذا التقدير لا يجوز
الا حق به لعامة المسلمين وانما اخبر به صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وقد كان صلى الله عليه وسلم
معصوما من الخطأ في امر الدين وقد سبق هذا الحديث والكلام فيه مستوفى في باب وقت الفجر
باب طول القيام في صلاة الليل وفي رواية باب طول الصلوة في قيام الليل وقال
الحافظ العسقلاني وحديث الباب موافق لهذا لانه يدل على طول الصلوة لا على طول القيام بخصوصه
الا ان طول الصلوة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف
بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف انه ركع نحوا من قيامه وقال العيني لا نسلم
ان طول الصلوة يستلزم طول القيام فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير
ممنوع لا شرعا ولا عقلا فافهم حدثنا سليمان بن حرب الواشجي ابو ايوب الازدي البصري قاضي مكة ذكر
عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد به واثر هذا الحديث عن شعبة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه ويجوز ان يكون سوء صفة
لامر قلنا وما وفي رواية سقط الواو هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه صلى الله عليه وسلم
واذر اي اترك وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما في يدع النبي صلى الله عليه وسلم وكونه سوءا من جهة
ترك الادب وصورة مخالفته له صلى الله عليه وسلم والا فالقعود في النفل جائز مع القدرة على القيام وقال
ابن بطال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم طول القيام في صلوة الليل لان ابن مسعود
رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا عن طول
كثير ما اعتاده وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلوة التطوع طول القيام او كثرة الركعات فذهب
بعضهم الى ان كثرة الركعات افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه افضل الاعمال
كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال
اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة
ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا من حديث كثير
بن مرة ان ابا فاطمة رضي الله عنه حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك
بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وروى الطحاوي
قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق عن المخارق
قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر رضي الله عنه قائما يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر
الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما آلوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا في مسنده
والبيهقي في سننه وابو الاحوص هو سلام بن سليم وخديج هو ابن معاوية [illegible] وقال احمد
لا اعلم الا خيرا وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي والمخارق [illegible] قال الذهبي
مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه واسمه
جندب بن جنادة الغفاري وقوله ما آلوت اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رأى فتى وهو يصلي قد اطال صلوته فلما انصرف منها قال من يعرف
هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد
تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا [illegible] واليه ذهب الشافعي في قول واحمد في رواية
ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان طول القيام افضل منهم وقال
الجمهور من التابعين وغيرهم منهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة رحمه الله

ومن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراءة واحتجوا
في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبشي
الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه
وسلم طول القنوت وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره ايضا وقال محققوا المصنفين ان الترك
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ومما يستفاد من الحديث ايضا انه ينبغي الادب مع
الائمة الكبار وان مخالفة الامام في افعاله معدودة في عمل السوء قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
الآية تكملة روى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع
نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يأتي في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه
وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة كما في اخبار عائشة رضي الله عنها
انه كان يقوم في ركعات الليل وانه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فهو مقتضى حاله الاخرى حدثنا حفص بن عمر
بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون بصيغة التصغير
هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الواسطي ايضا وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد
من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له
في هذا الباب لان الشوص لا يدل على طول في الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه
في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصحيحه فان له فيه مواضع مثل هذا
تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على
ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ
الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري رحمه الله انما ادخله في هذا الباب لقوله اذا قام للتهجد
اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في
التسويك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة الذي يظهر لي ان
البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني ما ذكرناه في التكملة قال
وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الآخر
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة رضي الله عنه فضم الحديث بعده الى الحديث
الذي قبله انتهى وقال العيني ما حاصله ان هذه التوجيهات كلها تعسفات لا طائل تحتها فاما ابن بطال
فلم يذكر شيئا في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من
الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري
بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا
الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو خارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول
وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة واما ما قاله البدر بن جماعة فانه توجيه بعيد لان استحضار
حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام العسقلاني فهو احتمال بعيد لان تبييض
الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ثم وجهه بما وجهه ابن رشيد ولم يعزه
اليه بل وهم انه من عند نفسه وكان لم يذكره في التوجيهات التي ذكرها وطعن فيها فلله در من انصف
فيما قال ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في السواك ايضا
كما سبق في الوضوء باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل وفي اخرى يسقط لفظة كان الاولى وفي اخرى لا باب
كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا بالجمع سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا وفي المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر
رضي الله عنهما هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بينه وبين السائل وفي بعض الروايات انه من اهل البادية قال يا رسول الله كيف
صلاة الليل قال مثنى مثنى معنى قوله مثنى مثنى اثنين اثنين والتكرير للتأكيد وهو في محل الرفع على انه خبر مبتدأ
اي صلاة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وهو حال وقت فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة منفصلة

قال حدثنا خالد بن عبد الله

الشفع

الى شفع قبلها على مذهب امامنا الاعظم لانه قال لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة او ركعة مفردة
كما ذهب اليه الامام الشافعي وقد مر تحقيق هذا البحث في باب ما جاء في الوتر مستقصى وممن احتج بهذا
الحديث ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في
آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اربع وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع
في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى في النهار ايضا كما في الليل وقد سبق تفصيله ايضا ومطابقة هذا
الحديث للجزء الاول من الترجمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي وليس في المحدثين من يكنى ابا
جمرة سواه فهو من الافراد وقد سبق ذكره في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
وفي رواية كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وقد سبق الحديث في اول ابواب
الوتر حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي كما رواه
عنه الاسمعيلي لانه وهو وان كان صدوقا ثقة كما قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره
البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية
عبيد الله بن موسى منسوبا وموسى هو ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد
المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت تارة سبع واخرى احدى عشرة مرادها رضي الله عنها انه وقع ذلك منه صلى الله
عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة ركعة بحسب النشاط
وبيان الجواز وبحسب اتساع الوقت وضيقه او لطول قراءة او لعذر من نوم او مرض وغيرهما او كبر سنه
كما قاله القاضي عياض وقد روى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها انه يصلي من الليل
تسعا فلما اسن صلى سبعا سوى ركعتي الفجر وتمام سنة الفجر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قيل قد
روى الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما ذكر فالجواب انه يحتمل
ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء التي بعدها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته ويحتمل ان
تكون اضافت اليها ما كان يفتتح به صلاة الليل من ركعتين خفيفتين فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة التي عند المؤلف بعد هذا يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدلت هذه الرواية على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية
الزهري والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة ويحتمل ان تكون اضافت اليها الركعتين بعد الوتر كما تقدم
في ابواب الوتر لكن فيها اختلاف هل هما ركعتا الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر فان قيل روى في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل
عائشة رضي الله عنها فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا
فالجواب انه يحتمل ان تكون تركت ركعتي الفجر وما عدتهما منها فان قيل فما تقول في رواية القاسم
عنها كما سيأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة ركعة فالجواب ان حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم
واما حديث مسروق عنها فكما قلنا مرادها رضي الله عنها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة وقال
القرطبي اشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب
وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون
كانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي
ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة كما في رواية عنها رضي الله عنها ان التهجد يختص بصلاة الليل
وفرائض النهار احدى عشرة ركعة الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون
صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها
نهارية الى ما بعدها انتهى وفيه تأمل حدثنا عبيد الله بن موسى بصيغة التصغير العبسي الكوفي قال
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي من اهل مكة مات سنة احدى واربعين
ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بالنصب ووجه النصب كونه مفعولا معه وفي سياق ما يتعلق بالعطف واخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والنسائي فيها ايضا والله اعلم باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل ونومه بالواو وفي رواية من نومه اي قيامه من نومه للصلوة وما نسخ من قيام الليل عطف على مدخول باب كقوله وقوله تعالى يا ايها المزمل اي المتلفف وقيل واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا فادغمت كما هو مقتضى القياس الصرفي وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه نودي صلى الله عليه وسلم به لانه صلى الله عليه وسلم كان نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودي بما قال السهيلي وهو تانيس وملاطفة معه صلى الله عليه وسلم والعرب اذا قصدت الملاطفة بترك المعاتبة نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين غاضب فاطمة رضي الله عنها وقد نام ولصق بجنبه التراب قم ابا تراب اشعارا له انه غير عاتب عليه لا كما قاله الزمخشري وتبعه البيضاوي انه نودي به تهجينا للحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها من التزمل في قطيفة واشتغاله في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شان فانه سوء ادب في حقه صلى الله عليه وسلم على ما قاله المولى الفاضل السعدي تغمده الله برحمته ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه رضي الله عنهم حق التشمر بعد ذلك واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم كما نطقت به هذه السورة علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وقيل عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل على خديجة رضي الله عنها اول ما اتاه جبريل عليه السلام في جبل حراء وبه رعدة ترعد فقال زملوني وحسب ان به مسا من الجن فبينا هو كذلك اذ جاءه جبريل وناداه يا ايها المزمل وقال النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربعة عشر ذراعا نصفه علي وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا وعلى هذا فكان الله عز وجل امره بالدوام على الحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها نقله القرطبي عن الثعلبي عن النخعي وقال ابن العراقي لم اقف عليه وقال ابو حيان هذا كذب صراح لان نزول يا ايها المزمل بمكة في اوائل بعثته وتزويجه عائشة رضي الله عنها كان بالمدينة انتهى واجيب بانه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد بات في بيت الصديق ذات ليلة وكان بعض المرط على عائشة رضي الله عنها وهي طفلة والباقي بطوله على النبي صلى الله عليه وسلم فحكت ذلك ام المؤمنين رضي الله عنها اذ لا دلالة فيه على انها حكاية حال كانت بعد ابتنائه بها وعائشة رضي الله عنها تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين واعرس بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله قم الليل اي قم الى الصلاة او داوم عليها على الوجهين السابقين وعامة القراء على كسر الميم لالتقاء الساكنين وقرئ بضمها اتباعا لحركة القاف وبفتحها طلبا للخفة والليل ظرف للقيام وان استغرقه الحدث الواقع فيه وحد الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الا قليلا اي منه اي من الليل وهل الامر للندب او للوجوب فيه للعلماء اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك قوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن اسحق انما قالا ذلك لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل الصلوة الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وروى النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها افترض قيام الليل في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل

تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم واخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قم الليل يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فمضى ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكوة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي صلوا ما تيسر من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان نصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل فيكون تخييرا بين ثلاث من قيام النصف بتمامه ومن قيام الناقص من النصف كالثلث كما هو مقتضى قوله تعالى او انقص منه قليلا ومن قيام الزائد على النصف كالثلثين كما هو مقتضى قوله تعالى او زد عليه كالضمير في منه وعليه للنصف وبهذا الاحتمال جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل بدل البعض من الكل وقوله الا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من النصف كالثلث والضمير في منه وعليه للنصف المستثنى منه القليل وهو الاقل من النصف فيكون تخييرا بين الاقل من النصف كالثلث وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف او الضمير في منه وعليه للنصف فيكون تخييرا بين امرين ان يقوموا اقل من النصف على البت وان يختاروا احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه ويحتمل ان يكون الاستثناء من اعداد الليل لا من اجزائه فان الليل عام ولا عهد فيحمل على الاستغراق اي قم كل ليلة الا قليلا من عدده فالتخيير يكون بين قيام النصف والناقص منه والزائد عليه كما في الاحتمال الاول ورتل القرآن ترتيلا اي اقراه على تؤدة وتبيين حروف واشباع الحركات بحيث يتمكن السامع من عدها من قولهم ثغر رتل ورتل اذا كان مفلج الاسنان وكرهها اي شبيها بمفلجه تباعد بينها بعد استواء نباتها مثل نور الاقحوان وترتيلا مصدر مؤكد لفعله الدال على ايجاب الترتيل وقد افاد انه لا بد للقارئ منه ليتمكن هو ومن حضره من التامل في حقائق تلك الايات ودقائقها فعند الوصول الى ذكر الله تعالى يستشعر عظمته وجلالته وعند الوصول الى الوعد والوعيد يقع في الرجاء والخوف فيستنير القلب بنور معرفة الله تعالى ويقبح عليه اسرار الكلام الالهي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بقارئ القرآن يوم القيمة فيوقف في اول درج الجنة ويقال اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقراها وقال الحسن بينه اذا قراته وقال الضحاك اقراه حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما بينه بيانا وعنه اقرا على هينتك وقال قتادة تثبت فيه تثبيتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه والكل متقارب انا سنلقي عليك قولا ثقيلا يعني القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة الثقيلة على النفوس المكلفة سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان عليه ان يتحملها ويحملها امته فهي تثقل عليه وان يفظ له وهذا معنى قول الحسن نقل العمل كما رواه ابن ابي حاتم عنه والجملة على هذا اعتراض يسهل التكليف بالتهجد ويدل على ان التكليف بقيام الليل من جملة التكاليف الثقيلة التي يشتمل عليها القرآن فكانه تعالى قال لا تستثقل الامر بالقيام فانك ستلقى امورا ثقيلة وتكاليف شاقة يسهل عندها قيام الليل وان كان لا يخلو من الثقل ومضادة الطبع وانما امرتك بقيام الليل لان التشاغل به يسهل عليك امثاله او المراد من الثقل انه ثقيل في الميزان يوم القيمة كما رواه ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا او ثقيل نزوله وتلقيه لقول عائشة رضي الله عنها انه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه اي يتجلى وان جبينه ليرفض اي يترشح عرقا وبه قال لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وعلى هذا يجوز ان يكون بمعنى لمصدر اي القاء ثقيلا او المراد انه ثقيل على الكفار لما فيه من تحديهم وتحقيرهم وثقيل على المتامل فيه لافتقاره الى مزيد تصفية السر وتجريده للتفكر او المعنى انه رصين محكم ثابت لرزانة لفظه ومتانة معناه والجملة على هذه الاوجه الخمسة مستانفة للتعليل فان التهجد يعد للنفس ما يعالج به ثقله كما قاله البيضاوي لكن لا يخفى التعليل في بعضها كما يظهر بالتامل ان ناشئة الليل اي ان النفس التي تنشا وتنهض من مضجعها

الى العبادة من نشا من مكانه اذا نهض او المعنى ان قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشا اذا قام ونهض
على فاعلة كالعاقبة والعافية او المعنى ان العبادة التي تنشا بالليل اي تحدث فيها والانشاء بمعنى الاحداث
وقال ابو عبيدة في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا وبعضهم خصه بما بعد العشاء
وقال السمرقندي يعني ساعات الليل وهي ماخوذة من نشات اي ابتدات شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات
الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الاسم هي اشد وطأ اي كلفة او ثبات قدم وقال السمرقندي يعني
اثقل على المصلي من ساعات النهار فاخبر عز وجل ان الثواب على قدر الشدة وقرا ابو عمرو وابن عامر وطاء
بكسر الواو وفتح الطاء والمد اي مواطاة اي موافقة قلب القائم لسانه فيها ان قرئت بالساعات او من جهة
كونها موافقة لما يراد من الخشوع والاخلاص ان قرئت بقيام الليل واخرج عبد بن حميد من طريق مجاهد قال
اشد وطأ ان يواطئ سمعك وبصرك وقلبك بعضها بعضا واقوم قيلا اسد مقالا واثبت قراءة لحضور
القلب وهدو الاصوات وعن انس رضي الله عنه انه قرا واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة
انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيا واحد ر وفي تفسير النسفي اقوم قيلا اصح قولا ان لك في النهار
سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك واشتغالا بها فعليك بالتهجد فان مناجاة الحق تستدعي
فراغا وقال السمرقندي سبحا وانما طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلوة الليل وعن السدي سبحا
طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة وقرئ سبخا بالخاء المعجمة اي استعارة من سبخ
الصوف وهو نفشه وتشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل فكلفه بقيام الليل لانه اعون
على المواطأة واسد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واضم لنشر الهم من النهار
لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد وقوله بالجر عطفا على مدخول
الباب ايضا علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب يعود الى مصدر
يقدر في قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار اي لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله والمعنى الله
علم ان لن تحصوا تقدير الاوقات ولن تستطيعوا ضبط الساعات ولا يتاتى لكم حسابها بالتعديل والتسوية
الا ان تاخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم ثم هو مرتبط بقوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل ونصفه وثلثه استعار الادنى للاقل لان الاقرب الى الشيء اقل بعدا منه وقرا ابن كثير
والكوفيون ونصفه وثلثه بالنصب عطفا على ادنى وطائفة من الذين معك ويقوم ذلك جماعة من اصحابك
فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر ورفع التبعة فيه فاقرءوا ما تيسر من القرآن اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بسائر اركانها من
القيام والركوع والسجود وقد سبق انه قيل كان التهجد واجبا على التخيير المذكور فعسر عليهم القيام به فنسخ
بقوله تعالى فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس لما ورد في الاحاديث بايجابه
على ان لا واجب من الصلوة الا الخمس منها ما روي ان الزيادة على الصلوات الخمس تطوع ولانه لما بين
مواقيت الصلوة مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الاية وقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية سقط فرضية ما يقدر من الصلوة وقيل المراد
قراءة القرآن بعينها وهو دونه في غير حال الصلوة ليحصل الامن من النسيان والعون بعض الملل المنان
وليقف القارئ بحيث يعتبر على اعجازه وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسول واحوال الاخرة والذاقراه
بحيث حصل له هذه الامور لا يجب عليه حفظه فان حفظه من القرب المستحبة فالامر يقرا به خارج الصلوة
قيل للوجوب وقيل هو مستحب وقيل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن هو على حقيقة القراءة في صلوة الليل
وقيل في كل صلوة واختلف العلماء في قدر ما يلزمه من القراءة في الصلوة فقال مالك والشافعي فاتحة الكتاب
لا يجوز العدول عنها ولا الاقتصار على بعضها وقدر ابو حنيفة رحمه الله باية واحدة من اي القرآن اية
ثلاث كلمات وعنه ثلاث ايات لانها اقل سورة كالكوثر قيل من قرا مائة اية في ليلة لم يحاجه القرآن
وقيل من قرا مائتي اية كتب من القانتين وقيل خمسين اية ذكره الثعلبي علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون
على قيام الليل استئناف مبين لحكمة اخرى مقتضية للترخيص والتخفيف ولذلك كرر الحكم بقوله فاقرءوا
ما تيسر مرتبا عليه بالفاء فقال وآخرون يضربون في الارض يسافرون فيها للتجارة يبتغون من فضل
الله بطلب الرزق بالتجارة وتحصيل المعاش وآخرون يقاتلون في سبيل الله فسوى الله تعالى في هذه
الاية بين درجة المجاهدين في سبيل الله والمكتسبين المال الحلال للانفاق على نفسه وعياله والاحسان
الى ذوي الحاجات حيث جمعها في قرن واحد فدل على ان التجارة بمنزلة الجهاد وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما من جالب يجلب طعاما من بلد الى بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله
منزلة الشهداء ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله

وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه اي من القرآن فيه صلوة المغرب والعشاء واقيموا
الصلوة المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد ذلك
ومن فسرها بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا واقرضوا الله قرضا حسنا يريد به سائر
الانفاقات في سبيل البر والخير من الصدقات المستحبة وقيل نفقة قرابته خالصة من مال حلول
او باداء الزكوة على احسن وجه وهو اخراجها من اطيب الاموال واكثرها نفعا للفقراء ومراعاة النية
وابتغاء وجه الله والصرف الى احوج الفقراء من الصالحين ووجه هذا التفسير ان قوله تعالى وآتوا الزكوة
امر بمجرد اعطائها على اي وجه كان وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا ليس كذلك بل هو امر بالاعطاء
المقيد بكونه حسنا وتسمية الانفاق ابتغاء لوجه الله اقراضا استعارة لتشبيهه بالاقراض من حيث
ان ما انفقه يعود اليه مع زيادة وفيه تاكيد الجزاء ثم رغب الله تعالى في الانفاق بوعد العوض فقال
وما تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعملونه من الاعمال الصالحة وتتصدقون به خالصة تجدوه
عند الله يعني تجدوا ثوابه في الآخرة وقوله هو فصل بين المفعولين احدهما الضمير المنصوب والثاني
قوله خيرا وجاز ذلك وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من كالمعرفة في امتناع دخول حرف التعريف عليه
واعظم اجرا من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت او من متاع الدنيا فصل هذا الكون التفضيل بسبيل
الفرض والتقدير واستغفروا الله في مجامع احوالكم فان الانسان لا يخلو عن تفريط ان الله غفور لمن تاب
رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قال ابن عباس
رضي الله عنهما نشا مهموزا معناه قام بالحبشة اي بلسان الحبشة وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
الكجي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشة نشا قام واخبرنا عبد الملك بن عمرو عن نافع بن عمر
عن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال الليل كله ناشئة
وفي تفسير ابن ابي ميسرة قال هو بكلام الحبشة نشا قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة
وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل فهو ناشئة
وفي رواية اي ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة الياء
وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لابي المعالي ناشئة الليل
اول ساعاته ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات فهي الناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار
والليل وقيل الناشئة والناشئة اذا قمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث
بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا والجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب
بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن
شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة اما مصدر على
وزن فاعلة كالعاقبة من نشا اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما
وطاء بكسر الواو والمد قال المؤلف رحمه الله معناه مواطاة القرآن بلا مسافة وفي رواية مواطاة
للقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس وقوله اشد موافقة
سمعه وبصره وقلبه كانه تفسير لقوله اشد مواطاة للقرآن وهذا ايضا وصله عبد بن حميد من طريق
مجاهد قال اشد وطاء اي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وفي رواية ثم ذكر
ما يؤيد هذا التفسير فقال ليواطئوا في قوله تعالى في سورة التوبة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه
ليوافقوا وهو وصله الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن بلفظ ليشابهوا حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وهو اخو اسمعيل
عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان صلى الله عليه وسلم
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما
اي ما اردت منه صلى الله عليه وسلم امرا الا وجدته عليه من الصلوة والنوم وهذا يدل على انه ربما نام
كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قيام الليل لما اخل بالقيام وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وايضا يستفاد منه ان صلوته ونومه صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا
معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قيل يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا سمع الصارخ
قام فالجواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلوة الليل كانت تقع منه
غالبا في البيت وخبر انس رضي الله عنه محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل

شيئا ويصوم حتى نقول لا يفطر منه شيئا

فلا وتر هل لي انه قد يكون يحصل الوتر بوقت بعينه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وقد اخرج
متنه المؤلف في الصوم ايضا تابعه اي تابع محمد بن جعفر في روايته عن حميد سليمان هو ابن بلال ابو ايوب
ويقال ابو محمد القرشي التيمي ... عطف على سليمان اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ايضا
ابو خالد سليمان بن حيان ... وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان تكون الواو زائدة فان ابا خالد الاحمر
اسمه سليمان ايضا وتعقبه العيني بان زيادة واو العطف نادرة ... لا سيما ... الاحتمال
عن حميد الطويل المذكور اما متابعة سليمان فقد ذكرها البخاري في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم واما متابعة ابي خالد فقد ذكرها ايضا في كتاب الصيام تنبيه كان المؤلف رحمه الله ذكر الايات الكريمة
المذكورة في هذا الباب اشارة الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ولم يورد هذا الحديث
لكونه على غير شرطه واستغنى عنه بما رواه عن انس رضي الله عنه فلا تشاء ان تراه من الليل نائما الا
رأيته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل كما سبق وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه
عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ كان بمكة
لان الايجاب مقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكان قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح والله اعلم

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اي على قفاه والقفا مقصورا مؤخر العنق او على مؤخر
الرأس او وسطه وقافية كل شيء آخره قاله الازهري وغيره ومنه قافية القصيدة وسيأتي ان شاء الله
ما هو المراد من العقد اذا لم يصل بالليل اي اذا نام ولم يصل الليل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلوة الليل
كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اي جنس الشيطان ويكون فاعل ذلك القرين او
غيره من اعوان ابليس ويحتمل ان يراد ابليس فان قيل يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام
الليل كثير لا يحصى فكيف يجمعهم ... ابليس مع انه واحد والآخر ان مردة الشياطين تصفد في شهر رمضان
واكبرهم ابليس عليه اللعنة فالجواب انه يجوز ان ... ذلك اليه ... وهو الداعي اليه
على قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكر ان قافية كل شيء آخره ثم العقد اختلف العلماء فيه فقال
بعضهم هو على الحقيقة يعني يسحر الانسان ويمنعه من القيام كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعل ذلك النساء
تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات السحرية فيتأثر المسحور عند ذلك بمرض
او تغير قلب ونحو ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خيط له العقد
يعلقه ... وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها
وهل العقد في شعر الرأس او في غيره الاقرب هو الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما
رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا على قافية رأس احدكم
حبل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه
بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه
جرير معقود حين يرقد الحديث والجرير بفتح الجيم هو الحبل وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم
بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان
للنائم الذي لا يقوم من نومه وقيل هو من عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بانه بقي من الليل
قطعة طويلة فيتأخر عن القيام بالليل وانحلال العقد على هذا كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد
كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته اي منعته عنها وقال صاحب
النهاية المراد منه تثقيله في النوم كأنه قد شد عليه شيئا وعقده بثلاث عقد وقال ابن بطال عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى العقد يعقد عليك ليل طويل فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ ... فاما
... من الليل ... ان ... من ... في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن ... قوله
... عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قراءة آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان
... صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب
له اجر صلاته وكان نومه صدقة ذكره ابن التين وروى ايضا ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من الليل

من حديث شعبة قال ابو قتادة وابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه
بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى وكذا ورد في
حق من صلى العشاء في جماعة انه لا يعقد عليه فالحق ان الامور المذكورة مخصوصة من عموم هذا الحديث اذا هو
نام كذا رواية الاكثرين بصيغة الماضي ويروى اذا هو نائم بصيغة الفاعل وقال الحافظ العسقلاني والاول
اصوب بل الظاهر ان رواية اسم الفاعل اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم انتهى قلت قال ثلاث
عقد بالنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين جمع عقدة قال القرطبي الحكمة في الثلاث قصدا لعلى الثلاث ان اخص
ما يكون انتباه الانسان في السحر فكانه اذا رجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد
ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر
والوضوء والصلوة فكانه منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل
الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته انتهى وهذا كما ترى انما يستقيم
على قول من يثبت الحواس الخمس الباطنة وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهامات من الحافظة التي
هي الجزء المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر وهذا ايضا كما ترى يضرب بيده على كل عقدة
منها وفي رواية كل عقدة بحذف على وفي اخرى على مكان كل عقدة وفي اخرى عند مكان كل عقدة ومعناه يضرب
بيده على كل عقدة تأكيدا واحكاما لما يفعله وقيل معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى
فضربنا على آذانهم في الكهف اي حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا
ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل
السين وعند سعيد بن منصور باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه
جرير قدر سبعين ذراعا عليك ليل طويل اي يضرب قائلا عليك ليل طويل بارتفاع ليل بالابتداء وعليك
خبره مقدما اي باق عليك ليل طويل ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل طويل
ويروى عليك بليل طويل وقال القاضي عياض رواية الاكثرين عن مسلم عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء
وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله
فارقد اي اذا كان كذلك فارقد لا تعجل القيام فالوقت متسع والا فالنصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر
بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا هذا وقال العيني لا نسلم انه يكون ضائعا بل يكون تأكيدا
ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب
والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد تقع عند النوم
فهي غيرها والله اعلم فان استيقظ من نومه فذكر الله بشيء مما يصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة
الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار من
الليل انحلت عقدة بالافراد اي واحدة من الثلاث فان توضأ هذا باعتبار الغالب والا فالجنب
يلزمه الاغتسال وكذا التيمم يقوم مقامهما انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت
عقده الثلاث كلها بلفظ الجمع ولا خلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد والاول
صحيح ويؤيد الاول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها وفي رواية مسلم انحلت العقد
وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلوة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا
ثم انتبه وصلى من قبل ان يذكر الله ويتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وفي رواية
فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكأنه محمول على
الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة حل خاص بها وعلى هذا فيكون
معنى قوله فان صلى انحلت عقده كلها اي انحلت العقدة الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد فاصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس
لما بارك الله تعالى له في نفسه وتصرفه في كل اموره كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان في صلوة
الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والى ذلك الاشارة بقوله ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان
بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء والمنكر
بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم
على الاقلاع وبين المصر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة وقيل بان ترك ما اعتاده او اراده من فعل
الخير اصبح خبيث النفس وقال ابن عبد البر زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة

وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة
ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى الفساد في الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا وحاصل
الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه
الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التاسي
وحاصل الجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير والله اعلم
كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل
فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات ثم مقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة
دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والقلة والقوة
والخفة فمن ذكر الله مثلا كان اخف ممن لم يذكر اصلا وفي فوائد ابي الطاهر من حديث ابي سعيد فان قام فصلى
حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان
في اذنه وقد سبق ان هذا الذم يختص بمن لم يقم ولم يرد القيام حين نام اما من كانت عادته القيام الى الصلاة
المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة
ومما ذكره ابن عبد البر ان ذكر الليل في قوله عليك ليل طويل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد
ان يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث
الصلاة المفروضة ثم قال ابن التين وغيره كالمازري مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهر لان الحديث
مطلق فانه دال على انه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى يحل عقده بخلاف من لم يصل والترجمة
مقيدة بمن لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان فعلى هذا يجوز ان
يقرأ لفظ عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع وقد يعتذر عنه ايضا بما عنون به المازري وهو ان مراده
ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا
لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا
سيما في الجماعة وكان هذا هو السر في ايراد حديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن
الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه
بانه اراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة
والوعيد علامة الوجوب فكأنه اشار الى الخطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد
قال ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكره من حديث سمرة [illegible]
المتوفق لذلك وتقويته ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة
لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ فكل من صلى العشاء في جماعة انه قام الليل والعقد
المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل فتحل عقد الشيطان انتهى
وقال العيني قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها
بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل وتوجيه هذا ما
رواه ابن [illegible] في كتاب الفضائل من حديث ابن لهيعة عن ابي عشانة سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يديه
انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح برأسه انحلت عقدة واذا وضأ رجليه
انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس في الارض نفس من ذكر او انثى الا وعلى رأسه جرير معقد فان استيقظ فتوضأ حلت عقدة
فان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ اصبحت العقد كلها كهيئتها وفي كتاب الثواب
لآدم بن ابي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فاذا هو تعار من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت
عقدة فاذا عزم له فقام فتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى
يصبح اصبح العقد كلها كهيئتها ثم ادعى ابن المرابط ان البخاري [illegible] الى وجوب صلاة الليل لقوله
بعقد الشيطان [illegible] من ابواب التهجد [illegible] حيث قال
من [illegible] وايضا بما تقدم تقريره من انه حمل الصلوة على المكتوبة هنا يدفع ما قاله ابن المرابط
قال الحافظ العسقلاني ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض
التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله عن

عن الحسن وابن سيرين قال العسقلاني والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له
ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن
فقيل له قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين اية فكان هذا مستند من نقل عن الحسن
الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا يخصص
ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثم انه قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث
الآتي في الوكالة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان
معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال
اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو
ذلك وان حمل على المعنويين او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص
حديث الباب كما تقدم تخصيصه ثم انه ذكر الشيخ الحافظ ابو الفضل ابن الحسين العراقي في شرح الترمذي
ان السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد الامر بهما عند مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو
شرع في صلوة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء فكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة
وينتهي بانتهائها وما ورد من امره بالركعتين المذكورتين ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث
عائشة رضي الله عنها وهو منزه عن عقد الشيطان فيمكن ان يقال فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تعليما
لامته وارشادا الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة على
صيغة اسم المفعول البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا
اسمعيل وهو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهل الاسدي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد قال حدثنا عوف
هو الاعرابي وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا ابو رجاء بفتح الجيم وبالمد عمران بن
ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها وقد مر في اخر كتاب الحيض رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها هو امور
متعددة وسياتي حديث هذه الرؤيا بتمامه في باب ما قيل في اولاد المشركين من كتاب الجنائز قال
اما الذي يثلغ بضم الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ رأسه
يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن
فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وقيل واما الذي يترك حفظ حروفه
ويعمل بمعانيه فليس من اهله واما الذي يرفض كليهما فذلك لعقد الشيطان فيه في موضع العقوبة
في موضع المعصية وينام عن الصلوة المكتوبة اي المفروضة حتى يخرج وقتها واراد صلوة
العشاء وقيل اراد صلوة الصبح لانها التي تفوت بالنوم وزعم الاسمعيلي ان حديث سمرة هذا لا مدخل له
في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلوة بالليل وفيه انه حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم
منه اذ في الحديث وينام عن الصلوة المكتوبة والمراد بها صلوة العشاء الآخرة فاي مناسبة يطلب
باكثر من هذا ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف تماما في اواخر
كتاب الجنائز وفي البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير والتعبير
واخرجه مسلم في الرؤيا مختصرا وكذا الترمذي والنسائي فيه بتمامه وفي التفسير الكبير باب
بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ويجيء ما هو المراد من الصلوة ووقع في رواية وقع باب
فقط بدون الترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وتعلقه به ظاهر حيث سبق في الحديث السابق
وينام عن الصلوة المكتوبة وفي الحديث الآتي ما زال نائما حتى اصبح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم وقد مر في باب الخروج بالمصلى قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن اخرج
سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤخذ منه انه هو ولفظه
بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل ممن
كان في المجلس ما زال اي هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل
نام ليله حتى اصبح ما قام الى الصلوة اللام للجنس ويحتمل ان تكون للعهد ويراد بها صلوة الليل او المكتوبة

وتوجيه قول سفيان بما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة وهذا يبين مناسبة الحديث
لما قبله فقال صلى الله عليه وسلم بال الشيطان في اذنه وقد تقدم في حديث ابي سعيد الذي تقدم ذكره من قول
الحافظ اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان في اذنه
ومناسبة هذا الباب الذي قبله وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية والاذن بضم الهمزة والذال ويجوز
اسكان الذال واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك
اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل
شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد
حقيقة البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن
تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه
وقرا عن سماع الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به كانه تحقير كالكنيف المعد
للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي دعوة صح
افسد والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز ٭ بال سهيل في الفضيخ ففسد ٭ وكنى بذلك عن طلوع
سهيل لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند احمد قال الحسن صح
بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه حسب الرجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح
وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخولا في
التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء باب الدعاء والصلوة
او العطف وفي رواية في الصلوة من اخر الليل وقال الله عز وجل وفي رواية قال بدون الواو وفي اخرى
وقول الله عز وجل فعلى هذا يكون لفظ الاية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون اي ما ينامون وفي رواية اي ما ينامون وقوله ما يهجعون مرفوع المحل على انه فاعل قليلا وكلمة ما
مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم او موصولة اي ما يهجعون فيه والهجوع هو النوم بالليل دون النهار ويحتمل
ان يكون كلمة ما زائدة ويهجعون خبر كان وقوله قليلا ظرف زمان اي زمانا قليلا من الليل يهجعون
او صفة مصدر محذوف تقديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا ويجوز ان يكون قوله من الليل ظرف زمان لقوله
يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار
كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية لفظ يهجعون الى قوله يستغفرون حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان
الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واتفق الجهني والاغر اثنان ابو عبد الله وابو مسلم ومن اهل العلم
من جعلهما واحدا وروايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث النزول والحق انهما اثنان والله اعلم كلاهما
يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
بفتح الياء فعل مضارع من نزل وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الياء من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع من الثقات الضابطين فيكون معدى الى
مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال القرطبي والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر
عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى
يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وعن رواية
الهم فوا اشكال الحديث ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول
لا اسأل عن عبادي غيري رواه ابن حبان في صحيحه لانه يجوز ان يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل
البتة عما كان من قبله العباد فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وما يكون ولا يخفى عليه خافية وفي رواية
ما الثقة عنه مسلم يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة ومعنى ذلك التنزل مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله
واستغنائه ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم
ويجد فيه الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى واما على رواية ينزل بفتح
الياء فقد اختلفت العلماء في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهؤلاء تعالى الله عن قولهم
ومنهم من قال بالتاويل ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور
العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى التحيز والاحاطة وقد تعالى الله عن ذلك ومنهم من انكر صحة الاحاديث
الواردة في ذلك وهم الخوارج والمعتزلة وما اكثرهم كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة
وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القرآن من نحو ذلك وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا

وذكر البيهقي

وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن العوام قدم علينا شريك بن عبد الله
منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث
قال فحدثني نحو عشرة احاديث من نحو هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي
وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بحضرة عبد الله بن طاهر والبعض عند ابنه طاهر
بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح المعتزلي مجلس الامير عبد الله
بن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء
فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا
من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب ينزل ويصعد فقلت آمنت برب
يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حيان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ولم يقل
كيف ينزل فنحن نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك حين قال له رجل
كيف ينزل الله تعالى فقال له بالفارسية كد خداي كار خويش كن اي ينزل كما يشاء وروى البيهقي في كتاب الاسماء
والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك
والملك صفا صفا ومنهم من اول وافرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل
بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض
في بعض ونقل ذلك عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد والجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق
الواضحة السالمة واجروها على ما ورد مؤمنين بها على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية ومنهم
الزهري والاوزاعي وابن المبارك والسفيانان والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من
ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور الحمشادي وقد اختلف
العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة رحمه الله فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى
البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال
للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قال البيهقي واسلم الوجوه الايمان بلا كيف والسكوت
عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيصار اليه ومن الدليل على ذلك
اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث
وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك
عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث
على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا
عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه لا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله
تعالى منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه فرقتان الاولى المفوضة يؤمنون
بها ويفوضون تاويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثانية المؤولة يؤولونها
على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا قوله ينزل الله بان المعنى ينزل امره او الملك بامره وبانه استعارة ومعناه
التلطف بالداعين والاجابة لهم كما هو دين الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين
ملهوفين فقراء مستضعفين وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه سبحانه منزه
عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته
وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة
من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام من الرأفة والرحمة والعفو وقال
لا فرق بين المجيء والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان
وشغل غيره واذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويله على حسب ما يليق بنعته
وصفته تعالى قال والنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وبمعنى الاعلام كقوله تعالى نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول
سأنزل مثل ما انزل الله اي سأقول مثل ما قال وبمعنى الاقبال على الشيء وذلك مستعمل في الكلام جاريا في العرف

يقولون نزل فلان من مكارم الأخلاق إلى دنيها أي أقبل ويعني نزل الحكم حتى نزل لنا بنو فلان أي حكم وقال إنما نزل حدهم عن عندهم إذا اختص وذلك كله متعارف عند أهل اللغة وإذا كان كذلك وجب حمله وصف بما ورد من جهة النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو إقباله على أهل الأرض بالرحمة والاستعطاف بالتذكير والتنبيه الذي يلقى في القلوب والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة وقوله تبارك وتعالى وليس الشيء عز وجل جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **كل ليلة إلى السماء الدنيا** أي القربى إلى جهة الأرض **حين يبقى ثلث الليل الآخر** بوضع الآخر بالجر صفة لثلث واختلفت الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واتفقت الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن هنا ست روايات الأولى هذه الثانية إذا مضى الثلث الأول الثالثة الثلث الأول أو النصف الرابعة النصف الخامسة النصف أو الثلث الأخير السادسة الإطلاق فأما المطلقة منها فتحمل على المقيدة وأما التي بأو فإن كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على أن ذلك وقع صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك عنه فإن قيل ما وجه التخصيص بالثلث الأخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة فالجواب أنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى واستغراقهم في النوم ولا سيما أن فيه مفارقة النوم والدعة صعبة لا سيما لأهل الرفاهية وفي زمن البرد ولا سيما في قصر الليل وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى أوفر وذلك مظنة القبول والإجابة وهو وقت عبادة أهل الخلوص [illegible] أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود رضي الله عنه فسمعه يقول اللهم إنك أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت وهذا سحر فاغفر لي فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال إن يعقوب عليه السلام أخر الدعاء لبنيه إلى السحر بقوله سوف أستغفر لكم وروي أن داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام أي الليل أسمع فقال لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر **فيقول من يدعوني فأستجيب له** بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف أي فأنا أستجيب وكذا الحكم في فأعطيه وفي فأغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية وليست السين في قوله فأستجيب للطلب بل هو بمعنى أجيب فإن قيل ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم فالجواب أن ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس ولاستعجال الداعي أو لكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الإجابة ويتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله تعالى وقوع الإجابة فيه إما في الدنيا أو في الآخرة لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى **من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له** لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار وذلك إما دنيوي وإما ديني ففي الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث وقال الكرماني يحتمل أن الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله يا رحمن يا أرحم الراحمين والسؤال هو الطلب والمقصود واحد واختلفت العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها هذا وزاد سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه هل من تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية عنه ألا سقيم يستشفيني فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها وفي رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الصبح وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله أخرجها الدارقطني أيضا وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعدها [illegible] والحديث من الفوائد تفضيل صلاة

آخر الليل

آخر الليل على أوله وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ورجال إسناده ما بين مدنيين إلا أن ابن مسلمة سكن البصرة وقد أخرج متنه المؤلف في التوحيد والدعوات أيضا وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **تتمة** قال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن العاص رضي الله عنهم أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن إسحاق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول ألا سائل يعطى سؤله ألا داع يجاب ورواه أحمد في مسنده ورواه الدارقطني أيضا من طريق أهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينزل في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره إلى السماء الدنيا وفي سائر الليالي في الثلث الأخير من الليل فيأمر ملكا ينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر وفي إسناده من يجهل وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فأخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا الحديث وأما حديث رفاعة الجهني رضي الله عنه فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه في اليوم والليلة وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له ورواه أحمد في مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه أحمد من رواية أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم يفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط من رواية زيادة بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يشهده الله وملائكته قال الطبراني وهو حديث منكر وأما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فرواه أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في المعجم بلفظ يفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد [illegible] وأما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الدارقطني في كتاب السنة وأبو الشيخ ابن حيان أيضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له ألا ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له ألا مقتر عليه فأرزقه ألا مظلوم يستنصرني فأنصره ألا عان يدعوني فأفك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل إلى السماء العليا على كرسيه وهو حديث منكر وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري يرويه عن عبد الله بن سلمة بن أسلم والجعفري منكر الحديث قاله أبو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال أبو نعيم متروك وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فرواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادي [illegible] حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري وهو وإن خرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اذا مضى شطر الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية حريز بن عثمان قال نا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الآخر فيغفر الا ما كان من الشرك وزاد في رواية والبغي والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم ابو عبد الله ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه باب من نام اول الليل واحيا آخره بالصلاة او بقراءة القرآن او بالذكر وفيه اشارة الى ان القيام كالحيوة والنوم كالموت وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اخرجه المؤلف في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان رضي الله عنه قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ذلك وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي رواية قال ابو الوليد بصورة التعليق ووصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد حدثنا شعبة هو ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وفي رواية كيف كانت وفي اخرى كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه اي فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو وثاء مثلثة وموحدة اي نهض فان كان وفي رواية فان كانت به حاجة الى الاغتسال بان كان جامع قبل ان ينام ثانيا اغتسل جواب ان ولا حاجة الى ان يقال الى انه محذوف والتقدير فان كانت به حاجة قضى حاجته ولفظ اغتسل ليس بجواب بل دال عليه كما قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني والعيني وهذا ظاهر لمن تأمل والله اعلم والا اي وان لم يكن به حاجة تقضي حاجته ولفظ اغتسل ليس بجواب بل دال عليه كما قاله الكرماني الى لا اغتسال بان لم يكن جامع توضأ وخرج اي الى المسجد للصلاة قال الاسمعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر بذلك من سأله وقال الحافظ العسقلاني لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد بن هارون انه قال هذا وهم انتهى قال الحافظ العسقلاني واخرج ابا اسحق [illegible] من حديث الباب لكن لا يلزم من وضوئه ان كان به حاجة اغتسل والا توضأ ان لا يكون توضأ قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الجياد ومما يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد كما يدل عليه كلمة ثم وهو الجدير بشأنه صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها وانه صلى الله عليه وسلم لا يهمل العبادة ويتغافل عنها بالنشاط كما يدل عليه لفظ الوثوب ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط في رواية قوله بالليل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان

ولا في غيره على احدى عشرة ركعة واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى فمحمول على وقت آخر والامران جائزان وقد مر ما هو الافضل في باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وهذا حجة لاصحابنا الحنفية في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عنه الا بدليل فان قيل قد ثبت ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ومن شاء اوتر بواحدة فالجواب ان المراد ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المقدم لا انها مستقلة يدل عليه ما رواه المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف وفي رواية وقلت بالواو يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار لا الاستعلام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فلا اغفل عن ان اوتر ولا يعارض ذلك نومه صلى الله عليه وسلم حتى فاتت صلوة الصبح وطلعت الشمس كما مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ثم ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفي الحديث ان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وفيه جواز تعميم الجواب عند السؤال الخاص لان ابا سلمة انما سأل عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة فاجابت عائشة رضي الله عنها باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضأ فاجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفيه ايضا ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت متساوية في جميع السنة فان قيل قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاواخر على عادته فالجواب ان الزيادة في العشر الاواخر تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد واما ما يقال من ان الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم او في مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية مسروق انه سألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي من الليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي اخرى يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي اخرى يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فالجمع بين هذا الاختلاف ان من عدها ثلاث عشرة اراد مع ركعتي الفجر واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاختلاف في مقدار ما يجمعه منها بتسليم فلعله محمول على انه فعل ذلك في اوقات مختلفة لبيان الجواز واما الاختلاف في الاحاديث الواردة في هذا الباب من الاصحاب رضي الله عنهم فعدد وقد روى زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة رضي الله عنهم ثلاث عشرة والفضل بن عباس وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر وابن عباس في احدى الروايتين عنه رضي الله عنهم احدى عشرة وانس رضي الله عنه ثمان ركعات وحذيفة رضي الله عنه سبع ركعات وابو ايوب رضي الله عنه اربع ركعات وعلي رضي الله عنه ست عشرة وهي اكثرها فمن ذلك الاختلاف بحسب ما شاهده الرواة عنه وقد زاد ودنى ونقص وربما فرق قيام الليل مرتين وثلاثا كما ثبت في رواية ومن عدد ذلك اشفاعا اسقط الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة فيكون عدد ستة اشفاع ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه [illegible] في التهجد والرقاق ان حديث مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة والله اعلم وفي الحديث ايضا كراهية النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة رضي الله عنها عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره لكن كراهة ذلك في من لم يثق بالانتباه في آخر الليل كما سبق

وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام واما كبر بضم الموحدة فهو بمعنى عظم قرأ جالسا فاذا بقي عليه شيء من السورة ثلاثون وزيد في رواية آية او اربعون آية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع وفي الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب المالكي والحجة عليه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم وفيه جواز ان جالسا واختلف وكيفيته عند ابي حنيفة رحمه الله يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من اول الصلوة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في التشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني لا خلاف انه جائز ان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه عائشة رضي الله عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقارئ بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا القعود في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة متربعا تشريفا له وتخصيصا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم ايضا ستة وفي الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب بن الارت وام سلمة وصحابي لم يسم رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال نا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد المرء يصلي الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة تلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن عم حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الحديث وفيه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث صفوان فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فرواه الائمة الستة وقد ذكره المؤلف في باب كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجع على شقه الايمن واما حديث ابي ايوب رضي الله عنه فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل اربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلوة رغب ورهب واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه ابو داود والترمذي في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ومالكم وصلوته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم والله لارمقن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات قبل الفجر

باب فضل الطهور بضم الطاء اي الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء بدل عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح وهو الانسب لحديث الباب حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر والبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد التيمي ووقع في التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وقد تقدم في باب سؤال جبريل من كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه عند صلوة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه بعد صلوة الفجر على ما سيأتي في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى يا بلال حدثني بارجى عمل على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل لان العمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك عملته في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام منفعة عندك فاني سمعت وفي رواية مسلم زيد قوله الليلة دف نعليك بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي صوت مشيك فيهما وقال ابن سيده الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل اذا حرك جناحيه ورجلاه على الارض وقد فسره المؤلف بالتحريك كما سيجيء وقال الجوهري الدف الحركة الخفيفة والسير اللين وذكر صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وفي رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الحركة الخفيفة وفي رواية الاسمعيلي حفيف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة بمعجمتين مكررتين الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوي نعليك بضم الدال المهملة يعني صوتهما بين يدي في الجنة قال بلال رضي الله عنه ما عملت عملا ارجى عندي بفتح الهمزة وكلمة من مفتوحة قبلها يكون صلة افعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وجاز الفصل بالظرف على قوله عندي بين افعل ومن

وفي رواية الكشميهني ان بنون خفيفة بدل انّي اي ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء اي لم اتوضأ وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا وفي رواية مسلم طهورا تاما ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم في ساعة بالتنوين وقوله ليل او نهار بالجر بدل من ساعة وفي بعض الاصول باضافة ساعة الى ليل وفي رواية مسلم من ليل او نهار الا صليت بذلك الاسمعيلي لربي بذلك الطهور ما كتب لي على صيغة المجهول وفي رواية ما كتب الله لي ان اصلي اي ما قدر علي من الفرائض والنوافل وقوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وفي محل النصب على رواية مسلم قال الكرماني وما حاصله ان ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج هذا وظاهر كلامه التناقض ويمكن ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه وانما هو في غير الانبياء عليهم السلام او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج والله اعلم فان قيل كيف سبق بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخلها قبل دخوله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه ذكر الكرماني انه لا يلزم من الحديث ان بلالا رضي الله عنه دخل الجنة لان قوله في الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها واستبعده الحافظ العسقلاني بان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال رضي الله عنه لكونه جعل السبب الذي بلّغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلوة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة رضي الله عنه كما سيجيء يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه داخل الجنة ويؤيد كونه في المنام حديث بريدة رضي الله عنه الذي ذكره الترمذي في مناقب عمر رضي الله عنه قال نا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال نا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما احدثت قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما والفضيلة لبلال رضي الله عنه تثبت بذلك ايضا لان رؤيا الانبياء وحي كما رواه الترمذي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واما مشيه رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه صلى الله عليه وسلم كما قد يسبق الخادم سيده فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في دخول الجنة ولا يستدعي ذلك ايضا تفضيله على العشرة المبشرة بالجنة وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة له رضي الله عنه وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والعرش سقف الفردوس كما سيأتي في هذا الكتاب فان قيل ان في الحديث ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلوته عند كل وضوء كما صرح به في حديث بريدة رضي الله عنه بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث والصلوة عند كل وضوء وقد جاء في الحديث ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله فالجواب ان اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال كما قيل في الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وفي الحديث ايضا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال رضي الله عنه انه ما عمل عملا ارجى منه وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة افضل الاعمال فاعتقد ذلك وفيه ان عمل السر افضل من عمل الجهر وان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسره العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب العلماء ذلك لبعده عن الرياء ثم الظاهر ان المراد من ارجى عمل من الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا وفيه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا رضي الله عنه توصل الى ما ذكره بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن الجوزي

وقال ابن الجوزي وفيه الحث على الصلوة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن المقصود وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بهم غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز هذه الصلوة في الاوقات المكروهة وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة وانه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة لتقع صلوته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان كذا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة بعد ورود هذا الحديث

باب ما يكره من التشديد في العبادة وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك لخشية الملال المفضي الى ترك العبادة اي فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ابو عبيدة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب وفي رواية عن عبد العزيز بن صهيب هو البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وزاد مسلم في روايته المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام وفي رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل قالوا اي الصحابة الحاضرون وفي رواية فقالوا هذا حبل لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية المدنية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي التي انزل الله في شأنها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك لكني لم اره في مسنده ولا مصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الآخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلقة به وقيل يحتمل تعدد القصة ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث قال لتلك قصة اخرى كما تقدمت في اوائل الكتاب وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت بفتح المثناة الفوقية اي كسلت عن القيام في الصلوة ووقع عند مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يكون هذا الحبل او لا يفعل ويحتمل النفي اي لا تفعلوه وقط هذه الكلمة في رواية مسلم حلوه بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل ليصل بكسر اللام احدكم نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض او الصلوة التي نشط لها وقيل هي ليصل الوصل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال وفي رواية بنشاطه بزيادة الموحدة اي ملتبسا به فاذا فتر وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد فاذا اتى بالفاء جزائي انه اذا عيي عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلوة بعد افتتاحها قائما ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلوة اي ليترك ما كان عزم عليه ولم يشرع فيه بعد من التنفل ويحتمل ان يكون امرا بالقطع بعد الدخول فيه اذا فتر وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو من حديث انس رضي الله عنه ايضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه العلة يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر والمالكية منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم ولان فيه ادخال العبد في نفسه والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه ولم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلوة وفيه دليل على ان صلوة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي هذا رواية الاكثرين وفي رواية حدثنا عبد الله قال الحافظ العسقلاني وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر

برواية الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي
امرأة من بني أسد فدخل عليّ بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وفي رواية
فقلت فلانة غير منصرف لا اسمها حولاء بفتح الحاء المهملة والمد وكانت عطارة لا تنام بالليل أي في
الليل وروي الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر بالفاء وضم الذال المعجمة على البناء للمفعول من صلاتها
وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي
بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول من المضارع ويحتمل أن تكون على هاتين الروايتين من كلام عائشة رضي الله عنها
على كل من الثلاث هو تفسير لقولها لا تنام بالليل قال صلى الله عليه وسلم مه بفتح الميم وسكون الهاء أي كف
عليكم اسم فعل بمعنى الأمر أي الزموا ما أو في رواية بما تطيقونه من الأعمال صلاة كانت أو غيرها وحمله الباجي وغيره
على الصلاة خاصة لأن الحديث ورد فيها وحمله على العموم أولى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فإن الله لا يمل بفتح الميم أي لا يترك الثواب على الأعمال حتى تملوا عنها فتتركوها بسبب الملل قال البيضاوي
الملال فتور يعرض النفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والإعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة
إنما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فإذا
أسند إليه أول بما هو منتهاه وغاية معناه كإسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك إلى الله تعالى
فالمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم
ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله
معكم معاملة الملول معهم وقال التوربشتي إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة
والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وفي الحديث جواز مدح الشخص بعمله الصالح وإنما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملال المؤدي لقطع
العبادة التي التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا أكرهه إلا لمن
خشي أن يضر بصلاة الصبح وقد مر هذا الحديث في باب أحب الدين إلى الله أدومه من كتاب الإيمان

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وذلك لأنه يشعر بالإعراض عن العبادة
حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة المشددة وبالسين المهملة في الأول وبالتصغير في الثاني أبو الفضل
البغدادي القنطري مات سنة أربعين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد
قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة بلفظ اسم الفاعل هو ابن إسماعيل الحلبي مات سنة
مائتين وفي رواية مبشر بن إسماعيل منسوبا عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ح تحويل من إسناد إلى إسناد آخر
وحدثني بالإفراد محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يدر من هو في شيء من الطرق وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي
تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وإنما أراد تنفير
عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني والظاهر أن الإبهام من أحد الرواة
وأما قصد الستر فبعيد لأن قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور حتى يكون بتركه عاصيا فيستر عليه
وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا ففيه أنه إذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه انتهى
وقال غيرهما محل بحث كما لا يخفى على من تأمل كان يقوم الليل أي بعضه وفي رواية من الليل أي فيه أو بعضه فترك
قيام الليل قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه
بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك
التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة
قطع العبادة وإن لم تكن واجبة وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة التي قبلها لأن الحاصل منها
الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها
بعد مداومتها وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس وأربعين ومائتين
وقد روى عنه البخاري حدثنا ابن أبي العشرين بكسر العين والراء بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب
كاتب الأوزاعي وكنيته أبو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد قال حدثنا الأوزاعي
قال حدثني بالإفراد وفي رواية حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن عمر بن الحكم بضم العين في الأول وفتح الكاف
في الثاني ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون المدني مات سنة سبع عشرة ومائة
قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن مثله أي مثل الحديث السابق وهذا التعليق رواه الإسماعيلي

عن ابن أبي حسان ومحمود بن محمد قالا أنا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن أبي العشرين نا الأوزاعي فذكره وفائدة
ذكر هنا التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد
لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث والله أعلم وتابعه
بالواو والعطف وفي رواية تابعه بإسقاط الواو أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة
بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الأوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم
عن أحمد بن يونس الأزدي قال نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة قال نا يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم
بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل باب
هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين أن يكتبوا
بابا في حكم من الأحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا فيريدون به انفصال هذا عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الأمر
قال الحافظ العسقلاني وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن أبي العباس بالموحدة المشددة وآخره سين
مهملة هو السائب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة التابعي المشهور
المعروف بالشاعر وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر بصيغة المجهول
لنفس المتكلم وحده والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب
على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته وقال الحافظ العسقلاني فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله رضي الله عنه حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك
بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك أنك بفتح الهمزة لأنه مفعول ثان للإخبار تقوم الليل
وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قلت القائل هو عبد الله رضي الله عنه إني أفعل ذلك الذي ذكر
من الصيام والقيام قال صلى الله عليه وسلم فإنك إذا فعلت ذلك هجمت بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت
لكثرة السهر عينك وزاد الداودي وكل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وحكي فتح الفاء أيضا
أي كلت وأعيت وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه بالمثناة الفوقية بدل النون وقال أي ضعفت
نفسك من التعب والمشقة وإن لنفسك عليك حقا بالنصب على أنه اسم إن وفي رواية بالرفع على
أنه مبتدأ وقوله لنفسك خبره مقدما عليه والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن محذوف وتقديره
إنه الشأن لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
وحق النفس أن تعطيها ما تحتاج إليه من الضروريات البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب
والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ثم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى
بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولأهلك عليك حقا وروي حق بالرفع كما في السابق
والمراد من الأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن يلزمه نفقته وحق الأهل أن ينظر لهم فيما لا بد لهم
منه من أمور الدنيا والآخرة وزاد في الصيام من وجه آخر وإن لعينك عليك حقا وفي رواية وإن
لزورك عليك حقا والمراد من الزور الضيف والزائر فصم أي إذا كان الأمر كذلك فصم في بعض
الأيام وأفطر في بعضها بقطع الهمزة أي افعل ذلك لتجمع بين المصلحتين وكأن هذا إشارة
إلى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقم أي صل في بعض الليل أو في بعض الليالي ونم أي كذلك
وهذا كله أمر ندب وإرشاد وفي الحديث جواز ذكر المرء ما عزم عليه من فعل الخير وفيه أيضا تفقد
الإمام أمور رعيته كليتها وجزئيتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية
ذلك وفيه أيضا أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه أيضا أن من تكلف الزيادة
وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة
العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية إلى الترك لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته التشديد على عبد الله
رضي الله عنه على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من
ذكر أن تؤدي حق العبادة بل اجمع بينهما ورجال إسناد هذا الحديث مكيون وفيه من الرواة
وقد أخرجه المؤلف في الصوم وأحاديث الأنبياء أيضا وأخرجه مسلم في الصوم وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف
راء مشددة أي استيقظ وانتبه وقال ابن سيده عن العليم يعر عرارا وعار معارة وعوارا صاح

والتعار السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار معناه استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور في الحديث بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلوته وقيل تعار تقلب ونام ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطي مع الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم تمطى وان من الليل فصلي حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي وقد مر في كتاب العلم وفي رواية سقط لفظ ابن الفضل قال اخبرنا الوليد وفي رواية هو ابن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي وقد مر في الصلوة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وفي رواية حدثنا وفي اخرى اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا عمير بن هانئ بتصغير الاول وبالنون بين الالف والهمزة في الثاني الدمشقي العنسي قال عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن حجر قال ابو مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والمهملة وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية واسم ابي امية كبير ويقال مالك الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي اختلف في صحبته ولابيه ابي امية صحبة وقال العجلي جنادة شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن وقال الواقدي مات سنة ثمانين قال حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما قلت انا والنبيون من قبل وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر من عمله ذلك الحمد لله وسبحان الله وزاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة وابي نعيم في الحلية بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا ولا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة الا بالله اي بتوفيقه وعنايته وزاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون كلمة او للتنويع ولكن يعضد الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم والفاء في فقال للعطف على الشرط استجيب له وفي رواية سقط قوله له فان توضأ قبلت صلوته اي ان صلى وفي رواية فان توضا وصلى قبلت صلوته وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا وصلى قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلوة والحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة او مفضولة ان القبول في هذا الموطن ارجى منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين ثبت له الفضل وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن رحمه الله وددت اني اعلم ان الله تقبل مني سجدة واحدة وقال الطيبي ذكر الثواب فيه على ما لا يحيط به الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الشيخ قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرأ وهو والى الطيب من القول الاية ذكر اسناد الحديث كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة وفي اخره ميم بن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص اي حال كونه يذكر الاخبار والحكايات والقص في اللغة البيان في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة وبعود الفتح وهي لغة القرآن اي في جملة مواعظه التي كان يذكرها اصحابه والجار والمجرور يتعلق بقوله سمع وقوله وهو يذكر جملة حالية ايضا اي الحال ان ابا هريرة رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والقائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يعظ وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش وانما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك على ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام وقيل من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه ماجور عليه صاحبه وقال الحافظ العسقلاني وليس في سياق الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه من كلام ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بان من يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم يعني اي قال الهيثم او الزهري يعني بذلك اي بقوله ان اخا لكم عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو بن الخزرج اي الخزرجية شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده فانه استشهد في غزوة مؤتة وكان احد الامراء فيها وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة وكان هو اول خارج الى الغزوات واخر قافل يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه اراد به القرآن والجملة حالية اذا وفي نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان المعروف ساطع صفة لمعروف وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمعنى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر ساطع اراانا من الاراءة وفي رواية التارمن الاتانة الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى اي بعد الضلالة فالعمى مستعار لها فقلوبنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال اي ان الذي قاله من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي اي يباعد ويرفع جنبه عن فراشه وهو كناية عن الفراش كناية عن صلوته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكذا ... [illegible] اي الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون اي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن الفراش ومواضع النوم داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس رضي الله عنهما تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلوة واما في قيام او قعود او على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سالت انسا رضي الله عنه عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس رضي الله عنه كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء الاخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلوة العشاء والصبح في جماعة ثم ان البيت الاخير من هذه الابيات الثلثة فيه معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلوة او الذكر او لقراءة القرآن ففي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل والاول وقعت لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة ابن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جاريته فرأت امراته اياه عليها فجحد ذلك والتمست منه القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه الابيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ورجال اسناد هذا ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف في الادب ايضا تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي في روايته عن ابن شهاب الزهري عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

هو محمد بن الوليد الحمصي (أخبرني) بالإفراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (والأعرج) هو عبد الرحمن
بن هرمز كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وأشار المؤلف بهذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافا على الزهري
فإن يونس وعقيلا اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن أبي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ
الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ العسقلاني ولا يبعد أن يكون الطريقان
صحيحين فإنهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له بخلاف طريق الزبيدي وهذا المعلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول في قصصه إن أخا لكم
كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات وقال الحافظ العسقلاني وهو يبين
أن قوله في الرواية الأولى إن أخا لكم من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال وتعقبه
العيني بأنه يحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه لما كان في إنشاده وعظه أجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم
في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الصحابة رضي الله عنهم
يفعلون هكذا فمثل هذا وإن كان موقوفا في الصورة فهو في الحقيقة موصول والله أعلم (حدثنا أبو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق) بكسر الهمزة القطع
هو الديباج الغليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه) وفي التعبير فلا أهوي
طارت بي إليه (ورأيت كأن اثنين) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بلفظ العدد وفي رواية أتيين بعد الهمزة
ذكر المثناة الفوقية على صيغة اسم الفاعل المثنى من الإتيان (أتياني أرادا أن يذهبا بي) من الإذهاب
من باب الإفعال ويروى من الذهاب المتعدي بحرف الجر والفرق بينهما أنه لا بد في الثاني من المصاحبة
(إلى النار فتلقاهما ملك) بفتح اللام (فقال لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء مضارع مجهول من الروع
وهو الخوف أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) أي أطلقاه (فقصت حفصة) أي قصصتها على حفصة فقصت
حفصة رضي الله عنها (على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي) اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم ويروى
رؤيي مضافا إليه مرفوعا وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة
رضي الله عنهم (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها) أي أن ليلة القدر (في الليلة
السابعة والعشرين من العشر الأواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم
قد تواطت) هكذا في جميع النسخ وأصله تواطأت مهموزا على وزن تفاعلت فخففت بحذف الهمزة
وفي أصل الدمياطي تواطأت بالهمز على الأصل أي توافقت (في العشر الأواخر فمن كان متحريها) أي طالبا
لها ومجتهدا لها (فليتحرها من العشر الأواخر) وفي رواية الكشميهني في العشر الأواخر وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في التعبير أيضا وأخرجه مسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الرؤيا (باب ——— المداومة على ركعتي)
صلاة (الفجر) اللتين قبل فرض الصبح حضرا وسفرا (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن
وقد مر ذكره في باب بين كل أذانين صلاة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة البصري مات سنة تسع وأربعين ومائة (قال حدثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة)
نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشي مات سنة خمس أو ست وثلاثين ومائة (عن عراك بن مالك) بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وقد مر في باب الصلاة على الفراش (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم صلى) هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلى بواو العطف (ثماني ركعات) بفتح النون وهو شاذ
وفي أكثر النسخ ثمان ركعات بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الأصل (وركعتين جالسا وركعتين
بين النداءين) أي الأذان والإقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين
وللنسائي في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح
وليس في هذه الرواية ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمانيا ثم يوتر
ثم ركعتين وهو جالس (ولم يكن) صلى الله عليه وسلم (يدعهما) أي يترك ركعتي الفجر اللتين بين النداءين (أبدا)
قالوا في كتب العربية إنما يستعمل للمستقبل وأما الماضي فيؤكد بكلمة قط وقد استعمل لفظ أبدا للماضي
في الحديث إجراء له مجرى المستقبل أي كان ذلك دائما لا يتركه وفي الحديث تأكيد ركعتي الفجر وأنهما
من أفضل التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وملازمته لها وعند المالكية هي من الرغيبة

أو من الرغائب والصحيح عندهم أنها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري إلى وجوبها
أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين فإن قيل هذا الحديث يدل على
الوجوب كما قاله الحسن وقد ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة أيضا أنها واجبة وفي جامع المحبوبي
روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لم يجز فالجواب أنا لم نقل بوجوبها
لأنه صلى الله عليه وسلم ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة قال العيني هكذا قال أصحابنا وليس
فيه ما يشفي العليل وقد روي أحاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل أي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة في
الحث على مواظبتهما وبه استدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي
الفجر إن ظن أنه يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما
وأما إذا خشي فوت الفرض فيدخل مع الإمام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه
فأظهر أقوال الشافعي يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
والقاسم بن محمد وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ورواه البويطي عن الشافعي وقال مالك
ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع إن أحب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يقضيهما ومنها
ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها ورواه الترمذي نحوه فقال حديث حسن صحيح وروى مسلم أيضا من حديث
سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع
الفجر لهما أحب إلي من الدنيا جميعا ومنها ما رواه أبو داود من حديث أبي زياد الكندي عن بلال رضي الله عنه
أنه حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه أن بلالا قال له أسفرت
جدا قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما ومنها ما رواه الترمذي من حديث يسار
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر
ومنها ما رواه الطبراني من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي
إلا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم قال
ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه الترمذي من حديث قيس بن قهد أنه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله
عليه وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان
قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما هما هاتان قال فسكت عنه صلى الله عليه وسلم (باب
الضجعة) بكسر الضاد المعجمة وفتحها والفرق بينهما أن الأول الهيئة والثاني المرة من ضجع يضجع ضجوعا
وضجعا أي وضع جنبه بالأرض (على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر) (حدثنا) وفي رواية حدثني بالإفراد (عبد الله
بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلاص (قال حدثني) بالإفراد (أبو الأسود) محمد الأسدي
هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة النوفلي وقد مر في باب الجنب يتوضأ (عن عروة بن الزبير) بن العوام
(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)
ليستريح من تعب قيام الليل وإنما كان يضطجع على الأيمن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله
ولأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين لأنه يكون
القلب معلقا فلا يستغرق والظاهر أن ذلك كان تشريعا لنا لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستغرق نوما لأن
عينيه تنام ولا ينام قلبه والله أعلم وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر
وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع
وهذا يدل على أنه تارة يضطجع وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضى في باب ما جاء
في الوتر يدل على أنه يضطجع قبلهما فإنه قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
ثم خرج فصلى الصبح فالجمع بينهما أنه كان تارة يفعل هكذا وتارة يفعل كذا والله أعلم ثم إنهم اختلفوا في
الضجعة هل هي سنة أو مستحبة أو واجبة أو بدعة على ستة أقوال الأول أنها سنة وإليه
ذهب الشافعي وأصحابه قال النووي في شرح مسلم والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة
لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي

وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة
والاضطجاع غير متعين في ذلك بل يحصل ذلك بغيره وبالتحدث وبالتحول من مكان الى مكان اخر وبغير ذلك
ايضا هذا وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع الثاني انها مستحبة وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واليه
ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابو بكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وكانوا مضطجعين على ايمانهم
بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح الثالث انها واجبة لا بد من الاتيان بها وهو قول ابي محمد بن حزم قال ابن حزم
ركعتي الفجر لم يجزئه صلوة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلوة
الصبح سواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او قضاها من نسيان او نوم وان
لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل لذلك بما رواه ابو داود نا مسدد وابو كامل وعبيد الله
بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال
حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه
يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى
انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش
فوصلها يقول نا الاعمش نا مجاهد في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه
لما بلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة
حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب الرابع انها بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي
شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين
ومن رواية سعيد بن المسيب قال راى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه
ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلوة
الفجر قال يتلعب بكم الشيطان وفي رواية ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم
فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين
الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة
مالك بن انس حكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما
المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي
كما مر ثم انه على قول من يراه سنة او مستحبا هل يحصل السنة بالاضطجاع على الشق الايسر ايضا اما مع
القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل السنة لعدم موافقته للامر واما من كان به ضرر في الشق الايمن
لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن
من مكانه كما يفعل من يعجز عن الركوع والسجود في الصلوة قال الحافظ زين الدين العراقي لم ار لاصحابنا
يعني الشافعية فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ولا يضطجع على الايسر
والله اعلم باب من تحدث بعد الركعتين اي ركعتي الفجر ولم يضطجع اشار المؤلف بهذه
الترجمة الى ان الاضطجاع بعد الركعتين لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من
ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحويل من مكان الى مكان كما تقدم وفيه ايضا اشارة الى ان الرسول صلى الله
عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد في ذلك على الاستحباب
حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء المهملة والكاف العبدي بسكون الموحدة
النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني ابو النضر
سالم ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى اي ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا يعارضه ما في رواية ابي داود من طريق مالك
ان كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لانه لا مانع

من ان يتكلم بها قبل ركعتي الفجر وبعدها او ان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا وبعضهم على الاخر والا
اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب قيام الليل ولينشط لصلوة الصبح فعلى هذا لا يختص
ذلك الا بالمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها كانت
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم
وقيل ان فائدة الاضطجاع الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح فعلى هذا لا اختصاص ومن ثم قال الشافعي
يتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي او كلام او غيره ثم ان ظاهره انه كان اذا لم يضطجع حدثها
واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المؤلف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا
الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلوته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى
ياتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام والله اعلم حتى يؤذن
بضم المثناة التحتية وتشديد الذال المعجمة على البناء للمفعول وضبط في بعض النسخ بضم المثناة التحتية
واسكان الهمزة وتخفيف الذال المعجمة على صيغة المجهول ايضا وفي رواية الكشميهني حتى نودي بين اذانه
بالصلوة واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم وفي الحديث انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله
وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في غرائب مالك
باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي
بانه لا باس بذلك وقال ابن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور وانما ذلك بعد صلوة
الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر رضي الله
عنهما ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون وكان مالك يتكلم في العلم بعد
ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد راى ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم
كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم
لعائشة وغيرها من نسائه رضي الله عنهن بعد ركعتي الفجر ان يقع الفصل بين النفل والفرض بكلام او
اضطجاع وكذلك نهى الذي وصل بين صلوة الصبح وغيرها بقوله آلصبح اربعا وكما جاء في الحديث
الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلوة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم
وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قيل الفصل يحصل بخروجه من حجرته
الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل بين الجمعة والسنة بخروجه
من المسجد فينبغي ان يكتفي فيه ايضا بخروجه من بيته الى المسجد فالجواب انه لما كانت حجر ازواجه
في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين واطلاقه يتناول تطوع الليل والنهار
وفيه تفصيل المذاهب وقد مر فيما قبل ثم ان هذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ
بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه شرح الحافظ العسقلاني ويذكر ذلك وفي رواية قال محمد يريد
البخاري نفسه ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار وابي ذر وانس رضي الله
عنهم وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري هم التابعون رحمهم الله اما عمار فقد
رواه عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى
وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر رضي الله عنه فقد رواه ابن ابي شيبة
ايضا من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس رضي الله
عنه فقد رواه عنه المؤلف فيما مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة
معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح
طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فقال الحافظ
العسقلاني والعيني لم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حسين بن عمارة عن العلاء
ابن الرايب ان عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فقد قال الحافظ العسقلاني والعيني
لم اقف على ذلك موصولا عنه وفي الباب ايضا عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه

قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقال يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة
سمع أنس بن مالك وروى عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب أقدمه أبو جعفر المنصور العراق وولاه
القضاء بالهاشمية وقيل إنه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ما أدركت فقهاء
أرضنا أراد بها المدينة ومن فقهائها أدرك الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
الصادق وربيعة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار
أي ركعتين من النهار قال الحافظ العسقلاني لم أقف عليه موصولا حدثنا قتيبة عن ابن سعيد
قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي بفتح الميم أبو محمد مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال
أن أبا الموالي اسمه زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة أي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب
الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك
قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه وأما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم
خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهي من باب الاستفعال وهو في لسان العرب يطلق على معان
مشهورة منها طلب الفعل ومعنى أستخيرك أطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على
ضره في الأمور وزيد في رواية كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها فيه أن المرء لا يحتقر الأمر الصغير
فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره صغير فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم وكذا في تركه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ليسأل أحدكم ربه حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن الاستخارة
وإيذانا بأنه متأكد مرغب فيه فإن قيل كان ينبغي أن تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة
من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود رضي الله عنه وكان يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فالجواب أن الذي يدل على وجوب التشهد هو الأمر بقوله فليقل
التحيات لله لا التشبيه فإن قيل هو مشترك الورود فإن فيه أيضا أمرا وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل
فالجواب أن الأمر هنا معلق بالشرط وهو قوله إذا هم أحدكم بالأمر فإن قلت إن الأمر في ذلك أيضا
معلق بالشرط وهو قوله وإذا صلى أحدكم فليقل فالجواب أن التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب
من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وأما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على
انحصار فرض الصلاة في الخمس فإن قلت فعلى هذا ينبغي أن لا يكون الوتر مع هذا هو واجب بل المنقول عن الحنفية
أنه فرض فالجواب أنه قد قامت الأدلة الدالة على وجوب الوتر كما عرف في موضعه وقد تقدم الكلام فيه في باب
ما جاء في الوتر يقول إذا هم أحدكم بالأمر أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره
كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة إلى الاستخارة فيه نعم قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص
كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو حصر عن الحج وكذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر كشخص
متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص وإن كان جاء في الحديث أن أفضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر لكن إن خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط
الوجوب فليركع ركعتين أي فليصل ركعتين نفلا في غير وقت كراهة وكذا عند الشافعية في الأصح ويقرأ
فيهما الكافرون وسورة الإخلاص أو آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال الشيخ زين الدين العراقي لم أجد في شيء من طرق أحاديث
الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما واحترز بالركعتين عن الواحدة فإنها لا تصح عندنا ولا تجزئ عند الشافعية
وأما إذا صلى أربعا أو أكثر بتسليمة فيحتمل الإجزاء ويجزئ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المروي
في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فإنه دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا هو موضع
الترجمة من غير الفريضة بالتعريف وفي رواية من غير فريضة فلا يحصل سنة الاستخارة بوقوع الدعاء
بعد فرض ... تحية المسجد وشكر الوضوء فإنهما يتأديان بكل صلاة والأظهر أن المراد به الوجه الأكمل
وجواز كون صلاة ركعتين من غير فريضة أو سنة مؤكدة والله أعلم ثم ليقل بكسر اللام أو إسكانها وذلك للأمر
أيضا للندب وفيه الإشارة إلى أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل اللهم إني
أستخيرك أي أطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك وأستقدرك أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة
على ما هممت به بقدرتك والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة

أي وسعينا بعلمك فإني لا أعلم فيم خيري وسعينا بقدرتك فإني لا قدرة لي ولا حول ولا قوة إلا بك
أو هو استعطاف كما في قوله تعالى رب بما أنعمت علي أي بحق علمك وقدرتك الشاملين وأسألك من فضلك
العظيم أي بعض فضلك العظيم وفيه إشارة إلى أن كل ما أعطاه الله لعبده فهو فضل منه ليس لأحد عليه
حق في نعمة فكل ما يهب مبتدأ من عنده لم يقابلها عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فإن
وفق للشكر والحمد فهو أيضا نعمة منه وفضل يفتقر الحمد وشكر هكذا الحمد إلى النهاية ولله در من قال

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر
إذا مس بالسراء عم سرورها ... وإن مس بالضراء أعقبها الأجر

وفيما يتقوم المبتدعة المعتزلة من أنه يجب على الله تعالى أن يبتدئ العبد بالنعمة والمعـ...
أسألك من فضلك العظيم من غير تعلق بعمل وتوهم علم أو قدرة لي فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته والغيب كل ما غاب عن العيون
سواء كان محصلا في القلوب أو لا كذا في النهاية وأنت على كل شيء قدير فهو من باب الاكتفاء أو الظهور
والمعنى أنا أطلب منك فيما يستقبل مما لا يعلمه إلا أنت فهب لي منه ما ترى أنه خير لي في ديني ومعاشي
وعاجل أمري وآجله وفيه دليل على أن العبد لا قدرة له إلا مع الفعل لا قبله كما يقوله المعتزلة
وقال ابن بطال القدرة من صفات الذات وهي والقوة بمعنى واحد فالباري تعالى لم يزل قادرا
قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الأشعري أن القدرة والقوة والاستطاعة بمعنى ولا يجوز أن يوصف
بأنه مستطيع على طريقة التسمية بناء على أن أسماء الله تعالى توقيفية وما جاء في القرآن من قوله تعالى
هل يستطيع ربك أن ينزل علينا فهو إنما أخبر عنهم ولا يقتضي ثبوته صفة له تعالى اللهم إن كنت
تعلم قيل معناه أنك تعلم فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه وهذا
النوع يسميه علماء البديع تجاهل العارف ومزج الشك باليقين هذا وقال الطيبي على أن الإتيان بالشك
في أنه غير مناسب للترديد الذي بني أمره على معرفة الله تعالى وجهل العبد فالظاهر أن الشك راجع
إلى المستخير لأنه ليس بمتيقن عن بل هو متردد في أن علمه سبحانه هل تعلق بكون هذا الأمر خيرا أو
شرا لا في أصل العلم لأنه المعلوم بالضرورة من الدين أن هذا الأمر أي الأمر المتردد فيه من جهة كونه
خيرا أو شرا كالسفر والنكاح ونحوهما ويسميه المستخير في أثناء دعائه خير لي في ديني قدمه لأنه
أهم المهمات وأتم المرادات وأقصى الغايات ومعاشي يحتمل أن يكون المراد به الحياة وأن يكون
ما يعاش فيه وفي الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح أن
يكون مصدرا وأن يكون اسما مثل معاب ومعيب وعاقبة أمري أي عند مماتي وخاتمتي أو قال عاجل أمري
أي أمري العاجل وهو أمر الدنيا وآجله أي أمري الآجل أي المتأخر من أمر الآخرة شك من الراوي في أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال معاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله وقيل إنه صلى الله عليه وسلم قال
عاقبة أمري أو قال بدله عاجل أمري وآجله ويحتمل أن يكون الشك في أنه صلى الله عليه وسلم قال في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله وربما يؤيده إعادة في في قوله أو
قال في عاجل أمري وآجله على أن بعض الشيوخ وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة
كذا قال الحافظ العسقلاني قلنا قيل فالواو أن الجزاء بعد أقسام خير يكون للعبد في دينه دون دنياه
وخير يكون له في دنياه فقط وهو حظ قليل حقير وخير يكون له في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى
والجميع هو الأفضل فالذي ينبغي للعبد أن يسأل ذلك كله ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر إنك على كل شيء قدير فهذا دليل يؤيد
الاحتمال الثاني أعني أن الشك في أنه صلى الله عليه وسلم قال عاقبة أمري أو قال بدله عاجل أمري وآجله
وعلى كل حال فهو شك أن كلمة أو في الحديث ليس من كلام النبوة وإنما أستفيد التخيير في القول من
وقوع الشك من الراوي في التعبير فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال أي قدره لي ... كذا في النهاية
وقيل بكسر الدال وضمها وهو المفهوم من القاموس حيث قال القدر محركة القضاء والحكم و... القدر
عليه يقدره ويقدره قدرا ... وقدر عليه وله انتهى وقيل معناه اجعله مقدورا لي وأدخله تحت
قدرتي وقال ابن المعلى في منسكه قال شهاب الدين القرافي في كتاب القواعد من الدعاء المحرم الدعاء المرتب
على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون
الماضي لأنه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل

من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يتخرج
على مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وذلك فسق بالاجماع فحينئذ
يكون المراد بالتقدير ههنا هو التيسير مجازا قال الداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم عند عدم النية
ويقال انما يحرم اذا اراد تغيير التقدير او استئنافه لا عند عدم النية اذ قد ورد هذا الدعاء في السنة
وقد يقال معناه فاظهر تقديرك اياه لي وبين لي وجه الصواب فيه ولا يبعد ان يكون مثل هذا الامر
معلقا بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات لكليات القضاء او بالعكس على خلاف فيه كما
حقق في زيادة العمر وزيادة القضاء بالدعاء وفي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
ويسره لي اي سهله لي ووفقني له وعلى تقدير ان يكون المراد من التقدير هو التيسير فيكون قوله ويسره لي
عطفا تفسيريا لقوله فاقدره لي ثم بارك لي اي ادم البركة لي فيه يعني اذا فعله وضاعفه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال شك من الراوي ايضا عاجل امري وآجله
فاصرفه اي ادفع ذلك الامر عني واصرفني عنه اي لا تعلق بالي به وبطلبه ومن دعاء بعض العارفين اللهم
لا تتعب بدني في طلب ما لا تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير
ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا مشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر وكذا لم يكتف
بقوله واصرفني عنه لانه ربما يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي
ليس فيه خير يطلبه وربما ادركه فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل ولذلك قال في الخبر واقدر
لي الخير حيث كان اي وجد الخير ثم ارضني به بهمزة قطع من الارضاء وفي نسخة ثم رضني به من الترضية
وهما بمعنى واحد اي اجعلني راضيا به وانما قال ذلك لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش
آثما بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضاء قال صلى الله
عليه وسلم ويسمي حاجته اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها بقوله هذا الامر وفي الحديث
الاعتراف بان العلم لله تعالى وكذا القدرة وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له فكانه قال انا لا اقدر
انت قبل ان تخلق في القدرة ومع خلقها وبعد خلقها وانت القادر على الحقيقة في الاحوال كلها
وكذلك في العلم وفيه ايضا انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها اليه والتبري
من الحول والقوة وان لا يروم شيئا من دقيق الامور وجليلها حتى يسأل الله تعالى فيه ان يحمله على الخير ويصرف
عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امر والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سنة سيد المرسلين
في الاستخارة قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وفيه ايضا
رد على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى
هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد ولا يقدر العبد على اختراعه دون ان يقدره الله
عليه وفي الجامع الصغير برواية الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من سعادة ابن آدم
استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن
شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له وفي الجامع ايضا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال
من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا
من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب ثم الاستخارة المختصرة ما ورد في حديث اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى
اختياري اخرجه الترمذي في الدعوات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل بن عبد الله وهو ضعيف عند اهل
الحديث ونقل عن شيخ الاسلام خواجه عبد الله الانصاري [illegible] هذه الاستخارة المنظومة
يا عالم الغيوب • لا تتركن هكذا سدى • خر لي بك طريقه • بيديك اسباب الهدى •
وهل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل والترك ولم ينشرح صدره
لما يفعل الظاهر يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة
للنسائي من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني ابي عن جدي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت
بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده
غريب وفيه من لا اعرفهم قال الشيخ زين الدين العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف
الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكره في الضعفاء
العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ
كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف

مطلب

مطلب

جدا حدثنا ابو الفضل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا دعا ثلاثا ورجال اسناد حديث الباب ما بين بلخي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد و
الدعوات ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت
وفي اليوم والليلة حدثنا المكي بن ابراهيم اي ابن بشير وقد التميمي الحنظلي البلخي وقد تقدم في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين
ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وبالنسبة الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وفي رواية الكشميهني المجلس فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا وقد سبق هذا الحديث في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين في اوائل
كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما دعته مليكة جدة انس رضي الله عنه لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وقد تقدم الحديث في باب الصلوة
على الحصير حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفي رواية سقط لفظ يحيى حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد تقدم حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت
بينهما في المتن والاسناد حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرنا وفي رواية ~~حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية~~ حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم
والامام يخطب او قد خرج اي الى المنبر فليصل ركعتين ندبا وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الجمعة
في باب من جاء والامام يخطب وقد تقدم ايضا ان ذلك كان سنة قبل ان يمنع الكلام في الصلوة ثم لما نسخ
في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة او شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف بن سليمان المكي المخزومي وسقط في رواية لفظ ابن سليمان المكي وقد سبق في كتاب
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث المذكور في اول الصلوة قال سمعت مجاهدا الامام المفسر
يقول اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاتيان ابن عمر رضي الله عنهما اي اتاه رجل في منزله بمكة
فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد على صيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه استحضارا لصورة الوجدان وحكاية
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد هذا كسابقه بلالا مؤذنه رضي الله
عنه عند الباب وفي رواية على الباب اي باب الكعبة فالكون قائما فقلت يا بلال اصلى بحذف همزة
الاستفهام المنوية وفي رواية الكشميهني اصلى اي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة
فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه بابها وقوله ثم خرج الخ يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال رضي الله
زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله البخاري وقد سقط ذلك في رواية
وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا قطعة من حديث
سيذكره المؤلف رحمه الله في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر ويجيء الكلام فيه ان شاء الله
وقال عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية غدا علي بتشديد الياء على الاضافة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار
وصففنا وراءه فركع ركعتين وهذا ايضا قطعة من حديث وصله المؤلف فيما تقدم في باب
المساجد في البيوت مطولا وذكره ايضا مطولا في باب صلوة النوافل جماعة ويأتي الكلام فيه

مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب قال الحافظ العسقلاني مراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلوة النهار بين اثنتين واربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اواخر ابواب الوتر حكاية اسنده لا لمن استدل بقوله صلوة الليل مثنى على ان صلوة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلوة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام ان صلوة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار انتهى وقد تقدم ان صلوة النهار عند ابي يوسف ومحمد اربع وصلوة الليل مثنى وعند ابي حنيفة كلاهما اربع وعند الشافعي كلاهما مثنى

باب الحديث بعد ركعتي الفجر اي سنة صلوة الفجر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اي سفيان ابو النضر سالم حدثني بلا واو وقد وقع في بعض النسخ ههنا لفظ ابي بعد قوله حدثني على انه فاعل حدثني وقال الحافظ العسقلاني وهو غلط محض فانه تقدم في هذا الطريق بهذا السند وكذا هو في رواية بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابو النضر عن ابي سلمة وليست لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطأ انتهى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وهذا هو موضع الترجمة والا اضطجع قال علي بن عبد الله قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر التين قبل الفجر قال سفيان هو ذاك اي الامر كذلك فصدقه وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه مستقصى في باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

باب تعاهد ركعتي الفجر التعاهد والتعهد بمعنى وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومن سماها بافراد الضمير اي سنة الفجر وفي رواية ومن سماهما بالتثنية اي ركعتي الفجر تطوعا نصب على انه مفعول لان لسماها اورده في الحديث بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر لفظ التطوع اشارة الى ان المراد من النوافل التطوعات او اشارة الى ما ورد في بعض طرقه فهي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة رضي الله عنها ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر عند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سالت عائشة رضي الله عنها عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون وبفتح العين المهملة العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه وسلم تعاهدا اي تعهدا وتحفظا وفي رواية اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة وقال اسناد هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج منه المؤلف في باب المداومة على ركعتي الفجر وقد مر الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة والله اعلم

باب ما يقرا على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي ما يقرا المصلي وليس اضمارا قبل الذكر لان القرينة دالة عليه فكان مذكورا حكما في ركعتي اي سنة الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتين يفتتح بهما صلوته فهو يعارض ما مضى من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين سنة الفجر وفيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد على ما رواه مسلم وابو داود عن ... قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وفي ... ربنا امنا بما انزلت في الركعة الثانية على ما رواه ... ان شاء الله تعالى عن قريب قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حيث لا ... الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر وقال الحافظ العسقلاني لما تقدم

وجها وجيها وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول محكي عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلوة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى وتعقبه العيني بان هذا الكلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه الحديث او بالخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لانه يقال اي شيء يدل على انه لا بد منها وكون عائشة رضي الله عنها وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم انه لا بد ان يقرأ فيهما بل هو محتمل القراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها كلام واه لانه يقال اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها الرابع ان قوله لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يقتضي ان لا يترجم بقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة ما عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر يكون بيانها بتعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك انتهى وحينئذ كل من الوجوه نظر لا يخفى على المتامل حق التامل وقال الكرماني قوله خفيفتين هو محل الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيهما الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شيء من قصار المفصل فان قيل المعهود شرعا وعادة ان لا صلوة الا بالقراءة فالجواب انه ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية الى ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها الذي ياتي عن قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن سلمنا ان لا صلوة الا بالقراءة ولا يعتبر بخلافهم ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين حصل فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلوة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن فهذا ينافي تعيين قراءة الفاتحة في صلوة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله هذا ويمكن ان يوجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان كان معناه ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وههنا ايضا كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انهما كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله عنها بقولها خفيفتين واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخرى منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث حسن ومنها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا عنه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه البزار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة رضي الله عنه حديث اخر رواه ابو داود عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا الاية في الركعة الاولى وفي الاخرى ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الاخرى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وفي رواية عنه انه صلى الله عليه وسلم

وكان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة والأخرى التي في آل عمران ومنها ما رواه جابر بن عبد الله
رضي الله عنه أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عنه أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر
فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه
وقرأ في الأخرى قل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه
قال طلحة فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ورجال إسناد حديث الباب ما بين
بخاري وبصري بالميم ومكي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد أخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا أبو داود
والنسائي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره قال حدثنا محمد بن جعفر
الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وفي آخره راء أبو عبد الله الهذلي
البزاز قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن أي ابن محمد بن عبد الرحمن نسب إلى جده
ابن سعد بن زرارة ويقال ابن أبي زرارة الأنصاري النجاري كاتب الواقدي توفي سنة أربع وعشرين
ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح أي تحويل من سند إلى سند آخر
وحدثنا بالواو وفي رواية حدثنا بدون الواو وهو الظاهر لأن حاء التحويل تغني عنها وفي رواية قال
حدثنا وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري أحمد بن يونس أي أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير على صيغة التصغير هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن عبد الرحمن المذكور سابقا عن عمته عمرة المذكورة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح
قراءة وأفعالا وهو سنة صلوة الفجر حتى أني بكسر الهمزة لأقول بلام التأكيد هل قرأ بأم الكتاب أولا
وفي رواية بأم القرآن وفي رواية مالك هل قرأ بأم القرآن أم لا والمراد الفاتحة سميت بها لأن أم
الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن وهي ثلث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى
وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة رضي الله عنها إني
لأقول هل قرأ بأم القرآن أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل
في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات وفي
تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من الصلوات وفي الحديث المبالغة
في تخفيف ركعتي الفجر وكذلك بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلوة الليل واختلف العلماء
في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة أقوال حكاها الطحاوي أحدها أنه لا قراءة فيهما كما ذكرناه في أوائل
الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو
وابن العاص وهو مشهور من مذهب مالك الثالث تخفيفهما بأم القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم
عن مالك وهو قول الشافعي الرابع أنه لا بأس بتطويل القراءة فيهما روي ذلك عن إبراهيم النخعي
ومجاهد وعن أبي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن وهو قول أصحابنا وقال الشيخ
زين الدين العراقي المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة
رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن
بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الأئمة الشافعي فإنه نص عليه في البويطي وقال مالك أما
أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب أنه قال لا يقرأ
فيهما وحكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة قال وروي كذلك
القيم عن مالك أيضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة إلى صلوة الصبح
في أول الوقت وجزم صاحب المفهم ويحتمل أنه يراد به استفتاح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان
يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل
الصلوة بعد المكتوبة كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر
عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فإن بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن أبي شيبة
في مصنفه عن الحسن البصري رحمه الله قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته وعن
مجاهد أيضا قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري إن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ
فيهما ويطول وقال أبو حنيفة رحمه الله ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكر عن ...
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ربما أطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي أيضا وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم فائدة
وتطويل الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح أفضل الصلوة طول القنوت

ولقوله

٤١

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا في الصحيح إن طول صلوة الرجل مئنة من فقهه أي علامة ولقوله صلى الله
عليه وسلم أيضا في الصحيح إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء إلا أنه قد استثني من ذلك مواضع
استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر كما مر ومنها تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام
يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها كما مر ومنها استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين
وذلك لتعجيل حل عقد الشيطان فإن العقدة الثالثة تحل بصلوة ركعتين فلذلك أمر به وأما فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك فالتشريع ليقتدى به وإلا فهو معصوم محفوظ من الشيطان وأما تخفيف
الإمام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فإن وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله أعلم
ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي ثم إنه قد زعم أبو مسعود وتبعه
الحميدي أن محمد بن عبد الرحمن المذكور في إسناد هذا الحديث هو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن
بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري لقب بأبي الرجال لأن له عشرة أولاد رجال وجده حارثة
بدري وسبب اشتباه ذلك على أبي مسعود أنه روى عن عمرة وهي أمه لكنه لم يرد عنها هذا الحديث
ولأنه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقرينته على ذلك أن الخطيب قال في حديث محمد بن عبد الرحمن
عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن محمد
بن عبد الرحمن عن أمه عمرة فقد وهم لأن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن وذكر الجياني أن محمد بن عبد الرحمن أربعة من تابعي أهل المدينة
أسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الأول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن جابر وأبي سلمة روى عنه يحيى بن أبي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود يتيم عروة
والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال والله أعلم
تكميل وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى صلوة التهجد لقربها منها كما ورد أن المغرب وتر النهار
وإنما المغرب في التحقيق من صلوة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلوة النهار خاتمة
اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثا
والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة
رضي الله عنها في صلوة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة
وحديث أنس رضي الله عنه كان يفطر حتى نظن أن لا يصوم
وحديث سمرة رضي الله عنه في الرؤيا وحديث
سلمان وأبي الدرداء وعبادة رضي الله عنهم
من تعار من الليل وحديث أبي هريرة
رضي الله عنه في شعر ابن رواحة
وحديث جابر في الاستخارة
وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم
عشرة آثار

هذا آخر القطعة الخامسة من شرح صحيح الإمام البخاري عليه رحمة الباري كتبت من خط مصنفه
الشهير بيوسف أفندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها القطعة السادسة المبدوءة
بأبواب التطوع إن شاء الله تبارك وتعالى وأنا أرجو من الله سبحانه إتمام هذا الكتاب
بحرمة النبي وآله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وأصحابه هداة الدين
وحملة شريعة خاتم النبيين
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
وعلى آلهم أجمعين

وقال ابن العربي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو في حيوته صلى الله عليه وسلم
منهم بعد مماته حتى لا يثبت في رفع الصوت عند قبره ولا عند قراءة حديثه ولا عند احد من العلماء الذين
ورثوا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام

Buhari şerif

975

1584

شهرا عيد

باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ٥٥٨	باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر ٥٥٩	باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٥٥٩	باب النهي عن تلقي الركبان ٥٥٩	باب منتهى التلقي ٥٦٠
باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل ٥٦١	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٥٦٢	باب بيع الشعير بالشعير ٥٦٣	باب بيع الذهب بالذهب ٥٦٣	باب بيع الفضة بالفضة ٥٦٣
باب بيع الدينار بالدينار ٥٦٤	باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٥٦٥	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٥٦٥	باب بيع المزابنة ٥٦٥	باب بيع الثمر على رؤس النخل ٥٦٧
باب تفسير العرايا ٥٦٩	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٥٧٠	باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ٥٧٢	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٥٧٢	باب شراء الطعام الى اجل ٥٧٣
باب اذا اراد بيع تمر بتمر ٥٧٣	باب من باع نخلا قد ابرت ٥٧٤	باب الزرع بالطعام كيلا ٥٧٥	باب بيع النخل باصله ٥٧٥	باب المخاضرة ٥٧٥
باب بيع الجمار واكله ٥٧٦	باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم ٥٧٦	باب بيع الشريك من شريكه ٥٧٨	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ٥٧٨	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ٥٧٩
باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب ٥٨٠	باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٥٨٠	باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ٥٨٢	باب قتل الخنزير ٥٨٢	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٥٨٤
باب بيع التصاوير ٥٨٥	باب تحريم التجارة في الخمر ٥٨٦	باب اثم من باع حرا ٥٨٦	باب امر النبي عليه السلام اليهود في بيع ارضيهم حين اجلاهم ٥٨٧	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٥٨٧
باب بيع الرقيق ٥٨٨	باب بيع المدبر ٥٨٩	باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ٥٨٩	باب بيع الميتة والاصنام ٥٩١	باب ثمن الكلب ٥٩٢
كتاب السلم ٥٩٤	باب السلم في كيل معلوم ٥٩٤	باب السلم في وزن معلوم ٥٩٤	باب السلم الى من ليس عنده اصل ٥٩٥	باب السلم في النخل ٥٩٦

باب الكفيل في السلم ٥٩٦	باب الرهن في السلم ٥٩٦	باب السلم الى اجل معلوم ٥٩٦	باب السلم الى ان تنتج الناقة ٥٩٧	كتاب الشفعة ٥٩٧
باب الشفعة فيما لم يقسم ٥٩٧	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٥٩٨	باب اي الجوار اقرب ٥٩٨	كتاب الاجارة ٥٩٩	باب استئجار الرجل الصالح ٥٩٩
باب رعي الغنم على قراريط ٦٠٠	باب استئجار المشركين عند الضرورة ٦٠١	باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام ٦٠٢	باب الاجير في الغزو ٦٠٢	باب اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ٦٠٣
باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز ٦٠٣	باب الاجارة الى نصف النهار ٦٠٤	باب الاجارة الى صلوة العصر ٦٠٤	باب اثم من منع اجر الاجير ٦٠٤	باب الاجارة من العصر الى الليل ٦٠٤
باب من استاجر اجيرا فترك اجره ٦٠٥	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ٦٠٦	باب اجر السمسرة ٦٠٦	باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب ٦٠٦	باب ما يعطى في الرقية ٦٠٧
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ٦١٠	باب خراج الحجام ٦١٠	باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه ٦١٠	باب كسب البغي ٦١٠	باب عسب الفحل ٦١١
باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ٦١٢	كتاب الحوالات ٦١٣	باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٦١٣	باب اذا احال على ملي فليس له رد ٦١٤	باب اذا احال دين الميت على رجل جاز ٦١٤
باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ٦١٥	باب قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ٦١٧	باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ٦١٧	باب جوار ابي بكر رض في عهد النبي عم وعقده ٦١٨	باب الدين ٦١٩
		تم تم		

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

هذه القطعة السادسة من شرح البخاري يسر الله لنا اتمامها بجاه حبيبه النبي وآله صلى الله عليه وسلم

ابواب التطوع اي هذه الابواب ابواب احكام التطوع من الصلوات والتطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ متقاربة المعاني والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض بها ان وقع فيها نقصان ولان افضل الاوقات اوقات الصلوة فيها تفتح ابواب السموات ويقبل العمل الصالح ولم يوجد هذه الترجمة في غالب النسخ

باب التطوع بعد المكتوبة اي المفروضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذا الباب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض وهو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد يعني انه صلى ركعتين وصلى كما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لا انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض وسيأتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها سجدتين اي ركعتين عبر عن الركعة بالسجدة قبل صلوة الظهر وسيأتي ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد صلوة المغرب وسجدتين بعد صلوة العشاء وسجدتين بعد صلوة الجمعة فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته اي فكان صلى الله عليه وسلم يصليهما في بيته المقدس المطهر وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قيل في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فبين الروايتين تناف ظاهرا فالجواب ان قوله حتى ينصرف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا اختلاف لما كان لبيان جواز الامرين ففي الحديث ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة والنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان

في صحيحه

٢

في صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه ايضا ان السنة بعد الظهر ركعتان ولكن روى ابو داود من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث صحيح غريب والتوفيق بين الاحاديث في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعد الظهر ركعتين مرة واربعا اخرى بيانا للجواز اذا اختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن المختار فعل الاكثر الاكمل او كان يصلي في بيته اثنتين وفي المسجد اثنتين وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثر ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة زادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل بعدم استحبابهما وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين بتشهدين فسمي التشهد تسليما لما فيه من الشهادة وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث ايضا ان السنة بعد المغرب ركعتان واما ما رواه ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فقد اختلف السلف فيه فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وفيه ايضا ان السنة بعد العشاء ركعتان وقد روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وروى البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفيه ايضا ان السنة بعد الجمعة ركعتان لكن روى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن صلى ركعتين بعد الجمعة من الصحابة عمران بن حصين رضي الله عنه وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد وقال الشيخ زين الدين العراقي ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة

مطلب

اربع ركعات ذكره في باب صلوة الجمعة والعيدين وليس في ذلك اختلاف في قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في ستة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن علي وابي موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري رحمهم الله انه يصلي ستا وفيه ايضا ان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل لقوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته بخلاف رواتب النهار وقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما انهم كانوا يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونهما حتى تشتبك النجوم وحكى ذلك عن مالك والثوري وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي اهله وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر اذ الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة انتهى وقال المولى علي القاري في شرح الحصن ان السنن الرواتب ملحقة بالفرائض في هذا الزمان لدفع التهمة من ان يكون من اهل البدعة المخالفين لاهل السنة والجماعة انتهى وقال مسروق كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يراكم الناس فيرون انها سنة وقد تقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبردها فكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته بحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه فائدة ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادركت آخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال الشيخ زين الدين العراقي ان اربع ركعات قبل العصر مستحبة وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في انها مؤكدة وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها من الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان تقام فصل وهذا يدل على ان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلوة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثتني اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدثتني اختي حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين اي ركعتين كما في رواية الكشميهني خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر رضي الله عنهما وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها

بالخلق

بالخلق قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وقد مر في باب اسباغ الوضوء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في بيته وقد وقع في بعض النسخ قوله قال ابن ابي الزناد الخ بعد قوله تابعه الخ تابعه اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بالمثلثة ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقد مر في باب النحر بالمصلى وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع وسيأتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

للاعلام بان التطوع ليس بلازم ولم يلزم بتركه اثم حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة ممدودا وهو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع جابرا اي جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا وكذا التطوع قبل الاولى قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال اي ابو الشعثاء وانا اظنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مر الحديث في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقال ابن بطال السنة عند جمع الصلوة ترك التنفل وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم وقد مر الكلام فيه مستقصى

باب صلوة الضحى في السفر

اي هل يصلي فيه اولا والضحى بالضم والقصر فويق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعد ويدل للنفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وللاثبات حديث ام هانئ رضي الله عنها وهما حديثا الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن شعبة هو ابن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة هو ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري البصري تابعي صغير مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلوة الضحى وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة هو ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبطه غيره بكسرها ابو المعتمر العجلي البصري وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت مورقا العجلي وليس لمورق عند البخاري سوى هذا الحديث قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي اي اتصلي كما في رواية صلوة الضحى قال ابن عمر رضي الله عنهما لا اي لا اصليها قال قلت له فعمر اي افيصلي عمر رضي الله عنه قال لا اي لم يكن يصلي قلت فابو بكر رضي الله عنه اي فيصلي ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لا اي لم يكن يصلي قلت فالنبي اي فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا وكانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت ومفعوله الثاني محذوف اي لا اظنه صلى الله عليه وسلم مصليا او لا اظنه صلى وكان سبب توقف ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسيأتي في اول ابواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها واذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلوتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اى فاصلى في ذلك الوقت لا على نية صلوة الضحى
بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك في وقت
خاص كما سياتى بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى الضحى الا يوم يقدم
مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ويوم ياتى مسجد قبا وروى ابن خزيمة من وجه اخر
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى الا ان يقدم من مغيبه واما
مسجد قبا فيحتمل انه يريد صلوة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلوة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا
كما في الطواف وليس في احاديث ابن عمر رضى الله عنهما هذه ما يدفع مشروعية صلوة الضحى لان نفيه محمول
على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر ونظير ذلك ما قالت عائشة رضى الله عنها في حديثها المتفق
عليه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفي رواية لاستحبها ومع هذا
ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا فزادها بالنفى عدم المداومة وحكى النووى
في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضى الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اى لم يداوم عليها وكان
يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعض خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث وقال القاضى عياض
انما انكر ابن عمر رضى الله عنهما ملازمتها واظهارها في المساجد وصلوتها جماعة يعنى انه بدعة
لا انه لا يرى نفعها الا ترى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال بدعة ونعمت البدعة وقال ايضا انها محدثة وانها
لمن احسن ما احدثوا وروى عنه ايضا انه قال ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلوة الضحى وليس مراد ابن عمر
رضى الله عنهما انها بدعة مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه
راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله وكذلك
خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض ورجال اسناد حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى
والا مورقا فكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في
الثانى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى صلوة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية غير ام هانئ فاختة بنت ابى طالب شقيقة على
بن ابى طالب رضى الله عنهما وليس لها في البخارى سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الطهارة وغيرها والرفع
بدل من قوله احد وفي رواية ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى ليلى ادركت الناس وهم متوافرون
فلم يخبرنى احد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث
الهاشمى قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابى طالب حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته
وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان رضى الله عنه والناس متوافرون
فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اى في بيتها كما هو الظاهر من
التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ووقع في الموطا ان ام هانئ ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل الحديث وفي حديث سعيد بن ابى هند عن ابى مرة مثل حديث مالك وفيه وهو في
قبته بالابطح فصلى ثمانى ركعات وصلى في بيتها ثمانى ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل
بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلوة الاولى صلوة الضحى والثانية
صلوة الشكر على الفتح او ما فاته من قيام الليل فانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقم من الليل صلى
بالنهار ثنتى عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا ويحتمل ان يكون
نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هى في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وروى ابن
خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي رواية عنها ان فاطمة رضى الله عنها هى
التى سترته فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه والله اعلم وصلى ثمانى ركعات
بالياء التحتية وفي رواية ثمان ركعات بحذف الياء وزاد كريب عن ام هانئ يسلم بين كل ركعتين اخرجه
ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلوتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وعند الطبرانى من
حديث ابن ابى اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ركعتين وهو محمول على انه راى من صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان
وهذا يقوى انه صلاها مفصولة فلم ار صلوة قط اخف منها اى من صلوة الضحى التى صلاها النبى
صلى الله عليه وسلم في بيتها وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلوة اخف منها

وفي رواية

وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكور لا ادرى اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب
غير انه يتم الركوع والسجود واستدل به على استحباب تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك
للتفرغ لمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد الحرام وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وغير ذلك وقد روى ابن ابى
شيبة في مصنفه من حديث حذيفة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن
واستدل به ايضا على اثبات سنية صلوة الضحى وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء انه ليس
في حديث ام هانئ اثبات ذلك قالوا وانما هى سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض
فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووى بان
الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابى مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق
عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت
ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى واستدل به ايضا على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكى
ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد
من فعله دون ذلك كحديث ابن ابى اوفى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين
اخرجه ابن عدى وسياتى من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم
كان يصلى الضحى اربعا وحديث جابر رضى الله عنه عند الطبرانى في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس رضى الله عنه
مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذى واستغربه وليس في اسناده
من اطلق عليه الضعف وعند الطبرانى من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب
من العابدين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من
حديث ابى ذر رضى الله عنه رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قلت لابى ذر
اوصنى قال سالتنى عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين
ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم احدهما الى الاخر
قوى وصلح للاحتجاج فان قيل هل يزاد على ثنتى عشرة ركعة فالجواب ان مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند
الجمهور الا انه لم يرد في عدد الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود لا يستلزم منع الزيادة وقد روى عن
ابراهيم انه قال سال رجل الاسود فقال كم اصلى الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان
يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وقال الطبرى والصواب ان يصلى على غير عدد يعنى انه لا حد لاكثرها
وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية وذهب قوم الى ان يصلى اربعا لما روى في قوله تعالى وابراهيم
الذى وفى قال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم
صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلوة
اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبرى ان سعد بن ابى وقاص وام سلمة رضى الله
عنهما كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعى وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك
انه كان يختار ركعتين وقال الرويانى من الشافعية اكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعى عنه وجزم به
في المحرر وتبعه النووى في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثر ان اكثرها ثمان ركعات
وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر قال العينى وفيه نظر
من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد حصل الافضل فكونه يصلى بعد ذلك ركعتين او اربعا يقتضى ان
ينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد وقال الحافظ العسقلانى لا يتصور ذلك اى الفرق بين الاكثر
والافضل الا فيمن صلى الاثنى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر
سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا
فيكون صلوة اثنى عشر في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد ثم انه قد اختلف العلماء في ان
الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة
من قوله صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى
الطبرانى في الاوسط من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا

وذلك كان حين فتح الحيرة سهـ

مطلب

يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلوة الضحى
الا اواب قال وهى صلوة الاوابين وذهب بعضهم وهو احدى الروايتين عن احمد الى ان الافضل ان لا يواظب
عليها لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم والترمذى وعن عكرمة كان ابن عباس رضى الله عنهما يصليها عشرا
ويدعها عشرا وعن سعيد بن جبير انى لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما على وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلوة الضحى فى سفر ولا غيره لكنه ضعيف ثم ان وقتها يدخل من اول
النهار بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس حكاه النووى فى الروضة وخالف ذلك فى شرح المهذب
حيث حكى فيه عن الماوردى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار الى الزوال وجزم به فى التحقيق وروى الطبرانى
من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلوة
الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلوة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن
اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر افضل وقوله اذا رمضت الفصال معناه ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتبرك
الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها لطيفة روى الحاكم من طريق ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك
ظاهرة جدا وقد مر هذا الحديث وما يتعلق به فى باب من تطوع فى السفر باب
من لم يصل الضحى ورآه اى ورأى الضحى اى صلوة الضحى واسعا مباحا غير لازم وانتصابه على انه مفعول
ثان لرأى حدثنا آدم هو ابن ابى اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال حدثنا وفى رواية اخبرنا
ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام القرشى
العامرى ابو الحارث المدنى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وقد تقدم فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل ان المراد بالسبحة بضم السين هى النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك
لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة وانى
لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة وفى رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين
الروايتين ان الاول يقتضى الفعل والثانى لا يقتضيه واعلم انه قد روى فى ذلك عن عائشة رضى الله عنها
اشياء مختلفة فهذا الحديث يدل على نفى السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وما رواه مسلم من طريق
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا
ان يجئ من مغيبه يدل على تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وما رواه مسلم ايضا من رواية معاذة انها سالت
عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء
يدل على الاثبات مطلقا وقد تكلموا فى التوفيق بينها فمال ابن عبد البر واخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان
عليه وهو حديث الباب دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل بسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
رضى الله عنها فى وقت الضحى الا فى النادر لكونه اكثر النهار فى المسجد او فى موضع اخر واذا كان عند نساء
فانما كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وذهب اخرون الى الجمع بينها قال البيهقى عندى ان المراد
بقولها ما رايته سبحها اى داوم عليها وقولها وانى لاسبحها اى اداوم عليها وفى بقية الحديث الذى
تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبرى انه جمع بين قولها ما كان يصلى الا ان يجئ من مغيبه وقولها
كان يصلى اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلوته اياها فى المسجد والثانى على البيت قال ويعكر عليه
حديثها الثالث يعنى حديث الباب ويجاب عنه بان المنفى صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام
ابن حبان وقال القاضى عياض قولها ما سبحها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها
انها اخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى
المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان
يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب بعضهم
الى ظاهر الحديث المذكور واخذ به ولم يروا صلوة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد سبق الكلام فيه
قريبا تنبيه حديث عائشة رضى الله عنها يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صلوة الضحى

كانت واجبة

كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح وقول الماوردى
فى الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث
ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال ان نفى ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته
الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة رضى الله عنها ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة
على هذا الوجوب عليه كذا ذكره الحافظ العسقلانى باب صلوة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن
مالك بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المؤلف
فى باب اذا زار الامام قوما فامهم قال حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى
محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى قال استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فقال اين تحب ان اصلى فى بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا انتهى
وليس فيه ذكر الضحى نعم روى احمد من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته واخرجه مسلم من رواية ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد انكرت
بصرى الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة ايضا وسيذكره المؤلف ايضا بعد بابين فى باب صلوة النوافل
جماعة حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب قال اخبرنا وفى رواية حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
قال حدثنا عباس بالموحدة والمهملة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وآخره خاء معجمة وسقط هذا فى رواية عن ابى عثمان
عبد الرحمن النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد من قضاعة عن ابى هريرة
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد بصريون ما خلا شعبة فانه واسطى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصوم
ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى الصلوة قال اوصانى خليلى اراد به النبى صلى الله عليه وسلم والخليل
هو الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله اى فى باطنه وفى رواية النسائى فى حديث
ابى الدرداء رضى الله عنه اوصانى حبيبى على ما نذكره عن قريب واختلف فى ان الخلة ارفع ام المحبة وهذا
لا يعارض ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبى
صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس بثلاث اى بثلاث وصايا لا ادعهن بضم العين اى لا اتركهن
حتى اى الى ان اموت قال الحافظ العسقلانى يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن حتى اموت من جملة الوصية اى
اوصانى ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابى بذلك عن نفسه وقال العينى هو اخبار عن نفسه
بذلك كما يدل عليه انه غير مذكور فى رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابى عثمان النهدى عنه قال اوصانى
خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه
ايضا من رواية ابى رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائى من رواية ابى عثمان النهدى عنه كذلك
فالحديث واحد ومخرجه واحد واقوى الدليل على ذلك رواية النسائى ولفظه اوصانى خليلى بثلاث
لا ادعهن ان شاء الله ابدا الحديث وهذه الجملة مجرورة المحل على انها صفة لثلاث لانه يشبه النكرة
فى الابهام ويجوز ان يكون منصوبة المحل على الحالية بالنظر الى انه موضوع فى الاصل لعدد معين ويجوز ان
يكون اعتراضية صوم ثلثة ايام من كل شهر بالجر بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف والظاهر ان المراد ايام البيض وسياتى تفسيرها فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والحكمة فى الوصية
بصوم ثلثة ايام من كل شهر والله اعلم تمرينا للنفس على جنس الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح وتحصيل
ثواب صوم الدهر كله مع زيادة فان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام فى كل شهر ثلثة وصام رمضان
فكانما صام سنة كلها وصلوة الضحى يجوز فيه الوجهان ايضا اعنى الجر والرفع وكذا تاليه وزاد احمد
فى روايته كل يوم ولم يتعرض فيه الى العدد وسياتى فى الصيام من طريق ابى التياح عن ابى عثمان بلفظ
وركعتى الضحى وكذا عند مسلم وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى
ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث ابى ذر رضى الله عنه عند مسلم وفى هذا دلالة على استحباب صلوة الضحى
وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافى استحبابها لانه حاصل بدلالة القول
وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على
ما لم يواظب عليه والحكمة فيها ايضا تمرين النفس على جنس الصلوة لتدخل فى واجبها بانشراح ولينجبر ما لعله
يقع فيه من نقص وحكى الشيخ الحافظ ابو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى انه اشتهر بين العوام مطلب
ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر

انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليوهم الخير الكثير لاسيما ما وقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه
ونوم على وتر بالوجهين فيه ايضا وفي رواية المؤلف من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم وان اوتر
قبل ان انام والحكمة فيه والله اعلم ان وقت الوتر في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب
النفس الراحة ففي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق
به فالتاخير في حقه افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر آخر الليل ويحتمل ان يراد الوتر بين نومين كان اوتر ثم تهجد لم يعرض لحديث ابي داود والترمذي وقال
حسن لا وتران في ليلة ثم انه يمثل هذه الوصية لابي هريرة رضي الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلب
لابي الدرداء رواه مسلم من طريق ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله
عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى
اوتر وبمثل ذلك ايضا وصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ابي ذر
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر
قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم انه اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلثة المذكورة مطلب
لان الصلوة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلوة
بشيئين لانها تقع بدلا منها ما لا يقع في الصيام واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث انه مطلق يتناول
الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت بل ارادة الحضر فيه ظاهرة واما حمله على السفر
دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر
في باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس
بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته
ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وزاد في رواية
الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه
وسلم اني لا استطيع الصلوة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته
ونضح له طرف حصير بماء اي رش عليه ماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه
ركعتين وقال وفي رواية فقال بالفاء فلان بن فلان اي عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم والراء
المضمومة وبالمهملة الدال وقد مر مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر لانس بن مالك رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها ما رايته صلى
وفي الرواية الماضية يصلي الضحى غير ذلك اليوم قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف
عندهم والا فصلوته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك
نسبتها الى صلوة الضحى وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلوة الضحى فاستقام مراد المؤلف
وتقييده بالحضر بكونه صلى في بيته باب الركعتين قبل الظهر وفي بعض النسخ باب
الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر وقد ترجم اولا بالرواتب
التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها فبدا اولا بما قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات بن الخطاب صح
رواتب الفرائض ركعتين قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلوة المغرب في بيته
وركعتين بعد صلوة العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت بالواو وفي رواية كانت بدونها
اي كانت تلك الساعة ساعة لا يدخل بالبناء للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها
بربه لا بغيره حدثتني حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وقد مر في باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى هذا الحديث والكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة واخره راء هو ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسمعيلي وحكى
عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر
وعائشة مسروقا واخبر ان حديث وكيع وهم ورجح ذلك الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا
على التصريح بسماع محمد من عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه

انه سمع عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة واخرجه النسائي ايضا وادخل بين محمد وعائشة
رضي الله عنها مسروقا كما في رواية البغوي فقال ثنا ابن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا ادريس ثنا شعبة عن ابراهيم
بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل
الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة
وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت
من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر
قال يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى انتهى وبين ابن حزم الدارقطني في العلل واوضح ان
رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان
بن عمر وقال صاحب التلويح ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه من عائشة رضي الله عنها لا ينفي دخول
مسروق بينهما لاحتمال ان يكون رواه اولا بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة
في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك وامات
العرب ماضيه اربعا قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة وقد سبق انه لا تعارض بينه وبين
حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او
كان يفعل هذا مرة وذاك مرة فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما راى او كان الاربع وردا مستقلا
بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال
فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان
قال ابن عمر نعم في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وكذا هو عند ابي حنيفة رحمه الله
قال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اولا فذهب الجمهور الى الاول وقالوا هي سنة
مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى الثاني حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن
من ذلك تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى
بني سليم من القساملة البصري يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن
مرزوق البصري من باهلة من مضر روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة رضي الله عنها وقال
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري عن شعبة وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك
ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقد مر ما فيه آنفا والله اعلم
باب الصلوة قبل المغرب لم يذكر المؤلف رحمه الله الصلوة قبل العصر وقد ورد فيها
حديث لابي هريرة رضي الله عنه مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا عبيدة عن الحسين
هو ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد
عبد الله هو ابن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب زاد ابو داود في روايته عن الفواريري ركعتين
المذكور قوله ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة وهذا يدل على
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات وقد وقع في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه هذا القول
ثلاث مرات وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء ان يصلي
كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة
يواظبون عليها وقال الكرماني اي واجبة او سنة مؤكدة وقال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه
لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها وكان المراد انحطاط رتبتها
عن رواتب الفرائض وهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واختلف السلف في التنفل قبل المغرب
فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة
وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها ولم يفعلها احد
بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن
بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة رضي الله
عنهم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن مسلمة رايت الصحابة رضي الله عنهم يهبون الى صلوة المغرب

وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر
كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة
حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد وقال الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون
لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة رضي الله عنه كنا لا ندع الركعتين قبل
المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان
رضي الله عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة
وعمار وابو مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيهما وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين
استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة الى فريضة الوقت
لئلا يتباطا الناس بالصلوة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان الحديث منسوخ بحديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب ويزيد ومنها
ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس
قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة
في اسمه اي وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي
شعيب او شعيب ولا يدرى من هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي غنية رويا عنه قال ابو زرعة لا باس به
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمرو بن عبيد الطنافسي وموسى بن اسماعيل التبوذكي
ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام وابو داود في
الصلوة ايضا حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة وزاد الهروي هو المقرئ وهو ابو عبد الرحمن وقد
مر في باب بين كل اذانين صلوة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي يكنى ابا يحيى واسم ابي ايوب
مقلاص قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ويكنى بابي رجاء واسم ابي حبيب سويد قال سمعت مرثد بن
عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة اليزني بفتح المثناة التحتية والزاي
وبالنون هو نسبة الى يزن بطن من حمير وقد مر في باب اطعام الطعام من الايمان قال اتيت عقبة
بن عامر بضم العين المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر وقد مر في باب
من صلى في فروج حرير رضي الله عنه فقلت الا اعجبك قال الحافظ العسقلاني بضم اوله وتشديد
الجيم من التعجيب وتعقبه العيني بان التعجيب من باب التفعيل ولا ياتي الفعل منه على ما قاله وما غره الا
قول الكرماني لا اعجبك من التعجيب وليس هذا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله
يخبر عقبة من ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغربه اولا ونظرت في نسخ الكرماني فوجدت فيه
من التعجيب بالياء بعد الجيم من باب التفعيل لا من باب التفعل من ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عيدان وهو تابعي
مخضرم واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر
رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره
الذهبي في تجريد الصحابة وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين يركع ركعتين قبل صلوة المغرب
وزاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة
اي اعيبه فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وفي رواية فقلت بالفاء فما يمنعك الان من صلوتهما قال الشغل بضم الشين والغين ويجوز اسكان
الغين ايضا قال فهو وفيه دلالة على استحباب ركعتين قبل المغرب لمن كان متاهبا بشروط الصلوة
كالطهور وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقد مر بيان الخلاف فيه انفا والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث مصريون سوى شيخ البخاري وقد دخلها باب صلوة النوافل
جماعة نصب على نزع الخافض اي بجماعة ذكره اي ذكر حكم صلوة النوافل بالجماعة انس اي ابن مالك وعائشة
الصديقة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس رضي الله عنه فذكره البخاري في باب
الصلوة على الحصير بسنده ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واما حديث

عائشة

عائشة رضي الله عنها فقد ذكره في صلوة الكسوف بسنده ايضا انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث وذكر ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم بسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس الحديث
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه فانه يروي هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد
لكن في لفظه بعض المخالفة ويحتمل ان يكون هو ابن منصور لانه يروي ايضا عن يعقوب ويروي عنهما البخاري
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية حدثنا يعقوب بغير نسبة قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما
للربيع وقد مر في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير بلفظ قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو من بئر كانت اي البئر وفي رواية كان بالتذكير اي الدلو
في دارهم فزعم اي اخبر قال وهو من اطلاق الزعم على القول محمود انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين
وحكى ضمها الانصاري وكان ممن شهد بدرا رضي الله عنه مع رسول الله وفي رواية مع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت وفي رواية يقول كنت بدون اني اصلي لقومي بني سالم
بموحدتين وفي رواية بني سالم بموحدتين واصح وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار اي
حين جاءت ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل مجيء الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء هكذا
في رواية الكشميهني وللباقين في رواية غيره فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بدون الفاء علي بتشديد
المثناة التحتية اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة تحتية بعد فوقية وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي
الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي
فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساافعل وفي الرواية السابقة
سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بعد ما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي وفي رواية ان نصلي بالنون من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير بفتح الخاء
المعجمة وكسر الزاي وفي اخره راء طعام من اللحم والدقيق الغليظ يصنع له وفي الرواية السابقة صنعناه له
فسمع اهل الدار اي اهل المحلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثابوا اي جاءوا رجال منهم
حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء
وضم الشين وبالنون وفي الرواية السابقة فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن لا اراه فقال رجل
من القوم فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن
فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد المذكور
فحدثتها اي الحكاية او القصة قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الذي
نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة صاحب رسول الله وفي رواية صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوته متعلق بقوله حدثتها التي توفي فيها وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في زمن
معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها ذكر ابو سعد وغيره ان ابا ايوب رضي الله عنه
اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار قسطنطينية ويزيد بن معاوية بن
ابي سفيان عليهم اي امير عليهم من جهة ابيه معاوية رضي الله عنه بارض الروم وهي ما وراء البحر المالح
التي فيها مدينة القسطنطينية فانكرها اي القصة او الحكاية علي ابو ايوب فقال والله ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط وسبب انكاره انه استشكل قوله ان الله قد حرم النار على من قال
لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
شهيرة منها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن
بان يحمل التحريم على الخلود اولانه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر او لانه كان بين اظهرهم

ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهرت ولنقلت اليه واما الغزو فلك فكبر بضم الموحدة اي عظم وثقل ذلك علي فجعلت لله ان يسلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع من غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة شك من الراوي ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلوة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب رضي الله عنه لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا اقنع بسماعه من عتبان ثاني مرة والله اعلم

وفي الحديث خمس وخمسون فائدة ١ ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عقل منه فعلا يعد صحابيا ٢ ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفضل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها ٣ استيلافهم لابائهم بمزحه مع بنيهم ٤ مزحه ليكرم به من عايزه ٥ استراحته في بعض الاوقات ليستعين على العبادة من حقها ٦ اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها في كل الاوقات ٧ اتخاذ الدلو ٨ اخذ الماء منه بالفم ٩ القاء الماء في وجه الطفل ١٠ صلوة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها ١١ امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة ١٢ صلوة المرء المكتوبة وغيرها في بيته ١٣ سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلوته مصلى ١٤ ذكر المرء ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون تشكيا منه ١٥ اجابة الشارع من ساله ١٦ سير الامام مع التابع ١٧ صحبة افضل الصحابة اليه ١٨ تسميته لابي بكر وحده لفضله ١٩ ان صاحب البيت اعلم باماكن بيته وهوا داريه ٢٠ التبرك باثار الصالحين ٢١ تقديم طلب التعيين من الشارع على الاجتهاد ٢٢ طلب الصلوة في موضع معين ليقوم صلوته فيه مقام الجماعة ٢٣ ترك التطوع في نواحي البيت ٢٤ صلوة النافلة جماعة في البيوت ٢٥ فضل موضع صلوته صلى الله عليه وسلم ٢٦ نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل ٢٧ المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه ٢٨ ان توطن الرجل مكانا للصلوة انما يكره في المساجد دون البيوت ٢٩ ان صلوة الضحى مستحبة ٣٠ صنع الطعام للكبير عند اتيانهم وان لم يعلم بذلك ٣١ عدم التكلف فيما يصنع ٣٢ انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما ٣٣ انه كان صلى الله عليه وسلم ادوم على فضل الخيرات ٣٤ الاكتفاء بالاشارة ٣٥ انه يجوز التلفظ مع الاشارة ٣٦ انه يعبر عن المحلة التي فيها الدور بالدار كما في الحديث خير دور الانصار دار بني النجار ثم عبد جماعة وفي اخره وفي كل دور الانصار خير ٣٧ اجتماع القبيل الى الموضع الذي ياتيه الكبير ليؤدوا واحدة ويأخذ واحظهم منه ٣٨ عيب من حضر على من تخلف ونسبته الى ما يتهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق ٣٩ كراهة من يميل الى المنافقين وحديثه ومجالسته ٤٠ ان من رمي بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له انت ٤١ ان الشارع كان ياتيه الوحي ولا شك فيه ٤٢ ان الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك ٤٣ ان من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة ٤٤ ان من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة ٤٥ اختيار سماع الحديث من صاحب مثله او غيره ليثبت ما عنده ٤٦ انكار من روى حديثا من غير ان يقطع به ٤٧ المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان ياتي عتبان بن مالك فيساله وكان محمود في الشام ٤٨ الرحلة في العلم ٤٩ ان ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان ٥٠ امامة الاعمى وفيه كلام في الفقه ٥١ الاسرار بالنوافل ٥٢ طلب عين القبلة ٥٣ الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له ٥٤ تولية الامام احد الرعية اميرا ان بعثهم لغزو ٥٥ الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة والله اعلم

باب التطوع في البيت

حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر ابي يحيى قال البخاري مات سنة سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالرفع عطف على ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم اي بعض صلوتكم او شيئا من صلوتكم فكلمة من تبعيضية ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة

على ساكنها افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس مع كونه مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قيل ليس في الحديث لفظ الصلوة فالجواب ان المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها وظاهر ايراد المؤلف هذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلوة في الترجمة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بالفريضة كما سياتي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث النمري حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في رواية منسوبا وعمير بضم العين مصغرا وعبد الملك هو المعروف بالقبطي وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين وقد مر ذكره في باب اهل العلم اولى بالامامة عن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي هو ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اربعا اي يذكر اربع كلمات او المعنى سمعته يحدث اربعا وسياتي هذه الاربع مفصلة بعد خمسة ابواب قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان غزا اي ابو سعيد رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة هكذا اقتصر المؤلف رحمه الله على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة رضي الله عنه في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسناد لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد رضي الله عنه مشتمل على اربعة احكام كما سياتي وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث يعني ان الحديثين لما كانا مشتركين في شد الرحال اقتصر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه على ما ذكر طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه على فائدة الحفظ على انه ما اخره عن الذكر فانه ساقه بتمامه بعد خمسة ابواب ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر وحدثنا الاولى حذف الواو بعد حاء التحويل كما في نسخة علي هو ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب كما في نسخة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي اي لا تشدوا ونكتة العدول عن النهي الى النفي اظهار الرغبة في وقوعه او حمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر الى ثلاثة مساجد اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل الى غيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان لاي امر كان ويلزم منه ان لا يجوز السفر الى كل موضع غيرها حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وذلك لان المستثنى منه في المفرغ لابد ان يقدر اعم العام لكن يمكن ان يقال بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا فههنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالخفض على البدلية ويجوز الرفع بتقدير مبتداء والحرام بمعنى المحرم وقال الحافظ العسقلاني هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وتعقبه العيني بان هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بالكسر والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم الشيء المحرم والمراد به جميع الحرم كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد بقوله في الرواية الاخرى ومسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى الاخر كذلك وقيل المراد به الكعبة كما قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة

وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد **ومسجد الرسول** اللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الآتي ومسجدي **ومسجد الاقصى** باضافة الموصوف الى الصفة وفيه حذف تجوزه الكوفيون واستشهد له بقولهم ثم وملت بجانب الغربي والبصريون يأولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة واستشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما السلام اضعاف ذلك من الزمان واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى وبيت المقدس بسكون القاف وكسر الدال وبفتحهما مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها ولبيت المقدس اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى ومنها شلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بالمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري شلم بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومن اسمائه كورة • وبيت ايل • وصهيون ومصروث آخره مثلثة • وكورسيلا • وبابوش بموحدتين ومعجمة • وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى وبناه خير البرية عليه الصلوة والسلام والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة قال الخطابي والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكانت تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واعلم انه اختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء واموات والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن انه لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة رضي الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما رحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة رضي الله عنه والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم ولا يكره واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ولا فضيلة فيه وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة في مسجد من سائر المساجد غير الثلثة المذكورة فانه لا يجب الوفاء به واما من اراد الصلوة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح باعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلوة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والعلماء والاصدقاء والمشاهد فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه وذكرت عنده الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وشهر بن حوشب حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف لكنه وثقه جماعة من الائمة ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غير هذه الثلثة قال الحافظ العسقلاني ولم ار عليه دليلا واستدل بهذا الحديث على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة لصلوة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلوته في اي مسجد كان قال مالك رحمه الله من نذر

قال الاعشى
وقد طفت للمال آفاقه
دمشق فحمص فاوري شلم

صلوة في مسجد

صلوة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة والمدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها وقال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزمه والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزمه في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتي واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصوص لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتي مكة لم يلزمه شيء الا اذا قصد الحج وقال الشيخ زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم قال الرافعي لو قال امشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه المشي الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء به وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال الكرماني وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين انتهى يريد به ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة وحاصلها انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم ونحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم ثم ان رجال الاسناد الاول ما بين مصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الاقران لان عبد الملك وقزعة من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ببيت المقدس وفي الحج وفي الصوم ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في الصلوة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلوة ورجال الاسناد الثاني ما بين مكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا ابو داود فيه والنسائي في الصلوة **تتمة** وفي هذا الباب عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك ايهما قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة رضي الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما رحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان رضي الله عنهما سكن مصر

وأتم ابي بصرة حميل وقيل جميل بن بصرة وحميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه
يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر
الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع
خيثم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة رضي الله عنه وقال العيني خيثم هو ابن مروان ذكره ابن
حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب ردي حديث موضوع
رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد تكرر ذكره قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك
عنه وعن عبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء هو سلمان بن ابي عبد الله شيخ الزهري كان قاصا من اهل المدينة وقد مر في باب الاستماع
الى الخطبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجدي هذا
يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون
ما زيد فيه بعده في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص
التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بل يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم
على ما نقله الحافظ العسقلاني قال العيني اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم
فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد هذا فاذا هو
عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا
عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة واما مذهبنا في هذا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اقتدى
بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذ الاسم يغلب الاشارة خير من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه
وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد منه انه مساو لمسجد المدينة او فاضل او مفضول
والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة
في هذا وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر
اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وعند ابن ماجة
من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه
فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلوة في مسجد المدينة ورجال
اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر وجائز ان يكون عند عطاء عنهما ويؤيده
ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير رضي الله عنهم وروى البزار والطبراني
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف
صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد
بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو قول عامة اهل الفقه والاثر وهو يرد على تاويل عبد الله بن
نافع وغيره فيما رواه ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سأل عبد الله بن نافع صاحب مالك
عن تاويل هذا الحديث فقال معناه ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة
في الكعبة بدون الف صلوة وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من
المالكيين ورواه بعضهم عن مالك قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلوة

في مسجد

في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلوة واذا كان كذلك لم يكن
للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف وفيه نظر قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة
في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة صلوة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن
ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه قال صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ
بهذا الاسناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله
عليه بمائة صلوة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير
انهما سمعاه يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائي من
رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة رضي الله عنه
مطلب
وفي اخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ثم ان هذا الخلاف في ان الصلوة في اي المسجدين
افضل مبني على الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم واكثر المدنيين
الى تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
مع قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لكن قال ابن عبد البر هذا استدلال
بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم انهم حملوا الاستثناء في قوله الا المسجد
الحرام على معنى فانه قل من الالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب وحكي عن مالك ايضا
الى تفضيل مكة واحتجوا بحديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا على راحلته بمكة وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان وغيرهم وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب
وعند ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ودفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه اللهم ان بني فلان وبني فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي
وقال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن تفضيل المدينة
كثير من المنصفين من المالكية وقال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
بقاع الارض وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد ويكون
العبادة فيها فضل واكثر ثوابا ولا بعيد وهذا الموضع الشريف واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل به وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة كذا قال الكرماني وقال النووي
في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل
مطلب
البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق
رواه ابن عبد البر في اواخر كتاب التمهيد من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن
بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا
فتلك البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح
ذلك والله اعلم واختلفوا هل يراد بالصلوة المضاعف ثوابها في المسجدين الفريضة او العام منها
ومن النفل والى الاول ذهب الطحاوي لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فيكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف
على صلوتها في بيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا وقال النووي مذهبنا
مطلب
انه يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق
العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلى في احد المسجدين صلوة لم يجزه الا عن واحدة
وقد اوهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال حسبت الصلوة بالمسجد الحرام
فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة وقد روى ابن ماجة من رواية رزيق الالهاني عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل
بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى

يجزي الا في صلوة وصلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي سنده
ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين دمشقي ومدني
وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية مالك عن شيخين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن
عن الاب وقد اخرج متنه مسلم في المناسك والترمذي في الصلوة والنسائي في الحج وابن ماجة في
الصلوة **باب** فضل **مسجد قبا** بضم القاف وبالموحدة ممدود عند اكثر اللغة وانكر
السكري قصره ولم يحك فيه ابو علي سوى المد لكن صاحب العين حكى القصر فيه وهو يصرف ولا يصرف
وقال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم
صاحب المنهم بالتذكير لانه من قبوت او من قبيت فليست همزته للتانيث وفي المطالع هو على ثلاثة
اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين منها على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة اثر بنيان
وهناك مسجد التقوى وسمي باسم بئر هناك وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال ولما
نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان
بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة والمسجد المذكور هو مسجد
بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبراني من رواية يحيى
بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سال اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبني لهم مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها
فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز
الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فابنوا على مدارها فانها مامورة
ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن زيد بن حارثة عن الشموس بنت
النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس مسجد قبا فرايته ياخذ
الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول
بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم
الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات
ايضا قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع
الاسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان
رضي الله عنه وقال عروة كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه
سعد بن خيثمة رضي الله عنه قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه
في السماء تسعة عشر ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا
وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر وفيه ثلاثة ابواب وثلاث وثلاثون اسطوانة
ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا والله اعلم **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** وفي رواية هو الدورقي
نسبة الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف
بابن علية وهي امه وقد تقدما في باب حب الرسول من الايمان **قال حدثنا ايوب** هو ابن كيسان السختياني
عن نافع مولى ابن عمر **ان ابن عمر** رضي الله عنهما **كان لا يصلي من الضحى** اي في وقت الضحى او من جهة الضحى
الا في يومين يوم يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على انه بدل من يومين **يقدم** بضم الدال **مكة**
فانه اي فان ابن عمر رضي الله عنهما **كان يقدمها** اي مكة **ضحى** اي في ضحوة النهار **فيطوف بالبيت ثم يصلي**
ركعتين خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام **ويوم** بالوجهين المذكورين **ياتي مسجد**
قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال اي نافع **وكان**
اي ابن عمر رضي الله عنهما **يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره** اي مسجد قبا يوم السبت
حال كونه **راكبا وماشيا** اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او **وكان** اي ابن عمر رضي الله عنهما **يقول انما اصنع**
كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة لانها مصدرية والمعنى ولا امنع احدا
الصلوة وفي رواية ان يصلي وفي رواية ان صلى بكسر الهمزة **في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا**
اي لا يقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فيصلوا في وقتهما بل في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا وفي الحديث

دلالة

دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد
الثلاثة وفيه انه يستحب ان يكون زيارة مسجد قبا يوم السبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والحكمة
في تخصيص زيارته بيوم السبت والله اعلم هو انه لما كان اول مسجد اسسه في دار الهجرة ثم اسس المدينة
بعد وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وينزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلوة الجمعة
ويتعطل مسجد قبا عن الصلوة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت
والصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان
ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم
اراد مكافاتهم بان يرد الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه
ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا بنفسه فكان
يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة
بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة
بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته
تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا يجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم نصيبهم منه صلى الله عليه وسلم يوم
السبت وفيه دليل على جواز تخصيص الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي
عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة
في تاريخ اخبار المدينة من رواية ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروي من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء
من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه القاضي عياض
عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه
هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على
ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قيل كيف يجمع
بين قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا فالجواب
ان قبا ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري
ومدني وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو داود ايضا **خاتمة**
روى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني
من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة
في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد
بن عبد الملك ضعيف **باب** فضل **من اتى مسجد قباء كل يوم سبت** لما كان الباب
السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد
ذلك المرفوع بانه كان كل يوم سبت ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل **حدثنا** وفي رواية حدثني **موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة ونون **قال حدثنا عبد العزيز**
بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة المخففة البصري وقد مر في باب كيف يقبض العلم **عن عبد الله**
بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه **ماشيا** تارة **وراكبا** اخرى بحسب ما تيسر له **وكان عبد الله**
رضي الله عنه وفي رواية وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا
باب اتيان **مسجد قبا راكبا وماشيا** افرد هذه الترجمة لبيان كيفية الاتيان
الى مسجد قبا من حيث المشي والركوب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
ويروي يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا وفي رواية ياتي قبا **راكبا تارة وماشيا**

اخرى زاد ابن نمير بضم النون على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد مر ذكره في اوائل التيمم ووصلها
مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
قال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وعورض
بحديث سعد بن اسحق الذي قررناه **باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف**
ولما ذكر المؤلف رحمه الله فضل الصلوة في المسجد الشريف النبوي المدني اشار بهذه الترجمة الى ان
بعض بقاع المسجد افضل من بعض واورد الحديثين بلفظ البيت مع انه قد ترجم بذكر القبر لان المراد
بيت سكناه والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال
القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه انتهى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري وقد تقدم في باب الوضوء مرتين عن عباد بن تميم بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن
تميم بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدأ
وخبره قوله روضة من رياض الجنة الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب
وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينتقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تع واورثنا
الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيمة وذلك كالجذع الذي
حن اليه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انها منقولة منها كالحجر الاسود ويحتمل ان يراد به ان العمل
الصالح في ذلك الموضع يؤدي الى الجنة فكان العامل فيه في الجنة اذ ماله اليها كما قال صلى الله
عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون مجازا باعتبار
المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده ويحتمل ان يكون هو تشبيها بليغا اي هو كروضة كقولك زيد بحر
اي هو كبحر قال الكرماني وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة
والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تع وعبادته وقال القسطلاني في هذه البقعة المقدسة روضة
من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة ورجال اسناد هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي وهو من افراده وقد اخرج متنه مسلم في المناسك والنسائي
فيه وفي الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير وفي
رواية عن عبيد الله بن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة بصيغة التصغير وقد مر في باب الصلوة بعد الفجر عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر في بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه
البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
المستمد من الكوثر يعني انه تع يعيده فيضعه عليه وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه
اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة قال الخطابي في هذا الحديث وما قبله تفضيل المدينة
خصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر فمن لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من
رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من حوض الكوثر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا
به على ان المدينة افضل من مكة ورتبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب في الاخرة
فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال ايضا الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار
به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال
نعوذ بالله من بدعهم ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري ومن افراده
وقد اخرج متنه المؤلف في اواخر الحج والحوض والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الحج **باب**
فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفيه لغات اخر تقدمت حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير قال سمعت قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة مولى زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث باربع اي باربع كلمات كلها حكم من الاحكام الشرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم

فاعجبنني بسكون الموحدة على صيغة الجمع للمؤنث ويروى فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع
الى الاربع وآنقنني كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه
اذا اعجبه وشيء مونق اي معجب وقال ابن الاثير لا انق بالفتح الفرح والسرور والشيء الانيق المعجب و
المحدثون يروونه اينقنني وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا اينق بحديثه اي لا اعجب والمعنى هنا
وابستني وفرحتني وضبطه الاصيلي تقتنني بالمثناة الفوقية بدل النون من التوق وليس كذلك
وان الصواب ان يقال من التوق توقنني كما يقال شوقتني من الشوق قال اي احداها انه قال
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها وفي رواية الا معها زوجها بدون الواو او ذو محرم قال
النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقوله على التابيد احتراز من اخت المراة
وقوله بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بالشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل
مباح وقوله لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال اصحابنا الحنفية
المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهارة والعبد والحر والمسلم والذمي سواء الا
المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز
الصبي والمجنون عن الحفظ وفي هذا الحكم خمس مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم
قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث
المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر
مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها ذو زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي حدثنا عبد الله بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن
عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان
احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك وروى البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه قالوا
بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرجه البزار ايضا
الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المراة فيما دون البريد
فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي
من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا
الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان تسافر
فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر
للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة مسيرة ولم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر
مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود ثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات
وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة
ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان للتقييد بالثلاث
فائدة وكلام النبي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو عما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة
ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما دونه من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا
فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاء الاباحة بما دونه ثم حرم ما حرمه وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه و
بين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فهو الاخذ اولى من الذي يجب في حال
دون حال وقال القاضي عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي اخرى عنه يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ليلة وفي اخرى عنه ثلاث وهذا
كله لاختلاف فلا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة ومن يوم وهو
اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه

وشاهدوه وان حوثيتهما واحد فحدثت مرات على اختلاف ما معهما والله اعلم والثانية اثر لا صوم في يومين
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى اما صوم يوم عيد الفطر فلكونه عيد المسلمين ومن المعلوم انه لا يصام
يوم عيد وليحصل الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر واما صوم يوم عيد الاضحى
فلانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن
ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدا بالصلوة
قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم
من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا
بقية الستة من طرق عن الزهري وقوله فكلوا من لحم نسككم اشارة الى انه لو كان يوم صوم لم يؤكل
من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها معنى وقيل ان العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي
دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام
هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى ذلك وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرها شرع غير معلل وفي امر
عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف
في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان
الرافعي حكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما وليس كذلك فان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية
واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول والثالثة اثر
لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب اي الشمس
وقد مر تفصيل هذا الحكم في كتاب الصلوة والرابعة اثر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد مر معنى
الاستثناء فيما تقدم متعلقه مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى اي الابعد عن المسجد الحرام في المسافة
او عن الاقذار والخبث وقد روى ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا وصلوة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة وعند
النسائي وابن ماجة عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان سليمان بن داود عليهما السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس
سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومسجدي بطيبة زادها الله شرفا وفضلا وشرفنا بزيارتها وزيارة ساكنها اسناد هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وقد خرج متنه المؤلف في الصوم ايضا خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من
الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة والمكرر
منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلوة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة
بن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورة في الباب الاول
واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر رضي الله عنهم وحفصة في ترك صلوة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب
واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
هنا في نسخة الصغاني مع قوله ابواب حكم العمل في الصلوة وفي غالب النسخ سقط ذلك كلها وثبت
لفظ قوله باب حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شيء في الصلوة اذا كان ذلك من امر الصلوة
كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس رضي الله عنهما وفتل اذنه وادارة الى يمينه فترجم البخاري
بما ذكره مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلوته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه
اذا استعان بها في غير امر الصلوة يكون عبثا والعبث في الصلوة مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يستعين الرجل في صلوته من جسده بما شاء كيف شاء فان قيل هذا الاثر والاثران اللذان بعده مطلقة
والترجمة مقيدة بقوله اذا كان من امر الصلوة فلا تطابق بينهما فالجواب ان الاثار وان كانت مطلقة
لكنها مقيدة في نفس الامر وهو معلوم من الخارج لان العمل بالكلية يؤدي الى جواز العبث وهو غير جائز قطعا
والله اعلم ووضع ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي
ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن
ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رحمه الله قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة في الصلوة ورفعها وفي رواية او رفعها على الشك ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون
الا باليد وقد وقع في نسخة بعد قوله قلنسوته قوله بيده وذلك الوضع والرفع والله اعلم ليستعين على خدمته
على ما ينبغي ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه اي الايمن على رصغه الايسر بضم الراء وبالصاد

قال الخليل هو لغة في الرسغ بالسين وقال غيره صوابه بالسين وهو المفصل الفاصل بين الساعد والكف
وفي المحكم الرسغ مجمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل الكف في الذراع ومفصل القدم في الساق
وكذلك الرسغ من كل دابة والجمع ارساغ الا ان يحك جلدا اي لا يزال يصنع كذلك الا ان يحك جلدا او
يصلح ثوبا فهذا الاستثناء من اثر علي رضي الله عنه كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري
عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان علي رضي الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى
يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا في السفينة الجرائحية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم
وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا
هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي رضي الله عنه انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة على ما لا يخفى
وقد اخطا ابن رشيد حيث توهم انه من كلام البخاري مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلوة يعني انه
استثنى من ذلك جواز ما تدعو اليه الضرورة من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال
وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما على قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبقه الى دعوى
ان الاستثناء من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك الخ ينبغي ان يكون من صلة الباب
عند قوله اذا كان من امر الصلوة قال الحافظ العسقلاني وصرح بكونه من كلام البخاري لا من اثر علي
رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو
وهم انتهى وتعقبه العيني بان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسمعيلي كما لا يخفى على من
نظر في شرحه هذا والحاصل انه توهمه الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن
مطلب الاسمعيلي قال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكي على الشيء فقالت طائفة لا باس
ان يستعين في الصلوة بما شاء من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه كان يتوكا على عصا وعن ابي ذر رضي الله عنه مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي
عنهم يتوكاون على العصا واوتر عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام في الصلوة او شق
عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن
انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن
سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكا على الحائط ينقص من صلوته قدر ذلك قال والعمل
في الصلوة على ثلاثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه
وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر منه يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلوة
الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلوة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وعند ابي
داود راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس
الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوة المغضوب عليهم وقال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان
قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر
على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصا
من غير علة هل يكره اولا قيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في النافلة هذا قيل وكذا التعلق بالحبل والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون
الخاء المعجمة بينهما ابن سليمان عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره
اي ان مخرمة اخبر كريبا او ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة
عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة
بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ميمونة رضي الله عنها
في طولها اي في طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس اي على
فراشه يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد وفي رواية بيديه بالتثنية اي يمسح بهما عينيه وهو
من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا صلى الله عليه وسلم
العشر آيات باسقاط لام التعريف وفي رواية العشر الايات باللام خواتيم بالمثناة التحتية بعد
الفوقية ويروى خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة
ثم قام صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلقة فتوضا منها

فاحسن وضوءه بان اتى بواجباته وسننه وباتر ثم قام يصلي صلوة التهجد قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها وذلك لينبهه عن غفلة
ادب الاهتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي باب
التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه قال ابن بطال استنبط البخاري من هذا انه لما جاز
للمصلي ان يستعين بيده في صلوته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك
على صلوته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلم
ينتقض وضوءه ثم خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى الصبح ورجال اسناد هذا الحديث
مدنيون وقد اخرج متن المؤلف في اثني عشر موضعا وقد تقدم ما يتعلق به مستوفى باب
ما ينهى وزيد في رواية لفظ عنه من الكلام في الصلوة قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى ان
بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن
عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما عجيبا
ونسبه الى جده لشهرته به مات سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي الكوفي وقد مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
وقد مر غير مرة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلوة ونامر
بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة فيرد صلى الله عليه
وسلم السلام علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس كسرى وكل من
ملك الترك خاقان وكل من ملك الهند بطليموس وكل من ملك اليمن تبعا قال ابن اسحق لما احتمل
المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم قال ولما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه
ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا
لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول الهجرة
في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر
منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف
دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة
بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف
وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي
وامراته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار
بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان
كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكروا انهم لما هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين
اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في
المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما
رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فمالت طائفة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام
في الصلوة كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم
الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وقالت طائفة بالترجيح حيث رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه حكى
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم رضي الله عنه فانه لم يحكه ومالت طائفة الى الثاني
وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق
ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فشهد بدرا
وقال ابن اسحق ان المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة
اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فاراد حرف للناس ابن مسعود رضي الله عنه كان من هؤلاء وان
اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله اعلم سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام اي باللفظ
فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وسياتي القول في رد السلام بالاشارة في الصلوة قريبا ان شاء الله تعالى وزاد مسلم
في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا الحديث وكذا في رواية ابي عوانة
التي في الهجرة وقال صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الصلوة ان في الصلوة شغلا وفي رواية احمد عن ابن فضيل
لشغلا بزيادة لام التاكيد وهو بضم الشين والغين ويجوز اسكان الغين والتنكير فيه للتعظيم اي شغلا عظيما
لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان
وظيفة المصلي الاشتغال بصلوته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه او التنويع
اي بعضها من الشغل اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء فلا يليق معها الاشتغال بغيره وفي رواية ابي وائل ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة وفي رواية كلثوم الخزاعي عن زيد قوله
الا بذكر الله وما ينبغي لكم وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وفي الحديث ان الكلام كان مباحا في الصلوة
ثم حرم وكذا في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه الآتي واختلف متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال الآخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم
رضي الله عنه فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ان ابن مسعود رضي الله عنهما
لما عاد الى مكة من الحبشة رجع ثانيا الى الحبشة في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم ورد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لغزوة بدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب
الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار
عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعني الآباء والاجداد فان قيل قد ذكر البيهقي
في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث فالجواب انه لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم
يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وقد ذكر
الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قوم هاجروا
عنها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم
ورد قول الخطابي بتعذر معرفة التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك
سلمت آنفا وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا
وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة
لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه وليس كذلك لان الكلام في الصلوة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود
واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان نسخ ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى
قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير رضي الله عنه
الذي كان يعلمهم القرآن ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة بلغ ذلك
اهل المدينة فتركوه فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة ويرده ايضا ان الاية مدنية
بالاتفاق وان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وان في حديث زيد بن
ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار
الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وما قاله ابن حبان ايضا في موضع آخر
بان زيد بن ارقم رضي الله عنه اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من
المسلمين فرده ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلوة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن
جبل رضي الله عنهما انما اسلما بالمدينة فان قيل قال ابو حنيفة رحمه الله المصلي اذا سلم عليه احد لا يرد
بلفظ ولا باشارة فما يقول في حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكرنا فالجواب ان حديث جابر رضي الله عنه

روى بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت إليها ثم رجعت إليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع
ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد
عليه وأنه لما فرغ من صلوته رد عليه وفي رواية عنه فلما فرغ من صلوته قال أما إنه لم يمنعني أن أرد
عليك إلا أني كنت أصلي فدل ذلك على أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردا وإنما
كانت نهيا فإن قيل روى الطحاوي أيضا عن جابر رضي الله عنه من رواية الأعمش عن أبي سفيان قال
سمعت جابرا يقول ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه فالجواب أن معنى
قوله لرددت عليه أي بعد فراغي من الصلوة قال الطحاوي وقد دل على أن مذهبه ذلك ما حدثنا علي بن
زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء أسألت جابرا رضي الله عنه
عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلوتك فقال نعم ثم إن الأئمة رحمهم الله
اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي عن أبي هريرة والحسن وسعيد بن
المسيب وقتادة وإسحق ومنهم من قال يستحب رده بالإشارة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور
وقيل يرده في نفسه وروي ذلك عن أبي حنيفة أيضا وقال قوم يرده بعد السلام وهو قول عطاء والثوري
والنخعي وهو المروي عن أبي ذر وأبي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف لا يرد لا في الحال
ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلوته لما روي
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار
في صلوته إشارة تفهم منه فليعد لها رواه الطحاوي ورواه أبو داود أيضا ولفظه فليعد لها ثم قال
وهذا الحديث وهم وقال إسحق بن إبراهيم سئل أحمد عن هذا الحديث فقال إسناده ليس بشيء وأعله ابن الجوزي
بابن إسحق في سنده وقال أبو غطفان مجهول وهو في إسناده أيضا قال صاحب التحقيق أبو غطفان
هو طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى
أبو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون
إسناد الحديث صحيحا وأبو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فإن كان قول أبي داود من جهة
أبي غطفان فقد بين حاله وتعليل ابن الجوزي بابن إسحق ليس بشيء لأن ابن إسحق من الثقات الكبار عند
الجمهور حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله المذكور في الإسنادات السابق قال حدثنا إسحق بن منصور
السلولي بفتح السين المهملة وبضم اللام الأولى وتخفيفها نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا
هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم أبو محمد البجلي الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران
عن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش إلى آخره ورجال إسناد الحديث من الطريقين
كلهم كوفيون تتمة أخرجه مسلم أيضا بالطريقين أحدهما طريق ابن فضيل عن الأعمش والآخر طريق ابن
نمير عن إسحق بن منصور السلولي وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه
قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فلم يرد السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يحدث من أمره
ما يشاء وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وأخرجه الطحاوي وابن ماجة
من طريق أبي الأحوص عنه فقال الطحاوي ثنا ابن أبي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا إسرائيل عن
أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة فلما رجعت
فسلمت فلم يرد علي وقال إن في الصلوة شغلا وقال ابن ماجة ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل
ثنا يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلوة فقيل لنا
إن في الصلوة شغلا وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وأبو الأحوص عوف بن
مالك حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء أبو إسحق وقد مر في الحيض قال أخبرنا
عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي وقد مر في باب من صلى بالناس فذكر حاجة عن إسمعيل هو ابن
أبي خالد سعد الأحمسي البجلي وقد مر في الإيمان عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
وسكون التحتية آخره لام البجلي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث عن أبي عمرو بفتح العين هو سعد بن إياس
الشيباني بفتح المعجمة وليس في الصحيحين عن زيد بن أرقم غير هذا الحديث وقد مر في باب فضل الصلوة
لوقتها قال قال لي زيد بن أرقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الأنصاري الخزرجي مات سنة ثمان
وستين رضي الله عنه إن بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة مخففة من المثقلة أي إنه أي الشأن كنا

وذلك السفر واقعة غزوة بني المصطلق إذ وقع في رواية وهو منطلق إلى بني المصطلق منه

نتكلم

نتكلم بلام التأكيد في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة حكمها الرفع وكذا قوله أمرنا
لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو لم يقيده بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا
يكلم أحدنا صاحبه بحاجته جملة استئنافية كأنها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم إلى
والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه وفي لفظ يسلم بعضنا
على بعض حتى أي إلى أن نزلت حافظوا أي واظبوا وداوموا على الصلوات الآية وفي رواية على الصلوات
والصلوة الوسطى أي الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط ولذلك الشاورت وعطفت على الصلوات لانفرادها
بالفضل والمراد صلوة العصر عند الأكثرين وقوموا لله قانتين حال من الضمير في قوموا أي ساكتين لأن لفظ الراوي
يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لأن المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقول الصحابي في الآية نزلت
في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فيها فنهوا عنه وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية
يعني الطاعة والخشوع لله تعالى أي خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام ينافي الخشوع إلا ما كان من أمر
الصلوة ولفظ القنوت يجيء لمعان كثيرة غيرها كالصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والإمساك
بالمرام وانتهت رواية الإسمعيلي إلى قوله والصلوة الوسطى فأمرنا بضم الهمزة على البناء للمفعول بالسكوت
أي عن الكلام المتقدم ذكره وهو ما كانوا يفعلونه من تكلم الرجل صاحبه إلى جنبه لا مطلقا فإن الصلوة ليس
فيها حالة سكوت حقيقة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وزاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام أي عن الكلام
المعهود وهو مخاطبة الآدميين كما عرفت وحمل ابن دقيق العيد اللام في الكلام على العموم ومحل نظر ثم إنه
استدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا
عن الكلام وأجيب بأن دلالته عليه دلالة التزام ومن ثمة وقع الخلاف فيه فلعله ذكر لكونه أصرح
ثم إنه أجمع العلماء على أن الكلام في الصلوة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه
مبطل للصلوة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد يبطل الصلوة وجوزه
الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهمين
وحرف مفهم نحو قِ من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لأنها ألف أو واو أو ياء زيدت لأنه يقع الكلام على
ذلك كله وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة وأما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عند الشافعي
وبه قال مالك وأحمد والجمهور وعند أصحابنا تبطل فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران للشافعية
أصحهما أنه يبطل صلوته لأنه نادر وأما كلام الجاهل فإذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي
فلا يبطل صلوته بقليله بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم خلافا للحنفية أيضا فإنهم قالوا بطلانها
مطلقا وكذا الخلاف في أشياء أخر كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلوة لسهو دخل على إمامه
أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد
والديه أو تقرب بقربة كما عتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف قال النووي دليلنا حديث ذي اليدين
وأجاب بعض الحنفية أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما
لأن ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روي عن الزهري وأن قصته في الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون
أبي هريرة رضي الله عنه رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر فإن قيل قال البيهقي إن الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين وأما
ذو اليدين الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فإنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا
أبو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده إلى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن أبيه ومطير
حاضر فصدقه قال شعيب يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فأخبرك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث فالجواب أنه قال السمعاني في الأنساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
لأنه يعمل بكلتا يديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل إنهما واحد وقال
ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ابن عبد ... بن عمرو بن نضلة الخزاعي
حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف
لأن معدي بن سليمان متكلم فيه قال أبو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن
حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وشعيب
ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه والله أعلم ويجوز التنحنح
وإن ظهر به حرفان للغلبة ولتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له
ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الإكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب

بين الأصوليين صح

كقوله لها طوبى يرحمك الله بطلت بلا خلاف وحمد الله ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كقوله
يا يحيى خذ الكتاب بقوة ممن يستاذن في اخذ شئ ان قصد معه القران لم تبطل فان قصد التفهيم فقط
بطلت وان لم يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان كذا ذكره القسطلاني و في الحديث الحث على
المحافظة على الصلوات والامر بها فهو للوجوب وروى الترمذي قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الكوفي ثنا زيد بن الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم و رواه ابن حبان في صحيحه ايضا
وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته الحديث و في الحديث ايضا الامر بالمحافظة
على الصلوة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول انها صلوة المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب
قال الا ترى انها ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وقال ابو عمر لا اعلمه قال غير قبيصة الثاني انها العشاء الاخرة
وهو قول الماوردي وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال
وقد ذكره بعض المتاخرين الثالث انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك
بن انس والشافعي في قول رحمهم الله وقال ابو عمر وممن قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي
من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى و في حديث صالح بن الخليل
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصلوة الوسطى صلوة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت
مع ابن عباس رضي الله عنهما الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى
التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية فيم
نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى و المخالف لابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول
هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد من التابعين فانهم اخبروا ان
القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون
فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلوة الصبح فلا يتم حينئذ بسبب ذلك تعلق الصبح الصلوة الوسطى
على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا رمقت ابن عباس رضي الله عنهما في الفجر
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر وحدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران
بن الحارث قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما في داره صلوة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الرابع
انها احدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق صحيحة قال نافع
سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبهذا قال
الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تعين
اي صلوة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلوتين وبعد صلوتين الخامس انها
هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا هي الوسط من الخمس روي
ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه و في كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام
اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم
في كتاب التفسير ثنا ابو سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه
قال ذلك السابع انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القران فيها والتكبير والركوع والسجود
والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان
ذكره ابن ابي حاتم عنه وذكر ابو الليث السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه الثامن انها الجمعة خاصة
حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانها افضل الصلوات
ومن قال غير ذلك فقد اخطا الا ان يقوله برواية يسندها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسع
انها هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره لابي الدرداء رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الحادي عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر

العاشر انها صلوتا الصبح والعشاء
وعزاه ابن مقسم في تفسيره
صح

المالكي

المالكي الابهري الثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الثالث عشر انها الوتر الرابع عشر
انها صلوة الضحى الخامس عشر انها صلوة العيدين السادس عشر انها صلوة عيد الفطر السابع عشر انها
صلوة الخوف الثامن عشر انها صلوة عيد الاضحى التاسع عشر انها المتوسطة بين الطول والقصر العشرون
وهو اصح الاقوال فيها للاحاديث الصحيحة التي تاتي ان شاء الله تعالى انها صلوة العصر وهو قول ابي هريرة
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة رضي الله
عنهما غير هذا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم
وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين
وقال ايضا نص الشافعي انها الصبح لكن صحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر
وقال ابن عطية هو عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار
من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي وهو قول اكثر العلماء
من الصحابة ومن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه ثم من الاحاديث
في ذلك حديث علي عند مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا حبس المشركون النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلوة الوسطى وحديث سمرة بن جندب
عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر وعند احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة الوسطى قال هي العصر و في لفظ قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وسماها لنا انها هي العصر و عند الحاكم محتجا من حديث خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلوة الوسطى ونبانا انها
صلوة العصر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني من حديث ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد
بن جبير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملا الله قبورهم
واجوافهم نارا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني
حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي ثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي
ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموتور من اهله وماله من وتر صلوة الوسطى
في جماعة وهي صلوة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر
الطبري من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا
فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم
بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج
الينا فقال اخبرنا انها صلوة العصر وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة
واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه
وقال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسان وحديث رجل من الصحابة
عند الطبري قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن
الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام
فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى
فقال اي الصلوة بقيت قلت العصر قال هي العصر وحديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب
ذكره اسمعيل بن زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه وحديث ام سلمة رضي الله عنها
في كتاب المصاحف لابن ابي داود قالت كان مكاتب يكتب لها مصحفا اذ اكتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن
رافع عن ام سلمة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم عن ابي يونس مولى عائشة
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات قال فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها

مطلب

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند مسلم وصلوة العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله
بن ابي داود بسنده الى قبيصة قال في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم ورويناه من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن
القاسم عنها بغير واو وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة رضي الله عنها وابو سهل ثقة قال العيني
وبه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة رضي الله عنها في ثبوت الواو والله اعلم ورجال اسناد الحديث
كوفيون الا شيخه فرازي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود
والترمذي فيه وفي التفسير باب ما يجوز من التسبيح اي قول سبحان الله والحمد اي قول
الحمد لله في اثناء الصلوة للرجال اذا نابهم شيء فيها كما اذا راى المصلي ان امامه يعمل شيئا في غير محله سهوا
فيقول سبحان الله لينبه الامام على ذلك ودليل وكما اذا استاذن احد للدخول فيقول سبحان الله وكما اذا راى
اعمى ان يقع في بئر فيقول سبحان الله وفيه نظر وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وانما قيد بالرجال
لان النساء اذا نابهن شيء في الصلوة يصفقن لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
على ما ياتي بعد باب حرفيا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض هو التنبيه
على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد والا فهما ونحوهما لا يفسد صلوة المصلي اذا لم يقع جوابا لان الصلوة هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
القعنبي وقعنب ابو مسلمة هو منسوبة الى جد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء وفي رواية عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح
بين بني عمرو بالواو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء وفي رواية بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت
الصلوة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم
اي تاخر ومكث في بني عمرو لاجل الصلح فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال اي ابو بكر رضي الله عنه
نعم اي اؤمهم ان شئتم وفيه انه لا يؤم احد جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلوة
فتقدم ابو بكر فصلى اي شرع في الصلوة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه
يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا اي يشق الصفوف حتى قام في الصف الاول واخذ الناس
بالتصفيح وفي رواية في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال سهل
وفي رواية فقال سهل بن سعد المذكور هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل
الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وادعى ابن حزم نفي
الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه القاضي عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة رضي الله عنهم ضربوا باكفهم على الافخاذ
قال القاضي عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم
الافخاذ وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا اي التصفيح التفت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم واقف وقائم في الصف فاشار صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر رضي الله عنه
مكانك اي الزمه ولكن الامام كما انت ولا تتحول عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية
فحمد الله تعالى حيث رفع النبي صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه
وتقدم وفي رواية فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ومطابقة الحديث للترجمة وقد ذكر
فيها التسبيح دون الحديث من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول ففيه قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد والشراح هنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه
الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهما صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه
منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس
عليه او من تمام الحديث المذكور من سائر المواضع انتهى ولم يذكر شيئا تحته طائل قال العيني وفيه نظر لانه
وان كان الشق الاول شيئا من الترديد ليس تحته طائل بالنسبة الى المقصود من الترجمة على ما عرفته لكن
الشق الثاني منه ليس كذلك لان تحته طائلا عظيما كما لا يخفى على من تامل حق التامل في تراجم هذا الجامع
الصحيح ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد
دون التسبيح قاله ابن رشيد وتعقبه الحافظ العسقلاني حيث قال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه
ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم

وفيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله وفي آخره من نابه شيء في صلوته فليسبح الى انتهى ثم ان حمد ابي بكر رضي الله عنه
في الصلوة لم يكن لامر نابه على ما فهمه اكثر الشراح بل حمد انما كان على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
صرح به في الحديث المذكور في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وفي الحديث من الفوائد
جواز تاخير الصلوة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وان الالتفات في الصلوة
لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلوته واما لو قصد بذلك تنبيه غيره او الاشارة الى شيء
فقال ابو حنيفة رحمه الله انه يقطع لا يكون كلاما خلافا لمن خالفه كالشافعي وغيره وفيه ايضا ان الاقامة
الى المؤذن وهو اولى بها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما نابه عليه من القراءة
ومن يصلح للاستخلاف في الصلوة ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وترجم
في كل منها بما يناسبه باب حكم من سمى قوما اي ذكر اسماءهم في الصلوة او سلم في الصلوة
على غيره مواجهة بفتح الجيم نصب على المصدر وهو اي والحال انه اي المسلم لا يعلم حكم ذلك بطلانا
وصحة كذا قاله القسطلاني يعني والله اعلم ان مقصود المؤلف من هذه الترجمة ان شيئا من ذلك لا يبطل
الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون وذلك لان ابن مسعود
راوي الحديث رضي الله عنه كان قد هاجر الى الحبشة واصحابه والحال ان الكلام في الصلوة جائز فوقع
النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة السابقة في صلوتهم من مواجهة بعضهم بعضا
ومخاطبتهم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع امكان
العلم بان يسالوا قبل الصلوة حدث امر ام لا وبهذا يطابق الحديث الترجمة فعلم منه ان من فعل هذا
جاهلا لا يفسد صلوته لكن ذلك من الخصائص والا فلا فرق عند الحنفية بين العالم بالحكم والجاهل به
بعد ما ثبت الحكم صحة وبطلانا والله اعلم وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكانه ترك ذلك
لاشتباه الامر فيه كذا قال الحافظ العسقلاني اولا وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام انه فرق بين
الجاهل القريب العهد بالاسلام وبين البعيد العهد به وانه فيه خلاف بين الائمة رحمه الله ولعل هذا
لم يصرح بشيء من الجواز والبطلان وقال ابن بطال في قوله وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام انتهى
وفيه بعد لفظا ومعنى كما لا يخفى ثم ان قوله مواجهة ثبتت في رواية الكشميهني والحموي وكريمة وسقطت في رواية
ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره قال
ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون باضافة
الغير الى مواجهة بفتح الجيم ايضا وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهة بكسر الجيم على صيغة اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه حدثنا عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة
والمهملة المفتوحتين قال حدثنا ابو عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى عم قبيلة
من بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شيء قال حتى اسال عمي
وسقط في رواية لفظ العمي عبد العزيز بن عبد الصمد البصري ذكره اولا بكنيته ثم باسمه قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد وبالرفع مبتدا وخبره في الصلوة قاله الكرماني
وتبعه العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر والظاهر ان خبره محذوف اي قولنا التحية على فلان وفلان
وقوله في الصلوة ظرف لقوله نقول ويروى التحية بالنصب مفعول نقول وجاز ذلك مع كونه مفردا لانه في حكم
الجملة فانه عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو كقولك قلت قصيدة او خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل
وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض كما في حديث باب ما ينهى
من الكلام وقد سبق آنفا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال
قولوا التحيات جمع تحية والمراد منها الكلام الذي يحيى به الملك قال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك
خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلذا جمعت فكان المعنى التحيات التي يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة
لله تعالى وتقدس وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى فلذا اهملت
الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له تعالى والصلوات
اي الصلوات الخمس المفروضة او ما هو اعم من ذلك من الفرائض في كل شريعة او العبادات كلها وقيل
الدعوات وقيل انواع الرحمة وقال محمد بن الجزري اصل الصلوة التعظيم اي الادعية التي يراد بها تعظيم الله
تعالى هو المستحق بها لا تليق لاحد سواه والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى

جمع فعيل كم ابيات البعض وفعلهم [illegible] وقول العجم [illegible] [illegible] هذا رسال [illegible] مصحح

دون ما لا يليق بصفاته المقدسة مما كان الملوك يحيون به وقيل المراد الاذكار ولعل تفسيرها بما هو اعم من الاقوال والافعال والاوصاف الكاملة الخالصة عن الشوائب اولى كما لا يخفى وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادات اي ذلك لا تفعل الا لله ويحتمل ان يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى واظهر الاقوال واجمعها ما قيل من ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية وقال ايضا ويحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون والصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قال والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد السلام عليك اي سلمت من المكاره فهو خبر لفظا انشاء معنى اذ المراد منه الدعاء ايها النبي وفي العدول عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة اذ يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ورحمة الله المراد بها معناها الغائي اي انعامه واحسانه لان معناها اللغوي وهو الحنو والعطف لا يجوز في حقه تعالى وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء وقال الطيبي البركة ثبوت الخير في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقيل هي بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الكثرة وقيل بمعنى الخصب واضافتها الى الله تعالى باعتبار انها باي معنى كانت ناشئة من الله تعالى وكائنة باعطائه وجمع باعتبار الانواع السلام علينا اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموم والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام في التنزيل رب اغفر لي ولوالدي الاية وعلى عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقيل الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة الانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه في الاخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هنا يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة هذا وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله علينا من باب ذكر العام بعد الخاص قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء ينبغي ان يكون شاملا لهم ثم اتبعه بالشهادة لانها منبع الخيرات واساس الكمالات اشهد اي اعلم واتيقن ان لا اله الا الله اختار الجملة الفعلية لافادة التجدد والمضارع لافادة الاستمرار واختار صيغة المتكلم اظهارا لتوحيده واهتماما بشانه صلى الله عليه وسلم واشهد كرر اشهد لقصد المبالغة والتعظيم له صلى الله عليه وسلم ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك يعني محمدا لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى اذا حمد فانا احمد منهم واذا حمدت احد كانت محمد والحاصل انه احق من حمد واكثر الناس حمدا في الدنيا والاخرة فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد في المحشر يوم القيمة ليتم له كمال الحمد ويشتهر في العرصات بصفة الحمد ويبعث المقام المحمود ويحمد فيه الاولون والاخرون والفتح به عليه من المحامد كما ثبت في الصحيحين ما لم يعط غيره وسميت امته في كتب انبيائه بالحمادين تحقيق ان يسمى صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد وفي هذين الاسمين الشريفين من عجائب خصائصه وبدائع اياته فن اخر وهو ان الله عز وجل حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه اما احمد الذي ذكر في الكتب وبشرت به الانبياء عليهم السلام فمنع الله بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل اللبس ولا الشك على ضعيف القلب وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل وجوده وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث

مطلب

بجعل

مطلب

يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع له احد فيهما والعبد هو الانسان حرا كان او رقيقا وكانه يذهب فيه الى انه مربوب لبارئه عز وجل ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه وتقديم عبده على رسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله قال ابو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلسه من اهل الوفاق يا ايها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي انه صلى الله عليه وسلم لا ينساكم قط في حال من الاحوال ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال فلو كان ينساكم ساعة لنسيكم في مقام الهيبة بين يدي رب العزة وحصل له قرب الحضرة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الرب تعالى ذاته وتبارك صفاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات بالتحيات طباقا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتناء بكم اجمعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة المقربون اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد صالح وهذا ابناء على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة في السماء والارض وفي رواية من اهل السماء والارض من ملك او مؤمن وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فاشهد قال القفال في فتاواه ترك الصلوة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بحق الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها فقد اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابن ماجة في الصلوة ايضا

باب التصفيق للنساء

يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين ايضا فالتقدير على هذا هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التسبيح اي قول سبحان الله للرجال اي اذا نابهم شيء في الصلوة والتصفيق بالصاد والقاف للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن في التوضيح لابن الملقن قد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلوة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي قيل وهو مذهب الجمهور الاحوزي في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلوة وذهب بعض الى انها تسبح كالرجال وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله التصفيق للنساء بانه من شانهن في غير الصلوة فهو على وجه الذم له فلا ينبغي فعله في الصلوة لا للرجل ولا للمراة وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة حدثنا يحيى هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال الكلاباذي وهما يرويان عن وكيع في الجامع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة وفي رواية والتصفيق بالقاف للنساء وذلك بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فاما لو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلوتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلوة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير وبه لا تفسد الصلوة على ما عرف في موضعه وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلوته لم تفسد صلوته وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا لم يذكره الشراح وعلى تقدير وجوده معناه ما ذكرناه انفا والله اعلم

باب من رجع القهقرى

بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء مقصورة قال ابن الاثير هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقال الجوهري

هو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى
منه بين الرجوع فهو هنا انتصابه على المصدر من غير لفظه في صلوته وفي رواية في الصلاة او تقدم اي تقدم
المصلي الى قدام بامر اي بسبب امر ينزل به اي لاجله رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه
لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور آنفا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ما اخرجه المؤلف
رحمه الله في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس
اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم
رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض وما قاله الحافظ المستدل من انه يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف في الصف الاول والخلفا ابي بكر رضي الله عنه على ارادة الاستمرار فامتنع ابو بكر رضي الله عنه من ذلك
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم فتعقبه العيني بانه يرده
الضمير المنصوب في رواه فليتامل حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي وقدم في باب
بدء الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد مر غير مرة قال اي قال عبد الله قال يونس هو ابن يزيد
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفيه ايضا ضعف قال وهو يحيى كثيرا اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان المسلمين اي الصحابة رضي الله عنهم بينا هم في صلوة الفجر يوم الاثنين والحديث الذي
فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه كان في صلوة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كان في صلوة الظهر
وابو بكر اي والحال انه رضي الله عنه يصلي بهم اماما لهم فجاءهم بفتح الجيم وفي رواية فجاهم وقال ابن
التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجاهم واتاهم
بغتة النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين
الدمياطي بخطه وقال الحافظ القطب الحلبي في سماعنا سقط لفظ حجرة فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم
وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وفي رواية فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى خلف القهقرى ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه بالتثنية وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون اي قصدوا او كادوا
ان يفتتنوا في صلوتهم بان يخرجوا منها فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده ان اتموا صلوتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية كذا
قال الشراح وليت شعري لم لم يجوزوا ان تكون تفسيرية مع وقوعها بعد معنى القول فتبصر ثم دخل الحجرة و
ارخى الستر وتوفي ذلك اليوم وفي رواية في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث الترجمة في
التقدم مستفاد من قوله فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم اذ هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اتصل
بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه واما في التاخر فبقوله فنكص ابو بكر على عقبيه
وهو ظاهر وقد مر هذا الحديث بشرحه متصلا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب
بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب اجابتها اولا
واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا وفي المسالتين خلاف يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فلذلك
لم يذكر الجواب وقال الليث هو ابن سعد المصري وهذا تعليق من المؤلف رحمه الله لانه لم يدرك عصر الليث
وقد وصله الاسمعيلي قال انا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث
مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة وفيه ان ذلك يصيبه فلما مر بوابر على بيت
الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن
خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واسنده البخاري ايضا
في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى عليه الصلوة
والسلام وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى
فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته
وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب

قال لا الا من طين الحديث حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري وفي رواية سقط لفظ ابن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وفي رواية
الاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو جريج وهو اي والحال انه في صومعته بفتح الصاد وزن
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وفي رواية في صومعة بدون الضمير وكان في صلوته قيل ولم
يكن الكلام في الصلوة ممنوعا في شريعته ولذلك استجيبت دعوة امه فيه ولكن قد كان من كرامة الله تعالى
لجريج ان الهمها الاقتصاد في الدعوة ولم تقل اللهم امتحنه فلم تورثه اكدارا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية واخره جيم ايضا فقال وفي رواية قال بدون
الفاء اللهم امي وصلوتي اي اجتمع حق اجابة امي واتمام صلوتي فوفقني لافضلهما قالت الثانية
يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت الثالثة يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قيل والظاهر من عدم
اجابته لها مع تكرير ندائها له ان الكلام عنده يقطع الصلوة لكن قد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق
الليث يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته
امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة على وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم
انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه
كذا ذكره الحافظ العسقلاني ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلوته ومناجاته على اجابتها واختار
التزام مراعاة حق الله تعالى على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه
بالافراد وفي رواية في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة جمع مومسة وهي الفاجرة
المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه
غلط والصواب حذفها لكن صحح باشباع الكسرة وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية
وكانت تاوي اي تنضم وترجع الى صومعته راعية اي امراة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا
الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة واخره سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من
جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم عجمي وقيل عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال
هو الرضيع وقال الكرماني في بعض الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية لها ومعناه يا ابا الشدة من ابوك
اي من ماء من خلقت فانطق الله الغلام كرامة لجريج و قال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم
انه يلحقه والا فقد اتفق العلماء على انه لا توارث بينهما فلم يصح تلك النسبة ثم ان في الحديث دلالة على ان
الكلام لم يكن ممنوعا في الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيب دعوة امه
فيه وذلك انه لما تعارض عند جريج حق الصلوة وحق الصلة لامه رجح حق الصلوة والتزم الخشوع لله تعالى
وفضله على الاستجابة لامه لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك
الصلة لامه ثم اراه الله تعالى فضيلة ما آثر من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له آية معجزة في كلام
الطفل فحسنت حاله وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلوة ففيه دليل على ان من ابتلي بشيئين يسال الله تعالى مطلب
ان يلقي في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيئين قال اللهم امي وصلوتي فاختار
التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه هذا وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا مطلب
لله قانتين فاما الان فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلوته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح
وصحح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الاجابة
ولا يبطل صلوته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها لا يجب الاجابة ثانيها
يجب وتبطل ثالثها يجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلوة فرضا وقد ضاق الوقت وقال
عبد الملك بن حبيب كانت صلوة اي صلوة جريج نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب
اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها
قيل لعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث
مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلوة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه
وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه او ابوه في الصلوة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه
عن شهود صلوة العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامر غالب

في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك عن الحسن في الرجل يقول له امه افطر قال
يفطر وليس عليه قضاؤه وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا
فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقيه على ظاهره ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته
امه فليجبها بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابواه ليكلماه وهو في نافلة فليخفف
ويسلم ويكلم هذا وفي الحديث ايضا الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي
وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا ان
المخلوقة من ماء الزاني لا يحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المقالتين
ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة
فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة والولايات وغير ذلك والله اعلم
وفي الحديث ايضا دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة
وقد نسب الى بعض العلماء انكارها والذي يظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب
والسنة والاخبار الصالحة بما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا
بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ايضا ان كرامة الولي قد يقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين
ومنهم من قال لا يقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه
بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه ايضا
دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله
في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما
ابتلاه الله به من دعوة امه عليه وفيه ايضا عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب ومن هنا قالت العلماء
ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا
كافرين ويجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا ان ام جريج
من عجائب بني اسرائيل وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم عليهما السلام وصاحب جريج
والصبي الذي كان امه ومرت رجلا له شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فنزع الثدي من امه وقال اللهم
لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف عليه السلام
كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب انه
لما خد الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها ابنها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على
الحق فالجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف
فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف عليه السلام ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص
والجواب الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وفيه بيان التنصيص على
الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه معروفا باسم العدد او لا قلت فيه خلاف
مشهور بين العلماء ومع هذا ذلك اذا لم يكن في الكلام اداة حصر وههنا في الكلام اداة حصر كما لا يخفى
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم
وفي ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد قال حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته
يصلي فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك
فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى
ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان
ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا
قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم
قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح راس الصبي
فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب
والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث وفيه وكانت
امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان
ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه

وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي
فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال
فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وغيرهما وذكر الفقيه ابو الليث
السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته
امه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات
يعني الزواني وكانت امراة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة
جريج فحبلت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها
اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد
واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرود وهدموا
صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا
ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال
لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه
انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم
ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين الصبي
فسالوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني
من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت
كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك
قالت تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك
بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها
وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ايذن لي
ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفي كتاب البر
والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال بالله لما
انظرتموني ليالي ادعو الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فاتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع
الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايتها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح
طعن في بطنها وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن
امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام باب مسح الحصاة وفي بعض النسخ مسح الحصا
بدون التاء في الصلاة ولم يبين حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه على ما
سيجيء حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن
يحيى حدثني ابو سلمة قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر
القاف بعدها مثناة تحتية اخرى باء موحدة هو ابن ابي فاطمة الدوسي المدني حليف بني عبد شمس اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان رضي الله عنهما على بيت المال واصابه الجذام
فجمع له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره وهو
الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه في بئر اريس فلم يوجد فقد سقط الى
اختلف الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي
رضي الله عنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وليس له في هذا الصحيح الا هذا الحديث
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وكوفي ويمامي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل وذكر
الرجل غالبي والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين يسوي التراب جملة حالية من الرجل حيث
اي في المكان الذي يسجد فيه قال صلى الله عليه وسلم ان كنت فاعلا اي مسويا التراب والفعل
اعم وههنا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون فواحدة
بالنصب على اضمار الناصب اي فامسح واحدة او فليكن واحدة او على النعت لمصدر محذوف اي
فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا وقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة
ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي فالمشروع

مطلب

مطلب

فصلاة واحدة قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصا واجاب الكرماني
بان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا وتعقبه العيني بان الحصا ربما تكون غرقة في التراب
عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح انتهى وفيه تامل وقال ابن رشيد ترجم بالحصا وفي الحديث التراب لينبه على
الحاق الحصا بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصا كما اخرجه
مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وقال ابن رشيد ولما كان في الحديث
يعني ولا ادري اهو قول النبي او غيره عدل عنه البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال العيني
والاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصا ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب
اقول لفظ الحصا اخرج الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في
الصلوة وروى احمد ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى
عن مسح الحصا فقال واحدة اودع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر رضي الله عنه بلفظ اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ثم ان التقييد بالحصا وبالتراب خرج مخرج الغالب لكونه كان
الموجود في فرش المسجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى
وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث الرخصة في مسح الحصا ونحوها مرة واحدة للاحتياج اليه في سجوده
والكراهة في الزيادة على المرة الواحدة لئلا يلزم العمل الكثير او للمحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه
وبين الرحمة التي تواجهه حائلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي تقدم فعلى هذا حكمة النهي ان
لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وذلك المذكور هو مذهب ابي ذر
وابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يفعلانه في الصلوة وممن
قال بذلك من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته مطلقا عن كثير من العلماء
وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء
بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي وفي حكاية
الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف
انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم
ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصا وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل
لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه
اذا قام احدكم الى الصلوة اذا دخل فيها وفي معنى مسح الحصا مسح الجبهة من التراب والطين والحصا في
الصلوة فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما احب ان يكون لي حمر النعم
واني مسحت مكان جبيني من الحصا الا ان يغلبني فامسح مسحة وقال القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة
في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن
جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من
الجفاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة • وتمسح جبهتك قبل ان تنصرف •
وتبول قائما • وتسمع المنادي ثم لا تجيبه • وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه المتفق عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوة وعلى جبهته اثر الماء والطين
والله تعالى اعلم باب بسط الثوب اي بسط المصلي ثوبه على الارض في الصلوة للسجود
عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها قاله العيني
وليت شعري ما معناه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام وزاد في رواية
لفظ القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه
من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المتصل به المتحرك بحركته فضلا عن المنفصل الغير المتحرك
بحركته كما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعي فانه لم يجوز السجود على الثوب المتصل
كما في شرح المهذب فسجد عليه وانما لم تبطل الصلوة بذلك مع انه من غير جنسها لانه عمل يسير وقد تقدم
الحديث بترجمة تفصيلا في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلوة باب
ما يجوز من العمل في الصلوة اي غير ما تقدم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي قال حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بسكون المعجمة سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

مطلب

المكتوب

بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني بيده يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه كما قاله الشافعي فان
لمس المراة عنده ينقض الصلوة لكن الظاهر ان يكون بغير حائل لان الاصل في الرجل ان تكون بغير حائل وكذلك اليد
فرفعتها فاذا قام مددتها وفي رواية الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل الصلوة به وقد تقدم الحديث في باب الصلوة
على الفراش في اوائل كتاب الصلوة حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف
الموحدة هو ابن سوار الفزاري المدائني الخراساني الاصل وقد مر في اخر كتاب الحيض قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة وقد مر
الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى صلوة فقال وفي رواية قال ان الشيطان عرض لي اي في صفة هر كما في رواية وفي رواية
شعبة من وجه اخر ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس
كبير الشياطين فشد بفتح المعجمة اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة قال العيني واظن
انه غلط علي حال كونه يقطع الصلوة علي وفي رواية ليقطع بلام التعليل فان قيل قد ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه فرارا منه صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى فالجواب
ان المراد من فراره من ظل عمر ليس على حقيقته بل المراد بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع
التصريح هنا بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه
معها وهي صورة الهر كما في رواية عبد الرزاق انه كان في صورة هر فذعته بفتح الذال المعجمة والعين
المهملة وضم التاء المشددة على انه فعل ماض للمتكلم وحده من الذعت وهو الخنق كما سيجيء ولقد هممت
اي قصدت ان اوثقه اي اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وفي رواية
او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فان قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان
عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحوش
وغير ذلك فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد الاحتراز عن الشركة في جنس ذلك الملك فرده الله حال كونه
خاسئا مطرودا متحيرا وفي رواية كريمة عن الكشميهني وقع هنا قوله ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال
المعجمة اي خنقته وفدعته بالدال المهملة وتشديد المهملة ايضا من قول الله تعالى يوم يدعون اي
يدفعون والصواب فدعته بتخفيف العين على ان اصله دعتت فادغم العين في التاء وقال العيني اخذ من
الكرماني الا انه اي شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء ولكن لا وجه لتشديد العين ويقال معنى ذعته
بالمعجمة مرغته في التراب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الدفع كونه عملا يسيرا لا يفسد الصلوة
واخذ منه ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلوة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات
الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي به العبث في
صلوته ولا التهاون بها ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف
قد اساء وصلوته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد
ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلوة وقال الطحاوي ولو طرحها بيده لم يكره وكذلك اخذ القملة وطرحها
ورخص في قتل العقرب في الصلوة ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة
كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا اذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان
لم يطل ذلك لم تبطل صلوته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره
قتل العقرب في الصلوة ابراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلوة ولا يتمكن من وضع
يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في الصلوة يخاف
على صبي بقرب نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل
امامه سترة فسقطت فاخذها فركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر عن ابن المبارك انه امر من صلى
وصنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي
في الصلوة المكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلوة وان كان بعضهم لا يكره
باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة في حالة الصلوة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلوة ماذا
يصنع وقال قتادة ان اخذ بضم الهمزة على صيغة المجهول ثوبه اي ثوب المصلي يتبع السارق ويدع الصلوة

اى تركها والعين فيهما مضمومة او مكسورة ووصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له ومن مذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلوة يصلى صلوة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاء الحارثى البصرى وهو من افراد البخارى قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى قال الكرمانى هى ارض خوزستان وقال الحافظ العسقلانى هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر رضى الله عنه وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان نقاتل الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء وهى قرية من قرى الكوفة وفيها كان التحكيم والحرورية جماعة من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم على رضى الله عنه ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسبة الى مثل حروراء ان يقال حروراوى وكذلك ما كان في آخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل الحرورى وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابى صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى وذكر محمد بن قدامة الجوهرى في كتاب اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابى العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم تولى القتال فبعث اليهم المهلب وكل من هؤلاء الامراء يكثرون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو ينكر على من قال ان ابا برزة توفى في سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع والله اعلم فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذى اكله السيل وفي رواية الكشميهنى على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اى جانبه وفي رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اى زال وفي رواية مهدى بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل والدجيل بضم الدال المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية آخره لام هو نهر يشق من نهر دجلة لبغداد اذا رجل يصلى كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة وهو جواب بينا وفي رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل والصلوة التى يصليها ذلك الرجل كانت صلوة العصر كما جاء في رواية مهدى بن ميمون واذا لجام دابته اى فرسه بيده فجعلت اى طفقت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة بن الحجاج هو اى الرجل المصلى ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى اسلم قديما ونزل البصرة ويروى انه مات بها ويروى انه مات بنيسابور ويروى انه مات في مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة ابن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في خلافة معاوية رضى الله عنه او في ايام ابنه يزيد ثم الظاهر ان الازرق بن قيس لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمى على [illegible] يصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمى مشى الى دابته وهو في الصلوة الحديث وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلى فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى فجعل رجل من الخوارج قال الحافظ العسقلانى ولم اقف في شئ من الطرق على تسمية هذا الرجل يقول اللهم افعل بهذا الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسى فاذا الشيخ يصلى قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس وفي رواية مهدى الا ترى الى هذا الحمار وزاد عمرو بن مرزوق في آخره فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدى بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدرى من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة رضى الله عنه من صلوته قال انى سمعت قولكم انى [illegible] آنفا وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمانى بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثمانى غزوات فحذف المضاف اليه وابقى المضاف على حاله وحسن الحذف دلالة

المتقوم

المتقوم عليه او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون محمولا على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى كتابة الالف انتهى وفي رواية الكشميهنى او ثمانيا وهو ظاهر وفي رواية او ثمانى غزوات ولا تنوين ثمانى وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اى تسهيله على امته في الصلوة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلوته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة رضى الله عنه من عنده دون ان يشاهد من النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ هكذا وقال الكرمانى وفي بعض الرواية كل يسره اى سعة وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح التحتية جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودى انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة الفوقية وسكون السين المهملة وفتح المثناة الثانية اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت ايام عمر رضى الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك في شئ من الاصول والمقصود مذكور حينئذ انه لا يبقى في القصة شائبة ريب بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى انه كان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من مثله وانى بكسر الهمزة والياء التحتية اسمها وقوله ان كنت بكسر الهمزة شرطية وقوله ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء من رجع المتعدى منصوب بان المصدرية مرفوع المحل على انه بدل من اسم كان الذى هو ياء المتكلم وقوله دابتى مفعوله وفي رواية مع دابتى بزيادة لفظة مع وحينئذ يكون ارجع من الرجوع اللازم وفي رواية ان ارجع دابتى وقوله احب الى منصوب على انه خبر كان والمعنى ان كان رجع دابتى احب الى من ان ادعها اى تركها ترجع الى مألفها بفتح اللام اى الموضع الذى الفته واعتادته وهو معلفها وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مألفها بل تتوجه الى حيث لا يدرى فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه فيشق ذلك وهو منصوب معطوف على قوله ان ادعها والمعنى ان منزلى بعيد فلو تركتها وصليت لم آت اهلى ومنزلى الى الليل فيشق على ذلك كما وقع في رواية حماد ان منزلى متراخ اى متباعد فلو صليت وتركته اى الفرس لم آت اهلى الى الليل فعلى هذا جواب الشرط محذوف اى ان كنت هكذا فهو الاولى بحالى والجملة الشرطية سدت مسد خبر ان هذا وفي بعض الاصول انى كنت بفتح همزة ان على انها مصدرية مقدرة بلام العلة وقوله ان ارجع في تاويل المصدر مبتدأ خبره قوله احب والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في انى محذوف لدلالة الحال عليه اى وانى لاجل كونى رجع دابتى احب الى من تركها فعلت ما رايتمونى من الاتباع وذلك هو ما بذلت جهدى في تحصيله في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام وفي الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر وفيه حجة للفقهاء ان كل شئ يخشى تلفه من متاع وغيره يجوز قطع الصلوة لاجله قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو في الصلوة انه يقطع الصلوة ويتبعها وقال مالك من خشى على دابته الهلاك او على صبى رآه في الموت فليقطع صلوته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبى او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يقطع صلوته اذا كان فذا او ماموما ويستخلف غيره اذا كان اماما وعلى قول اشهب ان لم يبعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه احب الى ان يستانف والذى اجزأه كذا قاله ابن سحنون في كتابه وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شئ قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فتماديه على صلوته اولى من صيانة قدر يسير من ماله ثم ظاهر سياق الحديث ان ابا برزة رضى الله عنه لم يقطع صلوته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وذكر محمد رحمه الله في الشرح الكبير حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلى آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل فقاد فرسه من بين يديه فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة رضى الله عنه حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ونقول الصلوة تجزى مع ما صنع لا يفسدها الذى صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلوته انتهى ثم انه ليس في الحديث فصل بين المشى القليل والكثير فهذا يبين ان المشى في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف في المسجد وخطاه في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلوة اما اذا كان المشى متواصلا تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلوته

اذا كثر المشي لا اذا تركنا القياس بحديث ابي برزة رضي الله عنه وانه خشي بحالة العدو فيجوز لحالة العذر بحمل
بعضيته القياس وتكن في رجوعه القهقرى ما يشعر ان مشيه الى القصد ما لم يكن كثيرا وهو مطابق لما في حديث
الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلوته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة مثل الحسن عن رجل صلى فاتفق ان يجهد دابته
قال ينصرف قيل له ايتم قال اذا اطلق استدبر القبلة استانف قيل وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلوة
المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة رضي الله عنه على القليل ذكره الحافظ العسقلاني تلخيصا مثل وقال
الكرماني وفي الحديث ان قطعه للصلوة واتباعه للدابة افضل من تركها ترجع الى مكان علفها او اصطبلها
في داره فكيف انه خشي ان لا يرجع الى داره فهو اشد لقطعه واتباعه حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر التاء الجاور مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها اي الركعة والقضاء هنا بمعنى
الفراغ والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفي رواية حين قضاها اي السورة اي فرغ من
قراءتها وسجد ثم فعل مثل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما
اي الشمس والقمر وقد جاء صريحا ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله والشمس هنا مذكور والقمر لما كان
كالشمس في ذلك كان كالمذكور وقال الكرماني اي الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله الدالة على
وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله او على كونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه فاذا
رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت وقد مر في باب الكسوف ان الخسوف يستعمل فيهما
فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية وبالجيم مبنيا للمفعول من الافراج اي يكشف عنكم
لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين على صيغة المجهول للمتكلم وحده
ويروى وعدت بلا ضمير وهي جملة في محل الجر على انها صفة شيء وفي رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم
وعدتم بصيغة الخطاب حتى لقد رايت وفي رواية الكشميهني لقد رايته بضمير المفعول وفي رواية مسلم
لقد رايتني قال الحافظ العسقلاني فهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال
لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى
لقد ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ بمد الهمزة وكلمة ان مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها
قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقودا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وهو العنقود من عنب من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم اي ولم اتقدم فلذا قال هنا
جعلت اتقدم ولم يقل فيما بعده جعلت اتاخر لان التاخر قد وقع وثبت واما التقدم فقد شرع صلى الله عليه وسلم
فيه ولم يثبت عليه هذا حاصل ما قاله الكرماني فلا يرد عليه ما اورده الحافظ العسقلاني من انه وقع التصريح
بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه حتى جيء بالنار وذكر فيه رايتموني تقدمت
حتى قمت مقامي وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها مثل حديث جابر رضي الله عنه من كل الوجوه
وان كان الاصل متحدا ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء المهملة بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وسيجيء في
قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وهو الذي سيب
السوائب وفي رواية وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس
عن كلأ وماء ومعناه هو الذي سيب النوق التي تسمى بالسوائب والا فلا معنى لقولنا سيب السوائب التي
هي المسيبة فهو من قبيل قوله تعالى اعصر خمرا قال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان
يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى
وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلوة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
وغير ذلك من الفوائد التي ذكرت مستقصاة في صلوة الكسوف ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من
جهة جواز التقدم والتاخر اليسير كذا قاله الحافظ العسقلاني والعيني اقول وهذا انما يتم اذا كان التقدم
والتاخر في الصلوة واما اذا كان خارجها فلا فالظاهر هو الاول كما وقع في بعض الروايات عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة
فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ما من شيء توعدونه الا وقد رايته

فصلى

فصلى في هذه واما قول الكرماني وجه تعلقه بالترجمة من حيث ان فيه منزهة تشبيه للدوام مطلقا سواء
كان في الصلوة او لا فأمر غريب جدا باب ما يجوز من البزاق اي من رمي البزاق ويجوز فيه الزاي
والصاد وكلاهما لغة والنفخ اي وما يجوز من النفخ في الصلوة ووجه التسوية بين البصاق والنفخ انه ربما
ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام وسياتي فيه الكلام ان شاء الله تعالى ويذكر
على صيغة المجهول عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف وفي رواية في الكسوف وهذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن
حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام وقمنا معه الحديث وفيه جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية
وفي رواية ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك
وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه وهو مختلف
في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه
قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هذا هو من شرط البخاري واعلم انه فسر النفخ في الحديث
بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التافيف
وهو قولك اف لكذا فاما اف بتخفيف الفاء فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها
فاء وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلوته اف او آه او اخ لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة
ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وما قيل من ان نفخه صلى الله عليه وسلم
محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف مردود بما ذكر من انه نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح
بظهور الحرفين وما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم
حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه ينفي ايضا قول من حمل على الغلبة والله اعلم وذكر ابن بطال
ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة وروي ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم وعن النخعي ايضا وهي رواية علي بن زياد عن مالك حيث قال اكره النفخ في الصلوة
ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة
الكلام ويقطع الصلوة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث
وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول
الاول اولى لحديث عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز البصاق في الصلوة وليس في النفخ
من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء ولما اتفقوا على جواز الصلوة في
البصاق فجاز النفخ فيها ايضا اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحرفين ولذلك ذكر البخاري رحمه الله
حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال
بحديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن انتهى وتعقبه العيني بانه يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلوة كلام وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلوة
يقطع الصلوة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ
في الصلوة وقال الشيخ زين الدين وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان اولا فان بان منه حرفان وهو
عامد عالم بتحريمه بطلت صلوته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التافيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال
لا تبطل صلوته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى
ولا تقل لهما اف وقال في المجموع لا يقطع الصلوة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلوة
قال الشيخ زين الدين وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه
حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح اي عند الشافعية انه ان ظهر من النفخ او التنحنح
او البكاء او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنخيخ حرفان بطلت الصلوة والا فلا تنبيه
نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلوة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك
والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلوة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثمه قالت الحنفية وغيرهم ان كان
البكاء من اجل الخوف من الله لا يبطل الصلوة مطلقا تنبيه آخر ورد في كراهة النفخ في الصلوة حديث مرفوع اخرجه
الترمذي من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد
نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قال الحافظ العسقلاني ولو صح لم يكن
فيه حجة على ابطال الصلوة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلوة وانما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود

على الارض فهو نهي تحريم انتهى عن مسح الحصى والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد النبوي المدني وفي الرواية السابقة في باب حك البزاق باليد من المسجد بلفظ راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقدم الكلام فيه مستوفى فتغيظ على اهل المسجد فيه جواز معاتبة الجميع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك وقال ان الله اى رحمته وثوابه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة احدكم فاذا او في رواية اذا ابدونا الفاء كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التاكيد الثقيلة وفي رواية الاسمعيلي فلا يبزقن احدكم بين يديه او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر وفي رواية فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الاول وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الكشميهني فحكها بالكاف ومعناهما واحد والضمير للنخامة بيده وفي رواية فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره وفي رواية على يساره اى لا عن يمينه وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن انس رضي الله عنه مرفوعا حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اى المؤمن في الصلوة وفي رواية اذا قام احدكم في الصلوة فانه اى المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقران والذكر والبارى سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن اى المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اى في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ومطابقة هذا الحديث للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لان فيه اباحة البزاق في الصلوة عن شماله تحت قدمه اليسرى وقد سبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب

باب بالتنوين من صفق حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق للرجال من الرجال بيان لقوله من في صلوته لم تفسد صلوته وقيد بالجاهل لانه اذا صفق عالما عامدا فسدت صلوته وبالرجال ليخرج النساء والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه فيه اى فيما ترجم له سهل بن سعد اى حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقال صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم وقد مر الكلام فيه

باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم اى قبل رفيقك او انتظر اى تاخر عنه هكذا قرره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب اذ فيه فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم فانتظرن فلا باس واعترض الاسمعيلي على البخاري بقوله كانه ظن اى البخاري ان المخاطبة للنساء بذلك وقعت وهن في الصلوة وليس كما ظن بل هو شئ قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة واجاب الحافظ العسقلاني عنه ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة ليدخلن فيها على علم وتعقبه العيني بان الاعتراض المذكور والجواب المذكور كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله عليه وسلم فقيل للنساء الى اخره بفاء العطف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلوة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول قيل لهن عند شروعهن في الصلوة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك غير سديد لان قوله والذي يظهر الى اخره غير ظاهر من الترجمة ولا من الحديث اما الترجمة فلا شئ عليها

من الدلالة

من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن بنفسه او بغيره ولا فيه شئ يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلوة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بمقتضى تركيب الحديث فافهم فانه بحث دقيق حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو وفي رواية عاقدي بالياء اى وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهي الملحفة على رقابهم وفي رواية على عواتقهم فكان كل واحد منهم يعقد ازاره على رقبته من الصغر اى من صغر ازرهم وهذا كان في اول الاسلام حين قلة ذات اليد ثم جاء الفتوح وزيد في رواية كهيئة الصبيان فقيل للنساء اذ كن متاخرات عن صف الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرض من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم وفي التوضيح في الحديث تقدم الرجال على النساء بالسجود لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدموا عليهن وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وبصح ايتمامه لمن ادرجه ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس وقال العيني هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام في ركن من اركان الصلوة ولو في جزء منه لا يصح صلوته وفي التوضيح ايضا انه فيه جواز سبق المامومين بعضهم بعضا في الافعال ولا يضر ذلك وفيه ايضا انصات المصلي لمن يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلوة قال العيني وهذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون الفاتح ولا المفتتح في الصلوة وهذا ليس مما نحن فيه الثاني ان يكون كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلوة متحدة بان يكون المفتتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلوة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم انتهى وفيه ما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز التربص في اثناء الصلوة لحق الغير ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة الاولى وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وقال الطيبي ومذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف تركه وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه وقد تقدم الكلام على متن الحديث في اوائل كتاب الصلوة مستوفى وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد المسالتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يفرغ لانه قيل لهن وتربصن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن ولعله كان هو الامر فاذا كان الانتظار جائزا فطلبه ايضا جائز والاصغاء اليه جائز والله اعلم

باب بالتنوين لا يرد اى المصلي السلام على المسلم في الصلوة اى باللفظ المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان واسم ابي شيبة محمد العبسي الكوفي وعبد الله هذا احد حفاظ الدنيا مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان وقد مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علي اى السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي السلام كما كان يرده وقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة وفي رواية قال بدون الواو ان في الصلوة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وفي رواية لشغلا بزيادة لام التاكيد وقد سبق الحديث والكلام فيه في باب ما ينهى من الكلام حكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة او لا فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن رحمهم الله وعن مالك رحمه الله روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روى ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة التميمي

المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بالمثلثة ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة
وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة بعدها ياء ساكنة آخره راء وهو لغة السيئ الخلق علم عليه
وقيل هو لقبه ولقب كثير ابو قرة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره حاء مهملة عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له بين مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية له فاشار
الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي على معنى لم يرد علي باللفظ وكان جابرا رضي الله عنه
لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به وكانه ابهم ذلك
استعظاما بانه مما لا يعتد وفرح ولا يدخل تحت العبارة وكلمة ما موصولة فاعل وقع وقوله الله اعلم به
جملة اسمية وقعت صلة لها فقلت في نفسي لعل النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم علي
اي غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد ماله يجده وجدا اذا رآه ولقيه
ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا اني بفتح
الهمزة اي لاني وفي رواية ان بنون خفيفة ابطأت عليه ثم سلمت فلم يرد علي السلام فوقع في قلبي من الحزن
اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلوته فقال وفي
رواية قال بدون الفاء انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي وكان صلى الله عليه وسلم يصلي النفل
وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده وفي الحديث اثبات الكلام
النفسي وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا اظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلوة النفل الى غير القبلة
وعلى الراحلة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وقد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا باب
رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به اي بالمصلي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني الاعرج عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء من الخصومة فخرج صلى الله عليه وسلم
يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلوة اي حضرت والواو للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلوة بزيادة قد فجاء بلال الى ابي بكر
رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك
ان تؤم الناس فقال ابو بكر رضي الله عنه نعم ان شئت اي بلال وفي رواية ان شئتم اي اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فاقام بلال الصلوة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة كما انه هو الذي يقدم للصلوة لانه
خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلوة وفي رواية وكبر الناس وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وفي رواية
من الصف وهو بمعناه فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل رضي الله عنه في تفسير التصفيح بالحاء هو
التصفيق بالقاف قال سهل رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس
اي التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف في الصف فاشار اليه يامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وفي رواية يديه بالتثنية فحمد الله تعالى على ما انعم عليه من تفويض
الرسول صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا هو موضع الترجمة واستنبط منه
ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلوة لا تبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه عليه ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفي نسخة حتى دخل في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بالواو للناس اماما لهم فلما فرغ من صلوته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم اي نزل بكم شيء في الصلوة اخذتم بالتصفيح
انما التصفيح للنساء من نابه منكم اي من الرجال شيء اي امر من الامور في صلوته فليقل سبحان الله ثم التفت
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت عليك وفي رواية
حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة
ولده الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر رضي الله عنهم ولم يقل الصديق رضي الله عنه
ما كان لي او ما كان لابي بكر وما كان لعبد الله لان اسم الصديق رضي الله عنه عبد الله لانه اشهر تحقيرا لنفسه

واستصغارا

واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم
الناس من ابواب الامامة باب حكم الخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة
وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته اي شاكلته في الصلوة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب
بعارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهي بضم النون على صيغة المجهول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية عن الخصر
في الصلوة اي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلوة وقال هشام هو ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف
وسكون الراء وضم الدال المهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي
بالراء والسين المهملة والباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة وقد وصل رواية ابي هلال الدارقطني في الافراد
من طريق عمرو بن مرزوق عنه باللفظ عن الاختصار في الصلوة واما رواية هشام فوصلها البخاري في هذا الباب
كما سيجيء عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد
القطان قال حدثنا هشام القردوسي المذكور سابقا قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي بضم النون وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية الكشميهني
مختصرا بتشديد الصاد المكسورة وفي رواية المستملي متخصرا بزيادة المثناة الفوقية وفي رواية ابي داود نهى عن الاختصار
وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر وقيد كون التخصر وضع اليد على الخاصرة واما قوله مختصرا فقد فسره في
الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكانه اراد الاختصار المنهي عنه والا
فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلوة وقد ترجم ابو داود عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال الرجل يضع
يده على خاصرته وما ترجم به الترمذي فسره به محمد بن سيرين من رواة الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه
عنه وحكى الخطابي وغيره في تفسير الاختصار قولا آخر وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن
العربي في شرح الترمذي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية ان المراد بالاختصار ان يختصر السورة فيقرأ
من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا انه هو ان يحذف الطمأنينة في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها
وقيل هو ان يحذف الآية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلوة لتلاوتها حكاه الغزالي
والاصح هو القول الاول ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن
صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب اي شبه
الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين
مطلب
عضديه في القيام ثم انه اختلف في الحكمة في النهي عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة من
طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر
بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول
ان اليهود تفعله وزاد ابن ابي شيبة في رواية له في الصلوة وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة
اهل النار كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى
ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة رضي الله عنها انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته
فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى
بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل
بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال تفرد به عن هشام عبد الله بن الازور وضعفه الازدي
والله اعلم فان قيل ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة فالجواب انهم يختصرون لقصد الاستراحة وان لم يحصل
لهم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه فعل اهل المصائب يضعون ايديهم
على خواصرهم اذا قاموا في المأتم قاله الخطابي وقيل لانه فعل الراجزين حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق
مطلب
قيس بن عباد باسناد حسن ثم انهم اختلفوا في حكم الخصر في الصلوة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وكذا ابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي
وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة عملا بظاهر الحديث باب تفكر الرجل
التقييد بالرجل لا مفهوم له لان الكل في حكم التفكر سواء والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء بالنصب
مفعوله في الصلوة قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان
من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الآخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلوة وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلوة قال ابن التين انما
هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شيء
من الفكرة فاما اذا تتابع الفكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلوته فيجب عليه الاعادة انتهى قال
الحافظ العسقلاني وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة
من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن
حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا
يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلوة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام
ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك
لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلوة ليست فيها قراءة انما شغلني عير
جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر
ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو
ورجال هذه الآثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر رضي الله عنه حدثنا اسحق بن
منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري وقد مر في باب
اتباع الجنائز من كتاب الايمان قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وعبد الله عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف وبالثاء المثلثة في الاسم الثاني
وقد مر في باب الرحلة في المسألة النازلة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما
سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلوة فلم يعدها وقد مضى هذا الحديث في باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء نسب الى جده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن جعفر
هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنا ابو هريرة وفي رواية قال ابو هريرة وفي اخرى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة على البناء
للمفعول بالصلوة ادبر الشيطان عن موضع الاذان حال كونه له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل
الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التأذين تعليل لادباره قال
الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد
في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفافا باللعين بذكر الله تعالى من قولهم
ضرط به فلان اذا استخف به ذكره ابن الملك فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التأذين اقبل اي الشيطان
فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلوة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة
اقبل حتى يخطر بين المرء ملاصقا بالمرء المصلي يقول له اذكر من الذكر بضم الذال ما لم يكن يذكر قبل شروعه في الصلوة
من ذكر مال وحساب وبيع وشراء وغير ذلك حتى لا يدري المرء وهو في الصلوة كم صلى اي كم ركعة صلاها
وهذا لا يقدح في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها وقد مضى هذا الحديث في باب فضل التأذين وتفسير
غريبه قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلوته
كم صلى فليسجد سجدتين وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويأتي بالباقي ولا يرجع في ذلك
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه ثم هذا
التعليق طرف من حديث اخرجه في الباب السادس من ابواب السهو الآتية من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة
وفي الباب السابع منها ايضا من رواية الزهري عن ابي سلمة وستقف عليه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن
المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن العنزي بفتح النون وبالزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
قال قال ابو هريرة وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب

بلفظ ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني
فلقيت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته فقلت بما باثبات الالف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها كذا في رواية الاكثر وهو قليل وفي رواية بم بحذف الالف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة
نصب على الظرفية وهي اقرب ليلة مضت في العتمة اي في صلوة العشاء الاخيرة فقال لا ادري ما قرأ
فقلت لم تشهدها بحذف همزة الاستفهام وفي رواية باثباتها قال ذلك الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة
رضي الله عنه قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية السورة
وفي الحديث دلالة على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلوة حتى نسي الصلوة التي قرأ وبهذا يطابق
الحديث للترجمة وفيه ايضا دلالة على ضبط ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر انه شغل فكره بامر الصلوة حتى
ضبطها واتقنها وفيه اشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم
وافعاله بخلاف غيره ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراد البخاري خاتمة
اشتملت ابواب العمل في الصلوة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق منها ستة والبقية
موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي برزة في قصة الفرس الدابة وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث
ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو وهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بين السهو والنسيان
فان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولا يحتاج الى كسب جديد بخلاف النسيان والمراد منه هنا هو السهو
الواقع في الصلوة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وفي رواية الكشميهني من ركعتي الفرض
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسقط في رواية غير كريمة لفظ عبد الرحمن ووقع
هكذا عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وهو اسم ام عبد الله
وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف وقد مر في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وان الحديث
اخرجه بقية الجماعة ايضا رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي اماما لنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية
شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وتأتي في الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث الآتي انها صلوة
الظهر ثم قام اي الى الركعة الثالثة فلم يجلس للتشهد الاول فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن
الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته واستنبط من هذا ان من سهى عن التشهد الاول واستوى قائما لا يرجع
الى القعود بل يمضي في صلوته فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة
وان لم يستو قائما جلس روي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن
القاسم في المدونة والشافعي وقال بعضهم اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل لا يرجع ويتمادى ويسجد
قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روي ذلك
عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقد روي
عن عمر وابن مسعود ومعاوية وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين
فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من رجع
الى الجلوس بعد القيام من ثنتين لا يفسد صلوته الا ما ذكره ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة رجوعه
والصواب قول الجماعة فلما قضى صلوته اي لما فرغ منها ما عدا التسليم التحليل كذا رواه مالك عن شيخه وترك
عليه قوله وسجد ونظرنا تسليمه وقد استدل به على ان السهو والجبر من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان
يسلم تمت صلوته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله وتعقب الحافظ العسقلاني
بان السلام لما كان للتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه
من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض
الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة فلا دلالة في الحديث على ما استدل به
وقال العيني ان اصحابنا رحمهم الله ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
واسحق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بين القيام والقعود

بقوله ان شئت الخ واثبات ضيته تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج
عن الصلاة الا به وعن منع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل
وعلى ابي سفيان طريف بن شهاب السعدي وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه كيف يجوز للراوي حذف
شيء من الحديث لوضوحه ولكن كيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان لا سيما في باب
الاحكام انتهى وليس المراد انقضاء الذي يقابل الاداء **وانتظرنا** اي انتظرنا **تسليمه** وتقدم في رواية شعيب بلفظ ونظرنا
وانتظر الناس تسليمه **كبر قبل التسليم فسجد سجدتين** للسهو وجوبا عند الحنفية وندبا عند غيرهم كما يجيء
تفصيله ان شاء الله تعالى **وهو جالس** والجملة حالية **ثم سلم** وزاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك
وزاد في رواية الليث الآتية وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث
في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد**
القطان **عن عبد الرحمن** هو ابن هرمز الاعرج **عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين **من صلاة الظهر** وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق
عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري صلى
صلوات العشي **ثم يجلس بينهما** اي بين هاتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين
فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب الشافعي واما عندنا فالنزاع على حقيقته وانه لم يسلم كما سبق فافهم
سجد سجدتين للسهو وجوبا او ندبا كما مر وسجدهما الناس معه **ثم سلم بعد ذلك** وهذا الحديث نحو الحديث
الاول غير ان مالكا يروي هذا عن يحيى بن سعيد وهنا يروي عن ابن شهاب وفيه زيادة وفي اكثر النسخ
هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول ومما يستفاد ظاهرا من هذين الحديثين المذكورين ان سجود السهو
قبل السلام مطلقا كما في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعن الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي
والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخر في ذلك منها ما رواه
الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سهى احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معاوية رضي الله عنه
سهى فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي
شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته الحديث
وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وذهب امامنا ابو حنيفة واصحابه
والثوري رحمهم الله الى ان السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان وهو يروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم وعن النخعي وابن ابي
ليلى والحسن البصري رحمهم الله واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى
وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واحتجوا
ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض
في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر صنيعه
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد
بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صليت خلف انس بن مالك رضي الله عنه صلوة فسهى فيها
فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس
من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة

واحمد

واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومنها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه
في الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قيل قال البيهقي في المعرفة
روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكده بحديث معاوية رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية رضي الله عنه متاخرة
فالجواب ان قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطحاوي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده
ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار
ولا اعتماد فان قيل قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو فالجواب ان ذلك بعيد جدا مع انه
معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي
يخرج به عن الصلوة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون
الا بعد التشهدين انتهى كذا قاله العيني وهو الذي ذكره الرخصي وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وقال
صدر الاسلام بسلام واحد بجهة كما في النهاية واما الجواب عن احاديثهم فاما حديث الباب وهو حديث
ابن بحينة فهو خبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم فالعمل بقوله
اولى على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا
سجد بعد السلام فبقي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام
انما كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية والشافعي في قول اخر هو انه مخير ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء بعده والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء
يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة الحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية
الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فصل حصل في مجتهد فيه
فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية
ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده
او بعده فيما يجب قبله لا يضره وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا قال الحازمي طريق الانصاف ان يقول
اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما
بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير
ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز
الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان مسلما اخرجه متفردا به ورواه مالك مرسلا فان قيل
قال الدارقطني القول قول من وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية رضي الله عنه فان النسائي
اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فهو منسوخ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن
كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية
ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة
عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا
ووصله يرجع الى الحسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه وههنا ثلاثة مذاهب اخر الاول مذهب المالكية فان عندهم ان كان
للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول الشافعي ايضا والثاني مذهب الحنابلة
انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد السلام في
المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع
يسجد له ابدا قبل السلام والثالث مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغيره لا ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء والمواضع
التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من اثنتين على ما جاء به في حديث
ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث
عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود على الشك
كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين ومما يستفاد من الحديثين المذكورين في الباب
ايضا سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك

والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة فيصح النقل
عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب كذا قال العيني وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين
القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة
وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق ومما يستفاد ايضا ان التكبير مشروع لسجود
السهو وهو بالاجماع وكذا الجهر به وفي التوضيح من هنا ان تكبيرات الصلوة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو قول
وهو قول اكثر اهل العلم وابو حنيفة رحمه الله يرى تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية
ان كلها واجبة انتهى قال العيني مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب
ولكنه شرط عندنا وركن عند الشافعية كما عرف في موضعه وهل يتشهد في سجود السهو اولا مذهب
الحنفية انه يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة
ان كان قبل السلام سلم عقب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وقتادة
والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس رضي الله عنه
والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار رضي الله عنهما وابن
ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي
ثبوت التشهد نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح ان شاء تشهد ويسلم وان شاء لم يفعل
وعند الحنفية يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله كما مر وبه قال الثوري واحمد وفي المحيط ينبغي ان يسلم
واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه فيهما روايتان
عن مالك ثم انه لا يتكرر السجود بتكرر السهو لانه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول والجلوس
له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى عن شيئين مختلفين تكرر ويسجد اربعا
وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر ~~مختلفين تكرر ويسجد اربعا~~ السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز
بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلوة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام
فليفعلهما ثم ان سجود السهو في الفرض والتطوع سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع
وهو قول غريب ضعيف للشافعي ثم ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس ذكر في التوضيح
انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويحتمل ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا
فاشار اليهم ان يقوموا ثم ان من سهى في سجد في السهو لا سجود عليه له قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة
وابن ابي ليلى والحسن ثم انه واجب عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الامر في غير حديث كقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب
الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شريح في رجل نسي سجدتي السهو
حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلوة فان قيل روى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين فالجواب ان في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف
في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومما يستفاد منهما ايضا
ان المشروع في سجود السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر الحافظ
العسقلاني انه لو تركها عامدا ابطلت صلوته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وفيه
انه كيف تبطل الصلوة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ثم ان الماموم يسجد مع الامام سجد في السهو اذا
سهى الامام وان سهى الماموم لا يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء
ادركه في القعدة او في وسط الصلوة ومما يستفاد منهما ايضا ان السهو جائز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فيما طريقه التشريع وان محل سجدتي السهو اخر الصلوة والله اعلم **باب** اذا صلى
المصلي الرباعية **خمسا** اي خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما
اذا كان بالزيادة ففي الاول كان السجود قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الثاني بعد السلام وبالتفرقة
قال مالك كما مر **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن الحكم**
بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة الفوقية ثم بالموحدة مصغرا الفقيه الكوفي **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي
عن علقمة هو ابن قيس **عن عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى**
الظهر خمسا كذا جزم به الحكم وقد تقدم في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم قال ابراهيم
لا ادري زاد او نقص **فقيل له** صلى الله عليه وسلم لما سلم **ازيد في الصلوة** بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **وما ذاك** اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة **قالوا صليت خمسا**
فسجد صلى الله عليه وسلم **سجدتين** للسهو **بعد ما سلم** اي بعد سلام الصلوة وهذا الحديث حجة لابي حنيفة

على سبيل الاستخبار
مال

واصحابه

واصحابه رحمهم الله ان سجد في السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بانه لم يعلم
بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد
السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان
زمان توقع النسخ واجيب عنه بما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما من الزيادة وهي قوله صلى الله
عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد تقدم في
ابواب القبلة والشك بالسهو غير العلم به واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولفظه
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
وبه تمسك الشافعية واجيب عنه بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن
المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز والتوسع في الامر وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لانهم
خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو
وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضافة سادسة ولا اعادة
ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها واجاب عنه العيني بانا لا نسلم
انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك فمن مداركها ان القعدة الاخيرة
فرض عندهم فلو تركت تخص فرضا من فروض الصلوة تبطل صلوته ومنها ايضا انه حين قام الى السادسة بعد القعود
صار شارعا في صلوة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن ومنها ان الصلوة بركعة
واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من اضافة ركعة اخرى
اليها للتحرج عن البتيراء ومنها ان التسليم في اخر الصلوة غير فرض عندهم فتركه لا يبطل الصلوة فاذا وقف
احد على هذه المدارك لا يصدر عنه مثل هذا الاعتراض ويجزم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم
بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلوة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف
ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد
للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان
تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة ليشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلوته
وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور واجاب عنه العيني بانا لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان
صلوته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة
لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا
والظهر اسم للصلوة المعهودة في وقتها جميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة
ولم يشفعها فالجواب انه لا يلزمنا ذلك لانا لا نلزمه على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم
لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير النافلة
في العصر ثم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة بالطول من هذا وقد اخرجه مسلم
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلوة قال وماذاك قالوا
صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله
ازيد في الصلوة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما
تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ
له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا قلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
قال ثم سجد سجدتين واخرجه ايضا ابو داود بلفظ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وماذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي
احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحوه قلنا لا نعقل نحو شوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون واخرجه ايضا الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام واخرجه ايضا النسائي بلفظ قال عبد الله رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء انبأتكموه ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم نسي في صلوته شيئا فليتحر الذي يرى انه هو صواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلوته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين واخرجه ايضا ابن ماجة بلفظ قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندري ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلوة فليتحر اقرب ذلك فيتم عليه ويسجد سجدتين ثم اعلم انه قد اختلف في المراد بالتحري فقالت الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفسره حديث ابي سعيد رضي الله عنه يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد رضي الله عنه الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري والبناء ان شك في الثلاث والاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرأ الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين **باب** بالتنوين **اذا سلم** المصلي **في ركعتين** اي من ركعتين او على ركعتين **او سلم في ثلاث** اي على ثلاث ركعات **سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول** منه وفي رواية فسجد بالفاء والاول اوجه وعلى الثاني يكون جواب اذا محذوفا والتقدير ما يكون الحكم وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم انه ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر ثلاث ركعات نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم فكانه اشار اليه في الترجمة **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين **عن ابي سلمة** بفتح اللام **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال صلى بنا النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر** بالشك وسبق في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك وكذا عند مسلم من طريق ابي سلمة صلوة الظهر وعنده من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه العصر بغير شك ثم الشك من ابي هريرة رضي الله عنه كما يدل عليه رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابو هريرة رضي الله عنه ولكني نسيت فبين ابو هريرة رضي الله عنه ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها **فسلم** يعني على اخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين **فقال له ذو اليدين** اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة السلمي **الصلوة يا رسول الله** بالرفع مبتدا وخبره قوله **انقصت** بهمزة الاستفهام وفتح النون والقاف لانه لازم ويجوز ضم النون على ان يكون مفعولا وقوله يا رسول الله معترض بين المبتدا والخبر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا معه رضي الله عنهم **احق ما يقول** ذو اليدين في اعرابه وجهان احدهما ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدا

والثاني

والثاني ان يكون لفظ حق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد مسد الخبر **قالوا نعم** حق ما يقوله **فصلى** صلى الله عليه وسلم **ركعتين اخريين** بالتثنية بتحتيتين بعد الراء تثنية اخرى ويروى اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس **ثم سجد سجدتين** للسهو كسجوده في الصلوة بتكبير وتسبيحه الذي هو التسبيح المعهود في الصلوة وعن بعض العلماء انه يندب له ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي والرافعي وهو اللائق بالحال فقال الزركشي انما يكون ذلك لائقا اذا لم يتعمد فان تعمد فاللائق هو الاستغفار وفي هذا الحديث بناء الصلوة على ركعتين بعد الكلام وفي هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلوة لامامهم لاصلاح الصلوة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال القاضي عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والمأموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلنا اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا هذا والحق ان الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل ذلك في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضره من الصحابة رضي الله عنهم وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم ان الظاهر من قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا انه حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون تلك القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه باكثر من خمس سنين فحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وهذا نظير ما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وكذا روي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيئا فانه انما اراد قدم بلدنا لان معاذا رضي الله عنه قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال الحافظ العسقلاني اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة رضي الله عنه روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى وقال العيني قد وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين

فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انسه قال بلى والذي بعثك بالحق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم
ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد فالعجب من هذا
القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول ابن شهاب الزهري الى الوهم ولكن اذ بقية
العصبية يحمل الرجل على اكثر من هذا واما قوله ان ذلك القائل وقد جوز بعض الائمة الى آخره فيحتاج الى دليل صحيح
وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر واما قوله ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي
ما رواه مسلم الخ فهذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينا انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين
وفي الطريقين بلفظ رجل من بني سليم فيحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين
وان يكون قصته غير قصته وان ابا هريرة رضي الله عنه شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينما انا
اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم قال سلمة
هو ابن ابراهيم المذكور وهو بالاسناد المذكور بالحديث ورايت عروة بن الزبير وهو من كبار التابعين
فالحديث مرسل التابعي صلى المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين السهو
وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها ويحتمل
ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلوة قد تمت وحمله الحنفية على انه لم يبلغه نسخ الكلام في الصلوة
ثم ان مرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
اي بعدهما وقال الحافظ العسقلاني اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة واما قبل السلام فالجمهور على انه
لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاؤه في هذا النقل
فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وتعقبه العيني بان البخاري رحمه الله لم يشر الى هذا
التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بمنطوق الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى
التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد
ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود
والنخعي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وفي التوضيح والاصح عندنا اي معشر الشافعية لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي ولا وداعي
وهنا قول رابع ان يجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول
ابن الماجشون واحمد وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد واذا سجد قبل
السلام اجزاه التشهد والله اعلم وسلم انس هو ابن مالك رضي الله عنه والحسن اي البصري عقيب سجدتي
السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس
بن مالك رضي الله عنه قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل
على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد لانه روى
عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال الحافظ العسقلاني في
كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا سقطت من الترجمة ذاتها او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك وقال العيني
وفي نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فان قيل زيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول
لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق هذا ظنيا قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
بن انس الاصبحي الامام وفي رواية سقط لفظ انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبعدها موحدة اخره قاف كان في يديه طول
اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال وفي رواية وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس الذين صلوا معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم صدق فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه
وسلم كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي او هو

كاية

كناية عن الدخول في الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين اي ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد اي ثم
كبر فسجد ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده في الصلوة او اطول منه ثم رفع راسه من سجوده
يعني ولم يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لم يذكر التشهد فيه لكن ادعى ابن المهلب انه ليس في الحديث
تشهد ولا تسليم فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تشهد فيهما وسلم ولم ينقلهما الراوي ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم لم يتشهد فيهما ولم يسلم ومتى ثبت الاحتمال سقط الاستدلال وقال ابن المنذر في التسليم
فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والله اعلم
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ابي بشر سلمة بن علقمة بفتح اللام التميمي البصري وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته
ابو محمد لكونهما بصريين متقاربين في الطبقة لكن الثاني بزيادة الميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا
قال قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد
قال وفي رواية فقال ليس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال
لم احفظ فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره
من ذلك ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه النسائي
ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا والله اعلم باب
بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلوته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر
في سجدتي السهو واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة الاحرام او يكتفي بتكبيرة السجود
فالجمهور العلماء على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب
السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو
وهذا يدل على تكبيرتين احديهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجود ولكن اشار ابو داود الى شذوذ هذه
الرواية حيث قال لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد وقال القرطبي ايضا ان قوله يعني في رواية مالك
الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه اتى بثم المقتضية للتراخي
فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة ففي طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية كذا قال الحافظ العسقلاني
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابراهيم التستري عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء يعني الظهر او العصر قال محمد هو ابن سيرين بالاسناد المذكور
واكثر بالمثلثة ويروى بالموحدة ظني انها العصر وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث ركعتين ثم سلم
في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف في الرواية بل هما
قضيتان على ما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد
الدال المفتوحة اي في جهة القبلة فوضع يده عليها وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى
خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض وللمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في
قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا
بالعرض وكان الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح
وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى
انه غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه مع علمهما بانه سيبين امر ما وقع
واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم فلذا قال ما قال كما سيجيء وخرج سرعان الناس بالمهملة
المفتوحة اي اوائلهم المستبقون الى الامر المستعجلون منهم وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين
والراء الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء والمراد بهم اوائل
الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا وكذا نقل القاضي عن بعضهم لكن الصواب
هو الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وضبطها الاصيلي
في البخاري بضم السين واسكان الراء على انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال
سرعان بكسر السين فقد اخطأ هكذا قيل ويقال انه يمكن ان يكون جمع سريع كرغيف ورغفان واما قوله

سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا فقالوا اي فيما بينهم اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذفها وقصرت على البناء للمفعول اي ان الله قصرها ويروى على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال العيني جاء متعديا وقاصرا وقال النووي هنا انه اكثر ورجل اي وهناك رجل بتقدير الخبر المتقدم يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ويروى ذا اليدين بالنصب وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين وهو يحتمل الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكي عن بعض الشراح انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام وفي رواية او قصرت اي الصلوة بفتح القاف وضم الصاد ويروى على البناء للفاعل ولم يسمه ذو اليدين بالسؤال عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكن ذكر فيه انه كان بقيت من الصلوة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه فيكون سائله طلحة مع الخرباق رضي الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر روي مجهولا ومعلوما كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخر كان يقال لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية حيث قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك وقد سبق فيما سبق وجه بنائه صلى الله عليه وسلم من غير ان يستانف ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وظاهر هذا الحديث الاكتفاء بتكبيرة السجود عن تكبيرة الاحرام وقد سبق تفصيله ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد سبق متنه في باب تشبيك الاصابع في المسجد وسبق ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به فيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ويروى الليث معرفا باللام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله لا ام ابيه وحينئذ يكتب ابن بحينة بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم بالموحدة وهو لقب واسمه جندب الاسدي بسكون المهملة واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا ومنهم من يقول بالاصل حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط لفظ بني لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلوته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وفي رواية يكبر على صيغة المضارع المعلوم في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه لان سهو الامام الغير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا كان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه لترك التشهد وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ومضى ايضا ما يتعلق به تابعه اي الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج عن ابن شهاب الزهري في التكبير اي في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم

باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا اي ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين وهو جالس جملة حالية حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والمثناة الفوقية وبالهمزة بعد الالف وقد مر ذكره في باب زيادة الايمان عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان اي عن موضع الاذان وله وفي رواية له بدون الواو ضراط حتى لا يسمع الاذان اي الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست بغاية المراد بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على الاول ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا

ان الشيطان

ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ادبر حتى يكون بالروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا فاذا قضي الاذان على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل اي اذا قضى المؤذن الاذان اي فرغ منه اقبل فاذا ثوب بها بضم المثلثة على البناء للمفعول اي اقيم بالصلوة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر اي حتى يوقع فيخطر بين المرء ونفسه اي يوسوس ويشغله عما فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر قبل الشروع في الصلوة حتى يظل بفتح الظاء اي يصير الرجل ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويرجع عند الصلوة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة فيايس ان يردهم عما اعلنوا به من التوحيد ويوقن بالخيبة مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك فيهرب لئلا يسمعه ويذكر عصيانه لله تعالى ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او اتقاء لنفسه على مخالفة امر الله تعالى واستمرارا على معصيته وعدم الانقياد له تعالى فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلوة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلوة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما غاب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من جنس هربه عند الاذان كذا في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم وقد تبين ان روايات الفعل متعارضة فنعمل برواية القول وهو حديث ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض ثم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ولفظ مسلم قال ابو سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلوته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكونا رغاما له لانه يبغض السجود لانه ما لعن الا من ابائه عن سجود آدم عليه السلام قال الشافعية خبر ابي سعيد رضي الله عنه هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليه وقال اصحابنا مطلب الحنفية ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لما روى البخاري ومسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم الى اخره وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سها احدكم في صلوته لم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره وفيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن هذا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب

فانه مبني على اكبر رايه كما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض
اهل العلم انه ياخذ بايهما احب لعدم الترجيح قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد رضي الله عنه بالقياس لان من
شك انه صلى الركعة في ذمته بيقين لا يبرأ بالشك وفي التوضيح قال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يحمل على ما يجده الساهي في صلوته ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر
الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة رضي الله عنهما والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وحاصله عليه ابو عبد الملك فهو ما فرع الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول اخر
لا يسجد له حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر
كم صلى اعادها ابدا حتى حفظ روي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعن الشعبي وشريح وعطاء وميمون
بن مهران وسعيد بن جبير وهنا قول اخر انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة
لم يعيدوها والقولان مخالفان للاثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله
ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل
بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة
انتهى وقال العيني النقل عن امام بانه يقول ولتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راى النووي نقل هذا
التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة رحمه الله
بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة رحمه الله ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب
اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي
المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا قال ابو حنيفة رحمه الله عمل في كل
واحد من الاحوال الثلاث بحديث مع انه قال ابن عمر رضي الله عنهما مثله فروى ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروي من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن
منصور قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت
فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة وروي ذلك عنه مالك
والله اعلم **باب السهو في الفرض والتطوع** هل هو سواء فيهما او يغير حكمهما فالجمهور على ان حكمه
فيهما سواء خلافا لابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود في النفل ونقل ذلك عن عطاء ايضا **وسجد ابن
عباس** رضي الله عنهما **سجدتين بعد وتره** ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى
ان الوتر غير واجب ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في النفل مثل حكمه في الفرض وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
**عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان
فلبس عليه** بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح ومنهم من يثقلها اي خلط عليه امر صلوته **حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس** ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله
عليه وسلم يصلي اعم من الفرض والتطوع وقد اختلف في اطلاق الصلوة عليهما هل هو من الاشتراك المعنوي
او اللفظي فذهب جمهور الاصوليين الى الاول للجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الثاني
لما بينهما من التخالف في بعض الشروط فان قيل ان قوله في الرواية السابقة اذا نودي بالصلوة قرينة في ان المراد
الفريضة وكذا قوله اذا ثوب فالجواب ان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة **باب** بالتنوين **اذا كلم** بضم الكاف وكسر اللام على البناء
للمفعول اي كلم المصلي **وهو يصلي فاشار بيده** فعلم انه في الصلوة **واستمع** لم تفسد صلوته **حدثنا يحيى
بن سليمان** بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سبع وثلثين ومائتين قاله الحافظ المنذري
قال حدثني بالافراد **ابن وهب** هو عبد الله وقد تكرر ذكره **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن الحارث **عن بكير**
بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الزهري الصحابي **وعبد الرحمن بن ازهر**
على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم **رضي الله عنهم ارسلوه** بالهاء وفي نسخة ارسلوا بدون الهاء اي ارسلوا كريبا **الى عائشة رضي الله
عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها** اصله اسالها **عن الركعتين** اي عن صلوتهما **بعد صلوة العصر**

وقولها

وقولها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول **انك** وفي رواية عنك انك **تصليهما** بنون قبل الهاء وفي رواية
تصليها بحذف النون وفي رواية تصليها بحذفها مع الافراد اي الصلوة **وقد بلغنا** فيه اشارة الى انهم سمعوا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس رضي الله عنهما فقد سمى الواسطة وهو عمر رضي الله عنه كما تقدم
في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه الحديث واما المسور وابن
ازهر فقد قال الحافظ العسقلاني لم اقف عنهما على تسمية الواسطة وكذا المرافق على تسمية المخبر في قوله السابق
انا اخبرنا وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما منهم لما في الجمع من روايته عن عائشة رضي الله عنها ما يشهد
لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية
رضي الله عنه فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس
ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة رضي الله عنها فارسل الى عائشة رضي الله عنها
فقالت اخبرتني ام سلمة رضي الله عنها فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول
كثير بن الصلت سماه الطحاوي وروى باسناد صحيح الى ابي سلمة بن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب
الى عائشة رضي الله عنها فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث
اذهب معه فجئناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها فقالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين
فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان
وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت **ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنها** اي عن الصلوة وفي رواية عنه اي عن الفعل **وقال** اي وبالاسناد السابق قال **ابن عباس** رضي الله عنهما
وكنت اضرب من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها
وروى السائب بن يزيد انه راى عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر وروي اصرف الناس
من الصرف بالصاد المهملة والفاء **الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها** اي عن الصلوة اي لاجلها وفي
رواية عنهما بالتثنية اي عن الركعتين ويروى عنه اي عن الفعل وفي نسخة عليها **فقال** وفي رواية قال
كريب بالاسناد السابق **فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل** اصله
اسأل **ام سلمة** رضي الله عنها **فخرجت** بضم التاء **اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة** رضي الله عنها
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها **فقالت ام سلمة** رضي الله عنها **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها** اي عن الصلوة بعد العصر **ثم رايته يصليهما** اي الركعتين **حين صلى العصر ثم دخل علي** فصلاهما
حينئذ بعد الدخول **وعندي نسوة من بني حرام** بحاء وراء مهملتين مفتوحتين **من الانصار** لا من غيرهم فان
العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة
وبطن في عذرة **فارسلت** بضم التاء **اليه** صلى الله عليه وسلم **الجارية** وفي رواية البخاري في المغازي
فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها وقيل يحتمل ان تكون بنتها زينب وتوجيه قوله في رواية يا بنت ابنة ابي امية
كما سيجيء **فقلت قومي بجنبه فقولي** وفي رواية قولي بدون الفاء **له** صلى الله عليه وسلم **تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين** وفي رواية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر **واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية** ما امرت به من القيام والقول **فاشار** صلى الله عليه وسلم
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف اي فرغ من الصلوة **قال يا بنت ابي امية** هو والد ام سلمة رضي الله عنها واسمه
سهل او حذيفة بن المغيرة المخزومي وفي رواية يا بنت ابنة ابي امية فيكون خطابا للجارية المرسلة على تقدير كونها
بنتها زينب فتامل **سالت** بكسر التاء على خطاب المؤنث **عن الركعتين** اللتين **بعد العصر وانه اتاني ناس**
وفي رواية اناس بالهمزة **من عبد القيس** وزاد المؤلف في المغازي بالاسلام من قومهم **فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان** اي الركعتان اللتان سالتهما يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وفي رواية للطحاوي ان معاوية رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها
يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة رضي الله عنها حدثتني انه صلاهما
عندها فارسل الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره
صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال
هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما
فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك وقد مر في رواية الطحاوي قدم علي وفد من بني
تميم او جاءتني صدقة وقال الحافظ العسقلاني قوله من بني تميم وهم وانما هو من عبد القيس وعند الطحاوي

والقيد ليس بجمع قليب وهو عن النبوة
التابعي في نزلة للجارية
من النساء
منه

من رواية الاسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وعند مسلم عن ابي سلمة
انه سال عائشة رضي الله عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها واحتج بذلك قوم وقالوا الاباحة ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور
على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ودليلهم في ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا اسقط ما قاله بعض الشافعية ان الاصل هو الاقتداء به صلى الله عليه
وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل التخصيص وهل دليل هو اعظم واقوى من هذا ويلزمهم انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا بذلك يقولون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فهم في ذلك كما يقال فلان مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال ويقال ايضا انه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم
ويقال انه صلاهما يوما قضاء لما فات من ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه
فيما بعد ثم ان الروايات عن عائشة رضي الله عنها في ذلك مضطربة كما لا يخفى على من لاحظها فليتامل ثم من فوائد
حديث الباب جواز استماع المصلي الى الكلام من غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلوته ومنها ان اشارة المصلي بيده
ونحوها من الافعال الخفيفة لا يبطل الصلوة ومنها انه يستحب للعالم اذا طلب عنده تحقيق امر ويعلم ان غيره اعلم
بذلك الامر ان يرسل اليه اذا امكنه ومنها الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم ومنها ان من ادب الرسول ان
لا يستقل بتصرف مبنى لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة رضي الله عنها حتى رجع اليهم
ومنها قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع ومنها انه لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية
اذا لم يعرف الا بها ومنها انه ينبغي للتابع اذا راى من متبوعه شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من
حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه للتابع ومنها
اثبات سنة الظهر بعدها ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله
عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم
الى الاسلام اهم ومنها ان الادب اذا سال المصلي عن شئ ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا
يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة ولئلا يلزم المرور بين يديه ومنها الدلالة على فطنة ام سلمة
رضي الله عنها وحسن تاتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين ومنها اكرام الضيف حيث لم تامر ام سلمة
رضي الله عنها امراة من النسوة اللاتي كن عندها ولم تذهب بنفسها بان تبرزهن ومنها جواز زيارة النساء المراة
ولو كان زوجها عندها ومنها جواز التنفل في البيت ومنها كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ومنها
المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ومنها جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود **باب** حكم **الاشارة** الواقعة **في الصلوة** والفرق بين البابين
ان الاشارة في الباب الاول اخص وفي هذا الباب اعم **قاله** اي قال ما ذكر من الاشارة **كريب عن ام سلمة** رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في حديث الباب السابق **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي **قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل
الاسكندرية **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد الساعدي** الانصاري
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ** وهو ان اهل
قبا اقتتلوا حين تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة صلوة الظهر **فجاء بلال**
المؤذن رضي الله عنه **الى ابي بكر رضي الله عنه** وكان صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت الصلوة ولم آتك
فمر ابا بكر فليصل بالناس **فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة**
فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر رضي الله عنه **نعم** ان شئت **فاقام بلال** رضي الله عنه الصلوة
وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر اماما **للناس** اي تكبيرة الاحرام **وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي**
في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق اي شرعوا فيه **وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت**
في صلوته لعلمه بالنهي عنه **فلما اكثر الناس** اي التصفيق **التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم** قائم
في الصف **فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي** بالناس **فرفع ابو بكر رضي الله عنه**
يديه فحمد الله بالتلفظ صريحا شكرا لما انعمه الله تعالى به حيث فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه
ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق رضي الله عنه ان الامر للتكريم لا للايجاب والامر يحتج

لد المخالفة

لد المخالفة **فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها**
الناس وفي رواية ايها الناس بحذف كلمة يا **ما لكم حين نابكم** اي نزل بكم واصابكم **شئ في الصلوة اخذتم**
اي شرعتم **في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد**
حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله
عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر
ولم يقل ما لي ولا ما لابي بكر هضما لنفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة **ان يصلي بين يدي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق
يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة يعني انه لا يفسد به الصلوة الا يرى انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بالاعادة وان نهى عن التصفيق ويمكن ان تؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر رضي الله عنه لان الالتفات في معنى الاشارة
ولا يمكن ان تؤخذ من قوله حين اشرت اليك لان هذه الاشارة منه صلى الله عليه وسلم وقعت قبل ان يحرم
بالصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس وفي باب رفع الايدي في الصلوة لامر نزل به وقد مر ما
يتعلق به وقال الخطابي في هذا الحديث ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
عدم انتظارهم له وقال العيني لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال رضي الله عنه
لاجل ان الافضل اداؤها في اول وقتها وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا لا يتضررون بالتاخير
والانتظار الى مجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفي
الكوفي نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن هشام** هو ابن عروة
بن الزبير **عن فاطمة بنت المنذر** اي ابن الزبير **عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **قالت دخلت على**
عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السماء
فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء **آية** بحذف همزة الاستفهام اي هي علامة لعذاب الناس **فقالت** اي فاشارت
كما في رواية **براسها ان نعم** تفسير لقولها فاشارت براسها وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا اسمعيل** وفي رواية الاصيلي
اسمعيل بن ابي اويس **قال حدثني مالك** الامام **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك على وزن
قاض اي يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الصحة **جالسا** نصب على الحال **وصلى وراءه قوم** حال كونهم **قياما فاشار**
اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة **قال انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدى
به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه **فاذا ركع فاركعوا واذا رفع** راسه
فارفعوا رؤسكم قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس
خلفه قيام وقال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي لا تقطع الصلوة لهذه الاحاديث
ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد وكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها
لان تكلمها حكم الكلام والله اعلم بالمرام وقد سبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى شرحه مستوفى
فيه **خاتمة** قد اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان
معتضى عن حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لهم
فيه سوى ام سلمة تبعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه
الا انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليسجد سجدتين وهو
جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها اثر عروة الموصول
في اخر الباب ومنها اثر عمر رضي الله عنه في ضربه على الصلوة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

وفي رواية بتقديم كتاب الجنائز على البسملة على قياس مفتتح سور القرآن
وفي اخرى باب ما جاء في الجنائز وفي اخرى باب في الجنائز بالتنوين في باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم
اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال بالعكس حكاه صاحب المطالع وقيل هما لغتان
فيهما وقال الازهري لا يسمى السرير جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش
وقيل لا يقال نعش ايضا الا اذا كان عليه ميت ذكره الحافظ العسقلاني واشتقاقه من جنزه يجنزه من باب
ضرب اذا ستره ذكره ابن فارس وقال الحافظ العسقلاني اورد المؤلف كتاب الجنائز بين الصلوة والزكوة لتعلقها
بهما لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيها من الدعاء له بالنجاة من
العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وقال العيني للانسان حالتان حالة الحيوة وحالة الممات

ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات من العبادات الصلوة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ عن
بيان ذلك شرع في بيان الصلوة المتعلقة بالموتى ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله
ولفظ آخر بالرفع اسم كان وخبرها قوله لا اله الا الله ويروى بنصب آخر على انه خبر كان المقدم وساغ كون كلمة
لا اله الا الله مسندا اليه لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو
قوله دخل الجنة وقد رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة
وفي مسند مسدد عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قال اهلا
ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب عن زيد بن خالد الجهني
قال اشهد على ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وكانه
لم يثبت عند البخاري حديث على شرطه في هذا الباب فاكتفى بما يدل عليه وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي
هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله وقال العيني ظاهر الحديث انه في حق المشرك فانه اذا قال
لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الذين ينكرون نبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ويدعون انه مبعوث العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامهم بمجرد قولهم لا اله الا الله
فلا بد من ضميمة محمد رسول الله وجمهور العلماء شرطوا في صحة اسلامهم بعد التلفظ بالشهادتين ان
يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل
الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة كما يدل عليه حديث الباب وقال بعض العلماء انه كان
قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله
عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون نطقه علما
على ذلك وتعقبه العيني بانه يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه لم يذكر عند الموت لم يدخل
تحت هذا الوعد الصادق انتهى وانت خبير بان ما قاله ابن رشيد اهون مما قاله العيني من انه في حق
المشرك قال الزين ابن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم
بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة
كان في المشيئة وان عمل عملا صالحا ففي سعة رحمة الله تعالى اذ لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي
المستصحب انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة
فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام وروى ابن ابي حاتم في ترجمة
ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ رضي الله عنه فحدثهم به ابو زرعة باسناده
وخرجت روحه في آخر قوله لا اله الا الله رحمه الله فان قيل ما غرض البخاري من الترجمة مع ان لفظ
الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فالجواب انه قد قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه
لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا
الى انه لا بد من الطاعات وان مجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان راي البخاري
في هذا مثل راي وهب بن منبه فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من والذي يظهر ان حذفه
انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة وان
ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه
حديث ابي ذر رضي الله عنه وهو حديث الباب ثم الظاهر من حديث معاذ المذكور ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي في صحيح مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث اي من قرب موته كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
انه يذكر عند المحتضر قول لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليه فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار
وقيل تسن زيادته وقال الاسنوي لو كان المحتضر كافرا لقن الشهادتين وامر بهما والله اعلم وقيل لوهب بن
منبه بكسر الموحدة وقد مر في كتاب العلم اليس لا اله الا الله يعني كلمتي الشهادة قال ابن العزيز بن المنير
قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا مفتاح الجنة يجوز نصب مفتاح على انه خبر ليس
ويجوز رفعه على انه اسم ليس وخبره مقدم عليه قال اي وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان
فتح لك والا بان جئت بمفتاح ليس له ذلك لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتاب احوال الموحدين
ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة المنضمة الى الكلمة التوحيد من القيام بطاعة الله تعالى
تاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات

وتيسير المستصعبات وقال الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها وتعقبه صاحب المصابيح بان
من جملة القواعد كلمتي الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تعد بعد ذلك في الاسنان ثم ان قوله
والا لم يفتح لك معناه اي فتحا تاما او لم تفتح في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر
في مشية الله تعالى وان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بالمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى
مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه بخلاف مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج
فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر مخلدون في النار بذنوبهم والقران ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وقد مضى احاديث
تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة غير مقيدة بشيء وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا
من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة نعم الاعمال علامات وادلة على ذلك والله اعلم واما اثر وهب
هذا فقد وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد
الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره وكان القائل لوهب بن منبه اشار الى ما
رواه ابن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح
الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا اخرجه البيهقي في الشعب
نحوه وزاد لكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور بسند
حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هنا ولفظه مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر حدثنا موسى بن
اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد مر غير مرة قال حدثنا مهدي بفتح الميم بن ميمون البصري الازدي
وقد مر في باب من اذن ويتم السجود قال حدثنا واصل اسم فاعل من الوصول هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية وبالنون الاحدب ضد الاقعس وقد مر في باب المعاصي من الجاهلية من كتاب الايمان
عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة بن سويد بضم السين المهملة على صيغة التصغير
آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وقد صرح به في التوحيد
من طريق شعبة عن واصل حيث قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة الحديث واورده المؤلف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث
وانما لم يورده المؤلف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات
التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ثاني حديثي الباب بقوله من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالوهية لكن هذا القول
صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي دخل الجنة قال ابو ذر رضي الله عنه قلت وفي رواية فقلت وان زنى
وان سرق وقد يتبادر الى الوهم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره وليس كذلك
بل القائل هو ابو ذر كما اشير اليه والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس
وعند الترمذي قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله الخ وحرف الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة
وان زنى وان سرق وجملة الشرط في محل النصب على الحال وكان ابا ذر رضي الله عنه قال مستبعدا لانه في
ذهنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما في معناه لان ظاهره معارض
لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد
في النار قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق يدخل الجنة ولا يلزم من مفهومه ان من لم يزن ولم يسرق
لم يدخل الجنة لانه من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق فهو اولى بالدخول
ممن زنى وسرق ويمكن ان يكون القائل اولا هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له هو الملك الذي بشره
فيكون صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وقاله ابو ذر مستبعدا كما تقدم انفا والحكمة في الاقتصار على الزنا
والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العبد والله اعلم وفي الحديث حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر
لا يقطع لهم بدخول النار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله
وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يعمل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة وقال الزين ابن المنير حديث
ابي ذر رضي الله عنه من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات
وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثمة رد صلى الله عليه وسلم
على ابي ذر رضي الله عنه استبعاده فقال في رواية على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال

فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني
انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك
بالله شيئا

بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغام وهو التراب وكأنه دعا عليه بأن يلصق
أنفه بالتراب من غير أن يريد حقيقته فيحتمل أن يكون المراد بقوله دخل الجنة أي صار إليها إما ابتداء
من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث أيضا دلالة
على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وأنها لا تحبط الطاعات
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئا فإنه يدخل الجنة وهو معنى قوله
في الترجمة من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فإن ترك الإشراك هو التوحيد والقول بلا إله إلا الله هو التوحيد
بعينه ورجال إسناد الحديث ما بين بصري وكوفي وقد أخرج متنه المؤلف في التوحيد أيضا وأخرجه مسلم
في الإيمان والنسائي في اليوم والليلة والترمذي أيضا حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا أبي حفص بن غياث
بن طلق قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا وسقط في رواية قوله شيئا دخل
النار قال ابن مسعود رضي الله عنه وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لأن انتفاء السبب
يوجب انتفاء المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا دار
بين الجنة والنار وقد قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي رواية أبي
حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي أوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت أنا أخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية
وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار وقال في التوضيح وهذا يرد قول من قال إن ابن مسعود رضي الله عنه سمع أحد الحكمين
فرواه وضم إليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر أنه نسي مرة وحفظ أخرى فرواهما وهو غير
كما فعله غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما روى جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال الحافظ العسقلاني
لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي
في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان
سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ
عن وكيع كما في البخاري قال وإنما المحفوظ أن الذي قلبه هو أبو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه
والصواب رواية الجماعة وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق
المغيرة كلهم عن شقيق وهذا الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة
على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم
وكأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان
الحديث وقال النووي الجيد أن يقال سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
في وقت حفظ أحدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر إليه وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين
روايتي ابن مسعود رضي الله عنه وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي
قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه
يستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى
من هذا التعسف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا يشرك بالله هو القائل لا إله إلا الله وكأن المؤلف رحمه الله
أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله بالموت على الإيمان حكما أو لفظا ورجال إسناد هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد أخرج متنه المؤلف في التفسير والإيمان والنذور وأخرجه مسلم
في الإيمان والنسائي في التفسير وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه مسدد في مسنده بإسناده إلى أبي
مليح قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد أن لا إله
إلا الله ومات لا يشرك بالله شيئا إلا دخل الجنة أو لم يدخل النار قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن
سرق رغم أنف أبي الدرداء وأبو مليح الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات باب
الأمر باتباع الجنائز ولم يبين حكم هذا الأمر لأن قوله أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو للندب كما يجيء الكلام فيه
إن شاء الله تعالى حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن
الأشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقد مر في باب التيمن في الوضوء
قال سمعت معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية بن مقرن بضم الميم وفتح القاف

وكسر

وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي عن البراء وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه ولمسلم من طريق زهير
بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعته يقول أمرنا الحديث
ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد أخرج متنه المؤلف في المظالم واللباس والطب
والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة وأخرجه مسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس
والنسائي في الجنائز والإيمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس قال أمرنا النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أي بسبع خصال ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز والمشي معها
إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها أما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند الجمهور وقال أصبغ من المالكية الصلاة
على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز يحملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر
والجار ويراد به التأكيد لا الوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة أقسام الأول أن يصلي فقط فله قيراط والثاني أن
يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان والثالث أن يلقنه قال العيني والتلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف
في موضعه وكذلك المشي خلف الجنازة أفضل عندنا وفي التوضيح المشي أمامها بقربها أفضل عندنا من الاتباع
وبه قال أحمد لأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر
الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف ومشهور مذهبهم كمذهبنا واحتجت الشافعية فيما ذهبوا إليه بحديث
أخرجه الأربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون
أمام الجنازة وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالك ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن
علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة
ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحق وأهل الظاهر إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل
ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم
واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون شيخ أبي داود ولا يمشى بين يديها واحتجوا أيضا بحديث سهل بن سعد
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث أبي أمامة
رضي الله عنه قال سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب رضي الله عنهما المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها
فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة
على التطوع فقال أبو سعيد رضي الله عنه أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال
لا والله بل سمعت غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال أبو سعيد رضي الله عنه إني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان أمامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله
لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه
وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
إلا خلف الجنازة وروى ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة قربانا وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم وروى الدارقطني
من حديث عبيد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك
وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن أباه قال له كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم وهذه الأحاديث
المذكورة وإن كانت ضعيفة لكنها تتقوى بكثرتها فيصلح الاحتجاج بها مع أن لنا فيه حديثا رواه البخاري عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها
فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا الجنازة متبوعة ورواه الترمذي وابن ماجة وأحمد وإسحق وأبو يعلى وابن أبي شيبة وأما أثر
طاوس فإنه وإن كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد
اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد يروى متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية
المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه لرواية المتصلة هذا خطأ والصواب
أنه مرسل وقال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح فإن قيل روى الترمذي حدثنا
محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فالجواب انه قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث خطا فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة فاذا اصح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة
عندهم وقالوا يلهم الاتباع بالاخذ في طريق الجنازة والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى
موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب فصرف اللفظ عن ظاهره بلا داع اليه والله اعلم **وعيادة المريض**
بالجر عطفا على الاتباع اي زيارة من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وعاد الى فلان
يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد وهي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب
وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمر وانس واسامة
بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن
حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل
وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء رضي الله عنهم فحديث ابي موسى عند
البخاري عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما مخرفة الجنة قال جناها والمخرفة البستان يعني
يستوجب الجنة ومخارفها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه سياتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى وحديث
علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه اي
ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث ابي امامة عند احمد من تمام
عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويساله كيف هو وحديث جابر بن عبد الله عند
احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وحديث جابر بن عتيك عند
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت فذكر الحديث مطولا وحديث ابي مسعود
عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده
اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر
عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام فقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عنده ايضا عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم
ايضا قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث
ابن عباس عنده ايضا من عاد اخاه المسلم فليقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري
وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم
وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه يساله
فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي
اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان عند قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن
مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى
اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج وحديث عمر
بن الخطاب عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد
المريض خاض في الرحمة الى حقويه وحديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق فحسنة بعشر امثالها وحديث
سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف
الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحاكم
في المستدرك قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي وحديث عوف بن مالك

عند الطبراني

عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة وحديث ابي الدرداء
عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه
فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المريض خاض في رياض
مطلب الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل
واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه
يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمده
بخرقة وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيادة سنة عودوا غبا فان اغمي على مريض فحتى يفيق وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا
قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله
الحديث وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله فقال
مطلب يا ام سليم فابشري ان تخلصي من وجعك هذا كما تخلص الحديد من النار من خبثه وحديث
ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث ثم ان عيادة
المريض سنة كما تقدم سواء كان المرض الرمد وغيره من الامراض وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن
لا يعرفه ولو ذميا واذا كان قريبا او جارا يتاكد ذلك وفاء بصلة الرحم وحق الجوار لعموم الاخبار
والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا وهذا في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به
او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او لم يعلموا كراهته وقول الغزالي انما
يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ذكره القسطلاني وليدع له وينصرف ويستحب في دعائه
ان يقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه وليخفف
المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والله اعلم **واجابة الداعي** بالجر ايضا الاجابة
مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة يقال اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة ومنه
الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب
يقال دعوت الله له وعليه دعاء وفي التوضيح اذا كانت الدعوة الى وليمة النكاح فجمهور العلماء على الوجوب
قالوا والاكل واجب على الصائم انتهى وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم الى الضيافة وجب
عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت
الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك
اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك
فان لم ينتهوا فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست
بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت
الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بد من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك
تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت
فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن
وقال بعض الحكماء شعر من دعانا فابينا • فله الفضل علينا • واذا نحن اجبنا • رجع الفضل الينا •
قيل واياك ان تمتنع بعد الاجابة من الحضور الا بعذر ظاهر لان في الامتناع عن الاجابة جفاء وفيه ايضا
خلف الوعد وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع صحبه وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض يوما
مكانه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صائما فليصل له يعني يدعو له بالبركة وروي عن عمر رضي الله عنه انه دعي الى الطعام
فجلس ووضع الطعام فمد يده فقال خذوا باسم الله ثم قبض يده فقال اني صائم كذا في بستان العارفين

ونصر المظلوم بالجر ايضا مسلما كان او ذميا بالقول والفعل وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله
انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه
البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او
مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة
من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن من راى مظلوما فقدر ان
ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ وابرار القسم بالجر ايضا والابرار بكسر الهمزة
افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
وقال الطيبي المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق
يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه وهو خاص
فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
ورد السلام وهو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند
الكوفيين فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من
ابتدائه واقله السلام عليكم وقال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض
سقط عن الباقين والتسليم سنة وثواب المسلم اكثر ولا يجب الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون
اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي
ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا
ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في
نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم
على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه وتشميت العاطس بالجر ايضا وتشميت العاطس دعاء له بخير
وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء
بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت
وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته
غيره والمراد به ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى
عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله
وهو واجب او سنة على الكفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة حمد في نفسه وخالفه
سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد السلام ونهانا عن سبع وقد سقط في رواية
لفظ سبع آنية الفضة وعلى تقدير وجود سبع يجوز في آنية الجر والرفع اما الجر فعلى انه بدل من سبع واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ
محذوف اي احدها آنية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز
استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة رضي الله عنه عند الجماعة ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمر والملعقة والمدهن والمكحلة
والميل والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي والحكمة مشتركة وهي السرف والخيلاء
وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة
اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني
من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى وعن خاتم الذهب
الخاتم بفتح التاء وكسرها والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم وهو حرام على الرجال ومن الناس
من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء
خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله
عز وجل ورسوله والجواب ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة
فانه يجوز لما روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص

حبشي

حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن
يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة اليه فتركه افضل وعن الحرير وهو حرام
على الرجال دون النساء كآنية الفضة لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي حل لاناثها وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا احل الحرير للنساء وهم عمر وحديثه عند
البزار وابو موسى الاشعري وحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمرو وحديثه عند اسحق والبزار
وابي يعلى وعبد الله بن عباس وحديثه عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة
بن الاسقع وحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني وحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم
خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهي وعن الديباج بكسر
الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج
ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وقال ابن
الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها
القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم وقيل هو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه
وقال العيني القس وتنيس وقرى كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها
ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد ثم القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة
كذا قيل والظاهر انه ان كان تمامه بالحرير يحرم وان كان بالكتان لا يحرم وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال الحنفي في قوله تعالى يلبسون من سندس واستبرق السندس ما رق
من الحرير والديباج والاستبرق ما غلظ منه ثم ان الحرير يتناول الثلاثة الاخيرة وفائدة ذكرها بعده
الاهتمام بحكمها او دفع وهم ان تخصيصها باسماء لا ينافي دخولها تحت حكم العام او الاشعار بان
هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي جمع
الميثرة وهي وطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره وقيل الميثرة جلود السباع وقال النووي الميثرة
بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج
ويكون من الحرير والصوف وغيرهما فان قيل فهذا السابع اذا كان من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي عنه فالجواب
ان النهي عنه ليس للحرمة بل للكراهة والنهي المذكور في الحديث اعم من ان يكون للحرمة وان يكون للكراهة وكذا
الامر المذكور فيه اعم من ان يكون للوجوب وان يكون للندب ففي بعض الامور المذكورة للوجوب وفي بعضها
للندب كما عرفت فان قيل فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فالجواب
انه ليس بممتنع عند الشافعي واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقي والمجازي وهذا المجاز هو
المجاز الذي يسمى بعموم المجاز فان قيل كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فالجواب ان المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز
عندهم في الكناية ارادة المعنى الحقيقي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله
انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة المعنى المجازي اعم من ان تكون صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
ولا كذا قال الكرماني قلت تامل فان قيل ان بعض الاحكام المذكورة في الحديث عام للرجال والنساء كآنية الفضة
وبعضها خاص للرجال كحرمة خاتم الذهب ولفظ الحديث يقتضي التساوي فالجواب ان التفصيل علم من غير هذا
الحديث كما سبق الاشارة اليه فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير
منسوب وقال الكلاباذي روى البخاري عن محمد غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي
وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي
النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع قريبا من ثلاثين موضعا ولم
يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده
ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن
يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن
يحيى بعد البخاري بيسير قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين
وضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول
فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لا يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب

ابي سلمة
ماء

عن طرف البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم يجزم به عمرو مع ذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وعمرو عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد بن المسيب** بفتح المثناة التحتية المشددة **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس** قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال الحافظ العسقلاني معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال والظاهر هو الاول فتامل وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه الحديث **رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة** بفتح الدال المهملة **وتشميت العاطس** اذا حمد الله ويستوي في هذا الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال فان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وعند مسلم قال عبد الرزاق حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه • واذا دعاك فاجبه • واذا استنصحك فانصح • واذا عطس فحمد الله فشمته • واذا مرض فعده • واذا مات فاتبعه • ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابوري وتنيسي وشامي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه النسائي في اليوم والليلة ايضا **تابعه** اي عمرو بن سلمة **عبد الرزاق** هو ابن همام **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد مر انفا وقال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه **ورواه سلامة** بتخفيف اللام وفي رواية سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بن خالد الاتي **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل وهو عم سلامة السابق وهذه المتابعة قال الحافظ العسقلاني اظنها في الزهريات للذهلي وذكر البخاري ان سلامة سمع من عقيل بن خالد وذكر غيره ان اصل حديثه عنه من كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث والله اعلم

باب جواز **الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج** اي اذا لف **في اكفانه** بالجمع وفي رواية في كفنه بالافراد قال ابن رشيد موضع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها كانه يكون كريها في المنظر فلذا امر بتغميضه وتسجيته كان ذلك مظنة المنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل ومن يليه فترجم المؤلف رحمه الله اشارة الى جواز ذلك ولما كان نحا له بعد التسجية مثلها له بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية كما ستطلع عليه وقال الزين ابن المنير ما محصله ان ابا بكر رضي الله عنه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال معصوما عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرني** بالافراد **معمر** هو ابن راشد **ويونس** هو ابن يزيد كلاهما **عن الزهري** ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط في رواية قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته قالت اقبل ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح** بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة وروي بضم النون ايضا منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وكان ابو بكر رضي الله عنه متزوجا فيهم **حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم** اي قصد الصديق رضي الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى** جملة اسمية وقعت حالا وهو اسم مفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعناه هنا مغطى **ببرد حبرة** بردى بالوصف وبالاضافة والبرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط غالي الثمن وقال الداودي هو ثوب اخضر **فكشف عن وجهه** الشريف صلى الله عليه وسلم **ثم اكب عليه** هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية **فقبله** بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت وابن يقتل منه وفي حديثه ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **وبكى** اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي وفي التمهيد لما توفي عثمان رضي الله تعالى عنه

كشف

كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها **ثم قال بابي انت** اي مفدي بابي مبتدأ او خبر وقيل تقديره افديك بابي وفيه نظر **يا نبي الله لا يجمع الله** برفع يجمع **عليك موتتين** قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض قال المولى علي القاري الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير اراد بذلك موته وموت شريعته بدليل قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية وقيل انه معارض بقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التي تموت الخلق واحياء الحيوتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسالة وقيل انه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حيوة ورد بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حيوة قط وانما خلقها الله جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب **اما الموتة التي كتبت عليك** بصيغة المجهول وفي رواية كتب الله عليك اي قدر عليك **فقد متها** بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة **قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **واخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج** من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم **وعمر رضي الله عنه يكلم الناس** ويقول والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا وقد سل سيفه وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى عليه الصلوة والسلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين الخلافة وفي رواية كان يقول ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان الحامل عليه ما ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن حسه فاطال الموت عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله صلى الله عليه وسلم لم يات وان الله تعالى من على عباده وقيل وكانه رضي الله عنه راى في ذلك ان يردع المنافقين واليهود الى ان يجتمع المؤمنون واتى ابو بكر رضي الله عنه فراى اظهاره لا بد **فقال** له ابو بكر رضي الله عنه **اجلس فابى** ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن **فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه** وفي رواية للمؤلف رحمه الله ان عمر رضي الله عنه قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر رضي الله عنه جلس عمر رضي الله عنه فحمد الله ابو بكر واثنى عليه الحديث **فقال ابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل** فسيخلو كما خلوا وكان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه وسقط في رواية قوله قد خلت من قبله الرسل **الى الشاكرين** يعني الى قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة قبلها وهي قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة لانكار ان يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بموت او قتل مع علمهم ان خلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكا به يجب ان يجعل سببا للتمسك بدين محمد صلى الله عليه وسلم لا للانقلاب عنه وانما ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين فان قيل اما علموه من قوله تعالى والله يعصمك من الناس فالجواب ان هذا مما يختص بالعلماء منهم وذوي البصيرة الا ترى انهم سمعوا بخبر قتله فهربوا في غزوة احد على انه يحتمل العصمة من فتنة الناس واضلالهم والمراد من الانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد وما ارتد احد من المسلمين ذلك اليوم في تلك الغزوة الا ما كان من قول المنافقين ويجوز ان يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا يعني فانما يضر نفسه لان الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع وسيجزي الله الشاكرين الذين لم ينقلبوا كانس بن النضر واضرابه وسماهم شاكرين

وهو عمر رضي الله عنه

لانهم شكوا في الاسلام فيما ضلوا وروي انه لما رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانكفؤا اي رجعوا عن موضع الحرب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الي عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من اصحابه فلامهم على هربهم فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وروي انه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين ليت عبد الله بن ابي يأخذ لنا امانا من ابي سفيان وقال ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنهما يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحيوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل وعن بعض المهاجرين انه مر بانصاري يتشحط اي يضطرب في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم وانما تلاه ابو بكر رضي الله عنه هذه الاية تعزيا وتصبرا قال ابن عباس رضي الله عنهما **والله** وفي رواية فوالله **لكان** بتشديد النون **الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل** الاية وفي رواية انزلها يعني هذه الاية **حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع** بصيغة المجهول **بشر الا يتلوها** اي ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الاية وزاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه انما قال ما قال في مرية المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر رضي الله عنه ضم الى تلك الاية انك ميت وانهم ميتون يعني انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي الحديث استحباب تسجية الميت اي تغطيته بثوب وحكمتها صيانته عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق رضي الله عنه افضل من عمر رضي الله عنه وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته وسداد رايه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقران وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الناس فانه حين تشهد مال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر رضي الله عنه حين مات الصديق رضي الله عنه فقال والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر رضي الله عنه ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني والله لامشي مع عمر رضي الله عنه في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن العباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على مقالتي تلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التاويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه الدخول على الميت من غير استيذان ويجوز ان يكون عند عائشة رضي الله عنها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروي انه استاذن فلما دخل اذن للناس وفيه جواز التفدية بالاباء والامهات وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج منه المؤلف في المغازي وفي فضل ابي بكر واخرجه النسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **خارجة** على صيغة اسم الفاعل من الخروج **ابن زيد بن ثابت** الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة **ان ام العلاء** بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية وقال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها **امرأة من الانصار** عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة **بايعت النبي صلى الله عليه وسلم** جملة في محل النصب والرفع على انها صفة امرأة **اخبرته** اي اخبرت خارجة وهي خبر ان التي اسمها ام العلاء **انه** الضمير فيه للشان **اقتسم** على صيغة المجهول **المهاجرون** نائب عن الفاعل **قرعة** نصب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم نزلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان

وعبدالله

وعبد الله وقدامة بدريون اخوال آل ابن عمر **فطار لنا عثمان بن مظعون** بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه اي وقع في سهمنا اي في سهم الذين ام العلاء منهم ويروى فصار لنا بالصاد القصيرة فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح **فانزلناه في ابياتنا فوجع** بكسر الجيم **وجعه** بفتح الجيم نصب على المصدر **الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** عليه **فقلت رحمة الله عليك ابا السائب** بالسين المهملة وفي اخره موحدة وهو كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه وحرف النداء محذوف والتقدير يا ابا السائب **فشهادتي عليك** جملة اسمية ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا في معنى القسم كانها قالت اقسم بالله وكلمة على لمعنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة او هي بمعنى اللام **لقد اكرمك الله** جواب القسم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك** بكسر الكاف اي من اين علمت **ان الله اكرمه** اي عثمان رضي الله عنه وفي رواية ان الله قد اكرمه **فقلت بابي انت** اي مفدى بابي انت **يا رسول الله فمن يكرمه الله** اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه الله **فقال** وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم **اما هو** اي عثمان رضي الله عنه **فقد جاءه اليقين** اي الموت **والله اني لارجو له الخير** وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر والتقدير واما غيره فخاتمته امر غير معلومة او هو مما يرجى له الخير عند اليقين اولا **والله ما ادري وانا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ما يفعل بي** كلمة ما موصولة او استفهامية وفي رواية الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال الحافظ العسقلاني وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هو الاول ولذلك عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ثم قوله ما يفعل بي هو الموافق لما في سورة الاحقاف من قوله تعالى قل ما كنت بدعا اي بديعا بمعنى البديع كالخف بمعنى الخفيف كانوا يقترحون عليه الايات ويسالونه عما لم يوح اليه من الغيوب فقيل له قل ما كنت بدعا من الرسل فآتيكم بكل ما تقترحونه واخبركم بكل ما تسالون عنه من المغيبات فان الرسل لم يكونوا يأتون الا بما آتاهم الله من اياته ولا يخبرون الا بما اوحي اليهم ولقد اجاب موسى عليه السلام عن قول فرعون فما بال القرون الاولى بقوله علمها عند ربي وما ادري لانه لا علم لي بالغيب ما يفعل بي ولا بكم اي ما يفعل الله بي وبكم فيما يستقبل من الزمان من افعاله ويقدر لي ولكم من قضاياه ان اتبع الا ما يوحى وعن الحسن وما ادري ما يصير اليه امري وامركم في الدنيا ومن الغالب والمغلوب وعن الكلبي قال له اصحابه وقد ضجروا من اذى المشركين حتى متى نكون على هذا فقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم أأترك بمكة ام اومر بالخروج الى ارض قد رفعت لي ورايتها يعني في منامه ذات نخيل وشجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفعل بي ولا بكم في الاخرة وقال هي منسوخة بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان سورة الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وفيه تامل على ما قيل فان الخبر لا يدخله النسخ كما تبين في محله فالاولى ان يقولوا ان ذلك كان قبل ان يخبره الله تعالى بغفران ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما ذلك والتعبير بالنسخ سهو من الراوي عنه ويجوز ان يكون نفيا للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل معلوم ايضا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يدخل الجنة فالمنفي بعض التفاصيل فان قيل عثمان هذا رضي الله عنه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم فالجواب ان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر غفر الله لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظلله باجنحتها حتى رفعتموه لانه قاله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك قالته ام العلاء وقوله صلى الله عليه وسلم خبر من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بسواء **قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا** ففي الحديث انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم لاسيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه جواز الدعاء للميت ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير واخرجه النسائي في الرؤيا ومطابقته للترجمة اظهر من ان تخفى **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راء نسبه لجده واسم ابيه كثير ابو عثمان المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري **مثله** اي مثل الحديث المذكور واخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما ياتي ان شاء الله تعالى **وقال نافع بن يزيد** ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف **ما يفعل به** بالهاء بدل الياء

اي عثمان رضي الله عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما يوحى اليه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي بسنده الى عقيل وتابعه اي تابع عقيلا في روايته عن الزهري شعيب هو ابن ابي حمزة وقد وصل هذه المتابعة المؤلف رحمه الله في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري الخ وعمرو بن دينار وقد وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه عن الزهري ومعمر هو ابن راشد وقد وصلها المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه عن الزهري حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو وكان قتل يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني بحذف النون على التخفيف وفي رواية الكشميهني وينهونني بزيادة النون على الاصل عنه اي عن البكاء وسقط لفظ عنه في رواية والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي فاطمة هي عمة جابر شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه امره من الخير تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه فما بالفاء وفي رواية ما بدونها زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه من غسله ومعناه انه مكرم عند الملائكة واظلوه لها باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد عن جابر رضي الله عنه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابشر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة له لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت بلا نياحة ونهي اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ومطابقة الحديث للترجمة من قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من الذي يسجى به ومن الكفن واخرج هذا الحديث المؤلف في الفضائل ايضا واخرجه النسائي في الجنائز والمناقب تابعه اي تابع شعبة ابن جريج بالجيمين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر وفي نسخة محمد بن المنكدر سمع اي انه سمع جابرا رضي الله عنه ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واول حديثه جاء قومي بابي قتيلا يوم احد مسجى وتعقل به الحديث وذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة ينفي ما وقع في نسخة ابن هامان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر رضي الله عنه جعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين المؤلف رحمه الله ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وايدها برواية ابن جريج والله اعلم باب بالتنوين الرجل مبتدأ وقوله ينعى على صيغة البناء للفاعل ومفعوله محذوف اي ينعى الميت خبره الى اهل الميت اي يظهر خبر موته اليهم قال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعاء بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل كنبي وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل الذي ينعى ويقال للميت ايضا والضمير في قوله بنفسه للناعي اي ينعى بنفسه ولا يستنيب ماعيه ولو كان رفيعا كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة في نفسه اي ينعى نفس الميت الى اهله فضمير نفسه للميت وهو مفعول ينعى وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه بنصب الميت على انه مفعول ينعى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال الحافظ العسقلاني ان التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار وفيه ان الاهل لا يستعمل عرفا في اخوة الدين والظاهر ان المراد من هذه الترجمة دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال الكرب والمصاب والمساءة عليهم والاعلام بانه امر مباح وذلك لانه وان كان فيه ما ذكر لكن فيه مصالح جمة مما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وغير ذلك بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه صلى الله عليه وسلم للناس جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم نعم يكره نعي الجاهلية وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء ونياحة وسيأتي تتمة لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر اصحابه بموت النجاشي

بلا نياحة

وقد مثل به الحديث

بفتح النون

بفتح النون وكسرها كلمة حبشية تسمى بها ملوكها والمتاخرون يلقبونهم الان بالابجري وقال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش اذا ... وقد وفي الفصيح النجاشي بالفتح والمشهور تشديد الياء قيل والصواب تخفيفها كذا قاله ابو الخطاب وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هرون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح اخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وانهم يقولون في اسم الملك اصخمه بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحرى بغير همزة وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قيل وقع في صحيح مسلم كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه فالجواب انه يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى مع اصحابه وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتاكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم وليس في هذا الحديث ذكر كم صفا صفهم وفيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي وجبت له الجنة او المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننت انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعي كذا قال العيني وقال الكرماني المؤمنون اهل النجاشي من حيث اخوة الاسلام وتعقبه العيني بان الاهل لا يستعمل عرفا في اخوة الاسلام كما مر اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه وقال الحافظ العسقلاني ان النجاشي كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين اخا فكانوا اخص به من قرابته ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الجنائز ايضا وفي الحديث اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته قال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروي ذلك عن ابراهيم وقال الشيخ زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحبه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من الشافعية وجهين في استحباب النداء بالميت واشاعة موته بالنداء فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة النداء بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس النداء بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي ايضا عن ابن عمر وابن سعد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم انتهى وروي ايضا عن ابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال الحديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي والنهي انما هو نعي الجاهلية الذي يشتمل على ذكر المفاخر والمناقب كما مر فان قيل الحديث النجاشي

اي الثامنة ٥

لم يكن نعيا وانما كان بمجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في زيد وجعفر فالجواب
ان الاصل هو الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة رضي الله عنه وعبد الله رضي الله عنه فان قيل
قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد
اعلامهم بصحة اسلامه فالجواب ان نعيه صلى الله عليه وسلم زيدا او جعفرا وغيرهما رضي الله عنهم يرد ذلك
وفي الحديث ايضا انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج مع المسلمين
الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعي
واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت
هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة سهيل ابن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا الحنفية بحديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى
التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له
رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي
فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلوة له فان قيل روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات
صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك لا تاخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة
والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط في اخره ولم يتميز حديثه من قديمه
فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على
سهيل بن البيضاء في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي انه ضعيف
لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال النووي
ايضا ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه وان اللام فيه يجوز
ان يكون بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث فالجواب من وجوه الاول
ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه وهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين
وهو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن
سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب الثالث انه قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه ابن ابي ذئب
خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل ومن ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من
سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول الزيلعي وفي الاسرار فلا صلوة
له وفي المرغيناني فلا اجر له ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما
ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية
ابن ابي شيبة فلا صلوة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا
باطل جراءة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه
عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله المجتهد النقاد الامام ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله ملخصا ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج
الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخبار عن نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة رضي الله عنها وانكار الصحابة عليها
مما يؤكد ذلك وهذا النسخ من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر
والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة
والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا عنها ولم يجعل الامر بالعكس لئلا يلزم النسخ مرتين وهو ظاهر فان قيل
ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق فالجواب انه ظهر لك صحة ابي هريرة
رضي الله عنه من الوجوه التي ذكرت فثبت التعارض فان قيل قد اخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها
ولم يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب انه لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم
باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة رضي الله
عنه لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة رضي الله عنها لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني
وغيره عابوا مسلما على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر
عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها

بانه صلى الله

بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى في المسجد بعذر المطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة
خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء
الصلوات المكتوبة فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على الغائب كما مطلب
ذهب اليه الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده
وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة تقريبا وقال الطحاوي مطلب
النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بنبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات
وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة
عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم
هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي
حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع
عذر كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا
الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض
الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك
انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى ما قال
الخطابي وانت خبير بانه تشنيع على الحنفية ايدهم الله من غير توجيه ولا تحقيق ودفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم مطلب
رفع له سريره على طريق خرق العادة فراه فيكون الصلوة عليه كالصلوة على ميت رآه الامام ولا يراه المأموم
وليس ذلك بمجرد احتمال بل له بينة وهي ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات
بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لعدم من يصلي عليه ثمة ويدل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه
صلى الله عليه وسلم وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن
معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين قال حدثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا نوح بن عمر السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان
معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان نطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض
ورفع له سريره وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا
وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قيل قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان زيد بن حارثة وجعفر بن ابي
طالب اخرج الواقدي في كتاب المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار
بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف
له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد
وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى
استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها
بجناحين حيث شاء فالجواب انه مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة عندهم على انهم يقولون في الواقدي
مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت
القدرة صالحة لذلك فكانه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناهما ووقع في كلام ابن بطال تخصيص
ذلك بالنجاشي وقال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلوة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن سلمة
فانه قال اذا استوقن انه غرقا وقتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال
ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت
او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انه دعا له ولم يصل عليه والله اعلم وفي الحديث ايضا ان التكبير على الجنازة
اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو اخر ما استقر عليه امره صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه
ذهبت الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثر سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست

ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود رضي الله عنه
يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن
ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء
عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه
ذهبت الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنازة
خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس
وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك
آخرون واراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة
ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت
وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم مطلب
هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب من رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه
ابن عبد البر قال الا انه لا اختلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام
منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت
طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ايضا ورواية عن ابراهيم وممن روي عنه
واحدة عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة رضي الله عنهم
وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال ابن التين وسأل اشهب
مالكا اكره السلام في صلاة الجنازة قال لا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم قال الفا استناد مالك الى فعل ابن عمر
دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ايوب هو
السختياني عن حميد بضم المهملة بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الراية اي العلم زيد هو ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي
اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا
قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وقصة ذلك انه لما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مؤتة
بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس
في جمادى الاولى سنة ثمان امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل
زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها
حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنهم ففتح الله على يديه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يأتي خبرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي
الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب
الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة مؤتة فالتمسنا
جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين وفي رواية وسبعين جراحة من
طعنة ورمية رضي الله عنه فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قادم فاصيب وان
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بلام التأكيد يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع
وهو من باب ضرب يضرب ثم اخذها خالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة مؤتة سيفا من سيوف الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري
منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة وهو الذي فتح
دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وعنه لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة
تسعة اسياف من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي من غير تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم
ففتح له على البناء للمفعول قال الخطابي انما تأمر خالد بعد موتهم لكثرة العدو وشدة بأسهم وخاف ضياع
الامر وحصول الفساد وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تأمير
وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله اذ وافق الحق وان لم يكن له
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا اصلا في الضرورات

اذا وقعت

اذا وقعت في معاظم امور الدين فانها لا يراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد
اعيان الناس مثل ان يموت رجل ببلدة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان
لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين انتهى وحاصله انه اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
مراعاة الشرائط وهذا الحديث من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان
كما قال صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط وفيه جواز البكاء على
الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خيف ضياعه وحصول
الفساد بتركه كما مر وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي ايضا
واخرجه النسائي في الجنائز قال الزين ابن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم
وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين تتمة قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات في النعي
الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذه تكره
الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها فهذا حرام والله اعلم باب الاذن
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والمراد الاعلام بالجنازة ويروى باب الاذان اي الاعلام بها ايضا ويروى
باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهى امرها
ليصلى عليها وقال الزين ابن المنير هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام بتهيئة امره والله اعلم وقال ابو رافع بالفاء وبالمهملة نفيع الصائغ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اي هلا آذنتموني اي اعلمتموني ويروى آلا
بتخفيف اللام وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في باب كنس المسجد باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا
مات فقال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن
الفربري او ابن المثنى وكل منهما روى عن ابي معاوية قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي الضرير عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا الاول فبيكندي وقد اخرج متنه مسلم
في الجنائز ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال مات انسان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده او يزوره في مرضه قيل هذا الانسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار
كما روى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو
بمهملتين على وزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة
الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي
وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اي يرضى عنك وترضى عنه واخرجه
ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله ووقع في التوضيح شرح الصحيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان هذا الانسان هو الميت المذكور
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي كان يقم المسجد وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم منه لتغاير القصتين
فان الصحيح انها امرأة وقال لها ام محجن والله اعلم فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
بن عوف كما تقدم فدفنوه ليلا فلما اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح اخبروه
بموته ودفنه ليلا فقال صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تعلموني من الاعلام اي بشأنه قالوا كان الليل
بالرفع على ان كان تامة فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا وجملة كانت اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو
ان نشق عليك اي كرهنا المشقة عليك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قبره فصلى عليه وفي الحديث عيادة
المريض وقد مر الكلام مستقصى وفيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي وقد رخص اكثر اهل العلم
في الدفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل يطوف
بالليل يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل

ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام بها وفيه بيان فضل الخادم وفيه تعجيل الجنازة
فانهم ظنوا ان ذلك آكد من ايذانه وفيه جواز الصلوة على القبر وفيه خلاف وقد قال الترمذي العمل على هذا
اي الصلوة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا
دفن الميت ولم يصل عليه صلي في القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور
اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلى على ميت فلا يصل على قبره
وليدع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلوة على الميت فان لم تفت وكان
قد صلي عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعي وابن عبد الحكم واحمد
واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي مطلب
والحسن بن حي والليث بن سعد وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه لا يخرج منه ويصلى عليه
ما لم يعلم انه تفرق وهكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعي
واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا هو قول ابن سيرين والاوزاعي وهل يشترط في
جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي
المحيط لو صلي عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي
غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه
وان شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية
ستة اوجه اولها الى ثلثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه
من كان من اهل الصلوة يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه سادسها يصلى
عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به
الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي فان قيل في صحيح البخاري عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فالجواب ما قاله السرخسي
في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت والجواب السديد ان
اجسادهم لم تبل حينئذ والله اعلم واما قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا يصلى عليها لخبر الصحيحين
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **باب فضل من مات له ولد** قال الزين
ابن المنير عبر المؤلف رحمه الله بالفضل ليجمع بين الاحاديث الثلثة التي اوردها في الباب لان في
الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت
الفضل لمن وقع له ذلك وجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة
لا يستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي
الكلام فيه عند قوله الا تحلة القسم والمارون عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت
لهم الحسنى من الله كما في القران فلا تنافي بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان
حديث الباب قد قيد بثلثة او اثنين فانه قد وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا
من دفن ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت
او واحد فسكت ثم قال او واحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال
واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنه من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها
فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا
فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب قال الحافظ العسقلاني وليس في شيء
من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي
ولم نسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه ان
المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر
رفعه من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود
قلت لجابر رضي الله عنه اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك ورواه البيهقي ايضا
وهذه الاحاديث الثلثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المؤلف رحمه الله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك **فاحتسب** وفي
نسخة فاحتسبه اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ورحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل
في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر
وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو
منها ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر
بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن
عبيد الله بن انس عن انس رضي الله عنه رفعه من احتسب من صلبه ثلثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق
سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا
جنة من النار ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من اعطى ثلثة من صلبه فاحتسبهم
على الله وجبت له الجنة وفي رواية من ثكل ثلثة الحديث وفي الموطأ عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار وقد عرف من القواعد الشرعية ان
الثواب يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب فالاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن في معجم
الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى مسلم او لم يسلم رضي ام لم يرض
صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف **وقال الله** وفي رواية وقول الله بالجر على قوله
من مات **عز وجل** ولنبلونكم اي ولنصيبنكم اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون
على ما انتم عليه من الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه ام لا والبلاء معيار كالمحك يظهر به جوهر النفس
هل تصبر وتثبت ام تجزع وتقلق بشيء قليل وفيه ايذان بان كل بلاء اصاب الانسان وان جل
ففوقه ما يقل بالنسبة اليه وتخفيف عليهم بان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم حتى في حال البلاء
فلو عرفوا ذلك لشكروا في موضع الصبر وهذا شكر العرفاء رحمه والله تعالى على البلاء كما شكر غيرهم
على النعماء وانما وعدهم ذلك قبل كونه ليعلموا ثواب الصبر ويوطنوا عليه نفوسهم من الخوف اي
خوف العدو كالخوف الذي اصابهم يوم الخندق حتى بلغت القلوب الحناجر والجوع اي القحط الذي اصابهم
فكان يمضي على احدهم ايام لا يجد طعاما ونقص بتنوين التقليل والتحقير عطف على شيء او على الخوف من
الاموال يعني ذهاب اموالهم بالهلاك والخسران ويقال المراد موت الماشية والانفس بالموت
والقتل والامراض والثمرات اي نقص الثمار لا يخرج الثمر كما كانت تخرج او نصيبها الآفة ويقال
الثمرات هي الاولاد اذ الولد ثمرة القلب وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صيام
شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت
الاولاد **وبشر** والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل من يتأتى منه البشارة **الصابرين**
الذين يصبرون على هذه المصائب والشدائد ذكرت في هذه الاية الحابسين انفسهم عليها ثم وصفهم الله
تعالى بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة صبروا ولم يجزعوا قالوا انا لله نحن عبيد الله وفي ملكه ان عشنا
فعليه رزقنا وان متنا فاليه مردنا وانا اليه راجعون بعد الموت ونحن راضون بحكمه وليس المراد
مجرد القول باللسان بل لا بد معه من الاذعان بالجنان وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند
المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروي انه طفئ سراج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له
مصيبة وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي
فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله عز وجل ماذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والمبشر به محذوف يدل عليه
قوله تعالى اولئك يعني اهل هذه الصفة الجليلة عليهم صلوات من ربهم والصلوة من الله على ما قيل عبارة
عن ثلثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب فبالصلوة الواحدة تكون لهم هذه
الاشياء الثلاثة وقد وعدهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى ورحمة اي لطف
واحسان في غاية الكمال والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة اي رحمة واولئك هم المهتدون
الموفقون لطريق الصواب حيث استرجعوا وسلموا الامر لله تعالى وروي عن سعيد بن جبير انه قال لم يكن
الاسترجاع الا لهذه الامة الا ترى ان يعقوب عليه السلام قال يا اسفى على يوسف فلو كان له الاسترجاع
لقال ذلك ذكره ابو الليث في تفسيره وروى عثمان بن عطاء عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذكر مصيبة او ذكرت عنده فاسترجع جدد الله ثوابها كيوم اصيب بها وعن عطاء بن ابي رباح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليتذكر مصيبته فيّ فانها من اعظم المصائب وروى
هذان الحديثان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نعم العدلان
ونعم العلاوة فالعدلان قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والعلاوة قوله تعالى واولئك
هم المهتدون والعدلان بكسر المهملة اي المثلان والعلاوة بكسرها ايضا ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل
وقد روي بنحو مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون
قال ان المؤمن اذا سلم لامر الله تعالى واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق
سبيل الهدى وذكر المؤلف رحمه الله هذه الآية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر
ولفظ المصيبة عام فتناول المصيبة بالولد حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة والاسمعيلي من هذا الوجه
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائي وابن
ماجة في الجنائز ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية
زائدة وقد سقطت في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء الآتي ساد مسد الخبر وقيد بالمسلم ليخرج
الكافر وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى يتوفى على صيغة البناء للمفعول اي يموت له وفي رواية ابن ماجة
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثا اي ثلاثة اولاد ويروى ثلث بحذف التاء لان المميز اذا كان محذوفا
يجوز في لفظ العدد التذكير والتانيث وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة او لا فمن قال من لا يجعله
حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة ولو جعل حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة
يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد كما تقدم لم يبلغوا الحنث
بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره مثلثة كذا في جميع الروايات وحكى ابن قرقول صاحب المطالع
عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذا غيره
والمحفوظ هو الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الآثام قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث
اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه
اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله
وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى
بالرحمة في الآخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية
النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث
بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغرا مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سيذكر قريبا فكان هذا القائل لم يطلع على هذه الاحاديث
المذكورة فتصرف بما قاله وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وهذا الذي زعم انه ظاهر بل في غير هذه الطريق
ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة
وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم وقال
ابو العباس القرطبي وانما خص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر مطلب
ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر
في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس هو بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك
من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ
معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري
التقييد بذلك في الترجمة انتهى قال الحافظ العسقلاني ويقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة
للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وتعقبه العيني بان رحمة الله تعالى واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يقتضي مطلب
التقييد فافهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات قال العيني الظاهر انه يلتحق بهم

لعدم الخطاب وقال الحافظ العسقلاني فيه توقف لان كونه لا اثم عليه يقتضي الالحاق وكون موته على ابويه
تنتفي بعدمه فان قيل من الناس من يكره ولده ويتبرم به ولا سيما اذا كان ضيق الحال فهل يشمله هذا الثواب
ايضا فالجواب انه لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط الحكم به وان تخلف في بعض الافراد فان حكمة
الحكم تراعى في الجنس لا في الشخص فان قيل هل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات
في هذا الحكم لصدق الاسم عليهم اولا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة فالجواب ان الحديث
الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احتسب ثلاثة من صلبه في الاسلام يدل على انهم لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص لقد استجن
جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام ولكن الظاهر ان اولاد البنين يدخلون
واولاد البنات لا يدخلون كذا قاله العيني وفيه نظر ظاهر فان قيل من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل
فيه فالجواب ان ظاهر الحديث يقتضي ان لا يدخل لان فيه التقييد بالاسلام وكذا حديث ابي ثعلبة الاشجعي
المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم لكن يدل على الدخول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم وفي الحديث ان مطلب
اطفال المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قال
في التوضيح وهذا اجماع ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم في المشيئة وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء
فذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين في جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شيء منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة ٢ وذهب قوم الى انهم
في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج ٣ وآخرون الى انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم
لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ٤ وآخرون الى انهم خدم اهل الجنة وفيه
حديث عن انس رضي الله عنه ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدام اهل الجنة ٥ وقيل انهم يصيرون ترابا روي ذلك عن ثمامة بن اشرس ٦ وقيل انهم في النار
حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا ٧ وقيل انهم
يمتحنون في الآخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار
من حديث انس وابي سعيد رضي الله عنهما واخرجه الطبراني من طريق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد
انه المذهب الصحيح اي للشافعي وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان
ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق
طبقا فلا يستطيع ان يسجد والصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة فان قيل قد روى ابو داود
الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدره فقال
عائشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم
وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله
ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وأدت اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الاسلام وروى بقية
عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته
عن ذراري المشركين فقال مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فالجواب ان حديث قيس بن الربيع
وحديث بقية ضعيفان لانهما متكلم فيهما وحديث سلمة بن يزيد وان كان صحيحا لكنه يحتمل ان يكون خرج
على جواب السائل على غير مقصوده ومع صحتها ان ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة فلما
علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويعارضها ايضا ما في الصحيح من حديث الرؤيا واما الرجل الذي
في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله
اولاد الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين في جبل في الجنة

يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي معاذ عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او في الجنة وابو معاذ هنا هو سليمان بن ارقم
وهو ضعيف ولو صح لكان قاطعا للنزاع وذكر محمد بن سنجر في مسنده ثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء
بنت معاوية قالت حدثني عمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي
في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصر عن المبارك بن
فضالة عن علي بن زيد عن انس رضي الله عنه يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول
عن ابي طالب الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون
على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى
امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان
يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم **فائدة** وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة **حدثنا مسلم**
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب وفي بعض النسخ **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا
عبد الرحمن ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني وقال العيني
بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب واسم والد عبد الرحمن عبد الله قال البخاري في التاريخ
ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى رضي الله عنه وقال غيره كان يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا
منافاة بين القولين وروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن **عن ذكوان** هو ابو صالح السمان
ويقال له الزيات ايضا وهو المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في العلم واخرجه مسلم والنسائي
ايضا **ان النساء** وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار **قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما**
تحصل لهن يوما المقدر هنا **وقال** بالواو وفي رواية فقال بالفاء وهذا القول من جملة ما قاله لهن **ايما امراة**
انما خص المرأة بالذكر لان الخطاب كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق **مات لها ثلاثة** وفي رواية
ثلاث وقد تقدم توجيهه **من الولد** بفتحتين يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع **كانوا** وفي رواية كن
انث باعتبار النفس او النسمة وقال الكرماني القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عقلاء
او المراد كانت النساء محجوبات وفيه ان النساء عاقلات غيرات فجعلوهن قصورا وكون الحجاب بمعنى
المحجوبات غير ظاهر ايضا **لها** وفي رواية سقط لفظ لها **حجابا من النار** وظاهره انه يخرج منه السقط لكن
روى ابن ماجة عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه
بسرره الى الجنة اذا احتسبت والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال
له ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابن ماجة وابو يعلى
عنه ايضا **فقالت امراة** هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رضي الله عنهما كما رواه الطبراني باسناد
جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت **واثنان قال** صلى الله عليه وسلم **واثنان**
وهو عطف على قوله ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى
حكاية عن ابراهيم عليه السلام ومن ذريتي وقال الحافظ العسقلاني واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم
فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك وتعقبه العيني بان فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة
وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما واثنين وفي رواية سهيل او اثنان وهو ظاهر في التسوية
بين الثلاثة والاثنين في الحكم وممن سأل عن ذلك ام ايمن رضي الله عنها وقد تقدم ووقع لام مبشر الانصارية
السؤال عن ذلك ايضا وروى الطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله
واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ممن سأل
عن ذلك ايضا وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سألت عن ذلك فان قيل سؤالهن عن ذلك كان في مجلس
واحد او في مجالس فالجواب انه يحتمل كلا منهما وقال الحافظ العسقلاني وتعدد القصة بعيد لانه صلى الله عليه وسلم

لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال
وغيره فاذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين
ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه ممن سأل عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر رضي الله عنه سأل عن ذلك ايضا
ولفظه ما من امرئ ولا امرأة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال
واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد فيظهر من هذا تعدد القصة لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم
علم الرجال به والله اعلم وقال ابن بطال وهذا محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي
في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين
غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك
لم يكن له بد من الجواب وقال ابن التين تبعا للقاضي عياض هذا الحديث يدل على ان مفهوم العدد ليس
بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت
ذلك فسألت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل
والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية بل بطريق الاحتمال فلذلك وقع السؤال عن ذلك وقال
القرطبي انما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاذا زاد عليها
يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل **شعر** روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا
مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات
له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان
المصيبة في ذلك اشد وان ماتوا واحدا واحدا فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق
فيلزم على قول القرطبي ان من مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا
فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة
ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم **وقال شريك** هو
ابن عبد الله **عن ابن الاصبهاني** هو عبد الرحمن المذكور سابقا **حدثني** بالافراد **ابو صالح** ذكوان الزيات
وقد مر ايضا **عن ابي سعيد وابي هريرة** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة** رضي الله عنه
لم يبلغوا الحنث اي قيد ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث وابو سعيد رضي الله عنه اطلقها
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح
يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة رضي الله عنه من لم يبلغ الحنث يعني ان القيد من لم يبلغ الحنث
وظاهر هذا السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان
ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما اتفقا على سياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو
مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال فيه اخرى وعن ابن الاصبهاني
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث والله اعلم **حدثنا علي** هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم** رجل او امرأة وقيد الاسلام شرط
لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما يحصل ذلك بالايمان والسلامة من المعاصي **ثلاثة من الولد فيلج
النار** اي فيدخلها بنصب المضارع لان المضارع ينصب بان المقدرة بعد الفاء بعد النفي وحكى الطيبي
انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها ولا سببية هنا اذ موت الاولاد
ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب المصابيح في شرح الجامع انك تعمد الى
الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا
كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله
ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار
حاصل لم يستقم المعنى قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع والمعنى لا يجتمع
لمسلم موت ثلاثة من الولد وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب والمعنى
لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذين الوقتين وضرر شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب

فلا محيد عن ذلك وان كانت على الرفع فيدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا
ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة
الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل فهو كالواقع وقال الحافظ العسقلاني هذا قرره للقاء جماعة
عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي
اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه
يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر انتهى وتعقبه
العيني بانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق بل
بمعنى الورود وفي معناه اقول تاتي ان شاء الله تعالى وكون الاستثناء بعد النفي اثباتا محل نزاع كما بين
في موضعه وكون الفاء بمعنى الواو مسوغ لا نزاع فيه فان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد
عن ذلك الا ترى ان الفراء والاخفش وابا عبيدة جوزوا مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون
للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين ظلموا فلذا قال بعض الشراح في قوله الا تحلة القسم ان الا
بمعنى الواو اي لا يلج النار لا قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم هذا فليتامل وقال ابن الحاجب والدماميني
واللفظ له انه يجوز انتصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا
في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون في الحقيقة راجعا الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك
اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان فكذلك هنا اي ان النار لم تكن تعقب موت الاولاد بل ان وجب
دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام
اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء
وهو شاذ يقول العرب ضربه تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان
يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به كما اذا حلف على النزول بمكان فوقع وقعة
خفيفة اجزاته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها قال القرطبي واختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل
غير معين وانما معناه التقليل لامر ولوجها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما ينام فلان الا كتحليل الالية
ويقال ما ضربه الا تحلة القسم اذا لم يبالغ في الضرب وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا
واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز
الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا
تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرأ سفيان وان منكم
الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها
وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه اي يستشهد الا
لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها ومن اقوى الدليل على ان المراد ذلك حديث عبد الرحمن بن بشير
الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط
وجاء مثله في حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا
لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها اخرج هذين الحديثين الطبراني
واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى
فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبري
وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة
في تفسير هذه الاية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله
كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات
مطلب ثم انه اختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى احمد والنسائي والحاكم من حديث
جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما ورواه ابن ابي شيبة
ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين
فيها جثيا وروى الترمذي وابن حبان من طريق السدي سمعت مرة الهمداني يحدث عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم
كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه
شعبة عن السدي ولم يرفعه قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل عن السدي عن مرة عن عبد الله
يرفعه قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها وروي ذلك

الامام ابو الليث السمرقندي بسنده الى كعب قال هل تدرون ما قوله وان منكم الا واردها قالوا ما كنا نرى
ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق
برهم وفاجرهم نادى مناد خذي اصحابك وذري اصحابي فتخسف بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده
وينجو المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به
عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها وقوله متن اهالة اي ظهرها والاهالة
بكسر الهمزة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة
ذوابة بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهي الجلدة التي تعلو اللبن والمرق هنا وقيل المراد بالورود الدنو
منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو يحكى عن مجاهد بانه قال
الحمى حظ المؤمن من النار وفي الحديث الحمى من فيح جهنم وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك
بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقال ابو عمر ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة في المماسة ثم قال
روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر رضي الله عنه انتهى
ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال
لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله يقول ثم ننجي
الذين اتقوا يعني ينجي الله الذين اتقوا من جملة من يدخلها ليعلموا فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب
واما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون فالمراد عن عذابها وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار
فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة وفي الحديث ان من حلف ان يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت مطلب
يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة في
الجنائز والله اعلم وفي الباب حديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني ايضا
وحديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث مطرف بن
شخير رضي الله عنه عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ما الرقوب فيكم
قالوا الذي لا ولد له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب الرقوب الذي يتقدم على ربه ولم يقدم
احدا من ولده الحديث وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية
قال لقيت ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة
اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند ابي داود الطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره
الى الجنة وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع
عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله
عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس رضي الله عنه عند النسائي من حديث معاوية مطلب
بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله كما احبه
فمات ففقده فسال عنه ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث ابي
امامة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين
يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث الحارث
بن وقيش ويقال اقيش رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة
قالوا واثنان قال واثنان وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل
فيقول لا وابواي فيقال انت وابواك وحديث عبد الرحمن بن بشير رضي الله عنه عند الطبراني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط
وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن

الهامات فكان القوم عنقوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر ايضا وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث سفينة عند ابي يحيى بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح تعزظه وحديث حوشب بن طخمة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع في معجم الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وحديث الحسحاس بن بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح معه اذا راح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه فراح الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من النار وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار الى غير ذلك من الاحاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي والله اعلم

مطلب

مطلب

وجد هكذا فكأنه يعني جزئيا ٥

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال النساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر او تعزية وعبر بالرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان ما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق المرأة لتتناول العجوز والشابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتعين حينئذ المناسب لما هي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي اي والحال انها تبكي فقال صلى الله عليه وسلم لها اتقي الله واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي بغير مكيال ولا ميزان وهو تمثيل للتكثير وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ينصب الله الموازين يوم القيمة فيؤتى باهل الصلوة فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الصدقة فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الحج فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر صبا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل والله اعلم وقال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى يعني ان الصبر عند فجأة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وقيل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي آجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة على تواضعه صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينهرها وفيه ان النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

بكسر السين المهملة واسكان الدال المهملة وفي آخره راء شجر النبق يدق ورقه ويستعمل في الحمامات هذه الترجمة مشتملة على امور الاول غسل الميت واختلف فيه فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها ان يغسله بعد موته واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين

والصلوة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقال الحافظ العسقلاني وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه وقال العيني ان قوله اي قول القرطبي سنة معناه سنة مؤكدة وهو في قوة الوجوب فلا ذهول هذا واصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم ورواه البيهقي بمعناه واما سبب وجوب غسل الميت فقيل هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الميت اذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع ان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول ابن عباس رضي الله عنهما ان المؤمن لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهو باطل بلا شك وخرق للاجماع والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في سائر الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع والله اعلم الثاني وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحيوة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعذران وكذا صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي وقال النووي المضمضة جعل الماء في فيه قال العيني وهذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووي الثالث استعمال السدر والحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب وقال الزين ابن المنير جعلهما آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة واعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن واختار مالك ذكره في الجواهر وفي بعض كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الذخيرة وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان قيل ترجم المؤلف رحمه الله بالوضوء ولم يأت له بحديث فالجواب انه اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب بحديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزي لورود الامر بالغسل وقال الزين ابن المنير بعد ما ذكر الوجه الاول او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء وهذا

ساق اثر ابن عمر رضي الله عنهما وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في عود الضمير الى الغاسل ولم ينقل تركيبه
الا ان يقال تقديره الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير الى المحذوف
وهذا كما قال العيني تعسف وان كان له وجه على ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى وحنط بالحاء
المهملة وتشديد النون اي طيب بالحنوط واستعمله وهو كل شيء خلط للميت خاصة كذا قاله الكرماني وتبعه
الحافظ العسقلاني وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب للميت وقال العيني الحنوط عطر مركب من انواع الطيب
يجعل على راس الميت ولحيته وبقية جسده ان تيسر وفي المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله عنه
واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهم وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن
ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل
المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل
فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قال وقال ابو حنيفة لا يستحب قال
العيني نقلهما ذلك عنه خطا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة العدوي
القرشي اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واسم ابنه
هذا عبد الرحمن كذا في منحة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حنط
عبد الرحمن بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم وحمله وصلى عليه ولم يتوضا وهذا التعليق وصله مالك في
موطاه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا
ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل ومن حيث ان قوله لم يتوضا يدل على ان الغاسل
ليس عليه وضوء فيطابق الترجمة على تقدير عود الضمير في قوله ووضوئه الى الغاسل المذكور حكما وقال
الحافظ العسقلاني وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت
وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه
ابن عمر رضي الله عنهما ولغسل ما مسه من اعضائه وتعقبه العيني بانه ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة من
هذه الجهة البعيدة تعلق اصلا نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه المطابقة بين الترجمة وبين اثر ابن
عباس رضي الله عنهما الاتي ذكره اذ ايراده اثر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب يدل على انه يرى راي
ابن عباس رضي الله عنهما ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي هذا وانت خبير بان ما ذكره الحافظ
العسقلاني ليس من البعد بهذه المثابة ثم قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من
طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات
الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي
هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في
تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى وقد اختلف في الغسل من غسل الميت فقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء
وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد
من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما قيل اي فيه اقل ما في غسل الميت وقال اسحق
لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضا من غسل الميت وقال مالك في العتبية
ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء
وفي التوضيح وفيها في قولي الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري
قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل فيه واوجب احمد واسحق الوضوء منه
والجمهور على عدم وجوب واحد منهما ثم انه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه حين يباشر الغسل ولو كان
جنبا او حائضا او كافرا ذكره القهستاني وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس بفتح الجيم ويقال
بضمها حيا ولا ميتا وجه مطابقته للترجمة قد ذكر فلا نعيده وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تنجسوا موتاكم فان
المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا وقوله لا تنجسوا اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن
سفيان موقوفا وروى الحاكم مرفوعا باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد
اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان ايضا مرفوعا وقال سعد اي ابن ابي وقاص رضي

وفي رواية

وفي رواية وقال سعيد بزيادة الياء قال الحافظ العسقلاني والاول اولى وقال العيني والاول اشهر واصح لو كان
نجسا بكسر الجيم ما مسسته بكسر السين الاولى ووجه مطابقته ظاهر مما تقدم وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة
سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال
لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته وما غسلته ولكني اغتسلت من الحر وفي رواية لو علمت
انه نجس لم امسه ذكره سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا
عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم موصولا في باب
الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت
معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال
صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب
بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله وهو البخاري نفسه
النجس القذر واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة وحكما حدثنا اسمعيل بن عبد الله
بن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة
بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب وهذا حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما
لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه
عول الائمة عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت
غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وكانت تغسل الميتات ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
على صيغة المجهول ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة وامامة هي التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملها في الصلوة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج بها ابو العاص بن الربيع فولدت له عليا و امامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال
قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان وحكاه الطبري في الذيل ولم يقع في رواية البخاري ابنته هذه مسماة نعم
قد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث وهذا هو المروي
الاكثر وحكى ابن التين عن الداودي ان البنت المذكورة هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما ولم يذكر
مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط
فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض الى بعض اهل السير قال الحافظ العسقلاني وهو
قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل
علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويمكن الجمع بان تكون ام عطية
حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات والله اعلم فقال صلى الله
عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث اولا اشارة الى ان المستحب الايتار لا الترتيب لانه نقلهن من الثلاث
الى الخمس ومنه الى السبع وقال الحافظ العسقلاني او هنا للترتيب لا للتخيير وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد
ان او يجيء للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تاتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء للترتيب والظاهر
انه اخذ من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء
بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس
والا فالتسبيع والمنع باق فيه وكذا في نقل الطيبي عن المظهر نظر اذ هو مخالف للنحو او اكثر من ذلك
بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اي من الخمس اي سبعا كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا
وسياتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داود او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتن ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبع لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره
احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن
سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فراينا ان الاكثر من ذلك سبع

انسلت اي ذهبت خفية

وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يزاد على الثلاث وقال ابن المنذر بلغني
ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك الثاني ان رايتن ذلك من الراي اي ان ادى بكن
اجتهادكن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فان ذلك يكون من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة
وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان
رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي
اي ولو بواحد ثم الزيادة على الثلاث مختصة بالميت دون الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود هو الانقاء بماء وسدر الباء يتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ناقلا
عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعمالها في الكرة
الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهير
بالماء المضاف اذا لم يسلبه الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله
فان عدم فمما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون قيل ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعله العامة
بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فيحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل
عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها
بالماء والسدر وهو قول احمد ذكره ابو عمر واجعلن في الغسلة الاخرة ويروى الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور وهو شك من الراوي والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء
منه ولو قليلا وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال البعض وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور
في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل والحكمة في الكافور مع كونه يطيب موضع استعماله ان الجسم
يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة ويرتدع ما يتحلل من الفضلات ويمنع اسراع
الفساد اليه لشدة برودته وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء
وهل يقوم المسك مع الكافور قال الحافظ العسقلاني ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقال العيني بل
ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية
امر لجماعة الاناث فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية فلما فرغن بصيغة الماضي
الغائب لجمع المؤنث آذناه بمد الهمزة وفتح المعجمة وتشديد النون اي اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح المهملة
وقد تكسر وهي لغة هذيل وسكون القاف والجمع احق واحقاء وحقاء وقال الحافظ العسقلاني والحقو
في الاصل معقد الازار اي الخصر واطلق على الازار مجازا تسمية بما يشد على الحقو توسعا وفي رواية ابن عون عن محمد
بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وقال العيني هو مشترك بين المعنيين والدليل
على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار والله اعلم
فقال اشعرنها اياه امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار
شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الشعار والحكمة فيه والله اعلم التبرك باثاره
الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف
حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل قال العيني وهذا هو الاصل في التبرك باثار الصالحين مطلب
واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه وفي هذا الحديث استحباب استعمال
السدر والكافور في حق الميت وفيه جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك
اكثر العلماء وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس
وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة
وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقد مر ايضا وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء
وفيه ايضا ما يدل على ان النساء احق بغسل المراة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة
والجمهور على خلافه وهو قول الشافعية والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها
زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا وقال العيني فيه نظر
لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع واخرون قالوا ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل في ذلك
فقال انها زوجته في الدنيا والاخرة وعني به ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع بالموت قالوا وفيه نظر
لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع
حرائر ووصية فاطمة عليا رضي الله عنهما بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن
نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك واما المراة اذا غسلت زوجها وهي ممنوعة فهو جائز فالحق

وفيه ايضا جواز تكفين المراة في ثوب الرجل تمت قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل
الميت وهو ينبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت
المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثم ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال
به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون
داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى
الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تابى عن ذلك لكن قواعد الحنفية لا تساعده ومن ثمة ذهب الكوفيون
واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد
غسل الميت وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل
ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا
فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث وقيل وجه الثلاث بعد ما حصل النقاء بالغسلة
مطلب الواحدة المبالغة فيه ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة
ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة باب ما يستحب ان يغسل وترا كلمة
ما مصدرية وكذا كلمة ان اي باب استحباب غسل الميت وترا وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية
او موصولة والثاني اظهر وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير
بمن التي لمن يعقل واعترض عليه العيني بانه نظر يستحق النظر لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا
لا بيان من يستحب ذلك كان حديث الباب بطرقه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره اقول ما قاله
العيني في ذاته حق ولكن لا يدفع النظر الذي اورده الحافظ العسقلاني على ابن المنير كما لا يخفى على المتدبر حدثنا
محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي محمد بن المثنى وقال ابن السكن هو محمد بن سلام واخرجه
الاسمعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا والله اعلم قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء البصري عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية المذكورة انفا رضي الله عنها قالت دخل
علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة رضي الله عنهما فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك بكسر الكاف يعني ان رايتن ذلك كما مر في الرواية السابقة بماء وسدر واجعلن في المرة الاخرة
كافورا وفي الرواية السابقة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال اي
اعلمنني فلما فرغنا آذناه اي اعلمناه فالقى الينا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا
لها اي ثوبا يلي جسدها فقال بالفاء وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قال بدونهما ايوب السختياني
وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد السابق وقد رواه الاسمعيلي بالاسنادين معا موصولا
وحدثتني حفصة اي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وقال ابن بطال
معناه ان يستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وهذا هو موضع الترجمة كما
لا يخفى واما في رواية محمد بن سيرين فيوخذ المطابقة من قوله ثلاثا او خمسا فانه في معنى قوله وترا
وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك لم يجمعها الا عند ابي
داود كما مر وكان فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن باعتبار
الاشخاص ويروى ابدان بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر بميامنها جمع ميمنة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله وابدان ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو داود
منها وكان فيه ايضا ان ام عطية رضي الله عنها قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون
جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى ضفرنا ناصيتها جعلنا شعرها ثلاثة قرون منفردة بعد ان حللناها
بالمشط وفي رواية ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد
وعندنا معشر الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع قال العيني ليس في الحديث اشارة من النبي
صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه هو اخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون
وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكروه زينة والميت مستغن
عنها فان قيل جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون فالجواب ان هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر
التضفير وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التضفير زينة والميت ممنوع عنها الا ترى ان عائشة
رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها

وتنصون من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته واردت عائشة رضي الله عنها منه ان الميت لا يحتاج
الى تسريح ونحوه لانه يبلى والتراب والله اعلم باب بالتنوين يبدأ على البناء للمفعول بميامن الميت
عند غسله فتقدم اولا لان يكون من اصحاب اليمين وكان اطلاق الترجمة يشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد
هو الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات
التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي وفي الغسلات المتصلة بالوضوء فلا تنافي بين الامرين لامكان
البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا وفي هذا رد على ابي قلابة حيث يقول يبدأ اولا بالراس ثم اللحية والحكمة
في امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل باب
مواضع الوضوء من الميت اي باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلثين ومائتين وهو من افراد البخاري
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها
ابدأوا ذكره باعتبار الاشخاص كما مر قريبا وفي رواية الكشميهني ابدأن ووجهها ظاهر بميامنها ومواضع
الوضوء وزاد ابو ذر في روايته منها والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها
عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما مر ومذهب الحنفية سنية الوضوء للميت لكن
قالت الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وقد مر باب
بالتنوين هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن فيه ولاعتماده
على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع غير مسلمة بل هو
للتشريع حدثنا عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد
البخاري قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بالمهملة وبالنون ابن ارطبان البصري عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة النبي ويروى بنت النبي ويروى بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني اعلمنني فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه اي معقد الازار منه ازاره واستعمال
الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز او هو على الحقيقة ايضا على تقدير الاشتراك واما قول الزركشي
ان هذا مجاز والسابق حقيقة فقيل انه وهم اذ لم يقل به احد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار
حقيقة عرفية فليتامل فاعطاناه وقال اشعرنها اياه قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء انه يجوز
تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر
احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمرأة
وقال ابن شعبان المرأة في عدد الكفن اكثر من الرجال واقلها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار
ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال
اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وقالوا
الدرع وهو القميص يوضع اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة
والازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه
يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين
تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار وثلاث
لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي في الجديد
تكفن في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح عنه واختاره المزني
وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها تكميل قال ابن رشيد اشار
بقوله هل في الترجمة الى تردد عنده في المسالة وكانه اومأ الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن
الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما
ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص
بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج
وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره باب بالتنوين يجعل الكافور في آخره اي في اخر الغسل

ويروى على البناء للفاعل ونصب الكافور قال الزين ابن المنير لم يبين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن للوجوب
والندب حدثنا حامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها
اول سنة ثلث وثلثين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب
كما مر فخرج وفي رواية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور واختلف في كيفية جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في اخر غسله وهو
ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن
في اخر ذلك كافورا فاذا فرغتن من غسلها فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه ملاصقا لبشرتها وعن ايوب اي بالاسناد السابق عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وفي رواية قالت
بدونها انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة
قالت ام عطية رضي الله عنها وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة او على تقدير المضاف
ثلاثة قرون اي ضفائر ووجه ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين
بالكفن ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن
جملة ذلك الحنوط هذا ملخص ما قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار
بذلك الى منشأ الخلاف في جعل الكافور في الغسلة الاخيرة او الخرقة الاخيرة التي تلي الجسد والله اعلم
باب نقض شعر راس المرأة الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة جرى على الغالب
لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان له شعر طويل مضفور ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفي
بعض النسخ باب بالتنوين ينقض على صيغة المجهول وشعر المرأة مرفوع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال
ابن سيرين اي محمد بن سيرين لا باس ان وفي رواية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى وفي رواية
شعر المرأة والاول اعم لتناوله الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة ثنا اشعث عن محمد انه كان
يقول اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثم نشر ذوائب ثم جعل خلفها حدثنا احمد كذا وقع غير منسوب
في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري
وقال ابن منده الاصبهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية
قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني وسمعت
حفصة بنت سيرين هو عطف على مقدر اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة اشعارا بانه
سمع في الباب غير ذلك وفي رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي
تميمة اخبره قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن اي النساء اللاتي باشرن غسل بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف
بالقاف والنون كذا في رواية ابي داود جعلن راس اي شعر راس بنت وفي رواية ابنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية
نقضنه اي شعرها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه
بعد الغسل ثلاثة قرون ليجتمع وينضم ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية
مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وقال الحافظ العسقلاني وفيه حجة
للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر وتعقبه العيني بانه لا يرى قول الصحابي ولا فعله
وام عطية رضي الله عنها اخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقول وفيه حجة
للشافعي باب بالتنوين كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية رضي الله عنها
ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى وقال الحسن اي البصري الخرقة الخامسة فيه اشارة الى ان الميت يكفن بخمسة
اثواب لكن هذا في حق النساء واما في حق الرجال فثلاثة وهي كفن السنة على ما عرف في موضعه يشد
الغاسل بها الفخذين والوركين الورك بكسر الراء ما فوق الفخذ وفي رواية يشد الفخذين والوركان
على البناء للمفعول تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا ومطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين

والورك يعني بالخرقة الخامسة هو لفها وهذا تفسير الاشعار في آخر الحديث باللف وهذا المقدار يستانس في وجه
المطابقة وقول الحسن في الخرقة الخامسة قاله ابن ذفر وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم اكفانها
فكان الحسن اشار الى مواضعة قول ذفر ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة حدثنا احمد
هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب
اى عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال
سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار مرفوع على انه عطف
بيان ولا يجب في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى من اللاتي بايعن النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلمة من في الموضعين بيانية ويحتمل ان يكون الثانية للتبعيض فافهم قدمت
البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه تبادر ابنا لها جملة حالية من المبادرة وهي الاسراع والمعنى
انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها فلم تدركه اما لانه مات قبل مجيئها او خرج
من البصرة الى موضع آخر فحدثتنا اى ام عطية والقائل لهذا ابن سيرين قالت دخل علينا النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك بكسر الكاف ان رايتن ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة بماء وسدر
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا
حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارا لها قال ايوب
ولم يزد اى ابن سيرين وفي رواية ولم تزد بالفوقية اى ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته
فانها زادت في روايتها عن ام عطية رضي الله عنها اشياء منها البداءة بالميامن ومواضع
الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اى بناته صلى الله عليه وسلم كانت المغسولة فاني سمعت محمدا وفي الخبر
ولا ينافي هذا ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وزعم ايوب ان الاشعار هو
اللف تعني قوله اشعرنها الففنها فيه امر من الالفاف فذكر الاشعار الذي هو المصدر ثم فسره بصيغة
الامر طلبا للاختصار ولا التباس فيه للعربية الدالة على ذلك وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان
اعلم التابعين بعلم الموتى يأمر بالمرأة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول اى تلف ولا تؤزر
بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي المخففة ويروى بفتح الهمزة وتشديد الزاي من التأزير اى ولا
يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار باب
بالتنوين يجعل شعر رأس المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر وفي رواية هل يجعل بكلمة الاستفهام وجوابه
محذوف تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان منصرفا
وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله القردوسي الازدي البصري عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة واسمها هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة
وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر رأس بنت النبي صلى الله عليه
وسلم زينب رضي الله عنها تعني اى ام عطية ثلاثة قرون اى ذوائب وقال بالواو وفي رواية قال بحذفها
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو الثوري اى بهذا الاسناد السابق
ناصيتها وقرنيها اى جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي رأسها ذؤابتين وزاد الاسماعيلي في روايته
ثم القيناه خلفها ولا تنافي بين قولها ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان
المراد بالقرون الذوائب ايضا وفي الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرماني خلافا للكوفيين
وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما هي عليه فالكوفيون ما انكروا
التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن
تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها
وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل به احد منهم غير
الاوزاعي وقد مر الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا باب بالتنوين يلقى شعر المرأة
خلفها اى بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المرأة خلفها وزيد في
رواية الحموي ثلاثة قرون حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء بعد
العين عن هشام بن حسان الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر اى الماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك

ان رايتن

ان رايتن ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني بالمد اى اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون اى ذوائب وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق
من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها وفي
رواية والقيناها بالواو وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقد تقدم
باب حكم الثياب البيض للكفن اى لاجله والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ عن بيان
احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة
ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد
اخرج متنه المؤلف في باب الكفن بغير قميص بلا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة
الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسبة لانهم حذفوا ياء النسبة لزيادة الالف
وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا
الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا
ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا
ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا
والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد الياء قال الازهري السحول بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها
الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال
العسكري سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي سحول بالفتح والضم
قرية باليمن وحكى القسطلاني انه بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اى يغسلها من كرسف بضم
الكاف والسين المهملة وسكون الراء آخره فاء هو القطن واخرج الترمذي والحاكم وصححاه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
وفي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته
وقال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح
ما ورد في كفنه ليس فيهن اى في الثلاثة الاثواب وفي رواية ليس فيها قميص ولا عمامة اى ليسا موجودين
اصلا بل الموجود هو الثلاثة فقط قال النووي وبه فسره الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر
الحديث وهو اكمل الكفن وقال العيني وبه احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب عندهم
في الكفن ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به لعدم القميص فيه والشافعي احتج بظاهره واحتج به على
ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد والذي يترجح به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير
شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة تحت حنكه رواه سعيد بن منصور وهذا ثم الازار
من الرأس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم بلا جيب
ولا كمين ولا دخريص ولا تكف اطرافه كما في المحيط واللفافة من الرأس الى القدم ويحتمل ان يكون معنى
الحديث ان الثلاثة الاثواب خارج عنها القميص والعمامة فيكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله
تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز
زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقالت الحنابلة انه مكروه باب
جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر
على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد الساتر فلا بد منه وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وفي رواية الاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي فيه ايضا قال
بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل
وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الا في اذا وقع الى رجل قال الحافظ العسقلاني

والورك بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار في اخر الحديث باللف وهذا المقدار يستانس في وجه المطابقة وقول الحسن في الخرقة الخامسة قاله ابن ذر وقالت طائفة تشد على صدرها لينضم اكفانها فكان الحسن اشار الى مواضعه قول ذكر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة حدثنا احمد هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار مرفوع على انه عطف بيان ولا يجب في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى من اللاتي بايعن النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة من في الموضعين بيانية ويحتمل ان يكون الثانية للتبعيض فافهم قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه تبادر ابنا لها جملة حالية من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها فلم تدركه اما لانه مات قبل مجيئها او خرج من البصرة الى موضع اخر فحدثتنا اي ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قالت دخل علينا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة بماء وسدر واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وفي رواية ولم تزد بالفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية رضي الله عنها اشياء منها البداءة بالميامن ومواضع الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اي بناته صلى الله عليه وسلم كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولاينافي هذا ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لاينافي علم الغير وزعم ايوب ان الاشعار هو الف بمعنى قوله اشعرنها الففنها فيه امر من الالفاف فذكر الاشعار الذي هو المصدر ثم فسره بصيغة الامر طلبا للاختصار ولالتباس فيه العربية الدالة على ذلك وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي المخففة ويروى بفتح الهمزة وتشديد الزاي من التازير ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لايعم البدن بخلاف الشعار باب بالتنوين يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وفي رواية هل يجعل بكلمة الاستفهام وجوابه محذوف تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله القردوسي الازدي البصري عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة واخره لام هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها تعني اي ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وفي رواية قال بدونها وكيع هو ابن الجراح عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو الثوري اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها وقرنيها اي جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي راسها ذؤابتين وزاد الاسمعيلي في روايته ثم القيناه خلفها ولاتنافي بين قولها ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان المراد بالقرون الذوائب ايضا وفي الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرماني خلافا للكوفيين وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل به احد منهم غير الاوزاعي وقد مر الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها اي بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة خلفها وزيد في رواية الحموي ثلاثة قرون حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء بعد العين عن هشام بن حسان الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر اي الماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك

ان رايتن ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها وفي رواية والقيناها بالواو وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقد تقدم باب حكم الثياب البيض للكفن اي لاجله والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب الكفن بغير قميص بلا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسبة لانهم حذفوا ياء النسبة لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد الياء قال الازهري السحول بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي سحول بالفتح والضم قرية باليمن وحكى الشطلادي انه بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اي يغسلها من كرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء اخره فاء هو القطن واخرج الترمذي والحاكم وصححاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته وقال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب وفي رواية ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليسا موجودين اصلا بل الموجود هو الثلاثة فقط قال النووي وبه فسر الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن وقال العيني وبه احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب عندهم في الكفن ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به لعدم القميص فيه والشافعي احتج به بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد والذي يترجح به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة تحت حنكه رواه سعيد بن منصور وهذا ثم الازار من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا تكفت اطرافه كما في المحيط واللفافة من الراس الى القدم ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان الثلاثة الاثواب خارج عنها القميص والعمامة فيكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقالت الحنابلة انه مكروه باب جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد الساتر فلا بد منه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي فيه ايضا قال بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى الجواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الا في اذ وقع الى رجل قال الحافظ العسقلاني

لم اقف على تسميته وهو مبتدا خبره قوله واقف بعرفة الحج عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاه ابن حزم وليس المراد خصوص الوقوف المقابل القعود لانه كان راكبا على ناقته فيه الملاق في لفظ الواقف
على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي عليها الرحل فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والاول من
الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ وفي تصحيح ثعلب وقص الرجل
اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصت عنقه وقصا ولا يقال وقصت
العنق نفسها والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل وقال الخطابي معناه اي هما رعنه فكسرت
عنقه قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وسيأتي ان شاء الله
في الحج بلفظ في ثوبيه وفي رواية النسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم
فيهما فلا دلالة في الحديث على ابدال ثياب المحرم كما ظن وقال المحب الطبري ولم يزد ثالثا اكراما له
كما في الشهداء حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن ما لغيرهما ولا تحنطوه بالحاء
المهملة وتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسله او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة
اي ولا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كانت امراة وفي
افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته والصحيح هو الاقتصار
على الراس فانه اي فان هذا الرجل يبعث على البناء للمفعول يوم القيمة حال كونه ملبيا والمعنى انه يحشر
يوم القيمة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد ياتي واوداجه تشخب دما او المعنى
انه يحشر حال كونه كانه يلبي اللهم لبيك وفي التوضيح لابن الملقن وفي رواية ملبدا اي حال كونه ملبدا شعره
بصمغ ونحوه واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم يبقى على احرامه بعد الموت
ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول عطاء والثوري
وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم
وكذا عن طاوس لانها عبادة شرعت للحي فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه واجيب
بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء
شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء ورد ذلك بانه لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقد امر بغسله
بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الخ فهو مخصوص به وفي قوله والحكمة في ذلك
استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء رد عليه وبيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به
فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص ولما جابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص
معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه
بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد يروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني
باسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا
وجوه موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه
وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وقد سئل عن المحرم
يغطي راسه اذا مات غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن
اذا مات المحرم فهو حلال وعن طريق مجاهد عن عامر ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة
اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة رضي الله
عنها تخمير الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي راسه
ولا يكشف قال ابن بطال وفي الحديث ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله
تعالى يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله

باب حكم الحنوط للميت

وقد مر تفسير الحنوط قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته بتقديم الصاد على العين المهملة من القصع وهو كسر العطش كما تقول
تكسر الرقبة او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد من الاقعاص وهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات

وقال الجوهري

وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه
اي اذهبه وسكنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم
القيمة ملبيا وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد
وهناك ابو النعمان وقد مر الكلام فيه

باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات

وقد سقط هذه الترجمة في رواية قال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة
لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام
وكيف يظن به انه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين
وتعقبه العيني بان قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه
السؤال عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقد مر في كتاب العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات فنسبته الى البعير مجاز ان مات من الوقعة
عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال كما في قوله
وهو محرم بالحج عند الصخرات بعرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط
وقد مر الكلام فيه ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من امس طيبا ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بالدال المهملة بدل المثناة التحتية كذا في رواية الاكثرين من التلبيد
وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر القاضي عياض
رواية التلبيد وقال ليس له معنى وقال والصواب ملبيا وتعقبه العيني بان له معنى وهو ان الله يبعثه
على هيئته التي مات عليها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب هو السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع على ان كان تامة ويروى واقفا
بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب
السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو اي ابن دينار
فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفي رواية فاقعصته بتقديم العين وقد مر تفسيرهما فمات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو اي ابن دينار ملبيا
على صيغة اسم الفاعل والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت

باب الكفن

اي كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف او لا يكف بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وتشديد
الفاء من كففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد
الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية فاصلهما يكفي او لا يكفي وقيل هذا لحن لا موجب
لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب سهوا وفيه ان سقوط الياء في
مثل هذا اكتفاء بالكسر قد جاء في التنزيل ايضا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر قال ابن التين والاول هو الاشبه
وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال والذي يظهر لي ان البخاري لاحظ قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف
عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة ومن هذا يؤخذ التبرك باثار الصالحين سواء علمنا
انه يؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان
ذلك وصف لا اثر له واما الضبط الثالث فقد قال ابن بطال المراد طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز
الكفن فيه ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه اولا واما قول ابن رشيد
ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين كما
سياتي في فوائد الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
هو على صيغة التصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي

بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول رأس المنافقين وأُبيّ هو ابن مالك بن الحارث بن عبيد
وسلول امرأة من خزاعة هي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني
النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة
رضي الله عنها وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال
الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها
فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك
عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو
الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة
قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله
انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال الحافظ
العسقلاني وهو مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في
قميصك وصل علي قال الحافظ العسقلاني وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر
الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته على سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف
الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة المتعلقة بهذه القصة جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله وكان اسمه الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وفي اخره موحدة ايضا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم
اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وفي رواية
سقط لفظ يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه وهو مجزوم على انه جواب
الامر وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكان ابنه يحمل امر ابيه على
ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه وقد سبق ما يدل على انه
فعل ذلك بعهد من ابيه والله اعلم فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه قميصه فان قيل ما الحكمة في
دفع قميصه له وهو كان رئيس المنافقين فالجواب بامور منها انه كان ذلك اكراما لولده ومنها انه صلى الله
عليه وسلم ما سئل شيئا فقال لا ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني عنه من الله شيئا اني اؤمل
من الله ان يدخل في الاسلام كثير بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف لما راوه يطلب الاستشفاع بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثر العلماء انما البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس
العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس رضي الله عنه طوالا فلم يجدوا له قميصا يصلح
له الا قميص ابن ابي فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها وقال بعضهم
ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب صلاته صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فنفعه الله بذلك فهفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام
لا يتبعض حقيقة فان اعتقاد بعضه شرط في البعض الاخر والاخلال ببعضه اخلال بجملته وقد انكر الله تعالى
على من امن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل بقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان قلت هذا الحديث
صريح في انه صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه ابن عبد الله بن ابي وفي رواية البخاري عن جابر رضي الله عنه على ما
سياتي انه اخرج بعدما ادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن
ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وصل ووجدهم قد دلوه في حفرته امر باخراجه انجازا للوعد في تكفينه في القميص والصلاة عليه وايضا في رواية
الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فالجواب ان رواية الواقدي لا تقاوم
رواية البخاري واما التوفيق بين رواية ابن عمر ورواية جابر رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فاعطاه اي وعد له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن
الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم
آذني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون امر من الايذان اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستيناف

ويروى اصل بالجزم جوابا للامر فآذنه اي اعلمه ابنه فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه جذبه عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك
عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة
على المنافقين بدليل انه قال في اخر الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير برادة من وجه
اخر عن عبيد الله فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وقال الاسمعيلي لا استغفار والدعاء يبقى
صلوة فقال صلى الله عليه وسلم انا بين خيرتين تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اي
انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا
بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس رضي الله عنه واي رواية انس هي المحفوظة لانه قال هنا
اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم الاية جعل النهي بعد قوله اليس الله
نهاك فيكون النهي نازلا على راي عمر رضي الله عنه هذا وقد قرات عمر رضي الله عنه فهم ذلك النهي
من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قال الله تعالى وهو بيان لقوله انا بين خيرتين
استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة كما نص عليه بقوله
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد رخص لي
فزيد سبعين لهم اكثر من سبعين ففهم صلى الله عليه وسلم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فنزلت
سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ~~ان تستغفر لهم سبعين مرة~~ لن يغفر الله لهم فتركه فان قيل كيف
خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي
يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله فبين
الصارف عن المغفرة لهم حتى قال قد رخص لي فساز يد على السبعين فالجواب انه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل
بما قال اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليه كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم
وفي اظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرافة والرحمة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض
والله اعلم وكذا الجواب عن الاشكال بانه صلى الله عليه وسلم كيف استغفر بعد قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير فانه نزل بعد موت ابي طالب
حين قال صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنه ومحصل الجواب ان المنهي عنه استغفار
مرجو الاجابة حتى يكون المقصود تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار
قصد به تطييب قلوب المؤلفة قلوبهم فصلى صلى الله عليه وسلم عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت آية
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما
لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة بالقميص تخل بالكرم وزاد ابو ذر في روايته
ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة وفي الحديث جواز التكفين في القميص سواء كان القميص
مكفوف الاطراف او لا ومنهم من قال لا يجوز الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء
ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين
يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وفيه ايضا النهي عن الصلاة على الكافر والميت وهل
يجوز غسله وتكفينه ودفنه اولا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسل ولده المسلم ولا يدخله
قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي انه امره
بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه
ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه
وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه
في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية
بن عبد الله بن عبيد بن رافع عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي
اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل
جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية
لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته ويستوي
في ذلك الذمي والمعاهد والمستامن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره صلى الله عليه وسلم

بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم وفيه ايضا فضيلة عمر رضي الله عنه وفي قوله رضي الله عنه اتصلى الله بما ان
تصلى على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحيوة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة
وفيه ايضا جواز المسئلة للشيء تبركا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والتفسير ايضا واخرجه مسلم
ايضا في اللباس والتوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وكذا ابن ماجة حدثنا مالك
بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
بالنصب مفعول اتى بعد ما دفن وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد ان دفنوه فلذلك
قال فاخرجه من قبره وقد مر فيما سبق ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في جلده من ريقه وفي
تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليوذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك
قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه
في قبره فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق
فصلى عليه والبسه قميصه وقد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يتعلق بهذا من المباحث وفي الحديث
جواز اخراج الميت من قبره لحاجة وفي التوضيح لابن الملقن وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه
اذا لم يصل عليه للصلوة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوى عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى
بن يحيى ايضا وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدايع
لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب
لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعي السنة في وضعه
ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع
لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقال ان نقل ميلا او
ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت
عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق
ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم
نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته
وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك انتهى وفي التلويح لمغلطاي كان البخاري فهم من قول جابر رضي الله عنه
فاخرجه بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن كفن في غير قميص انتهى وهذا
بناء على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه حيث قال باب الكفن في القميص ومن كفن بغير
قميص وقال كذا في نسخة سماعنا هذا ويجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ايضا ان يكون خلع عنه القميص
الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم انه اخرج هذا الحديث البخاري في اللباس
والجهاد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الجنائز ايضا باب الكفن بغير قميص
كذا في رواية الاكثرين وسقطت هذه الترجمة في رواية المستملي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي اي ثلاثة اثواب
بيض نقية قال الحافظ العسقلاني ولا يكون الا من قطن وقال الكرماني وانما لم يجعل هنا بمعنى القرية لانه تعذر
حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر كرسف بضم
الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم ما يتعلق بهذا الحديث
من الكلام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه
وفي رواية قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن بلا عمامة كذا في رواية الاكثرين
وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض والاولى اولى لئلا يتكرر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد
هذه الترجمة اصلا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام

بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد تقدم
هذا الحديث بزيادة بيانية في باب الثياب البيض للكفن باب الكفن من جميع المال
يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي انه شاذ قول سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما
قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا وبه اي بكون الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي
رباح وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال والزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب وصله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال وعمرو بن
دينار قال عبد الرزاق عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قاله وقاله عمرو بن دينار وقتادة هو ابن دعامة
السدوسي وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهري وقد مر آنفا وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال
اي لا من الثلث ذكره عبد الرزاق وقد مر وقال ابراهيم اي النخعي يبدأ بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين
اي بالدين اللازم له لله تعالى او للآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي فللورثة وانما يبدأ بالكفن لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما هل عليهما دين ولو لم يكن مقدما
على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان فان قيل يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض
الروايات والمشترى قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبايع احق
بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين فالجواب ان هذا كله ليس
بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق حق الغير بعينه قبل ان يكون
تركة فان قيل فما وجه تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فالجواب
ان تقديمها لكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة
على الورثة واما الدين فنفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى والله اعلم
وقال سفيان هو الثوري اجر القبر اي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من جنس الكفن او لبعض الكفن
والغرض ان حكمه حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وهذا التعليق وصله الدارمي حدثنا احمد
بن محمد المكي ابو محمد الازرقي ويقال انه في صاحب تاريخ مكة وقد مر في باب لا يستنجى بالحجارة قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابيه سعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي
على صيغة البناء للمفعول عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق رضي الله عنه وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه
فقال قتل على البناء للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم المهملة
مصغر عمير القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة رضي الله عنهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من
انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشن وفيه نزل
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وكان اي مصعب رضي الله عنه خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس
بن متى والا فعبد الرحمن رضي الله عنه من العشرة المبشرة فلم يوجد له ما يكفن به الا بردة بلفظ واحد البرود
وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا برده بالضمير العائد اليه والبردة بضم الموحدة النمرة كالمئزر وربما
كان لاحدهم بردتان يتزر باحداهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل كل شملة مخططة من ثياب
العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون
وقال الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها الوان من سواد وبياض وهذا هو موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد له ما يملكه الا البردة المذكورة وسيأتي في حديث خباب بلفظ ولم يترك الا نمرة وكفنه فيها
صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال
وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين
اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا او رجل آخر قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا ذكر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابو
نعيم من مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة

من علاء الرجال عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن
زيد وحمزة ومصعب وغيرهم فمنهم من قضى نحبه يعني حمزة
ومصعبا ومنهم من ينتظر يعني عثمان وطلحة وفي الحديث من
اراد ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة
وقيل النحب النذر اي قضى نذره الاول بستة ... وقيل
وقيل ادبع وينتظرون من جاهد ... عبارة عن الموت
لان كل حي لا بد له من ان يموت فكانه نذر لازم في رقبته
فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره

وفي رواية الكشميهني هنا الا برده بالضمير قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لقد خشيت ان يكون قد عجلت
لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها
ثم جعل عبد الرحمن رضي الله عنه يبكي خوفا من تاخر اللحاق بالاخيار الابرار وعن عمر رضي الله عنه لو شئت لدعوت
بصلائق وصناب وكراكر واسنمة ولكني رايت الله نعى على قوم طيباتهم فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وعنه لو شئت لكنت اطيبكم طعاما واحسنكم لباسا ولكني استبقي طيباتي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دخل على اهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالادم ما يجدون لها رقاعا فقال انتم اليوم خير ام يوم يغدو
احدكم في حلة ويروح في اخرى ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه باخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة قالوا نحن
يومئذ خير قال بل انتم اليوم خير والمراد هو الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه
حتى يعكف همته على استيفاء اللذات فاما من تمتع بنعمة الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقووا
ذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وانما كان خوف عبد الرحمن
وبكاؤه رضي الله عنه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاشفاق
والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب وفي الحديث ما ترجم به المؤلف من ان الكفن
من جميع المال كما سبق وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع
بدنه او للعورة فقط والمرجح هو الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته
من البدن وفي الحديث ما يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة قال المهلب وابن
بطال وانما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة ومصعب رضي الله عنهما التكفين في الثوب الذي
ليس بسابغ لانهما فيهما قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهما غيرهما كما هو
مقتضى الترجمة وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكي
خوفا من تاخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف
بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها ورجال اسناد الحديث
الثلاثة مدنيون وشيخ المؤلف مكي وهو من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا
باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد يعني يقتصر عليه ولا ينتظر الى شيء اخر حدثنا
ابن مقاتل وفي رواية محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط هاء الضمير وكان عبد الرحمن رضي الله عنه يومئذ
صائما فقال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير مني كفن في بردة وفي رواية في برده بالضمير ان غطي على
البناء للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه
واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه
من حديث انس رضي الله عنه ان حمزة رضي الله عنه كفن ايضا كذلك ثم بسط على البناء للمفعول لنا من الدنيا
ما بسط او شك من الراوي قال اعطينا على البناء للمفعول ايضا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل فيهم من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها كالكفرة واكثر الفسقة تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء
لمن نريد فتقيد الامر بتقييدين احدهما تقييد المعجل بالمشيئة والثاني تقييد المعجل له بارادته وهكذا الحال
ترى كثيرا من هؤلاء يتمنون ما يتمنون ولا يعطون الا بعضا منه وكثيرا منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه
فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الاخرة واما المؤمن التقي فقد اختار مراده وهو غنى الاخرة فما يبالي اوتي حظا
من الدنيا او لم يؤت فان اوتي فبها والا فربما كان الفقر خيرا له واعون على مراده وقوله لمن نريد بدل من له
وهو بدل البعض من الكل ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها حقها من السعي وكفاءها من الاعمال الصالحة
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الاخرة بان يعقد
بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض
المتقدمين من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الاية وشكر الله
هو الثواب على الطاعة ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن
الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤوا لان في حالة حياته
تجوز صلوته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره كما في مسالة حمزة ومصعب
رضي الله عنهما باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري
اي يستر راسه مع بقية جسده الا قدميه او يواري قدميه مع بقية جسده الا راسه كانه قال ما يواري

جسده

جسده الا قدميه ومعنى حديث الباب يقتضي ذلك التفسير لانه اذا لم يوار الا راسه او قدميه فتغطية
عورته احق والله اعلم غطي راسه ويروى غطى به اي بذلك الكفن راسه حدثنا عمر بضم العين ابن حفص
بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابو وائل بن سلمة الاسدي قال حدثنا خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وفي اخره موحدة ايضا هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية التميمي
ويقال ابو عبد الله وقد مر في باب رفع البصر الى الامام رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الهجرة وفي الرقاق وفي المغازي
ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وابو داود في الوصايا مختصرا والترمذي في المناقب والنسائي في الجنائز
ايضا قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمعية الاشتراك في الحكم الالهي اذ لم يكن معه
صلى الله عليه وسلم حينئذ الا ابو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والجملة
حالية فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا بما وعد بقوله الصدق لا وجوبا
عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا يعني لم يكسب من الدنيا شيئا من الغنائم التي
تنالها من ادرك الفتوح بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرى منهم مصعب بن عمير بن هاشم
بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته وفي رواية ثمره بدون الضمير يقال ينع
الثمر يينع ينعا وينوعا فهو يانع وكذلك اينع وثمر ينيع اي نضيج وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز
يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب فهو يهدبها بفتح اوله المثناة التحتية
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها وجوز فتحها ايضا وبالموحدة اي يجتنيها وقال ابن سيده هدب
الثمرة يهدبها هدبا اجتناها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له
في مشاهدة السامع قتل اي مصعب رضي الله عنه يوم احد والذي قتله هو عبد الله بن قمئة عن نيف
واربعين سنة والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه وزاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا
بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وكسر الخاء المعجمة وفي اخره راء قيل هو نبت بمكة قيل والحق انه ليس بمخصوص بمكة بل هو نبت حجازي طيب
الرائحة ينبت بارض الحجاز في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له
اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه
اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة قال ابن بطال
وفي الحديث ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه
صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه
ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت به العورة وجعل على سائر بدنه من الاذخر لان
ستر العورة واجب في حال الحيوة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين
كذا قال المهلب وقال العيني هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله
عورة ومن هنا ان الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب
بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعله في حيوته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع يغسل
عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجي عند ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حياته وعندهما
لا يستنجي وفي المحيط والروضة لا يستنجي عند ابي يوسف ونفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة
وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل
في الميت ايضا ولكن يكتفي بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب
وبه قال مالك وكره في المدونة باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه على صيغة البناء للمفعول ويروى على صيغة البناء للفاعل
وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين ابن المنير عن بعض الرواة فلم ينكره بهاء الضمير بدل عليه حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي
وقد تقدم في باب نوم الرجل في المسجد عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد
اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ العسقلاني

لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة وهي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن حجر هي النمرة منسوجة فيها حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل هكذا قال الشراح واراه انه مرفوع على انه مبتدأ مؤخر لقوله فيها او فاعل له لاعتماده على الموصوف فافهم قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب وقال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه تدرون وفي رواية اتدرون بهمزة الاستفهام وهو مقول لسهل رضي الله عنه بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال سهل رضي الله عنه نعم هي الشملة وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها وقوله تدرون الى قوله نعم جمل معترضة في كلام المرأة المذكورة قالت اي المرأة المذكورة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها اي الى تلك البردة ويروى هو محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها اذ الجملة الاسمية اذا وقعت حالا وكانت مشتملة على الضمير العائد الى ذي الحال جاز فيه الامران الواو وتركها وكانهم عرفوا كونه محتاجا اليها بقرينة حالية دلت على ذلك او بتقدم قول صريح كذلك فخرج صلى الله عليه وسلم الينا وانها ازاره يعني متزر بها وفي رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها فحسنها اي نسبها الى الحسن وهو فعل ماض من التحسين في الروايات كلها هنا وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد السين بعدها نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وكذا للاسمعيلي فلان قال المحب الطبري هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في الطبراني لكن قال الحافظ العسقلاني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه انتهى واخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجة فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف ويمكن ان يقال بتعدد القصة لكنه بعيد والله اعلم فقال اكسنيها ما احسنها بفتح النون على التعجب وفي رواية ابن ماجة ما احسن هذه البردة اكسنيها فقال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وللمؤلف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال القوم ما احسنت كلمة ما هنا نافية لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة محتاج اليها وقد سبق وجهه وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة من طريق هشام بن سعد عند الطبراني ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها قال اني والله ما سألته صلى الله عليه وسلم لالبسها اي لاجل ان البسها انما سألته اياها لتكون كفني وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان يفرغ قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه من كفن ونحوه في حال الحياة لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد قال صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال بعضهم لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه لكن ذلك ليس مخصوصا بالكفن بل سائر امواله كذلك لكن الحق انه مندوب وحسن اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح فانه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل الى الوارث فلا يجب عليه ذلك وهل يلتحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت

قالوا الشملة بيان

بايديهم

بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم ورد عليه الزين ابن المنير بانه لم يقع من احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان مستحبا لكثر فيهم وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما وقد فعله قوم من الصلحاء الاخيار وفي الحديث ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم قال ايضا وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال انها ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس هذا وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه من الملابس وغيرها اما ليعرف صاحبه قدرها او ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يرد سائلا بل يعطي ما يطلبه وان كان محتاجا اليه فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد الحديث مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وقد اخرج متنه ابن ماجة في اللباس

باب اتباع النساء الجنازة وفي رواية الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه على ان ظاهر قولها ولم يعزم علينا ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على جوازه كما سترد عليك ان شاء الله تعالى فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة وسكون القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالمد عن ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل واحد منهم نهينا وفي رواية انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وقد تقدم من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وتقوية لما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة فحكمه حكم المرفوع وقد روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل الصحابي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي لم يوجب ولم ينهنا او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها والآثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة للحرمة بل غايته الكراهة على ان النهي في الحديث يراد به ترك ما كانت الجاهلية عليه من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب وقد اخرجه الحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين وقال العيني وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا

لايعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم باسناده الى عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو
بامراة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم
قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر
قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى بضم الكاف وتخفيف الدال المقصور
المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فانكر عليها بلوغ الكدى ولم ينكر عليها التعزية
وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان تصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان
لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته ويؤيده حديث الحاكم الذي ذكر
انفا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم
في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى قال العيني والحق ان المراة لا تؤجر في حضور الجنازة
وقال الحازمي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال عنها فقيل هي اخت الميت فقال
لها ارجعي فلم تصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي والا رجعت باب
احداد المراة على غير زوجها الاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت
عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة من لباس وطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع كالحناء
والكحل وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري
احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف
الاصمعي الا احدت فهي محدة وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همزة على اللغة الثلاثية وفي بعضها باب حد المراة
ثم المشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته لانها تنقطع عن الزينة
وما كانت عليه واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من
الم الوجد وليس ذلك بواجب بالاتفاق قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الزوج لو طالبها بالجماع في
تلك الايام التي ابيح لها الاحداد فيها لم يحل لها منعه وقوله على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان
قريبا او اجنبيا واما الاحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وسواء كانت ام ولد
او مكاتبة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا ولذلك لم يقيد البخاري الترجمة بالموت وقال مالك
والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية وذكر في الرجعية انه
المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج ولا على ذمية ولا صغيرة
عندنا ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة وبتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسمعيل وقد مر ذكره في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا سلمة بن علقمة بفتح اللام في الاول التيمي وقد مر في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث
كذا في رواية المستملي وفي الاصل وفي رواية الاكثرين يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة دعت
بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا
وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية
الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر معناه ان نحد بضم النون من الاحداد اي نهينا عن الاحداد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها
الا بزوج اي بسببه وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة ووقع في العدد الا على زوج
وكلها بمعنى التسبيب حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ابو بكر الاسدي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء
ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة المدني عن زينب ابنة ابي سلمة ويروى بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امها ام المؤمنين ام سلمة
رضي الله عنها قالت لما جاء نعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية هو الخبر
بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد المثناة ابي سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه
من الشام قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم
بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث

تقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان
الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه
المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع
بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه
ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة
من طريق حميد بن نافع بلفظ جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها وكذا رواه الدارمي عن هشام بن القاسم عن
شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ان
حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب ولا مانع من تعدد القصة
لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان انتهى دعت ام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان اخت معاوية ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين بصفرة
وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها في اليوم الثالث
فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية
فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الا ان الاصح خبر لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الاحداد على ميت فوق ثلاث
اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة
اشهر وعشرا هل المراد منه الايام والليالي فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام
بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي والتقييد
بذلك خرج على الغالب والا فالحامل بالوضع سواء قصرت المدة او طالت حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون
الزاي عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان على ما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من باب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع
بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال الله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان
الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج
اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور
في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة
اشهر وعشرا على ميت الا على زوج ومنقطع ان جعل معمولا لتحد مضمرا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر
وعشرا كما قدرناه ثم دخلت اي قالت زينب بنت ام سلمة ثم دخلت انا وهو مصرح به في الرواية التي
في العدد على زينب بنت جحش وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت بكلمة ثم وظاهره ان هذه
القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين
على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما ارادت ترتيب
الاخبار وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته
امس اعجب وكذا رواية الفاء كما في رواية ابي داود والترمذي فدخلت وقد وقع في رواية لابي داود
وذلك لا يقتضي الترتيب حين توفي اخوها قال الشيخ زين الدين فيه اشكال لان لزينب ثلاثة
اخوة عبد الله مكبرا وعبيد الله مصغرا وعبد بغير اضافة وهو ابو احمد مشهور بكنيته وكان شاعرا
اعمى ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لا تعقل
ولا تضبط لان اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة
ترضع كما سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد
هنا وان كان وقع في كثير في الموطا بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن
وهب وغيره عن مالك ولا جائز ايضا ان يكون عبيد الله مصغرا فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته
ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات في سنة خمس او ست فتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم بعده ام حبيبة في سنة ست او سبع الا ان يقال لا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر
ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره وذلك الحزن بالجبلة والطبع فعذر فيه ولا يلام به وقد بكى النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى قبر امه توجعا ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله

ومحمد بن جعفر
ثان

بالتصغير فلم يضبطها الكاتب واما عبد بغير اضافة فهو جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه
مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد حضر جنازة زينب
مع عمر رضي الله عنه فانتفى ان يكون هو المراد ويحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع
والله اعلم فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست و في رواية به اي شيئا من جسدها وسيأتي في العدد
فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
كما في رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا واستدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال الراضي في الاستدلال به نظر
لان الاستثناء من النفي اثبات وانما هو الحل على الزوج بعد الثلاث فاين الوجوب واجيب بان ظاهر
اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قيل الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد
فالجواب انه لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فان قيل روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا فالجواب
ان هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا يعمل به للاجماع على خلافه وما اجيب
به من ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن
الاحداد عليه بعد الثلاث فتنظر فيه لان الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا
في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم تركته وفي الحديث دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور
انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله تؤمن بالله ولا على الصبية لانه لا تسمى امرأة
الا بعد البلوغ باب مشروعية زيارة القبور وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف
على ما يأتي بيانه ان شاء الله وقت ويحتمل ان يكون عدم التصريح لاحتمال ان تكون المرأة المذكورة في الحديث
تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على القصد الى القبر للدعاء لصاحبه حدثنا آدم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها تبكي عند قبر وزاد
في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره من نوح وغيره ولم يعرف صاحب القبر اينما
لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه الى على امرأة تبكي على صبي لها وفي رواية عبد الرزاق
قد اصيبت بولدها فقال وفي رواية ابي عميس فيستخرج فقال يا امة الله اتقي الله واصبري قال القرطبي
الظاهر انه كان في بكائها قدر زائد من نوح او غيره فلذلك امرها بالتقوى وهو الخوف من الله ويؤيده
ان في مرسل يحيى بن ابي كثير فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري
كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني هو اسم من اسماء
الافعال اي تنح عني وابعد فانك لم تصب على صيغة المجهول بمصيبتي وسيأتي في الاحكام من وجه آخر
عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي خال وفي رواية مسلم
ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انها قالت يا عبد الله انا الحرّاء الثكلى
ولو كنت مصابا عذرتني ولم تعرفه جملة حالية اي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما قالت والحال انها لم تعرف
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو عرفت لما خاطبته بهذا الخطاب فقيل لها اي للمرأة المذكورة انه النبي صلى الله
عليه وسلم فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه
رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس
رضي الله عنه ان الذي سألها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما وزاد مسلم في رواية له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة
وانما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى
كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين يمنعون الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة
انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق
منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقالت والله ما عرفتك اي فاعف عني
من تلك الردة وخشونتها فقال لها صلى الله عليه وسلم انما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر
عند الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة ولمسلم نحوه واصل الصدم ضرب الشيء
الصلب على مثله ثم استعير لكل مكروه ومصيبة واردة على القلب فكأنه صلى الله عليه وسلم قال

دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب
بالجزع وعدم الصبر عند اول مجاءة المصيبة فاغتفر لها صلى الله عليه وسلم تلك الردة لصدورها عنها
في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبيّن لها ان الصبر الذي يكون صبرا على الحقيقة ويترتب عليه الثواب
هو الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى واما بعد ذلك فربما لا يكون صبرا بل يكون سلوة كما يقع لكثير
من اهل المصائب بخلاف ما في اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك
والرضى بالمقدور صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو وقيل ان المراد لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعته وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها
مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقد اخرج هذا الحديث المصنف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة
عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها
وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فتأخرت بعد الدفن فقامت عند القبر او انشأت
قصد زيارته بالخروج فدل ذلك على جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان
المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي صاحب الحاوي
لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالاية نظر
لا يخفى قاله الحافظ العسقلاني واعلم انهم اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على
الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها
نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور وروي في الاباحة احاديث
كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ورواه الترمذي ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
فانها تذكر الآخرة ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ومنها
حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور
ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود وعنه
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها
فلم يأذن لي واستأذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا
مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في زيارة القبور ومنها حديث حسان الانصاري رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها
احل لهم لحوم الاضاحي وزيارة القبور وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر
بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي
حديث بريدة رضي الله عنه قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا
كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء
وقيل انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج
بهذا الحديث قوم فقالوا انما الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر
يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجالات احب الي واما الشواب فلا تؤمن
الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء
خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على
امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها
رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله
عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت نعم كان نهى عن زيارتها
ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال

فقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجائز لذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في اللعن على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يكون ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ والنوح والبكاء على ما جرت به عادتهن وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع صلى الله عليه وسلم يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة بالزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وقبره بمكة ذكره عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام والحاصل ان زيارة القبور مندوبة للرجال مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد والفتنة كذا قال العيني واقول وافسد منهن نساء بلدتنا القسطنطينية نعوذ بالله من مكرهن وكيدهن فان كيدهن عظيم وفي الحديث غير ما ذكر من الفوائد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وفيه ملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق **تنبيه** قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور بباب اتباع النساء الجنائز اشد من غيرها والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح كما اشرنا اليه آنفا فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصراخ كذا قاله القسطلاني وفيه انه على تقدير ثبوته لا يظهر وجه التقييد بالبعضية وقال الحافظ العسقلاني هذا يعني التقييد بالبعضية تقييد من المصنف وحمل منه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتعقبه العيني بانه ليس تقييدا من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول على المقيد لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **اذا كان النوح** والمراد به ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات **من سنته** هذا ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله استنباطا وتفقها ودعته السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تأويل الحديث الآتي واختلف في ضبط قوله من سنته فهو للاكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون وبالتاء المثناة الفوقية اي من عادته وطريقته وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة ثم تاء اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب هو الثاني قال واي سنة للميت وقال الزين ابن المنير الاول اولى لاشعاره

بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت وقال الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل النهي عن ذلك على انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة يدل عليه قوله من سنته اذ السنة الطريقة والشرع يعني اذا كان الميت قد عوّد اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك وان لم يوص فان اوصى فهو اشد **لقول الله تعالى** يا ايها الذين آمنوا **قوا انفسكم** بترك المعاصي وفعل الطاعات **واهليكم** بان تأخذوهم بما تأخذون به انفسكم وتنصحوهم وتؤدبوهم وفي الحديث رحم الله رجلا قال يا اهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعهم معه في الجنة وقيل ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من جهل اهله **نارا** وقودها الناس والحجارة اي نوعا من النار لا تتقد الا بالناس والحجارة كما يتقد غيرها بالحطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني حجارة الكبريت وهي اشد الاشياء حرا اذا اوقد عليها ووجه الاستدلال بالآية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بامر منكر كالنوح مثلا فاذا كان مولعا به فاهله يقتدون به خصوصا ربما يفعل اهله ذلك منكرا فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وكذا اذا عرف ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر رضي الله عنهما في الجمعة **كلكم راع** وهو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **ومسؤول** في الآخرة **عن رعيته** هل وفى حقوقهم ام لا ووجه الاستدلال به ان الرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه منكر يتبعه اهله على ذلك او رآهم يفعلون منكرا ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه يوم القيمة لان ذلك كان من سنته فان قيل كيف استدل البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه من ان تعذيب الميت ببعض بكاء اهله اذا كان من سنته فان الآية والحديث يقتضيان العموم فالجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالآية والحديث وان كانا دالين على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض الميت وبعض البكاء وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك واما من لم يكن له علم بما يفعله اهله من المنكر او ادى ما عليه بان نهاهم فلم ينتهوا فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء ومن ثمة قال المؤلف **فاذا لم يكن النوح من سنته** اي لكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او نهاهم فلم ينتهوا **فهو** اي فلا مؤاخذة عليه بل هو **كما قالت عائشة رضي الله عنها** مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا بقوله تعالى **ولا تزر** اي لا تحمل **وازرة** نفس حاملة ذنبا **وزر** ذنب نفس **اخرى** وحاصله ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار وهذا حمل من المؤلف لانكار عائشة رضي الله عنها على انكار عموم التعذيب لكل ميت يبكى عليه **وهو** اي ما استدلت به عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا** وليس قوله ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المؤلف والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الآحاد **الى حملها** اي الى ان يحمل بعض ما عليها من الاوزار والآثام **لا يحمل** بالجزم على جواب ان **منه شيء** ولو كان اي المدعو المفهوم من قوله وان تدع مثقلة وانما ترك ذكره ليعم كل مدعو واستقام اضمار العام مع انه لا يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل لا على الشمول ذا قربى اي ذا قرابتها من اب او ام او ولد او اخ وهذا يدل على ان لا غياث يومئذ لمن استغاث حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض وقرها لم يجب ولم تغث وموقع التشبيه بين الآيتين ان الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين وانهم يحملون اثقال اضلال الناس مع اثقال ضلالهم وذلك كله اوزارهم ما فيها شيء من وزر غيرهم الا ترى كيف كذبهم الله تعالى في قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون ثم قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى آخره انما وقع في رواية

ابي داود وحده كما قاله الحافظ العسقلاني **وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح** هذا عطف على اول الترجمة
وقال الكرماني او هو عطف على كما قالت اي فهو كما يرخص في عموم العذاب وكلمة ما يجوز ان يكون موصولة وان
تكون مصدرية و ترخيص البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبراني في الكبير باسناده الى عامر بن سعد قال
دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري فذكر حديثا لهما وفيه قالا انه قد رخص لنا في البكاء عند
المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره واكتفى بالاشارة
اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة الانصاري
الخزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي
رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
لا تقتل نفس على صيغة المجهول **ظلما** نصب على التمييز اي من حيث الظلم **الا كان على ابن آدم الاول** المراد
قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا وذلك انه اوحى الله تعالى الى آدم عليه الصلوة والسلام
ان يزوج كل واحد منهما توامة الاخر وكانت توامة قابيل اجمل واسمها اقليما فحسد عليها اخاه وسخط
فقال لهما آدم قربا قربانا فمن ايكما قبل تزوجها فقبل قربان هابيل بان نزلت نار فاكلته فازداد قابيل
حسدا وسخطا و توعده بالقتل حتى قتله فهو اول قتيل قتل على وجه الارض من بني آدم ولما قتله تركه بالعراء
لا يدري ما يصنع فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى اروح وانتن وعكفت عليه السباع
فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الاخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم القاه في الحفرة فقال يا ويلتى
اعجزت ان افعل مثل ذلك وروي انه لما قتله اسود جسده وكان ابيض فساله آدم عليه السلام عن اخيه فقال
ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك وروي ان آدم عليه السلام مكث بعد قتله مائة
سنة لا يضحك وقيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد
الاعظم **كفل** بكسر الكاف اي نصيب وحظ وقال الخليل الضعف **من دمها وذلك** اي كون الكفل على ابن آدم
الاول **بانه** اي بسبب ان ابن آدم الاول **اول من سن القتل** اي قتل النفس ظلما وحسدا وهذا الحديث
طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المؤلف في الديات وغيرها وهو من قواعد الاسلام موافق
لحديث من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء اخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشاركه من صنع
صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله
هذا الطريق فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل ما اراد البخاري في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل
غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده
ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا وفيه الرد على القائل بان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله او
فعله ولا يعذب بما كان له فيه تسبب والله اعلم **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
ابو عبد الرحمن **ومحمد** هو ابن مقاتل **قالا اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا عاصم بن سليمان**
الاحول **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام النهدي وهو في الصلوة كفاية و في رواية
شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان **قال حدثني** بالافراد **اسامة بن زيد** حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته وورثها
من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وقد مر في اسباغ الوضوء
قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور
في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **اليه** صلى الله عليه وسلم **ان ابنا لي قبض** على صيغة المجهول
اي قرب من ان يقبض فهو مجاز باعتبار انه في حال القبض ويدل عليه ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى
ابنها في الموت قيل ان الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ونظر
فيه الحافظ العسقلاني بانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من
اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم
اطلاعه على ان الابن المذكور هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي
لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس يذكر هذا
من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقوله لا يقال في حقه صبي
عرفا ممنوع بل يقال الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيدة في المحكم الصبي من لدن

يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبيان هذا وقال الحافظ العسقلاني وجدت في الانساب للبلاذري
ان عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله
عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة
في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي رضي الله عنهما وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن المذكور ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة
زينب رضي الله عنها لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد
عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع
ونفسها تتقعقع كانها في شن ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق
اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط فان قيل ان اهل العلم بالاخبار قد
اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عنده حتى قتل عنها
فالجواب انه قد سبق ان المراد بقوله قبض اي قارب ان يقبض فعلى هذا يكون الله تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه
وسلم لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته
في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة فهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة وفي رواية
شعبة ان ابني قد حضر وعند ابي داود من طريقه ان ابني او بنتي وقوله او بنتي شك من الراوي
والصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت
ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه
مراجعة سعد في البكاء وقوله استعز بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد
بها المرض واشرفت على الموت هنا وقال العيني الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري
من طريق عبد الله بن المبارك وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة والله اعلم **فاتنا فارسل**
صلى الله عليه وسلم **يقرئ** عليها **السلام** بضم الياء وروي بفتحها وقال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد
يقرا عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرات عليه السلام واقراته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقراته
السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرات السلام بغير همز وهو خطا **ويقول ان لله ما اخذ وله
ما اعطى** يحتمل ان يكون كلمة ما موصولة في الموضعين ومفعولا اخذ واعطى مقدر ونكتة حذفه لفظا
هي انه لاله على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويحتمل ان يكون مصدرية والتقدير ان
لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو
الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع
اذا استعيدت منه وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه **وكل**
اي وكل من الاخذ والاعطاء او اعم منهما **عنده** اي في علمه تعالى فهو من مجاز الملازمة مقدر
باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ايضا والحاصل ان لله الخلق كله وبيده
الامر كله وكل شيء عنده مقدر باجل مسمى فانه لما خلق اللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى
يوم القيمة لا معقب لحكمه **فلتصبر** امر للمؤنث الغائبة **ولتحتسب** اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **فارسلت اليه** صلى الله عليه وسلم **تقسم عليه لياتينها** جملة
وقعت حالا من فاعل ارسلت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انها راجعته مرتين
وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة
المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه
وحضوره صلى الله عليه وسلم فحقق الله ظنها وترك الاجابة اولا لانه كان في شغل في ذلك الوقت
او كان امتنع من الاجابة مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل
ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا وانما اجابته صلى الله عليه وسلم بعدما الحت عليه
فلما ذكر من دفع ما يظنه بعض الجهلة او انه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها فاجابه **فقام**
صلى الله عليه وسلم **ومعه** باثبات الواو وفي رواية معه بحذفها **سعد بن عبادة** بضم العين المهملة
الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وفيه البيت
المشهور من لسان الجن • قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده • فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده •

ومعاذ بن جبل بضم الميم وقد مر في اول كتاب الايمان وابي بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وقد مر في باب
ما يذكر من ذهاب موسى من كتاب العلم وزيد بن ثابت المذكور في باب ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلوة
ورجال آخرون رضي الله عنهم ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد
في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث رضي الله عنه كان معهم وكذا في رواية
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي او أبي
فالاول بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء هل هو كان زيد بن حارثة رضي الله عنه معهم والثاني بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد الياء وهو ابي بن كعب وفي رواية البخاري ترجيح الثاني لانه ذكرهما بلفظ وابي بن
كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم فرفع بالراء من الرفع وفي رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفيه انه حذف ايجازا والتقدير
فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي وفي رواية عبد الواحد بلفظ فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه
تتقعقع بتائين في اوله وفي بعض النسخ تقعقع بتاء واحدة من القعقعة والظاهر انها من تتقعقع ايضا
لكنه حذف احدى التائين وهي جملة حالية اي تضطرب وتتحرك اي كلما صارت الى حالة لم تلبث ان
تصير وتنتقل الى حالة اخرى لقربه من الموت والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك
قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش تحكى صوت حركاته فعقع قعقعة وقال ابن الاعرابي
القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والفخفخة والشنشنة والنشنشة
كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل
اخذته الحمى بقعقعة اي برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور
وفي المحكم قعقعه حركه قال اي ابو عثمان النهدي حسبته اي اسامة رضي الله عنه انه قال كانها
شن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة والجمع شنان وضبطه بعضهم بكسر الشين
وليس بشيء وفي رواية حماد ونفسه تقعقع كانها في شن ووجه هذه الرواية انه شبه البدن بالجلد
اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما وجه الرواية الاولى
فهو انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف والاول اظهر في التشبيه
والله اعلم ففاضت وفي رواية وفاضت بالواو عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء يعني نزل منهما الدمع
وهذا هو موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن
عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد
فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح يا رسول الله ما هذا اي فيضان العين كانه
استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر وفي رواية عبد الواحد
فقال سعد بن عبادة اتبكي وزاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم هذه
اي الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر
وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد
صح ان الله تعالى خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فيها يتراحمون
ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل
بها الخلق حتى ان ابليس راس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل فانما وفي رواية وانما بالواو يرحم
الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله فانما كافة او رفع على انها موصولة اي ان الذي
يرحمهم الله من عباده الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت عليه ليكون
اوقع وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء وهو جمع رحيم من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيها ادنى رحمة لكن
ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قيل ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب
الى الله واسناده في حديث ابي داود الى الرحمن فالجواب ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف
بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته و
عظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب
ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وبصري وقد اخرج

متنه في الطب والنذور والتوحيد واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم
عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة واستحباب ابرار القسم وامر
صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وتقديم السلام
على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا او صغيرا وان اهل الفضل لا ينبغي ان ييأس
من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما اشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن
الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام والترغيب في الشفقة على خلق الله و
الرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى
الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن
السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي
فاحتضنها اي ضمها الى صدره فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ام ايمن فقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي اراك تبكي قال
اني لست ابكي انما هي رحمة ان المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى
ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود والطيالسي قال بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر
رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان
فانه يكون من العين ومن القلب فهو الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت
فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها
باليد او بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت
ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية زيد بن
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت
سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الغناء في العرس والبكا
في غير نياحة وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجة من رواية شهر بن
حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال المعزي اما ابو بكر واما عمر رضي الله عنهما انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود
جامع وان الاخر تابع الاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وقد تقدما في باب امور الايمان
قال حدثنا فليح بضم الفاء هو ابن سليمان الخزاعي قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقبه وقد مر
في كتاب العلم عن هلال بن علي بن اسامة العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا لرسول الله ويروى للنبي صلى الله عليه وسلم اي جنازتها وكانت سنة تسع وهي ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذا رواه الطبراني والطحاوي من هذا
الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ
الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية رضي الله عنها ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهد جنازتها وقال الحافظ العسقلاني ووهم حماد في تسميتها واما
الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه وكانه ظن ان
الميت في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة رضي الله عنه وليس كذلك كما عرفته قال انس رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم قال ابن
التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى
ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في مستقبله وهذا هو موضع الترجمة قال فقال صلى الله عليه وسلم
هل منكم رجل لم يقارف الليلة بالقاف والفاء من المقارفة زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب
ذكره المؤلف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه ولكن قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال

معاذ الله ان يتهم ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى وبتقديره ان في رواية ثابت بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان رضي الله عنه ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف النبوي ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان رضي الله عنه الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى قال الكرماني لعل الحكمة فيه على التقدير بتفسير المقارفة بالمجامعة هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان رضي الله عنه باشر في تلك الليلة جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مرت في باب ما يذكر من الفخذ انا لم اقارف الليلة قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه فانزل قال فنزل في قبرها وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم رضي الله عنها استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له وفي الحديث جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن وهو قول انس بن مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء رحمه الله لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقل النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النساء شانها في القبر حسن نص عليه في الام وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان فيه عليه غضاضة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وتقدم عن قريب قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة بالتصغير ايضا اسمه زهير قال توفيت على صيغة المجهول اي قبضت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان وقد صرح بها مسلم باسناده الى عبد الله بن عبيد الله قال كنت جالسا في جنب ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان رضي الله عنه وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فاراه اخبره بمكان ابن عمر رضي الله عنهما فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر رضي الله عنهما كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله الحديث وجئنا لنشهدها جنازتها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج وقد مر في رواية مسلم انه جالسا الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع بالجانب بعيد واما الغير ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان قال فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخي ابنة عثمان رضي الله عنه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولمسلم من حديث عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث واللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله او لا والظاهر انه عام لا يختص باهله بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه النسائي وابن ماجة عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع

النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي فيه لاجله في البكاء خاص باهل الميت فقوله

مطلب

ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ثم انه يمكن ان يكون قوله الحي احترازا عن غير الحي من الجمادات لقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وفي الحديث ما من مؤمن مات في غربة غابت فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فعلى ظاهر الاية والحديث يكون ذلك البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقال الزمخشري ذلك على سبيل التمثيل والتخييل وكذلك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفى ذلك عنهم في قوله فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض فانه اذا مات رجل خطير قالت العرب في تعظيم مهلكه بكت عليه السماء والارض وبكته الريح واظلمت له الشمس وعن الحسن فما بكى عليهم الملائكة والمؤمنون بل كانوا بهلاكهم مسرورين يعني فما بكى عليهم اهل السماء واهل الارض وما كانوا منظرين لما جاء وقت هلاكهم لم ينظروا الى وقت اخر ولم يمهلوا الى الاخرة بل عجل لهم في الدنيا ثم ان قول ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه مطلق سواء كان بنوح او لا لكن في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق على المقيد فيكون البكاء الذي يكون سببا لتعذيب الميت هو البكاء الذي يكون بنوح ونحوه كما اشار اليه البخاري في الترجمة فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس رضي الله عنهما قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجة حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتانية هي المفازة ولكن المراد هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها مسافرين اي فاجاهم عمر رضي الله عنه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد هو ابن سنان بالنونين ابن قاسط بالقاف فكان من النمر بفتح النون وكانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الى الاسلام المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين رضي الله عنه فاخبرته اي اخبرت عمر رضي الله عنه بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل بكسر الحاء المهملة امر من الارتحال فالحق بفتح الحاء المهملة امر من اللحوق باميرالمؤمنين وفي رواية امير المؤمنين بدون الباء فلما اصيب عمر رضي الله عنه يعني بالجراحة التي مات بها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر رضي الله عنه ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام مغيرة بن شعبة وهو قائم في صلاة الصبح بسكين مسمومة ذات طرفين وطعن معه ثلاثة عشر رجلا توفي منهم سبعة وعاش الباقون ثم قتل العلج نفسه وسار الى لعنة الله وغضبه وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فخرج من جرحه فعلم انه لا يعيش فاوصى بالخلافة وجعلها شورى بين ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وحسب الدين الذي اخذ من بيت المال لمصالح نفسه في مدة خلافته فوجده ستا وثمانين الف درهم فقال لابنه عبد الله ان وفى مال عمر به فاده منه والا فسل في بني عدي ثم بعثه الى عائشة رضي الله عنها فقال قل يقرا عمر عليك السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فجاء فسلم واستاذن فدخل فوجدها تبكي فقال لها فاذنت وقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل عبد الله من عندها قيل لعمر هذا عبد الله قال ارفعوني فاسنده رجل فقال ما لديك فقال الذي تحب قد اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من هذا فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم يا عبد الله وقل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذن لي فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين فلما قبض حمل على سرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ونزل في قبره ابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان

خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدا وعشرين يوما وعمره على الصحيح ثلاث وستون سنة رضي الله عنه
دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه كلمة وا للندبة والالف في اخرهما ليس
مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست
بضمير بل هاء السكت وشرط المندوب بان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا
معروفين حتى يصح وقوعهما في الندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام
الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده
بالبعضية فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث على ما تقدم قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات
عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها هذا صريح في ان حديث عائشة رضي الله عنها
من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها وان القصة كانت بعد موت
عائشة رضي الله عنها لقوله فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فانا نراها عمي في اواخر عمره ويؤيد
كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد لما بلغ
عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ
وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه صرح
بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج رضي الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر رضي الله عنه ذلك القول فجعلت
قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله يحتمل ان يكون جزم عائشة رضي الله عنها بذلك لكونها
سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن
لكن وفي رواية ولكن يروى بالتخفيف وبالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم ايها المؤمنون القرآن
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها فان قيل الاية عامة للمؤمن والكافر فان زيادة
العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية فالجواب
ان العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فان الكفار كانوا يرضون بالنياحة ويوصون بها وكان ذلك مشهورا
في الجاهلية وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي
الجيب يا ام معبد بخلاف المؤمنين فانهم لا يرضون بالمعصية صدرت منه او من غيره فلفظ الميت
وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء
اهله كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وبهذا يرتفع المنافاة بين الخبرين الصحيحين خبر عمر
وخبر عائشة رضي الله عنها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة
رضي الله عنها والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب
عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه
وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة رضي الله عنها اي ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى
يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته
فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له تعالى ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او
يعذبه بذنب غيره في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ لا سيما
وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل واما اية الوزارة فمخصص بيوم القيمة قال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر
الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام
وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا
للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ
ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانهما يمكن ان
يستدل بها في ان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة لذلك كما اشار اليه الكرماني وقال الخطابي
الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عائشة
رضي الله عنها ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية
فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم
من وصيته اليهم به وقد تقدم انفا وقال النووي انكرت عائشة رضي الله عنها روايتهما ونسبتهما الى النسيان

يا ابنة معبد صح

والاشتباه

والاشتباه او اولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية الاتي بعد هذا
الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن
عمرو بن حزم وقد مر مرارا عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي حين سالها ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
ويدل عليه ان الحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان
الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطا انما مر الحديث وكذا اخرجه مسلم من حديث القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله
عنها قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ
وفي رواية لمسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت رحم الله ابا عبد الله سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له
ذكر عند عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه
وان اهله ليبكون الان واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر
رضي الله عنهما لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة
فسالت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع هذا هو ابن
خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح شهد احدا واصابه يومئذ سهم
حدثنا اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن
القرشي قال حدثنا ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان واسم ابي سليمان فيروز وهو الشيباني بفتح
الشين المعجمة عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث ويقال عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها وقد تقدم التفصيل
في ذلك جعل صهيب رضي الله عنه يقول وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت فقال عمر رضي الله عنه
منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او من زيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر ان المراد من
الحي مقابل الميت وقيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب
ببكاء قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب
عمر رضي الله عنه اقبل صهيب رضي الله عنه من منزله حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقام بحياله يبكي
فقال له عمر رضي الله عنه علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال
كانت عائشة رضي الله عنها تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا رضي الله عنه احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء
بني المغيرة على البكاء على خالد كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة تكميل اعلم انه قد اختلف
العلماء في مسالة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو البين من قصة عمر مع صهيب
رضي الله عنهما كما مر وان كان يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى ان المؤاخذة على الميت اذا كان
قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب رضي الله عنه وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها
كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وممن اخذ بظاهره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج رضي الله عنه فقال لاهله ان رافعا
شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ومنهم من رد حديث تعذيب
الميت وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى مثل عائشة رضي الله عنها وممن روى عنه الانكار

ابو هريرة رضي الله عنه كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه تالله
لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن
هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة قاله في مقام الانكار والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ
ابو حامد وغيره وروى البيهقي في سننه عن الشافعي انه قال وما روت عائشة رضي الله عنها اشبه ان يكون
محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك
قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان
جناية كل امرئ عليه كعمله لا لغيره ومنهم من اول قوله ببكاء اهله كالمؤلف رحمه الله حيث قال اذا كان
النوح من سنته سواء اوصى به او لم يوص على ما سبق تفصيله قيل وهو اوجه التاويلات ومنهم من حمل على
الوصية بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي
انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور وهو مشهور في الجاهلية وموجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني البيت واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور
الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال واجيب بانه ليس في السياق حصر فلا يلزم من
وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ومنهم من حمل على ترك الوصية بتركه واستثنى عنه
وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله اذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان
يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره
بمجرده ومنهم من قال ان المراد بقوله يعذب ببكاء اهله بنظير ما يبكيه اهله به من الافعال المنهية التي
يعددون عليه ويمدحونه بها لزعمهم انها محاسن وهي في الشرع قبايح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم
الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وهو يعذب بفعله ذلك وهو عين
ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب
البكاء عند المريض وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب
به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله
وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كثر كلام
العلماء في هذه المسالة وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه
وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال
المحرمة فمعنى الحديث ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله
وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها انتهى ملخصا ومنهم
من قال معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه
الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا
وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا
فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك ومنهم من قال معنى تعذيب الميت انه يتالم ويرق بما
يقع من اهله من النياحة وغيرها كما تتالم وترق ببكاء الاطفال قال القرافي وهو الاولى انتهى وهذا
اختيار ابي جعفر محمد بن جرير الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ونصره ابن
تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهد واله بحديث قيلة بنت مخرمة اذ قلت يا رسول الله قد ولدته
فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات وترك علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب
احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي
فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه
ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسالة فلا يعدل عنه
واعترض عليه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد
به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه
التاويلات والتوجيهات فتنزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله

قوله فيستعبر اي يطلب نزول العبرات على ابيه او ينزل عبراته على غير ابيه
مصححه

على طريقته

على طريقته او اوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به
ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير
راض عذب بالتوبيخ لم اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه و
فعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم وقال الكرماني يجوز التعذيب
بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في عالم البرزخ
واما اية الوزارة فانها في القيمة فقط وحسنه في توجيه الحديث والله اعلم **تذييل** قد اول بعضهم قوله
ببكاء اهله على ان الباء للحال لا بمعنى السببية اي ان ابتداء عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك
ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحالة يسال ويبتدا به عذاب القبر وكان معنى الحديث
ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي
ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة رضي الله عنها انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اخرجه مسلم من طريق هشام بن
عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى وهم الذين وجب عليهم العذاب
بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم لاستحقاقهم
ذلك بذنوبهم ويكون ذلك حالا لا سببا لمخالفته القران هذا واوله بعضهم على ان الراوي سمع بعض الحديث
ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم
ما في رواية عمرة عن عائشة وهو رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب ببكاء
الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث واوله بعضهم على ان ذلك مختص بالكافر
وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم وهي
ثالث احاديث الباب وفيها اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة
القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها
خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزاد عذابه ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزاد بفعل غيره او
يعذب ابتداء انتهى وقد مر الجواب عنه فيما سبق وقال القرطبي انكار عائشة رضي الله عنها ذلك وحكمها
على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من
الصحابة رضي الله عنهم كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح انتهى وقد ذكرنا
على التفصيل ما يمكن ان يكون محملا صحيحا وانما اطنبنا في هذا المقام لكونه من مزال الاقدام والله
سبحانه وتعالى اعلم بالمرام **باب ما يكره من النياحة** والنياحة رفع الصوت بالندب وقيده
بعضهم بالكلام المسجع **على الميت** اي كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه قال الزين ابن المنير كلمة ما
موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير باب الذي يكره من البكاء الذي هو النياحة انتهى وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار
الى ذلك ابن المرابط وغيره وكانه لمح الى ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر رضي الله عنه لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف
اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة
لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وقد روى ابن ماجة
واحمد والحاكم وصححه من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي
له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن
بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه دعهن
يبكين على ابي سليمان** هو كنية خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله رضي الله عنه **ما لم يكن
نقع** بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة **او لقلقة** بلامين وقافين وسيجي معناهما من المؤلف
وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش وكذا وصله البيهقي ايضا من طريق
الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل
لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال عمر رضي الله عنه ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان
ما لم يكن نقع او لقلقة قال العيني قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه

قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة
وهذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر رضي الله عنه خالدا رضي الله عنه لم يزل
مرابطا بحمص حتى مات وقال يحيى بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد رضي الله عنه بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه
في جنازته واذا امه تندبه وتقول ايا تا اوهاهو قوتها سه انت خير من الف الف من القوم اذا ما كبت
وجوه الرجال فقال عمر رضي الله عنه صدقت ان كان لكذلك وكذا جماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في
ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج
المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة فلما ثقل واظل قدوم عمر رضي الله عنه
لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر رضي الله عنه عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد
ثقيل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي
فقيل لعمر رضي الله عنه الا تسمع هذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن
نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت
لمتها على قبر خالد اي حلقت راسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر
رضي الله عنه فهذا كله يقتضي موته بالمدينة وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم
بن المنذر ومحمد بن عبد وابو عمر والعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص
سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنقع التراب اي وضعه
وصبه على الراس واللقلقة الصوت يعني المرتفع بالبكاء وقال الاسمعيلي النقع الصوت بالبكاء وبهذا
فسره البخاري انتهى وانت كما ترى ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في
سائر نسخ البخاري انه فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام
في الماتم كانه ظنه من النقيعة وهو طعام الماتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القادم من السفر هو
المشهور وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع هو الصراخ ونقع الصوت
واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت
واختلاطه في حرب وغيرها وقيل هو صوت لدم الخدود حكاه الازهري وقال الاسمعيلي النقع لعمري هو
الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى
وقال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته اللقلقة فحمل اللفظين
على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد وقيل ان بينهما مغايرة من وجه فلا مانع من ارادة ذلك والله اعلم
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين المهملة في الاول
وضمها في الثاني مصغرا ابو الهذيل الطائي وقد مر في باب من لم يتم الصفوف عن علي بن
ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والموحدة الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث عن المغيرة بضم الميم
وكسر الغين هو ابن شعبة رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع
سعيد من علي ولفظه حدثنا علي بن ربيعة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه حدثنا
علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد
بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب
وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام الحديث وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة
انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري
واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في
صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل
معاوية رضي الله عنه من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا بفتح الكاف وكسر المعجمة علي بتشديد الياء ليس ككذب على احد
اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا
كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار
مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية
الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود انتهى فليتامل فان قيل ان الذي يدخل عليه الكاف ينبغي ان يكون اعلى وههنا

ليس كذلك فالجواب ان معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم بالغا مبلغ ذلك في الالفة والسهولة فاذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم
والله اعلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ مسكنه من النار وذلك لكونه
مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بضم
التحتانية وفتح النون وبالجزم على ان من شرطية من النوح واصله ينوح وقوله يعذب على صيغة المجهول
مجزوم ايضا ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية على تقدير فانه يعذب وفي رواية الكشميهني
من يناح عليه يعذب فمن موصولة وفي رواية من نيح عليه بكسر النون وقوله يعذب يروى بالجزم والرفع
على ان من شرطية او موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح
على الميت عذب بالنياحة عليه بما نيح عليه بالنياحة السيئة وكلمة ما مصدرية اي بسبب النوح عليه
ويروى ما نيح عليه بغير الباء فالمدة اي مدة النوح عليه ويجوز ان يكون قوله بما نيح عليه حالا وكلمة
ما موصولة اي يعذب ملتبسا بما ندب به عليه من الالفاظ مثل يا جبلاه يا كهفاه يا عضداه على سبيل
التهكم وفي تقديم المغيرة رضي الله عنه قبل التحديث بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من
الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين
ابن ابي رواد اسمه ثابت عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه بكسر النون والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الجنائز ايضا تابعه اي تابع عبدان
عبد الاعلى هو ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده
عن عبد الاعلى بن حماد كذلك وقال آدم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير
لفظ المتن وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن
محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث
عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وفي الباب
عن ابن مسعود رضي الله عنه عند المؤلف رحمه الله وسياتي في الباب الاتي وعن ابي موسى عند المؤلف
وسياتي ايضا وعن معقل بن مقرن رضي الله عنه عند البيهقي في السنن الكبير بسند صحيح قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ١١ والشاقة جيبها والخامشة وجهها وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عند
مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر
الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة
وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا
من قطران ودرعا من لهب النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك في معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية
يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وعن معاوية رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجة خطب معاوية رضي الله عنه بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النوح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه ابو داود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النائحة والمستمعة وعن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن علي رضي الله عنه اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح وعن جابر رضي الله عنه اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح وعن قيس بن عاصم
رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه
وعن جنادة بن مالك رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على
الميت وعن امراة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا وعن انس رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن الحديث وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله وكذبت انت وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه في الكبير قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وعن سلمان رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وعن سمرة رضي الله عنه اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وعن امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها وتمرشه ويقال بالصاد ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة باب كذا وقع في رواية الاصيلي بلفظ الباب وهو كالفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية غيره حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جيء بابي عبد الله عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا ذكره الكرماني يوم احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز مثل تخفيفا للمثلثة يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا قال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم المشددة اي غطي وقوله ثوبا نصب بنزع الخافض اي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر وفي رواية فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي برفعه فرفع على صيغة البناء للمفعول فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت امراة صائحة فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة وهي اخت المقتول عمة جابر لان جابرا رضي الله عنه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال الحافظ العسقلاني فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها وتعقبه العيني لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر رضي الله عنه او اخت عمرو شك من الراوي وقال الحافظ العسقلاني هو شك من سفيان فتكون عمة المقتول عبد الله وقال والصواب بنت عمرو قال صلى الله عليه وسلم فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة اي لم تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وفي رواية تظلل بدون الضمير حتى رفع فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح له بما صار اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد مر هذا الحديث في اوائل كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احدهما باو والاخرى بالواو تحمل الواو على او وانما خص شق الجيوب من بين الثلاثة بالذكر لانه اشد الثلاثة قبحا واشنعها مع ان فيه خسارة المال من غير وجه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة هو ابن الحارث بن عبد الكريم ايامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام بن رافع بن مالك

اهله صح

من همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة الهمزة في اوله وقد مر في باب خوف المؤمن من كتاب الايمان عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقال الكرماني هو التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الاتي في حديث ابي موسى رضي الله عنه بعد باب حيث قال انا بريء ممن بريء منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر في الحديث من لطم الخدود وشق الجيوب وغيرهما وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمله على الاخراج من الدين من لطم الخدود او قال من ضرب الخدود وهو جمع خد وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان باعتبار عموم من وهو على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد وخص الخد بذلك لكون اللطم او الضرب يقع غالبا في الخد والا فضرب بقية الوجه كذلك وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس من جانبه اذا قطعه وقال الحافظ العسقلاني المراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط وتعقبه العيني بان الشق اعم من ذلك فاذا شق جيبه من ورائه او يمينه او يساره يكون داخلا فيه ايضا ودعا بدعوى الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في مناقب قريش ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة باب بالتنوين رثى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ويروى باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وبالمد ويروى بالقصر وذكر الكرماني وجها اخر وهو رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء وعلى الوجوه كلها هو مصدر رثى يرثي واضيف الباب اليه قوله سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية يقال رثيت الميت مرثية ورثاء ورثاية ورثيا اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه ايضا ويقال رثى له اي رق له وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فان قيل روى احمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وعند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى فاذا نهى عنه فكيف يفعله فالجواب انه ليس مراده من الترجمة ما حمل النهي عليه مما فيه تهييج الحزن وتجديد اللوعة او ما يظهر فيه تبرم او ما يفعل على الاجتماع له او ما يكثر منه بل المراد هنا انما هو اشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد ان هاجر منها فكانه توجع عليه وتحزن لذلك وهذا مثل قول القائل الحي انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن له وان كثيرا من الصحابة والعلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في مرثيته عليه الصلاة والسلام شعر

ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا *
صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا *

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وسميت ايضا حجة البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج اهل الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع من وجع هو اسم لكل مرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وهم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع اي بلغ اثر الوجع في غايته وفي رواية اشفيت منه

على الموت اى قاربت ولا يقال اشفى الا فى الشر بخلاف اشرف وقارب وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة وفى
نسخة كتبت الا ابنت يعنى بصورة المثناة الفوقية لا بصورة الهاء قيل اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب وغيره
وليست بالتى روى عنها مالك تيك اخت هذه وهى تابعية وعائشة صحابية قال العينى وكان هذا زعم
من لا علم عنده ان التى تابعى بروايته عنها وليس كذلك ثم ان قوله ولا يرثنى الا ابنة معناه من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا
قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به التنجيز
او التعليق بما بعد الموت وفى رواية للبخارى افاوصى بدل افاتصدق بثلثى مالى قال صلى الله عليه وسلم
لا اى لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اى بالنصف بدليل رواية اخرى للبخارى فاوصى
بالنصف ويروى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والتقدير فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشرى فى
الفائق بالنصب بفعل مضمر اى اوجب الشطر وقال السهيلى فى اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان
النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثى مالى فقال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تتصدق بالشطر
ثم قال صلى الله عليه وسلم الثلث يجوز فيه الرفع على انه فاعل بفعل محذوف اى يكفيك او على انه مبتداء محذوف
الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط والثلث كبير بالباء الموحدة مبتداء وخبر او قال
كثير بالمثلثة انك ان تذر اى ان تترك وهذا من الذى امات ماضيه قال القاضى عياض روايتنا بفتح الهمزة
وكسرها وكلاهما صحيح انتهى ووجه الفتح انها مصدرية فهى مع صلتها فى محل الرفع على الابتداء والخبر خير
ووجه الكسر انها شرطية والاصل على ما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء
والمبتداء كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش وكقوله صلى الله عليه وسلم
لابى بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بكسر ان
وقال لنا عبد الله بن احمد النحوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبى روايتنا
بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها لانه ان جعلها شرطا لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقد مر توجيه
الكسر انفا ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اى فقراء قال ابن التين العالة جمع عائل وهو الفقير
وقيل العائل كثير العيال حكاه الكسائى وليس بمعروف يتكففون الناس اى يمدون اكفهم الى الناس
بالسؤال او يطلبون الصدقة من اكف الناس ثم عطف على قوله انك ان تذرهم وهو علة للنهى عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت فان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان
عشت تصدقت بما بقى من الثلث وانفقت على عيالك واجرت بذلك فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغى
بها وجه الله اى ذاته ورضاه الا اجرت بضم الهمزة على البناء للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى بالتى
اى الذى تجعله فى فى امرأتك اى فى فمها وقال ابن بطال والزركشى تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
عن عملها وتعقبه صاحب المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هى اسم موصول وحتى
عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك فان
قيل لا يستشهد فى حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض فالجواب ان ابن مالك قيده بان لا يتعين
للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذى يصح ان يحل فيه الى محل حتى
العاطفة فهو يحتمل حتى ان تكون جارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت
فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال المذكور وما فى الحديث فان قيل لا يعطف على الضمير المجرور الا باعادة
الخافض فالجواب ان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما
ونثرا على انه يمكن ان يعطف على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فم امرأتك
الا اجرت فقلت اى قال سعد رضى الله عنه فقلت وفى رواية قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة
وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول يعنى أخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرفين معك
وفى رواية الكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول انك لن تنفق نفقة وهو فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهم
هل يبقى بعد اصحابه فاجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله قال انك
لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح درجة ورفعة قال
القرطبى هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا
فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها فاجابه صلى الله
عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره فقال ثم لعلك ان تخلف بان يطول عمرك اى انك لن تموت
بمكة حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم

ويضر بك

ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وعلى يد جندك وكذلك كان فانه عاش زيادة على اربعين
سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به المسلمون فى دينهم ودنياهم وتضرر به المشركون وقال ابن بطال ان سعدا
حين كان اميرا على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب
وتضرر به الآخرون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع الامر على ما اخبر ثم ان كلمة لعل معناها
الترجى لكن اذا وردت عن الله او رسوله تكون للتحقيق وقال البدر الدمامينى وفى الحديث دخول ان على خبر لعل
وهو قليل فيحتاج الى التاويل انتهى وقد اشار اليه اللهم امض بقطع الهمزة من الامضاء يقال امضيت
الامر اى انفذته اى اتمم لاصحابى هجرتهم التى هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال
دون ما كان عليه رجع على عقبيه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اى من النقصان بعد
الزيادة وكانوا يكرهون الاقامة فى الارض التى هاجروا منها وتركوها لله تعالى مع حبهم الاقامة فيها بالطبع
فمن ثم خشى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان يموت فيها وتوجع النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة رضى الله
عنه لكونه مات بها حيث قال صلى الله عليه وسلم لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى ناله
البؤس اى شدة الفقر والحاجة او الذى عليه اثر البؤس وقد يكون بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية
سعد بن خولة بالرفع على انه خبر لكن بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى
مات وذكره البخارى فيمن شهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع وقوله يرثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى يرق له ان مات بمكة اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها وكان يهوى ان يموت بغيرها
من كلام الزهرى وقيل من كلام سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
لكن البائس سعد بن خولة فباعتبار التفسير يطابق الحديث الترجمة ولا يرد ما قاله الاسمعيلى بان هذا ليس
من مراثى الموتى لان الرثاء فى الترجمة بمعنى الرقة والاشفاق كما تقدم ولا يرد ايضا انه ليس بمرفوع وانه
مدرج من قول الزهرى لانه تفسير لمرفوع ثم قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح الكسر على ارادة الشرط لان
الشرط لما يستقبل وهو قد كان وانقضى والله اعلم قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله
جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا
اذا لم يترك بنين ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود رضى الله عنهما اذا كان كذلك جاز له ان يوصى
بماله كله وعن ابى موسى رضى الله عنه مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف فى ذلك
قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت رضى الله عنه فى هذه المسئلة
وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن
مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابى العالية مثله ذكره فى المصنف وقال القرطبى واليه ذهب ابو
حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك فى احد قوليهما وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لا يجوز لاحد ان يوصى
باكثر من ثلثه اذا كان بنون او ورثة كلالة او ورثه جماعة المسلمين لان بيت المال عصبة من لا عصبة له
واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان
لم يجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول
عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية
لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفى الحديث دلالة على
ان الثلث هو الغاية ينتهى اليها الوصية وان النقص عنه افضل ذكره جماعة من اهل العلم قال طاوس اذا
كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال اسحق السنة الربع لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير الا ان يكون رجل
يعرف فى ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة فى قوله السنة الربع وقال ابن بطال
اوصى عمر رضى الله عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب
احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث
واوصى انس رضى الله عنه فيما ذكره فى المصنف من حديث عبادة الصيد لانى عن ثابت عنه بمثل نصيب
احد ولده واجاز آخرون العشر وعن ابى بكر رضى الله عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال
رضيت لنفسى ما رضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الثلث محتجين بحديث الباب وبحديث
ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد به مع ضعفه عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم فى الوصية ثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجد
لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه

مطلب

فانه قادح في اجر مرضه وفيه ما ذهب اليه الجمهور في هبات المريض وصدقته وعتقه من ان ذلك من ثلثه
لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق
وعليه اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه
ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل
النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا قال به من
المتقدمين وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا يجب في ذلك
خلافا لمن يزعمه من بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق
في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه
باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفيه من اعلام النبوة انه
اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به آخرون على ما تقدم وفيه ان الانفاق
انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى كتب
له بذلك اجر صدقة الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يناله العيال فيه اجر كان في الصدقة
قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على
الزوجة او الولد الفقير لم يقصد التقرب هل تبرا ذمته اولا فالجواب انها تبرا ذمته من المطالبة
لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها
من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه حكم الهجرة
وكونه ارتفع وجوبها بعد الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكمها بعد الفتح فقال حكمها
باق بعد الفتح ايضا بهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الفتح لنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما انتقل صلى الله عليه وسلم ارتحل اكثرهم منها
وقال القاضي عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما
يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة
الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على
الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات
واخرجه مسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى بفتح المهملة والكاف ابو صالح القنطري بفتح
القاف وسكون النون البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وفي بعض النسخ
قال وقال الحكم اي قال البخاري وقال الحكم ووقع في رواية ابي الوقت قبل قوله حدثنا يحيى بن حمزة
قوله حدثنا الحكم وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله
مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم قال العيني
قيل روى عنه ونبه رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن صح لهما
البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم
انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج بها قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدي الشامي نسبه الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم مات سنة اربع وخمسين ومائة
ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية بعدها راء على صيغة التصغير ابن عروة
الكوفي سكن الشام مات سنة مائة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر
وقيل الحارث ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم
اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم ويروى وجعا شديدا فغشي عليه ويروى فغشي عليه
وراسه في حجر امراة من اهله الحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم
حجور وحجر وحجور حضنه وكذا في القاموس بتثليث الحاء وزاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر
من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة

وذكر في كتاب الفتن ان امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم
من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فثبت من ذلك انها ام عبد الله
بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة
بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وكذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية مسلم
وفي رواية ابي بريء ممن بريء منه رسول الله وفي رواية محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف والسالقة بالسين المهملة لغة
فيه وكلاهما بمعنى اي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والسلق الصياح
والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب
الوجه والاول اشهر والحالقة اي التي تحلق شعرها والشاقة اي التي تشق ثيابها عند المصيبة
وموضع الترجمة هو قوله والحالقة وخصها بالذكر في الترجمة دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء
وقوله بريء بكسر الراء بريء بالفتح من البراءة واصل البراءة هو الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره
وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعلهن فهو عنه بريء
في وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام وقال القاضي عياض بريء من فعلهن او مما يستوجبن
من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بريء ممن حلق وسلق
وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد
وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب
ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وقال العيني هذه كلها حرام عندنا والذي يذكر بلفظ الكراهة
فمراده كراهة التحريم باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
وقد مر في علامات المنافق من كتاب الايمان عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وكذا بقية الاعضاء
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية من نوح وندبة وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او
كما قال لان كلا منها دال على عدم التسليم للقضاء وقد مر الكلام في الحديث باب
ما ينهى من الويل والمراد من الويل ان يقول عند المصيبة واويلاه ودعوى الجاهلية وذكر دعوى
الجاهلية بعد ذكر الويل تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول له وكذا في الحديث
عند المصيبة وسقط لفظ الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية فان قيل ليس في الحديث ذكر النهي من الويل فالجواب ان دعوى الجاهلية
مستلزمة للويل ولفظ ليس منا في معنى النهي وقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرق الحديث ففي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
والله اعلم باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء
على البناء للمفعول اسند الى الحزن والجملة حال من الضمير الذي في جلس ولم يصرح البخاري بحكم هذه
المسالة ولكن يفهم من فعله صلى الله عليه وسلم لان اظهار الحزن يدل على الاباحة ولا يمنع من ذلك
الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المشددة العنزي البصري
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله
عليه وسلم قتل ابن حارثة بالرفع على انه فاعل جاء وهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى
بن امرئ القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها
فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه

وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي
باع زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة رضي الله
عنها كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي
بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة وهو غريب جدا و قتل جعفر هو ابن ابي طالب
عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكبر من اخيه علي رضي الله عنهما بعشر سنين اسلم جعفر رضي الله عنه
قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو يقطع له بالجنة
و قتل ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما
وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهادة فهو يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف
الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة
الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال
لها مؤتة بضم الميم وبالهمزة وقيل بدونها ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعاهم [illegible] وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله
عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد رضي الله عنه لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف
فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنا عشر
رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يتقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله
عدتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب
جلس صلى الله عليه وسلم اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي في شرح
المشكاة كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد منه لجبلة البشرية يعني ولهذا لم يقل حزينا وهذا هو
موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد يحرم قالت عائشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة وبالهمزة بعد الالف وفي اخره راء وقد فسره في الحديث
بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه وجوز الكرماني كسرها وتعقبه العسقلاني
بان معناه بالكسر الناحية وليس مرادة هنا كما قاله ابن التين والظاهر ان هذا التفسير من عائشة رضي الله عنها
ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اي بكسر
الصاد وسكون التحتية وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر وصير بمعنى واحد فاتاه صلى الله عليه
وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح باسمه لاعراضها
عنه وغضبها منه فقال ان نساء جعفر اي امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها
من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غيرها
وذكر بكاءهن حال من المستتر في قال كذا في الصحيحين وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين
او ينحن وقال الطيبي قد حذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي بدلالة الحال عليه يعني قال ذلك
الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك
وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فيه حذف
ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن فامره
صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن عن فعلهن فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن
لم يطعنه هو حكاية قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني
ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه فقال صلى الله عليه وسلم انههن فانهاهن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه فهل على ذلك النبي من قبل ذلك الرجل ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة
فقال غلبننا بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية بزيادة والله لقد وفي اخرى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة
الغائبة يا رسول الله قالت عمرة فزعمت عائشة رضي الله عنها ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت
وقال العيني الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انه صلى الله عليه وسلم

قال الرجل

قال الرجل لما نهيتهن فاحث بضم المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها من حثى يحثي في افواههن التراب بالنصب
على انه مفعول احث وفي الرواية الاتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما
لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا
انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر والمعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر
لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة رضي الله
عنها الاتي وقال القاضي عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها
الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن
شدة الحزن لحرارة المصيبة قال العيني وهذا الذي قاله حسن وهو الاليق في حق الصحابيات لانه يبعد
ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي
للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه
ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار
النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم
لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم فقلت اي قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء
وهو التراب اهانة واذلالا دعت عليه من جنس ما امر ان يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي
صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب
وقال الحافظ العسقلاني لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل
فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه
ووقع في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب والله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف
الرواة ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون وبالمد
وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ووقع
في رواية العذري من الغي بفتح المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه
بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء الذي في رواية الاكثر وقال النووي معناه
انك قاصر عما امرت به ولم تخبره صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من
التعب وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان
احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار
الدموع ولا ينطق بالشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه
ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قلت قد اختلف الناس
في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون حاله عند المصيبة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن
في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا
يحزن على شيء والناس في هذه الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم
من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي
يتجلد قال الطبري روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس
علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لان
اوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه فجاءه رجل وهو يطعم
فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل فقد نعي الينا قال والله ما سبقني اليك احد ممن نعاه
قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح يدفن جنائزه ليلا فياتيه
الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هدأ الله الشكو وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين
يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف
في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه وانما
جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معنى الصابرين اذا لم يتجاوزه
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم

بجزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها الذى جبلت عليه لا يحمد عليه
الا الذى انشاها وروى المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدى المؤمن
فلم يشكنى الى عواده اطلقته من عقالى وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وفى الحديث ايضا
دليل على ان النهى عن المنكر ان لم يرتبه عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء الاجنبيات الى الرجال
الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر حدثنا عمرو بن على الفلاس الصيرفى قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم الكوفى
قال حدثنا عاصم الاحول عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا حين قتل القراء جمع القارئ وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران عمار المساجد وليوث
الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام
فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا الكرام
وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه
وقد تقدم الحديث فى باب القنوت قبل الركوع وبعده من ابواب الوتر باب من لم يظهر
حزنه بضم الياء من يظهر على انه من الافعال وبنصب حزنه على المفعولية عند حلول المصيبة فيترك ما يح له
من اظهاره القرب الذى لا يخالط فيه الله تعالى قهرا للنفس بالصبر الذى هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وقال محمد بن كعب اى ابن سليم القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة المدنى
حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغنى انه ولد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وقال
الواقدى توفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة الجزع الذى يحظره الشرع
القول السيئ اى الذى يبعث الحزن غالبا والظن السيئ اى اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو
خير وانفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبته للترجمة من جهة
المقابلة وهو ذكر الشئ وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن
واظهاره مع الجزع الذى يحظره الشرع قول سيئ وظن سيئ وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثى
البث اصعب الهم الذى لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه الى الناس اى ينشره وحزنى الى الله لا الى غيره
ومناسبته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما ابتلى بفراق يوسف عليه الصلوة والسلام
صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى فطابق الترجمة من هذه الحيثية حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتح المهملة والكاف العبدى وقد ترجم فى باب التهجد قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى انس بن مالك رضى الله عنه مات
سنة اربع وثلثين ومائة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول اشتكى اى مرض وليس المراد منه
انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مريض ابن لابى
طلحة زيد بن سهل الانصارى وابنه هو ابو عمير الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا
ابا عمير ما فعل النغير كما سياتى فى كتاب الادب بين ذلك ابن حبان فى روايته من طريق عمارة بن زاذان
عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فى اوله قصة تزويج ام سليم بابى طلحة بشرط
ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك
فمرض فحزن ابو طلحة حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراح روحة فمات ذلك الابن وابو طلحة خارج اى من البيت وكان يكون عند النبى صلى الله عليه وسلم
فى اواخر النهار كما افادت الرواية السابقة وفى رواية الاسمعيلى كان لابى طلحة ولد فتوفى فارسلت
ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما فلما رات
امراته ام سليم ام انس بن مالك رضى الله عنهما انه قد مات هيأت شيئا اى اعدت طعاما و
اصلحته لابى طلحة لصومه وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت
امر الصبى بان غسلته وكفنته على ما جاء فى رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت
فهيأت الصبى وفى رواية حميد عند ابن سعد فتوفى الغلام فهيأت ام سليم امره وفى رواية عمارة
بن زاذان عن ثابت فهلك الصبى فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا
ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته فى جانب البيت وقيل البعد وفى رواية جعفر
عن ثابت فجعلته فى مخدعها فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت بالهمز اى سكنت
نفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى رواية ابى ذر هدوا باسقاط التاء نفسه

بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية انس
ابن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت وفى رواية معمر عن ثابت امسى هادئا
وفى رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعانى وارجو ان يكون قد استراح عند ام سليم
انه قد استراح من نكد الدنيا وتعبها وهو من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيين وهذا من حسنها
فانها اخرجت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنه الا ترى ان نفسه قد هدأت
كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وقال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض
الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة
وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه فى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم
فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها وانما لم تجزم
بكونه استراح بل قالت ارجو ادبا ولم تكن عالمة بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى
مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا وظن ابو طلحة انها صادقة اى بالنسبة الى ما فهمه
من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت جزما ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب
قال انس رضى الله عنه فبات اى بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع لقوله فلما
اصبح اغتسل لان الاغتسال غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك فى رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد
جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن
ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفى رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها
وانما فعلت ما فعلت اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر فى اول الحال تنكد عليه
وقته ولم يبلغ الغرض الذى ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير والله اعلم
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته انه اى الابن المذكور قد مات وفيه زيادة عند مسلم
من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت
لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب
قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها
قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا
قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتينى حتى تلطخت ثم اخبرتينى بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى ليلتكما قال
فحملت الحديث بطوله وفى رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم
فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال
ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه
منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان
بينهما بالتثنية وفى رواية الكشميهنى منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما وفى رواية لهما فى ليلتهما وفى رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما
ولا تنافى لان الكل دعاء وفى رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفى رواية عبد الله
بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابى طلحة وسيأتى الكلام على قصة تحنيكه وعزو ذلك حينئذ ان شاء الله
المؤلف فى العقيقة قال سفيان اى ابن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور عن مسروق عن عباية
بن رفاعة قال كانت ام انس رضى الله عنهما تحت ابى طلحة رضى الله عنه فذكر القصة شبيهة
بسياق ثابت عن انس رضى الله عنه وقال فى اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك
الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران وقال الحافظ العسقلانى وافادت هذه الرواية ان فى رواية
سفيان تجوزا فى قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو
له بالبركة وهو عبد الله بن ابى طلحة وتعقبه العينى بانا لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما
صح فى قوله فقال رجل من الانصار الخ بان قال رايت منهما او لهما تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم
بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما فانهم فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران وفى رواية
فرايت لهما اى لهما بواسطة ولدهما عبد الله بن ابى طلحة وبهذا يندفع تعقب العينى للحافظ
العسقلانى كما ترى انتهى قيل تقدم فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم المثناة على السين

وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين قال الجواب ان الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر ابن المديني من اسماء ولد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وفي الحديث عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى رضي الله عنها وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وكان ثوابه اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى الى قوله فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان حال ام سليم من الجلد وجودة الرأي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة رضي الله عنها

باب يجوز فيه التنوين والاضافة الى قوله الصبر وح يكون مجرورا واما على التنوين فيكون مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر رضي الله عنه في هذا الباب وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه نعم العدلان بكسر العين اي المثلان واما العدل بفتح العين فهو ما عادل الشيء من غير جنسه ونعم العلاوة بكسر العين ايضا وهو ما يعلق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وقال ابن قرقول العدل في الاصل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما جعل بينهما ونعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه والمخصوص بالمدح هو قوله الذين الى اخره وهو مثل ضرب للجزاء على الصبر فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الزيادة التي توضع في وسط العدلين مملوءة فكما حملت هذه الراحلة وسعها فلم يبق موضع يحمل عليه فكذلك الصابر اعطي اجره وافرا وافيا كاملا قاله الداودي الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور في قوله تعالى وبشر الصابرين الاسترجاع باللسان فقط بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات اي مغفرة او ثناء من ربهم قال ابو الليث الصلوة من الله تعالى ثلاثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب فالصلوة الواحدة تكون لهم هذه الثلاثة فقد وعد الله لهم الصلوة الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى ورحمة لطف عظيم واحسان جسيم واولئك هم المهتدون للحق والصواب حيث استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى قال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر رضي الله عنه بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر وقال الزين ابن المنير وتوارده وقوعهما بعد على المشروع بالحمل وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخره والعدل الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله عليهم وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب واعلم ان الصبر ذكر في القرآن الكريم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه صابرا وقرن هاء الصابر بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وقد روي نحو قول عمر رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى والله اعلم وقوله تعالى بالجر عطفا على الصبر اي باب قوله تعالى واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او على ما يستقبلكم من انواع المكاره والبلايا بالصبر اي حبس النفس على ما تكره من غير جزع ولا فزع والصلوة اي بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات

النفسانية

النفسانية والبدنية والمالية من الطهارات وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين ولما كان فيها هذه الخصائل كانت معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة وغيرها وعلى ما تكرهه من البلايا وقيل المراد بالصبر في الاية الصوم الذي هو صبر على المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس قاله مجاهد وانها اي الاستعانة بهما او الصلوة وتخصيصها برد الضمير اليها لتعظيم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة شديدة ثقيلة شاقة الا على الخاشعين المتواضعين المخبتين الذليلة قلوبهم قيل الخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلوة ومن اسرار الصلوة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع كما مر وقال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى يعني ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فان مفاجاة المصيبة بغتة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق ان لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقدم برقيها ولا تتاخر وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق ح جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالمغفرة والرحمة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله تعالى شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العفو والعافية والرضى والمحبة ان الله يحب الصابرين واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد *

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله الكير في الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصاب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وللحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وحديث ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله بها خطاياه فالهم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب في المرض وقال بعض العلماء الصبر على ثلاثة اوجه صبر على الشدة والمصيبة وصبر على الطاعة وهو اشد من الاول واجره اكثر وصبر على المعصية وهو اشد من الاول والثاني واجره اكثر منها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون ولم يقع هنا الترجمة ولا التعليق الاتي من ابن عمر رضي الله عنهما في رواية الحموي وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذه من بعض معنى الحديث الذي رواه في الباب عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيبه تعالى

بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لايعذب بهما و باللفظ المذكور روى مسلم من حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث
وفيه فقال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب و ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجة عن اسماء
بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
تدمع العين ويحزن القلب وكذا ووقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال توفي ابن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع و ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي
امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب
وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن
يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب
وان القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **الحسن بن عبد العزيز** ابن الوزير
الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة الجروي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جروة قرية من قرى تنيس وكان
ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة ابيه شيئا وكان يقال انه نظير قارون في المال قال الدارقطني
لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من طبقة البخاري ومات
بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير وهو من افراد البخاري **قال حدثنا**
يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات
قبل ان يدخل مصر سنة ثمان ومائتين وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بيسير **قال حدثنا**
قريش بضم القاف وبالشين المعجمة **هو ابن حيان** بالمهملة من الحياة ابو بكر العجلي بكسر المهملة البصري **عن ثابت**
البناني **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله** وفي رواية مع النبي **صلى الله عليه**
وسلم على ابي سيف بفتح السين المهملة وسكون التحتانية **القين** بفتح القاف وسكون التحتانية اخره
نون هو صفة لابي سيف واسمه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع
قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا
اصلحه والمقين المزين **وكان ظئرا** بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك
على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا وفي المحكم الظئر العاطف على غير ولدها من الناس والابل الذكر
والانثى في ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار والاخيرة من الجمع العزيز
وظؤرة عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤورة وفي الصحاح والجمع ظؤار
على وزن فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعالة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤورة وصاحب وصحبة
وفاره وفرهة **لابراهيم** ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة
المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى
ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى
الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس
رضي الله عنه ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في
عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا وقال القاضي عياض
هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة خولة بنت المنذر قلت جمع بذلك بين ما وقع في
هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار ايضا
فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة التصريح بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان
ابا سيف يسمى البراء بن اوس **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه** وفيه
مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت
ابراهيم نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا بعد فانه دال قادر به
تقبيله **ثم دخلنا عليه** اي على ابي سيف **بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه** اي يخرجها ويدفعها كما
يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب

لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر
من ظارت الناقة اذا عطفت على
غير ولدها فقيل ذلك للتي
ترضع ولد غيرها واطلق ذ
صح

بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند
الموت بذلك **فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء
من ذرفت العين ترذف ذرفا اذا جرى دمعها **فقال له** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن عوف**
رضي الله عنه وانت معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت
تفعل كفعلهم **يا رسول الله** مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع قال الطيبي فيه معنى التعجب كانه تعجب
لذلك منه واستغرب لمخالفته المعتاد من مقاومته المصيبة وعهدي منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجاب
صلى الله عليه وسلم **فقال يا ابن عوف انها** اي الحالة التي شاهدتها مني **رحمة** اي رقة وشفقة
على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو فيه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ووقع في حديث عبد الرحمن
بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين
صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر
وفي رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه
ثم اتبعها صلى الله عليه وسلم **باخرى** وفي رواية الاسماعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم اي اتبع
الدمعة الاولى بالاخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله
ان العين الى اخره ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع **يحزن** لرقته من غير سخط لقضاء الله تعالى **ولا نقول**
الا ما يرضي من الرضى او من الارضاء **ربنا** بالرفع او النصب **وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون** وفي
حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره
لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ناتيه وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا
ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث
محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في حديث
انس رضي الله عنه عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو
فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين
يكملان رضاعه في الجنة ثم انه صلى الله عليه وسلم اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا
لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة
لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا
ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق
يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى
فالفعل لها ولا كذلك اللسان قاله ابن المنير **رواه** اي اصل الحديث **موسى** اي ابن اسمعيل التبوذكي **عن**
سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة **عن ثابت** البناني **عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقد وصله البيهقي في الدلائل وفي الحديث ذكر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ومجموع
وجموع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية • القاسم وبه كان يكنى • والطاهر والطيب • ويقال ان الطاهر
هو الطيب • وابراهيم • وزينب زوجة ابي العاص • ورقية • وام كلثوم زوجا عثمان • وفاطمة زوج
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم • وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية
القبطية وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي
وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على ان مولده
كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فجزم الواقدي بانه مات يوم الثلثاء لعشر ليال
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم انه مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر
وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا وستة ايام
وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي رواية
جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع
ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من ال علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
هل من احد ياتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلاة
عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سألت انسا رضي الله عنه اصلى النبي صلى الله
عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروي عن عطاء عن ابن عجلان عن انس رضي الله عنه انه كبر

مطلب

عليه اربعا وهو اخصه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهو مرسلة فيجوز ان يكونا شغل
بالكسوف عن الصلوة وحكى الحافظ ابو العباس العراقي ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره
وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه
ضعيفة والصلوة عليه اثبت وفي الحديث جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء
على الميت قبل موته ويجوز بعد موته ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري
وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا
على ما فات والله اعلم باب البكاء عند المريض وفي نسخة على المريض وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال الزين ابن المنير المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن
البكاء انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب حدثنا
اصبغ بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج مات يوم الاحد
لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة شكوى له بغير
تنوين وقال الكرماني اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا يحتمل وجهين
ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة وان يراد ما يتغشاه
من كرب الوجع الذي به انتهى وقال العيني لفظ اهله يأبى المعنى الثاني بل يتأتى هذا على رواية العامة
باسقاط اهله نعم يؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال الكرماني اي في غماء وقال التوربشتي في شرح
المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع
الذي هو فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى
بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قالوا وفي رواية فقالوا
بالفاء لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله
عليه وسلم بكوا فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون لا يقتضي المفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي الا
توجدون السماع وقوله ان الله بكسر الهمزة استيناف كذا قرره ابن حجر والبرماوي والكرماني
وتعقبه العيني بقوله ما المانع ان يكون ان الله بالفتح في محل المفعول لقوله تسمعون وهو الملائم لمعنى
الكلام هنا ولكن اذا ثبتت الرواية بالكسر فلا يبقى للتعقب وجه والظاهر ان هذه القصة كانت بعد قصة
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل
ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك
لا يضر فكانه لما فهم من بعضهم الانكار بين لهم الفرق بين الحالتين فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اذا قال سوءا من القول وهجرا او يرحم
بهذا ان قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه وذكر النعت
فيكون او بمعنى الواو اي يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخرا وفي رواية او يرحم الله بزيادة
لفظة الجلالة وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فانه لا يعذب ببكاء الحي عليه وانما
يعذب الميت ببكاء الحي عليه اذا تضمن ما لا يجوز شرعا وكان الميت سببا فيه على ما تقدم فيما سبق
وكان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وهو عطف على اشتكى فيكون موصولا بالاسناد السابق الى
ابن عمر رضي الله عنهما يضرب فيه اي في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة
ويحثي بالتراب تاسيا بامره صلى الله عليه وسلم بذلك في نساء جعفر كما مر وسياتي وفي الحديث استحباب
عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز
البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم الباكي في بكائه والله اعلم
باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فكلمة ما مصدرية وفي رواية من النوح فكلمة ما
موصولة ومن بيانية والبكاء الذي برفع الصوت وغيره مما لا يجوز والزجر عن ذلك اي الردع عنه
قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في
افواههن التراب حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة و
بالموحدة ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة لم يرو عنه من اصحاب الكتب الستة غير البخاري ذكر الاسماعيلي

قال حدثنا
عبد الوهاب

قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة
وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة
اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ويروى اي رسول الله ان نساء
جعفر اي امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر
بكاءهن الزائد على القدر المباح اي يبكين وينحن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ذلك
ويروى ان ينهاهن بحذف الموحدة فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
قد نهيتهن وذكر انهن ويروى انه اي الشان لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن فامره صلى الله عليه وسلم المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني بياء المتكلم او غلبننا بنون المتكلم والموحدة ساكنة فيهما قال
البخاري رحمه الله الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ويروى من محمد بن عبد الله بن حوشب على الاصل
قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم
المثلثة من حثا يحثوا وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وفي رواية من التراب قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة واذلالا فوالله ما انت
بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد اي من جهة العناء وهو التعب اوخاليا منه وتقدم الحديث
في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وتقدم التفصيل هناك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط في رواية لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني وفي
رواية عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي
صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح
على ميت اي بان لا ننوح فان مصدرية وهذا هو موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت اي بترك النوح منا اي ممن بايع معها في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء والمسلمات غير الخمس المذكورة
غير خمس نسوة برفع غير ونصبه ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداها ام سليم
او هو مجرور بدل من خمس وكذا يجوز الوجهان فيما بعدها واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي
ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنهما وام العلاء بفتح العين وبالمد الانصارية وقد تقدم ذكرها في
الباب الثالث من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ
اي ابن جبل رضي الله عنهما وامراتان ويروى وامراتين بالجر على ما تقدم او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ
شك من الراوي وهل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها واما ابنة ابي سبرة فهي اما ام كلثوم او هند بنت سهل
الجهنية على ما ذكره ابن سعد ووقع في الذيل لابي موسى وام معاذ بدل امراة معاذ والصواب ما في الصحيح
وامراة معاذ وامراة غيرها ولعلها هي ام عطية رضي الله عنها راوية الحديث ويؤيده رواية الطبراني من
طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم ورجال الحديث كلهم بصريون
وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى
باب القيام للجنازة اذا مرت بمن ليس معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا
على ما نذكره ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين وقد مر في كتاب تقصير الصلوة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او كافر اعظاما
للذي يقبض الارواح على ما سيجيء تفصيله حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
المشددة اي تجعلكم خلفها وتتجاوزكم وتترككم وراءها واسناد التخليف للجنازة على سبيل المجاز
لان المراد حاملها ثم المراد بالتخليف ليس التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء
خلفت القائم وراءها او خلفها القائم وراءه وهو من قولهم خلفت فلانا وراءي فتخلف عني اي تاخر

من التخليف واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده
فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك
عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال
خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال سفيان اي ابن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل
ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فتارة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وتارة قال الزهري
اخبرني سالم وفائدة ذكره هذا الطريق بيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار فيفيد التقوية زاد
الحميدي ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان اي ابن عيينة يعني بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في
مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع بزيادة قوله او توضع والمراد بالوضع الوضع
على الارض او وضعها في اللحد وقد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقب حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيه حتى توضع بالارض ورواه
ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية وقد رواه جرير عن سهيل
فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو
نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب
وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه
ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود والله اعلم وفي الباب ما اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان
انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان رضي الله عنه مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا وما اخرجه الطحاوي ايضا عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب
عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وما رواه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا وما رواه النسائي من حديث
زيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقام معه فلم يزالوا قياما حتى نفدت وما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن سخبرة
ان ابا موسى رضي الله عنه اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه فاحتج
قوم بهذه الاحاديث على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن
سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح
ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورووها غير منسوخة وقالوا لا يجلس
من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال
محمد بن الحسن رحمهم الله وقال الطحاوي وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم
لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالآخرين على ما قال العيني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي
رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
قاله الحازمي وقال القاضي عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق
وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وهؤلاء الذين قالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ذهبوا
الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان
يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البختري حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر
قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي رضي الله عنه من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال
علي رضي الله عنه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم انهم
اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب
واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكر واختار النووي انه للاستحباب واليه ذهب المتولي

من الشافعية

من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا
تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ههنا وقال العيني ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه
المذكور انفا وتكلم الشافعي على عامر بن ربيعة باحتمالات حكاها عنه البيهقي والحازمي فقال في هذا
لا يعدو في ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين
انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان مستحبا
فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام قال والقعود احب الي لانه الاخر من فعله صلى الله عليه
وسلم ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد
في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت
بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة
وقال الشيخ زين الدين في حديث ابي موسى التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي
عدم تخصيصه بهم بل تشمل جميع بني آدم وان كانوا كفارا من غير اهل الكتاب لان الملائكة مع كل نفس
واختلفت الاحاديث في تعليل القيام لجنازة اليهودية ففي حديث جابر رضي الله عنه التعليل بقوله ان
الموت فزع اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي حديث سهل بن حنيف وقيس رضي الله عنهما التعليل
بكونها نفسا يعني نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة
يهودي فقال انما قمنا للملائكة يعني ملائكة العذاب ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن
سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن ∴ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم
تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان
تعلو راسه اخرجه النسائي قال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن
الحسن وابن عباس او عن احدهما رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي
فقام فقال اذاني نتنها ويروى اذاني ريحها تكميل وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قام ثم قعد قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعدت عنه قعد ويحتمل
ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة على ان المراد
بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح
لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاحتمال الاول يدفعه ما رواه
البيهقي في حديث علي رضي الله عنه انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثمه
قال بكراهية القيام جمع منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة
لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت
في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز
وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا رضي الله عنه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان
توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد
ما كان يقوم قال الاوزاعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو
الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث انتهى ولذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي النهي
عن القيام في حديث عبادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي قال الحافظ العسقلاني
فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ انتهى ثم في حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي في نسق وان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالما مدنيان وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين متى يقعد الرجل اذا قام

الجنازة اي الجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون الباب
لرفيقيه ابي ذر والحموي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة
ويروى الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها اي يتخلف احدكم الجنازة او تخلفه
اي الجنازة احدكم شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم
عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك او توضع اي الجنازة على الارض من
اعناق الرجال من قبل ان تخلفه وفيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وكلمة او للتقسيم لا للشك
وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا
كان غير متبعها حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم بن راهويه وفي رواية يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
هو الدستوائي قال حدثنا يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام
الا القاعد فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق
القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض وهذا الحديث ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة
رضي الله عنه وهو يوضح ان من القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا
لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة او توضع عنده ان كان يكون بالمصلى مثلا وقد روى احمد في مسنده
من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى
تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي قوله ولم يمش معها دلالة على ان شهود الجنازة لا يجب
على الاعيان وحديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم وقع
هكذا مقدما على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس عند ابي ذر وابن عساكر واما عند
غيرهما فمؤخر عنه **باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال**
كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى
توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه وقد تقدم في حديث عامر بن ربيعة فان قعد
امر على صيغة المجهول بالقيام يعني ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى
ان توضع حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسب
الى جده لشهرته به قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وقد استعمله
معاوية رضي الله عنه على ارض الحجاز فجلسا قبل ان توضع الجنازة على الارض فجاء ابو سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال
ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد رضي الله عنه وفيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت
بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة رضي الله عنه
ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك
ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فساق
نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد رضي الله عنه قم قال لابي هريرة رضي الله عنه
ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن يراه
واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد رضي الله عنه
وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وقد اختلف الفقهاء
في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واسحق واحمد
ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما
وغيرهما ان القائم مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف
يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا ما راينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي وقد تقدم التفصيل في ذلك
والله اعلم **باب من قام لجنازة يهودي** وليس ذكر اليهودي مقصودا بل النصراني وغيره

من الكفار كذلك وانما ذكر اليهودي لكونه المذكور في حديث الباب حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بصيغة
التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي قال مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي اليونينية بفتح الميم على صيغة المعلوم وفي
رواية الكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث جنازة فقام لها وسقط في رواية كريمة لفظ لها
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو وفي رواية فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة لفظة به والضمير
يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي
وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي
جنازة يهودي قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة سواء كانت لمسلم او كافر فقوموا وزاد البيهقي
من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام
قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه والمقصود ان لا يستمر الانسان على الغفلة
بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثمه استوى فيه كون الميت مسلما او غير
مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى
الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله عند البزار قال وفيه تنبيه
على ان تلك الحال ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة
والله اعلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج واسطي
قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
على صيغة التصغير الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى
عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد اي ابن عبادة بضم العين المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن
الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار
تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قاعدين بالتثنية خبر كان
بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل
ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان قاله الكرماني وفي المشارق بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في
طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر رضي الله عنه فمروا عليهما اي على سهل وقيس رضي الله
عنهما وفي رواية عليهم اي عليهما ومن كان معهما حينئذ بجنازة فقاما اي سهل وقيس رضي الله عنهما
فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض كذا في رواية الصحيحين
وغيرهما وحكى ابن التين ناقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال المراد [illegible] واهل الذمة
هم اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج
فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال
صلى الله عليه وسلم اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة امر الموت وتذكره فكانه اذا قام
كان اشد لتذكره ولا يعارض هذا التعليل ما تقدم من ان للموت فزعا وغيره مما ذكر في باب القيام
للجنازة سوى ما روى احمد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما من قوله انما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي وما اخرجه الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن رضي الله عنه ايضا
من قوله كراهية ان تعلو على راسه ولا باس بذلك فان ذلك لا يعارض الاخبار الصحيحة لان اسانيد
لا تقاوم تلك في الصحة على ان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل باجتهاده والله اعلم وفي حديث الباب
دلالة على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار اليه الزين ابن
المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة لكن يمكن ان يقال اذا ثبت النسخ
للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار
وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين من كتاب
الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو هو ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور
قال كنت مع سهل وقيس وفي رواية مع قيس وسهل بتقديم قيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال
في روايته فمرت علينا جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد المؤلف بهذا الطريق بيان سماع عبد الرحمن
بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس رضي الله عنهما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال وقال زكريا
هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود هو عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر وسكن الكوفة وقيس
هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا
وغرض المؤلف من ذكره هو الاشارة الى انه كان يقوم ابو مسعود للجنازة مثل قيس باب
حمل الرجال الجنازة هو بالفتح للميت وبالكسر النعش ويقال بالعكس دون النساء لضعفهن عن مثل هذا الحمل و
غالبا تكشف الحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حملها ووضعها ولانه فيه مظنة الانكشاف غالبا خصوصا
اذا باشرن الحمل وهو مباين للمطلوب منهن وهو التستر ولانهن اذا حملنها مع الرجال لكان ذلك ذريعة الى
اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة ومظنة الفساد وقد ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات وهذا الحديث اصرح في المقصود من حديث الباب لكنه ليس على شرط البخاري
فلم يخرجه والحاصل انه يكره لهن الحمل لما ذكر فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان الضرورات مستثناة في الشرع
والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكر ان هذا اللفظ
يطلق على الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا
ويؤيد الاول ما في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا وضع الميت على السرير الحديث اخرجه النسائي وابن حبان واحتملها الرجال على اعناقهم وهذا هو
موضع الترجمة قال ابن رشيد ليست الحجة في حديث الباب ظاهرة في منع النساء لانه من الحكم المعلق على
الشرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع
مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث
قال اذا وضعت واحتملها الرجال ولم يقل واحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد
تخصيص الرجال بذلك والله اعلم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا لا مجازيا فانه تعالى
يحدث النطق في الميت اذا شاء وفي لفظ يسمع صوتها دلالة على ذلك قدموني اي الى ثواب العمل الصالح
الذي عمله وفي رواية الكشميهني قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني
احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر
نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانه غيره او كره ان يضيف الى نفسه اين تذهبون بها قالته لانها
تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءه فتكره القدوم يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو
سمعه صعق وفي رواية لصعق باللام والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات
منه والظاهر ان ضمير سمعه راجع الى دعائها بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان
لغشي عليه ويجيء تحقيق لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة
لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه هذا وذلك بناء منه على ان الكلام
شرطه الحياة وليس كذلك فانه يجوز ان يخلق الله تعالى في الميت الحروف والاصوات والله اعلم
باب السرعة بالجنازة اي بعد الحمل وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه انتم
مشيعون فامشوا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية فامش بالافراد وفي اخرى وامش بالافراد ايضا
وبالواو والاولى انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واثر انس رضي الله عنه هذا
وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل
عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها انما انتم مشيعون وفي رواية
ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هرون عن حميد نحو ذلك ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار بن حريث سأل
انس بن مالك رضي الله عنه يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل هذا على
فائدة تبين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد وقال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر
يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي

وقضية

وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن
يقوى عليه ومحصله ان السرعة بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت
الناس في المشي وحصول المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها
الاربع فتناسبا وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس رضي الله عنه اعم من
الاسراع والبطوء فلعله اراد ان يفسر اثر انس رضي الله عنه بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول
انس رضي الله عنه ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعيها بالمعتاد والذي يصدق عليهم به المصاحبة
وقال غيره اي غير انس رضي الله عنه امش قريبا منها اي من الجنازة اي من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج
حاملوها الى المعاونة فان بعد عنها لم يكن مشيعا فان كان بعيدا لكثرة الجمع حصل له فضل المتابعة قال الحافظ
العسقلاني والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها قال سعيد بن منصور
حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا
وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها
وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل
الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه هذا وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان
ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فهو لا يتم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس رضي الله
ودل ايراد المؤلف لاثر انس رضي الله عنه على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو
قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا رضي الله عنه الذي رواه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه
كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وكثير من الائمة على ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع
وفيه حديث لابن عمر رضي الله عنهما اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله
وارساله ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق
عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله عنه موقوفا له حكم الرفع قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهذا قول الاوزاعي
وابي حنيفة ومن تبعهما واما القول بانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم فهو استدلال بمقابلة النص مطلب
والله اعلم ثم ان كونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على
اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او كان ركوبه في رجوعه فلا كراهة فيه
ذكره القسطلاني حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه
اي الحديث الآتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري بكلمة عن بدل من والاول اولى
لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية عن وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان من الزهري وفي رواية
حفظته عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس
فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو محمول على ان للزهري فيه
شيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة امر من الاسراع اي
اسرعوا بحملها الى قبرها اسراعا متوسطا بين شدة السعي وبين المشي المعتاد يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين
المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ثم انه نقل ابن قدامة ان الامر فيه
للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف
كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء
منه وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية
قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة
احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد
ومال القاضي عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد
الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة
بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وعدم ادخال المشقة على المسلم
قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن فان البطء ربما يؤدي الى التباهي والاختيال انتهى
وقال العيني ما حاصله ان هذا القول منه اعني قوله وهو قول الحنفية عجيب منه اذ لم اجد احدا منهم

يقول لتشتد المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين
دون الخبب وهو يدل على ان المراد من الاسراع هو المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو
وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب الى ابي حنيفة هي العجلة المتوسطة لا الشديدة
والعجب انه يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي ويقول شدة المشي قول الحنفية
هذا فان قيل روى الشيخان من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها
بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب
الرفق بالجنازة وترك الاسراع فالجواب ان ابن عباس رضي الله عنهما اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية
المشي بها واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فهو منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى رضي الله عنه ومع
ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها والله اعلم
ثم انه قيل المراد بالاسراع هو الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن لكن بعد التيقن بموته فان المرض قد يخفى مطلب
ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه من المطعون والمفلوج وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع
بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته واستدل على ذلك بحديث حصين بن وحوح بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وبواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة الانصاري له صحبة قيل انه
مات بالعذيب روى له ابو داود ان طلحة بن البراء رضي الله عنه مرض فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان
تحبس بين ظهراني اهله وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول
اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على
الرقاب قد يعبر به عن المعنى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه
ويدل عليه ان الكل لا يحملونه ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور انفا والله اعلم فان تك
اي الجنازة التي هي عبارة عن الميت او الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة
التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كني به عن العمل الصالح واصله فان تكن حذفت النون للتخفيف
صالحة خبر كان فخير هو خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فثمة او فلها
خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي عنه قوله بعد ذلك تقدمونها اي الجنازة
اليه اي الى ذلك الخير والثواب والاكرام الحاصل له في قبره حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل
الى تلك الحال قريبا وفي تصحيح ابن مالك انه روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت الى الخير الذي هو عبارة
عن الرحمة او الحسنى او اليسرى ثم قوله اليه وكذا اليها على ما في رواية ابن مالك ساقط في فرع اليونينية
وان تك اي الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم يعني انها بعيدة
عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه مجانبة صحبة اهل البطالة وغير الصالحين واستدل
به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا باب قول الميت اي الصالح وهو على الجنازة اي السرير
قدموني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يراد بالجنازة نعش الميت وبوضعها جعله على السرير
ويحتمل ان يراد بها السرير وبوضعها وضعها على الاكتاف والاعناق والاول اولى لقوله بعد ذلك
فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه انا اذا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره
قال يا ويله اين تذهبون بي رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن نحوه رضي الله عنه
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني الى ثواب عمل الصالح الذي قدمته وظاهره
ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق بقوله بلسان المقال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيه
وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك
الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ان يكون ذلك مجازا باعتبار

ما يؤول

ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين والحق انه لا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
لانه يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء واما ما زاده الغير فهو بمعزل
عن المقام كما لا يخفى على من ينظر في سياق الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وان كانت غير ذلك اي غير صالحة
كما في رواية قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة يا ويلها اي كل من وقع في هلكة
دعا بالويل ومعنى الويل الهلاك والحزن كانه قال يا حزني احضر فهذا اوانك واضيف الويل الى ضمير الغائب
حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره
ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف
الراوي اين تذهبون بها قاله تحسرا وتحزنا كراهية ما يقدم اليه يسمع صوتها المنكر كل شيء ممن له
عقل كالملائكة والجن او من الحيوان او من جنس المخلوق فانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح و
سماع كلامه كل شيء من المخلوقات وهو على كل شيء قدير الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها المنكر
بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو
غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى
ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح ايضا لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا
الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فدل على وجود الصعق عند
سماع كلام الصالح ايضا والله اعلم وقد استشكل هنا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه بمرزبة فيصيح
صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا استشكال لانه استثنى في الاول الانس فقط وفي الثاني الجن
والانس وذلك لان كلام الميت لا يقتضي الصعق الا من الادمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف
الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب في القبر فانها غير مالوفة للجن والانس جميعا لكون
سببها عذاب الله تعالى ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس اعاذنا الله تعالى
من عذابه وادخلنا برحمته في دار ثوابه بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم باب من صف
الناس صفين او ثلاثة اي ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة هو ابن دعامة
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي وهو بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كذا قال الهروي وقال صاحب المغرب بتخفيف
الياء مسموع من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وتكرير نونها وقيل
هو افصح كذا في القاموس واما تشديد جيمها فخطأ وهو لقب من ملك الحبشة والمراد هنا هو اصحمة
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال انه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك
منتهى الصفوف وانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام لانه يجاب عن الاول
بان الاصل عدم الزيادة وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه من طريق ايوب عن ابي الزبير عنه قال
فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان
هناك صف ثالث او لا وبذلك يصح الترجمة وروى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي
رواية ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلوة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة
الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
ويجاب عن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه اخر
عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وقد وقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا باب الصفوف
على الجنازة قال الزين ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة
على الصفين وقال ابن بطال اوما المؤلف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها
تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا
صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المؤلف
بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف من حديث مالك بن هبيرة وقد ذكرناه انفا
وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من
المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه

ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات
المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه
امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجة
من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس رضي الله عنهما بقديد او بعسفان فقال
يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال هم اربعون قلت نعم قال
اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قيل كيف الجمع بين هذه الاحاديث فالجواب كما قال القاضي عياض
ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة
صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم
من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذلك في الاربعين هذا وقال الطبري ينبغي
لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لحديث الثلاثة والله اعلم
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري اي ابن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب بدون ذكر ابي سلمة والمحفوظ عن الزهري ان نعي
النجاشي والامر بالاستغفار له عنه عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده
عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشي اي اخبرهم بموته ثم تقدم وزاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه
الى البقيع فصفنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد
بالبقيع بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر
فصفوا خلفه وبهذا يطابق الحديث الترجمة اذ الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة الملازمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسعون صفا ولا صفين كذا قال العيني وتبعه القسطلاني وفيه ما سيأتي فكبر اربعا
فان قيل ليس في الحديث لفظ الجنازة وانما فيه الصلاة على الغائب او من في قبره على ما سيأتي في الحديث الآتي
فلا مطابقة فالجواب ان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف
على الجنازة الغائبة ففي الحاضرة اولى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي قال اخبرني بالافراد من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يسم وجهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول
وقد سبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن معنى حدثنا الشعبي اخبرنا من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى وفي رواية انه اتى على قبر منبوذ
بتنوين قبر موصوف بمنبوذ اي معتزل ومنفرد عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط
ولم يسم بل ذلك لا ندري من هو فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت اي للشعبي يا ابا عمرو
من حدثك اي بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفهم
كالذي في الحديث السابق في قوله فصفوا على ما سبق بيانه والظاهر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
وقد وقع في الحديث الآتي ونحن صفوف وذلك لان فيه دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو
كان الجمع قليلا او كثيرا لكن لو صفوا صفا واحدا لوسعهم وذلك لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله
عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك فقد
صفهم صفوفا وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره وكان يصف من يحضر الصلوة
على الجنازة ثلاثة صفوف قلوا او كثروا وفي الحديثين المذكورين دلالة على ان تكبيرات الجنازة
اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد
بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن
عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة
وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى
وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة
والظاهرية وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة

ابن اليمان

ابن اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا
روي ذلك عن انس وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليه
خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وتر وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع
تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الروايات فيما بين ذلك فظاهر
كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا متابعة في زيادة عليها ورواه الاثرم
عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام
في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا
الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي بسنده
الى يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على جنازة فكبر فيها خمسا
ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة من رواية كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه
والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن
ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا
على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه وراى اختلاف الناس في ذلك شق عليه
جدا فارسل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله متى تختلفون
يختلف من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فقالوا نعم
ما رايت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فراجعوا الامر
بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع
امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم
رضي الله عنهما فكان ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فان ذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مأمونون
على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فان قيل كيف يثبت النسخ بالاجماع والنسخ لا يكون
الا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه
قد جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع بناء على ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان
يثبت به ما يثبت بالنص والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور
فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه قالوا
وابو هريرة رضي الله عنه متأخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما
يؤيد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس من
ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل حدثنا ابراهيم
بن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد
توفي على البناء للمفعول اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش
والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز

واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلمن و في رواية من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
فهلم بفتح الميم اى تعالوا ويستوى فيه الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما
هلموا هلمي هلمن فصلوا عليه قال فصففنا بفتح الفاء فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه اى في بقيع بطحان
كما تقدم ونحن صفوف وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن صفوف وسقط في رواية
قوله عليه و في اخرى قوله ونحن صفوف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونحن صفوف و على تقدير سقوطه
في قوله فصففنا على ما ترى وجهه قال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا هو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة وقد مر في باب من شكى امامه عن جابر
اى ابن عبد الله الانصارى رضي الله عنه انه قال كنت في الصف الثاني اى يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي كما في رواية النسائي موصولا و في حديث النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم
اعلم الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع
الصلوة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى
فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى لكن قال ابو يوسف ان
اعد مسجد للصلوة على الموتى لم يكن في الصلوة عليهم فيه باس وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند
الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلوة عليه
لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى
ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل
بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى
لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه
اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد
كلاهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج
من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية و في الاوسط في الطبراني من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه مثله وزاد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا وقال العيني قول النووي
لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى اخره يرد قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مجرد
الصلوة على النجاشي مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى اخره
على تعليل من يعلل منع الصلوة على الميت في المسجد بخوف التلويث له من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق هنا وانت خبير بما فيه ثم قال
اى العيني وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الخ مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة
وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل فقد انكرها غيره ان حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء
له وروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عائشة
رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي
هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ناسخا ويؤيده انكار الصحابة رضي الله عنهم على عائشة رضي الله عنها لانهم كانوا علموا
في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها وذلك ان في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها
لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث
وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ولم يجعل الموجب للاباحة
متاخرا لانه يلزم اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص
الموجب للاباحة وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا فان قيل
ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ضعفوه بصالح مولى التوأمة قال ابن عدي هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا
انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح باخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه
ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
وقال النووي اجيب عنه باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث
ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن

ابو داود

ابي داود فلا شيء عليه فلا صحة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى على كما في قوله تعالى وان اساتم فلها
اى فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه فالجواب على ما قرره العيني انه رجاله ثقات محتج بهم لا نزاع
فيهم واما صالح فقد قال العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا
ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت
وقال ابن عدي ولا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم
فمن هذا اعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب سمع هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عليه
فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم
ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط
يحكم عليه بكونه ثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذ منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله وان كان الطعن
منه ليس الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن
حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلوة
له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام ههنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان
مراده فيما اخذ منه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك فانه اخرجه فيه
عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر
لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروى عن ابي سلمة عنها
قال وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها
لانه قد خالف في ذلك رجلين حافظين مالكا والماجشون رويا عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها والله اعلم
ثم انه استدل بحديث النجاشي الشافعي واحمد ومن تبعهما على مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد مطلب
قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته فقد سقطوا فرض الصلوة عليه
واما من لم يحصل فرض الصلوة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على
اهل الاسلام الصلوة عليه كما في قصة النجاشي فانه رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني
اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر
الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة قاله الخطابي
وقال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وقال الشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا
يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف وعن بعض العلماء
انه انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر
وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز
قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقالت الحنفية والمالكية مطلب
بمنع الصلوة على الميت الغائب واجابوا عن قصة النجاشي باموره منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد
فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثمة قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها
من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية لكنه يقتضي ان مذهبهم جواز ذلك الخ وهم منعوا مطلقا
ومنها انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لغيره او انه خاص لنبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت المالكية نقله ابن الوليد
ومنها انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها
اذا رآه الامام فان قيل هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال فالجواب انه قد ورد ما يدل على
ذلك فروى الواحدي في اسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف للنبي
صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ورواه ايضا ابو عوانة
ولفظه فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل

على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا على معاوية بن معاوية المزني روى الطبراني في معجمه الاوسط ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني افتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي اول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية المزني وذكر نحوه وهذا الخبر اي خبر معاوية بن معاوية قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب لكن يدفعه ما ورد من قوله فرفع سريره حتى نظر اليه وما ورد في رواية اخرى دفعت الحجب حتى شهد جنازته والحاصل انه لو جاز الصلوة على الميت الغائب لنقل عنه صلى الله عليه وسلم في اموات من الصحابة رضي الله عنهم غائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ذلك في غير النجاشي ومعاوية المذكور والله اعلم ورجال اسناد حديث جابر رضي الله عنه ما بين رازي وبصري ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في هجرة الحبشة ايضا واخرجه مسلم في الجنائز والنسائي في الصلوة **باب صفوف الصبيان مع الرجال** عند ارادة الصلوة **على الجنائز** وفي رواية على الجنازة وفي اخرى في الجنائز **قال حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد العبدي البصري **قال حدثنا الشيباني** سليمان **عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي** وفي نسخة ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن** وفي رواية قد دفن بزيادة قد ودفن على صيغة البناء للمفعول واسناد الدفن الى القبر مجازي لان المدفون هو صاحب القبر فهو مجاز مرسل من ذكر المحل وارادة الحال **ليلا** نصب على الظرفية **فقال متى دفن هذا** الميت **قالوا** وفي رواية فقالوا **البارحة** هي اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة وهي من برح اي زال **قال افلا آذنتموني** بمد الهمزة اي افلا اعلمتموني **قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم** وكان رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة **فصلى عليه** وفي الحديث جواز الدفن بالليل وقد روى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن فكبر عليه اربعا وقال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اهل العلم اكثرهم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلوة وتعقبه العيني بان الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ودفن اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلثاء وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء والله اعلم وفي الحديث ايضا الصلوة على الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلثة صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثير ايهما افضل والظاهر ان الصفوف افضل لظاهر الحديث وفيه ايضا تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستانسوا اليها ويكون لهم عادة واذا ندبوا الى صلوة الجنازة ليتدربوا اليها وهي فرض كفاية ففرض العين احرى وفيه ايضا الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلوة عليه وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلي عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك ذكر ذلك في المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا هو قول ابن سيرين والاوزاعي ثم انه هل يشترط في جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال في الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي وغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلثة ايام وللشافعية ستة اوجه • الى ثلثة ايام • الى شهر كقول احمد • ما لم يبل جسده • يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته • يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته • يصلي عليه ابدا • فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلي الغائب من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر سدا للذريعة في الصلوة على القبور وقال اصحابنا الحنفية لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبتلى به فان قيل روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فالجواب انه محمول على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت وقال العيني ان الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل **باب سنة الصلوة على الجنائز** وفي رواية على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة من الشرائط والاركان فهي اعم من الواجب والمندوب ومن الشرائط انها لا تجوز بغير طهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات ومن المندوبات الاذكار المسنونة **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله في باب من انتظر حتى تدفن **من صلى على الجنازة** وهذا لفظ مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان واما لفظ البخاري فكذا من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان وغرض المؤلف رحمه الله من ايراده الاستدلال على جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق لفظ صلى ولم يقل من دعا للجنازة يدل على كون غرضه ذلك قوله الآتي سماها صلوة الخ ولذا لم يذكر جواب الشرط في الحديث واقتصر على الشرط وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تع **وقال** صلى الله عليه وسلم **صلوا على صاحبكم** وهذا حديث اخرجه المؤلف بتمامه موصولا في اوائل الحوالة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث **وقال** صلى الله عليه وسلم **صلوا على النجاشي** وقد سبق موصولا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه **سماها** اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت ولكن ليست هذه التسمية بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تع **صلوة** والحال انه **ليس فيها ركوع ولا سجود** وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك **ولا يتكلم فيها** اي في صلوة الجنازة كالصلوة المعهودة وهذا ايضا من جملة وجوه جواز الاطلاق اسم الصلوة على صلوة الجنازة بناء على عدم التكلم من خصائص الصلوة وفي اثنائه **وفيها تكبير** تكبيرة الاحرام مع النية كما في غيرها ثم تتوالى تكبيرات وفيها ايضا **تسليم** للتحلل عن البيت والشاك بعد التكبيرات كما في غيرها وهو من هنا وحنيفة رحمه الله واستدل له بحديث عبد الله بن ابي

انه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا اذيكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او
هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي
وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وقال قوم يسلم تسليمة واحدة وروي ذلك عن علي وابن
عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وهو قول
مالك واحمد واسحق ثم انه هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤهما وعن مالك
يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ثم انه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة
الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول التكبيرة
وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي
المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع الايدي فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم قال لم يأت بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكي في المصنف
عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند
الشافعية ترفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول
والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يصلي على الجنازة الا
طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر وعند مسلم حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور من
الحض المتصل بغير المعفو عنه واطلاق الطهارة يتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز
التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان ابو الخير وحكاه ابن المنذر ايضا عن
الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث
والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اذا فجئتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا
وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه
واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على
غير وضوء لم يتيمم ولعل مراد المؤلف رحمه الله بهذا السياق الرد على الشعبي حيث اجاز الصلوة على
الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء من السلف والخلف مجمعون
على خلاف ذلك وكان ابن عمر رضي الله عنهما ايضا لا يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن
ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر رضي الله عنهما قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها
قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر رضي الله عنهما قال وقد اتي بجنازة بعد صلوة الصبح بغلس اما
ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى اختصاص
الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلوة وطلوع الشمس او غروبها
وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن
ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى قوله ان نقبر فيها موتانا
الصلوة على الجنازة واليه ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحق وقال الشافعي
لا بأس ان يصلي على الجنازة في الساعات التي يكره الصلوة فيها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه
في صلوة الجنازة قال الحافظ العسقلاني وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقال العيني قوله
ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري
ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير صحيح عنده اذ لو كان صحيحا به لكان ذكره في
الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على ان ابن حزم حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
لم يرفع الا في الاولى وقال لم يأت فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وقد روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله

مرفوعا اذا صلى احدكم على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود كما مضى وهذا هو مذهب
الحنفية والمالكية وعن مالك انه يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن القاسم انه لا يرفع في شيء منها
وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك ومذهب الشافعية والحنبلية انه يرفع
يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة لما روى الطبراني في الاوسط من
حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في الكل لكن اسناده ضعيف لا يحتج به على ما
قالوا وقد عرفت حال ما اخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين والله اعلم وقال الحسن اي البصري قال الحافظ
العسقلاني لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين الكبار واحقهم اي والحال ان
احقهم على جنائزهم ويروى واحقهم بالصلوة على جنائزهم من رضوهم بضمير الجمع ويروى من رضوه
بضمير الافراد لفرائضهم وقوله واحقهم مبتدأ وخبره الموصول مع صلته والمراد انهم كانوا يلحقون
صلوة الجنازة بالصلوات المفروضة ولهذا ما كان احقهم بالصلوة على الجنائز الا من كان يصلي لهم الفرائض
وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلوة على الجنازة الاب ثم الابن وفي هذا الباب خلاف
بين العلماء قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود
والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من
الوالي قال الشافعي والاب وان علا اولى من الابن وان سفل وخالف في ذلك ترتيب الارث لان معظم
الغرض الدعاء للميت فيقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب
الارث ثم العصبات السببية المعتق وعصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وقال
مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى الوالي الاكبر الذي اليه القضاء وخليفته وحكى ابن ابي شيبة
عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحي وعن ابي الشعثاء
وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري
عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما
وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب
اعلى من هذا لان شهادة الحسن رضي الله عنه شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار
واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم الظاهر ان هذا من بقية
كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء
قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر فان قيل روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن
هشيم عن يونس عن الحسن مثله فالجواب انه يحمل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري
ذلك على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روي عنه من عدم جواز الصلوة على الجنازة الا بالوضوء ويحتمل
ان يكون قوله واذا احدث الخ عطفا على الترجمة ثم التيمم لصلوة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى
عن قريب واما التيمم لصلوة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلوة العيد لا يجوز
للامام لانه ينتظر له واما المقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا يجوز
ولو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم ويبني وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت
لو توضأ فكذلك والا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط ان كان الشروع بالوضوء وخاف
زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع
والا يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان
ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند
الشافعي لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا اداء ولا ابتداء وقال النووي قاس الشافعي صلوة الجنازة والعيد
على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة
ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا انتهى وفي بيانه نظر كما لا يخفى واذا انتهى الرجل الى الجنازة
وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته من التكبيرات
ويسلم وهذا ايضا من بقية كلام الحسن لانه وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن
في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام
عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وعند ابي حنيفة ومحمد لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي
حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل ان
ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد انه مخير وحكاها

هو قول الثورى والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد فى رواية والله اعلم وقال ابن المسيب
سعيد يكبر الرجل فى صلوة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعًا اى اربع تكبيرات
قال الحافظ العسقلانى لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابى
رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وقال انس هو ابن مالك رضى الله عنه التكبيرة الواحدة
استفتاح الصلوة اى كما فى الصلوة المكتوبة ووصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابى
اسحق قال قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رضى الله عنه اولى التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع كل اجل
تكبيرات واحدة هى افتتاح الصلوة وقال الله عز وجل ولا تصل على احد منهم اى من المنافقين مات ابدا
وقوله مات ابدا سقط فى رواية ابى ذر وابن عساكر والغرض من ايراد هذه الاية الكريمة بيان جواز اطلاق
الصلوة على صلوة الجنازة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين كما هو المقصود من عقد هذا الباب على ما
سياتى تفصيله ان شاء الله تعالى وفيه اى فى صلوة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلوة
صفوف وامام وهذا يدل على جواز الاطلاق المذكور ايضا ثم انه عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الشيبانى سليمان
الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل قال اخبرنى بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من الصحابة
رضى الله عنهم على قبر منبوذ تقدم الكلام فيه عن قريب فامنا فصففنا بالفاء ثم خلفه وهذا هو موضع
الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلوة الجنازة قال الشيبانى فقلنا للشعبى يا ابا عمرو
اصله يا ابا عمرو حذف الهمزة للتخفيف من وفى رواية ومن حدثك بهذا قال حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما
قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما حاصله ان المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول
ان الصلوة على الجنازة انما هو دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة وحاصل الرد انه سماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا فى المسجد وامرهم
بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلوة المفروضة والمسنونة وكذا تكبيره فى
افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع
الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك
انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبى قال ووافقه ابراهيم بن
علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ
غير معتد به ولذا استدل البخارى بما ذكر مما يدل على جواز اطلاق الصلوة عليها وتسميتها صلوة
المطلوب من اثبات شرط الطهارة فيها لكن اعترض عليه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه
عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولو يستو التبادر
فى الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب عنه بانه لم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلوة
بل بذلك وبما انضم اليها من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة فى حذفهما
فبقى ما عداهما على الاصل وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة
وكونها مشروعة وان لم تكن ذات ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها
وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحقية
بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وبكونها ذات صفوف وامام
وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة
وهى حقيقة شرعية فيهما انتهى وقد قال بذلك غيره ايضا ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب
المصنف حاصل بدون تلك الدعوى هذا وقال العينى قول الكرمانى وحاصله الى اخره فيه نظر لان الصلوة
فى اللغة الدعاء والاتباع ثم استعملت فى الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلوة الاخرس
المنفرد وصلوة من لا يقدر على القراءة ثم ان الشارع استعملها فى غير معناها اللغوى وغلب استعمالها
فيه بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذى استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهى مجاز لغوى حقيقة
بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلوة المعهودة فى الشرع وبين صلوة الجنازة
فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرمانى بان اطلاق لفظ الصلوة
على صلوة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة والله اعلم
باب فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلى عليها

يعنى المراد

وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلوة وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة الى احد المقصودين من الصلوة
والدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصود لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك
فضل ما بحسب نيته وقد روى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفى
رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلوة التطوع وقال الزين ابن المنير ما حاصله ان المراد
من الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل
ذلك لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذى اورده لان القيراط لا يحصل
الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلوة وحضور
دفن ولذلك صدر الترجمة بقول زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال وقال زيد بن ثابت اى ابن الضحاك
بن زيد الانصارى البخارى ابو خارجة المدنى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى
عشرة سنة وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى
وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرضكم زيد توفى بالمدينة سنة خمس واربعين
اذا صليت اى على الجنازة فقد قضيت الذى عليك من حق الميت من الواجب الذى هو على الكفاية و
هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك
ووصله ابن ابى شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين
اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة
اجر وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصرى التابعى وقد مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه
ما علمنا على الجنازة اذنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة من اوليائها الانصراف بعد
الصلوة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط اى نصيب من الاجر وسيجى تحقيق القيراط ان شاء الله تعالى
وحاصل هذا التعليق ان الصلوة على الجنازة حق الميت ولا يبتغاء الفضل وليس بيد وليائها حق حتى
يتوقف الانصراف بعد الصلوة على الاذن وفى هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله
رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابى قلابة انهم كانوا ينصرفون
بعد الصلوة ولا يستاذنون وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن فى ذلك
وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة والمسور بن مخرمة رضى الله عنهم وكذا عن النخعى انهم كانوا
لا ينصرفون حتى يستاذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها
حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك قال الحافظ العسقلانى وكان البخارى اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق
من طريق عمرو بن شعيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس
له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر
رضى الله عنه اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا
فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف انتهى وقال ايضا لم ار هذا التعليق موصولا
حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم فى الاول وبالحاء
المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدث ابن عمر رضى الله عنهما
بضم الحاء على صيغة البناء للمفعول كذا فى جميع الطرق ولم يبين فى شىء من الطرق عن نافع من حدث ابن عمر
عن ابى هريرة رضى الله عنهما بذلك ولكن قال الحافظ العسقلانى وقفت على تسمية من حدث ابن عمر رضى الله عنهما
بذلك صريحا فى موضعين احدهما فى صحيح مسلم باسناده الى داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال
يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة
من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له
قيراط من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر رضى الله عنهما خبابا الى عائشة رضى الله عنها يسألها عن قول
ابى هريرة رضى الله عنه ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر رضى الله عنهما قبضة من حصباء المسجد
يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة رضى الله عنها صدق ابو هريرة رضى الله عنه فضرب
ابن عمر رضى الله عنهما بالحصباء الذى كان بيده ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة والموضع الثانى فى جامع
الترمذى باسناده الى ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد قال ابو سلمة
فذكرت ذلك لابن عمر رضى الله عنهما فارسل الى عائشة رضى الله عنها يسألها عن ذلك فقالت صدق

ظ لا يجوز [illegible]

ابو هريرة رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول
كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن
ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن يحيى بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن
ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما
ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم
يبين لفظ سياق الحديث وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له من تبع جنازة وصلى
عليها فله قيراط وقد زاد مسلم في روايته قوله من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة
نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب هنا وقال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط
فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء ثم قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم
فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء
الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ ونقل ابن الجوزي
عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابو الوفاء ابن عقيل
والمراد به هنا النصيب من الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى
اهله وسائر ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وهكذا وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والصلوة والحج وغيرها وليس في صلوة الجنازة ما يبلغ ذلك وذكر القيراط
تقريبا للفهم لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط فقد من جنس ما يعرف به الشيء وضرب به
المثل وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى جنازة
في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا
يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى المشقة
ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلوة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف
باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان
فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط لكن يجاب عنه بان القيراطين
المذكورين لمن شهد وهذا لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا هنا وقد ورد لفظ القيراط
في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة فمن
الاول حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة عن بعض شيوخه يعني كل شاة
بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذين اوتوا الكتاب
اعطوا قيراطا وحديثا الباب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط
وقد جاء تعيين القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى
وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا يا رسول الله مثل
قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد وقال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان
عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها وقال ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين
جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات
وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم هذا والاكثر على ان المراد
بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم
للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد
منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله
من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد هنا وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة
بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيمة في صورة عين توزن كما توزن الاجسام ويكون قدره هذا كقدر احد
وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكبرها في النفوس المؤمنة
حبا لانه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم انه جبل يحبنا ونحبه انتهى والوجه الثاني ظاهر واما
الوجه الاول ففيه نظر وقال الحافظ العسقلاني مثله بل لانه قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته فلذا
خصه بالتمثيل والله اعلم فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا اي في ذكر الاجر او في رواية
الحديث كانه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل
من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر رضي الله عنهما بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند
سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد
ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بقوله فارسل ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة رضي الله عنها يسالها عن ذلك
فصدقت يعني عائشة ابا هريرة رضي الله عنهما لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اي الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد رواه
الاسمعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة
رضي الله عنها يسالها فصدقت ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت
ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها فسالها عن ذلك فقالت صدق وقد
ذكرناه آنفا ووقع في رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ
بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر
رضي الله عنهما بخبر عائشة رضي الله عنها بلغ ذلك ابا هريرة رضي الله عنه فمشى الى ابن عمر رضي الله عنهما
فاسمعه ذلك من عائشة رضي الله عنها مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة رضي الله عنه
لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر رضي الله عنهما كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط
كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار
العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم لا يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ
بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنه من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل
الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة دلالة لمن قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان
ذلك هو حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا
على الاتباع المعنوي اللغوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا
مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وتعقبه العيني بان هذا الحكم
واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه فليس لما قاله وجه من الوجوه وانت
خبير بانه عذر لابن دقيق العيد كيف لا وقد اعترف بكونه مجازا بعيدا عن الارادة فانهم فرطت ضيعت
من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وقد جرى عادة
البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى قوله تعالى
يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وفي رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة والله اعلم
باب بالتنوين وفي نسخة بلا تنوين من انتظر اي الجنازة حتى تدفن اي لم يفارقها
الى ان تدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات
الاستحقاق بمجرد الانتظار اذا خلا عن اتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الحديث الى لفظ الانتظار
لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد
المعتبرة كذا قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة
فهو اكثر فائدة او اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار كما وقع في رواية محمد
عند البزار من طريق عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله
قيراط وقال العيني وفي كل من الوجهين الاولين نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى
لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين
الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا واما الثاني فلانا لا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة
كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال
وفي رواية قال بدون الفاء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح اي تحويل من اسناد الى اخر ووقع هنا

الودي بتشديد الياء صغار النخيل
والواحد ودية والفسيل
صغار النخل
صح

مطلب

في نسخة قال اي المؤلف وحدثني بالا واو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
رحمه الله وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة في الابن وفتح المهملة وكسر
العين المهملة وبالياء في الاب هو ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة البصري
مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابي هو شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس هو ابن
يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري وحدثني هو عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا
وحدثني عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي
سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي نسخة عليها وفي 1
اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط
متوقف على وجود الصلوة من الذي يحصل له كما تقرر فله قيراط ولم يبين في هذه الرواية ابتداء
الحضور وقد تقدم في رواية مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد فمشى معها من اهلها
ومقتضى هاتين الروايتين ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح
المحب الطبري وغيره وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لنا ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان
كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وفي رواية
مسلم من طريق صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اصغرهما مثل احد وهذا يدل على ان القراريط تتفاوت
وعند مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فدل على ان الصلوة فقط تحصل القيراط وان
لم يكن اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة ومن شهد اي الجنازة كذا في جميع الطرق بحذف
المفعول وفي رواية البيهقي ومن شهدها حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على الفراغ
من الدفن بان يهال عليها التراب وهو الاصح الاوجه وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد وقيل
يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك
فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا
عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها
وفي رواية ابي حازم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي
رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصح الروايات في ذلك
كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض
المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل
من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط حيث روياه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقد مر هذا الحديث
في باب اتباع الجنائز من الايمان من كتاب الايمان فعلى هذا يكون معنى رواية عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له قيراطان بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلوة العشاء ومقتضى مطلب
الاحاديث الواردة في ذلك الباب ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له
الا على الطريقة التي تقدمت في الباب السابق عن ابي الوقاد بن عقيل لكن الحديث الذي ورد تاييدا لها
عن البزار ضعيف على ما تقدم ايضا واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب
على العمل يستدعي سبق النية فيه وبذلك يخرج عن كونه على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة
والله اعلم قيل له صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اعين في هذه الرواية القائل ولا المقول
له وقد بين مسلم في رواية الاعرج هذه المقول له فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده ايضا
في حديث ثوبان رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة في روايته
من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة رضي الله عنه القائل ايضا ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله
ووقع عند مسلم ايضا ان ابا حازم سال ابا هريرة رضي الله عنه عن ذلك وما القيراطان قال
صلى الله عليه وسلم مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد
بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي

وابي سعيد

وابي سعيد عند احمد رضي الله عنهم ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد
منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث
واثلة رضي الله عنه عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل
احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك
العمل وقد مر وجه تخصيص احد بالتمثيل في الباب السابق وفي الحديث الترغيب في شهود الجنازة
والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى
امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وايلي ولم يخرج الطريقين كل غيره من اصحاب
الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب
صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز وقد مر باب صفوف الصبيان مع الرجال لكن افاد بذلك اثبات
وقوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وانهم يصفون معهم ولا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس رضي الله
عنهما في ذلك الباب واناهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلوة الصبيان على الموتى وهذا المعنى
وان كان يستفاد من ذلك الباب ايضا لكنه ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا واخر هذه الترجمة
عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد مر في باب حب الرسول من الايمان حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة
اثنتين ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحق الشيباني
واسمه سليمان عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت شك من الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما
البارحة اي الليلة الزائلة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا بفاء مشددة وفي رواية فصففنا
بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه كما لا يخفى وقد مر
الحديث في باب صفوف الصبيان مع الرجال اطول من هذا باب الصلوة على الجنائز
بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه والمسجد حكى
ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من
ناحية المشرق فان ثبت ما قال يكون ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز كما قيل والا فيحتمل
ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء فقد قيل لم يكن عند المسجد
النبوي مكان يتهيا فيه الرجم لكن سياتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رجم اليهوديين عند المسجد
وسياتي في قصة ماعز رضي الله عنه فرجمناه بالمصلى وقال الكرماني وتبعه العيني ان الترجمة اعم
من الاثبات والنفي فلعل غرض البخاري اثبات الصلوة عليها في المصلى ونفيها في المسجد بدليل تعيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وما وقع من
الصلوة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض يقتضي ذلك والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس
عليك كذا قرره الكرماني قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن
انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ويروى نعانا بدون اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم النجاشي نصب على انه مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه
اليوم نصب على الظرفية الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي
وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا والرواية عن ابن
شهاب في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل هو ابن عبد الله
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر
في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة

والرجل لم يبق وفي التفسير بهذا الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما اي نسوّدهما بالحممة وهي الفحمة ونضربهما فقال لا تجدون
في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتورية ان كنتم
صادقين فوضع مدارسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها
ولا يقرأ اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد لا في المسجد ويستفاد منه
ان موضع الجنائز خارج المسجد لا فيه بناء على ان الترجمة اعم من الاثبات والنفي كما تقدم وقد روى
هذا الحديث مسلم ايضا في الحدود قال حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا
عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسوّد
وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا
بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا
تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن
رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه قوله ونحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية
نجملهما بالجيم المفتوحة اي نجعلهما جميعا على الجمل وفي التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرايت
صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة قوله يجنأ من حنى يحنى ويحنو اذا شفق وقوله يقيها اي يحفظها
من وقي يقي وهو حال من فاعل يحنى وقد روى المؤلف رحمه الله هذا الحديث في الاعتصام ايضا
ولفظه هنا كلفظه هنا سندا ومتنا بعينهما وقد رواه النسائي ايضا في الرجم قال اخبرنا محمد بن
سعدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى
منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التورية قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه
كذبتم في التورية الرجم فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية فوضع مدرسها
الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ اية الرجم
فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال عبد الله رضي الله عنه فرايت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة
وفي لفظ فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم اعور يقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه
فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ
له فقال له عبد الله بن سلام ادخل كفك فاذا هو بالرجم يلوح قوله ما تجدون في التورية الرجم
هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله
صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء
او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه وقوله مدارسها بكسر الميم
على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك المدراس بكسر الميم ايضا على وزن مفعال من ابنية
المبالغة وجاء في حديث اخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في
المكان ويستفاد من الحديث وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه قال النووي لانه لا يجب الرجم
الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وقالت الحنفية من جملة شروط الاحصان
الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية
قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن
باية منسوخة التلاوة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز
حكيم والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكذا قول مالك فان قيل روى
مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبي
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بالثيوبة ومن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص فالجواب ان هذا

منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط وكذا
على الرجم فقط فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر فالجواب ان الرجم غير واجب على كافة المسلمين
بل على الزناة المحصنين دون غيرهم والكافر غير محصن ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني
البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض
وغيره من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب
مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن
راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى
القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا
اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو
حر بالغ عاقل والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا
سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه وقال ايضا واما
قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا
كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله
عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم
واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث
وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث
لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق واما عند نا معشر الحنفية فينتصف
الجلد فيهما يعني يجلدان خمسين سوطا واعلم ان الظاهر ان رجم اليهوديين كان بالاقرار منهما ام جاء
في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين
فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا فافهم والله اعلم وفي
الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وفيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه
وفيه ايضا انهم اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وسياتي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر
وقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة وقال العيني ان الترجمتين في الحكم
سواء الا انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب وقال الحافظ
العسقلاني ولفظها اي لفظ ترجمة هذا الباب يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا
ترتبت على الاتخاذ مفسدة اولا هذا وفيه انه انما يقتضي ذلك لو كانت كلمة من تبعيضية واما اذا
كانت بيانية فلا ولما مات الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو ممن
وافق اسمه اسم ابيه وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق وهو احد اعيان بني هاشم فضلا
وخيرا مات سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله
عنهما وهي ابنة عمه القبة بضم القاف قال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من
بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن
مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري
الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الكبائر هو سرادق السلطان الكبير هو السرادق
ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون الخيمة وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه سنة
اي كانت لا تخلو من الصلوة هناك فيلزم من هذه المدة صارت كالمسجد فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر
وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة ثم رفعت على البناء للفاعل والمفعول قال
ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقرب الميت وتعليلا وتخيلا باستصحاب المألوف
من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية
فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا فسمعوا اي المراة ومن معها وفي رواية
فسمعت صائحا من الملائكة او من مؤمني الجن يقول الا هل وجدوا ما فقدوا ويروى هل طلبوا
فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا واذا انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت
اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ولا وحي بعده صلى الله عليه وسلم وانما هذا ومثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها

واستنباطها من مظانها وهذا معنى قول الحافظ العسقلاني وانما ذكر البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل براسه حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي عن هلال هو ابو الجهم ابن حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة الاسمعيلي ويقال ابن عبد الله ولا يصح كما قال البخاري في تاريخه وقال ابن ابي حاتم هلال ابن مقلاص الوزان بتشديد الزاي وبالنون عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي لم يقم فيه وفي نسخة مات فيه وانما قال ذلك في مرضه تحذيرا مما صنعه اليهود والنصارى لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته واللعن الطرد والابعاد فهو مطرود ومبعد من الرحمة والكرامة اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية الكشميهني مساجد بصيغة الجمع قالت اي عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي لولا خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا كما يدل عليه السياق لابرز قبره الشريف وكشف مرقده المنيف ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز وفي رواية لابي ذر لابرزوا قبره بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه غير انه خشي كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الآتية في اواخر الجنائز غير انه خشي او خشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي منعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد منهم بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك ان يتخذ على البناء للمفعول مسجدا ثم ان هذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة المطهرة رزقنا الله تعالى زيارتها مرة بعد مرة مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة ثم ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور وان بني مسجد على مقبرة دارسة ليصلي فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد وقال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما متلازمان وان تغايرا في المفهوم

باب الصلاة على النفساء

هو بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي في كتاب الممدود والمقصور النفساء يعني بفتح النون لغة في النفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امراة نُفَساء وهي الفصيحة الجيدة ونَفساء ونُفْساء وهي اقلها واردؤها اذا ماتت في مدة نفاسها وفي نسخة من نفاسها بكلمة من بدل في اي بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بالمقصود من الباب وهو ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قاله الزين ابن المنير وغيره وفيه تامل لا يخفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا حسين المعلم ابن ذكوان قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي ابن الصحابي عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم وبضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وهو من الاضداد اذ جاء بمعنى قدام ايضا كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم على امراة هي ام كعب الانصارية كما في رواية مسلم ماتت في نفاسها اي لاجل نفاسها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة ماتت في هرة او المعنى في مدة نفاسها كما مر فقام وسطها بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح وفي رواية فقام عليها وسطها اي محاذيا لوسطها وفي اخرى فقام على وسطها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فعنه اختلف فاعتبره الشافعي واحمد وابو يوسف فقالوا يقف الامام ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه والمشهور من الروايات عن اصحابنا الحنفية في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي

وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا لا ولدها وقاله قتادة في ولدها

باب بالتنوين اين يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل

حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وتقدم في باب رفع العلم حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية فان قيل ليس في حديث الباب بيان موضع القيام من الرجل فلم ذكر في الترجمة فالجواب ان ذكره للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واحال القياس الرجل على المراة اي لم يقل بالفرق بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في الترجمة وجه وكذا من اين علم ان البخاري لم يقل بالفرق بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في الترجمة وجه وكذا انه علم ان البخاري لم يقل بالفرق بينهما هذا فليتامل وقال الحافظ العسقلاني اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى وقال العيني روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجة ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيد ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لم لا يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في الجنائز له وهو منقطع فان عبد الله تابعي

باب التكبير على الجنازة

وفي نسخة على الجنائز اربعا وقد تقدم الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة مستقصى وقال حميد هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري صلى بنا انس رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروي عن انس رضي الله عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس رضي الله عنه ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قال مغلطاي في التلويح واحدى الروايتين وهم وقال الحافظ العسقلاني وكذا العيني يمكن التوفيق بينهما بانه كان

يرى الثلاث يجزئه والاربع اكمل منها وانه يرى كذلك ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه اجماع الصحابة هو الاربع كما مر تفصيله او ان المراد من الثلاث غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا رضي الله عنه قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة قال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يرفع اعيدت الصلوة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثناء الصلوة والاصح الصحة وان صلي عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا معشر الحنفية كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلوته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وبقولنا قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسختياني والاوزاعي واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل الصلوة لثبوتها ايضا ولانها لا تخل بالصلوة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم مرضيا قيل حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابو بسطام الهذلي وليس في الصحيحين سليم غيره بفتح السين المهملة قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ويروى بالمد والقصر ابو الوليد المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم والتحتانية وقيل بتشديد الياء التحتانية والاول اصح وهو لقب لكل من ملك الحبشة فكبر صلى الله عليه وسلم اربعا اي اربع تكبيرات وقال يزيد بن هرون من الزيادة الواسطي قال الكرماني يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في العلو كانه اسطوانة وقد مر في باب التبرز في البيوت وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث البصري وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم عن سليم المذكور عن جابر رضي الله عنه اصحمة وفي رواية وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد قال الحافظ العسقلاني وقع في جميع الطرق التي اتصلت الينا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين يعني بحذف الهمزة فيتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد باثبات الالف والخاء المعجمة قال وهو غلط قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري هنا وحكى الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وبقوله القاضي عياض وكثير من الشراح كالزركشي والدماميني وغيرهما صرحوا بان في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصخمة بالمعجمة بدل الميم مع اثبات الالف والله اعلم

باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة على الجنائز

وهو من المسائل المختلف فيها فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما

مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم صح

وكذا من

وكذا من التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الحسن اي البصري يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بفتح اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل واجرا وفي اليونينية فرطا وسلفا وذخرا وهذا التعليق وصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار وقد تقدم ذكره قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم ايضا قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي منسوبا وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخزاعي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات سنة تسع وتسعين قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح اي تحويل من اسناد الى اخر وفي نسخة سقط حاء التحويل وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن سعد بن ابراهيم السابق ذكره عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية فقرأ فاتحة الكتاب وليس فيه بيان موضع قراءة الفاتحة قال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي قد وقع التصريح به في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى قال الشيخ واسناده ضعيف قال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قال وفي رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما انما جهرت كما في رواية الحاكم وسيجيء ان شاء الله تعالى في ذلك الشرح لتعلموا بالخطاب وفي رواية ليعلموا بالغيب انها اي قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة سنة اي طريقة الشارع فلا ينافي كونها واجبة على قول من قال به قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة ثم ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق ثم قال الترمذي عن الشافعي ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هي على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد هو الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج ثم انه ليس في حديث الباب صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار لكن تقدم آنفا في روايتي النسائي والحاكم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلوة عليها ليلا قال الشيخ زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر بها قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بانه يقرأ ليعلموا ذلك

ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية احيانا في صلاة الظهر
وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر فان قيل لم لم تقرأ الشافعية بسورة مع الفاتحة
كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فالجواب عنه
بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ ثم ان قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على
القول الصحيح قاله الشيخ زين الدين وفيه خلاف مشهور وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة
والاحتمال والله اعلم ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث ام شريك
رواه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها
حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا
رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة
الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة
ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال الشيخ زين الدين لم يعقل رواية النبي
صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي
رضي الله عنهما على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن
بن ابي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال وهذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك
اقرأ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر رضي الله عنه
ان الذي كان صلى على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال وروي عن ابن
الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وعمر
من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة
عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وانس وابي هريرة رضي الله عنهم انهم
كانوا يقرؤون بالفاتحة وقد ذكر في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وان ما لا ركوع فيه لا قراءة
فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك
التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة رضي الله عنهم كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة
فائدة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود
في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر
له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم
الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سألت محمدا يعني
البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى

المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يك
شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه واكرم نزله في قبره ووسع
عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت
فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امرأة فقل اللهم انت خلقتها
وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم
لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما
فرطا واجعله لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا
خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان
زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث
تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال
الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة وشرحبيل مختلف
في توثيقه ثم ان رجال حديث الباب ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وقد اخرجه ابو داود
والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح كما مر والنسائي كلهم في الجنائز باب
بالتنوين الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت فكلمة ما مصدرية واليه ذهب بعض العلماء
ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وقد مر التفصيل
في ذلك في باب صفوف الصبيان مع الرجال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر وتوصيفه بمنبوذ
اي في ناحية عن القبور ويروى باضافة قبر الى المنبوذ اي قبر لقيط فامهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه وصفوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال
حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه بعد ما دفن
بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشعبي
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني
فقال بعد شهر قال الحافظ العسقلاني وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل
على انه صلى عليه في صبيحة دفنه والله اعلم حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي البصري
الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع بالراء والفاء والعين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدلا
عن اسود ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او امرأة بالوجهين فيه ايضا كان يقم المسجد
اي يكنسه وفي رواية كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد يقم المسجد من القمامة
اي الكناسة والمقمة المكنسة فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم
من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك الانسان
قالوا وفي رواية فقالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني اي اعلمتموني فقالوا انه
كان كذا وكذا قصته منصوب بمقدر اي ذكر واقصته وفي رواية سقط لفظ قصته قال فحقروا شأنه
ولا ينافي ذلك ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم في الظلمة خوف المشقة
اذ لا تنافي بين التعليلين قال صلى الله عليه وسلم فدلوني بضم الدال من الدلالة على قبره فدلوه فاتى
قبره فصلى عليه وهذا هو موضع الترجمة وزاد ابن حبان في هذا الحديث في رواية حماد بن سلمة
عن ثابت ثم قال يعني صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم
بصلاتي فان قيل ان صلاته على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شأنه وفي رواية ابن حبان
ان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة فالجواب انه لا تنافي اذ الحكم يثبت بعلتين واكثر لا يقال
ان الصلاة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان في ترك الانكار على من صلى معه صلى الله عليه وسلم

على القبر بيان جواز ذلك للغير وانه ليس في ذلك من خصائصه قاله ابن حبان وتعقب بان الذي يقع
بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والله اعلم وقد مر الكلام في الصلوة على القبر مستقصى في باب صفوف
الصبيان مع الرجال **باب** بالتنوين **الميت يسمع خفق النعال** بفتح الخاء المعجمة وسكون
الفاء ثم قاف اى صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض قال الزين
ابن المنير المؤلف رحمه الله ترجم بهذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من التزام الوقار واجتناب
اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلتزم ذلك مع الحي النائم وترجم بالخفق ولفظ المتن
بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه في اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يسمع خفق نعالهم اذا ولوا
مدبرين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه في حديث طويل **حدثنا عياش** بفتح المهملة وتشديد التحتية
وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة قال المؤلف **وقال لي خليفة** بالمعجمة وبالفاء هو ابن خياط بفتح المعجمة
وتشديد التحتية قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا وفي رواية حدثنا ابن زريع بحذف يزيد
قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة السابق ذكره **عن قتادة** اى ابن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اى المؤمن المخلص **اذا وضع في قبره** على البناء للمفعول **وتولى**
على البناء للفاعل اى ادبر **وذهب اصحابه** من باب تنازع العاملين في الفاعل وقال ابن التين انه كرر
اللفظ والمعنى واحد وتعقب بان التولي هو الاعراض والادبار ولا يستلزم الذهاب وقال الحافظ
العسقلاني في رايت مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم اوله والواو وكسر اللام على البناء للمفعول
اى تولى امره اى الميت وتعقبه العيني بانه لا يعتمد على هذا انتهى فليتامل وفي رواية وتولى عنه
اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **حتى انه** اى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها
بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض فلان حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد
الدماميني وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله **ليسمع قرع نعالهم** اى نعال الناس الذين حول
قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب
فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت **اتاه ملكان** بفتح اللام وهما المنكر
والنكير كما في حديث ابي هريرة وغيره وسميا بذلك لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق
الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق جديد بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين
اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تع تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم
وسميا ايضا فتاني القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقتهما صعوبة **فاقعداه** اى اجلساه عن فزع
قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن قيام والجلوس
عن اضطجاع هذا وانت خبير بان استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور **فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد** بالجر عطف بيان او بدل من سابقه اى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم وتوقير امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة
القائل ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال**
اى فيقول له الملكان او غيرهما من الملائكة **انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما** اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر
من النار اعاذنا الله من النار وادخلنا الجنة مع الابرار **واما الكافر او المنافق** شك من الراوي
والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه ولكن الظاهر ان الكافر لا يقول المقالة
الاتية فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي **فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال** اى فيقول له الملكان او غيرهما **لا دريت** بفتح الراء **ولا تليت** بالمثناة التحتانية الساكنة
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القران لكنه قيل تليت بالياء للازدواج
مع دريت اى لا كنت داريا ولا تاليا قاله ابن بطال وقال الزمخشري في الفائق اى لا علمت بنفسك
بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون اى لم تنتفع بدرايتك ولا باتباعك العلماء
وفي مسند احمد في حديث البراء رضي الله عنه لا دريت ولا تلوت اى لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك

ولا تلوت

ولا تلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى وقال الداودي معناه لا اتبعت الحق وقال القزاز لا اتبعت
ما تدري وقال الخطابي هكذا يرويه المحدثون تليت وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت
من قولك ما الوت اى ما استطعته ويقال لا آلوه اى لا استطيعه وقال ابن السكيت هو افتعلت
من قولك ما الوت هذا اى ما استطعته من الا يالو اى قصر وفلان لا يالوك نصحا فهو آل والمراة آلية
وجمعها اوال هذا وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب أتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه
بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين
للميت واى مال له وقال القاضي عياض لعل ابن الانباري راى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل
في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب والله اعلم **ثم يضرب** على البناء للمفعول اى الميت المنافق **بمطرقة**
بكسر الميم اى مطرقة الحدادين **من حديد** صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اى بضارب حديد
اى قوي شديد الغضب والظاهر ان الضارب هو غير المنكرين ويجوز ان يكون احدهما وقد روى ابو داود
في سننه ما يدل على الوجهين ويدل على الاول ما رواه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا
بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاث مرات وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا
من ربك ومن نبيك وما دينك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم
اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب (المرزبة بالكسر)
الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح ويدل على الثاني ما رواه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا
يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث وفيه فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول
ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فالمستفاد
منه ان الضارب هو الملك الذي يسأله وهو اما المنكر او النكير ويمكن التوفيق باحتمال ان يكون الضرب
متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم والله تع اعلم **ضربة بين اذنيه** اى اذني الميت **فيصيح
صيحة يسمعها من يليه** اى من يلي الميت قيل المراد به الملائكة الذين يلون فتنته ومسألته وقيل هو
اعم من الملائكة وغيرهم من الحيوانات بل من الجمادات وكلمة من التي للعقلاء محمولة على التغليب قيل
وهو اظهر **الا الثقلين** اى الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض شبههما بثقل الدابة وعنه
صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي سماها بذلك لان الدين يعمر بهما كالارض
تعمر بالجن والانس والحكمة في منع الثقلين عن سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد انه لو سمعا
لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاؤهما وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم تمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني لان
كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا واعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل
فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة
الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة فمنع الله تع الثقلين اللذين هما في دار
الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الاخرة واسمعه سائر خلقه والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري
ومسلم في صفة النار ايضا قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة
ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فاما
المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره
سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وعند ابن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشعوف
ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات
من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله عنه ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر
الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
تع ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل

فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مؤمنا كانت الصلوة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكوة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاي جهة اتى منها يمنع فيمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني وصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وصياصي البقر قرونها وفي رواية ابن حبان اتدرون فيمن انزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة ارؤس ينهشنه ويلسعنه الى يوم القيمة وفي رواية احمد فلو ان تنينا منها نفخت في الارض ما انبتت خضرا وفي رواية اخرى يفتح له باب الى النار وتسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ احدهم على الدنيا ما انبتت شيئا تنهشه وتؤمر الارض فتنضم عليه حتى تختلف اضلاعه وفي هذه الاحاديث اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع هذا من جهة النقل واما من جهة العقل فقالوا انا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومسألة والتوهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذرى اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسألته وعدم ضغطه ولنا معاشر اهل السنة آيات منها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة الاية عطف في هذه الاية عذاب القيمة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانشار من القبور كما يدل عليه نظم الاية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقا لان الاية وردت في حق الموتى فهو هو ولاجل ذلك ذهب ابو العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسألة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما واما ما ذهب اليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرامية من تجويز ذلك التعذيب على الموتى من غير احياء فخروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان الالام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة فهو انكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قررناه من ثبوته قبله ومنها قوله تعالى حكاية على سبيل التصديق قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وما المراد بالاماتتين والاحياءتين في هذه الاية الا اماتة قبل مزار القبور ثم الاحياء في القبر ثم الاماتة فيه ايضا بعد مسألة منكر ونكير ثم الاحياء للحشر هذا هو الشائع المستفيض بين اصحاب التفسير وتمام البحث في هذه الاية في شرح المواقف ولنا ايضا احاديث صحيحة دالة على عذاب القبر اكثر من ان تحصى بحيث تواتر القدر المشترك وان كان كل واحد منها من قبيل الاحاد منها ما سبق ذكره ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الستة عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل لان احدهما كان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه

اخرجه الطحاوي

اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها ما رواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتان القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايرد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسيأتي في هذا الصحيح ومنها حديث ام مبشر رضي الله عنها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم ومنها ما رواه عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله ومتى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع رواه احمد واللفظ له وابن ماجة ومنها غير ما ذكر والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله تعالى الا الموتة الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة للواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما عليهما السلام وذلك يوجب تاويل الاية بما ذكرنا واما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم على ان الاية لا تنفي سماع اهل القبور كما لا يخفى على من تامل في سياق الاية واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا بعد في الاحياء فيه والمسألة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكتة فانه حي مع انا لا نشاهد حيوته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحيوة الى بعض اجزاء البدن فتختص بالاحياء والمسألة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا على ان التمسك بتفرق الاجزاء مبني على اشتراط البنية وهو ممنوع عندنا فلا بعد في ان يعاد الحيوة الى الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب وان كان خارقا للعادة فان خوارق العادة غير ممتنعة في قدرة الله تعالى على ان تعلق الروح بالبدن ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر والله اعلم ثم انه انكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم ذلك بالحديث الذي فسر فيه الملكان بهما وفي حديث الباب ايضا جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احديهما شعر جاز المشي بهما وفي المغني ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القي سبتيتيك رواه الطحاوي

واخرجه ابو داود وابن ماجة باتم منه واخرجه الحاكم وصححه ابن حزم والخصاصية اقد واختلف
في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعيد بن شراحيل وقال جمهور العلماء بجواز ذلك وهو قول
الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن
بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله
في مشيه وقال الطحاوي وذلك امره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن
لما راى صلى الله عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك
لانه فعل اهل التنعم والسعة فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع والخشوع وقال ابن
الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يرى ذلك وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امر بالخلع
احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد اليه والوطء عليه والجلوس عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل
اليه الا بوطئه وفي بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه
فكاد ان يهلك بعدم الجواب فقال له صلى الله عليه وسلم القهما لئلا يؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله
الترمذي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر مسلم
رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك رواه الطبراني في الكبير
ايضا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او
اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر واما ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقيل ان معناه
يتغوط ويبول والله اعلم ثم ان بعد الفراغ من السؤال ماذا يكون حال الميت قال العلماء ان كان سعيدا
كان روحه في الجنة او تحت العرش على اختلاف الرواية وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير
جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار وقيل
عليه قصة اصحاب الاعراف وهم والله اعلم اصحاب الكبائر ثم ان الله تعالى اعلم بما يقال لهم في القبر من قول
ثم صالح او يسكت عنه وقيل ان ارواح الشهداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون من ذلك ليلة الجمعة
ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس وانهم يعرفون اعمال الاحياء وانهم يسالون من مات من الشهداء
ما فعل فلان فان ذكر خيرا يقولون اللهم ثبته وان كان غيره يقولون اللهم راجع به عنه وان
قيل لهم مات وقيل الم ياتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه
الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم واذن لهم لردوا السلام فائدة
روى احمد باسناد رجاله محتج بهم في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤوسنا الطير وبيده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال
تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا
واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان
الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ويجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس
عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج فتسيل كما تسيل
القطرة من في السقاء فاخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها
في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض
قال فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان
بن فلان باحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون
له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة
فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض في جسده فياتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول ربي الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان ما يدريك فيقول
قرات كتاب الله وامنت به وصدقته فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من
الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في
قبره مد بصره قال وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة فيقول ابشر بالذي يسرك
هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك

مطلب

مطلب

الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وان العبد الكافر
اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون
منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط
من الله وغضبه فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها
لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كانتن جيفة وجدت على وجه الارض
فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الريح الخبيثة فيقولون فلان
بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلى ثم تطرح روحه طرحا ثم قرا
ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه
في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري قال فيقولان له
ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري قال فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها
وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه وياتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح
فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر
فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية له بمعناه وزاد فياتيه اتٍ قبيح الوجه
قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيقول بشرك الله بالشر من انت
فيقول انا عملك الخبيث كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصيته فجزاك الله شرا ثم يقيض له
اعمى اصم ابكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا فيضربه ضربة فيصير ترابا ثم يعيده الله كما كان
فيضربه ضربة اخرى فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين قال البراء رضي الله عنه ثم يفتح له باب
من النار ويمهد له من فرش النار وقد رواه عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه اسم الملكين فقال في ذكر المؤمن فيرد الى مضجعه فياتيه منكر
ونكير يثيران الارض بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك
فذكره وقال في ذكر الكافر فياتيه منكر ونكير يثيران الارض بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك
فيقول لا ادري فينادى من جانب القبر لا دريت ويضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين
الخافقين لم يقلوها يشتعل منها ما يلي قبره نارا ويضيق عليه حتى تختلف اضلاعه وكلمة هاه هاه هي كلمة
تقال في الضحك وفي الايعاد وقد يقال للتوجع وهو اليق بمعنى الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا قبض اتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي
الى روح الله فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا فيشمونه حتى ياتون به باب
السماء فيقولون ما هذه الريح الطيبة التي جاءت من الارض ولا ياتون سماء الا قالوا مثل ذلك
حتى ياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من اهل الغائب بغائبهم فيقولون دعوه حتى
يستريح فانه كان في غم الدنيا فيقولون ما فعل فلان فيقول قد مات اما اتاكم فيقولون ذهب به الى
امه الهاوية الحديث رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت اذا وضع في قبره انه يسمع خفق نعالهم حين تولوا مدبرين فان كان مؤمنا كانت الصلاة
عند راسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة
والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل راسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ثم
يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة ما قبلي مدخل ثم يؤتى
من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس ما قبلي
مدخل فيقول له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس وقد اذنت للغروب فيقال له ارايتك هذا الذي
كان قبلكم ما تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول دعوني حتى اصلي فيقولون انك ستفعل اخبرنا عما
نسالك عنه ارايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه قال فيقول محمد
اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء بالحق من عند الله فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك
مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال هذا مقعدك منها وما
اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله

فيها الوعيته فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له ويعاد الجسد لما
بدئ منه فتجعل نسمته في النسم الطيب وهي طير تعلق في شجر الجنة فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وان الكافر اذا اتي من قبل رأسه لم يوجد شيء ثم اتي
عن يمينه فلا يوجد شيء ثم اتي عن شماله فلا يوجد شيء ثم اتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيقال له اجلس
فيجلس مرعوبا خائفا فيقال له ارأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول
اي رجل ولا يهتدي لاسمه فيقال له محمد فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس
فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من ابواب النار
فيقال له هذا مقعدك من النار وما اعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من ابواب
الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما اعد الله لك فيه لو اطعته فيزداد حسرة وثبورا ثم يضيق
عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله تعالى فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيمة اعمى رواه الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له وزاد الطبراني قال
ابو عمر يعني الضرير قلت لحماد بن سلمة كان هذا من اهل القبلة قال نعم قال ابو عمر كأنه يشهد بهذه الشهادة
على غير يقين يرجع الى قلبه كان يسمع الناس يقولون شيئا فيقوله وفي رواية الطبراني يؤتى الرجل في قبره
فاذا اتي من قبل رأسه دفعته تلاوة القرآن واذا اتي من قبل يديه دفعته الصدقة واذا اتي من قبل
رجليه دفعه مشيه الى المساجد الحديث وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وغيره وقال
الترمذي حديث غريب وليس اسناده بمتصل **باب** ـــــ **من احب الدفن في الارض المقدسة**
اي في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك عليهم السلام تيمنا بجوارهم وتعرضا
للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وهو الذي نحاه القاضي عياض او ليقرب عليه
المشي الى المحشر ويسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه وهو الذي قاله المهلب **او نحوها** بالجر
عطفا على الارض المقدسة والمراد به بقية ما يشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله تعالى
باحدهما بمنه الرضي انه الجواد الكريم وفي معناه مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء **حدثنا محمود**
هو ابن غيلان بالغين المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام
قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال** لم يرفع الحديث هنا الى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك للاسماعيلي ولكن رفعه في احاديث
الانبياء عليهم السلام على ما سيجيء **ارسل** على البناء للمفعول **ملك الموت** بالرفع على انه نائب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت **الى موسى عليهما السلام** في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل
بذبح ولده ولم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ ولو اراد ذلك لكان ما اراد من
لطم **فلما جاءه** ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها **صكه** بالصاد المهملة
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح
به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عينه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح
الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذنه ومحال ان يعلم موسى عليه السلام انه ملك الموت ويفقأ
عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم
اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم عليها السلام فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت
منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل
عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة
قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى عليه السلام الملك حين دخل عليه فلا يرد
انكار بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وبطل قولهم لا يخلو ان يكون موسى عليه السلام عرف ملك
الموت او لم يعرفه فان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان يأتي موسى عيانا لا معنى
لها واما قول الجهمية ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا
فهذا دليل على جهلهم من اخبرهم ان بين الملائكة والآدميين قصاصا ومن اخبرهم ان الملك طلب
القصاص فلم يقتص له ثم الظاهر ان ذلك من موسى عليه السلام كان عمدا فقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم ير ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده
من الجنة ويخيره فلما جاءه الملك واراد قبض روحه كما يدل عليه رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى
عليه السلام فقال له اجب ربك لطم موسى عين ملك الموت ففقأها يعني كون ذلك قبل ان يريه مقعده

النسمة بفتح النون والسين هي الروح سهه
قوله تعلق بضم اللام اي تأكل سهه

ويخيره

ويخيره عز وجل فقول من قال انه كان خطأ فهو خطأ والحاصل انه اكرام الله تعالى موسى عليه السلام
في حيوته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف به ايضا بان لم يأمر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله
على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شأنه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك
على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام
حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وجاز عليه ان يأذن له الله تعالى في هذه اللطمة و
يكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب
موسى عليه السلام العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقتها وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته
كما كان لم ينتقص منه شيء والله اعلم **فرجع** اي ملك الموت **الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عليه عينه** ليعلم موسى عليه السلام اذا رأى صحة عينه انه من عند الله وفي
رواية فيرد الله باللفظ المضارع اليه عينه بكلمة الى بدل على **وقال** له **ارجع الى موسى** عليه السلام **فقل
له يضع يده على متن ثور** بالمثناة الفوقية في الكلمة الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور **فله
بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال** موسى عليه السلام **اي رب ثم ماذا** اي ماذا يكون بعد هذه
السنين وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زيد هاء السكت **قال** اي الله تعالى
ثم يكون بعدها الموت قال موسى عليه السلام **فالآن** يكون الموت والآن اسم لزمان الحال الفاصل بين
الماضي والمستقبل فلما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم
فقال الرفيق الاعلى **فسأل موسى** ربه تبارك وتعالى **ان يدنيه** من الادناء اي يقربه **من الارض المقدسة** اي
المطهرة وكلمة ان مصدرية في موضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر**
اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره عليه السلام لوصل الى بيت المقدس وانما
سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات
كما في الحيوة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وانما
لم يسأل نفس بيت المقدس وسأل الدنو منها لخوف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر
الشارع صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان موسى عليه السلام
اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وقد امرهم الله بدخول بيت المقدس وقتل الجبابرة فامتنع قومه
وقالوا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فحرم الله عليهم
دخولها ابدا غير الرجلين اللذين قالا ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وهما كالب
ويوشع وتيههم الله في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون
كل يوم جادين حتى اذا امسوا واصبحوا اذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يظلهم من حر الشمس
ويطلع لهم عمود من نور يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلوى ولا تطول شعورهم واذا ولد لهم مولود
كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله وكان ذلك حالهم الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة
الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ولم يدخلها احد ممن امتنع ان يدخلها اولا ومات هرون
عليه السلام في التيه ومات موسى عليه السلام بعده بسنة قبل فتح الارض المقدسة ودخل يوشع
بعد موته بثلاثة اشهر على الصحيح ولم يبق من النقباء الا كالب ويوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام
دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب
الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل وفيه نظر
لان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام من مصر الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام وفيه نظر
لان موسى عليه السلام ما نقله الا بالوحي فكان ذلك مخصوصا به وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير
شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر فقالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل فاضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه عليه الصلوة والسلام
قال ابو هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثمه** بفتح المثلثة اي هناك
لاريتكم قبره الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس
يقال له طور زيتا وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان
ومنها طور هرون علم لجبل عال مشرف في قبلي بيت المقدس وفيه فيما قيل قبر هرون اخي موسى عليهما السلام
والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم

ان يأذن له الله تعالى
ثان

عند الكثيب الاحمر وهو الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثمة حصل الاختلاف
فيه وفي المرآة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون
عليهما السلام ولم يدخلوا الارض المقدسة الا رمية بحجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر
ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلعت
على قبر هرون لما دفن في التيه فنزع الله عقلها اي الهامها لئلا تدل عليه الثاني انه بباب لد بالبيت
المقدس وقال الطبري هو الصحيح وتعقبه العيني بانه كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما
ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في
تاريخ دمشق وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره دل في المنام هناك قال والاصح انه بتيه
بني اسرائيل الرابع ان قبره بوادي بين بصرى والبلقاء الخامس انه قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم
عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس
واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتاب علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض
المقدسة وقد اشتهر ان قبرا باريحا وهي من الارض المقدسة مزار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده
كثيب احمر كما في الحديث وطريق كما جاء في بعض طرق الحديث الى جانب الطريق بدل الى جانب الطور والدعاء
عنده مستجاب وفي الحديث استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه
ان للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته وفيه في قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الرب
تذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الاخر من سره ان يبسط في رزقه وينسأ
في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص
في الحقيقة تتمة واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه
لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن
في البقاع الفاضلة والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض
الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم في احاديث الانبياء كالبخاري مرفوعا
واخرجه النسائي في الجنائز باب ـــــ جواز الدفن بالليل وانما اطلق الترجمة لمكان
الاختلاف فيه كما يجيء ان شاء الله تعالى ودفن على البناء للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ليلا وهذا التعليق وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضي الله عنها
وفيه دفن ابو بكر رضي الله عنه قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد
عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد
عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر رضي الله عنه ليلا ثم دخل المسجد فاوتر حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقد تقدما في كتاب العلم عن الشيباني سليمان
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
بعد ما دفن على البناء للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا
فقالوا وفي رواية قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان
نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفسير
لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا له وفي الحديث دلالة على جواز الدفن ليلا بلا كراهة لان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن
دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رأى ناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاطمة رضي الله عنها ليلا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وهذا هو مذهب
النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في الاصح واسحق رحمهم الله وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية
بكراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان
رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي
من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن
احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم

فاما ذلك

فاما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح
الدفن ليلا قال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلوته صلى الله عليه
وسلم عليهم لانه قال في حديث زيد بن ثابت فان صلوتي عليهم رحمة ولان صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم
نور في قبورهم وذكر فيه وجها اخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم
ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تتمة يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر
لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة واما حديث مسلم
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي
فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه باب ـــــ بناء المساجد وفي نسخة المسجد
بالافراد على القبر اي منع بنائها عليه لان حديث الباب يدل عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي توفي فيه ذكرت وفي رواية
ذكر بالتذكير بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف
معبد النصارى رأينها بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما بارض الحبشة من النسوة
يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم الكنيسة المذكورة وكانت ام سلمة
بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين ايضا
رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من حسنها
وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الشريف فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز
فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد
تلك الصورة التي مات صاحبها وفي رواية تلك الصور بلفظ الجمع قال القرطبي وانما صوروا اوائلهم تلك
الصور ليتأنسوا بها وليتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور
ويعظمونها فحذرهم النبي عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها
وفي رواية واولئك بالواو شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلوة نحوها واتخذوا اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك
فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا
يدخل في الوعيد المذكور وقد مر ما يتعلق ببناء المساجد عند القبور قبل ذلك بثمانية ابواب في باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور باب ـــــ من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي
البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة التصغير قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح
لقب غلب عليه وسقط في رواية لفظ ابن سليمان وقد ذكرهما في كتاب العلم قال حدثنا هلال بن
علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على جانب القبر والجملة الاسمية حالية فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء
بلا صياح ونياح وغيرهما مما ينكر شرعا فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بالقاف وبالفاء اي لم يباشر المرأة ولم يجامعها ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع باللمس ابتغاء عن التصريح فعكس فكنى
عن الجماع بالرفث وهذا ابشع تقبيحا لفعلهم ليزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح
بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري رضي الله عنه انا لم اقارف الليلة قال صلى الله عليه وسلم فانزل في قبرها وفيه انه لا ينزل
الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء فانهن ضعفن عن ذلك غالبا
وقد كان عثمان رضي الله عنه اولى بذلك من ابي طلحة رضي الله عنه لان الزوج احق من غيره بمواراة
زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة لان منظوره اكثر من منظور محارمه لكن لما كان عثمان
رضي الله عنه قارف تلك الليلة جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة لم يعجبه صلى الله عليه وسلم

ذلك لكونه شغل عن المحتضرة مع جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي بها عنها فادبه بما قال والله اعلم
بالحال قال فنزل ابو طلحة رضي الله عنه في قبرها فقبرها اي الحدها رضي الله عنها وفي رواية سقط قوله فقبرها
قال ابن المبارك عبد الله وفي رواية قال ابن مبارك بدون الالف قال فليح يعني ابن سليمان المذكور
اراه بضم الهمزة اي اظنه صلى الله عليه وسلم يعني بقوله يقارف الذنب لكن الراجح هو التفسير الاول
ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه
وقال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة هذا
وقد انكر الطحاوي تفسيره بالجماع فقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله ثم ان هذا التعليق وصله الاسمعيلي
من طريق ابن المبارك وكذا اخرجه احمد عنه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي في اصله قال
ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ
البخاري المذكور وتعقبه ابو علي الجياني بان قال لا اعلم بينهم خلافا في ان محمد بن سنان يكنى ابا بكر
والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في تاريخ الاوسط
باسناده وانتهى الى قوله فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع والله اعلم قال ابو عبد الله يريد
البخاري نفسه قيل اراد بهذا تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ليقترفوا اي معناه ليكتسبوا او اراد
ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع
وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون ثم ان هذا التفسير
سقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب الصلوة على الشهيد

قال الزين ابن المنير والمراد هو المقتول في معركة الكفار انتهى ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصغير
والكبير والحر والرقيق والصالح والفاسق والعاقل والمجنون ويلحق فيه من قتل ظلما بان يقتله اهل الحرب
او البغي وقطاع الطريق ذابا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او ان يقتله المكابرون
عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الهادي والله اعلم
واما من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة فهو خارج عن حكم الشهيد وكذا من مات في قتال
المسلمين كاهل البغي وكذا من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون فتسميتهم شهيدا
باعتبار الثواب في الاخرة فقط وانما اطلق الترجمة ولم يبين الحكم لانه ذكر في الباب حديثين احدهما
يدل على نفيها وهو حديث جابر رضي الله عنه والاخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة رضي الله عنه
وهنا وقع الاختلاف بين العلماء فقال الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية ان الشهيد لا يصلى
عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر وقال بعض الشافعية انها حرام وقال بعضهم معناه لا تجب عليهم
بل يجوز واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي
وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وصاحباه
واحمد في رواية واسحاق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا في ذلك بحديث
عقبة رضي الله عنه وسيجيء تفصيل هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك هو ابو الخطاب الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال الحافظ العسقلاني كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال الدارقطني
لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن
معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة و
عبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو
مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما
ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة
له رؤية ورواية وقد روى البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل
حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهراني القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم

فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم
قرآنا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي فهذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة
ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته اولى وعبد الرحمن بن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ
في قوله عن ابيه وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه
وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة قال اي جابر
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد اي غزوة احد والقتلى جمع
قتيل كالجرحى جمع جريح في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما
ان يقطعه بينهما وقال المظهري في شرح المصابيح قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز
تجريدهما في ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة
بالدم ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول صلى الله عليه وسلم ايهم اي اي القتلى هذه
رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بنصب
اخذا على التمييز اي علما بالقرآن فاذا اشير له صلى الله عليه وسلم الى احدهما قدمه في اللحد وقال
صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهري انا شفيع لهؤلاء اشهد لهم
بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى وتركوا حياتهم انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله
لا يساعده تعدية الشهيد بعلى ولو اريد ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره واشفع لهم
ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر
صلى الله عليه وسلم بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا على صيغة البناء للمفعول ولم يصل عليهم على
صيغة المجهول ايضا وفي رواية للبخاري وستأتي ان شاء الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
كلاهما على صيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره وعند احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم من دعاء القوم وقد اختلف
العلماء في غسل الشهداء والصلوة عليهم والجمهور على انه لا يغسل الشهيد وقال سعيد بن المسيب
والحسن بن ابي الحسن انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح
وحكي ذلك عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ايضا وهو من الشذوذ وعن الحسن بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب
غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق
قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال
كما قالوا في السواك للصائم واما الصلوة عليهم فقد ذكر الخلاف فيه في اول الباب وقال اصحابنا
الحنفية الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الاتي عن قريب وبما رواه
ابن ماجة من حديث يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو
موضوع وروى الطحاوي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم رضي الله عنهم واخرجه البزار في مسنده باتم منه باسناده الى ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية اخت حمزة من الابوين تسأل ما صنع فلقيت
عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت
ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم امر بالقتلى فجعل
يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه ثم يوضع سبعة
فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه
ولفظهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى
صلى عليه سبعين صلوة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه وروى ابن هشام
في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات

بل احياء عند ربهم يرزقون يعني ذوو الرزق
يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء يأكلون ويشربون
فرحين بما آتاهم الله من فضله وهو التوفيق
في الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة والتفضيل
على غيرهم من كونهم احياء مقربين معجل لهم رزق
الجنة ونعيمها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش
منه

ثم ان القتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا فى كتابه من حديث ابى اسحق عن يحيى
بن عباد عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى مالك الغفارى قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة
وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطنى عن ابى مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة
عاشرهم فيصلى عليهم ويرفعون التسعة ويدعون حمزة رضى الله عنه واخرجه البيهقى ايضا ولفظه قال
صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة
وقال الذهبى فى مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه مطلب
ابو داود ايضا فى المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى التابعين
الثقات ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور منها ان حديث عقبة رضى الله عنه الآتى ذكره مثبت مطلب
وكذا غيره مما ذكرنه الصلوة على الشهيد وحديث جابر رضى الله عنه ناف والمثبت مقدم على النافى ومنها
ان جابرا رضى الله عنه كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجىء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع
المنادى بان القتلى تدفن فى مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلوة على انّ فى
الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جىء بالشهداء
فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلوة ومنها
ان الصلوة على الموتى اصل فى الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص
وسقوطه لا معارض له ومنها انه لو كانت الصلوة عليهم غير مشروعة لبيّنها النبى صلى الله عليه وسلم
كما بيّنه على الغسل ومنها انا نتنزل ونقول كما قال الطحاوى لم يصل عليه السلام وصلى غيره ومنها انه يجوز
انه لم يصل عليهم فى ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من الم على حمزة رضى الله عنه وغيره
رضى الله عنهم وصلى عليهم فى يوم غيره لانه لا يعتريهم تغير كما جاء فى صلوته عليهم بعد ثمان سنين ومنها
انه قد روى انه صلى على غيرهم ومنها انه ليس لهم ان يقولوا نحمل قول عقبة صلى عليهم على معنى استغفر لهم
لقوله صلوته على الميت ومنها ان ما ذهب اليه اصحابنا احوط فى الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال
صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل ميتا من ميت فان قالوا ان الصلوة لا تصح على الميت
بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم يصح الصلوة فالجواب انه ينبغى ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد
بلا غسل دل انه فى حكم المغسول فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء بنص الاية والصلوة انما شرعت على
الموتى فالجواب انه على هذا ينبغى ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء فى حكم
الاخرة لا فى حكم الدنيا والصلوة عليهم من احكام الدنيا كذا قال فى المبسوط فان قالوا انما ترك الصلوة عليهم
لاستغنائهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين فالجواب انه لا يستغنى احد عن الخير والصلوة خير موضوع
ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكذلك الصغار وهو فى مثل
حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون فى تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلوة اخف
من هذا كله فان قالوا انكم لا ترون الصلوة على القبر بعد ثلاثة ايام فالجواب انه ليس كذلك بل يجوز الصلوة
على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لا تمتنع اى وقت كان
وقال ابن التين وفى الحديث جواز جمع الرجلين فى ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن
وعن ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر
الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو انهم فى ثوب واحد
جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفين وقال ابن العربى فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع
بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل وفيه التفضيل بقراءة القران فاذا استووا فى القراءة قدّم
اكبرهم لان السن فضيلة وفيه جواز دفن الاثنين والثلاث فى قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه
الحسن البصرى ولا باس ان يدفن الرجل والمراة فى القبر الواحد وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد
واسحق غير ان الشافعى واحمد قالا ذلك موضعه الضرورات وحجتهم حديث جابر رضى الله عنه وقال اشهب
اذا دفن اثنان فى قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وذكر ابن ابى حاتم
بسنده عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يوم احد النفر فى القبر الاحد
فكان يقدم فى القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن وقال القدورى فى شرحه والسرخسى فى المبسوط لا وقت مطلب
الحاجة فلا باس ان يدفن الاثنان او الثلاثة فى قبر واحد وفى المرغينانى او خمسة وهو اجماع وفى البدائع
ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون فى حكم قبرين ويقدم الرجل فى اللحد وفى
صلوة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد وفيه دفن

الشهيد

الشهيد بدمه وروى النسائى من حديث معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وحديث الباب اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب
الاول من الزيادة والثانى ضد العدو واسم ابى حبيب سويد البصرى عن ابى الخير ضد الشر مرثد بن عبد الله
اليزنى وقد تقدم ذكره فى باب السلام من الاسلام عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهنى
المصرى الامير الشريف المقرى الفصيح الفرضى وقد مر ذكره فى باب من صلى فى فروج الحرير ان النبى صلى الله عليه
وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيها وكانت احد فى شوال سنة ثلاث
وهى الغزوة العاشرة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت جملة غزواته التى خرج فيها بنفسه
صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة كما رواه ابن سعد فى الطبقات وهو الصحيح المجزوم به وكبارها
الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر وحنين وتبوك وفى شان هذه الغزوات نزل القران واحد
بضمتين جبل احمر بينه وبين المدينة اقل من فرسخ سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال هناك وكان
من حديث احد انه لما قتل الله تعالى كفار قريش ببدر ورجع ابو سفيان بالعير اوقفها بدار الندوة
فلم يفرقها وطابت انفس اشرافهم ان يجهزوا بها جيشا لقتال المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت
نحو خمسين الف دينار فمشى عبد الله بن ابى ربيعة وعكرمة بن ابى جهل وصفوان بن امية فى قوم ممن اصيب
اباؤهم وابناؤهم واهلهم وكلموا ابا سفيان ومن له فى تلك العير تجارة وقالوا ان محمدا وتركم وقتل خياركم
فاعينونا بالمال على حربه لعلنا ندرك ثارنا فاجابوا وبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى وابا عزة
الذى منّ عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم بدر واطلقه لاستنفار العرب لحربه واجتمعت
قريش ومن اطاعها من القبائل ومن تبعها من كنانة واهل تهامة وغيرهم ورأسهم ابو سفيان لموت
اكابرهم وكتب العباس الى المصطفى صلى الله عليه وسلم يخبرهم فخرج ابو سفيان قائد الناس وهند بنت عتبة
وكذا خرج جمع قريش بنسائهم معهم الدفوف يبكين قتلى بدر وهمت هند وهم بالابواء تنبش قبر آمنة
ام المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالت قريش لا يفتح هذا الباب اذن تنبش موتانا وقال جبير بن مطعم
لغلامه وحشى ان قتلت حمزة عم محمد بعمى طعيمة بن عدى وكان قد قتله حمزة يوم بدر فانت عتيق فاقبلوا
حتى نزلوا بالعريض فسرحوا خيلهم فى الزرع فتركوه ليس به خضراء ثم نزلوا بعينين ثنية عين جبل ببطن السبخة
مقابل المدينة يوم الاربعاء فلما سمع بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم قال انى رايت والله خيرا رايت
بقرا تذبح وفى ذباب سيفى ثلما فاما البقر فناس من اصحابى يقتلون واما الثلم فرجل من اهل بيتى يقتل
ورايت انى ادخلت يدى فى درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بها وتدعوهم حيث نزلوا
فان اقاموا اقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم فى الازقة فنحن اعلم بها منهم ورماهم الصبيان
والنساء بالحجارة من الحصون وكان يكره الخروج فقال رجال من المسلمين منهم حمزة وسعد بن عبادة اخرج بنا
الى اعدائنا لا يرون انا جبنا عنهم وقال ابن ابى لا تخرج فانا ما خرجنا منها الى عدو قط الا اصاب منا
ولا دخلها علينا الا اصبنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه ولم يدعه قط قبلها فاستشاره
ولم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الخروج حتى دخل فلبس لامته بعد ان صلى الجمعة ووعظهم
وامرهم بالجد والاجتهاد وحزم وسطه بمنطقة فى حمائل السيف واعتم وتقلد السيف وخرج وندم
الناس وقالوا بئسما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحى ياتيه ولم يكن ذلك لنا فان
شئت فاقعد فقال دعوتكم الى هذا فابيتم ما ينبغى لنبى اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ثم ركب فرسه
وتقلد الترس واخذ قناة بيده وخرج فى نحو الف حتى عسكر بالشيخين وهما اطمان بلفظ تثنية شيخ
سمى بشيخ وشيخة كانا هناك وبات فيه فلما اصبح صلى الصبح وسار فحينئذ انخزل عبد الله بن ابى بثلث الناس
وقال ما ندرى علام نقتل انفسنا فرجع بمن تبعه من اهل النفاق ومضى المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى
نزل الشعب من احد يوم السبت النصف من شوال فجعل ظهره وعسكره اليه وقال لا يقاتل احد حتى نامره
بالقتال وتعبأ للقتال وهو فى سبعمائة منهم مائة دارع وامر على الرماة عبد الله بن جبير وهو معلم بثياب
بيض وهم خمسون وقال انضحوا عنا الخيل بالنبل لا ياتونا من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك
لا نؤتين من قبلك وظاهر المصطفى صلى الله عليه وسلم بين درعين ودفع اللواء الى مصعب بن عمير ولم يكن
مع المسلمين فرس الا فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس ابى بردة وكان لواء الخزرج بيد الحباب بن
المنذر او سعد بن عبادة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على رجليه ويصف اصحابه للقتال
كانما يقوم بهم القدح ان راى صدرا خارجا قال تاخر وتعبأت قريش وهم ثلاثة الاف معهم ثلثمائة فرس
وسبعمائة دارع قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وميسرتها عكرمة بن ابى جهل وعلى القلب

الشعب ما بين الجبلين منه

صفوان بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة فاقتتلوا حتى حمي الحرب وتبارز القتال
وخرج رجل من الكفار فدعا الى البراز وهو على جمل فاحجم عنه الناس فوثب الزبير حتى استوى معه على بعيره
ثم عانقه فاقتتلا فوق البعير فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يلي حضيض الارض مقتول فوقع المشرك
ووقع الزبير عليه فذبحه وقاتل حمزة رضي الله عنه حتى قتل احد الذين يحملون اللواء قال وحشي ورايت حمزة
في عرض الناس كالجمل الاورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء فاني لاتهيا له اريده واستتر منه
بشجر او حجر ليدنو مني اذ تقدمني سباع بن عبد العزى فلما راه حمزة قال هلم الي يا ابن مقطعة البظور
وكانت امه ختانة فضربه فهززت حربتي فدفعتها اليه فوقعت في ثنيته حتى خرجت من بين رجليه فاقبل
نحوي فغلب فوقع فامهلته حتى اذا مات جئت فاخذت حربتي ثم تنحيت الى العسكر ولم يكن لي بغيره حاجة
انما قتلته لاعتق وكان ذكيت وكتب فانهزم المشركون وكان المسلمون ياخذون الغنايم فلما ابصر الرماة
ذلك قالوا ما نجلس هنا لشيء وقد اهلك الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول قال الزبير فلما مالت الرماة الى العسكر وخلوا ظهورنا للخيل اتينا
من خلفنا ورمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وجرح وجنته
ودخلت حلقتان من المغفر فيها فقال خذها وانا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله
فاقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتل ابن قمئة وهو
يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ
الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانكشف المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضا ولم يبق مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفر قليل حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه
قدما واحدا ولا ولى بل وقف في وجوههم وجعل يقول الي عباد الله ويرمي بالقوس حتى تقطع وتر هذا
والنبل تاتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه فاصيبت رباعيته وكلمت شفته
وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء
وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية وقيل هم
ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بان فيهم من يؤمن والذي كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن ابي وقاص
ومن هذا كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما حرصت على قتل رجل كحرصي على قتل عتبة اخي
ومن ثمة لم يولد من نسله ولد فبلغ الحنث الا وهو ابخر واهتم اي عطشان لا يروى من الماء ومكسور الثنايا
من اصلها يعرف ذلك في عقبه وما علم بغض في قومه مثله وشجه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن شهاب
في جبهته وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ
بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وقال صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من ادمى
وجه رسوله وعند ابي عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
اخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال لو وقع شيء منه على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ثم قال
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي رواية لو وقع شيء من قطرات الدم على الارض لم ينبت عليها
نبات ولم يقع شيء منها على الارض فلما ارجف بقتله صلى الله عليه وسلم انتهى انس بن النضر الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وطلحة في رجال من المهاجرين والانصار وقد القوا ما بايديهم فقال ما يجلسكم قالوا
قتل محمد قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه وفي رواية قال ان كان قتل محمد
فان رب محمد حي لا يموت ثم قال انس بن النضر اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرا اليك مما جاء به
هؤلاء ثم شد بسيفه فاستقبل فقاتل حتى قتل فوجد به بضع وثمانون جراحة ثم انه انحازت اليه طائفة
من المسلمين وكان اول من عرف المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة كعب بن مالك قال عرفت عينيه
يزهران تحت المغفر فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشار الي انصت فلما عرفه المسلمون نهضوا اليه فلامهم على فرارهم فقالوا يا رسول الله
فديناك بابائنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وما محمد الا رسول
الاية ثم ان رسول الله نهض معهم نحو الشعب ومعه ابو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير والحارث بن الصمة
ورهط من المسلمين فمكث فيه صلى الله عليه وسلم في يومه ذلك والتمس حمزة رضي الله عنه فوجد قد بقر
بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان تحزن صفية بنت عبد المطلب
وكان حمزة اخاها لاب وام وتكون سنة بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير
ولئن اظهرني الله على قريش لامثلن بسبعين منهم فلما راى المسلمون حزنه وغيظه على ما فعل بعمه
قالوا لنمثلن بهم ان اظهرنا الله عليهم مثلة ما مثل بها احد فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل

وذلك انه لما راى خالد بن الوليد قلة الرماة وخلو الجبل واشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين وتبعه عكرمة بن ابي جهل في جماعة من المشركين فحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتلوا اميرهم عبد الله بن جبير واتوا المسلمين من خلفهم وحالت الريح دبورا بعد ان كانت صبا وذلك تقدير العزيز العليم

ما عوقبتم

ما عوقبتم به الاية وكفر عن يمينه ونهى عن المثلة وقال صلى الله عليه وسلم حين وقف عليه لن اصاب
بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ الي منه رحمة الله عليك فقد كنت فعولا للخير وصولا
للرحم وروى ابن شاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما راينا المصطفى صلى الله عليه وسلم باكيا قط
اشد من بكائه على حمزة وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وبكى حتى كاد يغشى عليه يقول يا حمزة يا عم
يا اسد الله واسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات وليس هذا نوحا ولا تعديد
شمائل بل اخبار بفضله وشمائله ثم امر فسجي ببرد ثم صلى عليه وكبر سبعا ثم اتي بالقتلى يوضعون
الى جنب حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
وضع حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الشهداء فوضع الى جنبه فصلى عليهما فرفع ذلك الرجل وترك حمزة
حتى صلى عليه سبعين او اثنتين وسبعين صلاة ودفن ويقال دفن معه في قبره عبد الله بن جحش وكان
قد مثل به ثم رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة من يومه اخر النهار وذكر مالك في الموطا ان
السيل حفر قبر عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم دفنهما بقبر
واحد لمصافات بينهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما وضع يده على جرحه فرفعت كذلك
فانبعثت عنه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان ذلك بعد الوقعة بست واربعين سنة وحين سمع
النبي صلى الله عليه وسلم البكاء على القتلى بكى وقال لكن حمزة لا بواكي له فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير
نساءهما ان يبكين عليه فلما سمع بكاءهن عليه قال رحم الله الانصار فان المواساة منهم علمت ما وهن
قليلة وقد مر بامراة اصيب زوجها واخوها وابنها باحد فلما نعوا لها قالت ما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا هو كما تحبين قالت كل مصيبة بعدك جلل اي صغيرة واستشهد يومئذ خمسة مطلب
وستون رجلا اربعة واربعون من المهاجرين وسائرهم من الانصار وقتل من الكفار اثنان وعشرون
رجلا وقال ابن كثير اكثر قال حمزة رضي الله عنه لم يقتل حتى قتل احدا وثلاثين رجلا وابو دجانة وعلي
وسهيل بن حنيف والحارث بن الصمة قتلوا كثيرا ورمى طلحة وسعد فما سقط لهما سهم الا اصاب
كافرا وانس بن النضر وسعد بن الربيع لم يفقده حتى قتلا خلقا كثيرا فرايت اعلم بعدتهم وقد كان في قصة مطلب
احد وما اصيب به المسلمون عبر وحكم ربانية منها سوء عاقبة المخالفة وشؤم ارتكاب النهي
لما ترك الرماة موقفهم الذي عرفه المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا يفارقوه ومنها ان عادة الرسل
ان تبتلى وان تكون لهم العاقبة ومنها ان الله تعالى هيا لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها
اعمالهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى مراتب الاولياء
وساقهم اليها بين يدي الرسول ليكون شهيدا عليهم ومنها انه اراد هلاك اعدائه فقيض لهم الاسباب
التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في اذى اوليائه ومنها انهم لو انتصروا دائما دخل
في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت
الحكمة الالهية الجمع بينهما ليتميز الصادق من الكاذب فلما وقع ذلك ظهر اهل النفاق فعرف المسلمون
ان لهم عدوا في دارهم فتحرزوا منهم كما قال تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين
وليعلم الذين نافقوا الاية ولما حصل ما حصل اظهر عبد الله بن ابي والمنافقون الشماتة وقبح القول
واظهرت اليهود القول السيء فقالوا ما محمد الا طالب ملك ما اصيب هكذا نبي قط فاستاذن
عمر رضي الله عنه في قتل من سمع منه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله مظهر دينه ومعز نبيه
ولليهود ذمة فلا تقتلهم قال والمنافقون قال افليس الشهادة قال نعم تعوذا من السيف قال
اني نهيت عن قتل المصلين وقد نزل في شان احد احدى وستون اية في سورة ال عمران وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه انزل في شان احد عشرون ومائة اية من ال عمران من قوله تعالى واذ غدوت من اهلك
تبوئ المؤمنين الايات وفي معالم التنزيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل
من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب
مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في
الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب قال الله تبارك وتعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية رواه احمد وفي حديث ابي مسعود رضي الله عنه
في شهداء احد قال فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فازيدكم فيقولون يا ربنا
لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث نشاء ثم يطلع عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون
فيقولون ربنا لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث نشاء الا انا نحب ان ترد علينا ارواحنا

في اجسادنا ثم تردنا الى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل مرة اخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر
بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه الا ابشرك يا جابر قال بلى قال ان اباك حيث اصيب باحد احياه الله
ثم قال ما تحب يا عبد الله ان افعل بك قال احب يا رب ان تردني الى الدنيا فاقاتل فيك فاقتل مرة اخرى
وفي الاكتفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من مؤمن يفارق الدنيا يحب ان يرجع
اليها ساعة من النهار وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يحب ان يرد الى الدنيا فيقاتل في الله فيقتل مرة
اخرى **صلوته على الميت** بنصب صلوته اي مثل صلوته على الميت وزاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن
يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد
كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة احدى عشرة فيكون بعد سبع سنين
ودون النصف فهو من باب جبر الكسر وقال العيني قوله صلوته على الميت يرد قول من قال ان الصلوة في
الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد
بالصلوة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته
ان يدعو به للموتى قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لتمشية مذهبه في ذلك وهذا
ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا
لما تقدم من ترك الصلوة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او يكون الصلوة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايهما كان فقد ثبت بصلوته عليهم الصلوة على الشهداء ثم كان
الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلوة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلوة عليهم بعد الدفن
كانت قبل الدفن اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وغالب ما ذكره في حيز المنع لا سيما دعوى الحصر
فان صلوته عليهم يحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة
عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي
ذكره انتهى وتعقبه العيني بان كل ما ذكره ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه لا يصح لان اثبات
الخصوصية من غير دليل عليه لا يعتبر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء
يرده لفظ الحديث وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له
في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر
وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى
ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث انتهى فليتأمل **ثم انصرف الى المنبر** وفي لفظ
مسلم في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات **فقال اني فرطكم** بفتح الفاء والراء
هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم
وفي لفظ مسلم في المغازي فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة والجحفة وفيه اشارة
الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وفي اخره
قال عقبة رضي الله عنه فكانت اخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وانا شهيد عليكم**
اي اشهد لكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمالهم فهو صلى الله عليه وسلم
قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزار باسناد
جيد حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر
استغفرت الله لكم **واني والله لانظر الى حوضي الآن** هو على ظاهره اي انظر نظرا حقيقيا بطريق
الكشف فيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي كما ذهب اليه اهل السنة **واني اعطيت
مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض** شك من الراوي والمفاتيح جمع مفتاح ويروى مفاتح بدون
الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده صلى الله
عليه وسلم **واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي** اي ما اخاف على مجموعكم الاشراك بالله
بل على بعضكم فان ذلك قد وقع من بعض والعياذ بالله تعالى **ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها** باسقاط
احدى التائين في تنافسوا والاصل تتنافسوا والضمير فيها للخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها في صحيح مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا والمنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد
به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله واول الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى
اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كما تفصيله

وفيه ايضا جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده وفيه غير ذلك مما تقدم **تنبيه** قال
ابن حزم الظاهري ان من صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن ايضا واستدل بحديثي جابر
وعقبة رضي الله عنهما وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم
مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وابو داود في الجنائز وكذا النسائي **باب** جواز **دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد**
قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء ايضا لكن النساء تبع الرجال
في الاحكام الا اذا اختص بشيء منها وسقط في رواية قوله واحد ثم جواز ذلك عند الضرورة لان
كثرة الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر قاله القسطلاني **حدثنا سعيد بن سليمان** الملقب بسعدويه
البزار وقد مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد
الامام قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنه **اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد** اي في قبر واحد
وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس فيه ذكر الثلاثة وانما ذكره في الترجمة على عادته بالاشارة الى ما ورد
من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين او الثلاثة
وقدموا اكثرهم قرآنا وروى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب
الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس
وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد هذا وفي حديث
هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المؤلف اشار الى ذلك ويوجد من حديث هشام رضي الله عنه
ان ذلك انما فعل للضرورة فعلى هذا فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع
اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وجزم به الرخسي ونقله
عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن لا اصح الكراهة او نفي الاستحباب اما
التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة واذا دعت ضرورة شديدة لذلك
جاز والا فيحرم كما في الحيوة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به
الاسنوي وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة
لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد لكن يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما اذا كانا
اجنبيين لما روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه كان يدفن الرجل
والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب
والله اعلم بالصواب **باب من لم ير غسل الشهداء** فكأنه اشار بذلك الى رد ما روي
عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصري
وقد ذكر تفصيله **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا ليث** بلام واحدة
هو ابن سعد الفهمي الامام الكبير **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب** وفي رواية زيادة
ابن مالك **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم**
اي المستشهدين **في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم** بفتح التحتانية وتخفيف السين المهملة
كذا في رواية وفي رواية اخرى بضم التحتانية وفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل
للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب انه قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد لا بأس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة
بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة ذكره

وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن من يتولى أمر الشهيد

باب من يقدم من الموتى في اللحد اذا اوضعوا وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت
الميت والحدت له قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده في حديث عائشة رضي الله عنها
في دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه واصله
الميل الى احد الجانبين ولذا قال المؤلف **وسمي اللحد** اي لحدا **لانه شق يعمل في ناحية** اي جانب من القبر
مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن **وكل
جائر ملحد** من الالحاد من باب الافعال وقيل ان اصله الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين
ملحد وقد يقال ان الملحد هو الممارى والمجادل وفي الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك
حتى يميل عن الحق الى الباطل والجائر يسمى الاحد ايضا وقال المؤلف في قوله تعالى ولن تجد من دونه
ملتحدا اي معدلا اي ملتجا يعدل اليه عن الله تعالى لان قدرته محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري
وهو من باب الافتعال من الحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما مر ومن عادة المؤلف رحمه الله انه
يفسر ما يناسب لفظ الحديث مما في القرآن **ولو كان** اي القبر والشق **مستقيما** اي غير مائل الى ناحية
كان وفي رواية لكان باللام **ضريحا** لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح
هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على
كراهة الدفن في الشق ومنهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لمسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين
وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان
يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم وعن الشافعي ان الشق افضل
عنه وهكذا نقله العراقي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد
والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار
فالشق افضل قال العيني وفيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال
افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال الشيخ زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في
بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روي
عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له
رواه ابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه
لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق
واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية
قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رضي الله عنه
رواه ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ومنها حديث بريدة رضي الله عنه رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ومنها حديث ابي طلحة رواه
ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا
كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني
لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه ثم الحكمة في اختياره صلى الله عليه
وسلم اللحد على الشق كونه استر للميت واختيار السنة للانصار فانه صلى الله عليه وسلم قال لهم
المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم

قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب صح

ايضا وصفة

ايضا في صفة الاذخر وفيه حديث رواه السلمي عن ابي بن كعب رضي الله عنه يرفعه [illegible] لادم وغسل بالماء
وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده **حدثنا ابن مقاتل** المروزي وفي رواية محمد بن مقاتل
قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا ليث** وفي رواية الليث بلام التعريف **بن سعد**
امام مصر قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من
قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم** اي اي القتلى **اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد** مما يلي القبلة وحق لحامل القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره
في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفي الحديث تقديم الافضل فيقدم الرجل [illegible] ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب
فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام على البنت **وقال صلى الله عليه وسلم انا شهيد
على هؤلاء** اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم **واخبر بوفائهم ببيعاتهم ولم يصل** صلى الله عليه
وسلم **عليهم ولم يغسلهم** بفتح اوله وسكون ثانيه قال ابو عبد الله البخاري **واخبرنا الاوزاعي**
هو عبد الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه **قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء** القتلى **اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه** وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب الزهري لم يسمع من جابر
لان جابرا رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري
سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين قال العيني لقيه ممكن
ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل **وقال جابر** رضي الله عنه **فكفن ابي**
عبد الله بن عمرو بن حرام **وعمي** عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر منه
الى الذهن انه عم جابر رضي الله عنه وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر
هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عمه تعظيما له وتكريما ذكره
ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف عمرو او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن
الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه
ولا سيما وقد كان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين **في نمرة واحدة** بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض
ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي
بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين
فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن
الجموح لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد **وقال سليمان
بن كثير** بالمثلثة ابو محمد العبدي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف
حدثني الزهري قال **حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه** هو المبهم في رواية الليث وهو عبد الرحمن
بن كعب بن مالك قال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين
الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال
الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع الحافظ العسقلاني الاضطراب بان الحاصل من الاختلاف
فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له
فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا
وتعقبه العيني بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك
بما ذكره

باب استعمال **الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة
وفي اخره راء نبت معلوم طيب الرائحة وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل
الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انها ارق
واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر
والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور
وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلية اشبه وقال

فاذا اشير له
باب

ابو عمرو وهو من الحلية وقد جاء نبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض
وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر حشيش يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه فيه هذا اصح ما قيل
في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب
ولا يجعل على الخشب الا الحشيش هذا وفيه ان المراد به ما يسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات
بدليل قوله والحشيش فان الحشيش وهو اليابس من الكلأ لا يسقف به لا تدعيم ما اسك لا رطبا
ولا يابسا في القبر فان قيل ليس في الحديث ذكر الحشيش فلم ذكره في الترجمة فالجواب انه نبه به على
الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو سد الفرج التي بين اللبنات ٧ لا التطييب فيكون الحشيش والمبسوط صح
في معناه كان المسك وما ما انه من الطيب داخل في معنى الحنوط والكافور للميت والله اعلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة حرم الله
مكة اي جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وفي رواية ولا تحل لاحد
بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله
الى يوم القيمة واخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطبراني ايضا
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم
خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقوله الاخشبين
اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل
جبل غليظ خشن وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشباها احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار
ولم يرد بها الساعة اثنتي عشرة ساعة بل المراد القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما
تاما ويدل عليه ما في رواية وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس قيل هي من ضحوة النهار الى ما بعد
العصر وقيل اراد بها ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها لا يختلى
بضم المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية على البناء للمفعول من الاختلاء اي لا يجز ولا يقطع
يقال خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته خلاها بفتح الخاء واللام مقصورا هو الرطب من الكلأ
كما ان الحشيش هو اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفي المحكم وقيل
الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع على اخلاء حكاه ابو حنيفة الدينوري واخلت الارض كثر خلاها
واختلاه جزه وقال الحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلؤها مقصور ومد
بعض الرواة وهو خطأ بل الممدود هو الموضع الخالي وايضا مصدر خلا يخلو والمخلاة وعاء يجتلى
فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف منه مما يعلق في راسها مخلاة والمعنى لا يقطع كلؤها الرطب الذي
ينبت بنفسه ولا يعضد على البناء للمفعول ايضا اي لا يقطع ولا يكسر يقال عضد واستعضد بمعنى مطلب
كما يقال علا واستعلى كذلك شجرها وقال الطبري معنى لا يعضد شجرها لا يفسد ولا يقطع من عضد
الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته
ولا ينفر على البناء للمفعول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب صيدها اي
لا يزعج من مكانه ولا يلتقط على البناء للمفعول ايضا لقطتها بضم اللام وفتح القاف وسكونها اي
لا ترفع ساقطتها الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها ليجي صاحبها وياخذ
وفي لفظ البخاري ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو
المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل
الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا جمع صائغ
واصله الصوغة وقبورنا اي ليكن هذا مستثنى من الكلأ يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
يحتمل ان يكون ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه او اوحي اليه في الحال او اوحي اليه قبل
ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثن ثم لفظ الاذخر هنا اما مرفوع على البدلية واما
منصوب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكونه استثناء
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم
يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا

وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في باب كتابة العلم باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا
رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي
بين اللبنات والعرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد
القرشي عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي عن صفية
بنت شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله بسكون العين
وضم التاء وفي رواية بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين وهذا التعليق وصله ابن ماجة
باسناده الى ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت
والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر واختلف في صحبة صفية هذه والاكثرون قال
لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر
بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون هو الحداد اي فانه لحاجة حدادهم ولحاجة بيوتهم اورده
القول لقينهم بدل قوله لقبورنا وكأنه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية
رضي الله عنهما ثم هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في اول الباب رواه
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي موصولا في كتاب الحج ومن روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفي الحديث ان مكة حرام فيحرم فيها اشياء
مما يحل في غيرها من البلاد فان قيل في هذا الحديث ان الله حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة فالجواب ان المراد ان ابراهيم عليه السلام ابلغ تحريم الله لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه
وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة
وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن
ابراهيم عليه السلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات
والارض انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى ثم في قوله صلى الله
عليه وسلم احلت لي ساعة من نهار دليل لابي حنيفة رحمه الله ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه صلى الله
عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون ويجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه ولم ياذن لكم وانما اذن لي
ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال
لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل يبعده
قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال
الشيخ زين الدين وفي المسألة قول ثالث وهو ان بعضها فتحت صلحا وبعضها فتحت عنوة لان المكان الذي
دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه هذا وفي
الحديث ايضا انه لا يجوز اختلاء خلاء مكة وهذا فيما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس
نحو البقول والخضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف في المرعى فيما انبته الله من خلاها
فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر
الحرم وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء اولا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة
والشافعي فيه الجزاء وهذا فيما لم يغرسه الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى
الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي وغيره وانه وغيره مما انبته الله
سواء واختلف في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها وعند ابي حنيفة يؤخذ منه
قيمة ما قطع يشترى بها هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب

ومنع قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ
السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن
الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار
وفيه دليل على ان الشجر المؤذي لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي
سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه
الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفي الحديث ايضا تحريم
ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ايضا
ان آخذ لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر
بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم
سواء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي
عن معاذة العدوية ان امرأة مرت بعائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم فاني قد
عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت عائشة رضي الله عنها استنفعي بها وفيه ايضا جواز استعمال الاذخر
في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى والله اعلم
باب بالتنوين هل يخرج على البناء للمفعول الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة اي لاجل
سبب من الاسباب كأن دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وانما اورد الترجمة
على سبيل الاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث الاول
اخراج الميت من قبره لعلة وهي اكرام من النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه الذي يلي جسده وفي
الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة هي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني
والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او
ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا
او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور
كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا بأس في مثله وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن
بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي
حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هو الاصح ولم ير احمد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره
قال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة فان قيل ما فائدة قوله والقبر مع تناول اللحد له فالجواب انه اشار
الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله
واللحد لان والد جابر رضي الله عنه كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال
في حديثه ودفن معه آخر في قبره الى آخره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول
امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر حرام من بني النجار
وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين قالوا توفي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين
من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال
يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك
فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ادخل على البناء
للمفعول حفرته اي قبره فامر به اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي اي باخراجه من
قبره فاخرج فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وفي رواية
ونفث فيه اي من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح وزاد ابن
الاثير في النهاية لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق
فالبسه قميصه فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه

قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه صلى الله
عليه وسلم اعتمد ما كان يظهره من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى
نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان اي عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنه قميصا وفي رواية قميصه فكافاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباسه قميصه
وذلك انه رضي الله عنه لما اسر يوم بدر واتي به المدينة لم يجدوا قميصا يصلح له الا قميص عبد الله بن
ابي لان العباس رضي الله عنه كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس رضي الله عنه شهدت
وطيه وقد فضلنا الشبر من طوله قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات
وفي مستخرج ابي نعيم ايضا ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هرون وهو كذلك عند الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وجزم به المزي وقيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هرون هذا هو موسى
بن ابي عيسى الحناط بالحاء المهملة وبالنون المشددة المدني وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي
من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن
سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني فهذا هو المعتمد وكان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله
ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان
قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصعب عليه صحبة
ابيه مع المنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزوة المريسيع من دخولها يا رسول الله
البس ابي امر من الالباس ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان هو ابن عيينة فيرون
بضم الياء على البناء للمفعول اي يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله اي ابن ابي قميصه
مكافاة لما صنع مع عمه العباس رضي الله عنه فجازاه من جنس فعله وهذا التعليق اخرجه البخاري
في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله
عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد مر ذكر مسوغ
ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي في
احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله وهذا
قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام
فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه
وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلوة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر
اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعلة المشقة وانه لا يسمى
نبشا وقيل ترفع لبنة وهو في لحده مما يلي وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم
يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه
وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلوة على الميت حتى فرغ من دفنه
لا ارى ان ينبشوا كذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن
عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل رضي الله عنه
فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه وفي الحديث ايضا انه نفث صلى الله عليه
وسلم عليه من ريقه وهو حجة ترد على من رأى نجاسة الريق والنخامة وهو قول عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه وابراهيم النخعي والظاهر انه ليس بثابت عنهما اذ العلماء كلهم على خلافه والسنن
وردت برده والشارع صلى الله عليه وسلم علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من
الادناس فريقه صلى الله عليه وسلم يتبرك به ويستشفى وفي الحديث ايضا ان الشهداء لا تأكل الارض
لحومهم وقيل اربعة لا تتعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون
وقيل ذلك لا لاهل احد خاصة كرامة لهم والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله
عنه قال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته

شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابونعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن
المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه وقال بعده ليس ابونضرة من شرط البخاري
قال وروايته عن حسين عن عطاء غريبة جدا واخرجه ابوداود وابن سعد والحاكم والطبراني
من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابونضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال دفن
مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات
كن في لحيته مما يلي الارض قال اي جابر رضي الله عنه لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه
مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة
خلت من شوال وقال ابن مالك كانت احد وخيبر في اول النهار وغزوة تفصيلها دعاني ابي عبد الله رضي الله
عنه من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه راى
مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه
ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه
وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه
سيقتل واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بالفاء
وفي رواية وان بالواو علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه اي اد الدين عني واستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا
اذا وصلته اليه وقال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات بالاختلاف فيه
فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن عليه حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتيم
وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر
عليه ذلك فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه آخر وفي رواية ودفنت معه
رجلا آخر بالنصب على المفعولية اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري
وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر رضي الله عنه سماه عما تعظيما وقال
ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي
عن عائشة رضي الله عنها انها رات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها
عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم
وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه
يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن
اخيه وانما هو ابن عمه في قبر واحد وفي رواية في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي بتركه فكلمة ان
مصدرية مع الآخر وفي رواية مع آخر بدون اللام فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر
من يوم دفنته فان قيل وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وهذا يخالف
في الظاهر ما ذكره جابر رضي الله عنه فالجواب انه جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه
الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة
اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما
في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة
في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية رضي الله عنه عينه
التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا
بالامس وقال العيني والاوجه ان يقال المروي عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي
عن جابر رضي الله عنه فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وهو مبتدا خبره كيوم وضعته فيه باضافة يوم
الى وضعته والكاف بمعنى مثل واليوم بمعنى الوقت هنية بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية

مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي
من قبره فاذا هو قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير اذنه تغيرت بسبب التصاقها بالارض وهذا
المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في
القبر غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في وقال الحافظ العسقلاني وهو تصغير هنة اي شيء وصغره
لكونه اثرا يسيرا ونقله عن القاضي عياض بزيد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه قال القاضي عياض وهذا
هو الصواب وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية
ثم هاء الضمير ومعناه على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي
مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن
التي صوبها القاضي عياض ووقع في رواية ابي نعيم من طريق ابي الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع
في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذلك ذكره الحميدي في الجمع
في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ
غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من
شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما
يلي الارض ويجمع بين هذه الروايات وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن واختلفت
هذه الروايات بسبب تغير ذلك دون غيره فان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن
جابر رضي الله عنه ان اباه رضي الله عنه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله
في مسلم فالجواب انه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري وقد مر في كسوف الشمس عن شعبة عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة
تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر
عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى عن الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال
وان يرواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
دفن مع ابي عبد الله رضي الله عنه رجل هو عمرو بن الجموح كما مر انفا في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع
الآخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة
وحدها وفي قصة والد جابر رضي الله عنهما من الفوائد الاشارة الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة
ومنها قوة ايمان عبد الله رضي الله عنه لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر
ان ذلك لمكان الشهادة ومنها فضيلة جابر رضي الله عنه لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه
والله اعلم باب اللحد والشق الكائنين في القبر كان قيل ليس في حديث الباب ذكر الشق
فالجواب ان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تاخر الآخر غالبا في الشق لمشقة
تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيد فضله ويدل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكر سابقا حدثنا عبدان
بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الليث بن سعد امام مصر قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف
وفي رواية بين رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بفتح التحتانية وفتح المعجمة وتشديد المهملة من التغسيل ويروى بفتح
التحتانية وسكون المعجمة وتخفيف المهملة من الغسل وقد مضى الحديث في باب الصلوة على الشهيد وفي باب
من يقدم في اللحد وفيه تفضيل اللحد والشق بحث لا مزيد عليه باب بالتنوين اذا
اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه اولا وهل يعرض على الصبي الاسلام وفي هذا الباب
ترجمتان الاولى ان الصبي اذا اسلم فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب
الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم
اذا اسلم احد ابويه ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يتبع ايهما اسلم وهو اصح قولي مالك وبه اخذ ابن وهب
ويصلى عليه ان مات على هذا والثاني انه يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه وهذا قول مالك في المدونة

وان الثاني يتبع امه وان اسلم ابوه وهي مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع
العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلامه اسلام لامه اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابو
او وقع في الغنيمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام
بامر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من ابائه ولم يبلغ ان يتدين
او يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين
والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
والشافعي وفي رواية شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلوفا لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه قال هو الولد يتبع خير
الابوين دينا والتبعية للابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد
ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام
يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل
على الجزم فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم
فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به من يقول على صحة اسلام الصبي الذي
قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض
وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي **وقال الحسن** البصري **وشريح** بضم المعجمة القاضي المشهور **وابراهيم**
النخعي **وقتادة** اي ابن دعامة **اذا اسلم احدهما** اي احد الوالدين **فالولد مع المسلم** اما اثر الحسن البصري
فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من ابويه
واما اثر شريح فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر
قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن **وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع**
امه لبابة بنت الحارث الهلالية **من المستضعفين** وهذا تعليق وصله المؤلف في هذا الباب حيث قال
حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي من
المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد **ولم يكن** ابن عباس رضي الله عنهما **مع ابيه على دين قومه** المشركين وهذا من
كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس رضي الله عنه كان بعد وقعة بدر
فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه
وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين فالجواب ان في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس
اسر ببدر وفدى نفسه كما سيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم بعد ذلك والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة واسلم وقدم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح ذكره الحافظ العسقلاني **وقال الاسلام يعلو ولا يعلى** كذا قال البخاري ولم يعين
من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس رضي الله عنهما وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب
النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا احمد بن الحسين
الحذاء ثنا شبابة بن خياط ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو
المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروي ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح
مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبدأ به
في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيد من الاهتمام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اسلمت اليهودية او
النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى فان قيل ما مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب فالجواب ان الباب في نفس الامر مبني عن علو الاسلام لانه لان الصبي غير المكلف
اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم

من هذه الفضيلة **حدثنا عبدان** بفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن
المبارك **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم**
بن عبد الله بن عمر **ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان** اباه **عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **انطلق مع**
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته وقال ابو زيد الرهط
ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة
وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى والرهط لا واحد له من لفظه
وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك والرهط جمع الجمع ولا يكون فيهم
امراة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **ابن صياد** بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالدال المهملة
ويدعى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي
وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه
احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طافية ناتئة فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال **حتى وجدوه** اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب
لابن صياد وفي رواية حتى وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه **يلعب مع**
الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه آطام
وبني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وفي رواية مسلم بني معاوية ذكر الزبير
بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو
لبني مغالة ومسجده صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وبنو معاوية هم
بنو جديلة وهي امراة نسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار **وقد قارب ابن صياد الحلم**
بضم اللام وسكونها اي البلوغ **فلم يشعر** ابن صياد **حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال**
لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ
ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن الصياد وهو غير بالغ وبه
يطابق الحديث الترجمة بجزئيها وفي رواية لابن صائد **فنظر اليه** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين هم مشركو العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب
وكانوا لا يكتبون وقيل نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد
كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد
حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة
الناس **فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه** النبي صلى الله عليه
وسلم كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه والمعنى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وزعم القاضي عياض
انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقيل ابتداء المهملة وهو الضرب بالرجل مثل الرفس
بالسين المهملة لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي
التميمي فرضه بضاد معجمة قيل وهو وهم وفي رواية المروزي فرقصه بقاف وصاد مهملة قيل
ولا وجه له وعند الخطابي فرصته بصاد مهملة مشددة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض
ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **وقال صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وبرسله** قال الكرماني وتبعه
البرماوي ما حاصله ان وجه مناسبة هذا القول لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله هو انه
لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف يعني آمنت برسل الله
فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر
عليك فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة والله اعلم ثم شرع يسأله
عما يرى **فقال له ماذا ترى** واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة **قال ابن**
صياد ياتيني صادق وكاذب اي اري الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد
على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي
فقال اري حقا وباطلا واري عرشا على الماء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر**
بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة وروي بتخفيف اللام ايضا معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي
اليك من الصحيح مع ما يكذب **ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا**
فعيل بمعنى مفعول اي مخبوءا وروي خبيا على وزن ذهلا واختلف في هذا المخبؤ ما هو فقال القرطبي الاكثر
على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين وقال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة

وقال الخطابي ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين
وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث قيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراده انتهى وفيه نظر فان في حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد
في حديث الباب وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة
وفتحها لغتان وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضم الدال فقط واعترض عليه بان ابن
سيده وابن التياني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على الضم
ولم ينكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم
نفي الفتح وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال القرطبي وجدته في كتاب
الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك
قراته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان او المعنى لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم
يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهنة من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من
الجن او من هواجس النفس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ هو في الاصل لفظ يزجر به الكلب
ويطرد امر من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا فهو
خطاب الكلب زجرا واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بكلمة
لن وحكى السفاقسي فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال
ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا وقوله تعدو
يروى بالتاء المثناة الفوقية فقدرك نصب على المفعولية اي لا تتجاوز انت قدرك الى ما لا يقدر
عليه الا الانبياء عليهم السلام ويروى بالمثناة التحتية فقدرك مرفوع على الفاعلية قال
ابن الجوزي يعني لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام
ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله ابن صياد من شيء القاه
الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما
لكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة فاسترق
الشيطان السمع واما لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث به بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك
قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه
اعلم الصحابة بما خبأ له وانما فعل ذلك به ليختبره على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه
فقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب في جواب الامر
وجوز الرفع ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع
المنفصل واسمها مستتر فيها وفي رواية ان يكن هو قيل وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو
الانفصال فتقول كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار
في الفية الاتصال وعلى هذه الرواية فلفظة كان تامة وهو تاكيد للضمير المستتر او وضع هو
موضع اياه باستعارة المرفوع للمنصوب اي ان يكن اياه اي الدجال وفي مرسل عروة عند الحارث
بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالنصب على الاصل ويروى بالجزم على لغة من يجزم
بلن وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وقال سالم هو ابن عمر رضي الله عنهما
وهو متصل بالاسناد السابق من تتمة الحديث السابق سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط قبل ابن صياد
كما مر في اول الحديث وابي بن كعب رضي الله عنه اي وانطلق هو معه صلى الله عليه وسلم الى النخل التي
فيها ابن صياد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن
صياد اي قبل ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان يريد ان يستغفله
ليسمع كلامه وهو لا يشعر حتى يعلم هو واصحابه اهو كاهن ام ساحر فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع الجملة حالية يعني في قطيفة اي في كساء له خمل والجمع قطائف وقال ابن جني وقد كسر على قطوف
وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانها جمع قطيف وصحيف وفي رواية
سقط قوله يعني في قطيفة له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة

فزاي

فزاي معجمة او زمرة بتقديم الزاي المعجمة وتاخير الراء المهملة على الشك فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من الزمر الذي منه المزمار والمراد حكاية صوته وقيل الرمز بتقديم المهملة صوت خفي
بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وفي رواية رمرمة براءين مهملتين وميمين
او زمزمة بزايين معجمتين وميمين فاما التي بالمهملتين فاصلها من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت
الخفي واما التي بالمعجمتين فهي كذلك وقال الخطابي هي بالمعجمتين تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره
هي كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان قال في القاموس وهو
اي العلوج صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت يديرونه في خياشيمهم وحلوقهم فيفهم
بعضهم عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد انه يا صاف بصاد مهملة
وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة و
بالراء اي نهض من مضجعه وقام بسرعة وفي رواية الكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة
التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله
ما يطلع به على حقيقة امره مما يهون عليكم شانه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وقد وصله المؤلف
في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة وفي نسخة فرصه بحذف الفاء الثانية و
تشديد الصاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب ايضا رمرمة براءين مهملتين
وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين على الشك ايضا يعني ان شعيبا روى هذا الحديث عن الزهري
كما رواه يونس وقال في روايته هكذا وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي وقد
وصله المؤلف في الجهاد رمرمة بمهملتين اي رواه عن الزهري كذلك وفي رواية هنا رمزة بتقديم
المهملة وتاخير المعجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة بمهملتين وفي رواية اسحق وصلها الذهلي
في الزهريات وليس في رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي وقال معمر عن الزهري ايضا
وقد وصله المؤلف في كتاب الجهاد رمزه بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي رواية ابي ذر هنا زمرة
بتقديم المعجمة على المهملة وهذه الالفاظ كلها متقاربة المعاني ثم انهم اختلفوا في ان الدجال هو ابن
صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن الصياد وانه
الدجال وروى باسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك تشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل تشهد
اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال
لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش
ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن
صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر وقال النووي قال العلماء
قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال
من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح
الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله
وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت
فانه مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة
واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح
الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب
من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس
وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا

ابن صياد يوم الحرة وبرة بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لما نزل النعمان على
السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واولنا انه لا يفتح
السوس الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصاف بن صياد في جند النعمان
واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب
ودخل المسلمون وقال ابن الملقن والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافئة والدجال
فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة
فرجل اجلى الجبهة ممسوحة العين اليسرى عريض النحر فيه دفا اي انحناء وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني
الناس المسيح الدجال فقال ان الله تعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة
طافئة رواه مسلم وفي صحيح مسلم باسناده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صحبت ابن صائد
الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في اخر قوله اما والله
اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال فاخذتني كاد ان ياخذ في قوله قال فقال له
اما والله اني لاعلم الان حيث هو واعرف اباه وامه وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف
مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فغير واضح لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته والله تعالى اعلم ثم انه اذا كان هو الدجال كيف
كان حاله الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالي القاضي الامام ابي بكر
محمد بن علي بن الفضل باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذا قبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا
صيحة اشد منها فارسل رجلا يأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله
اما علمت ان البارحة وُلِدَ ولدٌ في اليهود وانه غضب وتزيد حتى امتلا البيت منه وقد ضمته امه مع سريرها
الى زاوية البيت ودفع السقف عن حيطانها وهم يحاولونه فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني
اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود
فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكل وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما رات
النبي صلى الله عليه وسلم نادته يا ابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فضحك وترك الهمهمة قال فزجر النبي صلى الله
عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
استمعوا الى مقالته وانا اسائله ثم قال اتشهد اني نبي وقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كانه قد ضرب على
حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر رضي الله عنه قال فوقع عمر رضي الله عنه صريعا جريحا يسيل الدم من راسه
قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى عمر رضي الله عنه فقال يا ابا حفص ما الذي دهاك الى هذا فاخبره بما جرى فقال
صلى الله عليه وسلم يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
المباركة على راس عمر ودعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله وددت
ان رفعه الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام
في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وصلبه
عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام فالقاه
الى جزيرة في البحر حتى قدم تميم الداري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بخبره واخرج مسلم حديثا
طويلا عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اوله ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني
حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال الحديث وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد
غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ثم انه ان قيل كيف سكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها واجيب بان
هذه فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا

نبا من النبوة

ونجا من هداه الله تعالى وعصمه وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا
صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه
كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره القاضي عياض فلم يجر عليه الحدود
فان قيل لم اشتغل به النبي صلى الله عليه وسلم وحاوره المحاورات المذكورة فالجواب انه صلى الله عليه
وسلم كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة وما يتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله
ويظهر امره الباطل للصحابة رضي الله عنهم وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه
الشيطان للكهنة فان قيل روى الترمذي وغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب
بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح وفي صحيح مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر
اي كافر وفي لفظ له يقرأه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن ... رضي الله عنهما ما من نبي الا انذر قومه
لقد انذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي
وان عيسى عليه السلام يقتله فما وجه انذار الانبياء عنه فالجواب ان المراد به تحقيق خروجه يعني
لا شك في خروجه فلا تشكوا فيه وتنبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير
الالباب مع سرعة سيره في الارض وقلة مكثه وانما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه مقدم المشاهير
من الانبياء عليهم السلام كما قدم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وفي حديث الباب
وغيره حجة لمذهب اهل الحق من صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء
من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز
الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته
ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطل
امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه خيالات
لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى الفارق وانما يدعي الالهية
وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه
الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوفا من اذاه
وتقية وفي الحديث صحة اسلام الصبي وهو مقصود البخاري من التبويب كما مر وفيه دليل على صلابة
عمر رضي الله عنه وقوة دينه وفيه دلالة على التثبت في امر النهي وان لا يستباح الدماء الا بيقين
والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس ذكره ابن بشكوال
حكاية عن صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده فقعد عند راسه فقال له صلى الله عليه وسلم اسلم اي ادخل في الاسلام فنظر الغلام الى ابيه
وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال ابوه وفي رواية ابي ذر زيادة قوله له اطع ابا القاسم
فاسلم الغلام وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود والخطيب انقذه بي من النار ولله در القائل

٭ ومريض انت عائده ٭ قد اتاه الله بالفرج ٭

والحكمة في ذهابه لعيادته ان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة
لائم وفي الحديث ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان فيه
اظهار محاسن الاسلام وزيادة التألف بهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه
استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه لما عرضه عليه وفيه ايضا كشف
حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير الليثي
المكي وفي رواية ابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت
انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة
مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان اي الصبيان وامي من النساء

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب الزهري يصلى على صيغة البناء للمفعول على كل مولود متوفى بفتح الفاء المشددة صفة مولود وان كان اي المولود لغية باللام الجارة والغية بفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية مشتق من الغواية وهي الضلالة لكونه او غيره ويقال لولد الزنا ايضا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام او يدعى ابوه خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام وقوله يدعى جملة حالية والحاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلوة عليه وهذا اعم منه الى تسمية الزاني بالمن ذنب بابنه وهو قول مالك وانه يتبعه في الاسلام وان الولد محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه فقط اذا استهل اي اذا صاح عند الولادة وقوله صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحيوته بصياح او غيره كالحركة وتحرك بعد الانفصال صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام المشددة على البناء للمفعول وفي رواية اذا استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول ايضا على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بتثليث السين المهملة والمشهور هو الكسر وهو الجنين يسقط قبل تمامه قال اصحابنا اذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل قال ولم احد فيه خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه وذلك بعد ان بلغ مائة وعشرين يوما نفخ فيه الروح انه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه ولا يورث وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو موقوف على جابر رضي الله عنه وقال الترمذي وكان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلوة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع بل يوارى بخرقة ويدفن وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حيوته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والحيوة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حيوة والله اعلم فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء فيه للتعليل ورواية ابن شهاب عن ابي هريرة رضي الله عنه منقطعة لانه لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مستندا لما علق وقال ابو عمر روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره فممن رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في روايته فمعمر قال عنه عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ويونس وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدأ وقوله الا يولد خبره اي ما مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة والمعنى ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هاهنا ما اراد في الاية الكريمة وهي دين الاسلام لانه قرأ عقبيها البيان من اول الاية وهو قوله تعالى فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو قوله تعالى ذلك الدين القيم قال صاحب الكشاف فطرة الله نصب بالاغراء اي الزموا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا انتهى وفيه تلميح الى مذهبه في الحسن والقبح وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي يفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر الفطرة

يدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هاهنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه مركوز موجود في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية والتقليد قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفاء في قوله فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان تغيره بسبب ابويه حيث انهما يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة او يرغبانه في ذلك او يكون تبعا لهما في الدين بولادته على فراشهما فيكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ولا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا وانما العبرة بالايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مثلا مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه فان قيل الضمير في فابواه راجع الى كل مولود وهو عام فيقتضي تهويد كل المواليد او نحوه وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام فالجواب ان الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته كما تنتج يروى على البناء للمفعول وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتج ويتعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول قيل نتجت فقوله البهيمة مفعوله الاول اقيم مقام الفاعل وقوله بهيمة بالنصب مفعوله الثاني جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدود نعت لبهيمة وهي التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كي وقوله هل تحسون بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد السين المهملة في موضع الحال او النعت على تقدير القول اي مقولا في حقها هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدود وهي البهيمة التي قطعت اطرافها من الاذن او الانف وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم فكانهم جدعوا اذنه اذ الجدع شائع في قطع الانف قال الطيبي قوله كما تنتج اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما تنتج على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه الظاهر انه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وانما اتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له وفي هذا السياق فطرة الله التي فطر الناس عليها اي الزموا خلقته التي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم ذلك اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد كما مر

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه وفي رواية ابي ذر او ينصرانه ويمجسانه ويروى او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه مثلا واجيب بانه ليس اخبارا محضا بل هو تاويل بان يقال ما ينبغي ان يبدل ومن شانه ان لا يبدل او يقال ان المعنى على النهي اي لا تبدلوا خلق الله تعالى ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله تعالى فاقم وجهك للدين او الفطرة المفسرة بالملة الدين القيم المستقيم المستوي الذي لا عوج فيه والمراد من ذكر هذا الطريق الاشارة الى ان الحديث وصل اليه من هذا الطريق ايضا وفيه زيادة قوله لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ثم ان العلماء اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس معناه عاما بمعنى ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة بل معناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه واحتجوا على ذلك بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات

فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمنًا. قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة وأجابوا بأنه غير صحيح ولو صح فليس فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والأرض وقوله فتحنا عليهم أبواب كل شيء ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا الله أعلم بما كانوا عاملين ولحديث إبراهيم عليه الصلاة والسلام والولدان حوله أولاد الناس فهذه كلها تدل على أن المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الأول أن في سنده ابن جدعان والثاني أنه لا يعارض دعوى العموم لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين وإلى هذا أرجع غلام الخضر ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ليس مولود يولد إلا على الفطرة أخرجه مسلم ثم إنهم اختلفوا في الفطرة المذكورة فذكر أبو عبيد عن محمد بن الحسن أنه قبل أن يؤمر الناس بالجهاد قيل وفيه نظر لأن في حديث الأسود بن سريع أنه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في القتل إلى الذرية إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب وذكر أبو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لأن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبا عبد الله ابن منده وأبا داود وغيرهم أنكروا أن يكون الحسن سمع من الأسود شيئًا وقيل روي عن الأعمش عن الأسود وهو حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه لأن الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار وإنما يولد على السلامة في الأغلب خلقة وطبعًا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا معرفة ولا إنكار ثم يعتقدون الإيمان وغيره إذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالأطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فإذا بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم إلا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الإيمان أو الكفر في أول أمرهم لما انتقلوا عنه أبدًا فقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئًا لأن الله تعالى أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئًا فاستحال منه إيمان أو كفر أو معرفة أو إنكار وقال أبو عمر هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله تعالى أعلم وقال قوم إنما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل أن تنزل الفرائض لأنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات أبواه قبل أن يهودانه أو ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم أنه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الإسلام لأن السلف أجمعوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أنها دين الإسلام واحتجوا بحديث عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الإسلام وإليه ذهب أبو هريرة رضي الله عنه والزهري وقال أبو عمر يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في الإسلام لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتدأهم عليها أي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم وإبائهم وقال قوم معنى ذلك أن الله تعالى أخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال ألست بربكم فقالوا جميعًا بلى فأما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعًا من قلوبهم وأما أهل الشقاوة فقالوا بلى كرهًا لا طوعًا ومصداق ذلك قوله تعالى وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب إلى هذا واحتج ابن راهويه أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين فقالت عائشة رضي الله عنها طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك أن الله تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلًا وخلق النار وخلق لها أهلًا وقال أبو عمر قول إسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة وقال قوم الفطرة هنا ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق إليه بما يريد ويشاء وقال أبو عمر هذا القول وإن كان صحيحًا في الأصل لكنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة

في معنى الفطرة والله أعلم. باب بالتنوين إذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا إله إلا الله ينفعه ذلك وإنما لم يذكر جوابه إذ المكان التفصيل فيه وهو أنه لا يخلو إما أن يكون من أهل الكتاب أو لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يقول لا إله إلا الله في حياته قبل معاينة الموت أو قالها عند موته فإن قال ذلك بعد معاينة الموت لا ينفعه ذلك سواء كان من أهل الكتاب أو لا لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية وإذا قال ذلك قبل معاينة الموت ولم يكن من أهل الكتاب ينفعه ذلك ويحكم بإسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث وأما إذا كان من أهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط أيضًا أن يتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام وقيل إنما ترك الجواب لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه أبي طالب قل لا إله إلا الله أشهد لك بها كان محتملًا أن يكون ذلك خاصًا به لأن غيره إن قال بها وقد أيقن بالوفاة لا ينفعه ذلك. حدثنا إسحق هو إما ابن راهويه وإما ابن منصور ولا قدح في الإسناد بهذا اللبس لأن كلا منهما بشرط البخاري قاله الكرماني قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في قرب دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم بن سعد أبو إسحق الزهري كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح هو ابن كيسان الغفاري أبو الحارث ويقال أبو محمد مات بعد الأربعين ومائة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح المثناة التحتية على المشهور وقيل بكسرها ابن حزن ضد السهل والمسيب وأبوه صحابيان هاجرا إلى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة وكان رجلًا تاجرًا يروى له سبعة أحاديث للبخاري منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه ابنه أسلم بعد خيبر وحزن له هجرة وكان أحد الأشراف وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وبالنون أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة أي علاماتها وذلك قبل النزع وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن يدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قاله الكرماني والبرماوي ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة إلى غيره والله أعلم وأبو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته قال ووجد بخط علي رضي الله عنه الذي لا شك فيه وكتب علي بن أبو طالب وقال أبو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام كان كنيته أبو الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها أسماء بنت سلامة بن مخرمة وكان أحول مأبونًا وكان رأسه أول رأس جز في الإسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه مات على الكفر وعبد الله بن أبي أمية بضم الهمزة ابن المغيرة وأمه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ثم أسلم يوم الفتح وتوفي شهيدًا بالطائف ويحتمل أن يكون المسيب شهد هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بحذف الفاء لأبي طالب يا عم وفي رواية أي عم ويجوز إثبات الياء وحذفها قل لا إله إلا الله كلمة نصب على البدلية أو على الاختصاص أشهد لك بها عند الله والجملة صفة كلمة وفي رواية أحاج لك بها عند الله تعالى فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها بفتح الياء التحتية وكسر الراء عليه ويعودان بتلك المقالة أي أترغب عن ملة عبد المطلب قال القاضي عياض وفي نسخة ويعيدانه يعني أبا جهل وعبد الله وقال أيضًا في جميع الأصول ويعود له بتلك المقالة يعني أبا طالب ووقع في مسلم لولا تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب أنه بخاء معجمة وراء مفتوحتين قال القاضي عياض ونبهنا غير واحد أنه الصواب ومعناه الضعف والخور حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم أي في آخر أزمنة تكليمه إياهم هو أي أبو طالب وهو إما عبارة أبي طالب وأراد به نفسه وإما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقًا والله لأستغفرن لك كما استغفر إبراهيم عليه السلام

لابيه ما لم انه بضم الهمزة مضارع مجهول مجزوم من النهي عنك وفي رواية عن الكشميهني ما لم انه عنه اي
عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب او في الاستغفار
ما كان للنبي الآية وفي رواية فانزل الله تعالى فيه الآية فحذف ولفظ ما كان للنبي اي ما كان النبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما يأتي في
القران على وجهين بمعنى النفي كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله
والآخر بمعنى النهي كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي وتاول
بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلوة وقال الواحدي سمعت ابا عثمان الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم
سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الآية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج
يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى
ابو طالب فقال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه
ويروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن ابائهم في الجاهلية وسألوا ان يستغفروا
لابائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبي والذين
امنوا الآية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال انبأنا محمد بن كعب القرظي قال بلغني
انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك
من هذه الجنة التي ذكرها ما يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان تعيرني بها فيقال جزع عمك
من الموت لاقررت بها عينيك واستغفر له بعدما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا
ولذوي قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه فاستغفروا للمشركين
حتى نزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج
عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر وخرجنا
معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فقال هذا قبر
امي وفيه واني استأذنت ربي في زيارة امي فاذن واستأذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي
وفيه ونزل ما كان للنبي الآية فاخذني ما يأخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي رواية
الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فاتى
قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي الآية وقال الثعلبي من حديث
سعيد عن ابيه المسيب انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي طالب اي عم انك اعظم الناس
علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي
يوم القيمة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي رضي الله عنه قال سمعت
رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا قال قد استغفر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم
احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر واجاب بان استغفاره لقومه مشروط
بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء بالتوبة وقد جاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد
مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل يكون الآية تاخر نزولها فنزلت بالمدينة
ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخرا لاسيما وبراءة من اخر
ما نزل فتكون على هذا ناسخة لاستغفاره وقال ابن بطال اي محاجة يحتاج اليها من وافى ربه بما يوجب
الجنة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من امن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه
اذ لم يقارنه عمل سواه من صلوة وصيام وحج وشرائط الاسلام فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان من قال
لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها هذا وفي قوله وحج نظر
لانه لم يكن فرضا حينئذ بالاجماع وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب قد عاين امر الآخرة وايقن بالموت وصار
في حالة لا ينتفع بالايمان لو آمن فرجا له صلى الله عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان ينفع
له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا
بابي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين
براهين النبي صلى الله عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته لانه كان ينهى قريشا عن التعرض

مطلب

مطلب

لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينأى عنه فلا يؤمن به وروي انهم اجتمعوا الى ابي طالب وارادوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم سوءا فقال شعر والله لن يصلوا اليك بجمعهم * حتى اوسد في التراب دفينا *
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة * وابشر بذاك وقر منه عيونا * ودعوتني وزعمت انك ناصح *
ولقد صدقت وكنت ثم امينا * وعرضت دينا لا محالة انه * من خير اديان البرية دينا *
لولا الملامة او حذاري سبة * لوجدتني سمحا بذاك مبينا * كما قال انه في حقه وهم ينهون عنه
وينأون عنه الآية فرجا له صلى الله عليه وسلم بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب
والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين مروزي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه البخاري في سورة براءة ايضا باب
وضع الجريد اي الذي يجرد منه الخوص وفي رواية الجريدة بالتاء قال في القاموس ولا يسمى جريدا ما دام
عليه الخوص وانما يسمى سعفا على القبر واوصى بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من [illegible]
العصر ان يجعل في قبره جريدان وفي رواية جريدتان فعلى رواية في قبره يحتمل ان يكون بريدة
امر ان يجعل الجريدتان في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية على قبره
يحتمل ان يكون امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه على القبر وهذا الاخير
هو الاظهر واورد المؤلف حديث القبرين في اخر الباب يدل عليه وكان بريدة رضي الله عنه حمل الحديث
على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص
المنفعة بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب القبور
انما هي الاعمال الصالحة ولذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون
السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء والبيت من الشعر وقد يكون من غيره ويجوز فيه ابدال الطائين
بمثناتين فوقيتين وابدال الاولى فقط وابدالها وادغامها على قبر عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم بينه ابن سعد في روايته موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه
اي اقلعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وفي رواية ابن سعد قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا
فنزعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن رضي الله عنهما فدل هذا على ان
نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه ثم يصل
اليه الثواب الذي اهدى اليه من قبل اقاربه واصدقائه على المذهب المختار وقال خارجة بن زيد بن
ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة رأيتني بضم المثناة
الفوقية وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي
والواو في ونحن شبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب حالية في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه اي في مدة خلافته وان اشدنا وثبة مصدر وثب يثب وثبا ووثوبا ووثبة
الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة رضي الله عنه حتى يجاوزه من ارتفاعه
وهذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي
عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره قال الحافظ العسقلاني وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن
وجه الارض ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرفع
به ظهر القبر عن الارض وقال العيني وقد تكلف في كون هذا الاثر من هذا الباب بانه اشارة الى ان
ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكأنه
يقول اذا اعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح كما تراه
والله اعلم وقال عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي ابو سهل المدني الكوفي اخو حكيم
بن حكيم وعن احمد ثقة وهو من افراد مسلم اخذ بيدي خارجة بن زيد فاجلسني على قبر واخبرني
عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر
لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال
وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة بذلك ولفظه حدثنا
عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
رضي الله عنه يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر
قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح

وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال الحافظ العسقلاني وروى الطحاوي من طريق محمد بن
كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف
هذا قال العيني سبحان الله ما هذا الا من التعصبات الباردة فان الطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة
رضي الله عنه من طريقين احدهما هذا الذي ذكره من طريق محمد بن كعب والآخر اخرجه عن ابن ابي داود
عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد نحوه واخرجه عبد الله بن وهب
والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هنا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت رضي الله
اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي العلاء عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على
القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات فهذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد
الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هنا استشهادا وتقوية وتحقيق الكلام
في هذا الباب ما قاله الطحاوي حيث قال باب الجلوس على القبور حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور
ولا تجلسوا اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واخرج
ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ
صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري
ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن
البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا
عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية وقال
ابن حزم في المحلى ولا يجوز لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط
او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفة
ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا انما روي عن النبي يحمل على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي
بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد مر
عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ثم قال فبين زيد ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول
ما هو ثم روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرا عن قريب
ايضا ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول
فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
قال العيني فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليه ليس على ما ينبغي
فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة وقال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور وهذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور
فان قيل روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر
فالجواب انه محمول على معنى لان الطأ لاجل الحدث والله اعلم ومناسبة هذا الاثر وما قبله للترجمة من حيث
ان قول ابن عمر رضي الله عنهما انما يظلله عمله عام يدخل فيه انه كما لا ينتفع بالاظلال له ولو كان تعظيما له
لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا له وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتب هذه الآثار في غير
موضعها فان الظاهر انها من ابواب التالي لهذا الباب وهو باب موعظة المحدث عند القبر
وقعود اصحابه حوله والله اعلم حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن
يحيى كما جزم به ابن مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي
بن شبويه عن الفربري قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر وفي رواية ابي ذر قال مطلب

قال النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير اي في كبير دفعه واحترازه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد صاحبي
القبرين المعذبين او باعتبار اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس بكبير في اعتقادهم
ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند البخاري وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يكون على
حقيقته من الاستتار عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه والتوقي
من البول بعد مرابسته ويؤيده رواية لا يستنزه وان كان الاصل الحقيقة واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة المحرمة واما ما كان لنصيحة او لدفع مضرة فهو جائز والباء في قوله بالنميمة للمصاحبة اي
يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة
رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة وتعقب بان الاظهر ان نصفين ❊ والمتعقب هو صاحب مناهج الجامع ❊
مفعول لان شق انما يتعدى الى مفعول واحد وليس هذا من مواضع زيادة الباء بل الباء للمصاحبة وهو
ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات
نصفين في حال واحد وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه
ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ثم غرز في كل قبر منهما
واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما يعني العذاب ما لم ييبسا
اي مدة عدم يبس العودين ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب
في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك ببركة يده
الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن ثمة استنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذا
الطرطوشي في سراج الملوك قالا لان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركته بين المقربة وجعله
بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى
بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك رأي له ولم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في
كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او المراد هو التسبيح بلسان الحال
باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وقد سبق هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
وقد مر التفصيل فيه ايضا تذييل وعن شفي بن ماتع الاصبحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى قال فرجل يغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه
ورجل يسيل فوه دما وقيحا ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا
من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال
الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال
للذي يسيل فوه دما وقيحا ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان
ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على
ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة رواه ابن
ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب باب
موعظة المحدث اي وعظه وانذاره بالعواقب عند القبر وقعود اصحابه اي المحدث وهو
بالكسر المقبل على الموعظة حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكر بالموت واحوال الآخرة
وكان المؤلف اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق
بالحي او الميت لا يكره فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم
الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ان يجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت
ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يس
على موتاكم وفي كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله
عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر

والدبر واصبهما ضغطة القبر او عذابه فلا يكون غفر له فهذه الاحاديث وامثالها تدل على ان الميت ينتفع
بقراءة القرآن عنده وهي حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة الحي ثم قال القسطلاني وينضم الى ذلك
مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه وذلك انفع الاشياء لجلاء القلوب
وقال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى ولما كان من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر بعد الترجمة
تفسير بعض الفاظ القرآن مناسبة لما ترجم له تكثيرا للفوائد وكانت هذه التفاسير التي يذكرها
تتعلق بذكر القبر وهو يتعلق بالموعظة ذكرها وقال الزين ابن المنير مناسبة ايراد هذه الايات في هذه
الترجمة هي الاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر
ثم الى النشر لاستيفاء العمل قال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث** **القبور** اي المراد بالاجداث
في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث
بفتح الجيم والدال المهملة وبالمثلثة وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال
ابن جني واجدث موضع وقد نص سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فات
الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع وقال في قوله تعالى واذا القبور
بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي اي جعلت**
اسفله اعلاه وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي
اي هدمته وفي المعاني للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت
وفي المحكم بحثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من الحاء او الحاء
بدل من العين وفي الواعي في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
حركت فخرج ما فيها من الاموات وقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى
نصب يوفضون **الايفاض** مصدر اوفض يوفض واصله اوفاض معناه **الاسراع** وثلاثيه
وفض من الوفض وهو العجلة **وقرأ الاعمش** هو سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا
ابن عامر وحفصا فانهما قرآ بضم النون والصاد **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وزيد
في نسخة يوفضون وفي رواية الى نصب بضم النون وسكون الصاد والاول اصح عن الاعمش يعني
معنى قوله الى نصب **الى شيء منصوب يستبقون اليه** اي الى علم منصوب لهم يعدون ويبتدرون
اليه اذا طلعت الشمس ايهم يستلمه اولا لا يلوي اولهم على آخرهم قاله ابن ابي حاتم عن الحسن **والنصب**
بضم النون وسكون الصاد **واحد** اي مفرد لا مجموع وانما المجموع هو النصب بضم النون والصاد
والنصب بفتح النون وسكون الصاد **مصدر** اشار بهذا الى ان النصب بضم النون وسكون الصاد
يستعمل اسما وبفتح النون وسكون الصاد يستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وهي الالهة التي كانت
تعبد من حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله قال الحافظ العسقلاني
كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان
التغيير من بعض النقلة وتعقبه العيني بانه لا تغيير فيه لان البخاري فرق بكلامه هذا بين
الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في جمعهما على لفظ
واحد انتهى فليتأمل وقال في قوله تعالى ذلك **يوم الخروج** معناه يوم خروج اهل القبور **من القبور**
وقال في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم **ينسلون** معناه **يخرجون** وقال ابو عبيدة ينسلون
يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان غير النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري
وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذئب
اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل
في غير ذلك وفي الجامع للقزاز النسول واصله عدو مع مقاربة خطو **حدثنا** وفي رواية
حدثني بالافراد **عثمان** هو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم ابو الحسن العبسي الكوفي احد الحفاظ
الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن
في تفسيره كانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد
الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بضم العين المهملة وفتح الموحدة وقد مر
في آخر كتاب الوضوء **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي وقد مر في باب غسل المذي
في كتاب الغسل **عن علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد**
البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي

بقيع

بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وآخره
دال مهملة شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي
قلعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقيل الغرقد ما عظم من
شجر العوسج والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق **فاتانا النبي صلى الله عليه**
وسلم فقعد وقعدنا حوله وهذا هو موضع الترجمة **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة وبالراء قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به
اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها ويقال اختصر
الرجل امسك المخصرة وقال ابن قتيبة التخصر امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انها العصا
وقال ابن التين انها عصا او قضيب **فنكس** بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه
وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون يفكر في امر
امته في الاخرة بقرينة حضور الجنازة او فيما يحدث بعده في اصحابه ويحتمل ان يراد به نكس المخصرة **فجعل**
ينكت بالمثناة الفوقية من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها ويقال النكت قرعك
الارض بعود او باصبع يؤثر فيها **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة** اي مصنوعة
مخلوقة **الا كتب** بضم الكاف على البناء للمفعول **مكانها** بالرفع على انه ناب عن الفاعل اي كتب مكان تلك
النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية قال الكرماني الواو في قوله والنار بمعنى او وتعقبه العيني
بان قال المراد ما حمله على ذلك وفي رواية سفيان الا قد كتب مقعدها من الجنة ومقعدها من النار وكانه
يشير الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في الثوري الا
وقد كتبت مقعدها من النار او من الجنة واو للتنويع او بمعنى الواو **والا** بالواو ويروى بدونها وفيه غرابة
وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا الثانية بدلا من الا الاولى
ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
قد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما وقال الكرماني بالرفع اي هي شقية او سعيدة **فقال رجل**
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكره المؤلف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك رضي الله عنه
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الترمذي وفي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما
عند احمد والبزار والطبراني رجل من الانصار ويجمع بتعدد القائلين وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فقال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا** اي نعتمد ولا نعمل على ما كتب الله وقدره
علينا **وندع العمل** اي نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير** اي فسيجره القضاء **الى عمل**
اهل السعادة قهرا ويكون ماله لحاله ذلك البتة بدون اختياره **واما من كان منا من اهل**
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ايضا **قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون**
على البناء للمفعول ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل **لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة**
فييسرون لعمل اهل الشقاوة ولما كان حاصل سؤالهم انه اذا كان الحال كذلك فلم لا نترك المشقة
التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فانا سنصير الى ما قدر علينا اجاب صلى الله عليه وسلم بانه
لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلي
يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب فالجواب ان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار
الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح ويذم الشيء بحسنه وقبحه
وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم
خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هنا وقال الطيبي في شرح المشكوة
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يعني انتم عبيد ولا بد لكم
من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط انتهى وقال الخطابي لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل
احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية
وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له
وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى **ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم **فاما من**
اعطى اي الطاعة **واتقى** اي المعصية **الآية** اي قرأ الآية بتمامها وهي قوله تعالى وصدق بالحسنى

اى بالكلمة الحسنى وهى ما دل على الحق وهى كلمة التوحيد فسنيسره اى فسنهيئه لليسرى اى للخلة التى تودى الى يسر
وراحة كدخول الجنة والوصول الى نعيمها والتلذذ بلذاتها واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى اى للخلة الموجبة للعسر والشدة كدخول النار والتألم بآلامها العظمى
ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع المعالجة بالطب فانك تجد الباطن منهما على
موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن هذا وقال النووى فى
الحديث دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان
سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وقال ابن بطال هذا الحديث
اصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى وبخلقه بخلاف قول القدرية الذين
يقولون ان الشر ليس بخلق الله وفيه رد على اهل الجبر لان المجبور لا يأتى الشىء الا وهو كاره والتيسير
ضد الجبر الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما استكرهوا عليه قال النووى
والتيسير هو ان يأتى الانسان الشىء وهو يحبه واختلف العلماء هل يعلم فى الدنيا الشقى من السعيد
فقال قوم نعم محتجين بهذه الاية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا قال النووى
والحق فى ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق
فى الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه قولان للعلماء وفى الحديث جواز القعود عند القبور
والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته صلى الله عليه وسلم بالمخصرة فى الارض قال المهلب وهو
اصل فى تحريك الاصبع فى التشهد ومعنى النكت بالمخصرة هو الاشارة الى احضار القلب للمعانى وفيه
نكس الرأس عند الخشوع والتفكر فى امر الاخرة وفيه اظهار الخشوع والخضوع عند الجنازة وكانوا اذا
حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه فلا يقبل عليه الا بالسلام وحتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون
هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عليهم ثلاثة ايام لشدة
ما يحصل فى قلوبهم من الخوف والفزع وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة او شقية ولا يقال اذا
وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلى والقدر الالهى فلا فائدة فى التكليف فان هذا اعظم
شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجهه انقضى ان الرب تعالى
امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير ليقيم حجته ونصب الاعمال علامة على ما سبق
فى مشيئته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا
دخلوا الجنة كشف لهم ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جريرا فرازى واصله كوفى وقد اخرج متنه
المؤلف فى التفسير والقدر والادب ايضا واخرجه مسلم فى القدر وابو داود فى السنة والترمذى
فى القدر والتفسير وابن ماجه فى السنة باب ما جاء من الاحاديث والاثار فى
حق قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور فى الباب حكم قاتل نفسه
فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه
الذى لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره وقال ابن المنير فى الحاشية عادة
البخارى انه اذا توقف فى شىء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك
ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وقال الحافظ العسقلانى لعل البخارى اشار
بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفى رواية للنسائى اما انا فلا اصلى عليه لكنه لما لم يكن على شرطه
اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه هذا وقال العينى قوله قاتل النفس اعم
من ان يكون قاتل نفسه او قاتل غيره فاللفظ يحتمل القسمين فلا ابهام فيه ولا يحتاج الى ان يقال انه اراد ان
يلحق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب يصدق على كل فرد مما يصدق عليه الترجمة
بل اذا صدق على فرد منها كفى والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
مصغرا قال حدثنا خالد هو الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصارى
الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام الملة الدين كالاسلام واليهودية والنصرانية وصورته
ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين من اديان الكفر كاذبا حال من الضمير الذى فى حلف
اى حال كونه كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة كما فى قوله تعالى
وهو الحق مصدقا لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا فى تعظيمه ذلك دائما فى كل حال وكل وقت
لا ينتقل عنه ولا يصح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا كونه كاذبا فى المحلوف عليه لانه يستوى فى هذا كونه

المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف نووى

كاذبا

كاذبا او صادقا فى المحلوف عليه اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك
الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق وقوله متعمدا حال ايضا من الاحوال المترادفة
او المتداخلة قيد به لانه اذا لم يتعمد بل سبق على لسانه ذلك لا يترتب عليه الوعيد المذكور واما اذا تعمد ذلك
واعتقده فهو يحكم عليه بالكفر واما اذا لم يعتقده مع تعمده فهو آثم مرتكب كبيرة لانه تشبه فى قوله هذا
بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة فى الردع والزجر
كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال القرطبى قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبى صلى الله عليه وسلم
من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على
ظاهره يعنى قوله فهو كما قال اى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا
القول وقال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه
لم يقل ذلك معتقدا له فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا وليس فى الحديث دلالة على اباحة الحلف بملة غير الاسلام
صادقا لاشتراطه فى الحديث ان يحلف بها كاذبا لورود نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا
فاستوى فى ذلك الكاذب والصادق وانما معنى الكاذب هنا هو ما ذكر انه كاذب فى تعظيم الملة التى
حلف بها هذا وقيل يحتمل ان يعلق ذلك بالكذب لما روى بريدة رضى الله عنه مرفوعا من قال انا برىء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فليقل مرتا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
والتحقيق فى ذلك هو التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد التعليق فينظر فان كان اراد ان يتصف بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور
هو الثانى ذكره الامام القسطلانى ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكورة
تنعقد يمينه وعليه الكفارة ولان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور
والحلف بهذه الاشياء ايضا منكر وزور وقال السروجى لو قال ان فعلت كذا فهو يهودى لم تنعقد يمينه
بل عليه ان يستغفر الله ويوحد ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب
الشافعى ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة والجواب انه لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوبها ومن قتل
نفسه بحديدة اى بآلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه
منيع واصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء فى الشعر حديدات وفى الايمان ومن قتل نفسه
بشىء وهو اعم عذب به اى بالمذكور وفى رواية الكشميهنى عذب بها اى بالحديدة فى نار جهنم وهذا من باب
مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره
فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه واجمع
اهل السنة على ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور ولم يكره الصلوة عليه
الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والصواب قول الجماعة لان النبى صلى الله عليه وسلم سن الصلوة على المسلمين
ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم كذا قال ابن بطال وقال العينى قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه
لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات
حتف انفه وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الادب والايمان ايضا واخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطى السلمى
البصرى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى البصرى الثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام
اذا حدث من حفظه واختلط فى اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه فى اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم
يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب هو ابن
عبد الله بن سفيان البجلى رضى الله عنه فى هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة فما نسينا اشار بذلك
الى تحققه وتيقنه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبى
وفى رواية على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه وانما اورد بعن على معنى النقل
وفيه اشارة الى ان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبى
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل ممن كان قبلكم قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسمية هذا الرجل
جراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو فى اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت
مادته المتفرقة فى تجويف الورم الى تجويف واحد وقيل ذلك يسمى دبيلا وفى المحكم هو اسم لما يخرج فى
البدن وزاد فى المنتهى من القروح وفى المغرب الخراج بالضم البثر الواحد خراجة وزعم الداودى ان الخراج

قرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج على
الجسد من دمّل ونحوه قتل نفسه ويروى فقتل بالفاء اي بسبب الخراج فقال الله تعالى وفي نسخة عز وجل
بادرني عبدي بنفسه اي سبقني عبدي بقتل نفسه ولم يصبر حتى اقبض روحه حتف انفه من غير
تسبب له بذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة
المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل
دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او هو مقيد
بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث والنص الى هذا اشار
وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها او على تقدير ان يكون كافرا
ان يتأتى ذلك على قول من يقول ان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية ثم ان الحديث لا دلالة فيه على
كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره ومن ورد في المصنف لابن ابي شيبة ثنا شريك عن سماك
عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فقتل
به نفسه فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال النووي ويحتمل ان يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر
يكفرون بها ثم ان هذا تعليق وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا حجاج بن منهال الى آخره
ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق
بضم النون نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها بفتح العين وضمها يطعنها في النار لان الجزاء
من جنس العمل وهذا الحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من
الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم
ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها انهم قالوا هذه
الزيادة وهم قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يشير
الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون
منها ولا يخلدون واجاب بعضهم بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر
مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل التقدير مخلدا فيها
الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا
ابعد الاجوبة والله اعلم باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين
قال الزين ابن المنير عدل عن قوله كراهة الصلوة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن
لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلوة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه
رواه اي روى حديث كراهة الصلوة على المنافقين ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانما ذكر الضمير
باعتبار المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف فيما قبل في قصة عبد الله بن ابي في باب
القميص الذي يكف حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال البخاري في تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له
عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له
الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاول احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول
بضم ابن سلول واثبات الالف صفة لعبد الله لان سلول امه وهو بفتح السين غير منصرف منون
دعي على صيغة البناء للمفعول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت بفتح الثلثة وسكون الموحدة من الوثبة اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على
ابن ابي الهمزة فيه للاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اي مقالته القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه اي فلما زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خيرت

على صيغة البناء للمفعول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت وفي رواية لو زدت
على السبعين يغفر له وفي رواية يغفر له لزدت عليها قال عمر رضي الله عنه فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلوته فلم يمكث الا يسيرا اي زمنا قليلا حتى نزلت الآيتان الاولى
قوله تعالى من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله تعالى وهم فاسقون
وفي رواية الى قوله وهم فاسقون والآية الثانية قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية وفي رواية
حتى نزلت الآيات من قوله تعالى استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلوة لان المراد منها الدعاء
للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر
فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل النهي قال عمر رضي الله عنه فعجبت
بعد بضم الدال على البناء من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم قال الداودي هذه الآيات في قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون
الآية فانه عم لم يعلم وكذلك اخباره حذيفة رضي الله عنه بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا
يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلوة
عليهم وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضي الله عنه ينظر الى حذيفة رضي الله عنه
فان شهد جنازة ممن يظن به شهدها والا لم يشهدها ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة
وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر ومسره قال فاما القيام على قبره فغير محرم بل جائز
لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به بعض اهل العلم وفي النوادر عن ابن سيرين
ما حرم الله الصلوة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اذهب فواره يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر
ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا
مات وكله الى شأنه ثم قرأ وما كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وقال النخعي توفيت ام الحارث
بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة للحارث
ولم يصلوا عليها وذلك خلاف ما قال بعضهم ان ولد الكافر لا يحضر دفنه قال العلماء انه يجوز
ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى الله عليه وسلم اذا شمته احد المنافقين
واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم فقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفي اقدام عمر
رضي الله عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الثقة الحسن الرأي
والمذهب الصالح الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وان كان مخالفا لرأي سلطانه
وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا ترى الى سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وتركه الانكار عليه
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة باب مشروعية ثناء الناس على
الميت بان يصفوه بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية
الاعجاب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ويروى مر على البناء للمفعول بجنازة فاثنوا عليها
اي على الجنازة خيرا والثناء بالثاء المثلثة وبالنون وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وانما
المستعمل في الشر هو النثا بتقديم النون على الثاء وبالقصر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر
لغة شاذة والاصح هو الاول وانما استعمل فيما يليه في الشر لاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها
شرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وفي رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله
ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه
الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال
وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله اثنى على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت
فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وللحاكم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا
مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا وفي هذين الحديثين تفسير ما ابهم
في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة

فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت
وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مروا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت
ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه
وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد ثم اتى
في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية
النضر المذكورة آنفا قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم وتحقيقه ليحفظ ويكون ابلغ
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما **ما وجبت** زاد مسلم
فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار** والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع
والتحقق كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل
عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد
على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه فهو خبر
عن حكم اعلمه الله به والله اعلم **انتم شهداء الله في الارض** الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب
ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض
ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد كما مر وقال
النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين ويرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث
ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر
قال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي
المزكي ونحوه وفي الحديث ايضا فضيلة هذه الامة والعمل بحكم الظاهر والله يتولى السرائر وحاصل معنى
الحديث ان ثناؤهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر
يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض **تتمة**
قال الداودي ان المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على الفسقة
ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل في الدنيا وكذا في الاخرى فان قيل كيف
يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وعن ذكرهم
الا بخير فالجواب ان النهي عن سب الموتى اذا كان الميت غير منافق او كافر او مجاهر بالفسق او بالبدعة
فان هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر عن طريقهم ومن الاقتداء بهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي
عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس رضي الله عنه المذكور يجري مجرى
الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير فاغتيابه محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة
له فكذلك الميت فليس ذلك مما ينهى عنه من سب الاموات والحق في ذلك ان ينظر في سبب المبيح
للغيبة ان كان قد انقطع بالموت فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع به
مثل كونه مجروحا في الرواية وكونه يؤخذ عنه الباطل اعتقادا فلا باس بذكره ليحذر ويجتنب عنه والله اعلم
وقال المظهري في شرح المصابيح ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون
كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا
راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء
حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف
بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة واظهار عدالتهم بعد ان زكاهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية انتهى وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث
انس رضي الله عنهما بهذه الاية اخرجه الحاكم وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن
اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه
قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل
الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على ان الله

مطلب

فوثناء

قوثناء المتفرع له وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد
وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده رجل لم يسم
واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في
رواية النضر السابقة في آخر حديث انس رضي الله عنه ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في
المرء من الخير والشر **حدثنا عفان بن مسلم** بتشديد الفاء في الاول وتخفيف اللام المكسورة في الثاني
كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان بصيغة التعليق لكن الثابت هو الوصل
وعلى تقدير صحة التعليق فقد وصله الاسمعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا عفان الخ وزاد ابو ذر في روايته هو الصفار بصري مات سنة عشرين ومائتين
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابيه عمرو الكندي من اهل مرو وله شيخ
اخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة
اقدم من الكندي **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء وقد مر في اواخر كتاب الحيض
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان التابعي الكبير المشهور ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي
رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون
الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر وبالمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا
الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة
وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء **قال** الحافظ العسقلاني ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه
الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن
يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود وقيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر
رضي الله عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
واكتفى للاصل بحديث انس رضي الله عنه الذي قبله **قال** اي ابو الاسود **قدمت المدينة** اي مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم **وقد وقع بها مرض** جملة حالية وزاد المؤلف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل
عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اي سريعا **فجلست الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه** يحتمل ان يكون الى هاهنا على بابها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله عنه
والاوجه ان تكون هاهنا بمعنى عند اي جلست عند عمر رضي الله عنه كما في قول الشاعر
ام لا سبيل الى الشباب وذكره ⁕ اشهى الي من الرحيق السلسل ⁕
اي عندي **فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا** كذا في جميع الاصول بنصب خيرا
وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول
ووجه النصب على ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول
الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف اقيمت مقامه
فنصب والتفاوت بين الاسناد الى الجار والمجرور والاسناد الى المصدر قليل وقال النووي هو منصوب
بنزع الخافض اي فاثني عليها بخير وقال صاحب مصابيح الجامع ان اثني مسند الى الجار والمجرور وخيرا
مفعول لمحذوف اي فقال المثنون خيرا ويروى بالرفع وهو ظاهر وقال ابن التين الصواب الرفع
وفي نصبه بعد في اللسان **فقال عمر** رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم **باخرى فاثني على صاحبها خيرا
فقال عمر** رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم ايضا **بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال** اي عمر
رضي الله عنه **وجبت فقال ابو الاسود** الراوي المذكور بالاسناد السابق **فقلت وما معنى قولك**
لكل منها **وجبت يا امير المؤمنين** مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قال** اي عمر رضي الله عنه **قلت كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم** والظاهر ان المقول هو قوله الآتي ايما مسلم الخ فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ويحتمل ان يكون المقول هو ما ذكره انس رضي الله عنه
في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر رضي الله عنه **ايما مسلم** كلمة ما زائدة **شهد له اربعة**
من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة **بخير ادخله الله الجنة فقلنا** والمراد عمر وغيره **وثلاثة قال**
صلى الله عليه وسلم **وثلاثة فقلنا واثنان قال** صلى الله عليه وسلم **واثنان ثم لم نسأله عن الواحد**
اي لم نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفى به قال الزين ابن المنير انما لم يسألوا

عن الواحد استبعادا ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اما
للاختصار واما لاحالة الشايع في حكم الزايد على القياس على الخبر فان قيل ما الحكمة في اختلاف العدد حيث جاء
اربعة وثلاثة واثنان فالجواب انه لا اختلاف في المعاني لان الثناء قد يكون بالسماع الفاشي على الالسنة
بحيث يكون متواترا ولا كلام فيه والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيكتفى في ذلك باربعة
شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة وان لم يوجد اربعة فيكتفى بثلاثة والا فباثنين لان ذلك
اقل ما يجزئ في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم اجرى امورهم
في الاخرة على نمط امورهم في الدنيا والله اعلم فان قيل هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء
ايضا فاذا قلنا انه يشمل النساء هل يكتفى بامراتين او لا بد من رجل وامراتين او اربع نسوة فالجواب ان
الظاهر هو الاكتفاء باثنتين مسلمتين وانه لا يحتاج الى قيام امراتين مقام رجل واحد وقد يقال لا يكتفى
بشهادة النساء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المراة التي اثنت على عثمان بن مظعون
رضي الله عنه بقولها فشهادتي عليك ابا السائب لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك ان الله اكرمه وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك
مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الحيوة الدنيا والحديث الذي فيه
قضية ابن مظعون رواه الحاكم من حديث خارجة بن زيد ان ام العلاء امراة من الانصار قد بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون رضي الله عنه
فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمك الله ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله
فمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله اني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطا عن سعد بن اسحق
بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون في رجل
قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان
ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا فقالوا النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم
فان قيل هل يختص بالثناء الذي ينفع الميت كون المثنى ممن خالطه وعرف حاله او هو على عمومه فالجواب
ان الظاهر هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون
فان قيل هل ينفع الثناء على الميت وان خالف الواقع او لا بد ان يكون الثناء عليه موافقا للواقع
فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين ان فيه قولين للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه
لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة وقد تقدم ايضا ويقوي هذا ما رواه ابن عدي في
الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد ليرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم غير ما يقولون فيقول
اشهدكم اني قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قيل هل يشترط في هذه الشهادة
العدالة كما في سائر الشهادات او يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة
في الشهادة فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكرناه
لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة
العدالة والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا ابن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد
المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا
واخرجه الترمذي في الجنائز وكذا النسائي باب ما جاء من الاخبار والاحاديث في
حقية عذاب القبر لم يتعرض المؤلف في هذه الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح وحدها او عليه وعلى
البدن وفيه خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وفرق الكلام قوله باب الميت يسمع خفق النعال
وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست بقاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات
وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كالجبائي الجائي كضرار بن عمرو وبشر
المريسي ومن وافقهما وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث

الآتية

الآتية يرد عليهم ايضا وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح
التواطؤ عليها وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن
وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدل على ثبوت عذاب القبر فقال عطفا
على قوله ما جاء وقوله تعالى اذ الظالمون وفي رواية ولو ترى اذ الظالمون خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
في غمرات الموت اي شدائده وكرباته وسكراته وهي جمع غمرة واصل الغمر من الماء فاستعيرت للشدة
الغالبة وجواب لو محذوف وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات
الموت اي ولو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا عظيما قال الزمخشري يريد بالظالمين الذين
ذكرهم من اليهود المتنبئة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل هؤلاء لاشتماله عليهم
وقال بعضهم المراد من الظالمين قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء
والملائكة باسطوا ايديهم يبسطون اليهم ايديهم بقبض ارواحهم يقولون اخرجوا انفسكم
هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم من غير تنفيس وامهال وذلك
لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والاغلال والجحيم وغضب
الرحمن الرحيم فتتفرق روحه في جسده وتعصي وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من
اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون
وجوههم وادبارهم ويشهد له قوله تعالى فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم
وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وقيل معنى قوله اخرجوا انفسكم اخرجوا
انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع
قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى في القبور
والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن
الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك وقد اختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه
انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به
والنفس تالم وتلذ والروح لا يالم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف يعني ان الروح له
جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري
والله اعلم اليوم قال الزمخشري يجوز ان يريد به وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع او الوقت
الممتد المتطاول من الاماتة الى ما لا نهاية الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة
تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن اياته
تستكبرون اي بما كنتم تكذبون على الله وكنتم عن اتباع اياته والانقياد لرسله تستكبرون
وقد فسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان
يريد به العذاب المتضمن لشدة الاهانة واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء والمراد العراقة
والتمكن فيه ثم ذكر بالمناسبة الهون بفتح الهاء فقال والهون اي بالفتح الرفق كما في قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينة وقوله جل ذكره وممن حولكم
يعني حول بلدتكم وهي المدينة من الاعراب منافقون وهم جهينة واسلم واشجع وغفار كانوا نازلين
حولها ومن اهل المدينة عطف على خبر المبتدا الذي هو ممن حولكم ويجوز ان يكون جملة معطوفة
على المبتدا والخبر اذا قدرت ومن اهل المدينة قوم مردوا على النفاق تمهروا فيه من مرد فلان
على عمله ومرد عليه اذا درب به وضري حتى لان عليه ومهر فيه ودل على مهارتهم فيه
بقوله لا تعلمهم اي يخفون عليك مع فطنتك وشهامة نفسك وصدق فراستك لفرط تنوقهم في تحامي
ما يشككك في امرهم ثم قال تعالى نحن نعلمهم اي لا يعلمهم الا الله ولا يطلع على سرهم غيره لانهم يبطنون
الكفر في سويداوات قلوبهم ابطانا ويبرزون لك ظاهرا كظاهر المخلصين من المؤمنين لا تشك
معه في ايمانهم وذلك انهم مردوا على النفاق وضروا به فلهم فيه اليد الطولى سنعذبهم مرتين
قال مجاهد القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى
الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان
فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون فاختبأ منهم

الروح سر لا يعلم حقيقته الا الله تعالى وقال مالك
روح كل حيوان كصورته ولها اتصال بالبدن
وان كانت خارجة عنه فيرى ويسمع ويعلم ويرد السلام

حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤا من عمر رضي الله عنه ظنوا انه قد علم بامرهم
فجاء عمر رضي الله عنه فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر
وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحو هذا ثم يردون الى عذاب عظيم الى عذاب النار
وقوله تعـ بال فرعون وحاق اي احاط يقال حاق به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تعـ ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم بآل فرعون اي فرعون وقومه واستغنى
بذكرهم عن ذكره لعلم انه اولى بذلك سوء العذاب ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع كيدهم
والمراد الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار فعلى هذا يكون قوله تعـ النار يعرضون عليها جملة
مستانفة مركبة من مبتداء وخبر ويجوز ان يكون قوله النار بدلا من سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف
كان قائلا قال وما سوء العذاب فقيل هو النار يعرضون عليها فيكون يعرضون حالا وعرضهم عليها
احراقهم فيها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين
يعذبون بالنار وفيما بين ذلك الله اعلم بحالهم فاما ان يعذبوا بجنس آخر من العذاب او ينفس
عنهم ويجوز ان يكون غدوا وعشيا عبارة عن الدوام كقوله تعـ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين
وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين
وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيمة وذلك انه يعرض
عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح آل فرعون في اجواف
طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا
وقال الفراء ليس في القيمة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ورد عليه قوله تعـ الاتي ويوم تقوم
الساعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعـ وقال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة
في اثبات عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا مبينا لكنه حجة على من
انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بهذه الاية على ان الارواح باقية بعد
فراق الاجساد وهو قول اهل السنة ويوم تقوم الساعة اي هذا المذكور ما دامت الدنيا ويوم
تقوم الساعة يقال للخزنة ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال آل فرعون بنصب آل على المفعولية وقرئ
ادخلوا بضم الهمزة من الدخول فالمعنى على هذا ويوم تقوم الساعة يقال لهم ادخلوا يا آل فرعون فيكون
لفظ آل منصوبا على النداء اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم
فهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام
احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر
فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى
بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله
من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبت
صلى الله عليه وسلم عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبت
عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
قالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع صلى الله عليه وسلم قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود
ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي جامع الترمذي عن علي رضي الله عنه
قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قوله تعـ فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر والله اعلم حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة
الحضرمي الكوفي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وبضم المهملة وفتح الموحدة في الثاني وصرح
في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء الله تعـ في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع
بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول المؤمن في قبره اتى على البناء للمفعول حال من المؤمن اي حال كونه ماتيا
اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي وفي رواية ثم يشهد بلفظ المضارع عطف على قوله
اقعد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد الاتية المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمسؤل عنه محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي رواية

الاسمعيلي

الاسمعيلي قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره واخرجه ابن مردويه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله
فذلك اي قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعـ يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي
ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد لانها ثابتة راسخة في قلب المؤمن وهو معتقد لحقيقتها
ومطمئن القلب بها وزاد في رواية ابي الوليد في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا
فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوه في النار ولم يرتابوا بالشبهات كما ثبت الذين فتنهم اصحاب
الاخدود والذين نشروا بالمنشار ومشطت لحومهم بامشاط الحديد وكما ثبت جرجيس وشمسون
وغيرهما وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند
موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا
يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال وقال قتادة
اما في الحيوة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد من
السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
جاءنا بالبينات من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه
تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي خيثمة عن البراء في قوله تعـ يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا قال عذاب القبر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في صفة النار وابن ماجة في الزهد حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بهذا الحديث السابق وزاد يثبت
الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان
العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر قال الطيبي في شرح المشكوة وكذا الكرماني فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر
فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر
على تغليب فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين
مما يهاب المؤمن في العادة رزقنا الله في الدارين السعادة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم المذكور عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد قال حدثني نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
القليب قليب بدر كما في حديث اخر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وبالموحدة هو البئر قبل ان تطوى
يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البئر العادية وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب بضمتين والمراد به
ههنا قليب بدر وبينه في الحديث في رواية اخرى بقوله قليب بدر بالجر بدل من القليب والمراد من اهل
القليب ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة يعني رآهم صلى الله
عليه وسلم مقتولين في غزوة بدر وحزرهم وهم يعذبون فقال صلى الله عليه وسلم لهم وجدتم ما وعد
ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له صلى الله عليه وسلم والقائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في
مسلم على ما سياتي تدعو بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة باثباتها اموتا فقال صلى الله عليه وسلم
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة
في القبر يصلح معها التعذيب وفي صحيح مسلم من رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية
بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا
واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان
يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر ورجال اسناد الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي مطولا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة
رضي الله عنها الى رد رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تعالى انك لا تسمع الموتى وخالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لموافقة رواية
غيره وقال السهيلي عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول
الجمهور او باذن الروح على رأي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية
فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى قال الحافظ
العسقلاني وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه
سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن
عمر رضي الله عنهما فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض
بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك
لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى والارض ائتيا الآية وكقوله تعالى
انا عرضنا الامانة الآية وان النار اشتكت الى ربها وسياق في المغازي قول قتادة ان الله احياهم
حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى فيكون معنى قوله تعالى انك لا تسمع الموتى مثل قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت وقال المفسرون في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا
مدبرين هذا مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع
الصم الدعاء اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا
تباعد عن الداعي بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته هذا وقد ذهب ابن جرير وجماعة
من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله تعالى يخلق فيه ادراكا
بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود
الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على
الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله تعالى
قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه المتفرقة والحامل
للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا اثر فيه من
اقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب والجواب عنه ان ذلك
غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يدركه جليسه بل اليقظان
قد يجد الما ولذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغائب
على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم
عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك
امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم
وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله
فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب
ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد
الافاقة والاحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم ثم ان وجه ادخال
حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهم في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب
كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس
بل بالذات او الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المؤلف رحمه الله اشار الى التوفيق بين
حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت
المسألة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول
يعذب واما انكار عائشة رضي الله عنها فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران والله اعلم حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ثابت قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن
الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية

ابي داود

ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة رضي الله عنها فذكرت
تلك اليهودية عذاب القبر فقالت لها اي لعائشة رضي الله عنها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم نعم
عذاب القبر اي حق او ثابت بحذف الخبر وفي رواية الحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال
الحافظ العسقلاني انه ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق
فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عنه
عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في
كثير من النسخ وانما في رواية ابي ذر ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل
ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر
في الروايات كلها انتهى وفيه تامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا تعوذ فيها من عذاب القبر
وزاد ابو ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اقر اليهودية
على ان عذاب القبر حق وقد وقع في رواية ابي وائل عن مسروق عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان
من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فهذه الرواية محمولة على ان احداهما
تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلم وزاد في رواية
ابي وائل فكذبتهما فان قيل روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امرأة
من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود قالت عائشة رضي الله عنها فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب
القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى
انه اقرها فالجواب ما قاله النووي تبعا للطحاوي وغيره انهما قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم
في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة رضي الله عنها فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت لعائشة رضي الله عنها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب
عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة
من فتنته انتهى قال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي تقدمت آنفا
اي فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بعذاب
القبر لهذه الامة واصرح منه ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو
بن سعيد الاموي عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها
اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر
عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون القيمة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم
نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر حق وفي هذا كله انه
صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر فان قيل الآية اعني قوله تعالى
يثبت الله الذين آمنوا الآية مكية وكذا قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فالجواب ان
عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية
الثانية في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم
به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فرفع التعارض وفي الحديث اثبات
عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المساءلة ففيها اختلاف كما سيأتي ذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى

وفيه جواز التحديث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه التوقف عن خبرهم حتى
يرد ما صدقه او كذبه وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلوة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه
جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سمع
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية من الافتتان ويروى يفتن بضم المثناة
التحتية على البناء للمفعول من الثلاثي فلما ذكر ذلك بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون
صاحوا وجزعوا ضجة عظيمة هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه النسائي من الوجه الذي اخرجه
البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت
ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال
قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة
الدجال وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن
اسماء بتمامه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك ولاحمد
من طريق محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله
فياتيه الملك فترده الصلوة والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول له ما تقول في هذا الرجل محمد قال
اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ووقع في بعض النسخ هنا
زاد غندر عذاب القبر بحذف الجزاء حق قال الحافظ العسقلاني وهو غلط لان هذا انما هو في اخر
حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه والله اعلم حدثنا
عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع هنا مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب
بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا
ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله
من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ان العبد اذا او ضع في قبره
وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت وفي رواية انه بدون الواو ليسمع قرع نعالهم زاد
مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان وفي رواية مسلم ياتيه ملكان وزاد ابن حبان والترمذي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير
فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وسميا بذلك لان الميت لم يعرفهما ولم ير
صورهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول
الثابت فلا يخاف لان من خاف في الدنيا وآمن بالله ورسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني
في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما
ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات
حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير
وان اسم اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا ذكره الحافظ العسقلاني فيقعدانه وفي حديث البراء
رضي الله عنه فيجلسانه فتعاد روحه في جسده وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه فاذا كان مؤمنا كانت الصلوة عند راسه والزكوة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل
المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة
من حديث جابر رضي الله عنه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء
على ما عاش عليه حتى انه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات
رئي فقيل له ما فعل الله بك قال لما اتاني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا لي اين تريد تذهب فقلت
الوضوء والصلوة فقالا نم نوم العروس فلا خوف عليك ولا بؤس اللهم اجعلنا من الذين

لاخوف

لاخوف عليهم ولا هم يحزنون فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان
من الراوي اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية
احمد من حديث عائشة رضي الله عنها ما هذا الرجل الذي كان فيكم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن
تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الى الحاضر قيل يكشف للميت حتى يرى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك قال القسطلاني ولا نعلم حديثا صحيحا
في ذلك مرويا والقائل به انما استند بمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة
لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله ولاحمد من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال
له صدقت وزاد ابو داود فلا يسال عن شيء غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما المتقدم في كتاب العلم والطهارة وغيرها فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولاحمد من
حديث عائشة رضي الله عنها فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى فيقال
له انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابي داود ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا
في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند
احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح فيقال
له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسياتي في اواخر الرقاق من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا الى الفرح ويعرف نعمة الله
عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة قال قتادة وذكر لنا على صيغة البناء للمفعول انه يفسح
له في قبره كلمة في زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفي رواية يفسح في قبره بدون كلمة له وزاد مسلم
من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه من وجه آخر
عند احمد ويفسح له في قبره وفي رواية الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيفسح له
في قبره سبعين ذراعا وزاد ابن حبان في سبعين ذراعا ولابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء
رضي الله عنه فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة
والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم
طائر تعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس رضي الله عنه قال واما المنافق والكافر
كذا بواو العطف في هذا الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق
بالشك وفي حديث ابي داود ان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وكذا في حديث البراء الطويل رضي الله عنه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد وان كان كافرا
او منافقا بالشك وله في حديث اسماء رضي الله عنها فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين
واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي
واما المنافق وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة
واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان كان من اهل الشك فاختلفت
هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه رد على من زعم
ان السؤال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد
الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر
فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة

بحلق بضم اللام اي ياكل وبفتح اللام اي يسرح

مطلب

طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز
فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال
ومن ثمة قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي هل يسال قال الحافظ العسقلاني واما الملك
فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السؤال يختص بمن شانه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر
الى ان الكافر لا يسال وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد
فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم
قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وذكر احاديث تدل على ذلك ثم قال واما قول ابي عمر يعني ابن عبد البر فاما الكافر الجاحد فليس
ممن يسال عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه
قال تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين
لكن للنافي ان يقول هذا السؤال يكون يوم القيمة **فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد صلى الله
عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول
له ما كنت تعبد وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا وقد مر بتمامه في باب الميت يسمع خفق
النعال **كنت اقول ما يقول الناس** المسلمون **فيقال له لا دريت ولا تليت** اصله تلوت بالواو والمحدثون
يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا تلوت القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري
وفي رواية ولا ائتليت بزيادة الهمزة واسكان المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب كانه يدعو
عليه بانه لا يكون له من يتبعه من الاولاد واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل
الدعاء ثم استعمل في معنى لا يتبعك عون من الله ولا نصر ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت وقد
مر الكلام في هذا مستقصى **ويضرب بمطارق حديد** باضافة المطارق الى الحديد كاضافة خاتم
فضة ويروى بمطارق من حديد وقد تقدم في باب الميت يسمع خفق نعالهم بلفظ بمطرقة على الافراد
وكذا هو في معظم الاحاديث وقال الكرماني الجمع موذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة
براسها مبالغة انتهى وقد يقال الجمع باعتبار مرات الضرب تجوزا عن الضرب بالة كما تقول ضربته
خمسين سوطا والسوط واحد وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا هذا لكن الاعضاء الاخروية
تطيق ما لا تطيق به الاعضاء الدنياوية نعوذ بالله من عذاب الله جميع انواعه وفي حديث اسماء وتسلط
عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه
وزاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وكذا في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ثم تفتح له باب الى
الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذا كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار
وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي
حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار
فياتيه من حرها وسمومها **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** قال المهلب المراد الملائكة الذين
يلون فتنته هذا ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعها وفي حديث البراء يسمعها
من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس
قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض وغير نصب على الاستثناء ويدخل في هذا وفي حديث البراء
الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار يسمعه كل
دابة الا الثقلين والحكمة في عدم سماع الثقلين انهم اذا سمعوا ذلك لما تدافنوا ثم الحكمة في ان الله تعالى
يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا
وصوته اذا عذب متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله تعالى
وفي احاديث الباب من الفوائد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله تعالى من مطلب
الموحدين وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر
في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده
عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقدير الله تعالى ايضا غير متضجر به لو وقع
معتمدا على ربه في الحالين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد

وجه الدلالة

وجه الدلالة ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح
مطلب ان المرابط لا يفتن ومن مات في الطاعون منهما ولى فان قيل هل المسالة تختص بهذه الامة او عامة
على جميع الامم فالجواب ان ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه
الامة ياتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر
الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب
ويثبت الله الذين امنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا
ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل
محمد وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون
وذهب ابن القيم الى عموم المسالة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسالة عمن تقدم من الامم
وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم
كما يعذبون في الاخرة وحكى في مسالة الاطفال احتمالا وقد ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا
بذلك كما تقدم وفي الحديث ايضا ذم التقليد في الاعتقاد لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون
شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسالة خلافا لمن رده وقد مر الكلام في مستقصى
مطلب وفي حديث عائشة رضي الله عنها جواز التحديث عن اهل الكتاب اذا وافق الحق **تذييل** قال عبيد بن
عمير فيما ذكره الحافظ زين بن رجب في كتاب اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا
ومن ثمة كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا انما العزم به لا اعلم احدا
غيره قال ثم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق ذكره الامام القسطلاني
ذلك الهمام الرباني **باب التعوذ من عذاب القبر** قال الزين ابن المنير احاديث هذا
الباب داخلة في الباب الذي قبله وانما افردها عنه لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره
والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحيوة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف
عنه والتعوذ به منه **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** بن عبيد المعروف
بالزمن العنزي قال **حدثنا** وفي نسخة اخبرنا **يحيى** هو ابن سعيد القطان قال **حدثنا** وفي رواية
اخبرنا **شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وتقدم في باب الصلوة في الثوب الاحمر **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي رضي الله عنه
عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري **رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من المدينة
الى خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت والمراد غروبها **فسمع صوتا** يحتمل ان يكون صوت ملائكة
العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار
بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس
ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضاته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم
قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم قال الكرماني قد مر ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير
الثقلين فكيف سمع ذلك واجاب بانه في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على سبيل المعجزة **فقال يهود** بعدم التنوين مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه
يهود او هو مبتدا خبره محذوف او خبره قوله **تعذب في قبورها** وعلى الاحتمالين الاولين يكون
هذه الجملة صفة ليهود قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج
وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز
دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قال
العيني وقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود قلت كانه ظن
انه نكرة فقال هو خبر مبتدا او محذوف وقد قلنا انه علم انتهى وانت خبير بانه [illegible] في ذلك كيف قال ذلك
في حق ذلك الحافظ وقد زاد في اعرابه بعد قوله ذلك او هو مبتدا او خبره محذوف وقد نقل عن الجوهري
بعد ذلك انه غير منصرف للعلمية والتانيث وليس ذلك اول قارورة كسرت في الاسلام هذا وان نشت
ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وقد وصله في باب حمل العنزة في الاستنجاء
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا عون** قال **سمعت ابي** قال **سمعت البراء** بن عازب رضي الله عنه

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل
بالسماع والاول بالعنعنة وقد وصله الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق
بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر التعوذ من
عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في
هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد
ثاني احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم
من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه وقال الكرماني العادة
قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله ورجال اسناد الحديث شيخه بصري ويحيى كوفي
وشعبة واسحق وعون كوفي وفيه ثلثة صحابيون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في صفة اهل النار
والنسائي في الجنائز حدثنا معلى بالتنوين وفي رواية معلى بن اسد وقد مر في باب المراة تحيض بعد
الافاضة قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي قال حدثتني
بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم القرشية
المدنية ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير فولدت له خالدا
وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك وفيما امرهم حتى يتخلصوا من
شدائد الدنيا وعذاب الآخرة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال
الامر والاجتناب عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر ووقع عند الطبراني من وجه آخر
عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا اخرجه النسائي حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي الازدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو وللكشميهني يدعو ويقول اي في صلوته بعد التشهد قبل السلام كما مر في باب
الدعاء قبل السلام من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة
الحديث اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص
بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا اي الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار
على الفساد وترك متابعة طريق الرشاد ومن فتنة الممات من سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب
القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
ميميان مفعل من الحيوة والموت ويجوز ان يكونا اسمي زمان ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين
والحاء المهملتين من المسح سمي به لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او من المساحة لانه
يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودات فيكون بمعنى فاعل وقصده وهذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم
للتعليم والارشاد كما مر او على سبيل العبادة ورجال اسناد الحديث ما بين يماني وبصري وفيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة
بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بما يسوءه وان كان متصفا به والغيب والغيبة بالفتح هو ما غاب
عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة وبيان عذاب القبر الحاصل
من اجل عدم الاستبراء من البول وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما فلا يلزم من ذكرهما حصر اسباب عذاب القبر فيهما حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه
وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير اي تركه ودفعه او عند من فعله او عند الناس
ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الآخر
فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الكلام فيه قال ابن عباس
رضي الله عنهما ثم اخذ عودا رطبا وفي رواية اخرى ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين
بتاء التانيث وفي رواية باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما على قبر من القبرين المذكورين ثم قال
لعله يخفف عنهما العذاب وقوله يخفف على صيغة البناء للمفعول من التخفيف ما لم ييبسا اي مدة دوام

علم بسببهما فان قيل ليس للغيبة التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فالجواب ان الغيبة من لوازم النميمة لان
الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه واعترض
عليه ابن رشيد بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا
لم تساوها لم يصح الحاقها بها اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه
لا يلزم في الالحاق المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه
ويحتمل ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير عن الغيبة لئلا يكون له في ذلك نصيب
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري بالاشارة الى ما ورد في
بعض طرق الحديث في الترجمة وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من البول في كتاب الوضوء
باب الميت بالاضافة وفي رواية باب بالتنوين وقوله الميت مرفوع على الابتداء وخبره
يعرض عليه مقعده وفي رواية سقط لفظ مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما والا فالموتى لا صباح
عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
قال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غدوة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما وحينئذ معنى
قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يراد كل غدوة وكل عشي وذلك لا يكون الا
بان يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت قد فني وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان يعاد
الحيوة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق الاحاديث المتقدمة قبل بابين
في سياق المسائلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط
ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فاما المؤمن المخلط فيحتمل
ايضا في حقه لانه يدخل الجنة بالآخرة ولو بعد حين ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان
فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على
ما هي فيه الآن وقال ابن عبد البر قال بعضهم يدل ذلك على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي
انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح
حيث شاءت وقال العيني كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي
الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق والله اعلم ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة
يعرض عليه انتهى او التقدير ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمجرور
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر
بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط
والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وفي رواية مسلم بلفظ
ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فالتقدير فالمعروض الجنة او النار وان كان
من اهل النار فمن اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها او فالمعروض عليه
من مقاعد اهل النار او المعنى فيبشرهم بما لا يكتنه كنهه لانها مقدمة تباريح الشقاوة الكبرى والنقمة
العظمى والمقصود تنعيم اهل الجنة وتعذيب اهل النار بمعاينة ما اعد لها وانتظار ذلك الى اليوم
الموعود فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة
اليه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان
ابن القاسم رواه كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في ضمير اليه
فقيل يرجع الى المقعد وقيل يرجع الى الله تعالى اي الى لقائه ورضوانه او عذابه وخذلانه ورجوعه الى
المقعد اشبه ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيمة وقال الطيبي معنى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من الله كرامة ومنزلة
ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك
مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وفي
هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقد
تقدم الكلام فيه آنفا وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب
كلام الميت بعد حمله على الجنازة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اى الجنازة صالحة قالت
قدمونى قدمونى مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية
فى يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلى كراهة
ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزنى يا هلاكى يا عذابى احضر فهذا وقتك واوانك
وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت وان الكلام كما قال ابن بطال
من الروح ودوى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وعن مجاهد اذا
مات الميت فما من شىء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره فيسمع صوتها كل شىء
الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اى لمات وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلاثين
بابا فى باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى قال ابن رشيد والحكمة فى التكرار ان الترجمة الاولى
مناسبة للترجمة التى قبلها وهى باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع
وكذلك هذه الترجمة مناسبة التى قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة
لابتهاج يظهرها مايؤل اليه فيقول ما يقول باب ما قيل فى اولاد المسلمين غير
البالغين قال وفى رواية وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم كان بالافراد واسمها ضمير يعود الى
الموت المفهوم مما سبق اى كان موتهم له حجابا من النار وروى كانوا اى الاولاد له حجابا من النار
او دخل الجنة وهذا تعليق من البخارى قال الحافظ العسقلانى لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه
الذى ذكره تعليقا نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم
من طريق سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب
الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفى صحيح ابى عوانة من
طريق عاصم عن انس رضى الله عنه مات ابن للزبير فجزع عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من مات له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار قال الزين ابن المنير تقدم فى اوائل الجنائز ترجمة
من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث الذى رواه سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وانما ترجم بهذه
هنا للمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك من الاحاديث المذكورة هنا من حيث ان من يكون سببا
فى حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من فحوى
الخطاب وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل
الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رضى الله عنها يعنى الذى اخرجه مسلم بلفظ توفى صبى من
الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب ابائهم وخلق للنار
اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب ابائهم والجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير دليل والثانى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يطلع على ان اطفال المسلمين فى الجنة
وقال القرطبى نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابى زيد فانه اطلق الاجماع فى ذلك ولعله اراد اجماع من
يعتد بهم وقال المازرى الخلاف فى غير اولاد الانبياء انتهى وروى عبد الله ابن الامام احمد فى زيادات
المسند عن على رضى الله عنه مرفوعا ان المسلمين واولادهم فى الجنة وان المشركين واولادهم فى النار ثم قرأ
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد فى تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس
رضى الله عنهما حدثنا يعقوب بن ابراهيم اى ابن كثير الدورقى قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتانية اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية امه وقد مر فى باب حب الرسول من الايمان
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من
الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد وسقط فى رواية قوله من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم وقد مر الحديث فى اوائل كتاب الجنائز وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى
الكوفى التابعى المشهور وثقه احمد والنسائى والعجلى والدارقطنى الا انه كان يغلو فى التشيع لكن احتج به الجماعة

ولم يخرج

ولم يخرج له فى الصحيح شيئا مما يقوى بدعته انه سمع البراء اى ابن عازب رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم
وزاد الاسمعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة بضم الميم اى من يتم رضاعه فى الجنة ويروى بفتح الميم اى رضاعا
وفى رواية الاسمعيلى من طريق عمرو بن مرزوق مرضعا ترضعه فى الجنة قال ابن التين يقال امرأة مرضع بلا هاء
مثل حائض يعنى الا سمعا وادا بى من الفضل ثبت الهاء قال الله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت ومطابقته
للترجمة ظاهرة ثم انه لا خلاف ان جميع اولاد النبى صلى الله عليه وسلم من خديجة رضى الله عنها سوى ابراهيم
فانه من مارية القبطية وكان ميلاده فى ذى الحجة سنة ثمان وقال الواقدى مات ابراهيم يوم الثلاثاء
لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ودفن فى البقيع تذييل وفى مسند
الفريابى ان خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت يا رسول الله لو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون على فقال ان شئت
اسمعتك صوته فى الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت ان
تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب هنا باب ما قيل فى اولاد
المشركين اى غير البالغين الظاهر من صنيع البخارى انه لم يجزم فى ذلك بشىء للتوقف فيه لكن ذكر فى
تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة وقد رتب احاديث هذا الباب
ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة
ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال فى سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وقد اخرجه فى التعبير
بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين
ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس رضى الله عنه مرفوعا سالت ربى اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم
فاعطانيهم واسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله
من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة اسناده حسن
حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى وفى رواية حدثنى حبان بن موسى المروزى
قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابى بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية وقد مر فى اول كتاب العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الحافظ العسقلانى لم اقف فى شىء
من الطرق على تسمية هذا السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة رضى الله عنها لما روى احمد وابو داود عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
قالت سالت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقال هم على الفطرة او قال فى الجنة وابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح
هذا لكان قاطعا للنزاع والله اعلم فقال الله اذ خلقهم اى حين خلقهم قال فى المصابيح شرح هذا
الجامع الصحيح واذ يتعلق بمحذوف اى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا وهو لفظة
الجلالة والخبر وهو قوله اعلم ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع
التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة معنى قوله اعلم بما كانوا عاملين
الله اعلم بما كانوا يعملون لو لم يمتهم وابقاهم الى ان يبلغوا العمل فلا تحكموا عليهم بشىء اى لانهم لا تقلو
الى ما يصيرون لهم لو بقوا الى وقت العمل وقيل معناه الله اعلم بانهم كانوا لا يعملون ما يقتضى
تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل معناه الله اعلم اى علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون
او اخبر انه يعلم الشىء لو وجد كيف يكون مثل قوله تعالى ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون
بذلك فى الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثانى اى على اى دين يميتهم لو
عاشوا فبلغوا العمل فاذا عدم منهم العمل فهم فى رحمة الله التى ينالها من لا ذنب له والثالث انه مجمل
يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين
فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم

لا يقتضي له بغير لانه لم يدخل عليه ما ينقصه الى ان بلغ الحنث واما من قال لحكمهم حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ان هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقول في اولاد المشركين
هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف
في القدر ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا واعلم انه قد اختلف العلماء قديما وحديثا في مطلب
هذه المسألة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد
وعبد الله بن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين وقال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة
شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة
ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من
الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ورد بان المراد قوم نوح خاصة
وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من ابائهم او منهم
فذاك ورد في حكم الحرب واما ما روى احمد من حديث عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال
قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار فهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل
مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف عن انس
رضي الله عنه اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روى ذلك عن ثمامة بن
اشرس سادسها انهم في النار حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه
ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب اخرج البزار من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني
كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك
العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك
العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي
عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل قد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم
بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي
رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب اندخلها
ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني
وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث
الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحمق والهرم
ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام
وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني من رسول قال فيأخذ مواثيقهم فيرسل
اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح
واعترض عليه بان الاخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان
يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر
المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب

العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الاولى تاسعها الوقف عاشرها الامساك
وفي الفرق بينهما دقة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة جمع ذرية قال الازهري
ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين والمراد اولاد المشركين
الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي في اطفال المشركين
ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة منهم لحديث الله اعلم بما كانوا عاملين
والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين رآه في الجنة
وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار
وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار
بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم
من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس والله اعلم ثم هذا الحديث طرف
من الحديث الآتي كما سيأتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ففي آخره قالوا يا رسول الله
أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك فائدة اخرج ابو داود
عن عقبة عن ابن وهب سمعت مالكا وقد قيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه
يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم بآخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل
القدر استدلوا على ان الله تعالى فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر
ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه
بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكر غلاتهم ومن ثمة قال الشافعي ان اهل القدر
ان اثبتوا العلم خصموا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة قد مضى ما يتعلق بهذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي
لكن لا بأس علينا في ان نذكر هنا ما فاتنا هناك فنقول قال ابن عبد البر نقلا عن ابن المبارك المراد
انه يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله
انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله
فابواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحالة البهيمة
والظاهر ان المراد من الفطرة هو الاسلام كما ان التفصيل في ذلك المقام فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج على صيغة البناء
للمفعول اي تلد البهيمة بالنصب على المفعولية يقال نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله وانتج الرجل
ناقته انتاجا وزاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع
اعضائها هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالمد مقطوعة الاذن وهو في
موضع الحال اي مقولا في حقها ذلك والمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة فيكون قوله كمثل الخ حالا من ضمير يهودانه المنصوب والمعنى يغيرانه
انه تغيير مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيكون قوله كمثل الخ صفة مصدر محذوف وقد تنازعت الافعال
الثلثة في كمثل على التقديرين باب بالتنوين اي هذا باب وهو كالفصل من
الباب الذي قبله لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا
ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي مخضرم ادرك زمان النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة وفي رواية صلوة وفي اخرى صلوة
الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف وكتب
بالالف كراهة اجتماع مثلين وجمعه رؤى مثل رعى بالتنوين والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا
في المنام والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله

اي قبل ان يهوداه ابواه الخ

وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ان الرؤيا هنا في اليقظة قال فان رأى أحد أو رؤيا قصها عليه صلى الله
عليه وسلم فيقول ما شاء الله فسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله يومًا نصب على الظرفية
فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم لكني رأيت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم
شيئًا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم رأيت ملكين أتياني فأخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي رواية الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض
مستوية وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس كلمة اذا للمفاجأة ورجل
قائم بيده اي شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه
لا يروي الا عن ثقة بشرطه المعروف عنده باس يجهل اسمه قال الحافظ العسقلاني لم اعرف المراد
به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر
الحديث بطوله وفيه بيده كلوب من حديد عن موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كلوب من حديد
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي الحديدة التي لها شعب ينشل بها اللحم عن القدر ويقال له
الكلاب بكسر الكاف وهذا من البيان يدخله في شدقه اي يدخل ذلك الكلوب في شدقه بكسر الشين المعجمة
وسكون المهملة اي في جانب فم الرجل الجالس وفي رواية ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض
اصحابنا انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه فهذا السياق مستقيم وعلى الرواية الاولى يحتاج الى تقدير
في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما اشرنا اليه فيما قبل حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما
ثلغًا وما دته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة وبالموحدة تصحيف والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء
الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قال القسطلاني فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه
الى قفاه اي يقطعه شقًا وفي حديث علي رضي الله عنه وانا بملك وامامه آدمي وبيد الملك كلوب
من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود
ذلك الرجل فيصنع مثله قال صلى الله عليه وسلم قلت اي للرجلين اللذين اتياني ما هذا اي ما حال هذا الرجل
وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء هو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر
مطلقًا والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ
بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ
به اي بالفهر وفي رواية بها اي بالصخرة رأسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ
رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تدحرج لفظًا ومعنى
يقال دهدهت الحجر فتدهده اذا دحرجته فتدحرج ويقال ايضًا تدهدي بابدال الياء من الهاء وفي
حديث علي رضي الله عنه فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي
فيقع دماغه جانبًا ويقع الصخرة جانبًا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع
الى هذا الذي شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه وفي التعبير حتى يصح رأسه وعاد رأسه كما هو
فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا فان قيل لم ذكر هنا بلفظ من وفي اخواتها بلفظ ما فالجواب
ان السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان في المآل لكن لما كان هذا عبارة عن العالم
بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العالم من حيث هو فضيلة وان لم يكن العمل بخلاف غيره اذ
لا افضلية لهم كأنهم لا عقل لهم كذا قرره الكرماني فليتأمل قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وفي رواية الكشميهني بالنون المفتوحة وسكون القاف وعند الاصيلي
بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة
وفي آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد اي ذلك الثقب تحته نارًا نصب على التمييز كقوله مررت بامرأة
تتضوع من اردانها طيبًا اي تتضوع طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قال ابن مالك
وقال البدر الدماميني وهو صحيح فان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء وضع
عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق
وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد
موصولا بتحته فحذفت وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما

نارًا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك وفي رواية ابي ذر والى الوقت يتوقد تحته
نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي اي اذا قرب
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا فترت بالفاء والتاء
المثناة الفوقية من الفتور وهو الضعف والانكسار وفتر الحر وغيره يفتر فتورًا قال ابن التين ما علمت
له وجهًا لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وفي رواية الكشميهني فاذا اقترت
بهمزة قطع وقاف فمثناة فوقية بينهما راء من القترة وهو الغبار والمعنى التهبت وارتفع نارها وقال
الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها والقتار ريح الشواء وقتر بالكسر لغة فيه وعند ابن
فاذا اوفرت وعند الحميدي فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية
ورواية ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام ووقع في جمع الحميدي
ارتقوا من الارتقاء بمعنى الصعود حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية اي كاد خروجهم والخبر محذوف
اي كاد خروجهم يتحقق وفي رواية كادوا يخرجون وفي بعض المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه
اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله
وفي التوضيح وروي باثبات النون فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهيبها ولم يطفأ
جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما ما هذا وفي رواية من هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم فيه اي في ذلك النهر رجل قائم على بدون الواو وفي رواية وعلى الواو وسط
النهر رجل بفتح السين وسكونها ويروى قال يزيد اي ابن هرون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بالشين المعجمة وتشديد الطاء اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق
الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن وهب بن
جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه وفيه حتى ننتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على
شاطئ النهر بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل
الذي بين يديه الحجارة ويروى الرجل بالرفع ايضًا وحينئذ يكون رمي على صيغة المجهول بحجر
في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان وفيه وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاستعمال المطرد
ان يكون فعله مضارعًا تقول جعلت افعل كذا وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل مرفوض وذلك ان
سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على المبتدأ والخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردًا
وجملة اسمية وفعلية وظرفًا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعًا ثم نبه على الاصل شذوذًا
في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وفي رواية سقط لفظة فانطلقنا حتى انتهينا الى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان
وفي التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر
ولدان ما رأيتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي التعبير فانطلقنا فاتينا
على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بكسر العين
بي بالموحدة في الشجرة التي في الروضة الخضراء وادخلاني بالنون دارًا لم ار قط احسن منها فيها
رجال وشيوخ وشباب وفي رواية وشبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره نون بدل الموحدة
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضًا وادخلاني ويروى فادخلاني
بالفاء دارًا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ويروى وشبان ايضًا فقلت لهما
طوفتماني بفتح الطاء وتشديد الواو من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران
ويروى هذا اللفظ بالنون قبل الياء وبالموحدة قبلها ايضًا الليلة فاخبراني بكسر الموحدة عما رأيت
قالا نعم نخبرك اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين على البناء للمفعول
وشدقه بالرفع نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها فتحمل عنه
حتى تبلغ الآفاق بتخفيف ميم تحمل على صيغة البناء للمفعول والفاء في قوله فكذاب جواب اما فيصنع به
ما رأيت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رأيته
يشدخ رأسه على البناء للمفعول ايضًا فرجل علمه الله القرآن فنام عنه اي اعرض عن تلاوته بالليل
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رأيت من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض

عن القرآن مع حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء
عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس واما الفريق الذي رأيته في الثقب ويروى بالنقب فهم الزناة جمع زان
واما قوله اما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد الذي
في قوله رأيته مفرد فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى وكذا الحال في تاليه واما تقدير اما فيه وفي سابقه
ولاحقه فلكان الفاء في الخبر فقدر واما الفريق الذي رأيته في النهر آكلوا الربوا ترك الفاء هنا
تفننا وهو جائز كما في قوله اما القتال لا قتال لديكم ويمكن ان يقال لما حذفت اما حذف مقتضاها
وكذا الحال في قوله واما الشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان الكائنون
حوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المؤمنين والكافرين وهذا هو موضع الترجمة وفي التعبير واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الحقهم باولاد المسلمين في الاخرة ولا يعارضه قوله من ابائهم لان ذلك
في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع من منازل عامة المؤمنين ولا يلزم
منه ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلوة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته في اصل الشجرة بسبب
كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه الصلوة والسلام في السماء
الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان يوم
القيمة استقر كل منهم في منزلته وفيه اشارة الى ان الاصل في الملة ومن يعين من الموحدين فهو تابع
له يصعدون بتبعيته في الملة بحجج الاسلام ويدخلون الجنة بفضل الله سبحانه ثم انه اكتفى في دار الشهداء
بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا
لا امرأة او صبيا واما جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
قالا ذاك وفي رواية ذلك باللام منزلك قلت دعاني اي اتركاني وهو خطاب للملكين ادخل مجزوم
بالامر منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اي عمرك وفي رواية فلو استكملته اتيت
منزلك فان قيل ما مناسبة التعبير للرؤيا ظاهر الا في الزناة فما هي فالجواب انها من جهة ان العرى
فضيحة كالزنى ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته
النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلوة وفيه
التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه التغليظ
على الزنا والربوا وفيه سعادة صبيان الخلق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم ووجه الضبط في الامور
المذكورة ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول
اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا
ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو درجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي
ثلث درجات الاولى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء وفي الحديث ايضا فضل تعبير الرؤيا
وفيه ان من قدم خيرا وجده يوم القيمة لقوله ايت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على
اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تعبير الرؤيا اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في
الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير
والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم في المسجد وفيه ان استدبار القبلة في الجلوس للعلم
او غيره جائز والله اعلم

باب فضل موت يوم الاثنين

قال الزين ابن المنير تعيين
وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك
فمن حصل له الاجابة فله خير والاثابة على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة
لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره وهو الحديث الذي اخرجه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر قال وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه
عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا
وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته تعني اباها قال في كم اي في كم ثوبا كفنتم النبي
صلى الله عليه وسلم وكم للاستفهام مميزه وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء لمدخوله فلا يتصدر
عليه فان قيل كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم بحاله واموره

فاوجه هذا الاستفهام فالجواب ان هذا السؤال من ابي بكر رضي الله عنه والجواب عن عائشة رضي الله عنها كانا
في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته النبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون
وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه في حيوته فاراد اتباعه
في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة رضي الله عنها لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر رضي الله عنه ان يكون كفنه ايضا في ثلثة اثواب حيث قال اغسلوا
ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلثة اثواب مثل كفن النبي
صلى الله عليه وسلم واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر رضي الله عنه ليلة الثلثا بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الاخرى
سنة ثلث عشرة من الهجرة وذلك التاخر كان لحكمة وهي انه رضي الله عنه قام بالامر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم وقيل انما
سأل ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة رضي الله عنها للصبر على فقده لانه
لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذكر امر موته ابتداء لدخل عليها غم عظيم
من ذلك وتجدد به حزن فيكون غما على غم وحزنا على حزن وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون السؤال
عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا
محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلثا
انتهى وتعقبه العيني بانه من البعيد ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس
اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم
الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق فان قلت قال ابو عمر كانت البيعة
يوم الثلثا فالجواب انه كان يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلثا قاله الزهري
وغيره قالت عائشة رضي الله عنها قلت له كفناه في ثلثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية
بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة وقد مر
الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن وقال ابو بكر رضي الله عنه لها اي لعائشة رضي الله عنها
في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين قال ابو بكر
رضي الله عنه فاي يوم هذا اشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان آخر ايامه ولم يكن موته فيه كما مر
آنفا قالت قلت يوم الاثنين برفع اليوم على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا اليوم يوم الاثنين قال ابو بكر
رضي الله عنه ارجو اي اتوقع واطمع ان يكون وفاتي فيما بيني وبين الليل ويروى فيما بين الليلة اي فيما بين الوقت
الذي انا فيه وبين الليل الذي يأتي اي يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم
لكن توفي رضي الله عنه ليلة الثلثا بين المغرب والعشاء كما مر آنفا وقيل توفي يوم الجمعة وقيل ليلة
الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين قبل ان ينتصف النهار ودفن
لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وبدأ وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان
اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان سبب موته السم وقال ابن سعيد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر رضي الله عنه
والحارث بن كلدة كانا يأكلان خزيرة اهديت لابي بكر رضي الله عنه فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انتهاء
السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة اللحم الذي يقطع ويذر عليه الدقيق
وقال الطبري الذي سمته امرأة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم بارد
فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نظر ويروى فنظر
الى ثوب كان عليه اي على بدنه كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد
اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة به اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة
آخره عين مهملة هو اللطخ والاثر الذي لم يعم ما هو فيه كله ويروى ردغ بالغين المعجمة وكله من قوله
من زعفران البيان فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه اي على هذا الثوب ثوبين زاد ابن سعد
عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيهما اي في المزيد والمزيد عليه ويروى فيها اي في الثلاثة
قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال

عتيق غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا جعلتها جددا كلها قال ولا ظاهر ان ابا بكر رضي الله عنه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده سياق الحديث اعني قوله قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة اي القيح والصديد قال القاضي عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها وجزم الخليل بالكسر وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى تكون السماء كالمهل وقال ابو عبيد في هذا الحديث انها صديد الميت وزعموا ان المهل ضرب من القطران وقال ابن الاثير المهلة بضم الميم وكسرها هي القيح والصديد الذي يذوب من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل ويحتمل ان يكون المراد بها معناها المشهور وهو التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر والله اعلم وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي لا تجاوزوا القدر ولا تبالغوا فيه فانه يسلب الميت الكفن سريعا اي يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قيل يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن ابي اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي النضر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون فالجواب انه لا تعارض بينهما اذ المراد بتحسين الكفن ليس المغالاة في الثمن والرقة وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما ويحتمل وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالهمز ممدودا وقد يضم ثاؤه ودفن من ليلته قبل ان يصبح وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وجواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل واستحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء بالعلم عمن دونه وفيه فضيلة ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه ونحو ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فمن ماله يكفن بالقصد قال ابو يوسف لم ينقص من ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج عن العادة وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب باحتمال ان يكون ابو بكر رضي الله عنه اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرت انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة ❁

باب موت الفجاءة

بفتح الفاء وسكون الجيم وبالمد من غير همز وروي الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز وهي الموت من غير سبب مرض وقوله البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وفي رواية الكشميهني بغتة بالتنكير تقول لقيته بغتة اي فجاة والمباغتة المفاجاة وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان يفجاك الشيء حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة بدل عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة رضي الله عنه قاله ابو عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة رضي الله عنها افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول اي ماتت فلتة اي بغتة وقوله نفسها نصب على التمييز او مفعول ثان على تضمين افتلتت معنى سلبت ويروى برفع النفس على انه نائب عن الفاعل واظنها ان تكلمت تصدقت اي اوصت بالتصدق فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي رواية الصحيحين وقال البدر الدماميني ان ثبتت رواية الفتح امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في مجيء ان المفتوحة شرطية كان المكسورة ووجهه ابن هشام قال صلى الله عليه وسلم نعم لها اجر ان تصدقت عنها وسبق في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وفي رواية النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية متعددة ويستفاد من الحديث ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم بن حبان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية قال ابن رشيد مقصد البخاري والله اعلم يعني من عقد هذه الترجمة الاشارة الى ان موت الفجاة غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجاة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قيل روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة اخذة اسف والاسف على وزن فاعل او بفتحتين والمعنى على الاول اخذة غضبان وعلى الثاني اخذة غضب ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وقد روى احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات فالجواب انه يجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط واما حديث احمد فلعله ترغيب منه صلى الله عليه وسلم للامة في الاستعداد والتاهب وتحذير منهم عن التفريط والتقصير والله اعلم وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس رضي الله عنه نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاءة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال وهو محبوب للمراقبين والله اعلم

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من كونهم دفنوا في بيت عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر رضي الله عنهما معه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيه احد وذلك انهما كانا وزيرين في حال حياته فصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد غيرهما الا ترى الى وصية عائشة رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثاره به على نفسها وانما استاذنها عمر رضي الله عنه في ذلك ورغب اليها فيه كما سياتي لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رضي الله عنها رات رؤيا دلتها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقمار سقطت في حجرها فقصتها على ابيها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر رضي الله عنه هذا احد اقمارك وهو خيرها فاقبره اي في قوله تعالى ثم اماته فاقبره اي بعد ان خلقه سويا اماته اي قبض روحه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وجعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى حتى تاكله السباع والطيور ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل فقبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي جعله مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول طردت فلانا عني واطردته اي جعلته طريدا وهذا جرى على عادته من تفسير بعض الفاظ القران لمناسبة الفاظ الحديث وفي رواية ابي ذر قول الله عز وجل فاقبره فقول الله مبتدا وخبره قوله اقبرت الرجل اي هو من قولهم اقبرت الرجل من باب الافعال وزاد ابو ذر اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته اشار بهذا الى الفرق بين اقبرت وقبرت في المعنى كما مر قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا من كفت الشيء اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج اي الم نجعل الارض كافتة اي جامعة ضامة للاحياء والاموات وانتصب احياء وامواتا بوقوع الكفات عليه وقوله يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا

تفسير لقوله كفاتا وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنا وعن مجاهد الارض كانت
كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثني تحويل من اسناد الى اسناد
آخر محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين
ومائتين قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمة ان هي مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا
للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على
الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر
فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان
عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي
معناه يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله
ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي اين اكون في هذا اليوم ولمن النوبة اليوم
اين انا غدا اي اين اكون غدا ولمن النوبة غدا اي عند اي امرأة اكون عندها غدا استبطاء ليوم
عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى يومها رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها فلما
كان يومي اي في النوبة يعني لو دعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وانهن
كلهن اذن له صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قبضه الله عز وجل بين
سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمري من اعلى البطن ويقال
كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد والنحر بالنون الصدر يريد بين
جنبي وصدري وقال ابن قتيبة في كتاب الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال
انما هو شجري ونحري بالشين المعجمة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره
كانه يضم شيئا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي
المختصر الشجر ما بين اللحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور ودفن في بيتي
وانما نسبت البيت اليها مع ان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرارها فيها وفيه
فضيلة لعائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن هلال هو ابن حميد الجهني ويقال ابن ابي
حميد ويقال ابن عبد الله وزيد في رواية هو الوزان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه وفي رواية لم يقم فيه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار على قوله لعن اليهود
وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام
بل يدعون البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون
له قبر واما على هذه الرواية فاما ان يكون الضمير يعود الى اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى
واما ان يكون المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم عليهم الصلوة والسلام
قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة على البناء للمفعول كذا قوله خشي على البناء
للفاعل اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم او خشي على البناء للمفعول والخاشي الصحابة او عائشة
رضي الله عنهم او رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي ان يتخذ على البناء للمفعول اي
قبره مسجدا وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قال كناني بفتح الكاف وتشديد النون اي جعلني
ذا كنية او نسبني اليها واختلف في كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور
عروة بن الزبير قال كناني والحال انه لم يولد لي اي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم
اول اولاده ولعل غرض البخاري بذلك هو التنبيه على لقاء هلال عروة وفي الحديث جواز التكني
سواء جاء للمكني ولد اولا وقد كنى الشارع عائشة رضي الله عنها بابن اختها عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة
الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن سفيان هو ابن دينار الكوفي
التمار بفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عمر الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار
العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري
في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري عن ابن دينار التمار الا هذا وقد وثقه ابن معين وغيره
انه حدثه اي ان سفيان التمار حدث ابا بكر بن عياش انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا مثل سنام البعير وروى ابن ابي شيبة وزاد وقبر
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك
وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من
الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع
ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول ابي حنيفة واتباعه والثوري ومالك واحمد والمزني وجماعة
من الشافعية لهذا الحديث ولانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي
ان يسنم القبر وان رفع فلا بأس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى
القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا
التسطيح وبه جزم الماوردي وآخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع
تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروي عن مالك مثله
واحتج الشافعي ايضا بما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت
يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رضي الله عنه عند
راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لا مشرفة ولا لاطئة اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض يقال لطئ بكسر الطاء وفتحها اي لصق
مطلب وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم وهو رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي
ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ايضا واختاره ابو علي الطبري
وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي مع من تقدم ذكرهم آنفا والجواب عما
رواه الشافعي انه ضعيف مرسل واما ما رواه ابو داود ورواية البخاري لتعارضها على ان المراد من
المشرفة هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وكذلك ما في رواية الترمذي عن ابي الهياج الاسدي
انه قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا
مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقال الترمذي حديث علي حسن والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم يكرهون ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه انتهى قول الترمذي
فان قيل قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة فالجواب ما قاله
العيني ان هذه كون منهما والا فمن يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقد قال
صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى على انك قد عرفت ما المراد من المشرفة المذكورة في رواية
ابي داود والله اعلم وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح
شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم
فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس
المسنم كذلك وقد نهي عن الجلوس على القبر وفي التسنيم منع الجلوس عليه فهو امنع من ان يجلس عليه
واشبه بامر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له فائدة ذكر الحافظ
ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما في صفة بيت عائشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر
في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليهما السلام وعن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان
بن نسطاس قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحوا اربعة
اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه اسفل
منه وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب ورأس
ابي بكر رضي الله عنه عند رجليه صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامها الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه
حذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه حذاء منكب ابي بكر رضي الله عنه وذكرت
في صفة قبورهم اقوال غير ما ذكر والله اعلم وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين رضي الله عنهما بقرب
طينهما من طينته صلى الله عليه وسلم وفي الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر
الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الملك الموكل بالرحم
ياخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا ان الله تعالى ما خلق نبيه
صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة وفي
الصحيح من حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له حاجة فيها حدثنا
بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالراء وبالمد ويقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي
وفي رواية علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وقدم في باب مباشرة الحائض عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم وفي رواية لما سقط عنهم الحائط
اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ولي
الامر بعد والده عبد الملك بن مروان الاموي سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت
خلافته تسع سنين وثمانية اشهر وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الاخرة من سنة ست
وتسعين بدمشق وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل
بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس
يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته رضي الله عنه فسري عن عمر بن عبد العزيز
وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز
وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في
ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم
البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد
ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا
ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر
ابي بكر رضي الله عنه عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ابي بكر راسه عند
وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه وعمر رضي الله عنه عن يساره
فسند ضعيف اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما في رواية ابي بكر
الآجري ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجد واحد يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه فسري عن عمر بن
عبد العزيز كما تقدم في رواية الآجري وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير هو بالاسناد المذكور وقد
اخرجه المؤلف من وجه اخر في الاعتصام مسندا عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام
وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وادفني
مع صواحبي امهات المؤمنين رضي الله عنهم بالبقيع وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع قبر
فيما حدثوا ان يحصل لها بذلك مزية فضل كما سياتي في اخر الحديث وفي التكملة لابن الابار من حديث
محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك قال وانى لك
ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى ابن مريم عليهما السلام فان قلت ظاهر حديث
الباب يعارض قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردته لنفسي فالجواب انه قيل
انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك او نحو ذلك

في القبر لا خارجه

اولا

اولا انما كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما ادفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر واذا صح ما رواه
ابن الابار فهو جواب قاطع والله اعلم لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف على البناء للمفعول اي
لا يثنى علي به اي بسبب ادفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية فضل مع احتمال ان لا اكون في نفس
الامر كذلك وهذا منها على سبيل تواضعها رضي الله عنها وعن ابيها فائدة في الاكليل عن وردان وهو
الذي بنى بيت عائشة رضي الله عنها لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز ان القدمين
لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدتي وجدك عمر رضي الله عنه وقال ابو الفرج
الاموي في تاريخه وردان هذا هو ابو امراة اشعب الطامع وفي الطبقات قال مالك قسم
بيت عائشة رضي الله عنها شقين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة رضي الله عنها وبينهما
حائط فكانت عائشة رضي الله عنها ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخل
الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم على بيت النبي صلى الله عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة
لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر بن عبد العزيز فظهرت القبور
فما رئي باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطي فستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس
فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان حاضرا ايها الامير
لا تفزع فهما قدما جدك عمر رضي الله عنه ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان
غط ما رايت ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة رضي الله عنها وناسا معه فبنوا الجدار
وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر
على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل
ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التازير
وجعل لها قامة وبسطه وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس وادار حولها مما يلي السقف
ثم ان الحسن بن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض مرقومة
بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوراتها
جاماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونفذت تلك الى مشهد علي رضي الله عنه وعلقت
هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق
تلك والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقد مر في باب من جعل لاهل العلم قال حدثنا حصين
بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة على صيغة التصغير وقد مر في كتاب الصلوة عن عمرو بن
ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة
ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد حج
وعمر مات سنة خمس وسبعين قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه
ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها وهذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل
سياتي في مناقب عثمان رضي الله عنه يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام وزاد في المناقب ولا تقل امير المؤمنين ثم سلها ان
ادفن على صيغة البناء للمفعول وكلمة ان مصدرية مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد التحتية يريد
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وزاد في المناقب فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده
اي الدفن معهما لنفسي فلاوثرنه بالمثلثة اي فلاختارنه اليوم على نفسي فان قيل قد ورد ان
الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها فالجواب ما قاله
ابن المنير ان الحظوظ المستحقة ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة رضي الله عنها فضل عمر
رضي الله عنهما اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه
اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل والله اعلم وقال ابن بطال انما استاذنها عمر
رضي الله عنهما لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان توثر به نفسها فاثرت عمر رضي الله
عنهما فلما اقبل اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء
قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن

مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال وزاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي بتشديد التحتية من ذلك
المضجع بفتح الجيم فاذا قبضت بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل
يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت اي عائشة رضي الله عنها لي فادخلوني بهمزة الوصل وكسر
الخاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر رضي الله عنه ان تكون رجعت عن اذنها
واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر رضي الله عنه لو علم اللزوم
ذلك لما استاذن ثانيا وقال من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر رضي الله عنه على الاحتياط والمبالغة
في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت له اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم
على اكمل الوجوه ثم انه دخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني
لا اعلم احدا احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر بفتح النون والفاء عدة رجال من ثلاثة الى
العشرة الذين توفي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية
فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون بعدي فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة
فاسمعوا له واطيعوا فسمى عمر رضي الله عنه ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
ولم يذكر ابا عبيدة رضي الله عنه لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال الحافظ العسقلاني
لم يذكره اي سعيد بن زيد لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنهما وصهره فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر
كما فعل مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث لم يدخله في اهل الشورى لقرابتهما منه وولج اي دخل من ولج
يلج ولوجا عليه اي على عمر رضي الله عنه شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن
عباس رضي الله عنهما اثنى على عمر رضي الله عنه وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب هنا فلولا قوله
من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس رضي الله عنهما لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد
جواب لم فقال ابشر بقطع الهمزة يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال
المهملة ويروى بفتح القاف اي سابقة امر ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا
لانها تعطى باليد وفي القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ العسقلاني
بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى ويقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر
فالمعنى صحيح ايضا في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت على صيغة البناء للمفعول مخاطبا فعدلت
في الرعية ثم جاءتك الشهادة وحصلت لك بعد هذا كله فارتفاع الشهادة على ازكى اعمال الخير في
وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام
وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار في
كل شهر قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر رضي الله عنه
الى الناس لصلوة الصبح جاء فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله
عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم
سنة اربع وعشرين وكان عمر يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين سنة وكانت خلافته عشر
سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه فان قيل الشهيد من قتل في قتال
الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا فالجواب اما على
قول الشافعية فالمعنى انه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على قول الحنفية فانه قتل ظلما ووجب القصاص
على قاتله فهو شهيد حقيقة على انه قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وقد ورد من قتل دون
دينه فهو شهيد فقال عمر رضي الله عنه للشاب المذكور ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى امر الخلافة وهو
مبتدأ وقوله كفاف بالرفع خبره والجملة معترضة بين اسم ليت وخبره الآتي وهو بفتح الكاف بمعنى المثل
قاله الكرماني وقال العيني معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال
منها اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه لا علي
ولا لي خبر ليت اي لا عقاب علي ولا ثواب لي والمعنى اتمنى ان اكون راسا براس في الخلافة ويروى ولا ليا
بالحاق الف الاطلاق كما في قول الشاعر ٭ على انني راض بان احمل الهوى ٭ واخلص منه لا علي ولا ليا ٭
اوصي الخليفة نصب على انه مفعول اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل
بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان
تفسير لقوله خيرا او بيان له وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين صفة
للانصار وجاز مع كونه مفصولا بقوله خيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام او خبر مبتدأ محذوف

وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية الاشباه وكتاب الحظر والاباحة الوعد
بالشيء ... التعليق ... لا يلزمه شيء
ولو علق وقال ...

اي هم الذين او مفعول لفعل محذوف اي اعني الذين تبوءوا اي استقروا ولزموا الدار اي المدينة نزلها عمرو
بن عامر حين راى بسيل مأرب ما دل على فساده فاتخذها وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار بنصرة نبيه
صلى الله عليه وسلم وبالاسلام والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة وذلك لانها
دار الهجرة ومكان ظهور الايمان فسميت بالايمان او المراد ودار الايمان فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فان لم يكن كذلك فيمكن ان يكون المعنى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة مستقرا لهم
اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او نصب بعامل مقدر اي واخلصوا الايمان فاجابوا
اليه من قبل ان يهاجر اليهم فيكون من قبيل قوله علفتها تبنا وماء باردا ان يقبل من محسنهم بفتح
همزة ان ايضا وبضم الياء من يقبل على البناء للمفعول بيان لقوله خيرا ايضا ويعفى على البناء للمفعول عن
مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد والمعنى ان يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده واوصيه انا ايضا بذمة الله وذمة رسوله اي باهل عهد الله
وعهد رسوله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص ان يوفى بفتح همزة ان
وفتح الفاء من يوفى على البناء للمفعول لهم بعهدهم وان يقاتل على البناء للمفعول ايضا من ورائهم الوراء
بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ومن بكسر الميم وان لا يكلفوا بفتح اللام على البناء
للمفعول ايضا فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وفي الحديث الحرص على مجاورة الصالحين في القبور
طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع
عنها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد
ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى وفيه التعزية لمن يحضره
الموت بما يذكر من صالح عمله والله اعلم باب ما ينهى من سب الاموات اي شتمهم من
السب بمعنى القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كأنه على القول الاول قطع المسبوب عن الخير و
الفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر والمراد من الاموات اموات المسلمين على ما ياتي
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اللام فيه للعهد اي المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا
في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يذكر لهم محاسن ان كانت لهم من صدقة
واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتاذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك
حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع في
اب العباس رضي الله عنه كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه
فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض
اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم
فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد
من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال
لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال
ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى
الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت وقال الحافظ العسقلاني واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار
والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء وامواتا فانهم قد افضوا بفتح الهمزة من الافضاء اي وصلوا الى ما قدموا من خير وشر
فيجازى كل بعمله تتمة قال الزين ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ
الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه
وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في
الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم انتهى وتعقبه العيني بانا لا نسلم
اشعار الترجمة بالانقسام وانما تشعر بذلك لو كانت كلمة ما موصولة فاما اذا كانت مصدرية فلا
بل هي على العموم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه
بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن

والجواز على ماقبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال
ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تأذى به الحي
المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة اليه كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض
المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك
ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري
سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة
وهذا الممنوع هو على معنى السب بل للقائل ان يمنع ان ماكان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا
في اللغة ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده والله اعلم **رواه** اي الحديث المذكور
عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد
وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفاء **عن الاعمش** سليمان بن مهران
ومحمد بن انس العدوي المولى الكوفي قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري حدثت عن ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي وانس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من
شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي **عن الاعمش** ايضا قال الكرماني قال ههنا رواه ولم يقل تابعه
لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لادم بطريقته **تابعه** اي تابع آدم **علي بن الجعد** بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصل هذه المتابعة المؤلف في الرقاق
وكذا تابعه **ابن عرعرة** بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وقد تقدم في باب خوف المؤمن
وكذا تابعه **ابن ابي عدي** هو محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل **عن شعبة** وروى البخاري عن
علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وطريق
ابن ابي عدي ذكرها الاسمعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة **تذييل**
اخرج عمر بن شبة من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه
بهذا السند الى مجاهد ان عائشة رضي الله عنها قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت
استغفر الله قالوا ماهذا فذكرت الحديث اي حديث الباب واخرج من طريق مسروق ان عليا رضي الله عنه
بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت
تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات
وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة **باب** ذكر شرار الموتى
اشار بهذه الترجمة الى ان السب المنهي عنه هو سب غير الاشرار كما تقدم **حدثنا عمر بن حفص** قاضي كوفة
مات سنة خمس او ست وعشرين ومائتين قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وقد مر في باب تسوية
الصفوف **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب** واختلف في ابي لهب
هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق والكلبي ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما
كالجمرة واسمه عبد العزى بن عبد المطلب وقيل كني بابنه لهب في حديث رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انه صلى الله عليه وسلم قال اللهب بن ابي لهب اكلك كلب من كلابك فاكله الاسد **عليه لعنة الله**
ويروى لعنه الله وموضع الترجمة هذا فان ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار
الموتى **للنبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا
لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي
تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب **تبا لك** مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلكا وخسارا **سائر اليوم** نصب
على الظرفية اي باقي الايام او جميعها **الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب** اي خابت وخسرت يدا ابي لهب
وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي انفسكم وخصهما لانه لما جمعهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به فمنعه الله تعالى من ذلك
حيث لم يستطع ان يرميه وهو قوله **وتب** اي وقد تب كما رواه الاعمش وههنا كما في قوله
جزى ربه عني عدي بن حاتم ۝ جزاء الكلاب العاويات وقد فعل ۝
وقيل المراد بهما دنياه واخرته قال ابن عطية هذا مجاز من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب كما اذا
اريد بهما النفس لانه يكون من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال الزمخشري فان قلت لم كناه والتكنية

مكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى
فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار ذات اللهب وافقت حاله كنيته فكان
جديرا بان يذكر بها وفي تفسير الطبري ثنا ابن يونس ثنا ابن وهب ثنا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم
ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال ما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهؤلاء
سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال الضرب يداه واليدان العمل الا تراه يقول بما عملت
ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فلما دعوهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واتقوه فقالوا يا محمد
لماذا دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد اجبناك لماذا
دعوتنا قال كلمة تقرون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من بينهم لله ابوك فما هي
قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وقد جاء في
القرآن العظيم للفراء في قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله
وقد اهلكك والمقصود بيان استحقاقه لان يدعى عليه بالهلاك فان حقيقة الدعاء شأن العاجز
والله تعالى منزه عنه وفي المعاني للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا اصحابنا يأكل الشاة
يأكل الشاة وانما قدم لنا هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا والله ما لنا
عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما تتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث
قال تعالى ما اغنى عنه ماله اي لم يغن عنه ماله شيئا فمفعول اغنى محذوف وهو استئناف جوابا عما كان
يقول ان كان ما يقول ابن اخي حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي وفيه تحسيره وتهكم بما كان يفتخر
به من المال ويجوز ان يكون كلمة ما الاستفهام للانكار فتكون في موضع النصب بمعنى اي شيء
اغنى له ماله حين نزل به التباب والبلاء فانه لا احد اكثر مالا من قارون وما دفع عنه الموت والعذاب
ولا اعظم ملكا من سليمان عليه السلام فهل دفع عنه الموت قيل انه كان يعتقد ان يرد هي العليا وانه يخرجه
صلى الله عليه وسلم من مكة ويذله ويغلب عليه اعتمادا على كثرة امواله واولاده فلم يغنيا عنه في ذلك
من شيء وقيل المعنى انهما لم يغنيا عنه في دفع النار فلذلك قال سيصلى نارا فانه تصوير الهلاك
بحيث يظهر معه عدم اغناء المال وما كسب ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله ان كان ما يقول ابن اخي
حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي وما كسب اي ولم يغن عنه كسبه او مكسوبه على ان
كلمة ما مصدرية او موصولة ثم انه يحتمل ان يكون المراد بماله رأس ماله من اي نوع كان وبمكسوبه
ما اكتسبه باصل ماله من النتاج والارباح ولا تباع ويحتمل ان يكون المراد بماله المال الذي ورثه من
ابيه وبما كسب الذي كسبه بنفسه ويحتمل ان يكون المراد بماله في يده من المال مطلقا وبكسبه ما
اكتسبه من الاعمال او من ولده قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولده وقد ورد في الحديث تسمية الولد
كسبا في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وفي قوله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك سيصلى اي سيدخل وان تأخر دخوله نارا ذات لهب اي نارا عظيمة ذات
لهب وقوله تعالى وامرأته عطف على المستكن اي سيصلى هو وامرأته وجاز العطف للفصل وهي ام جميل بنت
حرب اخت ابي سفيان بن حرب عمة معاوية رضي الله عنه وكانت في غاية العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمالة الحطب قرئ بالرفع على انها نعت لامرأته بناء على ان الاضافة معنوية اذ الحمالة للمضي او خبر مبتدأ
محذوف اي هي حمالة الحطب وبالنصب على الذم اي اذم حمالة الحطب فان قيل كيف قيل لها حمالة الحطب
مع انها كانت من بيت العز والسعة فالجواب عنه بثلاثة اوجه الاول انه ليس المراد بالحطب المتعارف
بل المراد بما حملته من الاثام والاوزار بسبب معاداتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترغيبها زوجها
على اذاه فالحطب مستعار لتلك الاثام تشبيها لها بالحطب المتعارف في ان كل واحد منهما سبب
لايقاد النار واشتعالها فان الاوزار توقدها نار جهنم كما ان الحطب توقد به نار الدنيا والثاني
ان الحطب مستعار للنميمة فانها توقد بها نار الخصومة والحرب والحرب يطلق عليه اسم النار قال تعالى
كلما اوقدوا نارا للحرب وعلى التقديرين يكون قوله تعالى في جيدها حبل من مسد ترشيحا للاستعارة
فان الحطب الحقيقي يريد به ان يلقيها ملء الحبل على جبينه بان يجعله حزمة ويحمله على ظهره بالحبل
المرسل على الجيد والثالث ان الحطب على حقيقته وكانت تحمل بنفسها الشوك والحطب لاجل ان
تلقيه بالليل في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتأذى به عند خروجه للصلاة لا انها تحمله
لمصلحة بيتها حتى ينافي كونها من بيت العز والسعة في جيدها حبل في موضع الحال من قوله وامرأته
وحبل فاعل الظرف لاعتماده على ذي الحال او الخبر على ان يكون وامرأته مبتدأ من مسد اي مما مسد
قال الواحدي المسد في كلام العرب الفتل يقال مسد الحبل يمسده مسدا اي فتله والمسد ما مسد اي فتل

من الحبال من اي شيء كان من ليف او جلد او غيرهما والمراد تصويرها بصورة الحطابة تحقيرا لها وتعييرا بها
ايذاء لها ولزوجها كما آذيا رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد بيان حالها في نار جهنم اي انها تكون في نار
جهنم على الصورة التي كانت عليها حين كانت تحمل حزمة الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار
من شجرة الزقوم او من الضريع وفي جيدها حبل مما مسد من سلاسل النار كما يعذب كل مجرم بما يجانس
حاله في جرمه **تذييل** ويحتمل ان يكون قوله تبت يدا ابي لهب اخبارا عن هلاك نفسه وقوله وتب
اخبارا عن هلاك ولده عتبة وكون نزول هذه الآية متقدما على هلاكهما لا ينافيه كون الاخبار
فيها بلفظ الماضي لان ذلك مبني على انه كان في علمه تعالى انه يحصل ذلك فيما يستقبل اما هلاك نفسه
فموته على الكفر والمذلة **روى** ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما للعباس بن عبد
المطلب وكان الاسلام دخل بيتنا فاسلم العباس واسلمت ام الفضل وكان العباس رضي الله عنه يهاب
القوم ويكتم اسلامه فكان ابو لهب تخلف عن بدر فبعث مكانه العاص بن هشام ولم يتخلف رجل منهم
الا بعث مكانه رجلا آخر فلما جاء الخبر عن وقعة اهل بدر وجدنا في انفسنا قوة وكنت رجلا ضعيفا
وكنت اعمل القداح في حجرة زمزم فكنت جالسا وعندي ام الفضل جالسة وقد سرنا ما جاءنا من الخبر
اذ اقبل ابو لهب يجر رجليه فجلس على طنب الحجرة فقال الناس هذا ابو سفيان بن حرب فقال ابو لهب
كيف الخبر يا ابن اخي فقال لقينا القوم ومنحناهم اكتافنا فيقتلوننا كيف ارادوا وايم الله مع ذلك
لقينا رجال بيض على خيل بلق بين السماء والارض فقال ابو رافع فرفعت طنب الحجرة ثم قلت اولئك
والله الملائكة فاخذني وضربني على الارض ثم ركب على صدري وكنت رجلا ضعيفا فقامت ام الفضل
فضربته على راسه وشجته وقالت تستضعفه ان غاب سيده والله نحن مؤمنون منذ كثير وقد صدق
فيما قال فانصرف ذليلا فوالله ما عاش الا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة وهي بثرة تخرج في الانسان
وربما قتلت ولقد تركه ابناؤه ليلتين او ثلاثا حتى انتن في بيته وكانت قريش تتقي العدسة كما يتقي
الناس الطاعون ويقولون نخشى هذه القرحة ثم دفنوه وتركوه فهذا معنى قوله ما اغنى عنه ماله وما
كسب واما هلاك ولده فقد روى عن عروة بن الزبير ان عتبة بن ابي لهب وكان تحته بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يسافر الى الشام فقال لآتين محمدا فلاوذينه فاتاه فقال يا محمد اني كافر
بالنجم اذا هوى وبالذي دنا فتدلى ثم تفل في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابنته وطلقها
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وكان ابو طالب حاضرا عنده وقال ما اغناك
يا ابن اخي عن مثل هذه الدعوة فرجع عتبة الى ابيه فاخبره ثم خرجوا الى الشام فنزلوا منزلا فاشرف
عليهم راهب من الدير فقال ان هذه ارض مسبعة فقال ابو لهب لاصحابه اعينونا يا معشر قريش
هذه الليلة فاني اخاف على ابني من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فجمعوا جمالهم واناخوها حولهم واحدقوا
بعتبة فسلط الله الاسد والقى السكينة على الابل فجعل الاسد يتخللهم ويتشمم وجوههم حتى وجد
عتبة وافترسه فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه ، من يرجع العام الى اهله . فما اكيل السبع بالراجع
قد كان هذا لكم عبرة . للسيد المتبوع والتابع . **تكميل** قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه
الآية مكية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض
على المؤلف في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين
وكانه نفى حديث انس رضي الله عنه في الثناء على الجنازة واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت
الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له فتذكر
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير في الشعراء مطولا واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي **خاتمة** قد اشتملت كتاب الجنائز من الاحاديث
المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا
والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص
مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة
رضي الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه . وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون . وحديث انس
اخذ الراية زيد فاصيب . وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة . وحديث عبد الرحمن بن عوف
في قتل مصعب بن عمير . وحديث سهل بن سعد ان امرأة جاءت ببردة منسوجة . وحديث انس
شهدنا ابنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث
ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم
وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه . وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة . وحديث انس

في قصة الغلام اليهودي . وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود
في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه .
وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير . وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ . وحديث البراء
لما توفي ابراهيم . وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير
من اوله . وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم . وحديث عمر في قصة وصيته
عند قتله . وحديث عائشة لا تسبوا الاموات . وحديث
ابن عباس في قول ابي لهب . وفيه من الآثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا
منها ستة موصولة والبقية معلقة
صلى الله وسلم على نبيه المختار
ورضي عن آله واصحابه الاطهار
وارض عنا بهم يا كريم
يا غفار

هذا آخر القطعة السادسة من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى كتبته من خط مصنفه
ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله له الحسنى وزياده وعاملهم الله
تعالى بالعطاء الحفية احمد الله على توفيقه لاتمام هذا الباب ونسأله ان يوفقني لاتمام
ما يتلوه من كتاب الزكوة الى آخر الكتاب بحرمة من انزل عليه
الكتاب صاحب الشفاعة يوم الحساب
والى الله المرجع والمآب
وهو الرؤف التواب

هذه القطعة السابعة من شرح
صحيح البخاري يسر الله اتمامها
واتمام ما يتلوها بمنه
لطفه وكرمه
وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا البسملة ثابتة في الاصل كما قاله الحافظ العسقلاني في
كتاب الزكوة وفي بعض الرواية كتاب وجوب الزكوة وسقط في بعضها لفظ كتاب الزكوة
واكتفى بقوله باب وجوب الزكوة اي فرضيتها فقد يذكر الوجوب ويراد به الفرضية او
اراد بالوجوب الثبوت والتحقق او ذكر الوجوب باعتبار المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد وان كان
اصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي او انما قال وجوب الزكوة ولم يقل فرض الزكوة لئلا يتبادر الذهن الى معنى
التقدير لكون التقدير غالبا في باب الزكوة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال النامية وفي
رواية ابي ذر لم يقع لا باب ولا كتاب وانما ذكر كتاب الزكوة عقيب كتاب الصلوة لانها ثالثة الايمان
وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وهي في اللغة
عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وشرعا
ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي وسمي بذلك لان المال ينمو بها من حيث لا يرى وهي
مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو اجرها عند الله ويضاعف كما ورد ما نقص مال من صدقة وورد
ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى
بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب
الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة
وحكمتها اكثر من ان تحصى منها التطهير من ادناس الذنوب ورذيلة البخل ومنها ارتفاع الدرجة و
القربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان ومنها انها
يتولد منها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المؤدي عند الله وعند الخلق والحاصل
ان هذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الاخذ
فلسد خلته وقال ابن العربي قد تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وسميت
صدقة لانها دليل لصدق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا
على ما قبله وبالرفع مبتدأ او حذف خبره اي دليل على ما قلنا من الوجوب وتعقبه العيني بان هذا ليس بشيء
ولم يبين وجهه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة اي اقيموا الصلوات الخمس لمواقيتها وحدودها واتوا
زكوة اموالكم المفروضة بحقها واشار به الى ان فرضية الزكوة بالقران لان الله تعالى امر بها بقوله
واتوا الزكوة والامر للوجوب قال ابن المنذر وانعقد الاجماع على فرضية الزكوة وهي الركن الثالث قال
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكوة قال ابن بطال فمن انكر واحدة من هذه
الخمس لا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وقال ابن
الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال
القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء على ان مانعها يؤخذ منه قهرا وان نصب الحرب دونها
قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم والمقصود
من ايجاب الزكوة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها
الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني فجوهري الثمينة

اي الذهب

اي الذهب والفضة واما النباتي فهي القوت واما الحيواني فهي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب
المؤنة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه
ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية وقال ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل عنه تقدم في اول الكتاب وفيه قال هرقل لابي سفيان
ماذا يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول
اباؤكم الحديث فقال يامرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية والزكوة التي هي ام العبادات المالية
والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف اي الكف
عن المحارم وخوارم المروءة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام وبالدال المهملة وتقدم في اول كتاب العلم عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين
واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في هذا الكتاب هذا الحديث
واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف ضد الشتاء مولى
عثمان رضي الله عنه عن ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره دال مهملة واسمه
نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن في الاكليل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا وابا موسى رضي الله عنهما عند انصرافه من تبوك سنة تسع وقال ابن الحذاء ان ذلك كان
في شهر ربيع الاخر سنة عشر وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من
العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد
على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى
على زبيد وعدن والساحل فقال ادعهم اي اهل اليمن اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله
وشهادة اني رسول الله وكان اهل اليمن من اهل الكتاب حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وقال الشيخ زين الدين كيفية الدعوة الى الاسلام
باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ رضي الله عنه الى اليمن الى من يقر بالله
والنبوات وهم اهل الكتاب امره اولا بان يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم وان كانوا يعترفون بالوهية الله تعالى ولكن يجعلون معه شريكا بدعوى النصارى ان المسيح ابن الله
ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف
ارائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل الكتاب
يعني في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي
عياض امره صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يدعوهم اولا الى توحيد الله تعالى والتصديق
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته وان كان
العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا من رسله وقالوا ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه
من اليهود واضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال
والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من
المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس هو موصوفا بصفات
الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امر بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك
اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى
فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له
بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا
لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه فان هم اطاعوا لذلك اي
للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بقطع الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل النصب
على انها مفعول ثان للاعلام افترض وفي رواية قد افترض بزيادة كلمة قد عليهم خمس صلوات

في كل يوم وليلة فخرج الوتر ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى فان هم اطاعوا لذلك اي اقروا بوجوبها
او بادروا الى فعلها ويؤيد الاول ان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويؤيد الثاني انهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط
تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكوة ولو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار لكفى والله اعلم
فاعلمهم امر من الاعلام ايضا ان الله افترض ويروى قد افترض عليهم صدقة اي زكوة كما في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية والمراد بها الزكوات في اموالهم تؤخذ على البناء للمفعول من مال
اغنيائهم المكلفين كما هو المذهب عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وترد على البناء للمفعول ايضا على فقرائهم وانما رتب دعوتهم الى اداء الزكوة على طاعتهم الى اقامة
الصلوة لا لترتيب الوجوب بل لترتيب بيان الاركان ووجوب الزكوة على قوم من الناس دون
آخرين وان لزومها بمضي الحول على المال وقد بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو
طالبهم بالجميع في اول الامر لتعرضت نفوسهم من كثرتها وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يقال انهم اذا
اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام لم يطيعوا لوجوب الصلوة كانت لذلك كفرا وردة
عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار دما لهم فيا فلا يؤمرون بالزكوة بل يقتلون واقتصر على الفقراء
من غير ذكر بقية الاصناف لانهم هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم اي فقراء المسلمين سواء كانوا
فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم يفيد منع دفع الزكوة الى الكافر وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت
وادّيت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه روي انه رد الزكوة الى فقراء اهل البلدة التي اخذت
من اغنيائهم حيث رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان فكما نرى ان
الضمير في فقرائهم يرجع الى اهل اليمن بقرينة السياق فعلى هذا لو نقلها عند وجودها الى بلد آخر
مع وجود الاصناف او بعضهم فيها لا يسقط الفرض هذا وسيأتي في باب لا يؤخذ كرائم اموال
الناس في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا لها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس
وسيأتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب وفي رواية بدل قوله وتوق فاياك وكرائم اموالهم يعني احترز فلا تأخذ
كرائم الاموال وهي جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما يختصه صاحبه لنفسه منها ويؤثره
وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف
وقوله فانه اي الشان وفي رواية ابي داود فانها اي القصة وقوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم
وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم اي ليس بين ذلك الدعاء وبين ان يقبله الله تعالى حجاب يمنع
قبوله وان وجد ما يقتضي عدم قبول سائر الدعاء من كون مطعم الداعي حراما وغيره حتى ورد في بعض طرقه
وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضي الله عنه وله من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وفي الحديث قبول خبر
الواحد ووجوب العمل به كذا قيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى رضي الله عنه كان
معه فليس خبر واحد وعلى قول كونه خبر واحد فوجوب العمل به قول من يعتد بهم في الاجماع وفيه ايضا
ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا
مذهب اهل السنة وفيه ايضا ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة وفيه ان الزكوة ايضا فرض
وفيه ايضا دليل لمن يذهب ان الكفار غير مخاطبين بشرايع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا
اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرايع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها مرتبة وقدم
فيها الشهادة ثم تلاها بالصلوة والزكوة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف لان المراد اعلامهم
انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك
ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه وهذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل
مخاطبون بالمنهي دون المأمور هذا وقال شمس الائمة السرخسي في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق
الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم
الى الايمان قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع
من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم
في حكم المؤاخذة في الآخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا
ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء

مطلب

ما يحتمل السقوط من العبادات انتهى كلامه وتفصيل هذا المطلب في الاصول وفيه ايضا دليل لمن يرى بعدم
وجوب الوتر لان بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقال صاحب
التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش فيه فقد غلط وتعقبه العيني بانه ما غلط الا من استمر
على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ايضا ولئن سلمنا
ذلك ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وفيه ايضا ما ذكره الطيبي وآخرون
ان في قوله تؤخذ من اغنيائهم وعبارة الشافعية ان الزكوة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما
له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي وقالت الحنفية الشرط في وجوب الزكوة
العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث
الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح قال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك
الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف
في الحديث فان قلت روى الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكوة فالجواب ان مندل بن علي
الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش
ذلك استحق الترك فان قيل قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا ياكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر بن
الخطاب رضي الله عنه والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر
رضي الله عنهم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم
زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك انتهى وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل
وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا يجب
الزكوة الا على من يجب عليه الصلوة والصيام وذكر حميد بن زنجويه انه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وفي
المبسوط وهو قول علي رضي الله عنه ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره ابن
وفي الحديث ايضا ان المدفوع عين الزكوة وفيه ايضا انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة وروى
ابن ماجة من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس في المال حق سوى الزكوة وقد اختلف نسخ ابن ماجة في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى
الزكوة وقال الشيخ زين الدين ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور
الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم
فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي بان هذا الحديث
من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح عن غيره ايضا من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابن حزم وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول بان في المال حقا سوى الزكوة قال وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال في مالك حق سوى الزكوة وكان مجاهد اذا حصد القى لهم من السنبل واذا جد
النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال وآتوا حقه يوم حصاده قال شيء سوى الحق الواجب
وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله
فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعطي ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل
وعن سفيان قال يعطي المساكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن حصاد الليل وقال النحاس في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكوة
المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان ينزل الزكوة وقال الضحاك نسخت
الزكوة كل صدقة في القرآن الثاني انها الزكوة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله
وروى العلاء عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم
وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا الثالث ما قاله ابو العباس انه كان السدي ذهب الى ان الذي
نزل بمكة وآتوا حقه يوم حصاده فنظر الى اعطى ابن قيس كلما حصد نزل ولا تسرفوا فان الاية مكية

ويمكن ان يقال انما لم يذكر الصوم ولا الحج لانه قد يسقط بالفدية ولان الغير قد يقوم مقام من عليه الحج منه

فذكر هذا الحديث فالجواب انما هي ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر رضي الله عنه بغير واسطة واخرجه الدارقطني وليس كذلك بل بواسطة سعيد بن المسيب والبيهقي بواسطة ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح

مطلب

مطلب

واخرها مدنى وعن الكلبى مثل قول السدى وذكر النحاس مثل قول السدى عن الاعرج وحكاه الثعلبى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما الرابع قول من قال يستحب الامر بالعشر ونصف العشر وفى تفسير القدوسى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما الخامس ما قاله ابو جعفر ان معناه على الندب وهذا لا يوافق من احد من المتقدمين وفى الحديث ايضا ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكوة كانت تدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا فى دفع الزكوة الى الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم وكذا الحسن البصرى والشعبى ومحمد بن على وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعى والشافعى يقولون بدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثورى احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها وفى الحديث ايضا ان الساعى ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردئ وفيه ايضا ما قال الخطابى انه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكوة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها لفقره حتى لا يجب عليه الدفع وانما ياخذه لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية وفيه ايضا ما قاله صاحب المفهم فيه دليل لمالك على ان الزكوة لا يجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين فى الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين فى الاية اذا راه نظرا ومصلحة دينية والله اعلم ثم الحديث اخرجه المؤلف فى التوحيد والمغازى والمظالم ايضا واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الزكوة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وقيل اسمه عمرو بن عثمان وفى رواية عن محمد بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى مات سنة اربع ومائة عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى ووقع فى رواية مسلم حدثنا موسى بن طلحة حدثنى ابو ايوب رضى الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوى رضى الله عنه حكاه ابن قتيبة فى غريب الحديث ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوى نفسه لغرض له وما جاء فى رواية ابى هريرة الاتية انه اعرابى محمول على تعدد القصة وقيل هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى فى السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لى اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير على قال قلت شيئين اسالك عنهما ما ينجينى من النار وما يدخلنى الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال له كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت فاعقل على اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلوة المكتوبة وادّ الزكوة المفروضة وصم رمضان وقيل ان اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق وقيل وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلى اخرجه الطبرانى عنه قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فذكر الحديث واسناده حسن

بين عرفة والمزدلفة بيان

قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة برفع الفعل المضارع على ان الجملة صفة لعمل والجزم فيه على انه جواب الامر غير مستقيم لانه يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح لكن ان جعل التنكير فى بعمل للتفخيم او النوع اى بعمل عظيم او بعمل معتبر فى الشرع لافاد الكلام ويمكن ان يقال اذا صح الجزم فتوجيهه ان يقال انه جزاء شرط محذوف تقديره اخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة والجملة الشرطية صفة لعمل والله اعلم قال كذا فى هذه الرواية لم يذكر فاعل قال وفى كتاب الادب قال القوم ماله ماله ماله ماله وهو استفهام اى اى شىء جرى له والتكرار للتاكيد وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة خبر مبتدا محذوف اى هو حاجة جاءت به او مبتدا خبره محذوف اى له حاجة وما زائدة للتقليل اى حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وفيه نظر لانه سال عن عمل يدخل الجنة ولا اعظم من هذا الامر بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل والاليق هنا ان يقدر عظيم قال ابن الجوزى المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه ليس فيه لا صوف المبتدا ولا صوف الخبر لانهما منكوران

وساغ

وساغ الابتداء بقوله ارب مع انه نكرة موصوفة بصفة ترشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وروى بفتح الهمزة وكسر الراء مع التنوين على وزن حذر اى هو ارب اى حاذق فطن يسال عما يعنيه ثم قال ماله اى ما شانه متعجبا من حرصه فى سؤاله بطريق الاستفهام وقال الحافظ العسقلانى ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرمانى بانها ليست محفوظة وروى بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم ومعناه احتاج فسال عن الحاجة او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو ارب فيكون قوله ماله مفعول ارب وقال الاصمعى ارب فى الشىء صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته فلذلك قال ماله تعجبا ويؤيده قوله فى رواية مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدى وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل فى الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانبارى معناه سقطت آرابه اى اعضاؤه ومنه رواية ارب بكسر الهمزة وسكون الراء وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه على المؤمن يكون طهرا له كما ثبت فى صحيح وروى ارب بفتح الجميع فقال القاضى عياض لا وجه له اى لتوجيه وقرىء بقوله ولا تشرك به شيئا وفى رواية لا تشرك به شيئا باسقاط الواو قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليوحدون وتحقيقه ان العبادة هى الطاعة مع الخضوع فيحمل على ان المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة وما بعدها عليها لادخالها فى الاسلام وانها لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع وظائف الاسلام فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاؤه فنفى هذا وتقيم الصلوة اى المكتوبة المفروضة قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفى الحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل صلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامتها اداؤها والمحافظة عليها واتمامها على وجهها وتؤتى الزكوة اى المفروضة لانها مقارنة للصلوة المكتوبة المقارنة للتوحيد الذى هو فرض قطعا وتصل الرحم صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخير والمال وخصت هذه الخصلة من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامره لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال القرطبى انما لم يذكر التطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى باهم الواجبات للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوع واجب فتركهم الى ان ينشرح صدرهم فيسهل عليهم ثم الافعال المذكورة اخبار لفظا انشاءات معنى او هى فى تاويل المصادر بتجريدها عن الزمان كقوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والتقدير هو اى ذلك العمل العبادة واخواتها وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى هو ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى وقد مر فى باب الغسل بالصاع حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله وقد اوضح شعبة فى هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه وفى رواية زيادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اى ابن عثمان وقال الدارقطنى ان شعبة وهم فى اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه وقال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكوة وقال النووى فى هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفى وواسطى ومدنى واخرجه المؤلف فى الادب ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى الصلوة والعلم حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادى المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين سمى بصاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار البصرى روى البخارى عنه بلا واسطة فى باب ثناء الناس على الميت قال حدثنا وهيب بضم الواو على صيغة التصغير هو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو حيان التيمى تيم الرباب عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى وقد مر فى باب سؤال جبريل عليه السلام فى كتاب الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية قيل هو سعد بن الاخرم وروى الطبرانى فى الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فمكث ساعة ثم رفع راسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه وقيل هو السائل في حديث ابي ايوب رضي الله عنه والظاهر تعدد القصة كما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة غاير بين القيدين كراهية تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكوة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكوة لكنها ليست مفروضة فافهم وتصوم رمضان زاد هنا وفي هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ حاجا فاستغنى عن ذكره ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي وقال النووي واعلم انه لم يات في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وكذا غير هذا من الاحاديث لم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل لكن قد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا استحسنه قال العيني والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل من روى منهم بزيادة على ما رواه غيره او نقص عنه لم يكن بتقصير منه وانما وقع ذلك باختلاف المواقع والازمنة والله اعلم قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا الذي ذكر من الفرائض اي لا اكتفي بعض النوافل او لا ازيد عليها سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي اي لا ازيد في الفرائض على هذا ولا انقص كما فعل اهل الكتاب وزاد مسلم في روايته شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة وعند مسلم في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان تمسك بما امر به دخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة عشرة وبهذا يزاد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة فالجواب ان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير من ذلك كما ورد في الحسن والحسين انهما من شباب اهل الجنة وكذا في امهات المؤمنين رضوان الله عليهم اجمعين وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المتفرق قال القرطبي في هذا الحديث وغيره من هذا الباب يدل على جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم لئلا يثقل عليهم ذلك في تلك الحال فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم وفي الحديث جواز قول صام رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ايضا ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة وفيه ايضا سؤال من لا يعلم من يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب السؤال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة حدثنا مسدد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابي حيان بتشديد المثناة التحتية هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عن وهيب وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وافادت هذه الرواية تصريح ابي حيان بسماعه عن ابي زرعة وايضا زال التردد الذي وقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كالتيمي ولم يذكر يحيى القطان ابا هريرة رضي الله عنه

فقال ان وهيبا في ذلك وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني ان رواية العطار
مرسلة والله اعلم حدثنا حجاج هو ابو منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى
اربعون وجمع بان لهم وفادتين او ان الاربعة عشر كانوا اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان هذا الحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض وفي رواية
انا هذا الحي بالف بعد النون وانتصاب هذا الحي على هذه الرواية على الاختصاص اي اعني هذا الحي
من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ايضا
ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الرواية الاولى فيه التفات من الغيبة الى التكلم ولسنا نخلص اي نصل
اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة
سرد وواحد فرد وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا
من قومنا او من البلاد او الازمنة المستقبلة قال صلى الله عليه وسلم آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم
عن اربع قال آمركم باربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما
يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان بالله وقال ابن
بطال هي مقحمة كهي في قولهم فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلوة وايتاء الزكوة وهذا هو
موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكرهم هنا لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب اداء الخمس من الايمان اما
لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي وغير ذلك وقد سبق التحقيق في ذلك وانهاكم عن الانتباذ في الآنية المتخذة
من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد هو القرع اليابس والحنتم بفتح الحاء وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية هي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف هو جذع ينقر وسطه فيوعى
فيه والمزفت المطلي بالزفت وذلك لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا
منسوخ بما في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وقال سليمان هو ابن حرب ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخه ايضا كلاهما عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله بدون الواو وهو الاظهر ثم ان تعليق سليمان وصله المؤلف في المغازي
وكذا وصله ابو داود واما تعليق ابي النعمان فوصله المؤلف في باب اداء الخمس من الايمان حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي على
البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة
احدى عشرة من الهجرة ودفن ليلة الاربعاء وفي اقوال آخر وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفته
بعده وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب فصنف منهم ارتدوا عن الدين
ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر هم ثم انهم فرق فرقة كفروا بعبادة الاوثان وفرقة رجعوا الى اتباع
مسيلمة والاسود العنسي المتنبئين فهم منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية لنبوة
غيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء وانفضت جموعهم
وهلك اكثرهم وفرقة انكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا
الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة و
مسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى وصنف فرقوا بين الصلوة
والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل
بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان تغليظا عليها وتغليبا لدخولهم في غمار اهل الردة
فاضيف الاسم الى الاكثرين وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا
منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين الزكوة من كان يسمح
بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع
فانهم قد جمعوا صدقاتهم واردوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك

فالجواب

وفرقتها فيهم فإن قيل لو كان منكر الزكوة باغيا لا كافرا لكان في زماننا أيضا كذلك لكنه كافر بالإجماع
أنهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه النسخ ولوقوع الفترة بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة أما اليوم فقد شاع من
الدين واستفاض من العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد فكان سبيلها سبيل الصلوة
الخمس ونحوها فإن قيل إن هذا الحديث مشكل لأن أول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة والزكوة
يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلوة فالجواب ما أشير إليه آنفا من أنهم في الحقيقة أهل البغي
وإنما أطلق عليهم الكفر تغليظا عليهم وتغليبا الكافرين عليهم ثم إن هذه الفرقة كانوا متأولين في منع
الزكوة محتجين بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم
فإن التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا الصلوة غيره ليست سكنا لهم ومثل هذه الشبهة
توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم فالجواب أن الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة أقسام خطاب عام
كقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة وخطاب خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فتهجد به نافلة
لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته
في المراد منه سواء كقوله تعالى أقم الصلوة فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم
وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها فإن الفاعل قد ينالها ذلك كله بطاعة الله تعالى
ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع ويستحب
للإمام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته ثم إن مناظرة عمر رضي الله عنه
مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان في هذه الفرقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه
كيف تقاتل الناس وفي حديث أنس رضي الله عنه أتريد أن تقاتل العرب أي المرتدة الذين فرقوا بين
الصلوة والزكوة والحال أنهم يقولون لا إله إلا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت
بضم الهمزة على البناء للمفعول أي أمرني الله أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله قال الطيبي
أراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف
حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو يعطوا الجزية هذا والظاهر الذي يقتضيه لفظ الناس العموم
والاستغراق فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما زيادة وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا
يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا إليه فامتنع ونصب
القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر فهذا من عمر رضي الله عنه كان تعلقا بظاهر الكلام وأوله قبل
أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ولم يستحضر أيضا ما رواه غيره وإلا لما اعترض على أبي بكر رضي الله عنه
وذلك وكذا لم يستحضر أبو بكر رضي الله عنه وإلا لرد به على عمر رضي الله عنه ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله
إلا بحقه لا أنه يحتمل أن يكون استحضر واستظهر بهذا الدليل ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر
رضي الله عنه ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكوة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق
رضي الله عنه بأني ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوة والله أعلم فمن قالها أي كلمة التوحيد مع لوازمها
فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز إهدار دمه ولا استباحة ماله بسبب من الأسباب إلا بحقه
أي إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلوة مع الجحد ومنع الزكوة بتأويل باطل
وغير ذلك وحسابه على الله وفي رواية وحسابهم على الله أي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى
أنا نحكم عليهم بالإسلام ونؤاخذهم بحقوق الإيمان بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى
يتولى سرائرهم وحسابهم فيثيب المؤمن المخلص ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضر
مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله إلا بحقه فقال له أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق
روي بالتخفيف والتشديد بين الصلوة والزكوة أي من أطاع في الصلوة وجحد الزكوة أو منعها
متأولا فإن الزكوة حق المال كما أن الصلوة حق البدن أي فدخلت في قوله إلا بحقه يعني أن القضية
تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بالشرطين لا يحصل بأحدهما ثم قاسه
على الصلوة لأن قتال الممتنع من الصلوة كان إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم ولذلك رد المختلف فيه
على المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه
بالقياس فدل ذلك على أن العموم يخص بالقياس مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة
بالزكوة كما تقدم وإنما خص الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الإسلام لأن حق
الإسلام إما العبادات البدنية وإما المالية والصلوة أم الأول والزكوة أم الثانية في وفاقها

فقد وفي غيرهما إذ هما المعيار على غيرهما وأيضا سمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الإسلام
وأكثر الله سبحانه وتعالى ذكرهما متقارنتين في القرآن والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة
الأنثى من أولاد المعز وفي رواية مسلم وأبي داود والبخاري وفي رواية أخرى عقالا وقد اختلف العلماء
فيه قديما وحديثا فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة وهذا
قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء
قالوا لأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه
فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به
البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على
صاحبها التسليم وإنما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكوة فيه أنه إذا كان من عروض
التجارة فبلغ مع غيره قيمة النصاب وقيل أراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل
كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي
يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الإبل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منها عقال وفي المحكم العقال
القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل
إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال وقال أبو سعيد الضرير
كل ما أخذ من الأموال في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر يقال له عقال
لأن المؤدي عقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به كانوا يؤدونه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو أي
ما هذا القول من أبي بكر رضي الله عنه إلا أن قد وفي رواية سقط لفظ قد شرح الله صدر أبي بكر
رضي الله عنه أي فتحه ووسعه لقتالهم فعرفت أنه الحق فلما استقر عنده صحة رأي أبي بكر
رضي الله عنه وبان عنده كونه صوابا تابعه على القتال وقال عرفت أنه الحق بالدليل الذي أقامه الصديق
نصا ودلالة وقياسا لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري
وابن شاهين والحاكم في الإكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف
السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل
من أشجع أن يؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة وقال
إن أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبري قال عبد الرحمن بن عبد العزيز أحد رواة الحديث قلت لحكيم بن حكيم
ما أرى أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه ابن
الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وفيه
جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل
وفيه مناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق وفيه أيضا أن حول النتاج حول
الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق وهذا هو مذهب الشافعية قال النووي إذا حال حول الأمهات
زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا وهذا هو الصحيح المشهور وقال
أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا لا يزكي الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب وقال
بعض أصحابنا إلا أن يبقى من الأمهات شيء انتهى والصحيح المشهور هو قول أبي يوسف أيضا من أصحابنا
الحنفية وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكوة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على
المبالغة أو على الفرض والتقدير وفيه أيضا أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في
الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد
وقال النووي اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة
أوجه لأصحابنا أصحها والأصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل
ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث أنه إن تاب
مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبلت وإن كان
تحت السيف لم تقبل والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت وعندنا معاشر الحنفية
تقبل توبة الزنديق وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا أوتيت بزنديق استتبته فإن تاب قبلت توبته
وفي رواية عن أصحابنا لا تقبل توبته وفيه أن الردة لا تسقط الزكوة عن المرتد إذا وجبت في ماله
قاله في التوضيح ثم الحديث أخرجه المؤلف في استتابة المرتدين وفي الاعتصام أيضا وأخرجه مسلم
في الإيمان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي المحاربة والله أعلم فائدة قد اختلف في أول

وقت فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان
اشار اليه النووى فى باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بان ذلك كان فى التاسعة
وفيه نظر وقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وكان قدومه سنة خمس وفى حديث وفد عبد القيس وفى
عدة احاديث ذكر الزكوة وكذا مخاطبة ابى سفيان مع هرقل وكانت فى اول السابعة وقال فيها
يامرنا بالزكوة ولكن لا يلزم منه ان يكون المراد بالزكوة الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول
وادعى ابن خزيمة فى صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة والله اعلم **باب البيعة على**
ايتاء الزكوة البيعة بفتح الباء سميت بذلك تشبيها بالمعاملة فى مجلس ومنه المبايعة وهى عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره **فان تابوا** اى من الكفر **واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم** اى فهم اخوانكم **فى الدين**
لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ذكر هذه الاية الكريمة هنا تاكيد الحكم الترجمة لان معنى الاية انه لا يدخل
فى التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين فى الدين الا من اقام الصلوة وآتى الزكوة وان بيعة
الاسلام لا تستقر الا بالتزام ايتاء الزكوة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته
بيعة النبى صلى الله عليه وسلم فهو واجب **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم **قال حدثنى** بالافراد
ابى عبد الله بن نمير قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى واسم ابى خالد
سعد **عن قيس** هو ابن ابى حازم واسمه عوف البجلى التابعى المخضرم قدم المدينة بعد ما قبض النبى
صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن على مات سنة اربع وثمانين **قال قال جرير بن عبد الله** البجلى الاحمسى
رضى الله عنه **بايعت النبى صلى الله عليه وسلم** اى عاقدته وعاهدته **على اقام الصلوة** بحذف التاء من
اقامة بناء على تعويض المضاف اليه عنها **وايتاء الزكوة** اى اعطائها **والنصح** اى ارادة الخير
لكل مسلم وكذا الكل كافر بارشاده الى الاسلام والايمان فالتخصيص للغالب والحديث سبق فى آخر
كتاب الايمان **باب اثم مانع الزكوة** قال الزين ابن المنير هذه الترجمة اخص من التى
قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكوة والتنصيص على عظم عقوبته فى الدار الاخرة وتبرى
نبيه منه بقوله لا املك لك من الله شيئا وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت الواجبات
بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان ايجابه اكد مما جاء فيه مطلق العقوبة
وعبر المؤلف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا وروى الطبرانى فى المعجم الصغير من رواية سعد
بن سنان عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة يوم القيمة فى النار
وسعد ضعفه النسائى وعن احمد انه ثقة وروى النسائى من رواية الحارث الاعور عن على
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ويروى بالرفع على الابتداء محذوف الخبر اى وفيه قول الله تعالى
والذين يكنزون قال ابن سيدة الكنز اسم المال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز يقال كنزه يكنزه كنزا
واكتنزه وكنز الشىء فى الوعاء او الارض يكنزه كنزا غمزه بيده وفى المغيث الكنز اسم للمال المدفون
وقيل هو الذى لا يدرى من كنزه وقال الطبرى هو كل شىء مجموع بعضه الى بعض فى بطن الارض كان او
ظهرها وقال القرطبى اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة التى اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا
غاب عنها حفظته **الذهب والفضة** سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تنفض اى تتفرق وحسبك دلالة معناهما على فنائهما وانما خصا بالذكر من بين سائر
الاموال لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما الا من فضلا عن حاجته ومن كنزاهما
حتى يكنزهما لم يعدم سائر الاموال فكان ذكر كنزهما دليلا على ما سواهما **ولا ينفقونها** الضمير لكل
واحد من الذهب والفضة فان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم او للكنوز الدال
عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام يشمل سائر اجناس الاموال النامية ايضا ويحتمل ان يكون
للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى **فى سبيل الله** المراد به المعنى
الاعم لا خصوص احد السهام والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية **فبشرهم بعذاب اليم**
هو الكى بهما وهذا استعارة تهكمية **يوم يحمى عليها فى نار جهنم** اى يوم توقد النار ذات حمى
وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند
الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير **فتكوى بها**
الكى هو الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحرق الجلد **جباههم** جمع جبهة وهى ما بين الحاجبين

الناصية

الى الناصية **وجنوبهم** جمع جنب **وظهورهم** جمع ظهر وخصت هذه الاعضاء من بين اعضاء البدن لانها
مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه
وطوى كشحه وولى ظهره ولان الكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الجنب والظهر آلم واوجع وقيل
لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية
وقيل معناه يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم وعن ابن مسعود رضى الله عنه
انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم فى موضع على حدة وروى ابن ابى حاتم مرفوعا
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى ذقنه **هذا**
ما كنزتم لانفسكم اى كنزتموه لينتفع به نفوسكم وتلتذ وتحصل لها الاغراض التى حامت حولها
وما علمتم انكم كنزتموه لتستضر به انفسكم وتتعذب وهو توبيخ لهم والمعنى على تقدير القول اى يقال لهم
ذلك **فذوقوا** وبال **ما كنتم تكنزون** اى كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة ثم ان اكثر
السلف على ان الاية عامة فى المسلمين واهل الكتاب خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد
المذكور فى كل مال لم تؤد زكوته وفى حديث عمر رضى الله عنه ايما مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان
مدفونا فى الارض وايما مال لم تؤد زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض
فان قيل ما تصنع بما روى سالم بن الجعد انها لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبا للذهب
تبا للفضة قالها ثلاثا فشق ذلك على اصحابه قالوا فاى مال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين
احدكم على دينه وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوى بها وتوفى رجل فوجد فى
مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية وتوفى رجل فوجد فى مئزره ديناران فقال
كيتان **فالجواب** انه كان قبل ان تفرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة فالله اعدل واكرم من ان يجمع
عبد مالا من حيث اذن له فيه ويؤدى عنه ما اوجب عليه فيه ثم يعاقبه ولقد كان كثير من الصحابة
رضى الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد
ممن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار الافضل والادخل فى الورع والزهد فى الدنيا والاقتناء
مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شىء حد وما روى عن على رضى الله عنه اربعة آلاف فما دونها
نفقة فما زاد فهو كنز كلام فى الافضل والله اعلم واستدل ابو بكر الرازى من هذه الاية على ايجاب الزكوة
فى جميع الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم
الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال
ابو حنيفة رحمه الله يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء **تكميل** روى ابن ابى حاتم عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده مالا يبقى
بعده فقال عمر رضى الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان رضى الله عنهما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة
الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال
له النبى صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة التى اذا نظر اليها سرته
واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى
بن يعلى واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هذا وذكر عن عمر بن عبد العزيز وعراك
بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وعن عمارة بن راشد
قرا عمر رضى الله عنه والذين يكنزون الاية فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم
والله اعلم ثم فى رواية ابى ذر هكذا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله
فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا الحكم بن نافع** ابو اليمان البهرانى الحمصى قال **اخبرنا شعيب** هو
ابن ابى حمزة الحمصى قال **حدثنا ابو الزناد** بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز**
الاعرج وسقط فى بعض النسخ لفظ بن هرمز **حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال**
النبى صلى الله عليه وسلم تاتى الابل على صاحبها يوم القيمة وعبر بعلى لاشعارها استعلائها و
تسلطها عليه **على خير ما كانت عنده** فى القوة والسمن ليكون اشد لنكايتها بالثقل لوطئها فتكون
زيادة فى عقوبته وايضا فقد كان يود فى الدنيا ذلك فيراها فى الاخرة اكمل وفى رواية الترمذى
عن ابى ذر رضى الله عنه الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه اى اعظم ما كانت عند
الذى منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات مختلفة مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة
ومرة كبيرة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انها تاتى على اعظم احوالها عند صاحبها وفى رواية ابى داود

أو قرما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها أي زكاتها تطأه بألف من غير واو وعند بعض الحمويين
تشد وذهب الفصل من بين تطأه في التعدي لأن الفعل إذا كان فاؤه واوا وكان على فعل
بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل
إن أصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة
بأخفافها جمع خف وهو للإبل بمنزلة الظلف للغنم والبقر والظباء والحافر للفرس والبغل والحمار
والقدم للآدمي وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي
حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وكذا في أصل
كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية
التي بعده من طريق سهيل عن أبيه كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام وأجاب
القرطبي عنه بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها
ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أولا حتى تنتهي إلى آخر الأولى ثم
ردت الأخرى وتبعها ما يليها إلى أن ينتهي أيضا إلى الأولى والله أعلم وتأتي الغنم على صاحبها يوم
القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن إذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو
الثابت بعد إذا فيما سبق تطأه بأظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بكسر الطاء على الأشهر وقال
الزين العراقي وهو المشهور في الرواية ويروى بفتح الطاء أيضا بقرونها وفيه أن الله تعالى يحيي البهائم
ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن
الحق في جميع المال غير متميز قال صلى الله عليه وسلم أو قال أبو هريرة رضي الله عنه على الاختلاف في كون
هذه القطعة مرفوعة أو موقوفة ومن حقها يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لأنه
فرض قاله ابن بطال وقال بعض العلماء إنه منسوخ بآية الزكاة أن تحلب بالحاء المهملة على صيغة
البناء للمفعول على الماء أي بحضرتها المساكين النازلين على الماء فيعطون من ذلك اللبن
لأنها كانت عادة التصدق باللبن على الماء فكان المساكين يرصدون ذلك منهم ولأن فيه رفقا
بالماشية وذكر الداودي أن تجلب بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه
تصحيف وعند أبي داود قلنا يا رسول الله ما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل الله فإن قيل لم خص الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة فالجواب أن من
للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أصلها وأعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض
وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم ولا يأتي نفي بمعنى النهي
أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة وهو
صوت المعز وفي رواية ثغاء بضم المثلثة وبالغين المعجمة وهو صياح الغنم ويقال الثغاء للضأن
واليعار للمعز وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه تعار بمثناة ومهملة قال الحافظ العسقلاني وليس
بشيء فيقول يا محمد فأقول له لا أملك لك شيئا أي للتخفيف عنك قد بلغت إليك حكم الله تعالى
وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة بل المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة
إنما يأتي بسبب الإتيان لا لنفس الإتيان ولا يأتي أحدكم يوم القيامة ببعير يتناول ذكر الإبل وإناثها
يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة هو صوت الإبل فيقول يا محمد مستغيثا بي فأقول
لا أملك شيئا وفي رواية من الله شيئا قد بلغت إليك ما أمرت بتبليغه وفي الحديث وجوب الزكاة
في الإبل والبقر والغنم وسيجيء مقدارها في كل صنف في أحاديث أخر إن شاء الله تعالى وزاد النسائي
في آخر هذا الحديث قال ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك
فلا يزال حتى يلقمه إصبعه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم
أبو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الأربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع
ومائتين وتقدم في باب وضع الماء عند الخلاء قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه
عبد الله مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبي صالح ذكوان الزيات السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله بمد الهمزة أي أعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل له
بضم الميم على البناء للمفعول أي صور له وفي رواية مثل له ماله أي ماله الذي لم يؤد زكاته يوم القيامة
شجاعا بضم الشين المعجمة نصب على أنه مفعول ثان لمثل قال ابن الأثير ومثل يتعدى إلى مفعولين

فيقول يا محمد

فإذا بني

فإذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى إلى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال الطيبي شجاعا نصب بجري
مجرى المفعول الثاني وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وقيل ضمن مثل معنى التصيير أي صير
ماله على صورة شجاع وهو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ وجه
الفارس ويكون في الصحاري وقيل الشجاع الثعبان أقرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره وفي كتاب
أبي عبيد سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وقال القزاز إن الحية لا شعر برأسها فلعله
يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الأزهري سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعط فروة
رأسه قال ذو الرمة * قرى السم حتى انماز فروة رأسه * عن العظم صل فاتك اللسع مارده * وقال القرطبي
الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه وقيل كلما كثر سمه
ابيض رأسه له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وبموحدتين بينهما ياء تحتية وهما النكتتان
الناتئتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد من طرفي فمها وقيل هما النكتتان
السوداوان فوق عينيها وقيل نقطتان تكتنفان فاها وقيل لحمتان على رأسه وقيل هما نابان يخرجان
من فيها ورد بعدم وجود ذلك والحاصل أن الحية ذات الزبيبتين أخبث ما يكون من الحيات يطوقه
بفتح الواو على البناء للمفعول أي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه والضمير المستتر فيه للشجاع والبارز
لمن آتاه الله مالا وفي الكلام تشبيه كأنه قيل يجعل ذلك الشجاع كالطوق في عنقه يوم القيامة
ثم يأخذ ذلك الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة تثنية لهزمة وفسره بقوله
يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة أي جانبي فمه وفي رواية يعني بشدقيه وفي الصحاح هما العظمان
الناتئان في اللحيين تحت الأذن وفي الجامع هما لحما الخدين اللذين يتحركان إذا أكل الإنسان
والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية في ترك الحيل
بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ثم يقول أي الشجاع أنا مالك أنا كنزك
زيادة في الغصة والحسرة حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وفي حديث ثوبان عند ابن
حبان يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه
سائر جسده ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فإذا رأى
أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ينقر رأسه ثم تلا صلى الله عليه وسلم تصديقا لمقاله وتأييدا لكلامه لا يحسبن الذين
يبخلون الآية يعني قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن وفي رواية ولا تحسبن بإثبات الواو وبالخطاب والمعنى
على الغيبة ولا يحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم فقدر المفعول الأول بدلالة يبخلون عليه أو
ولا يحسبن الرسول صلى الله عليه وسلم بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بتقدير
المضاف وهو تأكيد للتقدير ويحتمل أن يكون راجعا إلى البخل المدلول عليه بقوله يبخلون على أنه مفعول
أول لقوله لا يحسبن على استعارة المرفوع للمنصوب على تقدير كون فاعل لا يحسبن قوله الذين يبخلون
وأما على الخطاب فالمعنى ولا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة أي سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق وفي أمثالهم تقلدها
طوق الحمامة إذا جاء بهنة يسب بها ويذم أو يجعل ما بخل به من الزكاة حية يطوقها في عنقه
يوم القيامة تنهشه من القرن إلى القدم وتنقر رأسه وتقول أنا مالك كما في الحديث وعن النخعي سيطوقون
بطوق من نار وفي تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت
في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وقال مسروق إنها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته
فيطوق حية كما سلف وقيل نزلت في الأحبار الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث دلالة على جواز قلب الأعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر وفيه أن لفظ
مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن
الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة وتعقبه العيني بأنه صح من حديث
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل أربعين دينارا دينار رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس أواق من
الفضة عشرين مثقالا وجعلوه نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء أن
الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار إلا ما روي عن الحسن

انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكوة وهو شاذ لا يعول عليه وذهبت طائفة الى ان الذهب
اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكوة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري
جعلوا الفضة اصلا في الزكوة والحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه النسائي في الزكوة
باب بالتنوين ما ادى زكوته فليس بكنز لفظ الترجمة لفظ حديث ذكره مرفوعا وموقوفا
عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا اخرجه الشافعي عنه
ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار واخرجه البيهقي ايضا من رواية
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كل ما اديت زكوته وان
كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض
اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ان الكنز المراد منه معناه الشرعي
لا معناه اللغوي وهو المال المدفون في الارض وفي الباب عن جابر رضي الله عنه اخرجه الحاكم بلفظ
اذا اديت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو زرعة والبيهقي وقفه ايضا كما عند عبد الرزاق
وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك
وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها من طريق عطاء
عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكوته
فزكي فليس بكنز رواه ابو داود واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم وصححه ايضا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ليس فيما دون خمسة وفي رواية خمس
بدون الهاء اواق بغير ياء كجوار وفي رواية اواقي باثبات الياء جمع اوقية كاثفية واثافي
ويجوز تخفيف الياء وتشديدها والاوقية اربعون درهما وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
صدقة قد علل البخاري رحمه الله ترجمته بهذا الحديث وحاصله ان شرط كون المال كنزا موعدا
يستحق عليه الوعيد شيئان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكوته فاذا عدم النصاب
لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا واذا وجد النصاب وزكي لا يكون كنزا ايضا واما اذا وجد النصاب
ولم يزك يكون كنزا موعدا فيدخل تحت اية الوعيد وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الموحدة وسعيد بكسر العين وبالتحتانية الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء
المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم والحبط هو الحارث بن عمرو بن تميم بن عمرو وولده يقال لهم الحبطات
روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده
باسناد اخر ووثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث
غير مرضي لكن قال القسطلاني لا عبرة بقول الازدي لانه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات
قيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة تسع وثمانين وهذا التعليق وصله ابو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية عن الكشميهني
هنا حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرجنا مع عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى وفي رواية اخبرني
قول الله تعالى بدون عن والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكوتها افرد الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد
الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او لكثرة وجودها او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب والحامل
على ذلك رعاية لفظ القران فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز
الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل بالابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة
قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكوة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن
الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما نزلت اي الزكوة بعد الهجرة في السنة الثانية
قبل فرض رمضان او في السابعة او في التاسعة كما جزم به ابن الاثير في التاريخ وفيه نظر على ما تقدم
ثم كان بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة والله اعلم جعلها الله طهرا للاموال
اي مطهرة لها عن حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم لما ورد في حديث
مسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكوة يحصل الطهر للاموال
وكذلك هي طهر لاصحاب الزكوة عن رذائل الاخلاق ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف

في تفسير

في التفسير ايضا واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الاموي
مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي
مات سنة تسع وثمانين ومائة قال عبد الرحمن الاوزاعي وفي رواية اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة ان عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح العين في الاول وضمها في عمارة المازني
الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
واواق بغير ياء كجوار وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي ووقع
في غير رواية مسلم اواقي بالياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمع على اواقي بتشديد
الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده
مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والبخاتي
والاثفية والاثافي وقيل بحذف الهمزة وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا
واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز
وقال القاضي عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي
تعتبر في باب الزكوة والنكاح وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك
بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ست دوانيق
قول باطل وانما معنى ذلك انه لم يكن منها شيء سوى ضرب فارس او الروم بل كانت صغارا وكبارا و
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة فرأى صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وصيرها وزنا واحدا
لا تختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمع اكبرها واصغرها وضربه على وزن معلوم قال
القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في
الزكوة وغيرها وحقوق العباد كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول
على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من
طرفيها ما دق وطال وقد روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان انه ضرب
عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها
وقال الواقدي كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الا حبة
بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة مثاقيل انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا
الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير
فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين كل واحد منهما
ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق سبعة مثاقيل وانه موافق لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم تختلف في ان
الدرهم ستة دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكوات على الاصل الذي هو
السنة لم يزيغوا عنها انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف
صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل
درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر
فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه
وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة
مثاقيل هذا وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة
فاذا اسقطت الزيادة كان النصاب منه مائة درهم وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي تعتبر
دنانير كل بلد ودراهمهم وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك
لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها
نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم واحد النوعين يقال له البغلي وكان ثمانية
دوانيق والاخر يقال له الطبري وكان اربعة دوانيق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له

راس البغل والطبرية نسبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة
الدراهم ستة دوانق متى زيد عليها ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وذكر المرغيناني
ان الدرهم كان شبه النواة ودوّر في عهد عمر رضي الله عنه فكتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لآل حمدان وفي كتاب المكاييل عن
الواحري عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت
على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنتا عشرة اوقية فذلك اربعمائة وثمانون درهما وكان
لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الا حبة
وكان العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت
موازين المدينة على هذا فقال صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة ثم القيراط للمشروطات
والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وقيل القيراط
خمس شعيرات وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه
والوقية اربعون درهما وقال ابو عمر وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون
قيراطا قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع على معناه ما يغني عن اسناده والله اعلم والحاصل مطلب
ان في قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان نصاب الفضة وهو مائتا درهم لان كل
اوقية اربعون درهما بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه
على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر
عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة
في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال ولا زكوة في العشرين
حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم اذا زاد الفضة او الذهب على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك
والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما
زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص فيه فاذا زاد على المائتين درهم يجب
فيها جزء من اربعين جزءا من درهم واذا زاد درهمان ففيهما جزآن منها وهكذا وروي ذلك عن علي
وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين
درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة دنانير درهم فجعلها وقصا كالماشية دليل الفريق الاول قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واذا زاد عليها فبحسابه ودليل الفريق الثاني قوله صلى الله
عليه وسلم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين وما رواه الفريق الاول محمول على زيادة مقدار
الخمس وليس وفي رواية ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وفي آخره دال مهملة هي الابل من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقيل الذود ما بين
الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور وقيل من الواحد الى العشرة ويجمع على اذواد وقال
سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاث
اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد ما توصف الاسماء المؤنثة
التي لا تعقل فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب ذكره في المخصص وفي المحكم
وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا
من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل
المازني ما يدل على انه يطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة وفي الجامع للقزاز وقول
الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون
الذود واحدا ويسمى الذود ذودا لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة مطلب
وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر
والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى
تسعة رهط ثم في هذا القول بيان نصاب الابل في الزكوة فالابل اذا بلغت خمسا سائمة وحال مطلب
عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وتحقيق الكلام فيه مفصلا في موضعه
ان شاء الله تعالى وليس فيما دون خمس وفي رواية خمسة اوسق من تمر او حب صدقة الاوسق بفتح الهمزة

وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها والفتح اشهر واصله في الحمل حمل البعير وقيل هو الحمل عامة وقيل
هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاشهر الاظهر مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض
اذا بلغ خمسة اوسق يجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة
رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقاه سيح اي ماء جار او مطر وسواء بقي
سنة او لا الا القصب والحطب والحشيش ودليل ابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شيء واحد ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام
اولى احتياطا وانما استثنى القصب والحطب والحشيش لان سبب وجوب الزكوة الارض النامية
بالخارج والارض لا تستنمى بالحطب وامثاله عادة واما الاقلام وقصب السكر ففيهما العشر
لان الارض تستنمى بهما حدثنا علي هكذا غير منسوب ورواه علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله
الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة آخره خاء معجمة انه
سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم
بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو
هو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء
والموحدة والذال المعجمة موضع معروف بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر
رضي الله عنه حماها لابل الصدقة وقال الكرماني هي قرية من قرى المدينة نزل بها ابو ذر رضي الله عنه
في عهد عثمان رضي الله عنه ومات به سنة اثنتين وثلاثين وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله فاذا
انا بابي ذر جندب بن جنادة وكلمة اذا للمفاجاة والباء للمصاحبة رضي الله عنه فقلت له ما
اي شيء انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان رضي الله عنه
كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر رضي الله عنه فبين ابو ذر رضي الله عنه ان نزوله في ذلك المكان
انما كان باختياره حيث قال ابو ذر رضي الله عنه كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية
بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان رضي الله عنه على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية رضي الله عنه نزلت في اهل الكتاب وفي رواية
جرير ما هذه فينا فقلت نزلت فينا وفيهم فمعاوية رضي الله عنه نظر الى سياق الآية فانها نزلت
في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوة وابو ذر رضي الله عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يؤدي
اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة
في ذاك اي نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية رضي الله عنه
يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وقد بين السبب في شكايته الشام ما اخرجه ابو يعلى
عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء
اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث وعنده
ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن ابو ذر رضي الله عنه على عثمان
رضي الله عنه فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد
الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند
احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فخشي معاوية رضي الله عنه ان يقع
بين المسلمين خلاف وكتب اي معاوية رضي الله عنه الى عثمان رضي الله عنه يشكوني حيث كتب
اليه ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر قال المهلب وكان هذا من توقير معاوية رضي الله عنه
له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم ولم يخرجه لانه لو اخرجه لكان وصمة عليه فكتب عثمان رضي الله
عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال امر مضارع مهموز قطع او فعل امر مجرد همزة وصل
فقدمتها اي المدينة فكثر علي الناس اي ليسالوني عن سبب خروجي من دمشق وعما جرى بيني وبين
معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان رضي الله عنه فقال لي ان شئت
تنحيت من التنحي وهو التباعد فكنت قريبا مكانا قريبا من المدينة اي ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن
مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وسكن بها ومن كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله
عليه كما رواه اصحاب السنن من وجه آخر عنه وفي رواية الطبراني فقال له تنح قريبا قال والله

لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ فوالله لا ادع ما قلت والحاصل ان عثمان رضي الله عنه امره بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة فذلك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ثم اخبر ان طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له فقال ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وفي فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه فحسر عن رأسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم وفي رواية له [illegible] بعد قوله ما انا منهم والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر رضي الله عنه ان هذا الرجل فعل بك ما فعل فهل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان رضي الله عنه سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت وروى احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ثم الصحيح ان انكار ابي ذر رضي الله عنه كان على السلاطين الذين يأخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه كذا قال بعضهم وتعقبه النووي بان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهؤلاء لم يخونوا لكن لقوله رضي الله عنه محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية رضي الله عنهما على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه ايضا ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية رضي الله عنه لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمان رضي الله عنه لم يعنف على ابي ذر رضي الله عنه مع كونه كان مخالفا له في تأويله وفيه ايضا التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وفيه ايضا جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا ترى ان عثمان رضي الله عنه ومن كان بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم لم يردوا ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا له انه لا يجوز لك اعتقاد ذلك لان ابا ذر رضي الله عنه استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وفيه ايضا الاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وفيه ايضا تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر رضي الله عنه بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك رجح عثمان رضي الله عنه دفع ما يتوقع من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ولم يأمره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه النسائي ايضا حدثنا عياش بتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة هو ابن الوليد الرقام وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس وقد مر في باب كم بين الاذان والاقامة عن ابي العلاء بفتح العين وبالمد يزيد من الزيادة ابن عبد الله الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي اخره فاء قال جلست قال البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم انما اردف المؤلف الاسناد الثاني بهذا الاسناد وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء الجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملأ اي انتهى جلوسي الى جماعة من قريش وفي رواية مسلم والاسماعيلي من طريق اسمعيل بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا انا في حلقة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا في رواية الاكثر وفي رواية القابسي حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح وهو الانسب بمذهب ابي ذر وطريقته والثياب والهيئة ووقع في رواية مسلم خشن الثياب خشن الجسد خشن الوجه وعند ابن الحذاء في الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي رواية ليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت

مسجدها

مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة وفي رواية الاسماعيلي بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبري والمروزي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمشهور هو الاول برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي اخره فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة يحمى عليه اي على الرضف وفي رواية عليهم في نار جهنم هو اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية او عربي لم يصرف للعلمية والتأنيث سميت به لبعد قعرها حكي قال قطرب يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب ثم يوضع اي الرضف على حلمة ثدي احدهم الحلمة بفتح اللام ما نشز من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي هي رأس الثدي من المرأة والرجل وفي هذا الحديث استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح وقال العسكري في التصحيف لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة والثدي يذكر ويؤنث حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف ويسمى الغضروف ايضا وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه ويوضع على نغض كتفه بالافراد في كلا الموضعين حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب ذلك الرضف وفي رواية الاسماعيلي فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ من حلمة ثدييه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول وزاد الاسماعيلي في هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية ثم ولى اي ادبر فجلس الى سارية اي اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت بالخطاب لابي ذر رضي الله عنه وفي رواية مسلم من طريق خليد العصري عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الرواية رد لقول من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر رضي الله عنه انهم لا يعقلون شيئا مفسر لقوله الآتي انما يجمعون الدنيا اي كالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قال لي خليلي قال اي الاحنف قلت من وفي رواية ومن بالواو خليلك وفي نسخة زيادة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا مقول قال الخليلي واحد هو الجبل المشهور وحينئذ يستقيم الكلام بلا احتياج الى التقدير وقال الحافظ [illegible] سقط من الكتاب قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم او انه ساقط قال فقط وكان بعض الرواة كتبها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار اي فنظرت الى الشمس لتعرف القدر الذي بقي من النهار وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا قال صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد مثل بالنصب اما اسم لان واما حال مقدمة على ذي الحال وقوله ذهبا على الاول تمييز وعلى الثاني اسم ان انفقه كله اي كل مثل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة واحد لاهله واخر لعتق رقبته والاخر للدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على ان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتأتى ذلك لمن كان بخلافه او المراد من الانفاق الانفاق لخاصة نفسه والا فالانفاق في سبيل الله مستحسن والله اعلم وانما اورده ابو ذر رضي الله عنه للاحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز الاموال وان هؤلاء لا يعقلون عطف على قوله انهم لا يعقلون شيئا وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي ذر وكرره للتأكيد وللربط ما بعده عليه اعني قوله انما يجمعون الدنيا فانه بيان لعدم عقلهم لا والله وفي رواية ولا والله بالواو لا اسألهم دنيا اي لا اطلع في دنياهم ولا اسألهم شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير وفي رواية مسلم لا اسألهم عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري وفي رواية الاسماعيلي قلت

مالك ولا لاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال و ربك لا اسالهم دنيا الى اخره وقوله لا تعتريهم
اى لا تاتيهم ولا تطلب منهم شيئا ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العلم حتى القى الله عز وجل وفى الحديث زهد ابى ذر رضى الله عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته وانه ذهب الى ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
اذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء اديت زكوته اولا وفى قوله انما يجمعون الدنيا دلالة على ان الكنز
عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدى زكوته وكان ابو ذر رضى الله عنه احد السابقين اسلم
خامس خمسة ثم رجع الى ارض قومه وقدم المدينة بعد الهجرة وكان من اكابر العلماء والزهاد كبير الشان
كان عطاؤه فى السنة اربعمائة دينار وكان لا يدخر شيئا وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ما اقلت
الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابى ذر رضى الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون
وقد اخرج متنه مسلم ايضا فى الزكوة ثم انه لما كان فى هذا الحديث تشديد على الذى يجمع المال ويدخره
سواء ادى زكوته ام لا اراد ان يبين ان المراد هو الذى لا يؤدى زكوة ماله فقال باب
انفاق المال فى حقه اى صرفه فى مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه فى الدنيا والاخرة حدثنا محمد بن المثنى
الزمن البصرى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابى خالد سعد الكوفى قال حدثنى
بالافراد قيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد اى لا غبطة وقدم الفرق بينهما فى باب الاغتباط فى العلم الا فى اثنتين
بالتانيث اى خصلتين رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف اى خصلة رجل ويروى بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اى احدهما خصلة رجل ويروى الا فى اثنين بالتذكير فعلى هذا لا حاجة الى تقدير
المضاف كما فهم آتاه بالمد اى اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح الهاء واللام وفيه مبالغات
التعبير بالتسليط المقتضى للغلبة والتعبير بالهلكة المشعرة بفناء الكل فى الحق اى فى المرضى لا الذى احترز
به عن التبذير الذى هو صرف المال فيما لا ينبغى ورجل على الوجهين بالجر والرفع آتاه الله حكمة اى القران
والسنة فهو يقضى بها ويعلمها فان قيل كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمنى فى هاتين الخصلتين
فالجواب على ما قاله ابن المنير ان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما فى الطباع بضده لان الطباع تحسد
على جمع المال ويذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما يذمون عليه ولا مذمة الا فيما
يحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربى الصدقات
ولقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وكذا العلم يزيد بالانفاق وهو التعليم فتواخيا وفى هذا
الحديث دلالة على جواز انفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ما لم يؤد الى
حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع باب الرياء فى الصدقة الرياء مصدر
راءيت الرجل مراآة ورياء اى خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى فى المنافقين الذين هم يراؤن يعنى اذا صلى
المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفى المغرب ومن راآى راآى الله به اى من عمل عملا لكى يراه
الناس شهر الله رياءه يوم القيمة وراايا بالياء خطا والمقصود من عقد هذا الباب بيان ابطال الرياء
الصدقة فيحمل على ما يختص منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها لقول الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم بالمن والاذى المن ان يعتد
على من احسن اليه ويريه انه اصطنعه واوجب عليه حقا له وكانوا يقولون اذا صنعتم صنيعة فانسوها
وليفضحهم • وان امرؤا اسدى الى صنيعة • وذكرنيها مرة لئيم • وفى نوابغ الكلم صنوان من منح سائله ومن
ومن منع نائله وضن • وفيها ايضا طعم الالاء احلى من المن • وهى امر من الالاء مع المن • والاذى ان يتطاول
عليه بسبب ما ازل عليه وقيل ترك المن والاذى جز من نفس الانفاق وفى سبحة الابرار للمولى عبد الرحمن
الجامى • بار فقرا ازمكنى از كلف تن • بار منت منهش بر كردن • جو عطا بخش خدا آمد وبس •
بكه دانا نهد منت كس • وفى صحيح مسلم من حديث ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب الى قوله الكافرين وفى رواية الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين
ولما خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ونهاهم عنه شبه ابطالهم بابطال
المنافق الذى ينفق ماله رئاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله ولا ثواب الاخرة فقال كالذى ينفق ماله
رئاء الناس ولا يؤمن بالله حتى يريد رضى الله واليوم الاخر حتى يريد ثواب الاخرة اى لا تكونوا مماثلين
له فى عدم وجدان فائدة العمل ولا شك ان الذى يرائى فى صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن والاذى
لان المشبه به اقوى حالا من المشبه ولهذا قال تعالى فى حق المرائى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب

مثلا ذلك المرائى بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان اى حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد كبير
القطر فتركه صلدا املس ليس عليه شئ من التراب ولا ينبت عليه شئ ثم قال لا يقدرون على شئ مما
كسبوا اى لا يجدون يوم القيمة ثواب شئ مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب
الذى على الصفوان والضمير فى يقدرون للذى ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس كما فى قوله تعالى
وخضتم كالذى خاضوا وفى قوله تعالى والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يدلهم
على طريق الجنة او لا يرشدهم الى الاسلام والاخلاص ولا يوفقهم لدينه بل يخذلهم مجازاة لكفرهم
وهذا تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها وقال
ابن عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ اى اجرد نقيا من التراب الذى كان عليه ومنه صلد
جبين الاصلع اذا برق وهذا التعليق وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثنى ابى قال حدثنى عمى قال
حدثنى ابى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شئ وفى رواية عنه تركها
نقية ليس عليه شئ وفى اخرى عنه فتركها يابسا خاسئا لا ينبت شيئا وروى الطبرى عن قتادة فى هذه
الاية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيمة يقول لا يقدرون على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك
هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شئ وقال عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما وابل مطر شديد
والطل الندى بفتح النون وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عن روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة
اصابها وابل مطر شديد والطل الندى وليس فى الاية ذكر الطل لكنه ذكره استطرادا لوجوده
فى رواية عكرمة والله اعلم باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ويروى الصدقة وفى رواية
لا تقبل الصدقة على البناء للمفعول من غلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة
قبل القسمة وكل من خان فى شئ خفية فقد غل غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى مجعول فيها غل وهى
الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا
من باب نصر ينصر واغل من باب الافعال بمعنى خان اقول وقد قرئ بهما فى القران وفى الصحاح يقال
من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل من باب ضرب ومن الغلول غل يغل بالضم وهذا قطعة من
حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ابن عامر يعوده
وهو مريض فقال الا تدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل
صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قال العينى كانه قاس الدعاء على الصلوة فكما ان
الصلوة لا تكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء يكون للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة
وتعلقت بك حقوق الناس وكانه رضى الله عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن
بن سفيان فى مسنده عن ابى كامل احد مشايخ مسلم بلفظ لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة
من غلول وروى ابو داود فى سننه بلفظ لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور قال
الحافظ العسقلانى واسناده صحيح والطهور بضم الطاء المراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقيل يجوز فتحها
وهو بعمومه يتناول الماء والتراب ولا تقبل على البناء للمفعول الا من كسب طيب وهذا للمستملى وحده
وهو طرف من حديث ابى هريرة رضى الله عنه الاتى بعده لقوله اى لقول الله عز وجل ويربى الصدقات
وزاد ابو ذر فى روايته بعد قوله الا من كسب طيب قوله لقوله ونسب هذه الزيادة الحافظ العسقلانى
الى المستملى والكشميهنى وابن شبويه قول معروف اى كلام حسن ورد جميل وقيل دعاء صالح يدعو المسؤل
للسائل اذا اتاه ولم يكن عنده شئ يعطيه وقيل دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب وارتفاع قول على الابتداء
وساغ مع كونه نكرة لانه تخصص بالصفة ومغفرة اى عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤل
او وقيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل اللين او عفو من جهة السائل لانه اذا رده ردا جميلا ودعا
له عذره وعفا عنه او عفو وتجاوز عمن اساء اليه وافرة خير من صدقة يتبعها اذى اى يعطيها
ثم يمن على من يتصدق عليه ويستطيل عليه وقيل الوعد للمعطى خير من صدقة يتبعها اذى ويقال
وعد الكريم خير من نقد اللئيم وقيل المعنى الدعاء بالصلاح والعفو عن ظلم قولى او فعلى خير من صدقة
يتبعها اذى وقال الضحاك ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى ويقال
لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه حث الله تعالى على الصفح والعفو
ثم قال تعالى والله غنى عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف
شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم والزاما للحجة عليهم وقال الزمخشرى غنى لا حاجة الى منفق يمن
ويؤذى حليم لا يعجل بالعقوبة على من يستحقها ممن يمن على صدقته ويؤذى وهذا اسخط منه ووعيد
له ووجه مطابقة هذه الاية بالترجمة من حيث ان الصدقة التى كانت من غلول يتبعها يوم القيمة الاذى

بسبب الخيانة وقال شارح التراجم وجه مطابقة الاية للترجمة من جهة ان الاذى بعد الصدقة يبطلها
فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه
فيه فكان اولى بالابطال وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان البخارى رحمه الله قصد ان المتصدق
عليه اذا علم ان المتصدق به من غلول او غصب ونحوهما تاذى بذلك ولم يرض به فان قيل ان المناسب فى الترجمة
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فلم عدل المؤلف عنه فالجواب على ما قاله ابن المنير انه جرى على عادته فى
ايثار الاستنباط الخفى على الجلى والاتكال فى الاستدلال الجلى على سبق الافهام له وقد سبق وجه الاستنباط
آنفا من وجوه فتذكر باب بالتنوين فقوله الصدقة من كسب طيب مبتدأ ومحذوف الجزاء اى مقبولة
او يكثر اجرها او بغير تنوين اى باب فضل الصدقة الخ ولما ذكر فى الترجمة الاولى قوله ولا يقبل الا من كسب طيب
تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التى وقعت فى الكتاب فى رواية ابى ذر كما اشرنا اليه والكسب
بمعنى المكسوب والمراد به ما هو اعم مما يحصل بالتعاطى كالتجارة او بغير التعاطى كالمال الموروث وكانه
ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبى اصل الطيب
المستلذ بالطبع ثم اطلق فى الشرع على الحلال لقوله تعالى يمحق الله الربوا اى يذهبه اما بان يذهب
بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة
وروى الامام احمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته
تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام
ومحق محض اخبر انه يربى الصدقات فقال ويربى الصدقات اى التى من الكسب الحلال كما يدل عليه
السياق من قوله يمحق الله الربوا اى لكونه حراما وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى يزيد فيها ويبارك فى الدنيا ويضاعف الثواب فى الاخرة وفى الحديث
ما نقص مال من صدقة وقوله ويربى من الارباء من باب الافعال كما فى التلاوة وفى نسخة ويربى بالتشديد من الموحدة
من التفعيل وهى خلاف التلاوة والله لا يحب اى لا يرضى كل كفار كفور القلب مصر على تحليل الحرام
بل على تحليله اثيم فى القول والفعل فاجر بارتكاب الحرام ومناسبة ختم هذه الاية بهذا الاعتراض التذييلى
ان المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى اكل اموال
الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس
بالباطل ثم مدح الله تعالى المؤمنين بربهم المطيعين لامره الراضين بما قسم الله لهم المؤدين لشكر المحسنين
الى خلقه بجزاء عما اعد لهم من الكرامة والزلفى يوم القيمة آمنين من التبعات فقال ان الذين آمنوا
بالله ورسله وبما يجب الايمان به وعملوا الصالحات اى الطاعات فيما بينهم وبين ربهم والمعاملات
الصالحة الشرعية المرضية فيما بينهم واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة من باب عطف الخاص على العام
تنبيها لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون
يوم القيمة او لا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون من فائت وفى رواية غير ابى ذر ويربى الصدقات والله
لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون واعترض ابن التين وغيره على قول المؤلف لقوله
تعالى ويربى الصدقات لعد قوله الصدقة من كسب طيب بان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر والاولى ان
يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم والجواب عنه ما قاله ابن بطال لما كانت الاية مشتملة
على ان الربوا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق
والله اعلم تنبيه دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال لا يبرأ منه الا برد المغلول الى اصحابه
ولا يبرأ بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان
يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم ثم انه على رواية ابى ذر من زيادة باب الصدقة من كسب طيب يخلو الترجمة
التى قبل هذه من الحديث ويكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الاية ثم مناسبة الحديث الآتى لهذه الترجمة ظاهرة
واما مناسبته للتى قبلها فمن جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب
فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم حدثنا وفى رواية حدثنى
بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وقد مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب انه سمع ابا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى وقد مر فى باب
المسح على الخفين قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان
الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة بكسر العين هو ما عادل الشىء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندى عدل دراهمك

من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابى بعدل تمرة
اى بقيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله فى القيمة وبكسرها اى مثله فى المنظر وزعم ابن قتيبة
ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين
انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفى المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل والجمع اعدال و
عدلاء وقيل ضبط هنا بالفتح عند الاكثرين واما بالكسر فهو الحمل بكسر الحاء من كسب طيب حلال وهى صفة
مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث اى الحرام ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزاء تاكيد او تقريرا للمطلوب فى النفقة وفى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها ولا يصعد الى الله
الا الطيب وزاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها ايضا فيضعها فى حقها قال القرطبى وانما لا يقبل الله
الصدقة من الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه
فلو قبل منه لزم ان يكون الشىء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال فان الله يتقبلها بيمينه قال
الخطابى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان فى عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور و
شمائلهم لما هان منها وقيل المراد سرعة القبول وحسنه وقال الطيبى ولما قيد الكسب بالطيب
اتبعه باليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثم كانت يمين النبى عليه الصلوة والسلام للطهور وفى
رواية مسلم بن ابى مريم الآتى ذكرها فيقبضها وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند البزار فيتلقاها
الرحمن بيده وقيل لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه
يمين فانتفى النقص عنه تعالى والجارحة على الرب محال وانما المراد بقوله تعالى ايا بقول كاملا نوتيا
قال المازرى هذا الحديث واشباهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه المراد فكنى عن قبول
الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال القاضى عياض لما كان الشىء الذى يرتضى
يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل اذا ما راية رفعت
لمجد تلقاها عرابة باليمين اى هو اهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل المراد يمين الذى
يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى
وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعقولة فى الاذهان وتحقيقها
فى النفوس تحقيق المحسوسات اى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين تلقى الشىء باليمين لا
ان المتناول به جارحة وقال الترمذى فى جامعه قال اهل العلم من كان من اهل السنة والجماعة نؤمن
بمثل هذا الحديث ولا يتوهم فيه تشبيها ولا يقول كيف هكذا وهكذا روى عن مالك وابن عيينة
وابن المبارك وغيرهم ثم يربيها لصاحبه وروى لصاحبها بمضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة
فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك كما يربى احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو وهو المهر حين يفطم والانثى فلوة مثل عدو وعدوة والجمع افلاء كاعداء ويروى فلوه بفتح الفاء
وسكون اللام وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وعن
ابى عبيد فلوت المهر عن امه فصلته وفرس مفل ومفلية ذات فلو وعن ابن السكيت فلوته عن امه
وافتليته فصلته عنها وفى المحكم فلوت الصبى والمهر والجحش فلوا وفى المنتخب ولا يقع عليه
اسم الفلو حتى يفتلى عن امه اى يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول وفى كتاب الفرق لابى حاتم
السجستانى قالوا فى ولد الخيل التراب والبراذين الذكر مهر والانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر
او ثمانية يقال له الحزوف والجمع الحزف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة وانما ضرب المثل
به لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان
فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد
اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها حتى ينتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل
وفى رواية القاسم عن ابى هريرة رضى الله عنه عند الترمذى فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر
عن القاسم مهره او فصيله وفى رواية له عند البزار مهره او وصيفه ولابن خزيمة من طريق
سعيد بن يسار عن ابى هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك عن الراوى لا للتنويع من
الشارع حتى تكون اى التمرة مثل الجبل لتثقل فى ميزانه او المراد تضعيف الثواب كما مر وقال
الداودى اى كان لمن تصدق بمثل الجبل وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابى هريرة
حتى تكون اعظم من الجبل وفى رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيمة
وهى اعظم من احد وفى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال
وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات وزاد عبد الرزاق

في روايته من طريق القاسم ايضا فقصد قوا تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار عبد الله
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه المتابعة ذكرها المؤلف في التوحيد فقال وقال خالد بن
مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة يسيرة في اللفظ وقد وصله ابو عوانة والجوزقي
من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقد وقع في صحيح مسلم حدثنا احمد بن
عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان
حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقال ورقاء هو ابن عمر بن كليب
اليشكري عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان ورقاء قد خالف سليمان وعبد الرحمن فجعل شيخ ابن دينار
فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة ثم قال
في كتاب التوحيد وقد ذكرت في الزكوة اني لم اقف على رواية ورقاء هذه ثم وجدتها بعد ذلك فقد
وصلها البيهقي من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الشيخ زين الدين العراقي
رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا
ورقاء وقد اشار الداودي الى ان هذه الرواية وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار
ورد عليه بانه لا يجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني وقد
وصلها القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكوة قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة
هو ابن ابي الحسام عنه به وزيد بن اسلم وسهيل مصغر سهل وهو يروي عن والده ابي صالح وقد وصلهما مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال اولا تابعه وثانيا
وقال ورقاء وثالثا ورواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية
عن ابي صالح لان الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ
اذ لفظ الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذ الله
بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل او اعظم والثاني لما لم يكن على سبيل النقل
والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول باب الصدقة قبل الرد اي هذا
باب التحريض على اعطاء الصدقة قبل ورود من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى
التصدق والتحذير عن التسويف به لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها لاستغناء
الناس بما يخرجه الارض من كنوزها ولا يستحق الصدقة الا عصابة المحتاج اليها وقد اخبر الشارع انه
سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتي في
الحديث فان قيل ان من اخرج صدقته يثاب على نيته وان لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد
يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله اعلم
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وفي آخره المهملة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي
القاضي بتشديد الصاد المهملة العابد وكان من العابدين مات سنة ثمان عشرة ومائة قال سمعت
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخو عبيد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لامه له صحبة يعد في الكوفيين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل الذي يريد ان يتصدق بصدقته وجملة يمشي
في محل الرفع على انها صفة زمان بتقدير العائد اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد
المتصدق ان يعطيه اياها لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لي بها وفي رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه وقرب
الساعة كذا قال ابن بطال ويحتمل ان ذلك يقع في زمان يظهر كنوز الارض الذي هو من جملة اشراط الساعة
وفي الحديث حث على التصدق ما وجد اهله المستحقون لها خشية ان يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه
من يأخذها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في
الفتن ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

والله اعلم
صح

له صحبة يعد
سان

الحمصي

الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
من فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب عن
امتلاء وافاض الماء صبه عن كثرة وقوله فيفيض منصوب عطفا على قوله حتى يهم بضم الياء
وفتح الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من امر يهمه وقوله رب المال منصوب على انه مفعول وقوله
من يقبل صدقته فاعله من همه الشيء احزنه ويروى بضم اوله من اهمه الامر اقلقه فالاعراب
مثل الاول ايضا وقال النووي في شرح صحيح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء
ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه ويقلقه امر من يأخذ منه زكوة ماله لفقد المحتاج
لاخذ الزكوة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن مفعوله
اي يقصد فلا يجده انتهى والمفهوم منه ان الذين قرؤا بالياء جعلوا الاول من الاهمام
والثاني من الهم وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ما يصح الا بتقدير
يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستقيم المعنى واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة فانهم قالوا
العرب ان يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فحينئذ
يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول وعن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله
اي المال صدقة وحتى يعرضه بكسر الراء من العرض فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل
المنصوب قبله اعني يعرضه لا ارب لي بفتحتين اي لا حاجة لي فيه لاستغنائي عنه وزاد في الفتن
قال الزركشي والبرماوي والكرماني كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي وقال العيني
مشيرا الى الكرماني ان السقط كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال القسطلاني الظاهر ان النسخ
التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها بل قال البدر الدماميني
ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم
يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقال الكرماني والبرماوي وغيرهما
وقد وجد ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها نحو حكيم بن
حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاءه فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمه
من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة
المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال والله اعلم بالحال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
جعفر المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وقد تكرر ذكره قال اخبرنا سعدان بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجهني الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي الكوفي وجزم عبد الغني
بن حاتم الحداد ابن الجواد قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن
قيل بلغ مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون وقد اخرج متنه المؤلف
في علامات النبوة ايضا واخرجه النسائي في الزكوة يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسميهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي
الفقر من عال يعيل اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال فهو عائل
وهو عائل وهم عيلة واما عال عياله عولا وعيالة اي مانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي
وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول اي بمن
تقوت والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق اي من انقطاع الطريق جهرا وهو طائفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على انه معرب بحسب العامل
اعني يقع على انه فاعل لا يأتي … استثناء مفرغ حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون التحتية
الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة
ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها وفعل من عار يعير اذا سار
وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير بفتح المهملة وكان قياسها ان يكون
فعلا بالضم … الا انه حوفظ على الياء بالكسر نحو بيض الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة
وكسر الفاء وهو المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام
والعراق ونحوهما الى مكة بغير بدرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له

خبيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا واما اخفرته من الاخفار فمعناه نقضت عهده وعقده
به ولما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغناء
كل احد عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل وهذا من المتشابهات والائمة في امثالها
كاليدين ونحوه طائفتان مفوضة ومؤولة ليس بينه وبينه حجاب وهذا على سبيل التمثيل والا فالله
سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب انما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب
للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر
ليلة البدر ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهري
زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة يترجم له ثم ليقولن الله تعالى له الم اوتك مالا زاد
ابو الوقت وولدا فليقولن احدكم بلى ثم ليقولن الله تعالى الم ارسل اليك رسولا فليقولن احدكم
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
بسكون اللام وبالنون المشددة وعن الكشميهني زيادة قوله النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي نصفها
والمعنى لا تحقروا شيئا من المعروف بل اصنعوا المعروف ولو نصف تمرة فان لم يجد احدكم شيئا
يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة اي فليرده بكلمة طيبة تطيب قلب المحتاج ليكون سببا
لنجاته من النار وفيه ان الكلمة الطيبة يتقى بها من النار كما ان الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار
حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب مات سنة ثمان
واربعين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
يطوف الرجل بالصدقة من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب
اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والمقصود حصول
عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من الذهب
ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى على البناء للمفعول الرجل الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن
به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجأ اليه
وانضم واستغاث وذلك لانه ولي لهن وليس لهن قيم غيره وهذا يحتمل ان نساءه وجواريه وذوات
محارمه واقاربه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والفتن ووقوع القتال الواقع في اخر الزمان
لقوله صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج وكثرة النساء وذلك والله اعلم يكون بعد قتل عيسى عليه السلام
الدجال والكفار حتى لا يبقى بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ
ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وترجى الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة
اهل البيت وتلقي الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يتنافس
فيه الناس فان قيل قد تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة قيم واحد فالجواب ان التخصيص
بالعدد لا ينفي الزيادة كذا قال الكرماني والمذكور في ذلك الباب هو حديث انس رضي الله عنه من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة
القيم الواحد ورجال اسناد حديث الباب كلهم كوفيون واخرج متنه مسلم بسند البخاري ايضا
باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما ياتي ان شاء الله
والقليل من الصدقة بالجر عطفا على مدخول لو اي ولو بالقليل من الصدقة من عطف العام على الخاص
قال الزين ابن المنير جمع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها
وكثيرها على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم وقوله اموالهم يشمل قليل النفقة
وكثيرها وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير
اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير ابتغاء مرضات الله اي طلب لرضى الله عنهم او مبتغين وطالبين
له لا ينفقونها رياء ولا يطلبون بها غير وجه الله تعالى وتثبيتا من انفسهم اي ولاجل تثبيت بعض
انفسهم على الايمان ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من بين العبادات
الشاقة فان النفس اذا ريضت بالتحامل عليها وتكليفها ما يصعب عليها ذلت خاضعة لصاحبها
وقل طمعها في اتباعه لشهواتها وبالعكس فكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان واليقين فمن بذل
ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها كما قال تعالى

وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم فعلى هذا فكلمة من للتبعيض كما في قولهم هز من عطفه وحرك
من نشاطه وقال الشعبي معناه وتصديقا كائنا من انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء فانه
اذا انفق المسلم ماله في سبيل الله علم ان تصديقه وايمانه بالثواب من اصل نفسه ومن اخلاص قلبه
وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد فعلى هذا كلمة من لابتداء الغاية كما في قوله تعالى حسدا من عند
انفسهم ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه
ويعضده قراءة مجاهد وتثبيتا لانفسهم وعلى جميع التقادير فيه تنبيه على ان حكمة الانفاق
تزكية النفس عن البخل وحب المال اللذين هما من دنس النفس الاية اي اقرأ الاية الى اخرها وهو قوله تعالى
كمثل جنة والمعنى ومثل نفقة هؤلاء المنفقين في زكائها ونمائها عند الله كمثل بستان من النخيل
والشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه بربوة صفة جنة اي كائنة بمكان مرتفع مستو من الارض
وزاد ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك وتجري فيه الانهار وخصها لان الشجر فيها ازكى واحسن
ثمرا يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وفي الربوة ثلاث لغات ضم الراء وفتحها وبهما قرئ في القران
ويجوز كسرها ايضا اصابها اي اصابت تلك الجنة وابل اي مطر عظيم القطر وهذه الجملة في محل الجر
صفة ربوة فاتت تلك الجنة اكلها بضمتين ويجوز اسكان الكاف ايضا اي ثمرتها ضعفين اي مثلي
ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اي ضعفا غلتها في سنة ما تحمله غيرها من السنتين والضعف
قد يراد به الواحد كما يراد بالزوج قال الله تعالى من كل زوجين اثنين وقيل اربعة امثال ويجوز ان تكون
التثنية للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ونسبة الايتاء اليها مجازية والفاء سببية
فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فمطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها ولطافة
هوائها والمعنى ان نفقة هؤلاء قليلة كانت او كثيرة لا تبور ابدا ولا تضيع بحال بل هي زاكية
نامية عند الله تعالى وان كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم اليها من الاحوال كما ان هذه الجنة التي
بالربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل واياما كان فهو كفايتها وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجر الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان
قليلا فقليل وان كثيرا فكثيرا ومثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة والقليلة
بالوابل والطل وكما ان كل واحد من المطرين يضعف اكل الجنة فكذلك نفقتهم كثيرة كانت او
قليلة بعد ان يطلب بها وجه الله تعالى ويبذل فيها الوسع زاكية عند الله زائدة في زلفاهم
وحسن حالهم عنده ثم حذر الله المؤمنين عن الرياء في اعمالهم والمن والاذى في صدقاتهم ورغبهم
على الاخلاص فيها فقال والله بما تعملون بصير لا يخفى عليه من اعمالهم شيء وانما قال بصير دون خبير
تنزيلا لاعمالهم منزلة الظواهر لعدم التفاوت بالنظر الى الله تعالى ثم ان قوله تعالى والله بما
تعملون بصير لما كان يشعر بالوعيد بعد الوعد اوضحه المؤلف رحمه الله بذكر الاية الثانية فقال
والى قوله اي واقرأ الى قوله تعالى من كل الثمرات يعني قوله تعالى ايود احدكم الهمزة فيه للانكار
ان تكون له جنة من نخيل جمع نخل كعبيد وعبد وهو جمع نادر واعناب جمع عنب وخصهما بالذكر
وان كانت تلك الجنة محتوية على سائر الاشجار كما يدل عليه قوله تعالى من كل الثمرات تغليبا لهما على غيرهما
لانهما من اكرم الشجر واكثرها منافع تجري من تحتها اي من تحت اشجارها الانهار وفيه التجوز
في المسند او في الاسناد والا فالجاري في الحقيقة مياهها له فيها اي في تلك الجنة من كل الثمرات
اي من كل انواعها ويجوز ان يراد بالثمرات المنافع التي تحصل له فيها وهذه الجملة صفة اخرى لجنة
وقوله تعالى واصابه الكبر حال بتقدير قد اي والحال انه قد اصابه كبر السن وهو كناية عن العجز عن الكسب
فان الفقر والعيلة في زمان العجز عن الكسب اشد ويجوز ان يكون الواو للعطف حملا على المعنى
فكانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على
الكسب فاصابها عطف على اصابه او على تكون حملا على المعنى اعصار هو الريح التي تستدير في الارض
ثم تسطع نحو السماء كالعمود ملتفة في الهواء حاملة التراب فيه نار فاحترقت اي تلك الجنة
بهذه النار فصارت نفعها الى الذهاب واصلها الى الخراب فكما يبقى هو وذريته في الحيرات منقطعي
الاسباب فكذا الكافر والمنافق والمنان والمؤذي يتحيرون على صدقاتهم يوم يقوم الحساب
حين فاتهم الثواب وحق عليهم العذاب وقال الزمخشري وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها
وجه الله تعالى فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من
ابهى الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت
بالصاعقة وعن عمر رضي الله عنه انه سال عنها الصحابة فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم

فقال ابن عباس رضي الله عنهما في نفسي شيء منها يا امير المؤمنين قال قل يا ابن اخي ولا تحقر نفسك
قال ضرب مثلا لعمل قال لاي عمل قال لرجل غني يعمل بالحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى
اغرق اعماله كلها وعن الحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعف جسمه وكثر
صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم والله افقر ما يكون الى عمله اذا انقطعت عنه الدنيا
كذلك اي كما بين هذه الامثال يبين الله لكم الايات يضرب الامثال لان ضرب المثل وضع بيانا واضحا
تبيانا لما فيه من تصوير المعقول بصورة المحسوس المشاهد بيانا لعلكم تتفكرون بهذه الامثال
وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد بها كما قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم الاية متصل بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وفي رواية ابي ذر وقع هكذا ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات حدثنا عبيد الله
بن سعيد بتصغير الاول وتكبير الثاني وسعيد هو ابن يحيى بن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف
وتخفيف المهملة اليشكري بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين
ومائتين قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله وفي رواية هو الحكم بن عبد الله وفي اخرى الحكم
هو ابن عبد الله البصري الانصاري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري المشهور
بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها
وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعا
رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اي خذ من اموال المسلمين
صدقة مفروضة تطهرهم اي تطهرهم تلك الصدقة من اموالهم وتزكيهم انت بها اعمالهم والتزكية مبالغة
في التطهير وزيادة فيه او بمعنى الانماء والبركة في المال ويجوز ان يكون كلا الفعلين خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وصل عليهم اي واعطف عليهم بالدعاء لهم واستغفارهم وترحمهم والسنة ان يدعو المصدق
لصاحب الصدقة اذا اخذها وعن الشافعي رحمه الله احب ان يقول الوالي عند اخذ الصدقة اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ان صلوتك اي استغفارك ودعاءك
سكن لهم يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد قبل منهم الصدقة والله سميع بقولهم عليم بما في ضمائرهم
من الخلوص فيجازي بالثواب او من الرياء والسمعة فيفعل ما يليق بهم كنا نحامل بضم النون جواب لما
اي كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به قال ابن سيده يقال تحامل في الامر تحمله بكلفة ومشقة
واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيقه وهذا المعنى لا يناسب المقام والاظهر ان نحامل هنا بمعنى
نحمل لان فاعل قد يجيء بمعنى فعل وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا اي نحمل على ظهورنا بالاجرة
ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن
له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة فجاء رجل هو عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه كما سياتي في التفسير فتصدق بشيء كثير باربعين اوقية من ذهب وقيل باربعة
الاف درهم وزن كل درهم مثقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثرت هل تركت لاهلك شيئا فقال يا رسول الله
كان مالي ثمانية الاف درهم فاقرضت ربي اربعة وامسكت اربعة لعيالي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت فبارك له حتى صولحت تماضر امراته وقد طلقها
في مرضه عن ربع الثمن على ثمانين الف درهم ونيف وفي رواية على ثمانين الف دينار ونيف وقيل هو عاصم
بن عدي وكان تصدق بمائة وسق من تمر والوسق على ما سبق ستون صاعا فقالوا اي المنافقون
مراء يرائي الناس بصدقته وليس بمخلص وصادق في انفاقه وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين المهملة
الانصاري فتصدق بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير على صاعين فتركت صاعا لعيالي وجئت
بصاع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينثره على الصدقات فقالوا اي المنافقون ان الله لغني
عن صاع هذا وكذا احب ان يذكر بنفسه ليعطي من الصدقات فنزلت الذين يلمزون بكسر الميم وقرئ
بضمها اي يعيبون ويطعنون ويستهزئون ومحل الذين يلمزون نصب او رفع على الذم او جر بدل الضمير
في سرهم ونجواهم في الاية السابقة على هذه الاية المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت
الطاء في الطاء اي المتبرعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم بضم الجيم اي
طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه وهم كابي عقيل المذكور وكامراة جاءت بتمرة واحدة
وتمام الاية فيسخرون منهم اي يستهزئون بهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم وهو كقوله تعالى
الله يستهزئ بهم في انه خبر لا دعاء وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء

اي اجرت نفسي الليلة على النزع من البئر بالحبل بصاعين
منه

من جنس العمل ولهم عذاب اليم مولم موجع على كفرهم ونفاقهم وفي مغازي الواقدي من اللمزين معتب
بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام والظاهر ان
ذلك كان حين حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة حين اراد ان يخرج الى غزوة تبوك
وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني
ابي او عمي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من يتصدق بصدقة اشهد
له بها يوم القيمة قال فحللت من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني ما يدرك
ابن ادم فعقدت على عمامتي فجاء رجل لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه لم ار
بالبقيع ناقة احسن منها فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل
فقال هو يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت
بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الا من يا رسول الله
قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد
ثلاثا المزهد القليل العيش المجهد في العبادة وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم
والنسائي في الزكوة وابن ماجه في الزهد حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة المذكور سابقا عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا على صيغة الماضي المعلوم وفاعله راجع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبارز مفعوله بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر
الميم على صيغة المضارع المعلوم اي يحمل الحمل بالاجرة وفي رواية فتحامل على صيغة الماضي المعلوم
من التفاعل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد بضم الميم وتشديد الدال المهملة
وهو ربع الصاع وقيل هو رطل وثلث بالبغدادي والرطل البغدادي كما سبق مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم سمي به لانه ملء كفي الانسان اذا مدهما اي يكتسب ذلك المقدار
في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير والا فلا يتصدق
واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي
هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف فيه وحكى الزركشي رفع لمائة ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير
الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون لكن قال الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء اذ هي مانعة من تقدم
الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيفة جدا انتهى وقال العيني والمقصود بهذا الكلام
وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة
رضي الله عنهم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف هو ابو الوليد
المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد اذا قارن الاخلاص والشق
بكسر الشين المعجمة النصف او الجانب فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق
به من النار وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة
اخرجه الطبري ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه
النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة رضي الله عنها باسناد حسن يا عائشة استتري من النار
ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن عروة هو ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها ولا اسمي
ابنتيها معها ابنتان لها حال كونها تسال عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها لم تردها خائبة وهي تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا ترجعي سائلا
من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقسمتها اي المراة السائلة
بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بضم التاء على المتكلم اي بشان المراة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

كما في رواية من ابتلي على صيغة البناء للمفعول من هذه البنات اشارة الى امثال من ذكر في الفقر والفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء اي من احوال البنات او من انفسهن يعني من ابتلي منهن بامر من امورهن او ببنت منهن وشيء ابتدءه لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم كن له سترا من النار ولم يقل استارا لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير ومناسبة الحديث الترجمة من جهة قوله والقليل من الصدقة ويمكن من جهة قوله ولو بشق تمرة ايضا باعتبار انها قسمت التمرة بينهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما تاما يشير رجح ذلك فيه واما مناسبة الاحاديث الثلاثة المذكورة في هذا الباب الاية الكريمة من جهة ان المال المذكور في الاية يشمل القليل والكثير كما اشير اليه سابقا وقد اخرج الحديث الاخير المؤلف في الادب ايضا وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح تكميل وفي الحديث لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء وروي ان عائشة رضي الله عنها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة وكانت عائشة رضي الله عنها من اجود الناس اعتقت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل ضلت ذلك في تزويجهم وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم رضي الله تعالى عنها

باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح بالفتح والضم والضم اعلى وهو البخل مع الحرص وقيل الشح منع الزكوة وادخار الحرام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وصدقة بالرفع معطوف على ما قبله على تقدير وهذا باب يذكر فيه اي الصدقة افضل ويذكر فيه صدقة الشحيح اي فضل صدقة الشحيح الصحيح الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى في سورة المنافقين وانفقوا انفاقا واجبا كما يدل عليه سياق الاية او المراد الانفاق العام اي انفقوا وتصدقوا في سبيل الخير مما رزقناكم اي بعض ما رزقناكم من الاموال ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت اي من قبل ان يرى دلائل الموت ويعاين ما ييأس معه من الامهال ويتعذر عليه الانفاق ويفوت وقت القبول الاية اي اقرأ الاية وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وهي قوله تعالى فيقول بالنصب والمعنى فيقتصر على المنع ويعض انامله على فقد ما كان متمكنا منه فيقول رب اي خالقي وسيدي لولا اخرتني اي هلا اخرت موتي الى اجل قريب اي الى زمان قليل فاصدق اي اصله فاتصدق فادغم وهو منصوب بتقدير ان في جواب التحضيض واكن بالجزم عطفا على اصدق بحسب المعنى كانه قيل ان اخرتني اصدق واكن ومن قرأ واكون بالنصب فعلى اللفظ من الصالحين افعل ما فعله المتصدقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما تصدقوا قبل ان ينزل عليكم سلطان الموت فلا تقبل توبة ولا ينفع عمل وعنه رضي الله عنهما ما يمنع احدكم اذا كان له مال ان يزكي واذا اطاق الحج ان يحج من قبل ان ياتيه الموت فيسال ربه الكرة فلا يعطاها وعنه رضي الله عنهما انها نزلت في مانعي الزكوة ووالله لو راى خيرا لما سال الرجعة فقيل له اما تتقي الله يسال المؤمنون الكرة قال نعم انا اقرأ عليكم به قرانا يعني انها نزلت في المؤمنين وهم المخاطبون وكذا عن الحسن ما من احد لم يزك ولم يصم ولم يحج الا سال الرجعة وقوله تعالى في سورة البقرة هو بالجر عطفا على قوله الاول يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم اراد الانفاق الواجب لاتصال الوعيد به بقوله والكافرون هم الظالمون من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم وتدارك ما فاتكم من الانفاق لانه لا بيع فيه حتى تبتاعوا او تحصلوا ما تنفقون او تفتدون به من العذاب الاية وهي قوله تعالى ولا خلة حتى يسامحكم ويعينكم عليه اخلاؤكم قال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء يشفعون لكم في حط ما وجب في ذممكم والكافرون هم الظالمون اي التاركون الزكوة هم الظالمون لانفسهم حيث منعوها وزعموا انهم نفعوا انفسهم فوضعوا الشيء في غير موضعها فقال والكافرون للتغليظ كما قال في اخر اية الحج ومن كفر مكان ومن لم يحج ولانه جعل ترك الزكوة من صفات الكفار في قوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ومناسبة الايتين الترجمة من حيث ان الايتين معناهما التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية وفي رواية ابي ذر وقع هكذا باب فضل صدقة الشحيح فاسقط الجملة الاولى الاستفهامية لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية بتقديم اية سورة البقرة على اية سورة المنافقين

حدثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد ابو بشر قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره عين مهملة ايضا هو ابن شبرمة قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون ابا ذر رضي الله عنه ففي مسند احمد عنه انه سال اي الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه سال لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتشديد الصاد والدال اصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التائين صادا وادغمت ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التائين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق من باب التفعيل فهو الذي ياخذ الصدقة وانت صحيح جملة حالية شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مجاهدة للنفس على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة فتكون اعظم اجرا ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق اي وان لا تمهل من الامهال وهو التاخير ويروى بسكون اللام على النهي حتى اذا بلغت اي الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته الحلقوم بضم الحاء هو الحلق وفي المختصر عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وقد كان والحال انه قد صار ما اوصى به لفلان يعني الوارث وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حيوتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك فلذلك يبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان يتصدق المرء في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر وروى ابو الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها والله الموفق

باب كذا وقع في رواية الاكثرين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لفظ باب ايضا في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة ووجه تعلق الحديث بما قبله من جهة ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يتاتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة هو ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث لبعض الغير المعين وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا انما لم يقل اينتنا بالتانيث لان سيبويه شبه تانيث اي بتانيث كل كما في قولهم كلتهن يعني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك يعني بالموت قال صلى الله عليه وسلم اطولكن بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقال طولاكن بوزن فعلى لكن في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة وانما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث بان يقال فاخذن قصبة يذرعنها اعتبارا لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله تعالى وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها على المشهور اطولهن يدا من جهة المساحة فعلمنا بعد اي بعد موت اول

لنسائه او بعده ان تقرر كون سودة اطولهن يداً بالمساحة انما فتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت
طول يدها الصدقة بنصب طول على انه خبر كانت وبرفع الصدقة على انها اسم كانت اي علمنا انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد باليد الجارحة وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا بالنصب لحوقاً به صلى الله عليه وسلم
وكانت تحب الصدقة والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح البخاري في تاريخه الصغير
في روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل
من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن
عمر يعني الواقدي هذا الحديث ذهل فيه سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي اول نسائه به لحوقاً
وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه في شوال سنة
اربع وخمسين وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا
من بعده من اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة
وكل ذلك وهم وانما هو زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يداً بالمعروف كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت
طلحة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فكانت اطولنا يداً زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وقد تلقى
مغلطاي صاحب التلويح كلام ابن الجوزي ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن
ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتاً وتعقبه
الحافظ العسقلاني والعيني بان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن
عنده لم تغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يتأتى على احد القولين في وفاة سودة فقد روى
البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في آخر خلافة
عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وايضاً
هذا خلاف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه
وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب رضي الله عنها اول من مات
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقاً به وقال الحافظ
العسقلاني يعكر على هذا التأويل المصرحة بان الضمير لسودة وقال العيني ان ابن بطال لم يأول ولا يقال لمثل
ذلك تأويل كما لا يخفى وما ذكره من الروايات وهي التي ذكرت من البخاري في تاريخه والبيهقي واحمد
لا ينافي قول من قال ان من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات زينب لا سودة
وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده ويؤيد
ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي من التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة رضي الله
عنها ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقاً قال اطولكن يداً فاخذن يتذارعن
ايتهن اطول يداً فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يداً في الخير والصدقة ويؤيده ايضاً ما
رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقاً بي اطولكن يداً قالت عائشة رضي الله عنها
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز
وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في
امر زينب وقال الكرماني لا يخلو اما ان في الحديث اختصاراً او تلفيقاً يعني اختصر البخاري القصة ونقل
القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل
هذا الشأن بان الاسرع لحوقاً هي زينب رضي الله عنها فتعود الضمائر الى من هي مقررة في اذهانهم واما
ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولاً اي علمنا
بعد ذلك انها كانت اسرع لحوقاً به وكانت محبة للصدقة ونقضه العيني بان ما قاله الكرماني بعيد
لا من جهة التوفيق بين الخبرين ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل هو بعيد جداً وقال الطيبي
قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا ابتداءً من قوله اطولكن يداً ظاهره فاخذنا لذلك قصبة نذرع بها يد كل واحدة
لننظر اينا اطول يداً فلما فطنا محبتها للصدقة وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو
وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجرينا على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة

والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه ولو قيل اكثركن لكان تجريداً لها وقال الزين ابن المنير وجه الجمع
ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعاراً قوياً بانهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية
عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه اولاً وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها
اولهن موتاً فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها
بذلك انتهى وحاصله انه من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد ذكر
البخاري في التاريخ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر رضي الله عنه على ام المؤمنين
زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به وروى ابن سعد من
طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل عمر رضي الله عنه الى زينب بنت جحش رضي الله عنها
الذي لها فتعجبت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانون
درهماً ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لحوقاً به وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقاً به فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهماً
وقال ابن دحية هذا الحديث وان صح اسناده لكنه وهم بلا شك وكانه سقط منه ذكر زينب فانه لا خلاف
بين اهل السير انها كانت اولهن موتاً وكذلك اخرجه مسلم وقال النووي انه الصواب ووقع في البخاري
بلفظ معقد يوهم ان اسرعهن لحوقاً سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع هذا وقد توفيت زينب بنت
جحش رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه واما سودة رضي الله عنها فقد ماتت قبل عائشة
وبعد عمر رضي الله عنهن سنة اربع وخمسين وفي الحديث ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته
لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر
عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني اصنعكن يداً فهو ضعيف جداً ولو كان ثابتاً لم يحتجن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها قاله الحافظ العسقلاني
والعيني وفيه ايضاً دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما
المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة وهو
ظاهر وفيه انه لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن على ما
لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية والله اعلم باب
صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفاً على قوله صدقة العلانية الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سراً وعلانية يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم
حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا الوقت ولا حال الى قوله ولا هم يحزنون يريد قوله
تعالى فلهم اجرهم عند ربهم اي لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف
عليهم عند الموت ولا هم يحزنون وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية الكريمة فذكر الواحدي انها
نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء رضي الله عنهما وكذا قول مكحول والاوزاعي
عن رباح وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة رضي الله عنه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها
في سبيل الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا مر بفرس سمين يقرأ هذه الآية وقال مجاهد والكلبي وابن
عباس رضي الله عنهما نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً
وفي السر واحداً وفي العلانية واحداً زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال
حملني ان استوجب على الله الذي وعدني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله تعالى
هذه الآية ورواه عبد الرزاق ايضاً باسناد فيه ضعف الى ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن جرير من
طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة آلاف سراً وعشرة آلاف جهراً
وعشرة آلاف ليلاً وعشرة آلاف نهاراً وقال الطبري قال آخرون عنى بالآية قوماً انفقوا في سبيل الله من
غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان المكثرين
هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقال الماوردي يحتمل ان تكون هذه الآية في
اباحة الارتفاق بالزرع والثمار لانه يرتفق بها كل مار في ليل ونهار في سر وعلانية ثم ان المؤلف رحمه الله
كانه لم يجد حديثاً فيه على شرطه فاكتفى بالآية وقد سقطت هذه الترجمة في رواية المستملي وثبتت لغيره
باب صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة وقال

ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو للعطف على ما ذكر قبله في الحديث الذي
ذكره البخاري موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وذكره ايضا في الباب الثالث بعد هذا الباب
وهو باب الصدقة باليمين تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي رواية الكشميهني
ما تنفق يمينه وهذا كما قال ابن بطال مثل ضربه صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة
لقرب الشمال من اليمين او اراد صلى الله عليه وسلم ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس لفعل فيكون تجوز
الحذف لان الشمال لا توصف بالعلم والطف منه ما قاله ابن المنير يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل
فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها
حتى ينساها وهذا احمد ومع عند الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل يروى بالرفع وبالجر اما الجر فالعطف
على مدخول الباب واما الرفع فالعطف على الباب ان تبدوا الصدقات اي ان تظهروها وتؤتوها علانية
فنعما هي فيه قراآت محلها كتب القراءة اي فنعم شيئا هذه الصدقات المبداة وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الآية اي اقرأ الآية وتمامها ونكفر عنكم من سيئاتكم اي نكفر
عنكم بدل الصدقات بعض ذنوبكم والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من ذلكم وسيجزيكم عليه وفي رواية
وقال الله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
الآية فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة
راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية قيل نزلت هذه الآية لما سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله تعـ
ان تبدوا الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض
الصدقات ترك العمل بهذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض
والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكوة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ان تبدوا
الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو
خير لكم قالوا فاما ما اعطى فقراء المسلمين من زكوة او صدقة او تطوع فاخفاؤها افضل ذكر ذلك يزيد
بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة
التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكوة المفروضة افضل وقال ابن
عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بالصدقة افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة
للرياء وروى ابن ابي حاتم بسنده الى الشعبي في قوله تعـ ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال انزلت
في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر رضي الله عنه فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر
رضي الله عنه فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر رضي الله عنه وقال بابي
انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا والحاصل ان الاسرار افضل لهذه الآية
ولما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله الحديث وروى الامام احمد بسنده
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها
عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال
نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد
من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من
خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله

باب

بالتنوين اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي والحال انه لا يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا
محذوف اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته وفي رواية
سقط لفظ باب ووقع هكذا واذا تصدق بواو العطف بعد قوله الآية ومناسبة الباب الاول
لا يخفى لان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح
بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة فدل على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت جهرا نهارا لما خفي عنه
حال الغني لانها في الغالب لا تخفى فلهذا خص الغني بالذكر في الترجمة دون الزانية والسارق حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان

عن الاعرج

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان
من بني اسرائيل لاتصدقن بصدقة في بعض القسم كانه قال والله لاتصدقن بصدقة وفي رواية ابي عوانة
عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلثة وكذا اخرجه
من طريق موسى بن عقبة واحمد من طريق ورقاء والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد وهذا
من باب الالتزام كالنذر مثلا فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم
انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين من جملتهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب على الخبر ان كان
الفعل ناقصا وعلى الحال ان كان تاما تصدق على صيغة المجهول على سارق وفي رواية ابي امية تصدق
الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق وهذا اخبار بمعنى التعجب
او الانكار فقال المتصدق اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق لا يخلو اما ان يجري الحمد على معنى
الشكر وذلك انه لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها في يد غير مستحق من السارق والزانية
والغني حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوأ حالا منهم واما ان يجري على معنى التعجب بان
يجري مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم ويحتمل ان يكون انه
سلم الامر الى الله وفوض ورضي بقضاء الله تعـ فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الاحوال فكانه
قال لك الحمد على ذلك حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي وارادتك كلها جميلة حتى ارادة الانعام
على الكفار ولا يحمد على المكروه سواك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما يعجبه قال
الحمد لله على كل حال لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امرأة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق على البناء للمفعول الليلة على زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على زانية او اتصدق على زانية بالاستفهام التعجبي لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي على البناء للمفعول اي اتي في منامه اي اتاه آت فيه وفي
رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك
فاتي في منامه وفي مستخرج ابي نعيم عنه فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل
صدقتك وبذلك سقط ما ذكره الكرماني من الاحتمال حيث قال اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا
او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وكذا قول ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبر
في نومه وكذا قول غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور فان النقل
الصحيح يشهد بانه اتي في المنام فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله
ان يستعف عن سرقته ولعل من الله تعـ على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة
استعمال كاد واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال
ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعـ ولا تقربوا الزنا
وبالمد لاهل نجد قال الفرزدق شعر ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا
واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما وفي رواية ابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
وفي الحديث ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة
على الاصناف الثلثة وفيه ان الله تعـ يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما
قصد بصدقته وجه الله قبل منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما
الزكوة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حيث قالا اذا اعطى زكوته
لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكوة ولا يجب عليه الاعادة وحكي ذلك ايضا عن
الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يسقط عنه ذلك
وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو نسي
الماء في رحله وتيمم للصلوة لم يجز وفيه ان الاولى لمن تصدق عليه هو الاعتبار بان يتحول عن
الحال المذمومة الى الحال المحمودة بان يستعف السارق عن سرقته والزانية عن زناها والغني
عن الامساك وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع
الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء فان قيل
ان هذا الخبر انما تضمن قصة خاصة ووقع فيها الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية
فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف يدل على

رجاء الاستعطاف يدل على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب والله اعلم بالصواب
باب بالتنوين اذا تصدق شخص على ابنه وهو لا يشعر اي والحال انه لا يعلم انه
ابنه وجواب الشرط محذوف تقديره جاز لانه يصير بعدم شعوره كالاجنبي وانما حذف اما اختصارا
واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وانما عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم لان المتصدق
فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واما هذا
فباشر التصدق غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء
حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة
السلمي بضم السين الصحابي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم رضي الله عنه حدثه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي
ابن حبيب السلمي وخطب اي النبي صلى الله عليه وسلم علي من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها
مني يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره وقال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على اسم المخطوبة فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيبه ومقصود معن من ذلك
بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم
قال الزركشي والبرماوي وكاد يسقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم لي
اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي وليس
ببدل كما قاله الحافظ العسقلاني على ما لا يخفى اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير
عند رجل في المسجد اي واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق
باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت
على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا
وبذلك يناسب الخبر الترجمة والحاصل ان يزيدا اعطى دنانير الى الرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه
فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو
لا يشعر او المعنى اياك اردت في الصدقة ولو اردت ذلك لناولتها اياك ولم اوكل فيها وهو الانسب
بقوله فخاصمته يعني اباه وهذا تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد يعني ان من اجر الصدقة لانك نويت التصدق على محتاج وابنك محتاج
اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها ابنها ولك ما اخذت يا معن لانك
اخذتها محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل
في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وفيه دليل على العمل بالاطلاق على الالفاظ المطلقة لان يزيد فوض
الى الرجل بلفظ مطلق فينفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون
هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق ومالك رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر وفيه ان ما اخرج
الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال
وعليه حمل حديث معن وعندنا الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث
معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين وكذا الوالد عنده وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة
الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى صرفها اليه غيره والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد
اعطاءه فروى عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه
انفاقه قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا في دفع الزكوة الى سائر
الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمهم نفقتهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجزيه وهو قول عطاء
والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكوة
وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكوته وان لم يلزمه نفقاتهم
وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس رضي الله عنه وابن المسيب وعطاء والضحاك
وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في مصنفه عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه

جواز الاستخلاف

جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه
سواء صادف المستحق ام لا وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى باب حكم
الصدقة باليمين ويروى باب بالتنوين والتقدير حكم الصدقة باليمين فاضلة او مطلوب فيها حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث
الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص
ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد
لان صلوتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كما سيذكر
ان شاء الله تعالى ثم التعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فان النص على العدد لا ينفي الزيادة
فقد روي الاظلال لذوي خصال اخر كثيرة غير هذه المذكورات افردها الشيخ الحافظ ابو الخير
السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وسيذكر اكثرها
ان شاء الله تعالى وقوله سبعة مبتدأ خبره قوله يظلهم الله تعالى في ظله واضافة الظل اليه تعالى
اضافة تشريف كناقة الله اذ الله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في
حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا
يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى والجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها
وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون الا في يوم القيمة حين تدنو الشمس من
الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثمة الا العرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل
عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله
والمراد بالامام كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وفي رواية ابن عساكر امام
عادل بصيغة اسم الفاعل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة هواه وشهوته
وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى
توفي على ذلك وفي حديث سلمان رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه
معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات
الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلوة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا
في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي
سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت والخامس رجل دعته اي طلبته امراة ذات منصب
بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة
بالاكتساب لها وخاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر
كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق
بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم بنصب تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس وبوجود الضم نحو مرض فلان
حتى لا يرجونه وقوله شماله بالرفع فاعل تعلم ما تنفق يمينه يعني لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم
صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة
المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وحكي
عن بعضهم انه كان يطرح دراهم في المسجد لياخذها المحتاج والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس
او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملأ كما قيل في تفسير قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي
اذا نسيت غيره ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين
مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب الذاكر
وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي
بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وهذا الحديث قد مضى
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة ومضى ما يتعلق بتفصيله ولنذكر هنا بعض من ورد في حقهم
الاظلال غير هؤلاء السبعة فالثامن رجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ذكره البيهقي في شعب
الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والتاسع رجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت
عن حلم ذكره عبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان رضي الله عنه ومثله لا يقال رأيا

فله حكم الرفع قاله الشيخ الحافظ العسقلاني والعاشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا ذكر ذلك
في كامل ابن عدي عن انس رضي الله عنه مرفوعا والحادي عشر رجل انظر معسرا او وضع له وقد سبق ذلك
في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلوة والثاني عشر رجل تصدق على معسر ذكره الطبراني في الاوسط
عن شداد بن اوس عن ابيه والثالث عشر من اعان على اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في
رقبته ذكره الحاكم في صحيحه وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف والسابع عشر من اظل راس غاز ذكره
الحاكم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثامن عشر الوضوء على المكاره وهو ان يكره الرجل نفسه
على الوضوء كما في شدة البرد والتاسع عشر المشي الى المساجد في الظلم والعشرون اطعام الجائع ذكر
هذه الثلثة ابو القاسم التيمي في الترغيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحادي والعشرون حسن الخلق
مع الناس رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلوة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه
ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري والثاني والعشرون كفالة اليتيم او
الارملة ذكره الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا والثالث والعشرون المذكورون في حديث عائشة
رضي الله عنها مرفوعا عند احمد ولفظه اتدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم والرابع والعشرون
الحزين في امر هذه الامة فعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه صل على الجنائز لعل
ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والخامس والعشرون من كان بالمؤمنين رحيما فعند ابي الشيخ
في الثواب عن ابي بكر رضي الله عنه رفعه من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن
بالمؤمنين رحيما والسادس والعشرون تعزية الثكلى فعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب
عن ابي بكر رضي الله عنه ايضا من عزى الثكلى فهو في ظل الله والسابع والعشرون عيادة المرضى فعند
ابن ابي الدنيا عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم
لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى والثامن والعشرون من ذكر في
نوادر العيسوي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا
ولا يبتغون في اموالهم الربوا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والتاسع والعشرون والثلاثون والحادي
والثلاثون هم الذين ذكروا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عند ابي القاسم التيمي رجل لم تاخذه
في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه والثاني والثلثون
من قرأ اذا صلى الغداة ثلث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون ذكره في الحرث
عن ابن عباس رضي الله عنهما والثالث والثلثون والرابع والثلثون والخامس والثلثون هم الذين
ذكروا في حديث انس بن مالك رضي الله عنه عند ابي الشيخ والديلمي رحم واصل الرحم وامرأة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما
فاصاب ضيفه ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعم لوجه الله والسادس والثلثون رجل حيث توجه
علم ان الله معه ذكره الطبراني في الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا والسابع والثلثون والثامن
والثلثون والتاسع والثلثون هم المذكورون في حديث انس رضي الله عنه عند الديلمي من فرج عن مكروب من
امتي واحيا سنتي واكثر الصلوة علي والاربعون حملة القران ذكره الديلمي في مسند عن علي رضي الله عنه
حملة القران في ظل الله مع انبيائه واصفيائه والحادي والاربعون اهل الجوع في الدنيا ذكره ابن شاهين
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا والثاني والاربعون من صام من رجب ثلثة عشر يوما ذكره في امالي ابن ناصر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لكن هو شديد الوهاء والثالث والاربعون من صلى ركعتين
بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ذكره الحرث بن ابي اسامة
عن علي رضي الله عنه مرفوعا قيل وهو منكر والرابع والاربعون اطفال المؤمنين ذكره الديلمي في مسند
عن انس رضي الله عنه والخامس والاربعون من ذكر الله بلسانه وقلبه ذكره ابو نعيم في الحلية عن وهب
بن منبه والسادس والاربعون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما
اتاهم الله من فضله ذكره البيهقي في شعب الايمان عن موسى عليه السلام والسابع والاربعون
الذين طهرت قلوبهم من الخطايا ثل الذميمة والثامن والاربعون الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا
ذكر الله بهم ويبيتون الى ذكره كما تبيت النسور الى وكرها والتاسع والاربعون الذين يغضبون

لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس ذكر هذه الثلثة الامام
احمد في كتاب الزهد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلوة والسلام والخمسون عمار المساجد والحادي
والخمسون المستغفرون بالاسحار ذكر هذين ابن المبارك في كتاب الزهد له عن موسى عليه السلام
ايضا والثاني والخمسون اهل لا اله الا الله ذكره الديلمي في مسند عن انس رضي الله عنه مرفوعا يقول
الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم والثالث والخمسون الشهداء ذكره الديلمي
ايضا عنه مرفوعا والرابع والخمسون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ذكره ابو نعيم في الحلية عن
كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التورية من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس
الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي مناقب علي رضي الله عنه عند احمد مرفوعا
انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن رضي الله عنه عن يمينه والحسين
رضي الله عنه عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلوة والسلام
في ظل العرش وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين
واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد
لكن قال بعض الحفاظ انه موضوع والله الموفق **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين
اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه
اخرون ايضا ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود
ايضا قال **اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **معبد بن خالد** الجدلي القاضي بتشديد الصاد
المهملة **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء **الخزاعي**
بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه **رضي الله عنه يقول سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور
كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم **يمشي الرجل** فيه **بصدقته** زاد في باب الصدقة قبل الرد
فلا يجد من يقبلها **فيقول الرجل** الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته **لو جئت بها بالامس**
بكسر السين فان قرنت اللام للتعريف فكره اعراب اتفاقا وان جردت زيادتها فكذلك بنا كذا قاله الزركشي
وتعقبه صاحب المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث
يلتجأ اليه كما في ذهب الامس بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك**
اذ كنت محتاجا اليها **فاما اليوم فلا حاجة لي فيها** ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه اشترك
مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناولة باليمين ويقوي ان
ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
فكانه قصد فهذا من حملها بنفسه قال الحافظ العسقلاني وقال العيني ويمكن ان يقال وجه المناسبة
انه لو حامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فحينئذ
التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين **باب من امر خادمه** مملوكا
او اجيرا او متبرعا بالخدمة **بالصدقة** بان يتصدق عنه **ولم يناول** الصدقة للفقير **بنفسه** قال الزين
ابن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذي قبله
الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى
وقال العيني فائدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان
يامر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يامره بها ثم ينهاه عنها واما قوله
في الباب الذي قبله الصدقة باليمين فهو اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه
او وكيله فان قيل فما فائدة وضع هذه الترجمة فالجواب ما قاله صاحب التلويح كان البخاري اراد
بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني
قال خصلتان لم يكن صلى الله عليه وسلم يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع
الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزقي باسناد صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد بل يكون هو الذي يتولاها بنفسه هذا
والذي يظهر منه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء لكن مقام النبي

صلى الله عليه وسلم على من عمران فقال انه صلى الله عليه وسلم اذا امر شيئا فيفعله احد انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل له صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم هو** اي الخادم **احد المتصدقين** بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي وهو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء وان اختلف مقدارهما فلو اعطى المالك خادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الى فقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء على ان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء لا يدرك بقياس ولا بحسب الاعمال فيحتمل ان يكون الاجر بينهما سواء واليه اشار القاضي عياض ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان آمره فقال الاجر بينكما فالظاهر انه بينكما سواء وان احتمل ان يكون معناه انه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع فيكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ثم هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق لكن المذكور فيه الخازن الا ان الخازن خادم المالك وقد سبق ان الخازن اعم **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو ابن محمد بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن شقيق** هو ابن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة** على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك وفي رواية الترمذي اذا تصدقت المرأة وفي رواية اخرى له اذا اعطت المرأة من بيت زوجها **من طعام زوجها** الذي في **بيتها** المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك واما اذا لم يطرد العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح اذنه **غير مفسدة** له بان تجاوزت المعتاد ويؤثر ذلك في كفايته فانه لا يجوز ذلك وانما قيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها بغير اذنه لا يجوز **كان لها** اي للمرأة **اجرها بما انفقت** غير مفسدة **ولزوجها اجره بما كسب** اي بسبب كسبه **وللخازن** هو الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الاجر **لا ينقص بعضهم اجر بعض** منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعض **شيئا** مفعول لا ينقص ويجوز ان يكون ينقص يتعدى الى مفعولين لكونه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال الله تعالى فزادهم الله مرضا **تذييل** اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قد يأذن لاهله وعياله وخادمه في الانفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ويطلق امرهم فيه اذا حضر السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا بما يعلم انه لا يؤلم زوجها واما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة ثم اعلم ان احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الترمذي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة رضي الله عنها ايضا رواه الترمذي من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم من حديث همام بن منبه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو داود

عنه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة وكيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بان يكون شيئا يسيرا يسامح به وبان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد والله اعلم بالمراد ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وجرير رازي لكن اصله من الكوفة واخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات

باب بالتنوين **لا صدقة الا عن ظهر غنى** اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قال البغوي وهذا اللفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقة كما اشار اليه وقيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول **ومن تصدق وهو محتاج** جملة اسمية وقعت حالا كالجملتين بعدهما وهما قوله **او اهله محتاج او عليه دين** مستغرق لماله **فالدين احق ان يقضى** جزاء الشرط وفي الكلام محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى **من الصدقة والعتق والهبة وهو** اي الشيء المتصدق به **رد عليه** اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع والابتداء بالفرائض قبل النوافل ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم وحكم عليه بالافلاس واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه فيحمل اطلاق البخاري على هذا ويحتمل ان يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر **ليس له ان يتلف اموال الناس** في الصدقة فليس لاحد اتلاف نفسه او اتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذ هما اوجب عليه من حق سائر الناس فقوله ومن تصدق الى آخره وقع تفسيرا لقوله الا عن ظهر غنى **قال** وفي رواية وقال **النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله** من اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد وهذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصله البخاري في الاستقراض عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ثم ان المؤلف رحمه الله استثنى من الترجمة او ممن تصدق وهو محتاج فقال **الا ان يكون معروفا بالصبر** فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق وان كان غير غني ومحتاجا الى ما يتصدق به **فيؤثر** بالمثلثة غيره **على نفسه** بما معه **ولو كان به خصاصة** اي فقر وحاجة **كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله** وتصدق ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله مشهود في السير وورد في حديث اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقد يقال تصدق ابي بكر رضي الله عنه بماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الفاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره له ذلك وقال بعضهم يرد ذلك عليه وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف **وكذلك آثر الانصار المهاجرين** حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار فذكر ابن اسحاق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

انزل لك عن احدى امرأتي فتزل وزوجها اياه وهذا التعليق وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو طرف من حديث المغيرة رضي الله عنه وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلوة واستدل به المؤلف هنا على رد صدقة المديون واذا نهى لانفنا عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال الغير اولى بالنهي لا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب رضي الله عنه هو كعب بن مالك احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وشهد العقبة الثانية مات سنة خمسين وقصته انه قال انه لم اكن اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والله ما اجتمعت لي راحلتان قط الا في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا واستقبل عدوا شديدا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا لذلك اهبة واخبرهم جهة الذي يريد والمسلمون كثير لا يجمعهم كتاب حافظ وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار واحب الظلال والناس اليها صعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهز المسلمون معه وجعلت اغدوا لا تجهز معهم فارجع ولم اقض حاجة فاقول في نفسي انا قادر على ذلك ان اردت ولم يزل ذلك يتمادى بي حتى شمر الناس بالجد واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا فقلت اتجهز بعده بيوم او يومين ثم الحقهم فلم افصل وجعلت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني رجل مغموص في النفاق او رجل ممن عذره الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال معاذ رضي الله عنه بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا منه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه قافلا جعلت اتذكر الكذب واقول بماذا اخرج من سخطة رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا واستعين على ذلك بكل ذي رأي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل وعرفت ان لا انجو منه الا بالصدق فاجمعت الى اصدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون من الاعراب فجعلوا يحلفون له ويعتذرون وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وايمانهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله حتى جئت اليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال لي تعال فجئت امشي بين يديه ثم قال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله كنت اشتريت ظهرا وما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني فقال اقم حتى يقضي الله فيك ثم قمت فسألت الناس هل وقع لاحد مثل ما لقيت قالوا نعم رجلان كان حالهما مثل حالك فقالا مثل ما قلت فقال لهما مثل ما قال لك فقلت من هما فقالوا مرارة بن الربيع وهلال بن امية فذكروا لي رجلين صالحين فيهما اسوة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلسه بعد الصلوة فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام او لا فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط الشام ممن قدم المدينة بالطعام يبيعه من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون الي حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأت هذا ايضا من البلاء فتيممت به التنور فسجرته حتى مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل فقال بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كمل لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى وقد ضاقت علي نفسي وضاقت الارض بما رحبت سمعت

صوت صارخ على جبل سلع باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشرونا فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ودخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله الناس فقام ابو طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني وما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور قال ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي اي من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بالفاء وفي رواية اني بدون الفاء امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر رضي الله عنه عن ذلك لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره رضي الله عنه بخلاف كعب رضي الله عنه فانه لم يكن مثله قال كعب رضي الله عنه ثم قلت يا رسول الله انما نجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان هداني الله للاسلام في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد فقال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا تخلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله تعالى مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن وفي رواية على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى والمعنى افضل الصدقة ما وقع من غير احتياج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته يعني افضل الصدقة ما وقع من غير احتياج المخرجه الا نسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه ولعياله قال الخطابي لفظ الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسالة وقيل عن للسببية والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يكون المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يحمله من مضض الفقر وشدة مشقته والله اعلم وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها قال الزركشي وقوله ابدأ روي بالهمز وتركه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وبالكسر والزاي في الثاني الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة

مطلب

منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او اربع او ثمان وخمسين او ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا اي المنفقة خير من اليد السفلى اي السائلة على ما سيجئ تفسيرهما بهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابدأ بمن تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال الرجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تأملت هذا الترتيب علمت انه صلى الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال الشيخ زين الدين وقد اقتضى اختياره تقديم الولد والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون وسيأتي مباحث ذلك في النفقات ان شاء الله تعالى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كذا وقع باسقاط ما كان ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوما اي يصيره عفيفا ويروى بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير ومن يستغن اي يطلب الغنى من الله يغنه الله اي يجعله غنيا وعن وهيب عطف على اسناد حديث حكيم رضي الله عنه كانه قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وتارة عن ابي هريرة رضي الله عنه او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم انه شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا السند بل عطف عليه طريق مالك فربما اوهم انهما سواء وليس كذلك لما قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفائين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ العسقلاني فاما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين والفائين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا ايضا اي كان يحض الاغنياء عليها والتعفف اي وكان يحض الفقراء عليه والمسألة اي وكان يذم المسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة ولابي داود والتعفف منها اي من الصدقة اي عن اخذها اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود في رواية المتعففة كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال الطيبي وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في الصحيحين ارجح من احدى روايتي ابي داود لتفاوت روايته ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني

باسناد صحيح عن حكيم مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وروى الطبراني ايضا من حديث عدي الجذامي مرفوعا يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا وعند النسائي من حديث طارق المحاربي بلفظ قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا فهذه الاحاديث متظاهرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وبهذا يرد قول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا هي الآخذة والسفلى المانعة والعليا هي الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ ثم انه قيل الآخذة السفلى سواء كان بسؤال او بغير سؤال واباه قوم واستدلوا على ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما يمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الآدمي فاربعة يد المعطي وقد تظاهرت الاخبار انها عليا ثانيها يد السائل وقد تظاهرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان يمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ محال ان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي واطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين ابن نباتة في تأويل الحديث المذكور ان اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التأويلين في قوله ما كان عن ظهر غنى اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ رب من اخذ خير عند الله ممن يعطي وقال الحافظ العسقلاني التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ فقوله ولا تأخذ صريح في ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم ثم انه ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان التفسير المذكور مدرج في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر مستندا لذلك نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير المذكور من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة وفي الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقير لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور في اواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

روى ذلك عن الحسن البصري ولم يوافق عليه منه

مطلب

باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه وانما قدّرتُ هكذا الا ان لفظ
المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
فاذا كان المن مبطلا للصدقات كان من الاشياء الذميمة وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا من البخل
والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها
والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى له والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له
وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه ولو نظر
ببصيرة لعلم ان المنة للآخذ لما يزيل عن المعطي من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل
والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا منّه والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وعمران بن
حصين ومعقل بن يسار رضي الله عنهم وانما لم يذكر المؤلف بذكر الاية المذكورة والذي يقارب شرطه
حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي ذكر آنفا ولم يثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني بغير حديث **لقوله**
عز وجل **الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا** من الخيرات والصدقات
منا على من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه اي لا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل **ولا اذى**
اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها بان يتطاولوا عليه بسبب ما انعموا عليه فيحبطون به
ما سلفوا من الاحسان فاذا مدحهم الله تعالى بذلك كان الذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون
مذمومين لا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يفعلون ذلك ع وبضدها تتبين الاشياء •
فاستقام التعليل بالاية الكريمة والحاصل ان المن بالصنيعة من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير
لنعمه ومعنى ثم في الاية اظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى وان تركهما خير من نفس
الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خيرا من الدخول فيه في قوله ثم استقاموا **الاية** اي اقرأ الاية
تمامها وهو قوله تعالى لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله تعالى لا على احد سواه ولا خوف عليهم
فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا على ما فاتهم من
الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي ان هذه الاية نزلت في عثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم فان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة
الاف درهم نصف ماله وقال عثمان رضي الله عنه علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز
جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي
يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا
اما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى والله اعلم **باب**
من احب تعجيل الصدقة اعم من ان تكون فرضا او نفلا **من يومها** ولم يؤخرها من وقتها خوفا من عروض
الموانع **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن عمر بن سعيد** بضم العين النوفلي القرشي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله **ان عقبة بن الحارث** بضم المهملة وسكون القاف
وقد تقدم ذكره في باب الرحلة في كتاب العلم **رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم**
العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع **ثم دخل البيت**
فلم يلبث ان خرج فقلت وفي رواية فقلنا **او قيل له** استكشافا عن سبب سرعته **فقال** صلى الله
عليه وسلم **كنت خلفت في البيت تبرا** بكسر التاء اي ذهبا غير مضروب وقيل التبر جمع تبرة وهي
قطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة **من الصدقة فكرهت ان ابيته** بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل **فقسمته** ومطابقته للترجمة من حيث ان
كراهته تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة وقال الزين ابن المنير ترجم المصنف بالاستحباب
وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط
من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى
وقال ابن بطال وفي الحديث ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت
لا يؤمن والتسويف غير محمود وزاد غيره وهو اخلص للذمة وابقى للحاجة وابعد من المطل المذموم
وارضى للرب وامحى للذنب والله اعلم **باب** استحباب **التحريض على الصدقة** بان
يذكر ما فيها من الاجر والثواب **و** ثواب **الشفاعة فيها** قال الزين ابن المنير يجمع التحريض والشفاعة
في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة

من الاجر

من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويفترقان
ايضا بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وانها قد تكون بغير تحريض **حدثنا مسلم** هو
ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا عدي**
هو ابن ثابت **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد **فصلى ركعتين لم يصل**
قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة **ثم مال على النساء ومعه بلال** رضي الله عنه
فوعظهن وذكرهن الاخرة **وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب** بضم القاف وسكون
اللام اخره موحدة السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم **والخرص** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
اخره صاد مهملة الحلقة وقد مر الحديث في باب موعظة الامام النساء مع ما فيه من الفوائد
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري تقدم ذكره قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا**
ابو بردة بضم الموحدة اسمه بريد على صيغة التصغير **بن عبد الله بن ابي بردة** بضم الموحدة ايضا عامر
او الحارث قال **حدثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله**
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت على صيغة المجهول **اليه**
حاجة بالرفع على انه نائب عن الفاعل **قال اشفعوا تؤجروا** اي يكن لكم الاجر سواء قضيت الحاجة او لا
يعني انكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل
حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها **وقوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء** بيان ان الساعي مأجور
على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقض لا ينبغي له ان يسأله على الشافع
فقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها ثابت ثم ان هذا الحديث يدل
على مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وهو تخلق باخلاق الله عز وجل حيث يقول لنبيه صلى الله
عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر صلى الله عليه وسلم بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها
لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك
داعيه الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الادب والتوحيد ايضا واخرجه
مسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكوة **حدثنا صدقة بن الفضل**
ابو الفضل المروزي وتقدم في باب العلم والعظة بالليل قال **اخبرنا عبدة** بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة هو ابن سليمان ابو محمد الكوفي وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
في كتاب الايمان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **عن** زوجته **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير **عن**
اسماء بنت ابي بكر **رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي** بضم الفوقية وكسر
الكاف من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به
راس القربة واوكى علينا اي بخل والمعنى لا تربطي على ما عندك وتمنعيه **فيوكى عليك** بفتح كاف فيوكى
على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء
والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق
عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح
ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه **حدثنا عثمان بن ابي**
شيبة عن عبدة بالاسناد السابق **وقال لا تحصي فيحصي الله عليك** بنصب فيحصي مع كسر الصاد
جوابا للنهي والظاهر ان عبدة روى الحديث عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة
كذا وسياق في الهبة عند المؤلف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعي بعين
مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته
واسناد الايعاء الى الله مجاز عن الامساك والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو
من مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام اي يمنعك كما منعت كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله
قال الحافظ العسقلاني والمعنى النهي عن منع الصدقة خوف النفاد فان ذلك اعظم الاسباب
لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه
عند العطاء ومن علم ان الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد
بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق

وتقليله حتى يصير كالشيء المعدود او المحاسبة عليه في الآخرة وقيل معناه لا تحصي ما اعطيت فتستكثريه فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعي هنا عد الشيء خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة رضي الله عنها حتى كلناه ففني وقيل ان عائشة رضي الله عنها عددت ما انفقته فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري بل تصدقي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه المؤلف في الهبة ومسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع يعني ان الصدقة ينبغي ان تكون على قدر ما استطاع المتصدق حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بفتح العين فيهما اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي وفي رواية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بكسر العين من الايعاء وقد مر معناه وان المراد منه لازمه وهو الامساك والبخل وترك الانفاق منه حرصا على جمعه او النهي ليس للتحريم بالاجماع فيوعي الله عليك بالنصب على انه جواب النهي بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم يوصل وهو امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها والحديث اخرجه المؤلف في الزكوة والهبة ايضا ومسلم في الزكوة والنسائي فيه وفي عشرة النساء

باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال اي حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم قال اي عمر رضي الله عنه انك عليه لجريء من الجراءة وهي الاقدام على الشيء اي انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة رضي الله عنه قلت فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفره وفي نسخة تكفرها الصلوة والصدقة والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قال سليمان اي ابن مهران الاعمش قد كان اي ابو وائل يقول في بعض الاوقات الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال اي عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد اي اريدها ولكني اريد الفتنة التي تموج اي تضطرب كموج البحر قال اي حذيفة رضي الله عنه قلت ليس عليك بها ويروى فيها اي في الفتنة ويروى ايضا منها يا امير المؤمنين بأس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال اي عمر رضي الله عنه فيكسر الباب او يفتح ويروى ام يفتح قال حذيفة رضي الله عنه قلت لا بل يكسر قال عمر رضي الله عنه فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا الى يوم القيامة علم عمر رضي الله عنه انه الباب فقال ايكسر هذا الباب ام يفتح اشارة الى ان القتل ام يموت بدون القتل وكان يرجو ان الفتنة وان يرى تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب قتله فلم تسكن ابدا وكان كما قال لانه كان بابا وسدا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتن قال قلنا اجل اي نعم قال اي شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأله اي حذيفة رضي الله عنه وكان مهيبا فهابه الصحابة ان يسألوه من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم بحذف همزة الاستفهام عمر رضي الله عنه من تعني اي من تقصد من الباب قال اي حذيفة رضي الله عنه نعم علمه لا شك فيه كما ان دون غد ليلة بالنصب على انه اسم ان ودون غد خبرها اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد وان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر رضي الله عنه

حديث

حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغلط به وقد نهى عنها الشارع وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ودقائق النوازل التي يغلط فيها والمراد هنا اني حدثته حديثا واضحا لا شبهة فيه عن معدن الصدق ومنبع العلم وقال الداودي ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير من الرزية وفي الحديث من الفوائد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه انه قد يكون عند الصغير ما لا يكون عند العالم الكبير وفيه ايضا ان العلم قد يخزن ويمنع بعضهم دون بعض لانه ليس كل العلم يجوز اباحته لمن ليس يتفهم له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام فيما يجري مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا اقل من عشر العشر كما قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيضيف اليها ازيد من مائة كذبة والله اعلم وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلوة في باب الصلوة كفارة

باب امر من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بثواب تلك الصدقة اولا ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث كما هو الظاهر منه او لقوة الاختلاف فيه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة هو ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة اي اتقرب واتعبد والحنث في الاصل الاثم فاصل التحنث ان يفعل الرجل فعلا يخرج به من الحنث وكذا تأثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا خرج به من الاثم والحرج والهجود اي النوم وقال النووي التحنث التعبد وفسر في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال ابن قرقول كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل ان البخاري لما اخرج هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه العامة بثاء مثلثة وحكى القاضي عياض بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو ان يكون من الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمارين الحوانيت يعني كنت اتحنث حوانيتهم والله اعلم بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل القاف وصلة رحم بغير الف قبل الواو وفي رواية بالالف قبلها وفي اخرى بغير الف في الموضعين فهل لي فيها من اجر وزاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه التي اوردها المؤلف في العتق انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في اخره فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسبة له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربة لان شرطها النية وهو ليس من اهلها فلا يثاب عليها ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان ممتثلا للامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا فاعلم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون ذلك تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات الثاني ان معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام الثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه فلا يبعد ان يزاد له في الاجور الرابع ما قاله القاضي عياض ان معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام فان المبادي عنوان الغايات ومن ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى حمل الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على فعله الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب

حديث مالك ورواه عنه من يتبع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام
كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكره هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء
لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير فيكون معناه
اسلمت على قبول ما اسلفت لك من خير قال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم يكتب له كل خير عمله قبل
اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به
وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما
اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكى في ابي طالب
وابي لهب انتهى وفيه انه لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورى عن جوابه فانه سأله هل له فيها من اجر يريد ثوابا لاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة لكافر
فقال اسلمت على ما اسلفت لك من خير والعتق فعل خير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح
فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس رضي الله عنه مرفوعا في صحيح مسلم انه قال ان الكافر
يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة وقال القرطبي الاسلام
اذا حسن هدم ما قبله من الآثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم من الخير
الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احرزها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي
قاله الحربي هو اشبهها واولاها وقال النووي وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد
قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزأه ذلك واذا اسلم
لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب
عليه اعادة الغسل اولا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا
اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا الحنفية غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان
كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ باب اجر الخادم هو اعم
من المملوك والزوجة وغيرها اذا تصدق بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير امره لا يوجد
غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد هو الانفاق بوجه لا يحل حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها اي مما اتى به من المطعوم وجعل المرأة
متصرفة وجعله في يد الخازن والمراد تصدقها باذن زوجها ولو اذنا عاما وهو اختيار البخاري
ولذلك قيد الترجمة بالامر به ومنهم من حمله على العادة ومنهم من قال المراد نفقة المرأة والعبد والخازن
النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان تفتات على الزوج غير مفسدة حال من المرأة
اي بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد هو التصدق
بالشيء اليسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخازن
فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وفيه نظر لان المرأة اذا استوفت
حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو محمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة على صيغة التصغير عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن المسلم الامين الذي
ينفذ على صيغة المضارع المعلوم من الانفاذ او من التنفيذ وهو الامضاء على ما امر به الامر وفي رواية
ينفق من الانفاق وربما قال اي الراوي يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به
نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وفي رواية الكشميهني طيبا
بنفسه وروي طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر به اي بالدفع وامر مبني للمفعول
احد المتصدقين مرفوع على انه خبر المبتدأ الذي هو الخازن وهو احد المتصدقين وروي بفتح
القاف وكسرها ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا
كثيرة والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط فهو نحو قولهم في المبالغة [illegible]

كذا قال

كذا قال التيمي وقال النووي له اجر متصدق ثم ان فيه قيودا لا بد منها اولها ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن
خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا نية له
الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور وغير مأجور الرابع ان يكون منفذا صدقة الامر
على ما امره به الخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال
غيره قال الشاعر ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون السادس ان يكون دفع الصدقة الى من
امر له به فان دفع الى غيره يكون مخالفا لله فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول الثواب
الموعود فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها وفي الحديث فضل الامانة ومخافة النفس وفيه
فضل الخير والاعانة على فعل الخير والحديث اخرجه المؤلف في الوكالة والاجارة ايضا واخرجه مسلم
في الزكوة وكذا ابو داود والنسائي باب اجر المرأة اذا تصدقت اي من مال زوجها
او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جانبا ذلك الاذن المفهوم من اطراد
العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخادم في الباب الذي
قبله لان المرأة ان تتصرف في بيت زوجها بالرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف
الخازن والخادم لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره
وسيأتي الحديث في البيوع ان شاء الله تعالى وقال النووي ان هذا الحديث محمول على ما اذا علمت
رضاه بذلك لصريح اذنه اولاطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة
وعلمت ان نفسه كنفس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشكت
في رضاه او كان شحيحا تشح النفس بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها حديث اذا تصدقت المرأة
من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق ابي وائل عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت
زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي اجر الصدقة وفي رواية الكشميهني كان لها اجرها
وله اي الزوج مثله اي مثل اجرها وللخازن مثل ذلك له اي للزوج بما كسب ولها اي للزوجة
بما انفقت وفي رواية ابن عساكر ولها مثل ما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري
التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها اي اجر الصدقة وللزوج اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى رضي الله عنه السابق
قريبا وقد زاد الاسمعيلي في روايته لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا وظاهره
يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر
الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره بقوله فلها نصف اجره
يشعر بالتساوي فتأمل ثم ان هذا الحديث اورده المؤلف من ثلاث طرق عن عائشة رضي الله عنها
كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش
اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها ولفظها اذا
تصدقت المرأة فلكل ذلك ما على مكررهم وما اكثر فوائده فافهم باب
قول الله تعالى فاما من اعطى ما له لوجه الله واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله واتقى
محارمه التي نهي عنه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة الجنة او بالخلف من الله تعالى سبحانه او
بالكلمة الحسنى التي هي كلمة التوحيد او بالجنة فسنيسره اي فسنهيئه في الدنيا لليسرى
اي للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني الاعمال الصالحة التي تكون سببا لدخول
الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في انواع الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى
وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة في الآخرة يعني الاعمال
السيئة التي تكون سببا لدخول النار اللهم اعذنا منها ذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره

باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشر اواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة هذا وروى ان بلالا رضي الله عنه كان سلم اي تعوذ على الاصنام فرآه المشركون فاخذوه وكانوا يعذبونه وكان قوي الاسلام طاهر القلب فمر ابو بكر رضي الله عنه به وسيداه امية وابي يعذبانه فقال اتعذبان عبدا على الاسلام فاشتراه فاعتقه لله ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذه الاية اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الآجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات اللهم اعط منفق مال خلفا وهمزة اعط قطع ومنفق نصب على انه مفعول اول لاعط مضاف الى مال وخلفا مفعوله الثاني والجملة عطف على فعل الله ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني ان تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قال القرطبي وهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة آخره دال مهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه وجملة يصبح في محل الرفع صفة ليوم المجرور محلا على انه اسم ما وكلمة من زائدة وقوله الا ملكان مستثنى من محذوف وهو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بقوله ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع الهمزة منفقا اي ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا وقد مر انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعن النبي صلى الله عليه وسلم ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف اللهم الا ان يغلب عليه البخل المذموم وان تكلفت كالجبلة واللعنة ورواة الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي بلفظ ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا هذا قيل وانزل الله تعالى في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية وفي الحديث الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه التطوع والفرض وفيه ايضا دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب بالتنوين مثل البخيل والمتصدق مبتدأ او خبره محذوف حذفه المؤلف في الترجمة اكتفاء بذكره في الحديث وفي نسخة مثل المتصدق والبخيل بتقديم المتصدق حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية الآتية والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال القاضي عياض هو وهم ويمكن الحذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وذكر يحتمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ووقع في بعض الاصول والمصدق بتشديد الصاد ووجهه ان تقلب التاء صادا ثم تدغم الصاد في الصاد كما هو مقتضى القاعدة كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين عليهما جنتان من حديد بضم الجيم وتشديد النون كذا في هذه الرواية وفي رواية اخرى

وسيأتي

وسيأتي ان شاء الله تعالى جنتان بالنون ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى يعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكوة وكذا النسائي وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق من الانفاق وفي الرواية السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالرواية السابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف كذا قال القاضي عياض وكذا رواية الحسن بن مسلم نعم قال الحافظ العسقلاني واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال الحافظ العسقلاني ولا مانع من اطلاقه على الدرع وتعقبه العيني بان الجبة بالباء لا تختص مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي واصله ثدوي كفلس وفلوس فاعل كما اعل نحو صلي وعتي وفي رواية ثدييهما بالتثنية الى تراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف والترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما ويقال للترائب ايضا على القلب فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة والغين المعجمة اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وتمت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور بمعنى كملت والشك من الراوي وفي التلويح سبغت او مرت وقال النووي وقيل صوابه يعني في مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت وانبسطت وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت بالراء ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفي رواية الحموي حتى تجن بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون اي حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن ومعناه بنانه اي اصابعه وروى ثيابه بالمثلثة قيل وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بنانه بالغين والشين المعجمتين وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجنة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها التراب وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها وكمالها وقال الداودي تعفي اثرها صاحبها بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طالت الثياب الذي عليه حتى تجره بالارض واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا ولو قليلا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت مكانها

كل حلقة بسكون اللام

وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المؤلف والمعنى واحد فهو يوسعها ولا تتسع ويروى فلا تتسع بالفاء بدل الواو وفي رواية مسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فهو يوسعها ولا تتسع وهذه الرواية وان كانت توهم انه مدرج لكن وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابن طاوس عند المؤلف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى قال الخطابي وهذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد

مطلب

منها أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فوضعها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما يلبس إنما يقع
على الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فجعل صلى الله عليه
وسلم مثل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل
البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا
على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه
وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطابت بها نفسه وطاوعت يداه فامتدتا
بالعطاء وأن البخيل إذا حدثته نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه عن
الانفاق ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال النووي هو تمثيل لنماء المال بالصدقة و
الانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في
الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا
في الدارين وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك
وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه
ومحته كما أن الجبة إذا أسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير
مكفر عنه الآثام كما أن الجبة تبقي من بدنه ما لا تستره فيكون معرضا للآفات وقال الطيبي شبه السخي
إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه
والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض
والشدة جبلة الإنسان وأوقع المتصدق موقع السخي مع أن مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق
إشعارا بأن السخاوة هو ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المبذرون ويتعاطاه
المسرفون وقال المهلب المراد أن الله تعالى يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة بخلاف البخيل فإنه يفضحه
ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه وتعقبه القاضي عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن
والله أعلم **تابعه** أي تابع ابن طاوس **الحسن بن مسلم** هو ابن يناق وقد مر ذكره في باب من بدأ بشق
رأسه الأيمن في الغسل **عن طاوس** أي في روايته عنه **في الجبتين** بالموحدة وأخرج المؤلف هذه المتابعة
في اللباس في باب جيب القميص **وقال حنظلة** هو ابن أبي سفيان في روايته **عن طاوس جنتان** بالنون
بدل الموحدة وهذا التعليق ذكره المؤلف أيضا في اللباس معلقا ووصله الإسماعيلي من طريق إسحق
الأزرق عن حنظلة **وقال الليث** هو ابن سعد **حدثني** بالإفراد **جعفر** هو ابن ربيعة **عن ابن هرمز**
عبد الرحمن الأعرج **سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان** بالنون قال
الحافظ العسقلاني ولم يقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن وقد تقدم الكلام في الترجيح بين الروايتين

باب صدقة الكسب والتجارة أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة إنما يعتد بها
إذا كانت من كسب حلال أو تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا لكونه لم يجد حديثا على شرطه واكتفاء
بما ذكر من الآية الكريمة فإنها تأمر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام وبين ما أراده
من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل فقال **لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم** أي من طيبات ما رزقتم من الأموال التي اكتسبتموها بطريق التجارة وجيادها قاله مجاهد
وقال علي والسدي يعني الذهب والفضة قال عبيدة سألت عليا رضي الله عنه عن قوله من طيبات
ما كسبتم قال من الذهب والفضة وسألته عن قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض قال من الحب والتمر
كل شيء عليه زكوة **ومما أخرجنا لكم من الأرض** أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار
والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره قال ابن عباس رضي الله عنهما أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده
وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه فإن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب ولهذا
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوا الردي منه أي من المذكور من المكسوب والمخرج من الأرض
وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا إنفاقكم منه حال كونكم تنفقونه
تخصونه بالإنفاق والحال أنكم لستم بآخذيه أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تغمضوا فيه أي إلا بأن
تتسامحوا في أخذه وتتغافلوا فيه وتترخصوا بأن تأخذوه مخافة فوته بالكلية واعلموا أن الله غني
عما عندكم من الصدقات وإنما يأمركم بالإنفاق لنفعكم حميد في فعاله عند خلقه وقيل الحميد يقبل
القليل ويعطي الجزيل فلا تجعلوا لله ما تكرهون **إلى قوله غني حميد** أي اقرأ الآية بتمامها قال ابن جرير
حدثني الحسين بن عمرو العنقزي بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت في الأنصار كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل

أخرجت

أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل إلى الحشف فيدخله مع أقناء البسر يظن أن ذلك جائز فأنزل
الله تعالى فيمن يفعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجة وابن مردويه والحاكم في مستدركه
أيضا وقال صحيح على شرط مسلم وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه في هذه الآية قال
كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال أحمد بإسناده
عن عائشة رضي الله عنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت
يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون وقال أبو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن
عبيدة عن علي رضي الله عنه نزلت هذه الآية في الزكوة المفروضة كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل
الجيد في ناحية فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وقال الثوري عن السدي بإسناده عن البراء رضي الله عنه يقول في قوله تعالى ولستم بآخذيه إلا
أن تغمضوا فيه لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه وقال علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لو كان لكم على رجل حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه
بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله تعالى إلا أن تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم
وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وروى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله مطلب
صلى الله عليه وسلم إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن
لا يحب ولا يعطي الدين إلا من أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد
حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا
يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره
إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث

باب بالتنوين **على كل مسلم** وكذا كل مسلمة **صدقة فمن لم يجد** ما يتصدق به أي فمن
لم يقدر على ذلك **فليعمل بالمعروف** وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه
والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات **حدثنا مسلم
بن إبراهيم** الأزدي القصاب قال **حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن أبي بردة**
بضم الموحدة وسكون الراء أي ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **عن أبيه** أبي بردة عامر **عن جده**
أي جد سعيد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل مسلم صدقة**
قال الحافظ العسقلاني أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة
للإيجاب والاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب
اتفاقا وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خف من المندوبات مسقطا له
لطفا منه وتفضلا وقال العيني ويمكن أن يحمل ظاهر الوجوب على مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب
وقد أشرف على الهلاك فإنه يجب عليه أن يتصدق عليه إحياء له وقال الجمهور ليس في المال حق
سوى الزكوة إلا على وجه الندب ومكارم الأخلاق وقال القرطبي أيضا أطلق الصدقة هنا
وبينه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بكل يوم أخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروي عن أبي ذر رضي الله عنه
مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل
ولمسلم في حديث عائشة رضي الله عنها خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد أي من لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فقالوا
فمن لم يجد فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف
والأمر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي
أخل به فيه نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر أنها غيرها لما ثبت في حديث عائشة رضي الله
عنها الذي ذكر آنفا أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فإنه يمسي
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار **قال يعمل بيده** وفي رواية مسلم يعتمل بالياء من الاعتمال وفيه
معنى التكلف **فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين** من الإعانة **ذا الحاجة الملهوف**
بالنصب صفة ذا والملهوف يطلق على المتحير والمضطر والمظلوم والعاجز يقال تلهف على الشيء
إذا تحسر **قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف** وعند البخاري في الأدب من وجه آخر عن شعبة

فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر
وفي رواية المؤلف في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن
شعبة وهو واضح سياقا وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة
وليس كذلك بل الامساك هي الرتبة الاخيرة فانه بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك
او باعتبار الخير له اي للممسك صدقة فانه اذا امسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لانه امنه
منه فان كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم وقال الزين ابن المنير
انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك قال وليس ما تضمنه
الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة
فانه يمكنه خصلة اخرى من ان يعمل بيده فيتصدق او ان يعين الملهوف او ان يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر او يمسك عن الشر فمن امكنه جميع ذلك فليفعل الجميع والمقصود من هذا الباب ان اعمال الخير
تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر
عليها افضل من الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه قال امام الحرمين
عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة ومحصل ما ذكر في حديث الباب
انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل
وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك انتهى وقيل ان الترك فعل لانه جعل الامساك وهو الكف عن الشر صدقة
ولا يخفى ان الصدقة فعل وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة
وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عنه ندب
الى ما يقوم مقامه وهو الاعانة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة
الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلوة فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب قال
ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار انتهى
واشار بالصلوة الى ما وقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا
الضحى وهو يؤيد ما تقدم ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكوة لا تكمل الصلوة
ولا بالعكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية
فكيف يجزئ عنه صلوة الضحى وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط
به الفرض فلو تركه هو اجزأت عنه صلوة الضحى لانه سقط عنه الفرض بحصوله من غيره وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر ان المراد ان صلوة الضحى تقوم مقام الثلثمائة والستين حسنة التي يستحب
للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلوة الضحى
تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلوة عمل بجميع الجسد فيتحرك المفاصل
كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول
وفعل اذا جعلت كل حرف من القرآن صدقة وكأن صلوة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات
النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر رضي الله عنه الى ان صدقة السلامى
نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه كل يوم تطلع الشمس
وفي حديث عائشة رضي الله عنها فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجرى
على الغالب لان في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه
ايضا مراجعة العالم في المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس
على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده وقد اخرجه مسلم والنسائي في الزكوة باب
بالتنوين قدركم بالنصب على انه مفعول قوله يعطي اي المزكي من الزكوة اي المفروضة وكم يعطي
المتصدق من الصدقة اي المسنونة وروي قوله يعطى على البناء للمفعول وقوله قدر على هذا مرفوع
على انه مبتدأ وقال الزين ابن المنير عطف الصدقة على الزكوة من عطف العام على الخاص اذ لو
اقتصر على الزكوة لاوهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اقتصارا لكونهم ثمانية اصناف
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد بن الحسن لا بأس به انتهى وتعقبه العيني وقال ليت شعري كم من ليلة سهر
هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي مجه الاسماع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله

وقال ابن المنير

وقال ابن المنير ايضا لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكوة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على الفرض
دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه وقد تكرر في الاحاديث اطلاق لفظ الصدقة
على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة ومن اعطى شاة على البناء للفاعل ونصب شاة ويروى على البناء
للمفعول ورفع شاة وهو عطف على قوله قدر كم يعطي وكأنه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكوة
انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على الشاة كاملة في موضع يؤخذ فيه الشاة فاذا اعطى
جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزءا منها على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام المدائني المشهور
بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فيجيء ذكره في باب الحج
ان شاء الله تعالى عن خالد الحذاء بفتح المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا هو ابن مهران
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية بفتح المهملة نسيبة
بضم النون وقد مر ذكرها في باب التيمن في الوضوء رضي الله عنها انها قالت بعث على البناء للمفعول
الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا وفي رواية فنسيبة بفتح فكسر
مكبرا تريد بها نفسها فالسياق يقتضي ان تقول بعث الي لكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل
الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة بشاة من الصدقة وفي نسخة
بعث على البناء للفاعل والباعث هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح مسلم بسنده عن حفصة عن
ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت
الى عائشة رضي الله عنها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها فقال
هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها بلغت محلها
فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة وزاد ابن السكن هنا عن الفربري
قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية ويروى بعثت على البناء للفاعل الي بتشديد الياء
نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بضم التاء الى عائشة رضي الله عنها منها فعلى هذا يكون المبعوث
اليه حفصة فتأمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء كما تقدم
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت وفي رواية فقالت لا اي لا شيء عندنا الا ما ارسلت به
نسيبة ام عطية من تلك الشاة وفي رواية من تلك الشاة فيكون الشاة من قبيل الحمامة
يطلق على الذكر والانثى فارادت التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا قاله الجوهري الشاة من الغنم
يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم هات اصل هات هات حذفت منه الهاء تخفيفا قال الخليل
اصل هات آت من اتى يؤتي قلبت الالف هاء فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع
الذي يحل فيه ويستقر يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت
اليه فصحت اهداؤها وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل الصدقة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان لها جزأين احدهما مقدار ما يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة
رضي الله عنهما من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني
ومن اعطى شاة ويطابقه ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله العيني والحديث
اخرجه المؤلف في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة باب زكوة الورق بفتح الواو
وكسر الراء ويسكن الراء ايضا اي الفضة فقدم هذا الباب على سائر الاموال لان كونها كثيرة دوران
الفضة في ايدي الناس ورواجها بكل مكان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عمرو بن يحيى المازني بكسر الزاي وبالنون وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابيه
يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مهملة ويروى خمس بالتنوين وبالاضافة
صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق وحذف الياء
وغير منصرف ويروى باثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية
وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر
في باب ما ادي زكوته فليس بكنز والجملة مائتا درهم قال القسطلاني وذلك [illegible]
الان بمصر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى

او نقص بعض حبة او حبتين او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والعدد المجمع منها الذي هو ربع العشر
خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا هو موضع الترجمة هنا واما الذهب فهو عشرون مثقالا
منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط
وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلث حبات وثلثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة و
خمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرف الحبة منه مادق وطال وانما
كان القيراط ماذكر لان ثلثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا
شعيرة على انه ربع اثمنها في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي
الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلثة اخماس
حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة
واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلثة اسباعه ونهم
من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة
الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان
ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة
وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة
ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضرب
ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب يبلغ ماذكر ولابن القراريطي واذا اردت معرفة
قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها
في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط
انسبها لثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي
وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث
سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكوة من النصاب
خمسة اثمان اشرفي وخمسة اثمان ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس
نصف فضة وثلثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا
وثلثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكوة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو
من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ الحافظ فخر الدين
الديمي وصوبه غير واحد من الائمة **وليس فيما دون خمسة اوسق** وقد تقدم ان الوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل
بالبغدادي ليس فيما دون ذلك من الثمار والحبوب **صدقة** وهذا عند غير ابي حنيفة رحمه الله
كما تقدم وسياتي تفصيله ايضا ان شاء الله تعالى في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنا**
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** انه **سمع اباه يحيى عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه**
انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** الحديث وهذا طريق اخر في الحديث المذكور وفائدة
ايراده تقويته للتصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه في هذا الطريق بخلاف الاول فانه بالعنعنة
وهذا الحديث اخرجه الستة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه
مسلم من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وكذا من عائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهم اخرج احاديث الاربعة الدارقطني
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا انتهى فاما حديث سهيل
في كتاب الاموال لابي عبيد فمثل حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما حديث محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على الرجل المسلم زكوة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم

في مستدركه

في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه ايضا لكن بزيادة ابي سعيد
مع جابر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل
الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق واما حديث جابر فاخرجه مسلم من طريق ابن وهب
اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة واما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فاخرجه
الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء ولا في اقل من ثلاثين من البقر
شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء ولا في اقل من
خمسة اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي
بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن المخارق ابو امية البصري ضعيف واما حديث
عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وليس فيما انبتت الارض من الخضراوات زكوة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه
ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله يقال له الطلحي واما حديث ابي رافع فاخرجه
الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة واما حديث محمد بن عبد الله
بن جحش فاخرجه الدارقطني من رواية ابي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا
دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير هذا ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه
وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان واما حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فاخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من
رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق
من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء
وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني وقال النسائي وغيره الاشبه ان سليمان بن ارقم وهو
متروك قال الحافظ العسقلاني ولم يخالف في ان نصاب الزكوة مائتا درهم تبلغ مائة واربعين
مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم
وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق
المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في
المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا
فان الزكوة تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة
خلافا لمن سامح في نقص يسير كما نقل عن بعض المالكية **فائدة** اجمع العلماء على اشتراط الحول في
الماشية والنقود دون المعشرات **باب** جواز اخذ **العرض** بفتح العين وسكون
الراء وبالضاد المعجمة هو خلاف الدراهم والدنانير التي هي قيم الاشياء وبفتح العين اي الراء ما
كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون
عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن
كثرة العرض وانما الغنى غنى القلب فهو بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لانه عارض
يعرض ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض
ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد وقال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار
والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد العروض

لامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا واما العرض بكسر العين وسكون الراء
فهو يعني النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي و فلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او
يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه و قال الشاعر ☼ اصون عرضي بمالي لا ادنسه ☼ لا بارك الله بعد
العرض في مالي والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته و رايته في عرض الناس اي فيما بينهم
في الزكوة وقال طاوس هو ابن ذكوان وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن
ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وكذا رواه يحيى بن ادم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو
بن دينار كلاهما عن طاوس قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب
بالتنوين في قوله بعرض على ان قوله ثياب بدل او عطف بيان و يروى باضافة عرض الى ثياب من قبيل
شجر اراك او الاضافة بيانية قاله خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة
بالتاء وانما ذكره على ارادة الثوب قال الكرماني هي كساء اسود مربع له علمان وقال الداودي والجوهري
ثوب خميس بالسين ويقال ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب
وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفي المحكم الخميس الثوب المخموس الذي طوله خمسة
اذرع وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعاره ها
وقال القاضي عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيد فذكره بالسين فقال كان معاذ يعني الصفيق من
الثياب او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال
لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب و درع في الصدقة هذا يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج
وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل قوله في الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن
المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا
كان يأخذ العروض في الصدقة وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى مكان الشعير والذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وقوله اهون اي اسهل عليكم خبر مبتدأ محذوف هو هو وعدّي بعلى
دون اللام لارادة معنى تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وبهذا الحديث احتج اصحابنا
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية
مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه انتهى
ومن جملة ما اجابوا انه مرسل فان هذا التعليق وان كان صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس
لم يسمع من معاذ رضي الله عنه فيكون مرسلا ثم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده
ومنها ما قاله عبد الوهاب المالكي ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقونها عليها مع تضعيف
الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا الاليق بمعاذ رضي الله عنه والاشبه بما امره النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار او عدله و شيئا اليمن في الجزية قالوا ويدل
عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه ايضا اضافتها
الى المهاجرين والانصار حيث قال وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والجزية تستحق بالهجرة
والنصرة واما الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة ومما قالوا في الجواب ايضا ما قاله الاسمعيلي من ان قوله
ائتوني بعرض ثياب معناه ائتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذ شراءه بالاموال
ليكون بأخذه قد بلغ محله ثم يأخذه مكانهما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ قال
ويؤيد انها لو كانت من الزكوة لم تكن مردودة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها الى فقرائهم واما الجواب
عن ذلك فهو ان قولهم انه مرسل لا يرد علينا فان المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة
الجزية يجاب عنه باربعة اوجه الاول انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع
بل الجزية كانت من النقدين الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية
ليست لاصدقة وتسميتها بالصدقة مكابرة الثالث انه قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاخذ زكواتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وبسببه وهو الزكوة فكيف تحمل على الجزية الرابع
ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من النفع لا نفسهم وللمهاجرين والانصار وان قولهم
مذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان توهمهم يدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى اخره ليس كذلك
لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير للفقراء منهم فحين قضاف

واقام

واقام المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه وما نقل الزكوة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بعثه لذلك على انه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار
احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت على انه لا مانع من انه كان يحمل الزكوة الى الامام ليتولى
قسمتها لا يقال ان الجزية كانت تسمى يومئذ بالصدقة فجاز ان يكون معاذ رضي الله عنه اراد ذلك
بقوله في الصدقة كما قاله القاضي ابو محمد لانا نقول رده الترمذي بقوله ما اجهل هذا القائل انما نقل
انما جاءت تسمية الجزية باسم الصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله
عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان قلت قال الطرطوشي قال معاذ
رضي الله عنه للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة
وفي الانصار اغنياء لا تحل لهم الصدقة فدل على ان المراد بها الجزية فالجواب ان هذا تعلق بخيال
الهواء وخبط خبط العشواء فان المراد منهم من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف
الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفة فان قيل ان قصة معاذ رضي الله عنه اجتهاد
منه فلا حجة فيه فالجواب ان معاذا رضي الله عنه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي
صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الاتي موصولا في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله بعد اربعة عشر بابا
حيث قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد هو ابن الوليد سيف الله فانكم تظلمون خالدا فقد
احتبس ويروى بزيادة لفظ كما في الرواية الاتية اي حبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده
بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ويروى واعتده بكسر التاء وفي رواية مسلم واعتاده
وهو جمعه ايضا وقيل جمع عتاد بفتح العين وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل
خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم الموحدة
جمع عبد حكاها القاضي عياض والاول هو المشهور ونقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوبه
اي الاول في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم
لا زكوة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل
الله قبل الحول فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكوة لاعطاها لانه قد وقف
امواله لله تبرعا فكيف يشح بالواجب عليه وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين
انتهى وقال ابن بطال رحمه الله ما يعني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد ادراعه واعتده دليلا
للبخاري على اخذ العرض في الزكوة ووجهه العيني بعزم ان ادراعه واعتده من العروض ولولا انه
وقفها لاعطاها في وجه الزكوة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكوة
الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فلم يبق عليه شيء واستشكل ابن
دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكوة ثم تخلص من
ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا في العيدين في باب العلم
الذي في المصلى تصدقن اي اذن تصدقن ولو من حليكن اي ولو كانت صدقاتكن من حليكن
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا الباب تعلق
على مذهب من لا يوجب الزكوة في الحلي وسيأتي مسألة الحلي في باب الزكوة على الاقارب ان شاء الله تعالى
قال البخاري فلم يستثن صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض من غيرها وفي رواية صدقة العرض
بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد
المهملة هو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا وسخابها بكسر السين المهملة و
بالخاء المعجمة وبعد الالف موحدة وهي القلادة التي تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما وتجعل في العنق
قال البخاري ولم يخص صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة من العروض فقوله فلم يستثن صدقة
الفرض من غيرها وقوله ولم يخص الذهب والفضة من العروض كل منهما ذكره البخاري بيانا لكيفية
الاستدلال على اداء العرض بانه صلى الله عليه وسلم امرهن بالصدقة فلم يعين الفرض من غيره فان الصدقة
مطلقة تتناول انواع جميع الصدقات واجبها ونفلها بل هذا اللفظ اذا اطلق يراد منه الكامل
وذلك في العروض فافهم ثم العادة ان القرص والسخاب مع ان السخاب ليس من ذهب ولا من فضة

بل من مسك وقتل وخرجها وعدم رده صلى الله عليه وسلم اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكوة على انه يمكن ان يقال ان قوله تصدقن مطلق يتناول جميع انواع المتصدق به من النقدين والعروض وغيرها فيكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اي ولو لم يجدن الا ذلك وما قاله الاسمعيلي من ان هذا حث على الصدقة ولو من انفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان ثمن العروض لقال ادين صدقة اموالكن فيه ان معنى قوله تصدقن اي ادين صدقاتكن والصدقة تتناول الفرض والنفل كما تقدم والله اعلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى ان انسا اي ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكوة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وفي بعض النسخ ورسوله بالواو عطفا على لفظة الجلالة ومن جملة ما كتب له قوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين هي الانثى من الابل التي تم لها حول ودخلت في الثاني سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت نصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت والمعنى ومن بلغت وثبتت عنده صدقة بنت مخاض والحال انها ليست بنت المخاض موجودة عنده وقوله وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا وبنت اللبون بفتح اللام هي الانثى من الابل التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا وذلك اذا تم لها سنتان وطعنت في الثالثة فانها اي بنت اللبون تقبل منه اي من المزكي اي تؤخذ منه من الزكوة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكوة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية اذا اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران فان لم يكن عنده اي عند المالك المزكي بنت مخاض على وجهها اي على وجه الزكوة التي فرضها الله تعالى وعنده ابن لبون اي ذكر من الابل طعن في السنة الثالثة وفي التلويح ابن لبون ذكر جعل لفظ ذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تلك عشرة كاملة وكقوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانه يقبل منه ويؤخذ مكانها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف المزكي تحصيلها وليس معه شيء لانه وان زاد بالسن لكنه نقص بالذكورة فاعتدلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر وايضا لما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا وايضا لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن من الابل الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب وقال الحافظ العسقلاني ولو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم ثم انه اختلف في ان الخيار في الشاتين والدراهم للمالك او الساعي قال في التوضيح وعندنا اي الخيار في الشاتين والدراهم للمالك والساعي سواء وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى وقال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وهل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكوة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذ كما اذا

وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكوة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قول طاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزئه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزأه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزئه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود هذا وحديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكوة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز القيم مع شدة مخالفته للحنفية ومن فوائد هذا الحديث جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن جده وهي رواية ثمامة عن انس رضي الله عنه ورواية الراوي عن عمه وهي رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وان هذا الاسناد مسلسل بالانسيين وقد اخرج متنه المؤلف في ستة مواضع هنا وفي باب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة واخرجه ايضا في الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النسائي وابن ماجة فائدة لغوية قال النضر بن شميل في كتاب الابل تابعه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه انفصل عنه اسم الفصيل فاذا بلغت امه مخاضها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والانثى بنت مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك للبن امه من آخرهما فيكون ابن لبون سنة ثم يكون حقا والانثى حقة والجماعة الحقاق والاحق والاناث حقائق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين يبلغ ان الفحل فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقة ولم ترد الفحل فهي الآبية وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو وامه ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقوق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وذكر انهم قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا انفصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التاسعة طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل

حدثنا مؤمل بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصري ختن اسمعيل بن علية قال حدثنا اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة آخره حاء مهملة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم لتقديره والله لقد صلى

ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العيد قبل الخطبة ثم رأى صلى الله عليه
وسلم انه لم يسمع من الا سماع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اى فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه
ناشر ثوبه بالاضافة ويروى ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المرأة تلقى واشار ايوب السختيانى الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من قرط ومن قلادة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بدفع الزكوة فرضى ما في اذنهن
وحلقهن فهذا يدل على جواز اخذ العرض فى الزكوة والحديث قد تقدم فى باب العيدين بالمثوبة
لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء كذا فى رواية الكشميهنى وفى
رواية الحموى والمستملى مفترق بتقديم الفاء من الافتراق وصورته ان يكون لهذا اربعون شاة
ولذاك اربعون ايضا فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية
وصورته ان يكون شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى مالهما ثلث شياه
ثم يفرقا بينهما عند طلب الساعى الزكوة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة وسيجئ التفصيل فى
ذلك ان شاء الله تعالى قال الزين ابن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف
نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى ويذكر على البناء للمفعول عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا
التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم بن عبد الله
الهروى ومحمد بن كامل المروزى المعنى واحد قالوا ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين
عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى
عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضى الله عنه حتى قبض وعمر رضى الله عنه حتى قبض
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الحديث وقال حديث ابن عمر حسن
واخرجه ابو محمد الدارمى فى كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمدا عن هذا الحديث
سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان
بن حسين صدوق وهذا وان ذكره المؤلف بصيغة التمريض لان سفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى
وقد خالفه من هو احفظ منه فى الزهرى فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى
وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهرى قال اقرأنيها سالم بن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم
به البخارى لكن اورده شاهدا لحديث انس رضى الله عنه الذى وصله فى الباب وقد اخرجه ابو داود
واحمد وابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى نسب الى الجد لانه كالعلم لاصحاب المدينة الذين
آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ثمامة بضم المثلثة هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا رضى الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدر
قاله الخطابى لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر
يبينه قوله فى الرواية التى مضت وهى التى امر الله ورسوله ولا يجمع على البناء للمفعول اى لا يجمع المالك
والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق على البناء للمفعول ايضا من التفريق
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة اى خشية المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله او خشية
المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب
على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث
فقال مالك فى الموطأ تفسير قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة
فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان يكون للخليطين
مائتا شاة وشاتان فعليهما ثلث شياه فيفرقانها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول
الثورى والاوزاعى فصرف الخطاب للمالك وقال الشافعى هو خطاب للساعى لئلا يفرق الساعى الاول ليأخذ
من كل واحد شاة وفى الثانى ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه
عنه الداودى فى كتاب الاموال وهو قول ابى ثور وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما كما مرت
الاشارة اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا
جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة
فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون

شاة

شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكوة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فيقول كلها لى فشاة وفى المبسوط والمراد من الجمع والتفريق فى الملك لا فى المكان بالاجماع
على ان النصاب اذا كان فى ملك واحد يجمع وان كان فى امكنة متفرقة فدل على ان المتفرق فى الملك
لا يجمع فى حق الصدقة بخلاف المتفرق فى الامكنة قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير
الصدقة وجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة وقوع ما اراد التصدق به
تطوعا واجبا لكون ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك ومما يستفاد من
الحديث النهى عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجرى ذلك فى ابواب كثيرة من ابواب
الفقه وللعلماء فى ذلك خلاف فى التحريم او الكراهة او الاجابة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح
فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا بأس به ومن ذلك قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكوة كتمليك ماله قبل الحول
لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور فى ذلك وقال الحافظ العسقلانى واستدل
به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه
الى البعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكوة ضد قال من قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية
انتهى وقال العينى هذا استدلال غير صحيح لان النهى فى الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه امراد
للفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقال الحافظ العسقلانى
ايضا واستدل به احمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة
ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكوة وقال ابن المنذر
وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكوة
وقد تقدم عن المبسوط ان المراد هو الجمع والتفريق فى الملك دون المكان باب
بالتنوين ما كان من خليطين كلمة ما هنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها
اى شئ كان من خليطين قاله العينى وفيه تأمل والخليطان تثنية خليط واختلف فى المراد
بالخليط فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه الشريك لان الخليطين فى اللغة التى بها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ
قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد
منهما من مال الاخر فلا خلطة واعترض على ذلك بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان
بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء
الاية وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة وانت خبير
بان هذا الاعتراض فى غاية السقوط لما تقدم من التقرير الذى ذكرنا واغرب الحافظ العسقلانى
حيث قال ان الحنفية لم يبلغهم هذا الحديث او ارادوا ان الاصل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به فليتأمل فى قول ابى حنيفة
يجب عليه لو لم يكن خلط لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذى كان يجب عليه
لو لم يكن خلط وذكر فى المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل
كحال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيهما سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها
او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبرى وقال ابن المنذر اختلفوا فى رجلين بينهما
ماشية نصاب واحد فقالت طائفة لا زكوة عليهما قال هذا قول مالك والثورى وابى ثور
واهل العراق وقال ابن حزم فى المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حى وقال الشافعى والليث
وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكوة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة قال
ابن المنذر والاول اصح يعنى عدم وجوب الزكوة وقال ابن حزم فى المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكوة
هو الصحيح وقال الطرطوشى لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعانى المعتبرة فيها
الراعى والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك فى المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت
ومعناه ان يكون الحالب واحدا لا انه يخلط الالبان وحصول جميعها ليس بشرط ولو كان امرهم
عبد او كافر قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا يشترط الخلطة
فى جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فانهما خليطان وقال ابن حبيب
ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعى ومالك وابو الحسن بن المغلس
الظاهرى الخلطة فى المواشى لا غير ورأى الشافعى حكم الخلطة التى قال به جاريا فى المواشى والزروع

والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان مائة نفس لو ملكوا مائتي درهم كل واحد درهما يجب
عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك او اعيان
وخلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكوة وان يكون
المال بعد الخلط نصابا وان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الآخر في المراح و
المسرح والمشرب كالبئر والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما
بشيء والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي
يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال صاحب هو اصح الوجوه الثلثة وفي وجه يشترط ان يحلبا
معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عندي اتحاد الدلو والكلب وقيل البير
ذلك وحكى الرافعي عن الحناطي انه حكى ان خلطة الجوار لا تؤثر وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها
الى المرعى وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب فيه
وفي بعض كتب الحنابلة ذكر الخلطة ست من شرائطها ثم انه قد يكون اثر الخلط في ايجابها وقد يكون
في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها
الزكوة ولو انفردت لا تجب ومثال الثاني لكل واحد منهما مائة شاة وشاة يجب على كل واحد شاة
ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة
بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب
السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة — مطلب دليل الحنفية
الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكوة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في مال
الآخر وماله عن زكوة لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو محمد ورأوا في خمسة انفس
لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد منهم خمس شاة وفي عشرة انفس بينهم خمس من الابل لكل واحد
نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اربع من الابل شيء فهذه
زكوة ما اوجبها الله تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا المال
احدهما حكما في مال الآخر وهذا خلاف القرآن والسنة واشتراط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل
اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صحابي ولا من قياس ولا من وجه معقول ولو وجبت بالاختلاط
في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او
عمارة قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقول ظاهر الاستحالة
هذا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس في ذلك خبر
فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز
التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لهم
يسكت عن ابن لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بانواع والله راع فانهما اي الخليطين يتراجعان
بينهما بالسوية يعني ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا
اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق
من احدهما شاة فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار
ويقع التراجع فيها كثيرا وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع هذا قال صاحب التوضيح التراجع مقتضاه
من اثنين وفيه انه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين ومن جماعة والذي مقتضاه من اثنين
فقط هو ما يكون من باب المفاعلة كما عرف في موضعه وقال طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن
ابي رباح اذا علم الخليطان بكسر اللام علم مخففة وروي بفتحها مشددة اموالهما بان لا يكون المال بينهما
شائعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة
مميزة فلا زكوة وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني
ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخيه
وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم قلت فلواحد تسعة
وثلثون والآخر شاة قال عليهما شاة وقال ابن المنذر قول طاوس وعطاء غفلة منهما او غير جائز
ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من مال صاحبه وقال سفيان اي الثوري
لا يجب في الخليطين زكوة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فاذا تم كذلك

يجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما
يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط واما تعقب ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها
في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهي عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولو كان كما قال
لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى فمدفوع بادنى تامل والله اعلم وقال التيمي كان سفيان
لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رحمه الله وفي التوضيح وقول مالك كقول سفيان وهذا
التعليق رواه عبد الرزاق عن الثوري انه قال لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون
ولهذا اربعون حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري
وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح
وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن
سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه الحديث رواه ابو داود
ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه
ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس رضي الله عنه حديثا توبع فيه عنده واخرج له
ايضا في اللباس عن مسلم عن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع لمتابعة نافع وغيره
عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ثمامة ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن جملة ما كتبه قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ان مثليا فبالمثل كالثمار
والحبوب وان قيميا فبالقيمة كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط
على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر
خمسون واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين
رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين
بثلثي قيمة شاته ثم ان هذا الحديث قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بهذا الاسناد
الاول في باب العرض في الزكوة الثاني في باب لا يجمع بين متفرق الثالث وهذا الباب الرابع
في باب من بلغت عنده الخامس في باب زكوة الغنم السادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة
وقد ذكره ايضا في الخمس والشركة واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد
بتمامه قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا
زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا فاذا فيه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين من
الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا
وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى
ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى
عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده
الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم اتفقت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده
الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على
مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها **باب زكوة الابل** سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي والابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها **ذكره** اي ذكر حكم زكوة الابل **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه وسياتي حديثه مطولا بعد باب من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر رضي الله عنه حديث آخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكوة **وابو ذر** جندب بن جنادة رضي الله عنه وحديثه ياتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكوة ابله وغيرها ان شاء الله تعالى **وابو هريرة** رضي الله عنه وياتي حديثه ايضا في باب وعيد من لا يؤدي زكوة ابله ان شاء الله تعالى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجة ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ الحديث واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى اخبره عن سعيد بن زرارة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل الثلاثون يخرج في زكوتها واحدة وتحمل في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن ابي كثير البجلي ثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم من المائة شاة فان زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا اتهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي لا ادري من هو انتهى **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني **قال حدثنا الوليد بن مسلم** على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة ابو يزيد الليثي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا** الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم فيقال له عربي قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة** اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك** قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والوعظ والكراهة لفعل او قول هذا والذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة او توجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها **ان شانها** اي القيام بحق الهجرة **شديد** لا يستطيع القيام به الا القليل **فهل لك من ابل تؤدي صدقتها** اي زكوتها وانما خص بصدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات يؤدي زكوتها **قال فاعمل من وراء البحار** معناه اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك وراء البحار فان قيل لا مسكن وراء البحار فالجواب ان المقصود منه فاعمل ولو كنت في ابعد مكان من المدينة ولم يرد منه حقيقته وقيل المراد من البحار البلاد والقرى وقد قيل في تفسير قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر اي القرى والامصار فان قيل فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب الهجرة اذا تعذرت عليه فالجواب نعم

قال نعم قال فهل تؤدي زكاتها

وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلوة القائم فان قيل لم منعه صلى الله عليه وسلم من الهجرة فالجواب انها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فكان في الايجاب عليه حرج واما ما يقال ان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد فتح مكة ففيه ان التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيره فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود دينه فالهجرة عليه منه واجبة هذا وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال الغير ولكنه صلى الله عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لاواء المدينة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقيل كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري على من اسلم احكام الكفار ولان في هجرته توهينا لمن لم يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذ المسلم اذا كان في دار الكفر ولم يكن له اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيمة فقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه **فان الله لن يترك** بكسر التاء الفوقية مضارع وتر اي لن ينقصك **من** ثواب **عملك شيئا** كما في قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ويروى لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ ولم يترك بسكون التاء من الترك وفي الحديث فضل اداء زكوة الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكوة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة فكانه قال اعمل الخير اينما كنت ولو كنت في ابعد مكان من المدينة فان الله يجزيك بالنية فاذا اديت ما وجب عليك من حقوق الله فان الله لا يضيع اجر حسناتك والحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والادب والهبة ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير **باب من بلغت عنده صدقة** بالرفع فاعل بلغت وقوله **بنت مخاض** بالنصب مفعوله ويروى باضافة صدقة الى بنت مخاض فافهم **وليست** اي بنت المخاض **عنده** جملة حالية اي ماذا يفعل او ياخذ غيرها بحسابه فلا يرد ما قاله ابن بطال من انه ذكر الحديث ولم يذكر ما ترجم له وكانه غفلة منه انتهى فانه غفلة عن مقاصد المؤلف في التراجم فان من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى النظر والبحث كما سيجيء تحقيقه قريبا ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة** بضم المثلثة **ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم** بها وفي رواية ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب **من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة** مركب اضافي مرفوع على انه فاعل بلغت والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة **وليست عنده جذعة** جملة حالية كقوله **وعنده حقة** بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وقوله **فانها تقبل منه الحقة** خبر المبتدا الذي هو من بلغت ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط **ويجعل** اي المالك المتصدق **معها شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق قال الشافعي **ان استيسرتا له** اي ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى **او يجعل عشرين درهما** فضة من النقرة بدلا عن الشاتين اصلا او فضة لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه الامور تتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ على المياه والبوادي وليس هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ويقطع مادة النزاع

والله اعلم ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي عشرين درهما او شاتين لا يبعد ان يقال ان
تغيير الاسلوب في التقديم والتاخير اشارة الى ان كل واحد منهما اصل في نفسه لا بدل من الاخر ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون بفتح اللام وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي اي المصدق بتشديد الصاد وهو المالك شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على انه مفعول بلغت وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي اي المالك معها عشرين درهما او شاتين وفي الحديث ان كل مرتبة من مراتب السن التي
يجب يعتبر فقدها عما دونها او فوقها بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من
الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او
ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وانما لم يذكر الصعود من الجذعة لانها اعلى اسنان
الواجبة في الزكاة قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع الى
الكبر والهرم وانما لم يذكر حكم بنت المخاض مع انها المذكورة في الترجمة لا صعودا ولا نزولا لان
جواز الصعود فيها معلوم بالقياس على الصعود في بنت اللبون واما النزول فغير جائز لان سن بنت
المخاض هو اول سن الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع في الغالب فلهذا صار اسفل الاسنان
الواجبة في الزكاة كما كانت الجذعة اعلى الاسنان الواجبة فيها وقد اورد حكم بنت المخاض صعودا
في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون فانها يقبل منه وليس معه شيء ووجه ههنا مع ان الترجمة باعتباره
جريا على عادته في تشحيذ الاذهان بالاخلاء حديث الباب عن موضع الترجمة اكتفاء بذكر اصل الحديث
في موضع اخر ليبحث الطالب ويفتش عنه هذا وقال ابن رشيد مقصد البخاري بهذه الترجمة ان
يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا بنت لبون لكن عنده مثلا حقة
وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين
درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا
ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون
منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة رد عليه
المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم
هذا الغرض فتدبره انتهى وقال الزين ابن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه
فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل المؤلف او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب
خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد تذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاكمل
منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين
فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد
بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق
بنفي الفارق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل
منها انتهى ثم انه يفهم من الحديث انه اذا وجبت فريضة في المال ووجدت فليس يجوز الصعود ولا النزول
فافهم وقال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب فكان
النخعي يقول بظاهر الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم
او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الخطابي هو
قول ابي عبيد واحد قولي اسحق وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل يؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه
وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل يؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ افضل منها
ورد عليه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا
يجبر ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون مكان بنت مخاض ويأخذ
ثمنا وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون ذكر

ومن بلغت صدقته بنت لبون

مطلب

وفي قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم جائز في الزكاة خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ مالا ثم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله
وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر
عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر
على صاحب الماشية الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة
في الظرف وعين الشاة لا توجد في الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال والله اعلم بحقيقة الحال

باب زكاة الغنم

وهو جمع لا واحد له من لفظه وعن صاحب العين الجمع اغنام
واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظه شاة والشاة تقع على الذكر والانثى والاصل شاهة
حذفت الهاء لاجتماع الهائين والجمع شاء وشياه وشيه وشوي وشواه واشاوه وعن سيبويه
لا يجمع شياه بالالف والتاء وارض مشاهة ورجل شاوي ذو شاء والضان منها ذوات الصوف
وهو اسم للجمع وليس بجمع قاله ابن سيده وعن صاحب العين جمع ضان اضون وعن ابي حاتم الضائن
مؤنثه الواحد ضائن وضائنة والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع ايضا وعن ابي حاتم يقال للشاة
من الظباء ومن بقر الوحش وحمره انشد ابو زيد كانه شاة من النعام وذكر الكسائي ان الشاة
يكنى بها عن المرأة وقال الزين ابن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه
لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسألة خلافية شهيرة
والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا
ولا شك ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا انتهى
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس وهو عم الراوي عنه لان عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس
بن مالك رضي الله عنه واختلف في عبد الله بن المثنى قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء
وقال ابو زرعة وابو حاتم والعجلي قوي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه
انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه
كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده
قال حدثنا ابو كامل ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس
ان ابا بكر رضي الله عنه فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن
سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى
تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ان انسا جد ثمامة رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس رضي الله عنه هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليها هو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب
وقيل هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية
والنسبة اليها بحراني بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في
ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط وقال العيني كما ورد الابتداء بالبسملة في كل امر ورد
الابتداء بالحمد ايضا ولكن يجمع بينهما بان الاولية امر نسبي فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم
هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة
خلافا لمن منعها من الحنفية التي كذا في اكثر النسخ وفي بعضها الذي وهو غير ظاهر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي اوجبها عليهم وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضيتها
في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله
طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان
المقادير لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع
والاجناس ومعناه راجع الى قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد جاء
الفرض بمعنى التقدير ومنه فرض القاضي النفقة وفرض الامام ارزاق الجند ثم اصل الفرض قطع
الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ويرد ايضا بمعنى البيان

كقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم و بمعنى الانزال كقوله تع ان الذى فرض عليك القران و بمعنى الحل
كقوله تع ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له و بمعنى القراءة يقال فرضت حزبى اى قراته وكل
ذلك لا يخرج عن معنى التقدير وقال الراغب كل ما ورد فى القران من فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل
ما ورد من فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تع ان الذى فرض عليك القران اوجب عليك
العمل به وذلك يؤيد ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما يثبتان به ولا مشاحة
فيه والتى امر الله بها هكذا بحرف العطف هنا وفى رواية ابى داود التى بدون حرف العطف على انه
بدل من الاولى وسقط قوله بها فى رواية فمن سئلها بضم السين وكسر الهمزة اى فمن سئل الصدقة التى
هى الزكوة من المسلمين حال كونها على وجهها اى على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرض مقاديرها فليعطها على هذه الكيفية المبينة فى الحديث من غير تعد وفيه دلالة على دفع الاموال
الظاهرة الى الامام ومن سئل فوقها اى زائدا على الفريضة المعينة اما فى السن او العدد فلا يعط
ويروى فلا يعطه بالضمير اى الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكوة لهذا المصدق لانه خان
بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطيه لساع
اخر لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل فان قيل لفظ فلا يعط يدل على ان المصدق اذا اراد ان
يظلم المالك فله ان يأباه وحديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمكم على خلاف ذلك فالجواب ان
المصدقين من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكى او على سبيل المبالغة
ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكوة الابل لانها غالب اموالهم فتعم الحاجة اليها
ولان اعداد نصبها واسنان الواجب منها يعسر ضبطه فقال فى اربع وعشرين من الابل فما دونها
عطف على قوله فى اربع وعشرين وهو خبر مبتدأ مقدر اى فى اربع وعشرين وما دونها اى دون اربع
وعشرين من الابل زكوة كائنة من الغنم فقوله من الابل بيان لما قبله وقوله من الغنم بيان للمبتداء
المقدر وقوله من كل خمس خبر المبتداء الذى هو قوله شاة وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل
شاة وقوله من الغنم كذا هو بكلمة من فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن باسقاط كلمة من
وصوبها بعضهم وقال القاضى عياض من اثبتها فمعناه زكوتها اى الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ابن بطال ٥
ومن حذفها فالغنم مبتدأ خبره فى اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير
التى تجب فيها الزكوة والزكوة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ففى الكلام اجمال من وجه
وتفصيل من وجه حيث بين اولا انه لا يجب فى اربع وعشرين وما بعدها الا الغنم واجمل حيث انه لم يعين
منه ابتداء النصاب وقدر الواجب ثم قال بعد ذلك فى كل خمس شاة بيانا لابتداء النصاب وقدر
الواجب فاول نصاب الابل خمس وفى رواية فى كل خمس بكلمة فى بدل من اذا وفى نسخة فاذا بلغت
ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض سميت بذلك لان امها صارت مخاضا
اى حاملا وهى حسب الغالب لا انه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا فى بنت
اللبون انثى قيد به التاكيد كما يقال رايت بعينى وسمعت باذنى وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر
وقال الطيبى وصفها بالانثى تاكيدا كما قال تع نفخة واحدة وقيل لئلا يتوهم ان البنت هنا والابن فى اللبون
كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وثلثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون سميت بذلك لان امها ان تلد فتصير ذات لبن انثى الكلام
فيه كالكلام فى سابقه فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل صفة للحقة
حقة وهو بفتح الطاء فعولة بمعنى المفعولة من طرقها الفحل اذا ضربها اى جامعها وانما سميت حقة
لانها استحقت ان يغشاها الفحل او ان يركب ويحمل عليها والجمع حقاق بالكسر والتخفيف فاذا بلغت ابله
يعنى ستا وسبعين الى تسعين كذا فى الاصل بزيادة يعنى وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة
الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال
الكرمانى لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين ان ترك الراوى الاول ذكره لظهور المراد
فقدم الراوى عنه توضيحا وقال يعنى وانما غير الاسلوب حيث لم يقل فى اخواته مثل ذلك اشعارا
بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير الاسلوب عند مغايرة الحكم ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة كلمة الى فيه وفيما قبله للغاية وهو تقتضى
ان ما قبل الغاية اشتمل عليه الحكم بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقيل دخل هنا بدليل قوله
بعد ذلك فاذا بلغت الخ فعلم ان حكمها حكم ما قبلها ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فالواجب

فى مائة وثلثين بنتا لبون وحقة والواجب فى مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ويجى الخلاف
المذاهب فيه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى الا
ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهذا كما فى حديث الاعرابى فى الايمان الا ان تطوع فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة و فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم فى سائمتها اى راعيتها
لا المعلوفة وذلك اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان قوله فى سائمتها بدل
من الغنم باعادة الجار والمبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم شىء وهو اقوى فى الدلالة
من ان يقال ابتداء فى سائمة الغنم او فى الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى ان للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويا واصلا
يقاس عليه بخلاف جنسى الابل والبقر ذكره الطيبى فى شرح المشكوة اذا كانت وفى رواية الكشميهنى
اذا بلغت اى غنم الرجل اربعين الى عشرين ومائة فزكوتها شاة اى جذعة ضان تم لها سنة
ودخلت فى الثانية وقيل ما تم لها ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة
وقيل ما تم لها سنة فقوله شاة رفع على انه خبر مبتداء محذوف كما اشرنا اليه او بالعكس اى ففيها
شاة ويجوز ان يكون مبتداء وخبره قوله السابق وفى صدقة الغنم فافهم فاذا زادت غنمه
على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكوتها او ففيها شاتان رفع على الخبرية او الابتداء
كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث بالتنوين وللكشميهنى
ثلاث شياه وقوله ففيها ثلاث ربما يؤيد تقدير الخبر فيما تقدم فاذا زادت على ثلثمائة مائة اخرى
لا دونها ففى كل مائة شاة ففى اربعمائة اربع شياه وفى خمسمائة خمس شياه وهكذا فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كانت من اربعين شاة واحدة منصوب بنزع الخافض اى
بواحدة او على انه مفعول ناقصة هذا ويحتمل ان يكون شاة منصوبا بنزع الخافض او على المفعولية
وتمييز اربعين محذوف لدلالة السياق عليه ويروى بشاة واحدة بالباء الجارة فليس فيها
اى الناقصة من الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها اى مالكها ان يتطوع وفى الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الورق والهاء عوض عن الواو كالعدة والوعد وهى الفضة المضروبة وغيرها وقيل المضروبة
فقط لكن المراد هنا اعم اى وفى مائتى درهم من الفضة ربع العشر خمسة دراهم ثم فى كل اربعين
درهما درهم على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله من ان لها وقصا كالماشية وقال غيره اذا زاد
على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره فيكون وجوب ربع العشر عاما فى النصاب وما فوقه وان لم يبلغ
اربعين فان لم تكن اى الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شىء قال الخطابى هذا اى التعبير بالتسعين
يوهم انها اذا زاد عليه شىء قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها
المائتان وانما ذكر التسعين لانها اخر فصل وعقد من فصول المائة وعقودها والحساب اذا جاوز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة
فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا فى خمس اواق الا ان يشاء ربها ان يتطوع
وهذا كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا ان تطوع وفى الحديث فوائد منها ان فى قوله فلا يعط
دلالة على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما سقط طاعتهما قاله الخطابى ومنها ان فى قوله
من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ومنها ان فى قوله فليعطها دلالة على دفع
الاموال الظاهرة الى الامام ومنها ان من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف
فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعى فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة
واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات
فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد فى رواية وقال
محمد بن اسحق وابو عبيدة واحمد فى رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا
لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعى بالخيار بين ان ياخذ
ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابى حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها
ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعى الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو
قول الزهرى والاوزاعى وابى ثور وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير
بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر

اذا زادت على عشرين ومائة اربع بعير او ثمانية او عشرة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في
النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السروجي
عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة
واصحابه تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة كما تستانف في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق
وحكى الخطابي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه ابو داود
في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد
خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين
ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانها تعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في
الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في
خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دون المذكور وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن
عملنا بالنصين لا يقال ان هذا الحديث مرسل قاله ابن الجوزي وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب
صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل روايتنا
ثم اذا تعارضت الروايات عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي
في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذا حماد بن سلمة اخذه عن كتاب
لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية
الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما
يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله لانا نقول الاخذ من الكتاب
حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب
من البيهقي انه صرح بمثل هذا القول ثم كيف ينفيه في الموضع الذي تقوم عليه الحجة وقوله وبها
عمل الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه باسناده عن علي رضي الله عنه قال
اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة فان قيل قال البيهقي في كتاب المعرفة راوي هذا
الحديث عن علي رضي الله عنه مجهول واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا الحديث عنه
غلط عليه وان هذا ليس في حديثه فالجواب ان الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة
وليس هو بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج
له اصحاب السنن الاربعة وان اراد انه في قوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه
ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط واما ما ذكره البيهقي من قوله حماد بن سلمة ساء حفظه
في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فساد رعن تعسف وتحمل لانه لم يقل احد من ائمة
هذا الشان ذكر حماد الشيخ من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا
الموضع باسوء منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه ثقة كرمون واخرج
له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها عن هذه المسئلة عن الثاني فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على
الصحيحين ان ثمامة لم يسمع من انس رضي الله عنه ولم يسمع عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى وفي الامام
للمقدسي قيل لابن معين تضعف حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس فيه شيء في
الصدقات واما عبد الله بن المثنى فقال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره
ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قاله ابن حزم
ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا باربع بعير او ثمانية او عشرة وتعلقوا بقوله
فاذا زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر وفيه ما لا يخفى ثم ان قوله في كل خمس شاة قال
مالك واحمد تتعين اخراج الغنم في مثل ذلك استدلالا به حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين
لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزئه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى

مطلب مذهب حنفية

قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
صح

ولان الاصل

ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل
اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس
انه لا يجزئ وفي قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع ماخوذة في الجميع وان كان الاربع الزائدة
على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع
من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجب عليه شاة
بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن ان قالوا انه شرط والوقص عفو واما اذا قالوا يتعلق به الفرض فالواجب
حينئذ خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ورواية عن مالك وفي الحديث ان
ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين واربعين الى ستين دلالة
على ان الاوقاص ليست بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح
خلافه وفي الحديث ايضا ان زكوة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل
من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وفي مائتين ثلاث شياه فاذا
زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو
قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة
واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن
احمد وهو مخالف للآثار وقيل اذا زادت على المائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين
حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه وفي الحديث ايضا ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الشافعي رحمه الله وهي الراعية في كلأ مباح وقال ابن حزم قال مالك
والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والعلوفة والمعدة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل
والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكوة الا في سائمتها وهو قول
ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا
تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة
منها تزكى وقال بعضهم يزكى غير السائمة عن كل واحد مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكوة فيها
وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء
والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن
المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكوة في العلوفة والنواضح
بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وكذا هو مذهب سعيد بن عبد العزيز
والزهري وروي عن علي ومعاذ رضي الله عنهما انه لا زكوة فيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وحجة من شرطه كتاب الصديق رضي الله عنه وحديث عمرو بن حزم وفي الابل حديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود
والنسائي والحاكم وقال الصحيح الاسناد وقد ورد تقييده بالسوم وهو مفهوم الصفة والمطلق
يحمل على المقيد اذا كان في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة
لايجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة
رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث
عليها من الزكوة شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس
في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه انه كان
لا يأخذ من البقر العوامل صدقة وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر
العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا
قال سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعن علي وجابر
وابن عباس رضي الله عنهم وحجة من شرطه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رأيت
الابل التي تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرون
وروي عن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان يؤخذ الصدقة من الابل
التي يعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته ثم ان عند ابي حنيفة واحمد ان السائمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن

الربع

الحرز عنه لان الضرورة تدعوا ليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم في جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر وجبت الزكوة وفي البدائع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكوة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوى مائتي درهم يجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لا تساوى مائتي درهم لا يجب فيها الزكوة ولو اشترى الا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة يجب فيها زكوة التجارة دون زكوة الماشية وفي الحديث ايضا ان الزكوة في الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتي درهم فزكوتها خمسة دراهم وفي اربع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون درهما وفي عشرة الاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وهلم جرا وفيه ايضا ان الفضة اذا لم تكن مائتي درهم فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة اي في الزكوة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراة هرمة ورجال هرمون وهرام ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما نحو حذر حذرا وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه ولا يؤخذ ذات عوار بفتح العين اي ذات عيب وهو شامل للمرض وغيره وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعزى ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت مخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك الفحولة فيتضرر باخراجه الا ما شاء المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها والصاد مخففة فيجوز على الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه لكنه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمساكين المستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة كما سيجيء وقال الطيبي هنا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا فالمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي التوضيح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغم هنا لكن التشديد مكشوط في اليونينية قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وفي كتب فيها الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة ولا ذات عوار اي معيبة بحيث ترد به في البيع الا من مثلها من الهرمات وذوات العوار ولا تيس وذلك لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة كما سبق وروي بتشديد الصاد بالادغام وحينئذ يكون المعنى لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالتيس كما سبق ولفظ الحديث عين الترجمة ثم ان عامة الفقهاء على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ورديه فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ في الصغيرة التي تبلغ سن الجذاع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها وتبعه محمد بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كان عجافا او ذات عوار وتيوسا اخذ منها وان كانت مواخض او اكولة او سخالا لم يؤخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لا شيء فيها

مطلب

وتحقيق مذهب الحنيفة في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابي حنيفة رحمه الله وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وقيل لم يرجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرنا انفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ مسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول اخر ضعيف حتى لم ينقل من الحنابلة

التزجيه

انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلثين واحدة سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة سنها مثل سن واحدة منها اربع مرات وهذا غريب جدا وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعية وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وتجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانه هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها وتسقط فضل المسنة كان الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوري تتمة قال الامام القسطلاني والمراد بالعيب ما يرد به في البيع لا عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا وقال الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاموال ولا يزري بحقوق الفقراء والله اعلم باب جواز اخذ العناق في الصدقة وهو بفتح العين والنون المخففة والجمع اعنق وعنوق وولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهي عناق واذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني ايضا فقيل اذا سقط سنه واحدة او ثنتين او ثناياه كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية وعند الحنفية ما اتى عليه اكثر السنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب ح للتحويل وقال الليث هو ابن سعد وهذا على التعليق ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري وقد مر في باب السمر في العلم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتال مانعي الزكوة وقد مر الحديث مطولا في اول الزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو اي ليس قول ابي بكر رضي الله عنه هذا شيئا من الاشياء الا ان رأيت اي الا رأيي وعلمي واعتقادي ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل فعرفت انه محق في ذلك ثم انهم اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والشافعي والاوزاعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها ومذهب البخاري كمذهبهم في ذلك كما يدل عليه ترجمته هذه وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر انه كان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك واجاب المانعون عن الحديث بان تاويله يؤدون ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخلة ولا تاخذ وانما خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكوة فيه تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قرر المستدل لاجل الملازمة فهو قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحويشة العهد بالنتاج التي يقال لها الربى بضم الراء وتشديد الموحدة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والسمينة للاكل والحامل والمقصود نفائس الاموال من اي صنف كان

حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وبسطام بكسر الموحدة وبفتحها والاول
اشهر وقال ابن صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر المعجمة البصري
مات سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون
في باب الجنب يخرج قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وقدم في باب ما جاء في غسل البول عن
اسمعيل بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الاموي المكي مات سنة اربع وثلاثين
ومائة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وقدم في اول كتاب الزكوة عن ابي معبد بفتح
الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقدم في باب الذكر بعد الصلوة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل اليمن وهو الاقليم
المعروف سنة عشر قبل حجة الوداع ليعلمهم القران وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات
من عمال اهل اليمن وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن معنى الولاية كما اشرنا اليه
وفي رواية الكشميهني الى اليمن بكلمة الى بدل على قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم
اهل كتاب يعني اليهود والنصارى وفيه تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليس مخاطبتهم كمخاطبة
جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر
كان ورفع عبادة على انه اسمها والمراد بعبادة الله معرفة الله كما يدل عليه السياق وفي رواية
الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا عرفوا الله
بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره قال القاضي عياض وهذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين
بالله تعالى وان كانوا يعبدونه وقال ما عرفه من شبهه من اليهود او اضاف اليه الولد واجاز عليه الحلول
والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله
تعالى وان سموه باسمه اذ ليس موصوفا بصفة الالهية الواجبة له تعالى فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا اي الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة
تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فقوله وترد على فقرائهم عطف على قوله تؤخذ المقيد والضمير
يحتمل ان يعود على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكوة الى غيرهم ويحتمل ان يعود عليهم بوصف اسلامهم
لا باعتبار كونهم اهل البلد فيجوز نقلها الى غيرهم نعم لو كان في البلد من هو احوج من غيرهم يدفع اليهم
وكذا لو كان غيرهم احوج منهم ينقل اليهم جوازا او اولوية والله اعلم وقد يستدل به على انه اذا امتنع من دفع الزكوة
اخذت من ماله بغير اختياره وفيه نظر فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء وفي رواية خذ بغير فاء منهم
اي زكوة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس اي اخذ النفائس خيار اموالهم وقال صاحب
المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف هكذا
وذلك لان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة قوله وتوق كرائم اموال الناس كما لا يخفى والحديث قد مضى في اول الزكوة
والله اعلم باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل وقد تقدم ان الذود
من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه صدقة قال الزين ابن المنير هذه الترجمة تتعلق بزكوة الابل
وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكوة
الغنم وتوابعه قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي ان لها تعلقا بالغنم التي تعطى
في الزكوة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وقال العيني هذا تعسف والمؤلف لا يراعي الترتيب
بين الابواب هنا وفيه نظر وقد تقدم حديث الباب في باب زكوة الورق وانما اعاده هنا
لاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وهنا للابل كما هو دابه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك
والموطأ انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وكذا رواه البيهقي
في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك الى اخره بذكر عبد الله في الموضعين عن ابيه
عبد الله كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه البيهقي في معرفة السنن
عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمع
هذا الحديث من ثلثة انفس وان الطريقين محفوظان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق بحذف الياء من الورق بكسر الراء ويجوز اسكانها وبهما قرئ في السبعة اي الفضة صدقة

وليس

وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا هو موضع الترجمة والحديث دال على سقوط الزكوة فيما
دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة رحمه الله في زكوة الحرث واوجب الزكوة
في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح
او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجاب عنه بعض الشافعية بان المقصود من الحديث
بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه والله اعلم باب ايجاب زكوة البقر هو اسم جنس
واحده بقرة وباقورة يطلق على الذكر والانثى اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة
ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقير ايضا اسم للجميع كالعبيد والكليب وفي المغرب
للطرزي والباقر والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة قال الزين ابن المنير اخر زكوة البقر
لانها اقل النعم وجودا ولم يذكر في الباب شيئا يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فقدر
الترجمة ايجاب زكوة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على
تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري
وقيل المنذر بن سعد وقد مر ذكره في استقبال القبلة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن
ما جاء الله رجل برفع رجل على انه فاعل جاء ونصب لفظة الجلالة على انه مفعوله وكلمة ما مصدرية
اي لاعرفن ولا ارين مجيء رجل الى الله يوم القيمة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي
لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة والاكثر عليها ببقرة لها خوار بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة وهو صوت البقر قال المؤلف ويقال جؤار بضم الجيم والهمزة
بمعنى رفع الصوت يجأرون اشار به الى المذكور في القران في سورة المؤمنين من قوله تعالى
حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجأرون معناه ترفعون اصواتكم وفي رواية يرفعون اصواتهم
وهذه الرواية مطابقة التلاوة فانها بالغيبة كما تجأر البقرة وقد جرت عادة البخاري اذا وقف
على لفظ غريب يطابق كلمة من القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع من ذلك
في القران وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يجأرون قال يستغيثون وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة
واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا
رفع صوته مع تضرع واستغاثة وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش الخوار
غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء
المكررة وسويد بضم السين مصغرا وقدم في باب المعاصي في كتاب الايمان عن ابي ذر رضي الله عنه
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او
كما حلف يعني حلف بلا شك ولكن ابا ذر رضي الله عنه تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها
كما وقع وقال الحافظ العسقلاني هو يعني قوله انتهيت اليه هو مقول المعرور وان الضمير يعود على
ابي ذر وهو الحالف هنا وهذا غير ظاهر ولعله سبق قلم وقد روى مسلم عن المعرور عن ابي ذر
رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني
قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باخفافها كلما نفدت
اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وروى الترمذي ايضا عن المعرور عن ابي ذر
رضي الله عنه قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني
مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت
رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطاه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
وهاتان الروايتان كما ترى تظهران سهو قول الحافظ العسقلاني والله اعلم ما من رجل تكون
له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكوتها وانما كانت اعظم ليكون اثقل في وطئها
زيادة في العقوبة وكان انطح بالقرون ليكون انكا في نطحها الا اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول
يوم القيمة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه وانما كانت اعظم واسمن ليكون اثقل في وطئها
زيادة في العقوبة وكان انطح بالقرون ليكون انكا في نطحها تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها
جمع خف فالضمير في كل قسم عائد الى بعض الجملة لا الى الكل وتنطحه بكسر الطاء على ما اختاره ثعلب

كما في رواية مسلم
صح

وتنفح وما شيته نطح بفتح الطاء اي ذوات القرون بقرونها قال القزاز النطح ضرب الكبش براسه ونحوه
ابن قتيبة نطح الكبش والثور وفي المنتهى لابي المعالي ومنه تناطحت الامواج وقال ابن درستويه
في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الراسين ويختص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان
الاقران في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه واعم الخف
للابل والقرن للبقر والغنم وكذا الظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع
الزكوة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه
بقرونها الحديث كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت على البناء للمفعول عليه اولاها
والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ عن الحساب رواه
اي روى هذا الحديث بكير هو ابن عبد الله الاشج وفي فرع باب من مضمض من السويق عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من طريق بكير
فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه
عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله
او الصدقة في ابله وساق الحديث ومراد المولف بذكره هذا الطريق موافقة هذه الرواية لحديث
ابي ذر رضي الله عنه في ذكر البقر لا ان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه وقد مر ان المولف
رحمه الله لم يذكر شيئا مما يتعلق بنصاب زكوة البقر لكونه لم يقع له حديث على شرطه نعم روى الترمذي
وحسنه وروى الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن معاذ رضي الله عنه بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى
الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة
وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ والاتصال وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلقه وانما
حسنه الترمذي لشواهده ثم ان نصاب زكوة البقر قد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا زكوة في
اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين
ففيها تبيع وهو ما تم عليه الحول وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة
ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين
فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وهي ما تم عليه الحولان وسميت بها لتكامل اسنانها ويجزئ عنها
تبيعان وروى ذلك عن ابراهيم وحكي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة والرواية المشهورة
عنه انه ليس فيما دون ثلاثين صدقة ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وما بين
النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين بحسابه الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحد الزائد
على الاربعين ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو
ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين اي تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات
كذا في الهداية والنهاية ومذهبنا هذا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس
وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى

باب الزكوة على الاقارب ليس المراد بالزكوة ههنا معناها الشرعي الذي
هو ايتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى بشرط قطع
المنفعة عن المزكي وانما المراد منها ما اخرجته وافرزته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب
به الاجر والمثوبة عند الله تعالى وللزكوة معان منها ذلك فبهذا يلتئم ما في الباب من الاحاديث مع
الترجمة وقد تعسف طائفة في ذلك فقال الكرماني فان قلت عقد الباب للزكوة وليس في الحديث
ذكرها قلت لعله اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها وقال ابن المنير ان صدقة التطوع
على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة
كذلك والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وهذا التعليق
وصله البخاري مسندا في باب الزكوة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب في حديث زينب

امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة بتانيث
الضمير وزيادة لفظ اجر وسقط في رواية ابي ذر هنا لفظ اجر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا بنصب اكثر على انه
خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال من نخل بيان للمال وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر
كان وقوله بيرحاء بالرفع اسمها ويروى برفع احب ونصب بيرحاء لكن قال الزركشي وغيره ان الاول
احسن لان المحدث عنه البئر فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في ضبط بيرحاء فروي بفتح الموحدة
وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء
وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء
وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلاء من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن
انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي عياض بفتح الباء والراء وبضمها مع كسر الباء ومنهم
من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس
والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو مسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي هو
بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحاء مقصور ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه حا
بالقصر والمد وقد جاء في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها
اي البستان الذي فيه بيرحا اضيف البئر الى حا ويروى بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح
الراء مقصورا ولا يتغير فيه الاعراب فيكون كلمة واحدة لا تركيبا اضافيا وقال ابن التين حا
اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز فيه القصر وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجا موضع
بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بيرحا وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك مطلب
ان الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت يقال حاحا والحاصل ان فيه في هذا الحديث ثمانية عشر وجها
بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء
وبعد حاء مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند وبقصرها فهي اثنا عشر وجها وبيرحا
بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروفا
وغير مصروف فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور
وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود
والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره والله اعلم وكانت اي بيرحا مستقبلة
المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وقال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر
الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة وضبطه
بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال العيني والصواب بالجيم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للماء قال انس رضي الله عنه
فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تكونوا
ابرارا او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في
رواية ابي صالح عنه لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة
حتى تنفقوا مما تحبون اي حتى تكون نفقتكم من اموالكم التي تحبونها وتؤثرونها كقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم وعن الضحاك حتى تخرجوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وقيل
المعنى من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة
الله والمهجة في سبيل الله وكان السلف رحمهم الله اذا احبوا شيئا جعلوه لله روي عن زيد بن حارثة
انه جاء بفرس له كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله اسامة بن زيد رضي
الله عنهما فكان زيدا وجد في نفسه وقال انما اردت ان اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ان الله تعالى قد قبلها منك وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فلما جاءت اعجبته فقال ان الله تعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها ونزل بابي ذر رضي الله عنه ضيف فقال للراعي
ائتني بخير ابلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني قال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتكم
اليه فقال ان يوم حاجتي ليوم اوضع في حفرتي وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى
جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد له منها ولد فكان

ياخذ ولدها و يضمه الى نفسه فيقول انى اشم منك ريح امك فقيل له قد كان رزقك الله ولدا
و انت تحبها فلم تركتها فقال الم اسمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى عن عمر بن
عبد العزيز انه كان يشترى اعدال السكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر
احب الى فاردت ان انفق مما احب وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هذه الاية منسوخة
نسختها اية الزكوة قام ابو طلحة رضى الله عنه منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول وفيه انه يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول كما يقال
ان الله قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ هو قال لا يقال الله يقول انما يقال قال الله
او الله يقول كانه ينحو الى استيناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله تعالى والله يقول الحق وهو
يهدى السبيل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة
ارجو برها اى خيرها و البر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها
وذخرها بضم الذال المعجمة اى اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وسلم قال اى انس رضى الله عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا وتكرر للمبالغة فان
وصلت خفضت ونونت وربما شددت كالاسم كلمة تقال عند المدح والاعجاب بالشئ والرضى
به والفخر وقال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ مضمومة وتكرر بخ بخ
للمبالغة الاولى منونة والثانية مسكنة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين
انتهى وقال القاضى حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول
منونا واسكان الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكون الخاء فيه كسكون لام
فهل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب عند المدح و
المبهج وقال القزاز هى كلمة يقولها المتفخر عند ذكر الشئ للتعظيم وكلها متقاربة فى المعنى ذلك
مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اى ذو ربح كلابن وتامر اى ذو لبن وذو تمر اى يربح فيه
صاحبه فى الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول قال ابن قرقول وروى بالياء المثناة التحتية من الرواح
كما فى رواية يحيى الاتية يعنى يروح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى اى مسافة قريبة يصل نفعه كل رواح
لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة مسير وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى
بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه رايح يعنى من شانه الرواح اى الذهاب والفوات
فاذا ذهب فى الخير فهو اولى قال القاضى وهو رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابى مصعب وغيره بالموحدة
وقال ابن قرقول بل الذى رويناه يحيى بالموحدة وهو كذا فى مسلم وفى التلويح يحيى الذى اشار اليه
ابن قرقول يحيى الليثى المغربى ويحيى الذى فى البخارى هو النيسابورى وقال ابو العباس الدانى فى
كتاب اطراف الموطا فى رواية يحيى الاندلسى بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره
وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسمعيل وابن وهب وغيرهم رايح بالهمز من الرواح وشك القعنبى فيه
وقال الاسمعيلى من قال رايح بالياء التحتانية فقد صحف والله اعلم وقد سمعت ما قلت بضم التاء
فى الاول وفتحها فى الثانى وقد بوب عليه البخارى فى الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه
حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قوله صلى الله عليه وسلم ما جعل اليه ابو طلحة
ثم رد الوضع فيها الى ابى طلحة فقال وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا قاله السفاقسى وقال النووى يحتمل ان يقول افعل انت
ذلك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا والظاهر هو الاول كما لا يخفى فقسمها اى بيرحا ابو طلحة
فى اقاربه وبنى عمه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال اوقفت على قرابتى يتناول الواحد
والجمع يقال هو قرابتى وهم قرابتى والفصيح نحو قرابتى للواحد وذوا قرابتى للاثنين وذووا قرابتى
للجمع والقرابة القرب فى الرحم والقرابة مصدر تقول بينى وبينه قرابة وهو قريبى ونحو قرابتى
وهم اقربائى واقاربى وقوله وبنى عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب
الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب وفى الحديث ان
الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس فى ذلك نقيصة عليه وفيه
اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر فيه رد لما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء البساتين وفيه دخول الشارع
حوائط اصحابه وشربه من مائها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان من حلال ولم يكن بسبب ذل

وصغار

وصغار كان ابن عمر رضى الله عنهما كره كسب الخراج ولم يشترها وقال لا تجعل فى عنقك صغارا
وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه
تطيب بذلك وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر
لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشئ الذى يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما
باية او سنة وفيه مشاورة اهل العلم والفضل فى كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق
من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذى بوب عليه البخارى فى الوصايا
وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذى قسمها فى اقاربه وبنى عمه وقد
ذكر اسمعيل القاضى فى المبسوط عن القعنبى بسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قسمها فى اقارب
ابى طلحة وبنى عمه لا خلاف فى ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء ولكن هذا خلاف
ما ذكر هنا فيحتمل انه اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه الامر به وفيه فى قوله فضعها مطلب
يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال
لاخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك فهذا لا ياخذ منه شيئا
وان كان فقيرا وقال غيره جاز له ان ياخذه كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس
المطلق وهو الذى لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة
فوق مائتى درهم لان هذه الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منهم اكثر من ذلك قاله القرطبى
ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها فى مقدار ما يجوز عطاؤه للمتصدق عليه فيما قاله الخطابى
وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت
صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر القرابة والصدقة
وقال لميمونة رضى الله عنها حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك ذكره البخارى فى الهبة تابعه اى تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو
وبالمهملة هو ابن عبادة البصرى عن مالك فى قوله رابح بالموحدة ووصل المؤلف هذه المتابعة
فى كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابورى كما تقدم وصله المؤلف فى الوكالة
وعزاه مغلطاى لتخريج الدارقطنى فابعد واسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك الامام
وصله المؤلف فى التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة وقد تقدم تحقيقه
وتقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ايضا واخرجه
مسلم فى الزكوة والنسائى فى التفسير حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم
الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى قال اخبرنى زيد ابو اسامة بن اسلم
العدوى وفى رواية زيادة هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشى العامرى
عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن فانى رايتكن وفى رواية اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول
اكثر اهل النار بنصب اكثر على انه مفعول ثالث لاريتكن فقلن وبم استفهام وحذفت منه
الالف اى وباى سبب ذلك ويروى ذلك بدون اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن
اى الشتم وتكفرن العشير اى الزوج اى تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب اى عقل الرجل وفى رواية للب الرجل بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء
المهملة والزاى اى الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعنى انهن اذا اردن شيئا
غالبن الرجال عليه سواء كان صوابا او خطاء وقد يحملهن بعلهن الكرام وتغلبهن الاثام وفى باب
ترك الحائض الصوم زيادة وهى قوله قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الرحمن بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك فى صحيح ابن حبان ويقال هما اثنتان عند الاكثر
وممن جزم به ابن سعد وابو احمد العسكرى وابو القاسم الطبرى وابو بكر البيهقى وقال
الكلاباذى رايطة هى المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوى فقال زينب هذه هى رايطة ولا نعلم

عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنهما تزوج غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو عمر وروى احمد في
مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رابطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وكانت
امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح والله اعلم امراة ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال رضي الله عنه كما سيأتي
فقال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب من الزيانب وعرف بالالف واللام مع كونه علما لما نكر جمع حتى
جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة على البناء للمفعول فلما دخلت
قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء التحتية
ويجوز فتح المهملة وسكون اللام مع تخفيف التحتية وبهما قرئ في القرآن لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون
من مسند ابي سعيد رضي الله عنه بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون
حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم وقد تقدم وجه مطابقة الحديث
للترجمة في بيان الترجمة واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب
من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمراة ان تعطي زكوتها
الى زوجها الفقير وقال العراقي كرهه الشافعي واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن
عطاء قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين
درهما وان لي زوجا فقيرا ايجزئ عني ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري
والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكوة
مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي
من غير الزكوة المفروضة قال الطحاوي وقد تبين ذلك ما روي عن عبيد الله بن عبد الله عن رابطة
امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال وكانت
تنفق عليه وعلى ولده فقالت لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق
معكم بشيء فقال لها ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي وهو فقالت يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فيشغلوني
فلا اتصدق فقال لك فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث
ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة كما لا يخفى واحتجوا ايضا بقولها وكان عندي حلي فاردت
ان اتصدق ولا يجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء وعلى قول من يوجبه لا يكون الحلي كله زكوة انما
يجب جزء منه وايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها
صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اجماعا كما نقله ابن المنذر وغيره قيل وفيه نظر
لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها
مع وجود ابيه وقال العيني يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب وذكر
اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق اختلف
المشايخ فيه قيل تؤمر وترجع على الاب وقيل لا ترجع على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة نصا هذا ويمكن
ان يقال انه ليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكوتها بل معناه انها اذا اعطت زوجها
فانفقها على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول الى الولد
بعد بلوغ الزكوة محلها ولئن قيل وايضا بظاهر قوله بالحديث لفظ الظاهر وقال ابن التيمي قوله وولدك
محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعقبه العيني بانه ارتكاب مجاز
من غير قرينة وقد خاطبها صلى الله عليه وسلم بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة الا انه
وقع في حديث آخر ايجزئ عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزئ ان
اجعل صدقتي فيك وفي بني اخ لي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق
على ولد عبد الله من غيري واسنادها جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى وذلك كما ترى
يصحح كون الاضافة للتربية لا للولادة فافهم وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكوتها
لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها واجيب بان احتمال رجوع الصدقة
اليها واقع في التطوع ايضا وفيه ان الصدقة ليست كالزكوة فعود الصدقة اليها ليست

كعود الزكوة

كعود الزكوة اليها والله اعلم واما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري يجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والاوزاعي والحسن
بن حي وغيرهم من التابعين كمحمد بن سيرين ومجاهد والزهري وطاوس وقال مالك واحمد واسحق
والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة
رضي الله عنهم وكذا عن القاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف
بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكوة فيه وان
اتخذ للتحرز عن الزكوة ففيه الزكوة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل من اسقط الزكوة
بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكوة ذكره في الامام وعن
جابر رضي الله عنه انه كان يرى الزكوة في كثير الحلي دون قليله وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال لا زكوة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة واخرج الدارقطني عن علي بن سليمان قال سالت انس بن
مالك رضي الله عنه عن الحلي فقال ليس فيه زكوة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته عن عمرو بن دينار
قال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي افيه زكوة فقال جابر رضي الله عنه
لا وان كان يبلغ الف دينار واحتج من راى فيها الزكوة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه
ابو داود والنسائي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده
لا مقال فيه والمراد من المسكتين في الحديث السواران وهو في الاصل تثنية مسكة بالفتحات
وهو السوار من قرون الاوعال وقيل من جلود دابة بحرية وقيل من ظهر السلحفاة البحرية واحتجوا
ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوة هذا
قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته وبما رواه
ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو
حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والفتخات
بفتح المثناة الفوقية وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان
فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة
وقيل جلجل لا جرس له والفتخ تلبس في الايدي وقيل في الارجل واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد
في مسنده قال حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد
قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان
زكوتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكوتها وما قاله ابن الجوزي
وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية
وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه مدفوع بانه سئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله
عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال
احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة لا باس به فظهر من هذا كله
سقوط كلام ابن الجوزي واحتجوا ايضا بما رواه الدارقطني في سننه عن نضر بن مزاحم عن ابي بكر
الهذلي نا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا
وثلثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يات به غيره واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود
حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه قوله الاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفتح

حاء مهملة نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل
حكي من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وحكي جابر من الحجارة وقيل لا وضاح الخلاخل واما حديث
جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه غاقبة ابن ايوب
وهو مجهول فلو احتج به مرفوعا كان داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين وهو غريب من البيهقي مع
تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر رضي الله عنه كحديث
ابن عمر وعائشة وانس رضي الله عنهم والله اعلم وفي الحديث استيذان النساء على الرجال وقيمانهن
اذا لم يرتب من استيذان سؤال بنسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي
الامر في افعال الخير الرجال والنساء وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند الامن من الفتنة وسياتي
الحديث قريبا في باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى باب بالتنوين
ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع
على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والظاهر ان الخيل اسم جمع للعراب
والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد له من لفظها والخيل العربيات ايضا قال تعالى واجلب عليهم
بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم جمع كالقوم والاقوام حدثنا آدم هو ابن اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح
المثناة التحتية وبالمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم وخص المسلم وان كان الصحيح
عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يجب عليه الاخراج حتى يسلم
واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ذكره القسطلاني فافهم في فرسه وغلامه اي عبده
صدقة استدل بهذا الحديث واخذ به سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء
والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل
الظاهر فقالوا لا زكوة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال
الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا
للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليهم الحول
وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة
وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز
لا يؤدي زكوته الا احمي عليها في نار جهنم الحديث وفيه والخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل
وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها
وبطونها الحديث وهذا المقدار اخرجه الطحاوي ايضا واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا
يحبس حق ظهورها وبطونها فابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكوة في الخيل بهذا الحديث وقالوا
ان في هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكوة واحتجوا ايضا
بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الطحاوي باسناده الى الزهري ان السائب بن يزيد
اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الدارقطني ايضا
وكذا اسمعيل بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد وقال الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح
من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان
ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي
بن امية خذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل
دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار
ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي ايضا وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن
حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا
وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا احسن وسكت علي رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة فاخذ من الفرس عشرة
دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة

دراهم

دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا او انثى فان قلت قال ابن
الجوزي الجواب عن قوله ولا ينسى حق الله الخ من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين
عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق والعفو لا يكون الا عن شيء لازم فالجواب
عنه ان الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق الله وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازي
لا مطلق الخيل وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث ابي هريرة هذا قال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها
الزكوة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد الدبوسي ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه
مرفوع واما النسخ فانه لو كان لاشتهر في زمن الصحابة ولما قرر عمر رضي الله عنه الصدقة في الخيل
وان عثمان رضي الله عنه ما كان يصدقها فان قيل روى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر رضي الله عنه
فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان احبوا فخذها منهم واردها
عليهم وارزق رقيقهم ففي اباء ابي عبيدة وعمر رضي الله عنهما من الاخذ من اهل الشام دلالة واضحة
انه لا زكوة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكوة واجبة في ذلك لما امتنعا من اخذ ما اوجب الله
عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم فالجواب ان هذا يعارضه ما روي عن عمر رضي الله عنه في رواية
مطلب
الدارقطني وغيره عنه ثم انه اختلف على اصل ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط فيها نصاب او لا
فقيل لا يشترط وهو الصحيح لعدم النقل بالتقدير قاله الزيلعي وقيل يشترط واختلفوا في قدر النصاب
قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كانت اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد العياضي نصابها
ثلثة فاذا كانت اقل منها لا تجب ففي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار او ربع عشر قيمته
والخيل العراب خلاف البراذين ٥
نصابا وهذا مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة
دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمها فانها تقوم واما
ذكور الخيل منفردة فلا زكوة فيها لعدم التناسل واما اناثها منفردة ففيها روايتان في رواية
لا تجب لانها بانفرادها لا تتناسل وفي رواية اخرى تجب لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف
الذكور المنفردة وفي شرح مختصر الكرخي ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس
دينارا وفي جوامع الفقه تجب في الاناث والمختلطة عن كل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي
احكام القرآن للرازي ان كانت اناثا وذكورا او اناثا تجب وفي البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب
او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام
للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكوة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث
المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ثم انه استدل بهذا الحديث من قال من اهل
الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة وهو مردود بان زكوة التجارة ثابتة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ومما يستفاد من الحديث جواز قول غلام
فلان وفي الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي
وفتاتي باب ليس على المسلم في عبده صدقة اي الا صدقة الفطر اذا لم يكن
للتجارة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك
بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا هو ابن عراك بن مالك الغفاري لا الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ايضا سليمان
بن حرب قال حدثنا وهيب مصغر وهب بن خالد قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد
مسلم الا صدقة الفطر ولا فرسه وفي رواية ولا في فرسه والمعنى في عين عبده وعين فرسه لا في
قيمتهما فانه في قيمتهما اذا كانا للتجارة زكوة كما تقدم ثم ان المؤلف رحمه الله ادرج حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بترجمتين لكن في الاولى لفظ غلامه بدل عبده والغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع
سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار
الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على
عبيد واعبد وعباد الله بالضم او الكسر وعباد وعبدة بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام

في الحديث العبد خلاف الحر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة باب الصدقة على اليتامى ذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن
صدقة الفرض وقال الزين ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكوة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع
لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكوة بخلاف اليتيم فانه انما
يكون مصرفا اذا كان فقيرا والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت
محلها والشارع مدح الله الذي يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصه
بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد
في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في الاول وفتح
الفاء وتخفيف الضاد المعجمة في الثاني وقد مر في باب من اتخذ ثياب الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال
ابن اسامة الفهري المدني من صغار التابعين ومن قال هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جد ابيه
وقد ذكر في اول كتاب العلم قال حدثنا عطاء بن يسار بالتحتية والسين المخففة انه سمع ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من
الزمان ذات يوم من ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا
حوله فقال ان وفي رواية اني مما اخاف عليكم من بعدي وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة
اي من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية اي من خوفي عليكم ما يفتح عليكم في محل النصب
لانه اسم ان ومما اخاف خبرها ومبتداء مؤخر ومما اخاف خبره المقدم والجملة خبر ان على رواية اني
وكلمة ما يحتمل الوجهين ايضا من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار وهو
ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الدينوري الزهر
والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهرمنها من مال الغنائم وانواع المتاع والعين والثياب و
الزروع وغيرها تغتر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها بفتح وتسكين
الهاء وفتحها وقوله وزينتها عطف تفسيرها فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله او ياتي
الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقول ذلك وياتي الخير بالشر والباء
في بالشر للتعدية والمعنى هل يستجلب الخير الشر وقال التيمي اي تصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا
نعمة من الله تعالى على الخلق افتعود هذه النعمة وبالا عليهم وقد سماه الله عز وجل خيرا في قوله وانه
لحب الخير لشديد وفي قوله لا يسئم الانسان من دعاء الخير فيكون هذا السؤال استبعادا لما قاله
صلى الله عليه وسلم وحاصل الجواب الاتي ان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه
ومنع حقه ففيه انكار على من توهم انه لا يحصل من الخير شرا اصلا لا بالذات ولا بالعرض قال النووي
لما قال الرجل ايكون الشيء كالغنائم المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجاب صلى الله عليه و
بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والمنافسة
والاشتغال عن كمال الاقبال والحضور الى الاخرة ثم ضرب مثلا وحاصله ان من استكثر منه غير
صارف في وجهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا او فرقه في مصارفه كالمتلذذ
الدابة فلم يضره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي السائل اي لام القوم
هذا السائل وقالوا ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنا منهم انه صلى الله
عليه وسلم انكر سؤاله قال ابو سعيد رضي الله عنه فرايت بفتح الراء ثم الهمزة من رؤية العين وفي
رواية فارينا بضم الهمزة وكسر الراء وفي اخرى فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وكلاهما من الرؤية بمعنى
الظن والحسبان اي فظننا انه ينزل عليه بضم التحتية وفتح الزاي على البناء للمفعول اي ينزل
عليه الوحي قال اي ابو سعيد رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة وبالمد هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض
وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء
وفتح العين وجاءت امثلة على وزنه منها العدواء من العدو والرغداء من الرغد والخيلاء
من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء اي يصاعد بنفسه فقال اين السائل
وكانه صلى الله عليه وسلم حمده اي السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته
فلما راوه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده لما راوا فيه من البشرى لانه صلى الله عليه وسلم

كان الامر

كان الامر استنادا وجهه الكريم كانه فلقة القمر فقال صلى الله عليه وسلم انه اي الشان لا ياتي الخير بالشر
اي ان ما قدره الله وقضى ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم
تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب
لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع فاعله وهو من
الفصول الاربعة المعلومة ويقال للجدول الذي يستقى به ربيع ايضا يقتل قال القزاز هذا حديث جرى
فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف حيث حذف كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا بعده ولفظ الحديث
ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل وفي
نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود فلفظ يقتل صلة او صفة لما المقدرة وما المقدرة يجوز
ان تكون عبارة عن الشيء النابت وان تكون عبارة عن الانبات على التقديرين في كلمة ما في ما ينبت
فانها يجوز ان تكون عبارة عن الشيء النابت وان تكون عبارة عن الانبات على التقديرين في كلمة
ما في ما ينبت فانها يجوز ان تكون موصولة او مصدرية والمعنى ان مما ينبته الربيع النابت الذي
يقتل او ان من انبات الربيع انباتا يقتل وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة
نصب على التمييز وهو داء يصيب الابل من احرار العشب من اكل الذرق وهو نبات اذا اكله الابل انتفخ
بطنها او من كلا طيب تستحليه فتكثر منه فينتفخ بطنها فتهلك او يقارب الهلاك وقال ابن سيدة هو وجع
ياخذ البعير في بطنه من كلا يستوبله ويقال حبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها من اكل الذرق وذلك
الداء الحباط وقد حبط حبطا فهي حبطى وحبطاء وابل حباطى او يلم اي يقرب ويدنو من الهلاك
وهو بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الالمام ثم ان اسناد الانبات الى الربيع مجاز على راي الشيخ
عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى
والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان التجوز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به
الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا اكلة بمد الهمزة الخضراء بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة
وبالالف ممدودة بعد الراء وفي رواية الكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد المعجمة وفي رواية الخضرة
بالتاء في اخره وعند الطبراني الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع
ما يقتل اكله الا اكل الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم في المستثنى منه او لارادة بعض
معين يدل عليه المستثنى قطعا فان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه فافهم
ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت ويجوز
ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضرة
اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على انها
استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت في موضع البيان لما قبلها ويؤيده
ما في بعض النسخ من قوله فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها
اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس وجاءت وذهبت
تستمري بذلك ما اكلت فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت الرجيع سهلا رقيقا وقال ابن التين ضبطه
بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا
وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها
ولا تتاذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل وبالت فيزول عنها الحبط وانما
يحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فينتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت
اي رعت واتسعت في المرعى ويقال ارتع ابله رعاها قال الخطابي الخضراء ليس من احرار البقول التي يستكثر
منها الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه حيث لا تجد سواها واكثر ما يقول العرب لما اخضر من الكلاء
الذي لم يصفر وهو من كلاء الصيف والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منها فلا يحبط
بطونها وان هذا المال اي زهرة الدنيا خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي حسنة من حيث المنظر
مونقة تعجب الناظر والخضرة بضم الخاء عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان والاخضر من بين
الالوان والعرب تسمي الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق
وجهه حلوة بضم المهملة وسكون اللام اي من حيث الذوق والتانيث فيهما مع ان المال مذكر باعتبار
انه زهرة الدنيا او باعتبار تانيث المشبه به اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة وكالفاكهة الحلوة او
باعتبار فائدة المال اي الحيوة به والمعيشة به خضرة حلوة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن الدنيا بالمال لانه
اعظم زينة الحيوة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقال الخطابي يريد الصورة الدنيا

حسنة المنظر حلوة الذوق ولذلك انث اللفظين وقال الكرماني وله وجه آخر وهو ان يكون التاء للمبالغة
نحو رجل راوية وعلامة والمراد ذكره صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة الدنيا والمال اخذ يعرفهم
دواء داء تلك الفتنة فقال فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما

قوله ما اعطى الى اخره محل المخصوص بالمدح وفاعل نعم صاحب وفاعل اعطى ضمير المسلم منه

قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح باللفظ فجعله في سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل يعني ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين
وغيره فهذا المال المرغوب فيه وصاحبه الممدوح وانه من ياخذه اي وان المال من ياخذه بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع
لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه ويكون اي المال
شهيدا عليه يوم القيمة يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجاء بماله يوم القيمة فينطق الله الصامت منه
بما فعل به او يتمثل له بمثال الحيوان او ليشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله
ويكون عليه شهيدا يكون حجة عليه يشهد على حرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد
زكوته وقال الكرماني معناه والله اعلم انه يتمثل له شجاعا اقرع ويأتيه في صورة من يشهد عليه بالجناية
لانه آية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات فاعلم انه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلين احدهما للمفرط في جمع

مطلب

الدنيا ومنعها حقه والاخر للمقتصد في طلب الدنيا واخذها القانع بقدر الكفاية فقوله صلى الله عليه
وسلم وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار
العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فينشق امعاؤها
منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار و
الا آكلة الخضراء مثل المقتصد وذلك ان الخضر الذي هو من كلأ الصيف ليس من احرار البقول التي ينبتها
الربيع ولكنها الحبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن
يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة
الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلاء فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل آكل مستلذ
مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منها ويمتلي خاصرتاه ولا يقطع عنه فيهلك سريعا وهو مثال
الكافر الذي يحبط اعماله وهذا اكدا القتل بالحبط او فيشرف الى الهلاك وهو مثال المؤمن الظالم لنفسه
المنهمك في المعاصي او من قبل آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من قبل آكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا
يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا
في الحديث لكنه ربما فهم منه وفي كلام النووي اشعار بهذا وفي الحديث جواز ضرب الامثال بالاشياء
التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم
اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وفيه
ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من
العلماء كما فعله صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير
مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال
الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج
ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من
يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم
ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال
والحث على الصدقة وترك الامساك وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله
وفيه مسح الرحضاء وفيه دعاء السائل بقوله اين السائل وفيه ظهور البشر في الشرع لقوله وكانه حمده
كما قال الكرماني وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر وتعقبه العيني بان هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب
فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تأولوا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخش عليهم ما يفتح الله عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه وجمع المال
غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الاكل مسقم
من غير تحريم الاكل اذا لم يكن فوق الشبع والاقتصاد فيه هو المحمود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
الجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر

بفتح الحاء وكسرها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد

الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير واما اعادة الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان
الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قاله ابن رشيد وقال ايضا ووجه الاستدلال بالحديثين المذكورين
في هذا الباب عموم الاعطاء للواجب والمندوب والا فاعطاء الواجب الزوج فيه كلام سبق تفصيله
وكذا اعطاؤه الايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه قاله اي ما ذكر من الزكوة
على الزوج والايتام ابو سعيد اي الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التلويح هذا
التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكوة على الاقارب وقال الحافظ العسقلاني يشير الى حديثه
السابق موصولا في باب الزكوة على الاقارب وتعقبه العيني بانه ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال
الكرماني فان قلت هل هو الحديث الذي رواه في باب الزكوة على الاقارب حدثنا عمر بن حفص ابو حفص النخعي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو
ابو وائل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد
المهملة وفتح الطاء وكسر اللام والقاف له صحبة اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنهما
عن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة
كما سبق امراة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما قال اي الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم هو
ابن يزيد النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمثله
اي بمثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر
النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا ويجوز فتح
الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها فقالت وفي رواية قال
فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم المثناة الفوقية وفي بعض
الاصول ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بياء الاضافة وفي رواية
وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود رضي الله عنه سلي انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت امراة من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه
النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال الحافظ
العسقلاني لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية
فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها وتعقبه العيني
بان عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون لها امراة
اخرى على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن رضي الله عنه فقلنا له سل النبي
صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وكان
الظاهر يقتضي ان يقال عنا وننفق وكذا ايتامنا لكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكر بذلك
الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في
حجورنا وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لاحداهما
فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وفي رواية اخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهو
كناية عن الفقر وقلنا وفي رواية فقلنا بالفاء والقائل المراتان اي قالتا معا لبلال لا تخبر
بجزم الراء من الاخبار بنا اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائل فلانة وفلانة بل قل تسالك امراتان
فدخل بلال رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
من هما اي المراتان قال بلال رضي الله عنه معينا لاحداهما هي زينب وانما خالف بلال رضي الله
عنه قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر لما عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه
واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب
اي اي زينب منهن عرفت باللام مع كونها علما لما نكرت حتى جمعت قال بلال رضي الله عنه زينب
امراة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وانما لم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود
رضي الله عنه اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزئ عنها
ولها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة فان قيل قد سبق في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه في باب الزكوة على الاقارب هنا شافهته بالسؤال وشافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب

وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب فالجواب انه يحتمل ان يكونا قضيتين ويحتمل ان يجمع
بينهما بان يحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال رضي الله عنه قال المازري الاظهر حمله على الصدقة
الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهى وعليه يدل تبويب البخاري وتعقبه
لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد به قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب
ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعد الشيخ تقي الدين
السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي
عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت
امرأة صنعاء اليد فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي
وغيره وتاولوا قولها ايجزئ عني اي في الوقاية كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود
ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكوة ايضا حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي وعثمان اخو
ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلثين ومائتين قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو ابن سليمان عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب وهي بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه ذكرها العجلي في ثقات التابعين كان
في الاصابة كانه لم يشترط الصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروى عن ازواجه ابنة ام سلمة وروى بنت ام سلمة بفتح السين واللام قالت اي زينب وفي رواية
ابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اي ام سلمة قلت يا رسول الله ألي بهمزة الاستفهام وفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق اي في
انفاقي على بني ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من
ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد المثناة
التحتية اصله بنوي فاعل قضا دبني فقال صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك
اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر الى ما الموصولة او المصدرية وجوز بعضهم التنوين في اجر
فتكون ما ظرفية قال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكوة
اي المفروضة فكان القدر المستفاد من الحديث حصول الانفاق على الايتام هذا وقال الكرماني انه
لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتامهم اولاد المزكي فبالقياس عليه يجزئ الزكوة على ايتام هم لغيره
او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري
كثيرا ما يعمل ذلك ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابية
عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في النفقات ايضا وآخرجه مسلم في الزكوة باب
قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله يعني ان هذا الباب في بيان المراد من قوله تعالى وفي الرقاب
وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما مصرفان من مصارف الصدقة المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها يعني ليست
الصدقات للذين يلمزونك ويعيبونك في قسم الصدقات ويطعن عليك فيه وانما هي للفقراء والمساكين
قيل الفقراء هم الضعفاء الذين لهم بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له بدليل قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة يعني الذي لم يكن بينه وبين التراب شيء يقيه منه وقيل الفقير الذي لا شيء له
والمسكين الذي له ادنى شيء قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين سماهم مساكين وان كانت
لهم سفينة وقيل الفقير الذي لا يسأل الناس كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله
لا يسألون الناس الحافا والمسكين الذي يسأل الناس الحافا وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين
الذي لا يسأل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
واللقمتان وانما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه وقيل الفقير
الذي لا يكون عليه زي الفقر ويعرف حاجته والمسكين الذي يكون عليه زي الفقر ويكون حاجته
ظاهرة وقال قتادة الفقير الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج والعاملين عليها وهم السعاة

المشترك سهو

الذي

الذي يجبون الصدقات ويقبضونها فيعطون على قدر حاجتهم والمؤلفة قلوبهم وهم اشراف من العرب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا من الصدقات ليتألفهم على الاسلام حين كان في المسلمين
قلة وكانوا رؤساء في كل قبيلة منهم ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين الفزاري
وعباس بن مرداس السلمي وصفوان بن امية وغيرهم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر
رضي الله عنه وطلبوا منه فكتب لهم كتابا فجاؤا بالكتاب الى عمر رضي الله عنه ليشهد وه فقال اي شيء
هذا فقالوا سهمنا فاخذ عمر الكتاب ومزقه وقال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكم ليؤلفكم على
الاسلام واما اليوم فقد اعز الله الاسلام فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا
الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام هو قال هو ان شاء فبطل سهمهم وفي الرقاب يعني والله اعلم وفي فك
الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكوة في فك رقابهم كان يعان المكاتب
الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكوة على اداء النجوم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير
وابراهيم النخعي والزهري وابو حنيفة والشافعي والليث واليه ذهب احمد كما في المغني وقال ابن تيمية
ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد ما بقي عليه درهم والزكوة لا تصرف الى العبد
وان لم يكن معه شيء اعطى الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده ويجوز
دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه
المولى او ابرأه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع اليه قال النووي وهو المذهب
وقيل المراد الاسارى وقيل المراد ان تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك واليه مال البخاري كما سيطلع
عليه وابن المنذر احتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه يعان ولا يعتق وفي
المقنع من كتب الحنابلة والمكاتب لا خذ من الزكوة قبل حلول النجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة
لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم
وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين
نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وانما عدل عن اللام الى في
في الاربعة الاخيرة وقال في الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان
بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان
يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة او الاسر
او الرق وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولما في الغازي الفقير او المنقطع
في الحج من الجمع بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال
وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين وهم الذين
ركبتهم الديون استدانوا في غير فساد ولا تبذير ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب وقيل الذين
تحملوا الحمالات فدينوا فيها وغرموا وقال مجاهد ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل
اصابه حريق فهلك ماله ورجل ليس له مال وله عيال فهو يستدين وينفق على عياله وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة
عند ابي يوسف وفقراء الحاج عند محمد وقال ابن المنذر وفي سبيل الله هو الغازي الغير الغني في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله قال النووي في المهذب وعن الشافعي ان المراد بقوله وفي
سبيل الله الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة رحمه الله بالمحتاج كما تقدم وعن احمد المراد الحج
وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكوة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف
ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها
بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا وتعقبه العيني بانه ما اساء الادب سيما مع الاكابر
وابو حنيفة رحمه الله لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن
والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ رضي الله عنه ورده الى فقرائهم

والغني او لغني اهداها اليه فقير تصدق عليه سهو

وابن السبيل هو المسافر المنقطع عن ماله فهو فقير حيث هو غني حيث ماله فريضة من الله ومعنى المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم وقرئ فريضة بالرفع اي تلك فريضة من الله اي مما امر الله به والله عليم باهلها حكيم في قسمها هؤلاء ثم انه يحتمل ان تصرف الى الاصناف كلها كما هو مذهب الشافعي وعن عكرمة انها تفرق في الاصناف كلها وعن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات على الاصناف الثمانية ويحتمل ان تصرف الى بعضها كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جاز وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا وضعتها في صنف واحد فحسبك انما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لان لا تجعلها في غير هذه الاصناف وعن عمر رضي الله عنه انه اتي بصدقة فبعث بها الى اهل بيت واحد والله اعلم ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق بضم الياء التحتية وكسر الفوقية اي يعتق الرجل من زكوة ماله الرقبة ويعطي على البناء للفاعل اي يعطي منها في الحج المفروض في الفقير علق هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ليشير الى ان شراء العبد وعتقه من مال الزكوة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة والى ان دفعها في الحج جائز ايضا وهذا يطابق الجزء الثاني منها ايضا وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكوته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل عن مجاهد قال ابن عباس رضي الله عنهما اعتق من زكوتك وفي رواية ابي عبيد عنه اعتق من زكوة مالك وفي فوائد يحيى بن معين عن عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابي الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخرج زكوته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكوة ماله الرقاب فيعتق قال نعم ابن عباس رضي الله عنهما يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب وقال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكوة ثم كففت عن ذلك لاني لم ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال هو مضطرب وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي في المقنع بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وبقول ابن عباس رضي الله عنهما في عتق الرقبة من الزكوة قال الحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقبة فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكوته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤه له يجزئه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزئ فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك الى مكاتب ولا الى عبد موسر كان سيده او معسرا ولا من الكفارات ايضا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء تدفع مال الرقاب الى المكاتبين لان كل صنف اعطاهم الله تعالى الزكوة على سبيل التمليك فكذلك الرقاب ووجه قول الجمهور ايضا ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وقال الحسن اي البصري ان اشترى اباه من الزكوة جاز روى هذا ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكوة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا اي الحسن البصري قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ويفهم من تلاوته للآية ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكوة في صنف واحد كفى كما يدل عليه قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف المذكورة اعطيت بتاء الخطاب على البناء للفاعل وكذا قوله اجزأت بسكون الهمزة اي قضيت ويروى اجزأت بتاء التانيث الساكنة على البناء للفاعل ايضا اي كفت ويروى اجزت بغير همز مع سكون التاء ايضا وفي بعض النسخ اجرت بضم الهمزة وسكون الراء وفتح تاء الخطاب من الاجر ويروى اعطيت على البناء للمفعول ايضا اي اعطيت الصدقة فالضمير للصدقة وفي تلاوته للآية ايضا اشارة الى تفسير قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه وفي رواية ادرعه بضم الراء في سبيل الله وسيأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله ويذكر على البناء للمفعول عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام وفي رواية زيادة قوله الخزاعي وقيل حارثي يعد في المدنيين واختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة

الظاهر انه البخاري رحمه الله

مطلب

بعدها

بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله صحبة وله حديثان احدهما هذا وليس فيهم [illegible] الا من غيره وهو قوله حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وهذا التعليق رواه الطبراني باسناده عن ابي لاس رضي الله عنه قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال انما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة اي بالصدقة الواجبة يعني الزكوة لانها المعهود بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور الى ان الصدقة هي الواجبة وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي لا يليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية والمشهور انها نزلت في ثعلبة وقيل نزلت فيه وما نقموا الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس رضي الله عنه لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل وفي رواية بصدقة فقيل القائل هو عمر رضي الله عنه كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ووقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله وفي التوضيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وفي رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وابو جهم قرشي وخالد بن الوليد بالرفع عطف على ابن جميل وعباس بن عبد المطلب بالرفع عطف عليه وفي رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا والمعنى منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما يكره وينكر ابن جميل اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا من الاشياء ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وسلم وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثمة شيء ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه والحاصل انه اذا لم يكن له عذر في المنع الا ما ذكر من ان الله اغناه بعد فقره فلا عذر له وهذا من قبيل قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب *

فالاستثناء مفرغ ومحل ان وصلتها نصب على المفعول به ويحتمل ان يكون مفعولا له والمفعول به محذوف حينئذ اي ما ينقم ابن جميل الاعطاء لاجل كونه اغناه الله تعالى بعد فقره وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء لا يقتضي اثبات ما نفي فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول قول الشاعر المذكور ومن الثاني هذا الحديث وقوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر ومقتضى الظاهر الاضمار بان يقول تظلمونه تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بنسبتكم اياه الى المنع وطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال ويقال له بالفارسية زره واعتده بضم التاء المثناة من فوق وكسرها جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد

اى صلب وجعد للركوب او سريع الوثوب اقوال وفى رواية واعبده بضم الموحدة جمع عبد حكاه القاضى عياض
وهو موافق لرواية واحتبس ادراعه وفى رواية مسلم واعتاده وهو جمع عتد ايضا فى سبيل الله اى فلا زكوة
عليه فيها قال الخطابى فى قصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس ذلك
فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يمنع الفرض فكانه قال صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا
بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه فى سبيل الله وثانيها
ان خالدا طولب بالزكوة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم
انه لا زكوة عليه فيها اذ جعلها فى سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب ما حبسه فى سبيل الله
من الزكوة التى امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف فى سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال
كصرفها فى المال حكاه القاضى عياض لكن يلزم منه اعطاء الزكوة لصنف واحد كما هو قول ابى حنيفة ومالك
وغيرهما خلافا للشافعى فى وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد يستدل لان البخارى به على اخراج
العروض فى الزكوة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احبس على جهة معينة تعين صرفها اليها واستحقه
اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكوة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع
تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكوة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف
يحاسب بما وجب عليه من ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم تفصى عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالاحتباس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتى
على القول بان المراد بالصدقة هى المفروضة واما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى
واما العباس بن المطلب نعم وفى رواية عم بدون الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و
وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه الاكرام فان عم الرجل صنو ابيه اى اصله واصل ابيه
واحد واصله ان النخلة اذا كان لها راسان واصلهما واحد يقال لهما صنوان وعن الحكم بن عتيبة
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكوة ماله العام
والعام المقبل فهى اى الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها جملة
حالية بالواو اى ويتصدق بمثل هذه الصدقة معها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم الزمه
بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى انها عليه صدقة
واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى قد اداها لعام اخر كما ذكر عن الحكم انفا واخرج الدارقطنى
من طريق موسى بن طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة
ماله سنتين وهذا مرسل وروى عند الدارقطنى ايضا موصولا بذكر طلحة فيه وفى الدارقطنى ايضا
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضى الله عنه ساعيا فاتى العباس
فاغلظ له فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكوة ماله العام والعام المقبل
وفى اسناده ضعف وقيل معناه ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة وقيل ان القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال
اصلا لكنه خلاف المشهور واعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت فى رواية شعيب عن ابى الزناد وقال
البيهقى رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس رضى الله عنه من بنى هاشم فتحرم عليه
الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذرى
لعل ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آل النبى صلى الله عليه وسلم فرأى اسقاط الزكوة عنه عامين
لوجه رآه النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى عرف لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة ورد عليه
بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابى الزناد كما سيأتى عن قريب والاخر موسى بن عقبة
فيما رواه النسائى عن عمران حدثنا على بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخارى ثم انه وقع
اختلاف فى هذا اللفظ فتعين لفظ وقع كما فى متن حديث الباب اما هى عليه صدقة واجبة
سيتصدق بها ومثلها معها او اداها قبل محلها ومثلها معها لعام مقبل او فى لفظ فهى عليه ومثلها
معها وهى رواية ابن اسحق قال ابو عبيد والله اعلم انه كان اخر الصدقة عامين من اجل حاجة
العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضى الله عنه
بصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس فى العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقال ابن الجوزى
قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هى علىّ بتشديد الياء وزيادة هاء الوقف والله اعلم
وفى لفظ هى له ومثلها معها وهى رواية موسى بن عقبة قيل عليه وله بمعنى واحد كما فى قوله تعالى

كما تقدم صح

ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفى قوله تعالى وان اسأتم فلها وقيل يحتمل ان يكون معناه فهى له على وحمل
انها كانت له على اذ كان قد تسلفها وفى لفظ فهى على ومثلها معها اى فهى الصدقة على انا اؤديها عنه
لماله على من الحق وهذا قال عم الرجل صنو ابيه كما تقدم ويمكن ان يأول انه قد كان تسلف منه صدقة
عامين صدقة العام الذى شكاه العامل فيه والذى قبله تابعه اى تابع شعيبا ابن ابى الزناد
عبد الرحمن عن ابيه اى المتابع عبد الله بن ذكوان على اثبات لفظ الصدقة وقد وصل هذه المتابعة
احمد والدارقطنى وقال ابن اسحق محمد بن اسحق بن يسار المدنى الامام صاحب المغازى
مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد عن ابى الزناد المذكور عبد الله هى عليه ومثلها
معها من غير ذكر الصدقة وهذا التعليق وصله الدارقطنى وقال ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج بالجيمين مصغرا حدثت على البناء للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثله
وفى رواية مثله اى مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
فى مصنفه لكنه خالف الناس فى ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة وهو غلط منه كما نبهت
عليه فيما تقدم والله اعلم وفى الحديث اثبات الزكوة فى اموال التجارة وفيه جواز اخذ القيمة عن
اعيان الاموال وفيه جواز وضع الزكوة فى صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكوة اذا راى الامام فيه
نظرة وفيه جواز تعجيل الزكوة وقال ابو على الطوسى اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكوة قبل محلها
فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت
عنه وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر وكره
مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلوة وفى
التوضيح وعند مالك فى اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بالشهر ونصف شهر وخمسة
ايام او ثلاثة وفيه تحبيس الات الحرب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل
كالاعبد وفى تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق والجواز فى الخيل فقط والثالث
انه يكره فى الرقيق خاصة وروى ان ابا معقل وقف بعيرا له فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف فى شئ الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية
او وصية من الثلث والتحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابى حنيفة اصلا
وهو المذكور فى الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اى وقت شاء
ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابى يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير
انه عند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد لا حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف
المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس
والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث ونحوها والثانى
لا يجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابى يوسف لا يجوز الا فى الكراع والسلاح والكراع الخيل
وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية
وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على
من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه
الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكوة عن الاموال المحبسة وفيه
التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان والله هو المستعان

باب الاستعفاف

هو طلب العفاف وقيل هو الصبر والنزاهة عن الشئ وقيل
التنزه عن السؤال فى المسألة وفى بعض النسخ عن المسألة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى بالمثلثة ويزيد
من الزيادة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن
قال الحافظ العسقلانى ان فى رواية النسائى ما يدل على ان ابا سعيد رضى الله عنه خوطب بشئ
من ذلك فى حديثه سرحتنى امى الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لاسأله من حاجة شديدة فاتيته
وقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد
الحف فقلت ناقتى خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وعند الطبرانى من حديث حكيم انه ممن خوطب
ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم هنا وتعقبه العينى بانه ليت شعرى اى دلالة هذا
من انواع الدلالات وليس فيه شئ يدل على كونه مع الانصار حين سألوا النبى صلى الله عليه وسلم
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم اى شيئا ثم سألوه فاعطاهم وفى رواية ثم

سألوه فأعطاهم فيكون ذكره ثلاث مرات حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني وقال
ابن سيدة وانفده هو واستنفده ما عنده فقال لهم ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط مبتدأ صلته قوله
يكون اي يحصل ويوجد عندي من خير فلن ادخره عنكم خبر ما ولفظ ادخره بتشديد الدال المهملة
وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم والفصيح فيه اهمال الدال اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم
او لن احبسه عنكم وامنعكم اياه منفردا به عنكم ويروى عن مالك فلم ادخر ومن يستعفف اي ومن
طلب العفة عن السؤال ويروى ومن يستعف بالادغام يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله
العفة اي الكف عن الحرام ويروى يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن اي ومن يظهر الغنى عن الخلق
يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد وقال الطيبي يريد ان من طلب من نفسه العفة
عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى
من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى
وتصبر ولم يقبل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم ومن يتصبر
اي ومن يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله اي يرزقه الله الصبر
وهو من باب التفعيل وما اعطي على البناء للمفعول احد رفع على انه نائب عن الفاعل عطاء نصب على
انه مفعول ثان لاعطي اي معطى او شيئا من العطاء وقوله خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا
من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق ويروى خير بالرفع والتقدير هو خير اعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين او مرات لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة ففي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الجود والسخاء والايثار على نفسه وفيه اعطاء السائل والاعتذار اليه عند النفاد وفيه
الحض على التعفف وقد مدح الله تعالى الفقراء الصابرين بالتعفف في قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه جواز السؤال للحاجة
وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة وفيه ان الغنى والعفة والصبر من عند الله
والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود وفيه والترمذي
في الزهد والنسائي في الزكوة وفي الرقاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انما حلف صلى الله عليه وسلم لتقوية الامر وتوكيده لان
يأخذ بلام التاكيد احدكم حبله اي رسنه فيحتطب نصب على انه عطف على قوله يأخذ اي فان يحتطب
الحطب حاملا على ظهره خير له مرفوع على انه خبر لقوله لان يأخذ فانه في تأويل المصدر بان مبتدأ
مؤكد بلام الابتداء وخير هنا ليس بافعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب
بل هو حرام في الاصح وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يأتي رجلا
قد اعطاه الله من فضله كما في رواية الدارقطني من رواية ابن وهب فيسأله بالنصب عطفا
على يأتي فان حال المسؤول عنه اما الاعطاء واما المنع ولكل منهما ما يجب التحرز عنه كما ساق اعطاه
فقد حمله ثقل المنة وذل السؤال او منعه فقد اكتسب الذل والخيبة والحرمان وكان السلف
رحمه الله اذا سقط من احدهم سقطة لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده
والاكتساب من المباحات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث فقد استعف
عن المسألة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لان يأخذ احدكم حبله بالافراد كما في الرواية السابقة فيأتي بالنصب عطفا على يأخذ بحزمة
الحطب الحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يقال له بالفارسية دسته ويروى بحزمة حطب بدون
اللام على ظهره حاملا عليه فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله رفع على الفاعلية اي فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما
في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسأل الناس اي من سؤال الناس ولو كان
الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان
المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها
بعض الدناءة خير من مسألة الناس اعطوه ما سأل او منعوه ففي هذا الحديث وفيما قبله فضيلة الاكتساب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة
قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي

في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره
الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل
له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال
في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا صحيح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن
الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا
الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما
في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الزكوة ايضا حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن
المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسر الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثلاث مرات ثم قال يا حكيم ان هذا المال اشارة الى نوعه خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما
يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا والتانيث هنا باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة
الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها والميل اليه وحرص النفوس عليه وفيه اشارة لطيفة الى
عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء فمن اخذه اي المال وفي رواية فمن اخذ بدون
الضمير بسخاوة نفس اي بغير شره وحرص ولا الحاح او بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه من غير
تضجر منه وفي رواية بطيب نفس فان قيل السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ فالجواب ان السخاوة
في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه
بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا طيب النفس له بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل يعني باشراف
نفس ان المسؤول يعطيه عن تكره وقيل يراد به شدة حرص السائل على المسألة والمعنى مكتسبا له بطلب
النفس وحرصها عليه واطلاعها لم يبارك له اي للآخذ فيه اي في المعطى بفتح الطاء والمعنى اذا
لم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وكان الآخذ كالذي يأكل ولا يشبع
اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع
فيه الطعام وزعم اهل الطب ان ذلك نتيجة سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمونها
الشهوة الكلبية وقال العيني الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته
يحترق واذا فلا يتصور ان تشبع المعدة اكثر مما يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل
البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون
ذلك وقال الطيبي في شرح المشكوة لما وصف الاموال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب
عليها بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي عليه مجبولة من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه
اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب
واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كني
في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا
مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الزاي وبالهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله
بالطلب منه وفي النهاية يقال ما رزأته اي ما نقصته اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحق
قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى اي يمتنع ان يقبله منه وانما كان يمتنع من اخذ العطاء
مع انه حقه لانه كان يخاف الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه فان مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ارزأ
احدا بعدك شيئا حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا منك ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف و
التخصيص والحرمان من غير مستند واداء ان لا يشتبه احدكم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه ان
اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم على اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء وهو لغة الخراج والغنيمة والظل
والرجوع واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب فيابى ان ياخذ قيل
وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له
ولو كان مستحقا له لقضى عمر رضي الله عنه على حكيم رضي الله عنه باخذه ذلك يدل عليه قوله تعالى حين ذكر
قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه الآية
فانما هو لمن اداه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال ما قالوا تشديدا على غير المرضي
من السلاطين ليغلقوا باب الاستبداد باموال المسلمين والتسبب اليها بالباطل وقيل لاجل ذلك من سرق
من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء شيئا على الحقيقة
قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه هذا وتعقبه العيني بان جمهور الامة على ان المسلمين
حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده منه فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة كما هو
مذهب الحنفية وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى هذا واقول في دلالته علىما قيل من انه
لا يستحق الا بعد اعطاء الامام نظر لا يخفى على من تامل فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفي وزاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا
انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية رضي الله عنهم ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين
من امارة معاوية رضي الله عنه وزاد ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات
وانه لمن اكثر قريش مالا وانما لم يرزأ كما عرفت من قبل مبالغة في الاحتراز عن مقتضى الجبلة الانسانية
وقال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول
سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس تحصل اجر
الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله
السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة
هو خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء
في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند
المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسألته من
المفسدة الا بعد قضاء حاجته ليقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته
وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان
الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفي الحديث ايضا ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان الانسان
لا يسأل الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسألة فهو احرى ان يمتنع
من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى به وان كان مما
لا يستحقه الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الوصايا وفي الخمس
والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكوة ثم ان في احاديث الباب
دلالة على ذم المسألة وهي على ثلثة وجوه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سأل وهو غني من زكوة او
اظهر من الفقر فوق ما هو فيه والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح
لمن سأل بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودي
في المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا باس به وقال النووي اتفق العلماء على النهي
عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر
الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول
فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر ابن العربي الواجب بالمريدين
في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت
عادة المشايخ السادة في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك كسرا لانفسهم اذ كان في ذلك
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله
اسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقوق
وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد
من يتبرك بدعائهم وترجى اجابة دعائهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال

بوجه الله

بوجه الله الحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل
بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي هذا الباب احاديث كثيرة
منها عن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسأل الناس شيئا فان
اليد العليا هي المعطية وان اليد السفلى هي المعطاة رواه ابن عبد البر ومنها عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او كدوح
قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن
ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من سأل الناس عن ظهر غنى
جاء يوم القيمة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
ومنها عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف
بعرفة الحديث وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وانفرد به ومنها عن قبيصة بن المخارق
الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان
المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها
سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي ومنها عن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث
وفيه ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود
وابن ماجه ومنها عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير ومنها عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة الغني شين في وجهه يوم القيمة رواه احمد والبزار والطبراني
واسناده صحيح ومنها عن مسعود بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يسأل وهو غني
حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير ومنها عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيمة وهي خموش في وجهه
رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين غير مسميين انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم
الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية وفي رواية
خير من اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن سهيل بن الحنظلية قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألاه
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار
فقيل يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه
وما يعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه وعن رجل من مزينة قالت له امه الا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يسأله الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله
ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا فقلت بيني وبين نفسي
لناقة لنا خير من خمس اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اسأله رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر
غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه عبد الله بن احمد في زياداته
على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال
صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن رواه الطبراني
وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة
ما له فيها لم يسأل رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن حبان رديء
الحفظ ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو
بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم فتخرج له مسالته مني شيئا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيت
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة كد يكد بها
الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسال الناس شيئا قلت نعم
قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان ابعنا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا
احدا شيئا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي
في اثناء حديث فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن ابن الفراسي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين رواه ابو داود
والنسائي والفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه
الليث بن سعد وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله
على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسالة ما مشى احد الى احد
يساله شيئا والله هو الغني الموفق

باب بالتنوين من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس

الاشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة هو التعرض للشيء
والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول مشرف قال
ابو داود سالت احمد عن اشراف النفس فقال بالطلب وقال يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال
هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل حذفه اكتفاء
بما دل عليه حديث الباب واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في العطاء من بيت المال
لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني اذا انتفى الشرطان وفي اموالهم اي في اموال المتقين
المذكورين قبل هذه الاية الكريمة وهي قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم
ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وفي اموالهم حق للسائل اي الذي يسال الناس ويستجدي والمحروم هو الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة
لتعففه رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل
المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره
وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص
الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الاية
الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر رضي الله عنه على ان في المال حقا غير الزكوة وقال
الجمهور المراد من الحق هو الزكوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع فان قيل روى مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال بينا نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ففيه ايجاب
انفاق الفضل من الاموال فالجواب ان الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان
ذلك قبل نزول فرض الزكوة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك
فضيلة بعد ما كان فريضة هذا وفي رواية المستملي تقديم الاية وفي رواية سقطت وفي اخرى باب
وفي اموالهم حق للسائل والمحروم حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة لا جهة الفقر فقد اخرجه مسلم عن ابن الساعدي
عن عمر رضي الله عنه وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم له بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي
ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر
ولكن من الحقوق فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافعل ليفيد نكتة حسنة وهي كون
الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء بقلة او بكثرة اما لو
كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر فقال صلى الله عليه وسلم

لامن مع

خذه

خذه اي بالشرط الذي يذكر بعد يعني انما اعطيته اياك لمعنى غير الفقر وزاد في رواية شعيب
عن الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله
وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل لعلي انه ليس من جهة الفقر لان الفقير
لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كذا قاله القسطلاني فتامل وذكر شعيب فيه عن
الزهري باسناد آخر قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي
اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة
ففيه اربعة من الصحابة في نسق اذا جاءك من جنس هذا المال شيء والحال انت غير مشرف على صيغة
الفاعل من الاشراف اي غير طامع ولا حريص ولا سائل اي ولا طالب له فخذه جواب الشرط اطلق
الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وما لا اي وما لا يكون على هذه الصفة بان
لم يجي اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه بضم المثناة الفوقية من الاتباع وقوله نفسك
بالنصب مفعوله اي لا تطلبه واتركه قال الطبري اختلف العلماء في قوله فخذه بعد اجماعهم
على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية ان يقبلها سواء كان المعطي
سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه مثله
وقبلت عائشة رضي الله عنها من معاوية رضي الله عنه وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار
تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلانها وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه جوائز السلطان
لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك
واجاز معاوية الحسن رضي الله عنهما باربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن علي الحسين عن هدايا السلطان
فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول
الشارع صلى الله عليه وسلم هو لنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو
لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي رحمهم الله وقال اخرون بل ذلك ندب
ندب امته صلى الله عليه وسلم الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فقال بعضهم حرام
قبول عطيته وكرهها بعضهم روي ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل
له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت لو ان لصا نقب بيتا فاخرج مالا اخذت ذلك و
لم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير والى اخي
بخمسمائة دينار قال اخي ردها فما اكلها احد وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره
جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول
هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال انا لا نقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب
عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله عنه فندبه
الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء من وجه
حرام عليه وعلم به ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من وجهه فرد
ان لا يسلم لدينه والاثم لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل تمثله اياه
من ان اخذ المال ولا اثما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم
قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يستحق واما مبايعة من يخالط
ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه اخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل
والقاسم وسالم وروي انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر فترك ميراثها ايضا وقال
مالك قال عبد الله بن يزيد اني لا اعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام
فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود رضي الله عنه روي
عنه ان رجلا ساله فقال لي جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى
طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فلك المهنا وعليه
الماثم وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل اكل طعام من ياكل الربوا فاجازه وسئل النخعي عن الرجل
ياتي المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه امر بالعشارين
وفي ايديهم تمر فدعوه فقال ناولونيها من تحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصري طعام
العشار والصراف والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به وانما يكره
من ذلك الشيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذئب ايضا وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى

مطلب

ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اين اكتسبه من غير حله بعد ان لا يعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ومن فوائد الحديث المذكور ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راى لذلك وجها ومنها ان ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووي واختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله والصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فاذا لم ياخذه فكانه لم ياتمر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اعطاه قوله اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله على ما رواه شعيب عن الزهري كما تقدم فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا سواء كان عن مسالة او غير مسالة والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب ـــ حكم من سال الناس تكثرا اي سؤال التكثر او لاجل التكثر او مستكثرا المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة او ذا التكثر او يتكثر تكثرا ويجوز ان يجعل المصدر نفسه حالا على طريقة قولهم رجل عدل وروي باب بالتنوين فعلى هذا يكون جواب من محذوفا تقديره من سال لاجل التكثر فهو مذموم وانما حذف لدلالة الحديث عليه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار وسند ابيه وقد مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بفتح الحاء المهملة وبالزاي قال سمعت عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني وبهذا يطابق الحديث الترجمة حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه من المحدثين بالضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه بما فيه من اللحم ويؤيد الاحتمال الاول حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ثم لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة

مطلب

وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب يوم القيمة فيبلغ الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق وقال في موضع آخر حتى يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه البابة في الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل او اخرجه وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا نصف الاذن ووجه اتصاله بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيمة يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر واشد من غيره فبيناهم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة وقد يزاد فيه ما ايضا ويضاف الى جملتين اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد عليه وعليهم الصلوة والسلام وفيه اختصار اذ يستغاث بغير ادم وموسى عليهما الصلوة والسلام وسياتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام وزاد عبد الله هو ابن صالح

كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف في الاطراف ووقع في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة وهو مجاز عن القرب الى الله تعالى فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به صلى الله عليه وسلم لا اشراك له في ذلك وهي لاراحة اهل الموقف عن اهوال يوم القيمة بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم وهو الذي وعد الله تعالى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين كلهم قال ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي ياتي يوم القيمة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال من غير ضرورة بل لاجل التكثر فمن سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيمة لا لحم على وجهه تؤذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى الى قوله في الحديث ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق الخ فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف في المسالة لغير حاجة اليها واما من سال مضطرا فيباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها انتهى قوله وزاد عبد الله الخ يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني وقال الكرماني ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا وقال العيني انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا فائدة قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في باب الزكوة اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى ولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات والسؤال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال ومع ذلك اشار الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثير من غير احتياج اليه ذكره الحافظ العسقلاني وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا هو ابن اسد وقد مر في باب المراة تحيض حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهيب عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم بكسر اللام اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح واخرها مزعة لحم وهذا التعليق وصله البيهقي قال انا ابو الحسين القطان ثنا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسالة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم

باب ـــ قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده فالسائل اذا كان ملحا فكانه يلصق بالمسؤل فصيركا للحاف له يجعل ذلك كناية عنه ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة سالوا بتلطف ولم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاف جميعا كقوله

على لاحب لا يهتدى بمناره

يريد نفي المنار والاهتداء به وفي الحديث ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف وهذا قطعة من آية كريمة في سورة البقرة سياتي تمامها ان شاء الله تعالى وكم الغنى اي اي مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضي التمييز والتقدير كم درهما والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية ولم يذكر في الباب حديثا صريحا فيه اما لانه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وقد تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما الغنى قال خمسون درهما وقد تقدم ايضا عن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال

عدد ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم
قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسالة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه
لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى
بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وتعقب بان ادعاء النسخ مشترك بينهما
لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول عطفا على ما قبله
ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه اي يقع موقعا من حاجته وهذا جزء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي في هذا الباب والظاهر انه انما ذكره تفسيرا لقوله وذكر الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي
لا يجد الرجل ما يغنيه الخ وقوله لقول الله تعالى تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه فانه تعالى وصف
الفقراء بانهم لا يستطيعون ضربا في الارض ومحصله انهم لا يجدون غنى يغنيهم للفقراء الجار متعلق
بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او هو خبر مبتدا محذوف اي صدقاتكم
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد قال ابن عطية كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد
واما الاعذار المانعة فتحصر فهو بضم المثناة وكسر الصاد اي تجعل المرء كالمحاط به لا يستطيعون
ضربا في الارض اي ذهابا فيها وسفرا للتجارة والكسب فالضرب في الارض هو السفر ومعنى عدم
استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاشتغالهم
بالجهاد وهذا يدل على عدم غناهم اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله فان
الله به عليم يريد الاية بتمامها وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف مستغنين
من اجل تعففهم عن المسالة تعرفهم بسيماهم من صفرة الوجه ورثاثة الحال والخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لكل راغب في معرفة حالهم لا يسالون الناس الحافا وقد مر تفسيره انفا قيل هم اصحاب
الصفة وهم كانوا نحوا من اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا
في صفة المسجد وهي سقيفته يتعلمون القران بالليل ويصومون النهار وكانوا يخرجون في كل سرية
بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان عنده
فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على اصحاب
الصفة فراى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت
الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي وما تنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله
به عليم لا يخفى عليه منه شيء وسيجزي عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيمة احوج ما يكونون اليه فهو
ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في بعض الروايات
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وفي الصحاح المسكين الفقير
وقد يكون بمعنى الذليل والضعيف ويقال تمسكن الرجل وهو شاذ والمراة مسكينة وقوم المعزو
بين المسكين والفقير الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر
على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم
اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين والاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان
كما صرح به في رواية الاعرج الاتية في اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي
يطوف على الناس واما الاكلة بالفتح المرة من الغداء او العشاء ولكن المسكين بتخفيف نون لكن
ورفع المسكين وبتشديدها ونصب المسكين اي المسكين الكامل الذي لا يجد له غنى بكسر الغين مقصورا اي
يسار وزاد الاعرج يغنيه وهو صفة له وهو قدر زائد على اليسار ولا يلزم من حصول اليسار
للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ يحتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد
نفي اليسار المقيد مع وجود اصل اليسار كقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ويستحيي بيائين
وبياء واحدة وزاد همام ان يسال الناس وفي رواية الاعرج ولا يفطن له وفي رواية الكشميهني
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس بنصب يتصدق ويسال ولا يسالون الناس الحافا
وقد مر تفسيره ونحو هذا يطابق الحديث الترجمة وقد اورده المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه يظهر تعلقه بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي
يتعفف اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وفي الحديث حسن الارشاد

قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل
لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين
الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد
غنى ولا يتصدق عليه
منه

لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم دون الالحاح وفيه
مدح المسكين الذي يستحيي ولا يسال الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد
الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين
مهملة وهو غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب الى جده
وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن ابراهيم ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان
والترمذي له عنده حديثان وفي رواية عن الكشميهني عن ابن الاشوع عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه واسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال
مهملة قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم
ثلاثا قال النووي الرضى والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه قيل وقال هما اما فعلان
واما مصدران يقال قلت قولا وقالا وعلى الثاني يكونان منونين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة
وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس
والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من غير ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب
وهو من التجسس المنهي عنه واما ان يراد بهما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد
ما يسمعه ولا يحتاط فيه كان يقول قال الحكماء كذا او قال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الحق
والاقوى وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا يعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال وعن مالك
هو من الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني
وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر واضاعة المال وفي رواية واضاعة الاموال
وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا تكبرا عن تناوله
او يرضى بالغبن الفاحش او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه
لخائن او غير رشيد او مبذر او يموه الاواني بالذهب او يذهب سقف بيته وجدرانه او يطرز
الثياب به فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه قسمة
ما لا ينتفع بقسمه كاللؤلؤة ومنه التصدق واكثاره وعليه دين لا يرجو له وفاء ومنه
سوء القيام على ما يملكه كالرقيق والحيوان اذا لم يتعهد ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله
وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحتمل ان يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال
اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر ☙ وما ضاع مال اورث الحمد اهله ●
ولكن اموال البخيل تضيع ● وقال الداودي اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان
الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه
واجره في نفسه اكد من اجره في غيره وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا هو موضع
الترجمة ويحتمل ان يكون المراد سؤال المرء عما نهي عنه من المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او المراد
السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم حاجة اليها وقال الخطابي المسالة في كتاب
الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج
اليها في الدين وهذا كما قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله تعالى
يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن
الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب
سوء الادب وذكر عن مالك في كثرة السؤال وجهان الاول سؤال سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن
التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تاويل البخاري
وثانيها سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك ابتغاء الفتنة
وثالثها ما كانوا يسالون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فيتنزل البلوى بهم
كالسائل عمن يجد مع امراته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما فحرم

من اجل مسألته وفي الحديث الدلالة على الحج واختلف العلماء في وجوب الحج على البالغ المضيع لماله فذهب
العلماء بوجوب الحج عليه وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي
وابن سيرين وابو حنيفة وزفر لا حج على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم
من التصرف وفيه فضل الكفاية على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال
وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان
وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فاز في الدنيا والاخرة وفيه الكتاب
بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ
بعض الصحابة عن بعض وفيه ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه
التلف بترك السؤال فالسؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له ان يتلف نفسه وهو يجد السبيل الى الحياة
حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر
بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى للتعميم وانا جالس فيهم
اي في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط وروي فيهم
رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال
قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصين والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي
بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتألفهما واكل جعيلا الى ايمانه
وهذا مرسل حسن لم يعطه اي شيئا وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال سعد
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه ويروى بفتح الهمزة
اي لاعلمه قال النووي ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال صلى الله عليه وسلم
او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله كانه قال بل مسلما لانه لا يقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع
عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس ذلك حكما بعدم ايمانه بل نهيا عن الحكم بالقطع به قال
سعد فسكت بتشديد التاء المضمومة قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال صلى الله عليه وسلم او مسلما ويروى اني
لاراه مؤمنا او قال مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ويروى منه بالميم بدل الفاء فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما ويروى ايضا اني لاراه مؤمنا او
قال مسلما فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي النجم وغيره احب الي منه
جملة حالية خشية مفعول له لقوله لاعطي ان يكب بضم اوله وفتح الكاف مجهولا في النار على وجهه
وهذا الحديث قد مضى في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان ومطابقته للترجمة من حيث
ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وعن ابيه عطف على قوله عن ابيه
اي وحدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال
سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ويروى بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا
لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه اي في جملة
حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم
اي ضرب بيده حال كونها مجموعة بين عنقي وكتفي وفي بعض الروايات فجمع بالفاء على صيغة الماضي
من الجمع وفي بعضها ثم بجمع فيكون قوله بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع
ويروى بجمع بين عنقي وكتفي باليمين قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان كمجمع البحرين فيكون لفظ مجمع مضافا
الى بين ثم قال صلى الله عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة وكسر الموحدة امر من الاقبال وفي رواية بكسر الهمزة وفتح الموحدة

امر من القبول اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه ويؤيده ما في رواية مسلم اقتالا اي سعد اي تقاتل
قتالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه
الحاحه عليه في المسألة كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء
والمنع فقال اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء اني لاعطي الرجل الحديث اي اعطيه
لاتألفه ليستقر الايمان في قلبه وكانه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة
عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابو عبد الله جرى البخاري على
عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعراء معناه
قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة وفي رواية فكبوا بضم الكاف والموحدة من الكب وهو الالقاء
على الوجه مكبا في سورة الملك في قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه يقال اكب الرجل اذا كان فعله
غير واقع على احد اي هو لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا وبني واقعا قلت كبه الله لوجهه
وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهذا من النوادر حيث كان مزيده ثلاثيه متعديا والمزيد
فيه لازما وفي الحديث الشفاعة للرجل من غير ان يسألها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس
بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف
والاستغناء وترك السؤال قال ابو عبد الله اي البخاري هكذا وقع عند ابي ذر بتقديم قوله قال ابو عبد الله
الى اخره على قوله حدثنا اسمعيل صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو اي صالح قد ادرك ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه
لم يلقه وانما روى عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر
فقد ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ومثل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال علي بن المديني كان اسن
من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل
سنة اربع واما صالح ابن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في تعداد عمره شيئا
تعقبوه عليه وهو انه كان عمره مائة وستين سنة حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن اويس المدني
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الكامل الذي يطوف على الناس يسألهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية
فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا
يفطن له بضم الياء المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة اي لا يعلم حاله ويروى ولا يفطن به بالباء
الموحدة بدل اللام فيتصدق عليه على صيغة المجهول منصوبا بتقدير ان بعد الفاء لوقوعه بعد النفي
ويروى بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فالنفي منسحب عليه ايضا وكذا قوله ولا يقوم فيسأل الناس
يروى بنصب فيسأل وبرفعه ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله ولا يقوم فيسأل الناس انه
لا يسأل اصلا وهو احد معنيي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد
في السؤال وهو الالحاف فليس فيه نفي اصل السؤال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة واخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله
ثم يغدو بالنصب عطفا على يأخذ اي يذهب والغدو الذهاب في اول النهار قال ابو هريرة
رضي الله عنه احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل بالفاء فيها لان
الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب والاكل عقب البيع ويتصدق
بواو العطف لتدل على انه يجمع بين الاكل والصدقة خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي الحديث استحباب الاستعفاف عن المسألة واستحباب التكسب
باليد واستحباب الصدقة من كسب يده باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم
وفي رواية الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة او كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة من
خرص العدد يخرصه او يخرصه من باب نصر ينصر او ضرب يضرب خرصا او خرصا بالفتح او الكسر اذا حزره
ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص
والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت
من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا
زبيبا او كذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت

الجذاذ اخذ منهم العشر وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها
وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى بن عمارة المدني
المازني وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة هو ابن سهل
بن سعد الساعدي مات زمن الوليد بالمدينة عن ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم المنذر او
عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة المخففة وفي اخره كاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة
من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وزعم ابن قتيبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم
تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى يبوكون حسيها يدخلون فيه القدح ويحركونه
ليخرج الماء والحسي البئر القريبة العمق التي في ارض الرمل والجمع احساء ووزن تبوك تفعل من البوك
وهذه الغزوة تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال
الداودي هي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر
واقبال الثمار ولم يكن غزوة الا ورّى النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء وادي القرى بضم القاف
مدينة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة اذا امرأة في حديقة لها مبتدأ
وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة
نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترنت بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء
بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح
المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل
وقيل البستان والحائط وسيجيء من المؤلف تفسيرها في اخر الباب ان شاء الله تعالى واما تلك المرأة
فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم
الراء وزاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسماء من خرص منهم
وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو
ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم
في مقدار الصاع والمد وفي رواية سليمان فخرصها بالهاء فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء
وهو العد واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد
بالحصى اي احفظي قدر ما يخرج منها اي عد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك
ان شاء الله تعالى فلما اتينا تبوك قال صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي حرف استفتاح استفتاح
بمنزلة الا او هو بمعنى حقا انها بكسر الهمزة على الاول وفتحها على الثاني ستهب الليلة بضم
الهاء واصله هبب يهبب مثل كتب يكتب وزاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم
ومن كان معه بعير فليعقله اي فليشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله
وفي رواية ابن اسحق في المغازي ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له فعقلناها وفي
رواية فعقلنا من العقل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته اي الريح بجبل طيء بتشديد الياء
بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي طيء بالتثنية وفي رواية سليمان فحملته الريح حتى القته
بجبل طيء وفي رواية الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما
بجبل طيء وفيه نظر بينته رواية ابن اسحق ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما
لحاجته وخرج الاخر في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي
ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجلين
المذكورين والمراد بجبلي طيء المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين
اجا بفتح الهمزة والجيم ثم بالهمزة مقصورا على وزن فعل وسلمى ذكر الكلبي في كتاب اسماء البلدان ان
سلمى بنت حام بن جمي من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين

اجا بن عبد الحي

اجا بن عبد الحي من العماليق فعشقها فهرب بها وجاء بحاضنتها الى موضع جبلي طيء وبالجبلين قوم من عاد
وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل
وكتفوا اجا وكان اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى والله اعلم واهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام على وزن فعلة مدينة قديمة بساحل البحر اخر الحجاز
واول الشام منتصف ما بين مصر ومكة سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي
ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بضم المثناة التحتية
وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصورا هو ابن روبة بضم الراء وسكون الواو وفتح
الموحدة واخرها هاء واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد وفي رواية سليمان عند مسلم
وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة
بيضاء وفي مغازي ابن اسحق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنا بن روبة
صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربي في
الهدايا من حديث علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها دلدل كما جزم به النووي
وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع
من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة
حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له
صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو
وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الامام جلال الدين البلقيني بان البغلة التي كان
عليها يوم حنين غيرها ففي مسلم انه كان صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي
وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان من البغال دلدل
وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها كسرى واخرى من دومة الجندل
واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء
والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي
وذكر الحافظ العسقلاني ان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين
تسمى فضة وكانت شهباء وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو
المكسو وكتب صلى الله عليه وسلم له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا
بساحل البحر ويروى ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية
واقطع من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق لفظ الكتاب وهو بعد البسملة هذه
امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسيارتهم في البر والبحر
لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه من بر
او بحر هذا الكتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى
صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمرأة المذكورة كم جاءت وفي نسخة
جاء باسقاط تاء التانيث حديقتك اي قدر تمرها وفي رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ تمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه
في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى
ويجوز ان يكون جاء بمعنى كان من الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له اي جاءت عشرة اوسق خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق او عطف بيان له لانه صلى الله
عليه وسلم كان قد خرصها عشرة اوسق حين جاء وادي القرى ويروى خرص بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هي خرص وجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل الي معي
فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الذي وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة و
ترك الاخرى ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت
معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش فلما هذا مقول ابن بكار شيخ البخاري وقوله قال
ابن بكار كلمة معناها مقول البخاري وكان البخاري شك في ان ابن بكار اتى بكلمة قال بعد قوله فلما

فقال انه قال كلمة معناها هذه الكلمة اشرف اى النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة اى قرب منها واطلع عليها
وقد رواه ابو نعيم فى المستخرج فذكر بهذا اللفظ اعنى قوله اشرف قال صلى الله عليه وسلم هذه طابة
غير منصرف اشارة الى المدينة ومعناها الطيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان
اسمها يثرب فلما راى احدا اى الجبل المسمى باحد قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وفى رواية
جبل مكبرا يحبنا ونحبه يعنى اهل الجبل وهم الانصار لانهم سكانه فيكون مجازا كقوله تعالى واسأل القرية
ولا مانع من حمله على الحقيقة اذ لا ينكر وصف الجماد بحب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه ارتج
تحته فقال له اثبت احد فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان وقد حنت الاسطوانة على مفارقته
صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها فنزل فضمها وسكن حنينها وقال لو لم اضمها لحنت الى يوم القيمة
وكلمه الذئب وسجد له البعير وقد روى ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى وكلمه اللحم المسموم
انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبى صلى الله عليه وسلم اياه لان به قبور الشهداء او لانهم لجأوا اليه
يوم احد وامتنعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن كان معه اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار
الا للتنبيه ودور جمع دار والمراد بها القبائل الذين يسكنون تلك الدور قالوا بلى اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم
خيرهم دور بنى النجار بفتح النون وتشديد الجيم تيم بن ثعلبة وسمى بالنجار لانه اختتن بقدوم وقيل ضرب
وجه رجل بالقدوم فسمى النجار ثم دور بنى عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء
آخره لام جشم بن الحارث بن الخزرج اوهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس والخزرج جدا الانصار
وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة
ثم دور بنى ساعدة بكسر العين المهملة هو ساعدة بن كعب بن الخزرج او دور بنى الحارث بن الخزرج
بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء آخره جيم وفى كل دور الانصار يعنى خيرا يعنى ان لفظ خير
كان محذوفا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد ويروى خير بالرفع على طريق الحكاية وقال
سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى عبد الله بن ابى عتيق واسم ابى عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق حدثنى بالافراد عمرو هو ابن يحيى المازنى ثم دار بنى الحارث ثم بنى
ساعدة فقدم بنى الحارث على بنى ساعدة وهذا التعليق موصول فى فضائل الانصار وقال سليمان
اى ابن بلال المذكور عن سعد بن سعيد بسكون العين فى الاول وكسرها فى الثانى مع الياء الانصارى
اخى يحيى بن سعيد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر
الزاى وتشديد المثناة التحتية المازنى الانصارى عن عباس بالموحدة والسين المهملة عن ابيه سهل
بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احد
جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى فى اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابى حميد
كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه ويمكن الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد
جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابى حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابى حميد ومعظمه عن ابيه
وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اى البخارى
وفى نسخة قال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وهو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب
الغريب وعليه شرح الحافظ العسقلانى كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط
لم يقل على البناء للمجهول حديقة وفى القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل
وقيل هى حفرة تكون فى الوادى يحتبس فيها الماء اذا لم يكن فيها ماء واما اذا كان فيها ماء فلا يقال حديقة
ويقال للحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع فالحاصل انه من الالفاظ المشتركة ثم
ان فى الحديث مشروعية الخرص واختلف العلماء فيه فذهب الزهرى وعطاء والحسن وعمرو بن دينار و
عبد الكريم بن ابى المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعى واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز
الخرص فى النخل وفى الاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن راشد جمهور العلماء على اجازة الخرص
فيهما ويخلى بينهما وبين اهلها ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا فى النخل فقط وقال الشافعى اذا بدا
صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بهما ووجب خرصهما للعلم بقدر زكوتهما فيخرصها
رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا او زبيبا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة فى يده وله
التصرف فيهما فاذا تصرف فيهما ضمنها وكيفية تضمين الخرص العلم بقدر الزكوة فيها واستباحة تصرف رب
المال فى الثمرة بشرط الضمان قال الماوردى وبه قال ابو بكر وعمر رضى الله عنهما واختلف مذهب مالك
هل يخرص الزيتون اولا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول ان اوراقه تستره والثانى
ان اهله لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا اهل هو واجب او مستحب فحكى الصيمرى

عن الشافعية

عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير
مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا (مطلب)
وجافا وبالاول قال شريح القاضى وبعض الظاهرية وبالثانى قال الجمهور والى الثالث نحا البخارى
وهل يكفى خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعى والجمهور على الاول
لحديث ابى داود باسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وفائدته جواز التصرف فى الثمر ولو اتلف المالك بعد الخرص
اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص واختلفوا فيما اذا غلط الخارص ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل
المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطا فهل يؤخذ بقوله
او بما تبين فيه خلاف على حسب اختلافهم فى المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه اولا وقال ابن قدامة ويلزم
الخارص ان يترك الثلث او الربع فى الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث
سهل بن ابى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث (من الجذ)
فدعوا الربع واستدل من يرى الخرص فى النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكوته زبيبا كما يؤخذ صدقة النخل
تمرا رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا
اما القول فحديث عتاب رضى الله عنه واما الفعل فحديث البخارى فى هذا الباب واما الامتثال
فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون كانه ما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها
وقد تقدم آنفا وما رواه ابن حبان فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب
اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم
الشطر وما رواه ابن ابى شيبة فى المصنف عن جابر رضى الله عنه قال خرصها عليهم ابن رواحة يعنى
اهل خيبر اربعين الف وسق وقال الشعبى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه حتى (مطلب مذهب ابى حنيفة فى الخرص)
قال الشعبى الخرص بدعة وقال الثورى خرص الثمار لا يجوز وفى احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه
الخرص باطل وقال الماوردى احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ذى ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا
لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز
فى القريب لم يجز فى البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر
نسيئة وبيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهى عنها وهو بيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا
وقالوا الخرص منسوخ بالربوا وقال الخطابى انكر اصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا
للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار وتعقبه الخطابى
بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضى الله
عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا الشعبى قال واما قولهم انه تخمين وغرور
فليس كذلك بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير وقال العينى
كون تحريم الربوا والميسر متقدما يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه
الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر
ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به
الى قوله الا الشعبى مسلم لكن ليس على الوجه الذى ذكره وانما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار
ما فى ايدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره فى ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه
ببدل لا يزول ذلك البدل وقوله واما قولهم انه تخمين وغرور الى آخره ليس بكلام موجه لانه لا يشك
انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد فى الامور الشرعية قد يخطئ فمن مثل
هذا احد بالخطا ثم الجواب عن حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك معرفة مقدار ما فى
نخل تلك المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكوة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص
حديقتها وامرها ان تحصى وليس فيه انه جعل زكوتها فى ذمتها وامرها ان تتصرف فى ثمرها كيف شاءت
وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا ولان يعرفوا مقدار ما فى النخل لياخذوا الزكوة وقت الصرام
هذا معنى الخرص لا انه يلزم به الحكم الشرعى واما حديث عتاب بن اسيد فان الذى رواه عنه سعيد
بن المسيب وعتاب توفى فى سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين فهو مرسل
ومع هذا قال ابو بكر بن العربى لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابى حثمة ولا فى الخرص حديث صحيح

لاحديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة هنا وقد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة
الذي رواه ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى بن
معين نا حجاج عن ابن جريج قال أُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وقد يقال
ان قصة خيبر مخصوصة بهذا لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم ما بايديهم
من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة
لوجب ضرب الاجل والتقدير بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص
كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره وفيه انه لا يلزم من كون
غيره لا يسدد لما كان يسدد له ان يثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما
يعلم انه يسدد فيه تسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم
الخراص في زمانه هذا وقال الطحاوي يجوز ان يصيب الثمرة آفة بعد ذلك فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها
بدلا من حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف
بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا
ضمان وقال العيني اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والاظهر عند الشافعي
ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص فاذا كان الخرص
تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم وفي الحديث
ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القصة وفيه ايضا
تدريب الاتباع وتعليمهم لامور الدنيا كتعليمهم امور الاخرة واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل
المدينة وفضل احد وفضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز الاهداء لملك
الكفار وجواز اقطاع ارضهم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شرا وبلاء والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وفي فضل الانصار ببعضه واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه
وسلم والحج وابو داود في الخراج **باب** مشروعية اخذ **العشر فيما يسقى من ماء السماء**
وهو المطر **والماء الجاري** وفي رواية وبالماء الجاري بالموحدة اي وفيما يسقى بالماء الجاري كماء
العيون والانهار قال الزين ابن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى
التفسير للمقصود من ماء العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجري بنفسه
من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه عند ابي داود فيما
سقت السماء والانهار والعيون الحديث **ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا** من الزكوة ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان الحديث يدل على انه لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما
لا يسقى لا يعشر كذا قاله ابن المنذر وزاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق
الزكوة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر وناف للزكوة اصلا فتم المرام قال ووجه ادخاله العسل
ايضا للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكوة وان كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء لكن المتولد
بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد من الرعي ولا زكوة فيه هذا وانتقده
العيني حيث قال ان مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء
من هذه الجهة فيا عجبا له كيف تفوه بهذا الكلام فضلا عن اشاعته بالاقلام وقد استبعد الوجهين
الاولين الوجهين كما لا يخفى على اولي الافهام ثم هذا الاثر وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثني عمر بن عبد العزيز
على اليمن فاردت ان آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن
عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه شيء وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة
بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه
كتب اليه انا قد وجدنا بيانا بصدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشر انتهى وهذا اسناد
ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل
العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن ان يؤخذ في العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات على وزن محمد قال البخاري

في تاريخه

في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكوة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال
الشافعي حديث ان في العسل العشر ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا
رضي الله عنه لما اتى اليمن قال لم اومر فيهما بشيء يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان بضم الميم وسكون
المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا
يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبته والا فلا وسلبة بفتح المهملة واللام
والموحدة كذا قيده البكري وقال الشيخ زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام ففيه انه قد
ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عثمان بن محمد ينهاه ان ياخذ في العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل
العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة
فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم عدم وجوب الزكوة في
العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفيان الثوري
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال الشيخ ايضا وقال
مطلب مذهب امام اعظم في العسل
ابو حنيفة ان يكون النحل في ارض العشر وفي ارض الخراج فان كان في ارض العشر ففيه الزكوة وان كان
في ارض الخراج فلا زكوة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر
ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل
عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد
رطل درهم ١٣٠ — من درهم ٢٦٠
ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا
قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفليا وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة
مطلب
كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء وتحقيق مذهبنا فيه ان عند
ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره العشر لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة
اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امناء وعنه انه
اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع
وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمس اواق قال السرخسي وهي تسعون منا
واحتج اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبما رواه الطبراني ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها
قال هو حديث حسن وبما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام وما يقال انهم ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل
في اليمن قال لم اومر فيه بشيء فقد دفع بانه لا يلزم من عدم امر معاذ رضي الله عنه ان لا يجب فيه العشر
واثبات ابي هريرة رضي الله عنه مقدم على نفي امر معاذ رضي الله عنه وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه امر في العسل بالعشر رواه الاثرم ورد على الشافعي في مسنده والبزار والطبراني
والبيهقي قال الشافعي انا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي
ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا
عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت زكوة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى
فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان
قال فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني
عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر رضي الله عنه ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل
عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل
كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا فان قيل قد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة فالجواب ان العمري ضعيف لا يحتج به على
ما قالوا فان قيل قال البخاري ليس في زكوة العسل حديث يصح فالجواب ان هذا لا يقدح ما لم يبين
الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا ولا يلزمنا
قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولا يلزم من كونه غير
صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به والله اعلم حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو
وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وفي رواية عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال قال تعالى وانزلنا من
السماء ماء والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وياء النسبة وحكى
عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها و
اسكان الثاء فهو منسوب الى العثر بسكون الثاء والحركة من تغييرات النسب قال الخطابي هو الذي
يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه
ماء المطر واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يعثر فيها قال ومنه
الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل
اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء
لان سياق الحديث يدل على المغايرة العشر مبتدأ خبره فيما سقت تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت
السماء الخ وما سقي على البناء للمفعول بالنضح وهو بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي اخره حاء
مهملة وهو الرش والناضح البعير يستقى عليه وكذا البقرة اي وفيما سقي بالسواني اي النواضح او الدلاء
العظيمة نصف العشر والحاصل ان فيما سقي من الابار بالغرب او بالسانية يجب نصف العشر لثقل المؤنة
فيه بخلاف الاول فان المؤنة فيه خفيفة وفي هذا ارفق بارباب الاموال والفقراء ونظر لهم في الوجهين
معا وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم
العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او
النضح نصف العشر والبعل بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره لام هو ما يشرب من النخيل بعروقه
من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية
الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح قد مر تفسيره فان قيل قد مر ان النضح المراد به هو الناضح
فكيف يوجه رواية ابي داود بالسواني او النضح فالجواب ان هذا شك من الراوي يعني ان لفظ الحديث
اما فيما سقي بالسواني واما فيما سقي بالنضح واما العشر فهو بضم العين وسكون الشين هو اسم العدد
المخرج وقال الطبري والحكمة في فرض العشر انه يكتب الحسنة بعشر امثالها فكان المخرج للعشر تصدق بكل
ماله قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد
السابق في باب ما ادي زكوته فليس بكنز وكذا يجيء في الباب الآتي ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف وروي بفتحها في الحديث الاول يعني انه لم يحدد فيه بالعشر ونصفه
يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر هذا الكلام جملة معترضة بين
قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يجب فيه
العشر ونصفه ووقت اي حدد وعين والزيادة وهي تعيين ما يجب من النفقة مقبولة والمفسر
بفتح السين يقضي اي يحكم ويغلب على المبهم بفتح الهاء وذلك لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة مبهم لا تمييز فيه بين ما يجب فيما يسقى بمؤنة وما يجب فيما يسقى بغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء
الخ يميز بينهما ويفسر قدر الواجب في كل منهما هذا وقال الكرماني ومن تبعه ان المراد بهذا حديث ابي سعيد
رضي الله عنه الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب والمراد بالاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعني ان
حديث ابي سعيد رضي الله عنه مفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فالمراد من التوقيت والزيادة هو
تعيين النصاب فانه لم يعين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مقدار النصاب وعين في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه لكن يعكر عليه انه على هذا التقدير ينبغي ان يكون قوله قال ابو عبد الله الى اخره في هذا الباب
بعد حديث ابي سعيد في الباب التالي وان يسقط في الباب التالي قوله بعد الحديث المذكور قال ابو عبد الله
الى قوله اذا بينوا كما في نسخة الفربري وكما وقع عند الاسمعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقيب حديث

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما من قبل بعض نساخ الكتاب وكذا قال التيمي ونسبه الى غلط من الكاتب وليس الامر كذلك
فقد عرفت وجه ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا سيما على تقدير ثبوت قوله قال ابو عبد الله الى قوله
اذا بينوا في الباب التالي بعد حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقد ثبت ذلك في الاصول المعتمدة في كل من البابين
عقيب الحديثين وان اختلف بعض اللفظ فيهما قليلا مثل وفي رواية قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت
في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى
او المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو والمفسر بكسر السين ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد
السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وما يسقى بغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد
حيث ميز فيه كما مر اذا رواه اي المفسر اهل الثبت بسكون الموحدة بمعنى الحجة وضبطه الكرماني
بتحريك الموحدة وكذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني وقالوا هو بمعنى الثبات والحجة كما روى الفضل
بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها
اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه اخرجه احمد وغيره وقال بلال
المؤذن رضي الله عنه قد صلى اي في جوف الكعبة يومئذ اخرجه المؤلف في الحج فاخذ على البناء للمفعول بقول
بلال رضي الله عنه لما فيه من الزيادة والاثبات وترك على البناء للمفعول قول الفضل ذكر المؤلف رحمه الله
صورة اجتماع النفي والاثبات واهمل الاثبات لان الفضل ينفي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة
لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل
في ذلك ان النفي متى عرف بدليل يعارض المثبت يعمل به والا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل كذلك
فان معنى قوله لم يصل يجوز ان يكون لم يره يصلي لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت
غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل مثل هذا لا يكون مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه فالجواب
ان التشبيه ليس الا بمجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم
والحديث اخرجه ابو داود في الزكوة ايضا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة ثم انه بظاهر الحديث المذكور
اخذ ابو حنيفة رحمه الله حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكوة في كل ما
يخرج من الارض قل او كثر فان قيل هذا الحديث مجمل يفسره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة فالجواب انا لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد منه بصيغته الا بالتامل ولا يعرف بل هذا
الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قيل سلمنا انه عام فالحديث المذكور يخصصه فالجواب
ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ولو صلح هذا الحديث
ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ما عرا ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث ليس
في الاوراد بالذات ههنا بل يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة على ان المراد بها
زكوة التجارة بقرينة عطف زكوة الابل والورق عليه اذ الواجب في العروض والنقود واحد وكانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة خمسة اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك
واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا احتجاجه بظاهر
الحديث كما مر وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واستثنى
ابو حنيفة رحمه الله من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا الاخير ليس فيه
لاحد وذكر في المبسوط الطرفاء عوض الحطب والسعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح
ونحوها والمراد بالقصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام مثل هذا اذا كان القصب في الارض
نابتا بنفسه واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني
وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان
وقال الدرجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عليه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله
فقول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم باسناد جيد
عن عطاء قال ما اخرجت الارض ففيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن
الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت
والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول
ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيه لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله صلى الله عليه وسلم
في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما فيه وكان

يلزمه القول به انتهى وتعقبه العيني بان قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث انما مطلب
كما مر والذي ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بعمومه يتناول
القليل والكثير وان قوله خلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرنا آنفا فكيف ترك
الادب ويقول خلاف العلماء وان قوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد
منهم انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله
ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر رضي الله عنه لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ
خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكوة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق انتهى وقد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكوة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال النووي
لا خلاف بين المسلمين انه لا زكوة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة
في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة هنا وقال العيني ليت شعري مطلب
كيف تلفظ بهذا الكلام السمج مع شهرته بالزهد والورع والعجب كل العجب ان يقول هذا مع اطلاعه على
مستنده من الكتاب والسنة القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين
والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز
والبندق والفستق وفي المبسوط اوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب
وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والنبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي
هو الصحيح عنه ولا في الاهليلج وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة
كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر
والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان
في الثوم والبصل ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره
القدوري ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة
الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض
تبعا فهو كالجزء منها ولا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمار والحبوب القول الثالث
يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلاء
والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكوة
في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد مما يدخر ويستنبت والا فالملح يجري فيه
الوسق والصاع ولا زكوة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق
عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الآدميون وشرط العراقيون
ان يدخر وييبس قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة و
الشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفتح الراء حب صغار من جنس
الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلاء وهو الفول
واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء
لانها تصلح للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن الحنظل وعن القث
وبه مثله الشافعي وفي شرح المزني وغيره يجب الغاسول وهو الاشنان وسائر بزور البادية قالوا ولا
يجب الزكوة في الثفاء وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونا
وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان اجري
فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون في الترمس قولا قديما في وجوب الزكوة فيه والا ما حكاه
الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم في بزر الفجل ولا زكوة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل
والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد
وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس
في الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم
والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما بمصر
والعراق مع انه لا يؤكل بزرها القول الخامس قول احمد جعل له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار

سواء

سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز
والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة
ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء
اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز
والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا
وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس
والسمسم ويجب عنه في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح
والكمثرى والخوخ والاجاص ودون القثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ولا يجب في ورق السدر
والخطمي والاشنان والآس ونحو ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس
يجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شيء
من الزرع زكوة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه
ابن المنذر عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول
الحسن والزهري القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره
وهو قول داود الظاهري واصحابه باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن
استظهارا وقال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكوة
الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث قال القسطلاني فقد اعتبرت القدح
المصري بالمد الذي حررت فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر
سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة
صاع خمسة وثلثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا
وعلى قول القمولي ستمائة قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال
حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه
عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل كلمة ما زائدة
واقل مجرور وبني بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم بالرفع فتكون ما موصولة
حذف صدر صلتها وهو هو اي فيما هو اقل وجاز الحذف لطول الصلة بذلك من خمسة اوسق صدقة
ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء كجوار وفي رواية
خمسة اواقي بالتاء في خمسة وبالياء المشددة في اواقي من الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة
صدقة وقد مر الحديث في باب ما ادي زكوته فليس بكنز قال ابو عبد الله هو البخاري هذا الحديث هو
حديث ابي سعيد رضي الله عنه تفسير الحديث الاول اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في الباب
الذي قبله اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع وقال القسطلاني وكذا وقع في جميع ما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم ان المراد معنى اذ التعليلية ولم اطلع على ان
اذا تجيء بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام قال في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر النصاب ويؤخذ ابدا في
العلم بما زاد اهل الثبت بسكون الموحدة ويروى بفتحها او بينوا وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ في رواية ابي ذر وابن عساكر ثم انه يرد عليه ما بينه ابو حنيفة رحمه الله من استدلاله بعموم حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وهو من اهل العلم والمجتهدين الكبار وقد بين هذا فينبغي ان يؤخذ به والمكابرة
مطروحة قاله العيني وما قاله ابن بطال من ان الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب
ابو حنيفة في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فخالف الاجماع واوجب ايضا في البقول والرياحين وما لا يوسق
كالرمان والجمهور على خلافه ففيه انه متعقب بما قاله العيني من انه ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام
ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة رحمه الله وقد ذكر عن جماعة انهم ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة
رحمه الله واما ايجابه في البقول فبعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب السابق وبعموم
حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد وبعموم قوله تعالى ومما
اخرجنا لكم من الارض فدل عموم الآية والاحاديث على الوجوب في جميع ما اخرجته الارض من غير فصل

واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخراجه عن حقوق الفقراء وقد تقرر ان اجراء العام على عمومه اولى من تخصيصه
بما لم يؤد اليه دليل يقتضيه والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان عام وخاص فان علم تقديم العام على
الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم يقول له اعط زيدا درهما فان هذا ناسخ
للاول واذا لم يعلم فالعام يجعل اخرا احتياطا على ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الصدقة لم يرد بها العشر
وقد كان في المال صدقات سنحتها اية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب
في ارض الوقف ولا يجب الزكوة في الوقف وقد سبق ان المراد بالصدقة المذكورة المنفية في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه هي زكوة التجارة وهي عندنا كذلك ايضا هذا وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي
واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة رحمه الله دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما بشكر
النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة رحمه الله
بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وابدا في ذلك واعاد
وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى
وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج
به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء
المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فيه فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان الجزء
الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى وقال العيني اشتمل النص على جملتين شرط وجزاء
فالشرط لعموم محل الواجب والغاء عمومها باطل والجزاء لبيان مقدار الواجب ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فالشرط لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من جملة ذلك والجزاء لبيان
ما يستحقه وهو سلب المقتول فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس
هذا نظير ما استشهد به القرافي كما لا يخفى وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء اليه كالايماء
الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكونهن
اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة
بوطء جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان صحت بطل عليه قاعدة
مذهبه لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان
تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل لح على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام في الحبوب
والثمار والله اعلم باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ
والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل وفعل
مرابع ومصرم وفي العيني قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه
يصرم فسمي بالمصدر وقال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو
رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه الصرام كما في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى وباب هل يترك الصبي اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر
الصدقة بنصب يمس جواب الاستفهام ويروى بالرفع وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا
بمن لا يحل له تناول الصدقة وفيه الاشارة الى ان المراد هل يخاطب ولي الصبي بتاديبه اذا اخذ شيئا
لا يجوز اخذه والا فالصبي لا يخاطب حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بسكون السين المهملة وحكى
الغساني الاسدي بالزاي بدل السين المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام مات سنة
خمس ومائتين قال حدثنا ابي محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي عند جذاذه كما تقدم فيجيء هذا
بتمره وهذا من تمره بالرفع في الاول وبكلمة من في الثاني قال الكرماني في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني
المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون الواو
معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة وقال الجوهري كومت
كومة بالفتح اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها ويروى كوما بضم الكاف ايضا وانتصابه على
انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما وقوله من تمر للبيان ويروى كوم بالرفع على ان يصير تامة لا تحتاج
الى خبر فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما
وهو الحسن بفتح الحاء رضي الله عنه كما سياتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ الحسن
مكبرا تمرة فجعله ذكر الضمير باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل في فيه

اي في فمه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال صلى الله عليه وسلم اما
علمت بهمزة الاستفهام وفي نسخة ما علمت بحذفها فهي مقدرة قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان
المعنى لا يستقيم الا بتقديرها ان آل محمد وزاد ابو ذر في روايته صلى الله عليه وسلم آل النبي صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال
بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وبنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وقالت
المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس بآل وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين
ناداهم حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب
وقال ابن حبيب لا يدخل في آله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف ومن قصي او غيرهما وكذا فسر
ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفاء الثلاثة الاول
ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا
الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ
احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك
حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البر كما في حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في القضاء
واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي غريب لا ياكلون
الصدقة بلام التعريف وفي رواية صدقة بالتنكير وفيه ان الصدقة لا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم
وفي الذخيرة للقرافي الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان
الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين والثالث في قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد تحل صدقة
التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة
على تحريمها على قرابته صلى الله عليه وسلم وقال الابهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكوة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان زكوة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكوته
للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي وهذه الرواية عن ابي
حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم يروى
عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمحيط اذا سموا في الوقف وقال
الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكوة
والعشر والنذور والكفارات لا تجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز
بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعن الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف
عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية قال في التوضيح شرح الصحيح وفي الحديث دلالة واضحة على
تحريم الصدقة على اله صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمالكية في اعطائهم من الصدقة
اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع
فيها والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة
وزكوة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفرق الله ورسوله
بين شيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه يعني ابا حنيفة رحمه الله اشد قولا منه
لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الاية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم
فلا بظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا انتهى وتعقبه العيني رحمه الله بان هذا كلام صادر من غير
روية ناشئ عن تعصب باطل فابو يوسف رحمه الله من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل
الاخبار ومداركها وهذا الطحاوي الذي من اكبر ائمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابي حنيفة
واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض
اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابو حنيفة رحمه الله اشد شناعة
واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها ففي اي موضع ذكر عنه هذا على هذه
الشيمة والمنقول عنه انه لا يذهب الى القياس الا عند عدم النقل من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين
ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك ولا يحل نسبته

اعتراض الطبري على الحنفية

مطلب في دفع اعتراض الطبري عن الحنفية

الى احد منهم هنا وفي الحديث ايضا دفع الصدقات الى السلطان وفيه ايضا ان السنة اخذ صدقة التمر عند
جداذه وقد قال النخعي وآتوا حقه يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فرقت قال ابو حنيفه ومالك لا يجزيه
عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان
كان بقي له من ماله ما فيه الزكوة يضمنها واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
اذا امكن الاداء بعد طول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه ايضا ان المسجد قد ينتفع به في
امر جماعة من المسلمين في غير الصلوة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله محرجا لها او
كذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقع فيه الوفود والحكم بين الناس ومنه
لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل الخاصة
نفسه فيكره مثل الخياطة وتكره قوم التاديب فيه ورخص فيه آخرون وفيه جواز دخول الاطفال فيه
ولعبهم فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال
مما يجنب منه الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه
ليكونوا على علم من الشريعة اذا جاء هم اوان التكليف وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم وتاديبهم
والحيلولة بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه صلى الله عليه وسلم استخرج التمرة من الصدقة
من فم الحسن رضي الله عنه وهو طفل لا يلزمه الفرائض ولم يجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على
ولي الطفل والمعتوه ان رآه يتناول الخنزير بيده او لحم خنزير يأكله او ما لا يعني يتلفه ان يمنعه من فعله
ويحول بينه وبين ذلك والله اعلم **تكميل** وفي الباب احاديث منها حديث ابي رافع اخرجه ابو
داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم
ابنه عبد الله كاتب علي رضي الله عنه والمراد من الرجل هو ارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ومنها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فسئل
ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت امشي معه فمر
على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها
فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو يعلى
والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم على السعاية
فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد
وان مولى القوم من انفسهم ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل
فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان
عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه ومنها حديث عبد الرحمن بن علقمة رضي الله عنه اخرجه النسائي
عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث
وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر ومنها
حديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي بسنده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني معاوية بن حيدة
القشيري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية فان قالوا
صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل ومنها حديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي
مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث ومنها حديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة ومعه الحسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ومنها
حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة ومنها

حديث سلمان رضي الله عنه ايضا رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي قرة الكندي
عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية
فقال هدية فاكل الحديث لفظ الحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومنها حديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي عن عطاء
بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان
اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل
الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة ومنها حديث رُشَيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة
ابن مالك بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه
الطحاوي عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قالوا صدقة
فوضعه بين يدي القوم والحسن رضي الله عنه يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي
صلى الله عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة قوله
يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب ومنها حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده
بسنده عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فاكلتها في فمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم القها فانا لا تحل لنا
الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو
الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال الشيخ زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحد فالحسن مر
على جرين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة والله اعلم **باب** بالتنوين **من باع ثماره او**
باع **نخله** التي عليها الثمار **او** باع **ارضه** التي عليها الزرع **او** باع **زرعه** والحال انه **قد وجب فيه العشر**
او الصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص لا يقال لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما
لان المراد النخل التي عليها الثمار وكذا الارض التي عليها الزرع كما اشير اليه **فادى الزكوة من غيره**
اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة** وجواب من محذوف اي جاز بيعه فيها وانما جاز
ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكوة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكوة برقبته فله ان يعطيه من غيره
او يخرج قيمته على رأي من يجيزه واما اذا لم تجب فالامر ظاهر لكن عدم الوجوب لا يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله كما تقدم اذ عنده يجب في قليل ما اخرجته الارض وكثيره وظاهر سياق هذه الترجمة ان المؤلف
يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجب فيها الزكوة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي
كما سيجيء وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين وقال ابن بطال
غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكوة منها فخالف اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم له وقال الكرماني لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوة ليس مالكا لقدر الواجب
اذ المستحق شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا
باذنه فلو يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا **و** باب **قول النبي صلى الله عليه وسلم** وسياتي موصولا
ان شاء الله تعالى قريبا **لا تبيعوا الثمرة** يعني بدون النخل **حتى يبدو** اي يظهر **صلاحها** وانما قدر
هكذا لجواز بيعها قبل بدو الصلاح معها اجماعا قال البخاري **فلم يحظر** بضم الظاء المعجمة من الحظر
وهو المنع والتحريم اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم **البيع بعد بدو الصلاح على احد** سواء وجب
عليه الزكوة اولا واثبت رأيه بقوله **ولم يخص** صلى الله عليه وسلم **من وجب عليه الزكوة ممن لم يجب**
عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه
او ارضه وفي ذلك زرع او تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة ذلك التمر على البائع الا ان يشترطها
على المبتاع وقال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ماخوذ من
الثمرة لان سنة الساعي ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب
الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو
نصيب المساكين ففسدت الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن
يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع
والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك

ثم مثله يحتمل ثلاثة انواع من البيع
بيع الثمرة فقط وبيع النخل فقط وبيع
الشجر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض
او بدونها او العكس
ع

الى احد منهم هنا وفي الحديث ايضا دفع الصدقات الى السلطان وفيه ايضا ان السنة اخذ صدقة التمر عند
جذاذه وقد قال النخعي والتواحته يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فرقت قال ابو حنيفة ومالك لا يجزئ
عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان
كان بقي له من ماله ما فيه الزكوة يضمنها واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
اذا امكن الاداء بعد طول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه ايضا ان المسجد قد ينتفع به في
امر جماعة من المسلمين في غير الصلوة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله محرجا لها و
كذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقع فيه للوفود والحكم بين الناس ومنه
لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة
نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوه فقوا التاديب فيه ورخص فيه آخرون وفيه جواز دخول الاطفال فيه
ولعبهم فيه بغير ما يسقط حرمته اذ كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال
مما يجتنب منه الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه
ليكونوا على علم من الشريعة اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم وتاديبهم
والحيلولة بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه صلى الله عليه وسلم استخرج التمرة من الصدقة
من فم الحسن رضي الله عنه وهو طفل لا يلزمه الفرائض ولم يجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على
ولي الطفل والمعتوه ان رآه يتناول الخمر يشربها او لحم خنزير ياكله او ما لا يجوز يتلفه ان يمنعه من فعله
ويحول بينه وبين ذلك والله اعلم تكميل وفي الباب احاديث منها حديث ابي رافع اخرجه ابو
داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم
ابنه عبد الله كاتب علي رضي الله عنه والمراد من الرجل هو ارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه ولفظه والله اني لا نقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ومنها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فسئل
ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت امشي معه فمر
على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها
فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو يعلى
والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم على السعاية
فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد
وان مولى القوم من انفسهم ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل
فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان
عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه ومنها حديث عبد الرحمن بن علقمة رضي الله عنه اخرجه النسائي
عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث
وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر ومنها
حديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي بسنده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني معاوية بن حيدة
القشيري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية فان قالوا
صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل ومنها حديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي
مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث ومنها حديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة ومعه الحسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ومنها
حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة ومنها

حديث سلمان رضي الله عنه ايضا رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي قرة الكندي
عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية
فقال هدية فاكل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومنها حديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي عن عطاء
بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان
اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل
الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة ومنها حديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة
ابن مالك بن عميرة السعدي التيمي الصحابي يعد في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين ذكر فيم اخرجه
الطحاوي عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قالوا الصدقة
فوضعه بين يدي القوم والحسن رضي الله عنه يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي
صلى الله عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة وقوله
يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب ومنها حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد بسنده
بسنده عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فاكلتها في فمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم القها فانا لا تحل لنا
الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو
الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال الشيخ زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحد فالحسن مر
على جرين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة والله اعلم باب بالتنوين من باع ثماره او
باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر
او الصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص لانه لا يقال الا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما
لان المراد النخل التي عليها الثمار وكذا الارض التي عليها الزرع كما اشير اليه فادى الزكوة من غيره
اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة وجواب من محذوف اي جاز بيعه فيها وانما جاز
ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكوة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكوة بذمته فله ان يعطيه من غيره
او يخرج قيمته على راي من يجيزه واما اذا لم تجب فالامر ظاهر لكن عدم الوجوب لا يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله كما تقدم اذ عنده يجب في قليل ما اخرجته الارض وكثيره وظاهر سياق هذه الترجمة ان المؤلف
يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكوة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي
كما سيجيء وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين وقال ابن بطال
غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكوة منها فخالف اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم له وقال الكرماني لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوة ليس مالكا لقدر الواجب
اذ المستحق شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس للمستحق التصرف في مال الغير الا
باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي مجموعا
ان شاء الله تعالى قريبا لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخل حتى يبدو اي يظهر صلاحها وانما قدر
هكذا لجواز بيعها قبل بدو الصلاح معها اجماعا قال البخاري فلم يحظر بضم الظاء المعجمة من الحظر
وهو المنع والتحريم اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد سواء وجبت
عليه الزكوة او لا واشار اليه بقوله ولم يخص صلى الله عليه وسلم من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب
عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه
او ارضه وفي ذلك زرع او تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة ذلك التمر على البائع الا ان يشترطها
على المبتاع وقال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ماخوذ من
الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب
الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو
نصيب المساكين ففسدت الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان
يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع
والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك

ش: ذ مثله بحث ثالثة انواع من البيع
بيع الثمرة فقط وبيع النخل فقط وبيع
الشجر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض
او بدونها او العكس
مع

كان اشتري الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق
المستحقين في العين فلا يجوز له اكل شئ منه واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة
وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما
الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليها العاهة
فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز
لان البيع وقع على الرقبة فهذا هو الفرق بينهما حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول الثمرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو بالواو من غير همز اي يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر
رضي الله عنهما كما في مسلم حيث صرح فيه فاعله ابن عمر رضي الله عنهما فانه قال بعد ان روى حديثه من طريق
شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته فيكون قائله ابن دينار وقيل ان
قائله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قائله ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر وفي رواية عاهتها بالتانيث فالامر ظاهر واصل
عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابهم
وماشيتهم عاهة ومادة ترعين وواو وهاء وذهاب عاهته ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه
على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين
ويتلون بالاحمرار والاصفرار او الاسوداد ونحوها والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو
تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها وربما تلفت فلم يبق شئ في مقابلة الثمن
فيكون ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا ويخرج منه البيع المشروط بالقطع
للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل اداء الزكوة
ويتعين ان يؤدي الزكوة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البايع الا ان شرطه على
المشتري وبه قال الليث واحمد وعلى البايع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن
عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحديث اخرجه ابو داود ايضا
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك الامام عن حميد بضم الحاء وهو الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال
حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة وهو تفسير لقوله حتى
تزهي على سبيل التمثيل والمعنى حتى تتلون قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى
اذا احمر واصفر وفي القاموس زها النخل طال كازهى والبسر تلون وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما
يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء والحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم والنسائي
فيه ايضا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته اي الذي تصدق به وجواب
الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف لان فيه وجهين لا يشتري اصلا ويشتري لكن
يكره كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولا باس ان يشتري صدقة غيره ويروى صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وقد تقدم ذكره قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق
بفرس اي حمل عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه فلذلك ساغ له بيعه وقيل كان عمر رضي الله عنه
قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ الرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل
وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري رضي الله
عنه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضي الله عنه قال الحافظ المستغفري ولم اقف على

اسم

اسم الرجل الذي حمله عليه في سبيل الله والمراد بجهة الغزو ان المتبادر دفعه هو الجهاد وليس المراد انه
وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع على البناء للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يباع فافهم
فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال صلى الله عليه وسلم لا تعد
اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها وهذا ايضا يدل على انه لم يكن وقفا اذ لو
كان وقفا لما علله بالرجوع كذا قيل فتامل فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة كذا هو بعموم النفي في قوله لا يترك ويروى
يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص
من ان يبتاعه في حال من الاحوال الا حال جعله الصدقة والغرض من الاغراض الا لغرض الصدقة وقال
القسطلاني اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه
فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان تقدير الترجمة لا يشتري كما مر وفي الحديث كراهية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال
كره اكثر العلماء شرى الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء لحديث عمر رضي الله عنه وهو
قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه
واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شرى
الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان يشتري
صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر واجمعوا على ان من تصدق بصدقة
ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت قال وجب اجرك ورجع على الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت
اخذها بالميراث ورواه من باب الرجوع في الصدقة وهذا سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراها لئلا
يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان الذي تصدق بها عليه يسامحه
اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا اذا انفق عليه المحبس من ماله فان اخرج خارج الى الغزو ودفعه
اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه اجماعا واما
اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله عنه
لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن وقال به هو وابن سيرين
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط في رواية لفظ ابن انس
عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروى عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد
كان من سبي عين اليمن ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة
سنة قال سمعت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي
جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وملكه اياه فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك
القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك وقال الكرماني اي
لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس والاول هو الاوجه وفي الرواية الاولى فوجده يباع
فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول وفي رواية لا تشتره بابقائه ويروى
لا تشتريه باشباع كسرة الراء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء
او اخرجه في زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او
يهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه فلا كراهة وقد تقدم وقد سبق ايضا انه لو انتقل
الى ثالث ثم اشتراه منه فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شراه من ثالث
انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة
بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار صلى الله عليه وسلم الى العلة في نهيه عن ان يبتاع بقوله ولا تعد
في صدقتك اي بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص كذا قيل فافهم وان اعطاكه
بدرهم متعلق بقوله لا تشتر اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه وانظر الى انه صدقتك
وهو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شراه وسمي شراه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض
منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة تقتضي
بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في المقدار الذي سومح فيه فان
العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل والغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل

فانا شئ الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لتعلق حق
المستحقين في العين فلا يجوز له اكل شئ منه واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة
وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما
الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليها العاهة
فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز
لان البيع وقع على الرقبة فهذا هو الفرق بينهما حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو بالواو من غير همز اي يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر
رضي الله عنهما كما في مسلم حيث صرح فيه فاعله ابن عمر رضي الله عنهما فانه قال بعد ان روى حديثه من طريق
شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته فيكون قائله ابن دينار وقال ان
قاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قائله ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر وفي رواية عاهتها بالتانيث فالامر ظاهر واصل
عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابهم ثمارهم
وماشيتهم عاهة ومادة تركيبه عين وواو وهاء وذهاب عاهته ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه
على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين
او يتلون بالاحمرار والاصفرار او الاسوداد او نحوها والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو
تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شئ في مقابلة الثمن
فيكون ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا ويخرج منه البيع المشروط بالقطع
للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل اداء الزكوة
وتعين ان يؤدي الزكوة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البائع الا ان يشترطه على
المشتري وبه قال الليث واحمد وعلى البائع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن
عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحديث اخرجه ابو داود ايضا
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك الامام عن حميد بضم الحاء وهو الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال
حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة وهو تفسير لقوله حتى
تزهي على سبيل التمثيل والمعنى حتى تتلون قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى
اذا احمر او اصفر وفي القاموس زها النخل طال كازهى والبسر تلون وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما
يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء والحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم والنسائي
فيه ايضا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته اي الذي تصدق به وجواب
الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف لان فيه وجهين لا يشتري اصلا ويشتري لكن
يكره كما سيجئ ان شاء الله تعالى ولا باس ان يشتري صدقة غيره ويروى صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وقد تقدم ذكره قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق
بفرس اي حمل عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه فلذلك ساغ له بيعه وقيل كان عمر رضي الله عنه
قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ الرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل
وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري رضي الله
عنه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على

الثمرة

اسم

اسم الرجل الذي حمله عليه في سبيل الله والمراد به جهة الغزو ان السياق يشعر بانه هو الجهاد وليس المراد انه
وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع على البناء للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاقهم
فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال صلى الله عليه وسلم لا تعد
اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها وهذا ايضا يدل على انه لم يكن وقفا اذ لو
كان وقفا لما علله بالرجوع كذا قيل فتامل فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة كذا هو بصورة النفي في قوله لا يترك ويروى
يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي التصدق
من ان يبتاعه في حال من الاحوال الا حال جعله الصدقة او الغرض من الاغراض الا لغرض الصدقة وقال
القسطلاني اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه
فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان تقدير الترجمة لا يشتري كما مر وفي الحديث كراهية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال
كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء لحديث عمر رضي الله عنه وهو
قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه
واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء
الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان يشتري
صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر واجمعوا على ان من تصدق بصدقة
ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت قال وجب اجرك ورجع على الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت
اخذها بالميراث ورواه من باب الرجوع في الصدقة وهذا سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراها لئلا
يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان الذي تصدق بها عليه يسامح
اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا اذا انفق عليه المحبس من ماله فان اخرج خارج الى الغزو ودفعه
اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه اجماعا واما
اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله عنه
لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن وقال به هو وابن سيرين
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط في رواية لفظ ابن انس
عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروي عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد
كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة
سنة قال سمعت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي
جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين وملكته اياه فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك
القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشئ الهالك وقال الكرماني اي
لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس والاول هو الاوجه وفي الرواية الاولى فوجده يباع
فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره بحذف ضمير المفعول وفي رواية لا تشتريه باثباته ويروى
لا تشتريه باشباع كسرة الراء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ
او اخرجه في زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او
يهبه او يتملكه باختيار منه فاما اذا ورثه فلا كراهة وقد تقدم وقد سبق ايضا انه لو انتقل
الى ثالث ثم اشتراه منه فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شراه من ثالث
انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة
بعد هجرتهم منها الله تعالى واشار صلى الله عليه وسلم الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد
في صدقتك اي بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص كذا قيل فافهم وان اعطاكه
بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه وانظر الى انه صدقتك
وهو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شراه وسمي شراه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض
منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة تقتضي
بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في المقدار الذي سومح فيه فان
العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل والغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل

أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكله كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث أنه شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة كرجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم أكل القيء إلا حراماً والصحيح أنه للتنزيه لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه فالمراد منه التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ففي الحديث كراهية الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء ثم إن الحمل الضائع الضعيف المحمول عليه في سبيل الله منع ابن الماجشون بيعه وأجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضي أبو محمد لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف في الهبة وفي الجهاد أيضاً وأخرجه مسلم في الفرائض والنسائي في الزكوة وابن ماجه في الأحكام

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقاً الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم يعني في حقه وفي حق آله وقد مر تفسير الآل فيما سبق وفي بعض النسخ من الصدقة بكلمة من بدل في ويروى وآله بعد قوله للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما أبهم الحكم لكونه مشهوراً غنياً عن البيان حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما هو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيهاً به صلى الله عليه وسلم وخرج من ماله كله مرتين وكان يؤثر بنعل ويمسك نعلاً وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان خليفة للمسلمين سبعة أشهر فتركها وظهرت معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تحصى ومناقبه لا تحصى ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين وفي رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن في حجره أخرجه أحمد تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وزاد أبو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها هو بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات والثانية تأكيد الأول وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند تناول ما لا ينبغي الإتيان به وعند التقذر من شيء قال ابن مالك في التسهيل إنها من أسماء الأفعال وفي التحفة إنها من أسماء الأصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي أنها معربة وأوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والمعنى هنا اتركه وارم بها وزاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عنه فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولاً بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك فلما تمادى نزعها من فيه ثم قال صلى الله عليه وسلم له أما شعرت وفي رواية البخاري في الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت وهذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالماً به أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه ووضوح أمره وهذا أبلغ في الزجر عنه من أن يقال لا تفعل أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية مسلم أنا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد وفي رواية الطحاوي إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة والحكمة في تحريمها عليهم إما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الأوساخ وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن أوساخ الناس وغسالة الآثام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس وإما أن أخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله تعالى ولهم اليد العليا وإما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها أهل بيته قال تعالى قل لا أسألكم عليه أجراً وهذا أمران تصرف إلى فقرائهم في بلدهم فائدة واختلف في أنه هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين تنبيه قال الطحاوي قال أبو حنيفة الصدقة فرضاً ونفلاً حلال لهم لأنها كانت محرمة من جهة أن لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراماً عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما وقد تقدم التفصيل في ذلك

باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أي عتقائهن قال الحافظ العسقلاني لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال أنهن أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها وإسناده إلى عائشة رضي الله عنها حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال كما لا يخفى فافهم وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن أبي رافع مرفوعاً إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أولاً قال الفرقة الثانية إنه لا يتناول لجميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أولاً ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهن أحرى بذلك وقال ابن المنير في الحاشية إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبين أنه لا يطرد حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر في باب من يرد الله به خيراً قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس أي ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها على البناء للمفعول وقوله مولاة رفع على أنه نائب الفاعل أي عتيقة لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ولم تسم تلك المولاة من الصدقة متعلق بأعطيت أو صفة لشاة وهذا هو موضع الترجمة فإن مولاة ميمونة رضي الله عنها أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالي أزواجه صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة مثلهن لأنهن لسن من جملة الآل نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وقد تقدم الكلام فيه فقال وفي رواية قال بدون الفاء النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله إنما حرم أكلها إلا أن معمراً قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ إهابها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم أسمع أحداً يقول إنما حرم أكلها إلا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والأوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه وأما ذكر الدباغ فلا يوجد إلا عن يحيى بن أيوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي وأما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتجت بحديث الباب جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل أيضاً قول من قال إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول روي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على أنه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال وقال أبو عبد الله المروزي ما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله إنما حرم أكلها وقال الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع وقال أبو جعفر لم يحك عن أحد الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث قال أبو عمر يعني بالفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين لأن ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالاً فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وفي التوضيح وجملة ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة أقوال أحدها أنه يطهر به جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ويستعمل في اليابس

والمائع سواء كان مأكول اللحم او غيره وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي ثانيها
لا يطهر منها شيء به وروي ذلك عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة
رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد مأكول اللحم دون
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي
حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات
ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود
الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية
والحديث اخرجه المؤلف في البيوع وفي الذبائح والطهارة ايضا واخرجه ابو داود في اللباس والنسائي
في الذبائح هذا وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة اخبرته ان داجنا
كانت لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها
فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال لولا اخذتم
مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعوا به قال فارسلت اليها
فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها
وفي لفظ مرفوعا استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه
قال الدارقطني وفي اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث
لعائشة رضي الله عنها الا نجعل لك فروا تلبسه فانه ادفا لك قالت اني لاكره جلود الميتة فقال انا
اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف وروى ابو داود
بسند جيد من حديث قتادة بن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكوة الاديم دباغه وعند
احمد بسند جيد عن جابر رضي الله عنه كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين
الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها
ماتت لها شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها
يحل كما يحل الخمر الخل قال تفرد به الفرج وهو ضعيف فان قيل جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة منها
حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سليمان الاشجعية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاها وهي في قبة فقال لها احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها
ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما
رواه احمد في مسنده قال ما اصلح اسناده ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث
جابر رضي الله عنه رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش فالجواب ان حديث ام سليمان محمول على انه لم يكن
مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد فصله العيني في
شرح الهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه روي عنه انه سمع
من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان عامة في اسناده مجهولون وحديث جابر رضي الله عنه في اسناده زمعة وهو ممن
لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين
هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالاخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر فالجواب
انه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة والاولى هنا هو الاخذ
بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة على ما بعد الاهاب

وقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا
وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى للعتق واراد مواليها اي سادتها وكانت
لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لاهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها ان يكون
لهم والولاء بالمد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي
ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك
وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك واستثناء مانعه فلذلك قال الشافعي ان
المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل
او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن
كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه وكذا عند الحنفية عليها في المبسوط وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال
بالازالة والمولى يطلق على المعتق من جهة الاعلى وعلى العتيق لكن من جهة الاسفل وهل ذلك حقيقة
فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان
كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب
والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها
قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو
مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر
في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
والمفعول محذوف اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يريدون من اشتراط
كون الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبال باشتراط ذلك فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر
لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن لم يعتق وهذه الكلمة انما ذكرت
في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على انها للحصر قاله ابن دقيق العيد فان قيل ان شرط الولاء
لغير المعتق يوجب فساد العقد لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق فالجواب ان هذا الشرط
لم يقع في العقد بل في ابتداء عائشة رضي الله عنها اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد الكتابة ولم يتقدم ذلك
الا ذا من عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها
فان الولاء لمن اعتق اي لا ترجعي عن هذا المعنى عما كنت نويت بعتقها من الثواب فكان ذلك المراد ههنا
ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ما كان قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين اهل بريرة
وقال النووي انه من خصائص عائشة رضي الله عنها ولا عموم لها لا يقال فيه صورة المخادعة لان المراد
منه الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة
الامر قال لعائشة رضي الله عنها هذا يعني لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان
ذلك لهم وليس لفظ واشترطي هنا كما في بعض الروايات للاباحة قالت رضي الله عنها واتي النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بلحم فقلت هذا ما وفي رواية مما تصدق به بضم التاء
الصاد على البناء للمفعول على بريرة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة
ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله
والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بها الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث
لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيهما على الحال والخبر لها انتهى
والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل
للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها
في الدنيا فتزول المنة والصدقة ثوابها في الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يمن عليه غير الله وقال ابن بطال في اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه كسائر ما يملكه فله ان
يهدي به غيره كما له ان يهدي مما في امواله بلا فرق وهذا هو موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات
عائشة رضي الله عنها وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر

في المسجد وقد اخرجه المؤلف في الكفارات والطلاق والفرائض ايضا والنسائي في الزكوة والعتق

باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي بعد كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه وفي رواية اذا حولت الصدقة بضم الحاء على البناء للمفعول من التحويل وجواب اذا محذوف تقديره يجوز تناولها الهاشمي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة وقد سبق في باب الجنب يخرج قال حدثنا خالد اي الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء اي من الطعام للقيام القرينة فقالت لا اي لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا نسيبة بضم النون وفتح المهملة وهي ام عطية رضي الله عنها والجملة صفة لشيء من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت انت بها اليها من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يجب فيه نحره وقال التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة رضي الله عنها هدية هذا الكلام انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره فلما اهدتها الى عائشة رضي الله عنها انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له صلى الله عليه وسلم الاكل منها وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية وانما كان صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعاء الى المحبة وقال تهادوا تحابوا وجاز ان يثيب عليها افضل منها فرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة كما تقدم وفي الحديث بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا البلخي في المعروف بخت بخاء معجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة وقد مر في اخر كتاب الصلاة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة الكوفي وقد مر في باب كتابة العلم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على البناء للمفعول بلحم تصدق به بضم التاء على صيغة المجهول على بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية وقدم عليها على المبتداء ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا لانها لما قبضتها زال عنها وصف الصدقة فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي اكله منها فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة انبانا خصها المتاخرون بالاجازة قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهي قليلة في الاستعمال شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة بالسماع فيه فانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه وهذا التعليق قد اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود يعني الطيالسي قال انبانا شعبة فذكره والحديث اخرجه المؤلف في الزهد والهبة واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في العمري ايضا **فائدة** استنبط الطحاوي من قصة بريرة وام عطية رضي الله عنهما ان الهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين اذا استعمل على الزكوة وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ مما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له ما يملكه بعمله لا بالصدقة وهذا اصح مما ذهب اليه ابو يوسف من انه كره استعمال الهاشمي على الزكوة اذا كانت جعالته منها قال لان الصدقة تخرج حينئذ من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى فان الهاشمي ليس من مصارفها هذا وفيه نظر لا يخفى واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز الصدقة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قرروا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم غير مرة والله اعلم

باب اخذ الصدقة اي الزكوة المفروضة من الاغنياء وترد يروى بالرفع في الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اي والرد هذا على رواية الرفع ايضا في حكم المصدر بطريق التجريد من قبيل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وحاصله باب اخذ الصدقة من الاغنياء وردها في الفقراء حيث كانوا اي حيث وجد الفقراء وهذا يشعر بان المؤلف

اختار

اختار جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد لعموم قوله في الحديث فترد على فقرائهم لان الضمير يعود الى المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث قاله ابن المنير وفي المسئلة خلاف فذهب الليث وابو حنيفة واصحابه الى جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح لكن لو نقل الى دون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزئ في المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا اذا فقد المستحقون في بلد الوجوب قال الحافظ العسقلاني والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل فان الضمير يعود الى المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكوة كما لا تعتبر في الصلوة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقال ايضا ولا يبعد ان يكون اختيار البخاري انه لم يجزئ الا عند فقد المستحقين كما قالت الشافعية لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق فهذا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء نسبة الى صيف الشتاء وفي رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم هكذا عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية اسمعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخرجه المؤلف هكذا في التوحيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند الغساني في العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر ثم انه هكذا وقع عند جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وعلى سائر الروايات كما في رواية المؤلف انه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرجه الترمذي واسحق بن ابراهيم بن راهويه وابو داود وابن خزيمة والدارقطني واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبت رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس رضي الله عنهما لكن لا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مميز مع ابويه بالمدينة فكان بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المؤلف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم توجه الى الشام فمات بها رضي الله عنه انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدلا من قوما او صفة ولا وجه لنفي كونه صفة كما نفاه الكرماني وتبعه العيني الا ان يجد رواية اهل الكتاب بالجر كما في رواية الحموي والمستملي فتامل وهذا كالتوطئة للوصية ليقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا يكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية الاكثر وتقدم في اول الزكوة بلفظ واني رسول الله وفي رواية روح عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة وبدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير او يعتقد التشبيه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر بسببه واجيب عنه بان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل به ايضا على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة تظهر في الحكم بالردة هذا وحكى ابن اسحق في اوائل السيرة النبوية انه كان اصل دخول اليهودية

في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر وقال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت اليهود في هذه الازمان من القول بان عزيرا ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب **فان هم اطاعوا** اي شهدوا وانقادوا **لك بذلك** وعدي باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فاذا عرفوا ذلك واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته وقال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليد او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به ايضا على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلوة والزكوة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلوة اسقاط الزكوة وقيل الحكمة في ترتيب الزكوة على الصلوة ان الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلوة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكوة وقد احسن الخطابي حيث قال ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلوة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر تكرر الصلوة فهو حسن وتمامه ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع اول مرة لم يأمن النفرة **فاخبرهم** امر من الاخبار **ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة** استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه **فان هم اطاعوا لك بذلك** قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل ويرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفرضية فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والظاهر ان المراد هو القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلوة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكوة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة** في اموالهم كما تقدم في رواية ابي عاصم عن زكريا في اول الزكوة **تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم** استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا واستدل به ايضا لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكوة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي وقد يستدل به على من لا يرى على المديون زكوة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ كان ماله مستحقا لغرمائه **فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم** بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه ولطول الكلام ولان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف وقال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو انتهى ووجهه انها حرف عطف فلو حذف لاختل الكلام والكرائم جمع كريمة يعني نفيسة والمراد هي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بالولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والمراد ترك اخذ خيار المال وذلك ان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك **واتق دعوة المظلوم** اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم وانما عمم الكلام اشارة الى التحرز عن جميع انواع الظلم **فانه** اي الشان **ليس بينه** اي المظلوم وفي رواية فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم **وبين الله حجاب** اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان لله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره

وقوله فانه

مطلب

وقوله فانه ليس بينه وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث عظة للامام وتخويفه من الظلم والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد آنفا وحذر صلى الله عليه وسلم معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد لهم بالجنة غير انه لا يأمن احد بل يشعر نفسه بالخوف وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكوة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكوة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله القاضي عياض وفيه بحث وقد تقدم فيما سبق انه لا تجب الزكوة على المجنون والصبي عند الحنفية وان الزكوة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكوة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكوة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكوة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من اعطاء الزكوة الا ما استثني وقال البغوي وفيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكوة لاضافة الصدقة الى المال قيل وفيه نظر **تتمة** لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ رضي الله عنه كما تقدم كان في اواخر الامر واجاب عنه ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثمة لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام ايضا والسر في ذلك ان الصلوة والزكوة اذا وجبا على المكلف لا تسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية وبخلاف الحج فان الغير قد يقوم مقامه ويحتمل انه لم يكن شرع انتهى وقال شيخ الاسلام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلوة والزكوة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلوة ومالي وهو الزكوة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فان كلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكوة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكوة **باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة** والمراد من الصلوة الدعاء لان معناها اللغوي وانما عطف لفظ الدعاء على الصلوة لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلوة متعين بل غيره من الدعاء والثناء يؤدي معناها مثل ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ويؤيده ما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل واشار بذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق رضي الله عنه انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد المؤلف ان كل امام داخل في الخطاب ذكره في الاية الكريمة حيث قال **وقوله** تعالى بالجر عطفا على مدخول باب **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم** من الذنوب **وتزكيهم بها** وتنمي حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين بها **وصل عليهم** اي ادع لهم واستغفر لهم اذ الصلوة من الله مغفرة ورحمة ومن غيره دعاء واستغفار وروى ابن ابي حاتم وغيره في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم **ان صلواتك** بالجمع ويروى ان صلوتك بالافراد وقد قرئ بهما في السبعة **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم واخر الاية والله سميع اي لدعائك عليم بمن يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وفي بعض الاصول تطهرهم الى قوله سكن لهم وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلوة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على العبادة المفتتحة

بالتكبير المختتمة بالتسليم وقال العينى لم يحضرنى معنى قوله تعالى وصل عليهم بما ذكره ابن بطال من الصلوة على الجنازة
بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم بالدعاء وعن هذا قال الخطابى اصل الصلوة فى اللغة الدعاء الا ان
الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلوته صلى الله عليه وسلم لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلوة الامة له دعاء له
بزيادة القربة والزلفة ولذلك كان لا يليق بغيره وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وحكاه
الحناطى وجها للشافعية وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان
واجبا لامر السعاة بذلك ولعلمهم كيفيته وايضا ان القياس على استيفاء سائر الحقوق من الكفارات و
الديون وغيرهما يقتضى عدم الوجوب اذ لا يجب فيها الدعاء اتفاقا واما الاية فتحتمل الاستحباب وتحتمل ايضا
ان يكون الوجوب خاصا به صلى الله عليه وسلم لكون صلوته سكنا لهم دون غيرهم حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضى قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله بن طارق المرادى وقد مر فى تسوية الصفوف عن عبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى المدنى وهو وكذا ابوه ابو اوفى من اصحاب بيعة
الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر وهو اخر من بقى من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع
وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة وراهم وكان مولد ابى حنيفة سنة ثمانين فكان عمره
سبع سنين سنة التمييز والادراك وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر
وفى المغازى عند المؤلف سمعت ابن ابى اوفى رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم اى بزكوة اموالهم قال اللهم صل على فلان اى اغفر له وارحمه وفى رواية على ال فلان يريد به نفسه
لان الال يطلق على ذات الشئ ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم فى قصة ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه لقد اوتى
مزمارا من مزامير ال داود يريد به داود عليه السلام قيل ولا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر
كال ابى بكر وال عمر رضى الله عنهما وقيل ال الرجل اهله والفرق بين الال والاهل ان الال اختص بالاشراف
فلا يقال ال الحائك ولا ال الحجام فان قيل قد قيل ال فرعون فالجواب ان لتصوره تصور الاشراف وفى الصحاح
اصل ال اول وقيل اهل بدليل تصغيره على اهيل فاتاه ابى ابو اوفى بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على ال ابى اوفى يريد به اباه اوفى كما تقدم وهذا امتثال منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وصل عليهم
واحتج بهذا الحديث من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام استقلالا وهو قول احمد وقال
ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى وغيرهم انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام استقلالا لكونه
شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى ولكن يصلى عليهم تبعا
وهذا كما ان عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فى ذاته [illegible]
ذكره الله تعالى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او خلاف ادب قال الكرمانى الصحيح هو الاول وقال النووى
الصحيح الذى عليه الاكثرون انه يكره كراهة تنزيه والجواب عن الحديث انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فانه حقه فله ان يعطيه من شاء وليس لغيره ذلك ولقد اغرب من قال يدعو آخذ الصدقة للمتصدق
بهذا الدعاء لهذا الحديث فهو غريب جدا وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى المغازى وفى الدعوات ايضا
واخرجه مسلم فى الزكوة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة باب حكم ما يستخرج من
البحر هل يجب فيه الزكوة اولا ويجوز ان يكون باب بالتنوين والموصول مبتدأ وخبره محذوف وهو قوله
هل يجب فيه الزكوة اولا وهو اعم مما يستخرج بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص فيه
والله اعلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز العنبر بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون
ساكنة نوع من الطيب وهو غير العبير بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية فانه اخلاط تجمع بالزعفران
وقال الكرمانى الظاهر ان العنبر زبد البحر وقال فى القاموس هو روث دابة بحرية وقيل انه شئ ينبت فى قعر البحر
فياكله بعض الدواب فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين فى البحر قال وما يحكى من
انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل انه من كور البحر يخرج فى السيل ببعض الجزائر وقال الشافعى
فى كتاب السلم من الام اخبرنى عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر قال وقيل انه ياكله
حوت فيموت فيلقيه البحر فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت فى البحر
بمنزلة الحشيش فى البر وقيل هو شجر ينبت فى البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن البيطار
فى جامعه هو روث دابة بحرية واما الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاى فيقال للمعدن والكنز
جميعا والمعدن خاص لما يكون فى باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا وفى مجمع الغرائب الركاز
المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفى النهاية لابن الاثير الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة فى الارض
وهى المطالب فى العرف عند اهل الحجاز والمعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة وقال النووى

الركاز

الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب يعنى من ركزه فى الارض اذا اثبت اصله والكنز يركز فى الارض كما يركز
الرمح هو شئ دسره البحر اى دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان
ثنا الحميدى وابن قعنب وسعيد قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس رضى الله
عنهما قال ليس العنبر بركاز وفى المصنف ثنا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن
عباس رضى الله عنهما ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعى ثقة فان قيل
روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل فى العنبر
فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس فالجواب انه قال البيهقى علق القول فيه فى هذه الرواية وقطع بان
لا زكوة فى الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قيل روى
عن عمر رضى الله عنه انه اخذ الخمس فالجواب انه محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون الغنيمة فى
ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة وقال الحسن هو البصرى فى العنبر واللؤلؤ الخمس واللؤلؤ مطر الربيع يقع
فى الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شئ فى الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيها اللؤلؤ وفى كتاب
الاحجار لابى العباس ان حيوان الجوهر منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وعد ان الحيوان يسمى
باليونانية ارسطورونس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذى يلى الصدفتين من لحمه
اسود وله فم واذنان وشحم من داخلهما الى غاية الصدفتين والباقى رغوة وزبد وماء وقيل ان الحيوان
يلحق الى اخر اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذى فيه الدر فى وقت ريح الشمال فيصير لوجهه
رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر
ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا ذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت
واللؤلؤ بهمزتين وبواوين وبالواو اولا والهمزة ثانيا وبالعكس قال النووى اربع لغات وتعقبه العينى
بانه لا يقال بتخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة لا زكوة فى المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر
ونحوه وروى نحو ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثورى
وابن ابى ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة ومحمد والشافعى وابو ثور وابو عبيد وعن احمد روايتان فى
رواية ان فيه الزكوة لانه خارج من معدن البر وبه قال ابو يوسف واسحق وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز
ايضا وكذا عن الزهرى وقال الاوزاعى ان وجد العنبر فى منقعة البحر خمس وان غاص عليه فى مثل بحر الهند
فلا شئ فيه وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى الزبير عن جابر قال ليس فى العنبر
زكوة وانما هو غنيمة لمن اخذه قال البخارى رحمه الله رادا على قول الحسن هذا وانما وفى رواية فانما
بالفاء جعل النبى صلى الله عليه وسلم اى فى الحديث الذى ياتى موصولا عن قريب فى الركاز الذى هو من
دفائن الجاهلية فى الارض الخمس ليس اى لا فى الشئ الذى يصاب اى يوجد فى الماء كالسمك لان الذى
يستخرج من البحر لا يسمى ركازا فى لغة العرب على ما سياتى شرحه وتفصيله ان شاء الله تعالى اولانه فرق
لفظ فى الركاز للحصر ففيه الخمس لا فى الذى يوجد فى الماء وقال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز
لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى وقال الليث
هو ابن سعد ذكر المؤلف هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع فى بعض نسخة عقيبه حدثنى بذلك
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث ذكر الحافظ المزى قال وهو ثابت فى عدة اصول من كتاب البيوع من
الجامع من رواية ابى الوقت عن الداودى عن ابن حمويه عن الفربرى عنه وقال الحافظ العسقلانى وقرات
بخط الحافظ ابى على الصدفى فى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث فلعل البخارى انما لم يسنده
لكونه ما سمعه منه اولانه تفرد به ولم يوافقه عليه احد قال والاول بعيد ولم يتفرد به عاصم فقد اعترف
ابو على بذلك فقال فى اخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث وكانه لم يقف على الموضع الذى وصله
فيه البخارى عن عبد الله بن صالح والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث المؤلف هنا وفى الكفالة وفى
الاستقراض وفى اللقطة وفى الشروط وفى الاستئذان واخرجه النسائى فى اللقطة وما ذكره فى الكفالة
هو فى باب الكفالة فى القرض والديون وهو اتم مما ذكره فى غيرها وساذكره هنا بتمامه فى شاء ما ذكرها
ان شاء الله تعالى حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى وفى رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل
سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه قرضا بان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت
تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو فى المعاملات على وجهين احدهما القرض الذى
لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والعرب تسمى القرض سلفا والثانى هو ان يعطى مالا فى سلعة الى اجل معلوم
بزيادة فى السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة المسلف ويقال له السلم ايضا والمراد ههنا

هو المعنى الاول الف دينار وزاد في باب الكفالة في القرض والديون قوله فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد فيه قوله
الى اجل مسمى فخرج في البحر وزاد فيه فقضى حاجته ثم التمس مركبا بفتح الكاف اى سفينة يركبها يقدم
بفتح الدال من قدم يقدم من باب علم يعلم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا يركبها ويجيء الى صاحبه
ويعطى منها قضاء دينه فاخذ خشبة الخشبة واحد الخشب فنقرها اى ثقبها فادخل فيها
الف دينار وركا حال من الادخال وهو الانزال والمراد انه وضع في الخشبة المنقورة الف دينار
وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب
ثم زجج موضعها اى اصلح موضع النقر وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط ذوائب الشعر
الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه
رجاء ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت من باب
التفعل اى اقترضت فلانا الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت من باب فتح يفتح اى تحملت المشقة ان اجد مركبا ابعث اليه
الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها اى بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها الى رب
المال حتى ولجت من الولوج وهو الدخول ثم انصرف وهو في اثناء ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج
الرجل الذى كان اسلفه اى اقرضه الالف دينار ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اى
فاذا هو مفاجئ بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ من افعال المقاربة
فيعمل عمل كان او نصب بفعل مقدر اى يستعملها استعمال الحطب وحال مقدرة فذكر اى الراوى الحديث
بتمامه وقد ذكرناه وسياتى ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض والديون فلما نشرها اى قطع
الخشبة بالمنشار وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى
بالالف دينار وهو جائز على راى الكوفيين فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك
بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشيء قال اخبرك انى لم اجد مركبا
قبل الذى جئت فيه قال فان الله ادى عنك الذى بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا
حال من فاعل انصرف قال الاسمعيلى ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع
قرضه وكذا قال الداودى حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعد وقوى
كلامه منهم ابو عبد الملك حيث قال انما ادخل البخارى هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان
كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز
اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة يملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة
لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة وقال العينى لكن ينبغى ان يقيد بقولنا
عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء نقلا وعقلا ومنهم ابن المنير حيث قال موضع الاستشهاد اخذ الخشبة
على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك
فعطب وانقطع ملك مالكه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز
تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى وقال التيمى ليس
فيه دليل على وجوب الزكوة ولا على عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكوة معه
ولا الخمس دل على ان حكمه ليس حكم الركاز وقال العينى الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما
يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى المناسبة في التطابق
كاف والله اعلم قال الخطابى في قوله الى اجل مسمى دلالة على جواز الاجل في القرض وفيه كلام في الفروع
وفي قوله اخذها لاهله حطبا دلالة على ان ما يوجد من البحر من متاع البحر وغيره لا شيء فيه وهو
لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فان استحق
رد الى مستحقه وما يسر له طالب ولم يكن له كثير قيمة او حكم بغلبة الظن بانقطاع ملك مالكه عنه
كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل فيستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او
علامة يجتهد ملتقطها في امر تعريف وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذى نقر الخشبة وتوكل
كيف حفظ الله ماله والذى اسلفه وقنع بالله كفيلا كيف اوصل الله ماله اليه وفيه ايضا جواز ركوب
البحر باموال الناس والتجارة وفيه ايضا ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله تعالى
يجازى اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظ على المسلف

باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا مؤخر وتقدم تفسير الركاز من انه دفين الجاهلية او غيره كانه ركز

في الارض

في الارض ركزا اى غرز ويجيء ايضا وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس الشافعى صاحب المذهب ويقال
عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى وهو الاشبه قاله ابن التين وقد جزم ابو زيد المروزى احد الرواة
عن الفربرى بانه الشافعى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة قال البيهقى في كتاب معرفة السنن والاثار قد حكى
محمد بن اسمعيل البخارى مذهب مالك والشافعى في الركاز والمعدن في كتاب الزكوة من الجامع فقال مالك
وابن ادريس يعنى الشافعى ويؤيده انه وجد في عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى في كتاب معرفة
السنن والاثار من طريق الربيع قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك
لاحد الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال يعنى المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا
كذا قاله الحافظ العسقلانى كالزركشى وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح ايضا على ان يكون مصدرا اريد
به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وهو الذى لا يبلغ نصابا وكثيره
وهو ما بلغ نصابا الخمس وهذا قول ابى حنيفة ومالك واحمد وبه قال الشافعى في القديم كما نقله ابن المنذر
عنه واختاره واما في الجديد فشرط النصاب فقال لا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس
النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اى المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر
عدونا سمى به لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهرى وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر
من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز
ولا له حكمه فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد
جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكوة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في
الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه ثم ان التعليق عن مالك
رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ
منه الزكوة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ
من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قال الحافظ العسقلانى وهكذا هو في الموطا
رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم في المعدن
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء اى هدر ليس فيه شيء يعنى اذا حفر رجل معدنا في ملكه او
في موات فوقع فيه شخص ومات او استاجر ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل يكون دمه هدرا
وليس المراد انه لا زكوة فيه وفي الركاز الخمس ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وجعل لكل منهما حكما
ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير وهذا من جملة كلام مالك وابن ادريس
فيما ذهبا اليه ثم هذا التعليق اسنده المؤلف في هذا الباب كما سيجيء ان شاء الله تعالى واخذ
عمر بن عبد العزيز من المعادن اى مما يستخرج منها من كل مائتين من الدراهم خمسة اى خمسة دراهم
وهى ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبد الله بن ابى بكر
بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل
المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكوة قال وروينا عن عبد الله
بن ابى بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن ابى الزناد قال
جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس
وقال الحسن البصرى ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض
السلم بكسر السين وسكون اللام ويجوز فتح السين وهو الصلح وفي رواية وما كان من ارض المسلم
على صيغة الفاعل من الاسلام ففيه الزكوة اى ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه
التفرقة غير الحسن وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد
الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة بتاء
الخطاب على البناء للفاعل واللقطة مفعوله ويروى وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول
واللقطة نائب عن الفاعل ويروى وجدت لقطة بتنكير لقطة وهى بضم اللام وفتح القاف وسكونها
لكن القياس ان يقال بالفتح للاخذ وبالسكون للملقوط في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان
تكون للمسلمين وان كانت من العدو اى من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكا لواجدها
ففيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة وهذا من تتمة كلام الحسن البصرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة
من طريق الاحول وقال بعض الناس قال ابن التين المراد به هو ابو حنيفة رحمه الله وقال الحافظ العسقلانى

وهذا اول موضع ذكر فيه البخاري بعض الشيعة ويحتمل ان يريد به اباحنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال
بذلك وقال العيني من ابن اخذ انه لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة والاوزاعي
من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق
ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين
صرح بان المراد ببعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ولكن لا يرمى الا شجر فيه ثمر وهكذا قال ابن
بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب
ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابي عبيد وفي مجمع الغرائب
الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة
رحمه الله المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء كما مر عن قريب اي المدفون اي فيجب
فيه الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال اي فيما سمع من [illegible]
والضمير في لانه للشان اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل اذا اخرج منه شيء بفتح الخاء
من غير همزة قبلها ويروى اخرج بهمزة مضمومة على البناء للمفعول واشار به الى تعليل من يقول ان
المعدن ركاز وليس الامر كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا
اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قيل له قد يقال لمن وهب له
شيء بضم الواو وكسر الهاء على البناء للمفعول وشيء مرفوع على انه نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا
او كثر ثمره اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب
فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فالحكم مختلف وان اتفقت
التسمية وانما لا يتوجه ذلك اذا قالوا اركز الرجل ولم يقولوا اركز المعدن لان معنى اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا لا اذا
ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض القائل معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا الخص فيه فمعنى افعل
هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى
اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر عن قريب ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض
اي بعض الناس قوله ووجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا
لا بأس ان يكتمه عن الساعي حتى لا يطالبه فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن عنده قال
العيني وهذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل
ولا تروٍّ وبيان ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال لمن وجد ركازا فلا بأس ان يعطي الخمس
للمساكين وان كان محتاجا فله ان يأخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة رحمه الله انه تأول ان له
حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك ولقد صدق الشاعر
شعر وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم • والكرماني ايضا مشى في مشيهم في الالزام الاول
المصدر بقوله لعل له وكذا اعترف بان قول البخاري انه ناقضه تعسف اذ مراده بما حكاه الطحاوي
ان له ان يأخذها لنفسه عوضا عما له من الحقوق من بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعدما
اوجبه فيه نقل ذلك عن ابن بطال ورضي به وكذا الحافظ العسقلاني في نقل ذلك عن ابن بطال لكن قال
بعد ذلك وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا
فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري انتهى وفيه ان معناه لا يجب عليه شيء في الحال الا
اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكوة وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال
وعند مالك والشافعي الزكوة في الحال وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول
الحول هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن
يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وتعقبه العيني بان هذا شيء عجيب لانه ليس
بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ما هي والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذي
ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية وقال الزين بن المنير كان الركاز مأخوذ من اركزته في الارض
اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما
فكذلك في حكمهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالمد اي البهيمة سميت بها

لانها

لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار عجم ومستعجم وكذلك
من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء وهو الهدر يعني لا ضمان
وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكلها اهدر واهلاك جبار ذكره ابن سيدة وتقدير الكلام
جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ من المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها هدر وقد ثبت ذلك
رواية مسلم على ان المقدر هو الجرح لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره وظاهر الحديث
مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن
معها احد والحديث يحتمل ايضا ان يكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة
لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات جرحها جبار وفي لفظ فعلها جبار وعلى كل تقدير هو يتناول
بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال على ما بين في كتب الفروع والمراد بجميع العجماء اتلافها سواء كان
بجرح او غيره وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد
فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل الظاهر لا ضمان
بكل حال بطل او يتقدم لاطلاق الحديث الا ان يحملها الذي فوقها على ذلك او يقصد فيكون حينئذ كالالة وكذا
اذا تعدى في ربطها او ارسالها في موضع يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق سواء اتلفت
ليلا او نهارا وسواء كان معها سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان الذي في يده مالكها او
مستأجرها او مستعيرها او غاصبها او مودعا او وكيلا او غير ذلك وسواء اتلفت بيدها او رجلها
او ذنبها او عضها الا ان يتلف آدميا فيجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وقال
مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل
بها شيء ترمح له وقال الليث والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار
وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه وقال
بعض الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق
واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى
من عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعه
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قالت الحنابلة
ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها واما جنايتها على المزارع فقال مالك يضمن صاحبها ما
اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته
نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع في تلافيها بالليل دون النهار في
المزارع وانه يضمن اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة للبراء
بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل والله اعلم والبئر جبار معناه ان الرجل
اذا حفر بئرا في ملكه او في موات فسقط فيها رجل او استأجر من يحفر له بئرا فانهار عليه فلا شيء
عليه اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ديته
على عاقلة حافرها والكفارة في ماله وان تلف فيها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والبئر بكسر
الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تخفيفها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار
وقالوا اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت
الى ما لا يجوز فلا شيء عليه وروي في حديث جابر رضي الله عنه والجب جبار وهذا يدل على ان
المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة والمعدن جبار يعني اذا حفر في ملكه او
بفلاة لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره لا ضمان فيه ايضا وفي كلتي الجملتين
تقدير اي سقوط البئر او المعدن على الشخص او سقوط الشخص في البئر او المعدن جبار وورد
في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حال كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها
او يرمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن وفي الركاز يجب وواجب
الخمس وقد مر ان المراد من الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وغيرها وقال الكرماني فان قلت
هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما
فدل على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا فيه وتعقبه العيني بانه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء
روى البيهقي في كتاب المعرفة من حديث حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض ثم قال
وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلقت انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل
وان كان تكلم فيه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز
الذي ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه والنسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز واوجب فيه الخمس هذا واعلم ان المعدن انواع ثلاثة
ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها ولا ينطبع كالجص والنورة
والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كاليا قوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا
كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا
واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ثم انه يجب
في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود
نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضى
عليه مضى في غير ملك الواجد فكيف يجب عليه واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي اشتراط
الحول ولا نعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني واختار داود
واسحق وابن المنذر واحمد والمزني والشافعي في البويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا ان
النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي ثم انه ان وجد المسلم او الذمي
في داره معدنا فلا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد لانه انما حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكوة
وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكوة في الحال والحانوت والمنزل
كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ تستخرج من البحر لا خمس فيها ولا زكوة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن الشاس وعن ابي يوسف رحمه الله يجب
فيها الخمس وعند الشافعي واحمد يجب الزكوة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجد
في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي
ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة ولورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او
ورثته وان لم يعرفوا فبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان وجده في طريق مسلوك
او مسجد فهو لقطة ثم انه يستوي عندنا ان يكون الواجد مسلما او ذميا او مستامنا او امراة او
مكاتبا او عبدا او الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمي منهم
الشافعي ورده اصحابه بان الكافر لا يؤخذ منه الزكوة نصوا على هذا في كتبهم واما مصرفه فمصرف خمس الغنيمة
والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه
الى حملة القران وعوام المرضى وكتبة الامراء وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكوة وان تصدق
بنفسه امضاه الامام لانه لم يبطل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام
لو فعل وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذ المربعة الاربعة اخماسه ورده عمر وعلي رضي الله عنهما
على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي
لكونه زكوة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده واباءه المحتاجين بخلاف الزكوة والعشر وصدقة
الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابي وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن
وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض الحرب وهو
قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض الحرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد
ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد
والرصاص ونحوها فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه وبالجملة اتفق الائمة الاربعة
وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام ودار الحرب خلافا للحسن حيث فرق بينهما كما مر وشرطوا
النصاب والنقدين الا ابا حنيفة رحمه الله فانه لم يشترط النصاب والا احمد فانه لم يشترط النقدين وجعل
غيرهما كذلك كالنحاس والحديد والجواهر ظاهر هذا الحديث وكذا ابو حنيفة الا انه اوجب الخمس واما احمد
فاوجب ربع العشر وجعله زكوة على احد قوليه وكذا الشافعي في اصح قوليه وعن مالك روايتان كالقولين
وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكوة وابو داود والبخاري

مطلب

فالجمهور

في الاحكام ايضا والله اعلم **باب قول الله تعالى والعاملين عليها** اي على الصدقات
وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها وهو احد المصارف المذكورة في اية الصدقات **ومحاسبة
المصدقين** بلفظ الفاعل من التفعيل بمعنى الاخذ للصدقة **مع الامام** **حدثنا يوسف بن موسى**
بن راشد القطان قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن زيد قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن ابي حميد** بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر وعم سهل بن سعد **الساعدي رضي الله عنه**
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ويقال
الازد بالزاي قال التيمي الاسد والازد يتعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام
وقال الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان وهو الاسد بن الغوث بن نبت الى ان قال زيد بن كهلان
وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد
بالسين **على صدقات بني سليم** بضم السين وفتح اللام افاد العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان
فلعله كان بعث على القبيلتين **يدعى ابن اللتبية** بضم اللام وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة
واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وفي بعض الاصول ضبط بفتح المثناة وحكاه المنذري
وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه الحافظ العسقلاني وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها
وفي التوضيح ويقال له ابن الاتبية **فلما جاء** من عمله **حاسبه** صلى الله عليه وسلم واعلم انه اتفق العلماء
على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون لقبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزءا
منها معلوما سبعا او ثمنا وانما لهم اجر عملهم على حسب اجتهاد الامام وفي الحديث من الفقه جواز
محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله عنه في محاسبة العمال وانما
فعل ذلك لما راى ما نالوه من كثرة الاموال وادعوا انه اهدي اليهم وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم
وسلطانهم انما كان بالمسلمين واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم ... جلس في بيت ابيه وامه فينظر
ايهدى له شيء ام لا ومعناه لولا الامام لم يهد له شيء او هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ
منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور
صرف شيئا من الزكوة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه
اهدي اليه وفي الحديث ايضا جواز تقديم المفضول في الامارة والعمل مع وجود الفاضل **باب**
جواز **استعمال ابل الصدقة و** استعمال **البانها لابناء السبيل** قال ابن بطال غرض البخاري في هذا
الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز
القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل
الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن
منحصرة عليهم بل الانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولهم الانتفاع بتلك المدة هذا وقال الحافظ
العسقلاني يحتمل ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر انه
ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه المؤلف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب
البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص
منفعة مال الزكوة دون الرقبة بصنف دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا
تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة فضلا عن ان
يكون حجة قاطعة انتهى والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الجراح ايضا **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا** وفي رواية حدثني
بالافراد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة **عن انس
رضي الله عنه ان ناسا** اي ثمانية رجال كما في رواية **من عرينة** بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وبالنون قبيلة وعند البخاري في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب
ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك **اجتووا** بالجيم من باب الافتعال يقال اجتوى
البلد اذا كرهت المقام فيه والمعنى كرهوا **المدينة** اي الاقامة فيها او اصابهم الجوى وهو داء الجوف
اذا تطاول **فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة** وكانت خمس عشرة
كما عند ابن سعد **فيشربوا من البانها وابوالها** وقد تمسك به من قال بان بول ما يؤكل لحمه طاهر
وفيه ان الدواء يبيح ما كان حراما وقد مضى الكلام فيه في باب ابوال الابل والدواب في الطهارة

فقتلوا اى فلما شربوا وصحوا قتلوا الراعى يسارا واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة اى الابل وفى رواية
واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر
وسعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفى نسخة بتخفيفها
اى امر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو الاثنان لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم اى من خلاف
وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اى كحلها بمسامير محماة ويروى وسمر بتشديد الميم والاول
اشهر واوجه نبه عليه المنذرى وانما قطع ايديهم وارجلهم لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم
لانهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود وتركهم بالحرة بفتح الحاء
وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار يعضون الحجارة بفتح العين من باب علم يعلم
وفى من باب ضرب يضرب ولغة القرآن هى الاولى ويوم يعض الظالم تابعه اى تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمى وقد وصله المؤلف فى كتاب الطهارة وحميد الطويل وقد وصله مسلم والنسائى
وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البنانى وقد وصله المؤلف فى كتاب الطب عن انس رضى الله عنه

باب وسم الامام اى الامام الاعظم والوسم هو التاثير بعلامة بمكوية وقطع اذن
واصله من السمة وهى العلامة كذا قاله الكرمانى وتعقبه العينى بانه كيف يكون اصله من السمة وكلاهما
مصدر بل اصل السمة وسم كما ان اصل عدة وعد فعلة ما فعل وقوله وقطع اذن فيه نظر لان
قطع الاذن مثلة ولا يسمى وسما ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم الميم على صيغة الفاعل
من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامى بالزاى بعد الحاء المهملة المكسورة القرشى الاسدى قال
حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشى قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى بالافراد اسحق
بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك رضى الله عنهم قال حدثنى بالافراد ايضا
انس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت من الغدو وهو الرواح من اول النهار اى رحت اول النهار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة هو اخو انس بن مالك رضى الله عنه لامه ام سليم بنت
ملحان وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لابويه فى ليلة وقاع ابيه بها حين حملت به فقال بارك الله
لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم
قرؤا القرآن وقتل بفارس شهيدا وهو صحابى قال النووى تابعى وهو سهو منه قاله الكرمانى والبرماوى
ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه والتحنيك هو ان يمضغ ويجعلها فى فم الصبى ويحنك بها بحيث
بسبابته حتى يتحلل فى حنكه والحنك اعلى داخل الفم فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته
اى اتيته فى مربد الغنم كما فى رواية اخرى فاذا هو فى مربد الغنم فى يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة
وهو المكوى اى الحديدة التى يكوى بها وقيل بالشين المعجمة وبالمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكى
فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفى الجامع الميسم الحديدة التى يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم
موسم يسم اى يعلم ابل الصدقة وفائدته ان تتميز عن الاموال المملوكة ويردها من اخذها ومن
التقطها ويعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته وفى الحديث اباحة
الكى فى الحيوان وقال قوم من الشافعية الكى مستحب فى نعم الزكوة والجزية وجائز فى غيرها والمستحب ان
تسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى افخاذها وفى رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنما فى آذانها ووسم
الادمى حرام وغير الادمى فى الوجه منهى عنه قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على التصريح بما كان مكتوبا
على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب فى
ميسم الزكوة زكوة او صدقة وقال ايضا وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله
فى عموم النهى عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور
للحاجة كالختان فى الادمى انتهى وقد ذكر اصحابنا الحنفية فى كتبهم لا باس بكى البهائم للعلامة لان فيه
منفعة وكذا لا باس بكى الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره فى هذا الحديث
ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة
وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه جواز تاخير
القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة
فى زيادة الاجر ونفى الكبر وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة والاغتنام
بدعائهم والحديث اخرجه مسلم فى اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر كذا فى رواية المستملى
واقتصر الباقون على قوله باب فرض صدقة الفطر ولابى نعيم كتاب بدل باب وفى نسخة صدقة الفطر
بدون قوله ابواب فيتعدد ابواب او بابا وكتاب واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشئ الى
شرطه كحجة الاسلام وقال الحافظ العسقلانى اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان
وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التى هى اصل الخلقة المرادة بقوله
تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية النفس اى تطهيرا لها وتنمية لعملها
والاول اظهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق الحديث زكوة الفطر من رمضان ويقال للمخرج
فى زكوة الفطر فطرة بضم الفاء كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير
قال النووى هى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية
كالصلوة ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا فى الاسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربى
فى اسمها على لسان صاحب الشرع وقيل لها صدقة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم وصدقة الرؤس
وزكوة الابدان واما وجوبها فباحاديث الباب على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقد وجبت فى السنة الثانية
من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين واما سبب وجوبها فهو راس يمونه مؤنة تامة ويلى عليها
ولاية تامة لما فى الحديث عمن تمونون فيجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده
ومدبره ومدبرته وام ولده دون مكاتبه وزوجته واما شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى
على ما ياتى واما ركنها فالتمليك واما شرط جوازها فكون المصروف اليه فقيرا واما مقدار الواجب
فيها فهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى واما وقت وجوبها
فوقت طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر على خلاف فيه ياتى ان شاء الله تعالى واما وقت استحباب ادائها
فقد اتفقت الائمة الاربعة على استحباب ادائها قبل الذهاب الى صلوة العيد واما تقديمها على يوم
الفطر فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم
او يومين وان اداها بعد يوم الفطر يكون قضاء عند بعض الحنفية والاصح انه اداء ورأى وروى
وروى عن ابى العالية ابو العالية من العلو اسمه رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية وعطاء
هو ابن ابى رباح وابن سيرين محمد صدقة الفطر فريضة فتعليق ابى العالية وابن سيرين رواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه من طريق عاصم الاحول عن ابى العالية وابن سيرين وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء واعلم ان العلماء اختلفوا فى صدقة الفطر هل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب
اليه فقالت طائفة هى فرض وهم الثلثة المذكورون هنا والشافعى ومالك واحمد وقال اصحابنا الحنفية
واجبة وقالت طائفة هى سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال ابراهيم بن علية
وابو بكر بن كيسان الاصم هى فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلا على هذا بما رواه النسائى
وابن ماجة والحاكم فى المستدرك عن قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهم قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب
بان فى اسناده راويا مجهولا وهو ابو عمار الهمدانى لكن قال احمد وابن معين اسم ابى عمار عريب بن حميد
كوفى ثقة ومما اخرجه الحاكم عن قيس بن سعد بن عبادة ايضا من وجه اخر قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى
صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى ان هذا لا يدل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول
فرض لا يوجب سقوط فرض اخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكوة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها
فرضا فان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض بناء على قاعدتهم فى التفرقة فلا يجوز تركها وقد نقل
ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر وفيه نظر لما فيها من الاختلاف كما ذكر ونقل المالكية عن
اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض فى الحديث
بمعنى قدر كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وقال ابن دقيق العيد هو اصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع
الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيده تسميتها زكوة وفى الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها
فى حديث قيس وغيره ودخولها فى عموم قوله تعالى واتوا الزكوة عند ان يحمل سائر الزكوات الاموال ويحمل
زكوة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابى فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكوة
الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت فى زكوة الفطر وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة
الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان فى الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلوة العيد
ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدى حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة

والكاف آخره نون هو ابن حبيب ابو عبد الله البزار بالزاي ثم بالراء القرشي البصري قال حدثنا محمد بن
جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة وسكون الهاء بينهما وآخره ميم ابن عبد الله اليماني ثم الخراساني الثقفي
سكن البصرة بعد من اهلها قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري عن عمر بن
نافع بضم العين مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات بالمدينة زمن المنصور وليس له في هذا الصحيح
سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع عن ابيه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر ان
فرض بمعنى وجب والآخر انه بمعنى قدر قال والذي اذهب اليه ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب
الا بدليل الاجماع وذلك معدوم وههنا فان القول بانها غير واجبة شاذ او في معنى الشاذ وقال
اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي
فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفرض وقال تاج الشريعة من الحنفية هي واجبة حتى
لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفرض والواجب وقد ذكر ان بعضهم ذهبوا الى انها سنة وقالوا
معنى فرض قدر وقد مر الكلام فيه آنفا زكوة الفطر من صوم رمضان اي اوجبها وما اوجبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبامر الله وما ينطق عن الهوى ووقت وجوبها عندنا وقت طلوع الفجر يوم العيد
لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي في القديم
واحدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث ايضا وتقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة وقال الشافعي في الجديد وقت وجوبها وقت غروب الشمس ليلة العيد
لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول احمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك
وبه قال الثوري ايضا قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان اراد به الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد
الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة
هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر وسيأتي ما يتعلق بذلك
في باب الصدقة على العبد صاعا من تمر او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا
يجزئ من غيرهما وهو مذهب داود ومن تبعه وبذلك قال ابن حزم فلا يجزئ عندهم قمح ولا دقيقه
ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غيرها لكن ورد في روايات اخر ذكر اجناس اخر
تاتي ان شاء الله تعالى ولم يختلف الطرق عن ابن عمر رضي الله عنهما في الاقتصار على هذين الشيئين
الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت
والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب
فسيأتي ذكره ثم قوله صاعا نصب على التمييز او على انه مفعول ثان والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي وهو مائة وثلثون درهما فيكون الصاع عندهما الفا واربعين
درهما وهو عندهم خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي ايضا وهو مائة وثلثون درهما على الاصح وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز صح
عند الرافعي ايضا ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي
فالصاع على الاول عندهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجده لزمه قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث وكذا بثمانية
ارطال تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة
على العبد والحر ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به وقال ان السيد يجب
عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى ولو كان
للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري
والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته ودليل من اوجبها على السيد قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي
جعل وجوب زكوة الفطر على السيد كوجوبها على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية
ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه وقال الحافظ العسقلاني وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها
السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة الآتية واما المكاتب فالجمهور انها

لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والثوري
واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما
رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق
امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر
مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكوة يوم الفطر وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع
والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر
وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها مستدلين بقول ابن عمر رضي الله عنهما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير
قوي والحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد قوله والحاقا عطف من حيث المعنى على قوله مستدلين منه
بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه واعلم انها
تجب على الخنثى ايضا والصغير والكبير ظاهره يدل على وجوبها على الصغير وان كان يتيما لكن المخاطب عنه
وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من يلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال ابن بزيزة وقال محمد
بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل
مذهب مالك وجوب الزكوة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال
ادى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وعن محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له
اب فلا شيء عليه وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن وعن سعيد بن المسيب
والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب
على من لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وهل يجب اخراجها عن الجنين او لا
نقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية
عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل امه به قبل انصداع الفجر من ليلة
الفطر كانه اعتمد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين صباحا الحديث
وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لا لغة ولا عرفا قال ابن بزيزة ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن
الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب مطلب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل ثم انه استدل بقوله في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد وفي حديث ثعلبة عند الدارقطني وقالت الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ومقتضاه انها
لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم
لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن يلزمه
نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكوة بدنية لا مالية من المسلمين
قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك
بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعهم ان مالكا تفرد بها
دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في هذا الحديث وكذلك اخرجه مسلم من
طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك
ورواية عمر بن نافع ترد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه
عبد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن نافع فقال فيه من
المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد بن
عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري قال الترمذي في الجامع
بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في آخر الجامع
روى ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين
وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذه
العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا ندري من عنى بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان
غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد روى هذه الزيادة جماعة غيرهما ممن يعتمد على حفظهم منهم كثير

ابن عمر وقد رواه الحاكم عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ومنهم المعلى بن اسمعيل رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث ومنهم عبد الله بن عمر العمري رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه ومنهم اخوه عبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه ومنهم ايوب السختياني رواه الدارقطني ولكن اختلف عنه في زيادتها ومنهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين ومنهم ابن ابي ليلى اخرجه الدارقطني عنه وبهذه الزيادة احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وذكر ابن قرقول انه وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ثم لا تجب على الكافر عن نفسه وهو متفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب المسلمين فللشافعية فيه وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي وهو المحكي عن احمد واحتج من اوجبها على المسلم عن عبده الكافر بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها قلت فالجواب انه قال العيني جاز في ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيده عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعوله من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم الحديث قال الدارقطني عثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يخرج الرجل زكوة الفطر عن كل مملوك وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وقال حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وقال حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال النخعي وروي عن ابراهيم مثله واستدلوا ايضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجيب بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة المخرجين لا للمخرج عنهم لكن ظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد والصغير وهما من المخرج عنهم لا من المخرجين فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن يجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما في الصغير ووليه والعبد وسيده والمراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما تقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس المسلمين اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى انتهى وقال ابن بزيزة ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر رضي الله عنهما راويه كان من مذهبه اخراج الزكوة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته ولنا جواب آخر وهو ان صدقة الفطر فيها نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهي الرواية التي ليس فيها قوله من المسلمين والآخر جعل الراس المسلم سببا ولا تنافي بين الاسباب على ما عرف في موضعه كالملك يثبت بالشراء والهبة

والوصية

والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قيل لم لا يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق الا ترى ان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة فالجواب ان الامر ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل وعلى انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلوة الوسطى وجبريل وميكائيل بعد ذكر الصلوات والملائكة ومتى امكن العمل بهما مع احتمال الفائدة لا يجوز ابطال صفة الاطلاق وامر بها اي بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا هو قول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال الحديث حسن صحيح

باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على ان سيده يؤدي عنه وافترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وقال الآخرون على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره ان كلمة على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عمن تلزمه والدية الواجبة بقتل الخطاء او شبهه فتأمل ذكر او انثى وقد مر تحقيقه في الباب السابق كتحقيق قوله من المسلمين

باب بالتنوين صدقة الفطر صاع من شعير مبتدا وخبر ويروى باضافة الباب الى صدقة الفطر فقوله صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ويروى باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب ووجهه ان يقدر فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا وقيل على سبيل الحكاية مما في الحديث وقيل على انه خبر كان المحذوفة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ورواه قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان اي الثوري عن زيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري وقد مر في باب ترك الحائض الصوم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي صدقة الفطر فالالف واللام للعهد صاعا من شعير كلمة من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال بالراي

باب صدقة الفطر صاع من طعام واعرابه كاعراب سابقه ويروى صاعا بالنصب ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وبالمهملة سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكوة الفطر اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الآخر صاعا من طعام هو البر بدليل قوله او صاعا من شعير قاله التوربشتي والنزاعي ما كانوا يقتاتون به في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وسيأتي التفصيل في ذلك وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكوة الفطر وفيه نظر لانه لا ينافي الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر وهي رواية الطحاوي عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا ليس فيه ذكر التمر والطعام في الاصل عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى او صاعا من تمر او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ وربما يسكن قافه في الشعر يقال ائتقطت اي اتخذت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه يأقطه

اقطا عله بالاقط وهو تاقوط او صاعا من زبيب وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان صدقة الفطر
من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لاسيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة
اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد رضي الله عنه وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا
ما كنت اخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم
ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكر ومن الشافعية
من جعل هذا الحديث اي حديث معاوية رضي الله عنه وسيجيء ان شاء الله تعالى حجة للحنفية من جهة ان
معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتمد
ابي حنيفة رحمه الله ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو
اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأي رآه لا قول سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال كما سيجيء في باب صاع من زبيب اري مدا من هذا يعدل مدين قال العيني
قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما يؤكل بل اريد به ههنا
غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط
بدل من قوله صاعا من طعام او بيان له ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا
من اقط بحرف او الفاصلة فان قلت في رواية الطحاوي باو الفاصلة قلت لكن لنا حجة رواية ابي داود
ومما يؤيده ما جاء عند البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه
وذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال له رجل من القوم او مدين
من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى
وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا انه قد وافقه
غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان
اجماعا واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال
الاوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة
امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكوة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام
او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطي قيمة شيء من هذه الاصناف وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر
البر وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه
والوجه الاخر اعتبار التمر والشعير والزبيب وقيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة
نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب
بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية
الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وكذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة بن عبد الملك
بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن راشد ومصعب بن سعد قال الطحاوي
وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن قاسم والحاكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج
اصحابنا وهذا ما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون المثناة التحتية
وفي اخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا رأيا النبي صلى الله عليه وسلم
ومما احتجوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب
ابن عباس رضي الله عنهما في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم ثم قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح الحديث قالوا لم يسمع
الحسن من ابن عباس رضي الله عنه فان سلمنا ذلك فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق
اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب
مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام
وطريق اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني عن الواقدي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
او مدين من قمح ومن علله بان في اسناده الواقدي فالواقدي وهو امام مشهور احد مشايخ الشافعي
رحمه الله ذكره العيني ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء
وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه
ابن حبان وله طريق اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان
من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعفوه وقال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه
غير مشهور الحال وقيل هو مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث اخر رواه
احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح
بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح
للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه ومما احتجوا به حديث اخرجه الدارقطني
عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف وقال الدارقطني والصحيح انه موقوف
ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم
وهو متروك الحديث ومما احتجوا به حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع
ومن الحلواء زبيب او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف وسيجيء بقية الكلام فيه في باب صاع
من زبيب ان شاء الله تعالى واما الشعير والتمر فلا خلاف فيه انه صاع غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة
الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه واما الاقط فقال النووي اختلفوا في الاقط فقيل
لا يجزئه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية واما اهل الحضر فلا يجزئهم
قولا واحدا وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزئ الاقط على
المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك يجب
صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب
والاقط وزاد ابن حبيب العدس فصار عشرة واما الزبيب ففيه خلاف فانه صاع او نصف صاع قيل
هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح وهذه رواية
عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع وقد تقدم فائدة وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة
رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل وقال النووي لا تجب عن فرسه ولا عن غيره
من الحيوانات غير الرقيق وما روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره محمول على التطوع والله اعلم باب
صدقة الفطر صاع من تمر يجوز في لفظ الباب التنوين والاضافة على قياس ما تقدم ويروى صاعا
بالنصب ايضا ووجهه ما تقدم في باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن نافع عنعن الليث ههنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني
والحاكم واخرى من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم
فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه عن نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر استدل به على وجوب
صدقة الفطر ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج وقال العيني اذا كان
المقدار واجبا فبالضرورة يكون الاصل واجبا لان وجوب المقدار مبني عليه فافهم صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وبفتحها المثل

بفتح المهملة قال الاخفش العِدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء
من غير جنسه وبالكسر المثل مُدَّين من حنطة تثنية مُدّ وهو ربع الصاع اراد بالناس معاوية رضي الله عنه
ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر
رضي الله عنهما فلما كان معاوية عدل الناس نصف بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه
آخر عن سفيان وقال ابو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز
عن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه
وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم في كتاب
التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن
حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من
المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا وقال الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال ثنا
يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر رضي الله عنهما جعل الناس
عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تقليدهم ويجب الوقوف
عند قولهم فانه قد روي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في كفارة اليمين فانه روي عن يسار بن نمير ان عمر رضي الله
عنه قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي رضي الله عنه ايضا مثل ذلك مع انه قد روي
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وروي عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
قال خطب عثمان رضي الله عنه فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة
ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ
بذلك الناس فقال ابو سعيد رضي الله عنه فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث
معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه
واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية رضي الله عنه بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم جيدا فيه ان قوله فعل صحابي لا يقدح لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في
الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد رضي الله عنه لذلك
بقوله اما انا فلا ازال اخرجه ما عشت لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الزكوة
وكذا ابن ماجة **باب** بالتنوين **صاع من زبيب** قوله صاع مبتدأ ومن زبيب صفته وخبره محذوف
تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مشتملا
على خمسة اصناف وصنع المؤلف كما صنعت ترجمة غير الاقط تنبيها على التخيير بين هذه الاشياء في
الصدقة ولم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فكانه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره
كما هو مذهب احمد وحمل الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث
يخالفه وعند الشافعي فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزئ
عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع وعندنا يجوز
صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقد مر فيما سبق كلام في ذلك **حدثنا عبد الله
بن منير** بضم الميم وكسر النون وبالراء وقد مر في الوضوء **سمع يزيد** من الزيادة هو ابن ابي حكيم بفتح المهملة
العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة **حدثنا سفيان** هو الثوري
عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي رواية
مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه **قال كنا نعطيها** اي صدقة الفطر **في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم** هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقرره خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها

قوله سمراء الشام بفتح المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة البر الشامي ويطلق على كل بر
منه

صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره
من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات
ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة
عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه
لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط
منه وقال الظن ببعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من
حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد رضي الله عنه اجمل الطعام ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه
حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير و
الزبيب والاقط والتمر ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير
ولم تكن الحنطة واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره وفي قوله فلما جاء
معاوية وجاءت السمراء دلالة على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف
يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا عندهم انتهى ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكانه سكت عن الزبيب
في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهو قوت
غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من تمر
صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الى آخره بعد قوله صاعا من طعام
من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن
المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك
الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رضي الله عنهم رأوا ان نصف صاع منه يقوم
مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان
وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم باسانيد صحيحة
انهم رأوا في زكوة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية
هذا وقال الحافظ العسقلاني لكن حديث ابي سعيد رضي الله عنه دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك
ابن عمر رضي الله عنهما فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاوي هذا وتعقبه العيني بان الطحاوي روى احاديث
كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم في ان صدقة الفطر من الحنطة
نصف صاع وما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من
التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى زمن التابعين كالنخعي ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم وقوله
فلا اجماع في المسألة سنده في هذا ان ابا سعيد وابن عمر رضي الله عنهم لم يوافقا على ذلك فيه ان
ابا سعيد رضي الله عنه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روي
عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث
لا نخرج غيره واما ما في رواية الاخرى من قوله صاعا من طعام فقد فسرناه وان الاصناف التي ذكرها
في حديثه وجواب آخر ان ابا سعيد رضي الله عنه انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من قمح لانه ما كان
يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وجواب آخر ان ابا سعيد رضي الله عنه
كان يخرج النصف الآخر تطوعا وقال الحافظ العسقلاني ايضا وكان الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل على ان
المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان بلا فرق بين الحنطة وغيرها هذا حجة الشافعي ومن تبعه
واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما عدا
الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان يعتبر القيمة في كل زمان
فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك
ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس رضي الله عنهما لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكوة
الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه ورأى
رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل

وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى
الاجتهاد مع وجود النص هذا وقال العيني مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة في ان الصدقة من الحنطة
نصف صاع كما سبقت كيف يكون ذلك بالاجتهاد وابو سعيد رضي الله عنه هو الذي اجتهد حيث جعل
الطعام البر مع قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث ولا
نخرج غيره ومع مخالفته الآثار التي فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود
النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع
فان قيل كيف ذلك وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة فالجواب انه ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة
في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر
خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معاوية زاد مسلم في رواية فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالراء
الممدودة اي القمح الشامي ويطلق على كل بر قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية مسلم
ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وزاد وقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
ابدا الا صاعا والله اعلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل صلوة العيد

اي قبل خروج الناس الى الصلوة العيد قد سبق فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله
بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي
رواية عنه تجب باخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب الشمس من اخر
يوم رمضان وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم ببغداد انما تجب
بطلوع فجر يوم الفطر ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى الصلوة العيد كما دل عليه حديث
الباب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني
نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وقد مر في الوضوء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل
خروج الناس الى الصلوة ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك لتحصيل
الغنى للفقراء في هذا اليوم ولاستراحتهم عن الطواف في الاسواق والابواب وقد وقع في حديث اخرجه
ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربي
في العارضة وفي كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سؤال
هذا اليوم وقال هذا قوي في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطني
والبيهقي واستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلوة وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وبه يقول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وابو نضرة وعكرمة والضحاك والحكم
بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافا لما اخرج
هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في
استحباب اخراجها في الوقت المذكور واما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور
وقد ذكرناه فيما مضى مرة وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكوته بين
يدي صلوته فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال نزلت في زكوة الفطر وقد روى
ابو معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان يأمرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم
وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الميم
في الاول وفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة في الثاني وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابو عمر بضم العين هو
حفص بن ميسرة وقد مر قريبا عن زيد هو زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال
ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر موضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر
اذ هو يدل على ان المراد اوله بقرينة المقام لا صريحا وفي الحديث دلالة على ان المراد من قوله من طعام
احد الاصناف المذكورة وقد تقدم الكلام في ذلك تفصيلا

باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك سيان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق
من جهة الوجوب فان الحر يجب على نفسه والمملوك يجب على سيده لكن اذا كان للخدمة واما اذا كان

للتجارة

للتجارة فلا خلاف فالشافعي قال الشيخ زين الدين العراقي اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر
على سيد العبد لا على العبد فهل تجب على السيد ابتداء او تجب على العبد ويتحملها السيد بالانتقال
عنه قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال في الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف
في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد
مرهونا او مستاجرا او خادما او ضالا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر
اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم لان الفطرة زكوة ولا تجب على
الكافر زكوة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وعن ابي حنيفة رحمه الله
تجب في الآبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون
ان فضل بعد الدين تجب على المشهور وعن ابي يوسف لا تجب حتى يفكه وان هلك قبله فلا صدقة
على الراهن بخلاف العبد المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية وفي رقيق الفيء والغنيمة والسبي
والاسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر يجب على الموصى
له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن
عبيد العبيد وبه قال الشافعي وفي معتق البعض اقوال ستة الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة
والثاني يجب على المعتق ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما والثالث يؤدي المالك نصف صدقة
فطره ولا شيء على العبد فيما عتق والرابع يجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله
ابو ثور والشافعي والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه صدقته كاملة وهو قول ابن الماجشون
والسادس على سيده بقدر ما يملك وقد تقدم المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله
وقال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين للتجارة يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون
صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة يزكي التجارة ويزكي في الفطر اي يؤدي الزكوة فيما يليه
التجارة من جهتين ففي رأس الحول يجب زكوة قيمتهم وفي ليلة الفطر زكوة رقبتهم وهذا قول
الشافعية والمالكية والحنبلية وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد
التجارة لان عليه قيمة الزكوة ولا يجب في مال واحد زكوتان وهذا التعليق وصله ابن المنذر وذكر
نحوه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
ليس على المملوك زكوة ولا يزكي عنه سيده الا زكوة الفطر حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان اي صدقة رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا
من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس اي معاوية ومن كان معه وقد مر الكلام فيه به اي جعل الناس
عدله ونظيره نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ
عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج الا التمر في زكوة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اعطى اعطى التمر
الا عاما واحدا فاعوز بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم
تقدر عليه وقال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج
اليه فلم تقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر اهل المدينة من التمر قال التيمي
معناه اعوزهم التمر ومن زائدة فاعطى شعيرا اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه شعيرا وفيه دلالة
على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابن مجلز قال قلت
لابن عمر رضي الله عنهما قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي
اصحابي ويستنبط منهم انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي تقتات بها والتمر اعلى من غيره مما ذكر
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وان كان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من خصوصية التمر بذلك فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان قال الكرماني روي بكسر الهمزة وبفتحها
وشرط المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد دعوى فاما على الحذف وعلى ان ان مصدرية وكان زائدة
وقال العيني هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن بني اصله بنين فاضيفا الى ياء المتكلم وسقط النون فادغمت
الياء في الياء وزاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع والمعنى ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة
وهذا هو موضع الترجمة ووجه الدلالة منه ان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث فهو اعلم بالمراد

منه من غيره واولاد نافع ان كانوا بعد في الرق فلا اشكال والا فلعل ذلك كان من ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها عن جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وحمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا هذا فافهم **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يعطيها الذين يقبلونها** وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وبهذا جزم ابن بطال وقال التيمي معناه من قال انا فقير قال الحافظ العسقلاني والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقيب الحديث قال ابو عبد الله اي المؤلف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث زكوة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث **وكانوا** اي الناس **يعطون** اي صدقة الفطر **قبل الفطر بيوم او يومين** ويعطون بالبناء للفاعل وعلى البناء للمفعول وفي الحديث ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع وفيه انهم عدلوا القمح من البر نصف صاع من التمر فاعطوه مكانه وهو حجة للحنفية في ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر وقدم الكلام فيه وقال ابن بطال لا يجوز الان ان يعطى من قوته لان التمر كان يومئذ جل عيشهم فمن لم يجد وه كانوا اعطوا الشعير وفيه على قول التيمي ان من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ولا يتجسس

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير

قيل هذه الترجمة تكرار وقال العيني فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة في الوجوب على قياس الترجمة الاولى **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري **قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير** اي من مال الطفل ان كان موسرا والا فتجب على من عليه نفقته كما تقدم **والكبير والحر والمملوك** واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد بنحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسمعيل والذكر والانثى **خاتمة** قد اشتمل كتاب الزكوة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر في عثمان ومعاوية رضي الله عنهم • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذم الذي يكنز • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال • وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه جاء رجلان احدهما يشكو العيلة • وحديث عائشة رضي الله عنها اينا اسرع لحوقا بك • وحديث معن بن يزيد رضي الله عنه في الصدقة على الولد • وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه في ايثاره بماله • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه خير الصدقة عن ظهر غنى • وحديث انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الزكوة • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يجمع بين مفترق • وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما • وحديث ركوب ابل الصدقة • وحديث الزبير رضي الله عنه لان يأخذ احدكم حبله • وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه احد جبل يحبنا ونحبه • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما سقت السماء العشر • وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما في الصلوة في الكعبة • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل من بني اسرائيل • وفيه من الاثار عن الصحابة عشرون اثرا منها اثر عمر رضي الله عنه في قوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما ابى ان يأخذ منه حقه من الفيء • رضي الله عنهم وعنا • وزكانا الله عن التدنس بالزلات • وقدسنا غاية التقديس من الخطيئات • بحرمة افضل اهل الارض والسموات • محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات • وصلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

كتاب الحج

قد سبق في اول الكتاب ان الكتاب يشتمل على الابواب والابواب تشتمل على الفصول ولم يقع في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب وانما ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكوة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكوة كما وقع في الخمس الذي بني عليها الاسلام لانه لما كان للحج اشتراك مع الزكوة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكوة فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية فالجواب نعم كان القياس ذلك ولكن ذكرت الزكوة عقيب الصلوة لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة ثم انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك وهكذا وقع في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو محل العبادة ويقع على المصدر والزمان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك ايضا المذبح وقد نسك نفسه نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ايضا ما امرت به الشرع والورع وما نهيا عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كان الناسك صفى نفسه لله تعالى ثم ان الحج لغة هو القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري والحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي شعر

واشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا •

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة دقيقة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي اخره نون هو في الاصل اسم القمر ولقب به حصين لصفرة عمامته واما شرعا فهو القصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما في السبعة وفي امالي الهجري اكثر العرب يكسرون الحاء وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبالكسر التلبية والاجابة والحالة والهيئة والحاج الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال شعر بكل شيخ عامر وحاجج ويجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ ثم انه ذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي وقد روي ان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا اثبت البسملة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم تذكر وكذا لم يذكر لفظ باب في قوله **باب وجوب الحج وفضله وقول الله عز وجل ولله على الناس** اي ولله فرض واجب على الناس لان اللام للايجاب **حج البيت** مرفوع على الابتداء وخبره مقدم عليه اعني قوله تعالى ولله على الناس وقوله **من استطاع اليه** اي الى البيت او الحج **سبيلا** بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة وامن الطريق وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة اخرجه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله فقال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد روي عن ابن عباس وانس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استطاع اليه سبيلا الزاد والبعير وعليه اكثر العلماء وعن ابن الزبير هو على قدر القوة ومذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد والراحلة من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد وقال الشافعي يجب الحج باباحة الزاد

ليست بشرط في حق المعتاد على المشي وعندنا معشر الحنفية انما يجب على حر مسلم مكلف صحيح اي سالم البدن
عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على الزمن والمقعد والمفلوج والاعمى
والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه كما ذكره في البدائع وهذا رواية الاصل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الزمن والمقعد والاعمى اذا كان له زاد وراحلة وقالا ايضا اذا
وجد الاعمى قائدا مملوكا او مستاجرا يجب عليه الحج كما ذكره في التحفة والخانية له زاد وراحلة فضلا
اي زائدا عن المسكن ومالا بد منه من نفقة عياله ان كان ذا عيال الى حين عوده مع امن الطريق وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خوف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد
وعن الضحاك اذا قدر ان يوجر نفسه فهو مستطيع وقيل له في ذلك فقال ان كان لبعضهم ميراث بمكة
اكان يتركه بل كان ينطلق اليه ولو حبوا فكذلك يجب عليه الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغير واحد اي ومن جحد
فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقاب تركه وقيل اذا امكنه الحج
ولم يحج حتى مات وفي هذه الاية انواع من التوكيد والتشديد منها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
يعني انه حق واجب لله في رقاب المسلمين لا ينفكون عن ادائه والخروج من عهدته ومنها الدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا
وفيه ضربان من التاكيد احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام
والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على
تارك الحج وتشديدا عليه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا ونحوه من التغليظ من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقد روى الترمذي من حديث الحارث
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله
فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت الى اخر الاية
ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال يعني من رواته مجهول
والحارث يضعف في الحديث ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان
ومنها قوله عن العالمين بدل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين
تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذي وقع
عبارة عنه وانما اشعر بعظم السخط لان الحج مظنة الاهمال لما فيه من كد النفس واتعاب البدن
وصرف المال الذي هو شقيق الروح والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى بالكلية وههنا
دقيقة انيقة قلما يتفطن لها وهي ان اللام في قوله تعالى ولله مظنة ان يكون في الحج نفع له تعالى
فدفعه ببيان غناه تعالى عن العالمين وعن سعيد بن المسيب انها نزلت في اليهود فانهم قالوا الحج
الى مكة غير واجب وروي انه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة وهم المسلمون
وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وعن النبي صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا قبل ان يمنع البر جانبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
حجوا هذا البيت قبل ان تنبت في البادية شجرة لا تاكل منها دابة الا نفقت وعن عمر رضي الله عنه
لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بذكر بعض الاية الكريمة
الى ان وجوب الحج قد ثبت بها عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع
المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وان امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فدعوه ورواه مسلم وفي رواية فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام الحديث
وفي رواية عند احمد عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام قال لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
لم تقوموا بها ولو تقوموا بها لعذبتم وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان سراقة بن مالك

قال يا رسول الله

قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد قال بل للابد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال كان الفضل بسكون الضاد المعجمة هو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو عبد الله ويقال
ابو العباس المدني وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله
بن عباس قيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهما ومن عداهما فروايته عنه مرسلة
قتل يوم اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل بدمشق وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس
خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة في خلافة عمر رضي الله
عنه وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم في
ضعفة اهله من جمع بليل فقد دل ذلك على ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يحضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الحال وانما سمع ذلك عن الفضل كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني الفضل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم
قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو رواية
البخاري قال الترمذي فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد يعني البخاري ويحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من الفضل وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه ثم ان الرديف هو الذي يكون
وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصبهاني كتابا فيه اسماء من اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
على الدابة فبلغ نيفا وثلاثين رجلا فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة هي قبيلة باليمن وفي رواية وقالت امرأة من جهينة وهاتان القبيلتان لا تجتمعان لان جهينة
هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو
بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المرأة يجوز ان تكون غاثية او غانية بالغين
المعجمة فيهما ثم انه قد اختلف طرق الاحاديث في ذلك هل السائل امرأة او رجل وهل المسؤول عنه
ايضا ان يحج عنه اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة وانها
سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكذلك
في حديث علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه فاستفتته
جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية النسائي في حديث الفضل ان السائل
رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السائل رجل سال عن ابيه
وعند النسائي ايضا ان امرأة سالته عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة ان امرأة سالته عن امها
اخرجه الترمذي وفي حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجة وكذا في حديث ابي رزين العقيلي اخرجه
اصحاب السنن الاربعة وكذا في حديث سودة رواه احمد في مسنده وكذا في حديث عبد الله بن الزبير
اخرجه النسائي ان السائل رجل ساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته الحديث
رواه الطبراني وفيه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله توفيت امي الحديث والجمع
بين هذه الروايات ما قاله الشيخ زين الدين ان السؤال وقع مرات مرة من امرأة عن ابيها ومرة من امرأة
عن امها واما اسم السائل من الرجال فقد سمي منهم حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجة وابو رزين
لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما من النساء فلم يسم منهن واحدة الا ان في رواية
سنان بن عبد الله ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم عمته والمرأتان اللتان
ذكرتا في الحج سالتا عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك
به فجعل من افعال المقاربة التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله الفضل
بالرفع اسم جعل وخبره قوله ينظر اليها اي الى المرأة المذكورة وتنظر اي المرأة المذكورة اليه
اي الى الفضل وكان جميلا وفيه مقابلة لطباع البشر على بني ادم وضعفهم عما ركب فيهم من الشهوات
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وتشديد القاف
اي الجنب الاخر واستند ابن المنذر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي صلى الله عليه

يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ولم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إليه فيحتمل أن يكون الشارع اجتزأ بمنع الفضل لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه لأن حكمهما واحد أو كان ذلك الموضع محل النظر إلى وجهه الكريم فلم يعرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال أن ليس على النساء غض أبصارهن عن وجوه الرجال إنما يغضضن عن عوراتهم وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إلى أن المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها الوجه والكفان وقال بعض المالكية ليس على المرأة تغطية وجهها لأنه محل إحرامها الخوف بل على المرأة كشف وجهها في الإحرام وهو إجماع كما حكاه أبو عمر إلا أنها لو سدلت ثوبا على وجهها جاز ثم إن صرف وجه الفضل بالفعل أقوى من الأمر وفيه أن العالم إذا رأى منكرا يغيره حسبما أمكنه والله أعلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا نصب على الحال وقوله كبيرا صفته وقوله لا يثبت على الراحلة في محل النصب على الحال أيضا ويجوز أن يكون صفة لشيخا أيضا يعني أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ والحال في هذه الحال أفأحج عنه بهمزة الاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أنوب عنه فأحج قال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك في حجة الوداع بفتح الحاء ذكرها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الإضافة للتقييد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وهي هذه الحجة ومطابقة الحديث للترجمة بأنه يدل على تأكد الأمر بالحج حتى أن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه أن يستنيب غيره وهذا يدل على أن في مباشرته فضلا عظيما وسيأتي في باب مستقل في فضل الحج إن شاء الله تعالى ثم إنه يجوز الحج عن الغير إذا كان معضوبا كما دل عليه هذا الحديث وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها أنه لا يجوز وثانيها يجوز من الولد وثالثها يجوز إن أوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا يحج أحد عن أحد وكذا قال إبراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وهو حجة لمن أجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صدقة أو صوما أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الأول ولا تجري في الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت وظاهر المذهب أن الحج عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد أن الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وأبو ثور لا يجزئه وعليه أن يحج وقال أحمد وإسحاق يجزئه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وأبو ثور يجزئه عن حجة الإسلام وللشافعي قولان أحدهما هذا والآخر لا يجزئ عنه وهو أصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواز وممن قال بذلك مالك وأصحابه لأن الحج عندهم كالصلاة من عمل البدن فلا ينوب فيه أحد قياسا على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث إبراهيم بن محمد العدوي أن امرأة قالت إن أبي شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه وليس لأحد بعده وكذا رواه محمد بن حبان الأنصاري أن امرأة قالت الحديث وفيه ليس لأحد بعده وضعفهما بالإرسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة أن يقدر على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته المشي ماشيا لزمه أن يمشي وإن لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وأمكنه التوصل به لزمه وإن لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغنى عن الناس لم يلزمه حج إلا أن يوجد ذلك وقال ابن بطال وإلى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند أبي حنيفة والشافعي لا يلزم إلا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك وأصحابه رأوا ظاهر حديث الخثعمية مخالفا لقوله تعالى

مطلب

ولله

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وأن الأصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا أي ما قدروا ولا قووا وإذا كان القائل لا يستطيع ومستطيع فالظاهر منه السابق إلى الفهم هي القدرة فلما عارض ظاهر الحديث القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب عنه أن حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن وما قاله ابن حزم من أن الأخبار في ذلك في أحدها إبراهيم الخوزي وهو ساقط مطرح وفي الثاني الحارث بن عبيد وهو منكر الحديث والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره ففيه أن حديث أنس رضي الله عنه الذي حكيناه في أول باب وجوب الحج أخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح ومتصل وقد ذكر الدارقطني من حديث حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه مسندا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة فإذا فسر الحديث الاستطاعة في الآية وهو مبين عن الله تعالى سقط عدم اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة لا يقال إن المراد بالحديث وما نقل عن السلف في ذلك محمول على التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج لأن المراد به التشريع ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى على من تأمل وفي الحديث أيضا أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره وإن لم يكن حج لإطلاق الحديث إذ لم يسألها صلى الله عليه وسلم أنه هل حججت أولا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ويحكى ذلك عن الحسن وإبراهيم وأيوب وجعفر بن محمد وقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي مسند الشافعي بسنده إلى عبد الله بن أبي أوفى قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي أن حديث شبرمة مطول والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل لم يحج أيحج عن غيره فقال دين الله عز وجل أحق أن يقضيه وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره كان إذ ذاك الإحرام عن نفسه وقال بعضهم إنه محمول على الندب كقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ويكون حديث شبرمة موقوفا قال جمع كثير من المحدثين منهم البخاري على ما قاله الأثرم أنه قال رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ وما قاله ابن القطان بأن الرافعين له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوه وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما وأولئك رووا أيضا ففيه أن هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لأن الحج إنما كان في سنة عشر سنة حجة الوداع وقد سمع الرجل يحج عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله أحججت عن نفسك إذ لم يحج أحد إلى البيت وحج عن غيره في ذلك الوقت فليتأمل وأما قوله لا صرورة في الإسلام فقال الخطابي إن الصرورة هو الذي قطع عن النكاح بالكلية وأعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو أنه الذي لم يحج فيكون معناه أن سنة الدين أن لا يبقى من الناس من يستطيع الحج إلا ويحج وهذا ليس فيه دلالة على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على أن الحج على الفور أو التراخي فذهب الشافعي إلى أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن عباس وأنس وجابر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وطاوس وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة رحمه الله في ذلك وقال أبو يوسف مذهبه يقتضي أنه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من أراد الحج فليعجل وقال أبو زرعة مهران لا يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه أيضا أبو محمد الإشبيلي وفي لفظ لأبي داود من حديث إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي وفيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله أو عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي مسند أحمد تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له واحتج الشافعي وأصحابه بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فأقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة ومعه أصحابه ثم غزا تبوك

مطلب

سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله عنه فاقام للناس الحج تلك السنة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم معتمر هو واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التأخير
وفي الحديث دليل ايضا على ان المرأة يجوز لها ان تحج من الرجل وهو حجة على الحسن بن حي في منعه ذلك وفيه
بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز ان يقال لحجة الوداع بدون كراهة
ومنه ايضا جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما
في الحج لازدحام الناس ولان الركوب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف
في المغازي وفي الاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم وانما ذكر هذه الاية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج
ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان وذلك
ان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبري عن عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون
فانزل الله تعالى يأتوك رجالا الاية فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر واول الاية واذن اي ناد
التاذين اي ناد وقرئ في الشواذ واذن بالمد في الناس بالحج للنداء بالحج ان يقول حجوا او عليكم بالحج
روي انه لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بناء بيت الله الحرام امره الله ان يؤذن فقال
ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني قال الاذان وعلي الابلاغ فقام في المقام وقيل صعد على جبل ابي قبيس
فقام بجليه وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله
يدعوكم الى الحج بيته الحرام فاجيبوا ربكم فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في
علم الله تعالى ان يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره قيل اول من اجاب
اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وعن الحسن ومن تبعه انه خطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امره الله بذلك احيا لسنة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فعلى هذا يأتوك على القول الاول خطاب
لابراهيم عليه الصلوة والسلام وعلى القول الثاني لنبينا صلى الله عليه وسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر
وهو قوله واذن رجالا نصب على الحال اي مشاة وهو جمع راجل كقيام وقائم كذا قاله ابو عبيدة في كتاب
المجاز وقرئ في الشواذ رجالا بضم الراء مخفف الجيم ومثقله والاولى قراءة مجاهد والثانية
قراءة عكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رجالى كعجالى والاراجيل جمع الجمع وعلى كل ضامر عطف
على قوله رجالا كانه قيل رجالا او ركبانا وهو من الضمور وهو الهزال قال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل
وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق والضامر بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث
وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال والضامر البعير المهزول وقوله يأتين صفة
لكل ضامر لكونه في معنى الجمع وقرئ في الشواذ يأتون صفة للرجال والركبان من كل فج اي طريق عميق
اي بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق
ليشهدوا اي يحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الاخرة وقيل منافع الدارين جميعا وقال
الزمخشري نكر منافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من
العبادات قيل ان نحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا
اي وليذكروا اسم الله والمراد ان يقولوا بسم الله والله اكبر او بسم الله الله اكبر بالواو وبدونها
في ايام معلومات هي ايام العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن وايام النحر عند صاحبيه وقال
مجاهد وقتادة المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق على ما روي عنهم متعلق بيذكروا
من بهيمة الانعام البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضأن
والمعز والمعنى ويذكروا اسم الله تعالى على ذبح انعامهم وكان الكفار يذبحون على اسماء اصنامهم
فبين الله تعالى ان الواجب هو الذبح على اسمه تعالى وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله تعالى لان اهل
الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه تعالى اذا نحروا وذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به
الى الله تعالى ان يذكر اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ويذكروا اسم الله وقوله على
ما رزقهم ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام لم تر شيئا من ذلك الحسن والروعة فكلوا منها
وهو امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يرون ولا يستحلون الاكل من نسائكهم وذبائحهم
ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب
الفقهاء ان يأكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه بعث بهدي

قراءة ابن محيصن

وقال فيه

وقال فيه اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث كلوا وادخروا واتجروا
اي وتصدقوا طالبين للاجر ويجوز واتجروا بالادغام واطعموا البائس اي الذي اصابه بؤس وشدة
واشتد فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن الفقير الذي ليس له شيء او الذي اضعفه الاعسار
ثم ليقضوا تفثهم قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد والتفث
الوسخ فالمراد قضاء ازالة التفث وليوفوا نذورهم مواجب حجهم او ما عسى ينذرونه من
اعمال البر في حجهم وقرئ في الشبعة كلاهما بكسر اللام واسكانها وكذا الاتي وفي وليوفوا التشديد
الفاء ايضا قراءة في السبعة وليطوفوا طواف الافاضة وهو طواف الزيارة الذي هو من اركان
الحج ويقع به تمام التحلل وقيل طواف الصدر وهو طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت
وضع للناس كذا روي عن الحسن وعن قتادة اعتق من الجبابرة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه
الله وعن مجاهد لم يملك قط وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق وقيل بيت كريم من قولهم عتاق الخيل
والطير فان قيل قد تسلط عليه الحجاج فلم يمنع فالجواب انه ما قصد التسلط على البيت وانما تحصن به
ابن الزبير فاحتال لاخراجه ثم بناه ولما قصد التسلط عليه ابرهة فعل به ما فعل فجاجا الطرق
الواسعة قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الاية توافق لفظ القران
او الحديث يذكر نظيرها فذكرها هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا
ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني وهو جمع فج قال ابن سيده
الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق
وجمعه فجاج وافجة والاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من
كل فج عميق اي واسع غامض والله اعلم حدثنا احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري المصري الاصل
وكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر
بنسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذي رايت في مسند عبد الله
بن وهب رواية يونس بن عبد الاعلى عنه انا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار ذكرا او انثى والهاء فيها للمبالغة
وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة
الابل عرفت بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء هي شجرة وذو
الحليفة موضعها يحرم منها اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة اميال او على ستة اميال
ومن مكة على ثماني ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ اربعة
الاف ذراع وبذي الحليفة عدة ابار ومسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي
يحرم الناس منه والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يهل بضم الياء وكسر الهاء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية حتى تستوي
اي الراحلة به قائمة نصب على الحال ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج
اما الركوب فظاهر واما الفج فانه لا شك ان بين ذي الحليفة ومكة عشر مراحل وهو فج عميق وبهذا
سقط اعتراض الاسمعيلي بانه ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به وفي الحديث جواز الركوب في
سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة وفي الافضلية خلاف فقال قوم الركوب افضل اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم ولفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد
من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صحيح
الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن
كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما فاتني شيء اشد علي الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى
يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد
قال اهبط ادم عليه السلام بالهند فحج على قدميه اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم
واسمعيل عليهما الصلوة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين
حجة ماشيا وان الجنائب لتقاد بين يديه وفضله ابن جريج والثوري وفي المسند دلك من حديث

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى
مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم ما ازركم وامشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد ولا
بنا في تلبيته حين استوت راحلته مشيه بعده وفي الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل
الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة رحمه الله ان يكون اهلاله عقيب الصلوة
اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كالابل
كثيرا من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال القاضي عياض جاء في رواية
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي
اخرى حتى تنبعث به ناقته ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال الاكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا
استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين ياخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك
حدثنا ابراهيم هو ابن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الفراء ابو اسحق وقد تقدم في باب غسل الحائض
رأسها وينسب ابراهيم بن موسى جنسه الى ابيه قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي المذكور
في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح وان
كان عطاء بن يسار روى عن جابر ايضا لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به
راحلته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا ورجال اسناد الحديث
ما بين رازي ودمشقي ومكي فان ابراهيم رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي رواه
اي الحديث المذكور انس رضي الله عنه وسياتي في باب من بات بذي الحليفة وابن عباس رضي الله عنهما
وسياتي في باب ما يلبس المحرم باب مشروعية الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة واخره لام للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال
يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير ارحله رحلا اذا وضعته على
البعير وقد اشار المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان ترك الترفه افضل كما يجيء الان
ان عبد الرحمن حمل اخته عائشة رضي الله عنهما على قتب وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبالنون منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري وانما لم يقل حدثني ونحوه بل بلفظ قال لانه
لم يذكره على سبيل التحمل والنقل حدثنا مالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون
والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج له البخاري غير هذا الحديث عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معها اخاها عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة وامهما
ام رومان بنت عامر كان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات
بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين
فاعمرها اي حملها على العمرة من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع عند
طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة على قتب بفتح القاف والمثناة الفوقية واخره باء
موحدة هو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفي المحكم القتب
والقتب اكاف البعير وفي المخصص القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية واحتج بهذا الحديث
قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لاهل مكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم
منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واخرون ان وقت العمرة لمن كان
بمكة الحل وهو خارج الحرم في اي الحل احرموا بها جاز سواء كان ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوي
انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل
ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة قال فنظرنا في ذلك
فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك
قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا
الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل المحصب وقالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن
بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان

ادناها

ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل
فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل
لا الى موضع منه بعينه وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم
لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم
وغيره في ذلك سواء والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم امرها على
قتب وهو الرحل الصغير كما تقدم وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال جمع رحل وقد مر تفسيره
وقد مر ان القتب هو الرحل الصغير في الحج فانه اي الحج احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد
فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان في الشهوات وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه
يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج او العمرة فانه احد الجهادين وعابس
بكسر الموحدة وبالسين المهملة وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة وهو من
مشايخ البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في غير ما نسخة وذكره عنه غير واحد ووقع
في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع تصغير زرع
وقد تقدم ذكره قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء وثابت بالمثلثة
ثم بالموحدة الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم وقد مر في باب
من اعاد الحديث ثلاثا قال حج انس رضي الله عنه على رحل ولم يكن شحيحا اي حريصا بخيلا اي لم يترك
الهودج ولم يكتف بالرحل بخلا ولكن لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته اي كانت الراحلة التي ركبها دل على هذا قوله على رحل زاملته
والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه وهي من الزمل وهو الحمل
والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته تحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي راحلة
والزاملة وقال ابن سيدة الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة العير التي
عليها احمالها واما العير فهو ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق
هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يوسف القاضي قال حدثنا محمد
ذكره والركوب على الرحل اشد من الركوب على المحمل والبعد من الترفه وهذا لم يكن انس رضي الله عنه
يؤثر المحمل على الرحل بل عكس طلبا لاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال
حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد قال حدثنا ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وفتح الميم واخره نون هو ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة ثم لام ابو عمران المكي
العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين قال حدثنا القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم
ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار من التنعيم
وهو احد المواقيت كما مر فاحقبها اي اردف عبد الرحمن عائشة رضي الله عنهما على ناقة فاعتمرت
والمحتقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
معنى فاحقبها حملها على حقيبة الرحل والحديث اخرجه النسائي ايضا باب
فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من الماثم
وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله بفتح الباء وضمها برا وبرورا وابر وابره الله تعالى
قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوا احب ان يقال بر الله حجك بالهمزة وقال ثعلب
بر حجك والعامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس
بابر وحكى ابو عبيد واللحياني وابن القيسي وابو المعالي وابو نصر وغيرهم بر بفتح الباء حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد
البخاري قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
اي اكثر ثوابا عند الله تعالى قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا افضل قال صلى الله عليه وسلم
جهاد في سبيل الله يريد به القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى
المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيله تعالى والجود بالنفس

اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل قال صلى الله عليه وسلم حج اى قصد زيارة البيت الحرام على الوجه
المعروف شرعا مبرور اى مقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال التى قبله
وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذى لا يدالس فيه ولا يوالس اى لا يظلم فيه ولا يخان والحديث
قد تقدم فى كتاب الايمان فى باب من قال ان الايمان هو العمل وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابى عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم وفتح الراء واخره هاء القصاب عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية
وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم ماتت بعد نيف ومائة وهى
بنت ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه فتكون روايتها عن خالتها الصديقة رضى الله عنها
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستبعاد قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تجاهدن لكن بكسر الكاف
ومد اللام بلفظ الاستدراك وقوله افضل الجهاد بالنصب اسمها وقوله حج مبرور خبرها
والمستدرك منه يستفاد من السياق كانه قيل ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد فى حقكن حج
مبرور ويروى لكن بضم اللام وضم الكاف فيكون خطابا لهن فالمعنى لا اى ليس الجهاد افضل لكن
بل لكن افضل الجهاد حج مبرور وفى لفظ النسائى الا نخرج فنجاهد معك فانى لا ارى عملا
فى القران العظيم افضل من الجهاد فقال لكن افضل الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفى رواية
ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال صلى الله عليه وسلم عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعنه ايضا عن ام سلمة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم الحج
جهاد كل ضعيف وفى رواية النسائى بسند لا بأس به عن ابى هريرة رضى الله عنه جهاد الكبير
والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد نفسه بالكف عن شهواتها
ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية وفج عميق والحديث اخرجه المؤلف
فى الجهاد ايضا واخرجه النسائى وابن ماجة كما عرفت قال المهلب فى هذا وفى اذن عمر رضى الله عنه
لهن بالحج ابطال افك الشيعة وكذب الرافضة فيما اختلقوا من الكذب من ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه صلى الله عليه وسلم حضهن على الحج
وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على كذب من على النبى
صلى الله عليه وسلم فى امهات المؤمنين وكذا قولهم انه قال لها تقاتلى عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح
انتهى قوله واذن عمر لهن وسير عثمان معهن اراد به الحديث الذى رواه البخارى فى باب حج النساء
فى اواخر كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضى الله عنه لازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنهم هذا وقال العينى انكار المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له
لان ابا داود رواه فى سننه وقال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن ابى واقد الليثى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفى الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفى
رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اى انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر
جمع الحصير الذى يبسط فى البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلى عليا وانت له
ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن العوام رضى الله عنه والله اعلم وقال المهلب
ايضا قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور تفسير لقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن الاية بان هذا
امر ليس للوجوب كما زعم من اراد تنقيص ام المؤمنين رضى الله عنها فى خروجها الى العراق للاصلاح
بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الاية عما تاولوها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه وقد قالت حفصة رضى الله عنها قدمت علينا امراة
غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى
وهو فى الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه افضل من الحج لان ذلك
كان فى اول الاسلام ثم فشا الاسلام وصار الجهاد من فروض الكفاية فالحج حينئذ افضل فان
حل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان

افضل

افضل من الحج حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا سيار
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف راء ابو الحكم بفتحتين وقد مر فى اول
التيمم قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمان الاشجعى مات فى ايام عمر بن عبد
العزيز واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد رضى الله عنه فلم يسمع من ابى هريرة
رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج
لله وفى رواية للبخارى من حج هذا البيت وفى رواية مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا
البيت وفى رواية الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ من حج او اعتمر فلم يرفث الفاء
فيه للعطف على الشرط ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل
وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث فى كلامه يرفث رفثا وارفث افحش والرفث
التعريض بالنكاح وفى الجامع الرفث اسم جامع لكل شىء مما يريد الرجل من المراة ولم يفسق الفسق
العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم
عن اللحيانى وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائى وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق
وفسق ويقال فى النداء يا فسق ويا خبث يا فاسق وقال القزاز اصله من قولهم انفسقت الرطبة
اذا خرجت من قشرها فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق
والفسوق فى الدين اسم اسلامى لم يسمع فى الجاهلية ولا يوجد فى اشعارهم وانما هو محدث سمى به
الخارج عن الطاعة بعد نزول القران العظيم وقال ابن الاعرابى لم يسمع قط فى كلام الجاهلية ولا
فى شعرهم فاسق وهذا عجيب منه هذا والحاصل ان من حج لله مخلصا له من غير رياء ولا سمعة مطلب
فلم يرفث اى لم يجامع ولم يأت باهله فانه مفسد للحج او لم يفحش فى كلامه ولم يفسق بان خرج عن حدود
الشرعية رجع كيوم ولدته امه اى رجع مشابها لنفسه فى البراءة من الذنوب فى يوم ولدته امه
قال الحافظ العسقلانى وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث
العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى تفسير الطبرى انتهى
ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح وقد وقع فى رواية الدارقطنى
المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وانما لم يذكر الجدال فى الحديث مع انه ذكر فى قوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج اى فمن الزمه نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه عند ابى حنيفة وبالنية
عند الشافعى فلا رفث اى فلا جماع لانه يفسده او فلا فحش من الكلام ولا فسوق اى ولا خروج عن
حدود الشرعية وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال اى ولا مراء مع الرفقاء والخدم
والمكارين فى الحج وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل حال لانه مع الحج اسمج
كلبس الحرير فى الصلوة والتطريب فى قراءة القران والمراد بالنفى وجوب انتفائها اكتفاء بما ذكر
فى القران او لان الجدال بمعنى الخلاف فى الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف
بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى وهو
النسىء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف فى الحج فلم يذكر
فى الحديث لاجل ذلك والله اعلم فائدة روى الترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحج المبرور ثواب دون الجنة وفى رواية احمد من حديث جابر رضى الله عنه الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال
ابو حاتم هذا حديث منكر شبه الموضوع وفى رواية الحاكم من حديث جابر رضى الله عنه سئل النبى
صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد و
اصله موقات فاعل على مقتضى القاعدة الصرفية من وقت الشىء يقته اذا بين حده وكذا وقته
يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال الكرمانى وهو يطلق على الزمان والمكان وههنا
المراد المكان والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الواجب وقال الحافظ
العسقلانى الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو ظاهر نص المصنف واستدل عليه بقوله فى باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة وتعقبه العينى بان قوله ولا يهلوا قبل ذى الحليفة
لا يدل الا على عدم جواز الاهلال من قبل ذى الحليفة لاحتمال ان يكون معناه ولا يستحب ان يهلوا
قبل ذى الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع

قوله اكتفاء تعليل لقوله وانما لم يذكر منه

على جواز التقديم عليها ومذهب طائفة من الحنفية والشافعية لا فضل التقديم والمنقول عن مالك
من الكراهة لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من
خراسان فان قيل نقل عن اسحق وداود عدم الجواز فكيف الاجماع فالجواب ان مخالفتهما للجمهور لا تعتبر
ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري منهما في ذلك لا يقال تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل
على انه يرى ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا
لانه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال الحافظ العسقلاني ايضا ويؤيده
القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقديم عليه وتعقبه العيني بقوله لا نسلم
صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه في القرآن بخلاف الميقات
المكاني والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان وقد مر في باب الماء الذي يغسل به قال حدثنا
زهير بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث قال حدثني زيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حومل الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية الكوفي ذكر الحديث
وليس له في هذا الصحيح الا هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في اخره ولم
يخرج له البخاري شيئا انه اتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط هو بيت من شعر
وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقال الحافظ العسقلاني هي
الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر وسرادق
بضم المهملة وكسر الدال المهملة وهو واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف
فهو سرادق وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه قوله تعالى احاط بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل
حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها
وظاهره ان ابن عمر رضي الله عنهما كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا الافتخار فسألته فيه التفات
لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسأله ووقع عند الاسمعيلي فدخلت عليه
فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها اي قدرها وعينها والضمير المنصوب يرجع الى المواقيت
بالقرينة الحالية وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف
ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز هنا وتعقبه العيني بانه من اين علم ان البخاري فرض الاهلال
من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير له فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل نجد النجد في اللغة ما ارتفع من الارض واستوى ونجد من بلاد العرب هو ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد
قاله ابن الاثير وهو المراد هنا ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا
لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا
وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان
فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد جاز لذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون
وضمها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف من نجد والطائف
من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور
الجبال منها الجبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها هي مشرق اهلها قرنا بفتح القاف وسكون الراء
وقال الجوهري هو بفتحهما وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى القاضي
عياض عن تعليق القابسي ان من قالها بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قالها بالفتح
اراد الطريق فانه موضع فيه طرق مفترقة بينها وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وقال ابن الاثير
في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه
بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن
المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحته وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن
غير مضاف وحكى الروياني عن بعض الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما
في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب جبل
مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع ويقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان
ياوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وسيأتي لذلك زيادة تفصيل
ان شاء الله تعالى قيل ومنه اويس القرني وقال الشافعيون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة

وهو على يوم

وهو على يوم وليلة من مكة وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية
والتانيث واما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون
الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى وقال العيني هو على الوجه الاول غير منصرف للعلمية والتانيث
فلا يقرأ بالتنوين ولاهل المدينة ذا الحليفة اي عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد مر تفسيره
ولاهل الشام الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل
او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال ابو عبيد بينها وبين البحر
ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وقيل هي على ثمانية مراحل من المدينة وهي ميقات
المتوجهين من الشام ومصر والمغرب سميت بذلك لان السيول اجحفت باهلها وقال الكلبي كان
العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب
فاخرجوهم من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة على وزن علقمة فجاء سيل فاجحفهم
اي استاصلهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان ان الحاج كانوا نزلوا بها فجاء سيل فذهب
بكثير منهم وامتعتهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال القرطبي قال بعضهم مهيعة بفتح الميم وكسر الهاء
ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم
منه المصريون الان رابغ على وزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة
بالحمى فلا ينزلها احد الا حم كما سياتي في فضائل المدينة ان شاء الله تعالى وفي الحديث الرد على عطاء
والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ
ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة
والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم اولا فقال مالك والثوري
في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع
اليه ملبيا فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم وقال الثوري في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي
لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق وان رجع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورواته كوفيون وهو من افراد البخاري بهذا الوجه

باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وانما امر الله بالتزود ليكف
الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اناس يخرجون من اهليهم
ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تعالى تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس
ولا تكونوا كلا عليهم يعني تزودوا واتقوا الاستطعام وابرام الناس والتثقل عليهم فان خير
الزاد التقوى وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازواد رموا بها واستانفوا زادا اخر فانزل الله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق
ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى وروى
الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزود في الدنيا
ينفعه في الاخرة وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الاية قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد ما نتزود
فقال صلى الله عليه وسلم تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي
حاتم ثم قال تعالى واتقون اي وخافوا عذابي وعقابي ونكالي لمن خالفني ولم ياتمر بامري
يا اولي الالباب يعني ان قضية اللب تقوى الله ومن لم يتقه من الالباء فكانه لا لب له حدثنا يحيى
بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائتين قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى هو ابن سوار الفزاري وقد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض عن ورقاء مؤنث
الاورق هو ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكري وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن عمرو بن دينار
بفتح العين وقد مر في باب كتابة العلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون وفي رواية ابن ابي حاتم
يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
فاذا قدموا مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو
الاصح سألوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي الخشية من الله تعالى
وفيه من الفقه ان ترك سؤال الناس من التقوى الا ترى كيف مدح الله تعالى قوما لا يسألون الناس

الحاقا وكذلك معنى الاية وتزودوا وافره تودوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك وفيه
ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا تستعين باحد في شيء وبيّن ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسالة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما
على الاغنياء في غير الحج كانت في الحج اوكد حرمة وفيه ايضا زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب
في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمومة للتوكل كيف وهو من واجبات الشريعة نعم
فيه المذمة على فعلهم اذ ما كانوا بذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل
هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه
بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر رواه اي روى هذا الحديث المذكور ابن عيينة اي
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما
وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية
ورقاء قال الحافظ العسقلاني قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عنه
مرسلا وكذا الطبري والله اعلم باب مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع
اهلال اهل مكة والاهلال في الاصل رفع الصوت ومنه استهل الصبي اذا صاح عند الولادة
واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين والمراد هنا الاحرام اطلق عليه
اتساعا فانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية وقال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف
وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الادخال والاخراج وقال العيني ويكون اسم زمان ايضا
للحج والعمرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت من التوقيت اي عين وحدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع
فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار
المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته كوعد يعد اذا بين مدته
ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين
فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه
المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر
وقال القاضي عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وهذا يؤيد الرواية الماضية بلفظ فرض هذا وقد عرفت ما فيه فتذكر لاهل المدينة اي
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين
قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم
من قال بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ميل واحد وهو ابن الصباغ
وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي ولاهل الشام الجحفة قد تقدم
تحقيقه قريبا ولاهل نجد قد تقدم ان نجدا كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منه
هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق على ما قاله الخطابي وقد تقدم التفسير
في ذلك ايضا قرن المنازل قد سبق تفصيله ايضا وبينه وبين مكة مرحلتان على ما حكى القاضي
عياض عن القابسي ثم المنازل جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان المخصوص الذي هو ميقات
اهل نجد وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم واما قرن الثعالب الذي تقدم ذكره
فليس من المواقيت كما عرفت سابقا وقد وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها في اتيان النبي
صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب
الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد قرن
ولمن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقة حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرق
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا
قصدوا مكة طريقين احديهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه وهو ميقاتهم كما هو

ميقات

ميقات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم
فيه الا من اتى عليه من غيرهم ولاهل اليمن يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف
وقال القاضي عياض ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل من الهمزة وحكى ابن السيد فيه
يرمرم براءين بدل اللامين وهو مكان على مرحلتين من مكة وفي المحكم هو جبل من جبال تهامة وقال
ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلثون ميلا وقال البكري اهله كنانة وتنحدر اوديته
الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عسكرت هوازن يوم حنين ووزنه فعلعل وليس هو من
لملمت لان ذوات الاربع لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو
هذا فالميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا ذكره الجوهري في باب الميم وفصل الياء ثم قال
يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وقد جمع بعضهم مواقيت الاحرام في قوله شعر

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ● قل ذات عرق كلها ميقات
نجد تهامة والمدينة مغرب ● شرق وهن الى الهدى مرقات

هن لهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلاد وكان الاصل ان يقال لهم لان المراد الاهل كما عرفت
وقد ورد كذلك في بعض الروايات في الصحيح لكن اراد صلى الله عليه وسلم ان المواقيت المذكورة للجماعات
المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف وقد وقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن
وقال القرطبي هن ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن اكثر ذلك
في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوا بهاء المؤنث كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع ايضا وهو
شاذ ضعيف ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غيرهن اي من غير البلاد المذكورة او من غير
اهلهن على ما عرفت ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل
لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج فدخل
المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي
فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم
والمهذب في هذه المسالة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان
الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان
كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وقال ابن دقيق العيد
قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا
ومحصل الانفكاك عنه ان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان
المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم و[illegible] عراقي خرج
من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض
كذا قال الحافظ العسقلاني ممن اراد الحج والعمرة وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومن كان دون ذلك يعني من كان بين الميقات ومكة
فمن حيث انشا اي فمهله من حيث انشا الاحرام وابتدا وقصد الذهاب الى مكة يعني يهل
من ذلك الموضع وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقاته نفس مكة واستدل
به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه على ذلك لانه يختص
بمن كان دون الميقات الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات
ثم بدا له بعد ذلك فقصد النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع
الى الميقات لقوله فمن حيث انشا حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والجر كما لا يخفى من مكة اي
لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي بين الميقات
ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه والحاصل انه اذا قصد المكي
الحج فمهله من مكة واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة
مفردة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل فيجب عليه ان يخرج الى الحل من مكة لقصة عائشة رضي الله
عنها حين ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه واختلف
في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج

اي الجمهور الشافعية والمالكية
لا يجوز عند القران من هو
داخل المواقيت كما يجيء
منه

الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك
واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر
الورود على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهي من الحل
ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا ثم ان جواز القران والتمتع للمكي مطلب
هو مذهب الشافعي واما عندنا فلا قران ولا تمتع للمكي ولا لمن هو داخل المواقيت ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان قوله حتى اهل مكة من مكة وهو اعم من ان يكون المكي قاصدا للحج او العمرة لكن قصة
عائشة رضي الله عنها خصتها بالحج كما عرفت وفي الحديث بيان ان هذه المواقيت لاهل هذه البلاد
لكنهم اختلفوا هل الافضل الاحرام بالحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت
افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت
رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الخطابي هذه المواقيت
وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها
والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذه والثاني مواقيت الصلوة فانها ضربت حدودا لئلا
يتقدم الصلوة عليها وقال الكرماني الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلوة
معا وبان فيما يتعلق بالزمان هذا واصول اهل الظاهر تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات
الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان رضي الله عنه على
عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان
وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من المواضع البعيدة دون القريبة وقال ابن بزيزة
في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون
القريب وقال ابو حنيفة والشافعي الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح
ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم احرموا من المواضع
البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن
ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود
من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمرة
من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابي داود رضي الله عنه من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال
وعبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس
يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس رضي الله عنه من العقيق ومعاذ رضي الله عنه من الشام ومعه
كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر
عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذلك جائز و
احرامه حينئذ تام ثم ان من اتى على ميقات من المواقيت لا يجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء
قصد دخول مكة او لم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك
وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم او لا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه
انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي مصعب في آخرين
وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة
بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه
صلى الله عليه وسلم اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم ان بدا له الاحرام وتجدد له العزم عليه
ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى
ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى
ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق والقسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على
ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب
وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم
احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي

تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز
تنبيه آخر ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان يعظم
اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات
معين باب ميقات اهل المدينة وكذا من ياتي اليها من غير اهلها ولا يهلوا يجوز
ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا فيكون معطوفا على ما قبله ويجوز ان يكون
نهيا فافهم قبل ذي الحليفة وهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاحرام قبل
المواقيت وقد تقدم الكلام فيه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل استنبط المؤلف من ايراده بلفظ الخبر
مع ارادة الامر عدم جواز التقديم عليه فقال في الترجمة ولا يهلوا او اراد النهي التنزيهي بناء على ان
الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله كما هو مذهب بعض العلماء كما سبق اهل المدينة من
ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقد مر تفسيره قال عبد الله هو ابن عمر
رضي الله عنهما وبلغني وفي رواية سالم عنه كما سيأتي بعد باب بلفظ زعموا ان رسول الله صلى الله
من يلملم مع عليه وسلم وفي رواية سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن [illegible]
سالم قال ابن عمر رضي الله عنهما ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ لم افقه هذه من النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية زعموا فشعر بان الذين بلغوا ابن عمر رضي الله عنهما ذلك جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر قبله ومن حديث جابر رضي الله
عنه رواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل فقال
سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر
الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم ومن
حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن
يلملم ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي رواه ابو داود عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بمنى او بعرفات الحديث وفيه ووقت ذات عرق لاهل العراق فان قلت قالوا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق في زمانه فتحت ولم تكن العراق
على عهده صلى الله عليه وسلم فالجواب ان هذا غفلة بل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية ابي داود والنسائي المذكورة آنفا وكذلك وقت
لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم علم ان سيفتح الله على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم يؤيد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها يعني ستمنع وذات عرق ثنية
وهضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وعرق بكسر العين هو الجبل الصغير وهي ارض سبخة
تنبت الطرفاء باب مهل اهل الشام حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن اي اقرب الى مكة داخل المواقيت فمهله اي موضع اهلاله ومكان احرامه او اهلاله
وهو الاظهر بالنسبة الى قوله من اهله فافهم من اهله وكذلك ويروى وكذاك اي وكذا من
كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة يهلون منها والحديث قد مر عن قريب باب
مهل اهل نجد حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه وقت النبي صلى الله عليه
وسلم كرر التراجم مع تكرير حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لاختلاف مشايخه واختلاف
الطرق في حديثهما وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا من طريقين
احدهما عن علي وهو هذا والآخر عن احمد حيث يقول حدثنا احمد هو ابن عيسى التستري كذا قال
الجياني وكذا نسبه ابو ذر في هذا الموضع حيث صرح بانه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال لي ابو احمد
محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب وقال
عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط قال الكلاباذي قال لي ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري

في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث
عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مُهَلّ اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة
ومُهَلّ اهل الشام مَهْيَعَة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية وبالعين المهملة وقيل بكسر
الهاء والصحيح هو الاول وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وقد تقدم وجه تسميتها بها
واهل نجد اي ومهل اهل نجد قرن اي قرن المنازل كما تقدم قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا اي
الصحابة رضي الله عنهم والزعم قد يستعمل بمعنى القول الصحيح المحقق كما هنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقوله ولم اسمعه جملة معترضة بين قال ومقوله على هذه النسخة واما على النسخة التي
قوله ولم اسمعه بعد قوله صلى الله عليه وسلم ومهل اهل اليمن يلملم فيكون قوله ولم اسمعه جملة
حالية بعد القول ومقوله والله اعلم باب مُهَلّ من كان دون المواقيت اراد
من كان وطنه بين المواقيت ومكة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان
اهل مكة يهلون منها وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى باب
مُهَلّ اهل اليمن حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة قال
حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل و
لاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم وروى من غيرهن من اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا الاحرام وقصد الذهاب الى مكة حتى اهل مكة من مكة
يجوز في اهل الجر فتكون حتى حرف جر بمنزلة الى ويجوز الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره
حتى اهل مكة يهلون من مكة فيكون حتى ابتدائية تكميل حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العلم بلفظ
ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل باب بالتنوين ويروى
بالاضافة الى قوله ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء وقيل ان المسافة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا وهي الحد
الفاصل بين نجد وتهامة وبها بركة تعرف ببركة اوصيف وبها من الابار الكبار ثلث آبار ومن
آبار صغار كثيرة وهي لبني هلال بن عامر بن صعصعة والعراق بكسر العين لغة الاستواء وقيل سمي بذلك
لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل لان اشجار عروق الاشجار
وفي الموعب لابن التياني العراق الذي يجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفل القربة وبه سمي
العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهري العراق بلاد يذكر ويؤنث ويقال هو فارسي معرب ايراق
وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تاليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية
على الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحي واسط من سواد واسط الى قرب الطيب وبنواحي البصرة
من البصرة الى حدود جي والذي يطيف بحدوده من تكريت فيما يلي المشرق حتى يجوز بحدود شهرزور
ثم يمر على حدود حلوان وحدود الصيروان والصيمرة والطيب والسوس حتى ينتهي الى حد جي ثم الى
البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد
البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار
الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويسه
نحو شهر ومن البحر اذا جمعت في حد الغرب على تقويسه الى تكريت فنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من
حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى سمت سر من راى من دجلة الى شهرزور والجبل نحو
خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحي خوزستان نحو اربع مراحل حدثني علي بن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام هو ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا وقد مر في اول باب التيمم قال حدثنا عبيد الله

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على البناء لما لم يسم
فاعله وهذان المصران نائب عن الفاعل وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين
مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم
في المستخرج وبه جزم القاضي عياض والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة والمراد بفتحهما
غلبة المسلمين على ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين فان الكوفة بنيت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سنة اربع عشرة وكذا البصرة في ايامه رضي الله عنه سنة سبع عشرة وبينهما ثمانون فرسخا وليس
فيها مزروع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات اتوا اي المسلمون عمر رضي الله
عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم
وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر عن طريقنا
وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة
وفتح الواو بمعنى الحذاء يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها ومنه قولهم حذو
القذة بالقذة والمعنى اعتبروا ما يقابل الميقات من طريقكم التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا
فحد لهم اي لهؤلاء الذين سالوه ذات عرق واحتج بهذا الحديث طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد
على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذي ياتون عليه من المواقيت
المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ان عمر
رضي الله عنه حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ
الناس بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة
عن ابن عمر رضي الله عنه فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن يومئذ عراق وللشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق
ولم يكن حينئذ اهل المشرق والصحيح الذي عليه الاكثر ثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته على
حسب ما علمه بالوحي من فتح المدائن والاقطار لامته وقد قال صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض
فاريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب احرام اهل العراق
من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق
وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا لذلك
بما رواه الطحاوي باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرج النسائي ايضا
نحوه وبحديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي
ايضا بلفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي ايضا من حديث انس رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار ميقات اهل العراق كما ثبت ميقات من سواهم انتهى
فلعل من قال انه غير منصوص عليه لم يبلغه هذه الآثار او راى ضعفها باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو
عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث
وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما لا يخفى
واما اعلال من اعله بان العراق لم يكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم بالوحي انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين
الشام والعراق كما سبق ذكره وبهذا اجاب الماوردي وآخرون وقال الحافظ العسقلاني يظهر لي
ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وذلك لانه روى حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان من قبلها اناس مسلمون والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة كما وقع ذلك في حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني لكن اسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد نعم استحب الشافعي الاحرام من العقيق وكان انس رضي الله عنه يحرم من العقيق قال ابن المنذر وكان مالك واحمد وابو ثور واصحاب الرأي يرون الاحرام من ذات عرق وكان ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق احوط وحكى ابن المنير عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر رضي الله عنه ذات عرق وتبعه الصحابة رضي الله عنهم واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما عرف الا ان يكون القائل بها فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة لكن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق وتعقب بان عمر رضي الله عنه انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة ثم العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غور تهامة وهو العقيق الذي بحذاء ذات عرق قاله ابو عبيد وهو غير العقيق الذي بينه وبين المدينة اربعة اميال بقرب البقيع وسياتي وقال البكري العقيق على وزن فعيل عقيقان عقيق بني عقيل وعقيق المدينة واحدهما قريب من الاخر وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار اياها وعن الاصمعي الاعقة الاودية **باب** كذا في الاصول بغير ترجمة اراد به الفصل كما جرت به عادة المؤلفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصل وانما فصلوا ذلك لتعلق المذكور فيه بما قبله وهنا كذلك لانه ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وهي ذي الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات مستحبة وقد ترجم عليه صاحب التوضيح باب نزول البطحاء والصلوة بذي الحليفة وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ** بالنون والخاء المعجمة اي برك بعيره والمراد انه نزل **بالبطحاء بذي الحليفة** واعلم انه لان في مكة ايضا بطحاء وبذي قار ايضا بطحاء وايضا بطحاء الازهر فهذه اربعة وبطحاء الازهر نزل به صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس **فصلى بها** يحتمل ان تكون للاحرام ويحتمل ان تكون الفريضة وسياتي ان شاء الله تعالى من حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ان يكون ذلك النزول في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المؤلف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يعقبه بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى

اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه صلى الله عليه وسلم اري في النوم وهو معرس في هذه البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار ويتقدم اخبار القادمين على اهليهم فتتهيأ المراة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلوة ليست الصلوة التي تصلي وقت الاحرام لان التي تصلي وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر رضي الله عنهما فانه جعله سنة وهذا معنى قوله **وكان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يفعل ذلك** المذكور من النزول بالبطحاء بذي الحليفة والصلوة بها وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلوة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة** قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال القاضي عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس هذا ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بلفظ الفاعل من الانذار قال **حدثنا انس بن عياض** وقد مر في باب التبرز في البيوت **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج** اي من المدينة **من طريق الشجرة** التي عند مسجد ذي الحليفة **ويدخل** اي المدينة **من طريق المعرس** بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا ليس معه قال النووي والمعرس موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات** اي بذي الحليفة **حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقيل نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي ان شاء الله تعالى **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق** مبتدأ خبره قوله **واد** وقوله **مبارك** صفته وفي رواية بعضهم وادي المبارك باللام وبالاضافة فتر واد اليه والمعنى وادي الموضع المبارك والمراد وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق وقال الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل والمراد هنا هو الاول وليس هذا القول المذكور في الترجمة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك فكانه اشار اليه هنا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية امر من التخيم والمراد به النزول هناك **حدثنا الحميدي** بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبالدال المهملة ابو بكر عبد الله وقد مر في اول الصحيح قال **حدثنا الوليد** بفتح الواو وكسر اللام هو ابن مسلم وقد مر في وقت المغرب في كتاب الصلوة **وبشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **بن بكر** بفتح الموحدة **التنيسي** بكسر الفوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس شرقي ارض مصر وبشر هذا قد مر في باب من اخف الصلوة **قالا حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس **انه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق** حال والباء بمعنى في **يقول اتاني الليلة آت من ربي** هو جبريل عليه السلام كما صرح بذلك في رواية البيهقي ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه وسلم مرة كما ورد في الخبر **فقال صل في هذا الوادي المبارك** قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلوة

صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر **وقل عمرة في حجة** برفع عمرة في رواية الاكثرين ونصبها في رواية ابي ذر اما النصب فعلى حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة في حجة واما الرفع فعلى انها خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وقال الخطابي اما ان تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد هذا وذلك لان الاحتمال الثاني بعيد والابعد منه قول من قال انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه ابن المنير في الحاشية فقال ليس هو نظيره لان قوله دخلت الخ تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة فهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفيه فضل الصلوة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لا سيما وهذا الوادي المبارك وهو من هذا القبيل وكافة الامام روى عن الحسن البصري فانه استحب كونها بعد الفرض وقال الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلوة فيه لقيام الاجماع على ان الصلوة في هذا الوادي ليست بفرض والحاصل ان صلوة ركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وقال الثوري فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وفيه ايضا استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قرب وفيه ايضا افضلية القران والدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه على خلاف ما امر به لا يقال لا نسلم الدلالة على افضلية القران ولا على كون النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كيف وقد جاء في رواية اخرى قل عمرة وحجة بالواو فيحتمل ان يراد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجه قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة لانا نقول رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على انه صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران والتي بواو العطف لا تنفي ذلك لان الواو لمطلق الجمع كما لا يخفى ورجال اسناد الحديث ما بين دمشقي وهو الوليد والاوزاعي ويمامي طائي وهو يحيى ومدني وهو عكرمة وقد اخرج متنه المؤلف في المزارعة والاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة في الحج **حدثنا محمد بن ابي بكر** بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي قال **حدثنا فضيل بن سليمان** النميري وهو [illegible] المساجد التي على طرق المدينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بن ابي عياش الاسدي **قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي** بضم الراء وكسر الهمزة اي رآه غيره في رواية كريمة ويروى ارى بضم الهمزة وكسر الراء اي في المنام وقال الكرماني رأى بلفظ [illegible] المعروف من الرؤيا وفي بعضها ارى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب هذا وفي رواية مسلم اتي في معرسه **وهو معرس** بكسر الراء على لفظ الفاعل من التعريس هذه رواية الكشميهني ويروى وهو في معرسه بفتح الراء وكذا في رواية مسلم اي في موضع تعريسه وهو النزول عند اخر الليل كما سبق والجملة حالية **بذي الحليفة ببطن الوادي** اي وادي العقيق وبهذا يطابق الحديث الترجمة **قيل له انك ببطحاء مباركة** قال موسى بن عقبة الراوي عن سالم **وقد اناخ بنا سالم** حال كونه **يتوخى** بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد **بالمناخ** بضم الميم وهو المبرك **الذي كان عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **ينيخ** من الاناخة اي يبرك بعيره حال كونه **يتحرى** اي يقصد **معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم **وهو** اي موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم **اسفل المسجد** بالنصب كما في قوله تعالى والركب اسفل منكم قال الكرماني والنصب هو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو خبر والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان **الذي ببطن الوادي بينه** اي بين المعرس كذا قيل والظاهر ان ضمير بينه راجع الى المسجد ويروى بينهم اي بين المعرسين النازلين **وبين الطريق** خبر بعد خبر لقوله وهو وقوله **وسط من ذلك** خبر بعد خبر ايضا ويروى وسطا بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال قوله وسط بعد قوله بينه وبين الطريق بيان انه في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ولقد ظرف من قال الوسط بالتحريك ساكن وبالسكون متحرك والحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام والمزارعة ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج والله اعلم **باب غسل الخلوق** بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف

ضرب من الطيب مركب فيه زعفران **ثلاث مرات من الثياب وقال ابو عاصم** النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من افراده وهذا بصورة التعليق وقال الحافظ العسقلاني ولم اره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرماني في بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر بن بشار بالشين المعجمة قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم وفتح الراء وقد مر ذكره مرارا قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **ان صفوان بن يعلى** ذكره ابن حبان في الثقات وروى له جماعة سوى ابن ماجة **اخبره ان يعلى** بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية التميمي المكي ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو معروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة التحتانية ويقال منية جدته وهي منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وكان جوادا معروفا بالكرم وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين **قال لعمر رضي الله عنه** قيل فيه انقطاع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر رضي الله عنه انتهى الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون متصلا ولكن سياق [illegible] ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث والله اعلم **ارني النبي صلى الله عليه وسلم** من الارادة التي تقتضي مفعولين **حين يوحى اليه** على البناء للمفعول **قال** اي يعلى **فبينما** قد مر غير مرة ان اصل بينما وبينا بين زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة قوله **النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وربما يقول العراقيون بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وكذا الخلاف في الحديبية والاول افصح وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير هي قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام انتهى يعني الحاذات وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر منها ثلثمائة نبي عليهم الصلوة والسلام يعني الجعرانة التي بقرب مكة **ومعه نفر من اصحابه** الجملة حالية **جاءه رجل** جواب بينا وفي الرواية الاتية بعد ابواب بلفظ جاءه اعرابي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال سراج الدين ابن الملقن صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه واعترض عليه الحافظ العسقلاني من وجهين اما اولا فانها ليست هذه القصة شبيهة بتلك القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا فان في استدراكه غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو انتهى وقال العيني رايت بخط من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي فيها هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فالذي في الشفاء سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لمنكر رآه ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه هذا وقد روى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة قال لا قال فاذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فانه راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي فهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى بن امية صاحب القصة قال ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح قال ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد **فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب** جملة حالية والمتضمخ بالضاد

والحاء المهملتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به** بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة يستظل بها وهذه الجملة المصدرة بقد صفة لثوب ويجوز ان تكون حالية فافهم **فادخل** اي يعلى **راسه** تحت الثوب **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه** كلمة اذا للمفاجاة **وهو يغط** بفتح الياء التحتانية وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم او المغمى عليه ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط النائم اي يحزم وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وثقله وهو كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكان سبب ادخال يعلى راسه في تلك الحال انه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة من وجه آخر فكان يقول ذلك لعمر رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه حينئذ تعال فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم **ثم سري عنه** بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا بالتدريج ما تغشاه برحاء الوحي وروي بتخفيف الراء المكسورة ايضا والرواية بالتشديد اكثر **فقال** صلى الله عليه وسلم **اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك** وهو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه **ثلاث مرات** مبالغة في الازالة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ فان باب التفعل يجيء للمبالغة وقال القاضي يحتمل قوله ثلاث مرات على انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مرات اغسل الطيب الذي بك يدل على صحته ما روي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى **وانزع عنك الجبة** وفي رواية ابي داود امره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا **واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك** وفي رواية الكشميهني كما تصنع وسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة بلفظ كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر وقد تبين من طريق اخرى ان المأمور به هو الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **فقلت لعطاء** القائل هو ابن جريج **اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم** وهذا يدل على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه كما سبق نقلا عن القاضي عياض واعترض الاسماعيلي على المؤلف رحمه الله بانه ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب انا لا نسلم ذلك لان في الحديث وهو متضمخ بطيب وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه كما نبهت عليه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب على ان عادة المؤلف رحمه الله ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده في الترجمة وسيأتي ان شاء الله تعالى في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم قال حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر

من خلوق

من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله عنه يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر رضي الله عنه اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي باعلى صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابي علي الطوسي عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك قال قتادة قلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا افساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود فامره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وعنه فخلعها من راسه وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه والله اعلم وفي الحديث جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في غطائه اذا علم انه لا يكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وكذلك عمر رضي الله عنه علم ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال تعال فانظر وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي ولا يتلى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطاء واسحق وداود واحمد في رواية قالوا ان من لبس في احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي في معناه وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه المبالغة في الانقاء من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه غسل الطيب عند الاحرام

مطلب

واختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهم وكذا عطاء والزهري وخالفهم في ذلك آخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية للبخاري كما سيأتي وطيبته بيميني قبل ان يفيض وعنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالوا وحديث يعلى انما امر بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجل عن التزعفر مطلقا محرما كان او غير محرم ولنا جواب آخر ان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر ولا يقال ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة رضي الله عنها انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه فان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان ذلك مما لا يبقى رائحته بعد الاحرام لانا نقول قد ذكر ان ذلك الطيب كان زعفرانا فلا ينهض حديث يعلى دليلا ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروي انهن كن يتضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو ابو عاصم ومكي وهم البقية وقد اخرج متنه المؤلف في فضائل القرآن والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي

فيه وفي فضائل القرآن باب جواز استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وجواز
ما يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم ويترجل بالرفع عطف على قوله يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون
منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر * للبس عباءة وتقر عيني * احب الي من لبس الشفوف *
وهو من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت راسي اذا مشطته بالمشط ويدهن
عطف على قوله ويترجل على الوجهين وهو بفتح الهاء من الثلاثي ويروى بتشديد الدال المفتوحة وكسر
الهاء على انه مضارع ادهن من باب الافتعال اصله يدتهن قلبت ... معناه يتطلى بالدهن واضاف
البخاري الى الطيب لتقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه
فكانه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم عند ارادة الاحرام كذا قال ابن المنير
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سياتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة
ابواب من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد
ما ترجل وادهن الحديث على ان الترجل يوخذ في حديث عائشة رضي الله عنها من قولها كاني انظر الى
وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان استعماله بعد الترجل غالبا
والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها وذكر في
الفصيح بفتح الشين في المضارع وكرها في الماضي والعامة تقول شممت بالفتح في الماضي وبالضم
في المستقبل وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت اشم بالكسر في الماضي وبالفتح في المستقبل
والاول افصح ويقال في مصدره الشم والشميم ويقال تشممته تشمما من باب التفعل وقال
الزمخشري وقد جاء في مصدره شميمى على وزن فعيلى كالخليفى والخطيبى وقال ابن درستويه
معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا او دنا منه المحرم الريحان
وينظر في المراة على وزن المفعال ويتداوى بما ياكل اي بالذي ياكل منه وقوله الزيت والسمن
بالجر بدلا او بيانا لما ياكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء وهو غير
ظاهر وقيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول لكن يجوز على الاتساع
وانت خبير بانه اذا ثبتت الرواية بالنصب لا يحتاج الى هذا التعسف بل يجوز ان يكون منصوبا على
تقدير اعني ويجوز الرفع على ان يكون الزيت خبر مبتدا محذوف اي هو الزيت والسمن عطف عليه
اما شم الريحان فقد وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم
يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واختلف
الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية
ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابي شيبة عن
جابر رضي الله عنه انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يسال عن الريحان ايشمه المحرم
والطيب والدهن فقال لا وعن جابر رضي الله عنه اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما
وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا
فيه طيب فعليه الكفارة والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهلية وجبلية والواحدة
ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة
من الريحان واما النظر في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن
هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم وروى
ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر ونقل كراهته اشعث عن القاسم بن محمد واما التداوي
فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن وروى
ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يتداوى المحرم باي دواء شاء الا دواء فيه طيب وذكر ان الاسود
يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثاء حدثني من سمع ابا ذر رضي الله عنه لا باس ان
يتداوى المحرم بما ياكل وفي رواية حدثني مرة بن خالد عن ابي ذر رضي الله عنه وعن مقيب البجلي قال
اصابني شقاق وانا محرم فسالت ابا جعفر فقال ادهنه بما تاكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن
زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر ثنا وكيع ثنا حماد عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما

الريحان ما هو

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت اي المطيب بفتح القاف وتشديد التاء الاولى الفوقية
وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة وقال
عطاء هو ابن ابي رباح يتختم اي يلبس المحرم الخاتم ويلبس الهميان هو بكسر الهاء معرب وهو شبه
تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط يقال له بالتركي كمر وفي المغيث قيل هو فعلان من همى
اذا سال لانه اذا فرغ همى ما فيه وقرن التين الهميان بالمنطقة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن هشام عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عنه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما بسند صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي ومجاهد مثله
وقال حماد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن عبد الملك
عن سعيد بن جبير واخرج الدارقطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني وابن عدي
من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر واجمع عوام اهل
العلم وفقهاء الامصار على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي وهو قول مالك والكوفيين والشافعي
واحمد وابي ثور ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنه جوازه وقد منع منه اسحق
قال لا يدخل السيور بعضها في بعض وقيل انه تفرد به وليس كذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير بل يلفه لفا وهذا
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا
ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة قال العيني وقول اسحق لا يعقد لا
ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لبس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال
ابن التين اعتاد ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم
نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب
بغير علمه فتركها لا شيء عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم
جملة حالية وكذا قوله وقد حزم على بطنه بثوب اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي من طريق طاوس
قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا
اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابي شيبة
ثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا راينا ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد شد حقويه
بعمامة وثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تعقد عليك
شيئا وانت محرم قال ابن التين وهو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر
والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا مشيا
خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف في الرداء الذي يلتحف به على مئزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه
الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا عطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب
وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكي عن مالك انه رخص للعامل وكرهه لغيره
والله اعلم ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة وبعد الالف
نون كالرمان وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فقط ويكون للملاحين
والمصارعين باسا للذين يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت
البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى * رحلت امية غدوة اجمالها * وسياتي
ان شاء الله تعالى في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر * اذا ما قمت ارحلها بليل * وعلى هذا
فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها هودجها بفتح الهاء والجيم مركب من مراكب النساء
مقبب وغير مقبب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء
فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون
هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال
وكان هذا راي راته عائشة رضي الله عنها والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه

للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك
مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى سواء قصر الزمان او طال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما**
يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا وقال
الكرماني يدهن بالزيت اي لا يتطيب وقد تقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وفي رواية انه قال لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وكانت عائشة رضي الله عنها تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق
عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لا بأس بان يمس الطيب
عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر رضي الله عنهما فارسلته اليها وقد علمت قولها
ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاءني رسولي فقال ان عائشة رضي الله عنها تقول لا بأس بالطيب عند
الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر رضي الله عنهما وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه
وجده في ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قال ابن عيينة انا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر
رضي الله عنه في الطيب ثم قال قالت عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث قال سالم فسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع **فذكرته لابراهيم** اي قال منصور فذكرت امتناع ابن عمر رضي الله
عنهما من التطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي **فقال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن عمر رضي الله عنهما
حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان المفزع في النوازل الى
السنن وانها يستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع **حدثني الاسود** هو ابن يزيد النخعي **عن عائشة**
رضي الله عنها انها **قالت كاني انظر** ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة
استحضارها له كانها ناظرة اليه **الى وبيص الطيب** بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمثناة التحتية
وبالصاد المهملة هو البريق واللمعان والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال الاسمعيلي الوبيص زيادة
على البريق والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط **في مفارق رسول الله**
صلى الله عليه وسلم جمع مفرق وهو وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها
الشعر وقال الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **وهو محرم** جملة حالية
وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب
مسكا كان او غيره فانه لا بأس به وليس عليه شيء سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا
ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة راوية
الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وجماعة
من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة
وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم
في رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية
والاسود وقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء
والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه
رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن
واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان بن ابي العاص وقال الطرطوشي يكره الطيب المؤنث
كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية
فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان
واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب المؤنث
طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر واما شم الريحان ففي شرح المهذب الريحان الفارسي
والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه
سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد
والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر رضي الله عنهما والثوري ومالك
وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف في
الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس رضي الله عنهم
والحسن ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس بطيب

الى وبيص الطيب
مطلب طيب المؤنث

خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله
عليه وسلم يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه
هذا وقال العيني روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروحة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس
وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو
قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما
جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي
احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر
في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها
كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم
فيذهب بغسله عند الاحرام ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه ورجال اسناد حديث الباب
كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا
واخرجه الطحاوي من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخاري عنها ان لفظه في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب في
راسه ولحيته وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وعن
عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذي من حديث عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عن الاسود عنها
كان يتطيب قبل ان يحرم ثم ارى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن الاسود عنها رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو
محرم وعند النسائي في اصول شعره وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه
في راسه ولحيته وعند الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند ابي محمد الدارمي طيبت
رسول الله لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابي علي الطوسي طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان
يطوف بالبيت بطيب فيه مسك **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** ابن انس امام **عن**
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم
والنسائي حين اراد ان يحرم **ولحله** اي ولتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قبل ان**
يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى في اللباس من طريق يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت
ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل بقولها كنت
اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة
عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره
انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال
الامام فخر الدين في المحصول ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه
وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد يقع قرينة تدل على عدمه وقال الحافظ السعدي بان هذه
اللفظة يعني لفظة كنت في قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب لم يتفق الرواة عنها عليها فسيأتي
للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان هذا وتعقبه العيني بان في رواية مسلم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ان كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت
اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها
انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود وكذا روى من طريق

اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها انها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرنا فيها صيغة كان وكنت انتهى فليتامل وفي الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وكره مالك وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان واحتج المالكية فيها باشياء منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة يذهب اثر الطيب ورد بهذا الحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه لا يقال انه فيه تقديم وتاخير والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما لانه خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قيل ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة فالجواب ان قول عائشة رضي الله عنها ينضح طيبا يرد هذا وما قيل انه بقي اثره لا عينه فيه انه ليس في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها ان عينه بقيت كما قاله ابن العربي وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب لا يقال هذا خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين ومما قيل عن انه كان ذلك الطيب لا رائحة له كما يدل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي فيرده ما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وفي رواية الطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم بالغالية الجيدة وذلك يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه بعض رواته وادعى المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قيل لان الطيب من دواعي النكاح فنهي الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص وقد ثبت عنه انه قال صلى الله عليه وسلم حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس رضي الله عنه وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عائشة بنت طلحة وقد ذكر وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمن بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امر به فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه وفي الحديث دلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ولكن يستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهذا دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم ينقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو رواية عن احمد وحكي عن ابي يوسف وفي الحديث ايضا جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وقد تقدم تفصيله

باب من اهل ملبدا اي احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا كالصمغ ليجمع شعره ولا يتشعث في الاحرام ويقع فيه القمل حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة واخره غين معجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا

ابن وهب

ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال ابن الصلاح فيحتمل انه اي لفظ العسل بالمهملتين المفتوحتين ويحتمل انه الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون السين وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين وتعقبه العيني وقال فليت شعري من ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط فافهم وفي الحديث استحباب التلبيد الذي نص عليه الشافعي واصحابه وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل صلى الله عليه وسلم وامر الناس عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذا لو ظفر راسه او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة رحمه الله من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد راسه او عقص او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قيل روى ابن عدي من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق فالجواب ان عبد الله بن نافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم

باب حكم الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي لمن اراد ان يحج من المدينة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هذا الذي ساقه البخاري لفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرج مسلم ايضا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا في الحج واخرج الترمذي قال حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة هذا وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم فحديث انس اخرجه الستة ما خلا ابن ماجة من رواية محمد بن المنكدر عن انس رضي الله عنه في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما علا على جبل البيداء اهل وروى ابن علية من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس رضي الله عنه فلما استوت به ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها وحديث سعد رضي الله عنه رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت قال سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم ركب بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج وعن هذا اختلف العلماء في المواضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد

ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم
وقال آخرون بل احرم حين اطل على البيداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم من البيداء وذكر ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة قالوا وانما
كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن
جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة
انتهى واراد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر
من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف اختلف الناس
في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته
وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل
حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء
قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
وقال الطحاوي فبين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله
عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة والمستحب الاحرام من
البيداء وقال ابو عبيد البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي اول البيداء
بئر ماء

باب ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بالحج او
بالعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله **من الثياب** بيان لما وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام
كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام
ركنه وشرط الشيء لغيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكان يحوم على تعيين
فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه الصفة الحاصلة من تجرد
وتلبية ونحو ذلك وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب قد مر في اخر كتاب العلم
في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رجلا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه في شيء
من الطرق **قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب** وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما ينهى من
الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي
من طريق عمرو بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان
قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان
ذلك كان في المسجد قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي
من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان و
اشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث فظهر من ذلك انه كان في المدينة ووقع في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما الاتي في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على
التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اجاب به السائل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ابتدأ به في الخطبة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس** بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي
وروي بالجزم على انه نهي **القمص** بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة
وقمصان **ولا العمائم** جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها **ولا السراويلات** جمع سراويل **ولا البرانس**

جمع برنس

جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيرها وقال الجوهري
هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون
زائدة وقيل انه غير عربي **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف **الا احد** المستثنى منه محذوف وتقديره
لا يلبس المحرم الخفين الا احد **لا يجد نعلين** في محل الرفع على انه صفة احد **فليلبس خفين** ظاهره
الامر والوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فانما هو للرخصة **وليقطعهما اسفل من
الكعبين** وفي رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين اي يكون كالنعلين
والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى
ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك
فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابن بطال ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وتعقبه
الحافظ العسقلاني واقره وقال العيني والذي قاله ابن بطال لا يعجبه كيف والامام محمد بن الحسن
امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي وضعه على اوضاع
يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو
الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين **ولا تلبسوا** يدخل فيه الاناث ايضا كما سياتي وهو وجه
العدول عن الغيبة الى الخطاب **من الثياب شيئا مسه الزعفران** جملة من الفعل والفاعل في محل
النصب على انها صفة شيئا والزعفران اسم عجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر
ثوبه زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت في ارض العرب **او الورس** بفتح الواو وسكون
الراء واخره سين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابو حنيفة الورس يزرع بارض اليمن
زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه
تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيقيم في الارض عشر سنين ينبت ويثمر وقال الجوهري
الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب
توريسا صبغته بالورس هذا وقيل يكون بالصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم
من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال
ان الكركم عروقه وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب انتهى
قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس
ما سواه وقال القاضي البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم
على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون
عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فكان الاليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول
عنه الى ذكر المنفق عليه لانه اهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل
منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وفيه انه ليس على الاطلاق
بل الاصل اشتراطها ولكن ثمة موضع يكون العدول عنها الى غيرها هو الاهم كما في قوله تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ونحو ذلك هذا ثم ان ذلك كله بناء على سياق هذه الرواية
وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي
شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب
المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة اخرى ما يلبس واخرجه المؤلف
في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان
بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها والله اعلم ثم ان المراد بالمحرم مطلب
هنا هو الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك الا في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس قال ابن المنذر
اجمعوا على ان المرأة تلبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجال في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس
ويؤيده قوله في اخر حديث الليث الاتي ان شاء الله تعالى في اواخر الحج ولا تنتقب المرأة ويدل عليه ايضا
قوله ولا تلبسوا بتوجيه الخطاب نحو الذكور لا يقال لم لا يجوز ان يكون متناولا للفريقين على التغليب

لو نا نقول بعض الروايات يفسر بعضا فرواية الليث لا تنتقبة في اواخر الحج ولا تنتقب المرأة يفيد اختصاصه
بالذكور نعم لو قيل عدل عن الغيبة الى الخطاب ليدل بتغيير الاسلوب على عموم هذا المنع النساء ايضا لكان
له وجه لكن الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يحل لبسه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه
مطلب مخيط
المحرم او لا يلبسه والله اعلم ثم في الحديث تحريم المخيط على الرجال والمراد لبسه على الوضع الذي جعل له
ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص او اتزر بسراويله لا يضره ثم المراد بالمخيط كل معمول على قدر البدن او
العضو مثل الجبة والقفازين اخرج الترمذي بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي رواية
الموطأ ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من رأسه وان ادى الى
الاحاطة برأسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير
وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الرأس وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ثم انه يحرم
مطلب سراويل
عليه السراويل ايضا ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند
الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتأت فتقه
وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال
يفتق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به واذا
لم يجد الا ازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ثم انه يحرم عليه العمائم قال الخطابي ذكر العمائم
والبرانس معا يدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه
قيل ومراده ان يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يلزم منع مجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته
مطلب خفاف
على مذهبه ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر رأسه بيده ثم ان الخفاف اشترط
فيها القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه ويحكى عن عطاء مثله قال لان
في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانما الفساد ان يفعل
ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد
في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل
المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا واجابت الحنابلة عنه باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما القطع وقال ابن عمر
رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر وروى الدارقطني
عن عمرو قال انظروا اي الحديثين قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي فحملهما عمرو بن دينار على ان
احدهما الاخر ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام
وحديث ابن عباس بعرفات وذلك بعد قصة ابن عمر رضي الله عنهم واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما
حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك فلم يؤده او اداه فسكت
عنه او انما اداه فلم يؤد عنه بعض رواته ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختلف
في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يختلف في رفعه فسلكوا مسلك الترجيح وقال الحافظ
العسقلاني وهذا مردود بانه لم يختلف على ابن عمر رضي الله عنهما في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على
انه اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان
حديث ابن عمر رضي الله عنهما اصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء باسانيد
وصف بكونها اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال
لكن هو معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنها ان بعضهم قاسوا على السراويل ورد بان القياس مع وجود النص
فاسد الاعتبار ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه
بما ذكرنا آنفا ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين واجيب
عنه بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين رواه النسائي في سننه
قال انا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين

وليقطعهما

وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم
رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح ثم انه زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم
في هذا الموضع من حديث الباب زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين الخ واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض
الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز وان ستر من ظاهر الرجل شيئا
لم يجز الا للفاقد والمراد بعدم الوجدان ان لا يقدر على تحصيله لفقده او منع المالك له او عجزه عن الثمن
مطلب ما مسه الزعفران والورس
ولو بيع بغبن فاحش لم يلزمه شراؤه ثم ان ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس
سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وفي الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب
مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس
قال اي مالك وانما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم يفح
له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعده
ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع على الجلد وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون
فقط وجهين مبنيين على خلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال الخطابي
ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن
ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه
وقيل لا يفوح رائحته وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه
ولكن يفوح رائحته يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي
عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا
من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني وهذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا صحيحة لان رجالها ثقات
وقد روى هذه الزيادة ~~اعني قوله الا ان يكون غسيلا صحيحة~~ ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت وما قاله ابن
حزم من انه لا نعلمه صحيحا وما قاله احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ
احد بهذه غيره فيه انه قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذ حدث
بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه
هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن
وكتابة يحيى بن معين وروايته ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته وهذا
مطلب
لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره هذا وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثا
يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس
المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره
فان قيل اخرج الشيخان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قلت الجواب
انه قال الشيخ زين الدين ان الجمع بين الحديثين يمكن بان يقال انه يحتمل ان يقال ان جواب السؤال انتهى
عند قوله اسفل من الكعبين ثم استأنف بما لا تعلق له بالمسؤول عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب
الخ ثم ذكر حكم المرأة المحرمة انتهى قال العيني وهذا الاحتمال فيه بعد بل الوجه في الجمع ان المراد من النهي
عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه
النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يزعفر الرجل واسناده صحيح والحديث الذي فيه النهي عن مطلق التزعفر يحمل على المقيد الذي فيه
ان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه
ابو داود وابن ماجة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له
ماء يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس عليه وروى ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يصبغ ثيابه بالزعفران وجمع الطحاوي بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ورواه
البيهقي على هذا واما التوسد او النوم على الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فقال ابو يوسف في الاملاء
ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران او الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان
كاللبس وقال الشيخ زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب اولا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب قال
والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب وما يشبهه

في بلاية الشم واستحسانه وقال الرافعي هو نبتا يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر
بانه طيب وقال الطيبي شبه النبي صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به التطيب فهو
حرام على القبيلين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار
البوادي كالشيح والقيصوم وغيرها فليست بحرام انتهى واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل
الطعام الذي فيه الزعفران وهو قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقالت الحنفية لا يحرم لان المراد
اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا **فائدة** زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث
ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي
من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق
على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال بشرط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه
على كتفيه ووافقه ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا
تنبيه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع و
تذكر القدوم على الرب متجردا عن الثياب التي كانت له في الدنيا ليكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب
المحظورات

باب جواز الركوب والارتداف

وهو ان يركب الراكب خلفه آخر في الحج
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري قال **حدثنا وهب بن جرير**
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الجهضمي البصري قال **حدثنا ابي جرير عن يونس بن يزيد الايلي**
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد
الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان اسامة** هو ابن زيد رضي الله
عنهما **كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء يعني الرديف وهو
الذي يركب خلف الراكب وفي رواية احمد رديف النبي صلى الله عليه وسلم **من عرفة** اي من عرفات وهو اسم
لموضع الوقوف **الى المزدلفة** بلفظ اسم الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا
من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك بمجيء الناس في زلف من الليل وهو
موضع بحرم مكة **ثم اردف الفضل** وهو ابن عباس رضي الله عنهما **من المزدلفة الى منى قال** اي الراوي
فكلاهما اي اسامة والفضل **قال** الظاهر ان يقول قالا لكن اعتبر اللفظ كلا فان لفظه مفرد ويمكن
ان يقال ان المراد كل واحد منهما فافهم **لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة**
اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى
قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بالارداف ان يحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من
التشريع وفي الحديث ان الحج راكبا افضل وقد تقدم فيه في باب الحج على الرحل وفيه ايضا ارداف العالم
من يخدمه وفيه التواضع بالارداف الرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي
جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وميمونة رضي الله عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية
مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال غيرهم لا يقطع حتى يرميها باسرها قالوا وهذا هو ظاهر الحديث وهو انه
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل الراوي حتى رمى بعضها وقال الآخرون
قد روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فاذا ورد التصريح سقط الاحتمال فان قيل اخرج ابن خزيمة
في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة
غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختاره وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع
كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابي بكر الثقفي ومالك واصحابه
واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما
وروي عنهما خلاف ذلك ايضا وقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في
رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما

واحتج

اي دفع في سيره

واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص وقوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهي
ما اتسع من الارض وقد روي في الموطأ فرجة وقوله نص اي دفع في سيره واسرع والنص منتهى الغاية في كل
شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص وقوله اعنق من العنق
وهو السير اليسير الذي يمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل
على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسهما والله اعلم

باب بيان ما يلبس المحرم

كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية فعلى الاول
كلمة من في قوله **من الثياب** بيانية وعلى الثاني تبعيضية **والاردية** جمع رداء وهو الثوب الساتر للنصف
الاعلى من البدن **والازر** بضم الهمزة والزاي ويجوز تسكينها جمع ازار وهو الثوب الساتر للنصف
الاسفل من البدن وعطف الاردية والازر على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة معقودة
للترجمة السابقة من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من
انواعها **ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة** اي المصبوغة بالعصفر وهو معروف
وهي محرمة جملة اسمية وقعت حالا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن
محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تلبس المعصفرة واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عائشة
رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ
بالورد واجاز الاكثرون لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان
عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب المصبغة وقال ابن المنذر انما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا
يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ايضا **وقالت** اي عائشة رضي الله عنها **لا تلثم**
بمثناة واحدة وتشديد المثلثة واصله تتلثم فحذف احدى التائين كما في تلظى اصله تتلظى
وفي رواية ابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها من الالتثام وكلاهما من اللثام
وهو ما يغطي الشفة والمعنى هاهنا لا تغطي المرأة شفتها بثوب **ولا تتبرقع** اي ولا تلبس البرقع
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يغطي الوجه **ولا تلبس ثوبا**
بورس ولا زعفران اي مصبوغا بورس او زعفران قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا موصولا
عن عائشة رضي الله عنها هكذا انتهى قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الاعمش عن القاسم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين
والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا
وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
من معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل هذا وقد سقط في رواية الحموي من الاصل هذا الاثر
وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما **لا ارى المعصفر طيبا** اي لا اراه طيبا
لانه لا يصح ان يكون المفعول الثاني معنى مع كونه الا ولعينا ووصل هذا التعليق الشافعي ومسدد
بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم الكلام في ذلك **ولم تر عائشة** اي
لم تعلم رضي الله عنها **بأسا بالحلي** بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي **والثوب الاسود والمورد** اي
المصبوغ على لون الورد **والخف للمرأة** وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امرأة سألت عائشة
رضي الله عنها ما تلبس المرأة في احرامها قالت عائشة رضي الله عنها تلبس من خزها وبزها واصباغها
وحليها واما المورد فسيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن
عائشة رضي الله عنها واما الخف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم عنها
وقال ابن المنذر واجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي رأسها وتستر
شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما
روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات
فاذا جاوزنا رفعنا انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف
وفيه دليل على انه يحرم على المرأة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على اباحة

تغطية الوجه للرجل ولا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة وقد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم
وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي
وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
في المحرم الذي وقصته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه
النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه ورأسه وقال ابراهيم اي النخعي لا بأس ان يبدل ثيابه
وصله ابو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال
وثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبيه بالتنعيم وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم
لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قال طاوس وسعيد بن جبير وسئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم
قاله سعيد بن منصور وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بئر ميمون اغتسلوا
ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له ان
يلبس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض القمل للقتل بالبيع حدثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا فضل بالمعجمة
قال حدثني موسى بن عقبة قال اخبرني كريب على صيغة التصغير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل اي سرح شعره وادهن اي استعمل الدهن
واصله ادتهن من باب الافتعال فادغم ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه الظاهر انه معطوف على جميع
ما ذكر من الترجل والادهان واللبس ويحتمل ان ينعطف على الاخير فقط فافهم فلم ينه صلى الله عليه وسلم
عن شيء من الاردية والازر تلبس على البناء للمفعول جملة حالية او صفة للاردية والازر الا المزعفرة
اي المصبوغة بالزعفران التي تردع على الجلد بالراء والدال والعين المهملات اي تلطخ الجلد يقال ردع اذا
التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي بالغين المعجمة من قولهم
ارتدغت الارض اي كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين انتهى قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها القاضي عياض ولا ابن قرقول
انتهى ثم انه وقع في الاصل التي تردع على الجلد وقال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال واثباتها
موجه ايضا كما لا يخفى فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب
الذي بعده من حديث انس رضي الله عنه وركب راحلته حتى استوى على البيداء وهي الشرف الذي
قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء
لانه ليس فيها بناء ولا اثر وقد تقدم الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين الاقوال المختلفة واهل هو
واصحابه وقلد بدنته قال الجوهري البدنة هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وليس بمعروف وقال النووي هي
البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وتقليدها
ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي مكة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها
بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج هذا فذكر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة وسيأتي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما عنى به اليوم الثاني لا يوم
الخروج من المدينة فلا تعارض وعند النسائي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض ايضا فان البيداء وذا الحليفة
متصلان فصلى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو اول البيداء والله اعلم وذلك اشارة الى المذكور
من ركوبه صلى الله عليه وسلم راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذي القعدة
بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها قال ابن حجر التلويح يحمل انه اراد الخروج ويحتمل
الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة رضي الله عنها روت في صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة عن سعد بن
محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت
لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وقال ابن حزم في كتاب
حجة الوداع له ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة

نهارا

نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات
بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة رضي الله عنها
ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة
والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال
ذي الحجة قال فان قلت كيف تقول انه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من
طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا
من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما
اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
ذكر ان اندفاع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة وذكر
عمر رضي الله عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة في ذلك العام فوجب ان استهلال ذي الحجة كان ليلة يوم الخميس
وان آخر يوم من ذي القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه صلى الله عليه وسلم كان يوم الخميس لست بقين
من ذي القعدة ويزيده وضوحا حديث انس رضي الله عنه صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين من ذي القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة و
الجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة رضي الله عنها لخمس بقين من ذي
القعدة انما عنت اندفاعه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت ايضا لانه كان
يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذي
الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة وتآلفت الروايات وقال ابن القيم يجوز ان يكون يوم السبت بناء على عد
يوم الخروج او على ترك عده وكون ذي القعدة تسعا وعشرين ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل
ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة والله اعلم فقدم
مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة قال الواقدي ثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ونزل
بذي طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها
صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل اي لم يصر حلالا من اجل بدنه
لانه قلدها اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى مكة عند الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي
يلي شعب الجزارين الى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف
وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ولعل المانع له الشغل عن ذلك
والا فله ان يتطوع بالطواف ما شاء وامر اصحابه اي الذين لم يسوقوا الهدي بدليل قوله الآتي وذلك
لمن لم يكن معه بدنة الخ ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا بالتشديد من رؤوسهم ثم يحلوا
والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها اي الحل لمن كان متمتعا ولم يكن
معه هدي ومن كانت معه امرأته فهي له حلال وقوله والطيب مرفوع على انه مبتدأ او خبر محذوف
والتقدير والطيب حلال له وقوله والثياب عطف عليه اي والثياب ايضا حلال له ويستفاد من الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفر واحد وهو صفة القران وانه افضل من
الافراد والتمتع ويجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى باب من بات بذي الحليفة
حتى اصبح يعني اذا كان حجه من المدينة والمقصود من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي
يسافر منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينساها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج انما
هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه وقال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات
وتأخير الاحرام شبيه بالتجاوز عنه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه كانه اي الا من
بالبيتوتة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار به الى ما تقدم في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح حدثنا عبد الله
بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله
ابو بكر ويقال ابو عبد الله قال الدارقطني هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم
عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس ووهم في ذكر الزهري والصحيح انه من رواية

ابن جريج عن ابن المنكدر وقال المزي اخرجه ابوداود في الصلوة والصواب انه في الحج عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وهي صلوة الظهر وبذي الحليفة
ركعتين وهي صلوة العصر على سبيل القصر لانه كان منشأ السفر وفيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت
البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلوة في السفر القصير ولا
حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلوة ثم بات اي
بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل اي
رفع صوته بالاهلال واعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به
من تاخر عنه في المسير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم احرم اثر
المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال اي ابو قلابة واحسبه اي واظن انسا رضي الله عنه قال
بات بها حتى اصبح وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسياتي ان شاء الله تعالى بعد ابواب
من طريق اخرى عن ايوب باتم من هذا السياق باب رفع الصوت بالاهلال
اي التلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ومنه اهل القوم الهلال فانهم كانوا يرفعون اصواتهم عند
رؤيته وسياتي الكلام في تحقيق لفظ الاهلال بعد ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما
اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع و
الافراد وقال المهلب انما سمع انس رضي الله عنه من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة
وقال العيني هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما متعلق بيصرخون ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس
رضي الله عنه يفرق بين من يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدد الاخبار بصورة
التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم
بالعمرة وهذا التعسف منهما والحديث حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهما
اقوى من قوله صلى الله عليه وسلم لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي الحديث
ايضا حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاء احاديث في رفع الصوت بالتلبية
منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابوداود من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذي وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه
جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع
الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه البيهقي ايضا ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن بالتلبية ومنها
حديث جابر رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله عز وجل
ورفع التلبية وقال المحب الطبري هو غريب من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا
الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه
الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة
رفع الصوت بالتلبية والثج بفتح المثلثة سيلان دم الاضاحي ومنها حديث سهل بن سعد
رضي الله عنه اخرجه الحاكم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى عن يمينه وشماله

من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون
اصواتهم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله
المزني قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين وقال ابن بطال رفع الصوت
بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن
القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم
لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله
الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني
من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كانهم احتجوا بما
رواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء
كذلك وفي حديث عدي بن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس على النساء ان يرفعن
اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا
قالوا عائشة رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت لو سالني
لاخبرته وعند وكيع حدثنا ابراهيم بن نافع قال وقفت امراة اعجمية خرجت مع الناس ولم تهل الا انها
كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء ولا يجزئها وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن ميمونة رضي الله
عنها انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث
رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد ابن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لامرين الاول
انه لا تعرض فيه للتلبية الثاني انه قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ومع ذلك فيه مجهول وليس في الحديث دليل لاهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلوة في مقدار ما بين
المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة
باب بيان كيفية التلبية وهي مصدر لبى اي قال لبيك واصله لبب على وزن فعل فقلبت
الموحدة الثالثة ياء ومثناة استثقالا لثلاث موحدات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقال صاحب التلويح وتوهم ان لبى يلبي ماخوذ من لفظ لبيك اي قال لبيك كما قالوا حمدل وحوقل
قال العيني وهذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي تقتضيه القواعد الصرفية ان لفظ لبى مشتق
من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل
لمن دعاه لبيك فمعناه اجبتك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية
عند سيبويه يراد بها التكثير مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال
يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في عليك ولديك واليك يعني في قلب الالف ياء لاتصالها بالضمير
ورد بانها قلبت ياء مع المظهر ايضا واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة
قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة من الب بالمكان اولب به اذا قام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم
داري تلب بدارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم امراة لبة اي محبة لزوجها او
عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل معناه قربا منك
من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله
اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر
واصله لبا لك فثني للتاكيد اي الباب بعد الباب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية
اجابة دعوة ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين اذن في الناس بالحج وقال القاضي عياض والداعي
ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما دعا الناس الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند
ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله تعالى بها لا علة لها الا قوله تعالى ليبلوكم ايكم
احسن عملا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجبناك اللهم
فيما دعوتنا اليه اجابة بعد اجابة وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بناء البيت قيل له اذن
في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلوة والسلام
يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس
يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه فاجابوه
بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان
تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ وقال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية
تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى
ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والكسر اجود عند
الجمهور وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي قال ثعلب من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي
وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد
ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم
واكثر فائدة وهذا معنى قول ابي العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وقال الخطابي الاختيار الكسر لانه
اعم واوسع والنعمة لك المشهور فيه النصب وقال القاضي عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر
محذوفا اي والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري وحاصله ان الحمد والشكر على النعمة كلاهما لله
والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك وهو بضم الميم والفرق بينه وبين
الملك بكسر الميم معروف وانما قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله
على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر
لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ذكره ابن المنير في الحاشية لا شريك لك في الملك والنعمة
واستحقاق الحمد قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة عليها فقال مالك
اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه انه لا باس ان يزاد فيها ما كان يزيد
ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما رواه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل واخرج ابن ابي شيبة
من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد مرغوبا ومرهوبا
اليك ذا النعماء والفضل الحسن واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الخلق لبيك وقال الثوري والاوزاعي
ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة وقال
الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر
وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة واليه
ذهب الطحاوي واختاره وقال علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبية وفعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم
مما هو من جنس هذا وفي حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج
فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة
في التلبية قال وبه ناخذ وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله رضي الله عنه ولعله اخذها من ابيه فانه رواها عنه
كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه فروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب
وروى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية
البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وروى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد
انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك والحاصل ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته
صلى الله عليه وسلم وانه لا باس بالزيادة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يردها عليهم وهذا هو قول الجمهور
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان زاد فحسن وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد
في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله تعالى ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم

الفرق بين الملك بالضم والملك بالكسر
ان الملك بالضم التصرف في ذوي العقول
وغيرهم وبكسرها مختص بغير العقلاء

وذلك انتهى

وذلك انتهى وهو اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه هو من
قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال
فيه ثم ليتخير من المسالة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع والله اعلم وفي تاريخ مكة للازرقي
صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام وروي من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى
وكان يونس عليه السلام يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول انا عبدك لديك
لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك
من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقوله
في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والرغباء قال ابو المعالي في المنتهى
الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعت ارادة ورغبت لغة
والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم
الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبى والرغباء الضراعة والمسالة وهو يرغب اليه
هنا وقوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به لتجازي عليه
والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير مصغرا
وقد مر في باب رفع البصر الى الامام عن ابي عطية بفتح المهملة مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين مات
في ولاية مصعب بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
كوفيون الا شيخ المؤلف واردف حديث ابن عمر رضي الله عنهما بحديث عائشة رضي الله عنها لما فيه
من انه لا يزيد على ذلك وان في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم التصريح بالمداومة وذلك
انه قال في حديث طويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل لبيك اللهم لبيك الخ قال
واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته تابعه اي تابع سفيان الثوري
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير في روايته عن الاعمش ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده
عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه وقال شعبة اي ابن الحجاج اخبرنا سليمان
هو الاعمش سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي وورث مائتي الف وانفقها على اهل العلم عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها وهذا التعليق
وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها
تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة والطريقان محفوظان
وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم
والله اعلم تكميل وفي التلبية اربعة مذاهب يمكن تفصيلها الى عشرة الاول انها سنة من السنن لا يجب
قاله الشافعي واحمد والحسن بن حي الثاني انها واجبة يجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابي علي بن ابي هريرة
من الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي
عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم
الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة قال ابن التين يريد انها ليست من اركان
الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها دم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب
عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على اصل الوجوب الثالث انها واجبة لكن يقوم مقامها فعل
يتعلق بالحج كسوق الهدي والتقليد والتوجه معه وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في
الجواهر وحكى صاحب الهداية عن الحنفية مثله وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل
او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم الرابع انها من شروط الاحرام لا يصح ولا ينعقد الا بها
حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر
قالوا هو نظير تكبيرة الاحرام للصلوة لان ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
اي الاهلال ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء اخرجه
سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة
وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على اصل كونها ركنا والله اعلم

باب بيان التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى التلبية عند الركوب اى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل فى الركاب وقال ابن الملقن صاحب التوضيح غرض البخارى بهذه الترجمة الرد على ابى حنيفة فى قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله وتعقبه العينى بانه كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابى حنيفة رحمه الله الذى استقر عليه العمل فى هذا الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذى ذكر فى الكتب المعتمد عليها ولئن سلمنا ان ما ذكره منقول عن ابى حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فاى دلالة من انواع الدلالات يدل على ما ذكر حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه الواو للحال بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى استوى به راحلته يعنى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اى استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة على البيداء وهو الشرف الذى قدام ذى الحليفة كما تقدم حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة يعنى جمع بينهما وهذا هو القران وظاهره ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائى من طريق الحسن عن انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها فى آخر ذى الحليفة واول البيداء والله اعلم واهل الناس اى الذين كانوا معه بهما اى بالحج والعمرة فلما قدمنا بكسر الدال اى مكة امر الناس اى الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا اى صاروا حلالا فان قيل كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج ومن ذا الذى امر فالجواب ان العمرة كانت عندهم منكرة فى اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر واختلفوا فى هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها كذا قال الكرمانى وتعقبه العينى بان هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين فى هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم هو القارن وكون العمرة عندهم منكرة فى هذه الحالة غير مسلم وانما كانت منكرة فى الجاهلية هذا حتى كان يوم التروية برفع يوم على ان كان تامة لا تحتاج الى الخبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم فى الذهاب من مكة الى عرفات وقيل غير ذلك اهلوا بالحج قال اى انس رضى الله عنه ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما اى قائمات وانتصابه على الحال وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وكان النحر للبدنات فى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية فى المدينة وفى رواية الكشميهنى قال ابو عبد الله هو البخارى قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس رضى الله عنه والبعض المبهم هو ليس اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المؤلف عن مسدد عنه فى باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسمعيلى من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابى قلابة ووهيب ايضا ثقة حجة وقد جعله من رواية ايوب عن ابى قلابة وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابى قلابة كما سياتى ان شاء الله فى الاضاحى وفى الحديث ان الذى يريد السفر له ان يقصر الرباعية بعد خروجه من بيوت بلده وفيه ايضا ان المهل ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله ثم اهل بحجة وعمرة وهذا هو القران ومنكره هذا معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فان قلت قد رد ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول على انس رضى الله عنه قال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط كما قاله ابن المهلب عنه فالجواب ان فيه نظرا لان حجة الوداع كانت سنة عشر وسن انس رضى الله عنه وقتئذ نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء فى الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة

وذلك

مطلب مهم

وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر رضى الله عنهم ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قيل قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس رضى الله عنه قوله فى الحديث فلما قدمنا امر النبى صلى الله عليه وسلم فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا معنى له ولا يفهم ان كان النبى صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر رضى الله عنهما وانما حل من كان افرد بالحج وفسخه فى عمرة ثم تمتع فالجواب ان قول ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهض دليلا على نفى صفة القران عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بالقران فقول من لم يختلف عليه لان معه زيادة وهى مقبولة من الثقة قال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال ووجدنا ايضا عن على بن ابى طالب وعمران بن حصين رضى الله عنهما روى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك رضى الله عنهم لم يضطرب الرواية عنهم ويرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهذا اوجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فوجهه انا وجدنا من روى الافراد اقتصر على ذكر الاهلال بحج وحده دون عمرة معها ومن روى العمرة اقتصر على ذكر الاهلال بالعمرة وحدها دون حج معها ومن روى القران فقد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه الزيادة زيادة علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتى الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وجب الاخذ بها لا سيما اذا وجمع فيها ثبت بيانها ولم يرجع كما ثبت فى الصحيح من حديث بكر عن انس رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضى الله عنهما فقال لبى بالحج قال فلقيت انسا رضى الله عنه فحدثته بقول ابن عمر رضى الله عنه فقال انس رضى الله عنه ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفى لفظ جمع بينهما اى بين الحج والعمرة وفى حديث يحيى بن ابى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وسياتى عند البخارى اختلاف على وعثمان رضى الله عنهما وقول على رضى الله عنه ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن بحرمة وعند ابى داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال انى سقت الهدى وقرنت وعن الصبى بن معبد بسند صحيح فى حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لى عمر رضى الله عنه هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم قالها مرتين رواه الطبرانى فى الاوسط وقال الدارقطنى فى العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابى وائل عن الصبى عن عمر رضى الله عنه والاول اجود ورواته احفظ وعن ابى قتادة انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفى الاسناد كلام روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابى خالد سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول بالكوفة انما جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعن ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذى محسنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امى المؤمنين رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة وعند ابى داود من حديث ابى حيوان ان معاوية رضى الله عنه قال للصحابة هل تعلمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا لا وفى سنن الكجى ثنا سليمان بن داود ثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

على ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران وانه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة
وام سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم واخرج عن انس رضي الله عنه بعدة طرق
وفي الباب عن قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة رضي الله عنهم والكل قرن كل
الاحاديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه الطحاوي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة
الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الشيخان مطولا فيه تفضيل القران وانه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو القران
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه صلى الله عليه وسلم كان قد قرن الى عمرته
حجا واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة من العام القابل وعمرة من الجعرانة وعمرته
مع حجته وحج حجة واحدة وقد رواه ابو داود ايضا وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه
الترمذي ايضا وفي لفظه نحوه فان قيل كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تمتع وروي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه تمتع فالجواب انه قال الطحاوي يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
في بدء امره بعمرة فمضى متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده
ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وقال ابن حزم ستة عشر
من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة
معا وصرحوا عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني
وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق
وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم
بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد التيمي وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم اولهم
بكر بن عبد الله وقد مر في اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم ايضا قال ثنا شريح بن مسلم قال ثنا
هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا الحديث والثاني ابو قلابة عن انس رضي الله عنه وهو حديث الباب والثالث حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو قزعة عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم
نحوه والخامس ثابت البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده نحو حديث
ابي قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس رضي الله عنه قال كنت
ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة والسابع يحيى بن
ابي اسحق اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن انس رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة نحوه
والثامن قتادة عنه اخرجه الطحاوي نحو حديث يحيى واخرجه البخاري ايضا والتاسع ابو اسماء
اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي
وقرنت الحج والعمرة واخرج احمد نحوه واخرجه النسائي ايضا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بهما واما الحسن البصري فاخرجه عنه البزار عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث واما مصعب بن سليم فاخرجه العدني في مسنده عنه انه سمع انس
بن مالك رضي الله عنه يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة واما مصعب بن عبد الله
فاخرجه العدني ايضا عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة
وعمرة او بعمرة وحجة معا واما سالم بن ابي الجعد فاخرجه احمد في مسنده عنه عن انس رضي الله عنه

انه يرفعه

انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة واما ابو قدامة
فاخرجه ايضا احمد عنه عن انس رضي الله عنه قال قلت لانس باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
فقال سمعته سبع مرات بعمرة وحجة بعمرة وحجة واما زيد بن اسلم فاخرجه البزار في مسنده عنه عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمرة واما علي بن زيد فاخرجه البزار ايضا عنه عن انس
مطلب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا وقال القاضي عياض رحمه الله قد اكثر الناس الكلام
على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد
مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في
ذلك ايضا ابو جعفر الطبري وبعدهما ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط
والقاضي ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر ابن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا
على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزئ
سيما اذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره بذلك او لتاويله عليه انتهى ولا نزاع في جواز هذه الثلاثة وهذا قال
الخطابي في جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولكن النزاع
في اي هذه الاشياء افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم على اي واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث
الصحيحة ان القران افضل وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين في سفر واحد
ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده صلى الله عليه وسلم وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يهلون بحجة وعمرة ثم التمتع لان فيه ايضا جمعا بين العبادتين لكن يجوز بينهما التحلل ان لم يسق الهدي
والله اعلم ومن فوائد الحديث ان السنة في الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها قائمة لانه امكن لنحرها
لانه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف
وروى محمد عن مالك لا يفعلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل
مطلب
صلى الله عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة
وفي الموطا عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروى ان عليا
رضي الله عنه نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره وفيه [?]
اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي وقوله وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته
والاخر عمن لم يضح من امته وحديث الباب اخرجه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلاة
واخرجه ابو داود مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة باب
من اهل حين استوت به راحلته حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني صالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن
عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به
راحلته قائمة اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها باب الاهلال مستقبل القبلة
وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
المشهور بالمقعد البصري وقد مر في كتاب العلم حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة
وفي رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلوة الغداة وهي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت
على البناء للمفعول بتخفيف الحاء اي وضع الرحل على ظهرها ثم ركب فاذا استوت به اي رفعته راحلته
مستويا على ظهرها ثم ركب فاذا استوت به اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها استقبل القبلة
قائما نصب على الحال اي منتصبا غير مائل على ناقته او وصفه بالقيام لقيام راحلته وفي رواية بلفظ
فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قائما في الصلوة وفي السياق تقديم
وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما فصلى ثم ركب حكاه ابن التين وقال
وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلوة انتهى ولا حاجة الى هذا التقدير لعدم
ذكر صلوة الاحرام فيه وانه استقبال ايما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائما اهل
ثم يلبي حتى يبلغ الحرم وكانه اراد بالحرم المسجد لقوله ثم يمسك اي عن التلبية والمراد بالامساك

عن التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وقال الكرماني وقت الامساك
هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم فليس الغرض هنا بيان وقته على الخصوص فهذا اجمل او اراد بالحرم
منى ليوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه
الحافظ العسقلاني بانه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد
بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر
ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام
لا تركها اصلا ورادها هنا وتعقبه العيني بان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتركها اذا دخل الحرم
ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها وفرق بين تركها وترك تكرارها وتارك تكرارها
لا يسمى تاركا التلبية حتى اذا جاء ذا طوى لظاهر انها غاية لقوله يمسك والمعنى يمسك فيما بين اول
الحرم وذي طوى فعلى هذا يكون المراد من الحرم ما هو المتبادر منه وهو اول جزء منه ويمكن ان تكون غاية
لقوله استقبل على ان يكون المراد بالحرم المسجد كما تقدم وقوله ذا طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها
الاصيلي بكسرها وتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها
في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف
وقال ايضا انه مقصود منون وفي التوضيح هو بعض منازل من مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه
والمد ايضا وقال البيهقي واد بمكة في اسفلها وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف وقال الكرماني
ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذا والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى
لا طوى وفي كتاب الاذكار ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها بات به
اي بذي طوى اي فيه حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة اي صلوة الصبح اغتسل
وزعم اي قال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهذا من اطلاق الزعم
على القول الصحيح وسيأتي في باب الاغتسال عند دخول مكة من رواية ابن علية عن ايوب عن نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي الحديث استقبال القبلة عند
الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم عليه السلام بمكة فلذلك يلبي المجيب الداعي بعد ان يستقبل
بالوجه ولا يصح ان يولي المجيب ظهره لمن يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية وفيه ايضا استحباب
الاحرام عقيب الصلوة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك
لكن ان فعل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبعا لاثاره كان مثابا في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب
ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما
سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا وهو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفيه ايضا استحباب الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه
تيمم ويكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى
الحائض والنفساء والصبي وقال ابن حزم ولا يلزم الغسل فرضا في الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد
التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين
اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد روى عن عكرمة ايجابه كقول
اهل الظاهر وروى عنه ان الوضوء يكفي عنه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون
في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقيل هو عند
مالك آكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزئه الوضوء وهو قول ابراهيم مطلب
وفي سنن سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية
ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها
حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي
قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة كما تقدم وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل
الحرم وقال آخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة
لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال الليث

اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من
الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة
واذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقطعها اذا رأى بيوت مكة والله اعلم تابعه اي تابع عبد الوارث اسمعيل
هو ابن علية عن ايوب السختياني في امر الغسل اي فيما قال اذا صلى الغداة اغتسل ولم يقتصر عليه بل ذكر
كله الا القصة الاولى ووصل البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما يأتي
ان شاء الله تعالى حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع وقد مر في باب علامات المنافق قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام مصغرا هو ابن سليمان وفليح لقبه غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة
ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اورد البخاري طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى
لزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه
من لوازم التوجه الى مكة في ذلك الموضع وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد
وبذلك التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي على البخاري في ايراده حديث فليح بانه ليس فيه الاستقبال
ذكره هذا وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له
رائحة طيبة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي

وقد ورد في
الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن العنزي قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي
هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية واسم ابي عدي ابراهيم مات
سنة اربع وتسعين ومائة عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون وقد مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن مجاهد هو ابن جبر قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا
الدجال انه بفتح الهمزة اي ان الدجال مكتوب مرفوع على انه خبر ان بين عينيه كافر رفع بقوله مكتوب
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم اسمعه ولكنه قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقوله كاني انظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة
والاصل فكاني وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا وفيه انه يحتمل ان يكون حذفها
من الراوي اذ انحدر في الوادي يلبي كذا وقع في الاصول بكلمة اذ وحكى القاضي عياض ان بعض
العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف
حالة انحداره فيما مضى قال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبران
موسى عليه الصلوة والسلام حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام فاشتبه على الراوي
ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بالاسناد المذكور زيادة
ذكر ابراهيم عليه السلام فيه افيقال ان الراوي غلط فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق
ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه
في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد
منه تسمية الوادي وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية
ذات مزارع هناك وكذلك جاء ذكر يونس عليه السلام في هذا الحديث افيقال ان الراوي الاخر
غلط فيه فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر الخ على اوجه الاول انه على
الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم رأى موسى عليه السلام قائما في قبره يصلي فان قيل ما الداعي الى عبادتهم
بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا فالجواب انه قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما
يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعاء
لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه ارواحهم
فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهي في القبور
قال ابن المنير وغيره يجعل الله تعالى لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم الثاني انه مثلت له
احوالهم التي كانت في الحيوة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني الثالث انه

اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه الرابع انها رؤية منام تقدمت له فاخبر عنها لما
حج عند ما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي
ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك وقال ابن المنير توهيم المهلب الراوي وهم
منه والا فاي فرق بين موسى وعيسى عليهما السلام فانه لم يثبت ان عيسى عليه السلام لما بعث ثم سينزل
كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه
ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم وقال الكرماني المناسب لذكر الرجال ذكر عيسى عليه السلام ورجال الاسناد
الحديث ما بين بصري وهم الثلاثة الاول ومكي وهو مجاهد واخرج متنه المؤلف في اللباس وفي احاديث
الانبياء وفي الايمان ايضا باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء ولما كان
من عادة البخاري انه اذا رأى مادة من الالفاظ تستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او السنة يذكر ذلك
ويبينه قال اهل تكلم به يعني اذا تكلم الرجل بشيء يقال اهل فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واستهللنا
واهللنا الهلال يعني طلبنا ظهوره كله من الظهور كما اشرنا اليه ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم
فاعله ويقال ايضا استهل الهلال على صيغة المعلوم بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا
ولا يقال اهللنا فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه واستهل المطر خرج من السحاب اي يقال
استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت
دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة وما اهل لغير الله به
معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح وهو اي قوله وما اهل لغير الله به
مأخوذ من استهلال الصبي وهو رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه ومنه ايضا اهل المعتمر اي
رفع صوته بالتلبية قال العيني وكان محل قوله كله من الظهور ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي
لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة يبنى على الظهور كما عرفت فذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير
محله ثم ان ذلك الغير مخالفا لما تقدم من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يكون الشيء
عند ظهوره حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد الهجرة غيرها واما قبلها بمكة فحج حججا لا يعلم عددها الا الله قاله العيني وسميت
حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع فاهللنا بعمرة
قال الكرماني قد تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج فكيف قولها فاهللنا
بعمرة واجاب بان معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاعتمار رفضا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج وتعقبه العيني بانه لو وقف الكرماني على الروايات
التي رويت عن عائشة رضي الله عنها لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت
في احرام عائشة رضي الله عنها اختلافا كثيرا ففيها فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى
مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر والاحاديث في هذا
مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر
في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة
على ذلك احد من اصحاب عائشة رضي الله عنها وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود
وعمرة على ان ام المؤمنين رضي الله عنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن
عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة
حديث الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء والاول افصح
وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد قرئ بهما جميعا في قوله تعالى حتى يبلغ
الهدي محله لكن التشديد قراءة شاذة وواحد الهدي هدية والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فقدمت بضم التاء وهو اخبار عائشة رضي الله عنها
عن نفسها مكة وانا حائض جملة حالية ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك

اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
هو بالقاف وبالمعجمة من النقض قال الكرماني ويجوز بالفاء ان صح الرواية قال العيني لان كلا منهما
بمعنى لكن الرواية بالفاء لم تثبت راسك وامتشطي من امتشاط الشعر وهو تسريحه واهلي بالحج ودعي
العمرة وهذا يدل على انها كانت قارنة ففعلت اي نقضت راسي وامتشطت وقد سبق في كتاب الحيض
واصلي ما يفعل الحاج بغير ان لا تطوفي بالبيت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما هو اخوها وشقيقها وامهما ام رومان بنت عامر الى التنعيم وهو موضع عند
طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضي الله عنها فاعتمرت فقال هذه مكان
عمرتك برفع مكان على انه خبر اي بدل عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف وقيل النصب اوجه و
التقدير على هذا هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها وقال القاضي عياض الرفع اوجه عندي
اذ لم يرد به الظرف وانما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي
بها مفردة ومن قال كانت معتمرة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض
وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة اي سعوا بينهما ثم احلوا
ثم طافوا طوافا واحدا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجرجاني طوافا آخر قال القاضي
عياض وهو الصواب بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا وفي الحديث دليل لمن يقول بافضلية القران لقوله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بالقران لان قوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل
القران به وبالاحاديث التي ذكرت فيما قبل الدالة على افضلية القران وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزني
من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي المحرد
واما حج النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان
قارنا والمتعة احب الي هذا فان قيل قد روي انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وروي انه تمتع وروي
انه قرن فما التوفيق بينهما فالجواب انه قال العلماء وجه انه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة في بدء امره
فصار متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بها قارنا فان قيل فيه ادخال الحج
على العمرة وهل هو جائز فالجواب انه قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ
بعض من الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة
على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل هنا وفي الحديث ان المتمتع اذا فرغ من اعمال الحج لم يحل حتى يحرم
بالحج اذا كان معه هدي وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
ثم قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي استشكل بعضهم امره صلى الله عليه وسلم لها بنقض
راسها ثم بالامتشاط قال الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يأول على انه رخص لها في رفض العمرة كما اذن
لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا
ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم عمرة واجبة لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها
وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان تحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت
لسائر امهات المؤمنين لكن يوهن هذا التأويل لفظ انقضي راسك وامتشطي وقال الكرماني لا يوهنه لان
نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يأول بانها كانت معذورة بان كان
براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر
بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه والله اعلم وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دلالة على ان
طواف المحدث لا يجوز لقولها ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال
مطلب
لا تدخلي المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا
الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز
ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن داود الطهارة له
واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها وهو مذهب

ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء
عليه وفيه حجة لمن قال ان الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان القارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد والحسن بن حي وحماد بن
سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وشريح القاضي والشعبي
ومحمد بن علي بن الحسن والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه انه
لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضي الله عنهم
وهو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد
وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما اصنع وعن
علي رضي الله عنه انه جمع بينهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وضعفه والحديث اخرجه
المؤلف في الحيض والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الطهارة
وابن ماجة في الحج ايضا **باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم** اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم صرفه
الى ما شاء المحرم لكون ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينهه عن ذلك وهذا قول الشافعية ومن
ذهب الى مذهبهم وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين وقال ابن المنير وكانه مذهب
البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى رضي الله عنهما لم يكن
عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الآن فقد استقرت
الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام فلا يصح ذلك فعلى هذا ليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل
لا بد ان يعين العبادة التي ارادها **قاله** اي قال هذا المذكور الذي هو الترجمة **ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم** يشير به الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب المغازي
من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه فقدم علينا علي بن ابي طالب
من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما
بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا
صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني
اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه
يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان
هذا ايضا كذلك وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما
احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى الرافعي
وجها انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب هو الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله
الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان
لعلي وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير
بن فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مات سنة اربع
عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني هو بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض
عليه بانه ليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ ولا يخفى عليك انه اذا دبر الكرماني انه على صورة النسبة
الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة فتفطن **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال عطاء هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **امر النبي صلى الله عليه
وسلم عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه** وذلك حين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن
والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي رضي الله عنه احرم
كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال بما اهل به رسول الله فامره ان يقيم على احرامه
ولا يحل لانه كان معه هدي **وذكر قول سراقة** اي ذكر جابر رضي الله عنه في حديثه قول سراقة وقال
الكرماني فاعل ذكر اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة
وتخفيف الراء وبعد الالف قاف هو ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين
المعجمة وقيل بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي

مطلب

وقال له النبي

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر بتاج كسرى وسواريه دعا
سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز
والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
حديثا روى البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة اربع وعشرين
وقول سراقة ما ذكره في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي
رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه وان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد لابد ورواه مسلم في صحيحه
عن محمد بن حاتم ثنا يحيى القطان ثنا ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه قال قدم علي
رضي الله عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث
حراما قال واهدى له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال
لابد وقال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزي ولا من سلفه ان
البخاري خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما راينا من نسخ البخاري **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو علي **الهذلي** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون
اللام الحافظ مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** هو ابن عبد الوارث
بن سعيد قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية وفي آخره نون **قال سمعت مروان الاصفر** ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه
خاقان وليس له في البخاري عن انس رضي الله عنه سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال
الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث
**عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال
بما اهللت** اي بما احرمت قال ابن التين كذا وقع اي بلفظ ما اهللت بالالف وصوابه بغير الف لانه
استفهام **قال** علي رضي الله عنه **بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم** اي بالذي احرم به صلى الله عليه وسلم
فقال لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام لكن صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي
محله وهو في يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد يقال احل من احرامه وكذا حل قال الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقال الخطابي في حديث سليم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان
الهدي لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان علي رضي الله عنه متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم
استانف احراما للحج وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت يدل على انه كان
متمتعا اذ لو كان قارنا لما جاز التحلل حتى يفرغ من افعال الحج وان لم يكن معه الهدي والله اعلم
وزاد وفي نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري وزاد **محمد بن بكر** البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع
الصلوة من كتاب المواقيت **عن ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه **قال له** اي لعلي رضي الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاهد** بقطع الهمزة من الرباعي **وامكث** امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك
لاجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج **حراما** اي محرما حال **كما انت** اي على ما انت عليه والنحويون
فيه وجوه من الاعراب احدها ان ما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والثاني انها موصولة وانت خبر
مبتدا محذوف اي كالذي هو انت والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب
عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع ان ما كافة
وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كائن وقال الكرماني قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن او المتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل
على عدمه انتهى وفيه تامل ظاهر وهذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة
في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد
الاول هذا فاذا كان ذا داخلا تحت الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة كما لا يخفى
حدثنا محمد بن يوسف ابو محمد التنيسي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن قيس بن مسلم** بلفظ الفاعل
من الاسلام الجدلي **عن طارق بن شهاب** بالطاء المهملة وبالقاف وفي رواية ايوب بن عائذ الآتية
في المغازي ان شاء الله تعالى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه

قلت ولما كنت بده عنهما شرفه الله تعالى
بالاسلام والبسه سواري كسرى

وفي رواية ايوب المذكورة حدثني ابو موسى واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه **قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن** وكان بعثه صلى الله عليه وسلم اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف **فجئت وهو صلى الله عليه وسلم بالبطحاء** اي بطحاء مكة وهو المحصب قال ابو عبيد هو من حد ودخيف بني كنانة وحد من الحجون ذاهبا الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه **فقال بما اهللت** وفي رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت **قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية شعبة قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت **قال هل معك من هدي قلت لا فامرني** اي بالطواف وفي رواية شعبة قال طف بالبيت وبالصفا والمروة **فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم امرني** اي بالاحلال **فاحللت** اي خرجت من الاحرام **فاتيت امراة من قومي** وفي رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان كما هو المتبادر من الاطلاق اذ لا نسبة بينهم وبين الاشعريين بل المراد منه ابوه قيس بن سليم كما يدل عليه رواية ايوب بن عائذ امراة من نساء بني قيس وقال الحافظ العسقلاني ان هذه المراة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى رضي الله عنه من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد وقال الكرماني قوله فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم والصواب مع الكرماني فيحمل على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قاله العيني **فمشطتني او غسلت راسي** كذا وقع هنا بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه دخل في قوله ثم امرني فاحللت **فقدم** بكسر الدال اي جاء **عمر رضي الله عنه** ظاهر سياقه ان قدوم عمر رضي الله عنه كان في تلك الحجة وليس كذلك بل المراد من قدومه ما كان في خلافته فمن سياق البخاري اختصار وقد بسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كانت خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ الحديث واخرجه النسائي ايضا ولفظه فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك وقوله به في رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي المراد به ان يفسخ الحج الى العمرة وقوله رويدك بعض فتياك وروي رويد بعض فتياك اي امهل وقوله فليتئد اي فليتان وليصبر من التؤدة اي التاني **فقال** اي عمر رضي الله عنه **ان ناخذ** بنون الجماعة **بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله** يعني امر الله تعالى باتمامهما بعد الشروع فيهما وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله يقول الحج اشهر معلومات وقد اخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى وقيل وجه الاستدلال بالآية على تقدير كون ما انكره عمر رضي الله عنه هو التمتع هو ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك الحد وهو شان القران لا التمتع وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن جبير وطاوس واتموا الحج والعمرة لله هو ان يحرم من دويرة اهله **وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي** ومحصل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله تعالى دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى الفراغ من الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على انه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وقال المازري قيل ان الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه فسخ الحج الى العمرة وقيل هو العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنه ترغيبا في الافراد الذي هو افضل عنده لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل علة كراهة عمر رضي الله عنه المتعة ان يكون معرسا بالمراة ثم يشرع في الحج وراسه يقطر وذلك انه كان من راي عمر رضي الله عنه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ومن يفطم ينفطم ونعم ما قال البوصيري والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم والله اعلم وفي الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله وكذا لاحمد رحمه الله في ان المعتمر اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي رحمهما الله انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق الهدي ام لا والحديث حجة عليهما هذا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى رضي الله عنه بالاحلال ولم يامر عليا رضي الله عنه به كما سبق والحال ان كلا منهما اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا موسى رضي الله عنه فلا حاول على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة ممن ليس معه هدي وامر عليا رضي الله عنه بالهدي ويمكث حراما لانه والله اعلم كان معه هدي او يكون قد اعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنه او يكون خصه بذلك او لما كان النبي صلى الله عليه وسلم امره تسوق هذه البدن من اليمن فكان في معنى من معه هدي ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ولا يهدي منها والاشبه ان عليا رضي الله عنه اشتراها باليمن كما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وفي الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث جابر رضي الله عنه انه قدم ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدي او علم انه صلى الله عليه وسلم سيعطيه هديا منها فلم يمكنه ان يحل ويدل على ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى رضي الله عنه هل سقت هديا ولم يسال عليا رضي الله عنه فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكم من هدي والله اعلم وفي قصة ابي موسى وعلي رضي الله عنهما دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف اخر الحديثين في التحلل وعدمه وذلك ان ابا موسى رضي الله عنه لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا ان معي الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره صلى الله عليه وسلم واما علي رضي الله عنه فكان معه هدي فكان في حكم من معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاوله الخطابي والقاضي عياض بتاويلين غير مرضيين انتهى اما تاويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي رضي الله عنهما فكانه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يسنه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تاويل القاضي عياض فهو ان المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي رضي الله عنه قال القاضي عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر رضي الله عنه التفرقة بين ما دل عليه الكتاب وبين ما دل عليه السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بالصحابة بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا انه كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكره النووي والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز الاحرام المبهم وان المحرم يصرفه الى ما شاء وهو قول الشافعي واصحابه ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سياتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات

قد تقدم ان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة والاشهر جمع شهر جمع قلة والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة

قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله حج وعمره يي لله اتمام ايدك اول ايكيسنك اتمامنده على اختلاف ايتديلر بعضيلر ديديكه اول ايكيسنك مناسكنه حد ورسنيدر واركان حج بشدر احرام وعرفه ده وقوف وطواف كعبه وصفا ومروه بيننده سعي وحلق راس ويا تقصيردر ويا حجوننك تحلل واردر واسباب تحلل اوچدر يعني جمره ده رمي جمره عقبه وطواف زيارت وحلق راسدر قچان بو اوچ شيدن ايكيسي بولنه تحلل اول حاصل اولور وثالث تحلل ثاني حاصل اولور وتحلل اولدن صكره نساءدن غيري محظورات احرامك جميعي مباح اولور وتحلل ثانيدن صكره كليسي مباح اولور واركان عمره درتدر احرام وطواف بيت وسعي وحلقدر وحج وعمره نك اداسي اوچ وجه اوزره جائز اولور اول افراد وتمتع وقراندر اما افرادك صورتي حجي افراد ايدوب اندن فارغ اولدقنده عمره كتوركدر وتمتعك صورتي اشهر حجده عمره كتوروب عمره عمالندن فارغ اولدقنده حج ايچون احرامي وحجي اول سنه ده مكه دن اولمسيدر وقرانك صورتي حج وعمره ايچون معا احرام كيرمسيدر ويا عمره ايچون احرام كيروب بعده اول عمره اوزره حج داخل اولمسيدر عمره طوافنه افتتاحنده اول اهدي الكل قارن اولور قتاده رضي الله عنه ايدر تمام عمره اولدركه اشهر حجدن غيريده عمل ايده واكر اشهر حجده ايسه اندن اقامت ايدوب حج ايدرسه اول تمتع اولور اوزرينه هدي واجب اولور اكر بولنور ايسه ويا صيام واجب اولور هدي بولنمز ايسه وتمام حج اولدركه مناسكك كليسني اقامت ايده برجمله كه عاملنده قران ويا تمتع سببيله دم لازم كليه منعك الايدر اول ايكيسنك اتمام نفقه حلالدن اوله مناهيدن صاقنه سفيهانه نعمه ايدر اول ايكيسنك اتمامي اهلاك ده ايكيسي جيقوب تجارت ويا حاجتي اوليه معتد تفسير تبيان

صح

والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة سمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته ثم هو قمر بعد ذلك الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراء هو في اول ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر وقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفته اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا له هذا ولما لم يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج قال الواحدي تقديره اي وقت الحج اشهر معلومات او تقديره الحج حج اشهر معلومات ومن ذلك قولهم البرد شهران وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليله نائم ثم المراد وقت احرام لا وقت نفس الحج فان وقت نفس الحج ليس اشهرا بل اياما وليس المراد من الاشهر ثلاثة اشهر كوامل كما هو مذهب مالك والشافعي في القديم وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال وذو القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة وقال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت لا يصح رفعه وقد احتج به مالك ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه وكذا عن عبد الله بن الزبير واما المراد من الاشهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو منقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم ويجيء عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يروى عنه في ذلك وكذا يجيء ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولعل مراد من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة التجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وهذا جمع بين الروايتين قال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة وانما هي للحج وان كان الحج في ايام معدودة وينقضي بانقضاء ايام منى وقال من قال ان اشهر الحج ثلاثة اشهر بكمالها ان العمرة لا يستحب فيها كما عند عمر وابن عمر رضي الله عنهما فكانها مخلصة للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيهن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لرجل ان اطعتني انتظرت حتى اذا اهللت المحرم خرجت الى ذات عرق فاهللت منها بعمرة وقالوا العمل بمذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر هذا والمذهب عندنا ان الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا في جميع السنة كما هو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد الا انه مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله واما مذهب الشافعي فهو انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد وهل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة اولا قال ابو حنيفة واحمد يدخل حتى لو احرم فيه بالحج للعام القابل ينعقد ويكون احرم في اشهر الحج وقال الشافعي لا يدخل لكن لو احرم في ليلته ينعقد احرامه وقال بعض الشافعية لا يدخل يومه ولا ليلته في الحج فلا يصح الاحرام في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ثم ان وجه كون المراد بالاشهر شهرين وبعض الثالث ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولو قال الحج ثلاثة اشهر لاشكل الامر وقيل نزل بعض الشهر منزلة كل كما يقال رايتك لسنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما راه في ساعة منها **فمن فرض فيهن الحج** اي فمن الزم نفسه الحج بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة رحمه الله وبالنية عند الشافعي قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطاء فمن فرض فيهن الحج من اهل

فيهن

فيهن بالحج **فلا رفث** هو الجماع كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهو حرام على المحرم وكذا دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم به بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعريض بذكر الجماع وقال عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول المحرم للمرأة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون **ولا فسوق** قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله تعالى صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس في رواية عنه وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا قال مجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هؤلاء بما في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب **ولا جدال في الحج** اي لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه او المراد بالجدال المخاصمة مطلقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ولا جدال في الحج انه قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما الجدال المراء والسباب والخصومات والحاصل ان من احرم بالحج فليجتنب عن الجماع والفحش من الكلام وعن الخروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات وعن المراء مع الخدم والرفقة نفى الله تعالى هذه الثلاثة في الحج على قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كانت مستقبحة منها في نفسها ففي الحج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن لانه خروج عن مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة وقرأ ابن كثير وابو عمرو الاولين بالرفع على معنى لا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان امروا ان يقفوا ايضا بعرفة ويمكن ان يقال انه للمبالغة في النهي عن الجدال كانه قيل ولا شك انه لا يكون فيه جدال وقرأ ابو جعفر بالرفع في الثالث ايضا واجيب بان كلمة لا اذا كانت مكررة يجوز في مدخولها الوجوه اذا كانت تامة العطف على ذكر مثلك وآخر الآية وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث الله تعالى على الخير عقيب النهي عن الشر ليستبدل به ويستعمل مكانه فان الظاهر ان لفظ الخير في قوله من خير يتناول كل خير على سبيل البدل ويدخل فيه دخولا اوليا اضداد ما نهوا عنه فكانه قيل استعملوا مكان الرفث الكلام الحسن ومكان الفسوق التقوى ومكان الجدال الوفاق وتزودوا فان خير الزاد التقوى وتزودوا للمعاد فان خير الزاد التقوى وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا ان يتزودوا و يتقوا الابرام في السؤال والتثقيل على الناس واتقون يا اولي الالباب فان قضية اللب خشية الله وتقواه حثهم الله تعالى على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود منها هو الله تعالى فيتبرؤا عن كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص اولي الالباب بذلك الخطاب وتحقيق الكلام ان الانسان له سفران سفر في الدنيا وسفر من الدنيا فالسفر في الدنيا لا بد له من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمال والسفر من الدنيا لا بد له ايضا من زاد وهو معرفة الله تعالى ومحبته والاعراض عما سواه والاشتغال بطاعته والاجتناب عن مخالفته ومناهيه وهذا الزاد خير من زاد المسافة في الدنيا لوجوه منها ان زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع وزاد الآخرة يخلصك من عذاب دائم وزاد الدنيا يوصلك الى لذة ممزوجة بالآلام والبلايا وزاد الآخرة يوصلك الى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة وغير ذلك مما لا يخفى على من تأمل في احوال الدنيا والآخرة

ولذلك قال الله تعالى فان خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواي يا اولي الالباب الذين يعلمون حقائق الامور فاختاروا ما هو خير وابقى قال الاعشى ؂ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى • ولاقيت بعد الموت من قد تزودا • ندمت على ان لا تكون كمثله • وانك لم ترصد كما كان ارصدا • قوله عطف على قول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة وقال الواحدي عن معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا فانزل الله هذه الآية وقال الثعلبي في تفسيره نزلت الآية في عدي بن حاتم ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهلال فنزلت اي يسألونك عن الاهلة ما بالها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا قل يا محمد هي اي الاهلة مواقيت جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدأها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر اي معالم للناس يوقتون بها امورهم الدنيوية من الديون والاجارات ونحو ذلك من المعاملات ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها عموما والحج اي والحج خصوصا فان الوقت مراعى فيها اداء وقضاء وهو اهم واشق من بين سائر العبادات ولذا اختص بالذكر سألوه عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فامره الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس والحج واما الحكمة الباطنة فلا يليق ان يسأل عنها لما في السؤال عنها من الاهتمام بمعارفة الشك فان جميع افعال الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عما يفعل وتمام الآية وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخباء ويعدون ذلك برا فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم لما سألوا عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها كانه قيل لهم معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في خصلة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها برا ويجوز ان يجري ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر انها مواقيت للحج لانه كان من افعالهم في الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من وراء ظهره والمعنى والمعنى وليس البر ان تعكسوا في مسائلكم ولكن البر بر من اتقى ذلك ولم يجسر على مثله اوانهم لما سألوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سألوه تنبيها على ان الاولى بهم ان يسألوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها واتوا البيوت من ابوابها اي ادخلوها محرمين ومحلين منها اذ ليس في العدول بر او باشروا الامور من وجوهها واتقوا الله في تغيير احكامه او الاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وعشر من ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها ايضا وهذا التعليق وصله ابن جرير قال حدثني احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة واسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ووصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار واما ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين كما تقدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلح ان يحرم واحد بالحج الا في اشهر الحج وقال الكرماني قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عندنا فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها انتهى وقال بعضهم

هذا تفسير على ما عرف ما قاله امامه ولكن لا يساعده اللفظ فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عندنا الخ فليس بتقسيم لما قبله مما قاله الشافعي لان تقسيمه ان يقال واما عندنا فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج واما الذي ذكره فمتفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا تصح بلا خلاف وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة وهو اقليم واسع من الغرب المفازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشيء من تركستان وهو يشتمل على عدة كبيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن ونسا وهراة او كرمان بكسر الكاف ويجوز فتحها وفي المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها متصل بخراسان ومن بلادها المشهورة نرمند والسيرجان وهي اكبر مدن كرمان وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه على ما صنع هذا وعبد الله بن عامر هو ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفل في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنابه عثمان رضي الله عنه على البصرة بعد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وقتل كسرى في ايامه وهو يزدجرد مات سنة ثمان وخمسين من الهجرة ثم ان وجه الكراهة ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة من مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل الكراهة بان الاحرام منهما لا يقع غالبا الا قبل اشهر الحج وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني ابو بكر الحنفي بالمهملة وبالنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين قال حدثنا افلح بن حميد بضم الحاء المهملة هو ابن نافع الانصاري وقد مر في باب هل يدخل الجنب قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء وروي بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته قاله النووي وعلى الثاني محرمات الحج ومحظوراته وممنوعاته لانه جمع حرمة وكان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار في الاخيرين لكن قصد بذلك التعظيم له والتفخيم حيث اظهر في موضع الاضمار ويقال ايضا يدل بذلك على ان ذلك كله كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانها ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك وقال القاضي عياض والذي يدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انه انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة ومن كان معه الهدي فلا اي فلا يفعل قالت فالآخذ بها والتارك لها يريد بها العمرة من اصحابه وقوله فالآخذ مرفوع على انه مبتدأ والتارك عطف عليه وقوله من اصحابه خبره ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة اي فوجد الآخذ بها والتارك لها من اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه صلى الله عليه وسلم العزم حين غضب قالوا تحللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة اى على فسخ الحج الى العمرة
قالت فدخل على بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى والجملة حالية فقال ما يبكيك
يا هنتاه يعنى يا هذه من غير ان يراد به مدح او ذم واصل هذا الماخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية
عن شىء لا تذكره باسمه وتقول فى النداء يا هن للرجل ويا هنة للمراة ولك ان تدخل فيهما الهاء للوقف
فتقول يا هنه ويا هنته ولك ان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه ويا هنتاه ولا تستعمل
الا فى النداء وقال الصفاقسى ضبط فى رواية ابى ذر باسكان النون وفى رواية ابى الحسن بفتحها
وقال ابن الاثير تضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقول فى التثنية للمذكر هنان والجمع هنون وللمؤنث هنتان
وهنات وقيل معنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة معرفتها بمكائد الناس وشرورهم وقال
البيهى الالف والهاء فى اخره كالالف والهاء فى الندبة قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلى هو كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به
ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمة الصلوة فيه
رعاية للادب وحسن المباشرة قال فلا يضيرك بالضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء من
الضير وهو الضرر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فلا يضرك بتشديد الراء من الضر انما انت
امراة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك عسى الله ان يرزقكيها اى
العمرة باشباع كسرة الكاف وروى ان يرزقكها بدون الاشباع قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا
منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اى طفت بالبيت طواف الافاضة ثم خرجت معه فى
النفر الآخر بسكون الفاء وفتحها قاله الكرمانى وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الاول هو
الثانى عشر منه حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفى اخره
باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط
ويقال له الابطح والبطحاء ايضا وحده ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وخيف
اخيف الحصاب بكسر الحاء قال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى
وقال فى موضع آخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمى الجمار بمنى ونزلنا معه فدعا
عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بضم المثناة الفوقية من
الاهلال وهو الاحرام بعمرة ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعائشة رضى الله عنهما كليهما اى افرغا من العمرة
وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها ثم ائتيا ههنا اى المحصب فانى
انظركما بمعنى انتظركما وفى رواية الكشميهنى انتظركما من الانتظار حتى تاتيانى وفى غالب النسخ
تاتيان بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت
بالتكرار وصلة الاول محذوفة اى من الاعتمار وصلة الثانى قوله من الطواف وحذف الاول
للعلم به ويروى حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع
وفرغ عبد الرحمن ايضا ثم جئته بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن
قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له
واذا اردت نكرة صرفته اى سحرا ما فهو منصرف والاول هنا هو الاولى فقال صلى الله عليه وسلم هل فرغتم
خطاب لعبد الرحمن وعائشة ومن معهما رضى الله عنهما فى ذلك الاعتمار والا فالقياس ان يقال هل فرغتما
او نقول ان اقل الجمع اثنان فقلت نعم فاذن بالرحيل اى فاعلم الناس بالارتحال فى اصحابه فارتحل
الناس فمر اى حال كونه صلى الله عليه وسلم متوجها الى المدينة ومطابقة الحديث للترجمة فى قول
عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج والحديث اخرجه مسلم والنسائى
فى الحج ايضا وفى الحديث ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع
فى نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل وفيه النزول بالمحصب وظاهره
ان النزول به سنة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاوس
وقال ابن المنذر كان ابن عمر رضى الله عنهما يراه سنة وقال نافع حصب النبى صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعى
وقال القاضى عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين
واجمعوا انه ليس بواجب واخرج الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله

ومن شاء لم ينزله ضير من ضار يضير ضيرا لما كان فى قوله فلا يضيرك روايتان احديهما هذه والاخرى
فلا يضرك اشار بقوله ضير بالاجوف اليائى الى انه مصدر ولا يضير لا يضير واشار الى ان فيه لغتين احديهما
ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول حيث قال ويقال ضار يضور واشار
الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا من باب نصر ينصر وضرا مصدره بضم الضاد وفتحها ويجىء مصدره
ايضا ضررا وفى المطالع الضرر والضير والضر والضرر والضرار كل ذلك بمعنى وفى الحديث لا ضرر
ولا ضرار فعلى ما ذكر يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع
انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر والضر لا الضرار
والله اعلم باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم
بالحج فى تلك السنة من غير المام صحيح باهله سمى بذلك لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج
قاله عطاء وقال ابن الاثير سمى بذلك لانه تمتع وترفق باداء النسكين على وجه الصحة فى سفر واحد
والله اعلم والاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما معا بان يقول لبيك بعمرة
وحج معا وهكذا وقع فى رواية ابى ذر بكسر الهمزة فى اوله قال القاضى عياض وهو خطا من حيث اللغة وفى
المطالع القران فى الحج هو الجمع بين الحج والعمرة فى الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن وهو ذو وجهه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران
فاذا روى الاقران فى الكلام الفصيح كيف يقال انه خطا وكيف يقال ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثى
والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفى المحكم والصحاح من باب نصر
ينصر والافراد بالحج وهو الاحرام بالحج وحده وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل العمرة
اما القران والافراد فلا خلاف فى جوازهما واما فسخ الحج ففى جوازه خلاف ذهب الى جوازه
احمد وذهب باقى الائمة الى عدم جوازه والى ان ذلك كان خاصا بالصحابة رضى الله عنهم واما التمتع
فهو جائز ايضا الا انه روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما انهما كانا ينهيان عنه وقيل ذلك النهى
كان نهى تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لا عن التمتع قال الحافظ العسقلانى ظاهر تصرف البخارى
اجازة فسخ الحج الى العمرة فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ وتعقبه العينى بانا لا نسلم هذا
التقدير بل الظاهر ان التقدير باب بيان التمتع الخ وهو اعم مما ذكره لمن لم يكن معه هدى فان من
ساق الهدى لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة حدثنا عثمان هو ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اى النخعى عن الاسود هو ابن يزيد
خال ابراهيم النخعى عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم
فى اشهر الحج كما ثبتته فى الحديث الذى مضى فى الباب السابق ولا نرى بضم النون اى ولا نظن وقال
ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها ومعنى الفتح لا نعتقد الا انه الحج قال القرطبى
كان هذا قبل ان تعلم باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل
ثم اهلت بعمرة كما سياتى ويحتمل انه تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا
لا يعرفون غيره وزعم القاضى عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل
على ان المراد بقولها لا نرى الا انه الحج حكاية فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فانها
لم تطف بالبيت فى ذلك الوقت لاجل حيضها فمرادها بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة
هنا وفى رواية ابى الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج وفى رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وفى رواية للبخارى ايضا كذلك
وقد مضت فى كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضى ان عائشة رضى الله
عنها كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى
اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم النبى
صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج وسياتى ان شاء الله تعالى فى باب
الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب
ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل
بحج ولهذه النكتة اورد البخارى فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما كانوا يرون العمرة
فى اشهر الحج من افجر الفجور واشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك واما
عائشة رضى الله عنها نفسها فسياتى ان شاء الله تعالى فى ابواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى

من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض
من حديث ابن شهاب عن عروة نحوه وزاد احمد من وجه آخر عن الزهري ولم اسق هديا وادعى اسمعيل القاضي
وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا
وتعقب هذا بان قول عروة صريح في انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره لا نرى الا انه الحج ليس بصريح في
اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها
ويمكن في الجمع ايضا ان يقال كانت عائشة رضي الله عنها مفردة بالحج كغيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل
حديث الاسود ومن تبعه ثم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة فعلت عائشة رضي الله عنها
ما صنعوا فصارت مهلة بعمرة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على
الطواف لاجل الحيض امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وهذا معنى ما زعمه القاضي عياض كما تقدم
فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت قد مر انها تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فان قيل ان الفاء التعقيبية تدل على ان الامر
كان بعد الطواف وقد مر في الباب السابق انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة فالجواب ما قاله الكرماني
انه قاله مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرير للاول وتاكيد له فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه
صلى الله عليه وسلم لم يسقن اي هديا فاحللن فلذلك احللن اي وانا منهن قالت عائشة رضي الله عنها
فحضت فلم اطف بالبيت بسبب الحيض والمراد طواف العمرة لا الطواف ركن الحج فانه قد سبق انها قالت
فافضت بالبيت اي طفت طواف الافاضة الذي هو الركن فلما كانت ليلة الحصبة اي الليلة التي
بعد ليالي التشريق ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها
وهي ارض ذات حصى قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة مغتنمين بثوابهما وارجع انا بحجة
محرومة عن ثواب العمرة وقال الكرماني فان قلت فما قولك قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون
بحجة منفردة وعمرة منفردة وارجع وليست لي عمرة منفردة انتهى قال صلى الله عليه وسلم اوما طفت ليالي
قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وظاهر الحديث
انه صلى الله عليه وسلم امرها ان يجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة
فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقد وقع في رواية ارفضي عمرتك وقال مالك ليس العمل على حديث عروة
قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة
فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون
معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية
لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة رضي الله عنها وارجع انا بحجة لاعتقادها
ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة
رضي الله عنها تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا بذلك في قوله لها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك
وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت
قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن في رواية عطاء عنها
ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك
يسعك لحجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة
وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قالت صفية
هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي
الا حابستهم اي لحابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي
يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قال صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله تعالى جسدها واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه
المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما ومثله لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجيء
نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها

بالوجع

بالوجع فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وهو جمع عقير مثل
جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشؤومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا
اي ثاكلا وقال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها
حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي للتانيث
ويكتبونه بالياء ولا ينونونه هذا وقيل معناه مشؤومة مؤذية وقال الاصمعي يقال ذلك للامر يعجب منه
ويقال المراة حالق اذا حلقت قومها بشومها وقال الداودي يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما
يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام والله اعلم بالمرام اوما طفت يوم النحر قالت قلت
بلى قال لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن
الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة
عليها الواو في الجملتين للحال او انا مصعدة وهو منهبط منها حكت الامر على وجهه وشك المحدث
اي الكلمتين قالت والمصعد في اللغة المبتدئ في السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة الجزء الاخير منها وهو فسخ الحج ورجاله كلهم كوفيون واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الحج ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المشهور بيتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة لم يحلوا اي في ان شاء الله تعالى في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة الفاء قال الحافظ
العسقلاني وهو الوجه فافهم حتى كان يوم النحر قال الكرماني قالت عائشة رضي الله عنها لا نرى
الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة فاجاب بان ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة
من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك هذا وقد مر جواب احسن من ذلك الجواب عن قريب فتذكر
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن
جعفر وقد مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم
عن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين وقد مر في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة عن مروان
بن الحكم بفتحتين وقد مر في اواخر كتاب الوضوء قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما كان
شهوده اياهما بعسفان على ما ياتي في اخر الباب من طريق سعيد بن المسيب وعثمان رضي الله عنه ينهى
عن المتعة والواو للحال واختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هو فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تخصيصا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة
في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وان يجمع بينهما اي بين العمرة والحج
قال الكرماني اي القران ثم قال اما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا من التمتع لانه
تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده هذا وذكر الحافظ العسقلاني ان السلف رحمهم الله كانوا
يطلقون على القران تمتعا فلما راى علي مفعول لمحذوف اي النهي اي نهي عثمان رضي الله عنه خالفه
حيث اهل بهما قائلا لبيك بعمرة وحجة وقوله قال ما كنت لادع واللام فيه للتاكيد كما في قوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد استيناف كان قائلا يقول
لم خالفه فقال ما كنت الخ وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة
وفي رواية النسائي والاسمعيلي فقال عثمان رضي الله عنه تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت
لادع اي لاترك وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم زيادة وهي فقال عثمان رضي الله عنه دعنا عنك قال اني
لا استطيع ان ادعك وهذا كما ترى مبني على الاجتهاد وقد روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان رضي الله عنه عن التمتع وزاد فيه فلبى علي رضي الله عنه واصحابه
بالعمرة فلم ينههم عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وزاد مسلم من طريق
عبد الله بن شقيق عن عثمان رضي الله عنه قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة
القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قال الحافظ العسقلاني
وهي رواية شاذة فقد روى مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب هذا الحديث وهما اعلم من عبد الله بن شقيق

فلم يقولوا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت عنه في الصحيح
كنا امرنا ما يكون الناس وقال القرطبي قوله فالحين اي من ان يكون اجرين افرادا اعظم من اجر من تمتع كذا قال ولا
يخفى بعده وفي هذا الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه
لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه امر بفعل
ما نهاه عنه عثمان رضي الله عنه وفيه جواز الاستنباط من النص لان عثمان رضي الله عنه لم يخف عليه ان
التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر رضي الله عنه وخشي ان يحمل غيره النهي على التحريم
فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ما كان عليه عثمان رضي الله عنه من الحلم حيث لم يلزم مخالفه
وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون ان غيره اصح منه الا بينوه وفيه ان طاعة الامام انما
تجب في المعروف وفيه ان معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس فان قيل روي
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في صحيح مسلم
فالجواب انهم قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب
فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما
اختلفوا في الافضلية واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد
وحديث جابر رضي الله عنه المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه ان اهل الجاهلية كانوا
لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة
في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيمة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان
الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة وقد خالف ابا ذر رضي الله
عنه علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وكذا سائر المسلمين
قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسخها فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة فان قيل روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة
اتى عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج فالجواب انه حالة
مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابي ذر رضي الله عنه بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده
مقالا فان قيل قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم فالجواب انهم قالوا قد انكر علماء الصحابة و
خالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله يروي عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اوله اي يعتقدون ولابن حبان من طريق اخرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر
وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا لا يحرمون بالعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم
وكذا روى ابو داود فعرف بهذا تعيين القائلين ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض
اي من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل والفجور هو الانبعاث في
المعاصي وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر اي فسق ويجعلون المحرم صفر اي يجعلون صفر من الاشهر الحرم
وفيه لطف الفصاحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي قال العلماء المراد الاخبار
عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى
نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة
والنهب فضللهم الله تعالى في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وقال الزمخشري
هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع
لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن قال تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر وقال الكلبي اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ثم ابنه عباد
ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل
اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذي ادركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مالك
بن كنانة وقيل عمرو بن لحي وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم
وفي المحكم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع فيتركونها صفرا من الطعام
وقال بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروي عن رؤبة انه قال سموا الشهر

صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفرا من المتاع ثم ان قوله صفر هكذا وقع في
جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع
في مسلم بغير الف وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا وقع بغير الف في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب
صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف وعلى تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا
لانه منصرف بلا خلاف وقال الكرماني في اللغة الربعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف هنا ولا يلزم
من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وكذا قال القاضي عياض ونفى الخلاف في صرفه لكن في المحكم
كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لا تصرفه والنحويون قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الاسم من الصرف
الا علتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وفسره المطرزي بان مراده
بالساعة ان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل لابي عبيدة
هذا قال القاضي عياض من قيل صفر دابة تكون في البطن كالحيات اذا اشتد جوعها عضت وقال رؤبة
هي حية تلتوي في البطن وهي اعدى من الجرب عند العرب وهذا المعنى اريد في قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وههنا غير مناسب ويقولون اذا برأ الدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة ثم الراء هو ما يأثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر وقال
الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا برأ الدبر من ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيده والجمع ادبار
ودبر دبرا فهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبراء وابل دبراء وقد ادبرها الحمل قال القاضي عياض وقيل هو
ان يقرح خف البعير وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس وقيل المراد من الاثر
اثر الابل من سيرها ووقع في سنن ابي داود وعفا الوبر يعني كثر وبر الابل الذي حلقته رحال الحاج
وعفا من الاضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات عفا الوبر يعني بالواو كما في رواية ابي داود
قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء
لارادة السجع والمعنى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ
صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة
اربعة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج او يقال برأ الدبر عبارة عن مضي
شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا برء في اقل من هذه المدة غالبا وانما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر
الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق او في مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال اذا انقضى
شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون قولهم انسلخ صفر كالبيان
والبدل لقولهم اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل الا في هذه وهي ما بين اربعين يوما
الى خمسين ونحوها قال الكرماني وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بحرمة الاعتمار في اشهر الحج
اشهره وزمانا آخر يليه فيه اثره قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن
اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المؤلف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم
بزيادة فاء وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما
عن وهيب قال الحافظ العسقلاني وهو الوجه وكذا قال العيني واصحابه صبيحة ليلة رابعة
من ذي الحجة وكان يوم احد حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج
وهذه الرواية تفسر قوله مهلين واحتج به من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عام حجه مفردا فاجاب
من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة فامرهم ان يجعلوها
اي الحجة عمرة بان يفسخوا الحج اليها وهذا هو موضع الترجمة فتعاظم ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج
عندهم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم وذلك لانه يخالف ما عهدوه من تأخير العمرة
عن اشهر الحج فقالوا يا رسول الله اي الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل لنا لانه قال لهم اعتمروا
واحلوا وكأنهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك بقولهم اي الحل فبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال حل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل لان العمرة ليس لها الا
تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة
وقد تقدم الكلام فيه وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه
قال عطاء والنخعي واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الثاني
ان دخولها ليلا ونهارا سواء لا افضلية لاحدهما على الآخر وهو قول طاوس والثوري وعن
عائشة رضي الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل وقال مالك يستحب
دخولها نهارا ومن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلا

والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل اورده هنا مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا في باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني فامره بالحل على الالتفات
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد
مالك الامام وحدثني عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله
عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة اي كان احرامهم
بالعمرة سببا لسرعة حلهم لانهم اعتمروا اولا بل اهلوا بالحج ثم فسخوا الحج الى العمرة كما تقدم كذا قيل
ولم يقع لفظ بعمرة في رواية مسلم ولم تحلل بكسر اللام الاولى وفك الادغام وقد علم ان في مثل هذا
الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه انت من عمرتك قال ابو عمر بن عبد البر زعم بعض الناس ان يحيى
الاصيلي وغيره انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده قال
وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما مع مالك من حفاظ اصحاب
نافع قال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكلها لتعارض وتدافع من الاثار في هذا الباب
من كونه صلى الله عليه وسلم قارنا او متمتعا او مفردا ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد صار كل واحد الى
ما صح عنده ببلغ اجتهاده وقال الاسفاقسي في قولها ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
يحتمل ان تريد من حجك بعمرة لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده وكذا يقال
اعتمره اذا قصده ايضا فعبرت باحدهما عن الاخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد
والنسك وقيل انها لما سمعت يامر الناس بفسخ الحج الى العمرة ظنت انه فسخ الحج اليها كما فسخ اصحابه
بامره فقالت له لم لم تحل انت ايضا من عمرتك وقال القرطبي قولها وقول ابن عباس رضي الله عنهم من عمرتك
كما قال تع يحفظونه من امر الله اي بامر الله وعبر بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن لا سيما
على ما ظهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال صلى الله عليه وسلم اني
لبدت بتشديد الموحدة من التلبيد راسي اي شعر راسي وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ
ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل وقلدت هديي وتقليد الهدي تعليق شيء في عنقه ليعلم انه هدي
فلا احل حتى انحر اي الهدي فان قيل ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه فالجواب ان الغرض بيان انه
مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال
امد احرامه ومكث كثيرا في قضاء اعماله وذكر التقليد لبيان الواقع او للتاكيد الا مرتبته وفي الحديث
ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو
قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان نية
عمرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والمغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الحج ايضا حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم
والراء نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وقد مر
في باب اداء الخمس من الايمان قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم فسالت
ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ابن عباس رضي الله عنهما بالتمتع وان استمر على عمرتي وكانت هذه
القضية في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه
وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال
الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هذا حج مبرور اي مقبول وعمرة متقبلة وفي رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي
ان شاء الله تع متعة متقبلة وفي رواية مسلم واحمد من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس
رضي الله عنهما فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة
متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر
سنة ابي القاسم اخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على تقدير
وافقت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم عندي فاجعل لك سهما من
مالي اي نصيبا منه وفي رواية واجعل بالواو ويروى اجعل بدون الفاء والواو قال الكرماني وفي بعضها
اجعل بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة اي بان اجعل ويجوز الجزم ان يكون جوابا للامر وهو

الظاهر على هذا التقدير قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال اي ابو جمرة
للرؤيا اي لاجل الرؤيا التي رايت بلفظ المتكلم وذلك لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وفي الحديث ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير وكان الذي امره
بالتمتع انما امره ليستفرد الحج وحده ويخلص عمله لله فاراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته
متقبلة وكان قد خشي من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد فلذلك
قال له ابن عباس رضي الله عنهما اقم عندي اي لتقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع وفيه دلالة
على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة ومؤيدة لها كيف لا وهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم وفيه ايضا اكرام من اخبر المرء بما يسره وفيه فرح العالم
بموافقته الحق والاستيناس بالرؤيا الصادقة لموافقته الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير
عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابو نعيم بضم النون هو
الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب هو ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح المهملة وتشديد النون واسمه
موسى بن نافع الهذلي الكوفي واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكوة قال قدمت متمتعا مكة بعمرة
اي ملبيا بعمرة فدخلنا اي مكة قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الآن حجتك
مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشي حجك من مكة كما ينشي اهل مكة
منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره
حجك مكيا فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح المكي استفتيه من الاحوال المقدرة فقال حدثني جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم
الموحدة والدال وتسكن جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي وقد
اهلوا بالحج مفردا بفتح الراء وكسرها باعتبار كل واحد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم
بطواف البيت اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف وبالسعي بين الصفا والمروة او التقدير
احلوا احرامكم بعمرة ثم احلوا منه بالطواف والسعي وهذا هو معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا
الحديث ابين الاحاديث في فسخ الحج الى العمرة وقصروا ~~فاخر الحلق له~~ ثم اقيموا حلالا نصب على الحال يعني
محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم ~~امرهم بالتقصير لانهم يهلون~~
بفتح الدال وقيل بكسر الدال بها اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اي عمرة تحللوا منها فتصيروا
متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن
لا يحل مني حرام بكسر حاء يحل والمعنى لا يحل مني شيء حرام اي ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل
مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرا يحل بضم اوله من الاحلال وفاعله مقدر بقرينة المقام
اي لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله وهو منى اي حتى ينحر يوم منى
ففعلوا وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم
وفيه ايضا ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم التفصيل في ذلك
والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ابو شهاب اي المذكور في السند
ليس له مسند الا هذا اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء
الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم
وهذا الحديث طرف من حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه والبخاري ذكر جمله
في مواضع متفرقة من كتابه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد بفتح الحاء المهملة وتشديد
الجيم الاولى الاعور صفة الحجاج وقد مر في كتاب الزكوة عن شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء وقد مر في باب تسوية الصفوف عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان بضم المهملة وسكون السين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بها
بئر على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي بينها وبين المدينة وقيل على قدر مرحلتين من مكة في المتعة
حيث نهى الناس عنها عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما تريد الى ان تنهى اي ارادة منتهية
الى النهي عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم او ضمن الارادة معنى الميل ويروى الا ان تنهى عنه
وعلى هذا كلمة ما نافية فلما راى ذلك من الراي اي اعتقد جواز ذلك علي رضي الله عنه او من الرؤية
اي راى ذلك النهي خالفه حيث اهل بهما جميعا اي اهل بالقران فان قيل الاختلاف بينهما كان في التمتع
لا في القران فكيف يكون فعله نافيا لقول صاحبه فالجواب ان القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع باسقاط

امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج فاخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط صح

من التخفيف حيث يترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى على ان القران كالتمتع عند عثمان
رضي الله عنه بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده منعا وجوازا والله اعلم

باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وقال لبيك بالحج حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بجعلها عمرة فجعلناها عمرة اي فسخنا هذه الحجة الى العمرة ففي الحديث فسخ الحج
الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى انه محكم وبه قال احمد و
طائفة يسيرة كما تقدم وفيه ان التعيين افضل وان يسميه في تلبيته كذلك سواء كان مفردا او متمتعا
او قارنا والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج

باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بعضهم لفظ باب
بدون ذكر الترجمة وكذا ذكره الاسمعيلي قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني ورواية ابي ذر اولى
وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر قد استقر بعد على الجواز حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام عن قتادة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء هو ابن عبد الله بن الشخير وقد مر في باب اتمام التكبير في الركوع عن عمران هو ابن
حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وكان يسلم عليه الملائكة وقد مر في كتاب التيمم ولمسلم
من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال
اني كنت محدثك باحاديث لعل الله تعالى ان ينفعك فذكر الحديث قال تمتعنا على عهد رسول الله اي
في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه
القرآن اي بمنعه ويوضحه رواية مسلم من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ
ثم لم ينزل فيها كتاب الله تعالى ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم وزاد من طريق شعبة عن حميد بن
هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وله من طريق ابي العلاء عن مطرف فلم تنزل اية تنسخ ذلك
ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسمعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء وقد اخرج المصنف في تفسير
البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه الحديث قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية ابي العلاء
ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتأي وفي رواية الجريري عن مطرف ارتأى رجل برأيه ما شاء
قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي ان يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وكانه عرض به
بقصة عثمان رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر
مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قصة في ذلك
كما في صحيح مسلم وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان رضي الله عنه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اراد
ابابكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم والاولى ان يفسر بعمر رضي الله عنه فانه اول من نهى عنها وكان من
بعده في ذلك تابعا له ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار
الى ان اول من نهى عنها عمر رضي الله عنهم وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي
عناه عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من
البخاري وقال القاضي عياض وغيره جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما
هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ويرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه من
التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في
العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث
وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة رضي الله عنهم وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله ذلك
اشارة الى التمتع لانه سبق فيما قبل فاذا امنتم اي اذا تمكنتم من اداء المناسك بعد ما احصرتم او
اذا كنتم في حال امن وسعة مطلقا فمن تمتع اي استمتع وانتفع بالتقرب الى الله بالعمرة الى الحج اي الى
وقت الحج وقيل الانتفاع بالتقرب بالحج في اشهره وقيل فمن استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات

الاحرام

الاحرام الى ان يحرم بالحج والمعنى الاول يشمل التمتع الخاص وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج ثانيا بعد
ما تحلل منها والقران وهو ان يحرم بهما معا والمعنى الثاني يخص الاول فما استيسر من الهدي اي فعليه
ما قدر عليه من الهدي يذبحه واقله شاة وهو دم شكر عند ابي حنيفة لنعمة اداء العبادتين في سفر
واحد فيأكل منه كالاضحية ودم جبر عند الشافعي يجبر به النقصان اللازم من التمتع الذي هو ترك الاولى
فان مبنى العبادة على المشقة وكلما قلت المشقة انتقص بحسبها ثواب العبادة وايضا في التمتع
صار السفر للعمرة وكان من حقه ان يكون للحج لانه اشرف النسكين وكذا حق الميقات ان يكون للحج
وقد جعل للعمرة وكل واحد من هذه الامور بحسب نوع خلل في العبادة فيكون الدم دم جبر لا
دم شكر فلا يأكل منه فمن لم يجد اي هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايام الاشتغال به بعد الاحرام
وقبل التحلل والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز صوم النحر وايام التشريق وسبعة
اذا رجعتم اي فرغتم من اعمال الحج او اذا رجعتم الى اهليكم واوطانكم والاول مذهب ابي حنيفة والثاني
مذهب الشافعي وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها
ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كما في قولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا
فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة
مؤكدة مفيدة لمعنى المبالغة في محافظة العدد او مبينة لكمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي
الآحاد وتتم مراتبها او مقيدة تقييد كمال بدليتها عن الهدي ذلك اي التمتع كما سبق وهو المذهب عند
الحنفية اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لا يأكل منه
عند الحنفية واما عند الشافعية فذلك اشارة الى وجوب الهدي والصيام فلا يجب على حاضريه شيء
لمن لم يكن اهله حاضري اصله حاضرين سقطت النون للاضافة المسجد الحرام واختلف العلماء في المراد
منهم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة هم اهل مكة بعينها رواه
هنا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذي طوى وشبهه واما اهل
منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم واختاره الطحاوي ورجحه وذهب
ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق
وقال ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة فهو من حاضري المسجد الحرام ثم
ان عند الشافعي واحمد ومالك وداود ان المكي لا يكره له التمتع والافراد احب وان تمتع لم يلزمه دم
وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبر اذ هما في حق الآفاقي مستحبان
ويلزم الدم شكرا كما تقدم واتقوا الله في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله
شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان وقال ابو كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما
وبالمعجمة في الاول البصري الجحدري بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالراء مات سنة
ثمان وعشرين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين ذكره المؤلف بصيغة التعليق والاختلاف في عثمان هل
هو ابن غياث او ابن سعد وقد وصله الاسمعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل
فذكره بطوله قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالمد
وكان يبري العود ويجعله سهاما وكان عطارا ايضا البصري قال حدثنا عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف مثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي وفي رواية
الاسمعيلي عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث
ثقة وعثمان بن سعد ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها
واهللنا فلما قدمنا مكة اي قربنا لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا لما تقدم عن عائشة
رضي الله عنها انهم كانوا ثلاث فرق الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة كذا في
رواية الاصيلي بالفاء وهو الظاهر وفي رواية غيره طفنا بدون الفاء على الاستيناف وهو جواب لما
وقوله قال جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ونسكنا المناسك المتعلقة
بالعمرة واتينا النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن اذ ذاك بالغا وانما يحكي عن
غيره ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا بفتح الراء
اي النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية اي بعد ظهر ثامن ذي الحجة قال الشافعي يستحب ان يكون الاهلال
بالحج بعد الزوال ثامن ذي الحجة وعن الحنفية استحباب تقديمه على يوم التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا

من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق حتى اذا قضوا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو وعلينا الهدي ومن ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ومن اوله الى هنا مرفوع كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قد مر تفسيره آنفا وقوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما المعنى الرجوع وكذا قوله الشاة تجزي تفسير منه وتجزي بفتح التاء اي تكفي لدم التمتع وهي جملة حالية وقعت بدون الواو وذلك جائز فصيح نحو كلمته فوه الى في فاخبرهم فجمعوا نسكين وهو باسكان السين وقال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة في عام وقوله بين الحج والعمرة بيان المراد من النسكين على سبيل التوكيد لانهما نفس النسكين فان الله تعالى انزله اي انزل الجمع بين الحج والعمرة في كتابه حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس غير اهل مكة يجوز في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس قال الله تعالى ذلك اي التمتع او الحكم المذكور كما تقدم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الكرماني هذا دليل الحنفية فان لفظ ذلك للتمتع لا للحكم ثم قال قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد وتعقبه العيني بان هذا الجواب واه مع اساءة الادب وكيف لا يحتج بقول مثل ابن عباس رضي الله عنهما او يقرب منه حتى لا يقلد هذا فليتامل واشهر الحج التي ذكر الله تعالى اي بعد اية التمتع حيث قال تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وقد تقدم الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او ببعضه فمن تمتع في هذه الاشهر فائدة هذا القيد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج قال الحافظ العسقلاني ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه فعليه دم او صوم والرفث الجماع وقد ربما انه مستقصى والفسوق المعاصي لا يبعد ان يقال فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر والجدال المراء اي ان تماري صاحبك حتى تغضبه كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى مناسبة بين الايتين كما هو دابه وفي الحديث مشروعية التمتع وهو على قسمين احدهما ان يكون ساق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والثاني ان لا يكون كذلك فيتحلل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع له وان فعل لم يلزمه دم عند الشافعي وعندنا يلزمه دم جبر كما تقدم فالتمتع عند الجمهور ان يجمع الشخص بين الحج والعمرة في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد من غير المام باهله الماما صحيحا وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا شرعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لم يجد هديا والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم موقوفا ان آخرها يوم عرفة فان لم يفعل حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابي حنيفة الا الدم وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثوري وللشافعي ستة اقوال احدها لا يصوم وينتقل الى الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام تفرق بيوم الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع تفرق باربعة ايام الخامس تفرق بمدة السفر السادس تفرق باربعة ايام ومدة السفر وهو اصحها عندهم وخرج ابن سريج وابو اسحق المروزي قولا هو ان الصوم لا يسقط ويستقر في ذمته وجوز مالك صوم الثلاثة في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنها وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس ولم يجوزه علي بن ابي طالب رضي الله عنه للنهي عن ذلك والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وقد جوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب وقال احمد لا باس به كما في صوم الثلاثة اذا فات وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعي اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ من اعمال الحج وهو قول الحنفية رحمهم الله باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى برؤيتها حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام هو اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اي اول موضع منه امسك عن التلبية اي تركها وانما كان يتركها مع كونه محرما بالحج لانه مذهبه كما هو الظاهر فانه تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه وراى ان يكبر الله تعالى ويعظمه ويسبحه اذ اسقط عنه معنى التلبية بالبلوغ ويحتمل انه كان يتركها ثم يستانفها بعد ذلك الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فيقطعها باول جمرة

اوبعد

او بعد الجمرات السبع او بعد الزوال على اختلاف الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وقد كره مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وروي عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واسحق واحمد ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وبفتحها مصروفا وغير مصروف كما تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة واد معروف بقرب مكة يعرف الآن ببئر الزاهر ثم يصلي به الصبح ويغتسل اي فيه ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه ويحتمل الاشارة الى الفعل الاخير فقط اذ هو مقصود الترجمة والاول اظهر وسياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا قال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضا احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما الاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة يعني التوضي احيانا والاغتسال احيانا قال ولو تركه تارك لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروي عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي في الام وقال ابن حبيب من المالكية اذا اغتسل المحرم لدخولها يغتسل جسده دون راسه وذكر محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء وفي الموطا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام فظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقالت الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف باب مشروعية دخول مكة نهارا او ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وهذا متن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكره بغير سند اولا ثم رواه بسنده ولم يظهر لي وجهه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال الكرماني هذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم دخل نهارا فلم ذكر في الترجمة قوله ليلا ايضا واجاب بان كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهارا تلك الليلة او ليلة التي بعدها وفيه انه قد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويمكن ان يقال علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا اخرجه اصحاب السنن من طريق محرش الكعبي انه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة من سرف ونم عليه الناس دخوله مكة ليلا فاعتمد على ذلك فذكر قوله ليلا ايضا ويحتمل ان يكون غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنه فيه حديث بخلافه او يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا وكان ابن عمر يفعله والاكثر على ان الدخول نهارا افضل وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وقال بعضهم الليل والنهار سواء لا فضل لاحدهما على الآخر واخرج عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضيته هذا ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها نهارا وفي الحديث ايضا استحباب المبيت بذي طوى باب بالتنوين من اين يدخل المحرم مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر من باب الافعال ضد المبشر ابو اسحق الحزامي المديني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى وقد مر في باب ما يقع من النجاسات قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اي مكة من الثنية العليا التي ينحدر منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد وهي بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية ويخرج من الثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصورة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم

على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة فى الدخول من العليا والخروج من
السفلى ان نداء ابراهيم عليه السلام واتى وكان من جهة العلو وايضا العلو مناسب للمكان العالى
الذى قصده والسفلى مناسب للمكان الذى يذهب اليه مفارقا اياه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا
البيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج مختفيا اراد ان يدخلها عاليا ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من فى
طريقيه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل فعله صلى الله عليه وسلم
داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان قال الراضى وهى لمن
فى طريق الحاج من ذلك الطريق وقال النووى هو مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده اولا
والله اعلم **باب** بالتنوين **من اين يخرج** اى من اى مكان يخرج المحرم اذا خرج **من مكة حدثنا**
مسدد بن مسرهد البصرى قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** هو ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **عن نافع عن ابن عمر** رضى الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد **من الثنية** بفتح المثلثة **العليا التى بالبطحاء** وهذه
الثنية هى التى ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت
صعبة المرتقى فسهلها معاوية رضى الله عنه ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الازرقى ثم سهل كلها
فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة **وخرج من الثنية السفلى** التى يقال لها
كدى بالضم والقصر **قال ابو عبد الله** هو البخارى نفسه **كان يقال هو مسدد كاسمه** اى يحكم من التسديد
وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد فى الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه السداد
وهو الملازم للطريق المستقيمة واشتقاق المسدد ايضا منه لانه البناء المحكم القوى **قال ابو عبد الله** هو
نفسه ايضا **سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد** اى القطان **يقول لو ان مسددا اتيته**
فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كتبى كانت عندى او عند مسدد والغرض من هذا الكلام
هو المبالغة فى توثيق مسدد بن مسرهد وذلك منه غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق حيث لم يكتف
بتوثيقه اياه بنفسه بل نقل عن يحيى بن معين الامام فى الجرح والتعديل ما نقل **حدثنا الحميدى** بضم الحاء هو
عبد الله بن الزبير ابو بكر المكى ونسبته الى حميد نسبة الى احد اجداده **ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان**
بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما
جاء مكة دخلها ويروى بدون الضمير **من اعلاها** اى ثنية كداء بالفتح والمد **وخرج من اسفلها**
اى ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول فى مكة من الثنية العليا والخروج من
الثنية السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وسواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك
والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى ايضا فى الحج **حدثنا محمود بن غيلان** بفتح المعجمة
وسكون التحتية **المروزى** قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام بن عروة عن**
ابيه عن عائشة رضى الله عنها **ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء** بالفتح والمد **وخرج**
من كدا بالضم والقصر **من اعلى مكة** فان قيل يفهم منه انه خرج من اعلى مكة والاحاديث التى قبله وبعده
تدل على انه خرج من اسفلها فالجواب ان ابا اسامة قلب فى روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله عليه وسلم
كان من كداء بالفتح والمد وان خروجه كان من كدا بالضم والقصر يجعل كدا التى هى بالضم والقصر من اعلى مكة
وكداء التى هى بالفتح والمد من اسفلها والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة
رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابى اسامة وما ذكره الكرمانى من ان قوله من اعلى
مكة متعلق بدخل لفظا وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فتكلف وابعد منه ما قاله لعل الدخول
والخروج عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما فى الحج فكان الخروج من اسفلها وهذا اذا كان
كذا فى الموضعين بفتح الكاف والمد والرواية المشهورة بخلافها والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى فى الحج ايضا **حدثنا احمد** قيل هو ابن عيسى التسترى وقال ابن منده
كلما قال البخارى احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى عن عبد الله بن وهب المصرى قال **حدثنا**
ابن وهب عبد الله المصرى قال **اخبرنا عمرو** هو ابن الحارث المصرى **عن هشام بن عروة عن ابيه**
عن عائشة رضى الله عنها **ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل** مكة **عام الفتح من كداء اعلى مكة قال**
هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور **وكان عروة يدخل على كلتيهما** كذا فى رواية الكشميهنى بكلمة
على وفى رواية غيره من كلتيهما بكلمة من بدل على والضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى
وقد بينهما بقوله **من كداء وكدا** ووقع فى اصل كليهما والصواب بحسب الرواية كلتيهما **واكثر ما**
يدخل من كدا بالضم والقصر كذا فى جميع الروايات وكذا فى رواية حاتم ووهيب وهى الطريق الرابعة

حديث عائشة

حديث عائشة رضى الله عنها وقال بعضهم بالفتح والمد وهذا قول هشام ايضا كالاول **وكان اقربهما**
الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه عروة لكونه روى الحديث وخالفه وذلك لانه راى ان ذلك
ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير وقيل يحتمل ان يكون ذلك منه
صلى الله عليه وسلم لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب فى ذلك قول ابى سفيان بن حرب
للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء قال فقلت ما هذا قال شىء طلع فى قلبى وان الله لا يطلع
الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقى من حديث ابن عمر رضى الله
عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه كيف قال حسان فانشده عدمت بنيتى
ان لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى بفتح المهملة والجيم البصرى ومر فى باب ليبلغ الشاهد
الغائب قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة وبالتاء المثناة الفوقية المكسورة هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل
الكوفى سكن المدينة وقد مر فى باب استعمال فضل الوضوء **عن هشام عن عروة دخل النبى صلى الله**
عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد **من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا** بالضم
والقصر وقيل بالفتح والمد وقال النووى واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والله اعلم **وكان اقربهما**
الى منزله فلذلك كان اكثر دخوله منه وهذا كما ليه موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن
عروة فى وصل هذا الحديث وارساله واورد البخارى الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح
فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير قال **دخل النبى صلى الله**
عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد **وكان عروة يدخل منهما** اى من كداء بالفتح وكدا بالضم
كليهما وفى بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها فى الاحوال الثلاث على صورة واحدة
واكثر ما يدخل اى عروة **من كدا** بالضم **اقربهما الى منزله** بجر اقرب اما بيان او بدل **قال ابو عبد الله**
هو البخارى نفسه **كداء** بالفتح والمد **وكدا** بالضم والقصر **موضعان** وهذا التفسير لا يفيد شيئا
زائدا على ما مضى انهما موضعان كذا قال الحافظ العسقلانى والعينى ولم يقع هذا الا فى رواية
المستملى وحدها وتركها اجدر **باب فضل مكة** وشرفها شرفنا الله تعالى برؤيتها مرارا
وبنيانها فان قيل ليس فى احاديث الباب ذكر بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله فضل مكة فالجواب انه لما
كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به واختلف فى اول من بنى الكعبة فقيل اول من
بناها آدم عليه الصلوة والسلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها شيث عليه الصلوة والسلام
وكان قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه الصلوة والسلام ويانس بها لانها
انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية
خافوا ولاذوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور
فى السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا فى كل
سماء بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا فى كل سماء بيت وفى كل ارض بيت بعضهن مقابل بعض ذكره
النووى فى الايضاح وعن كيث بن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رابع اربعة عشر
بيتا سبعة منها فى السماء الى العرش وسبعة منها الى تخوم الارض واعلاها البيت المعمور لكل بيت منها
حرم كحرم هذا البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض ولكل بيت من اهل السماء واهل الارض
من يعمره كما يعمر هذا البيت ذكره فى ذيل الاعمال وروى ان الملائكة حين اسست انشقت الارض
الى منتهاها وقذفت حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسمعيل عليهما
الصلوة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود بابى قبيس وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم عليه السلام بناه من خمسة اجبل من حراء وطور
سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودى وهذا غريب وروى البيهقى فى بناء الكعبة فى دلائل
النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه
مرفوعا بعث الله جبريل عليه السلام الى آدم وحواء عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم عليه السلام
ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى
من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو **وقوله تعالى**
بالجر عطفا على قوله فضل مكة اى وبيان قوله تعالى وهذه اربع ايات سيقت كلها فى رواية كريمة
وفى رواية ابى ذر كل الاية الاولى ثم قالوا ايضا الى قوله التواب الرحيم **واذ جعلنا** عطفا على قوله

٣

قد بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة
قبل آدم ثم آدم ثم ابراهيم عليهما السلام ثم
قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل
خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
بن يوسف الثقفى وهو البناء الموجود
الآن وهكذا كان ايضا فى
زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
ﻫ

وإذ ابتلى اى واذكر اذ جعلنا البيت اى الكعبة غلب عليها كالنجم الثريا مثابة للناس اى مباءة ومرجعا للحاج والعمار يثوب اليه اعيان الزوار وامثالهم يتفرقون عنه ثم يثوبون اليه لانه قل ما يفارقه احد من اهله الا وهو يرى انه لم يقض منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماده وقال الزمخشري وقرئ مثابات لانه مثابة كل احد وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء فى المثابة لكثرة من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام بارادة الموضع الذى يقام فيه والمقامة لارادة البقعة وانكر هؤلاء ان يكون المثابة كالسيارة والنسابة وقالوا انما دخلت الهاء فى السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية وقيل هو مصدر وصف به الموضع وقال ابن ابى حاتم ثنا ابى ثنا عبد الله بن رجاء انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله مثابة قال يثوبون اليه اى يرجعون وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير فى رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وروى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وقال سعيد بن جبير فى رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراسانى مثابة للناس اى مجمعا وأمنا اى وموضع امن لا يتعرض لاهله كقوله تعالى حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم او يأمن حاجه من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله اى يقطع ويمحو ما وجب قبله من حقوق الله تعالى الغير المالية واما حقوقه المالية مثل الكفارة وحقوق العباد فلا يجبه الحج او لا يؤاخذ الجانى الملتجئ اليه حتى يخرج كما هو مذهب ابى حنيفة وقال الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما اى امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابى العالية يعنى امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الزمخشرى على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه ويجوز ان يكون عطفا على المقدر عاملا لاذ ويحتمل ان يكون اعتراضا معطوفا على مضمر تقديره ثوبوا اليه واتخذوا على ان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وانما اعتبر العطف لملاحظة حسن الالتئام فان الامر بالاتخاذ انما يناسب بعد الامر بان يثاب اليه فافهم وهذا الامر على الاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى عطفا على جعلنا اى واتخذ الناس بمقامه الموسوم به يعنى الكعبة قبلة يصلون اليها واختلفوا فى المراد بالمقام فقيل مقام ابراهيم الحجر الذى وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حين غسلت راسه حكاه القرطبى عن السدى وضعفه وحكاه الرازى فى تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة والربيع بن انس وقيل وهو الاصح انه الحجر الذى فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت فكان يقوم عليه وبناوله اسمعيل عليه السلام الحجارة وهو موضعه اليوم روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر رضى الله عنه فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر رضى الله عنه افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل المراد به الامر بركعتى الطواف لما روى جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وللشافعى فى وجوبها قولان وعن ابن عباس رضى الله عنهما مقام ابراهيم الحرم كله اخرجه ابن ابى حاتم وكذا روى عن النخعى وعنه ايضا انه مواقف الحج كلها واتخاذها مصلى ان يدعى فيها ويتقرب الى الله تعالى وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك وفسره بانه التعريف وصلوتان بعرفة والمشعر ومنى ورمى الجمار والطواف والسعى بين الصفا والمروة قال العينى وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه اليوم معروف الى جانب الباب مما يلى الحجر وانما اخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه الآن عمر رضى الله عنه وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اى امرناهما عليهما الصلوة والسلام ان طهرا اى بان طهرا بيتى ويجوز ان تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول والمعنى طهراه من الاوثان والارجاس وما لا يليق به او خلصاه على تطهيره فهو امر بان يبقياه على الطهارة لانه لم يكن فيه نجاسة فيزيلاها وهو كقوله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة اى مبقاة على الطهارة الاصلية ويحتمل ان يكون معناه اخلصاه للطائفين الذين يطوفون بالبيت من الغرباء وغيرهم والعاكفين المقيمين عنده والمعتكفين فيه من اهل الحرم وغيرهم والركع السجود جمع الراكع والساجد او السجود مصدر وصف به اى الركع ذوى السجود يريد المصلين والصلوة تشتمل على افعال اقربها الى الخشوع هذان وقال عطاء اذا كان طائفا فهو من الطائفين واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع السجود يعنى ان العطف الواقع فى الآية من قبيل عطف الصفات والموصوف كل من حضر المسجد الحرام

الحفش ٥

سواء كان آفاقيا او من اهل الحرم والجلوس فى المسجد الحرام ناظرا الى الكعبة من جملة العبادات الشرعية المرضية بدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اى هذا البلد او المكان او الحرم بلدا آمنا اى ذا امن كقوله عيشة راضية او آمنا من فيه غريبا كان او من اهله كقولك ليل نائم والبلد الاثر فى الجلد وغيره وانما سمى البلد بلدا لما فيه من الآثار وفى خلاصة البيان البلد يطلق على كل موضع من الارض عامرا او مسكونا او خاليا والبلد فى هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بقول ذلك ايضا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض ولا ينافيه حديث ان ابراهيم عليه السلام اعلم الناس بذلك وارزق اهله من الثمرات جمع ثمرة وهى ما يخرج من الاراضى والاشجار فهو سؤال الطعام والفواكه وذلك لانه اسكن من ذريته بواد غير ذى زرع ولا ضرع وانما قال اهله ولم يقل اهلى تعميما للدعاء كما هو الاليق بشأن الانبياء فاستجاب الله تعالى دعاءه فى المستقبلين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول البيت فسميت الطائف من آمن منهم بالله واليوم الآخر بدل من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن عطف تلقين والمعنى وارزق من كفر كذا قيل وقال المحقق التفتازانى هذا ناش من عدم التدبر والتعمق والذى يقتضيه النظر الصائب ان يكون هذا عطفا على محذوف اى ارزق من آمن ومن كفر بلفظ الخبر فعلى هذا يكون قوله فامتعه معطوفا على ذلك المحذوف لا تفاقهما فى الخبرية واما اذا كان عطف تلقين فربما يصح عطفه على لفظ الفعل المقدر لانه امر فلا يعطف عليه الخبر بل يكون معطوفا عليه من حيث المعنى فان المعنى وارزق من كفر بلفظ المتكلم ونظيره عطف قوله تعالى واتخذوا بلفظ الامر على معنى قوله واذ جعلنا البيت مثابة اى ثوبوا واتخذوا كما تقدم قاس ابراهيم عليه الصلوة والسلام الرزق على الامامة فانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له فى الظالمين فخشى عليه السلام ان يكون امر الرزق هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فنبهه سبحانه وتعالى على ان الرزق رحمة دنيوية تعم المؤمن والكافر لان الكافر عبد وان كان كافرا فلا ينبغى لشأنه ان يقطع رزقه عنه بخلاف الامامة والتقدم فى الدين فانه فضل لذريته من يشاء من كان اهلا له فى علمه تعالى قليلا اى تمتيعا قليلا او زمانا قليلا ثم اضطره الى عذاب النار اى الزه والصقه اليها لز المضطر الذى لا يملك الامتناع مما اضطر اليه فيكون ذلك تمتيع الكافر استدراجا والزاما للحجة ويجوز ان يكون قوله تعالى ومن كفر مبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقوله فامتعه خبره والكفر وان لم يكن سببا للتمتيع لكنه سبب لتقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه قوله ثم اضطره الى عذاب النار او خبر محذوف تقديره فانا اهلكه فالفاء فى قوله تعالى فامتعه فصيحة وبئس المصير والمخصوص بالذم محذوف وهو العذاب او مصيرهم واذ اى واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد حكاية حال ماضية والقواعد جمع قاعدة وهى الاساس والاصل لما فوقه صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات وعبر عنه بلفظ [illegible] اجزائه من البيت اى الكعبة ورفع القواعد هو البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع ويحتمل ان يراد بها سافات البناء فان كل ساف قاعدة ما يوضع فوقه ويرفعها بناؤها وقيل المراد رفع مكانته واظهار شرفه بتعظيمه ودعاء الناس الى حجه وفى ابهام القواعد ثم تبيينها بقوله من البيت تفخيم لشأنها واسمعيل كان يناوله الحجارة كما روى ان ابراهيم عليه السلام كان يبنى واسمعيل عليه السلام يعينه والملائكة ينقلون الحجر من اسمعيل عليه السلام وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتاء وجودى ولبنان وحراء ولكنه لما كان له مدخل فى البناء عطف عليه وقيل كانا يبنيان فى طرفين او على التناوب ربنا اى يقولان ربنا وقد قرئ به والجملة حالية تقبل منا اى هذا العمل الذى قصدنا به رضاك او جميع اعمالنا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا روى ان جبريل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسأل شيئا آخر فقال لا ربنا وتكرار ربنا للاستلذاذ بذكره والخضوع بربوبيته واجعلنا عطف على الدعوة السابقة مسلمين لك اى مخلصين لك من اسلم وجهه او مستسلمين منقادين من اسلم بمعنى استسلم وانقاد والمراد طلب الزيادة فى الاخلاص والانقياد او الثبات عليه وقرئ مسلمين بلفظ الجمع على ان المراد انفسهما وهاجر او ان التثنية من مراتب الجمع ومن ذريتنا امة مسلمة لك اى واجعل بعض ذريتنا من مخلصيك ويثبت على الاسلام وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما ان فى ذريتهما ظلمة لما قال تعالى لا ينال

حرم مكة لان معناه ان ابراهيم عليه السلام مع

عهدى اطالبين وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والا قال الكلبي على الله تعالى فانه ربما
يشوش المعاش ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل ارادا بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز
ان يكون من للتبعيض لقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم قدم على المبين وفصل به بين العاطف والمعطوف
كما في قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وارنا من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز
مفعولين مناسكنا متعبداتنا في الحج والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة
والبعد عن العادة او مذابحنا فان النسك خص بالذبيحة وتعورف فيه حتى قيل لنسك فلان اذا ذبح
قال عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من
البيت اتاه جبرئيل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة
فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثمة سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلوة ثم اتى به منى
فعرض لهما الشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة
لذريتهما او المعنى على من اتبعنا او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا
لذريتهما والا فهما معصومان وقيل المراد طلب الثبات على الايمان والتوبة منا رجوع الى الطاعة عن
العصيان ومن الله تعالى رجع بالاحسان انك انت التواب المتجاوز عن الذنوب الرحيم المتفضل العباد
وان كانوا عاصين وهو الموفق والمعين حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا
ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم
النبيل بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو
بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة
وهي مشتقة من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت البيت الحرام كعبة لارتفاعه وعلوه
وقيل لتكعيبها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعه وعن مقاتل سمي كعبة
لانفرادها من البناء وسمي البيت الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهي اسم البلدة التي في واد
بين جبال غير ذي زرع وقال السهيلي هو من مككت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل
ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في البلاد من الاقوات التي تاتيها في الموسم وقيل لما كانت في بطن
واد فهي تمكك الماء من جبالها عند نزول المطر وتجذب اليها السيول وقال الصغاني مكة البلد الحرام
واشتقاقها من مك الصبي ثدي امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها او لانهم
يمتكون الماء اي يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت تمك من ظلم بها اي تهلكه ويقال لها
بكة بالموحدة قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة
مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يدفع وقيل لانها
تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقال القتيبي مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم كثيرا
ولمكة اسامي كثيرة منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت به لقلة مائها وفي المحكم
النشاسة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة لانها تنش من الحدث فيها اي تطرده وتنفيه وعند الهروي
الباسة بالموحدة والمهملة لانها تبس من الحد فيها او تسوقه وتبس من بس الغنم اذا ساقها ومنها الراس
وصلاح وام صبح وام رحم بضم الراء وسكون الحاء وام راحم ووجه التسمية ظاهر وام زحم بالزاي المعجمة
من الازدحام فيها وطيبة ونادر وام القرى والحاطمة والقادس والمقدس والمقوسة وكوثى واختلف
في اول من بناها ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس رضي الله عنه ينقلان الحجارة فقال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك وفي صحيح الاسمعيلي من حديث عبد الرزاق من طريق
عمرو بن دينار فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك ففعل قال الاسمعيلي قد جعل عبد الرزاق
وضع الازار على رقبة العباس رضي الله عنه فخر الى الارض من الحزور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن
اسحق عن عمرو بن دينار التي مضت في باب كراهية التعري في اوائل كتاب الصلوة فحله فجعله على منكبيه
فسقط مغشيا عليه فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي شخصتا وارتفعتا قال ابن سيده طمح ببصره يطمح
طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح اي بعيد الطرف ومنه قولهم مطمح نظر فلان كذا الى السماء
والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فـ[illegible] ثم افاق فقال
ازاري ازاري اي اعطني قال ابن التين ضبط باسكان الراء وبكسرها قال والاكثر احسن عند بعض اهل اللغة
وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازاري مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية
فشده عليه زاد زكريا بن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وهذا الحديث من مرسل الصحابي لان جابرا رضي الله

لم يدرك

لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة رضي الله عنهم
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه
هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش
وانه صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها اي على حمل الحجارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى
بعدها الا الى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم
فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس رضي الله عنه كما في حديث الباب فلعل جابرا رضي الله عنه
حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق
هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت
قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على
مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو
شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر
الله تعالى نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وفي طبقات ابن سعد من حديث
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل معهم الحجارة يعني للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم
ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط من قيام ونودي عورتك
فكان ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني
ما اصابني الا في تعري وروى ايضا من طريق النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال
في اخره فكان اول شيء راى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل
القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام فكان ابن عباس رضي الله عنهما اراد بقوله اول شيء
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام في هذه القصة وروى
ابن اسحق في السيرة عن ابيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم اسناني
قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك
ازارك وعند السهيلي في خبر اخر انه لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه
نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودي ولعل القصة متعددة وحكى
الازرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى
عن معمر عن الزهري هذا ثم لحديث جابر رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق
ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر
ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة فاقبلت
سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها
نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة
فاها فبعث الله تعالى طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة
وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من
اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد
خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري
فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم جمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة
فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله تعالى لا يهلك من يريد الاصلاح
فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه
قال عبد الرزاق وقال مجاهد كان ذلك قبل البعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق
محمد بن جبير بن مطعم باسناده وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق
ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان ياتي
فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها
وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع
الحجر الاسود حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه وفي ذلك هو وضعه بين وسيا

تفصيله ان شاء الله تعالى قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خيثم عن ابي الطفيل قال ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى مندب وراء ساحل عدن فانكسرت سفينة بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر ثم مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة كما تقدم والحديث اخرجه المؤلف في بنيان الكعبة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة ثم ان البخاري رحمه الله اخرج حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب من اربع طرق فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكن سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بفتح الراء وسكون التحتانية اصله الم ترئي قبل دخول الجازم تريين فعل ما فعل اي الم تعرفي ان قومك هم قريش لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم اي اساسه الذي اسسه ابراهيم عليه السلام وقصته ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما اهبط الله تعالى آدم عليه السلام من الجنة قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم السلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكر وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم عليه السلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل عليه السلام وامه وهو طفل ابن سنتين وركب ابراهيم البراق وحمل اسمعيل امامه وهاجر خلفه ومعه جبريل عليه السلام يدله على موضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال له ابراهيم عليه السلام بهذه امرت يا جبريل فيقول امض حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه وسلم وسمر وبها اناس يقال لهم العمالقة خارج مكة وما حولها وهم اول من نزل مكة وهم ولد عملاق وقيل عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكانوا يعبدون الاصنام وكان موضع البيت قد درس واندرس بعد الطوفان وهو ربوة حمراء مدرة وهو مشرف على ما حوله فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجر ان تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله بالشام والقصة طويلة عرفت في موضعها فلما بلغ اسمعيل عليه السلام ثلثين سنة وقيل عشرين وقيل ست عشرة وقيل ستا وعشرين وابراهيم عليه الصلوة والسلام يومئذ ابن مائة سنة اوحى الله تعالى اليه ان ابن لي بيتا قال يا رب اين ابنيه فاوحى اليه ان اتبع السكينة وهي ريح لها جناحان ورأس في صورة حية يقال لها الخجوج وامره ان يبني حيث تستقر السكينة فخرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت وكانت السكينة معه فلما صار الى الموضع وقفت السكينة في موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على قدر ظلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما بعث الله سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها لا تزيد ولا تنقص فاتى اسمعيل عليه السلام وهو يصلح نبلا من وراء زمزم وامه قد توفيت قبل ذلك ودفنت في موضع الحجر فقال يا اسمعيل ان ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال فقام فجعلا اساس البيت يريدان اساس آدم عليه السلام فحفرا عن ربض البيت يعني حوله فوجدا صخرا عظاما كل صخرة لا يطيقها الا ثلثون رجلا وحفرا حتى بلغا اساس آدم عليه السلام ثم بنيا عليه وحلقت السكينة او قال الطوقت كانها سحابة على موضع البيت فكان ابراهيم عليه السلام يبني واسمعيل عليه السلام ينقل الحجارة له على رقبته ويناوله ولذا قال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل وقيل كانا يبنيان في الطرفين او على التناوب فلما بلغا مكان الركن قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا فانطلق اسمعيل عليه السلام يطلب حجرا ونزل جبريل بالحجر الاسود وكان قد رفع الى السماء حين غرقت الارض كما رفع البيت فوضع ابراهيم عليه السلام موضع الركن وجاءه اسمعيل بالحجر من الوادي فوجد ابراهيم قد وضع الحجر فقال

فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم

مكرر

من جاءك بهذا من جملة الشبه قال من لم يكلني اليك ولا الى حجرك وفي رواية تمخض جبل ابي قبيس فانشق عنه وقد خبي فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء من الجنة فلما لمسته الحيض في الجاهلية اسود كذا في الكشاف وعن الواقدي عن ابن الزبير انه يقول ان ابراهيم عليه السلام ابتغى الحجر فناداه من فوق ابي قبيس الا انا هذا فرقى اليه ابراهيم فاخذه فوضعه في موضعه الذي هو فيه اليوم وكان الله عز وجل لما غرقت الارض استودع ابا قبيس الركن وقال اذا رايت خليلي يبني لي بيتا فاعطه الركن وعن جعفر بن محمد الصادق انه سئل ما بدء خلق هذا الركن فقال ان الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق قال لبني آدم الست بربكم قالوا بلى واقروا واجرى نهرا احلى من العسل والين من الزبد ثم امر القلم فاستمد من النهر فكتب اقرارهم وما هو كائن الى يوم القيمة واقسم ذلك الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي تراه انما هو بيعة على اقرارهم بالذي كانوا اقروا به قال جعفر بن محمد كان ابي اذا استلم الركن قال اللهم اماتني اديتها وميثاقي وفيت به ليشهد لي عندك بالوفاء وخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق والله اعلم ويروى ان بين بناء ابراهيم عليه السلام الكعبة وبين ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم الفي سنة وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف وجعل بابها ملصقا بالارض ولما بنتها قريش جعلوا طولها في السماء ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة من البئر التي كانت في جوف الكعبة على يمين من دخلها وكان عمقها ثلثة اذرع حفرها ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ليكون فيها ما يهدى للكعبة وكان اسم البئر اخسف وكان الذي وجد عنده الكنز هو دويك مولى مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابونها فبينا هي تشرف على جدار الكعبة ذات يوم كما تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجوا ان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم ان القبائل من قريش جمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاخر الامر ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان عامئذ اسن قريش كلهم قال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لياخذ كل قبيلة من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم وقد سبق آنفا ما يتعلق بهذا ايضا قال صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بكسر الحاء المهملة وسكون الدال بمعنى الحدوث والمعنى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف اي موجود وحاصل لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما بالاسناد المذكور ويروى فقال ويروى وقال ويروى قال بدون ذكر عبد الله لئن كانت عائشة رضي الله عنها وهذا ليس على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة بحيث لا ارتياب في حديثها ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الى ربي

الرقم ابناء بالحجارة
ط

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن وهو رواية معمر زاد في آخر
الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
الاستلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او باليد اللذين يليان الحجر اي يقربان من
الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلثون ذراعا والقدر
الذي اخرج من الكعبة ستة اذرع بلا خلاف وفي الزائد خلاف على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى
الا ان البيت اي ما اظن ترك ذلك بسبب من الاسباب الا لسبب ان البيت اي الكعبة لم يتمم على البناء
المعهود على قواعد ابراهيم عليه السلام التي وضعها والحاصل ان ابن عمر رضي الله عنهما قد علم ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستلام المذكور ولم يعلم علته فلما اخبر بذلك عبد الله بن محمد عن عائشة رضي الله
عنها عرف علة ذلك وهي كونهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام بل اخرج منها بعض الحجر ولم يبلغ به
ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر
الجدار لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجورا
وذكر ذلك عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم وقال ابو
حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم الركن اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه احد
فلا باس وحديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه البخاري من اربعة طرق على ما تاتي ووجه ايراده
في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة ما ذكر في اول الباب من ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان
مكة اكتفى به وما كان للكعبة من فضل فمكة داخلة فيه وقد ذكر الله تعالى فضل مكة في غير موضع من كتابه
ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلوة الا
باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء وامواتا والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم
السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو سلام بن سليم وقد مر في باب الالتفات في الصلوة
قال حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي عن الجدار وقال الخليل الجدر لغة في الجدار وقال الكرماني وفي بعضها بضم الجيم وقال
العيني والظاهر انه وهم لان المراد به الحجر وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص
شيخ مسدد الجدر او الحجر بالشك ولابي عوانة من طريق شيبان عن الاشعث عن الحجر بغير شك امن
البيت الهمزة فيه للاستفهام هو اي الجدر قال نعم اي قال صلى الله عليه وسلم نعم الجدر من البيت
وهذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عبد الرزاق
عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي باسناده الى عائشة رضي الله عنها
قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في
الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى قرابتك شيبة يفتح لك
الكعبة فاتته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرني
ان افتحها فتحتها قال ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت
فاذهبي فصلي فيه وقال الشيخ زين الدين العراقي في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص
الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه
نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال
الرافعي الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال
الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة
والزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان
قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا
من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال

للحافظ

الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر حديث الترمذي نحو لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ايضا ولاحمد من طريق سعيد بن جبير
عن عائشة رضي الله عنها ايضا وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة
منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها في حديث الباب حتى ازيد فيه
من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه
فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وسياتي في آخر الطريق الرابعة ان شاء الله تعالى قول
يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه جرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن
عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيه ستة اذرع مما يلي الحجر وله
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم
من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة
واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع فهي
شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء
وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان ما عدا الفرجة
اربعة اذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابي عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر
ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك قال ولم ار من سبقني الى ذلك انتهى وتعقبه
العيني بان قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت
واصح منه حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت وكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث
عن عائشة رضي الله عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين
الروايات بالكسر والجبر فالاوجه الاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرنا آنفا ويجيء
ما يتعلق بهذا المبحث في آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح
صلوة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا آحاد
انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو المعروف بين الحاضر والبعيد هذا
هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء
من الحجر في الصلوة مع عدم استقبال شيء من الكعبة والله اعلم قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت
فما لهم لم يدخلوه من الادخال في البيت قال صلى الله عليه وسلم ان قومك قصرت بهم النفقة بفتح النون
المشددة ويروى بضم الصاد المخففة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي
وغيره ويوضحه ما رواه ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان
بن امية ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي
قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربوا ولا مظلمة احد
من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارسل الى شيخ من بني زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت
لبناء الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر رضي الله عنه صدقت
قلت اي قالت رضي الله عنها قلت فما شان بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قومك
ليدخلوا من الادخال وفي رواية المستملي ليدخلوا بغير لام من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا وزاد مسلم من طريق
الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها فقال هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا
قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا
كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على الفاعلية
لحديث ويروى باضافة حديث الى عهدهم بالجاهلية بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره بجاهلية بدون اللام وقد تقدم في العلم بلفظ حديث عهد بكفر وفي رواية ابي عوانة
حديث عهد بشرك وجواب لولا محذوف وهو قوله لادخلت الجدر في البيت فاخاف ان تنكر
قلوبهم وفي رواية شيبان عن الاشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة
التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم ان ادخل الجدر في البيت كذا وقع
هنا فكلمة ان مصدرية اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر فيه وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور

اي قدره ٥ عن عدد

مطلب

عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر فانبت جواب لولا وكذا اثبته الاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق من الالصاق اى الزق بابه بالارض وهو عطف على ما قبله والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الحج ايضا حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث مشهودة من غير وجه كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني لا مانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة رضي الله عنها بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة والله اعلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه اى اوجدته قاصرا اى ناقصا وجعلت بسكون اللام وضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هو النبي صلى الله عليه وسلم يجعله له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسر في الرواية المعلقة الآتية وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء وهو غريب قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والصواب هو الاول قال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المعجمة حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا يعني انه فسر بالباب وهذا التفسير من هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا وكذا رواه النسائي ايضا ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور ولكن اخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم والله اعلم حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون في الاول وبفتح العين في الثاني وقد مر في باب تعاهد ركعتي الفجر قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هرون عنه واخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم هكذا وكذا رواه النسائي والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وقال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه هو المسمى بالحجر والزقته بالارض اى الصقته بها بحيث يكون ما به على وجه الارض غير مرتفع وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا والاول هو الموجود الان لكنه مرتفع فيه درجات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه السلام فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير اى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على هدمه اى هدم البيت وزاد وهب بن جرير في روايته وبنائه قال يزيد اى ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت اى حضرت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اى قال يزيد بن رومان اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل جمع سنام هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهي منها فقال ابن عباس رضي الله عنهما

فاني قد فرق لي راي فيها ارى ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير رضي الله عنه لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت ثلاث اجمع رايه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال ان ابتداء بنائها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما والمراد من الجيش جيش الشام وقيل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك فقد افسدوا في حرم الله وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق وقال الازرقي كان ذلك في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امره الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسبحي كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره وذكر ابن سعد في الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنقض اى تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال صوت الحمام من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما بلغ جيش الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركه حتى قدم الناس الموسم وقد مر ذلك في رواية مسلم آنفا وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به ونظروا الى ما كان لا يصلح ان يعاد في البيت فنوابه منها ان يبنى به فامر ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعدما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهي صخر كامثال الخلف من الابل فانغضوا له اى حركوا تلك القواعد بالعتل فنغضت قواعد البيت وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله تعالى وكبره ثم احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه وراوا بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية الفاكهي عن عطاء قال كنت في الامناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه قال فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر والخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفي آخره فاء قال الجوهري المخاض وهي الحوامل من النوق والواحدة خلفة وقد تقدم في رواية عطاء عند مسلم وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم

فعله عبد الله بن الزبير أي فعل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي
فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض ونحوه للترمذي من حديث طريق شعبة عن أبي إسحق
وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة أنه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس
لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر **تنبيه** جميع الروايات في هذه القصة متفقة على
أن ابن الزبير رضي الله عنهما جعل الباب بالأرض ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر
الأزرقي أن جملة ما غيّره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي
عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات
المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله
ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض فيحتمل أن يكون لاصقا
كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيّره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسدّ الباب
المجدّد قال الحافظ العسقلاني لكن لم أر النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في أخبار مكة أنه شاهد هذا
الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو
بقدره في الطول والعرض وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله أعلم **فائدة** قال ابو دير
أخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة
عن داود بن شابور عن مجاهد فرد ذلك يعني الحجاج الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر قال فقال
عبد الملك وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك
مسلم من وجه آخر فعنده من طريق الوليد بن عطاء أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك
في خلافته فقال ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة رضي الله عنها ما كان يزعم أنه سمع
منها فقال الحارث بلى أنا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا
لا يكذب فقال عبد الملك أنت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت أني تركته وما
تحمل وأخرجه أيضا من طريق أبي قزعة قال بينا عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث
يكذب على أم المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا يا أمير المؤمنين أما سمعت أم المؤمنين
رضي الله عنها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ثم إنه لم يذكر المؤلف
رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء كما تقدم **قال جرير**
هو ابن حازم المذكور في السند **فقلت له** أي ليزيد بن رومان **أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت**
معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء أي قدرت **من الحجر**
ستة أذرع أو نحوها وقد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية
وأنها أرجح الروايات وأن الجمع بين المختلف منها ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في
الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي لأن شرط الاضطراب
أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد
كما هو قاعدة مذهبهما ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن
قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأن ابن الزبير رضي الله عنهما أعاده على بناء إبراهيم
عليه الصلاة والسلام وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر
من بناء إبراهيم عليه السلام في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والأصح أن القدر الذي
في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق
على المقيد فإن إطلاق اسم الكل على البعض شائع مجازا وإنما قال النووي ما قال نصرة لما رجحه
من أن جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ونقل
ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن
بعدهم أنه طاف من داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت وهذا
متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي أيضا
كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل
العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الجدار احتياطا وأما
العمل فلا حجة فيه على الإيجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من
تسوّر الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلهم أرادوا
حسم هذه المادة وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه

وأبي

وأبي بكر رضي الله عنه حتى كان عمر رضي الله عنه فبناه ووسعه قطعا للشك وأن الطواف قبل ذلك
كان حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب في ذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب بنيان الكعبة
في أوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط وكانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر رضي الله عنه
فبنى حوله حائطا جدره قصيرة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر
فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من
الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر
وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الأزرقي أن
ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا
فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وأما قول المهلب أن الفضاء لا يسمى بيتا
وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله فكان ذلك
البيت فليس بواضح فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل عليه السلام بالاتفاق فعلينا أن نطوف
حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات
المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيد ما قلناه أنه لو انهدم
مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة
المنقولة إلى غير مسجد فدل على أن البقعة أصل والجدار بخلاف العكس أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية
ثم في حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المؤلف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة
أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الأمر ما
يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه
أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وإذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة
وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم **تتميم**
مطلب — حكى ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد
الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فتركه
وذلك بعينه كما خشي جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن
يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن
أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعته أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الأزرقي
أن سليمان بن عبد الملك همّ بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه
عبد الملك قال الحافظ العسقلاني ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم
غيّر من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في
جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن ابن جريج أن أول من
فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين
ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في سنة ثمانين
مطلب عجيب — وستمائة ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح
إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح
والعتبة وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو للتحسين كالباب والميزاب
كذا ذكر الحافظ العسقلاني وقد حكى الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه
قال جاورت بمكة فعابت أي بالعين المهملة وبالموحدة أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء
بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها
ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤوا من غد فأصابوها أقوم من قدح أي بكسر القاف وهو السهم وهذا
إسناده قوي رجاله ثقات ومكرم هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين وكأن القصة كانت
في أوائل دولة بني العباس وكانت الأسطوانة من خشب والله سبحانه أعلم **باب**
فضل الحرم أي حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده من
المدينة على ثلاثة أميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة وقال الأزرقي في حد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف
أضاة لبن على سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف إلى بطن نمرة على أحد عشر ميلا ومن طريق
العراق إلى ثنية رجل على عشرة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب أبي عبد الله بن خالد بن أسيد

على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة
احد عشر ميلا قيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود
فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعنه ان جبرئيل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام مواضع انصاب الحرم فنصبها ثم
جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما
حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام وكان جبرئيل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها
ثم قلعتها قريش في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم فجاء جبرئيل عليه السلام فقال انهم سيعيدونها
فراى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرام اكرمكم الله تعالى به نزعتم انصابه الآن تختطفكم العرب
فاعادوها فقال جبرئيل عليه السلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد
ملك ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان فان قيل ما السبب
في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه فالجواب ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه الصلوة والسلام
اهبط بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون
فجاءت الملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه السلام يطوف به
ويأنس به تعار بكسر التاء المثناة الفوقية وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل
من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الموحدة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن
نخل ويقال هو جبل لا ينبت شيئا وقال كثير اجيبك ما دامت بنجد وشيجة وما ثبتت ابلى
به وتعار والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو ما بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان
ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمي التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال
له ناعم والوادي نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة
بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وقال البكري
بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهناك اعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة
مرجعه من مكة حين قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة رضي الله عنها لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني
من مكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني اني لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التي
بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلثين وهناك عند
قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر رضي الله عنه حمى السرف والربذة هكذا ورد الحديث السرف بالالف
واللام ذكره البخاري والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهري هو الغدير وقال السهيلي بينها
وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة وبيره وقوله تعالى بالجر عطفا على
ما قبله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة لما بين الله تعالى قبل هذه الآية المبدأ والمعاد ومقدمات
القيمة واحوالها وصفة اهل القيمة من الثواب والعقاب امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بان
يقول امرت ان اخص الله وحده بالعبادة ولا اتخذ له شريكا كما فعلت قريش اشعارا بانه قد اتم الدعوة
وقد كملت وما عليه بعد ذلك الا الاشتغال بشانه والاستغراق في عبادة ربه الذي صفة الرب
حرمها اي حرم تلك البلدة وهي مكة حرسها الله تعالى وحماها لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها واللاجي اليها آمن كما ورد في الحديث واختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها
لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها لديه وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
في مهاجره فلما بلغ الحزورة استقبلها بوجهه الكريم فقال اني اعلم انك احب بلاد الله الى الله ولولا ان
اهلك اخرجوني ما خرجت واشار اليها اشارة تعظيم لها وتقريب دالا على انها موطن نبيه ومهبط
وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها
بانها محرمة لا ينتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وله عز وجل كل شيء خلقا وملكا يعني ان كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وفي ذلك اشارة الى ان
ملكا ملك هذه البلدة لعظيم الشان قد ملكها وملك اليها كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين اي
الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام او المنقادين لاوامره ونواهيه وان اتلو القرآن اي وان اواظب على
تلاوته لينكشف لي حقائقه في تلاوته شيئا فشيئا او اتباعه وحي يكون من التلو ووجه تعلق هذه الآية
بالترجمة من حيث انه اختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها كما تقدم وقوله جل ذكره بالحق

... مشهورة بمكة تقع عليها
اذا خرجت من باب
ابراهيم
منه

عطفا

عطفا على قوله الاول وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا اي قالت قريش ان نتبع الهدى معك
نخرج من ارضنا وروى النسفي في تفسيره وغيره ان الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال نحن نعلم انك على الحق ولكنا نخاف ان اتبعناك وخالفنا العرب بذلك وانما نحن اكلة رأس
اي قليلون ان يتخطفونا من ارضنا فرد الله عليهم بقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا اي اولم نجعل مكانهم حرما
ذا امن بحرمة البيت بان مكن لهم واسكنهم في الحرم الذي آمنه الله تعالى وآمن قطانه بحرمة
البيت وكانت العرب في الجاهلية حولهم يتغاورون يغير بعضهم على بعض ويتناحرون واهل مكة آمنون
في حرمهم لا يخافون من السبي والقتل والغارة وهم مشركون فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم آمن
يعني انهم اولى بالامن اذا ضم الى حرمة البيت حرمة التوحيد يجبى اليه يجلب ويحمل اليه ويجمع فيه وقرأ
نافع ويعقوب تجبى بالتاء ثمرات كل شيء من كل اوب وناحية ومعنى الكلية الكثرة كقوله تعالى واوتيت
من كل شيء رزقا من لدنا جاز ان ينتصب على المصدرية لمعنى ما قبله لان معنى يجبى اليه ثمرات كل شيء يرزق
ثمرات كل شيء وان يكون مفعولا له هذا اذا جعل مصدرا وان جعل بمعنى مرزوق كان حالا من الثمرات
لتخصصها بالاضافة كما تنتصب عن النكرة المخصصة بالصفة ولكن اكثرهم لا يعلمون اي ولكن اكثر اهل
مكة جهلة لا يتفطنون ولا يتفكرون ليعلموا ان الله هو الذي فعل بهم ذلك فيشكروه بالتوحيد والاسلام
وقال الزمخشري انه متعلق بقوله من لدنا اي قليل منهم يقرون بان ذلك رزق من عند الله واكثرهم جهلة لا يعلمون
ذلك ولا يفطنون له ولو علموا انه من عند الله لعلموا ان الخوف والامن من عنده ولما خافوا التخطف اذا آمنوا
به وخلعوا انداده والله اعلم وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن
على عباده بان مكن لهم هذا الحرم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله اي جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى
الى يوم القيمة الحديث وقال البزار هذا الحديث قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير وجه فان قيل ان
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة يعارض
هذا الحديث فالجواب انه ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس
بانها حرام بتحريم الله تعالى اياها فلما عرف تحريمها في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى
الله يتوفى الانفس فانه اضاف اليه التوفي وقال في آية اخرى قل يتوفيكم ملك الموت فاضاف اليه وقال
في آية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله تعالى واضاف الى غيرهم لانه
ظهر على ايديهم لا يعضد شوكه اي لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته
وفي المحكم الشجر معضود وعضيد ولا ينفر صيده اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى
فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى ولا يلتقط على صيغة المعلوم وقوله لقطته نصب بوقوع فاعله
قوله الا من عرفها اي الا من عرف انها لقطة فليلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها وفي الحديث
ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري
وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وعند احمد واصحابه
والظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قال القاضي عياض واستدلوا بما رواه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما
رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر الحديث
واجيب عن هذا بان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهو حلال ساعتئذ فلذلك دخلها بغير احرام
وانه كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام
وفيه ايضا انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم
وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء اولا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي
فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك
يشترى به هدي فان لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب وما اشبهه
قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ ما ينبته
الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعند مجاهد
وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ
ورق السنا يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه ايضا انه لا يجوز دفع لقطتها

انه لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من
البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها قال ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها وانه لا يلتقطها
الا من عرفها لتعقلها لا من تملكها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل والحديث اخرجه ايضا في الجزية وفي الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد والحج
وابو داود ايضا فيهما والترمذي في السير والنسائي في الحج والبيعة باب توريث دور مكة وبيعها
وشرائها و في بيان ان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في
نفس المسجد الحرام لا في سائر المواضع من مكة كذا قال الكرماني وهذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من
المسجد الحرام الحرم كله وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن عطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره عنهم وكذا روي عن عمر رضي الله عنه ان الحرم كله مسجد ويروى في مسجد الحرام بدون الالف واللام
ولم يبين الحكم بالجواز ولا بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني اشار بعنوان الترجمة الى تضعيف
حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة
الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجة وفي اسناده انقطاع وارسال وتعقبه العيني بانه ليت شعري
ما وجه هذه الاشارة ثم قال وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان
علقمة بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج
سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقي ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة
تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر رضي الله عنهما من
احتاج سكن ومن استغنى اسكن فقوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها
تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ
منها اسكن غيرها من غير بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل المشتمل على ابيات قال الجوهري
الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع واربع واربعاء والربع المحلة ايضا وروى الطحاوي
ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
ورواه البيهقي ايضا ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها
وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثوري واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومجاهدا ومالكا واسحق
وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر
البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعي واحمد
وابن المنذر ومعهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى لقوله تعالى تعليل لقوله
وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله اي ويمنعون الناس عن دين
الاسلام واتباع الهدى ولا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم كقولهم
فلان يعطي ويمنع ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا وخبر ان محذوف دل عليه
آخر الآية اي معذبون والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس اي للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق
حاضر وباد ومكي وآفاقي ولذا قال تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم والطارئ اي المسافر
والغريب وسواء خبر مقدم والعاكف مبتدأ مؤخر والجملة مفعول ثان لجعلناه ويكون للناس حالا ونصبه
عاصم في رواية حفص عنه على انه المفعول او الحال اي مستويا والعاكف رفع به وقرئ في الشواذ العاكف بالجر
على انه بدل من الناس وقد استشهد به اصحاب ابي حنيفة رحمه الله قائلين بان المراد من المسجد الحرام مكة
على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ومن يرد فيه بالحاد الباء فيه
صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن وقال الزمخشري ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقرئ في الشواذ بفتح المثناة التحتية من الورود
ومعناه من اتى فيه بالحاد عدول عن القصد بظلم متلبسا به وهما حالان مترادفان او الثاني بدل من الاول
باعادة الجار والمعنى ملحدا فيه ظالما او صلة له اي ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام وقيل
الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وعن الحسن ومن يرد الحاده
بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه بظلم نذقه من عذاب
اليم جواب لمن وقال مقاتل نزلت الآية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلين احدهما مهاجري والآخر انصاري فافتخروا في الانساب فغضب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري

ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقتل البادي الطاري
معكوفا محبوسا هذا تفسير من البخاري بالمعنى على عادته ومعنى الطاري المسافر قال الاسمعيلي البادي
الذي يكون بالبدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد وقوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه
الكلمة في الآية المذكورة وانما هي في آية الفتح ولكن يمكن ان يقال انه ذكرها لمناسبة العاكف وهو المقيم
ويروى للطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسألت سعيد بن جبير
فقال انت عاكف ثم قرأ هذه الآية حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة
وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله وقد مر في الوضوء قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن
يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين وفي نسخة الحسين بالالف واللام
وهو المشهور بزين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال الحافظ العسقلاني حذفت اداة الاستفهام من قوله
في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك
وكذا اخرجه الجوزقي من وجه آخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه والمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي
حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح
عن الزهري بلفظ لما كان في يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل افي بيوتكم الحديث
وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني اشك ان محمد بن علي
بن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة فقال وهل ترك عقيل بفتح العين المهملة وفي رواية مسلم
وغيره وهل ترك لنا بزيادة لنا من رباع جمع ربع وقد مر تفسيره او دور للتأكيد اذ الربع الدار
او هو شك من الراوي وكان عقيل هذا ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني
ورث ابا طالب هو اي عقيل وطالب عطف على المستكن في ورث اي ورث عقيل وطالب اباهما
ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب ولم يرثه جعفر هو المشهور بالطيار وذي الجناحين
وقد مر في باب الرجل ينعى في كتاب الجنائز ولا علي وكان طالب اسن من عقيل وهو اسن من جعفر وهو
اسن من علي رضي الله عنهم والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفات ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية
وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من
ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة وكان علي بن الحسين رضي الله
عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قيل لما كان
ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن
فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي وغيره باع عقيل ما كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين فان من
هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وانما امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل
كرما وجودا او استمالة لعقيل او تصحيحا لتصرفات اهل الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار فكان
اي فمن اجل ذلك كان وكذا في رواية الاسمعيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن
الكافر وهذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي
من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه قال الحافظ
العسقلاني ويختلج في خاطري ان القائل فكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر رضي الله عنه
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المذكور في اسناد الحديث وكانوا اي السلف يتأولون اي يفسرون
قول الله تعالى اي الولاية المذكورة في هذه الآية الكريمة بولاية الميراث ان الذين آمنوا اي صدقوا
بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد والقرآن وهاجروا اوطانهم وهم المهاجرون هاجروا
من مكة الى المدينة حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجاهدوا العدو باموالهم صرفوها في الكراع
والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله اي في طاعته تعالى وفيما فيه رضاه

ثم انه تعالى ذكرهم ايضا فقال والذين آووا اى المهاجرين الى ديارهم حيث نزلوهم واسكنوهم فى ديارهم ونصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعدائه بالسيف اولئك بعضهم اولياء بعض يعنى فى الميراث وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التى آخى بينهم النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا
يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض الآية اى اقرأ الآية بتمامها وتمامها قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا يعنى الى المدينة
ما لكم من ولايتهم اى من توليتهم فى الميراث بان يتولى بعضهم بعضا فى الميراث وقرأ حمزة من ولايتهم بالكسر تشبيها
لها بالعمل والصناعة كالكتابة والامارة كانه بتوليه صاحبه يزاول العمل من شىء من الميراث حتى
يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعنى الذين آمنوا ولم يهاجروا
فنزل وان استنصروكم فى الدين يعنى ان استعانوا بكم على المشركين فانصروهم فعليكم النصر اى فواجب عليكم
ان تنصروهم على من قاتلهم الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اى عهد فلا تنصروهم عليهم فانه لا ينقض
عهدهم بنصرهم عليهم واصلحوا ذات بينهم والله بما تعملون بصير فى العون والنصرة ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور الى قوله قال ابن شهاب قال الخطابى احتج
بهذا الحديث الشافعى على جواز بيع دور مكة بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التى
ورثها وكان عقيل وطالب ورثاها لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاها ثم اسلم عقيل وباعها
قال الخطابى وعندى ان تلك الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضى ان عقيلا
باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها هذا فليتأمل فان قيل يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوى
والبيهقى ولفظه مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها فالجواب ان الاصل فى باب المعارضة التساوى
وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان فى سنده اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه
يحيى والنسائى وعن يحيى مرة لا شىء فيسقط حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا
يكتفى بها بل يرجح حديث اسامة من طريق النظر فان ما يقتضيه حديث اسامة اولى واصوب من
حديث عبد الله وبيانه ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التى لا تدخل فى ملك احد
لا يجوز لاحد ان يبنى فيها بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لا يجوز ان يبنى
فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبنى فيها دارا لحديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول
الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذى وابن ماجه
واحمد والطحاوى ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم
دخل مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب
واذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التى يجرى عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فيجوز بيع الدور
التى فيها ويجوز اجارتها وقال ابن خزيمة اضاف النبى صلى الله عليه وسلم الدار الى ابى سفيان اضافة ملك
بقوله من دخل دار ابى سفيان وقد كانت لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دور بمكة لابى بكر والزبير وحكيم بن
حزام وغيرهم ممن يكثر تعداده فبعضها بيع وبعضها بقى فى يد اعقابهم وان عمر رضى الله عنه اشترى
من صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احدهما
بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا وقال الطحاوى
فان احتج محتج فى ذلك بقوله تعالى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روى فى تأويل هذا
عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك
البيت او المسجد الحرام لا سائر مكة فاذا كان كذلك لا بأس ان يكون الناس فى غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون
ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويخدش هذا ما روى عن ابن عباس مطلب
رضى الله عنهما ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والباد وروى الثورى عن منصور
عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء وروى عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا فى بطنه وفى الحديث من الفوائد دليل
على تقرير دور مكة لاربابها وفيه ايضا ان المسلم لا يرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الا ما حكى عن معاوية
ومعاذ رضى الله عنهما وكذا عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر

لا يرث المسلم والحديث اخرجه المؤلف فى الجهاد والمغازى ايضا واخرجه مسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى
فيه وابن ماجه فيه وفى الفرائض باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة والمراد بيان
موضع نزوله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال
حدثنى بالافراد ابو سلمة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم
مكة يعنى فى الرواية التى بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت منزلنا بالرفع على الابتداء
غدا نصب على الظرف وقوله ان شاء الله كلام معترض بين المبتدا والخبر ذكره تبركا وامتثالا
لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله بخيف بنى كنانة اى فى خيف وهو بفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية وفى آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف
النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين حيث تقاسموا اى تحالفوا على الكفر قال النووى معنى تقاسمهم
على الكفر تحالفهم على اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى
كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر
وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم
عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة مشهورة وسنوضحها باكثر من ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا الحميدى بضم الحاء عبد الله بن الزبير الحميدى المكى قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشى الاموى
الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثنى
ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من الغد اصله الغدو فحذفوا الواو وهو اول
النهار وقال الجوهرى الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرف اى قال ذلك
يوم النحر وهو بمنى جملة اسمية حالية نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يقول
القول يعنى ذلك المحصب هكذا فى رواية المستملى وفى رواية غيره يعنى بذلك المحصب قال الكرمانى
النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة
واجاب بانه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالامس عن الماضى وقال الحافظ العسقلانى
ويختلج فى خاطرى ان جميع ما بعد قوله يعنى بذلك الخ من قول الزهرى ادرج فى الخبر فقد رواه شعيب كما
فى هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى السيرة ويونس كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد
كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيئا من ذلك
وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب
التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش هم من له انتساب منه قيل لم يعقب النضر غير
مالك ولا مالك غير فهر فهر قريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة
تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب او بنى المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقى من طريق
اخرى عن الوليد وبنى المطلب بغير شك قال الداودى وهو وهم وسيأتى تحقيقه فى آخر الباب ان شاء الله
تعالى ان لا يناكحوهم يعنى لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم
وبنى عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم اى ان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم شيئا
وفى رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعى عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفى رواية الاسمعيلى
ولا يكون بينهم وبينهم شىء وهذا اعم حتى يسلموا بضم الياء واسكان المهملة وكسر اللام اليهم النبى صلى الله
عليه وسلم وكانت هذه القضية على ما ذكر فى الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشى بجعفر واصحابه واكرامه
اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا
على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذى كتب الصحيفة منصور بن عكرمة
العبدرى فشلت يده وفى الانساب للزبير بن ابى بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف
بن عبد الدار قال الكلبى هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر فى الطبقات
وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة
ابى جهل وحصروا بنى هاشم فى شعب ابى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو
المطلب بن عبد مناف الى ابى طالب فى شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بنى هاشم وبنى المطلب
وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث
سنين ثم اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم
وبقى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفى لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم وفى لفظ فذكر ذلك النبى

صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال ابو طالب لقعاد قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط
على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا
نزعتم سوء آرائكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان
الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود
وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم
بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا انهم لن يسلموهم وكان خروجهم من
الشعب في السنة العاشرة وقال سلامة بتخفيف اللام هو ابن روح ابن اخي الراوي بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وهو يروي عن عمه عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة ويحيى
هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بموحدتين وضم الثانية وبعدها اللام المضمومة وبعدها
مثناة فوقية مشددة نسبة الى بابلت نزيل خراسان وليس له في البخاري الا في هذا الموضع قال ابن السمعاني
وظني انها موضع بالجزيرة وفي رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك بكلمة عن بدل كلمة بن قال الحافظ العسقلاني
وهو وهم والصحيح هو الاول عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك
البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فاذا
كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة بن روح من السن ما يسمع
من عقيل بن خالد قال اخبرني بالافراد ابن شهاب وقالا اي سلامة ويحيى كلاهما عن ابن شهاب
بني هاشم وبني المطلب بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب
قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه بني المطلب بدون ذكر عبد اشبه بالصواب لان عبد المطلب
هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف والمقصود انهم
تحالفوا على بني عبد مناف وتعليق سلامة وصله ابن خزيمة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم
بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا والله اعلم

باب قول الله عز وجل واذ اي واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد اي مكة آمنا
ذا امن لمن فيها من القتل والغارة والفاقة ويقال من الجذام والبرص والفرق بينه وبين قوله اجعل هذا
بلدا آمنا ان المسؤول في الاول ازالة الخوف عنه وتصييره آمنا وفي الثاني جعله من البلاد الآمنة واجنبني
وبني اي بعدني واحفظني واياهم ان نعبد الاصنام اي عن عبادة الاصنام واجعلنا منها في جانب
وقرئ في الشواذ واجنبني من الافعال وفيه ثلاث لغات جنبه الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون
جنبه شره بالتشديد واهل نجد جنبني واجنبني وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت
سال ربه تعالى ان يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لانه رأى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسال ان
يجنبهم من عبادة الاوثان فقال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والمعنى ثبتنا وادمنا على اجتناب
عبادتها وفيه دليل على ان عصمة الانبياء بتوفيق الله وحفظه اياهم والمراد ببنيه بنوه من صلبه ولا
تتناول احفاده وذريته وسئل ابن عيينة كيف عبدت العرب الاصنام وقد سال ابراهيم عليه السلام
الاجتناب عنها لهم فقال ما عبد احد من ولد اسمعيل صنما وانما كانت لهم انصاب حجارة يدورون بها
ويسمونها الدوار ويقولون البيت حجر فحيثما نصبنا حجرا فهو بمنزلة البيت فكانوا يدورون بذلك الحجر
فاستحب ان يقال طاف بالبيت ولا يقال دار بالبيت وفي الاية دليل على ان المؤمن لا ينبغي له ان يامن على
ايمانه بل ينبغي ان يكون متضرعا الى الله تعالى ليثبته على الايمان كما سال ابراهيم عليه السلام لنفسه وبنيه
الثبات على الايمان وروي عن يحيى بن معاذ انه كان يقول اللهم ان جميع سروري بهذا الاسلام واخاف
ان ينزع مني وما دام هذا الخوف معي رجوت ان لا ينزع مني رب اي يا رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا
من الناس فاعوذ بك منها واسالك العصمة لنفسي وبني وانما جعلهن مضلات لان الناس ضلوا
بسببهن فكانهن اضللنهم كما يقول فتنتهم الدنيا وغرتهم اي افتتنوا بها واغتروا بسببها فنسب الاضلال
اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام
ويتكلم بما فيه اضلالهم وهذا ايضا ليس منهن في الحقيقة فمن تبعني على ملتي وآمن بي فانه مني اي هو بعضي
لفرط اختصاصه بي وملابسته لي وعدم انفكاكه عني في امر الدين وكذلك قوله من غشنا فليس منا
اي ليس بعض المؤمنين على ان الغش والخيانة ليس من افعالهم واوصافهم ويقال اي فهو من امتي ومن عصاني
فلم يطعني ولم يوحدني فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ابتداء وبعد التوفيق للتوبة وفيه
دليل على ان كل ذنب فلله ان يغفره حتى الشرك الا ان الوعيد فرق بينه وبين غيره ربنا اني اسكنت من ذريتي

اي انزلت بعض ذريتي او ذرية من ذريتي فحذف المفعول وهو اسمعيل عليه السلام ومن ولد منه فان اسكانه
متضمن لاسكانهم بواد غير ذي زرع يعني وادي مكة فانها حجرية لا تنبت شيئا فمعنى قوله غير ذي زرع لا يكون
فيه شيء من زرع قط كقوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة
لا غير عند بيتك المحرم الذي حرمت التعرض له والتهاون به وجعلت ما حوله حرما لمكانه آمنا من دخل
فيه من القتل ولا يصطاد فيه ولا يدخل فيه احد بغير احرام ولم يزل معظما ممتنعا تهابه الجبابرة كالشيء المحرم
الذي حقه ان يجتنب ولانه محترم عظيم الحرمة لا يحل انتهاكها ولانه حرم على الطوفان اي منع منه فلم يستول
عليه كما سمي عتيقا لانه اعتق منه ولو كان دعا بهذا الدعاء اول ما قدم فلعله قال ذلك باعتبار ما كان
او ما سيؤول اليه روي ان هاجر كانت لسارة فوهبتها لابراهيم عليه السلام فولدت منه اسمعيل
عليهما السلام فغارت عليهما وناشدته ان يخرجهما من عندها من الشام فاخرجها ابراهيم عليه السلام الى
ارض مكة ثم رجع الى سارة فاظهر الله تعالى عين زمزم ثم ان جرهم راوا ثمة طيورا فقالوا لا طير الا على الماء
فقصدوه فراوهما وعندهما عين فقالوا اشركينا في مائك نشركك في البائنا ففعلت فلما كبر اسمعيل عليه السلام
رجع ابراهيم عليه السلام اليه فبنى معه البيت ربنا ليقيموا الصلوة اللام لام كي وهي متعلقة باسكنت
اي ما اسكنتهم بهذا الوادي الخالي البلقع من كل مرتفق ومرتزق الا لاقامة الصلوة عند بيتك المحرم
وعمارته بذكرك وعبادتك وما تعمر به مساجدك ومتعبداتك متبركين بالبقعة التي شرفتها على البقاع
مستسعدين بجوار بيتك الكريم متقربين اليك بالعكوف عند بيتك والطواف به والركوع والسجود
مستنزلين الرحمة التي آثرت بها سكان حرمك وتكرير النداء اعني قوله ربنا وتوسيطه للاشعار بانها
المقصودة بالذات من اسكانهم ثمة والمقصود من الدعاء توفيقهم لها وقيل هي لام الامر والمراد هو الدعاء
لهم باقامة الصلوة كانه طلب منهم الاقامة وسال من الله ان يوفقهم لها وانما ذكر الصلوة خاصة لانها
اول العبادات وافضلها فاجعل افئدة من الناس اي افئدة وقلوبا من افئدة الناس ومن للتبعيض يدل عليه
ما روي عن مجاهد لو قال افئدة الناس لزحمتكم عليه فارس والروم وقيل لو لم يقل من لازدحموا عليها
حتى الروم والترك والهند وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس لحجت اليهود والنصارى
والمجوس ويجوز ان يكون من للابتداء كقولك القلب مني سقيم تريد قلبي فكانه قال افئدة ناس وانما
نكر المضاف اليه في هذا التمثيل لتنكير افئدة لانها في الاية نكرة لتتناول بعض الافئدة تهوي اليهم تسرع اليهم
وتطير نحوهم شوقا ونزاعا وقرئ في الشواذ تهوى على البناء للمفعول من اهواه غيره اليه وقرئ ايضا تهوى
بفتح الواو من هوي يهوى اذا احب ضمن معنى تنزع فعدي تعديته وارزقهم من الثمرات مع سكناهم
واديا ما فيه شيء منها ولا من النبات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون تلك النعمة التي هي انهم
رزقوا انواع الثمرات حاضرة في واد يباب ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء فلا جرم ان الله تعالى اجاب دعوته
فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف
وهي الارض التي فيها زرع وخصب وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلاد من بلاد الشرق والغرب
ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية
والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجيب ولم يذكر البخاري رحمه الله في هذه الترجمة
حديثا فقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اسكان ابراهيم
عليه السلام هاجر وابنها في مكان وتعقبه العيني بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذي يطلع على هذه
الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو لم يطلع عليه ولا عرفه وقال
الكرماني لعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق
بكل باب ما اتفق له ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها
وقال العيني الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد والاقرب هو الوجه الثاني منهما

باب قول الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي الى السابق
فقال بعد قوله يشكرون وقول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام نصب على انه عطف بيان الكعبة
على جهة المدح لا على جهة التوضيح كما يجيء الصفة كذلك قياما للناس انتعاشا لهم ومعادا في امر
دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم لما يتم لهم
من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم ويلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح
فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او المعنى ما يقوم به امر دينهم ودنياهم او المعنى جعل الحرم
امنا للناس كان الرجل اذا اصاب ذنبا او قتل قتيلا ثم لجا الى الحرم امن بذلك وعن عطاء
ان الحاج لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا ويقال يعني قياما معالم للحق وقال قتادة يعني علما

لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم والشهر الحرام وهو الشهر الذي يؤدى فيه الحج وهو ذي الحجة
لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد عرفه الله تع وقيل يعني به جنس الاشهر الحرم الارد
هو المناسب لقرنائه والهدى وهو ما اهدى الى الكعبة من الابل والبقر والغنم جمع هدية كجدى في جمع جدية
والقلائد اي ذوات القلائد من الهدى جمع قلادة وهي ما قلد به الهدى من نعل ولحاء شجر او غيرها ليعلم به
انه هدى فلا يتعرض له وعطفها على الهدى للاختصاص فانها اشرف الهدى خصوصا البدن لان الثواب
فيها اكثر وبهاء الحج معها اظهر والمعنى انه جعل الله الشهر الحرام والهدى والقلائد امنا للناس وقواما
لمعاشهم لانهم كانوا اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدى امنوا من العدو ولان الحرب كانت قائمة بين العرب
الا في الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له ذلك اشارة الى الجعل المذكور والى ما ذكر
من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره من محظورات الاحرام لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما
في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وطلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع
وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق والمعنى ان الله تع يعلم كل
شيء وهو عالم بما يصلحكم وينعشكم اي يرفعكم مما امركم به وكلفكم قال الحافظ العسقلاني كانه يشير بهذه
الترجمة الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة اورد
في الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري انه تلا
هذه الاية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة هذا وقال العيني والتحقيق انه
جعل هذه الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور الاول انه اشار فيه الى ان قوام امور الناس من دينهم ودنياهم
بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امورهم
فلذلك اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يناسب هذا فيقع به المطابقة بين الحديث والترجمة
الثاني انه اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث
عائشة رضي الله عنها الذي يناسب ذلك بقولها وكان يوما تستر فيه الكعبة فيقع به المطابقة بينهما
ايضا الثالث انه اشار به الى ان الكعبة لا ينقطع الزوار عنها ولهذا يحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذي
يكون فيه من الفتن والشدائد ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يناسب
هذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ويشعر بذلك ايضا قوله قياما للناس
على ما عرفت فيقع به المطابقة بينهما ايضا والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراساني
من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها عك ومات بها يروي
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يخرب الكعبة فعل ومفعول وفاعله قوله ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر الساق والحق بها
الهاء في التصغير لان الساق مؤنث والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في سيقان الحبشة دقة وحموشة
والمعنى يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة من الحبشة كلمة من بيانية قالوا الحبش جنس من السودان
وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح لانه لا واحد له على مثال فاعل حتى يكون مكسرا على فعلة على ما
قالوا والاحبوش جماعة الحبش وقيل هم الجماعة اي كانوا لانهم اذا تجمعوا اسودوا وفي الصحاح الحبش والحبشة
جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادري كيف هو
وقال العيني انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له فانه ورد في اللفظ الفصيح بل افصح الناس هذا
وفيه تامل ظاهر وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان
يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند
والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن
عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في الحبشة ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم
حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام في التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه
سحلب بن اذين بن ناهس بن مرهان بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذه اللسان السن
استخرجت منه وهذا هو الاصل ثم انه قد جاء في تخريب الكعبة احاديث منها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما
بوب عليه البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما سياتي ان شاء الله تع ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي
بسند صحيح يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة
العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن
عيسى عليه السلام وان الصريخ ياتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه السلام

بن ناهس
ماه

طائفة

طائفة بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كاني انظر الى اصيلع افيدع افحج على ظهر
الكعبة يهدمها بالكرزن ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه احمد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها
حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليه بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه
ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة
من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها
حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي
كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني برجل من الحبشة اصلع او اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم واخرجه الحاكم مرفوعا
وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الغزالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف
بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان
سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين
لم يحجها احد ثم يرفع القران العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني
واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد ثنا بقية
عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم
قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة قال صفوان
وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى
وفيه ويحجون بعد ياجوج وماجوج وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام
فيبعث طليعة فيهزمون وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية
ويروى فيأتون في ثلاثمائة الف عليهم اسيس قال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القران من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح فان قيل قال الله تع انا جعلنا حرما امنا وهو
يعارض ما ذكر من هذه الاشياء فالجواب انهم قالوا لا يلزم من قوله تع حرما امنا ان يكون ذلك دائما
في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه
ارتفاع ذلك المعنى في وقت اخر فان قيل قال صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم
عادت حرمتها الى يوم القيمة فكيف ذلك فالجواب ان الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى يوم القيمة اما وقوع
الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا ومن اعظم ذلك وقعة القرامطة
بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه
بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تع جعلنا حرما امنا ايضا اذ ليس
في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور كما عرفت وقال القاضي عياض معنى قوله حرما امنا الى قرب القيامة
وقيل يخصص منه ذو السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم يمكن
اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة
وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودلائل رسالته ولتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر وبالادلة التي ترى بالبصائر
وكان حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الفتن ايضا واخرجه النسائي
في الحج والتفسير حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثني محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل
من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة
واسمه ميسرة ضد الميمنة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض صوم رمضان
وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود وغير منصرف وقال ابو علي القالي
في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره وكان اي يوم عاشوراء
يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية رضي الله عنه كان يكسوها
ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان

قاموس

وذكر محمد بن اسحق في السيرة ان تبعا اسعد بن زيد وهو منسوب الى يعرب بن قحطان وكان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون بذلك هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فما ذا تامراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تطوف وتنحر وتحلق ففعل واقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فاري في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن فكان تبع فيما يزعمون اول من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ثنا ابو زرعة عن عمرو سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي مغالطي الجوهري في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن ادد وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من علقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف وعن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم علماؤنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة والدة عباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها وما واحاك الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد وارسل ان يأذن له ان يكسوها من داخلها فقط فأبى فعاد وارسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر قال الحافظ العسقلاني فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة اجابه دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك هذا فرض الله صوم رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصوم فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وقد بين الله فيه في الآية المذكورة انه تعالى جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها ومن جملة تعظيمها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي الترجمة وبين الحديث ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة والله اعلم ثم ان شيخ المؤلف يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة

مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان وان محمد بن ابي حفصة بصري وانه رواه من طريقين وقال الاسمعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل ذلك وكأنه اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة وصرح بسماع الزهري له من عروة تنبيه قد تحصل مما ذكر آنفا ان في اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال اسمعيل وعدنان وتبع ويجمع بينها بان اسمعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها ما ذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل عليه السلام وان في اول من كساها الديباج ستة اقوال خالد او نتيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كساها شيء من الديباج واما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك فكأنه اول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك والله اعلم حدثنا احمد هو ابن ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين قال حدثنا ابي حفص ابو عمرو قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد الهروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة عن الحجاج بن الحجاج السلمي الباهلي الاحول البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة ويقال له زق العسل عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية مولى انس بن مالك رضي الله عنه البصري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم المشددة على صيغة البناء للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة البيت وليعتمرن على البناء للمفعول ايضا بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ بالهمز وبالابدال وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر ورجال اسناد الحديث ما بين نيسابوري وهروي وبصري والحديث من افراد البخاري تابعه اي تابع الحجاج ابان بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار وعمران القطان عن قتادة اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج وقال عبد الرحمن هو ابن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله احمد بن حنبل عنه والاول اكثر اراد البخاري ان الاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفه وانما اورد ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج لكن يمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقال التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيمة قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وفي نسخة سقط قوله قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع

باب كسوة الكعبة

اي حكمها في المشروعية منها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث بالمثلثة وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاول مع نزولها لما ستعرف التصريح بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان الاسدي ومر في كتاب الايمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين نسبة الى حجابة الكعبة العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيمة لا يأخذها منكم الا ظالم وهي الآن في بني شيبة

مات سنة تسع وخمسين ح اشارة الى التحويل وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو
ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على
الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه
ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة كبختي وبردي وفي رواية
عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجة والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية
الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك
بها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك الذي انت فيه فذكر في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفراء ولا
بيضاء اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي
بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها
في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها الا قسمته اي المال
فتذكير الضمير لهذا الاعتبار وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا
قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين
وعند الاسمعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت القائل هو شيبة ان
صاحبيك اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قلت
ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول
صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر رضي الله عنه وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قال اي عمر رضي الله عنه
هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على
كل حال بعدها همزة اي الرجلان الكاملان في المروءة اقتدي بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا
وفي رواية عمر بن شبة بتكرير قوله هما المرآن اقتدي بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على
البناء للمفعول وفي رواية الاسمعيلي فقام كما هو وخرج وقد روي نحو هذه القصة بين عمر وابي بن كعب رضي الله عنهما
اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في
سبيل الله فقال له ابي بن كعب رضي الله عنه قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه وفي لفظ فقال له ابي بن
كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه
في منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم
لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام
وترهيب العدو انتهى وقال الحافظ العسقلاني اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه
صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم
في بعض طرق عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد
بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي
في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه
وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله
على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل الله وفي الحديث التنبيه على مشروعية الكسوة ووجه ما يرد
عليه قول عمر رضي الله عنه ان صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة الا ان الكسوة في
هذه الازمنة اهم لان الامور المتقادمة يتأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الاسلام
واضعافا لقلوب المسلمين وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال
ابو الفضل بن عبدان لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة فقطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز
ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده ووافقه على
ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما
ذكره الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا لا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما
وكذا ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز
قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية بخلاف الجديدة
ثم انه قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة واجيب عنه من وجوه

مطلب

منها ما قاله ابن بطال من انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوج
بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخاري ان عمر رضي الله عنه لما راى قسمة الذهب
والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة الثاني ما قاله
ابن المنير في الحاشية انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها
لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل الثالث ما قاله ايضا من انه
يحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركه اياها اما لخلل
شرطها واما لتبحر الناظر في ذلك الرابع ما اشار اليه ايضا انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله عنه
لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة والمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك
من مالك الا ما لبست فابليت الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكره
وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة السادس انه يحتمل ان يكون
الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فليتأمل قال الحافظ العسقلاني ولم ارد في شيء من طرق حديث شيبة
هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها
ونحفر بئارا فنعمقها فندفنها كي لا تلبسها الحائض والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها
في سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض وجنب فكان شيبة يبعث بها الى
اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي
سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط
من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل
سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري اشار الى شيء من ذلك ورجال اسناد الحديث كوفيون وشيخه في
الطريق الاول من افراده وجعل الحميدي وابو مسعود الدمشقي الحديث من مسند شيبة وتبعهما الطرقي
والمزي وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه
ابو داود وابن ماجة في الحج ايضا باب هدم الكعبة اي في اخر الزمان قالت عائشة
رضي الله عنها وفي رواية وقالت بالواو قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش بالجيم والتحتانية والمعجمة
لا بالمهملة والموحدة وهو مرفوع منون فاعل يغزو ومفعوله قوله الكعبة فيخسف بهم على البناء للمفعول
وهذا طرف من حديث ذكره المؤلف موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة رضي الله عنها
بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم
وسياق الكلام مر فيه هناك ان شاء الله تعالى ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان فيه غزو الكعبة
ثم يهلكهم الله تعالى قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم منه فيخربونه ولما كان الغزو الاول متقدمة ناسب ذكره
في هذا الباب حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي آخره
سين مهملة ابو مالك النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام على صيغة التصغير
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال الحافظ العسقلاني كذا في جميع الروايات عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث
علي رضي الله عنه عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عنه قال استكثروا من الطواف بهذا
البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي
تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته
ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر مرفوعا وتعقبه العيني بانه انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه
للضرورة ولا ضرورة هنا فان الكلام صحيح بدون هذا اذ يحتمل ان يعود الضمير الى البيت والقرينة الحالية
تدل عليه اي كاني متلبس به وان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا ويحتمل كما قاله الطيبي انه ضمير
مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فسواهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات
وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة على قاعدة العربية فلا حاجة الى التقدير بمحذوف بما جاء في اثر عن صحابي
ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لان ذلك انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا كما
عرفت فضلا عن الظهور والله اعلم بحقيقة الامور اسود افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم من باب
علم يعلم او ضرب يضرب او فتح يفتح والفحج تباعد ما بين الساقين وقيل ذلك في الادمي واما في الدواب

فهو تباعد ما بين العرقوبين وقيل هو تباعد ما بين الفخذين وقيل ما بين الساقين في الانسان والدابة قال
الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو حال عن خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي هو اشبه فعل وقيل هما حالان
من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او البارز المجرور والثاني اشبه او بدلان من الضمير المجرور ويجوز
ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا او منصوبان على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب
على الاختصاص ان لا يكون نكرة قد قال الزمخشري قال في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص
وعلى تقدير كونهما حالين يجوز ان يكونا حالين متداخلين او مترادفين ويروى رفعهما وفي الرفع
وجهان احدهما ان يكون مبتدأ وخبره قوله يقلعها والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون
الضمير في بها للبيت كذا قيل وفيه نظر ظاهر يخفى والثاني ان يكون خبر مبتدأ محذوف على ان يكون الضمير
للقالع والتقدير كاني بالقالع هو اسود افحج حجرا حجرا نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اي
مبوبا وقال الكرماني او بدل من الضمير يعني الضمير في يقلعها وهو الظاهر وزاد الاسمعيلي والفاكهي
في آخره يعني الكعبة وقوله في حديث علي رضي الله عنه اصلع هو الذي ذهب شعر مقدم راسه
والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة
وفي آخره شين معجمة دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ذو السويقتين
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي ومكي حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا
الليث هو ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب كذا رواه
الليث عن يونس عن الزهري وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما
ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
الفاكهي من طريق نعيم عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
اي رجل من هذا الجيل وقد تقدم هذا الحديث
في باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس

هذا آخر القطعة السابعة من شرح صحيح البخاري عليه رحمة الباري كتبتها من نسخة المصنف
ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها
القطعة الثامنة المبدوءة بباب ما ذكر في الحجر الاسود وانا اتضرع الى الله تعالى فان يوفقني
لاتمام كتابة هذا الشرح بكماله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
واسأله ان يصلي على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين

هذه القطعة قطعة الثامن من شرح صحيح البخاري يسّر الله اتمامها واكمالها بمنّه وفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ما ذكر في شان الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت
من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهري ارتفاعه
من الارض ثلثة اذرع الا سبع اصابع وفي الحديث نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني آدم رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ويجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان عن ابراهيم باسناد اخر وهو
ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه عن عابس بن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة في الاول
وبالراء المفتوحة في الثاني هو النخعي ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم
انك حجر وفي رواية اسلم الاتية ان شاء الله تعالى بعد باب عن عمر رضي الله عنه انه قال اما والله اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله تعالى ولولا اني رايت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه حججنا مع عمر رضي الله عنه
فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى
قال عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
وذلك ان الله تعالى لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم
ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك
الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واني اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع
فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا حسن وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جدا
ورواه الازرقي ايضا في تاريخ مكة وفي لفظه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر
الاسود نحو ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من احجار الجنة عليها سيما في فلا
كانكذ لك فالتقبيل ارتياح الى الجنة وآثارها ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله في
الارض رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل
اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري معنى كونه
يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج او المعتمر اول ما يقدم ما يسن
لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى هذا وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بذلك
الكلام فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام
فخشي عمر رضي الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت الجاهلية
تفعله في الاوثان فاراد عمر رضي الله عنه ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف
عند امر نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج التي امر الله تعالى بتعظيمها وان استلامه
مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام فانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر رضي الله عنه

على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال
المحب الطبري لما راى عمر رضي الله عنه ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر لا من جهة الحس ولا من جهة العقل
ترك فيه الراي والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال المهلب حديث عمر رضي الله عنه هذا
رد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون له عز وجل جارحة وانما شرع
تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم عليه السلام
انتهى واجاب عنه المحب الطبري بما قد سبق آنفا وقال الخطابي معنى ان يمين الله في الارض انه من صافحه
في الارض كان له عند الله عهد فان العادة قد جرت بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال الخطابي ايضا في حديث عمر رضي الله عنه من الفقه ان متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة
على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه وقد فضل الله بعض الاحجار
على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض كمكة وكذلك فضيلة مكة ما انها واد شرفك الله على البلاد
وبعض الايام والليالي على بعض كيوم عرفة وليلة القدر وليست هذه التكرمة لذاتها وانما هو حكم الله وشيئه
لا يسال عما يفعل وقال النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام
كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وفيه الحجر الاسود وان الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه
على قواعد ابراهيم عليه السلام ولم يقبل وان الركنين الاخرين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين
المذكورين فيهما وفي الحديث ايضا ان تقبيل الحجر الاسود سنة قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل
العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وان كان لم يصل اليه بيده استقبل اذا
حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو
احد القولين عنه وقال الكرماني وهو من مفاريد مذهبه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول
ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة
بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد
وروى الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع
يده عليه ومسح بهما وجهه وروى الشافعي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قبله ثلاثا وعند الحاكم
وسجد عليه ولذا يقبل ويستحب وضع الجبهة عليه وفي الحديث ايضا كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله
من الاحجار وغيرها وقال الشيخ زين الدين العراقي واما قول الشافعي فيها اقبل من البيت حسن فانه
لم يرد بالحسن مشروعيته بل اراد اباحته والمباح من جملة الحسن كما ذكر الاصوليون هنا وفيه نظر
لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم
فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله عنهما ان يكشف له
المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته صلى الله
عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول
صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد بن العلاء قال رايت في كلام احمد بن حنبل في
جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه للشيخ تقي الدين ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول
عجيب احمد عندي جليل يقوله هذا هذا كلامه او معنى كلامه وقال واي عجب في ذلك وقد روينا
عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم
فكيف بمقابر الصحابة وكيف باثار الانبياء عليهم السلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول
امر على الديار ديار ليلى ۞ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ۞ وما حب الديار شغفن قلبي ۞ ولكن حب من
سكن الديارا ۞ وقال المحب الطبري ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما
في تقبيله تعظيم الله تعالى فانه وان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة ايضا قال وقد رايت في بعض
تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها
واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم في كل ما فيه تعظيم
الله تعالى وفي قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع في امور الدين وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما
لم يكشف لنا فيه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم
وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض
الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان الامام

اذا خفي على احد من ضلالة فساد اعتقاده ينبغي له ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك ورجال اسناد الحديث
ما بين بصري وهو شيخه وكوفي وهم البقية وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج
ايضا ثم ان المؤلف رحمه الله اكتفى في هذا الباب بحديث عمر رضي الله عنه الذي ورد في تقبيل الحجر الاسود
وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه احاديث روى الترمذي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق اي لمن استلمه كما في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما
وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه ورواه
ابن ماجة ايضا وكذا ابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الركن يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان
وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله تعالى التي يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز كلام الجماد
ووجود الشفتين والعينين للحجر الاسود وهل يخلقه الله تعالى يوم القيمة فيه او هو موجود فيه لكن هو امر خفي
غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله عنه السابق ان هذا الوصف كان موجودا فيه من يوم الست بربكم
وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد انه قال يأتي الحجر والمقام يوم القيمة كل واحد منهما مثل احد
فيناديان باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما من
خطايا بني آدم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما مطلب
رفعه لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة
ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه
لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزل له في موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة والارض
يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على
اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة
ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين
الحرم وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة
وانه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة الا ان يرجع اليها قبل يوم القيمة وفي رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة
ولو لم يكن منها لفني وعند الجندي عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من احجار الجنة تنبيه
اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي في اول الباب فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات
اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله تعالى لكان ذلك وانما اجرى الله تعالى العادة بان السواد يصبغ
ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر
الصلد فتأثيرها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا
الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب وقال الحافظ العسقلاني اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد
ضعيف والله اعلم تكميل كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال يسود رأيه ان هذا الحجر مغناطيس بني آدم فجاء
الى مكة يوم التروية وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم وبئس
المآب واخذ اسلاب مكة وقتل الحاج يقال بلغ القتلى بمكة وظاهرها ازيد من ثلاثين الفا من الرجال ومن النساء
والصبيان مثل ذلك وطرح القتلى في بئر زمزم ودفن الباقي في المسجد الحرام حيث قتلوا بلا كفن ولا غسل
ولا صلي على احد منهم كذا في الكامل ويقال دخل القرمطي المذكور مكة بالناس قلائل نحو سبعمائة نفر فلم يطق احد
رده وصعد اللعين على عتبة الكعبة ونادى انا بالله وبالله انا اخلق الخلق وافنيهم انا ومكث اقامته
بمكة ستة ايام ولم يحج احد ولا وقف بالناس امام وذلك سنة سبع عشرة وثلثمائة كذا في سيرة مغلطاي
وكان من القتلى شيخ الحنفية ببغداد ابو سعيد احمد بن علي البردعي والحافظ ابو الفضل محمد بن الحسن
الهروي ونقل الحجر الاسود الى الكوفة وهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر
وبقي الحجر عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا اشهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة
وكان بجكم التركي بذل لهم في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ابتاع
الحجر منه الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة

ثم قيمها الله تعالى وذكر ان القرمطي المذكور بعد عوده الى هجر رماه الله في جسده وطال عذابه وتقطعت اوصاله وتناثر
الدود من لحمه الى ان مات باب الاغلاق للبيت اي اغلاق باب البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو
مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة قاله الجوهري وغلقت بالتشديد للتكثير ويصلي اي الداخل
في البيت في اي نواحي البيت شاء اي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء
كما ان كل ناحية من نواحيه خارجه في الصلاة اليه سواء وفي التوضيح قال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا
حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه
لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل لذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس
كيلا يصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج وذلك كما فعل في صلاة الليل حيث لم يخرج اليهم خشية ان يكتب
عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولو لا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما الزمنا ان القصد
به لا ان صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مردودا وله عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح
وفي وجه يتقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا ونحو
لم يجز هذا فعند الشافعي الكعبة هي البناء واما عندنا فهي العرصة والهواء الى عنان السماء ثم ان الصلاة في جوف
الكعبة يجوز فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة
ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ونحو ذلك لانه لا يأمن به ذكره في ذخيرتهم وذكر القرطبي في
تفسيره عن مالك انه لا يصلى فيها الفرض ولا السنن ويصلى التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى
غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا
ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت اي الكعبة وكان ذلك عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المؤلف في كتاب
الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح
عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة
حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل
وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت
ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد
الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن
بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية
واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء هو ضمير الفصل يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم اتى به للتأكيد واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن ابي طلحة ذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا
البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي
من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة الخ فيكونون اربعة وفي رواية احمد من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل
وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل
الصلاة بين الاساطين فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله
عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي من
طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع
في الموطأ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال رضي الله عنهما ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن
نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان كان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا
ساعده في ذلك فاضيف اليه ايضا لكونه مساعدا له ورواية الجميع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به
والله اعلم فلما فتحوا كنت اول من ولج اي دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر
الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية
جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد

التي مضت في اوائل الصلوة عن ابن عمر رضي الله عنهما واجد بلالا قائما بين البابين وذكر الازرقي في كتاب مكة
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
واغلق فسألت بلالا رضي الله عنه هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن
نافع التي مضت في باب الصلوة بين السواري في اوائل الصلوة فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم
المذكورة في حديث الباب قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما
فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم سأل عن موضع صلوته
من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ
انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سأل بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار
نحوه وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا
وفي رواية مسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل
على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسأل عثمان واسامة
ايضا ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم
القاضي عياض بوهم الروايات التي هي بغير رواية الجمهور وكانه لم يقف على بقية الروايات فان قيل كيف يجمع
الرواية بان اسامة اخبره انه صلى فيه وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فالجواب انه لا تعارض فانه يمكن الجمع
بينهما بان اسامة رضي الله عنه حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله
عليه وسلم حين صلى ويحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته وبه اجاب المحب الطبري
ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه
بماء في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن
حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبر على ان دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع
ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تعارض وسيأتي في ذلك تفصيل ان شاء الله تعالى قال نعم بين العمودين اليمانيين
بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية جويرية بين العمودين
المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه
ووقع في رواية فليح الآتية ان شاء الله تعالى في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة
اعمدة شطرين يصلي بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما
فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار الذي استقبل قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه
وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه
الجزم بثلثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة اذرع وهي موافقة لرواية
موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي من وجه آخر ان معاوية رضي الله عنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع
في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع سواء فانه تقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلثة
والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل و
الاكتفاء به والاحتجاج بخبر الواحد لا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانه يقال هو فرد انضم الى
نظائره كما اوجب العلم وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر
رضي الله عنهما لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان
يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان
ابا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ممن هو افضل من بلال وممن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك وفيه
مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه مشروعية دخول البيت لدخوله صلى الله عليه وسلم ومن معه وقد روى
ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي
تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد ومحل استحبابه

ما لم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس رضي الله عنهما ان دخول البيت ليس من الحج في شيء
وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله
عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب قالت فقلت يا رسول الله خرجت من
عندي وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف
ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي او قال شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي من ان دخول
البيت من مناسك الحج لكون عائشة رضي الله عنها لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي ان شاء الله تعالى
بعد باب انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة كانت في حجته وقال البيهقي وهذا الدخول في حجته
ولا يخالفه حديث ابن ابي اوفى انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال
ذلك لعائشة رضي الله عنها بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى النقل
عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته فسقط التمسك به وفي شرح المهذب يستحب دخول الكعبة
والصلوة فيها واقل ما يصلي ركعتان وزاد في المناسك حافيا قيل ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى
السقف قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك
اجلالا لله واعظاما له دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم هذا حديث منكر والله اعلم وفيه استحباب الصلوة في الكعبة ومما
يرجح به اثبات صلوته صلى الله عليه وسلم في البيت كثرة رواته فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان
بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم البيت على ان القاعدة تقديم المثبت على النافي ثم ان الجواز ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض
اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح الصلوة
داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال
جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وكذا ابن جرير الطبري كما مر في اول الباب وقال المازري المشهور في
المذهب منع صلوة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن
العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده
بعض اصحابه بغير الرواتب وما يشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه
فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق في هذه المسألة الصلوة في الحجر ثم اذا استدبر الكعبة
مطلب واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد
الروضة عن الاصحاب الشافعية ان صلوة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه
الاشكال ان الصلوة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل
من المتفق ومما يستفاد من الحديث ايضا ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم
انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلثة اذرع وبه ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون
بينهما اكثر من ثلثة اذرع ومما يستفاد منه ايضا ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص
بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلوة
اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام والله اعلم ثم ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله
فاغلقوا عليهم فان قيل من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء وهذا يدل على التخيير والحديث
بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة فالجواب انه لم تكن صلوته صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصره حتما
وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزيته وفضله على غيره فلا يدل على التعيين والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا
والنسائي فيه وفي الصلوة ايضا باب مشروعية الصلوة في الكعبة حدثنا احمد بن محمد
بن موسى ابو العباس السمسار المروزي وقد مر في كتاب الوضوء قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى المقابل حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار

الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع وقوله قريبًا نصب على أنه خبر يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار أو المسافة قريبًا من ثلاثة أذرع وفي بعض النسخ قريب بالرفع ووجهه ظاهر فيصلي يتوخى بتشديد الخاء المعجمة أي يتقصد وهي جملة حالية من الضمير الذي في فيصلي المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء الظاهر أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما مع احتمال أن يكون من كلام غيره والله أعلم وقد مر الكلام فيه آنفًا باب من لم يدخل الكعبة أي حين حج وكأنه أشار بهذا إلى الرد على من زعم أن دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج فيه بأن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه اشتهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل مع حرصه على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرًا ولا يدخل وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه ورواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرًا ولا يدخل البيت لا يقال هذا معارض لما ذكره البخاري فيما قبل كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل الكعبة مشى … لأنا نقول إن ذلك يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بالدخول أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى إذا خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله وعند ابن أبي شيبة قال ابن عباس رضي الله عنهما يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن إبراهيم إن شاء دخل وإن شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله أن لا يدخله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان البصري قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورًا رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة فطاف بالبيت وصلى خلف المقام أي مقام إبراهيم ركعتين ومعه من يستره من الناس جملة حالية فقال له أي لعبد الله بن أبي أوفى رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة أي في تلك العمرة الهمزة للاستفهام قال لا قال النووي قال العلماء سبب ترك الدخول ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى وقال القرطبي كانت الأصنام ثلاثمائة وستين صنمًا لأنهم كانوا يعظمون كل يوم صنمًا وروى الإمام أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمحوها فبل عمر ثوبًا ومحاها به فدخلها صلى الله عليه وسلم وما فيها شيء قال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط عند المعاهدة فلو أراد دخوله منعوه كما منعوه من الإقامة بمكة بزيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي رضي الله عنه أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئًا من الأصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح واستدل المحب الطبري بهذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره كما لا يخفى ورجال إسناد هذا الحديث نصفهم بصريون ونصفهم الآخر كوفيون وقد أخرج متنه المؤلف في المغازي أيضًا وأخرجه أبو داود وابن ماجه في الحج أيضًا باب من كبر في نواحي الكعبة حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أي مكة أبى أن يدخل البيت أي امتنع من دخول البيت وفيه الآلهة أي والحال أن في البيت الأصنام التي لأهل الجاهلية أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز إطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل بيتًا فيه صورة فأمر بها أي بإخراجها فأخرجت وفي رواية في الأنبياء حتى أمر بها فمحيت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام وفي رواية المؤلف في باب واتخذ الله إبراهيم خليلًا دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم ثم الأزلام جمع زلم مثل قلم وأقلام لفظًا ومعنى ويقال جمع زُلَم كصُرَد بضم الزاي قال ابن التين الأزلام القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجة ألقاها فإن خرج افعل فعل وإن خرج لا تفعل لم يفعل وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج افعل أو لا تفعل وقيل كانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكان بيد السادن

فاذا ارادوا

فإذا أرادوا خروجًا أو تزويجًا أو حاجة ضرب السادن فإن خرج نعم ذهب وإن خرج لا كف وإن شكوا في نسب واحد أتوا به إلى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فإن خرج منهم كان من أوسطهم نسبًا وإن خرج من غيرهم كان حليفًا وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وإذا جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا إذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الأقلام ويكتبون على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فإذا أراد أحدهم سفرًا أو غيره دفعوها إلى بعض حتى يقبضها فإن خرج القدح الذي عليه أمرني ربي فعل وإن خرج القدح الذي عليه نهاني ربي كف وقيل كان إذا أراد أحدهم أمرًا أدخل يده في الوعاء الذي فيه الأقلام فأخرج منها زلمًا وعمل بما عليه وقيل الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقيل هي قداح العشرة التي سيجيء بيانها قريبًا إن شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أي لعنهم قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ونسبوا إليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شيء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم عليه السلام واحدًا بعد واحد أما والله وفي رواية الكشميهني أم والله وحذف الألف منه للتخفيف وكلمة أما لافتتاح الكلام قد علموا وروي لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التأكيد قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالأزلام إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام افتراء عليهما أنهما لم يستقسما بها أي بالأزلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين خير وشر قط أي في زمن من الأزمان والاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم في الأفعال والحاجات التي يلتمسونها من نجاح أو حرمان وأبطل الشرع ذلك وأخبر بأنه فسق لأنه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه وافتراء على الله إن أريد بربي الله تعالى ولأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدون ويقولون يا إلهنا أخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فكان ذلك كالكفر بالله لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب وخطأ إلى أنه من آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع وأخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أنهما لم يكونا يفوضان أمورهما إلا إلى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لأن الآلهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط لأنهم قد علموا أن آباءهم أحدثوها وكان فيهم بقية من دين إبراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين وقيل الاستقسام هو قسمهم الجزور بالقداح على الأنصباء المعلومة وذلك أنه كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام والأقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين إلا ثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحًا منها فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئًا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم كذا في الكشاف فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه صلاة قال في التوضيح والحديث من أفراد البخاري وليس كذلك بل أخرجه أبو داود في الحج أيضًا ثم إن البخاري رحمه الله أورد هذا الحديث واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه وعدم تعرضه للتكبير ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس رضي الله عنهما أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس رضي الله عنهما وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين أحدهما أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل رضي الله عنه نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة رضي الله عنه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف في الإثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده

واستقباله ولان باغلاق الباب يكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة على وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلوته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلوة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلوة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلوة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها ما قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احديهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجواب ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه ويجعل نفي ابن عباس رضي الله عنهما الصلوة في الكعبة على الصلوة فيها في حجته التي حج فيها لان ابن عباس رضي الله عنهما نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من وجه ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم

باب بالتنوين **كيف كان بدء الرمل** اي كيف كان ابتداء شرعيته الرمل في الطواف وهو بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب في الخطو وفي المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا مشى دون العدو وقال القزاز هو العدو الشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ماخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه والكل متقارب **حدثنا سليمان بن حرب** ابو ايوب قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد بن درهم **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** اي مكة في عمرة سنة سبع من الهجرة **فقال المشركون انه يقدم عليكم** بفتح الدال والضمير في انه للرسول صلى الله عليه وسلم **قوم وهنتهم** ويروى وقد وهنتهم بواو العطف وحرف التقريب والضمير له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم والجملة حالية وهذا بواو العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية العامة بالفاء وهو الصواب يعني وفد يعني الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل يقدم ويكون قوله وهنتهم في محل الرفع على انها صفة وفد وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم للشأن ويروى وهّنتهم بالتشديد من التوهين **حمى يثرب** بالرفع فاعل وهنتهم والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد يتعدى ولا يتعدى ووهن مثل ورم يرم الازهري الضعيف في قوته لا بطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم والدين وعن ابن دريد وهن يوهن ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا** بضم الميم اي بان يرملوا وان مصدرية اي امرهم بالرمل **الاشواط الثلثة** جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بفتحتين اي جري مرة الى الغاية وهو ماخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد هنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف **وان يمشوا** عطف على قوله ان يرملوا **ما بين الركنين** اي اليمانيين وذلك لانهم اذا بلغوا الركن اليماني تغيبوا من قريش فيمشون فيكون طوافهم على سكينة ووقار وهو ارفق بهم كما سيجي في ذيل الحديث ويكون طوافهم على هيئة مشي عباد الرحمن الذين وصفهم به وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا تجاوزوا الركن اليماني واطلع قريش عليهم يرملون ليعلم قريش ان بهم قوة كما في رواية ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا اطلعوا عليهم يرملون يقول قريش كانهم الغزلان وفي لفظ للبخاري والمشركون من قبل قعيقعان وفي رواية الاسمعيلي يقدم عليكم قوم عراة

فاطلع الله

فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين اراد دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وفي رواية الطبراني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوتهم وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا مآزركم واعضادكم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة قال ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل وانما رمل في عمرة القضية وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى والله اعلم **ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها** اي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من امرهم بالرمل في كل الاشواط **الا الابقاء عليهم** بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة وهو مرفوع على انه فاعل يمنع قال القرطبي كذا رويناه بالرفع ويجوز النصب على انه مفعول له فافهم وفي الحديث الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال اخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح لابن الملقن ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل بالاجماع لانه يقدح في الستر وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب قرب قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلفا ايضا هل عليه دم اولا وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وكذا عن مجاهد وفي الام قال الشافعي لا يقال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين وفيه ايضا جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه ايضا جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا

باب استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلامه باهر اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعل من اللأمة وهي الدرع والسلاح وانما يلبس اللأمة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا ان لمس الحجر فقد تحصن من العذاب **الحجر الاسود حين يقدم** بفتح الدال **مكة اول** منصوب على الظرفية للاستلام **ما يطوف ويرمل ثلاثا** اي ثلاث مرات **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة اخره غين معجمة **بن الفرج قال اخبرني ابن وهب** هو عبد الله بن وهب المصري **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة** ظرف لرايت **اذا استلم الركن الاسود** ظرف لقوله الاتي يخب وقوله **اول ما يطوف** نصب على الظرفية لقوله استلم ومضاف الى قوله ما يطوف بكلمة ما المصدرية **يخب** في محل النصب على انه مفعول ثان لرايت وهو بفتح حرف المضارعة وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو ويقال خب الفرس اذا نقل ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خبا وخبيبا واخببتها وقد ذكرها ابن سيدة وفي الكفاية لابي اسحق اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب **ثلاثة اطواف** هذا وان كان مبهما لكن المقصود هو ثلاثة الاول **من السبع** اي من الطوفات السبع ويروى من السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث وفي الحديث ان من سنة الداخل في المسجد الحرام ان يبدا بالحجر الاسود فيقبل ثم الخبب انما شرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة ثم لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ولا يفرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية قال النووي وفي قول اخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده اولا وروى الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه قال الكرماني فان قلت
يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف وفي الحديث الاول حيث قال فيه وان يمشوا ما بين الركنين خيرهم منه
انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف
في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا
جلوسا في الحجر لا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب بقاء مشروعية الرمل في الحج
والعمرة اي في بعض الطواف واشار بهذا الى ما عليه الجمهور وهو بقاء مشروعيته وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل حدثني محمد ذكر غير منسوب وفيه اربعة اقوال الاول
هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الحاكم الثاني هو محمد بن رافع قاله الجياني الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي بن السكن
الرابع هو محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نبه ابو ذر
وحكاه ابن السكن وقال الكرماني الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري والاربعة هم شيوخ البخاري
فقد روى عنهم جميعا فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قال اخبرنا سريج بضم السين المهملة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي وروى عنه البخاري بلا واسطة
في باب وقت الجمعة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة هو ابن
سليمان وتقدم في اول كتاب العلم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم
اي رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة والمقصود من الثلثة كما سبق هي الثلثة الاول في الحج اي حجة الوداع
والعمرة اي عمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما معه
فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية لقيم عند الحاكم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه عند لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء رضي الله
عنهم تابعه اي تابع سريجا الليث هو ابن سعد قال حدثني كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح القاف
بينهما راء ساكنة وآخره دال في الثاني وتقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيدين عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال
حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا
ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا سعيد بن ابي مريم بالياء بعد
العين المهملة قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري قال اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة
عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى ابا خالد وكان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اي الحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرين
اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلمه ثم اي بعد استلامه قال ما لنا وللرمل ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه
على انه مفعول معه وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب
الحديث والمراد الاضطباع وهو هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد
طرفه على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله
ابن المنذر انما كنا راءينا من المراياة به المشركين اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا
لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ولذلك اقتصروا على جهة الركنين الشاميين لكون المشركين
كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بالركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما بين في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك وقال القاضي عياض رائينا بوزن فاعلنا من الرؤية
اي اريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا به القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا
بيائين حملا له على الرياء قال العيني والذي قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض لظهور التعليل
ثم قال اي عمر رضي الله عنه وقوله شيء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا شيء صنعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا نحب ان نتركه لا يقال يجوز ان يكون شيء مبتدا تخصص بالصفة وتضمن معنى الشرط فلا تحب
خبره لان شرط المبتدا الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شيء
معين والمبهم الا ان يقال كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد وزاد يعقوب بن سفيان عن سعيد
شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طالبا للآثار
بحوثا عنها وعن معانيها فلما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي
وصار الى الاتباع ولما راى ان الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه

ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه
فعلم انه سنة مستقلة من مناسك الحج فانا لا نرى على من تركه عامدا او ساهيا قضاء ولا فدية لان من ترك
ليس بتارك لعمل وانما هو تارك لهيئة منه وصفة كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها
كان غير مضيع لها ولا تارك لها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شيء عليه وفي الحديث دليل على ان افعال النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه كذا قيل فافهم وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض
وما هو معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضي الله عنه الآثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك وكون
ان تركه لا يجب عليه شيء وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا
في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعي المكي
تكميل قال الحافظ العسقلاني ان عمر رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى
فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع
اولى ومن طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله
تعالى على اعزاز الاسلام واهله ثم الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما تركت استلام هذين الركنين اي اليمانيين في شدة اي عند الازدحام ولا رخاء اي عند عدمه
منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله قلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام
ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اي اليمانيين قال اي نافع انما كان يمشي ولا يرمل ليكون
ايسر لاستلامه اي ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام وهذا الذي قاله نافع انه
استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى
من الرمل لما عرف من مذهبه من الاتباع ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان معنى قوله يمشي
بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما فسقط ما قال الاسمعيلي من انه ليس هذا الحديث
من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الحج تتميم قال
الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث مقتصرا على المرفوع منه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر
رضي الله عنهما يزاحم على الحجر حتى يدمى باب استلام الركن اي الحجر الاسود
بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم آخره نون هي عصا محنية الراس اي في طرفها اعوجاج
وهو مثل الصولجان والحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجن قال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا
وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء والمعنى ما قاله الحافظ العسقلاني انه يومي
بعصاه الى الركن حتى يصيبه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين
ومائتين ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح
فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذه النكتة استظهر البخاري بطريق
ابن اخي الزهري فذكر المتابعة الآتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير حال كونه يستلم الركن اي الحجر الاسود بمحجن قال ابن بطال استلامه بالمحجن
راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به وقد روى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف
على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد
بن ابي زياد وفيه مقال وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج ايضا واخرج مسلم
ايضا عن ابي الطفيل رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسالوه وروي عن عائشة رضي الله
عنها ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية
ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قال العيني وهذا يرد
قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم عن قدامة بن عبد الله قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وأخرجه الحاكم من حديث أبي عاصم عن أيمن بن نابل
وقال صحيح على شرط البخاري وروى أبو أحمد الجرجاني من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده وقال النووي قال أصحابنا
الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى
به فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى وقال إمام الحرمين من أدخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها
المسجد بشيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة
الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب والعبدري والمشهور الأول والمرأة
والرجل في ذلك سواء والمحمول على الأكتاف كالراكب وبه قال أحمد وداود بن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة
إن طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شيء عليه وإن كان لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وإن كان بمكة أعاد
الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال أبو الطيب في التعليقة طوافه
زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن الناس كثروا عليه وغشوه بحيث أن العواتق خرجن من البيوت ينظرن إليه أو لأنه كان يستفتى ولأنه
كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بأن في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب أبو حنيفة و
الشافعي في آخرين إلى نجاسته ومما يستفاد من الحديث أنه إذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده أو بعصى
ثم قبل ما استلم به كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال
لا يقبل يده وإذا عجز عن الاستلام أشار بيده أو بما في يده ولا يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل ويراعى ذلك
في كل طوفة فإن لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه صلى الله عليه وسلم بالمحجن يدل على أنه ليس بفرض
وإنما هو سنة ألا يرى إلى قول عمر رضي الله عنه لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ومما يستفاد منه أيضا أن في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب وفيه أنه لا يجب أن يطوف أحد في وقت صلوة الجماعة إلا من وراء
الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم وترك أذى المسلم أفضل
من صلوة الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا **تابعه** أي تابع يونس عن
ابن شهاب **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية وكسر الدال هو عبد العزيز
وقد مر في باب الصلوات الخمس كفارة وهو روى **عن ابن أخي الزهري** محمد بن عبد الله بن أخي محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري وقد تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة **عن عمه** أي ابن شهاب الزهري وهذه المتابعة
أخرجها الإسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد المكي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي
الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
يستلم الركن بالمحجن

باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

حكم **من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين** أي دون الركنين
الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لأن الألف فيه عوض عن إحدى يائي النسبة فلو شددت
يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني
وهما الركن الأسود والركن اليماني الذي يليه قيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الأبوان **وقال محمد بن بكر**
البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة إلى برسان حي من الأزد وقد تقدم
في باب تضييع الصلوة قال **أخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال **أخبرني عمرو بن
دينار عن أبي الشعثاء** مؤنث الأشعث هو جابر بن زيد وقد تقدم في باب الغسل بالصاع **أنه قال ومن
يتقي شيئا من البيت** كلمة من استفهامية على سبيل الإنكار فلذلك لم تحذف الياء من يتقي ويجوز أن تكون
شرطية على رواية من يروي فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **وكان معاوية رضي الله عنه
يستلم الأركان** أي الأركان الأربعة اليمانيين والشاميين واعلم أن الركن الأسود فيه فضيلتان كون
الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية وأما الشاميان فليس
لهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل
لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل
الركن اليماني أيضا وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر بعض من
البيت فلو دفع هذا الحجر ومد إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم عليه السلام لكانا يستلمان والآن لم
ومن ثم عاد منه ابن عباس رضي الله عنهما **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه** أي إن الشأن **لا يستلم** على
البناء للمفعول **هذان الركنان** أي الشاميان كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي والمستملي
لا يستلم هذين الركنين على البناء للفاعل ونصب هذين الركنين على المفعولية **فقال** أي معاوية رضي الله عنه

ليس شيء

ليس شيء من البيت مهجورا بالنصب ويجوز الرفع على أن يكون صفة لشيء **وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن**
أي الأركان كلهن وهذا التعليق أخرج وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه
عبد الله بن الزبير يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا وفي مسند الشافعي أنا سعيد أنا
موسى الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير
يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه إذا طاف
بالبيت يستلم الأركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ إذا بدأ استلم
الأركان كلها وإذا ختم وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال طفت مع
عمر رضي الله عنه فاستلم الأركان كلها فقال يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت بمهجور
فقال عمر أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم منها إلا الحجر قال يعلى بلى قال فما لك به أسوة قال بلى
وأما التعليق الأول فقد وصله الإمام أحمد في مسنده فقال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري ح ثنا روح
ثنا الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم فكان معاوية رضي الله عنه
لا يمر بركن إلا استلمه فقال له عبد الله رضي الله عنه لا يستلم هذان الركنان ح قال وحدثنا روح ثنا
سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية
بلفظ لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه فكان
معاوية رضي الله عنه لا يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستلم إلا الحجر واليماني فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا وروى أحمد أيضا من طريق
شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما فجعل ابن عباس رضي الله
عنهما يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس من أركانه شيء مهجور قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه
فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد
رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ويستفاد من هذا الحديث مذهبان
الأول مذهب من يستلم الأركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد رضي الله
عنهم وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة رحمهما الله وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسين
وأنس بن مالك رضي الله عنهم والثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فمذهبهما أنه
لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند
المصنف لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنهما
إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
عليه السلام وعلى هذا المعنى حمل ابن التين استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد
إبراهيم عليه السلام وبذلك جزم الأزرقي في كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت
وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم عليه السلام خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف
بالبيت واستلم الأركان الأربعة ولم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان
جميعها حتى قتل ابن الزبير رضي الله عنهما وأخرج من طريق ابن إسحق قال بلغني أن آدم عليه السلام لما حج
استلم الأركان كلها وأن إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان
الأركان كلها وقال الداودي ظن معاوية رضي الله عنه أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس
كذلك لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابن المنذر وقال أكثر أهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن أبي شيبة قال ثنا ابن نمير
عن حجاج عن عطاء قال أدركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير رضي الله عنهم
لا يستلمون غيرهما من الأركان يعني الأسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن
مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر يستلمان وقد يشعر بما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد
بن جريج أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك
لا تمس من الأركان إلا اليمانيين الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة

ومستندا لتعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما
هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل احد منزلته فائدة في كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما مررت
بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده وفي حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله بزيادة قوله قال يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل
الله به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا اخرجه الحاكم
وقال صحيح الاسناد حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في كتاب الايمان قال
حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انه قال
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم آنفا ما يتعلق بهذا
الحديث باب مشروعية تقبيل الحجر اي الحجر الاسود حدثنا احمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري
سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة وهو واسطي ايضا وقد مر انا قال اخبرنا
ورقاء بن عمر بالهمزة في آخره وقد تقدم في باب وضع الماء عند الخلاء قال اخبرنا زيد بن اسلم الحبشي
البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك عن ابيه اسلم قال
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم وفي رواية ابي الوقت حماد بن زيد منسوبا الى ابيه عن الزبير بن عربي بفتح العين المهملة
والراء وبالموحدة على صيغة النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال
مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم قال سأل رجل هكذا رواه الجمهور لكن وقع في رواية ابي
داود الطيالسي عن حماد نا الزبير سألت ابن عمر رضي الله عنهما وهذا يعينه ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام
الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي يمسحه باليد ويقبله قال قلت ارأيت
اي اخبرني ان زحمت بضم الزاي على البناء للمفعول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة ارأيت
ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول المتكلم فيهما والمعنى اخبرني ماذا اصنع عند الازدحام
والغلبة وما حكمه عند ذلك قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجعل ارأيت باليمن اي اجعل انتظار ارأيت
عند ذلك الكوكب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله اعاد ابن عمر رضي الله عنهما
هذا الكلام للتأكيد وحاصل كلامه انه اذا كنت طالبا للسنة فاترك الرأي وقول ارأيت ونحوه باليمن
واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال له ذلك مع كونه مستفتيا في تلك المسألة لانه فهم منه معارضة
الحديث بالرأي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان يأخذ به وينفي الرأي والظاهر ان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة
اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة المزاحمة وقال
لا تؤذي ولا تؤذى فائدة المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير
قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وقال محمد بن يوسف الفربري بفتح الفاء والراء
وسكون الموحدة هو احد الرواة المشهورين عن البخاري وجدت في كتاب ابي جعفر هو محمد بن ابي حاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه وهذا القول المعقول وجدت الزبير بن عدي
بالدال والياء المشددة كوفي والزبير بن عربي بفتح المهملة والراء وبالموحدة والنسبة بصري هكذا هو
عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الجعفري من غير رواية الكرخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو
ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي وعن هذا تبين ان في رواية ابي داود الزبير بن العربي بزيادة الالف
واللام وذلك مما يرفع الاشكال كذا قال الحافظ العسقلاني وكأنما استشعر البخاري رحمه الله تصحيف
عربي بعدي فاشار الى التحذير منه ففرق بين ابن عربي وابن عدي بان الاول بصري والثاني كوفي
وذكر البخاري وابو حاتم وغيرهما ايضا ان كنية الزبير بن عدي بالدال ابو عدي وكنية الزبير بن عربي
ابو سلمة والله اعلم ورجال اسناد الحديث بصريون اخرجه الترمذي والنسائي ايضا في الحج باب
حكم من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف
بالزمن البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصري

وفي بعض الروايات خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده
كما في الرواية الماضية قبل بابين وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده وقال ابن التين تقدم انه كان
يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا
فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك ويحتمل ان يكون في حال استلامه حيث امن ذلك وان يكون
في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ففي الحديث جواز الطواف بالبيت راكبا وقيل ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وقد
تقدم الكلام في ذلك قبل بابين فان قيل هذا الحديث صريح في جواز الطواف على البعير فهل يقاس الخيل على البعير
اولا فالجواب انه قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن
عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعونني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك
الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في
الخيل من الخيلاء والتعاظم قال العيني فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع فيه
من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه وفي الحديث دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة
بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه على ذلك اذ ليس من ضرورته ان يبول
ويروث فيه وعلى التقدير وقوعه ينظف المسجد منه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده
استلمه بعود ونحوه او اشار اليه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر يجمع الاستلام والحديث
اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي والنسائي في الحج باب استحباب التكبير
عند الركن اي الحجر الاسود في كل طوفة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم البيت راكبا على بعير كلما اتى الركن اي الحجر الاسود اشار
اليه بشيء كان عنده وكبر هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه زيادة على حديثه
السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل
طوفة تابعه اي تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان ابو سعيد عن خالد الحذاء يعني في التكبير
واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب السابق الخالية عن التكبير لا تقدح في
زيادة خالد بن عبد الله لتأيدها وتقويها بمتابعة ابراهيم بن طهمان وهذه المتابعة قد وصلها المؤلف
في كتاب الطلاق باب حكم من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى
ركعتين ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين المروة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا
او معتمرا يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا
احل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه
بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان
قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود فطافوا وسعوا حلوا
بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اورده في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول عروة مسحوا
الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء
رضي الله عنها قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المؤلف
وسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود
ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم
وسعيهم وطوافا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام
الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني ان المراد بمسح الركن
تمام الطواف على طريق الكناية لا سيما واستلام الركن في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ويحتمل
وانما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى واراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن
عباس رضي الله عنهما وابن راهويه ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا وقال
العيني مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا
والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري رد هذا القول وبين
ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة واشار
بقوله من طاف بالبيت الخ ان صورة العمرة هي هذا وبينها بثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت

ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما
هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل احد منزلته فائدة في كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما مررت
بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده وفي حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله بزيادة قوله قال يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل
الله به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا اخرجه الحاكم
وقال صحيح الاسناد حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسقط ذكره في كتاب الايمان قال
حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انه قال
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم آنفا ما يتعلق بهذا
الحديث باب مشروعية تقبيل الحجر اي الحجر الاسود حدثنا احمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري
سنة تسع وخمسين ومائتين قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة وهو واسطي ايضا وهو ثقة قال اخبرنا
ورقاء مؤنث الاورق وقد تقدم في باب وضع الماء عند الخلاء قال اخبرنا زيد بن اسلم الحبشي
البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك عن ابيه اسلم قال
رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم وفي رواية ابي الوقت حماد بن زيد منسوبا الى ابيه عن الزبير بن عربي بفتح العين المهملة
والراء وبالموحدة على صيغة النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال
مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم قال سأل رجل هكذا رواه الجمهور لكن وقع في رواية ابي
داود الطيالسي عن حماد نا الزبير سألت ابن عمر رضي الله عنهما وهذا يعينه ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام
الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي يمسحه باليد ويقبله قال قلت ارايت
اي اخبرني ان زحمت بضم الزاي على البناء للمفعول ورواه ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة ارايت
ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول المتكلم فيهما والمعنى اخبرني ماذا اصنع عند الازدحام
والغلبة وما حكمه عند ذلك قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجعل ارايت باليمن اي اجعل انتظارك
عند ذلك الكوكب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله اراد ابن عمر رضي الله عنهما
بهذا الكلام التأكيد وحاصل كلامه انه اذا كنت طالب السنة فاترك الرأي وقول ارايت ونحوه باليمن
واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال له ذلك مع كونه مستفتيا في تلك المسألة لانه فهم منه معارضة
الحديث بالرأي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به ويتقي الرأي والظاهر ان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة
اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة المزاحمة وقال
لا تؤذي ولا تؤذى فائدة المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير
قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وقال محمد بن يوسف الفربري بفتح الفاء والراء
وسكون الموحدة هو احد الرواة المشهورين عن البخاري وجدت في كتاب ابي جعفر هو محمد بن ابي حاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه وهذا القول مقول وجدت الزبير بن عدي
بالدال والياء المشددة كوفي والزبير بن عربي بفتح المهملة والراء وبالموحدة والنسبة بصري هكذا هو
عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند المتعرض من غير رواية ابي ذر عقب هذا الحديث الزبير هنا هو
ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي وقد ثبت ان في رواية ابي داود الزبير بن العربي بزيادة الالف
واللام وذلك مما يرفع الاشكال كذا قال الحافظ العسقلاني وكانما استشعر البخاري رحمه الله تصحيف
عربي بعدي اشار الى التحذير منه ففرق بين ابن عربي وابن عدي بان الاول بصري والثاني كوفي
وذكر البخاري ابو ما قرر غيرهما ايضا ان كنية الزبير بن عدي بالدال ابو عدي وكنية الزبير بن عربي
ابو سلمة والله اعلم ورجال الاسناد للحديث بصريون اخرجه الترمذي والنسائي ايضا في الحج باب
حكم من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف
بالزمن البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصري

وفي بعض

وفي بعض الروايات خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده
كما في الرواية الماضية قبل بابين وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده وقال ابن التين تقدم انه كان
يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا
فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك ويحتمل ان يكون في حال استلامه حيث امن ذلك وان يكون
في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ففي الحديث جواز الطواف بالبيت راكبا وقيل ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وقد
تقدم الكلام في ذلك قبل بابين فان قيل هذا الحديث صريح في جواز الطواف على البعير فهل يقاس الخيل على البعير
اولا فالجواب انه قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن
عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعوني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك
الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في
الخيل من الخيلاء والتعاظم قال العيني فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع فيه
من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه وفي الحديث دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة
بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه على ذلك اذ ليس من ضرورته ان يبول
ويروث فيه وعلى التقدير فقد يحتمل تنظيف المسجد منه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده
استلمه بعود ونحوه او اشار اليه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه والحديث
اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي والنسائي في الحج باب استحباب التكبير
عند الركن اي الحجر الاسود في كل طوفة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم البيت راكبا على بعير كلما اتى الركن اي الحجر الاسود اشار
اليه بشيء كان عنده وكبر هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه زيادة على الطريق
السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل
طوفة تابعه اي تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان ابو سعيد عن خالد الحذاء يعني في التكبير
واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب السابق الخالية عن التكبير لا تقدح في
زيادة خالد بن عبد الله لثبوتها وتقويتها بمتابعة ابراهيم بن طهمان وهذه المتابعة قد وصلها المؤلف
في كتاب الطلاق باب حكم من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى
ركعتين ثم خرج الى الصفا يعني ليسعى بينه وبين المروة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا
او معتمرا يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا
احل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه
بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان
قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود فطافوا وسعوا حلوا
بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اورده في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول عروة مسحوا
الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء
رضي الله عنها قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المؤلف
وسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود
ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم
وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام
الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني ان المراد بمسح الركن
تمام الطواف على طريق الكناية لا سيما واستلام الركن في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ويحتمل
واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا ركنين انتهى واراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن
عباس رضي الله عنهما وابن راهويه ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا وقال
العيني مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا
والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري رد هذا القول وبين
ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة واشار
بقوله من طاف بالبيت الخ ان صورة العمرة هي هذا وفيها ثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت

اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود
وهو تحية المسجد الحرام فالابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت
الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه
يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه الا
فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين في وجه ضعيف
شاذ ويلزم بتركه دم الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل لما فرغ من ركعتي الطواف
رجع الى الركن فاستلمه الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعني السعي بينه وبين المروة حدثنا اصبغ هو ابن
الفرج وقد مر عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره قال اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام
والمعنى انه قال ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وقد حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر
على المرفوع منه وقد ذكره مسلم متماما فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو
وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل
من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدانى الرجل فسألني فحدثته
فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير
فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه
يسألني اظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن حين قدم
مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر
رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره
ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ
به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى
ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي
حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت
هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك هذا بتمامه
وانما سقته لانه كالشرح لحديث البخاري ولا علينا ان نوضح حديث مسلم ليظهر المراد من حديث البخاري
الذي اقتصر منه على المرفوع فقوله ان رجلا مبهم لم يدر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقوله ايحل
بهمزة الاستفهام من يستخبار وقوله فتصدانى اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة
تصدى لي بالياء وقوله ان رجلا يقول ذلك يعني به ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يذهب الى ان من لم يسق
الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة
وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري
ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما قال من قول الله سبحانه ثم محلها
الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف
قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة
سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد
حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا
عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال
فان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنهما فقد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ
او بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت صادقا قوله في حديث ابي الاسود قد فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اي امرهم وعرف ان هذا مذهب لابن عباس رضي الله عنهما خالف فيه الجمهور ووافقه ناس قليل
منهم اسحق بن راهويه وعرف ان ما خوطب فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه

ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك
جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم على ان من اهل بالحج لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد
تقدم الكلام في ذلك فيما سبق وقوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والمثناة التحتية قال
القاضي عياض وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ
الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده انتهى وقال النووي ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله
غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم ينقله وبغيره الى غيره لا عمرة ولا قران هذا فلنرجع الى حديث الباب قال اي عروة
فاخبرتني عائشة رضي الله عنها وهي خالته ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم تنازع فيه
بدأ وقدم والمعنى حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة في اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان
تامة اي لم يحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد مر ان في رواية مسلم غيره
بدل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم حججت مع ابي الزبير اي
حججت مصاحبة الى اي مع والدي وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان له وهو الاظهر
هكذا في رواية الاكثر وكذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه
عبد الله قال القاضي عياض وهو تصحيف وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في طريق اخر في الحديث على
ما يأتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم
معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن
عمر رضي الله عنهم فان قتل الزبير يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلثين بوادي السباع ناحية البصرة
وكان موت معاوية في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي
سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة قبل ان يرى
اباه الزبير او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
فاعاد ذكره مرة اخرى فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني
امي هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها اهلت هي واختها هي عائشة رضي الله عنها واستشكل
ذلك من حيث ان عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة اخرى
غير حجة الوداع فقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والزبير وفلان وفلان
فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من الاشكال
والجواب وفي الحديث الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف
على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة
وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط وفيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام
وقد تقدم في اول الباب ما يتعلق بذلك واستثنى الشافعي ومن وافقه من هذا الحكم المرأة الجميلة والشريفة
التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تاخير الطواف ودخول المسجد الى الليل ان دخلت نهارا لانه استر لها واسلم
من الفتنة وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية
عليه دم وهل يتدارك من تعمد تاخيره لعذر وجهان كتحية المسجد وقال ابن المنذر رخص الشارع
للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما
روته عائشة رضي الله عنها وامر ~~دخولهم وفعل هو ذلك على عادة~~ من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى
منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف
القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت
وبين الصفا والمروة يوم النحر واعلم ان طواف القدوم له اسماء اخر طواف القادم طواف الورود طواف
الوارد طواف التحية حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وهو انس بن عياض الآتي في الطريق الثاني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على
انه ظرف لقوله يسعى اي يرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركعتي الطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالمعجمة هو ابو ضمرة

المذكورة قبل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يريد به طوافا يعقبه سعي احترازا عن مثل طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة وانه كان يسعى اي يعدو بطن المسيل نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس رضي الله عنه سمي هذا الموضع بذلك لانه موضع السيل وهذا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض وزاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل والله اعلم

باب حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن في الطواف وقال لي عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال اخبرنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح المكي اذ منع اي حين منع ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال وابن هشام هذا هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وخال هشام بن عبد الملك بن مروان والي المدينة كما قال الكلبي واخوه محمد بن هشام وكانا ظالمين قبل الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمدا وابراهيم ابني هشام بن اسمعيل المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى ماتا في محنته ثم الظاهر ان الذي منع النساء من الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة رضي الله عنها وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة ولا قول اسم لعزو سابق ولكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده فافهم ثم قوله اذ منع في محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو قوله قال كيف يمنعهن ويجوز ان يكون اذ منع والتقدير اخبرني بزمان المجيء قال لا كيف يمنعهن وقوله يمنعهن يروى بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال يعني طافن في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه خلاف الطواف به قلت القائل ابن جريج ابعد الحجاب بهمزة الاستفهام كما في رواية المستملي وبدونها في رواية غيره اي ابعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب او قبل بالجر قال اي عطاء اي بكسر الهمزة بمعنى نعم لعمري اي لواهب عمري ما اقسم به لقد ادركته اي ادركت طواف النساء معهم بعد الحجاب وانما ذكر عطاء ذلك لدفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن قال ابن جريج قلت كيف يخالطن الرجال بالنصب على المفعولية قال عطاء لم يكن يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن في الموضعين فعلى هذا فالرجال رفع على الفاعلية كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الرجال لا تخالطهم قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا وقيل يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بفتح الحاء وسكون الجيم لا غير وفيه نظر لان ابن عديس وابن سيده قالا يقال قعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اي ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي بدل الراء وهي رواية عبد الرزاق فقالت امرأة وزاد الفاكهي في روايته معها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه المرأة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي انطلقي نستلم بالرفع والجزم وروي نستلمي بحذف النون

يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وأبت اي منعت عائشة رضي الله عنها الاستلام يخرجن وفي رواية الفاكهي فكن يخرجن الى الاخر متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي سترن حين يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه بقوله واخرج الرجال على صيغة البناء للمفعول جملة حالية وكنت اي قال عطاء وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهما مصغران وسيأتي ان شاء الله تعالى في اول الهجرة من طريق الاوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير وهي مجاورة اي مقيمة والواو للحال في جوف ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره راء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا الا ان اعظم جبال مكة بينها وبين عرفات وقال الاصمعي هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد قليل الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون ثمة الثالث ثبير الاعرج الرابع ثبير الخضر الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير غينا كل هذه جبال بمكة السابع ثبير ماء في ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني وقال البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الاثير بالدال على النعت وقال الزمخشري ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهي واد تصب من منى يقال لاحدهما ثبير غينا وللآخر ثبير الاعرج قلت اي قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قال اي عطاء هي في قبة اي خيمة تركية والقبة التركية التي تعمل من اللبود تضرب في الارض لها غشاء اي غطاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها اي على عائشة رضي الله عنها درعا اي قميصا موردا اي لونه لون الورد اي احمر وفي رواية عبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بهذه الرواية سبب رؤيته اياها ولا حاجة الى ما يقال انه ما رآها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق لا قصدا وفي الحديث طواف النساء متنكرات وفيه طواف الليل وفيه ستر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المرأة عن المرأة وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو مراد ان المجاورة ليلا ونهارا لا مجاورة نهارا فقط وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة وفيه طواف النساء من وراء الرجال وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد عن امها ام سلمة بفتح اللام هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة فكيف اطوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة الواو للحال وفي رواية هشام على بعيرك وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور وانما طافت في حال صلوته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح وفي الحديث الصلوة بجنب البيت والجهر بالقراءة وقد مر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

باب اباحة الكلام في الطواف وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بالامر بالمعروف لا في مطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان بالفاظ مختلفة وفي لفظ ابن حبان من حديث فضيل بن عياض عن عطاء الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفي لفظ الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى اي الترمذي وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب وفي رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا به الكلام وروى الشافعي ايضا عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في الصلوة

وعنه ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الزهري والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا بحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ القرآن في الطواف وقال لا ادري في ذلك باسا ويقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا باس به ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن **ان ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخبرهم** اي اخبر هشاما ومن معه **قال اخبرني سليمان** بن ابي مسلم **الاحول ان طاوسا** هو ابن كيسان **اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة** الواو فيه للحال وقوله **بانسان** متعلق بقوله مر **ربط يده الى انسان** وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر بزيادة لفظ اخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان **بسير** بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفي اخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده **او بخيط او بشيء غير ذلك** كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به فلذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الوتر وغيرهما **فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده** بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب **بيده** ويروى قد بيده بدون الضمير مجزوم وفي رواية احمد والنسائي قده بالضمير وفي التوضيح بخط مصنفه قد بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بانه يحتمل ان يكون لمعنى اخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه والله اعلم قال النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم السير محمول على انه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه وقال غيره ان اهل الجاهلية كانوا يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل ويؤيده ما رواه احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده حسن قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا انه روى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه انه اذا راى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه اباحة الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف فلا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له قد بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده ان يكون ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى اخر كما تقدم واما ما انكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذور كما سياتي ان شاء الله تعالى **تتمة** ذكر الشافعية انه يجوز للطائف انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يفتات باذنه ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك وان اثم صرح به الماوردي وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده على فيه كما في الصلاة قاله الروياني ولو احتاج اليه للتثاؤب فلا باس به الا ان ولو طافت المراة متنقبة وهي غير محرمة قال في الموضح فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف متنقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وابن عمر والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين رازي

وهو شيخ

وهو شيخ البخاري وصنعاني يماني وهو هشام قاضيها ومكي وهو ابن جريج وسليمان وان طاوسا ايضا يماني وقد اخرج متنه المؤلف في الايمان والنذور ايضا واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والنسائي فيه وفي الحج ايضا **باب** بالتنوين **اذا راى سيرا** بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وقد مر ذكره **او شيئا** من خيط ووتر ونحوهما ربط به اخر في الطواف وهو يقاد به او المعنى شيئا يكره فعله في الطواف اي منكرا كان **يكره** على صيغة البناء للمفعول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه اي يكره الرائي من فعل منكر او قول منكر **في الطواف قطعه** بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشيء الذي يكره بمعنى المنع وقد استعمل في مطلق المنع فيتناول القطع وغيره **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن سليمان** بن ابي مسلم **الاحول عن طاوس** بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه** وهذا وجه اخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مختصرا من الحديث الذي قبله وقال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة **باب** بالتنوين **لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك**

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **قال قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **حدثني حميد** بضم الحاء المهملة مصغرا **بن عبد الرحمن** بن عوف رضي الله عنه **ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه** اي بعث ابا هريرة رضي الله عنه **في الحجة التي امره** بتشديد الميم اي جعله اميرا **عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع** قالوا التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه وقال السهيلي كان سبب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك واراد الحج ذكر مخالطة المشركين الناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك النبي صلى الله عليه وسلم من الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله عنه فرجع ابو بكر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل نزل في قران قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة رضي الله عنه فامرني علي رضي الله عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ليسيحوا اين شاؤوا ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه سترون بعد الاربعة الاشهر بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب والمراد بالاربعة الاشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لانها نزلت في شوال وقيل عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الاخر لان التبليغ كان يوم النحر ثم ان الناس في تلك المدة دخلوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر رضي الله عنه بالعرج فقال له ابو بكر رضي الله عنه استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني اقرأ براءة على الناس وفي رواية فلما دنا علي رضي الله عنه سمع ابو بكر رضي الله عنه الرغاء فوقف فقال هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لحقه قال امير او مامور قال مامور فلما كان قبل التروية خطب ابو بكر رضي الله عنه وحدثهم عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلاثين او اربعين اية ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم الى كل ذي عهد عهده قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي ثاني اثنين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون يقرأها غيره **يوم النحر** ظرف لقوله بعثه **في رهط** اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **يؤذن في الناس** الضمير فيه لابي هريرة رضي الله عنه على الاكتفاء به ويجوز ان يرجع الى الرهط باعتبار اللفظ وهو من الايذان وهو الاعلام **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه فيدل على تحقق ما بعدها **لا يحج** نفي **بعد العام**

مشرك فاعل يحج وروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير
ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام وبرفع يحج وتقدير الا يحج
على ان كلمة ان مخففة من الثقيلة اي انه الشان لا يحج ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان
لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه بالبيت عريان فاعل لا يطوف وروى لا يحج بتخفيف اللام مع نصب
لا يحج على انه نهي وعلى هذا يكون ولا يطوف بفتح الطاء والواو المشددتين وسكون الفاء عطفا عليه والامر
وفي حديث ان لا يحج بعد العام مشرك امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين نزلت يا ايها الذين امنوا انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن
مشرك من دخول الحرم بحال او المراد به النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقا واليه ذهب ابو حنيفة
رحمه الله وقاس مالك سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة
بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته صلى الله
عليه وسلم لا يقال ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا فكيف يمكنون من دخول الحرم لانا نقول معنى
الحديث نهي لا خبر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وفي حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي والفريابي عن زيد
بن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف
بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث وفيه ايضا ان لا يطوف بالبيت عريان
واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا الحديث فقالوا باشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة
وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث
ان قريشا استدعت قبل الفيل وبعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول
ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع
بها فجاء الاسلام فهدم ذلك وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان
يعطيهم الحمس[2] ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول اليوم يبدو
بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قبائل العرب في بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة
الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا[3] فان اعاره احمسي
ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب
التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستتر بها وفيها تقول
العامرية اليوم يبدو والبيت ثم طاف منهم في ثيابه لم يلبسها ابدا ولا ينتفع بها والزبير ابن ابي شيبة زيادة في البيت
المذكور وهي هذه كم من لبيب لبه يظله وناظر ينظر ما يمله جهم من الجثم عظيم ظله قال العيني
وكانت هذه المراة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي
واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا
وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطي جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثيرا
لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من
يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو والبيت **باب**
بالتنوين **اذا وقف في الطواف** لمانع هل ينقطع طوافه او لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف
فيه فعند الجمهور ان اعرض له امر في طوافه فوقف يبني ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا
اقيمت عليه الصلوة فقطعه فانه يستانفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قاله غيره
وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلوة البناء على طوافه اذا فرغ من صلوته روي
هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فمذهب الشافعي ومالك
اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة
والحسن بن صالح يخرج لها **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **فيمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن
مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني** اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي
ولا يستانف الطواف وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي
قطعه على الصلوة واعتد به ايجزئ قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم
سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك

[2] الحمس جمع احمس وهم قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم اي تصلبهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد مهه

[3] المعوز الثوب الخلق الذي لا يبتذل للالتباس المعوزن مهه

عن عطاء

عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي
عليه من طوافه **ويذكر نحوه** اي نحو ما قال عطاء **عن ابن عمر** الفاروق رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور
ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت فاقيمت الصلوة فصلى
مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **وعبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني
في خلافة معاوية رضي الله عنه فخرج عمرو الى الصلوة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف
على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزئ عنه
ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا
وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلوة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم
ما بقي قال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه
وقال العيني لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه
يكتفي به وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شيء
نقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانف والله اعلم واسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب
الذي يليه فصارت احاديثه للترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه صلى الله عليه وسلم
طاف اسبوعه وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقف
ولا جلس في طوافه فكان ذلك سنة فيه الموالاة **باب** **صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لسبوعه ركعتين** السبوع بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني الاسبوع يقال طفت بالبيت
اسبوعا وسبوعا اي سبع مرات وبدون الهمزة لغة قليلة وقال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون
او سبع بالفتح والسكون كبرد وبرود وضرب وضروب **وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
لكل اسبوع ركعتين** وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلوة ركعتين وكان لا يقرن
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله
عنهما كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين **وقال اسمعيل بن امية** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية هو ابن عمرو بن سعيد بن عاص الاموي المكي مر في كتاب الزكوة **قلت للزهري** هو محمد بن مسلم
بن شهاب **ان عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **يقول تجزئه المكتوبة** بفتح التاء وضمها يقال اجزاني الشيء
وكفاني والمكتوبة الفريضة **من ركعتي الطواف فقال** اي الزهري **السنة افضل** اي مراعاة السنة
وهو ان تصلي بعد كل سبوع ركعتين غير المكتوبة اكثر ثوابا **لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا
قط الا صلى ركعتين** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين هكذا مختصرا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري بتمامه وفي فوائد الحافظ ابي القاسم تمام بن محمد الرازي باسناده عن اسمعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل اسبوع ركعتين وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين
لا تجزئ منهما تطوع ولا فريضة ثم انه اراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف
بما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال به نظر لان قوله
الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك فلم تبق حجة لارادة
الزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين الا من غير المكتوبة فافهم وقال الشافعي
تؤدى النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا فافهم **حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا سفيان**
هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **قال سالنا ابن عمر** رضي الله عنهما **ايقع** الهمزة فيه للاستفهام
ويقع من الوقاع وهو الجماع **الرجل على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة** هذا ظاهر
وانما دلالة اثر ابن عمر رضي الله عنهما على عدم القربان من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم
به اقتداء حسن فلا يجوز القربان قبل السعي بين الصفا والمروة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل القران بين الاسبوعين بل صلى بينهما وقد قال خذوا عني مناسككم
وهذا قول اكثر اهل العلم ورخص فيه قوم وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن

قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يتاسى بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربن امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لانتقاء الساكنين ولا نافية الا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة

بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي كما الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة على القيام فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب كما قالت الحنفية والمالكية والاصح انها سنة كقول الجمهور انتهى فاشرح والمذهب عندنا ان هذه الشفع واجبة كما في المحيط وغيره لكن في المنظم والتحفة انها سنة ولا تجزئ عنه المكتوبة وتصلى في وقت يباح فيه التطوع فلا تصلى بعد الصبح الى الطلوع والفجر وعند الزوال وبعد العصر ولو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفعا صح بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم والله اعلم

باب من لم يقرب بضم الراء ويجوز كسرها ويقال قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه الكعبة ولم يطف طوافا غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفة اي الى ان يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد قال اخبرني كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة وظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزأ عن ذلك بما اخبرهم من فضل الطواف بالبيت ممن اعتمد على ظاهر الحديث وقال ان المقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما اذا كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد نقل عن مالك ايضا ان الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطاء والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس رضي الله عنه الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل واما ان الاعتمار او الطواف ايهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتاخرين ممن يعتني من الشافعية ثلاثة اوجه ثالثها ان استغراق الطواف وقت العمرة كان افضل وهذا الحديث من افراد البخاري

باب جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وانما اطلق ولم يبين الحكم لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة رضي الله عنها اما عمر رضي الله عنه فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضي الله عنها فلانها تركت ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر والله اعلم وصلى عمر رضي الله عنه اي ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من سند الى اخر وحدثني محمد بن حرب هكذا عطف هذا الطريق على التي قبلها وساقه هنا على الرواية الثانية وتجوز في ذلك فان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بلفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وقد مضى عن قريب وفي باب ادخال البعير في المسجد ايضا بالموحدة ضد الصلح ابن حربان ابو عبد الله الشامي قال اخبرنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا

الغساني

الغساني بفتح معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني ووقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى ضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو العشاني يعني بمهملة مضمومة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عشانة وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة الى بني عشاه قال الحافظ العسقلاني وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد وقال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم بمعجمة خفيفة وهو وهم ثم هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته وهو شامي مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها هكذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكورة هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عن عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ وسماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة رضي الله عنها قريبا من الستين وهو قاطن بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت وفي رواية حسان عند الاسماعيلي اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فصليت فدل ذلك على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد او من الحرم وان تعيينها بموضع غير لازم اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل او حرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة رضي الله عنها هذا لانه ليس فيه انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير اوان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا ابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف وان تباعد فليركعهما ويذبح ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ذكرها انتهى وقال اصحابنا الحنفية واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي المرغينانية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له في المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي سنة ولنا انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه صلى الله عليه وسلم ان صلاته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب وبه قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انها سنة وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسألة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنة في طواف الوداع وقال الرافعي ان في كلام الائمة ما يقتضي انها ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع والله اعلم

باب حكم من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فكلمة من موصولة ليست بشرطية كما لا يخفى حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد مضى هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر والمعنى باب حكم الصلاة بعد الطواف بعدهما والا لا يطابق احاديث الباب الترجمة وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من حديث جبير بن مطعم

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى وتعقبه العيني
فقال ليت شعري من اين يظهر من صنيعه ذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي وغيره
ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس مطابقته للترجمة ظاهر على التقدير المذكور
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر رضي الله عنهما
بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى
ركعتين قال واحد شاذ اورد العطا وعن عمرو بن دينار رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف سبعا بعد الفجر
وصلى ركعتين وراء المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد روى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف
بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب
ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي
واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحباه ومالك في
رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك
بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا فقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة نا حجاج نا همام ثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قدم عند
صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر
ايضا من طريق حماد عن ايوب ومن طريق اخرى ايضا عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طاف بعد
الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قيل قد روى الدارقطني
والبيهقي في سننيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل الخ ومن حميد مولى
عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر رضي الله عنه فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة فهي تسترد عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة فالجواب ان عبد الله بن المؤمل ضعيف
ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قيل روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فالجواب انه قال الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما الا سليم بن مسلم فهو غريب وقال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد
العصر والصبح قالوا فان فعل يؤخر الصلاة انتهى ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية
كما عرفت ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلاة وقال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف جمهور الصحابة
ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري
وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف
به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة
والخاتمة فلم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح
فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله
الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقد روي في امالي ابن منده من طريق سفيان
بلفظ ان عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس
صلى ركعتين قال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه اخر الصلاة الى ان دخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر لانه
لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصلي حينئذ الا من عذر وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور

وكان سعيد

وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري
بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وبكسرها قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم رجع الى البصرة في سنة اثنتين
ومائتين ومات بها بعد ذلك قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع بفتح الحرث
وقد تقدم ترجمته عن حبيب بفتح المهملة هو ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة
اثنتين واربعين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل
من التذكير اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس
فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند الطلوع قاموا
يصلون قال الكرماني فان قلت المكروه فيها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها
سبب وهو الطواف قلت ان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك
انكرت عليهم عائشة رضي الله عنها انتهى هذا ان كانت ترى ان الطواف لا يكره مع وجود الصلاة
في الاوقات المكروهة المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه كما عندنا ويدل لذلك ما رواه
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع
ركعتين وهذا اسناد حسن والله اعلم ثم مطابقة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث التقدير الذي
قرر في اول الباب وقال الحافظ العسقلاني تبعا للكرماني وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة
اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده
وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلاة
مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى
انه يستلزم ممنوعة كما لا يخفى ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وهم الثلاثة الاول
ومكي وهو عطاء ومدني وهو عروة والحديث من افراد البخاري حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق
الحزامي المدني قال اخبرنا ابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة انس بن عياض المدني وكان ثقة مرح في
ولاية نفرين شيئا ومات سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
ومطابقته للترجمة قد عرفت وجهها وقد تقدم في كتاب الصلاة في المواقيت حدثني الحسن بن محمد
ابو علي الزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين
ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية
ومنهم من ينسب الى الزعافر وفي الرواة في هذا الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي وهذا
اوضح شيخه بقوله الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين وقد مات
بعد البخاري باربع سنين لان وفاة البخاري كانت في سنة ست وخمسين قال اخبرنا عبيدة بفتح المهملة
وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين ومائة
قال حدثني عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة اتى
عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قال رايت
عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يطوف حالة وقت كونه بعد الفجر ويصلي ركعتين قال
عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق ورايت عبد الله بن
الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استنبط
جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على
عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبيل الاذان وتقدم ان عائشة رضي الله عنها
اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم عندنا واما عند الشافعية
فان النهي عن الصلاة بعد العصر كان فيما لا سبب لها واما الصلاة التي لها سبب كصلاة الطواف فلا ينهى
عنها بعد العصر وكان صلاته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر وفيه ان الفوات كان في يوم
واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة فالصحيح انه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وكوفي وهو عبيدة ومكي وهو
عبد العزيز لكن سكن الكوفة والحديث من افراد البخاري باب حكم المريض يطوف راكبا

قال العيني قوله يطوف وقوله راكبا حالان مترادفتان او متداخلتان حدثني اسحق هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراد البخاري قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر اعلم ان المؤلف رحمه الله حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وقد تقدم هذا الحديث في باب التكبير عند الركن قبل ابواب حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال وقد تقدم الكلام فيه ايضا مستوفى

باب سقاية الحاج

السقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض من ادم وقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في يده ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان رضي الله عنهم في السقاية والحجابة فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله حتى ياتي الله بامره قال حتى فتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه لما مات اراد علي رضي الله عنه ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرفة قال فكف علي رضي الله عنه عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال صلى الله عليه وسلم انما اعطيكم ما ترزؤون ولا اعطيكم ما ترزؤون الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اي اعطيكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد الابيض وقد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى هن ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته فاذن له وذلك لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرنا وبهذا يطابق الحديث الترجمة قال النووي وهذا يدل على مسالتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والثانية انه يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس رضي الله عنه وقال بعضهم بآل العباس انتهى وقال العيني قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم باتها وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي روي نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال القرطبي ايضا المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية والرعاة ومن تعجل بالنفر فمن ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي المبيت بها مامور به ولا فكان يجوز للعباس وغيره ذلك وقال مالك من بات وراء العقبة فعليه الفدية ووجهه انه بيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت وعنا زيد بن حباب انا ابراهيم بن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليلة بمكة واخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى واخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء يتصدق بدرهم ونحوه وعن سالم يتصدق بدرهم واسانيدهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او طلب آبقا وشبه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا وفي التنقيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل بدنة والحديث من افراد البخاري حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم قاله العيني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء هو ابن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر هذا الاسناد بعينه في اول الابواب الذي قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية قد مر ان السقاية ما يبنى للماء اي الموضع الذي يستقى فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره فاستسقى اي طلب الشرب فقال العباس رضي الله عنه يا فضل بسكون الضاد المعجمة هو ابن العباس اخو عبد الله رضي الله عنهم اذهب الى امك وهي لبابة بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبراني من ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني فقال العباس ان هذا قد مرث يعني قد وسخ افلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وعرف بهذا جنس المطلوب شربه وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعلى مثل ذلك يحمل ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس رضي الله عنهما الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسقني وروي فقال قيل الماء فيه فصيعة اي فرهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني وفيه نظر لا يخفى فشرب منه فيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي ثم اتى زمزم وهم يسقون جملة حالية اي يسقون الناس ويعملون فيه اي ينزحون منها الماء فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا بضم التاء وعلى البناء للمفعول لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم

ما تركوه ان تغلبوا وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان
يغلبكم الولاة على هذا العمل بان ينتزعوه منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة والمكرمة وقيل معناه لولا ان
يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا
ما اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا
الخ قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها قال الخطابي وفيه دليل على ان الظاهر ان افعاله صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بامور الشريعة على الوجوب وترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة واختلفوا في الشرب من سقاية الحاج
قال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشرب وان الرجل
يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الاحرار وولي العبيد تهاونوا بالشرب واستخفوا به وروى
ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه
من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر فضله وممن شرب
منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن
يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية
وفي الحديث اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه
ايضا ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على آله كالمياه التي تكون في
السقايات التي تشربها المارة لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنير في الحاشية محل الامر في مثل هذا انها مرصدة للنفع العام فيكون للغني في معنى الهدية وللفقير
صدقة وقال ابن التين شربه صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة التي كان يؤخذ من الخمس
او من مال العباس الذي عمله للغني والفقير فشرب منه صلى الله عليه وسلم ليسهل على الناس وفيه ايضا انه
لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده
لما عرض عليه العباس ما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه صلى الله عليه وسلم مما شرب
منه الناس وفيه ايضا الترغيب في سقي الناس خصوصا المارة وخصوصا بماء زمزم وفيه ايضا تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات والحديث
من افراد البخاري باب ما جاء في زمزم من الآثار والاحاديث قال الحافظ العسقلاني كانه
لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وتعقبه العيني بان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره صلى الله عليه وسلم
بماء زمزم دون غيره وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وفي معجم
ما استعجم هو بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الثالث ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الثالث ويقال
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد وكسر ثالثه وتسمى ركضة جبريل وهزمة جبريل وهمزمة جبريل بتقديم الزاي
وهزمة الملك وتسمى الشباعة وهي بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت
بزمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجيء في كتاب الانبياء عليهم السلام ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه
اي بجناحه حتى ظهر الماء وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا
قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فبه سميت
زمزم وقال ابن عباس رضي الله عنهما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت
لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهي حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم
انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزم اي كثير وفي المحكم ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام
الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وعن ابن هشام قال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم
وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي
باسناد صحيح عنه ومن فضائلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر رضي الله عنه منها ثلاثين يوما
وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم
وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده من الوجه الذي اخرجه مسلم وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ورجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله
ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا

الا كان يغتدي واذا اصبح يشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضت عليه الطعام فيقول لا انا شبعان
ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس
عندنا طعام قال لنا ابي ائتوا زمزم فناتيها فنشرب منها فنجتزي وروى الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وذكر الزمخشري في ربيع الابرار
ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة
لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل اذا شربت
من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ما بيننا وبين
المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب منها
قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث
جابر رضي الله عنه في ذكر حجته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على
راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث وقال عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وسياتي ان شاء الله تعالى
في احاديث الانبياء باللفظ وقال الحافظ عبدان بزيادة قوله لي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال انس بن
مالك رضي الله عنه كان ابو ذر هو الغفاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح سقفي والمعنى فتح فيه فتح وروي شق واضاف السقف
الى نفسه مع انه بيت ام هانئ كما ثبت في رواية باعتبار ملابسته وما روي انه كان في الحطيم محمول
على كون العروج مرتين او على انه صلى الله عليه وسلم دخل بعد ذلك بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء
كانهم وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية
عن صدري ويروى شرح صدري ثم غسله بماء زمزم وانما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه حتى
قيل انه افضل من الكوثر ولانه يقوي القلب ثم جاء بطست من ذهب وذلك كان على اصل الاباحة
والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة واستعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم
ان يكون حكم الآخرة كحكم الدنيا وانما كان من ذهب لانه على اواني الجنة وهو راس الاثمان وله خواص
منها انه لا تاكله النار ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو انقى شيء واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب
وهو سبب الفرح والسرور قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها لو مسها حجر مسته
سراء وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزئبق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو
عزيز وبه يتم الملك ممتلئ بالجر صفة طست حكمة وايمانا قال النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة
صفا لنا منها انها عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة و
تهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن
دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل
هي الفهم عن الله وقال ابن سيده القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله والامة صارت علماء
بعد جهل وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغهما في
صدري مع انهما معنيان وذلك من صفات الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل
فيه شيء يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية الشيء باسم مسببه او هو من باب التمثيل
بناء على جواز تمثيل المعاني لينكشف بالمحسوس ما هو معقول ثم اطبقه اي صدره الشريف يقال اطبقت
الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله
له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وقد جاء
انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان ثم اخذ اي جبريل بيدي فعرج اي صعد يقال عرج
يعرج عروجا من باب نصر ينصر اي رقى وارتفع وعلا والمعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو
حيث يصعد اعمال بني آدم بي الى السماء الدنيا تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب
الى الارض من غيرها وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روى
ايضا ان ما بين كل سماءين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما
خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض
وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش
على الماء قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا

قال ابن المنير حكمته انه يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما وجده مفتوحا
وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اي
الخازن من هذا قال جبريل وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اول كتاب
الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام وسلام هو ابن الفرج وكنية محمد
ابو عبد الله البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية وقد مضى قال
هو ابو اسحق وقد مر في باب فضل صلوة العصر عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل
ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم جملة اسمية وقعت حالا قال عاصم فحلف عكرمة ما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
يعني يوم سقى ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم الا على بعير وفي لفظ ابن ماجه
قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان ح راكبا وعند ابي داود من رواية
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل
عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
شرب قائما فحمل على بيان الجواز في الحديث الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام
يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وما روى
ابن جرير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يشرب منها في الحج فلعله انما تركه لئلا يظن ان شربه
من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للاثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص
الشافعية على تحريمه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله تعالى هي شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم
لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت منه داء واعلم انه ورد مطلب
في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما
حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما وفي لفظ له عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال
قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وروى الترمذي من حديث الجارود بن العلى ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك ما رواه البخاري وبوب
عليه باب الشرب قائما على ما يأتي ان شاء الله تعالى فقال حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب
وهو قائم واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال
حدثنا ربيع قال نا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده
نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني البراء بن زيد ابن
ام سليم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال
النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب مطلب
ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط
فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فانى له بذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه صلى الله عليه وسلم
اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا
فلا آكل متكئا انتهى وقال العيني اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري
وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد
بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابي
هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين كوفي وهما الفزاري والشعبي وبصري وهو عاصم وشيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف

في الاشربة ايضا واخرجه مسلم في الاشربة والترمذي في الاشربة وفي الشمائل والنسائي في الحج وابن ماجه
في الاشربة والله اعلم باب طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين
واما لم يجزم بل اطلق لمكان الاختلاف فيه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قيل سبق في باب التمتع ان عائشة رضي الله عنها
قالت فمنا من اهل بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى
الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات فالجواب انهم قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ
الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين كذا
قال الكرماني ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلني
مع عبد الرحمن اخيها الى التنعيم وهو على ثلثة اميال من مكة وهو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم
فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ولفظ مكان نصب على الظرفية اي بدل عمرتك
وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وقيل معناه بدل عمرتك التي تركتها لاجل حيضك قال الكرماني وهذه عمرة
مستحبة لا واجبة بخلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فطاف الذين
اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ومطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد كما هو مذهبنا فحيث قال يكفي القارن طواف واحد
وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض والنفساء وقد مر الكلام فيه على التفصيل قال الحافظ العسقلاني
ما حاصله ان هذا الحديث والحديث الذي بعده ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد
وقد رواه سعيد بن منصور اصرح من سياق حديثي الباب في الرفع قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما
طواف واحد وسعي واحد ويرى من جمع بين الحج والعمرة وقال الطحاوي بعد ما اخرج هذا الحديث فكانه
في باب القارن كم عليه من الطواف لحجته فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف
واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا
واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخطأ
فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ
وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون به في هذا فما رواه الحفاظ من ذلك
عن عبيد الله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا واذا فرق طاف لكل منهما
طوافا وسعيا وكذا رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ
العسقلاني بان هذه العلة مردودة لان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره
فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين وقال العيني المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق
النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما قصده وكثر تعنته ومصادمته الحق لا لاجل امر وقف هذا
على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو
اصح وقال ابو عوف لا استذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره
اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكر عنه
الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث
يغلط هذا ثم قال الحافظ العسقلاني واحتجت الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي
عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد
ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك
والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد انتهى وقال العيني حديث علي
رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال
طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه

فمراد لك كان قيل قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي فالجواب انه ذكره ابن حبان في الثقات
وقد اخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى
وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك لكن اذا كثرت الطرق ولو كان بعضها
ضعيفا تعاضدوا وتقووا وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه
فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف
اليه الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا
وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين اول وفي اجزاء طواف واحد وسعي واحد للقارن كما هو مذهب الشافعي وعدم اجزائه
بل لا بد له من طوافين وسعيين كما هو مذهب الحنفية كلام طويل ومباحثة طويلة بين الحافظ
العسقلاني والعيني تجدها في كتابيهما ان شئت لكن الاحتياط في عدم الاجزاء والله اعلم واعلم انه وقع
في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فاما وبدون الفاء في طافوا في جواب واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة قال الكرماني وهو دليل جواز حذف الفاء في جواب اما وان شرح النحاة بلزوم ذكرها الا في
ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فيقال لهم هذا الكلام وقال ابن مالك
هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من خصه بالشعر او بالصورة اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز
عن نصرة دعواه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف وليس من بلد دورق
وانما كان يلبس قلانس تسمى الدورقية فنسب اليها قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهل وقد مر
غير مرة عن ايوب هو السختياني وقد مر ايضا عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه
عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر فهو بيان لقوله ابنه وظهره اي دكابه وهو مبتدأ وخبره قوله في الدار
والجملة وقعت حالا وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان عازما على الحج واحضر مركوبه
ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة عند الاكثرين ابي ذر
وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الميم وهي لغة تميمية فانهم يكسرون الهمزة
في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق
نحو اذهب والحق وقيل قوله لا ايمن بالياء امالة وفي بعض النسخ لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له
ان يكون العام بالنصب اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان التامة فيصدوك اي
يمنعوك عن البيت وذلك كان عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما ياتي في الرواية
الثانية لهذا الحديث وقد صرح بذلك مسلم ايضا في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو
القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك
وبين البيت الحديث فلو اقمت كلمة لو للتمني ويجوز ان تكون للشرط فالجواب محذوف اي فلو اقمت
في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فقال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه عبد الله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني وان يحل بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واللام ساكنة افعل بالجزم
لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز الرفع على تقدير انا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ثم قال لابنه ومن معه اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال اي نافع ثم قدم اي
مكة فطاف لهما اي للعمرة والحج طوافا واحدا كما هو مذهب الشافعي وهذا هو موضع الترجمة
ولا حجة للشافعية في ذلك لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما قال العيني فافهم ورجال
اسناد الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير اي ملتبسا
به على وجه المقاتلة عام منصوب على الظرفية والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين
من جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
لانه دعا الى نفسه بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار

عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة فقيل له اي لابن عمر رضي الله عنهما وقد صرح في صحيح مسلم
ان عبد الله وسالما ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هما القائلان بذلك كما مر آنفا وقد مر في هذا
الصحيح ايضا ان عبد الله قال له ذلك ان الناس كائن بينهم قتال مرفوع على انه فاعل كائن لاعتماده
على ما قبله وانا نخاف ان يصدوك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرطا عملها ان تصدر فان وقعت حشوا اهملت وان
كان السابق عليها واو او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذا لا يؤتوا والغالب الرفع وهي
القراءة واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هنا وهو قوله اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به
ثم خرج من المدينة حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهي
في الاصل الارض الملساء والمفازة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع ويروى واحدا
بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات
الا معذبا يعني ان حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة وحدها في احصار عام الحديبية اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بضم القاف وفتح
الدال المهملة مصغرا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك ولم يزد على ذلك
اي لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم عليه ولم يحلق
ولم يقصر حتى غاية الافعال الاربعة كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قضى اي ادى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا واهدى قال الكرماني المقصود من الطواف الاول
لا يجوز ان يكون طواف القدوم بل معناه انه لم يكرر الطواف للقارن بل اكتفى بطواف واحد قال
وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هنا وذلك بناء على ما قاله انه لا يجوز ان
يراد به طواف القدوم وقال بعضهم اراد به طواف القدوم فحمله على السعي ويؤيد هذا التاويل حديث
جابر رضي الله عنه عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول هذا وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل
بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال
اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم والله
اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان واما
ان حملناه على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي فلا والله اعلم تحقيق اعلم انه قد روى الزهري
عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي على ما ياتي في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهذا ابن عمر
رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدأ بالعمرة
وقد اخرج محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة
الا من كان معه الهدي الحديث فاخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه
قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة
فمعناه والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها
الى الحج حتى يصح حديثا سالم وبكر ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله
وامر به اصحابه بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته يجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك
عندنا انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من
صلب الحجة فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عما عليه في حجته
وهذا مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا من فعله نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى

من مكة بها لو رمل بالبيت واتم الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر وكذلك
ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف بها الى يوم النحر فلذلك ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف بها الى يوم النحر فليس في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن العمرة وحجته شيء بل ثبت مما ذكرنا ان
القارن لا يكتفي بطواف واحد كما هو مذهبنا والله اعلم باب الطواف على الوضوء وانما
اطلق لمكان الاختلاف فيه هل هو شرط في الطواف ولا حدثنا احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري
مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة هو ابن الزبير كيف بلغه حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة
قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم اي مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير كون تكن
تامة وناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
بالرفع والنصب ايضا ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك اي ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ما حج ابو بكر رضي الله عنه
ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء منصبا وقل على انه بدل من الضمير بدأ به الطواف بالنصب على انه
مفعول ثان لرايته بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج معاوية هو ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ثم حججت مع ابي الزبير ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بيان لقوله ابي فكان اول شيء بدأ به
اي الزبير بن العوام الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجته عمرة اي لم يفسخها الى
العمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه بتقدير همزة الاستفهام اي افلا يسألون عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال
لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان
احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا
يشتغلون بغيره وقال الحافظ العسقلاني وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع
آخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض
الروايات وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه وتعقبه العيني بان قوله وهو قليل غير مسلم بل هو كثير
في كلامهم لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات
مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان هذا وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه ما
قال الكرماني فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن بالشيء الآخر اذ نفي النفي اثبات
وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا زائدة او هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء كلام وقوله ولا احد عطف
على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر رضي الله عنهما حجته ولا احد من السلف الماضين انتهى ثم لا يحلون
وقد رايت امي هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوجة الزبير رضي الله عنه وخالتي هي عائشة رضي الله عنها
حين تقدمان اي مكة لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم انهما لا تحلان اي سواء كان
احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس
وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها اي اختها عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذفت
هذه المقدرات للعلم بها لا يقال هذا مناف لقوله ثم لا تحلان فما الفائدة في ذكره لانا نقول الاول في الحج
والثاني في العمرة والمقصود انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا
بعده لم يكونوا معتمرين ولا كانوا متحللين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن والله اعلم
ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان رضي الله عنه هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة رضي الله عنها
وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة رضي الله عنها عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخر
من كلام عروة فعلى قول الداودي يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان
عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني والاول اظهر واحتج بهذا
الحديث من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلوة ولا حجة لهم في ذلك لان قوله انه توضأ لا يدل على وجوب
الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه عليه الصلوة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل
على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله صلى الله عليه وسلم خرج مخرج البيان
فان قيل لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فالجواب انه قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة انتهى

وتعقبه

وتعقبه العيني بان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل
وتسليم واحتج به ايضا من يرى من ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة
دلت على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد مر التفصيل في حديث الباب في باب من طاف بالبيت اذا قدم
باب وجوب الصفا والمروة يعني وجوب السعي بين الصفا والمروة لان الوجوب انما يتعلق
بالافعال لا بالذوات والصفا موضع بمكة معروف وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء
وصفي على فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين واما الصفاء بالمد فهو خلاف الكدر والمروة ايضا موضع
بها وهي مروة المسعى الذي يذكر مع الصفا وهي احد رأسيه اللذين ينتهي اليهما السعي وهي في الاصل حجر
ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار وجعل على البناء للمفعول اي وجعل وجوب السعي بين الصفا والمروة
وقال صاحب التلويح كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا على التثنية اي الصفا والمروة من شعائر الله
جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا في المغرب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة
الله تعالى وقال ابو عبيدة واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر ليهدى الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي
جمع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا من موقف ومسعى ومنحر وانما قيل لكل علم
مما تعبد به الله تعالى شعار لان قولهم شعرت به معناه علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات
الله تعالى وقال الحسن شعائر الله دين الله وقال الازهري الشعائر كل ما ندب الله اليه وامر بالقيام عليه
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال قال عروة سألت عائشة رضي الله
عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا
والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك كما قال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى تفسير آخرها
فمن حج البيت والحج لغة القصد او اعتمر الاعتمار الزيارة والقصد الى مكان عامر ويقال الزيارة التي
فيها عمارة الود غلبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فهذا كما ترى يدل بظاهره على عدم الاثم على الترك ومن تطوع خيرا اي فعل طاعة فرضا كان او
نفلا او زاد على ما فرض الله تعالى عليه من حج او عمرة او طواف او تطوع بالسعي على قول من يقول انه سنة
وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه ويؤيده القراءة الشاذة
بخير بالباء او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى او فعل فان الله شاكر عليم مثيب على الطاعة لا يخفى
عليه فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة محصله ان عروة احتج للاباحة
باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزداد
المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك قالت عائشة رضي الله عنها بئس
ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما
ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون
وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة اصابها
عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسائك
كانت تمنى بها اي تراق ومنه منى وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد
مناة الطاغية صفة لمناة اسلامية وهي على وزن فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية
بالاضافة ويكون الطاغية صفة للطائفة اي الطائفة الطاغية وهم الكفار لجاز التي كانوا يعبدونها
عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد
من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية
مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد
وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله
عنها وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد
اي مقابله وقديد بضم القاف مصغرا قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد
البكري فكان من اهل يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم ان يطوف بالصفا والمروة و
يقتصرون على الطواف بمناة وصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة
الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف
بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وسيجيء التحقيق في ذلك
ان شاء الله تعالى فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الطواف
بالصفا والمروة في الاسلام قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ومحصل جوابها رضي الله عنها ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة الجواب لسؤال السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم فاما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كفعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام قوله خذوا عني مناسككم اليه او فهم بالقرائن ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب كما قاله ابن شريح وغيره من العلماء ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم نفي الوجوب كمن عليه صلوة العصر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة العصر ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة رضي الله عنها انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب رضي الله عنه واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب لقوله تعالى ومن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله تعالى هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكان الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف بكسر الهمزة وتخفيف المهملة ونائلة بالنون والالف والهمزة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية هذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشرع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس عند مسلم حيث قال وكانت سنة في آبائهم الى آخره لكان الجمع بينهما ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية وطافوا بين الصفا والمروة فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك ايضا فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه القاضي عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم اولا لمناة فانهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثمة تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ذلك حديث انس رضي الله عنه المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قالوا نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله

الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا وزاد فيه قال كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة زعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي شرعه وقال الكرماني اي جعل ركنا وقال والسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد انتهى وتعقبه العيني بان قوله وجعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج يعني انهم قالوا فرض على ما سيجيء ان شاء الله هذا وانت خبير بان مراده من الركن هو الفرض وقال الحافظ العسقلاني اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته ما لم يطف بينهما انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه ليس مدلول اللفظ وقوله وليس مراد عائشة رضي الله عنها نفي فرضيتها فيه انه لا دلالة فيه على اثبات فرضيتها ايضا وقوله ويؤيده الخ لا يؤيده اصلا ولا يدل على ما ادعاه لان نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب انه يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به انتهى وفي كلامه تامل فافهم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت المخبر هو الزهري ابا بكر بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلوته ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم في رواية الكشميهني اي لعلم عظيم وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم يعني كلام عائشة رضي الله عنها ما كنت سمعته بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية فالجملة على رواية الكشميهني خبر بعد خبر والخبر الاول هو قوله لعلم او صفة له وعلى رواية الاكثرين خبر لان واسمها قوله هذا العلم ويجوز ان يكون اسمها هذا وخبرها العلم على معنى ان هذا العلم هو العلم البين ويحتمل ان تكون كلمة ما موصولة وكنت سمعته بلفظ المخاطب منصوب على الاختصاص ورفع على انه خبر بعد خبر او صفة وحاصل هذا الكلام استحسان قولها فتدبر قال ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها فاسمها الناس وخبرها قوله الآتي كانوا يطوفون الخ وقوله ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء واصله ان نتطوف فادغمت بعد ما ابدلت التاء طاء بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووجه الاستثناء المذكور انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا طائفة وان عائشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو قولها في صدر الحديث ولكنها انزلت في الانصار قال ابو بكر المذكور فاسمع

باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارع المتكلم كذا في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل
وسكون العين بصيغة الامر وهو الصواب فقد وقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم انما كان من
لا يطوف بهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار
انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية قال ابو بكر فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فقوله فاراها بضم الهمزة اي اظنها وهو يؤيد ان رواية
العامة في قوله فاسمع بصيغة المضارع المتكلم هذه الآية اي قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية نزلت في الفريقين
كليهما ويروى كلاهما وهو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم ابدل من قوله في الفريقين
قوله في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة وهم الانصار والذين كانوا يطوفون ثم
تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك
اي الطواف بين الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت اي بعد ذكره وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق واما ذكر الطواف بينهما فهو قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ العسقلاني وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف
بالبيت بدل من قوله ما ذكر هذا وقال الكرماني وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل من ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا مامورا
به وحاصل ما قاله ابو بكر ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان
يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا واحتجت
الحنفية بهذا الحديث على ان السعي بين الصفا والمروة واجب فان قول عائشة رضي الله عنها وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ويمكن ان يكون
الوجوب ايضا مستفادا من قولها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته من لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض
طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة و
الثوري فلو تركه صح حجه ويجب بتركه دم وبه قال النووي في المناسك في العامد وعند الحنفية تفصيل فيما اذا
ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت وعن عطاء انه سنة لا شيء فيه وبه قال انس فيما نقله
ابن المنذر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه
شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته وحج من قابل
ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختار القاضي وجوبه والجباره
بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها
لزمه لكل شوط نصف صاع وذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب
النساء انه يجزئه ويهدي وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا
والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن اي فرض لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله
عنهم وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة
بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم المنذري انه حديث حسن قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة
بنت ابي تجراة مجهولة وهو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية هذا وحبيبة بنت ابي تجراة
بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء هي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة
من قريش دار آل ابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وهو
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن
المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة على الوجوب قال الحافظ العسقلاني وله طريق
اخرى عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم
الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من
بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وهذا والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة
ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن طاف فقد حل هذا
واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج وقال الشيخ زين الدين
قد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي
بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح والله اعلم

ثم مطابقة

ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الحج والتفسير ايضا **باب ما جاء في السعي
بين الصفا والمروة** اي من كيفيته **وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد** بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة **الى زقاق بني ابي حسين** الزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز
يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الازقة ودار بني عباد
من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة قال سفيان هو بين هذين العلمين والعلمان اللذان
اشار اليهما معروفان الى الآن وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد وعطاء قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد
فقال هذا بطن المسيل الاول ووصله الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر رضي الله عنهما
من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار ابي حسين ودار بيت
قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى من مجلس آل عباد الى زقاق بني
ابي حسين وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السعي فقال
لما بعث الله تعالى جبريل الى ابراهيم عليهما السلام ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة
فامره الله تعالى ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة هذا وقد مر الكلام في كونها سنة او واجبا
وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا ما اورثتكموه ام اسمعيل عليه السلام **حدثنا محمد بن عبيد** بغير اضافة
بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد هو ابن حاتم وكذا قال الجياني نا قلا عن نسخة ابي محمد بخطه
هكذا ثنا محمد بن عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل والصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم قال الحافظ العسقلاني
ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر مضبوطة قال **حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحق السبيعي
الكوفي مات اول سنة احدى وتسعين ومائة وقد تقدم هو ومن قبله في باب من صلى بالناس فذكر حاجة
عن عبيد الله بن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول** اي طواف القدوم وقال الكرماني سواء كان للقدوم او للركن هذا فتفطن
خب اي رمل **ثلاثا** اي في الاشواط الثلاث **ومشى** اي لا يرمل بل يمشي على هيئته **اربعا وكان يسعى بطن
المسيل** اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرفية **اذا طاف بين الصفا والمروة**
وهذا مدرج عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان المؤلف بدا بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي
والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا **فقلت** القائل هو عبيد الله المذكور في الاسناد
لنافع اكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما **يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم** على البناء
للمفعول **على الركن فانه كان لا يدعه** اي لا يتركه **حتى يستلمه** وقد تقدم ما يتعلق بالاستلام في باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني
قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رجل طاف
بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته** الهمزة فيه للاستفهام **فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم** اي مكة **فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة
سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** اي خصلة حسنة تؤتسى بها وهذا جواب لسؤال
عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة
وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التقرير فان هذا جواب مطابق للسؤال
مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة
هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي بالطواف والسعي وقوله
لقد كان لكم الخ من تتمة الجواب هذا اقول وليت شعري ما الفرق بين هذا التقرير وتقرير الكرماني في المآل
وحقيقة الحال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا **وسالنا جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما
فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة وقد تقدم الحديث في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لسبوعه ركعتين **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسم على صورة النسبة
وليس بمنسوب الى مكة **عن ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال اخبرني عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم
سعى بين الصفا والمروة ثم تلا** اي ابن عمر رضي الله عنهما **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** وهذه
الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر رضي الله عنهما دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة

ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة فيصعد الصفا حتى يرى البيت واستقبله ومكث فيه قدر ما يقرأ
سورة من المفصل وان لم يمكث يجزئه وكبر وهلل وسبح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء
ويبكي ثم نزل عن الصفا فصعد المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبع مرات وفي التوضيح واجبات
السعي عندنا اربعة الاول قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان
راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا لكن
بعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى
يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع
جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن استيعاب الوجه بالغسل ثانيها الترتيب
فلو بدأ بالمروة لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب
الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزئه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما
ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة والى الصفا جاز وهو مكروه لترك
السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط هذا واعلم ان الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول
صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل له اصل وهو انه يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله
به وكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة ومن عمل الكرماني به
حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال
بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث
حجة عليه واراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه جابر واخرجهما النسائي
الثالث انه يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح وفي
رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد الرابع انه يشترط ان يكون السعي بعد
طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده
ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف
اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم
طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل بينهما يسيرا وطويل بينهما
لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمراة تمشي
ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف
فالعدو بين الميلين المعروفين الاخضرين هكذا اشتهر لكنه تغليب فان احدهما اخضر والآخر اصفر على ما قيل
وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هيئته وعن سعيد بن جبير
قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وان سعيت فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا
فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجه سعيد بن منصور وقال ابن التين
يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة
وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل
ويدعو ويطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه ويلبي وقال غيره من المتاخرين الرفع والتضرع
انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك حدثنا
احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه وقال العيني بل هو احمد بن محمد بن ثابت
بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين
ومائتين قاله الحافظ الدمياطي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
ابو عبد الرحمن قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قال نعم ويروى فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل
الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي علاماتها التي كانوا يتعبدون بها وانما انث الضمير
باعتبار جميع السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السابق وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في التفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج ومطابقته للترجمة من جهة
ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري
المشركين قوته وفيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما في افادة الحصر وقد جاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما سبب آخر هو سعي ابراهيم عليه السلام حين عرض له الشيطان على ما رواه احمد في مسنده
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي
فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقد ورد ايضا سبب آخر هو سعي هاجر على ما صرح به البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء عليهم السلام انه قال جاء ابراهيم عليه السلام
الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى
جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نص
الشارع فهي اولى ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب كما يدل عليه رواية الازرقي فلذلك
طاف الناس بين الصفا والمروة فلا والله اعلم زاد الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبد الله
بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل ما روي في الحديث السابق ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي
صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه
ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في
القبول سيما وسفيان من المدلسين تتمة اخرج مسلم في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به ورواه النسائي بلفظ الامر
فقال ابدأوا بما بدأ الله به وبهذا استدل على اشتراط البداءة بالصفا وقد تقدم الكلام فيه آنفا

باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك اي افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت جزم
بهذا الحكم لعدم الخلاف فيه ولتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واذا سعى على غير وضوء بين
الصفا والمروة وهذا ايضا من الترجمة اي اذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء
اورده موردا لاستفهام لاجل الخلاف فيه وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة
ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وقال الحافظ
العسقلاني فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله
فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي كذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر
عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية
عندهم مثله واما ما روي عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انها اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة فلتسع وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث وقال ابن بطال كان البخاري
فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا
قال واذا سعى على غير وضوء انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن التين تريد ان طواف العمرة منعها
منه حيض لكن قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا ان يردف الحج على العمرة وقيل كانت حاجة قالت فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان اي غير انك
لا تطوفي وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز ان يكون كلمة لا نافية وكلمة ان مصدرية اي غير الطواف
بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددات واصله تتطهري ومعناه حتى تغتسلي وكذا
فاطهري وتطهري بالغسل ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع
دمها وتغتسل لان النهي عن العبادة يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض
الجنب والمحدث وهو قول الائمة الثلاثة وذهب الكوفيون الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة ثنا غندر ثنا شعبة
سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروي عن عطاء
اذا طافت المراة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب
انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى
ولم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف

واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قولهم يوافق هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله فعلى كما يفعل الحاج الخ
ومر معنى هذا الحديث في كتاب الحيض حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن ومر غير مرة قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي ح اشارة الى التحويل قال اى البخارى وقال لي خليفة بفتح المعجمة وبالفاء هو ابن خياط
من خياطة الثياب ومر في باب الميت يسمع خفق النعال وذكر هذا الاسناد على سبيل المذاكرة حيث قال
وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل حيث لم يقل حدثنا خليفة مع انه من شيخه وهو من افراده اخبرنا عبد الوهاب
المذكور سابقا قال اخبرنا حبيب بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اى احرم هو واصحابه
والحال انه ليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بالنصب عطف على النبي صلى الله عليه وسلم
فهو وهم كما لا يخفى وقدم على هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن وكان ارسله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع ومعه هدى جملة حالية فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها اى الحجة عمرة اى يفسخوها الى العمرة
ويطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا استبعادا
لذلك ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر اى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا متمتعين بالنساء
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم
كان غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
اى لو عرفت في اول الحال ما استدبرت ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اى كنت متمتعا
ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ويقال معناه لو استقبلت هذا الراى وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
من اول امري لم اسق الهدى ولولا ان معي الهدى لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى
حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك
كلها اى اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اى غير الطواف بالبيت وكذا بين الصفا والمروة
لانه تابع للطواف بالبيت كما مر فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اى وبين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله تنطلقون انت واصحابك بحجة وعمرة وانطلق انا بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل
لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرمانى واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية
وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج فكانه قال ما يمنعني من
موافقتكم الا الهدى ولولاه لوافقتكم وقال الطبرى وجملة الحال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه
قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت يعنى ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا
لان الهدى الذى كان معه كان واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة
كما هو عند ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال احمد وداود الظاهري قال الطحاوى احتج بهذا الحديث
قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت حل بطوافه ولم يكن ممن ساق الهدى فانه
يحل وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شىء منها قبل يوم
النحر من طواف ولا غيره هذا واراد بالقوم احمد والجماعة الظاهرية وبالآخرين جماهير التابعين والفقهاء
منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب الطحاوى عن ذلك بانه كان خاصا بهم في حجتهم تلك
دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة
ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة وفي الحديث انه لو ما سبق هو صلى الله عليه وسلم
الهدى يحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدى ان لا يحل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر ورجال
اسناد الحديث بصريون الا عطاء فانه مكى تنبيه ساق المؤلف الحديث هنا بلفظ خليفة وسياتي ان شاء الله
بلفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم حدثنا مؤمل بن هشام بلفظ اسم المفعول من التاميل وقد مر في كتاب
التهجد في باب عقد الشيطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبن الى زوجها لانه لم تبلغ الحلم او قاربته
وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد ان يخرجن اى من ان يخرجن
الى المصلى في العيدين كما في رواية كتاب الحيض فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امراة لم تسم فنزلت

ننطلق اى انطلق بتقدير همزة الاستفهام التعجبي
يقطر اى منيا لقرب عهدنا بالجماع فبلغ النبي بالنصب
اى بلغه انهم جامعوا وقلوبهم لا تطيب به لانهم كانوا
يحبون موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم منه

قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات
فحدثت ان اختها قيل هى ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بنت
الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين المهملة وقيل نشيبة بضم النون وفتح الشين المعجمة
وقيل لسيبة بضم اللام وفتح السين المهملة وبالنون كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسم هو ايضا قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه اى مع
زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية الطبراني انها غزت معه سبعا
قالت اى الاخت لا المراة المخبرة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان ان الشرع حضور النساء الغزوات على
سبيل العموم نداوى من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم كجرحى وجريح لفظا ومعنى
ونقوم على المرضى جمع مريض اى نخدمهم فسالت اختى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا باس
اى حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطى به المراة راسها
وصدرها وقيل هو القميص وقيل غير ذلك وقد مر في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ان لا تخرج
اى في ان لا تخرج الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر
صاحبتها بالرفع على الفاعلية ويروى فتلبسها بالفاء وبالرفع اى اذا لم يكن لها جلباب فلتلبسها صاحبتها
اى غيرها من جلبابها اى من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل هى مبالغة معناه يخرجن ولو كانت ثنتان
في ثوب واحد ولتشهد الخير اى ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك
ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية سالتها او سالت شك
من الراوى قالت سالناها فقالت وكانت اى ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابى اى هو مفدى بابى وهذه الجملة معترضة لبيان حالها حين تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا وهو كناية عن القول المذكور
قالت نعم بابى اى فديته بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال فقالت لتخرج العواتق
واللام لام الامر والفعل مجزوم بها وذوات الخدور او قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور
بدون واو العطف جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد
البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل اى يجتنب الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحائض بهمزة الاستفهام كانها
تعجبت من اخبارها بشهود الحائض هذه المشاهد وهو مبتدأ خبره محذوف اى تشهد فقالت
استبعد ذلك وليس اى الشان تشهد عرفة اى يوم عرفة في عرفات او وقت عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا اى نحو المزدلفة ومنى والحديث قد سبق في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض
وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر خلا انهن
لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود
الجماعات سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووى قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيد
غير ذوات الهيئات والمستحسنات وقال المتأخرون ان الخروج في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف
اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل واما شهودهن مجالس اللعب واللهو
والغناء واختلاطهن بالرجال كما هو في زماننا نعوذ بالله تعالى من شره وهن حرام فاحش يفترض
على اولياء الامور ان يمنعوهن اشد المنع والله اعلم وقال القاضى عياض وقد اختلف السلف
في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وآخرون رضى الله عنهم ومنعهن جماعة منهم
عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه
اخرى وفي الترمذى وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان
تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثورى انه
كره اليوم خروجهن وقال العينى الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية هذا ويقول
العبد الفقير اليوم غلبت في ذلك نساء بلدتنا القسطنطينية نساء الديار المصرية والى الله المشتكى في ذلك
وبه نستعيذ ومنه نرجو العفو والعافية باب بيان الاهلال بكسر الهمزة اى الاحرام
من البطحاء اى من وادى مكة وغيرها من سائر اجزاء مكة للمكى اى الذى من اهل مكة واراد الحج والحاج
اى وللحاج الذى هو الافاقى الذى يريد التمتع اذا خرج اى من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج
من مكة ليس الا للمتمتع فالحاصل ان مهل المكى والمتمتع بالحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذى يريد الاحرام

بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع في نسخة معتمدة من طريق ابي الوقت وكذا ذكره ابن
بطال في شرحه وللاسمعيلي في مستخرجه وفي معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما
وجه كلمة من فيحتمل ان تكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي فقد ذهب الشافعي ان ميقات اهل مكة نفس مكة
وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل
وفي مناسك الحصري لا فضل لاهل مكة ان يحرموا من منزلهم ويسعهم التاخير الى اخر الحرم بشرط ان يخلو الحل محرمين
فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقي وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد
الحرام او من البطحاء وهو طرف مكة او من حيث احب فما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها
وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف المعتمر
العمرة من مكة واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى انه الافضل ان يكون يوم التروية وروى عن مالك
وعزم باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر رضي الله عنه انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس
عليكم شعثا وانتم تنطفون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار اليه
عبيد بن جريج بقوله اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك
وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل
الاهلال ليصوم ثلثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه وهو الذي
علقه البخاري في هذا الباب وسئل عطاء هو ابن ابي رباح عن المجاور اي بمكة وهو المقيم بها يلبي بالحج
جملة وقعت حالا قال اي عطاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
وسيأتي وجه تسميتها في الباب الاتي ان شاء الله تعالى اذا صلى الظهر واستوى على راحلته
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء
الخروج من البلد وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رايت ابن عمر رضي الله عنهما
في المسجد فقيل له قد رئي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما
استوت به راحلته احرم وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال
الحافظ العسقلاني الظاهر ان عبد الملك هذا هو ابن ابي سليمان وقد وصله مسلم من طريق ابن ابي سليمان
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتي ان شاء الله تعالى
في اثناء حديث عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا بكسر الدال اي جئنا مكة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اي حتى في يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اي جعلنا مكة وراء ظهورنا لبينا بالحج اي حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين
الخروج من مكة كانوا محرمين وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا
فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله
لبينا جملة حالية بتقدير قد كما قررنا وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي فيما مر في باب من شكا امامه عن جابر رضي الله عنه
اهللنا من البطحاء وهذا التعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه
عن جابر رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من
الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة
رضي الله عنها لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير اهللنا
بالحج وقال عبيد بضم العين ابن جريج بضم الجيم وقد مر في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء
لابن عمر رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اذا راوا
الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لم ار النبي صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي به قائمة فافعل ذلك وهذا التعليق وصله البخاري
في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مطولا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار
احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس
النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت
حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا

احب ان

احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقد مر الكلام المتعلق
بهذا الحديث في ذلك الباب قال ابن بطال وجه احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة وهو غير مكي على انه انشأ الحج انه يجب ان يهل يوم التروية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
من ميقاته في ابتدائه في عمل حجته ولم يكن مكث بين الاهلال وبين سائر عمال الحج ينقطع عمل الحج فكذلك
المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى
منى **باب** بالتنوين **اين يصلي الظهر** اي في اي مكان يصلي صلوة الظهر **يوم التروية** وهو يوم
الثامن من ذي الحجة والتروية على وزن التكملة مصدر من التفعيل وثلاثيه روى من الماء يروى بالكسر فيهما ويقال
مثل رضي يرضى ريا وريا وانما سمي هذا اليوم بذلك لانهم كانوا يروون فيه البهم ويروون من الماء يحملها
معهم من مكة الى عرفات لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الان فقد كثرت
جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد
اظلك وقيل في التسمية اقوال اخرى شاذة منها ان ادم رأى فيه حواء عليهما السلام واجتمع بها وفيه
انه لو كان كذلك لكان يوم الترئية بالهمز لانه من الرؤية ومنها ان ابراهيم عليه السلام رأى في ليلته
انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروي بتشديد الواو ومنها ان
جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم عليه السلام مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم الارائة
ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لقيل يوم الرواية كذا قيل وفيه تامل
فافهم **حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي قال **حدثنا**
اسحق بن يوسف **الازرق** بتقديم الزاي على الراء وبالقاف الواسطي نزيل الذكر مات سنة ست و
تسعين ومائة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء مصغرا وقد مر
في ابواب الطواف **قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته** اي ادركته و
فهمته وهي جملة وقعت صفة لشيء **عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر** اي في اي مكان
صلاهما **يوم التروية** وسيأتي الكلام في قوله والعصر بعد قوله والظهر في اخر الباب ان شاء الله تعالى
قال انس رضي الله عنه صلاهما **بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر** بفتح النون وسكون الفاء هو الرجوع
من منى بعد انقضاء الحج **قال بالابطح** وهو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب **ثم قال** اي انس
رضي الله عنه **افعل كما يفعل امراؤك** وفي الحديث استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية
بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفي شرح الملا انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفي شرح الموطأ لابي عبد الله القرطبي خرج صلى الله عليه وسلم
الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في
اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة
ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو
داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات
وله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وفي الموطأ حديث ابن عمر
رضي الله عنهما موقوفا من طريق نافع عنه وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون
حيث امكنتهم ولذلك قال انس رضي الله عنه صل حيث يصلي امراؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع
صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن
حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا
الى منى بعد صلوة العشاء وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت
بمنى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يجب وليس فيه خبر كما يجب ترك المبيت بها

بعد الوقوف ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر والخروج الى منى
في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين
وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج
ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وهو شيخه وانه من افراده وواسطي وهو اسحق وكوفي وهو سفيان
ومكي وهو عبد العزيز ويونس بالكوفة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج ايضا
حدثنا علي هو ابن المديني كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من الروايات منسوبا
والذي يظهر لي انه ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية والشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ احد رواة عاصم من القراء السبعة قيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وغير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته قال حدثنا عبد العزيز هو ابن رفيع المكي الكوفي لقيت انسا رضي الله عنه
ح اشارة الى التحويل وحدثني اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون وهو منصرف على الاصح
وقد مر في باب من قال في الخطبة اما بعد قال حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال اي انس رضي الله عنه انظر حيث يصلي امراؤك فصل امر خاطب به انس رضي الله عنه عبد العزيز
وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا ينزلون بمكة بالابطح وكانوا لا يصلون
الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحب الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد تقدم الكلام فيه مستقصى
وهذا طريق اخر اورده من رواية ابي بكر بن عياش تاكيدا لطريق اسحق الازرق عن الثوري لان اسحق
تفرد به عن سفيان وقد ساق المتن الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث
بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع واخر طريق اسحق لان فيها زيادة خلت عنها طريق ابي بكر بن
عياش وهي انه بين بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى ثم خشي عليه ان
يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه
اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس رضي الله
عنه الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن التعيين
وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراؤك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقراها
الراوي بفتح اللام والله اعلم واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ صل من اخر رواية ابي بكر بن عياش فصار
ظاهره ان انسا رضي الله عنه اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فظهر بهذا ان الذي اطلق الاسمعيلي
انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش
وقال الحافظ العسقلاني وعن البخاري في تخريجه انه اراد دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن
سفيان كما تقدم تكميل ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابع عليها سائر الرواة
له عن اسحق وهي قوله والعصر في قوله اين صلى الظهر والعصر فانه لم يذكرها غيره عنه فيما ياتي ان شاء الله تع
في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى محمد بن المثنى
عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن
محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في
صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار
بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار وزاد الاسمعيلي زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان
واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق لم يقل احد في روايته والعصر وادعى الداودي
ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بان العصر مذكورة في هذه الرواية في الموضعين وقد
قدم التصريح في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى الصبح يوم عرفة بمنى
فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم
تتمة ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس رضي الله عنه في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن ابن رضي الله
عنه احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح باب الصلوة بمنى اي باب كيفيتها فيه
هل يقصر الرباعية او لا واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوة بعين هذه الترجمة لكن غاير
في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده

بمنه

عبيد الله عنه حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين اي مقصورتين في الفريضة الرباعية وابو بكر وعمر
وعثمان صدرا من خلافته اي في صدر من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به
لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين وكان مدتها ثمان سنين وبقية مباحثه تقدمت
في ابواب تقصير الصلوة في الباب المعنون بهذه الترجمة وزاد فيه قوله ثم اتمها فائدة قال الحافظ العسقلاني
وسبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في
اثناء سفره فله حكم المقيم او انه كان يرى القصر رخصة لا عزيمة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل كالصوم وقد تقدم
قد مر في باب من يقصر اذا خرج من موضعه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال المشهور بالسبيعي الكوفي عن حارثة بن وهب
بالحاء المهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة
حي من الازد رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن اي والحال انا وقوله نحن
مبتداء اكثر بالنصب على انه خبر ما كنا وكلمة ما نافية وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها لانها كانت بمعنى ليس
جاز تقدم خبر ليس عليها وكلمة قط على هذا التقدير في محزها اذ المعنى نحن ما كنا في وقت قط اكثر منا في
ذلك الوقت وآمنه اي وما كنا اكثر آمنا قط منا في ذلك الوقت ايضا فقوله وآمنه عطف على قوله
اكثر المنصوب والضمير راجع الى الوقت المقدر في الكلام المساق اليه الذهن باقتضاء المقام فعلى هذا يكون
في قوله وآمنه حذف وايصال ويجوز ان يكون فعلا ماضيا والضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
وقد آمن الله نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون نحن مبتداء وقوله اكثر خبرا مضافا الى ما كنا على ان يكون
كلمة ما مصدرية وآمنه عطف على اكثر والضمير راجع الى ما كنا والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات وآمنها فيكون مجازا ويكون كلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره
ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط لان كلمة قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي هنا وقيل انها بمعنى ابدا
مجازا وقال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه
وله نظائر بمنى متعلق بيصلي والباء بمعنى في ركعتين حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف من قبيصة
وكسر الموحدة وبالمهملة وبضم العين المهملة من عقبة وقد مر في باب علامات المنافق قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس هو اخو الاسود
الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين
يعني في السفر ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر
فيا ليت حظي اي فليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع اي اربع ركعات ركعتان متقبلتان تقبلهما الله
تع وفي كثير من النسخ ركعتين بالنصب وهو على مذهب الفراء فانه يجوز نصب خبر ليت كاسمه قال الداودي
خشي ابن مسعود رضي الله عنه ان لا يجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه واخبر بما يعتقد
وقيل يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان
رضي الله عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله تع لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلوته او لا
فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي صلاها ركعتان وان لم يقبل الزائد وهذا يشعر بان المسافر عنده مخير
بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه قال انا اتم متابعة
لعثمان رضي الله عنه وليت الله تع قبل مني ركعتين من الاربع وفيه كراهة لمخالفة ما كانوا عليه والله اعلم
باب صوم يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه كما هو عادته حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرنا سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وقد مر في الوضوء
وفي بعض النسخ لم يذكر الزهري بين سفيان وسالم ولا باس به فان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما
قال سمعت عميرا بصيغة التصغير مولى ام الفضل وفي نسخة مولى ابن عباس فنسب الى الولد مجازا والكلام مجاز
فافهم عن ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة رضي الله عنها انها
قالت شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
اي مشروب وكان لبنا كما يجيء في باب الوقوف على الدابة بعرفة من فشربه منه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن صائما يوم عرفة وأما في صحيح مسلم أن صومه يكفر سنتين فمحله غير الحجيج وأما الحجيج فينبغي لهم أن
لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج اقتداء بالشارع وأطلق كثير من الشافعية كراهته وإن كان
لشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم وقال المتولي منهم الأولى أن يصوم حيازة للفضيلة وقال صاحب التوضيح
ونسب غيره هذا إلى المذهب وقال الأولى عندنا أن لا يصوم قال وقال الروياني في الحلية إن كان قويا وفي
الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل
أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا
استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب
فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم
استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف
العلماء في صومه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهما
وأنا لا أصومه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب
واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر
الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي أيضا عن عمر رضي الله عنه وكان إسحاق
يميل إليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان رضي الله عنه بعرفة في يوم شديد الحر
صائما وهم يروحون عنه وكان أسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون
بعرفات وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودي وقال الشافعي أحب صيامه
لغير الحاج أما من حج فأحب أن يفطر ليقويه على الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف
وفي الحديث أيضا أن الأكل والشرب في المحافل مباح ليبين معنى أو إذا دعت الضرورة إليه وفيه جواز قبول
الهدية من النساء ولم يسألها إن كان من مالها أو مال زوجها إذا كان مثل هذا القدر لا يتشاح الناس
فيه ورجال إسناد الحديث ما بين مكي وهو سفيان ومدني وهم غيره وهذا أخرجه المؤلف في الصوم و
الأشربة أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم.

باب التلبية والتكبير

إذا غدا أي ذهب من منى إلى عرفة وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية إذا راح
إلى عرفة وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث فيه بعد أربعة عشر بابا. حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن أبي بكر الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وقد مر مع الحديث في كتاب
العيدين في باب التكبير أيام منى وليس له في الصحيحين عن أنس ولا عن غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافقه أيضا
على روايته عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان
أي ذاهبان غدوة وهي جملة حالية من منى إلى عرفة أي إلى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون أي من الذكر
في الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن
محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم فقال أنس رضي الله عنه كان أي الشأن
يهل منا المهل أي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وفتح الكاف على البناء للمفعول أي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر عليه على البناء للفاعل ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه بالوجهين السابقين
وفي رواية مسلم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهلل لا يعيب أحدنا على
صاحبه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني
عبد الله بن أبي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية
من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين فيفهم
الحديث أنه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كما مر لأجل الذكر ولكن ليس التكبير سنة للحاج وفي
الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة أن لا يقطعها إلا في أول حصاة من جمرة العقبة
ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
وقال مالك يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من
أتى عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها والله أعلم

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

وهو السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر والمراد بالتهجير بالرواح أن يهجر من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة لحديث رواه أبو داود
وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة

حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وظاهر هذا الحديث
أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم
منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت
فأتى صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب الناس الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه قال كتب عبد الملك هو ابن مروان الأموي
الخليفة إلى الحجاج هو ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير وجعله واليا بمكة وأميرا على
الحجاج سنة ثلاث وسبعين أن لا تخالف بلفظ النهي وأن تفسيرية ويروى بلفظ النفي على أن كلمة أن
مصدرية والفعل غائب ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أحكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما
وأنا معه أي مع ابن عمر رضي الله عنهما والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس ووقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وأنا معهما وفي روايته أيضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ
صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب
لم ير ابن عمر رضي الله عنه ولا سمع منه وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري
عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت إلى مروان
وأنا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين
انتهى وقال غيره إن رواية عنبسة هذه وهم أيضا وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري
وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة وقد أدخل مالك وعقيل
وابنا المرجى في حديث الزهري عنه وبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد
فصاح عند سرادق الحجاج بن يوسف والسرادق بضم السين قال الكرماني والحافظ العسقلاني والبرماوي
أنه هي الخيمة وقال العيني وليس كذلك وإنما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة
ولا يعمل هذا غالبا إلا للسلاطين والملوك الكبار ويقال له بالفارسية سراپرده وفي القاموس أنه الذي
يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف وزاد الإسماعيلي من هذا الوجه أين هذا يعني الحجاج فخرج
أي الحجاج من سرادقه وعليه ملحفة بكسر الميم أي إزار كبير معصفرة أي مصبوغة بالعصفر فقال له
الحجاج ما لك يا أبا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر رضي الله عنهما الرواح بالنصب
أي رح أو عجل الرواح قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وقال العيني والأصوب أن يقال إنه
منصوب على الإغراء أي الزم الرواح والإغراء هو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله إن كنت تريد السنة
النبوية وفي رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة وقال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث يدخل
عندهم في المسند لقوله إن كنت تريد السنة فإن المراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا إذا أطلقها ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك انتهى وهذه مسألة
خلاف عند أهل الحديث والأصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه
قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك إلا
سنته قال أي الحجاج هذه الساعة أي أروح هذه الساعة وهي وقت الهاجرة قال ابن عمر رضي الله عنهما
نعم قال أي الحجاج فأنظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الإنظار وهو الإمهال أي أمهلني وفي رواية
الكشميهني فانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة أي انتظرني حتى أفيض على رأسي من الإفاضة أي أغتسل
لأن إفاضة الماء على الرأس إنما يكون غالبا في الغسل ثم أخرج بالنصب عطف على قوله أفيض وأصله حتى
أن أفيض فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين أبي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكونوا ركبانا لأن المستحب الركوب لمن له راحلة فقلت للحجاج
إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد كذا في اليونينية وعجل الوقوف كذا في رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ وأشهب عند النسائي لكن قالا فاقصر الخطبة وعجل
الوقوف وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة قال أبو عمر
ورواية عبد الله بن يوسف وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهه بأن تعجيل الوقوف
يستلزم تعجيل الصلاة وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة تعجيل الوقوف ومع هذا فقد وافق
عبد الله بن يوسف القعنبي وأشهب وقال الحافظ العسقلاني والظاهر أن الاختلاف فيه عن مالك رحمه الله
فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر كأنه يستدعي علم ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أو لا

ان راى ابن عبد الله قال صدق سالم فيما قاله وفي الحديث فوائد جمة منها ان تعجيل الصلوة يوم عرفة سنة يجمع بينهما في اول وقت الظهر يصلي الظهر ثم العصر اثر السلام والفراغ من الظهر ومنها ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك وهو واجب عليهم فيقيمون من كان عالما به ومنها ان الصلوة خلف الفاجر من الولاة جائزة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام ومنها ان الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيته الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك سواء كانوا فيما يرين اولا لاجل ارشادهم اياهم الى الخير وايقافهم على ما جهلوا من السنة ومنها ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلوة كالغسل ونحوه ومنها الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة لكن روى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ومنها جواز لبس المعصفر للمحرم فان الحجاج خرج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قاله الطحاوي وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر رضي الله عنهما لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر رضي الله عنهما فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسألة المعصفر في بابه ومنها جواز تامير الادون على الافضل والاعلم قاله المهلب وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تامير الحجاج واما ابن عمر رضي الله عنهما فانما اطاع فرارا من الفتنة ومنها ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسأل عنه قاله المهلب ايضا وتعقبه ابن المنير ايضا بان ابن عمر رضي الله عنهما انما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج وفيه نظر ومنها الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق ومنها ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسألة اوجه جائزة عنده ومنها جواز فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ومنها جواز صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة ومنها ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى رايهم وهو لهم ومنها تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ومنها احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر رضي الله عنهما الى الحجاج وتعليمه ومنها طلب العلو في العلم لتشوق الحجاج الى سماع ما اخبره سالم من ابيه ابن عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فمن سمع مسألة من التلميذ ينبغي له ان يطلب سماعه من الاستاذ ايضا لتحصيل العلو للعلم ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ومنها الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر المذكور يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكر على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا ويفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يجلس في وسطها الثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر الاول وفيه حديث في سنن ابي داود واخرج في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا قال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله هذه الساعة لانه اشار بها الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف باب

الوقوف على الدابة بعرفة اي راكبا عليها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير بصيغة التصغير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او حكما

وعامة اهل العلم اجازوا لبس المعصفر للمحرم وقال ابو حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب المصبغة منه

قال هذا

قال هذا الباب بالتنوين عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت بلفظ الغيبة اي ام الفضل وفي الباب السابق فبعثت بلفظ المتكلم اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهذا يفسر قوله بشراب في الحديث السابق وهو واقف على بعيره اي بعرفات وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فشربه واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وهذا الذي اختاره مالك والشافعي وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء وفي الحديث ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد فيه لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على ما اذا اجحفت بالدابة وعلى الاغلب الاكثر وقال ابن التين الناس صنفان من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه اكثر اجرا له وهذا على اعتبار المشقة في الاموات والله عليم بذات الصدور باب

من اعز نفسه بذلك فله منه

بيان جواز الجمع بين الصلوتين بعرفة يوم عرفة والمراد بالصلوتين الظهر والعصر واختلفوا في ان ذلك للسفر او للنسك فان قلنا انه للنسك جاز هذا الجمع بعرفة وكذا الجمع بمزدلفة لكل احد مسافرا اولا واليه ذهب مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية وهو ايضا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلى مع الامام مسافرا كان او مقيما وهو مذهب النخعي والثوري وخالفه صاحباه والائمة الثلاثة والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء الان فافهم وان قلنا انه للسفر فلا يجوز الجمع لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك كما ذهب اليه الشافعي واحمد وفي الروضة ان الحجاج من اهل الآفاق يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه قولان ايضا كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة والله اعلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلوة مع الامام اي يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال نا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وقال الليث هو ابن سعد الامام مما ذكره تعليقا وقد وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان نزوله سنة ثلاث وسبعين كما مر وقوله عام منصوب لقوله سال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم اي ابن عمر رضي الله عنه ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بتشديد الجيم امر من التهجير بالصلوة اي صلها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم ابنه انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة النبوية ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج وكان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك مطابق كلام ولده سالم قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة كذا للاكثر وفي رواية المستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة كلاهما من الاتباع وفي رواية الكشميهني وهل تبتغون بذلك بالمثناتين من الابتغاء وهو الطلب في ذلك اي في ذلك الفعل وقال الكرماني اي في الجمع او التهجير وفي رواية الكشميهني بذلك بدل في ذلك وفي رواية الحموي وهل يتبعون ذلك بحذف كلمة في وهي مقدرة الا سنته اي لا يتبعون في ذلك ولا يطلبون شيئا من الاشياء الا سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأغرب القسطلاني حيث قال اي بما يتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا السنة رسول
صلى الله عليه وسلم فسنته منصوب بنزع الخافض وانت خبير بانه لا حاجة اليه الا على رواية حذف كلمة في
او الباء فتفطن باب قصر الخطبة بفتح القاف واسكان الصاد بعرفة اي في يوم عرفة
وقيد قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر بقصر الخطبة في اثناء حديث لعمار رضي الله
عنه اخرجه في الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يأمره بان يقتدي
بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في احكام الحج فلما كان يوم عرفة برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على انها
ناقصة اي كان الوقت يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت عن
وسط السماء او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بضم الفاء وهو بيت من شعر وقد تقدم
فيه لغات اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح او نحوه فخرج اليه الحجاج فقال ابن عمر
رضي الله عنهما الرواح اي عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الآن قال ابن عمر رضي الله عنهما
نعم قال اي الحجاج انظرني بقطع الهمزة المفتوحة وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم همزة
افيض وبالرفع فهو استيناف وفي رواية الكشميهني افض بالجزم فهو جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله
عنهما عن مركوبه اي فانتظر حتى خرج اي الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر
راكبين كما هو الظاهر قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وصاد مضمومة وعجل الوقوف وفي رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلوة وقد
مر ما فيه قريبا فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم وفي رواية ابي الوقت فلو كنت تريد السنة
فكلمة لو هنا بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فتفطن قال ابن التين اطلق اصحابنا
العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل
قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلوة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول
مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما
تلك للتعليم والله اعلم باب التعجيل الى الموقف هكذا وقع هنا هذه الترجمة عند
الاكثرين من غير حديث وسقطت هي اصلا من رواية ابي ذر وابن عساكر لكن قال ابو ذر الهروي في بعض
النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي البخاري حديث مالك هو المذكور قبل من طريقين احدهما
طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك يذكر هنا ولكني لا اريد ان
ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فلا بد ان لا يخلو عن
فائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن لتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يقف عليه من يتتبع هذا الكتاب الجامع فان وقع فيه شيء خارج من ذلك يكون اتفاقا من غير قصد
ومع ذلك يكون نادرا قليل الوقوع وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة
لا تحقيقي بل التحقيق ان ما وقع مكررا فليس بمكرر صرف الا اقل قليل فلله دره رحمه الله تعالى ووقع في
نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه
غير معاد وحاصله ان الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب كان مناسبا لان يدخل فيه ولكني
ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت في هذا الجامع مكررا الا لفائدة اسنادية او متنية وكانه لم يظفر بطريق
آخر فيه غير الطريقين المذكورين في البابين السابقين فلذا لم يدخله فيه وفي شرح الكرماني قال ابو عبد الله
يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث والمقدم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى والظاهر انه وقع من البخاري هذا اللفظ من كلامه من غير قصد فنقل
منه على هذا الوجه باب الوقوف بعرفة بالتنوين اي وقوف بعرفة اي دون غيرها من المواضع والاماكن
فقوله الوقوف بعرفة مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقوف اي باب وجوب الوقوف بعرفة وذلك
ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم
فبين الله تعالى في قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذي
كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا الحرم
وسكنانا فيه ونحن جيران الله فيورث الخروج عنه الى الحل عنه وقوفنا في الحج قدحا في عزتنا وما حرم الله
تعالى من اموالنا ودمائنا وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا في موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له
على ذلك حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال

حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية وبالراء في جبير وبضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين في مطعم هو ابن عدي بن نوفل
القرشي النوفلي الصحابي رضي الله عنه عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري
ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
محمد بن جبير وفي رواية ابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال اضللت
بعيرا لي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي وقد زاد اسحق بن راهويه في
مسنده في الجاهلية يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرا اذا ذهب منك فذهبت انا
اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فان جبير بن مطعم رضي الله عنه انما جاء الى عرفة
ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه
بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم هكذا قالوا وليت شعري ما المانع من تعلقه بالاضلال والذهاب
والطلب على التنازع فافهم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير رضي الله عنه
فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وآخره سين مهملة
جمع الاحمس وهو في اللغة الشديد والمتشدد على نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شيء
قاله ابن سيده وفي القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وفي الموعب
عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة
وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها
من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس
في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما تشددوا على انفسهم كانوا اذا اهلوا بحجة او عمرة لا يأكلون لحما
ولا يدهنون ولا يبرون ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق
عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول
اشهر واكثر وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا رأوه
فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن
اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلئوا السمن وهم حرم
ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل
الحرم ان يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتأله
فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وكانوا ايضا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من
ابوابها فما شأنه هنا تعجب من جبير رضي الله عنه وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وفي رواية الاسمعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان ما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو
الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شأنه هنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة
توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا
بقوله ما شأنه ههنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا
يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما
لانه اسلم يوم الفتح او يوم خيبر فما وجه سؤاله الانكار او التعجب ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغه اليه في ذلك الوقت
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال
عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى وقال
العيني حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة
وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان
عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم
وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على
جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي

مختصر وفيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى
واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي
في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت
ان الله وفقه لذلك فظهر من ذلك ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو
نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وبهذا يتعقب على السهيلي
حيث ظن ان رؤية جبير رضي الله عنه لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا
وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما
ان يكون جبير لم يشهد معهما الموسم رضي الله عنهم ومطابقة الحديث الترجمة في قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا **حدثنا فروة** بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو **بن
ابي المغراء** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد الكندي الكوفي وقد مر في اخر الجنائز قال **حدثنا
علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل وقد مر في باب مباشرة الحائض
عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال **قال عروة** ابو هشام **كان الناس يطوفون في الجاهلية** بالكعبة
حال كونهم **عراة** جمع عار كقضاة جمع قاض **الا الحمس** وقد مر تحقيقه **والحمس قريش وما ولدت** اي واولادهم
واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن
كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر
مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش
اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة
وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت امه قرشية لا جميع القبائل
المذكورة **وكانت الحمس يحتسبون على الناس** اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى **يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت
عريانا وكان يفيض** اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم من كثرة **جماعة
الناس** اي غير الحمس **من عرفات** هو علم للموقف سمي بلفظ الجمع كاذرعات قال الكرماني وهو منصرف اذ لا تانيث
فيها والتحقيق ما قاله الزمخشري فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو
التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها
بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات انه يصرفه
وهو قول ردي والافصح ترك تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في فصل
في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين العرب وعرفه الاكثر انه قال لا يكون الا مكسورا
وان سقط التنوين وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها
اولان جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت اولان ادم عليه السلام
هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون بها
اولان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم اولان فيها
جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف **ويفيض الحمس من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة
واصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاي وسميت به لان ادم عليه السلام اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها اولانه يجمع فيها بين الصلوتين اولانهم يجتمعون فيها ووصفت بفعل
اهلها وسميت مزدلفة لاقترابهم الى منى اولازدلاف الناس منها جميعا اوللنزول بها في كل زلفة من
الليل اولان اهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها **قال** اي هشام **واخبرني** بالافراد
ابي عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض
الناس** اي ثم لتكن افاضتكم منه لا من المزدلفة ومعنى الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه
بكثرة واصله افيضوا انفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا كذا قال الزمخشري
قال اي عروة وفي رواية ابن عساكر قالت اي عائشة رضي الله عنها **كانوا** اي الحمس **يفيضون من جمع** اي من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة على البناء للمفعول اي امروا بالذهاب **الى عرفات** حيث قيل لهم افيضوا من حيث
افاض الناس اي اجعلوا الافاضة التي تفيضون بها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وفي
رواية الكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات يعني انهم امروا

ان يتوجهوا

ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة والتفرق انما تكون عن اجتماع قبلها واختلف اهل التفسير
في هذه الاية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعني يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده
ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع ونحن وقوف بالموقف
فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام
وابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة واسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله وهو انصاري
ويزيد بن شيبان ازدي له صحبة وقوله كونوا على مشاعركم اي على معالم العبادة ومواضع المناسك
وفي رواية ابي داود وقفوا على مشاعركم وفي رواية عن الضحاك ايضا من حيث افاض الناس اي الامام
وقرئ في الشواذ الناسي بكسر السين يريد ادم عليه السلام اخذا من قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
ويؤيد قراءة الناسي بالياء في الشواذ ايضا والمعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه
وقيل المراد من الناس جميع الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفات لا من
المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفات ويرون ذلك ترفعا عليهم
كما ذكرناه بان بينا ووهم وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع ثم يعني من قوله تعالى ثم افيضوا لان ثم
تقتضي المهلة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك يقتضي ان الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فلا مهلة بين الافاضتين
فلا يكون الموقع موقع ثم واجاب الزمخشري وتبعه البيضاوي بان ثم هنا للتفاوت ما بين الافاضتين
كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري فاتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان
الى الكريم والاحسان الى غير الكريم وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات وقال
ثم افيضوا التفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان كلمة ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره
سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا حتى يكون ثم
في قوله تعالى ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا
المعنى لثم انتهى وانت خبير بان مجيء كلمة ثم للتفاوت الرتبي مجازا كثير شائع في كلامهم وان قوله
للتفاوت ما بين الافاضتين مبني على تقدير المعطوف فكانه قيل لا تفيضوا من المزدلفة ثم افيضوا من حيث
افاض الناس اخذا من قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فانه يدل على عدم الافاضة من المزدلفة لكن
التفاوت والبعد في المرتبة انما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وهما هنا عدم الافاضة من المزدلفة
والافاضة من عرفات لكن قد جرت عادة صاحب الكشاف انه يعتبر في امثال هذه المواضع التفاوت
بين المعطوف وما دخله النفي في المعطوف عليه وبين المعطوف عليه وما دخله النفي في المعطوف
لا بينه وبين النفي فانه ذكر في قوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ان ثم للدلالة على
بعد ما بين توليتهم الادبار وكونهم لا ينصرون هذا وقد قال ايضا ان ثم هنا للتفاوت بين الافاضتين
المتحدتين ذاتا المتغايرتين اعتبارا فان التقدير افيضوا من عرفات ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وهي عرفات ايضا فالاولى لافاضة من عرفات من حيث هي والثانية الافاضة منها ايضا لكن
من حيث انها سنة قديمة وشرع مستمر جرت عليها الاعصار فثم للدلالة على هذا التفاوت وانت خبير
بان هذا يصلح وجها لايراد كلمة ثم في حد ذاتها ولا يصلح توجيها لما قاله صاحب الكشاف فانه جعل
احدى الافاضتين صوابا والاخرى خطا كما عرفت فافهم والله اعلم ويمكن ان يقال ان قوله ثم افيضوا معطوف
على قوله فاذا افضتم ولما كان المقصود من قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس المعنى التعريضي
كان معناه ثم لا تفيضوا من مزدلفة والمقصود من ايراد كلمة ثم الدلالة على التفاوت بين الافاضتين
في المرتبة بان احديهما صواب والاخرى خطا والمطابقة بين المثال والممثل باعتبار ان في كل
واحد منهما استعيد كلمة ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه لا فرق بينهما الا باعتبارات
التقييد بكونه الى الكريم في المعطوف عليه في المثال حاصل بعد العطف وفي الاية متحقق قبله ولو قيل
احسن الى الكريم ثم لا تحسن الى غير كريم لكان اظهر في المطابقة والامر في ذلك هين وما يقال من ان التفاوت
يفهم من كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه سواء كان العطف بثم او بالفاء او بالواو وقد نوقش بان
المراد ان في كلمة ثم دلالة على ذلك من حيث كونها في الاصل للتراخي ولا كذلك الفاء والواو والامر بالتراخي
حتى لو علم ذلك علم بدلالة العقل على ان المقول ان المراد ان كلمة ثم تدل على كونهما كذلك في حد ذاتها
مع قطع النظر عن تعلق الامر والنهي هذا ويمكن ان يكون التقدير افيضوا الى منى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

وكلا الخطابين لقريش وذلك لانهم كانوا يفيضون من المزدلفة فقيل لهم افيضوا الى منى لكن افيضوا اليها من عرفات لا من المزدلفة اذ بين الافاضتين تفاوت فان احديهما خطأ والاخرى صواب فافهم وما قاله صاحب الكشف من ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذكروا ولم يذكر قوله من عرفات تقييدا بل لمجرد بيان الواقع حتى لو ترك ذكره وقيل فاذا افضتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام النظم فكانه قيل فاذا افضتم فافيضوا بما شرع الله لكم واذكروه كما هداكم وامركم به الاية فذهبوا الى كلمة ثم للدلالة على التفاوت بين الافاضتين مستفاد بحسب من تقييد الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله من حيث افاض الناس فانه يدل على انه لكن افاضتكم من عرفات ولا تكن من المزدلفة واما دلالة كلمة ثم هنا على التباعد بين الافاضتين لان التراخي بين مطلق الشيء ومقيده محال فيرجع التفاوت الى الحكمية وهذا المعنى غير ما اعتبره في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فانه لتفضيل المعطوف على المعطوف عليه في المرتبة وفيما نحن فيه لتمييز احد الفعلين عن الاخر في كون احدهما صوابا والاخر خطاء والتطبيق بين المثال والممثل له باعتبار ان في كل منهما كلمة ثم التفاوت بين ما دخلت عليه وبين متعلق الجملة الاخرى في المثال بين ما دخلت عليه وهو الاحسان الى غير الكريم وبين الاحسان الى الكريم المدلول عليه بقوله احسن الى الناس مع معاضدة قوله الى غير الكريم وفيما نحن فيه بين الافاضة من عرفات وبين الافاضة من مزدلفة المدلول عليه بقوله فاذا افضتم من عرفات بعد تقييد قوله افيضوا بقوله من حيث افاض الناس هذا خلاصة كلامه فلا يخفى ما فيه من التكلف اما اولا فلان حمل قوله فاذا افضتم من عرفات على مطلق الافاضة بعيد جدا واما ثانيا فلانه لا دخل في استفادة القسمين في المثال والممثل له الجملة السابقة اصلا فان تقييد الجملة المدخولة لثم بالقيد تفيد انقسام المطلق الى القسمين المتفاوتين فليتامل اقول والذي يظهر لي ان كلمة ثم هنا للتراخي في الذكر هنا وقيل ان ثم هنا بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل انها لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب وكل منهما ضعيف وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من امهات معاضل الكشاف وقال بعض المفسرين ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر بالافاضة من المزدلفة بعد الافاضة من عرفات والله اعلم وفي الحديث الوقوف بعرفات وهو من اعظم اركان الحج وثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اما فعله فروى الامام احمد بسنده الى يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد بن سويد الثقفي يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا وقال الطبري حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة موضعه الذي رايته يقف فيه في الجاهلية واما قوله فروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وفي كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح فقضى الاحاديث ان الوقوف بعرنة لا يجزيها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين وبالنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفات ما رواه الازرقي في تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى الوادي عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر الحروف واخره قاف وقال الشافعي في الاوسط من مناسكه وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى الجبال مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بالحاء المهملة والضاد المعجمة مفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبري وهو الان خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل يعني ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزءا من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزأه وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزءا من النهار اجزأه وان وقف جزءا من الليل اجزأه الا انهم يقولون ان وقف جزءا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزءا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر مستوى بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي

وقال ابن جريج

وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابي الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه فان قيل قد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال من جاز وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني من عرفات فالجواب ان ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها وعن عروة بن مضرس الطائي مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

باب صفة السير اذا دفع من عرفة اي اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وسمي ذلك الانصراف دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا ودفع بعضهم بعضا وفي بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه** وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي **انه قال سئل اسامة** هو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في اخر خلافة معاوية رضي الله عنهم **وانا جالس** الجملة حالية وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع** سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك **حين دفع** اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة **قال** اي اسامة رضي الله عنه **كان** صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت فكان بالفاء **يسير العنق** بالنون وبالقاف نصب على المصدرية كالقهقرى في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع قال الثعالبي في الوعي هو سير مسبطر وقال غيره هو ادنى المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس برفع هملجة ولا هرولة وفي التهذيب للازهري العنق والعنيق ضرب في السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده فهي معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي العنق من الشيء هو اوله وقال القزاز هو سير سريع وقد يقولون عنيقة وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر يمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفي المجمل هو نوع من سير الدواب طويل وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وفي الغريبين العنق الخطو الفسيح **فاذا وجد** صلى الله عليه وسلم **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيجيء تفسيره في اخر الباب وكذا الفجواء ممدودا وقال ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة **نص** فعل ماض اي اسرع وسار سيرا شديدا يبلغ به الغاية وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير ان تسار الدابة والبعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عندها ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة في اول وقت العشاء على ما في الظاهر وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلوة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الاثار الا في وادي محسر فانه يوضع اي يسرع لصحة الحديث بذلك فلو وضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب انتهى واشار بقوله لصحة الحديث الى ما روى الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح قوله اوضع اي اسرع في السير من الايضاع وهو السير السريع وفي الاصل مفعول اوضع محذوف اي اوضع راحلته لان اوضع متعد والقاصر منه ثلاثي قال الجوهري وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره وفي الحديث من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكناته ليقتدوا به في ذلك **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق**

أي ادفع منه في السرعة وهذا التفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق انس بن عياض وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه البخاري في الجهاد حيث قال نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذلك رواه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحمن بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذ التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه ابو داود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **فجوة متسع** وفي رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع ويريد المكان الخالي عن المارة ثم بين جمعها فقال **والجميع** بالمثناة التحتية بعد الميم **فجوات** بفتحتين **وفجاء** بكسر الفاء وبالمد ومثل ذلك بقوله **وكذلك ركوة** على وزن فجوة وهو الزورق الصغير **وركاء** على وزن نجاد وقوله **مناص** بالرفع ويجوز الجر على الحكاية للفظ القرآن في قوله تعالى ولات حين مناص **ليس حين فرار** بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب وقوله مناص ليس حين فرار لم يثبت في كثير من النسخ واما على ما ثبت فتوجيهه دفع توهم ان المناص والنص من واد واحد وان احدهما مشتق من الآخر وليس كذلك فان النص مضاعف وحروفه صحاح والمناص اجوف واوي من النوص قال الفراء النوص التأخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اي فر وراغ وقال الجوهري قال الله تعالى ولات حين مناص اي ليس وقت تأخر وفرار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يسير العنق لانه صفة سيره اذا دفع من عرفة **تتمة** قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة انه قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه اسامة واخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن اسامة رضي الله عنه في اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس رضي الله عنهما انما اخذه عن اسامة رضي الله عنه وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين الصلاتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام

باب النزول

اي نزول الحاج **بين عرفة وجمع** وهو المزدلفة لقضاء حاجة ان كانت وليس هذا من المناسك **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف **عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهم **ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة** بلفظ الافراد وقد مر عن الفراء انه شبيه بالمولد وليس بعربي وفي رواية الكشميهني حين افاض بدل حيث بالمثلثة وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **فائدة** وفي حيث ست لغات تثليث المثلثة على وجهي الياء والواو **مال** اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة اي الطريق بين الجبلين بين محمد بن ابي حرملة في روايته الآتية ان شاء الله تعالى انه قرب المزدلفة **فقضى حاجته** اي استنجى **فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي** بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة **فقال** صلى الله عليه وسلم **الصلاة امامك** بفتح الهمزة اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخبره محذوف اي حاضرة او حانت امامك والنصب بفعل مقدر وفي الحديث استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او ليبين له وجه صوابه ومطابقته للترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع وقد مر الحديث في باب اسباغ الوضوء **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا جويرية** تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري وقد مر في باب الجنب يتوضأ ثم ينام **عن نافع** مولى ابن عمر

قال كان

قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تاخير فيصليهما في اول وقت العشاء **بجمع** اي بالمزدلفة **غير انه** في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما لكن بهذه الهيئة وهي انه **يمر بالشعب الذي اخذه** اي سلكه **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل** فيه **فينتفض** بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة لان قضاء الحاجة مستلزم لنفض البول اي يستجمر ويستنجي **ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع** قال التيمي هذا تخصيص لا عزيمة واوجب اصحابنا الحنفية اعادة الصلاة على من صلى قبل ان ياتي المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وعن احمد ان صلى اجزأه وهو قول ابي يوسف واكثر العلماء رحمهم الله وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي صلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلقنا حتى جاء جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر رضي الله عنه على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك روى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى فكانه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر رضي الله عنه يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** هو ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة **عن محمد بن ابي حرملة** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء هو المكي مولى آل حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي يكنى ابا عبد الله مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول خلافة ابي جعفر **عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهم **انه قال ردفت** بكسر الدال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ركبت وراءه **من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة** اي قربها **اناخ** راحلته **فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء** بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به **فتوضأ** وفي رواية ابي ذر فتوضأ بالفاء **وضوءا خفيفا** اي بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيده الرواية الاخرى الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء وسياتي ان شاء الله تعالى في آخر الحديث ما يتعلق بقوله فلم يسبغ الوضوء قال اسامة رضي الله عنه **فقلت** **يا رسول الله** بنصب الصلاة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير حضرت الصلاة او الصلاة حضرت **قال** صلى الله عليه وسلم **الصلاة امامك** وقد تقدم الوجهان فيه **فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى** المغرب والعشاء ولم يذكر انه تنفل قبل الصلاة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **ثم ردف الفضل** هو ابن عباس رضي الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** والفضل رفع على الفاعلية **غداة جمع** اي غداة الليلة التي كانت بها اي صبح يوم النحر **قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل** بن عباس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة** اي جمرة العقبة وروى حتى بلغ رمي الجمرة ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي يعني الى منى وفي الحديث جواز الركوب حال الدفع من عرفات وفيه جواز الارداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل يعد ذلك من اكرامهم وليس من سوء الادب وفيه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى لانه عقد له بابا على حدة وفيه التلبية الى

الصلوة صح

ان يأتي موضع رمي الجمرة وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فانه عقد له بابا ايضا ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم ايضا

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة اي الوقار عند الافاضة من عرفات واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بالسوط بذلك

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وغيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسم ابي عمرو ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وتقدم في كتاب العلم في باب الحرص قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بكسر اللام الموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث بطن من بني اسد وهو كوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اي انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم واخره راء اي صياحا لحث الابل شديدا وضربا وزاد في رواية كريمة وصوتا بعد زجرا وكانه تصحيف من ضربا فعطف عليه للابل فاشار صلى الله عليه وسلم بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا السكينة في السير اي الرفق وعدم المزاحمة ونبه على ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع مصدر اوضع وهو حمل الدابة على الاسراع في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع العنيف ويقال هو سير مثل الخبب بين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به الى الله تعالى ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ثم ذكر قوله تعالى استطرادا تماما لبقية الآية فقال خلالكم من التخلل اي هو من التخلل في خلالكم بينكم ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة في القرآن في سورة البراءة فسرها لمناسبة ذكرها في الحديث قال تعالى لو خرجوا يعني المنافقين وكانوا اثني عشر وثلاثين رجلا فيكم ما زادوكم بخروجهم شيئا الا خبالا الا فسادا وشرا ولا يستلزم ذلك ان يكون لهم خبال حتى لو خرجوا زادوا لان المستثنى منه في هذا الكلام غير مذكور واذا لم يذكر وقع الاستثناء من اعم العام الذي هو المنفي كانه قيل فلا يقال ان الاستثناء منقطع لان الاستثناء المنقطع هو ان يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقولك ما زادوكم خيرا الا خبالا وههنا ليس كذلك لان الخبال بعض العام فيكون متصلا ولاوضعوا خلالكم ولاسرعوا ركائبهم بينكم والمراد الاسراع بالنمائم لان الراكب اسرع من الماشي والمعنى ولسعوا بينكم بالنميمة والتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين او الهزيمة والتخذيل يبغونكم الفتنة يريدون ان يفتنوكم بايقاع الخلاف بينكم او الرعب في قلوبكم ويفسد نياتكم في غزاتكم والجملة حال من الضمير في اوضعوا وفيكم سماعون لهم اي نمامون يسمعون حديثكم فينقلونه اليهم او فيكم ضعفة يسمعون للمنافقين ويطيعونهم والله عليم بالظالمين فيعلم ضمائرهم وما ياتي منهم ثم ذكر الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد فقال وفجرنا خلالهما اي خلال الجنتين المضروبتين مثلا اي بينهما وفي فرع اليونينية مكتوب على قوله وفجرنا علامة السقوط ثم كتب على بينهما ايضا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي والحديث من افراد البخاري ومطابقته للترجمة بكلا جزئيها ظاهرة

باب مشروعية الجمع بين الصلوتين المغرب والعشاء بالمزدلفة وفي نسخة بمزدلفة من غير تعريف وقيده الداري والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص وقال النووي في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اخرجه النسائي انه اي ان كريبا سمعه اي اسامة رضي الله عنه حال كونه يقول دفع اي انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من وقوف عرفة بعرفات او على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير لكن قد تقدم انه شبيه

بالمولد

بالمولد فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال وفي رواية ابي ذر بال باسقاط الفاء على الاستيناف ثم توضأ وضوءا شرعيا ولم يسبغ الوضوء اي خففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى عادته لقلة الماء حينئذ وقال ابن عبد البر معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلوة قال وقد قيل ان معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا هذا وانت خبير بان كون المراد الاستنجاء بعيد ويقويه مجيء رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا الوضوء لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به انه اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت قول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم الصلوة يدل على انه رآه توضأ وضوء الصلوة فالجواب انه يحتمل ان يكون مراده اتريد الصلوة فلم لم تتوضأ وضوء الصلوة وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب لانه انما توضأ فيه ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه لكثرة الاحتياج الى ذكر الله فيه ولم يرد ان يصلي به فتجوز فيه فلما نزل المزدلفة واراد الصلوة اسبغه فان قيل هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكن خففه ثم لما نزل المزدلفة توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر فالجواب انا لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة بل ذهب جماعة الى جوازه نعم الافضل ان لا يضيع الوضوء بل يصلي به فرضا او نفلا ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا عن حدث طرأ والله اعلم قال اسامة فقلت له صلى الله عليه وسلم الصلوة اي حضرت الصلوة او تصلي الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اي موضع هذه الصلوة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلوة قدامك بتقدير المضاف لان الصلوة نفسها لا توجد قبل فعلها وعند فعلها لا تكون امامه قالت الحنفية المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما اذا اتاها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلوة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله صلى الله عليه وسلم فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء لما انه لم يسبغه في الشعب بل تجوز فيه او اراد التجديد او توضأ عن حدث كان ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ويدل عليه قوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة العشاء ولم يصل بينهما نفلا لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلوة ولولا اشتراط الولاء لما تركه صلى الله عليه وسلم الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم وجمع التاخير كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه في الباب الآتي

باب حكم من جمع بينهما اي بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما

حدثنا ادم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني واسم ابي ذئب هشام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة ومر وجه تسميتها وسقط في رواية ابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى الاثر بفتحتين اي عقيب كل واحدة من المغرب والعشاء وفي الحديث الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف في انه هل هو لنسك او للسفر الطويل او لمطلق السفر فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يجمع من طال سفره ولا يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة

مطلب

وجميع من كان بينها وبينه دون مسافة القصر وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلي المغرب
دون جمع وقال الشيخ زين الدين العراقي كانه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا لا تحتما ولزوما
فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصليهما حتى ياتي جمعا وله السعة في ذلك
الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة
وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق وبعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد
قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو
الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلاة في
وقتها جاز ذلك كما نقل عنه وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب
وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير
وفيه ايضا الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وللعلماء فيه ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما
ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احد الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه
قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي
والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى
واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح الثاني انه يصليهما باقامة واحدة للاولى
وهو احدى الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل
في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي وهو قول
اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الرابع انه
يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي
وغيره وقال العيني هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم
وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون
وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وفيه انه سيجيء ان شاء الله تعالى في باب من اذن واقام
لكل واحدة منهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فافهم السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم
حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وسياتي في ذلك تفصيل اخر ايضا ان شاء الله تعالى وهذا كله
في جمع التاخير اما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى
ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه الثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم
للثانية وهو مذهب ابي حنيفة الثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج
عن ابي الحسن القطان انه خرجه وجها وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بين المغرب والعشاء
حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة
لم يتنفل صلى الله عليه وسلم بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه
تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع
على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة وان تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل
الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه وقالت الشافعية
اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع
تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر
ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
العشاء وما سوى ذلك من التنفل المطلق ممنوع لئلا ينقطع عن المناسك وهذا كله بناء على ان الترتيب
والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر المتقدمة
والمغرب وتاخير ما سواها على كل تقدير والحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم قال
حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة
وقاضيهم قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى
خطمة بطن من الاوس ويزيد من الزيادة وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وقد مر في كتاب الايمان

قال حدثني

قال حدثني بالافراد ايضا ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي لم يصل بينهما تطوعا ولا على اثر كل واحد منهما وبهذا
يطابق الحديث الترجمة ورجال الاسناد بين مدني وكوفي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
ايضا واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الصلوة وابن ماجة في الحج تتمة قوله بالمزدلفة مبين
لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المؤلف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى
بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس
فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه
عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالاخر باب من اذن واقام لكل واحدة منهما
اي من المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ وقد مر في باب اطعام الطعام
من كتاب الايمان قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي وقد مر في باب
لا يستنجى بروث قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة ابن قيس اخو الاسود النخعي وقد مر في كتاب التقصير يقول حج عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق حسين بن عياش وكذا في رواية احمد عن حسن بن موسى
كلاهما عن زهير بهذا الاسناد قال حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه فاتينا
المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر
رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسين
وحسين المذكورة فكنت معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلوع الفجر قال قم فقلت له ان هذه لساعة
ما رايتك صليت فيها فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها وقد سبق فيما سبق
انه لم يسبح بينهما واجاب عنه الكرماني بانه لم يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان
والاحسن ما قاله الطحاوي وهو انه اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوتين بمزدلفة هل صلاهما
معا او عمل بينهما عملا ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عشاء
وصلى بعدها ركعتين ثم قال في اخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك
وكانت الصلوتان بعرفة تصلى احديهما في اثر الاخرى ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليها والجامع كون كل واحد
منهما فرضا في حق محرم بحج في مكان مخصوص لتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم
ويحتمل ان يكون قصد ابن مسعود رضي الله عنه الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب يحول
عن وقتها فراى انه وقت هذا المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلوتين
لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع والله اعلم ثم دعا بعشائه بفتح العين وهو ما يتعشى به من المأكول فتعشى
ثم امر اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اري بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اظن يعني انه امر فيما يظن
لا فيما يعلمه يقينا بالتاذين والاقامة فاذن واقام ذلك الرجل للاولى او غيره قال عمرو اي ابن خالد
شيخ البخاري لا اعلم الشك الا من زهير وهو قوله ارى فاذن واقام المذكور في السند وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير اري فاذن واقام وسياتي ان شاء الله
تعالى بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى
الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ
فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام
فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام
فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسمعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل
كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك تصلي فيها ثم
صلى العشاء ركعتين عطف على قوله فاذن واقام وما وقع في البين اعتراض لبيان انه من وقع الشك
فلما طلع الفجر اي صلى صلوة الفجر فالجواب محذوف او هو قوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي هذه الساعة نصب على الظرفية الا هذه الصلوة نصب على انه مستثنى مفرغ في هذا المكان
من هذا اليوم وكونه جوابا على سبيل الحكاية فان هذا القول رديف فعل الصلوة قاله الكرماني وفي رواية
المستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين
طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي

صدرها ما من فيني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من ابن عباس قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه هما صلوتان تحولان بضم المثناة الفوقية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي عن وقتهما بالافراد صلوة المغرب بالرفع بدل من قوله صلوتان بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة من باب نصر ينصر اي يطلع اما تحويل المغرب فهو تاخيرها الى وقت العشاء الاخيرة واما تحويل الفجر فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه فيه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة الى ان المعتاد وهو حال يوم ظهوره لكل من قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك والحاصل انه ليس معناه انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه والله اعلم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي فعل الصلوتين في هذين الوقتين او جميع ما ذكره فيكون مرفوعا وفي الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلوتين اذا جمع بينهما وهو مذهب مالك كما تقدم وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد روي عن عمر رضي الله عنه من فعله انتهى وهو ما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوتين مرتين بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما وتاوله الطحاوي بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه لعشائهم فاذن لهم ليجتمعوا اليه بهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه ولو تاتى له ذلك في حق عمر رضي الله عنه لكونه كان الامام لم يتات له في حق ابن مسعود رضي الله عنه وتعقبه العيني بان دعوى التكلف في هذا هي عين التكلف وقوله لم يتات له في حق ابن مسعود رضي الله عنه غير مرضي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر بجلوه فاذن واقام والثاني انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء لعمر رضي الله عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى ولا تعجب في ذلك اصلا اما مالك فقد اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واما الكوفيون فقد اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وان قالوا باذان واقامة واحدة كما قال النووي وجزم انه قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اعتمدوا على ما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما اعلم انه قد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلوتين على ستة اوجه فلذلك كانت اقوال العلماء فيه ستة كما تقدم الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما والاذان مرة مع اقامتين كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل والاذان مع اقامة واحدة كما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما والاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود رضي الله عنه قال في اخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كونه صلى الصلوتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والسادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة معناه ومع اذان في احدهما ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يؤذن للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وليس

للفرض

للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته الاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم والله اعلم وفي الحديث حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلوتين في غير عرفة وجمع وقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وقال الحافظ العسقلاني واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين في غيرهما من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وقد تقدم في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة انتهى وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اي بالمفهوم ليس على اطلاقه فان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم موافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه فليتامل باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء قال العيني ويدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان وقوله ضعفة بني هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم في الطريق وعند الرمي وكذا الحكم في المعذورين كالرعاء ومن له مال يخاف تلفه بالمبيت ومريض يحتاج الى تعهده او من يخاف فوته كما قاله النووي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائي وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما من الضعفة وما رواه النسائي يرد عليه بليل اي في ليل والباء يتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذي نزلوا به بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون اي ويذكرون الله ما بدا لهم ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر وهو بيان لقوله بليل لانه اعم من ان يكون في اوله او وسطه او اخره فبينه بقوله اذا غاب القمر ومغيب القمر تلك الليلة عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة قيد الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وقال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الكرماني ويقدم بلفظ المفعول والفاعل انتهى يعني يروى بلفظ البناء للمفعول وبلفظ البناء للمعلوم حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقرا بها في الشواذ وذكر الهذلي ان ابا السمال قراه بالكسر وفي الموعب لابن التياني عن قطرب قالوا مشعر ومشعر بفتح الميم وكسرها وفتح العين ومشعر بفتح الميم وكسر العين ثلاث لغات وقال الازهري سمي مشعرا لانه معلم العبادة والحرام صفة المشعر اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرماني شارح البخاري واختلف فيه يعني في المشعر الحرام

المأزم المضيق منه

والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث
يدل عليه هنا وكذا حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بالمزدلفة بغلس
ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر قال النووي وابن الصلاح جبل
صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس
الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا
بغيره من المزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح
ثم قال والظاهر ان البناء على الجبل والمشاهدة تشهد له قال والمراد ما ذكره ابن الصلاح بعينه وقال الزمخشري
المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وفي حديث ان قزح هو المشعر الحرام
وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وعن ابن عمر
رضي الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء
مترادفة انتهى وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لما قال عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام
لا عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون في البيت وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر واخر
مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة
المهملة وفي آخره راء واد بجمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي
منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم فاعل من حسر بتشديد
السين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر
الحرم وقيل سمي به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادي النار ايضا ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت
نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه انه كان موقف النصارى فاستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراع
فيه ثم ان قوله تقف عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام وقريبا منه وذلك للفضل كالقرب من جبل
الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم انه يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف
كما في عرفة نقله في الكفاية واوقع بليل اي في الليل فيذكرون الله عز وجل ويدعون ما بدا لهم من غير جهر
اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراد وا ثم يرجعون اي الى منى وفي رواية مسلم ثم يدفعون قال
الحافظ العسقلاني وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون
منى على ما فصل في الخبر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام وبالمزدلفة وفي رواية الى الوقت
ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع اي الامام الى منى فمنهم من يقدم بضم
المثناة التحتية والدال وسكون القاف بينهما منى لصلوة الفجر اي عند صلوة الفجر فاللام للتوقيت
لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا بكسر الدال رموا الجمرة اي جمرة العقبة ويقال لها
الجمرة الكبرى وهي ترمى يوم النحر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص في اولئك الضعفة المذكورين
في الحديث وقوله ارخص فعل ماض من الارخاص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد من الترخيص وهو
اظهر من حيث المعنى لان الترخيص ضد العزيمة وهو المراد هنا واما ارخص فالظاهر انه من الرخص
الذي ضد الغلاء وفاعله قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب
المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له فيه ليس كحكم من رخص له فيه قال ومن زعم
انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت عن منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية
وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان
يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في المبيت
بمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس الشافعي في احد
قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة و
مجاهد وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن
وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه
ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام قالوا واذا فاته الحج جعل حجه عمرة ونقل ابن المنذر عن علقمة والنخعي
انهما قالا من لم يقف بها فاته الحج وقال الطحاوي ان الله تعالى لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب
ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث
عروة بن مضرس بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلوة الفجر
بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم على انه

لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد
ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف
ابو جعفر العقيلي جزأ في انكار هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان
يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم انه من لم يصل صلوة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته
ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي والله اعلم وقال الفريق الاول
ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون
الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة في مرتبها ولم ينزل فعليه دم وكذا الوقوف
مع الامام وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان
والضعفاء واستدلالا بحديث عروة بن المضرس وقد عرفت الشان فيه وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف
بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمأمور به
في الاية الكريمة هو الذكر دون الوقوف وقال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به
ومن شاء لم ينزل به ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف
احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك وفي الحديث دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
لقول ابن عمر رضي الله عنهما فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر مع قوله فاذا قدموا رموا الجمرة وسيأتي
ان شاء الله تعالى صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الحديث الثالث من هذا الباب
وسيأتي الكلام عليه ايضا ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قد تقدم غير مرة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي من المزدلفة بليل قيل الشافعي واصحابه بالنصف الثاني
وفائدة ايراد هذا الحديث تعيين بعض من قدمهم صلى الله عليه وسلم من اهله ولما كان هذا الطريق يوهم
اختصاص ابن عباس رضي الله عنهما بذلك اورد الطريق الثاني الاتي ليعلم انه لم يختص بذلك فقال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وقد اخرجه المؤلف في باب حج الصبيان من طريق حماد
عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل بدل في ضعفة اهله وزاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة
واخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله وقد اخرج الطحاوي طريق عطاء هذه مطولة من رواية اسمعيل بن عبد الملك ابي الصفراء عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه ليلة
المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة
الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي
الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من
المزدلفة واخرج مسلم ايضا في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان في
صحيحه ايضا وروى البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه الحديث وقد تقدم مثله في اوائل الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا بالجمع عبد الله هو ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه

يكنى بابي عمرو وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في ابواب العمرة (عن اسماء) رضي الله عنها (انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بني) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل) وفي رواية ابي ذر ثم قالت يا بني هل (غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء امر من الارتحال وفي رواية مسلم قالت ارحل بي (فارتحلنا فمضينا) وفي رواية ومضينا بالواو اي بها رضي الله عنها وفي رواية ابن عيينة فمضينا بها بزيادة قوله بها (حتى رمت الجمرة) اي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى (ثم رجعت) اي الى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها) وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت (فقلت لها) اي قال ابن كيسان فقلت لاسماء رضي الله عنها (يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف وآخره هاء ساكنة اي يا هذه قال العيني يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث هنت وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم (ما اُرانا) بضم الهمزة اي ما اظن ايانا في حال من الاحوال (الا قد غلسنا) من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل اي تقدمنا على الوقت المشروع وفي رواية مسلم فقلت لها لقد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس (قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم اطلق على المرأة مطلقا وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانها تظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم يقال ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعن هو والظعينة الجمل يظعن عليه وقال النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المرأة على البعير فسميت به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته والهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كان فيه امرأة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امرأة ظعينة سواء كانت في هودج او غيره وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرة جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهوادج وقيل الظعن جماعة من النساء والرجال وفي رواية ابي داود انا كنا نفعل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل قوم بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر وهو قول عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير و الشافعي وقال القاضي عياض مذهب الشافعي ان وقت رمي الجمرة نصف الليل ووجهه ان ام سلمة رضي الله عنها رمت قبل الفجر ثم افاضت كما سبق آنفا وما قبل الفجر صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة وللاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر هذا ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأهم وقد اساؤوا وان يرموها قبل طلوع الفجر اعادوا وقال الشاشي من اصحابنا اول وقتها المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقتها آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن

فقد حل

فقد حل له وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء رضي الله عنها انه يحتمل ان يكون اراد بالتغليس الرمي كما جرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهن في التغليس لما سألها عن التغليس هذا يعني واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال (تنبيه) حاصل الكلام في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر واستدل بالحديث بعضهم ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لانه سكت عن الوقوف وقد مر ما يتعلق بهذه المسألة تفصيلا (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (اخبرنا سفيان) هو الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن ابيه القاسم) هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي (عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنت سودة) بفتح السين بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها (النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة) اي من عظم جسمها (ثبطة) بفتح المثلثة وسكون الموحدة او كسرها وبالطاء المهملة اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث وقال ابن فرهود ضبطناه بكسر الموحدة وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان (فأذن لها) وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة رضي الله عنها فكانت سودة استأذنته قالت نعم كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض الا مع الامام (فائدة) وفي صحيح مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم كما سيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة من الادراج الواقع قبل ما ادرج في بيانه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله الحافظ العسقلاني وتبعه العيني ثم انه لم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون هو الفضل بن دكين قال (حدثنا افلح بن حميد) الانصاري وقد مر في باب هل يدخل الجنب يده (عن القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو والد عبد الرحمن المذكور في السند السابق وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم (عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة) بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها (ان تدفع) اي تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون المهملة اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وفي رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وهذا هو ما استأذنته فيه (وكانت) سودة رضي الله عنها (امرأة بطيئة فاذن) صلى الله عليه وسلم (لها) رضي الله عنها (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس واقمنا) بالمزدلفة (حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها (فلان اكون) بفتح اللام للتأكيد وهو مبتدأ وقوله (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) خبر اكون (كما استأذنت سودة) اي كاستئذان سودة فما مصدرية وقوله (احب الي من مفروح به) اي مما يفرح به من كل شيء ويسر به خبر المبتدأ وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي الشائع في كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة رضي الله عنها هذا لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بذلك لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف حيث قالت وكانت ثبطة الا ان يقال ان عائشة رضي الله عنها رات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شاركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني هذا (تنبيه) وقع عند مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم

مطلب

والثبطة الثقيلة الحديث ولابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث وكانت
امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن افلح وكانت امراة ثبطة يعني ثقيلة
فقد ظهر من ذلك ان قوله ثقيلة في رواية محمد بن كثير في قوله ثقيلة ثبطة مدرج من الراوي كما تقدم
قريبا والله اعلم وقد تقدم الكلام في المبيت بالمزدلفة بما لا مزيد عليه باب
متى كذا في رواية الاكثرين وفي بعض النسخ من بدل متى والاول اصح واوضح والظاهر ان الثاني تصحيف
يصلي على البناء للمفعول او على البناء للفاعل الفجر بالرفع او النصب بجمع اي بالمزدلفة حدثنا عمر بن حفص
بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالمثلثة ابو حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير التيمي
عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها وفي رواية لغير ميقاتها باللام بدل الموحدة
والمراد في غير وقتها المعتاد لا انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا كما سيأتي الكلام
عليه قبل باب ويجيء ايضا الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب
ارادة الجمع قال النووي احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة الحديث على منع الجمع بين الصلوتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا
لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي
الظهر والعصر بعرفات وتعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فمعناه الجمع
بينهما فعلا لا وقتا وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد الذي هو الاسفار او ظهور
طلوع الفجر للعامة وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده
ويرويه ايضا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى
حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر
لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم
اشد وآكد انتهى هذا على مذهبه واما مذهبنا فاستحباب الاسفار بصلوة الفجر وقد كان صلى الله
عليه وسلم في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم
لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ورجال
اسناد الحديث كلهم كوفيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا حدثنا عبد الله
بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال
المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط
والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه
قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي انه قال خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
الى مكة ثم قدمنا بكسر الدال المهملة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه الصلوتين المغرب والعشاء كل صلوة بنصب كل اي صلى كل صلوة منهما وحدها باذان
واقامة والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال
وقد سبق فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال القاضي عياض وانما فعل ذلك
لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر وفي نسخة حين طلع الفجر قائل كذا في
فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل بالواو وهو الظاهر يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع
الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا اي غيرتا عن وقتهما
المعتاد في هذا المكان اي في المزدلفة قال البلقيني لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه
ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في
انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج وقال البرماوي انه لا تنافي بين الامرين فرفع ودرج
وقف المغرب والعشاء اي المغرب الذي تصلى في وقت العشاء لان احديهما المغرب والاخرى العشاء
فقوله العشاء لتعيين المغرب التي حولت عن وقتها ويجوز فيه النصب فيه وفي قوله الآتي وصلوة الفجر
على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلوتين او بدل منه ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف واي اعني المغرب

وصلوة الفجر ويجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتدا محذوف وهما اي هما المغرب وصلوة الفجر وقوله فلا يقدم بفتح الدال
المهملة الناس جمعا اي المزدلفة حتى يعتموا بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية من الاعتام وهو الدخول
في العتمة اي وقت العشاء الآخرة اعتراض بين المعطوفين احدهما قوله المغرب والآخر قوله وصلوة الفجر
بالوجهين السابقين اعني النصب والرفع هذه الساعة بالنصب ظرفا اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة
ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم
قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن اي عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب
السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الباب الآتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه فما ادري
اقوله اي اقول ابن مسعود رضي الله عنه لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه
من مزدلفة اسرع وكان ذلك امر المؤمنين رضي الله عنه وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري هو ابن
مسعود رضي الله عنه نفسه وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه خطا ووقع في رواية جرير بن حازم
عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود رضي الله عنه عند الدفع
من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب
قال فما ادري اكلام ابن مسعود رضي الله عنه اسرع او افاضة عثمان رضي الله عنه قال فاوضع الناس ولم يزد
ابن مسعود رضي الله عنه على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود
رضي الله عنه من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور بسنده عن عبد الرحمن بن
يزيد قال ان ابن مسعود رضي الله عنه اوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر رضي الله عنه
الطويل في صفة الحج عند مسلم فلم يزل ابن مسعود رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي
ابتداء الرمي لا آخره في اسباب التحلل واختلف السلف رحمهم الله في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية
فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة
رضي الله عنهم وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول
افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري
وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق
وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها هذا لكن روى البيهقي من
حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قيل اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله
عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل
حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات
عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه
قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر ويجيء بقية المبحث في الباب الذي بعد الباب الآتي ان شاء الله تعالى
ثم ان المذكور هو حكم الحاج واما حكم المعتمر فقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم
لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم
الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف
وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل
بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل امامنا ابو حنيفة رحمه الله بما رواه وكيع عن عمر بن ذربن عن
مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول
به فهو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ومطابقة الحديثين للترجمة اظهر
من ان يخفى باب بالتنوين متى يدفع على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر على البناء
للفاعل اي متى يدفع الحاج وينصرف من جمع اي من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام حدثنا حجاج بن
منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم في الاسم الاول وبكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام الانماطي البصري
وقد مر في الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله انه قال سمعت

عمرو بن ميمون بالنون هو ابن مهران البصري يقول شهدت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يصلي بجمع
اي بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم المثناة التحتية
من الافاضة وهو الدفع قال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض
البعير اي دفع جرته من كرشه فاخرجها والمعنى انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الى منى وزاد يحيى القطان
عن شعبة من جمع اخرجه الاسمعيلي وكذا هو للمؤلف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق
حتى تطلع الشمس وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون
اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق الرجل اذا دخل في الشروق
ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي حال كونهم داخلين في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب
واشمل اذا دخل في الشمال ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالضم منادى حذف منه حرف النداء وهو جبل
المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه كذا قاله
الحافظ العسقلاني والعيني وقال النووي ايضا وهو جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وعن يمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل
المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو
بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى
ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ هذا وقال العيني وهذا الذي ذكره يعني ما قاله النووي
وهو المراد هنا وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال
اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء وثبير النصع وثبير الزنج والاعرج
والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة وثبير ايضا ماء بديار مزينة اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
شريس بن ضمرة وسماه شريحا انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس يا ثبير وقيل معناه اطلع الشمس يا ثبير
وقيل معناه ادخل يا ثبير وكلاهما ليس بظاهر وضبط بعضهم قوله اشرق بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق
وليس بظاهر لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بالضم لا بالكسر وزاد ابو الوليد عن شعبة
عند الاسمعيلي اشرق ثبير كيما نغير بالغين المعجمة وكذا عند ابن ماجة من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي
اسحق وعند الطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق لكن بلفظ اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما
ندفع للنحر وهو من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب اذا اسرع ودفع في عدوه وقيل معناه
نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة
السجع وهو من محسنات الكلام قال الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك
الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وان النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وهو الظاهر وفي بعض النسخ وان بفتح الهمزة ووجهه غير ظاهر خالفهم اي فافاض حين اسفر
قبل طلوع الشمس ثم افاض اي عمر رضي الله عنه فيكون حديثه انتهى عند قوله خالفهم اي قال ذلك ثم افاض
ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم عطفا على قوله خالفهم ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسند كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر
صلوة القوم المسفرين لصلوة الغد واظهر من ذلك واقوى في الدلالة ما رواه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة والطبراني من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس
فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وقد تقدم حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في ذلك وصنيع عثمان رضي الله عنه بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري
عن ابي اسحق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين
من صلوة الغد وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع
وفي الحديث الوقوف بمزدلفة وقد مر انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان

بعد

وجه ان التغليس كان لمصلحة الوقوف والله اعلم

بعد الزحام فيعجل السير الى منى فلا شيء عليه وفيه ايضا الافاضة قبل طلوع الشمس في يوم النحر واختلفوا
في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور
لحديث جابر الطويل وغيره وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار واحتج له
بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلوة مغلسا الا ليدفع قبل طلوع الشمس فكلما بعد دفعه
من طلوع الشمس كان اولى وفيه تامل لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى باب
التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وفي رواية الكشميهني حتى يرمي
جمرة العقبة قال الحافظ العسقلاني وهي اصوب والارتداف بالجر عطف على التلبية وهو الركوب
خلف الغير في السير من المزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة اشياء التلبية والتكبير
والارتداف وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد
به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل
بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل يلبي دليل على ادامة التلبية هذا وتعقبه العيني
بان قوله او غرضه الى اخره بعيد والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة
ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث اخرجه ذكر ذلك
الجزء الذي لم يذكره اشار اليه بذكره في الترجمة ليستنهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي
فقال حدثنا فهد قال نا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب
عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه فقال اناس من هذه الاعراب فالتفت
الي عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
الا ان يخلط ذلك بتهليل وتكبير واخرج البيهقي من حديث صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن
عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان
رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان
هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق
لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة هو النبيل البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي وفي رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
هو الفضل بن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل
اخبره انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث
مستقصى حدثنا زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح النسائي بالنون والسين المهملة مات
ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا قال حدثنا ابن جرير هو وهب بن جرير
بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس قال اخبرنا ابي هو جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب وهو ابن عتبة بن مسعود وعبيد الله هذا هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة اي ابتداء الرمي غداة يوم النحر اي قطعها عند
رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة كما هو مذهب الحنفية والشافعي وكذا هو قول احمد كما تقدم
ونقل البرماوي والحافظ العسقلاني ان مذهب الامام احمد انه لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث
بظاهره مستندا له وفي تنقيح المقنع ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله
البرماوي والحافظ العسقلاني قول له ايضا وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس
عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات
الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها والله اعلم وذهب الامام مالك الى انه اذا
راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال يريد الصلوة وروى ابن المنذر باسناد صحيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلبّ حتى بدء حلك وبدء حلك
ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى
عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية
لا تقطع الا برمي الجمرة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم وكذلك فعل
عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هنالك من اهل الآفاق من الشام واليمن ومصر والعراق فصار
ذلك اجماعا لا نخالف فيه تنبيه روى مسلم هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه
سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله
وفيه حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة
فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سُبّاق قريش
على رجلي فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا
لكن لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او انه اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرأيت اسامة بن زيد وبلالا
في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي فمن استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي اي فعليه دم
استيسره بسبب التمتع وذلك دم نسك عند ابي حنيفة فهو كالاضحية يأكل منه ودم جبران يذبحه اذا
احرم بالحج ولا يأكل منه عند الشافعي فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
وهذا مذهب ابي حنيفة وفي ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وهذا مذهب الشافعي
وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي او نفرتم وفرغتم من اعمال الحج وهو قوله
الثاني ومذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او
كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا
الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة
في محافظة العدد او مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها او
مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدي ذلك اشارة الى الحكم المذكور الذي وجوب الهدي او الصيام
فلا يجب على حاضريه شيء عند الشافعية او الى التمتع اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عند ابي حنيفة رحمه الله فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لا يأكل منه لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه وراء الميقات عند ابي حنيفة ومن كان في الحرم على مسافة القصر عند
الشافعي فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك
وفي رواية ابي ذر والى الوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الآية
وتتمة الآية قوله تعالى واتقوا الله اي في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله
شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان قال الحافظ العسقلاني وغرض المصنف بذلك
تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر
لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى وقال العيني حصر في هذا الغرض لا وجه له بل انما ذكر هذه الآية الكريمة
لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الاحكام
في الابواب السابقة فحكم التمتع بالعمرة الى الحج ذكر في باب التمتع والقران وباب التمتع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وحكم الهدي ذكر في حديث هذا الباب وحكم الصوم ذكر في باب قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حدثنا وفي رواية حدثني اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب
الكوسج المروزي شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر
الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية وقد مر في الوضوء قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو
جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن حكمها
وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها وكان الافراد
افضل عند البعض ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران وسألته
عن الهدي الواجب فيها فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي

على وزن فعول من الجزور وهو القطع وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة
المجزورة ولفظه مؤنث يقول هذه الجزور هكذا قال الحافظ العسقلاني ومنعه العيني فقال لا يقال
هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا او بقرة او شاة واحد الغنم يطلق على الذكر والانثى
من الضأن والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم اي في اراقة دم وذلك
لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبعة اشخاص فاذا اشترك غيره في سبع احدهما اجزأ عنه روى مسلم عن
جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين
بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين
بذلك وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع
دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضي بان حديث جابر رضي الله عنه انما
كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فخالف ابا جمرة عنه ثقات اصحابه
فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف
قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كنت ارى
ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابي جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم
ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس رضي الله عنهما بالاقتصار على الشاة
الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك سيتضح عن قريب ان شاء الله تعالى واما رواية
محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس رضي الله
عنهما اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح النقل بصحة الاشتراك فافتى ابا جمرة بذلك
وبهذا يجمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو
ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته
السنة قال احمد ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما قلت الجزور والبقرة
عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل اكذلك
يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما تأويل اسمعيل لحديث جابر رضي الله عنه بانه كان في الحديبية
فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر رضي الله عنه في اثناء حديث قال
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة
اصل الاشتراك ثم انه اتفق من قال بالاشتراك على انه لا يجزئ في البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا
الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند
المالكية يجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله
وعن سعيد بن المسيب انه قال تجزئ البدنة عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية
واحتج لذلك في صحيحه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا
من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين هذا ثم انهم اختلفوا في قوله تعالى فما استيسر من الهدي فقالت
طائفة انها شاة روي ذلك عن علي وابن عباس رواه عنهما مالك في الموطأ واخذ به وقال به جمهور
العلماء وروى عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة
وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه لا يكون الا من
الابل والبقر ووافقهم القاسم بن محمد وطائفة قال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا
الى ذلك بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن
قال ويرده قوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال واجمع المسلمون على ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي
وقد احتج بذلك ابن عباس رضي الله عنهما اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله تعالى ما تقرؤون
به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ثم ان قوله تعالى فما استيسر من الهدي
يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدي وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم

مطلب

في ذلك وان الخلاف في ان الواحد الابل والبقرة هل يخرج شاة فعند ابن عمر رضي الله عنهما يمنع اما تحريما
واما كراهة وعند غيره نعم والله اعلم قال اى ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كما تقدم كرهوها اى المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا
وفي رواية ابن عساكر كان المنادى ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة قال الاسمعيلي وغيره تفرد به النضر
بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة
كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخاري الى هذا بما علقه بعد كما ياتي عن قرب ان شاء الله تعالى
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر
فانه يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به ويتعجب منه سنة اى هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وليس المراد بها ما يقابل الفرض وانما حدث به ابن عباس
رضي الله عنهما ليعرفه ان فتواه حق ويستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال اى قال ابو عبد الله البخاري وقال آدم هو ابن ابي اياس
فيما وصله المؤلف في باب التمتع والقران ووهب بن جرير بن حازم الازدي البصري فيما وصله البيهقي
وغندر هو محمد بن جعفر البصري ان رواية شعبة فيما وصله احمد عنه والثلاثة عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر حج مبرور ومتعة متقبلة وقد تقدم ما في اتيان المؤلف
بهذا التعليق آنفا فان قيل المتعة في الاية بالحصر في الحج ولم يذكر معهم من لم يحصر كما حكي عن المؤلف
ان في الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخل فيها بالقدر اجمعوا عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
الاية اذ لم يختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى من راسه او مرض
انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الاية وان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون غيره فيه كهو
بل هو اولى بما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال في المعنى الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك
في المعنى الثاني فيها والله اعلم وقد مر معنى الحديث مفصلا في باب التمتع ومر تفسير الحج المبرور فيه وفي
باب الايمان هو العمل باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
ويجوز ضمها ايضا وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير
والبقرة وعن مجاهد لا يكون البدن الا من الابل وكثر استعمالها فيما كان هديا وعن بعضهم البدنة
ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن جمع بدنة كخشبة وخشب واصله الضم
كثمر في جمع ثمرة وبه قرأ الحسن في الشواذ وعن ابي اسحق بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف والقراءة
المتواترة بالنصب على طريقة الاضمار على شريطة التفسير وقرئ في الشواذ بالرفع كقوله تعالى والقمر قدرناه
وانما سميت به الابل لعظم بدنها ماخوذة من بدن بدانة ولا يلزم من مشاركة البقر لها في اجزائها عن سبعة
لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة تناول اسم البدنة لها لغة وانما تتناولها
شرعا عند ابي حنيفة واصحابه ولا تتناولها شرعا ايضا عند الشافعي جعلناها لكم مفسر لجعلنا
المقدر الناصب لقوله والبدن ومن رفعه جعله مبتدأ وجعل قوله جعلناها لكم خبرا من شعائر الله اى
من اعلام دينه التي شرعها واضافها الى اسمه تعالى تعظيما لها لكم فيها اى في البدن خير منافع دينية و
دنيوية كقوله تعالى لكم فيها منافع ومن شان الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع بشهادة الله تعالى
وفي تفسير النسفي من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد
جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب ومن هذا يطابق الاية الترجمة وعن
بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول لكم فيها
خير وعن ابن عباس رضي الله عنهما دنيا واخرة فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر
اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك صواف كائنات
قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اى قياما على ثلاث قوائم قد صففت رجليها واحدى يديها ويدها
اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف
سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافي اى خوالص لوجه الله تعالى وعن
عمرو بن عبيد صوافا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافي بسكون الياء
نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون الياء فاذا وجبت جنوبها سقطت على الارض وهو كناية
عن الموت قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت
الشمس جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نسائسها اى نفوسها حل لكم الاكل منها والاطعام
كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسألة من قنع قنعا وقناعة

والشناق طرف مقدم الكاهل منه

وقنوعا انه قرئ القنع او السائل من قنعت اليه قنوعا اذا خضعت له في السؤال والمعتر اى المعترض
بالسؤال او المتعرض بغير سؤال وقرئ والمعتري يقال عره وعراه واعتره واعتراه بمعنى وسيجيء التفصيل في
تفسير القانع والمعتر ان شاء الله تعالى كذلك اى مثل ما وصفناها من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها
وقوتها حتى تاخذوها منقادة لمشيئة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها
ولولا تسخير الله لم تطق ولم تكن باعجز من بعض الوحوش التي هي اصغر منها جرما واقل قوة وكفى بما يتابد
ويتوحش من الابل شاهدا وعبرة فهذا امتنان من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن لعلكم تشكرون
انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها
المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم
ولكن يصيبه ويقع موقع الرضى والقبول ما يصحبه من تقوى قلوبكم التي تدعوكم الى تعظيم امر الله والتقرب
اليه والاخلاص له اى لن يرضى المضحون والمتقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ
بشروط التقوى في حل ما قرب به وغير ذلك من المحافظات الشرعية واوامر الورع فاذا لم يراعوا ذلك
لم تغن عنهم التضحية والتقريب وان كثر ذلك منهم وقيل كان اهل الجاهلية اذا نحروا البدن ونحوها
القرابين لطخوا حيطان الكعبة بدمائها قربة الى الله تعالى فهم المسلمون به فنزلت وقرأ يعقوب لن تنال ولكن
تناله بتاء التانيث كذلك سخرها لكم كرره تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته
باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء وتشكروه على ما هداكم اى ارشدكم الى طريق
تسخيرها وكيفية التقرب بها واعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وما يحتمل المصدر
والخبرية وعلى متعلقة بتكبروا لتضمنه معنى الشكر وقيل هو التكبير عند الاحلال والذبح وبشر يا محمد صلى الله
عليه وسلم المحسنين المخلصين الذين احسنوا اعمالهم بان يعبدوه كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراه
يعني يقبلوا اعمالهم وقيل بالجنة ثم ان سياق الايتين بتمامهما رواية كريمة فاما رواية ابي ذر وابي
الوقت فالمذكور فيهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها
الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد هو ابن جبر من اهل التفسير سميت البدن لبدنها بضم الموحدة
وسكون المهملة وفي رواية الحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وفي رواية الكشميهني
لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والف بعد المهملة اى لسمنها وضخامتها واخرج عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن
بالتشديد اذا اسن ونقل عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي ان البدنة تكون في
البقر ايضا وهذا نقل عن الخليل والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن اى يطيف بها
متعرضا لها من غني او فقير وهذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن
البصري لقانع السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير
والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل وفي الموعب قال ابو زيد القانع هو المتعرض
لما في ايدي الناس وقال الخليل صاحب العين القنوع الذلة للمسالة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع
وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه وقيل الذي
يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذي يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى
القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي فالاول
من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم وقال اسمعيل وقال رجل قنعان بضم القاف رضي باليسير
وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم ايضا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن
جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك واخرج عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود
قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه
ولا يسالك شيئا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او
فقير يعني يطيف بها متعرضا وهذا هو الذي ذكره البخاري معلقا قاله العيني وشعائر اى المذكورة
في الاية اعني قوله تعالى ذلك خبر مبتداء محذوف اى الامر والشان ذلك وهو واشاله يطلق للفصل
بين كلامين ومن يعظم شعائر الله قال الزمخشري وهي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها
عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان ويترك المكاس في شرائها فقد كانوا يغالون في ثلاث
ويكرهون المكاس فيهن الهدي والاضحية والرقبة وروى ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما

والقاري الحسن
منه

لباتها اى صدورها
منه

انه اهدى نجيبة طلبت منه بثلثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها واهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوق البدن مجللة بالقباطي فيتصدق بلحومها وبجلودها ويعتقد ان طاعة الله تعالى في التقرب بها واهدائها الى بيته المعظم امر عظيم لا بد ان يقام به ويسارع فيه فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى الا بتقديرها لانها مراكز التقوى التي اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر اثرها في سائر الاعضاء ظ لان اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله لكم فيها منافع الى اجل مسمى من درها ونسلها وظهرها وصوفها الى ان تنحر ثم محلها اي وجوب نحرها او وقت وجوب نحرها منتهية الى البيت العتيق والمراد ان نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت لان الحرم هو حريم البيت ومثل هذا في الاتساع قولك بلغنا البلد وانما شارفتموه واتصل مسيركم بحدوده وثم للتراخي في الوقت فاستعيرت للتراخي في الاحوال والمعنى ان لكم في الهدايا منافع كثيرة في دنياكم ودينكم وانما يعتد الله بالمنافع الدينية قال تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة واعظم هذه المنافع وابعدها شوطا في النفع محلها الى البيت العتيق فقوله محلها عطف على قوله منافع وقوله الى البيت متعلق بمنتهية حال من الضمير في محلها هذا فحوى كلام المؤلف استعظام البدن واستحسانها تفسير لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وقد اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى كل فيه ان ابي يلي وهو مبني للحفظ والعتيق اي المذكور في الآية المذكورة فيما قبلها من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة اي المراد عتقه منهم اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه يهدمه فمنعه الله وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق وقيل سمي العتيق لقدمه لانه اول بيت وضع للناس وقيل لانه لم يملك قط ويقال وجبت اي سقطت الى الارض اشار به الى تفسير ما ذكر في الآية من قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد ومنه اي من المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز لم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فقال عن الاعرج ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس رضي الله عنه مر ببدنة او هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج قال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها انه قال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وسياتي ان شاء الله تعالى في باب تقليد البدن فقال له صلى الله عليه وسلم اركبها ليخالف بذلك امر الجاهلية من ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام كما سيجيء الحكم في ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى وزاد النسائي من طريق سعيد وقتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس رضي الله عنه وقد جهده المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس رضي الله عنه حافيا لكنها ضعيفة فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي اهلكه الله ويلا او الزمه الله ويلا وهو كلمة تقال لمن وقع في هلكة

برة اي حلقة

القبطية ضرب من الثياب تتخذ بمصر من كتان يقال ثوب قبطي بالضم وانسان قبطي والجمع القباطي

فالمعنى

فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك تخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ ابى من ركوبها اول مرة وقال لها انها بدنة وقد كان عليه السلام يعلم ذلك فكانه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وقيل انه بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن وفي الحديث ويل واد في جهنم وقيل بئر فيها ويحتمل اجراؤها على هذه المعاني لتأخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقولها لراوي في الثالثة اي في المرة الثالثة او في المرة الثانية شك من الراوي وفي رواية قال ويلك في الثالثة او في الثانية وفي رواية ابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وكذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه القاضي عياض وغيره وقالوا الامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال امره اول وهلة والذي يظهر انه ما ترك عنادا اذ يحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد فائدة قيل تبين من هذا الحديث ان البدنة تطلق على الواحد من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد بها مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله له انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك وقال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب المغني هي ناقة تهدى الى مكة وفي الحديث جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لانه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صالح قاله الحافظ العسقلاني وقد اختلفوا في هذا على ستة اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني تقييده بالحاجة كما نقله في شرح المهذب عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار والثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي تركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى تقييده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيي قدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه من غير وجه وكذا الحافظ العسقلاني لكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر وقال العيني الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية كما مر السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وعن الشعبي عند ابن ابي شيبة لا يركب الهدي الا من [illegible] الشافعي الذي نقله ابن المنذر [illegible] [illegible]

كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قال نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك وفي الاستذكار ذكره مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا وقال الطحاوي في اختلاف العلماء وقال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه ويركبها اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن ثم انه اختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ونقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يوجرها ثم انه يجوز في الهدي الذكر والانثى واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو من هنا وقول جماعة من الصحابة لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفي الحديث ايضا تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتمر بها وزجره وفيه تنبيه المذنب الى المبادرة الى امتثال الامر وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا يانف عن ارشاده اليها واستنبط منه المؤلف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله والحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والادب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بالمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالواو الممدودة ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال وفي رواية ابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه واخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في صحيح البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك

باب من ساق البدن التي هي الهدي معه من الحل الى الحرم قال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما قال فان لم يفعل وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا تساق الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وينسب الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به التمتع المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم

من عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي رضي الله عنه اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويفيد ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة وقصد علي رضي الله عنه اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم وانه لم ينسخ فقرن وانما يكون ذلك مخالفة اذا كانت هي المتعة التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه فدل على الامرين الذين عينا هما ويتضمن ذلك اتفاق علي وعثمان رضي الله عنهما على ان القران من مسمى التمتع وح يجب حمل قول ابن عمر رضي الله عنهما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي هو القران وانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ذلك وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ التمتع في هذا الحديث هو الفرد المسمى بالقران والله اعلم وقال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس رضي الله عنه قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا فاهل بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تاويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله عليه وسلم تمتع فاطلق قال الحافظ العسقلاني ولم يتعين هذا التاويل ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره قال النووي ان معنى تمتع انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث اقول وهذا مطابق لحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرن وانكار ابن عمر رضي الله عنهما عليه يحتمل ان يكون لكونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر والله اعلم قال واما قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله فتمتع الناس معناه في اخر الامر وقال العيني هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى اخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل من احرامه الى اخره شيء فيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قال وهذا الا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطا لابي الحسن الاشبيلي ولا يصح عندي ان يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجتهم الى عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى واتموا الحج يعني لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران واهدى صلى الله عليه وسلم اي تقرب الى الله تعالى بما هو المعروف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنيه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وقد تقدم انه ليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث في هذا الباب فوجب تاويلها بما يوافق الاحاديث ويؤيد هذا التاويل كما سبق قوله فتمتع الناس مع النبي

صلى الله عليه وسلم اى بجملة بالعمرة الى الحج اى فى اخر الامر فان اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين قال ابن بطال ان قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع اى ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشئوا الحج بعدها اذا حلوا منها فكان من الناس من اهدى فساق زاد فى بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس فى رواية عائشة رضى الله عنها ما يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذى الحليفة لكن الذى تدل عليه الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر رضى الله عنهما انه انما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما فى حديث عائشة رضى الله عنها او بعد طوافه كما فى حديث جابر رضى الله عنه ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشىء وفى رواية وفى رواية ابى ذر وابن عساكر من شىء حرم منه اى من افعاله حتى يقضى حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما فى الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وهكذا فى رواية مسلم بصيغة امر الغائب وفى رواية ابى ذر ويقصر على صيغة المضارع وقال الكرمانى وهو بالرفع والجزم انتهى ووجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواسخ والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر رأسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون التقدير وليقصر وانما لم يقل وليحلق وقد كان الحلق جائزا بل افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة وفى هذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية ولفظه امر ومعناه الخبر يعنى وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه بسبب الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها ثم يهل بالحج اى بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج اى فى وقت خروجه الى عرفات لا انه يلزم ان يهل بالحج عقب احلاله من العمرة فلذلك اتى بكلمة ثم الدالة على التراخى لتدل على ذلك فمن لم يجد هديا اى لم يجده هنالك اما لعدم الهدى او لعدم ثمنه او لكونه يباع باكثر من ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد البيع فليصم ثلاثة ايام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع كما هو الافضل عندنا وعند الشافعية وذلك بعد الاحرام بالحج كما هو الافضل عند الشافعية ايضا فان صامها قبل الاهلال لم يجزه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فجوزه مالك والثورى واكثر الحنفية ومنعه الشافعية على الصحيح من الاقوال عنهم وعلى الاول فمن استحب صيام يوم عرفة بعرفات قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة والتتابع فيه وفى السبعة ليس بشرط كما فى التحفة لكن يندب فيها التتابع وسبعة اى وليصم سبعة اذا رجع الى اهله وظاهره اخذ الشافعى فقال يصوم السبعة ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقال الحنفية معناه اذا فرغ من افعال الحج اذ الفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا ان ينوى الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة فى الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعى يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها فى هذه الايام قلنا النهى عن صوم هذه الايام معروف ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفى شرح الموطأ للاشبيلى ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى اخر ايام التشريق والاختيار تقديمه فى اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه تعجيل ابراء الذمة ولانه وقت تتفق على جوازه الصوم فيه فان فاته تركه الى يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله على وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال الشافعى وروى عن عطاء بن ابى رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم فى العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن فى اشهر الحج اجزاه وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس لا يجزئه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعى انتهى فان قيل روى البخارى فى كتاب الصوم من حديث الزهرى عن عروة

مطلب

هو قول ثان

عن عائشة رضى الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا لا يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وروى الطحاوى من حديث الزهرى ومن لم يصم فى العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقى وضعفه فالجواب انه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم على بن ابى طالب اخرج حديثه الطحاوى باسناد حسن عنه انه قال خرج منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج الطحاوى احاديث فى منع الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وقد ذكرهم العينى فى شرح معانى الاثار للطحاوى وقد قال الطحاوى اذا ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون واما الحديث الذى رواه سالم عن ابيه مرفوعا وهو ضعيف وفى سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطنى ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وفيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة ان حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وسوء حفظهما فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به هكذا فى صحيح مسلم حين قدم مكة واستلم اى مسح الركن اى الحجر الاسود حال كونه اول شىء اى عبد وابه ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى رمل واسرع ثلاثة اطواف اى فى الثلاثة الاول من كل طواف ومشى اربعا اى اربع مرات اى لم يرمل فى بقية الاطواف وهى الاربعة وفى رواية ابى ذر اربعة اى اربعة اطواف وركع اى صلى حين قضى اى ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام اى مقام ابراهيم عليه السلام وقد مر تفصيله ركعتين صلوة الطواف ثم سلم عقيب الركعتين فانصرف فاتى الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة اى سعى بينهما سبعة اطواف وظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشىء اخر لكن فى حديث جابر رضى الله عنه الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه اى بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج ورمى الجمرات لانه من واجباته ولم يقل وعمرته لدخولها فى الحج ولانه كان مفردا على اختلاف الاقوال ونحر هديه الذى ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اى دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بهذه الافعال الى المسجد الحرام فطاف بالبيت المعظم طواف الافاضة ثم حل صلى الله عليه وسلم من كل شىء حرم منه اى حصل له حل كل شىء حرم لاجل الاحرام وقد تقدم ان سبب عدم احلاله قبل ذلك كونه ساق الهدى والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس رضى الله عنهما قال ابن عمر رضى الله عنهما وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثل فعله صلى الله عليه وسلم فاحصر به ويحتمل الجزئية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه صلى الله عليه وسلم وساق الهدى من الناس ومن للتبعيض لان كلهم كانوا معه لم يسوقوا الهدى قال الحافظ العسقلانى واغرب الكرمانى فجزم على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنهما هذا وانكرها فى غير شرحه على هذه النسخة كذا بل قال وفى بعضها وقع هنا باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول انتهى قال الحافظ العسقلانى لم يصب فى تخطئته هنا قال ابن شهاب وعن عروة اى ابن الزبير وهو عطف على قوله عن سالم ووقع فى بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صحيح كما قال الكرمانى بل هو من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته اى عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله وفى رواية ابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى اخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان احاديث عائشة رضى الله عنها كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب عنه الحافظ العسقلانى بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج ايضا باب من اشترى الهدى بسكون الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ فى الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران من الطريق عند توجهه الى البيت الحرام سواء كان فى الحل او الحرم وان سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فى الهدى انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل هنا ولا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر رضى الله عنهما فكيف يكون بيانا له حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم

عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين آقم
بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة يعني انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تحج في هذه
السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت وهذا معنى قوله لا آمنها اي لا آمن
الفتنة في هذه السنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ
لا آمن وفي رواية المستملي والسرخسي لا اِيمَنها بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حروف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم فاذا كسرت الهمزة
قلبت الهمزة ياء ساكنة ان تصد بفتح الهمزة ونصب الدال وبرفعها اي تمنع وفي رواية السرخسي ان تصد
بدون الشين ونصب الدال عن البيت قال ابن عمر رضي الله عنهما اذن افعل بالنصب باذن كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم من الاشهاد اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة وفي رواية الكشميهني فاهل
بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة
على من لم يجوز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات
وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل والثاني
في ترجيح الاحرام من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهما ان من امن على نفسه كان الراجح
في حقه والا فمن الميقات افضل والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
وقد تقدم قول البخاري وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى
الحج اشهر معلومات قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم خرج اي ابوه عبد الله رضي الله عنه
الى الحج حتى اذا كان بالبيداء موضع قدام ذي الحليفة اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة
في العمل الا واحد لان القارن لا يطوف عنهما الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقالت الحنفية على القارن
تعدد الطواف والسعي واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما عرف وطواف
القارن وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف
بالبيت لان الصحابة رضي الله عنهم اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك في موطأه
واختلفوا في ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول
عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة على الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحق وابي ثور والشافعي وجوزه
واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل والقياس عند ابي حنيفة
رحمه الله ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعي والله اعلم
ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال موضع في دمن الحل وهذا هو موضع الترجمة وكونه
من بلده افضل وشراه في طريقه افضل من شراه بمكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل شراه من منى جاز
وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال اي مكة فطاف بالبيت الحرام لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الهمزة في اوله
يقال حل واحل بمعنى منهما اي من الحج والعمرة جميعا وقد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم

حكم من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ثم احرم الاشعار لغة هو الاعلام
من الشعور الذي هو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم وشرعا هو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى
بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وهو سنة ولا نظر فيه الى الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذكر
القزاز اشعارها ان يوجأ اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان الذي فعلت به
علامة يعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وقال ابن حزم ان اشعارها
هو تعليمها بعلامة يشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون
فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون
ذلك علامة على كونها هديا واما كيفية الاشعار فاختلف فيها فقال ابو يوسف ومحمد كيفيته ان يطعنها
في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول من الجانب الايمن واخرج
البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنه من الشق الايسر
الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن وتبين بهذا ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له ذلك وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب

الايسر لان ابن عمر رضي الله عنهما فعله كذلك وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون
الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلي وجاز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب
الايسر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون في الجانب
الايمن منهم الشافعي واسحق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين
اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب
اشعر طولا وقال الاسفرائني عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث
شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير احسن من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم
عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان
بالهدي ثم ان الاشعار سنة كما تقدم آنفا وهو مذهب جمهور العلماء وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
باسانيد جيدة عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فاشعر وان شئت فلا
وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وقال
هذه طامة من طوام العالم ان يكون شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة افّ لكل عقل يتعقب
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذا قوله
لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده انتهى
كلامه وتعقبه المولى العيني رحمه الله بان هذا سفاهة وقلة حياء يعني من مقلد يقول لامامه في جوز الله
الامام الاعظم الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقد ذكر الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء
ولا سيما مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل
على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد
الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه
وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير
كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان
ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى الاشعار ولما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي بالشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت
يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا
فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة فقال له الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنته آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب
آخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان لتكون علامة وغير ذلك وقال ايضا لا اعلم
احدا يكره الاشعار الا ابا حنيفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم هذا وقال العيني
الجواب عما قاله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من يتعقب على ابي حنيفة رحمه الله
بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي وقد رأيت كل ما ذكروه فيه رائحة العصبية والحط على من لا يجوز
الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاجلاء وعلى ان
ابا حنيفة رحمه الله لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة كما تقدم آنفا وقال ايضا لا اتبع الرأي والقياس
الا اذا لم اظفر بشيء من الكتاب والسنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
قد خيرا صاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكر عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان الاشعار
سنة ولا مستحبا يعني يدل ذلك على ان الاشعار ليس بنسك والله الهادي الى سبيل الرشاد واما الحكمة
في الاشعار فمن وجوهها ان البدنة التي اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان
السارق ربما ارتدع فتركها ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة اكلوها والنهم
يتبعونها الى المنحر لينالوا منها ومنها ان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليها ثم ان الاشعار مختص
بالابل اولا قال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر من اسنمتها وحكاه ابن
حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور وقال مالك تشعر التي
لها سنام فتقلد ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم

ولا يسن اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف
في البقر المسنمة الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا واما التقليد فهو ان يعلق في عنق البدنة شيء
ليعلم انه هدي فلو قلد بنعل او جلد او عروة مزادة او لحى شجر او شبه ذلك حصل المقصود عندنا
وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال الزهري ومالك
يجزئ واحدة وعن الثوري يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وهو سنة بالاجماع هذا وقال
ابن بطال غرض البخاري في هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات مطلب
بلده وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه
ابن ابي شيبة وهو ظاهر ما في الترجمة لقوله اشعر ثم احرم ووجه دلالة حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه
ان ظاهر قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم المبادرة بالتقليد ووجه دلالة حديث
عائشة رضي الله عنها ان فتلها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء يدل على ان تقليد الاحرام ليس شرطا
في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما كان ابن عمر اذا اهدى من المدينة قلده بان يعلق في عنق الهدي
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره الضمير المنصوب في قلده واشعره الى الهدي المستفاد
من قوله اهدى بذي الحليفة يطعن بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه في شق بكسر الشين المعجمة وهي
الناحية والنصف والمراد في ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن بعد
لشق بالشفرة بفتح الشين المعجمة اي السكين العريض بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها
اي والحال ان وجه البدنة التي هي الهدي وليس باضمار قبل الذكر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
القبلة في حالتي التقليد والاشعار باركة نصب على الحال ومطابقة الاثر للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يقلد ويشعر بذي الحليفة والظاهر انه يبدأ بالتقليد والاشعار قبل الاحرام وهذا التعليق
وصله مالك في الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان قيل
الذي علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر فالجواب انه قال ابن بطال روى
انه ابن عمر رضي الله عنهما كان اشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر وروى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن وقد عرفت فيما تقدم ايضا فاخذ
مالك واحمد في رواية برواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن قال البيهقي وانما
يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما اشعر النبي
صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا طعن في سنام هديه وهو
يشعره قال بسم الله والله اكبر حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس وقال الحاكم ابو عبد الله السمسار المروزي
المعروف بمردويه وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي الاول قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بن نوفل
بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب وامه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف
عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عند مسلم وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد
الفتح وهو ابن ست سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وهو اصغر من عبد الله بن الزبير
باربعة اشهر قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم
في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا محتلم فهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله
محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير
الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق الذي نصبه الحصين بن نمير من قبل يزيد بن معاوية على جبل ابي قبيس
فكان تصيب حجارة المنجنيق الكعبة فتوهنت وقصته مشهورة مذكورة في كتب التواريخ وكان يصلي
في الحجر فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير

واصحابه

واصحابه لا في الحصار الثاني سنة ثلاث وسبعين زمن الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى
هذا الزمان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي هو ابن
عم عثمان رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان
في الفتح مميزا ولكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة والمراد من جزم
بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرجه ابوه الى الطائف معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة
الحديبية وفي بعض طرقه عنهما انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وقال الواقدي
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات
بدمشق لثلث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وله ثلاث واحدى وستون سنة قالا اي المسور
ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية وفيه نظر في بضع عشرة مائة
من اصحابه البضع بكسر الموحدة وبفتحها ما بين الثلث الى التسع وفي رواية كانوا في الحديبية خمس عشرة
مائة وفي رواية اربع عشرة مائة حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة وفي الحديث تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام
وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه
هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل به النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج
والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعره في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجردا
عن ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يرى ان من بعث بهدي
الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس رضي الله عنهما
على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن
عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابي شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن
عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف
فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض اصحابه وفي التلويح وتابع ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي رضي الله
عنهما وعن ابن سيرين وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير
رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال
بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان
السنة على خلافه والله اعلم ثم الحديث المذكور في الباب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب
التلويح لان سن المسور كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم يصح له صحبة ورجال اسناد الحديث
ما بين مروزي ويمني سكن اليمن ومدني غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما مر وقد اخرج متنه
المؤلف في الشروط والمغازي واخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير وقال صاحب التلويح اخرجه
في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد
الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها انها
قالت فتلت بالفاء قلائد بدن بضم الموحدة وسكون الدال النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الدال وتشديد المثناة التحتية ثم قلدها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة واشعرها واهداها
اي مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع فما بالفاء وفي رواية وما بالواو حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه
شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وفي الحديث تقليد الهدي واشعارها ومباشرة
التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب
في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك
لانه لا يفعله الا من يحرم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج عن القعنبي ايضا واخرجه مسلم وابو داود

والنسائي وابن ماجه في الحج ايضا واما مطابقة الحديثين المذكورين فقد سبق بيان وجهها فيما تقدم
باب فتل القلائد للبدن اي لاجل التعليق عليها والقلائد جمع قلادة والبقر
اي وللبقر ويوافق مذهب الشافعي انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقالت المالكية التقليد
والاشعار في الابل خاصة وفي البقر التقليد دون الاشعار وقد مر التفصيل في ذلك ومر ايضا ان البدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر واما الهدي فمنهما ومن الغنم حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا وزاد في باب التمتع والقران بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام وفي رواية
ولم تحل بالادغام انت قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وكان
تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين
وقلدت هديي فلا بالفاء وفي رواية ولا بالواو احل اي لا احل مني ما حرم علي من احرامي حتى احل
من الحج وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز ضمها كقوله يحل والفتح اوفق بقوله
حلوا وقد مضى الحديث في باب التمتع والقران وقد مر الكلام منه هناك ايضا مستقصى ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البدن والبقر جميعا وقد صح انه اهداهما جميعا كما يدل
عليه حديث عائشة رضي الله عنها دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى
بعد ابواب لكن لقائل ان يقال انه لا دلالة فيه على انه ساق ثم انه ان كان المراد بالهدي في الحديث
الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها ولكن لم يقع في هذا الحديث
ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فاجاب عنه الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني بان التقليد لا بد له
من الفتل وتعقبهما العيني بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم بينهما
اقول الا ان يكتفى بمجرد المناسبة تنبيه اخذ بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة
على الابل والبقر انه موافق لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا يقلد وغفل هذا عن ان البخاري افرد
ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب يسيرة كما دته في تفريق الاحكام في التراجم وسياق الكلام في ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهدي بضم المثناة التحتية من الاهداء من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل من بابي علم يعلم
قلائد هديه ثم لا يجتنب صلى الله عليه وسلم شيئا مما يجتنب المحرم من محظورات الاحرام لانه صلى الله
عليه وسلم كان حينئذ لا يحرم وفي رواية مما يجتنب المحرم باسقاط الضمير وقد بوب مسلم على هذا الحديث
باب البعث بالهدي وتقليده من غير ان يحرم والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
في الحج ايضا وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه
يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم
وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء
وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي ايضا عن اهل الراي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم
ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور بالاحاديث الصحيحة في ذلك الباب
باب اشعار البدن وحكم الاشعار قد تقدم وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه
حديثين احدهما معلق وقد ذكرها فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك
عند الوقوف عليه وقال عروة اي ابن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة زمن الحديبية وقد اخرجه المؤلف موصولا في باب من اشعر
وقلد بذي الحليفة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت
قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن التي هي المراد من الهدي وقلدها هو صلى الله
عليه وسلم او قلدتها شك من الراوي فعلى هذا يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث صلى الله عليه وسلم
بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع الى البيت الحرام واقام صلى الله عليه وسلم

البقر

بالمدينة

بالمدينة يعني حلالا فما حرم عليه شيء كان له حل من محظورات الاحرام وجملة كان له حل في موضع
رفع على انه صفة شيء او ضمير له للشيء باب من قلد القلائد بيده على الهدي
من غير ان يستنيب غيره بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط في رواية ابي
ذر وقد وقع في باب الوضوء مرتين عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن
ابي سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان
يقال له الا زياد بن ابيه وزياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابو المغيرة وهو الذي ادعاه
معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه وقيل في استلحاق معاوية رضي الله عنه له كان
يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية رضي الله عنه شهد جماعة
على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا
على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين
ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان قالوا انه وهم
نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري فهو الموجود
عند جميع رواة الموطا وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك
عائشة رضي الله عنها كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان
في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج ويروى
من الحاج اي من محظورات الاحرام وقوله حرم ويحرم مضمومة حتى ينحر على البناء للمفعول وقوله هديه
رفع لنيابته عن الفاعل قال الكرماني الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك قياسا للتوكيل
في امر الهدي على المباشر له فقالت له عائشة رضي الله عنها لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قال له لقيام دليل من السنة عنده
والله اعلم قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس اي ليس الامر
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما انا فتلت قلائد هدي رسول الله وفي رواية قلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد التحتية وفي رواية بالافراد وفيه رفع مجاز ان تكون
ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين ثم بعث بها
اي بالبدن التي كان اهداها مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم
بضم الراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله وفي رواية زيادة له حتى نحر الهدي
على البناء للمفعول وفي رواية على البناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم
فان قيل عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فما فائدة المخالفة بين ما بعد الغاية وما قبلها قلنا
انه غاية النحر لا للكلام لم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس رضي الله
عنهما وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر هكذا اجاب الكرماني ولا يذهب عليك ان الظاهر ان يقال انه
غاية الحرمة لا العدم الحرمة يعني ان النفي داخل على المغيا لا انه مغيا فافهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الوكالة ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج ووقعت
زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر هديه وهي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي
بامرك وقعت في رواية الطحاوي زيادة اخرى وهي بعد قوله فاكتبي بامرك او مري صاحب الهدي
اي الذي معه الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا
كلها في ابن حجة من قال لا يجب على من بعث بهدي ان يتجرد عن ثيابه ولا ترك شيء مما يترك المحرم
الا بدخوله في الاحرام اما بحجة او عمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي
الحليفة وقد علم انهم ردوا قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه
الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن
عباس رضي الله عنهما في ذلك جميع الفقهاء واحتجت عائشة رضي الله عنها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضي الله عنهما رجع عنه انتهى قال العيني
ان ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانا اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي

ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته
انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وكذا النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون منهم الشعبي والحسن البصري ومجاهد وسعيد
بن جبير من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير
وآخرون رضي الله عنهم لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه
واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا حجة فيه
لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس رضي الله عنهما الى التفرد بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب
الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن
الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب
عنه واخرجه البيهقي ايضا من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة
رضي الله عنها فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها اخذوا به
وتركوا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما انتهى ومن الاحاديث التي رويت عن عائشة رضي الله عنها ما اخرجه المؤلف
في الضحايا عن مسروق ولفظه انه قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي
ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحو حديث القاسم ولفظ الطحاوي
في حديث مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان رجالا هاهنا يبعثون بالهدي الى البيت ويأمرون الذين
يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محدث عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك
عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة رضي الله عنها او له كعبة يطوف بها قال وثنا يعقوب
ثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة رضي الله عنها ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت ان كنت لافتل قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطأ
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق
فسأل عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة
ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره
انه راى ابن عباس رضي الله عنهما وهو امير على البصرة في زمان علي رضي الله عنه متجردا على منبر البصرة فذكره
مطلب
فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك هذا وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك
صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الرأي من
ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي
محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الرأي يريد السادة الحنفية مثل قول ابن عباس رضي الله
عنهما وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بمذهبهم منه ولعله نقل عن غيرهم مثل قول عائشة رضي الله عنها وفي الحديث
تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما اذا كان من اقامة الشرائع و
امور الديانة وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد بالنص وفيه ان الاصل في افعال النبي
صلى الله عليه وسلم التأسي حتى يثبت الخصوصية **تنبيه** استفيد من قول عائشة رضي الله عنها مع ابي وقت
البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس قال ابن التين ارادت عائشة رضي الله عنها
بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت
ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه
بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى **باب**
تقليد الغنم • **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي بعث الى مكة **مرة غنما** وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا الاعمش** قال **حدثنا ابراهيم**

النخعي

النخعي فقد صرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق
حيث عنعن فيه فلذا اردفه به مع ان طريق ابي نعيم اعلى درجة من هذا على ان في رواية عبد الواحد زيادة
التقليد وزيادة اقامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد
لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عندهم حجة واما اردافه برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها
بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون غنما او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى
عن الاسود بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل** بكسر التاء **القلائد للنبي صلى الله عليه**
وسلم فيقلد صلى الله عليه وسلم بها **الغنم** وزاد في الرواية الآتية **فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا** •
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المذكور سابقا قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد قال **حدثنا منصور**
بن المعتمر ح اشارة الى التحويل **وحدثنا محمد بن كثير** العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له توبع
عليه قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر السابق **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود**
بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث**
بها الى مكة ثم يمكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة **حلالا** هذان طريقان آخران للحديث المذكور وقد عرفت
وجه اردافه بهما ايضا وقد اخرجه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
كلها غنما ثم لا يحرم **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين المذكور قال **حدثنا زكريا** هو ابن ابي زائدة
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت**
لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها **القلائد قبل ان يحرم** صلى الله عليه وسلم
وقد عرفت ان الهدي يتناول الغنم ايضا وبهذا يطابق الحديث الترجمة وايضا ارداف هذا الحديث
بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الضحايا
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج واحتج الشافعي بهذه الاحاديث على ان الغنم يقلد وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو
عمر بن عبد البر احتج من لم يره بانه صلى الله عليه وسلم انما حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما وانكروا
حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هذا حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة رضي الله
عنها وقال الحافظ العسقلاني وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسلها
واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على
نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج
بذلك انتهى وقال العيني الهدي الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدي الاحرام
وهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك
كلام واه ومن ادعى التعارض بينهما وانما التعارض بين الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور
التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذي صرح منهم
بانه كان في هداياه في حجته غنم هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست
الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى انتهى وقال العيني هذا افتراء على الحنفية فمن اي موضع
قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم
ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا
قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم
ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في
الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قيل كيف يقال
تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضي الله عنه قال لقد رأيت الغنم يؤتى بها
مقلدة وعن ابي جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد
وعن عطاء رأيت ناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة فالجواب ان ليس في ذلك كله ان التقليد
كان في الغنم التي سيقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما
قالوا ان التقليد في الغنم ليس بسنة ولهم ان يحتجوا فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم لا يكون فيه الاحرام
بالزيادة الثابتة في رواية عبد الواحد وهي قوله ويقيم في اهله حلالا وكذا في الرواية التي بعدها اعني
قولها ثم يمكث حلالا هذا وقال القاضي عياض من المعروف من الروايات انه كان صلى الله عليه وسلم يهدي البدن

كقوله في بعض الروايات قلّد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن فقد
قد وقع الاتفاق على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها
واما الغنم في رواية الاسود هنا ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي صوف الغنم كما قال فتلت قلائدها
من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يدفع
التاويل انتهى وما قاله المنذري من ان الاعلال بتفرد الاسود عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ليس بعلة
لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد فكما ترى فافهم والله اعلم

باب القلائد من العهن

بكسر العين المهملة وسكون الهاء وآخره نون الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه
عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ اي لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف
حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم
وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين
ومائة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وقد مر في كتاب العلم عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها
اي البدن او الهدايا وفي رواية يحيى بن حكيم عن معاذ عند ابي نعيم في المستخرج وكذا عند الاسمعيلي
من وجه اخر عن ابن عون انا فتلت تلك القلائد ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد
فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض
وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف
وقد نقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب
على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء

باب تقليد النعل

والمراد بالنعل هو الحذاء وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت والاسم فيه للجنس فيتناول
الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري تشترط نعلان في التقليد وعن غيره تجوز
الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها يجزئ حتى اذن الاداوة
والقطعة من المزادة وابدى ابن المنير في تقليد النعل حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كان بعض الشعراء كنى عنها بالناقة فكان الذي
اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه
فبالنظر الى هذا يستحب نعلان في التقليد لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة
وقيل الحكمة فيه الاشارة الى السفر والجد فيه والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد وزاد
ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا
في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وتوثيره ما رواه الاسمعيلي وابو
نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث
النعل قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام
بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني
سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل
غير ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما لا عكرمة بن عمار فانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال
ابو هريرة رضي الله عنه فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان
اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها ومر الكلام في هذا الحديث في باب ركوب البدن تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى او محمد بن سلام وقال الحافظ العسقلاني
المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار كما هو ظاهر السياق ولكنه في التحقيق هو علي
بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة
من حفظه وهذا من رواية البصريين هذا فان عبد الاعلى بصري كما سياتي وتعقبه العيني فقال الذي
يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي
ياتي عقيب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك

يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا كما فهم
انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ثم ان شيخ المؤلف ان كان محمد
بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذا عبد الاعلى
ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني حدثنا وفي رواية اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس
البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد البصري ثقة كان له عن
يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري
من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشار بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك معمرا كما ذكر وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي
بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا

باب الجلال

بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل
والفرس والبقر والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء على ان التجليل مختص بالابل من
كساء ونحوها للبدن صفة للجلال اي الكائنة لها وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يشق
من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار ولا يستر تحتها واذا نحرها
اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وهذا التعليق وصل
بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك
انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله عنه يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة بهذه
الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه
غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن
فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف
اليه انتهى وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل
بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة
فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة وقال اصحابنا ويتصدق
بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر
امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن واستحب العلماء
ان يكون جلالها حسنا وفيه ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان الاخفاء
في العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره والجواب ان اعمال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف
والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء والله اعلم بحقيقة الحال
حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي
واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت على صيغة المتكلم من المعلوم وفي رواية ابي الوقت
نحرت على صيغة المؤنث الغائبة من المجهول وبجلودها وفي رواية ابن عساكر وجلودها
باسقاط حرف الجر وفي الحديث استحباب تجليل البدن والتصدق بجلالها ونقل القاضي عياض
عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت
قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال الكرماني وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود والهدايا
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه صاحب اللامع فقال فيه نظر
لان ذلك في صيغة الامر لا لفظ امر هنا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج
ايضا تنبيه وقال المؤلف رحمه الله كما سياتي في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا امرني فقمت على
لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت
مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر قاله ابن التين وقال
ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذ الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير
الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي

قال الجوهري هي كالخياطة يريد بها عمله فيها **باب من اشترى هديه** بسكون الدال وتخفيف
المثناة التحتية ويجوز كسر الدال وتشديد التحتية **من الطريق وقلده** وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث
الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة ويروى
بدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد
واورد فيه الحديث من وجه آخر فلله دره ما ادق نظره واوسع اطلاعه **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
الحزامي المدني قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر المدني **قال اراد ابن عمر
رضي الله عنهما الحج حجة** بالنصب **الحرورية** وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والحج
وفي رواية ابي ذر عام حجة الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى قرية
من قرى الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم
ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وذلك ان اهل الصفين اقاموا بصفين مائة يوم وعشرة ايام
وكان بينهم سبعون وقعة وكان علي رضي الله عنه في خمسين الفا وكان معاوية رضي الله عنه في مائة
الف وعشرين الفا ولما سئم الفريقان اعني فريق علي رضي الله عنه وهم اهل الكوفة وفريق معاوية
رضي الله عنه وهم اهل الشام تداعيا الى الحكومة فرضي علي رضي الله عنه واهل الكوفة بابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ورضي معاوية واهل الشام بعمرو بن العاص رضي الله عنهما واتفقا على ان من اتفق الحكمان
على توليته الخلافة فهو الخليفة وان الميعاد للحكم بعد اشهر مع كل حكم طائفة كثيرة من اشراف الناس
فبعث علي رضي الله عنه ابا موسى الاشعري رض وبعث معاوية رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه
فاجتمع الحكمان بدومة الجندل وهي مسيرة عشرة ايام عن دمشق وعشرة عن الكوفة وعشرة عن المدينة
واتفقا على ان يخلعاهما معا ويختار المسلمين خليفة رضوا بهم وقد عيّن للخلافة يوم الحكمين عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اجتمعا بالناس بدأ ابو موسى رضي الله عنه فخلع عليا رضي الله عنه
ثم قام عمرو وقال قد خلعت عليا كما خلعه واثبت خلافة معاوية فرضي اهل الشام بذلك وانكره
اهل الكوفة فلم ينبرموا امرهم ورجع الشاميون فبايعوا معاوية رضي الله عنه وبقيت مصر تارة يغلب
عليها جند امير المؤمنين علي رضي الله عنه ولما جرى التحكيم غضب خلق كثير ازيد من عشرة الاف
من جيش علي رضي الله عنه وقالوا لا حكم الا لله تع قال الله تع يقولان الحكم الا لله وكفروا عليا رضي الله
بسبب ذلك واعتزلوه واجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وخرجوا على علي رضي الله عنه وقالوا انك حكمت
في امر الله وحكمت عن وقت وطالت خصومتهم وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا
الدماء وقطعوا السبيل واميرهم عبد الله بن الكواء فبعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت بقيتهم فخرج اليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان
واستاصل جمهورهم ولم ينج منهم الا القليل فسموا بالحرورية لاجتماعهم بها **في عهد ابن الزبير** اي
في ايام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستشكل ذلك بانه يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في
اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية وهم الخوارج كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع
وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب بانه يحتمل ان الراوي اطلق على الحجاج و
اتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق ويحتمل ايضا ان القصة متعددة والله اعلم
فقيل له الظاهر ان القائل هو ابنه عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع كما مضى في باب
من اشترى الهدي من الطريق ويأتي ان شاء الله تع في باب اذا احصر المعتمر ان عبيد الله وسالما
ولعله كلماه في ذلك ايضا فقالوا **ان الناس كان بينهم قتال** يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك
بن مروان وامّر عليهم الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه بمكة **ونخاف ان يصدوك** عن الحج
بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال ابن عمر** رضي الله عنهما **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** بضم الهمزة
وكسرها **حسنة اذن اصنع** في حجي **كما صنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية
والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذن
اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء وفي رواية حتى اذا كان بظاهر البيداء وهو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي بها لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء **قال ما شأن
الحج والعمرة الا واحد** في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت
فهي في الحج اجوز او المعنى ان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا بخلاف ما ذهب اليه الحنفية

وكان اميرهم اذ ذاك مسلم بن عقبة من قبل يزيد
بن معاوية وكان قد قتل ثلثمائة من اولاد
المهاجرين وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
من اهل المدينة بمكان يقال له
حرة بظاهر المدينة
منه

من تعدد

من تعدد الطواف والسعي وقد تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق **اشهدكم اني جمعت** وفي رواية ابي ذر
قد جمعت **حجة** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج **مع عمرة** ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة
بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر **واهدى هديا مقلدا
اشتراه** اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل يسوقه معه **حتى قدم** اي
الى ان قدم مكة وفي رواية ابي ذر الى الوقت حين قدم **فطاف بالبيت** للقدوم **وبالصفا** اي وبالمروة ومر
العلم به **ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر** بجر يوم وحتى اي الى يوم النحر **فحلق شعر**
راسه **ونحر هديه ورأى ان قد قضى** اي ادى **طوافه** الذي طافه بعد الوقوف بعرفات **الحج** بالنصب وفي
رواية ابي الوقت للحج بلام الجر كالرواية الاولى على نزع الخافض **والعمرة** نصب عطف على المنصوب السابق
وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد قاله القسطلاني وقال
البرماوي لان لفظ اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء ظاهر كما لو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق
وقال الكرماني فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف
الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال
يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف انتهى وقال العيني انا فرح بهذا نصرة لمذهب
امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان
الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من
الطواف بعد الوقوف فافهم وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما
الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما **كذلك** وفي رواية ابي ذر عن المستملي هكذا **صنع النبي صلى الله عليه وسلم**

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن قال العيني حاصله انه يجوز ذبح الرجل
البقر عن نسائه من غير ان يأمرن بذلك اذا وجب عليهن الدم وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة
رضي الله عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى
عنه دينا كان ذلك مجزئا عنه لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن
من نسك التمتع وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تع **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة
الانصارية وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كما سيأتي بعد سبعة ابواب حدثتني عمرة
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة
لخمس بقين الظاهر انها رضي الله عنها قالت بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت لخمس ان بقين
لانه لا يدري الشهر كاملا او ناقصا **من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال **لا نرى** بضم النون وفتح الراء اي لا نظن **الا الحج** وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من
المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل
بهما جميعا والاحلال منهما ولا يصح ان كلهم احرم بالحج لحديثها الاخر من رواية عروة عنها فمنا من اهل
بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل معنى لا نرى الا الحج اي لم يقع في نفوسهم الا ذلك
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وقال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترده
رواية لا نذكر الا الحج **فلما دنونا** اي قربنا **من مكة** اي بسرف كما جاء في رواية عنها رضي الله عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في
الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل** بفتح المثناة التحتية
وكسر الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله **قالت** عائشة
رضي الله عنها **فدخل** بضم الدال على البناء للمفعول **علينا يوم النحر** اي في يوم النحر **بلحم بقر فقلت ما هذا قال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه** عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة
الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تع في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق وافقه فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قيل يجوز ان يكون الراوي
لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى ونحر البقر جائز عند العلماء الا
ان الذبح مستحب عندهم لقوله تع ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال القدوري المستحب في الابل
النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكون ضحاياه الا المذبوح وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة

من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر وكذا الحسن بن صالح والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما أن الذبح يكون في الحلق وفي استفهام عائشة رضي الله عنها دلالة على الترجمة وذلك لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام لكن ذلك ليس بين لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال النووي هذا محمول على أنه استأذنهن لأن التضحية عن الغير لا يجوز إلا بإذنه انتهى أقول نعم لا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح فلو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذن كان أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزئه كما في أضحية الذخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية بالنية قالوا إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تتعين والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية ولكن له أن يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الأضحية كالهدايا وقال الكرماني وكأن البخاري حمل على أن الأصل عدم الاستئذان واحتج جماعة من العلماء بهذا الحديث في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك وقال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لأن قوله نحر عن أزواجه البقر يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع وقد ثبت بالتزيد فيه رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفي رواية البقر في حجته وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وهو شاهد قوي لرواية الزهري وقال ابن بطال فإن قيل إنما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية أنه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لأن نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة رضي الله عنها كان واجبا والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب عنه فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل وقال القاضي إسمعيل وأما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فإن يونس انفرد به وحده وخالفه مالك وغيره فإنه رواه أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه البقر وكذا رواه القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وكذا عن سفيان عن يحيى عن عمرة عنها هذا وقال الحافظ العسقلاني ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة ثم إن الشاة لا تجزي إلا عن واحد وإنها أقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية أنه إجماع وقال الكاكي وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي تجوز الشاة عن أهل بيت واحد وكذا البقرة أو بدنة والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله تعالى وكذا البقرة وإن كان أحدهم يريد الأكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب أحدهم أقل من السبع ويستوي الجواب إذا كان الكل من جنس واحد أو من أجناس مختلفة أحدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدي المتعة والآخر الأضحية بعد أن يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله وفي الحديث أيضا ما قاله الداودي من أن الإنسان يعرف ما عمله عنه غيره بغير أمره وأن معنى قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أي لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله تعالى إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا وبقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فليس للإنسان إلا ما سعى أو سعي له والله أعلم وأنت قد عرفت فيما سبق أنه يحتمل الاستئذان فلا دلالة فيه على ما قاله وفي الحديث جواز الأكل من الهدي والأضحية وسيأتي نقل الخلاف فيه إن شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب قال يحيى هو ابن سعيد الأنصاري بالسند المذكور إليه فذكرته أي هذا الحديث للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال أتتك عمرة بالحديث الذي حدثته على وجهه يعني ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتأويل ولا غيره فذكرت ابتداء الإحرام وانتهاءه حتى وصلوا إلى مكة وفيه تصديق لعمرة وإخبار عن حفظها وضبطها ورجال إسناد الحديث مدنيون ما خلا شيخ البخاري فإنه تنيسي وهو من أفراده والحديث أخرجه المؤلف في الجهاد أيضا

وأخرجه

وأخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى** المنحر بفتح الميم والحاء المهملة وسكون النون بينهما الموضع الذي تنحر فيه الإبل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف وأخرج الفاكهي عن ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وأمر نساءه أن ينزلن حيث الدار بمنى وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة الأولى قال ابن التين والنحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على غيره هذا وذلك لما روى مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وقال النووي في هذه الألفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر ومن أجزاء عرفات والمزدلفة للوقوف وقال في شرح المهذب قال الشافعي وأصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج وحكى ابن بطال عن مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل وقوله فانحروا في رحالكم أي في منازلكم قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى هذا وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع فكان ينحر في منحره صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب حدثنا إسحق بن إبراهيم المعروف بإسحق بن راهويه وكذا أخرجه إسحق في مسنده وأخرجه من طريقه أبو نعيم أنه سمع خالد بن الحارث أبو عثمان الهجيمي البصري وهو من أفراد البخاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله هو ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر على أنه بدل من المجرور السابق والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري هذا الحديث في الأضاحي ونبه من هذا ولفظه قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة حاصلة من قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وأعمه البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الإمام في المغازي ولم يصح أن ابن معين لينه وقد اعتمده الأئمة كلهم عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم وهو المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به على البناء للمفعول منحر النبي ولأبي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنحر يروى مرفوعا على أنه نائب عن الفاعل لأنه مفعول به وإذا وجد لم تقم النيابة عن الفاعل مع حجاج بضم الحاء جمع حاج فيهم أي في الحجاج الحر والمملوك يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك وأشار به إلى أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد وفي هذا الحديث إضافة المنحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نفس الحديث وبيان وقت بعث الهدي إلى المنحر من المزدلفة أنه من آخر الليل ويأتي إن شاء الله تعالى في الأضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى فهو محمول على الأضحية بالمدينة **باب من نحر بيده** ولم يفوضه إلى غيره وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت إلا في رواية الحموي عن المستملي وهذا لا يوجد في أكثر النسخ وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي وقد مر في باب خرص التمر قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه وذكر الحديث الذي يأتي بتمامه بعد باب إن شاء الله تعالى بهذا السند بعينه فالإحالة في لفظ الحديث المعهود قال أي أنس رضي الله عنه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن

بضم الباء جمع بدنة وروى سبعة بدن وقال التيمي اراد الابعرة من البدن فلذلك الحق الهاء بالسبعة حال
كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة
كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين وقال صاحب التوضيح ابن الملقن وكذا هو في اصل ابن بطال املحين يخالط
بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين مختصرا اي رواه الراوي مختصرا وسياق بتمامه ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة ظاهرة في الحديث نحر الهدي بيده وهو افضل اذا احسن النحر وكذا الذبح وفيه ايضا
نحره قائمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري تنحر باركة وقائمة واستحب
عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن
باركة اهون عليها وعن ابن الزبير انه كان ينحرها وهي قائمة معقولة وفي سنن ابي داود من حديث ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها قال ابو الزبير واخبرني عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه صلى الله عليه وسلم واصحابه
الحديث وفي الحديث الاضحية وسياق الكلام فيها ان شاء الله تعالى ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج
متنه المؤلف في الحج في مواضع وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرج ابو داود
بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وفي رواية ابي ذر
نحر الابل المقيدة بالتعريف وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم والودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويجوز عكسه والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع ابو معاوية الوشي عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي وفي رواية الاسمعيلي
من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع قال اخبرنا يونس عن زياد بكسر الزاي ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر
اخرجه المؤلف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد
سبق في اواخر الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو غير زياد بن جبير
هذا وليس اخا له ايضا لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى على رجل قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها وفي رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس
لينحرها بمنى قال اي ابن عمر رضي الله عنهما ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها قياما مصدر
بمعنى قائمة وهي حال مقدرة فيجوز تاخرها عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقولا
قيامها وتقييدها ثم انحرها قاله الطيبي فلا يرد ما قاله التوربشتي من انه لا يصح ان يجعل العامل
في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن هذا
ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني او عامله محذوف
نحو انحرها فعلى هذا يكون انتصابه على الحال وكذا في رواية الاسمعيلي انحرها قائمة مقيدة نصب على الحال
من الاحوال المترادفة او المتداخلة اي معقولة الرجل وهي قائمة على الثلاث وفي رواية ابي داود
من جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعد بن منصور ثنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال رايت
ابن عمر رضي الله عنهما ينحر بدنته وهي معقولة احدى يديها سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب
بعامل محذوف اي اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم او فاعلا ذاكرا او متبعا ويجوز الرفع على تقدير هي
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين وفي الحديث استحباب نحر الابل
على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وقال شعبة
هو ابن الحجاج عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وهذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال
اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر رضي الله عنهما فاذا رجل
قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذا
التعليق بيان سماع يونس الحديث من زياد وقد نسب مغلطاي صاحب التلويح تعليق شعبة المذكور
لتخريج ابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرة عن شعبة قال الحافظ
العسقلاني فراجعته فوجدته عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري

فانه اخرج

فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة
بالعنعنة هذا وقال العيني انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني
قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قياما سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ سنة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف لفظ قياما وفي نسخة من سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما صواف قياما اشار به الى تفسير صواف التي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف اي قياما وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في
تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة يعني
مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صواف
اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وصوافن بكسر الفاء وفي اخره نون
جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا يضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصوافن على اربعة
والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر ~~بذي الحليفة~~ بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها
اي بذي الحليفة فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح
فلما علا على البيداء التي قدام ذي الحليفة من طرف مكة لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا يصرح
بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتداد لقول من يقول ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل
بالقران لانه كان مفردا فانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بالتامل
فلما دخل صلى الله عليه وسلم مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح المثناة
التحتية وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبعة بدن اي ابعرة
فلذا ادخلت التاء في اسم العدد كما في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبع بدن بدون
التاء فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة وساغ ذلك لتخصصها
بالاضافة وقال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث
من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقالت الحنفية يستوي نحرها
باركة وقائمة في الفضيلة وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن احدهما عن نفسه والاخر عن امته وهذا الحديث قد مر مختصرا
بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب على ما في بعض النسخ حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية نسبة الى امه عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين وهذا طريق اخر في صدر حديث انس رضي الله عنه المذكور قبله وقد اخرج البخاري
هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا على عادته وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول لكنه
مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة وسيجيء
الكلام فيه ان شاء الله تعالى عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح
فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي استوت راحلته
ملتبسا به صلى الله عليه وسلم على البيداء اهل بعمرة وحجة نقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال
اخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا ولو كان كله عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه بجلالة
ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى
ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه ولا يرويه البتة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب
عنه باسناد واحد وهو الذي يروي عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري وفصل اسمعيل بعضه
فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه وهو الذي يروي عنه مسدد شيخ البخاري ايضا
وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري
بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه

تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فمن اهل التي بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل القران
لانه هو كان مفردا فيعني اهل اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك الامر وتعليمنا كيف نهل والا فلا معنى
لهذا في هذا الموضع انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا
الحديث ولا في غيره على ما ذكر وانما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في
نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لنا بالف فصارت صورتها لنا بنون خفيفة وجمع
بينها وبين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق انتهى وانت خبير بانه ليس
في كلام المهلب ما قاله وانما في كلامه فمن اهل لبى بهما جميعا نعم فيه جمع بين روايتي اهل ورواية
لبى وليس فيه ما يقتضي تصحيف لبى بقوله لنا كما لا يخفى فليتامل باب بالتنوين لا يعطى
صاحب الهدي الجزار بالنصب مفعول يعطي الاول من الهدي الذي ذبحه شيئا مفعوله الثاني وفي نسخة
لا يعطى الجزار على البناء للمفعول ورفع الجزار النائب عن الفاعل حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله
بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر
وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى يسار الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه وسياتي في الباب الذي يليه التصريح
بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
فقمت على البدن اي التي اراد هداها الهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ
بها ويحتمل ان يراد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه
الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة وفي رواية ابي داود من طريق ابن اسحق
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك
ما وقع في رواية مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله عليه وسلم
نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي رضي الله عنه الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم
نحر ثلاثين ثم امر عليا رضي الله عنه ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في صحيح مسلم اصح فامرني صلى الله عليه وسلم فقسمت لحومها ثم امرني
صلى الله عليه وسلم فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي ذر والوقت وقال
بالواو سفيان الثوري بالسند السابق وليس معلقا وقد وصله النسائي قال اخبرنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي ثنا سفيان وحدثني بالافراد عبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة
سبع وعشرين ومائة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي بكسر الطاء وبالنصب عطفا على المنصوب السابق عليها في جزارتها
شيئا والجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين فتحها وهو اسم للسواقط كالسقاطة
لما سقط من الشيء والنشارة لما انتشر من الخشب فان صحت الرواية بالفتح جاز ان يكون المراد لا يعطي
من بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا او استوفى اجرته كاملة وهذا
هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحومه وغير ذلك
وفيه ايضا قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا كما
في رواية اخرى وفيه ايضا انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وظاهر الحديث ان لا يعطى الجزار شيئا
البتة وليس كذلك بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل
بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا
عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار المراد به ان
لا يعطي منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا
كان فقيرا كما يتصدق على سائر الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه
معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع
ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيؤول الى المعاوضة وقال
القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عمير وقال القرطبي ايضا

في الحديث دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها
لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف
ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور بانهم اتفقوا على جواز الانتفاع فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه
وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه واقوى من ذلك
في رد قوله ما اخرجه احمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا
واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد
فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وبه قال احمد واسحق وقال ابو هريرة رضي الله عنه
من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وقال
القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحكم لا باس ان يشترى به الغربال والمنخل
والفاس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها قال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة
تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ايضا ولا باس بان يشتري به
ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا باس بان
يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز
وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشتري به الخل والابزار وله ان يشتري ما لا يؤكل مثل الغربال
والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم لان اللحم لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز
ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد انه
بالدراهم يتصدق بثمنه وان باع بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان هديا واجبا
تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وقال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز
بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة
فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا يستحب ان تكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال
الهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر ورجال
اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخ المؤلف وكوفي وهو سفيان وعبد الرحمن ومكي وهو ابن ابي
نجيح ومجاهد وجزري وهو عبد الكريم وقد اخرج متنه في الوكالة ايضا واخرجه مسلم وابو داود
في الحج وابن ماجة في الاضاحي باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي
ولا يبيع وفي رواية يتصدق على البناء للمفعول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني
بالافراد الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
آخره قاف المكي وقدم في الغسل وعبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء ان مجاهدا
اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها قال ابن خزيمة المراد قسمها الا ما امر به من كل
بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه وجلودها وجلالها وزاد ابن
خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا وساق البخاري حديث الباب
بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عبد الكريم
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا
ولهذا الحديث طرق مختلفة كما ترى وقد مر الكلام فيه تفصيلا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي وفي رواية على البناء للمفعول بجلال البدن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي المكي قال النسائي ثقة وقال ابو زكريا الساجي
اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر اخرج حديثه البخاري في مواضع من صحيحه وقد تقدم في
ابواب القبلة واخرج له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى
عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وامرني
بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها على المساكين ايضا ثم امرني صلى الله
عليه وسلم بجلودها فقسمتها قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقالت المالكية
وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها حتى تكون الجلال المخصوص على المساكين تكون الجلال والخطام كذلك

وحيث يكون القسم مباحًا للاغنياء والفقراء يكون للطعام والجلال كذلك تخصيصًا للتبعية فليس له ان ياخذ
من ذلك او ياخذ هو شيئا ورده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي
وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب والله اعلم
باب واذ بوأنا لابراهيم اي واذكر زمان جعلنا وعينا له مكان البيت مباءة
ومرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة يقال بوأ الرجل منزلا اتخذه وبوأه غيره منزلا اعطاه واصله بوأ وادرج
وذكر مكان البيت دون البيت لان البيت ما كان حينئذ وقيل اللام زائدة ومكان ظرف اي واذ انزلناه فيه
كقوله تعالى بوأنا بني اسرائيل وقوله تبوئ المؤمنين قيل رفع البيت الى السماء او انطمس ايام الطوفان
وكان من ياقوتة حمراء فاعلم الله مكانه بريح ارسلها فكنست ما حوله فبناه على اسه القديم ان لا تشرك
بي شيئا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا لان التبوئة من اجل العبادة او مصدرية موصولة
بالنهي اي فعلنا ذلك لئلا تشرك بعبادتي وقرئ في الشواذ يشرك بالياء وطهر بيتي من الشرك والاوثان
والاقذار ان تطرح حوله للطائفين حوله والقائمين والركع السجود اي لمن يطوف به ويصلي فيه ولعله
عبر عن الصلوة باركانها للدلالة على ان كل واحد منها مستقل باقتضا ذلك كيف وقد اجتمعت قال
القسطلاني اخذا من عمدة القاري للعيني فلم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرت بين القائمين والركع
لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلوة فرضا او نفلا وشغل القيام
من الركوع فلم يكن بينهما كمال الاتصال اذا المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود
المصلون واذن اي ناد عطف على قوله وطهر وقرأ ابن محيصن وآذن بالمد في الناس بالحج اي بدعوة
الحج والامر به وروي ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج قال عليه السلام يا رب
وما يبلغ صوتي قال الاذن علي البلاغ فقام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس فقال ايها الناس
ان ربكم اتخذ بيتا فحجوا البيت ربكم فاسمعه الله تعالى من في اصلاب الرجال وارحام النساء فيما بين المشرق
والمغرب ممن سبق في علمه ان يحج الى يوم القيمة فاجابوه لبيك اللهم لبيك قيل ومن تكرر منه الاجابة يتكرر
منه الحج بعدد تكرر الاجابة وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك في حجة الوداع فيكون
قوله تعالى واذن في الناس بالحج كلاما مستانفا وهذا مروي عن الحسن يأتوك رجالا مشاة جمع
راجل كقائم وقيام وقرئ في الشواذ بضم الراء مخفف الجيم ومثقلها ورجالى كعجالى وعلى كل ضامر
اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه اي
النوق وقرئ يأتون صفة للرجال والركبان او استيناف فيكون الضمير للناس من كل فج اي طريق عميق
اي بعيد وقرئ معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق بمعنى ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم دينية
ودنيوية وتنكيرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة لا يوجد في غيرها من العبادات
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات
كلها لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها
وقيل كنى بالذكر عن النحر لان ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيها على انه المقصود مما يتقرب به الى الله تعالى
في ايام معلومات عشر ذي الحجة عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة او ايام النحر عند صاحبيه
وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام
اولها يوم التروية وقيل ثلثة ايام اولها يوم عرفة ويعضد كون المراد ايام النحر قوله تعالى على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا وعلق الفعل بالمرزوق وبينه بالبهيمة
تحريضا على التقرب وتنبيها على مقتضى الذكر والبهيمة مبهمة بينت هنا بالانعام وهي الابل والبقر والضان
والمعز فكلوا منها اي من لحومها امر بذلك اباحة وازاحة لما عليه اهل الجاهلية من التحرج فيه فانهم
كانوا يحرمون اكلها ولا ياكلون منها تكبرهم او ندبا الى مواساة الفقراء ومساواتهم ومن ثمه استحب
الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث لما فيه من استعمال التواضع وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه بعث بهدي وقال فيه اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث كلوا
وادخروا واتجروا ويروى وائتجروا اي تصدقوا طالبين الاجر وعند بعضهم لا يجوز الاكل من الدم
الواجب وانما يجوز من المتطوع به واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا
اي ثم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال
وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما التفث حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة
وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة او التفث المناسك والتفث في
الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج

بقال نها الخموج وهي ريح للتوى في
هوبها وقال الاصمعي هي من الريح
الشديد مسهم
قوله تعبدنا من التعبد بمعنى
الاستعباد وهو ان
تتخذه عبدا
مسهم

اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال وليوفوا نذورهم ما ينذرون
من البر في حجهم وقيل مواجب الحج وليطوفوا طواف الركن الذي به تمام التحليل فانه قرينة قضاء التفث وقيل
طواف الوداع بالبيت العتيق اي القديم لانه اول بيت وضع للناس قاله الحسن والمعتق من تسلط
الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله كابرهة فعل به ما فعل واما الحجاج فانما قصد اخراج
ابن الزبير عنه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية هذا
يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان
العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به
يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك خبر مبتدا محذوف
اي الامر والشان ذلك وذلك كما يقدم الكاتب جملة من كتابه في بعض المعاني ثم اذا اراد الخوض في معنى اخر
قال هذا ومن يعظم حرمات الله الحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك
الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع تكاليفه ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم
الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل ومعنى التعظيم
العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها وقيل معنى تعظيم حرمات الله ترك ما نهى الله
فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي ذر والي الوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند
ربه فحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعن الحافظ العسقلاني في سياق الايات كلها الى
رواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها
في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى وقال العيني الذي كان له ان
يمشي ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله ما ياكل من البدن وما يتصدق باب وفي معظم النسخ
بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق فان العطف ذكل واحد من الباب
ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الايات ترجمة ولم يذكر فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجد على شرطه
او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه اخر وهو اقرب ان هذه الايات مشتملة على احكام الحج فذكر
هذه الايات تنبيها على تلك الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار
وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على بعض التفاسير وشهود المنافع
الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول
وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون وينحرون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث
مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى هذا وقال
القسطلاني وهذا اعجب منه فان قوله في معظم النسخ فيه اشعار بحذف الباب في بعض النسخ مما وقف
هو عليه ولا مانع ان يتبع شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح بانه الصواب وهو ان
الحافظ ابي ذر ثبوت واو العطف قبل قوله ما ياكل من البدن نعم في رواية غير ابي ذر كما في الفرع
وغيره هكذا باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز
له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق منها على البناء
للمفعول فيهما وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لا يؤكل على البناء للمفعول اي لا ياكل المالك من جزاء الصيد والنذر اي من الذي جعله جزاء
لصيد الحرام ولا من النذر بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية
الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا الحنفية بناء على
ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه ياكل من الهدي الذي
الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة فلا ياكل منه وكان الاوزاعي يكره
ان ياكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويؤكل مما سوى ذلك من هدي التطوع والمتعة والقران
وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب في الطريق قبل محله فقالت طائفة صاحبه
ممنوع من الاكل منه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
ورخصت طائفة في الاكل منه روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم هذا وقيل ان كان
الهدي المعطوب في الطريق تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا
لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك ويؤول اليه والله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين
وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف

٢ الظاهر والاحرام ٥

اهل اللغة

نفيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف على قول واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي المطلوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة انتهى
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها
ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطحاوي من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق
المذكور وقال عطاء هو ابن ابي رباح ياكل ويطعم من المتعة اي من الهدي الذي يجب بسبب التمتع الواجب
على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطاء
لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك
وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم ياكل ولا تخالف
بين هذه الاثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم ابن القصار ان يحكي ان الشافعي
تفرد بمنع الاكل من هدي التمتع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال حدثنا عطاء اي ابن ابي رباح المكي انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى بالاضافة
ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث
ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله
ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب
مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد وقال الدماميني وفيه نظر
فتامل فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج
قلت لعطاء اقال جابر رضي الله عنه بهمزة الاستفهام حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر
حتى جئنا المدينة ووقع في رواية مسلم نعم بدل قوله لا والتوفيق بينه وبين قوله لا انه يحمل على انه
نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وروى ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال
القاضي عياض اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل
منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل
والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه هذا وغيره وهذا من نسخ السنة
بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة
وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان
ياكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان
بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا
من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب
للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم ثم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن
لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب
علي وابن عمر رضي الله عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث والاكل الى ما شاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة رضي الله عنهما ايضا اخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه ايضا واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود رضي الله
عنه امره ان يتصدق بثلثه وياكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطاء وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال الثوري يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة ما احب ان يتصدق باقل من الثلث

وقال صاحب الهداية وياكل من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة اما في المنذورة لا ياكل الناذر سواء
كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعني مالكا والشافعي واحمد وعن احمد يجوز الاكل في المنذورة
ايضا ثم ان الاكل من اضحيته مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكي ذلك عن ابي حفص
الوكيل من اصحاب الشافعي قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث
جابر رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز اكله وهو غني جاز
ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار
والاطعام فانقسم عليها اثلاثا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كلوا وتزودوا والحديث
اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي
الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان وفي رواية ابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد ايضا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون على البناء
للمفعول اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف
كما في رواية عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي وهو مروجه توفيقه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء
وكسر الحاء والجواب اذا محذوف وهو قولنا يتم عمرته ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب
من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كما قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان قوله تاب
جواب اذا وثم صلة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقطة فيكون المتقدم من لم يكن معه هدي طاف
وحينئذ الجواب من جملة طاف وقوله ثم يحل عطف عليه اي ثم بعد طوافه يحل وفي رواية ابي ذر
والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا
بضم الدال على البناء للمفعول يوم النحر بلحم بقر وفي رواية فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد سبق في باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر قال يحيى هو ابن سعيد المذكور بالسند السابق فذكرت
هذا الحديث للقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه
وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن باب
الذبح اي باب حكم ذبح الحاج هديه قبل الحلق اي قبل ان يحلق راسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم
في الترجمة على عادته حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة هو ابن بشير على وزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين وبالنون الواسطي مات سنة
احدى وثلاثين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال صلى الله
عليه وسلم لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فبذلك يحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده ورجال اسناد الحديث ما بين طائفي وهو شيخه وواسطيين وهما
هشيم ومنصور ومكي وهو عطاء حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي المقرئ المحدث
راوي عاصم القراء قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية واخره عين مهملة الاسدي المكي سكن
الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج اي عليك قال حلقت قبل ان اذبح
قال لا حرج قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج وقال عبد الرحيم هو ابن سليمان الاشل
الرازي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية هو عبد الله بن عثمان بن خثيم
ابو عثمان المكي انه قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

اي بدل ما سبق وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال
تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي نحن فيها ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله بن عثمان المذكور عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على طريق القاسم
موصولة وقال عفان بالمهملة وتشديد الفاء ابن مسلم الصفار البصري وهو غير منصرف ان اخذ من العفة
ومنصرف ان اخذ من العفن اراه بضم الهمزة اي اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء والقائل هذه
اللفظة اعني لفظة اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها كما سيأتي لفظه انه قال
حدثنا ابن خثيم عبد الله المذكور عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن عفان ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله
حلقت ولم اذبح قال لا حرج فاذبح وجاء آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج
وزعم خلف ان البخاري قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم
هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر رضي الله عنهم
والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم كونه عن عطاء وان الذي
يخالف في ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه دلالة على تعدد
السائلين عن الاحكام المذكورة وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد المكي مات سنة سبع عشرة
ومائة وعن عباد بن منصور كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي والاسمعيلي وابن
حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور اخرجها الاسمعيلي
موصولة عن القاسم نا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان
يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل
واقيم المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت اي بعد ما دخلت في المساء وقد يطلق المساء
على ما بعد الزوال ايضا وقال القسطلاني والمساء من بعد الزوال الى الغروب انتهى وسيأتي الكلام فيه
في باب اذا رمى بعد ما امسى ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك قال القسطلاني وخرج
بذلك ما بعد الغروب فلا يكون الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض عليه بانهم قالوا
اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل
ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وسيأتي التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اذا رمى بعد ما امسى ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر آخر ايام التشريق
كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقت لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تاخيرها
عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال حلقت قبل
ان انحر قال لا حرج ولعل البخاري استظهر بهذه الرواية لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف كما سبق
فاراد ان يبين ان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما اصلا آخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي
بعد المساء فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا ثم هذا الحديث اخرجه البخاري من اربعة طرق
ومن ستة اوجه كما ترى واخرجه النسائي في الحج ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي و
اخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعند الاسمعيلي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق
وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء ذكرها قال لا حرج وعند ابي داود وكان يسأل يوم منى
فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اني امسيت ولم ارم
قال ارم ولا حرج وذكر مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم

ولاحرج

ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه
مسلم من طرق كثيرة واعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم
نسكا على نسك لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما من قدم
من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو
نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن
وقتادة وقالوا ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف
وترتيبها على ما ذكرناه فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وقال المالكية يجب الدم اذا قدم
الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك في تقديم الافاضة على الرمي
والنحر انه يجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيده وذلك في يوم النحر
آكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه عند الائمة وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى
قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض
مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة
ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقديم الحلق وقال ابو يوسف
ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح لابن الملقن وقول ابي حنيفة
وزفر مخالف للحديث فلا وجه له وتعقبه العيني بما حاصله انه من جازف فابو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير
وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه
ايضا عن ابن مرزوق عن الخصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله واجاب
ابو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب ونحوه بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية
وقال الطحاوي وهذا ابن عباس رضي الله عنهما احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن
شيء قدم او اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تأخير
ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان
على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم او على النسيان
انتهى ويقويه قوله في رواية ابن عمرو بن العاص لم اشعر فقد تدبر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
المروزي واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة هو ابن الحجاج عن قيس
بن مسلم بكسر اللام المخففة الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي
قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما اهللت باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر فبم اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
امره بفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم ائت اي فطفت ثم اتيت امرأة من نساء
بني قيس ففلت من الفلي كرمت من الرمي راسي اي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية
من نفس الكلمة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت بالعمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت
افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه
فذكرته له فقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا هو موضع
الترجمة فان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي
محله فان الاصل تقديم الذبح على الحلق وتأخيره رخصة كما سبق وسيأتي ان شاء الله تعالى ايضا
وقد مضى هذا الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم الكلام فيه هناك باب من لبد رأسه بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو ان يلطخ راسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وعسل ونحوهما ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار

صلى الله عليه وسلم قال

ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال ليحل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعي في الجديد وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من ضفر رأسه فليحلق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من يعني الباء اي بعمرتك ومنعه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهو طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اي من احرامي حتى انحر الهدي فان قيل الترجمة مشتملة على التلبيد والحلق وليس في الحديث ذكر الحلق فالجواب انه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق رأسه في حجة الوداع وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يأتي في اول الباب التالي لهذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما جميعا الا يرى ان في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه مر في باب التمتع والقران وقد مر هناك ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي وانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة ان كان قوله صلى الله عليه وسلم هذا بعد ان طاف واما اذا كان لم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتمتع بها بعمرة ولم يكن معها عمرة والله اعلم باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام قال ابن المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال ليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات وكذلك تفضيل الحلق على التقصير يشعر بذلك اذ المباحات لا تتفاضل وايضا لا يتحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبها بالحالقين والقول بان الحلق نسك هو قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطاء وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسيأتي ان شاء الله تعالى هل هو فرض او واجب او مستحب وقدر ما يجزئ قال العيني وجمهور العلماء على ان من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك لو ضفر رأسه او عقصه لان حكمه حكم التلبيد وفي كامل ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد رأسه او ضفر فان قصر ولم يحلق اجزأه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد او عقص او ضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينو فان شاء حلق وان شاء قصر وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه عند الشافعية اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه استباحة محظور والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية انتهى وسيأتي تتمة لهذا الكلام ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الشريف في حجته اي حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف فقال بعضهم كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض يوم الحديبية حين امرهم بالحلق كما سيأتي عن قريب ويحتمل انه كان في الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت في الحلق فيهما وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق

ثم ان كيفية حلقه صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذي ان الشعر الذي امر ابا طلحة بقسمه بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيهما ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف اهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق رأسه الايمن اعطاه ابا طلحة وليس هذا مناقضا لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امرأة ابي طلحة وهي ام انس رضي الله عنهم قال وحصل بمجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه ورجح في مكان تعذره فقال والصحيح ان الذي وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امرأة ابي طلحة فاعطاه صلى الله عليه وسلم اياهما فنسبت العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امرأة ابي طلحة رضي الله عنهم فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بمنى اخذ شق رأسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما رأى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الآخر هذا يأخذ الشيء وهذا يأخذ الشيء وقال الشيخ زين الدين العراقي وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد يترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة لنفسه وقد اتفق ابن عون وابن عيينة عن هشام على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول ثم ان في الحديث ما يدل على وجوب حلق الرأس لانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وقال خذوا عني مناسككم واتفق الائمة في ذلك وفي قول عن الحنفية انه مستحب وفي قول عن الشافعية انه ركن وقد سبق عنهم اقوال خمسة فتذكر لكنهم اختلفوا في قدر ما يجزئ فذهب مالك واحمد كلاهما في رواية الى وجوب استيعاب الرأس في الحلق كالمسح في الوضوء وهو ظاهر الحديث كما لا يخفى وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الرأس وبه قال احمد في رواية وقال عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع رأسه وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب حلق ربع الرأس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الرأس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الوضوء وحقق هذا المبحث العلامة الكمال ابن الهمام في شرح الهداية فليطلب ثمة والتقصير في جميع ذلك كالحلق على المذاهب ثم انه يستدل بالحديث على افضلية الحلق على التقصير وسيأتي تحقيقه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا طهارة شعر الآدمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي ايضا وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخص الطهارة بشعره صلى الله عليه وسلم وكذا غيره ممن اراده صلى الله عليه وسلم حتى بوله روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال حدثتني عبيدة السلماني رضي الله عنه

مطلب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم

ويؤيد هذا الحديث فقال لأن يكون عندي شعرة منه صلى الله عليه وسلم أحب إلي من كل بيضاء وصفراء على وجه
الأرض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره
صلى الله عليه وسلم فلذلك كان لا يقدم على وجه إلا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة أن خالدا
رضي الله عنه سأل أبا طلحة حين فرق شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس أن يعطيه شعر ناصيته فأعطاه
إياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لفتح كل ما أقدم عليه والله أعلم وفي الحديث أيضا أنه لا بأس باقتناء
الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وأنه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم إنه يجب دفن شعور بني آدم أو
يستحب وذكر الرافعي من سنن الحلق فقال وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر وأن يكون مستقبل
القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده
فسننه إذا خمس وفي الحديث أيضا مواساة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم وأن فاضل بينهم
لأمر اقتضى ذلك وفيه أنه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض لأمر يراه ويؤدي إليه اجتهاده لأنه صلى الله عليه وسلم
خص أبا طلحة وأم سليم بشعر أحد الشقين كما تقدم ثم إن الحالق الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم
اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا أنه معمر بن عبد الله بن نضلة وقال النووي إنه الصحيح المشهور
وأفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع
متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في الأطراف
أن قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة والله أعلم وقال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن
عبد الله ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر
العدوي قال كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه فرفع
رأسه فنظر في وجهي فقال يا معمر أمكنك النبي صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى فقال ذلك
من الله علي وفضله قال نعم فحلقته وقيل إن الذي حلق رأسه هو خراش بن أمية بن ربيعة حكاه النووي
في شرح مسلم وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا وهم من قائله وإنما حلق رأس خراش بن أمية يوم
الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش هو الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية فمن ذكر أنه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم وإنما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي
ثم إن عند أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق قال الكرماني في مناسكه وعند الشافعي — مطلب
يبدأ بيمين المحلوق والصحيح عن أبي حنيفة مثله وقال صاحب التوضيح ابن الملقن يدخل وقت الحلق بطلوع
الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر أفضل قالوا ولو أخره حتى
بلغ بلده حلق وأهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة
يجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف
وأبو ثور ويشبه مذهب الشافعي لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه وعن أحمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لأنه نسك أخره
عن محله ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري وإسحق وأبو
حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر نسكه والله أعلم حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا أي الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني
لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى أن عثمان وأبا قتادة رضي الله عنهما
اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الإسلام البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا
والمقصرين أي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل
وارحم المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فقوله والمقصرين عطف على المحلقين بتقدير قل ويسمى مثل
هذا العطف بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري
في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى
وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لأنها مجرورة فالعطف عليها لا يكون إلا بإعادة الجار
ولم يعد ولأن من لا يمكن تقدير الجار مضافا إليها لأنها حرف وكذا لا يصح تقديرها كونها مرادفة
لبعض لكونها في صورة الحرف أيضا ولا يصح أن يكون تقديره العطف من باب العطف على موضع الكاف
فإنه نصب فيجعل من في موضع نصب لأن هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز
وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لأن الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون

ومن ذريتي

ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي إماما لأن إبراهيم عليه السلام فهم من قوله إني
جاعلك للناس إماما الاختصاص فسأل الله تعالى أن يجعل من ذريته إماما انتهى ثم إن هذا الدعاء الذي — مطلب
وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متكررا للمحلقين هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية فقال أبو عمر
بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع وقال
القاضي عياض لا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين
الأحاديث ففي صحيح مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها أنه قال في حجة الوداع وقد روى ابن
إسحق قال في السيرة حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية
وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا فهذا يوضح أنه قاله في الموضعين وقال
الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك
نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا إلى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه
فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك
فإن قيل ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة رضي الله عنهم مشكل فالجواب
أن معناه لم يشكوا أن الحلق أفضل كذا قيل وقيل فيه نظر لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم فعل فعلا رأوه أفضل وكانوا يقصدون متابعته وفي الحديث أفضلية الحلق
لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد
الله تعالى أن يكون الحاج مجانبا لها في التقصير تقصير وقيل إن ما ذكر من أفضلية الحلق على التقصير
إنما هي في حق الرجال دون النساء وكذا الخنثى لورود النهي عن حلق النساء روى أبو داود من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير
وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها وقال
الترمذي روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت أجزأها ويكره وقال القاضيان أبو الطيب
وحسين لا يجوز والله أعلم تنبيه كذا في معظم الروايات عن مالك بإعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات
نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك
قال الحافظ العسقلاني وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وقال
الليث هو ابن سعد إمام مصر حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما رحم الله المحلقين مرة أو مرتين
هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين
والشك فيه من الليث وإلا فأكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك قال وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا وهو العمري حدثني نافع قال وفي روايته قال بالواو في الرابعة والمقصرين وهذا التعليق وصله
مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر
تقديره يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه
للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة
والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله
والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم
لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك وأخرجه أحمد من طريق
أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين
ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني حدثنا عياش
بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة والوليد بفتح الواو وكسر اللام
هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والسين المهملة وقال أبو علي الجياني والأول
أرجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا الفضيل بالمعجمة هو ابن غزوان أبو
عبد الرحمن الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بفتح
القافين وسكون العين المهملة هو ابن شبرمة عن أبي زرعة هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير

ابن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع او
في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز القاضي عياض
وقوعه في الموضعين كالنووي وقد تقدم وسيجيء التفصيل في ذلك ايضا ان شاء الله تعالى اللهم اغفر
للمحلقين وفي رواية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين
رواه بالمعنى واحد الروايتين وهم او قالها صلى الله عليه وسلم جميعا قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين ع والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات
وفي الرابعة قال والمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال والمقصرين بعد الثانية وفي رواية
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة
وقد ذكره من رواية ابن اسحق وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين رضي الله عنها اخرجه
مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ابي
شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيمينه يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين قال رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم
وفي حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير
من الصحابة رضي الله عنهم حين راوه حلق وقال آخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن منده
في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين الحديث وقال ابو عمر لا احفظ هذا
الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب او مارب وغير الحميدي يقوله
قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هذا هو ابن
عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين
المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع وهي بنت احمس ثم من بجيلة رضي الله عنها
وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد بريد بن ابي مريم وحبشي
بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة تنبيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل عن عمارة بهذا
الاسناد وفي جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهو من افراده عن عمارة ومن افراد عمارة عن
ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم هذا
وقال ايضا واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك كان يوم الحديبية
وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا هو المحفوظ المشهور من حديث ابن عمر وابن
عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم رضي الله عنهم ثم اخرج حديث ابي سعيد رضي الله
عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق محمد بن فضيل
الماضي لم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع
لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه وحديث ابي سعيد
رضي الله عنه الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة

ونحوه ذلك وان وقعت فيها قال ابن التين [illegible] انتهى

وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابي
سعيد رضي الله عنه وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة رضي الله عنهما
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من طريق ابي اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه
وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من
طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه
احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه
كان في حجة الوداع هذا وقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريقه
عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة
الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث
قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي
فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة و
ام الحصين رضي الله عنهم هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح
المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي
ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين كذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب وقال الحافظ العسقلاني بل هو
المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية
كان بسبب توقف من توقف من الصحابة رضي الله عنهم عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا
من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على
ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما سياتي ان شاء الله تعالى في موضعها فلما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة رضي الله عنها ان يحل صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل
فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار اليه قبل فان في اخره عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول
الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال صلى الله عليه وسلم لانهم لم يشكوا وقد تقدم معنى قوله لم يشكوا
واما السبب في تكرار الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم
شق عليهم ذلك ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم
فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيما قاله
نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين
النسكين متقاربا ليقع الحلق في اكمل العبادتين اقول كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي وفرع عليه
النووي ايضا لكنه اطلق ولم يقيده بكون ما بين النسكين متقاربا بحيث انه لو اعتمر قبل الحج في زمن لو حلق
فيه وجاء يوم النحر لم يسود راسه من الشعر وقال الزركشي ويجود مما قاله الشافعي ان مثله بان نبا
لو قدم الحج على العمرة قال واما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه
يكره القزع هذا فيما قيل وقال الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين
بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا
على التقصير كما مر وحديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان كان الحلق افضل وهو يحكى
عليه الماوردي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ثم يثبت
عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق
وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء
حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل
على ان ذلك للاستحباب لا للوجوب نعم عند المالكية والحنابلة ان محل التخيير بين الحلق والتقصير ان لا يكون
المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد
وقال الحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى
على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفي الحديث
ايضا ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق
النية والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه
اشارة الى التجرد ومن ثمة استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي

تبعا لغيره في تحليل ذلك لان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء في الحج خاصة قالوا اي الشافعية ولا يجزئ عن الحلق ما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى والتقصير في معناه فلو استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف متداركا لما التزمه اولا الظاهر لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام وقيل نعم لكن يلزمه لفوات الوصف دم وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما يشرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمراء ابن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قال حدثنا جويرية بن اسماء مصغر الجارية مات سنة ثلاث او اربع ومائة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر رضي الله عنهما قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكون قصرا في غيره حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق واخرجه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان وفي رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وكذا قال صاحب المحكم وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض ورجح ابو عبيدة هو الطويل غير العريض هنا والظاهر انه كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم عن ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لي معاوية رضي الله عنه اعلمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت لا اعلم الخ يقول ابن عباس رضي الله عنهما هذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي هذا الحديث محمول على ان معاوية رضي الله عنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى وقال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية رضي الله عنه قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى فان قيل قد وقع في رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية رضي الله عنه حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم فالجواب ان القوم قالوا هذه رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني واظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية رضي الله عنه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه

في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية رضي الله عنه قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا يصنع عند المروة ورجال اسناد حديث الباب كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين ومائة قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو راشد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفي رواية قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء المهملة ويحلقوا او يقصروا وفي الحديث التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وقدم البحث فيه قريبا على التفصيل

باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقدم في باب من شكا امامه وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس ونحوه ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون قال البيهقي في سننه انه سمع عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سماعه عن عائشة رضي الله عنها نظر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طواف الزيارة الى الليل وهذا التعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف فان قيل هذا يعارض ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا جابر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما عند مسلم اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا واما حديث جابر رضي الله عنه فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر نهارا وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل فالجواب عنه بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام الثاني ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم الثالث ما ذكره ابن حبان من انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فان قيل ما تقول في الحديث الذي اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا فالجواب ان هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المشهورة ويذكر على البناء للمفعول عن ابي حسان بالصرف وعدمه هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

كان يزور البيت العتيق أيام منى أي بعد اليوم الأول أيام التشريق وهذا التعليق وصله البيهقي عن أبي
الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا العمري نا ابن عرعرة قال دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا
قال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رأيت أحدا واطأه عليه ورواه
الطبراني أيضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد
من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن
أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
كل ليلة ما أقام بمنى قال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة فذكر الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ
قلت فإن هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار إلى رجل ثم بذلك إلى إبراهيم بن محمد
بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبراني لهذا الإسناد وكأن البخاري رحمه الله ذكر طريق أبي حسان
للإشارة إلى الجمع بين الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة يوم النحر
نهارا وبين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الدال على أنه أخره إلى الليل بأن هذا الحديث
محمول على بقية الليالي بعد يوم النحر كما مر والله أعلم تنبيه أبو حسان المذكور قد أخرج له مسلم حديثين
غير هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس هو على شرط البخاري ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل
أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة نا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل
ليلة يعني ليالي منى وقال لنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد وأبو الفضل القرشي
التيمي الكوفي الأحول حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا أي للإفاضة ثم يقيل
بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة والمراد هنا القيلولة بمكة ثم يأتي منى فيحتمل أن يكون قد وقت
الظهر لأن النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى كما سيجيء يعني يوم النحر قال أبو نعيم ورفعه
أي الحديث عبد الرزاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا عبيد الله العمري قد وصل التعليق المذكور
مسلم قال أخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وتذكر أي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح أيضا من حديث
جابر رضي الله عنه فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضي الله عنها قال أبو محمد وهذا هو
الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريق في كل ذلك ولا شك في أن أحد الخبرين وهم ولا ندري
أيهما هو انتهى وقال العيني الأحاديث كلها صحيحة ولا شيء في ذلك من وهم أصلا وذلك لأن رجوعه صلى الله
عليه وسلم إلى منى في وقت الظهر ممكن لأن النهار كان طويلا وإن كان قد صدر منه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة بل محتمله أن كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وإن كانت الرواية حين صلى الظهر وهو لا
كان ذلك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم بمنى قبل أن يذهب إلى البيت وهو محتمل والله أعلم وقال المحب الطبري
الجمع بين الروايات كلها ممكن إذ يحتمل أن يكون صلى منفردا في أحد الموضعين ثم مع جماعة في الآخر أو صلى
بأصحابه بمنى ثم أفاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع إلى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لأنه
صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه أحد في الصلاة أو كرر الصلاة بمكة ومنى ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم
توسعة على الأمة ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسبت إليه كما نقل لكن الجمع بين حديث
الباب وبين الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن هذا اليوم رخص الله لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل شيء حرمتم إلا النساء فإذا أمسيتم
قبل أن تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففي هذا الحديث أن من أخر طواف الإفاضة
حتى أمسى عاد محرما كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الإحرام فالجواب أن حديث
أم سلمة رضي الله عنها هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبري وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به وإذا
كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم ومطابقة
هذا التعليق للترجمة من حيث أن قوله ثم يأتي منى يوم النحر يدل على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر
ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن عائشة
رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فأفضنا من الإفاضة أي طفنا

مطلب

طواف

طواف الإفاضة يوم النحر فحاضت صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها بعدما أفاضت
فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من أهله أي من زوجته وهذا كناية عن إرادة
الجماع وهذا من محاسن مراعاة عائشة رضي الله عنها طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من أسماء الجماع قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله إنها حائض قال صلى الله عليه وسلم حابستنا هي عن السفر حتى تطوف
طواف الإفاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس إلا أن يقال الهمزة مقدرة قبل
حابستنا فيجوز الأمران حينئذ لأن كلمة هي وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة قالوا يا رسول الله أفاضت يوم
النحر قبل أن تحيض ويستشكل إرادته صلى الله عليه وسلم منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الإحرام ربما
أشعر ذلك قوله أحابستنا هي وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم إفاضة نسائه وظن أن صفية رضي الله
عنها أفاضت معهن فلما قيل له إنها حائض خشي أن يكون الحيض منعها عن الإفاضة فلم تطف فقال أحابستنا
هي فلما قيل له إنها طافت قبل أن تحيض قال اخرجوا أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لأنه ليس
بواجب على الحائض بل يسقط عنها على قول أكثر العلماء إلا قولا شاذا يروى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى
تودع والحديث حجة عليه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث ولا يلزمها إذا طهرت خارج مكة بعده وفيما
لو طهرت قبل خروجها ثم إن طواف الوداع واجب على من أراد سفرا فلو تركه من غير عذر لزمه دم هذا هو الصحيح
وإن عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم لا إن عاد بعدها فلا يسقط
عنه لاستقراره بالسفر الطويل سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوائد الحديث
ما قاله القرطبي من أن قوله حابستنا هي دليل على أن الكري يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الإفاضة
حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كري ولتكر غيرها وهذا كله في الأمن ووجود
ذي محرم وأما مع الخوف وعدم ذي المحرم فلا يحبس باتفاق إذ لا يمكن أن يسير بها وحدها ويفسخ
الكري ولا يحبس عليها الرفقة ومن فوائده أيضا أن في قولها فأراد منها ما يريد الرجل من أهله أنه
لا بأس بالإعلام بذلك وإنما المكروه أن يغشاها بحيث يسمع أو يرى والحديث أخرجه النسائي في الحج
أيضا ويذكر على البناء للمفعول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والأسود عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت أفاضت صفية يوم النحر أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
لم ينفرد عن عائشة رضي الله عنها في روايته عنها بذلك بل ثبت عنها ذلك من طرق ثلاثة غيرها
وإنما لم يجزم به بل قال يذكر لأنه أورده بالمعنى أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم وقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب قال نا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نتخوف أن تحيض
صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية فقلنا قد أفاضت
قال فلا إذن وأخرجه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت
الحديث وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة
رضي الله عنها أن صفية حاضت بعدما أفاضت الحديث على ما يأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم
أيضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
الحديث وفي آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري موصولا
في باب الإدلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري
وأخرجه الطحاوي من تسع طرق وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية بنت حيي قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام
فيه مستوفى باب بالتنوين إذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما أمسى أي بعدما دخل
في المساء يعني إذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال أيضا على ما سيجيء إن شاء الله تعالى
أو حلق شعر رأسه يوم النحر قبل أن يذبح الهدي حال كونه ناسيا أو جاهلا وجواب إذا محذوف
أي لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث أو سكت عنه إشارة إلى أن فيه خلافا وهذه
الترجمة تشتمل على حكمين أحدهما رمي جمرة العقبة بالليل والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما إما ناسيا
أو جاهلا بحكمه أما الأول فقد أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس إلى الزوال
يوم النحر فقد أصاب السنة ووقته المختار وأجمعوا على أن من رماها قبل المغيب فقد رماها في
وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر
فذكر ابن القاسم أن مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من أخرها
عامدا إلى الليل فعليه دم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقال

سواء تركها عامدا او ناسيا وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس
من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج
ولابي حنيفة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد
واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر بعد النصف فاكثر العلماء على انه لا يجزئ وعليه الاعادة وهو قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة
بن خالد وجماعة المكيين يجزئه ولا اعادة عليه فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف
الليل جاز وان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جاز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس
واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذا قال عطاء وطاوس
وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
وابي ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو
الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق
قبل الذبح ثلثة دماء دم القران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا
واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من قدم شيئا او اخره فعليه
دم ولا يصح ذلك عنه على ما قاله القرطبي وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية
على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري
لا شيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن
وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح
من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة
وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي
وهو خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها
اذا كان ساهيا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد
البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي
والتقديم اي تقديم بعض هذه الثلثة على بعض والتاخير ايضا فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي
لا اثم فيه قال الطحاوي ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان احدهما انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء هذه الاربع
يعني من وظائف يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف
الافاضة على ما في حديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى
منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية
هذا الترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف وكان لاحظ انه
في عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد
في ذلك هذا والاحتمال الاخر انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج معناه لا اثم عليكم فيما
فعلتموه من ذلك لانكم فعلتموه على الجهل منكم او النسيان لا على القصد منكم خلاف السنة فاسقط
صلى الله عليه وسلم الحرج عنهم واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم حتى ان لهم ان يفعلوا
ذلك متعمدين والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال
لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل
ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان
السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء
او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم وقال الحافظ العسقلاني وتعقب ذلك
بان وجوب الفدية والدم يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت
الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم
يجزئ لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي

ونحوه

ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
لا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم
فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي
ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فمن حلق قبل
الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب عنه بان المراد ببلوغ محله وصوله
الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم المراد لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى وقال
العيني ليس المراد مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصود الكلي الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح
يجب عليه الفدية هذا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا من نسكه او اخره
فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب
بان الطريق بذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فيها ضعيف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم
بن مهاجر وفيه مقال كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانا لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن
مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج
والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل
في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق اخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب
قال نا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله انتهى ولهذا قال الحافظ العسقلاني
وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة
التي هي وظائف يوم النحر ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي فافهم وقال ابن دقيق العيد منع
مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول
مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه
على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء
نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك
يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما
وقال القاضي عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب
عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا مخالف لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما وكانه لم يبلغه الحديث قبل وكذا هو في رواية ابي حفصة عن الزهري في حديث
عبد الله بن عمرو فكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري ثم ان مطابقة الحديث للترجمة حاصلة من
قوله والتقديم والتاخير الا انه لم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل
انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب الثاني فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل
الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي و
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد بن مهران
الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم
لا حرج فسأله رجل ولم يسم ذلك الرجل فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال صلى الله عليه
وسلم اذبح ولا حرج عليك قال وفي رواية وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المساء
والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحا فلم يتعين ان الرمي
المذكور كان بالليل وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشي وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به
الشارع فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا يقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا
والفتوى على الدابة عند الجمرة الكبرى وقد سبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها
واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والآخر باب السؤال والفتيا عند رمي
الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما واورد ههنا ايضا حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المذكور في البابين ومثل هذا لا يقع الا لاختلاف الاسناد حدثنا عبد الله بن يوسف

التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري وكذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن
مالك حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي التابعي وطلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة رضي الله عنهم وفي رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
كما وقع في الطريق الثانية بغير واو ووقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على
انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية صالح بن كيسان انه سمع عبد الله وفي رواية
ابن جريج ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وفي رواية ابن جريج انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف اي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب
في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل لم يعرف اسمه فقال لم اشعر اي لم افطن
وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يصرح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه
يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال صلى الله عليه وسلم اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم
ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر على البناء للمفعول فيهما ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم
افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتأولا قوله لا حرج بان المراد
نفي الاثم وعدم التفصيل في ذلك اهـ وقال ابن المنير هذا الحديث لا يقتضي نفي الحرج في غير المسائل التي
المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى
وقال العيني وهذا منه عجيب فكانه ذهل عن قوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
فان قيل يمكن ان يحمل هذا المبهم على ما ذكر فالجواب انه يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء
في الحديث الذي ياتي عقب هذا الحديث ان شاء الله تعالى ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله في حجة
الوداع لان معناه كما اشير اليه في اثناء الحديث وقف على ناقته فلا يرد اعتراض الاسمعيلي على البخاري
بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان انه جلس في حجة الوداع
فقال الرجل الحديث ثم قال فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى
وانت خبير بان هذا هو المتعين فقد اورده هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته
وهو بمعنى جلس والدابة يطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ثم قال الاسمعيلي ان صالح بن
كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما
عن الزهري وقد اشار المؤلف الى ذلك بقوله في اخر الباب تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته ورجال
اسناد الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فانه تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد البخاري
وقد سبق في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال
حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة المذكور سابقا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية
ابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره
حال كونه يخطب يوم النحر يعني على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب
بكسر السين او فتحها اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة والمعنى كنت اظن مثلا ان
الحلق قبل النحر ثم قام اليه رجل اخر كذلك فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي ان الرمي قبل النحر مثلا
فقال الاول حلقت قبل ان انحر وقال الثاني نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان يحسبها
على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل الحلق
فنحرت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت
احسب ان كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي
وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل
ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي
والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما مضى

وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر رضي الله عنه
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الطحاوي وفي حديث علي رضي الله عنه عند احمد السؤال عن الافاضة
قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر رضي الله عنه
الذي علقه البخاري فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة
بن شريك عند ابي داود الطيالسي السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر
حديث اسامة احد الا عطاء فقال لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي على طواف الافاضة اجزاه
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال الحافظ العسقلاني وقد تحرر من مجموع الاحاديث عدة صور
وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ماذكر من التقديم والتاخير
ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بحذف اي قال يوم النحر
لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون
اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن هذا فليتامل فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء مما قدم او اخر
من الامور التي هي وظائف يوم النحر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد
فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال افعلوا
ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا من تعمد
قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا فلا لقوله
في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي
والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف
يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم
فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ فانه
على انه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه
وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد
والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث وقد تقدمت فيما سبق حدثنا اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين
غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل
احمد بن حنبل ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه فهذا هو الاقرب لان ابا نعيم
يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق بن يعقوب وابن شيرويه يروي عن اسحق بن راهويه
مسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري مات يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان
تابعيا رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث قال ابن عبد البر في وقوف النبي
صلى الله عليه وسلم مع ما روي عن جابر رضي الله عنه وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي
ومالك قالوا رمى جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة رميها كلها ماشيا
او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها
كلها راكبا قال العيني يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رمى الجمار
مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين
معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده

الى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا المشي ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب ومشي ولا ينزل ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرميها ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رمى الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاثة يرمي ماشيا وان لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان **تابعه** اي تابع صالح بن كيسان **معمر** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد في روايته **عن الزهري** وقد اخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن عمرو وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث **تكميل** قال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت الفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مكان السؤال المذكور ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه وفي رواية للبخاري رايته عند الجمرة وهو يسال وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رايته على ناقته بمنى وفي رواية له بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال ابو بكر النيسابوري ما وجدت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى ووجه الجمع بين الروايات انه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة بينهما ايضا اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودي حكاية عن مالك معنى يخطب اي وقف للناس يعلمهم لا انها من خطب الحج المشروعة قال الشيخ زين الدين ويحتمل انه كان في خطبة يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما رميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المساء اما في الليل او اليوم الذي يليه او ما بعده انتهى وقال العيني لا معارضة لان المساء قد يطلق على ما يطلق عليه العشي والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في حجة الوداع ان هذه الاسولة كانت بعد عوده صلى الله عليه وسلم الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفي الليل والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب وقال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين هذا الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار الا ان في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ايضا وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى ما بعد الزوال سال عن ذلك بل لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من مخرج واحد ولا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ولا يحتاج الى تاويل الخطبة بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرتين فذكر خطبته والله اعلم

باب مشروعية **الخطبة ايام منى** الاربعة يوم النحر والايام الثلاثة بعده قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قال العيني اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات

الحج لانه لم يذكر فيه شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قال وهذا الرد مردود عليه وذلك لانه لم يذكر فيها شيئا اصلا من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي راه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى وقال الحافظ العسقلاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره لا يكون جوابا اذ هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى اخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال الحافظ العسقلاني ايضا وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان بذلك ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال لنا خذوا عني مناسككم انتهى وتعقبه العيني بانه كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوي بنسبة كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي نفيا مطلقا وتاييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يؤيد ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية الترمذي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شيء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وقضية فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس في احاديث غير حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما يدل على انه خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه يقول قعد النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة وروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وروى البخاري واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى الحديث وروى البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق الحديث وروى البخاري من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها سؤالات وجوابات وليس فيها ذكر الخطبة ثم ان احاديث الباب صريحة في مشروعية الخطبة ايام منى الا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ثاني احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي ان شاء الله تعالى وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر

وهو الموجود في اكثر الاحاديث حديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله
عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال ذلك بمنى فهو مطلق محمول على المقيد فتعين يوم النحر فلعل المؤلف اشار
الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فذكر نحو حديث ابي بكرة رضي الله عنه فقوله في اوسط
ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي
داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب
عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قد مر ان اطلاق الخطبة ليس على حقيقة
الخطبة فانه ليس فيهما ما يدل على امر من امور الحج والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه
جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات كما سيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة
العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات
واجوبة كما مر وكذلك في حديث الهرماس بن زياد وابي امامة عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث فاطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته فقال صلى الله
عليه وسلم في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت اي يوم هذا خرج مخرج
الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان الآخران قالوا يوم حرام بمعنى يحرم
فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما
هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في الشهر والبلد قال صلى الله عليه وسلم فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ايضا وهو يريد بذلك تذكارهم حرمة
ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح
به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يشتم او يعاب وفي
شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا
للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه
او لا قال من قال العرض هو الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم
لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها تناول
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا
ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك
حرمتها بحال فاكد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وقال ابن المنير قد استقر في القواعد
ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء
فيها على النفس والمال والعرض فاذن ما معنى تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال
في غير هذه البلدة وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله تعالى فلا يستسهل المعتدي
اعتداءه في غير البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام بل ينبغي له ان يخاف ذلك خوفه في البلد
الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ ولتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي
في غير البلد الحرام والله اعلم فاعادها اي الكلمات المذكورة مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته
صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي

نفسي

نفسي بيده انها اي ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته بلام الابتداء للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني
يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الحاضر في ذلك المجلس الغائب
عنه الى آخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا
فليبلغ الى اخره وهو يوضح ما قلناه انتهى وقال العيني وقوله قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي
بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى اخر كلامه معترض بين قوله
صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب والضمير في انها يرجع الى قوله فليبلغ الشاهد
الغائب الى اخره وهو وان كان متأخرا في الذكر فهو مقدم في المعنى لان القرينة تدل عليه لا ترجعوا بعدي
اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما
خفي على كثير من النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا قال الكرماني اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
القتال وقال الطيبي اي لا تكونوا افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال العيني ذكروا
فيه اقوالا الاول كفر في حق المستحل للقتال بغير حق الثاني كفر النعمة وحق الاسلام الثالث يقرب من الكفر
ويؤدي اليه الرابع فعل كفعل الكفار الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس
المتكفر بالسلاح يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا يضرب
بعضكم رقاب بعض الرواية بالرفع وقال القاضي عياض وضبطه بعضهم بالجزم وقال ابو البقاء على تقدير
شرط اي ان ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة لقوله فلا ترجعوا
بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم
ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اي في اطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الآية انتهى اقول قال الطيبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ولا ترجعوا بعدي ضلالا لان المتن الذي
شرحه هو متن المشكاة وفيه وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني
اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين
ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا وكذا الترمذي واحتج
به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة عن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب
مالك قال العيني الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية
بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها
يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله
عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر رضي الله عنهما وفي التلويح واما الخطب التي وردت في
ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو موافق قول زفر لان الجماعة لا يرون
فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك
والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر وهو قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز
وقال النووي الخطب المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة
عند الشافعي بعد صلوة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر
وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفة فانهما خطبتان
وقبل الصلوة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود
ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد قلنا الى عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلوة الظهر
راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم قالوا هذا البلد
قال فاي شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العداء بن خالد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
وهو قائم وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث وروى الطبراني
في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية
بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال ايها الناس يوم الحرام الحديث

ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطبهم يوم النحر ومنها خطبة اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة وهو اول ايام
التشريق وهو يوم القر وروى ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى احمد من طريق
ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود
عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة
بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية في شيء من صلوتها ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم
وقد روي ايضا انه صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا
وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب بعرفات لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة لكن يحتمل انه قصد
التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث سيأتي ان شاء الله تعالى في باب
لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج
والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره ولم يعين موضع الخطبة لا عرفات ولا غيرها وكذلك رواه
الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وقد اخرجه مسلم ايضا من طرق الى عمرو ولم يذكر واحد منهم
يخطب بعرفات غير شعبة حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي
المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي وقد مر في اول كتاب الايمان قال
حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد مر في الصلوة عن محمد بن
سيرين الامام في عبارة الرؤيا قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة لان عبد الرحمن دخل
في الولايات ورجل هو حميد بن عبد الرحمن الحميري وكان عابدا زاهدا قاله الحافظ العسقلاني وقال الكرماني هو
ابن عوف القرشي الزهري وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه رعاية الادب والتحرز عن التقدم
بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه
من المعتاد المشهور وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الحديث
ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه فخامة ليست في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا
الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت فيه كان اولا والجواب باليقين كان اخرا وهذا يفهم انهما قضيتان
ورد بان الخطبة يوم النحر انما كانت مرة واحدة ويمكن ان يجاب عنه بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى لعادة عن ذلك او كان السؤال واحدا

رابع

واجاب بعضهم دون بعض وان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اختصارا قال صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر
بنصب يوم على انه خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم
النحر هذا اليوم قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر
ويجوز في الحاء فتحها وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قال العيني نقله عن صاحب التلويح وهو نقله
عن القزاز وفي المثلث لابن سيدة هما سواء ولكن في السنة العامة الكسر اشهر وفي رواية قال ذو الحجة باسقاط
الفاء ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي
بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
صلى الله عليه وسلم اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو وصفها وذلك ان لفظ الحرام
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو
بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان والمراد هنا
مكة قال الخطابي وكذا الزركشي ان البلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير
والكمال المستحقة بان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت
سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم وزاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز
فتحه وكسره مع التنوين وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية وشبه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم فكانهم كانوا لا يرون هتك حرمتها ويعيبون
على من فعل ذلك اشد العيب والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها فان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشارع طارئ وحينئذ فانما شبه بما
هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد وقد سبق هذا في باب
العلم الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد اني اديت ما وجب علي
من التبليغ وقد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه
ان يبلغ قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فاشهد الله تعالى على انه ادى ما اوجبه
عليه فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها
فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول اي رب شخص بلغه كلامي بواسطة اوعى اي احفظ له
وافهم لمعناه من سامع سمعه مني ونقله له فان قيل كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما
المراد هنا فالجواب ان الظاهر ان المراد هو التقليل يدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى
ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء وفي رواية ابي الوقت ولا بالواو ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد
فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على
اكثر النحويين كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا ويجوز الجزم قاله ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا ومن فوائد هذا الحديث
وجوب تبليغ العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام كذا قال النووي وقد يتعين في حق بعض
الناس وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا
ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى قال الحافظ العسقلاني هي في الاصل كذلك الا
انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية
اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه انتهى ومنها ما قال ابن حجر في المغني لابن
هشام ومنها ايضا جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه
بكونه من اهل العلم بذلك ومنها ايضا تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ ما يمكن من تكرار ونحوه ومنها
مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجال
اسناده ما بين بخاري وهو شيخه وبصري وهو غيره ان كان محمد بن عبد الرحمن هو الحميري وان كان
هو ابن عوف فهو مدني وفيه رواية تابعي عن التابعي وقد ذكر من اخرجه في كتاب العلم في باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد
بن هرون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حالكونه بمنى اي فيها في خطبته
التي خطبها يوم النحر اتدرون وفي رواية الاسمعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري
قال اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال اتدرون اي بلد هذا
بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم انه بلد حرام لا يجوز فيه القتال اتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال
صلى الله عليه وسلم فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وقد مر الكلام في الحديث ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى وهذه الكلمات المذكورة فيه عبارة عن الخطبة بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة
الحقيقية التي فيها شيء من المناسك كما عرفتهم والحديث اخرجه المؤلف في الديات والفتن و
الادب والحدود والمغازي واخرجه مسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة و
تخفيف الزاي حذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين
المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم
جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكان في
حديثي ابن عباس وابي بكرة رضي الله عنهم تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن
عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
الحديث في الحجة وفي رواية الكشميهني في حجته التي حج وفي رواية الطبراني في حجة الوداع بهذا قال
الكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ العسقلاني من الكرماني في هذا التفسير
حيث قال واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام وقال اي الحافظ العسقلاني
قوله بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل
الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم
وفي طريق هشام عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما
بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب انتهى وتعقبه العيني بان
في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ذكر التفويض والجواب
وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم يعني التفويض قال وهذا هو الموجه فلا
ينسب الى استغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا متعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل
سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى فليتامل وقال صلى الله عليه وسلم هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر
واختلف في المراد به فقيل الحج هو الذي يقال له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر ووصل ذلك
عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبراني عن جماعة منهم عطاء
والشعبي وقيل الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الاكبر وقيل انما قال صلى الله
عليه وسلم يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي
باب ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق
عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ورواه
الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه موقوفا وقال وهو اصح قال العيني انفرد الترمذي باخراجه مرفوعا
وموقوفا وقد روي من غير طريق ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية مغيرة
الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه وفي الباب عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما وقد ذكرناه الآن وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود وعنه قال بعثني ابو بكر رضي الله
عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر
يوم النحر والحج الاكبر الحج وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه رواه ابن مردويه في تفسيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده ضعف وعن عمرو بن الاحوص رواه
الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا
يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في
تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولكن
هذه الاحاديث المذكورة لمجيئها من غير طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او يأول هذا كتأويل
قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر
يوم الحج الاكبر يعني ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكميل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد
وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على خمسة اقوال
احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة
يروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم
كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري الرابع ان الاكبر
هو القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الخامس انه حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر
يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه وزاد في رواية بالناس انتهى وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن
من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة رضي الله عنه
بذلك بامر الصديق رضي الله عنه يوم النحر ان يوم الحج الاكبر يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع
منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل ويعمل عمل كاد الا ان خبره
يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا
اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق
طفوقا انتهى قال العيني الاول من باب علم يعلم والثاني من باب ضرب يضرب ووقع في رواية ابن ماجة وغيره بين
قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق زيادة وهي قوله ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
هذا البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد ايضا فودع الناس وفي رواية وودع
الناس بالواو ولانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
آخر مثل هذا وسبب ذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طريق ضعيفة وهو انه
انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه
الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له وركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها
الناس ان كل دم كان في الجاهلية فذكر الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب
ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان هذه السورة
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء
نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع الحديث بطوله وموسى
بن عبيدة ضعيف فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم هذه الحجة حجة الوداع المعروف في الرواية فتح
الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة قاله الكرماني والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها قال في الصحاح
التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين
وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره وفي الحديث دلالة
على مشروعية الخطبة يوم النحر يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنحر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلوة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية ففرادى وكون خطبة يوم النحر بعد صلوة الظهر مذهب احمد وكذا مذهب الشافعي
قال في المجموع كذا قال الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج
ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم
النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر وقال وبالناس حاجة اليها وقد تقدم البحث فيه والله اعلم

باب بالتنوين هل يبيت أصحاب السقاية وهي الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام
مشهورة أو غيرهم أي غير أصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء بمكة متعلق بقوله
يبيت وقوله ليالي منى نصب على الظرفية وجواب الاستفهام محذوف والظاهر أنه اكتفى في ذلك بما في حديث الباب
عن ذكر الجواب وقيل يحتمل أن البخاري لا يرى ذلك إلا لأهل السقاية خاصة كما ذهب إليه البعض ويحتمل أن يكون
طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار كما أبيح لأصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب هذا
وأنت خبير بما في هذا القيل حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد مولى هرون بن يزيد بن مهاجر المعروف بابن
أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي وهو من أفراده قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحق عمرو
بن عبيد الله الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أي في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية فالمفعول محذوف
ثم إن المؤلف أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من ثلاث طرق واقتصر في هذا الطريق على هذا وأحال به
على ما بعده ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس
وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى وأخرجه مسلم والنسائي أيضا حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم
أبو زكريا السختياني البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو من أفراده
قال حدثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال أخبرني بالإفراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن هذا طريق ثان واقتصر فيه على قوله أذن أيضا وأحال له على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد
بن بكر المذكور في الإسناد أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته وأخرج
هذا الحديث مسلم أيضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي كان أحمد
يعظمه تعظيما عجيبا وقد تقدم في الصلوة هو وأبوه قال حدثنا أبي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري
قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فأذن صلى الله عليه وسلم له في المبيت قال ابن
المنذر السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فإنه أرخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة لأجل سقايته وأرخص للرعاء بل وأرخص لمن أراد التعجيل أن
ينفر النفر الأول وقد اختلف الفقهاء فيمن بات ليلة من منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم
وقال الشافعي إن بات ليلة أطعم عنها مسكينا وقيل عنه التصدق بدرهم وإن بات ليالي كلها أحببت أن
يهريق دما وجعل أبو حنيفة وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري
وهو المشهور عن أحمد وعنه أن عليه دما في ترك المبيت ليالي منى وقد تقدم الكلام في ذلك على التفصيل
في باب سقاية الحاج والمراد بليالي منى ليلة الحادي عشر والليلتان بعده وفي الحديث استئذان الأمراء والكبراء
فيما يطرأ من المصالح والأحكام تابعه أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي
وقد أخرج هذه المتابعة مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ولفظه مثل رواية ابن نمير وعقبة بن خالد عطف على قوله أبو أسامة أي تابع ابن نمير
عقبة بن خالد أبو مسعود السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وأخرج متابعته
عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه وأبو ضمرة أي تابع ابن نمير أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
أنس بن عياض وقد أخرجها البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن أبي الأسود عنه قال الحافظ
العسقلاني والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاث طرق لأجل شك
وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا
أعلمه إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما قاله الإسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي
وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ العسقلاني
والظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكان في أكثر أحواله يجزم
بوصله بدليل رواية الجماعة والله أعلم تنبيه وتكميل وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق
بمنى وأنه من مناسك الحج لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت لأجل سقايته
فدل على أنه لا يجوز لغيره فإن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة وإن لم توجد
العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الإذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب
الرعايتين والحاويين وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه

مبني

مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك
من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم
بنو هاشم وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية
لغيره لم يرخص لصاحبها ترك المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح أن العلة في ذلك إعداد الماء للشاربين
وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما هو في معناه من الأكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بإلحاق من له مال
يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو
قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء كذا قيل لكن قال الحافظ العسقلاني
المعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني والله أعلم باب
وقت رمي الجمار وإنما قدر الوقت لأن حديث الباب لا يدل إلا على بيان وقت الجمار أو المعنى حكم رمي الجمار
وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فتجبر وعندهم رواية أن
رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر
أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها وغيرها والجمار واحدها جمرة وهي في الأصل النار والحصاة
وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة ويعني
بالجمار وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وإنما سمي الموضع جمرة باسم
ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه وأولاها وهي التي تلي مسجد الخيف أقرب ومن باب الكبير إليها ألف ذراع
ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة
وسبعون ذراعا ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر
هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما رمى النبي صلى الله عليه وسلم أي جمرة العقبة يوم النحر ضحى الرواية
فيه بالتنوين على أنه منصرف وكذا في التنزيل وهو مذهب النحاة من أهل البصرة سواء قصد التعريف أو
التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحى
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد إذا قرب
انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وأتيتك ضحوة ضحى وأضحى صار فيها انتهى وقال الجوهري ضحوة
النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب إلى
أنها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال
ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى ورمى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أي الجمار
أيام التشريق بعد الزوال وهذا التعليق وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني
أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك
بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك
عند زوال الشمس ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا ثم إنه يستفاد من الحديث حكمان
الأول أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب أن
يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الأعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال الشيخ زين الدين
العراقي وما قاله الرافعي يخالف الحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار متقدمة على الضحى مطلب
وهذا وقت الاختيار وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى أبو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
وأما آخره فإلى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل وفي شرح الترمذي للشيخ
زين الدين وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في الشرح الصغير أنه يمتد إلى
الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده إلى الغروب وحكى وجهين في امتداده إلى الفجر أصحهما
أنه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا وليس
بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فإن ذكر بعد غروب
شمس يوم النحر فعليه دم وإن تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت أيام منى وفي المحيط مطلب
أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها إلى غروبها ومكروه وهو
الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن أبي يوسف وهو قول
الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة
خلافا لهما الحكم الثاني هو أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه
الأئمة وخالف محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة رحمه الله

في اليوم الثالث منها فما لا يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول او الثاني قبل الزوال
اعاد وفي الثالث يجزئه وقال عطاء وطاوس يجزئه في الثلاث قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي
وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم حدثنا ابو نعيم
بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة و
بالراء هو ابن كدام وتقدم في كتاب الوضوء عن وبرة بفتح الواو والموحدة والراء على وزن شجرة هو ابن عبد الرحمن
المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام كوفي ثقة قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
متى ارمي الجمار يعني في ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك اراد به امير الحاج فارمه بهاء ساكنة
لانها هاء السكت فاعدت عليه اي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر رضي الله عنهما المسألة قال كنا
نتحين على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر رضي الله عنهما خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه
فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن
عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارأيت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن
ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي وفي الحديث انه لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئه فيها قبل الزوال كما مر انفا وقال ابن قدامة اذا اخر
يوم الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد
فعليه دم ثم انه قالت الشافعية ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي فلا يعتد
برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقالت الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للبعض
واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرج متنه ابو داود ايضا باب رمي الجمار من بطن الوادي اراد به رمي جمار العقبة
يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين الشائق الى مكة وصفة رمي جمرة العقبة انه يرمي من بطن
الوادي من اسفل الى علي وقال الحافظ العسقلاني كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان
التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة
والله اعلم حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير قد توبع عليها قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فيكون مكة على يساره
وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
ووقف في بطن الوادي فقلت يا با عبد الرحمن اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة فيه وابو عبد الرحمن
كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال اي ابن مسعود
رضي الله عنه والذي لا اله غيره هذا اي بطن الوادي مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وسلم اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة وحلف ابن مسعود رضي الله عنه لاجل تاكيد كلامه
وذلك انه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن قوم انهم الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي بخلاف
ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجأه ذلك الى اليمين
ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه بسورة البقرة دون غيرها وان كان قد انزل عليه كل القرآن ان
معظم المناسك مذكور في سورة البقرة خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها
فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها والحاصل انه منبه لمراد كتاب الله تعالى وقيل خص البقرة
بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر
سورة البقرة والله اعلم وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة
حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن منده

باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة ذكر هذا التعليق بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وفي الحديث
ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من اسفلها كره وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها
جاز وقال مالك لا بأس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي
جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والذي نختاره
بطن الوادي من اجل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرميها من بطن
الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك نرميها من اسفل احب
الي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها تذييل وتمتاز جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى
ومن اسفلها استحبابا وفي الحديث ايضا انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك
وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر
فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
كفتاه وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة ثم رجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخاري فبصري
وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وقد اخرج متنه المؤلف عن مسدد وعن حفص بن عمر
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات
جمع حصاة بفتح الصاد والياء وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصايات ذكره اي ذكر
الرمي بسبع حصيات ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصله المؤلف في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى
واشار به الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ابالي رميت الجمار بست او بسبع وان ابن
عباس رضي الله عنهما انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
قتادة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم
العين وفتح المثناة من فوق وسكون التحتية وفتح الموحدة وفي بعض النسخ عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
هو النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى
الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة جعل البيت
عن يساره وجعل منى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع اي بسبع حصيات وقال اي ابن مسعود
رضي الله عنه هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي الحديثين رمي الجمرة
بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزأه وقال مجاهد ان رمى بست
فلا شيء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك
رضي الله عنه قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات
وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية
ابي مجلز قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وكذا من حديث جابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واجيب عن حديث سعد
بانه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس رضي الله عنه وشك الشاك
لا يقدح في جزم الجازم فان رماها باقل من سبع حصيات فمذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض
ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب الشافعي وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من
طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاثة فاكثر دما وللشافعي قول آخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول آخر
ان في الحصاة درهما وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم
وان ترك اقل من نصفها فعن كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة او لقمة
وذكر الطبري قال بعضهم انه لو ترك جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك
وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصا سنة لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع للتسبيح سنة
لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن وقد كانت عائشة رضي الله عنها
تقول انما الحصا بالجمار ليحفظ به التكبير وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما
وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فليرم ما نسي ولا شيء عليه وان مضت
ايام التشريق فعليه دم وقال الاوزاعي وقال مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمي

ذبح شاة وان لمن جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى بسبع حصيات مرة واحدة فقال مالك والشافعي مطلب
لا يجزئه الا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستا وقال عطاء ويجزئه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في ايضاح
الحد سوطا سوطا او مجتمعة اذ اعلم وصول الكل الى بدنه هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب التوضيح
وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمي
سبع مرات هذا والعهدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب
ومن فوائد الحديث ان يرمي الجمرة وهو جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو اصح الوجوه للشافعية وقال
النووي وهو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل
الجمرة مما يلي مكة ويكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة
على يمينه ومنى خلف ظهره ومن فوائده ايضا انه لا بد من مسمى الرمي وانه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور
وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزئ قال وقال اصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزئ
الوضع قال ووافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض
اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع وقال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزئه عن الرمي ويجزئه طرحها لانه
رمي حقيقة ومن فوائده ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والمرداسنج وكسرة آجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعر والعصفور الميت وقال ابن المبارك
لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز الا بالحجر الكبير باب من رمى جمرة العقبة فجعل
بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو البيت الحرام عن يساره · حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة بسبع حصيات
فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ان هذا انما يشرع
في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل
تتمة اعلم ان حصى الرمي جميعها سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون ولكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى مطلب
وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم ثم انه يطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا
مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بست وعنه
ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك
الاول في الثاني والثالث والثاني والاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته
الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب له وقت اختيار كوقت الاختيار للصلوة وجملة
الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين يوم
التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا
يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي وتبعه النووي في الروضة
والمجموع وقال في الشرح الصغير في القضاء وجهان في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل
الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء
ففيهما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم
مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين
والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق
ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان وعند الحنفية ان ترك اكثر من
نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وقد تقدم
تفصيله عن قريب باب بالتنوين يكبر اي الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم
النحر وغيره مع كل حصاة تكبيرة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين كما يأتي
بعد الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد هو
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج هو ابن يوسف الثقفي

نائب عبد الملك بن مروان بالعراق يقول حال كونه على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي
يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء
وهذا حكاية من الاعمش عن الحجاج لاجل لفظها لخطائه بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج
ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو
على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة ولم يرد باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران [illegible]
النساء بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال اي الاعمش فذكرت
ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا لقصد الرواية عن الحجاج فقال
ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة
هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا
وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم وابراهيم عليهما
الصلوة والسلام لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك فاستبطن الوادي
اي دخل بطن الوادي وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
ناسا يرمونها من فوقها اخرجه مسلم كما سيأتي قريبا حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها
والباء زائدة وذال حاذى معجمة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما
ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من
تحت غصن من اغصانها اعترضها اي اتاها من عرضها نبه عليه الداودي فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات وفي رواية ابن عساكر سبع حصيات باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة جملة حالية
وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية
ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه
الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال
الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل
الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره
او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل والله اعلم ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه
من ههنا اي من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن
كما الفه جبريل عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة
التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد
انه حج مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها
من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها
من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فرد ابراهيم واظهر
خطأ الحجاج بذلك وقال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تأليف الآي في كل
سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء
وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم
الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع
مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه وفي الحديث انه لا بد من رمي سبع حصيات وفيه ايضا التكبير
مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه
نظر لان بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ونقل الماوردي عن الشافعي انه الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي
من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا و
ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان سبح لا شيء عليه وقال الحافظ العسقلاني واجمعوا
على ان من لم يكبر فلا شيء عليه والله اعلم باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله
اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرمي جمرة العقبة

ولا يقف عندها اخرجه البخاري مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب باب بالتنوين
اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقدار
ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف قدر سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعله رضي الله عنهما وكذا العبدري
الثانية وعن ابي مجلز قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يستظله ثلاثة اشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين
قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة المؤمنين ولا توقيت
في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا
الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ويسهل بضم المثناة التحتية وسكون السين المهملة و
كسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه وقال الكرماني
يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل وقوله مستقبل
القبلة كلام اضافي وقع حالا وفي رواية ابي ذر فيقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير حدثنا
وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وقد مر في العلم قال
حدثنا طلحة بن يحيى بن نعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد
مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا وهذا لم يخرج له
مسلم شيئا وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث قاله ابن طاهر ولم يحتج البخاري به ومن ثم
استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي يلي وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس
كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسمعيلي
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى
جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي يرمي ثاني يوم النحر وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة عقيبه ثم يتقدم
عنها حتى يسهل بضمه تقدم بيانه وقدم تفسيره آنفا والمعنى حتى ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث
لا يصيبه المتطاير من الحصى التي يرمي بها فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة
كما رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله وفي رواية ابي الوقت بزيادة الموحدة فيستهل
بفتح المثناة الفوقية وسكون السين المهملة وبمثناة فوقية مفتوحة وبكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل
الى السهل من بطن الوادي كما نقل في الاولى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيسهل من الافعال ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء وفي رواية ابي ذر ويقوم بالواو قياما
طويلا كما وقف في الاولى ويدعو وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم
قياما طويلا وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان
بن عمر ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة وفي
رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة وقوله جمرة ذات العقبة نحو قوله يا نساء المؤمنات
اي ياتي الجمرة ذات العقبة وقد وقع كذلك في رواية سليمان من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء بفتح الفاء وفي رواية ابي ذر بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر رضي الله
عنهما وفي رواية ابي ذر ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي
جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا اي القريبة من مسجد
الخيف وفي الفرع واصله عند جمرة الدنيا الاولى والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة حدثنا
اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
هو ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر وفي رواية ابي ذر ثم يكبر على اثر كل حصاة منها اي عقيبها
ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل من الافعال والمراد معناه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء عند الجمرة قال
البيهقي [illegible] رضي الله عنه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم

مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله وفي رواية ابي ذر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق وفي الحديث
رفع اليدين في الدعاء قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق بان الرفع في الاستسقاء
يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء في غيره الى حذو المنكبين
ولا يعكر على ذلك انه قال في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء
ابلغ منها في غيره وما روي عن مالك من منع رفع اليدين في جميع المشاعر وبعد رمي الجمار فقال ابن بطال
لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء
بعد رمي الجمار فهو شيء تفرد به مالك وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا
ما حكاه ابن القاسم عن مالك انه لم يكن يرفع اليدين هنالك وقال اتباع السنة افضل وقيل رفع حكاه
ابن التين وابن الحاجب انتهى وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب
بان الراوي كذلك هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة رضي الله عنه في زمانه
وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام
في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله اعلم وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي
رفع يديه في الدعاء قولان انتهى وقد سبق آنفا وقال ابن حبيب منهم واذا دعا فانما يبسط يديه فيجعل
بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم ان هذا الحديث بعينه
هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه وجريا على عادته في تكرار الحديث باعتبار التراجم
باب الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية وقال محمد لم يذكره مجردا عن نسبة واختلف
فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى
البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال الحافظ العسقلاني وجزم غيره بانه الذهلي
وتعقبه العيني بانه لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين كما سبق حدثنا عثمان بن
عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخر من قول
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى كان اذا رمى الجمرة الاولى وفي التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة منها ثم تقدم امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض
الذي لا ارتفاع فيها حال كونه مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا
يقف عندها قال الزهري بالاسناد السابق في اول الحديث سمعت سالم بن عبد الله يحدث
مثل هذا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان وفي رواية ابي الوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله باثبات
ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله
الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال
قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل
يحكم باتصاله وقال الحافظ العسقلاني ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق
موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك قال واغرب الكرماني
فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه
باسناد اخر ولم يعد المتن الا قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم

لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى
وغيره عن عثمان بن عمرو وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرفنا ان المراد بقوله بمثله نفسه قال الحافظ في حق الكرماني واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب
انتهى وتعقبه العيني فقال ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي
قال الزهري فيصرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يدل هذا على ان المراد بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله لم يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله
يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فليتقظ فانه موضع التامل انتهى
اقول ومقتضى التامل على طريقة هذا الفن هو ما قاله الحافظ العسقلاني والله اعلم وفي الحديث
مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة كما تقدم تفصيله في بابه واستقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا
والتباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه الحجر المتطاير من رمي غيره وفيه مشروعية
رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر البخاري حال الرامي في المشي والركوب
وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر
رضي الله عنه انه كان لا يركب الا من ضرورة **باب** استعمال **الطيب بعد رمي الجمار** اي
بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر **والحلق قبل الافاضة** اي حلق شعر الراس قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن
واعلم انه لم يصرح بالحكم في ذلك لمكان الخلاف فيه كما ذكرنا وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا**
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم**
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وكان افضل اهل زمانه** وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وابي الوقت
انه سمع اباه القاسم بن محمد وكان افضل اهل زمانه اي وكان ابوه القاسم بن محمد افضل زمانه وفي
التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم
يقول ذلك اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر
الى يزيد لدفعتها في عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد
وافر واما ابو بكر رضي الله عنه فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الانبياء عليهم الصلوة
والسلام **يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين**
حين احرم اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق وليس معناه اراد الاحرام لان الطيب لا يجوز الا
بعد الاحلال الاول وهو عكس الاحرام **وبسطت يديها** قال الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة رضي الله عنها مسايرته وقد ثبت انه
استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له صلى الله عليه وسلم حلق راسه بعد ما
رجع من الرمي قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت
فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس
والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروى
عن عمر وابنه رضي الله عنهما انه يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي الكلام وكره لمن رمى جمرة العقبة
ان يطيب حتى يفيض كان فعل ذلك شيء عليه وقال العيني مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل
للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا يحل له النساء
حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي نا يحيى بن عثمان قال نا عبد الله بن يوسف
قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن واخر
في مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله
بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح
وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء
واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس
فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج
ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة
وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء فقال الرجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ

اي اراد الاحرام ولحله حين احل صح

راسه بالمسك افطيب هو انتهى وقال العيني سبحان الله التادة التعصب الباطل لا يخلو عنهم ظهر انه ذكر
صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث
الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمزه
بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج وقد احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وليس هو
الحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس
رضي الله عنه وغيره قال سمع منه فالمثبت والحسن الثاني على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يعرف
بين البصري والعرني ومع هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها لان
حديث عائشة رضي الله عنها فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف
وحديثه هذا شاذ والله اعلم **باب طوف الوداع** ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال
لانه يصدر عن البيت اي يرجع به واتما لم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة **عن ابن طاوس** عبد الله بن طاوس **عن ابيه** طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس على البناء للمفعول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس امر وجوب او ندب بناء على الاختلاف فيه اذا ارادوا سفرا **ان يكون آخر عهدهم** طواف
الوداع **بالبيت** برفع اخر اسم كان وبالبيت خبرها وفي رواية ابي ذر آخر بالنصب خبرها **الا انه**
خفف على صيغة المجهول **عن الحائض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد
والتعبير في حق الحائض بالتخفيف لان التخفيف لا يكون الا من امر مؤكد وسياتي التفصيل في ذلك
في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وروى ايضا عن سليمان بن الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فصرح
فيه بالرفع حيث قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل
في وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال زيد
بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد
الى ابن عباس رضي الله عنهم يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي فقال له زيد
ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد رضي الله عنه الى ابن عباس
رضي الله عنهما اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاعلم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الاية ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي
ثم ان قوله اما لا بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتح اللام وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور
قال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا على لغة من
يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال
ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب
لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن
هذا قال النووي هو يعني طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء
وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية وهو واجب على الـ
الافاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم
المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على
فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر
نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت
العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق وقد سبق آنفا ان الوجوب قد استفيد من
الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو
ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من
شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس منه كورا في المنصوص المذكور

مطلب اما لا

مطلب

ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما يعتبر دلالة القرينة
اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص
له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق
تركه والله اعلم ومن ترك طواف الوداع وخرج ولم يطف قال مالك ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع
مطلب
فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان
قريبا رجع وان كان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا في حد القرب فروى عن عمر رضي الله عنه انه رد رجلا
من مر الظهران ان لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ
المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلوة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم
واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت
ونحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق
ولا شيء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة
عليه وقال القسطلاني وليس هو يعني طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان
قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحب
التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام الغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال
السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي
فجعله تحية البقعة مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال بعضهم انه ليس بركن ولا شرط
قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه
انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر
بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه
طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقالت
المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه قال القسطلاني ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعد قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة رضي الله عنهما بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع
فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف
الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى
بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم انتهى
وهذا الحديث قد سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا
حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وآخره غين معجمة والفرج بفتح الفاء
والراء وآخره جيم وقد مر في باب المسح على الخفين قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنهما حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم مكان متسع
بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ثم ركب الى البيت
فطاف به طواف الوداع وهذا هو موضع الترجمة فان قيل ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب
ورمي هذا اليوم يكون بعد الزوال فالجواب انه لا بعد في هذا لانه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل
المحصب فصلى الظهر به [illegible] البخاري بالمتابعة فقال تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته هذا
الحديث عن قتادة الليث هو ابن سعد ذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي بالمهملتين والكافين عن سعيد
هو ابن ابي هلال وقد تقدما في اول كتاب الوضوء عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد
وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس رضي الله عنه غير هذا الحديث
كذا في فتح الباري باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت
طواف الافاضة التي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط عنها بسبب
الحيض واذا وجب هل يجبر بدم او لا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن

ابن القاسم

ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية
بنت حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب
الزيارة يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
فذكر على البناء للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي بهمزة الاستفهام من رواية
الكشميهني وسقطت في رواية غيره اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه
ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا
يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني
قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى في الطريق التي في آخر الباب ان
صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها التي مضت في باب الزيارة يوم النحر
حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله
انها حائض الحديث قال صلى الله عليه وسلم فلا اي فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا هو موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض
وهو قول عامة اهل العلم وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا
في ذلك الحائض ايضا بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما وجب عليها
طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر رضي الله عنه بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر
وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن ذلك وبقي عمر رضي الله عنه
فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت
الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر رضي الله عنه على رواية ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق
الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي ايضا ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب
وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه منسوخ بحديث عائشة رضي الله
عنها المذكور وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطحاوي فقال نا يونس قال نا سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض
واخرجه مسلم ايضا فان قيل روى الطحاوي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال نا يونس قال نا سفيان
عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينفرون من كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على
سقوط طواف الوداع عن احد بل تدل على عدمه فالجواب ان هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سألوه وقد رواه
الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي للذين سألوه
تنفر اي هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس رضي الله عنهما لا نأخذ بقولك
وندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو بدل الفاء والنصب على حاله قول زيد
هو ابن ثابت رضي الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت
يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قدمتم المدينة فاسألوا
عن ذلك اي بيّنها وفي ابي نعيم فسألوا بالنقل فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم
بضم ام وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله
عنهما فذكرت اي ام سليم حديث صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان
عائشة رضي الله عنها قالت لصفية افي الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل إنها قد أفاضت قال فلا إذًا فرجعوا إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا رواه أي الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة بن دعامة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس أني وجدت الذي قلت كما قلت وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر إن شاءت فقالت الأنصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدًا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر وحاضت صفية رضي الله عنها فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وإن صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة رضي الله عنها الخيبة لك حبستنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر هذا قال الحافظ العسقلاني طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مختصرًا في قصة أم سليم انتهى قال العيني أخرجه الطحاوي من طريقه قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر إسناده صحيح رجاله ثقات فأبى الله أن يكون شاذًا وطريق قتادة لا ينافي أن يكون طريق غيره محفوظة أيضًا تنبيه قال الحافظ العسقلاني ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدًا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما متابعًا لعكرمة أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس رضي الله عنهما أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم رضي الله عنها وأما ما في رواية الإسماعيلي حيث زاد فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحافظ العسقلاني لم أقف على تسمية الصواحب والله أعلم حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرًا هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله طاوس بن كيسان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض على البناء للمفعول وفي رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر بكسر الفاء إذا أفاضت أي طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض قال أي طاوس بالإسناد السابق سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول إنها لا تنفر أي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته أي ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعدُ بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن أي للحيض بعد أن طفن طواف الإفاضة في ترك طواف الوداع وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتبين ذلك بما رواه النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان يقول قريبًا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد إنه رخص للنساء وكذا ما رواه النسائي والطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة رضي الله عنها كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وهذا يدل على أنه كان يفتي بنفيهن عن النفر إلا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله عنها قبل موته بسنة وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال العيني فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولًا ثم بلغته الرخصة فعمل بها حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف نون هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا من المدينة

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون أي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها إلا الحج أي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنًا وماء باردًا أو على طريق المجاز ولم يحل بفتح أوله أي من إحرامه وكان معه الهدي فطاف وفي رواية أبي الوقت وطاف بالواو دون الفاء من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي أي عائشة رضي الله عنها فكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة أو بدل أو خبر مبتدأ محذوف أي هي ليلة النفر والنفر بفتح النون وإسكان الفاء وبفتحها أيضًا قال الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وقيل ليلة الحصبة هي التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك والله أعلم ثم إن قوله ليلة بالرفع في الموضعين على أن كان تامة وقال في التنقيح ويجوز رفع الأولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنها خبر كان إذ لا معنى له وأما كان تامة وليلة النفر منصوب بنحو وفي تقديره أعني ليلة النفر وأما نصب الأولى ورفع الثانية فوجهه أن يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود إلى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ محذوف أي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما وفي رواية أبي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت أي عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج بغير حج فإني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال صلى الله عليه وسلم ما كنت تطوفي بالبيت بحذف النون تخفيفًا وقيل حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة وفي رواية أبي ذر تطوفين بإثباتها ليالي قدمنا مكة قلت لا هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى قال الحافظ العسقلاني وهي محمولة على أن المراد ما كنت طفت وقال الكرماني والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة فإن قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة قلت الأكثر على أنها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبًا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الإيجاب كان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررًا لما سبق فمعناه معنى كلمة النفي انتهى قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي مع أخيك عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فأهلي بعمرة لما سألها أكانت متمتعة قالت لا وقد تقدم عن الكرماني أنه لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة لجواز أن تكون قارنة كما عند الأكثر إلا أنه أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبًا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وقد سبق في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم أتينا ههنا أي المحصب قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي أي في أيام منى وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن إبراهيم لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقًا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعًا من الإرادة المذكورة والله أعلم وقوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر على وزن فعلى من غير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيًا ورعيًا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وجعلها عاقرًا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك وقال الزركشي وابن بطال فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد وتعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل

مطلب
عقرى حلقى

على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وحرجا في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجرى مجرى التعجب ولم يقصد معناه وقال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية رضي الله عنها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية رضي الله عنها عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة رضي الله عنها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية رضي الله عنها اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة والله اعلم انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال صلى الله عليه وسلم فلا باس انفري بكسر الفاء وهذا بيان لقوله في الرواية الماضية في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قالت عائشة رضي الله عنها فلقيته صلى الله عليه وسلم بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين يعني صاعدا اذا اصعد لغة في صعد على اهل مكة وانا اي والحال انا منهبطة عليهم او انا مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وقال مسدد هو ابن مسرهد قلت لا رواه مسدد في مسنده ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره تابعه وفي رواية ابي ذر وتابعه بالواو اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذه المتابعة سبقت موصولة في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وقد تقدم توجيه ما وقع في رواية المستملي من قوله بلى بعد لا ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب او سنة وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها ان الطهارة شرط لصحة الطواف قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا الحديث لا يدل على ذلك وفيه تامل فافهم ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان تكون ارادته صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية رضي الله عنها كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضي الله عنها واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا وان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه القاضي عياض بان محله مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم فائدة سقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما في الفرع حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر انها العلامة قال البدر الدماميني شرح عليها فقد جمعت بين حالين اولا الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فكان قيل قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب فالجواب ان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والانهباط في زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان

باب من صلى العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى بالابطح اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان اي الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير من الرفع قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته

عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو المحصب وهذا هو موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون ولا تخالفهم لئلا ينالك منهم شيء تكرهه وفيه دليل على الجواز والحديث قدم في باب اين صلى الظهر يوم التروية وقدم ايضا ما يتعلق به هناك حدثنا عبد المتعال بحذف الياء وروي باثباتها ابن طالب الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب اي الابطح وهو متعلق بقوله صلى وبقوله رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع وقوله ان قوله صلى الظهر لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر والله اعلم

باب المحصب بضم الميم على وزن محمد اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والمراد حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اي الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون حدثنا سفيان حدثنا هشام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان اي المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود الى المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل فمنزل خبر ان الثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد الى المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه ثلاثة اوجه اي رفع منزل وعد الثالث منها وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لكون الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية هذا وفي رواية ابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم اي وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج ليكون اي النزول به اسمح لخروجه اي اسهل لتوجهه ورجوعه الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة رضي الله عنها بالابطح يتعلق بقوله ينزله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال عمرو عن عطاء هو ابن ابي رباح واخرج هذا الحديث مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى اخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسمعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة وابو نعيم والحميدي وغيرهم بالتحديث بين سفيان وعمرو فانتفت تهمة التدليس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول بالمحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون بالابطح ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ولما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون الابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس
رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد اخرجه الائمة الستة وقد روى احمد من طريق
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي
واما حديث ابي رافع رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما من رواية سفيان بن عيينة عن
صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقد سبق آنفا قال الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به
ساعة ثم يدخل مكة وليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
وقال بعض العلماء كان نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار
دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك
فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه
للجمع الكثير اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه وقال الحافظ عبد العظيم
المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال الشيخ زين الدين العراقي وفيه نظر لان الترمذي
حكى استحبابه عن بعض العلماء وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا
هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه
ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله
فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة رضي الله عنها لا تحصب ولا اسماء وهو
مذهب عروة والحاصل ان من نفى انها سنة كعائشة وابن عباس رضي الله عنهم اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر رضي الله عنهما اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه
وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل
كما دل عليه حديث انس رضي الله عنه ويأتي ان شاء الله تعالى نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب
الذي يليه والله اعلم باب النزول بذي طوى بدون الالف واللام في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في طائه الحركات الثلاث
والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
وقيل هو بين مكة والتنعيم والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء بالمد هو التراب الذي
في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر التي بذي الحليفة صفة البطحاء واحترز به
عن البطحاء التي بين مكة ومنى والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم يعرفونها
بالمعرس اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة
الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب حدثنا ابراهيم بن المنذر
بن عبد الله بن المنذر الحزامي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي المشهور باسمه وكنيته قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان يبيت بذي طوى وفي رواية المستملي والحموي بذي الطوى بين الثنيتين تثنية ثنية وهي
طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم وفي رواية غير ابي ذر اذا قدم مكة
حاجا او معتمرا لم ينخ بضم التحتية وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى الا عند باب المسجد الحرام اي اذا
بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود
اي الركن الذي فيه الحجر الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا اي ساعيا
نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لثلاثا واربعا اي يطوف اربع مرات من السبع مشيا
يجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين اي ركعتين من اطلاق اسم الجزء على الكل
وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي

بذي الحليفة

بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها واعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة
والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء
تركه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا
خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
عن التحصيب بصيغة المصدر وهو النزول بالمحصب فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل بها اي بالمحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل نافع
وعمر رضي الله عنه وهذا منقطع وابن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك
من ابن عمر رضي الله عنهما فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق وليس بمعلق وقد رواه البيهقي
من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب
ذكر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة وكان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه
قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث الراوي متصل الاسناد لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما
هو في المغرب وقد اخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك لا في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة
اي ينام نومة من الهجوع وهو النوم ويذكر اي ابن عمر رضي الله عنهما ذلك التحصيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد منع مالك في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة واعلم
انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يوجد تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة
من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول
في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج
وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل
منهما يروى عن نافع عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين
فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء
فافهم باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى
بن الطباع البصري اخو اسحق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة
وجزم المزي بانه ابن زيد وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر لانه لم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد
بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من مكة
الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني خرج من
ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابن بطال
وليس هذا ايضا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو
شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم من حكمة والله اعلم باب جواز التجارة ايام الموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس
وهو مشتق من السمة وهي العلامة و جواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز
ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي
هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن
كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل
بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل
بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة
الى هلم جرا خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن وعن ابن الكلبي انها كانت لقيس وقال
ابو عبيدة عكاظ ماء بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة الفوقية بعدها
قاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال
ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظ الرجل عكظا اذا قهره بحجته لانهم كانوا
يتعاكظون هناك بالفخر ويتناشدون الشعر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين
تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قرامة بن عمار الكلابي ولقيط بن ضمرة العقيلي ومالك بن
نضلة الحبشي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن الكلبي

لانه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف
بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو والمجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به
سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية
بعرفة ولا منى واما مجنة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال يسيرة من مكة بناحية مر
الظهران وقيل هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها
لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها
واما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بالازد بارق
نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن
على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي
اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة وقال حكيم بن حزام وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها
سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن
بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة
الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز
ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة يبلغ رسالات ربه اخرجه احمد وغيره حدثنا
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة
عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال عمرو بن دينار
بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ وقد مر بيانهما
متجر الناس بفتح الميم والجيم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء
الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك فان قيل اين جواب لما ولا يجوز ان يكون هو قوله كانهم كرهوا
ذلك لانها جملة اسمية وانما اجاز ذوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها
جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وليس هنا اذا ولا الفاء فالجواب
ان الجواب محذوف دل عليه الجملة الواقعة بعده اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا
ذلك وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع
والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج
وفي رواية ابن عيينة فكانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم لانه اشتغال في ايام النسك بغير العبادة
حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا
منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج قد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة
ثم يذهبون منه الى مجنة بعد عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى
ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان
اول ما ترك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك
واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة كما تقدم وقوله في مواسم الحج
قراءة ابن عباس رضي الله عنهما قال وكيع نا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان يقرا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل
عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرا وذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد
وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم
وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة وقال الحافظ العسقلاني فاته
ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ابي عمر
في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها انتهى وقال العيني
نعم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للاية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرنا معه
فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة وعلى تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها
عند الائمة حكم التفسير وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرؤها كذلك فهذه

واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو
قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب انه
خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف
في البيوع والتفسير ايضا تتمة وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في مواسم الحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه
الاية لا حرج عليكم في الشرى والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال احمد نا اسباط نا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما انا نكري
فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال
ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الذي سالتني عنه فلم يجبه حتى
نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انتم حجاج وعن عمر رضي الله عنه انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت
معايشنا الا من التجارة في الحج باب الادلاج بتشديد الدال اصله الادلاج
من الافتعال قلبت التاء دالا وادغمت وهو السير في اخر الليل وفي رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال
من الافعال وهو السير في اول الليل والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في اخر الليل نعم قيل ان
كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان لكن الاكثر هو الاول من المحصب وهو الابطح ويسمى
البطحاء ايضا كما تقدم والمقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة
عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها رضي الله عنهما الاعتمار
فانها رحلت معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك
من اول الليل جائز حدثنا عمر بن حفص ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت
حيي ام المؤمنين رضي الله عنها يعني بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر قبل طواف الوداع
ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهري وطواف الوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الآن فظنت
ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا ارى الضمير والمستثنى
والا لغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة
او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول
الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير
تنوين وجوزه اهل اللغة وقد مر تفسيرهما قريبا اما فت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال
فانفري بكسر الفاء اي ارحلي فانه يكفيك طواف الافاضة الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحائض ورجال اسناد الحديث الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه ثلثة من التابعين
وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه لما كان القصة
في حديث حفص وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقيناه مدلجا صار
حديث حفص ايضا مطابقا لها من هذه الحيثية قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وزادني في الحديث
المذكور محمد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه
ووقع في رواية علي بن السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم
الميم على وزن الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
وفي اخره عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي مات سنة ست ومائتين قال النسائي ليس به باس وقال احمد
كان مغفلا جدا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق
وقد اخرج له البخاري حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه احدهما هذا والاخر في البيوع
وعلق له غيرهما واخرج له مسلم حديثا واحدا وهو حديث من يد عو في فاستجيب له وروى له الترمذي
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم
ان نحل بفتح النون وكسر الحاء اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر برفع ليلة ونصبها حاضت صفية بنت حيي

رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى وفي الرواية السابقة تقديم المؤخر ما أُراها بضم الهمزة
اي ما اظن صفية الا حابستكم عن التوجه الى المدينة ثم قال أكنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر
استفهمها عن طواف الافاضة قالت صفية رضي الله عنها نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قربت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة
قال صلى الله عليه وسلم لها فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار تطييبا لقلبها حيث ارادت ان
تكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وانما خص التنعيم بالذكر
مع ان جميع جهات الحل فيه سواء والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر
وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمرين من مكة فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل ارادت نفسها واخاها
حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فانهما لما رجعا الى المنزل بعد
ما قضت عائشة رضي الله عنها العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع فقال صلى الله
عليه وسلم لها موعدك بمكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك
والمراد انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهما قال لعائشة رضي الله عنها موضع المنزل له كذا وكذا يعني يكون
الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلاثمائة واثني عشر حديثا المعلق منها تسعة وخمسون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة
واحد وعشرون حديثا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها وليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة
في روايته هكذا ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية غير ابي ذر
سقط قوله ابواب العمرة ولابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها
فقط والعمرة بضم العين وسكون الميم او ضمها وبفتح العين واسكان الميم هي في اللغة الزيارة يقال اعتمر
فهو معتمر اي زار وقصد وقيل هي القصد الى مكان عامر وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي
الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة لما كانت الترجمة مشتملة على
بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن
خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا
فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد بن عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحج والعمرة فريضتان وقال الحافظ العسقلاني وجزم المص بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور
عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية هذا
قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيه شيء ثابت بانها تطوع وقال الشيخ
زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا
رخص في تركها لان السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها
الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال العيني كان الشيخ حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها
سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون
معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لا رخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت
هو مرسل ابي صالح الحنفي هذا روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري
اخبره عن معاوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع
وهذا منقطع فصح ضعفه انه ليس بثابت وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها اي العمرة لقرينتها اي
القرينة الحجة في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يعني انهما مذكورتان معا في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقوله والله تعالى باتمامها والامر للوجوب وهذا التعليق وصله الشافعي في مسنده وسعيد
بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق كما قال فعلها بعد الشرع

يعني

فيها وهذا كما قال بعده فان احصرتم اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق
العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الاية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة
اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة
قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي واتموا الحج
والعمرةُ لله برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد
وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم واحتج
هؤلاء ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك
بايهما بدأت هذا والصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد رضي الله عنه
ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هذا وقد خرجه
البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان هذا قال
ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها
ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال
هذا حديث حسن صحيح هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يعتمر عن ابيه ولا يقتضي ذلك الوجوب
عليه ومنها ما اخرجه الدارقطني عن يحيى بن يعمر عن ابيه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر وذكر الحديث
وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر قال الدارقطني هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال
ابن القطان زيادة صحيحة وخرجه ابو عوانة والجوزقي والحاكم ايضا هذا والمراد باخراج مسلم انه
اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر
بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمر عن الشافعي واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن
ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة واحتجوا بما رواه الترمذي
من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك وقال هذا
حديث حسن صحيح قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان
في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج
به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر رضي الله عنه وقال البيهقي ورفعه ضعيف وقال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره
حسن لا غير وقال الشيخ زين الدين العراقي لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر
فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قلت يا رسول الله العمرة
فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري
ورواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية
يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير
ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر هنا وقال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان حديث الحجاج
بن ارطاة حديث ضعيف ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال الفاضل الكمال ابن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن
جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق
آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وقد تعدد طرق حديث الترمذي الذي
اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى درجة الحسن
فتم ركن المعارضة والاعتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه
ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الذي هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى
ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها انتهى
كلام المحقق ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه
يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا
من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله صلى الله
عليه وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد وقال ابن قدامة قال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة
واحدة واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج وعند ابي حنيفة يكره العمرة
في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق ونقل
الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها
قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام تذييل ذهب ابن عباس وعطاء
واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم حدثنا عبد الله بن يوسف قد ذكرنا ان الترجمة
مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ثم ذكر هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال
باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور هنا عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي
الى آخره نحو رواية البخاري واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا النسائي من رواية
سفيان بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله
بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث سمي وعبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وقد مر في الصلوة وحديثه هذا من غرائب الصحيح
لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك وسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح
حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن
عبد البر حكاه عنه الحافظ العسقلاني عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان وقد تكرر ذكره عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب
غير الكبائر كما في قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما اشار اليه ابن عبد البر قال
وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل مواقيت
الصلوة قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله تعالى الى اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله
فان قيل الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية فالجواب ان ظاهر الحديث ان العمرة
الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية
هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها و
تكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل
بر الله عمله اذا قبله كأنه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي
لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل
الذي لم تعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله
ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل افشاء السلام طيب الكلام
وفي رواية لين الكلام وهو في مسند احمد ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه
الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا

بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي قال حديث ابن مسعود رضي الله
عنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود قال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة
وابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم هذا اما حديث عمر رضي الله عنه فرواه
ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد واما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده من حديث عبد الله
بن عامر بن ربيعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا فذكره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه الجماعة ما خلا ابا داود واما حديث عبد الله بن حبشي فرواه احمد والنسائي من رواية علي
الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود واما
حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده ثنا يزيد بن هرون ثنا القاسم
بن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
وابو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة رضي الله عنهم واما حديث جابر
رضي الله عنه فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
تابعوا بين الحج والعمرة الحديث باب من اعتمر قبل الحج هل يجزئه ذلك اولا
حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المعروف بابن شبويه
قاله الدارقطني وروى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ
الدمياطي وقال الحاكم هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن موسى المروزي يقال له مردويه السمسار
وذكره ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي
والنسائي ايضا ورجح المزي القول الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ان عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على
احد ان يعتمر قبل الحج قال الحافظ العسقلاني هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج
لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر رضي الله عنهما ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق
المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال اخبرنا
ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان
ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة فانتفت تهمة التدليس انتهى
وحاصله ان عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة لابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا
والله اعلم قال عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قال ابن عمر رضي الله عنهما
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قد عرفت فيما سبق ان سياق الحديث السابق يقتضي ان يكون
مرسلا فاستظهر بهذا التعليق فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قال حدثني
بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وهذا التعليق وصله احمد عن
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي
قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا لم نحج قط افنعتمر
من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه
قال فاعتمرنا حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين هو ابن بحر بن كنيز
ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله
عنهما مثله قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره اذ لو
اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك ان فرض الحج هل هو على الفور او التراخي وهذا
يدل على انه على التراخي وهو الذي يقتضيه الاصول ان في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا
لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه

ليس على الفور قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وتعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلوة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يسمى تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكوة يؤخرها ما شاء الله بعد التمكن من ادائها على الفور ولا يسمى اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يسم ذلك قضاء ثم ان في دعواه انه على التراخي بما ذكره نظرا اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفي الفورية وفيه خلاف قد مر تحقيقه في ابتداء فرض الحج باب بالتنوين اي يذكر فيه كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد يعني مسجد المدينة النبوية فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها وفي رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر رضي الله عنهما مستند الى حجرة عائشة رضي الله عنها وكلمة اذا للمفاجاة وعبد الله مبتداء وجالس خبره وكذلك الحال في قوله واذا اناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني ناس بحذف الهمزة وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت وهما بمعنى واحد يصلون في المسجد صلوة الضحى خبر المبتداء الذي هو قوله اناس قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما بدعة اي صلوتهم بدعة وانما قال بدعة والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى في بيت ام هاني رضي الله عنها وقدم في باب صلوة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلوة بدعة وهذا هو الاوجه قال الكرماني والبدعة على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ثم قال اي عروة بن الزبير وقد صرح مسلم في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير له اي لابن عمر رضي الله عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع كذا هو بالرفع في رواية الاكثرين على انه خبر مبتداء محذوف اي الذي اعتمره النبي اي عمره صلى الله عليه وسلم اربع وفي رواية ابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما في جواب قول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب انتهى احداهن اي احدى العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين قال العسقلاني كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر رضي الله عنهما سئل اولا عن العدد فاجاب فردت عليه عائشة رضي الله عنها فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرجه احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سال عروة بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب فكرهنا ان نرد عليه زاد اسحق في روايته ونكذبه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا الا ان استن لم يستعمله العرب الا في السواك وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن فقال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها يا اماه كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين بعد ان قال يا اماه انه اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عائشة رضي الله عنها خالته واراد بقوله يا ام المؤمنين المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بضم الميم وسكونها وفتحها كما في حجرات وغرفات احداهن في رجب قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو

اي ابن عمر رضي الله عنهما شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة رضي الله عنهم يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة رضي الله عنهما يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة رضي الله عنها النافي على قول ابن عمر رضي الله عنهما المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وسياتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وزادت في الاولى قط قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله عليه وسلم والجواب عنه انه من تعلق الحديث السابق وداخل في عداده لانكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما في كون عمرته في رجب واجاب الحافظ العسقلاني بان مقصود البخاري بذكر هذا الحديث التنبيه على الخلاف في السياق هنا وقد اورده مختصرا واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضي الله عنها وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم فان قيل نفت عائشة رضي الله عنها واثبت ابن عمر رضي الله عنهما والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة رضي الله عنهم فالجواب ان اثبات ابن عمر رضي الله عنهما كونها في رجب يعارضه اثبات الاخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر هذا عائشة رضي الله عنها وان نفت كونها في رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على اربع واثبتت عائشة رضي الله عنها كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح اثبات عائشة رضي الله عنها لذلك واثبات ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كذلك وانفراد ابن عمر رضي الله عنهما باثبات رجب فكان اثبات عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله عنهما اقوى من اثبات ابن عمر رضي الله عنهما وصح وانضم لذلك كون عائشة رضي الله عنها انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت هو فوجب المصير الى قول عائشة رضي الله عنها وفي الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطاء المحدث حدثنا حسان بن حسان غير مصروف ومصروف ابو علي البصري نزيل مكة سكن بها وهو من افراد البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة عن قتادة هو ابن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بدل من اربع وفي رواية ابي ذر اولها عمرة الحديبية بالنصب فيهما والحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المفتوحة بعد الباء الموحدة على الفصيح وكثير من المحدثين يشددونها قال ابن الاثير هي قرية كبيرة قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغاني الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك في ذي القعدة سنة ست نص على ذلك الزهري ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم حيث صده المشركون اي منعه المشركون من دخول مكة بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع وفي رواية ابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم اي قريشا وسميت

عمرة القضاء والقضية لانه صلى الله عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لا انها وقعت قضاء عن عمرة الحديبية اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وعن ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطوا على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وهذا مذهب الشافعية والمالكية فانهم قالوا لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقالت الحنفية هي قضاء عنها قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا تنفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية يصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فيصح اضافتها الى كل منها فلا يستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت حينئذ ثبوته بلا معارض انتهى ثم ان هذه العمرة كانت ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه كما قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري ولم يقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني خرج معتمرا في رمضان وقال المحب فلعلها التي ضلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمرة في رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها والصحيح المشهور انها كانت في ذي القعدة كما ان الصحيح المشهور في عمرة الحديبية التي هي العمرة الاولى انها كانت في ذي القعدة وان روى البيهقي من رواية عبد العزيز ثنا محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة تعني قبل حجته والحديث عند ابي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وروى البيهقي ايضا من رواية عمرو بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة وقال الشيخ زين الدين العراقي كانت عائشة رضي الله عنها تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في حديث انس رضي الله عنه في الصحيح وقد اختلف فيه على عروة بن الزبير فروى عنه ابنه هشام انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي وهو الصحيح وقد عد انس رضي الله عنه في عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق والله اعلم ثم العمرة الثانية تسمى عمرة القصاص ايضا لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اي اخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في اكمال عمرتهم **وعمرة** بالرفع والنصب كما مر مضافا الى **الجعرانة** فيه لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى الاولى ذهب الاصمعي وصوبه الخطابي وقال في تصحيف المحدثين انهم يثقلونه وهو مخفف وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب **اذ** اي حين **قسم غنيمة** منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حنين وقوله **اراه** بضم الهمزة اي اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه الذي هو قوله **حنين** وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في شهر شوال ودخل صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثمة خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلاني وقال العيني وكانت هذه العمرة ايضا في ذي القعدة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه انها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم يقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة قال ان الثلاث كلها كانت في ذي القعدة **قال قتادة قلت** لانس رضي الله عنه **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة** فان قيل سأل قتادة عن انس رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس في حديثه من رواية حسان هذه الا ذكر ثلاث فالجواب انه سقط من هذه الرواية ذكر العمرة الرابعة وقد رواه البخاري بعده برواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما سياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد

مطلب

عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما ادعاه ان الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فضل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانه ما ادعى الكرماني الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه او معتقد امامه فهو متوجه عليه لا محالة ولكن ترديد الكرماني بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير قال وسالم بن ابي الجعد وابو قلابة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم ومن جملة من اخرج عنهم الطحاوي رواية ابي اسماء عن انس رضي الله عنه قال حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسائي واحمد ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظه انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا على ان القران افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره من مخالفيهم بان افضل الانواع الافراد وليس وراء عبادان قرية والوقوف على هذا النفس مكابرة ثم ان هذه العمرة كانت اهلالها في ذي الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه فيها من وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه لها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث خرجنا موافين هلال ذي الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض ولا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم فمن قال اربعا فهذا وجهه ويمكن ان يقال انه اعتمر ثلاثا ومن قال اربعا تجوز بنسبتها اليه في حجة الوداع فانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه كما قاله ابن بطال ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة والله اعلم **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا همام** العوذي **عن قتادة** بن دعامة **قال سالت انسا رضي الله عنه** اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه** اي المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية** وهي عمرة القضاء وقال ابن التين وهذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية **واعتمر عمرة في ذي القعدة** وهي عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة مع حجته** وهي العمرة الرابعة كما تقدم تفصيلها وهذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هنا عن ابي الوليد الطيالسي عن همام وفيه ذكر العمرة الرابعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما تقدم تفصيله **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة بغير تنوين هو ابن خالد القيسي وقد مر في كتاب الصلوة قال **حدثنا همام** المذكور **وقال** اي همام بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضي الله عنه **اعتمر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اربع عمر** كلهن **في ذي القعدة الا التي** وفي رواية الحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي **اعتمر مع حجته** استثنى من قوله عمرة التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين على هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لا نعلق العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا والصواب اربع عمر في ذي القعدة

مطلب

عمرته من الحديبية الى الحرم واجاب القاضي عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذى القعدة منها ثلاث والا
عمرة في حجته وقال العيني لا اشكال فيه وليس هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان
الاستثناء لبعض ما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمر الاربع كانت في ذى القعدة ثم استثنى
منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذى الحجة انتهى وانت خبير بان هذا الجواب ايضا مما اجاب به
القاضي عياض حيث قال والمعنى كلها في ذى القعدة الا التي اعتمر في حجته لانها كانت في ذى الحجة ثم بين
الاربع بقوله عمرة نصب باعتمر من الحديبية او اولها عمرة من الحديبية والثانية عمرة من العام المقبل
وهي عمرة القضاء والثالثة عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته
في ذى الحجة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكورة فقال حدثنا
هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في
ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بن دينار ابو عبد الله الاودي مات سنة احدى وستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وفي اخره حاء مهملة على صيغة التصغير ومسلمة بفتح الميمين واللام قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سالت مسروقا هو ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اى كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت سقط قوله في ذى القعدة قبل ان يحج حجة الوداع وليس فيه ما يدل على
عدد عمره في ذى القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وقال اى ابو اسحق السبيعي سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين
ولا يدل ذلك على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء رضي الله عنه لم يعد الحديبية
لكونها لم تتم ولا التي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اى الاربعة في ذى القعدة في اربعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور
ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذى الحجة لان مبداها كان في ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس
بقين من ذى القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادى العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان
في ذى الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف في ان
عمره صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربع وقد عينها انس رضي الله عنه وعدها وليس فيها ذكر شيء منها
في غير ذى القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما واخرى في
رمضان كما روى عن عائشة رضي الله عنها لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه
الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وما في سنن ابي داود يمكن
الجمع فيه بارادة عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذى القعدة فكان
مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه هو الثابت والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من حديث ابي اسحق
عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذى القعدة وقال هذا حديث حسن وليس فيه
ما يدل على عدد عمره في ذى القعدة وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا على وقت عمرته في اى شهر والصحيح
ان عمره الثلاث كانت في ذى القعدة وقيل اعتمر مرتين عمرة في شوال وعمرة في ذى القعدة وقد مر التحقيق
في ذلك **تنبيه** وحاصل ما في هذا الباب ما قاله النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
اولها في ذى القعدة سنة ست فصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذى القعدة سنة سبع
وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذى القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان
احرامها في ذى القعدة واعمالها في ذى الحجة **باب عمرة في رمضان** وفي نسخة باب فضل عمرة في شهر رمضان
دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة وقال الحافظ العسقلاني لم يصرح في الترجمة
بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن
بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ المذكور ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها
خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من
الجعرانة لكن في ذى القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير
فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تعسف وتصرف بغير وجه
بطريق التخمين ثم قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله
الى اخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت
قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اى فان فتح مكة كان في رمضان
في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك
السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذى القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذى القعدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية مسلم اخبرني عطاء قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا يقول جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة قال رسول الله
وفي رواية ابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما
فنسيت اسمها قائل نسيت هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء لان المصنف اخرج
الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المراة المبهمة في قوله لامراة من
الانصار هي ام سنان الانصارية ويحتمل ان يكون عطاء ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما
حدث به حبيبا وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لام سليم رواه ابن حبان
في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت ام سليم رضي الله
عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وروى ابن عدي في الكامل
في ترجمته هذا الحديث وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بذاك
وقد تابعه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كما اخرجه ابن حبان وتابعه ايضا معقل الجزري كما اخرجه ابن
ابي شيبة لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء الثلاثة
يبعد ان يتفقوا على الخطاء فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه
دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابية على عطاء اخره فاخرى في ذكره ان شاء الله تعالى
في باب حج النساء وقد وقع شبيه هذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف
في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم
بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل
كان ابو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان على حجة الحديث وفيه
عمرة في رمضان تعدل حجة وروى النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ام معقل الحديث وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامراتين
فعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي معنا
فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ فاتك فاعتمري
في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في كتاب
معرفة الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته وهي ام طليق
قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله

ان اجج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق
لها كنيتان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه
تغاير السياقين ايضا ولا يعدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التغاير والقصة التي
في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية
فائدة ثم ان ابن ابي معقل الذي ابهم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن
منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي معقل عن ام معقل
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل الحجة ومعقل هذا معدود من الصحابة من
اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك
بن اساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يذكر اسمها
وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية وقال الترمذي بعد ان روى حديث
ام معقل وفي الباب بحديث ابن عباس وجابر وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش هذا
فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم وقد مر وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل الحجة وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو احمد
بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال
وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجة من رواية سفيان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة في رمضان تعدل حجة ما منعك ان تحجين معنا هكذا هو بالنون في رواية كريمة وكذا الاصيلي وفي رواية
غيرهما ان تحجي بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فحذف النون فيه وقيل كثيرا ما يستعمل
بدون النصب على الغاء عملها وهو قليل وبعضهم ينقل انها بعض لغة العرب وقيل ومنه قوله تعالى الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح في قراءة من قرأ بسكون الواو في او يعفوا وكقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة
بالرفع على قراءة مجاهد قالت اي ام سنان او ام سليم كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة
وبالحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى
عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
ابي داود بكونه جملا وقال العيني ولو لم يصرح بذلك في الحديث فالمراد به البعير ايضا لانهم لا يستعملون
غالبا في السواقي الا البعران وفي رواية كان لابي فلان زوجها فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها
الضمير فيهما راجع الى المراة المذكورة من الانصار وتوضح معنى هذا رواية مسلم كان لنا ناضحان كانا لابي
فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يستقي نخلا لنا وهو معنا ان كانت هي ام سنان
فيحتمل ان يكون اسم ابيها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس
رضي الله عنه وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجاز وترك ناضحا ننضح عليه بكسر الضاد كذا
ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني كالنووي في شرح مسلم وبفتح الضاد في الفرع وغيره فاذا كان رمضان
بالرفع على ان كان تامة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة
فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة بالرفع خبر ان اي كحجة يدل عليه رواية مسلم فان عمرة فيه
تعدل حجة وفي رواية اخرى لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي ولعل هذا هو السبب في
قول المؤلف او نحوا مما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي او نحوا من ذلك قال الكرماني
معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال المظهري قوله تعدل
حجة اي تعادل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي فيه المبالغة في
الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج وقال ابن خزيمة
في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة
لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقال ابن بطال والزركشي ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا
لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة
الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا فان حج ابي بكر رضي الله عنه كان انذارا ولم يكن
فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول
حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك وما جاء الحج الثاني
الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي فانما اراد صلى الله عليه وسلم ان يستحثها على استدراك

ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه صلى الله عليه وسلم لان فيه مزية على غيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما
قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر رضي الله عنه وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج
انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة
فلا يحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها
تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن
راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمرة
هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي
فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد
ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل
ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وبهذا قد قال بعض
المتقدمين روى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال ولا نعلم هذا الا لهذه المراة
وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت
تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري الي خاصة او للناس
عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وقال بعض العلماء لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة
وقع تردد لبعض اهل العلم ان في اي افضل وقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل
على الافضلية لكن فعله صلى الله عليه وسلم لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله
سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل ويحتمل ان يكون ان رمضان افضل في حق العمرة لتنصيصه عليه الصلوة
والسلام على ذلك فتركه لاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا الى الله تعالى ولئلا يشق على امته
اذ لو اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك وخرجوا معهم مع ما كان عليهم من المشقة في الجمع بين الصوم
والعمرة ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته
لذلك كالصيام في رمضان بهم فانه ترك خشية ان يفرض عليهم وخوفا من المشقة عليهم والاستقاء
بنفسه مع سقاة زمزم فانه تركه كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره
صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه صلى الله عليه وسلم فما صنعه هو افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله
لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه ويعدونه من الفجور فاراد صلى الله عليه وسلم الرد عليهم
بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة هي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وغيرها بنصب الراء وفي
رواية ابي ذر بكسرها اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء
ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد
قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر رضي الله عنه هي خير من لا شيء وقال
علي رضي الله عنه نحوه وقالت عائشة رضي الله عنها العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان
الخروج لقصد العمرة من البلد البعيد افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى النفقة كثيرة
في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة رضي الله عنها لان اصوم ثلثة
ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن
اعتمر بعد الحج لا ادري يعذبون عليها ام يوجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك
علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون فروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء
رضي الله عنها عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هي تامة ومجزئة وقال القاسم
بن محمد عمرة المحرم تامة وقال ابو حنيفة العمرة جائزة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
فذهب اصحابنا الحنفية ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي واحمد
لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن سلام وفي رواية
سقط لفظ ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا متمكنين ذا القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة
قال الجوهري وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في
الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنا من احب منكم ان يهل بعمرة...

عائشة رضي الله عنها او بعد الطواف كما في رواية جابر رضي الله عنه فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخير حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج اي يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدى فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل اي من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليه لقربه منه وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي فعلها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وكانت قارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن تعني اخاه رضي الله عنهما الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة واما عائشة رضي الله عنها فانما حصلت لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصلت لغيرها وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكر في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وقد سبق فيه الكلام هناك مستوفى

باب عمرة التنعيم

هو تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثمة مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة رحمه الله والمراد من هذه الترجمة ان العمرة من التنعيم هل تتعين لمن كان بمكة اولا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل اولا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضي الله عنها وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة رضي الله عنها بامره صلى الله عليه وسلم دل على مشروعيته ثم انهم اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة الحل فمن اي الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم سواء وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة لا ان غيره لا يجزئ وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادناها من الحرم التنعيم فاعتمرت منه فاخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

وقد استدل

وقد استدل المجد بهذا الباب على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما مر آنفا لا انه الافضل وسياتي ما يتعلق بذلك في حديث الباب ان شاء الله وفي التوضيح ويجزئ اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي ولفظ انه مما يحذف من الاسناد خطا في الغالب كما يحذف اداة لفظي قال ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة اخته رضي الله عنها اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم المخففة من الاعمار من التنعيم وهو معطوف على قوله ان يردف فيدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحو رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها السابقة في اوائل الحج قال صلى الله عليه وسلم فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من وجه اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرج بها الى التنعيم وهي صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يعكر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوائل الحج حيث ورد بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى اخره من كلام من دون عائشة رضي الله عنها قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها هنا وزاد ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو انما قال ذلك لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد وفي الحديث ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه من اي جانب شاء ليجمع في العمرة بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج ولو احرم بها بمكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأ ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وفيه ايضا جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري ابو محمد مات سنة اربع وتسعين ومائة عن حبيب المعلم المزني البصري مولى معقل بن يسار واختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وعلق له المؤلف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل اي هو واصحابه بالرفع وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب على انه مفعول معه فافهم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر رضي الله عنه واحد الستة اصحاب الشورى وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله انه لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة رضي الله عنه لكن هذا مخالف لما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من البخاري من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال

من اصحابه ذوى قوة الحديث وجمع بينهما بان كلا منهما ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا
من طريق مسلم القرى بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث وكان طلحة ممن
ساق الهدى ولم يحل وهذا شاهد لحديث جابر رضى الله عنه فى ذكر طلحة فى ذلك ويشهد ايضا لحديث
عائشة رضى الله عنها ان طلحة لم ينفرد بذلك ويدخل فيه طلحة وذوو اليسار وروى مسلم ايضا من
حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ان الزبير رضى الله عنه كان ممن كان معه الهدى وكان على هو ابن
ابى طالب رضى الله عنه قدم من اليمن الى مكة وفى رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتى
ان شاء الله تعالى بيان ذلك فى اواخر المغازى ومعه الهدى جملة حالية وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
ومعه هدى بالتنكير فقال بعد ان سأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد فى الشركة عند المؤلف فامره ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وتقدم تفصيله فى باب
من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم باهلال النبى صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة اى يجعلوا الحجة عمرة بفسخها اليها يطوفوا بيان لقوله يجعلوها عمرة وزيد فى رواية
بالبيت وقوله ثم يقصروا اى بعد السعى بين الصفا والمروة عطف على قوله يطوفوا اى ثم ياخذوا من شعر
رؤسهم ويحلوا من احرامهم وهو بفتح اوله وكسر الحاء من حل الا من كان معه الهدى فلا يحل وفى رواية
مسلم من طريق ابن جريج قال عطاء قال جابر رضى الله عنه فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت
من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا
بالمنى قال فيقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال
قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت
لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث فقالوا اى اصحابه رضى الله عنهم ننطلق الى منى
بحذف همزة الاستفهام اى انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمنى وهذا من باب المبالغة وذلك
ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج ونخرج وذكر احدنا قريب من المواقعة يقطر منيا وحالة
الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال الطيبى ولعلهم انما شق عليهم ذلك
لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقيل شق عليهم
ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الذى قالوه النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلوبهم قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم لو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت فى
الاول ما علمته فى الآخر مما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوا حتى غضب صلى الله عليه وسلم كما فى السنن من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه كما سننقله
ان شاء الله تعالى ما اهديت اى ما سقت الهدى ولولا ان معى الهدى لاحللت من احرامى لان من
معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة والمقدمة الاولى التى هنا
ذات والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير لو عن لى هذا الراى الذى رأيته آخرا لامرتكم به فى اول الامر
وفيه جواز قول لو فى التاسف على فوات امور الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان
فمحمول على التاسف فى حظوظ الدنيا وان عائشة رضى الله عنها بفتح همزة ان عطف على ان المذكور
فى اول الحديث حاضت بسرف قبل دخولهم مكة وفى رواية مسلم عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان
دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له صلى الله عليه وسلم كان يوم التروية وروى
مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة رضى الله عنها ان طهرها كان بعرفة وفى رواية القاسم عنها
وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق آخر فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت
ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر
النووى فى شرح مسلم على النقل عن ابى محمد بن حزم فى ان عائشة رضى الله عنها حاضت يوم السبت ثالث
ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم
ويجمع بين قول مجاهد والقاسم بانها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت
منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم فنسكت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف بالبيت لمانع الحيض وزاد فى رواية بالبيت والمعنى
ولم تسع ايضا بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه
فالنفى يعنى الطواف قال جابر رضى الله عنه فلما طهرت بضم الهاء وفتحها اى عائشة رضى الله عنها وكذا

وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقون
بحجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة وتمسك بعضهم بهذا
على ان عائشة رضى الله عنها لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه فى باب التمتع
والاقران فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة ليلة الحصبة وان سراقة بن مالك بن جعشم
بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين ساكنة الكنانى
المدلجى وقد مر فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وفى
رواية وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة وفى رواية
يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المؤلف فى كتاب التمنى وهو يرمى جمرة العقبة وفيه بيان المكان
الذى سأله فيه سراقة عن ذلك فقال اى سراقة الكم هذه اى هذه الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة
او القران او العمرة فى اشهر الحج خاصة يا رسول الله والهمزة فى الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار
اى ان هذه الفعلة مخصوصة بكم فى هذه السنة او بكم ولغيركم ابدا فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا بل للابد وفى رواية يزيد بن زريع الكم هذه خاصة ام للابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد الابد وقال النووى اختلف العلماء فى معناه
على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود
به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى اشهر الحج والثانى معناه جواز القران
اى دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيمة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة
قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف لانه يقتضى النسخ بغير
دليل او باطل اذ سياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ
الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قاله النووى وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر
ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد
حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المص يعنى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه الزركشى
وقال هو ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال فى الكافى فيسن لهما اذا لم يكن معهما هدى ان
يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين
وقال فى الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقى الدين ولو ساق هديا فهو على احرامه
لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى
عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى السنن عن البراء بن عازب
رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندى حسن الا خلة واحدة قال وما هى
قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحاحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك والحاصل ان مذهب الحنابلة انه يجوز لكل من احرم بحج
وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها الى يوم القيمة وقال مالك والشافعى وابو حنيفة مطلب
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة فى اشهر الحج بحديث ابى ذر رضى الله عنه الذى رواه مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ
ما كان الا تقرير شرع العمرة فى اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما
عندهم حتى كانوا يعدونها فى اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية
من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم ولو لم يكن حديث الحارث بن بلال ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال
لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس رضى الله عنهما كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج

من افجر الفجور في الارض الحديث صريحًا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه فالظاهر ان معنى حديث سراقة جواز الاعتماد في اشهر الحج والقران وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة رضي الله عنها فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج ايضا

باب مشروعية الاعتماد بعد الفراغ من اعمال الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر قال الحافظ العسقلاني كانه يشير بذلك الى ان الاولى من قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب يدل على خلافه لكن القائل بان ذا الحجة كله من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم ذلك ونقل ابن عبد البر الاتفاق فيه فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل اي بها ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية الكشميهني لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة رضي الله عنهم من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة والذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على احرامها ثانيا فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب مني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في صحيح مسلم وفي رواية ابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك حل ضفائر شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت رضي الله عنها ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها اي التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم الظاهر ان ذلك من قول عائشة رضي الله عنها وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية عبدة بن سليمان لكن قد تقدم في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة فبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ووقع في الحديث موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه في اخره قال عروة فقضى الله تعالى حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث ليس من قول عائشة رضي الله عنها وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك اصحابنا ولا يقوله الفقهاء فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة رضي الله عنها لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره والجواب عنه بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة رضي الله عنها لا تخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى كل حال فلا بد من الهدي ويحتمل ان يكون قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها هذا وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني وهو حسن وقال العيني ولا اختلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك لا ترتفع حكم الهدي عنها وقال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في شيء من ذلك هدي على جماعة حتى قال القاضي عياض لم تكن عائشة رضي الله عنها قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى العمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياضا لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك انتهى وقال الكرماني ما حاصله ان قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي الخ يدل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع لكن لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه فان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة بنفسها انتهى والصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا ينزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم لها في رواية طاوس عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله صلى الله عليه وسلم لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشاء الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة والله اعلم

باب اجر العمرة بالاضافة وفي رواية ابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة بالرفع على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل قوله وعن ابن عون وهو معطوف على الاسناد المذكور عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي يعني ان ابن عون رواه عن القاسم وعن ابراهيم عن الاسود قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون من الصدور وهو الرجوع وهو من باب ضرب يضرب بنسكين بحجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر اي وارجع انا بنسك اي بحجة غير منفردة فقيل لها اي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها اي من الحيض فاخرجي الى التنعيم اي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فاهلي منه بعمرة ثم ائتينا امر بصيغة المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا بمكان كذا وكذا اراد به الابطح كما تبين في غير هذا الطريق وفي رواية الاسمعيلي بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة واسكان الموحدة ولكنها اي ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اي او على قدر نصبك اي تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما يؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف واما للشك من الراوي ويؤيده ما وقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية بلفظ على قدر نصبك او على قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه قد تقدم آنفا ان معنى هذا الكلام ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة لكن قال الشيخ عز الدين عبد السلام في القواعد ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلوة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها ونحو ذلك من صلوة النافلة وكدرهم من الزكوة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع قال وقد كانت الصلوة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره وليست صلوة غيره مع مشقتها مساوية لصلوته مطلقا واجاب عنه العيني بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذواتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الاحوال المذكورة هذا

وقال النووي والمراد من النصب هو الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح لابن الملقن افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعي ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى قوله تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واستدل بظاهر الحديث ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة رضي الله عنها منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى وقال الموفق ابن قدامة في المغني من احد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم لاجره وقالت الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها وهي احرمت من التنعيم بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فلم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل بقدر التعب والنفقة وانما كان التنعيم افضل من جهة اخرى وهي كونه اقرب واسهل عليها من غيرها او بالنسبة الى جهة لشاويه لا من جهة البعد منه والله اعلم قال شيخنا واعلم ان السياق الذي هنا للقاسم فقد اخرج الدارقطني والحاكم من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك والحديث قد اخرجه النسائي في الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية عن ابن عون بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين رضي الله عنها وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا واخرجه مسلم ايضا لكنه قال ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا والله اعلم

باب حكم المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج من مكة هل يجزئه من طواف الوداع ويغني عنه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها انتهى وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله انه لما لم يكن في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة انتهى وتعقبه العيني بان الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وامرها به ولم يذكر الا طواف العمرة هذا ولقائل ان يقول ان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا فليتامل حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني البخاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة حال كوننا مهلين وفي رواية ابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج فنزلنا سرف وهو مكان بقرب مكة كما تقدم غير مرة وفي رواية ابي ذر الى الوقت وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى الطباع عن افلح بسرف بالموحدة وفي رواية ابن عساكر فنزلنا منزلا والمراد سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ظاهره انه امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الروايات ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور السابق من اصحابه ذوي قوة صفة رجال الهدي بالرفع على انه اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة فانهم كانوا قارنين فدخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في رواية مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم على البناء للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت بذلك عن الحيض وهي من لطف الكنايات قال لا يضيرك بضم المعجمة وتشديد الراء انت من بنات آدم كتب عليك بضم الكاف على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك وكذا في رواية مسلم ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجك بتاء التانيث وفي رواية ابي ذر في حجتك وكذا في رواية مسلم فعسى الله ويروى عسى الله

بدون القاف ان يرزقكيها اي العمرة قالت رضي الله عنها فكنت في حجتي كما امرني صلى الله عليه وسلم حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح وفي السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم وفي رواية مسلم اخرج باختك في الحرم وفي رواية الكشميهني من الحرم وهو اوضح فالمراد هو الخروج من الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما ههنا يعني المحصب قالت عائشة رضي الله عنها فاتينا بعد ان فرغنا من الاعتمار وقطعنا في جوف الليل الى المحصب ويروى فجئنا من جوف الليل وفي رواية الاسمعيلي من آخر الليل وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها انهما اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة او بالعكس ولا تخالف بينهما لانه صلى الله عليه وسلم كان خرج بعد ذهابها ليطوف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس بانا خته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينته لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع فقال صلى الله عليه وسلم فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلوة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون من طاف صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها به كقوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة وقعت صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاء زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ووافقه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر مذهب الزمخشري في قوله ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الصبح وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات ثم خرج صلى الله عليه وسلم موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء من التفعل وكذا في اليونينية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلتهل بعمرة من حيث انه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وقد اخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الحج ايضا تذييل قال القاضي عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها يعني التي مضت في باب اذا حاضت بعدما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث انس رضي الله عنه يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة

بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد
ان قال لعائشة رضي الله عنها افرغت قال نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع
وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعاد طواف الوداع لان منزله
كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا للمدينة
اجتاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى وقال الحافظ
العسقلاني والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج
الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ليخرج من اسفل مكة وليس كذلك كما يشاهده
من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث يقصده من جهة المدينة
ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل البلد اصلا هذا وقال القاضي عياض ايضا وقد وقع
في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه
اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى
اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه صلى الله عليه وسلم لها كان
في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه في رواية الاسود بقوله لها موعدك كذا وكذا ثم طاف
بعد ذلك طواف الوداع انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا التاويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي
عزاها الاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد مر ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به
بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو القاضي عياض ذلك للاصيلي وحده نظر فان كل الروايات
التي وقفت عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري انتهى والله اعلم
باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من المتروك لا من الافعال
ما يفعل في الحج او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية
ويفعل في الموضعين يجوز ان يكون على البناء للفاعل وان يكون على البناء للمفعول ثم ان هذا المذكور
هي رواية الكشميهني وفي رواية المستملي وغيره يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال
حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي وفي غير رواية ابي ذر زيادة قوله يعني عن ابيه
يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها
مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوي
رضي الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق
بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف
اليه او بالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الروايات
على بيان النزول ح من القران وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند
الطبراني في الاوسط ان المنزل ح قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب
هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات فستر صلى الله عليه وسلم بثوب
وودت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل على البناء للمفعول وبرفع الوحي على انه نائب عن الفاعل
فقال عمر رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال
وفي رواية وقد انزل عليه الوحي على البناء للمفعول واليه يدل عليه بالعين وفي اليونينية انزل الله الوحي
وفي رواية ابي الوقت انزل الله عليه الوحي بزيادة لفظ عليه قلت نعم فيسرني فرفع طرف الثوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو
النخير والصوت الذي فيه بحوحة واحسبه اي واظنه قال كغطيط البكر وهو بفتح الموحدة وسكون
الكاف الفتي من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة
كالمراة فلما سري بكسر الراء المشددة بعد ضم السين المهملة اي كشف عنه صلى الله عليه وسلم قال
اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق اي الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع
مفتوحة ونون ساكنة من الانقاء وهو التطهير وفي رواية ابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة

فوقية مشددة من الاتقاء وهو الحذر اي احذر الصفرة ويروى والق من الالقاء وهو الرمي والطرح واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا هو موضع الترجمة
وقد سبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن يريد انه لم يكن له تبحر فقه ولا علم بالسنن وما يتبعها والكتاب
والسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام
مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى بضم الهمزة اي فما اظن وفي
رواية ابي ذر اري بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت وفي رواية ابن عساكر قالت بدون الفاء عائشة رضي الله عنها كلا
اي ليس الامر كذلك لو كانت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم
وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذي قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة
وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي يحترزون من الاثم الذي في الطواف
باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرون فيه فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان هو ابن عيينة قاله الكرماني والعيني
وقيل هو الثوري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اما رواية سفيان
فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معاوية فوصلها مسلم
فقال انا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت
لها اني لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت ما اتم الله حج امرئ
ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب الصفا
والمروة باطول منه وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة باب بالتنوين متى يحل المعتمر
من احرامه وقد ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يحل
بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع
وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج
نقله القاضي عياض عن بعض اهل العلم وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة
الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا
بضم الطاء وسكون الواو اي البيت ويسعوا بين الصفا والمروة وذلك لان جابرا رضي الله عنه جزم في تلك
احاديث الباب بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم ان المراد من الطواف
في قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب عمرة التنعيم ومطابقته للترجمة
من حيث انه فهم من قوله ثم يقصروا ويحلوا كما لا يخفى حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير
هو ابن عبد الحميد ومن اورده في مسنده باللفظ اخبرنا جرير عن اسمعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة
عن عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة
رضي الله عنه قال العيني ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو وفي رواية ابي الوقت
فطفنا بالفاء معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بالافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا
والمروة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل
مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم ووقع في عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه
قال اسمعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم في الرواية اكان اي النبي صلى الله عليه وسلم

المعتمر مات

ودخل الكعبة قال اي ابن ابي اوفى لا اي لم يدخلها في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله
في غير هذه الحالة قال اي انشا جبر المذكور لابن ابي اوفى حدثنا بلفظ الامر ما قال صلى الله عليه وسلم لخديجة
بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال بشروا خديجة ببيت من الجنة وفي رواية ابي ذر
في الجنة بكلمة في بدل من اي بقصر قاله الخطابي من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع
في حديث عند الطبراني تفسيره من طريق ابن ابي اوفى في لفظ يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت
فان قيل ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ فالجواب ان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت
قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قيل لم قيل ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف
فالجواب انها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على
وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها
وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء
الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي
لا صياح فيه وما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون
والمهملة والموحدة اي ولا تعب فيه وما من بيت في الدنيا الا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب
فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري اهل الدنيا وقال السهيلي
مناسبة نفيها هاتين الصفتين انه صلى الله عليه وسلم لما دعاها الى الايمان اجابت رضي الله عنها طوعا
ولم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة واعلم ان خديجة مطلب
رضي الله عنها وارضاها اول من اسلم من النسوان بل هي اول من اسلم مطلقا قال ابن عبد البر اتفقوا
على ان خديجة رضي الله عنها اول من آمن مطلقا وقال ابن الاثير هي اول خلق الله اسلم باجماع المسلمين ولم
يتقدمها رجل ولا امراة وذكر نحوه الذهبي واخرج البيهقي عن محمد بن كعب القرظي انها اول من آمن من النساء
والرجال وحكى الثعلبي الاجماع عليه قال وانما الخلاف فيمن اسلم بعدها وقال النووي انه الصواب عند
المحدثين واول من اسلم من الرجال على القول الاصح هو ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق الاكبر رضي الله عنه
واول من آمن من الصبيان علي بن ابي طالب اسلم وهو ابن ثمان او عشر او ست او خمس وقيل اكثر من ذلك
ثم ان خديجة رضي الله عنها هي اول من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد زوجين
ولدت لكل منهما ولها يوم تزوجها اربعون سنة وله خمس وعشرون سنة وقيل لها خمس وثلاثون سنة
وماتت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة وقيل غير ذلك والله اعلم
وحديث الباب اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واما مطابقته
للترجمة فمن حيث ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار وفي كتاب الصلاة في ابواب القبلة بلفظ حدثنا عمرو بن دينار قال سالنا
ابن عمر رضي الله عنهما عن حكم رجل طاف بالبيت وسقط في رواية ابي ذر وابي الوقت قوله بالبيت في عمرة
وفي رواية ابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته اي يجامعها والهمزة للاستفهام
على سبيل الاستخبار فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها اي خصلة حسنة ينبغي ان يؤتسى بها وفي هذا رد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه
بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال لا يقربنها بنون التاكيد اي لا يباشرنها بالجماع و
مقدماته وليس المراد مجرد القرب منها حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف
على السعي للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ففي الحديث وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلوة
ركعتين بعد الطواف خلف المقام ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف الا
ان مالكا كرههما في الحجر ونقل عن بعض اصحاب الشافعي عن الثوري انه كان يخصهما خلف المقام وقد تقدم
هذا الحديث من باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وفي كتاب الصلوة في باب قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة

وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرفا
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي
بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ بضم الميم وكسر النون اي راحلته وهي
كناية عن النزول بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم احججت الهمزة فيه للاستفهام اي هل احرمت بالحج
او نويت الحج قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
احسنت وزاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اي من احرامك وهذا هو موضع الترجمة لانه
يقتضي تاخر التحلل عن السعي قال ابو موسى رضي الله عنه فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من قيس لم تسم تلك المراة ففلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن
رمت ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وزاد مسلم فقال رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لا فضالهما بعد الشروع فيهما وفي رواية الكشميهني يامر بالتمام
بدون ضمير المفعول وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ
وفي رواية الكشميهني حتى يبلغ بلفظ الماضي الهدي محله وهو نحره يوم النحر يعني والذي انكره عمر
رضي الله عنه المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد
الاجماع على جوازه من غير كراهة هذا وقد احتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من
عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى رضي الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما
هما من معاني الاحلال كما ان لبس الثياب واستعمال الطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني
الاحلال فتبين فساد قول من قال ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد لعمرته
وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدي
وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى بيان فساد قول من قال
ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا
انه صلى الله عليه وسلم اعلم اذن لابي موسى رضي الله عنه بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان
بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطا وخالف السنة واتضح به فساد قول من قال ان المعتمر اذا دخل
الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب
وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد
وابو ثور عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها وقال صاحب التوضيح قال ابو حنيفة
اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه قال وهذا كلام
لا دليل عليه انتهى وفيه ما فيه حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية كريمة وهو احمد بن عيسى بن حسان
ابو عيسى التستري مصري الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع
مات بسر من راى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر احمد بن صالح وهو ابن
الطبري وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخاري في غير موضع كذا من غير نسبة
واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب وقال آخرون انه احمد بن صالح
او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال
ابو عبد الله بن منده كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري
ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقد خرج
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب هذا قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو هو عمرو بن
الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله هو ابن كيسان
ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت
بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون على وزن فعول موضع معروف بمكة عند المحصب

قال ابو عبيد البكري وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وعنده المقبرة المعروفة
بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله احد بني الحارث
بن كعب وهذا محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء كالخزاعي راوي تاريخ الازرقي
وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين
انتهى والجزارين جمع جزار بجيم وزاي ثقيلة وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قال
الحافظ العسقلاني وقد جهل هذا الشعب لان الان بين سور مكة الان وبين الجبل المذكور مكانا
يشبه الشعب فلعله هو هذا وقال القسطلاني ولعل الحجون على ما قال الازرقي والفاكهي وغيرهما
هو الجبل الذي يقال لخيفه قبر ابن عمر رضي الله عنهما او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف
بشعب العفاريت هذا واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة قال الحافظ العسقلاني
وتبعه العيني انه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقالي ويدل على كونه غلطا قول الشاعر ه
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا • انيس ولم يسمر بمكة سامر
ورثى الوافري عن اشياخه ان قصي بن
كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وانشد الزبير لبعض اهل مكة ه كم بالحجون
وبينه من سيد • بالشعب بين دكادك واكام • صلى الله على محمد وفي رواية ابي ذر على رسوله محمد
وهذا مقول قوله تقول كلما مرت بالحجون لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء
المعجمة جمع خفيف وزاد مسلم في روايته خفاف الحقائب وهي جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة
وبالقاف والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا
قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة رضي الله عنهما وذلك بعد فسخ الحج الى العمرة والزبير
هو ابن العوام رضي الله عنه وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيينهما وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ان اكثر الصحابة
كانوا كذلك فان قيل روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان
مع الزبير هدي فلم يحلل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسماء لانه ذكر الزبير رضي الله عنه مع من احل
فالجواب ما قاله النووي ان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستبعده الحافظ
العسقلاني وقال قد رجح عند البخاري رواية عبد الله فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت
شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء
من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير
فذكر حديثا وفي اخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن حلوا والقائل لاخبرتني عروة وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهذا يوافق رواية
عبد الله مولى اسماء عنها هذا وقال العيني هذا مسلم لكن لما اخرجهما كليهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف
فلا وجه في الجمع سوى ما قاله النووي انتهى فان قيل فيه اشكال اخر وهو ان اسماء رضي الله عنها ذكرت
عائشة رضي الله عنها فيمن طاف والحال انها كانت حائضا فالجواب ما قاله الحافظ العسقلاني ان
تلك العمرة كانت في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر
في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع وقال القاضي عياض ليس هو على عمومه فان المراد من عدا
عائشة رضي الله عنها لان الطرق الصحيحة انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل
لعل اسماء رضي الله عنها اشارت الى عمرة عائشة رضي الله عنها التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن
من التنعيم ثم حكى التاويل السابق في انها ارادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم
يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك وقيل لا وجه في ذلك الا ان يقال انما لم يستثن اسماء عائشة
رضي الله عنها لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم يمكن ان يقال ان عائشة رضي الله عنها كانت طاهرة
عند ما ذكرت اسماء اياها وعطفتها على نفسها في قولها اعتمرت انا واختي عائشة ثم طرا عليها الحيض
ثم انها لم تستثن في قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها انها كانت حائضا في ذلك الوقت او نسيت
ان تستثنيها فليتامل فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم
المسح عادة فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اي طفنا بالبيت هذا كما قال عمر بن ابي ربيعة
ه ولما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان من هو ماسح • اي طاف من هو طائف والمراد غير عائشة
رضي الله عنها لما تقدم انها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا لما كان منوطا بالطواف

فلا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق
اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل
على انه استباحة محظور لا نسك وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هنا ترك فعله فان القصة واحدة
وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره واختلفوا فيمن
جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي
تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى
يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم ثم اهللنا من العشي بالحج والحديث اخرجه مسلم
في الحج ايضا باب ما يقول المسافر اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف
هنا تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج او المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا رجعوا فهم
قفل وهو الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهي القاصدة سميت
بذلك على وجه التفاؤل كانها تصيب كلما خرجت له وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل
الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا وفي النهاية يقال للسفر قفول للذهاب والمجيء
واكثر ما يستعملون في الرجوع ومنه تسمى القافلة من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف
بفتحتين وهو المكان العالي قال الجوهري جبل مشرف عال وقال القزاز اشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم
اشرف الشيء علاه واشرف عليه من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد
بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون
جمع ايب اي راجع يقال اب الى الشيء يؤوب اوبا وايابا اي رجع وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع
الى اهله ليلا وفي المعاني عن ابي زيد اب يؤوب ايابا وايابة اذا تهيا للذهاب وتجهز وقال غيره
اب يئيب ايبا واتب يتيب اتبا اذا تهيا والمعنى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف
المذكورة في قوله تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة
الى التقصير في العبادة وقاله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون
لربنا حامدون وقوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التنازع
صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب
وحده اي من غير فعل احد من الادميين يوم الاحزاب وهم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقصدوا المدينة وكانوا نحوا من اثني عشر الفا وكانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف
من الاحابيش وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من
اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامنتهم اليهود من بني قريظة والنضير
وحين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقبالهم ضرب الخندق على المدينة اشار اليه بذلك سلمان
الفارسي رضي الله عنه ثم خرج اليهم في ثلاثة الاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه
وبين القوم وامر بالذراري والنساء فرفعوا في الاطام اي الحصون واشتد الخوف وظن المؤمنون
كل ظن ونجم النفاق من المنافقين حتى قال معتب بن قشير كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر ولا نقدر
ان نذهب الى الغائط ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله
عليهم صبا باردة في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت
خيامهم بان قلعت الاوتاد وقطعت الاطناب وكفت القدور وماجت الخيل بعضها في بعض وارسل
جنودا لم تروها وهي الملائكة وكانوا الفا وكبرت الملائكة في جوانب العسكر فقال طليحة بن خويلد
الاسدي اما محمد فقد بداكم بالسحر فالنجا النجا فانهزموا من غير قتال وكانت هذه الوقعة في شوال سنة
اربع هذا وقال القاضي عياض ويحتمل ان يراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يراد الدعاء
كانه قال اللهم اهزم الاحزاب وحدك والاول اظهر والله اعلم وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل
ما قاله النبيون قبله وقيل هذا التخصيص كما يخص الذكر الماثور عقب الاذان والصلوة ثم ان ظاهر قوله

من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وصلة رحم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له من الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره هذا وفي الحديث من الفوائد استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالما وفيه ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن السجع في الدعاء انه على غير التحريم بوجود السجع في دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء اصحابه رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مخصصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب استقبال الحاج القادمين اي الى مكة قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال العيني الحاج في الاصل مفرد يقال الرجل حاج والمراة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري السامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع هذا واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله وفي رواية ابي ذر القادمين بلفظ التثنية وقوله والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطف على استقبال الحاج اي واستقرار الثلاثة على الدابة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته وفي رواية ابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والقادمين مفعوله ويجوز ان يكون الاستقبال مضافا الى الغلامين والحاج منصوبا على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى في سورة الانعام قتل اولادهم شركائهم برفع اللام ونصب اولادهم على المفعولية بالمصدر وخفض شركائهم باضافة المصدر اليه قال القسطلاني لكن الاعرف نصب الحج في رواية حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير غلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وهو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وحمل آخر منهم خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال القسطلاني لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح هذا وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة عند الطاقة وما ورد من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين من الحاج اكراما لهم وتعظيما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله منهم بين يديه ومن خلفه انتهى وكذا ذكره ابن بطال قال العيني وفيه نظر لانه ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج وكذا قال ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال قال ابن المنير وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين للحج من الركبان انتهى نعم يمكن ان يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد او سفر طاعة لان في ذلك تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنهم فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله واعلم ان الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري ترجمة بالجزء الثالث قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة

على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما تقف عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو لانه ليس بداخل في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى وكانه اخذه من كلام ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال كما مر آنفا ورجال اسناد هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والنسائي في الحج ايضا

باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي في غدوة النهار حدثنا احمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى المكنى بابي العباس الذهلي الشيباني المروزي مات يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمعجمة المدني عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث قد مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج

باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشي ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة ولكن المراد هنا هو الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وان له الدخول بالغداة او العشي والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سياتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والمعنى لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر كان لا يدخل الا غدوة او عشية وقد مر تفسيرهما وفي بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما مر واما ما في حديث جابر رضي الله عنه الاتي بعد هذا الباب نهى ان يطرق اهله ليلا فللتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس

باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلدة التي يقصد دخولها وفي رواية الكشميهني اذا دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن محارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره موحدة هو ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهيا تنزيهيا لا تحريميا ان يطرق المسافر اهله ليلا اي عن الطروق وقد مر آنفا ان قوله ليلا اما للتاكيد واما على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا والحكمة فيه كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده الاطلاع عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة بينهم ويتاكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بالادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستيذان في الاحوال الثلاث في الاية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليها والحديث اخرجه المؤلف في النكاح في باب عشرة النساء مطولا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود واخرجه النسائي في عشرة النساء والله الهادي

باب من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض وقال الاسمعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قال الحافظ العسقلاني ونقله العيني لكن عزاه الى نفسه وفيما قالاه نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاول الكرماني

عما ذكره وخطاه الاسمعيلي فلو وقفنا على ذلك لما تقشعنا وفي بعض النسخ باب من اسرع ناقته بلفظ الماضي
اذا بلغ المدينة • حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد
بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول كان رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة اي طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع
يعني المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملي دوحات المدينة
بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على
دوح وادواح جمع الجمع وفي شرح المعلقات لابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال شجرة دوحة اذا
كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من اي نوع كان
اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع يقال وضع البعير
اذا اسرع في مشيه واوضعه راكبه اذا حمله على السير السريع وان كانت دابة اي وان كانت المركوبة
دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه زاد الحارث بن عمير
مصغر عمرو البصري نزيل مكة اراد ان الحارث بن عمير روى هذا الحديث المذكور عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه وزاد في روايته حركها من حبها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق
وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة
حركها من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن
والحنين اليه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال جدرات بضم الجيم والدال المهملة بغير تنوين كما في الفرع وغيره
اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض
جدرات اشبه من دوحات ودرجات وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون
الدال واخره نون جمع جدار وقد اخرجه المؤلف طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث
بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته تابعه اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات

باب بيان سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها • حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا
فجاؤا المدينة لم يدخلوها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها
قال الحافظ العسقلاني هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث
جابر رضي الله عنه ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا هذا وتعقبه العيني بانا لا نسلم دعوى
الاختصاص في ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي
ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة
رجل تاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت
قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم
لكن اختلف في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه بقي
بن مخلد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك
كالانصار الا قريشا وكذا رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع
بن انس نحوه وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار في الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او
العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد
عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك
حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوما نخلا لبني النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصاري السلمي من قبل الجدار وهو محرم

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رايتك خرجت من باب وانت
محرم فخرجت معك فديني دينك فقال صلى الله عليه وسلم خرجت لاني من الحمس فقال قطبة ان كنت
احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى وليس البر الاية فجاء رجل من الانصار فدخل
من قبل بابه قيل انه هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر رضي الله عنه السابقة عند ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما وكذا سماه مقاتل في تفسيره كما مر وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وجزم البغوي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واحتجوا
في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن حبتر النهشلي ان الناس
كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها ولم يأتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل
ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار
يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب
الدار خرج معه رفاعة فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك
على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل ان ديننا
واحد فانزل الله تعالى هذه الاية وهذا مرسل وحديث جابر رضي الله عنه مسند وهو اقوى ويجوز ان
يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل مانعا اخر فان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين
وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره مفسرا من حديث جابر رضي الله عنه
فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة اولى ويؤيده ان في مرسل
الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة
ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا ان
قطبة رجل تاجر وفي مرسل قيس بن حبتر فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد
القائلون في القصة الواحدة فكانه عير بذلك بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو
التعييب وقال الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا اي عيروه بدخوله من قبل بابه وكانوا
يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات وأتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة
الجاهلية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الاية ما ذكرناه وروى عبد الرحمن بن ابي
حاتم في تفسيره بسنده الى محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب
البيت فنزلت الاية وعن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها
ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الاية وعن الحسن قال كان اقوام من اهل
الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم
ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت
الاية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجته فلم
يقضها ولم تتيسر له رجع لم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك تطيرا فاعلمهم الله تعالى ان هذا ليس
ببر وقال الدمشقي كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء
الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا
ذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها او من قبل السطح وقالوا لا ندخل
بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا
من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيقوم بحاجته من السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند
انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وقال بعض اهل التفسير
ان الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا يأقطون
الاقط ولا ينتفون الوبر ولا يسلئون السمن واذا خرج احدهم في الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت
الاية ولكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات الصحيحة على ان نزول الاية كان في الاحرام
واتفقت الروايات الصحيحة ايضا على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم لكن عكس ذلك مجاهد
فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب فذهب المشرك ليدخل من الكوة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال اني احمس فقال وانا احمس فنزلت انتهى واخرجه الطبري فانه روى ابو جعفر في تفسيره عن السدي مرسلا كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله اني احمس محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية ولا يستفاد من هذا ان ذلك وقع في حجة الوداع لكن قال الحافظ العسقلاني انه وقع في هذه الرواية كانوا اذا احرموا وهو يتناول الحج والعمرة يعني فلا يتعين كونه في حجة الوداع وروى ابن جرير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية والاقرب والله اعلم ما قاله الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء

باب بالتنوين **السفر قطعة** اي جزء **من العذاب** قال الحافظ العسقلاني قال ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ اذا قضى احدكم حجته فليعجل الى اهله انتهى ما قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه لا وجه لما ذكره بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي المدني قال **حدثنا مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مصغرا القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال السفر قطعة** اي جزء **من العذاب** والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف فوجه التشبيه هو الاشتمال على المشقة **يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه** بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وقوله وشرابه ونومه معطوفان عليه والجملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه لعدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها انما المراد منع كمالها على ما لا يخفى وقد تبين ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد انه يمنعه ذلك في الوقت الذي يريد لاشتغاله بسيره كما تقدم ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب **فاذا قضى احدكم** اذا كان مسافرا **نهمته** بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي المحكم النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع لا ينشرح وتقول قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي يمتلئ بطنه ولا ينتهي حاجته وعن ابي العباس نهم ونهم بمعنى وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته **فليعجل** اي الرجوع كما في رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري **الى اهله** وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة رضي الله عنها فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره وقال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وروى ابن سمعان عن زيد بن اسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صالح لكنه لا يقوى الحجة به وفيه واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى الهوام والدواب وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات

ورعاية الحقوق الواجبة للاهل والاقارب قال الكرماني وهذا في الاسفار لغير الواجبة انتهى والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الاية وقد اخبر الله تعالى بلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وقيل المودة الجماع والرحمة الولد فان قيل روى وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا على الظهر سفرا ان الله لينظر الى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تصحوا وتغنموا ويروى سافروا تصحوا فذلك معارض لحديث الباب فالجواب ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غيره واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة وكذا الغنيمة والرزق واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه كما لا يخفى والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير **فائدة** قال ابو عمر هذا الحديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن مالك عن عمر رضي الله عنه مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا يسنده كما في الموطأ والسند صحيح ثابت وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الكلبي عن هرون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه عن احد غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم وهو خطأ وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يصح لمالك عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن سمي ايضا وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولا يصح ايضا عندي وانما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر والله اعلم

باب بالتنوين **المسافر اذا جد به السير** قال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله **يعجل الى اهله** بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني والنسفي ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويروى يتعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم من باب التفعل **حدثنا سعيد بن ابي مريم** الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** بن ابي كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر رضي الله عنه المدني وكان يرسل **عن ابيه** اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن** زوجته **صفية بنت ابي عبيد** الثقفية وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابو عبيد هو ابن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من الصحابة وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبرئيل عليه السلام ياتيه بالوحي وقيل ان ابا عبيد اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف ولا يبعد ان يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة الجسر التي تسمى جسر ابي عبيد وكان اجتمع جيش كبير من الفرس ومعهم فيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها عن اخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فتقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع خرطومه فحمي الفيل وحمل عليه فخبطه برجليه فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكان مخرفا ابتدع اشياء وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حرب فاخر الامر قتلوه وجاؤوا براسه الى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة **شدة وجع فاسرع السير** تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد هذا على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بان انما يتعدى بحرف الجر **حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال**

اى ابن عمر رضى الله عنهما انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء
وجمع بينهما وتقدم الحديث فى ابواب تقصير الصلوة فى باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر وتقدم الكلام فيه
مستقصى خاتمة اشتملت ابواب العمرة وما فى اخرها من اداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة
على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة والمكرر احد وعشرون حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الاعتماد قبل الحج • وحديث البراء فيه • وحديث
عائشة رضى الله عنها العمرة على قدر النصب • وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى ارداف اثنين وفيه من
الموقوفات خمسة اثار منها ثلثة موصولة فى ضمن حديث البراء رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لجميع الرواة هذه ابواب احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذى
يتعرض اليه المحرم هكذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين باب المحصر بافراد الباب وسياتى
معنى المحصر ان شاء الله تع وقوله تع بالجر عطفا على المحصر فان احصرتم اى منعتم عن تمام الحج
والعمرة فحللتم والحصر والاحصار المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده يقال احصره المرض او السلطان
اذا منعه عن مقصده ويقال حصره اذا حبسه فهو محصور ومحصر مثل صده واصده وقال القاضى
اسمعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تع فان احصرتم وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى
عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر وانكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان فى المعنى
ولا يقال فى المرض حصره ولا فى العدو احصره وانما هو كقولهم حبسه اذا جعله فى الحبس واحبسه
اى عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اى عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه
للحصر وقال تع للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله قيل المراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر
راجع الى العدو وقيل المراد منهم اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب
فى الارض للتكسب وليس هو بالمرض فما استيسر اى فعليكم ما استيسر او فالواجب ما استيسر
او فاهدوا ما استيسر اى ما تيسر يقال تيسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب من الهدى
وهو ما يهدى الى الحرم ليتحرفيه وقال الزمخشرى الهدى جمع هدية كما يقال فى جدية السرج جدى
وقرئ من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وانتم محرمون
بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بما استيسر من الهدى من بعير او بقرة او شاة ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما على ما ذهب اليه الشافعى
وغيره وقوله ولا تحلقوا عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم
كما زعمه ابن جرير لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم عام الحديبية لما حصرهم كفار
قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما فى حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز
الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان
مفردا او متمتعا وكان هذه الاية نزلت فى سنة ست اى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وانزل الله تع فى ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم
رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذبحوا ما معهم من الهدى وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا فلم يفعلوا
انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس وكان منهم من قصر راسه ولم يحلقه فلذلك قال
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال فى الثالثة والمقصرين وقد
كانوا اشتركوا فى هديهم ذلك كل سبعة فى بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم
وقيل بل كانوا على طرف الحرم هذا اوالمعنى لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه
الذى يجب ان ينحر فيه وهو مذهب الحنفية فان من مذهبهم انه يبعث دما ويجعل للمبعوث بيده يوما فاذا
جاء اليوم وظن انه ذبح تحلل وقال عطاء هو ابن ابى رباح الاحصار من كل شئ يحبسه وفى اليونينية
يحبسه بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة من الحبس فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام
فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وهذا التعليق وصله ايضا عبد بن حميد عن ابى نعيم عن الثورى
عن ابن جريج عنه قال فى قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدى قال الاحصار من كل شئ يحبسه
وكذا فى تفسير الثورى من رواية ابى حذيفة عنه ووصله ايضا ابن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس واعلم ان العلماء اختلفوا فى الحصر باى شئ يكون

وباى

وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس
من مرض او غيره من عدو وضلال نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة وابى
يوسف ومحمد وزفر ويروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وقال
اخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا
بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال الجصاص فى كتاب الاحكام وقد اختلف السلف
فى حكم المحصر على ثلثة انحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم العدو والمرض سواء يبعث
دما ويحل به اذا نحر فى الحرم وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثانى هو قول ابن عمر رضى الله عنهما ان المريض
لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعى والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير
ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفى شرح الموطأ
مذهب مالك والشافعى ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل
لمرض او لم يشترط وقال الشافعى له شرطه وقال ابو عمر لا حصار عند اهل العلم على وجوه منها المحصر
بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعى واصحابهما من احصر
بمرض فلا يحله الا الطواف ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه
الا ان يكون حجة الاسلام فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعى ومالك واصحابهما فى ذلك وقد روى
ابن المنذر من طريق على بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تع فان احصرتم قال من احرم بحج
او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فان
كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال ابن وهب
وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه
ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر او بطن متخرق وقال مالك اهل مكة فى ذلك
كاهل الافاق لان الاحصار عنده فى المكى الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء
يداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شئ حتى يبرا من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى
الى البيت وطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعى
ايضا وقال الطحاوى اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه
قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شئ عليه
وهذا قول ابى يوسف يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك ثم انه احتج ابو حنيفة
ومن تابعه فى ذلك باثر عطاء المذكور وبما اخرجه ابن جرير باسناد صحيح والطحاوى عن علقمة
قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضى الله عنه فقال يبعث بهدى ويواعد
اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وبما رواه الامام احمد عن عكرمة من حديث حجاج بن عمرو الانصارى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال
فذكرت ذلك لابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهم فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة وفى رواية
لابى داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد فى تفسيره ثم قال وروى
عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعى وعطاء
ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثورى الاحصار من كل شئ
اذاه قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته لحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته
ولا يقدر على المشى وفى اقتصار البخارى على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار
واحتج الشافعى ومالك ومن تابعهما بما رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا حصر
الا حصر العدو وبرواه الشافعى فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما لا حصر الا حصر العدو فاما من
اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شئ ثم قال وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وطاوس والزهرى
وزيد بن اسلم نحو ذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة
وبما رواه مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون
البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال
خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر والناس رضى الله عنهم فلم يرخص لى احد فى ان احل فاقمت على ذلك الماء تسعة اشهر
ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وسمى ذلك الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك

مطلب

والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله تعالى على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت
الآية في شأن العدو فلا نعدو بالرخصة موضعها هذا وتعقبه ان الآية وردت لبيان حكم احصاره مطلب
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكان في العدو وفي سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال
في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون
النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال
بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقالت الحنفية ان الاحصار هو المنع والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وتراجع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالهمزة المنع الكائن بالمرض
والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض
والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان ارادوا الاول ورد
عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاجوا
الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم
غيرها مما عرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ نعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان
منع العدو حسي لا يمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا اباح التحلل
مع هذا فمع ذلك اولى والله اعلم هذا وههنا قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف
اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح
قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد ضعيف قال لا احصار
اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار
كما مر ثم ان الهدي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما من الازواج الثمانية من الابل والبقر مطلب
والمعز والضأن وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين
وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك
وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يريان
ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن
جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد
منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة وقال عبد الرزاق
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال بقدر يسارته وقال العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم وفي رواية ابي ذر
عن المستملي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكان من دابه ان يذكر لفظا جاء في القرآن من مادة ما هو
بصدده ولما كان المذكور هو لفظ المحصر وفي الآية لفظ احصرتم فاراد ان يذكر قوله تعالى في شأن
يحيى عليه الصلاة والسلام وحصورا ونبه على مادته فقال حصورا وفسره بقوله لا ياتي النساء وهذا
التفسير نقله الطبري عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد
بن جبير وابي الشعثاء وعطية العوفي كذلك وسيأتي معنى قوله لا ياتي النساء قريبا وعن ابي العالية
والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد له ولا ماء له وقال ابن ابي حاتم
من حديث جرير عن قابوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحصور الذي لا ينزل وقد روى ابن ابي حاتم
في هذا حديثا غريبا من حديث سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا ادري عبد الله او عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا
ورواه ابن المنذر في تفسيره من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا
عليهما السلام فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب وروى ابن
ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله
بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان سيدا
وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال
كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضي اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى عليه الصلاة والسلام بانه كان مطلب

حصورا ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له بل قد انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء
وقالوا هذه نقيصة وعيب لا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب والمعنى
لا ياتي النساء كانه حصر عنهن وقيل حصور بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى
مفعول كثيرا وقيل مانعا نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود بمدح يحيى
بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات
والملاهي ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود
النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كانه قال ولدا له ذرية
ونسل وعقب وكان البخاري رحمه الله اراد بذكر هذا التفسير الاشارة الى ان المادة واحدة
والجامع بين معانيها المنع فائدة روي انه عليه السلام مر بصبيان فدعوه الى اللعب فقال
ما للعب خلقت والله اعلم باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وكان الشارح بهذه
الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار مختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر
على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وروى ذلك
عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد
صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقصة الحديبية حجة
تنقض عليهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال
ابن الزبير كما مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير
وفي رواية جويرية الآتية ليالي نزل الجيش بابن الزبير وفي رواية مسلم من رواية يحيى القطان حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة
عن نافع اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية
الباب وقد ذكر في الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت ولا تنافي بين
ذلك لانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد
فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال اي ابن عمر رضي الله عنهما جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك
وبين البيت بسبب الفتنة كما اوضحته الرواية الآتية ان صددت على البناء للمفعول اي ان منعت
عن البيت صنعت وفي رواية ابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صده المشركون في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق وفي رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف
القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية جويرية خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فاهل اي فرفع
ابن عمر رضي الله عنهما صوته بالاهلال والتلبية بعمرة وزاد في رواية جويرية من ذي الحليفة
وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل بذي الحليفة ويحتمل
ان يحمل على الدار التي بالمدينة فعلى هذا يجمع بينهما بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها
بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان النبي وبروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية سنة ست قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من
العمرة كما تحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي
صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي
وليس هو بمردود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج تنبيه وقع في
رواية القعنبي عن مالك في آخر هذا الحديث زيادة وهي واهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة
غير محفوظة لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفسر ما استيسر من الهدي بانه بدنة دون بدنة او
بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد وهو عم
عبد الله بن محمد الراوي عنه وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني والاسم الاول مصغر وقال الكرماني
وفي بعضها بدل عبيد عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعد في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان

والمصغر اكبر من المكبر وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه اي نافعا انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفي وكان نائب عبد الملك بن مروان وكانوا قد قدموا من الشام الى مكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا وفي رواية وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر رضي الله عنهما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت على نفسي العمرة وفي رواية عمرة بالتنكير وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فليس التلفظ بشرط ان شاء الله هذا للتبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء قوله انطلق الى مكة فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة على وزن قيل اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر رضي الله عنهما بالعمرة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي شان الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار او في امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان عند مسلم بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكانه راى ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم راى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي حجة مع عمرتي فلم يحلل منهما حتى حل يوم النحر بنصب يوم على الظرفية وفي رواية حتى يحل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة قال الكرماني اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد وهذا هو مذهب الشافعية وقالت الحنفية ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين لما قامت دلائل اخرى على ذلك وقد تقدم الكلام فيه في باب طواف القارن وزاد في رواية الليث في ابواب الحج فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال الحافظ العسقلاني وظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم الكلام فيه ايضا في ذلك الباب وفي الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفيه ايضا ان المحصر بالعدو بان منعه عن المضي في نسكه حجا كان او عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه ايضا جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ايضا ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه ايضا جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء المذكور في السند السابق عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو اما سالم او عبد الله او عبيد الله قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم قال له اي لابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما اراد ان يعتمر عام نزول الحجاج بابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام خوفا ان يحال بينه وبين البيت بسبب الفتنة وجواب لو محذوف اي لكان خيرا او نحوه ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى الجواب واما اقتصار المؤلف في رواية موسى هذه على هذا الاسناد لنكتة وهي ما ذكره الحافظ العسقلاني من ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر من غير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي فعقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بانهما كلما اباهما واشارا عليه بالتاخير في ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر رضي الله عنهما لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول

وعلى تقدير ان يكون ابهم لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله رضي الله عنه سالم واخوه عبيد الله وهما ثقتان لا يطعن فيهما قال الحافظ ولم ار من نبه على ذلك من شراح البخاري هنا ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى بن سعيد القطان عند مسلم عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قال الحافظ العسقلاني وليس يستبعد ان يكون كل منهما كلم اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل اخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه والله اعلم حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن ابي سعيد السرخسي انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه راه في اصل عتيق وتقوى ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور في المسند فيما اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصاغاني فقد وجد الحديث من روايته عن يحيى بن صالح قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي وقد مر في اوائل الكسوف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فقال بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه فقال قال الحافظ العسقلاني هكذا ثابت في جميع النسخ [illegible] يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا نبه الاسمعيلي ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله تعالى بالوقوف عليه فقرات في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى نا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم نا يحيى بن صالح نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها انا سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة رضي الله عنه فقال صدق وحدثته ابن عباس رضي الله عنهما فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى وفي رواية المستملي ثم اعتمر عاما قابلا نصب على الظرفية وقابلا صفته فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وانما حذفه لان المحذوف ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا عن الصحة لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخاري وحديث الحجاج بن عمرو اخرجه الاربعة فقال ابو داود نا مسدد قال نا يحيى عن حجاج الصواف قال لي يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض وقال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي اخبرنا احمد بن مسعدة قال نا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به ايضا على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قالت الحنفية وعن احمد روايتان والله اعلم

باب لا احصار في الحج

قال ابن المنير في الحاشية

اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج
على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة قال الحافظ العسقلاني وهو مبني
على ان مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل
له وهو معتمر لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما اراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق
من يحصل له الاحصار وهو حاج انتهى وقال العيني لما بين البخاري في الباب السابق الاحصار
في العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل واحد منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار
في الحج بالقياس انتهى ملخصا قال حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يعرف بمردويه السمسار المروزي
وهو من افراد البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم اي اليس كافيكم ومنه قوله تعالى حسبنا الله اي كافينا وهو مرفوع
على انه اسم ليس وقوله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب كما في رواية اليونينية خبر ليس
والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك لما رواه عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت
فاذا وصل اليه طاف وقال القاضي عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار فعل
اي تمسكوا واشبهه فعلى هذا يكون خبر ليس مضمون الجملة الشرطية وقال السهيلي من نصب سنة فهو
باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وهو كما قال القاضي عياض ثم حل من كل شيء حرم عليه
بسبب الاحرام حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل
لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا بعد امداد الطعام الذي يحصل من
قيمة الهدي هكذا ذكره الكرماني ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح
لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه من الصوم وهذا هو
مذهب الشافعي ومن تابعه وعنه ايضا حكم المكي والافاقي سواء في الاحصار فيطوف ويسعى
ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما واوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشاء
مكة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة
وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها
فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي يجبر ما ادخله على نفسه
ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وان
نعش نعشا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رد عليه على ان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا يرى
الى قول ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة وعن عبد الله
اي ابن المبارك وهو معطوف على الاسناد الاول وليس بمعلق كما قيل انه وعن عبد الله اي ابن — والمراد المحب الطبري منه
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس
وتارة عن معمر كلاهما عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه وقد اخرجه الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة بلفظ اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
انه لم يشترط وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك
وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس
واشار ابن عمر رضي الله عنهما بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما قال البيهقي
لو بلغ ابن عمر رضي الله عنهما حديث ضباعة في الاشتراط لقال به انتهى وحديث ضباعة اخرجه من طريق
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة ايضا رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام
واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن ايوب

البغدادي

البغدادي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة
بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت
كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا مسلم والنسائي
وابن ماجة من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة
ثقيلة اي من الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث تحبسني ولما
رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم اما حديث جابر
رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث اسماء رضي الله عنها فرواه ابن ماجة
على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر
او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك
يا عمتاه من الحج فقالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلك
حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث عائشة
رضي الله عنها فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق متعددة منها
ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة
بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان
اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فمحلي حيث حبستني ومنها ما رواه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير
فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وضباعة
بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجة كما سبق انفا ضباعة بنت عبد المطلب
وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكره هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية
وهو غلط وانما هي هاشمية ثم انه قد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار
وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة
الا عن ابن عمر رضي الله عنهما ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية
وما حكاه القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح وما قاله القاضي عياض
وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر فقد تعقبه النووي بان الذي قاله غلط
فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق
الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف
مطلب — وقد وجدت لما رواه شواهد كثيرة والله اعلم وهكذا قال الشيخ زين الدين قال وقد ثبت وصح
من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما وقد مر ثم انهم اختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب
لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل
جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في
القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه
فانه لما روى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط
في الحج ويقولون ان اشترط فله ان يحل ويخرج من احرامه لما عرض له من مرض او عذر وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قيل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وجماعة
من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث
على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة قال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج
وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط وحكى الخطابي والروياني
من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني
الوفاة انقطع احرامي وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الاشتراط خاص بالتحلل
من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وحديث الباب اخرجه النسائي ايضا
تكميل ثم ان من جوز الاشتراط ومنهم الشافعية قالوا فاذا اشترطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بالشرط
وكذا لو اطلق لعدم الشرط والظاهر من حديث ضباعة ان التحلل في الحج والعمرة يكون بالنية فقط فان شرطه

لهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا
حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط
قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى لقول عمر رضي الله عنه لابي امية سويد
بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فهو عمرة رواه البيهقي باسناد
حسن ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول فقالت قل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام
ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب ——— مشروعية النحر قبل الحلق في حال الحصر
ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة
الاحصار حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن
له ولابيه صحبة مات وسنه اربع وستون سنة وصلى عليه ابن الزبير بالحجون رضي الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه
الذين كانوا معه بذلك وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما يأتي
ان شاء الله تعالى ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق والحديث حجة على مالك
في قوله انه لا هدي على المحصر قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث
لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ولم يتعرض
المؤلف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وروى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم ان مذهب ابي حنيفة ان دم
الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف
ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر في الحج واما دم المحصر في العمرة
فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد من الحلق بعد
النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق
النص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري قال
اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري
قال وحدث نافع مولى ابن عمر ان عبد الله واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة معتمرين فحال كفار قريش
دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة
وحلق راسه فتحلل باب ——— من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة عوض
اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وهو ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود
وزاد وكان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله
بن ابي نجيح وقد مر غير مرة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء
على من نقض حجه بالتلذذ اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة في اكثر الروايات وفي رواية ابي ذر نقص
بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي
التسهيل عليه قال الكرماني والبرماوي ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف قوله او
غير ذلك عليه اي نحو ذلك كنفقة مثلا وفي رواية ابي ذر وغيره من العدو فالامر على هذا ظاهر فانه يحل
من احرامه ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يحج

لاجلها

لاجلها في سنة اخرى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن
ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه
والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب
الاحصار الذي لا يجب قضاؤه هو ان ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصير وهذا هو مذهب اكثر العلماء
وقالت الحنفية اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا لان الشروع ملزم عندهم
وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيثما احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث وزاد
في رواية ابي ذر والى الوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله من الحرم وهذه مسألة اختلف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي
حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم سواء كان قبل يوم النحر
او يوم النحر وقالا لا يذبحه الا في الحرم يوم النحر وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما
هنا ومنشأ الاختلاف في انه هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم
وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي
انما نحر في الحل وابو حنيفة رحمه الله اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق
لم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية الا في الحرم وبان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف
قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
في تفسيره عن روح بهذا الاسناد ثمة روى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه
قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله تعالى ريحا
فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل وتعقبه
الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي
مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي الهدي
حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه الا انه لا يلزم
من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحروا في مكانهم وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز
والله اعلم وقال مالك الامام وغيره قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره
والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام هذا وروي عنه ايضا ان بعضها في الحل و
بعضها في الحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع وفي رواية
ابن عساكر في اي المواضع كان قال الكرماني اي الحرم لا الحلق اي فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان
يبعث به الى الحرم وقال العيني انما قدره به لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق
الذي يدل عليه قوله ويحلق ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية
نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت
اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت وليس المعنى انه كان طواف ووصول الى البيت لكنهما متأخران
عن التحلل ومثل هذا الكلام يصدق بان لا يوجدا اصلا وبان يوجدا ولكنهما يتأخران ولا يستلزم
الثاني كما لا يخفى ثم لم يذكر على البناء للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان
معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
والحديبية خارج من الحرم قد سبق ان الحافظ العسقلاني استدل بهذا القول على ان المراد من
الغير في قوله وقال مالك وغيره هو الشافعي وقال العيني هذا لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي
لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان
يترك الموضع الذي في الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة الهدي في قوله
هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال
كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم
كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال هذا وقال الشافعي انما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل
وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال
ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم كله وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر ذبح
وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء واقتصر على الهدي فقال فان احصرتم فما استيسر
من الهدي قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك

انا قد علمنا فى متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يتخلفوا عنه وقال فى موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق ابى معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذى قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعى جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدى ايضا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه وفى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا فى ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبى صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضى الله عنه وحده ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل وقيل نحر فى الحرم انتهى ثم ان قوله والحديبية خارج من الحرم قال الكرمانى فى هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هى من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى يريد به الرد على الحنفية واجيب بان هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخارى لا تدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم ولا يجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم هذا وقد سبق عن الشافعى انه قال نحر فى الحل فتامل وروى البيهقى من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم والمضطرب هو البناء الذى يضرب ويقام على اوتاد مضروبة فى الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا ثم ان ما نقل عن مالك هنا مذكور فى الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشئ وسئل مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج اى حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا فى الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اى ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اى رفع صوته ابن عمر رضى الله عنهما بالاهلال بعمرة من ذى الحليفة او من المدينة واظهرها من ذى الحليفة من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نظر فى امره فقال ما امرهما اى الحج والعمرة الا واحد فى الاحصار وجواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا اى للحج والعمرة خلافا للحنفية فانهم يوجبون لهما طوافين كما سبق ورأى ان ذلك مجزئا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وقوله مجزئا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا اى ان ذلك كان مجزئا عنه وفى رواية ابى ذر وغيره مجزئ بالرفع على انه خبر ان وقال الحافظ العسقلانى والذى عندى ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطا متفقون على روايته بالرفع على الصواب وقال العينى نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها واهدى ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المشركين صدوا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وانهم لم يؤمروا بالقضاء وفى ذلك علم منه ان المحصر ليس عليه بدل وهذا القدر كاف فى المطابقة والله تعالى اعلم بالصواب

مطلب

باب

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية اى فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث وهو اى كل واحد من المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الاشياء المذكورة فى الاية من الصوم والصدقة والنسك وهذا من كلام المؤلف استفاده من او المكررة وقد اشار الى ذلك فى اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعبا فى الفدية ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء وعكرمة ما كان فى القران او فصاحبه بالخيار واما الصوم هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى واما الصيام على لفظ القران وكلمة اما تفصيلية تقتضى التقسيم فالتقدير واما الصوم فثلاثة ايام واما الصدقة فاطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى المكى قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم مات فى خلافة السفاح عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وله فى هذا الصحيح حديثان وقد مر ذكره فى كتاب الصلوة ايضا رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك وفى لفظ له حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ آخر وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفى آخر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه وانه يعنى القمل يسقط على وجهه وفى لفظ له مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظ مسلم قال فاتيته قال ادنه وفى لفظ له مر النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم ولا تعارض بين هذه الروايات اما لفظ لعلك اذاك فساكت عن تعيين واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم فى اول الامر فسأله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلا بد منها فى الكل وقال القرطبى فى قوله لعلك اذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التى نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما تدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرمانى ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اى يدب وهو المذكور فى كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك والمراد بالحلق هو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لم يبين قدر الاطعام وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الرواية الاتية او تصدق بفرق بين ستة او انسك بشاة اى تقرب بشاة هكذا وقع فى رواية الاكثرين بشاة بالموحدة وفى رواية الكشميهنى او انسك شاة بدون موحدة اى اذبح شاة خير النبى صلى الله عليه وسلم بين هذه الاشياء الثلاثة كما هو المستفاد من او المكررة وفى حديث ابى داود من طريق الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفى الموطا اى ذلك فعلت اجزأ والحديث اخرجه المؤلف فى الطب والمغازى والنذور ايضا واخرجه مسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فيه ايضا وسيأتى ما يتعلق به من الاحكام فى الباب الاتى ان شاء الله تعالى

باب تفسير الصدقة المذكورة فى قول الله تعالى او صدقة فانها مبهمة فسرها بقوله وهى اطعام ستة مساكين حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره قال حدثنا سيف بلفظ الالة القاطعة هو ابن سليمان المكى وقد تقدم فى ابواب القبلة قال حدثنى بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على بتشديد الياء المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعى وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهى على مرحلة من مكة قاله الكرمانى والباء فيه بمعنى فى وراسى يتهافت قملا الجملة حالية وقملا تمييز اى يتساقط شيئا فشيئا وهو مأخوذ من الهفت بسكون الفاء

وفي المحكم الهمت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي وزاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذا الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي اي احلق شعر راسك قال اي كعب رضي الله عنه فيّ بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونها والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح واخبر انه مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي والفرق ثلاثة آصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين والآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان الغالب في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهين كذلك في ادور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه وذهول وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره واذا ثبت ان الفرق ثلاثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال بين ستة اي بين ستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الاكثر وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي نوع كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداود وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير او انسك على صيغة الامر من نسك اي اذبح وفي رواية او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته المبهم الا ان يقال المعنى او انسك بنسك وقال الكرماني وهو من باب علفته تبنا وماء باردا بما بالموحدة قبل ما وفي رواية مما تيسر من انواع الهدي وفي حديث الباب من الفوائد جواز حلق المحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية الكريمة وفي الحديث وهذا مجمع عليه وليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن ايضا لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري فانه قال لا يجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ولو حلق المحرم شعر حلال لا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال ليس على المحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة واذا حلق المحرم راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابي ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال الشيخ زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي وهذا كما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ثم انه اذا حلق من غير ضرورة لا فرق بين كونه عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحق وداود والثلاثة لا شيء على الناسي ثم ان المستفاد من الاية والاحاديث المذكورة في هذا الباب هو التخيير بين الاشياء الثلاثة لا فضل لبعضها على بعض وعليه معظم العلماء في كل الامصار ويؤيد ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد الاشج ثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان او او فايه اخذت اجزاك قال وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح

مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود ان شئت وان شئت كما لكن رواية عبد الله بن معقل التي تاتي بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبري من طريق عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قاله ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قاله النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قيل يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصار يكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك مطلب لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير ان كعبا رضي الله عنه افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لي قال صلى الله عليه وسلم اطعم ستة مساكين ثم ان من فوائد حديثي الباب ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير ثنا ابن ابي عمران ثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك وقد احتج بعموم حديثي الباب مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح والاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا حيث شاء كالصوم وخص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن وقال الشيخ زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على القول الجديد من الشافعي ويملكه على القول القديم منه والله اعلم

باب بالتنوين الاطعام بالرفع مبتدا في الفدية اي المذكورة في الاية المذكورة في الاية هو نصف صاع لكل مسكين من ستة مساكين وهو خبر المبتدا قال الحافظ العسقلاني

بشرط فلانا الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره هذا يريد بذلك ابا حنيفة رحمه الله ومن تابعه فانهم قالوا نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال القاضي عياض وهذا الحديث رد عليهم هذا وقال العيني ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب رضي الله عنه ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان وقد مر في الجنائز عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم وقد مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء على وزن محمد ويجتمعان في ان كل واحد منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها وهو محاربي والآخر يروي عن انس رضي الله عنه في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجة قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة زيادة هي قوله وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم فيه والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام الآية فقال كعب رضي الله عنه نزلت هذه الآية المرخصة لحلق الرأس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة يريد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يختص بالسبب ويدل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة على البناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت أرى بضم الهمزة اي اظن الوجع بلغ بك وفي رواية المستملي والحموي يبلغ بك ما أرى بفتح الهمزة اي ابصر يعني او شك من الراوي ما كنت أرى بضم الهمزة اي اظن كما سبق الجهد بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة كسابقه والجهد بفتح الجيم المشقة وقال النووي ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ويتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين ثم قال صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال بالفاء اي فعند ذلك قال وفي رواية قال بدون الفاء فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى من صيام او اطعم ستة مساكين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والمراد نصف صاع من قمح يدل عليه رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا هذا وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة كما تقدم وفي رواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد وقال الحافظ العسقلاني المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسناده ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف واما رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع واما ما وقع في بعض نسخ مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع

في النسخ

في النسخ المصححة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام بان الفاء للترتيب ولفظ القرآن ورد على التخيير كما مر واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين الامرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والله تعالى اعلم

باب بالتنوين النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق وافتدي بشاة قال القاضي عياض تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء وقال الحافظ العسقلاني يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق كعب بن عجرة رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال افتدى كعب من اذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها وهو ما ثبت في الصحيح ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة هذا وقال الشيخ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتى بايسر الاشياء فله ان يأخذ بارفعها كما فعل كعب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما تقدم وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه الصحيح فيه ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى والباقون رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى البعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب والله اعلم حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وقال الكرماني هو ابن منصور الكوسج والاول اصح قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه اي كعب بن عجرة رضي الله عنه وانه الواو للحال والضمير يرجع الى القمل والسياق يدل عليه وثبت كذلك في بعض الروايات وفي رواية ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وللاسمعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل رآه وقمله يتساقط على وجهه وقال الكرماني والضمير اما راجع الى القمل بدلالة السياق عليه واما الى كعب كأن نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الاذى يسقط على وجهه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن والجرجاني ليسقط بزيادة لام التأكيد فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال نعم فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كانوا في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة قال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة التي ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر ويؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المرأة التي تعرف اوان حيضها والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك اليوم

والكفارة لأن الذي كان في علم الله تعالى أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه
بالحلق قبل أن ينكشف الأمر وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفناه بالعادة فيجب القضاء والكفارة عليهما كما لو
وهذا على مذهب مالك وأما على مذهبنا فليس عليهما إلا القضاء كما نزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق
للأذى قال القاضي عياض ظاهره أن النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم
قال فيحمل على أنه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك والله أعلم فأمره أي كعبا رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم من الإطعام فرقا وقد مر ضبطه وتفسيره عن قريب بين ستة
من المساكين أو يهدي شاة بضم الياء من الإهداء وهو منصوب عطفا على أن يطعم أو يصوم بالنصب
أيضا عطفا على سابقه ثلاثة أيام وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون
إسحاق رواه عن روح بإسناده ورواه أيضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا هو في تفسير إسحاق قال
حدثنا ورقاء هو ابن عمر بن كليب أبو بشر اليشكري ويقال الشيباني أصله من خوارزم ويقال من الكوفة
نزل المدينة وقد مر في الوضوء وأصله تأنيث الأورق عن ابن أبي نجيح عبد الله عن مجاهد قال أخبرنا
وفي رواية حدثني من التحديث بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب أي مثل الحديث المذكور والواو في قوله
وقمله للحال وفي حديث كعب هذا من الفوائد غير ما تقدم أن قوله حلق يحتمل الندب والإباحة قال
ابن التين وهذا يدل على أن إزالة القمل من الرأس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك
ثم قال والشافعي قال أخذ القملة من الجسد مباح وفي أخذها من الرأس الفدية لأجل ترفهه لا لأجل القملة وقال
صاحب التوضيح وهذا غريب كأن الشافعي قال عن قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب
وأما عند الحنفية فيجب بقتله قملة واحدة على بدنه أو ثوبه لا على الأرض صدقة وإن قلت ككسرة خبز أو
تمرة والقتل أعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الإلقاء في الشمس والأمر بالقتل والإشارة كقتلها ولو
غسل ثيابه فماتت القمل لم يجب عليه شيء ولو قتل قملتين أو ثلاثة يجب قبضة طعام ولو أكثر فنصف صاع
كما في المحيط ومن فوائد الحديث أن النسك شاة فلو تبرع بأكثر من هذا جاز فإن من زاد زاده الله تعالى
ومنها أن الصيام ثلاثة أيام ولا يجوز في أيام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس
وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي
ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاوس
لا يجزئه إلا الهدي وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
يصوم أيام منى وهو قول مالك وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصوم بعد أيام التشريق وبه قال
الشافعي ومنها أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها في السنة ومنها
تلطفه بكبير أصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم وإذا رأى ببعض أصحابه ضررا سأل عنه وأرشده
إلى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن
إيجابها على المعذور من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره
ومن ثمة قال الشافعي وجمهور العلماء على أنه لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية
واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكا قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي قال فعلى هذا
يجوز أن يذبحها حيث شاء وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها
نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا ولا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث
قال أو يهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية الطبراني هل لك هدي قلت لا أجد
وهذا يدل على أن ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم أو اذبح شاة باب
قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا سليمان بن حرب
ضد الصلح أبو أيوب الواشحي بالحاء المهملة وواشح حي من الأزد قاضي مكة قال حدثنا شعبة هو ابن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر أبو عتاب عن أبي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمان مولى عزة الأشجعية
وفي رواية سمعت أبا حازم وفيه تصريح لسماع منصور من أبي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل
من أعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فإن كان إبراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقي
أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد صرح أبو حازم بسماعه من
أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن سيار عن أبي حازم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

كبيكج

من حج هذا البيت الحرام أي قصد أعم من أن يكون الحج أو العمرة وفي رواية مسلم من أتى هذا البيت والظاهر أن قوله
هذا البيت أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والمشهور في الرواية وعند أهل اللغة
الضم من باب نصر ينصر ثم إن الرفث بفتح الفاء الاسم وبالسكون المصدر والرفث يطلق ويراد به الجماع
وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش من الكلام ويطلق
ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك عند النساء لا مطلقا واختلف في المراد في الحديث على هذه الأقوال
قال الأزهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة والفاء في فلم يرفث للعطف على الشرط أعني
قوله حج والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة
بالسيئات وارتكاب المحظورات وأصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها أي خرجت والرطبة عن قشرها
خرجت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق أي لم يخرج لفراغه وقيل الفسق إصابة محارم الله
وقيل هو قول الزور وقيل السباب فإن قيل لم لم يذكر فيه الجدال مع أنه مذكور في القراءة فالجواب أن يقال
إن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فإنها أسلمت قريش
فارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة وكانت قريش قبل ذلك يقفون بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة
قاله العيني ولا يخفى عليك أنه إنما يستقيم إذا كان المراد بالجدال ما ذكره وأما إذا كان المراد به
الخلاف مع الرفقة والخدم الذي يؤدي إلى السباب فالظاهر أنه أراد إدخاله في الفسوق
فلم يذكره كأنه فهم وقوله رجع أي إلى بلده جواب الشرط وقوله كما ولدته أمه وفي رواية كيوم ولدته
أمه حال من فاعل رجع أي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب صغائرها وكبائرها يوم ولدته
أمه إلا في حق آدمي قال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات وقيل
هذا فيما يتعلق بحق الله فإن حق الآدمي يحتاج إلى استرضاء الخصوم نعم إذا رضي الله تعالى عن عبده
أرضى عنه خصماءه ويحتمل أن يكون رجع بمعنى صار والجار والمجرور خبره وفي رواية الترمذي
غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب فإن قيل العبد مأمور باجتناب ما ذكر في جميع
الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج فالجواب أن ذلك مع الحج أسمج وأقبح كلبس الحرير في الصلوة
والتغني في القرآن باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري فإن قيل قد أخرجه الترمذي عن ابن عمر
عن سفيان بن عيينة عن منصور قلت إن قلت إن سفيان في هذا الإسناد هو الثوري فالجواب أنه نص
البيهقي على أن سفيان في رواية البخاري هو الثوري لأنه رواه عن أبي الحسين بن بشران عن أبي الحسن
علي بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن
منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله أبو نعيم الأصبهاني قاله
صاحب التلويح عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي حازم سلمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي وفي رواية أبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع حال كونه كيوم ولدته أمه عاريا عن الذنوب ويمكن أن يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره
ويوم مفتوح ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق غير أن
هناك كما ولدته أمه وهنا كيوم ولدته أمه ❁ بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في رواية أبي ذر وسقطت في غيرها باب جزاء الصيد
إذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا وقول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وفي رواية غير أبي ذر باب قول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم أي محرمون جمع حرام كرداح في جمع رداح يقال رجل حرام وامرأة حرام ولعله
ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب
العقور وفي رواية أخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذ واختلف
في أن هذا النهي هل يلغي حكم الذبائح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني أو لا فيكون
كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب ومن قتله منكم متعمدا حال أي ذاكرا لإحرامه عالما
بأنه حرام عليه وأن قتله وهو ناس لإحرامه أو رمى صيدا وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد
أو قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيدا فهو مخطئ فإن قلت محظورات
الإحرام يستوي فيه العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطا في الآية فالجواب أن مورد الآية
فيمن تعمد فقد روي أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر عمرو بن مالك

الانصاری فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ ويدل عليه ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه ولان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير ملوم فباعتبار اللوم قيد بالتعمد وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطأ شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل من النعم رفع جزاء من غير تنوين وجر مثل على اضافة المصدر الى المفعول او اقحام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذلك واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وهذه قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وابي جعفر من العشرة وقرأ السلمي على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز مثل ما قتل برفعهما وتنوين جزاء تقديره فعليه او فواجبه جزاء مماثل ما قتل من الصيد فمثل بالرفع صفة لجزاء وحكى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ فجزاؤه مثل ما قتل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وقرأ الحسن من النعْم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي او باعتبار القيمة عند ابي حنيفة قال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي يخير بين ان يهدي ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما او تصدق به وان لم تبلغ فكذلك يعني يخير بين الاطعام والصوم فان قيل فما يصنع من فسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة فالجواب انه قد خير من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى في الاية فكان قوله بيانا للهدي المشترى بالقيمة في احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الاية بين ان يجزي بالهدي او يكفر بالاطعام او الصوم انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم اي الثلاثة يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان شيئا لا نظير له قوم حينئذ ويخير بين الاطعام والصوم ففيه نبو عما في الاية الا ترى الى قوله تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم يحكم به اي بمثل ما قتل من الجزاء ذوا عدل منكم اي حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة ومن حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة قال ان الانواع متشابهة فيحتاج الى النظر ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسأل عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين حتى سأل غيره فاقبل عليه ضربا بالدرة وقال تغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد الرحمن وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا حال من ضمير به او من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وقوله بالغ الكعبة صفة لهديا لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم فاما التصدق به فحيث شئت عند ابي حنيفة وعند الشافعي في الحرم ايضا او كفارة عطف على فجزاء اي فعليه او الواجب جزاء او كفارة فان قلت بم يرفع كفارة من ينصب جزاء فالجواب انه يجعلها خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر كما قدرنا فيعطف الجملة على الجملة او يقدر فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي وقوله طعام مساكين رفع على انه بدل من كفارة او عطف بيان ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هي طعام مساكين وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر من العشرة باضافة كفارة الى طعام مساكين فان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها الى احد انواعها تبيينا لذلك كقولك خاتم فضة على ان الاضافة قد تكون لادنى ملابسة وقرأ الاعرج في الشواذ او كفارة طعام مسكين واحد بالجماعة مساكين لانه واقع موقع التبيين فاكتفي بالواحد الدال على الجنس او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ في الشواذ او عِدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ما عدل به في المقدار ومنه عدل الحمل لان كل واحد منهما عدل بالاخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية

من النعم صح

بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه كالحمل والحمل وقوله ذلك اشارة الى الطعام وقوله صياما تمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا فيصوم عن طعام كل مسكين يوما والخيار في ذلك الى القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى الحكمين وقوله ليذوق وبال امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازي او يكفر او يصوم ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام او المعنى اوجبنا ذلك والوبال المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه من قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا اي ثقيلا والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمرأ عفا الله عما سلف اي عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسألوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف في الجاهلية منه لمن احسن في الاسلام واتبع شرائع الله ولم يرتكب المعصية قيل كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرما ومن عاد الى قتل الصيد خبر مبتدأ محذوف وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه قوله ينتقم خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه في الاخرة ولذلك دخلت الفاء ونحوه قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل في العود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم والحسن فانهم قالوا بوجوبها على العائد وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر فانه لم يذكر الكفارة والله عزيز ذو انتقام اي ذو معاقبة على من عصاه واصر على معصيته احل لكم صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل وطعامه وما يطعم من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول وهو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الاية عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الله وابراهيم النخعي والحسن البصري وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه حيا او حسر عنه فمات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد روي في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة رضي الله عنه متاعا لكم مفعول له اي احل لكم تمتيعا لكم تاكلونه طريا وللسيارة يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر والسيارة هم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسألوا عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه وهو ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء عند ابي حنيفة ما دمتم حرما اي محرمين اي يحرم عليكم الاصطياد في حال احرامكم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما وحرم عليكم صيد البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عز وجل عليكم وقرئ ما دِمتم بكسر الدال من دام يدام واتقوا الله الذي اليه تحشرون اي تجمعون يوم القيمة فيجازيكم بحسب اعمالكم وفي رعاية اي حذر من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون اعلم انهم اختلفوا في صيد البر فمنهم من حرم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده الحلال وان صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله فان قيل ما يصنع ابو حنيفة بعموم قوله صيد البر فالجواب انه قد اخذ ابو حنيفة بالمفهوم من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لان ظاهره انه صيد المحرمين دون صيد غيرهم لانهم هم المخاطبون فكانه قيل وحرم عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واعلم انه لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى

بالصيد

في رواية ابي داود حديثا في هذه الترجمة اكتفاء بالآية او اشارة الى انه لم يترتب على شرطه في جزاء الصيد حديث
مرفوع **تنبيهات** الاول انه قد تقدم ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ في وجوب
الجزاء قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا
او خطأ فعليه الجزاء ثم ما روى ابن ابي حاتم باسناده عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لا يحكم
على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وبه قال اهل الظاهر وابو ثور
وابن المنذر من الشافعية واحمد في رواية وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا وقد عرفت جوابه فيما قبل
وقال مجاهد المراد بالمتعمد هو القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع
ذكره لاحرامه فذاك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي
نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وحاصله انه يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء
بالخطأ والنقمة بالعمد وروي ذلك عن الحسن ايضا وهذا قول غريب ايضا قال الموفق في المغني
لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما وقالا ايضا في رواية عنهما يجب الجزاء على العامد
اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء وقال الزهري ان قتله متعمدا قيل له هل
قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال
لم احكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي
صلى الله عليه وسلم في صيد وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ما تقدم
والله اعلم **الثاني** قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الواجب في الجزاء مثل الصيد المقتول من النعم ان كان
له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة يقوم حيث صيد ثم يشتري بتلك القيمة هديا
او طعام او يصام لكل طعام مسكين يوما كما تقدم ثم انهم اختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير
كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير
انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد ثم انه اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد
المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة
وصاحبيه واحد قولي الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر كلمة او والقول الآخر انها على الترتيب
فيعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي
يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعام ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مد منه
عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين
مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة او مدان من غيره فان لم يجد او قلنا بالتخيير صام
عن اطعام كل مسكين يوما وبه قال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في الجزاء
المترتب بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء
وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء
اطعم في الحرم وان شاء في غيره **الثالث** قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن والخيار في تعيين
الهدي او الاطعام او الصوم الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل نظيره
من حيث الخلقة وما هو مثل والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقال ابو حنيفة
وابو يوسف الخيار للقاتل في ان يشتري بها يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين وحكم الحكمين
لتقدير القيمة واذا كان القاتل احد الحكمين فعند الشافعي واحمد يجوز وعند مالك لا يجوز لان الحاكم
لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا جعفر
هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضي الله عنه فقال قتلت صيدا وانا محرم
فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وهو جالس عنده ما ترى فيها
فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك فاذا انت تسأل غيرك فقال
ابو بكر وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي
حتى اذا اتفقنا على امر امرناك وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق **الرابع**
استدل العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجي ان شاء الله تعالى
وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه تؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك
شيئا وقد تقدم عن الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع
واباح ما سواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد

عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وفي
رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل
يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وهذه كلها وجوه للشافعية وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات في البحر
كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واستثنى منه الجراد لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا
حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم
فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكله وروي عن بعضهم
عليه صدقة اذا اصطاده او اكله ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقوله من صيد البحر ظاهر
في انه من البحر وللعلماء فيه ثلاثة اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى
مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقرأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ركب محرمين فمضوا حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه
فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر
قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين
واختلف في قوله نثرة حوت فقيل عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال الشيخ
زين الدين العراقي ضبط هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانتثر
من الرجل بعنف من هو طهر في الاستنجاء ينتثر ذكره اذا استبرأ من البول بشدة وعنف وان
الجراد يطرحه من انفه او دبره بعنف وشدة وقيل هو متولد من روث السمك القول الثاني انه
من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور القول الثالث انه من صيد البر والبحر
رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن واختلف القائلون بان الجراد
من صيد وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على اقوال احدها في كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رضي الله عنهم
رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي الثاني ان
في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد بن منصور ايضا
بسنده اليه وبه قال مالك الثالث ان في الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار **الخامس** ان صيد البر
حرام على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في قول
وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء فيه
قولان للعلماء احدهما نعم واليه ذهب طائفة والثاني لا جزاء عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر
وعلى هذا مذهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور
اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وكذا حلال اكل ذلك الصيد الا انه اكرهه الذي قتله واذا
اصطاد حلال صيدا فاهداه الى المحرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد
صاده لاجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام رضي الله عنهم
وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله نا بشر بن المفضل
ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل عن لحم صيد
صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم باكله ثم لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره
فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك راسك وقال آخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية
ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن ابي
المخارق عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن
الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس
وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روي نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد
لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد

يجوز له الاكل منه لحديث ابي قتادة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ايضا والله اعلم **باب**
اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله قال الحافظ العسقلاني والعيني هذه الترجمة كذا ثبتت
في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى وقال
القسطلاني والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا
واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر ولابي الوقت قال وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة
واذا صاد الحلال الى قوله اكله هذا وفي هذه المسالة خلاف ذكر في اخر الباب الذي قبله **ولم ير ابن عباس**
وانس رضي الله عنهم **بالذبح** اي بذبح المحرم **باسا** وظاهره العموم فيتناوله الصيد وغيره ولكن مراد المذبح
غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما يجيء ان شاء الله تعالى قال العيني لا يطابق ذكر
هذا التعليق في هذه الترجمة وانما يتاتى في المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية
غير ابي ذر ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما
امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح سالت
انس بن مالك رضي الله عنه عن المحرم يذبح قال نعم قال البخاري **وهو** اي الذبح المراد في الاثرين المذكورين
هو الذبح **في غير الصيد** وفي رواية غير الصيد بدون كلمة في فالمعنى ح وهو اي الذبح يعني المذبوح والمراد
بغير الصيد هو الحيوان الاهلي **نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل** قاله المؤلف تفقها
وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا فهو مخصوص بمن يبيح اكلها وذكر
ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي
ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر
الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما
كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع **يقال عدل** بفتح العين وفي رواية ابي الوقت عدل ذلك **مثل**
بكسر الميم يعني يقال في لغة العرب هذا الشيء عدل ذلك الشيء بفتح العين اي مثله **فاذا كسرت**
على البناء للمفعول **عدل** اي عينه وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت على صيغة المخاطب المعلوم عدلا بالنصب
على المفعولية **فهو زنة ذلك** اي بوزنه في الثقل واشار المؤلف بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين
والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الاية المذكورة وهذا ايضا يؤيد سقوط هذه
الترجمة هنا والله اعلم ثم هذا التفسير هو قول ابي عبيدة في المجاز وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح
هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب
الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل
بالكسر المثل انتهى **قياما** يعني ان معناه قواما بكسر القاف وقوام الشيء نظامه وعماده يقال فلان
قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم والمعنى ان الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس
اي ما يقوم به امر دينهم ودنياهم او انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى
اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار قال الطبري المعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به
امر اتباعه وعن عطاء بن ابي رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا قال الحافظ العسقلاني قوله
قياما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم
صمت صياما واصله صواما وتعقبه العيني بان هذا ليس مخصوصا بابي عبيدة بل هو قول جميع اهل
اللغة والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى يقول قال الطبري اصله الواو فكانه ادعى عظم
حتى نسبه الى الطبري انتهى وانت خبير بان مراد الحافظ العسقلاني بيان المعنى المراد بالقيام هنا
دون بيان اصله حتى يتوجه عليه ذلك فان لفظ القوام هو الظاهر في معنى ما يقوم به الامر فليتامل
يعدلون اي الذي في قوله تعالى في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون معناه **يجعلون**
له تعالى **عدلا** بفتح العين اي مثلا وفي رواية عدلا بكسر العين وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون
بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر ذلك هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك وهذا
الذي ذكره كله من اول الباب الى هنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي
ثبتت في رواية ابي ذر كما مر **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة وباللام ابو زيد
الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي ينسب الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها واصله بصري **عن يحيى** هو ابن ابي كثير الطائي اليمامي **عن عبد الله بن ابي قتادة**
وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة **قال انطلق ابي** ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري

عام الحديبية سنة ست من الهجرة ساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث قال انطلق ابي وهكذا اخرجه
مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام ايضا واخرجه ابو داود
الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مسند وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا وكون هذه القصة عام الحديبية
اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية رواه ابن
ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلكنا في عمرة القضية على الفرع
وقد احرم اصحابي غيري فرايت حمارا الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعد بعام عام
القضية **فاحرم اصحابه** اي اصحاب ابي قتادة **ولم يحرم** ابو قتادة وفي رواية مسلم احرم اصحابي
ولم احرم قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابي قتادة ويقولون كيف جاز لابي
قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا في رواية عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اقول وهو ما رواه الطحاوي باسناده الى عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري رضي الله
عنه على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم
فيفطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك
عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قال وكان تقدمهم فلحقوه هنالك فلم ير بذلك باسا واخرجه البزار ايضا وقوله على الصدقة
اي على اخذ الزكوات وقال القشيري في الجواب عن عدم احرام ابي قتادة رضي الله عنه يحتمل انه لم يكن
مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذري ان اهل المدينة ارسلوه الى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوي غزو المدينة قال الحافظ العسقلاني
وهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذا الباب وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان
مخرجهم لم يكن واحدا انتهى وقال العيني احسن الاجوبة ما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وحدث على البناء للمفعول **النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا** له من المشركين **يغزوه** اي يقصده
ولم يبين مكان التحدث في رواية سعيد بن منصور عن ابي قتادة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء الحديث ومنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة وطائفة
من الصحابة لكشف امر العدو والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويوضح قوله في حديث
الباب الاتي حتى فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئت بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم اي امر صلى الله
عليه وسلم لعقد بالقاء المتقدمة لتاخره ابتداء عن الاحرام وهذا يخالف بظاهره حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم بعثه من المدينة على الصدقة ثم انه صلى الله عليه وسلم
ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة
الحديبية فبلغ الروحاء اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا
غزوه فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليامن شرهم فلما امنوا ذلك لحق
ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لما ذكر من الوجوه
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم ليقصد الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه صلى الله عليه وسلم
قال ابو قتادة **فبينما** بالميم وفي رواية الكشميهني فبينا بدون الميم **انا مع اصحابه** صلى الله
عليه وسلم وفي الفرع واصله فبينا ابي مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم
يضحك بعضهم الى بعض اي متنبها او ناظرا اليه وفي رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض وزاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته ووقع في رواية العذري
عند مسلم فجعل بعضهم يضحك الي بتشديد الياء قال القاضي عياض هو خطا وتصحيف

عام الحديبية

وانما سقطت عنه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة وقد
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال
على الصيد لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن
رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة
فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد
ولا قدرة لهم عليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني في قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة
صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد الضحك وقوله
يضحك بعضهم اليّ فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته
فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن يراه فيكون ضحك بعضهم اليه باعثا له
على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع له في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الصيد اذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو
حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع
في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء ابو قتادة
وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم
مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قاله القاضي وفي قول النووي في تعقبه نظر
لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في اسناد
سياق واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال
فهي مقدمة هذا وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته
وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر
والصحيح ما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرأيت اصحابي يتراءون
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة بعد الالف
موضع قريب من السقيا كما سياتي ان شاء الله تعالى فنظرت وفيه التفات فان الاصل
ان يقال فنظر فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة
فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني
سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب
وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا
والرواية الاولى اقوى ويمكن الجمع بينهما بانه رأى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج
الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته
بالمثلثة ثم الموحدة اي جعلته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا
فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به وهذا معنى قوله واستعنت بهم فابوا ان يعينوني
فان الروايات يفسر بعضها بعضا فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية
محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت
العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ما شئنا
طبيخا وشواء ثم تزودنا منه وخشينا ان نقتطع على البناء للمفعول اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وتاخروا للراحة بالقاحة وهو الموضع الذي وقع به صيد الحمار

على ما سياتي

على ما سياتي ان شاء الله تعالى وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية
علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفي رواية البخاري وانهم
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول اي خشينا ان يحوزنا العدو عنك ومن جهتك
وقال القرطبي اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم ونقتطع عنهم وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة
لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر
الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم
فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه صلى الله عليه وسلم
ان يستفتيه عن قصة الحمار قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شأوا بفتح المعجمة وسكون الهمزة
وبالواو مقدارا وعدوه واسير بسهولة شأوا والمعنى اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء منصرف وغير منصرف
قبيلة من قبائل العرب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل في جوف الليل فقلت له اين
تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة حرف الجر وتعهن بفتح المثناة
الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون غير منصرف وفي رواية الكشميهني بكسر المثناة
الفوقية وهي رواية الاكثر ويروى بفتح المثناة والهاء وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب
بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني
بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين وفي
فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن
بالدال المهملة موضع التاء ويمكن ان يكون ذلك من تحريف السامعين لقرب مخرج التاء من الدال وهي
عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل بالتنوين السقيا الجملة حالية
والسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء المثناة التحتية وبالقصر قرية جامعة
بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري والفرع
من اعمال المدينة الواسعة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع واصله وضبب عليه وفي
غيره بالهمز وقال النووي قائل روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة
اي تركته في الليل بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل سيقيل والوجه الثاني قابل
بالموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الوجه الاول
الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يرجع الى تعهن واغرب القرطبي فقال
في المفهم شرح مسلم قوله وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا
والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا وقال في وقت
قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى
فليتامل فيه فان لقي ابي قتادة للغفاري كان في جوف الليل فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله
عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا
يعني من القيام فابدل اللام ميما وزاد الباء في السقيا لكن قال الصحيح قائل باللام فقلت في السياق
حذف تقديره فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله
ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك يقرؤون عليك السلام
ورحمة الله انهم بكسر الهمزة وفي حديث الباب الاتي وانهم قد خشوا بفتح الخاء المعجمة وضم الشين
المعجمة اي خافوا ان يقتطعوا على البناء للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر
من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم من هذا الوجه بزيادة فانتظرهم بصيغة الماضي
اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم فقلت يا رسول الله
اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة اي فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت منه
فهي فاضلة اي باقية فقال صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون وفيه المطابقة
للترجمة فان الذي صاد الحمار كان حلالا واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم
اكله لاصحابه الذين كانوا معه وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة لا امر ايجاب قيل لانها وقعت

جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال وقال العيني الاوجه ان يقال ان هذه الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وسياتي بعد باب تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب اخرجه المؤلف في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وفي الحديث من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله ام لا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة وسياتي ان شاء الله تعالى الثاني انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي لحديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا محرم وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وقال في الانتصار لاحتمال الجواز اكل ما صيد لاجله الثالث ان كان صاده او صيد له باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا ياكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزاه صاحب الامام من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام من جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يعلى الموصلي في موصله من حديث محمد بن المنكدر حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محل اتاه الصيد اياكله المحرم قال نعم وفي رواية مسلم اهدي لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لما تقدم له صلى الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس به واللام في ما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب حديث ابي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما سال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد الحديث انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال المحقق ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل بالدلالة بغير اللفظ فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه

مطلب

قالوا الثابت

قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه شاوا مرة اشار بهذا الى تفسير قوله شاوا في قوله ادفع فرسي شاوا واسير شاوا وقدم هنا تفسيره وليس هذا التفسير بموجود في كثير من النسخ والله اعلم باب بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا اي المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال الذي فيهم بذلك اي فهم من فطنت الشيء بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهري الفطنة الفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذي راه المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شيء حدثنا سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي وقد تقدم في باب الجمعة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا وقد تقدم سبب عدم احرامه فانبئنا بضم الهمزة على صيغة المجهول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع في رسم رضوى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن اسد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة التي هي موضع على ثلاث مراحل من المدينة كما سياتي ان شاء الله تعالى بصر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في استكشاف امر العدو بحمار وحش وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من نظر والحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره مما قاله الحافظ العسقلاني وتبعه العيني من قوله فدخول الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف تنوب بعضها عن بعض يدل على انهما لم يستحضرا اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة وقد سبق في الباب السابق ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل في رواية محمد بن جعفر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته من الاثبات اي احكمت الطعن فيه وحبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا خشينا ان نقتطع على البناء للمفعول اي يقتطعنا العدو دونه صلى الله عليه وسلم حال كوني ارفع بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة ويروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء هو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف الفرس السير الشديد فرسي شاوا اي مرة واسير عليه بسهولة شاوا اي مرة اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين وفي رواية ابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء وكسر الهاء او بفتحهما او بكسرهما وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا في طريق مكة وهو صلى الله عليه وسلم قائل بالتنوين السقيا بضم السين مقصورا والمعنى اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا او المعنى وهو قائل اقصدوا السقيا من القيلولة او من القول وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وزيد في رواية وبركاته وانهم خشوا بضم الشين المعجمة ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما ساله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء صادا ثم ادغمت ويروى اصدنا بقطع الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد ويروى اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من صاد يصيد وان عندنا فاضلة اي قطعة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا

من القطعة الفاضلة وهم محرمون وفي الحديث استحباب ارسال السلام الى الغائب قال جماعة يجب على
الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب وقد ذكر هذا الحديث البخاري في اربعة ابواب
متناسقة لمناسبة كل منها وقد روى هذا الحديث باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة ••
باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد لا بفعل ولا بقول قال الحافظ
العسقلاني قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا
بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم هذا وتعقبه العيني بان الترجمة لا يفرق بينهما
فانها تشمل كلا الوجهين حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي
البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز وفي رواية ابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني
وفي رواية غير ابي ذر وابي الوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية
مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا
كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى يعني لم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق
عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار وظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة
حقيقة وقد صرح ابن حبان بذلك فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى
ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه ووجهه العيني بانه لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء حوائجه
من باب الخدمة كانه صار مولاه فيكون من باب المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ما وقع لمقسم
مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بقاف وحاء مهملة
مخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث اي على ثلاث مراحل قبل السقيا بنحو ميل قال القاضي
عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف
وذكر ابن اسحق في المغازي بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام وقيل وقع عند الجوزقي
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب
ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة
وقال البكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا
والسقيا ايضا قرية جامعة وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى
جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته للاستراحة او
غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق
مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل
الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابي يتراءون شيئا على وزن يتفاعلون من الرؤية
فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجأة يعني وقع سوطه وفي رواية ابن عساكر
فوقع وهذا من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط
حين وقع بشيء كذا قال الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني هذا التركيب لا يتضح الا بما اخرجه
ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح
والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم
انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد فتناولته زاد
ابو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال الكرماني بان التناول هو الاخذ فما فائدة قوله فاخذته ولا حاجة
الى ان يقال ان المعنى تكلفت الاخذ فاخذته ثم اتيت من وراء اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد
فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في
مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال وفي رواية ابي الوقت
قال بدون الفاء بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا وقد سبق من هذا الوجه انهم اكلوا
والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي
يليه ان شاء الله تعالى فاكلنا من لحمه ثم قال انأكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي
حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث

ابي سعيد

ابي سعيد رضي الله عنه فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وكان
تقدمهم فلحقوه فسألوه كما قال ابو قتادة رضي الله عنه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة اي قدامنا فسألته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه حلال اي هو حلال
وقد ظهر المبتدأ في رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم هو حلال فكلوه وفي فرع
حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فالتقدير اكلا حلالا او حال كونه حلالا قال لنا عمرو هو ابن
دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل لهذا القول هو سفيان والغرض بذلك التأكيد ضبطه
له وسماعه له من صالح بن كيسان اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين بالنقل من غير
همزة واصله فاسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة والحاصل ان
صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وهذا
الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال الحافظ العسقلاني وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول
الاسناد ساق المتن على اللفظ الثاني وفي الحديث جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف
فيها باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي
للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف
تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني
وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ
اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا ممنوع ولو
قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ويسلم من ذلك حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان
هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله
بن موهب الاعرج الطلحي التيمي المدني التابعي الثقة وقد روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا
وقد مر في اول الزكوة قال الكرماني وفي بعض الروايات غسان بدل عثمان وهو خطأ قطعا
وقال العيني وهو سهو من الكاتب فانطمس الميم فصار عثمان غسانا قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه ابا قتادة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير
وهو المعتمد واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر
ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال الحافظ العسقلاني لا غلط
في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت
ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة انتهى وتعقبه العيني
فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل
قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد
وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز والله اعلم فخرجوا معه صلى الله عليه
وسلم حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين
بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف صلى الله عليه وسلم طائفة منهم بنصب
طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقد استدل للامام فخر الدين ومن تبعه
من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا
فان الفرقة تطلق على ثلثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل اطلاق الطائفة على الواحد
لبعده من الذهن فيهم اي في الذين صرفهم صلى الله عليه وسلم ابو قتادة الاصل ان يقول وانا
فيهم فهو من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة الاصل فيه ان يقال الا انا لا يقال انه من قول
ابن ابي قتادة لانه خرج بكون الحديث مرسلا والظاهر انه متصل حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس هو
مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد
ثم جزر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لاستكشاف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا
من العدو احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند رواية الاكثر على انه

مبتدأ وخبر قوله لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو قوله تعالى
لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة
في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وفي رواية الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وكذا عند مسلم
وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان
او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتأخرين
من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء ثابت الخبر
ومحذوفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا
بمعنى لكن وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك
انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير
المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت
قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله
صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله
تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر
وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وقال الكرماني وهو اي الرفع
على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ رأوا حمر
وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش اي فاجأوا رؤيتها فحمل ابو قتادة على الحمر
بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا اي انثى وفي هذا السياق
زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار ولا تناقض اذ يجوز انهم رأوا حمرا فيهم
واحد اقرب من غيره لاصطياده فافادت هذه الرواية ان الذي اصطاده كان من جملة الحمر
وانه كان اتانا لكن في اطلاق الحمار على الاتان في الرواية الاخرى يجوز ويحتمل ان يطلق الحمار على
الذكر والانثى فنزلوا فيه ايجاز والمعنى فاستعان منهم في حمله فابوا ان يعينوه فحمله
فاتاهم به فنزلوا من مركوبهم فشووها فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف وفي رواية
ابي الوقت فقالوا بالفاء وبعد ان اكلوا من لحمها أنأكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال
ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي رواية ابي حازم الآتية في باب الهبة فرحنا وخبأت
العضد معي وفيه معكم شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم
وللمؤلف ايضا في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع
فاكل منها فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء
يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا
ما بقي من لحمها قال بغير فاء وفي رواية فقال بالفاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم
بهمزة الاستفهام وفي رواية منكم بحذفها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية
مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم او فعلتم وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها قد مر ان صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت
جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في
هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن كيسان
عند احمد وابي داود والطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة
عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور فان قيل روى اسحق وابن خزيمة والدارقطني
من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه
الرواية تضاد رواية ابي حازم فالجواب انه قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني
والجوزقي تفرد بهذه الرواية معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه

بذلك امتنع انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم
على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي
يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد لاجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الم الصيد او لا فحمله
على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى
لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين قال الحافظ العسقلاني وعندي بعد ذلك
فيه وقصة لان الروايات المتقدمة متظاهرة فان الذي تأخر من الحمار هو العضد وانه صلى الله عليه
وسلم اكلها حتى تعرقها ولم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة حتى نفدها اي فرغها
فاي شيء يبقى منها ح حتى يأمر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد الآتية في الصيد ابقي معكم شيء
قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فهو يشعر بانه بقي منها شيء غير العضد والله اعلم
ومن فوائد حديث ابي قتادة ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح
في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد ومنها الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق
وقال القاضي عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه
بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم ومنها امساك نصيب الرفيق الغائب
ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ومنها تفريق
الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وبعد وليس فيه
دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه ومنها
جواز صيد حمار الوحش وجواز اكله ومنها جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال اذا
لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده ومنها ان عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته
ومنها العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله
فلم يعب ذلك علينا في رواية وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الحادث
ومنها الرجوع الى النص عند تعارض الادلة ومنها ركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن
الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفيق في السير واستعمال الكناية
في الفعل كما في القول فانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة
الصريحة لا تحل ومنها جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسير شأوا ونزول
المسافر وقت القائلة ومنها ذكر الحكم مع الحكمة في قوله هو طعمة اطعمكموها الله تعالى تنبيه
واعلم ان اشارة المحرم الى الصيد كي يصطاده الحلال حرام بالاتفاق لكن قيده ابو حنيفة
رحمه الله بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واما وجوب الجزاء ففيه خلاف فانهم اختلفوا في وجوب
الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد
واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل حلال حلالا على قتل صيد
في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم
هل يحل لهم اكله او لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس رضي الله عنهم
ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما وفي ثبوته
عن علي رضي الله عنه نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل
محرما او صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك كذا قال
الحافظ العسقلاني وفي الجواب نظر لا يخفى تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه
فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم باب اذا اهدى اي الحلال للمحرم
حمارا وحشيا حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في اكثر النسخ وقال
الحافظ العسقلاني كذا قيد في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه
كان مذبوحا موهومة وقال العيني لم يبين هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا
الا ان مسلما صرح في احدى رواياته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم
اهدى رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم
اهدي له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار المهدى غير حي فكيف يقول

هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة فتأمل لم يقبل
يعني لا يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم هو ابن قيس بن
ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الحجازي اخو محلم بن جثامة وكان حليف قريش
وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال مات في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ويقال في اخر خلافة عمر رضي الله عنه ويقال مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال يعقوب
بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه خطأ بينا فقد روى
ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة
منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك رضي الله عنهما وكان
الصعب رضي الله عنه ينزل ودان بارض الحجاز واعلم انه لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا
وانه من مسند الصعب بن جثامة رضي الله عنه الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد
عند ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد قال الحافظ
العسقلاني والمحفوظ في حديث مالك هو الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة وسيأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة للمؤلف من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعنى الى
قيل ويحتمل ان يكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف حمارا وحشيا وليس في الحديث حيا كما في الترجمة
وكانه فهمه من قوله حمارا واعلم انه لم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وتابعه عامة الرواة
عن الزهري منهم معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب
وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال الطحاوي هذا الحديث مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا
وهو قوله حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان
فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
قال ورواه آخرون فقالوا اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده ان الحمار كان مذبوحا
وروى ايضا انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار وروى ايضا عجز حمار وحش وهو يقطر
دما فرده ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه وانها كانت لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل
لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا هذا واخرج البيهقي من طريق عمرو بن امية ان
الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه فاكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم انتهى وفيه نظر بين لان الرد قد ثبت في اهداء اللحم
ايضا كما مر من طرق الحديث فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله
ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان
الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل
ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد لاجله فتركه على وجه
التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله
عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او
بودان وقال ابن بطال اختلفت الروايات في حديث الصعب رضي الله عنه يدل على انها لم تكن قضية

واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب
على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقضية واحدة انتهى وقال القرطبي ترجم البخاري
على هذا الحديث دفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه قال
فيحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له
فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
فصدق القطان ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض
وهذا توسع شايع ومجاز سائغ ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه ثم اتاه بعضو منه
ولعل الصعب ظن انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فلما جاءه بجزء منه اعلمه بامتناعه ان حكم
الجزء حكم الكل في انه لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات
هذا وانما اعتبر المجوز باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء دون العكس اذ في الروايات وقع الرجل
والعجز ونحوهما واطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لما عرف في محله من ان شرط اطلاق اسم البعض
على الكل التلازم كالرقبة على الانسان وكذا الراس فانه لا انسان بدونهما بخلاف نحو الرجل والظفر
واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية
لا يتحقق بلا عين او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها هذا وقال النووي ترجم
البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك
وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى وقال الحافظ العسقلاني
واذا تأملت ما تقدم يعني به ما ذكرناه آنفا من وجوه الجمع لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل
المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري
في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى ثم انه لا معارضة بين الروايات الواردة
بالرجل والعجز وشقه اذ يندفع بارادة رجل معه الفخذ وبعض جانب الذبيحة فافهم وهو اي
النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل
من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا وسمي بذلك
لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا منه وقيل سمي به لان
السيول تتبوءه اي تحله وبه توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة وفي اخره نون موضع بقرب الجحفة او هو قرية جامعة من ناحية الفرع
وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة كما مر ثلثة وعشرون ميلا
للآتي من المدينة ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي
الوداني والشك من الراوي وبالشك روى اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس رضي الله عنهما لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء
عنه على الشك ايضا فرده عليه وفي رواية ابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رده صلى الله
عليه وسلم الحمار على الصعب وقد مر الكلام على هذا الرد آنفا فلما رأى صلى الله عليه وسلم ما في
وجهه اي في وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته وفي رواية شعيب
فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهة
وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في
الابتداء لم نرده قال القاضي عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وكذا في اليونينية وذكره
ثعلب في الفصيح ورده المحققون من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجد بخط بعض شيوخ
المحدثين وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا اي في كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يجوز سيبويه غير الضم كما افاده
الشمني وصحح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها
ثلثة اوجه وفي مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات
والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخول الهاء
فيجوز فيه غير الكسر واما الكسر فضعيف وان جوزه بعضهم وقد روى الحموي والكشميهني هنا لم نرده

لقيل الاوباء مان

بقتله الا ادنانم وفي رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء وقال ابو الفتح القشيري انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اى لم نرده لعلة من العلل الا لانا حرم اى محرمون وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم وزاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل الصيد مطلقا قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وفق من اكله اى دعا له بالتوفيق وقال له وفقت اى اصبت الحق وبما رواه النسائي ثنا محمد بن سلمة بسنده الى عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه ثم قال تابعه يزيد بن هرون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسي ايضا مختصرا وفيه لم يلبثان جاء رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانك بها واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات ولفظه ايضا اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق وهذا وعمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي نسبة الى بهز هو تيم بن امرئ القيس وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على ميلين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلثين ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين والاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف ياء مثناة تحتية مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة بثائين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وفي اخره هاء منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة وقوله حاقف اى نائم قد انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف وقوله لا يريبه احد اى لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء وارابني اذا شككني واجابوا عن حديث الباب بما ذكر عن الطحاوي عن قريب وحاصله انه مضطرب وقال عطاء في رواية ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذي صيد لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد من اجله جاز له اكله وروي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود بسنده الى المطلب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذي عنه ايضا ولكن في رواية حلال لكم وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة ايضا قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر رضي الله عنه وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالامير وشبهه هل لغيره من الذي صيد لاجله ان ياكله والمشهور في مذهبه عند اصحابه ان المحرم

مطلب

لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين وفي الحديث ايضا جواز رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وفيه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ولا يجب عليه فيه الجزاء والدواب جمع دابة وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة وهي في الحق تكب شهر وفي المحكم الدابة يقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة وفي العرف العام نقل الحذاق انه للحمار الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قيل في احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولو قال من الحيوان لكان يشملهما فالجواب انه لكثرتهما ذكر في احاديث الباب لما كان من الدواب اعتبر ذلك فذكر لفظ الدواب على ان عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية يدل على دخول الطير في الدابة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ما يدل لذلك ايضا فانه لم يفرد الطير بالذكر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء وانها نكرة تخصصت بما بعدها ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا والجملة خبر المبتداء اورد هذا الحديث مختصرا واحال به على طريق سالم على ما ياتي عن قريب واخرج الطحاوي من طريق قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتمامه في صحيح مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا فمقول قال محذوف تقديره ما في مسلم وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره راء ابن حرمل الجشمي الطائي الكوفي وليس له في الصحيحين رواية عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ولا له في هذا الصحيح الا هذا الحديث وحديث اخر في المواقيت وقد تقدم وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر رضي الله عنهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة وسالم سماها قال اي انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انها هي حفصة رضي الله عنها كما بينتها رواية سالم التالية ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها كما سياتي ايضا وجهالة الصحابي لا تقدح في الرواية لان الصحابة كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم كذا ساق فيه هذا القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها هي المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة وزاد فيه اشياء ولفظه سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا ولم يقل في اوله خمسا وزاد الحية وزاد في اخره ذكر الصلوة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها وحدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة وفي رواية ابي الوقت اصبغ بن الفرج وهذا طريق اخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم وفي رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب وسالم هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وفي رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب قالت حفصة وفي رواية الاسمعيلي عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا والذي قبله يوهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال حدثني فضل بن سهل قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث فالظاهر ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه وقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم المذكور وهو جواز القتل في الحل والحرم والحلال والمحرم ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم المذكور فقد ورد في حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور فاسقط العقرب وقد ورد عنها ايضا ستا اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وقال القاضي عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر فان الافعى تدخل في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد روى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وقد وقع ذكر الذئب في حديث مرسل ايضا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وعند ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداة وذكر بدلهما الحية والسبع العادي واخرج ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي قال الطحاوي فهذا ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعدد ذلك خمسا فدل ذلك ينبغي ان يكون امثال ذلك تحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك انه صلى الله عليه وسلم عناه قال العيني حاصل ما قاله الطحاوي ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد بناء في ان يكون امثالها وانظارها كهذه الخمسة في الحكم الا يرى انه ذكر الحداة والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق سائر ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها بهما وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع والقرض كابن عرس وبالغراب (ظ بالفادة ه) والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها فان قيل فعلى ما ذكره الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل الحية للمحرم فالجواب ان قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم (عناه مع) اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك كيف وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احد الخمس هو الحية بدل الفارة رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كما تقدم والله اعلم من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وقد تقدم ذكره عن لا حرج اي لا اثم على من قتلهن مطلقا حلالا كان او حراما في حل او حرم الغراب احدى الخمس من الدواب الغراب وهو واحد الغربان وجمع القلة اغربة ويجمع على غرب وعلى اغرب ايضا وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام ليستخبر امر الطوفان وقيل ان تسافدها على غير تسافد الطير فانها تزاق بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل ان تسافدها كالناس وآدم اخبر بذلك جماعة شاهدوه وهي انواع منها الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض وهو الذي يسمى غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح عليه السلام وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك فكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقيل كل غراب فقد يقال له غراب البين اذا ارادوا به الشؤم واما قيل لكل غراب غراب البين لسقوطه في مواضع منازل الناس اذا بانوا ومنها الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحه او بطنه بياض وحمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وهو كالابقع في الحكم ومنها الغداف وسماه ابن قدامة غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع وحكمه حكم الابقع على الصحيح في مذهب الشافعي على ما في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم والعرب تتشاءم به ايضا وذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به ومنها الزاغ وهو غراب الزرع الذي ياكل الحب وافتوا بجواز اكله قال اصحابنا الحنفية ان المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا انتهى والابقع هو الذي ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس وقال ابن قدامة تلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء او تحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع قال وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع عليه احد عطاء انتهى وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ما قاله ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ثم ان الذين قالوا المراد بالغراب في الحديث هو الابقع وروي ذلك عن ابي يوسف ايضا احتجوا بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع وقال القرطبي هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان ورأوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب وتعقبه العيني بان الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدئ بالاذى ولا يبتدئ بالاذى الا الغراب الابقع واما غير الابقع فلا يبتدئ بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع هذا وقد عرفت ان غراب الزرع مستثنى من هذا الحكم بالاتفاق واما الغداف والعقعق ففيهما خلاف كما عرفت والصحيح انهما كالابقع وقال ابن بطال هذه الزيادة التي رواها مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد ولم يروه منه غير قتادة وهو مدلس وقد شذ بذلك وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم فلا حجة فيه وقال ابو عمر بن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة اعني قوله والغراب الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح هذا وفيه ان دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود

ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا والترجيح ليس من
شرط قبول الزيادة **والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة بغير مد مثل عنبة وحكى
صاحب المحكم المد والتاء فيه للوحدة وليست للتانيث كالتمرة وفي رواية وقع والحدو من غير تاء
من غير مد ومع المد ايضا وفي الفرع بسكون الدال وفي المستودع جمعها حدا مثل عنب وحداء
وحدان وقال الجوهري ولا يقال حداءة وحكى الازهري فيها حدوة بالواو بدل الهمزة وسيأتي في
بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا على وزن الثريا ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها
لا تخطف الا من جهة اليمين **فائدة** يلتبس بالحداة الحداة بالفتح فاس له راسان قيل هي اخر الطير
ويجوز قتلها للحلال والمحرم في الحل والحرم لانها تبتدئ بالاذى وتختطف اطعمة الناس وتختلس
اللحم والفراريج وروي عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتدئا بالاذى
والمشهور من مذهبه خلافه كما تقدم انفا وعن ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي يقتل الغراب
والحداة وان لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سدا للذريعة
للاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى فانه يقتل ابتداء **والفارة**
بهمزة ساكنة ويجوز فيها الابدال واحد الفيران وفيرة ذكره ابن سيده قال ابن المنذر لا خلاف بين
العلماء في جواز قتلها للمحرم الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وقال فيها جزاء اذا قتلها قال وهذا
خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة
فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن
حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة
ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز
قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى ثم الفار انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد
بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز
قتلها سواء وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر رضي الله عنه قيل انما
سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام وروى الطحاوي في احكام القران عن
يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت الفارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من
الفارة لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته **والعقرب** قال ابن سيدة العقرب يكون للذكر
والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى للانثى عقرباء ممدود وغير مصروف
وقال صاحب المحكم العقربان دويبة طويلة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان
معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة
احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد
الموحدة ويقال ان لها ثمانية ارجل وان عينيها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما وربما لسعت
الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت
ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الخنافس وتسالمها وعند ابن ماجة عن
عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله
العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته
بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل العقرب وجمعهما قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث
جمع ويجوز قتلها مطلقا حتى في الصلوة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس قال ابن المنذر لا نعلمهم
اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها
وقال ابن عبد البر اخرج ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال حماد بن ابي سليمان والحكم عن ذلك فقالا
لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال وحجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك

في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معول له وقال العيني يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء وام الاربعة
والاربعين وسام ابرص والوزغة والنملة المؤذية ونحوها وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب
في الحل والحرم ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء
في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب
الذي لا يتمكن من الاذى **والكلب العقور** الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب
كعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي
في بابه ان شاء الله تعالى وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد و
قبول التعليم ما ليس لغيره ويقال ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وياتي في بدء الخلق جملة
من خصاله والعقور الجارح واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم اولا
ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب وروى سفيان عن زيد
بن اسلم انهم سالوه عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وروى سعيد بن منصور باسناد حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكلب العقور الاسد وعن مالك في الموطا هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما
فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول اكثر العلماء قال الحافظ العسقلاني
وقال النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للحلال والمحرم في الحل والحرم واختلفوا في المراد
به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذئب
وحمل زفر الكلب على الذئب خاصة وذهب الشافعي والثوري وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس
غالبا وقال ابو حنيفة رحمه الله المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب
واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو
حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج ايضا بقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح كلب عقور واحتج الطحاوي
للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص
التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وفيه
ان الاتفاق غير مسلم فان منهم من اجاز قتل كل ما عدا وافترس كما تقدم فدخل فيه الصقر وغيره بل منهم
من قال يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله وقال القرطبي في غريبه الكلب العقور
اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل هنا وانما عبر بالعقور مما لم يؤمر باقتنائه فاختلفوا فيه فصرح بتحريم
قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي
فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم
والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله
اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير هذه
الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وقيل لكونها
مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما لا يؤكل لحمه يجوز قتله ولا فدية على المحرم وقد قسم الشافعي واصحابه
الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز
كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره
لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله
او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم والحنفية اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا مطلب
بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان
والاذى من غيرها وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي و
العدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى
وقال العيني نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب وبين الخمس ما هن فدل هذا على
ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال ابن دقيق العيد والتعدية
بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل
بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من
التعليل بالفسق وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن بقية الحيوان
بالاذى علل به ومن قال بجواز اقتنائه عبر به لا كما علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة

وقد تقدم تفصيل هذه الانواع وقال القاضي عياض الظاهر ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو
ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا
مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ حينئذ جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه
الى ان يقال انه يقتل لشبهه الكلب في الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني
عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة
قال يزيد بن هرون يعني المحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا
وكانه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابي حرملة باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما يقتل
المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا
عدا على المحرم حيوان اي حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير حكم الكلب العقور والله اعلم
وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي
ايضا حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر
حدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة هو ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
مبتداء وخبر والجملة في محل الرفع على انه خبر لقوله خمس وهو مبتداء وقد تخصص بالصفة وقوله
يقتلن على البناء للمفعول خبر بعد خبر والضمير فيه راجع الى خمس وليس براجع الى معنى كل كما قاله
الحافظ العسقلاني اذ لا حاجة اليه وان جاز على ما قاله ابن هشام في المغني حيث قال فان اضيف
الى المعرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد روى مسلم من هذا
الوجه كلها فواسق وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن
عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا فروعي اللفظ اولا والمعنى اخرا لكن قال ابن هشام والصواب ان الضمير
لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى
لا اللفظ وفي رواية يقتلهن اي المرء في الحرم وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب ليس على المحرم
في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال
وفي الحل بطريق الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ
يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال لكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى ثم انه ليس
في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في رواية زيد بن
جبير عند مسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقتل الفارة الحديث وفي رواية انه كان يامر
بقتل الكلب العقور ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر
الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوته اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل الحية والعقرب والفارة والحداة
للمحرم لكن ورد هذا الامر بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب
ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق
مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم هنا
وفي رواية معمر التي تاتي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز
ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص
فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة
المعنى فتشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه
كل فاسق من الدواب وتلك الخمس هي الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان الفسق
في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وقوله تعالى ففسق
عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي
انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب
الخمس المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وان قتلهن
للمحرم في الحرم مباح وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى ولا تاكلوا

مما لم يذكر

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع
فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراريج
والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
وتضرم بها البيت وقد عمدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها والكلب العقور يجرح الناس
ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال
بالثاني الحق كل ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق
بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة كما تقدم قيل له لم قيل
للفارة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد اخذت الفتيلة لتحرق
بها البيت فهذا يومي الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول
الاخير والله اعلم تكملة قال الرافعي عن الامام الشافعي ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص
ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتامل واستدل
على جواز قتل من لجا الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والقاتل
فاسق فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق فهو هاتك لحرمة نفسه
فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسياتي
بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة وآخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما بالميم وفي رواية
ابي الوقت بينا بدون الميم وقد مر غير مرة انه ظرف زمان بمعنى المفاجاة يضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتداء وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله الا اذ نزل عليه والافصح
ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا اي هما في الجواب كثيرا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك
يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل عليه قوله بمنى على ان ذلك كان
في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله رضي الله عنه ما يدل على انه امر بقتل
الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ
له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في
الحرم بمنى اذ نزل عليه والى الله صلوته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند
الى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث وانه صلى الله عليه وسلم ليتلوها واني لاتلقاها
واخذها من فيه اي من فم الكريم صلى الله عليه وسلم وان فاه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها
وقال التيمي الرطب عبارة عن الفضل الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية
كلمة اذ للمفاجاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وعند مسلم وابن
خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا
اليها وهو من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح
اي تسارعوا الى اخذه فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت شركم بالنصب على انه مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها
اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة
وفي الحديث الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا في الحل او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب
وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى
وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت ففيه
اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم ظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها
كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروي ايضا هذا عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما قال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب
قال اعتمرت فمررت بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن فسالت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو
فاقتلوهن وقال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اي كلب

اعقر من الحية وقال آخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وكيفية الانشاد ان يقال انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان عليه السلام ان لا تؤذيننا ولا تظهرن علينا رواه ابو داود والترمذي وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا وذلك حذراً مما يلحقه ما لحق الفتى المعرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها وقصته عند مسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في قتل المؤذيات ان بالمدينة جناً قد اسلموا الحديث وهو مذكور في المشارق ايضا واحتجوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ان بالمدينة جناً قد اسلموا فان رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وقد تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بني آدم كما روى ابن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنه رأت في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها فقيل لها انك قتلت مسلماً فقالت لو كان مسلماً ما دخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر الفا كذا في فوائد الاصول قال ابن نافع لا ينذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا ينذر في الصحارى وقال غيره بالتسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي ومما يؤيد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند الدارقطني من حديث زر عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً من قتل حية او عقرباً فقد قتل كافراً وقال الموقوف اشبه بالصواب وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضاً واخرجه مسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ** اللام فيه بمعنى عن ويجوز ان يكون للتعليل اي لاجل الوزغ **فويسق** بالتنوين مصغر فاسق تصغير تحقير ومبالغة في الذم قال الكرماني الوزغ دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام ابرص قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة رضي الله عنها **ولم اسمعه** صلى الله عليه وسلم **امر بقتله** وانما ذكرت الضمير نظراً الى ظاهر اللفظ وان كان جمعاً كما قيل وقضية تسميته فويسقا كون قتله مباحاً وكون عائشة رضي الله عنها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها ففي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً امر بقتل الاوزاغ وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن القابسي في علله وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك رضي الله عنها انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من قتل وزغاً في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قتل وزغاً فله صدقة وقال ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله الخ وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسأل ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم قال لا بأس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ وزاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وذكره ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئاً غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب وقد يقال انه قال للمحرم قتل الحية وقال ابن التين اباح مالك

قتلها في الحرم وكرهه للمحرم وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ فقال اذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم منه توقف قتله على اذاه وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره في الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئاً ومن طبعه انه لا يدخل بيتاً فيه رائحة زعفران **تكملة** وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب بن المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي التوضيح اختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض للانسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء وكان عمر رضي الله عنه يأمر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه لانه لا يعقر وقد وقع في رواية ابي ذر وابي الوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار بأساً كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الوزغ ومحله عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما لا يخفى والله اعلم

هذا آخر القطعة الثامنة من شرح صحيح الامام البخاري كتبت عن نسخة المؤلف ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندى زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها القطعة التاسعة المبتداة بقوله باب لا يعضد شجر الحرم ان شاء الله المعين يسر الله تعالى اتمامها وما يتلوها بمنه وفضله وكرمه الى آخر الكتاب اللهم يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب بالتنوين لا يعضد اي لا يقطع على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يكسر من الشجر او يقطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه والمعضد بكسر الميم الآلة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطيبي اصله من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء في عضده شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه هذا التعليق ذكره المؤلف موصولا عن ابن شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الباب الذي يلي هذا الباب وسيذكر ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفي رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة وقيل اسمه خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل كعب بن عمرو وقيل مطر العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ولعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه قال الطبري وكان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين في ذي القعدة وقيل قدمها في رمضان وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه جيشا لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو تحت الضرب وهو في السجن وقد وقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله

من القطعة التاسعة من شرح صحيح البخاري [illegible] زاده [illegible] الى آخر الكتاب

اي القصة التي ذكره البخاري في هذا الباب

عليه وسلم غضب غضبا ما رأيته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة الحديث تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا يحتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المبعوث المجهز لقتال عبد الله بن الزبير ائذن لي اصله ائذن بهمزتين قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والتغليظ عليه قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب على انها صفة لقوله قولا وهو نصب على المفعولية لاحدثك وقوله الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة وفي رواية الغد بالرفع والجر سمعته اذناي اي منه بغير واسطة اي حملته عنه وذكر الاذنين للتاكيد ووعاه قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة حين تكلم به اي بذلك القول فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة لمن يرى ان الملتجئ الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم فان قيل جاء في حديث انس رضي الله عنه ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة كما سيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى وكذا عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة قلت الجواب ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة بامر الله لا باجتهاده فاسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء عليهم الصلاة والسلام يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته وقيل معناه ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم عليه السلام اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه للعقل وقيل المراد انها من محرمات الله تعالى فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه هل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعده من سفك الدم وقطع الشجر فيه خلاف فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وتمامه في الاصول ان يسفك

بكسر الفاء كما في القراءة ويجوز ضمها اي يريق بها دما واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسياق
البحث فيه بعد باب ان شاء الله تعالى ولا يعضد على صيغة المعلوم والضمير فيه لامرئ اي لا يقطع بها
اي في مكة شجرة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب بكسرها
وبالكسر ورد في رواية ابي ذر وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو
يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي
فان احد ترخص على وزن تفعل من الرخصة وهو من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي فان
ترخص احد وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص وهو المتكلف الرخصة وقال اي ذلك
المترخص احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد
عن سعيد بن منصور فلا يستن بي احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني ان قال احد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها وانا اقاتل ايضا فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله بفتح الهمزة لي في القتال فيها وروي بضم
الهمزة على البناء للمفعول ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع
الشمس وصلوة العصر فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ولفظ الحديث
عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم كفوا السلاح
الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني
بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته
مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان من قتل ممن اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم
كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ولا يحمل الحديث على ظاهره
حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل وقد عادت حرمتها اليوم المراد به الزمن الحاضر اي عاد الحكم
الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وهو التحريم كحرمتها بالامس
اي كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الذي ياتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وفي رواية ابن ابي ذئب ثم هي حرام الى
يوم القيمة وليبلغ من التبليغ الشاهد اي الحاضر الغائب نصب على المفعولية قال ابن جرير فيه دليل
على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ
الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر
بالتبليغ فائدة فقيل لابي شريح قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه
بعض قومه من خزاعة ما قال لك عمرو اي عمرو بن سعيد المذكور فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور
من ان مكة حرمها الله الى قوله فقيل لابي شريح منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك
لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير
لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته
ولا فارا بالفاء وتشديد الراء من الفرار اي هاربا بدم والمراد من وجب عليه حد القتل ثم هرب
الى مكة مستجيرا بالحرم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء اي بسبب خربة ثم فسرها
بقوله وخربة بلية وهو تفسير من الراوي على ما قيل والظاهر انه من المؤلف حتى في بعض النسخ قال
ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية وسبق في العلم في اخره يعني السرقة وهي اصل ما قيل فيها
واصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب ومنهم
اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وفي المحكم الخربة بالفتح
والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الفساد في الدين والخربة الذلة يقال بالفلان خربة قال ابو المعالي
الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان
بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان
يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان
اي صار لصا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء المثناة
التحتية بدل الموحدة من الخزي قال الحافظ العسقلاني والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية وحكى الكرماني
جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو بعيد غريب ثم ذكر الدم والخربة بعد ذكر العصيان من التخصيص
بعد التعميم وقد وهم من جعل كلام عمرو بن سعيد هنا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه وهما فاحشا وهي مطلب

قال ابن حزم

قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد
بلطيم الشيطان عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
شريح العدوي المذكور رضي الله عنه واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح رضي الله عنه عن
جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويرده ما وقع في رواية احمد
في مسنده في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان
يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشاقة معه
لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم
يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان
ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث
وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض عليه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما
يقتضي القول بالموجب كانه قال صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف
ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم
استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قال الحافظ العسقلاني لكنها دعوى من عمرو بغير
دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى
وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر
اليه في جامعة فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ بالله وكان عمرو
يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكره استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية ومن المسائلة التي وقع
فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام
على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن فوائد الحديث انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي مطلب
انشاها الله فيها مما لا صنع فيه لبني ادم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي
وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك
لا شيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبري عن عمر رضي الله عنه
مثل معناه وقال الشافعي عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت واحتج الطبري بالقياس على جزاء
الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به
وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة وعنه انه يؤخذ بقيمته هدي وقال القرطبي
خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي
فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي اتفقوا
على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه
واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما
واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور بما سياتي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا
بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا معتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم
قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان
الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر وقال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر
من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع ادمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم
فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول و
الزروع والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء
وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا وفيه اقوال العلماء وقد ذكر بعضها
في كتاب العلم وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه
ثم لجا اليه عن ابي حنيفة واحمد لا يقام عليه الحد في الحرم بل لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه
وعن مالك والشافعي انه يقام فيه ومنها جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما
سمعه ونحو ذلك ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج
ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ومنها وقوع التاكيد في الكلام البليغ

ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية ومنها جواز النسخ ومنها ان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد
حجة على مجتهد ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك
به من قال بان مكة فتحت عنوة قال النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن
لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين لا ينفر على البناء للمفعول من التنفير صيد الحرم قيل هو كناية عن الاصطياد
وقيل على ظاهره كما سياتي وقال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء
تلف اولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف
بالطريق الاولى حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي وفي رواية الكشميهني فلا تحل وفي الباب الذي بعده
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل
لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد
كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي
فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي انه لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعد
كوني خاتم النبيين وانما احلت لي بضم الهمزة على البناء للمفعول اي احل لي ان اقاتل فيها ساعة
من نهار من وقت طلوع الشمس الى وقت العصر من يوم الفتح لا يختلى بضم الياء وسكون الخاء
على البناء للمفعول اي لا يجز ولا يؤخذ خلاها بفتح المعجمة مقصورا الكلا والرطب اي لا يقطع كلاؤها
الرطب وكذا لا يقطع يابسه ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا
وعند مالك لا شيء عليه سوى الاستغفار كما مر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه
في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت
تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان
ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطعه لذلك لا بقدر الحاجة
كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز
بيعه وهذا هو مذهب الشافعية وقال مالك والكوفيون لا يجوز الرعي لانه اشد من الاختلاء والاحتشاش
ولا يعضد على البناء للمفعول اي لا يقطع شجرها وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب السابق ولا ينفر
صيدها على البناء للمفعول ايضا اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه
وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ونحوه ضمانه
حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان
هلك بعد مطلقا ولا يلتقط على البناء للمفعول لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يعرفه
المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللغة لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال
في القاموس واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها
والمعنى لا يحل التقاطها الا لمعرف قال الكرماني حكم جميع البلاد كذلك وهو انه لا يلتقط الا للتعريف
واجاب بان هذا المجرد التعريف اي يعرفها ثم يحفظها ولا يتملكها بعد التعريف كما في اللقطات
في غيرها من البلاد بل عليه ان يعرفها ابدا وسيجيء مذهب ابي حنيفة فيه في الباب الاتي قال العيني
ويجوز ان يكون لا يلتقط على البناء للفاعل فيكون اللام في قوله لمعرف زائدة وقال العباس بن
عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال ساكنة نبت معروف
طيب الرائحة وهو طلبنا بمكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نسدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة
بين اللبنات والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله
ومثله يسمى الاستثناء التلقيني كما يسمى العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي العطف التلقيني كما يسمى
العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي العطف التلقيني فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
لكن التحقيق في المسالة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام
تام ولذا لم يكتف صلى الله عليه وسلم بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا ذلك فقال الا الاذخر
قال في الفتح انما يوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل عليه السلام
يحتاج الى امد متسع وهم وقال ويحتمل ان الله تعالى نفث ذلك في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب

ان ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله عليه وسلم الا انه كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر ولا ريب
ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم
الى الله تعالى واضافته الى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بيانا
ثم قوله الا الاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار
كما قاله ابن مالك النصب لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
ولكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا
خالد عن عكرمة داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما لا ينفر صيدها يعني
هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيدها وما الغرض منه فكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون
الجملة التي بعدها هو اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
ان ينحيه من التنحية وهي الابعاد وهي على صيغة الغائب والضمير للمنفر الذي يدل عليه لفظ ينفر
من الظل ينزل على صيغة الغائب ايضا مكانه اي مكان الصيد وفي رواية ابي الوقت ان تنحيه من الظل
تنزل مكانه بالخطاب فيهما وقوله ينزل بالوجهين جملة وقعت حالا قيل نبه عكرمة بذلك على
المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما
اف فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه عن سبهما وضربهما بطريق الاولى
وقد خالف في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن
ابي شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على
يد عمر رضي الله عنه فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه
على نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه وقدمنا ما يتعلق بالصيد
في الحرم في باب جزاء الصيد مفصلا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي
فيها هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب وكذا وقع عند مسلم في رواية
وفي اخرى عنه بلفظ القتل والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق
على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الى الحرم
وممن نقل على ذلك الاجماع ابن الجوزي وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى كما مر الاجمال
منه واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن
ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة
وسيجيء الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى وقال ابو شريح هو الصحابي المذكور في الباب الذي
قبل الباب السابق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي في مكة دما وقد
مضى هذا التعليق موصولا فيما قبل الباب السابق ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة
ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع
وثلثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان
عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم
منصوب ظرف لقال معمول قال قوله لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار
اسلام وفي كتاب الجهاد عن علي بن المديني في روايته عن جرير لا هجرة بعد الفتح وزاد فيه والهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام
وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد
ولكن جهاد اي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية صالحة
في الخير تحصلون بها ايضا الفضائل التي في معنى الهجرة المفروضة لمفارقة الفريق الباطل ولاعلاء
كلمة الله واظهار دينه من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وزيارته بعد رحلته و
تحصيل علوم الشرايع والدين وصلة الرحم وحفظ الدين ونحو ذلك وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره

فاشار عمر رضي الله عنه صح

محذوف مغير معذبا عليه كما اشار اليه قال ابو عبد الله الابى اختلف فى اصول الفقه فى مثل هذا التركيب يعنى قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفى الحقيقة او لنفى صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفى الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفى والمنفى وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وان كان المنفى فى هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قالوا والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليهم فرض عين انتهى وقال الطيبى فى شرح المشكوة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد فى سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم** بضم التاء على البناء للمفعول **فانفروا** بهمزة وصل مع كسر الفاء اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه **فان هذا بلد** الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام **حرم الله** عز وجل بحذف الهاء وفى رواية الكشميهنى حرمه الله **يوم خلق السموات والارض** ظرف تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه ثابت قديم لا يتقيد بزمان فهو متأصل فى تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه فى الازل وليس تحريمه مما احدث الناس كما سبق الكلام فيه فى الباب الذى قبل الباب السابق **وهو حرام** بواو العطف **بحرمة الله** اى بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم وقيل الحرمة الحق اى حرام بالحق المانع من تحليله **الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى** بالجازمة وفى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وانه لا يحل والاول انسب بقوله قبلى **ولم يحل لى** القتال فيه **الا ساعة من نهار** خصوصية لى حيل ولا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه واخذه عنوة لان حل الشئ لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة **فهو** اى البلد **حرام بحرمة الله الى يوم القيمة** اى بتحريمه والفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب فى اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر بحله عليه الصلوة والسلام بتبليغه وانهاه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله وقوله فهو حرام بحرمة الله بعدما قال وهو حرام بحرمة الله ليبنط به عزما اناط به اولا من قوله **لا يعضد** اى لا يقطع على البناء للمفعول **شوكه** اى ولا شجره بطريق الاولى نعم قالوا لا باس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى وتقدم البحث فيه فى حديث ابى شريح قبل عنه **ولا ينفر صيده** تقدم البحث فيه **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف فى الرواية وقد سبق فيها ان الصواب هو السكون وقوله يلتقط على البناء للفاعل وفاعله قوله **الا من عرفها** ابدا ولا يملكها كما يتملكها فى غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راى متاخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابى حنيفة واحمد انه لا خصوصية للقطتها والظاهر هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة فافهم **ولا يختلى خلاها** بالقصر وذكر ابن المنير انه وقع فى رواية القابسى بالمد اى ولا يقطع نباتها الرطب وقال الزمخشرى فى الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسى عن ابى حاتم انه سأل ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس وحكاه الازهرى ايضا واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى وقال الشافعى لا باس بالرعى لحاجة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفى تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جوازه فى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة رضى الله عنه ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه **قال العباس** هو ابن عبد المطلب رضى الله عنه كما وقع كذلك فى المغازى من وجه اخر **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما يتعلق به فى الباب السابق والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذى بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا

مطلب

من الحلفا فى الوقود ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما **فانه** اى الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اى لحدادهم وقال الطبرى القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار **ولبيوتهم** يسقفون بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال الكرمانى معناه يوقدونه فى بيوتهم كالحلفا ووقع فى رواية المغازى فانه لا بد للقين والبيوت وفى الرواية التى فى الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء فلذلك استثنى صلى الله عليه وسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم **الا الاذخر** وفى رواية قال فقال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجاب عنه الجمهور بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وقد تقدم ان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر كان اما بوحى او اجتهاد فقد اختلف فيه فقيل كان الله تعالى فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا وقيل اوحى الله اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ من ذلك فاجب سؤاله وقال الطبرى ساغ للعباس رضى الله عنه ان يستثنى الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأل استثناء الاذخر وهذا مبنى على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد فى الاحكام وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس رضى الله عنه ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب ان اصل اباحته كانت الضرورة سببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس رضى الله عنه كان على معنى الضراعة وترخيص النبى صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله عز وجل اما بطريق الالهام او بطريق الوحى ومن ادعى ان نزول الوحى يحتاج الى امد متسع فقد توهم كما تقدم والله اعلم ومن فوائد الحديث جواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد ومنها عظم منزلة العباس عند النبى صلى الله عليه وسلم ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان اصله منها ومنشاؤه ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة ومنها انه يشترط الاخلاص فى الجهاد وكل نية فيها خير ومنها وجوب النفير مع الائمة قيل ومنها جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف فى الجزية والجهاد ايضا واخرجه مسلم فى الحج والجهاد وابو داود فى الحج والجهاد والترمذى فى السير والنسائى فيه وفى البيعة والحج ايضا **تكميل** قد استدل بحديث الباب على تحريم القتل والقتال فيها فاما القتل فقد سبق انه نقل بعضهم الاتفاق على اقامة جواز حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى احلت للنبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل فى الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعى يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصى هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق

عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بالمعنى الذي احلت له به وهو محاربة اهلها والقتال فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين القتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح رضي الله عنه كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دل على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما استؤصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار والله اعلم

باب الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم بدلالة الحديث وكوى ابن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو واقد بالقاف وهو محرم ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وقد وصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر رضي الله عنهما ويتداوى اي المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب بزيادة الباء قال الحافظ العسقلاني هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر رضي الله عنهما كما ترى واما قول الكرماني يتداوى عطف على احتجم وانما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر رضي الله عنهما وقال العيني اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر رضي الله عنهما فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر فكذلك ليس بشيء ووقع ايضا هذا بعد اثر ابن عمر رضي الله عنهما في غير محله ومع هذا اشار به الى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وروى الطبراني من طريق الحسن قال اذا اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال لنا عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابي ذر قال قال لنا عمرو وفي رواية الحميدي عن سفيان ثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه اول شيء اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قال الكرماني ورده عليه الحافظ العسقلاني بان هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا سيما طريق مسدد عند المؤلف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي فان فيها كلها قال عمرو عن طاوس عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا نعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا وانتصر له العيني فقال الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها في رواية عطاء لا دخل له هاهنا وانما الكلام في ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الموافق لسائر الطرق فقوله اول شيء ظرف لقوله قال

عمرو

عمرو لا لقوله سمعت عطاء فافهم والله اعلم سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية ثم سمعته اي قال سفيان ثم سمعته والضمير المنصوب لعمرو اي سمعت عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه منهما اي من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود والترمذي كذلك وفي النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرني طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في اخره ظننت انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حدثني قال الحافظ العسقلاني فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حال الغضب على انه قد صرح به قال احمد في مسنده ثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ابن جريج عن عطاء بعد قوله وهو محرم قوله صائم بلحي جمل وزاد نكيثا على راسه وسياتي في رواية عكرمة في الصوم هذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وكذا النسائي فيه وفي الصوم

حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مدني تابعي صغير سمع انسا ويقال له ايضا علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات في اول خلافة ابي جعفر وفي رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهي بنت الارت وفي رواية البخاري في الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم وهو الذي مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ووقع في رواية غيره بالافراد ومن زعم انه فك الجمل المعروف وانه كان آلة الحجم فقد وهم واخطأ في وسط راسه بفتح السين وهو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك وقيل بالعكس اي متوسط راسه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين وفي حديث الموطأ احتجم فوق راسه بلحيي جمل وروي انه قال شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست في وسط الراس انما هي في فاس الراس اي مؤخره واما التي في وسط الراس فربما اعمت وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان نهارا ومن حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في الحجاج وفي حديث عبد الله بن عمر عن عبد العزيز كان يسميها منقذة وفي حديث انس رضي الله عنه المغيثة وفي المستدرك على شرطهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به وفي الحديثين جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء

مطلب

ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق والمنذر
بظاهر الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما وبه قال مالك ووجه هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما احتجم وهو محرم في راسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر
راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او
الدمل يبطه او القرحة ينكأها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري
عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر في الراس فيفتدي من فعله
والاصل في جوازه هذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وموضع يحتاج الى حلق
في غير الراس فيفتدي ايضا قال عبد الملك في المبسوط وشعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج
الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروي
نحو عطاء وقال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع
الشعر وان لم تتضمنه جازت وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال
الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ثم في الحديث على ما يفهم جواز الفصد وربط
الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب
ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم فائدة
قد ورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والبرص
والجذام والسم والنعاس ووجع الضرس والعين وقال المستلحق قال الاطباء ان الحجامة في وسط
الراس نافعة جدا وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة ابخرة مرتفعة او اخلاطا حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت
الشقيقة وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
فمكث يوما او يومين لا يخرج وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة
او تاسع عشرة او يوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر
او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه
غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثمة اختاروا لها الربع الثالث
من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده
فيكون في نهاية التضبيع والقوة والتزايد صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر
بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد
نقصت بل في وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في القمر انتهى وعن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال له لقد تبيغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا
على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا
برص الا نزل يوم الاربعاء وقد روى ايوب عن نافع نحوه وفيه واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء
ولا تحتجموا يوم الاربعاء كذا في شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي المكي

باب تزويج المحرم

ولم يبين هل هو جائز او لا اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على جوازه واشارة الى انه
لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم
يزد على ايراد هذا الحديث المذكور في هذا الباب ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج
والعمرة بالجماع حدثنا ابو المغيرة بضم الميم عبد القدوس بن الحجاج الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع
وهذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن حبان

في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه وهو محرم وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة و
حماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه
لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب وسالم
والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم
ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك
بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله
اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير
الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى اخره فقوله ولا ينكح
بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اي لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا
من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد على
نفسها وعلى غيرها وقوله ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض للنكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى
من تابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة
يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي باسناده الى سليمان بن يسار
عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث مسلم باسناده الى يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم
واخرجه الترمذي ايضا وفي اخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها
واجاب اهل المقالة الاولى عن ذلك بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج
بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن انس عن ربيعة
عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال
ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب
غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار
ولد سنة اربع وثلثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان
رضي الله عنه بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلثين فغير جائز ولا ممكن
ان يسمع سليمان من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي
يعرض هنا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم
بن الحجاج ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم وقد قال
النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها
بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه الزهري وترك الزهري الانكار عليه و
اخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكل
من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
رضي الله عنها وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى
واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال فان قيل قد قال قوم ممن رد حديث ابن عباس رضي الله
عنهما على تسليم صحته ان معنى تزوجها وهو محرم اي داخل في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو
في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة ومنه البيت المشهور ٭ قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ٭ فالجواب انه خلاف الظاهر المتبادر وقد اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد
فارس وقد قال الشاعر ٭ قتلوا كسرى بليل محرما ٭ افتراه كان بمكة الحرم او احرم بالحج فان قيل
قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو اصح الوجهين عندهم فالجواب

كرواة حديث

ان دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قيل يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك والله اعلم وقال المجوزون ايضا
ان المحرم يجوز له ان يشتري الجارية للوطء فكما يجوز له ذلك يجوز له ان ينكح وتعقب بانه قياس
في معارضة السنة فلا معتبر به وفيه نظر فانه ليس بقياس صرف بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت
فهو معتبر **باب ما ينهى عنه من الطيب** اي من استعماله **للمحرم والمحرمة** يعني انهما
في ذلك سواء ولم يختلف الائمة في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا او لا والحكمة في المنع
من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وانه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث
اغبر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء هو الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الرائحة الكريهة **وقالت عائشة رضي الله عنها**
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا **بورس وزعفران** الورس بفتح الواو وسكون الراء وآخره
سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب يكون في بلاد اليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره
وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر
العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه والله اعلم ومنه الثياب المورسة
اي المصبوغة به ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران
يفوح له رائحة مثل ما يفوح رائحة الطيب ثم هذا التعليق وصله البيهقي قال حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ... بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا حبيب عن يزيد الرشك
عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس
او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد مر الكلام فيه مستوفى
في باب ما يلبس المحرم من الثياب **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة المقرئ مولى آل عمر مات
سنة ثلاث عشرة ومائتين قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام قال **حدثنا نافع عن عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يعرف هذا الرجل من هو **فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان**
نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت القمص بضم القاف والميم على صيغة الجمع **ولا السراويلات** جمع سراويل غير
منصرف وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور **ولا العمائم** جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا البرانس** جمع برنس بضم الموحدة والنون
قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وقيل هو ثوب راسه ملتزق به وزاد
في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف وعلى هذه الرواية يتصل بما قبله اشد الاتصال
قوله **الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع** اي الخفين **اسفل من الكعبين**
وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم عند مالك والشافعي واما عند الحنفية فالمراد
هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي
ومالك وآخرين انه لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وعن احمد لا يلزمه قطعهما
في المشهور عنه قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد
بن سالم القداح واحتج احمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى في الباب
الآتي ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وبحديث
جابر رضي الله عنه رواه مسلم ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل واجابوا عنه بان حديث ابن عباس وكذا حديث جابر رضي الله عنهم مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن ...
رضي الله عنهما حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر رضي الله عنهما فهما الحـ
وقيل ان قوله فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي ابي القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا
قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن الجـ
موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بقطعهما قالت صفية
فلما اخبرته بذلك رجع قال ابن قدامة ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار
قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المسجد يعني بالمدينة فكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعته يخطب بعرفات
الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا
لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف
مع عاضده من حديث جابر رضي الله عنهم ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام
وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد واما ان لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب
مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الليث فهو
وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط ويجيء
لذلك مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى ثم انه وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق للسؤال الى هذا الجواب لانه محصور فان
ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب
على وفقه تنبيها على ذلك ثم انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او
معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر
للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على ما في بعض الروايات على كل ساتر للرجل
من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في حال الاحرام **ثيابا مسه**
زعفران ولا الورس ولا في معناهما مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والعنبر والورد فيحرم
مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او برئة ونحو اكل قياسا على الملبوس
المذكور في الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج
والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما
يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ... بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم
والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد وكذا العصفر والحناء وان كان لهما رائحة
طيبة لانه انما يقصد منهما اللون وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة
وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه
الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس الرشيدي ثم الحكمة في تحريم الطيب كما
عرفت البعد عن التنعم وملاذ الدنيا وانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة
ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي وكسر لالتقاء
الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم لانه جواب عن السؤال عن ذلك وفي رواية الكشميهني
ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة **المحرمة ولا تلبس** على الوجهين في الاعراب
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة
في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم
من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا الوجه
فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما لان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة
فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتهما عليهما للحاجة اليه ومشقة
الاحتراز عنه نعم تعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر
قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال
في المجموع من كتب الشافعية ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو
المذهب وللمرأة ان ترخي ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار
ورفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي
وقد وصل هذه المتابعة النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع مرفوعا وكذا ابو
داود عن حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا **واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة** وهو

مطلب

ابن اخي موسى المذكور قبله وقد وصلها علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي
عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع وابن اسحق هو محمد
ابن اسحق وقد وصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال
حدثني نافع به مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين
حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف
فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام والقفازين
وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط
بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه
على الراجح كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا هو ابن عمر
العمري ولا ورس يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس مرفوعا فوافق الادلة المذكورين
في رواية الحديث المذكور عن نافع ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر رضي الله عنهما
وهو معنى قوله وكان يقول اي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين
بجزم الفعلين على النهي وكسر آخرهما لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر ويروى تنتقب
من الافتعال وتتنقب بتائين مفتوحتين من التفعل وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في
مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله
بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول
ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند
الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه وقال الكرماني قوله وكان يقول فان قلت
لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا
والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب
من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالجزم و[illegible]
نفيا ونهيا انتهى ومعنى لا تتنقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية
وهو رواية عن الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب
والقفازين وقوله مسه ورس الى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء
بذلك انواع الطيب لما تشترك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك
وقال مالك الامام في موطائه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة قال الحافظ العسقلاني
هو في الموطأ كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط انتهى وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله
وظهر الادراج في رواية غيره انتهى وقد نقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله
عنهما ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعلق بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر رضي الله
عنهما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه
الليث مدرجا وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب
والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وللابتداء بالنهي عنهما في رواية
ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم قال في الاقتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان
حافظا خصوصا اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف واما
الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى اشياء متعاطفة فقدم
واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي نحوه وقد فصله العيني وتابعه اي وتابع مالكا في وقفه
ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عنبسة
بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في آخر عمره حتى
لا يكاد يدري ما يحدث به وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على
ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بفتح القاف

تفصيل
بيان

والقاف

والصاد المهملة فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وكان ذلك عند الصخرات
من عرفات ولم يعرف اسم ذلك الرجل قال الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد
بن عبد الله وعزاه لترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر
ترجمة عمر رضي الله عنه وذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم ذكر اولاد عبد الله بن
عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة
وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة
له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر رضي الله عنه واختلف
في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين قال ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن
لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر
رضي الله عنه فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه والله اعلم فاتي بضم الهمزة على
البناء للمفعول به اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول على انه نائب عن الفاعل فقال
اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه بتشديد الراء من التقريب طيبا فانه يبعث
يوم القيامة حال كونه يهل بضم الياء اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه
وهذا عام في كل محرم فاحتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت ولا يجوز ان يلبس
المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام
بموته ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الحسن وعطاء والاوزاعي ايضا واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين
لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث يهل وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك
الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم
هذا الحكم في كل محرم لقيل فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وتمام البحث في ذلك
في فتح الباري للحافظ العسقلاني باب الاغتسال للمحرم اما لاجل التطهير من
الجنابة واما لاجل التنظيف والترفه قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم يغتسل من الجنابة واختلفوا
فيما عدا ذلك وكان المؤلف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه وفي الموطأ
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يدخل المحرم الحمام مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي من
طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا
عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيئا وحكى ابن ابي شيبة كراهة
ذلك عن الحسن وعطاء وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق للمحرم
دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكي عن سعد بن عبادة
مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان
ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا يجب الفدية
الا بيقين وعن مالك انه استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على راسه الماء
لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم راسه في الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور
وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان
الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي عليه الفدية وقد
رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حتى يلين وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز وعن المالكية انه يكره له غسل يديه بالاشنان
عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم
ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب وعن الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم باسا اذا
لم يحصل منه نتف الشعر ومطابقته للترجمة من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل
ثم ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة رضي الله عنها
فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل
عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يداي لم اجد

هو ان اهلك برجلي لحككتها انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون مولى
العباس بن عبد المطلب المدني وقوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى
الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه وفي رواية ابن
عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج
عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبره كذا قال
مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى العباس وهبه له النبي صلى الله عليه
وسلم فاولاده موالي له عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة
الثانية ان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما كذا بالالف واللام هنا والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة
وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء والباء بمعنى في وفي
رواية ابي عوانة بالعرج وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة قريبة من الابواء فقال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باسقاط الالف واللام هنا يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني ابن العباس باثبات اللام الى ابي ايوب خالد بن زيد
بن كليب الانصاري رضي الله عنه وزاد ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن
عباس ويسألك فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا
في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على راس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة
وهو يستتر بثوب على البناء للمفعول فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن العباس باثبات اللام اسألك وفي رواية ابي ذر يسألك وفي رواية ابن جريج فقال
قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما كان عنده في ذلك نص عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب رضي الله عنه او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب
يسألك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف
ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته
كانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم اولا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان
لا يرجع الا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسؤال لانه موضع الاشكال في هذه المسئلة
لانه محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا فوضع ابو ايوب رضي الله عنه يده على
الثوب الذي يستتر به فطأطأه اي خفضه وازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى
صدره حتى نظرت اليه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه
ووجهه ثم قال اي ابو ايوب رضي الله عنه لانسان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يصب عليه
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر وفيه جواز ذلك للمحرم
شعره بيده اذا امن تناثره وقال اي ابو ايوب رضي الله عنه هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس رضي الله عنهم لا اماريك ابدا اي
لا اجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان من الحجة ومن فوائد هذا الحديث مناظرة الصحابة
في الاحكام ورجوعهم الى النصوص ومنها قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا ومنها ان قول بعضهم ليس
بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنهما الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول
للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه
في النقل لان جميعهم عدول ومنها ايضا اعتراف الفاضل لمفضوله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ومنها ان
الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة
كما اتى ابو ايوب رضي الله عنه بالسنة ومنها استتار المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل والاستعانة
في الطهارة بغيره وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لا بد من غض البصر عنه وجواز غسل
المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في
الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه وفيه نظر لا يخفى

واستدل

واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية
خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال
ان شعر كل [illegible] اخف والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير ومنها ايضا
التناظر في المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها تتمة قد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه
فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وورد الرخصة
بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب
وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يغسل راسه الا من احتلام
والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب لبس الخفين للمحرم
اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما اولا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصري من ثقات التابعين قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين لما تقدم ان المطلق محمول على المقيد
خلافا لاحمد ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل وفي رواية ابي ذر السراويل
بالتعريف للمحرم باللام الجارة التي للبيان كاللام في هيت لك اي هذا الحكم للمحرم وفي رواية الكشميهني
المحرم بالرفع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله قاله القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد
فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف
وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد كما تقدم ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال
ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند
الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين
وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس رضي الله عنهما
لم يبلغ مالكا ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال ابو بكر الرازي من الحنفية
يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان
لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون المحرم واجدا للازار والله اعلم
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه وفي رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله وهذا تصحيف والصواب ما رواه
غيره بعن انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل على البناء للمفعول ولم يسم السائل
ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس
اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما
يحصل به المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا لا يلبس القميص بالافراد وفي رواية الكشميهني
القمص بالجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس بالافراد في الثالث ولا يلبس ثوبا مسه
زعفران معروف وجمعه زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس تقدم ضبطه ومعناه وليس ذكرهما للتقييد بل
لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه
طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ لكن قيد الماوردي والروياني من الشافعية
بما صبغ بعد النسج فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين هكذا
قيد في هذا الحديث وقد اطلق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر
رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر واما غرب عنه او شك
فيه ولم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني والله اعلم باب
بالتنوين اذا لم يجد من يريد الاحرام الازار الذي يشد في وسطه فليلبس السراويل حينئذ حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع

تعلم الموضع الموقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة
وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال لمن لم يجد الازار فيشقه
في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل بعد ان يفتقه فان لبسه ولم يفتقه يجب عليه الفدية
لان لبس المخيط من محظورات الاحرام وهذا هو مذهب الحنفية وقال الشافعي واحمد يلبسه من
غير ان يفتقه وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وقد تقدم الكلام في ذلك
في الباب السابق ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما باب جواز
لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما اذا خشي اي المحرم بدلالة
القرينة عليه العدو فلبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اثر عكرمة
هذا موصولا قال البخاري ولم يتابع على البناء للمفعول اي عكرمة عليه في وجوب الفدية وحاصل الكلام انه
لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ومقتضى
كلام البخاري انه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقال ابن
بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره
ان يتقلد المحرم السيف في الحرم ومر تقريره في العيدين في قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج انت امرت
بحمل السلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية امرت
بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم الكلام على ان مستوفى في باب من كره حمل السلاح في
العيد حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة اي امتنعوا ان يدعوه اي يتركوه صلى الله
عليه وسلم حال كونه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل
من باب المفاعلة بين اثنين لا يدخل من الادخال مكة سلاحا نصب على المفعولية وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت لا يدخل مكة سلاح من الثلاثي وسلاح مرفوع على انه فاعله الا في القراب بكسر القاف
قال الكرماني القراب الجراب يوضع فيه السيف بغمده وقال العيني ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب
يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية
كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وكان ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا
وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده
هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة من حيث انه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى
اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة وهو من باب عطف
الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد والحرم اعم بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر
رضي الله عنهما مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع
فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن
عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى
مكة فدخلها بغير احرام قال البخاري وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج
والعمرة ولم يذكره اي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاهلال اي الاحرام وفي رواية ولم يذكر بدون
ضمير المفعول للحطابين اي الذين يجلبون الحطب الى مكة لبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام
وفي رواية ابي ذر ولم يذكر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر
دخوله كالحشاشين والسقائين واشار المؤلف رحمه الله بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة
من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ممن اراد الحج والعمرة ومفهومه هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف
العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام
لمن لا يريد الحج والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها لجميع البلدان
الا للحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة
والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال مرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب انتهى

والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما يجب الحلق لدفع الاذى صح

قال العيني ومذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي
واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد
والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد و
ابي ثور والحسن بن حي انه لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل
اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم
خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم
لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب
في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
من القرب الا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك بأسا قيل له فرجوع
ابن عمر رضي الله عنه من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة والله اعلم
والحاصل ان المشهور من مذهب الشافعي فيمن يدخل مكة غير مريد للحج او العمرة عدم وجوب الاحرام عليه مطلقا
وفي قول يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم انه لا يجب والله اعلم
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء على التصغير هو ابن
خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واصله تصغير الحلفة
واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال على ما رجحه النووي
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللامين بينهما ميم ساكنة وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت الملم بالهمزة بدل التحتانية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم
ضمير المذكرين في الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وقد سبق في باب مهل اهل مكة في اوائل
كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان
حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد المشاكلة بنوع من
التجوز ممن بدل من ضمير المذكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من وهو ظاهر اراد الحج والعمرة
الواو بمعنى او والمراد هما معا على جهة القران فانهم فمن كان دون ذلك المذكور من المواقيت
فمن حيث انشا اي النسك حتى اهل مكة يحجون من مكة واما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة
رضي الله عنها وقد مر هذا الحديث في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج وقد مر الكلام فيه
مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث انه يستفاد من قوله لمن اراد الحج والعمرة انه خصص لمريدهما المواقيت
والميقات لغير مريدهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من
الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو
ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او من غيره وفي المشارق هو ما
يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه
مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس ثم انه
لا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وعليه عمامة سوداء فانه يمكن ان
يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر وقاية لرأسه المكرم من صدأ الحديد او هي فوق
المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم وقال
القرطبي يحتمل ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيده هذا خطبته
وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح فحكى كل منهما ما رآه ثم ستر
الرأس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه لعذر
وتعقب بان تصريح جابر رضي الله عنه وغيره بانه لم يكن محرما يدفع هذا واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم
كونه متاهبا للحرب على مذهب الشافعي فان مذهبه ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة
رحمه الله والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأمن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال
ان غدروا فلما نزعه اي فلما قلع صلى الله عليه وسلم المغفر جاء رجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي

مطلب

في شرح العمدة بان الذي جاء هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجح عنده انه هو الذي قتله راى انه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد انتهى
وابو برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بن عبيد وكذا جزم الكرماني والبرماوي وكذا ذكره ابن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطأ وغيره وقيل سعد بن حريث **فقال** يا رسول الله **ابن خطل**
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
وليس اسمه هلال كما قيل بل هو اسم اخيه وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن
خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص
من الآخر فظهر انه مصروف وقوله ابن خطل مبتدا او خبره قوله **متعلق باستار الكعبة فقال**
صلى الله عليه وسلم **اقتلوه** واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعد بن حريث المخزومي
وقيل الزبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا
في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بضم النون والقاف مصغرا وهلال بن خطل ومقيس بن
صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وروى البزار
والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين
وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن ابي شيبة
والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس رضي الله عنه آمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة
الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار
الكعبة وقال ابو عمر قتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب
عن السائب بن يزيد قال فاخرج عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار
الكعبة واسناده صحيح مع ارساله ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله
وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان
المباشر لقتله منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه كما تقدم وقد جمع الواقدي
عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة ثم السبب
في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني
عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا
نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد
وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما
ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس رضي الله عنهما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصاري
حتى ترجعا فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وهرب المزني فكان
ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح فكان قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد
واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث
بانه كان في الساعة التي ابيحت له كما تقدم وقال صاحب التلويح وروينا في مجالس الجوهري انه كان
يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل سميع عليم
يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الفضل عن الغزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح
وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية
يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم وقيل قال هذا في غيره وهو الاكثر والله اعلم ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدر دمهم هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس

وامية

وامية وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة وفي الحديث جواز قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
وسبه او تنقصه ولا يستتاب ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي
صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به هكذا قال القاضي عياض وغيره من المالكية وقال ابو عمر
بن عبد البر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه
لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وامر بقتله ولانه اجتمع فيه الكفر والزيادة فيه بالاذى
وغير ذلك من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم والهجو فقط
فلا يقاس عليه غيره نعم من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب لكن لدليل آخر غير ذلك
والله اعلم واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير
في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في
الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل
به ايضا على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام وترجم بذلك ابو داود وفي الحديث ايضا
مشروعية لبس المغفر ونحوه من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه ايضا
جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة المذمومة
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان
محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والجهاد والمغازي
ايضا واخرجه مسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج
ثم ان هذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة
من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي
الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية
ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي
وقد زاد الحافظ العسقلاني على ذلك وقال وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية اثني عشر نفسا
غير الاربعة التي ذكرها الزين العراقي فذكرها وتعقب ان قول من قال تفرد به مالك محمول على انه
ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك والله اعلم **باب** بالتنوين
اذا احرم الرجل حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية هل يلزمه فدية ام لا ولم
يجزم بالحكم لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية وهذا ذكر اثر عطاء بن ابي رباح الذي
هو من رواة حديث الباب استظهارا كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفي عليه **وقال**
عطاء هو ابن ابي رباح **اذا تطيب** المحرم **او لبس** مخيطا **جاهلا** بالحكم **او ناسيا** للاحرام **فلا كفارة**
عليه وبهذا قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا
قياسا على الاكل في الصلوة قالوا ان تطيب بعذر كالعلة او حلق بعذر كالقمل ونحوه الجهل والنسيان
كما في النتف ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزئه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل فقير
نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
وصام بمكة او غيرها ثلاثة ايام ولو غير متتابعة **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار العوذي الاذدي البصري
قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى** التميمي او التيمي المكي **عن**
ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان وفي رواية ابي ذر حدثني صفوان
بن يعلى بن امية زاد ابن امية وسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ العسقلاني بانه تصحيف صحف عن
فصار ابن وصحف ابيه فصار امية وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابي ذر
حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه **قال كنت مع رسول الله** وفي رواية مع النبي **صلى الله عليه وسلم فاتاه**
رجل وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بحنين الحديث وفي رواية البخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه
جاء رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا
قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وذلك الرجل لم يسم في الروايات **عليه جبة** جملة اسمية صفة
لرجل **فيه** اي في الرجل ويروى به اي بالرجل ويروى وعليها اي وعلى الجبة **اثر صفرة** وفي رواية عليه
جبة اثر صفرة وفي اخرى عليه جبة وانه صفرة **او** قال **نحوه** ففي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر
من خلوق وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها

خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لغيره وعليه جبة عليها أثر الزعفران وفي رواية وعليه
أثر الزعفران وفي رواية وعليه أثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران كان أي قال
يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب أي أتحب فحذفت همزة الاستفهام
إذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي أن تراه بأن المصدرية في موضع نصب على أنه مفعول أتحب فنزل
عليه أي الوحي ثم سري بضم السين وتشديد الراء أي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال صلى الله عليه وسلم
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق
والاحتراز عن محظورات الإحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه إشعار بأن ذلك الرجل كان عالما بصفة الحج
دون العمرة وقد تقدم في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج بلفظ قال اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق
عنك وأنق الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الرجل كان قد أحرم بالعمرة وعليه جبة وكان
جاهلا بأمر الإحرام لا يقال إن المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فلم تحصل المطابقة
لأنه يقال لا شك أن حكمهما واحد في النزع وكيف لا والجبة قميص مع شيء زائد لأن الجبة ذات ظهارة
وبطانة وأما قوله وعض رجل إلى آخره فحديث آخر ومسألة مستقلة ذكرها تبعا كما يأتي في الدية إن شاء الله تعالى
ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية يد رجل ولمسلم من رواية
صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فالمعضوض أجير يعلى
والعاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل إنسانا لأنه يجوز أن يكنى عن
نفسه ولا يبين الشامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
من نسائه فقال لها الراوي ومن هي إلا أنت فضحكت يعني فانتزع ثنيته قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا
من السن قال الأصمعي في الفم أسنان الثنايا والرباعيات والأنياب والضواحك والطواحين والأرحاء
والنواجذ وهي ستة وثلاثون سنا من فوق وأسفل أربع ثنايا ثنيتان من أسفل وثنيتان من فوق
ثم يلي الثنايا أربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من أسفل ثم يلي الرباعيات الأنياب
وهي أربعة نابان من فوق ونابان من أسفل ثم يلي الأنياب الضواحك وهي أربعة أضراس ثم يلي
الضواحك الطواحين والأرحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية أربعة من فوق وأربعة من أسفل
ثم يلي الأرحاء النواجذ أربعة أضراس وهي آخر الأضراس نابتا الواحد ناجذ فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم
أي جعله هدرا لا دية فيه لأنه نزعها دفعا للصائل وفي كتاب الديات في باب إذا عض رجلا فوقعت
ثناياه عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا
عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم
أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم فأبطلها أي الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا
أخذ أبو حنيفة والشافعي أن المعضوض إذا نزع يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان
عليه وهو قول الأكثرين وقال مالك يضمن وفي الحديث أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا
فدية عليه قال ابن بطال ووجه الدلالة أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وهذا والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف
بالحكم لأنه كان قريب العهد بالإسلام وقد تمادى مع ذلك ولم يؤمر بالفدية والناسي في معنى الجاهل
وأما ما كان من باب الإتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل
في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقالت المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء
في الفدية إلا في حج عام كما لو ألقت الريح عليه الطيب فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن إن تراخى
في إزالته لزمته وأما قول الكوفيين والمزني فهما كقول هذا الحديث وأجاب ابن المنير من المالكية في
الحاشية عن هذا الحديث بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا
انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم
فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم
كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وقد احتج بهذا الحديث عطاء والزهري وسعيد
بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند إرادة الإحرام وذهب
محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد
وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس
بالتطيب عند الإحرام وهو مذهب الظاهرية أيضا وأجابوا عن الحديث بأن الطيب الذي كان على ذلك
الرجل إنما كان زعفرانا وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام بل يكره في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام

وإنما أبيح الطيب عند إرادة الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال ويدل على ذلك أن حديث يعلى الذي
روي بطرق مختلفة قد بين وأوضح أن ذلك الطيب الذي أمره صلى الله عليه وسلم بغسله كان
خلوقا وهو منهي عنه في كل الأحوال وفي الحديث أيضا صحة إحرام المتلبس بمحظورات الإحرام
من اللباس والطيب وفيه أيضا عدم جواز لبس المخيط كالجبة وفيه أيضا أن من أحرم في قميص
أو جبة لا يمزقه إذا أراد نزعها بل له أن ينزع ذلك من رأسه وإن أدى إلى الإحاطة برأسه
من غير أن يجب عليه شيء خلافا لمن قال يمزقه ويشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك أيضا
عن الحسن وسعيد بن جبير نعم لو كانت الجبة مفرجة مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم
نزعها فهل له نزعها من رأسه مع إمكان حل الأزرار حيث لا تحيط بالرأس محل نظر وقال الخطابي
وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لأن المحرم لو حمل على رأسه ثيابا أو غيرها لم يكن بذلك لابسا ولم يدخل
ذلك فيما نهي عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها لأنه غير لابس فكان النهي إنما وقع في ذلك
على ما يلبس الرأس لا على ما يغطى به والله أعلم ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف في فضائل القرآن والمغازي
أيضا وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

باب حكم
المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه أي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية
أفعال الحج من رمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة وغير ذلك لأن أثر إحرامه باق ألا ترى أنه قال
في حقه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقد مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعا ومعنى قوله ولم يأمر الخ
أنه لم ينقل عنه ذلك وقال المهلب هذا يدل على أنه لا يحج أحد عن أحد لأنه عمل بدني كالصلاة لا يدخلها
النيابة ولو صحت فيها النيابة لأمر صلى الله عليه وسلم بإتمام الحج عن هذا انتهى وفيه نظر لا يخفى
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الأزدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الأزدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بينا
بغير ميم رجل لم يوقف على اسمه واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الإفراد وقد تقدم الكلام
فيه وذلك كان في حجة الوداع إذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة
والصاد المهملة أو قال شك من الراوي فأقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء وقاف ساكنة وعين وصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى كسرت راحلته عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال في ثوبيه شك من الراوي أيضا ولا تخمروا رأسه بالخاء المعجمة أي
لا تغطوه ولا تحنطوه أي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي أخلاط من طيب مركب من ذريرة قصب وصندل
ونحوهما قال الخطابي يستبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقي للشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها إلى الله تعالى في حجها وأعلا أنه يدفن بدمه وثيابه فإن الله يبعثه يوم القيامة
حال كونه يلبي هو إيماء إلى الحكمة ذلك حدثنا سليمان بن حرب المذكور سابقا قال حدثنا حماد وفي رواية
أبي الوقت حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا بغير ميم كما في الرواية الأولى رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد أيضا
إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال شك من الراوي فأوقصته وفي الرواية السابقة فأقعصته
وقد تقدم أن المعنى كسرت راحلته عنقه فإن كان نسبة الوقص إلى الراحلة بسبب الوقوع منها
فمجاز وإن كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الإمساس
ويروى ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله
يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله يلبي في الرواية السابقة أن
الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت

باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين
وغير ذلك إذا مات في إحرامه حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير
ابن بشير بضم الموحدة مصغرا السلمي الواسطي قال حدثنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن إياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه روي على
الوجهين المذكورين ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي
مات فيه من حج أو عمرة أو منهما معا أي قائلا لبيك اللهم لبيك

باب حكم المحرم

والنذور بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بالافراد عن الميت وحكم الرجل يحج عن المراة بالجر عطف على المجرور السابق وفي فرع اليونينية والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة فالترجمة مشتملة على حكمين وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب ابن بطال وكذا الزركشي بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ابن بطال ولم يختلف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل وقال الحافظ العسقلاني في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه البخاري في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة وقال العيني وفي كل من هذه الاجوبة نظر اما جواب ابن بطال فكذا الزركشي باطل لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمراة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني ففيه بعد من الاول لان الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فان الاصل هو المطابقة بين ترجمة وبين حديث مذكور في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق لهذا الكلام وانت خبير ان كلا من تلك الانظار يندفع بادنى تامل ثم قال العيني والوجه ما ذكرناه يريد به انه مطابق للجزء الاول من الترجمة وهو الحج والنذر عن الميت فافهم حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء اسم قبيلة من قضاعة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم تلك المراة ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة او بالعكس لكن قال الذهبي ارسله عطاء الخراساني وجزم ابن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وروى النسائي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها وفي رواية احمد امراة سنان بن عبد الله وهو اصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي حديث النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها ولكن في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤول عنها كانت نذرا واما ما رواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان صح هذا فيحمل على واقعتين بان يكون امراته سالت عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية ابي عوانة عنه وسياتي ان شاء الله تعالى في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسياتي في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر وزعم بعضهم ان ذلك اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة سالت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها

فلم تحج حتى

ماتت افاحج عنها الهمزة فيه للاستفهام الاستخباري اي يصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها وفي رواية ابي الوقت قال حجي باسقاط نعم وفي رواية موسى بن سلمة ايجزئ عنها ان احج عنها قال نعم ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين للمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وفي رواية الحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حقه فالله احق بالوفاء وفي الحديث جواز حج المراة عن امها لاجل الحجة التي عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المراة وبالعكس ولا خلاف فيه الا ما روي عن الحسن بن صالح من انه لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه صلى الله عليه وسلم امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن الغير وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك وابي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من راس ماله وفي التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وابي ثور انتهى وتعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة ان يحجوا عنه سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا للشافعي فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ الحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعى الى اذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم متقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقضي وان لم يوص ولم يشترط في اجازة ذلك شيء وكذا تشبيهه بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون فانهم اجمعوا على ان دين الآدمي من جميع المال فكذلك ما يشبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكوة او غير ذلك وفي قوله فالله احق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء واما الحنفية فقد قالوا ان الميت ليس له حق الا في ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى ولا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث اشعار بان المسؤول عنه خلف مالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية وقال الحافظ العسقلاني ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله اكنت قاضية اعم من ان يكون المراد مما خلفه او تكون متبرعا في ذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام والنذور ايضا واخرجه النسائي في الحج ∴

باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

وهي المركوب من الابل وعدم الاستطاعة يجوز ان يكون لمرض او غيره ككبر او زمانة وحكمه الجواز خلافا لمالك ولمن قال لا يحج عن احد مطلقا كابن عمر رضي الله عنهما ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار وفي رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس وفي رواية شعيب الاتية في الاستيذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة

عن الزهري فلم يتقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج فلا يستطيع ان يحج الحديث
وروى عن الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس
عن الفضل رضي الله عنهم قال فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس رضي الله عنهما تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي عن قريب وهو سيأتي في باب
التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة فيحتمل ان يكون سؤال الخثعمية
وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس رضي الله عنهما فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة
وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي
رضي الله عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس رضي الله عنه
كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر
فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله فجاءت جارية شابة من خثعم فقالت
ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق
الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان
وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه ثم انه لم يسق
المؤلف رحمه الله لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث
على لفظه كما ترى وبقية حديث ابن جريج ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي
عن ابي عاصم شيخ المؤلف والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث ح
تحويل من اسناد الى آخر حدثنا وفي رواية ابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه الى جد
واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة و
فتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة عام حجة الوداع وفي رواية شعيب
الآتية في الاستئذان يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على
الاختصاص وقال الطيبي حال وقال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر لا يستطيع وفي رواية
ابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون صفة له وان يكون حالا فافهم فهل
يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزئ ويكفي او ينفذ عنه ان احج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم
يقضي عنه وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا الحنفية
من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى
جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزئه وان زال لا يجزئه
ويلزمه حجة الاسلام وفيه ايضا بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وفيه
ايضا جواز حج المرأة عن الرجل خلافا لمن قال انه لا يجوز معللا بان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه
الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وفيه ايضا جواز استفتاء المرأة عند اهل العلم عند الحاجة
وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم باب حج المرأة نيابة عن الرجل
وقد تقدم نقل الخلاف فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل هو ابن
عباس اخو عبد الله وكان اكبر اولاده وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله وامهما ام الفضل لبابة
الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثمان عشرة
من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهم رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز
راحلته فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفي رواية شعيب فكان الفضل رجلا وضيئا

اي جميلا وتنظر الخثعمية اليه وكانت وضيئة وفي رواية شعيب واقبلت امرأة من خثعم وضيئة
فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي رضي الله عنه فلوى عنق الفضل
ووقع في رواية الطبري في حديث علي رضي الله عنه وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية
من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق
الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا وفي رواية النسائي ان ابي ادركه الحج اي وجب عليه الحج بان
اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة قاله في شرح المشكوة فاحج عنه اي ايصح معطوفة على
مقدر قال صلى الله عليه وسلم نعم اي حجي عنه وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث
علي رضي الله عنه هل يجزئ عنه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال حجي عن ابيك واتفقت الروايات
كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق
عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناده ومتنه
اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان
حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا
سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل
فقال ان ابي وامي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امرأة سألت عن امها
وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع وفي هذا الحديث جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على
صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الاكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن
وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به
على ان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير ايضا والا ولي يتوقف على الزاد والراحلة كما فسر السبيل
في الآية بهما فيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وتتوقف ايضا على الطريق فيشترط فيه الامن
ولو ظنا وعلى البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم
يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض وغيره لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك بنفسه واما
الاستطاعة بالغير فتكون بالعجز بالموت تارة وبالعجز عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة
اخرى فيحج عنه لانه مستطيع بغيره فان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال بعض
المالكية من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل
على سبيل التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وقالوا ايضا انها عبادة بدنية فلا يصح
النيابة فيها كالصلوة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلوة قالوا ولان
العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن وبه
يظهر الانقياد او النفور بخلاف الزكوة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير
واجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلوة
على الحاقها بالزكوة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلوة ومن غلب حكم المال
الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلوة وبان
حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد فيمن بذل المال في الاجرة سواء باشر بنفسه او لم يباشر وقال
القاضي عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قولها ان فريضة الله على عباده الحج معناه ان الزام
الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه
اي هل يجوز لي ذلك وهل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال
عن الاجزاء فيتم الاستدلال وقد وقع في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية
والحج مكتوب عليه هذا وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة

م
لا يثبت على الراحلة وفي رواية عبد العزيز
وشعيب لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى
بن ابي اسحق زيادة وهي وان شددته خشيت
ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن خزيمة
بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة
خشيت ان اقتله
ع

بجواز رضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك
بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد
بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب
السابق اقضوا الله فالله احق بالوفاء وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه
جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك
في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها
النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج
عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم لها على ذلك وهو حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة
وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسألة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته
قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن
فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزيه
لانه تبين انه لم يكن مايوسا منه وقال احمد واسحق لا يلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق
من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزي في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى
برؤه ولا المجنون لانه يرجى العافية ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم
وفي الحديث ايضا جواز الارتداف وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس عنده صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر ورواه احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه
سمعه وبصره ولسانه غفر له قال القاضي عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي
ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه
ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة
وفيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه جواز كلام
المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه
ايضا جواز النيابة في السؤال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس
من السبيل المشترط في الحج لكن الرواية التي فيها انها كانت مع ابيها تدفع ذلك واستدل به على ان العمرة
غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب
لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة قد وقع
في حديث ابي رزين وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة
في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب
بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وفي الاية مخصوص اتفاقا

باب حج الصبيان

وانما اطلق البخاري الحكم ولم يجزم بمشروعيته لانه ليس في احاديث الباب ما يدل صريحا على مشروعيته فقد
روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا
فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ولكنه ليس على شرطه ولذلك لم يخرجه وقد احتج بظاهر هذا الحديث
داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام
وليس عليه ان يحج حجة اخرى حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واخرون من علماء الامصار لا يجزي الصبي
ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء
هل ينعقد حجه اولا والقائلون بانه ينعقد اختلفوا هل يجزيه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا فذهب
مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده
فقال داود وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزيه وقال الطحاوي وكان من
الحجة انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل
على انه اذا حج يجزي عن حجة الاسلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن
الصغير حتى يكبر كما ثبت ان القلم مرفوع ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى زمنا ثم بلغ بعد ذلك

فانه بعيد

فانه بعيد هاشم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا
وقال مالك يحج بالصبي ويرمى عنه ويجتنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي
والرمي والا طيف به محمولا وما اصاب من صيد او لباس او طيب فدي عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم
اذا جرد ينوى بتجريده الاحرام جاز وقال ابن القاسم يلبى بتجريدهم عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى
عن نفسه وقال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به
كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات
الاحرام وانما يحج على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على
من زعم انه لا حج له لان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه
حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح والله اعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم
بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وعبيد
مصغر عبد المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني شك من الراوي
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها وهو الامتعة والمراد هنا
الات السفر ومتاع المسافر من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل وكان ابن عباس
رضي الله عنهما حينئذ دون البلوغ وهذا اورده بحديث الاخر مصرح بانه كان حينئذ قارب الاحتلام
وبهذا يطابق الحديث الترجمة ولا يذهب عليك انه لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن عباس
رضي الله عنهما والحديث قد تقدم في باب من قدم ضعفة اهله حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاسم الاول وتكبير الثاني وبضم عين عتبة وسكون
المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحة
بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين ويروى بسكون اللام اي البلوغ
بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت
عنها اي عن الاتان فرتعت اي رعت الاتان واكلت من نبات الارض فصففت مع الناس
وفي كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه
انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث حدثنا
عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف
بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر الكندي المدني الاعرج جد شيخ السائب وقيل سبطه وقيل
ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد وفي رواية الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
اي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي حليف
بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي مات السائب رضي الله عنه سنة احدى
وتسعين وهو ابن ست وتسعين قال حج بي بضم الحاء على البناء للمفعول كذا للاكثر وقال ابن سعد
عن الواقدي عن حاتم حجت بي ابي وروى الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي
وجمع بانه حج مع ابويه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت مع النبي وانا ابن
سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من
شوال سنة ثمان وثلثين ومائتين قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني قال سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به بضم الحاء على البناء للمفعول وفي رواية
وكان السائب قد حج به باظهار اسم كان في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي من هذا
الوجه وقال قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام قال الكرماني
اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل يعني يقوله لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الى اخره

وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد وقال العيني ليس ذلك ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ذلك
لا سيما اذا كان الاصل بما ذكره من غير احالة على شيء اخر انتهى اقول يأتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون
مقول عمر ولا جواب السائب مذكورا هنا وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان
كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات كما قاله الحافظ العسقلاني واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن
يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا
رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه
لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن
نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه
بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وان قدر على الطواف والا
طيف به والسعي كالطواف وركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويحضره
ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام
سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها فيه ويأخذها ويرمي بها
عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه
ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا
بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب
مثلا ناسيا او عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة
احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين
واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو فات الوقوف
انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل هذا هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح احرام
الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب كما تقدم والله اعلم
تتمة قال الشيخ زين الدين العراقي والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله
وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي والقاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان
تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر في حديث رواه مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وكذا
رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بان المراد ان لها ذلك بسبب حملها وتفعيلها اياه
ما يفعله المحرم وايضا فلعل المرأة كانت وصية او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث انها اهلّت ويجوز ان
يكون في اجرها بنوع ولاية هذا وقال بعضهم ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته بدلالة
الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه المحب الطبري
وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور ثم في حديث السائب المذكور صحة
سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال قبح الله من يقول
ذلك والمسالة معروفة في علوم الحديث فان قيل في حديث السائب وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم
ذكر صحة التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب انه حديث عند الترمذي
وكذا حديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم فان فيه رفعت امرأة صبيا وهو اعم من ان يكون في سن
التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروي ان الصديق
رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما في خرقة وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل
ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل
شيء الا الصلوة فان عقل الصلوة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان
بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه
ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام
اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك
فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج باب
حج النساء هل هو مثل حج الرجال ام يغايره في شيء وقال لي احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي وقال الله

ملب

الترزق

الزرقي المكي وهو من افراد البخاري وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي حدثنا ابراهيم هو ابن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني عن ابيه سعد عن جده ابراهيم والضمير
في جده لابراهيم لا لابيه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف قال وفي هذا النظر قال صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني له وجه انا
قول البرقاني فيحمل على جد ابراهيم الاول واما انكار الحميدي فكانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن
نفسه يروي عنه شيخ البخاري اذن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اي اذن لهن في الخروج للحج وكان عمر رضي الله عنه قبل ذلك متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله وقرن
في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته وتبعه
على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير لخروجهن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد
من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه
ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن
الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد
صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروجها
الى العراق للاصلاح بين الناس في وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر
عن عائشة رضي الله عنها انها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك
انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج
المبرور ومن ثم عقب المص هذا الحديث في هذا الباب بذلك الحديث والله اعلم فبعث عمر رضي الله عنه
معهن في حجتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف رضي الله عنهما وقد اسند البيهقي
والحاكم انبأنا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انبأنا عبدان انبأنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه
عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن
رضي الله عنهما فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في
الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
بذنبه فلم يصعد اليهن احد قال اي الحاكم رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن سعد مختصرا وفي رواية لابن سعد فكان عثمان رضي الله عنه يسير امامهن وعبد الرحمن
رضي الله عنه خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى
ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم
حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه والظاهر انه اراد بذلك
زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية رضي الله عنهما وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد
ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر رضي الله عنهم
حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزل بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة
رضي الله عنها انهن استأذن عثمان رضي الله عنه في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب
كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت
عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لهن فكيف جاز لهن وفي الحديث لا تسافر المرأة ليس
معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن
امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من يحرم نكاحها على التأبيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التأبيد عن اخت المرأة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة
وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي
لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة
القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني وقال العيني قوله النسوة الثقات
يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد رضي الله عنه لا تسافر امرأة مسيرة
يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على ما يأتي عن قريب والحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه
مسلم مرفوعا لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وقوله او الرجال كلهم محارم لهن
لانهن امهات المؤمنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله
هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك

النووي

حدثني عطاء ان عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم فاتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال
ابوحنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس
الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابوحنيفة رحمه الله في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لا يجوز نكاحها على التابيد
فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة والعرزمي هو محمد بن عبد الله
بن ابي سليمان الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل
جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي وقوله وقال الشافعي الى آخره كذلك
مصادمة الاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي
يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل
فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في حق
الرجال والنساء كلهم وقوله ولعله نظر الى آخره من كلام الكرماني حمله على هذا الحمية العصبية
فانه لو انصف لرجع الى الصواب انتهى ثم ان قوله اذن عمر رضي الله عنه الى آخره ظاهره انه من رواية ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه رضي الله عنهم وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر
من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر رضي الله عنه يعقوب بن شيبة وغيره فقال انه ولد في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم والمهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير
وسمع منه وقد روى هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال ارسلني عمر رضي الله عنه لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق
عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي
ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا
هو النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال
العيني ما الواقدي لا يحتج به وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي تتمة روى عمر بن شبة
هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد آخر فقال عن الزهري عن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها ان
عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه فلما ارتحل
عمر رضي الله عنه من الحصبة من آخر الليل اقبل رجل فسلم وقال اين كان امير المؤمنين ينزل فقال له قائل
وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر رضي الله عنه ثم رفع عقيرته يتغنى شعر عليك سلام من امير
وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق الابيات قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لهم اعلموا لي علم
هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا وكانت عائشة رضي الله عنها تقول اني لاحسبه من الجن والله اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري
قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي وقد مر في اوله
الحج مع الحديث قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بنت عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد ببذل المقدور
في القتال معكم ويحتمل ان يكون الغزو والجهاد لفظين مترادفين فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد
كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ العسقلاني
هذا شك من الراوي وهو شيخ البخاري مسدد وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ
الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد
الى القتال والجهاد هو بذل النفس في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق
بنغزو وخرج على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى كلام الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه لم يظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه ذلك على نسخة ليس فيها كلمة الشك
وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال
غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم فهو فرق بين الجهاد
والغزو كالكرماني وقال القسطلاني وجدته في ثلاث اصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد بالف واحدة
بين الواوين فيحتمل ان يكون فيه روايتان واو العطف واو الشك والعلم عند الله تعالى وقد اخرجه النسائي
من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرجه ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله
وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا

معك

معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى
الجهاد افضل العمل فظهر ان التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان الالف للشك كذا قال الحافظ العسقلاني
ايضا فليتامل فقال صلى الله عليه وسلم لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير
المخاطبات وهو خبر مقدم للمبتداء الذي هو قوله احسن الجهاد واجمله عطف على احسن الجهاد
وقوله الحج بدل منه وقوله حج مبرور بدل البدل ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور
وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره ويحتمل ان يكون بتشديد النون
ويستدرك ايضا واحسن منصوب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه الحافظ العسقلاني في باب
فضل الحج المبرور للحموي وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه آخر عن
عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنته نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجة من طريق محمد
بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وقد تقدم فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو
المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا تعقبه معصية
فقالت عائشة رضي الله عنها فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج قال ابن بطال وزعم بعض
من ينتقص عائشة رضي الله عنها في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر
عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل
منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك
واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية
انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب
في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور
الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها
فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر
النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة رضي الله عنها هذا دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب
الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب
واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا
محرما وسياتي البحث فيه في الذي يليه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة نافذ بالفاء والمعجمة المكي مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر اخرجه عبد الرزاق
وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق
ايضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما والمحفوظ في هذا
مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوزة سفرا طويلا او كثيرا للحج او غيره والى
ذلك ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله
الا مع ذي محرم بنسب او غيره لتامن على نفسها فيحصل في الرواية الاتية في هذا الباب ليس معها زوج
او ذو محرم فالمحرم عام يشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها
وابن زوجها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالتابيد جمع الاخت والعمة وكذا الجمع بين الاختين وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها
وبقولهم لحرمتها الملاعنة وقد تقدم انه استثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة لها
اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال كالمرعشي وابن
ابي الصيف ان عبد المراة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف وقد احتج
به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك التقييد بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما لهذا
الحديث وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه

لما استثنى المحرم قال القائل ان امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وهذا منقول عن مالك رحمه الله قال ابن دقيق العيد والحديث عام وهذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفته الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل كما في رواية هل يتناول المكروه ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها وفيه منع الخلوة مع الاجنبية وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيد نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان تكون احداهن محرما له فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وفي الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من يعين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة هذا وقال الحافظ العسقلاني انه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه او ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا وامرأتي تريد الحج فقال صلى الله عليه وسلم اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور عندهم انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية ايضا والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديث ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه لا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما تعارض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد والنكاح ايضا واخرجه مسلم في الحج

تذييل وفي الحديث اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة وهو المشهور عند جمهور العلماء واعلم انه قد تمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة في حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة الثقة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب انها تسافر وحدها ولا تحتاج الى احد بل يكفيها وحدها في جملة القافلة اذا كان الطريق آمنا قال ابن دقيق العيد وهذا مخالف لظاهر الحديث هذا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة فلو سافرت لنحو زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني

الا انه خلاف النص وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا وعبارة ابي الطيب الطبري الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من امهات المؤمنين فانما اباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين احدهما عقيب الاخر وفي المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترط في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فشبيه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والذين ذهبوا الى الاول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وعنه ان المحرم شرط في التمكن وجزم به في الوجيز واطلقه الزركشي وقال ابن دقيق العيد وهو الشيخ تقي الدين هذه المسألة تتعلق بالنصين تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعض الظاهرية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس بذلك لكون النهي عاما في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر ايضا بحديث النهي ولم يعمل به المخالف ثم انهم لم يختلفوا في ان النساء كلهن سواء في ذلك الحكم شابة كانت او عجوزا الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وكانه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان المرأة مظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب عنه بانه ليس لهذه الساقطة لاقطة لانها لا تكون مشتهاة في الجملة فتخرج عن محل المسألة فان المراد التي لا تشتهى اصلا ورأسا ثم ان المتعقب على الباجي راعى الامر النادر وهو الاحتياط وهو يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى المعنى فليس له ان ينكر على الباجي فان قيل يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري فالجواب ان هذا يدل على وجوده لا على جوازه فان قيل انه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز فالجواب ان هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن ولا يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قال النووي في شرح حديث جبريل عليه السلام في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما او جائزا انتهى غريبة ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه على الفور وكان المناسب العكس والله اعلم حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة ابن ابي قريبة بضم القاف والموحدة مصغرا واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها وقد سبق هنالك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث

جبيبا والمعلم عبد الله تعم ما منعك من الحج اي معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وهو الظاهر حج على احدهما اي على احد الناضحين والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني يعدل ثوابها ثواب حجة معي وليس المراد انها تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفي رواية ابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله ما منعك من الحج يدل على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء وقد مضى الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الطريق موصولا في باب عمرة في رمضان واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمرو الرقي بالراء وبالقاف مات سنة ثمانين ومائة عن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه ابن ماجة واحمد من طريق عبيد الله بن عمرو هكذا قال الحافظ العسقلاني اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون فيه لعطاء شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة ابن يحيى مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن شك من الراوي ووقع عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة وفتح النون الاولى اي الاربع وآنقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف صيغة جمع المؤنث الماضي وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله قال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد ومنه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة او المعنى افرحنني واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور واوقها ان لا تسافر امرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان لا هي النافية لا الناهية وفيه نظر فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني انا ولن ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وروي عن ابي سعيد رضي الله عنه ايضا لا تسافر ثلاثا وروي عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث وروي عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر بريدا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا تسافر ثلاثا قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف فقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يلفق بينها بان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة لان اليوم من الليل والليلة من اليوم فمن اطلق يوما اراد بليلته ومن اطلق ليلة اراد بيومها ويحتمل ان من جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع ومن افردهما اشار الى قدر ما يقضي فيه الحاجة ويكون ذكر يومين اشارة الى مدة الذهاب والرجوع فهذا التشقد

فاشار

فاشار مرة الى مسافة السفر ومرة الى مدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع اليوم الذي يقضي فيه حاجته بحيث سافر فيتفق على هذا الاحاديث المختلفة لفظا ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع واقله فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه لها السفر مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة ايام فصاعدا ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد في ذلك واقله الروايات التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر كما ذهب اليه الحنفية وقالوا يتوقف امتناعه عليها واحتجوا في ذلك بما قال الطحاوي بان حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال وقيل ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الروايات المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وما قيل من ان رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي لم يقع فيها التقييد غير مضطربة ورواية غيره التي وقع فيها التقييد مضطربة كما عرفت آنفا والاخذ برواية من سلم روايته عن الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فالاخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى فالجواب عنه ان رواية غير ابن عباس رضي الله عنهما زادت على رواية ابن عباس رضي الله عنهما والاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي وقد مر آنفا والله اعلم والثانية من الاربع لا صوم في يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع الفطر والاضحى بفتح الهمزة اي يوم الفطر ويوم الاضحى وسيأتي تحقيقه في الصيام والثالثة منها لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلوة والرابعة منها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل مما قبله ومسجدي بالمدينة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس وقد تقدم الكلام على هذا في اواخر الصلوة ايضا

باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء به لكنا ولا وان وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى مكان معظم غير الكعبة وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا ونذكر بعض شيء في هذا الباب وسيجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بالفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات كخلف وابي نعيم والطرقي وغيرهم وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هنا بهذا الاسناد وقال ابن حزم الفزاري هذا هو ابو اسحق الفزاري او مروان وكلاهما ثقة امام عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه في رواية اخرى فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس بلا واسطة وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون كلاهما عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس رضي الله عنه وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس رضي الله عنه لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب وقال حديث حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بضم الياء التحتية وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول من المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى على البناء للفاعل من باب التفاعل بين ابنيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال الحافظ المذكور وتبعه اي مغلطاي ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد و[illegible]

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمغايرة بينه وبين حديث انس رضي الله عنه ظاهرة من عدة اوجه فيحتاج من وحد القصتين الى مستند والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ابنا ذلك الرجل ولفظه فقال ما شان هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره وفي رواية الكشميهني وامره بالواو ان يركب اي امره بالركوب وزاد المجمعي عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اخرجه مسلم في النذور وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في النذور وايضا وقد مر حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن اليماني قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص ان يزيد بن ابي حبيب ابا رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ~~يزيد بن ابي حبيب~~ ابا الخير مرثد بن عبد الله المصري حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي واخرون هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارية ومستندهم في ذلك لابن ماكولا قال الحافظ العسقلاني فوهموا ان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا وليس له رواية وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الان عن ذلك وبالله التوفيق انتهى وتعقبه العيني بانه ليس ذلك بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذور فقوله حديثها في النذور يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية فيحتمل ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلق عليها الانصارية ويكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك والله اعلم ان تمشي الى بيت الله الحرام وزاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية حافية مختمرة وفي رواية الطبراني من طريق ابي اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر زيادة وهو قوله وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وفي رواية ابي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بجزم وما بحذف حرف العلة وفي رواية ابي ذر لتمشي ولتركب بسكون الراء وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتحج وفي رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني واراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة رضي الله عنه والحديث اخرجه المؤلف في النذور ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب اي العباس الغافقي المصري وقد مر في اخر الوضوء عن يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور عن ابي الخير مرثد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فذكر الحديث كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسمعيلي

بجهد

جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب وكذلك رجح الاسمعيلي الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم وكذا وافقهم محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ اربعة رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فالحكم الترجيح هنا لكثرة رواته اولى والذي يظهر من صنيع البخاري انه اشار بذلك الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب والله اعلم واعلم انه قد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي او لا فقيل يلزمه بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقيل لا يلزمه بناء على ان الركوب افضل من المشي وقال النووي وهو الصواب وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المشي في فاسد لو افسده ومن عجز عن المشي اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا شيء في ذمته حتى اذ ليس المشي مما يوجب نذرا ولان منه تعبا للابدان وقال عطاء والحسن من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد وقال ابو حنيفة فكذا ان ركب وهو غير عاجز وكفى عن بيته حكاه الطحاوي وقال الشافعي يلزمه الدم […] ثم قال لانه في صورة العجز الهدي فهذا احتياطا من قبل انه لم يطق شيئا سقط عنه وقيل يعود ثم يحج مرة اخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطأ وروي ذلك ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير وقيل يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الامرين المشي والهدي احتياطا والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التصاب والعتاقات موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر رضي الله عنه عمرة في رمضان وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنا عشر اثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة وفي رواية فضل المدينة بالافراد باب حرم المدينة

كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد كما في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة واذا اريد غيرها فلابد من قيد التعيين فهي كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا قام به وهو في مستو من الارض بها نخل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور […] وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام ابن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة واستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام […] وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق […] والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين […] بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه […] يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما انتزع المدينة

نزل بوادي قناة وحفر فيه بئراً فهي إلى اليوم تدعى بئر الملك وذكر أيضاً أن الدار التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الدار التي بناها تبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع إلى مولد نبينا صلى الله عليه وسلم ألف سنة وقال الثعلبي بإسناده إلى سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم والأوس والخزرج أخوان وأمهما قيلة بنت الأرقم عند عمرو بن حفصة وهما الأنصار منهم الأوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكر أن اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة ومن أسمائها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية وأعزها الله تعالى بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت عن الملوك من التبابعة وغيرها شرفها الله تعالى بزيارتها وجعلها مدفناً بنبيه وكرمه ثم الحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بمنع شرعي أو بمنع من جهة العقل أو من جهة من يرتسم أمره وسمي الحرم حرماً لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الأحول البصري وفي نسخة باب بتنوين حرم المدينة قال حدثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول ويقال أبو عبد الله عن أنس رضي الله عنه وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لأنس وسيأتي في الاعتصام سألت أنساً وكذلك في رواية مسلم والحديث من الرباعيات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المدينة حرم أي محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا إلى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين هكذا جاء مبهماً من غير بيان وسيأتي في حديث علي رضي الله عنه رابع أحاديث الباب ما بين عائر إلى كذا بالمهملة على وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ووقع عند مسلم إلى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو وقيل إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم لإنكار أهل المدينة ذلك فلما تحقق عند البخاري أنه وهم أسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعني بقوله من عير إلى كذا إذ المبداة يتعلق بها حكم فلا يترك لإشكال سنح في حكم النهاية قاله ابن المنير وقال صاحب المشارق والمطالع أكثر رواة البخاري ذكروا عيراً وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وأثبت غيره عيراً ووافقه على إنكار ثور وقال أبو عبيد قوله ما بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد وقد وقع كذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال القاضي عياض لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف وقد جاء ذكره في أشعارهم أنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور: فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره * تشب قفا عير فهل أنت ناظر * وقال ابن السيد في المثلث وكذا في المحكم عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال النووي يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال قال فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثوراً قال فعلمت صحة الرواية وذكر الشيخ أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً قال وقد تحققته بالمشاهدة وقال ابن قدامة يحتمل أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً ارتجالاً وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصراً ثم قال وقيل إن عيراً جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة مقدار

ما بين عير وثور من مكة فكأنه قال أحرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وأما قول ابن التين إن البخاري أبهم اسم الجبل عمداً لكونه غلطاً فهو غلط منه بل إبهامه من بعض رواته فقد أخرجه في الجزية فسماه والله أعلم ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس رضي الله عنه من كذا إلى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق إسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعاً اللهم إني أحرم ما بين جبليها لكن عند المؤلف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثالث أحاديث الباب وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر إن شاء الله تعالى وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي أسيد أبي حسن وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة أي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض العلماء أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية ما بين مأزميها وتعقب بأن الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد رضي الله عنه والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه والله أعلم لا يقطع شجرها على البناء للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد رضي الله عنه وعند أبي داود لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واحتج بهذا محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها فإنه ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب إنه الأقيس خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في القديم قال فيه من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه ويروى فيه أثر عن سعد بن أبي وقاص كما سيأتي عن ابن حزم عن قريب وفي رواية لأبي داود من أخذ أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة رضي الله عنهم إلا الشافعي في القديم واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة حلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط لما روى مسلم من حديث عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم انتهى ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال الشافعي في الجديد بخلافه أي بخلاف ما قاله في القديم وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال إنما نهى عنه لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل من هاجر إليها وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بل إنما أراد بذلك تعظيمها وبقاء زينتها ليستطيبوها ويألفوها كما روي عن ابن نافع عن مالك وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال إنها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم وفي رواية لا تهدموا آطام المدينة فإنها زينة المدينة وهذا إسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وأراد بآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلاً على ذلك حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال كان لآل أبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله

مطلب

صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا
فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
مطلب النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال
له ابو عمير واحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير
ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة
والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء على صيغة التصغير طائر
يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان صيدها
كصيد مكة في الحكم لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير كما لا يطلق ذلك بمكة
وقيل ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم وما اجيب به عنه من انه يحتمل ان يكون من صيد الحل
قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور فلا يرد
ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا ادخل الحرم كان له حكم الحرم وقال الطحاوي قال قائل ومن
يجوز ان يكون هذا الحديث بقباء وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد
مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم الصيد صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
وفهد قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها
كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله
صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها
وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة
في ذلك بخلاف حكم مكة انتهى واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش
وهي حيوان البر وقوله ربض من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم
الطير وقوله فلم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهو بالرائين المهملتين وروى الطحاوي
ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم
من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله
انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت
تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا يرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم
صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة وقوله تيت بكسر المثناة الفوقية وسكون الياء وفي آخره مثناة فوقية
اخرى ويقال تيب على وزن سيد قال الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن
حديث سعد بن ابي وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في
الاموال فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن
لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد في السلب
لم يصح عند مالك ولا رأى العمل به بالمدينة واحتج بعض الحنفية بحديث انس رضي الله عنه في قصة
قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم لكن يرد عليه ان ذلك
كان في اول الهجرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وايضا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه في الجهاد وفي غزوة احد
مطلب من المغازي **تتمة** ويجوز اخذ العلف بالاتفاق لحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولا يخبط
فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي رضي الله عنه نحوه وقال المهلب في حديث انس
رضي الله عنه الآتي بعد هذا الحديث دلالة على ان المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس مثلا بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان هناك الا نحو من شجر يضر
بقائه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه
كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد كما سيأتي
والله اعلم **ولا يحدث** على البناء للمفعول **فيها حدث** اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة والحدث
هو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في الكتاب والسنة **من احدث فيها حدثا** وزاد شعبة وحماد بن سلمة

عن عاصم

عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ العسقلاني وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها
من انس رضي الله عنه كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والحديث يروى بكسر الدال
وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين**
هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة
من الكبائر لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة في اول الامر وليس
هو كلعن الكفار الذي يبعدون عن رحمة الله كل الابعاد اولا واخرا واللعن في اللغة هو الطرد
والابعاد وفي الحديث جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على جواز لعن الفاسق
المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام ايضا
واخرجه مسلم في المناسك **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري البصري **عن ابي التياح** بفتح
المثناة الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة** يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري انه اقام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس
مسجد قباء ثم رحل الى المدينة **وامر** بالواو وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فامر بالفاء **ببناء المسجد**
بها **فقال يا بني النجار** وهم اخواله صلى الله عليه وسلم **ثامنوني** بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني
بالثمن وفي الصلوة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة **فقالوا** اي ايتامه ووليهما وفي رواية
ابي الوقت قالوا **لا نطلب ثمنه الا الى الله** اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلوة انه كان في الحائط
قبور المشركين وخرب **فامر** صلى الله عليه وسلم **بقبور المشركين** اي بنبشها **فنبشت** وبالعظام
فغيبت **ثم بالخرب** بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الروايات بكسر الخاء وفتح الراء اي
بتسويتها **فسويت** **وبالنخل** اي بقطعه **فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد** اي في جهتها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع
فدل على ان شجر المدينة لم تكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة
ليس لها حرم كما لمكة فان قيل شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها صلى الله عليه وسلم
بالشرى بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة فالجواب انه يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها
وبنو النجار كانوا وضعوا ايديهم لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى
وهو نفي كون الحرم للمدينة فان قيل ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع في المدينة كان للبناء وفيه
مصلحة المسلمين فالجواب انه يلزمك ان تقول في مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد مضى
في كتاب الصلوة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية باتم منه ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى
في المغازي **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد بن
عبد الله وقد مر في العلم **عن سليمان** هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه
عن عبيد الله بصيغة التصغير العمري وفي رواية ابي ذر زيادة ابن عمر **عن سعيد المقبري** هو سعيد بن
ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال
عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فزاد فيه عن ابيه
ورجال الاسناد كلهم مدنيون **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم** على صيغة البناء للمفعول
اي حرم الله تعالى وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم والمبتدأ قوله
ما بين لابتي المدينة على لساني ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر
في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق
انس بن عياض عن عبيد الله وفي رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام
واللابتان تثنية لابة وهي الحرة ذكره الازهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة
الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض البستها
حجارة سود والمدينة بين حرتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد بلابتيها
حرم المدينة ولابتيها جميعا هنا وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى

وروى ابو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وفي هذا بيان ما اجمل من حرم المدينة قال ابو هريرة
رضي الله عنه واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة
وزاد وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالمهملة والمثلثة بطن مشهور
من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في
الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر
فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه
وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ظن انهم خارجون عن الحرم فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت وقال بالواو اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم
من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم وتامل موضعهم وراهم داخلين في الحرم
فقال بل انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا فرجع من الظن الى اليقين
وفي الحديث على ما قال المهلب جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وقد تقدم ذكره قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه وفي الاسناد رواية
وهما شيخ البخاري وشيخ شيخه والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش
وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه اخرجه النسائي ولفظه قال اخبرنا بشر
بن خالد العسكري قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون الناس الحديث قال الدار
قطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه قال اي انه قال ما عندنا شيء اي شيء مكتوب
من احكام الشريعة والا فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة
في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين او المنفي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله
وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان
في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون
الكل فيها وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما في اخر ما اخرجه النسائي ومما اخرجه احمد ايضا
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم
يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدار
قطني من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله عنه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي
من طريق سعيد بن ابي عروبة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى
الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم
فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وفي رواية
مسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك
فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم
في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها

واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم المدينة حرم اي محرمة كذا اورده مختصرا وسياتي في
الجزية بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل ما بين عائر بالعين المهملة والالف
والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف الى كذا قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري
ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وفي رواية مسلم
الى ثور وقد وقع الكلام فيه مستقصى من احدث فيها حدثا امرا مبتدعا مخالفا للكتاب والسنة
والرواية السابقة مقيدة بذلك لان هذا مختص بالمدينة لفضلها وشرفها او اوى بمد الهمزة
والقصر في اللازم والمتعدي لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر اي من ضم اليه محدثا
او اجاره من خصمه وحال بينهما والمحدث بكسر الدال هو الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة
وقال التيمي هو من ظلم فيها وجنى جناية ويجوز فتح الدال ومعناه هو الامر المبتدع نفسه فمن رضي
بالبدعة واقر فاعلها عليه ولم ينكرها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فقال الجمهور الصرف الفريضة والعدل النفل
ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية وعن يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وعن ابي عبيدة الصرف
الاكتساب والعدل الحيلة ومنه قوله تعالى فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون
ان يصرفوا عن انفسهم العذاب وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل الصرف الشفاعة
والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة
والعدل الاستقامة وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب قال القاضي عياض معناه
لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية
انه لا يجد يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل
على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم وعهدهم صحيح قال البيضاوي
الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها وفي رواية مسلم يسعى بها ادناهم اي يتولاها
ويذهب ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريفا او وضيعا فاذا
امن احد من المسلمين كافرا او اعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه اي فيستوي في ذلك الرجل والمراة والحر
والعبد لان المسلمين كنفس واحدة لكن لها شروط معروفة في الفقه وسياتي الخلاف في المذاهب فيه قريبا
ان شاء الله تعالى فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده يقال خفرته بغير همزة اي امنته
واخفرته اي نقضت عهده فالهمزة فيه للازالة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه وفي رواية مسلم ومن ادعى الى غير ابيه
او انتمى الى غير مواليه وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد
الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه
وانما ذكر الاذن هنا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك
ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول
او المراد موالاة الحليف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال ايضا والظاهر انه اراد
ولاء العتق لعطفه في رواية مسلم على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق
من حيث هو لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق
نسبه به فيستحق الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس
هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب
وبالجملة فان اريد به ولاء الحلف او كني به عن البيع فالامر ظاهر وان اريد ولاء العتق [illegible]
وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي وفي الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا
رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه جواز كتابة
العلم وفيه ان المحدث والمؤوي في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب
مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا ان اذن المولى للعبد بالقتال وفيه ان نقض العهد
حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع

للحقوق والولاء والعقل ونحو ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه
عدل فداء اى معناه فداء كما فسره به الاصمعى وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ فى غير رواية المستملى ورجال
اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فبصريان وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد
تنبيه رتب المؤلف رحمه الله احاديث الباب ترتيبا حسنا ففى حديث انس رضى الله عنه التصريح بكون
المدينة حرما وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون وفى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه بيان ما اجمل من حد حرمها فى حديث انس رضى الله عنه حيث قال كذا وكذا فبين فيه انه
ما بين الحرتين حرم وفى حديث على رضى الله عنه زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا

باب ـــ فضل المدينة وانها بفتح الهمزة عطفا على فضل تنفى الناس قالوا يعنى شرارهم
قال العينى جعلوا لفظة تنفى من النفى بمعنى الاخراج فلذلك قدروا هذا التقدير قال والاحسن عندى ان تكون
هذه اللفظة من التنقية بالقاف فالناس على عمومه والمعنى ان المدينة تنقى الناس فتبقى خيارهم وتنفى تطرد
شرارهم ويناسب هذا المعنى يعنى من حيث المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الآتى فى هذا الباب ان المدينة
كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها وانما قلنا من حيث المعنى لان لفظ الحديث من النفى بالفاء حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن يحيى بن سعيد هو الانصارى قال سمعت ابا الحباب
بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين وتقدم فى اول الزكوة قال الحافظ العسقلانى
الاسناد كلهم مدنيون وتعقبه العينى بان شيخ المؤلف تنيسى واصله من دمشق وقال ابو عمر بن عبد البر
اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب
بدل سعيد بن يسار وهو خطأ قال الحافظ العسقلانى وتابعه احمد بن عمرو بن خالد السلمى عن مالك اخرجه
الدارقطنى فى غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة رضى الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت على البناء للمفعول اى امرنى ربى بقرية اى بالهجرة اليها
والنزول بها ان كان قاله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى امرت بسكنى قرية تأكل القرى اى يغلب اهلها
اهل سائر البلاد وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول وقال النووى معنى الاكل هنا مركز
جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة
واليها تساق غنائمها وفى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير فى الحاشية
قال السهيلى فى التورية يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والاجاجير
جمع اجار بمعنى السطح وهو اقرب من قوله امرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها
وقال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فيأكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام
وتقول العرب اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابى الى هذا المعنى وقال ابن المنير فى الحاشية
يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها
حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما يبقى معه الفضائل وقد سميت مكة ام
القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هى ام له لكن يكون حق الام
اظهر انتهى وهذا القول منه ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب بن ابى صفرة وفيه حجة لمن فضل
المدينة على مكة وذلك لان المدينة هى التى ادخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى
صحائف اهلها واليه ذهب مالك واهل المدينة وروى عن احمد رواية لا لابى حنيفة والشافعى قال ابن حزم
روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر
وابن الزبير وعبد الله بن عدى رضى الله عنهم منهم ثلاثة مدنيون باسانيد فى غاية الصحة قال وهو قول
جمهور الصحابة وجمهور العلماء والجواب عن هذا الحديث ان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل
مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين قال ابن حزم لو فتحت بلدة من بلدة
فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة
وليس كذلك وقد استنبط ابن ابى جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة
والمدينة التساوى بين مكة والمدينة فى الفضل واختار ابن رشد وابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج
ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها
حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد
بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة وان من دخله كان آمنا ولم يقل احد بذلك فى المدينة
وكان الذنب فى حرم مكة اغلظ منه فى حرم المدينة وكان ذلك دليلا على فضلها عليها واما الاحتجاج
فى فضل المدينة بقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

وبقوله

وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى تمرنا ومدنا وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة فلا حجة لهم فى ذلك فانما فى ذلك بيان التحريم والدعاء للمدينة وليس
من باب الفضل فى شئ واما احتجاج بعضهم لذلك بان المدينة كالكير تنفى شرار الناس كما ينفى الكير خبث الحديد
فلا حجة لهم فى ذلك ايضا فان ذلك فى وقت دون وقت وفى قوم دون قوم وخاص وزمان بدليل
قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبى
صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون رضى الله عنهم
وهم من اطيب الخلق فدل ذلك على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
يقولون اى بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها بهذا الاسم وهى المدينة اى واسمها الذى يليق
بها هى المدينة الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهى اسمها الحقيق بها لان التركيب
يدل على التعظيم كقوله تعالى القوم كل القوم يا ام خالد اى هى المستحقة لان تتخذ دارا اقامة لان
المدينة من مدن بهذا الموضع اقام به ويثرب اسم واحد من العمالقة نزلها وذكر ابو اسحق الزجاج فى
مختصره وابو عبيد البكرى فى معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلائيل بن عبيل بن عوص
بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبر خيبر فسميت
به قال بعض العلماء وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه اما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة واما
من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واما تسميتها فى القرآن بيثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى احمد من حديث البراء بن عازب
رضى الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة من حديث
ابى ايوب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن
دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا
هى يثرب وفى رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه كان قبل النهى والله اعلم تنفى اى المدينة الناس
قال ابو عمر اى شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير فى الحديد والكير انما ينفى
ردئ الحديد وخبثه ولا ينفى جيده قال وهذا عندى والله اعلم انما كان فى حيوته صلى الله عليه وسلم
فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
فقد خرج منها الخيار والفضلاء والابرار وقال القاضى عياض وكان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووى ليس هذا بظاهر لان عند
مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم من زمن الدجال
ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر فى حيوته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور
ويؤيده قصة الاعرابى الآتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابى
وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا فى آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها
فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سيأتى بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك فلا والله اعلم
كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية فى التلويح الكير هو زق الحداد والصائغ وليس الجلد الذى تسميه
العامة كيرا كذا قاله اهل اللغة ومنه حديث ابى امامة وابى ريحانة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وقيل فى الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور
بين الناس انه الزق الذى ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ
وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفى المحكم الكير الزق الذى ينفخ فيه الحداد
ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناده الى ابى مودود قال رأى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه وفى المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب
كيران وليس ذلك بمعروف فى كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرحل وفى الصحاح والمجمل عن ابى عمرو
كير الحداد هو زق او جلد غليظ ذو حافات قال الكرمانى واما المبنى من الطين فهو الكور خبث الحديد
بفتح المعجمة والموحدة وآخره مثلثة هو وسخ الحديد الذى تخرجه النار وقال الكرمانى ويروى بضم الخاء
وسكون الباء وفيه نظر والمعنى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما يميز الحداد ردئ الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاعظم فى اشعال
النار التى يقع التمييز بها والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج واخرجه النسائى فيه وفى التفسير

باب ـــ بالتنوين المدينة اى من اسمائها طابة وفى رواية ابى ذر طابة بالتنوين
واصل طابة طيبة قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى

اى هى المستحقة بان

بعد ذلك حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي قال حدثني
بالافراد عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بتشديد الموحدة
والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك بتخفيف الموحدة غير منصرف موضع في طريق الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة
مرحلة وذلك كان سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة
كشامة وفي رواية ابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة
واعلم ان للمدينة اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طابة كشامة •
وطيبة كهيبة • وطيبة كصيبة • وطايب ككاتب • فهذه اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة
ومبنى وسميت بها لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها
صلوات الله وسلامه عليه ولطيبها لساكنها ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها و
تنصع طيبها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية
لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها واي طيب يجده
المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره صلى الله عليه وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وما بين قبره
ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا الطيب لتربة الشريفة التي ضمت جسده الكريم ولله در
الاشبيلي حيث قال شعر لتربة المدينة نفحة • ليس كما عهد من الطيب • بل هو عجب من الاعاجيب •
اسال الله تعالى بوجهه الكريم الوجيه ونبيه النبيه عليه صلوات الله وسلامه ان يجعلني من
ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومن اسمائها بيت الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به
اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به
وحرم الرسول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي حرمها واخرج الطبراني بسند رجاله ثقات
حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة
وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وهي تنفي شرارها
ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما ينقل منها بعد الاقبار ودار الايمان •
ودار السنة • ودار السلامة • ودار الفتح • ودار الهجرة • فمنها فتحت سائر الامصار واليها
هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار • والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء •
وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام • والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية
ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز الانصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر الزبير يعني
ان تربتها لمؤمنة وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومما ذكره لان الله تعالى
لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها • والمختارة لان الله تعالى
اختارها للمختار من خلقه • والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما • ومدخل صدق
والمرزوقة • اي المرزوق اهلها • والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي من طريق ابي سهيل بن مالك
عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه الصلوة والسلام ان الله قال للمدينة
يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى • والمسكينة للخضوع
والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين • والمقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي
الذنوب • واكالة القرى لغلبتها على الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها
فغنموها واكلوها وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة • وطابة • وطيبة • وجابرة • ومجبورة • ونيرة
ويثرب • ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لها ذا اسم ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطيبة • وطابة •
والمطيبة والمسكينة • والدار • والجابرة • والمجبورة • والمحبة • والمحبوبة • ورواه الزبير في اخبار
المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة وروى الزبير ايضا في اخبار المدينة من طريق
عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وذكر ابن رشد الاستكثار
تعليق اسمائها على المجموع والله اعلم والحديث الذي ذكره هنا طرف من حديث ابي حميد الساعدي

الذي مضى

الذي مضى في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى باب لابتي المدينة وقد مر
تفسير اللابة بانها الحرة السوداء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة او بكسرها كذا في تهذيب النووي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي
بالمدينة ترتع اي ترعى وقيل تنبسط ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها وما اخفتها
وما نفرتها يقال ذعرته واذعرته ذعرا والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك
عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته
الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما
ترجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فالحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي قول ابي هريرة
رضي الله عنه هنا اشارة الى علة الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على
ان لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة شرفهما الله برؤيتهما وقد تقدم ان في رواية لمسلم
اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية ما بين مازميها وعن هذا
قال بعض الحنفية هذا الحديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم وكسر الزاي الجبل
وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو المراد هنا ومعناه بين جبليها وحديث الباب اخرجه
مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب بالتنوين من رغب اي
اعرض عن المدينة اي فهو مذموم ويجوز ان يكون بالاضافة اي باب حكم من رغب عن المدينة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وفي رواية ابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة بتاء الخطاب وفي رواية الكشميهني
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوع المخاطبين من
اهل المدينة وروي يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما
بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي وروى مسلم من طريق
يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير ومن رواية
عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة الى آخره نحو رواية البخاري غير
ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما على خير ما كانت اي على احسن حال
كانت عليه من قبل يعني واعمرها واكثرها ثمارا واحسنها هواء لا يغشاها بالغين المعجمة
اي لا يقربها ولا ياتيها الا العوافي بفتح العين المهملة والواو واخره فاء مكسورة جمع عافية
وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف والمراد طلاب الرزق من الدواب والطير كما سيجيء
وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين
يعتفونك اي ياتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الرائد والوارد وفي رواية ابي ذر
الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء وقوله يريد عوافي السباع والطير بنصب
عوافي تفسير لقوله العوافي قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها
من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء
وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصد لامنها على نفسها فيه قال
القاضي عياض وتبعه القرطبي وقد وجد ذلك حيث صارت اي المدينة معدن الخلافة ومقصد
الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة
منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها
فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي كما قال صلى الله عليه وسلم وخلت مدة
ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سواري المسجد وعن مالك حتى يدخل
الكلب او الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد قال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر
الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقال النووي المختار ان هذا الترك

يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان
وفي البخاري أنهما آخر من يحشر ويؤيد هذا ما رواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن
أبي هريرة رضي الله عنه رفعه لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري
المسجد أو على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى في الموطأ
عن مالك ورواه جماعة عن الثقات خارج الموطأ ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث
محجن بن الأدرع الأسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ
بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون قلت يا رسول الله
من يأكل ثمارها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال أما والله لتدعنها مذللة أربعين عاما
للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع انتهى قال أبو عبد الله الأبي وهذا لم يقع قطعا ولو وقع لتواتر
ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث والظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق كما يدل
عليه موت الراعيين انتهى وقال المهلب في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات
لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم وآخر من يحشر على البناء للمفعول أي آخر من
يموت يحشر لأن الحشر بعد الموت فيحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل أن يكون المعنى آخر من يحشر إلى المدينة
أي يساق ويجلى من الوطن راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر يريدان المدينة حال كونهما
ينعقان بكسر العين المهملة من النعق وهو دعاء الراعي لسوق الغنم قاله الأزهري عن الفراء وغيره وقالوا
انعق بضأنك أي ادعها وقد نعق الراعي بها نعيقا وفي الموعب نعقا ونعاقا ونعقا ونعقانا إذا
صاح بها الراعي زجرا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم وأعربها الداودي فقال معناه يطلبان الكلأ
فكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم بغنمهما يسوقانها
فيجدانها أي يجدان المدينة وحوشا أي ذات وحوش أو المعنى يجدان أهلها وحوشا لخلوها عن سكانها
والوحوش جمع وحش وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وفي رواية مسلم
فيجدانها وحشا بالإفراد فهو إما بمعنى وحوش وإما بمعنى خالية ليس بها أحد قال الحربي الوحش من الأرض
الخلاء أو كثرة الوحش لما خليت من سكانها ويروى وحوشا بفتح الواو وهو بمعنى خالية من سكانها أيضا
فعلى التفاسير كلها فالضمير للمدينة وحكى ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا
إما بأن تنقلب ذاتها وإما بأن تتوحش وتنفر من أصواتهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها للغنم
وأنكره القاضي عياض وقال النووي الصواب هو الأول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك ويؤيده
أن في بقية الحديث كما سيأتي أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما
المدينة بلا شك فيدل ذلك على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على
غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة ويؤيد الاحتمال الأول رواية عمر بن شبة في أخبار المدينة
من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال آخر من يحشر رجلان
رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب فينزل
إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس وفي رواية العقيلي أنهما ينزلان بحبل ورقان
وله من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق إلى المدينة بني فلان فيأتونهم
فلا يجدان أحدا فيقولان ننطلق إلى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها أحدا فينطلقان إلى البقيع
فلا يريان إلا السباع والثعالب والله أعلم حتى إذا بلغا أي الراعيان ثنية الوداع هي عقبة عند
حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يشيع إليها ويودع عندها وهي من جهة
الشام خرا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقطا على وجوههما ميتين أو سقطا بمن أسقطهما
وهو الملك ثم إن قوله وآخر من يحشر إلى آخره يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الأول لا تعلق له به ويحتمل أن
يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق بين عياض والنووي والحديث أخرجه مسلم أيضا
تتمة قد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على أبي هريرة رضي الله عنه تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال
إن الصواب أعمر ما كانت أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه كان
جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاء أبو هريرة رضي الله عنه فقال له لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت
أنا وأنت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كانت فقال ابن عمر رضي الله عنهما
أجل ولكن لم يقل خير ما كانت إنما قال أعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه فقال
أبو هريرة رضي الله عنه صدقت والذي نفسي بيده ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيل

يا أبا هريرة

يا أبا هريرة من يخرجهم قال أمراء السوء وروى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه
آخر قرية في الإسلام خرابا المدينة والله أعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن أبي زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الزهر النمري بالنون الأزدي ويلقب بابن أبي القرد بفتح القاف وكسر الراء
وبعدها دال مهملة قاله الكرماني وقيل القرد هو اسم أبي زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا في
المدينة فيعد من أهل المدينة وهو الشنوي من أزد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة
هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه
رضي الله عنه كذا في رواية الأكثرين ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره
قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المديني أنه اختلف
فيه على هشام اختلافا آخر فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده
عن سفيان بن أبي الغوث وقال أبو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي وقد رواه
الحميدي عن سفيان على الصواب ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن أبي فلونة كأنه عرف خطأ
جرير فكنى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم المثناة الفوقية
على البناء للمفعول واليمن رفع على أنه نائب عن الفاعل واليمن إقليم معروف سمي بذلك لأنه عن يمين
الكعبة كما سمي الشام شاما لأنه عن شمال الكعبة ذكره البكري وقيل إنما سمي بذلك قبل أن تعرف
الكعبة لأنه عن يمين الشمس وقيل سميت أيمن بيمن لأن يمن اسم يعرب بن قحطان وهو أول من نزل بها
فلذلك يقال أرض يمن فيأتي قوم من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون
بفتح حرف المضارعة وكسر الموحدة أو بضمها أيضا وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب يضرب
أو نصر ينصر قال ابن عبد البر رواه يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وابن القاسم بفتحها والبس سوق الإبل تقول
بس بس عند السوق وإرادة السرعة قال أبو عبيد معناه يسوقون دوابهم إلى المدينة فيتحملون
منها إلى المدينة بأهليهم ومن أطاعهم من الناس راحلين إليها وقال الداودي معناه يزجرون
دوابهم فيفتتون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا
أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق
المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل وقال ابن عبد البر وقيل
معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون أخبارها ليسيروا إليها قال وهذا لا يكاد يعرفه
أهل اللغة وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك
من المدينة راحلين إليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي
حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله و
أتباعه وقال ابن عبد البر وروي يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الثلاثي المزيد فيه من أبس
إبساسا ومعناه يزينون لأهاليهم البلد الذي يقصدونها وأصل الإبساس التي تحلب حتى تدر باللبن
وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنها تزين لها ذلك وتحسنه لها وإلى هذا ذهب ابن
وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكر وأنكر الأول
غاية الإنكار وقال النووي الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره
مسرعا إلى الرخاء والأمصار المفتتحة ويؤيده هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام
بن عروة في هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ووضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه رواه أحمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم
يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال
ولكن أحمد قبله ودعي به في المتابعات والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من أرض
العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب والمدينة خير لهم منها لأنها حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات والواو للحال لو كانوا يعلمون
بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والأخروية
التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها لما فاتهم الدينية

الجواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو بمعنى ليت فلا جواب لها قال الطيبي والذي يقتضيه المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة
ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يرجى حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا انتهى وعلى التقادير كلها ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما
وقال المظهري انه صلى الله عليه وسلم اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فيميل الى قوم من اليمن
الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفهم
بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم وصفهم بقوله يبسون وهو سوق الدواب استعارة لركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ
البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة
البهيمية القبيحة والله اعلم ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج
لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال البيضاوي المعنى انها تفتح فيعجب بعض الناس
بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال
ان الاقامة في المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وتفتح الشام** على البناء للمفعول ايضا **فياتي قوم يبسون**
قوم لا اختلاف في ضبطه **فيتحملون** من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى
الشام **والمدينة خير لهم** منها لما ذكر آنفا **لو كانوا يعلمون وتفتح العراق** على البناء للمفعول ايضا
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من المدينة راحلين الى العراق **والمدينة**
خير لهم منها **لو كانوا يعلمون** وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون باهاليهم ويتفرقون في البلاد ويفارقون المدينة فقد وقع على وفق ما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ايام ابي بكر رضي الله عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى وقد تفرق الناس في البلاد لما
فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم ومن هنا يطابق الحديث
الترجمة لكن وقع في حديث عند مسلم وغيره بفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل
الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام
على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام والله اعلم وفي هذا الحديث فضل المدينة
على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه ان بعض البقاع افضل من بعض ولم تختلف العلماء
في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة كما تقدم ورجال اسناده
الحديث كلهم مدنيون ما عدا شيخ البخاري وفيه رواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة
وفيه رواية صحابي عن صحابي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي **تتمة** روى احمد
في اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه من طريق بسر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون
ان سفيان بن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعيى بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهم بن حذيفة العدوي
فسامه له فقال له ابو جهم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا
بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام ان تفتح فياتيه رجال من
اهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث **باب** بالتنوين **الايمان يارز الى المدينة** بفتح المثناة التحتية وسكون الهمزة ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي
من باب ضرب يضرب وحكى صاحب المطالع عن ابي الحسين بن السراج ضمة الراء فيكون من باب نصر ينصر
وعن القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وقال ابن التين الصواب الكسر اي ينضم ويجتمع **حدثنا ابراهيم**
بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ابو اسحق الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض**
ابو ضمرة الليثي المدني **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا هو ابن عمر العمري **عن خبيب بن**
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة هو خال عبيد الله المذكور **عن حفص بن عاصم** اي ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان**
ليارز قوم ضبطه واللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لينضمون ويجتمعون **الى المدينة كما**
تارز الحية الى جحرها اي انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها
فكذلك اهل الايمان انتشروا من المدينة ولا ياتيها الا مؤمن فكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة

مطلب

لايمانه ومحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا وقال الداودي كان
هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان فيهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة لا انه كان
لامر مستقيما وقال القرطبي وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة
كما رواه مالك وقال العيني هذا انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى
انقضاء القرون الثلاثة وهم تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع
خصوصا في زماننا هذا انتهى وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان هذا شامل لجميع الازمنة
اما في زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء
بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلوة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره
وآثار اصحابه انتهى اقول ولنيل شفاعته صلى الله عليه وسلم الخاصة فقد روى الترمذي وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها ورواه الطبراني في الكبير
من حديث سبيعة الاسلمية رضي الله عنها رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك والحديث اخرجه
مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج **باب اثم من كاد اهل المدينة** اي اراد بهم
سوءا وكاد من الكيد وهو المكر والحيلة في المساءة **حدثنا حسين بن حريث** مصغر الحريث
ابن الحسين بن ثابت بن قطبة ابو عمار الخزاعي المروزي مولى عمران بن الحصين قال السراج مات
بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين قال **اخبرنا** هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة
وبالتحتانية وبالنونين المروزي وقد مر في باب من توضا من الجنابة **عن جعيد** بضم الجيم على
صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد مر في الوضوء **عن عائشة** وزيد في رواية هي
بنت سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قالت سمعت**
سعدا تعني اباها **رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة**
احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق **الا انماع** بسكون النون
بعد الف الوصل انفعل من الميعان اي ذاب وجرى على وجه الارض مترددا شيئا **كما ينماع** اي يذوب
الملح في الماء وهذا من التشبيه الحسن حيث شبه اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قرائحهم
بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي
يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه ولا يلزم على هذا التشبيه كدورة اهل المدينة لان المراد
بحرفنا الملح لا افساد الماء وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد
رضي الله عنهما من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي رواية مسلم ايضا
من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله
في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وظاهر هذا الحديث انه يكون في الآخرة وروى
النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت
عليه لعنة الله الحديث وقال النووي يعني ان من اراد المكر بهم لا يمهله الله ولا يمكنه كما انقضى
شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله
اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما ويحتمل ان يكون المراد ان من كادها
اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا ويحتمل ان يكون المراد
من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لانه لا يستحق هذا الا من ارتكب اثما عظيما **باب**
آطام المدينة الآطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت
مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة **حدثنا علي بن عبد الله**
المعروف بابن المديني وسقط في رواية لفظ عبد الله قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال
حدثنا ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة** هو ابن الزبير قال **سمعت اسامة** هو
ابن زيد رضي الله عنه **رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم** اي نظر من مكان مرتفع
على اطم بضم الهمزة والطاء ويجوز اسكان الطاء جمع اطمة كما مر **من آطام المدينة فقال**
هل ترون ما ارى اني لارى اي بالبصر **مواقع الفتن** اي مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع
فتنة **خلال بيوتكم** اي بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين **كمواقع القطر**
مثلت الفتن له صلى الله عليه وسلم كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي

آخر الفضل
صح

ويحتمل ان يكون الرؤية بمعنى العلم قاله المهلب شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر
في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان
رضي الله عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المظالم وعلامات النبوة و
الفتن واخرجه مسلم في الفتن ايضا تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد وقد وصل متابعته المؤلف
في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي وقد اخرج متابعته مسلم عن الزهري

باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد ابو اسحق القرشي قاضي
بغداد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابي اسحق الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ابي محمد عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وفيه
مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي مسيحا لانه يمسح الارض ولانه ممسوح
العين لانه اعور او لسياحته ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه
مسيح بكسر الميم والسين وتشديدها للفرق بينه وبين المسيح بن مريم عليهما السلام ووصف بالدجال
هنا ليتميز عن المسيح بن مريم عليهما السلام والدجال فاشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو
كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة وقيل هو ماخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران
سمي بذلك لانه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل
سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى
التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض
وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب
على كل باب وفي رواية الكشميهني لكل باب ملكان يحرسانها منه فان قيل في حديث انس رضي الله عنه
الاتي ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا ايضا دخول رعب فالجواب
ان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمؤمن وقيل ان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم
من المدينة باخافتهم اياهم مغلظين عليهم فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة هكذا قيل
ويحتمل ان تكون تلك الرجفة لا تخيف اهل المدينة من المؤمنين ورجال اسناد الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث من افراد المؤلف حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بضم النون على صيغة
التصغير بن عبد الله المجمر بضم الميم الاول وسكون الجيم وكسر الميم الثانية على لفظ الفاعل من الاجمار مولى
آل عمر المدني قيل كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون
الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وعزم
ولا منع من الجمع ذكره المولى علي القاري في شرح الموطا وقد مر في اول الوضوء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وضمها
وسكون القاف وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وفي
هو ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب لا نقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات
طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل
فنقبوا في البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وقال الاخفش المراد ههنا طرق المدينة
وفجاجها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي
يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط
انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال
قال الطيبي جملة لا يدخلها استيناف لبيان موجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الفتن والطب ايضا واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطب والحج حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس وقد مر
في باب وقت المغرب قال حدثنا ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق هو ابن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيها الا سيطؤه اي سيدخله الدجال

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد الا يدخله بعثه وجنوده
وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون
قدر السنة انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل يكون
الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة اي لا يطؤهما الدجال
وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد
الطور ورواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة
تطرده عن هذه المواضع ليس من نقابها اي من نقاب المدينة بكسر النون جمع كثرة للنقب كما مر آنفا
نقب الا عليه الملائكة وفي رواية سقط لفظ نقب وانث الضمير هكذا ليس من نقابها الا
عليها الملائكة حال كونهم صافين يحرسونها وهي من الاحوال المتداخلة ثم ترجف المدينة
اي تزلزل باهلها باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال
الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة
باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا تكون الباء للتعدية ثلاث
رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه الدجال وفي رواية الكشميهني والحموي فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق وفي الحديث
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة وفضل
اهلها المؤمنين الخالصين جعلنا الله منهم بحرمة النبي الامين عليه صلوات الله الملك المعين
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن والنسائي في الحج حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث هو ابن سعد
امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال اي عن حاله وفعله وسقط في رواية
ابي الوقت قوله طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال اي قوله فان مصدرية وهو فاعل حدثنا
ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا
قال اذا كان الدخول عليه محرما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا التي بالمدينة يعني ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخ المدينة وفي رواية الكشميهني سقط قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي قال ابو اسحق السبيعي يقال ان هذا الرجل
هو الخضر قاله مسلم في صحيحه وكذا حكاه معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر وهذا انما
يتم على القول ببقاء الخضر فيقول ذلك الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايتم اي اخبروني ان قتلت هذا
الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا
ويحتمل ان يكون القائلون اعم منهم يقولون خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم
الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيته فيقول حين يحييه والله
ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال
انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وروي اشد مني بصيرة اليوم والمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار مفضل عليه باعتبار اخر فيقول
الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي اقتله فلا اسلط على قتله ولا اسلط على احيائه المفعول
ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية فكانه يريد ارادة القتل وعدم تسلطه عليه ويرد بظهور العجز
وروي ايضا فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف
او بامر اخر خفي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ
المدينة ولا يقدر على الدخول فيها وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح
مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا
فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال

فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت
المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة
قال ثم يقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين
رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس
أنما قذفه في النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة
عند رب العالمين باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث أي تطرده وتخرجه حدثنا
عمرو بن عباس أبو عثمان الموحدة الباهلي البصري أو الأهوازي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن المهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام ووقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال
سمعت جابرا رضي الله عنه أنه قال جاء أعرابي قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري
ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي
قد مات فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس
بن أبي حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام من المبايعة
وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة على الإسلام كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه
خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره فجاء من الغد حال كونه محموما من حم الرجل وأحمه الله
فهو محموم وهو من الشواذ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أقلني أمر من الإقالة الظاهر أن المراد الإقالة
من المبايعة على الإسلام وبه جزم القاضي عياض وقال غيره إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام
قال ابن بطال بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة
ووقع فيها لقتله إذ ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم
أن الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله وحمل بعضهم
على الإقالة من الإقامة بالمدينة فأبى أي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيله ثلاث مرات تنازعه
العاملان فأبى وقوله فقال وقوله فأبى أي كان ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم أبى عن إقالته كل
وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر وإن كانت
قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه فقال صلى الله عليه وسلم
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها كما مر تنفي خبثها بالخاء
المعجمة والموحدة المفتوحتين وبالمثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع بفتح التحتية وسكون
النون وفتح المهملة من النصوع وهو الخلوص طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية مرفوع على أنه فاعل
ينصع لأن النصوع لازم كما عرفت وهذا رواية الكشميهني والمعنى أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب
واستقر فيها وفي رواية أبي ذر وتنصع بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد الصاد من
التنصيع وفي أخرى بسكون النون وتخفيف الصاد من الإنصاع وعلى كلا التقديرين فهو متعد فقوله
طيبها بالنصب على المفعولية ثم رواية الأكثرين في طيبها فتح الطاء وتشديد التحتية وفي رواية بكسر الطاء
والتخفيف وقال القزاز لم أر للنصوع في الطيب ذكرا وإنما الكلام يتضوع طيبها بالضاد المعجمة
وزيادة الواو المشددة أي يفوح قال ويروى ينضخ بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة
وهو أقل من النضخ وقال الزمخشري في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء وكسر الضاد المعجمة من
أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه معناه أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها ورده عليه الصغاني
أنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال الكرماني وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع
المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم أي قطعته وقال ابن الأثير المشهور بالنون والصاد وقال أبو عبيد
الأول والرواية لا ولكن هي الصحيحة وهي أقوم معنى وأي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وفيه أي هذا
تشبيه حسن لأن الكير لشدة نفخه ينفي عن النار الدخان والرماد حتى لا يبقى إلا الخالص
من الجمر هذا إن أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وإن أريد به الموضع فيكون المعنى أن ذلك
الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك
تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
والانهماك فيها وتطهر خيارهم وتزكيهم ثم إن هذا ليس عاما في جميع الأزمنة بل خاص بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم

لأنه

لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج جماعة من خيار
الصحابة رضي الله عنهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار
وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم فدل ذلك
على أنه خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأما من سكن المدينة من المنافقين وماتوا فيها ولم تنفهم
فكانت المدينة دارهم أصلا ولم يسكنوها بالإسلام ولا حبا له وإنما سكنوها لما فيها من
أصل معايشهم ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب هذا المثل إلا من عقد الإسلام راغبا فيه ثم
خبث قلبه كما يشعر به السياق والله أعلم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج
عن عدي بن ثابت بفتح العين وكسر الدال المهملتين الأنصاري عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه قال سمعت زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه يقول لما خرج
النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد قيل وكانت تلك الغزوة يوم
السبت وفي رواية يوم الجمعة كما سيأتي في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذري
لسبع خلون منه والأول أشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة رجع ناس من أصحابه صلى الله
عليه وسلم من الطريق منهم عبد الله بن أبي ومن تبعه وذلك أنه روي أن المشركين نزلوا بأحد يوم
الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقد
دعا عبد الله بن أبي وهو من رؤوس المنافقين ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال هو وأكثر
الأنصار أقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو إلا أصاب منا ولا
دخلها علينا إلا أصبنا منه فكيف وأنت فينا فدعهم فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس وإن دخلوا
قاتلهم الرجال ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وإن رجعوا رجعوا خائبين وقال بعضهم اخرج بنا
إلى هؤلاء الأكلب لا يرون أنا قد جبنا عنهم فقال صلى الله عليه وسلم إني قد رأيت في منامي بقرا
مذبحة حولي فأولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي أي طرفه الذي يضرب به ثلما فأولته هزيمة
ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة
وتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد اخرج بنا
إلى أعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لأمته أي درعه فلما رأوه قد لبس لأمته ندموا وقالوا
بئس ما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه وقالوا اصنع يا رسول الله ما رأيت
فقال لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل فخرج بعد صلاة الجمعة في ألف رجل وقيل
في تسعمائة وخمسين والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشوط
وهو اسم موضع انخزل عبد الله بن أبي بثلث الناس وفي رواية في ثلاثمائة وقال يا قوم علام
نقتل أنفسنا وأولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الأنصاري فقال أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم
فقال عبد الله لو نعلم قتالا لاتبعناكم فهمت الحيان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس
باتباع عبد الله فعصمهم الله كما قال تعالى إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية فمضوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعب من أحد يوم السبت منتصف من شوال فمشى على رجليه فجعل
يصف أصحابه للقتال كأنما يقوم بهم القدح إن رأى صدرا خارجا قال تأخر وكان نزوله في عدوة الوادي
وجعل ظهره وعسكره إلى أحد وأمر عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل لا يأتونا
من ورائنا فكان ما كان قال البيهقي المشهور عند أهل المغازي أنهم بقوا في سبعمائة
والمشهور عن الزهري أنهم بقوا في أربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين
خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن أبي طلحة
قال ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعمائة ولم يكن فيهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة فقالت
فرقة من المسلمين نقتلهم أي نقتل الراجعين من الطريق لأنهم منافقون وقالت فرقة منهم
لا نقتلهم لأنهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا هذه الآية فما لكم في المنافقين ما لكم اختلفتم في
شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فئتين فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم فقوله
فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما والله أركسهم أي ردهم إلى حكم الكفار كما كانوا
ونكسهم بأن صيرهم إلى النار وأصل الركس رد الشيء مقلوبا وقال ابن عباس أي أوقعهم في الخطأ وقال
قتادة أهلكهم وقال السدي أضلهم وقيل أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتى ارتكسوا ورجعوا في الكفر
لما علم من مرض قلوبهم أتريدون أن تهدوا من أضل الله أي أن تجعلوا من جملة المهتدين من جعله

من جملة الضلال وحكم عليه بذلك او خذله حتى ضل ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا الى الهدى هذا
وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة احد بعد ان
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالا بهذا الحديث وقيل في قوم استأذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة
حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل
كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين اغاروا
على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم عن ابن
سعد بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر في قضية الافك وهذا غريب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل واللام للعهد عن شرارهم واخباثهم اي تميزهم وتظهر شرار الرجال
من خيارهم بقرينة التشبيه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم
قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي
الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعند [illegible] الناس في شعبة
وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لاننا في الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم
مع باقي الروايات كما تنفي النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
وفي الحديث من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عند الله عقدا فلا ينبغي له حله لان في حله
خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل
وفيه ان النفي كالقتل بل اشد قال الشاعر * لقتل بحد السيف اهون موقعا * على المرء من قتل
بحد فراق * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط
من رواية ابي ذر وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد
اورد فيه حديثين عن انس رضي الله عنه فتعلق الحديث الاول منهما بالترجمة المذكورة من حيث
ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق
الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة يناسب طيب ذاتها واهلها
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر والوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او
بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة
ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب
ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير فلو قال له علي ضعف
درهم فيلزمه درهمان والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة
الدنيا وكثرة خيرها بقرينة قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة وقد استدل به على
تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء
من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وقال [illegible] هذا يلزم ان يكون الشام افضل من مكة وكذا
اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا واعادها ثلاثا
لان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان

تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في
امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله
تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال الابي ومعنى ضعف
ما بمكة ان المراد ان ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة الا ان الاظهر في
الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص انتهى وفيه ما فيه وافضلية مكة
على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير
بن حازم عثمان بن عمر بضم العين ابو محمد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وقد وصل
هذه المتابعة الذهلي في الزهريات التي جمع فيها احاديث الزهري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى
جدرات المدينة بضمتين جمع جدر جمع سلامة وهو جمع جدار اوضع بالضاد المعجمة راحلته
اي حملها على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي من حب المدينة وقد استجاب الله
تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى
كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة آمين باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء
اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه اعريت المكان اي جعلته خاليا
والمعنى هنا ان تجعل حوالي المدينة خالية وفي رواية ابي ذر ان تعرى بفتح التاء اي تخلو وتصير
عراء والمعنى كذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء
مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من
الانصار ان يتحولوا من منازلهم لانها كانت بعيدة منه الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى وفي رواية ابي ذر بفتحه وقال صلى الله عليه وسلم يا بني
سلمة الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وروي
الا تحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم لغة مشهورة وكلمة الا اما مركبة
من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية والكلمة التحضيض وورد في حديث آخر دياركم تكتب
آثاركم فاقاموا في منازلهم واراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم
المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قيل لم ترك النبي صلى الله عليه
وسلم التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر فالجواب انه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك
ادعى لهم الى الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم والحديث قد مضى في باب احتساب
الاثار في اوائل صلوة الجماعة باب هكذا وقع بلا ترجمة في جميع النسخ
فهو كالفصل مما قبله وهو مشتمل على حديثين واثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة
رضي الله عنها في قصة وعك ابي بكر رضي الله عنه وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله
اللهم صححها وفيه اشارة ايضا الى الترغيب في سكناها واثر ابن عمر رضي الله عنهما في دعائه بان يكون
وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي
تصير خالية حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وهو خال عبيد الله عن حفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما بين بيتي ومنبري كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما بين قبري
ومنبري قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلوة قبيل الجنائز
بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم قد وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضي الله عنها الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة اخرجه الطبراني في الاوسط روضة من
رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات بما يحصل من ملازمة حلق الذكر
ولاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة ويحتمل ان يكون المراد انها روضة من رياض الجنة
حقيقة بان تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها ويجوز ان يكون المراد
ان تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها وقيل معناه ان العبادة
فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا من اطلاق المسبب على السبب فعلى ذلك فهو اما تشبيه واما مجاز
واما حقيقة ولا مانع من الجمع فيجوز ان تكون مقتطعة من الجنة وانها تنقل اليها وان العمل فيها
يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره الذي قال
هذه المقالة عليه بعينه ينقل ويوضع على حوضه صلى الله عليه وسلم والقدرة صالحة لذلك ويؤيده
حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم وقد روى الطبراني في ذلك من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه
رفعه ان قوائم منبري رواسب في الجنة وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة
منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض وتقتضي شربه منه وهو الحوض
المورود المسمى بالكوثر سقانا الله تعالى منه بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث
على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث
الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله من الجنة مجاز
ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى
وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال
صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة ما كان الفضل الا لتلك
البقعة خاصة والله اعلم تكميل قد قيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الان ثلاث
وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك
فكانه نقص لما ادخل الحجرة الشريفة في الجدار حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله
القرشي الكوفي يكنى ابا محمد الهباري قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال
قال الواقدي لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وبه
جزم ابن النووي في كتاب السير من الروضة وهو المشهور والذي عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ
الاسلامي وعك على صيغة البناء للمفعول جواب لما اي حم من الوعك وهو الحمى والموعوك المحموم
وقال ابن سيده الوعك الم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والوعك
الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى ابو بكر الصديق
وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول شعر كل امرئ مصبح بلفظ المفعول
اي يقال له صبحك الله بالخير او انعم الله صباحك او انعم صباحا او المعنى يسقى صبوحه وهو شرب
الغداة في اهله والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك بكسر الشين احد سيور النعل الذي يكون على وجهها
نعله اي والموت قد يفجأه فلا يمسي حيا والبيت من الرجز المسدس وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع
على البناء للفاعل من الاقلاع من الامر وهو الكف عنه اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين المهملة وكسر
القاف يعني الصوت اذا تغنى او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل
رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب
للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع
صوته بالانين لما اصابه من العقر في بدنه فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع
صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى والمعنى هنا رفع صوته باكيا حال كونه
يقول شعر الا ليت شعري كلمة الا استفتاحية ومعنى ليت شعري اي ليتني اشعر هل ابيتن ليلة
بواد ويروى بفخ وحولي اذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة واخره راء الحشيش
المعروف وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به
خصاص البيت ويقال له الثمام ايضا والجملة حالية وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة
بفتح الميم وبكسرها وبفتح الجيم وتشديد النون اسم موضع عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة

وهكذا من البحر الطويل

بناحية مر الظهران وقال الازرقي هي على بريد من مكة وهي سوق هجر وقد كانت سوقا في الجاهلية وقال
ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون وزنها فعلة من مجن يمجن
سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وهل يبدون بالنون الخفيفة ايضا اي يظهرن لي شامة
بالشين المعجمة والميم وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل طفيل
جبل من حمد ودهر شرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت
انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغاني ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف قيل ان هذين البيتين
اللذين انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا لبلال بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض
الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى فتمثل بهما وقيل العزم وتأمل كيف تعزى
ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهليل والغريب وبلال رضي الله عنه
تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله
عنهم قال اي بلال رضي الله عنه وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر
واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف اي ابعدهم من
رحمتك كما اخرجونا اي ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام
كذا قيل وقال الجوهري الوباء يمد ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا امر من التحبيب وقوله المدينة مفعول كحبنا مكة
او اشد من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا اي في صاع المدينة وهو كيل يسع
اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي
والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان اصل المد مقدار ان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية
ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك
لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك به ابراهيم لاهل مكة اللهم
بارك لنا في مدينتنا الحديث والمراد ان صاعا واحدا في المدينة يكفي من لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل
ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او المراد البركة في الكيل لاتساع عيشهم
عند الفتوح حيث كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة
ونصفا وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى الكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي صحح المدينة
من الامراض لنا وانقل حماها اي حمى المدينة وكانت وبية وخص بهذا في الدعاء لان اصحابه
رضي الله عنهم حين قدموا المدينة وعكوا الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ميقات
اهل مصر وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان
اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب
ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة
اذ ذاك يهودا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معرة
اهل الكفر فسأل الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها قالوا
فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين خم
فقل من شرب منه الا حم ولما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا
اخذته الحمى قال الاصمعي لم يولد احد بعد ذلك وهو قريب من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول
عنها ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى اخر الابد فان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبية فالجواب انه كان ذلك قبل النهي او ان النهي
يختص بالطاعون ونحوه في الموت الذريع لا المرض او ان ثم قالت وهو متصل بما قبله في رواية عروة اي قال
عروة قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله واوبأ بالهمز في اخره على وزن افعل
التفضيل من الوبا اي اكثر وباء او اشد من غيرها قالت اي عائشة رضي الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالحاء المهملة اخره نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم
ماء يجري على وجه الارض وحكى ابن التين فيه نجد بفتح الجيم ايضا قال ابن فارس النجل بفتحتين
سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عين الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا
ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وعن عائشة رضي الله عنها

بذلك بأن الشيب في كثرة الوباء بالمدينة بأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض انتهى قال الراوي تعني
عائشة رضي الله عنها تعوذ بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا وهو بالمد يعني المتغير الطعم واللون قال القاضي عياض
هذا التفسير غلط ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بأنه ليس كما قال فإن عائشة رضي الله عنها
قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز
فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة والحديث أخرجه مسلم في الحج
أيضا وفي الحديث أن الله تعالى هو المالك للنفوس يحبب إليها ما يشاء ويبغض فأجاب الله دعوة نبيه
صلى الله عليه وسلم فأحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم إلى أن ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية
إذ قالوا إن الولي لا يتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك
عنه فإن دعا فليس في الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بأن لا فائدة في الدعاء
مع سابق القدر والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير
وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وعكرمة والشعبي
والنخعي وحماد والثوري وجماعة من أهل الكوفة إلى تحريم الغناء وذهب آخرون إلى كراهته نقل ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص عليه الشافعي وجماعة من أصحابه وحكي في النعي عن مالك وأحمد وذهب
آخرون إلى إباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الآن فمن الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره أبو عمر في التمهيد
وعثمان رضي الله عنه ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكره ابن أبي شيبة وسعيد
ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ذكرهما ابن قتيبة وأبو مسعود البدري وبلال وخوات بن جبير
ذكرهم البيهقي وعبد الله بن أرقم والبراء بن عازب ذكره أبو عمر وجعفر بن أبي طالب ذكره الشهرزوري
في عوارفه والبراء بن عازب ذكره أبو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية
وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان
رضي الله عنهم ذكرهم أبو الفرج في تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الطبري ومن التابعين جماعة
ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة إلى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك للشافعي وطائفة
إلى التفرقة بين الرجال والنساء وبعضهم حرموه من الأجنبية دون غيرهم وقال
ابن حزم من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص
وإن لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الأستاذ أبو منصور إذا سلم من تضييع فرض ولم يترك
حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وفيه أن الله تعالى أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب
الآفات عنه إذا نزلت به كسؤاله إياه في الرزق وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله
لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال
حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن خالد بن يزيد من الزيادة وقد تقدم في أول الوضوء عن سعيد
ابن أبي هلال الليثي المدني يكنى أبا العلاء عن زيد بن أسلم هو أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله
العدوي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا يكنى أبا خالد وكان في سبي اليمن وقال
الواقدي أبو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات [illegible]
مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة عن عمر رضي الله عنه أنه قال
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فاستجيب دعوته ورزق شهادة قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم الأربعاء لأربع بقين من
ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن
النبي صلى الله عليه وسلم وسن أبي بكر رضي الله عنه فحصل له ثواب الشهادة لأنه قتل ظلما واجعل موتي
في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم ووقع كذا وفي عند أبي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستشهد
في بقعة واحدة وهي أشرف البقاع على الإطلاق وعمر رضي الله عنه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقوله
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد سأل الله تعالى أن يجعل موته بالمدينة إظهارا لمحبته
إياها كمحبته لمكة وإعلاما بصدقه في ذلك بسؤاله الموت فيها وذكر ابن سعد سبب دعائه
بذلك وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر رضي الله عنه شهيد
يستشهد فقال لما قصها عليه أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس
حولي ثم قال بلى وبلى يأتي بها الله إن شاء الله وقال ابن زريع هو يزيد بن زريع عن روح بن القاسم
بفتح الراء عن زيد بن أسلم عن أمه وفي الأولى قال عن أبيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت

سمعت

سمعت عمر نحوه وقد وصل الإسماعيلي هذا التعليق فقال حدثنا أبو علي الصواف ثنا إبراهيم بن هاشم
ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بلفظ سمعت عمر رضي الله عنه وهو يقول اللهم
قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم قالت قلت وأنى يكون هذا قال يأتي به الله
عز وجل إذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب يتيم
زيد بن أسلم يكنى أبا سعيد ويقال أبو عباد عن زيد هو ابن أسلم عن أبيه أسلم عن حفصة رضي الله
عنها أنها قالت سمعت عمر رضي الله عنه فذكر مثله وفي آخره إن الله يأتي بأمره إن شاء وهذا
التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه وأراد المؤلف رحمه الله بهذين
التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال
على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر رضي الله عنه وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه والحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه
وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة ومن وجه آخر منقطع وزاد وكان الناس يعجبون من ذلك ولا يدرون
ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا
المعلق منها أربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر بني حارثة وحديث أبي بكرة رضي الله عنه في ذكر
الدجال وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر رضي الله عنه الذي ختم به كتاب الحج فأخرجه موصولا
ومعلقا وفيه إشارة إلى حسن الختام فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم
هذا الجمع ويوصلنا به إلى المحل الأسنى إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

ثبتت البسملة للجميع متقدمة على قوله كتاب الصوم هكذا في رواية الأكثرين
وفي رواية النسفي كتاب الصيام والصوم والصيام مصدران لصام وهو في اللغة الإمساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا عن الكلام أي
صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم ألا ترى إلى قولها فلن أكلم اليوم إنسيا ويقال للفرس الممسك
عن السير صائم قال النابغة الذبياني شعر خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج وأخرى
تعلك اللجما • أي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط
وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار إذا قام قائم الظهيرة وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام
أو كلام أو سير صائم والصوم أيضا ركود الريح وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام
ورجل صائم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وعن سيبويه صيم بكسر الصاد لمكان الياء
وصيام وصيامى الأخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع كركب وقيل هو جمع صائم وفي الصحاح
ورجل صومان وأما في الشرع فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية من طلوع الفجر
الثاني إلى غروب الشمس وروي عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط
الأبيض من الخيط الأسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم
وإنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الأعمش وقال ابن عساكر في قول
النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا لا يؤذن بليل دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون
إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه قال العيني نقل
قوم جماعة من السلف بموافقة الأعمش وعن زر قلنا لحذيفة رضي الله عنه أية ساعة تسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع رواه النسائي قيل
هو مبالغة في تأخير السحور ثم إن العلماء اختلفوا في أي صوم وجب في الإسلام أولا فقيل صوم
عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر لأنه صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة جعل يصوم من كل
شهر ثلاثة أيام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الإطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان
أو لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول
الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ وسيجيء التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى
ثم إنهم قالوا الصوم ربع الإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله صلى الله عليه وسلم

ان نصف الايمان وشرعه البارى سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وتمرين البدن للتقشف والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك هٰهنا وذكر البخارى رحمه الله كتاب الصوم آخر كتب العبادات وذلك لان العبادات التى هى اركان الايمان اربعة الصلوة والزكوة والحج والصوم قدمت الصلوة لكونها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت الزكوة عقيبها لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان فى الكتاب والسنة لما ذكر ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة اما بدنية محض وهى الصلوة والصوم واما مالية محض وهى الزكوة واما مركبة منهما وهى الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لكونهما من واد واحد ولكن ذكرت الزكوة عقيبها لما ذكر فاخر ذكر الصوم متأخرا عن الحج امتثالا من ذكره عقيب الزكوة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وغالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكوة ولا مناسبة بينهما والله اعلم

باب وجوب صوم رمضان هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى باب وجوب رمضان وفضله ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وسيجىء ان شاء الله تعالى بيان اللغة القديمة فى باب هل يقال رمضان او شهر رمضان سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ويقال رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان اسم من اسماء الله تعالى غير مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدى الجرجانى من حديث نجيح ابى معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن لو اثبت حديثه وسيجىء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله وجوب صوم رمضان يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعنى الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه توكيد الحكم وترغيب للفعل وتطييب النفس لعلكم تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدأها فقد اشار المؤلف بما يراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمنها هذه الاية وهى فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذى يكف الانسان عن كثير مما تشتاق اليه النفس من المعاصى وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت فى الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى فان الصوم للصائم قاطع للشهوة ثم انهم تكلموا فى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه فى اصل الوجوب لا فى قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام ايام البيض وعلى قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى وقيل هذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبى ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه وذلك انهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة فى انفسهم صاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الاخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرضا على المؤمنين فى اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدى النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء فى شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى من تحريم الاكل والشرب بعد النوم وتحريم النكاح فى شهر رمضان حتى كان من عمر رضى الله عنه ما كان وهو انه بات بعد العشاء وواقع اهله فلما اغتسل اخذ يبكى

ويلوم

ويلوم نفسه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى اعتذر الى الله واليك من نفسى هذه الخاطئة واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفى تفسير ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتب علينا شهرا كاملا وفى تفسير القرطبى عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفى ان يزيد فى صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته والحاصل انه ان كان المراد من التشبيه الاقرب الابلغ يكون رمضان كتب على من قبلنا وقد ذكر ابن ابى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان كان المراد مطلق التشبيه يكون ما فرض عليهم مطلق الصوم من غير اعتبار قدره ووقته والله اعلم فان قيل لم يعلم من هذه الاية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه فى شهر رمضان فالجواب انه لما علم منها اصل الفرضية ونزل قوله اياما معدودات علم من ذلك الفرض ايام معدودات ولما نزل شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لان الشهر ثلاثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هؤلاء قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقرئ فى الشواذ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام فى ايام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان فان قيل ما الحكمة فى التنصيص على الثلاثين التى هى الشهر الكامل فالجواب انهم قالوا لما اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة التى نهى عنها بقى شىء من ذلك فى جوفه ثلاثين يوما بلياليهن ذكره فى خلاصة البيان فى تلخيص معانى القرآن والله اعلم

غريب

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى المدنى عن ابى سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع بن مالك وقد مر فى باب علامات المنافق عن ابيه مالك بن ابى عامر ابى انس الاصبحى جد الامام مالك قال الدمياطى فى سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر رضى الله عنه فكيف يكون فى سماعه من طلحة نظر وقد تقدم فى كتاب الايمان وهذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة وقد مر فى باب الزكوة من الاسلام ان اعرابيا وفى الايمان انه ضمام بن ثعلبة والاعراب سكان البادية خاصة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اى منتفش شعر الراس ومنتشره فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلوة بالافراد فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفى رواية ابى ذر بالنصب بتقدير فرض وزاد فى الايمان فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وقد يخفف والا استثناء منقطع اى لكن التطوع امر مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام وهذا هو مذهب الشافعية وقالت الحنفية الاستثناء متصل واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شىء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وما قاله الشافعية من انه منقطع فان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب عليك شىء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فاستدلال بمحل النزاع قلنا [illegible] فقال اى الاعرابى اخبرنى يا رسول الله ما وفى رواية بما فرض الله على من الصيام فقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان بالوجهين السابقين وزاد فى الايمان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابى اخبرنى ما فرض الله على من الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال اى قال ما قال فاخبره الفاء تفسيرية والجملة تفسير لقوله فقال على وجه الابهام رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكوة ومقاديرها وعرف بذلك فما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل وفى رواية شرائع الاسلام بحذف حرف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابى والذى اكرمك وزاد الكشميهنى بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل وفى رواية ابى ذر او ادخل الجنة والشك من الراوى لا يقال مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة لانا نقول انه مفهوم مخالفة ولا عبرة به عند الحنفية اصلا وكذا عند الشافعية

هنا لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا كان منطوقا يكون مقدما بالطريق الاولى ومفهوم الموافقة مقدم
على مفهوم المخالفة وفي الحديث انه لا فرض في الصوم الا رمضان ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب
الايمان مع كثير من مباحثه حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ونقيض
وهو اليوم العاشر من المحرم الحرام وقيل انه التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح قال ابو علي القالي
في كتابه الممدود والمقصور باب ما جاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يات صفة عاشوراء [illegible]
ويقال اصابتهم ضاروراء من الضر منكرة وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك اي صوم عاشوراء واستدل
به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب
قط صوم قبل رمضان فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسياتي في
اواخر الصيام ان شاء الله تعالى ومن ادلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديث عائشة رضي الله
عنها في هذا الباب وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الاتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم
صومه قالت فلم نزل نصومه ونصومه صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من
الليل اولا وسياتي الكلام فيه بعد عشرين بابا ان شاء الله تعالى وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
راوي الحديث لا يصومه اي يوم عاشوراء بعد فرض رمضان مخافة ظن وجوبه او كراهية ان يعظم
في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فان صيامه
مبتغيا بصومه ثواب الله لا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر
رضي الله عنهما صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان شهرا يعظمه الجاهلية
فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا ان يوئس من
الثواب الذي وعد الله للصائمين الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا انه يتنفله
كونه عاشوراء واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء فروي انه
كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فراى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم وصامه موسى فقال نحن احق بموسى
منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلوة والسلام
يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر علم انه من شريعة موسى عليه السلام صامه
وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود قال لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن
ابي حبيب يزيد من الزيادة وحبيب ضد العدو واسم ابي حبيب سويد ويكنى يزيد ابا رجاء ان عراك بن مالك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف وقد مر في الصلوة على الفراش حدثه ان عروة
هو ابن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه
لما قدم المدينة وصام معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه
اي يوم عاشوراء وفي رواية الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير
وفي رواية الحموي والمستملي افطره باثباته وفي تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار
بلفظ الماضي اشعار بان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه مسلم والنسائي ايضا **باب فضل الصوم** الصوم لجام المتقين
وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مثله
وفي رواية ايضا من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وفي رواية احمد

من طريق ابي يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه جنة وحصن من النار وفي رواية ايضا من حديث ابي عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود
والجنة بضم الجيم كل ما ستر ووقى ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون
والجنان لاستتارها باوراق الاشجار وقد تبين بالروايات المذكورة ان الصوم ستر من النار
وبهذا جزم ابن عبد البر وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير صاحب
النهاية معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القاضي عياض معناه يستره من الاثام
او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه
الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته
وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة
بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار
لانه امساك عن الشهوات في الدنيا فكان ذلك ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن
الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصيام وقد حكي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال الاوزاعي ان
الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية
من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث
الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور
وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح
الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد
صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه
لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلوة فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء
اي لا يفحش من الرفث بفتح الراء والفاء والمراد منه هنا الكلام الفاحش وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته
وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال
اهل الجهل كالصياح والسخرية او لا يسفه على احد اذ الجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة وفي رواية
سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم
من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم حتى قال الاوزاعي
يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة ثم انه
هكذا وقع مختصرا هنا وفي الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره وان امرؤ
بتخفيف النون قاتله تقديره وان قاتله امرؤ كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ومعنى
قاتله نازعه ودافعه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتمه اي تعرض لمشاتمته وفي رواية صالح فان سابه
احد او قاتله وفي رواية ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد او ماراه يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة رضي الله عنه
فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وفي رواية احمد والترمذي من طريق سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية
النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه فليقل اني صائم مرتين
قال الشيخ زين الدين العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال الاول ان يقول ذلك بلسانه حتى
يعلم من جهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي انا صائم
واذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه والقول الثالث التفرقة بين
صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع انتهى وبالقول الثالث جزم
المتولي ونقله الرافعي عن الائمة انتهى ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل
منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سياتي
بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله
بلسانه قطعا والله اعلم وقال الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما
نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين هذا
وقوله مرتين اتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على مرة وانما التكرير

فلتكيد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين
مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه
وتعقب بان القول حقيقة في اللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز ثم ان قوله قاتله او شاتمه قد استشكل
ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه الافعال التي ذكرت فانه
مأمور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته
او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف
كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فان المقاتلة تطلق على
اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكر من الالفاظ المختلفة فان حاصله يرجع الى الشتم فالمراد
من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما
يقال سافرت وعافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيده ما ذكر من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان
فلا يكلمه وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدر من الصائم مقابلة الشتم بالشتم على مقتضى
الطبع فلينزجر عن ذلك وليقل اني صائم والله اعلم وفي المصابيح ان هذا القول لتأكيد المنع
فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا له وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم و
تذرع الى تنقيص اجره بايقاعه في المشاتمة او تذكيرا بشديد المنع المعلل بالصوم فيكون من اطلاق
القول على الكلام النفسي والذي نفسي بيده اقسم على ما ذكر للتأكيد لخلوف فم الصائم بضم الخاء
المعجمة واللام على الصحيح المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك ما جاء المحكم والصحاح غيره وقال
القاضي عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وبالغ النووي في شرح المهذب
فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه
وغيره وليس هذا منها وقال القابسي اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح
وفي رواية لخلفة فم الصائم بضم الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام
وخلوه معدته من الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا
تغير واللغة المشهورة خلف وفي قوله فم الصائم رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الصحيح وغيره اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم
والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه
وتعالى منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان الذي له طباع يميل الى شيء
يستطيبه وينفر عن شيء يستقذره مع انه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري هذا مجاز لانه جرت
العادة بتقريبنا الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر
حيث قال ازكى عند الله واقرب اليه وقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه بالجميل وثوابه
وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الموجب للخلوف
ونحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر
بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقيل المعنى ان حكم الخلوف
والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وقيل معناه ان الجزاء خلوفه اطيب منه والمراد ان الله تعالى
يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في الكلوم الريح ريح المسك وفي رواية
يأتي في الكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقال النووي ان معناه ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث
ندب اليه في الجمعات والاعياد ومجالس الذكر وقال البيضاوي وهو تفضيل لما يستكره من الصائم على ما يستلذ
من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم وقال الكرماني معنى الاطيب لا الاجلال لان
الطيب يستلزم القبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى
على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ونقل القاضي حسين في تعليقه ان
للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ثم انه وقع خلاف
بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا او في الاخرة فذهب ابن
عبد السلام الى انه في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل برواية مسلم والنسائي التي مرت حيث قيدها
بيوم القيامة وقد قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة قال تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة
وذكر ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس رضي الله عنه مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح

افواههم

افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بحديث جابر رضي الله عنه في اثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب
قال المنذري اسناده مقارب وبما رواه ابن حبان في صحيحه وفيه فم الصائم حين يخلف من الطعام
ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب
في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة وقال العيني لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا
والاخرة والله اعلم ثم ذكر يوم القيامة في تلك الرواية لانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيامة واطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهذا كقوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير
وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور كراهية ازالة هذا الخلوف بالسواك
وعدم كراهته وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا ان شاء الله تعالى فان قيل لم كان خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
بالنفس وبذل الروح اجيب بانه كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام
المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين
وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وقد روى الامام احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم
قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه
دلالته على المطلب من حيث ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو
الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون
ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمحل
نظر وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل
سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر
اطيب ريحا انتهى فليتأمل يترك اي الصائم طعامه وشرابه وشهوته قال الحافظ العسقلاني المراد
بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص وقد وقع
في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل
عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية
ابي قرة من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ
سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي
انتهى وقوله من اجلي يقتضي في الحديث حذف قوله يترك طعامه الخ تقديره لان السياق يقتضي ان يكون ضمير
المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده وفي لفظ من اجلي عبارة عن متكلم واحد ولا يصح المعنى على ذلك كما لا يخفى
فالتقدير قال الله تعالى يترك طعامه الخ وانما لم يصرح به للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا
الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الخ
وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز
وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي
الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم
ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم ذلك الفضل
المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما
ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من هذه الاشياء طول نهاره الى ان يفطر ليس هو في الفضل
كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والله اعلم قال الكرماني فان قلت فعلى هذا قول الله وكلامه فما الفرق
بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون
الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو
ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق
بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة القدسية
تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز
والقدسي اخبار الله تعالى رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه

وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله تع ولم يروه عنه انتهى بعبادته الصيام لي كذا وقع من غير اداة عطف
ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بالفاء وهي السببية وفي رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور
كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به كما تقدم ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الآتية
وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء كان في ذلك الاشارة الى تعظيم
ذلك الجزاء وتفخيمه وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتأكيد والتقوية لكن الظاهر من السياق
هو الاول اي انا اجزي به لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة انتهى
اعلم انهم ذكروا في معنى قوله الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها لله تع وهو الذي يجزي بها وجوها
الاول ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله القاضي عياض عن ابي عبيد ولفظ
ابي عبيد في غريبه قال قد علمنا ان اعمال البر كلها لله تع وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام
لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
في الصوم رياء رواه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا
بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى البيهقي
هذا الحديث في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله تع هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح
لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا
الله تع فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر
بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان
اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم وقال الحافظ العسقلاني
معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم
ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف
بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من العبادات البدنية
بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء
الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك والحاصل انه عبادة خالصة لا يستولي
عليها الرياء ولا السمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المرء خير من
عمله وذلك ان النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله تع وتقديره ان النية مفردة خير
من العمل الخالي عن النية كما قال الله تع ليلة القدر خير من الف شهر اي الف ليس فيها ليلة القدر ومنها ان المراد
اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس
قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله
كما روي في الموطأ تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله تع الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تع انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال الحافظ العسقلاني وقد سبق الى هذا ابو عبيد
في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه
عن الشهوات وقرأ قال الله تع انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية المسيب بن رافع
عن ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه
ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي
في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الاعمال
عند الله سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله
الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل ابطله بقوله قد ثبت في غير ما حديث ان صوم اليوم
بعشرة ايام فهذا نص في اظهار التضعيف وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من ذلك بطلانه اذ
المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تع
ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله وانا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان
في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه كما مر ومنها ان معناه ان الصوم احب العبادات الي
والمقدم عندي قال ابن عبد البر قال تع الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضله على سائر العبادات
وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له كما تقدم
لكن يعكر عليه ما في الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ومنها ان الاضافة اضافة تشريف كما يقال بيت الله

وناقة الله

وناقة الله مع ان العالم كله لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه
الا التشريف والتعظيم ومنها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله عز وجل فلما
تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم
الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق تع كانه قال ان الصائم تقرب الي بامر هو متعلق بصفة
من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء ومنها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة
لان ذلك من صفاتهم ومنها انه خالص لله تع وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله القاضي
عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك
ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له حظا لثناء الناس عليه لعبادته
ومنها انه لم يعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا
يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة وغير ذلك كالطواف واعترض على هذا بما يقع من عباد
النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجاب عنه الشيخ زين الدين
العراقي بانهم لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم
مخلوقة قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب عندي ليس بطائل ولم يبين وجه ذلك والله اعلم ومنها ان
جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان
الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم
من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال
القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال
حيث قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي قد شتم هذا وضرب هذا واكل
مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي
ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في
ذلك وقال الحافظ العسقلاني ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وتعقبه العيني
بانه يجري الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل قال الحافظ
العسقلاني وقد يستدل له ايضا بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتع كل العمل كفارة الا الصوم ورواه
قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه
البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي
وانا اجزي به ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي
عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به لخصوصية فيه وان كانت جميع
الاعمال لله تع كما ذكر وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال لكل العمل كفارة وهذا يخالف رواية
آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات
كفارة للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر
الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه
وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله وجاره
يكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة
واورد حديث حذيفة وسيأتي وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
ومنها ان الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظة كما لا يكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث
واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله تع الاخلاص سر من سري استودعته قلب
من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح
في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها ومنها ان معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي
ان اطعم واشرب واذا كان هذه المثابة وكان دخولك فيه لكوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول
انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها
في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصوم حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من
الطعام والشراب فلهذا قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه
الحيواني وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم

لقاء الله تعالى وهو مشاهد بجماله رزقنا الله تلك اللطيفة الربانية وقال الحافظ العسقلاني قد تحصل لي ان
بعض العلماء ذكر في توجيه هذا الحديث اكثر من هذا وهو العطاء الثاني في خطاء القدير ولم اقف عليه وقال واقرب
الاجوبة التي ذكرت الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع ثم انهم اتفقوا على ان المراد
بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام
خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام
خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله
تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم الا يوم لقائه وهذا مقام
عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقيل وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن
الوساوس وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم
يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي والحسنة اي وسائر الاعمال بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند
البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك فهذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ورواه ابو نعيم في المستخرج من موطأ
القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا لخص الصيام
بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث والله يضاعف لمن يشاء وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر
امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم
فانه باستعانته بلا حساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ان يعز حسابا
فان قيل الامثال جمع مثل وهو مذكر فالقياس بعشرة امثالها بالتاء فالجواب ان مثل الحسنة هي الحسنة
فكانه قال بعشر حسنات فان قيل ثم يكون سبعمائة فما معنى قوله بعشر حسنات فالجواب انه بيان الاقل والتخصيص
على العدد لا يدل على نفي الزيادة فائدة والحديث اخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي ولم يذكر الصيام
جنة وروى الترمذي قال ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وقال حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وروى ابن عدي في الكامل من رواية
الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وروى النسائي من حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله
منه جهنم مسيرة مائة عام وزاد الطبراني في روايته ركض الفرس الجواد المضمر باب
بالتنوين الصوم كفارة اي للذنوب اي خصلة من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها
هكذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية باضافة الباب الى ما بعده وفي نسخة الشيخ قطب الدين
الشارح باب كفارة الصوم اي تكفيره للذنوب حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي وفي رواية
الى الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة اي المخصوصة كما ستقف عليه قال
حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم وبسببهم بما لا يحل له من القول
ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحو ذلك وماله بان ياخذ
من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة وزاد في باب
الصلوة كفارة وولده وهو زيادة محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير والتوغل في الاكتساب لاجلهم
من غير اكتراث بان يكون من حلال او حرام او تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع
ومسؤل عن رعيته وذلك المعنى يتصور في الاهل ايضا وجاره بان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان
متسعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها
ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال تكفرها الصلوة والصيام والصدقة وقد قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث في باب الصلوة كفارة

والفتنة في الاصل الابتلاء والامتحان منه

وياتي

وياتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني في قوله هذا الايماء من الحديث السابق في باب
قبله وهو ما اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل
كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة
شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكوة باب الصدقة تكفر
الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم
البحث فيه في الصلوة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام
عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه
كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء
والشوائب كما تقدم والله اعلم قال اي عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة
وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بسكون الهاء وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع وهي من اسماء الاشارة للمفرد المؤنث واسم ليس ضمير الشان وفي الصلوة ليس هذا اريد
انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا لشدة عظمها
وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه والمراد ما يقع بين الناس من القتال الشديد قال اي حذيفة رضي الله
عنه زاد في الصلوة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك وفي رواية ابن عساكر
ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال اي عمر
رضي الله عنه فيفتح ذلك الباب او يكسر على البناء للمفعول فيهما قال حذيفة رضي الله عنه يكسر يعني ان ذلك
الباب يقتل قال عمر رضي الله عنه ذاك اي الكسر اجدر اي اولى من الفتح وفي نسخة اخرى
ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن الى يوم القيمة لان المكسور
لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال
لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان
رضي الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله
اي حذيفة رضي الله عنه اكان عمر رضي الله عنه يعلم من الباب فساله اي سال مسروق حذيفة رضي الله
عنه عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي كعلمه ان الليلة اقرب من الغد وقيل
وفي رواية ابي ذر عن المستملي ان غدا دونه الليلة قيل وانما كان يعلمه عمر رضي الله عنه لانه صلى الله
عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال انما عليك نبي وصديق
وشهيدان وفي باب الصلوة كفارة قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة رضي الله عنه الباب
هو عمر رضي الله عنه باب بالتنوين الريان وهو اسم لباب من ابواب الجنة
للصائمين مختص بدخول الصائمين منه ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
لانه مشتق من الري الذي هو ضد العطش وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش قال القرطبي واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل
عليه من حيث انه يستلزمه ولكونه اشق على الصائم من الجوع واقتصر هذا الباب اكراما لهم واختصاصا
وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدي الى العطش وسياتي ان من دخله لم يظما
وفي رواية باضافة الباب الى الريان حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة
البجلي الكوفي ابو محمد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي المدني قال حدثني ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض
العطشان قال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة ليكون ابلغ في التشوق اليه وقال العيني انما لم يقل الجنة ليشعر ان باب الريان من الابواب
الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب الجهاد وباب
الصدقة على ما يجيء في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من ابواب
الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح
لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيمة وسائر الابواب مقسومة على
اعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين

باب لا يدخل منه من لا صاحب عليه وفي كتاب الآجري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون
على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في الجنة بابا يقال له الفرح
لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقي
في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح ثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله
الا من عفا عن مظلمة وفي كتاب التحبير للقشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله
في عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة
حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب الى الجنة والحاصل ان كل من
اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع
التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب
واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فهذه الابواب كلها داخله في داخل الابواب الثمانية
فان قيل روى ابن الجوزي هذا الحديث من طريق الى غسان
الكبادي الى ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام فالجواب ان البخاري
عن ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون فالجواب انه
روى هنا من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب ولهذا اصح واصوب قاله العيني
فليتامل يدخل منها الصائمون يوم القيمة رعاية للمناسبة بين العمل وجزائه لا يدخل منه احد غيرهم
يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق على البناء للمفعول
من الاغلاق قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا وهي لغة
ردية متروكة وغلقت الابواب تشدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا ومن باب
الاغلاق وقال العيني هذا تخليط في اللغة حيث ذكر اولا انه من الثلاثي ثم قال هو من باب الاغلاق
هذا وانت خبير بان عبارة الكرماني بحرف الترديد فلا يتجه عليه ذلك فلم يدخل منه احد القائل
فلا يدخل لان لم يدخل الماضي الا انه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول
غيرهم للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه
غير من دخل وقال العيني اعترض من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره
بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد
الا لا يدخل منه الا الصائمون واخرج مسلم هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد هو
القطواني شيخ البخاري عن سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد
غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد قال الحافظ العسقلاني
هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال القاضي عياض وغيره وهو وهم
والصواب اخرهم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه معا من طريقه وكذا
اخرجه الاسمعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن
عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذي من طريق
هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي والاسمعيلي من طريق
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأي فيه وقال الشيخ
زين الدين العراقي قد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم
من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء قالوا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل
من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين
احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اي باب شاء غير باب
الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي يشاء والثاني ان حديث عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه
فعند الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان
ابواب الجنة اكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة وفي اخره نون هو ابن عيسى
بن يحيى ابو يحيى المدني مات في المدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد ايضا

مالك

مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وفي رواية شعيب عن الزهري
في فضل ابي بكر رضي الله عنه اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عمر
اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي
اصلا لا مسندا ولا مرسلا قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى
بن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان دينارين او درهمين
او ثوبين وقيل دينار وثوبا او درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلوة وصوم او فعل خير مع غيره
وفي رواية اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من انفق زوجين من ماله قال الداودي والزوج هنا
الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوجان قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وروى حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال الحسن شاتين حماد يريد درهمين قال حماد احسبه قال
خفين وفي رواية النسائي فرسين من خيله بعيرين من ابله وروي عن صعصعة قال رايت ابا ذر
رضي الله عنه بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا
قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف
المال وشبيه هذا حديث ذكره ابو موسى المديني عن مبارك بن سعيد يرفعه من عال ابنتين او اختين
او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد فان قيل
النفقة انما تسوغ في الجهاد والصدقة فكيف تكون في الصلوة والصيام فالجواب انه اراد بالزوجين
نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري
فاتعاب النفس في الصوم والصلوة انفاق وان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه لا بد
للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلوة فقد صار بذلك منفقا
لزوجين لنفسه وماله وقد يكون النفقة في باب الصلوة ان يبني الله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام
ان يفطر صائما وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم من فطر صائما فكانما صام يوما فان قيل اذا كان استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز ان
يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله فالجواب نعم بل هو اعظم
اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
اي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك فان قيل فيدخل فيه صائم رمضان والمزكي لماله
ومؤدي الفرائض فالجواب ان المراد النوافل لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من
الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم نودي من ابواب الجنة وذكره ابو داود
وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح
دخول المؤمن الا من باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها
شاء يا عبد الله هذا خير لفظ خير ليس افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم
وفائدته هذا الاخبار بيان تعظيمه فمن كان من اهل الصلوة المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي على ما قيل دعي
من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له
الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين لها دعي من باب الصدقة وفي نسخة من ابواب الصدقة
بجمع باب والمراد كما عرفت ان من غلب عليه عمل من اعمال البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل
والا فكل المؤمنين اهل للكل وذكر الصدقة ليس تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
لان الوارد هو النداء بالانفاق وان كان بالقليل من كل ابواب الجنة وانه من الخيرات العظيمة وذلك
استدعاء الدخول الى الجنة من بابه الخاص ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به وختم
به فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت وامي اي انت مفدي بابي وامي وقيل التقدير فديتك
بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من ضرر يعني ليس على المدعو من كل
الابواب مضرة بل له تكرمة واعزاز وقد سعد من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنير وغيره يريد
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال
يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية

المطلوبة دخول الجنة لاستحالة الدخول من الكل معا وقال في شرح المشكوة لما ذكر ان لكل باب اهل نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها ويختص بهذه الكرامة قال صلى الله عليه وسلم نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء اكراما واعزازا وارجو ان تكون منهم والخطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانه من اهل هذه الاعمال كلها قال الكرماني ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور منها باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلي وهلم جرا انتهى وقال العيني وهذا الذي ذكره لا يستبعد العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد **باب** بالتنوين **هل يقال** على البناء للمفعول **رمضان** وفي رواية الاكثرين وللكشميهني والمستملي هل يقول اي الانسان والقائل والمعنى هل يجوز ان يقال **رمضان** بدون شهر **او** يقال **شهر رمضان ومن رأى كله واسعا** وهو من جملة الترجمة اي ومن رأى القول بمجرد رمضان او تقييده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولوا رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان وقالا لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس هذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به فيما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا ويقال صمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك فان قيل في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان فالجواب انه قال ابو حاتم هذا خطا وانما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرج وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي وتعقبه العيني بانه اخذه من كلام صاحب التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي وهل هذا الا من عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن اين يدل على هذا ومن قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فامتنعا به الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقال انما سمي المجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمض وارمضاء ورماض وارامض ورماضي وسمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قال العيني كانوا يقولون للمحرم المؤتمر وللصفر ناجر وللربيع الاول خوان وللربيع الاخر وبصان وللجمادى الاولى ربى وللجمادى الاخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان العاذل ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا احترجوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر مشقة ليذكر صائمه ما يلقاه اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعني احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يعدو رمضا ورمضانا اذا كان قلقا فن عاتم الشهر معروف وجمعه اشهر وشهور وذكره في الموعب وفي المحكم الشهر العدد سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان** هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وفيه تمامه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان من غير تقييد بشهر **وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان** بفتح التاء والقاف من التقدم فحذفت التاء من اوله تخفيفا وهذا التعليق وصله البخاري بعد ذلك

من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة ايضا لما مر **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب **عن ابي سهيل** نافع بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس بن مالك **عن ابيه** مالك بن ابي عامر عمرو بن الحارث بن عثمان بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية الاصبحي تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان** بدون شهر واحتج به المؤلف للجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر ولعله لهذا لم يجزم في الترجمة **فتحت** روي بتشديد المثناة الفوقية وتخفيفها على البناء للمفعول **ابواب الجنة** والمراد من الفتح حقيقة الفتح لمن مات فيه او هو علامة للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلوة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ويمكن ان يقال المراد به كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة والمعاني متقاربة كما لا يخفى ثم الحديث اخرجه المؤلف مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ورجال الحديث الى الباب مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصوم **حدثني يحيى بن بكير** وفي رواية ابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة **قال حدثني** بالافراد ايضا **الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** مصغرا هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما **ابن ابي انس** هو ابو سهيل نافع المذكور وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه رفقة الزهري ومن هو اصغر منه كاسمعيل بن جعفر وقد تاخر ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري ولهذا عد هذا الاسناد من رواية الاقران وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب قال اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النسائي وهو خطا ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهري وفي موضع اخر هذا حديث منكر خطا ولعل ابن اسحق سمعه من انسان ضعيف وذكر الزهري والله اعلم **مولى التيميين** اي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الامام الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وقال ابن سعد في الطبقات من التابعين المدنيين اخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن انس الفقيه عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدوا اليوم من بني تيم لهذا السبب وقيل حالف اباه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابي عامر ومات مالك سنة مائة او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضي الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع **ان اباه** مالك بن ابي عامر المذكور **حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان** وفي رواية شهر رمضان **فتحت** بتشديد التاء ويجوز تخفيفها **ابواب السماء** وفي حديث قتيبة الماضي ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله وقيل هو من تصرف الرواة وجاء في رواية ابواب الرحمة اقول ولا تعارض في ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح وابواب الرحمة

تغلق على ابواب الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار وفيه وقال الله تعالى
للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي الحديث **وغلقت ابواب جهنم** قال القاضي عياض
يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقال التوربشتي فتح ابواب السماء
كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن
القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص عن البواعث
على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما المانع من الحمل على الحقيقة فالجواب انه ذكر على سبيل المن على الصوام
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت
ونعيمها هيئت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهب الى الظاهر لم تقع المنة موقعها
ويخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي
حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على
استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك
باخبار الصادق يزيد في نشاطه وتلقاه باريحيته ويؤيده حديث عمر رضي الله عنه ان الجنة لتزخرف
لرمضان وقال العيني في معنى قوله وغلقت ابواب جهنم ان الصوم جنة فيغلق ابوابها بما قطع عنهم
من المعاصي وترك الاعمال المستقبحة المستوجبة للنار ولعله تعالى لا يؤاخذ العباد باعمالهم المستقبحة
ببركة هذا الشهر ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات **وسلسلت الشياطين** اي شدت
بالسلاسل حقيقة قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مسترقي السمع منهم فانهم وان منعوا من
نزول القرآن من استراق السمع لكنهم زيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان
الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي
فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم
لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وتغل فيه
مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة
فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك
كل ليلة هذا لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي
شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال القرطبي بعد ان رجح الحمل على ظاهره فان قيل
كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض
الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر
محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية
لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية هذا
وقيل في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين عنك
فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية **فائدة** وفي الباب احاديث من الصحابة رضي الله عنهم
منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت
لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها
حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل
رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة
حدثنا به قال ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت
ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك
في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج
زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام على كل امرأة

منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق
وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل امرأة منهن سبعون الف وصيف لحاجتها وسبعون
الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد الآخرة لقمة منها لذة لا يجد لاوله
ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر
هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير
بن ايوب البجلي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشيء
وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومنها حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر
فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما
على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي
شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح
اسناده وفي سنده اياس قال الشيخ زين الدين العراقي انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس
بن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه النسائي
من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاء يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب
النار ويسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من
رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل
فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث
قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء ولانس رضي الله عنه حديث آخر رواه العقيلي
في الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى نا يحيى بن سليمان القرشي نا ابو معمر عباد بن عبد الصمد
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان نادى الله تعالى رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول
زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا
جدا منكرا وعباد بن عبد الصمد منكر ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان اتاكم
رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى
تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي
اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج فيه الى الكشف ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية
نافع بن هرمز عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وافضل الايام
يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران
ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من
رواية القاسم بن الحكم العرني عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة من رمضان هبت ريح
من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا
والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول
الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش الحديث والوليد بن الوليد

ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد والطبراني في الصغير بلفظ لله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى اخر ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه البزار بلفظ ان الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابي عياش وهو ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه الطبراني بلفظ صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رضي الله عنها رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ان امتي لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم وفي رواية ابي ذر عن الوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه اي الهلال وسياتي ان شاء الله تعالى التصريح بذلك بعد خمسة ابواب وكذا صرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة لا يقال انه اضمار قبل الذكر لان السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين على البناء للمفعول اي ستر الهلال عليكم من غممت الشيء اذا غطيته ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غماما لانه يستر السماء فاقدروا له بضم الدال وكسرها من التقدير في الجود يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدر مخففا ومشددا بمعنى واحد والمعنى هنا قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال اخرون منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه وقال ابو عمر الذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية الحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه فلا يجب به الصوم والمراد بالاية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان اصحهما ان له ان يعمل بحسابه كالصلوة والظاهر من الاية والاخبار ليس كذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصحح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشترطة

في اللزوم

في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف لابن المنذر صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق كان محجوجا بالاجماع وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا هذا خطا لانه خاطب الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هلال رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق بن علي وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا العدة ثلاثين اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي من هذا الوجه واما حديث حذيفة رضي الله عنه فعند ابي داود والنسائي اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث واما حديث ابي بكرة رضي الله عنه فرواه ابو داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما واما حديث طلق بن علي رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال او تفي العدة ثم لا يفطروا حتى يروه او تفي العدة وفي اسناده حيان بن اقيرة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف واما غيرهم من الصحابة فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود وحديث عمر رضي الله عنه عند البيهقي وحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند الطبراني ايضا ثم الحكمة في النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين هي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم يوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس رضي الله عنهم وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي والثوري والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق رحمهم الله وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو هريرة رضي الله عنه لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني ومثله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن معاوية رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان

مطلب

احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذا عن اسماء رضي الله عنها ان حال دون منظره غيم او قترة فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وفي رواية عن احمد ظهر صيامه وبان انه من رمضان يجزئه عندنا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر رضي الله عنهما واحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال قوم منهم مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج من الشافعية وابن قتيبة والداودي واخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر هذا ذكره الطحاوي ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته انه رآه او اخبر من يثق به من عبد او امرأة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي بعض شروح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف والعوام يتلومون الى قرب الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط الصوم افضل وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان ولا يكره ثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروي عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه وقال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفي رواية المروذي سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذي يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من طريق معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليفعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم قبل هلال رمضان بيوم وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابا صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث هو ابن سعد انه قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ويونس هو ابن يزيد الايلي لهلال رمضان اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فاظهر ما كان مضمرا اما رواية عقيل فاخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث واما رواية يونس فقال في التلويح رواه مسلم في صحيحه وقال العيني ثم روى مسلم حديثه عن حرملة ولكن ليس في روايته لهلال رمضان فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له واراد المؤلف رحمه الله بايراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر حيث وقع في الرواية المعلقة كذلك وان لم يقع ذكره في الرواية الموصولة كما ترى وهذا كاف في مطابقة الحديث للترجمة وقال صاحب التلويح ان في بعض طرق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري على عادته احال على هذا الطريق ليبين ذلك ما بوب له من ذكر رمضان وتبعه صاحب التوضيح على ذلك والله اعلم قال الكرماني ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار رجلان واختلف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس

الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف قالبها في الارتفاع والانخفاض انتهى وسيجيء بقية الكلام فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا ٤٤

باب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا او مصدقا بوجوب صومه واحتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة او طالبا له قال الجوهري الحسبة بالكسر الاجر يقال احتسب بكذا اجرا عند الله وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ونية نصب على انه عطف على قوله احتسابا واورد ذلك لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقال ابن المنير حذف الجواب ايجازا اعتمادا على ما في الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المؤلف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيمة ووجه الاستدلال به هنا ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضائه الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية فطابق الترجمة من هذه الجهة حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا قد سبق معناهما آنفا غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر المقري في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن ثم ان قوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت

باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان لفظ اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه اسخى وهو مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اي اجود كون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يكون في محل الرفع على الخبرية وقوله في رمضان اي في شهر رمضان حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان اي في شهر رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو اشرف العبادات ولذلك قال الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم الكلام فيه وفيه ليلة القدر قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك

ما يكون في رمضان
صح

لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت فيه ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قائما انتهى والمعنى وكان اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم في رمضان باسناد الاجود الى الكون اسنادا مجازيا **حين يلقاه جبريل** عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واكرمهم عليهم الصلوة والسلام **وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة** وفي رواية ابن عساكر في كل ليلة **في رمضان** منذ انزل عليه القرآن او من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم **حتى ينسلخ** اي ينقضي رمضان **يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن** الذي قد نزل عليه الى هذا الوقت **فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة** قال الزين ابن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح اما الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم ثم انه يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة الاثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما تميز بنزوله بالوحي كالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل عليه السلام وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل عنه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم فان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب بدء الوحي

باب من لم يدع اي من لم يترك **قول الزور** وهو الكذب والميل عن الحق **والعمل به** اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في الفرع بزيادة قوله في الصوم ونبه الحافظ العسقلاني لنسخة الصغاني وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دابه في غالب المواضع وقال الزين ابن المنير حذف الجواب لئلا يشعر بحكم معين لوقوع في عهدته فكان الايجاز ما صنع **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابيه** كيسان الليثي كذا في اكثر الروايات وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف عنه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا هو في اكثر روايات البخاري وفي رواية ابي ذر زيادة ذكر ابيه وذكر المزي ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد اختلف فيه على ابن ابي ذئب اختلافا آخر فرواه يونس بن يحيى بن نباتة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزي في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم رواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال النبي **صلى الله عليه وسلم من لم يدع** اي من لم يترك **قول الزور والعمل به** قال الشيخ زين الدين العراقي يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا

غير مقيد

غير مقيد بصومه ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فاذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وقال الشيخ زين الدين فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو المشهور ذكرك اخاك بما يكرهه مما هو فيه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور في قوله تعالى في سورة الحج بشهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور والاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث بالغيبة للصائم وبوب عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجة باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة وهكذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان البعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود الى الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير اليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى ويجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد ولما روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه وهو ما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ثم انه قد اختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفسد الصوم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة والصواب قول الجمهور لكن الافعال المذكورة تنقص الصوم كما يدل عليه هذا الحديث فان قلت انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر فالجواب انا لا نسلم كونها صغائر ولو سلم فنقول قال السبكي الكبير ان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات ~~وارشد الى ذلك ما تضمنته~~ لكن لما كان ذلك يشق خفف الله تعالى وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم **فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه** قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامر بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر وكذا من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صيامه وانما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه

لوضع الحاجة موضع الارادة هذا لكن فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك
ضرورة ان كل ما وقع فقد تعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع الا ان يراد بالارادة الارادة
مع الرضى فافهم وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم الالتفات والقبول كما يقول المغضب
لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم
السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام
لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع
والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر
الله تعالى اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب ثم ان
قوله فليس لله حاجة هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه فليس به
حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هرون
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هرون من ائمة المسلمين والحديث
اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصوم ولابي هريرة
رضي الله عنه حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب
فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد وجهل عليك فقل اني صائم **باب**
بالتنوين **هل يقول** الشخص **اني صائم اذا شتم** اي اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء
بما في الحديث على عادته **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف
بالصغير **قال اخبرنا هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها **عن ابن جريج** بالجيم
عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان **الزيات** بياع الزيت السمان
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
كل عمل ابن آدم له قال الخطابي معناه ان كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك
لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما
فان قيل الكل ليس له ان السيئات عليه فالجواب انه اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي
يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع وزاد في رواية
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف **الا الصوم فانه** خالص **لي** لا يطلع عليه
احد ولا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او هو وصف من اوصافي لانه يرجع الى الصفة الصمدية لان الصائم
لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف
لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه انه خلقه بيده وكل مخلوق
بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول
هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ومنه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان
فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى جزاءه بنفسه فقال
وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء
الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء
وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى **والصيام جنة** وقاية من النار ومن المعاصي **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث** بتثليث الفاء
وآخره مثلثة اي لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة ويجوز ابدال الصاد سينا
من الصخب وهو الصياح والخصومة وفي الرواية السابقة ولا يجهل **فان سابه احد** وزاد سعيد بن
منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله **او قاتله** يعني ان تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته **فليقل**
اني امرؤ صائم يعني فليقل له ذلك ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف نفسه عن خصمه ورجح الاول النووي
في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان
واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا
قال الحافظ العسقلاني ولهذا التردد اتى البخاري بالاستفهام في الترجمة فقال هل يقول اني صائم
اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه وفي الرواية السابقة
في باب فضل الصوم مرتين وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير الصائم منهي
عن ذلك ايضا **والذي نفس محمد بيده لخلوف** بضم الخاء على الصواب كما تقدم وفي رواية الكشميهني

لخلف بضم المعجمة واللام بحذف الواو قال الحافظ العسقلاني كانها صيغة جمع ويرجح في غير البخاري
بلفظ الخلفة على الوحدة وقال العيني لم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير
الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد
رائحة **فم الصائم** لخلاء معدته من الطعام وفي نسخة لخلوف في فما بغير ميم بعد الفاء **اطيب عند الله**
يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون **من ريح المسك** وفيه
اشارة الى ترجيح الصوم على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما
كان الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده
ولا يطلع عليه غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه ينم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة
والثناء الحسن له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد
يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال
السمرقندي يبعث الزامر ويتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير
فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم
عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه
في الدنيا فنشا من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن
طاعته وابتغاء مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهد
في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مسلم **للصائم فرحتان يفرحهما** اي يفرح بهما فحذف
الجار واوصل الضمير توسعا كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق واصله
يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدلا منه نحو عبد الله اظنه منطلق **اذا افطر فرح** وزاد مسلم بفطره
وقال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو
السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال الحافظ العسقلاني ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر
ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي
ومنهم من يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سبب فرحه شيئا من ذلك وقال ابن العربي فرحه عند
افطاره بلذة الغذاء عند الاغنياء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء او بالاول
عند العوام وبالثاني عند الخواص والمعنى متقارب **واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه** اي بجزائه وثوابه
وقيل هو السرور بالعلم بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقيل هو السرور بمشاهدة جماله جل جلاله
وعم نواله اكرمنا الله تعالى بتلك الكرامة الكبرى والسعادة العظمى بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
باب مشروعية **الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة** بضم العين والزاي وفي رواية
ابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي من عزب يعزب ويعزب من باب نصر وضرب وقال الكسائي
العزب بالتحريك الذي لا اهل له قال الشاعر * هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللعزب المسكين
ما يتجرع * والعزبة التي لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه
العزوبة خاف ما ينشأ عنها من الوقوع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة تدل على البعد
ومنه يقال عزب عني فلان اي بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل **حدثنا عبدان** هو
عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة و
بالزاي محمد بن ميمون السكري وقدم في باب نفض اليدين في الغسل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن**
ابراهيم النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي انه **قال بينا** بغير ميم **انا امشي مع عبد الله** يعني ابن مسعود
رضي الله عنه فقال فيه ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة ويقع
في جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا واصلهما بين فاشبعت الفتحة فصارت بينا وزيدت
الميم فصارت بينما وقال الكرماني فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذ او بالفعل المجرد
قلت اما بان يصل الفاء مقام اذ للاتحاد بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر
له انتهى وتعقبه العيني بان هذا كله تعسف ولا نسلم ان جواب بين اذا كان الافصح ان لا يكون
باذ واذا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاتحاد بين اذ والفاء والصواب ان يقال ان
جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا تفسد بها المعنى ولا يحتاج الى التقدير ومثل هذا واستغنى
بعدم الاستنباط من هذا الكلام ومقصوده في افادة المراد **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من**
استطاع الباءة فيها اربع لغات الفصحى المشهورة بالمد والهاء والثانية بلا مد الثالثة بالمد

العُزُوبَة

بلا هاء الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهو في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل ومنه
مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح ذكره النووي وفي الموعب الباه الحظ من النكاح وعن
ابن الاعرابي الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لغة في الباءة ويسمى
النكاح باء وباهة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره وتبوأه منزلا انزله
فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعي الباء الغشيان وقال التيمي الباءة ممدودة و
الجمة ثم ينقلون الباه بالقصر والهاء قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج و
لم يرد القدرة على الوطء وقيل هي القدرة على الجماع والظاهر هو الاول ومن فسر بالثاني رده الى المعنى الاول
ايضا اي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج المدلول عليه بقوله
فليتزوج **اغض** بالغين والضاد المعجمتين **للبصر** اي ادعى الى غض البصر **واحصن للفرج** اي ادعى
الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما
وتعقبه العيني بان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **ومن لم يستطع** اي الباءة لعجزه
عن المؤن **فعليه بالصوم** وانما قدر كذلك لان من لم يستطع الباءة اي الجماع لعدم شهوته لا يحتاج
الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى
به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة
في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا
اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع موضعها
خفضه موضع فعل الامر **فانه** اي الصوم **له** اي للصائم **وجاء** بكسر الواو وبالجيم والمد اي قاطع للشهوة
وهو في الاصل رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقال بعضهم بفتح الواو
والقصر وليس بشيء وقال ابن سيده وجأ التيس وجئا ووجاء فهو موجوء ووجيء وقيل الوجيء مصدر
والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروي وجى بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان
يراد منه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي
والمعتمد في الباب هو المعنى الاول اي رض الخصيتين او العروق فان من يفعل به ذلك تنقطع شهوته
ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة الجماع واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما
يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك
وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يتقوى بها ويضعف بضعفها قال في الروضة كان
لم تكسرها بالصوم لم تكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح قال الخطابي وفي الحديث جواز المعاناة لقطع الباءة
بالادوية كذا قال والكافور ونحوه وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند
الجمهور امر ندب لا وجوب وان خاف العنت كذا قالوا لكن الاصح ان النكاح على ثلاثة انواع الاول
سنة وهي في حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا توالدوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما
شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك لان الله تعالى
احل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا على كمال في دينهم وصيانة لانفسهم من غض
ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على اعظم الشهوات ثم ان الناس كلهم لا يجدون
طولا الى النساء وربما خافوا العنت فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام
فانه وجاء وهو مقطع الانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا هذه الترجمة
بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وليس في احاديث الباب مثل هذه الترجمة
وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما سنراه ان شاء الله تعالى
وقال صلة بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة على وزن عدة هو ابن زفر بزاي وفاء على وزن
عمر العبسي الكوفي التابعي الكبير يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير
وزعم ابن حزم ان صلة بن اشيم وهو وهم منه لا نزاع فيه مصرحا بانه ابن زفر في جميع من وصل هذا الحديث

عن عمار هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان الصحابي المشهور قتل بصفين رضي الله عنه **من صام يوم الشك**
الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي
انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب
الشرع فكيف من صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اوجد
منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك **فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** ومطابقته للترجمة من حيث ان مقتضاه ان لا يصام يوم الشك
لعدم رؤية هلال رمضان ومضمون الترجمة تعليق الصوم برؤيته استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي
لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك
وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما واما قال ابا القاسم تخصيص
هذه الكنية الشريفة للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا
وغير ذلك بحسب قدرهم قيل والمعنى في ذلك القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم
شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وممن وصل
هذا التعليق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق
عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ولفظه عندهم كنا عند
عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع
باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم بمسلوخة
في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت
تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي
عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة
ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه قال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه
لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد
واسحق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تصومه وذكر القاضي
ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة وابن عمر
رضي الله عنهم وقال اصحابنا صوم يوم الشك على ستة اوجه الاول ان ينوي فيه صوم رمضان
وهو مكروه وفيه خلاف ابي هريرة وعمرو ومعاوية وعائشة واسماء رضي الله عنهم ثم انه اذا ظهر انه
من رمضان يجزئه وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي واحمد لا يجزئه الا
ان اخبره به من يثق به من عبد او امراة والثاني ان ينوي عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر
والكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون
نفلا وقيل يجزئه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث
ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكي عن مالك جواز النفل فيه
عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم
يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي
عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه
من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما والخامس ان
يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب
آخر فهو مكروه والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهو
مكروه ايضا **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك
**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال** اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما **ولا تفطروا** اي من صوم رمضان **حتى
تروه** اي الهلال **فان غم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم **عليكم** اي ان حال بينكم وبين الهلال
غيم في صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال اذ المقصود حاصل منه فان المعنى المرضي عند الجمهور فاقدروا له ثلاثين يوما كما جاء مرجحا

عن نافع فاقدروا ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال عدوا ثلاثين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان بقي انه قد روي عنه انه قال ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ان معناه قدروه بحسب المنازل وقال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يرقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقد تقدم ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين فالمعنى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاغلب الاكثر لقول ابن مسعود رضي الله عنه ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الباب وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون لا تصوموا الى آخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له ولهذا اورد المؤلف الحديث بالحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي يكنى بابي سويرة مصغرا السادة مات زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اي قبض الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما والمشهور في خنس انه لازم يقال خنس خنوسا وقال الخطابي خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض وفي رواية الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اي منعها من الارسال وحاصله ان العبرة بالهلال فقد يكون الشهر تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي الحديث جواز الاعتماد بالاشارة المفهمة في مثل هذا والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم كذا من الغباوة وهي عدم الفطنة يقال غبي علي اذا لم تعرفه وهو هنا استعارة لخفاء الهلال وقال ابن الاثير وروي غبي بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة لما لم يسم فاعله قال العيني بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد

من الغباء

من الغباء شبه الغبرة في السماء وقال القاضي عياض غبي بالفتح والتخفيف رواية ابي ذر وبالضم والتشديد رواية القابسي وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق وقال ابن الاثير في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني اغمي على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي غمي بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روي عمي بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد ان اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا قوله فاكملوا العدة ثلاثين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق يرجع الى الجملتين اعني قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم اذ بقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر لم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها وقد قيل ان آدم شيخ البخاري انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وروى الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان والله اعلم تنبيه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي كما لا التردد يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور جوزه بعدل واحد وقالت طائفة منهم ابن بطون ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك وقال اصحابنا الحنفية واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني وقول العدل لمثله في الديانات مقبول وفي التحفة والنهاية يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح وتقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود ويشترط المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر اذا كان بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة وقيل ما تذكرها في خزانة الاكمل وهلال الاضحى كالفطر واستدلوا بقبول الواحد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر رضي الله عنهما قبل الواحد والا فلا يقبل

كل من اثنين وقد صح كل منهما) قال القسطلاني وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين
بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي رضي الله عنه وكذا قال في المختصر
ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه هذا وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب مطلب
الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لاناس
مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يتقيد بالبلد
وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها ان لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ما يشهد له وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها
للشافعية ثانيها مقابله انه اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر
الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي
قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم
وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت
عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع
وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر
واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها
اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها
مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف
الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم
خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل بالحديث ايضا على وجوب الصوم والفطر على من رأى
الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي
يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا ثم ان ظاهر قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
وقوله صوموا لرؤيته ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم
المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا
ثم انه ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها فلو وقع
الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع الخلاف
في جهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو وحكم الغيم
فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني
مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له
انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين كما مر مرارا ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر
المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث
كما عرفت وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري
كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه
انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين كما تقدم اشار الى ذلك الاسمعيلي
وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر وقال الحافظ
العسقلاني الذي ظنه الاسمعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عد شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر
ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
فانه يشعر بان المامور بعدده هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن
زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه
ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه
مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته هذا وقال ابن الجوزي
في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان
ثلاثة اقوال احدها انه يجب صومه على انه من رمضان والثاني انه لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا

بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن
فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك وقد مر فيه الكلام والثالث ان المرجع الى رأي الامام في الصوم
والفطر واحتج للاول بانه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز
بن حكيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع
بينهما بانه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص الشك
بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون
منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقة الاحاديث المذكورة للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي منسوب الى ضد الشتاء وقد مر في اول الزكاة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج
اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي المدني مات زمن الوليد بن عبد الملك عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها
هند بنت ابي امية ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بعد همزة آلى مد اي لا يدخل واي حلف
على نسائه يقال آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا وانما عداه بمن حملا على المعنى فان الايلاء
هو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن شهرا وعند مسلم من طريق معمر عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان
على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان قول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف
على ترك قربان المرأة اربعة اشهر او اكثر لقوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فيكون
مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف والروايات
يفسر بعضها بعضا وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج نحوه عن طاوس
وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف ان لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا
حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه ان وطئها
في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في
المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث
عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل ذلك بان مقتضاه دخل في اليوم التاسع
والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة رضي الله عنها هذا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة اي ذهب اول النهار يقال غدا يغدو غدوا
وهو الذهاب اول النهار او راح من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به
مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي من
مشى اليها وذهب ولم يرد الرواح آخر النهار وهذا الشك من الراوي فقيل له وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عند مسلم انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع
وعشرين اعدهن فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين يوما كاملا وهذا محمول على
انه صلى الله عليه وسلم اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر
ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما ولو كان حلف
على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد كذا قيل وفيه تامل فافهم والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا واخرجه مسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه

في الطلاق حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو وابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
وهو من افراد البخاري قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد بضم الحاء ابو عبيدة البصري الطويل
عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا
وكانت بالواو وفي نسخة فكانت بالفاء انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان
ينفك بعض اجزائها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة
الغرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة رضي الله عنها
فقالوا وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انك آليت اي حلفت ان لا تدخل علينا
شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين اي ليلة بايامها وفي رواية الحموي
والمستملي تسعة وعشرين بالتاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان والنذور والنكاح ايضا
فائدة وسبب ايلائه صلى الله عليه وسلم ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة رضي الله
وعلمت بذلك حفصة رضي الله عنها فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما يملكان بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة
فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت
مارية وروي ان عمر رضي الله عنه قال لها لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل عليه السلام
وقال راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن نسائك في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة التحريم
والله اعلم تتميم قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك
على ما روي رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار رضي الله عنه المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين
وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا الشهر
هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة ومن حديث انس رضي الله عنهما كما ترى
ولله دره جزاه الله خير الجزاء باب بالتنوين شهرا عيد هما رمضان وذو الحجة
كما في متن حديث الباب ووجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد من شوال يأتي ان شاء الله
لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال اسحق هو ابن راهويه
او ابن سويد بن هبيرة مصغر الهبيرة بالموحدة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي وتبعه
صاحب التوضيح ابن الملقن وهو الظاهر لانه ممن روى هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني انه اسحق بن راهويه
وادعى مغلطاي ان المراد باسحق هو اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة انتهى
وانت خبير بانه يتشبث بالظاهر فان الظاهر ان المراد هو راوي الحديث واما الحافظ العسقلاني فيحتج
بان الترمذي نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا فهو تمام عن اسحق بن راهويه ويمكن ان يكون ما نسبه الترمذي
اليه من باب توارد الخاطر والله اعلم وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو
تام في الاجر والثواب وقال محمد قيل المراد منه هو البخاري نفسه لان اسمه محمد بن اسمعيل وهذا بعيد
لان دابه اذا اراد شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا
التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر في اي موضع ذكر فيحتمل ان يكون المراد منه هو محمد بن سيرين لا يجتمعان
كلاهما ناقص مبتدأ وخبر حال من ضمير الاثنين بغير واو كما في قوله كلمته فوه الى فيّ والمعنى لا يجتمعان
في سنة واحدة حال كونهما ناقصين ان نقص احدهما تم الاخر وسيأتي التفصيل في ذلك في بيان الحديث
ان شاء الله تعالى وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الى قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط
لفظ يعني في رواية ابي الوقت وسقط مجموع قوله يعني ابن سويد في رواية ابي ذر وابن عساكر واسحق بن سويد
هذا هو ابن سويد بن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى ههنا عن تابعي كبير وليس له
في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره العقيلي
في الضعفاء بهذا السبب عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون
والفاء والعين المهملة الثقفي رضي الله عنه وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد مر
في العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخاري متن هذا الاسناد وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا

ان يذكر صح

معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف
اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان منع من الصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين
فيه والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وانما اختار المؤلف سياق المتن على لفظ خالد
دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم من طريق ابي
خليفة بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة تماما واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى
عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان وكان هذا هو النكتة ايضا في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما
لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال
الترمذي وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا حسنه
الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه
هذا قال ابن الجوزي فان قيل كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم
بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال آخر يوم من رمضان والثاني انه لما قرب العيد من
الصوم اضافته العرب اليه لقربه منه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصلاة المغرب ليلية جهرية فاطلق كونها وتر النهار لقربها منه
وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من
حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود
المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان كاملا ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا
وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران
عن السلف وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري عقيب الترجمة قبل سياق الحديث الاول
عن اسحق والثاني عن محمد كما ترى ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
وكان البخاري اختار مقالة احمد فجزم بها او توارد عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان
معا في سنة واحدة وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب
اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة انتهى وفي نسخة الصغاني عقب الحديث ما نصه قال ابو عبد الله
قال اسحق تسعة وعشرين يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة
تم رمضان وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون
العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره
ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره
قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له
رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما
وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء
لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وحاصله تفضيل العمل في عشر ذي الحجة
وهو مروي عن الخطابي ايضا وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان
في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله
ابو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم
البيهقي وقبله الطحاوي فقال المعنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة
غير ناقصة عن كونهما ثلاثين والحاصل كونهما تسعا وعشرين في حكم كونهما ثلاثين في تمام الصيام والحج
فيهما وقيل لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع من غيم او ضباب وهذا اشار
اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على الاكثر الاغلب وان ندر وقوع
ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ
بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال ابن المنير
لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا
منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول
اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان كل ما ورد فيهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين

مطلب

وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال
وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة واستشكل
الكرماني فقال ان الحج انما يقع في العشر الاول من ذي الحجة فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان
فانه يصام كله فمرة يكون تاما ومرة يكون ناقصا واجيب بانه يمكن ان يشهد شاهدان اول ذي الحجة الخميس
مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا او يكون الغيم حال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم
ونقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن والعاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما
لا غلط فيه قال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة
او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر صيام
الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة والشافعي واحتجوا على جواز ذلك بالصيام من التبست عليه
الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا العيد يوم
عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا يتفق
لمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن انه اوقعه بعد رمضان انه يجزيه ولا يجزيه اذا اوقعه
قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن
اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او اغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء
وقفوا اليوم العاشر وقد عرفت جوابه مما قبل وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما
عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا
عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال
ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله عز وجل ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في
الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته
عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكمل
وبين الشهر الناقص بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة كلهم من طريق خالد الحذاء
تنبيه روى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء وبسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص
ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهو بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه
الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن
بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن
اسحق لا يقاوم خالدا الحذاء في الحفظ قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث
لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد الاصح فمعناه في الاجر والثواب
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بنون المتكلم فيهما وضم
عينهما حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
ابو قيس البجلي الكوفي التابعي الصغير وقد مر في العيد في باب كلام الامام قال حدثنا سعيد بن عمرو
بفتح العين ابن سعيد بن العاص الاموي المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقد مر في الوضوء وفي الاسناد
رواية التابعي عن التابعي انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا
اي العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد به نفسه الكريمة امة اي جماعة كما في قوله تعالى
امة من الناس يسقون قال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس
من الحيوان امة والامة ايضا الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له وكسر الهمزة
فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المنفرد بدين كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله امية
نسبة الى الام لان هذه صفة النساء غالبا وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقيل المراد
النسبة الى امة العرب وقيل العرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم وقال الداودي امة امية لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه
الوحي من الله عز وجل وقيل نسبة الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم العين فيهما بيان
لكونهم كذلك وقوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسابا وفي
وحكى حسبه بفتح السين ايضا يحسبه في المحكم حسابة وحسبة وحسبانا والمراد بالحساب هنا حساب
النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الشارع الحكم في الصوم وغيره

بالرؤية لرفع الحرج عن الامة في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم وان حدث بعدهم من يعرف
ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث السابق فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين اذ لو كان الحكم يعرف من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد
عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى اهل التسيير في ذلك
وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة
هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب
مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره لم نكلف في تعريف
مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام
واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
باشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنه اشارة يفهمها الخرس والعجم فقال الشهر
هكذا وهكذا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره آدم شيخ
البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون قال العيني وعلى هذا ان من نذر ان يصوم
شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لانه يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزأه من ذلك
ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزأه وهو خلاف ما ذهب
اليه مالك فانه قال لا يجزئه اذا صامه بالايام الا ثلاثون فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفي الحديث
ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما
المعول على رؤية الاهلة وانما كنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض
حتى لا يدرك الا بالظنون وكشف الهيئات الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة
والايماء كمن قال امرأته طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين ويروى
بغير تنوين لا يتقدمن بالنون المؤكدة الثقيلة ويجوز تخفيفها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لا يتقدم
بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف رمضان
بالنصب على انه مفعول لا يتقدم او بالرفع على انه نائب عن الفاعل بصوم يوم ولا يومين وفي رواية
ابن عساكر او يومين يعد من رمضان بقصد الاحتياط له لان صوم رمضان مرتبط بالرؤية فلا
حاجة الى التكلف لقصد الاحتياط حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام
هو الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس راى انسا رضي الله عنه ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني وعند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام
عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وفي رواية خالد بن الحارث عند الاسماعيلي لا تقدموا بين يدي
رمضان بصوم وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم
وفي رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وفي رواية الترمذي من طريق علي
بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله الا ان يكون رجل اي الا ان يوجد رجل
فكان تامة كان يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه اي صوم المعتاد كصوم الورد كان
اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين والخميس فصادفه او صوم
النذر او الكفارة او القضاء فليصم ذلك اليوم فانه مأذون له فيه لانه اعتاده والفه وترك
المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والكفارة والنذر
لوجوبها وقال بعض العلماء يستثنى القضاء وما بعده بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بها فلا
يبطل القطعي بالظني وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وفي رواية
الترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما

صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وهذا كما نهى عن صيام يوم العيد حذرا
مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وقد اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها
ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك وقد كان صلى الله عليه وسلم يامر بمخالفة اهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم وقال الترمذي لما اخرجه والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وهذا النهي على سبيل الكراهة على
ما حكى الترمذي عن اهل العلم وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولكن في هذا النهي تفصيل
واختلاف العلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه
لا يجوز ان يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا
الحديث روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعن سعيد بن
المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم
يامران بان يفصل يوما او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او
تقدم او تاخر خصوصا سنة الفجر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت
طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة واسماء اختها رضي الله عنهما انهما كانتا يصومان يوم الشك
وقالت عائشة رضي الله عنها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو
قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز
والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزئه وهو
قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام رمضان
ليدخل فيه بقوة ونشاط ولا يستثقل دخول رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام او اربعة جاز كذا قيل وانت خبير بانه بطريق المفهوم ولا عبرة بالمفهوم عندنا وقد قال
كثير من الشافعية بانه يمتد المنع لما قبل ذلك واجابوا عن الحديث على مذهبهم بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد
المنع وجزم من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من
الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر
وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال الحافظ العسقلاني وضعفوا
الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال
الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي وان الصوم بعد انتصاف رمضان
جائز غير مكروه واستظهر بحديث ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان
لكن اسناده ضعيف فان في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وضعفه
النسائي وابو داود واستظهر بحديث ثابت عن انس عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ع
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين وهذا الحديث اخرجه
الشيخان وابو داود والسرر بفتحتين ليلة يستسر الهلال قال ابن الاثير سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره
بفتحتين واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كما قاله الهروي والخطابي
عن الاوزاعي وقال العيني حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر
ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي
فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن
عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى
يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي
وروى عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن ابراهيم
القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن
يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن وقيل كان ابو هريرة رضي الله عنه يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال
فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ هذا وقيل الحكمة
في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط النفل بالفرض كما في الصلوة على ما تقدم فانه يورث الشك بين الن

وفيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل هي ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين
فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وقد عرفت ان ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب وهذا هو المعتمد في
الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد ايضا على من
قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم
لان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق
لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه انتهى واراد بهذا الكلام الرد على الحنفية لكن رده ليس على ما ينبغي
بل الظاهر ان المراد هو التقدم بنية الرمضانية احتياطا كما فهم وفي الحديث بيان لمعنى قوله في الحديث الآخر
صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت فلا بد
من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا
انووا الصيام والليل كله ظرف للنية وانت خبير بانه وقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما
حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب قول الله جل ذكره**
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هو كناية عن الجماع هنا قاله ابن عباس رضي الله عنه وعطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة
والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وذلك لان الجماع لا يكاد يخلو عن رفث
وهو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من النساء وعدي
بالى لتضمينه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** قال ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع
بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الآخر ويباشره ويضاجعه
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه اللباس او ان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور وقال
ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرين منكم يسكن الى قرينه
ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال الشاعر اذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت
فكانت عليه لباسا وقال آخر الا ابلغ ابا حفص رسولا فدى لك من اخي ثقة ازاري قال اهل اللغة
معناه فدى لك امراتي وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازاري فدى لك اي امراتي وقال بعضهم اراد نفسه
اي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان ينبطح طروقته اي ياتيها من جهة بطنها
غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب وقيل الغراب ايضا **علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم**
يعني تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان ذلك حراما عليكم ذكره الطبري وفي
تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم يعني بتعريضها العقاب وتنقيص حظها
من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة كالكسب والاكتساب **فتاب عليكم** لما تبتم مما اقترفتموه ونزهتم
عليه **وعفا عنكم** ومحي عنكم اثمه **فالآن باشروهن** اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم كنى الله تعالى عن
الجماع بالمباشرة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان
والسدي والربيع بن انس وزيد بن اسلم والمباشرة الزاق البشرة بالبشرة **وابتغوا ما كتب الله لكم** واطلبوا
ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة
من خلق الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولد ان لم تلد
هذه فهذه وذكره ايضا الطبري عن الحسن والحكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس وذكره
ابن ابي حاتم في تفسيره عن انس بن مالك رضي الله عنه وعن شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة
وقال الطبري وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبري
وقال آخرون ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع وقيل المراد النهي
عن العزل وقيل عن غير المأتى والتقدير وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم هنا وفي رواية ابي ذر احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وفي رواية الى آخر الآية لعلهم يتقون واراد البخاري بهذه
الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام
عمل بها المؤلف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سياتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها
ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور وسبب
نزول هذه الآية ما قاله الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان
اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب

من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن الاية فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الاية واقتصر في الباب على قضية قيس بن صرمة كما ترى **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا ابو موسى العبسي الكوفي **عن اسرائيل** هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده **ابي اسحق** عمرو بن عبد الله **عن البراء** هو ابن عازب **رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** اي في اول ما افترض الصيام بين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي** وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس وفي رواية ابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء رضي الله عنه على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره ايضا وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي قريبا وهذا اخص من حديث البراء رضي الله عنه من وجه اذ هو مقيد بصلوة العشاء ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلونه كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وان قيس بن صرمة** بفتح القاف وسكون التحتية وبالصاد المهملة في الاول وبكسر الصاد وسكون الراء وفتح الميم في الثاني **الانصاري** هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم في تاليفه كتاب الصحابة صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزل فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية ثم روى باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صرمة بن ابي انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال له ما لك يا ابا قيس امسيت طليحا الحديث قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن النجار النجاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك فنسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الاية وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي وابن التين نخشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي فيما ذكر في كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمرو فذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة التي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وعفا عنكم فهذا في عمر رضي الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا الى اخر الاية فهذا في صرمة بن انس بدا الله تعالى بقصة عمر رضي الله عنه لفضله فقال فالان باشروهن ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسمعيل بن عياش نا ابي عن ابن ابي عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم ليلة الصيام الاية قيل انه تصحيف ولم يتنبه له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناد الى عويم بن ساعدة قال قال صرمة ابن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم * ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مواتيا * الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس

ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل * يقول ابو قيس واصبح غاديا * الا ما استطعتم من وصاياي فافعلوا * الابيات هذا والصواب في ذلك من بين الروايات المذكورة ما ذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي والسهيلي وغيرهما ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب في كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن واما ابن الاثير فلم يتنبه لما صحفه بعضهم كما مر انفا والله اعلم **كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك** بكسر الكاف والهمزة للاستفهام **طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك** وظاهره انه لم يجئ معه بشيء ولكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال نا اصحابنا محمد فذكره مختصرا **وكان يومه** بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه **يعمل** اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **فغلبته عيناه** اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه بالافراد **فجاءته امراته** وفي رواية الكشميهني فجاءت امراته بحذف الضمير **فلما راته نائما قالت خيبة لك** بالنصب مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل يخيب اذا لم ينل ما طلبه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا وفي رواية احمد هنا فاصبح صائما **فلما انتصف النهار غشي عليه** وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه **فذكر** على البناء للمفعول **ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم** وزاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه اصاب النساء بعد ما نام **فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام** التي تصبحون منها صائمين **الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت** وفي رواية ابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو **وكلوا واشربوا** جميع الليل **حتى يتبين لكم الخيط الابيض** بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد الليل قال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالاية هي بتمامها الى اخرها حتى تتناول كلوا واشربوا فالغرض ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا يعني الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين **وكلوا واشربوا** اي بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان وبين غاية وقت الاكل والشرب بقوله **حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود** والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين ابيض واسود وقوله **من الفجر** بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر قال الزمخشري يجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا قلت من فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب ويأتي اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين

بياض النهار وسواد الليل كما يأتي بيانه في حديث الباب إن شاء الله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل
أي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الأكل والشرب والجماع إلى أن يأتي الليل وهو غروب الشمس قالوا
فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر وعلى نفي صوم الوصال
واعلم أن الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فإن ذكرها في حكم ما قبلها وغاية
إسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالأول نحو أتموا الصيام إلى الليل
والثاني نحو وأيديكم إلى المرافق أي دعوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يؤذن ابن أم مكتوم هذا وفي رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل
فيه أي في الباب البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أي حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رضي الله عنه
وهو الحديث الذي رواه موصولا عن البراء بن عازب رضي الله عنه في الباب السابق وقال الكرماني أي
فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط
البخاري لم يذكره هنا وليس الأمر كذلك كما عرفت حدثنا حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون السلمي مولاهم الأنماطي وفي رواية ابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمي مولاهم أبو معاوية
قال أخبرني بالإفراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضا يكنى أبا الهذيل
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه
وفي رواية الترمذي أخبرني عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وكذا أورده
أبو عوانة من طريق أبي عبيد الله عن هشيم عن حصين قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود عمدت بفتح الميم ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي
تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة وإسلام عدي
كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي فإما أن يقال إن الآية التي
في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن
المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند إسلامي أو المعنى لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف
تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا أحسن الوجوه ويؤيده ما
رواه أحمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا
وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال فأخذت خيطين
الحديث إلى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد
وجدت خيطين من شعر أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي الوساد والوسادة
المخدة والجمع وسائد ووسد فجعلت أنظر أي إليهما في الليل فلا يستبين لي أي فلا يظهر لي
وفي رواية مجالد فلا أستبين الأبيض من الأسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك وفي رواية فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم إنما ذلك أي المذكور من قوله
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض سواد الليل وبياض النهار وفي رواية البخاري في التفسير قال أخذ
عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى إذا كان بعض الليل نظر فلم يتبينا فلما أصبح قال يا رسول الله
ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان قال إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال
لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية مسلم قال يا رسول الله إني جعلت تحت وسادتي
عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية أبي داود قال أخذت عقالا أبيض
وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك وقال إن وسادك إذا لعريض طويل بل إنما هو الليل والنهار وفي لفظ إنما هو سواد
الليل وبياض النهار وفي رواية أبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض
القفا قال الخطابي في المعالم في قوله إن وسادك لعريض قولان أحدهما يريد أن نومك لكثير وكنى بالوسادة
عن النوم لأن النائم يتوسد أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك
العقال والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة
إذا نام ويشهد له الرواية التي فيها إنك لعريض القفا فإن عرض القفا كناية عن السمن ويكنى عن
الأبله بعريض القفا فإن عرض القفا وعظم الرأس إذا أفرطا قيل إنه دليل الغباوة والحماقة وتقول
العرب فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة وهذا كما أن استواءه دليل علو الهمة

وحسن الفهم فهذا من قبيل الكناية أو المجاز على المذهبين هذا وجزم الزمخشري بالثاني حيث قال
إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي رضي الله عنه لأنه غفل عن البيان وعريض القفا مما يستدل به على
قلة الفطنة وأنشد في ذلك شعرا قال وأنشدني بعض البدويين لبدوي ... عريض القفا ميزانه في
شماله ... قد انحص من حسب القراريط شاربه ... وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس
على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله إنك
لعريض القفا وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إذ لم يتبين
له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي
الخيطين اللذين أراد الله تعالى فهو إذا عريض واسع ولهذا قال في إثر ذلك إنما هو سواد الليل وبياض
النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله إنك لعريض القفا أي إن الوساد الذي
يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاء عريض للمناسبة وقد ترجم ابن حبان عليه ذكر البيان
بأن العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك إلى أن عديا رضي الله عنه لم يعرف في لغته أن سواد الليل
وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث وقال ابن المنير
في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد
ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة قدم إلا من عصمه الله تعالى فإن قيل قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من باب الاستعارة أم من باب التشبيه فالجواب
أن قوله من الفجر أخرجه من باب الاستعارة كما مر نقلا عن الزمخشري فإن قيل الاستعارة أبلغ
فلم عدل إلى التشبيه فالجواب أن التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات
شرط حسنها وهو أن يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر
الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم كما عرفت وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير أيضا وأخرجه
مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد
بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال حدثنا ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن أبيه أبي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح للتحويل من سند إلى آخر
وحدثني بالإفراد سعيد بن أبي مريم المذكور سابقا قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة فظهر أن شيخه يروي عن شيخين
أحدهما ابن أبي حازم والآخر أبو غسان وأخرجه في التفسير عن أبي غسان وحده وكذا أخرجه مسلم
وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد شيخ البخاري عن أبي غسان وحده
ولفظ المتن له قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء
وفي رواية أبي الوقت وكان بالواو رجال قال الحافظ العسقلاني لم أقف على تسمية أحد منهم ولا يحسن
أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي إذا أرادوا
الصوم ربط أحدهم في رجليه ويروى في رجله بالإفراد الخيط الأبيض والخيط الأسود وفي رواية
فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود
فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم جعل هذا
وبعضهم فعل هذا أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما
ولم يزل وفي رواية ولا يزال يأكل حتى يتبين له كذا في رواية الأكثرين من التبين من باب التفعل وفي رواية
الكشميهني حتى يستبين من الاستبانة من باب الاستفعال رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح
المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة
فيتعدى إلى مفعول واحد وفي رواية النسفي رئيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء أي منظرهما
ومنه قوله تعالى أحسن أثاثا ورئيا وفي رواية مسلم زيهما بكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية
بلا همزة ومعناه لونهما ويروى رئيهما بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية وقال
القاضي عياض هذا غلط لأن الرئي التابع من الجن لتراءيه من معه من الإنس فلا معنى له هنا قال
صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما فأنزل الله عز وجل بعد بضم الدال أي بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود قوله من الفجر قال القرطبي حديث عدي رضي الله عنه يقتضي أن قوله من الفجر نزل
متصلا بقوله من الخيط الأسود بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك لدفع ما
وقع لهم من الإشكال قال وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل قال فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته

وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حديث عدي رضي الله عنه متأخر عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله من الفجر ليس أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين بل المراد بهما بياض النهار وسواد الليل وقوله من الفجر متعلق بمحذوف في موضع الحال قال ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة عند مسلم يعني في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل قوله من الفجر منفردا كما في حديث سهل قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسامة عن مجالد في حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود إني بت البارحة مع خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا قال إنما هو الذي في السماء فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا أي الرجال أنما يعني بقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود الليل والنهار وفي رواية ابن عساكر من النهار وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على معنى السببية وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحدهما عن الآخر لضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار وقال الطحاوي فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى أنزل من الفجر بعدما كان قد أنزل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما في حديث سهل رضي الله عنه في حديثه انتهى وقال الطحاوي والداودي واستدلا على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قالا ثم نسخ بعد ذلك بقوله من الفجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس وقال القاضي عياض وتبعه النووي وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما أشار إليه الطحاوي والداودي وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه فإن قيل كيف جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول قوله من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة فالجواب أن البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه يختص به أكثرهم أو بعضهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليه كل أحد ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي وأمثاله وبعد ما كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام قال أبو دؤاد الإيادي شعر ولما أضاءت لنا ظلمة ٭ ولاح من الصبح خيط أنارا ٭ فاشتبه على بعضهم فحملوه على ظاهره وأجاب عنه الزمخشري بأن من لا يجوز ذلك وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق عليه الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول وفي تأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وحكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال الشارح والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان أحدهما ما له ظاهر قد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل قلنا ثم وقال القاضي عياض يستفاد من هذا الحديث وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة

وطلب

وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره هذا وكلامه هذا يقتضي أن جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أم لا بناء على الخلاف المشهور في مقدمة الواجب وسيأتي بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير أيضا وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بنون التأكيد المشددة في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التأكيد من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما روي بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام أذان بلال رضي الله عنه قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روى لفظ الترجمة وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وقال الترمذي هو حديث حسن وحديث سمرة رضي الله عنه هذا عند مسلم أيضا هذا وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث أن البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك أنه ذكر في باب الأذان قبل الفجر من أبواب الأذان حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة فلو أخرجه في هذا الباب لكان أمثل انتهى وفي حديث سمرة رضي الله عنه بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم وذلك أن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس الفجر أن يقول ورفع أصابعه إلى فوق وطأطأ حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وقوله لا يهيدنكم بكسر الهاء أي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب من هدته أهيده وأصل الهيد الزجر وقيل الحركة والساطع المصعد قال الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل أن يعترض ومعنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهو الموافق للآية الماضية في الباب قبله حدثنا عبيد بن إسمعيل وكان اسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي وقد يعرف بالجيش عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وقوله والقاسم بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لأن عبيد الله بن عمر رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يرويه عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين وأخطأ من ضبطه بالرفع أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهر وغيره وقال أبو حنيفة والثوري للسحور قيل والظاهر أنه إنما أخبر عن عادته في الأذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم هو عمرو بن قيس العامري وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب الأذان الأعمى وفي الموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل قوله هنا فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب طلوع الفجر قال القاسم بن محمد ولم يكن بين أذانيهما بكسر النون من غير ياء وفي نسخة بين أذانيهما بالياء على التثنية إلا أن يرقى بفتح القاف أي يصعد ذا أي ابن أم مكتوم

يقال رقي يرقى رقيا من باب علم يعلم **وينزل ذا** اي بلال عطف على يرقى قال القسطلاني ولم يبين هذا لك
القاسم بن محمد انتهى وكانه سقط في نسخته قوله عن عائشة رضي الله عنها والا فلا مناسبة لهذا المقال
في هذا المقام قال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا رضي الله عنه كان
رتبته ان يؤذن بليل على ما امره الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم
من لم يتسحر وقد روى هذا كله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يتسحرون بعد اذانه وقال الداودي قوله ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى وقد قيل له اصبحت اصبحت
يدل على ان ابن ام مكتوم رضي الله عنه كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه على الاحتمالين في اصبحت
لانه لم يكن يكتفي باذان بلال رضي الله عنه في علم الوقت لان بلالا رضي الله عنه فيما يدل عليه الحديث
كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يختلف لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف وتعقبه ابن المنير بان
الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انه انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل
هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله
على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديثان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى وقال
الاابي معناه ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا
قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح الفجر
فانه كان علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلوة هذا قيل
يحتمل ان يكون لان ابن ام مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وقد روى الطحاوي من حديث انيسة رضي الله عنها
وكانت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن
ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون
بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا رضي الله عنه كان يصلي
ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن ام مكتوم فيه انه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا
وينزل ذا فاذا ابطا بعد الاذان للصلوة وذكره يقل ذلك وانما قال انما نزل هذا طلع هذا وما بال
لذا او دي فعلهذا كان في وقت تاخر بلال باذانه فتهيأ القاسم فظن ان ذلك عادتهما بعيد كما في
على ان قوله فتهيأ القاسم غلط لانه كان سماه لم يدرك ذلك الوقت فافهم وفي الحديث ان الصائم له ان
ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وذهب نحو سليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر الى ان يتضح الفجر
ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحذيفة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش
قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة رضي الله عنه فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت
وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا
المسجد فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وفي رواية سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس
لم تطلع واخرج حديث حذيفة رضي الله عنه النسائي واحمد في مسنده وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من طرق صحيحة وقال ابن حزم عن الحسن كل ما امتريت وعن ابن جريج قلت لعطاء اكره
ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلي اصبحت قال لا باس بذلك هو شك وقال ابن ابي شيبة حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر رضي الله عنه انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط
الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر
البياض في الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة
ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع

ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع
عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء رأوا جواز الاكل بعد الصلوة
وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن
لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قال الحافظ
العسقلاني وفي ذلك تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش
والله اعلم **باب تاخير السحور** اي الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي رواية ابي ذر
كما في اكثر النسخ باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع فيه
وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يقع السحور قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه كنا ننصرف اي من صلوة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب
تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب
تاخير السحور وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وتعقبه العيني فقال ليت
شعري هل احاط هو بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي جميع البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم العدم
وقال القسطلاني فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه
البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلوة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذا اراد تعجيل الاكل
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني من كبار مشايخ البخاري وقد تقدم في
باب تفاضل الايمان قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار اشار
الاسمعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي
حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي
حازم وعبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعف فاشار الاسمعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب
بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة
فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز فيما سمعه من عبد الله بن عامر عن ابيه زيادة لم تكن
فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه
البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم فسقط التعليل والله اعلم **عن سهل بن سعد رضي الله**
عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي وسرعة
بالضم على ان تكون تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ليست تامة وبي الخبر وقوله ان ادرك ويجوز
النصب على انها خبر تكون والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة **ان ادرك السجود**
بالجيم والدال اي صلوة الصبح **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمعنى ثم اسرع لان ادرك
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني والنسفي ان ادرك السحور بالراء
والصواب هو الاول ويؤيده ان في الرواية التي مضت في المواقيت ان ادرك صلوة الفجر
وفي رواية الاسمعيلي صلوة الصبح وفي رواية اخرى صلوة الغداة قال القاضي عياض مراد سهل
بن سعد رضي الله عنه ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان
يدرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح
وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف
الفوات وقال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة
كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده اي حديث قتيبة في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال الحافظ
العسقلاني ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد
بن عبيد الله وقال العيني الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة الجلالة سقطت
من نسخة القطب لسهو الكاتب والله اعلم وهذا الحديث من افراد البخاري وفيه تاخير السحور ومحله
ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى
ما لم يريبك **باب قدركم** من الزمان **بين السحور وصلوة الفجر** اي مقدار الزمان
الذي بين ترك الاكل واول الشروع في الصلوة **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا**
هشام هو الدستوائي قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة **عن انس** سبق في المواقيت من طريق سعيد
عن قتادة قال قلت لانس يعني ان قتادة سال انسا رضي الله عنه عن ذلك رواه احمد ايضا

عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قال انس رضي الله عنه قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه كم كان بين الاذان والسحور قال اي زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر خمسين آية اي قدر قراءة خمسين آية قال الحافظ العسقلاني اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقال العيني هذا التقدير لحدس المنجمين وهو اعم من تقييد بعض القيود وايضا السرعة والبطوء من صفات القارئ لا من صفات الاية هذا وانت خبير بانه تعقب بما لا حاصل له والظاهر ما قاله ذلك الحافظ اذ الاصل في كل شيء هو الاعتدال كما لا يخفى ويجوز في قوله قدر الرفع على انه خبر مبتدإ محذوف تقديره هو قدر خمسين اية يعني ان الزمان الذي بينهما هو ذلك القدر ويجوز فيه النصب ايضا على انه خبر كان المقدر اي كان الزمان بينهما ذلك القدر وهذا الحديث قد سبق في باب وقت الفجر قال المهلب وغيره وفي الحديث تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه ايضا تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود وقال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما هو ارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وفيه ايضا الاجتماع على السحور وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانا لا نسلم نفي مبيتوتته مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي يتسحر فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال الحافظ العسقلاني ايضا وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وتعقبه العيني ايضا بان كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صحبته وفي قوله تسحرنا دلالة على انه لم يكن وحده مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة هذا وانت خبير بان الحافظ المسفور لم يدع ان ذلك الا الاشعار مما وضعه اللفظ بل مراده ان مثل ذلك مع الظاهر انه متبوع والاستعمال شاهد له فافهم قال القرطبي الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين اية فهو معارض لحديث حذيفة رضي الله عنه هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة وقال العيني هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع للشبهة ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث حذيفة رضي الله عنه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عن حذيفة رضي الله عنه فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى وكلوا واشربوا الاية انتهى وانت خبير بان هذا بعيد غاية البعد بل لا وجه له اصلا فانه كان الحال نزول الاية غير هذا كما عرفت فيما قبل وقال ابو بكر الرازي ما ملخصه لا يثبت ذلك عن حذيفة رضي الله عنه ومع ذلك فهو من اخبار الاحاد فلا يفتا ومن ذلك ما قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه في القرآن والله المستعان وقد تقدم الكلام على حديث الباب في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس رضي الله عنهما

باب بركة السحور اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه من غير ايجاب في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور على البناء للمفعول وبالالف واللام في السحور كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي لم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا

والسحور

والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به اي ومقتضاه الوجوب احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور هذا وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب وكذا نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور فقوله تسحروا امر ندب بالاجماع وقد تقدم ان الامر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ما عرفت من ان السحور اكل للشهوة وحفظ القوة وهو شفقة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب السحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قاله ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم وسياتي الكلام فيه على المذاهب ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخره الاشارة الى الحديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك التسحر سواء قلنا الوصال حرام او لا والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء الضبعي البصري وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل بينهما فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم ذلك الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او نهي تحريم كما يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قالوا انك تواصل وفي رواية ابن عساكر فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم لست كهيئتكم اي لست حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اي اقائمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قيل اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا فالجواب انه هنا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اني اظل اطعم واسقى اي اعطى قوة الطاعم والشارب وذلك لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة او هو حقيقة ومحمول على ظاهره بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له صلى الله عليه وسلم قال النووي والصحيح هو الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه العيني بان طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقال الكرماني ايضا والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم لكنه على هذا لا يكون ظل على بابه فافهم ثم الحكمة في النهي عن الوصال انه يورث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر هو الاول فان قيل جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن غيرهم ففي كتاب الاوائل للعسكري كان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتي بسمن وصبر فتحساه حتى لا تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي فالجواب انه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهي عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال

من سحر الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الاثر الوصال على كل حال لمن قوي
عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب انه مكروه كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه كما مر وقال الطبري روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ترك الاكل اياما ذوات عدد
وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة
ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال
ربما لبثت ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي
يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها ما لم تدعه
اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل والله اعلم
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر من التسحر وهو تفعل
من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك
على ان التفعل هنا الدخول في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في
التسهيل والامر فيه للندب ويحصل ولو باقل ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب كما ستعرفه فان
في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء بركة ذكروا فيها وجوها الاول
انه يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه حديث علي رضي الله عنه عند ابن
عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو بشربة من ماء لكن في سنده حسين بن عبد الله بن
ضميرة وهو متروك وزاد في حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات
زبيب ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة
بركة الثاني ان يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث ان يراد بالبركة
التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل
الزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع الرابع ان يراد بها زيادة الاجر فان
اقامة السنة توجب زيادة الاجر وقال القاضي عياض قد يكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر
او صلاة او استغفار وقد قال تعالى والمستغفرين بالاسحار او دعاء وفيه مظنة الاجابة وغير ذلك
من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها تاركا لها وفيه ايضا تدارك
نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها
اذا نام بعدها وفيه ايضا تسبب للصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل وقال ابن
دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة
اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد
في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل
وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه والله اعلم تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر
والثواب فالسحور بالضم هو المناسب لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوي على الصوم والنشاط
وخفة المشقة فالمناسب الفتح تكميل وفي الباب حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه اخرجه ابو داود
والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلموا الى الغداء
المبارك وفي رواية ابي داود هلم واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان وحديث عتبة
بن عبد وابي الدرداء رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي في الكامل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه
ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء وحديث

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وحديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في معجمه الكبير
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة
من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلي عليكم وفيه مقال وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع
احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة او يجرع
جرعة ماء وفيه مقال وحديث المقدام بن معدي كرب اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه
ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قربا الينا الغداء المبارك يعني السحور
وربما لم يكن الا تمرتين وحديث ميسرة اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وفصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال
الذهبي ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة وحديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي
من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده
ثقات وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
بالتنوين اذا نوى اي الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح او لا
وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقالت ام الدرداء اسمها
خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية كان ابو الدرداء عويمر الانصاري وقد تقدما في باب
فضل الفجر في جماعة يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء رضي الله عنها قالت كان ابو الدرداء رضي الله
عنه يغدو واحيانا يجيء فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء مثله وعن معمر عن قتادة
ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج
عن عطاء عن ام الدرداء رضي الله عنها عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار
فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا
يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم وفعله اي مثل ما فعل ابو الدرداء رضي الله عنه ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري ووصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما
عن انس رضي الله عنه ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام
يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم
افطر ولم يذكر قصة معاذ وفعله ايضا ابو هريرة رضي الله عنه ووصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذئب
عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يطوف بالسوق ثم ياتي اهله
فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع وكذا فعله
ابن عباس رضي الله عنهما ووصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب
منذ اليوم ولاصومن يومي هذا وفعله كذلك حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه ووصل اثره عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة رضي الله عنه من بدا
له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة رضي الله عنه بدا له في الصوم
بعد ما زالت الشمس فصام رضي الله عنهم وقد جاء نحو ما ذكر عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة
بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
الحديث ورواه النسائي والبيهقي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه ولم يسم
النسائي عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي

والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل
إلى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا فقالت
طائفة له أن يصوم متى ما بدا له فذكر أبا الدرداء وأبا طلحة وأبا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود
وأبا أيوب رضي الله عنهم وساق ذلك بأسانيده إليهم ثم قال وبه قال الشافعي وأحمد وقال الحافظ
العسقلاني والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد
القولين من الشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة بينهما يعني كما هو رأي الحنفية حيث قالوا
من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه
قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الأصح عند الشافعية وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم تطوعا حتى
يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج
إلى التبييت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الأعمال بالنيات
فالإمساك أول النهار عمل بلا نية والقياس على الصلاة إذ نفلها وفرضها في النية سواء وسيأتي جوابه
إن شاء الله تعالى وقال النووي في هذا الحديث يريد حديث عائشة رضي الله عنها السابق دليل الجمهور في أن
صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه
كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك والمراد من السؤال أن يقولوا جعلوه للإفطار
حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه فلما قيل له لا قال إني صائم كما كنت قال
وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد انتهى وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا
جاوز ذلك فإنما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من أراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين
نصف النهار وعن الحسن إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء وإن هم
بالصوم فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وروى ابن أبي شيبة عن المعتمر عن حميد عن أنس
رضي الله عنه قال من حدثته نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد
وأحمد بن حنبل من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ فله أن ينوي الصوم ما لم تغب
الشمس ويصح الصوم حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد من الزيادة ابن أبي عبيد
مصغر عبد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بفتح اللام ابن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله وقد
تقدم أنه من كذب من كتاب العلم وفي رواية يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع
كما سيأتي في خبر الواحد رضي الله عنه وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء وفي رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في
قومك واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة أخرج
حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء
الأسلمي عن أبيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال مر قومك أن يصوموا هذا اليوم
يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن
بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر
يومهم قال الحافظ العسقلاني فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ويحتمل أن يكون
أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء
فتتحد الروايتان والله أعلم أن بفتح الهمزة وفي رواية الكشميهني بكسرها من أكل فليتم بسكون اللام
ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة أي فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك
لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان أو قال فليصم شك من الراوي ومن لم يكن أكل
فلا يأكل قد احتج أصحابنا الحنفية بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان
أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل فإن
قيل إن ذلك يتوقف على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا
على ما قاله الحافظ العسقلاني فالجواب أنه روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم
عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن
صوم يوم عاشوراء كان فرضا وقد ورد عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر

وجابر بن سمرة رضي الله عنهم أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان
فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد في أحكامه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل إلى قرى
الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه
ومن لم يكن أكل فليصم متفق عليه قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء
وفي أمره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما أصبحوا وأمره بالإمساك بعد ما أكلوا دليل على وجوبه إذ لا يأمر
صلى الله عليه وسلم في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل ولا بصومه لمن لم يبيته وفيه دليل أيضا
على أن من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل يجزئه النية بعد ما أصبح والأكثرون
على أنه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فكيف يكون الذي ترجح من أقوال العلماء أن صوم يوم عاشوراء
لم يكن فرضا فإن قيل يعارض ما ذكر حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال على المنبر يا أهل المدينة أين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر وأنا صائم فالجواب أنه كان بعد النسخ على أن المثبت أولى من النافي فإن قيل على تقدير
كونه فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم وصحح ابن حبيب من المالكية
بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء فالجواب أن نسخ فرضية صومه لا يستلزم نسخ حكمه
وشرائطه ألا ترى أن التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها ودعوى
التخصيص تحتاج إلى دليل فإن قيل وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فإن الأمر
بالإمساك يحتمل أن يكون لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك
ثم رأى الهلال وكمن طهرت عن الحيض يصلي احتراما لوقتها وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك
صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه فالجواب أن
الاحتمال إذا كان من غير دليل لا يثبت به الحكم الشرعي ولا ينفي وإن هذا القياس غير صحيح لأن الرمضانية
متعينة في الصورة الأولى وتعينت في الثانية أيضا فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث
المذكور فيه نظر من وجوه أما أولا فلأن النسائي أخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق في الأحكام
الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوه موضوعة بلا شك
وأما ثانيا فلأن البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم أبيه ولا يدرى من عمه
وقال المنذري قيل هو عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره أبو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال
بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي
عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسلم صوموا اليوم قالوا إنا قد أكلنا قال صوموا
بقية يومكم يعني عاشوراء وفي رواية أخرى أخرجها ابن حزم أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء
فقال لنا أصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يأمرهم بالقضاء
وأما ثالثا فلأن شعبة قال كنا ننظر إلى فم قتادة فإذا قال حدثنا كتبت وإذا قال عن فلان أو قال
فلان لم أكتبه وهو مدلس وقد روى عن مجهولين وقال الأكمل بيسير وغيره إذا قال المدلس حدثنا يكون حجة
وإذا قال قال فلان أو عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فإذا كانت الرواية عن الثقة
المعروف بالحفظ والضبط لا تكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقد قال القاضي عياض
رواية واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وإن تمت
من النهار غير معتبرة ورد عليه بأنه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه هذا لكن بقي أن يقال وعلى
تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكماله
يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار قلت تأمل قال الحافظ العسقلاني واحتج من شرط النية في
من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولأبي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف بعد أن أطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل
بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
حزم وروى له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام
القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفريق الطحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء

يجزئ النية في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ قبل الزوال وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام لا اصل له انتهى وقال العيني قال الترمذي حديث حفصة رضي الله عنها حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر قال وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال النسائي والصواب عندنا انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ وقال الشيخ زين الدين العراقي واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر قال ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رضي الله عنها وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينو من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب ولذا لم يخرجه الشيخان وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل فلا يلتفت الى قول الدارقطني هو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل والعجب من جهة من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزمه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك وذلك لان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يبيح الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا الامر بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة على ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية او لم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه فاذا شرطنا النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فيحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرنا لان ما لم يشرع في ذلك الوقت متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعده من لا دقة له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف بذلك حتى ادعى الابعدية في تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى بلا دليل وحامل الطحاوي على هذا التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم ونحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد اذا لم يذكر وجهه مما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثاء لا اصل له واجاب بعض اصحابنا الحنفية عن الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التكلم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد يجزئه نية واحدة لجميع الشهر وهو قول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصحح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلوة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلاها تطوعا انه يجزئه من الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على

ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية ح واجزأه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قد قدم والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي وحديث الباب اخرجه المؤلف في خبر الواحد واخرجه مسلم والنسائي في الصوم

باب الصائم يصبح جنبا

هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية وقدم في الاذان مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش وقدم في الصلوة قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلث واربعين حين وفي رواية ابي ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ح للتحويل حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان رضي الله عنه مروان وضمه اليه واستعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر توفي في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم واخبار عبد الرحمن بن لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة وام سلمة رضي الله عنهما بين ذلك في الموطأ وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فساق القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء حجاب كما في رواية المؤلف وغيره كما سيذكر من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة رضي الله عنها فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث ويحتمل ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو مشافهة اذ ان المولى كانت واسطة في الدخول عليهما مع عبد الرحمن فافهم ثم ان البخاري رحمه الله اورده من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة رضي الله عنه نعم قد اخرجه مالك في الموطأ عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ آخر اخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وله طرق اخرى كثيرة اعتنى النسائي في تخريجها وساذكر بعضا منها ان شاء الله تعالى ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من اهله اي من جهة اهله يعني من جماع ثم يغتسل ويصوم وفي رواية مالك

كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد باب وفي رواية النسائي
من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اذهب الى ام سلمة فاسألها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني
بالصيام وقال القرطبي في هذا فائدتان احديهما انه صلى الله عليه وسلم كان يجامع في رمضان ويؤخر
الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز وان كان الافضل الغسل قبل الفجر والثانية ان ذلك كان من جماع
لا من احتلام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال مطلب
غيره في قولها رضي الله عنها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء
معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
من غير رؤية شيء في المنام وارادت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على
من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر فاذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه
اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من رخص
لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال وقال في رواية
ابن عساكر فقال بالفاء مروان اي ابن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح التاء وال
بينهما قاف ساكنة من القرع اي لتقرعن بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به
اعلاما صريحا كذا في رواية الكشميهني واما في رواية الاكثرين لتفزعن بالفاء والزاي من الفزع وهو
الخوف ولفظ الخبر على هذا بضم التاء وسكون الفاء وكسر الزاي من باب الافعال اي لتخيفنه بهذه القصة
التي تخالف فتواه وقال الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف وقال العسقلاني بضم التاء وفتح القاف و
تشديد الراء من التقريع وهو التعنيف بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية النسائي
من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا
فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله
وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابي بكر
بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال
فذكرت لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق
عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة رضي الله عنه
يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم
ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا
فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة
بن الزبير وطاوس ولكن ابا هريرة رضي الله عنه لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة
الى عائشة رضي الله عنها فقال عائشة اعلم مني او قال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني
وقال ابو عمر روي عن ابي هريرة رضي الله عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمي
عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة رضي الله عنه انه
منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول وام سلمة ح
ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة رضي الله عنها رجع اليه والله اعلم وسيأتي مزيد تفصيل لذلك
ان شاء الله تعالى ومروان يومئذ على المدينة اي امير وال عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة رضي الله عنه او تقريعه وافزاعه فيما كان
يفتي به عبد الرحمن وسبب كراهته ذلك الادب تبين ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا
واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب تشديد مروان في ذلك
فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اذهب فاسأل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة رضي الله عنها فقالت

يا عبد الرحمن

يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا مروان
فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته ثم اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك
قدر بلفظ المجهول لنا ان نجتمع اي الاجتماع بابي هريرة رضي الله عنه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وكانت لابي هريرة رضي الله عنه هنالك اي في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة رضي الله عنه هنالك
في ذلك الوقت وفيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا هناك في سفر فان ظاهره انهما اجتمعا من غير قصد
لكن في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى
ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فانه ظاهر في انه
قصد ابا هريرة رضي الله عنه لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق
ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة مسيل الماء
وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة
وانما لا تخالف بينهما لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فانه كان له ارض بالعقيق ايضا فلم يجداه
فيها ثم وجداه بذي الحليفة فان قيل قد وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت
عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة رضي الله عنه قال فلقينا ابا هريرة رضي الله عنه عند باب المسجد فالجواب
الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ذي الحليفة فانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجد
لا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة
رضي الله عنه بالعقيق وتعقبه العيني بانه ابعد من منهج الصواب فانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي
الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا قصدا الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة ويقتضي هذا
انهما وجداه عند باب مسجد ذي الحليفة على انه لم ينقل عن احد ان بالعقيق مسجدا لابي هريرة رضي الله عنه
اذ ويجمع ايضا بانهما التقيا بذي الحليفة فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها
ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة رضي الله عنه الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد
دخول المسجد النبوي والله اعلم فقال عبد الرحمن لابي هريرة رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا
وفي رواية الكشميهني اني اذكر لك بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وفي رواية
الكشميهني لم اذكر ذلك لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ
ان المبلغ يكرهه فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي رواية معمر عن ابن شهاب
فتلون وجه ابي هريرة رضي الله عنه فقال كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم
حدثني الا فرد الفضل بن عباس رضي الله عنهما وقد احال ابو هريرة رضي الله عنه مرة على الفضل ومرة
على اسامة بن زيد كما في رواية النسائي عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه
ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه وفي رواية النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا
ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله
ثم حدثنيه الفضل فيحمل على انه كان عنده عن كل من الفضل واسامة رضي الله عنهما والظاهر ان ذلك
من تصرف الرواة ومنهم من ابهم الرجلين فقال فلان وفلان ومنهم من اقتصر على احدهما تارة
مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه احدا فعند النسائي من طريق ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن الحارث فقال ابو هريرة رضي الله عنه هكذا كنت احسب والله اعلم وهو اعلم
اي الفضل اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي او الضمير راجع الى الله تعالى كما قيل وهو بعيد
وفي رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر
وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة رضي الله عنه اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية
النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة رضي الله عنه عما كان يقول في ذلك وترك حديث
الفضل واسامة وتركه منسوخا وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه
رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه
من اصبح جنبا فلا صوم له وحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما يرجح على غيرهما لانهما ترويان
ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي حديث الباب اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان
وفيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول العلماء على الامراء والسلاطين ومذاكرتهم اياهم
بالعلم وفيه بيان فضيلة مروان وما كان عليه من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا

ومروان عندهم احد العلماء وكذا ابنه عبد الملك وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني
الى الاعلم وان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال
على الرجال كعكسه على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح الاتفاد وان المباشر الامر اعلم به من المخبر عنه
وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه ان يبحث عنه حتى يتبين له صحة ما خالف
ما عنده وفيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وفيه ان الحجة
عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة بخبر
الواحد العدل وان المرأة فيه كالرجل وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادة وفيه طلب الحجة
وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا يرى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث
عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما بما اخبره به في هذا الحديث بعث الى ابي هريرة رضي الله عنه طالبا للحجة
وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة رضي الله عنه ما قاله من ذلك وفيه فضيلة لابي هريرة
رضي الله عنه حيث اعترف بالحق ورجع اليه وكذلك ينبغي للعالم ان يعترف بالحق ويرجع اليه ولا يكابر
وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة رضي
عنه اعترف انه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة ولعله
بينهما لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان طاعة
ولو كان فيه مشقة على المأمور **وقال همام** بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه الصنعاني وهو في تاريخ
حسن اسلام المرء **وابن عبد الله بن عمر** بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرماني
والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه العيني
بان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله كما سيأتي
ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري **عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر
بالفطر** وفي رواية ابن عساكر يأمرنا بالفطر والتعليق عن همام وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة صلوة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ
واما تعليق ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله
بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن
عبد الله بن عمر قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر اذا
اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير **والاول** اي حديث عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما **اسند** قال الشيخ زين الدين العراقي يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد عرف ان ابا هريرة رضي الله عنه احال فيه عليه وعلى غيره
تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين
اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان الطريق الاول ومنع رفعها قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول
اظهر اتصالا وقال الكرماني معناه اصح اسنادا وتعقبه العيني بان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد
الى امي المؤمنين في اكثر الطرق ويقرب مما قاله الكرماني ما قاله الحافظ العسقلاني من ان معناه
اقوى اسنادا وهو كذلك لان حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما جاء عنهما من طرق كثيرة
جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة رضي الله عنه فاكثر الروايات
عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن
عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى ابي هريرة رضي الله عنهما لا تحدث بهذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب
الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة رضي الله عنه كما مر انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما
سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك

واما ما اخرجه

واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت حدثتكم
من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
لانه من رواية عمرو بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة رضي الله عنه عن الفتوى بذلك
اما لرجحان رواية امي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال
اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما
لاعتقاده ان يكون خبر امي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة رضي الله عنه هذه
بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به
النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الآخذين بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي
ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يصح ذلك عنه فقد اخرج ذلك
عنه ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنهم من قال يتم صومه
ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري في قول وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهما فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى فكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة رضي الله عنه
عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي
ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي
ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي
وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد كما قاله الحافظ العسقلاني
هو ما ذكر والله اعلم ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا
على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل
فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة رضي الله عنه فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر
ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة
رضي الله عنها على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي
صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة رضي الله عنها وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة رضي الله عنه
واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك
ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم مخصوصا
به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب
فقال يا رسول الله تدركني الصلوة اي صلوة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم
ان ابا هريرة رضي الله عنه غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق
الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب
والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله تعالى ذلك كله الى طلوع الفجر
فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة
رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة رضي الله عنه
على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة رضي الله عنها الذي
رواه مسلم وقد ذكر آنفا ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم
وما تأخر واشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية ~~لقوله فيها قد غفر الله لك~~ سنة ست
وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر
والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع

مطلب في نفي كونه من الخصائص

فيه ومن نزم دثر ان يصبح نائما لذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء قال الحافظ العسقلاني وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند وكما قال بعضهم ان حديث عائشة رضي الله عنها ارجح لموافقة ام سلمة رضي الله عنها لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء محرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع وهو شبيه بمن يحرم التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادرك الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم

تنبيه والحاصل انه قد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه اولا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيانا لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة رضي الله عنهم ثم رجع عنه ابو هريرة رضي الله عنه كما ذكر الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته اولا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال وروي مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل وروي ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه الخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح السادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي السابع انه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم والله اعلم **تكميل** في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه اولا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه

باب المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجه سواء اولج او لم يولج وليس المراد بها هنا الجماع **وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه** اي على الصائم **فرجها** اي فرج امرأته

وهذا التعليق

وهذا التعليق وصله الطحاوي فقال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها واسناده الى حكيم صحيح وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء الا الجماع ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عن مسروق وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان **حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة** هو ابن الحجاج كذا في الروايات الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي اخره دال وهو غلط فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثنا عن الحكم وقد سقط لفظ قال في رواية ابي ذر وابن عساكر **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن ابراهيم** هو النخعي **عن الاسود** هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل** بعض ازواجه **ويباشر** بعضهن وهذا من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة كما عرفت غير الجماع **وهو صائم وكان** صلى الله عليه وسلم **املككم لاربه** بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة كذا في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وقال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال للعضو ارب وادبة ومادبة اي حاجة وقدم الحافظ العسقلاني فتح الهمزة والراء وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه ومعنى كلامها رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا بانفسكم مثله في استباحة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة رضي الله عنها ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي لكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق في اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة والجواز وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة في طريق حماد وغيره ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فقالت له عائشة رضي الله عنها ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرمت فيه تعرضا لافساد العبادة والحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم **وقال** اي المؤلف **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **مآرب** بسكون الهمزة وفتح الراء **حاجة** وفي رواية مآرب بفتح الهمزة ممدودة حاجة وفي اخرى حاجات بالجمع وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولي فيها مآرب اخرى قال حاجة اخرى

كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأرب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ
مآرب اخرى قال حاجة اخرى قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة وفي رواية ابي ذر غير اولي الاربة
والقرآن هكذا قال الكرماني لو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وكانه لم يقف على رواية
ابي ذر الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه في قوله تعالى غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة قال الحافظ
العسقلاني ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي في تفسير قوله تعالى
غير اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري
وانما اوقعه في ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما المقعد الخ
ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير وقد وقع
في رواية ابي ذر هنا زيادة نبه عليه الحافظ العسقلاني وهي وقال جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر
الى امرأته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه باب بيان حكم
القبلة للصائم وقد سقط الباب والترجمة في رواية ابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته كما تقدم في آخر الباب السابق مع اسقاط
الباب والترجمة وذكره ابن بطال في البابين ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه
الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة
تدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب
اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام للتاكيد بعض ازواجه
ارادت نفسها وام سلمة رضي الله عنهما وهو صائم ثم ضحكت قال القاضي عياض يحتمل ضحكها
التعجب ممن خالف في هذا او من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث
المرأة عن نفسها للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك فتعجبت من ضرورة الحال
المضطرة لها الى ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة
القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته
لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وروى النسائي من طريق
طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني
فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما مر من ان العبرة في ذلك   بالتأثر بالمباشرة
والتقبيل لا بالتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة رضي الله عنها كانت شابة نعم لما كان
الشاب مظنة هيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة
منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذي
فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء منهما
فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا
صائم قال ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه ابو داود والنسائي
قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب
ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع
فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
يقال له سنبر على وزن جعفر انه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنهما
قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف

للعلم اذ حضت جواب بينما فانسللت اي ذهبت في خفية لئلا يصيبه صلى الله عليه وسلم شيء
من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال
النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال صلى الله عليه وسلم
ما لك انفست بفتح النون وهو الصحيح فيه وفي رواية ابي ذر بضم النون اي احضت قلت نعم
حضت وزاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد اي وكلاهما وجب عليه الغسل
وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم وقد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الحيض والغرض
منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن
قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما هذا اعلم انه قد اختلف العلماء
في القبلة والمباشرة للصائم فذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية
ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطر
وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين
عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوي ولفظه
عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو يزيد الضني بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة
نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد
خادمة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سألت
محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل
مجهول وقوله قد افطرا اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا اي انتقض صومهما ثم روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره
عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية
نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا
فدل ذلك على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها وقال ابو عمر وممن كره
القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا عروة بن الزبير وقد روي
عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه يقضي يوما مكانه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من ذلك   غريب
والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال القاضي عياض منهم من اباحها على الاطلاق
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم واليه ذهب احمد واسحق وداود وبالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها ومنهم من كرهها
على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فكرهها للشاب واباحها
للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء
فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والآخر
احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري
والاوزاعي ولكنه كما عرفت جرى على الاغلب من احوالهما وحكاه الخطابي عن مالك ايضا ومنهم من اباحها
في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة
على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة
كراهة تنزيه قال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا اذا انزل انتهى وفرق آخرون بين من يملك نفسه
ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم وقال الترمذي ورأى بعض اهل العلم
ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على
ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله

مطلب

مطلب امهنا

واحتاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر رضي الله عنه حينئذ كان شابا ولعله كان
اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل
من الانصار انه قبل امراته وهو صائم فامر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني افعل ذلك
فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشياء فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك
لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة
والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة
والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قيل روى
ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
ويمص لسانها فالجواب ان كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار
عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث
ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس
ضعفه يحيى ايضا قيل وعلى تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر
ويجوز ان يمصه ولا يبتلع ريقه الذي خالط ريقها واختلفوا ايضا فيما اذا باشر او قبل او نظر
فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء
وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء
فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء
فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وقال متاخروا اصحاب البغداديين ان
القضاء هنا استحباب والحق بما روى عيسى بن دينار ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة رضي الله عنه
من تامل خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فامنى
افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه
هذا ولو لمس بشهوة فهو كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس بمكروه بحال ولو ضمت المراة الى نفسه بحائل
فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه ولو لمس شعرها فانزل قال في
المجموع من كتب الشافعية قال المتولي وفي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه وعدم انتقاضه
تذييل ولما اخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة
وابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي من طرق
حتى ان الطحاوي اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اخرجه ابو داود
والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت الحديث وقد تقدم
قريبا واما حديث حفصة رضي الله عنها فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي الضحى مسلم
بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبلة للصائم والحجامة واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن
سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم
الحديث وقد تقدم قريبا ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البخاري عنها ايضا كما تقدم
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه القاضي يوسف بن اسمعيل قال ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم يعني القبل واما حديث انس
رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات واما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب وفي الباب
ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امراته رضي الله عنهم اما
حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه قيس بن حفص

مطلب

ابن قيس بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول
هذا خطا انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء
وغالب الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا فجاء شيخ
فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج
به واما حديث ام حبيبة رضي الله عنها فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم قال النسائي الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال
ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن قيس وهو خطا ورواه الثوري وآخرون عن عائشة رضي الله عنها
واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجه وقد تقدم قريبا واما حديث
الرجل الانصاري عن امراته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فان قيل لا يلزم من قوله كان يقبل وهو صائم ان يكون ذلك في رمضان فالجواب انه جاء
صريحا في رواية مسلم انه كان يقبل في رمضان وهو صائم

باب اغتسال الصائم

وهو جوازه قال الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة والمباح
وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم
الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله
واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لانه رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار
انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه
لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون
كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان
بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا بالماء
فالقاه عليه وهو صائم هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كابي ذر وابن عساكر فالقي عليه على
البناء للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ثم يلقيه عليه ومناسبته الترجمة من جهة ان
الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي صب عليه الماء وقال الحافظ
العسقلاني واراد البخاري باثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي
باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب
ودخل الشعبي هو عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص
عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه والمراد ما يطبخ فيه من الطعام
او الشيء اي اي شيء من المطعومات وهو من باب عطف العام على الخاص والمعنى لا باس في ادخال
الطعام في الفم من غير بلع وايصال الى الجوف ليعرف طعمه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى
لا يضر الصوم فهذا سبب الترجمة من هذه الجهة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة
عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولفظه لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم
وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس
ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وكرهه عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب ان يحترز

عن وجود الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو
قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان يمضغ الصائمة لصبيتها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري
والكوفيون الا لمن لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا الحنفية وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا
يفطره وفيه لا باس بان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديئه كيلا
يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد منه بدا وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وهو اعم من ان يكون
في سائر جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه ومناسبته للترجمة من
حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع نحوه
في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او
من الحر وقال ابن مسعود رضي الله عنهما اذا كان صوم احدكم وفي رواية ابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك
الترجيل ومنه اخذ المرجل وهو المشط ذكر في مطابقته للترجمة وجوه الاول ما قاله الزين ابن المنير ان
الادهان بالليل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس وهو ابلغ من
الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره واستبعده العيني بان الادهان في نفسها
متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل منها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة
الى اخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء يحصل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو منذ ذلك كيف
يكون ابلغ منه الوجه الثاني ما قاله الحافظ العسقلاني ان المانع من الاغتسال لعله سلك به
مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف
كالاغتسال واستبعده العيني ايضا بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود
رضي الله عنه في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قاله ابن المنير
الكبير انه اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف
للصائم الترفه والتجمل بالادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار في هذه الترجمة
قال العيني وهذا اقرب الى القبول لكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف
للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحسن له التطهر والتنظف والتطيب
وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل هذا وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن
حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن
اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى وقال انس
هو ابن مالك رضي الله عنه ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي واخره نون هو الحوض
وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقال الحافظ العسقلاني هو حجر منقور يشبه الحوض
وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف وهذا على رواية ان لي ابزن
بالنصب من غير تنوين وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وقيل هو مستنقع يكون اكثر ذلك
في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر وخشب وقال القاضي عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس
بتثليثها وقال صاحب التلويح الذي رايته على جماعة من فضلاء الاطباء وعند جماعة ابزن بضم الهمزة
وقال الكرماني هي كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذ غالبا وحيث
عربت اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى قال الكرماني وفي بعضها
بنقص الهمزة وقال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر وفي رواية ابي ذر ان لي ابزن بالرفع قال
الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والوجهان في الهمزة منونا وفي غيره بغير تنوين اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة
المشددة بعدها ميم اي القي نفسي وادخل فيه وانا صائم وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت
في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان لي ابزن اذا
وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان ملازما فكان انس رضي الله عنه اذا وجد الحر
يتبرد بذلك ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه الترمذي قال حدثنا

محمد بن بشار

محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث
حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان
كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد في رواية
ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث
وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله
وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به وقول
ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي
ومطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل
التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فان قيل في استياك
الصائم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك فالجواب ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن الاستياك والله
غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد
نهي الناس عن كراهتها والله اعلم وكذا روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
انتهى وهو ما رواه ابن ماجة والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خير خصال الصائم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم
مقرونا بغيره وفي الباب ايضا عن انس وخباب بن الارت وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث انس
رضي الله عنه فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما
الاحول فقلت ايستاك الصائم قال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار
واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
ابو اسحق الخوارزمي ضعيف بلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي في كتاب
الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث واما حديث خباب
بن الارت رضي الله عنه فرواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية كيسان بن عمر القصاب
عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة قال الدارقطني
كيسان بن عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والباجي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لك السواك الى العصر
فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وعمر بن قيس هو الملقب بسندل مكي متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما
ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه واما استدلال ابي هريرة رضي الله عنه به على السواك فليس في الصحيح فائدة
اما حكم السواك للصائم فقد اختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس به للصائم
مطلقا قبل الزوال وبعده وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انه لا باس بالسواك الرطب
للصائم وروي ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية وروينا الرخصة في السواك للصائم
والمبلول والرطب واليابس سواء الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب
او يابس وهو للشافعي في اصح قوليه وقول ابي ثور وقد روي عن علي رضي الله عنه كراهة السواك
بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره
في النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية
عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول
النهار واخره وهو قول مالك واصحابه وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي
وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهته للصائم بعد الزوال
مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه تحكم قد سقط قول

ويذكر الى آخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اي الصائم اول النهار وآخره ولا يبلع ريقه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم وقوله ولا يبلع ريقه ساقط عند غير ابي ذر ونسبه الحافظ العسقلاني الى نسخة الصغاني ومناسبته للترجمة مثل مناسبة الحديث السابق او مثل مناسبة اثر ابن عباس رضي الله عنهما في تطعم القدر وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع الصائم واصله ازترد افتعل من زرد اي ابتلع فقلبت التاء دالا كما في ازدجر ريقه لا اقول يفطر به اي اذا كان صرفا طاهرا لعسر التحرز عنه خرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه اي مع ريقه الطاهر شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه عند الشافعية ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقالت الحنفية اذا ابتلع شيئا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وقد سقط قوله وقال عطاء الى آخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم تعبير الرؤيا لا بأس بالسواك الرطب قيل له اي للسواك الرطب طعم قال اي ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فالاول بضم الفوقية وكسر الميم الثانية وفي رواية ابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل الغداني عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريد وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به فان قيل لا طعم للماء لانه تفه فالجواب ان الله تعالى اثبت له طعما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء ولم ير انس هو ابن مالك رضي الله عنه والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي بالكحل للصائم بأسا ومسألة الكحل هنا وقعت استطرادا لا قصدا وبالذات فلا يطلب فيها المناسبة للترجمة اما التعليق عن انس رضي الله عنه فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني أفأكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سلمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد في رمضان وهو صائم فان قيل يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم فالجواب انه قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحق ثنا سعيد بن عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة رضي الله عنها وقد كحلته وملأت عينيه كحلا وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم اذ ما ذكر فيهما رمضان قط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال الشيخ زين الدين العراقي والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير

عن القعقاع

مطلب

عن القعقاع بن يزيد سألت ابراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر واما حكم المسألة فقد اختلفوا فيه فذهب الشافعي الى انه جائز سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق الى كراهة الكحل للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر والحاصل ان مذهب الحنفية والشافعية انه لا يفطر ولو نزل به المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطل بالانغماس في الماء وان وجد اثره في باطنه وقالت المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر حدثنا احمد بن صالح المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها اي من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وقوله فيغتسل ويصوم ولا يلزم من قولها من غير حلم انه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم بل هي صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق فان الاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه كذلك ثم دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة والحديث قد مضى مطولا وتقدم الكلام فيه هنالك

باب ـــــ حكم الصائم اذا اكل او شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء او لا وهي مسألة خلافية والجمهور على عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان استنثر من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق نفسه فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك اي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه ووقع في رواية ابي ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان فيكون استئنافا تعليلا لما قبله قال الكرماني فان قلت لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان فالفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فيدخل الماء حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة ثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء امضمض فيدخل الماء حلقي قال لا بأس لم تملك وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي وقال الحسن البصري ان دخل حلقه اي حلق الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من حيث ان المغلوب الذي يدخل الماء او الذباب في حلقه لا اختيار له في ذلك كالناسي وقال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار وقال ايضا دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار او المضمضة

ان نشأ عن سببه وعن ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة
وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي
حكاه ابن التين وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا الودي بلا في فيه
بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه
حيث يفطره في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في
الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الصغير يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل
اذنه لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه
فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه
من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه
لا صلوته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه
ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة
لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره
المرغيناني وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي
وعن الشعبي ان كان لصلوة فلا قضاء والا قضى **وقال الحسن** اي البصري **ومجاهد** هو ابن جبر
ان جامع حال كونه ناسيا **فلا شيء عليه** من قضاء ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا ومطابقته
للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد
وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في
رمضان لم يكن عليه فيه شيء وظهر باثر الحسن مناسبة هذين الاثرين للترجمة قال العيني واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد
وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل
والشرب ناسيا وقال ربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا
وهو احد الوجهين للشافعية انتهى قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد والمختار لعامة اصحابه وهو
من مفردات المذهب وعنه انه لا يكفر واختاره ابن بطة واصله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان
لا اثم يمحى وعنه ايضا لا يقضي كما ذهب اليه الجمهور كما تقدم وروي عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل
اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث
ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور
عنه يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامعة عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعية
من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا
وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في
المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه امر بالاتمام وسمى الذي
يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته
اللغوية كانه يشير به الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي
القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر
منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب
لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل
الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع
بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف
الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من افطر في شهر رمضان فالفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل
والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا **حدثنا عبدان** هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال **اخبرنا يزيد بن زريع** مصغر زرع قال **حدثنا**
هشام الدستوائي قال **حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اذا نسي اي الصائم **فاكل وشرب** ويروى او شرب **فليتم** بفتح الميم ويجوز كسرها **صومه فانما اطعمه**
الله وسقاه تعليل لكون الناسي لا يفطر قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل

على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه تعالى في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وقال الخطابي
النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وفي رواية
مسلم من طريق اسمعيل عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن
ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل
هو ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي رواية الترمذي عن ابي سعيد
نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى واخرجه النسائي من رواية
يحيى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا اكل الصائم او شرب
ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية
عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق
ساقه الله اليه وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق رضي الله عنهما فحديث ابي سعيد رضي الله عنه رواه الدارقطني
من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله قيل هو ضعيف
وحديث ام اسحق رضي الله عنها رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم
بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد
فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا يعني باسكان الراء وهو العظم
الذي عليه اللحم فقالت ام اسحق اصبني من هنا فذكرت اني كنت صائمة فردت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزني
ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة ثم ان في قوله في رواية الترمذي فلا يفطر قال الشيخ زين الدين
العراقي يجوز ان يكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر مرفوعا وهو
اولى فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون معناه من
اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقوله فانما هو رزق رزقه الله تعليل لكون الناسي لم يفطر ووجه ذلك
ان الرزق لما كان من الله تعالى ليس فيه للعبد مدخل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع
للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق
وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى
رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسألة معروفة في الكلام ثم ان وجه الاستدلال لهذا الحديث على ان
الاكل او الشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه كما تقدم ان قوله فليتم امر بالاتمام وقد سمى الذي
يتم صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ما لم يصرف عنها صارف ولا سيما اذا اعتضد بما هو اصرح
منه في المراد كحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي تقدم آنفا ثم انه لا فرق عندنا وعند اكثر الشافعية
بين القليل والكثير ورجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان
الصلوة بالكلام الكثير ويؤيد عدم الفرق حديث ام اسحق الذي اخرجه احمد وقد سبق آنفا ومما يستدل
في هذا الباب ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت
قال لا بأس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة رضي الله عنه انت
انسان لم تتعود الصيام **ابحاث** قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر
هذا الحديث فقالوا صوم الناسي تام لا قضاء عليه وتطلع مالك فقال بوجوب القضاء وهو القياس
فان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم وقد فات فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلوة
على انه من باب المأمورات والاصل ان النسيان لا يؤثر في المأمورات هذا وفيه نظر فان القياس
شرطه عدم مخالفة النص قاله الكرماني في شرح العمدة وقال ابن العربي ما رواه الدارقطني فيه لا قضاء

مطلب

مطلب

عليه تاوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الان فهو كما ترى تعسف وليتهم قالوا انه خبر الواحد واصلهم
في خبر الواحد انه اذا جاء بخلاف القواعد لا يعمل به هذا وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه
لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ودفع الاثم لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو
نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية
بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في
الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط
الكفارة عنه واثبات عذره ودفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما
رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقد تقدم
فقد عين فيه رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري
وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي والحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي
كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط
لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في
شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين
ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات
لكن هذا الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط
القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي
هريرة رضي الله عنه واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة ان يكون
حسنا فيصلح لان يحتج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى
به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن
ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان
ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس
الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة
ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح
باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل والله اعلم **باب**
حكم استعمال **سواك الرطب واليابس للصائم** كذا في رواية الاكثرين فهو من قبيل قولهم مسجد الجامع وصلوة
الاولى والاصل فيه ان الموصوف لا يضاف الى صفته او بالعكس فان وجد ذلك يقدر في الكلام
موصوف كما في هذه الصورة فالتقدير مسجد المكان الجامع وصلوة الساعة الاولى وكذلك التقدير
في سواك الرطب سواك الشجر الرطب واما مذهب الكوفيين في ذلك فهو ان الصفة يذهب بها مذهب
الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف
وفي رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس بتعريفهما السواك فلا اشكال قال الحافظ العسقلاني
واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وتعقبه
العيني بانه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك لما اورد فيه الاحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك
للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب واليابس هذا وانت خبير بانه لا يتم على الحافظ العسقلاني
فيما قاله على انه قد اورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء فان فيه انه
تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر والله اعلم **ويذكر**
على البناء للمفعول **عن عامر بن ربيعة** بفتح الراء هو ابو عبد الله المدني شهد بدرا وقد مرت الترجمة
انه **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد** شك من الراوي
ومطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان
بالسواك الرطب واليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او
في اخره وهذا على طريقة البخاري في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اي ولم يخص ايضا
رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك

كله قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل
وقت وعلى كل حال ثم ان هذا الاثر اخرجه ابو داود والترمذي موصولا من طريق عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت
لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن
عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا وقد ضعفه يحيى بن معين والذهلي والبخاري
وغير واحد وقال البخاري منكر الحديث فلعله اعتضد ولذا ذكره بصيغة التمريض **وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء** اعم من
ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده وبهذا يطابق الترجمة وهذا
التعليق وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا اللفظ وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وفي الموطا عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء وقال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر
الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية
المثنى مع كل طهارة وفي رواية ابي معشر لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع الوضوء
بسواك والمراد من قوله لامرتهم امر ايجاب لا امر ندب لان المندوب واستدل به الاصولي على ان الامر
للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة
وسبق الحديث في الجمعة **ويروى نحوه** اي حديث ابي هريرة رضي الله عنه **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما **وزيد بن خالد** الجهني **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اما حديث جابر رضي الله عنه فوصله ابو نعيم
في كتاب السواك من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي
من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث
زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد
بن اسحق فانه لم يحتج به ولكنه ذكره في المتابعات واما الاول فقد مر ان عبد الله مختلف فيه
وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي
وكلا الحديثين عندي صحيح قال الحافظ العسقلاني رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين
احدهما ان فيه قصة وهو قول ابي سلمة وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم
من اذن الكاتب كلما قام الى الصلوة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن
ابي كثير ثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه **فائدة** فان قيل هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله
مثله فالجواب انه ان كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معنى الاول يقال
نحوه وقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا باسناده ثم ذكر سندا اخر ولم يسق
لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا
بالاسناد الثاني ام لا على ثلثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه
ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا
وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان
قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي
قاله ابن معين مبني على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال البخاري **ولم يخص** اي النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وزيد بن خالد وجابر رضي الله عنهم **الصائم من غيره**
اي ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق
الحكم فيه بين الرطب واليابس لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته **وقالت عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم** المطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي
بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بفتح الميم وكسرها

الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب بالفتح مصدر ميمي ايضا
بمعنى الرضى وقال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها
مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلتين
في العلية ويستفاد من هذا الجواب لسؤال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه
ايضا بان الاتيان بالمندوب يوجب الثواب على انه مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان
طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وهذا التعليق وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رضي الله عنهم
رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة
فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى والسراج في
مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن
عائشة رضي الله عنها وقد وقع في غير رواية ابي ذر تقديم تعليق عائشة رضي الله عنها مع تعليق عطاء وقتادة
على تعليق ابي هريرة رضي الله عنه ومشى عليه في الفرع لكن رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر
ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير هذا وليس ينبني عليه عظيم امر وقال
عطاء هو ابن ابي رباح وقتادة هو ابن دعامة يبتلع اي الصائم ريقه وقوله يبتلع من باب الافتعال
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل
الذي يدل على التكلف يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد مر عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا
جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن
المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي
في فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان
عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواة البخاري وتعليق قتادة
وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي عن عطاء ومناسبة هذا الاثر
للترجمة من حيث ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه شيء وذلك الشيء كماء المضمضة
فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
هو ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم هو ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال
رايت عثمان رضي الله عنه توضأ اي وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها المضمضة والاستنشاق
والسواك فتفطن فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يديه اي افرغ الماء عليهما ثلاثا ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم
غسل وجهه غسله ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق ثلاثا بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس
ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك
خلاف مشهور يترتب عليه ما قرر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض وفي رواية ابي ذر ثم مسح
راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود
عن عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا وقدم الكلام فيه في الوضوء ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
وضوءا نحو وضوئي هذا وعند البخاري في الرقاق مثل وضوئي قيل وهو ينفي ما قرره النووي من الفرق
بين مثل ونحو وقد سبق بحث ذلك في الوضوء ثم قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا
ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه فيهما اي في الركعتين بشيء
من حديث النفس على سبيل التكسب بخلاف ما يهجم ويدفعه فانه معفو عنه وفي مسند احمد ومعجم
الطبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كما في المتلو من القرآن والذكر والدعاء
الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلوة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر
فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوة له
لا يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ويروى الا غفر له
بكلمة الاستثناء ووجهه هو الاستفهام الانكاري لعند النفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه

بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا انه قد غفر له فتامل وقدم هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وهو
ما قاله ابن المنير في الحاشية انه اخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من
الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به من رطوبة ويبوسة ثم انتزع
ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع من ابن سيرين
حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم والماء ارق من ريق السواك وقد
اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم هذا وقد سبق ان المراد من الوضوء الوضوء الكامل
الجامع للسنن ومن جملتها السواك وقد سبق فيما مر انه كره مالك الاستياك بالسواك الرطب للصائم لما
يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصص به
عموم حديث الصحيحين عند كل صلوة وفي رواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف
وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم آخر النهار
من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي
لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق
بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف وتغير فمه ناشئا
من الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهدهم بالطعام وقرب عهده
به لكونه لم يتسحر او تسحر وقد فرق بعض الشافعية بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم
يكرهه في النفل وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصائم قبل الزوال وبعده وقال
النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة الفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما
وهي رائحة تتاذى بها الملائكة فلا يترك واما الخبر بخلوف فم الصائم ففائدته عظيمة بديعة وهي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا
للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء
الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وتقذرها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصائم
ولا تعرض له في السواك والله اعلم وقد تقدم ما يتعلق بهذا البحث ما فيه كفاية باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم
اتباعا للخاء وهو ثقب الانف الماء وهذا طرف من حديث وصله مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع
قال ثنا عبد الرزاق عن همام قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بمنخريه الماء ثم ليستنثر وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
قال البخاري ولم يميز اي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ذلك بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم
ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم قاله البخاري تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق
لكن ورد تمييز الصائم وغيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره وكان المؤلف اراد ان يشير الى ذلك بايراد اثر الحسن عقيبه فقال وقال الحسن
اي البصري لا باس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف للصائم
ان لم يصل اي السعوط الى حلقه فان وصل افطر وقضى يوما عند مالك والشافعي وقال الكوفيون
والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط مطلقا ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقد مر
الكلام فيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بنحوه وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان تمضمض اي
الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره من ضاره يضيره مثل بمعنى ضره كذا في رواية المستملي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يضره بالراء المشددة من الضرر وفي رواية ابن عساكر لم يضره بالتشديد
ايضا وبلفظ لم بدل لا ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرد ضره وفيه نظر لانه
بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا ضرر به وفي رواية ابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه باسقاط لم
وفتح همزة ان ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه لانه لا ماء فيه بعد افراغه وبتنوين قوله وماذا
اي واي شيء بقي في فيه استفهام انكاري كانه قال واي شيء يبقى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء
فاذا بلع ريقه لا يضره وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي باسقاط لفظة ذا وحينئذ

ثم موصولة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحافظ العسقلاني ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى قال القسطلاني ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها **ولا يمضغ** بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر اي لا يلوك الصائم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان كذا هو في رواية الاكثرين بكلمة لا وفي رواية المستملي وابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا والرواية الاولى اولى لما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك **فان ازدرد ريق العلك** اي ان ابتلع ريقه مع ما تحلب من العلك **لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه** ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر وقال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا باس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداة **فان استنثر** اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف **فدخل الماء حلقه لا باس لانه لم يملك** منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ وتقدم الكلام في المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه اكثر العلماء في ذلك لانه معدود من الاكل انتهى

باب بالتنوين **اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان** عامدا عالما وجبت عليه الكفارة فجواب اذا محذوف **ويذكر** على البناء للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه حال كونه **رفعه** اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب في رفعه الى شيء متاخر عنه فانه وان كان متاخرا عنه لفظا لكنه متقدم عليه رتبة لانه مفعول لما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة واشار بقوله يذكر الى ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **من افطر يوما من رمضان من غير عذر** وفي رواية ابي ذر من غير علة **ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه** اي وان صام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم قال الطيبي هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حتى اسند القضاء الى الصيام اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة يعني لا يستدرك كمال فضيلة الاداء بالقضاء فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء وهذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على اهدار القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة وما في معناها لانها لا تصلى [illegible] الا في يومها وقد فات اذ في مثله قد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا يسع الماضية انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل ثم هذا التعليق وصله اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال وحدثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان وقال الترمذي حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت ثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه

وقال النسائي

وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال ايضا سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة رضي الله عنه ام لا انتهى وابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وفي اخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابو المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وقال ابو داود لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبد البر وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولو صح يحمل على التغليظ ثم انه قد اختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب. والجهل بحال ابي المطوس. والشك في سماع ابيه من ابي هريرة رضي الله عنه. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقي وقد روي مرفوعا من غير طريق ابي المطوس رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله قال ابو حاتم كان عمار بن مطر يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطل وقال الدارقطني ضعيف وقد روي موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه من غير طريق ابي المطوس رواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا وكانه لما لم يثبت رفعه عند البخاري ذكره بصيغة التمريض ورواه ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى ابا هريرة رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وفيه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروي عن معاذ بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان ثم انه في الحديث قد اطلق الافطار فلا يخلو اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار عامدا واما ناسيا فقد مر فيما مضى وقال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع ورد ذلك الزين ابن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند

واما ذكر الآثار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى واغرب الحافظ العسقلاني حيث قال
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ضعف حديث ابي هريرة لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره
يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية
القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع
والفرق بين الانتهاك بالجماع وبالاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور واشار بالآثار التي ذكرها
الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة انتهى قلت وجه
غرابته لا يخفى وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
عليه وقد وصله البيهقي رواه من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء
غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات
ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال انا ابو المغيرة
الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من افطر من رمضان يوما متعمدا من غير علة
ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وقد وصله الطبراني ايضا من هذا الوجه وبهذا الاسناد عن علي مثله
قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي وهو ليس بالقوي وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك
باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اوصاه به
من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع فان قيل كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة
رفعه وابن مسعود وقفه قلت الجواب انه لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض كما مر
وقال سعيد بن المسيب التابعي والشعبي عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد بن جبير وابراهيم النخعي
وقتادة اي ابن دعامة وحماد هو ابن ابي سليمان اي قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا يقضي
يوما مكانه اما اثر سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه
ويستغفر الله قال الحافظ العسقلاني ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة
من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد
يصوم شهرا وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
قلت يومين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع
في رمضان فاذا تخلل فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع
بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا فقوله يومين قال صيام شهر اي عن كل يوم والاول
اظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس رضي الله عنه واسناده ضعيف
واما الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي
قالا يقضي يوما مكانه ووصله ايضا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل
افطر يوما من رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله تعالى واما سعيد بن جبير فوصل اثره
ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال
يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه واما ابراهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا وقد مر
الآن مع الشعبي واما قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في
رمضان واما حماد بن ابي سليمان احد من اخذ عنه ابو حنيفة رحمه الله فوصل اثره عبد الرزاق ايضا
عن ابي حنيفة عنه هذا قيل ظاهر هذه الآثار دالة على القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال اختلف في
اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر
بالاكل لا المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر بذلك
في صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدخل اعظم الشهوات وهي
شهوة الجماع في ذلك انتهى وقال العيني حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين
الكفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في
رواية ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما يأتي
وقال الخطابي لم يحضه عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه
القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع يزيد بن هرون من
الزيادة هو ابو خالد يقول حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن

قوله قالا اي ابراهيم والشعبي

ابن القاسم

ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد
الواو بن خويلد عن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع
عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي قيل
ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود هو سلمان بن صخر وقال بعضهم ومما يعضد كونه سلمة
بن صخر ما في جامع الترمذي قال حدثنا اسحق بن منصور نا هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك حدثنا
يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان
فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق
رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر
او ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال وقال العيني لا شك انه غير لان
ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر
من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قال لا املك رقبة غيرها وضرب
صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين
مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
انتهى وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال
واظنه وهما من الرواة لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي والظاهر انهما واقعتان
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما
عند الترمذي كما مر آنفا وانه اتى اهله ليلا رأى خلخالا لها في القمر فرقا واجتماعهما في كونهما
من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
كما سيأتي لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل له
صلى الله عليه وسلم انه احترق وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق
تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق
لذلك فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه
بالماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق بالنار وفي رواية البيهقي جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلك وفي رواية ويدعو بالويل وفي رواية
يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني
ويحثي على راسه التراب قال له صلى الله عليه وسلم ما لك بفتح اللام اي ما شانك وما جرى عليك
قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي فهي كناية عن وطئها في رمضان وفي رواية ابن عساكر في نهار رمضان
وفي رواية الطحاوي وقعت على امرأتي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء
على البناء للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كانت
فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل القفة والزنبيل سواء ويسمى
الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزنبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم
الزبيل والزبيل يعني بالفتح والكسر الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان
وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح
وجاء فيه لغة اخرى وهو زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد يدغم النون فيشدد الباء
مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل انتهى وفيه انه ليس جمعه على اللغتين الاوليين الا
بالنقل وهو زبل وزبلان واما زنابيل وزبابيل بالنون او بالموحدة فليس الا جمع المشدد فقط
يدعى اي يسمى العرق ذكر ابو عمر انه بفتح العين والراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يرونه
بسكون الراء وفي شرح موطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية
ابي الحسن بسكون الراء وفي رواية ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين
العرق مثال شجر السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زبيل ويسمى الزبيل عرقا لذلك ويقال العرقة
ايضا وعن ابي عمرو العرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زبيل من قد بلغة كلب ذكره
في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال احمد بن عمران ان العرق المكتل العظيم والحاصل انه ما
نسج من الخوص يجعل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق هذا يدل على انه كان عامدا فانه صلى الله
عليه وسلم اثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ان يحترق قال الرجل انا

قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا المكتل اي على ستين مسكينا كما في باقي الروايات وفي رواية مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احترقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندي شيء فامره ان يجلس
فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وفي رواية اخرى اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت
اهلي فقال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل
يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه واخرجه ابو داود
ايضا وقد استدل قوم بقوله تصدق بهذا على ان الذي يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة
لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي هكذا عن قوم ولم يسم منهم وهم عوف بن مالك الاشجعي ومالك
في رواية وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ان هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب غيرها واحتجوا في ذلك بظاهر
حديث المحترق واجيب عنه بانه مختصر من بعض الرواة فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن
محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة
فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه
ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين والقصة واحدة ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ على ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي العتق والصيام والاخذ به اولى لان
ابا هريرة رضي الله عنه حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة رضي الله عنها وبذلك يندفع ايضا ما يقال ان
الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة ويقال انها لم تجب عليه في الحال
لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لم يكن واجبا
عليه في حال العجز ولهذا ما صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري
وابي ثور ان الكفارة دين عليه لا يسقط عنه بعسرته وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات
وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة
لعسرته رخصة له ولهذا قال الزهري ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ
وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة
على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا تنبيه قد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك
فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى
زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك ثم انه قد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او
جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه
فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والتخصيص لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض
المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره صلى الله عليه وسلم عن جماعه هل كان
عن عمد او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال
من قوله احترقت وهلكت فانه يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وسيجيء بقية الكلام في ذلك
في الباب الآتي ان شاء الله تعالى ورجال اسناد حديث الباب بين مروزي وهو شيخه واسحق وهو يزيد
بن هرون ومدنيين وهم البقية وفيه اربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة
وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين واخرج متنه المؤلف في المحاربين
ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **باب** بالتنوين **اذا جامع** الصائم
في نهار شهر رمضان اي عامدا عالما **و** الحال انه **لم يكن له شيء** يعتق به او يتصدق به اي ولا يستطيع
الصيام ايضا **فتصدق عليه** على البناء للمفعول اي بقدر ما يجزئه **فليكفر** به لانه صار واجدا وفيه اشارة
الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف
وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه منهم ابن عيينة والليث
ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج
عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي

فارع اي عال ممتنع

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج
بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله
بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصي
وحماد بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد
وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد
بن عياض وشبل بن عباد وسيأتي ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وقد رواه هشام
بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد
فيه وصم يوما مكانه اخرجه ابو داود وسكت عليه قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة الاسفرائني اخطأ
فيه هشام بن سعد قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عن
الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره
من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر
اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر فرواه عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن
ماجة ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن
المسيب وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث
محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواهما الدارقطني وضعفهما **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال**
وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث
بين حميد وابي هريرة رضي الله عنه **بينما نحن جلوس** قد مر غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة
النون فصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهما كثيرا وهنا كذلك وهو
قوله اذ جاءه رجل **عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني وفي التعبير بعند حسن الادب لما يشعر العندية بالتعظيم بخلاف قوله
مع **اذ جاءه رجل** قد مر في الباب السابق انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي ووقع في مباحث
العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن نيار قال الحافظ العسقلاني
وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه **فقال يا رسول الله** زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه ولحجاج بن
ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز
هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق في ذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة
الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود
وحلق الشعر عند المصيبة **هلكت** وفي حديث عائشة رضي الله عنها احترقت كما مر وفي رواية ابن
ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وقد روي في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو
سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء
من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها انما ذكروا قوله هلكت حسب قال غير
ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه
وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها
اصحاب الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ وقال الشيخ زين الدين
وردت هذه اللفظة من طرق ثلاثة احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي
ثور قال ثنا معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت قال وهم ثقات الطريق الثاني من رواية
الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة الطريق
الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غرائبه وقال ثنا النيسابوري نا محمد بن
عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز عن سلامة وفي
سماع سلامة عن عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا بأس به واما سلامة
فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى
وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي

وكان كل يوم يخطئ في حديثين ولكنه قال العيني هو من اصحاب ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن فقيه مأمون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان يريد طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان يصد وقا صاحب حديث ورأي وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين هذا ثم في قوله هلكت دلالة على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي كما ذهب اليه بعض المالكية متمسكين بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فانه يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد **قال** صلى الله عليه وسلم **ما لك** بفتح اللام وهو استفهام عن حاله اي اي شيء وقع لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وكذا في رواية الترمذي والدارقطني ولمعمر وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك وقد تابعه صالح بن الاخضر في قوله ويلك وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن ارطاة وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول **قال وقعت على امرأتي** وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة رضي الله عنها وطئت امرأتي **وانا صائم** جملة وقعت حالا قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما في حالة جماعه فقوله وطئت بمعنى شرعت في الوطء او المراد انه جامع بعد اذ هو صائم فان قيل هذا مطلق فمن اين علم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة فالجواب انه وقع في رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عن سعيد بن منصور اصبت امرأتي ظهرا في رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذور وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب وقد اوجب بعض المالكية الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث وهو مردود عليهم بالذكر ثم انا نعم يجب الكفارة على من افطر في رمضان مطلقا باي شيء كان من الاكل والشرب والجماع عمدا خلافا لمن خص وجوبها بالجماع كالشافعية كما تقدم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها** اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه ملك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة استطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال اجل ما تأمرني قال اعتق رقبة وفي اطلاق الرقبة دلالة على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار والاطلاق ايضا يقتضي ايضا جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود واما مالك واحمد والشافعي فقد شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهي مسئلة لحمل المطلق على المقيد وهي بناء اختلاف السبب واتحاد الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع اخرى وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة قال ابن العربي ونحوه عن الحسن وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى **قال الرجل لا** اي لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط **قال** صلى الله عليه وسلم **فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين** قال القرطبي اي تقوى وتقدر **قال لا** وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفي حديث سعد

مطلب

قال لا اقدر

قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال ابن دقيق العيد رواية ابن اسحق هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصيام اولا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيشرع له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى وفيه ان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التي هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا كذا قيل فليتأمل واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله فهل تستطيع ان تصوم اني لا ادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله يعتل بالامرين ثم التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال **فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا** وزاد في رواية ابن عساكر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين ههنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف وقد تقدم في الزكوة ثم انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك ان الواجب فيهما مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال فيه زنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قاله هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا معشر الحنفية الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ولكن يرد عليه ان العرقين ثلثون صاعا من التمر وهو لا يكفي في الكفارة على مذهبهم بل يجب لكل مسكين صاع من التمر عندهم فافهم وقال الحافظ العسقلاني ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه انتهى وتعقبه العيني بان كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق الحديث انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لما قال من ان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقوله والذي يظهر الى آخره ساقط جدا وتأويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام والقرينة من الخارج وانما هو من اثار اريحية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع انتهى ثم ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه رأى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزئه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه هذا والذي حكي من مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم يعرف من مذهبه فيه

مطلب

مطلب

وحكي من غير معرفة وممن ذهب انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجزئ فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين مسكينا فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالنقض والابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وقد عرفت ان مثل هذا ينشأ من عدم معرفة مذهبهم فهم يحفظون شيئا ويغيب عنهم اشياء انهم يعلمون ان المراد سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه والله ولي العصمة والتوفيق ثم الشرط في الاطعام غداء وعشاء مشبعان في يوم واحد والمراد من الاطعام الاعطاء لا بحيث يتمكنون من الاكل لا حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في فم الآكل بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل ايضا على وجود طاعم فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية واما الشافعية فنظروا الى النوع وقالوا يسلم الى وليه وذكر الستين يفهم منه انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك ثم انه ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وقد ثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة ايضا لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان الخصال المذكورة جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال ثم ان ظاهر الحديث جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة لابن القاسم المالكي لا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة ويترجح الاطعام ايضا لاختيار الله تعالى في حق المفطر بالعذر وكذا يتجه جريانه في حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وايضا يناسب الاطعام جبر فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام وايضا نفعه شامل للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عائشة رضي الله عنها لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم هو والجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا ففي وقت الشدة والمجاعة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وعن ابن ابي ليلى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما واليه ذهب ابن جرير وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء منهم السادة الحنفية والشافعية وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفر اجزأه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره الاعرابي بعجزه عنها قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقدم شيء منه ايضا ثم ان الحديث انما ورد في الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين من اهداء البدنة عند تعذر الرقبة

مطلب

واتى بعضهم بالحاق افساد القيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه ثم ان الكفارة بالخصال الثلاث المذكورة مرتبة العتق فان لم يوجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صم شهرين او اطعم فخيره باو التي هي للتخيير قال ابن العربي في اثبات الترتيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك الى الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب وفي الباب الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال ان كلمة او في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ايضا وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **قال** اي ابو هريرة رضي الله عنه **فمكث** بفتح الكاف وضمها وبهما قرئ في القرآن كذا هنا بالميم والمثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل **فبينا** بغير ميم **نحن على ذلك** وفي رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك وجواب بينا قوله **اتي** **النبي صلى الله عليه وسلم** على البناء للمفعول كذا عند الاكثر وفي رواية ابن عيينة اذ اتي ولم يسم الآتي لكن في رواية معمر كما سياتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلق

لا اشعار بالمعنى الاعم فرواية الصحيح اصح وانت خبير بان الثانى لا وجه له فانه يلزم منه ان يطلق على كل من
كان ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انصارى بهذا المعنى ولم يقل به احد ووقع فى رواية ابن اسحق
فجاء رجل بصدقته يحملها وفى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة بعرق بفتح العين
والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفى رواية ابى الحسن يعنى القابسى باسكان الراء قال
القاضى عياض والصواب الفتح وقال ابن المنير انكر بعضهم الاسكان لان الذى بالاسكان هو العظم الذى
عليه اللحم هذا وفيه انه ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح ايضا لانه يشترك
مع الماء الذى يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان
ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز فيه تمر وفى رواية ابى ذر فيها تمر بالتانيث على معنى القفة
قال القاضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وقال ابو هريرة رضى الله عنه فى تفسير العرق او الزهرى الحرم
لكن فى رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهرى والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير كما تقدم
وزاد ابن عيينة عند الاسمعيلى وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمى المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة
فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الصغيرة من الخوص ولم يبين فى هذه الرواية مقدار ما فى المكتل
من التمر بل ولا فى شئ من طرق الصحيحين فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ووقع فى رواية ابن ابى حفصة
فيه خمسة عشر صاعا وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفى رواية مهران بن ابى عمر
عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق وفى مرسل سعيد
بن المسيب عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعا ووقع فى حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن خزيمة
فاتى بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقى قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعنى بعض رواته فقد
بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال فى اخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا
من تمر ووقع فى مرسل عطاء بن ابى رباح عند مسدد فامر له ببعضه قال الحافظ العسقلانى وهذا
يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين صاعا اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع
به الكفارة ويبين ذلك حديث على رضى الله عنه عند الدارقطنى يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد
وفيه فاتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال وفيه رد على الكوفيين فى قولهم ان واجبه من القمح ثلثون صاعا ومن غيره
ستون صاعا وعلى اشهب فى قوله لو غداهم وعشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا
عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر باكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهرى
حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر فى ذلك وروى عن مالك انه قال
يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القضية الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر
انه لا حصر فى ذلك واما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه عند الطبرانى فى
الاوسط انه اتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او
بتسعة عشر او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابى سليم وهو ضعيف
وقد اضطرب فيه ووقع فى بعض طرق عائشة رضى الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم انتهى وتعقبه العينى بان الحنفية وهم المراد بالكوفيين احتجوا
فى مذهبهم بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد عرفت ان العرقين يكون ثلثين صاعا فيعطى لكل
مسكين نصف صاع والعجب منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح بل الرد على ائمته
حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفى بعضها الشك والعجب من ذلك انه قال فى رواية
مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا وقد رددنا عليه ما قاله فيما مضى انتهى وقد نقلنا عنه ذلك
آنفا قال العينى وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر فى ذلك غاية ما فى الباب انه نقل
احد المعانى التى قالوا فى المكتل وسكت عليه قال وفى رواية ابن عساكر فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل
وزاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصنى
مثلا فقال الرجل انا السائل قال صلى الله عليه وسلم خذها اى القفة فتصدق به اى بالتمر الذى فيها
وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك
ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحو فى مرسل سعيد بن المسيب
من رواية داود بن ابى هند عنه عند الدارقطنى وعنه من طريق ليث عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه
نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة فى الجماع وكذا
قوله فى المراجعة هل تجد هل تستطيع ولم يذكر له النبى صلى الله عليه وسلم حكم المرأة والموضع موضع البيان

وهو الاصح

وهو الاصح من قولى الشافعية وبه قال داود واهل الظاهر وبه قال ايضا الاوزاعى وتعللوا ايضا بنقصان حرمة
صومها لتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة وبانها غرم مالى متعلق بالجماع
فيختص بالرجل الواطئ فلا يجب على الموطوءة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة مطلب
ايضا على اختلاف بينهم وتفاصيل لهم فى الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة فقالت الحنفية تجب على المرأة
ان طاوعته لانها شاركت الرجل فى الافساد فتشاركه فى وجوب الكفارة سواء كانت زوجة او امة وقالت
المالكية اذا وطئ امته فى نهار رمضان وجب عليه كفارتان احديهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان
طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع ويكفر عنهما
بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزئهما فى التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام
لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق
او بالاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التى اعتقت
او مكيلة الطعام والمشهور من مذهب مالك فى المكرهة انه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر وقال سحنون
لا شئ عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يفرق الاوزاعى بين المكرهة والطائعة وقالت
الحنابلة لا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوى نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يكفر ويرجع بها
على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واجابوا عن قولهم اعنى الطائفة الاولى ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة مع الحاجة الى بيانه بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف
ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها
لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر
من الاعذار كالمرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء ذلك
اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاستوائهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم وكذا
كما لم يامره بالغسل والتنصيص على ان الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ويحتمل
ان يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شئ وقال القرطبى
اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده عن نفسه فقط او عنه وعنها او عليه كفارتان عنه وعنها
او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس فى الحديث ما يدل على شئ من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ
حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل بعضهم
على وجوب الكفارة بقوله فى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهى زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزى
فى قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها وقال الحافظ العسقلانى ولا يلزم
من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت
اثمت واهلكت اى كنت سببا فى تاثيم من طاوعتنى فى مواقعتها اذ لا ريب فى حصول الاثم على المطاوعة
ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اى حيث وقعت فى شئ لا اقدر على كفارته
واهلكت يعنى نفسى بفعل الذى جر على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقى ان
للحاكم فى بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعى ومن طريق ابن عيينة
اما الاوزاعى فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن
مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعى قال البيهقى رواه جميع اصحاب الاوزاعى
بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان فى
اخر امره عمى فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو على النيسابورى عنه بدونها ويدل على
بطلانها ما رواه ابو العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعى عن رجل جامع امرأته فى رمضان
قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد
بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابى المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يعرف احدا
طعن فى المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم فى حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه
بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن
الجوزى ان الدارقطنى اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل فى
السنن وقد ساقه فى العلل بالاسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها نعم انه لم يختلف فى المذهب مطلب
فى قضاء المكرهة والنائمة انما ذكر ابن القصار عن القاضى اسمعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة
نائمة ولا مكرهة ولا شئ عليها الا ان تلتذ قال ابن القصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضى
وظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابى ثور فى النائمة

والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه لا يلزم
المكره عن نفسه ولا على من اكرهه تنبيه القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته
يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق
وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفصيل محله كتب الفروع فقال الرجل
التصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة قوله تصدق
به وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ذلك حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي وفي رواية ابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور
اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بالموحدة
ثم بالمثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة والضمير للمدينة يريد الحرتين هذا من كلام
بعض رواته تفسير اللابتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود وقد وقع
في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب والذي نفسي بيده
ما بين طنبي المدينة تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف
وزاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل على انه اسم ما
وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم والظاهر ان الخبر هو الظرف المتقدم وقوله
افقر مرفوع على انه صفة اهل وزاد يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احق به
من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي
حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه
ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه قال الحافظ العسقلاني ولعلها تصحيف من انيابه
فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته
صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة
فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه
صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحكه صلى الله عليه وسلم من حال الرجل في مقاطع
كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده ثم قال صلى الله عليه
وسلم له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك
وكذلك رواه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم
بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن
سعيد وعراك وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار و
حجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها عد به عليك
وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة
بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من
المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد بذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار
المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن فرق بينهما وهو ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه
وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل
على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه
ليس على سبيل الكفارة ثم انهم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين
ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين
امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى
التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله
جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما مطلب
قالوه لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة
الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك

ولكن ليس

ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه
لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج
العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد
ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والحق انه تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله مطلب
واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه
بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة
اخراجه عنه في كفارته فلما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه
كان تمليكا مطلقا وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام
في اخراج مال الصدقة فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه
نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم
اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين باتيانه
بصيغة الاستفهام والله اعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر
لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي حضر التمر فيهم واستدل به ايضا مطلب
على سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح بقضائه في الصحيحين
قال ابو عمر لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث ابي هريرة رضي الله عنهما في نقل الحفاظ للاخبار التي
لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة هذا وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي
ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي
اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما
كلام الاوزاعي فليس بشيء وقد ورد الامر بالقضاء في حديث ابي هريرة في رواية ابي اويس وعبد الجبار
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري
نعم حديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة في رواية ابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد
الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه ويصوم يوما مكانه
ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق
يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من تنكير يوما في قوله ويصوم يوما عدم اشتراط الفورية هذا
وقد اجمعوا على ان من وطئ في رمضان وكفر ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا
على انه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر
حتى وطئ في يوم آخر فمذهب مالك والشافعي واحمد الى انه يجب عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة
عليه كفارة واحدة وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزئه كفارة واحدة مطلب
ما لم يكفر والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
مستعتبا انه لا يعزر ولا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الاعرابي على هتك حرمة الشهر
وذلك على ما قاله القاضي عياض ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والاقلاع والتعزير انما
جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب كل من جاء مستفتيا لكان ذلك
سببا لترك الاستفتاء عن نازلة لمخافة العقوبة وهي مفسدة عظيمة يجب دفعها فاقتضى ذلك
ان لا يعاقب بضرب ما فيه حد محدود وهكذا قرره الشيخ تقي الدين وقد بوب عليه البخاري
في كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا
وفي رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان فان قيل
قد وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
ويعزر على سوء صنيعه فالجواب انه محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم
والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز
السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما
يستقبح التصريح بلفظه لقوله وقعت او اصبت وما ورد في بعض طرقه من قوله وطئت فالظاهر انه
من تصرف بعض الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على
المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم

وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وفيه نظر وفيه ان المضطر لا يجب عليه ان يعطي ما بيده او بعضه الى مضطر آخر وفيه ان الصدقة لا تحتاج الى القبول باللفظ بل القبض كاف وكذا الهبة وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة اهله وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك وويلك وفيه ايضا جواز الحلف بالله تعالى وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها الخ وفيه ان القول قول الفقير والمسكين وجواز اعطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف بالله على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية كالحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه وقد قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في الادب والنفقات والنذور والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم الصائم **المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج** قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي وقال العيني يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة قال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة اولا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبة الى جده وابو محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهري** محمد بن مسلم بن ابي شهاب **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري رضي الله عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ هو الاول **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر** بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف هو من يكون في آخر القوم وقيل هو المدبر المخلف وقيل هو الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة **وقع على امرأته** اي جامعها **في** نهار **رمضان فقال** صلى الله عليه وسلم له **اتجد ما تحرر رقبة** اي تعتق به رقبة فرقبة منصوب على انه مفعول تحرر وابعد من قال انه بدل من قوله ما تحرر **قال الرجل لا** اي لا اجد ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا** استطيع **قال** صلى الله عليه وسلم **افتجد ما تطعم** به **ستين مسكينا** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر سقط لفظ به **قال الرجل لا** اجد **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة على البناء للمفعول **بعرق فيه تمر** من تمر الصدقة **وهو** اي العرق **الزبيل** بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون وكسر الزاي وقدم تفصيله فيما قبل **قال** صلى الله عليه وسلم للرجل **اطعم هذا التمر عنك** وفي رواية ابن اسحق فتصدق به عن نفسك **قال** اي الرجل اتصدق به **على احوج منا** بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه **ما بين لابتيها** وفي الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها **اهل بيت احوج منا قال** صلى الله عليه وسلم **فاطعمه اهلك** وقد مر الكلام في هذا بحث ثم قال الشافعي في الام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرفها الى اهله فلا والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث قد مرت مستوفاة فيما مضى وقد اعتنى به بعض المتاخرين فتكلم فيه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وقد تقدم ذكر بعضها فيما تقدم

باب حكم **الحجامة والقيء للصائم** هل يفسدان الصوم او لا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بعدم الافطار بهما عنده ولذا عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الزين ابن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمهما خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى

وقال

وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع نسخ الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها ويحيى بن صالح هو ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال **حدثنا معاوية بن سلام** بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عمر بن الحكم** بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من الحكم **بن ثوبان** بالمثلثة والموحدة المفتوحتين الحجازي ابو حفص المدني مات سنة سبع عشرة ومائة انه **سمع ابا هريرة رضي الله عنه** يقول **اذا قاء** اي الصائم بغير اختياره بان غلبه **فلا يفطر** وذلك لان القيء **انما يخرج** من الخروج **ولا يولج** من الايلاج وهو الادخال والمعنى ان الصيام لا ينقض الا بما يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه اي القيء يخرج ولا يولج قال الزين ابن المنير في الحاشية ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤولون الظاهر بالقياس وهذا منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا وقال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه هذا ورواه الحاكم ايضا من طريق عيسى بن يونس وقال على شرط الشيخين وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف انتهى ورواه الاربعة ورواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال انا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان فقال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى اراد بالقوم عطاء والاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء اي سبقه وغلب عليه لم يفطر انتهى واراد بالاخرين القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه الا في احدى الروايتين عن الحسن نقله ابن المنذر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ان الاستقاء يفطر لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك وكذا في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا تقيأ افطر واستدل الابهري لاسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيأ فاحشا افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما واجاب ابو عمر بانه ليس بالقوي وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون قوله فافطر اي ضعف فافطر ونحو هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة بقرينة مثل ذلك لعلم السامع به كما في حديث فضالة وكنت قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد فافهم وقال الترمذي ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده

فان صح محمول على العامد وكان انه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي
قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال ثنا ابو مرزوق عن حنش
عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله
قال بلى ولكني قئت واخرجه البيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل زمعة بن سليم
قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجة وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء
دمشق روى له الجماعة غير البخاري فان قيل ان ابن لهيعة فيه مقال فالجواب ان الطحاوي اخرجه من
اربع طرق احدها ما ذكر وهو الذي فيه ابن لهيعة واخرجه ايضا عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة
عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة الى آخره وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول
الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول
قال اصحابنا الحنفية ويستوي فيه ملء الفم وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع
فان عاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر قاضي خان
عن محمد وعند ابي يوسف يفسد وان عاد وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا
اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وتفصيل ذلك ان الحنفية قالوا لا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده
فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده ملء الفم في التعمد وفي عوده
الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض
الطهارة به فيفسد الصوم واذا اعاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج
حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء
وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء
من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه
وان قل القيء وخلاصة ما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان
ملء الفم سواء كان عاد القيء بنفسه او لم يعده او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال
لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم
لا يفسد عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه يفطر يعني اذا قاء الصائم يفطر اي ينتقض صومه وهذا هو محل الخلاف واما
الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا وقد فصلناه تفصيلا والاول اصح اي عدم الافطار اصح
او الاسناد الاول اصح قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بين قولي ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله
انه يفطر بما فصل في حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير واخرجه اصحاب السنن
الاربع والحاكم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان استقاء
فليقض وقد تقدم فيحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء وقوله لا يفطر على ما اذا غلبه القيء
والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة الفطر وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة الصوم
بدل قوله الفطر اي الامساك واجب واما على الرواية الاولى فالمعنى الفطر حاصل مما دخل في الجوف
وليس مما خرج وهذان التعليقان رواهما ابن ابي شيبة اما الاول فقال ثنا وكيع عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم فقال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء
مما خرج وليس مما دخل والثاني فرواه عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله وروى من طريق ابراهيم
النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن
مسعود رضي الله عنه وانما اخذ عن كبار اصحابه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم
ثم تركه فكان يحتجم بالليل وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وفي نسخة احمد بن شبيب عن
ابيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا
منقطعا واخرجه عبد الرزاق موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ورواه ابن ابي شيبة من طريق نافع بزيادة [illegible]

لاي شيء تركه واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ليلا وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على
ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال
اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع
قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اهريق دمي وانا
صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي
النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت عباسا
العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني
الا ان مطرا خولف في رفعه ويذكر على البناء للمفعول بصيغة التمريض عن سعد هو ابن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري رضي الله عنه وام سلمة ام المؤمنين
هند بنت ابي امية رضي الله عنها انهم احتجموا حال كونهم صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب
في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر سعد رضي الله عنه فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب ان سعد
بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد
لكن ذكره ابو عمر بن عبد البر من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم رضي الله عنه
فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو صائم
ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه
واما اثر ام سلمة رضي الله عنها فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات مولى ام سلمة
رضي الله عنها تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال
قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد رضي الله عنهما والحسن بن علي
وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده وقال بكير بضم الموحدة على صيغة التصغير
هو ابن عبد الله الاشج عن ام علقمة اسمها مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات
كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى بفتح المثناة الفوقية اي فلا تنهى
عائشة رضي الله عنها عن الاحتجام ويروى فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم على صيغة المجهول
وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم
عند عائشة رضي الله عنها ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم ويروى على البناء للمفعول عن الحسن
البصري عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض
الاصول قال بدون الفاء وفي رواية ابي ذر باسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم ومن تلك الصحابة
رضي الله عنهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم اما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه النسائي قال انا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال النسائي ذكر اختلاف الناقلين
لخبر ابي هريرة رضي الله عنه فروى من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث شقيق
بن ثور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما باليت
ابو هريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم
وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث
ثوبان رضي الله عنه فقال علي بن المديني روى حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان
واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا علي وقيل ابو هريرة رضي الله عنه واخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجة من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء
بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم وذكر الدارقطني في العلل
انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان
الاشجعي واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة عن مطر

عن الحسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة بن زيد
رضي الله عنهما فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي لم يتابع اشعث احد علمناه على روايته
وقال الشيخ زين الدين العراقي قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس
رواه البزار في زيادات المسند قال وعبيد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال الشيخ زين الدين ويمكن ان يكون ليس باختلاف
فقد روى الحسن عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان بعض من سمى
من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة رضي الله عنهم على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث
اسامة ومعقل بن يسار وابي هريرة رضي الله عنهم معلول لا يثبت منه شيء من جهة النقل واعلم انه
قد روى في هذا الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروى عن علي بن المديني قال لا اعلم
في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر
وقال لا نعلم روي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به
معمر وروي ايضا عن شداد بن اوس رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن
ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر على رجل بالبقيع وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضي الله عنها رواه
النسائي من رواية ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وليث هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه النسائي ايضا من
رواية قبيصة بن عقبة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن فطر عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى
رضي الله عنه رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من رواية
شهر عن بلال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن انس رضي الله عنه
رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في الضعفاء من رواية الاسود عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر
فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رضي الله عنه رواه البزار من رواية عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وعن سمرة رضي الله عنه رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ذكره النسائي
عند ذكر طرق حديث عائشة رضي الله عنها في الاختلاف على ليث وقال العياش بتشديد المثناة التحتية
وآخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري
التابعي والاسناد كلهم بصريون مثله اي مثل ما ذكر من قوله افطر الحاجم والمحجوم قيل له اي للحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثت به من افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قال الله اعلم اشار به الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني فان قلت هذا يعني الله اعلم
يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او ظهر له بعد الجزم تردد
او يقال لا يلزم ان يكون استعمالها للتردد والله اعلم وقد اخرجه البخاري في تاريخه قال حدثني عياش
فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه ثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي
عن ابيه عن الحسن عن غير واحد ثم رواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ومن طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن ايضا وذكر الدارقطني
من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث
واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال

الدارقطني

الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قال الحافظ العسقلاني
يريد به انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان
يشك في رفعه فكانه حصل له بعد الجزم ونقل الترمذي عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من
حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان
يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى
الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر
الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان
يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال
ابن حبان والحاكم وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج هذا يريد ما
اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله
بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها
وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحق بن
منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه
ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي
في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح
فرأى رجلا يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما
اسنادا فان توقى الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي
احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى وكان هذا هو السر في ايراد
البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني
كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم ولما روى الطحاوي حديث
ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة
تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار اي احاديث هؤلاء انتهى واراد
بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروق ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا
الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما
انتهى واراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابا العالية وابا حنيفة وصاحبيه ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر
ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب
الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور كان لاجل الحجامة بل
انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله حمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وحمل بعض
ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره
بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل
والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء
وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر
قال وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى
باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى
ايضا عن حميد قال سال ثابت البناني انس بن مالك رضي الله عنه هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا
الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كرهنا الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت
وجوه اخرى منها ما قاله البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم تعرضا للافطار اما
الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته
بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما

مطلب

وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها ما قاله الخطابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكأنهما عن دهما بهذا او كانا امسيا
ودخلا في وقت الافطار ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر
ومنها ما قيل ان معناه جاز ان يفطرا كقولهم احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما يقرب من هذا ان
معناه انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومنها ما قيل ان معناه فعلا مكروها وهو الحجامة
فكأنهما صارا متلبسين بابطال العبادة ومنها ما قيل انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي
يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وسنفصله ان شاء الله تعالى بتوفيقه وعنايته حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة العمي اخو بهز بن اسد البصري وقد مر في الحيض قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير
هو ابن خالد وقد مر غير مرة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وفي رواية ابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث عن ايوب موصولا واخرجه النسائي
ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ورواه مرسلا من رواية
اسمعيل بن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية ابي جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي
من رواية مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم
صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي
ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري
ولعله اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس رضي الله عنهم
انتهى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وابي موسى رضي الله عنهم اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فرواه النسائي من رواية ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم
والحجامة واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه
وفيه ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه
ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى
الحجام اجره واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي اسناده
محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث معاذ رضي الله عنه فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي
يقول وهم محمد بن مسلمة في الحديث الذي يروى عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صائم
وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة ثم ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطلب
صحيح لا مرية فيه وقال ابن عبد البر والمنذري وغيرهما انه ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم فان
في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم
افطر الحاجم والمحجوم كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع سنة عشر
فهو متاخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس رضي الله عنهما لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في
حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا كما تقدم
ومما يصح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري
ثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال
افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال
ولم يكن محرما مقيما ببلده وانما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار
وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن
عباس رضي الله عنهما ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى واجيب بان الحديث ما ورد هكذا
الا لفائدة والظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا
جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال
فاذا قيل له الغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج مخالفه من الحديث بلا شبهة انتهى وقال ابن حزم
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ارخص النبي صلى الله عليه وسلم

في الحجامة

في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله
ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه يحتجم
وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر
كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن
بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة
بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري
باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق آخر
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن
عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما واختلف على حماد بن زيد في وصله
وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما
هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث
صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم والقاحة بالقاف
والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة
الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع المبني للفاعل
وهو رواية ابي الوقت قال الحافظ العسقلاني والعيني وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت
لانس رضي الله عنه وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي
من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم
عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن
مالك رضي الله عنه فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه
سقط منه حميد قال الاسمعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد انتهى والخطأ
من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت هذا ولا ادرك انسا رضي الله عنه
وفي رواية ابي ذر كما في الفرع سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك وهو كذلك في اكثر اصول
البخاري اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف اي البدن وحينئذ فيندب
تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان
منسوخا وزاد شبابة بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين مخففة هو ابن سوار الفزاري مولاهم
ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان غلب عليه شبابة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم
في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة فقال
حدثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وعن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس رضي الله عنه نحوه وهكذا يؤكد صحة
اعتراض الاسمعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده
مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار

فيه هل هما مباحان فيه والمكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي اسحق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة وشيبان في قبائل
انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي وهو احد من رآه ابو حنيفة الامام رضي الله

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اى وهو صائم في شهر رمضان وفي رواية مسلم كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح بدليل رواية
هشيم عن الشيباني عند مسلم كما ترى آنفا كان سفره صلى الله عليه وسلم في رمضان منحصرا في غزوة
الفتح فقال لرجل وفي رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح وفي رواية البخاري فلما
غربت الشمس على ما يأتي ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت وذلك الرجل في رواية البخاري
وفلان في رواية مسلم هو بلال رضي الله عنه فقد جاء في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري فقال
يا بلال انزل انزل فاجدح لي امر من الجدح وماده جيم ودال مهملة وحاء مهملة وهو ان تحرك السويق
بالماء او اللبن بالماء وكذلك غيرهما كالعسل يقال جدحت السويق واجدحته اى لتته والجدح
بكسر الميم عود مجدح الراس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلث شعب وقال الداودي اجدح
يعني احلب ورد ذلك القاضي عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان معترضتان
وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح اى مخوض
والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجادح والمعنى انزل فاجدح لي الافطار
قال اى بلال يا رسول الله الشمس اى نورها بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه الشمس يعني
ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس لما راى ضوء الشمس ساطعا ظن ان بقاء
ضوء الشمس وان غاب قرصها مانع من الافطار فلا يحل الا بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم
انزل فاجدح لي لافطر قال اى بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب على ما تقدم قال صلى الله
عليه وسلم انزل فاجدح لي فنزل فجدح له صلى الله عليه وسلم فشرب وتكرير المراجعة من بلال
رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه
صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة قرص الشمس ثم بين ما يعتبره
من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص كما
حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اى اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ههنا اى الى المشرق ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اى من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اى دخل في وقت الافطار لا انه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا وفي رواية مسلم
ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم وفي لفظ
الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطرت
والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار
الا اذا غربت الشمس فقال القاضي عياض قد لا يتحقق مشاهدة عين الغروب ويشاهد
هجوم الظلمة فيتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر انه
اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث
ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب وقد يكون بالعكس وقد يغيب
مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر هذا وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع
فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة
اختصر القصة لا يقال ان المراجعة معاندة لا يليق ذلك بالصحابي رضي الله عنه لانه بناء على الظن
كما تقدم فلو تحقق ان الشمس قد غربت لما توقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة
والله اعلم وفي الحديث ما يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم
من روي عنه التخيير كابن عباس وانس وابي سعيد رضي الله عنهم وكسعيد بن المسيب وعطاء
وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث وذهب قوم الى ان الافطار
افضل كعمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي
قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفضل وكذلك قال ابن علية
وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل ومن كان لا يصوم في السفر حنيفة رضي الله عنه وذهب
قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما
في شهر رمضان في السفر كما في الحديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة
وفضيلة الوقت وفارق ذلك القصر في السفر عندنا وافضليته عند الشافعي ان في القصر براءة الذمة

ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف
يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي بعد بابان شاء الله تعالى وفي التوضيح وبه اى بافضلية الصوم قال
الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك رضي الله عنهما وروي
عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر وممن كان
يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابن عمر رضي الله عنهم وابو الاسود وابن سيرين
وسالم بن عبد الله وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال علي رضي الله عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد
يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان ابو عمر وابو هريرة رضي الله عنهما
يامران بالاعادة يعني اذا صام وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ونوى
الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز
عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم فان فطره لا يجوز
فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة الاولى
بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه
وقد مر آنفا سواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل هذا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر
افضل فان افطر من غير مشقة لا ياثم قال وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب وعن
مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء وهو قول الشافعي
وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وفيه ايضا بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه
وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا
وتطوعا واجمعوا ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى الليل واختلفوا في انه
هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد قال الرافعي الاحوط ان لا ياكل الا بيقين غروب الشمس لان
الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني انه لا يجوز
واصحهما الجواز وان كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن
المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه ايضا
جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وفيه ايضا انه لا يجب
امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه ايضا تذكير العالم بما يخشى ان
يكون نسيه وفيه ايضا ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ايضا ان النظر
على القربين بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز فانهم وفيه ايضا اسراع الناس الى انكار ما يجهلون
لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه مرة بعد اخرى والثالثة
تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق بيني وبينك وهذا الحديث
من رباعيات البخاري وقد اخرجه ايضا في الطلاق واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
تابعه اى تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن
عياش بتشديد المثناة التحتانية وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف
في اسمه على قول القيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والاصح ان اسمه كنيته وقع في اخر
الجنائز عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اما متابعة جرير فوصلها
البخاري في الطلاق واما متابعة ابي بكر فستاتي موصولة في باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بالمهملة والزاي
ابن عمرو بفتح العين الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابو محمد مات سنة احدى وستين قال يا رسول الله اني اسرد
الصوم اى اتابعه واتي به متواليا من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات
بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يراد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير هذا قالوا وفيه رد
على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فيه وفيه نظر

كان الشارع يشرف به من صوم الدهر فلا دلالة فيه على ذلك وايضا فيقال انه انما رخصه نهيه صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر فقد وجه بانه علم نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله عن ذلك
لعلمه بانه سيضعف بخلاف حمزة فانه وجد فيه القوة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر ثم ان هذا الحديث من مسند عائشة رضي الله
عنها كما هو الظاهر وهكذا رواه الحفاظ وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند
الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون
هؤلاء لم يقصدوا باثباتهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة
عن قصة حمزة انه سأل لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجه مسلم من رواية عمرو بن
الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكن اسقط ابا
مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة رضي الله عنها وسمعه من
ابي مراوح عن حمزة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة المتكلم
في السفر وكان حمزة رضي الله عنه كثير الصيام فقال صلى الله عليه وسلم له ان شئت فصم وان شئت فافطر
بهمزة قطع وما مر آنفا في رواية مسلم من قوله هي رخصة من الله يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان
الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة
بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني في
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد بي ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي
فقال اي ذلك شئت يا حمزة باب بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان
ثم سافر هل يباح له الفطر اولا ولم يذكر جوابا اكتفاء بما ذكره في الباب والتقدير يباح له الفطر
قال الحافظ العسقلاني كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه
رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن المنذر
وبه قال عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده وقال اكثر اهل العلم لا فرق
بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر الآية
واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب وتعقبه العيني بان الاشارة لا تكون الا لحاضر
فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه فما وجه الاشارة اليه انتهى
فليتأمل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء
بعد العصر لعشر مضين من رمضان كذا في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ووقع عند مسلم من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج من عاشر
رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه هذا فلما كان بالصلصل جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه
من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فصام صلى الله عليه وسلم اي وصام الناس ايضا
حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وبدال مهملتين اولاهما مكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين
عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن
قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة
والمدينة وقد وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد وسيأتي قريبا عن ابن عباس رضي الله
عنهما من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب ووقع عند مسلم في حديث جابر
رضي الله عنه فلما بلغ كراع الغميم قال القاضي عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه
وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان وكراع الغميم ايضا موضع بين

مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز
امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع وقيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من
جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكانه في الاصل مصغر قد افطر صلى الله عليه وسلم
فافطر الناس معه وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك
ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك
على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ
الكديد فافطر وافطروا قال الزهري وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة
التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد
افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من
طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر
ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا انه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره
ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس مختلف صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء
من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وفي رواية النسائي من رواية الحكم عن مقسم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتي
بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه واخرج الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن
فامسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم
من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه
آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل به
على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي نعم فيه دليل على ان للمسافر ان يفطر في اثناء النهار
ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في ذلك اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان
في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه فيجوز للمسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه وكذا اذا نوى السفر ليلا يباح له الفطر ولا يكره وكذا يباح له اذا
كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر واذا نوى الصيام من الليل في السفر واصبح صائما فله
ان يفطر في اثناء النهار وعليه القضاء دون الكفارة وهو قول مالك وابي حنيفة وداود والشافعي
والطبري والاوزاعي وبه قطع اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر وكان مستند قائله ما وقع
مطلب
في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في
اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك اليوم منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز ولكن لا يفطر قبل
خروجه قال في الانصاف وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب واختاره المزني محتجا بهذا
الحديث فقيل انه ظن ان الكديد خارج المدينة وليس كذلك وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني
فسلم المزني فظن منه انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان
بين المدينة والكديد عدة ايام وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس رضي الله عنه
انه كان اذا اراد السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب وعن احمد لا يجوز له الفطر مطلقا كالجمهور ثم انه
لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في المشهور عنه وهو قول للشافعي ايضا بين الفطر
بالجماع وبغيره فمنعه في الجماع قال ولو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع فعلى هذا
لا كفارة بالجماع واعترض بعض المانعين في اصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه
وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار
ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام
فقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم
ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار والحديث اخرجه المؤلف

في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى تنبيه
قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه والكديد ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء واخره نون قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا كما تقدم وبين قديد بالقاف على صيغة التصغير وقد تقدم ايضا
وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الخ وفي اليونينية نسب سقوطه الى ابن عساكر فقط
وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر هذا التفسير في نفس الحديث موصولا باب
كذا للاكثر من غير ترجمة وسقط من رواية النسفي من اليونينية وعلى الحالين لابد ان يكون لحديث ابي الدرداء
المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امساكه في السفر
ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ان اسمعيل بن عبيد الله
بصيغة التصغير مات سنة احدى وثلثين ومائة حدثته عن ام الدرداء هي الصغرى واسمها هجيمة
وهي تابعية وام الدرداء الكبرى هي خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء رضي الله عنه
وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا
هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما تقدم وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن
اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي وفي رواية ابن عساكر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال
وبها يرد على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا
قال الحافظ العسقلاني وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو
يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة
الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكني
رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف
وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فثبت انها كانت سفرة اخرى وقال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون هذه السفرة سفرة بدر لان
الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم
الفتح قال وافطرنا فيهما هذا ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء رضي الله عنه لم يكن حينئذ اسلم
في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضي الله عنه وهذا مما يؤيد ايضا ان هذه السفرة لم تكن
غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ابن رواحة وحده
وفي الحديث دلالة على ان لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله عنهم ورجال اسناده كلهم شاميون الا شيخ
البخاري وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم ايضا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه على البناء للمفعول اي لرجل الذي ظللوا عليه بشيء له ظل وقد
واشتد الحر جملة حالية بتقدير قد ليس من البر الصوم في السفر والبر بكسر الموحدة الطاعة
يعني ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين
والبر بالضم القمح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والبر بالفتح بمعنى
العطوف ومن اسماء الله تعالى البر اي العطوف على عباده ببره ولطفه قال الزركشي كلمة من في قوله ليس
من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وتعقبه الدماميني بان هذا عجب لانها انما تزاد
ما لا نع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شرط الزيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في
الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين

وذلك ان من شرط زيادة
تامل

واما

واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر
واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما على لغة اهل اليمن وقال الزمخشري هي
لغة طي فهي في مسند الامام احمد لا في صحيح البخاري ولا في غيره من الكتب الستة حدثنا ادم هو ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية الترمذي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
خرج الى مكة عام الفتح الحديث فظهر منها انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة
والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم راى قوما مزدحمين ورجلا قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله
من الشمس لما وصل له من شدة العطش وحرارة الصوم قال صاحب التلويح والرجل المجهود
في الصوم قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات ان النبي صلى الله عليه وسلم راه يهادى
بين ابنيه وقد ظلل عليه فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله غني
عن تعذيب هذا نفسه مره فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر بانه اي ابا اسرائيل غير
المظلل عليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم
وليستظل وليفطر وفي حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ذكره الخطيب ثم قال هذا
الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل
فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فبين القصتين مغايرة ظاهرة وذلك انه كان ذلك
في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر رضي الله عنه كان في السفر تحت ظل الشجرة كما ورد في
بعض طرق الحديث والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا
فقالوا وفي رواية ابن عساكر قالوا بدون الفاء اي قال البعض ممن حضر من الصحابة رضي الله عنهم صائم
فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر واحتج بعض اهل الظاهر بهذا الحديث وقالوا
اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على ان صوم رمضان في السفر لا يجزئ واجاب العلماء عنه
باجوبة فقال بعضهم قد خرج على سبب وشخص معين فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح
البخاري في ترجمته فمعنى الحديث ليس من البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص
في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان اثما
لكان ابعد الناس منه وكذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري
ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت
ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به قالوا
ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا
في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال
وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة
ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله
ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى
مراتب البر وليس المراد اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين من ترده التمرة والتمرتان وانما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له
اي المسكين الكامل المسكنة وليس المراد انه ليس من ترده التمرة والتمرتان مسكينا وليس من اهل الصدقة
والحاصل ان الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به انه يرغب عن قبول الرخصة
كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وعليه حملوا ما رواه احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر
رضي الله عنهما اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر رضي الله عنهما من لم يقبل رخصة الله
كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة فهو محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر
له افضل وقد اشار الى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فروى الطبراني من طريق مجاهد عنه قال اذا سافرت

فلا نصم فاذلك ان نصم قال اصحابك لكفوا الصائم ادضعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا ملاذن نائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك وقد يكون الافطار اولى من الصوم ايضا اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا فقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب الذي من خالفه اثم وجهل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاصر الرتبة في دفع ما لا يطاق عن هذه الامة فلا والمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان على غير حال المظلل عليه من المسافرين فحكمه ما تقدم من التخيير فان قلت روى النسائي من حديث ابي امية الضمري وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى ايضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صائم فقال هلم قلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام اذا كان مقيما والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين **لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار** اي في الاسفار واشار بهذه الترجمة الى تاكيد ما جنح اليه من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من يجهده الصوم واما من لم يجهده الصوم فلا يعاب عليه الصوم ولا الافطار **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن حميد الطويل عن انس بن مالك** رضي الله عنه وفي رواية ابي خالد عند مسلم التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا رضي الله عنه اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة رضي الله عنها مثله **قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك ايضا حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع ففي الحديث رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به واما احتجاج المانعين من الصوم في السفر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا معناه فعليه عدة او فالواجب عدة فليس بذلك فان التقدير فافطر فعليه عدة والله اعلم

باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لفطره واشار بهذه الترجمة الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن يعرض له المشقة اذا صام او يخشى العجب والرياء او يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدى به انه افطر يفطر هو ايضا ليتابعه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لان الصيام كان اضر بهم فاراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر اراده التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله تعالى فافطر في سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه صلى الله عليه وسلم في السفر **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** بالفتح الوضاح اليشكري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة** في غزوة الفتح **فصام حتى بلغ عسفان** بضم المهملة وقرية تفسيره عن قريب **ثم دعا بماء فرفعه** اي الماء جدا حتى انتهى الرفع **الى** اقصى طول **يديه** بالتثنية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر يده بالافراد وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى وتعقبه العيني بان هذا وهم فاسد ولا تصحيف هنا وذلك لان المراد من الرفع هنا هو ان رفعه جدا طول يديه حتى يعلو الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من اليد الاخرى لان بمجرد الرفع لا يراه الناس هنا وقد وقع في الفرع هنا الى فيه وعزاها الزركشي والدماميني لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان الاول لفظه الى يده رواية الاكثرين بمعنى على يستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء من اناء برفعه قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن الناس من رؤيته فلا حاجة الى اخراج الى عن بابها **ليراه الناس** بفتح التحتية والراء على البناء للفاعل والناس فاعله هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء على البناء للفاعل من الاراءة والناس مفعوله ونسب في الفرع الرواية الاولى لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يامن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم **فافطر** صلى الله عليه وسلم **حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان** بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وكان بالواو **ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر** وابن عباس رضي الله عنهما لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة لكنه يعد من مسنداته لانه لا يرويه الا عن صحابي فافهم **تنبيه** في هذا الاسناد عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس رضي الله عنهما فاخذه عنه ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومكي ويماني على الترتيب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج المؤلف في المغازي واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

باب وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا ولا عذر **فدية طعام مسكين** نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق ومد عند اهل الحجاز عن كل يوم وكان ذلك في ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية قال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم في كل يوم مسكينا حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما عليه وهو قوله وعلى الذين يطيقونه وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام بالرفع بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع من روايتيه وقراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان باضافة فدية الى طعام وقرا نافع وابن عامر مساكين بالجمع والباقون مسكين بالافراد وجمع مساكين لمقابلة الجمع بالجمع وتوحيده لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد منهم لكل يوم يفطره اطعام مسكين والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقرا ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه على البناء للمفعول من التطويق من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه وعنه رضي الله عنه ويطوقونه اي يتكلفونه او يتقلدونه وعنه رضي الله عنه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه على ان اصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل بمعنى يتطوقونه وعلى هذه القراءات يحتمل معنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز في الافطار والفدية فعلى هذا لا نسخ كما قال به طائفة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم **قال ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما وقد وصله في اخر الباب وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير **وسلمة بن الاكوع** هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني رضي الله عنه وقد وصله في تفسير سورة البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها **نسختها** اي اية وعلى الذين يطيقونه الاية التي اولها **شهر رمضان** مبتدا خبره ما بعده او ما بعده صفته والخبر فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما تضمن معنى الشرط وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلكم الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان **الذي انزل فيه القران** اي ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر او انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او انزل في شانه القران وهو قوله كتب عليكم الصيام وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التورية لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه

والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وفي رواية نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان
هدى للناس اي حال كونه هداية لهم باعجازه وبينات من الهدى اي مما كونه آيات واضحات من جملة
ما يهدي الى الحق والفرقان ومما يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم والاحكام والامثال فمن شهد
اي حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فليصم فيه والاصل فمن شهد فيه فليصم فيه
لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على
الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة اي صلوتها ومن كان
مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر اي او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر
فعدة من ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف
والمضاف اليه للعلم بهما ولعل تكريره بعد ما ذكر اولا في الاية الاولى لبيان تخصيص وجوب الصوم على
شاهد الشهر صوما بمن لم يكن مريضا او على سفر او لئلا يتوهم نسخه لما نسخ قرينه يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر اي يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة
علة لفعل محذوف دل عليه ما سبق اي وشرع جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء
ومراعاة عدة ما افطر فيه والترخيص لتكملوا العدة اي عدد ايام الشهر بقضاء ما افطر فيه بالمرض او
السفر فهو علة الامر بمراعاة العدد وقوله ولتكبروا الله اي ولتعظموه بالحمد والثناء عليه على ما هداكم
اي ارشدكم اليه من القضاء وبيان كيفيته علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته وقوله ولعلكم تشكرون
علة الترخيص والحاصل انه تعالى رخص في الافطار لتشكروا عليه وبين كيفية القضاء لتعظموه على ذلك
وامر بمراعاة العدد لتكملوا العدة وفي رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله
ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم واعلم انه قد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الاية
فقال قوم انها منسوخة واستدلوا على ذلك بحديث سلمة وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول علقمة
والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وهي القراءة
المتواترة وعند ابن عباس رضي الله عنهما هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة على ما مر ثم
ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما
لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس
وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم
لعجزه لم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي
وابن المنذر وللشافعي قولان اصحهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد
تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال ابو يعلى هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر
على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وقال القاضي عياض اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها
ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور
وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة
كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على
انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي
حتى يدخل رمضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطيقونه عائد
الى الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك والله اعلم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير
عبد الله وقد مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا الاعمش هو سليمان
بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال حدثنا ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وكان اكابر
من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول نزل رمضان
اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص
على البناء للمفعول لهم في ذلك فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم
واما التانيث في نسختها فسهل قال الكرماني فان قلت كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب فالجواب
ان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا
انتهى وتعقبه العيني بانه ان كان المراد من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي صلى الله عليه وسلم

كلها

كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبا وليس كذلك هذا وانت خبير بان هذا الكلام لا طائل تحته
نعم في كلام الكرماني ايضا شيء فافهم وقال السدي عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الاية وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا وقال في قوله
فمن تطوع خيرا اي اطعم مسكينا آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان
فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في
ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة
والمسعودي من طريق الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا
وطريق ابن نمير هذه ارجحها حدثنا عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله
بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ فدية طعام
مسكين بالتوحيد وفي رواية مساكين بالجمع وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه قال اي ابن عمر رضي الله
عنهما هي اي اية الفدية منسوخة وهو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم واشار
بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي ذكره في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنهما

باب بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدى والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى
فاذا قضيت الصلوة اي اديت قضاء رمضان وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين
الواجب بل المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي وفيته وفسره الحافظ
العسقلاني بقوله اي متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو
ظاهر اللفظ وتعقبه العيني بانه ظن ان المراد من القضاء معناه الشرعي وهو الذي الجاه الى ذلك
التعسف والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين كونه على الفور
او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة الاثرية
والقياسية قال ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان يكون تلك الايام متتابعة او متفرقة
والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي ايثار
المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ويشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير ثم ان ظاهر
صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول الجمهور
ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة رضي الله عنهما وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر
وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يقضيه تباعا وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء
حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال
سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب
الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم
يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروي عن ابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن
مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن
بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي
الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي
واحمد واسحاق انهم قالوا يقضي متفرقا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم
ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء
رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول يصوم قضاء رمضان
متتابعا من افطر من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا
فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي
ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما
انهما اجازا ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني حديث عائشة رضي الله عنها نزلت فعدة من ايام
اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطأ انها قراءة ابي بن كعب وقال ابن قدامة لم يثبت

عند ناصحه ولو صح هذه سقطت اللفظة فكانت منسوخة لفظا وحكما نعم لم يختلف المجيزون للتفريق
فان التتابع اولى واما ما في الموطا من انها قراءة ابي فقال انها لم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور
فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فانها مشهورة
وان كانت غير متواترة فيجوز الزيادة بها على الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يصدق على المتابعة والتفرق
وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما
يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ولم يعلم المفرق من غير المفرق وقد وصله عبد الرزاق
معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن عليه قضاء رمضان
قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده
قال صمه كيف شئت وفي فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك
كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحو قول ابن عمر رضي الله عنهما انه يقضي متتابعا فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى
ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق
عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس رضي الله عنه نحوه وروى
الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الرجل
شيء له قضاء رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اي بقضاء صوم رمضان وهذه العبارة لا تدل
على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية وقد روى ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد
انه كان لا يرى باسا ان يقضي رمضان في العشر ويفهم منه جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان
الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم الاكد
وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر
تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة رضي الله عنها نحوه وروى ابن المنذر
عن علي رضي الله عنه انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن
الحسن والزهري وليس مع منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
انه كان يستحب ذلك وقال ابراهيم هو النخعي اذا فرط من التفريط وهو التقصير اي قصر من عليه قضاء
رمضان ولم يقضه حتى جاء من المجيء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بالزاي بدل الهمزة
من الجواز ويروى حتى حان بحاء مهملة ونون من الحين رمضان اخر يصومهما وفي بعض الاصول يصومه
على البناء للمفعول من الامر بالموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم عليه طعاما اي فدية
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه كما مر وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان
صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يطعم كل يوم مسكينا اما اثر ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اي انسان مرض
في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا
قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي
هريرة رضي الله عنه نحوه وقال فيه واطعم في كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر
رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم
لكل يوم مسكينا وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان
وقد ذكر البرديجي ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه فلهذا سماه البخاري مرسلا واما اثر ابن عباس
رضي الله عنهما فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن
ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا
الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان
وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

رضي الله عنهما نحوه قال الكرماني عطف ابن عباس رضي الله عنهما على ابي هريرة رضي الله عنه يقتضي ان يكون المذكور
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مرسلا واجاب بان النحاة اختلفوا في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد
في المعطوف ام لا هذا والاصح اشتراكهما كما يأتي في محله قال البخاري رحمه الله تفقها ولم يذكر الله تعالى الاطعام
انما قال تعالى فعدة من ايام اخر فالنص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء وظن الزين بن المنير
انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
ثم ان البخاري رحمه الله استدل لحنفيا قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه
لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت في السنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر
ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة
من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي
الى القول الاول نعم لم يثبت في ذلك شيء مرفوع وممن قال بلا طعام ابن عمر رضي الله عنهما لكنه بالغ في ذلك
فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال من تتابع عليه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد
من حنطة كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد بذلك
ابن عمر رضي الله عنهما لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه
لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر
رضي الله عنه يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله
ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما من رمضان وجب عليه لكل
يوم صوم يومين وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان
اخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ثم ان المد المذكور يتكرر
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ذكره القسطلاني نقلا عن الماوردي حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي نسبه الى جده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى
القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابي كثير وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد
الانصاري نص عليه الحافظ المزي عند ذكره هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني منكرا على الكرماني وابن
التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد والله اعلم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الاسمعيلي
من طريق ابي خالد عن يحيى بن ابي سعيد سمعت ابا سلمة انه قال سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
تقول كان يكون وفي الاطراف للمزي فانه اجتماع كان يكون بذكرهما بلفظ الماضي والاخر بصيغة
المستقبل لتحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ
من رمضان في رواية ابن عساكر وانما تغير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائدة
كما قال الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * واما رواية ان كان فان كلمة ان مخففة من المثقلة فما استطيع
ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى هو ابن سعيد المذكور في السند هو موصول
الشغل من النبي اي من اجله صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو مقول يحيى وارتفاع الشغل
يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر
اي قال يحيى الشغل هو المانع لها ويجوز ان يكون المحذوف هو المبتدأ تقديره المانع لها الشغل وفي بعض
الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانها رضي الله عنها كانت جعلت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه
صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغل
منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع
من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد هو الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله قال
يحيى هذا بيان انه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في رواية مسلم مدرجا
لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة رضي الله عنها او من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من
وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا غير انه قال وذلك لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان
ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي

من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى
بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه
ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية
الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بانه ليس في حديث هذا
الطريق ما يدل على ذلك وانما هو انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله
البهي عن عائشة رضي الله عنها ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل فما تاتي نوبة
الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام وكان له صلى الله عليه وسلم التسع نسوة
وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع اللهم الا ان يقال ان القسم لم يكن واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم لكن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح
وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت
اذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى فلذلك
كانت لا تتهيأ لها القضاء الا في شعبان هذا وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهيئة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدري متى تريده
ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد كان له حاجة فتفوتها عليه وهذا من كمال ادبهن رضي الله
تعالى عنهن وقد اتفق العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس له ان يجبرها على تاخير القضاء
الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب عليها
ويحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد من حديث الباب ان القضاء موسع يجوز تاخيره مطلقا سواء كان التاخير
لعذر او لغير عذر ويصير في شعبان مضيقا وذلك لان الزيادة كما قد مرت مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان
الجواز مقيدا بالضرورة لان الحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر
دواعي ازواجه على السؤال منه صلى الله عليه وسلم عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة
رضي الله عنها عليه ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان
اخر فان دخل فالقضاء واجب ايضا لا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه
وقد تقدم الخلاف فيه وفي الحديث ايضا ان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق
ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت واستدل به على ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تتطوع بشيء
من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع
لمن عليه دين من رمضان هذا وانت خبير بحالة هذا الاستدلال فمن اين ذلك يستفاد في الحديث
والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم باب بالتنوين
الحائض تترك الصوم والصلوة قال الزين ابن المنير ما حاصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء ليطابق
حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال وانما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا وانما
تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان
ابو عبد الرحمن القرشي المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين
في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابي الدرداء رضي الله
عنه يعني ان قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي رضي الله عنه ان السنن جمع سنة ووجوه الحق
اي الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي اي العقل والقياس ولا يعلم وجه الحكمة
فيها فما يجد المسلمون بدا اي فراقا وامتناعا من اتباعها ويكل كل واحد منهم الامر فيها الى الشارع و
يتعبد بها ولا يعترض بقوله لم كان كذا من ذلك اي من جملة ما اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلوة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والحاصل ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف الراي والقياس لا يطلب
فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها
يخفى على الناس ولا تدركها العقول ولكن فرق بين الصوم والصلوة بوجوه منها ما قاله الفقهاء

من ان الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها
متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام
عملا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا والدم فرض بخلاف الصلوة فانها اكثر الفرائض ترداد وهي التي
حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها ما قالوا ان الله
تعالى وصف الصلوة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين فلو امرت باعادتها لصارت كبيرة
على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب
ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب
في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا
الماخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من
الحائض وقد ابيح لها الصوم ومما يفرق فيه بين الصوم والصلوة انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها
في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلوة وقال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده
مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل
يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلوة والصوم فاحال بذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض
قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة رضي الله عنها عن الفرق
المذكور وانكرت عائشة عليها السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته من الخوارج الذين جرت عادتهم
باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم
من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى وتعقبه العيني بان السائلة ليست معاذة وانما معاذة
حدثت ان امراة قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت قالت احرورية انت
كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض
الصلوة في كتاب الحيض ثم قول ابي الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي
رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدار
قطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد ايضا زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض بكسر المهملة هو ابن عبد الله
بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
من نقصان دينها وقد مضى هذا الحديث في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض بهذا الاسناد مطولا
وذكره هنا مقتصرا على القول المذكور وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تمكث الليالي
ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين للحديث باب من مات وعليه صوم
اي هل يشرع قضاؤه اولا وان شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او
يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره ولم يبين البخاري رحمه الله الحكم لاختلاف
العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وكلمة من يجوز ان تكون موصولة وان تكون شرطية وجواب
الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عند من جوز ذلك من الفقهاء وقال الحسن هو البصري فيمن مات
وعليه صوم ثلثين يوما ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
في يوم واحد جاز وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما فجمع له ثلثون
رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزاء عنه قوله ان صام عنه اي عن الميت لدلالة القرينة عليه
قوله جاز اي يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك
وقال النووي في شرح المهذب هذه المسالة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء
وقال الحافظ العسقلاني لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة
وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بعد موته
من يحج عنه عن فرض استطاعته واخر يحج عنه عن قضائه واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز
حدثنا محمد بن خالد وقد اختلف فيه فذكر ابو علي الجياني ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي
نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن
جبلة الرافقي وقال ابن عساكر مثل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري

قوله اتجزي بفتح التاء الفوقية يعني اتقضي كما فسرها ولا تجزي نفس عن نفس شيئا منه

والديبج هو رواية كل واحد من القرينين عن الاخر كرواية ابي هريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها وعكسه وعمر بن عبد العزيز كل واحد منهما عن الاخر وكالليث والاوزاعي من اتباع التابعين وكاحمد بن حنبل من التابعين وعلي بن المديني من اتباع الاتباع

عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن اعين وكان منفرداً بهذا القول وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه
اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي
ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن خلي بمعجمة على وزن علي قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما
مهملة ساكنة وآخره نون ابو يحيى الجزري ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكانه
لم يلقه قال حدثنا ابي هو موسى بن اعين ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة عن عمرو بن الحارث
بن يعقوب ابو امية الانصاري المؤدب عن عبيد الله مصغراً بن ابي جعفر يسار الاموي القرشي ان محمد بن جعفر
بن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وهذا من غايات البخاري ومثل
هذا قليل في الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام
الواو للحال صام عنه وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث
خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى
ويرد كونه عصبة فقط قصة المراة التي سالت عن نذر امها ثم ان اختصاص الولي بذلك لان الاصل عدم
النيابة في العبادة البدنية وانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحيوة فكذا في الممات الا ما ورد فيه الدليل
فيقتصر على ما ورد فيه وهو الولي ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح ولو صام عنه اجنبي قال في
شرح المهذب ان كان باذن الولي صح والا فلا وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب
وصنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم بالدين
والدين لا يختص بالقريب ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب واطلق ابن حزم النقل عن الليث
بن سعد وابي ثور وابي داود انه فرض على اوليائه كلهم وبعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب الطبري
في تعليقه وقال ان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير ان يعزوه الى احد وزاد
في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي
في شرح مسلم عن احد قولي الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه وقد احتج بالحديث
اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس والحسن
والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن
صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث
فيه وقال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعين
بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال البيهقي في المعرفة وعلق الشافعي في
القديم القول به على صحة الحديث ونقل البيهقي في الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة
عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان قوله القديم تخيير الولي
بين الصيام والاطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة
ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل
ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني قال العيني وليس
مطلب القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل عنه اصحابه
وفي هذه المسالة اقوال احدها ما ذكرناه وهو الصيام عن الميت او الاطعام الثاني هو ان يطعم الولي
عن الميت عن كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد
عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به الثالث انه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع وروي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري الرابع انه يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر
ونصف صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه الخامس التفرقة
بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان
مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووي عن ابي عبيد ايضا حملوا العموم الذي في حديث عائشة رضي الله
عنها على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس
رضي الله عنهما صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى نحو هذا العموم حيث قال
في آخره فدين الله احق ان يقضى واما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم
وادعى القرطبي تبعا للقاضي عياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتاتى الا في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ثاني حديثي الباب وليس فيه اضطراب يقدح فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى واما حديث عائشة

رضي الله عنها فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر في آخر المتن
رواه البزار لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان اكثر المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بتخيير
الولي بين الصيام والاطعام وسياتي لذلك تفصيل ان شاء الله تعالى واجاب الماوردي عن الحديث
بان المراد صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف
مطلب اللفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية ومن تبعهم فان من مات وعليه صوم لا يصوم عنه احد
ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فقد احتجوا
لهذا القول بحديثي الباب بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه كل يوم مدا من حنطة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ واسناده حسن وقد رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة ثنا عبثر
بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه موقوف ورواه ابن ماجة ايضا عن محمد
بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزي وهو وهم وقال الشيخ زين الدين
العراقي وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع
عن عبثر ابي زبيد عن الاشعث عن محمد لا ادري ابو زبيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي ومحمد
هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا الحديث لا اعلمه يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية
يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ
من وجهين احدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما والآخر قوله
نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني
في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي
مطلب في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال العيني دفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود
ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو روى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نص عليه المزي
ووثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال العجلي كان
فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم
لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده واما قول البيهقي هذا خطأ فمجرد دعوى ودعوى من
غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى على رفعه فلعل ذلك يمنع الوقف وحديث عائشة
رضي الله عنها فقد قال مهنا سالت احمد عن حديث عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن
ابي جعفر هو منكر الاحاديث كان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا
ضعف حديث عائشة رضي الله عنها بما روي عن عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة رضي الله عنها في امراة
ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال اي البيهقي وفيهما نظر ولم يزد عليه وقال الطحاوي حدثنا روح بن
الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت
لعائشة رضي الله عنها ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي
عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد
فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم في
حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن
المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز
ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه
لا يؤمن احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع فيه قال العيني فيه بعض غضاضة وترك
محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك ما سلكه المحدثون
من ترجيح بعض الاحاديث على بعض او تصحيح ما ضعفه بعضهم ان امكن وللحنفية هنا مسلك لطيف

بغير ما ذكر وهو ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة بما رآه لا بما رواه فان ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم افتيا بخلاف ما روياه كما عرفت فدل ذلك على ان العمل بما رأياه لا بما روياه وقال الحافظ العسقلاني
لان الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا
الاثر الذي عن عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان
يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت
صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون انتهى وتعقبه العيني بان الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يليق
بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اجتهاد منه وحاشا الصحابي
ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يحتمل في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف ما رواه
انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما يوجب ترك
العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا تحققت
صحة الحديث الى آخره فيه انه يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل
بحديث تحققت صحته وتوهم نسخه حديث آخر وقوله للمظنون اي لاجل المظنون ففيه ان المظنون الذي
يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى لان حاله ينفي
ان لا يترك الحديث الذي يرويه بمجرد الظن تابعه اي تابع والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله بن وهب
عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في سند الحديث السابق ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما
فقال مسلم حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب
الغافقي المصري ابو العباس عن ابن ابي جعفر هو عبيد الله المذكور بسنده السابق اخرجه البيهقي وابو
عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب
والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء
حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو الحافظ المعروف بصاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين
ومائتين قال حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث
عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلح بواسطة وكان
طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري
وقد مر في باب اقبال الامام على الناس قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري المشهور
وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام
البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وآخره نون على وزن فعيل هو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران
يكنى ابا عبد الله وسيأتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث
عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحققوا انهم سمعوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وفي رواية ابن عساكر انه قال جاء رجل لم يسم الرجل وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة
عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى آخره وزاد مسلم
فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن
يونس عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي
عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج
حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي
كما ذكرنا واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه
ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بانه
لم يتردد فيه من سعيد بن جبير ماتت وعليها صوم شهر كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن جرير
خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وروايته هذه تقتضي ان لا يكون الذي عليها

صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم
نذر وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي
بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة فاقضيه
بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابن عساكر أفأقضيه بذكرها عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم اقضيه
عنها قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر سقط قال الثاني فدين الله احق ان يقضى
على البناء للمفعول يعني ان حق العبد يقضى فحق الله احق بالقضاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان اي ابن
مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال وفي رواية ابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
مصغرا وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي ونحن جلوس جمع جالس والجملة حالية
والمراد نحن اي سليمان والحكم وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم
البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما يعني ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر على البناء للمفعول عن ابي خالد هو الاحمر
ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد التحتية وآخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم
وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ومحصله ان ابا خالد
جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة
ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبر وقال الكرماني
فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض
قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل هذا واختاره العيني ايضا وقال الحافظ العسقلاني
ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل
منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ
البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قال وقد بين ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن
بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن
بل احال به على رواية زائدة التي رواها قبلها ووصلها ايضا الترمذي حدثنا ابو سعيد
الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال
فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك
وقال يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد
وفي رواية ابن عساكر عن سعيد بن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
واشار بايراد هذا اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت ورواه ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن
الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه شعبة وعبد الله
بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما
وقال عبيد الله مصغرا هو ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية
عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية لفظ ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة
وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين
فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وقد بين ابو بشر في روايته
سبب النذر عند احمد كما سبق ثم ان هذا مخالف لرواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم
فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وسكون التحتية وفي آخره زاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين

والنسائي وغيرهم حدثنا بالجمع وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله
البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الاعلى
نا المعتمر قال قرات على الفضيل عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به وفيه امراة
من خثعم قال الحافظ العسقلاني وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد
بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم
من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قضيتان ويؤيد
ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية
كما تقدم في موضعه وقد سبق في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج
وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا او اما فكون
الصوم شهرا او شهرين او خمسة عشر يوما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض
منه مشروعية الصوم عن الميت هنا وتعقبه العيني بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون
الا من الوهم وهو مما يضعف الحديث اقول نعم لو حملت الاختلاف على اختلاف وقائع كان
له وجه كما فهم ثم ان حديث بريدة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية
عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها هذا لفظ مسلم تنبيه قال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما لامور احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة الثاني انه حديث اختلف في اسناده
ومتنه الثالث انه رواه البزار وقال في اخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به
الرابع انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن
يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية
فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلوة ولا ينتقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا
انتهى واعترض على بعض هذه الوجوه منها قوله اختلف في اسناده ومتنه فمثل هذا لا يضر فان
من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة وانما الكلام في اختلاف المتن فانه
يورث الوهن ومنها قوله رواه البزار الخ قيل الذي رواه البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن
ايوب وحالهما عند المحدثين معلوم واجيب بان ابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة وعن
من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثوري
وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث
وابو داود والترمذي وابن ماجة واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة رووا له نعم في قوله وهذا
يرفع الوجوب الذي قالوا به نظر فان الذي قالوا به هم اهل الظاهر لا اهل الحديث كما مر ومنها قوله انه
معارض للايات الثلاث قيل هذه في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ومنها قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح هو المعتمد واجيب بان ما رواه النسائي
ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما مر ومما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على
امك دين اكنت قاضيه يشعر بان ذلك على الندب بان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي
من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات
وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم
او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى به او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس هذا وفيه صحة
القياس وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لادمي
قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم
دين الادمي وهو مذهبنا فان الادمي محتاج والله هو الغني الثالث هما سواء فيقسم بينهما والله اعلم

باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب
امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار اولا وظاهر صنيع البخاري يقتضي ترجيح الثاني لما ذكره
من الاثر والحديثين في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس وافطر ابو سعيد الخدري سعد بن مالك
الانصاري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد رضي الله عنه فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب
ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد رضي الله عنه لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت
الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك
والله اعلم حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم
بن عمر بن الخطاب هو صحابي صغير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قال الحافظ
العسقلاني وقال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن
هشام قال اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بذلك اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور
الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل
من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فلذلك
قيد بالغروب ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا
واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر
فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل
ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال
واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان
المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى
وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني
معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن
ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها
وسيجيء قصتها في اخر باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق
فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول
ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني
ورجال اسناد الحديث ما بين مكي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي
كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه على ما مر وقد اخرج متنه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة عن الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي
سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة
الفتح في شهر رمضان كما مر تحقيقه في باب الصوم في السفر والافطار وهو صائم فلما غربت الشمس
وفي رواية فلما غابت الشمس اي قرصها قال صلى الله عليه وسلم لبعض القوم يا فلان هو بلال رضي الله عنه
كما مر قم فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة واخره حاء مهملة اي حرك السويق
بالماء او باللبن وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح احلب وغلطوه في ذلك فقال اي بلال رضي الله عنه
يا رسول الله لو امسيت كلمة لو اما للتمني فلا تحتاج الى الجواب واما الشرط فجوابه لكنت متمما للصوم
ونحوه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء
قال انزل فاجدح لنا قال اي بلال رضي الله عنه ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة
الصحو فظن ان الشمس لم تغرب وغطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول
الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر ولو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه
يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح لهم فشرب النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجدحه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصائم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الصوم في السفر والافطار

باب بالتنوين يفطر أي الصائم بما تيسر أي بشيء تيسر وتيسير عليه من الماء أو غيره
سواء كان وحده أو مخلوطا وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بالماء وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عليه
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني أبو إسحق وفي رواية أبي ذر
وأبي الوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي
رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهذا يؤيد كونه بلالا رضي الله عنه فانه
هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم لا سيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل د وفي رواية أبي الوقت قال فنزل فجدح لنا هذا كلام عبد الله رضي الله عنه وزاد في الباب
السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار صلى الله
عليه وسلم بإصبعه وفي بعض النسخ بلفظ التثنية قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته ومطابقة
الترجمة من حيث ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وأخرج الترمذي وحسنه عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء
فان الماء طهور وقال هو حديث غير محفوظ وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث
سلمان بن عامر أورده في الصوم وفي الوليمة أيضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر
الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه
طهور وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي أم الرائح وروى الترمذي
أيضا من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل
أن يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات وان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء ثم قال هذا حديث
حسن غريب وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا موافق لما يقوله أصحابنا من استحباب الافطار
على شيء حلو وعللوه بأن الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد
التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية
السنة وتيسر الماء بعدهما بخلاف الحلواء والعسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج
فيه الى ما يحمل اذا كانوا خارج منازلهم أو في الأسفار وقال المحب الطبري وقضية تقديم الرطب
على التمر وتقديم التمر على الماء أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة
تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا
انتهى ورده بعضهم بأنه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن
التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا
لا يوجد في ماء زمزم وعن القاضي حسين أنه قال المستحب في زماننا أن يفطر على ماء يتناوله بكفه
من النهر حرصا على طلب الحلال الفطر لغلبة الشبهات في المآكل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان
ربما أفطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل
أمرين أحدهما أن يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني أن يكون تحقق
الحل من أهله وربما تردد في بعض المأكولات وفي المستدرك عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى
وجوب الفطر على التمر ان وجد فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك
وهذا المذهب شاذ باب استحباب تعجيل الافطار للصائم عند تحقق
الغروب قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس
افطارا وأبطأهم سحورا وروى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا والعلة فيه أن اليهود والنصارى
يؤخرون حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر رضي الله عنه في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وكلمة ما ظرفية
أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة أو اقتصارا عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
وزاد أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة

وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله
عنه أيضا بلفظ لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال
المهلب والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة
واتفق العلماء على أن محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين وكذا عدل واحد
في الأرجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى
ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف
السنة انتهى قال الحافظ العسقلاني وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث
فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك وتعقبه العيني بأنه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل
اياه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الأم تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى
ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا
ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وقد خرج بتقييد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر
به وما اذا شكه فيحرم به قال الحافظ العسقلاني من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الأذان
الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على
من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك
الى أن صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا
السنة فلذلك قل فيهم الخير والله المستعان انتهى والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر أقول وظهور الدين مستلزم لدوام الخير وعن ابن عباس رضي الله
عنهما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الأنبياء
أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلوة ومن طريق أبي داود رواه البيهقي
في سننه وقال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل هكذا وقيل عنه
عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن
ابن عمر رضي الله عنهما وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح
ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية أبي عطية قال دخلت
أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت أيهما يعجل الافطار
ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآخر أبو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ويقال
مالك بن عامر وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي في الكامل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة
قال وهذا غير محفوظ وعن انس رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط
صلى صلوة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد والله أعلم حدثنا أحمد بن يونس
نسبه الى جده وهو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش القارئ المقرئ
راوي عاصم من القراء السبعة عن سليمان الشيباني عن ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى أي دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح
لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل أي ظلامه قد أقبل من ههنا أي من
جهة المشرق فقد أفطر الصائم أي دخل في وقت الفطر ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام
في هذا الحديث مستوفى فائدة قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى
الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فانه
صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والايمان
انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات انتهى قيل ولو أفطر بالجماع لعله لا يحنث فافهم
والله أعلم باب بالتنوين اذا أفطر أي الصائم في رمضان وهو يظن غروب الشمس
ثم طلعت الشمس أي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أولا وهي مسألة خلافية اختلف فيها عمر رضي الله عنه

مطلب

فيها كما سيأتي ولفظ ابي ذر جواب اذا كما هو عادته وعبّر عن الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبّر بظهرت لم يفد ذلك حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة نسبه الى جده ابي بكر الكوفي مات سنة خمس وثلثين ومائتين واسم ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي وفي رواية ابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا بالقضاء اي من جهة الشارع قال بدّ من قضاء اي هل بدّ من قضاء فحذف حرف الاستفهام وهي مقدّرة والمعنى لا بدّ من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بدّ من قضاء وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يعني ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه لحرمة الوقت وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري واسحق وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا واختلف عن عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقضي والله ما تجانفنا الاثم وشيئا في رواية البيهقي عنه وعنه انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وعن عمر رضي الله عنه انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر رضي الله عنه لا نبالي والله نقضي يوما مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي وروى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا انا قد امسينا وغابت الشمس فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والعساس بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عُسّ بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو مخرج ظاهر الاثر وفي المبسوط في حديث عمر رضي الله عنه بعدما افطر وقد صعد المؤذن الميذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقي ان صهيبا رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال اطعمة الله اتموا صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وجاء ترك القضاء عن الحسن واسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بدّ من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر وفي الاثر انما اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب الينا ان يقضيه وقال معمر بسكون العين المهملة بين الميمين المفتوحتين هو ابن راشد الازدي الحداني البصري سمعت هشاما هو ابن عروة يقول لا ادري أقضوا ذلك اليوم ام لا وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسماء رضي الله عنها فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في ما قاله ابن المنير في الحاشية

ان المكلفين

ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم ايضا باب حكم صوم الصبيان هل يشرع اولا والمراد الجنس الصادق على الذكور والاناث والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحدّه ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلوة وعند اسحق حده اثنتا عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المؤلف رحمه الله في التعقب عليهم بايراد اثر عمر رضي الله عنه في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا لزمتهم وان من يفعل ذلك بهم ماجور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وعن عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الولي امرهم وضربهم على تركه كالصلوة لكن نظر فيه بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهي الصلوة فلا يقاس عليها الصوم وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلوة دون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال القاضي عياض والوجوب غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لنشوان هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله بمعنى سكر كذا في المحكم ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشوى وقال الزمخشري وهو نشوان والانثى نشيئة ونشوانة وفعلانة قليلة الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر اللحياني يقال نشيت من الشراب انتشي نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان بمعنى وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا قيل كانه من كلام المولدين وهو غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون لوجود الشرط فيه وهو انتفاء فعلانة لكن على ما حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة يجوز صرفه في رمضان اي اشربت الخمر في رمضان ويلك مفعول مطلق فعله واجب الحذف وصبياننا صيام جمع صائم هكذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما صوّام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيّره الى الشام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما دفع اليه عثر فقال عمر رضي الله عنه على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيّره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيّره الى الشام فسيّره الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب ثمانية انتهى كانه مستند ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين سوطا ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراءتك على الله تعالى وافطارك في رمضان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اخره عين مهملة بنت معوّذ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة وهما من عظيم وقال الغساني معوّذ بفتح الواو ويقال بكسرها انتهى والمشهور

الاكبر وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ياتى ذكره فى قصة بدر من المغازى ان شاء الله تعالى وفى رواية مسلم
من وجه اخر عن خالد سالت الربيع انها قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار زاد مسلم التى حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم
اى فليستمر على صومه قالت اى الربيع فكنا وفى رواية ابى الوقت وكنا بالواو نصومه اى يوم عاشوراء بعد
ونصوم صبياننا بضم النون وفتح الصاد على صيغة المتكلم من التفعيل وزاد مسلم الصغار ونذهب بهم
الى المسجد وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار لان باب الاولى ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به
من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ وقد ترجم البخارى فى رواية المستملى فى اخر
الحديث كما سياتى ان شاء الله تعالى فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذى جعلناه من العهن
ليلتهى به حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى رواية مسلم اعطيناه
اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخارى توضح انه سقط منه شىء وقد رواه مسلم من وجه اخر
عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم
وهو يوضح صحة رواية البخارى وقال الحافظ العسقلانى ووقع لمسلم شك فى تقييد الصبيان بالصغار
وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة وغيره وذلك لتمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات لان من كان
فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الباب فهو غير مكلف واغرب القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم
بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة وكذلك صنع
اللعبة من العهن لصوم الصبيان واعطاؤهن اياهم فعلته النساء باولادهن انتهى ورده ما رواه ابن خزيمة
وتوقف فى صحته واسناده لا باس به من حديث رزينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه
فى عاشوراء ورضعاء فاطمة رضى الله عنها فيتفل فى افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعنهم الى الليل
مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف من الشارع
صلى الله عليه وسلم ورزينة بفتح الراء وكسر الزاى كذا ضبطه الحافظ العسقلانى وتبعه القسطلانى
وضبطه الشيخ زين الدين العراقى بخطه بضم الراء وقال الذهبى فى تجريد الصحابة رزينة خادمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفية رضى الله عنها روت عنها ابنتها امة الله وروى
ابو يعلى الموصلى حدثنا عبد الله بن عمر القواريرى حدثنا عليلة عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة
يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء قالت
نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة رضى الله عنها فيتفل فى افواههم ويقول
للامهات لا ترضعنهم الى الليل ورواه الطبرانى فقال عليلة بنت الكميت عن امها امينة هذا وفيما
من الحديث ايضا ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد مر الكلام فيه وفى رواية
المستملى قال اى المؤلف العهن الصوف ورجال اسناد الحديث ما بين بصرى ومدنى سكن البصرة وهو
خالد وقد اخرج متنه مسلم فى الصوم ايضا باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او
نفلا يومين فاكثر من غير ان يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع
والاستقاءة ونحوهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال وقال الاسنوى فى المهمات وهو ظاهر من جهة
المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الرويانى
فى البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجانى فى الشافى ان يترك ما ابيح له من غير افطار
وقال الاسنوى ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى ان المامور به امساك الليل كما ذكر البينة لا يكون امساكا
بالليل من تعاطى المفطرات وصالا لانه ليس بين الصومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب
وقال الحافظ العسقلانى هو الترك فى ليالى الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا
ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المؤلف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه وباب
من قال ليس فى الليل صيام اى ليس الليل محلا للصيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعنى ان الله
جعل حد الصوم الى الليل فهو اخر وقته فلا يدخل فى حكم ما قبله وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد
الخير ذكره الترمذى فى الجامع ووصله فى العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى
وغيره فى الكنى كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عنه ولفظ
المتن مرفوعا ان الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سالت البخارى عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابى سعيد

وقال الشيخ

وقال الشيخ زين الدين العراقى حديث ابى سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف فيه فقال ابو داود ابو سعيد
الخير صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه قيس بن الحارث الكندى وفراس الشيبانى
وقال الشيخ زين الدين وروى عنه ايضا يونس بن حلبس ومهاجر بن دينار وان لابى سعيد الخير
غير مسمى وذكره الطبرانى فى الصحابة وروى له خمسة احاديث وقال الحافظ الذهبى فى تجريد
الصحابة ابو سعد الخير الانمارى يعنى بسكون العين وقيل ابو سعيد الخير بالياء اسمه عامر بن سعد
شامى له فى الشفاعة وفى الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسى وقال ابو احمد الحاكم
بعد ان روى له حديثا ابو سعيد الانمارى ويقال ابو سعيد الخير له صحبة قال ولست احفظ له
اسما ولا نسبا الى اقصى الاباء وقال الشيخ زين الدين وقيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الحبرانى
الحمصى الذى روى عن ابى هريرة رضى الله عنه وروى عنه حصين الحبرانى وعلى هذا فهو تابعى وهكذا
ذكره العجلى فى ثقات التابعين واختلف فى اسمه فقيل اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزى
واراهما اثنين والله اعلم واخرج الامام احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابى حاتم
وتفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى
بشير وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا
كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابى حاتم وروى هو وابن
ابى شيبة من طريق ابى العالية التابعى انه سئل عن الوصال فى الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق على بن ابى طلحة عن عبد الملك
عن ابى ذر رضى الله عنه رفعه قال لا صيام بعد الليل اى بعد دخول الليل ذكره فى اثناء حديث قال الحافظ
العسقلانى وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ويعارضه احاديث كما سياتى
ان شاء الله تعالى ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان فى فعله قربة وهو خلاف
ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه ونهى
النبى صلى الله عليه وسلم اى اصحابه عنه اى عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم اى على الامة يعنى
حفظا لهم فى بقاء ابدانهم على قوتها وهذا التعليق وصله المؤلف فى اخر الباب من حديث عائشة رضى الله
عنها بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار
الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح وباب ما يكره من التعمق
وهو المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادى قعره وكانه يشير الى ما اخرجه فى كتاب التمنى من طريق
ثابت عن انس رضى الله عنه فى قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لى الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم وسياتى فى الباب الذى بعد فى اخر حديث ابى هريرة رضى الله عنه اكلفوا من العمل
ما تطيقون وقال الكرمانى وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اى وكراهة التعمق
فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنى بالتوحيد يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اى
ابن الحجاج قال حدثنى بالافراد قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهى وادناه يقتضى الكراهة ولكن اختلفوا هل هى كراهة تنزيه او تحريم
والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وهو ظاهر نص الشافعى وحكى صاحب المفهم عن قوم انه
يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعى وابو حنيفة والثورى وجماعة
من اهل الفقه الى كراهته وقال الابى وكرهه مالك ولو الى السحر واختار اللخمى جوازه الى السحر
من واصل فليواصل الى السحر وهو كما ترى من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة فى المغنى
يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
وذهب اخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح
من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضى عياض عن ابن وهب واسحق وابن حنبل
انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبى صلى الله عليه وسلم الى السحر لحديث
منكم فهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفى سنن ابى داود من حديث عائشة
رضى الله عنها كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة
رضى الله عنهم على بن ابى طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضى الله عنهم واحتج من اباح الوصال
بقول عائشة رضى الله عنها نهاهم عن الوصال رحمة لهم اى نهاهم رفقا لا الزاما عليهم واحتجوا
ايضا بكون النبى صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه يوما بعد يوم حين ابوا ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو

مطلب

يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب المجوزون
عن الحديثين بانه لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه نهي تحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا
يتكلفوا ما يشق عليهم واما وصاله بهم فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة
على الوصال وهي الملل في العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات مما هو ارجح من الوصال كالصلوة
والقراءة فان الجوع الشديد ينافي ذلك فانهم اذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم حكمة النهي فكان
ذلك ادعى الى قبولهم والله اعلم وقال ابن العربي تمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون
من الشريعة قالوا لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه الاتية ان شاء الله تعالى في اول الباب
الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية السائل في شيء من الطرق انك تواصل ولم يكن قولهم ذلك على سبيل الاعتراض فانهم اكثر
الناس ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص فان
المكلفين سواسية في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى
فطلبوا الجمع بين قوله من النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال صلى الله عليه وسلم
لست كاحد منكم وفي رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لست مثلكم وفي حديث
ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي سعيد رضي الله عنه لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في الباب بعده وايكم مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد
اني اطعم واسقى بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى وهذا الشك من شعبة
وفي رواية احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن عروبة عن قتادة بلفظ
ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي واختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وحقيقته وانه يؤتى بطعام
وشراب من عند الله يتناولهما في ليالي صومه فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة لاحد فيها من اصحابه ورده
صاحب المفهم بانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه
يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا عما سئل عنه ولان في بعض الفاظه اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وح كان يلزم عليه فساد
صومه وذلك باطل بالاجماع هذا وقال الاكثرون انه مجاز عن لازم الطعام والشراب فعبر بهما عن فائدتهما
وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال الاصح ما قيل في معناه اني اعطى قوة الطاعم والشارب
يعني مع الجوع والظماء وقيل معناه ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا ظما واعترض عليه صاحب المفهم ايضا بانه يبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وايضا لو خلق الله فيه الشبع والري
لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وح يكون ترك الوصال اولى لفوت المقصود من الصوم
وسياتي تتمة هذا البحث ان شاء الله تعالى والله اعلم والحديث اخرجه مسلم ايضا من رواية سليمان عن ثابت
عن انس رضي الله عنه بطوله وفيه فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر فاخذ رجال
من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تماد
لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال وقد مر
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قالوا وفي رواية ابن عساكر
قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله
تعالى من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة
وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر
بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري
والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل
عنهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني وقد مر في الصلوة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة
والتشديد الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالي الانصار وليس ابن الخباب بن الارت الصحابي رضي الله عنه

وليس

وليس له رواية الا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي
وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد
ان يواصل وقد سقط لفظ اذا في رواية ابي ذر فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد
على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم اخر من غير
اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقيل وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وقد حكي في حكمه ثلثة اقوال
التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية
قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي ليست حالتي وصفتي كصفتكم في ان من اكل منكم
وشرب انقطع وصاله لان لي قربا من الله تعالى اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني اي في ليالي صيامي وساق يسقين
بحذف الياء في الفرع وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها ان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له صلى الله عليه وسلم
من الله تعالى وخصوصية كما مر والا يكون فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه
يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء
والحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا فقول الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد انه لمسلم وهم كذا قال الحافظ العسقلاني حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد
وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكلاهما من مشايخ البخاري ومحمد هو ابن سلام
قالا اخبرنا عبدة بالعين المهملة هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل وفيه اشارة الى بيان السبب
في نهيهم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء
واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح في الموضعين كما في التنزيل واوثر اسم الرب على اسم
الذات المقدسة لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها
وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة هي اليق بهذا المقام والله اعلم قال ابو عبد الله يريد به البخاري نفسه سقط
هذا في رواية غير ابي ذر وابي الوقت لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها
من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم
ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه
رحمة لهم واخرجه الاسمعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل
ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم
الحديث ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وهذا كما رايت
ان البخاري قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد
الخدري وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب عن علي وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر
رضي الله عنهم فحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة
ورواه احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وحديث جابر رضي الله عنه رواه
عبد الرزاق عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير
تقدم في اوائل الباب بلفظ ابن ابي حاتم وقد رواه الطبراني عن امراة بشير قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني
بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومي
كما امرك الله عز وجل ثم اتمي الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطري وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوي
وابن قانع في معجميهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال
قد قبل مواصلتك ولا تحل لامتك فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر وقد مر الكلام في هذا المنع هل هو
على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة او يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد نقل التفصيل عن
عبد الله بن الزبير روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة
ايضا اخت ابي سعيد رضي الله عنهما ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم
بن يزيد التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبراني وغيره ومما يدل
على انه ليس بحرام ما روى البزار والطبراني من حديث سمرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان جبريل
عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده

بصحيح فلا حجة فيه قاله الحافظ العسقلاني وقال ايضا ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة رضي الله عنهم على الوصال
بعد النهي فانهم لما اقروا عليه دل ذلك على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقروا عليه ويؤيد
انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير سوّى بين النهي عن الوصال وبين تاخير الفطر
في العلة حيث قال فيهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل
الظاهر ويؤيده ايضا من حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها والله اعلم
ثم في احاديث الباب من الفوائد غير ما ذكر معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي
ومنها جواز الاستكشاف عن حكمة النهي ومنها ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته
ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه ثم ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به في جميعها
وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح له كالزيادة على اربع نسوة
ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب له فلم يتعرض له والوصال
منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله اعلم ومنها بيان قدرة الله تعالى على ايجاد
المسببات العاديات من غير اسباب ظاهرة كما سياتي تفصيله في الباب التالي ان شاء الله تعالى باب
التنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت جزاء عليه وقد نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره
لمن اكثر الوصال اي في صومه فهم يفهم من التقييد بالاكثر ان من يقل من الوصال لا ينكل عليه لكن لا يلزم
من عدم النكال ثبوت الجواز رواه اي التنكيل لمن اكثر الوصال انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو من طريق حميد
عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب قال حدثني وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل
عن الزهري كما سياتي في باب التعزير ومعمر كما سياتي في التمني وتابعه يونس ايضا عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه علقه البخاري في المحاربين
وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري
عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمير عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم رفقا او نفلا فقال له رجل من المسلمين
لم يسم ذلك الرجل وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال بصيغة الجمع انك تواصل يا رسول الله اي
وفعلك دال على اباحته فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم
بالفاء مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء
وثبوتها كما مر فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال وفي رواية الكشميهني من الوصال بكلمة من بدل عن
وذلك لانهم فهموا ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه لا للتحريم فلا يرد انه كيف جاز للصحابة رضي الله عنهم
مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل بهم صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما وقد صرح بذلك
في رواية معمر فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لهم الحكمة وتاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال
من الملل في العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر
اي الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف بالترك وهذا نظير ما اشار عليهم ان
يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم جراح وشدة واحبوا
الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك كما سياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب
التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى كالتنكيل لهم وفي رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي
كالمنكر من الانكار بالراء في اخره ووقع في رواية الحموي كالمنكي بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل
من الانكاء من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا ان ينتهوا

مطلب

اي عن الانتهاء

اي عن الانتهاء عن الوصال والحديث اخرجه النسائي ايضا حدثنا يحيى وقع هكذا غير منسوب في رواية
الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى هو ابن عبد الله بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني
البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين وتردد الكرماني بقوله هو اما يحيى بن موسى
البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري ليس على ما ينبغي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا
الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فقوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه واخرجه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح واخرجه مسلم من هذا الوجه
بدون قوله ثلاث مرات قيل انك تواصل قال صلى الله عليه وسلم اني ابيت كذا في الطريقين عن ابي هريرة رضي الله
عنه في هذا الباب وقد تقدم في رواية انس رضي الله عنه بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها عند
الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك بالليل لا بالنهار
واكثر الروايات بلفظ ابيت وكان بعض الرواة عبّر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون
الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا اظلوا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني
ربي ويسقين فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم اي اولعت به وحكى
القاضي عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه
بحذف احدى التاءين اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه تكميل قد روى احمد و
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه احمد عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من
طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معاوية كذلك
ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة
ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها
عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها
الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث غير ابي هريرة
رضي الله عنه فاخرجها الاسماعيلي في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان
بن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى
عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ
اني ابيت عند ربي ثم انه قد اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني كما سبق فقيل
هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له صلى الله عليه وسلم
في ليالي صومه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع
ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت
دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز
وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه وهذا كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست
الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو
الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال
وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل
الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه
في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل
قال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم فان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني
ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى
وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري
بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص اجره وحاصله ان
يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء

من الاحوال البشرية وقال الجمهور هو مجاز لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل
والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعات من غير ضعف في
القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع
الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود
من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي في المفهم ويبعده ايضا
النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع انتهى وتمسك
ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع
ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى
يحتاج الى شد الحجر على بطنه الشريف ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي
الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في ذلك وابلغ ما يرد عليه انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما
قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك
به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام
لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن
الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر
في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه
عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له
ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح
المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وكل من هذه الاوجه المذكورة وان سبق فيما سبق لكنا ذكرناه
هنا ايضا لما فيه من الفوائد والله اعلم باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا
لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان
الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه
احمد وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وهو مقتضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية
من قال ان هذا ليس بوصال ومنهم من قال انه الوصال حقيقة حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
هو ابراهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني وقد مر في باب سؤال جبريل
عليه السلام في كتاب الايمان قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي
عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة المدني
من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو كما سبق قول اللخمي من المالكية
ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به
ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست وفي رواية
ابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني وساق يسقيني بحذف الياء واثباتها
كما تقدم وقد مضى هذا الحديث فيما تقدم وقد وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل
ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا لان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال
الى السحر وصريح حديث ابي سعيد رضي الله عنه الاذن بالوصال الى السحر لكن المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق
النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه فرواية عبيدة بن
حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره
عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد
اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك
جميع الليل وبعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل
حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد رضي الله
عنه على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم باب حكم من اقسم اي حلف على اخيه وكان صائما

ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه
اذا وفي رواية ابن عساكر في نسخة اذ كان اي حين كان الافطار اوفق له اي للمفطر بان كان معذورا فيه بان
عزم عليه اخوه في الافطار ويروى ارفق له بالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما ويفهم من هذا القيد
انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا في افطاره لا لمن تعمد بغير سبب وهذا تصرف من البخاري
واختيار منه وفيه خلاف بين الفقهاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه الترجمة اول ابواب التطوع في الصوم
بدأ المؤلف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم اتمامه بالدخول فيه او لا ثم اورد بقية ابوابه على ما اختاره من
الترتيب حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب
بندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وفي اخره نون ابو عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
التحتية وفي اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في زيادة الايمان عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي
صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال آخاه مواخاة واخاء وتآخيا على تفاعلا
وتآخيت اخا اي اتخذت اخا بين سلمان هو ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير
اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش دهرا رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين
سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم عليهما السلام وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق
وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا ذكره القسطلاني وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري
اول مشاهده احد رضي الله عنهما وذكر اصحاب السير والمغازي ان المواخاة بين الصحابة رضي الله عنهم
وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة
وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك
بعد قدومه المدينة وسيأتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري
والمنذر انصاري رضي الله عنهما وانكره الواقدي لان ابا ذر رضي الله عنه ما كان قدم المدينة بعد وانما
قدمها بعد ثلاث سنة وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما كالذي هنا
وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد بان سلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول
مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه
وسلم يواخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا وليس يلزم ان تكون المواخاة دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح
ما قاله ابن اسحق وايد هذا الخبر الذي هنا الصحيح واندفع الاشكال بهذا التقرير قاله الحافظ العسقلاني
فان قيل روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث
وسلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق كما مر فالجواب ان هذا لا يرفع المواخاة
من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلما امتنع التوارث
المذكور لم يبق تلك المواخاة ولا يلزم من ذلك ان لا يقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ومواخاة سلمان
وابي الدرداء رضي الله عنهما انما كانت على المواساة لا على التوارث وقد جاء ذكر المواخاة بينهما من طرق
صحيحة غير هذه فذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى
ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخي بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما فنزل سلمان الكوفة ونزل
ابو الدرداء الشام ورجاله ثقات فزار سلمان ابا الدرداء يعني في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء
غائبا فرأى سلمان رضي الله عنه ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية
بنت الصحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء
ولابي الدرداء ايضا امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت
عنه ويقال لها الصغرى وللاولى الكبرى متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة
المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد
انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف من الابتذال
ومعناهما واحد ووقع في الحلية لابي نعيم في ترجمة سلمان رضي الله عنه باسناد آخر الى ام الدرداء عن
ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة فقال سلمان رضي الله عنه

لها ما شانك يا ام الدرداء متبذلة كما في رواية الترمذي في روايته عن محمد بن بشار قالت اخوك ابو الدرداء
ليست له حاجة في الدنيا وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء رضي الله عنه وزاد الترمذي
فرحب بسلمان رضي الله عنه وقرب اليه طعاما فصنع له طعاما اي وقربه اليه لياكله فقال سلمان لابي الدرداء
رضي الله عنهما كل قال اي ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم فعلى هذه الرواية فالقائل
ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ما انا باكل من طعامك حتى تاكل
ان سلمان رضي الله عنه ابى ان ياكل من طعام ابي الدرداء حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه
من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امراته فاكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه وروى
فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء رضي الله عنهما فان قيل لم يذكر في هذا الحديث القسم من سلمان رضي الله عنه
حتى يقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه فالجواب ان في رواية البزار عن محمد بن بشار
شيخ البخاري فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق
علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق
ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث البخاري بهذا الحديث
لم يذكر هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها ولكن لم تقع في
روايته وقد ذكره البخاري في كتاب الادب ايضا عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا
وحكى ذلك عن قول ابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى
وان منكم الا واردها وقد تعقبه صاحب المصابيح بانه تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه واما القضاء
فلم يتعرض له فيه والاصل عدمه على تقدير عدم التعرض له وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه
مع حاجته الى البيان وبهذا يطابق الحديث الترجمة في قوله ولم ير عليه قضاء وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
فلما كان الليل اي اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه
حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة
التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له
نم وفي رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم وزاد ابن سعد من وجه اخر مرسلا فقال ابو الدرداء
تمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر
الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني
فلما كان في وجه الصبح قال له سلمان قم الان يعني وقت السحر فقام ابو الدرداء وسلمان رضي الله عنهما
فتوضئا فصليا وفي رواية الطبراني فقاما فتوضئا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة اعط وفي رواية الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك
فاتى ابو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيا بالتثنية فذكر ذلك
اي ما ذكر من الامور له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان
فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري فيحتمل الجمع بين الامرين بانه
كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وزاد الطبراني في روايته
عن محمد بن سيرين مرسلا في اخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر
تصغير عامر اسم لابي الدرداء رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه وفي الحديث فوائد منها
مشروعية المواخاة في الله ومنها زيارة الاخوان والمبيت عندهم ومنها جواز مخاطبة الاجنبية
للحاجة ومنها السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها النصح
للمسلم وتنبيه من كان غافلا ومنها فضل قيام اخر الليل ومنها مشروعية تزيين المراة لزوجها ومنها
ثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك
عليك حقا ومنها جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفويت الحقوق
المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب ومنها ان الوعيد الوارد على من نهى
مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا ومنها كراهية الحمل على النفس في العبادة ومنها

النوم للتقوي على العبادة ومنها النهي عن الغلو في الدين ومنها جواز الفطر من التطوع كما ترجم له المؤلف
رحمه الله ثم ان القضاء هل يجب عليه ام لا اختلفوا فيه فقال مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي
مطلب مذهب شافعية وحنابله
واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا ان يحب هو ان يقضيه
وروي ذلك عن سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما لكن الاولى ان لا يفطر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز
عليه امتناع مضيفه من الاكل او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي
وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه
ذكره في المجموع واذا خرج منه لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو
الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره ولا يجب وروى عبد الرزاق عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق
ببعضه وامسك بعضه واحتجوا في عدم القضاء بحديث ام هانئ رضي الله عنها اخرجه احمد والترمذي
والنسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا وروي انها دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد
سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت
فلا تقضي ويروى ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا
قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت
فلا تقضيه واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرج الترمذي قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد بني ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه
جعدة فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني
ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هرون ابن بنت ام
هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال العيني فيه
اضطراب متنا واسنادا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح
وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان
يوم الفتح كان صومها فرضا لانه من رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انه يوم الفتح فلا يجوز
ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب اسناده فانه قد اختلف فيه على سماك
فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون واما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام
[illegible] قال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث
وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروزد وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روي
غريبه
انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة من
ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل
ابن ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائي اختلف فيه
على سماك وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس
فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة
واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ
وقالت المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا
مطلب مذهب مالكيه
ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره ولو شرع في صوم نفل وجب اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر
وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق
فانه يحنثه ولا يفطر وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر عن يمينه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء
الا يمينا فيه عقوق الوالدين او الاستاذ وان لم يحلف كل منهما وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ
حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نذر وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك
اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسال الله العافية وسياتي في حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا

مطلب مذهب حنفية

وقال ابو حنيفة وصاحباه يجب عليه القضاء مطلقا افطر بعذر او بغير عذر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وروي ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي المبسوط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قيل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم النذر لا يفطر وعن محمد لا باس به وان حلف عليه بطلاق امراته له ان يفطر قال النضر وخلف بن ايوب لا تفطر ودعه يحنث وعن محمد لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول الليث وفي المرغيناني الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفي المامونية الحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا باس به وان كان يتاذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين او احدهما

مطلب

ومن حججهم في وجوب القضاء ما رواه الترمذي قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما مكانه ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي ايضا من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال يحيى بن ايوب وحدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري مثله قال الترمذي ورواه ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثله واخرجه مالك وبين في روايته ان صيامهما كان تطوعا فان قيل قال الترمذي ورواه مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلا وقال الترمذي فسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا وذكر ابن جريج انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة رضي الله عنها فذكره ثم اسنده كذلك وقال الترمذي وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابن عيينة في تهذيبه سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره هذا الحديث من رواية صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابراهيم وهو متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك فالجواب كما قاله العيني انه قد وصله عن الزهري عن عروة عن عائشة جماعة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين من المحدثين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوي وحاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه مرسل وان كونه مرسلا اصح فقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالسته اياه لا يذكر فيه ساصوم يوما

مكان ذلك قال ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الطحاوي وفي كتاب المعرفة ايضا ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وحديث عائشة رضي الله عنها امر والامر للوجوب قال العيني ثم انظر الى هذا العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطا هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه انه يخطئ ههنا امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة روى هذه اللفظة عن مثل سفيان الذي هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه كيف يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية ويغمض عينيه من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا من داب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو نفي والاثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطا دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطا وقول ابي عمر فيه وهمان احدهما ان قوله ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة والثاني ان قوله واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث بل الراوي هو اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة احتج به البخاري ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي لا يقال ان في رواية ابي داود التي تقدمت زميلا مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل فلا يقوم به الحجة لانا نقول في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وبسماع زميل من عروة وقول البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عياش او ابن عباس مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم وللحديث عائشة رضي الله عنها طريق اخرى رواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وفي اخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومن حججهم في ذلك ايضا ما اخرجه النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة رضي الله عنهما وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدي لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قيل قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منكر فالجواب انهما انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا مثل ما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلي خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به باس وعن احمد ليس بحجة ومن حججهم ايضا ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهديت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا واورده في ترجمة محمد بن ابي سلمة المكي ومنها ما رواه الدارقطني في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه فان قيل قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة فالجواب ان الضحاك بن حمزة بضم الحاء المهملة وبعد الميم راء الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب ومنها ما رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما اتي بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث سعيد بن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه تقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما اخر

واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما
على الصحابة فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون فقال له علي رضي الله عنه اصبت
حلالا وتقضي يوما مكانه فقال له عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر
فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وقد احتجوا ايضا بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما
رعوها حق رعايتها فالاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم
فوجب صيانة ما شرع فيه عن الابطال فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وقال ابن عبد البر ومن
احتج في هذه المسئلة بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي
عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر
ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر او غيره لامتنع عليه
الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى وقال العيني من اين لابي عمر نقل ابن
عبد البر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله
ومعصية رسوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق
وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
على ان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلوة او نحوهما من
الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله هذا وقد نبهه
بعض الحنفية بان افسد الحج التطوع فان عليه قضاؤه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره
عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصائم لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه
قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به هذا وانت خبير بضعف هذا التعقب فان في وجوب القضاء ايضا
نصا كما عرفت فافهم وقال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير
عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان رضي الله
عنه
رفع وقول المهلبيات ان ابا الدرداء رضي الله عنه افطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء
عليه لا ينطبق على مذهب مالك كما نقل ابن التين عنه وقوله فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء لم
يوجب عليه القضاء والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الادب ايضا وكذا الترمذي باب
فضل صوم شعبان واستحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي اطلاقه من التقييد واشتقاق
شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد
التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه
وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقال ثعلب قال بعضهم
انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل
اي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية فائدة في التلويح والاحاديث التي في صلوة النصف منه
ذكر ابو الخطاب انها موضوعة ومنها عند الترمذي حديث مقطوع وهو الحديث الذي رواه الترمذي
في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال انا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن
يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت
بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد
شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت
محمدا يعني البخاري يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن
ابي كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هرون وقول ابي الخطاب انه مقطوع اي منقطع في
موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة لا يقال اثبات ابن معين ليحيى السماع من عروة
لانه اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه ولئن سلمنا ذلك فهو منقطع في موضع واحد
فلا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابي بكر بن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا
فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر

واسناده

مطلب في ايقاد المصابيح ليلة النصف من شعبان

واسناده ضعيف لاجل ابن ابي سبرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف
وابراهيم بن محمد وهو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حديث آخر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ ام القرآن اربع عشرة مرة
الحديث وفي آخره من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم
صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع
واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة في ليلة
النصف من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في هذه الصلوة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام
ينكره واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد البرمكي فانهم كانوا
مجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام قال ابن الجوزي ولما اجتمعت بالملك الكامل
وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية وقد مر في باب المسح
على الخفين عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية نقول له انه لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي
ينتهي افطاره كذلك الى غاية نقول لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست منوطة باوقات
معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها فما وفي رواية ابي ذر والي الوقت وابن عساكر وما
بالواو رأيت رسول الله وفي رواية ابي ذر والي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا
رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان
كذا لاكثر الرواة بنصب صياما قال السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعض النساخ كتب صياما بغير الف
على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه لان صيغة
افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح لان الاضافة هنا ممتنعة قطعا واما اللفظ اكثر بالنصب فهو مفعول
ثان لقوله وما رأيته وقوله في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه
في شعبان اكثر من صيامه في غيره واختلف في حكمة تخصيص شعبان بكثرة الصيام فقيل كان يشتغل عن صيام
الثلاثة من كل شهر وكان يصومها فيتركها بسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال
وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى
يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على
ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذي من طريق
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال الترمذي
حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي وقال الحافظ العسقلاني ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان
ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن
قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين
غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله لم ارك
تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه
صيامه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه
لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير
من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وفي حديث انس
رضي الله عنه حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله تعالى يكتب كل نفس
ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي وانا صائم وروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه لملك الموت

من عيش وانا احب ان لا ينسخ اسمي وانا صائم قال الحافظ الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في الاصول عن ابي الحسن المحاملي عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي آخره هل تدرين ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة ومنها ان يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة وقد مر في الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وفي رواية مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة ان عائشة رضي الله عنها حدثته وعند النسائي من رواية يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخرجها النسائي والترمذي وقال الترمذي عقيب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل واحد من عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها تارة وعن ام سلمة رضي الله عنها تارة اخرجهما النسائي قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وفي رواية ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وهذا وما قبله يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان وكذا بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فانه كان يصوم كله انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظمه نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر الغالب وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي ايضا بان كلمة كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف لوضعها قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان انتهى وسبقه ايضا ان في رواية الترمذي كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر كما لا يخفى وقال الشيخ زين الدين العراقي ان في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان على شعبان يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى وقال العيني لا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى واما قول الطيبي فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ففيه ايضا ان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له صلى الله عليه وسلم على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة لكن اختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه اخرى فلا يخلي منه شيئا من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وهذا يكون في اكثر من سنة وفيه ايضا ان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وقد صمت بعضه فاما اذا اضيف الشهر لم يلزم التعميم وهذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج هذا وقال ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين وهم واما ان يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وانت خبير بما فيه فتذكر وقال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة رضي الله عنها على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول الامر انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه بجميعه

فالمراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك لا ينافي صومه كله لانه اذ صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعد وفيه ايضا سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويكون الجمع ايضا بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وقال الحافظ العسقلاني والاول يعني ان كله بمعنى اكثره هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان والله اعلم هذا وقد ذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله عليه وسلم وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر اما وصله ففي حديث الترمذي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وروى الطبراني ايضا من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث ابي امامة رضي الله عنه وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف واما فصله ففي حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الغزالي في الاحياء فان وصل برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى فان قيل كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردي وكذا الترمذي والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجة من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجيء رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان فالجواب من وجوه اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال بعضهم ممن لا يقول بحديث العلاء ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ فان العبرة بما راى الراوي لا بما روى واما ثالثا فيحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وكذا حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين يحمل على ذلك هذا في هذين الحديثين المذكورين في هذا الباب دليل على فضل الصوم في شعبان فان قيل قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر صلى الله عليه وسلم منه في شعبان دون المحرم فالجواب انه قال النووي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ولعله اتفق له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كالسفر والمرض وغير ذلك والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول خذوا من العمل ما تطيقون اي المداومة عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع العبادات فان الله عز وجل لا يمل بفتح التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا قال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون معناه ان الله تعالى لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا وتقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله مع جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فتمنعون فيض الرحمة وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا وقيل حتى بمعنى الازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال لا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى على طريق المجازاة عن ترك الجزاء وكلها استعارية واحب الصلوة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر واحب الصلوة الى الله تعالى ما دووم عليه بواوين على صيغة المجهول من ادام وفي بعض النسخ بواو واحدة وهو خطاء وروي ما ديم على صيغة المجهول من دام وسائر هذا الباب

وكان عمله ديمة وقال النووي الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء وإن قلت وكانه صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة داوم عليها وفي المداومة على العبادة فوائد اعظمها تخلق النفس باعتيادها وقد قال تعالى هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب متعرض لنفحات الرحمة قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقد مر الكلام في المداومة في باب احب الدين الى الله ادومه في آخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك الكلام لحديث الاشارة الى تصيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يأتي فيه به صلى الله عليه وسلم الا من اطاق ما كان يطيقون هو وان من اجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وافطاره

في خلال صومه قال الزين ابن المنير لم يضف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال العيني الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلوته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد وفي رواية ابي الوقت سعيد بن جبير وفي رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وفي رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان هذا كقول عائشة رضي الله عنها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثر او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده كذا قال الكرماني ويصوم وفي رواية مسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وفي رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم ايضا حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل البصري انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن فيه ثلثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثاني تظن بتاء الخطاب والثالث يظن بالتحتانية على البناء للمفعول ويؤيد الثاني قوله الآتي لا تشاء تراه ان بفتح همزة ان وتخفيف النون اي انه لا يصوم منه بالرفع ويجوز ان تكون ناصبة وقوله لا يصوم منصوبا بها ويصوم من الشهر حتى تظن ان لا يفطر منه شيئا وهو كذلك وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء تراه بتاء الخطاب فيهما من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته نائما يعني ان حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلي تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وهذا هو معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا الباب وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها الذي سبق في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض كذا قال الحافظ العسقلاني وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان قال الحافظ العسقلاني في كتابه اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وجزم الكرماني بانه هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض والحافظ العسقلاني لم يعتمد عليه لعلة مبالاته به ثم لما فتش وتتبع ظهر له انه هو وفي الامثال اخبز الشعير وكل وبزعم عن حميد الطويل انه سأل انسا في الصوم وهذا التعليق وصله البخاري عقيب هذا حيث قال حدثني بالافراد محمد وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان المذكور فان قيل قد تقدم هذا الحديث في الصلوة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر

عن حميد

عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هنا غير ابي خالد فالعطف فيه فالجواب انه قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الواو مزيدة وتعقبه العيني بان زيادة الواو نادرة خلاف الاصل لا سيما الحكم بذلك بالاحتمال هذا وانت خبير بان مراده بالزيادة هي الزيادة من الناسخ لا في اصل الكلام قال اخبرنا حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما من النوم الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وحكى ابو عبيدة الفتح وسكون الثانية يقال مسست الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت خزة بفتح الخاء وتشديد الزاي المعجمتين اسم دابة يقال لها غنم البحر لكونه في البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا وقال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة وقال ابن درستويه والعامة يغلطون فتحها وتعقبه في المصابيح بانه لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين ومضارع المفتوح اشم بالضم مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة طيب معمول من اخلاط وفي رواية ابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وفي رواية الكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه طيبه الرب عز وجل لمباشرة الملائكة ومناجاتهم لهم فهو صلى الله عليه وسلم على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب استحباب التنفل بالليل واستحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحلف على الشيء وان لم يكن هناك منكر مبالغة في تأكيده في نفس السامع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم ايضا في الصوم واخرجه الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي وابن ماجة في الصوم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه المؤلف في الصلوة ايضا

باب حق الضيف في الصوم

الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمرأة ضيف وضيفة يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اي انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفعيل وقال الزين ابن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح ولكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج ان يقول في الصوم فكان ما ترجم به اخصر واوجز انتهى وقال العيني الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فحقه اذا في الصوم لا في الفطر حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وتوقف ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا قال اخبرنا هرون بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز البصري كان تاجرا صدوقا وليس له في البخاري الا حديثان احدهما هنا والآخر في الاعتكاف قال حدثنا علي وفي نسخة علي ابن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا وقد اورده في الباب الآتي من طريق الاوزاعي مطولا وذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط فقال ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وهو الضيف والرجل يأتيك زائرا الواحد والاثنان والثلثة والمذكر والمؤنث في ذلك واحد قال في التنقيح كما في النهاية هو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر وقيل اسم جمع له واحد من لفظه كراكب وركب اي لضيفك عليك حقا

اى ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ليؤانسه ويبسطه وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا
الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها وزيد لزوجك والاولى افصح وقال الملا
بدل لزوجك والمراد بهم هنا الاولاد ووفد القرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم قال عبد الله بن عمرو
بن العاص فشددت بالفاء وفى رواية ابن عساكر قلت وما صوم داود وسياتى فى الحديث الذى فى الباب الاتى انه
صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام
نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتى هو فى باب مستقل ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى الصوم وكذا النسائى باب حق الجسم فى الصوم اى على المتطوع وليس المراد بالحق هنا هو
الواجب بل المراد به رعايته والرفق به كما يقال يؤدون له حق الصحبة على فلان يعنى رعايته والتلطف به قال القسم
المتطوع ينبغى ان يراعى جسمه بما يقيمه ويشتد لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على
نفسه او على عضو من اعضائه فيتعين عليه اداء حقه حتى فى الصوم الفرض ايضا وقال الحافظ العسقلانى
والمراد بالحق هنا المندوب وتعقبه العينى بانه لا يطلق على المندوب والله اعلم حدثنا ابن مقاتل وفى رواية
ابى الوقت محمد بن مقاتل اى المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا الاوزاعى
بالزاى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثنى بالافراد كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة على البناء للمفعول والهمزة فى الم للاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد
بذلك الا الخير وفى الباب الذى يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت وفى رواية النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال لى عبد الله بن عمرو
يا ابن اخى انى قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن فى
كل ليلة ويأتى فى فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحنى ابى امرأة ذات حسب فكان
يتعاهدها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال القنى به فلقيته بعد فذكر الحديث وزاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن
منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع على ابى فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت
الى ذلك لما كانت لى من القوة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال القنى به فاتيته معه ولاحمد من هذا
الوجه ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكانى وسياتى بعد ابواب من طريق ابى المليح عن عبد الله بن عمرو
قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم صومى فدخل على فالقيت له وسادة ويأتى بعد ابواب من طريق ابى العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم واصلى الليل فاما ارسل الى واما لقيته
ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك
ثم اتاه الى بيته زيادة فى التاكيد قال فلا وفى رواية ابن عساكر لا تفعل زاد البخارى بعد بابين فانك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين
عن مجاهد ان لكل عامل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى
ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا
بان تعطيه ما يحتاجه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا من العبادة
ثم تركوها فى قوله ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا هكذا
فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وان لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا فى الوطء وان لزورك
اى ضيفك عليك حقا اى فى البسط والمؤانسة وغيرهما زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان
لولدك عليك حقا وزاد النسائى من طريق اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى
ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتى وان بحسبك بسكون السين المهملة وفى
اليونينية بفتحها قال البرماوى كالزركشى بفتح السين وحكى اسكانها والباء زائدة وياتى فى الادب من طريق
حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك اى كافيك ان تصوم من كل شهر وفى رواية الكشميهنى فى كل شهر
ثلاثة ايام وقوله ان تصوم فى محل رفع خبر ان قال فى المصابيح وينبغى ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوضح
صحة ما ذهب اليه ابن مالك فى قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار
بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر
كله وفى رواية الحموى وابى الوقت وابن عساكر فاذن بالنون فى الفرع واصله وفى غيرها بالالف منونة وعليه
الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازنى والمبرد وقال الفراء اذا عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون

للفرق

للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال فى القاموس ويحتفون الهمزة فيقولون اذن والاكثر ان يكون
جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اى ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وقال الحافظ
العسقلانى وروى بغير تنوين بلفظ اذ المفاجاة وفى توجيهها هنا تكلف انتهى وتعقبه العينى بانه لا تكلف
اصلا فان عاملها فعل مقدر مشتق من المفاجاة تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت صيام الدهر
كله كما فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت قال عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما فشددت اى على نفسى فشدد على على البناء للمفعول قلت يا رسول الله بيان لقوله فشدد
انى اجد قوة اى على اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام نبى الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم كان صيام نصف صوم
الدهر وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما زاد احمد وغيره فى رواية مجاهد قلت قد قبلت وكان عبد الله بن عمرو
بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة من باب علم يعلم من جهة السن واما كبر بالضم من باب حسن فهو بمعنى عظم
يا ليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه
ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له
فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قال الحافظ العسقلانى ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك
العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين فكان عبد الله حين صغر وكبر يصوم
تلك الايام يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد تلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت
الرخصة احب الى مما عدل به لكنى فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره رضى الله عنه تكميل واعلم ان فى هذه
الرواية اختصارا لان فى رواية حسين المعلم عند مسلم فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ونحوه فى الباب بعده فصم يوما
وافطر يومين وفى رواية ابى المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله
قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به القاضى عياض على تقوية
الوتر فى جميع الامور وتعقب بما فى رواية مسلم من طريق ابى عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعنى من كل عشرة
ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك
قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام وهذا يقتضى
انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره
بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصل الخمسة عشر
يوما فذكر بعض من رواه عنه ما لم يذكره الاخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما عند ابى داود فلم يزل يناقصنى واناقصه ووقع للنسائى فى رواية محمد بن ابراهيم عن ابى
سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة
ايام يوما ولك اجر ما بقى مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقى الى اخره لانه يقتضى الزيادة
فى العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائى واجيب بان المراد لك اجر ما بقى بالنسبة الى التضعيف
قال القاضى عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقى اى من العشرين وفى الثلاثة ما بقى من الشهر وحمله على
ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه القاضى عياض بان الاجر انما اتحد فى كل ذلك لانه كان نيته ان
يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقى اجر نيته على حاله سواء صام
منه قليلا او كثيرا كما تاولوا فى حديث نية المؤمن خير من عمله اى ان اجره فى نيته اكثر من اجر عمله لامتداد
نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو فى مسند الشهاب والتاويل المذكور لا باس به
ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة من
العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله فى نفس الخبر صم اربعة ايام ولك
اجر ما بقى يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر ستة وعشرين وقد
قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله فى رواية اخرى للنسائى من طريق ابن
ابى ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بلفظ صم من كل عشرة ايام ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل
تسعة ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد
بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدنى قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت
زدنى قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع فى صدر ذلك التاويل والله اعلم باب
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع اولا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون
عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبى صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد
الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما فى حديث ابى سعيد مرفوعا من صام يوما

قوله والحديث المذكور يعنى حديث نية المؤمن خير من عمله صح

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال اخبر على البناء للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم برفع رسول على انه نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت اي مدة حياتي صلى الله عليه وسلم فيه كلام مطوي تقديره فقال لي صلى الله عليه وسلم
انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد وفي
رواية الحموي فقد قلت بابي انت وامي اي انت مفدى بابي وامي قال صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع
ذلك اي الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعين رد ذلك قال الحافظ العسقلاني يحتمل
ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق ما من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة
ويفوت ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يراد به ما سياتي بعد اذا كبر وضعف عن ذلك وعجز وقد اتفق له
ذلك وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك هذا ويجوز
ان يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم
ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام ولم يعينها وسيأتي الكلام في ذلك بعد ابواب في باب صيام
ايام البيض ان شاء الله تعالى ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر واستشكل هذا من جهة ان القواعد الشرعية تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له
عشرة فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه بل المراد هنا
اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت يا رسول الله اني لاطيق افضل من ذلك اي اكثر من صوم ثلاثة
ايام من الشهر قال صلى الله عليه وسلم فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل
الصيام اي الازيد والاكثر ثوابا فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
افضل من ذلك اي من صيام داود عليه السلام قال الحافظ العسقلاني ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله
في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما احب الصيام الى الله
صيام داود عليه السلام تقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله
رضي الله عنه ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتي بسط الكلام فيه في الباب الاتي
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل من الاولاد وذوي القرابة في الصوم ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء
رضي الله عنهما قبل خمسة ابواب في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ومنها قول سلمان لابي الدرداء
وان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي
ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد وهو من شيوخ البخاري الذي اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكانه
اختار النزول عن طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج من عطاء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس بالموحدة والسين المهملة السائب بن فروخ الاعمى
المكي الشاعر وقد مر في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص رضي الله
عنه والد عبد الله رضي الله عنه كما سبق اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار
واصلي الليل اي كله فاما ارسل صلى الله عليه وسلم الي يعني لما بلغه ابوه قصته واما لقيته صلى الله عليه وسلم
من غير ارسال فقال صلى الله عليه وسلم الم اخبر على البناء للمفعول انك تصوم ولا تفطر وتصلي وفي رواية
مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل فصم وافطر وقم ونم فان لعينك بالافراد في رواية
الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة اي نصيبا من النوم
كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وان لنفسك واهلك عليك
حظا وحق النفس الرفق بها وحق الاهل القيام بنفقتهم وغيرها فلا يأتي المرء نفسه بحيث يضعف
عن القيام بما يجب عليه من الحقوق وعند مسلم وكذا عند الاسماعيلي من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما

ولك اجر التسعة قال اي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اني لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع لذلك اي
لسرد الصوم دائما وفي رواية ابن عساكر اني لاقوى ذلك باسقاط حرف الجر ويروى على ذلك وفي رواية
مسلم اني اجد بي اقوى من ذلك يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم فصم صيام داود عليه السلام قال
عبد الله رضي الله عنه يا رسول الله وكيف اي كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم قال وكيف كان
داود يصوم يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي من العدو اذا لاقى
العدو وزاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف وهذه الزيادة مناسبة بالمقام
من حيث ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي التزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر
اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم فان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف
عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وقال الخطابي
محصل قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات
فلو استفرغ جهده بالصوم لنقص في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد
قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من لي بهذه يا نبي الله اي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما
عدم الفرار حتى اترك صوم الدهر بهذه قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد المذكور لا ادري كيف ذكر
صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ ان فيها قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صام من صام الابد مرتين يعني قالها مرتين وقد روى النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طريق عطاء
وفي رواية مسلم قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد
لا صام من صام الابد قال الكرماني فان قيل كيف يكون ذلك وقد صام من صامه فالجواب انه مستلزم لصوم يومي
العيد وايام التشريق وهو حرام انتهى وقال ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من وجوه
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله في حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر مطلقا لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر
وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد ومعنى النفي انه لم يحصل
له اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر
لظاهر احاديث النهي عن ذلك وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر رضي الله عنه ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول
كل يا دهر ومن طريق ابي اسحق ان عبد الرحمن بن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها
لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل
منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى كراهته مطلقا ايضا ذهب ابن العربي من المالكية فقال
قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب
الصدق في خبره صلى الله عليه وسلم حيث نفى الصوم عنه وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب الفضل فيما نفاه
صلى الله عليه وسلم وذهب جمهور العلماء الى جواز صيام الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها كالعيدين
وايام التشريق وهو مذهب الشافعي ايضا من غير كراهة بل هو مستحب وحملوا اخبار النهي على من صامه
حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة
رضي الله عنها نحوه وقال الترمذي انما يكون صام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روي عن مالك
وهو قول الشافعي انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه اي في هذا الوجه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال
جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو مؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة
لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان
ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم
تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها واجابوا ايضا بان قوله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص

مطلب

وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود عليه السلام انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله تعالى لان فاعله يؤدي حق نفسه واهله وزائريه ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا يكون له ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعليه حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي والله اعلم بالصواب فائدة والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر ظاهر فانهما حقيقتان مختلفتان لان من صام يومين او اكثر ولم يفطر في الليل فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل

باب صوم يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة واخره راء هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ست وثلاثين ومائة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام وقد زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال يراجع حتى قال صم يوما وافطر يوما وقد زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال صلى الله عليه وسلم اقرأ القران في كل شهر قال عبد الله رضي الله عنه اني اطيق اكثر اي من ذلك فما زال حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال وفي رواية مسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كنت اصوم الدهر واقرأ القران كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرأ القران في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي والمستحب ان لا يقرأ القران في اقل من ثلاث وقد اختلفت عادات السلف في وظائفهم القراءة فقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهذا اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا انتهى قال الامام القسطلاني وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وبلغني عن شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم والحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في فضائل القران من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القران ان شاء الله

باب صوم داود عليه السلام قال الزين ابن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام لان ذكره اشارة الى الاقتداء به في ذلك حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاعور الاسدي ابو يحيى الكوفي التابعي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وفي رواية عمرو بن علي في باب حق الاهل في الصوم عن ابي العباس الشاعر وكان الشاعر يتهم فيما يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء والاغراق في المدح والذم والغلو في الاشياء وعلله الراوي ووثقه وقال وكان اي ولكن كان هذا لا يتهم في حديثه واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي او غيره وانه كان مرغوبا عنه فلم يرو عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وقد افصح بتوثيقه احمد وابن معين وغيرهما والحاصل ان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه كيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ومع ذلك ليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين اخرين احدهما في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه اخر قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت بالفاء وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت لاجله عينك ودخلت وضعف بصرها وعن الاصيلي هجمت عينه دمعت ذكره في المواهب ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية الكشميهني نثهت بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال الحافظ العسقلاني وكانها

رضي الله عنهما وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وقد تقدم عن البخاري ايضا واجابوا ايضا بان معناه الاخبار عن كونه لم يجد مشقة مما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع فافهم ثم ذهب بعضهم الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وقال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب والمندوب والذي يتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه انك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حججهم ايضا حديث حمزة بن عمرو عند مسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صيام الدهر فقد قال اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر اي مع انه كان يسرد الصوم كما في الصحيح واجابوا عن حديث ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد لله تعالى عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا من النار كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني وفي هذا التعقب نظر لا يخفى فافهم ومن حججهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه وقد روى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابو طلحة وابو امامة رضي الله عنهم ثم انه قد اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فقد صرح جماعة من العلماء ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا فلا شك انه افضل وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في معناه كذا في فتاوى ابن عبد السلام لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير محقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل من الخير معلوم لنا فالاولى التفويض الى صاحب الشرع والجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا هذا ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام ذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك غالبا من تفويت الحق كما اشير اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه

مطلب

النون من الهاء فانها تبدل منها كثيرا وقال العيني لم يثبت ذلك بنقل ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد
هذا في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد هذا ربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى
وقال القسطلاني فيه وقوع ابدال التاء بالهاء وقوله نفهت نفوسها اي نفوسها فلا وجه لانكار ذلك وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر نهكت بنون فهاء فكاف مفتوحات قال التيمي ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهكت الرجل
يعني سعل وهو بعيد هنا وفي رواية الكشميهني ونهكت بالنون والهاء والكاف المفتوحات وفي بعض الاصول وفي
بعضها بكسر الهاء قال الحافظ العسقلاني اي هزلت وضعفت وقال العيني لا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى
اذا اضعفته وقال الابي وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وهو ظاهر كلام القاضي عياض وقال في القاموس
نهكه كمنعه نهاكة جهده والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك
المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه وفي التوضيح نفهت بنون ثم هاء
ثم تاء مثناة من فوق ثم اخرى عتلتها ومعناه ضعفت وقال العيني قال الجوهري تقول نهت ينهت بالكسر من النهيت
قال النهيت كالزئير الا انه دونه يقال رجل نهات اي نخار وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا
كما لا يخفى فافهم لا صام من صام الدهر لان منه يومي العيد وايام التشريق وصوم فيها حرام او يحمل الدعاء والخبر
كما تقدم صوم ثلثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله فان الحسنة بعشر امثالها كما تقدم قال عبد الله رضي الله عنه
قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم فصم صوم داود عليه السلام كان
وفي رواية ابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو ولانه كان يستعين بيوم فطره
على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه حدثنا اسحق الواسطي وفي رواية ابي ذر والوقت اسحق
بن شاهين الواسطي هو ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي
كان من الصالحين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر الجرمي احد الائمة
الاعلام قال اخبرني وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة
واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث واعاده في الاستيذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة رضي الله عنه
قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة ووقع في الاستيذان مع ابيك زيد فصرح به على عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فحدثنا بفتح المثلثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم الذال
على البناء للمفعول فدخل صلى الله عليه وسلم علي فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم حشوها ليف
وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان
عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على حبيبه
على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده تشريفا وتكريما وصارت الوسادة بيني وبينه فقال صلى الله عليه
وسلم لي اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم من كل شهر ثلاثة ايام قال اي عبد الله قلت يا رسول الله فيه
حذف والتقدير ولا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك التقدير في البواقي قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم
خمسا اي من كل شهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خمسة باثبات التاء على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي
وفيه تجوز قلت يا رسول الله لا يكفيني الخمسة قال صلى الله عليه وسلم صم سبعا وفي رواية ابي ذر سبعة
بالتاء كما مر قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تسعا اي صم تسعا من كل شهر
وللكشميهني تسعة كما سبق قلت لا يكفيني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم صم احدى عشرة وفي رواية
الكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام اي في الفضل
والكمال وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ويلتحق به من في معناه ممن يضعفه الصوم الدائم عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر وبالجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان في رواية ابي ذر كما في
الفرع وفي رواية غيره بالنصب على انه مفعول فعل مقدر تقديره اجعله او نحوه صم يوما وافطر يوما وفي
رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة وفي قصة عبد الله رضي الله عنه
هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وبيان
رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم
على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض
وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيها الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه
من العبادة وفيها جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ولكن لا يخفى ان محل ذلك عند الامن من الرياء

ويفهم جواز

ومنها جواز التفدية بالاب والام وفيها ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة اذا كانت نفلا الا ترى
الى عمرو بن العاص حيث شكا ولم يطع عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيها زيارة
الفاضل المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دونها
بحيث له وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور والله اعلم باب
فضل صيام ايام البيض كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية ابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وقال
الحافظ العسقلاني وهو رواية الاكثر والاول هو الذي في الفرع وهي الايام التي لياليها مقمرات لا ظلمة
فيها فالبيض بكسر الموحدة جمع بيضاء اضيف اليها الايام والتقدير ايام الليالي البيض فالبيض في التقدير
صفة الليالي وهي الليالي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام
والاول باعتبار الليالي قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى وتعقبه العيني بان قوله لان اليوم
الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل
في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه
الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او يقال هذا كله ليس بابيض
او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف فالقول ما قاله الجواليقي انتهى وهذا الكلام
قاله الحافظ العسقلاني قد سبقه اليه الزين ابن المنير ايضا وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض
وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه يعني ما ذكره ابن
بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام
البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام
فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة
انتهى وقال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه
بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فيه هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر
الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال انما سمي ايام البيض لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس
فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني
ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله والعهدة على الراوي حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وفي اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي
وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في صحيح البخاري حديث موصول من
رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له في هذا الصحيح سوى هذا وآخر في الاطعمة
ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وقد تقدم
هذا الحديث في ابواب التطوع في باب صلوة الضحى في الحضر من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اي بثلاث خصال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر بالجر على انه بدل من ثلاث وركعتي الضحى عطف على قوله صيام اي واوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بصلوة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وان اصلي صلوة الوتر قبل ان انام قيل في
افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته
له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا فان ابا هريرة رضي الله عنه صبر على الجوع في ملازمته
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في اوائل البيوع من حديثه حيث قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر
على الغنى والعبودية على الملك ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحديث بالنعمة والشكر
لله تعالى لا على وجه المباهاة انتهى وقد ثبتت الوصية بذلك خاصة بابي هريرة رضي الله عنه فقد وردت
وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر رضي الله عنه كما عند النسائي ولابي الدرداء رضي الله عنه
كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة

وهما اشرف العبادات البدنية هذا واستشكلت المطابقة بين الحديث والترجمة فقال الاسماعيلي وابن
بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق مطلب
في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد
في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن
ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب
لابي ذر وعمار وابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان كذا وكذا
فاتاه رجل بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم قال له ادن فاطعم
قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله واخره وكما تيسر علي فقال عمر رضي الله عنه
هل تدرون ما الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انهم يصوم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر
رضي الله عنه مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر
لعمار وابي الدرداء رضي الله عنهما رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى
بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه
قال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى
بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان بالمدينة على ثلاث مراحل
وقد روى احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي مطلب
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال له ما منعك ان تاكل قال
اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن
طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح ويروى ايام البيض بغير واو وروى ايام البيض صبيحة بالرفع
فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد
بن هرون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بصيام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر
وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني
عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي ايضا الا انه
قال عن قدامة بن ملحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام ايام الليالي الغر البيض ثلث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه
وقتادة هذه صحبة فيما ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكرا اباه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة
وذكرهما اعني قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واخرج الامام ابو محمد عبد الله بن عطاء
الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
بثلاث الوتر قبل ان انام واصلي الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وهي البيض واخرج الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشر
وقال هذا حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجة ايضا ففي هذه الاحاديث استحباب صوم الثلاثة مطلب
التي اولها الثالث عشر والحكمة فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم شهر فان قيل فقد روى النسائي
باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيه
اياما معينة وروى النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه
وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة وروى ابو داود من
حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا ابعد عن ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من رواية
الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسالتها عن الصيام

فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
والخميس لفظ ابي داود وقال النسائي يامر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه ابو داود
والنسائي وقد رواه ابو داود والنسائي من رواية الحر بن الصياح عن هنيدة امراته عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر
وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الغل
وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا
اعرابي ومعه قطعة اديم فقال اقرؤوا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صوم
شهر الصبر وثلاثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم فسالت عنه فقيل هذا النمر بن تولب والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك
المصدر واصله من الوغرة وهي شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال
لمن افشى السلام وادام الصيام الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام
فالتوفيق بين هذه الاحاديث فالجواب على ما قاله البيهقي ان كلا من راى النبي صلى الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره
وكانت عائشة رضي الله عنها رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت كما رواه مسلم من حديثها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام والذي
يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به فهو اولى من غيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض
له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع
فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ ان يجمع بين انواع العبادات من
الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتاتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام
التطوع من غير نية من الليل الا ان صادف الكسوف اول النهار وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا يكون في السماء اية الا كان في
الارض عبادة والاحوط ان يصوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وروى موقوفا وهو اشبه فكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم
النخعي ان يصوم اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسياتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت
ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وما حكاه النووي في شرح مسلم من الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض
فقال الشيخ زين الدين العراقي فيه نظر لان المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل وان يجعل
لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلث
عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله عز وجل وروى عنه انه كان يصومها
وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد
وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب
صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال
الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده

بذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وحاصل الخلاف ان في المسألة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم وقد حكاه القرطبي الثاني استحباب
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود و
ابو ذر رضي الله عنهم وآخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه
واحمد واسحق الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكي ذلك عن قوم الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثاء
والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين السادس
استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي السابع استحبابها في الاثنين والخميس لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها اول خميس والاثنينان
بعده الثامن استحباب اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروي ذلك عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو
صوم مالك بن انس على قول التاسع استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان
من المالكية **باب من زار قوما** وهو صائم في التطوع **فلم يفطر عندهم** وهذه الترجمة
تقابل الترجمة الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان
افطار المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم حال المزور فمتى عرفت
عدم الافطار ولا يشق عليه كان الاولى ان يتم على صومه حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن
قال حدثني خالد وفي رواية ابي الوقت حدثنا هو ابن الحارث بيان من البخاري كان شيخه قال حدثنا خالد فقط
فاراد ببيان رفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد ممكن يمكن ان يروي عنه محمد بن المثنى
ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه وخالد هذا هو الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون دخل
اي انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام هي والدة انس رضي الله عنه
واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة وقيل الرميصاء بالراء بدل الغين المعجمة وقيل اسمها سهلة
ويقال رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس
رضي الله عنه لكن في بقية الاحاديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين وقال ابن التين كان صلى الله عليه
وسلم يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان
بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه خؤولة
بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك فقال ارحمها قتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك
فلو كان ثمة علة اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين
اختها ام حرام قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او
تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فكان دخوله عليها
قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف
غيره **فاتته** ام سليم رضي الله عنها **بتمر وسمن** اي على سبيل الضيافة **قال** صلى الله عليه وسلم **اعيدوا سمنكم
في سقائه** بكسر السين ظرف الماء من الجلد ويجمع اسقية وربما يجعل فيه السمن والعسل قيل وفيه اشعار
بانه كان ذائبا وليس بلازم **واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة** يعني التطوع وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة
غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلوة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه
ووقع عند مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم
خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا
انه صلى الله عليه وسلم هنا لم ياكل وهناك اكل والله اعلم **فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم
يا رسول الله ان لي خويصة** بتشديد الصاد تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية
خويصتك انس صغرته لصغر سنه يومئذ اي الذي يختص بخدمتك **قال** صلى الله عليه وسلم **ما هي الخويصة
قالت هو خادمك انس** اي انه ولدي اختصا له خصوصية بذلك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقولها
انس رفع عطف بيان او بدل وفي رواية احمد من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه ان ام سليم قالت خويدمك
انس ادع الله له **فما ترك خير آخرة** اي ما ترك خيرا من خيرات الآخرة **ولا خير دنيا الا دعا لي به** فتنكير آخرة

مطلب نزول الحجاب في سنة خمس

يرجع

يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا
قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طالما قد مدت
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر آخرة اراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحري
وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى وتعقبه ابن حيان في البحر بان قول العجاج في سعي دنيا محمول
على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر
رضي الله عنه فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى **اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له** وفي رواية
الكشميهني وبارك له فيه بافراد الضمير باعتبار المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى
ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في آخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا
وكان بعض الرواة اختصره ويدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس رضي الله عنه
قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن انس رضي الله عنه
فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبين
الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان لفظ بارك
اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها **فاني**
الفاء للتفسير واللام في قوله **لمن اكثر الانصار مالا** للتاكيد ومالا نصب على التمييز وزاد احمد من رواية
ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت
عند احمد قال انس رضي الله عنه وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك
صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وفي جامع الترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس رضي الله عنه
بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة
بنت سيرين عن انس رضي الله عنه قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قال انس رضي الله عنه **وحدثتني ابنتي امينة** بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية مصغر
آمنة وفيه رواية الاب عن ابنته **انه دفن لصلبي** بضم الدال على البناء للمفعول اي من ولدي دون
اسباطه واحفاده **مقدم** بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة منصوب على نزع الخافض اي
الى مقدم **الحجاج** وقد وقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي ولفظه وذكرت ابنته الكبرى امينة انه
دفن لصلبه الى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي اي الظالم يعني الى وقت قدومه **البصرة** نصب
بمقدم المصدر الميمي وليس هو اسم زمان حتى لا يجوز ان يكون عاملا في البصرة كما قاله الكرماني لانه مصدر
ميمي والمضاف محذوف كما اشار اليه وحاصله ان من مات من اولاده الصلبية الى وقت قدوم
الحجاج البصرة **بضع وعشرون ومائة** بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد
الى العشرة كذا قال ابن الاثير وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت العشر
لا تقول بضع وعشرون قال العيني والذي جاء في الحديث يرد عليه فهو سهو منه وكيف لا وانس
رضي الله عنه من الفصحاء وقد استعمله انتهى قلت تامل وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين
وعمر انس رضي الله عنه حينئذ نيف وثمانون وقد عاش انس رضي الله عنه بعد ذلك الى سنة ثلاث
ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة وفي رواية ابن ابي عدي نيف على عشرين
ومائة وفي رواية البيهقي في الدلائل من رواية الانصاري عن حميد سبع وعشرون ومائة وهو
عند الخطيب في رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت
سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق
عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل ذلك
الاختلاف هو سبب العدول الى البضع والنيف ثم ان في ذلك دلالة على كثرة اولاده فان هذا
القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه عند
مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي الحديث حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة
رحمهم الله ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار ولا يعارضه
هذا حديث ابي الدرداء رضي الله عنه حين زاره سلمان رضي الله عنه وقد تقدم لان سلمان
رضي الله عنه امتنع ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه وهذا عذر للفطر لما تقدم
ان للضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من الفوائد جواز التصغير على معنى التعطف والترحم

لا على محض التقصير فانه لا يجوز وفيه اتحاف الزائر بما حضر من غير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك
على المهدي وان اخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة وفيه ان الصائم اذا دعي الى الطعام ينبغي ان يدعو
لاهله بالبركة ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يأكل عنده وفيه حفظ الطعام وترك التفريط
فيه وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والاخرة
والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف
الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة
ان ابا طلحة رضي الله عنه كان حاضرا لكن ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يكره عليه
ذلك جاز والا لم يجز وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وفيه ان كثرة الموت
في الاولاد لا تنافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر
على ذلك من الثواب وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها والاعلام بمواهبه تعالى وان لا يجحد نعمه
وبذلك امر الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله عليه
وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستانه
يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه جواز التاريخ بالامر المشهور ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به
والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي البصري
هكذا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما كابي ذر وابي الوقت قال ابن ابي مريم فيكون
معلقا اخبرنا يحيى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي ابو العباس المصري قال حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه
الطريق بيان سماع حميد هذا الحديث من انس رضي الله عنه لانه قد اشتهر ان حميدا كان يدلس عن انس
رضي الله عنه وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث
حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب
فضل الصوم آخر الشهر اي في اخره وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر من آخر الشهر قال الزين
ابن المنير اطلق الشهر وان كان الذي تحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه
الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام آخر كل شهر ليكون عادة للمكلف
فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النهي الا رجلا كان
يصوم صوما فليصمه حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره مثناة فوقية
ابن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة
ابن ميمون المعولي الازدي البصري والمعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو عن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال البخاري وحدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير اضاف طريق
ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان كما ترى عن مطرف
بضم الميم وكسر الراء مشددة على لفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء هو ابن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخاء المعجمتين اخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين
وخمسين رضي الله عنه انه سأله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمران او سأل صلى الله
عليه وسلم رجلا وعمران يسمع جملة حالية والشك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحو على الشك
ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال
لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي انه قال لعمران بغير شك
فقال يا فلان كذا في رواية الاكثرين وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان بالكنية اما بالتخفيف
صمت سرر هذا الشهر بفتح السين المهملة والراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى القاضي
عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها وذكره ابن السكيت وغيره
قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تعيينه والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة
والغريب والحديث سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ان كان
تاما يعني استتاره وهذا هو الموافق لما ترجم له وكذا قال عبد الملك بن حبيب وابو عبيد واكثرين
بعضهم وقال الرابات في صوم آخر الشهر حيث لم يرد فيه نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان
وقال الخطابي قيل امره صلى الله عليه وسلم اياه بصوم السرر على ان ذلك الرجل كان اوجبه على نفسه
نذرا فامره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تأولناه بذلك للنهي عن تقدم رمضان

بصوم يوم او يومين وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود
وفيه ان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويحكى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن
الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسط الشهر وسر كل شيء وسطه وقد رواه مسلم عن شيبان عن مهدي
في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هل صمت من سرة هذا الشهر بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء وقال النووي
تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والسرة الوسط وقد وجهه بعضهم بان السرر جمع السرة واتبع
بما ورد من استحباب صوم ايام البيض لكن قال الحافظ العسقلاني والذي رأيته في رواية ابي بكر بن ياسر الحادي
ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في سائر الروايات والاظهر ان المراد به الاخر كما قال الجمهور لقوله
فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته وفي
رواية ثابت اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا وقال القرطبي ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر
الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين والجمع بينهما ممكن بحمل النهي
على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع
فانه يحتمل ان يكون ذلك الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم
احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائه
ليستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وفي هذه
اشارة الى ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لم يقصد
ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت
له عادة فائدة اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلاث الاول غرر لان غرة كل شهر
اوله والثانية نفل على وزن صرد وكغرف لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع اذ آخرها
تاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر ووزنهما وزن زحل وثلاث بيض وثلاث درع ووزنها كزحل ايضا
لاسوداد اوائلها وابيضاض اواخرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها وثلاث
دادئ كسلالم لانها بقايا وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو وقال الطاهر ايضا
عند الجمهور كما تقدم هنا قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان يعني ان هذه اللفظة غير محفوظة وهذا
الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان
لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات
في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي
فان قيل روى مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه فما معناه فالجواب والله اعلم ان معناه
فاذا افطرت من رمضان يعني دخل شوال فصم يومين مكان اليوم الذي فوتته من صيام شعبان فان صوم يوم
من شعبان يعدل صوم يومين من غيره وقد روى مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف بلفظ
هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان وروى ايضا من رواية هانئ عن عمران بن حصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
افطرت فصم يومين فهذا وما قبله يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري اما صمت سرر هذا الشهر
انه شهر شعبان وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما سبق لكن قال الحافظ العسقلاني لم تقع
هذه الزيادة يعني التصريح بشعبان في رواية هشيم ولا عبيد الله بن محمد بن اسماء ولا لاحمد بن حماد ولا عفان
ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند مسلم واحمد والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان
يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضانا نظرا الى القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب
بذلك فيوافق رواية الجريري عن ابي العلاء عن مطرف كما مر والله اعلم قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته
قال صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت اي من رمضان كما عند مسلم وقد سبق فصم يومين بعد العيد
عوضا عن سرر شعبان وقد اغرب العيني حيث قال هذا ابتداء كلام ومعناه انك اذا تركت السرر
من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من اخر الشهر واما سرر شعبان فانه
ليس بمتعين صومه فلذلك لم يأمر بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر
الذي هو شعبان انتهى ووجه غرابته لا يخفى لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان وانما قاله ابو النعمان

كما تقدم قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله وسقط ذلك فى رواية ابن عساكر وقال ثابت بن هرم المذكور عن عمران اى ابن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان اى وليس من سرره كما قاله ابو النعمان وهذا التعليق وصله مسلم ثنا هداب بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر الحديث وتقدم انفا وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى ايضا فى الصوم

باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء

وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر واذا بالواو اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية ابى ذر وابى الوقت زيادة هى قوله يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده يعنى انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله او يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهى عن صوم يوم الجمعة وحمل على ما يجيء تفصيله ان شاء الله قال الحافظ العسقلانى وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربرى او من دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله باللفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال اعنى لكان يستغنى عنها اصلا ورأسا وهذا التفصيل لابد منه من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية ثالث احاديث الباب انتهى وتعقبه العينى بان عدم وقوع هذه الزيادة فى رواية النسفى عن البخارى لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربرى او غيره والظاهر انها من البخارى وليس قوله يعنى ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لعينه بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى الخ فانه دقيق انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر جبر وفى رواية ابى ذر زيادة هى قوله بن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبى عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومى وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة على ما قيل وقال ابن الاثير اختلف فى صحبتها وقال الدارقطنى لا يصح لها رؤية وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له فى هذا الصحيح سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الادب وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائى ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون الا شيخ البخارى فبصرى والصحابى فهو مدنى وقد اقاما بمكة زمانا قال سألت جابرا وفى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام وفى رواية ابى ذر وابى الوقت انهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم وغيره ورب هذا البيت وفى رواية النسائى ورب الكعبة وعزاها العينى لمسلم وهو وهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنويها لشأنها وفيه الاكتفاء فى الجواب بقوله نعم من غير ذكر الامر المستفسر لها قال البخارى زاد غير ابى عاصم النبيل من الشيوخ ان ينفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفى رواية الكشميهنى ان يفرد بصومه والغير المذكور جزم البيهقى بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين هو فقد اخرج النسائى ثنا عمرو بن على عن يحيى عن ابن جريج اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة وروى النسائى ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان جابرا رضى الله عنه سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا وروى النسائى ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وسيجيء فى هذا الصحيح ايضا وروى النسائى ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى وابن سيرين لم يسمع من ابى الدرداء رضى الله عنه وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه وروى احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تصوموا يوم الجمعة وفى اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بشير بن الخصاصية لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبرانى ايضا من رواية صالح بن جبلة عن انس رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة

بنى الله له فى الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الازدى ففى هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه لا تصوموا الا ان تصوموا قبله او بعده وروى النسائى من رواية حذيفة البارقى عن جنادة الازدى انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال افتصومون غدا قالوا لا قال فافطروا وفى المستدرك من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف على اسمه فقيل لعله لكونه عيدا وعند ابن ابى شيبة باسناد حسن عن على رضى الله عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم وفى رواية احمد من طريق ابى الاوبر زياد الحارثى ان رجلا قال لابى هريرة رضى الله عنه انت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا فى ايام معه وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى وفتح عين عمر قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن شهوة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن كذا فى رواية الكشميهنى بنون التاكيد وفى رواية غيره لا يصوم بدون النون بلفظ النفى والمراد به النهى احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله او يصوم يوما بعده قال الكرمانى هو ظرف ليصوم المقدر ومنصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اى بيوم وفى طريق الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه فى الصوم ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اى ابن الحجاج ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنى بالافراد محمد هكذا وقع غير منسوب والذى يظهر انه محمد بن بشار الذى يقال له بندار وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر وقال الجيانى لم ينسبه احد من شيوخنا فى شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروى ايضا عن غندر قال حدثنا غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة اى ابن دعامة عن ابى ايوب هو يحيى بن مالك البصرى العتكى بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغى بفتح الميم والراء وبالغين المعجمة وفى رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وقال فى روايته عن ابى ايوب العتكى ورواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة عن جويرية تصغير الجارية الخزاعية بنت الحارث من سبايا بنى المصطلق كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما فى ايديهم من سبى المصطلقيين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين وليس لها فى هذا الصحيح سوى هذا الحديث رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وقوله امس يعنى الخميس قالت جويرية رضى الله عنها لا قال صلى الله عليه وسلم تريدين ان تصومى غدا اى يوم السبت وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر ان تصومى باسقاط النون على الاصل قالت لا قال صلى الله عليه وسلم فافطرى بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم فى روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى فى الصوم ايضا وله شاهد من حديث جنادة بن ابى امية عند النسائى باسناد صحيح ثم انه اتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابى عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتى ويحتمل ان تكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا رواه عن قتادة

عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البصري ويقال له ابن ابي الجعد وفي التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبي في الكاشف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع سمع اي انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية رضي الله عنها حدثته فذكر الحديث وقال في آخره فامرها صلى الله عليه وسلم اي بالافطار فافطرت وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا همام حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في آخره فامرها فافطرت واعلم ان الاحاديث التي ذكرت تقيد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه وتقيد الزيادة التي تقدمت من تقييده بالاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا او شفاء يوم فلان فان قيل يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا ليث عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط فالجواب انا لا نسلم المعارضة لانه لا دلالة فيهما على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لم يكن وحده بل انما كان بيوم قبله او بعده وذلك لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف فتامل والله اعلم واما حكم المسالة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وحكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة الا ان يخلط من اراد افراده بالصوم وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد فذلك يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن وقال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا ولو بلغه لم يخالفه وزعم القاضي عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده بكونه قياسا في مقابلة النص الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح قال الحافظ العسقلاني والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلوة والدعاء والذكر وهو الذي صححه المتاخرون والرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فان من صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي هذا وانت خبير بان هذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية رضي الله عنها حيث قال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري فهذا صريح فان المراد بما قبله يوم الخميس

مطلب

وما بعده يوم السبت فافهم الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادة بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال الحافظ العسقلاني واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين وتعقبه العيني بان هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ من غير دليل والله اعلم ومن عد من الخصائص فقد ابعد لانها لا تثبت بالاحتمال ثم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن افراد يوم الجمعة بالصوم على ستة اقوال احدها ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الاية وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح صدر والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى المذكور واجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى وفيه نظر اذ جبر ما فات من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل بصوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت وايضا فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق فيه القوة لكن يمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه الثاني انه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واستشكل ذلك بالاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا يرى انه لا يحرم صومه مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم يوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيام الليل قاله المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه السادس مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال الحافظ العسقلاني واقوى الاقوال واولاها بالصواب كونه يوم عيد وقد ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر انتهى وقد تقدم ما فيما سبق تذييل قيل ويكره افراد السبت او الاحد بالصوم لحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود يعظمون يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد والله اعلم

باب بالتنوين هل يخص على البناء للفاعل اي هل يخص الشخص المكلف بصيام شيئا من الايام وفي رواية النسفي هل يخص شيء على البناء للمفعول ورفع شيء على انه نائب عن الفاعل قال الزين بن المنير لم يجزم بالحكم لان ظاهر حديث الباب ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها فهو يدل على عدم التخصيص ويعارضه ما صح عن عائشة رضي الله عنها نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وتقدم نحوه قريبا فهذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجم

مطلب

احد الجزئين او حيثين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار
من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله
عن بعضها شغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة رضي الله عنها كان عمله ديمة
منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقيل معناه
انه كان لا يقصد نفلا في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة هو
ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد
وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله قلت اي انه قال قلت
لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية
جرير عن منصور في الرقاق وهل يخص بدون التاء من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا اي كان
لا يخص شيئا من الايام قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من ايام الاسبوع واجاب
الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة رضي الله عنها انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها
اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة
ويوم عاشوراء وايام البيض ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها
لم تقع على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا
من عموم قول عائشة رضي الله عنها لا وقال الحافظ العسقلاني وقد ورد في صيام الاثنين والخميس حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رضي الله عنه
اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم
الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
هذا فعلى هذا يكون صوم الاثنين والخميس ايضا مستثنى من عموم قول عائشة رضي الله عنها لا لكن كان صومه
صلى الله عليه وسلم على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما لم يوافقها ويمكن ان يقال
لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ورغب في انها تكون ايام البيض سال عائشة رضي الله عنها هل كان
يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون
عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها وقد روى مسلم عن معاذة
العدوية انها سالت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم والديمة
بكسر الدال وسكون التحتية بمعنى الدائم قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شيء يستمر
وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى
متقارب والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة وكانه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه فابهم ولم يبين
الحكم واصحها حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية اخرجه مسلم والجمع
بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب
للحاج كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان
عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر القرشي كما سياتي في الطريق الاتي وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا
فيقال حدثنا سالم ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير مصغر عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس
ويقال انه مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها
فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه امره فان ام الفضل
والدة ابن عباس رضي الله عنهما وقد انتقل الى ابن عباس ولاء امه وليس لعمير هذا في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث ان ام الفضل حدثته ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك عن ابي النضر سالم المذكور مولى عمر بن عبيد الله بتصغير الابن عن عمير مولى عبد الله
بن العباس بالالف واللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بدون الالف واللام وقد عرفت وجه نسبته الى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب

وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها
لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر
ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب ان ناسا تماروا اي اختلفوا وجادلوا وقع عند الدارقطني
في الموطآت من طريق ابي روح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على عادته بصوم يوم عرفة
في الحضر كان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم في الحضر فمن جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة
وقال بعضهم ليس بصائم بقرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل
فارسلت بلفظ المتكلم ويروى بالغيبة وسيأتي في الحديث الاتي ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت
فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما مر فيحتمل ان تكون
ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى تعيين
كون ميمونة رضي الله عنها هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طريق حديث ام الفضل لكن روى
النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على انه كان الرسول بذلك اليه
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة رضي الله عنها
والناس ينظرون والحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا وفي باب صوم يوم عرفة وكذا ابو داود حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى
في ان الشيخ قرأ او قرئ عليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن بكير هو ابن
ابي سلم القرشي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف من الشك في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة منهم
من قال انه صائم على عادته في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا فارسلت اليه صلى الله
عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب
هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن وهو واقف في الموقف جملة حالية
فشرب منه والناس ينظرون ونصف اسناد هذا الحديث الاول مصريون ونصفه الاخر مدنيون
وقد اخرجه مسلم في الصوم ايضا واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة وفيه نظر
لان فعله المجرد لا يدل على ذلك اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق
عكرمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وقد اخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة
للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنهم انهم كانوا يصومونه وكان ذلك
يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان رضي الله عنه وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف
عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية
وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال
الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب
يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث
كما لا يخفى وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه
اصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام
وفي الحديثين المذكورين من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في
المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيهما ايضا التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
وفيهما ايضا جواز الوقوف راكبا وجواز الشرب كذلك وفيهما اباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقبول هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها او
ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به المشاحة قاله المهلب وفيه نظر لاحتمال انه من بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم

والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيها فطنة ام الفضل وميمونة
رضي الله عنهما لاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر
بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تناول فضله فلعله علم انها خصته
به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة رضي الله عنها فشرب
منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال اخوه الزين ابن المنير لعل استبقاءه لما في القدح كان قصدا لاعطاء
ذي الفضل منه فيحق نظر الناس اليه فيكون ابلغ في البيان والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر
لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته وقال ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق
يوم العيد هل ينعقد نذره اولا هذا وسيذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير واسمه سعد مولى
ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما
ابنا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن
عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية
مسلم قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هذان يومان فيه التغليب فان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك
فلما ان جمعهما لفظ هذان قصد تغليب الحاضر على الغائب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
احدهما يوم فطركم من صيامكم كلمة من متعلقة بقوله فطركم واغرب العيني حيث قال كلمة من بيانية
وفي رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم واليوم الاخر بفتح الخاء تأكلون فيه من نسككم
بضم السين ويجوز اسكانها اي اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي
الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده وهو يوم الفطر والاكل من النسك المتقرب بذبحه في
يوم النحر ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم
النحر قيل ويستنبط من هذا المقام تعيين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد
سوى النذر والكفارة والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واما في المذكورات ففيها خلاف بين العلماء
واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم
الفطر منهيان ولو صام فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه لان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا وقال
جمهور العلماء في ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر انه لا ينعقد ولا يصح صوم
وبه قال الشافعي وزفر واحمد وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب
عنه وهو قول الاوزاعي انه يقضيه وعن اكثر الحنفية انه ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه
الاطعام وعن الاوزاعي ايضا انه يقضي الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء
والا فلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توقف في الجواب عن هذه المسألة
واصل الخلاف في هذه المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه اولا والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية
الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل
مشى اصحابنا ويقويه توقف ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه
لعينه ما توقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما وعن محمد بن الحسن ان النهي يقتضي الصحة واحتج لذلك بانه لا يقال
للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة وفيه ان الامكان
المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا وتمام الكلام في هذا المبحث في اصول
الفقه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هنا زيادة وهي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال ابن عيينة
هو سفيان بن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف
فقد اصاب قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة
والاخر على المجاز بعلاقة انه كان يلازم احدهما بخدمته او للاخذ عنه وقيل انه انتقل من ملك احدهما الى
ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية
ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته واسم ابن ازهر ايضا
عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه ثم كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني
في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق

في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري
ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك والله اعلم والحديث
اخرجه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وفي الاضاحي وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الصوم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري
المازني وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي وفي رواية ابي ذر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد وتشديد
الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه
فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان
يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه
بيده وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وزاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري
فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن صلاة وفي رواية
ابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب
الشمس وهذا الحديث سبق في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلاة وقد سبق الكلام عليه ايضا
فيه وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
باب صوم يوم النحر والكلام في ابهام حكمه كالكلام في الذي قبله حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو منسوب
نسبته الى ابيه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء لا ان عطاء منصرف حذف تنوينه والثاني
غير منصرف وقال الكرماني وتبعه العيني والصحيح انه مقصور مولى ابن ذباب الحيوان المعروف المدني
قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى على البناء
للمفعول من المضارع وفي رواية مسلم بلفظ نهى او نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر الصومين
عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة على البدلية من السابق
وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى الصيامين والاخيران الى البيعتين وقد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس
والنباذ وفي رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة
ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي نهي عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجه ايام منى ايام اكل
وشرب فالملامسة مفاعلة من اللمس وهي ان تلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا
رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة ايضا مفاعلة
من النبذ وهي ان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وسيأتي مباحث ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى
ثم النهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او الشرط الفاسد وفي الاولين من حيث ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه
رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن صام رمضان ومن تمسك لكنه عام لعموم الكرم والحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم هو معاذ بن
معاذ العنبري قاضي البصرة وقد مر في باب القلائد قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري عن زياد بن جبير بكسر الزاي وتخفيف التحتية وضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد
بسنده عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر جاء
رجل ابن عمر يسوق الى منى واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر
رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم العيد فقال
امر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما وهو
يمشي بمنى فقال اي الذي جاء لابن عمر رضي الله عنهما رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين

الجاني الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست الرجل الجاني لانه
قال رجل نذر ان الحج ورواية مسلم تدل على ان القضية الرجل الجاني حيث قال زياد بن جبير جاء رجل الى
ابن عمر رضي الله عنهما فقال انذرت ان اصوم الحديث وكذلك رواية المؤلف في كتاب الايمان والنذور
في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال
كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت
فوافق يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر الحديث ومثله للدارقطني في رواية
خثيم بن عراك لم يذكر الثلاثاء ولمسلم ايضا من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه
وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة
من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس والجوزقي من طريق ابي داود عن شعبة
عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فوافق يوم
الاثنين المنذور يوم عيد وفي رواية ابي ذر عن المستملي فوافق ذلك اليوم يوم عيد لم يذكر العيد فهذه الرواية
ومقتضى ايراده هنا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وقد صرح به في رواية يزيد
بن زريع ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع
فوافق يوم اضحى او فطر وللمؤلف في النذر ايضا من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله
وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفاء النذر حيث قال تعالى
وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم حاصله ان ابن عمر رضي الله عنهما
توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده قاله الزركشي في احرازه وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس
كما ظنه بل نبه ابن عمر رضي الله عنهما على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه
انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهو الذي ذكره ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه الزين ابن المنير
بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى
وفيه نظر لا يخفى وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد ان كلا من الدليلين
يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد هذا ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما
اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا تواردا في محل واحد يقدم النهي فكانه قال لا تصمه وقال الكرماني
المفهوم من كلام ابن عمر رضي الله عنهما تقديم النهي لانه قد روي في امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان
يجب الوفاء لم يامره بالركوب وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله و
امر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قد تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه واما
فقهاء الامصار فقد اختلفوا فيه على قولين قالوا ان الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم يوم عيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه وعليه القضاء وقد تقدم وقال ابو
عبد الملك توقف ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وفيه خفاء حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
بن عمير بضم العين وفتح الميم على التصغير ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس
له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الجيم بلفظ
صيغة الجمع المؤنث قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم كما في رواية ابي ذر وابي
الوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم ما قال الرابع ولا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما
عيدا يلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق وقد تقدم ان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس
في اواخر الصلوة وهو مشتمل على احكام منها سفر المرأة وقد تقدم في الحج ومنها الصلوة بعد الصبح والعصر
وقد سبق في المواقيت ومنها شد الرحال وقد سبق في اواخر الصلوة ومنها صوم يومي الفطر والنحر وهو
الغرض من ايراده هنا وقد سبق ما فيه آنفا والله اعلم باب صيام ايام التشريق
ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه كما تقدم واكتفاء بما في الحديث وايام التشريق ويقال لها الايام المعدودات
وايام منى ايضا هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم هي ايام النحر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

وعطاء

وعطاء انها اربعة ايام فيها يوم النحر وثلاثة ايام بعده والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف
وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وعند ابي حنيفة ومالك واحد لا يدخل
في ايام النحر اليوم الثالث من الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وانما سميت ايام التشريق بها لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وتقدد ويحتمل ان تسمى بها لان ليالي هذه الايام مشرقات وقيل لان الهدي
لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا
ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة رحمه الله التشريق التكبير دبر الصلوة
واما اضافتها الى منى فلان الحاج فيها في منى وقد اختلف العلماء في صيام ايام التشريق على اقوال اصحها انه
لا يجوز صيامها مطلقا كصوم يومي الفطر والنحر وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره
وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه
وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا فان صامها وجب عليه قضاؤها والثاني
انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد
عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة رضي الله عنهم الجواز
مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في الايام العشر وهو قول عائشة
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول
الشافعي في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن المنذر ان نذر صيامها او
قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم
الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في
الكفارة انه صامه قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك والسادس
جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم
الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة
الظهار حكاه ابن العربي عن مالك فولاه وانا من جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف
فيه مالك والثامن انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة
وقال العيني لم يصح هذا عن ابي حنيفة وقال لي محمد بن المثنى الزمن في رواية ابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال لي محمد بن المثنى قال الحافظ العسقلاني كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة
رضي الله عنها كما عرف من عادته بالاستقراء وقال العيني انما ترك التحديث لانه اخذ عن محمد بن المثنى
مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وفي رواية ابي ذر
عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا هكذا في رواية
كريمة وفي رواية الحموي وابي الوقت وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق فعلى هذا القائل
لهذا الكلام هو يحيى القطان واما على رواية كريمة فالقائل هو عروة وعلى كل فقد ظاهر الترجمة حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر لجندب وهو محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان
عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وهو ثقة لكن فيه تشيع وليس له في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وهو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا اي عائشة
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يرخص بضم الياء على صيغة البناء للمفعول في ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر وقوله ان يصمن على صيغة المجهول لجمع المؤنث اي بصيامهن فحذف الجار ووصل
الفعل الى الضمير الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع
او محصر اي فيجوز له صيامها كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم الياء في قوله لم يرخص على البناء
للمفعول ولم يصف عائشة وابن عمر رضي الله عنهم الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم ابن الصلاح في نحو

حجا لم يضعف والمعروف لم يرخص بل له مقام الفتوى لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في
شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واعتمده الشيخان في صحيحهما
واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة
انه الظاهر وقد وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق هذا لفظ الدارقطني واما لفظ
الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي
ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد
فانهم قالوا المتمتع اذا لم يصم في الايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق وكذا القارن والمحصر
ثم ان هذه الرواية هي الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب
قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي هو قوله الجديد وهو مذهب الحنفية انه يحرم
صومها لعموم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المقنع
وهي الصحيحة انتهى وقد احتج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله
مطلب
صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه
النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث
عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
واخرج ايضا من حديث سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص
فدعاه الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصيام
ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا
من حديث عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير
اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى واخرجه النسائي
وابن ماجة واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية
لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله
العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام
مطلب
اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن قبيصة
بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا
من الرجل ومن امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ايضا من حديث عمرو بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول
يا معشر المسلمين انها ليست ايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج
ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثني
ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب

وابن الحكم

وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد
انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق واخرج
ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام
اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفيه الا
ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتتابعة
مطلب
فليصمهن ثم ان الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون
في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي في اسناده يحيى بن سلام
وانه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما والدار
قطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وقال في ابن ابي ليلى ثقة في حفظه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان
سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم تكتب حديثه ولا يحتج به وذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد
حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى لما ذكره هكذا على انه قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع
وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي ولم يذكر الطحاوي
طريق عائشة واذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف العلماء في قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان
لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى
بالمعنى وقد حصل الجواب عن حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكر في عبد الله بن عيسى ونقل الحافظ
العسقلاني ان الطحاوي قد قال ان قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص الى اخره اخذاه من عموم
قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام
التشريق انتهى وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم
الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا
فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد
نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري
رحمه الله انتهى وتعقبه القسطلاني بان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له
لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي عن غيرهما فهو حديث بلا شك مرفوع كما صرح
هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده منه حديث الباب
فليس التعارض المذكور بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه
سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها كما انا لا نسلم ان ايام
التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم اخذاه من عموم الاية وعبارته فعلهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله
في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فلذا رخصا للحاج والمتمتع والمحصر في صوم
ايام التشريق بهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه انتهى
فان قيل كيف يخفى عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم فالجواب ان هذا منهما اجتهاد والمجتهد قد يخفى
مطلب
عليه ما لا يخفى على غيره والله اعلم ثم العجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح
مع كثرة تعقبه على الحافظ والله اعلم **تكميل** وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس
في قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم
بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا
اهل الامصار في ذلك لانه شاركهم في النصب في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات

وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع
في الراحة بالأكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه
على فضله ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامه والله تعالى أعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه قال الصيام أي الصيام الذي ذكره تعالى في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج لمن تمتع
بالعمرة إلى الحج عند فقد الهدي ينتهي إلى يوم عرفة فإن لم يجد وفي رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو
في اليونينية هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام أيام منى وهي أيام التشريق كما ترجم به الحديث والذي
قبله من الحديثين يدل على جواز الصيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي في أيام التشريق وإليه مال البخاري
وعن هنا قال الحافظ العسقلاني ويترجح الجواز كأنه وجه الحكمة يرجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة
ما ينا هر ظنين مطابقا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في أيام التشريق ومع هذا فالبخاري
رحمه الله ما روى في هذا الباب الأدلة من الآثار موقوفة وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما تابعه وفي رواية ابن عساكر وتابعه بالواو أي تابع مالكا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح في روايته عن ابن شهاب
الزهري ووصله الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه بلفظ أنهما كانا يرخصان للمتمتع
إذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني
وهو أي يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى
حيث قال عنهما لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادها من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له
مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ
فكانت روايته أرجح وتقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه
موقوفا والله أعلم وقد سقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب وقد استدل بحديث الباب
على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق
هو المختلف في جوازه والمستدل للجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة
لأنه العدد الذي تضمنته الآية والله تعالى أعلم

باب صيام يوم عاشوراء

واشتقاق عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة
للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم
مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت
عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو
قول الخليل وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم فممن ذهب إليه من الصحابة عائشة
رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد
وإسحق وأصحابهم وقال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم
وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل تقول العرب وردت
الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع وذلك أنهم كانوا يحسبون في الأظماء يوم الورد فإذا قامت
في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة قالوا وردت ربعا وإن رعت ثلاثا وفي الرابع وردت
قالوا وردت خمسا لأنهم حسبوا في كل يوم بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم
الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وإليه ذهب ابن
عباس رضي الله عنهما فقد روى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما
وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن يوم عاشوراء قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد
وأصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره
أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع وفي الأحكام
لابن بزيزة اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيه هل هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر

وفي تفسير أبي الليث السمرقندي عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري وقد أخرج حديث مسلم
المذكور الترمذي أيضا وأخرج عقبه فقال حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح أقول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول رواه مسلم
وأبو داود والترمذي والثاني تفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس رضي الله
عنهما فإنه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد
وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقب حديثه الأول
فتبين أن الحديث الثاني منقطع وشاذ أيضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم لكن قال الزين بن المنير
قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما إنما أراد به العاشر لأنه
لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
قال الحافظ العسقلاني ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر
في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم
التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر احتياطا أو مخالفة لليهود كما ورد
في رواية أخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكره رزين في هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل معنى قوله هم أن كان يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل وقيل معنى قوله هم ما روي
من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لأصومن التاسع قال أبو عمرو وهذا دليل على أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ والآثار
في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما مضطربة وقد استحب قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك
عن أبي رافع صاحب أبي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم اليومين خوفا أن يفوته وكان يصومه في السفر وفعله ابن شهاب
وصام أبو إسحق عاشوراء ثلاثة أيام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال إنما أصوم قبله وبعده
كراهية أن يفوتني وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما
وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود وفي البدائع
وكره بعضهم إفراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لأنه من الأيام الفاضلة ثم إن لفظ عاشوراء وزنه
فاعولاء قال أبو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء
والضاروراء والساروراء للضراء والسراء والدالولاء للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهري
يوم عاشوراء وعشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان لحمزة عن أبي عمرو الشيباني عاشورا بالقصر
وعن أبي عمر أنه قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز وأهل الحديث تركوه وقال الخليل بنوه على فاعولاء
ممدودا لأنها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية لأنه لا يعرف في كلامهم
فاعولاء ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء وبقول عائشة
إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قاله صاحب الجمهرة ابن دريد
نعم قالوا إن عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف إلا بهذا الاسم وفي القاموس العاشوراء والعشوراء
ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه انتهى ثم إن العلماء اختلفوا في تسمية هذا اليوم عاشوراء
فقيل لأنه عاشر المحرم وهو ظاهر وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام بعشر
كرامات الأول موسى عليه السلام فإنه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح عليه السلام
استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه السلام نجا فيه من بطن الحوت الرابع آدم عليه السلام
تاب الله تعالى عليه فيه قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجب فيه السادس
عيسى عليه السلام فإنه ولد فيه وفيه رفع إلى السماء السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه
الثامن إبراهيم عليه السلام فإنه ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا
محمد عليه السلام فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا ما ذكروا والله أعلم وقد ذكر بعضهم من العشرة
إدريس عليه السلام فإنه رفع فيه مكانا عليا وأيوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان مطلب
عليه السلام أعطي الملك ثم إن العلماء اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب
واختلفوا في حكمه في أول الإسلام فقال أبو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي
على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب

فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني انه كان واجبا كقول ابي حنيفة رحمه الله
وقال القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون
بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب وقد نقل هذا الاجماع ابن عبد البر ايضا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم وبه قال جماعة ثم انقرض القول بذلك ايضا وقد ورد في فضل صومه
احاديث منها ما روى الترمذي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وروى مسلم وابن ماجه ايضا
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء
عليهم السلام فصوموه انتم ومنها ما رواه القاضي يوسف في كتاب الصيام له قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ومنها ما روى الترمذي من حديث علي
رضي الله عنه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء تامرني ان اصوم بعد رمضان قال الصم المحرم فانه
شهر الله وفيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء
من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه يحتسب له بالف سنة من سنين
الآخرة واما ما ورد في صلوة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فلم يصح وحديث جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا موضوع وضعه قتلة الحسين
رضي الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو
بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه صلى الله عليه وسلم قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء
وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال العيني
العلاقة في صوم الطائر ليس على وجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر
ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه
لكن الكلام في ثبوته والله اعلم حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء
افطر كذا وقع في جميع نسخ البخاري مختصرا هكذا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم
بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي رواية ابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة
كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر فهذا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء
كما ليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة وفي رواية ابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء كان
يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية اي قبل الاسلام وصيامهم يوم عاشوراء يحتمل انهم تلقوه من
الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وقال الحافظ العسقلاني وروايت في المجلس الثالث
من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في
صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه اي يوم عاشوراء وزاد ابو الوقت وابو ذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان قدومه في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما
فرض رمضان اي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان ترك صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقال الحافظ العسقلاني ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى وتعقبه العيني بان
هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه
في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي قبل الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم اقام نبيا في مكة ثلاث عشرة سنة
فكيف يقال كان يصومه في الجاهلية هذا ويستفاد من ذلك الحديث على ما قرر انه لم يقع الامر بصوم عاشوراء
الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض
فقد نسخ فرضيته بهذه الاحاديث الصحيحة ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض

صيام

صيام رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره صلى الله عليه وسلم بصيامه
قبل فرض رمضان للوجوب فيبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور
وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب والله اعلم بالصواب وهذا الحديث اخرجه النسائي
ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في كتاب الايمان كذا رواه مالك عنه وتابعه
يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد
عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال الدارقطني
وغيره انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي هو
وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان امير عشرين سنة وخليفة
عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج قال الطبري ان اول حجة حجها معاوية
رضي الله عنه بعد ان استخلف كانت سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة وتعقبه العيني بانه يحتمل
هذه الحجة وتلك الحجة ولا دليل على ظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة على المنبر اي حال
كونه على المنبر وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء ورواه مسلم عن
حرملة عن ابن وهب عن يونس يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية رضي الله عنه
قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ويحتمل
انه لم يرهم اهتماما بصيام يوم عاشوراء فسال عن علمائهم استدعاء موافقتهم له في هذا الحكم والتعاضد
بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اي
لم يكتب الله عليكم صيامه وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه
بنا لم يكتب على الفاعل واظهار الفاعل وهو من كلامه صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته
وقد استدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان ولا دلالة فيه لاحتمال
ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على
تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقد فسر بانه
شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية رضي الله
عنه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفتح والذين شهدوا امره صلى الله عليه وسلم بصيام
عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اول العام الثاني والله اعلم وانا صائم وفيه دلالة
على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يحثه بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة فمن شاء فليصم وفي رواية ابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول
ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه
ثم تاكد الامر بذلك ثم زاد التاكيد بالنداء العام ثم زاد التاكيد بامر من كل للامساك ثم زاد بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم
لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه
واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق لا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله
عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع والترغيب في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد
بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الكوفي ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب
عن سعيد بن جبير والمحفوظ عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية
فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي رواية له فوجد اليهود
صياما فقال صلى الله عليه وسلم اي لهم كما في رواية مسلم ما هذا الصوم وفي لفظ البخاري في تفسيره
فسالهم وفي رواية لمسلم فسالوا عن ذلك قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر هذا يوم صالح
مرتين وفي قولهم هذا اشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
على ما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره هذا يوم نجى الله بغير تنوين يوم في اليونينية مصححا عليه وفي فرع

والباقي اصل استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه
صح

بالتوين بني اسرائيل من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم وفي رواية مسلم قالوا هذا يوم عظيم انجى الله
فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه وفي رواية له فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى
وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فصامه موسى زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن
نصومه وللبخاري في الهجرة من رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق ابن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال
صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم وذلك باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة
الظاهرة دونهم ولانه صلى الله عليه وسلم اطوع واتبع للحق منهم فصامه صلى الله عليه وسلم كما كان يصومه
قبل ذلك وامر الناس بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم
فصوموا وليس معناه انه صامه ابتداء ولانه قد علم في حديث اخر انه كان يصومه بمكة فقدومه المدينة على هذا
معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه كما اشرنا اليه وقيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك
صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه واستشكل ظاهر الخبر بانه يقتضي انه صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء والحال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول
واجيب عن ذلك بما اشرنا اليه ايضا في اثناء التقرير وهو ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان اولئك اليهود كانوا
يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم
فيه المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه السلام لاضلالهم
المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث يدفع هذا التاويل فالتعويل على التاويل الاول
فان قيل ان خبر اليهود غير مقبول فكيف اعتمد صلى الله عليه وسلم عليه وعمل بخبرهم فالجواب انه قال
الماوردي انه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم لاحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او على وفق ما حكوا
من قصة هذا اليوم او تواتر عنده الخبر بذلك ولا يشترط في التواتر الاسلام وقيل انما صامه
باجتهاده وقال القاضي عياض واخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال
القاضي عياض من يسرع في الخبر انه ابتدا بصيامه بل في حديث عائشة رضي الله عنه التصريح بانه كان
يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم يحتاج الى التكلم عليه
وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك
ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم
اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا
يستندون في صومه الى الشرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم
الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه
وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال
قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في
الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا
كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا
كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب
ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم
فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض اهل العلم وتقدم ايضا ان
قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد
نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده
وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله الموفق ورجال اسناد
هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وقد اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم واما مطابقته للترجمة فمن حيث انها في مطلق صوم
يوم عاشوراء وهو تبيان لكل صوم يوم عاشوراء وعلى اي وصف كان من الوجوب والاستحباب
والكراهة وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه

وقد نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما مر وقال العلماء وبعد ان روى الحديث ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار
لا على الفرض انتهى وقال العيني فيه بحث لان قائلا ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه
صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب
كما في سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة انتهى فليتامل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
واخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني ابو عمرو الكوفي ثقة رمي
بالارجاء عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابي عبد الله الصحابي رضي الله عنه قال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان
يوم عاشوراء تعده اليهود اي يهود خيبر عيدا تعظيما له وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما يعظمه
اليهود وتتخذه عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم والظاهر من هذا الحديث ان الباعث
على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه فان يوم العيد لا يصام وقد تقدم
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى
فوجه التوفيق بينهما انه لا يلزم من تعظيمهم له وعدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا من كونه عيد الافطار
فيه لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في زعمهم ان يصوموه كما ثبت
وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى رضي الله عنه هذا فيما اخرجه المؤلف في الهجرة بلفظ فاذا
اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ويحتمل ان يكون هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق
المدنيين حين عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه وقد روى مسلم عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم والشارة بالشين
المعجمة وبعد الالف راء بالنصب عطف على قوله حليهم وهو مفعول يلبسون من الالباس قال ابن الاثير
اي لباسهم الحسن الجميل واما ما قاله الحافظ العسقلاني وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة فلم يناسب
هذا المقام لان المقام يقتضي كونه من نوع اللباس والهيئة ليست باللباس على ان ما ذكره هو تفسير الشورة
بالضم فهي الجمال والهيئة الحسنة واما الشارة فهي اللباس الحسن الجميل كما قاله ابن الاثير على ما افاده العيني
ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فهو بصري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرجه
المؤلف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين مصغرا هو ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن
ابي يزيد من الزيادة المكي وقد مر في الوضوء وفي رواية احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو
المبالغة في طلب الشيء صيام يوم فضله على غيره في محل الجر على انها صفة يوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء
وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم فان قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه
فالجواب انه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره فهو من الاف التقديري او يعتبر في الشهر
ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وح فلا يحتاج الى التقدير يعني شهر رمضان هو من قول الراوي
وكذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس رضي الله عنهما اقتصر على قوله
وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة
في احد الزمانين وذكر الاخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان او فهم الراوي من جهة الحصر فان
لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين عاشوراء ورمضان وان
كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه بتحصيل ثوابه
على ان صوم رمضان فريضة وصوم عاشوراء ايضا كان فريضة على قول ثم نسخ فرضيته فتامل فان قيل
هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان وقد ورد ان افضل الايام يوم عرفة
وقد روى مسلم ايضا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان
صيام يوم عرفة يكفر سنتين فظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء فالجواب
ان ابن عباس رضي الله عنهما اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره واما ما قاله الكرماني من
ان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حق ذاته من حيث هو

ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى القيام لكان سقوط السؤال ظاهرا انتهى وانت خبير بسقوط هذا الكلام
والله اعلم بحقيقة المرام حكمة قد قيل في الحكمة في ان عرفة افضل من عاشوراء ان يوم عاشوراء منسوب الى
موسى عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل الايام
اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وفي رواية غير ابي ذر سقط لفظ بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو
بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان تشريق اذن امر من التاذين في الناس ان من كان اكل فليصم
اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وهذا الحديث
هو السادس من ثلاثيات البخاري وقد مضى في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد
تقدم الكلام عليه هناك وقد استدل به على اجزاء الصوم بغير نية من الليل لمن طرأ عليه العلم بوجوب
صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وهذا بناء على
ان عاشوراء كان صومه واجبا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب المذكور تذييل روى الطحاوي حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرج الدارمي في سننه
انا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم
عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا يدل على الاختيار في صومه ولكن قد مضى في اول
كتاب الصوم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك وقد مر في هذا الباب ايضا وهذا يدل على انه كان واجبا وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها
ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم آخره
واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي
ايضا حدثنا علي بن شيبة قال نا روح قال نا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي
عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم
فقلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا حكم الامر الواجب
واجيب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ما قاله البيهقي من ان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن
فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن
هذا عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم
واقضوا وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان
في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر
صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل من ان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة
في فضله وتأكد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان ذلك كان على معنى
الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته وفي هذين الوجهين نظر
لان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود والنسائي فاتموا
بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ومنها ما رواه عبد الله
بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم عاشوراء ويأمر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث محمد بن صيفي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم
قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني
اهل العروض من حول المدينة ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما قال وهو على المنبر هذا اليوم يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه
ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام
عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى
رضي الله عنه قال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بصومه ومنها

هو المنهال ٢

ما رواه

ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية رضي الله عنه على المنبر يوم
عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه احمد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان
اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني
من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ومنها
ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم
منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك
فمن ادركت منهم لم يأكل فليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فليمسك
بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال
لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وأمر
من وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث نمراه
بن داهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول من كان
صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي فليصم ورجال البزار ثقات وقد روى مسلم
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا
عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن
بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم
يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك ففي مجموع هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء
اولا ثم نسخه ثانيا ورده الى التطوع بعد ان كان فرضا ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له
صوم الحادي عشر وقد نص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ
ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده
يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت
نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال
زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح
المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها
افضل وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم
وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به
كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر
من السنة وان لم يله انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة
بالعيد مبادرة الى العبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم
يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق
اهل الجهالة برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها
ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
رواه مسلم والتنفل من الصوم غير محدود وكله مستكثر منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي الحال الى التحريم

وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب فطره له سواء اضعفه الصوم
عن العبادة ام لا وقال المتولي من الشافعية ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له
والا فالفطر ويكره ايضا التطوع وعليه قضاء صوم رمضان وهذا ان لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وكذا افراد يوم الجمعة عند الاكثر وكذا السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء ويكره صوم الشك وقد فصل فيما سبق وكذا صوم النصف الاخير
من شعبان على اختلاف فيه ومر سبق تفصيله ايضا ولا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا
باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلوة في ارض مغصوبة وهذا
آخر كتاب الصوم وقد اشتمل على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلوق منها ستة وثلثون حديثا والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص خمسة وثمانون حديثا وفيه
من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول والله الموفق والهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلوة التراويح اى في ليالي رمضان والتراويح جمع ترويحة وجمع على ترويحات ايضا وهي
المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلوة في ليالي رمضان
بالتراويح لانهم يستريحون بين كل تسليمتين بالجلسة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات لاستراحة
الناس بعدها بالجلسة فسميت تلك الاربع ركعات ترويحة مجازا وفي المغرب روحت بالناس اي صليت
بهم التراويح وحكى عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل اربع ركعات وحذف
البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي نبه عليه الحافظ العسقلاني وهو على هامش الفرع واصله مرقوم
عليه علامة السقوط لابن عساكر **باب فضل من قام رمضان** اى قام في لياليه والمراد من
قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام قليلا او كثيرا وقال النووي ان المراد بقيام الليل صلوة التراويح يعني انه
يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وما قاله الكرماني انهم اتفقوا على ان
المراد بقيامه صلوة التراويح فيه ما فيه **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري نسب الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** هو ابن
سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري وفي رواية ابن
عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر
وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند
البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما
جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان الامام رواه عن ابن عيينة
عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفه اصحاب
سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب مرسلا **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان**
اى لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى في اى في فضله كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة اى في يوم القيمة ويجوز ان يكون بمعنى عند اى عند رمضان اى عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون
اى عند خمس خلون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان
وتعقبه العيني بانه بعيد وذلك لان كلمة القول اذا استعمل بكلمة عن وبما في معناها يكون بمعنى النقل
والحكاية وذلك هنا غير موجه كما فهم **من قامه** بصلوة التراويح او بمطلق العبادة **ايمانا** اى تصديقا
بانه حق معتقد افضليته قاله النووي او تصديقا بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا** اى طلبا
للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه وقال الخطابي اى نية وعزيمة وانتصابهما على انه مفعول له
او حال اى مؤمنا ومحتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه قطع
ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو
مذهب اهل السنة وقيل يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد النسائي في السنن الكبرى
من رواية قتيبة عن سفيان وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن
المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي
في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجه احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ثابت عن الحسن

كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة احاديث واستشكلت
هذه الزيادة بان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب بان هذا
كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بدر
ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح
بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة
وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنة ماضية وسنة آتية
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن
عوف القرشي المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان**
اى جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع **ايمانا واحتسابا** اى مؤمنا ومحتسبا بان يكون
مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر
لان الكبائر لا يكفرها الا التوبة الا ان يعفو الله تعالى فافهم **قال ابن شهاب** بالاسناد السابق **فتوفي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة في التراويح وفي رواية غير الكشميهني
والناس على ذلك وهي جملة حالية وفي رواية عبد الرزاق عن ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل
ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه كما سياتي **ثم كان الامر على**
ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق **وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما** وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الايمان **وعن ابن شهاب** الزهري بالاسناد السابق عطف على قوله قال ابن شهاب وهو في الموطأ بالاسنادين
لكن فرقهما حديثين وقد اخرج بعض الرواة قصة عمر رضي الله عنه في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده
عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد فيه بعد قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه
حتى جمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد
في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك
ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة او عن ابي سلمة **عن**
عروة بن الزبير بن العوام **عن عبد الرحمن بن عبد القاري** بتشديد الياء نسبة الى القارة بن الديش بن محلم
بن غالب المدني وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان
وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة **انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
ليلة في رمضان الى المسجد النبوي **فاذا الناس اوزاع متفرقون** كلمة اذا للمفاجاة والاوزاع بسكون الواو
بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة اى جماعات كذا قال ابن فارس وكذا في القاموس والصحاح ولا واحد له
من لفظه كذا قال الخطابي فقوله متفرقون صفة لاوزاع للتخصيص وقال ابن الاثير في تفسير قوله اوزاع
اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلوة العشاء متفرقين فعلى هذا قوله متفرقون نعت
لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة على هذا التفسير **يصلي**
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط هو ما بين الثلثة الى العشرة ويقال الى الاربعين ويجوز
ان يكون اللام في الرجل للجنس او للعهد وهو ابيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون وحاصله ان
بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وقيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة **فقال**
عمر رضي الله عنه **اني ارى** من الراى **لو جمعت هؤلاء** الذين يصلون متفرقين **على قارئ واحد لكان**
ذلك **امثل** اى افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من الناس على الصلوة قال ابن التين وغيره استنبط عمر
رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم
فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها
عقب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح ذلك عند عمر رضي الله عنه
لما في الاختلاف من افتراق الكلمة **ثم عزم** على ذلك **فجمعهم على ابي بن كعب** رضي الله عنه اى جعله لهم
اماما يصلي بهم التراويح فكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله
وسياتي في تفسير البقرة ان شاء الله تعالى قول عمر رضي الله عنه اقرؤنا ابي وروى سعيد بن منصور من
طريق عروة ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري

ولعل ذلك كان في وقتين والله اعلم قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر رضي الله عنه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلوة قارئهم اي امامهم وفيه اشعار بان عمر رضي الله عنه كان لا يواظب الصلوة معهم
ولعله كان يرى ان الصلوة في البيت افضل ولا سيما في اخر الليل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى محمد
بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند عمر رضي الله عنه في المسجد فسمع
هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى
ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وسياتي ان شاء الله تعالى بيان ايهما افضل على اختلاف
المذاهب قال عمر رضي الله عنه لما راهم نعم البدعة هذه ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ونعم
كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها فقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم
ليدل على فضلها ولئلا يمنعوا من فعلها بهذا اللقب وانما سماها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنها لهم ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة
في الاصل ما احدث على غير مثال سابق وفي الشرع احداث امر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
مذمومة لكن التحقيق ان البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة
وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام
الخمسة من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقيام
رمضان في نفسه سنة لا بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع
الصحابة مع عمر رضي الله عنهم على ذلك زال عنه اسم البدعة والله اعلم والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلوة
التراويح في هذا الوقت افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل اي الصلوة اخر الليل افضل من الصلوة
في اوله وليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يقع في هذه الرواية
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة
والمعروف وهو الذي عليه الجمهور وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وخمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهي ثلاث ركعات وهو قول اصحابنا الحنفية
وقد روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم اما اثر عمر رضي الله عنه فرواه مالك في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي سنن البيهقي
باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة يعني غير الوتر وروى عبد الرزاق في المصنف
عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس
في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة وحمله ابن عبد البر على ان الواحدة الوتر
كما حمل رواية ثلاث وعشرين على ان الثلاث الوتر وقال الشيخ زين الدين العراقي وما حمله عليه في الحديثين
صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون
في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر ايضا من طريق عطاء
قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر واما اثر علي رضي الله عنه فذكره
وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان
عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه
محمد بن نصر المروزي من طريق الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث
وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي
شيبة وممن قال به من التابعين ايضا شتير بن شكل وابن ابي مليكة والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح
وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابي بكر وعمران العبدي وقال ابن
عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابي بن كعب
من غير خلاف قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم تصح ذكره
في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف غيرها من سنة الظهر والعصر
والله اعلم وقيل هي احدى واربعون ركعة وقال الترمذي راى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر

والتي اي والصلوة التي ينامون عنها اي بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق افضل من التي يقومون اي يفعلونه يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره منحة الباري

هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره ارشاد الساري

مطلب

وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اكثر ما قيل فيه
وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره
ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب
ان يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا
هو العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع
ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون
والوتر بثلاث والعدد واحد وهو الذي عليه عمل اهل المدينة وقد روى ابن وهب قال سمعت عبد الله
بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها
بثلاث وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر
عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا
في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم
خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن
عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا واتى اهل
المدينة بهذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة
مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة
احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول الليل عشرين ركعة
على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين
واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلوتها كذلك
في ذلك المكان في عافية وامان استودعه ذلك ونعمة الايمان وقال النووي قال الشافعي واصحابه
ولا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان اهلها شرفوا بهجرته صلى الله عليه
وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي روى عن الزعفراني عن الشافعي
رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق
ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة وعنه ايضا قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود
واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن اوفى
في العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وثلاثون على ما حكي
عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروي عن سعيد
بن جبير وقيل ست عشرة وهو مروي عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم اربع ترويحات ويقرا بهم
سبع القران في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره
محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت
نمر عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان
ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارئ يقرا في كل ركعة بخمسين اية
ستين اية قال ابن اسحق وما سمعت في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا احرى بان يكون كان من حديث
السائب وذلك ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال الشيخ زين
الدين العراقي لعل هذا كان من فعل عمر رضي الله عنه اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين وقيل احدى عشرة
وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر ابن العربي وفي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن
يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمائتين
ويقومون على العصي من طول القيام وقد جمع هذه الروايات باختلاف الاشخاص والاحوال ويحتمل كما سبق
ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطول القراءة تقل الركعات وبالعكس
وبذلك جزم الداودي وغيره وقال الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا
لانهم انما ارادوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال
والاقتصار على العشرين مع القراءة فيها بما يقراه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة
الركوع والسجود ولان العشرين كان كالاجماع وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا
اي عن الامام احمد رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن اويس
الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هكذا ساق الحديث مختصرا هنا ذكر كلمة من اوله وشيئا من آخره وقد ساقه تاما في ابواب التهجد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلوة التراويح وقوله وذلك في رمضان من قول عائشة رضي الله عنها وهو اشارة الى ما فعله صلى الله عليه وسلم من صلوته في الليالي وقد استدل بهذا الحديث على ان الافضل في قيام رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم رضي الله عنهم وامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر به عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من شعائر الاسلام كصلوة العيد وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر رضي الله عنه انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه ومع اعتراف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبذلك قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان الحديث المذكور يستثنى منه ايضا ما يكون من شعائر الاسلام وبان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وقال الحافظ العسقلاني وعند الشافعية في اصل المسألة ثلثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يختل امر الجماعة في المسجد بتخلفه فصلوته في البيت افضل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق والله اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الشريفة الطيبة الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثاني بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم بالرفع على انه فاعل اجتمع فصلوا معه صلى الله عليه وسلم ~~في المسجد من جوف الليل~~ وفي رواية ابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلوته وفي رواية ابن عساكر فصلى بصلوته فاسقط لفظ فصلوا وفي رواية ابي ذر فصلي بصلوته بضم الصاد على البناء للمفعول واسقاط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد اي ضاق عن اهله حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اي صلوته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد اي اتى بالشهادتين او اثنى على الله تعالى بما هو اهله في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم اي حرصكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة ولكني خشيت ان تفترض اي صلوة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ربط العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب العمل به وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وسلم ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون

مطلب

الصعب

الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعتهم له بوجدة الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي صلى الله عليه وسلم زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر تعبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب الحافظ العسقلاني بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم وقال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدائهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم كما مر كذا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان السبب في ذلك ليس ما ذكره ابن المنير ولا ما ذكره الحافظ في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادته ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه انها واجبة فتركها شفقة على امته انتهى وانت خبير بان ما ذكره الحافظ العسقلاني لا ينفي كون ما ذكر السبب ايضا لانه قال يحتمل ان يكون السبب الخ فالاحتمال لا ينافي الاحتمال الاخر فتدبر والله اعلم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك من ان كل واحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وفي الحديث جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وهذا الحديث قد سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري كان جاور المقبرة فنسب اليها ووثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن حجر الحافظ العسقلاني اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غير رمضان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية ابن القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وذلك لان القلب اذا قويت فيه الحيوة لا ينام اذا نام البدن والتحقيق ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم السلام فان قيل روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فالجواب ان هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره وهذا الحديث قد تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر قد سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر قبل الباب ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم

قراءة السبع قدرا او قدرا بالاسكان والتحريك لغتان كالنهر والنهر وقرئ قدرا بمعنى واحد قيل القدر
هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه قدر فيها احكام تلك السنة لقوله تع فيها
يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار
لقوله تع فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة
وقتادة وغيرهم وقال ابو الحسن اي جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي يواخي القضاء
فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة
لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار وذلك لان تقدير الله تع لا يحدث في تلك الليلة فان الله تعالى
قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض في الازل فالمراد اظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بان
يكتبها من اللوح المحفوظ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تع يقدر كل ما يكون في تلك السنة من مطر
ورزق واماتة واحياء الى مثل هذه الليلة من السنة الاتية ويسلم الى مدبرات الامور من الملائكة وهو
اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرئيل عليهم السلام يعني ان نسخة الارزاق والنباتات والامطار الى
ميكائيل ونسخة الحروب والرياح والجنود والزلازل والصواعق والخسف الى جبرئيل ونسخة الاعمال الى اسرافيل
ونسخة المصائب الى ملك الموت عليهم السلام والله اعلم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري
هي ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته
قال الله تع وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته يدل على هذا الوجه قوله تع ليلة القدر خير
من الف شهر والمعنى انها ذات قدر وشرف لنزول القران فيها ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ولما ينزل فيها
من البركة والرحمة والمغفرة ولان من احياها بالطاعات واحياها يكون ذا قدر وشرف قال ابو بكر الوراق
من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في تلك الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها ولان كل عمل صالح يوجد
فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله تع لكونه مقبولا فيها وقال ابو بكر الوراق ايضا سميت بذلك لانه
انزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على نبي ذي قدر على امة لها قدر ولعله تع انما ذكر لفظ القدر
في سورة القدر ثلاث مرات لهذا السبب وقال سهل بن عبد الله لان الله تع يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين
وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ملائكة اولوا قدر وخطر وقيل القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تع
ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وعن الخليل بن احمد ان الارض
تضيق فيها بالملائكة والله اعلم وقول الله تع بالجر عطفا على فضل ليلة القدر اي وتفسير قول الله تع
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وقال الله تع وفي رواية ابي ذر انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره وفي رواية كريمة السورة كلها من كورة وقد اخرنا ها ومقالة
ذكر هذه السورة عقب الترجمة لكون ليلة القدر ذكرت فيها مكررة لبيان فضلها وهذه السورة مائة واثنتي
عشر حرفا وثلثون كلمة وخمس ايات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي
هي اول سورة نزلت بالمدينة انا بنون العظمة انزلناه اي القران فخمه باضماره من غير ذكر شهادة بالنباهة
المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله الى ذاته في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء
فان قيل لم ينزل القران جملة في وقت واحد بل نزل منجما مفرقا في زمان ممتد ثلاث وعشرين سنة فما وجه
قوله تع انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه الاول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان جبرئيل عليه السلام انزله جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واملاه على
السفرة ثم كان جبرئيل عليه السلام ينزل عليه صلى الله عليه وسلم منجما مفرقا على حسب المصالح والسفرة
جمع سافر وهي كاتب من السفر وهو الكتب والسفرة الكرام البررة هم الملائكة في السماء الدنيا الثاني ان
المراد ابتدأنا انزاله على طريق التنجيم والتفصيل في ليلة القدر بناء على ان البعثة كانت في رمضان الثالث
ان قوله في ليلة القدر معناه في فضل ليلة القدر وبيان شرفها وقدرها وليست تلك الليلة ظرفا للانزال
حتى ينافي كون انزاله مفرقا منجما في ثلاث وعشرين سنة فان قيل ينبغي على الوجه الثاني ان يقال انزلنا الى
سماء الدنيا لان اطلاقه يوهم الانزال الى الارض والى الرسول صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا ضير في ذلك
لان انزاله الى سماء الدنيا بمنزلة انزاله الى الارض من حيث انه تع اذا شرع في امر فتمه لا محالة ومن حيث
ان سماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملائكة السفرة فهي لهم مسكن ولنا سقف وزينة وانزال القران هناك
كانزاله هنا ثم انه تع فخم شان تلك الليلة التي انزل فيها القران بقوله تع وما ادراك ما ليلة
القدر اي واي شيء اعلمك ما هي اي انك لا تعلم كنهها ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها
فانها اعظم من ان تبلغها دراية احد فما مبتدأ وادراك الخبر وما ليلة القدر جملة استفهامية في محل
النصب على انه مفعول ثان لادرى ومفعوله الاول كاف الخطاب ثم انه تع بين فضيلة تلك الليلة من ثلثة وجوه

من كونها خيرا من الف شهر ومن كونها تنزل فيها الملائكة والروح ومن كونها سلاما حتى مطلع الفجر فقال
ليلة القدر خير من الف شهر اي ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وقيل وذكر الالف اما للتكثير فان العرب تذكر الالف ولا تريد حقيقته وانما تريد المبالغة
في الكثرة كما في قوله تع يود احدهم لو يعمر الف سنة بمعنى جميع الدهر واما لما ذكره الواحدي في سبب
النزول عن مجاهد وذكره ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي ايضا في سننه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرائيل رجل يقوم الليلة حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسي فعل ذلك الف شهر
فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ذلك فانزل الله عز وجل هذه الاية يعني ان ليلة القدر
لامتك خير من الف شهر لذلك الاسرائيلي قام وحمل السلاح وجاهد الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة
واربعة اشهر وذكر بعض المفسرين انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون قاتل الكفرة في دين الله الف شهر
ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة رضي الله عنهم يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه
الاية واخبر صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس السلاح فيه شمسون في سبيل الله
والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا وعن ابي الخطاب الجارود بن سهيل ثنا سالم
بن قتيبة ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما عمدت هذا الرجل
فبايعت له يعني معاوية رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بني امية يعلون منبره خليفة
بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله تع سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر
وعند ابن ابي حاتم بسنده الى علي بن عروة انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء ثمانين
سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر الاية
هذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
تفكر النبي صلى الله عليه وسلم في اعمار امته واعمار الامم السابقة فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تع ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر فخص هذه الامة
بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان الرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال له عابد حتى
يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله تع لامة محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام
الخلق عليك الف شهر ثم ان جمهور العلماء على ان ليلة القدر باقية متكررة في كل سنة مختصة برمضان مطلب
لقوله تع شهر رمضان الذي انزل فيه القران مع قوله تع انا انزلناه في ليلة القدر وقد اختلف
في تعيينها اختلافا كثيرا وسيأتي الاقوال فيه في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ان شاء الله
والذي عليه معظم العلماء انها الليلة السابعة والعشرون وبه قال ابي بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله
عنهم وذكر فيه امارات احدها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السورة ثلاثون كلمة وقوله هي
السابعة والعشرون منها والثاني ما نقل ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة القدر تسعة
احرف وهي مذكورة فيها ثلاث مرات فيكون سبعا وعشرين والثالث انه كان لعثمان بن ابي العاص غلام فقال
يا مولاي ان البحر يعذب ماؤه في بعض الليالي قال اذا كانت تلك الليلة فاعلمني فاذا هي السابعة والعشرون
وفي صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد مثل الطست ونحوه لاحمد
من طريق ابي عون عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد صافية وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة
ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة
صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه
مرفوعا هي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق
قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى
وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله
التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم

ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي
في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة
وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قالوا واكثر هذه العلامات وجدت في الليلة السابعة
والعشرين والله اعلم وقال عبيد بن عمير انها اخر ليلة من رمضان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
في كل ليلة من شهر رمضان الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان اخر ليلة من
رمضان اعتق الله في تلك الليلة بعدد من اعتق من اول الشهر الى اخره ولان الليلة الاولى كمن ولد له ذكر
فهي ليلة شكر والليلة الاخيرة ليلة الفراق كمن مات ولده وفرق بين الشكر والصبر فان الشكر يوجب مزيدا لقوله
لئن شكرتم لازيدنكم والصابر مع الله لقوله تعالى ان الله مع الصابرين وانما اخفاها الله تعالى
ولم يعينها ليحيي من يريدها ليالي كثيرة وذلك كما اخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل واخفى غضبه
عن المعاصي ليحترز عن الكل واخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل واخفى المستجاب من
الدعوات ليدعوه بكلها واخفى الاسم الاعظم ليعظم كل اسمائه تعالى واخفى الصلوة الوسطى
ليحافظوا على الصلوات كلها واخفى وقت الموت ليكون المكلف على احتياط وتهيؤ في جميع الاوقات
والله اعلم **تنزل الملائكة** اي الى الارض وهو الاظهر لان الاحاديث دلت على ان الملائكة ينزلون في سائر
الايام الى مجالس الذكر والقرآن فلان يحصل ذلك في تلك الليلة اولى لعلو شانها ولان مطلق النزول
لا يتبادر منه الا النزول الى الارض وقيل ان الملائكة ينزلون باسرهم الى السماء الدنيا في ليلة القدر
فان قيل ان الملائكة لهم كثرة عظيمة لا تحتمل الارض كلهم وكذا السماء فانها مملوءة بحيث لا يوجد
موضع قدم الا وفيه ملك فكيف يجمع الجميع سماء واحدة فضلا عن الارض قال صلى الله عليه وسلم
اطت السماء وحق لها ان تئط ليس فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع او قائم فالجواب انه
اذا وقع التعارض بينه وبين خبر الواحد يقضى بما يدل عليه الكتاب على انه لا تعارض هنا لما روي
انهم ينزلون فوجا فوجا فمن نازل وصاعد كاهل الحج فانهم على كثرتهم يدخلون الكعبة ومواضع النسك
باسرهم لكن الناس بين داخل وخارج ولهذا السبب مده الله تعالى الى غاية طلوع الفجر وفي لفظ
تنزل الذي يفيد التدريج والمرة بعد المرة اشارة اليه ومن العلماء من خص الملائكة ببعض
فرق الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى وعن كعب الاحبار ان سدرة المنتهى فيها ملائكة لا يعلم
عددهم الا الله تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبرئيل عليه السلام في وسطها ليس فيها ملك الا
وقد اعطي الرافة والرحمة للمؤمنين ينزلون مع جبرئيل عليه السلام ليلة القدر فلا تبقى بقعة من
الارض الا وعليها ملك ساجدا وقائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات وجبرئيل عليه السلام لا يدع
احدا من الناس الا صافحهم فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فان ذلك من مصافحة
جبرئيل عليه السلام ومن قال في تلك الليلة ثلاث مرات لا اله الا الله غفر له بواحدة ونجاه من النار
بواحدة وادخله الجنة بواحدة وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة القدر تنزل الملائكة
الذين هم سكان سدرة المنتهى وفيهم جبرئيل ومعه الوية ينصب لواء منها على قبري ولواء على بيت
المقدس ولواء في المسجد الحرام ولواء على طور سيناء ولا يدع مؤمنا ولا مؤمنة الا سلم عليه الا مدمن
الخمر واكل لحم الخنزير واكل الربوا وروي وعاق الوالدين واول من يصعد الى السماء جبرئيل عليه السلام
حتى يصير امام الشمس فيبسط جناحين اخضرين لا ينشرهما الا تلك الساعة من يوم تلك الليلة ثم يدعو
فيصعد الكل ويجمع نور الملائكة ونور جناح جبرئيل عليه السلام بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك
مشتغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان احتسابا فاذا امسوا دخلوا سماء الدنيا
فيجلسون حلقا حلقا فيجتمع اليهم ملائكة السماء فيسالونهم عن رجل وعن امراة حتى يقولون ما فعل فلان فكيف
وجدتموه فيقولون وجدناه في عام اول متعبدا وفي هذا العام مبتدعا وفلان كان في عام اول مبتدعا وفي
هذا العام متعبدا فيكفون عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ويقولون وجدنا فلانا
تاليا وفلانا راكعا وفلانا ساجدا فهم كذلك في ليلتهم يصعدون الى السماء الثانية وهكذا يفعلون في
كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة فيقول لهم السدرة يا سكاني حدثوني عن الناس فان لي عليكم حقا واني
احب من احب الله فذكر كعب انهم يعدون لها الرجل والمراة باسمائهم واسماء ابائهم ثم يصل ذلك
الخبر الى الجنة فتقول الجنة اللهم عجلهم الي والملائكة واهل السدرة يقولون آمين آمين **والروح فيها**
اي في ليلة القدر ويجوز ان يكون قوله والروح مبتدا وقوله فيها خبره والضمير للملائكة وذكروا
في الروح اقوالا احدها انه ملك عظيم لو التقم السموات والارض كانت له لقمة واحدة وفي التيسير هو ملك
من تحت العرش رجلاه في تخوم الارض السابعة وراسه تحت عرش الجبار وله الف راس كل راس اعظم

من الدنيا وفي كل راس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل فم الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف نوع
من التسبيح والتحميد والتمجيد لكل لسان لغة لا تشبه الاخرى فاذا فتح افواهه بالتسبيح خرت ملائكة
سبع سموات سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه وانما يسبح الله غدوة وعشية فينزل تلك الليلة
فيستغفر للصائمين والصائمات من امة محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع الفجر
وقيل انه طائفة من الملائكة لا يراهم الملائكة الا ليلة القدر كالزهاد الذين لا نراهم الا يوم العيد
وقيل انه خلق من خلق الله ياكلون ويلبسون ليسوا من الملائكة ولا من الانس ولعلهم خدم اهل الجنة
وقيل يحتمل انه عيسى عليه السلام لانه روح الله فينزل لموافقة الملائكة ليطالع امة محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل انه القرآن لقوله تعالى اوحينا اليك روحا من امرنا وقيل انه الرحمة لما قرئ لا تياسوا
من روح الله بالضم كانه تعالى يقول الملائكة ينزلون ورحمتي تنزل في اثرهم فيجدون سعادة الدنيا
وسعادة الاخرة والاصح ان المراد بالروح هنا هو جبرئيل عليه السلام وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه
كانه تعالى يقول الملائكة في كفة والروح في كفة والله اعلم ثم ان من قال انهم ينزلون الى الارض
اختلفوا في سبب نزولهم على وجوه فقيل انه تعالى وعد في الاخرة بان الملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم فمن اشتغل في الدنيا بعبادة ربه ينزل الملائكة عليه للزيارة والتسليم فان الملائكة تنظر
الى الارواح كما ينظر البشر الى الاشباح فكما ان البشر اذا راوا صورة حسنة قبلوها ومالوا اليها
فكذا الملائكة اذا راوا في روحك صورة حسنة وهي معرفة الله وطاعته احبوك ورغبوا في زيارتك
وتمنوا لقاءك لكن كانوا ينتظرون الاذن كما قال تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وقال هنا
باذن ربهم فانه يدل على انهم كانوا يرغبون فينا ويشتاقون ويستاذنون في النزول الينا فيؤذن لهم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم ينزلون ليسلموا علينا وليشفعوا لنا فمن اصابته التسليمة
غفر له ذنبه فان قيل كيف يرغبون فينا مع علمهم بكثرة ذنوبنا فالجواب انهم لا يقفون على تفصيل
المعاصي روي انهم يطالعون اللوح فيرون فيه طاعة المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى معاصيه ارخي
الستر فلا يرونها فيقولون سبحان من اظهر الجميل وستر القبيح او انهم يرون في الارض من انواع الطاعات
اشياء ليست في عالم السموات منها ان الاغنياء يهيئون الطعام فيجعلون ضيافة للفقراء فياكلون
طعام الاغنياء ويعبدون الله وهذا نوع من الطاعات لا يوجد في السموات وفي الحديث القدسي لانين
المذنبين احب الي من زجل المسبحين فيقولون تعالوا نذهب الى الارض فنسمع صوتا هو احب الى ربنا
من صوت تسبيحنا وكيف لا يكون احب وزجل المسبحين اظهار لكمال المطيعين وانين العصاة
اعتراف لقدرة رب العالمين وقيل ان الله تعالى جعل فضيلة هذه الامة في الاشتغال بطاعته في
الارض في تلك الليلة فهم ينزلون الى الارض في تلك الليلة لتصير طاعاتهم اكثر ثوابا كما ان الرجل يذهب
الى مكة لتصير طاعاته اكثر ثوابا فيكون المراد من الاخبار بنزولهم فيها ترغيب الانسان في الطاعة والله اعلم
من كل امر اي من اجل كل امر قدر في تلك السنة من خير او شر الى قابل او ما فيه صلاح المكلف في دينه
ودنياه فان قيل كيف يمكن ان يفسر كل امر في هذه الاية بما قدر في تلك السنة فانه قال تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم مع ضمير فيها يرجع الى الليلة المباركة والمراد بها ليلة النصف من شعبان فيلزم ان يكون
التقدير في ليلة النصف وفي ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه فقيل ان ههنا ثلثة اشياء الاول تعيين
مقادير الامور واوقاتها وذلك في الازل قبل ان يخلق السموات والارض والثاني القاء تلك المقادير
للملائكة بان يكتبها من اللوح المحفوظ وذلك في ليلة النصف والثالث تسليم نسخ تلك المقادير الى
اربابها من المدبرات كما سبق وقيل يقدر في ليلة النصف الاجال والافات وفي ليلة القدر الامور
التي فيها الخير والبركة والسلامة وما فيه اعزاز الدين والنفع العظيم وقرئ في الشواذ من كل امرئ
سلام هي اي ما هي الا سلامة فتقديم الخبر للحصر كما في تميمي انا اي لا يحدث فيها داء ولا شيء من الشرور
والافات كالرياح والصواعق ونحو ذلك مما يخاف منه بل كل ما ينزل في هذه الليلة سلامة ولا يستطيع
احد ان يصيب فيها احدا بضرب من ضروب الشر والفساد ولا ينفذ فيه سحر ساحر والليالي ليست نفس
سلامة بل ظرفها ومع ذلك وصف بالسلامة للمبالغة في اشتمالها عليها كما يقال انما فلان
حج وغزو والمراد انه ابدا مشغول بهما وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة واما
الليالي الاخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة وقيل المراد هو تسليم الملائكة على اهل المساجد ومرورهم
على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن كما ان الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لما
سلم عليه سبعة من الملائكة صارت ناره بردا وسلاما عليه فلا يبعد ان يكون نار الله الموقدة ببركة
تسليم الملائكة على المؤمنين بردا وسلاما عليهم حتى تقول جهنم جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي

كرضيافة للخليل لهم كانت مجاوره مشوبا دهم ويرون مناقبا مشوبا والله هو الموفق
حتى مطلع الفجر بفتح اللام على قراءة الجمهور وقرأ الكسائي بكسرها اي الى طلوع الفجر او الى زمان طلوعه
وحتى يتعلق بقوله سلام هي بحسب المعنى على الحسنيين لا بقوله سلام لانه يستلزم الفصل بين الصلة
والموصول بالمبتدأ والذي هو هي فافهم وقيل جاز ان يتعلق بتنزل وفيه تعسف لان جملة سلام هي
فصلت بين العامل والمعمول حيث انه ان يقال انها في موضع النصب على انها حال من الضمير المجرور في
فيها اي تنزل الملائكة والروح فيها حال كونها ذات سلامة وهي تعسف ايضا وقيل تم الكلام عند قوله
باذن ربهم ثم ابتدأ فقال من كل امر سلام هي اي هي سلامة من كل امر مخوف من بلاء وآفة وكيد شيطان
ثم قال حتى مطلع الفجر اي ذلك الى طلوع الفجر والله اعلم قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ما كان
في القرآن ما وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال وفي رواية ابن عساكر
فما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لم يعلم وهذا التعليق وصله
محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال نا سفيان بن عيينة فذكره
بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به ومعناه انه كل
ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع
نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر
وقد اعترض عليه بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه
وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وقال الحافظ العسقلاني وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه
لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء
فلم اجده فيه وتعقبه العيني بان عدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه
بخط غيره هذا فليتأمل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حفظناه اي هذا الحديث وايما حفظ بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية وكلمة ما زائدة وحفظ
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء مصدر فاي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ والخبر محذوف تقديره
واي حفظ حفظناه يدل عليه حفظناه المذكور وحاصله انه يصف حفظه بالكمال وقوة الضبط
فان اي ترد على معان احدها ان تكون دالة على الكمال نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجولية وروي بنصب اي على انه
مفعول مطلق لحفظناه المقدر وروي وانما حفظ بكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على
صيغة الماضي المعلوم فان صحت هذه الرواية يكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري وقوله
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب متعلق بقوله حفظناه المذكور على الرواية الاولى وبقوله حفظ على
الرواية الثانية والله اعلم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صام رمضان وفي رواية مالك عن الزهري في الباب السابق من قام بدل صام ايمانا واحتسابا
اي تصديقا وطلبا لمرضاة الله وثوابه لا للرياء ولا للسمعة ولا لغيرهما مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر وفي رواية احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند احمد
ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا
ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي رواية
مسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب
انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر
ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال الحافظ العسقلاني الذي يترجح في نظري
ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق لها
وانما الكلام على حصول الثواب الموعود المعين انتهى فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم انه يختص
بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد والله اعلم ثم ان قوله
ومن قام ليلة القدر الخ من زيادة سفيان بن عيينة في روايته هنا وروى الترمذي فقال حدثنا هناد نا
عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح تابعه اي تابع سفيان

شهر الصيام مشاكل للحمام
فيه الطهور وجامع الاثام
فاطرحه واصبر عنا لك انها
تر الصابع مصرع الحمام

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة
يلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بانك لن تنال قبوله
حتى تكون تصومه وتصونه

سليمان بن كثير العبدي الواسطي ويقال البصري في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال الحافظ العسقلاني وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر
اي طلبها وفي رواية الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر في السبع الاواخر
من رمضان جمع آخر بكسر الخاء ولا يجوز ان يكون جمع آخر بفتح الخاء لانه لا يدل على المقصود وهو التأخر
في الوجود فان الآخر بفتح الخاء يقتضي المغايرة فقط لا التأخر في الوجود وقال العيني وهنا ثلاثة
ابواب السبع الاوائل في العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر
في العشر الاخير منه فيكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع
والعشرين وقد جاء اطلبوها في العشر الاواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين وسيأتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم كما قال الحافظ
العسقلاني أروا بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة ليلة القدر اي اراهم الله تعالى ليلة القدر
في المنام في ليالي السبع الاواخر قال الحافظ العسقلاني اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر
وليس هذا تفسيرا لقوله اروا ليلة القدر في المنام بل التفسير ان ناسا اروا ادوهم اياها فراد
وعلى تقدير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اياها انتهى
وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر
ثم انه يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في
ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال
ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات وقال الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة
ونكتت ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقال
الحافظ العسقلاني والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها
ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث
وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين كذا وقع في نسخة
فتح الباري والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر او السبع التي اولها ليلة الاحد والعشرين فيدخل
فيها احدى وعشرون وثلاث وعشرون فافهم وقد روى البخاري في التعبير من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم
نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل ان
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي
في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم
عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر رضي الله عنهما التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم
او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع والله اعلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم او المراد البصر مجازا رؤياكم
قال القاضي عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد رؤاكم يعني الجمع لانها لم تكن رؤيا واحدة
فالمراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا
ليكون جمعا في مقابلة جمع لكن باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد بالضرورة ومفعول ارى الاول
قوله رؤياكم ومفعوله الثاني قوله قد تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى قال النووي ولابد من
قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز
واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز
وفي المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي
طالبها وقاصدها والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب فليتحرها في ليالي السبع الاواخر
من رمضان من غير تعيين وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده هو الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان
المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل
واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت
حوادث القيمة في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا

انما هو من حيث الاسناد لا الى امر وجودي غير مخالف لقاعدة الشرع والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لما الى الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استناد لا الى امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم وان الاستناد الى الرؤيا هنا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما هو ما قيل في رؤيا الاذان هذا وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية انتهى وهذا الحديث اخرجه في الصوم والنسائي في الرؤيا حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بواو العطف والافراد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك المذكورة سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد رضي الله عنه فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلوة انطلقت الى ابي سعيد رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب السؤال وفيه ايضا تانيس الطالب الشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من سؤاله مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث فيقال الوسطى لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او بتقدير الثلث كانه قيل الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطأ باسكان السين على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وفي رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو ما سبق والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم اني اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام عن يحيى في باب السجود على الانف والطين من صفة الصلوة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ليلة القدر ثم انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من الانساء او نسيتها بفتح النون شك من الراوي هل انساه غيره او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نُسِّيتها بضم النون وتشديد السين على البناء للمفعول من التفعيل فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها والا لما اوصل الله عز وجل

وسيأتي سبب النسيان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب ان شاء الله تعالى قال الكرماني فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها ايضا فيفوت منه مصلحة التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى انتهى فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا في اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت اي في منامي اني اسجد وفي رواية الكشميهني ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر الاوسط المتقدم على العشر الاخير وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي ويروى فمن اعتكف معي فليرجع الى معتكفه فليلتمس فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بالفتحات وفي الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السماء فامطرت حتى سال سقف المسجد من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل اي سعف النخل الذي جرد عنه خوصه وفي رواية مالك وكان على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير واقيمت الصلوة صلوة الصبح فرايت ويروى فبصرت عيناي بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر للتاكيد كما في قوله اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه ما ذكرناه من قوله ووجهه ممتلئ ماء وطينا واجاب النووي بان الامتلاء لا يستلزم ستر جميع الجبهة والله اعلم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الصلوة في باب السجود على الانف في الطين وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في الاحكام التي يجب تبليغها كما مر ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة فان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها فكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة رضي الله عنه وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف فيه وترجيحه في العشر الاخير وفيه ان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وفيه ترتب الاحكام على رؤيا الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد رضي الله عنه المشي في طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك وارتكاب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وفي الحديث ايضا تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع والله اعلم

باب تحري ليلة القدر اي طلبها بالاجتهاد في ليالي الوتر من العشر الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وروى مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر وروى احمد من حديث طويل لابي ذر رضي الله عنه وفيه في السبع الاواخر وروى الترمذي من حديث ابي بكرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث او اخر ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسة او السابعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه بسند فيه ضعف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التورية والانجيل وصحف موسى والقران العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلوة والسلام فيه اي في هذا الباب عبادة اي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وسيأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيه عن عبادة بزيادة عن حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المؤذن قال حدثنا ابو سهيل بصيغة التصغير هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث عن ابيه مالك بن ابي عامر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة والراء امر من التحري وهو الطلب بالاجتهاد كما مر ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان • حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة وفي رواية ابي ذر عن يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابي عبد الله التيمي القرشي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وفي رواية الكشميهني التي وسط الشهر بدون كلمة في فاذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان على ما اعربه الكرماني والعيني والبرماوي وبالنصب ظرف وهو الذي في اليونينية من عشرين ليلة نصب على التمييز وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب على انها صفة لقوله ليلة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وفي اخره نون الجمع ويستقبل عطف على قوله يمسي لا على قوله يمضي كما توهم اي ويجيء ليلة احدى وعشرين رجع صلى الله عليه وسلم الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه صلى الله عليه وسلم اقام في شهر جاور فيه اي في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر يا بنت هذه ثم قد بدا لي اي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر وصف العشر بالاواخر باعتبار الجنس كما يقال الدرهم البيض او المراد ايام العشر الاواخر فوصفه باعتبار الايام فمن كان اعتكف وفي الباب السابق ممن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلبث كذا في رواية الاكثر من اللبث وروى فليبت من البيت وهو المكث وفي رواية لمسلم فليبت من البيتوتة وفي اخرى فليلبث وكل صحيح في معتكفه بفتح الكاف وقد اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة ايضا فابتغوها بالموحدة والغين المعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم واجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي اسجد في ماء وطين وهي علامة يستدل بها عليها وفي رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة وفي رواية ابن عساكر تلك الليلة باسقاط كلمة في يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته ويقال هو اول مطرها ويقال هو صوت وقعه فامطرت تاكيد لما قبله لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي في موضع صلوته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد هو تاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة كما عرف كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية فنظرت بتاء المتكلم وفي نسخة فنظرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف وفي نسخة ثم نظرت اليه صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح حال بتقدير قد ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وفي بعض النسخ التمسوها كذا اخرجه مختصرا وكانه احال بقيته على الطريق الثاني وهو قوله حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح التحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا كما افاده البخاري

عنه على لفظ احدهما كما ترى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ كما عرفت وفي الجمع بين الطريقين والاقتصار في احدهما على قوله التمسوا اشعار بانهما متفقان الا في لفظة الامر ففي احدهما التمسوا وفي الاخر تحروا وعلى هذا اجرى المزي وغيره ولكن لفظ يحيى عند احمد وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى ثم انه لم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان البخاري رحمه الله اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه محمول على المقيد في رواية ابي سهيل او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة لا على كلها والله اعلم تكميل قد وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد ابو بكر البصري قال حدثنا ايوب السختياني وفي رواية ابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير مبهم يفسره ما بعده اعني قوله ليلة القدر كقوله فقضاهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر امته بالتماس ليلة القدر في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في جميعه الذي قدره الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها من وتر الى شفع ومن شفع الى وتر كذا قيل وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس الشهر تاما على يقين كما اشار اليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم في تاسعة تبقى وكذا اخواتها على طريقة العرب في التاريخ فانهم اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي والله اعلم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ مات سنة ثلث وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقد مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة انهما قالا قال وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر في العشر وفي رواية ابي ذر وابي الوقت في العشر الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة يمضين بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان العشر في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او جمعه في ليالي السبع وفي رواية الكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين وفي رواية الاسمعيلي بتقديم السين في الموضعين يعني ليلة القدر تفسير لقوله هي هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله قصة وهو قال عمر رضي الله عنه من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسمعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ادركا عمر رضي الله عنه فاحضر القصة المذكورة واجيب بان الغرض انهما اتصلا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه معمر عن عاصم

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى
وان كان موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر رضي الله عنه
فانها مذكورة على طريق التبع لو سلمنا انها مرسلة وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا
قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما
دعا عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر
الاواخر قال ابن عباس رضي الله عنهما فقلت لعمر رضي الله عنه اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر رضي الله عنه
اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع
سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد
على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنا له فقلت هو اختلف
في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر
رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من
رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان عمر رضي الله عنه كان اذا دعا الاشياخ
من الصحابة رضي الله عنهم قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة
ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قال اتكلم برأي قال عن رأيك اسألك فقلت السبع رأيت الله
ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر
رضي الله عنه اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر
في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الاية والمراد والله اعلم من قوله ونبات الارض سبع ما ذكر في قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي في
روايته عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ومتنه وقد وصل هذه المتابعة احمد وابن ابي عمر
في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب وقد وقعت هذه المتابعة عند الاكثرين من
رواة الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واهملها ابن عساكر في نسخته
كذلك وعن خالد اي وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي
ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين وهي ليلة انزال القرآن على قول والظاهر انه من رواية عبد الوهاب
عن خالد ايضا لكن جزم الحافظ المزي بان طريق خالد هذه معلقة قال الحافظ العسقلاني والذي اظن
انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المستندات لكونها موقوفة واستشكل ايراد هذا
الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بانه يحمل على ان يكون باعتبار الابتداء بالعد من
اخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما الاحتياط
في ذلك فقد روى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع
وعشرين اي يتحراها في ليلة من اسبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا
فثلاث وقيل المراد التمسوها في تمام اربع وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان المؤلف رحمه الله
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بانه خلافه فثبت
ايضا وقد روى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وروى الطيالسي من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد
من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة
القدر ليلة اربع وعشرين قيل اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد
موقوفا بغير لفظه هذا وزعم بعض الشراح ان قوله في طريق وهيب في تاسعة تبقى يلزم منه ان تكون
ليلة اثنتين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا
وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة او خارجا
عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان في التعيين بين الاثنا لا اشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالسبع خارجا عنها الا الليلة

مطلب

وان كان

وان كان تسعا وعشرين فالسبع بانضمامها والله تعالى اعلم باب رفع معرفة تعيين ليلة
القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية فانما رفعت معرفة تعيينها قال ابن المنير ويستفاد
هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة
لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية ان خفاءها يستدعي قيام كل
الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت
هذه الترجمة مع الباب في رواية عن ابي ذر ما في الوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة والتلاحي
والملاحاة المخاصمة والمقاولة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء
اذا نازعته حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد ايضا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل
قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال
الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز
بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك وفي نسخة عن انس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وفي رواية اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك
فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا الحديث قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء
المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين ووقعت بينهما منازعة ومشاغة وفي رواية ابي نضرة
عن ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان
عند اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فقال صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم
بنصب الفعل بتقدير ان بعد لام التعليل بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث والتقدير لان
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان
لذكر الله تعالى لا اللغو قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا
فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل المعنى
رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت
اي معرفتها والحامل له على ذلك لان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن
ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى وفي حديث
بيان ان سبب النسيان هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يدل على ان
سبب النسيان هو الايقاظ فاما ان يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مناما
فيكون سبب النسيان الايقاظ وان يكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر
من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى
ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق
من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم
قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها في تلك
السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد روى عن ابن عيينة انه اعلم
بعد ذلك وما رواه محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سأل زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما اقام الناس غيرها قالت ذلك
انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي في علمه بذلك لاحتمال ان يكون وقت التعبد بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد
في جميع العشر بل في جميع الشهر بل في جميع السنة والله اعلم وشذ قوم فقالوا انما رفعت اصلا وهو
غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون اي رفع تعيينها خيرا لكم فان البحث
عنها والطلب لها تكثير العمل فهو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين يريد انه لو اخبرهم
بتعيينها لاقلوا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي ايضا
رجاء موافقتها وقد استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي الكبير في الحلبيات استحباب كتمان ليلة
القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب
اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي

لنخبرنا
نا

شرح ...

كتمانها الا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة ان لا يأمن الرياء ومن جهة
الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور
ويستدل له بقول يعقوب عليه الصلاة والسلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية (فالتمسوها) اي اطلبوا
ليلة القدر (في الليلة التاسعة) من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يراد بها تاسع ليلة
تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية
اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى (و) في الليلة (السابعة والعشرين) (و) في الليلة
(الخامسة) والعشرين وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر
(تكميل) قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع
نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول انها رفعت اصلا
ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض وحكى السروجي انه قول الشيعة وحكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية
وهو خطأ منه فانه غير صحيح لم يقل به احد من الحنفية وقد اجمع من يعتد بهم على وجودها ودوامها الى آخر الدهر
وقوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها يرد على من قال برفعها وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن
عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق
عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه
الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها
خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب
العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه حيث قال فيه
قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم في ذلك قول مالك في الموطأ
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا
يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر رضي الله عنه قاله الحافظ العسقلاني في فتح الباري والحافظ
ابن كثير في تفسيره الرابع انها ممكنة في جميع السنة غير مخصوصة بشهر من الشهور وهو قول مشهور عن الحنفية
[illegible] حكاه ابو بكر الرازي منهم وفي فتاوى قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انها تدور
في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم
وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان
ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى وانت خبير ان تزييفه
هذا القول يرجع في نفس الامر الى تزييف قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهذا جراءة عظيمة منه
ومع هذا مأخذ ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه اراد ان
لا يتكل الناس روى عن زر بن حبيش قال سألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول
من يقم الحول يصيب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها
في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول
ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروى عنه مرفوعا اخرجه ابو داود
وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية
وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة
منه مبهمة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته
○ وليلة القدر بكل الشهر ○ دائرة وعيناها فادر ○ وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم السادس
انها اول ليلة من رمضان حكي ذلك عن ابي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه وروى ابن ابي عاصم
من حديث انس رضي الله عنه قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك
غيره السابع انها ليلة النصف من رمضان حكاه سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة وفي المفهم
للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كان محفوظا
فهو قول آخر ونقل السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير الثامن انها ليلة سبع عشرة من رمضان
روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة
من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وعزاه الطبري
لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وبه قال بعض الشافعية واليه ذهب ايضا ابن الزبير التاسع
انها مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي العاشر انها ليلة ثمان عشرة ذكره القطب الحلبي في شرحه

مطلب عظيم في ليلة القدر

وذكره ابن الجوزي في مشكله الحادي عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري
لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ووصله الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني عشر
انها اول ليلة من العشر الاخير وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد مر حديثه واليه مال
الشافعي وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة ونطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان قال وكاني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وجزم به جماعة
من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين
عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير
وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير لا من رمضان الثالث عشر مثل الذي قبله الا
انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول
ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاحاديث بذلك ويدل له ما روى احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين
فقال رجل هذه اولى ثمان يبقين فقال بل اولى سبع يبقين فان هذا الشهر لا يتم الرابع عشر انها ليلة
اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال
هي الليلة والقابلة الخامس عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت
ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
فذكر مثل حديث ابي سعيد لكن قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله
ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
معاوية رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي حازم
عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين
ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يوقظ اهله
ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيرين سمع سعيد بن المسيب يقول استقام
قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق
مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين السادس عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم
حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين
وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه
كما سيأتي في آخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر السابع عشر انها ليلة خمس
وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة الثامن عشر انها ليلة ست
وعشرين قال الحافظ العسقلاني وهو قول لم اره صريحا الا ان القاضي عياضا قال ما من ليلة من ليالي
العشر الاخير الا وقد قيل انها فيها التاسع عشر انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب الامام
احمد كما قالت الحنابلة وارجحها وتارة ليلة سبع وعشرين وهو رواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب
رضي الله عنه وحلف عليه كما عند مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي اخبرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وروى مسلم ايضا من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي هي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع
فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي
شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم
رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه
اخرجه ابو داود وحكاه الشاشي في الحلية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس رضي الله عنهما

عند عمر رضى الله عنه واستحسانه اياه وقال ابن قدامة ان ابن عباس رضى الله عنهما استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال
ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافى
من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة
تعتقد انها ليلة القدر العشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم وجهه قبل بقول الحادى والعشرون
انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى الثانى والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه القاضى عياض و
السروجى فى شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاوية رضى الله عنه ورواه احمد من طريق ابى
عن ابى هريرة رضى الله عنه الثالث والعشرون انها فى اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة
رضى الله عنها وغيرها فى الباب السابق وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزنى وابن خزيمة و
جماعة من علماء المذاهب وحكاه القاضى عياض وغيره وقالت الحنابلة وتطلب فى ليالى العشر الاخير
وليالى الوتر آكد قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضى فتطلب ليلة القدر ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار الباقى لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة
تبقى فان كان الشهر ثلاثين تكون فى ليالى الاشفاع فالليلة الثانية تاسعة تبقى والليلة الرابعة سابعة
تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى انتهى الرابع
والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذى من حديث ابى بكرة رضى الله عنه واحمد من حديث
عبادة بن الصامت رضى الله عنه الخامس والعشرون انها تنتقل فى العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص
عليه مالك والثورى واحمد واسحق وزعم الماوردى انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ان الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على انها فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه
كما تقدم ويؤيد كونها فى العشر الاخير حديث ابى سعيد رضى الله عنه الصحيح ان جبريل عليه السلام
قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذى تطلب امامك وقد تقدم ذكره
قريبا وقد تقدم ايضا ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير فى طلب ليلة القدر واختلف القائلون
به فمنهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال
بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعى ارجاه ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين
كما تقدم وقيل ليلة ثلاث وعشرين السادس والعشرون انها تنتقل فى السبع الاواخر وقد تقدم
بيان المراد منه فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما من ان المراد الليالى السبع من اواخر الشهر او آخر
سبعة تعد من الشهر السابع والعشرون انها تنتقل فى النصف الاخير من رمضان ذكره صاحب المحيط
عن ابى يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب الثامن والعشرون انها ليلة ست عشرة
او سبع عشرة رواه الحارث بن ابى اسامة من حديث عبد الله بن الزبير التاسع والعشرون انها
ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس رضى الله عنه
باسناد ضعيف الثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر
ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن انس رضى الله عنه باسناد ضعيف الحادى والثلاثون انها ليلة
تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه
باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث على رضى الله عنه باسناد منقطع وسعيد بن منصور من
حديث عائشة رضى الله عنها باسناد منقطع ايضا الثانى والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
وهو مأخوذ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من
حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه سابعة تمضى او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة
سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين الثالث والثلاثون ليلة احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين او خمس وعشرين كما فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ولابى داود من حديثه بلفظ
تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك فى المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين
الى آخره الرابع والثلاثون انها منحصرة فى السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر رضى الله عنهما
قال الامام القسطلانى لا اعرف قائلا بهذا القول والله اعلم الخامس والثلاثون انها ليلة اثنين وعشرين
او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد السادس والثلاثون انها فى اشفاع العشر
الاوسط والعشر الاخير قال الحافظ العسقلانى قرأته بخط مغلطاى السابع والثلاثون انها الليلة
الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه والفرق
بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فيحتمل الى انها

ليلة ثلاث

ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى الثامن والثلاثون
انها فى سبع او ثمان من اول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه رضى الله
عنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها فى النصف الاخير ثم اعاد فسأله فقال
الى ثلاث وعشرين قال فكان عبد الله رضى الله عنه يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر
وقد تداخل فى هذه الاقوال سبعة اقوال فكان المجموع خمسة واربعين قولا ويمكن رد بعضها الى بعض بحيث
تقرب الى خمسة وعشرين قولا وجميع هذه الاقوال التى ذكرت بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان
حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربى انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا آخر وانكره النووى
فقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك
ونقل الطحاوى عن ابى يوسف قولا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان
كان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر ثم ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين هذه الاقوال وعن الشافعى
رحمه الله والذى عندى انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة
كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما
فذهب كل واحد من الصحابة رضى الله عنهم بما سمعه وارجح الاقوال كلها انها فى وتر من العشر الاخير
وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث المذكورة فى الباب السابق وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما فى حديثى ابى سعيد وعبد الله بن انيس رضى الله عنهما وارجاها عند
الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك والله اعلم قال العلماء الحكمة فى اخفاء ليلة القدر
ان يحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم وهذه الحكمة مطردة عند من
يقول انها فى جميع السنة او فى جميع رمضان او فى جميع العشر الاخير او فى اوتاره خاصة واختلفوا
هل لها علامة تظهر لمن وفقت له فقيل يرى كل شىء ساجدا وقيل يرى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى
فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له
وفى كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى المسجد
فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك فى شهر رمضان فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة
تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف واختار الطبرى ان جميع
ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها
فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن
رآها واى كرامة افضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية
وفقنا الله تعالى لذلك واوصلنا بفضله الى ما هنالك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن قبيل ذلك
ما قالوا ان الولى الذى لا يشاهد شيئا من خوارق العادة هو افضل ممن يشاهد والله اعلم ثم انهم
اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شىء او يتوقف ذلك على
كشفها له والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة كثيرة والى الثانى ذهب بعضهم ويدل
له ما وقع عند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفى حديث
عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووى معنى يوافقها اى يعلم انها ليلة
القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها فى نفس الامر وان لم يعلم وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود رضى الله
عنه قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين وقال النووى ايضا فى حديث من قام رمضان
وفى حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام
ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وقد تقدم ذلك
ايضا وقال الطبرى فى اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر فى تلك الليلة للعيون
ما لا يظهر فى سائر السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بانه لا ينبغى اطلاق
القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص
بها قوم دون قوم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة
فى السنة التى حكاها ابو سعيد رضى الله عنه نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضى رمضان
دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر
لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع بل العبرة انما هى الاستقامة فانها تستحيل ان تكون
الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله تعالى اعلم ثم فى الاحاديث المذكورة رد

لقول ابي الحسن الحربي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان
اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسط
لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وكلاهما لا اصل له
بل هو مخالف للاجماع الصحابي في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق
باب العمل اي الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي رواية المستملي
في رمضان حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي يعفور بفتح
المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء منصرفا هو عبد الرحمن بن عبيد البكائي الثعلبي
العامري الكوفي تابعي المعروف بابي يعفور الاصغر وفيهم ابو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان وفي رواية احمد
عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور في هذا السند عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر
صبح وقد مر في باب التسبيح في السجود عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير وقد صرح به في حديث علي رضي الله عنه عند ابن
ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه والمعنى اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد مئزره بكسر الميم
وسكون الهمزة ويجوز التخفيف اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وفي رواية مسلم جد وشد المئزر وفي التوضيح
المئزر والازار ما ياتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة
اذا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد
وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والروايات يفسر بعضها بعضا وعن
الثوري انه من الطف الكنايات عن اعتزال النساء وبذلك جزم السلف والائمة المتقدمون وجزم به
عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت
باطهار وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحو وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال
شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز
كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله
واعتزل النساء فعطفه بالواو فافهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله في العشرين من رمضان
ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر
واجتنب النساء وفي حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وقال القرطبي وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن
الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله الآتي وايقظ اهله وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان
معهم في البيت وهو صلى الله عليه وسلم في حال اعتكافه كان في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة
الانسان وفيه نظر لانه قد تقدم حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلى
تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له الى بيته من
المسجد وان يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته والله اعلم واحيا ليله والمراد ليالي العشر الاخير لانه
اجتهد فيها بالعبادات لئلا تفوته ليلة القدر فانه اذا احيا ليالي العشر لم تفته شفع ولا وتر وقيل لان
عمل العشر الاخير آخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز والمعنى احيا نفسه
بسهره فيه فان النوم اخو الموت فاذا احيى فيه باليقظة حتى ليله بحياته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فيكون بيوتكم كالقبور وفي الصحيح من حديث عائشة
رضي الله عنها احيا الليل كله قال الشيخ زين الدين العراقي والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها
في الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر
في الصلوة وغيرها اي من العبادات قال وفيه استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا
يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر وقد اتفقوا على استحباب احياء
ليلتي العيد وغير ذلك والله اعلم وايقظ اهله اي للصلوة والعبادة وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح
وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقال هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت ام
سلمة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق
القيام الا اقامه وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا النسائي

واخرجه ابن ماجه في الصوم تتميم قد وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في اخر باب تحري ليلة القدر ما نصه
قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابو نعيم كان هبيرة هو ابن يريم بفتح المثناة التحتية بوزن عظيم مع المختار يجهز
على القتلى من الاجهاز بالجيم والزاي اي يكمل القتل يعني انه كان اعان المختار بن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة
في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما فاطاعه اهل الكوفة من كان يوالي
اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين رضي الله عنه خلائق كثيرة قال ابو عبد الله لم
اخرج حديث هبيرة عن علي رضي الله عنه هذا والمراد بهذا الحديث ما اخرجه الترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي
عن هبيرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان
وقد تقدم آنفا واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق وكانت من وثق هبيرة
لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه ووثق هبيرة ولم اخرج حديث
الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب وهو كوفي نخعي وحديثه ما اخرجه الترمذي من رواية
عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقد تقدم ايضا واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه من رواية عبد الواحد ايضا وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد
عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي وقال بعد تخريجه حسن غريب واما مسلم فصحح حديثه لشواهد
على عادته ويحتمل حديث علي رضي الله عنه المعنى الذي ذكره البخاري ولعله واستغنى البخاري عن الحديثين
بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها وعلى هذا فمحل الكلام المذكورات
يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ وفي حديث الباب
الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير من رمضان اشارة الى الحث على تحسين الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

هكذا في رواية النسفي وفي رواية المستملي ابواب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم بتاخير البسملة عن قوله ابواب الاعتكاف واما في رواية غيرهما فقد سقط لفظ
ابواب الاعتكاف وكذا لفظ كتاب الاعتكاف وهو في اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف
الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير
في النهاية وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت
عليه عاكفا وفي الشرع هو الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة تاتي نذكرها
قال الجوهري عكفه اي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا اي اقبل عليه
مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب كذا في بعض كتب
اصحابنا وفي المحيط سنة مؤكدة وقيل قربة مشروعة وفي منية المغني سنة وفي التوضيح قام الاجماع
على انه لا يجب الا بالنذر وكذا يجب على من شرع فيه فقطعه عمدا عند قوم وهو مروي عن مالك فان قيل كان
الزهري يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء
ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض فالجواب ان اصحابنا قالوا ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يعتكفوا
وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وابن المسيب ولا احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر
بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء فكانه اراد بصفة مخصوصة والا فقد حكي
عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي
وقال انه سنة مؤكدة وقال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود
عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافه انه مسنون وفي المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه في حقهم
اذ هو كالوصال المنهي واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك وعند ابي يوسف
اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة
الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع في ذلك وفي الحلاوي اقله يوم والاختيار عشرة ايام
وفي كلام كان يستحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازي وقال ابو البركات ابن
تيمية الحنبلي وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي
وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن
المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب

والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره ابو البركات قول مريد الشافعي واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطني قال ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسي وهو شيخ الدارقطني وغيره خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود فيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلذلك قال الشافعي بقوله فان قيل روى البخاري على ما سياتي ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح للصوم فالجواب انه وقع عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم وهذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل فلعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد وقال ابن بطال هو محمول على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما يطلق عليه اسم اللبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي رضي الله عنه اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واما اكثره فلا حد له بالاتفاق والله اعلم

باب ـــــــ مشروعية الاعتكاف في العشر الاواخر

من رمضان وتعبيره الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة بدء الوحي انه كان يجاور بحراء وقد اختلفوا هل المجاورة هو الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفان هما ام شيء واحد وقال هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قيل له فان قال انسان علي اعتكاف ايام ففي جوفه لابد قال نعم وان قال علي جوار ايام فهو ببابه او في جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال الشيخ زين الدين العراقي وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال وسمي جوارا ايضا والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصوم لابن ابي عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبي وذهب طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعروة وعطاء والحسن والزهري وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة وهو من تلزمه الصلوة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وقالت طائفة الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول لمالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخاري ايضا حيث استدل بعموم الاية في سائر المساجد وبه قال محمد وابو يوسف وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم وحماد وهو مخصوص بالمساجد التي تجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف

في المسجد

في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة ان افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي يكثر اهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته لانهما من المسجد وقال ايضا المراة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المراة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال اصحابنا الحنفية المراة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم والله اعلم لقوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقد تقدم قوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالان باشروهن وقال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غيره يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وروى الطبري وغيره عن قتادة كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت وكذا قال مجاهد وغيره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء قالوا ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسال عنه وهو مار في طريقه واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع في المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا وقيل يحرم عليه التقبيل واللمس بشهوة بالشروط المذكورة في الصوم فاذا انزل معهما افسد بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم تلك اي الاحكام التي ذكرت في الصيام من المباح والحرام والغاية والرخصة والعزيمة حدود الله الحاجزة بين الحق والباطل فلا تقربوها لئلا تداني الباطل كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهو ابلغ من قوله ولا تعتدوها وذلك لان من كان في طاعة الله والعمل بشرايعه فهو متصرف في حيز الحق فنهي ان يتعداه لان من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهي ان يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لئلا يداني الباطل ولان يكون في الواسطة متباعدا عن الطرف فضلا ان يتخطاه ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه خصوصا لقوله تعالى ولا تباشروهن وهي حدود لا يقرب والله اعلم كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته سائر احكامه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي بانهم كانوا يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون وفي رواية ابي ذر والى الوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وفي رواية ابن عساكر سقط من قوله تلك حدود الله الى اخر الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة وفي الحديث ما يؤخذ منه اشتراط المسجد له والحديث اخرجه ايضا ابو داود في الصوم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة هو ابن خالد

الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف أزواجه من بعده صلى الله عليه وسلم أي استمر حكمه بعده صلى الله عليه وسلم حتى في حق النساء فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال قال النووي وفي هذا الحديث دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوفا أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهابا المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأخبيتهن وعند أبي حنيفة رحمه الله إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلوتها قال النووي ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه والحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي حدثنا إسمعيل هو ابن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد من غير ياء بعد الدال عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم الواو والسين فاعتكف عاما مصدر رعام أي سبح يقال عام يعوم عوما فالإنسان يعوم في سنته على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان عاما تاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين بنصب ليلة كما في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت أو حصل والمراد حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين لأن من اعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول الليلة الحادي والعشرين لأنها من العشر الأخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر أنما كان في اليوم العشرين وقد تقرر هناك أيضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها وفي رواية الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي في العشر الأوسط فليعتكف العشر الأواخر وقد وفي رواية الحموي والمستملي فقد بالفاء أريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر ثم أنسيتها قال القفال في الدرة فما كان الطري ليس معناه أنه رأى الليلة وأنوارها عيانا ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك فإن مثل هذا قل أن ينسى وإنما معناه أنه رأى أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التاء أي رأيت نفسي أسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل أن يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت بفتح الميم والطاء السماء تلك الليلة أي ليلة إحدى وعشرين وكان المسجد على عريش أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد أي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت بضم الصاد عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من وجه آخر والله أعلم

باب الحائض ترجل المعتكف أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذا المسرح بالكسر وقال الحافظ العسقلاني أي تمشطه وتدهنه انتهى ولا دخل للتدهين في معنى الترجيل لغة فافهم وفي رواية أبي ذر تنوين الباب ورفع الحائض على الابتداء حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام قال أخبرني أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم الياء من الإصغاء أي يدني ويميل إلي رأسه منصوب بقوله يصغي وهو مجاور أي معتكف في المسجد والجملة حالية وفي رواية أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد فأرجله أي أمشط شعره وأسرحه وأنا حائض ويؤخذ أن المجاورة والاعتكاف واحد وفرق الكلام فيه آنفا وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي جوامع الفقه له أن يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة وإن كان بابها خارج المسجد ويغسل رأسه ويخرجه من باب المسجد فتغسله أهله وذكر أنه يخرج للأكل والشرب

سميت السنة عاما لأن الشمس تعوم في جميع بروجها لباب التأويل للخازن في أوائل تفسير سورة البقرة

بعد الغروب وفيه أيضا استخدام الرجل امرأته برضاها وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد وإلا لكان يخرج منه لترجيل الرأس وفيه أيضا أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه أو بعض أعضائه لم يحنث حتى يدخل بكليته وفيه أيضا أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم إذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست بعورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فإذا غسلت رأسه شاهدوا يديها والله أعلم

باب بالتنوين لا يدخل أي المعتكف البيت إلا لحاجة لا بد له منها وكأنه أطلق على وفق الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن مخففة من المثقلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وأنا في الحجرة فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا وفي رواية مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وفي الحديث أنه لا يخرج إلا لحاجته فيخرج لهما قربت داره أو بعدت ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة نعم إذا فحش بعد الدار فالظاهر أنه يقطع الاعتكاف وقد اتفقوا على استثنائهما ولو خرج لهما فوقفا خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرأى بعض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يفعل ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له أن يفعل ذلك وقد وقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه وقال الدارقطني إن القدر الذي من حديث عائشة رضي الله عنها قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها وروي عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي وإسحق إن من شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد وقال الترمذي ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع لأنهم كرهوا الخروج من معتكفه إلى الجمعة ولم يروا له أن يترك الجمعة وقال أحمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك إلى أن المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما أن المصلي مشغول بالصلوة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لأن ذلك من أفضل القرب ويجوز الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك أنه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا إلا لحاجة الإنسان ولا يخرج لأكل وشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلوة جنازة فإن خرج عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه بخلاف ما لو خرج مكرها أو انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر وفي خزانة الأكمل لو تحول من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي الشف يجوز له أن يتحول من مسجد إلى مسجد آخر في خمسة أشياء أحدها أن ينهدم مسجده الثاني أن يتفرق أهله فلا يجتمعون فيه الثالث أخرجه منه سلطان الرابع أخذه ظالم الخامس أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على الأصح وعند الشافعي يخرج إلى بيته للأكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد وإن وجده فخرج فوجهان أصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه أم لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلوة الجنازة قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا فرضا وإن تعين عليه أداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على أربعة أحوال الأول أن لا يتعين التحمل ولا الأداء والثاني أن يتعين عليه التحمل دون الأداء فيبطل منهما والثالث أن يتعين عليه الأداء دون التحمل فيبطل على المذهب والرابع أن يتعين عليه التحمل والأداء فالمذهب أنه لا يبطل تنبيه قوله في الإسناد عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن كذا في رواية الليث جمع بينهما

ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره
لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري
واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد
في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي وحديث الباب اخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود في الصوم وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الاعتكاف

باب غسل المعتكف بكسر الكاف قال الكرماني وتبعه البرماوي غسل بفتح الغين
لا بضمها انتهى وقد ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها والمراد انه يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء
بما في الحديث حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب
مباشرة الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدونها الشهوة بان يقبل وجهه اكراما
ولا تؤثر في الاعتكاف او بالشهوة والصحيح انها لا تبطل الاعتكاف وتقدم القول فيه وانا حائض
وكان يخرج من الاخراج اي الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة
وسكون الغين وانا حائض وفي رواية النسائي من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي وقد تقدم
هذا الحديث في باب مباشرة الحائض وقد تقدمت مباحثه ايضا

باب جواز
الاعتكاف ليلا اي بغير نهار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري انه قال اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر هنا موضع السؤال وسياتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين
ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل لان
غزوة حنين متاخرة عن ذلك قال كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث
عن عبيد الله فلما اسلمت سالت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانما
نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ
نذر عمر ان يعتكف في الشرك ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف
انتهى وذلك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان
في رواية سعيد عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل الليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر
اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه قد ورد الامر بالصوم
في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحا حيث زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له
اعتكف وصم لكن قال ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار عبد الله بن بديل وهو
ضعيف ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى
بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له
حد قاله الحافظ العسقلاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم
والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقالت المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وقد مر تفصيل ذلك واعلم ان بعضهم قد وثق عبد الله بن
بديل وقد علق له البخاري واما ما قاله ابن حزم من انه لا يعرف هذا الخبر يعني حديث عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
حديث مسند الا ثلاث احاديث ليس هذا منها ففيه ان لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة
احاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كما لا يخفى على من تصفح الصحيح في المسجد الحرام وفي رواية عند الكعبة
والمراد حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول
البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه ذكره الامام القسطلاني
قال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستشكل ذلك بان الصحيح ان
نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه
لمنع الجاهلية المسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم ورد بان الدارقطني من طريق سعيد بن
بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر رضي الله عنه ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه

عن عبيد الله مال

في الجاهلية

في الجاهلية فالمراد من قوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك على سبيل الندب لا على الوجوب
لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه في الاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير
والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو
الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
ايضا وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصيام

باب حكم اعتكاف النساء قد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه
بالجماعة واحتج بحديث الباب فانه دل على كراهة الاعتكاف للمراة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض
لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير
جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها
الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته
عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وفي رواية الاوزاعي الاتية في
اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وفي
رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فالاعتكاف فيه اكد سنة
فيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة
وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية نحو خمار
واخمرة فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الاتية في باب
الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا
الاعتكاف من اول النهار وسياتي نقل الخلاف فيه ان شاء الله تعالى فاستاذنت حفصة ام
المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تضرب خباء اي في ضرب خباء
لها فان مصدرية وفي رواية الاوزاعي عنها باني فاستاذنته عائشة رضي الله عنها فاذن لها
وسالت حفصة عائشة رضي الله عنها ان تستاذن لها ففعلت فاذنت لها عائشة رضي الله عنها
وفي رواية ابن فضيل الاتية فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة
فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت
ذلك من غير اذن لكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي استاذنته حفصة فاذن لها وقد
ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة رضي الله عنها فضربت اي حفصة
رضي الله عنها خباء لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب بنت وفي رواية عن ابي ذر رايت جحش
ام المؤمنين رضي الله عنها ضربت خباء اخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة
اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب رضي الله عنها استاذنت وكان هذا هو احد ما بعث
على الانكار الاتي فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين
رضي الله عنهن وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا
اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاث وفي رواية
الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بناه ليعتكف فيه
ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال الحافظ العسقلاني وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك
وليس كذلك وقد فسر الازواج في الروايات الاخر بعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقط
وبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا
هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن انتهى وتعقبه العيني
بان من في قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض فمعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي
حفصة رضي الله عنها فقال ما هذا الذي راه من الاخبية فاخبر على البناء للمفعول اي اخبر بانها
لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد للانكار
للانكار وهو منصوب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول

اى الطاعة تظنون بهن اى ملتبسا بهن وهو مفعول ثان لقوله تزون وهما فى الاصل مبتدأ وخبر فى
نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر بهن والفعل الذى هو ترون الغى لتوسطه بين المفعولين وهما البر
وبهن والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء
وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون وضمير تردن لامهات المؤمنين وفى رواية مالك البر تقولون
بهن اى تظنون فان القول يطلق على الظن قال الاعشى شعر اما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار
تجمعنا * اى تظن وفى رواية الاوزاعى البر اردن بهذا وفى رواية ابن عيينة البر تقولون تردن بهذا
وفى رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله البر
بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره البر يردن وقوله فلا اراها اى لا ارى
الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم وفيه انه يجوز ان يكون
نفيا لا نهيا فترك صلى الله عليه وسلم الاعتكاف ذلك الشهر وفى رواية ابى معاوية فامر بخبائه فقوض
بضم القاف وتشديد الواو المكسورة واخره ضاد معجمة اى نقض فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مبالغة
فى الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل الحامل لهن على ذلك هو المباهاة به او
التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ويحتمل انه لما اذن لعائشة
وحفصة رضى الله عنهما كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك
فيضيق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن
محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم اذا رآهن عنده فى المسجد صار
كانه فى منزله والجالس فى بيته مع ازواجه وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود
الاعتكاف الذى هو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا ليتمحض للعبادة ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم
عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الندب او الوجوب على ما يأتى بيانه ان شاء الله
وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر العشر من شوال وفى رواية ابى معاوية
حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بين الروايتين بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انتهاء
اعتكافه وقال الاسمعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وفيه نظر فان المراد من قوله اعتكف فى العشر الاول كان ابتداؤه فى العشر الاول فاذا اعتكف من
اليوم الثانى من شوال يصدق عليه انه ابتدأ فى العشر الاول وفى الحديث فى قوله فيصلى الصبح ثم يدخله حجة
لمن يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر
وذهب الاربعة والنخعى الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على
انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل وقت
ابتداء الاعتكاف اول الليل وقال ابو يوسف ان اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر
فى معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلوة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند
الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وسبقهما ابو قلابة وابو مجلز
واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل ذلك هل يبطل اعتكافه اولا قولان وذهب ابو حنيفة والشافعى والليث
والزهرى والاوزاعى فى اخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شىء كما فى شرح الطحاوى وفيه
ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب والاعتكاف فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا
لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن علية فى قوله البر يردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف
فى المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وقال الحافظ العسقلانى وليس ما قاله بواضح وتعقبه العينى بانه
اذا لم يكن ذلك بر لهن يكون فعله غير بر اى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام هذا وانت خبير بما فى هذا
الكلام من الركاكة وفيه ايضا جواز ضرب الاخبية فى المسجد وفيه ايضا شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد
المفضى الى ترك الافضل وفيه جواز ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه
وقطعه وقال الحافظ العسقلانى وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم
له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال
وقال العينى هذا ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل نوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه
بالشروع قال الترمذى واختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض
اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث الذى رواه عن انس رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام
المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح وهو قول مالك هذا وفى استدلالهم بذلك

نظر لان المذكور فى حديث انس رضى الله عنه فلم يعتكف عاما فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب
القضاء بل الظاهر ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل عشرين يوما لم يكن الا لانه قد عزم عليه
ولكنه لم يفعل ثم وفى لله تعالى بما نواه من فعل الخير وهو الاليق فى حقه صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عبد البر لا يبعد ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل
فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهد عليه وقال الشيخ زين الدين العراقى وعلى تقدير شروعه
فيه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك
فى الموطأ المتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما
قال ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا
قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلوة النافلة
والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفى الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت
بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأى اذا اذن لها الزوج ثم
منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه العينى بانه
كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحا وليس فيه الا ما ذكره من استيذان حفصة من عائشة
رضى الله عنهما فى ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضرب زينب رضى الله عنها خباء آخر من غير استيذان
من احد وما قاله الحافظ العسقلانى من ان فى الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه
لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم فتعقبه العينى
بانه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل فى الاعتكاف ثم خرج
منه غاية ما فى الباب انه ترك الاعتكاف فى ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه دعوى من الخارج و
الحديث لا يدل عليه وكيف لا والقول بذلك يؤدى الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله ويستنبط منه الخ غير مسلم فان الذى ذكره اذا كان لا يدل عليه الحديث فكيف يستنبط منه عدم
لزوم سائر التطوعات فان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح والله اعلم وفى الحديث بيان مرتبة عائشة
رضى الله عنها فى كون حفصة رضى الله عنها لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه
صلى الله عليه وسلم كان تلك الليلة فى بيت عائشة رضى الله عنها والحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا
ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الصلوة باب الاخبية فى المسجد

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضى الله عنها كذا فى اكثر الروايات وسقط قوله عن عائشة
فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله
بن يوسف شيخ البخارى مرسلا ايضا وجزم بان البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال
الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر فى التمهيد رواة الموطأ اختلفوا فى قطعه
واسناده منهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة رضى الله عنها ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال ابو عمر
فى التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث
مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد كما اخرجه البخارى رحمه الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف اى فى العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذى
اراد ان يعتكف فيه وفى نسخة سقط لفظ فيه اذا اخبية كلمة اذا للمفاجأة وخبر المبتدأ محذوف
اى اخبية مضروبة فى المسجد احدها خباء عائشة رضى الله عنها والثانى خباء حفصة رضى الله عنها
والثالث خباء زينب رضى الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم البر بالمد وبغير المد كما مر تقولون اى
تظنون بهن والعرب تجرى تقول فى الاستفهام مجرى الظن فى العمل وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ
جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين من الرجال والنساء والمفعول الثانى لقوله تقولون هو قوله بهن
اذ التقدير ملتبسا بهن كما تقدم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا
من شوال وقد تقدم مباحث هذا الحديث فيما قبل باب بالتنوين هل يخرج المعتكف
لحوائجه الى باب المسجد الذى فيه معتكفه ولم يذكر الحكم اكتفاء بما فى الحديث وقال الحافظ
العسقلانى اورد هذه الترجمة على سبيل الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تعيين ذلك بباب
المسجد مما لا تأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما القرشي زين العابدين ابو الحسن
المدني ولد سنة ثلاث وثلاثين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين ومات سنة
اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك كما سيأتي وفي رواية ابن عساكر علي بن حسين رضي الله عنهما
ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت
تكنى ام يحيى رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى
اخبرته قال الحافظ العسقلاني وفي تصريح علي بن الحسين رضي الله عنهما بانها اخبرته رد على من زعم انها
ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين والصحيح انها ماتت
سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا انها جاءت رسول الله وفي رواية
ابي تجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية
معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان اختصاص صفية رضي الله عنها بذلك لكون مجيئها تأخر
عن رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها
كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ من شغله
ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية رضي الله عنها اقلبك الى بيتك فذهب
معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة بن زيد رضي الله عنهما
اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة رضي الله عنه لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة
بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد في المسجد في
العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة وفي الادب زاد ابن ابي عتيق عن الزهري ساعة من العشاء
ثم قامت اي صفية رضي الله عنها تنقلب اي ترد الى بيتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها
بفتح الياء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية ابن ابي عتيق عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا
بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية رضي الله عنها مر رجلان من الانصار
وفي رواية هشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار قال في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن
بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار
بالافراد وقال ابن التين لعله وهم لان اكثر الروايات رجلان بالتثنية وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا
مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فتصح نسبة القصة اليهما جميعا
وانفرادا هذا وحاصله ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما بخطابه للمشافهة دون الاخر ويحتمل
ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن
هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما تقدم
والله اعلم فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجاز اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى وقيل جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه
وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء وبالذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي
صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان
فلما راياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى قصدهما ما ردهما بل لما
راى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء
اي على هينتكما في المشي فليس شيء تكرهانه وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه
بكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل الكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب
وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي قفا وقال النووي معناه
قفا ولم يرد المجيء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع
تقول منه اذا امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي اصله تعالى وقال ابن قتيبة تعال تفاعل
من علوت وقال الفراء اصله من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياه صارت عندهم بمنزلة هلم

حتى استجازوا

حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق شرف تعال اي اهبط انما هي صفية بنت حيي وفي رواية سفيان
هذه صفية فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله صلى الله
عليه وسلم متهما بما لا ينبغي او هو كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الباء اي عظم وشق
عليهما اي ما قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي عتيق عند البخاري في الادب وكبر عليهما ما
قال وفي رواية عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن
بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان وفي رواية من ابن
آدم من الرجال والنساء فالمراد الجنس كما في قوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من ابن آدم مجرى
الدم وفي رواية ابن مسافر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمي
عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند
مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان
يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان
به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان وذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن
بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا
الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما
نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي
سئل عن خبر صفية رضي الله عنها فقال انه على طريق التعليم علمنا اذا احدثنا محارمنا على الطريق ان
مطلب
نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان
اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا افعالا توجب سوء
الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثمة قال بعض العلماء
ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر
بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله هو العاصم
وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلوة والسلام كفر بالاجماع وههنا ان البزار لما ذكر حديث
صفية رضي الله عنها هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل
من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء الا كافر او
منافق وقال الحافظ العسقلاني وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت
بطائل وتعقبه العيني بانه كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينكر عليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ مبلغ الدم ويجري
مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل اقدره وجعل له قوة على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة
من كثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وقيل في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم الآية لم يقل من
فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي الحديث
من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث
معه وله قراءة القران والحديث والفقه وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد
قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي
ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضوع كلام ولا
ما لا يحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التاريخ وكذا من قصص الانبياء وحكاياتهم ان
بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوي بشغله
صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز استعمال المعتكف المباح من الافعال ومن المباح للمعتكف
ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قيل اراد به الطعام
وما لا بد له منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف
بالزوجة وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم

الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التعرض بسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة كامر وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله للتعجب وقال الحافظ العسقلاني واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه وتعقبه العيني بانه ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير انه نصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم اي من الشافعية انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له فمن اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امراة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء والحديث اخرجه المؤلف في الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم

باب الاعتكاف اي اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الاصول وفي بعضها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي صبيحة عشرين من شهر رمضان وكانه اراد بهذه الترجمة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم ان المراد من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقدم في الوضوء انه سمع هرون بن اسمعيل هو ابو الحسن البصري وقدم في الصوم قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاوسط فيه ان يقال الوسط بضم الواو والوسط بفتحتين واما الاوسط فباعتبار لفظ العشر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا بفتح الطاء والموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال صلى الله عليه وسلم اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلوة ان جبريل عليه السلام هو المخبر له بذلك فالتمسوها اي اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات اي سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلوة صلوة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة اي طرف انفه الشريفة وفي جبهته المنيفة صلى الله عليه وسلم

باب جواز اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة وفي رواية ابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة رضي الله عنها كما وقع في رواية سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن علية عن عكرمة ان ام سلمة رضي الله عنها كانت عاكفة وهي مستحاضة وفي هذه الرواية رد لقول من قال ان قوله امراة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وقد تقدم ذكر المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم والخلاف فيهن في كتاب الحيض فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي ومنه جواز صلوتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحيض

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء المصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وحدثنا وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني وفي رواية ابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين بدون الالف واللام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه رضي الله عنهن فرحن الى منازلهن فقال صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده صلى الله عليه وسلم او ان بيوت رفقتها كانت اقرب وبيتها بعيد فخشي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ فيشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد رضي الله عنهما فان اسامة رضي الله عنه اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار اسيد بن حضير وعباد بن بشر على ما قيل فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وفي رواية ابن عساكر جازا بدون الهمزة وهما بمعنى اي مضيا وقال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال بالفاء لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء سبحان الله اي ننزه الله تنزيها ان تنسب الى ما لا ينبغي لك او قالا ذلك متعجبين من قوله صلى الله عليه وسلم هما ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل هو حقيقة جعل الله له قوة على ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما وفي الرواية الماضية في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما شيئا فتهلكا وقد مضى مباحث هذا الحديث فيما مضى

يا رسول الله

باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وفتح الراء وهمزة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية فيلحق به الفعل اذ ليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال اخبرني وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن شهاب وفي رواية ابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا مختصرا موصولا ثم ذكره مرسلا فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل والواو علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وفي رواية بدون اللام ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار وفي الروايات المتقدمة رجلان بالتثنية ولا منافاة بينهما منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له وعلى التقدير بالاعتبار فقيل يحمل على التعدد وقيل ان احدهما كان تابعا للاخر فخص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر وان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك فلما ابصره صلى الله عليه وسلم دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا هو موضع الترجمة وفيه الدفع عن نفسه بالقول وقد مر تحقيق هذا القول قال علي بن المديني قلت لسفيان اي ابن عيينة اتته صلى الله عليه وسلم اي صفية رضي الله عنها ليلا قال وهل وفي رواية ابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا في الليل وعند المؤلف من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي رواية وهل هو الا ليل بالرفع وهو وقت الاتيان الا الليل

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اي اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك

اى يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد الاعتكاف الايام والليالى معا فيدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع فى حديث الباب كما سيأتى فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا وهو يشعر بانهم اعتكفوا الليالى دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة
الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها فى ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا لما قال ولذلك قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق فى باب تحرى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين
ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابى سعيد رضى الله عنه حدثنا عبد الرحمن وفى رواية ابى ذر وابن عساكر عبد الرحمن
بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين
وذكره المنذرى وصله تعليقا ضال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان اى ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابى مسلم كما فى رواية الحميدى الاحول خال ابن ابى نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وبالمهملة عبد الله المكى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال سفيان بن عيينة وفى رواية ابى ذر سقط قوله قال سفيان وحدثنا محمد بن
عمرو بسكون الميم هو ابن علقمة بن ابى وقاص الليثى مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذى
روى عنه ابن عيينة فى الاعتكاف ولم يخرج له البخارى الا مقرونا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى
سعيد رضى الله عنه قال اى سفيان واظن ان ابن ابى لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة هو عبد الله بن ابى
لبيد المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور
حدثنا عن ابى سلمة عن ابى سعيد رضى الله عنه وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة فى هذا الحديث
ثلاثة شيوخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابى لبيد وقد اخرجه
احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت ابا سعيد
رضى الله عنه ولم يقل واظن قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا قد سبق انفا ما يشعر به قوله نقلنا متاعنا
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية ابى ذر فقال من كان اعتكف اى معى فليرجع
الى معتكفه بفتح الكاف فانى رايت هذه الليلة ورايتنى اسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه
بفتح الكاف وهاجت وفى رواية ابى ذر قال وهاجت السماء اى طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذى
بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اى سقفه عريشا
اى مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته هو
اما من باب العطف التوكيدى واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف اثر الماء والطين
باب الاعتكاف فى شوال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد
وفى رواية كريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام وكذا فى رواية ابن عساكر قال حدثنا وفى نسخة لابن عساكر
اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وفضيل مصغر فضل عن يحيى
بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان بالتنوين لانه نكرة زالت العلمية منه فصرف
كذا قاله الامام القسطلانى فتامل واذا وفى رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر فاذا
صلى الغداة اى صلاة الصبح دخل من الدخول وفى رواية الكشميهنى حل من الحلول وهو النزول
مكانه موضعه الخاص من المسجد الذى خصه للاعتكاف فيه فهو موضع خيمته الذى اعتكف
فيه قال اى الراوى فاستاذنته عائشة رضى الله عنها ان تعتكف فى المسجد فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة رضى الله عنها فضربت قبة اى خيمة بعد ان استاذنته كما مر وسمعت
زينب رضى الله عنها بها وكانت امراة غيورا فضربت بقبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد وفى رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب
اى قبته صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى اراه فاخبر بضم الهمزة على البناء للمفعول خبرهن
فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع على ان كلمة ما نافية والبر فاعل حمل ويحتمل ان يكون كلمة ما
استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ او محذوف الخبر اى كائن او حاصل انزعوها اى القباب
المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء على ان لا نافية وقال البرماوى تبعا الكرمانى بالرفع
والجزم وتعقبه العينى بانه لا وجه للجزم لان لا نافية لا ناهية فافهم فنزعت على البناء للمفعول
اى تلك القباب فلم يعتكف صلى الله عليه وسلم فى رمضان تلك السنة حتى اعتكف فى اواخر العشر

من شوال وفى رواية ابى معاوية عند مسلم وابى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينهما
بان المراد من قوله اواخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه اى على
المعتكف صوما نصب على المفعولية اذا اعتكف وفى رواية ابى ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما
وفى رواية ابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفى نسخة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس ابن اخت مالك الامام عن اخيه عبد الحميد عن سليمان
وفى رواية ابن عساكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية اى قبل الاسلام ان
اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح همزة اوف
وحذف الموحدة وفى رواية ابن عساكر وفى نسخة بنذرك بزيادة الموحدة فاعتكف عمر رضى الله عنه
ليلة وفاء بنذره على سبيل الندب ولم يامره صلى الله عليه وسلم بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط
للاعتكاف وقد تقدم مباحثه باب بالتنوين اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا حدثنا عبيد بن اسمعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى
القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن عبيد الله بن عمر
العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف
فى المسجد الحرام قال اى عبيد شيخ البخارى او البخارى نفسه اراه بضم الهمزة اى اظنه ليلة
قال وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
بوفاء النذر باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار
بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخر وان كان فيه افضل حدثنا عبد الله بن ابى شيبة
هو ابن محمد بن ابى شيبة الكوفى قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش راوى عاصم المقرئ القارى عن ابى
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام وفى رواية يحيى
بن آدم عن ابى بكر بن عياش عند النسائى يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذى
قبض فيه اعتكف عشرين يوما لما علم صلى الله عليه وسلم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال
الصالحة ليسن لامته الاجتهاد فى العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب
فيه ان جبرئيل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة فى رمضان فلما كان العام
الذى قبض فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين فلذلك اعتكف صلى الله عليه وسلم مثلى ما كان
يعتكف وقال ابن العربى يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف فى العشر الاخر من رمضان لاجل
بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق
قضاء العشر فى رمضان وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان فى العام الذى كان فيه مسافرا
لم يعتكف فلما كان هذا العام اعتكف عشرين ويدل له ما اخرجه النسائى واللفظ له وابو داود
وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد
هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن
مرتين والله اعلم وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة
وهى فى قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراسانى انه كان يقول مثل المعتكف كمثل
عبد القى نفسه بين يدى ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لى لا ابرح حتى ترحمنى ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه
حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الاخرى والحديث اخرجه المؤلف فى فضائل القرآن
ايضا واخرجه ابو داود فى الصوم والنسائى فى فضائل القرآن وفى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اى ظهر له ان يخرج اى يترك ما اراده من
الاعتكاف ولا يباشر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزى قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد
الانصارى قال حدثتنى بالتانيث والافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر اى للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فاستاذنته عائشة رضى الله عنها فى ان تعتكف معه فى الاعتكاف فاذن لها وسالت

حفصة عائشة رضي الله عنها أن تستأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه أيضا ففعلت
عائشة رضي الله عنها ذلك فاذن صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها أيضا فلما رأت ذلك زينب
ابنة وفي رواية أبي ذر بنت جحش رضي الله عنها امرت ببناء أي بضرب خيمة لها أيضا في المسجد فبني لها
على البناء للمفعول قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى
بنائه الذي بني له قبل اعتكافه ليدخله فبصر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة بالابنية بحرف الجر
جمع بناء والمراد الخيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فابصر من الابصار الابنية بدون حرف الجر
فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب رضي الله عنهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن أنكر
عليهن في ذلك لاجل الاسباب المذكورة في باب اعتكاف النساء ما انا بمعتكف أي في هذا الشهر فرجع
أي من الاعتكاف أي تركه ولا ينافي ما سبق من أنه اعتكف العشر الاخر لجواز أن يكون ذلك في وقتين جمعا
بين الحديثين وهذا هو موضع الترجمة فلما أفطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال وفي هذا الحديث
اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف وتركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق باب
المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل من الادخال رأسه البيت للغسل بفتح الغين وفي
رواية أبي ذر بضمها واللام للتعليل حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني اليماني وفي رواية أبي ذر هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي
صلى الله عليه وسلم أي تمشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة حالية وكذا قوله
وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد وكذلك قوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها
أي يميل اليها رأسه الشريف من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة
حقيقة نقل الشيء والرأس مذكر ووهم من أنثه خاتمة اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر
والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين حديثا المعلق منها طريقان المكرر منها فيه
وفيما مضى ثلثون حديثا والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ليلة القدر وحديث
أبي هريرة رضي الله عنه في اعتكاف عشرين ليلة
وفيه من الآثار ثلثة أثر عمر
رضي الله عنه في التراويح

هذه آخر القطعة التاسعة من شرح صحيح البخاري رحمه الله ربه الباري سودتها عن خط المصنف
أبي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف أفندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده وهذه القطعة
هي خاتمة العبادات ويتلوها القطعة العاشرة المبتداة بكتاب البيوع الذي هو فاتحة المعاملات
يسر الله لنا اتمام كتابة هذا الشرح بمنه وكرمه وختم لنا بخير الاعمال
بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم نبيه المختار
وبحرمة آله وصحبه الأخيار

هذه القطعة العاشرة من شرح صحيح البخاري يسر الله الحنان اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب البيوع لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان العبادات التي المقصود منها التحصيل
الاخروي شرع في بيان المعاملات التي المقصود منها بحسب الظاهر التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامه
بها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر
الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب
ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ابن الملقن
ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا وقال العيني لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من
العبادات فان حاصل المقصود منه التحصيل الاخروي وهو اعلاء كلمة الله تع واظهار الدين وقدم الكلام
وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى
انه افضل من التخلي في النوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر
من احتياجهم الى النكاح فكان اولى بالتقديم هذا ولما كان مدار امور الدين على خمسة اشياء هي
الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام
والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما مر آنفا
ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي البيع المطلق ان كان
بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان بيع عين بعين والسلم ان كان بيع دين بعين والصرف ان كان بيع
ثمن بثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان
واللازم ان كان باتا وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد ثم ان البيع تفسيرا لغة
وشرعا وركنا وشرطا ومحلا وحكما وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء بمعنى
الاشتراء ويقال البيع ايضا الشراء يقال باعه الشيء وباعه منه وشراه بمعنى وابتاع الشيء وشراه بمعنى
اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البايع والمشتري وجمعه
باعة والبياعات الاشياء المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله
ابن سيدة وحكى النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة
اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع
الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والابتياعة السلعة ويقال بيع الشيء
على البناء للمفعول ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها وقلبت الياء واوا وان شئت اشممتها وقال
ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته
اي سالته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش
المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع يمد
باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات
الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما
شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك
للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهي اتساق
امور الدنيا ونظام المعاش وبقاء العالم الى ما شاء الله تع فان حاجة الانسان تتعلق غالبا
بما في يد صاحبه وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والا فقد
يفضي الامر الى التقاتل والتنازع والنهب والسرقة والطر والخيانات والحيل المكروهة ويبرز لذلك
يختل نظام المعاش ففي تشريع البيع اطفاء نار المنازعات ومشروعية البيع ثابتة بالكتاب لما سيجيء من الايات

وبالسنة

وبالسنة ايضا وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه وبالاجماع فان المسلمين
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعيته والله اعلم وقول الله عز وجل بالرفع عطفا
على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تع
واحل الله البيع وحرم الربوا قد ذكر الله عز وجل قبل هذا النظم الجليل اكلة الربوا بقوله الذين ياكلون
الربوا اي ياخذونه وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربوا شايع في المطعومات
وهو زيادة في الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر
منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام
المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرعه والخبط ضرب على غير اتساق كخبط
العشواء من المس اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله ولذا قيل جن الرجل
وهو متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم او بيتخبط فيكون نهوضهم
وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله تع اربا في بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم
يقال انهم يبعثون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالحبالى وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم
فيكون ذلك علامة اكل الربوا ويقال يكون بمنزلة المجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي ذلك
العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان
الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق
بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس
الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن فرد الله تع عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا
انكارا لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضة النص وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربوا
يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون
من كلام الله تع ردا عليهم انتهى وتمام الاية فمن جاءه موعظة اي وعظ من ربه في القران في ايات
تحريم الربوا فانتهى عن اكل الربوا فله ما سلف يعني ليس عليه رده فيما مضى قبل النهي ولا اثم عليه قبل
النهي لان الحجة لم تقم عليه ولم يعلم بحرمته واما اليوم فمن تاب عن الربوا فلا بد له من ان يرد الفضل ولا
يكون له ما سلف لان حرمة الربوا ظاهرة ثابتة بين المسلمين لان كتاب الله فيهم وامره الى الله
في المستانف ان شاء عصمه وان شاء لم يعصمه او المعنى والله اعلم يجازيه على انتهائه وان كان عن قبول الموعظة
بصدق النية ومن عاد الى استحلال الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قال ابن مسعود رضي الله عنه
آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله
عليه وسلم سياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا ومن لم ياكل الربوا اصابه من غباره وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعني الزاني بامه
وقال الامام الشافعي ~~ويحتمل ان يكون من كلام الله تع~~ للعلماء في هذه الاية اربعة اقوال احدها انها عامة
فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال في الام وهذا اظهر معاني
الاية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا
يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين
صلى الله عليه وسلم المخصوص منها القول الثاني ان الاية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا
ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث تتناولهما جميعا فيكون عاما دخله التخصيص ومجملا
لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبي
صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اي البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم
من قبل وعرفه المسلمون فتناولت الاية بيعا معهودا ولهذا دخلت اللام العهدية ومباحث الشافعي هذه
تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيوعا وان كان لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف وقال الغزالي
واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري وان البيع سبب لافادة
الملك وفي هذه الاية دلالة على مشروعية البيع وانه سبب الملك وان الربوا الذي يعمل بصورة البيع
حرام وقوله تع عطف على قوله وقول الله عز وجل الا ان تكون استثناء منقطع من قوله تع فاكتبوه
في اواخر اية المداينة اعني قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تجارة
حاضرة بالرفع على انه الاسم والخبر تديرونها بينكم اي تتعاطونها يدا بيد والمعنى لكن اذا كان البيع
بالحاضر يدا بيد فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها لبعده عن التنازع والنسيان ويحتمل ان يكون قوله
تكون تامة فيكون قوله تع تديرونها بينكم صفة لقوله تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة

بين او عين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون التجارة حاضرة لان التجارة عبارة عن
التصرف وقرأ عاصم بنصب تجارة حاضرة على الخبر والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
كقوله بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا اي اذا كان اليوم يوما وقال بعض
المفسرين قوله حاضرة يعني يدا بيد وقوله تديرونها بينكم يعني ليس فيها اجل اي اباح الله تعالى ترك الكتابة
فيها لانه ما يخاف من التنازع والتاجيل يؤمن في هذه الحالة واشار المؤلف رحمه الله بهذه القطعة
من الاية الكريمة المشعرة بالبيع بهذه الاية ايضا ثم ان هاتين الايتين هنا وقعت في اكثر الروايات
ولم يذكرها النسفي ولا ابو ذر **باب ما جاء في قول الله عز وجل** في سورة الجمعة
فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفرغ منها والقضاء يجيء بمعنى الاداء ايضا **فانتشروا في الارض** للتجارة
والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي الرزق **واذكروا الله كثيرا** اي في مجامع احوالكم ولا تخصوا
ذكره بالصلوة **لعلكم تفلحون** بخير الدارين ولعل من الله واجب واطلق الله تعالى ورخص لهم ما حظر عليهم
بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من
التجارة وغيرها عنه والامر فيها للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واحتج من
جعل الامر بعد الحظر للاباحة ونكتتها مخالفة اليهود في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين
وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب
ثلا يحتاج الى السؤال الذي هو محرم عليه مع القدرة على التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره
ليس طلب الكفاف عليه بفرض وفي الحديث وابتغوا من فضل الله ليس بطلب الدنيا وانما هو عيادة
وحضور جنازة وزيارة اخ في الله **واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا** اي تفرقوا **اليها** اي الى التجارة
وافراد التجارة برد الكناية اليها لانها المقصودة فان المراد من اللهو الطبل الذي كانوا يستقبلون
به العير والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته او للدلالة على ان
الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كان مذموما كان الانفضاض الى اللهو
اولى بذلك وقيل تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه **وتركوك** الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم **قائما** اي على المنبر **قل** يا محمد **ما عند الله** من الثواب **خير من اللهو** الذي لا خير فيه
بل **ومن التجارة** التي فيها نفع في الجملة فان ذلك محقق مخلد بخلاف ما يتوهمون من نفعهما **والله**
خير الرازقين لانه موجد الارزاق فتوكلوا عليه واياه فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم
الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين **وقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا **لا تاكلوا اموالكم بينكم**
بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا
او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والقمار والغصب والسرقة
والخيانة وكل محرم ورد به الشرع **الا ان تكون تجارة** فيه قراءتان متواترتان الرفع على ان تكون
تامة والنصب على تقدير ان تكون الاموال اموال التجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع
لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار **عن تراض منكم** اي يرضى كل واحد منكم بما في
يده والمعنى ولكن كون تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين غير منهي عنه اي ان حصلت بينكم تجارة
وتراضيتم فليس ذلك بباطل او المعنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض اي وقوعها وقال اكثر المفسرين
هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما وروى ابن حبان
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى
الطبراني من مرسل ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضي ورجاله ثقات
ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا
ومن طريق شعبة عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله فمن طلبها بصدقها
تخصيص التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول مال الغير لانها اغلب وارفق لذوي المروات ويجوز
ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة
صرفه فيما يرضاه والله اعلم والايتان الاوليان بتمامهما مذكورتان في رواية كريمة واما في رواية
النسفي وابي ذر هكذا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة
وسبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا راوا
تجارة الاية وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة

من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان
يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل ثمانية
وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لو تتابعتم حتى لم يبق احد منكم لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق
فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير وقال بعض الشراح ان الايات المذكورة
ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا الاية فانها عتب فيها فهي الى النهي عنها
اقرب منها الى الاباحة لها الا ان مفهوم النهي عن تركه صلى الله عليه وسلم قائما يشعر بانها لو خلت
من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من
فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان
يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان انه قال
لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لاخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا
وعلى اعناق الرجال كلا **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن** اي ابن
عوف رضي الله عنه كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري
فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسياقه في الاعتصام
من طريق سفيان عن الزهري اتم منه **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث**
بضم الياء من الاكثار **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار**
اي ما حالهم وشانهم **لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه**
وان اخواني اي في الدين **من المهاجرين كان يشغلهم** بفتح الياء فعل متعد **صفق بالاسواق** بالصاد
المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف وكل سين
يجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة
الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع البيع يعني انهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة الى ان
الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت
كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع
فيغيبون لذلك عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان
يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة رضي الله عنه كان ملازما له لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله
ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضمنت له الحجة على من انكاره واستغرب شانه **وكنت الزم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت اي فلم يكن لي غيبة عنه صلى الله عليه وسلم
فاشهد اي احضر **اذا غابوا واحفظ اذا نسوا** بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا
فاعل فعل حتى صار على وزن فعوا **وكان يشغل** بفتح الياء من الشغل بالفتح **اخواني من الانصار عمل**
اموالهم بالرفع على انه فاعل يشغل واخواني نصب على المفعولية والمراد بعمل اموالهم الزراعة **وكنت**
امرءا مسكينا من مساكين الصفة اي فقيرا من فقراء صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
كانت منزل غرباء فقراء اصحابه رضي الله عنهم وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن
له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة
رضي الله عنه رئيسهم **اعي** اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ **حين ينسون** وجملة اعي استيناف
ولو جعلت حالا لصح ايضا فيكون التعبير بلفظ المضارع مع انها حال من فاعل كنت الماضي حكاية الحال
الماضية وانما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر قوله اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار
كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم فلعلهم
ويمكن ان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السابق **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول
فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال الفراء دراعة
تلبس فيها سواد وبياض ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض **علي حتى اذا قضى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك من شيخ ومطابقة الحديث للترجمة من انه ذكر فيه صفق بالاسواق ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طلبه على المال وان طلب الدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه فان قيل اذا كان ابو هريرة رضي الله عنه اكثر اخذا للعلم وازهد يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل اجيب انه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله كذا قيل والاحسن ان يقال ان الافضلية في نوع لا تستلزم الافضلية في كل الانواع والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابي اسحق الزهري القرشي المدني عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي اسحق المدني قال قال لي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة الخ وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف فعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف كما ترى ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف لما قدمنا المدينة آخى من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة على ما ذكرها ابن اسحق كانت في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت في المدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن ابي اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا قطع عما الفه يعلل بجنسه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكدت هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغني بها فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امرأة واية امرأة هويت اي اردت نكاحها من هوي بالكسر يهوى هوى اذا احب نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمر قال اي الراوي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف وآخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط بفتح الهمزة وكسر القاف قال الراوي ثم تابع اي الحق الغدو بلفظ المصدر والمعنى ثم غدا اليوم الثاني اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة والمتابعة الحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس فما لبث ان جاء اي فما مكث بمجيئه حال كونه عليه اثر صفرة اي من الطيب الذي

استعمل

استعمل عند الزفاف وفي لفظ له على ما يأتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قيل جاء النهي عن التزعفر فالجواب انه كان يسيرا فلم ينكره صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان ذلك في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت على معنى الاستفهام قال نعم قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له يأتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح المثناة التحتية وآخره ميم كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك وما بالك او احدثت شيئا ذكره الهروي وغيره قال امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قاله الزبير وولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي اعطاه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وزن نواة بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وثلث وعن بعض المالكية هي ربع دينار وقيل ثلاثة مثاقيل ونصف وقال التيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم صنجة توزن بها او يسمى هذا القدر من الذهب نواة وذلك كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين درهما او نواة من ذهب شك من الراوي اي وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام امر من الوليمة اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ولو بشاة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح لمغلطاي والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابي انها اقل الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا وسيأتي تمام الكلام على هذا الحديث في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله

حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويروى لما قدم المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد رضي الله عنه ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني بضم الدال امر من الدلالة على السوق فما رجع فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضل منه شيئا وربح اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر قد مر ضبطه وتفسيره آنفا من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قد مر ضبطه وتفسيره ايضا آنفا قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة والغرض من ايراد هذين الحديثين بيان اشتغال بعض الصحابة رضي الله عنهم بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفي الحديثين ما يدل على انه لا بأس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويستغني بذلك عما يبذل له من المال وغيره وفيهما الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وان العيش من الكسب والصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيهما البركة للتجار وفيهما المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخى عليه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز اسواقا في الجاهلية يقيمون بها مواسم الحج وكانت معاشهم منها فلما كان الاسلام كانهم تأثموا اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة

مهيم كلمة استفهام اي ما حالك وشانك او ما وراءك او احدث لك شيء قاموس

فيهما احترازا عن الاثم فيه من حيث انها كثيرا ما تفضي الى المنازعة والجدال في الابتغاء والاستيفاء نزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج جمع موسم
سمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه قراها ابن عباس اي قرا ابن عباس رضي الله عنهما هذه اللفظة في جملة
القران زائدة على ما هو المشهور باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي نسخة مشتبهات بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة وسيأتي في تفسيرها ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى
قال اخبرنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة واسم ابي عدي ابراهيم البصري
مولى سليم عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ارطبان
عن عامر بن شراحيل الشعبي بفتح الشين وسكون العين انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني وفي نسخة ح وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي
المشهور بابي فروة الاكبر وثم ابو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري
سوى حديث واحد في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الشعبي انه قال سمعت النعمان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن ابي فروة
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاولى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة اي على بعض الناس بدليل قوله في رواية لا يعلمها كثير من الناس
لا انها مشتبهة في نفسها غير محرمة او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا للامة
جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح
كاكل الخبز وحرام واضح كالزنا والذي ليس بواضح الحل والحرمة ولا يعرفه الا العلماء وهذا التقسيم صحيح
لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعد على فعله او معه ومع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد
على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج
الى بيانه او يشترك في معرفته كل احد وكذا قوله الحرام بين واما الثالث فهو مشتبه لخفائه فلا يدرى
هل هو حرام او حلال فان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا او اباحة وقد يرد ان على شيء واحد جميعا
فان علم المتاخر منهما والا فهو مشتبه وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما
فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركه بهذا القصد وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم اي من جهة الاثم هل فيه اثم او لا كان لما استبان
اي ظهر تحريمه اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
لان متعاطي الشبهات قريبا دخل الحرام وان لم يتعمد او يقع فيه لاعتياده التساهل والمعاصي حمى الله
من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه قال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو
شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه يقينا لغيره والشبهة ما لا يدرى
اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة
من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يترك الرجل السفر
الى بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت
له بنت فتكون هذه المنكوحة اخته انتهى وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه في فضل من استبرا
لدينه وعرضه في كتاب الايمان وقد تواردا اكثر الائمة المخرجين على ايراده في كتاب البيوع لان الشبه في
المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك
مما لا يخفى واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن
لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس كما في رواية يشعر بان منهم من يعلمها والله اعلم
فائدة هذا الحديث اخرجه المؤلف من اربع طرق للتقوية والتاكيد اورده اولا من طريق عبد الله بن عون
عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي من طريقين طريق علي بن عبد الله ابن المديني
وطريق عبد الله بن محمد المسندي صرح تارة بالتحديث لان ابن عيينة من ابي فروة وثانيا بالتصريح
بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة
له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان رضي الله عنه على المنبر وبسماع النعمان رضي الله عنه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المؤلف من طريق سفيان الثوري عن ابي فروة بلفظه كما شرح

بذلك

بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه
ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض
معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى
وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك
ان يجسر باب تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة
جمع مشبهة وهي التي فيها شبه طرفين متخالفين فتشبه هذا مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى
ان البقر تشابه علينا اي اشتبه وفي رواية النسفي الشبهات بضمتين بغير ميم وفي رواية ابن عساكر
المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق الى معرفتها
لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى
بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون
اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه كما مر فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك
فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه والثاني
كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما
في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او عتق فلا عبرة بذلك وهما على
ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث
التمرة الساقطة في الباب الثاني والله المستعان وقال حسان بن ابي سنان هو حسان بن الحسن ابو
الحسن بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف بناء على كونه من الحسن او من الحس
ابو عبد الله البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ما رايت
شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح المثناة التحتية ويجوز الضم يقال رابه
يريبه واراب يريبه من الريب وهو الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه قاصدا الى ما
لا تشك فيه وهذا التعليق رواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت
في شيء فاتركه وروى ابو نعيم من وجه اخر قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن عمرو ثنا عبد الرحمن
بن عمر رسته قال ثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس
ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان
تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وايضا قال ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن
بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما ايسر
الورع اذا شككت في شيء فاتركه قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه فالترك الذي اشار
اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال
يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وفي الباب عن انس رضي الله عنه عند احمد
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة بن الاسقع رضي الله
عنهما ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم وترك ما يشك فيه اصل عظيم في الورع وقد
روى الترمذي من حديث عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به الباس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه
فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب
المحرم والمستحب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل
التنطع كما مر والله اعلم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه
ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء وبالموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابي اهاب ذكره الزبير فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل اي ذلك من كونها ارضعتهما كانت تحته
ابنة ابي اهاب التميمي وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت فجاءتنا فلان

من شك انه فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل
ومن تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على
القليل لانه المتيقن وعليه مسائل منها شك انه
طلق امراته ام لا لا يقع ولو شك انه واحدة
او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن
الاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه
اشباه في القاعدة
الثانية اليقين
لا يزول بالشك

تمت
عد

فجاءتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت
فلان فجاءتنا امراة سوداء وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة فى الرضاع
وقال ابن عباس رضى الله عنهما يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق
وقد قال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع وهو قول الشافعى وقال صاحب التلويح ذهب
جمهور العلماء الى ان النبى صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامر بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام
على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه وسيلة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لما لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز فى مثل ذلك اشار اليه بالاحوط يدل عليه
انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان يحرمه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى وتعقبه
العينى بان قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز فى مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام
الترمذى وانه تبع فى ذلك ابن بطال فانه قال لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين عند جمهور
العلماء منهم الحنفية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله كيف وقد قيل يشعر بان امره بفراق امراته
انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا
على قول الاكثر كما مر فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب والله اعلم حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاى والعين المهملة وقد مر فى اخر الصلوة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة ذكره العسكرى فى الصحابة وقال كان اصاب دما فى قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات
فى الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبى فى معجمه فاخطأ ولم يذكره الجمهور فى الصحابة وذكره ابن منده
فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذى شج وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين فى الصحابة
وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم بن عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند
بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابى وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب
ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى وسعد هو ابو اسحق
الزهرى احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كلاب بن مرة ويقال له
فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فى قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة
ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين
وقيل غير ذلك رضى الله عنه وامه حمنة بنت سفيان بن ابى امية بن عبد شمس وقيل بنت ابى سفيان
وقيل بنت ابى اسد عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص اى اوصى اليه ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاى
والميم والعين المهملة وقيل بسكون الميم والوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهرى الوليدة الصبية
وقال ابن الاثير يطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى
وليدة وفى الحديث تصدقت على امى بوليدة اى جارية منى فاقبضه اى فاقبض ابن وليدة زمعة فلما كان
الزمان عام الفتح او قيل حصل عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال هو ابن اخى اى عتبة قد عهد
الى فيه اى فى الابن المذكور فقام عبد بن زمعة بالفتحات كما مر هو ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر
وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامرى اخو سودة ام المؤمنين رضى الله عنها كان شريفا سيدا
من سادات الصحابة رضى الله عنهم قال الذهبى كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس والولد المتنازع
اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر
فى الصحابة وقال الذهبى فى تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى هو ابن وليدة زمعة
صاحب القصة فقال اخى اى هو اخى وابن وليدة ابى اى ابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا اى بعد
ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبى صلى الله عليه وسلم سائقين فقال سعد يا رسول الله هو
ابن اخى كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة واختلف فى معنى قوله هو لك على قولين احدهما انه اخوك
قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فان سودة
بنت زمعة كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها والثانى

انه هولاء ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل زمعة والاصول
ترفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معنى هو لك اى بيدك لا ملك لك
لكنك تمنع منه غيرك كما قال الملتقط فى اللقطة هى لك اى بيدك ترفع عنها حتى ياتيها صاحبها لا انها
لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه
لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل وفيه نظر
لان فى رواية البخارى فى المغازى هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه لكن فى مسند
احمد وسنن النسائى ليس لك باخ فان قيل على هذه الزيادة البيهقى والمنذرى والمازرى فالجواب ان الحاكم
استدركها وصحح اسنادها وقوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على المحل ايضا ويجوز
فى دال عبد الضم على الاصل والفتح اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء
الذى هو يا ونسب القرطبى هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا ومعناه
هو لك لانه ابن امة ابيك فخرجت هذا الولد وامه ثم رده القرطبى بقوله والرواية باثبات يا وعبد هنا
اسم علم منادى كزيد بن عبد الله هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالمخاطب هو عبد بن زمعة
وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كثيرا كما فى قوله تعالى
يوسف اعرض عن هذا هذا وحاصل القصة انهم كانت لهم فى الجاهلية اماء يبغين اى يزنين وكانت
السادة تاتيهن فى خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستحقيه فى ميراثه
الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة
اخى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذى
بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخى يشير الى ما كانوا عليه فى الجاهلية
وقال عبد بن زمعة بل هو اخى ولد على فراش ابى يشير الى ما استقر عليه الحكم فى الاسلام فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش اى لصاحب الفراش وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان
حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش واجمع جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان
الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه
ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف الفقهاء فى المراة يطلقها زوجها فى حين العقد
عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتاتى بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك
والشافعى لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء فى العصمة وهو كالصغير او الصغيرة الذى
لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه هى فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا فى الامة فقال
مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا وان لم يدع استبراء لحق به ولدها وان ادعى استبراء حلف وبرئ
من ولدها وقال العراقيون لا يكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعى سيدها ولدها واما ان نفاه
فلا يلحق به سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبراها او لم يستبرئ واما حديث عبد بن زمعة
فمحمول على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك فى حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك كان
وللعاهر اى الزانى يقال عهر يعهر من باب علم عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب
على الزنا مطلقا وقد عهرت هى اى زنت والعهر بالكسر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة
الحجر اى الزانى له الخيبة ولا حظ له فى الولد والعرب تجعل هذا مثلا فى الخيبة كما يقال له التراب
اذا ارادوا له الخيبة فالمعنى ان الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزانى الخيبة والحرمان
كقولك ما لك عندى شىء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك
لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث ورد
فى نفيه عنه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها رواه الشيخان والنسائى وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه
روى عنه الطحاوى انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود
فى حديث طويل وعن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه مسلم فى حديث ابن المسيب وابى سلمة عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذى والطحاوى ايضا وعن ابى امامة
رضى الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه مثله واخرجه الطحاوى ايضا وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء وزيد بن ارقم رضي الله عنهما اخرجه الطبراني عن ابي اسحق عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصاري ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه لما راى صلى الله عليه وسلم من شبهه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة بعتبة وهذا امر تورع وتنزيه والا فهو في ظاهر الشرع اخوها وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها كما قال الشافعي وذلك قول الاكثرين وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيرها من اقاربها لغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيرهم لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق وقيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو ان الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه لانه قال في رواية ليس باخ لك يا سودة لا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه والله اعلم بالصواب فما راها حتى لقي الله عز وجل ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم حكم بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه بعتبة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا كما هو قول الاكثر على ما ذكرنا واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه في هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والحديث اخرجه المؤلف في الفرائض والوصايا والمغازي وباب شراء المملوك ايضا واخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعد قال اخبرنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي ايضا في الطلاق وفي الحديث ان الحكم للظاهر لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وفيه ان الشبه وحكم القائف انما يعتمد عليه اذا لم يكن اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش وكذلك الحكم في اللعان لا يلتفت الى ظاهر الشبه وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب وقد تمسك الشافعي بقول عبد بن زمعة اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للمورث وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قالوا وتاول اصحابنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك فكان كل الورثة قد استلحقه والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يتنزل غيره منزلته في ذلك وقد تمسك الشعبي وابن ابي ذئب وبعض اهل المدينة بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين

ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امرأته لاعنا وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء ضد الحضر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية وبالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش له وقيل خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والمعنى سالته صلى الله عليه وسلم عن الصيد الذي يصيبه المعراض هل يؤكل ام لا فقال اذا اصاب بحده فكل امر من الاكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ اي موقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وقيل هو المقتول بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر وهذا هو موضع الترجمة فانه لا يدري حله او حرمته يقينا ويحتملان فلما كان له شبه بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة على ما سياتي وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

باب ما يتنزه من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله تعالى وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص من الشبهات بضم الشين والموحدة جمع شبهة وكلمة ما مصدرية او موصولة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالمثناة التحتية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن انس رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين مسقوطة والقياس ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قرأ عموا وصموا بلفظ المجهول ومنه قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا قاله ابن التين او كما منه قول الفقهاء المعتوق والقياس العاتق وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم وقال الخطابي ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وهذا هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم تنزه من اكل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة هو احتمال كونها من الصدقة وقال المهلب انما ترك صلى الله عليه وسلم اكل هذه التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الاحتمالات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالتمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقيل وفي هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكلها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه لانه اخشى عليه الفساد لو طرح او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه وقال همام بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الابناوي الصنعاني اخو وهب بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية تمرة ساقطة على فراشي وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله

في اللقطة عن محمد بن مقاتل انا عبد الله انا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اني لانقلب
الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وذكر هنا ما فيه
من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع
قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فتعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء
فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها وقال
الحافظ العسقلاني ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان
يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتاخر تسليم ذلك اليه او حمل الى بيته ليقسمه
فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فقيل له ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة
فما ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي وذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل
التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم في حال اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه
والله اعلم وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث عن همام وهو لولا ان تكون صدقة
لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة اهي من الصدقة التي تحرم عليه ام هي من ماله فتركها
تنزها عن الشبهة وتعقبه العيني بانه لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج
الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي عليه في رواية البخاري رحمه الله **باب**
حال من لم ير الوساوس جمع وسوسة وهي الحديث الخفي كقوله تع فوسوس اليه الشيطان ووسوسة
الشيطان ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفيفة تصل الى القلب في خفاء والموسوس هو الذي
يكثر الحديث في نفسه وفي بعض النسخ الوسواس وهو بمعنى الوسوسة او هو الشيطان وصوت الحلي
يسمى وسواسا ايضا ومنه قول الشاعر ان قيل شعرك وسواس هزيت به فقد يقال لصوت الحلي
وسواس **ونحوها من الشبهات** وفي بعض النسخ من المشتبهات بميم وموحدة مثقلة وفي بعضها من
المشتبهات من الاشتباه وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع
اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك
ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لا يتطرق اليه احتمال التحريم
بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود
وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المؤلف هنا
بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول
الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري **عن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد بن المسيب
وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر ان طريق
سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف **قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يجد في الصلوة شيئا** اي وسوسة في بطلان الوضوء **ايقطع الصلوة قال لا حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا** وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل انما يزول بيقين الحدث ومطابقته
للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يبرى تلك الوسوسة
انها ترفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضا
من الشك حتى يستيقن **وقال ابن ابي حفصة** هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت** والاصل في هذا الباب
ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت
وهذا التعليق وصله احمد ووقع في مسند ابي العباس السراج ايضا **حدثنا احمد بن مقدام** بصيغة المبالغة
العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال **حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي** بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى طفاوة بنت جرم بن زبان

ابن الحاف

ابن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة
فسمي بهم وهذا اكثر والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة قال **حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه** اي اذكروا اسم الله عليه
وكلوه قال الكرماني وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند
اكل الطعام وشرب الشراب انتهى وتعقبه العيني بانه كيف غفل عن هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وهذا عام في كل ذبيحة ترك عليها التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت
العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى المجاز مع امكان الاجراء على حقيقته كيف
وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم
باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول
ذكره مالك في الموطا وقد روي ذلك مبينا في حديث عائشة رضي الله عنها من ان الذابحين كانوا حديثي
عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احد الا يعلم ان
التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهي فليسم اذا ذكر ويسمي الآكل لما يخشى من
النسيان والله المستعان فان قيل قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا
الآية ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف
العلماء ان الآية في الانعام والانعام مكية فالجواب انه قد ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل
والثعلبي وغيرهما ان في الانعام ست آيات مدنيات نزلت بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية
غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس بمعنى انه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام
سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما اجابهم يدل على اعتبار
التسمية في الذبائح والله اعلم **باب** سبب نزول **قول الله تع واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها** وقد ذكرت هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا
قضيت الصلوة الآية وقدر الكلام فيها هنالك مستوفى ولعل قصد المؤلف من اعادتها هنا
الاشارة الى ان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال لكنها قد تذم
اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها اذا كان من الواجب المقدم عليها ثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلوة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير
اثني عشر رجلا انزل الله تع هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكار واخبار بان كونهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم كان خيرا لهم من التجارة **حدثنا طلق** بفتح المهملة وسكون اللام **ابن غنام** بفتح المعجمة وتشديد
النون على وزن فعال النخعي ابو محمد الكوفي وهو من افراد البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين
قال **حدثنا زائدة** من الزيادة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وقد مر في الغسل **عن حصين** بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وقد مر في الصلوة **عن سالم** هو ابن ابي الجعد رافع
الاشجعي الكوفي فهؤلاء كلهم كوفيون **قال** اي انه قال **حدثني** بالافراد **جابر رضي الله عنه قال بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم** اي صلوة الجمعة قيل كانت التفرق المذكور في الخطبة لا في اثناء الصلوة
واجيب بان المنتظر للصلوة كالمصلي **اذ اقبلت من الشام عير** العير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة
كما قال **تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا**
قال الكرماني هو مستثنى من ضمير بقي العائد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب اذ المستثنى منه محذوف تقديره
ما بقي احد الا الطائفة اعني اثني عشر رجلا فانهم **نزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها**
قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة
من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فما بقي معه صلى الله عليه وسلم
الا يسير ووجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع ان فيه ذكر التجارة وهي من انواع البيوع كما تقدم
وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة **باب**
حال من لم يبال من حيث كسب المال اشار بهذه الترجمة الى ذم ترك التحري في المكاسب **حدثنا
آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال **حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ياتي على الناس زمان
لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام** وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده
لياتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين

اصابه المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يأتي على الناس
زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات
والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره ابن الجوزي في كتاب الترغيب
والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
مختصرا وقال ابن التين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال لانها شديدة وقد دعى
ابو هريرة رضي الله عنه الى طعام فلم ياكل وقال ليس من اكلكم ان يكالا ولا اختانا ولا مولودا فقال ما هذا قيل خصفوا جارية
فقال ما كنا نعرفه ثم قاده قال يقال اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك يستجاب دعوتك
فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوته اربعين يوما وفي الحديث من دلائل نبوة
صلى الله عليه وسلم انه اخبر بالامور التي لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ووقع كما اخبر والحديث
اخرجه النسائي ايضا في البيوع

باب اباحة التجارة في البز

بفتح الموحدة وتشديد
الزاء وقيل بفتح الموحدة وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن
الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير
البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب
وقيل بضم الموحدة وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل
بطريق عموم المكاسب المباحة وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم الموحدة والصواب
كما قاله ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها
بباب وهي قوله باب التجارة في البحر وكذلك ضبطها الدمياطي وفي خط القطب الحلبي ما يدل
على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه
من بين انواع التجارات انتهى وغيره ليس هذا اللفظ بموجود عند الاكثرين وانما هو عند كريمة و
الاسماعيلي قال العيني وعلى تقدير وجوده الاصوب انه البز بالزاي والمعنى وغير البز من انواع الامتعة
وتفسير قوله عز وجل بجر قوله عطفا على التجارة رجال مرفوع على انه فاعل لقوله يسبح له فيها بالغدو
والآصال اي ينزهه او يصلي له في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدوات والعشيات
رجال او هو مرفوع بما دل عليه ما قبله وذلك على قراءة ابن عامر وابي بكر عن عاصم فانهما قرآ بفتح الباء
على ما لم يسم فاعله على اسناده الى احد الظروف الثلاثة فيكون من قبيل قول الشاعر ليبك يزيد
ضارع لا تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم معاملة رابحة ولا بيع ذكر البيع بعد ذكر التجارة
المتناولة للبيع لانه ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية
من صناعته الهته ما لا يلهيه شرى شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا متيقن
وذاك مظنون وقيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة هي الشرى فكانه اصلها ومبدؤها
عن ذكر الله وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى لا تلهيهم عن الصلوة
المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
رضي الله عنهم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم اي اصابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة
الصلوة يتبادرون اليها لاداء حق الله تعالى قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما فيهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
رضي الله عنه نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات
في الجماعات وقال ابن بطال رايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع
المطرقة او غرز الاشفاء فسمع الاذان لم يخرج الاشفا من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها
وقام الى الصلوة وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة
عليها والتزام ذكر الله تعالى في حال تجارتهم وحرصهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب
والسؤال يوم القيمة والله هو الموفق حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح الفاء عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون

المقصود بالتجارة كالكتان للسلام سهم

قوله لا تلهيهم عن ذكر الله تعالى وصفهم بانهم ... التجارة بانهم ... (margin note, partly illegible)

الاشفاء بالكسر المثقب قاموس

واخوه لامه هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وليس هو ابو المنهال الآخر صاحب ابي
برزة واسمه سيار بن سلامة قال كنت اتجر في الصرف وهو من انواع البيع وهو بيع النقد ببيع
الثمن بالثمن وقال الداودي يعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم
ومنه اشتق اسم العمل لتقريب بعض صيغها على بعض فسالت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثني الفضل بن يعقوب بسكون الضاد المعجمة الرخامي
البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور المصيصي اصله
من ترمذ سكن المصيصة وقد مر في الزكوة قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
بضم الميم وفتح العين المهملة انهما سمعا ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب الانصاري وزيد بن
ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس فلا باس وان كان
نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون
الياء التحتية بعدها همزة وفي المطالع وان كان نسيئا على وزن فعيل وعند الاصيلي نساء مثل فعال
وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسي اسم وضع موضع المصدر ومثله انما النسيء زيادة في الكفر يقال
انسات الشيء انساء ونسيئا فلا يصلح اي فلا يجوز والحديث اخرجه البخاري في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ومطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنبيه اخرج المؤلف الطريق الثانية النازلة لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو
بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث

باب اباحة الخروج في التجارة

اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى
لمستكم فيما افضتم فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وقول الله تعالى بالجر عطفا
على الخروج اي وبيان المراد من قول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وهو اباحة
الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة لانه بعد الحظر كما في قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كان
بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة الحراني
بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقد مر في اخر الصلوة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابو عاصم قاص اهل مكة قال
مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في التهجد
ان ابا موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وقد اشتهر بكنيته وكذا ابو سعيد الخدري سعد
بن مالك رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياتي في الاستيذان انه استاذن
ثلاثا فلم يؤذن له على البناء للمفعول اي طلب الاذن للدخول على عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له وكانه
اي كان عمر رضي الله عنه كان مشغولا بامر من امور المسلمين وفي رواية مسلم تدعى فقال لما حملك على
ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا وفي الاستيذان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وفي رواية لمسلم من حديث ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال السلام عليكم هذا ابو موسى
الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع فقال عمر رضي الله عنه لتاتيني
بلام التاكيد وفي رواية مسلم لتاتيني بنون التاكيد على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة وفي رواية
لمسلم لتقيمن على هذا بينة او لافعلن وفي رواية والا فعلت وفعلت الحديث وفي لفظ له قال عمر رضي الله
عنه اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك
على هذا وفي رواية ابي داود عن يحيى بن حبيب بلفظ فقال عمر رضي الله عنه لابي موسى رضي الله عنه
اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي الموطا اما اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو موسى رضي الله عنه الى مجلس
الانصار فسالهم فقالوا اي الانصار رضي الله عنهم لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال النووي انما قالوا ذلك انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله اي قالوا انه حديث
مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب

وفي رواية مسلم وكانه وجده مشغولا فرجع
ابو موسى رضي الله عنه ففرغ عمر رضي الله عنه
فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس
ايذنوا له امن الاذان وقيل قد رجع اي
ابو موسى رضي الله عنه فدعاه فقال كنا
نؤمر بذلك وفيه ضرب فتقرب فبعث عمر
رضي الله عنه وراء المصطفى فقال ما لم رجعت
فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين
لم يؤذن للمستاذن
صح

باب سعيد الخدري رضي الله عنه وفي الاستئذان فاخبر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
رضي الله عنه اخفي بهمزة الاستفهام من الخفاء علي بتشديد الياء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني الصفق بالاسواق اي شغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه
حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضر من العلم ولذا فسره بقوله يعني الخروج الى التجارة قال المهلب الهاني الصفق
من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو ههنا عمر لهوا مجازا هذا ولم يقصد
عمر رضي الله عنه بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتياج عمر رضي الله عنه الى الخروج الى السوق من اجل الكسب
لعياله والتعفف عن الناس وكان عمر رضي الله عنه من ازهد الناس لانه وجد فترك وهذا القول من عمر
رضي الله عنه على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يتقلل من مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته
وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما واما ابو هريرة
رضي الله عنه فكان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم قيل وفي الحديث دليل على ان عمر رضي الله عنه
كان لا يحتج بخبر الواحد وفيه نظر اذ بانضمام خبر سعيد اليه لا يصير متواترا وقد ثبت عنه خبر الواحد
وقبوله والحكم به اليس هو الذي نشد الناس من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية ليخبرنا وكان رأيه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم
من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر رضي الله عنه ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة
من العلم ان موضع ابي موسى رضي الله عنه من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد
خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاسان عليه في حال وقد قال عمر رضي الله عنه له اني
لم اتهمك وفي بعض طرقه ان عمر رضي الله عنه قال اني احببت ان اتثبت فدل ذلك على اعتماده في الخبر
عليه لكن كان ذلك من عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه
كان عنده في ذلك الوقت من ليست له صحبة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم
لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الرغبة او الرهبة وقال النووي وليس فيه ليس في الحديث رد خبر الواحد لكن خاف عمر رضي الله عنه مسارعة
الناس الى القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فاراد
عمر رضي الله عنه سد الباب خوفا من غير ابي موسى رضي الله عنه لا شكا في روايته فانه عند عمر رضي الله
عنه اجل من ان يظن به ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغير كان من دون
ابي موسى رضي الله عنه اذا بلغته هذه القصة واراد وضع حديث خاف عن مثل قصته واحتج عنه
انتهى فقول عمر رضي الله عنه له والله لاوجعتك وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية
اخرى لاجعلنك نكالا محمول على التعريض لغيره او انه محمول على الفرض والتقدير اي لافعلن بك ان فرض
انك تعمدت كذبا والا فقد كان ابو موسى رضي الله عنه عنده امينا وقد استعمله وقد بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والديانة
والامانة هذا وفي الحديث ان الرجل العالم قد يا خذ عمن هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق
ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود رضي الله عنه
لو ان علم عمر رضي الله عنه وضع في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه عليهم
وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه
طلب الدليل على ما يكون من الاقوال وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع خصوصا
اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر والشديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه من هو دونه وفيه ايضا انه لا بد من الاستئذان عند الدخول
وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس هو الاستئذان
والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان وقد صح
حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستئذان واختار
الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان
هذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الهاني الصفق الى اخره واخرجه المؤلف في الاعتصام والاستئذان
ايضا واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الادب باب مشروعية التجارة
في البحر اي في ركوب البحر وفي بعض النسخ ومنهم فلان ثبت قوله قول من قال الربح الموحدة وبالراء فيما سبق

مطلب

وقال مطر

وقال مطر هو مطر الوراق البصري المشهور من التابعين وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة
وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس رضي الله عنه ويقال هو مرسل وضعفه
يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روي عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات
روى له البخاري في كتابه الا هنا وروى له الباقون ووصفه بانه الوراق المزي والشيخ قطب الدين
الحلبي وغيرهما ووقع في رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وهو تصحيف وقال الكرماني الظاهر انه ابن
الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي
لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لكنهم لم يستوعبوا من علق عنهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن
شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله في القران الا بحق وهذا يؤيد
انه مطر الوراق لا باس به اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون الا بالركوب فيه
وما ذكره الله اي ما ذكر الله ركوب البحر في القران الا بحق اي ملتبسا به نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة
وغيرها ولما راى مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل بها على الاباحة وذلك استدلال حسن
لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون والحاصل
ان الركوب في البحر لم يذكر في القران مذموما ثم تلا مطر الاية التي في سورة فاطر وهي قوله تعالى وترى
الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله وفي بعض النسخ وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله وهي
في سورة النحل بتاخير فيه عن مواخر وزيادة الواو في ولتبتغوا والفلك السفن بضم السين والفاء جمع سفينة
قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن
وسفين الواحد والجمع سواء يعني في الفلك كما قال تعالى في الفلك المشحون وقال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وهو قول اهل اللغة وقيل ان الفلك بالضم والاسكان
جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وهذا القول غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت
بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال هو جمع واذا قوبلت بضمة قاف قفل يكون مفردا والظاهر ان هذا الكلام
من البخاري نفسه والاعزاه كتابيه حيث قال وقال مجاهد وصله الفريابي في تفسيره وكذا عبد بن
حميد من وجه اخر تمخر السفن الريح قال القاضي عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي
قال الحافظ العسقلاني ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينة فقيل مواخر
وقال العيني ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وقوله تمخر
بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر هو الصوت نفسه وكان
مجاهدا اراد ان شق السفينة البحر بصوت انما هو بواسطة الريح ولا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك
العظام اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من الصغار غالبا وقال ابن التين يريد
ان السفن تمخر من الريح وان صغرت اي تصوت والريح لا تمخر اي لا تصوت الا من كبار الفلك والمقصود
من ذكر هذا التعليق تفسير قوله مواخر فهي جمع ماخرة كما عرفت وقيل معناه جواري وقال الزمخشري سواق
وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته
وساق الحديث وتمام الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل فقال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا
يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت
فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه
الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك
يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل
الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال
فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا والحديث مضى في الكفالة

وسيأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة ومطابقته للترجمة من قوله خرج في البحر ووجهه ان ركوب البحر
لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع وان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير نكير ولا سيما ذكره صلى الله عليه وسلم معززا له اذ في سياقه الثناء
على فاعله وهذا يرد قول من منع ركوبه في اوان ركوبه وهو قول روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى
عمرو بن العاص رضي الله عنه يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق عظيم دود على عود فكتب اليه عمر
رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن
عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر رضي الله عنه لشدة شفقته على المسلمين
واما اذا كان اوان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله
عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ثم نعم تقوم البر
على البحر في السعي لما قدمه الله تعالى في قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر حدثني عبد الله بن صالح الجهني
كاتب الليث قال حدثني الليث بهذا صرح بذلك اشارة وصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات
في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر والى الوقت والله اعلم باب ـــــــــــ قوله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قد مرت الاية الاولى عن قريب وذكر عقيبها حديث جابر رضي الله عنه ومرت الاية الثانية ايضا
في اول باب التجارة في البر وانما اعادها في رواية المستملي لا غير وعكس النسفي فذكرها هنا ووقع
فيما مضى قيل لم يدريها فائدة الاعادة وقيل ذكرهما هنا لمنطوقها وهو الذم مطلقا وذكرهما فيما مضى
بمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة الاشتغال بها عن الصلوة والخطبة فافهم وقال قتادة كان القوم
يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
حتى يؤدوه الى الله واعادة ذلك ايضا انما هي في رواية المستملي حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي
نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي قال حدثني محمد بن فضيل بالتصغير هو ابن غزوان الضبي الكوفي
عن حصين بضم الحاء المهملة عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واعادة هذا الحديث ايضا انما هي في رواية
المستملي باب ـــــــــــ قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم
وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي الكوع
وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم حدثنا عثمان
بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة اي غير منفقة
في وجه لا يحل فان قيل الطعام اما للزوج فلا يحل لها الانفاق عنه واما للزوجة فلا دخل للزوج
فيه فالجواب انه للزوج وهذا وارد على عادتهم انهم يامرون اذا واجهم بالانفاق على الفقراء من طعام
البيت كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيئا من نقص وقد مر هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المراة اذا تصدقت وقد مر الكلام
هناك مستوفى حدثني بالافراد يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراد
البخاري قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
عن همام اي ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره فان قيل كيف يكون لها اجر
وهو بغير امر الزوج فالجواب انه قد يكون باذنه وان لم يكن بامره كما قيل وقد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر
بعض فكيف يكون له النصف ولها النصف فالجواب ان اجرها الذي هو نصف الاجر لا ينقص عما هو
اجره الذي هو النصف ايضا وقال ابن التين الحديثان غير متنافيين وذلك ان قوله لها نصف اجره
يريد ان اجر الزوج اجر ما وله الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك
النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء
في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان
فاشبه الشيء المنقسم بنصفين وقال الحافظ العسقلاني وفي الحديث رد على من عيته فيما اذنها
في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به قاله حبيب فانه تصدق كونه من كسبه

فيوجه عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذنها بالطريق الاجمالي والمنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد
من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي ماز ورة
بذلك لا ماجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطيالسي باب ـــــــــــ
بالتنوين من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ماذا يفعل واوضحه في الحديث
بقوله فليصل رحمه حدثنا محمد بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف
وبالنون اسم لتلك الديار التي قصبتها بردسير بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملة
واخره راء وقد غلب على برد سير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر وضبطه النووي بفتح
الكاف وتعقبه الكرماني وقال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها
وقال الحافظ العسقلاني وسلف النووي في ذلك ابو سعد ابن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك نعم لعل الاصل
فيها الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره
ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير المائدة واخر
في اوائل الاحكام والثلثة باسناد واحد الى الزهري مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا
حسان بالتشديد يصرف ولا يصرف هو ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون
المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة قال حدثنا يونس
هو ابن يزيد قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفي رواية ابي نعيم من وجه اخر عن حسان
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ويأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري
اخبرني انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من فرحه ان يبسط على البناء
للمفعول له رزقه وكلمة ان مصدرية وهو فاعل سره او ينسأ بضم المثناة التحتية وسكون النون
بعدها سين مهملة ثم همزة من الانساء اي يؤخر له في اثره اي في بقية عمره قال كعب بن زهير شعر
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر اي ما بقي له من العمر فليصل رحمه جواب
من واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره
ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها
وقال القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد
لها ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة منها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها
لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت البارحة عجبا
رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره والديه فرد ملك الموت عنه الحديث
وقال هو حسن جدا وروي من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك
وييسر لك يسرك ويجنب عسرك ويوسع لك في رزقك ومن حديث داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن
الجعد عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا بر الوالدين
ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن حديث ابراهيم الشامي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين
اخبرني ابي عن جدي عن علي رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء
ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ومن حديث محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي لا على
من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروي عن عمرو بن عباس
وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابي الرقاد عن موسى بن
الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام فيزيده الله تعالى في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد
بقي من عمره ثلثون سنة فينقصه الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ولا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة
صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الاجال وان كان القوم
كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا عن التورية

وروى البزار من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة وصلة الرحم يزاد بهما في العمر ويدفع بهما
ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور ومن حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه صلة الرحم
وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مكتوب في التورية من احب ان يزاد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه واسانيدها حسان
وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال
وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واسناده حسن
قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الرزق والاجل فما معنى بسط الرزق وتاخير الاجل فالجواب من وجوه
احدها ان يكون المراد بالزيادة فيهما توسعة الرزق بحصول البركة فيه واقتناعه به بحيث لا يحصل
له قلق واضطراب في ذلك وصحة البدن فان المرض في معنى الموت وثانيها ان يكتب اجل العبد مائة
سنة ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاد الله في تركيبه فعاش عشرين سنة اخرى
قالهما ابن قتيبة وثالثها ان ذلك في الاصل مما فرغ منه لكنه علق بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا
يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة ورابعها انه على ضربين محتوم وغير محتوم فمن الاول
قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ومن الثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وتاثير صلة الرحم في الثاني لا في الاول وبعبارة اخرى مكتوب ومعلوم والمكتوب غير المعلوم
والزيادة تكون في الاول لا في الثاني فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتب قد يمحى ويثبت وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني ولم يقل ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد
ان يقع فان قيل اذا كان المحتوم واقعا لا محالة فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب
ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمي فيعلم فضيلة البر وشوم العقوق وخامسها ان المراد
من الزيادة التوفيق على الطاعات واستغراق العمر في فعل الخيرات والمبرات حتى تكون سنة من مثل ذلك
العمر خيرا من سنة من يستغرقه في الذنوب والمعاصي فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله فيكون عمره
طولا كيفية لا كمية وسادسها ما قاله القاضي عياض ان المراد من الاثر هو بقاء الذكر الجميل بعده
على الالسنة فكانه لم يمت يعني ان الله تعالى يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا زمانا طويلا فلا يضمحل سريعا كما
يضمحل اثر قاطع الرحم ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكروا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارحام فقلنا من وصل رحمه انسئ في اجله قال انه ليس زيادة في العمر قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل له الذرية الصالحة يدعون له
من بعده فيبلغه ذلك فذلك الذي ينسأ في اجله وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في
البرزخ والحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكوة والنسائي في التفسير باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر المهملة وبالمد اي بالاجل وفي المغرب يقال
بعته بنسأ ونسيء ونسيئة بمعنى قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع وقال الحافظ العسقلاني
لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك
التخيل حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلم اي السلف وهو اعم من السلم ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي
ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال حدثني الاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
واختلف في مقدار ما اسنده من الطعام ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بثلاثين
صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق
ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رهنه درعه بعشرين صاعا
من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائي بثلاثين صاعا
من شعير لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا الشحم وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له
ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن
ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير
لكنه منقطع كما قاله البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي شحمة كما في مسند الشافعي الى اجل
ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال هو درع الحرب وهذا قيده بالحديد والقميص يسمى درعا ايضا

وقال ابن فارس

وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المراة قميصها مذكر وهذه الدرع التي رهنها النبي صلى الله
عليه وسلم هي ذات الفضول قاله ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم د دروع واما اختياره صلى الله عليه وسلم للرهن اليهودي فلانه ما وجد شيئا يرهنه عند غيره وفيه
جواز الرهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكره الله تعالى الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر ومعاملة من يظن ان اكثر ماله
حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه من جملة الحرام فان قلت قد ورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة
فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت السنة لاهله فرد عليه عارض ففرغ قبل تمام السنة وقيل انما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فكها ابو بكر رضي الله عنه وفيه جواز رهن السلاح
وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فيقدم الاهم منهما ونفقة الاهل
واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة ايضا فقدم
الاهم وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك اولانه لم يكن
عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة رضي الله عنهم لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرهن
عند مياسيرهم حتى لا يبقى لاحد عليه منة اذا ابراه منه والله اعلم فان قيل هل النصارى كاليهود في
جواز المعاملة معهم فالجواب نعم وقد روى الحسن الطوسي في احكامه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي
ببغداد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى الخليق النصراني يبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت
بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة
ما لمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني قال كذب عدو الله انا خير من
بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ في امانته ليس عنده ورجال اسناد حديث الباب
ما بين بصري وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وقد
اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع والاستقراض والجهاد والشركة والسلم والرهن
والمغازي واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه وابن ماجة في الاحكام حدثنا مسلم على لفظ
اسم الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي
قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثني بالافراد
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة الطائفي
وقدم في الصلوة قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة ابو
اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع كنيته البصري وليس لاسباط
هذا في هذا الصحيح سوى هذا الموضع وقيل ان اسم ابيه عبد الواحد قال حدثنا هشام الدستوائي
بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالمد قرية من الاهواز عن قتادة
عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة تخفيف الهاء
قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل
كل دهن اوتدم به اهالة وفي الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك
وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي
هي العلولة تكون من الدهن على المرقة رقيقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة
وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان سنخ الدهن بكسر النون تغير ويروى زنخة بالزاي يقال سنخ
وزنخ بالسين والزاي ايضا ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي
واخذ منه شعيرا لاهله يعني لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه
انه ليس عنده ما يعوله ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به ولقد
سمعته يقول قال الكرماني قوله ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال الحافظ العسقلاني
هو كلام انس رضي الله عنه والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند
اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته
لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل وتعقبه العيني بان الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى واظهار
الفاقة على سبيل المبالغة وانس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم هذا والامر في ذلك اليك

٢ فان اليهود كذا ... اخبر الله تعالى عنهم انهم
اكالون للسحت وانهم ياكلون الربوا وقد
... ياذون لنا فيه
... قام النبي
باباحة الله تعالى ...
صلى الله عليه وسلم ...
في المدينة ... وكانت الاشياء عندهم
... وقتا ضيقا وربما
لم يوجد عند غيرهم
منه

الثاغية الشاة والراغية البعير
من الثغاء والرغاء
منه

فانظر ماذا تامر واامسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع على انه اسم ان واللام فيه للتاكيد والمراد بذلك ما عدا ما كان يتخذ لاهله من قوت سنة على ما ورد في الصحيح والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد آتاه الله تعالى مفاتيح خزائن الارض فردها ولم يقبلها تواضعا ورضي بزي المساكين ليكون ارفع له درجته وقد قال كليم الله موسى عليه السلام اني لما انزلت الي من خير فقير والمراد بالخبز كسرة من شعير شاقها واشتهاها وقال صاحب التلويح وفيه رد على زفر والاوزاعي في قولهما ان الرهن ممنوع في السلم وتعقبه العيني حيث قال وفيه انه ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما مر وفي الحديث ايضا قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب **تنبيه** ثم ان البخاري رحمه الله قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ويقويه والله اعلم

باب كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيره وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال النووي ومن لا يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان فيه النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف وقد يختلف المراتب باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي اي قريش والمسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء يعني جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وكذا الاحتراف لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي واشار بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه تاجرا قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشغلت على صيغة المجهول بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة والجملة حالية فسياكل آل ابو بكر اي نفسه ومن يلزمه نفقته من هذا المال اي مال المسلمين لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال ابن التين يقال ان ابا بكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشية وروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر رضي الله عنه قالت الصحابة رضي الله عنهم

اوضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضي الله عنه رضيت وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده سبعة آلاف درهم فامر بها له بغير الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فربح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض ابو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس رضي الله عنه نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب **ويحترف** كذا في رواية الكشميهني بصيغة الغائب وفي رواية غيره واحترف على صيغة المتكلم وصح وهذا يؤيد ما قيل انه اراد بقوله آل ابي بكر نفسه حكاه الطيبي وقال يدل عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على مشاكل فلو كان المراد بالآل الاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال الطيبي وفائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا يلزمه الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب لكن الالتفات الذي ذكره الطيبي مدفوع بان المعنى اني كنت اكتسب لهم ما يأكلونه والآن اكتسب للمسلمين **للمسلمين فيه** قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتثمير مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر رضي الله عنه بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فمتى تفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسمعيلي في حديث الباب من حديث معمر عن الزهري فلما استخلف عمر رضي الله عنه اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف في مال نفسه وانما خص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها واعظمها وفي الحديث ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده وسياتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد روى الحاكم عن ابي بردة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقد مر ان اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها عند الشافعي ان التجارة اطيب وعند الماوردي ان الزراعة اطيب لما مر وفي الحديث ايضا فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وزهده وورعه غاية الورع وفيه ايضا ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته وحاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قاله ابن التين وسبقه اليه الخطابي وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فيضيع احوال المسلمين وعن هذا قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح يأخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه ان لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اكل برزقه حينئذ اقامة امور القضاء وفي مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ الاحتراف

بين لاهله فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه للاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بين لاهله كما
فضل لم يكن يتأسف بقوله فسياكل آل ابي بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت مال المسلمين ثم ان هذا الحديث
وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا
كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا والحديث مما انفرد به البخاري
رحمه الله حدثني محمد قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا
روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه ايضا بواسطة الذهلي وفي رواية علي بن شبويه
عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فمحمد على هذه الرواية هو المصنف حدث عنه الفربري
بقوله حدثنا محمد فافهم قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ احد مشايخ البخاري وقد روى عنه
كثيرا بالذات وربما روى عنه بواسطة كما ههنا على قول قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قد
مر في التهجد قال حدثني ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل عن عروة
بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل اي كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة وبهذا
يطابق الحديث الترجمة فكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان وذكر يكون بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية او ارادة للاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويقال في جمعه ارياح ايضا بقلة والارواح الظاهر اي انتن
وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو
محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من
اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع رضي الله عنهم واصل هذا الحديث قد مر في كتاب
الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه رواه همام اي روى الحديث المذكور همام بن
يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم
خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام
عند ابن خزيمة والبزار حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله الهمداني عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن يزيد
من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا
فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمس ومائة وليس هو ابن
زيد المدني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
هو ابو عبد الله الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة عن المقدام بكسر الميم هو ابن
معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في
الاطعمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد وفي رواية الاسمعيلي
ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسمعيلي خير بالرفع على انه
خبر مبتدأ محذوف اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من
عمل يده ولا زاد وفي رواية الاسمعيلي من عمل يديه بالتثنية وفي رواية له من كد يديه ويروى وان
داود بالواو وفي رواية الاسمعيلي ان نبي الله داود ويروى وان نبي الله داود وهو في مقام التعليل
والحكمة في ذكره انه يكون اوقع في نفس السامع فان قال ذكر الشيخ بدليله كذلك واما الحكمة في
تخصيص ذكر داود عليه السلام بالذكر فهي انه كان يقتصر في اكله على ما يعمله بيده من غير احتياج لانه كان
خليفة في الارض كما ذكره الله تعالى في القرآن وانما قصده هو الاكل من افضل المكاسب ولهذا اورد
النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد
وقال ابن الجوزي كان داود عليه السلام يعمل القفاف وياكل منها والصواب انه كان يعمل الدروع
من الحديد على ما في القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه من القتال
وكان يعمل طعامه بيده ياكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج اليها وفي رواية ابن ماجة من حديث
خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده وفي رواية ابن المنذر

من هذا الوجه

من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام مثل حديث الباب وزاد ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له ثم ان خيرية ذلك انما فيه
ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن
ذل السؤال والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين رازي وهو شيخ البخاري وشامي وهم البقية وانكر
الاسمعيلي فيه انقطاعا بين خالد والمقدام قال ان بينهما جبير بن نفير وهو محتاج الى تحرير والحديث من افراد
البخاري ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي
يقال له خت قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام وفي رواية وان داود بالواو كان لا ياكل الا
من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا طرف من حديث سيأتي
في ترجمة داود عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي خفف على
داود عليه السلام القرآن فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل
الا من عمل يده ووقع في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند واه كان داود عليه السلام
زرادا وكان آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام نجارا وكان ادريس عليه السلام خياطا
وكان موسى عليه السلام راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما باشره الشخص بنفسه على ما باشره
بغيره وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله
تعالى فبهديهم اقتده وفي الحديث ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مصغر عبد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مر في صوم يوم الفطر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي يقال حزمت الشيء اي شددته
على ظهره خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه وكونه خيرا على تقدير الاعطاء لتنزيهه عن
ذل السؤال وعلى تقدير المنع لذلك ايضا ولعدم التباسه بالم الحرمان وقد مضى الحديث في كتاب
الزكوة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وكذا اخرجه هناك من طريق الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ومر بعض الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب
من كسب الرجل بيده ومن عمله حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله بضم الموحدة جمع حبل مثل
فلس وافلس خير له من ان يسال الناس يعني ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره
خير له من سؤال الناس ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه من عمل اليد وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب
الاستعفاف في المسألة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه وقال ابن المنذر انما فضل
عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح والله اعلم باب
السهولة هي ضد الصعوبة وضد الحزونة قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى
عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير ايضا وفي المغرب السمح الجود وقال الحافظ العسقلاني السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر من باب التاكيد اللفظي وتعقبه العيني بانهما متغايران
في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا
واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه فافهم في الشراء والبيع قال الحافظ العسقلاني يحتمل
ان يكون ذلك من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل من السهولة والسماحة لكل من الشراء
والبيع وهو ظاهر حديث الباب هذا فليتامل ومن طلب حقا كلمة من شرطية وجزاؤها
قوله فليطلب في عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف
او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا وجعله جزء
من ترجمة الباب حدثنا علي بن عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية واخره شين معجمة
الالهاني الحمصي وهو من افراده قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون

محمد بن مطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وهذا يشعر بانه قصد رجلا في حديث الباب بعينه وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط سمحا بسكون الميم وبالمهملتين الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهل والموافق على ما طلب وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف والحاح وفي رواية حكاها ابن التين اذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع والشراء وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الآخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه ايضا ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب فضل من انظر اي امهل موسرا

قد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من يلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من لا يحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته وسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك مما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة الغنى حرمة السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير المكتسب يحرم عليه السؤال قال العيني وهذا كله في حد من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني في انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه والله اعلم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم حدثه ان حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل عند الموت ممن كان قبلكم وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قالوا اعملت بهمزة الاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه من الخير شيئا وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني [illegible] وفي رواية مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك تجاوزوا عنه قال كنت آمر على صيغة المتكلم وحده فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا ان ينظروا بضم المثناة التحتية من الانظار وهو الامهال ويتجاوزوا التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء عن الموسر كذا وقع في رواية

ابي ذر والنسفي وهو المطابق للترجمة مطابقة ظاهرة واما في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة وقال الكرماني والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا وتعقبه العيني بانه لو وقف على رواية ابي ذر والنسفي لما احتاج الى هذا التكلف انتهى وانت خبير بانه لا محصل لهذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام قال قال الله تعالى فتجاوزوا عنه بلفظ الامر وفي الحديث ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى بان يراد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية وفيه ايضا اباحة كسب العبد لقوله كنت آمر فتياني وفيه ايضا ان العبد يحاسب عند موته ببعض الحساب وفيه انه يجزى بما يصير اليه وفيه انه ان النظر او وضع عن ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه ورجال الاسناد كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وفي الاستقراض ايضا واخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي الكوفي عن ربعي كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد الشين من التيسير من باب التفعيل وقيل من اليسر يوسر ايسارا ولا يصح لان القاعدة الصرفية تقتضي ان يقال اوسر على الموسر وانظر المعسر وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كبيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال الحديث وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك هو ابن عمير المشهور بالقبطي عن ربعي اي عن حذيفة رضي الله عنه في قوله وانظر المعسر وقد وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصلها البخاري في الاستقراض قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي ابن حراش انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك وفي آخره قال ابو مسعود رضي الله عنه هكذا سمعت وقال نعيم بضم النون ابن ابي هند هو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع ابو حذيفة وابو مسعود رضي الله عنهما قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيئاته وسياتي الاختلاف في الوجوب في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب فضل من انظر معسرا

حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد الحافظ السلمي ويقال الظفري مات في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الله الحضرمي قاضي دمشق لم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة وقد مر في الصوم في باب اذا صام اياما ثم قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه اي لخدامه الذين
يقومون بامره تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وفي رواية النسائي فيقول
لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم بلفظ خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تع قد تجاوزت عنك وفيه فضيلة التجاوز والانظار
والوضيعة وحسن التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله تع كفر كثيرا من السيئات
وان الاجر يحصل لمن امر به وان لم يتول بنفسه وهذا كله كما تقدم بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء
في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا وقد يقال الى ذلك في شرعنا ايضا وروى مسلم من حديث حسين
بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر بفتحتين ثم الراء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وله من حديث ابو قتادة رفعه
من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش
يوم القيمة وقد اختلف السلف في تفسير قوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره
من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية نزلت في دين الربوا خاصة وعن عطاء انها عامة في
دين الربوا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربوا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى
الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى حبسه وضربه وتفسير الاية وان كان ذو
عسرة اي ان وقع غريم ذو عسرة وقرى ذا عسرة اي وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة اي فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما
تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دين رجل
مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل ورجال اسناد
حديث الباب ما بين شامي وهم الثلاثة الاول ومدني وهما الاثنان الاخيران وشيخ البخاري من افراده وقد
اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والنسائي في البيوع باب
بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية تثنية بيع واراد بهما البايع والمشتري
واطلقه على المشتري بطريق التغليب او هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع
جاء لمعنيين كما تقدم اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ونصحا من باب
عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به بورك لهما فيه كما في حديث الباب او نحو ذلك وقال
ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة ويذكر عن العداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال
المهملة وفي اخره همزة بوزن الفعال هو ابن خالد بن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري
اسلم بعد الفتح بعد حنين صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية قال اي انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله
لان معنى البيع والشرا متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه
وقد اشترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة كما سيجي في رواية الترمذي ان شاء الله تعالى
لا داء اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن
قتيبة اي لا داء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والاوجاع المتقادمة ويقال الداء
المرض وهو المشهور وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل وادام واداه يتعدى ولا
يتعدى وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي لا داء يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه
البايع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو
ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب
بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب قال الله تع ويحرم عليهم الخبائث وقال المطرزي والخبثة نوع من انواع الخبث
اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين
الريبة وقال ابن العربي الداء ما في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم ولا غائلة بالغين المعجمة
اي ولا فجور وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي وقيل الغائلة

سكوت

سكوت البايع عما يعلم من مكروه في المبيع وقيل الغائلة الجناية ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة
ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا وهذا التعليق هكذا وقع هنا وقد
وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال
لي العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي
كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة
لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن
ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي وابن ماجة وابن الجارود
وابن منده وكلهم اتفقوا على ان البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء وعكس ما هنا فقيل
ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد
ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع
عند الترمذي وقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده تعليم الامة قال ثم ان ذلك على سبيل
الاستحباب لانه قد تعاطى صفقات كثيرة من غير عهد ومن غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل
الخلق قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتاع من اليهود برهن وانت خبير بان هذا النظر
ليس بشيء لان ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهود برهن لم يكن يطرد وانما وقع مرة على ما ورد في
الصحيح ثم قال ابن العربي ان فيه كتابة اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف و
يرتفع الاشتراك وفيه ان هذا انما يأتي اذا كان الرجل غير معروف بصفة تخصه اما اذا كان معروفا
فلا يحتاج الى كتابته وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في هذا الصحيح من غير
ذكر جد العداء وقد قال محمد رسول الله واستغنى بصفته عن نسبه والحاصل انه انما يحتاج
الى ذكر النسب اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا وانما ذكر الشراء في رواية الترمذي لانه لما كانت الاشارة
بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول وانما قال عبدا او لم يصفه ولم يذكر الثمن ولا قبضها لانه
اذا كان البيع والثمن حاضرين لا يحتاج الى ذكرهما ولا الى معرفة مقدار الثمن وانما قال بيع المسلم المسلم
ليبين ان الشراء والبيع بمعنى واحد وقد فرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما هذا وفي الحديث ايضا تولي الرجل
الشريف البيع بنفسه وكرهه بعضهم لتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقد عقد البخاري لذلك
ترجمة مستقلة حيث قال باب شراء الامام الحوائج بنفسه كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى
وفيه مشروعية اشتراط سلامة المبيع من جميع العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه ايضا
مشروعية كتابة الشروط وهو امر زائد على الاشهاد وفيه ايضا انه ليس من شان المسلم الخديعة واما فائدة
ذكر المفعول في قوله بيع المسلم المسلم مع ان المشتري لو كان ذميا فالحكم ايضا كذلك لا يجوز غشه
ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه البايع فهو ان المسلم انصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام و
له الحق من غشه للذمي والله اعلم وفيه ايضا ان تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى فلان
مثلا لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك وزعم انها تلتبس بالنافية واما مطابقة هذا
التعليق للترجمة فمن حيث ان نفي الداء والخبثة والغائلة بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء
من ذلك وقال قتادة اي ابن دعامة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وهذا التعليق وصله ابن
منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى
الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة
وكسر السين جمع النخاس وهو الدلال في الدواب وقيل عام يسمي آري خراسان وسجستان الآري
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية هو مربط الدابة او معلفها والاول قول
التيمي والثاني قول الخليل ورده ابن الانباري وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يربط
به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا اقام به والذي عليه الاعتماد مقالة
التيمي وهو الاصطبل وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكبار من علماء المسلمين وسجستان
بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح المثناة الفوقية اسم للبلاد التي قصبتها زرنج
بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند
ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل
لفظ دوابهم وكان الاصل يسمي آري دوابهم اي اصطبل دوابهم خراسان وسجستان وقال الحافظ
العسقلاني او سقطت الالف واللام التي للجنس وكان الاصل يسمي الآري خراسان وسجستان وقد رواه

سعيد بن منصور عن هشيم بلفظ ان بعض النخاسين يسمى آرى خراسان الخ **فيقول جاء امس من خراسان**
وجاء اليوم من سجستان يعني انهم كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم
ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان وانه طرى الجلب منها فيحرص عليه المشتري ويظن انه قريب
العهد بالجلب **فكرهه** اي ابراهيم **كراهية شديدة** لما تضمنه ذلك من الغش والخداع والتدليس على المشتري
وقد روى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب
الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان
وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم هذا وقد صحفت هذه الكلمة اعني الآرى ففي رواية ابي زيد المروزي
ارى بفتحتين بعدهما على مثال دعا في اللفظ وفي رواية ابي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة واضطربت
الرواة فيها اضطرابا شديدا فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابي الطيب
قرى بضم القاف وفتح الراء جمع قرية والكل مصحف والمعتمد هو ما قاله التيمي كما قررنا ومطابقة هذا التعليق
للترجمة من حيث ان في هذه الصورة تدليسا على المشتري وتغريرا له فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة
والترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير في البيع **وقال عقبة بن عامر** بضم العين وسكون القاف هو ابن عامر
الجهني الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام وكان هو البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل
المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ذكره الكرماني والعيني وتقدم ذكره في الصلوة **رضي الله**
عنه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبر به
وهذا التعليق وصله احمد وابن ماجة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف
الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ويروى
بيعا فيه عيب وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا وقد روى ابن ماجة ايضا من حديث مكحول وسليمان
بن موسى عن واثلة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله
ولم تزل الملائكة تلعنه ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا سليمان بن حرب** ابو ايوب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة **عن صالح** بن ابي مريم **ابي الخليل** الضبعي البصري وفي الرواية
التي بعد باب سمعت ابا الخليل يحدث **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمي المدني والي البصرة وكان اهلها يلقبونه ببة بفتح الموحدة الاولى وتشديد الثانية
وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وهو معدود من التابعين لانه ولد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر
عن العباس رضي الله عنه في قصة ابي طالب **رفعه الى حكيم** بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف **بن حزام**
بكسر المهملة وتخفيف الزاي الاسدي وقد مر في الزكوة رضي الله عنه وانما قال رفعه ليشمل سماعه منه
بالواسطة وبدونها **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان** هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها
المتبايعان قال الشيخ زين الدين ولم ار في شيء من طرقه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب
من البيع وانما استعملوا ذلك بالعصر لا الادغام من الفعل الثلاثي في المعتل العين في الفاظ محصورة
كطيب وميت وكيس ورئيس ولين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا بايع وبيع **بالخيار** اي خيار
المجلس **ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا** كذلك هو في اكثر الروايات بتقديم المثناة من التفعل وعند مسلم
ما لم يفترقا بتقديم الفاء من الافتعال وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان و
يفترقان واحد ام لا فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى
وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان
وقال ابن العربي والذي نقله المفضل من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا
يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم الافتراق في قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة **فان صدقا** اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك وقال الحافظ العسقلاني اي من جانب البايع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء **وبينا**
اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن **بورك لهما في**
بيعهما اي كثر نفع البيع من جهة المثمن والثمن **وان كتما** اي كتم البايع عيبا للسلعة والمشتري عيب الثمن
وكذبا اي كذب البايع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه **محقت بركة بيعهما** من المحق وهو النقصان

وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه قوله تعالى يمحق الله الربوا اي
يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع عدم حصولها
بقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما
بشرط الصدق والبيان منهما ومحقها بوجود ضدهما وهو الكتم والكذب وهل يحصل البركة لاحدهما
اذا وجد منه الشرط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما الى الآخر
بان ينزع البركة من البيع اذا وجد الكذب والكتم من احدهما وكان الاجر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي
تذهب بخير الدنيا والآخرة هذا وقد اختلف العلماء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال
ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق
فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى
لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب
او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرق الذي يقطع الخيار هو الافتراق
بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال للآخر قد بعتك عبدي بالف
درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك
ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب والشافعي واحمد
وغيرهم ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان
والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري
واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب لاحدهما فلكل منهما الخيار
ما داما في المجلس ولم يأخذا في عمل آخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة
واما بعده او قبله فمجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة
والبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع بنفس العقد وجواز تصرف المشتري في المبيع
وقد قال تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي اثبات الخيار نفي لزوم
مطلب الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم يأخذها في البيعة على الناس كما كان يأخذ عليهم الفرائض قال جرير
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن
وخديعته ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخ المؤلف وقتادة وصالح وواسطي وهو
شعبة ومدني هو عبد الله بن الحارث وقد تحول الى البصرة وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج
متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمعة من انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون
من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع رديء وعن المطرزي هو نخل الدقل يعني تمر الروم كذا ذكره
القاضي عياض وقال ابن الاثير الدقل هو ردي التمر وقيل هو شجر الدقل وقال ابن قرقول هو تمر نخل ردي
يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا**
شيبان هو ابن عبد الرحمن التيمي النحوي اصله بصري سكن الكوفة **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** هو ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد ذكرناهم
قال اي انه قال **كنا نرزق** بضم النون اي نعطى **تمر الجمع** بفتح الجيم **وهو الخلط من التمر** وفي المغرب الجمع
الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وكان هذا العطاء ما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم
من خيبر **وكنا نبيع الصاعين** اي من تمر الجمع **بصاع** من جيد التمر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين**
بصاع يعني لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد جيده ورديئه سواء فلا يجوز التفاضل
في شيء منه **ولا تبيعوا درهمين بدرهم** وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز
بيعه لاختلاط جيده برديئه يعني ان هذا الخلط لا يقدح في جواز البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك
عيبا يمنع البيع بخلاف ما لو خلطه في اوعية موجهة يرى جيدها ويخفي رديها وفي الحديث النهي عن
بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا نسيئة وكذلك الدراهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد

منه التفاضل ولا النساء بالاجماع واما اذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل والنساء فان قيل
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربوا الا في النسيئة فالجواب انه قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه
قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر
بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى وسيجيء الكلام فيه
في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات باب ما قيل في اللحام هو بياع اللحم على قياس عطار
وتمار للذي يبيع ذلك والجزار هو الذي يجزر الابل اي ينحر لا بل كان القصاب من يذبح الغنم واصله
من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا وقال القرطبي اللحام هو الجزار
والقصاب فعلى هذا يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بلا تكلف لكن المشهور في عرف الناس هو الفرق
بين الالفاظ الثلثة كما ترجم هذه الترجمة وقعت هنا عند الاكثرين ووقعت عند ابن السكن بعد خمسة ابواب
وقال الحافظ العسقلاني وهو اليق ليتوالى تراجم الصناعات وتعقبه العيني بان البخاري لا يراعي
التناسب بين التراجم غالبا وليس هو بامر مهم عنده هذا فليتامل حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال جاء رجل من الانصار يكنى من الكنية ابا شعيب بضم المعجمة
فقال لغلام له قصاب بالجر صفة غلام وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له
غلام لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد
خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه بان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه
غيره فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل اي سادسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا قد تبعنا بكسر الموحدة وفتح العين لانه تفعل من الضمير الذي فيه هذا الرجل فان شئت ان تاذن
له فأذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة
وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك
لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه ايضا جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع
التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه ايضا بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا
يؤثرون على ما عندهم وفيه ايضا تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته الى ذلك
وفيه ايضا ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله ليأكل معه ولكن هل الاولى ان يدعوه
الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه ليأكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو
الرجل لمزيه اذا اراد فليبعث مثل ذلك اليه ليأكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب يأكل الطيبات
ويترك اهله وفيه ايضا انه ينبغي لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم
اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه ايضا انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع
لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التضييق على الضيف وربما جاء لم يدعه كما وقع
في قصة ابي شعيب وفيه ايضا اجابة المدعو الداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلسائه فلان
واصحابه اذا لم يفعل انه سمي معه جلساءه ولكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم عرف
في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه ايضا انه لو دعا رجلا الى
وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره وليس كالهدية عندهم
ليشركوه فيها وهذا الحديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا باس للحديث الذي يروح ونزفيها وهو من اهل
له هدية عند قوم ليشركوه فيها وهذا الحديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا بأس لمن وجد جماعة يذهبون
الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله
معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه ايضا انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل
استاذن عليه بجواز ان ياذن له وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه
الى الدعوة لئلا يكره خاطره ما لم يكن ثمة مقتض لعدم دخوله وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن
لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يحكم على صاحب المنزل بقوله ائذن لهذا او نحو ذلك وفيه ايضا
انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن له وانه ليس للمدعو
ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم
له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم

وفيه ايضا

وفيه ايضا انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب رضي الله
عنه وهذا من مكارم الاخلاق وفيه ايضا ان في قوله ان هذا قد تبعنا دليلا على انه لو كان معهم
حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه ايضا ما قاله القاضي عياض وهو تحريم طعام
الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط
وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي
في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام
لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول وحديث الباب
اخرجه المؤلف في المظالم ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة
باب ما يمحق اي الشيء الذي يمحقه ويفسده ويبطله الكذب من البائع في مدح سلعته
ومن المشتري في وصف الثمن والكتمان بالرفع وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن عيب الثمن في البيع حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة والمحبر بضم الميم وفتح
الحاء المهملة والموحدة المشددة وفي اخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ومطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى انفا في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وقد مر الكلام فيه ايضا
تفصيلا باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
اي لا تزيدوا زيادات مكررة واضعافا جمع ضعف انتصب على انه حال من المفعول ولما كان جمع قلة
او متضاعفا مع
والمقصود الكثرة وصف بقوله مضاعفة ولعل التخصيص بحسب الواقع اذ كان الرجل منهم يربي
الى اجل ثم يزيد فيه بزيادة اخرى حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون روى مالك عن زيد
بن اسلم كان الربوا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان
قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل ورواه الطبراني من طريقين عن عطاء ومن طريق
مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربوا اهل الجاهلية كان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل
الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد واخر عنه واصل الربوا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى
اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في
الثاني وزاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربوا ايضا على كل بيع محرم واتقوا الله
فيما نهيتم عنه خاطب الله تعالى عباده ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا مضاعفة وامرهم بالتقوى
فيه لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الدنيا والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال واتقوا النار
التي اعدت للكافرين بالتحرز عن متابعتهم وتعاطي افعالهم وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة
للكافرين وبالعرض للعصاة ثم اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا في الطاعة فقال
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ولعل وعسى في امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل له
حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال القياس حذف
الالف في كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن لم يحذف هنا لوجود عدم الحذف
في كلام العرب ولو على قلة امن حلال ام من حرام ومطابقة الحديث للاية الكريمة التي في موضع الترجمة من
حيث ان اكل الربوا لا يبالي في اكله الاضعاف المضاعفة هل هو من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث
بعينه اسنادا ومتنا قد مر في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت
يسير يعلم بالنظر فيه هذا وليس في رواية النسفي في الباب سوى الاية وقال الحافظ العسقلاني ولعل
البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يأتي على الناس
زمان يأكلون الربوا فمن لم يأكله اصابه من غباره وتعقبه العيني بانه قال هذا عجيب والترجمة هي الاية
فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه والاية في النهي عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه هنا يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربوا باب
حكم اكل الربوا وكاتبه وشاهده وفي رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكمهم هو الذم
والاثم والربوا مقصور وحكي مده وهو شاذ من ربى المال يربو ربوا اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف

لكن وقع في خط المصحف بالواو والالف قال الزمخشري كتب الربوا بالواو على لغة من يفخم هذا وزيدت
الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط
من اهل الحيرة ولغتهم الربو بفخوم فصورة الخط على لغتهم وذكر ابو الحسن طاهر بن غلبون ان
ابا السماك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء وجعل بعدها واو وقال ابن جنية قراءة ابي السماك وابي
السواد بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمز وقراءة حمزة والكسائي بالامالة
وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب اتفق الجياد في كتبه بالالف والواو والياء والربا بالمد
والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله
ابن الاثير وقال اصحابنا الربوا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر
درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربوا وقوله تع بالجر عطف على قوله
اكل الربوا اي وباب قول الله تع الذين ياكلون الربوا اي ياخذونه وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع
المال ولان الربوا شايع في المطعومات وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم
الاية كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه او لا والربوا كما عرفت
زيادة في الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر
منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما
كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ضرب على غير
اتساق كخبط العشواء من المس اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله
كانه يتخبطه ويطاؤه برجله فيخبله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق بقوله لا يقومون اي لا يقومون
من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم او بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال
عقلهم ولكن الله اربى في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم وقال الامام ابو بكر بن المنذر باسناده الى
سعيد بن جبير في قوله تع الذين ياكلون الربوا قال يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وباسناده الى [illegible]
اكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث ابان عن انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي اكل الربوا يوم القيمة مختلا يجر شقه ثم قرأ
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس
من الشيطان والجن هو اللمم وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي ثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية
عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تع اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال من كان من اهل الربوا
فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو له ولرسوله وحدثنا علي بن اسحق انا يحيى بن المتوكل ثنا
ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الربوا اثنان وسبعون حوبا ادناها
بابا بمنزلة الناكح امه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربوا على انه من الكبائر وقيل انه كان محرما
في جميع الشرايع وروى الطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع لا يقومون
الا كما يقوم الاية قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربوا
يوم القيمة يبعثون وبهم خبل واخرج الطبراني من حديث انس رضي الله عنه نحوه مرفوعا وقيل معناه ان
الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربوا يربو الربوا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة
المتخبط من الجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع
في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن
عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع
درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا
الغبن واحل الله البيع وحرم الربوا انكار لتسويتهم وابطال القياس لمعارضة النص وقيل وليس هذا
قياسا منهم الربوا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن
ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا
وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فليس
نظرين هنا قياسا مثل فمن جاءه موعظة من ربه اي من بلغه وعظ من الله وزجر كالنهي عن الربوا فانتهى
فاتعظ وتبع النهي فله ما سلف تقدم اخذه التحريم ولا يسترد منه وما في موضع الرفع بالظرف
ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله
وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم كقوله تع عفا الله عما سلف
وامره الى الله يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم في شانه ولا اعتراض

اثم عليه ومن عاد الى تحليل الربوا بعد النهي اذ الكلام فيه فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كفروا به والخلف في عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا زيل عنه ما يفسد
صح بيعه فجمهور العلماء على ان البيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسد انقلب
صحيحا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر البقرة ومن جملتها
قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا وبهذا يناسب الحديث الترجمة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم التجارة في
الخمر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى وحازم بالمهملة وبالزاي قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وقد مر
في التيمم عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم وسكونها وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهملة وضمها وقد مر في اخر الحيض رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
من الرؤيا ويروى اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة
بالتنكير للتعظيم ويحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منها ارض المسجد الاقصى فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية
الاولى الواو للحال والمبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على
متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر
خبره مقدما عليه لانه جاء في رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا
والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اواخر كتاب
الجنائز وارتباط قوله رجل بين يديه حجارة بانه مبتدا خبره محذوف نحو ثمة او على الشط رجل والجملة
حالية سواء بالواو او بدونها فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر
في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي
رايته في النهر اكل الربوا والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين
في باب كذا مجردا عن ترجمة وقال ابن التين ليس في الحديثين ذكر لكاتب الربوا وشاهده واجيب بانه ذكرهما
على سبيل الالحاق لاعانتهما للاكل فكانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا راضيين والرضى
بالحرام حرام وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربوا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها
على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا الامر ظاهر في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربوا
بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربوا وايضا قد تضمن حديث عائشة رضي الله عنها
نزول اخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا ومنها اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه ومنها واشهدوا اذا تبايعتم فالامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله الله
وافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربوا الذي حرمه الله تع كذا قال الحافظ العسقلاني وانت
خبير بانه يستقيم على اصول الشافعية من اعتبار المفهوم لا على اصول الحنفية فافهم ويمكن ان يقال
انه عقد الترجمة لهما ايضا ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا كما هو عادته وقال الحافظ العسقلاني
ايضا ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر
رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم
سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي وشاهديه
بالتثنية وفي رواية الترمذي وشاهديه بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
اكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم باب
موكل الربوا اي اثم مطعمه بضم الميم وكسر الكاف من الاكال واصله مؤكل بهمزة ساكنة لقوله تعالى
اللام فيه للتعليل لكون موكل الربوا اثما وفي بعض النسخ لقول الله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربوا اي بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا ان كنتم مؤمنين
بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به قال زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي
ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان تاخذه منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربوا
في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية

كتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرأ حمزة وابن عياش
فآذنوا بالمد اي فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طريق العلم وتنكير حرب للتعظيم وذلك
يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك
للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع
والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن
حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لأكلة الربوا وانهم قد اذنوا بحرب
من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح وان تبتم
من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان ويفهم منه على طريقة الشافعية انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رأس مالهم وهذا على تقدير التحليل
واعتقاد حله سديد اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء واما عندنا فلا لانه معتبر بالمفهوم وروي انها
لما نزلت قالت ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله اي لا طاقة لنا حذف نون التثنية من يدين لاضافته
الى ضمير المتكلم الا انه اقحم اللام بينهما لتأكيد الاضافة وعند ابن الحاجب حذف النون تشبيها
بالاضافة وروي انهم قالوا نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربوا فتركه كلهم وان كان ذو عسرة اي ان وقع
غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم الذي عليه الدين ذا عسرة فقيرا فنظرة اي
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار والامهال الى ميسرة اي الى وقت يسر وقرأ نافع
وحمزة الى ميسرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم
لمديونه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرض عليه بالخير
والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا بالابراء وقرأ عاصم بتخفيف الصاد خير لكم اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر
او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه
صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة
وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غازيا او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واتقوا يوما اي عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم مخوف
ترجعون فيه الى الله اي تردون فيه الى حساب الله وجزائه او المراد يوم الموت اي فتأهبوا لمصيركم
اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي تجازى كل نفس جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص
ثواب وتضعيف عقاب لان الله تعالى عادل لا ظلم عنده قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه آخر
اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر آية نزلت اية الربوا وقال
ابن التين عن الداودي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
قال فاما ان يكون وهما من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى وقوله او غير ذلك يريد به اختلافا
عن ابن عباس رضي الله عنهما واجيب عن ذلك بانه ليس بوهم بل هذه الايات نزلت جملة واحدة
فصح ان يقال لكل منهما اخر آية وروي عن البراء رضي الله عنه ان اخر اية نزلت يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه آخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم
وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى
الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم احد وثلثون يوما وقال ابن جريج
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال وقيل بثلاث ساعات وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها

آخر

آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وفي آخره نون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية واسمه وهب
بن عبد الله السوائي قال رأيت ابي اي ابا جحيفة اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم
وهي الآلة التي يحجم بها الحجام اي امر بكسرها فكسرت فسألته عن كسر المحاجم ما سببه والغرض من قال
اي سألته عن سبب اشترائه فانه لا يناسب جوابه بحديث النهي الا بتكلف ومنشأ اغرابه انه سقط قوله
فكسرت في بعض الروايات والله اعلم فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفيه اختلف العلماء
فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن
الكلب حرام ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال
لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا
قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب
المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه
وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين
والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث
البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا بأس باشتراء كلاب الصيد
ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه
يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه
الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك
واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وصاحباه
وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة
ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير
كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعي
لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف
انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان
حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم
فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي
عن بيعها وتناول ثمنها فان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وثمن الدم يعني
اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا واختلف العلماء فيه ايضا فقال الاكثرون النهي فيه على
التنزيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطها ونقل ابن التين
عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه
عن ثمن الدم نهيه عن ثمن الدم السائل الذي حرمه الله تعالى وقال ابو جحيفة اجرة الحجام في ذلك
اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب
الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على التنزيه
فاستدلوا ايضا بحديث محيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز للمحتجم
اعطاء الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابي قلابة وعلته ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الحجام اجره فجاز اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعاله وليس للحجام اخذه
للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة رأى له ان يعلف بها ناضحه ومواشيه
ولا يأكله فان اكله لم اره حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله لا على الحر ولا على
العبد لحديث محيصة المذكور ونهى عن الواشمة والموشومة الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة
مفعولته والوشم هو ان يغرز بدنه او عضو من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه والمراد
النهي عن فعلهما لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما نهى عن فعلهما وانما نهي عنه لانه من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقد اخرجه المؤلف

مطلب

وقال الكرماني والوشم النقش بمعاجنا
بدارات وتنقيش غرزا بالابر في جسم
حيوانا اذا انعلت نبتت اثارها
حصل

في الباس على ما سياتي ان شاء الله تعـ واكل الربوا وموكله اي ونهى عن فعلهما وانما اشتركا في
الاثم وان كان الربح لاحدهما لانهما في الفعل شريكان ولعن المصور عطف على قوله نهى وهو حرام
بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث
العموم ولكن خصّ منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق واللباس ايضا وهو من افراده وفي بعض طرقه
زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي باب يذكر فيه قوله تعـ يمحق الله الربوا اي
يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه من محق يمحق محقا من باب فتح يفتح والمحق
النقصان واذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سئل بعض العلماء
وقيل نحن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان معناه فقال يربي الصدقات يعني ان
صاحبها يجدها مثل احد يوم القيمة وصاحب الربوا يجد عمله محوقا ان تصدق به او وصل رحمه
لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق
في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربوا وان
زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجة واحمد
مرفوعا باسناد حسن ان الربوا وان كثر عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا
انه لا ياتي على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق ويربي الصدقات اي يزيدها من الارباء
قال الطبري الارباء الزيادة على الشيء يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ
ويربي من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير
وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا
رواه ايضا احمد وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم والله
لا يحب كل كفار اي لا يرتضي ولا يحب تحبيه للتوابين كل كفور القلب مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك في ارتكاب قولا وفعلا ومناسبة ختم هذه الاية بذلك ان المرابي لا يرضى بما اعطاه
الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل
بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم وقال الطبري والله لا يحب
كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري المدني انه قال قال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان
ختن ابي هريرة رضي الله عنه واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا
واراد به اليمين الكاذبة وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح منفقة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج
ضد كسد وقال ابن التين هو مصدر ميمي والمصدر الميمي ياتي للمبالغة وروي بصيغة اسم الفاعل
يعني بضم الميم وكسر الفاء والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث حينئذ ولذا صح خبرا عن الحلف
وكذا قوله محقة وقال القرطبي المحدثون يشددونهما والاول اصوب للسلعة بكسر السين
اي المتاع محقة للبركة وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما انس بن عياض
عند الاسمعيلي بلفظ محقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسمعيلي الى
ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة
ومطابقة الحديث للاية التي جعلت ترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربوا الزيادة والمحق
النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال لكنه
يمحق البركة يعني كذلك الربوا يزيد في المال لكنه يمحق البركة فيفضي الى اضمحلال المال في الدنيا وقال
الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة
مآلا وان كان محصولا له حالا هذا والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب ما يكره من الحلف في البيع مطلقا سواء كان صادقا او كاذبا فان كان
صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة

والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا عمرو بن محمد
الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلثين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء هو ابن بشير
بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام على وزن فعال بالتشديد هو ابن حوشب الشيباني الواسطي
مات سنة ثمان واربعين ومائة عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف
الاولى هو ابو اسمعيل الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له
ولابنه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله
عنهم ان رجلا اقام سلعة اي روّجها يقال قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق جملة
حالية فحلف بالله يحتمل ان يكون صلة حلف وان يكون قسما لقد اعطى بها اي بدل سلعته ما لم يعط
على البناء للمفعول في الفعلين اي حلف بان اعطى كذا وكذا بها وما اخذت وكذب فيه ترويجا لسلعته
ليوقع اي لان يوقع فيها اي في السلعة رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء فنزلت هذه الاية
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول حيث قالوا
والله لنؤمنن به ولننصرنه والوفاء بالامانات وايمانهم اي وبما حلفوا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا
من متاع الدنيا وحطامها اولئك لا خلاق اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم فيها من الثواب
ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم من كلام لطيف او بشيء اصلا وان الملائكة يسالونهم يوم القيمة
او لا ينتفعون بكلمات الله واياته والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم لقوله تعـ ولا ينظر اليهم يوم
القيمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد
بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه او لا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس
او لا يثني عليهم بالاجر بهم الى النار ولهم عذاب اليم على ما فعلوه قال ابن ابي حاتم الاليم الموجع في القران
كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني ومما يتعلق
بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله
من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه
وفيه ثلثة يشناهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان
وقيل نزلت هذه الاية في الاشعث بن قيس كان بينه وبين يهودي ترافع في بئر او ارض وتوجه الحلف
على اليهودي فنزلت وقيل كان الاشعث يحلف فنزلت وروى الامام احمد قال نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن
عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة نا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن
قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فيّ كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بئرك
والا فيمينه قال قلت يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق
وحيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت محمد وحكم الامانات وغيرهما
وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا والحديث اخرجه المؤلف في التفسير
والشهادات ايضا وهو من افراده باب ما قيل في حق الصواغ على وزن فعال هو
الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ والمقصود من هذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب
الصنائع هو التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقرها مع العلم بها فكان
كالنص على جوازها وما لم يذكر يلحق به بالقياس وقال الحافظ العسقلاني ولعل المصنف اشار بهذه
الترجمة الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد
وغيره وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يختلى اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا هو الرطب من الحشيش وقال العباس رضي الله
عنه الا الاذخر فانه لقينهم والقين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير وبهذا يطابق الترجمة
وبيوتهم وذلك لانه يوقد الصائغ والحداد ويجعل في الطين فيلحم البيوت في القبور وفي
رواية فانه لبيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا التعليق وصله المؤلف

فى كتاب الحج فى باب لا ينفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة الازدى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد على بن حسين ويروى الحسين بلام التعريف
ان حسين بن على رضى الله عنهما اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف بالشين المعجمة
وفى آخره فاء على وزن فاعل هى المسنة من النوق وعن الاصمعى شارف وشروف قال سيبويه جمع شارف
شرف كالبزل فى البازل يعنى الناقة التى خرج نابها وعن ابى حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال
للبعير شارف وعن الاصمعى انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل
الا قليلا من نصيبى من المغنم وفى لفظ من نصيبى من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير
ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضى انه كان فى غزوة بنى النضير حين حكم سعد قال
واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا فى غنائم حنين وهى آخر
غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه
الى تاويل وقد ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش رضى الله عنه لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة الثانية
الى نخلة فى رجب وقتل عمرو بن الحضرمى وغيره واستاقوا الغنيمة وهى اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة
وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فى رمضان يقسم غنائمها مع
الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول على رضى الله عنه كان لى شارف من نصيبى من المغنم يريد يوم
بدر ويكون قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش
وقال ابن التين وفيه دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضى الله عنها مغنم
الا يوم بدر وذلك سنة اثنتين من الهجرة فى رمضان وكان بناؤه بفاطمة رضى الله عنها بعد ذلك
وذكر ابو محمد فى مختصره انه تزوجها فى السنة الاولى قال ويقال فى السنة الثانية على راس اثنين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمى نكحها على رضى الله عنهما
بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها باربعة اشهر
ونصف وقال ابن الجوزى بنى بها فى ذى الحجة وقيل فى رجب وقيل فى صفر من السنة الثانية فلما
اردت ان ابتنى بفاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ادخل بها واعدت
من المواعدة رجلا صواغا من بنى قينقاع بفتح القافين وسكون المثناة التحتية وضم النون
وفى آخره عين مهملة وروى فى نونه الفتح والكسر ايضا يصرف على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة
القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو بطن من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حكمه ان يرتحل معى فناتى باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة حشيشة
طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا اردت ان ابيعه من
الصواغين واستعين به فى وليمة عرسى الوليمة طعام العرس وقيل اسم لكل طعام والعرس بضم الراء
واسكانها من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها كذا فى التهذيب للازهرى وقيل هو طعام
الوليمة وجمعه اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمراة والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعى
وابى زيد ويعقوب هى انثى وتصغيرها عريس وعريسة وقيل تصغيرها بغير هاء وهذا نادر لان حقه الهاء
اذ هى مؤنث على ثلاثة احرف وفى الحديث جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع
والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما يتفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان
يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح
واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان فيه جواز معاملة الصواغين ورجال اسناد الحديث ما بين
مروزى وهو شيخه وشيخ شيخه وايلى وهو يونس ومدنى وهو غيرهم وقد اخرج متنه المؤلف
فى اللباس والخمس والمغازى والشرب واخرجه مسلم فى الاشربة وابو داود فى الخراج حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطى نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسمعيلى حدثنا ابن
عبد الكريم ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد وكذا قول ابى نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الوزان ثنا اسحق
بن شاهين ثنا خالد حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلى
ولا لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها

ولا ينفر

ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فان قيل الكلام فى بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا
الحكم غير مختص به اذ لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا فالجواب انه لدفع وهم من يتوهم ان لقطة
الحرم لا تعرف اصلا كما لا يقطع شجرها وقد مضى الكلام على ذلك فى كتاب الحج فى باب لا ينفر صيد الحرم
وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة لصاغتنا
جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر
صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله لصاغتنا والحديث
قد مر فى كتاب الحج وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى عن خالد هو الحذاء صرح به الكرمانى لصاغتنا
وقبورنا يعنى انه زاد قوله وقبورنا وهذا التعليق وصله البخارى فى كتاب الحج باب
ذكر القين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وفى آخره نون قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار
كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخارى
اعتمد القول الثانى فى التغاير بينهما حيث عطف عليه قوله والحداد ويجوز ان يكون من عطف التفسير
وليس فى الحديث الذى اورده فى الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به فى الترجمة لاشتراكهما
فى الحكم هذا والقين ايضا يطلق على العبد والقينة تطلق على الامة والجارية والماشطة فيمكن ان يكون
عطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما فى قوله تعالى انما اشكوا
بثى وحزنى الى الله وفى الحديث ليلينى اولو الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشئ على
مرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضى الله عنها اى زينتها
والقين يجمع على اقيان وقيون وقال يقين قيانة اى صار قينا وقال الحديث قينا عملها وقال الانا وقينا
اصلحه وقال فى التلويح وفى بعض الاصول لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى
هو محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان الاعمش عن ابى الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عبد الرحمن
والاجدع لقبه عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت وقد مر فى الصلوة
انه قال كنت قينا اى حدادا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر
ابن الكلبى عن جماعة فى الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابى معيط والوليد
بن المغيرة وابى بن خلف دين فاتيته اتقاضاه اى فاتيت العاص اطلب منه دينى فقال لا اعطيك
اى فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله
ثم تبعث وفى رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفى رواية الترمذى فقلت لا حتى
تموت ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لى هناك مالا وولدا فاقضيك
فان قيل من علق الكفر اجلا فهو كافر الآن اجماعا فكيف صدر هذا عن خباب رضى الله عنه ودينه
اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد فالجواب انه لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطينى حتى
تموت وتبعث او انك لا تعطينى ذلك فى الدنيا فهنالك يؤخذ قهرا منك وجبرا وقال ابو الفرج لما
كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب
انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الآخرة ولا مجال فيها للكفر والانكار وهذا نظير قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال اى العاص دعنى حتى اموت اى حتى ان اموت وابعث
على البناء للمفعول فساوتى على البناء للمفعول ايضا مالا وولدا فاقضيك قال مقاتل صاغ خباب
للعاص شيئا من الحلى فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان فى الجنة الحرير والذهب والفضة
والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وقال الواحدى قال الكلبى ومقاتل كان خباب
قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندى اليوم ما اقضيك
فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضينى فقال العاص يا خباب ما لك ما كنت هكذا وان كنت
لحسن الطلب قال ذاك اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان فى الجنة
ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرنى حتى اقضيك فى الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا
انى لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الاية وفى رواية قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال لا
والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ولا حين بعثت قال فانى مبعوث قال نعم قال
فان بعثت جئتنى فيكون لى ثمة مال وولد فاعطيك فنزلت افرايت الذى كفر باياتنا القرآن
وقال لاوتين مالا وولدا لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما
والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذى هو التعقيب

كان قال اخبرانيا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث ولده وهو العاص بن وائل قهر
بالقرآن وقال لأُعْطَيَنَّ مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث وقرأ حمزة والكسائي وُلْدا بضم الواو
وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعُرب والعَرب وقيس تجعل الوُلد جمعا والوَلد
واحدا وفي ديوان الادب للفارابي في باب فُعْل بضم الفاء وسكون العين وذكره ايضا في باب فُعَل
الوُلد لغة في الولد ويكون واحدا وجمعا وذكره ايضا في باب فِعْل بكسر الفاء وسكون العين
وذكره ايضا في باب فَعَل بفتح الفاء والعين وفي المحكم الوَلَد والوُلد ما ولد ايا ما كان وهو يقع
على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الوُلد جمع وَلَد كوُثْن ووَثَن والوِلد كالوُلد ليس
بجمع والولد ايضا الرهط أَطَّلَعَ الغَيْبَ من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى اعلاه وطلع الثنية قال جرير
لاقيت مُطَّلَع الجبال وعورا • ويقولون مر مطلعا لذلك الامر اي عاليا له مالكا له ولاختيار هذه الكلمة
شان كانه يقول قد بلغ من عظم شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد
القهار حتى ادعى ان يوتاه مالا وولدا وتالى عليه اي اقسم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انظر
في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افي الجنة هو اولا أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا
او اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك اي هل عهد الله ان يؤتيه ذلك قاله الكلبي والحاصل انه لا يتوصل
الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ام قال لا اله الا الله وعن قتادة
ام قدم عملا صالحا فهو يرجو هذا وذلك لان وعد الله بالثواب على كلمة الشهادة والعمل الصالح
كالعهد عليه وفي الحديث ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية ه

• الا انما التقوى هو العز والكرم • وحبك للدنيا هو الذل والعدم •
• وليس على عبد تقي نقيصة • اذا اسس التقوى وان حاك او حجم •

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فكتب له بها سخطه الى يوم القيمة الا ترى وعيد الله تعالى
على استهزائه بقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعني من المال
والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اي نبعثه وحده كذبا لظنه وفيه جواز الاغلاظ في الاقتضاء
الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعداوة ورجال الاسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم والتفسير والاجارة ايضا واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه باب ـــــــــ ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
التحتية ولا يلتبس هذا بالحناط بفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة و بالخباط بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابي عيسى كان خياطا ثم صار حناطا ثم خباطا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا ومرقا قال الاسمعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير وقال الداودي فيه دليل على انه صنع
بذلك الخبز والمرق تريدا فيه دُبّاء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا هو القرع واحدته
دباءة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور
من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس وقال العيني فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بل يطبخ
حديثا ايا كان وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الدباء من اليقطين ما ينعرش ولا ينتهض
كحشيش البطيخ والقثاء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ورقة انبسطت ورقت فهو يقطين
وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي بفتح اللام القصعة قال القرطبي
تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك
ما لا يعجبه وهو القديد قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي الحديث جواز
الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة
وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من القين والصائغ والنجار لان هؤلاء
الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة و
الذهب وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب
في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما التجارة والاخر الاجارة وحصة
احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ بصبغه على
العادة المعتادة فيما بين الصناع والقياس ان لا يصح ذلك الا ان الشارع ردهم على هذه العادة

ويتمن يحيى بعسر
ولدا بالكسر
صح

أول دمن الشريعة فاقرهم على ذلك ولم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فاشفق عليهم وارفق فصار
بعزل عن موضوع القياس للارفاق وفي الحديث ايضا الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم
من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ايضا دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجاب
دعوة الخياط وشبهه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحاب
الحنفية ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال الاخر انا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر
وفيه ما قاله الكرماني ان الصحفة التي قربت اليه صلى الله عليه وسلم كانت له وحده فانه اذا كانت له ولغيره
فالمستحب ان ياكل مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وفيه ايضا جواز اكل الشريف طعام الخياط
والصائغ واجابته الى دعوته وفيه ايثاره صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والايتمار بامرهم وقد قال
شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح فما تيسر في الاجابة
وفيه الاجابة الى الثريد وهو خبز الطعام واما مطابقة الحديث للترجمة فظاهرة والحديث اخرجه المؤلف
في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي
في الوليمة باب ـــــــــ ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وآخره جيم ويلتبس
بالنشاخ بالخاء المعجمة في آخره حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني
القاص من عباد المدينة انه قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة بضم الباء
الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي
الشملة وهي كساء يشتمل به منسوج وروي منسوجة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو منسوج
وقوله في حاشيتها من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها اي احد جوانبها قيل معناه انها جديدة
فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
بالنصب على الحالية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو محتاج اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع يعني رجع بعد قيامه من مجلسه فطواها ثم ارسل بها
اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث ان كسب النساج كسب حلال
وفيه ايضا جواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه
مع الاحتياج صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى باب ـــــــــ ذكر النجار بفتح النون
وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء تانيث وبه ترجم
ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور آنفا قال اتى رجال الى سهل اي ابن سعد رضي الله عنه
يسألونه عن المنبر اي عن كيفية اتخاذه فقال سهل رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا
كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من اشجار البادية والغابة
بتخفيف الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالحجاز ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر صلى الله عليه وسلم بها اي بوضعها في موضعه فوضعت فجلس عليها والحديث قد مضى باطول منه
في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي عن ابيه ايمن الحبشي مولى
ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
امراة من الانصار قيل هي عائشة الانصارية وقيل مينا قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا كلمت الناس فان لي غلاما نجارا قال صلى الله عليه وسلم ان شئت
قال اي جابر رضي الله عنه فعملت له المنبر ثلاث درجات كما جاء في رواية فلما كان يوم الجمعة قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة اي الجذع التي كان يخطب عندها حتى كادت
ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي

يبكي بضم المثناة التحتية وتشديد الكاف من التبكيت على البناء للمفعول حتى استقرت قال يحتمل ان يكون فاعله
راوي هذا الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد
وابن ابي شيبة عنه بكت اي النخلة على ما كانت تسمع من الذكر وفي الحديث فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي
صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم ولسان
كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها يعقل الا انها
لا تتكلم حتى يوذن لها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وتقدم الكلام فيه ايضا
فائدة يروى ان الحسن البصري رحمه الله كان اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله ان الخشبة تحن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه وانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ونظم صالح الشافعي
حيث يقول شعر وحن اليه الجذع شوقا ورقة ۝ ورجع صوتا كالعشار مرددا ۝ فبادرهم ضما فقر لوقته ۝
لكل امرئ من دهره ما تعودا ۝ باب شراء الامام الحوائج بنفسه كذا في رواية ابي ذر
عن غير الكشميهني وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الباقين ويروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر
لفظ الامام وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة
وسيأتي ان شاء الله تعالى واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه هذا التعليق وصله البخاري في باب
شراء الابل الهيم يأتي بعد باب ان شاء الله تعالى ثم هذا التعليق لم يثبت في هذا الصحيح الا في رواية الكشميهني
وحده وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة
وهذا التعليق وصله البخاري في حديث سيأتي في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين
واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة
هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة
مطابقة ظاهرة وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بالنفس وان كان لهم
من يكفيهم ذلك فان فيه اظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التشريع لامته ولاظهار
التواضع حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
وبالزاي الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في اوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
باب بيان حكم شراء الدواب جمع دابة وهي في اصل الوضع كل ما يدب على الارض ثم
استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على اربع وهي تتناول الحمير فقوله والحمر بضمتين جمع حمار تخصيص
بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على ان حديثي الباب ليس فيهما ذكر الحمر فكانه اشار الى الحاقها
في الحكم بالابل فافهم وفي رواية غير ابي ذر الحمير وكلاهما جمع حمار فان الحمار يجمع على حمير وحمر
واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة واذا اشترى دابة او جملا قيل قوله او جملا لا طائل تحته لانه
داخل في قوله دابة الا ان يقال انما خص الجمل بالذكر لكونه مذكورا في حديث الباب وهو اي والحال
ان البائع عليه اي على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع منه او يشترط في
القبض قدر زائد على مجرد التخلية وفيه خلاف سيأتي في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فلذلك
لم يذكر جواب الاستفهام وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه
يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الهبة وفي باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته
والصعب نقيض الذلول يقال اصعب الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم يمسسه بحبل حتى صار صعبا حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله
اي ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة وفي اخره نون
ابو نعيم الاسدي مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة يقال ان الغزوة التي كان فيها ذلك
هي غزوة ذات الرقاع فابطأ بي جملي الباء للتعدية قال القزاز الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال
وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا رضي الله عنه قال في الحديث في رواية ابي داود بعته
يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي وقال في اخره تراني انما ماكستك
لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون

للانثى

للانثى ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لتعبه وعجزه عن المشي
يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعياني هو ويقال اعيى فهو معيي ولا يقال عيان يستعمل لازما
ومتعديا فاتى علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فادركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله
وفي رواية مسلم كان يعني جابرا يسير على جمل قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم جابر قال الكرماني قوله جابر ليس
هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر مبتدأ محذوف وتعقبه العيني بان قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما
قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره يا جابر حذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية
الطحاوي فقال فادركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحي يا رسول الله
فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها وذكر
هنا الناضح موضع البعير والجمل والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه
والانثى ناضحة انتهى وانت خبير بان قوله فقلت نعم في هذه الرواية يقتضي ما قاله الكرماني فتامل
قال صلى الله عليه وسلم ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ علي بتشديد
الياء جملي واعيى فتخلفت فنزل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع
لاصحابه يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه جملة وقعت حالا وهو مضارع
حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك بمحجنه بكسر
الميم عصا في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه ثم قال صلى الله عليه وسلم اركب فركبت
فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امنعه حتى لا يجاوز رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم تزوجت اي اتزوجت بتقدير همزة الاستفهام قلت نعم قال صلى الله
عليه وسلم بكرا ام ثيبا اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر
والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا
والمراد ههنا العذراء قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم افلا جارية اي افلا تزوجت بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى ولعابها وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بكسر اللام ووقع لبعض
رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر
لاعب ملاعبة قال وقد حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تلاعبها على اللعب
المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقيل يحتمل ان يكون من اللعاب قلت ان لي اخوات وفي رواية
لمسلم قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان اتيهن او اجيئهن
بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال خيرا وفي رواية
اخرى لمسلم توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن
ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن
وتمشطهن من مشطت الماشطة المرأة اذا سرحت شعرها من باب نصر ينصر والمصدر المشط
والمشاطة ما سقط منه وتقوم عليهن قال صلى الله عليه وسلم اما انك قادم قال الداودي
يحتمل ان يكون اعلاما فاذا قدمت اي المدينة فالكيس الكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم
الكيس وهو بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وفي اخره سين مهملة اختلفوا في معناه فقال البخاري
اثر الولد كما سيأتي وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله
مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء
وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حثه على
ابتغاء الولد ثم قال صلى الله عليه وسلم اتبيع جملك قلت نعم وفي رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لا
ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي وفي رواية له افتبيعنيه فاستحييت ولم
يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي
بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه
قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة فاشتراه
مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية والجمع يشدد ويخفف مثل اثافي واثاثي

بمحجنه

وقد جاء في رواية البخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن
اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية
ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما
ووجه التلفيق بين هذه الروايات ان ذكر الاوقية المهملة يفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع
اختلاف الالفاظ اذ في رواية سالم بن الجعد عن جابر رضي الله عنه ان لرجل علي اوقية ذهب فهو
ان بها كان ويكون قوله في الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواق اي فضة صرف اوقية الذهب ح كانه
اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب ومرة عما كان به القضاء من عدتها فضة والله اعلم ويعضد هذا
ما في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك ورواية من قال مائتي درهم لانه خمس اواق او
يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذ قد
يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة ولان اوقية الذهب
غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية
الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخبر عن اوقية الفضة عن ثمنها من الذهب الدنانير المذكورة
او يكون ذكر الاربعة في ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واما الاوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي
وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكره الدرهم
والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت
نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد ويروى وادخل بالواو فصل ركعتين فدخلت
فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت بفتح اللام
المشددة اي ادبرت فقال ادع بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع لي جابرا قلت الآن يرد علي
بتشديد الياء الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك
ثمنه قال البخاري الكيس الولد كناية عن العقل وفي الحديث تفقد الامام وكبير القوم اصحابه وسؤاله
عن احوالهم وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب بلا شك وذلك في قوله اكره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الحض على تزويج البكر وذلك في قوله افلا جارية وفيه ملاعبة
الرجل اهله وملاطفته لها وحسن المعاشرة وذلك في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر
وايثاره مصلحة اخواته على لذة نفسه وذلك في قوله لان لي اخوات الخ وفيه استحباب ركعتين عند
القدوم من السفر وذلك في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن
وقضاء الدين وذلك في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن الموكل
وفيه جواز الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن
من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا لحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستأنفة
وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه
يلتحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد و
يتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل
سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع وفيه معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انبعاث
جمل جابر رضي الله عنه واسراعه بعد اعيائه وفيه ايضا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وستقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب ذكر
الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان
مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من الفعل المشروع فيها حدثنا علي بن عبد الله الذي يقال له ابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا اي تحرجوا في الاثم
وكفوا عنه وتجنبوا يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به عن
الحرج من التجارة فيها حال اي احترزوا عن الاثم حاصلا من التجارة او بيان يعني الاثم الذي هو التجارة
وتميز اي من جهة التجارة فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم
قرأ ابن عباس رضي الله عنهما كذا اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة والحديث قد مضى

في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية باب شراء الابل
الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الابل
تهيم هياما بالتحريك وقال ابن الاثير وفي حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء
يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض
المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يصيبها عن شرب
الماء النجيل اذا اكثرت محلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب ومن علامته حوم الابل واقبال البعير على الشمس
حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كانه الثلج فاذا اراد صاحبه استبانة امره
استباله فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وقال القزاز
الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فجنون يأخذ الابل حتى
يهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شرة للماء ونحل جسمه فذلك الهيام
وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب فعطف الاجرب
على الهيم وقال او الاجرب وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصرع عطشا من حرارة الجرب
وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم قوله او الاجرب معناه او شراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي
والاجرب بدون الهمزة وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس
صالح للجمع والمفرد قال صاحب المختص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها
آبال وعن سيبويه قالوا ابلان يريدون قطيعين الهائم المخالف للقصد اي الوسط في كل شيء اي يهيم
ويذهب لا على وجهه وقال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى
وقد ابعد عن ماهناه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على
هيم كما قالوا عائط وعيط ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع
فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل المراض العطاش تشرب حتى تهلك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هيم الارض والهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا
وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني
ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم وقيل ان البخاري رحمه الله
شبهها بالرمل انها تمر من العطش فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم يخالف القصد
في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي نسخة
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار المكي كان ههنا اي
بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسمعيلي من اهل مكة رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو
وفي اخره سين مهملة وقال ابن التين هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف
الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح والتشديد وياء النسب وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر
رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فجاء اليه
اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال ويروى فقال بالفاء من شيخ كذا وكذا
فقال ويحك كلمة ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها
وذكر ابن سيدة انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له
وفي الصحاح للنسان تقول ويحا لزيد وويح لزيد وويلك ان تقول ويحك وويح زيد ذلك اي الرجل
الذي بعت منه الابل الهيم والله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه فقال ان شريكي باعك البيع يستعمل بمن
وبدونها يقال بعته وبعت منه ابلا هيما وفي رواية ابن ابي عمر هياما بكسر اوله ولم يعرفك
بفتح الياء ويروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم قال
فاستقها فعل امر من الاستياق لا من السوق كما قاله الكرماني كذا قال العيني فتامل والقائل به هو
ابن عمر رضي الله عنهما والمقول له نواس اي اذا كان الامر كذلك فارجعها ويحتمل ان يكون قاله بمجمع
على ترك البيع او مخيرا هل الرجل معتمد ام لا فلما ذهب الرجل يستاقها جملة حالية فقال اي ابن عمر
رضي الله عنهما دعها اي دع الابل ولا تستقها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم
من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما اصاب صاحب الداء وذلك ان يكون ببعير
داء جرب فيتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابها

النجيل الماء الجاري على وجه الارض
منه

وقد اطلق الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء
ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب وقال الجوهري العدوى ما يعدي من
جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من
ظلمك اي ينتقم منه وقال الخطابي لا اعرف العدوى ههنا معنى الا ان يكون الهيام داء من شأنه
انه من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله انتهى وبما ذكرنا نقلا عن ابي علي الهجري يتضح المعنى الذي
خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى
العدوى وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا عدوى على البائع حاكما
واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم
واعلم ان الحديث على التفسير الاول يصير في حكم المرفوع اذ يكون قول ابن عمر رضي الله عنهما لا عدوى
تفسير القضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه
حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر
رضي الله عنهما **سمع سفيان عمرا** هذا قول شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة
عمرو بن دينار ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وذكر الحميدي في اخر الحديث قصة
قال وكان نواس يجالس ابن عمر رضي الله عنهما وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ما تصنع به قال اموت عليه وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا
بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد او بعده لكن اذا اخبره بعد العقد ثبت
الخيار للمشتري وفيه شراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح لقوله ويحك ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما **باب بيع السلاح في ايام الفتنة وغيرها** هل يمنع اولا والمراد بايام
الفتنة ما يقع فيه من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث والاثر والحكم فيه
على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه
عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان في الجانب الذي على الحق لا بأس به قال ابن بطال
انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كرهه مالك والشافعي واحمد
واسحق بيع العنب ممن يتخذ خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى خلاف
الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت واما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع مطلقا والله اعلم
وكره عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد الخزاعي كان من فضلاء الصحابة وكان يسلم عليه
الملائكة وقد مر في التيمم **بيعه** اي بيع السلاح **في ايام الفتنة** وهذا التعليق وصله ابن عدي في الكامل
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن ابن افلح** عمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف **عن ابي محمد** نافع
بن عياش الاقرع **مولى ابي قتادة عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر في الوضوء
انه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين** وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة
وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال **فاعطاه** اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة **يعني درعا**
وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله
ابو قتادة والذي شهد له بالنفل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انيس قاله المنذري وقد اختصر من الحديث
ما لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه
ثم ان البخاري اراد بيان جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا
وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **فبعت الدرع
فابتعت به** اي اشتريت بثمن الدرع **مخرفا** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان
وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى وقيل النخلة
يخرف والطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل
للخرفة **في بني سلمة** بكسر اللام بطن من الانصار **فانه** اي المخرف **لاول مال** بفتح اللام للتاكيد **تاثلته في
الاسلام** اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثل وهو الاصل اي تحصنته
اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة كل
شيء اصله وهذا يستشكل مطابقته للحديث للترجمة قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب
شيء واجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق

الثاني

الثاني وهو بيعه في غير الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى
منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد
منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه والله تعالى اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وقد اخرج متنه المؤلف في الخمس والمغازي والاحكام
ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد ببعضه
باب العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب
وبيع المسك عطف على ما قبله **حدثني** بالافراد **موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد**
هو ابن زياد العبدي قال **حدثنا ابو بردة بن عبد الله** بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد بن
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى **قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى** واسمه عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه واسمه عبد الله بن قيس انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس
الصالح والجليس السوء** الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسي وجليسي
كمثل صاحب المسك وكير الحداد الكير بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار
وقيل الكير حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق فاطلاق اسم الكير على الزق مجاز لمجاورته له وقيل
اسم البناء الكور لا الكير وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال
الكرماني المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ثم قال الظاهر
انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه **لا يعدمك** بفتح الياء والدال من باب علم من عدم الشيء يعدمه
اذا فقده وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك وقال العيني
هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام **من صاحب المسك** وفاعل لا يعدمك قوله **اما تشتريه** واصله
ان تشتريه وكلمة اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعديك احد الامرين
او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه وفي رواية عبد الواحد
الريح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع
او لم يوجد **وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة** وفي رواية ابي اسامة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
كالمغتاب والخائض في الباطل والندب الى مجالسة من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله تعالى
وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه ايضا
اباحة المقايسة في الدين قاله ابن حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه ايضا جواز ضرب الامثال
وفيه ايضا جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه وفي صحيح
مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب
الاشراف روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا
جل الصحابة وغيرهم من العلماء وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد
بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث واحمد واسحق ومنهم من
كرهه وهو منقول عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والضحاك وذكر ابن ابي شيبة
قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وقال بعضهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم
بمنزلة ما ابين من الحي وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وقد روى ابن ابي شيبة عن عطاء
من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي يجعلون به المسك فهذا خلاف
ما قال ابن المنذر وتوهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه
الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعر وقال ابو الفضل
عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله
للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال
المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة
صار حلالا لا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي
شرح المهذب وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين
والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم
فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحتك بها

مطلب

ملتذا بذلك فينفرج حينئذ ويسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما في نافجته اندملت ثم اندفعت السواد من الدم يجتمع ثانية فيخرج رجال يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه وقد جفت بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهوى فيودعونه نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم والغزلان بان صغيران محدودان الا على بنيهما تدلى على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح المسهلة الكريهة وتكتسب موادا من الهوى فيصير مسكا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال الحافظ العسقلاني ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة وقال العيني صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة ان بايع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب ايضا ورجال الاسناد الحديث ما بين بصري وهما الاولان وكوفي وهم البقية وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الادب

باب ذكر الحجام

لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجر عليها تذكرهما للدلالة على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو حارثة وقيل بنو بياضة وبنو بياضة منه السوداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه جواز مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الآمر به وهذا رواه الطحاوي نا فهد قال ثنا ابو غسان قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر رضي الله عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى آخره وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان به بأس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة ووثقه ابن حبان فان قيل روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك فالجواب ان تجويز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا يرى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والظاهر ان النهي للتنزيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو يحتمل شيئا او صاعا او تمرا بقرينة الحديث السابق ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها واكثر قاله الداودي

ولعل محمل الحديث انهم كانوا يجعلون قدرها تتمة قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تسويغا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره والنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما مروءة المحتجم الى الحجام وعموم مروءة الحجام كثرة الصنائع سواها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد بالتسويغ التحسين والندب اليها فهو كما قال وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما اشرت اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك بهم والله اعلم

باب حكم التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعني استعماله يذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال واما النساء فلعله اراد شراء ما فيه تصاوير وحديث عمر رضي الله عنه لا يدخل في هذه الترجمة انتهى وتعقبه العيني اخذا ذلك من كلام العسقلاني بان الترجمة لها جزآن قوله للرجال وقوله للنساء فحديث عمر رضي الله عنه يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة رضي الله عنها يدخل في الجزء الثاني اذا كان اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما مر يدخل في الجزئين جميعا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو ابو بكر بن عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الزهري وقد مر في اول الغسل عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة بضم الحاء المهملة وهي برد اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد حرير او سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هو المضلع بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما فرآها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وقد مر الحديث في كتاب الجمعة باطول من هذا من وجه آخر واخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني ما بعثت بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء كذا ضبطه ابن السكيت وضبطه ايضا بكسر النون والراء وبغير هاء وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناه في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال القاضي عياض وغيره هي وسادة صغيرة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل هي التي يلبسها الرحل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا اي صفته يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه وفي الحديث ان بيع الثياب التي فيها الصور مكروه وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما توطأ فيه الصور منها ستر عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير فهتكه صلى الله عليه وسلم فجعله قطعتين فاتكأ صلى الله عليه وسلم على احديهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عنها فاذا تعارضا لا تاركا لاصل الاباحة متعين الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة رضي الله
عنها في النمرقة لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع
في النمرقة التي اشترتها عائشة رضي الله عنها وفيه ايضا ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب
فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان ذلك تصوير ذي روح او غيره
واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان
كصورة الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي
الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن اسحق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن
عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني
فدنا منه حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم
وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل
فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا
معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع
من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما
قد نهي عنه وفيه ايضا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد قرر ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال
النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب وصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار
وقال الخطابي انما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما
ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا
يمنع دخول الملائكة واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم
يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى وقال
العيني العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول الصورة والكلب مطلقا والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من وجهين في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل
على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فتامل والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي اللباس وفي بدء الخلق ايضا واخرجه
مسلم في اللباس من طرق مختلفة باب بالتنوين صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم
بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة
عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها يعني سال شراها وقال ابن بطال لا خلاف
بين العلماء في هذه المسالة وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شراها هذا
وانما قال اولى لان ذلك ليس بواجب فيتاتى في قصة جمل جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
بدا بقوله بعنيه بوقية الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتشديد التحتية وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد
بن حميد والاسناد كله بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
النجار هم قبيلة في الانصار ثامنوني بحائطكم على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكروه لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك اي قرروا معي ثمن حائطكم اي
قيمته يقال ثامنه بكذا اي قرر معه الثمن وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي بيعوني بالثمن اي فلا
آخذه هبة قال فليس فيه لان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بان الترجمة انما هي
لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع والمشتري وهذا الحائط هو
الذي بني فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خرب الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
جمع خربة ككلم وكلمة وروي بكسر الخاء وفتح الراء ككتب وعنبة والمراد ان فيه ما تخرب من البناء
ونخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطعت وقد تقدم
الحديث بطوله مع شرحه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في كتاب الصلوة

باب بالتنوين كم يجوز الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير
الامرين من امضاء البيع او فسخه وقيل او من التخيير وقال الحافظ العسقلاني وهو خياران خيار
المجلس وخيار الشرط هنا وقال ابن الاثير الخيار على ثلثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
النقيصة وبين الكل وقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه
شرطا لم يكن فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان
مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه
لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك وقال العيني فعلى هذا كان ينبغي ان
لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية
بعد ثلثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
كعادته انتهى وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم
لان وضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الآخر وليس في حديثي الباب
ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة همام لا يفيد لانه بعيد ان يعقد ترجمة ثم يشير
الى ما يتضمنه الترجمة في باب آخر هذا وقد روى البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق
محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسيذكر ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب
وبه احتج الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلثة
ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فالدابة
والثوب مثلا يوما او يومان والجارية جمعة والدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر
بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه
انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر رضي الله عنه وغيره حدثنا صدقة بالفتحات
هو ابن الفضل المروزي من افراد البخاري وقد مر في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت نافعا عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين
على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة هذا وهي لغة بلحارث بن كعب
في اجراء المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية
والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبيت وبائت فانهما متغايران كقيم
وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع في بيعهما ما لم يتفرقا
وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان
ورده ابن العربي بقوله تع وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد
واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما
في موضع الآخر اتساعا وقد مضى الكلام في معنى التفرق في باب اذا بين البيعان وسياتي ان شاء الله تع
زيادة تفصيل في ذلك في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بعد باب او يكون بالنصب لان او هنا بمعنى
الا ان البيع خيارا اي بيع خيار وقال الترمذي معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره
فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي
وغيره هذا وممن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه
ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي تاويله قولان
احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط
والقول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح هو الذي
ذكره الترمذي هنا وقد روى الطحاوي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولفظه البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال ويكون مع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين
لا بيع بينهما الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط
الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور
وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع

اي بلحارث بن كعب
منه

او تخييره كان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروى
ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قالا هذا القول او لم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من
مكانهما وقيل انه تفرد بذلك قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
هذا موصول بالاسناد السابق وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم
ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه
وذكره الترمذي ايضا فقال قال اي نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له
هذا والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الازدي وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري عن قتادة بن دعامة
عن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل
وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق
سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه
تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قد مر الكلام فيه
عن قريب وزاد احمد هو ابن حنبل الامام قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي
هو ابن اسد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل هو روى عن همام وروى عنه
احمد بن حنبل وقد مر في باب الغسل بالصاع قال قال همام هو ابن يحيى فذكرت ذلك لابي التياح
اسمه يزيد وقد مر عن قريب فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث وهذه
الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به قال الحافظ
العسقلاني ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسيأتي هذه الزيادة
من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب واوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد
لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا باب
بالتنوين اذا لم يوقت في الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقت الخيار كيوم او نحوه بل اطلقاه
هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم او نحوه هل يكون
ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى
ولم يذكر جواب الاستفهام للاشارة الى الخلاف في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الحنفية و
الشافعية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور
وآخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط به وهو
اختيار ابن المنذر وان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل
والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط
الخيار الخيار ابدا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر
بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب باو لان معناه كما تقدم الا ان ولا اتجاه لما قاله الحافظ
العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثبات واو يقول وفيه نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا
فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى
الا ان فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره هذا ولا يخفى عليك ان الوجه هو ما ابداه
احتماله ثانيا قال او يكون بيع خيار اي يكون البيع بيع خيار يعني بيعا شرط الخيار فيه فلا يبطل
بالتفرق ومطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار واما عن التوقيت فهو ساكت باب
بالتنوين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما اي بخيار المجلس وقد مضى ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى
بن سعيد وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه
وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء
مهملة هو ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب

رضي الله عنه على الكوفة

رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات في سنة
ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح هذا وصله سعيد بن
منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى
احدهما من الآخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة
لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت
الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
انه اتي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع
فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وطاوس
هو ابن كيسان اليماني ووصل تعليقه الشافعي في الام فقال انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد
البيع وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما
ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا
عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل
المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا
في التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد
بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع
واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع قال اسحق
قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فان مسلما
روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وكذا قال ابو علي الجياني وقال الحافظ العسقلاني قد رايته
منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق
بن راهويه من روايته عن حبان فهو كما قال الغساني ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق
بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحق فالله اعلم قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج سيأتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة
وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد قال اي شعبة قتادة اخبرني
عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث انه قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد
اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من
مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما اي ان صدق البائع في اخبار الشراء مثلا وبين العيب ان كان في السلعة
عيب وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن عيب ويحتمل ان يكون الصدق
والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد للآخر وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على
ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا
والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والكذب دون الآخر ورجحه
ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وانه سبب البركة وذم الكذب والحث على منعه
وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية ايوب
عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم
البيع في هذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل باب ان ابن عمر رضي الله
عنهما حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع
جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك
قالت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد

ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه
ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم
العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو
ثبت الخيار لكان كافيا في دفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد
التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا قال الحافظ العسقلاني ولا حجة في شيء
من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع
هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه
فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده وتعقب
بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وقد حصر كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا
عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى
وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة
هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال
به ابن عمر رضي الله عنهما ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر
علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه فقد سبق عن عطاء
وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من ادعى من المالكية ان مالكا
ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق
غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين
وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء
البيع وفسخه بالقول او الفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى
ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلوة وايجاب الوتر وقال آخرون
هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار
وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب
وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة
المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس
مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء
قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما اذا قلنا التفرق بالابدان
فواضح وكذا اذا قلنا بالكلام ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان
ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بآيات واحاديث استعمل
فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم
من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على
خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول
المشتري اشتريت او تركته والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن
عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو
تفرقا قبل القبول وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما
متبايعين بعد تمام العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو
كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام
واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى
الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما
لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما
في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين
فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى
خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا

فكلام

فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لا
لم يعقدا وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام
الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين
المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به
هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر
فيتعين تاويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر
خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد
ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه
مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وحكيم بن حزام رضي الله عنه
معارض بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان
تاولوا الاستقالة فيه على الفسخ تاولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان فزع الى
الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على
الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد
وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة
فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه
بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته
فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة
وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان
التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة
انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة
المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد
فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك
الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي
بعد بابين في قصة البكر الصعب وسياتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر رضي الله عنهما
ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من
مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله المشتري والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع
وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي ابرم لا على ما لم يبرم جمعا بين كلاميه
وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على ماذا اتفقتم
وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في
الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به
وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط
المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين
حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن
واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث
المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد
صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن قال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج
لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض
الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب
ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يفترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا
ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم محوج
الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم
وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا
للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك

تم يتركان فيه فوجب والله اعلم وقال الكرماني قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال احدها انه استثناء
من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم
يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم
مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان
لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا
الوجه وهو باطل عند الشافعية والاستثناء على هذا التاويل من لفظ الخيار انتهى وقد ذكرنا فيما مضى
ما فيه الكفاية ومن الله العناية والهداية وسياتي بقية لهذا المبحث ايضا في الباب الاتي ان شاء الله
ثم الحديث اخرجه المؤلف في البيوع من طرق شتى واخرجه مسلم من هذه الطرق ايضا واخرجه من طرق
اخرى ايضا واخرجه النسائي ايضا **باب** بالتنوين **اذا خير احدهما** اي احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق **فقد وجب البيع** اي لزم وان لم يتفرقا **حدثنا قتيبة** اي ابن
سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انه قال اذا تبايع الرجلان باب التفاعل قد يجيء بمعنى المفاعلة **فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا**
اي فينقطع الخيار **وكانا جميعا** هذا تاكيد لما قبله **او يخير احدهما الاخر** بنصب يخير لان او ههنا بمعنى
الا ان وقال الحافظ العسقلاني يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل النصب على ان او
بمعنى الا ان انتهى اي والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر ان يقول له
اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار
الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع بظاهر لفظ الحديث
انتهى **فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع** اي وان اختار احدهما الاخر فاختار امضاء البيع بطل الخيار
ولزم البيع وان لم يتفرقا **وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخه **فقد
وجب البيع** اي بعد التفرق قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل
مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى ولا يذهب عليك
ان قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس انما يسلم فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء
يقبله وان شاء يرده واما اذا حصل الايجاب والقبول من الطرفين فقد تم البيع فلا خيار بعد ذلك
الا بشرط شرط فيه او خيار العيب او خيار الرؤية والدليل عليه حديث سمرة رضي الله عنه اخرجه
النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع
ما هوي ويتخايران ثلاث مرات قال الطحاوي قوله في هذا الحديث وياخذ كل واحد منهما ما هوي يدل على
ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما رضيه
منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان التفرق المذكور في الحديث
هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته وانما له عندهم
ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى تدل هذه على ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل
لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويلين اذا اتفقا بلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان يقاس
العقود من البيع وغيره التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما
لا يشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما
عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف
البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع خيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد
قطعا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات
باب بالتنوين **اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع** اي هل يكون العقد جائزا حينئذ
ام لا ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما وكانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري
دون البائع بان الحديث قد سوى بينهما في ذلك وسيجيء تفصيل ذلك في باب ما يكره من الخداع
في البيع ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن يوسف** قال **حدثنا سفيان** هو الثوري نص عليه المزي
في الاطراف **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال كل بيعين**
اي متبايعين **لا بيع بينهما** اي لا بيع لازما ما داما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري
حتى يتفرقا الا بيع الخيار اذا شرط فيه يثبت باشتراطه كما مر وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق

او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد الامرين كان لازما واعترض ابن التين على هذا
التبويب فقال لم يات فيه بما يدل على خيار البائع وحصل الجواب ان قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان
يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار فافهم والحديث اخرجه النسائي في البيوع
وفي الشروط ايضا **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع **اسحق** هو ابن منصور قال **حدثنا حبان** بالفتح هو
ابن هلال قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال **حدثنا قتادة عن
ابي الخليل** صالح بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** كذا في رواية الكشميهني ولغيره في رواية عنه حتى يتفرقا **قال همام** هو ابن يحيى
المذكور **وجدت في كتابي** يعني ان المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي **يختار** مكتوبا بدون الالف
واللام وهو مكتوب **ثلاث مرات** وفي بعضها باضافته الى الثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل
وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وظاهر همام الى اخره غير محفوظ والرواة
على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله لا سيما انه وجد في كتابه وربما ادخل الرجل في
كتابه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد
عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة فان
ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة
في اخر الحديث **فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا
بركة بيعهما** هذا من تتمة حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وقوله قال همام الى قوله مرات معترض في اثناء
حديث حكيم بن حزام وما ذكره الكرماني من احتمال كونه داخلا تحت الموجود في الكتاب بعيد عن الصواب
والله اعلم **وحدثنا همام** اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام هو ابن يحيى المذكور قال
حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد **انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني
سمعه منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال الحافظ العسقلاني وفي
جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام
عبر عنه بقوله قال انتهى وتعقبه العيني بان الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله
والذي يظهر الخ هو حاصل كلام الكرماني انتهى فليتامل **باب** بالتنوين **اذا اشترى
شيئا فوهب من ساعته** اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته على الفور **قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البائع على المشتري** في هبته **او اشترى عبدا فاعتقه** قبل ان يتفرقا قال الكرماني هذا مما يثبت بالقياس
وبالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وقال الحافظ العسقلاني جعل المصنف مسالة الهبة دون العتق
والشافعية نظروا الى المعنى فان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحنابلة منهم الهبة قال ان العتق
اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة وجوابه انه لم ينكر فكان الاختيار فيه فان المالكية
والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور
والعقار دون المنقولات كما سياتي قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان رضي الله عنه وهو بين في ذلك ثم خشي ان
يعترض عليه ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر
بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع على المشتري يعني ان الهبة المذكورة
انما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري
ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى
وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين
الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله عنه بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب
وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت
عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالسابق
واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه
البخاري والله تعالى اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة
او العتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام
دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزه والحديث

بحجة عليهما انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس الامر على ما ذكر من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات
فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع
شيء قبل قبضه مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثانيها يجوز مطلقا الا المكيل
والموزون وهو قول الاوزاعي وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول

وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وثانيها يجوز مطلقا صح

والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق
ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع اولا والاصح في الوقف امضاء
صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في قصة البعير اصعب حجة للمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض
المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر
رضي الله عنهما كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء
بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمار اذا اشترى دابة وهو عليها
هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها
دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة
ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر رضي الله عنه هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه
لم يذكر ثمنا وتعقبه العيني بان فيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري كما تراه وسياتي في الهبة فعلى هذا هو بيع وكون الثمن
لم يذكر لا يستلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء فكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط
وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا
وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه والله اعلم وقال طاوس هو ابن كيسان فيمن يشتري السلعة
على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له اي المبايعة او السلعة قاله
الكرماني وقال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة
الدالة عليه والربح له وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس
عن ابيه بنحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فالخيار لهما
حتى يتفرقا عن رضى وقال الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تقدم غير مرة وفي
رواية ابن عساكر باسناده الى البخاري قال لنا الحميدي وجزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه
قال الحافظ العسقلاني وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسمعيلي وسياتي
من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو اي ابن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير
البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب صفة لبكر اراد به النفور لانه
لم يذلل بالركوب يقال اصعب الجمل اذا لم يركبه ولم يمسسه حبل لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني هذا
الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء فيتقدم امام
القوم فيه تجريد لا يخفى فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الهبة ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من التصرفات وفي هذا الحديث ما كانت
الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز
زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل في بيعها
وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه
على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج محمد في انه اذا وهب المبيع قبل القبض وتصدق به او رهنه من
غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض
ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع
وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت
الكتابة وفي الحديث ايضا حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا يرى لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذهب

وهب الجمل من ساعته لابن عمر رضي الله عنهما قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه قبل الافتراق
بالابدان وقد تقدم الكلام فيه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا قال ابو عبد الله اراد البخاري
نفسه وقال الليث هو ابن سعد المصري وقد وصله الاسمعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما
وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به قال ابو نعيم
ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه لان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس على شرطه
وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث كذلك فوضح ان لليث فيه شيخين وقد اخرجه الاسمعيلي
ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال بعت من امير المؤمنين عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه مالا اي ارضا او عقارا بالوادي يعني
وادي القرى وهو من اعمال المدينة فاللام للعهد بماله بخيبر وهو بلد عنزة في جهة الشمال والشرق
على المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب
بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقرى وعقبي بلفظ المفرد والمثنى حتى خرجت من بيته خشية
بالنصب على انه مفعول له لقوله رجعت ان يرادني بتشديد الدال واصله يراددني اي يطلب مني
استرداده وكانت السنة اي الطريقة المعهودة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني انه انما اسرع
في خروجه من بيت عثمان رضي الله عنه وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار
في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة الى اخره على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي
فعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر رضي الله عنهما لانه
كان شديد الاتباع واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه ليس في قوله وكانت السنة الى اخره ما ينفي
استمراره وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق
المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى وتعقبه العيني
بان قوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم بل هذه دعوى بلا برهان وقد ذكر ابن رشد في المقدمات
له ان عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك
وقد اعترض عليه الحافظ العسقلاني بان هذه الزيادة لم ارها اسنادا ولو صحت لم يخرج المسألة
لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان هذا وتعقبه العيني انه لا يلزم من
عدم رؤيته اسناده عدم رؤية قائله فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل انتهى فليتامل قال
عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته
الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم
قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان رضي الله عنه وهو انه زاد المسافة
التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها
بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي
اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي اي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر رضي الله عنهما الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت اني
قد غبنته وفي الحديث تقديم مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه
جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى في باب بيع الملامسة
وفيه جواز الاحتيال في ابطال الخيار وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وفيه الاحتجاج بمن قال
ان الافتراق بالكلام اذ لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لما كان المراد به الحض والترغيب
الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا يرى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت
السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لما كانت السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال
حكى ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان
الوقت الذي حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان فيه كان متروكا ولو كان على الوجوب
ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد به الحض والندب
لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق
وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما
ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر

ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم وصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع هو من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك والله اعلم

باب ما يكره من الخداع في البيع

اي في بيان كراهية الخداع في البيع ولكنه لا يفسخ به البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث وفيه خلاف سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا وفي رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الثقيلة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد ثبت في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش مائة وثلثين سنة وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خيابة لا خيابة وقال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل الثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني انه عمي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول لان هذا الرجل كان الثغ ولا يطيعه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق باء باثنتين من تحت او ذالا معجمة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث وفي الحديث وجوه الاول ان مذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال احمد انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وقال البغداديون من اصحاب مالك للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا حكى ابو بكر بن ابي موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا عارفين بتلك السلعة وسومها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كانا غير عارفين فله فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعداه الى غيره فانه كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب

او في الغبن

او في الغبن او في الكذب او في الثمن وليست قصته عامة فيحمل على العموم وانما هي خاصة في واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كان احتج بها فانما يحتج بها في حق من كان بصفة الرجل المذكور ثم اورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة ايام فذكر الحديث فلم يجعله عمر رضي الله عنه خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة الثاني انه استدل به الشافعي واحمد واسحق على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع والحجر هو المنع قلنا هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يرى هذا في الحجر على الحر البالغ العاقل لانه خص بهذا الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح وقوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه الثالث انه استدل ابو حنيفة رحمه الله الى ان ضعف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح ولو ثبت سفهه لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه فافهم الرابع انه استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه ظل يعجز عن التلفظ بها فيكفي ان يأتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ ونحوه كما كان يفعل هذا الرجل من قوله لا خيابة بالمثناة التحتية او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك انه لم يكن يحسن العربية فقالها بمعناها باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال الحافظ العسقلاني ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى وتعقبه العيني بان ذلك منه عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة الخامس انه استدل به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال وقال العيني هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم ونحوه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر لتختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربوا فيها فاما البيوع التي فيها ربوا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال

مطلب

ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق حدثه عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدار قطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة انه كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم يجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان عليه اهل ذلك العصر من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة والحديث اخرجه المؤلف في الحيل ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب ما ذكر في الاسواق

جمع سوق موضع البياعات وهي مؤنثة وقد يذكر قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد **وقال عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع** بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي نسخة قينقاع بدون لفظ بني وهذا قطعة من حديث انس رضي الله عنه تقدم موصولا في اوائل البيوع وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس **وقال انس** رضي الله عنه **قال عبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنه **دلوني** بضم الدال واللام امر من الدلالة **على السوق** وهذا ايضا في حديث انس المذكور في اوائل كتاب البيوع **وقال عمر** رضي الله عنه **الهاني** اي شغلني **الصفق بالاسواق** وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج بالتجارة في كتاب البيوع **حدثنا محمد بن الصباح** بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة البغدادي وقد مر في باب من استوى قاعدا في صلوته **قال حدثنا اسمعيل بن زكريا** ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة **عن محمد بن سوقة** بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي وكان ثقة عابدا صالحا وقد مر في كتاب العيد **عن نافع بن جبير** مصغر جبر ضد الكسر **بن مطعم** بلفظ الفاعل من الاطعام وقد مر في باب الرجل يوضئ صاحبه **قال حدثتني عائشة** ام المؤمنين **رضي الله عنها** هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة رضي الله عنها اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن فضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة** اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة وفي رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وقد مر آنفا وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة رضي الله عنها قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى لعبد الله بن صفوان

احد رواة الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قال والله ما هو هذا الجيش **فاذا كانوا ببيداء من الارض** وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي بفتح الموحدة وسكون التحتانية ممدودة في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث مكان معروف بين مكة والمدينة وقد تقدم شرحه في كتاب الحج **يخسف باولهم واخرهم** وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم ايضا في حديث حفصة رضي الله عنها فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم ويستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله فيمن هلك لكونه اخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة الى الاخر فيدخل **قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم** جملة حالية كذا عند البخاري جمع سوق وعليه ترجم والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن او السوقة منهم وفي مستخرج ابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال الحافظ العسقلاني بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله **ومن ليس منهم** فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة انتهى وقال العيني لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير المذكور انتهى وانت خبير بحاله هذا الكلام ان كنت ممن تفهم المرام نعم قوله نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم ليس بذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **يخسف باولهم واخرهم** اي واوسطهم كلهم **ثم يبعثون على نياتهم** اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل احد منهم عند الجزاء بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي رواية لمسلم كما تقدم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم ومن ليس منهم يعني انه استشكل وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم كما سبق يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وقال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي الحديث ايضا ان الاعمال تعتبر بنية العامل وقد قال الشارع ولكل امرئ ما نوى وفيه ايضا التحذير من مصاحبة اهل الظلم والفسق ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك فان قيل فما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته فالجواب ان ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة والاخر ان مقتضى كلامه انه يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الحديث انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها فضلا عن هدمها والله اعلم **حدثنا قتيبة** اي ابن ابي سعيد **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة تزيد على صلوته في سوقه وبيته بضعا** بكسر الباء **وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه** بضم المثناة التحتية وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي بمعنى ينهضه وزنا ومعنى **الا الصلوة** وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة **لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه** وهو بيان لقوله والملئكة تصلي **تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه**

اي من داخلهم ولم يقصد موافقتهم صح

ما لم يحدث فيه وقوله ما لم يوذ فيه بيان لقوله ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يوذ احدا من الملكة
او المسلم بالفعل او القول او بنتن الحدث ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم احدكم في صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وقد مر الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق اي الذي كان في البقيع كما في الطريق الثانية لهذا الحديث فقال رجل لم يعرف اسمه يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا اي
من يسمى تسمية باسمي ولا تكنوا قال ابن التين مضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفي
بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التائين
وذلك لان اصله لا تتكنوا انتهى قلت والاول غير ظاهر كما لا يخفى ولعله اراد ولا تكتنوا من الاكتناء
كما في الطريق الآتية فاضم بكنيتي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في السوق وقد قال سبحانه وتعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق ثم هذا الحديث اخرجه
البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع البقيع في الاصل من الارض المكان المتسع
ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به
شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك
من العناية اي لم اقصدك قال وفي نسخة فقال اي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء
بكنيتي وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في الباب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال الكرماني فان
قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية
الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى وقال العيني هذا يحتاج الى دليل يدل على انه بالبقيع سوق
بل فائدة ايراد هذه الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة
للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية فهي في الحقيقة تبع للطريق الاولى فيدخل في حكمه
والله اعلم انتهى اقول ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف وفي التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد احاديث
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسنده عن محمد بن
الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي ايضا بسنده عن محمد بن
الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم
الى انه لا بأس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى واراد
بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم
والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي
تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بمن اسمه محمد او احمد ولا بأس به لمن لم يكن
اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين
بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة انتهى اما محمد بن طلحة
فهو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح رأسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلوته وشدة اجتهاده
في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه
فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله بره بابيه واما محمد بن الاشعث فهو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي
قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها واما
محمد بن ابي حذيفة فهو محمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار غريب
الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان رضي الله عنه وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل
ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله هذا ومن
جملة من تسمى محمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن ابي طالب

ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص
في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن جرير وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد
ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفي التوضيح لابن الملقن ومذهب الشافعي واهل الظاهر
انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث اي حديث
الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى
بابي القاسم ولا بأس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي
ايضا من حديث جابر رضي الله عنه نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى
مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم
باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب رضي الله عنه
من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بالتصغير وفي رواية مسلم عن احمد بن حنبل
عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن نافع
بن جبير بن مطعم هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس بن عدثان
بن عبد الله قبيلة في الازد وهو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا [illegible] واحد رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها
في صائفة النهار بالصاد المهملة بدل طائفة اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار وقال العيني
هذا هو الاوجه لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر
بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة رضي الله عنه فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة رضي الله عنهم
اذا لم يروا منه نشاطا حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها الفناء
بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت هكذا في نسخ البخاري وقال
الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق
بني قينقاع وانما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل
الراوي حديثا في حديث وقد بينه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها وكذا اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي
في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة رضي الله عنها فجلس فيه والاول ارجح فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم أثم لكع أثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة وهو اسم يشار به
الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت
ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما
الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والذي يراد به المعنى الثاني فهو ما ورد في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين وزاد ابن فارس ان
العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير
التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وقال الاصمعي اللكع العيي الذي لا يهتدي لمنطق
ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي
الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه لصغره لا يهتدي لمنطق ولا
يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وفي التوضيح الاشبه الاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال
بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير وقال الهروي [illegible]
قال اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمرأة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره
في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء وعن ابي زيد اللكع العلوق والانثى لكعة
وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع الكلع ولكن قلب قال الكرماني فان قلت هو بدون التنوين
فما وجهه اذ ليس هو كعمر الذي هو معدول لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي
له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وقد مر انه انت يا لكع فحبسته شيئا من الزمان اي تحبست

فاطمة رضي الله عنها الحسن اي حبسته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا فراده صلى الله عليه وسلم
منه هو الحسن رضي الله عنه وقيل الحسين رضي الله عنه فظننت انها تلبسه سخابا اي قال ابو هريرة
رضي الله عنه فظننت ان فاطمة رضي الله عنها تلبسه من الالباس سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء
المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري وروى الاسمعيلي
عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح او تغسله
بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو فجاء اي الحسن رضي الله عنه يشتد اي يسرع في المشي
وفي رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته
اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي
يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي رضي الله عنهما
يمشي حتى عانقه وقبله وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احبه بالفك
الادغام والادغام وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم
اني احبه فاحبه واحبب من يحبه في محل النصب على انه مفعول احبب وفي الحديث بيان ما كان
عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان
صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام
التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه ايضا جواز المعانقة وفيها خلاف فقال المهلب بن سرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي بسنده عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال افيأخذه بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز
لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال
لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات وروى الطحاوي
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقة
صلى الله عليه وسلم للحسن اباحة لذلك واما معانقة الرجل الرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك
قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه يعمنا فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة
في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص او جبة لا باس بالاعتناق اصحابنا وهو الصحيح وفيه ايضا
جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة
شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا
على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة
لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت
على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار
كثيرة في جواز التقبيل ولكن كل ذلك اذا كان على وجه البرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة
فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني
في الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا لقي
المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ثم مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب
وابن ماجة في السنة قال سفيان هو ابن عيينة كما مر قال عبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في اسناد
الحديث المذكور اخبرني هو بيان لقوله قال عبيد الله او بدل منه وفي بعض النسخ اخبرت بلفظ المجهول
بدون قوله قال عبيد الله اخبرني انه اي عبيد الله راى نافع بن جبير اوتر بركعة واراد البخاري بهذه
الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت
لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس

اوفعن

او فعن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال ثم ما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى ووجه
بعده لا يخفى فالوجه ما ذكرناه والله اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار
ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى هو ابن عقبة
بالقاف بن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة عن نافع مولى
ابن عمر قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان وهم الجماعة من اصحاب
الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على
كل من ركب دابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فيبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم ان يبيعوه اي من البيع حيث اشتروه اي في مكان اشتروه فيه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام ويبيعوه فيه يعني الاسواق وذلك لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يباع الطعام فيه هو الرفق
بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث
المذكور من افراده ثم قال اي نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا داخل في الاسناد الاول
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفي
رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وفي هذا الباب خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم
اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي
فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في
سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبض ولا ادري بين اهل
العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر
هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك
وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع
قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ولكن ابو حنيفة قال
لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع
عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا ثم ان
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الشراء من الركبان يكون باستقبال الناس اياهم في موضع
وهذا الموضع يطلق عليه السوق فان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع
تعسف لكن ليس لنا في وجه المطابقة والله اعلم

باب كراهية السخب

هو بفتح السين
المهملة والخاء المعجمة وبالموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان
في المخرج ويبدل احدهما عن الاخر وهو رفع الصوت بالخصام في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة هو ابن سليمان
ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه قال حدثنا هلال بكسر الهاء
هو ابن علي ويقال له ابن اسامة وقيل هلال بن ابي هلال الفهري المدني عن عطاء بن يسار ضد اليمين
هو ابو محمد الهلالي وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث قال لقيت
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة فانه كان يقرأ الكتابين القرآن والتوراة وروى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب
عنه انه راى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قال اجل
بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما
للمستخبر ووعدا للطالب وبهذا يجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للخبر وهنا ليس

كذلك فافهم والله انه لموصوف اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله واسمية الجملة ودخول
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا اي لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبول القول عند الله لهم وعليهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم وقوله شاهدا حال مقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر
صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين والآية في سورة الاحزاب
وتمامها وداعيا الى الله اي الى توحيده باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا منيرا
كلمات الكفر وظلماته فاهتدي به الضالون كما يجلي ظلام الليل بالسراج ويهتدي به ووصفه بقوله
منيرا لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته وحرزا بكسر الحاء المهملة
اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا للاميين اي لدين
الاميين يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون
العرب لان الامي من لا يكتب والكتابة كانت قليلة عندهم انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج
والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بوعد الله تعالى ليس هذا التفات لان القياس يقتضي الخطاب
بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة لان المراد وصفه بذلك لغيره لا لنفسه بفظ
اي سيء الخلق ولا غليظ اي شديد في القول ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب
في الاسواق وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من
الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم شر البقاع الاسواق هذا وليس فيه الذم لنفس الاسواق وقوم الكلام فيه ولا يدفع
بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم ينتهك لله حرمة
ونعم ما قال بعضهم بالفارسية ـ بدي را بدي سهل باشد جزا • اگر مردي احسن الى من اسا •
ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد
والملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة
ابراهيم عليه السلام عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى
الايمان بان يقولوا لا اله الا الله ويستقيموا على ذلك ويفتح بها اعينا جمع عين الباصرة عميا بضم العين
جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة الاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن
اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى واذانا صما كذلك بالروايتين اما جمع صماء
واما جمع اصم وقلوبا غلفا والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف
وترك الاضافة فيه بين وسيجيء تفسيره قريبا ان شاء الله تعالى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز
بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا
عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح
وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن
رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب
الادب عن عبد الله بن عبد الله بن صالح وقال سعيد هذا هو ابن ابي هلال عن هلال هو المذكور
في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام هو عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه وقد
خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث
عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله
بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم
يدفن معه ووقع في رواية النسفي والمستملي غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله
غلاف خبره والغلاف الساتر والغطاء يعني انه مستور عن الفهم والتمييز سيف اغلف يقال سيف
اغلف اذا كان في غلاف وقوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها ورجل اغلف
اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز ووقع هذا
في بعض نسخ البخاري قبل قوله تابعه عبد العزيز ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق
فالصخب مذموم ومنهي عنه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسعف فيها

الاكابر شديد ولو لم يكن الصخب مذموما مكروها لما قال الله تعالى في التورية في حق سيد الخلق صلى الله
عليه وسلم ولا سخاب في الاسواق ولا كان السخاب في غير الاسواق ايضا صلى الله عليه وسلم
باب بالتنوين وقوله الكيل بالرفع على الابتداء اي مؤنة الكيل على البائع في المكيلات ويجوز
اضافة الباب الى الكيل وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع والمعطي اي وكذا مؤنة الكيل وكذا الوزن
على المعطي سواء كان بائعا او موفيا للدين او غير ذلك قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال او يوزن
من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك الثمرة
فجذاذها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة
النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري
صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما
من سهم المصالح وقال الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن
على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على الدائن واجرة الكيال على البائع
فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء
من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اعمامه وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الكيل او بالرفع
عطفا على قوله الكيل على البائع فافهم واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ووزنوا لهم كقوله
يسمعونكم يسمعون لكم هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار
واوصل الفعل وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدئ ويقول هم يخسرون
والصواب الذي عليه الجمهور الوقف على هم على حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون
على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم او وزنوا موزونهم وفي بعض النسخ
لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه النسخة يقع هذا تعليلا للترجمة وتوجيهه انه لما كان الكيل على
البائع وعلى المعطي وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا اخلا فيهما بزيادة او
نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة
يكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال
السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس
في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا
كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له
ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى هذه الآية ويل للمطففين
التطفيف البخس والنقص في الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف اي حقير وروي ان اهل المدينة
كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت فاحسنوا وروى الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ومن حديث
عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خمس بخمس • ما نقض العهد
قوم الا سلط الله عليهم عدوهم • وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر • وما ظهرت فيهم
الفاحشة الا فشا فيهم الموت • ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين • ولا منعوا
الزكوة الا حبس عنهم القطر • الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي اذا اكتالوا من الناس حقوقهم
يأخذونها وافية من غير نقص وانما ابدل على من اللام للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس او اكتيال
يتحامل فيه عليهم فانهم كانوا يحركون المكيال ويحتالون في الملء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
اي اذا كالوا للناس او وزنوا لهم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تاكيد المتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود
بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها ويستدعي ذلك ايضا اثبات الالف
بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى
تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي ووصله
النسائي وابن حبان ايضا من حديثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث
وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا
جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام
الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكم وهو يأمركم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا

من الخيف لا من الخوف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث فقوله اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق
بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل لما تاخذ المرء لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكما
يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل كاسبا وشويا فهو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره
ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله فكل هو معنى قوله في الترجمة الكيل على البائع وقال ابن التين
هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فأوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف
قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك وتعقبه العيني بانه لا ينحصر
معناه فيما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ان عثمان رضي الله عنه قال كنت اشتري التمر من سوق
بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به
من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب
عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما مر آنفا وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق
عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان رضي الله عنه بهذا ومنقذ مجهول الحال
لكن له طريق آخر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
عن عثمان رضي الله عنه به وفي طريقه ابن لهيعة لكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده
في فتوح مصر من طريق الليث عنه ولفظه ما تقدم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا في باب ما يذكر من الاسواق ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه
النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه
وهو معنى الترجمة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي عن الشعبي هو عامر بن
شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال توفي على البناء للمفعول عبد الله بن
عمرو بن حرام بفتح الحاء ضد الحلال هو والد جابر رضي الله عنهما وعليه دين الواو للحال فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وهو طلب العون على غرمائه ان يضعوا من دينه اي ان يتركوا
منه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي فلم يتركوا شيئا وكانوا يهودا فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة واصناف
تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها
صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم العجوة على حدة
منصوب بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق زيد
على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر رديء وفي الصحاح
العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة والعرجون ثم ارسل الي امر من الارسال ففعلت اي ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم
على اعلاه اي على التمر او في وسطه ثم قال كل للقوم بكسر الكاف وسكون اللام امر من كال يكيل فكلتهم
اي كلت لهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفيه معجزة ظاهرة للنبي
صلى الله عليه وسلم وظهور بركته ومطابقته الحديث للترجمة في قوله كل للقوم لانه هو المعطي والحديث
اخرجه المؤلف في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة ايضا واخرجه النسائي في
الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة هو ابن يحيى المكتب وقد مر في
الزكوة عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه وهذا
طرف من الحديث وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور وقال هشام
هو ابن عروة عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين
ومائة عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة
ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين وقوله له اي للغريم وكذا في قوله
فأوف له وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض وقد تضمن قوله فأوف له معنى قوله كل

للقوم وفي الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض في اداء الدين والله اعلم باب
ما يستحب من الكيل اي من المبيعات قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
القرشي الدمشقي عن ثور بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصي وفي رواية الاسمعيلي من طريق دحيم
عن الوليد حدثنا ثور عن خالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام و
بالعين المهملة هو ابو كريب الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابي يحيى الكندي نزل
الشام وسكن حمص رضي الله عنه هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد
بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن
نفير اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن
عياش عند الطبراني وبقية عند احمد وعند ابن ماجة كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما زاد فيه ابا ايوب رضي الله عنه واشار
الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم امر للجماعة
يبارك لكم بالجزم جواب الامر ويروى يبارك لكم فيه ثم السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما
يستعده وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه في نفقة المرء وعياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل
معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم اذا اكتالوا لا يزيدون في الاكل فربما لا يبلغ بهم الطعام الى المدة (margin: اذا لم يكالوا ظ)
التي كانوا يقدرونها وقال ابو الفرج ابن الجوزي البغدادي يشبه ان يكون هذه البركة للتسمية
عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها الاتي ذكره في
الرقاق كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففني معارضة لان معنى حديث عائشة
رضي الله عنها انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهى وهذا صرف للحديث عما
يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور عند ابن حبان
فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري
لما امرت عائشة رضي الله عنها بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة
ردت الى مقتضى العادة انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان حديث المقدام محمول على
الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال
نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كالته للاختبار فلذلك
دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع
فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هكذا لناولتني ما كنت اطلب منك فخرج من شؤم المعارضة
انتزاع البركة والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيما
يشرع فيه الكيل ولا تنتزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة والاختبار
انتهى وهذا معنى قول الكرماني البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر وتعقب
العيني ذلك بان ما ادعى لظهوره فيه ليس بظاهر كيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي
يشترى وهو غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل
فيه واجب فيؤدي ذلك الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا والله اعلم وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله
بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل
ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب
قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك
هذا واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة رضي الله عنها فوجدها تكتال على خادم
فقال لا توكي فيوكي الله عليك فان ذلك كان لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال
على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله
قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل والله اعلم باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومده وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا الاكثر عن غير الكشميهني وهو جمع الاسمعيلي

وابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني والضمير يعود الى المحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم انتهى وتعقبه العيني بان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال نا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية وسلم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة تدل عليه وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال القاضي عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة **فيه** اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في دعائه عليه الصلاة والسلام بالبركة فيه مروي **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهو ما اخرجه البخاري موصولا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد البصري قال **حدثنا عمرو بن يحيى** بن عمارة الانصاري المدني **عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد** بن عاصم الانصاري النجاري المدني **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة** والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما وهذا من باب ذكر المحل وارادة الحال كما لا يخفى وهذا علم من اعلام النبوة فما اكثر بركته ولم يزل كل يوم يتزايد وينتقل الى سائر بلاد الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في المناسك **حدثنا** وفي نسخة حدثني بالافراد **عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك** الامام **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة** البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها في غير المدينة او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او يكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها قاله القاضي عياض **تنبيه** وفي ايراد المؤلف هذه الترجمة عقب التي قبلها اشعار بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان تتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما فيستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان باهل البلد الذي دعا لهم وقد ثبت في مسند البزار بكيل الطعام تصغر الارغفة فان صح والله

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض **والحكرة** بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد شرطوا لها شروطا مذكورة في كتب الفقه وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وقال الحافظ العسقلاني وكأن المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه انتهى وتعقبه العيني بان هذا استنباط عجيب وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس مراده كما قاله الاسمعيلي اللهم الا ان يقال ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فيطلق على الذي يشتري مجازفة ولا ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا هذا وقال الحافظ العسقلاني وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي هو امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمتنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور آنفا ومنها حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة واسناده حسن ومنها حديث عمر رضي الله عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم **حدثنا اسحق بن ابراهيم** هو اسحق بن راهويه قال **اخبرنا الوليد بن مسلم** ابو العباس الدمشقي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة** نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال اي حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل في العربية وقيل هو معرب كذا في **يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه** اي كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا **حتى يؤووه** من الايواء وهو الضم والنقل **الى رحالهم** اي الى منازلهم جمع رحل بمعنى المنزل قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى يجوز بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه تنزيها قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران ابن ابي انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عثمان رضي الله عنه يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بصيغة التصغير **عن ابن طاوس عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه** اي حتى يقبضه وقد مر ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قال طاوس **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما

كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قال اي ابن عباس رضي الله عنهما ذاك اي ذاك البيع بيع
دراهم بدراهم والطعام مرجى اي مؤخر ويجوز همزه وترك همزه وبهما قرئ قوله تعالى وآخرون مرجون
كما سيأتي تفصيله يعني انه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام غائب فكانه باع درهما بدرهمين
وذلك بان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين
مثلا فكانه قد باع درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح
وقال ابن التين قول ابن عباس رضي الله عنهما دراهم بدراهم تأوله على السلف وهو ان يشتري منه طعاما
بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم
والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به فقوله والطعام مرجى مبتدأ وخبر
وقعت حالا ومرجى بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجأته اذا اخرته
ومنه المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصيته كما انه لا ينفع مع
الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وفي نسخة
مرجى بالتشديد للمبالغة وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه مرجون اي مؤخرون وهذا
التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى وآخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله تعالى ارجأتك اي
اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما والطعام مرجى وهذه النسخة هي رواية
المستملي فقط وليست في رواية غيره والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وهذا الحديث قد مر في باب الكيل
على البائع وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره
سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة التابعي عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة
ولا يصح وقيل انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال
من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر فقال
طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اي انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء خازننا
من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها
لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من
عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان
هو ابن عيينة بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قال الحافظ العسقلاني
اشارة الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري
وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو انتهى وقال العيني ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر
وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع فقال اي الزهري اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربوا
ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب
الزهري اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء اي الا ان يقول كل واحد من المتصادفين
لصاحبه هاء يعني خذ وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان
في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه سيأتي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا
سواء بسواء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء اي وبيع البر بالبر ربوا وكذا التقدير في قوله
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اعلم انه قد اختلف
في ان الذهب هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه
ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تأنيثه الا ان يجعل جمعا لذهبة
وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري
الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو حرف
يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا لم يجئ بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفا
من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هائي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن

وفي المنتهى تقول هأ يا رجل بهمزة ساكنة مثل هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة
وهو اسم للفعل ولغة اخرى هاي يا رجل كانه من هاي يهاي فحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة
الصوت فيقول هاي يا رجل وهاي يا رجلان وهاي يا رجال وهاي يا امرأة وهاي يا امرأتان وهاي يا نسوة وفي
شرح المشكوة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف
معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحقها
ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقعت يجب تقدير قول قبلها تكون به محكية فكانه
قيل الذهب بالذهب ربوا الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على
الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض
واعلم انه قد اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه
وسيأتي آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فمذهب اهل
الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم
عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي
حنيفة رحمه الله الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان
واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير
اجناس الستة الثاني انه ذهب ابو بكر بن الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل
في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودني الشافعي
ان العلة الجنسية فحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين
والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده
بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته
ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في
الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة السادس مذهب
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكوة فحرم الربوا في جنس تجب فيه
الزكوة من المواشي والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك ان العلة
كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو
قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان العلة كونه مكيل جنس او موزون جنس
فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن
وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي
في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما
سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العلة كونه
مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربوا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو
مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر ومذهب مالك
في الموطأ ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز
الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روى
عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بقوت
ولا يجري الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتا فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر تقسيم ما
يطعم الى ثلثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول
والزروع التي تؤكل غذاء ويعتصر منها ما يعتصر من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء
وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بطعام بل هو دواء كالصبر والزعفران والشاهترج
وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع
والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناهما من الكمون والرازيانج والانيسون
ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلثة اقوال والثالث
يلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به
وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربوا في النقدين
فالثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار وجلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب
ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما وفي ذلك الخلاف مبني على الخلاف

فحرمان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض وبه تعبا دورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد
للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها
وسواء اكل نادرا كالبلوط والطرثوث او اكل غالبا او اكل وحده او مع غيره ويجري الربوا في الزعفران
على الاصح وسواء اكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها او اكل لغرض آخر وفي التتمة ان
ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا
على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل
والمصطكى ربوي والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على
هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربوا في الاصح وقيل الذهب والفضة يثبت فيهما الربوا
لعينهما لا لعلة والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس
اذا راجت قولان والصحيح انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس
من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض
لما هو من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام باب
بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك قال الحافظ العسقلاني وليس في حديثي الباب بيع
ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه
بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام
رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه
له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وفي لفظ للترمذي سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس
عندك حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الذي حفظناه
من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار
عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار كسؤال طاوس من ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب
النهي وجوابه كما تقدم وقال الكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع
والحفظ يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع قوله ان يباع رفع على انه بدل عن الطعام فان قيل اذا ابدلت النكرة من المعرفة
فالنعت واجب فالجواب ان فعل المضارع مع ان معرفة متوغلة في التعريف حتى يقبض وفي رواية مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء واعلم ان كلمة اما في مثل هذا يقتضي التقسيم
ويقدر هنا بما يدل عليه السياق واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض
قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية
مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس
رضي الله عنهما ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى
عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع
الى العتق وقد تقدم قول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذاك الى آخره ووقع في
رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم
يتبايعون الذهب والطعام مرجى اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها البايع ولم
يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البايع فكأنه
باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس
رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كون بيع الدرهم
بالدرهم وارجاء المبيع ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك
فحمل الطعام على عمومه والحق بالشري جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام
كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة فعداه الى كل مشترى الا انه استثنى العقار وما لا ينقل واحتج

الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي وفي معناه
حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم
والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل
في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص به للبايع وفيه قول انه
يكفي فيه التخلية وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا
وهو غائب وقت البيع فهو لا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني
ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ
على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي
اقول وحديث حكيم موافق لهذا الاحتمال انتهى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم
بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سألتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم
تشتريها مني فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك
وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل
للبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز وكأنك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها
وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الي
ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان تفوت السلعة فيكون فيها القيمة
وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس رضي الله عنهما كره العينة وهو ان يبيع
من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى
بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن
فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال
الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وذلك فلا يبيعه من غيره وقد مضى الحديث في باب الكيل
على البايع زاد اسمعيل هو ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل روى الحديث
المذكور بلفظة حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك
وقال الاسمعيلي وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة هذا وقال الحافظ
العسقلاني وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى
على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنه لينقد
الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة انتهى وتعقبه
العيني بان الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ القبض
من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال انه استوفى
حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهي يقبضه لان الرواية المشهورة حتى
يستوفيه كما قاله الكرماني والله اعلم باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا قد مر
تفسيره عن قريب ويقال هذا اللفظ معرب عن كزاف ان لا يبيعه مفعول اشترى حتى يؤويه من الايواء والمراد
منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى يأوي وآويت غيري وأويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور
المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة الى رحله اي منزله والادب بالجر عطفا على قوله من رأى في ذلك
اي في ترك الايواء والمراد تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبتاعون وروي يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم
حتى يؤووه الى رحالهم والحديث قد مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام وقد مضى ايضا بعض ما يتعلق
بالحديث والحديث ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء
الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص
على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء
الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
ووفق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق
واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه
ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل او وزن حتى يستوفيه والدارقطني من حديث
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع
وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط
القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه
فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره
لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه
بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث
المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس
من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم باب بالتنوين اذا اشترى متاعا او دابة
فوضعه اي المتاع وكذا الدابة عند البائع او مات اي البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف
ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب
ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري واما
مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع
وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري
وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن
فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك يقول
به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول
سليمان وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض
في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري
والله اعلم وروى عبد الرزاق بسند صحيح في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيه حتى تنقدني
الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري وسئل الامام احمد عمن اشترى طعاما
فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ هو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد
ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا
من صبرة والله اعلم وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا كلمة ما شرطية فلذلك
دخلت الفاء في جوابها واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير ميت
مفقود وغير منفصل عن المبيع مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي من المشتري
وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي
جوابا عما قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى
التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة قالوا
فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال قد روي عنه ما يدل على ان رايه
كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال عن ملك البائع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله
ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال الحافظ العسقلاني وما قاله ليس بلازم و
كيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى
الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على
ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى وقال العيني هنا ما هو بارد من تعصب بهذا الاعتراض
كان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا هو ان قوله هنا يعارض ظاهره ذاك صريحا و
الاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمال لان فيه
العمل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد واسم ابي المغراء معد يكرب وفروة من اهل الجبال

قال اخبرنا

قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم اللام جواب قسم محذوف
وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما كان يوم كان ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي بكر رضي الله عنه وقوله بيت ابي بكر منصوب على المفعولية احد
طرفي النهار نصب على الظرفية بتقدير في فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح الياء
وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني اتانا بغتة وقت الظهر
فخبر به ابو بكر رضي الله عنه وقوله خبر على صيغة المجهول يعني اخبر مخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم جاء
فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتح الدال فلما دخل عليه
قال لابي بكر رضي الله عنه اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج من عندك بفتح الميم مفعول اخرج ويروى
ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة و
اسماء رضي الله عنهما قال اشعرت اي اعلمت انه قد اذن لي في الخروج فقال ولابي ذر في نسخة قال الصحبة
بالنصب اي اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي ومطلوبي الصحبة يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الصحبة بالنصب اي انا اريد واطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز
الرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج قال ابن التين
ووقع في رواية للبخاري عدتهما بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما فخذ احداهما قال قد اخذتها
بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها
وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر رضي الله عنه لان قوله قد اخذتها
يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر رضي الله عنه الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم
بالثمن الذي يكون عوضا عنها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة
لها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك
اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه
وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى وقال العيني الذي قاله
المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب
ولا اختصار قدر الثمن وصفة القبض والامر فيه مبني على غرض الراوي في اختصاره الحديث
وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاسناد لا على الفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح
بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره على
ان الافتراق بالكلام لا بالابدان دون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن
قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما هذا وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لها جزئين
فدلالته على الجزء الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر رضي الله عنه
بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله
فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني فبطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم
الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لما فيه من الاختلاف ولكن تصدير
الترجمة باثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو
ان الهلاك في الصورة المذكورة من مال المبتاع والله اعلم ثم الحديث من افراد البخاري وسياتي
في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى تتمة قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد واستدل لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر رضي الله عنه
ومن المعلوم انه ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر لما تقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان
على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما في القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها
الا بالثمن والله تعالى اعلم باب بالتنوين لا يبيع اي الرجل على بيع اخيه بان يقول
في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله بارخص منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع
افسخ وانا اشتري باكثر منه ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق
صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب
انا ابيعك خيرا ~~والراغب انا ابيعك~~ خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف
ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع وكذلك لا يسوم نفي ومعناها نهي ويروى

لايبع ولايسم بصيغة النهي حتى يأذن له او يترك اي حتى يأذن اخوه البائع بذلك او يترك اخوه
اقتا قدمع البائع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع السوم ذكر في
حديث الباب فالجواب انه قد وقع في بعض طرق الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكانه اشار بذلك اليه فان قيل لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له
او يترك فالجواب انه ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لايبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن
له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه
والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والاخر ان الاستثناء في الحديث المذكور مختص بقوله ولا
يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لايبيع كذا بصورة النفي عند الاكثرين وروى لايبع بصورة النهي على ان لا نافية ويحتمل ان تكون
ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية لايبع بصيغة النهي كما مر
وهي رواية الكشميهني ايضا بعضكم على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على
بيع بعض وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال
الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لايسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي
على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء وهذا اذا لم يأذن له فان اذن
ارتفع على الاصح والحديث اخرجه البخاري في موضع اخر من البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في البيوع ايضا واخرجه ابن ماجه في التجارات حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اي كان قال
لايبيع حاضر لباد ولذا عطف عليه قوله ولا تناجشوا كما سيأتي والبادي هو الذي يكون في البادية
مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه
بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى ثمنه وهو فعل حرام لكن
يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لايكون الحاضر سمسارا للبدوي
وحينئذ يصير اعم دينا ولا البيع والشراء وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ولا تناجشوا
عطف على ما قبله من حيث المعنى كما ذكر ولا حاجة الى ان يقال التقدير نهي وقال لا تناجشوا والنجش
بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش
ينجش نجشا من باب نصر ينصر وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه
وفي الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين النجش تنفير الناس عن الشيء الى غيره
وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل وقيل اصل النجش الاثارة وسمي الناجش
ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا الفعل حرام ايضا وذكر لفظ ولا تناجشوا
بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان هو ايضا بصدد ان يفعل به مثله ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه قد مر تفسيره عن قريب وقال ابن قرقول يأتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد يأتي
بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لايبيع باثبات الياء والفعل
غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الروايات فتكون لا نافية وقد اعطيت معنى النهي لانه اذا نفي هذا
البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه
فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما اراد من النهي ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة
بكسر الخاء اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول
والكلام وصورته ان يخطب الرجل امرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق
الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح
ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لايحرم وقال بعض المالكية لايحرم
حتى يرضوا بالتزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خاطبها ابوجهم ومعوية فلم ينكر
الشارع ذلك بل خطبها لاسامة رضي الله عنه وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول

مطلب

واما الشارع

واما الشارع فاشار باسامة لا انه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها
وقال القرطبي اختلف اصحابنا في ذلك فقيل هو مجرد الرضى والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الكرخي
ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة رضي الله عنه ثم ذكر الاخ
هنا ايضا خرج مخرج الغالب والا فيحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا والحاصل انه لا مفهوم له يعمل به
وقيل باختصاص التحريم اذا كان الخاطب مسلما ولا تسأل المرأة بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي
طلاق اختها ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته
ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفئ ما في انائها يقال اكفأت الاناء اذا كببته وكفأته
واكفأته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وفي رواية ابي
الحسن لتكفأ بفتح الفاء وقال ابن التين وهو ما سمعناه وقال ابن قرقول ويروى لتكتفئ ويروى
ولتستكفئ ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد يسهل الهمزة وقيل صورته
ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به وقال النووي المراد باختها غيرها
سواء كانت اختها في النسب والاسلام او كافرة وفي الحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي وانما نهي عنه
لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف في
اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا
يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال الشيخ زين الدين لا يلزم من النهي عن البيع تحريم
الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه
ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس وقد نقل مثله
عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو بعث اليه عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم
بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي
سأل الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري بسؤاله ذلك وفيه نظر لخروجه
عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة
البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به وفي التقييد بذلك
مخالفة لظاهر الحديث وتبعهم راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما اذ سئل عن ذلك فقال
لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص له ليزداد ثمنه وظاهر
الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص
بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال لو اذا قصد البدوي الاقامة في البلد
ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه
لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن مجاهد
جوازه وهو قول ابي حنيفة وآخرين قالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا
فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم
تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر
لتأخير الحاضر متاع البدوي فيه تأثير ام صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يتوسع على اهل البلد
لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع
ام لا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف
وغيره اما ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى
وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر العالم
جاهلا ولا يؤدب والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك
وابن حبيب وعن مالك ان له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن حبيب لا خيار
اذا لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك وفي
الحديث ايضا النهي عن البيع على بيع اخيه وصورته مرت في اول الباب وهذا محله عند التراكن
والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما
رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي
وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم منهم ابراهيم النخعي الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث
وضعفه الازدي بالاضطراب بجهالة في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساومه واراد شراء
سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا
يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين
وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك فيمن يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد
والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث فان قيل روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن ابي
جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا
يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين احدهما عن الواقدي مثله فالجواب
ان الظاهر ان الحديث خرج مخرج الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فان
وقع البيع من غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي رحمه الله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن الخطبة على خطبة
اخيه وقدم الكلام فيه والحديث اخرجه مسلم في النكاح والبيوع وكذا ابو داود وبعضه في البيوع وهو
قوله ولا تناجشوا وبعضه في النكاح وهو قوله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي
في البيوع بعضه وهو لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه وهو ولا تناجشوا وفي النكاح
بعضه وهو لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه بعضه في موضع آخر وهو
قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم
واخرجه ابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه لا تناجشوا
وفيه في موضع آخر بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه في موضع آخر
بعضه لا يبيع حاضر لباد تتمة اعلم ان البيع على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه محل ذلك بعد استقرار
الثمن وركون احدهما الى الآخر كما مر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه
وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب
بانه لا بد من مرجح لوضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم
اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض
الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم
واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم يحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا
وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى
صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل
الظاهر والله تعالى اعلم **باب بيع المزايدة** على وزن المفاعلة من الزيادة
وهو يقتضي الاشتراك في اصل الفعل بين اثنين لما تقدم في الباب الذي قبله النهي عن السوم على السوم
اراد ان يبين موضع التحريم منه وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار
من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن
لهيعة وهو ضعيف **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن
يزيد** وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا
لا بأس ببيع من يزيد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد
ذكر في الباب الثاني ما فيه الكفاية **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الباء الموحدة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك قال **اخبرنا الحسين** هو ابن ذكوان المعلم **المكتب** بلفظ اسم الفاعل من التكتيب
وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك **عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رجلا** هذا الرجل من الانصار كما في رواية لمسلم وفي رواية لمسلم ان رجلا من بني عذرة يقال له
ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند ابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى
ابو مذكور الانصاري **اعتق غلاما له** واسمه يعقوب على ما ذكره النسائي وكذا في رواية لمسلم وابي
داود **عن دبر** بان قال انت حر بعد موتي **فاحتاج** اي الى بيعه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون مصغرا **النحام** بفتح النون وتشديد الحاء
المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة
نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان ينفعه قومه من الهجرة لشرفهم

لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت وهاجر الى المدينة اعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد علم مما ذكر ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب
من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية
الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع عند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هنا وزيادة
ابن خطأ من بعض الرواة **بكذا وكذا** قد بينه مسلم في روايته بثمان مائة درهم وفي رواية ابي داود
بسبعمائة او تسعمائة **فدفعه** اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي حصل بيع المدبر المذكور **اليه**
اي الى الرجل المذكور وفي رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره كما هو مصرح به في الاحاديث
الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك
عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال
البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد رواه الاوزاعي وحسين
المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها والحديث
اخرجه المؤلف في الاستقراض ايضا واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير
واخرجه ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او
تسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك
مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث وقد مر ما فيه من الخطأ آنفا
فتذكر واخرجه النسائي من طرق كثيرة من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه
ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي الحديث فتفطن
قال الاسمعيلي ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به احد ثمنا ثم يعطي به
غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني
فعرضه للزيادة ليستقصي ثمنه للمفلس الذي باعه عليه هذا ولما روى الترمذي حديث جابر رضي الله
عنه قال والعمل على هذا الحديث عند اصحاب العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا
ببيع المدبر باسا وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر
يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه
الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة رضي الله عنها ومجاهد والحسن وطاوس
وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى
والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد
دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك
اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق
نحو ما اذا قال العبد اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا
انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر ويوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث
ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا او لم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان
مديونا بدين يستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا
فيجوز بيعه واحتجوا في عموم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع

ولا يوهب وهو حرّ من الثلث فان قيل قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو
عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا وعن ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف فالجواب انه احتج بهذا الحديث
الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه
رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهذا اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب
عن حديث جابر رضي الله عنه من وجوه الاول ما قاله ابن بطال من انه لا حجة فيه لان في الحديث ان
سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك الثاني انها قضية عين تحتمل التاويل وتاوله بعض
المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعا
بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن ابي جعفر محمد بن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر
وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر
الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى عليه الصلوة والسلام بيعه
بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس انه يحتمل انه باعه في وقت كان يباع
الحر المديون كما روي انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة والله اعلم

باب النجش

بفتح النون وسكون الجيم وفتحها ومعجمة وهو في اللغة
تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة
في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها كانه سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة
ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم وقد يقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد
يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي
من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه
يختل الصيد ويحتال له ومن قال لا يجوز ذلك البيع عطف على النجش وقوله ذلك اشارة الى بيع
وقع بالنجش وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا
فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان
البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا
وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية
عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية منع
ذلك وثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول
الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه
ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم
هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي الفرق بان
البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية بمن علم التحريم
انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش ايضا بمن علم النهي
فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي
بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوّام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا
سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه
وقال ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء والقصر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن
الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو آخر
من مات من الصحابة بالكوفة الناجش آكل ربا ويروى آكل الربوا بالالف واللام خائن وهذا طرف
من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل
سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطه فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن
وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن جبير عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه
آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن ثم قوله آكل ربا قال الكرماني اي كآكل الربوا
قال العيني والمراد المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان آكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا
وقوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا وهنا واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر

قوله فانفقه من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج منه

مما اشترى

مما اشتراه به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في تغرير الغير فاشتركا في
الحكم لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم
التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع
بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على
ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشراء
باكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بان يعلمه بان قيمة سلعتك اكثر من
ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه قال البخاري وهو
اي النجش خداع اي مخادعة ليغتر الغير فيزيد ويشتري باكثر باطل اي غير حق لا يحل فعله فهو من فقه
البخاري رحمه الله لا من كلام ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار
اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كما في علامة وهذا التعليق
رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا بأس به ورواه ابو داود
ايضا بسند لا بأس به ورواه ابو داود ايضا بسند لا بأس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم في المستدرك من حديث انس رضي الله عنه واسحق بن راهويه في مسنده
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اسناد كل منهما مقال لكن مجموعها يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن
المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومن عمل
عملا ليس عليه امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه فهو رد اي مردود عليه غير مقبول منه وهذا سياتي موصولا
من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش
قد مر تفسيره وما فيه من اقوال العلماء وقد اخرجه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات وقال ابو عمر روى ابو سعيد اسمعيل بن محمد قاضي
المدائن عن يحيى بن موسى البلخي اخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبيد والتحبيد ان يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا
قال ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف هو النجش والله اعلم

باب بيع الغرر

وهو بفتح الغين المعجمة وبرائين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غرّ يغِرّ بالكسر والخطر هو
الذي لا يدرى ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي
الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرور ما رايت له ظاهرا
تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل
فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل
بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وشرى السمك في الماء نوع من انواع الغرر وكذا الطير في
الهواء والمعدوم والمجهول والآبق والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه حين العقد
وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة ايضا من بيع الغرر لكن افردت بالذكر لانها كانت من مشاهير
بيوع الجاهلية وحكى الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء
والعبد الآبق كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك
في الماء من بيوع الغرر هو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن
تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه من غير مشقة فانه يصح
لانه مقدور على تسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن
مرئيا بان يكون الماء كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي وقال العيني وبيع الآبق
يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال الشيخ زين الدين يدخل في بيع الطير
في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب
الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير
فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل
التعب والمشقة في تحصيله وتسليمه لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن
البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق

مطلب

بينهما ان الطير بعد ترجمته بالجوارح تخرج وجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة النحل بما اذا
كانت ام النحل في الكوارة فان لم تكن لا يصح **وحبل الحبلة** وسيجي تفسيره ان شاء الله تعالى والحبل بفتح الحاء
والموحدة وحكى النووي اسكان الموحدة وغلطه القاضي عياض وهو مصدر حبلت تحبل وذكر ابن السكيت
وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع
حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حمل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر
او ذيخة حبلى مجح مقرب ، الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالخاء المعجمة ذكر الضباع والانثى
ذيخة وقوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة
اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد
يقال لكل انثى من الادميين وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى
وسنور حبلى وانشد ـ ان في دارنا ثلاث حبالى ، فوددنا لو قد وضعن جميعا ، جارتي ثم هرتي
ثم شاتي ، فاذا ما وضعن كن ربيعا ، جارتي للخبيص والهر للفار وشاتي اذا اشتهيت مجيعا ،
وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص
بالادميات والمراد هنا بالحبل ما في بطون النوق وقد زيد فيه الهاء للمبالغة كما تقول سخرة وسيجي كذا قال
صاحب الغريبين وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة وسخرة اذ لا مبالغة ههنا
في المعنى ولعل صاحب الغريبين طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير تثبت وفي المغرب حبل الحبلة
مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين
ان كان انثى وقال النووي الحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب وتبعه الحافظ العسقلاني
ونقضه العيني بانه ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل
المحمول وانما دخلت فيه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه اذ المراد بحبل الحبلة نتاج النتاج
وولد الجنين وقد اختلفوا في معناه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها
وهو ما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى
لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وسيأتي
هذا تفصيل ان شاء الله تعالى وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول لاجل
يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم والحاصل ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر
صريحا وكأنه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن
بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما واحمد من حديث سهل بن سعد وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا لا تشتروا
السمك في الماء فانه غرر وقال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل
كثيرة جدا واستثنى من بيع الغرر امور احدها ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني
ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة
التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف
فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم
فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق
مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد
انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط
لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم يتبايعون في الاسواق بالمعاطاة
يأتي رجل الى بائع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد
لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس انتهى
ولا يذهب عليك ان النووي لم ينكر صحة البيع بالمعاطاة وانما انكر الاستجرار من الاسواق
بالاوراق من غير اعطاء الثمن فتفطن وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم
ببيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح
وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا
كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع ذلك ما رواه
ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى

بيع الغرر ان سلم في الحال والله اعلم بحقيقة الحال **وكان** اي بيع حبل الحبلة **بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور** بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى الا ان لفظه
مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا وذكر الجزور محمول على التمثيل والا فالحكم في غير الجزور
مثل حكمه في ذلك **الى ان تنتج** بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول **الناقة** مرفوع على انه نائب
عن الفاعل اي تلد **ثم تنتج** على البناء للمفعول ايضا **التي في بطنها** اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر
ثم تلد وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر قال
الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها
بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان
حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج واتت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج
فيه وهو مفعل بكسر العين هذا ثم قوله ثم تنتج التي في بطنها زائد على رواية عبيد الله بن عمر
فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في
بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي
وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد
وتحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق فلم يشترطوا وضع حمل الولد كرواية مالك قال الحافظ العسقلاني
والمراد من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مستند للذي قبله
والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال
ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي
والنسائي من رواية ايوب هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم
ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر كما مر ولذلك صدر البخاري بذكر
الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول
كونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى الامام احمد من
طريق اسحق بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل
الشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى الاجل او
بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد
بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه
بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه
مالك في الموطأ بيع المضامين وفسر به بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها
على ان المراد بالحبلة الجنين الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة
الكرمة وان النهي عن بيع حملها قبل ان يبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل ان تزهي وعلى هذا
فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الباء
وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ
ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا ثم اعلم
ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسمعيلي هو مدرج
يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن
جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره ان لا يكون ذلك
التفسير مما حمله عن ابن عمر رضي الله عنهما فسيأتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة
ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر
هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير
من ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب
كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما بدون التفسير ايضا

باب بيع الملامسة

هي مفاعلة من اللمس
ومن المعلوم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة والالماس

ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله هي ان يقول
ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس
ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه
متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل للرجل
ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وسيأتي تفسيرها في الحديث ايضا
وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا
اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره قال الحافظ العسقلاني والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ
بطلان الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ بطلان الثاني اشتراط نفي الصيغة
في عقد البيع ومأخذ بطلان الثالث شرط نفي خيار المجلس هذا وذلك على مذهب الشافعية وقال
انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع الملامسة وهذا التعليق وصله البخاري
في باب بيع المخاضرة عن انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها وسيأتي تفسير المحاقلة
والمزابنة في باب بيع المخاضرة ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثني الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني عقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه من التقليب ويروى يقلبه من القلب
وفاعله الرجل الثاني اي المشتري او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه وقد قرأت المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد ذلك ههنا فيما رواه مسلم من طريق
عطاء بن مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد اختلفوا
في المنابذة ايضا على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم
في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار
بان يقول بعتك هذا فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصى
والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واختلف في تفسير
بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة او
من هذه الارض من ههنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولك الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة
والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع
منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة من العلماء من بيع الغرر والقمار
لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا اعلم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الغائب على الصفة فان وجد
كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق
وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وهو مروي عن مالك وهو قول الشافعي
في القديم وقول ابي ثور واهل الظاهر واختاره النووي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في
تفاصيله وقيل بيع الغائب باطل بهذا الحديث وهو قول الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة واصحابه
يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح وكأنهم استندوا
الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهذا الحديث رواه
الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب اليشكري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح
لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله لكن قد روى الطحاوي عن علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى
من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني ابتعت ما لم اره

وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى ان الخيار
لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنهما هذا وقد استدل بالحديث ايضا على بطلان بيع الاعمى مطلقا
وهو قول معظم الشافعية وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا
على تفاصيل عندهم ايضا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بضم اللام عن ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد والاحتباء ان يجمع بين ظهره
وساقيه بنحو عمامة ثم يرفعه على منكبيه قد اقتصر الراوي على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر
الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته وفيه انه لقائل ان يقول لم ما ترك
النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار ههنا نعم يوجد
الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر انه من احد من الرواة وقد وقع بيان الثانية
عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وان يرتدي في ثوب واحد يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلوة
وعن بيعتين اللماس والنباذ اي الملامسة والمنابذة وقد مر تفسيرها وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الصلوة في باب ما يستر من العورة فقد اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس
والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرها في صحيح مسلم
والنسائي لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم فلفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله
ايضا والله اعلم باب بيع المنابذة قد مر تفسيرها وقال انس رضي الله عنه نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع المنابذة قد مر ان هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع
المخاضرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة وقد مر في الوضوء وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة واخرجه النسائي ايضا في البيوع حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية هو الرقام البصري وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
الشامي البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء
بن يزيد من الزيادة هو ابو يزيد الليثي ويقال التيمي ويقال الجندعي من اهل المدينة وقد مر في باب
الوضوء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بضم اللام وعن بيعتين الملامسة والمنابذة والحديث اخرجه المؤلف في الاستئذان ايضا
واخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات وفي اللباس
ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة والله اعلم تكميل قد وقع في تفسير الملامسة والمنابذة في بعض
الروايات كما وقع في تفسير ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في طريق عامر بن سعد عنه لكن بلفظ آخر
فسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون
بيعهما من غير نظر ولا تراض وفي رواية ابي عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم
السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم السلع كذلك فهو من ابواب
القمار وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الق الي ما معك
والقي اليك ما معي وفي رواية النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل
ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر
ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق ابي هريرة هنا وقد وقع التفسير
ايضا عند احمد من طريق معمر اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول اذا
نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه

وجب البيع تذييل ثم ان حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن ابي حفصة
وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه عقيل ويونس وصالح
بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه وروى ابن جريج بعضه
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري
واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وصحح واعرض عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيري فرواه عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن
سالم عن ابيه وزاد في اخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجها النسائي وخطأ
رواية جعفر والله اعلم باب النهي للبائع ان لا يحفل بضم اليا وتشديد الفاء
من التحفيل الابل والبقر والغنم في الحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل
اجتمع وحفله هو وحفّله وضرع حافل والجمع حُفّل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع
قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم
اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ثم قوله ان لا يحفل هكذا وقع في معظم
الروايات بكلمة لا وفي رواية النسفي باب نهي البائع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر
البقر وهو ذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا قال الحافظ العسقلاني وزيادة لا ثابتة ويحتمل ان تكون كلمة ان
مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي هذا اخر هذا الاحتمال من الكرماني ثم قوله البائع قيد للنهي اشارة الى ان
المالك لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك وذكر البقر في الترجمة وان لم تذكر في الحديث
اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى
وكل محفلة بالنصب عطفا على الابل اي لا يحفل كلا مما من شانه التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص
واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري والاكثر انه
وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية
فالاصح لا يرد للبن عوضا وقالت الحنابلة في الاتان دون الجارية فيكون الحاق غير الماكول بالماكول
في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها ولما كانت تسمى المحفلة مصراة ايضا تعرض
لتفسيرها فقال والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية وهو مبتدا اخبر قوله
التي صري على البناء للمفعول اي حبس لبنها وحقن فيه اي في الثدي وعطف الحقن على التصرية
عطف تفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن وجمع فلم تحلب اياما
واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته هكذا فسر اكثر اهل اللغة وابو عبيد
ايضا فسره هكذا وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر
فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فالظاهر على هذا التفسير ان يكون
من الصر يعني الربط لكن قال ابو عبيد لو كان من الصر لقيل مصرورة او مصررة لا مصراة فاجيب بانه
يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الرائين ياء ثم الفا كقوله تعالى خاب من دسيها اي
دسسها كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد قاله الازهري ومن امثلة ذلك التقضي تظنيت
اصله تظننت قال الخطابي اختلف اهل العلم والفقه واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت
واشتقت وقول البخاري والمصراة التي صري لبنها هو الصحيح وهو الذي ذهب اليه الاكثرون
وقد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب ـ رات غلاما قد صرى في فقرته • ماء الشباب
عنفوان شرته • وقال مالك بن نويرة ـ فقلت لقومي هذه صدقاتكم • مصررة اخلافها لم تجرد •
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصروا الابل والغنم بضم اوله وفتح ثانيه على وزن تزكوا يقال صرّى يصري تصرية كزكى
يزكي تزكية ويقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقة
صريا محفلة وجمعها صرايا على غير قياس والابل بالنصب على المفعولية ويروى بفتح اوله وضم ثانيه
من الصر بمعنى الربط وشد الضرع ويروى لا تصر بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على البناء
للمفعول وعلى هذا الابل مرفوع به والغنم عطف عليه والاول الاصح على ما اشار اليه المؤلف رحمه الله
حيث فسر التصرية بما فسرها به ولم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم
التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسياتي في الشروط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي

لكن اخرج النسائي

من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح ويدل
عليه تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل
المنفعة فمن ابتاعها اي من اشترى المصراة بعد اي بعد التصرية والتحفيل وقال الكرماني اي بعد
هذا النهي وهو بعيد وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلثة ايام اخرجه الطحاوي
وسياتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت التصرية وهو قول الحنابلة
وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرقة ويلزم عليه ان يكون العقد اوسع من
الثلث في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصرية الى اخر الثلث ويلزم عليه ايضا
ان يحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة فانه بخير النظرين
اي فان الذي ابتاعه بخير الرايين ان يحلبها بكسر ان على انها شرطية وبجزم يحلبها وفي رواية
ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها
وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار
ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسكها وفي رواية مالك عن ابي الزناد في اخر الباب
ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري
فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية
وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان وان شاء ردها وفي
رواية مالك وان سخطها ردها وصاع تمر بالنصب على انه مفعول معه والمعنى ورد معها صاع
تمر فان قيل ان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا فالجواب
انه على قول بعضهم ويجوز ان يكون الواو لمطلق الجمع عطفا على الضمير في قوله ردها وفي رواية مالك
وصاعا من تمر فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه
مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل
شامل للامرين اي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التاويل واستدل به على وجوب رد
الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله
فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر
يقتضي تعيينه وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم ظاهر الحديث اشتراط الفور وكذا القياس على
سائر العيوب يقتضيه لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل
ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر منهم واجاب من صحح الاول بان هذه
الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك
قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص
فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها ثم انه
يستفاد على تقدير كون قوله وصاع تمر مفعولا مطلقا فورية رد الصاع مع رد المصراة فافهم
واعلم انه قد احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في رواية فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض
بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا
من غالب عيشهم وان ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول لابي يوسف ذكره غير مشهور
عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطا
لابن شبلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت
ذلك البلد تمرا كان او برا او غيرهما وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك
يرد بكيله ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد
المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني
قيمته باقرب بلد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان معا
في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل اللبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج
مطلب
وجهين في اجزاء البدل عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة

ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية
وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد
ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان عن ابي حنيفة روايتان في رواية
شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الاسرار لا يرجع لان
اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شجاع ان
هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار
ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا من استثناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
وهو قوله الا بيع الخيار ورده الطحاوي بان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب
لا يقطعه الفرقة والثاني ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات
في الذنوب حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها الثالث ما قاله ابن التين
ومن جملة ما رد وابه حديث المصراة الاضطراب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى
وذكر الصاع تارة والمثل او المثلين في اللبن اخرى الرابع ان الحديث وان دق بنقل العدول الضابط
عن مثله لكن لابد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا الحديث معلول لانه خالف عموم
الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه
ورواه الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها ويروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج ما يحصل من
غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على
عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري
ما استغل لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ثم ان هؤلاء قد
زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون
اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع بعيب وجد بها يكون
الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان
الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على المشتري للمصراة اذا ردها على بائعها بسبب
التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في
ضرعها وقت البيع وبعضه حدث في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها
وقت البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري
بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما لانهم جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي
صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بدين
وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم وان المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم
وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج لان اللبن
ليس بغلة وانما كان محفلا فيها فلزم رده فالجواب ان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان
يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير
التصرية ولم يقولوا به فان قيل هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج عام والخاص يقضي على العام
فالجواب ان الاصل هو ترجيح العام على الخاص في العمل به وههنا رجحنا قوله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة **ويذكر عن ابي صالح** ذكوان الزيات **ومجاهد والوليد بن رباح** بفتح
الراء والباء الموحدة **وموسى بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة عم محمد بن اسحق بن يسار
صاحب المغازي **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر** اما رواية ابي صالح
فقد وصلها مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
ورد معها صاعا من تمر واعلم ان احاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ
المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذت
الشافعية واستدل بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد
لظاهر الحديث وقال الشيخ زين الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه

على الفور

على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني
في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما
عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم وفيه من
ابتاع مصراة فله ان يردها وصاع تمر وليث ضعيف ومحمد بن مسلم فيه مقال واما رواية الوليد بن
رباح فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية
موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها
امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية **وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا**
من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة
ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وقال الترمذي معنى طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقي
المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين
لا سمراء يعني الحنطة وقال العيني لا نعلم ان المراد من الطعام هنا التمر ولا يدل عليه قوله لا سمراء
لان الذي يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من التمر وعن ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر
ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويرد على هذا ما رواه
البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر
لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي نوع مخصوص وهو الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام
من القمح وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية
وهي كانت اغلى ثمنا من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي
لا البر الشامي لكونه اغلى ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو
ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه
وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام
وان الطعام غير التمر ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه
الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها ويرجع الى الروايات التي فيها التمر فهي الراجحة كما اشار
اليه البخاري بقوله والتمر اكثر كما سيجيء ان شاء الله تعالى واما ما اخرجه ابو داود من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ففي اسناده ضعف
وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق هذا ويحتمل ان يكون الراوي فسر الطعام بالقمح
لانه المتبادر من الطعام فظن الراوي انه البر فعبر به عنه وانما اطلق لفظ الطعام على
التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة وبهذا يجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك
فليتامل **وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا** وهذا التعليق وصله احمد من
طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها
والا ردها ورد معها صاعا من تمر ورواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم
بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي
من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اشترى
لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء
من طعام قال الحافظ العسقلاني فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث
ذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث
معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التي
فيها الطعام على ان المراد بها التمر والله اعلم قال البخاري رحمه الله **والتمر اكثر** يعني ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر
التمر غير ما تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم
وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن
خزيمة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واما رواية من رواه بذكر الصاع فقد تقدم بسطه
في الزكوة والله اعلم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان ساقى في باب النهي

عن تلقي الركبان بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين
فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر اتم قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات
وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلثون سنة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا قال الحافظ
العسقلاني اي فاراد ردها بقرينة قوله فليرد معها وصرح بحقيقة المعية ويجوز ان يكون مع بمعنى بعد
اي فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان وتعقبه العيني بانه
لم يذكر النحاة لمع الا ثلثة معان احدها الاجتماع وهذا يجريها عن الادوات نحو والله معكم
والثاني بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت في كتب القوم ما يدل
على ما ذكره والله اعلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وتشديد
القاف ويروى بالتخفيف اي تستقبل اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات وسياتي ما
يتعلق بالتلقي في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ثم هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان
موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط
ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه
وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد
مرفوعا اخرجه الاسمعيلي واشار الى وهمه ايضا ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في
البيوع ايضا وكذا الترمذي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
بفتح التاء واللام والقاف المشددة اصله لا تتلقوا بتائين حذفت احديهما اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر قال ابن عبد البر
قوله لا تلقوا الركبان روي بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا
الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفي رواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى تدخل
الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم بعضا والمعنى واحد فحمله مالك
على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف
المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال
فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها
قبل ان يهبط بها الى السوق ان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن
القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وشراها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة
في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى
فنهوا عن ذلك لان في ذلك ضررا عليهم وقال الشافعي نفعا لصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن
سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك فلا باس بذلك وقال
ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب
وسواء بعد موضع تلقيه او قرب اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فان الجالب
بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها اي المصراة
فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
قد مر الكلام في ذلك فيما مضى مستوفى والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب بالتنوين ان شاء المشتري رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر جملة وقعت
حالا والحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب والظاهر ان التمر مقابل الحلبة
وزعم ابن حزم ان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن
والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور ثم ان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا حدثنا محمد بن عمرو
بفتح العين كذا في رواية الاكثرين بغير نسبة كما هنا وفي رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة

وكذا قال

وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد
بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج
بضم الزاي وفتح النون وسكون المثناة التحتية وفي اخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد
بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخي كذا قاله الكرماني وقال مات سنة ست وثلثين
ومائتين قال الحافظ العسقلاني والاول اولى والله اعلم قال حدثنا المكي على صورة النسبة الى مكة
وهو اسمه وهو ابن ابراهيم ساكن بلخ وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قال اخبرنا ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين وقد مر غير مرة قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية هو ابن سعد بن عبد الرحمن البلخي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك
ابن جريج ان ثابتا بالمثلثة هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب
وفي جامع الاصول انه مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى
الاناث مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر قال
الكرماني اي بسبب الحلبة يجب صاع ومنه يعلم ان القليل والكثير شانهما واحد وهذا الصاع
انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان
لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل
اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف
الاصول واجاب الجمهور ان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول انتهى وقد عرفت ان
مذهب ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ودليله فيما قد ذكر وقال الحافظ العسقلاني ظاهره ان صاع
التمر في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس ثم قال
ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن
قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من
المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك
مغتفر بالنسبة الى ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى
القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا
ومع ذلك فالمعتبر هو الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك هو المعتبر سواء قلت المصراة او كثرت
هذا وقال العيني قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات حيث قالوا انه لا يردها ولكن
يرجع بنقصان الثمن على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة كما مر باب جواز بيع العبد
الزاني اي مع بيان عيبه وقال شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي
في زمن عمر رضي الله عنه وكذا في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ان شاء المشتري رد من الزنا اي
لاجله وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى
من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا
فعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد
في الاملاء لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده
للحوق العار بالاولاد لكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد
الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد المصري قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد
يسكن المقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه اي ان كيسان سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار
فليجلدها وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره
ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا
يؤذيه بالكلام وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية وفي الحديث
جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد مر انه ليس بعيب

في الغلام اذا كان معتاقا وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يأمر بجلدها ابن
مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا
عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال
الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما مر ثم هل
يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام
يجلد في التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالي فذكر منها الحدود ولم يذكر في الحديث عدد الجلد ورواه
النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها
خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو
بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر
على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا
بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح
والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة
او الصبية لم يكن محصنا وكذا لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة
بالغة فان قيل كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة فالجواب ان صورته ان يكونا
كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز بيع
بالغبن لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة
من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى
فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان الحديث اخرج على جهة التزهيد وترك الغبطة وفيه ترك
اختلاط الفساق وذواتهم فان قيل ما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي
يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم اجيب
انه لعل الثاني يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعف عند الثاني بان يزوجها او يعفها
بنفسه او المراد انها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ونحو ذلك والله اعلم والحديث
اخرجه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي كذلك وقال الدارقطني
رواه ابن جريج واسمعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى
ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابي ذئب وعبد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا ابا سعيد
وفي مسلم كذلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك وفي نسخة قال حدثني مالك
بذكر قال وافراد حدثني عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
الابن وتكبير الاب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي الذي مر في باب الغضب في الموعظة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بضم التاء
وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصين من باب التفعيل
والاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة
فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال الطحاوي لم يقل
هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة
كانت او غير محصنة ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على
جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف فجلدها عملا بالدليلين ويمكن ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب
مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم يتزوج وقد اختلف في قوله تعالى فاذا احصن
هل هو الاسلام او التزوج فحد المزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه
اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا يدل على عدم الفرق

مطلب

بين الاحصان

بين الاحصان وعدمه في وجوب الحد فحد الامة على كل حال على اي حالة كانت ويعتذر عن الاحصان فيه
بانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات
ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر
الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفير حبل الشعر وغيره عرضا
وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة قال ابن شهاب هو المذكور في
سند الحديث يعني قد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة الهمزة فيه للاستفهام
ارادات بيعها هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة
كما ذكره البخاري اولا والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين والعتق ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود باب الشراء والبيع
مع النساء وفي نسخة باب البيع والشراء بالنساء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله
عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت
له عائشة رضي الله عنها مطوي هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة
تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها يعني موالي بريرة
ان شئت اعطيتها اي ما بقي عليها اي من بدل الكتابة في ثمنها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعتقتها
اي ان اعطيتها ما بقي عليها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله مطوي ههنا الى قوله
فذكرت له فان اردت التفصيل في هذا الباب فارجع الى باب ذكر البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولاء بفتح الواو وعبارة عن تناصر
يوجب الارث والعقل لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم اي على المنبر من العشي فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله سواء كانت في
القرآن او في السنة او يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشرائع كلها
في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح
المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وفي رواية مائة مرة
وذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد شرط الله احق واوثق اي احكم
واقوى حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء المهملة على وزن فعال بالتشديد وكذا عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة واسمه ايضا حسان وقد مر في العمرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم
منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ساومت بريرة بفتح الموحدة وبرائين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت
قبطية اي طلبت شراها من اهلها فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقبله تقدير بعد
قوله ساومت بريرة اي طلبت عائشة رضي الله عنها من اهل بريرة ان يبيعوها فقالوا نبيعها لك
على ان ولاءها لنا وارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة فلما جاء اي
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء اي لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام قلت لنافع حرا كان زوجها او
عبدا قال اي نافع ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني ذلك وفي كون زوجها
حرا او عبدا خلاف وقد مر تفصيله في باب البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة فائدة
وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي
يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة
من دم يريقه من مسلم بغير حق باب بالتنوين هل يبيع حاضر لباد بغير اجر
وهل يعينه او ينصحه اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي
انما هو اذا كان باجر لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر

مقصوده ان ثانيها نقد وقضاء عن نفقته ما عليها من مال الكتابة ه

فيكون ذلك من باب النصيحة والإعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك أن النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع بأجر ويؤيده ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك وقال ابن بطال أراد البخاري جواز ذلك بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح وجواب إذا ساقط يعلم من المذكور في الباب واكتفى على جاري عادته **وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له** النصح إخلاص العمل من شوائب الفساد ووجه معناه حيازة الحظ للمنصوح له ذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه يكون من باب النصيحة كما مر ووصل هذا التعليق أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا مثله وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **ورخص فيه** أي في بيع الحاضر للبادي **عطاء** هو ابن أبي رباح وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي فإن قيل يعارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له فالجواب أن الجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب وقد يقال ترخيصه فيما إذا كان بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر وقد أخذ بقول مجاهد أبو حنيفة رحمه الله وتمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعم أنه ناسخ لحديث النهي وما يقال إن النسخ لا يثبت بالاحتمال قلنا إن نقول إن الأصل عند الحنفية في النسخ في مثل هذا الباب الترجيح وهنا وجوه من الترجيح منها أن قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قد عمل به جميع الأمة ولم يكن فيه خلاف لأحد بخلاف حديث النهي فإن الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها أن يكون أحد الخبرين أشهر من الآخر وهنا كذلك بلا خلاف والله أعلم **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن اسمعيل** هو ابن أبي خالد واسم أبي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير واسمعيل هو المسمى بالميزان **عن قيس** هو ابن أبي حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة أنه قال **سمعت جريرا رضي الله عنه** والثلاثة أعني اسمعيل وقيسا وجريرا بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله وهذا من النوادر **يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة والسمع والطاعة** أي لأحكام الله ورسوله وأولي الأمر **والنصح لكل مسلم** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنصح لكل مسلم والحديث قد مضى في آخر كتاب الإيمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله وقد مر الكلام فيه مستوفى **حدثنا الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة فوقية هو ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي وقد مر في الصلوة قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد العبدي قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن عبد الله بن طاوس عن أبيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما** أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا** أصله لا تتلقوا فحذف إحدى التاءين **الركبان** بضم الراء جمع راكب **ولا يبيع حاضر لباد** بصورة النفي ويروى ولا يبع على صورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع **قال** أي طاوس **فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد** بصورة النفي ويروى ولا يبع على صورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع **قال** أي طاوس **فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد** وفي نسخة ما بيع حاضر لباد **قال لا يكون له سمسارا** أي دلالا والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه أن يبيع له بالأجرة قال الكرماني والمشهور أن المراد به أن يقدم الغريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى ثمنه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح مع التحريم وهو مذهب الحنفية أيضا لكنه لا يقول بالتحريم إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين لأنه من باب النصيحة وقد مر الكلام في هذا الباب فيما مضى من الأبواب والحديث أخرجه المؤلف

في الإجارة

في الإجارة أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثنا عبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة العطار من أهل البصرة قال **حدثنا أبو علي الحنفي** هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب إلى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلوة **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي** عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** أنه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد** ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما **وبه** أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي بأجر **قال ابن عباس رضي الله عنهما** حيث فسر ذلك بقوله لا يكون له سمسارا كما مر آنفا وذلك لأن السمسار يأخذ الأجر فخصص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تنبيها على أنه إذا كان بلا أجر لا يكون مكروها **تنبيه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرد غريب لم يروه إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الإسمعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسناده إلى القعنبي

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في صحيح البخاري وذكر ابن بطال أن في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الإسمعيلي وكأنه بالقياس على البيع له أو باستعمال لفظ البيع في البيع والشراء على طريقة عموم المجاز أو استعمال المشترك في معنييه على اختلاف المذهبين والحاصل أن الحاضر كما لا يبيع للبادي لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم أي باعوه وهو من الأضداد وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه وأجازت طائفة الشراء لهم وقالوا إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ وروي ذلك عن الحسن البصري واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ومرة أجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي **وكرهه ابن سيرين وإبراهيم** أي النخعي **للبائع والمشتري** أي كرها شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له أما تعليق ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق إنها كلمة جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة أراد بأن لفظ لا يبيع كما يستعمل في معنى البيع يستعمل في معنى الشراء أيضا وأما تعليق إبراهيم النخعي فقال الحافظ العسقلاني لم أقف عليه لذلك مصرحا وقال الكرماني قال أي إبراهيم النخعي لا يسمسر الحاضر للبادي البائع ولا للبادي المشتري وقال والعرب قد تطلق البيع وتريد الشراء هذا ولكنه لم يسنده **وقال إبراهيم** أي النخعي **إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء** إنما قال هذا الكلام في معرض الاحتجاج لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له وقال ابن حزم وروي عن إبراهيم قال كان يعجبهم أن تصيبوا من الأعراب شيئا وقال أيضا بيع الحاضر للبادي باطل فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره أن يبيع حاضر لباد فإن باع فالبيع جائز **حدثنا المكي بن إبراهيم** هو اسمه بلفظ النسبة كما مر غير مرة **قال أخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري وفي رواية الإسمعيلي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب **عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع أخيه** كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وهو خبر بمعنى النهي **ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد** وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ السمسرة وإن لم يكن مذكورا في الحديث فهو المتبادر إلى الذهن من اللام في قوله لباد **حدثنا** وفي رواية حدثني بالإفراد **محمد بن المثنى** قال **حدثنا معاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن معاذ البصري قاضيها وقد مر في الحج قال **حدثنا** وفي رواية

اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك وفي رواية قال انس بن مالك
رضي الله عنه نهينا على البناء للمفعول وهو يدل على الرفع كقوله امرنا ان لا يبيع حاضر لباد وزاد مسلم
من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه وان كان اخاه او اباه وكذا النسائي من
طريق يونس عن محمد ورواه ابو داود والنسائي من وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذا ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي وهذه ثلثة ابواب
متوالية في بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة وفي الثالث نهي فيه
النهي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق
للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه باب
النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق وان
بيعه مردود بفتح الهمزة عطفا على النهي اي وان بيع متلقي الركبان فالضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه
قوله عن تلقي الركبان والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع لان صاحبه عاص آثم
اذا كان به اي بالنهي قال الكرماني وهذا العلم شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصى فاعله انتهى ولكن الجهل في وقتنا
هذا ليس بعذر عالما وهو خداع في البيع اي تلقي الركبان خداع للمقيمين في الاسواق او لغير المتلقين
او للركبان والخداع لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة فذهب البخاري
في هذا الى مذهب الظاهرية وقال الحافظ العسقلاني جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي
يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما اذا كان النهي يرجع الى ذات المنهي عنه لا الى امر خارج
عنه فيصح البيع ويثبت الخيار الآتي ذكره قال العيني هؤلاء المحققون هم الحنفية فانه من مذهبهم في باب
النهي هذا ويبتني على هذا الاصل مسائل كثيرة ذكرت في كتب الفروع هذا وقال الكرماني فان قلت كون صاحب
الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري
ان جميع انواع البيوع المنهية مردودة وقال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان
راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
واما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون
البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو راجع الى
الاضرار بالركبان او باهل البلد هذا وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه
ام قرب ولو انه على السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع ورده وقال ابن المنذر
كره ان تلقى السلع للشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى
السوق ان شاؤا وكان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر
فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بايعها وقال غيره يفسخ البيع في
ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع
ورده لانهم يتلقونه فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه
فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهذا حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اذا قدم السوق وعلم بالسعر وهل يثبت له فقط اذا شرط او
يقع له في البيع غبن ام يثبت له مطلقا فيه وجهان اصحهما الاول وبه قالت الحنابلة وظاهره ايضا ان
النهي لاجل البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه وقال ابن المنير وحمله مالك على نفع اهل الاسواق
لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار
للبايع لا لاهل الاسواق واحتج مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام
على ذلك وقال الزهري معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدي
ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد
بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان
يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي ففي هذا الحديث مطلب
اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي

ما فيه

ما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح منه هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي
ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
فهو بالخيار اذا اتى السوق فجعل فيه الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لو كان فاسدا لما جعل فيه
الخيار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور آنفا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي ايضا هذا وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة
التلقي وكرهه الجمهور انتهى وقد عرفت انه ليس مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره على الاطلاق بل على التفصيل
الذي ذكرناه آنفا والعجب من ابن المنذر وغيره كيف ينقلون عن ابي حنيفة رحمه الله شيئا لم يقل به وربما
ذلك منهم من الحمية العصبية كما لا يخفى هذا وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يحمل قول البخاري ان مطلب
البيع مردود على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الراجح وتعقبه العيني بان هذا الحمل الذي ذكره
يرده هذه التاكيدات التي ذكرها من قوله لان صاحبه عاص الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال
كاد ان يخرج من الايمان وقد اعترض البخاري الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه
خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر وبغير اجر
واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا او
كتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب
السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انتهى ولو كان الحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسمعيلي ولا اطنب في هذا الاعتراض فافهم
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عبيد الله العمري هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ظاهره منع التلقي
مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وسواء كان لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
وان يبيع حاضر لباد وهذا الحديث من افراده وهو مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما حدثنا عياش بن
الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة ابو الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال وفي نسخة قال
لا يكون له سمسارا ويروى لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا كذا اورده مختصرا وليس فيه ذكر
التلقي وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا
الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ثم قوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب فان من حل
الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا
لم يختلف الحكم وقوله للبيع كما في رواية يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك
بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي
فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض
الشافعية في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب فطلب البيع فاشترى
منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد
ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق
الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له
ولو لم يكن هناك التلقي لكن صرح الشافعية بان كون اخباره كذبا شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار
اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع قال حدثني التيمي بفتح المثناة الفوقية هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر عن ابي عثمان
النهدي عبد الرحمن بن مل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى محفلة فليرد
معها صاعا قال رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع وقد مضى الحديث في باب
النهي للبايع ان لا يحفل ومضى الكلام فيه والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه تقتضي تقييد
النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة ولا تلقوا اصله لا تتلقوا بحذف احدى
التائين السلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى ينزل بها

الى السوق يقال هبط يهبط هبوطا اذا نزل والمعنى هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفى رواية مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق والحديث اخرجه مسلم ايضا فى
البيوع وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجة فى التجارات باب
منتهى التلقى اى منتهى جواز التلقى وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد
اعلم ان التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو
من جهة الجالب لاحد له واما من جهة المتلقى فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقى فى اعلى السوق
فهو جائز لما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما انهم كانوا يتبايعون فى اعلى السوق كما سيجىء ان شاء الله تعالى
وان خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل فى النهى وحد ابتداء التلقى
عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الارفق لانفسهم
فانه لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر وقال مالك
واكره ان يشترى فى نواحى المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبلغنى هذا القول عن احمد واسحق
انهما نهيا عن التلقى خارج السوق ورخصا فى ذلك اعلاه كما هو ظاهر الحديث على ما سبق ثم ان مطلق
التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهى بحد
مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى
وروى ابن القاسم عن مالك انه الميل من المدينة تلوث وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا بأس
بالشراء وليس بتلق وروى اشهب عنه فى الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا بأس
لانه ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل فى الحضر ان يشترى ما مر به
من السلع وان كان على بابه اذا كان لها موقف فى السوق تباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك
وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فاذا دخلت ازقة الحاضرة فلا بأس ان يشترى وان لم تبلغ السوق
وقال الليث من كان على بابه او فى طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا بأس بذلك والمتلقى عنده الخارج
القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا بأس ان يشترى ما مر
به للأكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك هذا واما عندنا معشر الحنفية فمدار التلقى على الضرر
وعدمه كما سبق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن
عبيد الضبعى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم
الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ومطابقته للترجمة
من حيث انه لم يذكر منع النبى صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم فى مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقى
كان غير منهى فقرره على حاله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا اى التلقى المذكور فى حديث جويرية
كان فى اعلى السوق ويبينه ويروى يبينه ويروى بينه حديث عبيد الله العمرى الذى يأتى
بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى
لا غير وقد صح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق واشار المصنف بهذا الى الرد على من
استدل على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نتلقى الركبان والحديث
يفسر بعضه بعضا وقد سبق ان الطحاوى دفع التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع
الضرر وعدمه فيحمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل وقد
رجح الحافظ العسقلانى الجمع الذى جمع به البخارى بينهما فلك الامر فانظر ماذا تأمر وقول
البخارى هذا وقع فى رواية ابى ذر عقيب رواية عبيد الله بن عمر ووقع فى رواية غيره عقيب حديث
جويرية وهو الصواب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى
قال حدثنى نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق
فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه
هذا هو البيان الموعود بقوله يبينه حديث عبيد الله والغرض من قوله حتى ينقلوه هو القبض لان
العرف فى قبض المنقول ان ينقل عن مكانه تتميم قال المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى
سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يغبن البادى فالجواب
ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد
لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا

فانتفع به

فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى
خاصة لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لا سيما وقد ينضاف الى ذلك علة ثانية وهو الضرر باهل
السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه
فلا تناقض فى المسألتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله اعلم باب
بالتنوين اذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل صفة لقوله شروطا وجواب اذا محذوف تقديره
لا يفسد البيع بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى بريرة بفتح الموحدة وقد مر
ذكرها فقالت كاتبت اهلى على تسع اواق جمع اوقية واصلها اواقى بتشديد الياء فحذفت
احدى اليائين تخفيفا واعلت الثانية على طريقة قاض وفى بعضها اواقى وقيه خلاف والاصح
ان الاوقية الحجازية اربعون درهما فى كل عام اوقية فاعينينى من الاعانة فقلت ان احب اهلك
ان اعدها لهم اى اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ذلك بان ينفسخ
الكتابة بعجز المكاتب عن اداء النجوم فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالت عائشة رضى الله
عنها فابوا عليها اى امتنعوا من ذلك فجاءت من عندهم ويروى من عندها اى من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اى عند عائشة رضى الله عنها فقالت انى قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم اى ما قالته بريرة فاخبرت
عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم اى بذلك فان قيل ما الفائدة فى اخبار عائشة
رضى الله عنها حيث سمع النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب انه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة
رضى الله عنها مفصلا فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة رضى الله عنها ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد اى اما بعد الحمد والثناء عليه ما بال رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون
بالفاء وقد يحذف يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله
فهو باطل كلمة ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وان كان مائة
شرط مبالغة وشرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فيه سجع وهو من محسنات الكلام
اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال الكرمانى فان قيل كيف
صح هذا والشرط ثلثة اقسام باطل فى نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا
مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال النووى هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد
البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن النبى صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضى الله عنها ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى
بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزى قاضى بغداد احد اعلام الدين
واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات والجمهور على صحته فاوله العلماء بتاويلات
بان معناه اشترطى عليهم كما قال تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها وكما قال تعالى ولهم اللعنة
اى وعليهم وبان المراد اظهرى لهم حكم الولاء وبان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة
رضى الله عنها هذا بمعنى لا تبالى سواء اشترطته ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم
والاصح انه من خصائص عائشة رضى الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة فى اذنه
ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم فى ذلك كما اذن لهم فى الاحرام فى حجة الوداع ثم
امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ فى زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة فى اشهر الحج وقد تحمل
المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة وقال الخطابى وجهه ان الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان
اذا اعتق عبدا يثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد يثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه
عن والده كذلك اذا اراد نقل الولاء عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقولهم ولا رآه قادحا فى العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا
ليكون ابلغ فى النكير واوكد فى التعيير وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد
الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى اعملوا ما شئتم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها

ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع وقد مر الكلام فيه في الحديث الذي قبله تتمة لما في حديث عروة السابق قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها مذاهب العلماء منها ان بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود رضي الله عنه وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة رضي الله عنها انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة ومنها ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه ومنها انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت نكاح عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط الى اخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز عملا بالحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثناء حملانه الى المدينة روي ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى ابطالهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود رضي الله عنهم والكوفيين والشافعي ومما يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع مما لم يدخل في صفقة البيع مثل الذي يشتري زرعا ويشترط على البائع حصاده او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجاز مالك فيه البيع وابطل الشرط شراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام او نحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط ان يبيع جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم ومما لا يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر رضي الله عنهما اعتق جارية واستثنى ما في بطنها لطيفة ومما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت

ابن ابي ليلى

ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز

باب حكم بيع الثمر بالتمر حدثنا ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد يروى باللام وبدونه عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة انه سمع عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء اي يدا بيد اي متقابضا في المجلس والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وقد مر هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة هي مفاعلة من الزبن بالزاي والموحدة وبالنون لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة يعني لما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال الكرماني وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن التفاوت فيه فالمخاصمة والمدافعة اكثر فيه من غيره وهذا عين ما قاله الداودي كما لا يخفى وقال ابن سيدة الزبن دفع الشيء عن الشيء يقال زبنت الشيء ازبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع شيء جزافا لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه او لا مطعوما كانا او غير مطعوم وقد فسر في هذا الصحيح بقوله بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه بيع الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعه بالتمر كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز فان قيل العقد مطلقا منهي عنه سواء كان مكيلا اولا فالجواب انه بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم وبيع الزبيب بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد به هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم كيلا قال ابو عمر اجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة سواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهي عنه واما الرطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه قال الاسمعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص ذكر الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام ولو ترجم الحديث ببيع التمر في رؤوس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم من حديث معمر عن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل هذا وقال العيني هذا الذي قاله لا يساعد البخاري فالوجه انه اخذ الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما ياتي في بعض الابواب لا توجد فيه المطابقة الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة انتهى اقول قد اخذ هذا المعنى من قول الاسمعيلي فانه قال لعله اخذ ذلك من جهة المعنى والله اعلم ثم انه لا خلاف بين العلماء ان التفسير المذكور للمزابنة في الحديث من قول ابن عمر رضي الله عنهما او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له وكيف ولا مخالف له في ذلك والحديث قد اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والمزابنة

ان يبيع التمر بكيل اي من الزبيب او التمر معين وقوله ان زاد فلي وان نقص فعلي حال من فاعل يبيع
بتقدير القول اي يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل المعين فهو لي وان نقص فعلي
بتشديد الياء ق وفي بعض النسخ سقط لفظ والمزابنة بعد قوله قال فقيل ان قوله ان يبيع بدل او بيان
لقوله المزابنة والظاهر انه في محل الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف هو المزابنة قال اي عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ق وفي نسخة سقط لفظ قال اكتفاء بما سبق وحدثني زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها بفتح الخاء المعجمة مصدر
بمعنى التقدير والتخمين وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك اي كم مقدارها والباء فيه للسببية
اي الملابسة واما العرايا فهو جمع عرية مشتق من العري وهو التجرد وقلع الثوب لانها عريت عن حكم
باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه
وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخل بان رطبها
اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيع بثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم ق وفي التلويح العرية
النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل
وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها واستعرى الناس اكلوا الرطب ق وفي الصحاح يعروها اي
ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء
مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب
منه عرية فاعراه اي اعطاه اياها كما يقال سألني فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم
لعطية خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والافقار للركب فقاده فعلى هذا
ان العرية عطية لا بيع ثم انهم اختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق
العرية المذكورة في الحديث اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية
النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري
ومحمد بن اسحق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل
لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤوا من التمر وهو قول سفيان
بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او
النخلتين باكلها فيبيعها مثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري وقال قوم العرية
ان ياتي اوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس
ولهم فضول تمر من اقواتهم فانه لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق
وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة مطلب
يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعني يظهر له
ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكان خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير
العرية هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب
لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجيء الى صاحب النخل فيقول له
بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات
ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي
عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه
من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والعري وكانت العرب تتمدح بالاعراء
وقال النووي العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس
يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان
في المجلس فيسلم المشتري الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح
انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر
بجملة قول مالك واصحابه في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة اوسق فما دونها
ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان
عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره
بالدراهم والدنانير وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه

الا وجهين

الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعري واما لان يرفق المعري المعرى فيكفيه المؤنة
فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها من التمر الى الجذاذ وفي الاستذكار يجوز الاعراء في كل
نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار
او بعده لعام او لاعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز باربعة
شروط احدها ان يزهي وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح
والثاني ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن
محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق ثلثا جاز وجد اكثر فهو للمعري
روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو وجدا اقل من الخرص ضمن الخرص ولو
تلفت قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز
له تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا
حتى يتقابضا والرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص
جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احدهما انه لا يجوز
الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار
كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه محمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا
كان ييبس ويدخر واما النخل الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس
يجب ان لا يجوز والله اعلم باب حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو
ان يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس اخبره اي
ان مالك بن اوس اخبر ابن شهاب انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة قال العلماء بيع الذهب
بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة بمائة
دينار والمراد هنا بيع الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب
ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فدعاني طلحة بن
عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال
فلان يراوض فلانا على كذا اي يداريه ليدخله فيه وقال الحافظ العسقلاني اي تجارينا الكلام
قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان روض صاحبه وسهل خلقه وقيل المراد
هنا المواصفة بالسلعة اي يصف كل منهما سلعته لرفيقه حتى اصطرف مني فاخذ الذهب
يقلبها في يده الذهب يذكر ويؤنث ويقال ذهبة ايضا ويحتمل ان يحمل على انه ضمن الذهب
معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة
وبعد الالف موحدة يأتي شرح امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان
طلحة كان له بها مال من نخل وغيره اشار الى ذلك ابن عبد البر وفي رواية الليث وقال طلحة
اذا جاء خازننا نعطك ورقك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الخازن الذي
اشار اليه طلحة رضي الله عنه والمعنى اصبر حتى ياتي الخازن وانما قال له ذلك لانه ظن
جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه اي عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه او
لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب ربوا اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء بالمد وفتح
الهمزة اي ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض بان يقول كل منهما لصاحبه هاء
اي خذ وقد سبق تحقيق هذه الكلمة في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة والبر بالبر اي بيع البر
بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء الشعير بفتح اوله معروف
وحكي جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور والتمر بالتمر
ربوا الا هاء وهاء قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان
كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته
الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير العدد حتى يذكره غيره وان الامام اذا راى
او سمع شيئا ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال

رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد الخبر وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وان الحجة على من
خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان الشيئة لا يجوز في بيع الذهب
بالذهب وكذا في بيع الذهب بالورق بدليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على
هذا الحكم اي التسوية في البيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق هذا القول واشتراط
التقابض في الصرف في المجلس اقول هو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا
عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر رضي الله عنه لا تفارقه
على الفور حتى لو اخر الصرف في القبض حتى يقوم بفتح صندوقه لما جاز

باب حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدًا بيد حدثنا صدقة
بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل
بن ابراهيم الاسدي وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية امه قال
حدثني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال
ابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد مر في الايمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء اي الا متساويين ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس
وفي رواية اخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ورجال اسناد الحديث بصريون
سوى شيخ البخاري فانه مروزي والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب بيع الفضة بالفضة وقد تقدم حكمه وهو انه يجوز متساويين يدا
بيد حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بصيغة التصغير
قال حدثنا عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني سالم بن عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه حدثه
اي حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة رضي الله عنه
في وجوب المساواة وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث قد اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب
بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد رضي الله عنه حدثه حديثا مثل حديث عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية
ان معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر رضي الله عنه الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى
وقال العيني حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله
الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب آخر انتهى وانت خبير بان الحافظ
العسقلاني استدل على ما قاله ببعض طرق الحديث المذكور ولا شك انه اقرب معنى وان كان
ابعد لفظا فتفطن حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال الكرماني فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام تام بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث اي تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال
ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد رضي الله عنه في الصرف اي في
شان الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتداء خبره محذوف
اي الذهب يباع بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب
والذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وحلي
وتبر وقال الحافظ العسقلاني وخالص ومغشوش وتعقبه العيني بان قوله ومغشوش ليس على الاطلاق
فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض مثلا بمثل هكذا بالنصب في رواية
الاكثرين على انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال الحافظ
العسقلاني هو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي
يوزن وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي رواية ابي ذر مثل بمثل ووجهه اسناد الفعل المبني
للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل والورق بالورق مثلا بمثل هو كنظيره في الروايات والاعراب

ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم
زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائة وفيه رواية الراوي عن عمه ورواية الراوي
عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي ومطابقته للترجمة ظاهرة لان الورق بكسر الراء هو
الفضة وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر رضي الله عنهم في هذا الحديث قصة وهي ما ذكر ووقع له مع
ابن عباس رضي الله عنهم قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر رضي الله عنهم
فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يأثر هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا
بمثل الحديث فاشار ابو سعيد رضي الله عنه باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي
وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم
من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد
رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين متساويين ولا تشفوا
بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص فهو من الاضداد
واشتقاقه من الشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل اعم من المؤجل الغائب عن المجلس
مطلقا مؤجلا كان او حالا وبالناجز الحاضر يعني انه لا بد من التقابض في المجلس قال ابن بطال
فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على آخر دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر
بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز
غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق
فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته
عن ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا
لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير في الصرف وقد قال الترمذي بعد ان روى
هذا الحديث هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب الورق والورق عن
الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ذلك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد
معناه مؤخرا مؤجلا وقال ابن الاثير النساء التاخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته انساء وفي
الحديث من احب ان ينسأ في اجله فليصل رحمه اي يؤخر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة
بينهما هو ابو عاصم النبيل وهو شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخرى بغير واسطة
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
هو ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد
اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل الحديث وفي آخره من زاد وازداد فقد اربى فقلت
ارأيت هذا الذي تقول شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة فقلت له اي لابي سعيد رضي الله عنه
فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله وفي رواية مسلم يقول غير هذا فقال ابو سعيد رضي الله عنه

سالته وفي رواية مسلم فلقيت ابن عباس فقلت له فقلت اي لابن عباس رضي الله عنهما اسمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كل ذلك بالرفع على انه مبتدأ
خبره قوله لا اقول اي لا اقوله يعني لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله
ويجوز النصب على انه مفعول مقدم لقوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع معناه السلب
الكلي والمنصوب معناه سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر كذا قال العيني
اخذا من الكرماني وفيه تامل فافهم واقتصر الحافظ العسقلاني على الثاني وقال وهو في المعنى نظير
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وفي رواية مسلم
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وفي رواية اخرى لمسلم
من طريق عطاء ان ابا سعيد رضي الله عنه لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به مني واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وفي
السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب
والسنة وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكن اخبرني اسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وله من
طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا انما الربوا في النسيئة زاد في رواية عطاء الا انما الربوا
وزاد في رواية طاوس عنه لا ربوا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت
اني سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال ايدا بيد قال فلا باس به والصرف بفتح الصاد المهملة
كما عرفت دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق الجنس واختلافه
وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر
رضي الله عنهما ثم رجع وابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان
العدوي وهو بالمهملة والتحتانية المشددة سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسيئة فلقيه
ابو سعيد رضي الله عنه فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس رضي الله
عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة
رضي الله عنه واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقيل منسوخ لكن النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربوا الربوا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب
الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل
لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة رضي الله عنه على الربوا الاكبر
وقال الطبري معنى حديث اسامة رضي الله عنه لا ربوا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع
والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقال الكرماني فان قلت
ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد رضي الله عنهما قلت الحصر انما يختلف بحسب
اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربوا في غير النسيئة الا فقيل له ردا لاعتقاده لا ربوا
الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين
مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على
الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث
ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل
بظاهره وقال الخطابي في تاويله بانه قد سمع كلمة في آخر الحديث ولم يذكر اوله فكانه سئل عن التمر بالشعير
او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربوا في النسيئة اي في مثل هذه المسائل فان الاجناس
اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربوا من جهة النسيئة وقال ايضا
الربوا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل
وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز والله اعلم وفي قصة ابي سعيد
مع ابن عمر ومع ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف

الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم والله اعلم باب
حكم بيع الورق بالذهب حال كونه نسيئة بوزن كريمة ويجوز الادغام فتحتية ويجوز بحذف
الهمزة وكسر النون فتحتية اي مؤجلا ومؤخرا واعلم ان البيع اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا
فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بغيره فهو الصرف وبيع العرض بالنقد
يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز
واما التاجيل فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان العرض مؤخرا
فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها
بيع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ضد العدو
بن ابي ثابت ضد الزائل الاعور الكاهلي وقد مر في باب صوم داود عليه السلام قال سمعت
ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة
وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا قال سالت البراء بن عازب
بتخفيف الراء وبالمد وعازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالراء والقاف المفتوحة الانصاريان
الكوفيان وكل من هذين الصحابيين يظن في حق الآخر انه خير منه ويقدمه على نفسه رضي الله
عنهما عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسياتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اي بذهب في السوق نسيئة فقلت
سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسالت البراء بن عازب
الحديث فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وفي رواية سفيان المذكورة قال والق زيد
بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته الحديث فكلاهما يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة وفي رواية الحميدي في مسنده من
هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه آخر عن ابي المنهال
بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئا فلا يصلح فان قيل كيف المطابقة بين الترجمة
والحديث فان الترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه فالجواب ان الباء تدخل على الثمن
ان كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت
فهما في المعنى سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر ايضا وفي الحديث ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الآخر واستظهار
العالم في الفتيا بنظيره في العلم والله اعلم باب بيع الذهب بالورق
حال كونه يدا بيد هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة واما ذكره في الترجمة السابقة نسيئة
وفي هذه الترجمة يدا بيد فلان في الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا ومعنى قوله دينا نسيئة كما مر على ان في بعض طرقه بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس
وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فقد اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فلذلك قال هناك نسيئة وقال
هنا يدا بيد حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده وقد مر في باب دفع العلم قال حدثنا
عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن العوام بفتح المهملة وتشديد الواو الواسطي وقد مر
في الوضوء قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
بن الحارث انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة اي عن بيع الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وامرنا اي امر اباحة ان نبتاع اي نشتري الذهب
بالفضة كيف شئنا اي بعد ان نتقابض في المجلس والفضة بالذهب كيف شئنا كذلك
واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف
الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند مسلم بلفظ اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم فان قيل كيف يطابق الحديث الترجمة
وليس في الحديث ذكر يدا بيد فالجواب انه مختصر من الحديث الذي ذكر فيه يدا بيد فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم
ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه
فقال في آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وقد تقدم ان اشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل في الجنس الواحد وقد ارتفع هو ايضا والله اعلم

باب بيع المزابنة من الزبن بالزاي والموحدة بمعنى الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع وهي بيع التمر بالمثناة الفوقية بالثمر بالمثلثة وفتح الميم وأراد به بيع اليابس بالرطب هكذا قال العيني وكذا الحافظ العسقلاني وعكسه الكرماني وما قاله العيني أنسب بقرينته وهي قوله وبيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي فثبت أنه من صور المزابنة أيضا مع كونها من القمار إذ لا يلزم من كونها قمارا أي أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل كيلا وسيأتي هذه الزيادة للبخاري من طريق الليث عن نافع بعد أبواب إن شاء الله تعالى وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى وسيجيء حكمها في آخر الباب إن شاء الله وبيع العرايا قد مر تفسير العرايا وسيجيء أيضا إن شاء الله تعالى قال أنس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة أما المزابنة فقد مر تفسيرها وأما المحاقلة فهي مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهي الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث والربع أو نحوهما مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل إدراكه وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ وقال الهروي إذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل إدراكه قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة إلا الحقلة وقال أبو عبيد المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم ويقول للرجل احقل أي ازرع وإنما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر فلم يتعلق بمعرفة التماثل حرمتها والله أعلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا وفي رواية أخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه أي يظهر قال النووي يبدو بلا همزة وقال العيني ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالألف بعد الواو في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى تزهوا وصوابه حذف الألف أيضا هذا وعليه يشهد رسم القرآن فإن الرسم على إثبات الألف في مثل ذلك منصوبا ومرفوعا سوى ما استثني وهي كلمة واحدة هي قوله تعالى عسى الله أن يعفو عنهم قال الإمام الكبير ولي الله الشاطبي في عقيلته ٥ ان يعفو الحذف فيه دون سائرها • يعفوا ويتلوا مع لن ندعوا النظرا • ومعنى بدو صلاحه ظهور حمرته أو صفرته أو بياضه على اختلاف أنواع الثمار وفي رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن ميناء الراوي عن جابر رضي الله عنه حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث

ابن عباس رضي الله عنهما حتى يؤكل منها وفي رواية له في حديث جابر رضي الله عنه حتى يطيب وفي رواية له في حديث ابن عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم أن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار فبدو صلاح التين أن يطيب ويوجد فيها الحلاوة ويظهر السواد في سوده والبياض في أبيضه وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن يتحول إلى السواد وأن يتحول أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن يتحول إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وأما البطيخ فأن يتحول ناحية الاصفرار والطيب وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس وأيا سمين وسائر الأنوار أن تنفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب إذا بلغ أن يرعى دون فساد والله أعلم ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الرطب بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبعضهم ضبط بالعكس كما في الترجمة والأمر هين وهذا هو بيع المزابنة وهو المقصود من ذكر الحديث في هذا الباب فائدة قال النووي فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما يتلف الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور أن البيع باطل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب بشرط القطع انتهى وقال العيني مذهب الثوري وابن أبي ليلى والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق عدم جواز بيع الثمار في رؤوس الأشجار حتى تحمر أو تصفر ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية وأحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه إياها ويكون بذلك مبتاعا لها وفي هذا إباحة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره إلا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعا وحده وقوله في الحديث قد أبرت من قولهم فلان أبر نخله أي لقحه والاسم منه الإبار كالإزار وأجابوا عن الحديث المذكور بأن المراد منه البيع قبل أن يكون فيكون بايعها بائعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوي وما يلخصه أن قوما قالوا إن النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة نبه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن والدمان وأصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى وأخرج الطحاوي حديث زيد هذا بإسناد صحيح وأخرجه النسائي والبيهقي أيضا وقوله العفن بفتحتين الفساد وأما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد التمر قبل إدراكه حتى يسود ويروى باللام وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك قال سالم هو ابن عبد الله وهو موصول بالإسناد المذكور وسيأتي في آخر الباب أنه أفرد حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد وأخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأشار إليه أنه وهم والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بغير واسطة وروى ابن عمر رضي الله عنهما استثناء العرايا

مطلب

بواسطة زيد بن ثابت رضي الله عنه فان كانت رواية ابن اسحق في اخر الباب محفوظة احتمل ان يكون
ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان عنده بعضه بغير واسطة
والله اعلم واخبرني عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بالرطب او بالتمر
كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير وان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني
من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص
في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وقال الكرماني قال النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد وجوه اصحابنا
انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويأولون هذه الرواية
على ان او للشك لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد
التمر كما صرح به في سائر الروايات انتهى ولم يرخص في غيره قال الحافظ العسقلاني وهذا من اصرح ما ورد
في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى
منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذا للتمن زعم منهم كما حكاه ابن المنذر
عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى
وتعقبه العيني بان ابقاء النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا مانع من ان يكون النهي عن
بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين واردين في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد
بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى
كلامه انه صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه
مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة فان قيل الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات
فان الرخصة لا تكون الا في شيء محرم ولو كانت العرية عطية لم يكن لقوله رخص بعد ذلك في بيع
العرية فائدة ولا معنى فالجواب ان معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من تمر نخله
ووعد ان يسلمه اليه فيملكه المسلم اليه لقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ
به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون
اثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة فان قيل كيف سميت العرية بيعا فالجواب
انها سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الا يرى انه لم يملكها المعرى
لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى الرجل وانه لا يجوز بلا خلاف
فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة
في تفسير العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وتحريك الميم بالتمر بالمثناة الفوقية
وسكون الميم وفي رواية مسلم اشتراء ثمر النخل بالتمر وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير النخل
فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهي عن بيع الرطب بالتمر لكونه من جنسه
كيلا منصوب على التمييز ولا مفهوم له لانه ليس بقيد بل لان صورة المبايعة التي وقعت
اذ ذاك وقعت كذلك نبه عليه الحافظ العسقلاني ثم قال ويستفاد منه ان معيار التمر
والزبيب الكيل فتعقبه العيني بانا لا نسلم ان ذكر الكيل ليس بقيد كيف وهو معيار التمر
والزبيب كما اعترف هو به فافهم وبيع الكرم وفي رواية مسلم وبيع العنب والكرم بفتح الكاف
وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز
تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى
وجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على الحقيقة
بالزبيب كيلا واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر
واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب
الشافعي وقيل يلحق كل ثمر وهو منقول عن الشافعي ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن داود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون على صيغة التصغير مولى
عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة خمس وثلثين ومائة عن ابي سفيان مشهور بكنيته
حتى قال الحاكم والنووي لا يوقف اسمه وقال الكرماني اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي

وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه مولى بن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدي المدني ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله
عنها وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد
فنسب اليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة وقد مر تفسيرهما وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة
بالتمر بالمثناة الفوقية في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي بلفظ كيلا وهو
موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله وقد وقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله
والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا
شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي
يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم عن الشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق
وقد تقدم ايضا وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي معاوية حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وهذا الحديث من افراده
ووقع في رواية محمد بن عبيد عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه عقب مثل هذا الحديث والمزابنة
في النخل والمحاقلة في الزرع حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية وقد مر تفسيرها ان يبيعها بخرصها
بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة
عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه
للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى ان يشتري الرجل ثمر النخلات
بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ في العرايا النخلة والنخلتان توهبان
للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سياتي شرحه
بعد باب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر
حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم برواية نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات ثم في هذا الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابن عياش سمع عنه يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد استدل باحاديث الباب على
تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح
حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن
ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة
في النهي عن ذلك واصرح الاحاديث فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك
واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والله اعلم باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤس النخل جملة وقعت حالا من الثمر بالذهب والفضة
يتعلق بقوله بيع وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان
غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر الحديث لان المذكور

فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وسمع عبد الله بن وهب وهو من افراده قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المضارع المخاطب من الدرس كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند البخاري كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب حتى يطيب اي طعمه والوصف منه بدو صلاحه في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم لانهما غالب ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه بالعروض ايضا سوى جنسه كما سبق الا العرايا زاد يحيى بن ايوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا انتهى يعني وشان النسخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقال الحافظ العسقلاني ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وتعقبه العيني بقوله اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا تستلزم منع النسخ على ان هذا النقل من الكوفيين غير صحيح كما تقدم تفصيله فيما مضى واما قول القائل الذي قال ورواية سالم الى آخره فقد رد فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم اخرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائره كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما تم به فان قيل الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان يكون الرخصة بعد المنع فالجواب ان الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم يكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلم تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بقي الاستثناء انه لا يحل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم قال العيني واسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد بن ثابت رضي الله عنه سمى العرية بيعا حيث قال رخص في بيع العرية فالجواب انه سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت

بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد مر ما يتعلق بهذا فيما مضى ايضا ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى فان قيل ليس في الحديث ذكر رؤس النخل فالجواب ان المراد من قوله بيع الثمر هو بيع الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب كما لا يخفى والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا وابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور قال سمعت مالكا الامام وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به بقوله نعم وقد استقر الاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا والحال انه قد سأله عبيد الله بصيغة التصغير بن الربيع ضد الخريف وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد احدثك بهمزة الاستفهام وبصيغة الماضي داود هو ابن الحصين بضم الحاء المهملة وقد مضى في الباب الذي قبله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتشديد من الترخيص عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص ومعنى قوله في بيع العرايا في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخل في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة او دون خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاوسق جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والصاع خمسة ارطال وثلث في قول وقيل غير ذلك وقد مر تفصيل ذلك في كتاب الزكوة والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قال اي مالك الامام نعم وهذا تحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع والله اعلم قال الحافظ العسقلاني وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب الذي قبله انتهى وقد مر ما فيه من النظر فتدبر واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر رضي الله عنه بغير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى قال العيني هذا الالزام موجود في رواية احمد والطحاوي ايضا وقال الحافظ العسقلاني وفيما نقله المازري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم وقال واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق ما لم تبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر رضي الله عنه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك

المازري صح

المازري نسخه

يقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلثة اوسق او اربعة او خمسة وسياتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع مثلها البايع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر هذا وقال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسمعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهو احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يدل على انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى وتعقبه العيني بانه يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب فافهم والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابوداود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد هو الانصاري وسياتي في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو الثري في ايراد الحكاية المذكورة سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية وفي اخره راء هو ابن يسار بفتح المثناة التحتية وبالسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وقد مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد وزاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وكذا لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها بدل من العرية وقد مر ان الخرص بفتح الخاء واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بتقديرها فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس ياكلها اهلها رطبا بضم الراء قال الكرماني تعدى بنفسها فهو مثنى ولعل العيني ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البايع قلت الضمير في ياكلها اهلها راجع الى الثمار الذي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون هنا وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه وقال سفيان مرة اخرى الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال اي علي بن عبد الله هو سواء اي هذا القول والقول الاول سواء لا تفاوت بينهما في المعنى اذ الضمير المنصوب في ياكلها عائد الى الثمار كما في الثاني والضمير المرفوع في ياكلونها الى اهل الخروص فاصلهما واحد ويحتمل ان يراد المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قال سفيان اي بالاسناد المذكور فقلت ليحيى اي ابن سعيد لما حدثت به وانا غلام جملة حالية والغرض منه هو الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبى

يناظر

يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ومحل الخلاف بين رواية يحيى ورواية اهل مكة ان يحيى قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر فقال وما يدريك بضم الياء من الادراء وقوله اهل مكة كلام اضافي منصوب به قلت انهم اي اهل مكة يروونه عن جابر اي يروون هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه وفي رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء انه سمع من جابر رضي الله عنه فسكت قال سفيان اي بالاسناد المذكور ايضا انما اردت ان جابرا من اهل المدينة اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا رضي الله عنه من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا ايضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة من حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد كما مر قيل لسفيان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية القائل انتهى واما القائل بلفظ قيل فهو علي بن المديني وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا اي ليس فيه ذلك وان كان صحيحا من رواية غيره وسياتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بلفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسمعيلي عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه وقال الحافظ العسقلاني قد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك والحديث قد اخرجه المؤلف في الشرب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابوداود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط ومطابقته للترجمة ظاهرة فتفطن باب تفسير العرايا هي جمع عرية وقد سبق انها عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكره ابن التين وقال غيره هو لسويد بن الصلت سه ليست بسنهاء ولا رجبية • ولكن عرايا في السنين الجوائح • ومعنى سنهاء ان يحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف وقد سبق انها فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء يعروها اذا افردها عن غيرها بان اعطاها الاخر على سبيل المنحة لياكل ثمرها ويبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها وقال مالك اي ابن انس الامام العرية ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته تسال معروفه الرجل بالرفع فاعل يعري الرجل بالنصب مفعوله النخلة منصوب على انه مفعول ثان اي يهب له ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص على البناء للمفعول وفاعل الترخيص هو الشارع له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر بالمثناة الفوقية وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه او ليدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شروطها ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال بشرط التقابض وقد مر وقال ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون ورده ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي حيث هذا الكلام كله قول الامام محمد بن ادريس الشافعي وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع اخر في كتاب الزكوة وقال الكرماني قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي رحمه الله العرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة يدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس لا تكون بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف وذكره عند البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى هذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي كلام ابن ادريس بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار بالاوسق جمع وسق جمع قلة وقوله الموسقة تاكيد كقولهم الالوف المؤلفة والقناطير المقنطرة وكقول الناس

الاوف مؤلفة وقول سهل بن ابي حثمة هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلثة او اربعة او خمسة يأكلها الناس وماذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب في نخل يكون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤبلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الاتي هنا وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد ان بمجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يتقوى قول ابن ادريس هذا ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه من التمر معجلا له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه للواهب او لغيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد عندهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص ان يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يهب الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب ذلك بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم وكذا في حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان احتجاجهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة هذا وقال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد جدا مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد منع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وان الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع بين ذي رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى هذا وكل ذلك مدفوع كما لا يخفى على من له بصيرة وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وحديث ابن اسحق عن نافع وصله الترمذي قال حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى وهذا كما ترى لا تعرض فيه لتفسير العرايا واما تفسيرها فقد وصله ابو داود عنه قال حدثنا هناد ثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها وقال يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي احد الاعلام وقد مر في كتاب الوضوء في باب التبرز عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين

العرايا

العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي بجذاذها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كانت لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واما ما احتج به مالك في قصر العرية على ما ذكره وهو حديث سهل بن ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يأكلها اهلها رطبا والظاهر انه الذي اعراها فيحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشراء كما تقدم على ان حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه نفي كون غيرها عرية وحكي عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قال الحافظ العسقلاني ولعل مستنده ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط وحائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله تعالى اعلم حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل وهو ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها اي بثمرها بتمر معلوم وكأنه اختصر للعلم به قال الحافظ العسقلاني لم اجد في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها مع انها لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولانه نفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني والشافعي اقعد باتباع هذا الباب من غيره فان الحديث ناطق باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما الزامه اياه الاخير فليس بشيء لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله ما يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يورثها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من يمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ويمنع غيرها واما من عمل بها كلها

ونظمها ومنا بط يجمعها فهو اعتراض عليه والله اعلم **باب بيع الثمار** بكسر المثلثة
جمع ثمرة بفتح الميم وهي تتناول الرطب وغيره **قبل ان يبدو** بنصب الواو وبغير همز اي يظهر **صلاحها**
ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة
قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا
ولو شرط التبقية ووهم من نقل فيه الاجماع ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط
القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار
قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكر مذهب اصحابنا الحنفية
ومذاهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم **وقال الليث** هو ابن سعد قال الحافظ
العسقلاني لم ار هذا التعليق موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد
عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق
يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول وبالثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين
عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان **كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة** بالحاء المهملة والثاء المثلثة **انه حدثه عن زيد بن ثابت**
رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه **يتبايعون الثمار
فاذا جد الناس** بالجيم والدال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجداد وهو الصرام
في الاصل وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الهمزة على الثلاثي وكذا قال النسفي وقال
ابن التين اكثر الروايات اجد قال ومعناه دخلوا في زمن الجداد مثل اصبح دخل في الصباح وفي المحكم
جد النخل يجده جدا وجدادا وجدادا صرمه وصرام النخل هو قطع ثمرتها واخذها من الشجر **وحضر
تقاضيهم** بالضاد المعجمة يقال تقاضيته ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاءه **قال المبتاع**
اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **انه اصاب الثمر
الدمان** بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه هكذا ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال
القاضي عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر
وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد
بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال بالام العفن وقال القزاز الدمان
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية
يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال القاضي عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك
كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود والدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك
لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال بالام في اخره التمر المتعفن وقال
بعضهم انه فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين **اصابه مراض** قال الخطابي
بضم الميم وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والزكام والسعال وفي رواية الكشميهني والنسفي
مراض بكسر اوله ويروى اصابه مرض بفتح الميم والراء والمراد داء يقع في الثمر فيهلك يقال امرض
اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن بالعين المهملة والفاء المفتوحتين
اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه
حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر **عاهات**
جمع عاهة واصلها عوهة فقلبت الواو الفا ذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال
عيه الزرع وايف وارض معيوهة اي ماؤفة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقيل اعوه القوم
مثله فقوله عاهات خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلثة عاهات اي آفات وامراض
يحتجون بها وقال الحافظ العسقلاني وهي بدل من المذكورات اولا ولفظ اصابه ثالثا بدل من اصابه
ثانيا وهو بدل من اصابه اولا كذا نبه قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح
للقليل والكثير ونظر فيه العيني وقال انما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة
قوله يتبايعون **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا**
اصله ان ما فادغمت وما زائدة اي فان لا يتركوا هذه المبايعة فحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون
الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا
ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل

فاما ترين

فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن
لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمني
لم اكرمه وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها فتصير الفها ياء وهو
خطأ قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد تكتب لا
هذا بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة ان لم يكن
هذا فليكن ذاك **فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر** بان تصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك
الصفة وهي بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وكذا بالتموه واللين والتلون وطيب الاكل
وقيل بطلوع الثريا وهما متقاربان زمانا **كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم** وفي رواية ابي داود و
اختلافهم المشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو لغتان
فعلى الاول على صورة فعولة وعلى الثاني مفعلة قال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر
لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة يعني بسكون الشين وزعم صاحب التثقيف و
الحريري ان الاسكان مما لحن فيه العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم
وهي من شرت العسل اذا جنيته فكان المستشير يجتني الرأي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت
الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتستخبرها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الرأي الذي
عند المشير وكلا الاشتقاقين متقاربان في المعنى والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى
يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا يجري منازعة **واخبرني** اي قال ابو الزناد واخبرني **خارجة بن
زيد بن ثابت** رضي الله عنه بالواو عطف على كلامه السابق وخارجة بالخاء والجيم هو احد الفقهاء
السبعة **ان زيد بن ثابت** رضي الله عنه **لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا** وهو مصغر
الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية
ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل
الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة هو النضج
وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله **فيتبين الاصفر من الاحمر** وروى من طريق
عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حين تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي
المذكور **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه رحمه الله **رواه** اي الحديث المذكور **علي بن بحر** ضد البر
هو القطان الرازي احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وكان حافظا قال
حدثنا حكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام
وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومائة قال **حدثنا عنبسة** بفتح المهملة وسكون النون وفتح
الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغرا ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف
بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف **عن زكرياء** هو ابن خالد
الرازي وليس له في البخاري سوى هذا ايضا ولا يعرف له راو غير عنبسة **عن ابي الزناد** عبد الله
بن ذكوان المذكور سابقا **عن عروة** اي ابن الزبير بن العوام **عن سهل** هو ابن ابي حثمة **عن زيد** هو ابن
ثابت رضي الله عنه والغرض من ذكر هذه الطريق ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست فردة وقد روى
ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع
الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث
فذكر نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هو غير عنبسة بن سعيد واخرجه البيهقي ايضا في سننه
موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤوس
النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريما لذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا

يختصمون اليه فيه وروي في ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا ابو زرعة عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع اما نهي البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما نهي المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه انه يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ فتذهب عنه الآفات وصلاحه حمرة وصفرة وهذا التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الاكثرون وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يصح في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع في هذه الحالة وتعقب بان الذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثره وقد منّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها والله اعلم هذا وذلك كله غير محتاج اليه عند الحنفية على ما عرف من مذهبهم والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخاري حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر المثناة الفوقية ابو الحسن المروزي قال اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم حتى تزهو قال ابن الاعرابي زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما هو يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى التمر وفي المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني حتى تحمر يعني انه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قال الحافظ العسقلاني في رواية الاسمعيلي تشعر بان القائل لذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا حذفت انتهى وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور وبالثاني مال ابو حنيفة رحمه الله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة انه قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا ومقصورا وقد تقدم في باب التكبير على الجنازة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة

حتى تشقح

حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال الحافظ العسقلاني يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة انتهى وهذا كما ترى جعله الحافظ العسقلاني من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى يشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ حتى يشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها قيل وما معنى تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك قال حدثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث فهذا يدل على ان السائل هو سعيد والذي فسره هو جابر رضي الله عنه وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه مطولا وفيه وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي آخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر رضي الله عنه ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس رضي الله عنه ايضا وفيه دليل على ان المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس رضي الله عنه الذي في الباب الذي بعده فاذا احمرت واكل منها امنت العاهة عليها انتهى هنا وقال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة ما او صفرة ما فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر قال ابن التين التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن هذا وتعقبه العيني بانه قد تقرر انهم اذا ارادوا مبالغة حمر يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة في احمر يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الذي في المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة في المبنى تدل على الزيادة والمبالغة في المعنى كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود قال الداودي الشارح في قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كالمشورة يشير بها انه تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بالنهي وحديث انس وجابر رضي الله عنهما بيان الغاية التي ينتهي اليه النهي فلله دره

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

قال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى وتعقبه العيني بانه كلام فاسد بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فلبيان العموم والثانية لتخصيص النخل بالذكر لغلبة هذا البيع فيه الا ترى في الحديث الى قوله حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل وعلى ان بيع عين النخل لا يحتاج الى ان يتقيد ببدو الصلاح فالتقدير باب بيع ثمرة النخل والله اعلم حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة البغدادي وهو من افراده قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري قال البخاري ربما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قال لم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي وقد مر غير مرة قال اخبرنا حميد اي الطويل قال

حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمر النخل كما في ... حتى تزهو وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة عن ثمرة النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب وسيأتي في الباب الآتي حتى تزهي وتقدم الكلام في ذلك قيل وما تزهو قال يحمار او يصفار قال الحافظ العسقلاني لم يسم السائل عن ذلك ولا المسؤول في هذه الرواية وقد روى اسمعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة ابواب عن حميد وفيه فقلت لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس رضي الله عنه باب بالتنوين اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي آفة فهو اي في ذلك الضرر الذي يحصل من اصابة العاهة من البايع اي من مال البايع وهذا يدل على ان البخاري جنح الى صحة البيع قبل بدو الصلاح لانه جعل قبل الصلاح من ضمان البايع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك تابع للزهري كما اورده عنه في آخر الباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم المثناة الفوقية من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره واثبت ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس رضي الله عنه كما مضى في الباب السابق ثم لفظ وما تزهي يجوز بفتح الياء على الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي وما الازهاء كقوله ش قالوا وما تشاء فقلت الهو الى الاصباح اثر ذي اثيره قال حتى تحمر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم لان الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم واراد الامر اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء فيكون اخذ البايع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن ايضا فانيط الحكم في الحالين بالغالب ثم قوله فقال اذا منع الله الى آخره هكذا صرح مالك برفعه وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى آخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي فظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك وقال الحافظ العسقلاني وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ما يقوي رواية الرفع في حديث انس رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا منع الله الى آخره فان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشتري يكون من ضمان البايع فان قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال العلماء تفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البايع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني ان الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والحر والجراد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله

كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اني لا اقول في عشر ثمرات وعشرين ثمرة ولا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس توضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فاذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب فان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجائحة او في قدر ما تلف فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذي اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البايع قبل قبض المشتري فمن ذلك يبطل الثمن عن المشتري وقد استدل الطحاوي بحديث ابي سعيد رضي الله عنه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ منهم الثمن المتقدم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقال الليث اي ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة اي آفة كان ما اصابه على ربه اي واقعا على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما مر آنفا وقبض المشتري الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البايع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها اخبرني اي قال الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية وتقدم هذا الحديث في اول باب بيع المزابنة وتقدم الكلام فيه ايضا والغرض من ذكره هنا ذكر استنباط الزهري الحكم المترجم به من الحديث فكانه استنبطه من عموم النهي والله اعلم وقال الكرماني هذا عام خصص بالعرايا انتهى وتقدم فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء يخرج منه والله اعلم وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات

باب شراء الطعام الى اجل

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم اي النخعي خال الاسود بن يزيد الرهن في السلف اي السلم فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وتقدم الكلام فيه هنالك مستقصى

باب بالتنوين اذا اراد بيع تمر بتمر كلاهما بالمثناة الفوقية وسكون الميم خير منه صفة التمر الثاني وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع حتى يسلم من الربا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد وقد صحفه بعضهم فضعف عبد الحميد بالحاء المهملة ثم الميم من الحمد وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة ان شاء الله تعالى عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام وفي هذه الرواية ايضا ان ابا سعيد وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة رضي الله عنه لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه ورواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله عنه كما سيأتي الاشارة اليه في الوكالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر وفي رواية سليمان بن بلال بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فأمره عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي

عن عبد المجيد فنسبه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية
بمعجمة مفتوحة وزاي مكسورة ومثناة تحتية مشددة على وزن عطية هو ابن وهب حليف
الأنصار بدري وهو الذي أسر يومئذ خالد بن هشام وقيل إن ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة
فجاء بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون وتحتانية وموحدة على وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال
الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال التيمي هو تمر غريب
غير الذي كانوا يعهدونه وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو أجود
تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر
مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يختلط إلا لرداءته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع والصاعين المراد من الصاعين المذكورين لكون المعرفة
المعادة عين الأول عند عدم القرينة على المغايرة كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء الآية فإنه غير
الأول أي والصاعين من الجنيب بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالتاء وفي رواية الأكثر بالثلاث
بلا تاء وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما
يوزن من المقتات بمثله بع الجمع أي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع أي اشتر
بالدراهم جنيبا أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربوا
وبهذا يطابق الحديث الترجمة كما لا يخفى قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث
ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله
إن كل ما دخله الربوا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في
كيل ولا في وزن والكيل والوزن فيه سواء عندهم ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا
وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنا ثم ما كان أصله الكيل كان بعضهم يجيز فيه الوزن
ويقولون إن المماثلة يدرك بالوزن في كل شيء ولكن الجمهور كرهوا ذلك وما كان أصله الوزن
فلا يجوزون أن يباع كيلا عند جميعهم لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا وأجمعوا
أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه
من الوجوه وأجمعوا أيضا على أن التمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
في البيع والمعاوضة سواء جيده ورديئه في ذلك وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا
حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتاتا أو غير مقتات وعند الكوفيين
الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا
ويبتاع منه بذلك الطعام قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام
ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال
وزعم قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربوا وقبل إخبارهم بتحريم
التفاضل في ذلك فلذلك لم يأمر بفسخه قال وهذه غفلة لأنه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم
خيبر للسعدين أربيتما فردا وفتح خيبر كان مقدما على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجميع
أمرها قال ابن عبد البر وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم
الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد
رضي الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي
لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربوا الفضل والله أعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلم
وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على جواز بيع العينة يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا
إلى مقصود الربوا بأن يريد أن يعطي رجلا مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة
قال وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر منه بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن
يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي
وأبي حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وتعقب على ذلك الاستدلال بأن الحديث مطلق
والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال
به على جواز الشراء ممن باعه تلك بعينها وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك
الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور

هذا البيع

هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز
شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل
التقييد إجماعا لا بوصفنا لاستفسار وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف وقد دل الدليل على
سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من
طريق ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه خطب فقال إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف
فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فإذا قبضته وكان فيه نية فاهضم ما شئت
وخذ أي نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه
بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط
في أصل العقد وعدمه فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط
فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط وهو كمن أراد أن
يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها
وكذلك البيع والله تعالى أعلم وفي الحديث حجة على من يقول إن بيع الربوا جائز بأصله من حيث إنه
بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربوا فعلى هذا يسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان كذلك
لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولأمر برد الزيادة على الصاع وفي الحديث جواز
اختيار الطيب من الطعام قال ابن الجوزي وفي التحيد له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب وإقرارهم
عليه دليل على جواز الرفق بالنفس لحقتها وترك التضييق على النفس وهو عكس ما يصنعه جهال
المتزهدين من حملهم على أنفسهم ما لا تطيق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة بالبيع
وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد والله تعالى أعلم باب ـــــ حكم من باع نخلا
النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة المخففة على المشهور
أو المشددة والراء مفتوحة قال القرطبي يقال أبرت النخل آبره بضم الباء نحو أكلته آكله ويقال
بكسر الباء أيضا فهو مأبور وأبار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقال
النووي أبرته آبره أبرا وإبارا بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا نحو
علمته أعلمه تعليما والتأبير هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه
شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق سواء حط فيه شيء أم لا ولو تأبرت
بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي وتعبيره بالتأبير عن ظهور الثمرة
وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء أو باع أرضا مزروعة وقوله أو بإجارة عطف على باع
بتقدير فعل أي أو أخذ بإجارة ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث وهو أن ثمرتها للذي أبرها
قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وقال لي إبراهيم هو ابن موسى الرازي على ما قاله الحافظ
العسقلاني وقيل هو ابن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء كما في التلويح وقال المزي هو إبراهيم بن المنذر
إذا قالت حذام فصدقوها وإنما لم يقل حدثني لأنه ذكر له على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد تقدم
غير مرة أن قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على أنه أخذه منهم في حالة المذاكرة أخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن وقال المزي هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد
العاص القرشي المخزومي قال أخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال سمعت ابن
أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله يخبر عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أيما نخل كلمة أي تجيء لمعان خمسة أحدها الشرط نحو أيا
ما تدعوا فله الأسماء الحسنى وهنا كذلك فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فالتمر للذي
أبرها وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكر لأجل أن سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر أو
لأن الغالب في أشجارهم النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجرة كالعنب والتفاح إذا بيع
أصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها إلا أن يشترطه المبتاع بيعت بكسر الباء على البناء للمفعول
قد أبرت على البناء للمفعول أيضا وقعت حالا والجملة الأولى صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر
جملة حالية قيد بها لأنه إذا ذكر الثمر لأحد من المتعاقدين فقوله بمقتضى الشرط فالتمر للذي
أبرها وكذلك العبد يحتمل وجهين أحدهما إذا بيعت الأم الحامل وله ولد رقيق منفصل
فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري وهذا المعنى هو المناسب للثمر والحرث
كما لا يخفى والثاني إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول إنه مالك فإنه للبائع ويشير
بذلك إلى ما رواه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مطلب

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع وقال يحيى السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للذي باعه اضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون لهما فالاضافة الى العبد مجازي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما واما قوله والحرث اي الزرع يعني انه اذا باع الارض المزروعة فالزرع للبائع فقد قال القرطبي كما تقدم آنفا ان الابار كل شيء بحسب ما جرت به العادة انه اذا افرخ فيه ثبت ثمره وانعقد وقوله ايضا انه يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وانعقادها وان لم يفعل فيها شيء والله اعلم وقال الخطابي التابير هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله تعالى صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر ومثله الزرع النابت في الارض اذا بيعت الارض هذا سماه له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة ويرد بالحديث ما سيأتي موصولا قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في رفع قصة النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال الحافظ العسقلاني وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة له ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم ومطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قيل للترجمة ثلثة اجزاء الاول بيع النخلة المؤبرة الثاني بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الاثر لهذه الاجزاء فالجواب ان قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهرزاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للموجر وبهذا يطابق الجزء الثالث ايضا ورجال اسناد الاثر ما بين رازي وهو ابراهيم وصنعاني وهو هشام قاضيها ومكي وهو ابن جريج وابن ابي مليكة ومدني وهو نافع والاثر من افراد البخاري ثم انه قد اخذ بظاهر هذا الاثر وبظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي يأتي عقيب هذا الاثر ان شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البائع التخلية وعلى المشتري السقي وقال ابو حنيفة سواء ابرت او لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد قال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى ذلك وتلخيص ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لفظا ودلالة ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه رأى ان الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا

مطلب

المعنى

المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به ثم ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبائع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري كانهم يرون ان ذكر الابار هنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه وقال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي وقد استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وانما له ان يشترط جميعها ولا يشترط شيئا منها وقد استدل بهذا الاثر اصحابنا الحنفية ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع وقد استدل به ايضا على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاغلب واختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها هذا وروى ابن ابي القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يسنبل فالزرع للبائع الا ان يشترطه المشتري وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح اكثره وانعقد ان يحبب ويسنبل حتى لو يبس لم يكن فسادا فهو للبائع الا ان يشترطه المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع وان وقع العقد على النخل وعلى العبد خاصة ثم زاد شيئا يلحق الثمرة والمال قال ابن القاسم ان كان بحضرة البائع وتقريبه جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد واستدل به الطحاوي ايضا على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه لذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير بل لا فرق عنده في البيع قبل التابير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه او لم يشرطها وقال العيني ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنصوص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذا يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على ما لم يؤبر او لغير ذلك انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع في هذا المفهوم دلالة على ان اشتراط البعض كاشتراط الكل فافهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه آنفا واخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم فيه وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب الزرع بالطعام كيلا

اي من حيث الكيل نصب على التمييز حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة ان يبيع بدل عن المزابنة ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل وغيره اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط ان كان نخلا اي ان كان الحائط نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا جزاء هذا الشرط مقدر بقرينة السياق اي نهى ان يبيعه وكذا جزاء الشرط الثاني والشرط الاول فافهم وتامل او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام وهذا هو مقصود الترجمة ويسمى هذا بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ونهى عن ذلك المذكور كله ذكر ذلك تاكيدا لما ذكر قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع

قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة وقال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام الاول بيع الثمر اي الرطب على رؤس النخل بالتمر وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا مزابنة غير جائز والثالث بيع الزرع بالحنطة وهو محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الحافظ العسقلاني واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب باليابس فان تفاوته كثير فليتامل

باب بيع النخل باصله

اي بالنخل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا قد مضى تفسير التابير ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا كما في قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخل لا ارضها فللذي ابر ثمر النخل بالمثلثة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه بالمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قالوا الاول اولى لعموم النهي عن ذلك وحاصل الكلام في هذا الباب انه قد استدل بمنطوق الحديث على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم يدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له هذا وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه في هذا المقدار وفي الحديث جواز التابير وان الحكم المذكور يختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا

باب حكم بيع المخاضرة

بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر لم يبد صلاحها حدثنا اسحق بن وهب ابو اسحق العلاف وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قال حدثنا عمر بضم العين بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث قال حدثني ابي يونس قال حدثني اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل ابن اخي انس بن مالك الانصاري واسحق هذا مدني سكن دار جده بالمدينة وتوفي سنة اثنتين وثلثين ومائة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل هي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي كراء الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كراء الارض ببعض ما ينبت وسياتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى والمخاضرة وقد مر تفسيرها في اول هذا الباب زاد الاسمعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وفي رواية الطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة فقال لا يشتري من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع بيعا والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه بيعا وهذا تفاسير اخر قد مرت فيما مضى والمزابنة قد مر تفسيرها ايضا بانها بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل للدواب واجمعوا على انه يجوز بيع البقول اذا قطعت من الارض واحاط المشتري بها علما

قال ومن

قال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة في الارض كالجزر والكرات والبصل والفجل وشبهها فاجاز شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع النبت في الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عنده من بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما ياتي بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضرهم لانه ما يدعوا الى الغرر يجوز فيه بعض الغرر الا ترى ان الظئر تكرى لاجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدرى كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات ان يتتابع بطون وتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده لا يبين من خارج وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة الفوقية ويروى عن بيع الثمر من غير اضافة الى شيء حتى تزهو فقلنا لانس رضي الله عنه ما زهوها قال تحمر وتصفر بالرفع فيهما اي احمرارها واصفرارها فهو من قبيل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ارايت اي اخبرني ان منع الله الثمرة يعني لم يخرج شيء بم يستحل مال اخيه يعني اذا تلف الثمر لم يبق في مقابلته شيء يكون عوضا عن ذلك المال فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف وان كان ممكنا بعد الزهو ايضا لكن تطرقه الى البادي اسرع واظهر واكثر والله اعلم

باب حكم بيع الجمار

بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف عندهم ويقال شحمها وفي حكم اكله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية المصري واسم ابي وحشية اياس وقد مر في اول البيع عن مجاهد اي ابن جبر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية وهو المقصود بالترجمة وذلك لانه وان لم يكن في الحديث ذكر البيع كما في الترجمة لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير وقال الكرماني ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال الحافظ العسقلاني فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وتعقبه العيني بان المقصود من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وهذا قليل فقال صلى الله عليه وسلم من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم اي اصغرهم سنا فمنعني ان التقدم على الاكابر وصغر سني فسكت وكلمة اذا للمفاجاة قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول من يقول يكره اظهار الاكل ويستحب اخفاؤه قياسا على اخفاء مخرجه اذ هو قياس مع الفارق كما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسالة على اصحابه

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم

اي على عرفهم وعاداتهم فيما بينهم في البيوع والاجارة والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر في ذلك عادة اهل كل بلدة مما يتعارفونه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة مما يتعارفون فيه بينهم فانه في البلاد المصرية مما يكال وفي البلاد الشامية مما يوزن وذلك لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية وقوله وسننهم عطف على قوله على ما يتعارفون بينهم اي وعلى طريقتهم الثابتة على حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم اي وعاداتهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ فلو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز ولزمه المعتاد وفي ذلك وذكر القاضي حسين من الشافعية ان الرجوع

الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية
ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل او كلام في الصلوة وقلته والكون مقابلا بعوض في البيع وعيب
في المبيع وثمن مثل ومهر مثل وكفوء نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع
اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط
يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد
قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاع بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ
الايمان والوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك والله اعلم
وقال شريح بضم الشين المعجمة هو ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للغزالين جمع غزال بالمعجمة وتشديد الزاي وهو بياع الغزل سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه مبتدأ اي عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة وجائزة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم
بينكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى
شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم وقوله ربحا وقع في بعض النسخ
الصحيحة هنا ولا معنى له هنا وانما محله في اخر الاثر الذي بعده كما لا يخفى وقال عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال لا باس العشرة يجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر يعني ان
المشتري بعشرة يباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد عشر
اي لا باس ان يبيع ما اشتريه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح
دينارا ويأخذ اي البائع للنفقة اي لاجل نفقة الرقيق وكسوتهم مثلا ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكر
عن قريب قال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب
والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه انه بيع مجهول وحجة من اجازه ان
الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
فاجازه قوم ومنعه اخرون ومنهم من قال لا يلزمه الا القفيز الواحد واما قوله ويأخذ للنفقة
ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة
السمسار والطي والشد وكذا النفقة على الرقيق وكراء البيت فلا يحسب له ربح وانما يحسب
هذا في اصل المال واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان رابحه المشتري على ما لا تاثير
له جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة والجمهور للبائع ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه من اجرة
القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
ثم وجه دخول هذا الاثر في الترجمة انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد
عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت
عتبة زوج ابي سفيان ام معاوية رضي الله عنه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهذا التعليق سيأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك بالمعروف اي بما هو المتعارف بين الناس وعادتهم
وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في البيوع وقال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والمراد منه حوالة ولي اليتيم في اكله من ماله على العرف قال العيني ان كان هذا
القول من الترجمة فينبغي ان يذكر في صدر الباب والا فينبغي ان يكتفي بذكره في حديث عائشة رضي الله عنها
الاتي في هذا الباب واكترى الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء المهملتين
حمارا فقال بكم قال بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم فركبه فيه حذف
اي فرضي الحسن بالدانقين فاخذه فركبه ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال
الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما الرفع والنصب اما النصب فعلى تقدير هات او احضر الحمار
فينتصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او المطلوب او على الخبرية
والمبتدأ محذوف اي المطلوب الحمار فركبه ولم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف
وزاد على الاجرة المذكورة على طريق التفضل فبعث اي الحسن اليه اي الى عبد الله المذكور بنصف
درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر ومطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط في المرة الثانية
اعتمادا على العرف وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين

باجرة معينة ثم في المرة الثانية اذا اراد ركوب حمار على العادة لا يشارط الاجرة لاستغنائه
عن ذلك باعتبار العرف المعهود وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر
مثله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة واسمه دينار فامر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه مياومة او مشاهرة او مسانهة وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ساله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وقد مضى هذا الحديث بعينه
اسنادا ومتنا فيما مضى من كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجه دخوله في الترجمة من حيث كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرة
اعتمادا على العرف في مثله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري نص
عليه المزي في الاطراف عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت قالت هند يجوز صرفه وعدم صرفه هي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب منذ
الصغر ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقدم في حديث هرقل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحائين المهملتين هو
البخيل الحريص فهل علي بتشديد الياء جناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ اي بان اخذ وكلمة ان مصدرية
من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا بغير علمه
قال صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنوك بالعطف على ضمير خذي وجاز للتاكيد ويروى وبنيك بالياء
على النصب على انه مفعول معه ما يكفيك بالمعروف قال الكرماني فان قلت مقتضى المقام ان يقال وما يكفي
بنيك وما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكاملة لامورهم
وقال ايضا فان قلت كانت هذه القضية بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل فتوى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند
على القضاء على الغائب لان زوجها ابا سفيان كان متواريا بها انتهى وتعقبه العيني بانه لم يكن غائبا
ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا في سؤالها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به
على القضاء على الغائب وقال الكرماني وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار على الزوج
والاب وانها مقدرة بالكفاية وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره
للحاجة قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه وتعقبه العيني بانه ليس هنا على اطلاقه بل اذا ظفر
بجنس حقه وفي ظفره بجنس حقه لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال الكرماني وفيه اطلاق الفتوى وارادة
تعليقها بما يقوله المستفتي وفيه ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وفيه الاعتماد على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وبهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه خروج المراة المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت
رضى الزوج به والحديث اخرجه المؤلف في النفقات والاحكام ايضا حدثني بالافراد اسحق قال الغساني
لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم
هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير
اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية
هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم قال اخبرنا هشام هو ابن عروة ح تحويل من اسناد الى آخر
وحدثني بالافراد قد سبق غير مرة ان الاولى في مثله حذف الواو والاغناء حاء التحويل عنه محمد هو
ابن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه
هو كذا قال العيني قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي اخره دال
مهملة على وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال ولم يخرج له البخاري موصولا الا هذا الحديث
وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا في المغازي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذه الاية في سورة النساء واول الاية وابتلوا اليتامى اي اختبروهم
قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل والمعنى اختبروهم قبل البلوغ
بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان تكلوا اليهم مقدمات العقد

وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم يعني
حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل ثمانية عشر عند ابي حنيفة او يستكمل خمسة عشر عند الشافعية لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود
فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده فان آنستم منهم رشدا اي فان ابصرتم منهم رشدا
وقال سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم وقرئ في الشاذ فان احستم بمعنى احسستم
فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ والشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة
غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد
منهم وفيه دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم الرشد وقال ابو حنيفة اذا زادت على سن البلوغ
سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال
وان لم يونس منه الرشد ثم ان الله تعالى نهى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة
قبل بلوغهم فقال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم
ومبادرتكم كبرهم ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر
بان الولي له حق في مال الصبي فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم تسلموها فانه انفى
للتهمة وابعد للخصومة ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة وهو
المختار عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يصدق بقوله مع يمينه وكفى بالله حسيبا محاسبا فلا تخالفوا
ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم انزلت هذه الآية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه الذي يقيم
عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة وقال العيني لا مانع من ذلك لان معناه
يلازمه فيتكلف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا قال الكرماني قال وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر
ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا والله اعلم ويصلح في ماله
ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان ياكل الاقل من
اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان
فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد نا
عبد الوهاب نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي
مالك او قال تفدي مالك بماله شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث
يعلى بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله مم اضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل
منه مالا وقال ابن جرير نا الحسن بن يحيى انا عبد الرزاق انا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل
وانا امنح في ابلي وافقر فماذا يحل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنا جربانها وتلوط
حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل
يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثاني نعم لان
مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقد قيل في قوله تعالى
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فلياكل بالمعروف
قال ياكل بثلاث اصابع وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل
منه قضاه رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء
وابو العالية وقيل فلياكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه
ان ياخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة بقوله لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ورجال اسناد الحديث المذكور
ما بين مروزي وهو اسحق وقد انتقل الى نيسابور سوادا وكان ابن منصور وابن راهويه وبصري
وهو محمد ان كان ابن المثنى وبخاري بيكندي ان كان محمد بن سلام وكذا عثمان بن فرقد اي بصري
وابن نمير كوفي وهشام وابوه مدنيان وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم

مطلب

ثم انزحسب

في اخر الكتاب وانما مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف والله اعلم باب حكم بيع الشريك
من شريكه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء
في كتاب الصلوة قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما ياتي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه احمد
في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال لم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم فقال في الاموال ما لم يقسم والمراد
من قوله في كل مال ما لم يقسم هو العقار وان كان اللفظ عاما فاذا وقعت الحدود وصرفت على صيغة
المجهول بتخفيف الراء وتشديدها الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقد اختلف
العلماء في هذا الباب فذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه هذا
واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض وربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او
يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا وذهب الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبيد
والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك
عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه
بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب
له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث
والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب الشفعة
في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وبقي حق في طريقه او شربه
ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى
وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي عن مقالة عطاء عن بعض الشافعية
ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الحنابلة
وكل ما لا ينقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب
الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا يؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب
تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة
ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض وتثبت في الارض سواء بيع الشقص
منها وحده ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا ثم اثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار
فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع
بالشرط لم يثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة
ودخلت في البيع وهل الشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول
بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا
بعد الشريك وقال آخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون
من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلوة الصبح في المسجد
وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال نا علي بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار
واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قيل قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس رضي الله عنه
الا من حديث عيسى بن يونس فالجواب انه وما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت قال ابن المثنى حين
سئل عنه بخ بخ ثقة وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي
كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنده وحده ومنها حديث سمرة بن جندب
اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال
الترمذي حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع
من سمرة الا ثلثة احاديث وهذا ليس منها فالجواب قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه غير احاديث

مطلب

مطلب

وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك لعدان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال نا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار هذا في مسند الطحاوي وفي مسند ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله رضي الله عنهما ومنها حديث عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار يعني للجار بالشفعة بسبب الجوار رواه الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب اصحابنا الحنفية عن حديث الباب ان جابرا رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الآتي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا قول جابر رضي الله عنه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روي عن جابر رضي الله عنه ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وحديث الباب اخرجه المؤلف في الشركة والشفعة وترك الحيل ايضا واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالتشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل آخر حين باع بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق انه بيع الشريك من الشريك

باب حكم **بيع الارض والدور** بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع دار **والعروض** بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع **مشاعا** نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد وكذا قوله **غير مقسوم** ضد المقسوم وقد مر في الفصل قال **حدثنا محمد بن محبوب** ضد المبغوض وقد مر في الفصل قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد وقد مر في باب وما اوتيتم من العلم قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** قال الخطابي معنى الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى وهذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرت في الباب الذي قبله ثم قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس او ممن يشتغل بالملاهي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير تعلق به فكيف يقال انه مستقر فهذا كلها مكابرة والله اعلم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** المذكور سابقا **بهذا** اي بهذا الحديث المذكور **وقال في كل ما لم يقسم** بدل قوله في كل مال لم يقسم اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر مسدد عن عبد الواحد ايضا واشار ايضا الى الاختلاف في قوله كل ما لم يقسم كما ترى **تابعه** اي تابع عبد الواحد **هشام** هو ابن يوسف اليماني **عن معمر** في رواية كل ما لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل **قال عبد الرزاق** في روايته عن معمر **في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق** المدني قال ابو داود انه قدري ثقة **عن الزهري** اي كذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ في كل ما لم يقسم وطريق عبد الرزاق وصلها البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل ما لم يقسم

مطلب

وللباقين

وللباقين في كل ما لم يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وهذا رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى وهذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وهو وان كان عاما لكنه اريد به الخاص وهو العقار وسقوط الشفعة من غير العقار كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل المال ويضيع وقد مضى التفصيل في الباب السابق واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء على انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج فليتامل

باب بالتنوين **اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي** اي ذلك الغير بذلك الشراء بعد ان وقع بغير اذن منه واشار به الى بيع الفضولي وكانه مال الى جوازه فلذلك عقد هذه الترجمة **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **موسى بن عقبة** بن ابي عياش الاسدي المديني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة** اي ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر **يمشون** جملة حالية **فاصابهم المطر** بالفاء عطفا على خرج وفي المزارعة اصابهم بدون الفاء وفي نسخة هنا فاخذهم المطر اي في الطريق **فدخلوا في غار** كائن **في جبل** وفي المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة اي انضموا الى غار وجعلوه لهم مأوى **فانحطت عليهم صخرة** اي على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه** وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم **فقال** وفي المزارعة قال بدون الفاء **احدهم** اي احد الثلاثة **اللهم** لفظة اللهم تستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحاء النداء المحض وهو ظاهر والايذان بندرة المستثنى بعده كقولك اللهم الا ان يكون كذا وليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه مستشهدا على ما قاله من الجواب واللهم هنا من الاول وقيل من الثالث فتامل **انه كان لي ابوان شيخان كبيران** هذا من باب التغليب فان المقصود الاب والام وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية الباب **فكنت اخرج فارعى** يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى اي الغنم **ثم اجيء** من المرعى **فاحلب** اي التي تحلب منها وفي المزارعة فاذا ارحت عليهم حلبت **فاجيء بالحلاب** بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه **فآتي** بمد الهمزة وكسر التاء **به ابوي** والباء فيه للتعدية **فيشربان** اي فآتيهما اياه فيشربان **ثم اسقي الصبية** بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة وهو القياس والياء اكثر استعمالا وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي بني **واهلي** والمراد بالاهل هنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف قوله **وامرأتي** عليه عطف الشيء على نفسه **فاحتبست ليلة** اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب امر عرض لي وفي المزارعة وانه استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت يقال استأخرت وتاخرت بمعنى وليس السين فيه للطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي قطعة من زمان هذا اليوم اي من صاحبة هذا الاسم **فجئت فاذا هما نائمان** كلمة اذا للمفاجاة اي فاجأني نومهما وفي المزارعة فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب **قال فكرهت ان اوقظهما** وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية **والصبية يتضاغون** اي يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء فقال ضغا الثعلب ضغا اي صاح وكذلك السنور ويقال ايضا ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج **عند رجلي** وفي المزارعة عند قدمي **فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما** الدأب العادة والشان وقال الفراء اصله من دأبت الا ان العرب حولت معناه الى الشان **حتى طلع الفجر** فان قيل نفقة الفروع مقدمة على نفقة الاصول فلم تركهم جائعين فالجواب انه لعل في دينهم نفقة الاصول مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق **اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك** اي طلبا لمرضاتك

والمراد بالوجه الذات يعني ان كنت فعلت ذلك لرضاك ذات نفسه فالمراد انك تعلم اني فعلت ذلك
لطلب رضاك فانتقل من الملزوم الى اللازم وفي المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته وليس فيه لفظ
اللهم فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب ضرب يضرب قال ابن التين هو بضم الراء في اكثر الامهات
وقال الجوهري انه بكسرها وهو دعاء في صورة الامر وفي المزارعة فافرج لنا فرجة بفتح الفاء وضمها والفرجة
انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وقال العيني
الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى نرى منها السماء ففرج عنهم اي فرج بقدر ما دعاه وهي التي يرى
السماء وفي المزارعة ففرج الله لهم فرأوا السماء قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم ان كنت
تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد
تشبيه محبته باشد المحبات وفي المزارعة اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل
النساء فقالت اي بنت عمه لا تنال ذلك منها اي لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه
التفات لان مقتضى الكلام لا تنال مني حتى تعطيني وفي المزارعة فطلبت منها اي ما يطلب الرجل من
النساء فابت حتى آتيها بمائة دينار اي فامتنعت وقالت حتى تعطيني مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة
دينار التي طلبتها فسعيت فيها اي في جمع مائة دينار حتى جمعتها وفي المزارعة فبغيت حتى جمعتها
اي طلبت من البغي وهو الطلب هكذا في رواية السجزي وفي رواية العذري والسمرقندي وابن ماهان
فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع ولا وجه له والمعروف يعني من البغي لا من البعث فلما قعدت بين
رجليها وفي المزارعة فلما وقعت بين رجليها قالت اتق الله وفي المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله
اي خف الله ولا تركب الحرام ولا تفض الخاتم بفتح الفاء المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها
كناية عن بكارتها اي لا تزل البكارة الا بحقه اي الا بوجه الحلال الذي هو النكاح فقمت وتركتها
اي قمت من بين رجليها ولم افعل بها شيئا وليس في رواية المزارعة قوله وتركتها فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة والشرطية الثانية جواب الشرط الاول وفيه
معنى الشرط قال صلى الله عليه وسلم ففرج عنهم الثلثين اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه
الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت
اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق ارز والفرق بفتح الراء وسكونها
مكيال يسع ثلثة آصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال
الباجي وهو الصواب وكذا قيده اهل اللغة وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان
والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف يقال له بالتركي داري واصله ذُرَوٌ وذُرَيٌ
والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي معروف وفيه ست لغات أَرُزّ وأُرُزّ
باتباع الضمة الضمة وأُرْز وأُرُز مثل رُسْل ورُسُل ورُزّ ورُنْز وهي لغة عبد القيس
فاعطيته وابى ذاك ان يأخذ اي اعطيته الفرق وامتنع الاجير من الاخذ وفي المزارعة فلما قضى عمله
قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه اي اعرض عنه فلم يأخذه فعمدت بفتح الميم يقال عمدت اليه
وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته اي الفرق المذكور يعني فاربيته الله تعالى
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راع وفي المزارعة فرغب عنه
فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ثم جاء اي الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطني حقي
وفي المزارعة فجاءني فقال اتق الله فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفي المزارعة
فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها ويروى الى ذلك البقر فخذ فقال ويروى قال بدون الفاء
اتستهزئ بي من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفي المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت
ما استهزئ بك ولكنها لك وفي المزارعة فقال اني لا استهزئ بك فخذ فاخذه ويروى فقلت
الى الآخر قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم
اي فكشف باب الغار وفي المزارعة فافرج ما بقي ففرج اي ففرج الله ما بقي من باب الغار
وفي الحديث الاخبار عن الامم المتقدمة وذكر اعمالهم لترغب امته في مثلها ولم يكن صلى الله عليه
وسلم يتكلم بشيء الا لفائدة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان
مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك كما في قصة
الاجير من هذا الحديث وهذا عقد البخاري الترجمة وبها يطابقها الحديث وقال الحافظ العسقلاني
وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك من غير نكير ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا

الطريق يصح الاستدلال به لمجرد كونه شرع من قبلنا ولقائل ان يقول انه يحتمل انه استأجر بفرق
في الذمة ولم يسلمه اليه ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه لرداءته استمر في ذمة المستأجر لان الذي
في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه
تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم
اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي
باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به
لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال
الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال
قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله تعالى وقد قال انه توسل
به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استأجره عليه فلذلك حمد عليه ودل على
انه تصرف في امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه انه تصدق بهذا المال بعد ان اتجر فيه وانماه
والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال
فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لرأس المال والربح له
ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان
اشترى بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر في مال
غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان
وديعة عنده هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك
والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله
ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال
وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح
هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي عليه والله اعلم وفي الحديث اثبات كرامات
الاولياء والصالحين وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل وفيه
ايثار الوالدين على من سواهما من الاهل والاولاد وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل
بصالح الاعمال الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما
بعد القدرة عليها قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه
فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقي غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء
وجهه كتب له اجرها كما سبق في آية الرحمن وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا والحديث اخرجه المؤلف
في المزارعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق باب
حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب
بدون الواو وعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي البصري
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل
مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة
اي طويل شعر الرأس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش
الشعر متفرقه قال الجوهري يقال اشعان شعره اشعيانا فهو مشعان مثل احمار احميرارا فهو محمار
اذا كان ثائر الرأس اشعث وفي التهذيب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الرأس اذا رأيته اشعث
منتفش الشعر وروى عمرو عن ابيه اشعان الرجل اذا ناى عدوه فاشعان شعره طويل اي طويل
القد بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا
قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع اي اهذا بيع ام عطية عطف على بيعا اي ام تعطي عطية او
قال ام هبة شك من الراوي قال لا بل بيع اي قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع
واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه فاشترى منه شاة قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة
الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده
وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب فان قيل قد قال صلى الله عليه
وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له اني نهيت عن زبد المشركين يريد عطاءهم فالجواب

ثم قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له
المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى
قيل فيه نظر في مواضع الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا
الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية الثاني ان هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر
كانت بعد وفات سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس
من هدية اكيدر والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد
غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام
عبد الرحمن رضي الله عنه وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده
وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث الثالث انه امثل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوقة
انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفا لان في رد هديتهما نوع حصول شيء الرابع انه كان قبول هديتهم
باثابته عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان تالفا له ولان يثيبه باكثر مما
اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث علي رضي الله عنه ورد هدية
عياض بن حماد وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى اليه فرد
هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكان فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة
وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا
ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها
كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه
وسلم ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضي الله عنه قدم به فحقن صلى الله
عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى
كساه صلى الله عليه وسلم بردا له وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل
هدية الا ويكافي ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى الى الائمة فروي عن علي رضي الله عنه انه كان مطلب
يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب
فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس
لان الله عز وجل اختصه في اموال اهل الحرب خاصة لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما اتصل اليه من اموالهم على جهة الهدية
والصلح سبيل الفيء يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته صلى الله
عليه وسلم انه لا يردها بل يثيبهم عليها وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذي لا يعرف
جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب تركه بما يعتبه لغصب او سرقة وشبههما وقال
ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهر الحال انه مالكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف مطلب
العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن
بن الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى
طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه
حراما يعني معينا وعن الزهري ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما
يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او
كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء
وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي
وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمر بن عبيد الله بن معمر
الى ابن عمر رضي الله عنهما بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر رضي الله
عنهما وقال القاسم جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا
ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق
من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف فقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ
منهم روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس
وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة
من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم باب حكم شراء المملوك من الحربي

وحكم هبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه
في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار
وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلوة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث
الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه
وباعوه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك
عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسا وسبعين سنة ومات سنة ست وثلثين
بالمدائن ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث
زيد بن صوحان واخرجه احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد
عن سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب
تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية الحديث
وفي حديث الحاكم ما يدل على انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه
وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انه ظهر منا رجل يزعم انه نبي
فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا
بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت
عبدا له حتى اتى مكة فجعلني في بستان له الحديث وقد مر بعض قصته في باب الدهن للجمعة فقوله كاتب
امر من المكاتبة وقوله وكان حرا جملة وقعت حالا من قال او من قوله كاتب وقال الكرماني فان قلت
كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا
حقيقتها فكانه قال افد نفسك وتخلص من ظلمه انتهى وتعقبه العيني بان هذا السؤال غير
وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا هي في
حال الكتابة وليس كذلك فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب
في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي الى اخر حتى يروى انه تداوله
بضعة عشر مالكا واما قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان
يخرج من دار الحرب انتهى وانت خبير بان الظاهر ما قاله الكرماني وما ذكره العيني احتمال بعيد على ان
كل اهل الحرب احرار قبل ان يخرجوا من دار الحرب فليتامل واما ما ذكره ابن الملقن في التوضيح من انه
كيف جاز لليهودي ان يملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ان يملك مسلما فقد اجاب عنه
الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل
في الاسلام فهو ملك الغالب وكان سلمان رضي الله عنه حين غلب لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام هذا ويؤيد ما
ذكره الطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر يختبره
انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في الاسلام في ذلك الوقت فلذلك
امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي والله اعلم ومطابقة هذه القصة للترجمة
من حيث انه يعلم منها تقرير احكام الحربي على ما كانت عليه وسبي على البناء للمفعول عمار وصهيب
وبلال رضي الله عنهم اما عمار بفتح المهملة وتشديد الميم فهو ابن ياسر ضد العاسر بكسر السين المهملة
فيهما كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف
بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وكانت من مواليهم فولدت له عمارا وقال
الكرماني وامه سمية بلفظ التصغير كانت جارية لابي حذيفة ابن المغيرة المخزومي فزوجها ياسرا
فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه انتهى ومن اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه
وكانوا ممن يعذب فقال صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها
فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر واما
وجه دخوله في الترجمة مع عدم وقوع السبي عليه كما ذكر فيحتمل ان يكون المشركون يعاملونه معاملة السبي

لكون امه من مواليهم كذا ذكر الحافظ العسقلاني وتبعه العيني واما على ما ذكره الكرماني فالامر ظاهر واما
صهيب بضم المهملة مصغرا فهو ابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف
والمهملتين وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير
فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة فاعتقه وفي رواية
عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم
غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان ابوه من النمر بن قاسط وكان عاملا
لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم
الى مكة فحالف ابن جدعان فمطابقته الترجمة تظهر مما ذكر واما بلال فهو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبالمهملة الحبشي وقد ذكر ابن اسحق في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله
عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه
ابو بكر رضي الله عنه غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وذكر مسدد في مسنده ثنا معتمر عن ابيه
عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا فقال
اشتر لي بلالا فاعتقه وقيل اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ويجمع بين ذلك
بانه كان لبني جمح وان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا رضي الله عنه ولهما شوب فيه فالحاصل
انه دخل في شراء المملوك من الحربي وعتقه اما الشراء فان ابا بكر رضي الله عنه قايض مولاه والمقايضة
نوع من البيوع واما كونه اشتري من الحربي لان مكة كانت في ذلك الوقت دار الحرب واما عتقه
فاظهر من ان يخفى وقال الكرماني وهؤلاء الثلثة كانوا اساورين تحت حكم الكفار وممن عذبوا
في الاسلام كثيرا واما ما قاله ابن الملقن في التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في
الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك ففيه ان كون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا
لا يستلزم كون عمار رضي الله عنه ممن سبي ولا بلال رضي الله عنه وانما كانا يعذبان في الله تعالى
حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم سبي صهيب رضي الله عنه وبيع على يد المشركين كما ذكرنا
والله اعلم وقال الله تعالى في سورة النحل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم
موال يتولون رزق انفسهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي
رزقهم اي بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي
جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله تعالى رزقهم فالجملة لازمة للجملة
المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله
بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم
فيه وفي الكشاف اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم
واخوانكم فكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا في الملبس والمطعم كما يحكى عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون
واطعموهم مما تطعمون فما رئي عبده بعد ذلك الا ورداؤه رداؤه وازاره ازاره من غير تفاوت
فجعل تعالى ذلك من جملة جحود النعمة وقال افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي
ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضاحها وايباؤه لتضمين الجحود معنى الكفر والاستفهام
للانكار ومعناه لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها بان تجعلوا ما رزقكم الله لغيره او لا تنكروا البراهين
الواضحة فانه جحود بنعمة الله تعالى ومطابقة الاية الكريمة للترجمة من حيث ان الخطاب فيها للمشركين
فاثبت لهم ملك اليمين في قوله على ما ملكت ايمانهم مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية واذا صح ملكهم
يجوز تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك
على مماليكهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما
من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذي يرزقهم الله لله وبعضه لاصنامهم فيشركون بين الله
وبين الاصنام وهم لا يرضون ذلك مع عبيدهم لانفسهم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع على
المشركين والتوبيخ عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى ويعظم قبحهم تعالى على ان
مماليكهم غير مساوين لهم في اموالهم فالله تعالى اولى واحق بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد
من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره انتهى والمعاني متقاربة وانما الاختلاف

فالعبادة

في العبادة والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم اي الخليل عليه السلام بسارة
اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل بن ناحور وقيل بنت هاران بن ناحور وقيل بنت
هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط عليه السلام قاله القتيبي في المعارف والنقاش
في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير
قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام
قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران الذي هو اخوه هو هاران الاصغر
وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه فدخل بها قرية القرية من قريت الماء في الحوض اي جمعته سميت
بذلك لاجتماع الناس فيها ويجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال
ابن قتيبة القرية المذكورة الاردن فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة شك من الراوي
والجبار يطلق على ملك عات ظالم وذلك الملك صادوق قاله ابن قتيبة وقيل كانت هاجر لملك من ملوك
القبط وزعم الطبري ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن
هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة
وعشرون رجلا وبمصر عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا ملكا فقيل لذلك الملك دخل ابراهيم
بامرأة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وسمي به حناط كان ابراهيم يمتار منه فاراد خال ابراهيم　قوله حناط بتشديد النون منسوب الى بيع الحنطة منه
وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله
له كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست
ثم الاخرى فكذلك فلما رأى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه راها تطحن
فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامرها بهاجر فارسل اي الملك اليه اي الى ابراهيم
عليه السلام ان تفسيرية لوقوعها بعد معنى القول يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي يعني في الدين
ويمكن ان يقال انه اراد انها واحدة منهم قال في الكشاف في قوله تعالى يا اخت هرون كما يقال يا اخا همدان
اي يا واحدا منهم وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى
تورية عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال
هذه اختي قال زوجنيها واذا قال امرأتي سكت ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره
لا يبالي بها اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت　قوله الى ان وقع غاية لقوله ما زال يختلج في صدري منه
اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يعتصم
من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض علي هذا بان الذي جاء
بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهبهم لقوم اصلا قديما ادعاه زرادشت　زرادشت منه
وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا من زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته
على لسان موسى عليه السلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب قال ثم سألت
عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان تتزوج الا ان يهلك
زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا خطبها مني امكني
دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامرأة وزوجها موجود
فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي
قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته
والله اعلم ثم رجع عليه السلام اليها اي الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
والله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي اي ما على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك
وروي من يؤمن بكلمة من الموصولة فارسل عليه السلام بها اي بسارة اليه اي الى الملك فقام الملك
اليها فقامت توضأ برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف على توضأ فقالت اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر قيل شرط مدخول
كلمة ان ان يكون مشكوكا فيه وذلك مقطوع به عندها واجيب بانها كانت قاطعة بذلك لكنها ذكرته على
سبيل الفرض هضما لنفسها فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين المعجمة والصواب
بالضم كما في بعض الاصول وهو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة بمعنى اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له

غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها على الارض قال الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في السند قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته ويروى يقال هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم
فيه ووجه رواية يقال اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري هو بتقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل اينما تكونوا على
اينما كنتم اذ هو موقع له ايضا وهذا كما حمل قوله ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو مصلحين بالباء
الجارة في قول الشاعر شعر مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة * ولا ناعب الا ببين غرابها * قال وهو قول
نحوي سيبويه اقول هو من هذا القبيل قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن على قراءة الجزم
في اكن ومنه ايضا قول الشاعر شعر بدا لي اني لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيئا اذا كان جائيا *
فالتقدير ههنا ان يمت فيقال فافهم فارسل اي الملك سارة ثم قام الملك اليها اي الى سارة فقامت
توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال
ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت فيقال وفي رواية
يقال بدون الفاء هي قتلته فارسل اي الملك سارة في المرة الثانية او في الثالثة شك من الراوي
اي او ارسلها في المرة الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا
يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال ان سبب قوله ذلك انها لما في بعض الروايات لما قبضت يده عنها
قال لها ادعي فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس الامر
على السامع بذكر الشيطان ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم واعطوها اي اعطوا سارة آجر بهمزة
ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقالوا هاجر وكانت من حفن من كورة
انصنا وحفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره نون اسم لقرية من صعيد مصر قال ابن الاثير
وانصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة هي بلدة بالصعيد
الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين من البر الآخر وبها آثار عظيمة وعمود كثير
وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها فرجعت سارة الى ابراهيم عليه السلام
فقالت اشعرت اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام ان الله كبت الكافر اي رده خاسئا خائبا
وقيل غاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه والكل متقارب المعنى
وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء واخدم وليدة اي اعطى امة تخدم والوليدة
تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وفي الحديث اباحة
المعاريض لقوله عليه السلام انها اختي وان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وفيه ان اخوة
الاسلام اخوة يجب ان يسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان
الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها بما
يكون من الآفات وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون
طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول
ان طلاق المكره لا يقع وليس بجيد وفيه جواز الحيل للتخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب
جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة
المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار
والكذب في انه لا يعلم موضعها واما موضع الترجمة منه فقوله اعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء
ابراهيم عليه السلام ذلك فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه
والحديث اخرجه المؤلف في الهبة والاكراه ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة عبد ضد الحر وزمعة بفتح الزاي والميم وبسكونها وبالمهملة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
عهد اي اوصى الي انه ابنه انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام بعتبة وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبة والحرمان واحتجبي منه يا سودة بفتح المهملة وسكون الواو بنت زمعة ام المؤمنين

رضي الله عنها فلم تره سودة قط ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي
ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع خصومته
وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي
صلى الله عليه وسلم ههنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في باب
تفسير المشتبهات وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابيه ابراهيم انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه
اتق الله ولا تدع اي لا تنتسب الى غير ابيك وانما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذلك لصهيب
رضي الله عنه لان صهيبا رضي الله عنه كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق
نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه عجميا لانه ربي بين الروم
فغلب عليه لسانهم فكان عبد الرحمن رضي الله عنه كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فقال
صهيب رضي الله عنه ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي وقد روى
الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه
لصهيب رضي الله عنه ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك
شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما
النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة
لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي
فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابن سعد والطبراني
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب
ويطعم الكثير فقال له عمر رضي الله عنه يعني ما قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني
رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت
نسبي واما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من
طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال
يا ناس يا ناس فقال له عمر رضي الله عنه ما له يدعو الناس فقال انما يدعو غلاما له يحنس فقال يا صهيب
ما فيك شيء اعيبه الا ثلاث خصال فذكرها وقال فيه واما انتمائي الى العرب فان الروم سبتني وانا
صغير واني لاذكر اهل بيتي ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها ببعض
فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما اخرى والله اعلم ثم النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن
افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تتمة قصته
وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد مر آنفا والحديث من افراد البخاري
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي اخبره انه قال
يا رسول الله ارأيت امورا اي اخبرني عن اشياء كنت اتحنث في التلويح اتحنث واتحنت كذا في
نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس
وكذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو بالمثلثة كما جاء في
حديث آخر فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع الا ذهري قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بتاء مثناة رواه
المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ
البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح
الذي رواه الكافة بثاء مثلثة وقال الكرماني وفي بعضها اتحنب من المحبة بها في الجاهلية من صلة
وعتاقة وصدقة هل لي اجر فيها قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير اي اسلمت مستعليا على ما سلف لك من خير واسلمت معه والحديث قد مر في كتاب الزكوة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وموضع الترجمة منه ما تضمنته من وضع الصدقة والعتاقة
من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري فان صحة ذلك متوقفة على صحة الملك والله اعلم
باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ اي قبل دباغتها هل يصح بيعها او لا
وسيتضح من الحديث جواز بيعها حدثنا زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح اي ابن شداد وكنيته

حدثنا
زهير ابو خيثمة و قد مر في الحج قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني ابن شهاب
الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا استمتعتم اي انتفعتم باهابها الاهاب الجلد قبل الدباغ قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة وقد مر الكلام فيه مستقصى ووجه مطابقته الترجمة من حيث انه
يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع حصر الحرمة فيه على الاكل
فدل على جواز الانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة مطلقا
قبل الدباغ وبعده مشهود من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وبهذا اسقط اعتراض الاسمعيلي
بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع باب قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع
تحريم اكله والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روي شاذا من بعض الشافعية يترك الخنزير اذا
لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا
من قتله قتلناه قال العيني ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض
لاموالهم فان قيل يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا فالجواب انه
يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه عليه السلام ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام
لتقرير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل
الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الا ترى انه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعني
رفعها لان يسلم كل الناس فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ
وفي هذه الايام تصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين
لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب
اهلها واما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع فهو انه كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم يجز
بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الاتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل
هذا الباب في ابواب البيوع وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان
ما امر بقتله لا يجوز بيعه وتعقبه العيني بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع
الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله ما امر
بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث
قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف باسناده عن جابر رضي الله عنه بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و
الاصنام وسيأتي بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى ومطابقته الترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير
كان مبنيا على كون اكله محرما فهذا القدر كاف في المطابقة فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل
ليوشكن اللام فيه مفتوحة لتاكيد جواب القسم ويوشك من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت
عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي
في قول الشاعر ولو سئلوا التراب لاوشكوا وافعال المقاربة انواع نوع منها وضع للدلالة على دنو
الخبر وهو ثلثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قال جاء يوشك
بمعنى يكون ومعنى يقرب ان ينزل فيكم ابن مريم كلمة ان مصدرية والفعل في محل الرفع على الفاعلية
والمعنى ليسرعن نزول عيسى بن مريم عليهما السلام فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي
ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار
الصبح حكما بفتحتين وهو حال اي حاكما مقسطا اي عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل
وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية
لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام
وفي التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتل اهله وقال العيني فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو ان
المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب

فاخبر

فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك
انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها القى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه
واسمه يهودا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى عليه السلام ثم تسلطوا على اصحابه
وكان رجل من اصحابه يذكر انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب
فعمدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك
الوقت دخل دين النصرانية في الروم انتهى وقد روي ان رهطا من اليهود سبوه وامه فدعا عليهم
فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه
ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فالقى الله عليه شبهه فاخذ وصلب وقيل دخل
طيطايوس اليهودي بيتا كان فيه فلم يجده والقى الله عليه شبهه فلما خرج ظن انه عيسى فاخذ
وصلب والعلم عند الله الملك العلام ثم يكون كسر عيسى عليه السلام الصليب حين ينزل اشارة
الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق الدين الذي هو عليه وهو
دين الاسلام دين محمد عليه الصلوة والسلام الذي هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان
بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير ونحو ذلك ويقتل الخنزير قال الطيبي معنى
قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام
انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف
اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم اولا وموضع الترجمة هو هذه الجملة
والمعنى يأمر باعدامه مبالغة في تحريم اقتنائه واكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون
انهم على طريقة عيسى عليه السلام ثم يستحلون اكل الخنزير ويبالغون في محبته ويضع الجزية اي يرفعها
كما مر تفصيله في اول الباب ويفيض المال اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه
الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف
غير معطوف لانه ليس من صنيع عيسى عليه السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل واحد
بما في يده وقيل لكثرة المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيرد واحد منهم على من يقبل
شيئا منه فلا يجده وفي الحديث على ما قاله ابن بطال دلالة على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى
عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعره
فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء
ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين ان يبتاعوا شعرة منه او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن
وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعي
يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه وقال البيهقي في سننه ان الخنزير اسوء حالا من
الكلب لانه لم ينزل بقتله بخلاف هذا ويروى ان الخنزير بعض العين حتى لا يجوز دباغة جلده
بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والحديث اخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة على صيغة المجهول
من اذابه يذيبه من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد ولا يباع ودكه بفتح الواو والدال في المغرب
الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء وودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير
الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه رواه اي روى المذكور من ترك اذابة شحم
الميتة وترك بيع ودكها بالمعنى جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسيأتي هذا التعليق في باب بيع الميتة والاصنام بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى
حدثنا الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من افراد البخاري قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول بلغ عمر وفي نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا
فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود قال
البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم
بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته تعالى ومن قاتله قتله والاصل في فاعل ان يكون

من اثنين وربما يكون من واحد مثل ساقوت وطارقت ومن فرق البخاري من رواية ابي ذر بالعنعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما قال الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه ذلك القول هو سمرة رضي الله عنه فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة رضي الله عنه انه يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك انتهى وفي رواية مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة رضي الله عنه باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي ان يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون مثل قصة بريرة رضي الله عنها حيث قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب لانه يؤول اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة رضي الله عنه انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما مر آنفا وكان عمر رضي الله عنه يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر اهل العلم من الشافعية وغيرهم واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيرهم انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسه قال القرطبي والاشبه الاول وقال الحافظ العسقلاني ولا يتعين على الوجه الاول اخذها عن الجزية بل يحتمل ان يكون حصلت له عن غنيمة او غيرها وقد ابدى الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة رضي الله عنه علم بتحريم الخمر ولم يعلم بحرمة بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته يعني لو لم يكن كذلك بل كان فعله عن علم لما اقره على عمله بل عزله قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الظن به ولم ادر في شيء من الاخبار ان سمرة رضي الله عنه كان واليا لعمر رضي الله عنه على شيء من اعماله الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان واليا على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر رضي الله عنه بدهر وولاة البصرة لعمر رضي الله عنه قد ضبطوا وليس منهم سمرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بان الذي اطلع على شيء حجة على من يدعي عدم الاطلاع عليه فليتأمل **حرمت عليهم الشحوم** اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا من اذابتها كذا قيل وفيه نظر **فجملوها** بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه يسمى الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال **فباعوها** وقال الحافظ العسقلاني ووجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما وتعقبه العيني بان هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان التشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في التورية ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور انتهى والتحقيق ان مراد الحافظ العسقلاني من كلامه ذلك ليس الا ما قرره العيني على انه ينقل ذلك الكلام من غيره كما يشهد به سياق كلامه فتأمل حيث قال بعد ذلك ولكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري واقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكوة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد في الاصل غير وارد انتهى وتعقبه العيني ايضا ان قوله كل ما حرم تناوله حرم بيعه ليس بكلي فان الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للتداوي واما قوله وتناول الحمر والسباع الخ فكان ينبغي ان يقول في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل ذلك يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه منه اكثر من قدر الدرهم تصح صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة ابلغ من الدباغ في ازالة

الدماء

الدماء والرطوبات وقال الكرماني كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واما اعتراض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها بالاجماع واكل ثمنها فاجاب القاضي عياض عنه بانه تمويه على من لا علم عنده فانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والانتفاع بها لغيره بالاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود جميعهم في كل حال وعلى كل شخص وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث جواز لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر رضي الله عنه قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقال عمر رضي الله عنه ذلك في حقه رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبته وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها قال الحافظ العسقلاني وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وقد تقدم من العيني انه ليس بكلي وقال ايضا وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع هذا وقال العيني لا خلاف في المسألة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين هذا وفيه ايضا استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به ايضا على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه وكل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين اجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة تتميم لذلك البحث ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود** بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث فانه علم للقبيلة وروي يهودا بالتنوين على ارادة الحي او البطن فيبقى جملة واحدة فينصرف **حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها** ووقع في رواية المستملي في هذا الموضع **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **قاتلهم الله** معناه **لعنهم** واستشهد بقوله تعالى **قتل لعن الخراصون الكذابون** يعني ان الخراصون وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قتل رواه الطبراني عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله ووقع الكلام فيه آنفا والله اعلم

باب بيع التصاوير اي المصورات **التي ليس فيها روح** كالاشجار ونحوها **وما يكره من ذلك** من اتخاذ او صنعة او بيع او غير ذلك **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي وهو من افراد البخاري قال **حدثنا يزيد بن زريع** مصغر زرع قال **اخبرنا عوف** بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي وليس باعرابي الاصل يكنى ابا سهل ويقال ابو عبد الله **عن سعيد بن ابي الحسن** هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انتهى **قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل** كلمة اذ للمفاجاة وقد عرفت ان اذ واذا يضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية مضاف اليها وقوله الاتي فقال ابن عباس جواب اذ **فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي** يعني ما عيشتي الا من عمل يدي **واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها** اي الى ان ينفخ في الصورة **الروح وليس بنافخ فيها ابدا** اي لا يمكن له النفخ فيعذب ابدا **فربا الرجل** بالراء وبالموحدة اي اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول اي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو نهج وتنفس متواتر وقال ابن التين معناه

مطلب

الشيخ كان يحمل من ذلك ربوة بضم الراء وفتحها شديدة واصفر وجهه فقال ابن عباس رضي الله عنهما
ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر اشارة
الى جنس الشجر كل شيء ليس فيه روح بجر كل على انه بدل الكل من البعض وقد جوزه بعض النحاة وهو
قسم خامس من الابدال كقول الشاعر شعر رحم الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات *
وروي نضر الله اعظما ويحتمل ان يكون على حذف مضاف والتقدير عليك بمثل هذا الشجر او على حذف
واو العطف اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ التقدير والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي
في جامعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسمعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية ابي نعيم
من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال
الطيبي قوله كل شيء بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر راى انه غير واف
بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير وفي الحديث ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره
توعد بعذاب شديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وفي رواية
مسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي في حديث
ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد رفعه قاتل الله قوما
يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في
الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب
المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه الله بعلمه واشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم
كل الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين الالوهية
عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح
اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة
كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى
ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد او
لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه وفي الحديث ايضا اباحة تصوير ما لا روح له
كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما
فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان
مختص بالله عز وجل وليس جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي
وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود من حديث
علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث
ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي
ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالفهم آخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام
فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها محرمة وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم
قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس بها
وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان
التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي

ان دعي رجل الى عرس فراى صورة ذات روح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا باس وان
كانت صور الشجر فلا باس وقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به باس وقال القاضي عياض
واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة
في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي
واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل
التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه وروي ان بني باهلة
كانوا يعبدون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنو باهلة اكلوا آلهتهم وحجة المخالفين
لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه فقال لا تستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين
اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم ضرب من البسط له خمل رقيق
ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة
وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة
المخدة فاجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها واهملنا بعضها وفيه ما قال القرطبي
من انه يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف
وانما المقصود منه تعذيب المكلف في اظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله
والحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم وغيره
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ اخرجه الطحاوي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع سعيد بن ابي عروبة من
النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك النجاري الانصاري يكنى
ابا مالك عداده في اهل البصرة هذا الواحد اي لم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد
الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس عن عياش
بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث عن قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد
من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة
عن النضر مثله باب تحريم التجارة في الخمر وقد ذكر البخاري هذه الترجمة
في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة
لانها غير مقيدة بشيء وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وصله
البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت آيات سورة البقرة متجاوزة عن آخرها اي من اول آية الربوا يعني قوله تعالى الذين
ياكلون الربوا الآية الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة المنيفة الى المسجد
فقراهن فقال حرمت التجارة في الخمر فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوا بمدة طويلة
كما صرح به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا فما الفائدة في ذكر تحريمها فالجواب انه
يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا
ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك
فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام والله اعلم وقد مضى الحديث في ابواب المسجد في
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولاحمد والطبراني من حديث
تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها باب
اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم
مجازا كما يقال في الوقف وقال الحافظ العسقلاني والحر الظاهر ان المراد به من بني آدم ويحتمل ما هو
اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد
به من بني آدم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن ليس به رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد
والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء

خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند الاطلاق يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك والله اعلم حدثني بالافراد بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان القرشي العطار مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الموحدة على صيغة التصغير وفي آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الخراز بالمعجمة وتشديد الراء الحذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد الطائفي نزيل مكة مات سنة خمس وتسعين مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي وقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة والله اعلم ثم الحديث المذكور من افراد البخاري عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مات سنة تسع وثلثين ومائة وقد مر في الزكوة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى وفي رواية عز وجل ثلاثة اي ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص فان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها انا خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب بن السكيت يقال الخصم خصيم وفي الواعي يقال الخصيم المخاصم والمخاصم وعن الفراء في كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه يوم القيمة وزاد ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى العهد بي اي باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عاهد عليه واجترأ على الله عز وجل ورجل باع حرا اي عالما متعمدا واما اذا كان جاهلا فلا يدخل في هذا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقاصده وعند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة فذكر فيهم ورجل اعتبد محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال الحافظ العسقلاني في حديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثمة كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه اشد لان المسلمين اكفاء في الحرمة والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على انه من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله بل يعاقب الا ما روي عن علي رضي الله عنه يقطع يد من باع حرا والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرد البيع ويعاقبان قال الحافظ العسقلاني وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع وروي عن علي رضي الله عنه قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد ويحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته ثم روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر رضي الله عنه بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه وقال ابن حزم روينا هذا القول عن الشافعي وهو قول غريب لا يعرفه من اصحابه الا من تبحر في الآثار وقال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترضهما معترض قال وجاء في الاثر انه كان يباع الحر في الدين في صدر الاسلام الى ان نزل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج قال عن ابي سعيد او سعد على الشك

ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه واخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح وفيما رضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي العمل ولم يعطه اجره وهذا في معنى الثاني لانه حر استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء حين اجلاهم اي نفاهم من المدينة فيه اي في هذا الباب المقبري اي حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسيروا حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم بما ذكر فان قيل هذا ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضيهم فالجواب ان امره لهم بذلك قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله تعالى على الغدر منهم لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على مقاتلته صلى الله عليه وسلم فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لا يوجف عليها بقتال فصارت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر وقال الكرماني فان قلت لم بتر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه الحافظ العسقلاني بانه غفل عن كونه اشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة كما هو الغالب من عادته انتهى وقال العيني النكارة حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكره هنا لا مدخل له في كتاب البيوع وهذا سقط هذا الباب في بعض النسخ والله اعلم باب حكم بيع العبيد اي العبيد وبيع الحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال الحافظ العسقلاني وكانه اراد بالعبيد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية اواشار الى حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان يكون المراد بالعبيد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف فقد علم انه اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني لم يدع انه موضوع في اللغة لهذا المعنى وفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ

وبين كونه موضوعاً له فافهم وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما بيع العبد بالعبد نسيئة وكذا
بيع العبد بالعبدين او اكثر فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف
الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد
بالعبدين حدثنا قتيبة انبأنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احداً بعد حتى يسأله اعبد هو ثم قال والعمل
على هذا عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يداً بيد واختلفوا فيه اذا كان نساء واخرجه مسلم
وبقية اصحاب السنن الثاني بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربوا
بالحيوان وجائز بعضه ببعض نقداً ونسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله
عنهم وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية
الابل نسيئة وان كانت نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها ببعض
واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يداً بيد وهو قول سليمان بن يسار
وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان نسيئة اختلفت
اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ثم روى حديث سمرة رضي الله عنه هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح
هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال
الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم هذا فاما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة واما حديث جابر
رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين
يداً بيد وكرهه نسيئة واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي ايضاً في العلل
حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قيل قال البيهقي
بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث
العقيقة فالجواب ان قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا
مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي والمثبت مقدم على النافي فان قيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال فيه الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلاً فالجواب انه رواه الطحاوي موصولاً باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل
بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابرهيم
قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قيل قال البيهقي هذا الحديث ضعيف
بمحمد بن دينار البصري لما روي عن ابن معين انه ضعيف فالجواب كما قال العيني ان قول البيهقي
هذا تحامل منه على اصحابنا فانه يتشبث بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين
انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن فان قيل حديث
جابر رضي الله عنه فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف فالجواب انه قال ابن حبان هو صدوق
يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان في حديثه لين روى له مسلم مقروناً بغيره وروى له الاربعة
فان قيل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل فالجواب انه اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضاً متصلاً ثم قال ليس
في هذا الباب حديث اجل منه اسناداً فهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضاً
وترد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه
احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود حدثنا حفص
بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو

بن حريش

بن حريش عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشاً
فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه
الطحاوي ايضاً وفي روايته في قلاص من الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام
وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع ويقال القلوص يجمع على قلص وقلائص ويجمع القلص قلاص
والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافاً كثيراً
وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش وروى عنه مسلم بن جبير
ولم يذكر شيئاً غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابو سفيان ولا
يدري من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا وبيان ذلك ان اية
الربوا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا
فنسخ كما نسخ باية الربوا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للاباحة
وموجب هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون
الا بمعرفة التاريخ هذا وقد احتج الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا
اليه من جواز استقراض الحيوان بالحديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكراً فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع
فقال لم اجد فيها الا جملاً خياراً رباعياً فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قالوا وهو
حجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا بالوجه الذي ذكرناه آنفاً
ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط
الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا
وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه
وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له
مثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له مثل المذروعات
والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين
فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز
القرض في الخبز لا وزناً ولا عدداً وقال محمد يجوز عدداً **واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة** هي ما امكن
ركوبها من الابل ذكراً او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والتاء
فيه للمبالغة يستوي فيه الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **باربعة ابعرة** جمع بعير ويجمع ايضاً على بعران وهو ايضاً
يقع على الذكر والانثى **مضمونة عليه** صفة راحلة اي يكون في ضمان البائع **يوفيها صاحبها** اي يسلمها
للمشتري **بالربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة وفي اخره تاء قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول هي على ثلثة مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال
القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق
اول تهامة وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ والشافعي عن مالك وروى ابن ابي شيبة
من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب
الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع ففيه بيع الحيوان بالحيوان واجيب عن هذا
بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون
عن ابن سيرين قلت لابن عمر رضي الله عنهما البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما**
قد يكون البعير خيراً من البعيرين وهذا التعليق وصله الشافعي قال انا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيراً من البعيرين قال العيني
كان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل
الفضل الذي ليس في مقابلته شيء انتهى **واشترى رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
في اخره جيم الانصاري الحارثي **بعيراً ببعيرين فاعطاه احدهما** اي احد البعيرين **وقال**
آتيك بالآخر غداً رهواً ان شاء الله تعالى قوله رهواً بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل
السير السهل والمراد به هنا انا آتيك به سهلاً بلا شدة ولا مماطلة او ان الماتي به يكون سهل السير
رفيعاً غير خشن وانتصابه على التفسير الاول على انه صفة لمصدر محذوف اي انا آتيك به اتياناً
رهواً وعلى الثاني على انه حال عن قوله بالآخر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر

مطلب

عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى عن كره وقال ابن المسيب هو سعيد بن
المسيب من كبار التابعين لا ربوا في الحيوان البعير بالبعيرين اي بياع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين
الى اجل فقوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في الحيوان وابا في وصله ابن ابي شيبة
من طريق آخر عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري سئل سعيد فذكره وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين عالم بعبارة الرؤيا
لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا هو في معظم الروايات وفي بعضها ودرهم بدرهمين
نسيئة قال ابن بطال وتبعه الحافظ العسقلاني هذا خطا والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد
البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان
يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومطابقة هذه الآثار كلها للترجمة
ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا سليمان بن حرب ضد الصلح قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي في سبي خيبر صفية هي بنت حيي بن اخطب
النضيرية من بنات هرون بن عمران اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة
احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين
قاله الواقدي فصارت رضي الله عنها الى دحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر في اول الكتاب ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية
من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني
جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير
ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكر وفي رواية البخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها
وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره
البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح واخرجه مسلم ايضا في النكاح وابو داود في
الخراج والنسائي في النكاح وفي الوليمة وابن ماجة في النكاح باب بيع الرقيق
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء
وفي آخره زاي هو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في ولاية الوليد
بن عبد الملك ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحب الاثمان اي ونحن نريد
ان نبيعهن فكيف ترى بالعزل يعني نعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا
لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها فكيف حكم في العزل اهو جائز ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم او انكم تفعلون ذلك اي العزل وهذا الكلام على سبيل التعجب لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما
من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا
فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذي روح ويقال النسمة النفس والانسان
ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة كتب الله ان تخرج اي ليست نفس
من النفوس قدر الله ان يخلقها في حال من الاحوال الا هي خارجة اي الا في حال انها هي خارجة والغرض
منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر حصول العلم بالكون وقد اختلف في ان تلك الاماء هل كن اهل كتاب
ام لا على قولين قال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر
هو الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر من بني
المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسراء فوهبهم لها رضي الله عنها وفي هذا السبي المذكور
في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال موسى بن عقبة عن ابن محيريز عن ابي سعيد

قال اصبنا

قال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة
في ذلك ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي حنين
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث
ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون وقوله
غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من حديث
رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس
او اربع هجرية وفي حديث النسائي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتي
مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث
جابر رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد
ان يخلقه لم تمنعه ففي الحديث اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة قطعا وفي الحرة وجهان
واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه
عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجوازه وعدمه ومذهب
مالك جوازه في السرية وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير ورابعها يجوز
برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقران ينزل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد
الخفي وفي الحديث دلالة على ان الولد يكون مع العزل وهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد
على الاصح وفيه ايضا دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن
والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي القدر وفي المغازي وفي العتق وفي التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والنسائي في العتق وفي عشرة النساء باب

مطلب

حكم بيع المدبر وهو الذي علق عتقه بموت سيده كذا قالوا والتدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبة
الشيء وشرعا هو تعليق العتق بمطلق الموت كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر
بعد موتي او ان مت فانت حر او اذا حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة
وكذا اذا قال انت حر بعد موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيه انه لا يجوز
بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطا وتنكح ويعتق بموت المولى من ثلثه وان لم يخرج
من ثلثه يسعى في ثلثي قيمته مثلا ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير
المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان
وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على
مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا
هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا العتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال
مالك والكوفيون والاوزاعي وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وسمي المدبر به لان الموت دبر
الحيوة او لان فاعله دبر امر دنياه واخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما
آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة فيرجع
الى دبر الامر وهو آخره حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر الحيوان
المشهور قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد
سعد ويقال هرمز ويقال كثير واسمعيل هذا تابعي عن سلمة بفتح اللام بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان
ذكيا من الاذكياء مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا
اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الكفالة في باب بيع المزايدة

وقد مر هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم ذلك المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم
وشيخ البخاري في هذا الحديث وكيع واسمعيل وسلمة كوفيون وعطاء مكي وفيه ثلثة من التابعين على
نسق واحد اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم والحديث
اخرجه ابو داود في العتق وكذا النسائي فيه وفي البيوع وفي القضاء وابن ماجة في الاحكام حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير اليه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان وزاد في لفظه
يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من
الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا
قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه
المؤلف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا بين الثمن
حدثني زهير بن حرب زهير مصغر زهر وحرب ضد الصلح قال حدثنا يعقوب اي ابن ابراهيم قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثنا ابن شهاب الزهري ان عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل عن الامة تزني ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها قال اجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة والحديث قد مر في باب بيع العبد الزاني وقد
مر الكلام فيه مستوفى قيل لا معنى لادخال هذا الحديث في بيع المدبر ولهذا اسقطه من هذا الباب
ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال الحافظ العسقلاني
ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير
مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة هذا فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده قال اخبرني الليث اي ابن سعد عن
سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين اي ظهر زناها فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها التثريب اللوم ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب وقيل
اراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الامة لم يكن عند العرب مكروها ولا
منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر والحديث
اخرجه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
بالتنوين هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا
لا بد من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة
رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت آخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء
عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا واما الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة فهو ان
يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه
لمكان الاختلاف فيه ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يقبلها او يباشرها وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها قال يصيب منها القبلة
والمباشرة قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا وقوله او
يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق
باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة من البشرة اعم من التقبيل وغيره
ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم وقال الداودي قول الحسن ان كان في المسبية فصواب
وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها وقال ابن عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اذا وهبت الوليدة اي الجارية التي توطأ على صيغة البناء للمفعول او بيعت بضم الموحدة على
صيغة المجهول او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء فليستبرئ رحمها على صيغة المجهول او
المعلوم اي ليستبرئ المتهب او المشتري او المتزوج بها الغير المعتق بحيضة ولا تستبرأ العذراء
وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب

عن سعيد

عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اشتريت امة عذراء فلا يستبرئها ووصله
عبد الرزاق ايضا من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة تمنع الحمل او تدل على عدمه او
عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض
وقال ابن التين هذا الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم استبراء العذراء خلاف ما يقوله مالك
قيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال لا يقربها
ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قال عكرمة وقال عطاء في
رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم
والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة
ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس
ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر
رضي الله عنهما جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقال عطاء هو ابن ابي رباح المكي لا باس ان يصيب اي الرجل من جاريته الحامل اي من غير سيدها
لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حكمه ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ووجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فدل ذلك على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقي الباقي
على الاصل والله اعلم حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بني
زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر عن عمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان المدني
مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة اثنتين وثلثين ومائة وقد مر في باب الحرص على الحديث
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست
وقيل سنة سبع فلما فتح الله عليه الحصن اسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابنة عم
لها من هذا الحصن ذكر له جمال صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية والصحيح
ان هذا كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية
الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولون بكسر الحاء واهل اللغة بضمها بن اخطب بالخاء
المعجمة وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان خمارا
في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رضي الله عنها رات في المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع
في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك
وفي لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذي ياتي من المدينة زوجك وفي لفظ رايت كاني وهذا الذي
يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم راى بوجهها اثر خضرة قريبا
من عينيها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام فذكرت ما مضى الى آخره وهذه الخضرة من لطمه
على وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية رضي الله عنها رات في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت رايت في النوم كان آتيا يقول
يا ام المؤمنين ففزعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على عنقها فقال زوجها لئن
صدقت رؤياك لتتزوجينه ثم رات ليلة اخرى ان قمرا انقض عليها من السماء وهي مضطجعة
فاخبرت زوجها السكران فقال لئن صدقت رؤياك لم البث الا يسيرا حتى اموت وتتزوجينه من بعدي
فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات وكانت عروسا العروس نعت يستوي فيه المذكر
والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس
كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل وهو معرس اذا دخل بامراته
عند بنائها فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اختارها صفيا والصفي سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سيفا او ما وقيل انما سميت صفية
بذلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغت سد الروحاء السد
بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد
موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة
وفي مسلم على ستة وثلثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين وقال الكرماني وقيل والصواب الصهباء

بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة حلت اي طهرت صفية رضي الله عنها حلالا له صلى الله
عليه وسلم حيث حاضت فطهرت وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة
واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سلمة
حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم
دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت
فيحمل العدة على طهرها من الحيض والصريح في هذا الباب حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض بحيضة قاله في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس
على شرط الصحيح فبنى بها اي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير البناء والابتناء الدخول
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل
على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي
اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن
وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق
في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الاصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ
ويجمع بعضها على بعض ويفرش صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك
اي اعلمهم لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس على صفية رضي الله عنها
ثم خرجنا الى المدينة قال اي انس رضي الله عنه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة
وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثيا وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه
لها وراءه بعباءة والعباءة ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباء والمعنى يهيئ لها
من ورائه بالعباءة مركبا ثم يجلس عند بعيرها فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب قال الواقدي كانت تعظم اي تجل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها
على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون
انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولدت صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله
تحت امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي
ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد
البناء بصفية استاذنته عائشة رضي الله عنها ان تكون في المتنقبات فقال صلى الله عليه وسلم
يا عائشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما راتها حصل لها ذلك هذا وقيل صريح
اصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية يعارضه حديث انس رضي الله عنه انها صارت لدحية
فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال له
خذ راسا اخر مكانها واجيب بانه لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسمة وما عوضه منها
ليس على جهة البيع ولكن على جهة التنفيل او الهبة الا ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون
فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسمة والله اعلم اي ذلك كان وفي
حواشي السنن الامام اذا نفل مالم يعلم بعدداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان يأخذه
بغير عوض واعطاؤه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية فان قيل الواهب منهي
عن شراء هبته فالجواب انه لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر
كما يعطي الامام النفل لاحد من الجيش نظرا وفي الحديث الاستبراء بان لا يطأها حتى تحيض حيضة
ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره واجمع الفقهاء على ان
حيضة واحدة براءة الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتدت بها وان كان
في اخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا
امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال المطرف وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية
ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين
وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطع الذريعة وحفظ الانسان نفسه
وحجة المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تطهر فيدل هذا
على ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل

ان لا يستبرئها بحيضة وفي ذلك لانه لو لم يحل له منها من قبلها ما دون الجماع لم يسافر بها مع انه لا بد
ان يرفعها او ينزلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس يد امرأة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة
المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا
يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري لا باس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا بانه
عنى بالمسيس الجماع في هذه الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه صلى الله عليه وسلم لما
اصطفى صفية رضي الله عنها استبرأها بحيضة ثم بنى بها كما يفهم من قوله حلت فان معناه طهرت
من حيضها كما مر وقد اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد والاطعمة والدعوات ايضا واخرجه ابو داود
في الخراج باب تحريم بيع الميتة والاصنام هو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال
غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص من وجه فان كان مصورا وله جثة
فهو وثن وصنم قاله الحافظ العسقلاني ظنا تأمل وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله
وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها
الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما
على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق على الصليب ايضا واما الميتة بفتح الميم فهي التي
تموت حتف انفها من غير ذكوة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليس مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح بين البخاري في الرواية المعلقة
تلو هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد اختلف العلماء
في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وآخرون واحتج
بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة
وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي وليزيد فيه اسناد
آخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا اعلم احدا من المصريين
رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قال الحافظ
العسقلاني لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد ارجح
فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي رواية احمد عن حجاج
بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح اي فتح مكة وقوله وهو بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان
سنة ثمان من الهجرة وقيل ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه
من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة باسناد الفعل
الى الضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله
في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله وقال غيره هو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار في هذا
ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله
احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر ٭ نحن بما عندنا وانت بما ٭ عندك راض والرأي مختلف ٭ وقيل احق
ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله فانه لا يامر الا بما امر الله تعالى فكان الامر واحدا
وفي رواية ابي داود ان الله حرم ليس فيه ورسوله وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا
والمشهور في الرواية الاول وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس
وقال الشيخ زين الدين العراقي ثبت في الصحيح من غير حديث في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيان عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي
ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم بالافراد وقد روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه ومن يطع الله ورسوله فقد رشد

ومن بيعها فانه لا يجوز لانفسه بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية القائل ارايت اي اخبرني شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي يتقد بها المصابيح اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء ومنهم الشافعي ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع بها فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وفي سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول طلي السفن والثاني دهن الجلود والثالث الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظير الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذ ما كان يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح بما يقع فيه الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة وقد نهى الشارع عن اضاعته قال العيني على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر اذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به وقال العيني عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قال العيني قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطا وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني وهو متروك فالجواب ان ابن حبان قد ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتبا للاوزاعي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي عند قوله وهو حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم شحومها جملوه بالجيم اي اذابوه من جملت الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت ثم باعوه فاكلوا ثمنه وسياق الحديث يدل على ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع به وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا اثمانها وكذلك الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري رضي الله عنه في ذلك وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وتعقبه العيني بان الاول له وجه والثاني لا وجه له انتهى وفيه تامل وقال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة قال حدثنا يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق كتب الي بتشديد الياء عطاء هو ابن ابي رباح المذكور سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن ابي عاصم واخرجه مسلم عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها الجلود والسفن ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش وقد مر في الصلوة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه وقد مر في آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب واحتج به جماعة في عدم جواز بيع الكلب مطلقا معلما كان او لا جاز اقتناؤه او لا ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه انه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او ماشية او زرع لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحا الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روي في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد

مطلب

والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل
فيجوز بيعه كيف ما كان وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روي عن ابي حنيفة ثم
على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب
قتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل
باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال المخالفون لهم اثر عثمان رضي الله عنه منقطع وضعيف
وقال البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم
من قتله واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له طريقان احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف
ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النهي عن ثمن الكلب
فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى
وقال العيني الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان رضي الله عنه خلافه فانه حكي عن
الشافعي انه قال اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما يعني بذلك
ابن ابي يحيى وابن يحيى وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت عندما
طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر
وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان رضي الله عنه غير مرة يقول في خطبته
اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن
قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان رضي الله عنه منقطع فقد روي من وجه
آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان رضي الله عنه فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مسندا
من وجه آخر صار حجة وتايد ايضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وان كان منقطعا
ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسمعيل بن خشاش (?) كذا
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ذكره ابن حبان في الثقات فكيف يقول البخاري ولم يتابع عليه
وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وذكره ابن عدي في الكامل كلام البخاري فيه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة
بروايته لا بقضائه فغير مسلم لان هذا الذي قاله يرد بمخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما روي عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت
عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه صح فقال
ان هذا انما كان حين كان الحكم في الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها للاصطياد
ونحوه والنهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها وذلك ان الاصل في الاشياء
الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها
حرام ايضا لان ما كان الانتفاع به حراما كانت قيمته حراما كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع
بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد
انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ودفع لحكمه والله اعلم ثم العلة
في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى مطلب
نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد
رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية
بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة وكان حكمه حكم
سائر المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي
بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في
كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها
نهي ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع
لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي مطلب
والايجاب على النفي هذا فافهم واما حكم السنور فقد روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب
وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال

زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه
وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري
وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وطاوس ومجاهد وبه قال
جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني
حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم الثالث
ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة
سؤره حل ثمنه الرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي
وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر الخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه
يعارضه ما روي عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر
ثم رده بكلام طويل السادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على دخول الهر والكلب
المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه
محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته او اعارته والله اعلم **ومهر البغي**
وفي حديث علي رضي الله عنه واجر البغي وجاء وكسب الامة وهو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة
والعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وسياتي في الاجارة
ان شاء الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد
ابو داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك النهي
ان المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع
لانها لا يؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل
يوم ثم اطلاق المهر عليه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة
وتشديد التحتانية وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو
الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدود وقال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة
تبغي بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب ايضا يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي
واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا
والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل كالعدول
مرت وهي صيغة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كطالق وحامل او لكونه على وزن فعول بمعنى فاعل ويجمع
على بغايا **وحلوان الكاهن** الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته
تقول حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء واعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث
انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا الموضع ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند
النساء وقالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا وفي شرح الموطا لابن زرقون
واصل الحلوان في اللغة العطية وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا وحلوانا
اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف
الذي يخبر بما اخفي ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة
اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقال الخطابي الكاهن هو الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما
فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور
بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها
من كلام من يساله او فعله او حاله كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
مطلب ومنهم من يسمى المنجم كاهنا وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشمل هؤلاء كلهم ثم حلوان الكاهن
حرام بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وجله كذب
قال الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن

منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ونهيا للحديث للزجر ظاهر وقد اخرجه البخاري في الاجارة والطلاق والطب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي في البيوع والصيد وابن ماجة في التجارات **حدثنا حجاج بن منهال** السلمي مولاهم الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة قال اخبرني عون** بفتح المهملة وبالنون **بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء **قال رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم** واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم لانه نجس كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو ايضا بيع الدم حرام اجماعا **وثمن الكلب وكسب الامة** وقد مضى الكلام فيهما **ولعن الواشمة والمستوشمة** من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ويحشى بالكحل **واكل الربا وموكله** وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الآكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل **ولعن المصور** وهو الذي يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة وقد مر الحديث في باب موكل الربوا ومضى الكلام فيه مستوفى وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم اما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ايضا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سألت ابي عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وضعفه ثم في الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه ايضا اخرجه المؤلف كما ترى وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل ثمن الكلاب كلها سحت وعن السائب بن يزيد اخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها اخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال الشيخ زين الدين العراقي وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية وقد اخرج الترمذي حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا **خاتمة** قد اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون وما عداها موصول ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنين وخمسين اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم هكذا في رواية المستملي البسملة مقدمة على الكتاب والباب ووقعت البسملة في رواية الكشميهني متوسطة بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي كتاب السلم وانما وقع عنده الباب ووقعت البسملة بعده والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة بيدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ويسمى سلفا ايضا لتقديم رأس المال والسلف كلاهما بمعنى واحد وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم فان السلف يقال على القرض ايضا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره السلم واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة اولا وقوله البخاري باب السلم في كيل معلوم معناه فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق **حدثنا عمرو بن زرارة** بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف وفي آخرها هاء هو ابن واقد ابو محمد وقد مر في شرح الصلوة قال **اخبرنا اسمعيل بن علية** بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد وقد مر في الايمان **قال اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مر في باب الفهم في العلم **عن عبد الله بن كثير** ضد القليل المقري المكي المشهور احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وكلاهما ثقة قال الحافظ العسقلاني والاول ارجح وليس له في الجامع غير هذا الحديث **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون** الواو للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف **في التمر** بالتاء المثناة الفوقية وفي نسخة بالمثلثة **العام والعامين** بالنصب على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل** يعني ابن علية ولم يشك سفيان في الرواية الآتية فقال وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلث وقال الحافظ العسقلاني وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض واما على المصدر انتهى والتقدير في وجه نزع الخافض الى العام والعامين وفي وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف العام والعامين فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم **فقال صلى الله عليه وسلم من سلف** بتشديد اللام من التسليف **في تمر** بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة كذا في رواية ابن علية واما في رواية ابن عيينة كما يأتي من سلف في شيء وهو اشمل **فليسلف في كيل معلوم** اي فيما يكال **ووزن معلوم** فيما يوزن والواو بمعنى او وفيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموازين الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط ولا يجوز في مزروع ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكر في النص وكانه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم ان العلم بهما شرط والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه من مكيل وموزون ومزروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود المتفاوت آحاده وقال الشافعي لا يجوز الا وزنا كذا في الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا ان لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والبيض فالمعتبر فيه الوزن انتهى وبه قال احمد وفي فتاوى الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كالجوز والبيض عددا وفي المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا انتهى ومذهب مالك على ما ذكره في الجواهر يكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت قدرا وتفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا عرف بقدر التفاوت وكذلك جميع ما يشبهه انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة ...

وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم
الفلوس واما السلف في الدراهم والدنانير فاذا اسلم فيهما قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه
اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا
على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام
انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضهما في المجلس حدثنا محمد اختلف فيه قال ابو علي الجياني لم ينسب محمدا احد
من الرواة قال والذي عندي انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسمعيل بن
علية قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ابن ابي نجيح بهذا اي بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم اي حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه
على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة السنتين والثلاث بالنصب على الظرفية فقال
من اسلف في شيء استدل به على جواز السلم في الحيوان خلافا للحنفية وسيأتي القول بجوازه عن الحسن بعد بابين
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد مر الكلام في الحديث فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل
معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك
وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور انه يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرح بالاجل
في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس جاز وصار العقد حالا فقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة
على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالف النص الصريح وقال العيني والعجب من الكرماني حيث يقول
ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه
ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب
بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قال العيني
هذا كلام مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم
وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى الغاء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع
الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين ياتي الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم
صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن
قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا الموزونات خاصة كما ذهب
اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا يحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من اعلام
قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط
وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز
الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم
فيه عن حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه يصير معلوم القدر بهذا وقد ذكرنا انه لا يجوز
في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن
حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا الحنفية لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل
من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما حدثنا علي هو ابن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني ابن ابي نجيح وقال فليسلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه تنبيه ايضا على اشتراط
الاجل كما قد تقدم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور
اخرجه كما ترى من اربع طرق عن عمرو بن زرارة في الباب الاول وعن صدقة وعلي وقتيبة في هذا الباب
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد كذا
ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره كما سياتي وهو بضم الميم وبالجيم وبالدال المهملة الكوفي ح وحدثنا يحيى
هو ابن موسى ابو زكريا البلخي يقال له خت احد مشايخ البخاري من افراده قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد
بن ابي المجالد هو من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى وروى عنه ابو اسحق الشيباني
وشعبة الا انه قال مرة محمد بن ابي المجالد كما في هذا الطريق ومرة محمدا وعبد الله مترددا في اسمه كما في الطريق الثاني

مطلب

ومحمد

وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه في رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي المجالد فلم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بان
اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله
بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
ح وحدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد او
عبد الله بن ابي المجالد هكذا بالشك قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اسامة الهادي هو مدني
سكن الكوفة وهو من صغار الصحابة وقال الذهبي بل قد رآه والتابعين وقال الخطيب من كبار التابعين وشهد مع علي
في الجيش وابو بردة بضم الموحدة هو عامر بن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في السلف اي في السلم
هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه
فبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن
معهما الى ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر قد مر في الزكوة فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الخليفتين
من بعده صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات
ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى هو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي مقصورا وقد مر في التيمم فقال مثل ذلك اي مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفي الحديث
مشروعية السؤال عن اهل العلم في حادثة وجواز المباحثة في المسألة العلمية طلبا للصواب
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وقيل ليس
لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان في الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء
يدل على ذلك واجيب بانه جاء في بعض طرقه على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه والله اعلم

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء
الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر قال الحافظ العسقلاني والغرض من
الترجمة ان ذلك لا يشترط هذا وقال العيني وكانه اشار الى السلم في المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا
على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني
ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند
الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا
خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه معقود على التسليم فيهما قلنا غير معقود على التسليم لانه يتوهم موت
المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون مختصا
بمن عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل المعلوم والوزن
المعلوم والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده انتهى وقال العيني اذا لم يكن الاصل موجودا
عند حلول الاجل فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق
سليمان وقد مر في الحيض قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى
عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف في الحنطة قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى رضي الله عنهما كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل
الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه
من الينابيع ونحوها لكثرة معالجتهم الفلاحة وفي رواية سفيان انباطا من انباط الشام وهم قوم من
العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم
منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال
لهم النبط بفتحتين والنبيط ويجمع كلاهما على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب
نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط
وينبط نبوطا نبع فهو نبط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار اذا بلغ الماء
والاستنباط الاستخراج في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم اي ووزن معلوم الى اجل معلوم
قلت الى من كان اصله عنده اي اصل المسلم فيه وهو التمر والحرث وسياتي من طريق سفيان بلفظ قلت

اكان نخل زرع اولم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصورا فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث اي زرع ام لا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ألهم حرث لان اصله عند وقوله ألهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه ايضا غير ان في هذا اتفق البخاري على ان اسم ابن ابي المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك والله اعلم حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان بن ابي اسحق المذكور في الاسناد السابق عن محمد بن ابي المجالد بهذا اي بهذا الحديث وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد وهو ابو محمد العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا [illegible] عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا الشيباني وقال والزيت يعني بعد ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب اي قال جرير في روايته نسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت وهذا طريق آخر في الحديث المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم وان لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور ومالك ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به ايضا على جواز السلم فيما ليس موجودا وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الاكثر ولا يضر انقطاعه قبله وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به ايضا على جواز التفرق في السلم قبل القبض كونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا برأسه لا يضره مخالفة اصل آخر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو هو ابن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طرق عن شعبة قال سمعت ابا البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية هو سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلث وثمانين قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل اي في ثمر النخل وقال الكرماني فان قلت كيف صح معنى السلم ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف اذ هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه قلت من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس هذا سلما في الذمة مطلقا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه فان قلت مقتضاه انه يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن بدو الصلاح ومع هذا لم يصح ايضا فالجواب ان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل بدوه حتى يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها عند من يعتبر المفهوم ايضا وحتى يوزن فقال الرجل وفي نسخة فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قال رجل ويروى فقال له رجل الى جانبه اي كان الى جنب ابن عباس رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه حتى يحرز اي المراد من الوزن الحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية النسفي حتى يحرز والاولى مشددة ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وقال الخطابي جعل الخرص وزنا لان الوزن يعرف به مقدار ما يخرص ولا يخرص الحب حتى يبلغ الاكل وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والاوزاعي

والثوري في ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه فهو غلط من الناسخ وانما هو في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني وغفل عما وقع في آخره من قول الراوي انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل واجاب ابن التين ان الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها والا يلزم سد باب السلم ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف كما تقدم والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

باب حكم السلم في النخل اي في ثمره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو اي ابن مرة عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن بيع النخل اي عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح واتفقت الروايات في هذا الموضع على ان قوله نهى بضم النون على البناء للمفعول واختلفت في الرواية الآتية وهي رواية غندر فعند ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه عن بيع التمر وعند غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء ويروى بسكون الراء هو الدراهم المضروبة اي ونهى عن بيع الفضة بالذهب كما في الرواية الثانية ويحتمل التعميم ايضا نساء بفتح النون وبالمد والقصر وهو منصوب على المصدرية اي بيع نساء ويجوز ان ينتصب على الحالية اي بالتأخير يقال نسأت الدين اي اخرته نساء وانسأته انساء والنساء الاسم بناجز اي بحاضر اذ لا بد في بيع الثمنين من الحلول والتقابض في المجلس وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل اي ثمره حتى يؤكل منه اي حتى يؤكل من النخل ثمره او يأكل منه صاحبه وحتى يوزن اي حتى يخرص وقد ثبت ان المراد بدو صلاحه واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجة من طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسلم في نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها وهذا الحديث فيه ضعف على ما قاله العسقلاني ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وهذا وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز بالروايات الثلاث المذكورة فيه وهذا طريق آخر في الحديث السابق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وهذا الطريق نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على اجتهاده والله اعلم

باب حكم الكفيل في السلم حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة

ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن
لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به هذا وهذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي
الحديث كما سياتي والى ذلك اشار البخاري في الترجمة واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك
ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا
كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس انتهى وتعقبه العيني بان اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين
الترجمة بمثل هذا الكلام انما هو من قبيل جر الثقيل والاقرب ان يقال ان عادته جرت انه يشير الى بعض ما ورد
في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو
الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم بالنسيئة فافهم باب
حكم الرهن في السلم حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في السلم
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف اي السلم فقال حدثني الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه اي اليهودي من النبي
صلى الله عليه وسلم درعا من حديد وقد سبق الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلف هو الربا المضمون فرد عليه
ابراهيم بهذا الحديث وقال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي وهي
احدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع
واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير
المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه
غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم
باب حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معينة وفيه رد على من اجاز
السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما
السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من
الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا وبه
اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن
ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد
احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد
لعله اخرجه فيما ياتي ان شاء الله تعالى وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه وقد وصله عبد الرزاق
من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغرا العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكوفي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سالته
عن السلم في الطعام قال لا باس به في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله
والحسن قال العيني لم اقف على تعليق الحسن اقول لم يقف لعدم تتبعه فقد وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا في السلف بالحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم
واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما الماضي لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل
بحيث لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز
ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث الي بثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي
وطعن ابن المنذر في صحته وعلى تقدير صحته فلا حجة فيه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث
الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين وقال ابن عمر
رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك اصله ما لم يكن
حذفت النون منه تخفيفا ويقال حملا على التنوين وروي على الاصل في زرع لم يبد صلاحه وهذا
التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر
مثله وزاد او ثمر لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه
وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذا من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري
وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم وقد تقدم البحث في ذلك انفا حدثنا
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
اي اهلها يسلفون في الثمار السنتين والثلاث بالنصب على ما تقدم في اول ابواب السلم
فقال اسلفوا امر من الاسلاف في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب
السلم في كيل معلوم وقد مضى الكلام فيه مستوفى وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم هذا التعليق موصول في جامع
سفيان من طريق عبد الله بن الوليد وفيه فائدتان الاولى بيان التحديث لان الذي قبله من كره بالعنعنة
والاخرى الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن سليمان هو الشيباني عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد انه قال ارسلني ابو بردة اي ابن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنهم فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ياتينا انباط من انباط الشام الانباط الزراعون وقد تقدم تحقيقه فنسلفهم في الحنطة و
الشعير والزبيب الى اجل مسمى قال اي ابن ابي المجالد قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا
نسالهم عن ذلك والحديث قد مضى في باب السلم الى من ليس عنده اصل والتكرار لاجل الترجمة والاختلاف
والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه كما يعرف بالنظر باب
حكم السلم الى ان تنتج الناقة على صيغة البناء للمفعول اي الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا
ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها
والناتج للابل كالقابلة للنساء والغرض من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو
اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك وهو رواية عن احمد حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
اخبرنا جويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فسره نافع الى ان تنتج الناقة ما في بطنها فظهر مطابقة الحديث للترجمة وقال الكرماني حبل الحبلة
بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج وما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسيره له في
باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر
رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة
وقد مر الكلام فيه مستوفى خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلثين حديثا المعلق منها اربعة
والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديث
ابن عباس رضي الله عنه خاصة وفيه من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ستة اثار والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم

السلم في الشفعة كذا في رواية المستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع قوله
باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي اذا ظهرت
وعينت فلا شفعة والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة من الشفع
بمعنى الزوج وقيل بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت
انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها

حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت
وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء فلا شفعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث أصل في ثبوت
الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك
فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به قالوا الأشياء ثلاثة أقسام ما تثبت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما
تثبت فيه تابعا كالنخل الذي فيها وما لا تثبت فيه لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقد تضمن هذا الحديث
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وما فيه من العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في
الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر
رضي الله عنه بإسناد لا بأس برواته وقال القاضي عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى
لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف إليها صرف الطرق والمترتب على أمرين
لا يلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة كما تقدمت الإشارة
إليه وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر
ثم إنه قد قال الكرماني نقلا عن التيمي قال الشافعي الشفعة إنما هي للشريك وأبو حنيفة للجار وهذا مطلب
الحديث حجة عليه بالبداية وهي أن الشفعة فيما لا يقسم وبالنهاية وهي أنه قال إذا وقعت الحدود
انتهى وتعقبه العيني بأن هذا كلام عجيب فإن أبا حنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص
بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه
وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به وهو قد عمل به أولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل وأصحابنا
وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة وهي قولهم أما حديث الجار أحق بصقبه
فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته بل قال أحق بصقبه وهو يحتمل أن يراد منه ما يليه ويقرب منه
أي أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد بالجار الشريك وهذه مكابرة وعناد من رائحة التعصب
وكيف يقول ذلك لم يقل أحق بشفعته وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة جار الدار
أحق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف إلى معنى لا يدل
عليه اللفظ ويرد هذا التأويل أيضا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة
وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه
ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن أبي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد أن قال يراد بالجار الشريك
ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن الحديث متروك الظاهر لأنه يستلزم أن يكون الجار
أحق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفية انتهى وتعقبه العيني أيضا بأنه لم يكتف
بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي إلى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك وقوله يدل على أنه لم يطلع على
ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فإن قيل قال ابن بطال الحديث
ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما أسند عن عمرو بن الشريد قال
كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا إلا بأربعة آلاف منجمة فقال أما والله لولا
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه ما بعتكها وقد أعطيتها بخمسمائة
دينار قال الجواب أن هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار
فقال الجار أحق بصقبه والصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب بالسين أيضا وقال ابن دريد

سقبت

سقبت الدار سقوبا وأسقبت لغتان فصيحتان أي قربت وأبياتهم متساقبة أي متدانية وفي الجامع هو
بالصاد أكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا أصقب الموضعين إليك أي أقربهما وفي الزاهر
للأنباري الصقب الملاصقة كأنه أراد بما يليه وما يقرب منه هذا تتمة قد اختلف على الزهري في هذا الإسناد
فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون
عنه فوصله بذكر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال
عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه موصولا وعن
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن
أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه ثم ساقه كذلك
ثم إنه قد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله فإذا وقعت الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر رضي الله عنه
وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل
وتعقبه العيني بأن قوله كل ما ذكر إلخ غير مسلم لأن أشياء كثيرة تقع في أثناء الحديث وليست منه وأبو
حاتم إمام في هذا الفن فلو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على هذا الحكم والله أعلم

باب عرض الشفعة أي عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة **على صاحبها** أي على من له الشفعة
قبل صدور **البيع** هل يبطل الشفعة بذلك أم لا وفيه خلاف كما سيجيء **وقال الحكم** بالحاء المهملة
والكاف المفتوحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية والموحدة
أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي التابعي **إذا أذن له** أي إذا أذن الشريك لصاحبه في البيع **قبل البيع**
فلا شفعة له أي يسقط حق الشفعة وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بلفظ إذا أذن المشتري
في الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء
فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه إذنه
بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب إليه كما فعل أبو رافع على ما يأتي حديثه عن قريب وفي التوضيح
وإذا أذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول
الحكم والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث وقالت طائفة إن عرض عليه الأخذ بالشفعة
قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية
عن أحمد وقال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكي أيضا عن عثمان
البتي وابن أبي ليلى واحتج أحمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فإن شاء أخذ وإن شاء
ترك وقد احتج بمثله ابن أبي ليلى وذكر الرافعي قال مالك إذا باع المشتري نصيبه من أجنبي وشريكه
حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها
تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاه ابن الحاجب
وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا وقع البيع فعلم الشفيع به فإن أشهد في مكانه أنه على شفعته وإلا بطلت مطلب
شفعته وبه قال الشافعي إلا أن يكون له عذر من طلبها من حبس أو غيره **وقال الشعبي** هو عامر بن شراحيل
الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي أنه قال أدركت خمسمائة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو
ابن ثنتين وثمانين **من بيعت شفعته وهو شاهد** أي حاضر **لا يغيرها فلا شفعة له** وهذا التعليق
وصله ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت الشعبي وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها
حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد أبو السكن الحنظلي البلخي قال **أخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال **أخبرني** بالإفراد **إبراهيم بن ميسرة** ضد الميمنة وقد مر في باب الدهن
للجمعة **عن عمرو بن الشريد** وفي رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة سمعت
عمرو بن الشريد بفتح المعجمة على وزن طويل هو أبو الوليد حجازي تابعي ثقة وقال الحافظ العسقلاني
هو من أوساط التابعين ووهم من ذكره من الصحابة وأبوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد
الحديبية وعمرو هذا ماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذي هذا الحديث من وجه آخر
عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع رضي الله عنهما **قال وقفت**
على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه **فجاء المسور بن مخرمة** بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ومخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد
حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد تقدم في آخر
كتاب الوضوء **فوضع يده على إحدى منكبي** ذكره ابن التين هكذا بلفظ إحدى وأنكره بعضهم

وقال المنكب مذكر ويحمل الحافظ الدمياطي على احد منكبي اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل
القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس رضي الله عنه اعتقه مات في اول خلافة علي
رضي الله عنه وكلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة فقال يا سعد ابتع مني اي اشتر مني بيتي بصيغة التثنية
اي الكائنين في دارك قال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التي بعده مثنى ومفردا
ومؤنثا باعتبار البيت بالبقعة هذا وفيه نظر فافهم فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما بنون التاكيد مخففة او مثقلة فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة اي
موظفة ومقطعة والنجم الوقت المضروب وقوله او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة تعطى شيئا
فشيئا وقوله اربعة الاف اي درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهذا يدل على ان
المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قال ابو رافع لقد اعطيت على البناء للمفعول بها خمسمائة دينار ولولا
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها باء موحدة
ويروى بالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر رضي الله عنه
عند الترمذي الجار احق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ما اعطيتكها باربعة
الاف اي درهم والحال انا اعطى بها على البناء للمفعول خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال ابن بطال
استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء
على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان
ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن
شبة ان سعدا رضي الله عنه كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن
يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا
رضي الله عنه كان جارا لابي رافع رضي الله عنه قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال ابن بطال ايضا
الجار لما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من قارب بدنه بدن لصاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها
انه يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما
من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل وتعقبه العيني
بان دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلى صوته ان الشريك
غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت الشفعة مطلقا
سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا
او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي
والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا الغائب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي
لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعاطى لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم
ولا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث وقال العيني مذهب ابي حنيفة ان
الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري
لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو
من باب الاحسان والكرم وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر
ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة
المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل والا باليمين
ورجال اسناد الحديث ما بين بلخي ومكي وطائفي واخرج متنه المؤلف في ترك الحيل واخرجه ابو داود
في البيوع وابن ماجة في الاحكام **باب** بالتنوين **اي الجوار اقرب** اذا كان ثمة عدة
جيران وفيه ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة
والجوار بكسر الجيم وضمها حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد وكل
روى له قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثني بالافراد علي بن عبد الله
كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب هكذا وحدثني علي

وعن هذا

وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف
النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي
بن عبد الله المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني
ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي حدثنا
اي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بينهما الف هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر
في باب الصلوة على النفساء قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة قال سمعت طلحة بن عبد الله
قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله
الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة
رضي الله عنها حديثا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر
عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة
طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبيد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود
سليمان بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسمعيلي قال يحيى بن يونس
عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها
قال الحافظ العسقلاني وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال
صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وانما استعمل افعل التفضيل هنا بالاضافة واما كلمة من
فليست بمن التفضيلية وانما هي صلة القرب كما يقال قرب من كذا فلا يرد ان افعل التفضيل لا يستعمل
الا باحد وجوه ثلاثة فكيف استعمل هنا بوجهين هذا ويروى قال اقربهما بحذف حرف الجر فهو بالرفع
ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد الحذف وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر
ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه ولانه اسرع اجابة لجاره
عند ما ينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره
اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق ايضا اذ قد يكون له جار ملاصق
وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج
ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد
ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطي الزيق وغيره الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعطى الا الزيق وحده انتهى قال العيني الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر
الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيئا
من بعض لا يساوي مقداره ولا يوازيه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة رحمه الله لا يقول شيئا الا
بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل في النصوص التعليل ولا يدري هذا الا من يقف على مداركها
فالسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا اقدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك
في حق المبيع ثم من بعدهما الجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران
ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار
الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على التعهد بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه
الملاصقين لانهم الجيران حقيقة وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول
من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره
وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون
ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا على قول
الحسن يعطي هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى
اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا
وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت
عمن يبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى وقال العيني ان كان مراد ابن بطال
من هذا الكلام التشنيع للحنفية فهو ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما

باب الشفعة باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان وفي الحديث افتقاد الجيران
بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء ومنهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم يبيت
شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخه
وكذا ابو عمران وواسطي وهو شعبة ومدني وهو علي بن عبد الله ومدائني وهو شبابة وان شيخه
من افراده وهذا الحديث ايضا من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه المؤلف في الادب وفي الهبة ايضا واخرجه
ابو داود في الادب والله اعلم خاتمة جميع ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر
والاخران انفرد بهما المؤلف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان عن قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية المستملي ولغيره رواية النسفي قوله في الاجارات
وسقط لهما قبل لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر اسم للاجرة وحكي ضمها والهمزة من
نفس الكلمة يقال اجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور وفي كتاب
العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو مؤجر وفي الاساس آجرني داره فاستأجرتها فهو مؤجر ولا تقل
مواجر فانه خطأ فاحش وتقول آجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان
اصله أأجر بهمزتين فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثاني مؤجر وفي الشرع الاجارة تمليك منافع
رقبة بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن **باب استئجار الرجل
الصالح وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله استئجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى **ان خير
من استأجرت القوي الامين** واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام وهي على طريقة الاختصار
انه لما قتل موسى عليه الصلاة والسلام القبطي كما اخبر الله تعالى في القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح
في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له
خربيل وكان ممن آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان
ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج من هذه المدينة اني لك
من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر
ثمانية ايام وكان ياكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه
امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام
الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم
وابونا شيخ كبير يعنيان شعيبا عليه الصلاة والسلام وهو المشهور عند الجمهور وذكر ابن جرير اختلافا في انه
شعيب النبي عليه الصلاة والسلام او ابن اخيه او آخر اسمه يثرون بن صيفون او يثرى اقوال ولم يرجح منها
شيئا وذكر السهيلي ان شعيبا عليه السلام هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام
ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون هو ابن اخي شعيب عليه السلام وقيل ابن عم شعيب عليه السلام
فسقى غنمهما لاجلهما روي ان الرعاة كانوا يضعون على رأس البئر حجرا لا يقله الا سبعة رجال وقيل
عشرة وقيل اربعون وقيل مائة فاقله وحده وروي انه سألهم دلوا فاعطوه دلوهم وقالوا استق بها
وكانت لا ينزعها الا اربعون فاستقى بها وصبها في الحوض ودعا بالبركة وروى غنمهما واصدرهما
وروي انه دفعهم عن الماء حتى سقى لهما وقيل كانت بئرا اخرى عليها الصخرة وانما فعل هذا رغبة في المعروف
واغاثة للملهوف ثم تولى الى ظل سمرة فقال رب اني لما انزلت الي من خير قليل او كثير غث او سمين فقير
قال ذلك لما اصابه من الجوع بحسب البشرية لقال ان خضرة البقل تتراءى في بطنه من الهزال فجاءته احداهما
تمشي على استحياء اي مستحيية متخفرة وقيل قد استترت بكم درعها قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر
ما سقيت لنا روي انهما لما رجعتا الى ابيهما قبل الناس واغنامهما حفل بطان قال لهما ما اعجلكما
قالتا وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا فقال لاحديهما اذهبي فادعيه لي فتبعها موسى فالزقت
الريح ثوبها بجسدها فوصفته فقال لها امشي خلفي وانعتي لي الطريق فلما جاءه وقص عليه القصص
قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين فلا سلطان لفرعون بارضنا وقدم اليه الطعام فامتنع
وقال انا اهل بيت لا نبيع ديننا بطلاع الارض ذهبا ولا نأخذ على المعروف ثمنا حتى قال شعيب
عليه الصلاة والسلام هذه عادتنا مع كل من ينزل بنا قالت احداهما هي كبراهما كانت تسمى صفوراء
وهي التي تزوجها واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل ان اسمها صفوراء وعبراء وانهما كانتا توأما
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين اي قوي فيما ولي امين على ما استودع

طلاع الارض ملؤها

كذا روي

كذا روي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه رضي الله عنهما ان شعيبا عليه الصلاة
والسلام احفظته الغيرة اي اغضبته فقال ما علمك بقوته وامانته فذكرت اقلال الحجر ونزع الدلو وانه
صوب راسه وغض طرفه حين بلغته رسالته وامرها بالمشي خلفه ودلالته على الطريق بالنعت
وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فيه فزوجه واقام موسى
عليه الصلاة والسلام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قال اي شعيب عليه الصلاة والسلام اني
اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى آخر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج الامة على رعي الغنم واما
في شرعنا ففيه اختلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في التجويز وعدمه والله اعلم **والخازن الامين
ومن لم يستعمل من اراده** هذا ايضا من جملة الترجمة وهو جزآن احدهما قوله والخازن الامين والثاني
قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد منهما حديثا ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام
الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريد يكون لحرصه فلا يؤمن عليه **حدثنا محمد بن يوسف**
بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن ابي بردة**
بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد على صيغة التصغير ابن عبد الله انه **قال اخبرني** بالافراد **جدي
ابو بردة** عامر على الاشهر وقد تقدما في اول كتاب الايمان **عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به** على صيغة البناء للمفعول
طيبة نصب على الحال وقوله **نفسه** مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما
انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة لفظية ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على
ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله **احد المتصدقين** بلفظ التثنية ومطابقة الحديث
لقوله والخازن الامين ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ليس في الحديث معنى الاجارة فلا يكون من هذا الباب
وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه واجاب ابن التين
بان البخاري انما اراد ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في
هذا الباب لان من استؤجر على شيء فهو امين وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا
اذا كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان خازن
مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **عن قرة** بضم القاف وتشديد الراء **بن خالد**
هو ابو محمد او ابو خالد السدوسي البصري وقد مر قبل كتاب الاذان انه **قال حدثني حميد بن هلال**
بضم الحاء المهملة هو ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري وقد مر في باب يرد المصلي من مر بين
يديه **قال حدثنا ابو بردة** عامر وقد مضى آنفا **عن ابي موسى** الاشعري **رضي الله عنه** انه **قال اقبلت**
اي توجهت **الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان** جملة حالية وقوله **من الاشعريين** نسبة الى الاشعر
هو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له اشعر لان امه ولدته وهو اشعر **فقلت**
القائل هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اي فقلت يا رسول الله **ما علمت** بصيغة المتكلم وكلمة ما نافية
انهما اي الرجلين **يطلبان العمل** كذا وقع مختصرا وسياتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد
بعينه وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل **فقال** صلى الله عليه وسلم **لن او لا** شك
من الراوي هل قال لن او قال لا **نستعمل** بالنصب والرفع **على عملنا من اراده** اي لا نولي من اراد العمل
وقال ابن التين انه منضبط في بعض النسخ لن أُوَلِّيَ بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع
من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام
لن أُوَلِّيَ على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا
لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب
العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص
عليه فلما اعرض عنهما لم يعطهما لحرصهما وولى ابا موسى الذي لم يحرص عليها والسائل الحريص يوكل
اليها فلا يعان عليها والحديث اخرجه البخاري في الاحكام وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يستعمل
من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فمن جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا
لتحصيل الاجرة التي شرعت له والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفريقها في وجهها

وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها هذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب
العمل في هذا الزمان فانما يطلبه غالبا لتحصيل الاموال من الحلال والحرام والامر والنهي بغير طريق شرعي
بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه للبرطلة والرشوة فان الامر فاسد جدا في العمال في هذا الزمان حتى ان
اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسأل الله العفو والعافية انتهى قاله في زمانه
ولو شاهد زماننا هذا ماذا قال والله المستعان

مطلب

باب رعي الغنم على قراريط

على هنا بمعنى الباء السببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كذا ذكره الحافظ العسقلاني
وقال العيني تجيء على بمعنى الباء فتحقيق على ان لا اقول وقد قرأه اي بالباء ولكن كونها السببية بعيد وكذا
كونها للمعاوضة الا ان يكون المراد بالمعاوضة المقابلة وكذا كونها للظرفية الا ان يقال ان القراريط
اسم لموضع بمكة فقد اختلف في القراريط فقيل انه جمع قراط بتشديد الراء وقد يبدل احد حرفي
التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار
وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا فعلى هذا يكون المعنى انا اجرة رعي الغنم كانت قراريط وقيل هو
موضع بمكة وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا احمد بن محمد المكي** بن الوليد الازرقي
ويقال الازرقي قال **حدثنا عمرو بن يحيى** بن سعيد **عن جده** سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما بعث الله نبيا الا**
رعى الغنم وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم **فقال اصحابه وانت** اي وانت ايضا رعيت الغنم
فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو
بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسمعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو
بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم
وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال ابن الجوزي
الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره ولكن روى النسائي
من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنما لاهلي

وبعث داود عليه السلام وهو راعي غنم صح

بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التأويل سويد بن سعيد لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرعى بالاجرة
لاهله فتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط فلم يدخل القراريط من النقد في
هذا الموضع لكن ليس هذا الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة
او المراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الاخر بين المكان
والله تعالى اعلم وقال الحافظ العسقلاني لكن الارجح هو الاول يعني القراريط من النقد لان اهل
مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط وقيل لم تكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك
جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي
هو اسم موضع والقراريط التي من النقد بان لا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فيجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علما في ذلك الوقت انها اسم موضع
لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فخاطبهم صلى الله عليه
وسلم في ذلك الوقت نعم كلمة على التي في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون
الا على القراريط الذي هو اسم موضع واطلاقه على القراريط من النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار
اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا فافهم ثم انه قد علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدي
ان هذا الرعي كان وسنه صلى الله عليه وسلم كان نحوا من عشرين سنة وقال العلماء الحكمة في
رعيهم الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم
فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مرج الى مرج ودفع
عدوها من سبع وغيره كالسارق مع اختلاف طبايعها وتفاوت تفرقها في المرعى صبرهم على
مشاق تربية الامة مع اختلاف اصنافهم وطبايعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ احوالهم وجبر
كسرهم والرفق بضعيفهم واحسان التعاهد لهم احرى واولى بان لا تضجر نفوسهم من ذلك فيكون
تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك اول وهلة وخصت الغنم بالذكر لكونها
اضعف من غيرها وان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل بالربط
دونها في العادة المألوفة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتصريح بمنته عليه وتنبيه لامته

على ملازمة

على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغوا اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل
الذين رعوا الغنم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ان شيخ المؤلف في هذا الحديث وشيخ شيخه
من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب
على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا
الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب استئجار المسلمين المشركين عند الضرورة

وهذه الترجمة تشعر بان المصنف
لا يرى استئجار المشرك سواء كان حربيا او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم
يكون في ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله **او اذا لم يوجد اهل الاسلام** على البناء
للمفعول وفي بعض النسخ واذا لم يجد اهل الاسلام على البناء للفاعل اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل
الاسلام لان يستأجره واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود
من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن اخيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه فاراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر
ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يوجد
منزلة من لم يوجد والله اعلم **وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر** وياتي حديث معاملة النبي صلى الله عليه
وسلم يهود خيبر في اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر فدفعها اليهم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر
على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام
استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العيني وسقط بذلك قول بعضهم يريد به الحافظ
العسقلاني وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر
لانه ليس فيها تصريح بالمقصود وكانه اخذ ذلك من هذا التعليق مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم له **حدثنا ابراهيم**
بن موسى قال **اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر**
بواو العطف في رواية الاصيلي وابي الوقت ووقع في رواية غيرهما استأجر بدون حرف العطف وهي
ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وهذا معنى قول الكرماني
ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدمها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا
عليها وقد نسب الحافظ العسقلاني الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف
زاد الواو والتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث وهذا كما ترى ليس بذلك فان الكرماني لم يقل ان
المصنف زاد الواو الى اخره وما غره بذلك الحافظ فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا
عليها واخذ منهما ما ذهب اليه ونسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا الى اخره للاشعار بان واو العطف
حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها اظهر العطف
على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف فافهم **النبي صلى الله عليه وسلم**
وابو بكر رضي الله عنه **رجلا من بني الديل** بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفي اخره لام قال الرشاطي
الديل في الازد الديل بن هداء بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل بن
ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان المثناة التحتية من دال
يديل اذا تعلق الشيء وتحرك ويقال منه ابدال بدال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه
من بني سهم بن عمرو وكان مشركا واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام
عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط **ثم من بني عبد بن عدي** وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة
وكسر الدال وتشديد التحتانية وهو بطن من بني بكر **هاديا** صفة لرجل من هداه الطريق اذا ارشده اليه
وفي رواية الكشميهني زيادة قوله **خريتا** وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ساكنة
ثم مثناة فوقية وقوله **الخريت الماهر بالهداية** مدرج من قول الزهري وقع تفسير الخريت وهو الماهر الذي
يهتدي لاخرات المفازة وهو طرقها الخفية ومضايقها **قد غمس يمين حلف** اي دخل بكسر الحاء المهملة
العهد الذي يكون بين القوم **في آل العاص** بدون الياء ويقال بالياء ايضا **بن وائل** بالهمزة بعد الالف
وباللام وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش اي دخل في جملتهم وانما قال غمس لانهم كانت عادتهم
كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالعقد الشرك فعلى الاول يكون حقيقة

وعلى الثاني مجاز أو مرسلا وإضافة اليمين إلى الحلف لأدنى ملابسة **وهو على دين كفار قريش فأمناه** أي فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه الرجل من أمنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون **فدفعا إليه راحلتيهما** تثنية راحلة وهي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والتاء للمبالغة وقال الواقدي كان أبو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما إعدادا للسفر **وواعداه غار ثور** الغار بالغين المعجمة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل بأسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه لما هاجرا **بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا** قال ابن إسحق لما قرب أبو بكر رضي الله عنه الراحلتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له أفضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك أبي وأمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أركب بعيرا ليس لي فقال فهي لك يا رسول الله بأبي وأمي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال أخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي أنه أخذ القصواء وروى ابن عساكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هي الجدعاء وركبا وانطلقا وأردف أبو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة وهو معنى قوله **وانطلق معهما** أي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه **عامر بن فهيرة** بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية الأزدي وكان أسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه منه فأعتقه وكان دخوله في الإسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة وكان ثابتا فقتل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون سنة أربع من الهجرة **والدليل الديلي** عطف على عامر بن فهيرة **فأخذ بهم** أي فأخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه أي ملتبسا بهم فالجمع على أن أقل الجمع اثنان **وهو على طريق الساحل** قوله وهو راجع إلى عامر عطف على الضمير المتصل في فأخذ ويروى فأخذ بهم طريق الساحل أي سلك الدليل ملتبسا بهم طريق ساحل البحر فالجمع على ظاهره وتمام القصة أنه حين أراد أهل مكة قتل النبي صلى الله عليه وسلم جاء صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه فلم يجده فجلس حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لك بأبي أنت وأمي يا رسول قال صلى الله عليه وسلم ما أرى قريشا إلا قاتلي فقال له أبو بكر رضي الله عنه دمي دون دمك ونفسي دون نفسك لا يصنع بك شيء حتى يبدأ بي قال أخل لي قال أبو بكر رضي الله عنه ليس بك عين إنما هما ابنتاي أسماء وعائشة رضي الله عنهما قال قد أذن لي بالخروج فقال أبو بكر يا رسول الله إن عندي بعيرين حبستهما للخروج فخذ أحدهما فاركبه قال لا آخذه إلا بالثمن فأخذ بالثمن وهي ناقته القصوى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يبيت مكانه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رضي الله عنه حتى أتيا ثورا جبلا بأسفل مكة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال والله لليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر فقيل وأي ليلة هي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من أهل مكة فتبعه أبو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي أمامه ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر قال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين على أطراف أصابعه حتى حفيت فلما رآها أبو بكر رضي الله عنه أنها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى به فم الغار فأنزله ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى أدخله فإن كان من شيء نزل بي قبلك فدخل فلم ير شيئا فحمله وأدخله وفي رواية محمد بن إسحق كان الغار معروفا بالهوام فجعل أبو بكر رضي الله عنه يسد الجحر فبقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى أصبح وقال في رواية عمر رضي الله عنه وكان في الغار خرق فيه حيات فخشي أبو بكر رضي الله عنه أن يخرج منه شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقمه قدمه فجعل يضربنه ويلسعنه وجعلت دموعه تحدر على خده من شدة ما وجد من الألم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحزن يا أبا بكر إن الله معنا فذلك قوله تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا وعن مصعب المكي قال أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك رضي الله عنهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار أمر الله تعالى بشجرة فخرجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترت وجهه صلى الله عليه وسلم وأن الله تعالى بعث العنكبوت فنسجت وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فأقبلتا تطوفان حتى وقعتا بين العنكبوت والشجرة فباضتا وفرختا فأقبلت فتيان قريش من كل بطن معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر مائتي ذراع قال الدليل سراقة بن مالك انظروا أثر قال لا أدري أين وضع رجله قال الفتيان أنت تخطئ منذ الليلة أثره قال انظروا في الغار فاستقدم القوم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على قدر خمسين

والغار نقب في أعلى ثور وهو جبل في يمنى مكة على مسيرة ساعة كذا

ذراعا

ذراعا نظروا فإذا حمامتان وحشيتان بفم الغار فرجعوا وقالوا رأينا حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفنا أنه ليس فيه أحد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن الله تعالى درأ بهما عنه فشمت عليهما يعني برّك وأحرزهما الله تعالى في الحرم فأفرخا كما ترى وفي خبر آخر زيادة وقد كان أمر أبو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة أن يريح إليه غنمه بثور وكان يريح إليهما غنمه وكان عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما يأتيهما بأخبار أهل مكة فكانا فيه ثلاث ليال وكانا يريحان من الغنم ويحلبان كل ليلة ما أرادا فلما هدأ وأمن الالتماس وجاءهم عبد الله بن أبي بكر فأخبرهم بذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعامر بن فهيرة واستأجروا رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال له عبد الله بن أريقط أخذ بهم أسفل مكة حين خرجوا قريبا من جدة ثم عارضوا الطريق قريبا من عسفان فنظر سراقة بن مالك آثارهم فلبس لامته وركب فرسه حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهصت قوائم فرسه فقال يا محمد ادع الله أن يطلق فرسي فإني أرى الحي قد التمسوني فأكون وراءك خيرا لك فأرد عنك من ورائي من الناس فقال اللهم إن كان صادقا فأطلق فرسه فقال يا محمد خذ سهما من كنانتي فمر به على إبلي إن أردت حمولة فخذ وإن أردت لبونا فخذ فرجع سراقة فوجد الناس يلتمسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا فقد استبرأت لكم ما ههنا وعرفتم من بصيرتي بالآثار قال فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه المدينة كذا في تفسير الفقيه أبي الليث رحمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل وكان مشركا إذ لم يجدا أحدا من الإسلام فلذلك ورده الحافظ العسقلاني أن في استشهاده باستئجار الدليل المشرك على ذلك نظرا فافهم ويأتي حديث الدليل في أول الهجرة إن شاء الله تعالى وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق وعلى غيرها أيضا وفيه أيضا استئجار الرجلين الواحد على عمل لهما وفيه أيضا استئجار الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة فيصح العقد قبل العمل ونظيره أن يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء المستقبل بأيام وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب هذا إذا انتقد الأجرة واختلفوا فيما إذا استأجره ليعمل بعد شهر أو سنة أو لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز ووجهه أنه لا يدري أيعيش المستأجر أو الدابة واتفقوا على أنه لا يجوز في الراحلة المعينة والأجير المعين وأما إذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين والثلاثة لأنه إن تأخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والإجارة المضمونة أن يستأجر على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الآلة على أن المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا ينقضي بعقد الأجل وفيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة كما ائتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كان عليه من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإن كان من الأعداء لما علم منه مروءته وائتمنه من أجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلث في غار ثور

باب بالتنوين في قوله **إذا استأجر** شخص **أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز** جواب إذا وقوله **وهما** أي المؤجر والمستأجر **على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل** جملة حالية [illegible] خلافا لمالك وأصحابه فيه **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث عن عقيل** أنه قال **قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا** تقدم ضبطه وتفسيره **وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث** اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج وتعقبه ابن التين أن الخدمة المقصودة المعقودة عليها الإجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك أنها تأخرت وأما كان تسليمهما الراحلتين إليه لأجل مجرد النظر فيهما وحفظهما إلى مضي الثلث ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لقلة الغرر فيها بما لا يحتمل في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله انتهى وحاصله أن البخاري رحمه الله قاس الأجل البعيد يعني بعد شهر أو بعد سنة على الأجل القريب يعني بعد ثلاث فجعل الحديث دليلا على جواز الأجل مطلقا وهذا قياس مع الفارق فإن الابتداء في العمل بعد شهر أو بعد سنة غرر

فنسج العنكبوت فوق الغار فأشفق أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تصب اليوم ذهب دين الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أعم أبصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد أخذ الله أبصارهم عنه وقالوا لو كان ههنا ... أبي بكر رضي الله عنه ... وليبرز لك لسان الصحابة رضي الله عنهم كذا في الكشاف

لا يدري هل يعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة وفيه ان
يكون الحكم في الامد الكثير لعروض العطب مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه فان عدم العروض فيه
ايضا غير متحقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في العطب وجوب الضمان فيهما والله اعلم
باب حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة
وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان للجهاد وان كان القصد به
لمن لا يهتدي على معاطاة الامور بنفسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل
بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم
بن سهم بن مقسم الاسدي قريرا قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام
التميمي والتميمي حليف لقريش وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية
ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابي صفوان
رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين
المهملة هي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحر فيها كان شديدا والجدب
كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد
يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من
الهجرة وفي الكشاف والعسرة حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة من الظهر يعتقب العشرة على بعير واحد
وفي عسرة من الزاد تزود والتمر المدود والشعير المسوس والاهالة الزنخة اي المتغيرة وبلغت بهم الشدة
ان اقتسم التمرة اثنان وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء وفي عسرة من الماء حتى نحروا الابل واعتصروا
فروثها وفي شدة زمان من حمارة القيظ ومن الجدب والقحط والضيقة الشديدة حتى كاد تزيغ قلوب
فريق منهم عن الثبات على الايمان او عن اتباع الرسول في تلك الغزوة والخروج معه فكان اي في تلك
الغزوة من اوثق اي احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله
فكان لي اجير هو الذي يخدم بالاجرة فقاتل اي ذلك الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا
قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه
فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض
احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي وفي رواية البخاري ان اجير يعلى هو الاولى اذ لا يليق
بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي والصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى
ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او في وقتين انتهى فعض احدهما اصبع صاحبه في
الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع فانتزع اصبعه فاندر ثنيته اي سقطها بجذبه والثنية مقدم
الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدر صلى الله عليه وسلم ثنيته اي جعلها هدرا ولم يجعل لها دية وقال افيدع اي الا ينزع
اصبعه فيدع اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت
الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء
الصلب وما ضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين
القضم هو الاكل بادني الاضراس قال اي الراوي احسبه قال كما يقضم الفحل هو الذكر من الابل وغيره
وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة والشافعي في آخرين ان المعضوض اذا جذب يده فسقطت اسنان
العاض او فك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فرفعه فاتى عليه
لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض وقال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت
وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو المشهور
من مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق
فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك
لم يصح الحديث عند مالك وفي الحديث ايضا استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره
سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى يكون كلمة الله هي العليا
ورجال الاسناد للحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وانما قيل له الدورقي لانهم كانوا قادرين كانوا
يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق وبصري وهو اسمعيل

ومكي وهم البقية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد
والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص
قال ابن جريج قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد المذكور اليه وحدثني عبد الله بن ابي مليكة
تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير
بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله بن زهير وقال
الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر
رضي الله عنه متصلا وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير فيكون الحديث منقطعا ويترد دود فيه
في قوله عن جده الى من يعود على الخلاف المذكور بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء
ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتية ان رجلا
عض يد رجل فانذر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التلويح مغلطاي هذا
التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى باسناده عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده
عن ابي بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح ابن الملقن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي
بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر وغيره في كتب
الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه
عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه والله اعلم باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا
فبين له الاجل ولم يبين له العمل اي بين الاجر المدة ولم يبين له اي عمل يعمله له وفي رواية
ابي ذر باب من استاجر اجيرا وجواب اذا او من محذوف تقديره هل يصح ذلك او لا وقد مال
البخاري الى الصحة لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي على ان تكون اجيرا لي ثماني حجج اي ثماني سنين من اجرته اذا
كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا
اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم الله وثماني حجج مفعوله
اي رعيه ثماني حجج وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعيه الغنم
ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة
وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول مسلم
نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة
كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان
المستاجر له والمخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان
يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر
له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المواهدة
لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه
ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عشرا
اي عمل عشر سنين فمن عندك اي فاتمامه من عندك لا من عندي يعني لا الزمك اياه ولا
احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك
في هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن العشرة والوفاء
بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها
وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته قال اي موسى لشعيب عليهما الصلوة والسلام
ذلك اشارة الى ما عاهده عليه بيني وبينك مبتداء وخبر ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين
اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو ثمان قضيت اي وفيتك وفرغت من العمل فيه فلا عدوان
علي اي لا سبيل علي والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول
من النكاح والاجر والاجارة حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سال جبريل عليه السلام ايما الاجلين قضى موسى عليه السلام
قال اتمهما واكملهما تاجر فلانا تعطيه اجرا وهذا التفسير من البخاري لقوله تاجر بضم الجيم وبهذا
فسره ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسمعيلي بان معنى الاية في قوله تاجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير
على ان توجر نفسك ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله هو بالمد والقصر والقصر اشهر

أي يعطيك أجرا وهكذا فسره أبو عبيدة أيضا وزاد يأجرني أي يثيبك وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفا ووجه دلالة الآية على المطلب أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة ذكر العمل وإنما فيه أن موسى عليه السلام آجر نفسه من والد المرأتين قال الزمخشري فإن قلت كيف صح أن ينكحه إحدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة أمر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل إني أريد أن أنكحك انتهى وحاصله أن شعيبا عليه السلام استأجر موسى عليه السلام ولم يبين له العمل أولا ولكن بين له الأجل فدل ذلك أن الإجارة إذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جازت لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستيجار العبد للخدمة وأما إذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز إلا ببيان العمل لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة وقال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من أعمال البادية ومهنة أهلها فهذا متعارف وإن لم يبين ذكره فعلم به وقد عرفت المدة وسماها له انتهى وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يشير إلى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه ابن ماجة وفي إسناده ضعف وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام قال الذهبي عتبة بن الندر السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشيء روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان تتمة وأما حكم النكاح على عمل البدن فلا يجوز عند أهل [illegible] لأنه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يعمل به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو مخصوص لموسى عليه السلام عند أكثر العلماء لأنه قال إحدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان حرا فلها مهر مثلها وإن كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال أحمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتا معلوما وكذلك الخلاف إذا تزوجها على تعليم القرآن وقال الكرماني فإن قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري كثيرا ما يقصد بالتراجم بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الإجارة والله أعلم

باب بالتنوين إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض

أي يسقط ونسبة الإرادة إلى الحائط مجازية وفي الكشاف استعيرت الإرادة للمداناة والمشارفة كما استعير الهم والعزم لذلك وقد أطال الزمخشري في هذا البحث يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة جاز جواب إذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل على أن هذا جائز لجميع الناس وإنما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري أراد أنه يبني له حائطا من الأصل ويصلح له حائطا انتهى وقال العيني ينبغي أن يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم أن حائط رجل إذا أشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستأجر أحدا ليعلقه حتى لا يسقط فإنه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق إما أن يرممه ويقطع عيبه أو يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب إنما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه أجرا والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء وقال الحافظ العسقلاني وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة أعني قصة موسى والخضر عليهما السلام إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه أجرا أي لو شرطت على عملك بأجرة معينة لنفعنا ذلك وقال ابن المنير قصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الأجل حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحق يعرف بالصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي اليمن أن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أخبرهم أي هشاما وجمع قال أخبرني بالإفراد يعلى بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار القرشي الأثرم عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما أي يعلى أو عمرو على صاحبه قال الكرماني فإن قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا إشكال وإن أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء آخر قلت

هذا المروي

هذا المروي مجهول إذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت انتهى وغيرهما عطف على يعلى وعمرو أي قال ابن جريج أخبرني هما وغيرهما قال أي ابن جريج سمعته أي سعيد بن جبير أي سمعت ذلك الغير أيضا يحدثه عن سعيد أي ابن جبير أنه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا أي موسى والخضر عليهما السلام فوجدا جدارا يريد أن ينقض وقرئ ينقاض أي ينقلع من أصله ويقال انقاضت البئر إذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع المعجمة أي ينشق طولا قال سعيد قال أي فعل الخضر بيده هكذا ورفع يديه ويروى بيده بالإفراد فاستقام ذلك الجدار وهذا تفسير لقوله تعالى فأقامه قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال أي موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله قيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وكانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى المطعم وقد لزتهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو المسألة فلم يجدا مواسيا فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا وطلبت على عملك جعلا حتى ننتعش به ونستدفع به الضرورة وهذا قطعة من حديث قصة موسى والخضر عليهما السلام وقد مر في كتاب العلم في باب ذهاب موسى إلى الخضر وقد أورده مستوفى في التفسير أيضا والله أعلم

باب حكم الإجارة إلى نصف النهار

يعني من أول النهار إلى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الإجارة إلى صلوة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الإجارة من العصر إلى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستيجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة ودفعا لتوهم من يتوهم أن أقل الأجل المعلوم أن يكون يوما كاملا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كذا في رواية أيوب والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى كمثل رجل وفيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر أجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع أجير فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم وقال الكرماني القياس يقتضي أن يقال كمثل أجراء ثم قال هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموع أو التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط بتكرار القيراط وهو المراد فعملت اليهود وزاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلوة حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الآخر والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلوة العصر على قيراط يحتمل أن يراد به أول وقت دخولها ويحتمل أن يراد أول حين الشروع فيها والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يتحقق قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة وقد تقدمت في المواقيت عدة أجوبة عن ذلك فليراجع ثمة ومن الأجوبة التي لم تتقدم أن قائل ما لنا أكثر عملا اليهود خاصة ويؤيد ما وقع في التوحيد بلفظ فقال أهل التوراة ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام جميعا أشار إلى ذلك الإسمعيلي ويحتمل أن يكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلوة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد تقدم في المواقيت أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من الذي بين العصر والمغرب على قول ويحتمل أن يكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن أكثر عملا هم اليهود والقائل نحن أقل أجرا هم النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق والله أعلم فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء يروى أكثر وأقل بالرفع والنصب أما الرفع فعلى تقدير المبتدأ أي نحن أكثر وأما النصب فعلى الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين ويجوز أن يكون خبر كان تقديره ما لنا كنا أكثر وعملا نصب على التمييز قال أي الله تعالى هل نقصتكم من حقكم شيئا أطلق

لفظ التي للمماثلة ولا فاكل من فضل الله تعالى قالوا لا قال اي الله تعالى فذلك فضلي اوتيه من اشاء
وفيه حجة لاهل السنة في ان الثواب من الله على سبيل الفضل والاحسان منه وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر مع التفاوت في المتن ولكن الاصل واحد وقد مضى
الكلام فيه ايضا باب الاجارة الى صلوة العصر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى بخفض اليهود
والنصارى عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راي الكوفيين ومنه قوله تعالى
تساءلون به والارحام بخفض الارحام على قراءة حمزة وقال الحافظ العسقلاني وقال ابن مالك
يجوز الرفع على التقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قال
وجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية يعني على ان تكون الواو بمعنى مع
ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل اي كمثل رجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل الى نصف النهار على
قيراط قيراط بالتكرير ليدل على توزيع القراريط على جميعهم فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم
عملت النصارى على قيراط قيراط اي الى صلوة العصر ثم انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى
مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى
مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وفي رواية الليث عن نافع الآتية في احاديث الانبياء وهي
في رواية ايوب في الباب الذي يليه بلفظ الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود
خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا
يخرج الا من المالح قال اي الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء وانما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام ايضا فان التصديق
عمل ايضا والله اعلم ثم ان التلبيس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل الى صلوة العصر وانما يؤخذ
ذلك من قوله ثم انتم الذين يعملون من صلوة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل
الطائفة التي قبلها نعم في رواية ايوب التي في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من
النهار الى صلوة العصر باب بيان اثم من منع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا
الباب عن الباب الذي بعده وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة حدثنا يوسف بن محمد بن سابق
العصفري روى عنه البخاري ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده قال حدثني بالافراد
يحيى بن سليم بضم السين مصغرا وقد مر مع الحديث في باب اثم من باع حرا عن اسمعيل بن امية
وقدم ايضا عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم الخصم مصدر او صفة مشبهة يوم القيمة رجل اعطى بي
اي العهد والامان ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه اجره وتقدم ما يتعلق بهذا الحديث في باب اثم من باع حرا من كتاب البيوع باب
حكم الاجارة من العصر الى الليل اي من اول وقت العصر الى اول دخول الليل حدثنا محمد بن العلاء
بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالموحدة على صيغة
التصغير عن ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما قال العيني تبعا للحافظ
العسقلاني هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب
يعملون له عملا يوما الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لان فيه انه استاجرهم على ان
يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت في باب من ادرك ركعة من العصر بان ذلك
بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام
ولم يؤمن ومن جملة الاجوبة وذلك انهما حديثان سيقا في قصتين نعم قد وقع في رواية سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى فرجح
الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر رضي الله عنهما
فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما عملنا باطل انتهى

وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا
اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم
اعطوا ذلك الا ان يحمل قولهم اعطيتنا اي امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه ولا يخفى
ان الجمع بكونهما قصتين اوضح على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط
اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا اي امتنعوا وتركوا وظاهر المثل ان الله تعالى قال
لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيمة فآمنوا بموسى عليه السلام الى ان بعث عيسى عليه السلام فكفروا به
وذلك في قدر نصف المدة التي بعث موسى عليه السلام الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا اشارة
الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل
المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام
اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام ومن بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى
الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار فان قيل
المفهوم من ذلك ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا فالجواب
ان الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم واستاجر
آخرين اي قوما آخرين بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم وفي رواية
الاسمعيلي الذي شرطت لهؤلاء يعني الذين قبلهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر هو
بنصب حين ويجوز الرفع اما النصب فعلى الظرفية او على انه خبر كان اي اذا كان الوقت حين صلوة
العصر واما الرفع فعلى انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة الى ما مضى والمراد ما بقي من الدنيا
فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة عليهم السلام وقوله كليهما كذا وقع في رواية ابي
ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه وهو ان
لفظ كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث بالالف فذلك مثلهم اي مثل
المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسمعيلي فذلك مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله به
والمقصود من التمثيلين اما من الاول فبيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم واما من
الثاني فبيان ان الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها واستدل
به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد
اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى
من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا هذا وتعقبه العيني بانه قد صح
عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او مئون ثم انه قد تضمن هذا
الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسياتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين
ان شاء الله تعالى وتضمن الحديث ايضا ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار
بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى
عليهما السلام فحصل لهم تضعيف الاجر بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى عليه السلام كفروا به وفي الحديث
تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها لايمانهم بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه جواز
استدامة صلوة العصر الى مغيب الشمس وفي قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين
بالنسبة الى مدة غيرهم والله اعلم باب حكم من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني
فترك الاجير اجره وغايته انه اظهره فاعل ترك فعمل فيه ويروى به اي اتجر فيه او زرع فزاد اي ربح
ومن عمل في مال غيره فاستفضل اي افضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب كذا قال العيني
فتامل ثم هذا من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غيره حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انطلق ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد

من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع ممن كان قبلكم حتى أووا يقال أوى فلان
إلى منزله يأوي أويا على وزن فعول وقال أبو زيد فعلت وأفعلت بمعنى يعني أن أوى العقر وآوى
بالمد سواء المبيت أي موضع المبيت إلى غار وهو الكهف في الجبل فدخلوه فانحدرت أي هبطت و
نزلت من فوق عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم بضم الياء من الإنجاء
بالجيم وهو التخليص من هذه الصخرة إلا أن تدعوا بسكون الواو لأنه جمع الله بصالح أعمالكم فقال
رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق من الغبوق بفتح الغين المعجمة وبالموحدة
وآخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا أغبق بفتح الهمزة وضم الموحدة من الثلاثي إلا الأصيلي
فإنه ضبطه بضمها وكسر الموحدة من الرباعي وخطؤوه فيه وقال صاحب الأفعال يقال غبقت الرجل ولا
يقال أغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبيق قبلهما أهلا الأهل
الزوجات والأولاد ولا مالا أي ولا مملوكا وقال الداودي المال الدواب أيضا وقال ابن التين وليس
للدواب هنا معنى يذكر فنأى بي بمد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والأصيلي وفي رواية غيرها
بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى أي بعد وبهما قرئ وقيل الأول على القلب وأصل هذه المادة
من النأي بفتح النون وسكون الهمزة بمعنى البعد يقال نأى طلب شيء أي بعد في طلب شيء يوما فلم أرح
بضم الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع من الرواح عليهما حتى ناما أي على أبوي حتى أخذهما النوم فحلبت لهما
غبوقهما أي ما كان معدا للغبوق ولا يقال هو صبوح لأنه شرب في وقت الصباح كما سيجيء فوجدتهما
نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي جملة حالية أنتظر
استيقاظهما حتى برق الفجر أي ظهر الضياء فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
منه قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها
عن نفسها أي بسبب نفسها وعن جهتها وفي بعض النسخ على نفسها أي مستعليا عليها فامتنعت
مني حتى ألمت أي نزلت بها سنة من السنين أي من سني القحط فأحوجتها فجاءتني فأعطيتها
عشرين ومائة دينار أي عشرين دينارا ومائة دينار فحذف مميز الأول بقرينة الثاني ووقع في
كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه مائة دينار لكن التخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة
والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
أي مكنتني من نفسها حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك بضم الهمزة من الإحلال أن تفض الخاتم
كناية عن إزالة البكارة يقال فض الخاتم والختم إذا كسره وفتحه إلا بحقه أي على وجه الحلال فتحرجت
يقال تحرج فلان إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الإثم والضيق من الوقوع عليها فانصرفت
عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب
يذكر ويؤنث أي لم أسترده منها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بوصل الهمزة وضم
الراء أو بقطع الهمزة وكسر الراء فالأول من الفرج والثاني من الإفراج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة
غير أنهم لا يستطيعون وفي نسخة لا يقدرون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم إني استأجرت أجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع أجير فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب فثمرت من التثمير أي كثرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد
حين فقال يا عبد الله أد بفتح الهمزة أمر من التأدية إلي بفتح الياء أجري فقلت له كل ما ترى
مبتدأ وخبره قوله من أجرك وقوله من الإبل والبقر والغنم والرقيق بيان لما ترى وهنا ذكر
الإبل والغنم وهنا بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني
لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله غير رجل واحد ترك الذي له وذهب إلى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما
ترجم له وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه على سبيل التبرع وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل
خاصة فليتأمل والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه وبينهما
تفاوت في المتن يعرف بالنظر وقد مضى فيه الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح إذا أدى
رأس المال إلى صاحبه سواء كان غاصبا للمال أو كان المال وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء
ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه ويتصدق
به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن

وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وأبي قلابة وبه قال
أحمد وإسحاق وقال الشافعي إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال وإن اشتراه
بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه أو الوديعة فالربح له وهو
ضامن لما استهلك من مال غيره والله أعلم باب حكم من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه
على ظهره ثم تصدق به أي بأجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه وأجرة الحمال أي وباب أجرة
الحمال ويروى وأجر الحمال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي
الأموي أبو عثمان البغدادي قال حدثنا أبي يحيى بن سعيد قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل أي
يعمل صنعة الحاملين ويطلب أي يحمل بالأجرة من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين والمراد هنا
الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى يتحامل على وزن يتفاعل بلفظ المضارع
من التفاعل أي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به وللنسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق
أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره فيصيب المد أي من الطعام وهو أجرته وإن لبعضهم لمائة ألف
أي إن لبعضهم لمائة ألف من الدراهم أو الدنانير اليوم وما كان له في اليوم الذي يحمل بالأجرة درهم
لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت وأما اليوم فهم أغنياء يدل على هذا المعنى ما زاد النسائي في روايته
وما كان له يومئذ درهم اهوك ولولا هذه الزيادة لقلنا إن المعنى يتكلف أحدهم الحمل بالأجرة ليتصدق
عن كد يمينه والحال أن لبعضهم يومئذ لمائة ألف ولا يتصدق منها قال أي شقيق بين ابن ماجه
من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو شقيق أبو وائل الراوي الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه
ما نراه إلا نفسه أي ما نظن أبا مسعود رضي الله عنه أراد بذلك البعض إلا نفسه فإنه كان من الأغنياء
والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الإسناد وبعين هذا المتن
غير أن فيه هنا زيادة قوله ما نراه إلا نفسه ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان يأمر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغبون في الصدقة لما يسمعون من الأجر الجزيل فيها ثم
يذهبون إلى السوق فيحملون شيئا من أمتعة الناس على ظهورهم بأجرة ثم يتصدقون بها وفيه أيضا ذكر أجر
الحمال لا يخفى والله أعلم باب حكم أجر السمسرة هو مصدر بمعنى الدلالة والسمسار
بكسر السين المهملة الدلال وهو الذي يعرض متاع الغير على البيع وقيل السمسرة أن يبيع الرجل من الحاضرة
القادمة ما يجلبونه وهو الذي قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد يعني لا يكون
سمسارا ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة ولم ير ابن سيرين هو محمد إمام التعبير وعطاء هو ابن رباح
وإبراهيم أي النخعي والحسن أي البصري بأجر السمسار بأسا أما تعليق ابن سيرين وإبراهيم فقد
وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالا
لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد وأما تعليق عطاء فقد وصله ابن أبي شيبة أيضا قال
حدثنا وكيع حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها وأما تعليق
الحسن فلم نقف على من وصله وقال الحافظ العسقلاني وكأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها وقد
نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى وتعقبه العيني بأن البخاري لم يقصد بهذا الرد على أحد وإنما نقل
عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وفي هذا الباب خلاف
العلماء فقال مالك يجوز أن يستأجر على بيع سلعته إذا بين لذلك أجلا قال وكذلك إذا قال له
بع هذا الثوب ولك درهم أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنا وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئا
وهو الجعل وقال أحمد لا بأس أن يعطيه من الألف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري
أنهما كرها أجره وقال أبو حنيفة إن دفع له ألف درهم يشتري بها بزا بأجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك
لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فإن اشترى فله أجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الأجر وقال أبو ثور
إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل على ذلك فله أجر مثله وقال ابن التين
أجرة السمسار ضربان إجارة وجعالة فالأول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فإن باع قبل ذلك
أخذ بحسابه وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة والثاني لا يضرب فيها أجل هذا هو المشهور من المذهب
ولكن لا تكون الإجارة والجعالة إلا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيئا إلا بتمام العمل وهو البيع والجعالة
الصحيحة أن يسمي له ثمنا إن بلغه ما باع أو يفوض إليه فإن بلغ القيمة باع وإن قال الجاعل لا تبع
إلا بأمري فهو فاسد وقال أبو عبد الملك أجرة السمسار محمولة على العرف يتغير عن قوم ويكثر عن قوم

لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن المنير وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يقول احد لغيره بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وممن كرهها الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع على كذا فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس رضي الله عنهما على انه اجراه مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض ونقل ابن المنير ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمى له وتعقب بان الجهل بمقدار الاجرة باق **وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به** وهذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار **وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم** ويروى على شروطهم اي شروطهم الجائزة شرعا هذا احد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان اخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة رضي الله عنهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فوصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح بالموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه ايضا دون زيادة كثير وزاد بدلها والصلح جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق ثم ان ابن التين ذكر ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فخرج على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه والله اعلم **حدثنا مسدد** قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان** الذين يجلبون الاشياء من البلاد **ولا يبيع** بالنصب على ان لا زائدة ويروى بالرفع بتقدير قال جملة عطفا على نهى اي نهى وقال ولا يبيع **حاضر لباد** قال طاوس **قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد** اي ما معناه **قال لا يكون له سمسارا** قال ابن بطال يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل اجرته ومذهب الحنفية في ذلك الباب هو الجواز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين كما مر وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان وقد مضى الكلام فيه مستوفى

باب بالتنوين **هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في ارض الحرب** اي دار الكفر ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما هو ضرر للمسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح ابو الضحى **عن مسروق** قال **حدثنا خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة هو ابن الارت وقد مر في الصلوة **قال كنت رجلا قينا** اي حدادا في الجاهلية كما في باب ذكر القين والحداد **فعملت للعاص بن وائل** بالهمزة بعد الالف اي عملت له وصاغ شيئا من الحلي **فاجتمع لي عنده** من الديون **فاتيته اتقاضاه** اي اطلب منه حقي **فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد** صلى الله عليه وسلم **فقلت اما** حرف تنبيه **والله** وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر **حتى تموت ثم تبعث** غاية للكفر وهذا من باب التعليق بالمحال اذ بعد الموت والبعث لا يمكن الكفر فالمقصود التابيد اي لا اكفر ابدا وهذا كقوله على ابليس اللعنة الى يوم القيمة ومن ذلك قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وقد سبق تحقيقه في باب ذكر القين والحداد **فلا** اي فلا اكفر وليس هذا جواب القسم بل هو مفسر للمقدر لان الفاء لا تدخل جواب القسم ويروى اما بالتشديد فيكون تقديره اما انا فلا اكفر بالله واما غيري فلا اعلم حاله **قال** اي العاص **واني لميت ثم مبعوث** بهمزة الاستفهام المقدرة وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب وهو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص فهم من خباب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا القول المؤكد وقال ذلك انكارا للبعث واستهزاء له فانه كان من زنادقة اهل الجاهلية كعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف **قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا** وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

باب حكم **ما يعطى في الرقية** بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية العوذة من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ووقع في معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب والاحياء بالفتح جمع حي والمراد بها طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف لتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييد في الترجمة باحياء العرب يشعر بحصره فيها وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وتعقبه العيني بانه جواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا فيه تامل **وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله** ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة على قراءة القران وتعليمه وعلى الرقيا بعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيها حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وفي اخذها على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وحكاه القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القران اجرة وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده القران والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره عليه كالصوم والصلوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وكذا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ورواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني من طريق عبد الرزاق ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليس بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا ادفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معه وكنت اقرئه القران فانصرفت يوما

مطلب

الى اهلي فرأى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار بن سنتنا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه رفعه اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث وذكر صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض نصان احدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا الكلام في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يأتي عن قريب في هذا الباب واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان اثبات النسخ بالاحتمال مردود وعلى ان الاحاديث المذكورة ليس فيها التصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتأويل ليوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة هنا وتعقبه العيني بان الذي ادعى النسخ لم يقل هذا الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة فان الاباحة اصل في كل شيء فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا مرية وبانا لا نسلم ايضا بانه ليس فيها ما يقوم به الحجة فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد بهذا وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح هو قول الطحاوي وهذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المتعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى وقال العيني هذا كلام صادر عن قلة الادب وعدم مراعاة البحث سواء كان هذا الكلام منه او نقله من غيره وكيف يقول ان تعلمه ليس بفرض فكيف فاذا لم يكن تعلمه وتعليمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرؤا فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلوته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلوة وقوله وانما الفرض المتعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلوة من القراءة فرضا عليه على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية فكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان آية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب الله انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لا يصادم ما قاله صاحب التوضيح ولا يدفعه فتأمل حق التأمل **وقال الشعبي** هو عامر بن شراحيل **لا يشترط المعلم الا ان يعطى** على البناء للمفعول **شيئا فليقبله** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا

وكيع

مطلب

وكيع ثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجرة بالاشتراط لا يجوز فان اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا وقوله الا ان يعطى استثناء منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اي لكن ان اعطي شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة من يقرأ من يتقي ويصبر والالف حصلت من اشباع الفتحة **وقال الحكم** بفتح الحاء والكاف هو ابن عيينة **لم اسمع احدا كره اجر المعلم** وصل هذا التعليق البغوي في الجعديات ثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسألت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه قال العيني نفي العلم بسماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان يأخذوا على الغلمان اجرا في كتاب الله وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه **واعطى الحسن** اي البصري **دراهم عشرة** اي اجر المعلم ووصل هذا التعليق محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا بأس ان يأخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم فافهم **ولم ير ابن سيرين** هو محمد **بأجر القسام** بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم **بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم** والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي بضم الحاء وقرئ بهما وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم من اكله العار فهو اعم من الحرام وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء وهو الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال **وكانوا يعطون** اي الاجرة **على الخرص** بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة واعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم ورأى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو صح وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكأنه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي فظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسناده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ومناسبة ذكر القسام والخارص في هذا الباب للاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واجب وقد كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجر القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان يأخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشياء لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسم الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجر فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله تعالى اعلم هذا وقال العيني ويمكن ان يقال وقع ذكر القسام والخارص هنا استطرادا لا قصدا انتهى وانت خبير بان الوجه وان كان فيه تكلف اولى من الحمل على الاستطراد **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته واسم ابيه ابي وحشية اياس **عن ابي المتوكل** علي بن داود بضم المهملة الناجي بالنون والجيم الشامي بالمهملة البصري مات سنة اثنتين ومائة

مطلب

عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع عن أبي
المتوكل وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي
وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه جعل بدل أبي المتوكل
أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة أصح من طريق الأعمش
وقال ابن ماجه إنها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن وكذا النسائي وقال الحافظ
العسقلاني والذي يترجح في نفسي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست
في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب
ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد معبد بن سيرين كما سيأتي في
فضائل القرآن وسليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية كما أخرجه أحمد والدارقطني
وسيجيء مما في رواياتهم من الفوائد قال أي أنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
النفر رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا
واحد له من لفظه قاله ابن الأثير ويجمع على أنفار وهذا يدل على أنهم ما كانوا أكثر من عشرة وفي سنن
ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الأعمش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا
بقوم ليلا فسألناهم القرى وفي هذه الرواية تعيين عدد السرية ووقت النزول وقال الحافظ العسقلاني
لم أقف على اسم واحد منهم سوى أبي سعيد في سفرة سافروها قال الحافظ العسقلاني وليس في سياق
هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد لكن في رواية الأعمش أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم كما قرأتها
وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وزاد الدارقطني فيه بعث سرية
عليها أبو سعيد وفي هذه الزيادة تعيين أمير السرية قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على تعيين هذه السرية
في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهذا والسرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها
أربعمائة تبعث إلى العدو ويجمع على السرايا حتى نزلوا على حي من أحياء العرب قال الحافظ العسقلاني
لم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم فائدة اعلم أن الطبقات أنساب العرب
ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الأبعد كعدنان مثلا وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه
ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم
فيه القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه العمارة كبني عبد مناف
وبني مخزوم ويجمع على بطون وأبطن والفخذ وهي ما انقسم فيه البطن كبني هاشم وبني أمية ويجمع
على أفخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه الفخذ كبني العباس وأكثر ما يدور على الألسنة
من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي إما على العموم مثل أن
يقال حي من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حي من بني فلان وقال الهمداني في الأنساب الشعب
والحي بمعنى فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الأعمش كما مر فسألناهم القرى والقرى
بكسر القاف مقصورا هو الضيافة فأبوا أي امتنعوا أن يضيفوهم بالتشديد من التضييف وفي رواية
الكشميهني بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل إذا نزلت به وأضفته إذا أنزلته وقال ابن التين ضبط
في بعض الكتب أن يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها فلدغ سيد ذلك الحي على البناء للمفعول من اللدغ
بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق
الخفيف واللدغ في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب
وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في
عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما تصريح الأعمش بأنه لديغ
من عقرب وسيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ إن سيد
الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ قيل
له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به وأما ما وقع في رواية أبي داود والنسائي والترمذي
من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثوق في الحديد فقالوا إنك جئت
من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار
أنه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرة فبرأ فأعطوه مائة شاة فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق فالذي يظهر أنهما
قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد رضي الله عنه وهنا علاقة بن صحار رضي الله عنه فسعوا له
بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب كذا في رواية الأكثر من السعي أي طلبوا له

ما يداوم

ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء أي طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي إذا أبرأه وشفى له
الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء كذا فسره الخطابي وادعى ابن التين أن هذا
تصحيف وقال العيني إن الذي قاله أقرب لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء أي ينفعه ودخول أن في خبر لعل للحمل على عسى وجواب لو محذوف
أو هو للتمني فأتوهم وفي رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل
أنه كان معها غيرها وزاد البزار في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور
والشفاء قالوا نعم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له وفي رواية الكشميهني
فشفينا بالمعجمة والفاء من الشفاء كما مر عن قريب بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء
ينفعه وزاد أبو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم وفي رواية أبي داود
فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد رضي الله عنه
راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما فأفاد بيان جنس الجعل ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا الجعل بضم الجيم وسكون المهملة
ما يعطى على عمل ويقال أيضا جعالة والجعل بالفتح مصدر جعلت لك كذا جعلا واستشكل كون الراقي
هو أبو سعيد رضي الله عنه فقد وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن
رقية أخرجه مسلم وسيأتي في فضائل القرآن بلفظ أخرجيه فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية
ففي ذلك إشعار بأنه غيره ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد
رضي الله عنه صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه فقد وقع أيضا في رواية سليمان
بن قتة بلفظ فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار فقال
رجل من الأنصار أنا أرقيه وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا سعيد رضي الله عنه أنصاري
وقد حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد رضي الله عنه روى قصتين كان
في أحدهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه بعيد جدا
ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل
عليه فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه بخلاف ما تقدم من حديث خارجة بن الصلت عن عمه
فإن السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا فصالحوهم أي وافقوهم
على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بأن القطيع هو الشيء
المقتطع من الغنم كان أو من غيرهما وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وقال الداودي يقع على ما قل
وكثر وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ووقع في رواية الأعمش فقالوا
إنا نعطيكم ثلاثين وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية
كما تقدم في أول الحديث فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه فانطلق يتفل من تفل بالمثناة
الفوقية يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق
وقال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها
فيحصل له البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه
بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية الأعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد منه
تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطرق عدد قراءة الفاتحة لكن بينه
في رواية الأعمش أنه سبع مرات ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ثلاث مرات والحكم للزائد
فكأنما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي كذا وقع في رواية الجميع قال الخطابي
وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل يقال نشطته إذا عقدته وأنشطته إذا
حللته وفككته وعند الهروي فكأنما أنشط وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون
ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه
قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط نزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئا
فشيئا من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق يمشي وما به
قلبة بفتحات أي علة وقيل للعلة قلبة لأن الذي يصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع
الداء قاله ابن الأعرابي ومنه قول الشاعر وقد برئت فما بالصدر من قلبة وحكى الدمياطي أنه
داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فأوفوهم بفتح الفاء على صيغة
الماضي جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه اقسموا

والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي فقال الذي رقى
بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين
فامر لنا بثلثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا
الطعام فابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذي كان فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له اي ذلك فقال وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك
وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك
فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران كما تقدم في اواخر
الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك ونحوه في رواية
الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وقد تستعمل
في تعظيم الشيء ايضا وهو اللائق وزاد شعبة في روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت القي
في روعي وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن
عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع
في رواية معبد بن سيرين ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اصبتم يحتمل ان يكون تصويب فعلهم في الرقية
ويحتمل ان يكون في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى يستاذنوه اقتسموا واضربوا لي معكم سهما
اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب قلوبهم في الاستحلال كما وقع له في
قصة الحمار الوحشي وغير ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز الرقية بشيء
من كتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان من الدعوات الماثورة وكذا غير الماثور اذا كان لا يخالف ما هو الماثور
ولا يجوز بالفاظ لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالرقى
بالعبرانية او من كلام الكفار وهو المراد بما جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرقون ولا يسترقون وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه
لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة وقد اختلفوا في جوازه فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة
انه يكره الرقى والواجب على المومن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا
اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلو
حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء او على تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا في ذلك بحديث
عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين رضي الله عنه
ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن
البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة واخرون لا باس بالرقى واحتجوا في
ذلك بحديث الباب وغيره وفيه ايضا ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية
وفي الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولابي داود
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرض الحسن او الحسين رضي الله عنهما فنزل جبريل عليه السلام فامره
ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية
منها اياك نستعين لان الاستعانة بالله على كشف البلاء وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه في
معنى الدعاء وقال القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك
انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة وقال ابن بطال
وفيه اي في الحديث ان في القران ما يخص بالرقى وان كان القران كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الاية
تعوذ بالله تعالى او دعاء كان اخص بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك
التعجب عليه بن لك هذا وفيه ايضا مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب
والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه
كما صنعه الصحابي من الامتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه الصلوة والسلام في
ذلك الاثار ولم يعذر الخضر عن ذلك وفيه ايضا الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه
ايضا جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه ايضا جواز قبض الشيء
الذي ظاهره الحل وترك التورع فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه ايضا الاجتهاد عند فقد النص

وفيه ايضا عظمة القران في صدور الصحابة رضي الله عنهم خصوصا الفاتحة وفيه ايضا ان الرزق المقسوم لا يفوته
ولا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله تعالى قسم للصحابة رضي الله
عنهم في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم الله تعالى لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة
حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة
الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان من احاد الناس لعله لم يكن يقدر على
القدر المطلوب قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال شعبة حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث سمعت ابا المتوكل هو علي بن داود المذكور فيه
ايضا بهذا الحديث وهذه الطريق بهذه القطعة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق
شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك
فعاب على من نسبه الى الترمذي ورجال اسناد الحديث كلهم من كوفيون بالكوفة وهذا غريب جدا وان
شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الطب ايضا واخرجه
ابو داود فيه وفي البيوع واخرجه الترمذي في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وابن ماجة في
التجارات والله اعلم

باب ضريبة العبد الضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن
فعيلة بمعنى مفعولة هي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه وجمعها ضرائب ويقال لها خراج
وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وتعاهد اي وافتقاد ضرائب الاماء جمع
امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب
الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة اسمه نافع النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين شك من الراوي من طعام
وفي كتاب البيوع في باب ذكر الحجام من صاع من تمر وهنا ليس ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما
لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين فكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة
على الصحيح ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وقيل بنو بياضة وسياتي توهيمه وانما ذكر
الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار التجوز من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم
فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد او من ضريبته
شك من الراوي وسياتي بعد باب كم كان قدر الضريبة ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة واما ضرائب
الاماء فيؤخذ حكمها بالقياس على ضريبة العبد وقد اخرج البخاري في تاريخه من طريق ابي داود الاحمري
قال خطب حذيفة رضي الله عنه حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب ما اكم ولعله اشار الى هذا بما
في الترجمة وعند ابي داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من
اين هو وقال ابن المنير في الحاشية كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون
ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث امره صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة الحجام
لاحتمال ان تكون ثقيلة فلو ورد ذلك في حق الامة اقعد واولى لاجل المعاملة الخاصة بها والله اعلم

باب خراج الحجام اي اجره حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره
ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهة
التحريم وكان ابن عباس رضي الله عنهما اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام وقد اختلف
العلماء بعد ذلك في هذه المسالة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه
دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى
ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا
للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات

وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج فما كان ينبغي له ان يأخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كان الاجر على عمل معلوم ومحل الزجر ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفيه ايضا جواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب وجواز الشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا عنها كما وقع في بعض طرق الحديث كما مر وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذنت لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء هو ابن كدام وقد مر في باب الوضوء بالمد **عن عمرو بن عامر** الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس رضي الله عنه وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في الصلوة وقد مر في الوضوء من غير حدث **قال سمعت انسا** رضي الله عنه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره** اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل والمراد انه يوفي كل اجير اجره ولم يكن يظلم اي ينقص احدا اجره ولا يرده بغير اجر وفي الحديث اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الروايات التي قبلها فقيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

باب من كلم موالي العبد اي ساداته **ان يخففوا عنه من خراجه** اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم على سبيل التفضل منهم لا على وجه الالزام عليهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك وجمع الموالي اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة او باعتبار التجوز كما مر عن قريب **حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال** وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه يقول **دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما** قال الحافظ العسقلاني هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبين ذلك ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه **فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين** شك من شعبة وقد تقدم من رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية **وكلم** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فيه** اي في شان الغلام المذكور او لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة والمفعول محذوف وقد ذكر قبل بابين من وجه اخر عن حميد فقال وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وقد ذكر وجه جمع الموالي واما ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وكذا ما رواه ابو داود من طريق محمد بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث فهو غير ابي طيبة فمن وهم ان ابا طيبة مولى بني بياضة فقد وهم بل مولى بني بياضة هو ابو هند واسمه على ما قال ابن منده سنان وقيل سالم **فخفف من ضريبته** وفي رواية ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلثة آصع فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلثة جبره والله اعلم وفي الحديث جواز ان يأكل الحجام من كسبه وكذا استئجاره وقد مر الكلام فيه

باب كسب البغي اي الفاجرة يقال

بغت المرأة

بغت المرأة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي ويجمع على بغايا **والاماء** جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والمرأة اعم من ان تكون بغية او عفيفة فبين البغي والامة عموم وخصوص وجهي ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق ومن كسب الامة بتقييده بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع **وكره ابراهيم** هو النخعي **اجر النائحة والمغنية** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية زاد قوله والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال مهر البغي وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع وقال العيني يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف في المناسبة بين الاثر والترجمة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على من خولا باب **ولا تكرهوا فتياتكم** جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتى فهو فتي السن بين الفتى والجمع فتيان وفتية والفتيان الليل والنهار ايضا واستفتيت الفقيه في مسألة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى والمراد هنا الاماء **على البغاء** اي الزنا **ان اردن تحصنا** اي تعففا وانما اقحم قوله ان اردن تحصنا لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الطبيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها وقال القاضي وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وقال الحافظ العسقلاني وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وتعقبه العيني بان المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقال النسفي في تفسير هذه الاية وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان المساعيات كن يفعلن ذلك برغبة منهن وطواعية وان ما وجد من بعضهن من ارادة التحصن من الشاذ النادر انتهى وذلك اشارة الى ما روي في سبب نزول هذه الاية قال مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الاية في ست جوار لعبد الله بن ابي بن سلول راس النفاق وهن معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة كان يكرههن على البغاء وياخذ اجورهن وضرب عليهن ضرائب فجاءته احديهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت واخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر انها نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وفي الكشاف كانت اماء اهل الجاهلية يساعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما معاذة ومسيكة انتهى وقيل ان قوله ان اردن تحصنا متصل بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الاية تقديم وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا والكل بعيد والاقرب هو الاول وعليه المعول **لتبتغوا** اي لتطلبوا باكراههن على الزنا **عرض الحيوة الدنيا** اي متاعها **ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم** اي لهن او له ان تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا والاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص **قال مجاهد فتياتكم اماءكم** وقع هذا في رواية المستملي وحده وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء لا تكرهوا اماءكم على الزنا

ثم انه ذكر هذه الآية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات على البغاء والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدل على حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن على ذلك وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن بضم الحاء ما ياخذه المتكهن من كهانته ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب وقدم الكلام فيه مستوفى حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية الكوفي مات سنة ثلاثين ومائة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء والاماء من كسب الاماء المنهي عنه هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصنائع المباحة فغير منهي عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه ابو داود في البيوع

باب

حكم عسب الفحل الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك واما العسب بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة فقد اختلف فيه اهل اللغة هل هو ثمن ماء الفحل او الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل اي انزائه على الانثى وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه وقيل ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال الشيخ زين الدين العراقي ويدل عليه ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي ولا يتصرف من فعل ويقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس يعقولون ان يسمى الكراء عسبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون مخففة ثقة بصري ولينه ابو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ المؤلف فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى فكانه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واحتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة رضي الله عنهما وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك ووجه للشافعية والحنفية وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة او مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى تحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد من يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء رضي الله عنهما وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سألت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ساله ان تقبل حبلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك

مطلب

وروى ايضا

وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروي عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا رضي الله عنه في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا معنى ما رواه كل قرض جر منفعة فهو ربوا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فاعقب له كان له اجر كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني فرسك للانزاء والحاصل ان بيعه حرام بالاتفاق واجارته فيها خلاف على التفصيل المذكور واما اعارته فلا خلاف في جوازها لما في النهي عنه من قطع النسل ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق مع ما فيها من الغرر اذ هو شيء غير معلوم ولا يدرى هل هو يلقح ام لا وهل تعلق الناقة ام لا واما من جوزها من الشافعية والمالكية والحنابلة بمدة معلومة قاسها كما قاله الابهري وغيره على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس مع الفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون ما خلا نافعا فانه مدني وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي عسب التيس وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان

باب

بالتنوين اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل يفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب لمكان الاختلاف وقال ابن سيرين اي محمد بن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها وقال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار اي يتصرفوا في منافع المستاجر انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى لعود الضمير الى عقد الاستيجار بل الضمير يعود الى المستاجر ولكن لم يمض ذكر المستاجر وكذا مرجع ضمير اهله ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يعم هذا فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين في مقام المذكور هنا فان المؤلف اختصر هذا الاثر فان اصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل انتهى وقال الحافظ العسقلاني والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا في ذلك بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى وقال العيني الذي يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر والمستاجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة تحدث على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات

المستاجر طرفي العقد لبقي على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته
قد تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك
لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد واما ان المنفعة قد تنفك عن
الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فكلام واه جدا لان المنفعة عرض كيف يقوم بذاته وتنظيره
ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال
كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد
لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين فحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة
معها لقيامها بها وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه حقوق
العقد والعاقد من يقع المستحق عليه فان قيل الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد فالجواب
انا نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس
غير لازم في مثله **وقال الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى
عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله **والحسن** هو البصري **واياس** بكسر الهمزة وتخفيف الياء التحتانية **بن معاوية**
بن قرة المزني **تمضي الاجارة** على البناء للفاعل ويروى على البناء للمفعول **الى اجلها** اي الى مدة الاجارة
والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه **وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر** اي بان يكون النصف للزارع والنصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم** اي فدل ذلك على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا التعليق ادرج فيه
البخاري كلامه والتعليق وصله مسلم في صحيحه وهذا حجة من يرى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا
يفيدهم في الاستدلال فان قضية خيبر لم تكن اجارة بل خراج مقاسمة وهي ان يوظف الامام في الخارج شيئا
مقدرا عشرا او ثلثا او نصفا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
عليهم ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما بوب عليه لان خبر مساقاة والمساقاة
سنة على حيالها انتهى ولكن ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على
وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز
ولكن تركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة كما سبق وهو جائز كخراج
التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة ولم ينقل عن احد من الرواة انه صلى الله
عليه وسلم تصرف في رقابهم ورقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل
على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك
لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية والله اعلم وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب المزارعة ان شاء الله تعالى
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا جويرية بن اسماء** وجويرية مصغر الجارية ضد الواقفة
واسماء بوزن حمراء وهما من الاعلام المشتركة بين المذكر والمؤنث وقد مر في باب الجنب يتوضأ **عن نافع
عن عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر** اي اليهود كما
في نسخة **ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر رضي الله عنهما
حدثه** عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا **ان المزارع** جمع مزرعة
كانت تكرى على البناء للمفعول **على شيء** من حاصلها **سماه نافع** اي قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك
الشيء **لا احفظه** اي لكن انا لا احفظ مقداره **وان رافع بن خديج رضي الله عنه** هو في العطف
كقوله وان ابن عمر رضي الله عنهما **حدث** وانما قال فيما قبل حدثه بالضمير وهنا صرح بلا ضمير لان
ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع اي ببعض ما يحصل من المزارع لا بالتقدير كذا قال
الكرماني وسياتي حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى **وقال عبيد الله** بصيغة التصغير
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه** وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير
قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اجلها صح

عامل

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه
الى تيماء واريحاء وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة وتعقبه
العيني بانه ليس من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا يحصل منه
الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خراج والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الاجارة
من الاحاديث المرفوعة على ثلثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار
عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

كتاب الحوالات هو جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال
قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذ
وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احلته احالة
واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني
من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف
والمحال عليه عند بعض ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها
بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى ثم قوله كتاب الحوالات بعد البسملة
انما وقع في رواية النسفي والمستملي واما في رواية الاكثرين فلم يقع الا لفظ **باب الحوالة
وهل يرجع المحيل في الحوالة** اولا وهذا اشارة الى الخلاف فيها وهو ان الحوالة عقد لازم عند
البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم قال لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز قال يرجع **وقال
الحسن وقتادة اذا كان** اي المحال عليه **يوم احال** المحيل **عليه مليا** على وزن فعيل يعني غنيا
من ملؤ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس بمعتل اللام فقلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء
وقوله **جاز** جواب اذا يعني جاز هذا الفعل بلا رجوع وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا
فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احال عليه
فليس له ان يرجع وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه ولم يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر
اخرى وعن الثوري يرجع بالموت واما بالافلاس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال
ابو حنيفة يرجع بالافلاس مطلقا سواء عاش او مات وبجحد الحوالة اذا لم يكن له بينة وبه قال
شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال مالك لا يرجع على الذي احاله
الا ان غره بان علم افلاس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة
فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وقال الشافعي
واحمد وابو عبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه مطلقا وان توى وسواء غره او طول عليه او
انكره واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابرأتني حولت حقه عني واثبته على غيري واحتج
محمد بن الحسن بقوله حديث عثمان رضي الله عنه انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى
على مسلم قال الشافعي فسألته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع
بينه وبينه فبطل احتجاجه به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة
عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان رضي الله عنه فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية
بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك **واهل الميراث** كذلك قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي بغير قرعة
مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره **فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي**
بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توي المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى
حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ
مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل

لاحدهما ان يرجع على صاحبه يعني اذا توى الدين وهلك لاحدهما لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين
عوضا عن العين فتوى في ضمانه قال البخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك
الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبذلك يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة
ثم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
وقد تكرر ذكرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد رواه همام عن ابي هريرة ورواه عن ابن عمر وجابر
مع ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وفي رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني انه من الظلم اطلق ذلك
للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان
من الظلم مطل الغني واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها
لتطول وقال الازهري المطل المدافعة وفي المحكم المطل التسويف بالعدة وقال القزاز والفاعل
ماطل ومطال والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء
ما استحق اداؤه مع التمكن منه واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل لان المعنى
انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف
الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا لا يكون غناه سببا لتاخير حقه
عنه فاذا كان في حق الغني كذلك فهو في حق الفقير اولى والغني اختلف في تعريفه والمراد به هنا من قدر
على الاداء فاخر ولو كان فقيرا بالمعنى الاخير وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي يستحق عليه حاضرا
عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب
مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقال القرطبي
الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملي
اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية يشترط التكرار فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور
في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول
مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما
اتبع فبضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما
فليتبع فالاكثر بالتخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما ادعاه من الاتفاق في اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان
الثوري عن ابي الزناد ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فاذا احلت على ملي
فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقد تقدم ان الملي مهموز اللام فقلب وادغم وقال الكرماني
الملي كالغني لفظا ومعنى واقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز
ومن رواه بتركها فقد سهله فليتأمل ثم الامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور لانه
من باب التيسير على المعسر ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله
اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وداود واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه
على ملي فواجب عليه ان يتبع وعن احمد روايتان الوجوب والندب ولما سال ابن وهب مالكا
عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انه ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع بالواو ولانهما جملتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى
وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات
وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن
من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعد لكن
قال ومن اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول
الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة
على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة له على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف
هل يعد فعله كبيرة اولا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة اولا
قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما

مطلب

يشعر بكونه كبيرة ايضا والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره
انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب اولا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف
على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والزوجة والسيد لعبده
والحاكم لرعيته وبالعكس وفي الحديث ايضا ان العاجز عن الاداء لا يدخل تحت المطل وهو بطريق
المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة
ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وفيه ايضا ان الغني الذي ماله غائب لا يدخل
في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او هو ليس بغني في الحكم الاظهر هو الثاني لانه في تلك الحالة
يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكوة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك وفيه ايضا ان المعسر
لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم
لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت
ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او افلاس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع
لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض
ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان
واستدل به ايضا على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا
واستدل به ايضا على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال
الجمهور وعن الحنفية يشترط هو ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفي الروضة للنووي
اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا
وبانه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية
يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة
وفي العيون والزيادات ليس بشرط وفي الحديث ايضا الاشارة الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع
القلوب ومودتها لانه زجر عن المماطلة لكونها تؤدي الى ذلك وفي خط بعض الفضلاء في قوله مطل الغني
ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول
ثم انه يشترط ان تكون الحوالة بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة
وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاخير وقال ابن رشد ومنهم
من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجازها الا اذا كان الطعامان كلاهما
من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين
وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك
الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم
والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا وفي الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن الشريد بن السويد اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر رضي الله عنه اخرجه
البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء يقال لواه
بدينه ليا وليانا اي مطله واصل لي لوي فاعل فصار ليا والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به
دينه وقوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه
وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه لا غير وفي الفصيح العرض
ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه
يغلظ عليه وعقوبته يحبس له **باب** بالتنوين **اذا احال** من عليه دين صاحب
الحق **على رجل ملي فليس له رد** **حدثنا محمد بن يوسف** ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده
وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في
الكتاب ايضا قال **حدثنا سفيان** اي الثوري **عن ابن ذكوان** هو عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مطل الغني ظلم**

ومن اتبع على ملي فليتبع ومر الكلام في هذا الحديث عن قريب وهذا الباب مما وقع في نسخة الفربري
لا غير **باب** بالتنوين **ان احال رجل دين الميت على رجل جاز** اي هذا الفعل قال ابن بطال
انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان
عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى
ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة وقد وقع عند
ابي ذر هكذا باب ان احال دين الميت على رجل جاز وان احال على ملي فليس له رد من غير ان هذه الترجمة
الثانية باب على حدة حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم الجماعة
بواسطة والمكي بلفظ النسبة الى مكة شرفها الله تعالى بروئيتها قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد من الزيادة
وعبيد بضم المهملة على صيغة التصغير مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين
ومائة عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان
بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا جمع جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ كلمة مفاجاة اتي بضم الهمزة
على البناء للمفعول وكذلك هو في الموضعين الاخيرين بجنازة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعدها في رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا صل عليها قال صلى الله عليه وسلم هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى
عليها وسيأتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السؤال من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث
انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث ويبين فيه انه ترك ذلك بعد ان
فتح الله عليه الفتوح ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين
قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها
قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم
ديناران واخرجه ابو داود من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث
اسماء بنت يزيد فالتوفيق انه كان دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى
النصف وكان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكر في
هذا الحديث احوال ثلاثة وثم حال رابع وهو ان لا يترك مالا وعليه دين والثاني عليه دين وله وفاء
والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكانه
لم يذكر لكونه لم يقع لكونه كان كثيرا قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوضوء صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه واخرج الترمذي
عن نفس ابي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة فقال
ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابي داود هما علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك وفي رواية مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء قال نعم
فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين
حتى كان آخر ذلك قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وفي رواية الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة انا بدينه يا
رسول الله وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء
من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة
فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي
رضي الله عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي رضي الله عنه جزاك الله خيرا وفك الله

رهانك

رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك
رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هو لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال للمسلمين
عامة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي رواية
الطبراني من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر او غيره هو علي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما
كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته
وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا عن ضرورة وفي الحديث الكفالة عن الميت
قال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعي
الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت لانه متطوع وقال مالك
له ان يرجع في ماله ان قال انما اديت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن
بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت مال قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك
الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي فيه ان ضمان الدين
عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم
انما امتنع من الصلوة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة
المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المؤدي عنه الدين يكون اولا عن الضامن لان الميت
لا يملك ثم انه انما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال مطلب
القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء
تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه
من مظلمة الحق وقال الكرماني الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا
لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قال العيني هذا اساءة الادب وحاشا
ابو حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ووقوفه عليه وكان لابد
ان يعقل ترك العمل بهذا الحديث اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وهو حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي يأتي بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك
مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي
جاءت في ترك الصلوة على من عليه دين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل مطلب
الطبري ثنا عبد الرحمن المخزومي انا محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حصين بن قيس
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات
وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل
عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف
والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم وقال
القرطبي التزامه صلى الله عليه وسلم بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه صلى الله
عليه وسلم لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضي من بيت المال
دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي
قضاؤه ولان الميت المديون يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الآن حين مطلب
بردت جلدته فكما ان على الامام ان يراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان
لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في
بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من بيت المال وقيل من ماله
وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما
فتح الله عليهم وصارت لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه والحديث اخرجه
البخاري في الكفالة والنسائي في الجنائز ايضا **باب الكفالة في القرض والديون**
من عطف العام على الخاص والمراد من الديون ديون المعاملة **بالابدان** يتعلق بالكفالة **وغيرها**
اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون

ووجه ادخال هذا الباب في الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان في كل منهما
نقل دين من ذمة الى ذمة وقد مر الكلام فيه قريبا وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها
جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع وقال ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي
الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي
عن ابيه حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى اباصالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى
وستين وله صحبة ورواية ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة على
صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ
حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة فصدقهم
بتخفيف الدال اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه وعذره بالجهالة اي وكان عمر رضي الله عنه
قبل اعتذاره في ذلك بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امرأته او بانها جاريتها لانها التبست
واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء بما كانوا يعتذرون انه قد جلد من قبل لذلك
ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كما في قوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه اكرم عمر الكفلاء و
عذر الرجل بجهالته الحرمة او الاشتباه ثم ان هذا التعليق مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من طريق
عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاتك واذا المرأة تقول بل انت
صدق مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية
لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة ثم ورثت من امه مالا فقال حمزة للرجل لارجمنك فقال له اصلحك الله
ان امري قد رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل
كفيلا حتى يقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ
عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة انتهى واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان
فان حمزة بن عمرو رضي الله عنه صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة ح
واما جلد عمر رضي الله عنه للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين وقال فيه وشاهد لمذهب
مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا
حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر رضي الله عنه ان الزاني
المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد ثم ان التعزير فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك — مطلب
وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ
به ما رآه وان تجاوز الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طائفة اكثر التعزير
مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا وهو قول ابي يوسف في رواية وقالت
طائفة اكثره خمسة وسبعون سوطا وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف في رواية وقالت طائفة اكثره
ثلاثون سوطا وقالت طائفة اكثره عشرون سوطا وقالت طائفة لا يجاوز بالتعزير تسعة وهو
قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط لا يجاوز به اكثر من ذلك وهو قول
الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واستدلوا بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله واجيب عنه بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه
ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر
جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه هذا وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو
المذكور في باب الرجل يزني بجارية امرأته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى
بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت
طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى
بجارية امرأته واراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن واراد بالاخرين جماهير الفقهاء
من التابعين ومن بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وهذا اذا كان
عالما انها عليه حرام واما اذا قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه كذا في الهداية وغيرها ثم اجابوا
عن حديث سلمة بن المحبق بانه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه الطحاوي وابو داود
والترمذي وابن ماجه ولفظ ابي داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته

فرفع

فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده
مائة قال الطحاوي فثبت ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين احتجوا بحديث
سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما في
حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على
ما ذكرنا وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا قضاءه
بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر
لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جاريتها فلم ير عليه حدا فقال
علي رضي الله عنه لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ما حدث
بعده فاخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده
فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله واجلهم
فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله رضي الله عنه لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله
رضي الله عنه عنده وقال جرير هو ابن عبد الله البجلي والاشعث اي ابن قيس الكندي لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهم في المرتدين اي في حقهم استتبهم من الاستتابة وكفلهم امر من التكفيل
بمعنى التضمين فتابوا وكفلهم بتخفيف الفاء على صيغة الماضي المعلوم عشائرهم وهذا التعليق
ابي اسحق نسخه — مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع
مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه
فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه
عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا و
كفلهم عشائرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة
وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود
بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص
اذا غاب او مات انه لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على
صاحب المال مثله هذا وقال العيني ان الكفالة المذكورة في هذا الباب بمعنى التعهد والضبط
كما في قوله تعالى وكفلها زكريا اي يتعاهدون احوال الرجل الذي يهرب منه ويضبطون اثباتين
لئلا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة كما في الديون وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم
الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله واكثر الرواية عنه
وثقه يحيى بن معين واخرون اخرجه غيرهما مات سنة عشرين ومائة ان تكفل بنفس فمات فلا شيء
عليه وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة يضمن فمذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المكفول
وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يأت به
غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه
من المال وعن ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل
بين ما اذا كان لو اقدم لادركه وبين خلافه ثم هذا الاثر وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد
والحكم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال الليث هو ابن سعد امام مصر حدثني جعفر
بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان
يسلفه اي يقرضه الف دينار وفي رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر
لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر
بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث
ابي هريرة رضي الله عنه واستفيد منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وفيه بعد لا يخفى فقال ائتني بالشهداء اشهدهم

فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية أبي سلمة فقال
سبحان الله نعم فدفعها أي الألف دينار إليه إلى أجل مسمى وفي رواية أبي سلمة فعدّ له ستمائة
دينار والأول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن
فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس فخرج في البحر فقضى حاجته وفي رواية أبي سلمة
فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدّر الله أن حلّ الأجل وارتج البحر بينهما ثم التمس مركبا أي سفينة
يركبها يقدم عليه بفتح الدال وهو جملة حالية للأجل الذي أجّله فلم يجد مركبا وزاد في رواية أبي سلمة
وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وإنما أعطيت لك فأخذ خشبة فنقرها
أي حفرها وفي رواية أبي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فجعل تابوتا وجعل فيه الألف
فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة أي مكتوبا منه إلى صاحبه وفي رواية أبي سلمة وكتب إليه صحيفة
من فلان إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج بالزاي والجيمين موضعها قال الخطابي
أي سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون من الزج
وهو النصل أي سنان الرمح كأن يكون النقرة في طرف الخشبة فشدّ عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال
القاضي عياض معناه سمّرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين
معناه أصلح موضع النقر ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا
ألف دينار قال الحافظ العسقلاني كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية
الإسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لأن تسلفت من باب
التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يتعدى بغير حرف الجر كتوسّد التراب واستسلفت
معناه طلبت منه التسلف ولا بد فيه من حرف الجر انتهى وفيه تأمل لا يخفى فسألني كفيلا فقلت كفى
بالله كفيلا فرضي بك وفي رواية الكشميهني فرضي بذلك ويروى فرضي به وسألني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو أن أجد
مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها وزاد في حديث عبد الله بن عمرو
فقال اللهم أدّ حمالتك فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام أي دخلت في البحر ثم انصرف
وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال كلمة إذا للمفاجأة فأخذها لأهله حطبا أي يجعلها حطبا
للإيقاد فلما نشرها أي قطعها بالمنشار وفي رواية المنشار فلما كسرها وفي رواية أبي سلمة وغدا
رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فحملها إلى أهله فقال أوقدوا هذه فكسروها
فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان
أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إليّ بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا
قبل الذي جئت قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار
هذا على مذهب الكوفيين راشدا حال من فاعل انصرف وفي رواية أبي سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه
رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي وأما أنت
فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال هذه ألفك فقال النجاشي لا أقبلها منك حتى تخبرني
ما صنعت فأخبره فقال قد أدى الله عنك وقد بلغنا الألف في التابوت وزاد أبو سلمة في آخره
فأمسك عليك ألفك قال أبو هريرة رضي الله عنه لقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
مراؤنا ولغطنا أيهم آمن وفي الحديث جواز التحدث عما كان في زمن بني إسرائيل وغيرهم من العجائب
للاتعاظ والائتساء ومن ثم جاء حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز الأجل في القرض
ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وقد احتج به من يرى ذلك ومن منعه
يقول القرض عارية والتأجيل فيها غير لازم لأنها تبرع وأما الذي في الحديث فكان على سبيل التفضل
لا على طريق الإلزام وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه
طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله
بنصره وعونه وأن الذي أسلف وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله قال عز وجل ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ووجه الدلالة منه على الكفالة تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له
من غير نكير وإنما ذكر ذلك لبيان ما وقع فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة وفيه أيضا أن جميع ما يوجد
في البحر فهو لواجده ما لم يعلم ملكا لأحد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله فسألني كفيلا

والحديث

والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر أيضا باب قول الله تعالى والذين
عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تبرعا فلزم
كالتزام استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التبرع وقيل وجه تعلق هذا الباب بكتاب
الحوالة أن فيه تحول استحقاق الوراثة من المعاقد إلى القريب وقيل إنه باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل
عن الآخر لأنهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك وأول الآية ولكل
أي ولكل تركة جعلنا موالي وراثا يلونها ويحوزونها قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح
وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أي عصبة
وقال ابن جرير والعرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى
لك وله معان أخر كالمنعم والمعتِق والمعتَق والجار والناصر والصهر والرب والتابع والمكان
والقرار زادها ابن الباقلاني وأكثر استعماله في الولي مما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل أي ولكل
شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا موالي أو المعنى ولكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على أن
صلة موالي لأنه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل وقوله الوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالي
وفيه خروج الأولاد فإن الأقربين لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين أو المعنى ولكل قوم جعلناهم
موالي حظ مما ترك الوالدان والأقربون على أن جعلنا موالي صفة كل والراجع إليه محذوف وعلى هذا
فالجملة من مبتدأ وخبر كما تقول لكل من خلقه الله إنسانا من رزق الله أي حظ من رزق الله والذين عاقدت
أي عاقدتهم أيمانكم من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف ومعنى عاقدت أيمانكم عاهدتهم أيديكم وماسحتموهم
وقرئ عقدت بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ثم حذف
كما حذف في القراءة الأخرى والمراد موالي الموالاة كان الحليف يرث السدس من مال الحليف فنسخ
بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو
الحلف وفي الكشاف كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي
حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف
السدس من ميراث الحليف فنسخ وذكر ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين
أنهم الحلفاء وقال عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى والذين عاقدت
أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بآية المواريث وفي تفسير عبد بن حميد
من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه
ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل أوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله تعالى
والذين عاقدت أيمانكم وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على أن يكون معه وله
من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فنزلت والذين عاقدت أيمانكم أو المراد من الذين عاقدت أيمانكم هم الأزواج على أن العقد عقد
النكاح فإنهم فآتوهم نصيبهم أي أعطوهم الذي سميتم له من الميراث والموصول مبتدأ ضمن معنى
الشرط وخبره قوله فآتوهم أو منصوب بمضمر يفسره ما بعده نحو زيدا فاضربه أو معطوف على الوالدان
وقوله تعالى فآتوهم جملة مسببة عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالي وفي رواية أحمد أنها
نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر رضي الله عنه لا يورثه
فلما أسلم أمره الله عز وجل أن يؤتيه نصيبه وقال أبو جعفر النحاس الذي يجب أن يحمل عليه حديث
ابن عباس المذكور في الباب أن يكون قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون
قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة أنها
منسوخة وروى أبو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله ومثله يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وممن قال إنها محكمة مجاهد وسعيد
بن جبير وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وقال هذا الحكم باق فقال لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن
يتعاقلا ويتوارثا صح وورث وجمع بين الآيتين بأن جعل أولي الأرحام أولى من أولياء المعاقدة
فإذا فقد ذوو الأرحام ورث المعاقدون وكانوا أحق به من بيت المال إن الله كان على كل شيء
شهيدا تهديد على منع نصيبهم وقال العيني يعني إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات
ولا تنقضوا بعد نزول هذه الآية معاقدة حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
وفي آخره تاء مثناة فوقية هو ابن عبد الرحمن بن محمد أبو همام وقد مر في باب إذا لم يتم السجود قال

حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن إدريس هو ابن يزيد من الزيادة الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة الكوفي عن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامي من بني يام
وقد مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولكل جعلنا موالي قال ورثة يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما الموالي بالورثة وكذا فسر جماعة من
التابعين كما ذكره الطبري والذين عاقدت أيمانكم قال أي ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون لما
قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه أي ذوي قرابته فإن قيل ما حكم العكس
فالجواب مثله لأن العلة هي الأخوة وهي جامعة للصورتين للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بمد الهمزة يقال آخاه يؤاخيه مؤاخاة وإخاء بالكسر إذا جعل بينهما أخوة والأخوة مصدر يقال أخوت
أخوة بينهم أي بين المهاجرين والأنصار فلما نزلت الآية التي هي قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخت
أي آية الميراث آية المعاقدة ثم قال أي ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك الآية المنسوخة وهي قوله تعالى
والذين عاقدت أيمانكم وقوله إلا النصر والرفادة والنصيحة مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية
المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث إلا النصر والرفادة بكسر الراء أي المعاونة والرفادة
أيضا شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج به من مال المشتري به الحاج طعام وزبيب للنبيذ ويجوز
أن يكون استثناء منقطعا أي لكن النصر ونحوه باق ثابت وقد ذهب الميراث أي من بين المتعاقدين
ويوصى له على البناء للمفعول أو للفاعل والضمير في له للذي كان يرث الميت بالأخوة وعن ابن المسيب
نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي في الذين يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم فأنزل الله تعالى
فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الأرحام والعصبة وأبى أن يجعل
للذين تبنوهم ميراثا والله أعلم ورجال إسناد الحديث كوفيون ما خلا شيخ البخاري فإنه بصري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث أخرجه المؤلف في التفسير وفي الفرائض أيضا
وأخرجه أبو داود والنسائي في الفرائض حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال حدثنا إسمعيل بن جعفر بن كثير
أبو إبراهيم الأنصاري المؤدب المدني عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ضد الخريف
قد مضى هذا الحديث في أول كتاب البيوع ومر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة
أبو جعفر الدولابي أصله هروي نزل بغداد قال حدثنا إسمعيل بن زكريا أبو زياد الأسدي الخلقاني
الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول قال قلت لأنس رضي الله عنه أبلغك الهمزة فيه
للاستفهام لا على سبيل الاستفهام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
وفي آخره فاء هو العهد يكون بين القوم في الإسلام يعني أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي
كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الإسلام إلا شدة فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري
قال الطبري ما استدل به أنس رضي الله عنه على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما
لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى وعرف بذلك وجه إيراد حديث أنس رضي الله عنه
مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم يريد أن
معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده
وحلف الجاهلية على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا
ذلك على حاله والله أعلم ومطابقة حديثي الباب للترجمة ظاهرة باب من تكفل عن ميت
دينا كان عليه فليس له أن يرجع عن الكفالة لأنها لزمته واستقر الحق في ذمته قيل يحتمل أن يريد
فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والأول أليق بمقصوده فإنه أورد حديث سلمة
بن الأكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن
يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديون حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون
قد صلى على مديون دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع انتهى وفيه خلاف بين العلماء
فقال ابن أبي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا أم لا وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه فإن
ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وإن ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له في التركة

لأنه متبرع وقال مالك له الرجوع إذا ادعاه وقد تقدم التفصيل في ذلك وبه أي بعدم الرجوع قال
الحسن أي البصري وهو قول الجمهور من العلماء حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد
بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي
عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين
قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي بتشديد الياء دينه يا رسول الله فصلى عليه
والحديث قد مضى بأتم منه في باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب ببابين وذكر
هناك ثلاثة أموات واقتصر هنا على ذكر جنازتين وقد ساقه الإسمعيلي أيضا تاما وزاد فيه أنه
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كيات وكأن ذكره لذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أنه ادخر شيئا
وقال الكرماني هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري وتعقبه العيني بأن هذا الحديث قد مر مرة فلا يكون
هذا ثامنا بل هو سابع والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو أي ابن دينار أنه سمع محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وقد سمع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه وربما أدخل
بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين أي لو تحقق مجيء مال
البحرين والمراد بالمال مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي والبحرين على لفظ التثنية موضع بين
البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب
إنجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر رضي الله عنه هذا قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر هذا الحديث فعددتها
فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم أي انتقل إلى
جوار رحمة الله تعالى فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة أي وعد وأصل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء في آخره
فوزنه على هذا علة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
فحثى لي حثية بفتح الحاء المهملة ملء الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين
والفاء في فحثى عطف على محذوف نحو هكذا وأشار بيديه وهو في الواقع تفسير لقوله نحو هكذا
فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها أي قال أبو بكر رضي الله عنه خذ أيضا مثلي خمسمائة
فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابرا رضي الله عنه لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي كذا وكذا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات
حثى له أبو بكر رضي الله عنه حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا
لما وعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر
رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وفيه قبول خبر الواحد العدل
من الصحابة رضي الله عنهم ولو جر ذلك نفعا لنفسه لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتمس من جابر رضي الله عنه
شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل على جواز
مثل ذلك للحاكم انتهى وقال العيني إنما لم يلتمس شاهدا منه لأنه عدل بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله
كنتم خير أمة وكذلك جعلناكم أمة وسطا فمثل جابر رضي الله عنه إن لم يكن من خير أمة فمن يكون وأما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك بمسلم فضلا عن صحابي
فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلا ببينة وأما علم القاضي ففيه تفصيل وليس على الإطلاق
فإن علم القاضي يتنوع على أنواع منها ما علمه قبل البلوغ وقبل الولاية من الأقوال التي سمعها و
الأفعال التي شاهدها ومنها ما علمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها ما علمه بعد الولاية ولكن
في غير عمله الذي وليه ومنها ما علمه بعد الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل الأول لا يقضي بعلمه
مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فعند أبي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي إلا
في الحدود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي أيضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف
وقال ابن التين في هذا الحديث جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه وفي الجواهر
للمالكية وتصح هبة المجهول والآبق والكلب وفي حاوي الحنابلة وتصح هبة المشاع سواء المنقسم
وغيره وسواء هبته للشريك أو غيره ويجوز هبة الأرض المزروعة مع زرعها ودون زرعها
وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة أي مفرغة عن أملاك الواهب حتى لا

هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
وفيه ايضا الغرم وفي اجازتها خلاف فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجاز العدة
مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء
بالوعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه لا على الوجوب ولا على الخصوصية
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له الرجوع للزم خلاف
مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق الناس هذا والحديث اخرجه المؤلف
في الخمس وفي المغازي وفي الشهادات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب
جوار ابي بكر رضي الله عنه بكسر الجيم وبضمها والمراد به الذمام والامان قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي استأمنك فأمنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي
عقد ابي بكر رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام فيه حذف اذ قوله فاخبرني عطف على مقدر تقديره قال ابن
شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني بهذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي اي لم اعرفهما تعني والديها منذ عقلت الا وهما
يدينان الدين اي في حال من الاحوال الا حال كونهما متدينين بدين الاسلام قال ابو عبد الله يريد
البخاري نفسه وقال ابو صالح اختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني وآخرون انه سليمان
بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسمعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه على هذا
هو ابن وهب وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا
ولم يسبقه احد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري فقيل المعتمد هو الاول لانه وقع في رواية
ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني بالافراد
عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط بتشديد الطاء المضمومة
للنفي في الماضي تقول ما رأيته قط وقال ابو علي وقد تسكن اذا كانت بمعنى التقليل بخلاف عوض
الا هذا فقط ويضم ويثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم اره قط الا وهما
يدينان الدين اي يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع
ولا وجه له لاجماعهم ان كانت حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه
بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت
تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين سنة ولم يمر
علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي
المسلمون اي بايذاء المشركين خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة الحبشة قال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال
هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة على الاكثر
ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمستملي ولابي محمد
الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم
البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان في اطراف
اليمن وقال الهجري برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبني هلال بن عامر وقال الجوهري
البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وعامد حي من اليمن وغمدان قصر باليمن لقيه ابن الدغنة
قال الغساني هو بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون على وزن الكلمة ويقال بضم الدال
والغين وبتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون الغين
وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأه لنا وقيد القابسي
الدغنة بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة وتسكن
الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال
ابن اسحق واسمه ربيعة بن رفيع وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة

بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم
في بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة فقال اين تريد فقال
ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح اي اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة
اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض في الارض فاعبد ربي قال ابن
الدغنة ان مثلك لا يخرج على البناء للفاعل ولا يخرج على البناء للمفعول فانك تكسب المعدوم
اي تكسب مؤنة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان وتصل الرحم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام هو الثقل اي تحمل العجزة كذا فسره الكرماني وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو ثقل على صاحبه وتقري
الضيف بفتح التاء من قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريته قرى مثل قليته قلى وقراء احسنت
اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصور ما يهيأ للضيف
من نزل وطعام وقال القالي اذا فتحت اوله مددت وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب
الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه نوبا اذا نزل به واعتراه وانا لك جار اي مجير
وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى واني جار لكم والمعنى هنا انا مؤمنك ممن تخاف
منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثه والهمزة للسلب والجار المجير والمجار فارجع فاعبد ربك
ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر مع
غيره المذكور ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر رضي الله عنه كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة فطاف اي ابن الدغنة
في اشراف كفار قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار
رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت
بالذال المعجمة قريش اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الخوف
وقالوا لابن الدغنة مر امر من امر يأمر ابا بكر فليعبد ربه في داره اي اذا قبل ما شرطنا عليه فليعبد
ربه في داره فليصل فليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اي بما ذكر من الصلوة والقراءة ولا يستعلن
به اي بما ذكر به والاستعلان الجهر والمراد الجهر بدينه وصلوته وقراءته فانا قد خشينا ان يفتن
بفتح الياء وكسر المثناة الفوقية من الفتنة يقال فتنه افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنه وهو قليل
والفتنة يستعمل في معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه
من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب مفعول لقوله ان يفتن ونساءنا عطف عليه قال اي
ابن الدغنة ذلك اي ما شرطت اشراف قريش عليه لابي بكر فطفق ابو بكر رضي الله عنه بكسر الفاء يقال
طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه
ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان
ظل من الافعال الناقصة فافهم وقال صاحب الافعال طفق بالشيء طفوقا اذا ادام فعله ليلا ونهارا
ومنه قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق الآية وفيه نظر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلوة
ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر اي ظهر له رأي في امر بخلاف ما كان يفعله فابتنى
مسجدا بفناء داره بكسر الفاء هو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام
قاله ابو الحسن وقال الداودي وبهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريق متسع
له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وبرز اي ظهر من البروز فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي
بناه بفناء داره ويقرأ القرآن فيتقصف عليه اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل
القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اي شديدة تكسر الشجر نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء صيغة مبالغة من البكاء لا يملك دمعه
حين يقرأ القرآن فافزع من الفزع وهو الخوف ذلك اي ما فعله ابو بكر رضي الله عنه من قراءة القرآن
جهرا وبكائه وذلك فاعل افزع ومفعوله قوله اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك
اي ما شرطنا عليه فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلوة والقراءة وقد خشينا ان يفتن
ابناءنا ونساءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن
بذلك اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن فسله ان يرد اليك ذمتك
اي عهدك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة

وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب
وانا لسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر رضي الله
عنه فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني
لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت على البناء للمفعول في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه
اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بحماه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت على صيغة المجهول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا
بعض الشجر ذات نخل وفي نسخة ذات نخيل بين لابتين تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها
حجارة سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهما الحرتان فهاجر
من هاجر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا
اي حال كونه طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء اي
على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل
وضبطه في الاصل بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها فاني ارجو ان يؤذن لي على بناء المجهول
من الاذن قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت اي مفدي بابي انت وقيل ان قوله انت تاكيد لفاعل
ترجو وبابي قسم قال نعم فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني
شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه
وكل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر
والسيال والسمر واليتبوت والقتاد الاعظم والكنهبل والغرب والعوسج وما ليس بخالص
فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتألب واحد العضاه عضهة وعضاهة
وعضة بحذف الهاء الاصلية اربعة اشهر وفي الحديث جواز الجوار وكان معروفا بين العرب
وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه انه اذا اختفى المؤمن على نفسه من ظالم فانه مباح له ان يستجير بمن يمنعه ويحميه
من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالعزيمة فله ذلك كما
رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق رضي الله عنه كان يومئذ من المستضعفين
فآثر الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا على الله واثقا به فوقاه الله ما وثق به ولم ينله مكروها
حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه صلى الله عليه وسلم ونجاهما الله تعالى من كيد اعدائهما
حتى بلغ مراده من الله تعالى من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق رضي الله عنه من
الفضل والصدق في نصر رسوله وبذل له نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا يجهل موضعه وفيه
ان كل من ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس
له ان يغزو الا ان يكون ثمة من ينوب منابه ويوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من
الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية ومطابقة الحديث
للترجمة على ما قاله شارح التراجم ان الاجير ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه
ضمن له ان لا يؤذى وان يكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب
ان يذكرها في كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم في كفالة الاموال والله اعلم
باب الدين هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر والي الوقت
ولا باب ولا ترجمته وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي وابن شبويه
باب بغير ترجمة وبه جزم الاسمعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث في اخر من تكفل عن ميت بدين
وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر رضي الله عنه حتى يكون منها او يثبت باب
بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين فبعيد اذ الاليق بذلك ان يكون في كتاب
القرض والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن
شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى

بفتح الفاء وهو الميت وقوله عليه الدين جملة حالية فيسأل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك
لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل الفضل وكذا هو عند مسلم
واصحاب السنن وهو اولى بقوله فان حدث على البناء للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه
صلى والا اي وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح يعني من الغنائم
وغير ذلك قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله عليه وسلم تكفل بدين من مات من امته معسرا
كما قال فمن توفي على البناء للمفعول من المسلمين فترك دينا وفي رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم فترك دينا او ضيعة اي عيالا وسيأتي في سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما مؤمن فيذكره
وفيه من ترك دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي وصف لمن خلفه
الميت بلفظ المصدر اي ذوي ضياع اي لا شيء لهم فعلي قضاؤه اي مما افاء الله من الغنائم والصدقات
ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فالى العصبة من كان وفي الحديث من الفوائد تحريض الناس على
قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة على المديون واختلف في ان صلوته على المديون كانت محرمة عليه او جائزة فيه وجهان قال النووي
والصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه انما كان يمتنع من الصلوة
على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان حديث الباب يدل
على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم
في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك دينا الحديث وهو حديث ضعيف وقال الحازمي
بعد ان خرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه ما يعرف به
وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي
ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين
فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيمة والاثم عليه في الدنيا ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر
ما عليه من الدين والا فبقسطه والحديث اخرجه المؤلف في النفقات ايضا واخرجه مسلم في الفرائض
والترمذي في الجنائز خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها
طريقان والبقية موصولة المكرر منه ستة احاديث والستة الاخرى خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلوة
على من عليه دين وسوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم ثمانية اثار
والله المستعان
وعليه التكلان

هذه اخر القطعة العاشر من شرح صحيح البخاري امليتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة
الحادية عشر المبتداة بكتاب الوكالة واتضرع الى الله تعالى بكمال التضرع والابتهال في شان الاختتام
الى اخر الجامع الصحيح واسال الله تعالى ان يتوفاني على الايمان
والاسلام بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام

Şerhi Buhari şerif (3) cilt

918

1577

Bolay xeri

E - a

3

صحيح شريف

من الكتب التي وقفتها فيما بني وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلاً ومنه ان يذكره بالخير والرحمة فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمة

العبد الواقف خليل حميد
كفاه الله تعالى يوم الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة وفي بعضها وقعت البسملة عند أبي ذر بعد كتاب
الوكالة والوكالة بفتح الواو وبكسرها هي التفويض يقال وكلت الأمر إليه بالتخفيف وكلا ووكولا
ووكلانا إذا فوضته إليه وجعلته نائبا فيه والتوكيل تفويض الأمر إلى الغير تقول وكلت فلانا
بالتشديد إذا خففته ووقت أمرك إليه والوكيل هو القائم بما فوض إليه والوكالة في الشريعة إقامة
الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا باب حكم وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
أي وغير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وإنما الذي عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف
وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه ثم أمره بقسمتها وهذا الكلام ملفق
من حديثين عند المؤلف أحدهما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه
أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة إن شاء الله تعالى ووهم من زعم أنه معنى
قائم والآخر حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه
كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فإنه أخرجه هناك عن محمد بن كثير
عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن أبي نجيح
بفتح النون هو عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أنه قال
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن الجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم
الموحدة وسكون الدال ومنهما جمع بدنة التي نحرت وجلودها والحديث قد مضى في كتاب الحج كما ذكرنا
آنفا قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما يجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الأجنبي في ذلك لا يصلح منه
لا أعلم فيه خلافا واستدل الداودي بهذا الحديث على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك وتعقبه ابن التين
باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلم يكن فيه تفويض حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ
مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث أي ابن سعد عن يزيد من الزيادة ابن حبيب أبي رجاء
عن أبي الخير مرثد هو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ابن عبد الله وقد تقدما في الإيمان عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود بفتح
العين المهملة وضم المثناة الفوقية وفي آخره دال مهملة وهو من أولاد المعز ما بلغ إلى الرعي وقوي وفي الصحاح
العتود ما رعى وقوي وأتى عليه حول وقيل إذا قدر على السفاد ويجمع أعتدة وعتدان وعتدان فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ضح أمر من التضحية به أنت ويروى فضح أنت به وقد تقدم قوله به
ومطابقته للحديث للترجمة من حيث إنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي
تولى القسمة بينهم وقال ابن المنير يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار
إليه فلا يتجه الشركة وأجيب بأن سياق حديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا فدل
على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة رضي الله عنه بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم
له ورجال إسناد الحديث كلهم مصريون عمرو بن خالد شيخه حراني جزري لكنه سكن مصر ومات فيها وقد أخرج
متنه المؤلف في الضحايا والشركة وأخرجه مسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه أيضا
والله أعلم باب بالتنوين إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام

بأمان يعني كان الحربي في دار الإسلام بأمان ووكل مسلم جاز ذلك التوكيل وهذا القول منه أعني جواب إذا هو
أقرب التقوي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو أبو القاسم القرشي العامري الأويسي قال حدثني
بالإفراد يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة والماجشون بفتح الجيم وكسرها
هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه المورد وله حكاية غريبة في تاريخ القاضي ابن خلكان
عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي يكنى أبا عمرو مات بالمدينة عن أبيه إبراهيم بن
عبد الرحمن القرشي يكنى أبا إسحاق وقيل أبا محمد توفي سنة ست وتسعين عن جده عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه هو أبو محمد القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع
أنه قال كاتبت أمية بن خلف أي كتبت بيني وبينه كتابا وقد وقع في رواية الإسماعيلي عاهدت أمية بن خلف
وكاتبته وأمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد المثناة التحتية ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين
ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كان من عظماء المشركين أمية
بن خلف الجمحي شديدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يوما بعظم نخر ففته في يده وقال يا محمد
تزعم أن ربك يحيي هذا بعد ما رم ثم نفخه فطار فأنزل الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم أن يحفظني في صاغيتي
بمكة وأحفظه في صاغيته في المدينة وفي نسخة بالمدينة والصاغية بالصاد المهملة والغين المعجمة
هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وقال ابن الأثير الصاغية خاصة الإنسان والمائلون
إليه ذكره في تفسير هذا الحديث مأخوذ من صغا إليه إذا مال وقال الكرماني صاغية الرجل كل من يميل إليه ويطلق
على الأهل والمال وعن القزاز صاغية الرجل أهله يقال أكرموا فلانا في صاغيته أي في أهله وقيل خاصته
وخالصته وقال الكرماني هم القوم الذين يميلون إليه ويأتونه أي أتباعه وحواشيه وظاهره أن يكون الصاغية
مشتقة من صغيت إلى فلان أي ملت بسمعي إليه ومنه قوله تعالى ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون
بالآخرة ومنه أيضا كان يصغي إليه الإناء أي يميله إليه ليسهل عليه الشرب منه وقال ابن التين رواه
الداودي ضاغطتي بالضاد والطاء المعجمتين والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بأنه الشيء الذي [illegible]
إليه قال ولم أر هذا لغيره فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن قال الحافظ العسقلاني أي لا أعرف
بوجه وتعقبه العيني بأن الذي فسره به ليس معنى قوله لا أعرف الرحمن وإنما معناه لما كتبت إليه ذكر
اسمه عبد الرحمن قال لا أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له الآن أنه قال كاتبني باسمك الذي
كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فكاتبته عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية
عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا أعبد من تعبده
وهذه حمية الجاهلية ونظيره أنه صلى الله عليه وسلم لما كاتب يوم الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم وزاد ابن إسحاق في روايته أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله
فلما كان أي مدة أمية في يوم بدر يعني غزوة بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة
الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وأبو جعفر الباقر وقيل يوم الاثنين وذكر لا خلاف أنها
في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال [illegible]
بينه وبين المدينة ثمانية برد خرجت إلى جبل لأحرزه بضم الهمزة من الإحراز أي لأحفظه وقال الكرماني لأحوزه
من الحيازة أي أجمع وفي بعضها من الحرز أي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز أي التنحية حين نام الناس
أي هجعوا وناموا وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه فأبصره بلال أي أبصر أمية بلال بن حمامة
رضي الله عنه فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أي بلال رضي الله عنه أمية بن خلف بالنصب على
الإغراء أي الزموا أمية بن خلف وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا أمية
لا نجوت إن نجا أمية إنما قال ذلك لأن أمية كان يعذب بلالا بمكة لأجل إسلامه
وكان يخرجه إلى الرمضاء إذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال
هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال أحد أحد فخرج معه أي مع بلال فريق من الأنصار في آثارنا وكان
قد استصرخ بالأنصار وأغراهم على قتله فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه أي ابن أمية
واسمه علي سماه ابن إسحاق في روايته في هذه القصة من وجه آخر لأشغلهم بفتح الهمزة من أشغل
لا من الاشتغال يعني ليشتغلوا به عن أبيه أمية فقتلوه أي ابنه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فكنت بين أمية وابنه آخذ بأيديهما فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته يا أنصار الله رأس الكفر أمية
بن خلف فأحاطوا بنا وأنا أذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح أمية صيحة ما سمعت
مثلها قط فقلت انج بنفسك فوالله لا أغني عنك شيئا ثم أبوا من الإباء [illegible]
من الآثار حتى تبعونا وكان أمية رجلا ثقيلا أي ضخما فلما أدركونا أي قال عبد الرحمن أي لما أدركنا

الانصار وبلال معهم قلت له اي لامية ابرك امر من البروك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم
فتخللوه بالسيوف من تحتي اي غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي وابي ذر ووقع في رواية غيرهما بالخاء المعجمة
اي ادخلوا اسيافهم خلاله من تحتي حتى قتلوه اي حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم
خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ووقع في رواية المستملي فجللوه بالجيم واللام المشددة والذي قتل
امية رجل من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف
اشتركوا في قتله والذي قتل علي بن امية عمار بن ياسر رضي الله عنه ولما قتلوه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال واصاب احدهم اي احد الذين
باشروا قتل امية رجلي بسيفه قال الراوي وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يرينا ذلك الاثر
في ظهر قدمه وفي الحديث ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الانصار امان
عبد الرحمن ولم يتم هذا الحديث يجير على المسلمين ادناهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن بن عوف كان
صديقا لامية فهم ان يفي بالعهد الذي كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمرو فسميت عبد الرحمن
حين اسلمت فكان يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم سماك به ابوك فاقول نعم فيقول اني لا اعرف
الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه
علي بن امية ومعي ادراع وانا احملها فلما راني قال يا عبد عمرو فلم اجبه فقال يا عبد الاله فقلت نعم فطرحت
الادراع من يدي واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فراهما بلال فصاح امية راس الكفر لا نجوت ان نجا
وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعي وفجعني باسيري وفيه ايضا مجازاة المسلم الكافر
على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل ونحوه وفيه ايضا
المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ايضا ان من اصيب حين يتقي عن مشرك لا شيء فيه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو مسلم في دار الاسلام كاتب
امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل هو
المراصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ورد بهذا ما قاله ابن التين ليس في هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان
يحرز كل واحد منهما صاغية صاحبه ثم الظاهر ان عبد الرحمن رضي الله عنه لم يفعل هذا الا باطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم عليه ولم ينكر عليه فدل على صحة هذا التوكيل فان قيل الترجمة شيئان والحديث لا يدل الا على احدهما
وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب فالجواب انه اذا صح هنا فتوكيله اياه في دار الاسلام بطريق الاولى
ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك
ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وشيخه من افراده والحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي مختصرا
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي ههنا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع يوسف هو ابن الماجشون
المذكور في سند الحديث المذكور صالحا وابراهيم هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اباه اي
ابا صالح وفائدة ذكره هو تحقيق السماع حتى لا يظن انه عنعن لجواز امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين
كمسلم وغيره والله اعلم باب حكم الوكالة في الصرف اي في بيع النقد بالنقد والميزان
اي في الموزون قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل
آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا معتبرا جاز ذلك وقد وكل عمر وابن عمر رضي الله عنهما في
الصرف اما اثر عمر رضي الله عنه فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر رضي الله عنه
اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر رضي الله عنه لا الا بوزنه واما تعليق ابن عمر رضي الله عنهما
فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر رضي الله عنهما دراهم فاتيته اريد
دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه
ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح قاله الحافظ العسقلاني حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد المجيد بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف وحكى ابن عبد البر انه وقع في
رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك
وهو خطأ وقد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا اي جعله
عاملا على خيبر وقد تقدم في البيوع انه من الانصار وان اسمه سواد بن غزية فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم
نوع جيد من التمر فقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال ذلك الرجل انا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة اي من الجمع فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل

اي ذلك بل بع الجمع بفتح الجيم التمر المختلط من الجيد والردي بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم
جنيبا وقال صلى الله عليه وسلم في الميزان مثل ذلك اي في الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين
وقال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بان التمر لا يوزن
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال للعامل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء قال ابن بطال وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء
وهو شبهه في المعنى فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل ووجه
اخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لما امر ببيع الجمع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فنهاه
عن بيع الربا واذن له في البيع بطريق السنة والله اعلم باب بالتنوين اذا ابصر الراعي
او الوكيل شاة تموت اي ابصر راعي الغنم شاة منها تموت اي اشرفت على الموت او شيئا يفسد اي
يخاف عليه الفساد ذبح اي ذبح الراعي تلك الشاة لئلا تذهب مجانا واصلح اي الوكيل ما يخاف عليه
الفساد مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من
الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعينها في رواية الاصيلي وفي بعض النسخ او اصلح ما
يخاف عليه الفساد وهو في رواية ابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسمعيلي وفي رواية ابن شبويه فاصلح
بدل واصلح فعلى هذين الروايتين جواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك واما على رواية الاصيلي
فقوله ذبح واصلح جواب الشرط وفي شرح ابن الملقن اصلح بدون او والواو بدون قوله ذبح فالجواب
في قوله اصلح ما يخاف عليه الفساد حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه انه سمع المعتمر
اي ابن سليمان قال انبانا عبيد الله هو ابن عمر العمري ولا فرق بين انبانا واخبرنا عند المتقدمين وقال
المتأخرون يجوز في الاجازات ان يقال انبانا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع ابن كعب بن مالك واختلف فيه فجزم المزي في الاطراف بانه
عبد الله بن كعب لكن روى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضي انه عبد الرحمن وقد ذكره البخاري في موضع اخر فسماه عبد الرحمن
يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري رضي الله عنه وهو احد الثلاثة الذين نزل فيهم قوله تعالى
وعلى الثلاثة الذين خلفوا انه اي ان الشان كانت لهم غنم ترعى بسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل موضع قرب المدينة وقال ابن سهل بسكون
اللام وفتحها وذكر انه روي بالغين المعجمة ايضا فابصرت جارية لنا وصرح مالك في الموطأ
ان تلك الجارية كانت لكعب بشاة من غنمنا موتا اي تموت موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال
اي كعب بن مالك رضي الله عنه لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل الى النبي
صلى الله عليه وسلم من يساله شك من الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن ذبح الجارية بالحجر او ارسل فامره صلى الله عليه وسلم باكلها قال عبيد الله هو ابن عمر العمري
راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه فيعجبني وفي بعض النسخ فاعجبني انها امة وانها
ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان في روايته
عن عبيد الله المذكور وستاتي هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل في كتاب الذبائح ان شاء الله
ومطابقة الحديث للترجمة في مسالة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية الغنم فلما رات شاة منها
تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على ذبحها واما مسالة الوكيل
فلحقت بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة قال ابن المنير
غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي
وكذا الوكيل انتهى وفيه ان الغرض الذي نسبه الى البخاري لا يدل عليه الحديث فافهم وقال بعضهم
ان النبي ان لو كانت ملكا لصاحب الشاة ولم يرد الخزانة اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد
دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو اعم من التضمين وفي الحديث تصديق الراعي والوكيل على ما ائتمن عليه
ما لم يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة
فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال واختلف ابن القاسم
واشهب اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن ربها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من
صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء وجواز
الذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة وفيه الارسال والسؤال
والجواب وفي التوضيح وهو توقف البخاري في الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك فيه هذا

مرجعه بالسؤال وكذا ما ذكره ... وفيه دليل على اجازة ذبيحة المراة بغير تزويج اذا احسنت
الذبح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن بطال وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث
واحمد واسحق وابي ثور والحسن بن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي
وفيه ان الذبح للضرورة ... اذا كان ناحدا ... وفيه جواز ذبح الحيوان الذي اشرف على الموت
اذا كانت فيه حيوة مستقرة والا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما
مستثنيان ومن رجال اسناد الحديث ما بين مروزي ونيسابوري وهو شيخ المؤلف فانه مروزي
الاصل نيسابوري الدار وبصري وهو المعتمر ومدني وهم البقية وقد اخرج متنه البخاري
في الذبائح ايضا واخرجه فيه ابن ماجة ايضا (باب) بالتنوين وقوله (وكالة
الشاهد والغائب جائزة) مبتدأ ومعطوف وخبر (وكتب عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص وقال
الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورايت النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن
عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو (الى قهرمانه) القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء
وفتح الراء وتخفيف الميم وفي اخره نون هو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وقال الحافظ العسقلاني
اي خازنه القيم بامره وهو الوكيل وهو لغة فارسية (وهو غائب عنه) جملة حالية (ان يزكي عن اهله
الصغير والكبير) اراد به زكوة الفطر وفيه شيئان جواز توكيل الحاضر الغائب ويجيء الكلام فيه عن
قريب ووجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير هذا ظاهر لا زوجة تفصيل يجيء
ان شاء الله في باب صدقة الفطر وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا القهرمان والله اعلم
(حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) اي الثوري (عن سلمة) هو ابن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل) السن بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن
وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين فهي في الفصل الاول حوار ثم الفصيل
اذا فصل فاذا دخلت في السنة الثانية فهو ابن مخاض فاذا دخلت الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون
فاذا دخل في الرابعة فهو حق وحقة فاذا دخلت في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخلت في السادسة
فهو ثني وثنية فاذا دخلت في السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخلت في الثامنة فهو سديس وسدس
فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال
بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود
في سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد والرياشي (فجاءه يتقاضاه) يعني يطلب ان يقضيه (فقال
اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فقال اوفيتني
اوفى الله بك) يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله وفي ما يليه ولكنه زاد
الباء في المفعول تاكيدا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم) يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون
جمعا (احسنكم قضاء) خبر قوله خياركم والاصل المطابقة بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره لكن
اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة واذا كان جمعا فافعل التفضيل المضاف المقصود به
الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروي ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وروي محاسنكم
بالميم قال القاضي عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفي المطالع ويحتمل ان يكون
سماهم بالصفة اي ذوو المحاسن وقوله قضاء نصب على التمييز وفي الحديث توكيل الحاضر الصحيح على قول
عامة الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز
ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة
في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عن مرض او سفر ثلثة ايام
وهذا الحديث خلاف قوله لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التي كانت عليه
وذلك توكيل منه صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا
مسافرا انتهى قال العيني ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني لا يسقط حق
الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الصحيح والمراة كالرجل اذا كانت
ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف
العلماء في جوازه عند الحاجة وفيه حجة لمن قال بجواز استقراض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث
ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال القاضي اجاز جمهور العلماء استقراض سائر الاشياء من
الحيوان والعروض واستثني من ذلك الجواري لانه قد يردها بعينها فيكون عارية فرج واجاز ذلك بعضهم

بشرط ان يرد غيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني وداود والليث والشافعي بجواز
استقراض الحيوان كله الا الاماء وعند مالك ان استقرض امة ولم يطأها ردها بعينها وان
حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا وما نقصتها الولادة وان ماتت لزمه
مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة اما بنو ادم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة
تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم اختاره
القاضي وفي شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك
وجماهير العلماء جوازه الا الجارية لمن يملك وطئها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز له وطئها
كمحرمها والمراة الثاني مذهب ابن جرير وداود جواز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد الثالث
مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن
بن سمرة رضي الله عنهم منع قرض الحيوان عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع
العبد والحيوان بالحيوان نسيئة وفي الحديث ايضا ما يدل على ان المقرض اذا اعطاه المستقرض
افضل مما اقرض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه صلى الله عليه
وسلم اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده قال العيني هذا عند جماعة العلماء
اذا كان بغير شرط منهما حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط
الزيادة في السلف ربوا وفيه دليل على ان للامام ان يستلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين
على بيت المال لانه كالوصي لجميعهم والوكيل ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يستلف ذلك لنفسه لانه
قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها فان قيل
كيف يعطي من اموالهم اكثر مما استقرض لهم فالجواب انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين ان يرد من
مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والمصلحة اذا كان على غير شرط فان قيل ان المستقرض منه غني والصدقة
لا تحل لغني فالجواب انه يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح الدنيا فكان
في وقت ما اخذ فقيرا تحل له الزكوة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته
فكان في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غازيا ممن تحل له الصدقة
من الاغنياء وقيل يحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه
فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه ما رواه مسلم اشتروا له بعيرا وقيل يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان اقترضه لبعض المحتاجين من المسلمين لا انه اقترضه لحاجة نفسه وعبر
الراوي عن ذلك مجازا اذ كان هو الامر واما قول من قال كان ذلك قبل تحريم
الصدقة فهو فاسد لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من
ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغائب فمستفاد منه بطريق الاولى قاله الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغائب فضلا من الاولوية انتهى وفيه تامل فتامل
وقال الكرماني الترجمة مستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضر لكنه بحسب العرف والقرائن
للاحوال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبا وحضورا ورجال اسناد
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في الاستقراض والوكالة والهبة واخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة
في الاحكام والله تعالى اعلم (باب الوكالة في قضاء الديون) (حدثنا سليمان بن حرب)
ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) اي ابن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) على صيغة التصغير
انه قال (سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه) اي يطلب منه قضاء دينه جملة حالية (فاغلظ) يحتمل ان يراد
بالاغلاظ التشديد في الطلب من غير كلام يقتضي كفرا ونحوه او كان المتقاضي كافرا (فهم به اصحابه)
اي قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه) اي اتركوه ولا تعترضوا له وهذا من تمام حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم (فان
لصاحب الحق مقالا) يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة واما من
انصف من نفسه وبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه (ثم قال اعطوه سنا)
اي ذات سن من الابل (مثل سنه فقالوا يا رسول الله الا امثل من سنه) فقدروه لا نجد
الا سنا امثل اي افضل من سنه (فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء) وقال المهلب وفيه

ان من اذى السلطان بجفاه كان لاصحابه ان يقاضوه ويشكوه ويطلبه وانما لم يامرهم السلطان بذلك
ومطابقته للترجمة ظاهرة فان امره صلى الله عليه وسلم باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا
الحديث هو الحديث الذي ذكر في الباب الذي قبله الا انه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة
والنقصان كما لا يخفى باب بالتنوين اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم دون
الاضافة الى قوم المذكور بعده فيكون من قبيل بين ذراعي وجبهة الاسد او شفيع قوم اي او وهب
شيئا لشفيع قوم وعند الاسمعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم جاز جوابا اذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تعليل للترجمة لوفد هوازن وهوازن في قيس عيلان وفي خزاعة فهي في قيس عيلان هوازن بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن
وهوازن فيهم بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن
وقيل الهوزن هو الزاب وهو فوعل ... ان ... مثل ... وجهود ... الصوت
اي يشد به عالي الوفد جمع وافد حين سالوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم
وبيانه ان وفد هوازن كانوا رسله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد
سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد اليهم
نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره ابن اسحق في المغازي عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب
من اموالهم وسباياهم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا
من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا
يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا الى الناس
نساءهم وابناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله صلى الله عليه وسلم مكة معتمرا من الجعرانة
قال ابن اسحق لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه
من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل يوم ظعن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد ثقيفا وائت بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبي هوازن ستة الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدرى عدته وقال غيره وكان
من الابل اربعة وعشرين الف بعير وغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية
والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحق قبل القسمة وعند غيره بعدها
وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد فتح مكة في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة
ثلاثة اميال والله اعلم حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وفي
اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين هو ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق عروة اي ابن الزبير
بن العوام ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي قال الواقدي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين والمسور بن مخرمة المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
ابن نوفل الزهري سمع النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين
يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد ووفده
ووفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف مسلمين حال من الوفد فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث مركب اضافي مبتداه الي اصدقه
خبر المبتدا فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم
اي انتظرت بهم وتربصت يقال انيت واستانيت وقيل التمكث في الامر ... وقد كنت
استانيتكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل اي
رجع من الطائف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة
ثمان خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزمهم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف
فضرب به معسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف ثلثين ليلة ثم قفل

عنهم

عنهم ليالي الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ونازل
على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين اما السبي واما المال قالوا فانا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين يعني خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب من الثلاثي من طاب يطيب بذلك يعني من احب منكم ان يرد السبي مجانا برضى نفسه
وطيب قلبه فليفعل وفي التوضيح اراد ان يطيب قلوبهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من المال الذي
الشحناء والعداوة ولا يبقى لهم اخنة الغلبة لهم في انتزاع الشيء منهم في قلوبهم فيورث ذلك اختلاف
الكلمة ويروى قوله ان يطيب من الافعال ومن التفعيل فعلى هذا يكون المفعول محذوفا تقديره
ان يطيب نفسه بذلك ومن احب منكم ان يكون على حظه اي على نصيبه حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا من افاء يفيء من باب الافعال من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع فكانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم والمراد هنا
اعم من الفيء والغنيمة ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
فليفعل فقال الناس من المهاجرين والانصار قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجله ويروى يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن
منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع عريف وهو
القيم بامور القوم وهو الذي يعرف امرهم واحوالهم وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة
والمحلة يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما
قال صلى الله عليه وسلم حتى يرفع الينا عرفاؤكم للتقصي عن امر السبي في استطابة النفوس ويروى حتى
يرفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا انفسهم بذلك واذنوا كلهم وفي الحديث ان الغنيمة انما
يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعي واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل اعتاقهم للرحم كما فعل عمر رضي الله عنه
في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب وفيه ايضا جواز القرض الى اجل
مجهول قاله ابن التين قال لانه لا يدرى متى يفيء الله عليهم وقال ابن بطال فيه ان بيع المكره في الحق
جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه فلم يجعل لهم الخيار
في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم من غنائم اخر وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل
الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا ادى في ذلك مصلحة وفيه ايضا اتخاذ
العرفاء وفيه ايضا قبول خبر الواحد وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء
بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم
يسالهم عما قالوا وبهذا قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز اقرار الوكيل عند الحاكم ولا يجوز
عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل
اقراره عليه وقال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء
وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم
وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاؤوا شفعاء في قومهم هذا لكم فرد بهم ان الهبة
وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا فيهم فيستفاد منه ان الامور تنزل على
المقاصد لا على الصور لان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس
للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويحقق بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شراء
شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه والبيع للموكل انتهى وهذا قاله
على مذهبه وفي المسالة خلاف مشهور ومطابقة الحديث للترجمة ان وفد هوازن كانوا وكلاء ورسلا
منهم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وقال اني قد رايت ان
ارد اليهم سبيهم فان الوكيل والشفيع للغنيمة والغنيمة فاعطى ذلك لحكمه حكمهم والله اعلم ورجال
اسناد الحديث ما بين مصري وايلي ومدني وان مروان من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الخمس
والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى اي الوكيل
على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم وعادتهم وهي صورة وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز حدثنا المكي
بصيغة التثنية بن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء
بن ابي رباح وغيره بالجر اي وعن غير عطاء يزيد بعضهم على بعض جملة حالية ولم يبلغه كلهم
اي والحال انهم لم يبلغوا الحديث كلهم والضمير في كلهم وكذا في بعضهم راجع الى الغير لانه في معنى الجمع
الا رجل واحد منهم ولا بد من تقدير رجل قبل رجل ليستقيم المعنى كذا وقع في اكثر نسخ البخاري
والمعنى على ما قررناه وقال الحافظ العسقلاني عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض
لم يبلغه كلهم رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسمعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد
منهم بعينه وانما عند بعضهم ما ليس عند الاخر هذا ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم
وتكلف شرحه ابن التين وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة قال وفي رواية
لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وعند الحميدي في جمعه لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم
فكذا هو عند ابي نعيم وعند ابي مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه المزي وقال الشيخ علاء الدين
مغلطاي وهذا هو الصحيح وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ ابي محمد التوني على يبلغه ضمة
على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي اخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة
وفي اللام ضمة وجعل الوصل على لم يبلغه بضم اوله كذا ... مستور ثم قال وذكر ابن التين ان
في رواية وكل بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع ولم يبلغه
الحديث والى الرسول ورجل بدل من الكل وعن جابر متعلق ببعضهم وفي اكثر الروايات لفظ الا
بالجر وانما رفعه بعضهم على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو لم يبلغه وعلى
اسقاط الا لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرا انتهى
والتعجرف من الرواة وهو التعجرفة والتعجرفية يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه
بما يكره ولا يهاب شيئا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته
وقال العيني والصواب هنا هو التركيب الذي في رواية المكي بن ابراهيم وهو الذي قررناه وليس
فيه تعجرف كما لا يخفى فافهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال بفتح الثاء المثلثة والفاء الخفيفة هو البطيء
السير الثقيل الحركة يقال ثفال وثفيل واما الثفال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحى من الجلد والكساء
ليقع عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر اوله فقد اخطأ يريد به
ابن فارس انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله
قال ما لك اي اي شيء وقع لك حتى تاخرت قلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان اي فكان الجمل من ذلك المكان من القرب
في اول القوم ويروى من اول القوم اي ... ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بدل
ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه قال اوما بوهبه الله منه فقلت بل هو لك يا رسول الله
اي بغير ثمن قال صلى الله عليه وسلم بل بعنيه اي بل بعني الجمل بالثمن وكلمة بل للاضراب عن قول جابر
رضي الله عنه انه ياخذه بدون ثمن قال صلى الله عليه وسلم قد اخذته اي الجمل باربعة دنانير ذكر التمييز
وكذا لفظ القسطلاني وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت التاء لما دخلت
الالف واللام ونقلها لما ... العشرة ما عرض عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد
وفيه جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن ولك ظهره الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم له والاباحة الانتفاع لا انه كان شرطا في البيع وقال الداودي يجوز ذلك
اذا كان الركوب مثل ثلاثة المسافة وان كان يروى عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه
وقال غيره ذلك جائز وان بعد وقال غيره لا يجوز وان قرب فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل
قال صلى الله عليه وسلم اين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها اي مات عنها زوجها
قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وانتصاب جارية بفعل مقدر اي فهلا
تزوجت جارية قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امرأة قد جربت
اي تجارب الحوادث ... وصارت ذات ... خلت منها ... قال صلى الله عليه وسلم فذلك ...
... فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه اي اعطه ثمنه وهو ثمن الجمل

وزده اي زده على الثمن وهو امر من زاد يزيد فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر رضي الله عنه
لا يفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما والقيراط ... وهذا من قول عطاء الراوي وكذا وقع لفظ جراب
بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي قراب بالقاف وهو الذي يجعل فيه السيف بغمده وقال
الداودي القراب خريطة وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال لها قراب
وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة ومن فوائد هذا الحديث ان المتعارف بين
الناس مثل المنصوص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقة اذا اعطى ما يتعارفه الناس
جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس توقف ذلك على رضى صاحب المال فان اجاز والا
رجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امر ان يعطي فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة
بالاجماع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا
فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله عنه في ذلك
على العرف فزاده قيراطا والحديث اخرجه المؤلف في الشروط والبيوع ايضا والله اعلم باب
وكالة الامرأة الامام في النكاح الوكالة بمعنى التوكيل مصدر مضاف الى الفاعل والامام بالنصب
مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المراة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي
الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسم تلك
المراة فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم
بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك واما ميمونة فانها احدى زوجاته
صلى الله عليه وسلم فلا يصح ان تكون هذه هي لان هذه قد زوجها غيره وقد روى البيهقي في رواية سماك
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها
له صلى الله عليه وسلم لانه لم يقبلهن وان كن حلالا فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك نفسي
ويروى وهبت لك من نفسي بزيادة من قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم
وتعقبه العيني بانه لا وجه للانكار لان من تجيء زائدة في الموجب على مذهب الاخفش والكوفيين
فقال رجل زوجنيها وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح بازيد من هذا وفيه تفسير ما
لما اخرجه هنا فقد اخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ولفظه جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت المرأة
انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام
فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال
معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن وهذا معنى قوله فقد زوجناكها بما معك من القرآن وقد اختلفت الروايات في هذه
اللفظة ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية للبخاري
ملكتكها وفي اخرى امكناكها وفي رواية له املكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي مكناكها وفي اكثر
روايات الموطأ انكحتكها وكذا في رواية البخاري وفي رواية لمسلم في اكثر نسخه ملكتها بالبناء
للمجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية من روى
ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قال النووي ويحتمل
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج
السابق قال العيني وهذا هو الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المراة لما قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة له على تزويجها من نفسه
او ممن رأى تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح في طريق مرحوم والحديث ... اخرجه ...

مرحبا وبهذا يجاب عما قال الداودي انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها
وكلته واعتاد وتجيها الرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى والحديث اخرجه
المؤلف في النكاح كما عرفت وفي التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والترمذي في النكاح والنسائي فيه
وفي فضائل القرآن وفي الحديث فوائد منها جواز هبة المراة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من
خصائصه لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية ومن ذلك قال ابن القاسم لا تحل
الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا
وهب له وطئه دون رقبته بغير صداق ومنها انه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة من
شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا الخاص للشافعي ومنها ما استدل به ابو حنيفة
والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه
وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض
لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور
وابو عبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا احفظه عن
مالك وهو عندي جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتاخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد
بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر ان النكاح ينعقد
بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة
وما في معناها قال القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة ايضا وفي الروضة للنووي لا ينعقد بغير
لفظ التزويج والانكاح وكذا في حاوي الحنابلة ومنها استحباب عرض المراة نفسها على الرجل
الصالح ليتزوجها ومنها انه يستحب لمن طلب اليه حاجة وهو يريد ان لا يقضيها ان لا يخجل
الطالب بصريح المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه اللهم الا اذا كان لا يفهم السائل
ذلك الا بصريح المنع فيصرح وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح
بالمنع بقوله ما لي اليوم في النساء حاجة ومنها ان من اراد حاجة يريدها للغير فسكت عنه لا يرجع
من اول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية الطبراني فقامت حتى رثينا لها من طول القيام
الحديث بل لا باس بتكرار السؤال اذا لم يجب ومنها انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا
جرح المعروض عليه بالرد او فهم منه بقرينة الحال ومنها انعقاد النكاح بلا ايجاب وان لم يوجد
بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال
زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة و
الشافعي قال الرافعي هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام القديم للاصحاب من اثبت
فيه الخلاف ومنها ان التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد وقال الشيخ زين الدين
قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال البيهقي ومنه لا الامام
انه اذا علق النكاح بالشرط بطل الشرط وصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان يكون لك الخيار
ومنها استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها اذا طلقت قبل الدخول
وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما يجب المتعة ومنها جواز تزويج الولي
او الحاكم المراة المعسر المعدم اذا رضيت به ومنها انه لا باس للمعسر ان يتزوج امرأة اذا كان محتاجا
الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والا لما سأل التزويج
كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء وان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك ومنها ان قوله صلى الله
عليه وسلم ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك دليل على ان المراة تستحق جميع الصداق
بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه ونحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك
وعنه كقول الشافعي ومنها انه يكتفي بالصداق باقل ما يتمول به كخاتم حديد ونحوه وفي الروضة
ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد
ومذهب مالك انه لا يرى فيه حدا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما
وعن مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ماله نصف
قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير وغير ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل اجر
البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه ان السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي كانوا
يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق
خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى

ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر
باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس
لا يقال قال ابن حزم هذه الرواية عن علي رضي الله عنه باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافري
الاودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه حديثا
لانا نقول قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي
في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر الترمذي ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل
الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتما من حديد في حديث الباب فمحمول انه خارج مخرج المبالغة
كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع به
ولا يتصدق بها ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لان الصواغ قليل عندهم كذا
قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه الخاتم لم يكن كل الصداق
بل شيء يعجله لها قبل الدخول ومنها ما احتج به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية على ان التزويج
على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذي عقيب طريقه المذكور قد ذهب الشافعي
الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة
من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واسحق
واحمد هذا وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد في اصح الروايتين عنه
وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهي احدى الروايتين
عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجتكها بما معك من
القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا
بالاجماع فيكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما
في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وهذا لا ينافي تسمية المال
فان قلت جاء في رواية علمها مما معك من القرآن فالجواب انه على معنى التعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لهدايته اياكم ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال فان قيل الاصل في الباء
ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في قولك بعتك ثوبي بدينار فالجواب انا لا نسلم ان الاصل
في الباء ان تكون للمقابلة وانما الاصل في الباء انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها
ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون تلك المراة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم
لان في احدى روايات البخاري فقد ملكتكها بما معك من القرآن فالتمليك هبة والهبة في النكاح تختص
بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فان قيل معنى قوله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها
والدليل على ذلك ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وجاء في رواية عطاء
فعلمها عشرين اية فالجواب ان هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهو لا ينافي تسمية
المال فيكون قد تزوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه اما لانه صلى الله
عليه وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء وودى المقتول بخيبر
اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا لامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق في ... والحقه بنكاح تفويض
حتى يتفق له صداق او حتى يكتسب بما معه من القرآن صداقا فعلى جميع التقادير لم يكن فيه حجة على جواز
النكاح بغير صداق من المال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلف
فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب رضي الله عنه كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة رواه ابو داود وذهب اخرون الى كراهيته وتحريم خاتم
النحاس ايضا لحديث بريدة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه خاتم من شبه
قال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية
اهل النار فطرحه رواه ابو داود ايضا ومنها ما استدل به البخاري على ولاية الامام النكاح
فقال باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ومنها انه
ليس للنساء ان يمتنعن من تزويج احد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجها منه غنيا كان او
فقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا كان او سقيما وروي عن مجاهد في تفسيره من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية نزلت في زينب

مطلب

لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وفي اسناده ضعف ومنها جواز الخطبة
على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما رأى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم عنها ومنها جواز النظر للمتزوج
وتكراره والتأمل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى
فباحة للجميع ومنها جواز انكاح المرأة دون ان يسأل هل هي في عدة او لا على ظاهر الحال والحكام
يبحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي ومنها جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة اهل
ومنعه ابو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة على الصلوة وعلى الاذان وسائر افعال البر
وروى عن مالك كراهة جميع ذلك في صلوة الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها
على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشافعي واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء
وهو قول الاوزاعي وقال الصلوة له وقد روى عن مالك اجازته في النافلة وروى عنه اجازته في الفريضة
دون النافلة ومنها ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جارية للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد وهبت نفسها له فلم يقبلها ثم زوجها بذلك ومنها ما قاله ابن عبد البر ان
الصداق اذا كان جارية ووطئها الزوج حد لانه وطئ ملك غيره وعليه مالك والشافعي واحمد واسحق
وعند اصحابنا الحنفية اذا زنى رجل بجارية امرأته حد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد والله اعلم

باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو
جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز يعني اذا اجازه الموكل وقال
المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز وقال عثمان
بن الهيثم ابو عمرو هكذا ذكره معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربي انه منقطع وكذا
ذكره في فضائل القرآن وفي صفة ابليس واخرجه النسائي موصولا في اليوم والليلة عن ابراهيم
بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به ووصله الاسمعيلي ايضا من حديث الحسن بن السكن وابو نعيم من حديث
هلال بن بشر عنه والترمذي بنحوه من حديث ابي ايوب رضي الله عنه وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه
آخرون وله من طريق اخرى عند النسائي اخرجها من رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعثمان هذا من مشايخ البخاري وقد قال في باب الايمان والنذور حدثنا عثمان
بن الهيثم او محمد عنه وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح المثلثة ابن جهم
وكنيته ابو عمرو المؤذن البصري مات في سنة عشرين ومائتين حدثنا عوف بالفاء هو
الاعرابي وقد مر في الايمان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان والمراد به صدقة الفطر فاتاني آت اسم فاعل من الاتيان فجعل
يحثو بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة قال الطيبي اي يأخذ بكفيه من الطعام يقال حثا يحثو
وحثى يحثي قال ابن الاعرابي الحثي [illegible] وكذلك بمعنى الغرف وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ
منه مل كف فاخذته زاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة رضي الله عنه شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
اولا فقال له ان اردت ان تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي
فاخذته وقلت والله لارفعنك اي لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم
عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى فقال اني محتاج وعلي عيال اي نفقة
عيال كما في قوله تعالى وسئل القرية وقيل على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت
فقراء من الجن وفي رواية الاسمعيلي ولا اعود ولي حاجة شديدة وفي رواية الكشميهني وبي حاجة
بالباء مكان اللام فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة قال اي وصى قيل للاسير اسير لانه كان يشد بالاسار وهو الحبل وهكذا عادة العرب كانوا يربطون
الاسير بالقد وقال ابن التين قولنا ابو عود ان الاسر هو الحبل لم يذكره وانما الاسر هو الشد فلو كان
مأخوذا منه لذكره كان مصدره اسيرا وشد الاسرة قال في الصحاح اسره شده بالاسار وهو القد
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
فقال اما انه قد كذبك بتخفيف الذال المعجمة اي في قوله انه محتاج وله عيال وسيعود اي الى الاخذ
فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي رقبته
لها وهكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما فجعل يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني
فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا هريرة

يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني
اعلمك وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك كلمات ينفعك الله بها وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك
ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قلت ما هو
اي تلك الكلمات وفي رواية الكشميهني ما هي اي ذلك الكلام او النافع او الشيء وفي رواية ما هن وهو
ظاهر وفي رواية ابي المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات قال اذا اويت من الايواء يقال اوى الى منزله
اذا اتى اليه وانضم واويت غيري من المزيد الى فراشك وفي رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومساء
فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية اي اقرأها من اولها الى آخرها وفي حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فانك لن يزال وفي رواية
الكشميهني لم يزل ووقع عند خ في فضائل القرآن والاول هو الذي وقع في صفة ابليس وهو
رواية النسائي والاسمعيلي عليك من الله اي من جهة امر الله وقدرته او من بأس الله ونقمته كقوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله حافظ ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة
فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا
هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي
الصحابة رضي الله عنهم احرص شيء على الخير اي احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض
رواته وكيف ما كان فظاهره انه مدرج يكثر فيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقال وكنا احرص
شيء على الخير وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد الثالثة حرصا على تعلم ما
ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك بتخفيف الدال وهو كذوب هذا متمم
بلغ الغاية في الدقة وذلك في غاية الحسن لانه لما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه
بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلاث ليال وفي رواية الكشميهني منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان
كذا وقع هنا بدون الالف واللام وفي رواية الجميع اي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن
بالالف واللام للعهد الذهني وفي الحديث ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وان الحكمة قد
يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان
الكافر قد يصدق بما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذوب قد يصدق وان
الشيطان من شأنه ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور كما تصور الشيطان لابي هريرة رضي الله عنه
في صورة سارق فتمكن رؤيته وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا
كان على صورته التي خلق عليها وان من اقيم في حفظ شيء يسمى وكيلا وان الجن يأكلون من طعام الانس
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم سألوني الزاد وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون
ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وفيه ان الشيطان يصيب من ترك ذكر الله
تعالى عند المنام وفيه ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل ان يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب
ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه جواز اخذ العلم من لم يعمل بعلمه
وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه علامة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
البارحة ووقع في حديث معاذ رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه
بذلك وفيه ان الثالثة بالغ في الاعذار وفيه جمع زكوة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها
وتفرقتها والله اعلم ومطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة رضي الله عنه كان وكيلا بحفظ زكوة
الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه واما جواز الاقراض الى اجل مسمى فمستفاد من حيث
انه امهله الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الكرماني واوضح منه ما قاله المهلب ان الطعام
كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق منه وقال اني محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك
الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام
للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل مثل ما وقع لابي هريرة رضي الله عنه

لمعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي اسيد الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اما
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة
قال انبئني ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت
اخبرني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ضم الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوي من الليل اقبل
على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على
ثيابي فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة
فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك فعاهدني ان لا يعود
فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدني ان لا يعود قال انه عائد
فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدني ان لا يعود فخليت سبيله
ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخبره فاذا مناديه ينادي اين معاذ فقال لي يا معاذ
ما فعل اسيرك فاخبرته فقال لي انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت
مثل ذلك فقلت يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيفضحك فقال اني شيطان ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونه ما
اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما انزلت عليه آيتان انفرتنا منها فوقعنا
في نصيبين ولا تقرآن في بيت الا لم يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال آية
الكرسي وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاخبره فاذا مناديه ينادي اين معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت
عاهدني ان لا يعود واخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث وهو كذوب
قال فكنت اقرؤهما عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فرواه
ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن
ابي لبابة عن عبد الله بن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان ابي يتعاهده فوجده
ينقص قال فحرسته ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام فقلت
انت جني ام انسي قال جني قال فقلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت
هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني انك
رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال
هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق الخبيث ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه
والنسائي وغيرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول فتاخذ منه قال
فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فارسلتها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك

فقال كذبت وهي معاودة الى الكذب قال فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لا تعود صح

قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب
بك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان
ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب
هذا حديث حسن غريب واما حديث ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه فقد رواه الطبراني من
حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الخزرجي وله بالمدينة فقال
انه قطع ثمر حائطه فجعله في غرفة فكانت الغول تخالفه الى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله
اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطيك موثقا من الله ان لا آتي بيتك ولا اسرق تمرك

وادلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف الى اهلك وتقرؤها على انائك فلا يكشف غطاؤها
ولا توكا الذي ترضخ به منها فقال الآية التي ادلك عليها آية الكرسي ثم حك استها فضرطت فاتى ابو اسيد النبي
صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب واما حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا فقال
رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي
تذييل قوله جرين بفتحتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر وقوله سهوة بفتح السين
المهملة وسكون الهاء وفتح الواو هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل المخدع بين
البيتين وقيل شبه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة وقوله الغول بضم الغين المعجمة شيطان
ياكل الناس وقيل هو من يتلون من الجن وقوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة
وقوله نخبه بها من النشرة وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن ان به مسا من الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال باب بالتنوين اذا باع
الوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني باطل حدثنا اسحق اختلف فيه
فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو علي الجياني اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما علمي
قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث
قال الحافظ العسقلاني وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور وتعقبه العيني وقال ومن اين هذا الجزم
من ابي علي الجياني بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور وانما قال ويشبه
ولم يجزم اذ لا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح ان يكون رواية البخاري كذلك
والله اعلم حدثنا اي قال اسحق حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي ووحاظة بطن من حمير قال
حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ابو سلام وقد مر في اول الكسوف عن يحيى هو ابن ابي كثير
وقد تكرر ذكره انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر بضم العين وسكون القاف العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة البصري قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة هو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله
صاحب المحكم وقال الحافظ العسقلاني قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وتعقبه العيني
بان كلامه يشعر بان الياء فيه للنسبة وليس كذلك بل هو تمر وضع هكذا اسما كالبرني وغيره فافهم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال رضي الله عنه كان عندنا كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره كان عندي بالياء تمر ردي قال الحافظ العسقلاني بالهمز على وزن عظيم وقال العيني
هو مهموز اللام من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء اي فاسد والرداءة الفساد ولكن لكثرة
استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار
ردي بتشديد الياء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم بكسر العين وضم النون من الاطعام النبي
صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على انه مفعوله كذا في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فبفتح المثناة
التحتية وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع بالفاعلية وفي رواية مسلم لمطعم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قول بلال رضي الله عنه
اوه اوه مرتين هو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تقال عند التوجع والحزن وقال
ابن قرقول بالقصر والتشديد وتشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء كذا رويناه وقيل
بكسر الواو وقال الجوهري قد يقال بالمد وتطويل الصوت بالشكاية ويقال اوه ويقال بسكون الواو
وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول آووه وكله بمعنى التوجع والحزن
وقال ابن التين انما تأوه صلى الله عليه وسلم ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما لانه فهم من هذا القول
من سوء فهم بلال رضي الله عنه عين الربا عين الربا مرتين ايضا اي هذا البيع نفس الربا حقيقة
وفي رواية مسلم عين الربا واحدة لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري اي التمر الجيد فبع التمر
اي الردي ببيع آخر اي ببيع شيء آخر بان تبيعه بحنطة او شعير مثلا ثم اشتر اي التمر الجيد
بثمن الردي وقد روي عن بلال في هذا الخبر اطلاق فرده على صاحبه وبعه بتمر وبعه بحنطة
او شعير ثم اشتر به من هذا التمر رواه الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية
مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر اي اذا اردت ان تشتري التمر الجيد
فبع التمر الردي ببيع آخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان

ان معنى واحد وهو انه لا يشترى الجيد بضعف الردى بل يبيع الردى بثمن ويأخذ بثمنه التمر الجيد حتى لا يقع
الربوا فيه وايضا يستفاد من الحديث حرمة الربوا وعظم امره وقد تقدم الكلام فيه في باب اذا اراد بيع
تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عين الربوا لا تفعل فان من
المعلوم ان بيع الربوا مما يجب رده وقال الحافظ العسقلاني ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به
ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه في نحو
هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه وقال ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الامر
بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربوا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربوا والعلم به
ويدل على التعدد ان الذي تولى ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال
والله اعلم وقال العيني الذي يشعر بالرد من الحديث فوق التصريح به لان فيه اربعة اشياء قوله اوه
وقوله عين الربوا وقوله لا تفعل وقوله ولكن الى اخره فافهم والحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
ايضا باب حكم الوكالة في الوقف ونفقته اي نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة
وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف كلمة ان مصدرية اي واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف
الذي هو وكيل فيه واكله منه بما يتعارف وذلك لانه حبس نفسه لموكله والقيام بامره قياسا على
ولي اليتيم حيث قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك
وليس هذا مثل من اؤتمن على مال يحرم لعز الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لا يجوز ذلك
بالاجماع حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المكي عن عمرو هو ابن دينار المكي
انه قال في صدقة عمر قال الكرماني في صدقة بالتنوين وعمر بالرفع فاعل قال وهو على سبيل الارسال
اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو
ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف الموقوف ذلك ليس على الولي اي الذي يتولى امر الوقف جناح
اي اثم في ان يأكل منه ويؤكل بضم الياء من الايكال صديقا له اي لصديقه غير متاثل بالتشديد
من باب التفعل اي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء بالتحريك اصله
فالمتاثل من يجمع مالا ويجعله اصلا مالا مفعول قوله متاثل فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو يلي
صدقة عمر رضي الله عنه يهدي بضم الياء من الاهداء للناس ويروى لناس بدون لام التعريف
من اهل مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عليهم اي على هؤلاء الناس من اهل مكة اي كان ينزل عليهم
ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه وجملة كان ينزل عليهم صفة للناس ويجوز ان تكون حالا بتقدير
قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم وبين الاسمعيلي انهم آل عبد الله بن خالد بن اسيد
بن ابي العاص وفي الحديث جواز اكل الولي على الوقف وايكاله غيره من مال الوقف وقد اخذ هذا من قوله
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في مال اليتيم وفي مال الوقف الامر اهون من ذلك وقال
المهلب هذا مباح عند الحاجة والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم هذا وانما كان ابن عمر رضي الله
عنهما يهدي منه للشرط الذي في الوقف وهو ان يؤكل صديقا له ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي
جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لهم مكافاة على طعامهم فانه كان ينزل عليهم ويأكل
طعامهم فكانه هو آكل وفيه استحباب مكافاة الضيف للمضيف ومطابقة الحديث للترجمة اظهر
من ان يخفى باب الوكالة في اقامة الحدود حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال اخبرنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير هو ابن
عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد يكنى ابا طلحة الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال واغد امر من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب غدوة
والمراد هنا مطلق الذهاب او الذهاب المخصوص فافهم يا انيس مصغر انس وهو انيس بن الضحاك
الاسلمي وقيل انه ابن مرثد ايضا ذكره ابو عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة رضي الله عنهم قصدا
الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها وهذا طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة
وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله
الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت
اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

العسيف الاجير
قاموس

والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا اليها فاعترفت فرجمها وذكرها
من الحديث القطعة التي ذكرها لاجل الترجمة المذكورة واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص
فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي
وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة يقبل الوكالة في ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص
والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفا فيتوقف حتى يحضر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
واغد يا انيس فان امره بذلك تفويض له والحديث اخرجه المؤلف في الحدود والمحاربين والصلح
والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود
والترمذي فيه واخرجه النسائي في القضاء والرجم والشروط وابن ماجة في الحدود حدثنا ابن سلام
هو محمد بن سلام البيكندي وهو من افراده قال الكرماني الصحيح التخفيف في لامه قال اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي
مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث
بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث وقد مر في العلم
في باب الرحلة انه قال جيء بالنعيمان او ابن النعيمان شك من الراوي كلاهما بالتصغير ووقع عند الاسمعيلي
في ترجمة نعيمان او نعمان فشك هل هو بالتكبير او بالتصغير وفي رواية له جيء بالنعيمان بغير شك
واستفيد منه تسمية الذي احضر النعيمان ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه
وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس الاسلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن
مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر كان رجلا
صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم كان ابنه شاربا قال العيني تضعيفا الترتيب لانه حين جيء به
لم يك شاربا حقيقة لكان سكران وسيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا قال اي عقبة بن الحارث رضي الله عنه
فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ويستفاد منه ان حد الشرب اخف الحدود وقال
الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستانى فيه للاقامة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه اقامة الحدود والضرب
بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضربه عمر رضي الله عنه ثمانين ولم ينكروا
عليه فكان اجماعا والحاصل ان حد الشرب كان ثمانين باجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين واعتبروا بحد المفترى قال من شرب هذى ومن هذى افترى وحد المفترى ثمانون
والمفترى يفرق على بدنه كما في حد الزنا يضرب كل البدن ما خلا الوجه والرأس والفرج ثم يجرد عن ثيابه
في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يجرد عن ثيابه اظهارا للتخفيف لانه لم يرد به نص قاطع
ووجه المشهور انا اظهرنا التخفيف مرة يعني من حيث العدد حيث لم يجعله مائة كما في الزنا فلا يعتبر
ثانيا كذا في العناية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوا لان الامام اذا
ولى غيره لاقامة الحد كان ذلك بمنزلة التوكيل والله اعلم باب حكم الوكالة في البدن
التي تهدى والبدن بضم الموحدة جمع بدنة وتعاهدها وهو انفاذ امرها حدثنا اسماعيل بن عبد الله
هو اسماعيل بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه ثم بعث بها مع ابي وفي رواية مع ابي بكر رضي الله عنه فلم يحرم بضم الراء على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي على البناء للمفعول وفي رواية على البناء
للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم وفيه رد لقول ابن عباس رضي الله عنهما وما ذهب
اليه من قوله ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر
هديه وقد مضى هذا الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الحج في باب من قلد القلائد بيده ومطابقته
للترجمة اما الجزء الاول فبقوله ثم بعث بها مع ابي لانه صلى الله عليه وسلم فوض امرها لابي بكر رضي الله عنه
حين بعث بها واما الجزء الثاني فبقوله قلدها بيديه فانه تعاهد منه وذلك والله اعلم
باب بالتنوين اذا قال الرجل لوكيله ضعه اي ضع الشيء الفلاني حيث اراك الله

يتوقف في موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت في وضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف نحو جاز
هذا الامر حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر ابو زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء
سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين قال قرأت على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء
قد اختلف في ضبطه والاصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وهو بستان وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها و يشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت آية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتنوينها كلمة تحسين ذلك مال رابح من الرواح بالجيم وبالحاء
وفي رواية روح بن عبادة بالموحدة كما سيأتي ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وارى
ان تجعلها في الاقربين حتى تكون صلة وصدقة قال افعل يا رسول الله مضبوط في جميع الطرق
كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر اي افعل ذلك انت يا رسول الله
وتعقبه ابن التين بانه لم يثبت في الرواية وان السياق يأباه فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
وقد مضى الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب ومطابقته الترجمة
في قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم وانها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر ذلك عليه وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين والحجة فيه تقريره صلى الله
عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان ابا طلحة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعها حيث اراك الله فاشار عليه صلى الله عليه وسلم ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال
قد سمعت ما قلت فيها والله اعلم تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل اي ابن ابي اويس في روايته عن مالك
اي ابن انس الامام وسيأتي موصولا في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وهو ابن عبادة
عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك
في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايته اخرجها الامام احمد عنه وقد مر آنفا ان فيه ثلاث
روايات باب وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها حدثنا محمد بن العلاء
هو ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وقيل الحارث ابن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الخازن الذي ينفق وربما قال الذي يعطي يعني بدل ينفق ما امر به كاملا موفرا طيب نفسه
قوله طيب خبر بعد خبر ونفسه مبتداء والجملة في موضع الحال اي طيبا نفسه الى الذي امر به احد
المتصدقين يروى بفتح القاف وكسرها ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الزكوة
في باب اجر الخادم بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه مستوفى خاتمة قد اشتمل كتاب الوكالة
على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنى
عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل
امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث
ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان وفيه من الاثار عن الصحابة
ومن بعدهم ستة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة وفي رواية النسفي والكشميهني اخر البسملة والمزارعة مفاعلة
من الزرع والزراعة وهي المزارعة والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح
وفي المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وجمع على اقرحة
كمكان وامكنة وفي الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفي رواية المستملي كتاب الحرث
وعليه شرح الكرماني وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة باب فضل الزرع والغرس
اذا اكل منه على البناء للمفعول منه اي يحصل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل من كل واحد منها وهذا
القيد لابد منه لحصول الاجر كذا في رواية النسفي والكشميهني وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث
والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة فيل هي رواية الاصيلي وكريمة وقوله تعالى

بحرثه

بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الاية لاشتمالها على الحرث والزرع ودلالتها على اباحة الزرع
من حيث الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها رد وتبكيت على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من
نطفة حدثت بحرارة كامنة وانكروا البعث والنشور بامور ذكرت فيها من جملتها قوله تعالى
افرأيتم ما تحرثون ولما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما وصحة الخبر
عنها استعملوا ارأيت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذي هو التعقيب كانه قيل اخبروا
ايضا بما تحرثون من الطعام اي تبذرون حبه وتعملون في ارضه ءانتم تزرعونه اي تنبتونه وتردونه
نباتا يرف وينمي الى ان يبلغ الغاية والكمال ام نحن الزارعون واخذ وامر قوله تعالى نحن الزارعون
ان لا يقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة رضي الله عنه الم تسمعوا قول الله تعالى افرأيتم ما تحرثون ءانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون انتهى اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي تفسير
عبد بن حميد عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت لو نشاء لجعلناه حطاما
اي هشيما لا ينتفع به ولا تقدرون على منعه فالحطام من حطم كالفتات والجذاذ من فت وجذ اي
تحطم وصار هشيما وقيل اي تبنا لا قمح فيه فظلتم بفتح الظاء وقرئ بالكسر على الاصل تفكهون اي تعجبون
وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت اي حزنت وقيل التفكه التكلم
فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة وعن الحسن تندمون على تعبكم فيه وانفاقكم عليه او على
ما اقترفتم من المعاصي التي اصبتم بذلك من اجلها وقرئ تفكنون ومنه الحديث مثل العالم كمثل الحمة
يأتيها البعداء ويتركها القرباء فبيناهم اذ غار ماؤها فانتفع بها قوم وبقي قوم يتفكنون
اي يتندمون قيل هذه الاية الكريمة تضمنت امرين احدهما الامتنان عليهم بان انبت زرعهم
حتى عاشوا به ليشكروا على نعمته عليهم والثاني البرهان الموجب للاعتبار لانه تعالى انبت زرعهم
بعد تلاشي بذره وانتقاله الى استوء حال تحت التراب حتى صار زرعا اخضر ثم قوي واشتد واثبت
سنابل ذوات حبوب كثيرة اضعاف ما كان عليه فمن قدر عليه فهو قادر باعادة الموتى احق واقدر
وفي هذا البرهان قناعة لذوي الفطرة السليمة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة وتخفيف الواو الوضاح بن عبد الله اليشكري ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي وهو من افراده قال حدثنا ابو عوانة اخرج البخاري
هذا الحديث عن شيخين كل منهما عن ابي عوانة قال الحافظ العسقلاني والمراد في سياقها اختلاف فكانه
قصد انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم اخرج الكافر ويجيء تفصيله يغرس غرسا او يزرع
زرعا واو للتنويع اذ الزرع غير الغرس فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة
وفي الحديث فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف
في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل
افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرك من حديث
ابي بردة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل
من حيث الانتفاع العام اذ هو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف
حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات احتياجا اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على
الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين
الى الصنائع كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ايضا ان الثواب المترتب على افعال البر في الاخرة
يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له
اجر في الاخرة وورد في حديث اخرجه مسلم انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع
مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الاخرة لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث
ما من عبد يتناول المسلم والكافر فيقتضي ان يثاب الكافر ايضا لانا نقول يحمل المطلق على المقيد
واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل قاله الحافظ العسقلاني وهذا
واما المرأة فتدخل تحت قوله ما من مسلم لان المراد من هذا اللفظ الجنس الذي اذا كان للطالب
بد طريقه الاثني وفيه حصول الثواب للغارس والزارع وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع
وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله

ذكره العيني ان التجارة ليست بها الربح
منه

عند مسلم من رواية انس رضي الله عنه
صح

التجارة والاكتساب وفي بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة
ومثله إلى يوم القيامة هل يراد به أن أجره لا ينقطع وإن فني الزرع والغرس أو يراد به ما بقي ذلك الزرع
والغرس منتفعا به وإن فني لا إلى يوم القيامة والظاهر أن المراد هو الثاني وزاد النووي أن ما يولد من الغرس
والزرع كذلك فقال فيه إن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما يولد منه إلى يوم القيامة
وكونه غارسه أو زارعه أو انتقل ملكه إلى غيره وفي الحديث الحض على الغرس والزرع ويستنبط منه
إباحة اتخاذ الضيعة وإباحة البساتين والكروم والقيام عليها وأنه غير قادح في الزهد وقد فعله كثير من
الصحابة رضي الله عنهم وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا
في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
فتركنوا إلى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وأجيب عنه بأن هذا النهي
محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا وأما
إذا اتخذ غير مستكثر منها وقلل منها بحيث كانت له كفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها
كسبيل المال الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إلا من أخذه بحقه ووضعه في حقه وهذا
معنى قول القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث
الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفيه الحض على عمارة الأرض لنفسه
ولمن يأتي بعده وقال الطيبي نكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان
ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع
بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه والله أعلم قال محيي السنة روي أن رجلا مر
بأبي الدرداء رضي الله عنه وهو يغرس جوزة فقال تغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا
وكذا عاما فقال وما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري وذكر أبو الوفاء البغدادي أن كسرى أنوشروان
رأى شيخا يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الإثمار فأجاب
غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان إذا قال زه يعطى
من قيل له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتعجب من غرسي وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر
فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في عام مرتين فقال زه
فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا وقال لنا مسلم كذا وقع في رواية
أبي ذر والأصيلي وكريمة وفي رواية النسفي وجماعة وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن
إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم القصاب بصري وهو من أفراده حدثنا أبان هو ابن يزيد
العطار والبخاري لا يخرج له إلا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد
بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا استعملها البخاري على ما استقري من كتابه في الاستشهادات غالبا
وربما استعملها في الموقوفات وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث
فقال بعض العلماء إنه معلق ولهذا قال الحافظ أبو نعيم زعم أن البخاري روى عنه هذا الحديث وأتى به
لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس رضي الله عنه ليسلم من تدليس قتادة والله أعلم حدثنا قتادة حدثنا
أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد حدثنا مسلم
بن إبراهيم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا
النخل أمسلم أو كافر قالوا مسلم بنحوهم يعني بنحو حديث جابر وأم مبشر وأم معبد كما قال ابن مسلم على ما قبله
ورواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وبإسناده فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل
منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه المؤلف
في الأدب أيضا وأخرجه مسلم في البيوع والترمذي في الأحكام وقال وفي الباب عن أبي أيوب وأم مبشر
وجابر وزيد بن خالد رضي الله عنهم هذا أما حديث أبي أيوب رضي الله عنه فأخرجه أحمد في مسنده
من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس
وأما حديث أم مبشر فأخرجه مسلم في أفراده من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه
وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم أيضا في أفراده من رواية عبد الملك بن سليمان العرزمي
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل

منه له

منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكله السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة
ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة وأخرجه أيضا من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم معبد أو أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه
إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة وأخرجه أيضا من رواية زكريا بن إسحاق أخبرني
عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد
ولم يشك فذكر نحوه وأم مبشر هذه هي امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنهما كما ورد في الصحيح في بعض
طرق الحديث على امرأة زيد بن حارثة وقال أبو عمر إنها أم بشر بنت البراء بن معرور وقال النووي
ويقال فيها أيضا أم بشير قال المحصل أنه يقال لها أم معبد وأم مبشر وأم بشير وقيل اسمها خليدة
ثم لقيتها ولم يصح وأما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فلم أقف عليه وقال الشيخ زين الدين
وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن أبي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن أنس ورجل من الصحابة
أما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فرواه أحمد في مسنده أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا
بدمشق فقال أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة
وأما حديث السائب بن خلاد فأخرجه أحمد أيضا من رواية خلاد بن السائب عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة وأما حديث
معاذ بن أنس رضي الله عنه فأخرجه أحمد أيضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى
بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به من خلق الله
تبارك وتعالى أحد رواه أبو خزيمة في كتاب التوكل وأما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه أحمد
أيضا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم قال كنت أعمل في الديباج وأعتمل فيه فمر بي
رجل أتيته أمير على اليمن فجاء معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاءني رجل ممن معه
وأنا في الزرع وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني
هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها
صدقة عند الله عز وجل هذا وعند يحيى بن آدم حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا يحيى بن أبي عروة
عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد يرفعه من زرع زرعا أو غرس غرسا فله أجر ما أصابته
العوافي وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها
والله أعلم باب ما يحذر أي الذي يحذر منه أو باب الاحتراز من عواقب الاشتغال
بآلة الزرع على أول كلمة من الترجمة وعلى ثاني كلمة أو مجاوزة الحد الذي أمر به هكذا في رواية
الأصيلي وكريمة ولأبي ذر أو جاوز الحد وفي رواية النسفي والباقين أو جاوز الحد والمراد بالحد الذي
شرع سواء كان واجبا أو سنة أو مندوبا حدثنا عبد الله بن يوسف أبو محمد التنيسي وهو
من أفراد البخاري قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي بكسر الحاء المهملة والميم أبو يوسف الأشعري
مات سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا محمد بن زياد الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
نسبة إلى ألهان أخو همدان بن مالك بن زيد هذا في همدان وألهان أيضا في حمير وهو ألهان بن جشم
بن عبد شمس قال ابن دريد ألهان من قولهم لهنوا ضيفهم أي أطعموه ما يتعلل به قبل الغداء وكان
إلهانا جمع لهن وهو ما يأكله الضيف للهنة وليس لعبد الله بن سالم ومحمد بن زياد في الصحيح غير
هذا الحديث عن أبي أمامة وفي رواية أبي نعيم سمعت أبا أمامة بضم الهمزة الباهلي واسمه صدي
بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء ابن عجلان وهو من المكثرين
من الصحابة رضي الله عنهم روى له مائتا وخمسون حديثا مات بحمص سنة ست وثمانين
على عشرة أميال من حمص سنة إحدى وثمانين وقيل هو آخر من مات
من الصحابة بالشام ورجال الإسناد كلهم حمصيون إلا شيخ البخاري فإنه دمشقي قال
ورأى سكة أي وقد رأى سكة والواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف
هي الحديدة التي يحرث بها الأرض وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل وفي رواية الكشميهني إلا أدخله
الذل وفي رواية أبي نعيم إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج إلى يوم القيامة والمراد بذلك

أي لا يصيبه نقص منه

العوافي السباع والطير منه

ما يلحقهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الائمة والسلاطين قال الشاعر في العيش الا ان فيها مذلة من ذل لماساها ومن عز باعها والحاصل ان الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب وهو انما يتبع بسببها ما امر به من امور الدين كما حكى وقيل ان المسلمين لما اقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو وفي ذلك الجهاد فرجع ذل وفي تفسيره قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقال ابن بطال دل على هذا الحديث الحض على الجهاد لانه ذلك انما يؤخذ منهم ... الصدقات والعشور ويأخذون في الحاكم ... وقال العيني قوله الذل ... في الاراضي مطالبات اصحاب الاقطاعات يشغلونهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم ... ويحبس ... ويجعلونهم كالعبيد المشترين ... منهم ... واحد منهم ... بالغصب والظلم ويأخذون ... انتهى ولما ذكر البخاري رحمه الله فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب فان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بامرين احدهما ان ما ورد من الذم محمول على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه من امور الدين والاخرى محمول على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان كلام ابي امامة رضي الله عنه محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه وقد كان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون تعاطي ذلك ... والحاصل ان كل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخرى ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليهم العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه ... قال ... الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية ولا يقوم ذلك الا بالزراعة فمن هو بالثغور القريبة من العدو ولا يشتغلون بالحرث بل يجهزون انفسهم للحرب وعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه من الحرث وغيره والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان كل ما كان فيه ذلة يجتنب عنه ... قال محمد هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وليس هو محمد بن زياد الراوي كما توهم واسم ابي امامة صدي بن عجلان ويقال وهب بالواو وهو ... وهذا وقع في رواية المستملي وحده قال الحافظ العسقلاني وليس لابي امامة رضي الله عنه في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وحديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع باب حكم اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من قناه يقنوه قنوة واقتناه اذا اتخذه واصطنعه لنفسه دون البيع ومنه القنية بالكسر وهي ما اقتني من شاة او ناقة او غيرهما ويقال ايضا قنيت قنية قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذه لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا انتهى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة وفضالة بفتح الفاء هو ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا وفي حديث سفيان بن ابي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومعنى الامساك الاقتناء الذي في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله اي من اجر عمله قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ولمسلم من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراط وفي رواية مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وروى مسلم ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان والتوفيق بينهما ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى وقيل

القيراطان

القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل يختص القيراطان بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل غير ذلك ... ذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين الا كلب حرث او ماشية كلمة او للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر رضي الله عنهما قول ابي هريرة رضي الله عنه فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع وروى مسلم ايضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر رضي الله عنهما ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول او كلب زرع فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان لابي هريرة زرعا هنا فقيل ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر زيادة الزرع على ابي هريرة رضي الله عنه والاجود ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة رضي الله عنه وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه وقد جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا رواه مسلم من حديث الحكم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط فقد وافق ابا هريرة رضي الله عنه على ذكر الزيادة وفي الباب ايضا حديث سفيان بن ابي زهير بهذه الزيادة كما تراه في هذا الباب وقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال الحديث حسن وروى مسلم من حديثه ايضا امر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع وبالجملة لم ينفرد ابو هريرة رضي الله عنه بذكر كلب الزرع ثم اختلف هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة فقد ذكر ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وما عداها داخل تحت الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدروب الحاقا بالمنصوص لما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر والقائل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين الامام في التعبير وابو صالح هو ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد قال الحافظ العسقلاني اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث وقال ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد من الزيادة بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء مصغرا وقد مرت في باب رفع الصوت في المساجد ان السائب بن يزيد صحابي صغير مشهور حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير مصغر زهر واسم ابي زهير القرد بفتح القاف والراء الازدي الشنائي رجلا اي يعني واخبر رجلا ... بالرفع ... محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال الحافظ العسقلاني وهي قبيلة مشهورة ينسبون الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قال الرشاطي وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم وقال يعقوب والنسبة اليه شنوئي قال ويقال شنوة بتشديد الواو غير مهموز وينسب اليه الشنوي ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائي ويقال الشنوي بفتح الشين وضم النون وكسر الواو ويقال ايضا الشنوئي بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة ... وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا من الاغناء والضرع اسم لكل ذات ظلف او خف وهو كناية عن الماشية والمعنى لا ينفعه من جهة الزرع ولا من جهة الضرع واصل التركيب

كلب صيد او ماشية
نخ

نهيا عن معنى لا ينفك قال المظهري فان قلت اى معنى فى كلام من قال لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا
اى لا يحتاج اليه فى حفظهما بسبب الكلب ويروى لا يغنى به زرعا ولا ضرعا ولا ينتفع بسببه ولا ينقص
به نقص كل يوم من عمله قيراط قال اى قال السائب قلت لسفيان بن ابى زهير أانت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التثبت فى الحديث قال اى وهو سفيان اى ورب هذا المسجد
وكلمة اى بكسر الهمزة ومن لوازمها القسم فهو مما الذى يعقبه كما يقال نعم وحق ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قال ابن عبد البر فى الاحاديث المذكورة اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذا للزرع
وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع
المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة
البيت الذى هو فيه وفى قوله نقص من عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما
امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر او لا فدل ذلك على ان اتخاذه مكروه لا حرام قال
ووجه الحديث عندى ان غسل الاناء سبعا من ولوغها لا يكاد يقوم به المكلف ولا يتحفظ منه فربما
دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث
فلم يعرفه فقال لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى قال الحافظ العسقلانى وما ادعاه من عدم التحريم
واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط
مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل
باتخاذه يوازن قدر القيراط فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه
وهو قيراط او قيراطان هذا واختلفوا فى سبب النقصان فقيل هو امتناع الملائكة من دخول بيته
او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او كراهة رائحتها او
لان بعضها شياطين او لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما تنجس الطاهر منها فاذا
استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله فى الكمال
عمل من لم يتخذ انتهى قال الحافظ العسقلانى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الرويانى
فى البحر اختلافا فى ذلك هل ينقص من العمل الماضى او المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر واتفقوا على ان المأذون فى
اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو غير العقور فانه اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا
ام لا واما العقور فاتفقوا على جواز قتله واستدل بالاحاديث على جواز تربية الجرو الصغير
لاجل المنفعة اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع
به فى الحال لكونه ينتفع به فى المآل واستدل بها بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه
لان فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن فى اتخاذه اذن فى مكملات مقصوده
كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد فى الامر
من غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا من غير تفصيل كان الواجب ان يتعبد فلا يستلزم النجاسة
فالجواب ما ذكره ان عمومه يدل على ان الغسل لنجاسته ثم تخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه
الدليل وفى الاحاديث المذكورة الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه
على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه
فى اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم والله اعلم
باب استعمال البقر للحراثة وفى رواية الحراثة والبقر اسم جنس والبقرة تقع
على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء للوحدة والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفى القرب
الباقور والبيقور والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر
بلغة اهل اليمن وقال الجوهرى البقير جماعة البقر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصرى ... قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه وفى بعض النسخ عن سعد بن ابراهيم انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ...
... ما يضاف الى جملة وجوابه قوله التفتت رجل راكب على بقرة ... الابتداء ...
لانه فى معنى رجل من بنى اسرائيل او رجل من الرجال ... التفتت تلك البقرة اليه اى الى ذلك
الرجل فقالت لم اخلق ... لهذا اى الركوب ... خلقت للحراثة

قال صلى الله عليه وسلم آمنت به اى صدقت بكلام البقرة انا وابو بكر وعمر وانما اتى بضمير المنفصل ليصح
العطف على الضمير المتصل على راى البصريين واخذ الذئب شاة فتبعها الراعى فقال له الذئب من لها
يوم السبع اى من يكون للشاة ويحفظها يوم السبع قال ابن الجوزى اكثر المحدثين يروونه بضم
الباء قال والمعنى على هذا اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب
واكون انا قريبا منها انظر ما يفضل لى منها ثم يكون هذا معنى قوله يوم لا راعى لها غيرى وقال القرطبى ...
يشير الى حديث ابى هريرة رضى الله عنه المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى
يريد السباع والطير قال وهذا لم يقع بعد ولا بد من وقوعه وقال ابن العربى قراءة الناس بضم الباء
وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالسكون الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها
لعظم ما هم فيه من الكرب بحدوث فتنة عظيمة وفى التهذيب للازهرى عن ابن الاعرابى السبع بسكون
الباء هو الموضع الذى يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابو عبيدة السبع بسكون الباء عيد كان لهم
فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذى ياكل الناس وقيل
يوم السبع بسكون الباء يوم الفزع من سبعت الرجل اى فزعته وذعرته وقيل انما هو يوم السبع بالشاة
المجنية اى يوم الضياع يقال اسبعت واضعت بمعنى وقال التميمى الرواية بالضم واما بالسكون
فمن جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر فيه ان يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق
بها وقال النووى معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسباع فبقى
لها السبع راعيا منفردا بها قال صلى الله عليه وسلم آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث تعجب الناس من كلام البهائم كما سيجىء فى المناقب ان شاء الله تعالى قال ابو سلمة
الراوى وما هما يومئذ فى القوم اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم قدرة الله تعالى وفى الحديث علم من اعلام
النبوة وفيه فضل الشيخين رضى الله عنهما حيث نزلهما منزلة نفسه وهى من اعظم المناقب وقال
ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التى خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة
كانت فيهم وهو الذى فهمه البخارى اذ اخرجه فى باب ذكر بنى اسرائيل هذا وتعقبه العينى بانه
لا يلزم من ذكره فى ذلك الباب اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى
ووقع مثل ذلك لغيرهما ايضا وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من منع اكل
الخيل والبغال والحمير انما خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل لتركبوها وزينة وقد خلقت
البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لا فى بنى اسرائيل ولا فى الاسلام وتعقبه
ان البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلهذا قالت
لراكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصرها وما كانت فيه منفعتان الاكل والحراثة ذكرت
منفعة الحراثة لكونها ابعد فى الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند الراكب بخلاف
الحراثة بل ربما كان يظن انها غير مقصودة عنده فنبهته عليها دون الاكل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب بالتنوين اذا قال اى صاحب النخل لغيره اكفنى مؤنة النخل اى العمل فيه
من السقى والقيام عليه بما يتعلق به او غيره اى غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفنى مؤنة هذا
الكرم وتشركنى يروى بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير المبتدأ اى وانت تشركنى والواو فيه
للحال واما النصب فعلى تقدير كلمة ان بعد الواو اى ليكن منك الكفاية وان تشركنى فى الثمر الذى يحصل
من النخل وفى العنب الذى يحصل من الكرم وقال الحافظ العسقلانى ويجوز فى وتشركنى ضم اوله وثالثه
وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله وتشركنا فانه بفتح اوله وثالثه حسب وفى رواية الكشميهنى
مؤنة النخل وفى رواية غيره مؤنة النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر وجواب اذا
محذوف اى جاز هذا القول حدثنا الحكم بفتحتين ابن نافع هو ابو اليمان الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة الحمصى قال حدثنا ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالت الانصار حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة للنبى
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا اى المهاجرين النخل وفى رواية الكشميهنى النخل
وانما قالوا ذلك لان الانصار كانوا بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة شرط عليهم النبى صلى الله
عليه وسلم مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا
وبينهم ... كل واحد سهمه ... النبى صلى الله عليه وسلم ... قال اى النبى صلى ...

لا اي لا افعل ذلك يعني القسمة قال المهلب انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم
علم بنور النبوة ان الفتوح ستفتح لهم فكره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك
جمعوا بين المصلحتين امتثال امره وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فسألوهم ان يساعدوهم
في العمل ويشركونهم في الثمر وهذا معنى قوله فقالوا اي الانصار للمهاجرين تكفونا المؤنة اي تكفونا
المؤنة اي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ونشرككم في الثمرة قالوا اي المهاجرون سمعنا
واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذه هي المساقاة بعينها ثم الظاهر ان عليهم في الحصة
مما يخرج لان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها حصة معلومة كانت على النصف قال المهلب وفيه حجة على
جواز المساقاة وترجم عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال
باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من
المساقاة في شيء وقال الحافظ العسقلاني وما ادعاه مردود لانه شيء لم يقم عليه دليل ولا يلزم من
اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم
ذلك ورده صلى الله عليه وسلم عليهم معنى وهذا واضح ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى
والحديث اخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه النسائي ايضا مثله باب
حكم قطع الشجر والنخيل في شجرة والنخل ولم يذكر جواب الحكم اكتفاء بما في الحديث وقد يكون المقصود ان كان
القطع لمصلحة مثل انكاء العدو ونحوه كما يستنبط من الحديث وقال الترمذي بعد ما اخرج الحديث
وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره
بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي وقال الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجرا مثمرا
او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع
الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق
التحريق سنة اذا كان فيه انكاء لهم انتهى وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قطع نخلهم ليغيظهم
بذلك ونزل في ذلك قوله تعالى وليخزي الفاسقين فكان قطع النخل وخوفا الخزي لهم وقد روى الترمذي
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها قال اللينة النخلة وليخزي الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل فحاك
في صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا
فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الاية انتهى وحكى
النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي انه مذهب الجمهور والائمة الاربعة وخالف
في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر اصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير المثمر
واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعي
والليث وابي ثور وقال ابن بطال ذهبت طائفة الى انه اذا رجي ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان
يترك ثمارهم فان قلت روى النسائي من حديث عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع سدرة صوب الله راسه في النار وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا قلت كان عروة يقطعه من ارضه
وحمل الحديث على ... ان المراد سدر مكة وقيل سدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءها وقيل
كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التي ليست فيها ويستظل الغريب بها هو
وبهيمته والله اعلم وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل اي بقطع النخل
فقطع وهو طرف من حديث طويل في بناء المسجد وقد ذكره البخاري في باب نبش قبور الجاهلية من
ابواب المساجد في كتاب الصلوة وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين
المذكور والاناث عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق من التحريق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود وكان
بنو النضير وقريظة ... بن الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع
بن سعد بن لاوي ... بن نحوم بن عازر بن عزر بن هرون بن عمران بن يصهر بن لاوي
بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وقال ابن اسحق ...
... بني النضير ...
التي بني النضير تحرق وقطع وهو البويرة بضم الموحدة وفتح الواو ... موضع نخل بقرب
المدينة وفيها اي البويرة يقول حسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الانصاري ...

وخلافة علي رضي الله عنه وهان على سراة بفتح السين المهملة جمع سري اي سادات بني لؤي بضم اللام
وفتح الهمزة مصغرا لؤي اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش حريق بالبويرة مستطير اي منتشر والبيت
من الوافر وفي رواية القابسي وهان بالواو ويكون البيت مخروما ولما انشد حسان رضي الله عنه
اجابه ابو سفيان بقوله * ادام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير * والحديث اخرجه
البخاري في المغازي ايضا باب كذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف
انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري قال كنا اكثر اهل
المدينة مزدرعا نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اي كنا اكثر
اهل المدينة زرعا واصله المزترع فقلبت التاء دالا كما هو قاعدة الافتعال كنا نكري الارض
بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى حال من الناحية والقياس ان يقال مسماة لكن ذكر
باعتبار ان ناحية الشيء بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل
المضارع وهو قال ايضا لسيد الارض اي مالكها جعل الارض كالعبد المملوك قال فمما يصاب
ذلك اي فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويصير مؤوفا وتلف ويسلم الارض
اي يسلم باقي الارض تارة ومما تصاب الارض ويسلم ذلك البعض تارة اخرى وقال العيني
كالعسقلاني في معناه فكثيرا ما اصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله مما يحرك شفتيه في بدء
الوحي وفي رواية الكشميهني فمهما في الموضعين ورواية الاكثرين اولى وذلك لان مهما تستعمل لاحد
معان ثلاثة احدها معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني معنى الشرط والزمان ...
ذلك المعنى والثالث الاستفهام ولا يناسب ههنا احد من هذه المعاني على ما قال العيني وقال
الكرماني يحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض لا سيما ومن تبعيضية نائب
رب التقليلية والله اعلم فنهينا على صيغة المجهول اي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب
والورق بكسر الراء هو الفضة وفي رواية الكشميهني والفضة بدل قوله والورق فلم يكن يومئذ
يعني لم يكن الذهب والفضة يكرى بهما يومئذ لا انهما لم يكونا موجودين في ذلك الوقت وفي الحديث
ان كراء الارض بشيء معين من الارض اي مما يخرج من قطعة من الارض معينة منهي عنه وكذا
بجزء شائع مما يخرج منها كالثلث والربع وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس
والحسن وابن سيرين والقاسم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقد احتجوا في ذلك بهذا
الحديث وامثاله التي تاتي ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب وقال القاضي عياض اختلف الناس في منع كراء
الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النهي عن المحاقلة وفسرها بكراء الارض
على الاطلاق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا في ذلك فمنع كراءها بالجزء
قيل لا يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض اصحابه وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض
واما كراؤها بالطعام مضمونا في الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعي ايضا وقال ابن حزم وممن اجاز
اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود و
خباب وحذيفة ومعاذ رضي الله عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق
الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة والعمل واجاز بعض
اصحاب الحديث ولم يباليا ممن جعل البذر منهما وفي الهداية قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقالا جائزة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من زرع
ونخل ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد
لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما ولابي حنيفة
رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز هذا وتمامه في كتب الفروع وسيأتي
تتمة لهذا المبحث في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ورجال اسناد الحديث ما بين رازي وهو محمد
وشيخه وشيخ شيخه ومدني وهم يحيى وحنظلة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

وفيه ان شيئا من أوراده وهذا خرج منه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وقد استشكل ابن بطال دخول
هذا الحديث في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن ان يؤخذ من جهة انه اذا اكرى
ارضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضي كان
له ذلك فيدخل في جنس الطريق في اباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر ان غرضه الاشارة
الى ان القطع الجائز هو لسبب المصلحة كنكاية العدو ونحوه والانتفاع بالخشب ونحوه
والمنكر هو الذي يكون على سبيل العبث والفساد ووجه الاخذ من حديث رافع بن خديج رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع
مجانا في عواقب المخاطرة فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مخشية فلان ينهى
عن تضييع عينها بقطع اشجارها عبثا اجدر واولى باب **حكم المزارعة بالشطر**
اي النصف **ونحوه** من الثلث والربع قال الحافظ العسقلاني راعى المصنف لفظ الشطر لوروده
في الحديث والحق غيره به لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء
اخصر وقال العيني قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاحتاج الى لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث
فان قلت على هذا لا حاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه
نحو يحتاج حينئذ الى التعسف بالالحاق انتهى وفيه ان السؤال قوي ولا يحصل الجواب به فافهم
وقال قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابو عمرو الكوفي وقد مر في باب زيادة الايمان **عن ابي
جعفر** هو محمد بن علي بن الحسين الباقر رضي الله عنهم انه **قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة** اراد به المهاجرين
الا يزرعون على الثلث والربع الواو فيه بمعنى او وقال الحافظ العسقلاني الواو عاطفة على الفعل
لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال الاول
ليس بشيء وانما الواو بمعنى او وان كان مقيسا على اصلها كما تقدير ولا يزرعون على الربع وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق قال انا الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر به ونقل ابن التين عن القابسي
انه انكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولم يروه
عن ابي جعفر احد من المدنيين وهو تعقب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة اخر
واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد ثم حكى ابن التين عن القابسي شيئا اغرب من ذلك
وهو انه ذكر ان البخاري اورد هذه الآثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء
حديث مسند وكانه ذهل عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اخر الباب فان ذلك وهو معتمد
من قال بالجواز قال الحافظ العسقلاني والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الآثار الاشارة
الى ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدم
عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم **وزارع علي وسعد بن مالك**
هو سعد بن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة**
اي ابن الزبير **وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين** رضي الله عنهم اما اثر علي رضي الله عنه
فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف واما اثر
سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى
بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهما يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد
بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اقطع خمسة من الصحابة الزبير
وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد رضي الله عنهم قال فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا
يعطيان ارضهما بالثلث واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من رواية خالد الحذاء
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع قال الحافظ العسقلاني
وروينا في الخراج ليحيى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم
من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها احد
فامنحها والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما اثر القاسم بن محمد فوصله
عبد الرزاق وقال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل
قال لاخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا بأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا
احسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول

الارض

الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال
وكان لا يرى بأسا ان يدفع ارضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق
شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة بن الزبير فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر
وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك هذا وآل الرجل اهل بيته لان الآل القبيلة ينسب اليها
فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد واما
اثر ابن سيرين فقد تقدم مع القاسم وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عنه انه كان
لا يرى بأسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها
وقال عبد الرحمن بن الاسود اي ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي هو ابن اخي عبد الرحمن بن يزيد
ادرك جماعة من الصحابة **كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد** بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود
بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **في الزرع** وصله
ابن ابي شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه وروى النسائي من
طريق ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزارعان بالثلث والربع وانا شريكهما وعلقمة
والاسود يعلمان فلا يغيران **وعامل عمر** رضي الله عنه **الناس على ان جاء** عمر اي ان جاء عمر
رضي الله عنه **بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا** وصله ابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى
واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر رضي الله عنه الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد
من عندهم فلهم الثلثان ولعمر رضي الله عنه الثلث وان جاء عمر رضي الله عنه بالبذر من عنده
فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث
وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال
لما استخلف عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم
واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد
من عمر رضي الله عنه فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل
والعنب على ان لعمر رضي الله عنه الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى بالاخر
وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية
الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء وكان المصنف ابهم المقدار بقوله
فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر رضي الله عنه اجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل
هذا الصنيع بانه يقتضي جواز بيعتين في بيعة لان ظاهره وقوع العقد على احد الامرين من غير
تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التوزيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على احد الامرين
وانه كان يرى ذلك جائزا فلا ينظر ثم في ايراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة
ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الاخر
انهما مختلفان المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة
مثلها لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الجوري من الشافعية
وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة في ذلك على
المساقاة **وقال الحسن** هو البصري **لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج
فهو بينهما** قال الحافظ العسقلاني قول الحسن وصله سعيد بن منصور وقال العيني اي فعل
ذلك بعد الكشف **ورأى ذلك الزهري** اي محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن يعني ذهب اليه
فيه وقال الحافظ العسقلاني قول الزهري وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه وقال
العيني لم اجد عندهما **وقال الحسن** اي البصري ايضا **لا بأس ان يجتنى** من جنيت الثمرة اذا اخذتها
من الشجر **القطن على النصف** وقال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك واجاز ابن
ان يقول له اجتنيه فلك نصفه ومنعه بعض الصحابة ويمكن ان يكون الحسن جعله جعالة وقال
ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه
جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء معلوم منه
لا يدري مبلغه ومنع ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف

وقال ابراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة
والزهري محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة لا باس ان يعطي الثوب اي يعطي الغزل للنساج
لينسجه بالثلث والربع ونحوه اي على ان يكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل مثلا واطلق
الثوب على الغزل مجازا اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن
الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي
شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او
الربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا واما قول عطاء والحكم فوصله ابن ابي شيبة عن
من هو عنه قال لا باس ان يدفع اليه بالثلث وقال العيني لم اجد ذلك عنده واما قول الزهري
فقال العيني لم اقف عليه وسكت عنه الحافظ العسقلاني واما قول قتادة فلفظه انه كان لا يرى باسا
ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث وقال اصحابنا الحنفية ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف
فهو فاسد فللحائك اجر مثله وفي المبسوط حكى الحلواني عن استاذه ابي علي انه كان يفتي بجواز ذلك
في ديارنا بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الثياب للتعامل وكذا
قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير
في معنى قفيز الطحان وقد نهي عنه صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستاجر ثورا
ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان يعصر له سمسما بمن من دهنه او استاجر
امراة لتغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف
ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كل ذلك لا يجوز والمعنى فيه ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول وحصوله بفعل الاجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره
بحكم كذا في الهداية وقال معمر هو ابن راشد لا باس ان تكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى
وصله عبد الرزاق عنه بهذا ويروى تكرى الماشية وذلك بان تكرى دابة يحمل عليها الطعام مثلا
الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك
وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة لكن لا يزاد على ما شرطا فانه رضي بحط الزيادة حدثنا ابراهيم بن
المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه اخبره اي نافعا ويروى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويروى اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر اي اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
اي بنصف ما يخرج منها من ثمر بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة
فكان يعطي ازواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح ثمانون وسق تمر وعشرون وسق
شعير كذا هو في رواية الاكثرين بالرفع على القطع اي منها ثمانون ومنها عشرون وفي رواية الكشميهني
ثمانين وعشرين بالنصب على البدلية او على تقدير اعني ولفظ وسق في الموضعين نصب على التمييز
وكلاهما بالاضافة الى ما بعدهما فقسم ويروى وقسم بالواو عمر رضي الله عنه خيبر في كثير من النسخ
لفظ خيبر موجود وفي نسخة سقط اي لما اراد ان يقسم عمر رضي الله عنه خيبر بين ازواجه الطاهرات
رضي الله عنهن فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة
يقال اقطع السلطان فلانا ارضا كذا اي اعطاه وجعلها قطيعة له لهن من الماء والارض او يمضي
لهن اي ويجري لهن فيستمرون على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الارض وهذا الحديث حجة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عهد ابي بكر رضي الله عنه الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه كما سياتي بعد ابواب قال ابن بطال اختلف
العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة
وابن عمر ومعاذ وخباب رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي
والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد فهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة
روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي
حنيفة والليث والشافعي وابي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها ويجوز
عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه

وممن

قالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن المزابنة وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزارعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا لا نرى باسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يؤاجرها وفي لفظ من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله
عز وجل واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن مطلب
بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم بالصلح لانه صلى الله عليه وسلم
ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة
وهو جائز كخراج الموظف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة
ان يوظف الامام في الخراج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم
فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه صلى الله
عليه وسلم تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل
على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه ولو لم يكن
كذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم بمقابلة
الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما فان قلت قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم اراضي خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا يدل على انها ما كانت خراج مقاسمة فالجواب انه
يجوز انه صلى الله عليه وسلم قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه
لفلان فان قلت روي ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الارض فدل ذلك على عدم
الملك فالجواب انه يجوز ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك وفي الحديث تخيير عمر
رضي الله عنه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجرائهن على
ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثة عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر
رضي الله عنه يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة
وقال ابن التين وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الاوسق التي عزلها لكل واحدة
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها والحديث من افراده تكميل
قال الحافظ العسقلاني واستدل به اي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة خيبر على جواز المساقاة
في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال
ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه
عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم
ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك ههنا وايضا فالقياس في
ابطال نص او اجماع مردود واجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا واقروا على ان الارض
ملكهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة
وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما سياتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سياتي
وبان عمر رضي الله عنه اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل به على جوازها
في جميع الثمر بان في بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد
بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو
عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله بشطر ما يخرج منها على جواز المساقاة بجزء معلوم
لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء
من ذلك واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه ابتاع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة
وهو لا يجوز واجاب من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام نسيئة جمعا بين الحديثين
وهو اولى من الغاء احدهما باب بالتنوين اذا لم يشترط رب الارض السنين
المعلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء
في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور ان لم يسم

سنين معلومة نحو من سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكي عن بعضهم أنه قال أجيزه ذلك استحسانا وأدع القياس لقوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا قال فيكون لصاحب النخل والأرض أن يخرج المساقي والمزارع عن الأرض متى شاء وفي ذلك دلالة على أن المزارعة تخالف الكراء لا يجوز في الكراء أن يقول أخرجك عن أرضي متى شئت ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتا معلوما قال أصحابنا صحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بأن يقال إلى سنة أو سنتين وما أشبهه ولو بين وقتا لا يدرك فيه الزرع يفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالبا تفسد أيضا وعن محمد بن سلمة أن المزارعة تصح بلا بيان المدة ويقع على زرع واحد واختاره الفقيه أبو الليث وبه قال أبو ثور وعن أحمد يجوز بلا بيان المدة لأنها عقد جائز غير لازم وعند أكثر الفقهاء لازم وعن مالك إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أبدا وفي الهداية ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط أحدها كون الأرض صالحة للزراعة لأن المقصود لا يحصل بدونه والثاني كون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به لأن عقدا ما لا يصح إلا من الأهل والثالث بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري أنه قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنه ليس فيه تعرض إلى بيان المدة والحديث قد مضى في الباب الذي قبله بأتم منه وأعاده مختصرا لأجل الترجمة المذكورة باب كذا الجميع من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ويجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون من غير إعراب لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب حدثنا علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وهو من أفراده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قلت لطاوس هو ابن كيسان لو تركت المخابرة جواب لو محذوف والتقدير لو تركت المخابرة لكان خيرا ويحتمل أن يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وقال الكرماني المخابرة من جهة ما أخذ هذا اللفظ منه فقال المخابرة من الخبر وهو الأكار ومن الخبرة بضم الخاء وهي النصيب أو من خيبر لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من جهة أن البذر من العامل في المخابرة ومن صاحب الأرض في المزارعة والدليل على أن المراد بالمخابرة هنا هو المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة فخاطب ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ويقوي ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي إن أصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم معناه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الفاء للتعليل أي فإن الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته وثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم يقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزرع على طريق المخابرة أو عن عقد المخابرة قال طاوس لعمرو أي عمرو أي يا عمرو أني أعطيهم من الإعطاء وأعينهم بالعين المهملة المكسورة من الإعانة في رواية الأكثر وعند الكشميهني وأغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الإغناء والأول هو الصواب وكذا ضبطه ابن ماجة وغيره من هذا الوجه وإن أعلمهم أي أعلم الناس أخبرني يعني أعلمهم ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أي عن الزرع على طريق المخابرة أي إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس رضي الله عنهما بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وإنما أراد أن النهي عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية وحاصله أن المراد الإثبات نهي التنزيه وبالنفي التحريم ويؤيده ما وقع في رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وقيل المراد أنه نهى عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد فلا معارضة بين الروايتين ولكن قال

صلى

صلى الله عليه وسلم أن يمنح أحدكم أخاه خير له قال الحافظ العسقلاني يمنح بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر انتهى وتعقبه العيني بأنه ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة أي لأن يمنح أحدكم أخاه خير له وهو مبتدأ وخبر ويؤيده أنه وقع في رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة هكذا لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم يمنح أحدكم بدون أن واللام وهو جاء أن بالفتح بمعنى أن بالكسر الشرطية حتى يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير له لكن فيه حذف تقديره فهو خير له من أن يأخذ عليها أي على إعطاء الأرض خرجا معلوما أي أجرة معلومة يعني أن يجعلها له منحة أي عطية عارية خير له من أن يأخذ في مقابلتها أجرة معلومة كالثلث والربع ونحو ذلك وقد روى مسلم والنسائي من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه عن أبيه فقال لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وللنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بذلك بأسا وقد بين الطحاوي العلة التي في حديث رافع فقال حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة أيضا قال الطحاوي وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما شيء ثم روى حديث الباب نحوه ووجه دخول هذا الحديث في الباب السابق من جهة أن فيه لرب الأرض على العامل جزءا معلوما ووجه ذلك أنه لو ترك رب الأرض هذا الجزء للعامل لكان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن أولوية الترك لا تنافي الجواز والحديث أخرجه المؤلف في الهبة أيضا وأخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود فيه وأخرجه الترمذي في الأحكام والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الأحكام وزاد هو والإسماعيلي من الوجه الذي في الباب عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان ابتداء صحة هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ رضي الله عنه ورحمه الله باب حكم عقد المزارعة مع اليهود المراد بهذه الترجمة أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة وإنما خص اليهود بالذكر وإن كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم لأن المذكور في حديث الباب اليهود فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن عبد الله بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فيما قبل وقد مر الكلام فيه باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري أنه سمع حنظلة الزرقي هو حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف عن رافع أي ابن خديج رضي الله عنه أنه قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا نصب على التمييز وهو بفتح الحاء وسكون القاف في الأصل القراح الطيب وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة ثم أطلقت على المزارعة وقيل هو المكان الذي يزرع وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة من الأرض لي وهذه لك فربما أخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في الباب الذي قبل باب قطع الشجر والنخل وقد مر الكلام فيه مستوفى وأشار بهذه الترجمة إلى أن حديث رافع رضي الله عنه محمول على أن النهي للعقد

شرطا فيه جهالة او يؤدي الى غرر وفيه بيان علة النهي (باب) بالتنوين اذا زرع بمال قوم
بغير اذنهم وكان الواو للحال في ذلك اي في ذلك الزرع صلاح لهم اي لهؤلاء القوم وجواب اذا محذوف
تقديره جاز ذلك حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراده قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة بلا مد
الى غار في جبل سمته غار بقصد وكان فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لقوله اعمالا ولابي ذر صالحة
فادعوا الله بها لعله يفرجها بضم الراء اي يكشفها عنكم قال احدهم اللهم انه اي الشان انه كان
قال الكرماني لم اي القصة اذ في الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم اني بالاسناد الى نفسه
وهذا من باب التفنن الذي يحلو الكلام ويونق به كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد
جمع صبي وكذلك الصبوة بالواو وهو القياس ولكن الياء اكثر استعمالا كذا قال العيني وفيه نظر
صغار فكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني وانه
استاخرت ذات يوم لفظ ذات مقحم فلم آت بالفاء وروى ولم آت بالواو حتى امسيت
فوجدتهما ناما وفي رواية الكشميهني نائمين فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره
ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالمعجمتين اي يتصايحون من ضغى يضغو
ضغوا وضغاء اذا صاح وضج عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فراوا السماء وقال الاخر اللهم انها اي القصة
كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فابت اي امتنعت
حتى اتيتها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كانت حتى اتيتها بدون لفظة علي وروى
حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت بالموحدة ثم المعجمة اي طلبت يقال بغى يبغي بغاء اذا طلب واكثر
ما يستعمل في الشر حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح
الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج
اي فرجة اخرى لا كلها وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين
اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهري والمحدثون
على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال
وفي تقييد هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة
هذا ولا يلزم من عدم وجدانه ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة وفي المجمل الفرق ستة عشر رطلا
والارز فيه لغات وقد مرت في البيوع في باب من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وقد مر هنا فرق من ذرة
والتوفيق بينهما بان الفرق كان من صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او انهما لما كانا
حبين متقاربين اطلق اسم احدهما على الآخر والاول اقرب والثاني لا يكاد يقع من فصيح وكانا
اجيرين لاحدهما ارز وللآخر ذرة فلما قضى اي اتم عمله قال اعطني حقي وفي رواية فقال اعطني
فعرضت عليه فرغب عنه اي فاعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها كذا في رواية
الكشميهني الافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع فجاءني فقال اتق الله فقلت وروى قلت
بدون الفاء اذهب الى تلك البقر وروى الى ذلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتانيث باعتبار
معنى الجمعية فيه ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت وروي قلت اني لا استهزئ
بك فخذ فاخذ فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم
وفي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت
يعني ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة
يعني فسعيت فرواها فسعيت بالسين والعين المهملتين من السعي وقال الحافظ وقع في رواية ابي ذر
وقال اسمعيل بن عقبة وهو ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى وتعليق اسمعيل هذا وصله البخاري
في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المستاجر
عين اجرة فعرض الاجير عنه فتصرف فيه ما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان
معصية ولا يتوسل بها الى الله تعالى فان قيل التوسل انما كان بردّ الحق الى مستحقه بزيادة النامية

لا بتصرفه كان الملوم مع ان المعصية لا يتوسل بها كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا فالجواب ما قاله ابن المنير
المالكي انه انما حصل تعين الحق بالقبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك
الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاعتقد ان وراء ذلك شيئا لم يمنع من التوسل بذلك مع ان حل
قصده خلاصه من المعصية والعمل الصالح وكذلك توسل به الى الله تعالى وجعله من افضل اعماله
واقر على ذلك ومع هذا فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فالحاصل ان
في التوسل به كونه تفضل بالربح مع ضمان راس المال والله اعلم بحقيقة الحال والمآل

باب حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و بيان ارض الخراج
بيان مزارعتهم ومعاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزارعون
اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه تصدق باصله هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر لا يباع ولكن
ينفق على صيغة المجهول ثمره فتصدق به اي عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال المذكور والحديث
الذي ذكر البخاري طرفا منه على سبيل التعليق وقد اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله
عز وجل وابتلوا اليتامى الآية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر
جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير
متمول به قوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة ابن
الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما وفي معجم البكري ثمغ موضع
تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرج عنه يوما ففاتته صلوة العصر
فقال شغلتني ثمغ عن الصلوة اشهدكم انها صدقة ومطابقة هذا الحديث للجزء الاول من الترجمة وهي
تظهر من قوله لعمر رضي الله عنه تصدق باصله على ما لا يخفى تنبيه قال ابن التين ذكر الداودي
ان هذا اللفظ يعني اللفظ الذي ذكره المؤلف على سبيل التعليق غير محفوظ وانما امره ان يتصدق
بثمره ويوقف اصله انتهى وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره وقد وصل اللفظ الذي علقه هنا
في كتاب الوصايا كما عرفت آنفا حدثنا صدقة بالمهملتين والقاف ابن الفضل المروزي
وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك هو ابن انس الامام وفي بعض
من طرقه عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب
العدوي مات سنة ست وثلثين ومائة عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا خالد
كان من حبشيين وقال الواقدي كان ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر
رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات
قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال قال عمر رضي الله عنه وفي
رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسمعيلي سمعت عمر رضي الله عنه يقول لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية على البناء للمفعول ورفع قرية ويروى على البناء للفاعل ونصب قرية الا قسمتها
بين اهلها اي الغانمين وزاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها
سهمانا كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر
على ستة وثلثين سهما بان جعل خراج هذه الارض للغزاة وخراج هذه للعذاب كما مر في آخر
باب المزارعة بالشطر ونحوه وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان تكون جزية تجري عليهم
وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر رضي الله عنه هذا
ولفظه لما افتتح عمر رضي الله عنه الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لنضاربن عليها بالسيف
فقال عمر رضي الله عنه هو كره والحاصل ان عمر رضي الله عنه راى ان الآخرين اسوة بالاولين
لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وان المال العزيز وان اكثر يقل حتى لو قسم ما فتح الى كل المسلم
وان لا مال بعد لم يتم ما ادّى به من خراجه فاشفق ان يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى ان يحبس
الارض المفتوحة عنوة ولا يقسمها بل يضرب عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ويدر خراجها عليهم
نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم كاهل ارض السواد وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض

المحوطة حوطة عن مالك تغير وقتها انقضى الفتح وهو المشهور قوله وعن ابي حنيفة والثوري تحتاج الى اذن الامام من قسمتها ودفعها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة كان عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من بها من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة والحديث اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد ايضا واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم

باب من احيا ارضا مواتا

الموات بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فيصير بذلك ملكه سواء كان فيما قرب من العمران او بعد وسواء اذن له الامام في ذلك ام لا وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد وسواء اذن الامام ام لا

ورأى ذلك علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ذلك اي الاحياء **في ارض الخراب بالكوفة** هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي في ارض الموات **وقال عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له** وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن آدم حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر رضي الله عنه فقال من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها وفيه بيان سبب ذلك ولفظه وذلك ان قوما كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيا مواتا فهو احق به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا مواتا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا من مزينة او جهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضي الله عنه لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر رضي الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال عمر عند ذلك من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وفي لفظ حتى يمضي ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها

قوله ميتة قال الشيخ زين الدين هو بتشديد الياء واصله ميوتة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت فصارت ميتة ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو خففت لحذفت تاء التأنيث كما قال الجوهري انه يستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من استواء المذكر والمؤنث فيه حذف تاء التأنيث البتة كيف وقد جاء في القرآن كلاهما في نحو قوله تعالى وآية لهم الارض الميتة حيث قرئ بالتشديد والتخفيف مع التاء **ويروى عن عمرو بن عوف** بفتح العين المهملة فيهما هو ابن زيد المزني الصحابي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث عمر رضي الله عنه هذا **وقال** اي عمرو بن عوف المذكور واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال من احيا ارضا ميتة **في غير حق مسلم قوله وليس لعرق ظالم فيه حق** اي من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق ثم روي الاكثر بتنوين عرق فيكون قوله ظالم نعتا له ووصفه به باعتبار صاحبه اي ليس لذي عرق ظالم او باعتبار الاسناد المجازي لان الظالم او لان الظلم حصل به في غير موضعه وبالرواية الاولى جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ابن حبيب بلغني عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وعنه العرق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والبناء وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي العرق الظالم كل ما حفر او غرس او بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم عن الثوري وسئل عن العرق الظالم فقال هو المنتزي وهو من قولهم انتزى على ارض اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاي وهو الوثبة وعن هشام

عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت وقيل هو من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة وهذا التعليق وصله الطبراني وروى البيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وكثير جده عمرو بن عوف هو المزني راوي هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري الذي يأتي حديثه في الجزية وغيرها وفي بعض الروايات وقال عمر وابن عوف على ان الواو عاطفة والمراد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال الكرماني فعلى هذا يكون ذكر عمر رضي الله عنه مكررا واجاب بان فيه فوائد لان الاول انه بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهنا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع ورفع هنا فالصحيح هو الاول يعني انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لا انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم ان الحديث نحو ابن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة رضي الله عنه عند ابي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عند الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض والله اعلم **ويروى فيه** اي في هذا الباب **عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الكرماني اي روي ان ... لم يذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا وقال العيني هذا الحديث صحيح رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ المستدرك ووصله احمد ايضا قال حدثنا عباد بن عباد ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم وعن يحيى بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة بهذا اللفظ وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما عنه عن ابن رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به وقد استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر رضي الله عنه وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لا يملك احياء الموات واحتج بان الكافر لا اجر له وتعقبه المحب الطبري بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو اعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اوفق لظاهر الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخروي والله اعلم **تتمة** وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له وروى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وفي اسناده ضعيف وروى ابن عدي ايضا من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شيء كان له ذلك صدقة وفي اسناده سليمان بن سليمان الضبي قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وروى الطبراني في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث سمرة

من رواية عقيلة بنت سمرة عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه
مسلم فهو له حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر
يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد مر
في الغسل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني
مدنيون والحديث من افراده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم
من باب الافعال قال القاضي عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى وعمروها اكثر مما عمروها
الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها
وسقطت التاء من الاصل ونقضه العيني بانه لا حاجة الى هذا التكلف مع ما فيه من توهيم اللفظ
لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد
من اعمر ارضا بالاحياء ووقع في رواية ابي ذر من اعمر على البناء للمفعول اي عمرها غيره وكان المراد
بالغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع في جمع الحميدي بلفظ من عمر من الثلاثي
وكذا وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ليست لاحد صفة ارضا
فهو احق اي بها من غيره وحذف متعلق احق للعلم به وفي زيادة الاسماعيلي قال فهو احق بها اي من غيره
واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيها الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد
وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان كان في فيافي المسلمين والصحارى حيث لا يتشاح
الناس فيه فهي له بغير اذن وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحييها الا باذن الامام فيما بعد وقرب
فان احياه بغير اذن لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول مكحول والنخعي وابن المسيب
واحتج ابو حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله في الصحيح فيه الحمى
ما يحمى من الارض فدل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم قال وقد احتج الطحاوي للجمهور مع
حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من
اخذه او صاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام او لم يأذن فالجواب انه قياس مع
الفارق فان الامام لا يجوز له تمليك ماء نهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكها ولو احتاج الامام
الى بيعها في نوائب المسلمين جاز بيعها ولا يجوز ذلك في ماء نهر وصيدهم لانهم وليس للامام
بيعها ولا تمليكها لاحد لان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ
رضي الله عنه يرفعه انما للمرء ما طابت به نفس امامه وفيه انه رواه البيهقي من حديث
بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل
مجهول ولا حجة في مثل هذا فان قيل رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن
يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية عن معاذ رضي الله عنه فالجواب انه رواه وقال عمرو
متروك بالاتفاق واجيب عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها
على شرائط الاحياء ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام له في ذلك وتمليكها اياه وقد روى الطحاوي
عن محمد بن عبيد الله بن سعيد عن عون الثقفي الاعور الكوفي ان الشعبي قال خرج رجل من اهل البصرة
يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين
وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى رضي الله
عنهما ان كانت كما يقول فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل
له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك
الى اقطاعي اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضي الله عنه هو
ما اذن الامام فيه للذي يتولاه ويملكه اياه قال الطحاوي وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لنا رقاب الارض
فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم
اياها الى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوي وهذا قول
ابي حنيفة وبه نأخذ قال عروة اي ابن الزبير بن العوام هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة
ولكن رواية عروة عن عمر رضي الله عنه مرسلة لانه ولد في آخر خلافة عمر رضي الله عنه كما قاله
خليفة وهو ضعيف فقد قال ابن ابي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كانت
سنة ست وثلاثين ووفاة عمر رضي الله عنه كان سنة ثلاث وعشرين قضى به اي بالحكم المذكور
وهو ان من احيا ارضا ميتة فهي له عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه في ايام خلافته وقد تقدم

ان كانت كما يقول ظ

في اول الباب عن عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وقد مر ان مالكا وصله وهذا قوله
والذي رواه عروة فعله وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه آخر عن عمرو بن
شعيب او غيره ان عمر رضي الله عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
قريب من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له والمراد بالتعطيل التحجير وهو
ليس باحياء ليملكها به فان الاحياء هو العمارة وانما التحجير للاعلام وفي المحيط التحجير ليس ملكا
للمحجر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان التحجير يفيد ملكا مؤقتا الى ثلاث سنين وبه قال
الشافعي في الام واحمد والحاصل عندنا ان من احيا مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك
رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال الشافعي في قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه
قال مالك والشافعي في قول وثمرة الخلاف تظهر فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض
الثاني احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثاني كمن اخرب داره او عطل بستانه وتركه حتى
مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام
كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضي الله عنه ثم عندنا يملك الذمي بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك
واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية لا يملكه في دار الاسلام وسواء في ذلك الحربي والذمي
والمستامن واستدل الشافعي بحديث سمرة مضت به وقد مر آنفا واستدل اصحابنا بعموم
الاحاديث الواردة في هذا الباب وحكى الرافعي عن الاستاذ ابي طاهر ان الذمي يملك بالاحياء
اذا كان باذن الامام والله اعلم باب هو غير مترجم فلفظ باب اذا ذكر مجردا عن
الترجمة يكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد و
التركيب الا اذا قلنا ان التقدير هذا باب فيكون حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اري على بناء المفعول من الماضي من الاراءة وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول في آخر الليل للراحة من ذي الحليفة في بطن الوادي
فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى اي ابن عقبة وقد اناخ بنا سالم اي ابن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم بالمناخ الذي كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ينيخ به يتحرى معرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المعرس اسفل بالرفع ويروى بالنصب من المسجد
الذي ببطن الوادي بينه اي بين المسجد وبين الطريق وسط من ذلك وهو خبر بعد خبر اعني
او بدل وقوله بينه وبين الطريق خبر بعد خبر لقوله وهو وكذلك قوله وسط من ذلك بعد قوله
بينه وبين الطريق بيان انه في حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين والمراد بالمسجد هو
الذي كان في ذلك الزمان وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك وذكر الحديث الآتي وقد اشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري
جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا او متملكا له لصلوته فيه ونزوله وضعفه انه قد نزل
في غير ذلك وصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره وقال ابن بطال
اراد البخاري ان المعرس نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد ان يصير ملكا له
وقال ابن المنير اراد البخاري التنبيه على ان البطحاء التي وقع فيها التعريس والامر بالصلوة لا تدخل
في الموات الذي يحيى ويملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء او اراد انها تلحق بحكم
الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التعريس فيها فصارت كأنها ارصدت للمسلمين كي
فليس لاحد ان يبني فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما وقيل اشار البخاري الى ان ذا الحليفة
لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس من النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول
وانه غير مملوك لاحد والله اعلم وفيما قيل حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب
بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الليلة نصب بقوله اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام كما صرح به في
رواية البيهقي ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه وسلم
مرة كما ورد في الحديث وهو بالعقيق والمراد وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة

بالتعطيل ظ

زرعها فيان ان يصلي في هذا الوادي المبارك قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام
ويحتمل ان تكون صلاة الفجر وقل عمرة في حجة بالرفع اي قل هذه عمرة مندرجة في حجة او مع حجة وروي
بالنصب اي قل جعلتها عمرة في حجة وقد تقدم الحديث بهذا الحديث في الباب التالي باب
بالتنوين اذا قال رب الارض اي مالكها للمزارع اقرك من الاقرار ما اقرك الله اي مدة اقرار الله
اياك ولم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما فلا يلزمه
تلك الحكاية وقيل ترك السكون حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو سليمان ابو الاشعث
العجلي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء النميري وقد مضى في الصلاة قال حدثنا موسى
هو ابن عقبة بن ابي عياش قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الرزاق هو ابن همام الحميري اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اورد الحديث موصولا
من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج في البيوع عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق
به وقد اخرج المؤلف المعلق هنا موصولا في كتاب الخمس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى
اليهود والنصارى قال الطرح يجلي القوم عن مواطنهم واجلاهم بمعنى واحد والاسم الجلاء ويقال
جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما
لازم ومتعد من ارض الحجاز قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة
ومن وراء ذلك الى مشارق ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد
وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه
يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها انتهى
وتعقبه العيني بان قال المراد من اين اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز ثم هي من جزيرة العرب قال الداودي
جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من الحجاز وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره موصول لابن عمر رضي الله عنهما لما ظهر اي غلب على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض اي ارض خيبر حين وفي رواية لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها لله ولرسوله وللمسلمين كذا في الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل
بن سليمان المتقدمة وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين
الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي
كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي بيان ذلك في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراج اليهود منها فسالت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم اي لان يسكنهم بها ان يكفوا اي بان يكفوا عملها ومؤنتها
وكلمة ان مصدرية اي كفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها ولهم نصف
التمر وعند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا وهو واضح وضبطه رواية فضيل بن سليمان
الاتية فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها اي نسكنكم فيها على ذلك
اي على ما ذكر من كفاية العمل وكون نصف الثمر لهم ما شئنا اي مدة ما شئنا فقروا بفتح القاف اي
سكنوا بها اي بارض خيبر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وبالمد واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة وبالمد ايضا قريتان مشهورتان
من وراء طي في اول طريق الشام من المدينة وفي المغرب تيماء موضع قريب من المدينة وقال البكري
واريحا قرية بالشام وقيل لها اريحا ايضا سميت باريحا بن الملك بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام وقد ذكر ابو داود في الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ
اهل تيماء فصالحوه على الجزية واقرهم ببلادهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا وفي الحديث جواز اجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من
النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم فيها وانما كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله عليه وسلم
عند موته باخراجهم الى تيماء واريحاء بالشام وقال القرطبي تمسك بعض اهل الظاهر في جواز المساقاة
الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا الى اجل معلوم
قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف

وتكفيكم

وتكفيكم مؤنة العمل فلما اخبرهم الحكمة اجابهم الى الابقاء ووقفه على المشيئة وبعد ذلك عاملهم على المساقاة
وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
فاورد العقد بالذكر دون ذكر الشيء وزعم النووي ان المساقاة جازت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
في اول الاسلام بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة لانها كالمزارعة وقال
صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز
الا ببيان المدة فاذا لم يبينا لم يجز وقال الشافعي واحمد لا ينبغي ان يكون اقل المدة ما تكمل فيه
الثمرة فيه وقال احمد واختلف قول الشافعي في اكثر مدة الاجارة فقال في موضع سنة وقال في موضع
الى ثلاثين سنة وقال في موضع الى ما شاء وقال احمد وقال اصحابنا في الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز
ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فان قيل قد ذكرت الان اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا قلت
يجوز فالجواب ان ذلك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان
لادراكها وقتا معلوما وان تاخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع
فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فيقع
الجهالة على الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمر في المساقاة في اول السنة التي وقع العقد
فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم
الا ما ذكره ابن المنذر عن بعضهم انه تاول الحديث على جوازها بغير اجل وائمة الفتوى على خلافه وانها
لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في النخل انها تساقى السنتين والثلاث والاربع
والاقل والاكثر واجازها اصحابه في عشر سنين فما دونها وقال القرطبي فان قيل فمتى ابن عمر
رضي الله عنهما ولا يضر من روى عنه القصة على مدة معلومة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب
ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله
لا يوجب فساد عقد ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان يرجو نزول الوحي بتقرير الاحكام
ونسخها فكان بقاؤه حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك في عقد لم يوجب فساده
وليس لاحد ذلك من بعده لان الاحكام قد ثبتت وتقررت وفي الحديث انه ساقاهم صلى الله عليه وسلم
على نصف لانه يقتضي عموم الثمر فيه حجة لمن اجازها في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك
والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا يجوز الا
في النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة وعن مالك
جواز المساقاة في المقاثي والبطيخ والباذنجان ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه
وفضيل ومدني وهو موسى بن عقبة ونافع ويماني وهو عبد الرزاق ومكي وهو ابن جريج وشيخه
من افراده والله اعلم باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي
من المواساة وهي المشاركة في المعاملة بالمال بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة وقوله يواسي بالرفع جملة
وقعت حالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها تابعي ثقة واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية آخره جيم الانصاري
انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ظهير
بن رافع رضي الله عنهم قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في اخر الحديث
بقوله لا تفعلوا فانه نهي صريح عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق نصب على انه خبر كان واسمه
يرجع الى الكلام ويجوز ان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز قلت وفي رواية فقلت اي قال
رافع بن خديج رضي الله عنه قلت يعني لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال
اي ظهير دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الميم جمع
محقل من الحقل وهو الزرع وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هي بيع الزرع
بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء وسكون الباء وهي رواية
الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير وهي موافقة
للرواية الاخرى وهي قوله على الاربعاء فان الاربعاء جمع ربيع وفي رواية لمسلم الربيع بالتصغير كما
في رواية المستملي والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار اي على الربيع
الذي هو عليه وعلى الاوسق الواو [illegible] الارض بالطلب او الربع

مع اشتراط صاحب الارض اومعا من التمر والشعير فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها بهمزة وصل امر من زرع يزرع يعني ازرعوها بانفسكم او ازرعوها بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم بحيث اعطوها غيركم يزرعونها بغير اجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر رضي الله عنه او ليمنحها او امسكوها اي اتركوها معطلة وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل للاباحة او بمعنى الواو كما قيل بل هو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة لغيرهم مجانا او يتركوها معطلة قال رافع قلت سمعا وطاعة بالنصب على انه مصدر لفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وامرك طاعة اي مطاع او انت مطاع فيما تامر وفيه مبالغة واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج وموضع الكلام فيه مستوفى قد ذكر بالترجمة عقيب باب قطع الشجر والنخل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او ازرعوها اي اعطوها غيركم بغير اجرة وهي المواساة وقد اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام واخرجه البيهقي من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخه وشيخ شيخه وشامي وهو الاوزاعي ومدني وهو البقية تنبيه وقع للاسماعيلي ايراد حديث ظهير في اخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية ابن ماجة من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه انه قال كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم اي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها بالثلث والربع والنصف كلمة الواو بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته فقوله او ليمنحها اي يجعلها منيحة اي عطية وقد رواه مسلم من حديث مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ومن وجه اخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربع او نحوهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي المواساة وقال الربيع ضد الخريف ابن نافع ضد الضار ابو توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وفتح الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في الطلاق حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام وقد مر في الكسوف عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقد اختلف في اسناده على يحيى وشيخه ابي سلمة ومن ثم اطلق النسائي علته ولهذا اخرجه البخاري على وجه التعليق حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الباء ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور انفا وهو الحديث الذي فيه النهي عن كراء الارض لطاوس هو ابن كيسان اليماني فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعني يزرع غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الازراع يعني لم يحرمه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما وقوله ان يمنح بفتح الهمزة هو المشهور ووقع في رواية الكشميهني بكسرها على ان كلمة ان شرطية وفي رواية الترمذي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض فقد صرح بالمراد من الحديث بان هو نفي التحريم ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب روي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروي عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقل ابن عباس رضي الله عنهما المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض وانما اراد بالاثمان ان يتمانحوا ارضهم

وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول عنه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي واقبال الجداول واشياء من الزرع ويكون خاصا لرب الارض فقد يسلم ما على السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر وقد ذكر هذا الحديث في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وقد تقدم الكلام فيه حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه عن ايوب هو السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم الياء من الاكراء مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وزمان ابي بكر وعمر وعثمان يعني في ايام خلافتهم رضي الله عنهم ولم يذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولعله لم يزرع في ايامه وما قاله الحافظ العسقلاني من انه انما لم يذكر عليا رضي الله عنه لان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه فكان في قلبه من هذا حزازة فغير مستحسن والله اعلم وصدرا من امارة معاوية رضي الله عنه بكسر الهمزة وانما قال من امارة ولم يقل من خلافة لانه رضي الله عنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ففي خلافة علي رضي الله عنه لم يجتمع عليه الناس ومن ثمه لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في اخر خلافة معاوية رضي الله عنه وكان اخر خلافة معاوية رضي الله عنه في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية احمد عن اسمعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر رضي الله عنهما فكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره وهذا معنى قوله ثم حدث على البناء للمفعول اي ثم حدث ابن عمر رضي الله عنهما عن رافع بن خديج هكذا في رواية الاكثر وللكشميهني بفتح الحاء على البناء للفاعل وحذف كلمة عن وفي رواية ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع رضي الله عنهم قال نافع فذهبت معه فسأله فقال اي رافع رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد علمت بضم التاء خطاب لرافع رضي الله عنه انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير والمراد بذلك والله اعلم ما ينبت على اطراف الانهار الصغيرة ومجاريها كما صرح بذلك ابن التين وبشيء من التبن وروى الطحاوي بمثله في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو متكئ على يدي ان عمومته جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما في ربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادري ما هو انتهى وما حصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى على البناء للمفعول ثم خشي عبد الله فيه التفات من التكلم الى الغيبة اذ القائل اولا هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه اي امرا ناسخا لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله

كان يكريها بعضه حتى بلغه ان رافع بن خديج رضي الله عنه ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج
ماهذا قال سمعت عماي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عماي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك
شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها
وفي رواية الاوزاعي [illegible] مستقصى ثم ان البخاري رحمه الله قد استظهر لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة
رضي الله عنهم رادا على من زعم ان حديث رافع مردود وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين عنه
حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى روايته بغير
واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الارض وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس رضي الله عنهما
في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم والله اعلم باب
كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان النهي الوارد عن كراء الارض محمول على
ما اذا اكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور او بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما كما هو قول ابي حنيفة
رحمه الله وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب
والفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الارض مطلقا وذهب اليه ابن
حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد
اطلق ابن المنذر ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال
اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان اصحاب المزارع
يكرونها بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا
على ذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه
الا ابراهيم بن سعد واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهى
عن كراء الارض ببعض خراجها او بدراهم قال الترمذي حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن مجاهد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت
لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها
فقد اعله النسائي بان مجاهدا لم يسمع من رافع وذلك لان بينهما اسقط ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم
وصححه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث
عن ابيه وقد رواه النسائي ايضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته
على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه قال الشيخ زين الدين ويحتمل ان الذي سقط بينهما اسيد بن ظهير
ابن اخي رافع فقد رواه كذلك ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن
ظهير عنه وروى النسائي ايضا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد ابن اخي رافع وقال
الحافظ العسقلاني مداره على ابي بكر بن عياش وفي حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه عن شيخه
فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج رضي الله عنه في حديثه
ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان امثل اي افضل ما انتم صانعون اي
اياه ان تستاجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة وهذا التعليق وصله وكيع
في مصنفه عن الثوري والثوري في جامعه قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة
واسناده صحيح واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به وفي مصنف ابن
ابي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن
ابراهيم وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفي حديث سعد بن زيد
وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نكريها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة رضي الله
عنهم [illegible] وقال ابن بطال [illegible] رافع مرفوعا ان كراء الارض بالنقدين ثابت وهو خاص يقضي على العام
الذي فيه النهي عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الاخبار اولى ان يؤخذ به [illegible]
[illegible] حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ [illegible] الحراني الجزري سكن مصر ومات بها
سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ربيعة بفتح الراء
ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر [illegible] ويكنى ابا عثمان ويعني ربيعة الراي عن حنظلة بن قيس

الزرقي

الزرقي الانصاري وفي رواية الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة بن قيس [illegible] رافع
عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال حدثني عماي احدهما ظهير والاخر قال الكلاباذي وغيره اسمه
وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المشددة وقيل بالمهملة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه
عبد الغني وابن ماكولا هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ووهم الحاكم لابي القاسم البغوي ولابي
علي السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مظهر فذكر الحديث قال الحافظ العسقلاني فهذا اولى
ان يعتمد وهو [illegible] اخيه ظهير كلاهما بالتصغير ابنا رافع بن عدي وغيرهما انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء قد مر انه جمع ربيع وهو النهر الصغير وقد تقدم ان
المراد بذلك والله اعلم اطراف الانهار الصغيرة ومجاريها كما فسره ابن التين بذلك او شيء
يستثنيه من الاستثناء صاحب الارض لاجله كاستثناء الثلث والربع من المزروع كما في الرواية
الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف وروى وكيف
بدون الفاء هي اي كيف المزارعة وما حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار
والدرهم يحتمل ان يكون رافع رضي الله عنه علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كراء الارض
ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشيء مجهول او بجزء مما يخرج منها فاستنبط من ذلك جواز كرائها بالذهب
والفضة وانه غير داخل في النهي ويرجح كونه مرفوعا ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من
طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب
او فضة لكن قال النسائي [illegible] رواه من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان
بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب على انه قوله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال رافع ليس بها باس الخ
وقال الليث هو موصول بالاسناد السابق الى الليث اي قال الليث بن سعد وكان الذي نهي عنه من ذلك
كذا في رواية الاكثر عن الليث ووقع عند ابي ذر هنا قال ابو عبد الله هو البخاري ومن ههنا قال الليث
اراه بضم الهمزة والضمير راجع الى شيخ الليث ربيعة المذكور في الاسناد ومعناه اي اظنه قاله ولم يجزم
برواية شيخه له قوله وكان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم وفي رواية النسفي
وابن شبويه ذو الفهم بالافراد لارادة الجنس وقال لا يجيزه بالافراد ايضا بالحلال والحرام
لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اي الاشراف على الهلاك وقد سقط هذا النقل عن الليث عند النسفي
وابن شبويه ووقع قوله وكان الذي الخ متصلا بقول رافع ليس بها باس الخ وكذا وقع في مصابيح
البغوي فصار مدرجا في نفس الحديث عندهما والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسائي
والاسماعيلي في روايتهما هذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقال التوربشتي شارح المصابيح
لم يتبين لي هل هذه الزيادة من رواة الحديث او من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام
رافع انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث
ثم كلام الليث موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة
لا على كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال
بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الباب الذي
قبله ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض
ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وقال مالك
النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وقال ابن المنذر
ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكراها
بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله اعلم
باب كذا وقع هنا لفظ باب من غير ترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب
الذي قبله لما لا يخفى على من نظر فيه حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون الاولى وفي اخره نون ايضا تقدم في اول العلم قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية وفي اخره
حاء مهملة هو ابن سليمان تقدم في اول العلم ايضا قال حدثنا هلال اي ابن علي ويقال له هلال بن ابي
ميمونة ويقال ايضا هلال بن ابي هلال ويقال له ايضا هلال بن اسامة قال الحافظ العسقلاني هو
المعروف بابن اسامة وحدثنا عبد الله بن محمد تحويل من اسناد الى اخر وعبد الله هذا هو [illegible]

ابن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي بخاري وانه من افراده وكذا شيخه محمد بن سنان من افراده وقد ساق
الحديث على لفظ الاسناد الثاني كما ترى وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان كما يجيء ان شاء الله
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح المذكور عن هلال بن علي
نسبه هنا لجده فيما قيل عن عطاء بن يسار ضد اليمين وترجمة الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل جملة حالية من اهل البادية وفي رواية من
اهل البدو وهما بمعنى لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها
هذا هو المشهور وحكي بدا بالهمز وهو قليل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ان رجلا بفتح همزة
ان لانه في محل المفعولية من اهل الجنة استاذن ربه عز وجل في الزرع اي في مباشرة الزرع اي بعد
سؤال الله ان يزرع فقال تعالى له الست فيما شئت وفي رواية محمد بن سنان اولست زيادة واو
والاستفهام للتقرير يعني الست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى ولكني احب ان ازرع
قال صلى الله عليه وسلم فبذر وفيه حذف اي فاذن الله بالزرع فبذر ذلك الرجل والقى البذر في ارض الجنة
فبادر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر يعني نبت في الحال فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون
الراء قال ابن قرقول هو امتداد لحظ الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين
وكانه المراد هنا وهو منصوب على انه مفعول بادر وفاعله هو قوله نباته واستواؤه اي ادراكه
وكماله واستحصاده من الحصد وهو قطع الزرع وفي رواية وتكويره اي جمعه وهل كونها عن كثرة
من الابل والمعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية
والجمع والتكويم الا قدر لمحة البصر فكان امثال الجبال قال الكرماني اي نبت في الحال واستوى وادرك
حصاده فكان كل حبة مثل الجبل التي تراهم فيقول الله عز وجل دونك اي خذه يا ابن ادم فانه
اي الشأن لا يشبعك شيء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين
المهملة وضم العين وهو بمعنى المعنى فقال الاعرابي وهو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية
والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من الفوائد ان في الجنة يوجد كل ما يشتهي الانفس
من امور الدنيا ولذاتها كما قال الله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين قاله المهلب وفيه
ان من لزم طريقة او حالة من خير او شر يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه في ذلك وفيه ان النفوس
جبلت على الاستكثار من حطام الدنيا والرغبة في متاعها الا من شاء الله تعالى اغنى اهل الجنة عن تعب الدنيا
ونصبها وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي
ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة قبل الباب يجوز ان تؤخذ من قوله فانهم
اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهي عن كراء الارض محمولة على التنزيه لا على التحريم لان الزرع
لو لم يكن من الامور التي يحرصها لما استمر عليه لما تمنى الرجل المذكور الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج
اليه فيها فافهم ثم ان في هذا الحديث خمسة من رجال الاسناد مدنيون والاول عبد الملك بصري
وان شيخه عبد الله بن محمد بخاري ومن افراده وكذلك محمد بن سنان والحديث اخرجه المؤلف
في التوحيد ايضا باب ما جاء في الغرس اي في غرس ما يغرس من اصول النباتات
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري عن قارة حي من العرب
من العرب باسم منسوب الى قارة الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
المدني عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال انا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ
من اصول سلق بكسر السين المهملة لنا كنا نغرسه في اربعائنا جمع ربيع وهو النهر الصغير كانت
تجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير وفي رواية قبضة من شعير تطحنها فتكون
اصول السلق عرقه وهو بفتح العين وسكون الراء اي اللحم الذي على العظم يعني ان اصول السلق كانت عوضا
عن اللحم اي قال يعقوب الراوي لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك اي
دسم فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك
وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والحديث قد مضى في اواخر الجمعة في باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فانه اخرجه هناك
مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف بعض زيادة ونقصان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نغرسه
في اربعائنا حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي المنقري البصري قال الله الشيوخ قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني كان

على قضاء بغداد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي رواية الحديث والله الموعد بفتح الميم
وهو اما مصدر ميمي او اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد
من تأويل فمعناه في كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني هو الواعد
بالخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر
يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد كذا قال العيني فتأمل في قوله تعالى ويستعجلونك
بالعذاب ولن يخلف الله وعده وعلى تأويل كونه اسم زمان فالتقدير وعند الله الموعد يوم القيامة وعلى كونه
اسم مكان فالتقدير وعند الله الموعد في الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت
كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل احاديثه
وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتي وفي الجمعة وان اخواننا
من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي الزرع والغرس وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر اي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يغيبون عنه واعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر ع اي احفظ
حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط الى صدره فينسى هو منصوب ايضا عطفا عليه
من مقالتي شيئا ابدا والحاصل ان البسط المذكور مع الجمع المذكور والنسيان لا يجتمعان لان
البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي عند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس
فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم هي بردة من صوف يلبسها الاعراب ليس علي ثوب غيرها
والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم
جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه لولا آيتان في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا وهما قوله تعالى
في سورة البقرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ونعرجها على
ما ذكره المفسرون ان الذين يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة
على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب في التوراة لم ندع فيه موضع اشكال ولا اشتباه على احد منهم فعمدوا
الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في رؤساء اليهود
كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن الصيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبي منهم
فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم خافوا ان تذهب ماكلتهم من السفلة فعمدوا الى صفة النبي
صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم كانوا يخرجونها اليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي يبعث في آخر
الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة فلما نظرت السفلة الى صفة النبي المغيرة وجدوها
مخالفة لما يجدونه لانهم وجدوه مخالفا فانزل الله تعالى ان الذين يكتمون وقال ابو العالية نزلت في
اهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم اولئك يلعنهم الله ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده
اياهم عن رحمته وتبعيده وابعاده عنها ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتأتى منهم اللعن
عليهم من الملائكة والثقلين ودواب الارض قاله البراء بن عازب رضي الله عنه وقال عطاء بن ابي
رباح اللاعنون كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل
عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم
اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل
من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه
التي انزلها على رسله عليهم الصلاة والسلام ثم ان قوله تعالى ولكل من كتم شيئا في الدين كما
يدل عليه ظاهر اللفظ فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان مدلول الاية ان ما يحتاج
المكلف الى بيانه من امر الدين لا يجوز كتمانه ولهذا خرج ابو هريرة رضي الله عنه عن كتمان ما
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان قوله تعالى استثنى من هؤلاء من تاب اليه بقوله الا
الذين تابوا عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا من احوالهم وتداركوا
ما فرط منهم من المآثم وبينوا ما بينه الله في كتابهم فكتموه يتم توبتهم كما يأتي عبد الله بن سلام
رضي الله عنه واضرابه وقيل بينوا للناس ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عنهم ويعرفوا

ثم ما كانوا عليه من فعل بر وعمل ... يهتدي به غيرهم من المفسدين فأولئك أتوب عليهم بالقبول والمغفرة وأنا
التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة وإفاضة الرحمة وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن تقبل التوبة
من مثل هؤلاء وكان هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة عليه أفضل التحيات وأكمل الصلوات وأكمل
التسليمات وفي الآية دلالة على أن الداعي إلى الكفر والبدعة إذا تاب تاب الله عليه ومطابقة للحديث
للترجمة في قوله وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم فإن المراد من ذلك عملهم في الأرض
بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم بأخصر من ذلك وفيه تقديم
وتأخير خاتمة قد اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث
المرفوعة على أحد وأربعين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وعشرون حديثا والخالص تسعة عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة
رضي الله عنه في آلة الحرث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤال الأنصار القسمة وحديث عمر
رضي الله عنه لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف ... وعائشة رضي الله عنهم في إحياء الموات
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الآثار
عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين سبعة وثلاثون أثرا والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة وهي المعاملة بلغة أهل المدينة ومفهومها اللغوي
هو الشرعي وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم
من ثمرها ولأهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا المساقاة معاملة والمزارعة مخابرة
والإجارة بيع والمضاربة مقارضة والصلاة سجدة فإن قيل المفاعلة تكون بين اثنين وهنا
ليس كذلك فالجواب أن هذا ليس بلازم كما في قوله قاتله الله أي قتله وسافر فلان بمعنى سفر
على أن العقد المذكور صدر من اثنين كما في المزارعة أو هو من باب التغليب فافهم ولم يقع لفظ
كتاب المساقاة في كثير من النسخ وهي رواية أبي ذر ورجحها الحافظ العسقلاني بل زيف
النسخ التي وجد فيها بأن التراجم التي فيه غالبها يتعلق بإحياء الموات وقد وقع في رواية أبي ذر
بعد التسمية في الشرب ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره
أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقول
الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله
فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة وأثبت النسفي باب
خاصة وساق غير أبي ذر الآيتين ثم الشرب بكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال
كم شرب أرضك وفي المثل آخرها شربا أقلها شربا وأصله في سقي الماء لأن آخر الإبل يرد وقد
نزف الحوض وقد سمع الكسائي عن العرب قلها شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر
وسمعهم أيضا يقولون أعوذ بالله من شربة كالكراع ... وقيل الشرب أيضا وقت الشرب وقال
أبو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر الاسم وقيل المصدر مثلث يقال شرب شربا
وشربا وشربا وقرئ في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة والكسر قراءة شاذة
وقال القاضي عياض الشرب بكسر المعجمة المراد به الحكم في قسمة الماء وضبطه الأصيلي بالضم والأول
أولى وقال ابن المنير من ضبطه بالضم أراد المصدر وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله كتاب
المساقاة أو على قوله في الشرب أو على قوله باب الشرب أو على قوله باب المياه على اختلاف النسخ
وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي قوله جعلنا لا يخلو أن يتعدى إلى واحد
أو اثنين فإن تعدى إلى واحد فالمعنى خلقنا من الماء كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء
أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الإنسان
من عجل وإن تعدى إلى اثنين فالمعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد له منه ومن هذا نحو من
في قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا من دد ولا الدد مني أي ما أنا من اللعب ولا اللعب مني وقال
قتادة معناه كل شيء حي مخلوق من الماء أخرجه الطبري عنه لا يقال قد رأينا مخلوقا من الماء غير
حي لأنه ليس في الآية لم يخلق من الماء إلا حي وقال الربيع بن أنس من الماء أي من النطفة وروى
ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة وقد روى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وإسناده صحيح وقال
ابن بطال قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي المراد به الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل وجعلنا

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان ... كما ... في المساقاة

من الماء كل شيء حيا في السواد فيدخل فيه الحيوان والجماد لأن الزرع والشجر إذا جفت
ويبست فنموها وخضرتها ونضرتها حياتها فهي لا تكون إلا بالماء انتهى وهذا المعنى يستفاد
من القراءة المشهورة أيضا ويخرج ذلك أيضا من تفسير قتادة كل شيء حي مخلوق من الماء كما لا يخفى
أفلا يؤمنون أي مع ظهور الآيات الدالة على وجوب الإيمان بما يجب من الإيمان وقوله جل ذكره
بالجر عطفا على قوله الأول لما أنزل الله تعالى نحن خلقناكم فلولا تصدقون أي بالخلق متيقنين محققين
للتصديق بالأعمال الدالة عليه أو بالبعث فإن من قدر على الإبداء قدر على الإعادة ثم خاطبهم بقوله
أفرأيتم ما تمنون إلى قوله ومتاعا للمقوين التي لا دلالة على ما يوجب تصديقهم بالبعث وكل هذه الخطابات
للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة في أصلابنا ولسنا
بمبعوثين بعد أن كنا ترابا وعظاما حيث كانوا يقولون أئذا كنا ترابا وعظاما أإنا لمبعوثون
أو آباؤنا الأولون فرد الله تعالى عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله تعالى أفرأيتم فمعنى
أنه لما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقا إلى الإحاطة بها علما وصحة الخبر عنها استعملوا
أرأيت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة التعقيب كأنه قيل فأخبروني أيضا الماء الذي تشربون
أي العذب الصالح للشرب أأنتم أنزلتموه من المزن من السحاب واحده مزنة وقيل المزن السحاب
الأبيض وماؤه أعذب أم نحن المنزلون بقدرتنا من جانب السحاب لو نشاء جعلناه أجاجا
أي ملحا شديد الملوحة زعاقا لا تقدرون على شربه أو هو من الأجيج فإنه يحرق الفم وإنما حذف
اللام الفاصلة بين جواب ما يتمحض للشرط وهو كلمة إن وما يتضمن معناه يعني كلمة لو لعلم السامع
بمكانه لشهرة صيرورتها على الإثبات والاكتفاء بذكرها فيما سبق في قوله لو نشاء لجعلناه حطاما
أو لأنه يختص ما يقصد لذاته وهو المطعوم بمزيد التأكيد لكونه أهم وفقده أصعب والله أعلم فلولا تشكرون
أمثال هذه النعم الضرورية أو على أن جعلناه عذبا لا أجاجا ولما كان من عادة البخاري إذا ترجم لبعض
في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن وفسرها بتفسير اللغة قال الأجاج المر
هو من تفسير أبي عبيدة في معاني القرآن قال إن الأجاج المر وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل
هو الشديد الملوحة كما ذكرنا وقيل شديد المرارة وقيل الحار حكاه ابن فارس وفي المنتهى وفراخ
[illegible] أجوجا المزن السحاب المزن بضم الميم وسكون الزاي يعني السحاب وفسره قتادة ومجاهد بالسحاب
الأبيض ووقع في رواية المستملي وحده قبل قوله المزن ثجاجا منصبا وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وقتادة هكذا ويقال المطر ثجاج إذا انصب جدا ووقع في رواية المستملي وحده أيضا بعد قوله
السحاب فراتا عذبا وهو منتزع من قوله تعالى هذا عذب فرات والفرات أعذب العذوبة وروى ابن أبي
حاتم عن السدي العذب الفرات الحلو باب بالتنوين في أحكام الشرب قوله تفسير الشرب
عن الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان ذلك الماء أو غير
مقسوم كذا في رواية النسفي ولأبي ذر باب من رأى إلخ بدون ذكر قوله في الشرب قال الحافظ العسقلاني
أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك وتعقبه العيني بأنه من أين علم أنه أراد بالترجمة الرد
على من قال إن الماء لا يملك ويحتمل العكس وأيضا قوله إن الماء لا يملك ليس على إطلاقه لأن الماء على
أقسام قسم منه لا يملك أصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري الأنهار منه إلى
أرضه وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذي
يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر
وقسم منه يكون محرزا في الأواني كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز
وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو أتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه
باقية لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه
أبو داود عن رجل من الصحابة وأحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه والمراد شركة إباحة
لا شركة ملك فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء وأحرزه فهو أحق به وهو ملكه دون من سواه
لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش أو دابته فإن منعه يقاتله بلا سلاح ... الماء الأول
فإنه يقاتله فيه بسلاح ثم إن الرجل إذا كان له شرب في الماء وأوصى أن يسقى منه ... يوما أو
شهرا أو سنة أجيزت من الثلث ... الموصى له بطلت الوصية وإذا أوصى ببيع الشرب
أو هبته أو صدقته فإن ذلك لا يصح للجهالة أو الغرر فإنه خطر الوجود لأن الماء يجيء وينقطع ولذا
لا يصح أن يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب

وفي ... صاحبه بدون ان يضع بعد موته وكذا في جواز الوقف للماء الجاري في بئر او وهبته لشخص او تصدق
به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فانه يجوز قبل القسمة والله اعلم وقال عثمان اي ابن عفان
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء
وسكون الواو وبالميم وصاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودي
وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء
وليس بالمدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ماء يستعذب غير بئر رومة فشكى المسلمون
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين اي يوقفها ويجعلها للمسلمين ويكون حظه ونصيبه فيها كحظ غيره من المسلمين من غير مزية
له الجنة فاشتراها عثمان رضي الله عنه وفي رواية من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين
بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وهي بئر معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان
رضي الله عنه بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه
يشتري كل قربة منها بدرهم وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ان الانتفاع
اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة وحبسها على من يشرب ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله
في جملتهم وفيه جواز بيع الآبار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
جاز اخذه منه ثم هذا التعليق مقطع من رواية الشعبي وقد وصله الترمذي قال حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال انا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي اسحق
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان رضي الله عنه اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون
ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد
قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة
متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان بئر
رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم
واشياء عددها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابي عبد الرحمن
السلمي عن عثمان رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي ايضا والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال انشدكم
بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير
بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث وقد اخرجه البخاري في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه
ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة والله اعلم حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان ومر في الصلوة قال حدثني ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال اتي على البناء
للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو الفضل بن
عباس رضي الله عنهما حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبد الله قال الحافظ العسقلاني
وهو الصواب كما سيأتي والاشياخ عن يساره فقال صلى الله عليه وسلم يا غلام اتأذن لي ان اعطيه
الاشياخ قال ما كنت لاوثر اللام فيه لتأكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بفضلي اي
بفضل حصته ويروى بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه وفي الحديث فضيلة اليمين على
الشمال وقد امروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه
صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ايضا انه لا يؤثر على نفسه بما هو فضيلة اخروية وانما
الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قال ابو عمر روى هذا الحديث ابو حازم عن
ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه وذكر ابي بكر فيه عندهم خطأ وانما هو محفوظ في
حديث [illegible] من عمر بن حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رضي الله عنها فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت
ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم
بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ثم قال

دخل

دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث شرعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يملك لما جازت
فيه القسمة فان قيل ليس في الحديث بيان ان القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة انه كان
لبنا فالجواب انه اورده ليبين ان الامر يجري في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما في حديث انس رضي الله عنه
واللبن الذي فيه في حديث سهل رضي الله عنه ايضا كان مشوبا بالماء والاسناد مر بعينه الا الشيخ الاول
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة حلبت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة داجن الداجن شاة الف البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث
ولذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال
دجنت تدجن دجونا وهي اي الشاة الداجن وفي نسخة وهو ويحتمل الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب على البناء للمفعول اي خلط لبنها بماء من البئر التي
في دار انس رضي الله عنه فاعطي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب
منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي انما قال في
عن يمينه وفي على يساره لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي
بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان المراد من الاعرابي هو خالد بن الوليد رضي الله عنه حكاه ابن
التين واعترض عليه بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي مضى ذكره عن قريب انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة رضي الله عنها
فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة رضي الله عنها وقصة انس
رضي الله عنه في داره فافترقتا ثم لا يصلح ان يعد خالد من الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد
رضي الله عنهما والغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما ويقويه قوله في حديث سهل انه ما كنت لاوثر
بفضلي منك احدا ولم يقع في قصة حديث انس رضي الله عنه ويرد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ما يمنع ان يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة وغيره رضي الله عنهم [illegible] ابن ابي حازم عن ابيه
في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ذكر ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيمن كان عن يساره صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه فقال عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي جملة
حالية بتقدير قد وانما خاف لما علم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التيامن اعط ابا بكر
يا رسول الله عندك وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه تذكيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلاما
للاعرابي بجلالة ابي بكر رضي الله عنه وقال الخطابي كان العادة في ذلك الزمان وحديثه تقديم الايمن
فالايمن فخشي عمر رضي الله عنه ان [illegible] على مكانة ابي بكر رضي الله عنه كذا وقع
جميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه
الاسمعيلي والذي في صحيح البخاري هو الصحيح قال الحافظ العسقلاني ان معمرا لما حدث بالبصرة
حدث من حفظه فوهم في اشياء فكان هذا منها ويحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كل من عمر
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة رضي الله عنهم على توقير ابي بكر
وتعظيمه رضي الله عنه وهذا احسن من ان ينسب معمر الى الشذوذ والوهم قال الكرماني معمر
بن راشد الثقة المأمون وقال العجلي بصري رحل الى صنعاء وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفيان
وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان فاعطاه اي اعطى الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن
فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن فالايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويدل له ترجيح رواية
الرفع قوله في بعض طرقه الايمنون الايمنون قال انس رضي الله عنه فهي سنة فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية
ابي طوالة عن انس رضي الله عنه وفي الحديث تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان المفضول
بالنسبة الى من كان على يساره لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او
على جهة الوجوب قال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا اختلاف فيه وكذا قال النووي انها
سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لابد من مناولة الايمن كائنا من كان فلا يجوز مناولة
غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك فان قيل في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا
بالكبراء او قال بالاكابر فكيف الجمع بينهما فالجواب انه يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه
عليه الصلوة والسلام احد بل كانوا تلقاء وجهه او وراء ظهره وقال النووي [illegible]
تقديم الافاضل والكبار هو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا

على اسن الشيب في الامامة في الصلوة وقيل ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما كالمشروب في التيامن
وأما ما نقل عن مالك من تخصيص ذلك بالشرب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك
وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يتقدم الايمن
فالايمن في غيره بالقياس اليه لا ان السنة منصوصة فيه ايضا وكيف ما كان فالعلماء متفقون
على استحباب التيامن في الشرب واشباهه وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته و
لاضيافه والحكمة فيه انه يبرد او يكثر او يكون كلاهما وانما نهي عن شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه
غش وفيه ان الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لا على
الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير لازمة لاحد واما قوله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم
شركاؤكم في الهدية فمحمول على ما ذكر مع ان اسناده فيه لين وفيه ايضا دلالة على ان من سبق اليه شيء
من المأكول والمشروب يستحب له ان ينال من اي شيء وما اشبهه اذا علم طيب نفس صاحبه في
الاغلب كما قيل كل البقل ولا تسل عن المبقلة وقال ابن الجوزي انما استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان يعطي خالد بن الوليد رضي الله عنه قبله ولم يستأذن الاعرابي
في ان يعطي ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبله اذ لا دلال على ابن عباس رضي الله عنهما وثقة بطيب نفسه
باصل الاستئذان لا سيما والاشياخ اقاربه بخلاف الاعرابي فانه لم يكن له علم بالشريعة فخاف صلى الله
عليه وسلم من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه وربما يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب
عهده بالجاهلية فاستألفه باعطائه اياه وترك الاستئذان فان قيل ما الحكمة في ان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يوافق استئذان النبي صلى الله عليه وسلم له في ان يقدم في الشرب من هو اولى منه قلت لعله
انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك ولم يقل له اترك حقك ولو امره لامتثل امره فلما لم يقع منه
الا الاستئذان اراد في ذلك الحظ لم يجد بنفسه حظه من سؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
واستفيد من الحديث ايضا ان من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح
فهو احق به ممن يجيء بعده ولا يقام احد من مجلس جلسه سابقا لاحد كائنا من كان والله المستعان
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجري فيه القسمة وانه يملك فكذلك
اللبن المشوب به والحديث اخرجه البخاري في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه فيه ايضا

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى

بفتح الواو من الري قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى
قال الحافظ العسقلاني وما نقله من الاتفاق هو على القول بان الماء يملك وهم الجمهور وهم الذين
لا خلاف عندهم في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع على البناء للمفعول وبالرفع لانه نفي
بمعنى النهي فضل الماء وذكر القاضي عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا تعليل الترجمة
وذلك لان منع فضل الماء انما يكون اذا فضل عن حاجة صاحبه اي حاجة نفسه وعياله وزرعه
وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر
على ما هو الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع على البناء للمفعول فضل الماء والمراد بالفضل كما عرفت الذي ما زاد على
الحاجة وفي رواية احمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يمنع فضل ماء بعد
ان يستغنى عنه ليمنع على البناء للمفعول ايضا به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة
العشب والنبات سواء كان رطبا او يابسا وفي المحكم هو اسم النوع ولا واحد له قال الخطابي هذا
في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ورعاه الماشية ولا
يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا
الكلأ وتوضيح ذلك ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي
رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا تتضرر بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم
من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية
ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه منعوا من الرعي هنالك ويحتمل
ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح هو الاول
وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره يحيى في خراجه وقد اختلف العلماء في ان هذا
النهي للتحريم او للتنزيه فقال الطيبي وسوق الكلام على ان الماء يملك لا قال الاولى حمله على الكراهة

وفي التوضيح

وفي التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي وحمله الخطابي وابن التين عن الشافعي
واستحبه بعضهم وحمله على الندب قيل ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية
الاختصاص بالماشية وكذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق مالك فيما حكاه
المزني عنه بين المواشي والزرع بان المواشي ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم نهى عن بيع فضل
الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى
فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن منع فضل الماء كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم فاما ما لا يفضل
له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب الشيء اولى به وقال مالك في المدونة وغيره ان الحديث المذكور
في الآبار التي يحفرها المرء وبقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ وقال لا يمنع فضل
الماء لئلا يكون مانعا للكلأ وقال القاضي في اشرافه فحافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد
على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما ما حازه في ملكه فله المنع من ذلك
ويكون احق بمائه حتى يروى ولا يكون للناس ما فضل الا من ضررهم لشفاههم ودوابهم فانهم
لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان
لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقي زروعهم هذا وقال الحافظ العسقلاني
وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد
التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم ان الحافر يملك ماءها واما البئر
المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل
وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته
هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح
كما تقدم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء
احق به عند عدم الفضل والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي في احياء الموات وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ ابن ماجه لا يمنع احدكم
فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي لفظ له ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واخرج ابن ماجه ايضا
من رواية حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
من منع فضل ماء او فضل كلأ فضل الماء ولا يمنع نقع البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان مطلب
ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل
مائه او فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم
القيامة وروى ابن عبد البر في التمهيد من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين
وقوة للمستضعفين حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب اي سعيد
بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ قد مر توضيح معناه في
الحديث السابق قال الطيبي ناقلا عن القاضي اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع
ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل
الكلأ فانه اذا منعهم عن فضل الماء في ارض ولا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ
ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلأ اي لا يباع فضل الماء ليصير به بايعا له كانما بايع الكلأ فان من اراد الرعي بحواليه اذا
منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ انتهى وقال
النووي لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يكفي من الماء ويجب لماشيته
والوجوب شروط احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا والثاني ان يكون البذل لحاجة الكلأ

والثالث أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في إناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابر السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفي من أراد الإقامة في الموضع وجهان لا تلزمه في الإقامة والأصح الوجوب وإذا وجبنا البذل لم يجز أن يأخذ عليه أجرًا كطعام المضطر وجهان والصحيح لا لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وقد مر معناه آنفًا وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأخرجه الترمذي أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو رواية أبي داود تنبيه قال الكرماني والنهي الذي في الحديث على التحريم عند مالك والشافعي وقال آخرون إنما هو من باب المعروف انتهى وقال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث أيضًا وجوب بذله مجانًا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل ويترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يباع فضل الماء ولو وجب له العوض لجاز البيع والله أعلم ثم إنه استدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فاستقى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ما فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن بيع الماء لئلا يتذرع به إلى بيع الكلأ لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن بيع الكلأ وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلأ هنا هو النابت في الموات فإن الناس فيه سواء

مطلب

وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار وإسناده صحيح قال الخطابي ومعناه الكلأ ينبت في موات الأرض والماء الذي يجري في المواضع التي لا يختص بها أحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي تورى النار وقيل المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحًا أو يدني منها ما يشعله منها وقيل المراد ما إذا أضرم نارًا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما إذا أضرم في حطب بملكه نارًا فله المنع والله تعالى أعلم

باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن لأن له التصرف في ملكه حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال أخبرنا عبيد الله أي ابن موسى عبيد هذا شيخ البخاري أيضًا روى عنه بدون واسطة في أول الإيمان وهنا بواسطة محمود ثم في بعض النسخ حدثني محمود أخبرني عبيد الله بالإفراد فيهما عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي حصين بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان السمان الزيات وقد تقدم ذكرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال المهملة منبت الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدنًا وسمي بذلك لعدن أي لإقامة ما أنبته الله فيه قاله الأزهري وقال في القاموس لإقامة أهله فيه دائمًا جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر ليس فيه شيء يعني إذا حفر رجل معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو استأجره ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل يكون دمه هدرًا وقيل ليس المراد أنه لا زكاة فيه بل يجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج إلى العمل والمعالجة والاستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفت زيد فيه الأول هذا عند مالك والشافعي وأما عندنا فيجب فيه الخمس كما في الركاز كما سيجيء والبئر جبار يعني أنه إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها أحد فلا ضمان عليه وقيل معناه أن يستأجر من يحفر له بئرًا فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه وأما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ديته على عاقلة حافرها والكفارة في ماله وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر كما هو مقرر في موضعه والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالمد أي البهيمة سميت بها لأنها لا تتكلم جبار يعني إذا أتلفت شيئًا بالنهار أو بالليل من غير تفريط من مالكها أو أتلفت ولم يكن معها أحد فليس عليه ضمان وفيه خلاف وتفصيل بين الأئمة وبقية الكلام فيه سيتحقق في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكاة وفي الركاز الخمس وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وأبي عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن في الجاهلية

لأن ابن الأثير المعدن والركاز واحد وقال صدر الشريعة الركاز هو المال المركوز في الأرض مخلوقًا كان أو موضوعًا والمعدن ما كان مخلوقًا والكنز ما كان موضوعًا الخمس إذا وجد في أرض خراج أو عشر معدن ذهبًا وفضة أو حديدًا أو رصاصًا أو صفرًا ففيه الخمس عندنا وأربعة أخماسه لمن وجده وقال مالك والشافعي لا شيء عليه لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبًا أو فضة فتجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة وحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يدًا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق أربعة الأخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنًا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد فيه الخمس وإن وجد في أرضه فعن أبي حنيفة روايتان ووجوه الخلاف مذكورة في كتب الفروع كالهداية ونحوها وإن وجد ركازًا أي كنزًا فإن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعها وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال عندهم جميعًا ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح لأنه سبقت يده إليه وهو يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وإن كانت على الظاهر ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لأنه مودع فيها بخلاف المعدن لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف له في الإسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميًا في زماننا لتقادم العهد والله أعلم وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس ومطابقته للترجمة في قوله والبئر جبار أي هدر لا ضمان فيه قال ابن المنير والحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي أحد محتملي المطلق واعتمد ما يشهد له لأنه إن لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالتخصيص في ملكه أحرى بعدم الضمان انتهى والأكثر على عدم التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى

باب الخصومة في البئر والقضاء أي الحكم فيها أي في البئر حدثنا عبدان هو لقب عبد الله المروزي وقد مر غير مرة عن أبي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين يقتطع أي يأخذ قطعة بها أي بسبب اليمين مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر أي كاذب وهي جملة اسمية وقعت حالًا بلا واو كما في قوله كلمته فوه إلى في لقي الله عز وجل يعني يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية حالية أيضًا وقعت على الأصل قال ابن العربي يعني بالغضب إرادة عقوبته أو عقوبته نفسها إذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعًا وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يدفع عنه ما تأدى إذ كان إلا أنه يريد أن لا يكون متعلق إرادته عقابًا واصبًا وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر أن المراد معاملته معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث وإنما لم يكن المراد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة نفسها لما يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الأشعث بن قيس مرفوعًا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان إن شاء عفا عنه أو عاقبه وقال هذا حديث صحيح الإسناد فهذا يدل على أنه لم يرد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة نفسها لأنه لو أراد عقوبته لوقفت العقوبة على تحقق الإرادة والله أعلم فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون أي يستبدلون بعهد الله أي بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان أمره لهم والوفاء بالأمانات وأيمانهم الكاذبة بها وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه ثمنًا قليلًا متاع الدنيا الآية أي اقرأ الآية إلى آخرها وهو قوله تعالى أولئك لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم في الآخرة أي من اختار الثمن القليل والارتشاء على الوفاء بعهد الله تعالى ودفاع إيمانه واستبدله به فأولئك لا نصيب لهم في الآخرة ونعيمها ولا يكلمهم الله أي بكلام ينفعهم ويسرهم فقيد بذلك لما يتوهم من التدافع بين هذه الآية وبين قوله تعالى فوربك

الناس لهم اجمعين بما كانوا يعملون او المعنى لا يكلمهم بما يسرهم او ان الملائكة يسألونهم يوم القيمة بما كانوا يعملون او المعنى انهم لا ينتفعون بكلمات الله واياته والظاهر انه كناية عن غضبه تعالى عليهم لقوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة لان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه فهو مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وعدم الاعتداد بهم ومنع رحمته واحسانه عنهم ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم كما يثني على اوليائه مثل ثناء المزكي الشاهد والتزكية من الله تعالى قد تكون على السنة الملائكة لقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الاية وقد تكون بغير واسطة او ولا يطهرهم من الذنوب والادناس ولهم عذاب اليم على ما فعلوه **فجاء الاشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن قيس بن معدي كرب ابو محمد الكندي وكان رئيس كندة مطاعا في قومه بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما **فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن** اي اي شيء حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **في** بتشديد الياء اي في شأني **انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي** واسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه والاسود اخوان وقال الكرماني وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير وقال العيني الاصح ان اسمه معدان ولقبه الجفشيش على وزن الخضليل بفتح الجيم وسكون الفاء وبشينين معجمتين اولاهما مكسورة بينهما ياء ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة ونقيه الحروف على حالها ثم انه قد زعم اسمعيل ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم من رواه عن الاعمش الا قال في ارض والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة انتهى ورد عليه بان ابا حمزة لم يتفرد به لان ابا عوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان والنذور والتفسير عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه وفيه قال الاشعث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وسيجيء ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث علي بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقي رواه عن ابي وائل منصور والاعمش فمنصور لم يرفع قول عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعمش يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره الحافظ المزي في الاطراف وقال الطرقي رواه عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد ايضا عن ابي وائل عن عبد الله البرتي ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبي عن الاشعث بن قيس الكندي وليس فيه ذكر ابن مسعود رضي الله عنه قال المزي ومن مسند الاشعث بن قيس ابي محمد الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم مقرونا بعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ورباما والحديث عن احدهما مفردا والله تعالى اعلم **فقال لي** اي فتخاصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حذف **شهودك** بالنصب على تقدير احضر شهودك **قلت ما لي شهود قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيمينه** بالنصب ايضا اي فاطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك فالحجة القاطعة بينكما يمينه او فالمطلوب منه يمينه **قلت يا رسول الله اذا يحلف** بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا وقال العيني كلمة اذا حرف جواب وجزاء تنصب الفعل المستقبل مثل ما يقال انا اتيك فيقول اذا اكرمك واما قال السهيلي وكذا قال الكرماني بالنصب لا غير لانها اذا صدرت تعين النصب فاما حشوا اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان **فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث** وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحديث **فانزل الله عز وجل ذلك** اي عز ذكره ان الذين يشترون الاية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة **تذييل** قد اختلف الفاظ الحديث في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار رضي الله عنهم لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث بن قيس لقي الله وهو اجذم وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وكذا في حديث الحارث بن برصاء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فليتبوأ مقعده من النار وفي حديث ابي امامة وجابر بن عتيك رضي الله عنهما اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث سودة رضي الله عنه ان ذلك تعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه الا بارك الله له فيها وفي حديث ثعلبة بن صعير نكتة سوداء في قلبه وكذا في حديث عبد الله بن انيس فان قيل ما التوفيق بين هذه الروايات قلت ليس التنافي بين شيء من ذلك لاحتمال جميع ذلك في نفوذ الا ان يعفو الله عنه والاية وان حرم الله عليه الجنة واوجب له النار محمول ذلك على المستحل او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جازاه الله تعالى كما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو حديث الباب واما حديث الاشعث بن قيس فهو مدرج في حديث ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه بقية الائمة ايضا واما حديث معقل بن يسار رضي الله عنه فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض ابي خالد قال رايت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الاسناد واما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحارث بن برصاء فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء رضي الله عنه مطلب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اثمة فليتبوأ مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي امامة بن ثعلبة رضي الله عنه واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابي سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سودة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم واما حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد وروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ مسلم فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه واما حديث ثعلبة بن صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن كعب سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيمة وصححه واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد بن المهاجر عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيمة واخرجه الحاكم وصححه وفي الباب عن ابي ذر وعبد الله بن ابي اوفى وابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية بن ابي سفيان وواثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان وابي موسى وعدي بن عميرة رضي الله عنهم اما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والترمذي من رواية خرشة بن الحر عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب واما حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه فرواه البخاري في اواخره على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق واما حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون وياثمون ويحدثون فيكذبون واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية رضي الله عنه قال اذا اتيت فسطاطي فقم في الناس فاخبرهم

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها ان المتاع هم الفجار الى آخر ما ذكر الآن هكذا اسناد الطبراني
من مسند معاوية وكان الرواية تنوع فيها سمعت بالضم واما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض واما حديث ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية خصيف الجزري
عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان فيه اربع
خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك
واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض احدهما من حضرموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي عليه احلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس له
الا يمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه
يوم القيامة ولم يزكه وله عذاب اليم قال فتورع الرجل عنها فردها عليه واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه
النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال لمن تركها قال له الجنة وفي رواية
بين امرئ القيس ورجل من حضرموت وفيه فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو
يعلم انها حق قال الجنة ثم ان سبب نزول الآية المذكورة هو ما ذكره البخاري في حديث الباب
وذكر البخاري لسبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق
فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون الآية وذكر
الواحدي ان الكلبي قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اقتحموا الى كعب بن الاشرف فسألهم كعب
تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا وما تقولهاتت قال لا
قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم خيرا كثيرا فقالوا له بعد فانه شبه علينا
وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه الله في ادهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى
هذه الآية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من رؤس
اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم
غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا والمآكل التي كانت لهم على اتباعهم والله اعلم

باب اثم من منع ابن السبيل اي المسافر **من الماء** اي الفاضل عن حاجته
ولا بد من هذا القيد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل كان له فضل ماء وقال ابن
بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له
منع ابن السبيل **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية البصري **عن الاعمش** سليمان بن مهران انه **قال سمعت ابا صالح** ذكوان
الزيات السمان **يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة** اي ثلاثة اشخاص وادخل على الابتداء **لا ينظر الله اليهم يوم القيامة** خبر وهو عبارة
عن عدم الاحسان اليهم والتنصيص على العدد لا ينافي الزيادة كما هو المقرر في الاصول فالترك
ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة **ولا يزكيهم** اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب
والادناس **ولهم عذاب اليم رجل** مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهم رجل **كان له فضل
ماء بالطريق فمنعه** اي الفاضل من الماء **من ابن السبيل ورجل** اي وثانيهم رجل **بايع اماما** المراد
هو الامام الاعظم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير الكشميهني بايع امامه والمراد من المبايعة
هنا هو المعاهدة والمعاقدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره **لا يبايعه الا لدنيا** اي لا لاجل شيء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة
دنيا غير منونة وقد يحصل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى من ونحوه
فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط الفاء تفسيرية والجملة تفسير لمبايعة للدنيا
ورجل اي وثالثهم رجل **اقام سلعته** اي متاعه وفي نسخة سلعة بدون الضمير من قامت السوق
اذا نفقت **بعد العصر** هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج الغالب اذ كان عادتهم الحلف بمثله
بعد العصر في آخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم والا فالحكم المذكور ليس

محنثا بهذا الحلف المذكور في ذلك الوقت بل هو عام لكل حالف بالله في كل وقت لكن هذا الامر وقال
تخصيص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ الموحد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت
صعود ملائكة النهار وهذا يتعلق بآيات اللعان به وللحاصل ان وقت العصر وقت يعظم
فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي من العبد ويكون من
آخر اعماله والحالات العبرة بالخواتم وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت على اي حال كانت في الحالة
فقال والذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة
بمؤكدات من التوحيد واللام وكلمة قد في التحقيق وهنا **فصدقه رجل** واشتراه بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطيه بها اعتمادا على حلفه **ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم هذه الآية **ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن
السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم ولولا انه اثم بما منع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد ويستفاد من
الحديث ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء مما يحل بيعه منع الا بالثمن
الا ان لا يكون معهم واما المواشي والشفاه التي لا يحل منع مائها فلا يتعين فان منعوا فقاتلوا وكان
هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي
وقال ابن التين انما عليه قلته ان مات عطشا وان اصيب احد من السقاة وان اخذ به جميع ما في الماء
وقتلوا به وقد مر التفصيل في ذلك

باب حكم **سكر الانهار** السكر بفتح المهملة
وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم
ذلك السد وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد
جاء عنه الفتح على تسميته بالمصدر **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد
قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير بن العوام
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار قال الشيخ زين الدين العراقي
لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وحكى ابو موسى فيما نقله القاضي عياض
ان هذا الرجل كان منافقا وكذا قال ابو اسحق الزجاج واما ما ذكر من قوله من الانصار وكونه منافقا
منافقا لانه يكون من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين كما قال النووي لكن يعكر عليه قول البخاري في كتاب
الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وفي رواية الترمذي
وغيره فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله عليه وسلم بقولهم
يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد لكن اجاب الداودي عن ذلك بعد ان جزم بانه كان منافقا
فقال وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهدها
واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي لا انه كان من الانصار المشهورين وقد وجهه القرطبي
ايضا بان كان من الانصار نسبا لا دينا كما قال النووي قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل ان يكون
انه لم يكن منافقا لكن صدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا
شارح المصابيح التوربشتي بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا
صفة مدح ولم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ثم يطلقوا
على مثلهم النفاق الانصاري ولو شاركهم في النسب قال بل هو زلة من الشيطان تمكن منه بها عند الغضب
وليس بمستنكر ولا مستبدع من غير المعصوم الابتلاء بامثال ذلك في تلك الحالة انتهى واستحسن انه
لا ملازمة بين صدور هذه القصة منه وبين النفاق وقد زاد في رواية شعيب في كتاب الصلح قد
شهد بدرا كما تقدم فهو ما يدل على كونه انصاريا بدريا فهو يقوله فلا وربك لا يؤمنون لا يستكملون
الايمان والله تعالى اعلم ثم انه قد وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا
الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري
عن عروة عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد وقال ابو موسى المديني
في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وليس في اسميين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال عن شيخه
من شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد وليس ثابت
بدريا وقد سماه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذا سماه شيخه
الثعلبي ومحمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي بانه حاطب بن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا

وإن كان بدريا لكنه مهاجري لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث وإسناده قوي لكنه مرسل وإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم وهو من نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للأنصار ففيه نظر وأما رواية أنه من بني أمية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر رضي الله عنه كما تقدم في العلم وجزم بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد فكأنه كان مجاورا للزبير والله تعالى أعلم وقال الواحدي وقيل إنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا ثم ذكر ابن إسحق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد قال الحافظ العسقلاني وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه وذكر الدميري في حياة الحيوان في حرف الخاء حرقوص وهو ذو الخويصرة وهو الذي خاصم الزبير وبال في المسجد وقال للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل قال النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا اليوم من إنسان جرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي والمتأخرون حاطب الزبير وحاطب إلى المقداد فقال لمن كان القضاء يا أبا بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا موسى عليه السلام إلى التوبة منه فقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا في ذات ربنا حتى رضي عنا والله أعلم خاصم الزبير أحد العشرة المبشرة بالجنة وفي رواية شعيب خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم قيل هو واحد وقيل جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ورهن ورهان ويجمع على شروج وشرج بفتحتين أيضا وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة وفي المحكم ويجمع على أشراج وفي المنتهى لأبي المعالي الشرج مسيل الماء من الحزن إلى السهل وفي رواية البخاري شرج الحرة وإنما أضيف إلى الحرة لكونه فيها وقال الداودي الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الصلبة الغليظة ذات حجارة سود نخرة والجمع حرات وحرار وفي المحكم ابن سيده ويجمع أيضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وحرة ليلى وذكر ابن عديس حرة المثنى والمثلث وحرة الحوض بين المدينة والعقيق وحرة قبا في قبلة المدينة وذكر ياقوت وحرة الوبرة بالعرب وأوله [illegible] موضع على أميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة والمشهور بهذا الاسم هو حرة واقم قيل وهو المراد هنا التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما فقال الأنصاري للزبير رضي الله عنه سرح الماء يمر أمر من التسريح أي سيبه وأرسله وأطلقه ومنه تسريح الماء في الخندق وقوله يمر جملة وقعت حالا من الماء قال العيني قال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وضبط الكرماني فأمر بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار قال وهو محتمل قلت لم أر ذلك في شرح الكرماني فإن كان النسخ مختلفة فلا يبعد انتهى أقول سبحان الذي لا يسهو كان الحافظ العسقلاني لم يقل ذلك في قوله يمر بل قال في سياق قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حيث قال زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب فأمره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد أوضحها شعيب في روايته حيث قال في آخره وكان قد أشار على الزبير رضي الله عنه برأي فيه سعة له وللأنصاري وضبط الكرماني فأمر بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار انتهى وهذا موجود في شرح الكرماني عند شرح قوله فأمره بالمعروف في الحديث الآتي في الباب الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب والله أعلم بالصواب وليت شعري كيف سها في مثل هذا مع بسطة علمه الزاخر وفكره الزاهر وليس هذا والله تعالى أعلم إلا التعصب على الحافظ العسقلاني

على ما هو مقتضى البشرية عفا الله عنا وعنهم هذا وإنما قال الأنصاري للزبير رضي الله عنه ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فأبى عليه أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه اسق يا زبير بكسر همزة الوصل من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح همزة القطع من الثلاثي المزيد فيه وعبر الحافظ العسقلاني هنا بقوله من الرباعي وتعقبه العيني بأن هذا ليس بمصطلح فلو قال الرباعي لأن الكلمة أصول حروفها أربعة وأنت خبير بسقوط هذا الكلام ولا يخفى ما فيه على من يفهم المقصود من أولي الأفهام ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك بفتح همزة أن وأصله لأن كان فحذف اللام التعليلية ومثل هذا كثير كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا والتقدير لأن كان أو بأن كان ونحوه أن كان ذا مال وبنين أي لا تطعه لأجل ذلك وحكى القرطبي أن همزة أن ممدودة قال لأنه استفهام على الإنكار قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز الاستفهام الإنكاري في مثل هذا المقام ثم قال الحافظ العسقلاني وحكى الكرماني إن كان بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق فقال اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وأن بالنصب على الجزئية انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وإن ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن إسحق لأن إن فيها بالكسر جزما فلا وجه لأن يقال والظاهر أن هذه بالكسر وأيضا عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العدم مطلقا هذا أقول وفيه أيضا سهو أو تعصب فإن الكرماني قد حكى الكسر في شرح قوله أن كان ابن عمتك حيث قال وفي بعضها بالكسر كما لا يخفى على من نظر فيه وأما قوله على أنها شرطية فهو من كلام الحافظ العسقلاني توجيها لما حكى الكرماني من الكسر لا من تتمة ما حكى الكرماني كما توهم مولانا العيني إن كان مراد إنكاره ذلك القول وأيضا لم يدع ذلك الحافظ عدم الرواية بالكسر مطلقا وإنما نفى معرفته بها وأما قوله فلا وجه لأن يقال والظاهر أن هذه بالكسر فهو كما قال والله أعلم بحقيقة الحال فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تغير وهذا كناية عن الغضب وزاد عبد الرحمن بن إسحق حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وقيل الحائط وقيل أصل الحائط وجانبه وقال أبو موسى المديني ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية إلا بالسكون والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار والشربات بالمعجمة والموحدة هي الحفر التي تحفر في أصول النخل وهي جمع شربة بفتحات أيضا وقال ابن الأثير هي حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب فقال الزبير رضي الله عنه والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك الشأن أعني ما ذكر من [illegible] فلا وربك أي فوربك كقوله تعالى فوربك لنسألنهم ولا مزيدة لتأكيد القسم كما زيدت في لئلا يعلم لتأكيد وجوب العلم لا لتأكيد النفي في قوله تعالى لا يؤمنون لأنها تزاد أيضا في الإثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد وقوله لا يؤمنون جواب القسم وقيل جيء بقوله تعالى فلا وربك أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف فقال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم أي فيما اختلف بينهم واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل أغصانه واختلافها وزاد شعيب في روايته ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت أي ضيقا مما حكمت به أو من حكمك أو لا يضيق صدره من حكمك وقيل شكا لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا أي وينقادوا وأنت فيما أمرتهم به [illegible] من قضائك لا يعارضونه بشيء من قولك سلم لأمر الله وأسلم له وحقيقته سلم نفسه له وأسلمها إذا جعلها سالمة له خالصة تسليما تأكيد الفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا لحكمك انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم ووقع في رواية ابن جريج الآتية قال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق

ونزلت فلا وربك الآية قال الحافظ العسقلاني والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك
لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه
هذا وقد رواه الواحدي في أسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن الزبير بن العوام رضي الله عنه خاصم رجلا فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل إنما قضى له لأنه ابن عمته فأنزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
الآية هذا وقال العيني معترضا على الحافظ العسقلاني في قوله الزبير كان لا يجزم بذلك أن قوله
والله يقتضي الجزم وورد معنى الظن في قوله لأحسب لأنه يجوز أن يكون معناه لا أعلم هذه الآية نزلت
في ذلك فانظر كيف أكد كلامه بالقسم وبأن وبالجملة الاسمية وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكدات
انتهى ولا يذهب عليك أن ما ذكره لا يقتضي أن يكون الزبير جازما بذلك فتأمل وجزم مجاهد
والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون
أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الآية وروى إسحاق
بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
فدعا اليهودي المنافق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق
اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله فيهما هذه الآيات إلى قوله ويسلموا تسليما
وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب وروى
بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي
انطلق بنا إلى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر رضي الله عنه قتل
المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر رضي الله عنه الفاروق وهذا الإسناد
وإن كان ضعيفا لكنه يتقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد وروى الواحدي
بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه
إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزول هذه الآيات القصة الواحدة ليتسق نظام الآيات كلها
في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه
وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله تعالى أعلم وقد ذكر في نزولها سبب آخر غريب جدا
قال ابن أبي حاتم ثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه أنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود
قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا إلى عمر بن الخطاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقا إليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذا فقال ردنا إلى عمر فردنا إليك فقال أكذلك فقال نعم فقال عمر رضي الله عنه مكانكما حتى أخرج
إليكما فأقضي بينكما فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر
فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا أني أعجزته لقتلني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن فأنزل الله فلا وربك
لا يؤمنون الآية فهدر دم الرجل وبرئ عمر رضي الله عنه من قتله فكره الله أن يسن ذلك بعد فقال
ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم إلى قوله وأشد تثبيتا وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن
لهيعة عن أبي الأسود قال ابن كثير وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف وهنا طريق آخر قال الحافظ
أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب ثنا أبو المغيرة ثنا
عتبة بن ضمرة حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال
المقضي عليه لا أرضى فقال صاحبه فما تريد قال أن نذهب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذهبا إليه
فقال الذي قضي له قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال أبو بكر رضي الله عنه فأنتما على
ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه أن يرضى قال نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتياه
فقال المقضي له قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فأبى أن يرضى ثم أتينا أبا بكر
فقال أنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرضى فسأله عمر رضي الله عنه فقال كذلك
فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله فأنزل الله
تبارك وتعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وفي الآية دلالة على أن من لم يرض بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم
فهو غير مؤمن وفي الحديث أن مياه الأودية التي لم تستنبط بعمل أحد مباح ومن سبق إليه فهو أحق به

وقيل إن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ الجدر ثم
يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله إلى من هو أسفل منه
وهكذا ثم إن في حديث الباب احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في سيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل والمهزور
بالزاي ثم بالراء واد ببني قريظة قاله ابن الأثير وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي أخرجه
ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى
يشرب قبل الأسفل ويترك الماء فيه إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك
حتى تنقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي الذي أخرجه ابن ماجه أيضا عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل المهزور الأعلى قبل الأسفل فيسقي الأعلى إلى الكعبين
ثم يرسل إلى من هو أسفل منه وقال الرافعي لا مخالفة بين التقديرين لأن الماء إذا بلغ الكعب
بلغ أصل الجدار قال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين على ما يجيء إن شاء الله تعالى وقال
أبو الحسن الماوردي ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة
والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت
السقي وحمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء فإنه يسقي الأول ثم يرسله إلى الثاني
ثم يرسله إلى الثالث أن المراد بالأول من تقدم إحياؤه وبالثاني الذي أحيا بعد الأول وهكذا
قال صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الأقرب إلى أصل النهر ما لا يقرب لأنه
بالسبق فلذلك اعتبرناه قال العيني هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالأول
إلا الذي هو أقرب إلى أصل الماء لأنه إذا اعتبرنا هذا يضيع حق الأول وذلك لأن الماء إذا نزل
من علو فلم يسق الأول حتى نزل الماء إلى الأسفل وسقي به الأسفل فبعد ذلك كيف يعود الماء
إلى الأول ولا سيما إذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي في شرح مسلم
بأن المراد بالأول الذي يلي الماء الأعلى كالأول فقال عند ذكر حديث الزبير فصاحب الأرض الأولى
التي تلي الماء المباح أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه قال وليس
ما المراد بقوله ثم أرسل الماء إلى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه أو إرسال جميع الماء
المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه إلى الكعبين فالجواب أنه قال الشيخ زين الدين العراقي
الصحيح الذي ذكره أصحابنا الشافعية هو الأول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية
واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم
أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون
أحب إلي في ذلك وهما أعلم بذلك لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل
بالمذهب وفيه حجة على ما حكي عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل وإنما يسقون
بقدر حصصهم قال بعض الشافعية قال العيني هذا وجه حكاه الرافعي عن الداركي وليس مراد
أبي حنيفة رحمه الله من قوله إن الأعلى لا يتقدم على الأسفل أنه يختص بالماء ويحرم الأسفل بل كلهم
سواء في الاستحقاق غير أن الأول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد
بقدر أرضه وقدر حاجته فيكون بالحصص وفي المغني لابن قدامة ولو كان نهر صغير أو سيل
فتشاح أهل الأرضين الشاربة منه كان لمن في الأعلى أن يسقي حتى يبلغ الكعب ثم يرسل إلى الذي
يليه وكذلك إلى انتهاء الأراضي فإن لم يفضل عن الأول شيء أو الثاني أو الثالث فلا شيء للباقين
لأنه ليس لهم إلا ما فضل منهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك
والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والأصل فيه حديث الزبير رضي الله عنه وقال القرطبي في غريب
الباب أن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته وهذا ما لم يكن أصله ملكا
للأسفل مختصا به فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئا وإن كان يمر عليه وفي الحديث
أيضا الاكتفاء من الخصوم بما يفهم به مقصودهم وأن لا يكلفوا النص على الدعاوى ولا تحرير المدعى
ولا حصره بجميع صفاته وفيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور أن القاضي
يشير بالصلح إذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه
وفيه أن للحاكم أن يستوفي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير قبولهما منهما الصلح ولا رضي بما أشار

كان صلى الله عليه وسلم وان يحكم للمولى لمن توجه اليه واولى بسؤاله صاحب الحق وحيد توسيع من بعد على
الامام والحاكم ومعاقبته لانه صلى الله عليه وسلم عاقبه عليه بما قال بان استوفى للزبير حقه ووجه وقت
فكان بان في بعضهم لا بان سعى يحتو الحكم فقال ولا وربك لا يؤمنون الآية وقيل وقعت عقوبته
في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كالامر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا
لتحريمه وقيل انما صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان
لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] من البشر اذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضى والسخط والاحتياط
[illegible] من الخطا والقاعد والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك الا
وفيه ان للامام ان يعفو عن التعزير كان له ان يقيمه ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع ومطابقة
الحديث للترجمة تظهر من قوله شرج الماء فانه [illegible] ولم يبرح بل سكره والحديث صورته
صورة الارسال لكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود
في القضايا والترمذي في الاحكام والتفسير والنسائي في القضايا والتفسير وابن ماجه في السنة
والاحكام قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست
وستين ومائتين وهذا في اخره وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية
غيره قال ابو عبد الله هو البخاري ليس احد يذكر عن عبد الله الا الليث فقط فقد صرح
الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق
ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير
بن العوام وان اراد بقيد انه [illegible] عن ابيه بالجملة من مسند عبد الله بن الزبير فنعم قال ورواية
ابن وهب جعلها عن عبد الله عن ابيه وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والا
فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله اعلم واخرجه البخاري في الصلح من طريق شعيب عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير كعبد الله وكذا اخرجه في الباب الذي يليه من طريق معمر
عن ابن شهاب عن عروة مرسلا واعاده في التفسير من وجه اخر عن معمر وكذا اخرجه الطبري من
طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن جريج كذلك
بالارسال لكن اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله
وذكر الدارقطني في العلل ان ابا عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وان ابن جريج على وصلها عروة
عن الزبير قال وكذا قال احمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعيد
عن يونس قال وهو المحفوظ قال الحافظ العسقلاني واما صحيح البخاري مع هذا الاختلاف
اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف ما دار الحديث فهو على ثقة والحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على
تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير رضي الله عنه وزاد الحميدي وجمعه ان الشيخين اخرجاه
من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة
ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه
القصة من وجه اخر اخرجها الطبري والطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها وهي عند الزهري
ايضا من مرسل سعيد بن المسيب والله اعلم باب شرب الاعلى قبل الاسفل
وفي رواية الحموي كتب شرب الاعلى الى الكعبين وفي رواية بعضهم قبل السفل قال الحافظ العسقلاني والاولى وقع به [illegible] الاولى
هنا لانه معروف قبل الاسفل وما حيا بالاعلى الاسفل ويجوز ان يقال في موضع الاعلى العليا والتعبير بصاحب
صاحب الاعلى العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتانيثهما باعتبار الارض
وتعقبه الحافظ العيني بانه لا يعرف ذلك وان قال والاول اولى ليطابق الاعلى فافهم
وكانه يشير بالترجمة الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب وهذه القصة عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قال العلماء وقد قدم الشرب من بعمر واصل بعلوه ايقاع في الاعلى
فالاعلى ولا حق للاسفل حتى يسقي الاعلى وحده ان يعطي الماء الى الارض حتى لا تشربه ويرجع الجدار
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير رجل
وابنه قال خاصم الزبير بن العوام رضي الله عنه رجلا من الانصار قد ذكرنا الكلام في انه
الرجل في الباب السابق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق فذكر هذا فصل ويروي يعني هذا
قطع ثم ارسل كذا في رواية الاكثر بصيغة المفعول وفي رواية بصيغة الفاعل ثم ارسل الماء والمفعول

فقال الانصاري ان كان ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في ان فتح الهمزة وكسرها لانها بعد كلام
تام معلل بمضمون ما بعدها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام
وبعضهم بعده الكلام المعلل بالمكسور في مثل ما قبلها معروفا بالفاء فيقول [illegible]
ان سيع فانه [illegible] ولا تقر الزيا البركات فاتحة ولم يكن هنا الا بالكسر
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الماء الجدر
[illegible] الجدر قبل وفي رواية شعيب اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم يسقط من رواية
[illegible] ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه
في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية شعيب واصل فاستوعى للزبير حينئذ حقه
وكان اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري هو هو ثم استوعى واستوفى حق الوعاء
كانه جمعه له في وعائه [illegible] اغضبه بالجهالة والظاء المشالة اي اغضب قال الخطابي هذه ان
يكون هذه الزيادة من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من الشرح
والبيان وقال الحافظ العسقلاني الاصل في الحديث ان يكون كله واحد حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال ثم امسك قال الكرماني تقدم المناسب تقييد في ان قال ثم ارسل
بدل ثم امسك قلت لعل المراد امسك الماء بل امسك نفسه عن السقي فقال الزبير رضي الله عنه
فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقد تقدم
ما يتعلق بالحديث انفا باب شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه
الترجمة الى تقدير الماء الاعلى كما ستاتي ان شاء الله تعالى حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية ابي الوقت
صرح به حيث قال هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالدال المهملة هو
ابن يزيد وقد مر في الجمعة قال اخبرني وزاد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير انه حدثه وفي بعض النسخ وقد صرح
عبد الله بن الزبير وابوه كما تقدم ان رجلا من الانصار خاصم الزبير بن العوام
رضي الله عنه في شراج من الحرة يسيل ماء كما تقدم من الحرة قدم ضبطه ومعناه يسقى بها النخل
على البناء للفاعل والضمير للزبير رضي الله عنه او هذا الرجل ويحتمل ان يكون على البناء للمفعول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير كبرجز الوصل وبقطع هذه القطع قادح
بالمعروف تجمع الروايات [illegible] ثم من الجمع حملة معجمية [illegible] الراء
وحكي الكرماني [illegible] بالعادة المعروفة [illegible]
الوسط مراعاة للجوار [illegible] رواية شعيب المذكور ومثلها في رواية التفسير امره اولا
يسامح [illegible] وهذا ترجم البخاري في الصلح اذا اشار بالمصالحة
بذلك استقصى الحكم وحكم به كما ستاتي ان شاء الله تعالى ثم ارسل الى جارك قال الانصاري
ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل كان ابن عمتك ويروى بكسرها
والجواب محذوف كما تقدم فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق ثم احبس اي الماء حتى يرجع الماء الى الجدر [illegible] والاختلاف في الروايات [illegible]
واستوعى له حقه اي استوفى للزبير رضي الله عنه حقه وهو من الوعاء كما تقدم
امره اولا بان يستوفي اكثر من حقه [illegible] للانصاري [illegible]
ولا طلائع [illegible] ذلك ما كان ذلك حين كانت العقوبة بالاموال
وسياق الحديث يا زبير كذا لك [illegible] استوعى للزبير حقه [illegible] رواية
شعيب في الصلح [illegible] في التفسير [illegible] امره اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي
حقه [illegible] تغليظا [illegible] الانصاري [illegible]
الحاكم حكمه الاول بحكم [illegible] وقد كان له في الاصل ان يحكم باي الحكمين [illegible]
مسامحة [illegible] فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه رجع عن حكمه الاول
وحكم بالثاني [illegible] ذلك [illegible] ان يحكم قبل ثبوت الحكم واولا ان القول الاول كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وسبيل المسامحة لجاره بترك بعض حقه لا على
وجه الحكم عليه فلما خالف الانصاري استقصى للزبير حقه وصرح بالحكم وامر باستيفائه [illegible]

قال الانصاري

دقدر ما قال الكرماني ان هذه الزيادة يعني قوله واستوعى له حقه تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت
عادته ان يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من البيان وقد تعقبه الحافظ العسقلاني بان الاصل
في الحديث ان يكون كله كلمة واحدة حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال والله اعلم بحقيقة
الحال فقال الزبير رضي الله عنه والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن جريج راوي الحديث فقال ويروى قال بدون الفاء لي ابن شهاب
الزهري الراوي عن عروة فهذا الى آخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج فقدرت الانصار والناس
هو من باب عطف العام على الخاص ومعهم غير الانصار والله تعالى اعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم
اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي كان قوله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى
يرجع الى الجدر الى الكعبين اي واصلا الى الكعبين يعني كان مقدار الماء الذي يرجع الى الجدر يبلغ
الكعبين وذلك لانهم لما وجدوا الجدر يختلف بالطول والقصر اعتبروا ما وقعت فيه القصة
فوجدوه يبلغ الكعبين وجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول قال ابن التين الجمهور على
ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك
وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين
واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين
والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة وقد تقدم الكلام فيه فيما سبق على التفصيل وقد وقع في
مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب
ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاي
وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد
موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه واخرجه الحاكم واخرجه
ابو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن
واخرج عبد الرزاق هذا المرسل باسناد آخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله
احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك
عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين
وكان معمرا سمع ذلك من ابن جريج فارسله في رواية عبد الرزاق وقد ثبت عن ابن جريج انه سمعه
من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق احبس الماء الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه
والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اي الى الكعبين
وكانه اشار الى معنى التقدير والا فليس الجدر مرادا بالكعبين والله تعالى اعلم الجدر هو الاصل
هذا التفسير لعله للجمهور من البخاري وقد مر الكلام فيه وهذا انما وقع هنا في رواية المستملي وحده
ويستدل بالحديث على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك
حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس
كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا
من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم او في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء
كما تقدم وقد تقدم ايضا ان نسبة الرجل الذي خاصم الزبير رضي الله عنه الى النفاق غير مستحسن
لكونه انصاريا لا سيما وقد شهد بدرا كما في بعض طرق الحديث ووصف مدح والسلف احترزوا
ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق لفظ الانصاري فالاولى ان يقال ان ذلك الشيطان زينه تمكن
عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بامثال ذلك على ما قاله التوربشتي في شرح المصابيح
والله المستعان

باب فضل سقي الماء اي لكل من احتاج اليه حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في الصلاة عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان وقد
في المظالم السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف
الى الجملة وهو هنا قوله رجل يمشي قال في المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق
روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش
ووقعت الفاء هنا موضع اذا كما وقع اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت هذه
الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للاكثر وقد مر فيما مضى ان الافصح

ان يقع جواب بينا وبينما بدون كلمة اذ واذا ولكن وقع بعدها كثيرا قوله العطش كذا في رواية
الاكثرين وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش
بالضم داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وقال ابن التين والصواب هنا العطش يعني لان العطاش
غير مناسب هنا فافهم قال العيني يمكن ان يقدر ان العطش يحدث منه فيكون العطاش اسما
لداء كان لكام قال الحافظ العسقلاني وسياق الحديث يأباه فان ظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي
ولذلك الجوزي بالمعروف فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج منها فاذا هو بكلب كلمة اذا للمفاجأة
وبعده جملة اسمية يلهث بفتح الهاء جملة وقعت حالا من الكلب وصفة له قال ابن التين لهث الكلب
بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر
ولهث الرجل اذا اعيى ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه في الارض وفي المنتهى هو ارتفاع النفس ويقال
في مصدره لهثا ولهاثا مثل سعال وسعالا يأكل الثرى بالمثلثة مقصورا يكتب بالياء وهو التراب
الندي اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وهي ناصبة او حال فقال لقد بلغ هذا مثل
الذي بلغ بي بنصب مثل على انه صفة لموصوف محذوف اي بلغ هذا الكلب مبلغا مثل الذي
بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل وتوجيهه ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله
مثل فاعله وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي صالح رحمه فملأ خفه فيه محذوف تقديره فنزل البئر
فملأ خفه وفي الصحيحة فنزل بئرا فملأ خفه وفي رواية ابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه
اي امسك احد خفيه الذي فيه الماء بفمه وانما امسكه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو مشعر
بان الصعود منها كان عسيرا ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر
اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال القاضي عياض في المشارق هي لغة
طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر فسقى الكلب وفي رواية
عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقد مضت هذه الرواية وكان الحديث
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله
الجنة فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او الفاء في قوله فغفر له تفسيرية لان غفرانه له نفس
الشكر كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل او السببية اي
بسبب ثنائه عليه وقبول عمله غفر له كما في قوله تعالى فادخلهم في الجنة اي بسبب اسرته هو في الجنة وقال
الحافظ العسقلاني فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله وعلى الاخير فالفاء في قوله
فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص على العام وتعقبه العيني بانه لا يصح هنا هذا لان شكر الله
لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه انتهى ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر
ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل قوله فغفر الله له فادخله الجنة
وكذا وقع في رواية ابن حبان قالوا يا رسول الله اي قال الصحابة رضي الله عنهم ومن جملتهم سراقة
بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه واحمد وابن حبان من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن
مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر
وان لنا في البهائم لاجرا هو معطوف على مقدر تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اي في
سقي البهائم او في الاحسان اليها اجرا قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف
وكسر الموحدة قال ابو حاتم والكبد يذكر ويؤنث والجمع الاكباد والكبود رطبة صفة كبد على
تقدير التأنيث اي كل كبد حية قال الداودي يعني كبد كل حي من ذوات الانفس والمراد بالرطبة
رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة لان الرطوبة لازمة للحياة وقوله اجر مرفوع على الابتداء مؤخرا والمعنى
ان في ارواء كل كبد حية او في رعاية كل حي ثبوت اجر ويحتمل ان تكون في سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم
في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء
كل كبد ثبت اجر قال الداودي وهذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل
واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم لا ضرر فيه
لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه
الاحسان اليه وقال العيني الكلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجمع الكل قال الداودي وفي الكتاب رد قول
ابي عبد الملك حراده وتوجيه الرد على كلامه من وجوه الاول انه لو كان في بني اسرائيل الا ان عليه

يقال لاحمر الحوض حليبه منه

قال المانع ان احدا من علماء الامة فضلا عن هذا كشف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبر بما [illegible]
على فضل [illegible] وصدور هذا الفعل من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون اخبر بان يعمل [illegible]
[illegible] واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انه سيكون كذا والخبر بذلك في صورة [illegible] لان الخبر
عن المستقبل [illegible] لانه صادق في كل ما يخبر عن المغيبات الآتية كأن لا محالة والثاني ان [illegible]
والثالث [illegible] من قتل الكلاب لا [illegible] لان امره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
كان في اوائل الاسلام ثم منع ذلك باباحة الانتفاع بها للصيد وللماشية والزرع كما تقدم [illegible]
ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث انه دعوى الخصوص [illegible] لا دليل عليه و
تخصيص العام بلا دليل [illegible] الذي [illegible] ولهذا لا يجوز [illegible] من النووي [illegible] عموم الحديث
المذكور بالحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله واصل الحديث مبني على اظهار الشفقة وهو لا ينافي اباحة
قتل المؤذي من الحيوانات والفعل في هذا [illegible] لا يجمع [illegible] فيسقى ثم يقتل لانا
امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة [illegible] الكافر الحربي والمرتد الذي [illegible]
على ارتداده اذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان [illegible] لانهما [illegible]
الوقت ولا [illegible] المنع السقي عنهما بل يسقيان ثم يقتلان والله تعالى اعلم [illegible]
قال الحافظ العسقلاني وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه
الهلاك وتعقبه العيني بان الحديث لا يدل على ان الرجل كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل
يمشي [illegible] ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينة او عمارة وكان
خاليا من السكان [illegible] وفي رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى
يمشي بطريق مكة فالجواب انه لا يلزم من ذلك ان يكون مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا فيحتمل ان
يكون كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة [illegible] يجري [illegible] له جواز السفر
وحده واما السفر بغير زاد فان كان [illegible] انه يحصل له الزاد في طريقه فلا باس وان كان [illegible]
فلا يجوز [illegible] وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي
بني آدم خصوصا المسلم اعظم اجرا وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت
ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه
بذلك وقال ابن التين وروي فيه [illegible] انه صلى الله عليه وسلم دخل على رجل في السياق فقال له
ما ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمي والخير [illegible] فاعني منك
بدعوة يا نبي الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ما ترى
فقال ارى ملكين يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير ينمي والشر يضمحل قال فما وجدت افضل عملك
قال سقي الماء وفي حديث سئل صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه ايضا ما احتج به
قوم على جواز صدقة التطوع للمشركين قال الحافظ العسقلاني وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك
مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق
وقال العيني هذا ايضا لا يعتبر به بل تجوز الصدقة على الكافر سواء وجد هناك مسلم او لا واما الآدمي
فانما يكون احق [illegible] بينهما [illegible] على الآدمي الهلاك واما اذا لم يكن كذلك فينبغي ان لا يحرم البهيمة
ايضا لانها ذات كبد رطبة والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا ان المجازاة على الخير والشر قد تكون يوم القيامة من
جنس الاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم تابعه اي تابع [illegible]
حماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والربيع بن مسلم بفتح الراء [illegible] الموحدة في الاول [illegible] الميم وكسر اللام
[illegible] من الاسلام [illegible] مات سنة سبع وستين ومائة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المظالم وفي الادب
ايضا واخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد [illegible] عن مالك حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي [illegible] قال حدثنا نافع هو ابن عمر [illegible] عبد الله الجمحي [illegible] وقد تقدم
ذكرهما في باب [illegible] في كتاب العلم عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم [illegible]
زهير بن عبد الله [illegible] عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا
معهم [illegible] واستبعاد [illegible] من اهل جهنم فكانه قال [illegible]
[illegible] فاذا امرأة حسبت انه قال [illegible] هرة [illegible] رضي الله عنها
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] واصل [illegible]

اسودا ونحو هرة قال صلى الله عليه وسلم وفيه الالتفات من التكلم الى الغيبة [illegible] قلت
ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ
بعد التكبير باتم من هاهنا واطول ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة التي
ماتت بالجوع والعطش استحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هاهنا يعلم فضل سقي الماء
ان المترجم للحديث [illegible]
بالسلامة فضلا حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة اي في شأن
هرة او بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال فقال اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الله تعالى [illegible] لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها
ولا انت ارسلتيها ويروى اطعمتها ولا سقيتها [illegible] فاكلت
من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة [illegible] الحشرات [illegible] وقال النووي [illegible]
[illegible] وفي الحديث ان الهرة تملك [illegible]
في الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس يعذب اليوم في جهنم [illegible]
دلالة على ان فعلها كبيرة لكونها اصرت عليه ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق [illegible]
ذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ قال وقد رواه في غير
الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن [illegible] ثم ساقه من طريقهم واخرجه الاسمعيلي من طريق
ابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة
احق بمائه اي [illegible] لانه ملكه [illegible] وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو
ذلك ولا يجوز لغيره ان يأخذ منه شيئا الا باذنه الا ان اضطر [illegible]
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
رضي الله عنه انه قال اتي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن مشوب
بالماء كما في رواية فشرب منه وعن يمينه غلام وهو احدث القوم هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشياخ عن يساره قال صلى الله عليه وسلم يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ [illegible]
فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه والحديث [illegible]
الترجمة بثمانية ابواب وتقدم الكلام فيه هناك قال المهلب لا مطابقة هنا [illegible]
[illegible] ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجاب ابن المنير [illegible]
[illegible] القدح [illegible] والمنتسب [illegible]
وتعقبه العيني بان الفرق ظاهر [illegible] الاستحقاق لا ايمن استحقاق [illegible]
وهذا [illegible] هذا الكلام [illegible] هذا المقام [illegible] الاستحقاق [illegible]
اذا كان احق به فلان يكون صاحبه [illegible] الاستحقاق [illegible] وهذا هو [illegible]
واما ما قاله فليس [illegible] هنا كما لا يخفى ويمكن ان يقال [illegible] الحوض والقربة بالقدح فاذا
كان صاحب القدح احق [illegible] فصاحب الحوض والقربة كذلك على ما قاله الحافظ
العسقلاني وان تعقبه العيني واطال فيه [illegible]
مما قاله الحافظ العسقلاني ما قاله الكرماني من ان وجه تعلق الحديث بالترجمة [illegible]
[illegible] القدح وان تعلق به العيني [illegible] الاستحقاق في احدهما لازم وفي الآخر
غير لازم فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة [illegible] صاحب الحوض مثل صاحب
القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى فافهم حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون [illegible] هو لقب محمد بن جعفر [illegible]
ربيب شعبة وقد مر غير مرة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن زياد [illegible]
[illegible] القرشي الجمحي ابو الحارث المدني [illegible] وقد مر في باب غسل الاعقاب [illegible]
[illegible] محمد بن زياد الالهاني [illegible] تابعيا انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لاذودن اي لاطردن [illegible]
[illegible] رجالا [illegible] كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطأ
[illegible] ورواه ابن وضاح [illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لا [illegible]

اشد كونه في بقية نعيم لانهم لا يتمثلوا ما يوجب ذلك عن حوضي كما تذاد اي تطرد الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب مع ابل الرجل وعادة الراعي اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب تطرد الناقة الغريبة
اذا راها بينها والقوم في هؤلاء الابل المتزاحم المنافقون حكاه ابن التين وقال ان الجواب عن المنتدين
كان يحدث في القرون بعده شبه كالظلمة والمعلنين بالكبائر وقيل اصحاب الكبائر وذكر فيه ذلك في
لقا انهم هم المرتدون الذين بدلوا دينهم قال ابن بطال فان قيل كيف يا امره عمن المنافق والمرتد
لا غرة له فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كل امة فيها منافقوها وقد قال تعالى يوم يقول
المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فدل ان المؤمنين يحشرون وفيهم
المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن
المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان يعرض عليه اعمال امته فالجواب انه انما يعرض عليه اعمال
الموحدين لا المنافقين والكافرين ومطابقة الحديث في قوله من يجيء الخ فانه يدل على انه احق بحوضه
وما فيه وان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم يذكر ذلك والترجمة ان صاحب الحوض احق به
وقد خفي على المهلب ذلك فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان
احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكاليف لا تنزل على وقائع الاخرة وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة
من الابل فانه اشار الى ان صاحب الحوض من طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق به فافهم حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب السختياني وكثير بن كثير ضد القليل ابن المطلب السهمي وهو
اي ايوب يزيد احدهما في الرواية على الآخر باعتبار وابن ابي يزيد احدهما باعتبار والآخر باعتبار آخر
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
ام اسمعيل هي هاجر وكان ابراهيم عليه الصلوة والسلام سار الى مصر لما وقع القحط بالشام
ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن
عوج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى
بينه وبين ابراهيم عليه السلام بسبب سارة على ما ذكره اهل السير ما جرى وقد مر تفصيله في باب
شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فآخر الامر انه نجى الله تعالى سارة من هذا الفرعون فاخدمها
هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك كانت بنت ملك
مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها
سارة لابراهيم عليه السلام فواقعها فولدت اسمعيل عليه السلام ثم حمل ابراهيم اسمعيل مع امه هاجر
الى مكة وذلك فيما يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلها في موضع الحجر وكان مع هاجر
شنة ماء وفرغت فعطشت وعطش ابنها فنزل جبريل عليه السلام وجاء بهما الى موضع زمزم
فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها
وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور بقدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم
ان لا تغرف منها الى القربة ولا تملأ بها او شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف من الماء
لكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا قال الخطابي قوله لو لم تغرف يريد لو لم تدخر لكانت عينا
تجري والمعين الظاهر لكن لما غرفت ولم تثق بان الله تعالى سيمدها ويجريها لما حبست ذلك ويروى
وقال لها جبريل عليه السلام لا تخافي الضيعة على اهل هذه البلدة فانها عين يشرب منها ضيفان الله
وان هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه فكانت كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين
من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء
فعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا فاتاهم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت كنا معك
وآنسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هنالك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب
اسمعيل عليه السلام وماتت هاجر فتزوج اسمعيل امرأة منهم يقال لها الحدابة بنت سعد العمليقي
واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا الموضع محل بسطها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فاقبل جرهم وجرهم صنفان الاول كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم
من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك
يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال ابن اسحاق جرهم وابن عمه قطورا خرجا كانا اهل مكة وكانا
قد ظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا السميدع رجل منهم

وجرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والاصل ان جرهم بضم الجيم
والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم اصهار اسمعيل عليه السلام فقالوا اتأذن بهمزة الاستفهام خطاب
لهاجر ان ننزل بنون المتكلم مع الغير ويروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم عندك قالت نعم
ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قال الكرماني فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم يستعمل
في الموضع مقام بلى وههنا ثبت به الاقرار حيث يقال انهم لا اثبات الحق فقالوا نعم وقال العيني التحقيق ان
لا نافي لا الحق نفي وان نعم تأتي بعد نفي وايجاب فلا حاجة الى ان يقال تستعمل في الموضع مقام بلى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الماء قالوا نعم وقرره النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا
برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه لكنهم شركاء
الثابتة في الفضل والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد سبق آنفا قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة اي ثلاثة اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيامة بكلام يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي بالبناء للمفعول
على صيغة المعلوم اي اكثر مما اعطى فلان الذي استامه وهو كاذب جملة حالية ورجل حلف على يمين
كاذبة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ قطعة بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء ويروى فضل
مائه فيقول الله عز وجل اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك مجازاة لما فعلت
وقال الخطابي اي انك اذ منعت فضل الماء الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فانا امنع
فضلي لاخيك وقيل قوله اليوم امنعك الخ اشارة الى قوله تعالى انتم انزلتموه من المزن ام نحن
المنزلون وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره
وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان تكون الاشارة الى من منع ماء
القنوات والابار التي يستنبطها لتحصيله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي
العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك اي لم تنبع الماء ولا اخرجته قال وهذا اي لا اخراج من الباب
في شيء وقال العيني وتقييده بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك
الفضل في البئر او في الحوض او في القربة والله اعلم والحديث قد مضى في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
لكن قال ثلاثة فيه الرجل المبايع الامام ولا منافاة بينهما اذ لم يقصد الوعيد على هذه الثلاثة ولا
على تلك الثلاثة فان التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة
وقعت على منعه الفضل فدل على انه احق بالاصل ويؤخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه
لو عالجه لكان احق به من غيره قال علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني حدثنا سفيان اي ابن
عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي
يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه
صح الموصول بكون الذي وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن
بن يونس ومحمد بن ابي الوزير ومحمد بن يوسف فوصلوه قاله الاسماعيلي قال وارسله غيرهم وقال الحافظ
العسقلاني قد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اراه مرفوعا ووصله صفوان بن صالح ايضا اخرجه ابن حبان من طريقه والله اعلم

باب بالتنوين او بالاضافة الى قوله لا حمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصورا الا
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه
وفي المغرب الحمى موضع الكلاء يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته حماية اي دفعت عنه
وهذا شيء حمى على فعل بكسر الفاء وفتح العين اي محظور لا يقرب وقد جاء على ان لفظ حمى اسم غير مصدر
وهو على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين بمعنى مفعول اي محمي محظور ثم يستعمل الحمى في مقام
المصدر ايضا فافهم وهذا معناه اللغوي واما معناه الاصطلاحي فهو ما يحمي الامام من الموات لمواش
بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها قال الحافظ العسقلاني واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم
في الجاهلية كان اذا نزل ارضا مخصبة في حيه استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه
مدى عواء الكلب من كل جانب فلا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه وقال
ابن الاثير وقال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انتهى ووجه ان النقيع
[illegible] ما سبق حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الذي حماه عمر رضي الله عنه هو الشرف والربذة
[illegible] قد يحمل ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بما شاؤا [illegible] ثم كانوا يحمون بالكلب [illegible]
[illegible] ربيعة التغلبي [illegible] عليه اسم كليب لانه [illegible] كان [illegible] وسط [illegible]
[illegible] حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال [illegible]
[illegible] لا ملك له من الناس من ارض [illegible] الله ورسوله وقال الشافعي رحمه الله
[illegible] معنيين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر [illegible]
[illegible] ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده صلى الله عليه وسلم
ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب
الشافعي من هذا ان له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ ولكن
رجحوا الاول بما سبق ان عمر رضي الله عنه حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذلك مزيدا ان شاء الله
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الصعب بفتح المهملة وسكون العين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي [illegible]
[illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله اي لا حمى لاحد يخص نفسه
[illegible] دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده [illegible]
[illegible] الناس كما فعل الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم لما احتاجوا الى ذلك
[illegible] رجل من العرب عمر رضي الله عنه [illegible] الله [illegible] عثمان رضي الله عنه
[illegible] لاحد ان [illegible] الا صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه والخلفاء [illegible]
[illegible] مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون
[illegible] وقال ابن التين معنى الحديث لا حمى [illegible] ما اذن الله لرسوله ان يحميه
لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية وقال الحافظ العسقلاني والحمى هو المكان [illegible]
ومعناه ان يمنع من احياء ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها
والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان [illegible]
بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات [illegible]
بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء [illegible] وتعقبه العيني بان حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي
الى الامام والموات من الاراضي [illegible] الاحياء [illegible] لان كلا منهما لا يكون الا
[illegible] له مستويان في هذا المعنى [illegible] وقال الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة
[illegible] خاصة لفعل الجاهلية والاحياء المباح [illegible]
للمسلمين فيه شاملة [illegible] لم يتقدم فيها ملك لاحد [illegible]
لما فيها من المنفعة العامة والله اعلم والحديث [illegible] الترجمة [illegible] رواية الليث
عن يونس [illegible] لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب [illegible] وفي هذا الاسناد تابعيان [illegible]
ابن شهاب وعبيد الله وصحابيان وهما ابن عباس والصعب بن جثامة رضي الله عنهم [illegible]
من افراده [illegible] الامام [illegible] تقي الدين القشيري [illegible] المتفق عليه [illegible]
[illegible] واخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه ابو داود في الخراج والنسائي في الحمى وفي السير
وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه بلغنا ووقع للاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا بعد ان ذكر لفظ
ابو عبد الله ولم يقع لفظ ابو عبد الله الا في رواية ابي ذر قال ابن التين ووقع في بعض روايات البخاري
وقال ابو عبد الله [illegible] من قول البخاري وقال الحافظ العسقلاني [illegible] بعض الشراح انه من كلام
البخاري المصنف وليس كذلك [illegible] الاسماعيلي من طريق احمد بن ابراهيم [illegible] عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري [illegible] الموصول والمرسل جميعا على ما هو الصواب كما اخرجه ابو داود من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب [illegible] الموصول والمرسل جميعا [illegible] في مستخرجه فيه
[illegible] الاسماعيلي [illegible] الاسناد الموصول على المتن المرسل
[illegible] عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه
[illegible] الزهري والحاصل ان رواية الاكثر [illegible]
[illegible] الى الزهري [illegible] ذكر ابو داود ان القائل وبلغنا الخ

ابن شهاب

ابن شهاب الزهري وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل
جميعا اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع واخرجه البيهقي من طريق سعيد [illegible] ثم قال البيهقي
[illegible] حمى النقيع من قول الزهري [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين [illegible] وفي اسناده العمري وهو ضعيف [illegible]
من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وبالياء الساكنة
[illegible] عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل [illegible] ميلا وذكر ابن وهب ان النقيع الذي
حماه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال [illegible] بريد في بريد
قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذي [illegible] حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الموضع الذي جمع
فيه اسعد بن زرارة بالمدينة [illegible] ابو عبيد البكري [illegible] ابن الجوزي ان [illegible] قال انهما
واحد قال والاول اصح [illegible] المشهور انه غير الحمى واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء
[illegible] الخطابي ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف وان عمر رضي الله عنه حمى
الشرف والربذة وهذا ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي اخره فاء
وهو المشهور المعروف [illegible] وذكر القاضي عياض انه عند البخاري بفتح السين المهملة
وكسر الراء قال [illegible] ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري واصلحه
وهو الصواب لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة واما سرف بالمهملة وكسر الراء فمن عمل مكة ولا تدخله
الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر والربذة
بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمى الربذة
لنعم الصدقة هذا [illegible] وقع لعمر رضي الله عنه كما سيأتي في اواخر الجهاد من طريق
اسلم ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له على الحمى باب حكم شرب الناس وسقي
الدواب من الانهار والمقصود من هذه الترجمة هو الاشارة الى ان الانهار الجارية غير مختص
[illegible] واحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها من غير استئذان من احد لان الله تعالى خلقها
للناس وللبهائم [illegible] فاذا اخذ احد منها في وعاء صار ملكه يتصرف فيه بالبيع
والهبة والصدقة ونحوها قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] مالك رحمه الله لا بأس ببيع الماء بالماء
متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع [illegible] لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربا وهي الكيل
والوزن وبه قال الشافعي ايضا لوجود العلة فيه عنده ايضا وهي الطعم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب [illegible]
ولرجل ستر [illegible] وعلى رجل وزر [illegible] فاما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من ربط الشيء ومنه المرابط [illegible]
[illegible] في الثغور ومنه ايضا الرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد [illegible]
لذلك وقيل [illegible] صاحبه عن المعاصي [illegible] فاطال بها في مرج او روضة
اي شدها [illegible] بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وفي اخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو
وقال الكرماني واصله الطول ابدل الواو ياء انتهى وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او
غيره والطرف الاخر في يد الفرس [illegible] ولا يذهب لوجهه [illegible] ويمسك
صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة وقال ابو المعالي
[illegible] والماء يمرج فيها الدواب [illegible] والمرج ارسال الدواب للرعي
ايضا والجمع مروج فما اصابت اي الخيل في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء [illegible]
الياء وقال [illegible] بالواو [illegible] الاخفش [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الزبيدي وقال لا اعرفه [illegible] الجامع [illegible]
طول [illegible] تعرضت [illegible] مكان [illegible] الطول وقال الجوهري

[illegible]

لم يسبح في الطول الذي هو الحبل بكسر الاول وفتح الثاني وشدة الاخر مرفوعا وقد يعطونه ذلك الحبل
ويزيد في الطول بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من البخاري كذا في
مسلم ذلك صفة الطيل من المرج بيان لما في قوله فما اصابت اي من نبات المرج او الروضة كانت
له حسنات ولو انه اي ولو وقع انه انقطع طيلها فاستنت اي افلتت ومرحت وقيل معنى
استنت الحت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو النشاط
والمرح وفي البارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس وما قاله صاحب التلويح تبعا
لصاحب التوضيح من ان الاستنان تفعل من السن فغلط ظاهر لانه افتعال والسن القصد
فالهم شرفا او شرفين الشرف بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الارض وقال الكرماني الشرف
والشرفان الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما توجه اليه كانت اثارها جمع
اثر واثر كل شيء بقيته والظاهر ان المراد ههنا اثار خطواتها في الارض بحوافرها وارواثها جمع
روث وهو الرجيع حسنات له ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان
حكاهما ثعلب وقال الهروي الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا
من حروف الحلق قال العجروفي الحلق اذا وقعت فتح وسطها وانا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل
لانه حرف استعلاء مفتوح لاستعلائه وفيه نظر ظاهر وقال الموعب نهر ونهور مثل جمع وجموع
وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال فشربت منه ولم يرد ان يسقي صاحبها الا لنسقي وهذا من باب
التنبيه لانه اذا كان يحصل له الثواب من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فاولى باضعاف
وقال الكرماني لا يريد ان يسقيها اي يمنعها من شرب لانها اذا احتبست لتشرب لفوت ما يؤمله او ادراك ما يخافه
او لا يريد ان يشرب من ماء غيره بغير اذن كان ذلك حسنات له فهي اي الخيل لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا
اي استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال يطلب ما يحتاجه عليها ويكتسب على ظهورها ويتردد عليها الى
متاجره او مزارعه او نحو ذلك فتكون سترا له تحجبه عن الفاقة والاحتياج الى سؤال الناس وقال الكرماني
تغنيا عن الطلب اي ان يستغني والتعفف ان يطلب بنتاجها الغنى والعفة ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي
زكوة تجارتها ولا ظهورها فلا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يحمل عليها الملهوف ومن تجب معونته
وقال الكرماني فيركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكوة في الخيل السائمة
ومذهبه ثابت بالزكوة فهي لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء ولاجل الرياء
ليقال انه ذو في خيل كذا وكذا ونواء بكسر النون والمد اي معاداة لاهل الاسلام في القاموس ناواه مناواة
ونواء فاخره وعاداه وقيل النواء ان ينوي شيئا اليك وتنوي اليه اي ينهض وقال الداودي بفتح النون
والقصر قال كذا روى والمعروف هو الاول وقال ابن قرقول العرف فتح النون وهم وعند الاسماعيلي
قال ابن ابي الحجاج عن ابي المصعب نوا بالباء الموحدة وهو تصحيف لم يتعرض الشراح لتفسيره فهي على ذلك الرجل وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن حكم الحمر فقال
صلى الله عليه وسلم ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة بين احكام كل الخيرات والشرور الفاذة
بالذال المعجمة اي المنفردة القليلة النظير في معناها والفذ الواحد الفرد وقيل انما وصفها بالفاذة اذ
ليس مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور ومعنى
الاية هو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الذرة النملة الصغيرة او الهباء وهو الشيء الذي تراه من البيت
من ضوء الشمس خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هو تفصيل لما قبلها من قوله تعالى ليروا اعمالهم
ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر تؤثران في نقص الثواب والعقاب فقد ورد ان حاتما
يخفف الله تعالى عنه لكرمه وورد مثله في ابي طالب وغيره ولكنه ضعيف وقيل الاية مشروطة بعدم
الاحباط والعفو او من الاول مخصوصة بالسعداء والثانية بالاشقياء لقوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار
وقال الخطابي لم يعرض عن جوابه فاجاب بالاية لانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات
وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحمار وغيره
ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه في الاخرة وحاصل الجواب ان الحمار ان كان بنية الاجر والثواب
يحصل جزاؤه ويحصل الاجر والاثم بالعكس والشارع لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن البغال لقلتها عندهم
او لانها بمنزلة الحمار وفي الحديث حجة لمن صحح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتهد وانما كان
يحكم بالوحي ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له او لم يعلمه الله عز وجل من احكامها واحالها
ما قاله في الخيل وغيرها وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه الامة على الاستنباط والقياس
وقد حث على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله الا ترى انه ان ارواثها كانت حسنات يوم القيمة

الشوط هو المسافة التي تجري فيها الفرس لان العادي اسم فاعل من العدو

وفيه ان الرياء مذموم واثم ووزر ولا ينفع العمل المشوب به يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولو انها مرت بنهر فشربت منه وذلك لان ماء النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث
اطلقه الشارع دل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد و
علامات النبوة والتفسير والاعتصام واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في الخيل حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت مالك بن انس قال حدثنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
بفتح الراء هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على راس القارورة ووكاءها بكسر الواو هو الخيط الذي
يربط به وقال الكرماني هو ما يشد به راس القربة ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فاعطها اياه
والا فشأنك بها اي فلا بد شأنك ملتبسا بها يعني فاستنفقها ولكن وديعة عندك كما في رواية
اي لانه امرها صاحبها تملكها او انفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة وقوله ولكن وديعة عندك
بمعنى ان لا ينقطع حق صاحبها فرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها فافهم قال اي ذلك الرجل
فضالة الغنم ماذا حكمها قال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب اي يجوز اخذها لانها
ضعيفة غير ممتنعة بصدد ان تاخذها انت او اخوك صاحبها او غيرها والمراد بالذئب جنس ما ياكل
الشاة من السباع وفيه حث على اخذها لانه اذا علم انه لم ياخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له
الى اخذها ومن يرى في تركها ان يرعاها للذئب وهذا اصح لانه انفع قال اي ذلك الرجل فضالة
الابل ماذا حكمها قال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها معها سقاؤها اي اسقاؤها بالكرش الغزير وحذاؤها
الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعل فجعل خف
الجمل حذاء من ذلك وكفايتها الحاجز والجبل ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ترد الماء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم منع من التقاط الابل لانه لا يخاف عليها
من العطش والجوع فترد ما شاء من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله تعالى خلقه للناس وللبهائم
ويسر له مالك عن الله تعالى ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي ربيعة
ويزيد والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
بقي ان قوله ثم عرفها سنة يدل على ان الملتقط يجب عليه التعريف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير
واليه ذهب محمد ومالك والشافعي عملا باطلاق الحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت اللقطة عشرة
فصاعدا يعرفها سنة وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى المبتلى به الى ان يغلب ظنه ان لا يطلبها
بعد هذا باب بيع الحطب والكلاء بفتح الكاف واللام وفي اخره همزة هو العشب
سواء كان رطبا او يابسا ووجه دخول هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلاء
في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده اليه فهو
ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى
يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه ان ذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش الا انه
بالاحياء اولى وفيه خلاف فيما سبق انه لا بد عند ابي حنيفة رحمه الله في الاحياء من اذن الامام فافهم
حدثنا معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد قال حدثنا وهيب بصيغة
التصغير هو ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبله بضم الموحدة جمع حبل
فياخذ حزمة بضم المهملة من حطب اي شدة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه اي ماء
وجهه يعني عرضه خير له من ان يسأل الناس شيئا اعطي سؤله ام منع كلاهما بصيغة المجهول
والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسألة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث عن عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم المهملة على صيغة
التصغير مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه
او يمنعه وهذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكوة في الباب المذكور ومطابقة الحديثين للترجمة
ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي اخبرهم او اخبر هشاما ومن معه قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي

مالك

من علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بالشين المعجمة وبالفاء هي المسنة من النوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا
اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ ويروى ومعي رجل صائغ كذا هو في الاصول من الصوغ وفي
التوضيح وعند ابي ذر طابع بالموحدة اي على الطريق وفي طابع ومعي طابع كذا لاكثرهم وعن رواه
بالدليل يعني الطليعة ووقع للمستملي وابن السكن صائغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام
اي من يتابعه ويدل عليه وقد يقال ايضا انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وضمها
وفتحها فاستعين به بالنصب عطفا على قوله لابيعه به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة الزهراء رضي الله عنها
وحمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في ذلك البيت وكان ايحرم شرب الخمر
يومئذ كما سياتي ان شاء الله تعالى ومعه قينة بفتح القاف الامة والمراد بها هنا المغنية فقالت
له القينة ـه الا يا حمز للشرف النواء وهذا اشارة الى القصيدة مطلعها ـه الا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب
قديرا من طبيخ او شواء قوله يا حمز مرخم يجوز فيه الفتح والضم كما في يا حار قوله للشرف بضمتين
جمع شارف وهي المسنة من النوق وقد مر آنفا وقال الداودي الشرف العظام الجمهور على الراء
قوله النواء بكسر النون ممدودة صفة للشرف وهي جمع الناوية وهي السمينة وفي المطالع النواء السمان
والنوي بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح للفعل وبالكسر للاسم ويقال نويت
الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيلي في موضع وعند القابسي ايضا النوى
بكسر النون والقصر وحكى الخطابي ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد
بن جرير الطبري فقال النوى جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف [illegible]
بما تقدم وفسره الداودي بالحياء والكرامة وهذا ابعد قوله وهن اي الشرف المذكورة معقلات
اي مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ويربط حتى لا يهرب وانما شدد
معقلات للتكثير قوله بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار قوله في اللبات جمع لبة
وهي المنحر قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم يعني التدمية قوله [illegible]
يوسف عوض عن هذا اي يا حمزة قوله من اطايبها جمع الطيب والعرب تقول اطايب الجزور السنام
والكبد قوله لشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قديرا نصب على انه
مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار اليهما اي الى الشارفين يقال ثار يثور اذا قام
بنهضة حمزة قائما بالسيف فجب بالجيم والموحدة المشددة اي قطع اسنمتهما جمع سنام و[illegible]
المراد هنا اثنان كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما وبقر بالموحدة والقاف اي شق
ومنه قيل للبقرة بقرة لانها تثير الارض وتشقه خواصرهما جمع خاصرة وهي الشاكلة وهذا الجمع
كالجمع السابق ثم اخذ من اكبادهما جمع كبد واما اخذه من اكبادهما واسنمتهما لما مر لان اطايب
الجزور عند العرب السنام والكبد قلت اي قال ابن جريج الراوي لابن شهاب الزهري ومن السنام
اي واخذ من السنام كما اخذ من الاكباد قال قد جب اسنمتهما فذهب بهما وهذا من قوله قلت [illegible]
فذهب بها مدرج قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه لا علي بن الحسين المذكور كما توهم وذكره ابن
شهاب تعليقا فنظرت الى منظر اي من حمزة رضي الله عنه افظعني بالظاء المشالة اي خوفني
قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع ومادة ترقا وظاء معجمة وعين مهملة وذلك
لتصور تاخر الابتناء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به ولما خاف
من نسبتهم اياه الى التقصير في حق فاطمة رضي الله عنها لا لفواتهما لانهما متاع قليل فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي
الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه اصابه سبي فاشترته خديجة رضي الله عنها
فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا
ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة
رضي الله عنهما وقتل بمؤتة [illegible] رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فيه خصوصية [illegible] وكانوا يلحقون ابنه في تراثهم فاخبرته الخبر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه
فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه

وقال الداودي

وقال الداودي يعني ان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب
في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم والجد كالسيد
فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر في محل النصب على الحال ومعناه يرجع الى ورائه ويرجع
القهقرى فانهم حتى خرج عنه اي عن مجلس حمزة رضي الله عنه وذلك المذكور من القصة كان قبل
تحريم الخمر لان حمزة رضي الله عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم
السبت منتصف شوال وكان تحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل
ولم يؤاخذه وهذه القصة من جملة ما حرم الخمر لاجله والله تعالى اعلم قال التيمي وفي الحديث ان الغانم قد
يعطى من الغنيمة من وجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وفيه ايضا ان مالك الناقة له الانتفاع بها
بالحمل عليها وفيه ايضا جواز الاحتشاش وهي سنة الولية وانا خة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به
وفيه تبسط الرجل في مال قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه وفيه قبول خبر الواحد وان اخبار
المظلوم خارج عن التهمة فان عليا رضي الله عنه عمل بقول من اخبره بفعل حمزة حتى استعدى عليه
وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وان المأكول او المشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول
كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وفيه جواز الغناء بالمباح من القول وانشاد
الشعر وجواز الاستماع من الامة وفيه جواز الضرب بالسيف وفي حالة بروك المضروب وجواز التخيير
فيما ياكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف وأكل الكبد وان كان دما وفيه ان من دل انسانا
على مال الغير ليس ظالما وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وفيه جواز تسمية الاثنين
باسم الجماعة وفيه جواز الاستعداء على الخصم للسلطان وفيه ان من شان [illegible] في امره
لانه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب برفقته وفيه سنة الاستئذان في الدخول واستئذان
الواحد كاف عنه وعن الجماعة وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وفيه ان الامام يلقى الخصم
في كمال الهيئة لانه صلى الله عليه وسلم اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة وفيه جواز اطلاق الكلام
على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد لآبائي اي كعبيد ابائي وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب
وفيه علة تحريم الخمر وهو ما جنى حمزة على الشارفين من جهل العقل قاله العيني وفيه ان للامام ان يمضي
الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره وفيه ان العادة في الجنايات الصادرة من ذوي الارحام
ان تهدر من اجل القرابة كما اهدر علي رضي الله عنه قيمة الناقتين مع تاكد الحاجة اليهما قيل وفيه ان
السكران اذا طلق واقر لا يؤاخذ عليه وتعقب بان الشارع عذر حمزة كما صح ثم ايضا فالخمر
كانت حلالا اذ ذاك بخلاف الآن هكذا ذكروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لا ينبغي [illegible]
يقف عليه من له وقوف واعتناء بالعلم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانا
اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وبيع الحطب فان قلع
الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيعه والحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي اللباس والخمس ايضا
ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في الصواغ واخرجه مسلم وابو داود في كتاب البيوع
والله اعلم باب القطائع جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا [illegible] ويتفرد به
وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك والمراد هنا ما يختص به الامام بعض الرعية من الارض الموات
فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق باحيائه وحكى القاضي عياض ان الاقطاع تسويغ الامام
من مال الله عز وجل شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن
يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي
يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال
والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك
انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند
بغلة ارض اذا كان مستحقا لذلك وقال العيني في صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو
الذي يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة
جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له
ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبتها وله نظائر في الفقه منها انه
اذا وقف المصالحة على خدمة عبد سنة كان للصالح ان يؤجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما
يملك منفعته ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان لا يملك الا المنفعة
ومنها ان الموصى له اذا جعل غلة الوقف يكون له ان يؤجره في الصحيح ذكره في المحيط ومنها

أم الولد يجوز لسيدها أن يؤجرها مع أنه لا يملك منها سوى منفعتها فإذا جازت الإجارة
يجوز له المزارعة أيضا لأن القرى والأراضي في الممالك الإسلامية لا يمكن أن ينتفع بها إلا
بالحراثة والزراعة ومباشرة أعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك
من الأمور التي يتوقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل إلا بالمزارعة عليها أو بإيجارها لمن
يقوم بهذه الأعمال فإن الجند لا يقدرون على القيام بذلك بأنفسهم إذ لو أمروا بذلك لصار ذلك
تعطيلا للمعنى المطلوب منهم وهو القيام بما أعدوا له من مصالح المسلمين وهو قتال أعداء الإسلام و
ردع المفسدين ودفع الخارجين وصون الأموال والأنفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق
وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال
أصحابنا في رزق القاضي إنه إذا كان فقيرا فالأفضل له بل الواجب عليه الأخذ لأنه متى اشتغل بالكسب
قعد عن إقامة فرض القضاء فإذا كان الأمر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم بالإجارة
والمزارعة فإنهما تمكن للحنفية قلنا أما المزارعة فعلى قول الصاحبين فإنها في معنى الإجارة للمزارع
للجندي على قولهما بالشروط التي حررت في كتب الفقه والله أعلم. حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم وفي بعض النسخ ذكره منسوبا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال
سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من الإقطاع من البحرين
بصيغة مثنى البحر ناحية مشهورة في بلاد نجد على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة وفيها قرى كثيرة
وهي كثيرة التمور والمعنى أن يقطع من البحرين للأنصار وفي رواية البيهقي دعا الأنصار ليقطع لهم
البحرين أو طائفة منها وكأن الشك فيه من حماد والظاهر أنه أراد أن يقطع لهم قطعة منها لا كلها
من في قوله من البحرين للتبعيض ويحتمل أن تكون للبيان وسيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ
دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين والظاهر أن معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل أن يكتب لهم
البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى إلى أن يقطع لهم البحرين
وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعا وقال الخطابي يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد العامر
من البحرين لكن في حقه من الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد
الموات منها ليتملكوه بالإحياء هذا وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية فيحتمل أن
يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم إسماعيل القاضي وكذا مال إليه ابن قرقول
حيث قال والذي في هذا الحديث ليس تمليكا بل إقطاعات فإن البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم في أرضها
شيء وإنما هم أهل جزية وإنما معناه عند علمائنا إقطاع مال من جزيتهم يقال منه أقطع بالألف
وأصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك
وفيه جاء في حديث بلال بن الحارث أخرجه أحمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أقطع معادن القبلية والقبلية بفتح القاف والباء الموحدة نسبة إلى قبل بفتح القاف
والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع
بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الأمكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام
مفتوحة ثم باء وقال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا
يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله
عليه وسلم الدور بالمدينة كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى
وسيأتي إن شاء الله تعالى في أواخر الخمس حديث أسماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها
إقطاعا على سبيل المجاز كذا قال الحافظ العسقلاني فافهم والله تعالى أعلم. فقالت الأنصار حتى
تقطع غاية لفعل مقدر أي لا تقطع لنا حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا
وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وكذا في رواية الليث الآتية
في الباب الذي يليه هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه أنه أراد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين
أرض بني النضير قال صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أثرة وفي رواية الإسماعيلي ستلقون بعدي
أثرة للأنصار والأثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ويروى بضم الهمزة وإسكان المثلثة وقال
ابن قرقول وبالوجهين تقيد الحافظ والوجهان صحيحان قال ويقال أيضا إثرة بكسر الهمزة وسكون
الثاء قال الأزهري وهو الاستئثار أي ترون استئثارا أي يستأثر عليكم وأسنده إذا لا حقكم

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش
عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
وتحمل على الحالين الأثرة الشدة وفي الوجهين من تطلب الأثرة بالغنم خاصة للحرب والحال الحر
المرضية وهي غير التفضيل في العطاء فاصبروا حتى تلقوني وعن أنس بن مالك رضي الله عنه زيادة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض وقالوا هذا يدل على أن الخلافة لا تكون فيهم لأنه
جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه وفي الحديث فضيلة ظاهرة
للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا
يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصل لهم من يؤثر على نفسه عند الخصاصة وبين من يستحق
بعزم فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب إيثارهم على أنفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم مع
منهم رضي الله عنهم وعن المهاجرين أجمعين. وفي الحديث أيضا جواز إقطاع الإمام من الأراضي
التي تحت يده لمن شاء ممن يراه أهلا لذلك وأما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح
والقير والنفط ونحوها لا يجوز إقطاعها وذلك أن الناس كلهم شركاء في الماء والملح وما في معناها
مما يستحق بالسبق إليه والأخذ منه فليس لأحد أن يحتجرها لنفسه أو يحتظر منافعها على أحد من شركائه
المسلمين وأما المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدح واعتمال واستخراج لما في بطونها
فإن ذلك لا يوجب الملك البات ومن أقطع شيئا منها كان له ما دام يعمل فيه فإذا قطع العمل عاد إلى
أصله فكان للإمام إقطاعه لغيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه المؤلف في
الجزية وفضل الأنصار أيضا. باب كتابة القطائع لمن أقطع له الإمام أرضا من
الأراضي لتكون وثيقة عنده حتى لا ينازعه أحد وقال الليث عند البخاري عن الليث قال الحافظ العسقلاني
أراه موصولا من طريقه وقال أبو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال وأراه كان عنده
عن عبد الله بن صالح حدثنا الليث رحمه الله عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين الظاهر من هذا أن المراد ليقطع لهم بالبحرين أرضا
فقالوا يا رسول الله إن فعلت أي الإقطاع فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها أي بمثل قطائعنا فلم يكن
ذلك أي الشيء المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم بسبب قلة الفتوح حينئذ كما مر وقيل أيضا
إن معناه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فإنهم فقال صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي
أثرة فاصبروا حتى تلقوني فإن قيل لا ذكر للكتابة في هذه الرواية فالجواب أنها ذكرت في الشق الثاني ويمكن
أن يقال إنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق كما سيأتي في الجزية من طريق زهير عن
يحيى بلفظ دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين والله تعالى أعلم. باب حلب الإبل على الماء
الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة أحلبها حلبا بفتح اللام الاسم والمصدر سواء
كما قاله ابن فارس وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر وقال الحافظ العسقلاني
عند قوله على الماء أي عند الماء وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من أهل اللغة والعربية أن على تجيء بمعنى عند
بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى أو أجد على النار هدى معناه على ما يقرب من النار
وههنا معناه على ما يقرب من الماء يعني على مكان قريب من الماء الذي نورد عليه للسقي انتهى أقول يعكر
عليك أن مراده تصوير المعنى المراد هنا لا أن كلمة على بمعنى عند فافهم حدثنا إبراهيم بن المنذر بن
عبد الله أبو إسحاق الحزامي المدني وهو من أفراده قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة
وقد مر في أول العلم قال حدثني بالإفراد أبي هو فليح بن سليمان أبو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك
فغلب عليه لقبه فليح عن هلال بن علي هو هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي هلال الفهري المدني
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين المهملة الأنصاري الثقة المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حق الإبل أراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب
من التصدق باللبن على المياه إذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد ورود الإبل على المياه
لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا هو حق حلبها على الماء لا أنه فرض لازم عليهم وقد
تأول بعض السلف قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هو أن يعطي المساكين عند الجذاذ والحصاد
ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
وأما جمهور الفقهاء فقالوا إن المراد بالآية الزكاة المفروضة وهو تأويل ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره وهذا إنما نهى عن جذاذ الليل لأجل حضور المساكين بالنهار وأجازه مالك ليلا أن تحلب
على الماء بضم أوله على البناء للمفعول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودي أنه روي

الجيم وقال الداودي الحلب وتساق الى موضع سقيها ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان يحلب على الماء
اي على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع
الابل ايضا وزاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق المعافى بن سليمان عن فليح بعد
قوله على الماء يوم ورودها وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكوة من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء باب الرجل يكون له ممر
اي حق المرور او يكون له شرب اي حق شرب وهو بكسر الشين النصيب من الماء في حائط فيتعلق قوله في
بالحائط هو البستان او في نخل فيتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من
احاديث الباب لانه اورد فيه جملة احاديث وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه
على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع مثله رجل له ثمرة في حائط رجل
فله حق الدخول فيه لاخذ ثمرته والرجل الآخر ولا لاحدهما حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وقد مضى هذا الحديث موصولا
في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصله
معناه في هذا الباب ومطابقته للترجمة توخذ من قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التي بيعت بعد التابير
اذا كانت للبائع لم يكن له وصول اليها الا بالدخول في الحائط واذا كان كذلك يكون له حق المرور ومن اجل
الاصلاح والالتقاط وقد مضى في الباب المذكور مستوفى فللبائع والفاء في قوله فللبائع تفسيرية
ورود وللبائع بالواو الممر اي حق المرور لاخذ الثمرة والسقي اي سقي النخل الى ان ملكها حتى يرفع
كلمة حتى للغاية اي الى ان يرفع الثمرة اي يقطع وكلمة يرفع على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل
على معنى حتى يرفع البائع ثمرته وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بعد التابير للبائع كان له حق الاستطراق
والدخول في الحائط لسقيها والتقاطها حتى يقطع الثمرة وليس للمشتري منعه قبل ان ينفعه من
الدخول والتطرق اليها وكذلك رب العرية اي كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعريها
اي يعطيها صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وتقدم تفسيرها في كتاب البيوع وقال الكرماني رب العرية
صاحب النخلة التي باع ثمرتها له المرور والسقي ويحتمل ان يراد صاحب ثمرتها وتعقبه العيني بانه اذا
باع لا يسمى عرية وانما العرية هي الموهوبة ثمرتها وعكس الكرماني فجعل الشيء المقصود محتملا والذي هو
محتمل جعله اصلا فافهم والحاصل ان صاحب العرية ايضا لا يمنع من الدخول في حائط المعري لتعهد
عريته بالاصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال ابن المنير وعندنا خلاف فيمن يسقي
العرية هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع هل على البائع وقيل
على المشتري هذا واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه ماشيته
لانها تفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق
والله اعلم قال الحافظ العسقلاني وهذا كله يعني قوله فللبائع الخ من كلام المص استنبطه
من الاحاديث المذكورة في الباب ووهم بعض الشراح فزعم انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما
فاحشا اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا الليث هو ابن سعد قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يكون
الثمرة له فلا يبقى للبائع حق اصلا ومن ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة
الثمرة الى النخل فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب
من باع نخلا قد ابرت ومطابقته للترجمة من حيث ان الذي اشترى نخلا بعد التابير ليس له ان يمنع البائع
من الدخول في النخل لان ثمرتها له حتى لا يصل اليه الا بالدخول وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنهما في العبد قال الكرماني ولفظه عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حدثنا الليث
اي وحدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه الحديث في شان العبد اي قال في قصة العبد ان ماله لبائعه او اراد لفظ
العبد فقط الا ان يشترط المبتاع وقال الحافظ العسقلاني وغيره هو معطوف على قوله حدثنا الليث
فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك
وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ومن نافع عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنهما في العبد انتهى وتعقبه العيني بانه ان اراد بقوله وزعم بعض الشراح الكرماني فالكرماني
لم يتم انه معلق بل تردد فيه لا ترى انه قال اما تعليق واما عطف قال وحمله على العطف اولى لان التعليق
خلاف الظاهر وذكره بعد الشك قد وصله ابو داود الخ والكرماني لم يكتف باصل الوصل
في نفس الحديث بل ذكر بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود لا يستلزم وصل البخاري
ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فما الدليل عليه ههنا وقال صاحب التوضيح قال ابن وضاح
في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الثمر اشارة الى ان روايته عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح
ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد والثمر واعترض ابن
التين فقال لا ادري من اين ادخل الداودي الوهم على نافع وما المانع من ان يكون عمر رضي الله عنه قال
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا
سفيان اي ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا جمع عرية وقوله بخرصها تمرا والحديث
قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد الله البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء اي ابن ابي رباح المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي عقد المزارعة بان يكون البذر
من العامل وقد تقدم الكلام عليها في كتاب المزارعة والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع
بالبر صافيا وقد تقدم الكلام عليها في حديث انس رضي الله عنه في باب بيع المخاضرة وعن المزابنة
بالزاي والموحدة بيع الكرم بالزبيب ونحوه بيع الرطب بالتمر وقد مر في باب بيع المزابنة وعن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا وقد تقدم الكلام على ذلك
في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله الا العرايا كما قررنا انفا
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين في اواخر كتاب الصلوة قال اخبرنا مالك
الامام عن داود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد ويروى مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
في ذلك والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقته للترجمة توخذ من قوله في بيع
العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة احدى وخمسين
ومائة قال اخبرني بالافراد بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة مولى بني حارثة بالمهملة والمثلثة وقد مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء ان رافع
بن خديج وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وقد مر في المزابنة حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة الفوقية
الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم والحديث قد مضى ايضا في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقته
للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا كما مر وجهه فيما سبق قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بشير هو المذكور انفا مثله
هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر والي الوقت قال وقال ابن اسحق فهو
معلق قال الحافظ العسقلاني ولم اره موصولا خاتمة قد اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلثين حديثا
المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة
عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قصة هاجر وحديث الصعب رضي الله عنه في الحمى وحديث الزهري المرسل في الحمى
النقيع وحديث انس رضي الله عنه في القطائع وفيه من الاثار اثنان عن عمر رضي الله عنه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض اي طلب القرض واداء الديون والحجر وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا اي حكم بافلاسه
اي صيرورته الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه
صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ولذا سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم
لا يتعاملون معه في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة كذا وقعت في رواية غير ابي ذر وسقطت البسملة
في رواية ابي ذر في اولها ووقع في رواية النسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب

وانما جمع المصنف هذه الامور المذكورة في ترجمة واحدة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض (باب) بالتنوين (من اشترى) شيئا (بالدين و) الحال انه (ليس عنده ثمنه) اي الذي اشتراه (او ليس) الثمن (بحضرته) وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله والجواب محذوف وتقديره فهو جائز وقد اجمعوا ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار بهذه الترجمة الى ضعف ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وارساله (حدثنا محمد) هو ابن سلام وقال العيني وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وقال العيني وقد وقع في رواية ابي ذر محمد بن يوسف البيكندي وقال الحافظ العسقلاني وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وكذا ثبت عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كذلك قال (اخبرنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقرئ العلم (عن المغيرة) بضم الميم هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح في الصوم (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) انه (قال غزوت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك) وفي نسخة جملك (اتبيعنيه) بنون الوقاية وفي رواية اتبيعه (قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه) وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا وقد مضى فيه الكلام مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اشترى جمل جابر رضي الله عنه ولم يكن الثمن حاضرا عنده ولم يعطه الا بالمدينة (حدثنا معلى بن اسد) قال (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعي (الرهن في السلم) والمراد من السلم هنا السلف لا السلم المصطلح (فقال) اي ابراهيم (حدثني الاسود) هو ابن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي) اسمه ابو الشحم (الى اجل ورهنه درعا من حديد) والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الى اجل وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اشترى الطعام بالدين (باب) بالتنوين (من اخذ اموال الناس) بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه (يريد اداءها او) حال كونه (يريد اتلافها) يعني ان قصده مجرد الاخذ ولا يريد اداءها وجواب من محذوف اكتفاء بما وقع في الحديث اي اداها الله عنه قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمني والتمني خلاف الارادة وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه اذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله تعالى عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدي عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا واما بان يتكفل عنه في الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهي ان لا يعلم هل يقدر او يعجز انتهى (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال (حدثنا سليمان بن بلال) ابو ايوب القرشي التيمي (عن ثور) بفتح المثلثة (بن زيد) الديلي المدني ابن بكر بالمهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي (عن ابي الغيث) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة واسمه سالم وزاد ابن ماجة مولى ابن مطيع هو عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها) قال الكرماني اي ردها الى المقرض انتهى فعلى هذا يرد ما قاله العيني من ان تخصيص المقرض ليس بشيء بل معناه اداء اموال الناس التي اخذها سواء كان من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات (ادى الله عنه) ان يسره ما يؤديه من فضله لحسن نيته وفي رواية الكشميهني اداها الله عنه وروى ابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث ميمونة رضي الله عنها ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره يشكل بمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلا او يفجاه الموت وكان نيته وفاء دينه ولم يوف في الدنيا والظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام ويمكن حمل حديث ميمونة رضي الله عنها على الغالب والله تعالى اعلم (ومن اخذها يريد اتلافها) على صاحبها (اتلفه الله) ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه او تذهب عين ... فلا ينتفع بها لسوء نيته

ويبقى

ويبقى عليه الدين وهذا علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وفيه ايضا ان الجزاء قد يكون من جنس العمل الحسن وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب فانه صلى الله عليه وسلم قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله اياه وفيه ايضا الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضده وفيه ان الاعمال بالنيات وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه رد البيع قاله ابن المنير وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء به وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه واسناده حسن وروى الحاكم نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء قالت اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون وعن ابي امامة رضي الله عنه يرفعه من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش بسند صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ما انزل من التشديد فسئل عن ذلك التشديد فقال الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة وهذا الدين محمول على الدين الذي لا يراد اداؤه هذا وقال الداودي في الحديث ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد وتعقبه العيني بان الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات ومطابقة الحديث للترجمة لا تحتاج الى البيان وقد اخرجه ابن ماجة في الاحكام ايضا (باب) وجوب (اداء الديون) كذا في رواية ابي ذر الديون بالجمع وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد (وقال الله تعالى) وفي نسخة وقول الله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار الحجبي العبدري سادن الكعبة على قول اكثر المفسرين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وابى ان يدفع المفتاح اليه وقال لو علمت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امنعه فلوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يده واخذه منه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت فامره الله تعالى ان يرده اليه فامر عليا رضي الله عنه ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال عثمان لعلي اكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شانك قرآنا وقرأ عليه فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهبط جبريل واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السدانة في اولاد عثمان ابدا ذكره ابن سعد وغيره (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) اي وان تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم بين من ينفذ عليه امركم او يرضى بحكمكم وقال محمد بن كعب وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الولاة يعني الحكام بين الناس لان الحكم وظيفة الولاة وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في شان اليهود حيث كتموا نعت محمد صلى الله عليه وسلم كانت امانة عندهم فمنعوها ولم يؤدوها كذا في تفسير ... وهو بعيد من سياق الآية وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الآية عامة في جميع الامانات قالوا فهم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ومن حقوق العباد بعضهم على بعض فامر الله تعالى باداءها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ ذلك منه يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء وقال ابن المنير ادخل البخاري الدين في الامانة في الآية ما هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقد فسرت هناك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى ويحتمل ان يكون الامانة على ظاهرها واذا امر الله باداءها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة اولى وروى ابن ابي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته الى شريح فقال

لو علمت انه

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر هيبه وقيل ربط المديون الى سارية قال الشيخ
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وجمهور الفقهاء على ان
الاية عامة في الربا وغيره والله تعالى اعلم ان الله نعما يعظكم به اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء
الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به او مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو
المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا باقوالكم واحكامكم
وما تفعلون في الامانات وهما من اوصاف الذات وهما صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات
انكشافا تاما ولا يحتاج تعالى فيهما الى آلة لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات
ثم ان الاية المذكورة في رواية الاصيلي وغيره مسوقة بتمامها واما في رواية ابي ذر فقال ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر
المدائني ومر في الزكوة في باب على كل مسلم صدقة وقد صحفه بعضهم بالخياط بالخاء المعجمة والياء
التحتية عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني عن ابي ذر
الغفاري واسمه جندب بن جنادة في الاشهر رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا اي جبل احد قال ما احب وما اتمنى انه اي ان احدا تحول لي ذهبا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني بفتح المثناة الفوقية على وزن تفعل وفي رواية غيره يحول بضم الياء والتحتية على البناء
للمفعول ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الراجع الى احد
والخبر قوله ذهبا وقال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله
على الحريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار في دفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان
خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المثناة تجدد له حكم ما كان فاعلا وجعل اول
المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار فاعل يمكث فوق ثلاث
اي ثلاث ليال والجملة في محل النصب صفة لقوله ذهبا الا دينارا استثناء من قوله دينار وقوله ارصده
لدين جملة في محل النصب على انها صفة لقوله دينارا وارصده بضم الهمزة من الارصاد تقول ارصدته اي
هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روي ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اي رقبته قال الحافظ
السفاقسي والاول اوجه وقال ابن قرقول قوله الا دينارا ارصده اي اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي
ورباعي يقال رصدته وارصدته بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته
قال تعالى وارصادا لمن حارب الله وقال شيئا يا رصدا وقمنه يرصد لغير حي والرصد الطلب ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان الاكثرين اي مالا هم الاقلون اي ثوابا الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار
ابو شهاب الراوي عن الاعمش بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومعناه الا من صرف المال على الناس امامه
ويمينا وشمالا ولفظ قال هنا ليس من القول بمعنى التكلم بل معناه صرف او فرق او اعطى ونحو ذلك
لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام وتنسبه الى غير اللسان فتقول
قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت
وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو
قال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اومأوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى
اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك وقليل ما هم هم مبتدأ وقليل خبره مقدم عليه وكلمة
ما زائدة او صفة قاله الكرماني وقال اي قال ابو ذر رضي الله عنه وقال لي صلى الله عليه وسلم مكانك نصب
بتقدير الزم وتقدم صلى الله عليه وسلم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه على صيغة المتكلم
من المضارع ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك على صيغة المتكلم ايضا فلما جاء قلت يا رسول الله
الذي سمعت خبر مبتدأ محذوف اي ما الذي سمعته انا او مبتدأ وخبره محذوف اي الذي سمعته
ما هو او نحو ذلك او قال شك من الراوي الصوت الذي سمعته واعرابه كسابقه قال صلى الله عليه وسلم
وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت ذلك الصوت قال صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
فعل كذا وكذا مفسر في الرواية الاتية في الرقاق وان زنى وان سرق ووقع في رواية المستملي هنا ومن فعل
كذا وكذا بدل قوله وان فعل قال جبريل عليه السلام نعم اي وان زنى وان سرق وفي الحديث الاهتمام بامر
وفاء الدين وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى الخيانة في الامانة وتحريم الخيانة

الامانة

الامانة من الوعيد ما رواه اسمعيل بن اسحق من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل
فيخونها فيقال له يوم القيمة اد امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فيمثل
له في قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كاد زلت فهوت وهوى
في اثرها ابدا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا وفيه ايضا فضيلة
هذه الامة المحمدية وقال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثرة الدين والاقتصار على
اليسير منه اخذا من اقتصاره على كون الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار لم يرصد لادائها
دينارا واحدا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين
لقوله الا دينارا ارصده لدين والحديث اخرجه المؤلف في الاستئذان وفي الرقاق وفي بدء
الخلق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة حدثنا احمد
بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بن سعيد الحبطي البصري والحبطي بفتح الحاء المهملة
والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو قال حدثنا ابي
هو شبيب المذكور عن يونس هو ابن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بتصغير الابن وتكبير الاب والجد قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا نصب على التمييز كما في قوله تعالى ولو جئنا
بمثله مددا وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل ما يسرني ان لا تمر وكلمة لا زائدة وفي نسخة
يسرني بدون كلمة ما فتكون كلمة لا في موضعها فافهم علي بتشديد الياء ثلاث اي ثلاث ليال
وعندي منه اي من الذهب شيء مرفوع على انه مبتدأ وخبره مقدم عليه وهو قوله عندي واما قوله
منه فهو حال من شيء قدم عليه لكونه نكرة والجملة حالية واغرب العيني حيث جعل الخبر قوله منه
وهو غريب منه فافهم وجملة ما يسرني جواب لو قال ابن مالك الاصل في جواب لو ان يكون ماضيا
مثبتا وههنا وقع مضارعا منفيا بما فكانه اوقع المضارع موضع الماضي او كان الاصل ما كان
يسرني فحذف فكان وجعله ضمير هو اسمه ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير
قال الحافظ ابن حجر والاول اولى وفيه ما فيه فتفطن الا شيء مرفوع على انه بدل من شيء لانه
في مثل هذا الكلام مختار البدل كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وقوله ارصده لدين
في محل الرفع على انه صفة لشيء وفي رواية الاصيلي وكريمة ما يسرني ان لا يمكث وعندي منه شيء
وكلمة لا زائدة وكل الروايات متطابقة ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق تابعه اي
روى هذا الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي كلاهما عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وطريقهما موصولة في الزهريات
لمحمد بن يحيى الذهلي باب جواز استقراض الابل ليرد المقترض نظيره او خيرا منه
وجواز استقراض الحيوان هو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب
وقد مر الكلام فيه في الوكالة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج فيه اخبرنا سلمة بفتح المهملة بن كهيل على صيغة التصغير الحضرمي ومر
في الوكالة مع الحديث قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بمنى يحدث [illegible]
ظرفان للزمان يعني المناجاة هنا حال الى جملة وفي نسخة مصححة معروفة سمعت ابا سلمة بمنى
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب
قضاء الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الاتية في الهبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء الدين وفي
حديث سفيان عن سلمة كما سياتي بعد باب كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
فجاء يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق
علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ
بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقيل
انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكأنه جرى
على عادته من جفاء المخاطبة والتغليظ في الطلب ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني

الاوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي
انه بنيع لا انه الثقة وهذا الاعرابي ووقع للترمذي من نحوها فهم به اصحابه اي قصد اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يوذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم دعوه
اي اتركوه وهو امر من يدع فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب
واشتروا له بعيرا وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه فالتمسوا وقالوا لا نجد
الا افضل من سنه السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها وهي احد اسنان الابل الى عشر سنين
كالحوار والفصيل وابن مخاض وابن لبون الى بعير فلك كما مر في كتاب الوكالة في باب وكالة الشاهد
والغائب جائزة وفي رواية سفيان الآتية فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية
عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا
فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة
قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا جملا
رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب
حيث قال فيها اشتروا له بانه امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امر
بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت ابل
الصدقة قضيناك والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع
والرباعي بالتخفيف من الذي دخل في السابعة قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفي
رواية عثمان بن جبلة عن شعبة في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك وفي رواية ابن المبارك
افضلكم احسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل ان يريد المفرد بمعنى المختار والجمع والمراد
انهم خيركم في المعاملة او يكون من مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة وفي الحديث جواز المطالبة بالدين
اذا حل الاجل وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين
لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان اساء الادب فللامام التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو
صاحب الحق وفيه جواز استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر العلماء ومنع ذلك
الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد رواه ابن
حبان والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ورجال اسناده ثقات الا ان
الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه وفي سماع
الحسن من سمرة اختلاف وبالجملة هو حديث صالح للحجة وقد قال الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
والله اعلم بالصواب وفيه ايضا جواز الوفاء بافضل من الواجب اذا لم يقع شرطية ذلك في العقد فيحرم
حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت
بالوصف جازت وفيه ايضا ان الاقتراض في البر والطاعة وكذا في الامور المباحة لا يعاب وان
للامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات وقال الحافظ
العسقلاني واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي وجهه الا
ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم انه كان اقترضه لبعض المحتاجين من اهل
الصدقة فلما جاءت الصدقة اوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه انه اوفاه ازيد من حقه من مال الصدقة
لاحتمال ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او التألف او غير ذلك
فاعطاه بجهتين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته
فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه
فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه او اقترضه من آخر او من مال الصدقة ليوفيه
بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث ابي رافع رضي الله عنه والله اعلم ومطابقته
الحديث للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان فان قيل ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يبين في هذا صورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض
الحيوان صريحا قلت في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه كان لرجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان
لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره فالجواب
انه صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل على جواز الاستقراض
في الحيوان وهذا جواب المانعين من استقراض الحيوان بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان على ما مر
باب استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
البصري القصاب قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن خراش وقد مر في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي
فقيل له ما كنت تقول فقال اني كنت اقول بدون الفاء كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر اي اسامحه
وامهله وايسر عليه واخفف عن المعسر فغفر له ومطابقته للترجمة ظاهرة فانه يتضمن حسن التقاضي
والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا ومر الكلام فيه قال ابو مسعود هو
عقبة بن عامر الانصاري البدري وقد مر في آخر كتاب الايمان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
قيل هذا موصول بالاسناد المذكور لكن صورته صورة التعليق وأخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر
واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن خراش
قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا
اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال
تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود رضي الله عنه هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بالتنوين هل يعطي المستقرض القرض اكبر من سنه اي من السن الذي اقترضه وجواب
هل محذوف تقديره نعم يعطي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو القطان عن سفيان
هو الثوري انه قال حدثني سلمة بفتح السين المهملة واللام ابن كهيل مصغرا عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال الرجل اوفيتني اي
اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله وفي النسخة اوفى الله بك والفرق بين اوفاك الله واوفى
بك الله ان الاول للاكمال والثاني بمعنى ضد الغدر يقال وفى بعهده اي لم يغدر واوفاه رباعية
وهما متباينان في المعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فان من خيار الناس
احسنهم قضاء والحديث قد مضى مرارا باب استحباب حسن القضاء اي قضاء الدين
اداء حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة صرح به العيني
عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن
من الابل فجاء يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها اي اعلى منها سنا من حيث الحسن والسن فقال اعطوه فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك
وفي نسخة اوفاك الله وقد علمت الفرق بينهما فقال صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء وفي
رواية ابي الوليد التي مضت فان خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة اظهر من ان تخفى حدثنا خلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالمهملة هو ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد
البخاري وفي بعض النسخ هو مذكور بابيه قال حدثنا مسعر بكسر الميم هو ابن كدام وقد مر في الوضوء قال
حدثنا محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة وقد مر في الصلاة في باب
الصلاة اذا قدم من سفر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه
دين فقضاني وزادني والحديث قد مضى في الباب المذكور آنفا ومضى الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة من حيث ان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء اللهم اقض ديوننا من خزائن
فضلك بحرمة حبيبك ورسولك عليه الصلوة والسلام باب بالتنوين اذا قضى
الدين دون حقه اي دون حق صاحب الحق فهو جائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في
النسخ كلها بكلمة او والصواب بالواو وقال الحافظ العسقلاني رأيته في رواية ابي علي بن
شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي عن بقية
الروايات بلفظ او وقال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه وتسقط مطابقته بالباقي

او حلله صاحب الدين ع

بغير محالة ولا اخلاف لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز فكذلك اذا حلله من بعض التمر ووجهه
ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين من جميع حقه جاز
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني ابن كعب بن مالك
اختلف فيه فذكر ابو مسعود وخلف والواسطي في الاطراف والطرقي انه عبد الرحمن وشهيد له حميدي
في ذلك وذكر الحافظ المزي انه عبد الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح
في ذلك وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه استدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس
باسناد المصنف في هذا الباب فسماه عبد الله وكذلك في رواية الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا اخبر ابوه
وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا رضي الله عنه اخبره ولا شهده ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله
لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر رضي الله عنه قصة شهداء احد
كما مضى في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به والله تعالى اعلم ان جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله رضي الله عنه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء
في حقوقهم يعني في الطلب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا
ابي اي ويصفحوه ويجعلوه في حل ويبرؤه عن الدين فابوا اي امتنعوا عن اخذ تمر الحائط بدل الدين لكونه كان اقل
من الدين فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين
اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها من الجد بالجيم وبالمهملة ويقال ايضا
الجداد بكسر الجيم وبالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد الثمرة يجدها جدا فقضيتهم
اي ما على ابي من الديون وبقي لنا من ثمرها اي من تمر النخل ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الغرماء
تاخر الغريم الى الغد وغدوه بالعدد كما اخرجه جابر رضي الله عنه [illegible] وبركة النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت ما هو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث ان تمر حائط جابر رضي الله عنه
كان اقل من دين ابيه فسألهم ان ياخذوه دون حقهم ويحللوا اباه وسياق في الباب الذي يليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأله غرماءه في ذلك من بعض الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة وعلاماته
المبقية ان شاء الله تعالى وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وابن كعب بن مالك وفيه
شيخ المؤلف وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي وابن كعب مدني باب بالتنوين
اذا قاص بتشديد الصاد المهملة من المقاصة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر ما عليه على ما على
صاحبه من الامر الذي بينهم وهنا وقعت المقاصة في الدين او جازفه من المجازفة وهي الحدس بغير
الكيل والوزن في الدين يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة والضمير في قاص يرجع الى المديون
بدلالة القرينة وكذلك الضمير المرفوع في جازفه واما الضمير المنصوب فلصاحب الدين تمرا بتمر او
غيره اي سواء كانت المقاصة والمجازفة تمرا بتمر او غيره تمرا بحنطة مثلا او شعيرا بشعير ونحو ذلك
وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر
من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه
اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وكانه اراد بذلك الاعتراض على البخاري بعدم صحة هذه الترجمة
والجواب عنه ان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة
ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك
بين في هذا الباب فانه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم ان ياخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر بدل الاوساق
التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر
وفيه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء وافقه عليه حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار قال
حدثنا انس هو ابن عياض كنيته ابو ضمرة من اهل المدينة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة هو ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام
المدني وقد مر في كتاب البيع عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره اي اخبر جابر
رضي الله عنه وهب بن كيسان ان اباه عبد الله توفي على البناء للمفعول وترك عليه ثلاثين وسقا
الوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا لرجل من اليهود فاستنظره اي استمهله جابر رضي الله
عنه فابى ان ينظره اي امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية فكلم جابر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمر
نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة قاله الكرماني بالذي له فابى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى

فيها ثم قال لجابر جد بضم الجيم امر من الجد وقد مر قريبا له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وفي رواية فضل سبعة عشر
وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان اي من البركة والفضل الذي
فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال صلى الله عليه وسلم اخبر اي يا جابر رضي الله عنه
ذلك ابن الخطاب عمر رضي الله عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي
اولا وزاد آخرا وتخصيصه عمر رضي الله عنه بذلك لانه كان معجزة اذ لم يكن معتنيا بقصة جابر
رضي الله عنه ومهتما بها ولقد كان حاضرا في اول القصة كما يشعر به ما سيأتي من عمر رضي الله عنه
من القول فذهب جابر رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فاخبره فقال له عمر رضي الله عنه لقد علمت
حين مشى فيها اي في النخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن على صيغة المجهول مؤكدا بالنون
الثقيلة فيها اي في ثمر النخل وفي الحديث مشي الامام في حوائج الناس كالشفاعة في الديون والاسناد
كلهم مدنيون والحديث اخرجه المؤلف في الصلح ايضا واخرجه ابو داود في القضايا وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب من استعاذ من الدين حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند
الى سند آخر حدثنا وفي رواية وحدثنا والاولى بلا واو اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام
قال حدثني اخي عبد الحميد ابو بكر وهو كنيته المشهورة عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلوة قبل السلام ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم مصدر ميمي
بمعنى الاثم والمغرم مصدر ميمي ايضا بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي له الدين
ويطلق على من عليه الدين ايضا واما الذي عليه الدين فهو المديون ويقال له المدان ايضا فاستعاذ فقال
له قائل ما اكثر ما تستعيذ فعل تعجب يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم اي لحقه
الدين حدث فكذب ووعد فاخلف اي وعد بالوفاء غدا او بعد غد مثلا فاخلف والوعد والتحديث
وان كانا نوعين من الكلام لكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال المهلب يستفاد من
هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب
في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال انتهى ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين
الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا يبقى تبعة
ولعل ذلك هو السر في حذف الترجمة والاسناد كلهم مدنيون والحديث قد مضى باتم منه في كتاب
الصلوة في باب الدعاء قبل السلام باب حكم الصلوة على من ترك دينا اي على الميت
الذي ترك دينا واشار بهذه الترجمة على ما قاله ابن المنير الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه
ليست لذاته بل لما يترتب عليه من غوائله وانه صلى الله عليه وسلم صار يصلي على من مات بعد ان كان لا يصلي
عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
واسمه سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيالا قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما
يكلف فالينا معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله
من ترك دينا فعلي في رواية وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر
اليه صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا ترك عيالا لم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها ترجع اليه
صلى الله عليه وسلم في كل حال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة
هذا الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه من وجوه من ترك دينا فعلي والنبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى عليه منها ما فتح صار
صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول او لما صار كذلك لان الميت
المعسر ارتفع المانع لان الميت كمن لا دين عليه فصار حكمهما في الصلوة سواء والله اعلم فاشار
البخاري بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة الجملة والحديث
اخرجه المؤلف في الكفالة والفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في الخراج حدثنا
عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا فليح
بضم الفاء واهمال الحاء هو ابن سليمان عن هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي هلال ايضا عن عبد الرحمن

ابن أبي عمرة بفتح المهملة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا
وأنا أولى به في الدنيا والآخرة يعني أنا أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة
من أنفسهم ولهذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم امتثال أوامره والاجتناب عن نواهيه اقرؤوا
إن شئتم قال ابن التين عن الداودي قوله اقرؤوا ما شئتم أحسبه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ويرده
بأنه قد جاء مرفوعا من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيهم
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي في كل أمر من أمور الدين والدنيا فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم
من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من
شفقتهم عليها وأن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطب ووقاءه إذا لقحت حرب وأن
لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ولا ما يصرفهم عنه ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرفهم عنه لأن كل ما دعاهم إليه فهو إرشاد لهم إلى سبيل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما
صرفهم عنه فآخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما يرمي بهم إلى الشقاوة وعذاب النار أو هو أولى بهم وأرأف
وأعطف عليهم وأنفع لهم كقوله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وكذا عن عطاء يعني إذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهم من طاعة أنفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي صلى الله عليه وسلم
أولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل إنه أولى بهم في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة
الخلق والبعد عن الفساد وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم وأنفسهم تدعوهم
إلى ما فيه هلاكهم وقيل لأن أنفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يحرسهم
من نار العقبى فأيما مؤمن كلمة ما زائدة مات وترك مالا فليرثه عصبته العصبة عند أهل الفرائض
اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد أو الفاضل بعد فرض ذوي السهام المقدرة فإن قيل قد يستغرق
أصحاب الفرائض جميع المال فلا يصدق حينئذ فليرثه عصبته فالجواب أن ذا الفرض مقدم على العصبة
وقد أطلق العصبة على مطلق الأقارب من حيث إنهم يعصبون به وقيل العصبة قرابة الرجل لأبيه
سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أي أحاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في أب واحد و
المرأة لا تسمى عصبة على الإطلاق قال أبو المعالي الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الأزهري
من كانوا كلمة من موصولة وإنما ذكرها ليتناول أنواع العصبة نسبا بنفسه أو بغيره أو مع غيره
وسببا كذلك وإنما قربه في موضعه لأن ألفاظ الموصولات عامة وقال الكرماني ويحتمل أن تكون
من شرطية ولم يبين وجه ذلك ومن ترك دينا أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع قال
ابن الجوزي معناه من ترك شيئا ضائعا كالعيال والأطفال ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد على أنه
جمع ضائع كجياع وجائع وأنكره الخطابي وقال الضياع في الأصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو
بصدد أن يضيع من ولد وخدم لا قيم بأمرهم فليأتني ذلك الضائع وأنا مولاه أي وليه ومطابقته
الترجمة كمطابقة الحديث السابق باب بالتنوين مطل الغني ظلم مطل الغني
كلام إضافي مبتدأ وظلم خبره وأصل المطل من مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا ضربتها ومددتها
لتطول وكل ممدود ممطول قال الإمام الشاطبي في اللامية وما في ألف من حرف مد فيمطل
ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه حدثنا مسدد أي ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة أخي وهب بن منبه وفوقه في العلم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم نفس الترجمة هو لفظ الحديث وهو
جزء من حديث أخرجه في الحوالة في باب إذا أحال على ملي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع ومر الكلام فيه هناك مستوفى باب بالتنوين
لصاحب الحق مقال يعني إذا طالب وكرر قوله فيه لا يلام ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لي الواجد لي بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا وليانا وأصله
لوي أدغمت الواو في الياء والواجد هو الغني القادر على قضاء دينه يحل بضم الياء من الإحلال
عرضه وعقوبته والحديث المذكور المعلق وصله أبو داود والنسائي وابن ماجة وكذا أحمد
وإسحاق في مسنديهما من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي يجوزهما والشريد بفتح الشين المعجمة

هو ابن سويد الثقفي قيل إنه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية وإسناده حسن وذكر الطبراني
أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد قال سفيان أي ابن عيينة عرضه يقول مطلني أي يحل أن يقول مطلني حقي أو يجوز أن يصفه
بكونه ظالما وعقوبته الحبس وقد وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان
لفظ عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يحبس وقال إسحاق فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه
وقال أحمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته حبسه و
استدل به على مشروعية حبس المديون إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه لأنه ظالم
حينئذ والظلم محرم وإن قل وإن ثبت إعساره وجب إنظاره وحرم حبسه لقوله صلى الله عليه وسلم
الواجد واختلف في ثبات العسر وأطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي لا
حتى يثبت له مال آخر وقال أبو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه تنبيه وقع في الأصل في المتن
المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة
كما ترى قاله الحافظ العسقلاني حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج عن سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن
لصاحب الحق مقالا والحديث قد مضى في باب استقراض الإبل بأتم منه وكذا في باب حسن
التقاضي وباب حسن القضاء وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين إذا وجد أي
شخص ماله عند مفلس يقال أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس كأن دراهمه صارت فلوسا أي صار
لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال ليس معه فلس فالهمزة
للسلب وفي الاصطلاح هو الذي حكم الحاكم بإفلاسه ويقال أيضا المفلس بتشديد اللام المفتوحة
في البيع يتعلق بقوله وجد وصورته أن يبيع رجل متاعا لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه ووجد
البائع متاعه الذي باعه عنده فهو أحق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى
وهو إشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث نصا والقرض صورته أن يقرض رجل ما يصح فيه القرض
ثم أفلس المستقرض فوجد المقرض ما أقرضه عنده فهو أحق به من غيره وقيد للإلحاق أيضا وهذا القياس
على البيع أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في الجديد والمشهور من المالكية التفرقة بين القرض
والبيع والوديعة صورته أن يودع رجل عند رجل وديعة ثم أفلس المودع فالمودع بكسر الدال
أحق به من غيره بلا خلاف في ذلك لأن الوديعة ملك ربها لم ينتقل وأما القرض فإنه انتقل من
ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فلهذا صار محل الخلاف كالبيع على ما يأتي إن شاء الله تعالى
فهو أحق به أي من غيره من غرماء المفلس جواب إذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء
فيه وقال ابن المنير أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما أنه وارد في البيع والآخران أولى
لأن ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوبا أشبه البائع
وقال الحسن هو البصري إذا أفلس أي رجل أو شخص بدلالة القرينة عليه وتبين أي ظهر إفلاسه
عند الحاكم وفيه إشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم وإذا تبين عنده لم يجز عتقه ولا بيعه
ولا شراؤه أما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فإنه لا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته
وأما البيع والشراء ففيه خلاف فعند إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز وعند جمهور العلماء
لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند بعضهم يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا
في إقراره فالجمهور على قبوله وكان المؤلف رحمه الله أشار بهذا الأثر إلى معارضة قول إبراهيم
النخعي أعني أن بيع المحجور وابتياعه جائز وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان رضي الله عنه
أن من اقتضى من حقه شيئا قبل أن يفلس فهو له معناه أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل
أن يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه ومن عرف متاعه بعينه أي أدركه عنده
أو وجده عنده بعينه فهو أحق به من غيره من سائر الغرماء وبه أخذ الشافعي ومالك وأحمد على ما
سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن إسماعيل
بن جعفر قال حدثنا محمد بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال أفلس مولى لأم حبيبة رضي الله عنها
فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه
فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد أيضا مثله
حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بصيغة
التصغير هو زهير بن معاوية الجعفي وفي نسخة الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري

قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي رواية الاستقراض ان عمر
بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الاموي وفي رواية الايمان اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وفي رواية الصلوة اخبره انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت شك من احد الرواة قال
الحافظ اعتقد ان الشك من زهير فاني لم ارقه في رواية احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم التصريح بالسماع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان شك
من الراوي ايضا قد افلس اي تبين افلاسه فهو احق به من غيره اي كائنا من كان وارثا وغريما قال
المغلطاي هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها فاستدل الشافعي به على حسن الظن بالوفاء فاطلعت
موضع ذلك وتظهر على المدعى عليه ثم انه في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلت كان الاعيان
مقدمة على الذمم والعلماء اختلفوا في ذلك فاحتج به عطاء ابن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس
والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا
الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه
احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اي بجملة الحديث
المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قالوا اختلف مالك والشافعي في المفلس يابى
غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم
لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء
الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة
فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وحاص
مع الغرماء لانه صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف
مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك
ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي
لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع
النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد
واختلف مالك والشافعي ايضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم
المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها بعينها اسوة الغرماء في الموت بخلاف التفليس
وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة وان قبض بعض الثمن
لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم فقال يطالب بباقي الثمن
فقط واستدل الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال
دون غيره ان يجد ماله بعينه ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في
صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصرح منه رواية ابن ابي الحسين عن ابي بكر بن محمد بسنده حديث
الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فمفهومه انه اذا قبض من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء
وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله
وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود
ولابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احق به من الغرماء الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء واليه يشير اختيار
البخاري لاستشهاده باثر عثمان رضي الله عنه المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس
وعطاء صحيحا وبذلك قال الجمهور من اخذ بعموم الحديث الا ان الشافعي قال لاهو الراجح في
مذهبه انه لا فرق بين تغير السلعة او بقائها على حالها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شيء
منه وقد اعترض بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه الاول انه لابد في فلس
من افلاس ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه اذا اقبضه فلا رجوع له فيه اجماعا الثاني انه اختص مالك
والشافعي بقولهم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه
صار في بقيته اسوة الغرماء وقد مر انفا ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين
عدم قبضه لعموم الحديث الثالث انه اختلف فيما اذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي

لو تغير ع

الحكم كذلك

الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما
في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وفرقوا بين المفلس والميت
بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج
الشافعي بما رواه عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه على التسوية بين الافلاس
والموت وان لصاحب السلعة الرجوع وهو حديث حسن يحتج بمثله واخرجه ايضا احمد وابو داود
وابن ماجة وصححه الحاكم وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعي على المرسل
وقال يحتمل ان يكون اخره من رأي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت
وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي
بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث ابن
خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا والله اعلم ومن فروع
هذه المسألة ما اذا اراد الغرماء او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول
وقال الشافعي واحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم اخر فزاحمه فيما قبض
ابن التين فحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته الرابع انه استدل بقوله
ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع او هبة او وقف او نحو ذلك انه
لا رجوع فيها لانها ليست على يد المشتري الخامس انه استدل به على ان التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل
حق الرجوع للبائع كالتدبير والاستيلاد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح
عندهم واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال الشيخ زين الدين العراقي وما
وقع في فتاوى النووي من انه يرجع فيها غلط وقد عده في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع السادس
ان المراد بالمفلس المذكور ما هو قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله وحجر
عليه بامرين احدهما انه لابد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر
يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثاني انه يتقيد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكوة
ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب
الايمان السابع ان قوله ماله بعينه وقد وقع في رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده
بعينها بدل قوله ماله بعينه دليل على انه لا يختص بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم
بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة البضاعة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه
في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله هذا وان خص بالبيع هذا المقال من الضعف بل من الفساد
كما لا يخفى على من جنب العناد الثامن ان المؤجر يلحق بالبيع في هذا الباب فلو اكرى الدابة او الدار
ونحو ذلك وتفلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة فيرجع المكري الى العين المستاجرة
وهو صحيح به الرافعي وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية قال ابن دقيق العيد وادراج الاجارة
تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال قالوا واطلاق المال عليها
اقوى وقال العيني يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة
ويمكن ان يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق
اللزوم والله تعالى اعلم التاسع انه يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان
الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد
العاشر انه استدل به على حلول الدين المؤجل بالافلاس من حيث ان صاحب الدين ان ادرك
متاعه بعينه فهو احق به ومن لوازمه ذلك انه يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن
الراجح عند الشافعية انه لا يحل المؤجل لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت الحادي عشر انه
استدل به على ان لصاحب المتاع الاستبداد في الرجوع عليه واخذه وهو الاصح من قولي العلماء
وقيل انه يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الافلاس عليه الثاني عشر انه لو امتنع المشتري
من اداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب انه يفسخ البيع قياسا على الافلاس بجامع تعذر الوصول
اليه حالا والاصح من قولي العلماء انه لا يفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ افلس وهذا مفهوم
شرط وصفة فيقتضي انه لا رجوع في حق غير المفلس الثالث عشر ان الرجوع انما يقع في عين المتاع
دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع الرابع عشر انه اذا مات

عبدين فتلف احدهما رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن الخامس عشر انه اذا وجد ذلك
السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض كالميراث والهبة انه يرجع وهو
الذي صحح الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك
آخر غيرهما السادس عشر انه استدل به على رجوع البائع وان كان المفلس ضامن بالثمن وقد
فرق صاحبا التتمة بين ان ضمن باذن المشتري ولا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه
فوجهان السابع عشر انه استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا
ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه ياخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل ياخذه
الشفيع ويختص البائع بالثمن جمعا بين الحقين الثامن عشر انه يرجع وان وجده معيبا التاسع عشر
انه استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قد باعه ثم رجع فيها وفيه خلاف وتفصيل
معروف في كتب الفقه والله اعلم وذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن مطلب
الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة
اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء
وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وعن قتادة عن خلاس
بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها وبهذا يرد على ابن المنذر
في قوله ولا نعلم لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو
فيها والغرماء سواء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي
وسأله رجل انه وجد ماله بعينه قال ليس لك دون الغرماء شيء قالوا حديث الباب لكونه خبر واحد
خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض
لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وقالوا ولهذا لم يذكر
في الحديث من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله الآن وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله
بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر
الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن حجاج
عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على
البائع بالثمن انتهى واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه محمول
على الودائع والعواري والغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه
وليس لغيره فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف
ما اذا باعه وسلم الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قيل حديث سمرة رضي الله عنه
هذا فيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال قلت الجواب ما الحجاج حتى يترك حديثه وقد روى عنه مثل الامام
ابي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وكان احد مفتي الكوفة وكان جائز
الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد
العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير من الثقات
وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابوه زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسائي قال العيني وقد تكلم
جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي انهم تعسف بعض
الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على اساس وقال النووي تأولوه بتأويلات ضعيفة
مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البائع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة
مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيئا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كالمرتهن له الحبس ثم
انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك اذا سلمه الى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة
والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما عند وجودها فهي حجة على من خالفها فان قال
الكوفيون تأوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير
عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده على صفته لم يتغير
فاذا تغير فانه لا يرجع وكذا الاقراض فان صاحب الوديعة احق سواء وجدها عند مفلس او غيره
وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة

واول الحديث بتأويلات بعيدة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس
ثابت عنهما ودفع الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور
حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة للغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا الحديث
مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه
قالوا والحديث اذا خالف القياس يرد فيه خبر الراوي وابو هريرة رضي الله عنه ليس كذلك والثاني
ان المراد المغصوب والعواري والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها والثالث انه محمول على المبيع قبل
القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فلان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يعترض عليه
بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك بغير ما وضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول
بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء والتحالف للمتبايعين وتحبيس المكاتب [illegible]
وقد اثبتت الحنفية حديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا واما الثاني
فيبطله قوله ايما امرئ افلس فان المغصوب منه ومن معه احق بمتاعه عند المفلس وغيره واما الثالث
فيبطله قوله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس فلا يقال وجدها عنده
هنا وقال العيني هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا ان
تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث
التفليس بالقياس ولا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس
بل عملوا بهما اما عملهم بالحديث فظاهر لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك ماله بعينه لا يتصور
الا فيما قالوا من نحو المغصوب والعواري والودائع لان ماله في هذه الصورة محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه
من الوجوه فهو عين ما ذكره فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر ايضا لان المبيع خرج من ملك البائع
ودخل في ملك المشتري وان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع شركائه معه
من اصحاب الحقوق التي تعلقت بذمة المشتري فهذا لا يقبله النقل ولا القياس على انه نقل عن امامه
مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي
اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله عليه وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى ونحن نقول
اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة في القياس
في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب
المتاع الرجوع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا
خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج عن ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع
غير ماله وان كان هو كان عين ماله اولا فان قيل قد ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة
البيع وذلك فيما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وفيما
رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد
باسناد حديث الباب بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
وفيما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا افلس الرجل
فوجد البائع سلعته والباقي مثله وفيما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث مرسلا ايما رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه
فهو احق به فظهر ان الحديث وارد في البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى
فالجواب ان حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الذي رواه مسلم مضطرب لان مالكا رواه في موطئه عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود وهو اصح ممن
رواه عن مالك مسندا وقال البزار [illegible] ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل
وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك
فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه فاسنده
وقد اختلف في ذلك على عبد الرزاق وكذا سائر الاحاديث المذكورة فان قيل المرسل حجة
عندكم فالجواب نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوي شرط قبول الحديث وهي في المسند
معلومة بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والتصريح اقوى من الدلالة والعجب
من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح فتعلق ابو حنيفة
بشيء روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس ثابت عنهما فليس كذلك لانه قد ظهر ان قتادة روى

عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما قولهم
عن الحنفية انهم قالوا الحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوي وابو هريرة رضي الله عنه ليس
كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخي قال الخبر [illegible] الراوي شرطا لتقديمه
على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابطا كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك
جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذي ذكره هو مذهب عيسى بن ابان
وبعض المتأخرين مع ان احدا منهم لم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف
لم يكن فقيها وكان يفتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن الفتوى في زمانهم الا للفقهاء وقد دعا
له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر في العالم ذكره واما قولهم
لم يجد اصلا يرد به فنقول انه اذا كان كل واحد متعلقا باصل من الاصول الذي يتعلق به الاخر
واما اذا كان حديثان او اكثر وعرضهما واحد فلا يعترف حينئذ [illegible] واما قولهم وقد ينقض ملك
المالك بالشفعة في موضع صحيح لان مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها
فملكه على عرض السقوط ولا يتم له الملك الا بترك الشفيع شفعته والمرأة لا تملك الصداق قبل
الدخول ملكا تاما وهو ايضا على عرض السقوط وهذا لو ارتدت قبل الدخول او طلقها زوجها يرجع عليها
نصف الصداق والملك في الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان
للمرتهن يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف
المتبايعين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الامضاء او على الفسخ واما المكاتب فانه
عبد ما بقي عليه درهم فهو ملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز واما قولهم وقد اخذت
الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول ومنقطعا ايضا فانا اخذنا به لكون
راويه معروفا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سواء وافق خبره
القياس او خالفه واما قولهم ان خبر القهقهة غير صحيح فلا نسلم لانه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كابي
موسى الاشعري وجابر وعمران [illegible] رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان احاديث
الباب تدل على ان هذا الحديث وارد في البيع ويلتحق به القرض والوديعة على ما فصل تفصيلا وان كان
فيه مقال كما ذكرنا عليه ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي وهو شيخ المؤلف وزهير ومدني
وهم البقية وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على
المدينة وفيه ان يجمع ابا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة وقد اخرج متنه مسلم في البيوع
وكذا اخرجه فيه ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب
من اخر الغريم الى الغد او نحوه اي باب من اخر من الحكام غريم شخص يعني اخر طلب حقه من غريمه الى
الغد ونحوه اي اليومين او ثلاثة او نحو ذلك ولم ير ذلك اي تاخيره الى الغد ونحوه مطلا اي تسويفا
بالحق وهذه الترجمة سقطت في رواية النسفي وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها ابن بطال
ولا اكثر الشراح وقال جابر رضي الله عنه اشتد الغرماء في حقوقهم اي في طلب حقوقهم في دين ابي
فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي في مقابلة دين ابي فابوا ان يقبلوا لكون
الثمر قليلا والدين كثيرا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره اي لم يجده ولم يقسمه بين غرمائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سأغدو عليك غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم وهذا التعليق وصله
البخاري في باب اذا قضى دون حقه او حلله وفي الباب الذي يليه ايضا اكثر من هذا وفيه قوله ولم يكسره
لهم وذكره في كتاب الهبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم
سأغدو عليك غدا جواز تاخير الغريم لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك
مطلا وبهذا يطابق الحديث الترجمة باب من باع مال المفلس
او المعدم بكسر الدال وهو الفقير فقسمه اي قسم مال المفلس بين غرمائه او اعطاه اي
مال المعدم له بعد ان باعه حتى ينفق على نفسه اي لينفق على نفسه والكلام على اللف والنشر
كما قاله الكرماني حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال
حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اعتق رجل غلاما له عن دبر اي [illegible] بعد موته [illegible] فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام
بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي وسمي النحام لانه صلى الله عليه وسلم قال
دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة اسلم قديما ثم هاجر عام الحديبية وشهد

ما بعدها

ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه فاخذ ثمنه
فدفعه اليه اي الى ذلك الرجل واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والثمن
ثمانمائة درهم والحديث مضى في البيوع في باب بيع المدبر وللترجمة جزآن احدهما بيع مال
المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع مال المعدم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة
بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى ما ترجم له في
الترجمة فقسمه بين الغرماء لان الذي دبره لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الاحكام وليس
فيه انه كان عليه دين وانما باعه لان من سنته ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا ولذلك
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه لكونه
مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه واحتمل ان يكون باعه
عليه لما ذكره ابن بطال ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه
لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه
حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الاخر كما قال ابن بطال وقد ثبت في بعض
طرق حديث جابر رضي الله عنه في قصة المدبر انه كان عليه دين اخرجه النسائي وغيره [illegible] ذلك
انه قال اخرج النسائي قال اخبرنا ابو داود قال نا محاضر قال نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال له اقض دينك هذا وقال العيني
واما قول بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا ففيه انه
لا وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه سبقه في ذلك الكرماني حيث قال والكلام يحتمل اللف والنشر
وقوله ايضا ويخرج احدهما من الاخر مسبوق هو فيه انتهى يعني سبقه اليه الكرماني حيث قال
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على
المحتاج فحكم احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء بالطريق الاولى وكذا سبقه اليه ابن
بطال لكنك خبير بان الحافظ العسقلاني عزاه الى ابن بطال حيث قال بعد قوله ويخرج احدهما من
الاخر كما قال ابن بطال هذا وقال الشارح التراجم الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بان دفع ثمنه
اليه ليفرقه على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نيابة عنه انتهى ثم قال العيني والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث
ان يقال ان حديث جابر رضي الله عنه المذكور له طرق منها هذا الذي اخرجه النسائي وفيه ان
الرجل كان مديونا وباع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك
وهذا يطابق الجزء الاول من الترجمة غاية ما في الباب انه اقتصر في حديث الباب على قوله فدفعه اليه
وفي حديث النسائي قال فاعطاه فقال له اقض دينك فان قيل ليس في الترجمة ان المديون هو الذي
قسمه فلا مطابقة فالجواب انه لما امره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي تولى قسمته بين
غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما ابطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة
الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ثم من طرق حديث جابر رضي الله عنه
ما رواه النسائي ايضا قال حدثنا هلال بن العلاء قال حدثني ابي قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر واحتاج مولاه فامر ببيعه فباعه
بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر
غنى وابدأ بمن تعول وفي رواية النسائي ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث
وهذا يطابق الجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى والله اعلم باب اذا
اقرضه اي اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى
اي الى مدة معينة او اجله اي او اجل الثمن في عقد البيع وهاتان مسألتان جواب اذا محذوف
تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك اما المسألة الاولى ففيها خلاف قال ابن بطال اختلف العلماء
في تاخير الدين في القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل او غير اجل للمقرض
ان ياخذه متى احب وكذلك العارية لانه عندهم من باب العدة وهو قول الحارث العكلي واصحابه
وابراهيم النخعي وقال ابن ابي شيبة وبه ناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد
اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك واما المسألة الثانية فليس فيها خلاف [illegible]

لها وضاة [illegible] وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اخر الدين الحال كله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض وغيره وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من اثر ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما في القرض الى اجل لا باس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قلت لابن عمر اني اسلفت جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس ما لم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر رضي الله عنهما الف درهم فقضاني دراهم اجود من دراهمي قال ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك اتقبله قلت نعم وقال عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض قال مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الاقتضاء عنه لم يكن له ذلك وقال ابن التين قول عطاء وعمرو يقول ابو حنيفة ومالك [illegible] هذا مذهب ابي حنيفة في القرض ومذهبه ان كل دين يجوز تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يجوز وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث اي الى آخره وهو قطعة من حديث طويل ذكر فيه قصة الرجل الذي اسلف الف دينار في ايام بني اسرائيل وقد مر في الكفالة ومر الكلام فيه هناك مستوفى وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التاجيل في القرض وهذا مبني على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ام لا

باب استحباب الشفاعة في وضع الدين اي في حط شيء من اصل الدين

وكذا فسره ابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح بن عبد الله اليشكري وقد مر في الوحي عن مغيرة هو ابن مقسم الكوفي عن عامر هو الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال اصيب اي استشهد يوم احد عبد الله هو ابو جابر رضي الله عنهما وقال الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر بدري قتل في احد وترك عيالا بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات وتسعا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين اي بعثت طلبي اليهم والطلب في الاصل يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية ان يضعوا بعضا من دينه فابوا اي امتنعوا من ذلك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا اي شفع صلى الله عليه وسلم فابوا ان يقبلوا شفاعته فقال صلى الله عليه وسلم صنف تمرك امر من التصنيف اي اجعله اصنافا وميز بعضه عن بعض كل شيء منه على حدة بالنصب بدل مما قبله اي اجعل كل صنف منه على حدة وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على انفراده والهاء عوض من الواو كما في العدة والصلة عذق ابن زيد بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة هو نوع جيد من التمر وقال الخطابي العذق بفتح المهملة النخلة وبكسرها الكباسة اي ما هو كالعنقود من العنب واضيف الى ابن زيد لانه [illegible] في نخيله وفي التوضيح [illegible] عن [illegible] ونقطه ابن [illegible] والعذق [illegible] وكذا قوله واللين بكسر اللام وسكون الياء [illegible] نوع من التمر [illegible] وقيل التمر [illegible] النخلة قاله ابن عباس رضي الله عنهما او النخل كله ما خلا البرني وقال الكرماني اللين الوان التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمر المدينة ويقال اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة الالوان وقيل اللين [illegible] على حدة والعجوة بفتح العين المهملة هي اجود تمر المدينة [illegible] على حدة ثم احضرهم امر من الاحضار حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه فكال لكل رجل اي اعطى كل رجل من اصحاب الدين حتى استوفى [illegible] وفي نسخة فكال بالكاف [illegible] وبقي التمر كما هو [illegible] وسقا [illegible] صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا [illegible] العجوة والحاء المهملة [illegible] فازحف بفتح الحرف وسكون الزاي [illegible]

وبالفناء

وبالفناء الجمل اي كل واعيا يقال ازحفه المسير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره عن الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ان التين انه في بعض النسخ بضم الهمزة وكسر الحاء وزعم ان الصواب زحف الجمل من الثلاثي وكانه لم يقف على ما تقدم من كونه كناية عن الاعياء فخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه كذا في رواية الاكثر بالواو اي ضربه بالعصا ويطلق الوكز على الضرب بجمع الكف ايضا وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه الى المدينة فلما دنونا اي من المدينة استأذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال صلى الله عليه وسلم ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه له فاخبرته باعياء الجمل بالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل واعطاني الجمل ايضا وسهمي اي واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة مع القوم وفي الحديث جواز شفاعة الامام الى صاحب الحق وبه يطابق الترجمة وفيه فوائد كثيرة ذكرت في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطي والله الموفق

باب ما ينهى اي باب النهي فكلمة ما مصدرية عن اضاعة المال وهو صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله والاسراف والتبذير وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله والله لا يحب الفساد اي لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد وهو مخرج التلاوة والفساد خلاف الصلاح وقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين اي لا يثبته ولا يقويه بل الله تعالى سيبطله اي يمحقه او سيظهر بطلانه وفيه دليل على ان السحر افساد وتمويه لا حقيقة له ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح وهو خلاف التلاوة فقيل انه سهو من الكاتب وقال الحافظ العسقلاني ووجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة وفيه [illegible] كالا يخفى وقال اي قال الله تعالى في قصة قوم شعيب اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء ومقول قال قوله تعالى او ان نفعل في اموالنا ما نشاء فان المقصود من ذكر هذه الاية كما سيجيء هذه الاية في سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك ان نترك اي بان نترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام اجابوا به عما امرهم بالتوحيد على الاستهزاء به والتهكم بصلاته والاشعار بان مثله لا يدعو اليه داع عقلي وانما دعاك اليه خطرات ووساوس من جنس ما تواظب عليه وكان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك تامرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلوة على طريق المجاز والمعنى اصلواتك تامرك بتكليف ان نترك فحذف المضاف لان الرجل لا يؤمر بفعل غيره وقرأ حمزة والكسائي وحفص اصلوتك على الافراد او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وكان شعيب عليه السلام يامرهم بترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدراهم والدنانير وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا وبالمكسورة وزنا ويبخسون انك لانت الحليم الرشيد تهكموا به وقصدوا وصفه بضد ذلك ونسبوه الى غاية السفه او عللوا انكار ما سمعوا منه واستبعاده بانه موسوم بالحلم والرشد المانعين عن المبادرة الى امثال ذلك ووجه ذكر هذه الاية في هذه الترجمة اشتمالها على قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشاء لان تصرفهم في الدراهم والدنانير على الوجه الذي ذكر من اضاعة المال وكان شعيب عليه السلام ينهاهم عن ذلك فلما لم ينتهوا عذبهم الله تعالى بالصيحة فاصبحوا جاثمين وقال عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هذه الاية في سورة النساء وهذا نهي للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها وانما اضاف المال الى الاولياء لانه في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للايات المتقدمة والمتاخرة وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امراته واولاده ثم ينظر الى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها وتتعيشون ولو ضيعتموها لضعتم سمي ما به القيام قياما للمبالغة فكانها في انفسها قيامكم وانتعاشكم وعن [illegible] فسر ابن عباس رضي الله عنهما حيث روي عنه لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة

تعطيه امرأتك وبنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذي تنفق عليهم
من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم كما قال تعالى وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن ولان اترك
مالا يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج الى الناس وعن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ولولاها
لتمندل بي بنو العباس وعن غيره وقد قيل له انها تدنيك من الدنيا قال لئن ادنتني من الدنيا لقد صانتني عنها وكانوا
يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وربما رأوا رجلا في
جنازة فقالوا له اذهب الى دكانك وارزقوهم فيها واكسوهم اي واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم
بان تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون اليه حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال
فلا ياكلها الانفاق وقولوا لهم قولا معروفا عدة جميلة تطيب بها نفوسهم وقال مجاهد وقولوا لهم
قولا معروفا يعني في البر والصلة وقال ابن جريج هو ان يقول ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم
وعن عطاء اذا ربحت اعطيتك وان غنمت في غزاتي جعلت لك حظا وقيل ان لم يكن ممن وجبت عليك
نفقته فقل عافانا الله واياك بارك الله فيك وقال ابن جرير ثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال ثلثة يدعون الله فلا يستجيب لهم
رجل له كانت امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد
النساء وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء
السفهاء الا التي اطاعت قيمها وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن سريج عن معاوية
بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وقال
الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه
صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره والله اعلم
والحجر في ذلك عطف على قوله اضاعة المال اي الحجر في السفه اي لاجله والحجر في اللغة المنع
وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية
اعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب
العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون
الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر
عليه حجر عليه انتهى وبالجملة الحجر يقع تارة لمصلحة المحجور وتارة لغير المحجور وقال اصحابنا
الحنفية السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير
والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا
مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير
محمدة وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الكبير بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم
النخعي ومحمد بن سيرين وبعض اهل الظاهر وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يحجر على السفيه وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
وقال الطحاوي لم ار عن احد من الصحابة ولا من التابعين منع الحجر على الكبير الا عن ابراهيم النخعي
وابن سيرين واحتج ابو حنيفة رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيأتي اذا بايعت
فقل لا خلابة فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف
ولم يحجر عليه وحجة الجمهور الاية المذكورة وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ومن حجتهم
ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما اذ كتب الى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم
فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه
من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي
بعد باب ان شاء الله تعالى وما ينهى عن الخداع في البيوع في حق من يسيء التصرف في ماله وان
لم يحجر عليه وهو عطف على ما قبله حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع على البناء للمفعول في البيوع فقال وفي نسخة قال بدون الفاء
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة يعني الخداع فكان الرجل يقوله والحديث قد مر في البيوع في باب

ما يكره من الخداع في البيع وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في
البيع وهو من اضاعة المال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا من سكن جرير الري وفيه ثلثة من التابعين
على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص
الامهات بالذكر وان كان عقوق الاباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الاباء لضعف
النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر
احدهما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة بطريق الدلالة لان حقوق الاب متقدمة في الطاعة
وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لامره كما فهم ووأد البنات الوأد مصدر وأدت الوائدة
ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين هو باسكان الهمزة وضبطه ابن قرقول بفتحها
وقال ابو عبيدة كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته ابنة يدفنها حين تولد ويقولون صهر ونعم الصهر
وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم كان يفعله تخفيفا للمؤنة ومنع اي وحرم عليكم منع ما عليكم
اعطاؤه من الحقوق وهات اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحاصله منع الناس خيره
ورفده ويأخذ رفدهم وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق
اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب
عليهم فكان غير منصف ولا منتصف وهذا من اقبح الخلال وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل
ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي وتمد يدك فتأخذ من الناس
وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم وقد صحح الكرماني
بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف هات على منعا قلت تقديره
هات وهات اذ هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انسب وكذلك لان معنى هات اعطني
ومن لازم العطاء الاخذ تقول هات يا رجل بكسر التاء وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا
والمرأة هاتي بالياء وللنساء هاتين مثل آتين وكره لكم قيل وقال اما فعلان واما مصدران
فان كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذي هو ماض والمعنى على هذا نهى عن فضول ما يتحدث به
المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير
والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قولهم انما الدنيا قيل وقال وادخال
حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم لا يعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى
عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قال قول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها واصل قيل قول قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل هذا النهي في قول لا يصح ولا يعلم
حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقيل
هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه
اقبح وافحش وكثرة السؤال فيه وجوه احدها ان المراد السؤال عن امور الناس وكثرة البحث
عنها والثاني مسألة الناس اموالهم وقال التوربشتي ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه
وان لم يبلغ حد الكثرة والثالث كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء والرابع كثرة سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والله تعالى اعلم واضاعة المال
وقد مر تفسيره في اول الباب وقد قيل ان المراد السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه
في الحرام وقال الطيبي التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان يقال الذي يصرف اليه المال
اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكوة ونحوهما وهذا لا ضياع فيه وكذا ان كان مندوبا اليه
واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا
ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق
ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة
الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق
ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق
والدواب حتى يضيع ويهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا
احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر والله تعالى اعلم

من كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا باختصار ومطابقته للترجمة في قوله
وإضاعة المال باب بالتنوين العبد راع في مال سيده اسم فاعل من رعى
ولا يعمل إلا بإذنه ولا يتصرف العبد في مال سيده إلا بإذنه إلا ما كان من الحقوق
المعتاد ان يعفى عنه ويسامح مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى الاذن حدثنا ابو اليمان
هو الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم برعاية امره وحفظه ومسؤول عن رعيته
هل قام بما امر به من رعايته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته هل راعى مصالحهم على وفق الشرع
والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال
سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال اي ابن عمر رضي الله عنهما سمعت هؤلاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو
مسؤول عن رعيته والظاهر ان القائل واحسب هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم
جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى والمدن بانه يونس الراوي عن الزهري وتعقبه فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع على ان المراد
من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وقد جاء في النكاح والعبد راع على مال سيده
وكأن المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤول لان الظاهر انه يسأل هل
جاوز ما امره او وقف عنده وقد مر الحديث والكلام فيه في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخصومات

جمع خصومة قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم
الخصومة والخصم معروف يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والافراد لانه في الاصل مصدر
ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصماء والخصم
بكسر الخاء وكسر الضاد شديد الخصومة ووقع في رواية الاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة
والخصومة بين المسلم واليهود ولبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في
الخصومات والملازمة والاشخاص وعند بعض الشيوخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم
واليهودي والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع قال ابن التين يقال شخص بفتح
الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر الشخوص واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله
والشخص بكسر الخاء وجمع ذكره ابن سيده والملازمة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف
حتى يعطيه حقه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة ابو زيد الزراد بالزاي وتشديد الراء اخبرني هو من تقديم
الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة هو هلالي كوفي قال سمعت النزال
بفتح النون وتشديد الزاي هو ابن سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الهلالي العامري ذكره ابو عمر
بن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم وذكره غيره في كبار التابعين وليس له في البخاري الا
هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وآخر في الاشربة عن علي رضي الله عنه سمعت
اي قال النزال سمعت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن اي في القراءة وافرد باعتبار
لفظ كلا قال شعبة هو بالاسناد المذكور اظنه قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا
اي في القرآن والاختلاف فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا يعني لا تنكروا اذا سمعتم
احدا يقرأ بوجه من القراءات ولا تختلفوا بين القراءتين اذا ثبت انزالهما وبقي وجودهما وتواترتا فكان
الاختلاف فيهما [illegible] احديهما القرآن لانهما جميعا كلامه تعالى قديم غير مخلوق بحروف
الشواذ من القراءات وقد حققنا الكلام وذكرنا في رسالة مستقلة هل تجوز القراءة والاقراء
بالشواذ او لا [illegible] الشواذ من غيرها بحيث لا مزيد عليه لما جرى في بعضها كما جرى
وأخرجه ابو القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن

أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب
القراءات له تابعه عن اسمعيل بن جعفر وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله رضي الله عنه اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي
فاذا هو يقرأ احرفا لا اقرؤها فقلت من اقرأك قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا
حتى وقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اختلفنا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكر الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف
فامر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما
هلك من كان قبلكم بالاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه انتهى
فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن السبعة فلذلك قال صلى الله عليه وسلم كلاكما محسن واما
اصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال اقرأ رجل آية واقرأها
على غير قراءته فقلت من اقرأك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول الله
اقرأني آية كذا وكذا قال نعم فقال له الرجل اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما
السلام اتياني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل عليه السلام يا محمد اقرأ
القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدني فقال اقرأه على حرفين فقال ميكائيل
استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل علي القرآن على سبعة
احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز
والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على
سبعة احرف وسيأتي ما معنى الاحرف السبعة في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ان شاء الله
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تختلفوا الخ لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو
اشد الخصومة قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني ان الترجمة في قوله فاتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه المناسب للترجمة وقال العيني الذي قاله هو لا يناسب شيئا من الترجمة قال ابن بطال
اذا كان الخصم في موضع يخاف هو ان منه فلا بأس باشخاصه وملازمته وان كان لا يخاف منه غير
له اشخاصه الا برفع من السلطان الا ان يكون في شيء من الامور الدينية ورجال اسناد الحديث ما بين
بصري وهو شيخه وواسطي وهو شعبة وكوفي وهو عبد الملك وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي على قول ورواية التابعي عن الصحابي عن الصحابي على قول آخر والحديث اخرجه المؤلف
في ذكر بني اسرائيل وفضائل القرآن ايضا والنسائي في فضائل القرآن حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
يعني ان الزهري يروي عنهما جميعا وهما يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه ويروى عن ابن شهاب
والاعرج عن ابي سلمة لكن الصحيح هو الاول قال اي انه قال استب رجلان من الاستباب وهو تشاتم
من سب يسب سبا رجل من المسلمين بدل من قوله رجلان قيل هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ورجل من اليهود ذكر في تفسير ابن اسحق ان اليهودي اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى لقد سمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قالوا لما قال اليهود حين سمعوا قول الله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا ونحو ذلك انما يقولونه عن اعتقاد لذلك او عن استهزاء بالقرآن وايا ما
كان فالكلمة عظيمة لا تصدر الا عن متمردين في كفرهم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب مع ابي بكر رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام والى اقام الصلاة وايتاء الزكاة
وان يقرضوا الله قرضا حسنا فقال فنحاص بن عازوراء اليهودي ان الله فقير حين سألنا القرض
فلطمه ابو بكر رضي الله عنه في وجهه وقال لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فشكاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجحد ما قاله فنزلت ومعنى سماع الله تعالى انه لم يخف عليه وانه
اعد له كفاءه من العقاب قال المسلم والذي اصطفى محمدا اي والله الذي اختار محمدا صلى الله عليه
وسلم على العالمين واصل اصطفى اصتفى لانه من الصفوة قلبت تاؤه طاء لان الصاد من المجهورة والتاء
من المهموسة فتباعدتا لذلك فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده
فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره
وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تخيروا اى لا تفضلوا على موسى فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين
وقد قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فما معنى قوله لا تخيروني قلت اجيب عنه من وجوه احدها انه نهى
قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر الثاني نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص
بعضهم فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي
الرابع انه قاله تواضعا وهضما لنفسه وتأدبا الخامس انه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في
ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض ويحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا
مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطاه الله نبينا صلى الله عليه وسلم
من الفضل يوم القيمة بعمله بل بتفضيل الله اياه قاله الكرماني واعترض بتخيية فاجاب بانه سيد ولد
آدم يوم القيمة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض فان الناس يصعقون يوم القيمة
من صعق [illegible] بصوت يسمعه يوجب ... ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن
الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في
الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت
يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وقرئ قوله تعالى يصعقون على البناء للفاعل
وعلى البناء للمفعول وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صُعق بالضم ولا هو
مصعوق وقال الطبري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا قال مغشيا عليه وفي رواية فلم يزل صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزي وهو
بالموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج وخر موسى صعقا قال ميتا وفي التهذيب
عن الزهري قوله تعالى فلما افاق لا يقال للذي غشي عليه وللذي ذهب عقله
قد افاق وفي الميت بعث ونشر فاصعق معهم فاكون اول من يفيق وفي لفظ اول من تنشق
عنه الارض فاذا موسى باطش جانب العرش كلمة اذا للمفاجاة وجانب العرش ناحية من نواحيه
والبطش الاخذ الشديد والقوي اي متعلق به بقوة قابض عليه بيده فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ان لا يصعق وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام وزاد
كعب حملة العرش وعن الضحاك انهم الحور وخزنة النار وحملة العرش وعن جابر رضي الله عنه موسى
عليه السلام منهم لانه صعق مرة [illegible] آخرهم موتا جبريل عليه السلام وقال سعيد
بن المسيب الا من شاء الله هم الشهداء متقلدون بالسيف حول العرش [illegible] قوله تعالى فصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والاولى هي النفخة الاولى والثانية هي النفخة الثانية
فان قلت هذا مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى عليه السلام قد توفي وان النبي صلى الله
عليه وسلم زار قبره ووجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا في هذه الدار
فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى عليه السلام
قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين
احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام
ممن لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد
الموت حين تنشق الارض فعلى هذا يكون المراد من الاستثناء هو الاستثناء في آية النمل [illegible]
الى الصواب [illegible] والاعتداد بصعقة الطور عوضا عن صعقة الفزع له وقال النووي يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره
وان نبينا صلى الله عليه وسلم من زمرة اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام
من تلك الزمرة ايضا وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام ويمكن ان يقال ان الموت ليس
بعدم وانما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء عليهم السلام
بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا
بموسى عليه السلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم ولا نراهم
وان كانوا موجودين احياء في قبورهم يصلون او فيما بين السموات والارض لا يراهم احد من نوعنا
الا من خصه الله عز وجل بكرامته كما قرره الامام السيوطي في رسالة مستقلة وان تقرر ذلك

اي انهم

اي انهم احياء في قبورهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل من
في السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء
فالاظهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه افاق
فاذا تحقق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس
كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقي على
الحالة التي كان عليها وعلى اي الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام
لم تثبت لغيره قال العيني والقائل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما رفع بصره ان
يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى الجهة الاخرى منه فيجد موسى عليه السلام
وبه يلتئم قوله انا اول من تنشق عنه الارض بقوله اذا موسى باطش جانب العرش والله اعلم
فافهم واما الذي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عقيب هذا من قوله فلا ادري اكان
فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى اي صعقة الطور كما في رواية فالجمع بينهما ان المعنى
لا ادري اي هذه الثلثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة قلت [illegible] ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله استب رجلان فان الاستباب من اثنين لا يكون الا عن خصومة والحديث
اخرجه المؤلف في التوحيد وفي الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في السنة
والنسائي في النعوت وفي التفسير حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال
حدثنا وهيب مصغر هو ابن خالد [illegible] حدثنا عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه يحيى
بن عمارة بن ابي حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك قال بينما
مر الكلام فيه عن قرب وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مبتدأ وخبر جاء يهودي
جواب بينما بدون اذ واذا وهو الاصل فيه فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال صلى الله عليه وسلم من يعني من ضربك قال اليهودي ضرب رجل من الانصار قال صلى الله عليه
وسلم ادعوه اي اطلبوا هذا الرجل فطلبوه فحضر فقال صلى الله عليه وسلم اضربته قال
ذلك الرجل سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني على النبيين قلت اي خبيث اي قلت يا خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم اي اصطفى
موسى عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار فاخذتني غضبة
نوع من الغضب ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وقد مر
ما هو المراد منه فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول
من يخرج من قبره فاذا انا بموسى كلمة اذا للمفاجاة والباء في بموسى للالصاق المجازي معناه فاذا انا
بمكان يقرب من موسى اي من رؤيته آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ اي هو آخذ ومن
جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال بقائمة من قوائم العرش القائمة في اللغة واحدة قوائم
الدابة والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش فلا ادري اكان فيمن صعق نفخة البعث او حوسب
بصعقة الاولى قد مر الكلام فيه آنفا قال ابن بطال فيه ان لا قصاص بين المسلم والذمي لانه
صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص من اللطمة وتفضيله في الفروع وفيه ايضا ان الحق في الذب
والهموم يجازى [illegible] اهوال يوم القيمة ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ومدني وقد
اخرجه المؤلف في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء عليهم السلام وابو داود في السنة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
على وزن فعال بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضضت الشيء رضا فهو رضيض ومرضوض
وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش راس جارية بين حجرين كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح
في رواية ابي داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فهنا ذكر انه رض راس جارية بين حجرين وفي رواية البخاري
على ما سيأتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية الطحاوي
عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ
راسها وفي رواية مسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية
من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله
عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها
اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي

بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك الحديث هنا والاختلاف فيما هو في الالفاظ لا في المعاني
قال الرضخ والرض والرجم كله عبارة عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء
المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
هو الدق والكسر هنا ويجيء بمعنى الشدخ ايضا ومعنى قطعة قيل من فعل هذا بك افلان افلان
الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها وفي نسخة
ابن التين فاومت برأسها قال وصوابه فاومأت وتوميه وما وفي المطالع يقال ومأ وأومأ
وفي الصحاح أومأت اليه اشرت ولا تقل أومت وومأت اليه لغة وهذا اعتلال الهمزة
اليوم فاخذ اليهودي على البناء للمفعول فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه على
للمفعول بين حجرين واحتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن بن حي وابن سيرين ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم
قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت
فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا
ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه او رجليه فان قطعت يدا القاتل ورجلاه
فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك
ان قتله جوعا او عطشا عطش وجوع حتى يموت ولا يراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه
في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والحسن البصري
وابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما
رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة ورواه ايضا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن
الجرجاني ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا
بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعنا النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن
ابي بكرة مرفوعا رواه البيهقي صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث
وعمرو عن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ووجه الاستدلال
به ان معناه لا قصاص يستوفى الا بالسيف ومعلوم ان النكرة في موضع النفي تعم فيكون المعنى لا نوع من
انواع القود الا وهو مستوفى بالسيف وفيه النفي والاثبات وهو من طرق القصر فان قيل قال البيهقي
هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه قلت الجواب عن المطعن في الجعفي قال وكيع
مهما شككتم فيه فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن
تكلمت في جابر لاتكلمن فيك وقال الذهبي في الكاشف ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري
ايضا قيس بن الربيع كما في رواية الطيالسي وقال عثمان كان قيس ثقة ووثقه الثوري وشعبة وقال
ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم انا ولئن سلمنا ما قال البيهقي فقد وجدنا شاهدا لحديث
النعمان رضي الله عنه وهو ما رواه ابن ماجة حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري
ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي واما الحر فقد قال ابن ابي حاتم
في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في التاريخ
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى
وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروي ايضا نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البيهقي
في سننه من حديث ابن مصفى ثنا بقية حدثني سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد
عن ابي معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا
بسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الدارقطني

مطلب

عن عبد الصمد

عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن عجلان عن عبد الله بن زريع عن ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القود بالسيف والخطأ على العاقلة وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وابي بكرة
وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ولا شك
ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به واما الجواب
عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذ كان انما قتل
على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله
كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روي في هذا الحديث بما رواه مسلم وابو داود انه صلى الله
عليه وسلم امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد خرج عن قياس ذلك على ان قتل القاتل
لا يتعين ان يكون بما قتل به وجواب اخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تمثلوا وفي الحديث
ايضا ايماء تلك الجارية واختلف العلماء في اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي الى انه اذا
ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل
المريض عن الشيء فاومأ بيده او برأسه فليس بشيء حتى يتكلم واما من اعتقل لسانه قال ابو حنيفة
وانما تجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه فلا تجوز اشارته
وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة عليه وتعقبه العيني بانه لو ادرك مضمون الحديث
لما اجترأ على ابراز مثل هذا الكلام ولم يذكر مثل هذا على قاصر الفهم وفاقد الادراك وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله باعترافه وقال الاسماعيلي
من اطلق الابانة عن نفسه بكل اشارة بيد او حاجب او عين واقعة موقع الكلام لكن بقيت مع الدلالة
على ما يراد لا انها تؤدي الحكم على اللسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهد
بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم ير القصاص
فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة
مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل
الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو كان قتل
لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين ورد بان قتله مماثلة كان
قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان ان الرجل يقتل
بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعهم وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار والحديث
اخرجه البخاري في الوصايا وفي الديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في القود والله تعالى اعلم باب
حكم من يرد امر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي
يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشري الحمام الطيارة بثمن غال ونحو ذلك فيفسد دينه
ودنياه والضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام يعني حجر الامام
عليه او لم يحجر فكانه اشار الى ان فيه خلافا فبعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم وعند
اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر
وبه قالت الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابي يوسف
ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر في غيرها
كالطلاق والعتاق ونحوهما وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب
غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر
عليه كالسفيه واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل
الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم
من بيعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة
فيرد تصرفه كما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه يحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان
في الشيء اليسير او جعل له شرطا يأمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه يحمل قصة الذي كان يخدع

مطلب

مطلب

والله تعالى اعلم ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ردّ على المتصدق
اي ردّ على المتصدق المذكور في حديث جابر رضي الله عنه صدقته مع احتياجه اليها قبل النهي
ظرف المتصدق ثم نهاه وهو من مثله قال عبد الحق مراد البخاري بذلك قصة المدبر حين باعه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكره البخاري في باب بيع المزايدة من كتاب البيوع موصولا من
جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث وقد رواه النسائي ايضا موصولا
ولفظه اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أله مال غيره
قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
تقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك فان قيل الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف
ذكرها بصيغة التمريض فالجواب ان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له الحديث وقد رواه النسائي
ونقلناه بلفظه وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث
وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه وليس هو من شرط البخاري ومن عادة البخاري
فلما انه لا يجزم الا بما كان على شرطه هذا وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله
مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون
حاكما بصحته فقال مغلطاي قد يذكره بصيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته هنا وهو صحيح عنده وتعقبه
الشيخ في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل
الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق قواطعه
فتصدق واحد باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني
وغيره وقال الحافظ العسقلاني لكن ليس هذا من حديث جابر رضي الله عنه وانما هو من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم والذي يظهر لي انه اراد حديث جابر رضي الله عنه في
قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة
فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق كما قاله الحافظ العسقلاني ثم قرر
وجه عدم جزمه بما قررناه والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
انما ردّ على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى
العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره والله اعلم وقال مالك الامام اذا كان لرجل على رجل
مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه هكذا ذكره مالك في موطئه اخرجه عنه
عبد الله بن وهب واستنبط مالك ذلك من قصة المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم
على صاحبه واختلف العلماء في السفيه قبل الحجر هل ترد عقوده فاختار البخاري ردها وكذلك
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديون قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالك
رد افعال السفيه والمديون مطرد ومن باع على الضعيف اي ضعيف العقل واللام للعهد
وهو المذكور في الترجمة ونحوه وهو السفيه فدفع ثمنه اليه ويروى ودفع بالواو وامره
بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر المذكور
لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان
سفهه في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا اسلم اليه الثمن
ولو كان لاجل سفهه حقيقة لم يسلم اليه الثمن فان افسد اي فان افسد هذا الضعيف
بعد منعه اي بعد ذلك منعه اي حجر عليه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال وقد مر غير مرة وقال صلى الله عليه وسلم للذي يخدع في البيع ويروى في
البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة وقد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع وسيجيء ايضا في
هذا الباب ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع النبي صلى الله
عليه وسلم بحكمه وانما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن

كان

كان هذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع على الضعيف الى اخره وجهه غير
ظاهر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي
المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وبعد الالف باء موحدة هو الخداع فكان يقوله بيّن بهذا قوله الذي مضى الان وهو
قوله وقال للذي يخدع الى اخره حدثنا عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسن الواسطي وهو من افراد
البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده
النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام وقد مر هذا الحديث ايضا في كتاب
البيوع في باب بيع المزايدة وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا باب
كلام الخصوم بعضهم في بعض في شان بعض من غير الفاحش يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ويكون
الواجب ان لا يتكلم بكلام يجب فيه الحد او التعزير حدثنا محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو نعيم
وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر اي كاذب جملة اسمية
وقعت حالا ليقتطع مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان واطلاق الغضب
على الله تعالى على المعنى الغائي منه وهي ارادة الانتقام وايصال الشر فان معنى الغضب الحقيقي
هو غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله تعالى محال قال فقال الاشعث فيّ
بتشديد الياء اي في شاني والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
قلت لا قال لليهودي احلف امر من الحلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب
بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب
ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه من حاله ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف بالفسق
فانه عرف فسق اليهودي الذي خاصم الاشعث وقال راقبه الله تعالى واما القول بذلك
في رجل صالح او من لا يعرف حاله فيجب ان ينكر ويؤخذ له بالحق ولا يباح له النيل من عرضه
والحديث قد مضى في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وقد مر الكلام فيه
ايضا حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري اي ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب اي ابن مالك
رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج حتى كشف عن سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته المنيف
فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فاومأ اليه اي الشطر
اي اشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال اي كعب رضي الله عنه لقد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما فان رفع الاصوات يدل
على كلام كثير وقع بينهما وقد وقع في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع
ليلة القدر على ما قيل وفي الحديث انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره كما ذهب
اليه مالك واجازه ابو حنيفة رحمه الله في العلم قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه
في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال
دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابي وفيه ان ما يرد بين المتخاصمين من كلام تغليظ
وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يورد الخصمين على المصالحة وان يامر
صاحب الدين بالوضع لقطع الخصام كما ان له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الصلوة في باب التقاضي والملازمة في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من
افراده قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن
بن عبد بالتنوين وقوله القاري صفته وهو بالقاف والراء المخففة وتشديد الياء نسبة

أي قارة والمشهور أنه تابعي وقيل إنه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة
أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما أسلم يوم
الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أي قاربت أن أعجل عليه
يعني في الإنكار عليه والتعرض له ثم أمهلته حتى انصرف أي من القراءة ثم لببته بالتشديد
من التلبيب بردائه يقال لببت الرجل بالتشديد إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة
ثم جررته وهذا الفعل منه رضي الله عنه بسبب ما أدى إليه اجتهاده فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرسله أي هشام بن حكيم وكان ممسوكا عليه ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم
قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت قال ذلك عمر رضي الله عنه في قراءة الآيتين كلتيهما ولم
يبين أحد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه
ما تيسر أي فاقرؤوا من القرآن ما تيسر لكم حفظه وقد اختلفوا في معنى قوله على سبعة أحرف
على أقوال الأول قال الخليل هي القراءات السبع في الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي
تنتظم منها الكلمة فتقرأ على سبعة أحرف أي أوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة أوجه
الثاني قال أبو العباس أحمد بن يحيى سبعة أحرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب
قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن الثالث السبع كلها لمضر لا لغيرها وهي
متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة الرابع أنها تقع في الكلمة الواحدة مثل أف
بالضم والفتح والكسر مع التنوين وبغير تنوين وبالسكون الخامس أن تلك السبعة في صورة
التلاوة كالإدغام والإظهار والتفخيم والترقيق والمد والفتح والإمالة ليقرأ كل بما يوافق
لغته السادس أن المراد بالسبعة هي سبعة أنحاء زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه
وأمثال السابع أن المراد بها هو الإعراب الذي يقع في آخر الكلمة لأن الحروف الطرف والإعراب
إنما يلزم آخر الأسماء فسمي باسم محله فيجوز عنده أن يقرأ بجميع ما يسع أهل الوجه الذي اختاره
من الإعراب وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير
ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه الثامن أن المراد من سبعة أحرف الحروف والأسماء والأفعال
المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها كلمة فتقرأ على سبعة أحرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب
قرئ على سبعة أوجه التاسع أنها هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو أقبل
وتعال وهلم وعن مالك إجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضي الله عنه فامضوا إلى ذكر الله قيل أراد به
أنه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر رضي الله عنه العاشر ما قاله بعض المتأخرين إنه تتبع
من أنه تتبع وجوه الاختلاف في القراءات فوجدها سبعة منها ما تتغير حركته ويبقى معناه
وصورته نحو هن أطهر والطهر بالرفع والنصب ومنها ما يتغير معناه وحركاته ولا تتغير صورته
مثل ربنا باعد ربنا بعد ومنها ما يتغير معناه بالحروف ولا يتغير صورته وحركاته نحو ننشرها
وننشزها ومنها ما يتغير صورته دون معناه نحو كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف
ومنها ما يتغير صورته ومعناه مثل وطلح منضود قرأ علي رضي الله عنه وطلع ومنها التقديم والتأخير
مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرأ أبو بكر وطلحة رضي الله عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت
ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة أنثى في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وقيل الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر وقيل الأمر والنهي والطلب
والدعاء والخبر والاستخبار والزجر وقيل الوعد والوعيد والمطلق والمقيد والتفسير
والإعراب والتأويل وهذه الأقوال غير صحيحة لأن الصحابة الذين اختلفوا وترافعوا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث عمر وهشام رضي الله عنهما لم يختلفوا في تفسيره ولا في أحكامه
وإنما اختلفوا في قراءة حروفه وكذا الأقوال السابقة كلها لا تخلو عن شبهة وأكثر العلماء
على أنها لغات وكلها لقريش وأنها متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة فإن عمر بن الخطاب
وهشام بن حكيم رضي الله عنهما اختلفا في قراءة سورة الفرقان وكلاهما قرشيان من لغة واحدة
وقبيلة واحدة وعلموا أن ليس في كل كلمة سبعة أوجه بل هي متداخلة وقال القاضي عياض
السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ليقرأ كل بما يوافق لغته فيسهل على لسانه ولا يتكلف القراءة

الهمز والبصري تركه والأسدي فتح حرف المضارعة والتفصيل في ذلك موكول إلى كتب القراءات
المفصلة كالنشر الكبير والمرشد الوجيز وغيرهما فإن قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية
وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي لا أن تنزع ثم تنزل بحرف آخر فالجواب أن جبريل عليه السلام كان
يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه فنزل في كل عرضة
بحرف ولهذا قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى
إلى سبعة أحرف ومنعه الطبري وغيره وقال إنما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد رضي الله عنه
ونحا إليه القاضي أبو بكر وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والشيخ أبو منصور لما ترمي أجمع المسلمون
على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى [illegible]
وتواترت ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا معرفة في القرآن
غير معلومة بأعيانها فيجوز أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف بأن يحفظ
حرف نافع وحرف الكسائي وحمزة مثلا ولا حرج في ذلك لأن الله تعالى أنزلها تيسيرا على عباده
ورفقا بهم وقال الخطابي لا شبه فيه ما قيل إن القرآن أنزل مرخصا للقارئ بأن يقرأ بسبعة
أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة رضي الله
عنهم فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه قال الداودي وهذه القراءات
السبع التي يقرأ بها اليوم ليس كل واحدة منها أحد تلك السبعة الأحرف بل هي متفرقة فيها وقال
ابن الجوزي هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع
عليه عثمان رضي الله عنه والله أعلم وفي الحديث انقياد هشام لعمر رضي الله عنهما لعلمه أن عمر رضي الله
عنه لم يرد إلا الخير وفيه ما كان عمر رضي الله عنه عليه من الصلابة في الدين وكان هشام رضي الله عنه
من أصلب الناس بعده وكان عمر رضي الله عنه إذا كره شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت أنا
وهشام بن حكيم وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون أن يتكلف وهو مستفاد من قول النبي
صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه ثم إنه روى البخاري هذا الحديث في فضائل
القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر رضي الله عنه قال الدارقطني ورواه عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة
عن المسور عن عمر رضي الله عنه ورواه مالك بإسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهري
ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب وقد أخرجه البخاري
في التوحيد وفي استتابة المرتدين أيضا وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود فيه وأخرجه
الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن باب جواز
إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم وهذا
على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع وقد أخرج عمر رضي الله عنه أخت
أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين ناحت وهي أم فروة رضي الله عنها وهذا التعليق وصله
ابن سعد في الطبقات الكبرى بإسناد صحيح قال أنبأنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس بن يزيد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر رضي الله عنه أقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر رضي الله عنه
فنهاهن فأبين فقال لهشام بن الوليد أخرج إلى ابنة أبي قحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة
ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر
فينظر في جزم البخاري ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه
فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حدثنا محمد بن بشار هو بندار العبدي قال
حدثنا محمد بن أبي عدي وقد مر في الوضوء عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن آمر على صيغة
المضارع المتكلم بالصلاة أي بإقامة الصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم يقال خالف
إليه إذا أتى إليه لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم أي منازلهم وبيوتهم وفيه أن العقوبة
تتعدى إلى المال عن البدن فإن إحراق المنازل معاقبة في المال على فعل الأبدان وفيه إيثار
المعاقبة على الأمور التي لا حد ونهيها موكلة إلى الإمام والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب
وجوب صلاة الجماعة ومطابقته للترجمة هنا من حيث إن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة
لو أحرقت منازلهم لبادروا إلى الخروج منها فهو إخراجهم من البيوت فثبت منه مشروعية
إخراج أهل المعاصي وإخراج الخصوم أو أدخل منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك والله أعلم

باب دعوى الوصي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث
الباب فيه كما ستعرف حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بلفظ عبد خلاف الحر
وزمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت خصومتهما عام الفتح في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي واخوه هو عتبة بن ابي وقاص بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد اذا قدمت اي
مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه ولفظ انظر بصيغة الامر وروي فاقبضه بالجزم لا بد من تقدير
ليصح قوله فانه ابني وهذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي فاقبضه فانه ابني وقال
عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها
بينا بعتبة اي ابن ابي وقاص فقال هو لك يا عبد بن زمعة فانه اخوك الولد للفراش يعني
وللعاهر الحجر ذكره في مقام التعليل لقوله هو لك واحتجبي منه اي من ابن امة زمعة يا سودة
بفتح المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم يحكم
فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله اوصاني اخي الى اخره والحديث قد مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشتبهات
باب التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الراء وهي الفساد والعيب وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهو مفعلة من العر
وفي كتاب المعرفة المساءة والاذى من العر وهو الجرب او من عره اذا لطخه بالعر وهو السرقين
والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اي محكم ووثق به وثاقة اي ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد
اي احكمه وشده بالوثاق اي بالقيد وهو بفتح الواو وبالكسر لغة ثم التوثق تارة يكون بالعقد
وتارة يكون بالحبس على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة
على تعليم القرآن والسنن والفرائض وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد
عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم مثناة
فوقية عن عكرمة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني
السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة وفي آخره لام هو القيد وعكرمة اصله من البربر
من اهل المغرب كان لحصين بن ابي الحر العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين
جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه
وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمش وقتادة والامام ابو حنيفة واخرون كثيرون
وعن عبد الرحمن بن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتي بالباب
وابن عباس رضي الله عنهما في الدار وعن الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها
فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب يقال له ثمامة بضم
المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا سيد اهل اليمامة
بفتح المثناة التحتية وخفة الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف اسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث اي بتمامه كما سيأتي في كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى وتمامه قال عندي يا محمد خير ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت
لك فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه

ابغض

ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك
فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد
الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلقوا ثمامة امر بالاطلاق وفي الحديث التوثق بالقيد وبالحبس ايضا وروي ان عليا رضي الله
عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر
بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال عطاء وسوار اذا لم يحضر
الرجل بحكم حبس وروى عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فربطوه بسارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب
الاغتسال اذا اسلم والله تعالى اعلم باب الربط والحبس اي ربط الغريم
وحبسه في الحرم كأنه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابي شيبة
من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت
رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر رضي الله عنه وابن الزبير وصفوان ونافع
من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم قال العيني قول
طاوس نظر صحيح ولكن العمل على خلافه واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وهو من فضلاء الصحابة
استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامره ان يشتري دارا بمكة للسجن وكان من جملة عمال عمر رضي الله عنه
دارا للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن سجنا بالفتح والسجن بالكسر اسم المسجون
بمكة من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر رضي الله عنه ان رضي فالبيع بيعه
اي ان رضي عمر رضي الله عنه بالابتياع فهو لعمر رضي الله عنه وان لم يرض عمر رضي الله عنه
بالابتياع فلصفوان اربعمائة اي اشترى على هذا الشرط واعترض عليه بان البيع بمثل هذا الشرط
فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد يعني انه اراد الاشتراء ولم يحضر عقده
فقال ان رضي عمر رضي الله عنه بالاشتراء اشتري منك وان لم يرض فاعطيك اربعمائة في مقابلة
الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه وليس هذه الاربعمائة الثمن او كان
ذلك بيعا بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه او انه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه وللوكيل ان يأخذ لنفسه
اذا رده الموكل بالعيب ونحوه بالثمن المذكور وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن
وشرط عليه ان رضي عمر رضي الله عنه بالابتياع فهو له وان لم يرض ذلك بالثمن المذكور فهي لنافع
باربعمائة وهذا بيع جائز انتهى فافهم وقال ابن المنير ان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه
يشتري لغيره لانه المباشر للعقد انتهى وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما
فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي شرى به نافع وليس كذلك فان الثمن كان اربعة الاف
كما ورد في رواية من وصلوه ممن يذكر بعد واما كون هذه الاربعة الالاف دراهم او دنانير
فكل منهما محتمل الا ان الظاهر انها دراهم اذ كانت من بيت مال المسلمين ويبعد ان عمر رضي الله عنه
يشتري دار السجن باربعة الاف دينار مع شدة اهتمامه ببيت المال واما تلك الاربعمائة
فالظاهر انه جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه
كما مر والله اعلم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق
عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية
في البخاري سوى هذا الموضع وسجن ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بمكة ومفعول سجن
محذوف اي سجن عبد الله بن الزبير المديون ونحوه بمكة ايام ولايته عليها وحوف العلم
وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان
وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده
وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني من طريق حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

وربطوه بسارية من سواري المسجد اي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل هذه ثمامة ان
يقتل او يستعبد او يفادى به او من عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى ان الوجوه
اصلح للمسلمين في امره وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله باب الملازمة
اي ملازمة الدائن غريمه لم وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل
قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت في رواية الباقين حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة وقال غيره اي غير يحيى حدثني الليث قال
حدثني جعفر بن ربيعة فافاد الصيغة في كلا الموضعين والفرق بين الطريقين ان الاولى بعن
والثانية بلفظ حدثني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي
دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وفي
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ان ذلك كان في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في بيته
فخرج حتى كشف عن سجف حجرته فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف اي خذ النصف
او ضع النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا اي وضعه وتقدم الحديث في الباب
المذكور ومطابقته للترجمة من حيث انه لقيه فلزمه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حين وقف على امرهما وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته
لغريمه كما مر آنفا واختلفوا في ملازمة المعدم هل تلزم بعد ثبوت عدمه واطلاقه من
الحبس فعند ابي حنيفة ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه
لجماعة وعند ابي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا والله اعلم
باب التقاضي اي مطالبة الدين حدثنا اسحق هو ابن راهويه
وقيل ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري قال
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق اي ابن الاجدع الكوفي عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت
رضي الله عنه انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بحذف الياء للتخفيف
ابن وائل بالهمز بعد الالف دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطالبه بتلك الدراهم فقال لا اقضيك
من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله
لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك اي لا اكفر به صلى الله عليه وسلم
ابدا فانه لا يتصور الكفر بعد البعث قال فدعني حتى اموت ثم ابعث على البناء للمفعول فاني
قوله فاوتى اي اعطى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت هذه الاية افرأيت الذي كفر باياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا الاية ومطابقته للترجمة توخذ من قوله فاتيته اتقاضاه وقد مضى
هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد ويأتي في سورة مريم ايضا
ان شاء الله تعالى وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا باس ان يطالبه ويحضر
له بنفسه والله اعلم خاتمة قد اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما
اتصل به من الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه
وفيما مضى ثلاثة وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها وحديث ما احب ان لي احدا
ذهبا وحديث لي الواجد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الاختلاف في القراءة
وفيه من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اثنا عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفي كتاب في اللقطة وكذا وقع
في شرح ابن التين وشرح ابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التوضيح وفي رواية الباقين
اقتصر بعد البسملة على قوله باب اذا اخبره على البناء للفاعل وقوله رب
اللقطة فاعله بالعلامة دفع على البناء للمفعول ايضا اي دفع الملتقط اللقطة اليه
اي الى رب اللقطة وفي بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اي اذا اخبر الملتقط رب
اللقطة بالعلامة دفع اليه وفي بعض النسخ بعد البسملة هكذا باب في اللقطة واذا
اخبرت اللقطة الخ واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قيل انه هنا

اسم

اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه زيادة معنى
اختص به وهي ان كل من رآها يميل الى رفعها فكانها تامر بالرفع فاسند اليها مجازا وجعلت
كانها هي التي دعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وحلوب وركوب اسم
فاعل للمبالغة وذلك لان من رآها رغب في الحلب والركوب فنزلت كانها احلبت نفسها
واركبت نفسها قال العيني وفيه تعسف بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او بسكونها
اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب
ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة في وصف
الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة هنا وقال الحافظ الصغاني
واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين
وقال القاضي عياض لا يجوز غيره هذا وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها
كذا قال وقد قال الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن كهمزة ولمزة وبسكون
القاف اسم المال الملقوط وقال الازهري وهذا الذي قاله الخليل هو القياس ولكن الذي
سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث انها بالفتح اسم للشيء الملتقط وقال ابن بري
التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفي ادب الكاتب تسكين القاف
من العامة ورد عليه بانه ذكر من الخليل وفيها لغات ايضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها
وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه
وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاط ما التقط وفي الجامع اللقطة ما التقط الانسان
فاحتاج الى تعريفه والالتقاط في الاصل العثور على الشيء من غير قصد وطلب والله اعلم
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وحدثني بالافراد محمد بن
بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وهذا الطريق انزل من الطريق
الاول كما ترى والسياق للطريق الانزل عن سلمة بفتح اللام هو ابن كهيل بضم الكاف على صيغة
التصغير انه قال سمعت سويد بن غفلة سويد بضم السين المهملة وغفلة بالغين المعجمة
والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة
ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح وروي عنه انه قال انا لدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والاول اثبت قال
لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اصبت
وفي رواية الكشميهني وجدت صرة مائة دينار نصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير
فيها مائة دينار كما في رواية مسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته فقال صلى الله عليه
وسلم عرفها بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي التقطها فيه وفي الاسواق
والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي حولا نصب على الظرف فعرفتها
حولا بالتشديد من التعريف ايضا فلم اجد من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها
ثم اتيته ثلاثا اي ثلاث مرات والمعنى اتيته ثلاث مرات وليس معناه اتيته بعد المرتين
الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك وذلك لان ثم اذا تخلفت عن
معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش
والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ويوضح ذلك رواية مسلم فقال
اي ابي بن كعب رضي الله عنه اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من
يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها الحديث وقد اختلفت
الروايات في ذلك ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى عاما واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلاث
سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وقد روى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعا
ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذري لم يقل احد من ائمة
الفتوى بظاهره من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية شاذة جاءت عن عمر رضي الله عنه

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وقد حكاه الماوردي في الحاوي
عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة اشهر وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها تعرف ثلاثة
احوال يعني انها ثلاثة احوال عاما واحدا او ثلاثة اشهر لكنه ايام وحمل ذلك على عظم اللقطة
وخطرها او زاد ابن حزم عن عمر رضي الله عنه اربعة ايام وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه
الزيادة غلط قال ابن حزم والذي يظهر ان سلمة اخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر
ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا
على مثل ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وجمع بعضهم بين حديث ابي
هذا وحديث زيد بن خالد الاتي في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة
واحدة فقال يحمل حديث ابي رضي الله عنه على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في
التعفف عنها وحديث زيد رضي الله عنه على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي
رضي الله عنه والله اعلم والذي يظهر لي ان الرد والذي في اخر الحديث يعني قوله فقال لا ادري
ثلاثة احوال او حولا واحدا يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال صاحب الهداية ان كانت
اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا يعرفها حولا وهذه رواية ابي حنيفة
وعن محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب والمذهب الفرق فالكثير يعرف
سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف سنة
علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل
الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم الاخذ قال
صلى الله عليه وسلم احفظ وعاءها بكسر الواو وقد تضم وبالمد وقرأ الحسن بالضم في قوله تعالى
وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد او خرقا او من خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة وقال
ابو القاسم هو الخرقة وعددها ووكاءها بكسر الواو وبالمد هو الخيط الذي يشد به راس الكيس
او الصرة او غيرها يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز وجاء في حديث زيد بن خالد العفاص ايضا
كما سيجيء ان شاء الله تعالى فان جاء صاحبها جزاؤه محذوف نحو فاردده اليه وفي رواية احمد
والترمذي والنسائي من طريق الثوري وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا
الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وروي فادها
اليه واختلفوا في انه اذا جاء صاحبها فعرف علامتها هل تدفع اليه او يكلف اقامة البينة
فقال مالك واحمد بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يأخذ الا بالبينة لقوله
صلى الله عليه وسلم على المدعي كما سيجيء تفصيله والا اي وان لم يجئ صاحبها اي عن قريب فاستمتع
بها فاستمتعت استدل به قوم وكذا بقوله فشانك بها في حديث سويد الذي مضى على ان بعد السنة
يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى فانه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها
لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله عليه وسلم فادها اليه فلقيته اي قال سويد فلقيت ابي بن كعب
رضي الله عنه بعد بالضم اي بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا هكذا
قال الكرماني تبعا لابن بطال اعني ان الشاك هو ابي بن كعب والسائل هو سويد بن غفلة
ولكن قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني ان القائل فلقيته هو شعبة والذي قال لا ادري
هو شيخه سلمة بن كهيل وقرينته مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة قال قال شعبة فسمعته
بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذا التصريح بذلك ابو داود الطيالسي في مسنده
فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا
فهذا يدل على ان الشك من سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن
كهيل بغير شك والله اعلم وفي الحديث التعريف ثلاثة احوال وكون الشك كما ذكرنا يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة وقوله كلامه في انه امره اولا بحفظ ثلاثة اشياء وهي
الوعاء والعدد والوكاء وانما امره بحفظ هذه الاشياء لوجوه منها ان العادة جارية بالقاء
الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة فامره بمعرفته وحفظه لذلك ومنها انه اذا امره بحفظ
الوعاء فحفظ ما فيها اولى ومنها التمييز عن ماله فلا تختلط به ومنها ان صاحبها اذا جاء نعتها
الطالب عليها صدقه فيجوز له الدفع اليه ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف

ما والاشهاد عليه وامره صلى الله عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة
الاوصاف يدفع اليهم من غير بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول
ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك اولا قولان النفي لابن القاسم
وتحليفه لاشهب ولا يلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري ويوضح
بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا
بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يطلب البينة يعني ولا يجبر
على ذلك الا بالبينة لانه قد يصيبها صفة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث لكن البينة
على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان تقسم بينهم ونحن نعلم انهم
كاذبون الا واحدا منهم بغير عينه فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانه عرف الوصف
من الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال الشيخ زين الدين هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال
مالك والليث واحمد والله اعلم ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها
اليه ثم جاء طالب اخر ووصف واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا
بالوصف وتدفع الى الثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد اتلفها ضمنها واختلفوا هل
للبينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه الى غير مالكه وقالت المالكية لا يضمن
لانه فعل ما امر به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كالحكم في نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة
وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء اخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة
اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ
على احد وللملتقط ان يأخذ منه كفيلا عند الدفع وان كان دفعها اليه بقضاء وضمن القابض
ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضي بالدفع اليه ثم حضر اخر واقام بينة
انها له لم يضمن وفيه الاستمتاع باللقطة ان لم يجئ صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز
للغني والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها علي بن ابي طالب وهو ممن له اخذ النفل
مطلب دون الفرض وابي بن كعب وهو من مياسير الصحابة والله اعلم وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له
الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او
قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء فان قيل ظاهر الحديث
حجة عليكم لانه صلى الله عليه وسلم قال لابي رضي الله عنه فاستمتع بها قال فاستمتعت فالجواب ان هذا
حكاية حال فلا تعم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه
كان غنيا فذلك جائز عندنا من الامام لانه مال الضائع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه مال حربي
ثم هذا ثم ان اللقطة لو ضاعت قبل الحول فهل يضمن او لا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان
حين اخذها اشهد عليه انه اخذها ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حمار كما سيأتي
وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وقال الشافعي ومالك واحمد
وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه
فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن
وان لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن اتفاقا
واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج
في اتلافها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في
رواية النسائي فانها بات فيها قال الشيخ زين الدين هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم
انه لا بد من اختيار التملك قبل الاتلاف وهو الذي صححه النووي فقال لا بد من اختيار التملك
لفظا وفيه وجه اخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار
انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يأكلها ثم يضمنها وفيه دلالة على بطلان
قول من يدعي علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب من ذلك لما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لطالب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار ما وقع في بعض طرقه فكانه اشار الى ذلك وهو ما في رواية مسلم قال فان جاء
احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وقد قال ابو داود هذه الزيادة زادها
حماد بن سلمة وهي غير محفوظة والجواب انها محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي
انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي

عفيها احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها
فادفعها اليه والا فاستمتع بها والحديث اخرجه مسلم في اللقطة ايضا وكذا ابو داود فيه
والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام ولما روى الترمذي هذا
الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله
وقال العيني وفي الباب ايضا عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة
ومعاذ وعبد الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل
من الصحابة والمقداد رضي الله عنهم فاما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فاخرجه ابو
داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال
ما كان منها في طريق الميتا والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه
فان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا والميتا
بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة واما حديث
الجارود بن المعلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف
فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار وله حديث آخر
رواه احمد وفيه ان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء واما حديث عياض
بن حمار فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه لا يؤوي الضالة الا ضال
ورواه النسائي وابن ماجة ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابو داود
عنه والقطه عرفها سنة واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فرواه ابو داود
ايضا مطولا يأتي في موضعه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت
فليتصدق بها ولابي هريرة رضي الله عنه حديث آخر رواه البزار واما حديث جابر رضي الله عنه
فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل
واشباههما يلتقطه الرجل ينتفع به واما حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه فرواه
ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث
يعلى بن مرة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق
ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث سويد رضي الله عنه فرواه ابن قانع في معجمه عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها
فادها اليه والا فاعرف عددها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا
فشأنك بها وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
سويد ابو عقبة الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه
الائمة الستة على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد
بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين
والمزود والظاهر انه محمول على الشيء التافه وعن ام سلمة رضي الله عنها مثله واما الحديث عن رجل
من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضالة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشأنك بها
واما حديث المقداد رضي الله عنه فرواه ابن ماجة عنه انه دخل خربة فخرج جرذ ومعه دينار
ثم آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرها فقال لا صدقة فيها
بارك الله لك فيها

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها
ام لا واكتفوا في الحديث عن الجزم بالجواب والضال الضائع يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل
عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة
والضالة في الحيوان كاللقطة في غيره حدثنا عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة
البصري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ربيعة

وقد رواه ابن وهب عن الثوري وعمرو بن الحارث عن ربيعة حدثهم اخرجه مسلم وهو ابن ابي عبد الرحمن
المعروف بالرأي بسكون الهمزة انه قال حدثني يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون
النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المديني عن ربيعة سأله رجل عن
اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية اخرى له اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له مثل رواية الترمذي وكذا في رواية البخاري
وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وزعم ابن بشكوال
وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن رضي الله عنه
ورده الحافظ العسقلاني بقوله ولم اره عند ابي داود في شيء من النسخ وفيه بعد ايضا لانه
لا يوصف بانه اعرابي هذا وهو كما قال فان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيها
ما عزاه ابن بشكوال اليه وان اللقطة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم وقيل السائل
هو الراوي وفيه بعد ايضا لما ذكر ثم قال الحافظ العسقلاني ثم ظفرت بتسمية السائل
وذلك فيما اخرجه البغوي والحميدي وابن بشكوال والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد
بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود
طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى ما فسر به هذا المبهم
لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى وانت خبير انه لا يلزم من سؤال عقبة بن سويد رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد رضي الله
عنه وفيه ايضا ما في حديث الاعرابي على بلال رضي الله عنه من الاستبعاد والله اعلم فسأله
عما يلتقطه اي عن الشيء الذي يلتقطه وفي اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة وفي رواية مسلم
من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث عن اللقطة الذهب والفضة وهذا ليس بقيد وانما
هو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته
لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور وفي رواية لابي داود بلفظ وسئل عن النفقة فقال عرفها
بالتشديد امر من التعريف سنة ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد
المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها
واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ووكاءها بكسر الواو وهو
الخيط الذي يربط به ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة
في حديث ابي ذر رضي الله عنه خرقتها بدل عفاصها ووقع في حديث ابي رضي الله عنه ايضا
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه سقط ذكر العدد
وذكر بدل وعاءها قوله عفاصها وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه
النفقة كما ذكرنا وقال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة واما الذي يدخل في
فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة وقال الجمهور هو الوعاء وقال الشيخ زين
الدين العراقي قول الخطابي هو الاولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره
والذي ذكره الشيخ من الحديث الذي جمع فيه بين الوعاء والعفاص هو في رواية الترمذي اعرف
وعاءها ووكاءها وعفاصها واما في رواية البخاري فلم يجمع في حديث زيد رضي الله عنه
الا بين العفاص والوكاء فيكون المراد به في رواية البخاري هو الوعاء وفي رواية الترمذي
هو الجلد الذي يجعل على رأس الشيء كما قاله الخطابي لئلا يلزم التكرار فافهم واما العدد فلم يذكر
في رواية زيد كما ذكر وفي رواية ابي ذكره وفي حديث زيد ايضا في رواية مسلم قال العيني
والظاهر ان ذكرها ليستفهم الراوي هذا والغرض معرفة الآلات التي تحفظ بها النفقة ويلحق
بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع
وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان والله اعلم فان جاء احد
يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة وأوصافها فادها

اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في اواخر ابواب اللقطة قال جاء اعرابي فسأله
بعفاصها ووكائها اي وان لم يات احد بعد التعريف سنة فاستنفقها امر من
الاستنفاق من باب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري وههنا لاتاتي
التصريح فيكون تقديريا كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط كانك قلت وفي رواية مالك
كما سيجيء بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري
ما في رواية ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث ورواية مالك تقتضي
ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة
فالجواب فجمع النووي بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اذا التقطها ليعلم
صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية
محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط
وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده فيردها الى صاحبها وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا
يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ذلك ان لو كان المخرج مختلفا
فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما يسبق انتهى
وتعقبه العيني بان خروج ثم عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة انما يمشي على قول الاخفش
والكوفيين فتكون ثم بمنزلة الواو وذلك انما يكون في موضع لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه له انتهى
وانت خبير بان هذا الكلام لا محصل له فافهم ثم انه قد اختلف العلماء في هذه المعرفة على اقوال
اظهرها الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قال
اي ذلك الاعرابي يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها حذف ذلك للعلم به قال العلماء
الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي
بالميم والفاء والهوامل قال لك او لاخيك او للذئب يعني هي لك او لاخيك او للذئب اي ان
تركتها ولم ياخذها غيرك فهي طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمي نفسها يعني انها ضعيفة لعدم
استقلالها معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من
صاحبها او من ملتقط آخر وذكر الذئب على سبيل التمثيل وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة
ويفترسها من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم ياخذها بقيت للذئب كان
ذلك ادعى له على اخذها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتي بعد ابواب فقال
خذها فانما هي لك الخ وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في احدى روايتيه انه يترك
التقاط الشاة وتمسك مالك في انه ياخذها ويملك بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها
واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك
وانما ياكلها الملتقط على شرط ضمانها فقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط
فان اخذها فدل على انها باقية على ملكه ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين
قوله في اللقطة فشانك بها بل هو اشبه بالتمليك لانه لم يذكر معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك
فقالوا في النفقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم انه هل يجب تعريفها ام لا قال الجمهور يجب تعريفها
فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم صاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها
اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب في الاصح وقال النووي احتج اصحابنا بقوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك انه لم يذكر
الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو يوهم ان الرواية الاولى
من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره
في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه نعم عند ابي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها انتهى قال
فضالة الابل اي ما حكمها فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه من الغضب وقوله
تمعر بالعين المهملة المشددة واصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق
ويقال للوادي المجدب امعر وقال الحافظ العسقلاني ورواه بالغين المعجمة وكانه اراد رجع
الى سواد لونه المغرة وهو حمرة شديدة الى الكمودة ويقويه قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت

وجنتاه

وجنتاه او وجهه وتعقبه العيني بانه لم يثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف فقال
ما لك ولها يعني لم تأخذها وقد ورد من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب
العلم فذرها حتى يلقاها ربها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اي
خفها وسقاؤها السقاء بالكسر في الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وكرشها
وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول المأكول
بغير تعب لطول عنقها فلا يحتاج الى ملتقط ترد الماء وتأكل الشجر واشار بذلك الى استغنائها
عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بلا تعب ثم انه اختلف العلماء
في ضالة الابل فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا ياخذها ولا يعرفها لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل وقال الكوفيون اخذها وتعريفها افضل لان تركها سبب لضياعها وفيها قول ثالث
وهو انه ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح ان وجدها
بمفازة فللقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتمليك وان وجدها بقرية فيجوز
التملك وقال ابن المنذر وممن رأى ان ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعي والشافعي
في قول في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة والا فكالبعير وقيل
ان كانت [illegible] فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عندنا في البقر
والغنم قولان ورأى مالك الحاقها بالغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع
لا يخاف عليها من السباع وكان هذا التفصيل اعدل الاقوال واختلف في التقاط الخيل والبغال
والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب الخيل والبغال
والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي الخيل والابل
والبغال والحمير والبقر والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان ياخذها الامام للحفظ
[illegible] اذا عرفها لمالكها وشبهه ولا تنقضي الحوادث وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا
المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب
حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة ولم يكتف بذكرها في الباب السابق
اشارة الى افتراق حكمها من حكم الابل وقد انفرد مالك بتجويز اخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا
بقوله هي لك وقد اجيب عنه بان اللام ليست للتمليك كما مر حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن يحيى
هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له
فيه شيخين وكذا اخرجه من طريق عبد الله بن محمد اليمامي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا
عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم اي زيد بن خالد رضي الله عنه والزعم يستعمل في القول المحقق
كثيرا اي قال انه قال اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعرف من المعرفة عفاصها ووكاءها
تؤمر بضبطها وما يتعلق بها ثم عرفها سنة يقول يزيد يعني قال يحيى بن سعيد يقول يزيد
وهو موصول بالاسناد المذكور ان لم تعرف على البناء للمفعول من التعريف ويروى من المعرفة ايضا
وهذا هو الظاهر فيهم استنفق بها صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى
اي قال سليمان قال يحيى اي ابن سعيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور ايضا فهذا
الذي لا ادري افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة
عنده ام شيء من عنده يعني ان يحيى شك هل قوله وكانت وديعة عنده من قول الرسول صلى الله عليه
وسلم ام لا والغرض المشار اليه بقوله هذا هو قوله وكانت وديعة عنده دون ما قبله لثبوت
ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى
ثم يشك وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان
بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذا جزم برفعها
خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والتقى سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند
الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب بقوله اذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده ثم قال اي الراوي كيف ترى في ضالة
الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد

مولى المنبعث الراوي المذكور وهو موصول بالإسناد المذكور أيضا وهي تعرف بتشديد الراء على البناء للمفعول من التعريف أيضا أي كاللقطة ولم يشك هنا يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على زيد وقال الحافظ العسقلاني ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب السابق ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل قال أي زيد بن خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها أي صاحبها وفيه دليل الجواز أن يقال لمالك السلعة رب السلعة والأحاديث متظاهرة بذلك إلا أنه قد نهي عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح لا يقل أحدكم ربي وقد اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقا وأجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين من له روح وما لا روح له فكرهه أن يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الأمتعة والصواب تعليقه الكراهة أو التحريم بجنس المملوك من الآدميين فأما غير الآدمي فقد ورد في عدة أحاديث منها قوله هنا حتى يجدها ربها وفي الباب الآتي حتى يلقاها ربها والله أعلم باب بالتنوين إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها أي غنيا كان أو فقيرا وهذا خلاف مذهب الجمهور فإن عندهم إذا كانت العين موجودة يجب الرد وإن كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي من أصحاب الشافعي وداود بن علي إمام الظاهرية ووافقهما البخاري في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وهذا التفويض إلى اختياره واحتجوا أيضا بما رواه سعيد بن منصور في حديث زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله أيضا في رواية بسر بن سعيد عند مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه فإن ظاهر قوله فإن جاء صاحبها إلخ بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها أن يردها إليه على هذا إجماع أئمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدى إليه بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها قال لأنه يدل على ملكه لها قال وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن إذ قال فأدها إليه انتهى وقال العيني قوله فأدها إليه دليل على أنه إذا استنفقها أو تلفت عنده بعد التملك أنه يضمنها لصاحبها إذا جاء ويدل عليه أيضا قوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد رضي الله عنه ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه أمر بأدائها بعد الأكل لها إذا كان قد تملكها أما إذا تلفت عنده بغير تفريط منه قبل التملك فإنه لا يضمنها لصاحبها إذا جاء لأن يده عليها يد أمانة فصارت كالوديعة وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه فهذا أولى ما أمكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في إباحة التصرف فيها حينئذ وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه هنا وقال النووي إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها أخذها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها أي فأدها إليه وإلا أي وإن لم يجيء فشأنك بها وقال الطيبي قيل إنه منصوب على المصدر ويقال شأنت شأنه أي قصدت قصده واشأن شأنك أي اعمل ما تحسنه وقال الكرماني قوله فشأنك بالنصب وبالرفع فعلى النصب أي الزم شأنك ووجه الرفع أن يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف أي فشأنك مباح أو جائز ونحو ذلك والباء للظرفية والأمر للحال قال فضالة الغنم أي ما حكمها قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها أي ليس لك أخذها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

حتى يلقاها ربها وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين إذا وجد شخص خشبة في البحر أو وجد سوطا في موضع أو وجد شيئا نحوه من عصا أو حبل أو شبههما وجواب إذا محذوف أي ما يصنع به هل يأخذه أو يتركه وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة فيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل وقال ابن شعبان فيها قول آخر أن واجدها يأخذها فإن جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طائفة في أخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها ممن روي عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضي الله عنها في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به وعن جابر رضي الله عنه كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوهما أن ينتفع به وقال عطاء لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء والنعلين أن ينتفع بها واستدل لمن تبع ذلك بحديث الخشبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه أخذها حطبا لأهله ولم يأخذها ليعرفها وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله وفي الهداية وإن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فإلقاؤه إباحة أخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك صاحبه لأن التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الأصل في ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وإن كان أشهب قد استحسن تعريف ذلك فإن كان يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه وقيل سنة وقيل أياما وإن كان مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فإن هذا يأكله الملتقط فقيرا كان أو غنيا وهل يضمن فيه روايتان الأشهر أن لا ضمان عليه وقيل بالفرق بين أن يتصدق به وأن يأكله فلا يضمن في التصدق ويضمن في الأكل وفي الواقعات المختار في القشور والنوى أنه يملكها وفي الصيد أنه لا يملكه وإن جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال الليث أي ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة التيمي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث بطوله كما مر في الكفالة فخرج ينظر لعل مركبا أي سفينة قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال أي المال الذي بعثه المستقرض إليه والصحيفة أي التي كتبها المستقرض إليه بذكر ما بعث مع المال ومطابقته الترجمة في قوله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا لا يخفى قال المهلب وإنما أخذها حطبا لأهله لأنه قوي عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينة فافهم وليس في الباب ذكر السوط فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق وقال الحافظ العسقلاني ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه وتعقبه العيني بأنه بعيد جدا والصواب أن يقال إنه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين ولا يذكر إلا أحدهما لكونه لم يجد على شرطه والله أعلم باب بالتنوين إذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب إذا محذوف وقدره أي يجوز أخذها وأكلها وذكر التمرة ليس بقيد بل كل ما كان نحوها من المحقرات حكمه كذلك حدثنا محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي قاله أبو نعيم وغيره قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ اسم فاعل من التصريف عن أنس رضي الله عنه أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها وهو ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرق لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد أوضح ذلك لا لأكلها كما يوضح ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في هذا الباب وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا أشد ما ورد في الشبهات وفيه إباحة الشيء التافه بدون التعريف

انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر تعريفها وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا
يتشاح فيه وقد روى عبد الرزاق ان عليا رضي الله عنه التقط حبا او حبة من رمان
فاكلها وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة
فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد تعني انها لو تركت ولم تؤكل فسدت وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه وجد تمرة فاخذها فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر وفيه اسقاط
الورع عن كل الطعام الملتقط وفيه جنبه وان اكل محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب وقد استشكل
بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ واجيب
باحتمال ان يكون اخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها
ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلب صاحبه له لا ما جرت
العادة بالاعراض عنه لحقارته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال يحيى هو ابن سعيد القطان
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني منصور اي ابن المعتمر وهذا التعليق وصله مسدد
في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قال الحافظ العسقلاني ولسفيان فيه
اسناد آخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه وجد تمرة فاكلها وقال زائدة اي ابن قدامة عن منصور عن طلحة حدثنا انس
رضي الله عنه وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ح تحويل
سند الى آخر وحدثنا الاولى ترك الواو في مثل هذا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم على وزن فعال
ابن منبه بن كامل اليماني الابناوي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمي قال الكرماني فالقيها
بالرفع لا غير ولا يجوز النصب لانه اذا انتصب يكون عطفا على قوله ان تكون فيفسد المعنى
والله اعلم والحديث قد مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر
الكلام فيه

باب بالتنوين كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة
المجهول لقطة اهل مكة وعقد الترجمة لاثبات لقطة الحرم ردا على من يقول لا يلتقط لقطة
اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج والجواب عن ذلك ان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ
وليس فيما ساقه البخاري من حديثي ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم كيفية التعريف التي ترجم
بها فكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف ثم فيه ما يدل على ان لقطة الحرم مقتصرة على الحفظ
وكفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة وقال طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها يعني للحفظ لصاحبها
وهو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة وقال خالد هو الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط على البناء
للمفعول لقطتها الا لمعرف وهو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف في اوائل البيوع
في باب ما قيل في الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك وقال احمد بن سعيد الثقفي واحمد بن سعيد
هذا شيخ البخاري هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي قال ابو نعيم هو احمد بن
سعيد الدارمي حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا زكريا هو ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد
الخ اي لا يقطع ويقال بالرفع على انه نفي بمعنى النهي عضاهها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد
المعجمة جمع عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة وهي شجر ام غيلان وكل شجر له
شوك عظيم يقال عضدت العضاه اذا قطعتها ولا ينفر بالوجهين ايضا صيدها اي لا ينفر
من مكانها ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف يقال انشدته اي عرفته قال ابن بطال قيل معنى
المنشد من سمع ناشدا يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يعرفها كي يردها على صاحبها
وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال

للطالب

للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انه لا يتملك لقطتها لامكان ايصالها الى
ربها فانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل
اليه ولا يختلى خلاها الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت
الارض كثر خلاها واذا يبس فهو حشيش فقال عباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر
بكسر الهمزة والخاء المعجمة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته زائدة
قاله ابن الاثير فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة
حكمها حكم سائر البلدان وقال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم وعن ابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول
على المبالغة في التعريف كانه لا يلتقطها الا للحفظ والتعريف وقالت طائفة لا تحل البتة وليس
لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابو عبيد بن سلام حدثنا يحيى
بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد من عجائب
الاسانيد اذ كل واحد من رواته صرح بالتحديث وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد
وان شيخه من افراده وان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى يماني وابو سلمة مدني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي انه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة
قام في الناس فالظاهر ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل
من خزاعة رجلا من بني ليث يدل عليه ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه من
وجه آخر في كتاب العلم ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث
[illegible] هنا بانه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القتل
بالقاف والمثناة الفوقية في رواية الاكثرين وبالفاء والمثناة التحتية في رواية الكشميهني
والمراد بالفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي لا تحل بعلم وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي والمراد حل القتال فيها فلا ينفر صيدها على صيغة المجهول
من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب ولا يختلى شوكها ولا تحل على البناء للفاعل
ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمعرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى
لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم
الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج ومن قتل له قتيل اي من ترتب على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة
ويراد به القتيل الذي سار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب القصاص الحاصل والحمل على
المجاز قاله الكرماني فانهم وهم خزاعة نص صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب قتيل منهم فهو بخير النظرين اي بخير الامرين من
القصاص والدية فايهما اختار كان له كما قال صلى الله عليه وسلم اما ان يفدى على صيغة
البناء للمفعول اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية للبخاري وغيره اما ان يودى له من
وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اي يقتص من القود وهو القصاص
وفي رواية واما ان يقاد له فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه بالهاء لا بالتاء
قاله النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية وفي الفارسية شاه بمعنى
ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول شاهنشاه اصله شاهان شاه يعني
ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية رجل من اهل اليمن
بدل من ابو شاه او خبر مبتدأ محذوف فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله
قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مشتمل على احكام
منها ما يتعلق بحرم مكة وقد مر ابحاثه في كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ابحاثه

من بات اللقطة اعني هذا الكتاب ومنها ما يتعلق بكتابة لابي شاه وقد مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق
بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل الخ وقد اختلفوا فيه فقيل من قتل له قتيل فهو بالخيار بين ان
يعفو او يأخذ الدية او القصاص رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن
عباس رضي الله عنهما وروي عن عمر بن عبد العزيز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي
وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله ليس لولي المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما
رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا عليهم
الارش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر
فقال يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا
الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص
وبين اخذ الدية اذا لخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم بالقصاص بعينه فاذا كان
كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل على اخذ الدية برضى القاتل
حتى تتفق معاني الآثار ويؤيده ما رواه البخاري ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني اسرائيل
القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية قوله فمن
عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني مما كتب
على من كان قبلكم او تقول التخيير من الشرع تخفيف [illegible] وبيان المشروعية فيها ونفي الحرج عنهما
بحديثه صلى الله عليه وسلم في الروايات اذا اختلفت [illegible] كيف [illegible] معناه [illegible]
مقابلة [illegible] يمنع المحرم عنها [illegible] دون رضى الشريك فكذا ههنا [illegible]
[illegible] ان المراد بالعفو [illegible] القاتل الاحسان فيأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك
في عفوه والجواب ان العفو في اللغة البذل [illegible] يكون العفو في مقابلة
شيء من الدية [illegible] ثم مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفيه الا الاذخر بذكر قصة
ابي شاه في العلم مختصرا وفي الديات ايضا بعضه والترمذي في الديات وفي العلم والنسائي في العلم
وابن ماجه في الديات بعضه ايضا والله اعلم باب بالتنوين لا تحتلب بالتأنيث
ماشية احد الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر كما قاله ابن الاثير
بغير اذن بالتنوين ويروى بغير اذنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر ويروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في صحيح البخاري واكثر الموطآت وفي رواية
ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال احد ماشية احد وفي رواية
ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وفي بعض شروح الموطأ بلفظ ماشية اخيه
وهذا كالمثال والا فلا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم وقيل فرق
بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي لان الصحابة رضي الله عنهم شرطوا على اهل الذمة
الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي
قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم
بسببها فاما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا
وكانت الضيافة واجبة عليهم حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وقال الطحاوي ايضا كان ذلك
حين كانت الضيافة واجبة عليهم ثم نسخت فنسخ هذا الحكم واورد الاحاديث الدالة على ذلك
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة
الغرفة المرتفعة من الارض وفيها خزانة المتاع اعني الموضع المصون لما يخزن وفيه ما يوضع

الحواني

الحواني لانها تخزن اللبن والمشربة بفتح الراء وضمها مثل المشربة والمشرفة بالفاء ايضا
فتكسر على البناء للمفعول خزانته بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء الذي
يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها فينتقل طعامه بالنون والقاف على البناء للمفعول
من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن
عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الانتثال من النثل وهو
النثر مرة واحدة بسرعة ويقال نثل ما في كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه
عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة فانما تخزن لهم
بضم الزاي على البناء للفاعل ضروع مواشيهم مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله
اطعماتهم بالنصب مفعوله وهو جمع اطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو
لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة وفي رواية الكشميهني تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون
الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون
المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذن صاحبه ولا فرق بين اللبن وغيره كما سيأتي فوائده
ان شاء الله تعالى فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وهذا من قبيل النهي على العموم
وفيه تأكيد لذلك الحكم المذكور وقال ابو عمر في هذا الحديث ما لا يطيب به النفس لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو
اعلى منه ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك قال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء
من لبن الماشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام
وبعضهم اشترط الاذن خاصا او عاما وذهب بعضهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء
علم بطيب نفس صاحبه او لم يعلم لان ذلك حق جعله الشارع له لما رواه ابو داود من رواية
الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان
فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا
فان اجاب فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا
وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد
واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن
عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة رضي الله عنه فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن
لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه
باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على راع
فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحبه
ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد ورواه الطحاوي وابن حبان وصححه
والحاكم ومنها ما رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله
عن نافع وروي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن التمر المعلق الى آخره والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالنون [illegible]
هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه في
طرف ثوبه او سراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد
ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في ايام التمر لان ذلك سبيل مأذون فيه واستدلوا
ايضا بقصة الهجرة وشرب ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي ومذهب
فقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم انه لا يجوز لاحد
ان يأكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذنه الا اذا كان مضطرا فح
يجوز له ذلك بقدر دفع الحاجة واجابوا عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان
حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به والثاني انها معارضة للقواعد المعلومة القطعية
في تحريم مال المسلم بغير اذنه كما قاله القرطبي والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفس صاحبه

المائدة او بغيرها والنهي محمول على ما اذا لم يعلم والرابع اذن ذلك محمول على ابن السبيل دون غيره
او المضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وما نقله ابن بطال محمول على اوقات المخمصة كما كان
في اول الاسلام وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث
النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة رضي الله عنه بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وفي
حديث احمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا
وحديث النهي على ما اذا كان محتاجا ومنهم من حمل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على
ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند احمد في اخره فان كنتم لابد فاعلين فاشربوا
ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولابد منه واختار ابن العربي
الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا
قال ورأى بعضهم ان مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة
الى قصر ذلك على المباح واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو
واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين ويؤيده ما قبل
وقال الطحاوي وكان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها واوجبها للمسافر على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا
حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله عنه حين الهجرة من غنم الراعي
واعطاه الشارع صلى الله عليه وسلم كما سيجيء في اخر كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى كان ادلالا
على صاحبها لمعرفته اياه او انه كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرفه
انه اباح ذلك او انه مال الحربي لا امان له وقال ابن المنير حديث الهجرة في زمن المكارمة
وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله عليه وسلم من تغير الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب
الشارع صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه لانهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك
اذا احتاجا وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية
فقال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور
وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة
الرطبة في اصح الروايتين وان لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في
الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا دخل احدكم حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي
لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ العسقلاني والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة
الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة فيما علق
الشافعي به القول على الصحة انتهى وفي الحديث ضرب الامثال واستعمال القياس للتقريب
الى الافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه كتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم اللبن في الضرع
بالطعام المخزون وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وفيه ان
القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية
لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز
كما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة
المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة
خزن الطعام واحتكاره لوقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز
الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول
طعاما الا ان يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي وقال ابو عمر فيه ما يدل على ان من حلب
من ضرع شاة او بقرة او ناقة مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
ان عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا او اجمالا لان الحديث قد افصح بانه خزانة
الطعام [illegible] لا قطع في الاطعمة [illegible] الرطبة ونقل الاعلى

عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر
الحديث وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فجعل
اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن والشاة بالطعام نقدا او الى
اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في
ضرعها لبن فان كان لم يجز يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز ذلك الى
الاجل وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز
عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى اجل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد والاستاذ [illegible] وابن ماجه في التجارة
باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد مضي مدة التعريف
ردها عليه لانها اي اللقطة وديعة عنده اي عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف
بالرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وفي نسخة فقال له اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها قد مر ضبطهما وبيان معنيهما في باب
ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قالوا
يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال
يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال اي الراوي فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة والفتح
فيهما والكسر او شك من الراوي احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
حتى يلقاها ربها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان جاء ربها فادها اليه فان قيل
ليس في الحديث ما يتعلق بقوله لانها وديعة عنده فالجواب انه ذكر هذه اللقطة في باب ضالة
الغنم قبل خمسة ابواب لكنه ذكرها بالشك هنا ولذا ذكرها هنا مترجما بالمعنى لان قوله فان جاء
صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها فتكون كالوديعة عنده والحاصل انه استنبطها
[illegible] وذكرها ضمنا فان قيل كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق فالجواب ان بدلها يقوم
مقامها ثم انه يستفاد من كونها وديعة انها لو تلفت من غير تقصير منه فانه لا ضمان عليه وقال
ابن المنير اذا تلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم اخرج بدلها ثم هلك لا ضمان عليه
في الثانية واذا ادعى انه اكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله ايضا وقال ابن دقيق العيد قوله
في الرواية السابقة وكانت وديعة عنده يحتمل ان يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق
فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب ردها لان حقيقتها تقتضي ان يبقى عينها والجامع وجوب رد
ما يجد له لغيره والا فالمأذون في استنفاقه لا يبقى عينه ويحتمل ان يكون الواو في قوله وكانت
وديعة عنده بمعنى او اي اما ان يستنفقها ويغرم بدلها واما ان يتركها عنده على سبيل الوديعة
حتى يجيء صاحبها فيعطيها اياه وقد تقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب ضالة الابل
والله اعلم باب بالتنوين هل يأخذ اي الملتقط اللقطة ولا يدعها حال
كونها تضيع بتركه اياها حتى لا يأخذها من لا يستحق كذا هو بغير لا بعد حتى في رواية الاكثرين
وفي رواية ابن شبويه حتى لا يأخذها بزيادة حرف لا قال الحافظ العسقلاني واظن الواو سقطت
من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحقها وتعقبه العيني بانه
لا يحتاج الى هذا لان المعنى صحيح بدون هذا التقدير ايضا اي لا يتركها ضائعة بحيث تنتهي الى
اخذ من لا يستحق اياها وكلمة هل هنا ليست للاستفهام بل بمعنى قد للتحقيق كما في قوله تعالى هل
اتى على الانسان حين وهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة
روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ابن القاسم عن مالك
انه كره اخذها والآبق فان اخذ ذلك وضاعت والآبق من غير تضييع لم يضمن وكره احمد اخذها
ايضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي من حديث ابي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائي باسناد صحيح واخرجه الطبراني
ايضا وابو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود
هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب له لانه كان اغار في الجاهلية على بكر بن وائل

[illegible]

فان جاء صاحبها اعطاها اليه والا استمتع بها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من امره
صلى الله عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتضيع حق
مستحقها والحديث قد مضى في اول كتاب اللقطة ومر الكلام فيه ايضا حدثنا عبدان
اسمه عبدالله وعبدان لقبه قال اخبرني ابي هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الازدي
المروزي عن شعبة عن سلمة اي ابن كهيل بهذا اي بالحديث المذكور قال اي سويد بن غفلة فلقيته
اي فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه وقال الفربري قال شعبة فلقيت سلمة والسياق ههنا يقتضي ان يقول
بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ورواه مسلم حدثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع [illegible] حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة
بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت
سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال
فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه
فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من
يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها
فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وهذا كما ترى لم يذكر البخاري
هذا السياق بطوله باب من عرف بالتشديد من التعريف اللقطة ولم يدفعها
الى السلطان في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها من الرفع بالراء موضع الدال الى السلطان
وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة
او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على
ما يجيء ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير قال
ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين
اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن واما غير المؤتمن
فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مامونين
والامام جائر فالافضل ان لا يلتقطها فان التقطها فلا يدفعها اليه وان كان عادلا فكذلك
ويخير في دفعها اليه وان كانت بين قوم غير مامونين والامام عادل يخير الملتقط ويعمل بما يترجح
عنده وان كان جائرا لا يدفعها اليه حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ربيعة المعروف بالراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء احد
يخبرك بعفاصها ووكائها اي فادها اليه والا فاستنفق بها وساله عن ضالة الابل
فتمعر اي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب
ومطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل الواجب عليه التعريف
وقد مضى الحديث مرارا باب هكذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل لما قبله
وسقط لفظ باب ايضا من رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس
بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني البراء بن عازب عن ابي بكر
رضي الله عنهما ح تحويل من سند الى سند آخر حدثنا الاولى في مثل هذا المقام ان يقال [illegible]
عبد الله بن رجاء بالمد هو ابن المثنى الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون
ابو عمرو البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء عن
ابي بكر رضي الله عنهما انه قال انطلقت اي حين كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة
الى المدينة فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه جملة حالية فقلت لمن انت قال لرجل من قريش
فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
لبن برواية ضم اللام وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن كذا قال الحافظ العسقلاني وقوله

بأنه ليس كذلك وأما اللبن بضم اللام وسكون الموحدة جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وفتح الموحدة فقال لمن أنت فقال لرجل من قريش سماه فعرفته ثم قال أفي غنمك من لبن قال نعم فقلت هل أنت حالب لي قال نعم فاعتقل أي بالاعتقال وهو الإمساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجليها بين فخذيك وساقيك لتحلبها فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة وهي قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل هي القدح من اللبن من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة هي الركوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

وفي الحديث من الفوائد استصحاب الإداوة في السفر وخدمة التابع المتبوع بما يجب أن يمتثل لكل عالم وإمام عادل وفيه من التأديب والتنظيف ما صنعه أبو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال لي يحتمل أن يكون الشارع قد أذن له في الحرب وكانت أموال المشركين له حلالا فعرضته على المهلب فقال ليس هذا بشيء لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن ولو كان أبو بكر رضي الله عنه أخذه على نوال حرب لم يستفهم الراعي هل يحلب أو لا وكان قد ساق الغنم وقتل الراعي أو أسره وإنما كان ذلك بالمعنى المتعارف والعادة عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكارمة أو كان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به من الضيف كالمرأة تعطي اللقمة من مال زوجها وقيل يحتمل أن يكون صاحب الغنم صديق الصديق رضي الله عنه أو كان ذلك حال اضطرار أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين والله أعلم ثم وجه إدخال الحديث في الباب وكونه كالتفصيل منه من حيث أن فيه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من لبن الشاة التي وجدت مع راع واحد في الصحراء فهو في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم سوى راع واحد كالفاضل عن شرب مستهلك فهو كالسوط والحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه وغاية أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب كذا قاله ابن المنير والحديث أخرجه المؤلف في علامات النبوة والهجرة والأشربة أيضا وأخرجه مسلم في آخر الكتاب وفي الأشربة خاتمة اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار أثر واحد ليزيد مولى المنبعث والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في المظالم والغصب هكذا في رواية المستملي وسقط في رواية غيره لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما وأصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه والمظلمة أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم المأخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي أي حقي الذي أخذ مني ظلما والغصب أخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل أخذ مال الغير بغير حق وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في المظالم ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إلى قوله عزيز ذو انتقام كذا في رواية أبي ذر وهو ست آيات في سورة إبراهيم عليه السلام وساق غيره الآية فقط ثم إن كان الخطاب في قوله تعالى ولا تحسبن للرسول صلى الله عليه وسلم فمعناه التثبيت على ما كان عليه من أنه مطلع على أحوالهم وأفعالهم لا يخفى عليه خافية والوعيد بأنه معاقبهم على قليله وكثيره لا محالة كما في قوله تعالى ولا تكونن من المشركين وإن كان الخطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا فهو لجهله بصفاته تعالى فلا يحتاج إلى التأويل وقال البيضاوي يجوز أن يراد ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل عنهم ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب إياهم على النقير والقطمير وقيل إنه تسلية للمظلوم وتهديد للظالم إنما يؤخرهم أي يؤخر عذابهم

وعن أبي عمرو في رواية شاذة بالنون ليوم تشخص فيه الأبصار أي تشخص أبصارهم لا تقر في أماكنها من هول ما ترى مهطعين أي مسرعين إلى الداعي أو مقبلين بأبصارهم على المرئي مديمي النظر إليه لا يطرفون هيبة وخوفا وأصل الكلمة هو الإقبال على الشيء مقنعي رؤوسهم وقوله رافعي رؤوسهم تفسير من المصنف وكذا فسره مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز: أنغض نحوي رأسه وأقنعا * كأنما أبصر شيئا أطمعا * وحكى ثعلب أنه مشترك يقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا طأطأه ويحتمل الوجهين هنا أي يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين وسقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ذكره أبو عبيدة في المجاز وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال مسرعين ثبت هذا هنا في رواية غير أبي ذر ووقع له في ترجمة الباب الذي يليه وتفسير مجاهد أخرجه الفريابي عنه وأما قوله ويقال فالمراد من قاله هو أبو عبيدة وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يرتد إليهم طرفهم أي لا يطرفون بل تبقى عيونهم شاخصة مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان أو لا يرجع إليهم نظرهم فينظروا إلى أنفسهم يعني لا يستطيعون أن يطرفوا أو ينظروا في أنفسهم وقال البيضاوي في سورة النمل الطرف تحريك الأجفان للنظر فوضع موضعه ولما كان الناظر يوصف بإرسال الطرف وصف برد الطرف والطرف بالارتداد وأفئدتهم هواء وقوله يعني جوفا لا عقول لهم كذا فسره أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول حسان رضي الله عنه: ألا أبلغ أبا سفيان عني * فأنت مجوف نخب هواء * والجوف بضم الجيم جمع أجوف والهواء الخالي الذي لم تشغله الأجرام فوصف به فقيل قلب فلان هواء إذا كان جبانا لا قوة فيه ولا جراءة فالمعنى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقال البيضاوي هواء خلاء أي خالية عن الفهم لفرط الحيرة والدهشة ومنه يقال للأحمق والجبان قلبه هواء أي لا رأي فيه ولا قوة وقال ابن عرفة معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم وقيل هواء أي صفرت من الخير لخلوها عنه وقال السدي خرجت من موضعها وفي الحناجر فلم تخرج ولم ترجع إلى موضعها كقوله تعالى إذ القلوب لدى الحناجر وهكذا قال مقاتل وأنذر الناس يعني أهل مكة والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة أو يوم الموت فإنه أول أيام عذابهم وهو مفعول ثان لأنذر فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أي أخر العذاب عنا وردنا إلى الدنيا وأمهلنا إلى حد من الزمان قريب أو أخر آجالنا وأبقنا مقدار ما نتدارك ما فرطنا فيه من إجابة دعوتك واتباع رسلك وقوله تعالى نجب وكذا ما عطف عليه جواب الأمر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال على إرادة القول أي فيقال لهم أولم تكونوا أقسمتم وفيه وجهان أحدهما أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه والثاني أن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله تعالى ما لكم من زوال جواب القسم وإنما جاء بلفظ الخطاب لقوله تعالى أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم وحلفتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون إلى دار أخرى وأنهم إذا ماتوا لا يزولون عن تلك الحالة إلى حالة أخرى يعني كفرهم بالبعث كقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم أي نزلتم في منازل الذين ظلموا أنفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود يقال سكن الدار وسكن فيها ومنه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا لأن السكنى من السكون الذي هو اللبث والأصل تعديه بفي كقولك قر في الدار وغني فيها وأقام فيها ولكنه لما نقل إلى سكون خاص هو الإقامة والتبوء تصرف فيه فقيل سكن الدار كما قيل تبوأها وأوطنها ويجوز أن يكون من السكون أي قروا فيها واطمأنوا طيبي النفوس سائرين سيرة من قبلهم في الظلم والفساد لا يحدثونها بما لقي الأولون من أيام الله وكيف كان عاقبة ظلمهم فيعتبروا ويرتدعوا وتبين لكم أي ظهر لكم كيف فعلنا بهم أي كيف أهلكناهم وانتقمنا منهم بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم وقرئ في الشواذ ونبين لكم بالنون وضربنا لكم الأمثال من أحوالهم أي بينا لكم

انكر مثليهم في انكرهم استحقاق العذاب وصفات ما فعلوا وما فعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة لكل ظالم يعني انكم شاهدتم او سمعتم هذا كله في الدنيا فلم تعتبروا فلو ... عند هذا اليوم لن ينفعكم الوعظ ايضا **وقد مكروا مكرهم** اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل حتى هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم **وعند الله مكرهم** لا يخلوا اما ان يكون مضافا الى الفاعل كالاول على ان المعنى ومكتوب عند الله مكرهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او يكون مضافا الى المفعول على معنى وعند الله مكرهم الذي يمكرهم به جزاء لمكرهم وابطالا له وهو عذابهم الذي يستحقونه يأتيهم به من حيث لا يشعرون ولا يحتسبون **وان كان مكرهم** مستويا في العظم **لتزول منه الجبال** اي لازالة الجبال اي وان عظم مكرهم وتبالغ في الشدة فضرب زوال الجبال منه مثلا لتفاقمه وشدته وقيل ان مخففة كانوا يمكرون في اخفاء الدعوة وزوال امر النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالاسلام وثبوته كثبوت الجبال لان الله تعالى وعد نبيه باظهار دين الاسلام وقد تجعل ان نافية واللام مؤكدة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وما كان مكرهم وقيل مخففة من الثقيلة والمعنى انهم مكروا ليزيلوا ما هو كالجبال الراسية من آيات الله وشرائعه وقرأ الكسائي لتزول بالفتح والرفع على انها المخففة واللام هي الفاصلة ومعناه تعظيم مكرهم اي وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها وقرئ بالفتح والنصب على لغة من يفتح لام كي وقرأ علي وعمر رضي الله عنهما وان كاد مكرهم بالدال بدل النون **فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله** يعني قوله تعالى انا لننصر رسلنا وقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي والاصل مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ليعلم انه لا يخلف الوعد كقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا وليس من شانه اخلاف المواعيد كيف يخلفه رسله الذين هم خيرته وصفوته **ان الله عزيز** غالب لا يماكر قادر لا يدافع **ذو انتقام** لاوليائه من اعدائه

باب قصاص المظالم يعني يوم القيمة والقصاص اسم بمعنى المقاصة واصلها مقاصة ولي المقتول والقاتل والمجروح الجارح اي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص **حدثنا اسحق بن ابراهيم** هو المعروف بابن راهويه قال **اخبرنا معاذ بن هشام** البصري سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبد الله وابوه هشام بن عبد الله الدستوائي ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة قال **حدثني** بالافراد **ابي** هو هشام الدستوائي المذكور آنفا **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي المتوكل** هو علي بن دؤاد بضم المهملة الاولى **الناجي** بالنون والجيم وياء النسبة وتقدم في الاجارة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص** بفتح اللام **المؤمنون** اي اذا سلموا ونجوا **من النار** والمراد بعض المؤمنين **حبسوا** على صيغة المجهول اي حبسوا **بقنطرة** قال ابن التين القنطرة كل شيء ينصب على عين او واد وقال الهروي يقال للبناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني وهي لا تكون لاهل الجنة كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هؤلاء احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اي من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين **بين الجنة والنار** اي بقنطرة كائنة بين الجنة والنار الذي على متن النار وهذا انتهى بالصراط وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى وتعقبه العيني بان الحديث يصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى ظاهرا وتحمل هذا القائل هذا المعنى ... وما نقله ... ابن التين عن الداودي ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط ثم قال ابن التين ... الداودي حيث قال انه قنطرة قال ثلاث هذه

يشعر بان في القيمة جسرين هذا والاخر على متن جهنم المشهور بالصراط ... ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلابد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ... انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه لا حاجة الى هذا السؤال لان قوله يشعر الخ فان الحديث يصرح بان القنطرة المذكورة غير الصراط المشهور وليست من تتمته وقوله ولئن ثبت بالدليل انه واحد نقول انه لم يثبت فلا يحتاج الى التاويل الذي ذكره والله اعلم **فيتقاصون** بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني يتتبع **مظالم كانت بينهم في الدنيا** يعني يتتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار ونقل العيني والله اعلم محمول على من يكون عليهم تبعات يسيرة على ان التقاص ... فكان كل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات لا بالسيئات فمن كانت عليه مظلمة اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة وعليه لاحد تبعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بجسد فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لا قصاص في الآخرة في العرض والمال الا بالحسنات والسيئات فيزاد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم قيل وفيه نظر ... ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه يجعل الجماء التي نطحتها القرناء قرنين فتنطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة بل يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله تعالى بعضهم عن بعض والله تعالى اعلم **حتى اذا نقوا** بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردي ووقع للمستملي هنا حتى اذا تقصوا بفتح المثناة الفوقية وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا القصاص **وهذبوا** على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الآثام بمقاصة بعضهم من بعض **اذن لهم في دخول الجنة** ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة **فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم** اللام المفتوحة فيه للتاكيد واحدهم مرفوع على انه مبتدأ وخبره قوله **بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا** قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغدوة والعشي فان قيل روي عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة فاذا كانوا اعرف فما معنى الدلالة فالجواب ان هذا فيمن لم يحبس على القنطرة ويحتمل ان يكون في الجميع فاذا وصلت بهم الدلالة كان كل واحد منهم اعرف بمنزله وهذا معنى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم قال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقال ايضا وكذلك ... لهم بحيث يعلم كل احد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه منذ خلق وقيل ان هذا التعريف بدلالة الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا **وقال يونس بن محمد** هو ابو محمد المؤدب البغدادي **حدثنا شيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصري وكان مؤدبا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة **عن قتادة** انه قال **حدثنا ابو المتوكل** الناجي وتقدم عن قريب وهذا التعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد به المؤلف بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث

باب قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيمة **ألا لعنة الله على الظالمين** وهذه الآية في سورة هود واول الآية هو قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا كأن اسند اليه ما لم ينزله او نفى عنه ما انزله اولئك يعرضون على ربهم يحبسون في الموقف ويعرض اعمالهم ويقول الاشهاد جمع شاهد كاصحاب او شهيد كاشراف وهم الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين كذبوا على ربهم يعني يشهدون عليهم بانهم الكاذبون على الله بانه اتخذ ولدا او شريكا او ... ما لم يفعل ...

الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
بن دينار الشيباني البصري قال اخبرني بالافراد قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء
المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين قال بينا وروى
بينما بزيادة الميم انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده اي بيد ابن عمر رضي الله عنهما وآخذ
على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشي وقد يبدل الكلام من الاسم والفعل والجملة من مثله كما قرر في
موضعه وقوله امشي في محل الرفع على انه خبر مبتدأ هو قوله انا ويجوز نصب اخذ على الحالية
من جهة العربية وان لم يساعده الرواية اذ عرض رجل جواب بينا فقال كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى اي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيمة
وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يدني بضم الياء من الادناء وهو التقريب اي يقربه تقريبا رتبيا لا مكانيا المؤمن فيضع
عليه كنفه بفتح الكاف والنون قال الكرماني الكنف الجانب والستر والعون يقال كنفت الرجل
اي صنته وحطته واعنته انتهى وقال الطيبي كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي
والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال
الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض الروايات كتفه بالفوقانية هذا وتلك الرواية وقعت من [illegible]
عن الكشميهني قال القاضي عياض وهو تصحيف قبيح ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق
فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قد مر الكلام فيه
وان المراد من الظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظالم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة التي هي
بمعنى الابعاد والطرد فان ليس عقوبة ما عدا الكفر من الذنوب كعقوبة الكفر وهذا الحديث يبين ان
قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التي انعم
بها عليه الا يرى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه بها ثم يغفرها له واذا كان كذلك
فسؤاله عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال الحساب والانتقام وفيه حجة لاهل
السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج ولا يخرجون عن الايمان
كما زعمت المعتزلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في التفسير والادب والتوحيد
واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والرقاق وابن ماجة في السنة فائدة وجه دخول
هذا الباب في ابواب المظالم والغصب هو الاشارة الى ان عموم قوله هنا اغفرها لك مخصوص بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الماضي في الباب الذي قبله باب بالتنوين
لا يظلم المسلم المسلم برفع الاول ونصب الثاني ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا
اذا القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع
عنه ويقال اسلمت فلانا خذلته حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان سالما هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اخو المسلم يعني اخوة الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليه اسم الاخوة
ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز لا يظلمه هي بمعنى النهي وهو من باب التأكيد اذ المسلم
لا يظلم المسلم اذ مقتضى الاخوة نفي الظلم ولا يسلمه قد مر معناه انفا وزاد الطبراني في روايته
عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ولمسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وهو بالمهملة والقاف وهو اخص من الظلم قال ابن التين قوله لا يظلمه
فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه تفصيل وهو الوجوب اذا
قدر عليه وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانته بشيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم
فرض كفاية ويتعين فرضه على السلطان قال العيني الوجوب والاستحباب بحسب الاحوال فافهم
والله اعلم ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بالضم الغم الذي يأخذ
النفس وكذلك الكربة على وزن الغرفة تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه فرج الله عنه كربة
عظيمة من كربات يوم القيمة جمع كربة ويروى من كرب يوم القيمة بضم الكاف وفتح الراء وبفتح الكاف

واسكان

واسكان الراء واقتصر ابن التين على الاول ومن ستر مسلما اي رآه على قبيح فلم يظهره للناس
ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ستره الله في الدنيا والآخرة وليس في هذا
ما يقتضي ترك الانكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا الحكم ولا غيبة
له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اترغبون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح
هو ضعيف وجد بهز هو معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناد
صحيح اذا كان رواه ثقة وقال ابو داود هو حجة عندي استشهد به البخاري في الصحيح وروى
له في الادب وروى له الاربعة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول بهز شيخ يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة هذا ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا انكر عليه
ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما انه مأمور بان يستتر اذا وقع منه شيء فلو توجه
الى الحاكم واقر لم يمتنع ذلك وقال الكرماني الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت والانكار في
معصية قد حصل التلبس بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها ورفعه الى الحاكم واما جرح
الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفي
الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التسميع به والاشهاد
له بذنبه وفيه ايضا ان المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا وفيه ان من صفات
[illegible] اخوة واداء اخوة الاسلام [illegible] والحاصل ان الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين
والحديث اخرجه المؤلف في الاكراه ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود
والنسائي في الرجم وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا
والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابي
الهيثم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة وذكره
الحاكم في المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه ابن ماجة من حديث عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيمة وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه يوم القيمة
وعن مسلمة بن مخلد اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة واسناده صحيح وعن [illegible]
رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن [illegible] قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما احيا موؤدة وضعفه ابن
عدي وعن نبيط بن شريط اخرجه الطبراني في المعجم عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن
شريط عن ابيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة
مؤمنة ستره الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو الشيخ بن حيان
في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشي عن عمرو بن ثابت عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مؤمنا فكانما ستر الله
عز وجل والعكاشي ضعيف والله تعالى اعلم باب بالتنوين اعن
اخاك في الاسلام ظالما او مظلوما حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم
مصغر هو ابن بشير مصغر ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس وحميد الطويل
انهما سمعا اي عبيد الله وحميد ويروى سمع اي حميد فافهم انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ومطابقته
للترجمة من حيث ان النصرة بمعنى الاعانة وقال ابن بطال [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه

بهذا اللفظ وكذا اخرجه ابن عدي ثم انه اورده ههنا مختصرا عن عثمان واخرجه الاسمعيلي من طريق عنه كذلك وسياتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا اخرجه احمد عن هشيم عن عبيد الله وحده واخرجه الاسمعيلي من طريق اخرى عن هشيم عنهما معا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار هو ابن سليمان البصري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية قال وفي رواية للمؤلف في الاكراه فقال رجل كما مر آنفا فهو فاعل قال ضمير يرجع الى الرجل لكونه معلوما من المقام هذا اشارة الى ما في ذهنهم من الذي ننصره ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال صلى الله عليه وسلم تاخذ فوق يديه اي تمنعه من الظلم فهو كناية عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وكلمة فوق مقحمة او ذكرت للدلالة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسمعيلي من حديث حميد عن انس رضي الله عنه قال تكفه عن الظلم فذلك نصرك اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تاخذ يدل على ان القائل واحد ولو كان جمعا لقال تاخذون وان اجمع في رواية ابي الوقت باعتبار رضى غيره من الحاضرين بهذا القول وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وعجيب الفصاحة وذلك لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وقال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم من قبل نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وشرط الناصر ان يكون عالما بان الفعل ظلم ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن ينقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعده وهو كثير وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة وقد ذكر مسلم في روايته من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسياتي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى فائدة ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتاب الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم يقول لسعد بن زيد مناة لما اسر

يا ايها المرء الكريم المكسور انصر اخاك ظالما او مظلوما

وما انشده الاديب للاسليع بن عبد الله

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم

واراد وابن ذلك ما اعتاده من حمية الجاهلية لا ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم

باب نصر المظلوم

حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب الهروية وقد مر في جزاء الصيد قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى بابي الشعثاء وقد مر في التيمن في الوضوء والغسل قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين المهملة وقد مر الحديث في اول الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها باسناده المذكور لا شيخه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر من جملة المامورات عيادة المريض وهي سنة مؤكدة واتباع الجنائز وهو من فروض الكفاية وتشميت العاطس وهي سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وقال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام ورد السلام ونصر المظلوم قال العلماء نصر المظلوم فرض على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين وهو عام في المظلومين وكذا في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية فمن قام به سقط مخاطب به الجميع ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه اذا لم يترتب على انكاره اشد من مفسدة المنكر فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل ظلما كما مر واجابة الداعي

وهي سنة

وهي سنة الا في الوليمة فقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هي في الوليمة آكد وابرار المقسم وروي وابرار القسم وهو مندوب اليه اذا اقسم في مباح يستطيع فعله فان اقسم فيما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به واما السبع المنهي عنها فهي غير البراء رضي الله عنه ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق وتقدم معانيها واحكامها في كتاب الجنائز على وجه التفصيل وقدمنا ايضا ان الخصلة السابعة هي ركوب المياثر وقدمنا هنا ايضا على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونصر المظلوم كما لا يخفى

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة قيل اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه وفي رواية الكشميهني بعضهم بصيغة الجمع بعضا وشبك بين اصابعه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا اشتد المؤمن فقد نصره وقدم الحديث والكلام فيه في كتاب الصلوة في باب تشبيك الاصابع

باب الانتصار

اي الانتقام من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم استثني من الجهر الذي لا يحبه الله جهر المظلوم وهو ان يدعو على الظالم ويذكره بما فيه من السوء وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسوء وقال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله تعالى الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الي حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه الآخر حق ضيافته ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم وقرئ في الشواذ الا من ظلم على البناء للفاعل على الانقطاع اي ولكن الظالم راكب ما لا يحبه الله فيجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاء في زيد الا عمرو يريدون ما جاء الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اي من البغي الظلم اي الذين اصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كرهوا ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبري من قول السدي في قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم ينتصرون من غير ان يعتدوا وروى النسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها ورايت وجهه يتهلل قال ابراهيم هو النخعي كانوا يكرهون اي السلف ان يستذلوا بصيغة المجهول وهو من الذل فاذا قدروا عفوا وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن منصور عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم قال ابن بطال وفي معنى كلام ابراهيم ما روي انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا ينتقص ممن جنى عليه وروي عن احمد بن حنبل انه قال جعلت المعتصم بالله في حل من ضربه وحبسي لاني لا احب ان يعذب الله بسببي احدا

باب عفو المظلوم

اي عمن ظلمه لقوله تعالى ان تبدوا اي ان تظهروا خيرا بدلا من السوء او تخفوه ذكر ابداء الخير واخفاءه تمهيدا للعفو ثم عطفه عليهما فقال تعالى او تعفوا عن سوء اي عمن اساء اليكم اعتدادا به وتنبيها على منزلته

وان له مكانا في سلطانه حسنا والدليل على ان العفو هو الغرض المقصود اذ كراداه الخير والخ قوله تعالى فان الله كان عفوا قديرا اى يعفو عن الجانيين مع قدرته على الانتقام فهلا كرانت تقتدى وابسنة الله تعالى وهذه الاية الكريمة حث العباد على العفو وان لا يجهر احد لاحد بسوء وان كان على وجه الانتصار بعد ما اطلق الجهر به وجعله محبوبا حثا على الاحب اليه والافضل عنده والادخل فى الكرم والتخشع والعبودية والحاصل ان العفو عن اساءة الكرم افضل واحب عند الله تعالى وهو من اقرب الى الله تعالى فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال تعالى فان الله كان عفوا قديرا وقد ورد فى الاثار ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفى الصحيح ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر رضى الله عنه ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره واخرج الطبرى عن السدى فى قوله تعالى او تعفوا عن سوء اى تعفوا عمن ظلم وجزاء سيئة سيئة مثلها اى وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها روى ابن ابى حاتم عن السدى فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدى وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص فى الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله او لعنه الله قابله بمثله والحاصل انه يجب اذا قوبلت الاساءة ان تقابل بمثلها من غير زيادة وكلتا الفعلتين الاولى وجزاؤها سيئة لانها تسوء من تنزل به قال الله تعالى وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك يريد ما يسوءهم من المصائب والبلايا وقيل انما سميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الا ولى فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء كما قال تعالى فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها فى العظم وقوله تعالى انه لا يحب الظالمين دلالة على ان الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز السوية والاعتداء خصوصا فى حال الحرد والتهاب الحمية فربما كان المجازى من الظالمين وهو لا يشعر وعن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له اجر على الله فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله ولمن انتصر بعد ظلمه من اضافة المصدر الى المفعول وتفسره قراءة من قرأ بعد ما ظلم واللام فى ولمن انتصر للتأكيد فاولئك اشارة الى معنى من دون لفظه ما عليهم من سبيل للمعاقب والعائب والعائب والمعنى انه من حقه بعد ما ظلم وذلك ما عليهم من سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون الناس يبتدؤنهم بالظلم ويبغون فى الارض يتكبرون فيها ويعلون ويفسدون بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اى مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى وغفر ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اى من الامور التى ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة وصفوة الراجح لا يزيغ عنه وهو من كامل من بحوهم احسن مثوا الى جزائهم اى يثبون منه بجزائهم وحكى ان رجلا سب رجلا فى مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وقالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وعن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه وهو ان زينب بنت جحش رضى الله عنها اسمعت عائشة رضى الله عنها بحضرته صلى الله عليه وسلم وكان ينهاها فلا تنتهى فقال لعائشة رضى الله عنها دونك فانتصرى ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده فليس له من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله وترى الظالمين اى الكافرين لما راوا العذاب اى حين يرونه فذكر بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اى هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بما وجب الايمان به وذكر هذه الايات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر والثواب الجزيل

باب الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمات جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز فى الظلمات فتح اللام وضمها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اى مظلمة وتكلم الليل اذا اظلم بعنى وعن الفراء اظلم القوم

دخلوا فى الظلام قال ابن التين فاذا هم مظلمون حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابى سلمة يعنى بكسر المراء وانما قال هنا عبد العزيز الماجشون وهو ليس بلقب حاجب عبد العزيز وفى بعض النسخ عبد العزيز بن الماجشون بزيادة لفظ ابن وهو الصحيح المعروف وسمى بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين وهو لفظ فارسى واسم ابى سلمة دينار ومات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وفى عبد العزيز فى العلم اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيمة والترجمة عين الحديث وقد اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال هذا حديث حسن غريب ورواه البيهقى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما وزاد فى اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفى رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح واخرجه البيهقى فى الشعب من طريق محارب بن دثار وزاد فيه قال يعنى ابن ابى ظل الناس من ظلم الجنة والظلم هنا الشرك اى هو عليهم ظلام قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ومن هذا زعم بعض المتكلمين ان اشتقاق الظلم من الظلمة وكان فاعله فى ظلمة من الحق والذى عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وقال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الامر بالعدل بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ولا ناصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر وتفاوت العواقب فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئا وقال المهلب هذه الظلمات لا نعرف كيف هى اهى عمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال الله تعالى فى المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال فى المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فاثاب الله تعالى المؤمنين بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه قال الكرمانى فان قلت لا نراهم حين سعوا النور دخلوا فى الظلمة وتغشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم فى الدنيا عليها غشاوة الكفر الذى فى الله اعلم هذا الظلمة البصرية

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

اى هذا باب فى بيان الاتقاء اى الاجتناب والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا الحدانى البلخى الذى يقال له خت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح قال حدثنا زكريا بن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها اى فان دعوة المظلوم وروى فانه اى الشان ليس بينها وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء فى حديث ابى هريرة دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة والحديث مضى فى اول كتاب الزكوة فى باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك بالتمام

باب من كانت له مظلمة

اى هذا باب بالتنوين من كانت له مظلمة اى الماخوذ بغير حق قال ابن مالك مظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا وفى التوضيح قال القزاز بضم اللام وكرهها وذكرها فى ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضعف عن الشاح فتحها قال وهو حطلة عند الرجل ويروى عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف كما سيأتى فلذلك لم يذكر جواب هل حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه اللام فى قوله له بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه وسيأتى فى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذى من طريق زيد بن ابى انيسة رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان فى نفسه او فى سلفه او من يلزمه امره وقيل جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص ان يثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير او شئ من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفى رواية الترمذى من عرض او مال فليتحلله

منه اليوم قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله تعالى لا يمكن تحليله
وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن
ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى التحلل [illegible] له اي يحله في حل [illegible]
[illegible] قوله اليوم اي في الدنيا قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيمة ويثبت
ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن ابي ذئب عند الاسماعيلي ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحمل عليه اي على
الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه من وجه اخر وهو
[illegible] شيئا الا من هذا ولفظه المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة
ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمة ويجعل [illegible] السيئات
على الظالم ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما
يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه كما [illegible] عليه حقوق الغرماء
[illegible] من حسناته [illegible] على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده
فاخذ من سيئاته [illegible] قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته [illegible]
[illegible] واختلفوا فيما اذا كان بينهما معاوضة ومعاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما
من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وان لم يبين مقداره وقال اخرون انما
تصح البراءة اذا بين له [illegible] لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث
حجة لهذا لان قوله صلى الله عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يدل على انه يجب ان يكون
معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض
والمال وقال [illegible] اما من المال فنعم واما من العرض فانما السبيل على الذين يظلمون الناس
وقال [illegible] احب [illegible] اراد ان [illegible] من عرض [illegible] ان يحلله وقال
[illegible] قال ان مات ولا وفاء عنده [illegible] الافضل ان يحلله
واما من ظلم واغتاب فلا وذكر الاثر وكان بعضهم يحلل من عرضه [illegible] والحسنة بعشر
امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول
منه ذلك [illegible] ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما الحل في المال فانما
يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل
ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او تكون اعيانا فتلفت
فان التحلل منها يصح [illegible] كانت الاعيان قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها
الا ان يهبها [illegible] فتكون هبة مستانفة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قال اسمعيل بن ابي اويس وهو من شيوخ البخاري واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي ابن
اخت مالك بن انس انما سمي المقبري [illegible] سعيد بن ابي سعيد مقبريا لانه كان
نزل ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية الكشميهني
وحده قال ابو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن ابي سعيد واسم
ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة [illegible]
الاسناد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
وروى عنه ابنه سعيد واخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي في سنة مائة في خلافة
عمر بن عبد العزيز وقال الحربي حمله عمر رضي الله عنه على حفر القبور فسمي المقبري [illegible] ابنه سعيد
[illegible] وانس بن مالك [illegible] وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان
[illegible] وعائشة وام سلمة واخرين رضي الله عنهم [illegible]
وابو زرعة والنسائي واخرون ثقة وكذا قال ابن خراش [illegible] الليث
وقال محمد بن سعد مات سنة ثلث وعشرين ومائة بالمدينة [illegible] جماعة واخرون [illegible]
المطابقة للترجمة [illegible] ان يكون [illegible] تحلله او لا يبين [illegible]
[illegible] رحمه الله
باب اذا حلله ولم يبين كم هو اي اذا حلل المظلوم من ظلمه [illegible] ان كان معلوما عند من يشترطه

او مجهولا عند من يجيزه على الخلاف الذي ذكر في الباب السابق حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في هذه الآية اشار به الى قوله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت اي عائشة رضي الله عنها الرجل مبتدأ تكون عنده المرأة ليس
بمستكثر منها اي ليس يطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها
او لكثرة شرها او غير ذلك وقوله يريد ان يفارقها خبر المبتدأ فتقول اي تلك المرأة اجعلني
من شأني في حل من موجبات الزوجية وحقوقها فنزلت هذه الآية في ذلك اي في امر هذه المرأة
والآية في سورة النساء قوله عز وجل وان امرأة خافت اي وان خافت امرأة فامرأة فاعل فعل
يفسره الظاهر والمعنى لو توقعت امرأة من بعلها اي من زوجها لما ظهر لها من المخايل نشوزا
اي تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها [illegible]
[illegible] او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها [illegible] مواهبتها فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا اي ان يتصالحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له
شيئا تستميله به اي فلا جناح عليه اي يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة
او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه وعما تهب له ولا عليها في بذلها له ذلك
وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول
به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف
وقرئ في الشواذ ان يصلحا من اصلح بمعنى اصطلح والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة
او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور
وهو اعتراض وقد روى [illegible] لما كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وعزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضي الله عنها فقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك
بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة رضي الله عنها ففعل فنزلت
هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما
فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي
وقال حسن صحيح غريب وقال سعيد بن منصور انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال لما انزل في سودة واشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
الآية وذلك ان سودة كانت امرأة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقبل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا الدستوائي ثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت
زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة رضي الله عنها فلما رأته قالت له
انشدك بالذي انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي
في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيمة فراجعها قالت فاني جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير هذا غريب مرسل وقال ابن جرير ثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير
عن اشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه
بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال عن مثل
هذا فاسألوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة
يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن ابي حاتم ثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فسأله عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال علي
رضي الله عنه يكون الرجل عند المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها او كبرها او سوء خلقها
او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج
وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابي الاحوص ورواه ابن جرير [illegible]

إسرائيل عن سماك وكذا أخرجه ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي
وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من
السلف والأئمة ولا أعلم خلافا في أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم وذكر أبو عبد الله محمد بن
علي بن خضر بن عسكر في كتابه ذيل التعريف والإعلام أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكك وامرأته
وفي تفسير مقاتل نزلت في خولة بنت محمد بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها
وفي كتاب عبد الرزاق خولة وفي غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي عمرة بنت
محمد بن مسلمة وفي الحديث جواز هبة بعض الضرات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يكون ذلك
إلا برضى الزوج والتسوية بينهن كانت غير واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وإنما كان يفعله تفضلا
منه وعن الداودي إذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال
أصحابنا الحنفية وللواحدة منهن أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى لأنها أسقطت حقا لم يجب
بعد فلا يسقط كما لم يرجع في العارية متى شاء قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث
وقال الكرماني فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا
لو كان التحليل بطريق الصلح أو الهبة أو الإبراء ورد عليه الحافظ العسقلاني بأنه وهم
ومورد الحديث والآية إنما هو فيمن يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء انتهى ونقضه
العيني بقوله لم يقل الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء لأنه ليس في الترجمة ولا في الحديث شيء
يدل على الخلع ولكن قوله وكذا إلى آخره له وجه لأن الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه
والحديث أيضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه شيء وذلك لأن التحليل إسقاط الحق
من المظلمة الفائتة ومضمون الآية إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة
لسقوطه ولكن وجهه ابن المنير بأن البخاري تأتى وتلطف في الاستدلال فكأنه قال إذا نفذ
الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المحقق أولى وأجدر والله أعلم والحديث أخرجه
البخاري في التفسير أيضا عن محمد عن عبد الله وكذا في النكاح أيضا وههنا لم ينسبهما

باب بالتنوين إذا أذن له أي إذا أذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه أو أحله
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أو أحل له ولم يبين كم هو أي مقدار المأذون والمحلل
ولم يذكر جواب إذا الذي هو جواب المسألة لأن فيه تفصيلا لأنا إذا قلنا حديث هذا الباب
مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته
يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشتمل على الأمور الواجبة
وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة المشاحة ولا يضر في هذا معرفة المقدار لأن
الغلام فيه لو حلل من نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائهم لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه
لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك أن سبيل ما يوضع
للناس من الأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا التقدير الجواب ههنا جاز
أو يجوز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله
يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال أي الراوي فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده قوله فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام أي دفعه إليه بقوة وعنف
قاله الخطابي وقال غيره وضعه في يده وأنكر ما قاله الخطابي واستدل بقوله تعالى وتله
للجبين أي صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما
يؤخذ منه أن الصبي يملك ومن قال إنه الفضل أخذ منه لأن البالغ يملك والحديث
قد مضى في أوائل كتاب الشرب وقد مضى الكلام فيه هناك ومطابقة الحديث للترجمة قد
خفيت على ابن التين حتى أنكرها وهي تؤخذ من معناه وذلك لأنه لو أذن الغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في دفع الشراب الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأشياخ
الذين كانوا على يساره لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه
فدل ذلك على جوازه بلا وقوف على مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب ولم يكن ذلك
في الأبواب التي تتعلق بالواجبات حيث الخلاف فيها مر في الباب وكذا في كتاب الهبة مزيد لذلك

إن شاء الله تعالى باب إثم من ظلم شيئا من الأرض يعني سيتعلق عليه وفيه إشارة
إلى أن الغصب يتحقق في العقار والرد ليس بخصوص مما يحول وينقل وفيه خلاف نذكره
إن شاء الله تعالى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد طلحة بن عبد الله هو ابن
عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن سهل وقد
ينسب إلى جده وهو مدني وقد يشتبه بالمزني الأنصاري أيضا قال الحافظ العسقلاني ولم أر
ذلك في شيء من طرق هذا الحديث بل في رواية ابن إسحاق ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر أبو ... ممن
قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد حسن بن عبد ود بن نضر العامري
القرشي فلعله منهم وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد أخبره
أن سعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وكان
مجاب الدعوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا للبخاري منها
ثلاثة أحاديث مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر رضي الله عنهما وصلى عليه ونزل
في قبره وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن
وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن
خزيمة من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في
نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت إن سعيدا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له
وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن
الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد أيضا فلذلك كان
ربما أدخله في السند والله أعلم وقال الكرماني في دعا مروان أرسل إلى سعيد ناسا يكلمونه
في شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو بالألف بنت أويس بضم الهمزة وكانت
شكته إلى مروان في أرض فقال سعيد ترون أني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي
بصرها وتجعل قبرها في بئر فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت
في بئرها رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض
شيئا وسيأتي في بدء الخلق إن شاء الله تعالى من طريق عروة عن سعيد أنه خاصمته أروى في حق
زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان بن الحكم وروى من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى
خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه وللحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم
وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت إنه أخذ حقي وأدخل ضفيري في أرضه
فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت وللحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد
الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان اصطلحوا ثم أتى في رواية عروة في بدء الخلق
من أخذ شبرا من الأرض ظلما وحديث عائشة رضي الله عنها ثاني أحاديث الباب قيد شبر وهو
بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدر وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد
طوقه بضم أوله على البناء للمفعول وفي رواية عروة فإنه يطوقه ولأبي عوانة والجوزقي من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه جاء به مقلده من سبع أرضين بفتح الراء ويجوز إسكانها وللحاكم
من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد أن سعيدا قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل
قبرها في دارها وفي رواية العلاء والحاكم نحوه وزاد قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها وإذا حقها
خارجا من حق سعيد فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم
عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت كما تقدم قال الخطابي قوله طوقه له وجهان أحدهما
أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة
والآخر أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه ويؤيده
حديث ابن عمر رضي الله عنه ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين
وهذا بعد موته أو في حشره وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه فكذا الطوق

وقد روى الطبري في تهذيبه وابن حبان من حديث يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وفي رواية عنه من سرق شبرا من ارض او غلها جاء يحمله يوم
القيمة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ولابي يعلى
باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيمة
يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله طوقا ولا يستطيع
ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة قال ابن الجوزي وهو
من تطويق التكليف لا من التقليد وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا الفين احدكم يأتي على رقبته بعير له رغاء او شاة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق
تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه
طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع
هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او ينقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا
وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث
ابي مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه
من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وانه من الكبائر قاله
القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وفيه ايضا ان من ملك ارضا ملك
اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه او لا
قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها تابع لاعلاها وفيه ايضا ان من ملك ظاهر الارض
ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك وقال القرطبي وقد اختلف
فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا وشبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين على ما فصل في كتب
الفروع وان له ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وكذلك له ان يرفع في الهواء
المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر باحد واستدل به الداودي — مطلب
على ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض قال لانها لو فتقت لم يطوق منها ما
ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وفيه ايضا ان
الارضين سبع طباق كالسموات كما قال تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله
سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم شيئا آخر قاله
ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع رفع النظر
عن ذلك لا تلازم بينهما وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية وتعقبه العيني
بان الكرماني دخل فيما لا يعنيه ووقف على مذهب الحنفية فان في مذهبهم خلافا وذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل
ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول
ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار
والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار
اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله عليه وسلم
جعل جزاء غصب الارض التطويق يوم القيمة ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان
من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز
بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله
عليه وسلم اطلق لفظ البيع في قوله من باع حرا والحر لا يباع فكما انه لا يدل على تحقق البيع
الموجب لاحكامه كذلك لا يدل على ذلك على ان رواية الصحيح بلفظ اخذ فقال من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ
ظلما لا غصبا موجبا للضمان فان قلت ان قوله على اليد ما اخذت حتى ترده يدل على ذلك
باطلاقه والتقييد بالمنقول بخلافه فالجواب انه مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور
في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تحت يد الآخذ [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان قوله في الترجمة شيئا شامل لقدر شبر فما فوقه وما دونه [illegible]

اروى

اروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا
دعوا كعمى الاروى قال الزبير كان اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى اروى يريدون
هذه القصة قال ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش التي
بالجبل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي انه قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم هو التيمي
ان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بتدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع الكثير
من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم حدثه انه كانت بينه وبين اناس
خصومة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد
عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في
ارض وانما كانت بينه وبين قومه ففيه نوع تعيين الخصوم وتعيين المخاصم فيه فذكر
لعائشة رضي الله عنها فيه حذف وسيأتي في بدء الخلق ان شاء الله تعالى من وجه آخر
بلفظ فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر
شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا ومطابقته
للترجمة ظاهرة على ما تقدم والحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم
في البيوع حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا موسى
بن عقبة عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قليلا كان او كثيرا بغير حقه
خسف به اي بذلك الشيء الذي اخذ من الارض بغير حق يوم القيمة الى سبع ارضين
قال العيني وذلك بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين و
يجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به انتهى وفيه تامل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير حقه ظلم قال الفربري قال ابو جعفر
ابن ابي حاتم هو محمد بن ابي حاتم وراق الامام البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب
فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة
وسقطت لغيره قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الحديث اشارة الى حديث
الباب ليس بخراسان في كتب ابن المبارك وروى في كتاب ابن المبارك بالافراد يعني
ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها
الا هذا الحديث فانه املاه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي املى
بحذف المفعول الذي هو الضمير المنصوب عليهم بالبصرة وقال الحافظ العسقلاني
وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه وهذا منها والله اعلم
واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان
فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو
عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة
وهو من غرائب الصحيح باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر شيئا
قال ابن التين نصب شيئا على نزع الخافض اي في شيء كما في التوضيح والمختار [illegible]
رجلا اي من قومه وقوله جاز جواب اذا حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات هو ابن سحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي
في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة بفتح السين اي جهد وقحط فكان ابن الزبير عبد الله
بن الزبير بن العوام يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من اقرن الثلاثي فيه قال ابن التين كذا وقع
في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذي في اللغة ثلاثي وقال القرطبي كذا جميع رواة
مسلم الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثيا وقال الفراء لا يقال اقرن وانما
يقال اقرن على الشيء اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين

اي طبقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق اذا قوي عليه واستقرن اي كثر فيحتمل ان يكون الاقران
في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من اكل التمرات كما مع غيره ويرجع
معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذري عن ابي محمد المعافري انه يقال
قرن بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب هذا
من قول ابن عمر رضي الله عنهما وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك آدم بن ابي اياس
وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن علي ارى الاذن من قول ابن عمر رضي الله عنهما
قيل يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه
انتهى وفيه ان الادراج يحتمل فيه ايضا فافهم وفي حديث النهي عن الاقران قال ابو موسى
المديني في كتاب المغيث النهي عن القران وجهان الاول انه ذهب عائشة وجابر رضي الله عنهما
الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه الثاني انه كان الامر من جهة ابن الزبير وكان
ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن اكثر اكلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل
كما شاء كما روي ان سالما ياكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا
للجميع جاز ان ياكله كما شاء وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا
قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة
بدليل مساق الحديث وقال النووي واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب
والصواب التفصيل كما سبق واختلف العلماء فيما يملك من الطعام فحين وضعه فان قلنا
انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فحرام ان ياكل احدهم اكثر من الاخر وان قلنا انما يملك
كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن التين
وحمله بعضهم على ما اذا استووا اما لو ان يخادعوا في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصي
لهم به واما ان اطعمهم هو فروى نافع عن مالك انه لا باس به وفي رواية ابن وهب ليس
بجميل ان ياكل تمرتين او نحوهما في لقمة دون القوم فان قيل روى البزار والطبراني في الاوسط من حديث
يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا فالجواب ان هذا الحديث
رواه ابن شاهين ايضا في كتاب الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران
صحيح الاسناد والذي فيه الاباحة ليس بذلك القوي لان في سنده اضطرابا وان صح
يحمل على انه ناسخ للنهي وقال الحازمي وذكر الطريقين الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني
غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل
المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيد اجماع الامة على خلاف ذلك ولعل
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا
مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في
التعاطي باسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني
والفقير قال فشأنكم اذا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه وهو ظاهر والحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة والشركة ايضا واخرجه
مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة
وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجة
ايضا عن سعد مولى ابي بكر ولفظه وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويعجبه حديثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان
بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في
المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا
فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا وقال
هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابي طلحة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي

قال حدثنا

قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب بضم الشين المعجمة على صيغة التصغير كان له غلام لحام اي قصاب يبيع
اللحم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة وابصر اي عرف في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع على صيغة الماضي جملة وقعت
حالا بقد فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا كذا هو
في رواية ابي الحسن بتشديد التاء وفي رواية ابي ذر تبعنا من الثلاثي وقال الفراء وتبعه
سار معه واتبعه لحقه وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته ونحوه
ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع
سواء وقال ابن التين والصواب ان يقال اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه
مثل معنى تبع وضبطه الداودي بقطع الالف [illegible] فقال يعني اتبعنا سار معنا ونعم
اي لحقهم انتهى ولا يخفى عليك ما فيه اتاذن له فان شئت رجع ومقصود الترجمة هنا فان معنى الترجمة
يشمل ذلك باب قول الله تعالى وهو الد الخصام اي هذا باب فيه ما جاء في الحديث
مما يوافق قوله تعالى وهو الد الخصام وتمام الاية قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله اي يروقك
ويعظم في قلبك ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس والعجب حيرة تعرض الانسان لجهله
سبب المتعجب منه قوله في الحياة الدنيا متعلق بيعجبك ما يقوله في معنى الدنيا وما يقصد اهلها
منها وهو الحظوظ الفانية والاغراض الفاسدة او في امور الدنيا واسباب المعاش
التي تطلب لتاديتها الى ثمار المعاني والمقاصد فان من ادعى محبة بالباطل يطلب به حظا
من حظوظ الدنيا ولا يريد به الاخرة كما تراد بالايمان الحقيقي والمحبة الصادقة للرسول صلى الله
عليه وسلم وعلى التقديرين لا بد من [illegible] المقال ويجوز ان يتعلق قوله في الحياة الدنيا بيعجبك
اي يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة لما يرهقه في الموقف من الدهشة
والخشية واللكنة او لانه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه ويشهد الله على ما في قلبه
اي يحلف ويقول الله شاهد على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام وان ما في قلبي موافق لكلامه
او المعنى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق وهذا ما روي عن ابن
اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقرئ ويشهد الله
بفتح ياء يشهد ورفع لفظة الجلالة وفي مصحف ابي رضي الله عنه ويستشهد الله وهو الد
الخصام والالد في اللغة الاعوج قال تعالى وتنذر به قوما لدا اي عوجا وهكذا المنافق في
حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتري ويفجر ويقال الالد هو شديد
الجدال والعداوة وفي الجامع اللدد مصدر الالد ورجل الد اذا كان شديد الخصومة
والانثى لداء واللدد الجدال اخذ من لديد الوادي اي جانبه كانه اذا منع من جانب
جاء من جانب آخر وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما الد الخصام اي ذو
جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم
وعن قتادة شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددا
صرت الد ولده يلده لدا اذا خصمه وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى
ان اي جانب اخذ في الخصومة قوي والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى في كقولهم ثبت
الغدر او جعل الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو اشد الخصوم خصومة قاله الزجاج
قال السدي نزلت هذه الاية وثلاث آيات بعدها في الاخنس بن شريق كان يجيد حلو
المنطق اذا لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الان له القول وادعى انه يحبه وانه مسلم
وقال يعلم الله اني صادق وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين
كلامهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني
يونس نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي
عن نوف وهو البكالي وكان يقرأ الكتب قال اني لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله
المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون
لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يجترئون وبي يغترون حلفت بنفسي

لا يعتدي عليهم فتنة بترك الحليم جهاجرات قال القرطبي تدرج فيها في القرآن فاذا هم المنافقون
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول
كان قاضيا لعبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد قد مر معنى الالد آنفا الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة
المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون قال الكرماني فان قلت الابغض هو
الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة
ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزلت فيه الآية وهو منافق او هو تغليظ في الزجر او
الالد في الباطل المستحل له ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام و
التفسير ايضا واخرجه مسلم في القدر والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القضاء
باب اثم من خاصم في باطل اي في امر باطل وهو يعلمه اي والحال انه يعلم انه
باطل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة
بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما
هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعني
على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على
الظاهر لتطييب نفوسهم للانقياد وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض
وادخل ان تشبيها للعل بعسى ومعنى ابلغ افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ
بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقال بعضهم البلاغة ايصال المعنى
الى قلب السامع في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار
وذكر ابن رشيق في العمدة البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ
واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال آخر البلاغة
لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب
من غير خطاء وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره يرتبط
على اوله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته
واللحن بالتحريك قال الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا وبسكون الحاء في الاعراب
فاحسب بالنصب عطفا على قوله ان يكون ابلغ انه صدق واقضي له بذلك فمن قضيت
اي حكمت له بحق مسلم وانما قيد بالمسلم تغليبا واهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم
فانه خطاب للمؤمنين فانما هي قطعة من النار اي هو حرام مآله النار فليأخذها او
ليتركها امر تهديد لا تخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ظلمته له من حقه قطعة فانما
اقطع له قطعة من النار وفي الحديث دلالة على الحكم بالظاهر ان شريعته الاثر وهو كقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث المتلاعنين لولا
الايمان لكان لي ولها شان قال القرطبي وقد ورد في هذا انما احكم بما اسمع وانما اقضي كما ارى
لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه
في شيء وبه قال احمد واسحق وابو عبيد والشعبي وروى عن شريح وذهبت طائفة الى
انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي و
ذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا
في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب
مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه
ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته

او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب بعض اصحابنا الى انه
يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء انتهى قال ابن حجر بعلمه في
الجرح والتعديل لان ذلك ضرورة في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان
البليغ في تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه ويبين ذلك مما اصل له ما اخبر الله تعالى
وهو معنى قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس وفيه دلالة على
ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي ترجم له البخاري وبوب له باب من اقام البينة بعد اليمين
وفيه دلالة على حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد قال القاضي عياض وهو قول المحققين قال الخطابي
وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطأ مرفوع عنه اذا اجتهد وفيه العمل بالظن
لقوله صلى الله عليه وسلم فاحسب انه صدق وهو امر مختلف فيه في حق الحاكم وقال العلماء
ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق
وما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف
ما حكم بنفسها دينا على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم
وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن
وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم
بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانما هي قطعة من النار ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن التابعي وهم صالح
والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضي الله عنهما والحديث اخرجه المؤلف
في الاحكام وفي الشهادات وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الاحكام
باب بالتنوين اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان
واصل الفجور الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكان الفاجر يفتح معصية
ويتسع فيها حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو ابو محمد العسكري
شيخ مسلم ايضا وقد مر في الشرب قال اخبرنا محمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ عن
شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع
اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا او كانت شك من الراوي فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق وعرف الكلام هناك لكن ذكر
هنالك بدل واذا وعد اخلف قوله واذا ائتمن خان فكل المتروك في الموضعين داخل تحت
المذكور منهما باب حكم قصاص المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد
مال ظالمه اي اذا ظفر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف وتقديره هل ياخذ منه بقدر حقه
يعني ياخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهي
مسالة الظفر وفيها خلاف وتفصيل قال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة
غيره ثم المودع يجد له مالا هل ياخذ عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى
عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجد من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول
الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله
قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى
ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الآخذ للمال دين فليس له ان ياخذ الا بمقدار ما يكون
فيه اسوة للغرماء وعن ابي حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض
بالقيمة وذلك العلم بان يثبت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه فيما لا يحتمل يشتغل
بغير سواه انتهى وفيه ان مذهبنا انه اذا جحد حقه فله ان ياخذه والا فلا وقال
ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم تعبير الرؤيا اذا وجد ماله عند من يقاصه بالتشديد
اي اراد ان ياخذ مثل ماله وقرأ اي احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه

للمطلب ان احد احد منك شيئا حقا مثله يعني لا يزيد ولا ينقص حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية ابن ربيعة ام معاوية رضي الله عنهما اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه
وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل مسيك بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء وروي بكسر الميم
وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهي صيغة مبالغة كصديق ومعناه
بخيل شديد المساك لما في يديه وقال القاضي عياض في رواية اكثر من اهل الاتقان بالفتح
والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف
والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد فهل علي بتشديد الياء حرج اي اثم ان اطعم من الذي
له عيالنا اي من حيث ما له اطعمهم فقال لا حرج عليك ان تطعميهم كلمة ان
مصدرية اي في اطعامهم لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف
بكفاية العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي وجوب النفقة للاولاد وانها مقدرة
بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة
وان للمراة مدخلا في كفاية اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها وقد استدل
به من يرى بجواز الحكم على الغائب وهو فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والاخر
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اذن النبي صلى الله
عليه وسلم لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال وهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
واسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال
قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا بفتح الياء وسكون
القاف واسقاط نون الجمع كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يقروننا
على الاصل من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف
قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرماني لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اي لا يضيفونا
فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم على البناء للمفعول بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم يفعلوا اي ما ينبغي للضيف وجوبا [illegible] فخذوا منهم حق الضيف
وفي رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وفي رواية الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا
عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا ثم قال الترمذي وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بنحو هذا وظاهره
وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب
الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى ومما استدل به على ذلك ما رواه
ابو داود من حديث ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على
كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة
هو المقدام بن معدي كرب [illegible] الطحاوي في روايته عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة
وليست بواجبة واجابوا عن الحديث باجوبة منها انها كانت واجبة فنسخ وجوبها
قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال جئت انا
وصاحبان لي قد كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نعرض انفسنا للناس
فلم يضفنا احد وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى
اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث
بطوله قال الطحاوي فاذا ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد وجب

اخذت منه كرها
كان

بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس
من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه
واخرجه ابو داود والترمذي ايضا ومنها انه محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر
العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشراء محتاجا وامتنع
صاحب الطعام فله ان ياخذ منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ومنها
انه كان ذلك في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل
عليه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وفيه
انه يمكن ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا اصل الضيافة ومنها انه مخصوص بالعمال المبعوثين
لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه
لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت
مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة
على اهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب بان في رواية الترمذي انا نمر
بقوم ومنها انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام
ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر
رضي الله عنه لانه متاخر عن زمان سؤال عقبة رضي الله عنه اشار الى ذلك النووي ومنها
تاويل الماخوذ فحكى المازري عن الشيخ ابي الحسن من المالكية ان المراد ان لكم ان تاخذوا من
اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب
ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله وقال ابن التين نسخه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها ومطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف
من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين
في جهته وفي معنى قصاص المظلوم ورجال الاسناد كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسي
ولكن اصله من دمشق ويعد من المصريين والحديث اخرجه المؤلف في الادب واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الاطعمة والترمذي في السير وابن ماجة في الادب باب
ما جاء في السقائف جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والطريق
بجنب الدار وكانه اشار الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار
ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر بالمارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان
يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والطرق
قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر
ورد السلام وهداية الضال وسائر شروطه وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في
سقيفة بني ساعدة وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة لخلافة ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة
في الخزرج من الانصار وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء
الاسد وهذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري عن سهل بن سعد في الاشربة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراد المؤلف
قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال حدثني مالك الامام واخبرني
اي قال ابن وهب واخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر
وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح [illegible]
من اصطلاح اهل مصر عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني ابن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره عن عمر رضي الله عنه انه قال حين
توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت
لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر
رضي الله عنه وسياتي تاما في كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذا
الباب في كتاب المظالم بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما على ما قاله الكرماني باب
بالتنوين لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد وفي رواية ابي ذر

وفي رواية خشبه خشبا بصيغة الجمع وصاحب التلويح ضبط بين خشبة بضم الخاء وسكون الشين
على ما نقله العيني قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس
انتهى وهذا يجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة
أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير فإنه أشق عليه بالنسبة إلى الواحد ولذا قيل لا مراد
الحسن وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه في الحديث بالإفراد وأنكر ذلك
عبد الغني بن سعيد وقال الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي وأن خبر أبي الطحاوي
ما قاله من عند نفسه وإن رواه عن المشايخ فإنكاره ليس بوجيه فافهم في جداره حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك
عن الزهري عن أبي سلمة بدل الأعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري
رواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول وقال في العلل رواه هشام
الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الأعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال
ابن أبي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج
وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على أن لا ناهية
وفي رواية أبي ذر بالرفع على الخبر بمعنى النهي وفي رواية أحمد لا يمنعن بزيادة نون التأكيد
وهي تؤيد رواية الجزم جار جاره أن يغرز خشبه في جداره قال الطحاوي ولفظ خشبة
بالنصب والتنوين أي خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز وفي رواية ابن ماجه
لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه
ما لي أراكم عنها أي عن هذه المقالة أو عن هذه السنة معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم
قال ابن عبد البر رويناه في الموطأ بالمثناة والنون يعني بالوجهين على أنه جمع كتف بالمثناة
أو جمع كنف بالنون وهو الجانب قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به
راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة وبذلك تأول
جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وفي رواية أبي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة رضي الله عنه ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها
بين أكتافكم وفي رواية أحمد فلما حدثهم أبو هريرة رضي الله عنه بذلك طأطؤوا رؤوسهم فقال
والمعنى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ
من غفلته ويؤيد هذا المعنى ما وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم
وإن كرهتم واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة رضي الله عنه ما لي أراكم عنها معرضين على أن
العمل كان في عصر الصحابة على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة رضي الله عنه قال لأنه لو كان على الوجوب
لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم
بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وما ادعاه من أن المعرضين كانوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم هذا الحكم دعوى لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة رضي الله عنه
كانوا غير فقهاء وأنهم لو كانوا أصحابه أو فقهاء ما واجههم بذلك القول انتهى وقد اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم هو محمول على الندب إلى بر الجار لا على الوجوب وبه قال
أبو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبة
في جدار جاره وإنما كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية بالجار
قال وأكثر علماء السلف على أن ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا
استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ومعنى حديث أبي داود إذا استأذن
أحدكم أخاه فقيد لعدم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب إذا لم يكن في ذلك ضرر
على صاحب الجدار وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث وهو
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة
سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله عنه

في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر رضي الله عنه الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما
يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وقال الحافظ العسقلاني وقد قوى الشافعي
في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا
منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب كما مرت لأن أكثر أهل عصر عمر
رضي الله عنه كانوا أصحابه وغالبا أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو هريرة رضي الله عنه إنما
كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان انتهى وعن الشافعي في الجديد قولان
أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول أصحابنا وحملوا الأمر فيما جاء في
الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم
إلا برضاه ونحو قوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
سيورثه وقوله صلى الله عليه وسلم ما آمن من بات شبعانا وجاره طاو وقيل إن الهاء في
جداره يرجع إلى الغارز لأن الجدار إذا كان بين اثنين وكان ملكا للغارز فأراد أن يضع
الجذوع ويجعلها متصلة بجاره فلا يعترض عليه فأخبر الشارع أنه لا يمنعه ذلك وقال ابن
التين عورض هذا بأن إضافة ثالث في معنى الحديث وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين
ولا يبعد ثم إن محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به
المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب الجدار أو لا
لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه
مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه باب
صب الخمر في الطريق ويروى في الطرق أي في طرق الناس هل يمنع من ذلك أم لا الأصل لا يمنع
من ذلك لأنها لا تعدان بحفظها ولا يستقر تركها وذلك أدعى في المصلحة من أن تحبس
في الطريق وإليه أشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في
أول الإسلام قبل أن تبنى الأشياء وتنظف فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق
خوفا من أن يؤذي المسلمين وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق
حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى المعروف بصاعقة وهو من أفراده قال أخبرنا عفان
هو ابن مسلم الصفار وهو من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة
وروى عنه في الجنائز بدون الواسطة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا ثابت
عن أنس رضي الله عنه أنه قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة هو زوج أم أنس رضي الله
عنهما واسمه زيد بن سهل الأنصاري شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعين سنة ومات بالشام قاله أبو زرعة الدمشقي وعن أنس رضي الله عنه أنه ركب البحر فمات
فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير وأما القوم فكان أبو عبيدة وأبي بن
كعب كما يأتي في رواية البخاري في الأشربة وفي رواية لمسلم إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا
أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له إني لقائم على الحي على عمومتي
أسقيهم وفي رواية له كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار
وفي رواية له إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء ومن [illegible] وكان خمرهم
يومئذ الفضيخ أصل الخمر من الخامر وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل أو من
التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتأنيث
وقال ابن سيده هي ما أسكر من عصير العنب والأعرف فيها التأنيث وقد يذكر والجمع خمور
وقال ابن المسيب فيما حكاه الخطابي في أعلامه سميت بذلك لأنها صعد صفوها ورسب
كدرها وقال ابن الأعرابي لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها [illegible]
أبو يوسف من الحبوب والله شيء منه لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر
الأشياء وعند أبي حنيفة الإمام الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف
عن أسماء الخمر ما يزيد على مائة ذكرت في شرح معاني الآثار للعيني والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد
وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب
يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ وقال في مجمع الغرائب ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه
قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال أبو حنيفة هو ما اعتصر من العنب اعتصارا

صبح البسر وقال الداودي يهشم البسر ويجعل معه الماء وقال ابن المنذر ايضا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة اي في طرقها
جمع سكة بالكسر وفي السياق تقدير والمعنى حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت
فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها اي فصبها والهاء فيه زائدة واصله اراقها من الاراقة
وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق فخرجت فهرقتها فجرت في سكك
المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية اي لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصالحات فيما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة
ثم اتقوا ما حرم عليهم بعده كالخمر وامنوا بتحريمه ثم اتقوا اي استمروا وثبتوا على اتقاء
المعاصي واحسنوا وتحروا الاعمال الجميلة واشتغلوا بها ويحتمل ان يكون هذا التكرير
باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاثة استعمال الانسان التقوى
والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى ولذلك بدل الايمان
بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وباعتبار
المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ان يترك
المحرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات
تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة والله يحب المحسنين
فلا يؤاخذهم بشيء وفيه ان من فعل ذلك فيما بعد صار محسنا ومن صار محسنا صار لله محبوبا
وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا
وهم يشربونها فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا الاية قال ولما حولت القبلة
قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية ورواه الترمذي
عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح وفي الحديث تحريم الخمر وذكر
ابن سعد ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد وفيه قبول خبر الواحد
وفيه حرمة امساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه وفيه ان قول من قال قتل قوم
وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت
مباحة اولا ومن فعل ما ابيح له لم يكن له ولا عليه شيء لان المباح مستوى الطرفين
بالنسبة الى الشرع وفيه فجرت في سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر
لان الصحابة رضي الله عنهم كان اكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا يحترز به وهذه
جراءة عظيمة منه لان القران اخبر بنجاستها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجرت
في سكك المدينة والحديث اخرجه المؤلف في التفسير والاشربة ايضا واخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود فيه نحوه والله تعالى اعلم باب افنية الدور
الافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون والمد وقد يقصر وهو ما اتصل من جوانب الدار
وقال الحافظ العسقلاني هو المكان المتسع امام الدار وفي المغرب وهو سعة امام البيوت
وقيل هو ما امتد من جوانب الدار والجلوس فيها اي في افنية الدور والجلوس على الصعدات
جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرقات جمع طرق
وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وظلمات وهي فناء باب الدار وممر الناس
بين يديه وزعم ان المراد بالصعدات وجه الارض والترجمة معقودة لجواز تحجير
بالفناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم
ضرر الجار والمار قاله الحافظ العسقلاني وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر

واسعة ح

والدفع

والدفع الشديد لفرط الزحام ويروى فيتقصف عليه نساء المشركين كما مر في باب المسجد على الطريق
في كتاب الصلوة وقدم في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيتقصف كما هنا وسياتي في الهجرة ان شاء الله تعالى فيتقذف عليه [illegible]
فيتقذف من الانفعال من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون
وحكي هنا رواية اخرى وهي يتقصف من التقصف يصطفون عليه ويقفون صفا صفا
يعجبون منه جملة حالية وكذلك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة وهذا
التعليق وصله المؤلف في كتاب الصلوة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس وفيه
ووصله ايضا في الهجرة ووصله ايضا في الكفالة مطولا وذكره هنا يدل على جواز التصرف
من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس
بالنصب على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ
المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات فقالوا ما لنا بد اي ما لنا غنى عنها انما
هي اي الطرقات مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم من الاباء اي فاذا امتنعتم عن الجلوس
الا المجالس فيها اي الا الجلوس فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس كما هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فاذا اتيتم الى المجالس من الاتيان وبالجيم من الاجارة فاعطوا الطريق حقها
قالوا وما حق الطريق قال صلى الله عليه وسلم حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من
التعرض الى احد بالفعل والقول مما ليس فيهما من الخير كالاحتقار والغيبة ونحوهما ورد
السلام على الذي يسلم عليه من المارين وامر بالمعروف وهو كل امر جامع لكل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من
المحسنات ونهي عن المنكر وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد
عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه
عند الطبري واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكر هنا وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا
المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الاصلح وذلك
لانه نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية
للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب
قال ويريد ان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه وليصلح شانه
روى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال المجالس حلق الشيطان
ان راوا حقا لا يقومون به وان راوا باطلا لم يدفعوه وقال عامر كان الناس يجلسون
في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرجوا الى الطريق يسالون عن الاخبار وقال
طلحة بن عبيد مجلس الرجل ببابه مروءة وقال ابن ابي خالد رايت الشعبي جالسا في الطريق
وفي الحديث دلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره
رؤيته وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه
اغاثته وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما اذن في الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه
عنه اذا كان يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان ذلك كذلك فالاسواق التي تجمع المعاني
ام الشارع المجالس بالطريق بها مع الامور التي هي اوجب منها والزجر من ترك الكذب
والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي
لا يطيق ما يلزمه منها الا من عصمه الله تعالى احق واولى بترك الجلوس منها في الافنية
والطرق والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاستيذان واخرجه مسلم فيه وفي اللباس
وابو داود في الادب ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما قررنا في اول الحديث باب
حكم الابار التي حفرت على الطريق ويروى على الطرق اذا لم يتاذ بها على البنا للمفعول اي اذا
لم يحصل منها اذى لاحد من المارين ولكنه لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن يفهم من حديث الباب
انه جائز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد
والابار جمع بئر كالاحمال جمع حمل وهو جمع قلة وجمع الكثرة بئار واعلم ان البئر يجمع جمع قلة

على بئر وآبار بهمزة بعد الباء الموحدة الساكنة ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا
كثرت تجمع على بيار وقال ابو زيد بارت آبار دثارا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا ويروى بينما بغير ميم رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا لا
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر
فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا
قال صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر اي في ارواء كل ذات كبد وقد مر الحديث في
كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء بهذا الاسناد بعينه عن شيخه فانه رواه هنا لك عن عبد الله
بن يوسف عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى قال المهلب هذا يدل على ان حفر الآبار في ارض
مباحة او مملوكة جائز لا يمنع من ذلك لما فيه من الانتفاع وان كان قد يقع فيها انسان او
كانت المنفعة اكثر واغلب والضرر اقل واندر غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر في طريق وقد حصل منها منفعة لآدمي وحيوان

باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي
مطت عنه الاذى وامطته نحيته وكذا امطت غيره وامطته والاصمعي كذلك وقال مطت
انا وامطت غيري ومادته ميم وياء وطاء وقال همام عن زيد قال بالتشديد هو ابن منبه
اخو وهب بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى
عن الطريق صدقة تقديره ان يميط بان المصدرية اي اماطته الاذى عن الطريق صدقة كقولهم
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومعنى كون الاماطة صدقة انه تسبب الى سلامة من يمر به من الاذى
فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة والصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه
وفي حديث عمر رضي الله عنه عند الطبري وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر
صدقة وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب قيل هذا من قول
ابي هريرة رضي الله عنه ورده ابن بطال وقال ليس هذا من ابي هريرة رضي الله عنه لان الفضائل
لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اسند مالك
معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل
يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وسيأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى

باب جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة واسكان الراء اي المكان
المرتفع في البيت وقال الجوهري الغرفة العلية والجمع غرفات وغرف والعلية بكسر العين المهملة
وضمها وكسر اللام وبالتحتية المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهري فيكون عطفها عليها
عطفا تفسيريا قال الجوهري والجمع العلالي قال وهي فعيلة مثل مريقة واصلها عليوة فابدلت
الواو ياء وادغمت وهي من علوت المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف
على الشيء وهو الاطلاع عليه وغير المشرفة في السطوح وغيرها اي سواء كانت العلية
المشرفة وغير المشرفة على سطوح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على سطح فيفهم
من كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرفة على سطح الثاني مشرفة على غير سطح الثالث
غير مشرفة على سطح الرابع غير مشرفة على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم
يطلع منها على عورات الناس ولهذا ويفهم منه انها اذا كانت مشرفة يطلع منها على عورات
الناس فهي غير مباحة سواء كانت على سطح او على غير سطح والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن
عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام المدينة والاطم بضمتين بناء
مرتفع يكون تارة مبنيا على سطح وتارة على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها
والجمع آطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني
بالحجارة ثم قال هل ترون ما ارى من مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقوله مواقع
منصوب بدل من قوله ما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقعت كما اخبر

النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا الحديث في اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة ومطابقته
للترجمة من حيث ان الاطم مثل العلية حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني بن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الحافظ
الدمياطي قال الخطيب في كتابه لا اعلم روى عن عبيد الله هذا الا الزهري ولا اعلمه حدث عن غير
ابن عباس رضي الله عنهما قال اي انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما خطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما على الالتفات للمبالغة في المعاتبة
وذلك لان ما قبل هذه الاية مسوقة على طريقة الغيبة حيث قال تعالى واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه يعني حفصة رضي الله عنها حديثا تحريم مارية او العسل او ان الخلافة بعده لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما روي انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت
بذلك حفصة رضي الله عنها فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر
يملكان بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة
فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه فنزل جبريل عليه السلام فقال
راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن نسائك في الجنة وروي انه صلى الله عليه وسلم
شرب في بيت زينب بنت جحش عسلا فتواطأت عائشة وحفصة رضي الله عنهما فقالتا له انا نشم
منك ريح المغافير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التفل فحرم العسل فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فمعناه من ملك اليمين او من العسل والمغافير جمع مغفور
بضم الميم شيء ينضحه العرفط من العضاه وله رائحة كريهة وقيل العرفط هو الثمام والمغفور
شوك له نور يأكل منه النحل فيظهر العرفط عليه والله اعلم فلما نبأت به اي فلما اخبرت
حفصة عائشة بالحديث واظهره الله عليه واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على الحديث اي
على افشائه عرف بعضه عرف الرسول حفصة بعض ما فعلت واعرض عن بعض عن اعلام بعض
تكرما او جازاها على بعضه بتطليقه اياها وتجاوز عن بعض ويؤيده قراءة الكسائي
بالتخفيف فانه لا يحتمل ههنا غيره لكن المشدد من باب اطلاق اسم المسبب على السبب والمخفف
بالعكس ويؤيد الاول قوله فلما نبأها به قالت من انباك هذا قال نبأني العليم الخبير
فانه اوفق للاعلام ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقد وجد منكما ما يوجب التوبة
وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه وان تظاهرا
عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين فلن يعدم من يظاهره من
الله تعالى والملائكة وصلحاء المؤمنين فان الله ناصره وجبريل رئيس الكروبيين قرينه ومن
صلح من المؤمنين اتباعه واعوانه والملائكة بعد ذلك ظهير متظاهرون كانهم فوج مظاهر
له وتخصيص جبريل لتعظيمه والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وفي قوله بعد
ذلك تعظيم لمظاهرة الملائكة من جملة ما ينصره الله به فحججت معه فعدل عن الطريق وعدلت
معه بالاداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى
فتبرز خرج الى البراز اي الفضاء لقضاء الحاجة ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة
فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان
قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس
بالالف في آخره وروي واعجبي بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب
من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه
له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن حتى قال وفيه من ابهم فيه وهو
حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من ابهم وقال ابن مالك وا في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون
عجبا بمعنى اعجب ومثله وي ويجيء بعدها قوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه
واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال
في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة اي المرأتان اللتان قال الله
لهما ان تتوبا الى الله الآية هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما ثم استقبل اي توجه واسأله
عمر رضي الله عنه الحديث يسوقه جملة حالية قال الحافظ العسقلاني في واطن البخاري

تابع عمر رضي الله عنه حيث ساق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس رضي الله عنهما
ان يقول عائشة وحفصة كما كان الى ابن عباس يقول مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادتم فقال اني كنت وجار لي من الانصار جار عطف
على ان عطف على الضمير المرفوع ولكن على مذهب الكوفيين وفي رواية في باب التناوب في العلم
كنت انا وجار لي بالرفع على ما اصطلحه البصريون قال الكرماني وجار بالنصب على الاصح
وقال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب … وكلمة من بيانية والمراد من الجار هو
عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي في بني امية بن زيد بضم الهمزة وتخفيف
الميم وهو في محل الجر على الوصفية اي كائنين في بني امية بن زيد او المستقر وهي اي
امكنة بني امية من عوالي المدينة وهي القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالي اماكن
باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة
اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله
عليه وسلم فينزل … لتقرير … ينزل يوما وانزل يوما فاذا
نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي واللام للعهد او الاوامر الشرعية
وغيره او من الامر من اخبار الدنيا واذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش اي جمع
قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم
كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجأناهم بغلبهم نساؤهم
وليست لهم شدة وطئة عليهن فطفق نساؤنا ياخذن من ادب نساء
الانصار والمعنى اخذن ويشرعن في الاخذ من عادتهن وطفق من افعال المقاربة كما
في قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما اي اخذا في ذلك فصخبت على امراتي فراجعتني
اي ردت على الجواب فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل اي الى الليل فافزعني ذلك اي كلامها وروي فافزعتني اي المراة فقلت خابت
من فعل … وروي فعلت نظرا الى اللفظ والمعنى منهن بعظيم متعلق بخابت وفي بعض
النسخ لعظيم باللام ثم جمعت على ثيابي اي لبستها فدخلت على حفصة يعني ابنته
ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتامن
ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي … فتهلكي بحذف النون …
فانت تهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء
ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك اي ما ظهر لك من الضروريات ولا يغرنك ان كانت
اي بان كانت وكلمة ان مصدرية جارتك اي ضرتك هي اوضأ منك من الوضاءة
اي اجمل وانظف ويروى اوضح منك اي ازهر واحسن واحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وكنا تحدثنا ان غسان
على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة تنعل النعال بضم المثناة
الفوقية وسكون النون من افعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه
يتعدى الى المفعولين لحذف احدهما وذلك لان النعال لا تنعل وروي تنعل النعال
بالموحدة والعين المعجمة … تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع
عشاء نصب على الظرف اي في وقت العشاء فضرب بابي ضربا اي جميع اعتزال الرسول
صلى الله عليه وسلم ازواجه فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب بابي والفاء فيه
فصيحة لانها تفصح عن مقدر ضربا شديدا وقال اثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل
الاستخبار هو ففزعت اي خفت والفاء للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت
فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم فقلت ما هو اجاءت غسان قال لا بل اعظم
منه واطول قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال اي عمر رضي الله عنه
قد خابت حفصة وخسرت كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو
من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك فجمعت على ثيابي فصليت

صلوة

صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم واسكان الشين المعجمة وضم
الراء وفتحها هي الغرفة وقال ابن فارس عن ابن قتيبة هي كالصفة بين يدي الغرفة وقال
الداودي هي الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه
وقيل لها مشربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع
عليه الشمس فتشرق فيه صاحبه مشرقة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب والمشربة بفتح الميم
وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا
هي تبكي فقلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك هذا اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط اي جماعة دون
العشرة يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت
لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة استاذن لعمر
فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت وفي نسخة زيادة قوله فقلت
للغلام فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير
بالاضافة والرمال بكسر الراء ويجوز ضمها وقال الكرماني الرمال بضم الراء وضعف الميم المرمول
اي المنسوج وقال الحافظ العسقلاني يقال رملت الحصير اذا نسجته وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابو عبيد رملت وارملت
اي نسجت وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اي نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول
ومرمل ورملته بالتشديد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كالخلق بمعنى المخلوق
والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير كما قال
ليس بينه وبينه اي بين النبي صلى الله عليه وسلم والحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه
متكئ خبر مبتدا محذوف اي هو متكئ على وسادة بكسر الواو اي مخدة من ادم بفتحتين
وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
وانا قائم طلقت نساءك بحذف همزة الاستفهام اي اطلقت فرفع بصره الي فقال
لا فقلت ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني اي تبصرني هل يعود رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرضى وهل اقول قولا اطيب به وقته وازيل به غضبه قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني اي اقول قولا استكشف به هل ينبسط لي ام لا ويكون ذلك
بقوله يا رسول الله لو رايتني ويحتمل ان يكون استفهاما بحذف الاداة اي الاستانس يا رسول الله
ويكون اول الكلام انه ان لو رايتني وجواب لو الاستفهام محذوف واكتفي بما اراد بقرينة
الحال وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي
ما ذكره اولا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت
فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة الاهبة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب
الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين فقلت ادع الله فليوسع
على امتك الفاء العاطفة لانه لا يصلح ان يكون جوابا للامر لان تقتضي الظاهر ان
يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتاكيد كذا قال
العيني … فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
وكان متكئا فقال … اوفي شك انت يا ابن الخطاب قال العيني
… الكرماني … عجلت لهم طيباتهم … صلى الله
عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي فانما طلب الاستغفار لجرأته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاستعظامه التمتعات الدنيوية فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
… كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الاول … عطفه بالفاء

من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة رضي الله عنها اي اعتزاله انما كان من
اجل افشته ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم
عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي فافشت حفصة الى عائشة رضي الله عنها حتى حلف صلى الله عليه وسلم لا يقربهن شهرا
وهو معنى قوله وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته هو مصدر ميمي
من وجد يجد وجدا وموجدة اي من شدة غضبه عليهن حين عاتبه الله بقوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فلما مضت تسع وعشرون
دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها فقالت له عائشة رضي الله عنها انك اقسمت ان
لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام في رواية الكشميهني وفي رواية
عنه بتسع بالباء الموحدة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
اي الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون واشار به الى انه كان ناقصا يوما وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين ويروى تسع وعشرون على ان كان تامة وتسع بالرفع يريد ان الشهر خبر مبتدأ
محذوف اي هو تسع وعشرون قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت آية التخيير اي آية التخيير وهو قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما واختلف
العلماء هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا والآخرة قال القرطبي اختلف العلماء في كيفية تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول انه صلى الله عليه وسلم خيرهن باذن الله تعالى
في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء الثاني انه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن او
بين الآخرة فيمسكهن ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه احمد
بن حنبل عنه انه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة
وقالت عائشة رضي الله عنها خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل
واختلفوا في سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة على الدنيا
فلما اختار ذلك امره الله بتخييرهن ليكون على مثله وقيل لانهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا وقيل
لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لكان لنا شأن وثياب وحلي وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا
وكان غير مستطيع فطلبت منه ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد
اليمانية وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة
خيبرية الا عائشة رضي الله عنها لم تطلب شيئا وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه صلى الله عليه
وسلم فخيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما اجبن الى ذلك امسكهن وكانت تحته صلى الله عليه وسلم
تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت
زمعة وام سلمة بنت ابي امية المخزومية واربع من غير قريش صفية بنت حيي الخيبرية وميمونة
بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قالت عائشة رضي الله
عنها فبدأ بي اول امرأة فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي اي لا بأس عليك في عدم
التعجيل ويحتمل ان تكون كلمة لا زائدة اي ليس عليك التعجيل حتى تستأمري ابويك [illegible]
[illegible] ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله [illegible]
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا اي السعة والتنعم فيها وزينتها وزخارفها
فتعالين امتعكن اعطكن المتعة واسرحكن سراحا جميلا طلاقا من غير ضرار [illegible]
[illegible] الله ورسوله والدار الآخرة اي الجنة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما يستحقر دونها الدنيا وزينتها [illegible] لانهن كلهن كن محسنات [illegible]
[illegible] ثياب الزينة وزيادة النفقة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والتعليق بالتسريح بارادة نعيم الدنيا وجعلها قسيما لارادتهن الرسول يدل على ان المخيرة اذا اختارت
زوجها لم تطلق خلافا لزيد والحسن ومالك واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه ويؤيده قول
عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يعده طلاقا وتقديم التمتيع
على التسريح المسبب عنه من الكرم وحسن الخلق وقيل لان الفرقة كانت بارادتهن كاختيار
المخيرة نفسها فانها طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية والله اعلم
وفي اكثر نسخ صحيح البخاري وقع هكذا ثم قال ان الله تبارك وتعالى قال يا ايها النبي
قل لازواجك الى عظيما قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت أفي هذا استأمر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
وفي الحديث ان المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهما هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح
خلقها لزوجها وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام
بما يهمه وفيه الاستئذان والحاجب [illegible] كان مع المستأذن عيال اولا [illegible] الانصراف
من غير جواب من المستأذن عليه [illegible] قال بعض اهل العلم ان السكوت يحكم [illegible] كالحكم عن
رضي الله عنه بسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible] وفيه التكرار بالاستئذان
وفيه ان السلطان ان يأذن او يسكت او يصرف وفيه [illegible] السلطان [illegible]
ذلك [illegible] عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا [illegible]
الانصاري [illegible] ولم يخبر عمر رضي الله عنه [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القصة [illegible] عليه وفيه الجلوس بين يدي السلطان
وان لم يأمره بذلك [illegible] وفيه تقلل النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
وصبره على مضض ذلك وفيه ان [illegible] بحفظ حاله ولا يستحقر ما اقسم الله له من نعمه
[illegible] ولا [illegible] عليه من ضعف اليقين وفيه ان التقلل من الدنيا [illegible]
[illegible] الدار الفانية [illegible] الى الاستغفار
الاستغفار من السخط وقلة الرضى وفيه السؤال من الشارع الاستغفار [illegible]
[illegible] اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان المرأة تعاتب على [illegible] زوجها
وعلى التحمل عليه بالاذى [illegible] كما [illegible] الله تعالى ازواج نبيه صلى الله عليه
وسلم على [illegible] والاعتزال [illegible]
واهجروهن في المضاجع وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفيه ان المرأة الرشيدة
لا بأس ان تشاور ابويها [illegible] اهلها في امر نفسها [illegible]
[illegible] بالمشاورة [illegible] كما [illegible] عائشة رضي الله عنها
وفيه جواز ذكر العمل الصالح [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] عمر رضي الله عنه
وفيه الاستعانة في الوضوء [illegible] وقال ابن التين [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] وفيه التخيير [illegible]
[illegible] الشافعي ان المرأة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة رضي الله عنها وعمر بن
عبد العزيز [illegible] علي رضي الله عنه انها اذا اختارت نفسها [illegible]
[illegible] وقال الامام الرازي [illegible] اختلف السلف [illegible]
فقال علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة
بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه في امرك بيدك اذا اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة
واصحابه [illegible] ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة
اذا اراد الزوج الطلاق [illegible] وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي ان اختارت
زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك [illegible] فان اختارت
نفسها [illegible] فواحدة [illegible] وقال الثوري مذهب مالك والشافعي وابي
حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة
[illegible] زيد بن ثابت والحسن [illegible] التخيير [illegible] طلقة بائنة سواء اختارت
نفسها ام لا [illegible] الخطابي [illegible] مالك [illegible]

وفيه جواز اليمين شهرا ان لا يدخل على امرأته ولا يكون ذلك ايلاء لانه ليس من الايلاء المعروف
في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال آلى منه آلى
يولي ايلاء وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من
وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء والترك نحو الكلمة يعني ما
يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام وفيه جواز دق الباب وضربه وفيه جواز دخول الاباء
على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عما حواليهن سيما عما يتعلق بالمزاوجة وفيه السؤال
قائما وفيه التناوب في العلم والاشتغال به وفيه الحرص على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد
والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس
في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وفيه ان شدة الوطأة على النساء غير محمودة لان النبي صلى الله
عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن وفيه … لكثرة … عنها ومطابقة الحديث الترجمة
في قوله فدخل مشربة له لان المشربة كما عرفت هي الغرفة قال ابن الاثير وغيره وقد مضى
بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم وقد مر فيه ايضا من اخرجه غير
البخاري وغيره حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
وبالراء هو مروان بن معاوية وقد مر في الصلوة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حلف ولا يريد الايلاء الفقهي من نسائه
شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت عن مفصلها فجلس في علية له فجاء عمر اي الى
علته وفي الحديث الذي قبله قال عمر فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام اسود الحديث
فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل
فدخل على نسائه ومطابقته للترجمة في قوله فجلس في علية له ظاهرة باب
حكم من عقل البعير اي شده بالعقال على البلاط بفتح الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب
المسجد او باب المسجد حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بالفتح هو بشير
بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل الناجي بالنون
والجيم وياء النسبة واسمه علي قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه فعقلت الجمل في ناحية البلاط قوم
نفس البلاط فقلت هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر
وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم
من المسجد فجعل اي اخذ وشرع يطيف بالجمل اي يلم به ويدور حوله قال الجمل والثمن اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم الجمل والثمن … لك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه
وسلم وان جابرا كان عنده بمنزلة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ومطابقته للترجمة توخذ من
قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط وقد الحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه وقال
الحافظ المستغفري واشار بذلك بقوله او باب المسجد الى ما ورد في بعض طرقه والله اعلم
قال ابن بطال وفي الحديث ان رحاب المسجد مناخ للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد
قياسا على البعير فيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على
الشافعي في قوله بنجاستها قال ابن بطال وهذا مخالف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة لما
زعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين رآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامر
باخراجها من المسجد خشية ما يكون منه من الروث والبول الذي لا بد منه وشبه ذلك منها
انتهى واجاب عنه الكرماني بانه لا يدل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث
فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اي
على الشافعي وتعقبه العيني بان هذا ليس بشيء لان جابرا رضي الله عنه صرح بانه عقل جمله في ناحية
بلاط المسجد وهو رحاب المسجد والرحاب حكم المسجد وحوله ولا على حدوث البول فيه
لم ينقل انه … فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله
وعلى تقدير الحدوث الى اخره جواب بطريق التسليم وليس بشيء لانه لا يجوز السكوت عن ذلك
مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف والله اعلم باب جواز الوقوف
والبول عند سباطة قوم السباطة بالضم الكناسة وهي المزبلة ومعناهما متقارب

لان الكناسة الزبل الذي يكنس حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد
اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء
في باب البول قائما وقاعدا … ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
من اخذ الغصن … على الناس وما يؤذي
الناس … وهذا اعم من الاول … الغصن والحجر
ونحوهما … في الطريق فرمى به اي رفعه من الطريق
… الطريق … باب … من التاخير …
عن الطريق حدثنا عبد الله هو ابن يوسف … عبد الله بن يوسف منسوبا
قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له ومطابقته للترجمة ظاهرة ورجال اسناد
الحديث كلهم مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد والترمذي في البر …
فاخرج ذلك … ثم قال وفي الباب عن ابي برزة وابي ذر رضي الله عنهما انتهى اما حديث ابي برزة
فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق
المسلمين واما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه … من حديث مالك بن يزيد
عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة
هنا وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه ايضا اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة
عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا غفر الله لرجل اماط عن الطريق
غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن بريدة رضي الله عنه اخرجه ابو داود
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلاث مائة وستون مفصلا
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد
يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق صدقة وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث قتادة عنه قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذي الناس فعزلها رجل عن
طريقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم رايته يتقلب في ظلها في الجنة … وبحر
على اماطة الاذى في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة
والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والاخرة ولا شك
ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران
ولا ينبغي ان يحتقر شيئا من اعمال البر انما ما كان من شجرة فقطعه … ما كان موضوعا
كاماطته وان قليل الخير يحصل به كثير الاجر والاحسن فهذا كله … متقال ذرة
خيرا يره وان اماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان وقال ابن المنير … الترجمة
انه يحتمل ان الرجل الغصن … مما يؤذي الناس التصرف في … فيمنع
… ان سين … باب بالتنوين
اذا اختلفوا اي اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية والمثناة
الفوقية ممدودة على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وروي مقصورة على وزن
مفعل وقد فسره الطحاوي بقوله وهي الرحبة اي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة
الساحة وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل
الطريق العامر وقيل … وروى ابن عدي من حديث … عن
السختياني عن انس رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي
تؤتى من كل مكان ثم يريد اهلها البنيان فيترك للطريق سبعة اذرع … بها الى
اصحاب الطريق الميتاء اذا اراد وا ان يبنوا فيها ان يكون منها الطريق مقدار سبعة اذرع
… ان شاء الله تعالى وقال … عن … حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا …
حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عنه حدثنا موسى بن …

النبوة ثم قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الراء وابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي عن الزبير
بضم الزاي ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره تاء مثناة من فوق … في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر
في الدعوات عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا وتشاجروا تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم
في الطريق وعند الاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق ومسلم من طريق عبد الله بن الحارث
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم … واخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي
وابن ماجه من طريق بشير بن كعب العدوي … عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا
اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وزاد المستملي في روايته في حديث الباب في الطريق الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما وقع في
بعض طرق الحديث كعادته وذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى
عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء في اثناء حديث طويل وللطبراني عن عدي
من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل
مكان فذكره … قال الحافظ العسقلاني سبعة اذرع
يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف … ما يتعارفه اهل كل
بلد من الذرعان … والمراد بالذراع ذراع
الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل … قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق
المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض
قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاحمال
والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل
البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع
من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وقال الطحاوي
لم نجد لهذا الحديث معنى اولى بان نحمل عليه من ان الطريق … اذا اختلف في مقدارها
في … المواضع التي … كالقوم يختطون
مدينة … الامام … ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طرقا … يسلكها
من الناس … من البلدان فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع وكذلك الموات
يعطيها الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها طريق المارة … ان اهل
الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع وكذلك الارض
التي تزرع … اذا جعل اصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق التي لا تملك
الا في ابتداء … الى ما يتراضى عليه الجيران … المهلب اما الحد
… للناس من الطريق ما يجوز عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع
لدخل الاحمال والاثقال وخروجها ومدخل الركبان والرجال وطرح ما لا بد لهم والارتفاق
به وقال … امهات الطرق وما يكثر المشي عليه واما بنيات الطرق فيجوز في افنيتها
ما اتفق الجيران عليه او يقتطعونها بالحصص على قدر املاكهم والله اعلم باب
النهبى بضم النون … من النهب وهو اخذ المرء ما ليس له جهارا …
… بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء
المنهوب … قوله النهبى …
وقال عبادة هو ابن الصامت رضي الله عنه بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم …
ان لا ننتهب … وهذا التعليق … من حديث اخرجه المؤلف
في مواضع منها … كتاب الايمان … ولم يذكر في رواية
الصنابحي … وفد الانصار … بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث ومر الكلام فيه مستوفى

ثم يبقى بعد ذلك

وفي

في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري بالياء في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين
ووقع في رواية المستملي عبد الله بن زيد بدون الياء في اوله وهو غير صحيح وهو اي عبد الله بن يزيد
جده اي جد عدي بن ثابت لامه ولذا فسر بقوله ابو امه واسم امه فاطمة …
وعبد الله بن يزيد هو ابن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة ابو موسى الخطمي الانصاري مضى
ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه
عن الصحابة رضي الله عنهم غير هذا وقد اختلف في سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه صحب
ابن الزبير … له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري ثم
انه روى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اشار اليه الاسماعيلي واخرجه الطبراني …
عن شعبة … ابو ايوب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى …
والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف
والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه
من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة رضي الله عنه وقال ابن المنذر النهبة
المحرمة ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره وانما المكروه فيه ما اذن صاحبه
للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او مقاربتهم فيغلب القوي على الضعيف وقال
الخطابي … اموال المسلمين محرمة … في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا
واخذ كل واحد ما وقع بيده … من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء …
فينتهبونه … وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان ياكل مما يليه
بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره ولذلك كره من كره اخذ النثار في عقود
الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة في معنى الحديث النهبة المحرمة هي ان ينتهب
مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الاعراس فيكون فيه
النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كره من كره لانه قد ياخذ فيه
من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره وما حكي عن الحسن انه كان لا يرى باسا
بالنهبة في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فهو غير النهب
المحرم وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البدن التي
نحرها من شاء اقتطع قال الشافعي صار ملكا للفقراء … بينهم … وروى
عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في املاك فجاءت الجواري
معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك
كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة
مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع لانه لم يسمع منه وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
… وقال الشافعي ان اخذه آخذ لا يجرح شهادته لان كثيرا يزعم انه مباح لان مالكه انما طرحه لمن
ياخذه واما انا فاكرهه لمن اخذ وكان ابو مسعود الانصاري يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء
وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة … القطع على المنتهب قبل القسمة … عن داود
انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سرا او جهرا … ومطابقته للترجمة
ظاهرة لان معنى الترجمة ان النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز وفي الحديث النهي عنه حدثنا
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وقد مر في العلم قال حدثني الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن جملة اسمية
وقعت حالا ولا يشرب الخمر قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب …
لا يشرب الخمر … على معنى النهي … حين يشرب وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن الكلام فيه كالكلام في قوله ولا يشرب ولا ينتهب

نهبة يرفع الناس إليه فيها أي إلى المنتهب [illegible] قوله ولا ينتهب نهبة أي في النهبة أبصارهم بالنصب
مفعول يرفع حين ينتهبها أي وقت انتهابه بها وهو مؤمن جملة حالية وروى ابن أبي شيبة
بإسناده [illegible] ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم
وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني الحديث وفيه
قال ابن شهاب [illegible] أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة
رضي الله عنه ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس
إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن
شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني الحديث مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف
ثم قال وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة قوله وكان أبو هريرة يلحق معهن [illegible]
قوله معهن [illegible] وقوله لا يزني وقوله لا يشرب قوله ولا ينتهب في محل
[illegible]

[illegible]

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

[illegible]

جمع حُمرة وجمع القلة ازقاق وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا وبيانه
ان الدنان التي فيها الخمر اما ان تكون للمسلم او للذمي او للحربي فان كان للمسلم ففيه خلاف فعند ابي يوسف
واحمد في رواية لا يضمن ويستدل الطحاوي لذلك بما رواه الترمذي من حديث انس عن ابي طلحة رضي الله
عنهما انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان ثم قال
الترمذي وروى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان
عنده الحديث وهذا اصح من حديث الليث يريد به ما تقدم فان في اسناده ليث بن ابي سليم
وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب
عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لا من حديث ابي طلحة ولا من حديث
انس ايضا لتفرد السدي به وفيه ليث بن ابي سليم وفيه مقال وقال الشيخ زين الدين ما قاله
ابن العربي مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان
واحمد والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان
محمول على التشديد وقيل لانها لا تعود تصلح لغيرها لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه
اراد بذلك الزجر قال الشيخ زين الدين يحتمل انهم لو سألوه لاذن في غسلها كما رخص لهم
وان كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لان المال متقوم في حقهم وعند
الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي
فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا واما الزق فحكمه ايضا كالدن المذكور وان
شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جهة
الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص في داخله وقال غيره
يطهره [illegible] على هذا الضمان وعند محمد والفتوى على قول ابي يوسف خصوصا في هذا الزمان
وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم مدية وخرج
الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان في تلك الزقاق قال كسر صنما
وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر قال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله
وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو
الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب
ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق
الوثن على غير الصورة او صليبا او طنبورا بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة
مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب دنبه بره او ما لا ينتفع بخشبه قال الكرماني
او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم
بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى اي الى ان يصير كسر الطنبور الى حد لا ينتفع بخشبه او
عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر وقال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى تكلف هذا الوجه الاخير وبعد الاول وجواب الشرط محذوف تقديره
هل يجوز ذلك ام لا وهل يضمن اولا والشأن يتضح بذكر الخلاف لكن الخلاف فيه
ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا اي حال كونه
صليبا لا حال كونه صالحا لما هو دونه لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون
عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن
والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة والله اعلم واما الطنبور
فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء
جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن
ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن
والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل
الغزاة او الدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيرة للحنفية قال ابو الليث
ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا
مع الصنجات والجلاجل فمكروه بلا خلاف [illegible] على الاشياء المعقول شريح هو ابن [illegible]
[illegible] ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء بها ستين سنة

رضي الله عنه سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة في كسر طنبور
فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي
حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فخاصمه الى شريح فلم يضمنه شيئا
وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي حصين ان رجلا كسر طنبور رجل فخاصمه الى
شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين معنى الترجمة
في الطنبور الصحيح ليس انه يدفع لما ذكر فتضمنه وقال المهلب وما كسر من آلات اللهو كان
فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار
على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضي الله عنه دار رويشد الخمار
وقد هم الشارع بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة بالمال اذا
راى ذلك الامام قلت هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد المعروف بالنبيل عن يزيد بن ابي عبيد بصيغة التصغير عن سلمة بن الاكوع بفتحات
سلمة وبفتح همزة الاكوع وسكون الكاف وفتح الواو وبالعين المهملة ورجاله ثلاثة قد ذكروا
غير مرة وهو من ثلاثيات البخاري واخرجه المؤلف في المغازي وفي الادب وفي الذبائح
وفي الدعوات واخرجه مسلم في المغازي والذبائح وابن ماجه في الذبائح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم خيبر يعني في غزوة خيبر وكانت سنة سبع من
الهجرة الى المدينة الى رجل قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية الحمر
بضمتين جمع حمار والانسية بكسر الهمزة وسكون النون وهو الخلق ضد الوحشية اي الحمر
الاهلية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذين هم الانسان وروي الانسية بفتح
الهمزة والنون كما سيجيء من المؤلف يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول
انسته انسة انسا وانسا باسكان النون وفتحها قال اكسروها اي القدور التي يطبخ
فيها الشياه واهريقوها بسكون الهاء وجاز تخفيف الهمزة واهرقوها قالوا الا نهريقها
بفتح الهاء وسكونها وفي بعض النسخ نهرقها بسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهري هراق الماء
يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهراقا وهمزة الاستفهام
في قوله الا نهريقها للاستفهام عن النفي ويروى لا نهريقها بدون كلمة الاستفهام ونغسلها
قال صلى الله عليه وسلم اغسلوا ويروى غسلوها فان قيل لم طلبوا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالجواب انهم فهموا من القرائن ان الامر ليس للايجاب فان قيل كيف رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الامر بالكسر الى الغسل والى التردد بين الكسر والغسل كما روى البخاري
في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال
او ذاك فالجواب انه يحتمل انه اجتهاد وقد تغير او اوحي اليه بذلك واما اليوم فلا يجوز
الكسر لان الامر بالغسل كما في هذه الرواية نسخ التغليظ كما انه نسخ الامر بالكسر وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه
دليل على نجاسة الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ في التحريم وقد كانت لحوم الحمر
تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء والذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية في معنى النهي الوارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لاي علة كان هذا النهي فقال نافع وعبد الملك بن جريج و
عبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي بقاء الظهر وليس على وجه التحريم واحتجوا
في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الرحمن
ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ادري انهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم
او حرمه في يوم خيبر وهذا يدل ان ابن عباس رضي الله عنهما علل النهي لكنه حمله على التنزيه
توفيقا بين الاية وعمومها وبين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما
منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تاكل العذرات فكان
نهيه صلى الله عليه وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال اخرون علة النهي كانت احتياجهم
اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا إليها وقال أبو داود
علة النهي أنها انتهبت قبل القسمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها قبل أن تقسم وقال أبو عمر
عبد البر وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الخيل وإباحته إياها يوم خيبر دليل على أن نهيه
عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن الخوف على الخيل
وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم وذهب [illegible] إلى أن النهي
عن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل وإنما كان عبادة وشريعة وإلى إباحة
أكل لحوم الحمر الأهلية ذهب عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي
ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن أبجر قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء
أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي قال فأطعم أهلك من سمين مالك وإنما
قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وأبو داود وأبو يعلى والطبراني وأجيب عنه بأن هذا
الحديث مختلف في إسناده فمن طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر
أحدهما عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفي آخره ميم
والآخر غالب بن أبجر قال مسعر أرى غالبا الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عن عبد الرحمن
بن بشر ومن طريق عبيد الله بن بشر وهذا اختلاف شديد ولو ثبت لما عارض الأحاديث الصحيحة
المروية بتحريم لحوم الحمر الأهلية وقال ابن حزم هذا الحديث طرقه باطلة لأنها كلها من طريق
عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أيضا
أو من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن أبي الحسن ولا يدرى من هو ومن طريق سلمى بنت النضر
الخضرية ولا يدرى من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول مختلف في إسناده والله تعالى أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله أكفئوها وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان
التي فيها الخمر قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه كان ابن أبي أويس هو شيخه
إسماعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس
يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة وقال
ابن الأثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم الواحد إنسي وفي كتاب أبي موسى
ما يدل على أن الهمزة مضمومة فإنه قال هي التي تألف البيوت والمشهور في ضد الوحشة الأنس
بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الأثير
إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فإنه
مصدر أنست به آنس أنسا وأنسا وقال الحافظ العسقلاني وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن
الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر
إلى إنكاره وتعقبه العيني بأن هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين فإنهم
لا يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب فالهمزة ذات حركة والألف مادة هوائية
لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب وهذا مما لا يخفى
على من له أدنى شيء وفيه تأمل ثم إن هذا التفسير إنما ثبت لأبي ذر وحده حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم هو عبد الله بن يسار وقد تقدم عن مجاهد هو ابن جبر عن أبي معمر بفتح الميمين عبد الله
بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في غزوة الفتح في
رمضان سنة ثمان وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا أي صنما تنصب للعبادة من دون الله
تعالى وهو بضم الصاد وإسكانها مثل عسر وعسر قال ابن التين ضبط في رواية أبي الحسن
بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو مثل حمار وحمر [illegible]
[illegible] بعد ستين إلا المميز تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا تقول أثوابا قال
[illegible] ونصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون مفردا وقال ابن الأثير النصب بضم الصاد
وسكونها [illegible] حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه والجمع
الأنصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم [illegible]
نصبا فجعل أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعنها بعود في يده بضم العين
أي يطعنها على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم

طعنا وطعن فيه بالقول يطعن أيضا طعنا وطعن في المفازة يطعن ويطعن أيضا ذهب جعل
أي شرع يقول جاء الحق وزهق الباطل أي هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم
خرجت قال الجوهري وزهق الباطل أي اضمحل وروى ابن إسحاق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فأشار إلى كل صنم بعصا وقال
جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وكان لا يشير إلى صنم إلا سقط من غير أن يمسه
وروى أحمد من حديث جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صور فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه أن يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها
شيء انتهى وطعنه صلى الله عليه وسلم الأنصاب بعوده إيذان أنها لا تدفع عن نفسها فكيف تدفع عن غيرها
قال الطبري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية
حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات الملاهي كالطنابير والعيدان والصلبان
والأنصاب تكسر حتى تتغير عن هيئتها إلى خلافها وفي كل ما لا يصلح إلا للملاهي مما عصي
الله به واستعمل فيها [illegible] يجب أن تغير عن هيئتها المكروهة [illegible]
[illegible] وأصلها المعنى المكروه وفي ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كسر الأصنام والجوهر الذي فيها
[illegible] إذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع بها بعد الكسر وقد روي عن جماعة من السلف
كسر آلات اللهو وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الأصنام
العيدان المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا التلهي
المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص
إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا أو قطعا فيجوز بيعها وشراؤها ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فجعل يطعنها بعود في يده فإنه يطابق قوله فإن كسر صنما أو صليبا والحديث أخرجه المؤلف
في المغازي وفي التفسير أيضا وأخرجه مسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي حدثنا
إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين
المهملة وسكون الهاء هي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض
وقيل هي الرف والطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هو
بيت صغير سمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع سترا فيه تماثيل
جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الأرواح وفي المغرب الصورة عام
ويشهد له ما ذكر في الأصل أنه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له قال وإذا قطع رأسها
فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال ومن ظن أن الصورة المنهي عنها ما له جسم دون
ما كان منقوشا أو منسوجا في ثوب أو جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوي فهتكه أي شقه وفي
المغرب هتك الستر خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين تثنية نمرقة
بضم النون والراء وكسرهما وفتحها هي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا قاله الكرماني
وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي تفسيرها بالوسادة فافهم وفي الحديث أن موضع الصورة
إذا نقض حتى ينقطع أوصاله جاز استعماله ومطابقته للترجمة في قوله فهتكه فإن
التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد والحديث من أفراد البخاري ووجه
إدخال هذا الحديث في المظالم هو أن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم الذي
هو وضع الشيء في غير موضعه والله تعالى أعلم باب من قتل دون
ماله أي عند ماله قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز
ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه وقال في الصحاح دون
نقيض فوق ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله ما حكمه ويجوز أن يكون
تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما في حديث الباب على عادته
وقوله حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ
القصير مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب واسم أبي أيوب

ذكره من الجزء ... مولاهم ابو يحيى المصري ... الشهيد قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن يتيم عروة وقد مر في الغسل عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد اي له ثواب كالشهيد فان الشهيد اعم او على الاثر اقسام كما مر في الجنائز
وهذا هو الشهيد في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا وانه كالذي ... الشهيدين تفاوت كان يعني
ثواب الشهداء ... ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الانسان ان
يقصد اخذ ماله ظلما ... وفي الحديث جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا
او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب
شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم
فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب
غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص
وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل
عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين وقال المهلب ذكر ... كل من قاتل
على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه
ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله والله يعذره
ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر روينا عن
جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ
ابن عمر رضي الله عنهما لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال
النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرقك اللص بالسلاح فاقتله وسئل
مالك عن القوم يكونون في سفر فلقيهم اللصوص قال يناشدهم ولو على دانق وقال
عبد الملك ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا
واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج
بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او صحراء
او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان
ابى ان يمتنع فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فان لم يمتنع فقاتله
فقتله فلا عقل عليه ولا قود ولا كفارة وقال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان
يدفع عن ماله اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على
استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق
الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف
والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
بلفظ ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته
قال فهو في النار ... قال الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه كتبه من حفظه او حدث به
المقري من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقري من قتل
دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن اتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو اولى بالحفظ
ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زاده ... مظلوما لا بد منه في هذا العقد وساقه
من طريق دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام ورواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد
بن ... بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى
مسلم هذا الحديث من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال
لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب
خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اي تأهبوا وتهيؤوا
واشار بقوله ما كان الى ما فسره حيوة بن شريح في روايته عن ابي الاسود اخرجه الطبري
بلفظ ان عاملا لمعاوية رضي الله عنه اجرى عينا من ماء ليسقي بها ارضا فدنا من حائط
لآل عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو
ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث

والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على
مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في ان لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة على جدار جاره والله تعالى اعلم واخرجه النسائي باسناد البخاري
اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال انا عبد الله وهو ابن يزيد المقري قال نا سعيد
حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية
من طريق كهمس عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد وهذا اشبه مثل متن البخاري واسناده مخالف وله في رواية اخرى
من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال انا احمد بن سليمان قال نا معاوية بن
هشام نا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا
خطأ والصواب هو الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال
وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب
بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله
بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية ابي داود الطيالسي
وسليمان بن داود الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي
ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدي الدين ورواه النسائي من رواية سفيان
وابن اسحق وابن ماجة من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري بذكر المال فقط واما
حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال الشيخ زين الدين
ورواه احمد هكذا في مسند علي رضي الله عنه وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده علي [illegible]
فعلى هذا يكون منقطعا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من حديث الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد
واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من حديث ابن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما
من اتي عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد وله طريق اخرى رواه ابو يعلى الموصلي في المعجم
من رواية ابي قزعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما
حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد هذا وفي الباب ايضا عن سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة الاسلمي وسويد بن مقرن وانس بن مالك وسعيد
بن زيد وعبد الله بن عامر وشهيد بن عطرف ومخارق بن سليم رضي الله عنهم اما حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده من حديث [illegible] عن عائشة
بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي
في الكامل من رواية [illegible] عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
مظلمة فهو شهيد واما حديث [illegible] فرواه البزار والطبراني في الاوسط ولفظه من
قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث بريدة رضي الله عنه فاخرجه النسائي من رواية
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر
قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون مظلمته فهو شهيد واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني

في الأوسط وابن عدي في الكامل من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المقتول دون ماله فهو شهيد وأما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز
فأخرجه الطبراني أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل أو قال مات دون ماله
فهو شهيد وأما حديث قهيد بن مطرف فأخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز
بن عبد المطلب عن أخيه عن أبيه عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أرأيت إن عدا علي عاد قال تأمره وتنهاه قال فإن أبى علي قال تقاتله قال نعم فإن قتلك فأنت في الجنة
وإن قتلته فهو في النار وأما حديث مخارق بن سليم فأخرجه النسائي من حديث قابوس
بن مخارق عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال
ذكره بالله قال فإن لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي أحد
من المسلمين قال فاستعن عليه السلطان قال فإن نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى
تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن تقدير الترجمة
من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد إذ هذا حكمه فالجواب فهو شهيد واقتصر الحديث على
لفظ قتل لأنه يستلزم المقاتلة وبهذا اتضح المطابقة باب بالتنوين
إذا كسر قصعة أي إذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وعاء من عود وقال
ابن سيده هي صحفة تشبع عشرة رجال وأصوب الفصاح والتصحيح أو شيئا لغيره من عطف العام
على الخاص أي أو كسر شيئا وجواب إذا محذوف تقديره هل يضمن المثل أو القيمة هكذا قدره
الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بأن القصعة ونحوها ليست من المثليات إلا أنه يمشي
ما قاله في قوله أو شيئا لأنه أعم من أن يكون من المثليات أو من ذوات القيم لا يقال
في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوضا عن القصعة التي كسرتها عائشة
رضي الله عنها على ما يجيء لأنا نقول لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على
الخصم بل كان ذلك تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على أن القصعة ونحوها من المثليات
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه وروى
الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أهدت بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها
القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد
وقال فظنها عائشة وقال الطيبي إنما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها وإنه مما لا يخفى
ولا يلتبس أنها هي لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
بأن هذا دعوى يحتاج إلى البيان فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم يطلق
الخادم على الذكر والأنثى وههنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله فضربت بيدها
قال العسقلاني لم أقف على اسم الخادم وقال الشيخ زين الدين لم يقع في رواية أصحاب
الكتب الستة والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي أهدت له الطعام
وقد ذكر ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة
ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة رضي الله عنها فأخذت القصعة فضربت بها فكسرتها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القصعة فدفعها إلى الرسول وقال
صحفتها واستفيد منه معرفة الطعام المذكور روى أبو داود والنسائي من طريق
جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت صانعا
طعاما مثل صفية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته قال إناء كإناء وطعام كطعام إسناده حسن وفي رواية
ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت
به فأخذني أفكل أي رعدة فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء
مثل إناء وطعام مثل الطعام وأحمد وأبي داود عنها قالت رأيت الجارية أخذتني رعدة
الحديث قال الشيخ زين الدين يحتمل أنهما واقعتان وقعتا لعائشة رضي الله عنها مرة مع زينب

ومرة مع صفية ولا مانع من ذلك فإن كان ذلك واقعة واحدة وأمكن الترجيح وحديث أنس
رضي الله عنه أصح وذكر أبو محمد المنذري أن مرسلة القصعة أم سلمة رضي الله عنها فروى
النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أتت بطعام
في صحفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة رضي الله عنها متزرة بكساء ومعها
فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن أنس
ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في العلل رواية حماد بن سلمة وقال الآخر
خطأ وفي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنهم كانوا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها إذ أتي بصحفة خبز ولحم
من بيت أم سلمة فوضعنا أيدينا وعائشة رضي الله عنها تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا
جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها الحديث وأخرجه الدارقطني من حديث عمران
بن خالد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة معه بعض أصحابه
ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران أكثر ظني أنها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت
عائشة رضي الله عنها وذلك قبل أن يحتجبن بطعام حفصة ضربت بها فكسرت الحديث قال الحافظ
العسقلاني ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة رضي الله عنها نعم وقعت القصة
لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له
طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فألقتها
فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فأكلوا ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال خذوا ظرفا
مكان ظرفكم وباقي رجاله ثقات وهي قصة أخرى بلا ريب لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت
الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة رضي الله عنها نفسها هي التي كسرتها وقد تحرر من ذلك أن
المراد بمن أبهم في الحديث هو زينب رضي الله عنها لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا
ذلك فقصص أخرى بصحفة بفتح القاف إناء من خشب وفي رواية ابن علية في النكاح
عند البخاري بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب وفي رواية ذكر القصعة كما مر
فيها طعام قد ذكر في حديث زينب أنه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره
سين مهملة هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت
وفي حديث الطبراني خبز ولحم فضربت أي عائشة رضي الله عنها بيدها أي يد الخادم وكانت عادة
فكسرت القصعة زاد أحمد بنصفين وفي رواية أم سلمة رضي الله عنها أنها فجاءت عائشة
رضي الله عنها ومعها فهر ففلقت به الصحفة وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق فضمها أي ضم القصعة التي كسرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن علية فضربت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ولأحمد فأخذ الكسرتين
فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام وجعل فيها الطعام وقال كلوا وفي رواية أبي داود
والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد كلوا فأكلوا أي قال صلى الله عليه وسلم
لأصحابه الذين كانوا معه كلوا فأكلوا وحبس الرسول أي وقف الخادم التي هي رسول إحدى
أمهات المؤمنين والقصعة أي المكسورة عنده حتى فرغوا أي حتى فرغت الصحابة الذين كانوا
عنده من الأكل وزاد ابن علية حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع القصعة الصحيحة
وزاد ابن علية إلى التي كسرت صحفتها وحبس المكسورة وفي رواية ابن علية وأمسك
المكسورة في بيت التي كسرت وزاد الثوري وقال إناء كإناء وطعام كطعام وقال ابن التين احتج
بهذا الحديث من قال يقضي في العروض بالأمثال وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في رواية عن مالك
وفي أخرى عنه كل ما صنع الآدميون ففيه مثله كالثوب وبناء الحائط
ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه أن كل ما كان
ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة يوم استهلاكه وما كان مكيلا أو موزونا ففيه مثله
وقال ابن نحن نقول إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء وأما القصعة فهي من
ذوات القيم لاختلاف أجزائها فكيف الحكم فيها والجواب ما قاله البيهقي من أن القصعتين كانتا
للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها

وحمل الصحفة في بيتها ابنتها ولم يكن هناك تضمين ويحمل على انه قد يكون القصعتان لها الرداءة
ذلك سدادا بينهما وصيا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال
كانه عاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى ويبعد هذا التصريح بقوله في رواية
كاناء وما استدل ابن حزم بوجوب القصعة بالمثل واحتج بالمثل لا بالقيمة قال روى وكيع
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه انهما قضيا فيمن استهلك قصعة
قصعتين مثلها واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر
شيئا فهو له وعليه مثله وزاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون
حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين
لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا افسد المكسور فاذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني
ارشه واما مسألة الطعام فهو محتمل لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت
الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ان الصحفتين كانتا
مختلفتين والله اعلم وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب
الكوفيون والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم
المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلكه
والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهبا
او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله انتهى وقال
العيني مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان
من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير
لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضره التبعيض يعني غير المصوغ منه فهو ملحق بذوات القيم
وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالكيل والجواب عن حديث الباب ما ذكرنا
واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها قال الحافظ العسقلاني
وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال العيني وانا وصفت المرسلة بانها ام
المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها
وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل جرت
عادة الضرائر على الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها ولذا لم يعاقب صلى الله
عليه وسلم ولم يعاتب عائشة رضي الله عنها على ذلك فانما قال غارت امكم وفي الحديث حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام
لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت اردت بذلك اذى التي هو في بيتها
والمظاهرة عليها فلذلك اكتفى بما يرى على ان قال غارت امكم ودفع الطعام بينهم وقال قصعة
بقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى له فاتلافه قبوله او في معنى القبول وفيه نظر
لان الطعام لم يتلف فانه جمعه وقال كلوا ولا حاجة ايضا الى ان يجاب بان هذا الطعام ان
كان هدية فيبعد ان يكون ملكا للمهدي له حتى غرامة وان كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم
باعتبار انه كان في بيت ازواجه صلى الله عليه وسلم فهو مالك له فلا يتصور فيه الغرامة
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم وهو احد شيوخ البخاري اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس رضي الله عنه لحميد

باب اذا هدم حائطا فليبن مثله

الشروع اذا هدم حائطا اي اذا هدم شخص حائط شخص آخر فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابي حنيفة والشافعي وابي ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لآخر حائطا فانه يبني له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين او آجر وكان عتيقا او مثل ذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج اسمه بلفظ التصغير الراهب يصلي

جاء ته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اي في نفسه مناجيا لله تعالى اجيبها او
اصلي كلمة او هنا للتخيير ثم اتته فقالت اللهم لا تمته ايقظ الناس من الامانة حتى تريه
بعض الناء ايضا من الاداء وجوه المومسات اي الزواني وهي جمع مومسة وهي الفاجرة
ويجمع على ميامس على الاشباع الكسرة وقال ابن الاثير ومنه حديث ابي وائل اكثر تبع الدجال اولاد
الميامس وفي رواية اولاد المواشي وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من
الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهري في
ومن الموسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع الميامس والمومسات المجاهرات
بالفجور والواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب
العربية في الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المياميس بالهمزة ان صح الهمز
فهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة وماس بين يدي القوم افسد وهذا يعني المجاهرة
والاستهتار وتكون وزنه على هذا فاعيل وكان جريج في صومعته بفتح المهملتين والميم
فقالت امراة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته اي في ترغيبه في مباشرتها فابى فاتت
راعيا فامكنت من نفسها فولدت غلاما فيه حذف تقديره فامكنته من نفسها يعني زنا
بها فحملت ثم ولدت غلاما فقالت اي المراة هو اي الغلام من جريج فاتوه وكسروا صومعته
فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام من المنتسب الطفل الذي في المهد قبل
زمان تكلمه فقال من ابوك يا غلام قال اي الغلام ابي الراعي قالوا نبني صومعتك من
ذهب قال لا اي قال جريج لا تبنوها الا من طين قال ابن مالك فيه شاهد على حذف الجزم
بلا كما قررناه وفي الحديث الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرماني واحتج البخاري
به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل
في المثليات والحائط متقوم لا مثلي انتهى وقال العيني شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله
علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون فيه قيمته وان كان من الطين
والحجر يجب ان يعاد مثله وفيه ايضا ان الطفل يدعى غلاما وفيه ايضا اثر احد من
تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وابن ماشطة
فرعون وعيسى ويحيى عليهما السلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود وفيه ايضا المطالبة
كما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المراة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك
البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك
بان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب
قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة فنادوه فلم يجبهم فجاؤوا اليه
بالمرود والمساحي وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤوا به الى الملك فقال
له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حرم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال
اي شيء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه فحلف على ذلك فلم يصدقوه
فقال ردوني الى امي فردوه اليها فقال لها يا اماه انك دعوت الله علي فاستجيب لك فادعي الله
ان يكشف عني ما ابتليت به فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج
الى الملك فقال اين هذه المراة واين الصبي فجاؤوا بها فقالوا لها فقالت بل هذا الرجل
فجاء جريج ووضع يده على راس الصبي فقال بحق الذي خلقك ان تخبر من ابوك فتكلم الصبي
باذن الله تعالى فقال ان ابي فلان الراعي وفي رواية اخرى ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد
فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة عند صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك
الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبرني من زنا بهذه المراة فقال كل غصن
منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الغنم
فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال
فالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا اساق هذه القصة الامام
ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه افضل من عبادة ربه وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون
جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بني اسرائيل غير ممتنعة ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم

فما يجري بعض مما يكون خارقا للعادة انما يكون كرامة للاولياء مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفيه بيان فضل الله تعالى في ابراء الشاكين مما اتهموا به وفيه امتحان المتقين وابتلاؤهم وفيه ان دعاء الوالدين على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان في حال الضجر وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلي بها بدعاء والديه وفيه ايضا ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل فمن قال من خصها باصل الوضوء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا لكن مطولا واخرجه مسلم في الادب خاتمة اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا واخرجه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد رضي الله عنه اذا خلص المؤمنون وحديث انس رضي الله عنه انصر اخاك وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه من الاثار سبعة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء واسكانها وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التانيث قال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الشين وكسر الراء ويقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك اي النصيب قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له اي نصيبا وشركت الرجل وشاركته سواء والشركة في اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة كما قال تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالارث وقال اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنعهما او خلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز او يتعذر فحكم هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبي في حظ صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل ويقال لها شركة الصنائع ايضا وشركة وجوه وبيانها في الفروع باب الشركة في الطعام وقد عقد هذا بابا مفردا مستقلا بعد ابواب ان شاء الله تعالى والنهد بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهري في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اي تخارجوا وذلك في الطعام والشراب وقال الكرماني هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهو اخراج الرفقاء النفقة في السفر ثم خلطها وتسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربوا في شيء وانما هو من باب الاباحة وقال القاضي عياض نحوه مثل ما قال الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الاخر فضل فزاده قيدا اخر وهو سفر الغزو والمراد انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المؤلف في الترجمة حيث قال لان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك بكسر النون وحكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفي المطالع ان القابسي فسره بطعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله

اصله وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعني المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب النهد عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشي والحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالنون احد بني رقاش شاعر فارس يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وعن غيرهما وروى عنه الحسن البصري وكان اسر يعمد بن امية فقتله ابو مسلم الخراساني والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع مقابل النقد واراد الشركة في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها برواجها تاخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض وكيف قسمة ما يكال ويوزن اي ما يدخل تحت الكيل والوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة او يجوز قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا اللام في لما مكسورة والميم مخففة اي لاجل عدم رؤية المسلمين باسا في ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا في النهد اي كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الكيل والوزن مع التفاوت ولا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون وكذلك مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل وكذا كل ما جاز التفاضل فيه مما يكال ويوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع لجريان الربوا فيه واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي واخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل لجريان الربوا فيه ايضا انتهى والحاصل انه كما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة والبر بالتمر لاختلاف الجنس بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربوا فيه والقران في التمر بالجر عطف على قوله في النهد ويروى والاقران اي الجمع بين التمرتين بان ياكل هذا تمرتين وهنا تمرة تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز هذا وظاهر كلام البخاري جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا مجازفة ولكن لا يتجه له بحديث جابر رضي الله عنه وقال الحزني والجواب ان قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة لانه من مملوك الاخذين قبل التمييز والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالمهملة وبالنون وقد مر في البيع في باب الدواب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا بفتح الموحدة بمعنى المبعوث اي جيشا وكان هذا البعث في رجب سنة ثمان من الهجرة قبل الساحل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الساحل وهو شاطئ البحر فامر بتشديد الميم من التامير عليهم ابا عبيدة بن الجراح اي جعل ابا عبيدة رضي الله عنه اميرا عليهم وابو عبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه ومات بالشام سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة وهم اي البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد قال الكرماني اذا فني فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد فني زاده خاصة او يريد بالفناء القلة وقال العيني يجوز ان يقال معنى فني اشرف على الفناء وانت خبير بانه يرجع الى التوجيه الثاني للكرماني فامر ابو عبيدة رضي الله عنه بازواد ذلك الجيش اي بجمع ازوادهم فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفي رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكان اي ابو عبيدة رضي الله عنه يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت الظاهر ان القائل هو وهب بن كيسان وما تغني تمرة فقال اي جابر رضي الله عنه لقد وجدنا فقدها حين فنيت اي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قال اي جابر رضي الله عنه ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب

والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وقال ابن سيده الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفي كتاب الفراء جمعه احوات في القليل فاذا كثرت فهي الحيتان مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء واحد الظراب وهي الروابي الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على اظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة كذا هو في نسخة الاصيلي وروى ثمانية عشرة ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فاكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وبقية ذلك قديدا وقال النووي من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد وفتح اللام وقال في ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الجوهري هما لغتان والضلع مؤنث من اضلاعه فنصبا على البناء للمفعول ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله والوقب بفتح الواو وسكون القاف هو الموضع المقعر الذي تكون فيه العين والقلال بكسر القاف والفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي آخره راء جمع فدرة وهي القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي اللحم القديد وفي لفظ للبخاري نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعني العنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا هذا قال القرطبي جمع ابي عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه زاد ان يواسي من ليس معه زاد او يكون عن رضى منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة الماكول وفي الحديث ان للامام ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك في السفر وفيه تفقد ايمان هؤلاء البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله تعالى لما خرجوا وهم ثلثمائة وليس معهم سوى جراب تمر كما في الحديث المذكور وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن في ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد قيل ويحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كانوا ياخذونه تمرة تمرة وفيه فضل ابي عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة وفيه النظر في القوم والتدبير فيهم وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم على ما كان فيهم من البؤس وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم للامير وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد في السفر اذا كان ذلك ارفق بهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرقه عليهم كل يوم قليلا قليلا صار في معنى النهد وقال الداودي ليس في حديث ابي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المناهدة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما تفضل بعضهم بعضا او اخذ الامام من احدهم لاخر واجاب ابن التين بانه انما اراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة والحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصيد والترمذي في الزهد والنسائي في الصيد والسير وابن ماجه في الزهد حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالراء وبالحاء المهملة هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار وقد مر في باب اثم من باع حرا قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتحات اي ابن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم

[illegible]

اي قلت

اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا ويقال املق اذا افتقر قال تعالى خشية املاق فهو قد ياتي متعديا بمعنى افنى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل اي عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد امر من النداء في الناس ياتون بفضل ازوادهم فبسط على البناء للمفعول لذلك نطع فيه اربع لغات وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة فوقية ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وهو الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله انما قال ذلك لان ذلك كان معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤه وبقي مثله فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب عن النار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فياتون بفضل ازوادهم وهو في معنى النهد ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له من كونه اخذ منها كان بغير قسمة مستوية والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا وهو من افراده ورواه الطبراني حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له يعني الازواد انظر كم هو فحزرته كربضة الشاة قال فحشونا جربنا منه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنطفة من ماء في اداوة فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا وربضة الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة هو موضع الغنم الذي يربض فيه اي كقدر ما يربض فيه ويقال ربض اذا لصق به واقام ملازما له والجرب بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب والنطفة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال الحافظ ابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج رافع بالفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم وقد مر ذكرهما في باب وقت المغرب قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مشويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول قبل ان تغرب الشمس ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن وقسمته مجازفة فيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب الموزون وهذا يحتمل التفاوت وقال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع الحظوظ في القسم وعزل المغنم وفيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه لا يسع هذا المقدار فافهم وفيه تعجيل صلوة العصر وهذا الحديث من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها حدثنا محمد بن العلاء بالمد قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف الياء اذا ارملوا في الغزو اي فني زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى ذا متربة او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي هم متصلون بي وانا متصل بهم وكلمة من هذه تسمى اتصالية كقوله لست من الدد ولا الدد مني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم

والدد اللعب واللهو

ما شرعوا فيه كونهم اضافهم اليه وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة
هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة
الايثار والمواساة وفيه تحديث الرجل بمناقبه وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز هبة المجهول
وتعقبه العيني بانه ليس شئ في الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة
وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بايجاب
والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيهما من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم والاجوز
فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في السير باب ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان اذا
كان من احدهما اكثر في انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يعني انهما اذا خلطا راس مالهما والربح بينهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما
فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما بالسوية وهما شريكان دل ذلك على ان كل شريكين في معناهما وانما قيد بقوله في الشركة
لورود الحديث فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
قال حدثني ابي بالافراد قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية والحديث بعين هذه الترجمة وعين
هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكوة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ومر الكلام فيه باب قسمة الغنم بالعدد وفي بعض النسخ باب قسم
الغنم حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي مات سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة بن رفاعة بكسر الراء بن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة قال صاحب التلويح وذو الحليفة هذه ليست الميقات واعلم انها التي
من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره وفي رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القابسي انها المهل التي بقرب
المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من حيث ان في الحديث رد القول كما ستقف وقال
ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وموضع اخرى
وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا ونصبوا القدور فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور اي باكفائها فاكفئت على البناء للمفعول اي قلبت واميلت
واريق ما فيها قال المؤلف كفأت القدر اي كببته وكذا قال الكسائي وابو علي القالي وابن القوطية في
آخرين ممن هو هذا انما يقال وكفئت وانما يقال اكفئت على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن
الاعرابي وابي عبيد واخرين يقال اكفأت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء
مهموزا ومما اختلف في سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم كانوا انتهبوها قبل القسمة ولا على
وجه الحاجة الى اكلها انظر لقوله فاصاب الناس جوع فهو بيان لوجه الحاجة وقال النووي انما
امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة
المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب وقال المهلب انما امرهم به عقوبة لهم
لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم معرضا لمن يقصده من عدو واستعجالهم فحرمهم
الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث وكذا قال القرطبي فان قيل
كيف جاز تضييع ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فالجواب والله اعلم ان المامور
به ان اهرقوا المرق واما اللحم فلم يتلفوه بل الظاهر انه جمع ورد الى المغنم فان قيل لم ينقل
انهم حملوه الى المغنم قيل ولم ينقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد
الشرعية بخلاف نحو لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها كانت نجسة فاتلفها ثم قسم صلى الله عليه وسلم

فعدل اي ساوى عشرة من الغنم ببعير والظاهر ان هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ
ولا يخالف ما عرف في الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه
والابل المعتدلة فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال
ند يند ندا وندودا منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم يقال اعيى اي عجز وعيي بامره اذا لم يهتد
لوجهه واعيائي هو وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى رجل منهم بسهم اي قصد قال
الاسمعيلي اهويت بالشيء اذا اومأت اليه فحبسه الله ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد
بضم الباء وتابد بكسرها وهي التي تفرقت من الانس وتوحشت وقال القزاز ماخوذة من الابد وهو
الدهر لطول عمرها وقال ابو عبيد اخذت من تابدت الدار تابدا وابدت تابد ابودا اذا
خلت منها اهلها ويقال تابدت اذا توحش وانقطع عن المكان الذي كان فيه قال
الكرماني وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم منها اي من الاوابد
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية فقال جدي اي رافع بن خديج رضي الله عنه انا نرجو
او نخاف قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوي وقال ابن التين هما
سواء قال ومنه فمن كان يرجو لقاء ربه اي يخافه العدو غدا وليست معنا مدى بضم الميم جمع مدية
وهي السكين افنذبح بالقصب وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة هو قطع القصب قاله القرطبي والواحد ليطة وقشر قشوره وفي سنن ابي داود نذكي
بالمروة فان قيل ما معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو فالجواب انهم كانوا عازمين على قتال العدو
وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم سكاكين
صغار معدة للذبح فسالوا لذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة
واجراه كما يجري الماء في النهر وروي ما انهز بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب وذكر اسم الله
عليه فكلوه جواب ما المتضمنة معنى الشرط ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب
ما بعده النصب قاله الكرماني وتبعه العيني وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم العلة في ذلك
اما السن فعظم قال التيمي العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير
ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد
اخواننا من الجن وهذا نهي عن الاستنجاء به وقال البيضاوي هو قياس حذف منه المقدمة الثانية
لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به واما الظفر فمدى الحبشة لان الحبشة
كفار لا يجوز التشبه بهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابي
ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا خلاف في ان مسلما لو ذكى بمدية حبشي كان
جائزا فمعنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به وفي الحديث عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة
عند الانتهاء الى دار الاسلام وفيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك
والكوفيون وابو ثور اذا كان على التراضي وقال الشافعي لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم قال
انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال
القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل ولم يقدر عليه فجاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي
والاسود بن يزيد النخعي والحكم وحماد والثوري واحمد والمزني وداود وقال النووي والجمهور
ذهبوا الى حديث ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في اللبة والحلق
قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك وحديث ابي العشراء رواه الاربعة وقال الترمذي بعد ان
رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال هذا ايضا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء
فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد
وقال علي بن المديني المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم من بني الحجين وقهطم بكسر القاف
وقيل قحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل الا بذكوة الانسي بالنحر او الذبح
استصحابا لشرعية اصل ذكوته لانه وان كان قد لحق بالوحش في الامتناع فلم يلحق بها في النوع
ولا في الحكم الا يرى ان ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس

الحديث ان السهم قتله وانما حبسه ثم بعد ان حبسه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون
وحشيا او انسيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك يقول بوجيه او برميه ويحبسه فان
ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل يأكله اولا وليس في الحديث تبيين احدهما فلعله
بالموت فلا تنهض حجة وقالوا في حديث ابي العشراء ليس بصحيح لان الترمذي قال فيه ما قال
وقد ذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته
لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكوة في اي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره
ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال الشيخ زين الدين ليس العمل على عموم
هذا الحديث ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى
ابو الحسن الميموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط قلت فما تقول قال
اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنك الذكوة لا تكون الا في الحلق
واللبة قال البيهقي الذي يذبح ان يقطع الحلق او اللبة وقد روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بعيرا تردى في بئر
بالمدينة فلم يقدر على نحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات فاخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما
عشيرا بدرهمين العشير العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول
الجماعة الذين ذكروا من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به وفيه ان من شرط
الذكوة انهار الدم ولم يخص شيئا من الدم حتى لو خرج من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الذبيحة بالليطة فقال ما فرى الاوداج الا سن او ظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بكان الذبح
والنحر لعلة الدم فيه وكونه اسرع في ازهاق نفس الحيوان واراحته من التعذيب وقد اختلف
العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو اربعة الحلقوم والمري والودجان فاشترط قطع الاربعة
الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي
واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمري فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى
ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم
واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمري واحد الودجين واشترط
محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة وفيه ايضا اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكوة وعلق
الاباحة عليهما فصار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية حيث
قال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا تؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية
قال مالك لا تؤكل في الوجهين وتعقبه البيهقي بان مذهبه ليس كذلك بل مذهبه ما ذكره ابن
قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا وهو مثل مذهبنا
فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل واذا تركها ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد
مثل مذهبنا ومذهبنا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري
واسحق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التيسير في سورة الانعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية
ناسيا وقال في المنافع وفي قول بشر لا تؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري
في شرح مختصر الكرخي وقد اختلفت الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس رضي الله عنهم اذا ترك
التسمية اكل وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا تؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد وصورة
ترك التسمية عمدا ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها
فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازي
والكلب والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن
كان قبله في حرمة متروك التسمية عمدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا
والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف
لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان
وفي سنده معقل بن عبيد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث
وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو
عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما على انه قوله وكذلك الحديث الذي

مطلب

رواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان
في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني ايضا فان قيل روى ابو داود بسنده
عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ام لم يذكر قلت الجواب
ان هذا مرسل وليس بحجة عندنا وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي
لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد وفيه ايضا عدم جواز الذبح بالسن
والظفر ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث
وسواء الطاهر والنجس وقال النووي ويلحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل
كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكوة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث
واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين
ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية
كمذهب الشافعي والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن
ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن
والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفري الاوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس باكله واحتج اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت
واذكر اسم الله وفي لفظ النسائي انهر الدم وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امرر
والصواب امر بسكون الميم وتخفيف الراء قال العيني وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم
بكسر الميم اي اسله يقال دم مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد
بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطرافي بين الروايات
الثلثة وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابي عبيد
خمس روايات بيان ذلك ان الاولى امرد من الامراد والثانية امر من المير اجوف يائي
والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الاراقة والهاء
زائدة والخامسة من المري ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير
المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا ويحددون
الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع
اما المنزوع فيذكر مقيدا فيقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك
قوله اما السن فعظم الخ هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم روى عن ابي داود
هذا الحديث وفيه قال رافع وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الذكوة لا بد
فيها من آلة حادة تجرح الدم وانه لا يكفي بغير ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل الذي لا حد له
وان ازال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والزجاج والقصب والحجر وكل ما له
حد الا ما استثني منه في الحديث وفيه انه قد استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزئ فيما شرع
ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالكا في احدى الروايات عنه
وعن مالك في رواية الكراهة وفي رواية التفرقة فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح وقد
اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور
وقيل يخير فيها بين الامرين (ش) روى في المنتقى ان البعير اذا مال على انسان فقتله
يريد التذكية حل اكله ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم عدل عشرة من الغنم ببعير
والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح
والترمذي في الصيد والسير والنسائي في الحج والصيد والذبائح والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي
وفي الذبائح مقطعا في موضعين باب القران في التمر بين الشركاء حتى
يستأذن اصحابه هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس وفيه كلام حتى
كانت حين خرجت او سقط من الترجمة يعلم انما لفظ النهي من قولها ولا يوجد ...

المستقر في وقال العيني لا تحريف ولا سقوط بل فيها حذف تقديره باب حكم القران كما في القرآن بين الشركاء لا يشرق لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر كالمتساوين في اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز له ذلك الا ان يستاذن اصحابه فاذا اذنوا له وقال ابن بطال النهي عن القران على سبيل التنزيه عند الجمهور لا على سبيل التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهامهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان ياكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيله المكارمة لا التشاح حتى يحمل على التحريم فافهم حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقد مر في الغسل قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة واللام ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وبالمثناة التحتية الساكنة التيمي ويقال الشيباني وقد مر في الصوم في باب اذا رايتم الهلال قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن جبلة انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة بالفتح اي جدب وغلاء فكان ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يرزقنا التمر اي يعطينا بر يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله في اللغة للحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا او حراما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء وكسرها من الاقران وهو قليل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران وروي عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وروي عن جبلة قال كنا بالمدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر ويقول لا تقارنوا الا ان يستاذن الرجل اخاه وروي نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه في اصحاب الصفة وقد عرفت ان النهي للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم واما السبب عن النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل وقالت عائشة رضي الله عنها انه الدناءة وقيل هذا لاجل ما فيه من الغبن ولان ملكهم فيه سواء فاذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد وقد مر الحديث في المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز

باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل

اي هذا باب في بيان تقويم الاشياء من الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عتق بعض عبد فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى

حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في العلم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة هو النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وقال ابن دريد الشقص النصيب والسهم تقول في هذا المال شقص اي نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشيء اذا جزاته وقال ابن سيده وقيل هو القليل وجمعه شقاص وقال القزاز الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد من عبد او شركا او قال نصيبا وهذا شك من الراوي وفيه تحرز الراوي من مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد وما شك فيه الراوي في هذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه والاختلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى العالم بمعاني الالفاظ دون غيره ثم العبد يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربي وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت العبد يتناول الذكر والانثى وقيل انما يثبت الحكم في الانثى بالقياس لان المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تاثير له في الوصف المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع وقد وقع في صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفي اخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في الحديث الثاني في هذا الباب من اعتق شقيصا من مملوكه وهذا شامل للعبد والامة وحكي عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة فكان له اي للمعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد والمراد ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وكسوة يومه وثياب ظهره كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجمهور من العلماء وبه جزم الرافعي وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك الا ما يصلي فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشة الايام بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسمعيلي لا وكس ولا شطط فهو عتيق اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية اليه والا اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما اعتقه يعني لا يعتق الا الذي عتقه والعين مفتوحة في عتق الاول وعتق الثاني وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه وانكره ابن التين بان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وهما عتقاء واعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته وصار حرا قال اي ايوب قاله الطرفي وكذا في صحيح الاسمعيلي قال ايوب فلا ادري قال ذلك وقد رواه الحميدي عن حماد عن ايوب قال قاله نافع لا ادري وقد عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز التقويم في قسمة الرقيق فعند ابي حنيفة والشافعي لا يجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي يوم قالا اجاز صلى الله عليه وسلم تقويمه في البيع العتق فكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شيء من السبي تقويم وقال العيني مذهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شيء آخر لتفاوت فيه والتفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شيء آخر فيقسم قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لاتحاد الجنس وان التفاوت في القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والبقر ورقيق الغنم والجواب من جهة ابي حنيفة ان التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفي الرقيق شركة الملك تتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الاخر واحتج مالك والشافعي واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة ان شريكه مخير بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق بشيء على العبد والولاء للمعتق في الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخاري ايضا من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعي به غير مشقوق عليه اي لا يشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبتت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وهما راويان لهذا الحديث وقد بسط الكلام في هذا الكتاب العيني طويلا ذكره خوفا من الاطناب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بقيمة العدل على الا في

حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد وقد مر في الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة واسمه مهران اليشكري عن قتادة هو ابن دعامة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك الانصاري عن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثاء السلولي ويقال السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف يعني الشقص وهو النصيب وقد مر انهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف من مملوكه فعليه خلاصه من ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل وقد مر معناه ثم استسعي على البناء للمفعول اي استكسب العبد غير مشقوق عليه اي غير مشدد عليه في الاكتساب وحاصله انه يكلف العبد تحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما غير ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي ايضا وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال استسعى العبد فان قيل قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة وقد تأوله بعضهم فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق وهو غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة ولا يطالبه باكثر منه وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث على نحو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة اذا خالفهم في قتادة غيرهم فاذا اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة واذا اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما ان كان شعبة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه فقوي هذا التقويم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها ان شعبة وهشاما رواه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت الجواب انه قد تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد المهملة الخراساني المقرئ كلاهما عن قتادة وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج و [illegible] بن يزيد وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء وسكوت شعبة وهشام عن الاستسعاء لا يكون حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا وزيادة الثقة مقبولة فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في ذكر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما والله اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قوم المملوك قيمة عدل والحديث اخرجه المؤلف في العتق واخرجه مسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام

باب بالتنوين هل يقرع من القرعة بضم القاف وهي معروفة في القسمة والاستهام فيه اي اخذ السهم وهو النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقتراع وان كان معناه في الاصل ذلك اذ لا معنى ان يقال هل يقرع في الاقتراع والضمير في فيه عائد الى القسم او المال الذي يدل عليه القسمة كذا قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني والضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة وفي المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره

نعم يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا انها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال هي في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك بالآثار والسنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الآثار كان اذا خرج اقرع بين نسائه وفي حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقالت فساهم فكان من المدحضين وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال شيء من الحق فاذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا فيصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيصير في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفي قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي الاعمى قال سمعت عامرا هو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري رضي الله عنه وقد مر في كتاب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله اي المستقيم على ما منع الله من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد في اللغة المنع وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ الترمذي مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها يعني الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له والواقع فيها اي في الحدود اي التارك للمعروف والمرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا على سفينة اي اتخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم اي على الذين فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا الاذى هو الضرر من فوقنا اي الذين سكنوا فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم الذين سكنوا تحتهم مع ما ارادوا من الخرق فالواو بمعنى مع هلكوا جميعا جواب الشرط اي هلكوا كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرقها تغرق السفينة ويهلك اهلها وان اخذوا على ايديهم اي وان منعوهم من الخرق نجوا اي الآخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة وفي الحديث جواز ضرب المثل وجواز القرعة فانه صلى الله عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجا من الهلكة في دينه وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد منه وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا واما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبته لها بالسفينة فقال اذا كان العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل او يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك الا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سقف السفل او انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلوات يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني هذا وقال العيني الذي ذكره مذهبنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف السفل كله لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله استهموا على سفينة والحديث اخرجه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه الترمذي في الفتن

باب شركة اليتيم واهل الميراث قال ابن بطال اتفق العلماء

لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة قال الله تعالى ويسألونك عن اليتامى لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بامرهم فشق ذلك عليهم فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير اي مداخلتهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من مجانبتهم وان تخالطوهم فاخوانكم حث على المخالطة اي انهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة فان المصاهرة اقوى من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد واصلاح اي يعلم امره فيجازيه عليه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس اذ هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها ح تحويل من سند الى سند آخر معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقال الليث اي ابن سعد المصري حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا الى ورباع يعني قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ان خفتم الا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها وربما يجتمع عنده عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن ومعنى طاب حل وقرأ ابن ابي عبلة من طاب لكم مثنى وثلاث ورباع وهي نكرات ومنعها عن الصرف العدل والوصف وقيل العدل والتأنيث لان العدد كله مؤنث وقال الزمخشري لما فيه من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكرارها والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدل من مثنى ورباع بدل ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لاصحاب المثنى ثلاث ولا لاصحاب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله تعالى انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء الا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع او تسع وقال بعضهم لا حصر وقد تمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين اكثر من اربع الى تسع كما ثبت في الصحيحين واما احدى عشر كما جاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لغيره من الامة وحاصل معنى الآية والله تعالى اعلم اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء الى اربع فانهن كثير ولم يضيق الله عليه قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة اي المراد من اليتيمة المذكورة في الآية في ضمن اليتامى هي اليتيمة تكون في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو الحضن والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بامرها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط بضم اوله من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء لانها صيغة مجهول واصله نهيوا فاعل اعلال نهوا على وزن ضموا لان المحذوف لام الفعل ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا على البناء للمفعول ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا اي طلبوا الفتوى في امر النساء والفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو اسم ما يفتى به من جواب المشكل والمفتي من يبين المشكل من المسائل واصله من الفتى فالمفتي يقوى ببيانه ما اشكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية وهي قوله تعالى وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله تعالى

وترغبون

اي في اموال النساء من الميراث وغيره ع

وترغبون ان تنكحوهن يعني قوله عز وجل ويستفتونك اي يطلبون منك الفتوى في النساء قل الله يفتيكم فيهن يبين لكم حكمه فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب عطف على اسم الله او ضمير المستكن في يفتيكم وساغ للفصل فيكون الافتاء مسندا الى الله تعالى والى ما في القرآن من قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية كما سيجيء من عائشة رضي الله عنها والمراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كما سبق عليه ويجوز ان يكون وما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره والجملة اعتراض لتعظيم المتلو عليهم والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى في يتامى النساء صلة يتلى ان عطف الموصول على ما قبله اي يتلى عليكم في شانهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى ليفتيكم على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما تقول كلمتك اليوم في زيد وهذه الاضافة بمعنى من لانها اضافة الشيء الى جنسه اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن اي فرض لهن من الميراث فقد روي في سبب نزول هذه الآية ايضا ان عيينة بن حصين اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة والاخت النصف وانما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم كذلك امرت فعلى هذا يكون المراد من قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية والمعنى والله تعالى اعلم في توريثهن من صداق امثالهن فعلى هذا يكون المراد من قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية كما سيجيء من عائشة رضي الله عنها وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن وكان الرجل منهم يضم اليتيمة الى نفسه ومالها فان كانت جميلة تزوجها واكل المال وان كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها وروي ان عمر رضي الله عنه كان اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها والواو في المستضعفين للعطف والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء وان تقوموا لليتامى بالقسط ايضا عطف عليه اي ويفتيكم او ما يتلى في ان تقوموا هذا اذا جعلت في يتامى صلة لاحدهما فان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينتصب وان تقوموا باضمار فعل اي ويأمركم ان تقوموا وهو خطاب للائمة في ان ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم او للقوام بالنصفة في شانهم وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وعد لمن آثر الخير في ذلك قالت عائشة رضي الله عنها والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم بيتيمته وفي رواية الكشميهني عن يتيمته قال العيني هذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا انتهى التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا اي الاولياء عن المحارم ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط اي العدل وان يبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلة المال والجمال والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النساء في المهر فان لم يفعل فليعدل عنها الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى مستفاد من الآية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او في نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في يتامى النساء الآية كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهواها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود في النكاح وكذا النسائي تعالى سيأتي في هذا الصحيح في تفسير سورة النساء من رواية عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله وفي رواية مسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت انزلت في الرجل تكون له اليتيمة

وهو وليها او وارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونه فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها فقال
تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التي
تضر بها والله اعلم باب حكم الشركة في الارضين وغيرها اي غير الارضين كالدور
والبساتين وكانه اشار بهذا الى جواز قسمة الارض والدار المشتركة والى جوازه ذهب الجمهور بشرط ان لا
يكون ضرر فلا يقسم ما لا ينتفع بها اذا قسمت على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
اي كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد مضى
الكلام على هذا الحديث في كتاب الشفعة باب بالتنوين اذا اقتسم الشركاء الدور
وغيرها نحو الحوانيت وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا الشركاء فيكون من باب اكلوني البراغيث
فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة لا تكون في شيء
مقسوم وانما هي في المشاع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه
خلاف بين العلماء مر بيانه في كتاب الشفعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد البصري قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا
نفي الشفعة لكن يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان لبعضهم ان يرجع لعادت مشاعة فعادت
الشفعة والحديث قد مضى في كتاب الشفعة في باب الشفعة فيما لم يقسم وقد مضى الكلام فيه ايضا
باب حكم الاشتراك في الذهب والفضة قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة
ان يخرج كل واحد مثل ما يخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا ويقيم كل واحد منهما
الاخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا
فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجوز وقال
ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن ابي زيد عن مالك واصحابه
واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثوري يجوز ان يجعل احدهما دنانير والاخر
دراهم فيخلطانهما وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه وزاد
الشافعي ان لا يختلف الصفة ايضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بميله الى القول الثاني
وما يكون فيه الصرف وفي بعض النسخ وما يكون فيه من الصرف بزيادة كلمة من والاول اصح وذلك مثل
التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل مثلي وهو الاصح
عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب
بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما
في الميزان حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه ههنا بواسطة وكذا في عدة
مواضع وروى عنه بواسطة وفي مواضع روى عنه بلا واسطة عن عثمان يعني ابن الاسود
بن موسى بن باذان المكي وقوله يعني ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط
وانما ذكره فيه بقوله وهذا من جملة الاحتياطات انتهى قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم هو الاحول
ويعرف بالمشهود قال سألت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن وقد مر في باب
التجارة في البز عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة وقد تقدم
في اوائل البيوع لفظه كنت اتجر في الصرف فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه فقال
فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه بالفاء وما كان نسيئة فذروه وفي رواية كريمة فردوه بالراء المهملة وتخفيف الراء
اي اتركوه وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها وفي رواية النسفي ذروه بدون الفاء وحذفها في مثل
هذا واثباتها جائز واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه
نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في باب الهجرة
الى المدينة من وجه آخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث

وفيه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فخذوه واي ما
وقع توقيف التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم
من ذلك ان يكونا جمعا في عقد واحد وفي الحديث انه لا يجوز الصرف الا يدا بيد ولا يجوز نسيئة ومطابقته
للترجمة توخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا
من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسألا عن حكم ذلك فاخبرهما النبي
صلى الله عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فليس بجائز والحديث قد مر في اوائل
البيوع وفي باب التجارة في البز باب حكم مشاركة الذمي والمشركين
في المزارعة والمراد من المشركين هم المستأمنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما الحربي فهو يشبه
الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام وحكمها انه يجوز لانه لا يبعد المشاركة في معنى الاجارة واستيجار
اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف
الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربوا ولحم
الخنزير ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فظاهر اذ لا اطلاع لنا عليهم وروي ذلك
مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحق وعند اصحابنا مشاركة المسلم
مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا تجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي غيرها تجوز
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي ارض خيبر اليهود ان يعملوها و
يزرعوها اي ان يعملوا بأرضها ولهم شطر ما يخرج منها وفيه دليل على ان رب الارض
والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل وكذا لو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء
اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته واحتج احمد انه اذا كان البذر من عند
العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار او رب
الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز اقراض النصراني ولا دليل فيه لانه قد يعمل الربوا ونحو ذلك
المسلم ولو كان المسلم فاسقا ينبغي ان يعامله ذلك كره ايضا كما قال ابن رشد وقال المهلب وكل
ما لا يدخله ربوا ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ
من حيث المعنى وذلك ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله عليه وسلم
جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي يخص المسلمين وهؤلاء اليهود كانوا
اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستأمنين كما مر والحديث قد مضى في
اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الكلام فيه هناك باب حكم قسمة الغنم
والعدل فيها اي في قسمة الغنم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد
من الزيادة بن حبيب ضد العدو عن ابي الخير عن عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته اسم جمع
ضحايا جمع ضحية بمعنى الاضحية فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية هو الذي
بلغت السن وقوي ولم يأت حولا فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت
وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز للحقوق لانه
صلى الله عليه وسلم انما وكل عقبة رضي الله عنه على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا
بعينه فكان تفريقها موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لازمه لاحد منهم ملامة ان
اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها مشاع وتمييز
المقسوم فهذه لا يكون فيها تفاوت ولا ظلم على احد منهم وفي الحديث استيمار الوكيل ما يصنع بالفضل
وفيه التفويض الى الوكيل وجه قبول العطية والقسمة بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه
هناك عمرو بن خالد عن الليث وههنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك ايضا باب
حكم الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه وقال الحافظ السعدي في بعض النسخ والاول
اعم واحسن وجواب الترجمة انه يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره
وذكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي يتساوى في الكيل والجودة لا تختلف في الصفة والقيمة
ولا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك الا في الطعام مثل الدنانير

والدراهم التي هي ثمن لا يستويان عند الناس وقال ابن القاسم يجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي تجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما عن الآخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزها مالك وابن ابي ليلى ومنعه الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاصلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضا ويذكر ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر رضي الله عنه ان له شركة كذا وقع في رواية الاكثرين زاد غير ابي ذر في رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والرواية الاولى اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر رضي الله عنه ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر رضي الله عنه انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه او سكت فشركته دعوى الشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان مشتريها الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وروي ان عمر رضي الله عنه قضى بمثل ذلك قال وكلما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشتري فلا يلزمه الشركة وان كان الذي استشركه من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه انه اشتراه لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجار سوق حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه وذلك في الواحدة واما رأيت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يعطهم منه وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والرقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها ممن ليس من اهل سوقها ولا ممن يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب لهم حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة بن الفرج بالجيم سند القدوة هو ابو عبد الله وقد مر في الوضوء قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وفي رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابي ايوب بزيادة قوله هو ابن ابي ايوب عن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عقيل بفتح المهملة القرشي المصري وفي رواية ابي داود من رواية المقري عن سعيد حدثني زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام هو عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة من رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها ذكره ابن يونس وعاش الى خلافة معاوية وهو جد زهرة لابيه وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه كأن ذهاب امه به كان في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام وذهبت به امه زينب بنت حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه امره بالمبايعة وهي انما تكون على الاسلام وكان كل واحد من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وترك صلى الله عليه وسلم المبايعة فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد السابق وقد اخرجه في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي انفرد به ابن وهب انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء اي يجعلهم شركاء معه فيما اشتراه فربما اصاب عبد الله الراحلة بعض الربح كما هي اي بتمامها فيبعث بها

الى المنزل

الى المنزل والحديث من افراده وفيه مسح رأس الصغير وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودي وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت وفيه الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة في الحال مذمومة نبه عليه ابن الجوزي وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك له صحبة قاله الداودي وقال ابن التين فيه نظر وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه طلب التجارة وسؤال البركة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبد الله بن هشام وفيه ان لفظ الشركة اذا اطلق يكون شريكا في النصف قال الكرماني قاله الفقهاء وههنا لا ربح وبعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت فهو شريكه بالنصف زاد ابن التين فاذا رأى رجل رجلا يشتري شيئا فقال له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضى وهذا عند الحديث ترجمة لم نجد من ذكره فيه لانه شركة فانها المبادلة لا الاشتراك في الطعام الربوي اشتراها فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك والله اعلم باب حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيقي ورق العبد صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله اي وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي ليعتق الكل ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل اي على كونه يقوم قيمة معتدلة بتقدير ان يكون كله رقيقا لا ببعض العتق كما قيل وقد مر فيما قبل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء وبه قال الشافعي واحمد واسحق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر قيمة نصيبه الا اذا كان موسرا وقد سبق هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقد تقدم الكلام عليه هنالك مستوفى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلولا ان الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها حصة العتق حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالمهملة والزاي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا اي نصيبا له في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسع على البناء للمفعول وفي رواية يستسعى باشباع العين وفي اخرى استسعي على البناء للمفعول من الماضي غير مشقوق عليه وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب تقويم الاشياء عن قرب ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق باب حكم الاشتراك في الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى جواب اذا محذوف تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدي وفي بعض النسخ واشرك الرجل الرجل حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بالجيمين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عطف على قوله عن عطاء لان ابن جريج سمع منهما قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة اي صبح ليلة رابعة من ذي الحجة قال الداودي اختلف فيه فقيل وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة مهلين بالحج اي محرمين به وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى مهلون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم مهلون لا يخلطهم شيء اي من العمرة ويروى لا يخالطه فعلى الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده قال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد وتعقبه العيني بانه لا يدل على ذلك لان معنى لا يخلطه شيء وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا اي انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك فلما قدمنا امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة امرنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها عمرة

تلك العمرة من الحج عمرة أي صيرنا متمتعين وأن نحل إلى نسائنا فغشينا أي فجامعنا والقربت من الغشو بالقاف والشين المعجمة وفي رواية أي في جميع أيام الى العمرة الثالثة بالقاف والقوم ويروى المقالة بالميم بدل القاف وكلاهما بمعنى واحد والمراد بمقالة الناس ذلك الكلام في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها من أفجر الفجور قال أي عطاء هو الراوي عن جابر رضي الله عنه قال أي جابر ويروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًا هذه كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال فقال جابر بكفه أراد به الإشارة إلى التقطر ويروى بكفه بالمثناة من كف يكفه أي جمعه أي قال جابر قوله ذلك والحال أنه يكفه فبلغ ذلك أي ما قيل ونسبوا من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبًا نصب على الحال فقال بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا والله لأنا اللام فيه مفتوحة وهي لام الابتداء وأنا مبتدأ وخبره قوله أبر وهو أفعل التفضيل من البر وهو الخير والإحسان وأتقى هو أفعل التفضيل كذلك من التقوى لله عز وجل منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج ما أهديت أي كنت متمتعًا لإرادة مخالفة أهل الجاهلية ولولا أن معي الهدي لأحللت من الإحرام ولكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في أيام النحر لا قبلها وقد احتج به أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردًا وأنه أفضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لأن الهدي لا يمنع التحلل من الإحلال إلا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل الحل لأنه كان متمتعًا وفي الاستذكار لا يمنع عندنا أن يكون متمتعًا إلا التمتع قران لأنه لا اختلاف بين العلماء أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته وأقام محرمًا من أجل هديه إلى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع فقام سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى أبا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدًا وقيل إنه سكن مكة فقال يا رسول الله هي أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة لنا أو للأبد فقال صلى الله عليه وسلم لا بل للأبد أي ليس الأمر كما تقول أهل الجاهلية مادام الإسلام قال الظاهر من السياق أن قائله هو ابن جريج وجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه أي من اليمن قال ابن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عليًا رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حرامًا كما أنت قال فأهدى له علي هديًا قال المهلب تفسير قوله وأشركه في الهدي أنه أهدى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لأنه أهدى عنه تطوعًا من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال القاضي عندي أنه لم يكن تشريكًا حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وأعطى عليًا من البدن التي جاء بها من اليمن وهي سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة وأشرك عليًا رضي الله عنه معه فيها فقال أحدهما أي أحد الراويين من جابر وابن عباس رضي الله عنهم يقول أي علي رضي الله عنه لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بمثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال الراوي قال أحدهما وقال الآخر لأنه لم يكن عالمًا بالتعيين كذا قيل وقال الكرماني يأتي أن الذي عبر بالعبارة الأولى هو جابر رضي الله عنه حيث قال عنه أنه قال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعين أن الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس رضي الله عنهما فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه أي يثبت عليه وأشركه في الهدي قد عرفت الشركة وقت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وبعد ما جاء علي من اليمن ومعه سبع وثلاثون بدنة وهذا هو موضع الترجمة وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك بعد الإهداء ولا بيعه ولا هبته هنا وقد عرفت الاشتراك فيما قيل والله أعلم

باب من عدل أي ساوى عشرًا من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وسكون السين أي عند القسمة الذي هو احتراز عن الأضحية فإن فيها يعدل سبعة بجزور على الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وكذلك كان عدد العشرة بجزور وهذا في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قال

أخبرنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قد مر ضبطها قريبًا في باب قسمة الغنم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة بين مكة والطائف وليس المراد به ميقات أهل الشام فأصبنا غنمًا أو إبلًا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها أي بإكفاء القدور فأكفئت على البناء للمفعول ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم إن بعيرًا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد أي نفرًا كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال أي عباية قال جدي يا رسول الله إنا نرجو يعني نخاف أو نخاف شك من الراوي أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى جمع مدية يعني السكين أفنذبح ويروى فنذبح بحذف حرف الاستفهام بالقصب فقال وفي رواية قال اعجل أو أرني قال النووي هو بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروي بإسكان الراء وكسر النون وادعى بإسكان الراء وزيادة الياء الحاصلة من الإشباع كسرة النون وقال الخطابي صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة قال ويكون أرن على وزن أطع أي أهلكها ذبحًا يقال أرن القوم أي هلكت مواشيهم ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح أن معنى أعجل وأرني شك من الراوي هل قال أعجل أو أرني وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الإضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها انتهى وفيه أن بيان كون هذه الياء ياء إضافة مشكل إذ الظاهر أنها ياء الإشباع لا ياء الإضافة ما أنهر الدم أي أساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وهذا الحديث قد مضى عن قريب في باب قسمة الغنم ومر الكلام فيه مستوفى هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة من لفظ الحديث

خاتمة اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثًا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثًا والخالص أربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصته رضي الله عنهم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الأخير وفيه من الآثار واحد والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر هكذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضر وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وقوله في الحضر ليس بقيد لما ذكرناه على الغالب لأن الرهن في السفر أندر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافًا للظاهرية احتجاجًا بقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكاتب وقد يوجد الكاتب في السفر فيجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوي في الحضر أيضًا كالكفيل وأيضًا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة انتهى ووافق الظاهرية في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما قالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وقال ابن حزم الظاهري إن شرط المرتهن رهنًا في الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاء الدين منه وقيل جعل المال وثيقة على دين وقيل لتوثيق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقًا لا استيفاء الدين والأول أعم تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وقد يطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر ويجمع على رهان ورهن بضمتين وقال الأخفش رهن بضمتين قبيحة لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلًا شاذًا نحو سقف وسقف هذا ثم قال وقد يكون رهن جمع الرهان كأنه جمع رهن على رهان ثم جمع رهان على رهن مثل فراش وفرش وقرئ بها في قوله تعالى فرهن مقبوضة والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والأنثى رهينة وقوله تعالى بالجر عطفًا على ما قبله أي وبيان قوله تعالى وإن كنتم على سفر أي مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتبًا يكتب لكم قال ابن عباس رضي الله عنهما أو وجدوه ولم يجدوا

قرطاسا او دواة او قلما (رهن مقبوضة) اي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق
وتواستدل بقوله فرهن مقبوضة ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن
بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر تمسكا بالآية
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ولقد رهن درعه هو معطوف على شيء محذوف بينه ما رواه احمد من طريق
ابان العطار عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجابه ولقد رهن الى اخره وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة
والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم بينه البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وكان الشعير
ثلاثين صاعا كما سياتي في هذا الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في الجهاد وكذلك رواه احمد
وابن ماجه والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية الترمذي والنسائي
عشرين صاعا ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان فما وجد ما
يفتكها به حتى مات والدرع بكسر الدال يذكر ويؤنث (بشعير) بالباء وفيه المقابلة ودرع القابلة بيان القدر
الشعير (ومشيت) اي قال انس رضي الله عنه ومشيت (الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة
والباء فيه تتعلق بمشيت (واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل
دسم جامد وقيل هو ما يؤتدم به من الادهان (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
اي متغيرة الريح ويقال زنخة بالزاي بموضع السين ايضا (ولقد سمعته يقول) اي قال انس رضي الله عنه
لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وجزم الكرماني بان قائل يقول هو انس وفاعل سمعت
هو قتادة ورده بما رواه احمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكور عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده (ما اصبح لآل محمد الا صاع
ولا امسى) كذا بحذف العائد ووقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الحديث بلفظ ما اصبح لآل محمد
ولا امسى الا صاع وهذا احسن وفيه تنازع الفعلين في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري
اصبح فعل وفاعله صاع ويقدر صاع اخر في قوله ولا امسى ووقع في رواية احمد عن ابي عامر وابي علي
من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما
امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب والمراد بالآل اهل بيته صلى الله عليه وسلم وتقدم من وجه
اخر في اوائل البيوع بلفظ تسع ابيات (وانهم) اي وان آله (لتسعة ابيات) واراد به بطريق الكناية
تسع نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين وسياتي اسماؤهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى
ومناسبة ذكر انس رضي الله عنه لهذا القدر مع ما قبله من الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم
هذا انه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي
ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل الذي لا تعلم بان قائل ذلك هو انس رضي الله عنه فرارا من
ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعنى التضجر والله تعالى اعلم ، وفي الحديث جواز معاملة الكفار
فيما لم يتحقق تحريمه على المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز
بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في
ايديهم وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير
قادح في التوكل وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وفيه ان اكثر قوت ذلك
العصر الشعير قاله الداودي وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه
والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفيه فضيلة ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن
لصبرهن معه على ذلك (تنبيه) قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى
معاملة اليهودي اما بيان الجواز او انهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم
او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير وقد مضى هذا الحديث في اوائل
البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (باب من رهن درعه)

وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة لتعدد
شيوخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم هو النخعي
الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف اي السلم والمراد هنا مطلق
الدين فقال ابراهيم حدثنا الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي قدم التعريف به في الباب الذي قبله طعاما الى اجل ورهنه
درعه تقدم في اوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظه ورهنه درعا من حديد وفي
اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صحيح صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحبه الدين
ما يحصل له الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر رضي الله
عنه افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما من اجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها والله اعلم (باب)
رهن السلاح قال ابن المنير وانما ترجم رهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة
وانما هي آلة يتقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح
كالسيف وقال العيني الدرع يتقى بها النفس وان لم تكن سلاحا والمراد بالسلاح الآلة التي
يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد وهذا الباب ملحق بالذي قبله حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
بن الاشرف اي من يتصدى لقتله وقال ابن اسحق كان كعب بن الاشرف من طيء احد بني نبهان
حليف بني النضير وكانت امه من بني النضير واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه قد اصاب
دما في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا ان محمدا قتل
اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم
مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية بن
عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة من اولها
طحنت رحى بدر لمهلك اهله ، ولمثل بدر تستهل وتدمع ، قتلت سراة الناس حول حياضهم
لا تبعدوا ان الملوك تصرع ، فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه فقال ، ابكاه كعب ثم عل بعبرة
منه وعاش مجدعا لا يسمع ، ولقد رأيت ببطن بدر منهم ، قتلى تسح لها العيون وتدمع ، ومنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا
اي انا له اي لقتله يا رسول الله ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة
بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال
ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة
ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين
وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فاتاه مع جماعة كما سيجيء ان شاء الله تعالى
فقال اردنا ان تسلفنا اي تقرضنا وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا او وسقين شك
من الراوي قال ارهنوني فيه لغتان رهن وارهن والفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوني
على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا
وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم على البناء
للمفعول فيقال رهن على البناء للمفعول ايضا بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللأمة بهمزة مشددة وهمزة ساكنة الدرع قال سفيان الراوي يعني السلاح وقال ابن الاثير
اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد يترك الهمز تخفيفا فوعده ان ياتيه فقتلوه
اي فاتاه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه واختلفوا في كيفية قتله على وجوه
احدها ما ذكره البخاري ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازي وهو قوله

قال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي ان اقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال
ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك قال وايضا والله
لتملنه قال انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير شأنه وقد اردنا ان تسلفنا
وسقا او وسقين فقال نعم ارهنوني قالوا اي شيء تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك
نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم فيقال
رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة فواعده ان يأتيه فجاءه ليلا ومعه
ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته اين تخرج
هذه الساعة قال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة قالت اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال
انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال عمرو وجاء معه
برجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم
فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا اي اطيب قال
عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب فقال أتأذن لي ان اشم رأسك قال نعم فشمه ثم اشم
اصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه والوجه الثاني ما ذكره محمد بن اسحق وغيره لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
الاشرف قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا يأكل ولا يشرب وبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب فقال لاني قلت قولا ولا ادري
أفي به ام لا فقال انما عليك الجهد فقال يا رسول الله لا بد لنا ان نقول شيئا فقال قولوا ما بدا لكم
فانتم في حل من ذلك وقال محمد بن اسحق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش
وهو ابو نائلة الاشهلي وكان اخا كعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي وابو عبس
بن جبر اخو بني حارثة والحارث بن اوس ثم قدموا الى ابن الاشرف قبل ان يأتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة
فجاءه محمد بن مسلمة فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف
اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من
البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت
الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا ثم
جاءه من ذكرناهم فقال له سلكان اني اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك ونحسن في ذلك
فقال ترهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي اصحابا على مثل رأيي وقد اردت
ان آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه وفاء فقال كعب
ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الى البقيع ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت
ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف
به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها وقالت انك
في هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر
فقال لها كعب لو دعي الكريم الى طعنة بليل لاجاب فقالوا تعال الى شعب العجوز فنتحدث بقية
ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخذ ابو نائلة بفود رأسه فقال اضربوا
عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي
والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنته فتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة
لم يبق حولنا حصن الا اوقدت عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله فخرج ودعا لنا وحكى الطبراني عن الواقدي قال جاؤوا برأس كعب
الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا
رأسه في مخلاة الى المدينة فقيل انه اول رأس حمل في الاسلام وقيل بل رأس ابي عزة الجمحي الذي
قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل رأسه الى المدينة في رمح واما
اول مسلم حمل رأسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة
والخداع فالجواب انه لما نقض العهد وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء
المسلمين صار ناقضا للعهد واذا نقض العهد وجب قتله باي طريق كان [illegible] كالحربي المقاتل
وغيره وقال المهلب لم يكن كعب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بحريمه في حصنه

لو دعي الى طعنة بليل لاجاب

ولو كان

ولو كان ايضا في عهد فقد نقضه بالاذى من لام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم قتلا قال المقتول منهم فانه بلوم وقال المازري انما قتله لانه نقض العهد وجاء مع اهل الحرب
معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير
عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضرب عنقه
لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد هذا قال ابن بطال ليس
في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباح
في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا وتعقبه العيني وقال
من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب ولكن انا معه في جواز قتل الساب مطلقا هذا
قال ابن التين ليس في الحديث ما بوب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح
من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز رهنه وبيعه عند من تكون له ذمة او عهد باتفاق وكان
لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده
بذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه آذى الله ورسوله واجيب بانه لم يكن معتادا عندهم
رهن السلاح عند اهل العهد لما عرضوه عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر عادتهم لاسترابهم
وفاتهم ما ارادوا من مكيدته فلما كانوا بصدد المخادعة له اوهموه بانهم يفعلون ما يجوز لهم
عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهد من صدقهم فتمت المكيدة بذلك واما كون عهده
انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما اعلن بذلك ولا اعلموا العهد وانما وقعت المحاورة بينهم على ما
يقتضيه ظاهر الحال هذا وقال العيني ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على
عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اي
السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كاف في وجه المطابقة
والحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير باب الرهن مركوب يعني اذا كان المرهون مركوبا
ومحلوب يعني اذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال
اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق ابراهيم
بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا اعلم احدا رفعه غير ابراهيم بن مجشر وله منكرات
من جهة الاسناد غير محفوظة وقال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش وقد ذكر الدارقطني
الاختلاف على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى
وفي حديث الباب زيادة وقال مغيرة بضم الميم ذكرها بدون التعريف وبعضهم هو ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وقد مر في الصوم عن ابراهيم هو النخعي انه قال تركب الضالة ما ضل
من البهيمة ذكرا كان او انثى بقدر علفها ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اصوب
وتحلب بقدر علفها وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة والرهن مثله
اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا التعليق وصله ايضا
سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها
واذا كان لها لبن يشرب منها بقدر علفها فاذا استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية احمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس
للشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له
ثالثا في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب اي المرهون يركب
وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر بقرينة الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب بنفقته
اي بمقابلة نفقته يعني ينفق عليه ويركب ويشرب على صيغة المجهول ايضا لبن الدر بفتح الدال
المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال [illegible] قوله
لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى وحب الحصيد وتعقبه العيني بان
اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا اول وقد ذكرنا ان المراد بالدر

الامارة فلا يكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الامارة وكذا التأويل في حديث الحميد هذا فان قد فسر الحافظ العسقلاني الدر اولا بما فسره به المولى العيني ثم قال ويمكن اضافة الشيء الى نفسه فالظاهر ان مراده انه من اضافة الشيء الى نفسه من حيث الظاهر لا من جهة التأويل قوله اذا كان مرهونا قد احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي والظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لصاحب الرهن كما كانت قبل الرهن يركب الراهن الدابة المرهونة ويشرب لبن الحيوان المرهون الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما بل ينفق المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده او لا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرا فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وليس للمرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فحمل على ان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه واما الانتفاع لانفاق المرتهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه ثم اجاب عنه بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا وقبل النهي عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال [illegible] ذلك الى الراهن [illegible] استعمال الرهن يجوز للراهن ان يرهن [illegible] دابة هو راكبها [illegible] ان يقول لا [illegible] له اذا كان لا يجوز لان يكون محلا بينه وبين المرتهن بقبضه فيصير دينا دون الرهن كما وصفه الله عز وجل بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على [illegible] الراهن لكنه لم يجز ثبوته قبل ثبوت العقد رهنا صحيحا الا كذلك ايضا لا يجوز دوام القبض لابد منه في الرهن اذ الرهن انما هو حبس الشيء المرهون عند المرتهن بالدين وفي ذلك ايضا منع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن وحجة اخرى انهم اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان للمرتهن ان يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى وقال العيني قد اطلق الطحاوي قوله وقد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي له ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لا يخشى فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما ويجوز على [illegible] ذلك ثم ان خالف ووطئ فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر لان الموسر تؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا يكلف هو شيئا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا آخر وقال ابو سليمان هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتكها وان لم [illegible] وعن ابن سيرين انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك اذا كان موسرا

قيمتها صح له

كلف

كلفت ان يأتي بقيمتها فيكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كانت تستتر عنه بيعت هي واعطي هو ولده منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين للحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعى في قيمتها فقط فيكون رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت ان تستسعى في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ولا رجوع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة وتعقبه العيني قائلا سبحان الله متعجبا بان هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وفي وجهه يريد ما ذكره من الطحاوي على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث فقد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور فيجوز عليه اذ ذكرت ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول هو بخلافه ولا يجوز ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا الترمذي فيه وابن ماجة في الاحكام حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب على البناء للمفعول ويروى الرهن يركب والمراد بالظهر ظهر الدابة يركب بنفقته اي بمقابلة نفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب على البناء للمفعول بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وخلاصة الكلام في الحديثين حسب الظاهر ان الذي ينفق هو الذي يركب ويشرب كائنا من كان وذهب النخعي والشافعي والظاهرية الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد واسحق وطائفة للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة وان لم ياذن له المالك فان الحديث دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل اباحته من ملك الرقبة لا من جهة الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما وذهب الجمهور الى ان الراهن والمرتهن لا ينتفعان من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فاجيب تارة بانه منسوخ باية الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بشيء كل قرض جر منفعة فهو ربا وقال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي في ابواب المظالم لا يحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الكرماني الاولى ان يجاب بان [illegible] في نفقته ليست البدنية بل المالية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له قال والحق ان الحديث يحمل متناول لكل من الراهن والمرتهن ولا يحمل على احدهما الا بدليل انتهى وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى انه يحمل على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحيوته وابقاء لماليته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله تعالى اعلم هذا وقد مر الكلام فيه بما فيه غنية

باب حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والمجوس

المستامن حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن ابي حازم عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود اى ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم كان طعاما ثلثين صاعا او عشرين صاعا على اختلاف
الروايتين ورهنه درعه مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة وفيه جواز معاملة
غير المسلمين باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن رهنتك
بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا مثلا ونحوه اى ونحو المذكور من الراهن والمرتهن
كالمتبايعين مثلا فقال المشتري اشتريت منك بعشرة دراهم وقال البائع بعت منك بعشرين
درهما فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اختلفوا في تفسير المدعي والمدعى عليه فقيل
المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من
يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهو الاحسن لكونه جامعا ومانعا
والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا
ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه ثم انه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي
وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه ثمن رهنه حدثنا خلاد
بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من
افراده قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة ومر في كتاب العلم في باب من سمع شيئا
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول
كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما يعني كتبت اليه
اسأله في قضية المرأتين ادعت احديهما على الاخرى على ما يجيء في تفسير سورة ال عمران فكتب الي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه بجواز فتح همزة ان وكسرها اعلم ان الكتابة
حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب
ومنصور واخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين
كما ذكره في المحصول وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد
بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص بحديث رجم الاسلمي
وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك وممن ذهب الى
عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجازة وقيل ان البخاري حمل قوله قضى ان اليمين
على المدعى عليه على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن
لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص
وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والاحتمال لا عموم لها كالاقوال في الاخرى [illegible]
في حديث الا في القسامة اى فانها على المدعي اذا قال دمي عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعي وابا حنيفة
وجماعة من متاخري المالكية ابوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعي وان لم يقل الميت دمي عند فلان وهو
قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال زفر لا يجب القتل بالبينة او اعتراف القاتل انتهى
وقال العيني قوله وقيد في حديث الا في القسامة هو حديث رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني
من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة انه قال
قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر
كاذب وهو من باب التاكيد اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان
واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب اذ حقيقة
الغضب لا يطلق على الله تعالى اذ هو غليان دم القلب تعالى الله عن ذلك ثم انزل الله عز وجل
وفي نسخة فانزل الله عز وجل تصديق ذلك قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله اى يستبدلون
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم والله
لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا فقرأ اى عبد الله رضي الله عنه الى قوله عذاب
اليم يعني قرأ قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بما يسرهم او بشيء اصلا
وان الملائكة يسألونهم يوم القيمة او لا ينتفعون بكلمات الله واياته والظاهر انه كناية عن غضبه

عليهم

عليهم لقوله ولا ينظر اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم
معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه ولا يزكيهم اى ولا يثني عليهم
ولهم عذاب اليم على ما فعلوه ثم ان الاشعث بن قيس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وبالمثلثة خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اى ابو وائل فحدثناه بفتح الثاء اى اخبرناه ما حدثنا به قال اى ابو وائل فقال اى الاشعث صدق
اى ابو عبد الرحمن والله لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء انزلت اى القضية انزلت اى هذه الاية
كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك اى لك ما يشهد به شاهداك او له يمينه او يمينه
فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك
ثم اقترأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب
اليم وقيل انها نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
وغيرهما واخذوا على ذلك الرشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما
لم يشترها به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك او يمينه فان
فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به
واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والحديث قد مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة
في البئر خاتمة اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلثة واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه من الاثار اثران عن ابراهيم النخعي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في العتق وفضله هكذا رواية المستملي لكنه ذكره قبل البسملة وفي رواية
الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وزاد ابن شبويه بعد البسملة باب
وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بكسر المهملة لغة القوة
من عتق الطائر اذا قوي على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في المملوك وهي ازالة الملك
عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء
والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم العتق وقيل يقال عتق فلان
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة واعتقت العبد اعتقه اعتاقا والاعتاق اثبات العتق
عند ابي يوسف ومحمد واثبات الفعل المفضي الى حصول العتق عند ابي حنيفة وقيل هو مشتق من
عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء
وقول الله عز وجل وروي وقوله تعالى وهو بالجر عطفا على قوله في العتق فك رقبة اوله فلا
اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة الضمير في اقتحم للانسان في قوله لقد خلقنا الانسان
في كبد على ان يكون المعنى اقسم بهذا البلد الشريف ومن شرفه انك حل به مما يقترفه اهله من الماثم
متحرج برئ فهو حقيق بان اعظمه بقسمي به لقد خلقنا الانسان في كبد اى في مرض وهو مرض القلب
وفساد الباطن يريد الذين علم الله منهم حين خلقهم انهم لا يؤمنون ولا يعملون الصالحات
ايحسب ان لن يقدر عليه احد فينتقم منه يقول اى في وقت الانتقام وهو يوم القيمة او في الدنيا
حين المفاخرة اهلكت مالا لبدا اى كثيرا من تلبد الشيء اذا اجتمع والمراد ما انفقه سمعة و
مفاخرة او معاداة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايحسب ان لم يره احد حين كان ينفق ما ينفق رياء
الناس وافتخارا بينهم او معاداة لرسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد ذلك في الاخرة فيسأله
عنه كيف انفق يعني ان الله تعالى كان يراه وكان عليه رقيبا فيجازيه او يجده فيحاسبه عليه
ثم ذكر انعمه بعينه وقرر بذلك ما ذكر من المجازاة والمحاسبة او الرؤية والوجدان فقال تعالى
الم نجعل له عينين يبصر بهما ولسانا يترجم به عن ضمائره وشفتين يستر بهما فاه ويستعين بهما على
النطق والاكل والشرب والنفخ وغيرها وهديناه النجدين طريقي الخير والشر وقيل الحق والباطل
وقيل الهدى والضلالة وقيل السعادة والشقاوة والمعاني متقاربة وقيل الثديين واصله
المكان المرتفع في الارض والمعنى ان من قدر على ذلك قدر على المجازاة والمحاسبة وقيل المراد منه

الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هو ابو الاشد بن كلدة الجمحي كان قويا شديدا يجعل الاديم العكاظي تحت قدميه ويقول من ازالني عنه فله كذا فيجذبه عشرة فينقطع الاديم ولا تزول قدماه ويجوز ان يكون الضمير في لقد خلقنا الانسان في كبد اي في تعب ومشقة من كبد الرجل كبدا اذا وجعت كبده ومنه المكابدة والانسان لا يزال في شدائد مبدؤها ظلمة الرحم ومضيقه ومنتهاها الموت وما بعده وهو تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم مما كان يكابده من قريش والضمير حينئذ في قوله ايحسب لبعضهم الذي كان يكابد صلى الله عليه وسلم منه اكثر كالوليد او يغتر بقوته كابي الاشد وكذا في قوله فلا اقتحم العقبة اي فلم يشكر الانسان او ذلك البعض تلك الايادي والنعم باقتحام العقبة والاقتحام الدخول في امر شديد والعقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرها به من الفك والاطعام ثم بالايمان الذي هو اصل كل طاعة واساس كل خير بل غمط النعم وكفر بالمنعم والمعنى ان الانفاق على هذا الوجه هو الانفاق المرضي النافع عند الله لا ان يهلك مالا لبدا في الرياء والفخار والمعاداة فيكون مثله كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم الآية وما ادراك ما العقبة اي ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شيء قال فيه وما ادراك فانه اخبر به وما قال وما يدريك فانه لم يخبر به وهذا اعتراض معناه انك لم تدر كنه صعوبتها وثوابها فك رقبة هو فك رقبة اي اقتحام العقبة تخليص رقبة من الرق وغيره وانما ذكر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل في رقبته وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك او اطعام في يوم والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة اي مجاعة من سغب يسغب سغوبا اذا جاع وقوله يتيما منصوب بالمصدر اذ المصدر يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة يتيما اي ذا قرابة يقال فلان ذو قرابتي وذو مقربتي ولا يقال ذو قرابتي لان القرابة مصدر او مسكينا عطف على يتيما ذا متربة صفته اي ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر يقال ترب اذا افتقر كانه لصق بالتراب واما اترب فاستغنى اي صار ذا مال كالتراب في الكثرة كما قيل اثرى وقيل المتربة من التربة هنا وهي شدة الحال وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذا متربة الذي ماواه المزابل وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك رقبة او اطعم على صيغة الماضي فيهما ونصب رقبة فيكون بدلا من اقتحم اي فلا فك رقبة ولا اطعم وقرا الحسن ذا مسغبة نصبه باطعام اي او اطعام في يوم من الايام ذا مسغبة قال في الكشاف جعل الاعمال الصالحة عقبة وعملها اقتحاما لها لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس وعن الحسن عقبة الله شديدة مجاهدة الانسان نفسه وهواه وعدوه الشيطان وفي الحديث انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يدخلني الجنة فقال تعتق النسمة وتفك الرقبة قال اوليسا سواء قال لا اعتاقها ان تنفرد بعتقها وفكها ان تعين في تخليصها من قود او غرم رواه احمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل والعتق والصدقة من افاضل الاعمال وعن ابي حنيفة ان العتق افضل من الصدقة وعند صاحبيه الصدقة افضل والآية ادل على قول ابي حنيفة لتقديم العتق على الصدقة وعن الشعبي في رجل عنده فضل نفقة ايضعه في ذي قرابة او يعتق رقبة قال الرقبة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار انتهى وانما قال فلا اقتحم العقبة دون لم يقتحم لان المراد بالعقبة فان كلمة لا لا تكاد تقع الا مكررة اذ المعنى فلا فك رقبة ولا اطعم يتيما او مسكينا فاقيم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بن زيد اخو عاصم المذكور وبهذا صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واقد قال حدثني بالافراد ايضا سعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله مولى بني عامر المدني من مشاهير التابعين ومرجانة امه وهي اخت لؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث او اربع صاحب علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته وكنية سعيد ابو عثمان ووهم من زعم انه سعيد بن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم ذهل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه ويرد ما ذكره رواية البخاري هذه ففيها قال قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد وقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما قال

ما زعمه ابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اي اذا دخلت عليها كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية اعتق امرا مسلما ذكر مسلم ارشادا الى الافضل والاولى استنقذ الله اي خلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وكذا في رواية مسلم وسيأتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية النسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عظمين منهما عظم وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ورجاله ثقات وعند ابي الفضل الجوهري ان يعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال له علي بن الحسين اسمعت هذا من ابي هريرة رضي الله عنه قال نعم قال ادعوا الي افره غلماني مطرفا فاعتقه قال سعيد بن مرجانة هذا موصول بالاسناد المذكور فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه الى علي بن الحسين فذكرته له وزاد احمد وابو عوانة في روايتهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين سمعت هذا من ابي هريرة رضي الله عنه فقال نعم فعمد علي بن الحسين الى عبد له اي قصد اليه واسمه مطرف كما ثبت في حديث الجوهري وكذا وقع ذلك في رواية اسماعيل بن ابي حكيم عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه اي علي بن حسين به اي بمقابلته ذلك العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان غاية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة على الاصح عشرة آلاف درهم او الف دينار شك من الراوي وهو منصوب وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وفي رواية الاسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك فاعتقه وفي رواية الاسماعيلي فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى وفي الحديث فضل العتق قال الخطابي فيه انه ينبغي ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعور او شلل او شبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره عتقه لاتصافه بالعمل وتعقبه واستنكره النووي وغيره وقالوا لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل بدليل ان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها عبد او حر بخلاف الذكر وقال آخرون الذكر افضل لحديث ابي امامة رضي الله عنه ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاناث من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر الذكر والانثى مثلها ذكره المرغيناني في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وفيه ان العتق من ارفع الاعمال ومما ينجي الله به من النار وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس العمل فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار وفيه ان تقويم باقي العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستكمال عتق نفسه تماما من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما لزمه عتق باقيه لتكميل حرية العبد وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكي عن مالك بعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا منقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه بان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل ياتي في غيره من الاعضاء مما ياثم به كاليد في الغصب والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في كفارات الايمان ايضا واخرجه مسلم في العتق

مطلب

والترمذي في الايمان والنسائي في العتق ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن
عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة رضي الله عنهم
فاما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من
مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا واما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود
والنسائي من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فداءه من النار واما حديث ابن
عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو في النار
واما حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية الغريف الديلمي
قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره وفيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان الغريف لقب عبد الله الديلمي واما حديث
ابي امامة رضي الله عنه فاخرجه الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق
امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث
عقبة رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار ورواه ابو يعلى
والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد واما حديث كعب بن مرة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل
عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما
عظم منه لفظ ابن ماجة واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الباب ايضا عن معاذ رضي الله عنه
اخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق
رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار وعن مالك بن عمرو اخرجه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن
زرارة بن اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة
مسلمة فهي فداؤه من النار وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اخرجه الطبراني في معجمه الصغير من
رواية زكريا بن منظور عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن عدي في الكامل
وضعفه بزكريا المذكور وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه النسائي في الكبرى والحاكم
في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة عن شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار وعن ابي ذر
رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده من رواية ابي حريز عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي عن كل عضو او يجوز من كل عضو منه
عضوا من النار باب بالتنوين اي الرقاب افضل للعتق واكثر ثوابا وكلمة
اي للاستفهام حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي عن هشام بن عروة عن
ابيه وفي رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وزاد مسلم
في روايته الليثي ويقال له الغفاري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وهو معدود
من كبار التابعين وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وليس سوى هذا
الحديث عن ابي ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة وفي رواية يحيى بن سعيد ان اباذر
اخبره قال اي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله
حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل
قال اعلاها ثمنا في رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي ايضا وفي رواية

الكشميهني

الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي في المطالع معناهما متقارب ووقع في رواية مسلم
من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة
نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة
فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم واختلف فيما اذا كان النصراني
واليهودي او غيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاعلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق
المسلم افضل والظاهر هذا عند تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول فالمراد بقوله اعلاها
ثمنا من المسلمين وانفسها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لان عتق مثل ذلك لا يقع
غالبا الا خالصا لله تعالى واليه الاشارة بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان
لابن عمر رضي الله عنهما جارية يحبها اشد الحب فاعتقها لهذه الاية قلت فان لم افعل ويروى فان
لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واريد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلي ارايت
ان لم افعل وفي رواية الدارقطني في الغرائب فان لم استطع قال صلى الله عليه وسلم تعين ضايعا
بالضاد المعجمة وبالياء المثناة التحتية بعد الالف كذا وقع في جميع الروايات في البخاري وجزم
به القاضي عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي وجزم الدارقطني وغيره بان
هشاما رواه هكذا ومن رواه عن ابيه واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري
انه روي بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى
الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف
هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو
الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه هذا ورواية
معمر عن الزهري عند مسلم بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيهما كما تقدم وقال العيني كان ابن المنير
اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة
غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته
بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قال العيني هذا لا باس به اذا صحت
الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووي والاكثر في الرواية
المعجمة وقال القاضي عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي بحر بالمهملة لمقابلته
بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف في
هذا ورواية معمر عن الزهري عند مسلم بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيهما كما تقدم وقال
العيني كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع
افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع
فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قال العيني هذا
لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووي
الاكثر في الرواية المعجمة وقال القاضي عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي بحر
بالمهملة لمقابلته بالاخرق [illegible] عن الدارقطني ايضا هذا ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه
ذو ضياع من فقر وعيال والله اعلم او تصنع لاخرق الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وبالراء وبالقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيدة خرق
بالشيء جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق والجمع خرق بضم فسكون وفي المثل [illegible] يرعى الخرق
جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع بفتحتين الاولى
للمؤنث والثاني للمذكر قلت فان لم افعل اي لم اقدر على الصناعة والاعانة وفي رواية الدارقطني
في الغرائب ارايت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم افعل اي العجز عن ذلك لا الكسل ونحوه
قال صلى الله عليه وسلم تدع الناس اي تتركهم من الشر ونوع من الافعال التي [illegible]
كذا قاله [illegible] عليهم قراءة من قرأهما او دعك ربك وما قلى بتخفيف الدال وفيه دليل
على ان الكف عن الشر داخل في فضل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه غير ان الثواب لا يحصل في الكف
الا مع النية والقصد لا الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا والحاصل ان ترك الشر
موجب الثواب والا كما قيل عن الشر هو اقل درجات المؤمن وما احسن قولنا في الفتح البيتي
انا في زمن ترك القبيح به من كثير الناس احسان واحسان فانها اي ان تكفهم من الشر

وانثا الشهير باعتبار الجرهد فتصدق فيها على نفسك بفتح الضاد وتشديد الدال اصله
تتصدق فحذف احدى التائين ويجوز تشديد الصاد على الادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال
بعد الايمان قال ابن بطال انما في حديث ابي ذر هنا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل ولهذا اختلفت الروايات في افضل الاعمال اهل قرن
الجهاد هنا بالايمان لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال الهيبة
وفضل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما والحاصل ان الاجوبة اختلفت باحوال
السائلين وفي الحديث ايضا حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ والمستفتي
والرفق بهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاي الرقاب افضل ورجال اسناد الحديث كلهم
مر ذكرهم الا الشخيص فانه كوفي وفيه ان هذا الاسناد من اعلى الاسانيد اذ هو في حكم
الثلاثيات لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى عن تابعي
آخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وابوه وابو مراوح وقد اخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة
بفتح العين المهملة مصدر اعتقت العبد ووهم من كسرها وقال الحافظ العسقلاني يقال عتق يعتق
عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة انتهى قلت في الكسوف او الآيات
جمع آية وهي العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني
فان قلت هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو بل في بعضها ثم ان كلمة او وقعت في رواية
ابي ذر وابن شبويه والى الوقت والباقين والآيات بالواو واراد بالآيات نحو الخسوف في القمر
والظلمة الشديدة والرياح العاصفة والزلازل ونحو ذلك وليس في حديث الباب سوى الكسوف
لكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده
قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي
يعتق من النار قاله المهلب وقال الكرماني ما حاصله انه قاس على الكسوف سائر الآيات حدثنا موسى
بن مسعود ابو حذيفة النهدي بالنون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه مات سنة عشرين ومائتين
وهو من افراد البخاري قال حدثنا زائدة بن قدامة من الزيادة وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة
وقد مر في الغسل عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام تروي
عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة اي بالاعتاق قال الكرماني وهو على سبيل المجاز اذ الاعتاق ملزوم العتاق وتعقبه
العيني بان كلا منهما مصدر اعتقت فلا حاجة الى هذا التكلف في كسوف الشمس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس تابعه اي
تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث علي قال الكرماني هو علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال الحافظ العسقلاني
هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى وتعقبه العيني بان كل واحد
من علي بن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على صحة
كلامه ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال والراء المفتوحة وفتح الواو وسكون الراء
وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد
عن هشام حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء
المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال حدثنا
هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة وهذه زيادة في الحديث السابق تقتضي ان الامر بالعتاقة في الكسوف
في رواية عثام هذه هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقوي ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا
في حكم المرفوع والله اعلم باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بين اثنين
او اعتق نصيبا من امة بين الشركاء وانما خص العبد بكونه بين الاثنين والامة بكونها بين الشركاء مع انه
لا تفاوت في الحكم بين كون العبد بين الاثنين وكونه بين الشركاء كالامة محافظة على لفظ الحديث
في كل منهما وقوله بين اثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما بين الثلاثة والاربعة
وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في آخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني اشار بذلك الى رد قول اسحق

بن راهويه

بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول
الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه
والامة اسم المؤنثة منه بغير لفظه ومن ثمة قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور
فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا
فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق حدثنا علي بن عبد الله
هو المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا بين اثنين ظاهره العموم ولكنه مخصوص
بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي واما ابو حنيفة
فلا يرى الحجر بسفه فيصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفاته التي لا تنفذ مع
الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجران عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح
ايضا من المحجور عليه بسبب فلس عند الشافعي وقوله بين اثنين كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون
بين اثنين او اكثر كما عرفت فان كان اي المعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه على صيغة البناء
للمفعول وفي رواية لمسلم والنسائي قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط الوكس بفتح الواو وسكون
الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور والتجاوز عن الحد وظاهره اعتبار ذلك حال العتق
حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ثم يعتق اي العبد على البناء للمفعول كذا ضبط في
النسخ ولكن في رواية عبد الله بن يوسف وعتق عليه العبد على البناء للفاعل وهذا يشعر بكونه
يعتق ايضا على البناء للفاعل بفتح الياء كما مال اليه الحافظ العسقلاني وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى
واحمد واسحق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه فيعتق
العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتقرير مذهب الشافعي ما قاله في الجديد
انه اذا كان المعتق حصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث
ويورث عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله
وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه
لظاهر الحديث وعند ابي يوسف ومحمد يسعى العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق اذا كان المعتق
معسرا ويضمن المعتق قيمة نصيب شريكه اذا كان موسرا ولا يرجع على العبد بشيء والولاء للمعتق
في الوجهين وهو قول الشعبي والحسن البصري والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا
في ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سيأتي فانه رواه كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه
حكم السعاية كما سيجيء ان شاء الله تعالى واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها
عتق والولاء بينهما ايضا وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ويرجع بما ضمن على العبد ويكون
الولاء له واذا كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته
فايهما فعل فالولاء بينهما وحاصل مذهب ابي حنيفة انه يرى تجزي العتق وان يسار المعتق لا يمنع
السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك على ما يجيء
عقيب هذا الطريق وبما رواه البخاري ايضا باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه على ما يجيء ايضا
بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزي الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في العتق وكذا ابو داود والنسائي حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد فكان له مال هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
الموطأ وفي رواية غيره كان له مال يبلغ ثمن العبد فالمراد من ثمنه القيمة لان الثمن انما يطلق على
عن المتولد للفلس وهو ثوب ليس تم عودته واسكن وقوته وحوت من يومه يوما واحدا وهو الذي
وقد شهد باب تقويم الاشياء بين الشركاء واما قوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن
العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسري الى القدر الذي هو موسر به
تنفيذا للعتق بحسب الامكان وقد قال مالك والمراد بثمن العبد ثمن بقيته لانه موسر بحصته
وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه

كما يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد ثم المراد بالثمن هنا القيمة لا الثمن الحقيقي كما يأتي في رواية
ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوم على صيغة المجهول العبد عليه اي على المعتق
قيمة عدل وهي ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطي شركاؤه على صيغة البناء للمفعول وشركاؤه
بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية فاعطى شركاءه على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية
حصصهم اي قيمة حصصهم وعتق عليه العبد والا اي وان لم يكن موسرا بان لا يكون له مال يبلغ
ثمن العبد فقد عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني
وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم
اوله لان الفعل لازم غير متعد وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي
وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد
عتق منه ما عتق وقال قاضيخان قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه
جنى على مال الرجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه
وان كان العبد مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس
فهل يقوم عليهما نصيب صاحبهما النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند
المالكية والحنابلة وجهان كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية او
على قدر الملك ثم هذا طريق اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم في العتق وكذا
ابو داود والنسائي فيه حدثنا عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراده عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله بالجر
تأكيد للضمير المضاف اليه في عتقه اي عتق العبد كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له
مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق على صيغة البناء للمفعول فيهما هكذا في هذه
الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال وليس كذلك بل المعنى انه يقوم عليه
قيمة عدل بصفة مال وليس يجزئه والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق
يقع في نصيبه خاصة وجزاء الشرط هو قوله فاعتق منه ما اعتق والتقدير فقد عتق
منه ما عتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عند الاسمعيلي
بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية خالد بن
الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة هو ابن المفضل وقد مر في العلم عن عبيد الله اي ابن عمر العمري اختصره
اي اختصر مسدد اي الاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه وقد اخرجه مسدد في مسنده
من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق
شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن ليس فيه ايضا قوله
عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسمعيلي ذلك فقال
عامة الرواة عن عبيد الله بن عمر ذكروا في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون
لم يذكروا الا حكم الموسر فقط انتهى فمن الكوفيين ابو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير
عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد وممن لم يذكره
بشر المذكور ومثله في الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى عند الاسمعيلي
لكن رواه النسائي من طريق [illegible] عن عبيد الله وقال في اخره وان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
وذا الرجل كوفي [illegible] وافق البصريين حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد قال الحافظ العسقلاني الشك
من ايوب وقد سبق في الشركة من وجه اخر عنه شقصا له او قال نصيبا فكان له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق اي معتق بضم اوله وفتح المثناة قال نافع والا فقد
عتق منه ما عتق على البناء للمفعول فيهما قال ايوب السختياني لا ادري اشيء قاله نافع
او شيء في الحديث هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة

ومنقطعة

ومنقطعة موقوفة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق
ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي
وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيء كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عنده
فقد جاز ما صنع ورواها من وجه اخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو شيء
في الحديث او قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن
اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ ثقات فاثباتها عند عبيد الله
مقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد في هذا الباب واسمعيل بن امية عند الدارقطني
وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث
يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما
في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين
مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد احمد بن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي البصري وقد مر في البيع قال حدثنا فضيل مصغر فضل بالمعجمة
ابن سليمان وقد مر في الصلاة قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
منه يقول اي ابن عمر رضي الله عنهما قد وجب عليه اي على المعتق عتقه كله بالجر تأكيد للضمير
في عتقه اذا كان للذي عتق من المال ما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمنه والمراد بقية قيمته
كاملا يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق
بفتح المثناة الفوقية اي العتيق يخبر بذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان البخاري اورد هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر رضي الله عنهما افتى بما يقتضيه ظاهره
في حق الموسر [illegible] بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق فقد تابعه
صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني ولفظ الطحاوي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي في العبد والامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي عتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله
قيمة عدل ثم يدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه اي روى الحديث المذكور الليث اي ابن سعد وابن ابي ذئب هو محمد بن
ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وجويرية مصغر جارية
هو ابن اسماء ويحيى بن سعيد هو الانصاري واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكروا
الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فاما رواية الليث فوصلها مسلم
ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان
بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله
واما رواية ابن ابي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظه ايضا ووصلها ابو نعيم في مستخرجه عليه
ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فقد عتق كله واما رواية ابن اسحق
فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ووصلها ابو عوانة ايضا ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك
فعليه نفاذه منه واما رواية جويرية فوصلها الطحاوي وقد مر عن قرب من طريق اخرى عن جويرية
واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم مثل حديث مالك واما رواية اسمعيل بن امية فوصلها
عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب وفي الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق
كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق
فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو اعتق الشريك
نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية ايوب المذكورة في الباب حيث قال من
اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان
وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من اعتق عبدا وله فيه
شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب
عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ويغرم المعتق حصة نصيبه

عن نافع

التقويم قال الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا حتى لو اعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقيت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد القولين للشافعي وحجتهم رواية سالم اول الباب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وقد مر الكلام المتعلق بهذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل بالتنوين

باب اذا اعتق نصيبا له من عبد وزوج عبد والحال انه **ليس له مال استسعي العبد** على البناء للمفعول والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك **غير مشقوق عليه** حال من العبد اي حال كونه لا يكلف ما يشق عليه **على نحو الكتابة** اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فاولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديث ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الاسمعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وقد جمع بينهما باوجه سيأتي بيانها في اخر الباب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه ايضا في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليراجع اليه **حدثنا احمد بن ابي رجاء** واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب واحمد يكنى ابا الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده قال **حدثنا يحيى بن آدم** بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال **حدثنا جرير بن حازم** بن زيد البصري **قال سمعت قتادة** بن دعامة **قال حدثني** بالافراد **النضر بن انس** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة **عن بشير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة **بن نهيك** بفتح النون وكسر الهاء **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا** بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا **من عبد** ح تحويل من سند الى سند اخر **وحدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** بصيغة التصغير قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا** شك من الراوي **في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا** اي وان لم يكن له مال **قوم عليه** اي على العبد **فاستسعي** اي كلف العبد بالاكتساب والفعلان على البناء للمفعول حال كون العبد اي المملوك **غير مشقوق عليه تابعه** اي تابع سعيد بن ابي عروبة **حجاج بن حجاج** بفتح الحاء والجيم المشددة فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول **وابان** بن يزيد **وموسى بن خلف** بالخاء المعجمة والفاء العمي بفتح العين وتشديد الميم كان يعد من البدلاء **عن قتادة اختصره شعبة** كانه جواب عن سؤال مقدر هو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فلم لم يذكر الاستسعاء فاجاب بانه اختصره وذلك لا يوجب ضعفا في الاستسعاء لان رواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه واما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر الاستسعاء ورواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوي واما رواية ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث ولابي داود فغرمه ان يعتقه كله واما في حديثه واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه ثم ان المؤلف رحمه الله اراد بذكر هذه المتابعات الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكر الاستسعاء وهذا ولم يقتصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم

من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة لم يذكرا الاستسعاء وفصلوه وتعقب ذلك عليه ابن المواق فاجاد وتابع ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان السبب في الاستسعاء انه لا يدخل على الشريك ضرر فلو كان الاستسعاء مرفوعا للزم ان يعطيه في كل شهر درهمين وذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة وقال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة وقال الاسمعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو من قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس من متن الحديث قال الحافظ العسقلاني في رواية همام قد اخرجها ابو داود عن محمد بن كثير عن همام عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسمعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم مما لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع حديث الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم مفصلا هناك ففصل قوله والا فقد عتق منه ما عتق من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ العسقلاني ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ممكن بخلاف ما جزم به الاسمعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون فيها الى الاستدلال باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله تعالى اعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير هذا

في هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجه البيهقي من طريق خالد
بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي
لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأنه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه
يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق
اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في آخره ورق منه ما بقي وفي اسناده
اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس
فيها انه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم
بعد ذلك فللذي صحح رفعه ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه
بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق نفسه فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك
سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر
انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب
والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور لانها
غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو
كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث
ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد
باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق
بعضه فقد روى ابو داود من طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك
فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم
بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا
فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيده الذي
له فيه حصة اي فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعى
في قيمته لصاحبه واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم
اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان
مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب
من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان تكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون
الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق
باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته
وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا
يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتج ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار
لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو في صورة الاعسار كما تقدم وقد ذهب
الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق
واحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل
قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال
ابو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده
ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وعن عطاء
توجيهه وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا
وترتب في ذمته ان كان معسرا وقد تقدم التفصيل في ذلك والله تعالى اعلم ثم ان في ثبوت
الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال
وفي الحديث ايضا حجة على ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده

الحديث

الحديث وتعلق بعضهم بحديث الاثم حيث قال ان التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعده وعدمه واجاب
قال ابن بطال فيقال الحكمة في التقويم على الموسر ان تكمل حرمة العبد لتتم شهادته وحدوده قال
والصواب انها لاستكمال انقاذ المعتق من النار وقال الحافظ العسقلاني وليس القولان المذكوران
بمدفوعين بل هما محتملان وكذا الاول ايضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء والله اعلم باب
الخطأ وهو ضد العمد قال الجوهري الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ والمد في الشواذ تقول منه اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال
ابن الاثير اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل
خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ والنسيان
وهو خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء وقد نسيت الشيء نسيانا
وعن ابي عبيد النسيان الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وفي شرح معاني الآثار ان الخطأ في
الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم بالشيء مع كونه ذاكرا لامور
كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارئ
مطلب ويقال لما يقع ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد
من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى
الخطأ في العتاقة والطلاق ونحوه اي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التي يراد بها
ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال الحافظ العسقلاني ونحوه اي من التعليقات
التي لا يقع شيء منها الا بالقصد وتعقبه العيني بان هذا التفسير غير ظاهر ولا له معنى يفيد انتهى
وانت خبير بانه قد جرى على مذهبه كما ستعرف ان شاء الله تعالى وكأنه اشار الى رد ما روي عن مالك
انه يقع الطلاق والعتاق عامدا او كان مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير من اهل مذهبه
وصورة الخطأ في العتاق ان يريد التلفظ بشيء فيسبق لسانه فيقول لعبده انت حر وكذلك
في الطلاق فيقول لامرأته انت طالق بعد ان اراد التلفظ بشيء آخر فقال اصحابنا طلاق الخاطئ
والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسي ان يحلف بها
ثم ينسى قال الداودي انما لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يراد انه حلف بهما على فعل شيء
ثم نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه الاثم اذا لم يذكر يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها
اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا وقال ابن التين
هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه
هل يلزمه حنث اولا على قولين اصحهما لا وهو قول عطاء واحد قولي الشافعي وبه قال اسحق
واليه ذهب البخاري في الباب وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس ان الخاطئ في الطلاق وقوله ثبته
وفي قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث في الخطأ
ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي وروي ذلك عن اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه
واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا ادعى رجل عبدا فقال له ناصح فاجابه عبد فقال له مرزوق
فقال له انت حر وهو يظن انه الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق
بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال اشهب يعتق
مرزوق ولا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره والله اعلم ولا عتاقة الا لوجه الله
تعالى في الطلاق ان شاء الله تعالى نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وروى الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا
لوجه الله اي لذات الله او لجهة رضى الله تعالى واراد المصنف بذلك اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد قال الحافظ العسقلاني اراد البخاري بذلك الرد على من
قال يريد الحنفية اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان او للصنم فانه يعتق لوجود ركن الاعتاق
وهو وصف وسم من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها
والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والآخر بعد تسليم صحته ان
المراد ان يكون نية المعتق لا يخلو عنها لان الاعمال بالنيات فاذا لم تكن خالصة ونيته
يكون عاصيا بذكر غير الله وترتب هنا لا يمنع وقوع العتق لضيقه انتهى والثاني الحديث وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولعله رواه بلفظ لكل امرئ ما نوى يعني لكل امرئ ما نوى
وهو يحتمل ان يكون في الدنيا والآخرة او في الآخرة فقط وتصب هنا في الاحكام بمنع الاختلاف

في الحكم وهو طرف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر في أول الكتاب بلفظ وإنما لكل امرئ
ما نوى وأورده في أواخر كتاب الإيمان ولكل امرئ ما نوى وكأنه أراد بذلك تأكيد ما سبق من عدم
وقوع العتاق إذا كان لغير وجه الله لأن الأعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لو نوى به أمرا مع
وضع الإعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع مقتضى الكلام الصحيح ولا يمنعه نية جهة الغير
(والناسي والمخطئ) كأنه استنبط من قوله لكل امرئ ما نوى عدم وقوع العتاق من الناسي والمخطئ
لأنه لا نية لهما وقال العيني فيه نظر لأن الوقوع إنما هو مقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ
مضاف إلى محله والخطأ من أداء أسباب إضمار الحكم ووقع في رواية القابسي والحاكي
والخطأ والناسي من نجد لنا الأجنبي قال الحافظ العسقلاني وأشار المصنف بهذا الاستنباط
إلى بيان أن هذه الترجمة من حديث الأعمال بالنية ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق
كما ذكره وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه بلفظ وضع
عن أمتي وقد أخرجه الفضل بن جعفر التيمي بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ
رفع ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء
عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس رضي الله عنهما
أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني انتهى وقال العيني كأنه أشار بذلك إلى أن الخطأ والنسيان محلهما
من أمته فهو مرتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والأعمال بالنيات فإذا كان
كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لأنه لا اختيار له فصار
كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار أمر باطن لا يوقف عليه فلا يمنع تعليق الحكم عليه هذا ثم إن هذا
الحديث حديث صحيح جليل حتى قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد
واختيار أو لا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفو عنه بالاتفاق وإنما اختلف
العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كالقتل فله دليل
منفصل وسيأتي بسط الكلام على ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى أخرجه الطحاوي
بإسناد رجاله رجال الصحيح بتمامه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال أنا
الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي قاله إنما
على إسناد ابن ماجه الذي أخرجه عن محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى سقط عبيد بن عمير أيضا أعله بأنه من رواية الوليد عن الأوزاعي
والصحيح من رواية الطحاوي ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الأربعين هو حديث
حسن قوله تجاوز الله أي عفا الله وقوله لي أي لأجلي وذلك لأنه لم يتجاوز ذلك إلا عن هذه
الأمة لأجل سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله الخطأ والنسيان أي حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد
لأن في حقه عن إتلافها السقوط حتى قيل إن الخاطئ لا إثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص وأما في حقوق
العباد لم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل ووجب به الدية
ويصح طلاقه وعتاقه (حدثنا الحميدي) نسبة إلى حميد أحد أجداده وهو عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد أبو بكر قال (حدثنا سفيان) هو
ابن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة)
بضم الزاي وتخفيف الراء (بن أوفى) بلفظ أفعل التفضيل العامري البصري قاضيها مات فجأة
سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقرأ يا أيها المدثر إلى قوله فإذا نقر في الناقور
خر ميتا وهو من ثقات التابعين وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز) أي عفا (لي) أي لأجلي وفي رواية الترمذي
تجاوز الله لأمتي (عن أمتي ما وسوست به صدورها) في محل النصب على المفعولية وكلمة ما
موصولة ووسوست صلتها وبه عائد إليها وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية
الأصيلي بالنصب على أن وسوست تتضمن معنى حدثت وحينئذ يكون فاعل وسوست ضميرا يعود
إلى الأمة ... وفي الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها وقال الطحاوي وأهل اللغة يقولون
أنفسها بالضم يريدون بغير اختيارها ... ما حدثت به نفسه وأنا ...

بالقول

بأن قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لأنها حركة إعراب وليس بذاك لأن الرفع هو الضم
في الأصل غاية ما في الباب أن النحاة يستعملون في الإعراب الرفع وفي البناء الضم على أنه يستعمل كل
منهما موضع الآخر خصوصا عند الفقهاء والوسوسة حديث النفس وقد وسوست إليه نفسه
وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم وقد يقال لصوت الحلي أيضا قال الشاعر شعر
إن قيل شعرك وسواس هذيت به ● فقد يقال لصوت الحلي وسواس ووسوس إذا كلم كلاما لم يبينه
فأصله أن الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده وهذا فرق العلماء بين
الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة (ما لم تعمل) في العمليات
ما لم تعمل به (أو تكلم) في القوليات والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول
باللسان على وفق ذلك وقال ابن العربي إن المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي إذ هو الكلام الأصلي
وإن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم ورد عليه بأنه إنما قاله تعصبا لما حكي
عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وإن لم يتلفظ به وحكاه عن رواية أشهب عن مالك
في الطلاق والعتق والنذر أنه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي للعتق ونفوذ ذلك
بأن الشيء معتبرا في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه
وما كان من المعرضات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي
على قائله بالظهار وغيره فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو
في معنى الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة
لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت
صلاته تبطل وقال عمر رضي الله عنه إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة وممن قال بأن طلاق النفس
لا يؤثر عطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة
والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وفي الحديث أن هذا التجاوز من خصائص
هذه الأمة وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به
في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو تخصيص وليس بنسخ وذلك أن قوله تعالى وإن تبدوا
ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهم إنها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فإن قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه وأجيب بأنه لا شك
أن العزم على المعصية وسائر الأعمال القلبية كالحسد ومحبة إشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه
لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وإنما مر في فكره
من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فإن قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل
أن ما في الصدور موطن أو غير موطن لا يؤاخذ عليه فالجواب أنه يجب الحمل على غير الموطن جمعا
بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية
وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل وقال القاضي عياض الهم ما يمر
في الفكر من غير استقرار ولا توطن فإذا استمر وتوطن كان عزما يؤاخذ به أو يثاب عليه قال
القرطبي الذي ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين
والمتكلمين ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وطن به لا يؤاخذ
به متمسكا في ذلك بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل
أو تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فالجواب عن الآية أن من الهم ما يؤاخذ به الإنسان
وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث
والذي يرفع الإشكال ويبين المراد حديث أبي كبشة عمر بن سعد سمع سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر
ذكر الطبري أن فيه دلالة على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبونها
ولا يكتبون إلا الأعمال الظاهرة وقد استدل بعضهم على أنه إذا كتب بالطلاق وقع من قوله
ما لم تعمل إذ الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الإشهاد على الكتابة
وجعله الشافعي كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا وفرق بعضهم بين أن يكتبه في بياض
كالرق والورق واللوح وبين أن يكتبه على الأرض فأوقعه في الأول دون الثاني ووجه المطابقة
للحديث الترجمة من حيث إن الوسوسة لا اعتبار بها عند عدم التوطن وكذلك المخطئ والناسي

لا يوطئن بها ظالمهم ورجال إسناد الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وقد أخرج شيخ المؤلف
في الطلاق والنذور وأبيها وأخرجه مسلم في الأيمان وأبو داود في الطلاق وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وزاد ابن ماجه في آخره عن هشام بن عمار عن ابن عيينة وما استكرهوا
عليه قال الحافظ العسقلاني وأظنها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام حديثا في حديث والله أعلم
حدثنا محمد بن كثير [illegible] القليل وشهرته في العلم عن سفيان هو الثوري أنه قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا أخرجه عن محمد بن كثير
حذف إنما في الموضعين وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال إنما الأعمال
بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا كذا في رواية الكشميهني وهي رواية أبي داود أيضا وفي رواية الأكثرين إلى دنيا
يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه والحديث قد مضى في أول الكتاب وقد تقدم
الكلام عليه فيه بما لا مزيد عليه باب بالتنوين إذا قال لعبده أي إذا قال شخص
لعبده وبرد كذا إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق أي والحال أنه نوى العتق بهذا اللفظ وجواب
إذا محذوف أي صح أو عتق العبد والإشهاد في العتق قيل هو بالجر أي وباب الإشهاد في العتق
قال الحافظ العسقلاني هو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر وإلا لزم حذف التنوين
من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر أن يقرأ والإشهاد بالضم فيكون معطوفا
على باب لا على ما بعده وباب بالتنوين انتهى وأنت خبير بركاكة هذه العبارة فالوجه أن يقال
والإشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الإشهاد في العتق معطوف على باب إذا قال
أي باب يذكر فيه إذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي التقدير كذا قال العيني وأخصر منه
وأقل مؤنة أن يعطف قوله والإشهاد على محل قوله إذا قال على أن ذلك التقدير من غير تقدير باب
يذكر فيه ثانيا فافهم قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق
وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق العتق ولا [illegible] تم العتق وإن لم يشهد هذا وكأن المصنف
أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة أن رجلا قال لعبده أنت لله فسئل الشعبي وإبراهيم
وغيرهما فقالوا هو حر أخرجه ابن أبي شيبة فكأنه قال يحمل ذلك إذا نوى العتق وإلا لو قصد أنه لله
يعني في العبادة لم يعتق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير مصغرا بلفظ الحيوان المشهور وقد مر في أول
الصلاة عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين
عن إسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي واسم أبي خالد سعد عن قيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام جملة حالية وكذا قوله ومعه غلامه
أي مع أبي هريرة رضي الله عنه غلامه قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه والظاهر أنه كان لم يكن
أسلم بعد ضل كل واحد منهما من صاحبه أي تاه كل واحد منهما وذهب إلى ناحية وفرع الكرماني
بقوله ضاع وتبعه الحافظ العسقلاني على ذلك فأقبل الغلام بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال
أي أبو هريرة رضي الله عنه أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين أحدهما أن
يكون حرف استفتاح بمنزلة ألا والثاني أن يكون بمعنى حقا وأما هنا على هذا المعنى أي [illegible]
[illegible] حقا لأنها بمعناه قال العيني إني أشهدك أنه حر قال أي الراوي فكان أبو هريرة
وهو [illegible] حين يقول أي أبو هريرة رضي الله عنه يعني الوقت الذي
وصل فيه إلى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت *
[illegible] في جميع الروايات وقال الكرماني لا بد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا انتهى
قال العيني وفيه أنه كلام من لم يقف على علم العروض لأن هذا البيت من البحر الطويل وفيه الخرم
بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من أول الجزء وهو فعولن الأول فيبقى عولن
فينقل إلى فعلن [illegible] والعناء بفتح العين والمد
[illegible] التعب والمشقة ودارة [illegible] والدارة أخص من الدار [illegible]
[illegible]

دمل مستدبر قرص ميلين بجنبه الجبال وقال الجوهري الدارة الرملة السهلة تحفها جبال ومقدار الدارة
خمسة أميال في مثلها والنبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف هي أكمة محددة الرأس وجمع
[illegible] بالعربان هذا والظاهر أن الشعر لأبي هريرة رضي الله عنه ذكره غير مشهور الشعر وحكى
ابن التين أنه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي أن البيت المذكور
لأبي مرثد الغنوي في قصة له فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة رضي الله عنه قد تمثل به والله أعلم
قال ابن بطال وفي الحديث العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه
حين أنجاه الله من دار الكفر [illegible] له في الليل عن الطريق وكان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه في سنة
ست من الهجرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أما إني أشهدك أنه حر والحديث من أفراد البخاري
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير العبد السرخسي اليشكري يكنى أبا قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة مات سنة إحدى وعشرين ومائتين هكذا في جميع الروايات عبيد الله بالتصغير وفي
مستخرج أبي نعيم أخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشج وأبو سعيد اسمه عبد الله بالتكبير فيحتمل
وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل وعبيد بغير إضافة ممن يروي في البخاري
عن أبي أسامة قال الحافظ العسقلاني [illegible] هو المقدم ذكره والله أعلم قال
حدثنا أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة قال حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن قيس هو ابن
أبي حازم وقد مر ذكرهما في الحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر
نجت * قال أي أبو هريرة رضي الله عنه وأبق بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب
مني غلام في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فبينا أنا عنده
إذ طلع الغلام وجواب بينا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك
يحتمل أن يكون وصفه له أو رآه مقبلا إليه أو أخبره الملك فقلت هو حر لوجه الله فأعتقته
ليس معناه أنه أعتقه بعد قوله هو حر لوجه الله بلفظ آخر وإنما الفاء تفسيرية وفي الحديث
جواز قول الشعر وتوجعه من طول الليلة وحمد عاقبته إذ نجاه الله من دار الكفر وساقه إلى دار
الإسلام ويؤخذ منه جواز إنشاد الشعر يكون فيه شكر الله تعالى والثناء عليه أو فيه مدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره بشرط ترك الغلو والإغراق ويجوز إنشاد الشعر
لدفع [illegible] والتمثل به والتألم من النصب والتشهد وغير ذلك ولا يجوز
إنشاد شعر فيه هجو أحد من المسلمين أو فيه ذكر أجنبية ووصفها ونحو ذلك قال أبو عبد الله
هو البخاري نفسه لم يقل أبو كريب بضم الكاف وإسكان التحتانية هو محمد بن العلاء أحد مشايخه
في روايته عن أبي أسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فأعتقته وقد وصله البخاري في أواخر المغازي
فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله
فأعتقته وكذا أخرجه أحمد ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين
عن أبي أسامة ليس فيه حر وأخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله حر فافهمها
وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ ممن ذكره عن البخاري وفي هذه
الرواية التصريح بنفيه عن شيخه بعينه حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد شهاب بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمرو الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن حميد بضم المهملة وفتح الميم
ابن عبد الرحمن الرؤاسي من قيس عيلان الكوفي وقد مر في الكسوف عن إسماعيل عن قيس أنه قال لما
أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام جملة حالية يحتمل أن يكون
حقيقة وأنه لم يسلم وأسلم بعد ويحتمل أن يكون المراد يظهر الإسلام فضل أحدهما صاحبه
أصله التعدية بالحرف كما قال في الطريق الأولى ضل كل واحد منهما من صاحبه فيكون نصب صاحبه
هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه قال الكرماني وقد جاء متعديا
بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال أضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما انتهى وهذا من
باب التوسع كما يقال ضللت المسجد والدار هذا وقال الحافظ العسقلاني لو كانت رواية [illegible]
[illegible] لم يحتج إلى التقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات بهذا أي بهذا الحديث [illegible]
وقال أما إني أشهدك أنه حر لله باب أم الولد هل يحكم بعتقها أو لا
وأورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم وذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف لكن
الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافقهم في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز

بيعها ولم يبق لا شد وقد قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها
فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز
وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك
ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها
في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه
جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان
ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم
يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد رضي الله عنهما كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع
جابرا رضي الله عنه يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا لا نرى
بذلك باسا وانا ابن جريج انا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يبيع امهات الاولاد في امارته وقال ابن مسعود رضي الله عنه تعتق في نصيب
ولدها وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت ابراهيم قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي
ولا يثبته اهل الحديث وروي انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت سيدها فعلى الله ... هذا قال
من القران قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وقد قال اعتقها ولدها ولو كان سقطا قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها هذا التعليق
قد تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
وقد تقدم الكلام فيه هناك مستوفى والمراد بالرب السيد وتقدم ايضا انه لا دليل فيه
على الجواز ولا على المنع قال النووي في شرح مسلم وقد استدل امامان جليلان به احدهما على الاباحة
والاخر على المنع فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها
من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع
فقال لا شك ان الاولاد كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه والحديث
مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل
يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها
وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين
قال ونقل بعضهم الا استدلال به على الجواز او على المنع نظر فيه بينهما لانه ليس كل ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين
امراة لهم قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات لا يشترط فيها شيء
من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي
وقاص ويروى عتبة بن ابي وقاص عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة ووقاص
بتشديد القاف هو اخو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عهد اي اوصى وامر الى اخيه سعد
بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بالفتحات الثلاث وقال بسكون الميم ايضا
واسم هذا الابن المتنازع فيه هو عبد الرحمن قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مكة زمن الفتح سنة ثمان من الهجرة اخذ سعد اي ابن ابي وقاص
وهو مرفوع منون ابن وليدة زمعة منصوب على انه مفعول وينبغي ان يكتب ابن بالالف
فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة الباء للتعدية
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا
رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد وبجوز نصبه وكذا ابن زمعة في لفظ عبد فقوله

منادى مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف يجوز فيه الوجهان واما في ابن فلا لان توابع
المنادى المعرب وتوابع المنادى المفرد المعرفة ترفع على لفظه وتنصب على محله كما عرف في موضعه
من اجل انه ولد على فراش ابيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن
وليدة زمعة يا سودة بنت زمعة هذا مثل قوله يا عبد بن زمعة في جواز الوجهين مما رأى
من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة اشكال العلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا
لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الى ان قوله ذلك كان على وجه الاختيار
والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان
ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله
فامرها بالاحتجاب منه ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد ان وطء الزنا
محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم وحملوا امره صلى الله عليه وسلم سودة
بالاحتجاب على الوجوب وهو اصل قول مالك وفي قوله الاخر الامر هنا للاستحباب وهو قول
الشافعي وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث
حجة عليهم وقد ذكر في حكم الولد سبعة اقوال الاول يجوز عتقها على ما صرح به ابن القصار في هذا
الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرناه وجه الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات
عتقت وحكي ذلك عن الشافعي الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بنت معقل في سنن
ابي داود الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت سيدها ان كان له
مشارك له في التركة وتعتق في نصيب الولد وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره السابع انها ان عتقت
لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكى ذلك عن عمر رضي الله عنه وحكي المنع عن الشافعي
التوقف وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخي ولم يات
ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها
مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان
يقر به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو
مملوك بحق مالك عليه من السيد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله عليه وسلم
ابن زمعة لما حجب منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاء منه في ذلك
بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علم من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد
له وقال الطحاوي معناه هو لك اي بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك
كما قال في اللقطة هو لك اي تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهي
سودة ولم يعلم منها التصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه
ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة
مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك ملك يعني عبده
لانه ابن وليدة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها
بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبعا لامه واجاب ابن القصار
بجوابين احدهما انه كان يدعي عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه ولد على فراش ابيه فكيف يقضى
له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول والاخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش
لان المملوك لا يلحق بالفراش وكان يقول له هو ملك لك وقال المزني يحتمل ان يكون اجاب عنه كل
المسالة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول
سعد فيه انه ابن اخيه عتبة ولا قول عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره
وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هذا اخي ولد على فراش ابيه وحكمه صلى الله
عليه وسلم بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها
قالجواب ان الترجمة في ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما مر في اول الباب فالمطابقة
حاصلة من هذه الحيثية وقد اجاب ابن المنير بان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها

[illegible]

وانما فرق بينها وبين الزوجة وذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال
ابو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة وكذا
من يجيء بعتقها وفي هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم وله ذلك الحجة انتهى حاصله ميل منه الى انها لا تعتق
بموت السيد قال الكرماني فان قلت اين سماها امة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق
وبهذه الاية ولم ذكر الحجة وهي بوشة قلت الخصمان كانا يطلقان الامة والوليدة عليها والسياق
يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كليهما في اطلاق ذلك تسميتها كالتسمية فلما كان
الخطاب في الاية بحكم المؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حكم الاملاك
اه واما الحجة فهو بمعنى الدليل او هي بدل من ذلك و في مثل هذه الاشارة اشارة الى بعد تلك الحجة
ثم قال الكرماني وقد جعل الابعض البخاري منه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش
في الامة الا لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا اراد والتأويل بان
الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان الولد المتنازع فيه كانت حرة لا امة
وهذا الحديث قد مضى في اول الكتاب في باب تفسير الشبهات ومعنى الكلام فيه هنالك
مستقصى باب ــــــــــــ بيع المدبر هل يجوز اولا ولم يذكره التجرئة بعينها وكتاب
البيوع حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر يعني المدبر وسكونها
واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه والمشتري
نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم وقد مر تفصيله في كتاب البيوع قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل وفعول وهذه الاضافة من اضافة
الموصوف الى الصفة واصله عاما اول وفيه اختلاف العلماء فقال قوم يجوز بيع المدبر
ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وروي عنها انها باعت مدبرة
سحرتها وقال آخرون لا يجوز بيعه وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول
الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي
والكوفيون لا يباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين
وكان التدبير يحتمل الدين او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يباع في الدين ولكن يستسعي للغرماء
فان ادى مالم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبره ولا دين
عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيا خلافا للشافعي وفي التوضيح
يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث
رق ما لم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى في فكاك رقبته فان مات سيده وعليه
دين سعى للغرماء ويخرج حرا والله اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة
ايضا لانه اطلقها فدل ايضا ان مذهبه جواز بيع المدبر والله اعلم باب ــــــــــــ
حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز اولا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو
والمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق
لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء
لانه لم يوجد الاعتاق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته يعني ولاء العتق وهو
ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه الشارع
لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء
ولا هبته وقال ابن المنذر وفيه قول ثان روي ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها
من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء
انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وقد صح من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب صححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكر ابن بطال من حديث اسمعيل بن
امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه الولاء لحمة كلحمة النسب واورده ابن التين بزيادة لفظ

لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماعة اهل العلم وقام الاجماع على انه لا يجوز تحويل النسب
ولا هبته وكذلك الولاء وانه للمعتق كما قال صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض وكذا النسائي حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو
ابن يزيد النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبني هلال كذا ذكر في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن عروة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي
وانما الولاء لمن اعطى الثمن فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
لان زوجها كان عبدا على الاصح كذا قال الكرماني واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا
وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان زوجها كان عبدا فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لا تفاقهما ويحتمل ان يكون انه كان رجلا عبدا فنقول لو وجب
الحديثين جمعا بين الدليلين فافهم ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة
وزوجها ايضا في المكاتبة فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه فاختارت نفسها
ومطابقته للحديث الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى الورق فانه يدل على
ان الولاء لا ينتقل فاذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث قد مضى في كتاب البيوع في
باب البيع والشراء مع النساء واخرجه في الفرائض ايضا واخرجه الترمذي في البيوع والولاء
والنسائي في البيوع والطلاق والفرائض باب ــــــــــــ بالتنوين اذا اسر اخو الرجل
المشهور اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه
وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فداء استنقذه منه
بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة تكون بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا
وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى وقال العيني يفادى هنا بمعنى ان يعطي مالا و
يستنقذ الاسير اذا كان اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادى
بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسألة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه من بين
سائر ذوي رحمه لاجل الاختلاف في المسألة ولمراعاة لفظ الحديث فان المذكور فيه هو الاخ
والعم وكذلك ابن العم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك العباس عمه وعقيلا ابن عمه بالغنيمة
التي فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك عقيلا اخاه وعباسا عمه كذلك واما مسالة
من ملك ذا رحم محرم منه ففيها اختلاف فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض
في كتاب الله وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من
قبل الاب والام وان بعدوا والاخوة لابوين او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة
فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا علي رضي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نصيبه
من الغنيمة منه وقال داود لا يعتق احد على احد وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او
احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام
والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالمصاهرة والرضاع اجماعا وبقول
الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي وفي حاوي الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه
لا يعتق الا عمودا النسب وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب
قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال النسائي
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال ابن ماجه حدثنا عقبة
بن مكرم واسحق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم

عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال الحافظ
العسقلاني قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر
واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد
وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله هذا وتعقبه العيني بانه ما وجه دلالة الترجمة
على تضعيف هذا الحديث هل هو لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق
احمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا من ملك ذا رحم
محرم فهو حر ثم اخرجه من ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة
بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه
ثقات انتهى ولئن سلمنا ما قالوا فانهم يقولون انه حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه
الكفاية في الاحتجاج فان قيل قالوا تفرد به ضمرة فالجواب انه ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ
ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل
وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لم يكن هنالك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين
في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده وقال انس رضي الله عنه
قال العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
بفتح العين وكسر القاف هو ابن ابي طالب كان اسن من علي رضي الله عنه بعشرين سنة شهد بدرا
هو والعباس مع المشركين مكرهين واسرا ففدى العباس له ولنفسه وهذا التعليق جزء من حديث
مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا فقال
اخبرنا ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان
الى آخره والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب
قاله ابن اسحق وقال ابن الكلبي في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى
هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فدى العباس نفسه باربعة الاف درهم
وكانوا يأخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضعفوها على العباس فقال تركتني اتكفف قريشا ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين المال
الذي تركته عند ام الفضل وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني الله
فقال اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم فاسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفيه نزل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم الآية
وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت
مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك
واما ظاهرك فقد كان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل
بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخا بني الحارث بن فهر قال ما ذاك عندي
يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا
فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله
ان هذا لشيء ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين
اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذاك شيء اعطانا الله منك
ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
الآية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال
يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة
وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر
مجموعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف اسرت العباس فقال اعانني عليه رجل ما رأيته قط
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره عبيد الله بن اوس الانصاري
[illegible] قاله الواقدي وانما [illegible] فدى العباس نوفلا وعقيلا [illegible]

فلما ادركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك كريم وقال ابن اسحق لما اسر العباس
بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا تلك الليلة فقيل له ما لك لا تنام فقال سمعت انين العباس
وكان موثقا بالقد فاطلقوه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس رضي الله عنهم
هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك
اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر
لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة
ولان نقول ان مال الغنيمة لا يملك قبل القسمة وانما فيه حق الملك للغانمين والله اعلم حدثنا
اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن
عقبة ابن اخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في اول خلافة المهدي
عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني انس بن مالك ورواه انس
بلا نسبة ان رجالا من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسماءهم الآن استأذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن امر من اذن يأذن واصله ائذن بهمزتين
فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس
هي نتيلة بضم النون وفتح المثناة الفوقية وهي ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك
ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحائين مهملتين مصغرا وهي من بني النجار
ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة
انما هم بنو زهرة وبنو النجار اخوال جده عبد المطلب واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب
لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن
عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها
فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة
فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة فلما خرج في تجارة اخذها معه وهي
حبلى فخلفها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى له ولدا سمته شيبة فاقام عند
اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب
به الى مكة فلما رآه الناس ورأوه على الراحلة قالوا من هذا معك قال عبدي ثم جاؤوا فهنأوا به
وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما مر وساد في قريش
سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع امرهم اليه وكانت اليه السقاية
والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن اختنا
بضم الخاء يعني عبد ها مثناة تحتية وليس هو ابن اختهم اذ لا نسب بين قريش والانصار وقال
ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك
لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب عباس فداءه
فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعون اي لا تتركون منه اي من فدائه درهما واختلف في علة
امتناعه صلى الله عليه وسلم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسلم واعطاه ما جرى به من مال البحرين وقيل منعهم عن ذلك خشية ان يقع في قلوب
بعض المسلمين شيء كما منع الانصار ان يبادروا عتبة وشيبة والوليد وامر بذلك علي وحمزة
وعبيدة ان يبادروهم لئلا تبادر الانصار فيصابوا وفي نفس بعضهم شيء وقيل كان العباس
رضي الله عنه اسر يوم بدر مع قريش فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد الانصار ان
يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرابتهم من العباس لما عرفت فلم يأذن لهم
في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوي
الارحام وبين القرابة من العصبات والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا

باب عتق المشرك

قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل
والى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا اختلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا
في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما اعتق
وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه [illegible] ذلك وهو مسلم لم يكن [illegible] انتهى

وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا اعتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا اعتق كافرا
ثم اسلم العبد قال واما قوله اسلمت على ما اسلفت لك من خير فليس المراد منه صحة التقرب منه في حال كفره
وانما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من التدريب على فعل الخير فلم يحتج الى
مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله تعالى على ما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى
حدثنا عبيد بن اسماعيل عبيد بضم العين واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من
افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف وحزام
بكسر المهملة وبالزاي المعجمة الاسدي ولد في بطن الكعبة وذلك لان امه صفية وقيل فاختة
بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها
وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين سنة في الجاهلية
ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية رضي الله عنهما اعتق في الجاهلية مائة رقبة وهذا ظاهره
الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسألت يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم
فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام
فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير في الحج لما ادرك
الحج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة
محرر اعتق الجميع كما قال واعتق مائة رقبة قال اي حكيم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اصنعها اي افعلها صنيعة واصالا
في الجاهلية كنت اتحنث بها وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكوة يعني تفسير من هشام بن عروة
كما ثبت عند مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية
قال هشام يعني اتبرر بها بالموحدة وبالراء بن اولهما ثقيلة اي اطلب بها البر والاحسان
الى الناس والتقرب الى الله تعالى وطرح الحنث والاثم بالطاعة والعبادة وظهر من ذلك
انه تفسير البخاري قال اي حكيم بن حزام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
سلف لك من خير وفي الحديث ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز حيث جعل عتق المائة رقبة
في الجاهلية من افعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وليس المراد كما قال
ابن المنير صحة التقرب في حال الكفر بل المراد اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك
على ان مسلما لو اعتق كافرا كان ماجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعله في الجاهلية
بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الاسلام دون حال حكيم اجرا
اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز كما في قتل الخطا وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص
واية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا وقد مضى بعض
هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك ان مسلما اخرجه
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب
الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنوا
البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والنسبة اليهما اعرابي
وعربي واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين فوهب وباع وجامع ووطئ
ومفعولا تماحذوف وسبى عطف على قوله ملك الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم
الا ان العرب تركت همزها وجمع الذرية ذريات الفتحة وكذا تشديد الراء كما في الكنية والجمع
ذراري وارادالبخاري رحمه الله تعالى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والمسالة
مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا
تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون ايضا وذهب
الثوري والاوزاعي وابو ثور الى انه يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم على ابيه اداء
القيمة ولا يسترق الولد اصلا وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه
من فداء ولد العرب من الولائد وكذلك انا كان في اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء
فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قرشيا او غيره
وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفداء والسبي وذكر في الباب

اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه في بعض طرقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى بالجر عطف على قوله من ملك وفي بعض
النسخ وقول الله عز وجل قال ابن المنير وجه مناسبة هذه الاية للترجمة ان الله تعالى اطلق العبد
المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على انه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي ضرب الله مثلا لما يشركه
المشركين من ضرب له مثال بقوله قبل هذه الاية فلا تضربوا لله الامثال اي لا تجعلوا له اشباها وامثالا يعني
لا تجعلوا له مثلا تشركون به او تقيسونه عليه فان ضرب المثل تشبيه حال بحال ان الله يعلم ما يكون
قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيمة وكيف تضرب الامثال وانتم لا تعلمون ثم علمهم كيف تضرب
فضرب مثلا لنفسه فقال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر
فان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى لا يقدر على شيء اي لا يملك بيعا ولا تصرفا
له فيه وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه متى شاء ويخرج منه المكاتب والماذون له
لانهما يقدران على التصرف ولذلك قال تعالى لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا كلمة من موصوفة
كانه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ويجوز ان تكون موصولة رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجهرا هل يستوون وانما قيل هل يستوون على الجمع لانه للجنس فان المعنى هل يستوي الاحرار والعبيد
فالمعنى على الشيوع في الجنس لا التخصيص فكانه قال الله تعالى مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى
بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق كيف يشاء
واحتج بامتناع الاشتراك والتسوية بينهما مع تشاركهما في الجنسية والمخلوقية على امتناع التسوية
بين الاصنام التي هي اعجز المخلوقات وبين الغني القادر على الاطلاق الحمد لله كل الحمد لله لا يستحقه
غيره فضلا عن العبادة لانه مولى النعم كلها بل اكثرهم لا يعلمون فيضيفون نعمه الى غيره ويعبدونه
لاجلها وهذا المعنى هو الذي عليه اكثر المفسرين وعن قتادة انه تمثيل للكافر المخذول والمؤمن الموفق
فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الاخرة بشيء من عمله وقوله ومن رزقناه منا
رزقا حسنا هو المؤمن لانه مالك لعمله ينتفع به في الاخرة والله اعلم وقال ابن بطال وفيه استنباط
من هذه الاية ان العبد لا يملك وفي الاستدلال بها نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم
فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الى انه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر رضي الله
عنه وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فالمال للعبد الا بشرط قال والحجة في البيع
حديث عن نافع المذكور وهو نص في ذلك والحجة في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير
بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده
وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك
لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم
شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في صورة
العتق ما اغنى ذلك عنه شيئا والله اعلم حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن ابي مريم وقد مر
في العلم قال اخبرني بالافراد وفي نسخة اخبرنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب
الزهري انه قال ذكر عروة اي ابن الزبير بن العوام وسياق في الشروط من طريق معمر عن الزهري
اخبرني عروة ان مروان هو ابن الحكم والمسور بن مخرمة بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما وقد مر في اخر كتاب الوضوء اخبراه قال الكرماني
صح سماع مسور من النبي صلى الله عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ومروان لم يره فعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن بفتح الهاء وتخفيف
الواو وكسر الزاي بالنون قبيلة فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه
وسلم ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين الطائفة
من الشيء قطعة منه اما المال واما السبي وقد استانيت بفتح المثناة الفوقية وسكون
الهمزة وفتح النون وسكون المثناة التحتية بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة البضع بكسر الباء ما بين ثلاث الى التسع يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة
ولا يجاوز الى العشرين حين قفل اي رجع من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا انا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم

في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا تائبين واني رأيت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء وهمزة بعد التحتية الساكنة اي يرجع
الله الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده كذا ضبطه الاكثر
المستملي والحموي والذي يفهمه ابن بطال انه بضم الياء من افاء يفيء من باب الافعال فاء فهم فليفعل فقال الناس
طيبنا له فقال صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن
وقوله فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن هو قول ابن شهاب الزهري وكانت هذه الوقعة سنة
ثمان من الهجرة سنة الفتح بعد الفتح وقد مضى الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او
شفيع قوم جاز وقد مر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب
وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت
نفسي وفاديت عقيلا وهذا في غزوة بدر وهذا التعليق قد مر في باب اذا اسر اخو الرجل او عمه
هل يفادى ومر تفصيله فيه ايضا حدثنا علي بن الحسن بن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف
المروزي المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون وقد مر في العلم قال كتبت الى نافع اي قائلا من بني
المصطلق فكتب الي وقد ذكر في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال
لا الانقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه
ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء على بني المصطلق
بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف بطن شهير من خزاعة والمصطلق
هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه
جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن سعد بن عمرو وعمرو هذا هو ابو خزاعة وقال ابن دريد
سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق وهو شدة الصوت وحدته كما في قوله تعالى سلقوكم بالسنة
حداد والسين لغة فيه وقيل ابدلت الصاد من السين لاجل الطاء وفيه نظر لا يخفى ويقال صلق
بنو فلان بني فلان اذا اوقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا وهم غارون على غرة وغفلة وانعامهم
بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم
على الابل قال الفراء هو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام يذكر ويؤنث
قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي آخر مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم تسقى على الماء
على صيغة البناء للمفعول فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال
وسبى ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وهذه الغزوة كانت في سنة ست
واصاب يومئذ اي يوم الاغارة على بني المصطلق جويرية مصغر جارية في الاصل وهي بنت الحارث
بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه
وقد اسلم بعد ذلك ومن حديثها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس او لابن
عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب
حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية
بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم
لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتي فقال فهل لك في خير
من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت
قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث
فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها
مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وروى موسى بن
عقبة عن بعض بني المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها

عتق

عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرية
تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله
عليه وسلم فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة
واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهي غزوة المريسيع وقال ابن اسحق وذلك سنة ست
وقال عقبة بن موسى سنة اربع انتهى وقال [illegible] غزوة المريسيع من غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة
يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من اصحابه
وقال ابن هشام استعمل على المدينة ابا ذر الغفاري رضي الله عنه ويقال نميلة بن عبد الله الليثي
وذكر ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهي ثلاثون
في المهاجرين عشرة وفي الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة ويقال كان ابو بكر
رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا
سائرهم وقال ابن اسحق بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم
الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم
حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحم الناس واقتتلوا
ساعة بالنبل ثم امر اصحابه فحملوا حملة رجل واحد فما افلت منهم انسان فهزم الله بني المصطلق
وقتل منهم من قتل ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءهم ونساءهم واموالهم فافاءهم
عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه وامر بالغنائم فجمعت واستعمل عليها شقران مولاه وجمع الذرية
ناحية واستعمل على قسم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت الابل الفي بعير
والشياه خمسة الاف وكان السبي مائتي بيت وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين
يوما وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحق واصيب من بني المصطلق ناس وقتل علي
رضي الله عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور امت امت
حدثني به هذا اي جملة ما كتب به نافع الى ابن عون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك
الجيش ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وسبى ذراريهم وفي الترجمة وسبى الذرية والحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي شيخ مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون وقد مر في الوضوء
عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وسكون التحتية
ايضا وفي آخره زاي هو عبد الله بن محيريز وقد مر في اخر البيوع مع الحديث رأيت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه فسألته اي عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل وهو نزع الذكر من الفرج عند الانزال فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا يعني لا بأس عليكم اذا تركتم العزل ما من نسمة بفتح النون والسين
اي ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لابد من مجيئها من العدم
الى الوجود اي ما قدر الله ان يكون يكون البتة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق
وفيه دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ما وقع في سهمانهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد
الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل على ان السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف
السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء
وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى
على انه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما اباح الله تعالى
وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما
اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي
بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتقرر عندهم انه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن ويروى

عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان ثنا ابو هشيم بن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها
الاسلام وامرها بالصلوة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء وقال
الطحاوي وفيه دليل على ان العزل غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لما اخبروه لم ينههم عنه
وقال ان الله اذا اراد ان يكون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله من الماء الى الرحم شيئا يكون
منه الولد وان قل واختلف فيه قديما واباحه اظهر من الحديث وعند الشافعي انه يجوز سواء
كانت حرة او امة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم انهم كانوا يعزلون وروي ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر
رضي الله عنهما وذكر الشافعي ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره العزل وكذلك روي عن علي رضي الله عنه
القولان جميعا واحتج من كره العزل بانه الوأد الخفي كما روي عن عائشة رضي الله عنها واتفق ائمة الفتوى
على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة
الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبغير
اذن مولاها والله اعلم حدثنا زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى ابن عبد الحميد وقد مر في العلم عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
بفتح القافين وبالمهملتين وقد مر في الايمان عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لا ازال احب بني تميم وحدثني وفي نسخة ح اي تحويل من سند الى سند وحدثني ابن سلام
هو محمد بن سلام بتشديد اللام قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد هكذا في هذه الرواية منسوبا
عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن الحارث هو ابن يزيد العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف
التيمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث ونقل عن الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة
جليل القدر من اقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير
الصحابي وشيخ البخاري عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن عمارة عطف على قوله عن
الحارث عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم هي قبيلة كبيرة
شهيرة في مضر ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بالراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال ابن
طابخة بالطاء المهملة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر منذ ثلاث ويروى منذ ثلاث سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي منذ سمعت الخصال الثلاث منه صلى الله عليه وسلم وزاد احمد في …
اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم
انتهى وما كان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة يقول فيهم
اي في بني تميم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية
الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه هم اشد الناس قتالا في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية
ابي زرعة كما لا يخفى ويمكن ان يحمل العام على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو
قتال الدجال او ذكر الدجال ليدل على غيره بطريق الاولى قال اي ابو هريرة رضي الله عنه وهذه ثانية
الخصال الثلاث وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا اي صدقات بني تميم صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه
وسلم في الياس بن مضر وزاد الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه في
هذا الحديث واتى النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه
صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم ينسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم
من اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا سيد اهل الوبر وكانت سبية منهم اي من بني تميم والمراد بطن منهم وهذه ثالثة
الخصال الثلاث وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي … فان كان من الاول
يكون بتشديد المثناة التحتية وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الياء ولم يبين اسمها
عند عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل ووقع
عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان
وله من رواية … وكانت على عائشة رضي الله عنها نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان

فقالت

فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا ولكن اقدم سبي بني العنبر الاتي فانهم ولد اسمعيل
وفي رواية الشعبي عند ابي عوانة وكان على عائشة رضي الله عنها محرر وعند الطبراني في الاوسط في
رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة رضي الله عنها ان
تعتق محررا من بني اسمعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال المهملة
وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة ابن ذويب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وضم الثاء المثلثة وفي اخره ميم العنبري ان عائشة رضي الله عنها قالت يا نبي الله اني نذرت
عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء
بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي صلى الله عليه
وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من ولد اسمعيل وبنو العنبر بطن شهير
ايضا من بني تميم ينسبون الى العنبر بن عمرو بن تميم وقال الحافظ العسقلاني والذي تعين اعتق
عائشة رضي الله عنها من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي وقال العيني قال الذهبي في تجريد
الصحابة رديح بن ذويب بن شعثم التميمي العنبري مولى عائشة رضي الله عنها روى عنه ابنه عبد الله
وهذا يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلا ترديد وقد مر ضبط رديح واما زبيب فهو بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره باء موحدة ايضا وضبطه العسكري
بنون وهو ابن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري واما زخي فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة مصغرا ايضا
وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي وغلط من قال بالراء واما سمرة فهو
بفتح السين المهملة وضم الراء ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وفي سنن ابي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف
فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة
اسم موضع معروف وهي غير ركبة التي بين مكة والمدينة هذا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
امر عيينة بن حصن رضي الله عنه على ذلك الجيش وكانت هذه الوقعة في المحرم سنة تسع من الهجرة
وقد سبى احدى عشرة امراة واحد عشر صبيا وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم
كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل ولذلك قال عمر رضي الله عنه من العار ان يملك الرجل
ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا بد في هذه المسألة من تفصيل
فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها وتزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده
قال العلماء كان كون النبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي وصفناها
يقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات
من افضل ما عندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله
ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم
في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه ايضا الاخبار عما سياتي
من الاحوال الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله
عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو
بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان ابن عمرو بن قضاعة والله اعلم
وقال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه
صلى الله عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وكانت سبية منهم عند عائشة رضي الله عنها وقد وقع في بعض طرقه انها ابتاعت
من سبي بني تميم والحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل الا باب
فضل من ادب جاريته وعلمها وليس في رواية ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل باب من ادب
جاريته وفي رواية النسفي واعتقها حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه انه سمع محمد
بن فضيل مصغر الفضل ابن غزوان وقد مر في الايمان عن مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف
بالمهملة هو ابن طريف وقد مر في باب كتابة العلم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابي بردة بضم الموحدة
واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها
اي ما تحتاج اليه وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي عال الرجل يعول

من بني اسمعيل

اذا كثر عياله والقيمة الكثيرة اعالي الجيد فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران
قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه
الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح
اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب قال قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر
رضي الله عنهما لما نزلت قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكرت ما اعطاني الله
فلم اجد شيئا احب الي من جارية رومية فاعتقتها فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها فانكحتها
ان هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف
وقد سكن نيسابور وكوفي وهم البقية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد اخرجه المؤلف في كتاب العلم باتم منه وفي باب تعليم الرجل امته واهله واخرجه
في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة معنى حديث ابي ذر رضي الله عنه رواه ابن منده
بلفظ انهم اخوانكم فمن لاءمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود
قال حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما
تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم في اخر صحيحه حديثا طويلا
عن ابي اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة واسمه كعب بن عمرو رفعه اطعموهم مما تطعمون
واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة
مرفوعا قال ارقاؤكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون وقوله تعالى بالرفع ويروى وقول الله تعالى بالجر ويروى
وقول الله عز وجل عطف على قول النبي صلى الله عليه وسلم ساق الاية بتمامها في رواية كريمة وامالي
رواية ابي ذر فهكذا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى الى قوله تعالى
والمساكين الى قوله مختالا فخورا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك
جليا او خفيا امر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه
في جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا اي واحسنوا بهما احسانا
لان الله تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان
الى ذوي القرابات بقوله وبذي القربى اي بصاحب القرابة من الرجال والنساء وقد جاء في الحديث
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من
يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون
ما يقوم بكفايتهم فامر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال تعالى والجار
ذي القربى الذي قرب جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب او دين وقرئ بالنصب على
الاختصاص تعظيما لحفظه والجار الجنب اي البعيد او الذي لا قرابة له وفي الحديث الجيران ثلاثة
فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام
وجار له حق واحد وهو المشرك من اهل الكتاب وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران
والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحق عن نوف البكالي والجار ذي القربى
يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم والصاحب بالجنب
هو الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة
قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا هي المراة قال ابن
ابي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في احدى
الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبير
هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل
المسافر او الضيف وعن ابن عباس وجماعة هو الضعيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن
والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر وما ملكت ايمانكم من العبيد والاماء وهذا
وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف اسير في ايدي الناس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل يوصي امته في مرض الموت يقول الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض
بها لسانه وهذا هو المراد بذكر هذه الاية هنا فانها متضمنة الامر بالاحسان لعظمهم عليهم
وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق
قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس
عمن يملك قوتهم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الا متكبرا معجبا في نفسه يانف عن اقاربه وجيرانه
واصحابه ولا يلتفت اليهم فخورا على الناس يباهي عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير
وعند الناس بغيض اشارة قال القشيري العبودية معانقة الامر ومفارقة الزجر والتراك
جلية اعتقاد معبود سواه وخفية ملاحظة موجود سواه والجار ذي القربى من جيرانك
ملكان فلا تؤذهم بعصيانك وراع حقهما بما تملي عليهما من احسانك واذا كان جارك اولى بشفقتك
والاحسان اليه فجار نفسك وهو قلبك اولى بان لا تضيعه وتحفظه ولا تغفل عن حلول
الخواطر الردية فيه ثم جار قلبك وهو معروفك اولى بان تحافظ على حقها ثم جار روحك وهو سرك اولى
بان تراعي حقه بان لا تمكنه من الغيبة عن اوطان الشهود ثم اولى من ذلك الكل ان لا تغفل عن قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ذي القربى القريب والجنب الغريب
والجار الجنب يعني الصاحب في السفر هذا الذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب صفة الاعمش الكوفي قال سمعت معرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى ابن سويد بصيغة التصغير هو من كبار التابعين يقال عاش
مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة هي واحد الحلل وهي
برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك
فقال اني ساببت رجلا قيل هو بلال رضي الله عنه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي نسبته الى العار
وفي قوله بامه رد على من زعم انه لا يتعدى بالباء وانما يقال عيرته امه ومثل الحديث قول الشاعر
وعيرها الواشون اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
ايها الشامت المعير بالدهر والعار العيب ثم قال ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام او
النسب لان الناس كلهم بنو ادم عليه السلام خولكم بفتح المعجمة والواو وبالراء اي خدمكم وحشمكم
والواحد خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
ومنه الخولي جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك يقال خولك الله كذا اي ملكك اياه وفي تقديم
لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة زيادة
انك امرؤ فيه جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من ادم شيخ البخاري فان البيهقي اخرجه
من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون من شعبة اختصره له لما حدثه به والله اعلم جعلهم الله تحت
ايديكم مجاز عن القدرة او الملك فمن كان اخوه تحت يده ويروى تحت يديه اي ملكه فليطعمه مما ياكل
اي من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي بعد
بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المواساة من كل جهة لكن من اخذ
بالاكمل كابي ذر رضي الله عنه فقد فعل المساواة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله من ذلك
وان كان جائزا وكذلك الامر في قوله وليلبسه مما يلبس وفي الموطا ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك
الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا وقيل للمالك اياكل من طعام لا ياكل منه عياله ويلقيه
ويلبس ثيابا لا يلبسونها قال اراه من ذلك في سعة فقيل له فحديث ابي ذر رضي الله عنه يعني
ما تقول فيه قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ابن بطال وتعقبه الحافظ
العسقلاني فقال فيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد بحسبه
ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي لا تكلفوهم عملا ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه
او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق وهو نهي للتحريم لا للتنزيه
وذلك الواجب وكان عمر بن الخطاب ياتي الحوائط فمن راه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه
ومن راه اقل رزقه زاد فيه وكذلك الاماء وكذلك يفعل فيمن يعمل من الاجراء ولا يكلفه ما لا يطيقه ويروى
انه صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامره صلى الله عليه وسلم الموالي
الى طلبه ان يخففوا عنه من خراجه وفي الحديث التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو الافضل

ولو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالي فلا يجب عليه أن يساويه مملوكه فيه وما أحسن تعليل مالك وهو قوله أيسعهم هذا القوت وإنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فإن زاد على ذلك عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا ومتبرعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو أن رجلا عمل لنفسه خبيصا فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس وكان يعني إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه لأن من للتبعيض ولو قال أطعموهم من كل ما تأكلون لعم الخبيص وغيره وكذا في اللباس فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم فإن قلت فإذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فإن كلفتموهم فالجواب أن النهي للتنزيه كما قال الكرماني وتعقبه العيني بأن الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا أن نمتثل حكمه وطريقته في عبيدنا وقال الحافظ العسقلاني والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فإن النهار لكم والليل لهم وروى عمرو بن أبي عمرو عن أبي قلابة وجه إلى سلمان أن رجلا أتاه وهو يعجن فقال أين الخادم قال أرسلته بحاجة فلم نكن نجمع عليه شيئين أن نرسله ولا نكفيه عمله ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لغلامه اختر أيهما شئت وفي الحديث من الفوائد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم وفيه الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير ومستخدم وأمير ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه إطلاق الأخ على الرقيق فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم عليه السلام أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر تابعا للمؤمن أو يختص الحكم بالمؤمن والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية وفوائد الكلام عليه هناك مستوفى

باب فضل العبد إذا أحسن عبادة ربه بأن أقامها بشروطها وآدابها ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش سيده حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبي عن مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين أجر لنصح سيده وأجر لإحسان عبادة ربه وفي الحديث حض المملوك على نصح سيده لأنه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعي ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب حدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حيان أبو حي الهمداني الكوفي وليس هو صالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل عن الشعبي عامر بن شراحيل عن أبي بردة الحارث أو عامر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب فضل من أدب جاريته وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران وقد مر الكلام فيه أيضا في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته وأهله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأيما عبد أدى حق الله هو معنى قوله أحسن عبادة ربه وأدى حق مواليه هو معنى قوله ونصح سيده حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي وهو من أفراد البخاري قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك إنما وصف العبد بالمملوك لأن العبد أعم من أن يكون مملوكا أو غير مملوك فإن الناس كلهم عباد الله الصالح أي في عبادة الرب ونصح السيد أجران قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعة الله تعالى أوجب من طاعة غيره وما كان أوجب كان أكثر ثوابا والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك من قول أبي هريرة رضي الله عنه قاله ابن بطال وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا الدليل على ذلك قوله وبر أمي لأنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها ووجه الكرماني الحديث من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه قوله وبر أمي فقال أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي

ارضعته

أرضعته وهي حليمة السعدية هذا وفائدة التنصيص على إدراج ذلك ما صرح به الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك بلفظ والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم أيضا بذلك فقال حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال يعني الزهري وبلغنا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس لكن الزيادة أعني قوله قال وبلغنا الخ في طريق ابن وهب فقط ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يسمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة رضي الله عنه وإنما استثنى أبو هريرة رضي الله عنه هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم قد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه كما لو توقف برها بالنفقة والكسوة فإن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فإنه واجب على العبد كما على الحر ولم يعرف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكن صرفه في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد فافهم قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل أنبياءه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال بالسبي بخت نصر وكذا ما روي عن الخضر حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتي فبعني واستنفق ثمني ونحو ذلك ثم إن أم أبي هريرة رضي الله عنه أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لأبي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لأنه قد ساواه في طاعة الله تعالى وفضل عليه بطاعة من أمره الله تعالى بطاعته قال ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجب عليه صلاة فقط ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية انتهى وما ادعاه أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فإن قيل على هذا يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات فالجواب على ما قاله الكرماني أنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات أخرى يستحقون بها أضعاف أجر المماليك أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما هذا ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه مرتين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فتأمله ووقع في كتاب ابن بطال حديث أبي هريرة هذا لأبي موسى الأشعري وهو غلط فإنه أسقط حديث أبي موسى وركب على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما حدثنا إسحاق بن نصر بسكون المهملة منسوبا إلى جده إذ هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من أفراده وقد ترجم في باب فضل من علم قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش سليمان بن مهران أنه قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما لأحدهم بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى وفيه ذكر النون أيضا وكسر النون وفتحها مع إسكان العين

وترك ليم فتلك اربع لغات وفيه لغة اخرى وهي كسر النون واسكان العين وادغام الميم
في الميم قال الزجاج ما بمعنى شيء فالتقدير نعم الشيء والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن عبادة
ربه وينصح لسيده صفة له تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ووقع
لبعض رواة مسلم نعما بضم النون وسكون العين مقصورا منونا وغير منون وهو متجه المعنى
ان ثبتت الرواية به وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم ما بتشديد الميم اولى
وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها فيها وهو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وزاد مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه نعما للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله اي يموت على ذلك
وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه كما لا يخفى

باب كراهية التطاول اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه على الرقيق وكراهية
قول اي قول الشخص لمن يملك من العبيد عبدي ولمن يملك من الجواري امتي قال الحافظ العسقلاني
والمراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم
فينبغي للسادات ايضا امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملكات
ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم
واما كراهة ان يقول عبدي وامتي فان هذا الاسم معناه اثبات العبودية له وصاحبه الذي هو
المالك عبد لله تعالى متعبد بامره ونهيه فادخال نفسه تحت ذلك يشعر بالشرك والمضاهاة
لله تعالى اذ يقال عبد الله وامة الله فلذلك استحب ان يقول فتاي وفتاتي والمعنى في ذلك كله
يرجع الى البراءة من الكبر والى ان الاليق بالتخصيص الذي هو عبد لله تعالى ومملوك لله ان لا يقول
عبدي وان كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء من الله تعالى لخلقه كما قال الله تعالى وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة اتصبرون لما فيه من التعاظم والترفع عليه وقال الداودي ان قال عبدي او امتي
ولم يرد التكبر فجائز لا اثم عليه وقد استشهد للجواز بالايات والاحاديث الدالة على الجواز
وان النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه
لا للتحريم فقال وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وهذه الاية في سورة النور
واولها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم لما امر الله تعالى قبل هذه الاية بغض
الابصار وحفظ الفروج بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية بين ان الذي
امر به انما هو فيما لا يحل فبين بعد ذلك طريق الحل فقال وانكحوا الايامى الاية الايامى اصلها ايايم
فقلب والايم يقال للرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء ثيبات وابكارا
يقال رجل ايم وامرأة ايم وايمة ايضا وآم الرجل وآمت المرأة اي تأيم والمراد من الايامى الاحرار
من الرجال والنساء ثم عقبه بقوله والصالحين من عبادكم وامائكم اي وانكحوهم ايضا والخطاب
للاولياء والسادات وانما خص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام بشانهم اهم وقيل المراد
الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رد لما عسى يمنع من النكاح
والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد
ورائح او وعد من الله بالاغناء لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الغنى في هذه الاية لكن مشروطة
بالمشيئة لقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فلا يرد انا نرى كثيرا يتزوج
ولا يحصل له الغنى والله واسع ذو سعة لا تنفد نعمته اذ لا انتهاء لقدرته عليم يبسط الرزق ويقدر
على ما تقتضيه حكمته وقال تعالى عبدا مملوكا وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا
والمقصود من ذكره في هذا الباب هو الاستشهاد بجواز اطلاق لفظ العبد على المملوك وقال تعالى ايضا
فاستبقا الباب اي تسابقا الى الباب يعني يوسف وزليخا نفر يوسف عنها فاسرع يريد الباب
ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وفي قوله فاستبقا الباب حذف او ايصال او ضمن
استبقا معنى ابتدرا فعدي بنفسه وقدت قميصه من دبر لانها اجتذبته من ورائه فانقد قميصه
والقد الشق طولا والقط الشق عرضا والفيا سيدها اي وجدا فالفيا بعلها وهو قطفير
وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة وقال
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا غنى واعتلاء واصله الفضل والزيادة ان ينكح المحصنات المؤمنات
في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات
او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر العفائف لقوله فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات اي فلينكح من الاماء المؤمنات التي يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة

وهي الامة وظاهر الاية حجة للشافعي في تحريم نكاح الامة على من ملك ما يجعله صداق حرة ومنع نكاح
الامة الكتابية مطلقا وجوزهما ابو حنيفة تمسكا بالعمومات الواردة واول الطول المحصنات
بان يملك فراشهن على ان النكاح هو الوطء وحمل قوله من فتياتكم المؤمنات على الافضل كما حمل عليه في
قوله المحصنات المؤمنات ومن الشافعية من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على
الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم والمحذور في نكاح الامة رق الولد
وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه البخاري في المغازي على ما يأتي فقال حدثني محمد
بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد
فاتى على حمار فلما دنا الى المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا
الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ ففي هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي
لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولهذا سمي
الزوج سيدا كما في قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة
قوله لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الاية وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد
هو الله قال اين هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن رب اغفر لي ولوالدي قيل تكره ان يدعو يا سيدي
قال ما في القرآن احب الي ودعاء الانبياء عليهم السلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد
لانه يملك السواد الاعظم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد واذكرني عند ربك
سيدك قوله سيدك تفسير الرب وقوله اذكرني عند ربك في سورة يوسف واوله وقال للذي
ظن انه ناج منهما اي الظان هو يوسف عليه السلام ان ذكر ذلك عن اجتهاد وان ذكره عن وحي فهو
الناجي الا ان يأول الظن باليقين اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان
ذكر ربه اي فانسى الشيطان يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره وفي الحديث رحم الله اخي يوسف لو لم يقل
اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كما قال تعالى فلبث في السجن بضع سنين والبضع
ما بين الثلاث الى التسع من البضع وهو القطع والاستعانة بالعباد في كشف الشدائد وان كانت
محمودة في الجملة لكنها لا تليق بمنصب الانبياء عليهم السلام وقال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان
مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر
الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم على الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني
فان قلت قد جاء في القرآن انه ربي احسن مثواي واذكرني عند ربك قلت ذلك شرع من قبلنا فان قلت
كما لا رب حقيقة غير الله كذلك لا سيد ولا مولى حقيقة الا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك قلت
التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها قد يطلق على بعض الناس انهم سادات على
آخرين واما المولى فقد جاء لمعان بعضها لا يصح الا على المخلوق انتهى وقوله ذلك شرع من قبلنا
يحتاج الى التتميم وذلك بان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير نكير فافهم وسيجيء
زيادة هنا ان شاء الله تعالى ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وابي ذر والاصيلي
وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف
عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا
الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم
في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ورواه ابن عائشة في فوائده من طريق الشعبي مرسلا
وزاد قال فقال بعض الانصار في ذلك شعرا وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من تسمون
سيدا * فسود عمرو بن الجموح لجوده * وحق لعمرو بالندى ان يسودا انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال
هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة
بكسر اللام يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر رضي الله عنه انه حضر معه في بيعة العقبة قال
ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان
رضي الله عنه واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وآخره مهملة فهو ابن زيد بن حرام
بمهملتين بن كعب بن غنم بن سلمة قال ابو عمر كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه
وسبب اسلامه وهو الذي قتل ... وقال الذهبي

نفسه في قوله بيده وروى احمد وعمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجموح
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قاتلت حتى اقتل في سبيل الله تراني امشي برجلي هذه
صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم احد وقد روى ابن منده وابو الشيخ في الامثال
والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم
يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور بسكون العين المهملة
ويجتمع مع عمرو بن الجموح في جده ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على
الزهري ويمكن الجمع بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد
خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق
وغيره ثم ان فيما ذكره المؤلف رحمه الله ما يجنح الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على
المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند ابي داود والنسائي والمصنف
في الادب المفرد ورجاله ثقات وصححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على
غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب
احدا بلفظه او كتابته بالسيد ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود والمصنف
من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم والله اعلم حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثني نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين
قد تقدم الكلام عليه في اول الباب السابق ومطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده
واحسن عبادة ربه يكره له التطاول عليه وقد اخرجه مسلم ايضا في العتق وفي النذور حدثنا
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن
ابي بردة عن ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك مبتدا وخبره قوله له اجران ويروى للمملوك
وعلى هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك خبره وليس في هذه الرواية قوله له
الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق اي حق الخدمة والنصيحة
اي تخليصه من الفساد والطاعة لاوامره ومطابقته للترجمة اوضح من قوله ويؤدي الى سيده
الذي له عليه من الحق لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم
في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان
حدثنا محمد قال الحافظ العسقلاني لم اره منسوبا في شيء من الروايات الا في رواية ابي علي بن شبويه
فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي
وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا
هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في هذا الصحيح قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وقد مر في الايمان انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة اعني يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
نادرة في الصحيح انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك بفتح الهمزة من الاطعام وربك بالنصب مفعوله
وضئ ربك امر من وضاه يوضئه من التفعيل ربك اسق ربك بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه وثبت
الهمزة في الابتداء وتسقط في الدرج وهذه الالفاظ انما ذكرت على سبيل التمثيل وانما خصت بالذكر
لغلبة استعمالها في المخاطبات وليقل سيدي ومولاي قال الكرماني السياق يقتضي ان يقال
سيده ومولاه ليناسب ربك لكن الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد
للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا يكون فيه تعظيم بليغ السيد
لان حقيقة الربوبية لله تعالى بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي وفي عموم ذلك قلت وفي مسلم والنسائي
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم
مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي قلت فوقع في مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش
وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال القاضي عياض حذفها اصح وقال القرطبي
المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى
ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف

فان المولى يطلق على اوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان
اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
فلم يتعرض للفظ المولى لا اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن
احد عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك
سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب هو الله تعالى وقال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب
والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى
فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى
فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي
واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيد هو الله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده
والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف
في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير
اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز
ان يقال اله انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة اما
مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك
وقوله تعالى ايضا ارجع الى ربك وقوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فدل
على ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل
هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن او المراد النهي عن الاكثار من ذلك
واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها بالجملة والله اعلم تنبيه في الحديث
نهي العبد ان يقول لسيده ربي كما نهي غيره ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن نفسه
فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم والسبب في النهي
كما تقدم ان حقيقة الربوبية لله تعالى فان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى
وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين
الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه
عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد المصنف في الادب
المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله فارشد صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما
يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي والمعنى
في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق
بالمربوب وليقل فتاي وفتاتي قال الكرماني الفتى هو الشاب والفتاة الشابة وغلامي
زاد مسلم وجاريتي فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم
لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر
وكذلك الغلام والجارية وقال النووي فالنهي محمول على من استعمله على جهة التعاظم لا من
اراد التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ
كما دل عليه الحديث والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا يقل احدكم
عبدي امتي فان من جملة الترجمة وقوله عبدي وامتي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل
واعتق من ماله والا فقد عتق منه ما عتق اي عتق نصيبه منه وقد مضى الحديث في كتاب
العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين والمراد منه هنا اطلاق لفظ العبد او المراد
انه لم يحكم عليه بعتق كله اذا كان معسرا فكان بذلك متطاولا عليه كذا قيل فتامل حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فمسؤول عن رعيته اي عمن يجب عليه رعايته فالامير الذي
على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة راعية

على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والحديث قد مضى في اخر كتاب الاستقراض في باب العبد
راع في مال سيده ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان
ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه والله اعلم حدثنا مالك
بن اسمعيل اي ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال سمعت ابا هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة
فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة اي قال في الثالثة
او الرابعة بيعوها ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المفتول والحديث قد مضى
في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة
من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول على الذي يؤدي حق سيده
وادى حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنين فتؤدب فان لم تنجع تباع ولو بضفير والله اعلم
باب بالتنوين اذا اتى اي اذا اتى الرجل خادمه فاعل اتى وهو الذي يخدمه سواء
كان عبدا او حرا ذكرا كان او انثى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان
لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية وقد مضى في باب غسل الاعقاب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم بالنصب على المفعولية وفاعل قوله خادمه بالرفع على
الفاعلية بطعامه فان لم يجلسه معه عطف على مقدر تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه
معه فليناوله اي فليعطه هذا من قبيل … وناوله يعني اي اعطى
لقمة او لقمتين ويفهم منه اباحة ترك اجلاسه معه او اكلة او اكلتين شك من الراوي
قال الحافظ العسقلاني والشك فيه من شعبة والاكلة بضم الهمزة اللقمة فانه ولي علاجه وزاد
في الاطعمة وحره من المراوة والعلاج مصدر عالج والمعنى هنا ولي عمله وقوله ولي اي تأمن الولاية
اي تولى ذلك واما من الولي وهو القرب اي قاسى كلفة اتخاذه وفي الحديث الحث على مكارم
الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه يحمل حره ودخانه و
تعلقت به نفسه وشم رائحته وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد
والسيد حيث قال اطعموهم مما تاكلون انه على سبيل الندب لا انه لم يسوه في هذا الحديث بسيده
في المواكلة باب بالتنوين العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه حفظه
وهذه الترجمة بعينها قد مضت في اخر كتاب الاستقراض ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال
الى السيد كأنه اشار بذلك الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من باع عبدا وله مال فماله للسيد
الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة ان العبد لا يملك شيئا
لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحق وقالت طائفة ماله
دون سيده في العتق والبيع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي
والحسن وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال
في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه
راعيا في مال سيده ان لا يكون هو له مال فان يحتمل فان اشتغاله برعاية مال سيده يستوعب
احواله والجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب انما
سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى
وقد تقدم الكلام عليه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته
فالامام راع ومسؤول عن رعيته اي عن الذي يجب عليه رعايته والرجل في اهله راع وهو
مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال
سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمعت هؤلاء

من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع
وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والخادم
راع فان الخادم هنا يتناول العبد ايضا والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضى
باب بالتنوين اذا ضرب العبد اي اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب
فليجتنب الوجه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعني بقدرته البالغة الكاملة
وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا
بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وقال الحافظ العسقلاني واظن المصنف اشار الى ما
اخرجه في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث
بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني مولى عثمان بن
عفان رضي الله عنه وهو من افراده قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال الحافظ العسقلاني
وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال حدثني مالك
بن انس الامام قال وفلان قال هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وقائل قال هو ابن وهب وكانه
سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على آخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك واخبرني ابن فلان
اي حدثني مالك واخبرني ابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزي يقال انه هو ابن
سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم به ابو نصر الكلاباذي وغيره وقاله
ايضا ابو ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث
لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى عنه عمدا لاجل
ضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق
العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان واخرجه في موضع اخر فقال ابن سمعان وابن سمعان
المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء الا
في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق المتن من طريقه بل ساقه من طريق اخرى حيث قال ح تحويل من سند
الى اخر ولا حاجة اليه مع الواو في قوله وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام اي ابن منبه
الانباري الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه وقد اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فليتق
بدل فليجتنب وهي رواية ابي نعيم ايضا واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق ابن عجلان ولابي داود من طريق
ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وهو يؤيد ان قوله في رواية
همام قاتل يعني قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع
عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى الوجه فاذا
وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب والحدود بطريق الاولى في الوجوب
وقد وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى
مطلب وقال النووي قال العلماء انما نهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك
باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها
بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا التعليل حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فانه
اخرج الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فان الله خلق آدم على
صورته واختلف في الضمير على من يعود فعند الاكثر انه يرجع الى المضروب وهذا احسن لما تقدم
من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال
القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في ذلك في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن
وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالباري
سبحانه عز وجل قلت كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابي عاصم من طريق

ويونس عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى عن النقصان وزعم بعضهم ان الضمير يعود الى آدم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به على الحيوان وهذا محتمل لولا ما تقدم والبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير الى المقول له ذلك وكذا اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه هذا ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده ما رواه مسلم في حديث سويد بن مقرن الصحابي انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اذا اجتنب وجه الكافر عند القتال فاجتناب وجه العبد المؤمن عند التاديب اوجب

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب كذا وقع لابي ذر وفي رواية غيره كتاب المكاتب واثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث اذا اداه عتق وان عجز فالى الرق وبكسرها هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة وبعبارة اخرى المكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة والكتابة وكذا المكاتبة هي بيع الرقيق نفسه بدين مؤجل بنجمين فاكثر وقيل هي عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا في الحال ورقبة في المآل وقيل هي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة وقيل هو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك اي كتبت عليك وفاء المال وكتبت على العتق قال الراغب واشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف فعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون ماخوذة من الكتابة بمعنى الخط لوجوده عند عقدها غالبا فان قيل سائر العقود يوجد فيها هذان المعنيان ايضا فلم لا يسمى بهذا الاسم فالجواب ان وجه التسمية لا يلزم اطراده بل يكون الاختصاص بالفادرية سميت بهذا الاسم لعزاد المانع فيها ولم يسم الكوز ونحوه وان كان يوجد فيه معنى العزار ايضا وقال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ونوزع فيه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب اهله على مائة ودية يغرسها فغرسها صلى الله عليه وسلم الا غرسة فاذى قال فلم اغرسها انا فغرسها فاذيت منها وديت واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم اعينوه فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفقها في سبيل الله وحكى ابن التين ان اول من كوتب من النساء بريرة كما سياتي حديثها في هذه الابواب واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر رضي الله عنه ثم سيرين مولى انس رضي الله عنه ونحو الكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة على الراجح من اقوال العلماء

باب اثم من قذف مملوكه المكاتب كذا وقع هذا الباب هنا للمستملي وابي ذر ولم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها حديثا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ولا اعرف لموضعها في ابواب المكاتب معنى وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبيد واورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الحديث ولعله اشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب كما نبه

باب المكاتب واثم نجومه جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة لقوله تعالى نجم جمل نجوما في هذه المطالع الارض اي نجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم في المعاملات على طلوع النجم مع المنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع الثريا

فلنؤدي حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء في كل سنة نجم نجم مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله معاده في كل سنة والجملة في محل الرفع على الخبرية لقوله ونجومه وهو مبتدا ولم يثبت في رواية النسفي لفظ نجم فعلى هذا يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وهو عطف على المكاتب ثم ان قوله في كل سنة نجم اخذه المصنف من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز وقال الحافظ العسقلاني وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب الاوان لا يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان التاجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع وهذا قول الليث وبان سلمان رضي الله عنه كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وبما تقدم ذكرته وبان عجز المكاتب عن النقد في الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجالس لمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يملك حينئذ الا على درهم فقد انبيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان الشافعية اجازوا السلم الحال ولم يتبعوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتاجيل والله اعلم وقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب لما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك بقوله وليستعفف الذين اي ليجتهد في العفة وقمع الشهوة الذين لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به وبالوجدان التمكن منه حتى يغنيهم الله من فضله فيجده واما تزوجون ثم قال والذين يبتغون اي يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشري والذين يبتغون مرفوع على الابتداء وقوله فكاتبوهم خبره او منصوب بفعل مضمر يفسره قوله فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط الكتاب منصوب مفعول يبتغون الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده وهي ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب لان السيد كتب على نفسه العتق اذا ادى المال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بضم بعضها الى البعض وجوبا عند الشافعي او غالبا عند ابي حنيفة مما ملكت ايمانكم عبدا كان او امة فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القدرة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر رضي الله عنهما كتابة من لا حرفة له وكذا روي عن سلمان رضي الله عنه وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقيل الصلاح واقامة الصلوة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابن دينار وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي المصنف وكتب عمر رضي الله عنه الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروي عن علي رضي الله عنه انه سئل المكاتب وليس له مال فامتنع عنه ان الخير هو المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم انتهى ويؤيده الفتح ما قاله البيضاوي وقيل مالا وضعفه ظاهر لفظا ومعنى ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وقال داود على الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروي ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مالا وفي تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فيجب على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا سأله ذلك بقيمته واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتج من ذهب الى هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سأل انس بن مالك رضي الله عنه ان يكاتبه فتلكأ عليه فشكاه الى عمر رضي الله عنه

فعلاه بالدرة كما يجيء واحتجوا ايضا بان هذه الآية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له
صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار
ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى وسيرين بكسر السين المهملة
مولى انس بن مالك رضي الله عنه وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وقوله
فأبى عليه اي توقف وتباطأ وكذلك تلكأ وقوله فعلاه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي
الآلة التي يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد بسنده عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد
انس بن مالك رضي الله عنه الكتابة فابى انس رضي الله عنه فرفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه الدرة
وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى ثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابي
على اربعين الف درهم واما حويطب بن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبغ
من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية وصبيح غلامه
بفتح الصاد المهملة وذكر الموصلي قصته ورواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن خالد عبد الله
بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته الكتابة فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية
اخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان
السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاولى ان لا يخرج عن ملكه
بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوق اليه فخالف البيع لانا نقول المتشوق اليه
هو فعل خصوص وايضا الكتب له فكاتبه قال اعتق مجانا واما الاتيان الذي دلت على الوجوب فيأتي
الكلام فيها ان شاء الله تعالى وآتوهم اي اعطوهم من مال الله الذي آتاكم اي اعطاكم اختلف في
المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين تجب عليهم الزكاة وامروا ان يعينوا المكاتبين ويعطوهم من زكوتهم
وقيل ذلك المولى وان كان غنيا لانه لا يأخذه صدقة كالمدائن والمشتري ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وقيل الموالى كما قبله امروا باعانتهم
بان يحطوا عنهم من مال الكتابة واختلفوا ايضا في الايتاء هل هو واجب او مندوب فمذهب الشافعي
انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض على الخير الى ان يضع الرجل
عن عبده من مال الكتابة شيئا مسمى يستعين به على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين
فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال
وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الثلث وقال النخعي
وآتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت
المال لقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم
بعد ان يؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال وقول الجمهور اولى لانه صلى الله عليه وسلم
لم يأمر موالي بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا لكان
مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من حطه ادعاه عند الحاكم عليه ودعوى المجهول
لا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي
بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز والله اعلم وآخر الآية ولا تكرهوا فتياتكم
اي اماءكم على البغاء اي الزنا كانت لعبد الله بن ابي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن
الضرائب فشكا بعضهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ان اردن تحصنا اي تعففا
شرط الاكراه فانه لا يوجد دونه وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون
ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وايثار ان على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ النادر
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن او له
ان تاب والاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات
ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص وقال روح هو ابن عبادة عن ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال قلت لعطاء هو ابن ابي رباح أواجب علي اذا علمت
له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق
ثنا علي بن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج به ووصله ايضا اسمعيل القاضي في احكام
القرآن قال ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة به وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي من
طريق ابن جريج وقال عمرو بن دينار هكذا وقع في جميع النسخ المروية عن الفربري وظاهره ان القائل

من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ العسقلاني وليس كذلك بل وقع فيه تصريف لزم منه
الخطأ والصواب المعتمد عليها من رواية النسفي عن البخاري وقاله عمرو بن دينار بالعطف بصيغة
بعد قال اي وقال القول المذكور عمرو بن دينار وقد وقع في رواية اسمعيل القاضي وقاله لي ايضا
عمرو بن دينار والقول المذكور هو القول بوجوبها وفاعل قال هو ابن جريج وهو ايضا فاعل قلت
لعطاء لا عمرو بن دينار وحاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج لا ان عمرا
سال عطاء عن ذلك مثل ما سال ابن جريج وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند
المذكور قال ابن جريج واخبرني عطاء وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي
عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج
نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم او موافقة عطاء تأثره بضم المثلثة
اي ترويه عن احد من اثرت الحديث اثرا اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث
ماثور اي ينقله خلف عن سلف قال لا اي لا اثره عن احد ثم اخبرني اي قال ابن جريج ثم اخبرني عطاء
كذا وقع مصرحا في رواية اسمعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان
موسى بن انس اخبره ان سيرين هو ابو عمرة بن سيرين يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وروى هو عن عمر وغيره
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى اي امتنع من فعل
الكتابة فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء
ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه اي انس رضي الله عنه وفي رواية
اسمعيل بن اسحق فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة فكاتبه انس وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني مخبر ان موسى بن انس اخبره وقد عرفنا اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال
لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر
متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ارادني سيرين على المكاتبة
فابيت فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر نحوه وقد روى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال
كاتب انس ابي على اربعين الف درهم ولكن روى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني
انس على عشرين الف درهم فالجواب ان كانا محفوظين جمع بينهما بان يحمل احدهما على الوزن والآخر
على العدد ولابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب
انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر رضي الله عنه
على انه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سالها العبد لان عمر رضي الله عنه لما ضرب انسا على امتناع ذلك
دل على ذلك وليس بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وقال ابن القصار انما علا عمر انسا
بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر رضي الله عنه الى
الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب على ترك المندوب غير معهود خصوصا من مثل عمر
لمثل انس رضي الله عنهما ولا سيما تلاوة عمر رضي الله عنه قوله تعالى فكاتبوهم الاية عند فراغ اباه
والله تعالى اعلم تتمة روى عبد الرزاق ان عثمان رضي الله عنه قال لمن ساله الكتابة لولا آية
من كتاب الله ما فعلت وهو ايضا لا يدل على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بالوجوب
عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن
لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري
وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير موجب لان
قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير موجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من
قال به ان كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي يقع به المكاتبة وقال ابو سعيد
الاصطخري القرينة الصارفة للامر في هذه عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل
الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا راى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره
الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع
للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى والله تعالى اعلم وقال الليث
ذكره هنا معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث وهذا الحديث قد ذكره البخاري
في كتابه في عدة مواضع تقدم في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر بالمسجد عن علي
بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي

عن ابن شهاب الزهري انه قال قال عروة اي ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت عليها اي على عائشة رضي الله عنها تستعينها جملة حالية في كتابتها التي كاتبها اهلها وعليها خمسة اواق جمع اوقية وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها نجمت عليها على صيغة المجهول صفة الاواقي في خمس سنين ومعنى نجمت اي وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا اديته نجوما فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهي بكسر الفاء اي رغبت ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون واذا قيل نفست به يكون معناه بخلت ونفست عليه الشيء نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت ارايت اي اخبريني ان عددت لهم اي لاهلك عدة واحدة اي ان عددت الخمسة الاواق جملة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي احتج به من يجوز بيع المكاتب وقال بعضهم لا حجة فيه لانه لا استخدام واجاب من لم يجوز بيعه بانها عجزت نفسها وفسخت الكتابة وفي رواية عمرة عن عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك كذا في رواية الطحاوي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة رضي الله عنها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اي لعائشة فيه التفات من التكلم الى الغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق قال الداودي شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع اخر هو قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية وقال القاضي عياض وعندي ان الاظهر هو ما اعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وفي بعض الروايات كتاب الله احق فيحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران وفي هذا الحديث فوائد كثيرة حتى ان محمد بن جرير صنف فيه مجلدا وتعرض لاكثرها في كتاب الصلوة والزكوة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرنا معظمه مستقصى تذييل اعلم ان في هذا المعلق مقالا من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياقه في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى نحو رواية الطحاوي وفهم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه وقد وقع التصريح بسماع الليث من ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث والوجه الاخر ان فيه مخالفة للروايات المشهورة في قوله وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية بعد باب عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسمعيلي بان هذه الرواية المعلقة غلط واجيب بانه يمكن الجمع بان الاصل تسع وان الخمس بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت الاربع الاواق قبل ان تستعين عائشة رضي الله عنها ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسمعيلي انه راى في الاصل المسموع على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة اوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار وقال الحافظ ابو مسعود لم يقع في شيء من النسخ المسموعة التي قرئنا عليها الا لفظ الاواق وكذا هو في حصة النسفي عن البخاري وكان يحتمل ان يكون فيه الاوسق في النسخة

اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله نجمت عليها في خمس سنين

باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او مؤجلا او منجما وعند الشافعي اذا اشترط الحلول لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب في شرح الطحاوي واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان ادى القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس في احاديث الباب الا ذكر شروط الولاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وهو الشرط الذي خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة كذا قاله ابن بطال وقال ابن خزيمة معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل شرط شرطه لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة الرابع ما زيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلوة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا وقد جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله والله اعلم فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن ابن عمر اي يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ياتي في اخر الباب وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء في كتاب البيوع حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة بفتح الموحدة بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية رضي الله عنه وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة رضي الله عنها ارجعي الى اهلك المراد بهم هنا السادة والاهل في الاصل الال وفي الشرع من يلزم نفقته على الاصح عند الشافعية فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت جواب قوله فان احبوا هكذا في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الاتية في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة رضي الله عنها طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة رضي الله عنها بطلبها ولاء من اعتق غيرها وقد رواه ابو اسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك ايضا في طريق ايمن الاتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالي بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم ارادوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في رواية ايمن المذكورة قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا الولاء لهم وفي رواية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة رضي الله عنها

اشترت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها ولاءها وسيأتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك بريرة لاهلها
فأبوا اي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة رضي الله عنها فقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
من الحسبة بكسر المهملة اي تحتسب الاجر والثواب عند الله ولا يكون لها ولاء فلتفعل ويكون لنا
ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته كما في رواية مالك عن
هشام فقالت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فأبوا
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن الآتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد
في الشروط من هذا الوجه فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية
حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينه
ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسألني فأخبرته لفظ ابن خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي هو كقوله
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية
هشام الآتية في الباب الذي يليه فانما الولاء لمن اعتق قال اي الراوي ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال اناس بهمزة مضمومة اي ما شأنهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وان
شرط مائة مرة وفي رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام والمعنى قال النووي معنى قوله
وان اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الاخيرة
وان شرط مائة مرة وانما حمله على التأكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال
على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم
كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عائشة رضي الله عنها
بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التأكيد لكنه
ظاهر في ان المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط
خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت وسيأتي التنصيص على ذلك
في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى شرط الله احق واوثق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري
جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك
وفي رواية ابي ذر لا يمنعنك بنون التأكيد ورواية مسلم مثل الاول ذلك فانما الولاء لمن اعتق
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا وفي الفرائض واخرجه مسلم في العتق وابو داود في
الفرائض والنسائي في البيوع تتمة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم فصار من مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك
بذلك وليس كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا
اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يكون هنا عن لا يراد
بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة رضي الله عنها في ارادتها شراء
بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة في النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة
انها كان فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة قال الحافظ
العسقلاني واذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها قال
وقد وقعت هذه المسألة [illegible] فيما كتبته على ابن الصلاح والله اعلم باب
استعانة المكاتب وطلبه العون من غيره ليعينه بشيء يؤديه الى مال الكتابة وسؤاله الناس
عطف اخص على قوله استعانة المكاتب وقال الحافظ العسقلاني هو من عطف الخاص على العام
لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وتعقبه العيني وقال لا [illegible] بين الاستعانة
والطلب والطلب لا يكون الا من غيره وقال الحافظ العسقلاني وكأنه يشير الى جواز ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها عائشة رضي الله عنها في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير رفعه في هذه الآية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة
ولا يسألوهم

ولا يسألوهم كلا على الناس فهو مرسل ومعضل فلا حجة فيه حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن هشام من غير نسبة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في
[illegible] اواق في كل عام اوقية وفي رواية الليث المعلقة وعليها خمسة اواق وقد جزم الاسماعيلي
بان الرواية المعلقة غلط والصواب رواية هشام بانها تسع واجيب عنه بان الخمس هي التي
كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع نقله القرطبي واجيب ايضا بان التنصيص
على العدد لا ينفي الزيادة فان مفهوم العدد لا اعتبار له واجيب باجوبة اخرى ايضا تقدمت في
حديث الليث فأعينيني كذا في رواية الاكثر بصيغة الامر المؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
فأعيتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والضمير للاواقي وهو متجه المعنى ايضا اي عجزتني
عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فأعتقيني بصيغة الامر من
الاعتاق قال الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول فقالت عائشة رضي الله عنها
ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي
فذهبت اي بريرة الى اهلها فعرضت عليهم ذلك فأبوا اي امتنعوا ذلك عليها فجاءت الى
عائشة رضي الله عنها ففيه حذف ايجاز فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون
لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكانت عائشة رضي الله عنها كانت عرفت من
الحكم في ذلك فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها
فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب
هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم
في البيع على شرط فاسد قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من جهة ان هذا الشرط يفسد العقد
ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها في ذلك قلت يأول ذلك بان معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او
اظهري لهم حكم الولاء او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط
لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي سواء شرطته ام لا والاصح انه من خصائص
عائشة رضي الله عنها لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم
عن مثله انتهى اقول ووجه المبالغة انه اذنه صلى الله عليه وسلم في صورة الظاهر اذا لم يؤثر
في حكم الله تعالى حقيقة فعدمه اذ تراضوا اولى والله تعالى اعلم انه قد اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك
وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها
دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتأويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له
وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته
فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حدثه عن الشافعي بلفظ و
اشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط
الاظهار قال اوس بن حجر فأشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى قال الحافظ
العسقلاني وانكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية
الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث من الشرط انتهى وتعقبه العيني بانه لا مجال لانكار هذه
الرواية لان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون
هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون ذكره الشافعي في الام والمزني اعرف بخاله انتهى
قال الحافظ العسقلاني ثم حكى الطحاوي ايضا تأويل الرواية التي بلفظ اشترطي بان اللام في قوله مطلب
اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه
الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه
وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال
النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى
على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك
وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص

مرجح في حملها على الخبر وقوله وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان
ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم
ويقوي هذا التأويل قوله في رواية الايمن الآتية آخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون
ما شاؤا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس ان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا
به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى عليه السلام
القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم فكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم
ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه
بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل
لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه
النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله
عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من ادبهم صلى الله عليه وسلم ان يعطل عليهم شروطهم
ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من ايسر الآداب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم
فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه
وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي نتركهم
يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان
محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا
الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة حيث كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في
ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين
اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق مطلب
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وهذا الذي
ذكرناه تفصيل ما اجمله الكرماني وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان
مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء
به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد
واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في
الذي كان ذلك فيه جائزا ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله انما الولاء لمن
اعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث تدفع هذا الوجه وقال الخطابي وجه
هذا الحديث ان الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا
ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه
واذن في نقله لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤا
ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام واخر اعلامهم بذلك
ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التعيير
انتهى وهو يؤول الى ان الامر فيه للاباحة كما تقدم والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال منكم اي ما حالهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط كان
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وليس افعل هنا على بابه اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل وقد وردت صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يكون ورد ذلك على ما
اعتقدوه من الجواز ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء
لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا
ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه لا ولاء لمن
اسلم على يديه رجل او ادعى عنه وسنة مخالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق
وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات
الولاء لمن اعتق سائبة خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم

للمسلم والكافر وبالعكس في ثبوت الولاء للمعتق كذا ذكره الحافظ العسقلاني وفيه كلام
تذييل زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث وخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف
في زوجها هل كان حرا او عبدا وتسميته وما تعلق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من
الفوائد سوى ما سبق وسوى ما يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى جواز كتابة الامة كالعبد وجواز
كتابة المزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه
كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى ذلك الى بطلان نكاحها
ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل
كسبها وفيه ابطال بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول
على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن
شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه انه لا بأس بتعجيل مال
الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان المرأة الرشيدة تتصرف
لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة
ان شاء الله تعالى وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن
له في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا بأس لمن اراد
ان يشتري للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك
من الرياء وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشيء
اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرء ان يقضي عن غيره دينه
برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع
عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد واقل منها
واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة رضي الله عنها
المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتأجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها
بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء
بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي في يد المكاتب لسيده
فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض
والذي يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال سيده والمال الذي معه
لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لانه لا يقال فلان
لا مال له او لا مال عنده ولا يقال فيه مال وانما يقال فيه وفاء وفيه امانة وحسن معاملة ونحو
ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك
ان بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كان لها مال او حرفة لما
احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن
عروة ان عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا وفيه
جواز اخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه
مشروعية معاونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزئ من الفرض وفيه
جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله
او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر
وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيكون
التفرقة بين الكتابة والديون لان المكاتب لو عجز حل لسيده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي وقال
ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الاجل
والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه
ان العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك لو وقعت
كانت بالاواقي والاوقية اربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة

يا ... انهما مملون بالعبد الى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا ... وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه صلى الله عليه وسلم بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة رضي الله عنها اعدها لهم عدة واحدة دفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وعن الحنفية انه يبطل في الاول ايضا وان من الشرط في البيع ما يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء نجم قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام في ذلك في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل واعان وانه لا بأس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفي الشهادة خلاف وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت امة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه بداءة الخطبة بالحمد والثناء وقول اما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايتاء الذي امر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه ان لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه ان للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ويؤخذ من ذلك تقرير شرع عام لهم ولغيرهم في الصور المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي رضي الله عنه في خطبة بنت ابي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة رضي الله عنها فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان اكتساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشراء كذلك وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها باكثر من ثمن مثلها لان عائشة رضي الله عنها بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة رضي الله عنها حتى بلغوها نحو مائة وجه وسيأتي كثير منها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد وقال الحافظ الصغاني ولم اقف على تصنيفيهما وتخريجه ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة رضي الله عنها الى اربعمائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فائدة هذا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قولها فاعتق

باب **بيع المكاتب** وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله **اذا رضي** بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسألة المكاتب اذا رضي بذلك وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور ومالك والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانتها عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي فقال معناه راضيتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان الكتابة عتق بصفة فيجوز ان لا يعتق الا بعد اداء النجوم كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق الا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها والذي يظهر ان في قصة بريرة وان لم يوجد ما يقتضي التعجيز لم يوجد ايضا ما يمنعه فتحمل عليه بدليل منفصل والله اعلم ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة رضي الله عنها كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل كما تقدم وقال

ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعة لا يجوز بيعه الا برضاه فان رضي بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعي وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جائز بحال والله اعلم **وقالت عائشة رضي الله عنها هو عبد ما بقي عليه شيء** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين انه قال لعائشة ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت ما لك فقال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي ايضا قال حدثنا ابو بشر ثنا ابو معاوية وشجاع عن ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة رضي الله عنها فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وفي رواية البيهقي ما بقي عليك درهم هذا وسليمان بن يسار هو ابو ايوب الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار كان مكاتبا لام سلمة رضي الله عنها واما سالم الذي في رواية الطحاوي فهو سالم بن عبد الله النصري بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدني مولى ... روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضي الله عنهم **وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما بقي عليه درهم** هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي ... ابن شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته **وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء** هذا التعليق وصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ذكر في اثر ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة اشياء حياة المكاتب وموته وجنايته اما في حياته فانه عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة ولا يعتق الا باداء كل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهرية وعن علي رضي الله عنه ايضا اذا ادى الشطر فهو غريم وعن ابن مسعود رضي الله عنه لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا المكاتب يعتق بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ويعتق باداء جميع بدل الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا ان اديته فانت حر واما في موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون في الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان وان مات المولى لا يبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه واما في جنايته فان المولى يدفع قيمته ولا يزاد عليها وان تكررت الجناية وكذا في ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر بتكرر الجناية ومطابقة الآثار الثلاثة للترجمة من حيث انه اذا كان عبدا ما بقي عليه درهم

فيجوز بيعه برضاه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت
عائشة رضي الله عنها لها اي لبريرة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا اي لا نحب ذلك ولا نرضى
الا ان يكون الولاء لنا وفي رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك هو موصول
بالاسناد الاول قال يحيى هو ابن سعيد فزعمت عمرة اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق اي لا لغيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو
قوله المصري وقد مر آنفا والله تعالى اعلم باب اذا قال المكاتب لاحد
اشترني واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق وجوابه محذوف اي جاز حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي قال حدثني ابي ايمن
الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة
احاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده
عبد الواحد نزيل المدينة وايمن آخر هو ابن نابل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب وروي كنت لعتبة
بن ابي لهب ولفظ غلاما مقدر في الرواية التي لم يذكرها وعتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه
معتب ولم يبرحا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا ومات وورثني بنوه اي
بنو عتبة وهم العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وابو خراش بن عتبة ذكره
الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن ابي عمران
ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا وعتبة بن ابي لهب
له صحبة دون اخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا كما عرفت آنفا وانهم باعوني من ابن
ابي عمرو وفي رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني بن عمرو بن عبد الله
المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت اي عائشة رضي الله عنها
دخلت بريرة اي علي وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت اي عائشة رضي الله عنها
لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت اي عائشة رضي الله عنها لا حاجة لي بذلك اي بالولاء
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك من الراوي اي او بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ذلك فذكرت عائشة ما قالت بريرة لها فقال
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها ودعيهم اي اتركيهم يشترطوا ما شاؤا من الولاء ولا
تنعمي بطرفها يشترطون فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط بمعنى المصدر ليوافق الرواية
الاخرى مائة مرة وفي الحديث دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ بابتياع
عائشة رضي الله عنها لها وفيه رد على من زعم ان عائشة رضي الله عنها اشترت منهم الولاء
واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم
اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشترني واعتقني
خاتمة اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها
ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة واربعون
حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى ثلاثة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في تزويجين
وحديث انس رضي الله عنه في قصة العباس
وحديث من سيدكم وفيه من الآثار
عن الصحابة والتابعين
سبعة آثار
م

فرغ من اخر القطعة الحادية عشر من شرح البخاري
للعلامة المرحوم ابو محمد عبد الله
افندي زاده
الشهير بيوسف
بن محمد [illegible]
رحمة الله عليه رحمة واسعة والكتبت
هذه النسخة الشريفة من خط المصنف
وتلوها ان شاء الله الملك المعين
القطعة الثانية عشرة مبتداة بكتاب الهبة
وانا ارجو من الله تعالى اتمام كتابة
هذا الكتاب بحق فضله وكرمه
العزيز الوهاب

U.NO 2432
P.NO 383
R.NO 2

من القطعة الثانية عشر من خط المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها كذا في رواية الجميع الا الكشميهني فاثبت
البسملة وسقط لفظ كتاب لغيره وفي نسخة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها كذا لابي ذر قال الحافظ ابن حجر التحريض على الشيء الحث عليه والاغراء
وثبت البسملة في رواية النسفي قال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي مروره وتعقبه العيني
بانه غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها
الوعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال
الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا
ولا يقال وهب منه مالا ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه
اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني
الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهو هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي هبة
لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له ومن خصها بالحي اخرج الوصية
وهي تكون ايضا بالانواع الثلثة قال الحافظ العسقلاني وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد
له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الاعم
لانه ادخل فيها الهدايا انتهى وقال العيني تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى
معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطلق على المعنى
اللغوي لا الشرعي فافهم حدثنا عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسين الواسطي مولى قريبة
بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين وقد مر في الصلوة
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام عن المقبري سعيد بن ابي سعيد
نسب الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها عن ابيه ابي سعيد كيسان وسقط في رواية الاصيلي وكريمة
قوله عن ابيه وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسمعيلي عن محمد بن
يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي
شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمر وابن المبارك عند الاسمعيلي واخرجه
البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد
كما سياتي في كتاب الادب وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد
عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل
عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر
ضعيف وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد
واخرجه ابو عوانة نعم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات ذكر القاضي
عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال
الباجي وبهذا الوجه رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف
الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره
فانهم يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة واما البصريون فيقدرون
فيه حذفا وتاويله مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي وتقديره هنا يا نساء الانفس
المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم

ايهما وانهم وافاضلهم الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اي
يا ايتها النساء المسلمات قال كذا يرويه اهل بلدنا ورويناه عن السهيلي بضم الهمزة الوجه الثالث
رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل
والعاقل بالرفع والنصب قال ابن رشيد توجيهه انه خاطب نساء باعيانهن فاقبل بندائه عليهن
فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه
لم يخصصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم واجيب بانهن يشاركنهن بطريق الالحاق
وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها
اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء المؤمنات على تقدير بعيد وهو
ان يجعل الموصوف محذوفا كانه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه
بعده انه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء قال الا ان يراد
بالانفس الرجال والنساء معا وطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث
عائشة رضي الله عنها يا نساء المؤمنين الحديث لا تحقرن جارة لجارة مؤنث الجار ويقال
للزوجة جارة لانها جارة زوجها في محل واحد وقيل العرب تكني عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر
ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما يبأم بين جارتيه جارتها فظاهره المرأة التي تجاورها
والتي هي جارة مؤنث الجار وفي رواية ابي ذر لجارة بدون الاضافة وقال الكرماني لجارتها
متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وبالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء عند
بعض المفسرين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة ولو فرسن شاة بكسر الفاء والمهملة بينهما راء
ساكنة واخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس والظلف من الغنم
والقدم من الانسان ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل اصلية يعني ولو انها تهدي
فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن لانه
لم تجر العادة في المهاداة به وهذا النهي للعطية المهدية اي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها
لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل ينبغي ان تجود بما تيسر وان كان قليلا
كفرسن شاة لان الجود انما هو بحسب الموجود والموجود خير من العدم ويحتمل ان يكون النهي
للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى
تنبيه قال ابن دريد الفرسن هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هو طرف خف البعير ولا يقال
في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن
ولم يحك في الاسماء غيرها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير
وفي الصحاح وربما استعير للشاة وقال ابن سراج النون زائدة وقال الاصمعي الفرسن ما دون
الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب
المودة واذهاب الشحناء والعداوة واصطفاء الخواطر ولما فيه من التعاون على امر المعيشة
والهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي لاطراح التكلف
والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ورجاله
في هذا الاسناد واسطي والبقية مدنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة نسبة الى جده وهو من افراده قال حدثنا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه سلمة بن دينار عن يزيد
من الزيادة ابن رومان بضم الراء هو ابو روح مولى آل الزبير بن العوام عن عروة اي ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف
النداء محذوف وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن اختي وام عروة
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي اخت عائشة رضي الله عنها ان كنا انه هذه
مخففة من ان الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين
وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها
دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ والكلام في اسمها عند سيبويه والاكثرين

لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من الثقيلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب اما الجر فعلى البدلية واما النصب فعلى تقدير تكمل ثلاثة اهلة في شهرين باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة وكون المدة ستون يوما وسياتي في الرقاق ان شاء الله تعالى من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار على البناء للمفعول قال عروة فقلت يا خالة ما كان يعيشكم بضم اوله من اعاشه الله عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يقيتكم اي في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت قلت وفي القونوية مختصر شرح مسلم وقال الحافظ العسقلاني وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى قال العيني وكانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت فعلى هذا يكون هذه رواية رابعة فيحتاج الى بيانه وفي رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قلت فما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء هو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود ولا لون له ولذا قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت عائشة رضي الله عنها على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيدة صاحب المحكم وتبعه اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندي انها انما ارادت الحرة والليل وتفسير الاسودين في الحديث مدرج وتفسير الحرة والليل اسودان لاسودادهما واستدل بان وجود التمر والماء عندهم شبع وريف وخصب وانما ارادت عائشة رضي الله عنها ان تبالغ في وصف حالهم بالشدة والضيق حتى انهم لم يكن عندهم الا الليل والحرة وهذا ادخل في سوء الحال من وجود التمر والماء وضاف مزيد المزني قوم فقال لهم ما لكم عندنا الا الاسودان فقالوا ان في ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال انا اردت ذلك والله انما اردت الحرة والليل هذا والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الجبل الذي كل حجر فيه اسود وقال الحافظ العسقلاني الادراج لا يثبت بالتوهم وقد اشار الى ان مستنده في ذلك ان بعضهم دعا قوما وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال انما اردت الا الحرة والليل وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل واراد هو المزح معهم فالغرض من ذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان امر العيش نسبي ومن لا يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز وعدم ضيق الا ممن يجد اللحم مثلا وهذا امر لا يدفعه الحس ولا العقل وهي التي ارادت عائشة رضي الله عنها وسياتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل على الادراج وقيل الاسودان الماء واللبن وهذا غير ظاهر الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران بكسر الجيم من الانصار زاد الاسمعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران صدق وسياتي بعد ستة ابواب الاشارة الى اسمائهم ان شاء الله تعالى كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء واخرها حاء مهملة وهي بوزن العطية لفظا ومعنى واصلها ناقة او شاة يعطيها غيره ليحلبها ثم يردها اليك ويقال لا يقال منيحة الا للناقة ويستعار للشاة كما في الفرس سواء قال ابراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة واعرتك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع الشيء وقد تطلق المنحة على هبة الرقبة بمنافعها حتى مثل الهبة وقال القزاز منحته منيحة وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لاخر يحلبها ثم يردها وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له وان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه من باب فتح يفتح او بكسر ثالثه من باب ضرب يضرب من المنح وهو العطاء والاسم المنحة بالكسر وهي العطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا وفي رواية الاسمعيلي فيسقيناه منه وفي هذا الحديث بيان زهد النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش في اول الامر وايثار الاخرة على الدنيا وفيه ايثار الواحد للعدم ومواساته له وتشريكه فيما في اليد وفيه ايثار الفقر على الغنى وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد التوسع

عليه من كرمها بنعمة وتحدثا بها وليتأسى به غيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة من حيث اللغة ورجال الاسناد من بين شيخه من افراده وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم والثاني يزيد بن رومان والثالث عروة والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب

باب القليل من الهبة والمراد بيان المهدى اليه بشيء قليل ينبغي ان لا يستقله ولا يرده لقلته حدثنا محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب السابق وكلاهما تابعيان فالاول يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه والثاني عن سهل رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت الكراع من دون الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث واذا عبر بالكراع في الدواب ما دون الكعب من رجل الانسان او من الانسان ما دون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة واكارع الارض اطرافها القاصية تشبيها باكارع الشاة اي قوائمها وقال الحافظ العسقلاني قيل الكراع اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث ام حكيم الخزاعية انتهى الذي قاله هو الغزالي ذكره في الاحياء بلفظ كراع الغميم وحديث ام حكيم ما رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ثم صححه والذي صاحب التعقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال صلى الله عليه وسلم ما اقبح رد الهدية لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وفي رواية ولو اهدي الي كراع لقبلت والحديث رواه الطبراني ايضا وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار الهدية ثم الذراع افضل من الكراع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اكله لانه مظنة نضجه وانما كان يحبه لانه مبادي الشاة وابعد من الاذى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز لا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما عرفت وقال الحافظ العسقلاني ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن احضره اليه اولى والحديث من افراده واخرجه في الانكحة بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت

باب من استوهب من اصحابه شيئا سواء كانت عينا او منفعة وجواب من محذوف تقديره جاز بدون كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم وقال ابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وهذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرقية واخرجه المؤلف بتمامه في كتاب الاجارات في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم الكلام فيه حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون هو محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من الانصار وفي كثير من النسخ الى امراة من المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت فهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل الدمياطي ايضا من الانصار وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس وكان لها غلام نجار قال الكرماني في اسم المراة مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار قيل هو مينا او باقوم الرومي مولى عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليعمل لنا الذي في اعواد من خشب ونحوه يكون منها منبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه اي صنعه واحكمه قال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء ويحتمل نعم يريده الفاظ هي الفعل والصنع والعمل واعمها في معنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل

يسترسل الى الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم ارسلي به الى فجاؤا به فاحتمله النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر
وذكر الكلام فيه هنالك مستوفى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى المراة فان ارساله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله لها مري غلامك يعمل اعواد المنبر استيهاب
من المراة والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وقد تقدم ذكره قال حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم وهو
سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث السلمي بفتح السين
واللام الانصاري الخزرجي انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والجملة حالية وكذا
قوله والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف للحال انا مشغول
اخصف نعلي اي اخرزها بمعجمة ثم مهملة مكسورة قال ابن التين وطفقا يخصفان عليهما اي يلزقان
البعض بالبعض ومعنى هنا اجعلها طاقا على طاق كانت انخرقت فاردها واخرزها او ارقعها وودت
فقال [illegible] فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس
فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشيء وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت
فشددت على الحمار اي حملت عليه فعقرته من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا
شديدا حتى مات منه ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه بعد ان اصطيد ثم انهم شكوا في
اكلهم اياه وهم حرم اي وهم محرمون فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء في معنى الاستفهام فقلت
نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء واهمال الدال اي فرغ من اكلها
وروي بكسر الفاء والتخفيف وقرره ابن التين قال الحافظ العسقلاني وقد كررت هنا الرواية
من زيادة الطعون قال محمد بن جعفر راوي الحديث عن ابي حازم فحدثني به اي حدثني بهذا
الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين اي محمد الهلالي مولى ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال ابن بطال الادام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حوله عيانا ياكل منه ليؤنسهم مما تحرجوا منه ويرفع عنهم اللبس في توقفهم
وتجويز ذلك ولذا طلب صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة حيث قال هل معكم منه شيء وكذا من
ابي سعيد حيث قال اضربوا لي معكم سهما وقال ايضا استيهاب الصديق الملاطف حسن اذا علم انه
ما يستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهبته ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث قد
مضى في كتاب الحج ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم منه شيء فانه استيهاب من الاصحاب

باب من استسقى اي طلب ماء او لبنا او غيرهما وحكمه انه يجوز له ذلك وقال
سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني وهذا
التعليق طرف من حديث اخرجه في كتاب الاشربة اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب
فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقد مر في العلم قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري قاضي المدينة وكان يرد الشهود قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته اي خلطته من الشوب
وهو الخلط من ماء بئرنا هذه وقد تقدم في كتاب الشرب شبيه بماء وكلاهما صحيح لان فعل
الشوب يتعدى فاعطيته وابو بكر رضي الله عنه عن يساره بجملة وقعت حالا وكذا قوله
وعمر رضي الله عنه تجاهه اي مقابله وجهه واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في تكلان
واعرابي عن يمينه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا ابو بكر اي فاعطه يا رسول الله
فضله قال ابن التين جاء انه خالد بن الوليد رضي الله عنه وفيه نظر ثم قال
الايمنون الايمنون هو مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون الا فيمنوا الثاني
للتاكيد الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المغربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا

امر بالتيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد وفي رواية مسلم من الوجه الذي دونه البخاري
وقع في موضع الا فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين وكانه في نسخته
مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات وهذا قال انس رضي الله عنه فهي سنة فهي سنة
فهي سنة ثلاث مرات قال الحافظ العسقلاني ولم اره يعني قوله الايمنون ثلاث مرات في شيء من
النسخ اشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من
طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها قال الحافظ العسقلاني وسليمان
حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبت هذه اللفظة في حديث جابر رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح
عنه في حديث سياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى وفي الحديث انه لا باس بطلب ما يتعارف من
طلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا تمتنع منه ولا سيما ان ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم من مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم
وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه كالغلام في رواية اخرى ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام
وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب وفيه ان السنة لمن استسقى ان
يسقي من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن على يمينه وفيه اتيان دار من يحبه اقتداء
به صلى الله عليه وسلم وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه جلوس القوم بحسب سبقهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فاستسقى والحديث اخرجه مسلم في الاشربة باب قبول
هدية الصيد اي هدية صائد الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال
الا يهدى بنفسها ويحتمل ان يكون الاضافة للبيان وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة
عضد الصيد هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل بابا سابق
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك
عن انس رضي الله عنه قال انفجنا بالنون والفاء والجيم ارنبا اي اثرناه من مكانه قال الجوهري
نفج الارنب اي ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب في جحرها اي اثرته فثار
واصله من نفجت الارنب اذا وثبت وتوسعت الخطوة وقال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا و
انتفج وهو عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر فانه قال اي ثار ولم يقل
ثارت وكذا قال في باب الفاء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب كذا قاله العيني
وفيه نظر والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه وهي العمات التي في ادركتها الخ وقد ذكر بعض اهل
اللغة انه مؤنث والصحيح انه يذكر ويؤنث ويرشد لذلك كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى
والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان
ويقال للانثى عكرشة والخرنق لولد الارنب ثم مصغرة ثم ارنب ومن العجائب انها تكون عاما ذكرا
وعاما انثى ذكر في حياة الحيوان والجوهرة عليه بمر الظهران الباء فيه يتعلق بانفجنا ومر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى
وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر بفتح الميم وتشديد الراء في بريد ذات زرع ونخل والظهران بفتح
المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم الوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة
وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد بن المسيب
كانت منازل عك بمر الظهران وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت
اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مائها فسعى القوم فلغبوا
بفتح الغين المعجمة وكسرها والفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات فتعبوا وفي
رواية الكشميهني من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت الغب لغوبا اي تعبت
واغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح ولم
يذكروا غيره فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنه واسمها
ام سليم فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء او
بكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ او فخذيها بكسر الخاء او سكونها وهو شك من الراوي
قال فخذيها لا شك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال قال شعبة فخذيها لا شك فيه
ثم قال فيه دليل على انه شك في الفخذين اولا ثم استيقن وقال الحافظ العسقلاني يشير بذلك
الى انه شك في الورك خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركيها ليس على السواء فقبله قلت واكل
منه وقال قلت لسليمان بن حرب اي قلت لشعبة واكل منه قال اي شعبة واكل منه ثم قال بعد

وبعد ما قال ذلك قبله اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شك شعبة في
فخذيها او وركيها ثم استيقن وكذا الشك جرى في الاكل ولم يشك في القبول وفي الحديث اباحة الشيء
لطالب الصيد فان قيل روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
من تبع الصيد غفل فالجواب ان المراد به من تمادى في طلب الصيد الى ان فاتته الصلوة او طلب العلم
او غيرهما من مصالح دينه ودنياه وفيه ان الاذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم فاخذه يكون ملكا له
ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفي لفظ الترمذي في الحديث فذبحها بمروة فيه جواز الذبح بالمروة
ونحوها اذا كان لها حد يذكى به الصيد فان قتله بثقله لم يحل وفيه انه لا باس باهداء الصاحب
لصاحبه الشيء اليسير وان كان له المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبته ذلك منه وفيه الاجتهاد
لمن اهدي اليه شيء من الماكول بعينه انه اكله كما فعل انس رضي الله عنه وفيه اباحة اكل الارنب وهو
قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها قال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها
تدمي انتهى وقال العيني روي عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة وورد في اباحته احاديث
كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه البيهقي ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها
بمروة فعلقها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها ومنها حديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سال
عمر رضي الله عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع
كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت دما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا باس ومنها حديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي
عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقتهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين
فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افآكل قال كل لفظ ابن ماجة ومنها حديث محمد بن صيفي
رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة
فامرني باكلهما ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة
بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنبا وعائشة رضي الله عنها نائمة فخبأ لها العجز فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته ومنها حديث
عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو
كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول
قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها
تحيض ومنها حديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير
عن موسى بن طلحة قال قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا باكلها ولم ياكل قالوا
نعم الحديث ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا ومنها حديث خزيمة بن جزء رواه ابن ماجة عنه
قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال
لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل ما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى ومنها حديث عبد الرحمن
بن معقل رواه الطبراني عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قلت يا رسول الله
ما تقول في الارنب قال لا آكلها ولا احرمها وليس في الاحاديث ما يدل على تحريم الارنب وغاية ما فيها
استقذارها مع جواز اكلها والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث
اخرجه المؤلف في الذبائح ايضا واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة واوله كنت غلاما حزورا
فصدت ارنبا والترمذي في الاطعمة ايضا والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة **عجائب**
ذكر ابن الاثير في الكامل في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة ان رجلا اصطاد ارنبا له انثيان
وذكر وفرج انثى قال ومن عجيب ما شاهدته انه كان لنا جار له بنت اسمها صفية بقيت كذلك
نحو خمس عشرة سنة ثم طلع لها ذكر ونبتت لها لحية فكان لها فرج رجل وفرج امرأة ثم ان الارنب تنام
مفتوحة العين فربما جاءها القانص فوجدها كذلك فيظنها مستيقظة ويقال انها اذا رات البحر
ماتت ولهذا لا توجد بالساحل وهذا القول لا يصح وتزعم العرب ان الجن تهرب منها لموضع حيضها
قالوا والذي يحيض من الحيوان المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك

روى ابو داود

روى ابو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الارنب انها تحيض ومن امثال العرب قولهم في بيته يؤتى الحكم وهو مما زعمته العرب
على السنة البهائم قالوا ان الارنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فاكلها فانطلقا يختصمان
الى الضب فقالت الارنب يا ابا حسل قال سميعا دعوت قالت اتيناك لنختصم اليك قال عادلا حكمتما
قالت فاخرج الينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت اني وجدت تمرة قال حلوة فكليها قالت فاختلسها
الثعلب قال لنفسه بغى الخير قالت فلطمته قال بحقك اخذت قالت فلطمني قال حر انتصر قالت فاقض بيننا
قال قد قضيت فذهبت اقواله كلها امثالا ومثل هذا ان عدي بن ارطاة اتى شريحا القاضي في مجلس حكمه
فقال له اين انت قال بينك وبين الحائط قال فاسمع مني قال للاستماع جلست قال اني تزوجت امراة
قال بالرفاء والبنين قال وشرط اهلها ان لا اخرجها من بينهم قال اوف لهم بالشرط قال فانا اريد الخروج
قال في حفظ الله قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن امك قال فبشهادة من
قال بشهادة ابن اخت خالتك هذا قال الجاحظ كانت العرب تقول في الجاهلية من علق عليه كعب ارنب
لم تصبه عين ولا سحر وذلك لان الجن تهرب منها لمكان حيضها واذا شوي الارنب البري واكل مع ماءه
نفع من الارتعاش العارض من المرض ومن زعماتهم ان المراة اذا شربت انفحة الذكر ولدت ذكرا وان شربت
انفحة الانثى ولدت انثى واذا علق ذنبه على المراة لم تحبل ما دام عليها هذا ثم ان الارنب البحري
هو حيوان راسه كراس الارنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا انه حيوان صغير صدفي وهو
من السموم يحرم اكله لسميته **باب قبول الهدية** كذا ثبت لابي ذر وسقطت
هذه الترجمة لغيره وهو الصواب **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام **قال حدثني**
بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب
بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **عن الصعب** ضد السهل **بن جثامة**
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنه **انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة **او بودان**
شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة
والمدينة **فرده عليه فلما راى** صلى الله عليه وسلم **ما في وجهه** اي من التغير **قال اما انا لم نرده**
روي بالادغام وفكه **عليك** ويروى **اليك الا انا حرم** وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على
الصعب مع انه صلى الله عليه وسلم كان في الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك بذبح
الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد وفي رد الحمار عليه دليل على انه لا يجوز قبوله الا بكله
وفيه الاعتذار الى الصديق وقد مر الحديث في كتاب الحج ومر تفصيله ايضا ومطابقته للترجمة
في قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وشاهد الترجمة منه
مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه لو لم يكن محرما لقبله انتهى فليتامل **باب
قبول الهدية** هكذا ثبت في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني هو تكرار بغير فائدة وتعقبه
العيني بانا لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة
هو باب هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان يكون هدية الصيد او هدية غيره من
الاشياء التي تهدى ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير قال **حدثنا عبدة** بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة هو ابن سليمان وقد مر في الصلوة قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة
بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون** من التحري وهو القصد
والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول **بهداياهم يوم عائشة** اي يوم
نوبتها رضي الله عنها **يبتغون** جملة حالية اي يطلبون من البغية وهو الطلب **بذلك او يبتغون
بذلك** بالتاء المثناة الفوقية المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الابتغاء وقوله
بذلك اي بتحريهم بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها يعني يوم يكون النبي صلى الله عليه وسلم
عند عائشة رضي الله عنها في يوم نوبتها **مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الميم
مصدر ميمي بمعنى الرضا وفي الحديث جواز تحري الرجل بالهدية اوقات المسرة للمهدى اليه
وفيه الدلالة على فضيلة عائشة رضي الله عنها ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو
واضح لمن له تامل والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء **حدثنا آدم** هو ابن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال

حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة ايضا المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية
وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
خالة ابن عباس رضي الله عنهما وكانت تسكن البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة
وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به وسمنا واضبا جمع ضب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة مثل كف واكف وفلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب
وضببة على مفعلة كما قالوا الشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله
ولا يحتبه والضب لا يشرب ماء فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك
الضب تقذرا بالقاف والمعجمة تقول تقذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته قال
ابن عباس رضي الله عنهما واكل على البناء للمفعول اي فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الداودي يعني القصعة والمنديل ونحوها واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال
ما دني يميدني وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد
اذا تحرك وقال ابن خالويه هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان ما قال ابو عمر سمعت
ابراهيم بن علي القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز ان يقال ان الخوان يسمى بذلك لانه
يتخون ما عليه اي ينتقص فقال ما يبعد ذلك ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث جواز الاهداء وقبول الهدية واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما
ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز اكل الضب قال الشافعية
وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة وتوقف فيه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع
وقد روى مالك في حديث الضب انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم
باكله في بيت ميمونة رضي الله عنها وقالا له فلم لا تاكل يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة
يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان يؤذي الملائكة
بريحه قال ابن بطال وفيه انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس بحرام عليه اذا لم تجر عادته باكله او
لزهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها
عنه حين سألته عن اكله رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم اهدي اليه ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاها فجاء سائل على الباب فارادت عائشة
ان تطعمه فقال صلى الله عليه وسلم تطعميه ما لا تاكلينه والنهي يدل على التحريم وروى ابو داود
في الاطعمة من طريق اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري
اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك والجواب ان ضمضما
حمصي شامي واسمعيل بن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري
ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه فكيف يقول هنا
وليس بحجة ولهذا اخرج ابو داود هذا الحديث وسكت عنه فهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذي
لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وقد روى الطحاوي في شرح الاثار
مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها
وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها
وقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه فاكفؤها وقال
اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديث ووجه هذا النسخ بدلالة
التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض
ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون
متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم
من اثبات النسخ مرتين والله اعلم ومطابقة الترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
واكله دليل على قبول الهدية من ام حفيد والحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة والاعتصام ايضا
واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة فائدة في الدرة تقول
العرب لا افعله حتى يرد الضب لان الضب لا يرد ماء قال ابن خالويه الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة
سنة فصاعدا ويقال انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة

ليست مفرقة ولما كان بين الحوت والضب غاية التضاد قالت العرب في الجمع بين المتنافيين جمع بين الحوت
والضب والى هذا اشار الشاعر بقوله ـه وكيف اخاف الفقر والله رازق ⁂ ورازق هذا الخلق
في العسر واليسر ⁂ تكفل بالارزاق للخلق كلهم ⁂ وللضب في البيداء والحوت في البحر ⁂ ومن عجائب ان
للضب ذكرين وللضبة فرجين اسند ابن ابي الدنيا في كتاب العقوبات عن انس رضي الله عنه قال ان
الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم ابن ادم ولما سئل ابو حنيفة عن ذكر الضب قال انه كلسان الحية
اصله واحد وله فرعان واذا ارادت الضبة ان تخرج بيضها حفرت في الارض حفرة ورمت فيها البيض
وطمتها بالتراب وتتعاهدها كل يوم حتى يخرج وذلك في اربعين يوما وهي تبيض سبعين بيضة
واكثر وبيضها يشبه بيض الحمام والضب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحديق في الشمس
ويغتذي بالنسيم ويعيش ببرد الهواء وذلك عند الهرم وفناء الرطوبات ونقص الحرارات وبينه
وبين العقارب مودة فلذلك تؤنسها في جحره لتلسع المحترش اذا ادخل يده لاخذه ومن طبعه النسيان
وعدم الهداية وبه يضرب المثل في الحيرة ولذلك لا يحفر جحره الا عند اكمة او صخرة لئلا يضل عنه
اذا خرج لطلب الطعم ويوصف بالعقوق لانه ياكل حسوله واشار الى ذلك الشاعر بقوله ـه
اكلت بنيك اكل الضب حتى ⁂ تركت بنيك ليس لهم عديد ⁂ ومن طبعه انه يرجع في قيئه كالكلب وياكل
رجيعه وهو طويل الذماء بعد الذبح وهشم الراس حتى انه يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك
ومن شانه في الشتاء ان لا يخرج من جحره وقد اشار الى ذلك امية بن ابي الصلت لما جاء الى عبد الله
بن جدعان يطلب نائله بقوله ـه ااذكر حاجتي ام قد كفاني ⁂ حياؤك ان شيمتك الحياء ⁂
اذا اثنى عليك المرء يوما ⁂ كفاه من تعرضه الثناء ⁂ كريم لا يغيره صباح ⁂ عن الخلق الجميل ولا
مساء ⁂ يباري الريح مكرمة ومجدا ⁂ اذا ما الضب احجره الشتاء ⁂ فارضك كل مكرمة بناها
بنو تيم وانت لهم سماء ⁂ غريبة روى الدارقطني والبيهقي وشيخه الحاكم من حديث ابن عمر
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه اذ جاء اعرابي من بني سليم قد صاد
ضبا وجعله في كمه فذهب به الى رحله فراى جماعة فقال على من هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا فقال
فقال يا محمد ما اشتملت النساء على ذي لهجة اكذب منك فلولا ان تسميني العرب عجولا لعجلت عليك
فقتلتك فسررت بقتلك الناس اجمعين فقال عمر يا رسول الله دعني اقتله فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت
ان الحليم كاد ان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واللات والعزى
لا آمنت بك او يؤمن بك هذا الضب واخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان آمن بك آمنت بك فقال صلى الله عليه وسلم يا ضب فكلمه الضب بلسان
فصيح عربي مبين صريح يفهمه القوم جميعا لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين فقال صلى الله
عليه وسلم من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة
رحمته وفي النار عذابه قال فمن انا يا ضب قال انت رسول رب العالمين وخاتم النبيين قد افلح
من صدقك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا
والله لقد اتيتك وما على وجه الارض احد هو ابغض الي منك ووالله لانت الساعة احب الي من نفسي
ومن ولدي فقد امن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلانيتي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي هداك الى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى ولا يقبله الله الا بصلاة ولا يقبل
الصلاة الا بقران قال فعلمني فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الحمد وقل هو الله احد فقال يا رسول الله
ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز احسن من هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا كلام رب
العالمين وليس بشعر اذا قرات قل هو الله احد فكانما قرات ثلث القران فاذا قراتها مرتين فكانما
قرات ثلثي القران وان قراتها ثلاثا فكانك قرات القران كله فقال الاعرابي ان الهنا يقبل اليسير
ويعطي الكثير قال له النبي صلى الله عليه وسلم الك مال فقال ما في بني سليم قاطبة رجل افقر مني فقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اعطوه فاعطوه حتى ابطروه فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
يا رسول الله ان لي اعطيه ناقة عشراء تلحق ولا تلحق اهديت الي يوم تبوك فقال قد وصفت ما تعطي
واصف لك ما يعطيك الله جزاء قال نعم قال لك ناقة من درة جوفاء قوائمها من زبرجد اخضر وعنقها
من زبرجد اصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس والاستبرق تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف
فخرج الاعرابي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه الف اعرابي على الف دابة بالف سيف فقال
لهم اين تريدون فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم انه نبي فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فقالوا انت صبوت فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا اله الا الله محمد رسول الله

ثم قالوا يا رسول الله مرنا بأمرك فقال كونوا تحت راية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال [illegible] من العرب
ولا يمنعهم الله منهم والله تعالى اعلم ذكره في حيوة الحيوان حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من
الانذار قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى بن يحيى قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سأل عنه أهدية ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا
ومثله ضرب في الارض اذا اسرع في السير فاكل معهم قال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لانها
اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنياء وهذا كله في شانه صلى الله عليه وسلم ووصفه تعالى
بالغنى وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شانه صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره فان اكله معهم يدل على قبوله الهدية حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال وفي رواية الاسمعيلي عن معاذ
عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق
بالبناء للمفعول على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ومطابقته للترجمة في قوله ولنا
هدية اي لما اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع
والاهداء وغيرهما لصحة ملكه فيها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم والحديث اخرجه المؤلف
في الزكوة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في العمرى وقد وقع هذا
الحديث في بعض النسخ بعد الحديث الآتي حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم قال اي قال شعبة سمعته اي الحديث ويروى سمعت بدون الضمير منه
اي من عبد الرحمن يروي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة
وانهم اشترطوا ولاءها اي انهم يريدون اشترطوا خيارا لانفسهم وهذه هي المرة الحادية عشر
من ذكر حديث بريرة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق على بريرة بالبناء للمفعول هو لها صدقة ولنا هدية هكذا في رواية الاكثرين ووقع
في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقة ولنا هدية واما على رواية الاكثرين فيحمل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني والاصوب هو رواية ابي ذر وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا وخيرت
بريرة بعد ما صارت معتقة بين ان تقر تحت زوجها وان تبقى تحت النكاح قال عبد الرحمن هو ابن
القاسم الراوي المذكور زوجها حر او عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها
قال لا ادري احر ام عبد اي قال عبد الرحمن لا ادري ان زوج بريرة حر او عبد والمشهور انه عبد
وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو الذي ذكره النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وانه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقد تقدم الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله
ولنا هدية ويؤخذ منه ان التحريم انما هو يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة
بانتقاله اليها وخروجه عن ملك المتصدق والحديث اخرجه مسلم في العتق والزكوة والنسائي
في البيوع والفرائض والطلاق والزهد حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا خالد بن عبد الله
هو ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية واسمها
نسيبة بضم النون مصغرا ووقع عند الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة
بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه
من طريق ابن شهاب عن خالد عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى
عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة
قال الاسمعيلي هذا يدل على ان نسيبة غير ام عطية وقال الحافظ العسقلاني وسبب ذلك
ما وقع في روايته وفي لفظ بعثت والصواب بعث على البناء للمجهول وفيه نوع من التجريد لان ام عطية
حكت عن نفسها باسم ان الذي بعث به غيرها والله تعالى اعلم قالت اي انها قالت بعث الى النبي صلى الله عليه

وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال اعندكم شيء اي مما يؤكل قالت لا الا شيء بعثت به على البناء
للفاعل ام عطية من الشاة التي بعث اليها على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل الحاصل من
الصدقة قال صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني بكسر الحاء
وهو يقع على الزمان والمكان ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها فان معناه
قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة رضي الله عنها قبلت هدية
بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم
تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك
الفهم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ويستنبط من هذه القصة
جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما اعطاه له من الزكوة بعينه وان للمرأة ان تعطي زكاتها
لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط والله تعالى اعلم وقد استشكلت قصة عائشة
رضي الله عنها في حديث ام عطية مع قصة بريرة لان شانهما واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
في كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة
وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت اليه او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين
على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة ثم يمكن ان يحمل على احتمال
الذهول عن القصة الاولى فافهم والحديث قد مر في كتاب الزكوة في باب اذا تحولت الصدقة
باب من اهدى الى صاحبه وتحرى اي قصد مع اجتهاد بعض نسائه اي كونه يهدى
اهدى عند بعض نسائه دون بعض حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي اي يوم نوبتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة
بفتح اللام واسمها هند المخزومية احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ان صواحبي
ارادت بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها
خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فذكرت ام سلمة رضي الله
عنها ذلك له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنها اي فلم يلتفت الى ما قالت له ويروى
فاعرض عنهن اي عن ازواجه البقية وقد روى ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة
وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب رضي الله عنهم وذلك لقرب جوارهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا جدا واخرجه في فضل عائشة رضي الله عنها
مطولا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم
والاسمعيلي من طريق محمد بن عبيد ذكره الاسمعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد
بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا له حيث كان قالت فذكرت ذلك ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس وقد مر في العلم
عن سليمان هو ابن بلال وقد مر في الايمان وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل
القاضي عند ابي عوانة فروياه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال فحذفا الواسطة بين اسمعيل وسليمان
وهو اخو اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين تثنية حزب وهي الطائفة ويجمع على احزاب
فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة اما عائشة فهي الصديقة بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصفية هي بنت حيي بن اخطب الخيبرية
وسودة هي بنت زمعة العامرية والحزب الآخر ام سلمة هي بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي الاربعة زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية
وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية الخزاعية وزينب
بنت خزيمة ام المساكين قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام سلمة اسكن ام سلمة بيتها لما دخل بها وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة رضي الله عنها فإذا كانت عند أحدهم هن يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله
عنها بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها
فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم الجيم
والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع فيقول تفسير لقوله يكلم من أراد أن يهدي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها إليه وفي رواية الكشميهني فليهده بالضمير
حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن أي بالذي قلنه فلم يقل لها شيئا فسألنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه قالت أي عائشة رضي الله عنها فكلمته حين دار إليها
أي يوم نوبتها صلى الله عليه وسلم أيضا أم سلمة رضي الله عنها فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت
ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته أي أم سلمة رضي الله عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أي لأم سلمة رضي الله عنها لا تؤذيني في عائشة كلمة في هذا
[illegible] الذي اشتق منه وفي الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها
فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة رضي الله عنها قالت أي عائشة رضي الله عنها
فقالت أي أم سلمة رضي الله عنها أتوب إلى الله من ذاك يا رسول الله ثم إنهن أي نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اللاتي هن حزب أم سلمة رضي الله عنهن دعون فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين
أن التي خاطبته بها [illegible] زينب بنت جحش وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أرسلتك
زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم فأرسلن إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقول [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن نساءك ينشدنك الله العدل أي بنا شدنك صح
يسألنك بالله العدل هكذا في رواية الأصيلي وفي رواية غيره ينشدنك العدل أي يطلبن منك
العدل في بنت أبي بكر والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال الكرماني ومعناه التسوية بينهن في محبة القلب لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة
[illegible] فإن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة عليها وأما اليوم
[illegible] في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أولا وفي رواية مسلم
عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قالت أرسلت أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي
فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا
ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت
فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة
رضي الله عنها والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة رضي الله عنها فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم
صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة
كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة رضي الله عنها وهو بها فأذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت
ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي
فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر قالت فلما وقعت بها
لم أنشبها حتى أنحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم إنها ابنة أبي بكر انتهى
وحديث مسلم هذا كالشرح لحديث البخاري فلذا سقته بكماله [illegible]
فكلمته أي فاطمة [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية
ألا تحبين ما أحب قالت بلى زاد مسلم في الرواية المتقدمة قال فأحبي هذه فقامت فاطمة
حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إليهن فأخبرتهن زاد مسلم فقلن لها
ما نراك أغنيت عنا من شيء فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع وزاد مسلم فقالت والله لا أكلمه فيها

إليها فأرسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ثناء عائشة رضي الله عنها عليها بالصدقة وذكرها بالحدة التي أسرعت منها
الرجعة فأتته أي فأتت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى
استأذنت فقال أذنوا لها فقالت حسبك إذا قلبت لك بنت أبي قحافة ذراعيها [illegible]
وفي رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت علي وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها
وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء
هو كنية والد أبي بكر رضي الله عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب
بن غالب واسم أبي بكر رضي الله عنه عبد الله يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب
فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة رضي الله عنها وهي قاعدة [illegible] أي عائشة رضي الله عنها
فاعل فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم وفي رواية مسلم
وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر وفي هذا جواز العمل بالفهم من القرائن [illegible]
النسائي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب
بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لعائشة سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها
انتهى ويحتمل أن تكون هذه قصة أخرى قال فتكلمت عائشة رضي الله عنها ترد على زينب رضي الله
عنها حتى أسكتتها وفي رواية مسلم فلما وقعت بها لم أنشبها أن أنحيت عليها ولابن سعد فلم
أنشبها أن أفحمتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر أي إنها شريفة
عاقلة عارفة كأبيها [illegible]
[illegible]
وفي رواية مسلم تساميني بالسين المهملة أي تعادلني وتضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع وقوله ما عدا
سورة من حدة [illegible] وهي الحدة والغضب [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالذكر لأن فاطمة رضي الله عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها شريكتهن فيها

بن راهويه لانها هي التي تولت ارسال فاطمة رضي الله عنها اولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان
القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وسيأتي البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ورواية الابن عن الاب
قال البخاري لما ذكر الرواة وهذا الحديث بالزيادة والنقص جزأ منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري
الكلام الاخير قصة فاطمة رضي الله عنها اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها يعني انه اختلف فيه على هشام
بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في جملة الحديث الاول ورواه عنه غيره
بهذا الاسناد الاخير وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة فيحتمل فيهما ما لا يحتمل
في الاصول وقال ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة
وقال الكرماني وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم وقال العيني هذا ايضا يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك
هشام بن عروة وانما روى عنه بواسطة عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي انه قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها يعني ان ابا مروان فصل بين الطريقين في روايته عن هشام
فجعل الاول هو القرشي كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن
رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها وروي
عن هشام ايضا طريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخته رميثة عن ام سلمة
رضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
رضي الله عنها الحديث اخرجه احمد باب ما لا يرد من الهدية قال الحافظ العسقلاني
كأنه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن
واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه
واكتفى بحديث انس رضي الله عنه وقد نظم العلامة جلال الدين السيوطي في هذا الباب فقال شعر

عن المصطفى سبع يسن قبولها ، اذا ما بها قد يتحف المرء خلان
فحلوى والبان ودهن وسادة ، ورزق لمحتاج وطيب وريحان

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد ومر في كتاب العلم
في باب اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة
وسكون الزاي وفتح الراء بن ثابت بالمثلثة الانصاري قال حدثني ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة قال اي عزرة بن ثابت دخلت عليه اي على ثمامة بن عبد الله وقوله
ههنا في التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس فناولني اي ثمامة طيبا والطيب عند العطار في
اللغة ما يتطيب به واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء فهو ضد الخبيث قال اي ثمامة كان انس
رضي الله عنه لا يرد الطيب قال اي ثمامة ايضا وزعم انس اي قال انس والزعم يستعمل بمعنى القول كما هنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه
ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم وما يشبه كله وقال الحافظ العسقلاني لو كان
هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا رضي الله عنه اقتدى به في ذلك
وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو
عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل الطيب
ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس معه رووه عن عبيد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي
ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ
من الواحد وقد قال الترمذي عقيب حديث انس وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله
عنه فاشار الى هذا الحديث هذا ومقتضى ان النهي الخصوصي لا ينافي ان يكون من جملة النهي
الذي ورد في استحباب قبول طيب الرائحة الذي والخلق والله اعلم باب من رأى الهبة
الغائبة اي الموهوب لان نفس الهبة مصدر قد يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهبة
الغائبة والاول اصوب جائزة حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل
قال حدثني عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه
ان المسور بن مخرمة ومروان هو ابن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد
هوازن قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين
واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون
على حظه اي نصيبه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا وجواب من محذوف لدلالة السياق
وهو جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل فقال الناس طيبنا لك كذا في النسخ الصحيحة وفي كتاب العتق
في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب طيبنا ذلك بالاسم والاشارة وقد مر الحديث هناك اطول من ذلك
ومر الكلام فيه ايضا مستوفى قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك
مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه فان فيه انهم تركوا
ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة وفيه نقض من وجوه
الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثاني ان الخمس والهبة على الاطلاق بعيد ولو كان
انه هبة فهي هبة مجهول لان ما يستحقه كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع ان فيه يوصف الهبة
بالغيبة وليس فيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور ذكره العيني
باب المكافأة اي اعطاء العوض في الهبة والمكافأة مفاعلة من كافأ يكافئ
واصلها بالهمز وقد يلين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له ومنه التكافؤ وهو التساوي
والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما مر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس
عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا
هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها من اثاب يثيب اي يكافئ عليها بان يعطي الذي يهدي له عوضها
ويرها واقله ما يساوي قيمة الهدية والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم
وقد قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صاحب التوضيح وعندنا
لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او المساوي وقال المهلب الهدية
ضربان المكافأة فهي بيع ويجبر على دفع العوض ولله تعالى والصلة فلا يلزمه عليه مكافأة وان فعل
فقد احسن واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك
ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني
والغلام لصاحبه وهو احد قولي الشافعي وهو قوله القديم بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى
استدل على ذلك بهذا الحديث ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ووجهه المعقول
ان الذي اهدى قصد ان يعطى اكثر مما يهدي فلا اقل ان يعوض هديته وقال ابو حنيفة وهو قول
الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد الا ان يشترط ذلك لانها بيع بثمن مجهول
ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع
والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان
الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي
انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا ومما احتج به مالك لمذهبه ما رواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال
على الثواب فيها وانه لم يشترط لانه صلى الله عليه وسلم اثابه وزاده حتى بلغ رضاه ولو لم يكن
واجبا لم يثبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم يلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعرابي طلبها هذا
وقال العيني فعله صلى الله عليه وسلم في مكارم الاخلاق وقد جرت عادته في الاثابة وقال تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الا عبد الملك
وله عند الجماعة ان يردها ما لم تتغير الا عند مالك ان لزمه الثواب فلو الحسن وعبادة انه
للواهب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصحح انه لفاسد وعند بعضهم
للجهل بالثمن قال لا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان يأبى

وان كانت قائمة لم يرد وكيع هو ابن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع بتشديد
الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يعني لم يسنده
بل ارسله وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي لا نعرف
هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الآجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال الحافظ العسقلاني رواية وكيع
وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد ومطابقته
للترجمة انما تاتي اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في
البيوع والترمذي في البر وفي الشمائل ايضا باب حكم الهبة او هبة الوالد
للولد واذا اعطى اي الوالد بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل اي في العطاء بينهم ويعطي
الآخرين مثله هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الآخر بصيغة الافراد ولا يشهد
على البناء للمفعول عليه اي على الاب قال الكرماني هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات
ويشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه انه لو فعل الاب
اذا فضل بعض بنيه على بعض وانه لا ينبغي للشهود ان يشهدوا على ذلك وسياق الكلام وذلك
ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله صدر الترجمة بالهبة للولد ووقع الاشكال من ياخذ
الظاهرات ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قد وهب
مال نفسه لنفسه قال الحافظ العسقلاني في الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث المذكور او الى
تاويله وقال العيني لا وجه لتضعيف الحديث المذكور فانه حديث صحيح الاسناد رواه ابن ماجة في
سننه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد
ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله
ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول البزار
فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه وطريق آخر اخرجه
الطبراني في الصغير والبيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي الحديث بطوله وفي آخره
قال له اذهب فانت ومالك لابيك وعن عائشة رضي الله عنها ايضا رواه ابن حبان في
صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه اخرجه البزار وعن حسن والطبراني في معجمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
ابو يعلى في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه ثم انه قد اختلف العلماء فيمن اعطى
بعض بنيه دون بعض فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي
وابن شبرمة واحمد واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا فضل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وقال
ابو عمر اختلف قول مالك في ذلك والصحيح عنه في ذلك ما رواه الخرقي انه قال اذا فضل بعض
ولده على بعض في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك
في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول نحلني ابي غلاما فامرتني
امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث
بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي
واحمد في رواية يجوز ان يفضل البعض ولو دون البعض وسياق الكلام فيه مفصلا ان شاء الله
تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية هذا التعليق يأتي موصولا
في الباب الذي يليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في العطية وقريب منه ما
قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا آدم حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان
على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون
ان يسووا بينكم في البر والتسوية الاولاد في الهبة من مسائل الخلاف وحديث الباب يقوي الحكم
بحجة من اوجبه كما سياتي وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني ان الاب اذا وهب لابنه هل له
ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب

الا الذي

الا الذي نحل الاب لابنه وبقية الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح
لا رجوع في الهبة الا الوالد فيما كان قائما او حدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك
واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان للام ايضا الرجوع فيما وهبت لولدها اذا كان ابوه
حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروي عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام
فيما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه انتهى وعند
ابي حنيفة لا رجوع فيما يهبه كل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة
وكل من كان امراة لا يحل له ان يتزوجها قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور قال الحافظ
العسقلاني وكانه اشار الى حديث لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ورجاله ثقات وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اكل الوالد من مال الولد بالمعروف
يجوز روى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل من كسبه
وان ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموال اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله
عنها وقال الحديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عروض ابنه الغائب
لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير كذا في شرح الطحاوي
هذا وقال ابن المنير في انتزاع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف من حديث الباب خفاء ووجهه
انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع ما وهبه
له بطريق اولى كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه تامل فتامل واشترى النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم
موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته وياتي ايضا موصولا بعد ابواب
وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سال
عمر رضي الله عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين
بني عمر رضي الله عنه فلذلك اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه ثم وهبه لعبد الله
انتهى وهذا يدل على ما بوب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة واختلف الفقهاء في معنى
التسوية هل هي على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة
واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية
احب الى جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له
ذلك في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان
اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة
فيما يهبه غير الاب لولد غيره والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وقد مر في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات
التابعين وقال العجلي هو تابعي ثقة روى له الجماعة الا ابا داود انهما حدثاه عن النعمان بن
بشير ضد النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصاري الخزرجي
وابوه بشير من اهل بدر قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه من الانصار بالخلافة وقتل
يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة
وقيل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه كذا وقع لاكثر اصحاب الزهري عن النعمان بن بشير واخرجه
النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير
بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وقد روى
هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي
وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود
والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي
في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد
كثير ايضا ان اباه هو بشير بن سعد اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
بفتح النون والمهملة يقال نحلته انحله نحلا بضم النون اذا اعطيته ونحلت المراة مهرها اعطيتها

بحلة بكسر النون هكذا القضية المحلة على كثرة وحكى بعضهم فيها الوجهين الضم والكسر وقال الطبري الضم
على وزن فعل العطية وقال الحافظ العسقلاني النحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض
اي بعطية فقال اكل ولدك نحلت مثله وفي رواية ابي حيان زيادة هي قوله الك ولد
سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا
ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل
التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة
مصغرا والهمزة في قوله اكل ولدك للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت
قال لا وفي رواية ابي حيان عند مسلم كلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال لا اشهد على جور قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فارجعه اي ارجع واردد ما فعلته لابنك وفي بعض الروايات فاردده
وفي رواية فرده وفي رواية فرجع فرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية
فاعدلوا بين اولادكم وقوله فاردده بالباء الموحدة وبالنون واحتج بهذا الحديث جماعة على ان
من فضل بعض بنيه دون بعض فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وبه صرح البخاري وهو قول طاوس
والثوري واحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح
ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او
نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور
الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ثم اختلفوا
في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر
حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم
لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا
احدا لفضلت النساء وسياتي الاجوبة من طرف من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنهما في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري فانه في الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه رواية الابن عن الاب وهذا اخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه مسلم في الفرائض
والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام وابو داود في البيوع ومطابقته
للترجمة اظهر من ان يخفى

باب الاشهاد في الهبة

حدثنا حامد بن عمر
بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر جملة حالية وكذا قوله
يقول اعطاني ابي عطية وكانت العطية غلاما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام
فقال اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث
جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت روى ابن حبان من رواية ابي حريز بفتح الحاء وكسر الراء وفي اخره زاي
عن [illegible] والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان رضي الله عنه خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير
بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان
وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان
بين الروايتين بالحمل على واقعتين احديهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى
بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال الحافظ العسقلاني وهو جمع لا بأس به الا انه يعكر عليه
انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسالة حتى يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وتعقبه العيني بانه
لا بعد في ذلك اصلا لان الانسان من شانه النسيان وهو من احوال الدنيا وغيرها من احوال
الاخرة تنسى الى نسيان والانسان حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان هنا ويجوز
ان نعمان ان يكون قد نسي ثم كان الحكم الاول على كراهة التنزيه

او ظن

او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب اكثر
من العبد وقال الحافظ العسقلاني وقد ظهر لي وجه اخر في الجمع وهو ان عمرة لما امتنعت من
تربيته الا ان يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها
لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه
ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه ايضا فقالت
له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن من رجوعه
فيها ويكون مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان رضي الله عنه يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها اخرى
فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله تعالى اعلم فقالت عمرة بنت رواحة بفتح الراء ابن ثعلبة الخزرجية
اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي داود من طريق عون بن عبد الله انها بنت
عبد الله بن رواحة والصحيح هو الاول ولكن الذي ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي
صلى الله عليه وسلم من النساء لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاشهاد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله وسيأتي في الشهادات من طريق ابي حيان عن الشعبي
سبب سؤال اشهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امي ابي بعض
الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها ثم بدا له وفي
رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة
والغى اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي
وانا يومئذ غلام ولمسلم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها
لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل قال صلى الله عليه وسلم اعطيت سائر ولدك
مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا
وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قال اي النعمان
رضي الله عنه فرجع فرد عطيته وفي رواية لمسلم فرده اي تلك الصدقة ولمسلم ايضا من طريق
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وساق
في الشهادات قال لا تشهدني على جور وفي رواية لمسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد
على جور وفي رواية له واني لا اشهد الا على حق لا اشهد بهذا ولمسلم ايضا من رواية المغيرة
عن الشعبي فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وله وللنسائي من رواية داود بن ابي هند
فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر رضي الله عنه فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق
وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم
اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي
عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا
اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان
تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم
وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع
الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد على ما مر في الباب السابق
وقد اجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رضي الله عنه باجوبة الاول ان
الموهوب للنعمان رضي الله عنه كان جميع مال والده فلذلك منعه وليست فيه حجة على منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية
وقال القرطبي من ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما
ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له
لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثاني
ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني وفي اكثر

طرق حديث الباب ما يأباه وتعقبه العيني بأن هذا كلام من لا انصاف له فانه لا يقصد بهذا
الا تضعيف ما قاله الطحاوي مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب بروية شيخ البخاري عنه وهو
شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما
ولكنه لم يخرجه ثم مشى بي حتى اذا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي باعلى صوته ان بشيرا نحل ابنه
غلاما ولكنه لم يجزه حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يأذن له به فتركه الثالث
ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال الحافظ
العسقلاني وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله فارجعه فانه يدل على تقدم
وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر
برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض وتعقبه العيني ايضا بان هذا ايضا من
كلام الطحاوي وهو من غير وجه من غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذ من حديث يونس
بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان
وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي
ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان
كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت تقول امه اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
هذا القائل ان قوله ارجعه يدل على تقدم وقوع القبض غير مسلم لانه يمكن ان يحمل على انه قال لبشير
ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته الرابع ان قوله ارجعه دليل على ان الهبة صحيحة ولو
لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل
خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر
والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه ان لا تمضي الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة
الهبة الخامس ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك
لكونه الامام لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا
وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه ان يشهد ان يمتنع من تحمل
الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت اليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه
جاز واما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ
الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترطي لهم الولاء السادس التمسك بقوله الا سويت
بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة
على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سو بينهم
السابع انه وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم
لا سووا وتعقب ان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية الثامن ان التشبيه
الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان المراد الندب لكن اطلاق الجور
على عدم التسوية يأبى عنه وكذا المفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الرواية التي وقع التشبيه
فيها فلا اذا التاسع ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم
التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر رضي الله عنه فروى اثره الطحاوي حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا
بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل فقالت عائشة فقلت
يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت كان ابو بكر رضي الله عنه نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى
ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي لانت واني كنت نحلتك جداد

جداد نسخه

جداد نسخه

عشرين

عشرين وسقا من مالي فوددت والله لو انك كنت حزتيه وجددتيه ولكن انما هو اليوم مال
الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن ابنة
خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا لرددته اليك واما اثر عمر رضي الله عنه
فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي انه قال ان عمر رضي الله عنه نحل ابنه عاصما دون
سائر ولده وقد فضل ابن عوف ولد ام كلثوم اخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال العيني
عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها هذا وقد اجاب عروة عن قصة عائشة رضي الله عنها ان اخوتها
كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر رضي الله عنه واما اثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فهو منقطع العاشر وهو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده
فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج بعضهم ذكره ابن عبد البر وقال الحافظ
العسقلاني ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وتعقبه العيني بانه انما يمنع ذلك
ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا فسر ذلك الوجه الى وجه اخر لا يقال انه عمل
بالقياس مع وجود النص فافهم وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل
الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على
حق وقال ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان
رضي الله عنه ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك
الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان
الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الموهوب له لم يستحدث دينا
مطلب او ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب له صغيرا
لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجة او بالعكس
او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف
الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس
هو في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك وسيأتي
مطلب الكلام على هبة الزوجين في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد الندب الى التألف
بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وفيه ان عطية الاب
لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض فيكفي قبوله له وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس
بمباح وفيه ان الاشهاد فيها يغني عن القبض كذا قيل وفيه نظر ظاهر وقيل ان كانت الهبة
ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب
وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك
لان ذلك امر قلبي وليس باختيار وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما
في الحكم وذلك بعلمه عند من يجيزه او في الاداء عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم
والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم قال اكلهم اعطيت مثله فلما قال لا
قال لا اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وفيه ان للامام
كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه
الاشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه
فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة
والوصية ممن يعرف منه هربا عن بعض الورثة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قلت ليس في الحديث ما يدل على
اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان
يجوز عند الحاجة اولى وشيخ البخاري في هذا الاسناد بصري وابو عوانة واسطي وحصين
ومغيرة كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والله اعلم باب
هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها وقال ابراهيم
وهبة المرأة لزوجها جائزة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور
قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما

ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب
احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع وقال عمر بن عبد العزيز هو احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد
العابدين لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما وهب احدهما للآخر
وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز
قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها
روي هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح
اذا جاءت امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بينتك انها وهبت لك طيبة بها
نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا
يقتضي ان ليس لها الرجوع الا بعد الشرط عنده واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
في ان يمرض على صيغة البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه في بيت عائشة
وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ووصله ايضا في اخر
المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهبن له ما استحققن عليه من الايام ولو لم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها
اللغوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهذا التعليق
وصله البخاري في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى
وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما
واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي
ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي والذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال
احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض
منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري
والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة
وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم واجابوا عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد
في قيئه من حيث انه ظاهر القبح وبه نقول ولذلك نقول بكراهة الرجوع ومناسبته للترجمة من حيث
انه ذم العائد في هبته على الاطلاق فيدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه وقال الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب فيمن قال لامراته هبي امر للمؤنث من وهب يهب لي بعض صداقك او كله اي او
قال هبي لي كل الصداق ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال اي الزهري يرد
اي الزوج الصداق اليها ان كان اي الزوج خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة
اي خدعها ومنه ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خداع وان كانت
اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته فما الجمع
بينهما فالجواب ان رواية معمر عنه هو منقوله ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل
المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة على
ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى
التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي وروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن
سيرين ان امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك
انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق
بسند منقطع عن عمر رضي الله عنه انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت
زوجها فشاءت ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا احتج الزهري
بهذه الآية فيما ذهب اليه والآية في سورة النساء قال تعالى وآتوا النساء والخطاب في قوله
وآتوا للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارثك وترثيني فتقول نعم وقيل ان الرجل
كان يعطي الرجل اخته ويأخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية صدقاتهن
اي مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة
بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا

من

من الكلمات نحلة اي هبة مسماة والاصل في النحلة العطية يقال نحله كذا نحلة ونحلة اذا
اعطاه اياها عن طيب نفس بلا توقع عوض وبالفريضة المسماة فسره قتادة وابن جريج ومقاتل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب يقول
لا ينكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امراة الا بصداق
واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة من قولهم
انتحل فلان كذا اذا دان به والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة اي تدينا من الله شرعه وفيه
لغتان كسر النون وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى آتوهن مهورهن
ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اي ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء
او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيب الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم
كانوا ياخذون مهور مولياتهم وكانوا يقولون هنيئا لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون
تاخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظمه فان طبن لكم اي المنكوحات ايها الازواج
عن شيء منه اي من الصداق حملا على المعنى وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة
كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل الاسناد وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه
بعثا لهن على تقليل الموهوب نفسا نصب على التمييز وافراده لان الغرض بيان الجنس والواحد
يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات
بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قالوا فان
وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا وعن الشعبي ان رجلا اتى مع
امراته شريحا في عطية اعطتها اياه وهي تطلب ان ترجع فقال شريح رد عليها فقال الرجل اليس
قد قال الله تعالى فان طبن لكم قال لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه وعنه اقيلها فيما وهبت
ولا اقيله لانهن يخدعن وحكي ان رجلا من آل ابي معيط اعطته امراته الف دينار صداقا
كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان فقال الرجل اعطتني طيبة
بها نفسها فقال عبد الملك فاين الآية التي بعدها فلا تاخذوا منه شيئا اردد عليها وعن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت ثم ارادت
ان ترجع فذلك لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه
الآية فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم
الله به في الآخرة وروي ان ناسا كانوا يتاثمون ان يرجع احدهم في شيء مما ساق الى امراته فقال
الله تعالى ان طابت نفس واحدة من غير اكراه ولا خديعة فكلوه هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف
اي كلا هنيئا مريئا او حال من الضمير اي كلوه وهو هنيء مريء وقد يوقف على فكلوه ويبتدأ
هنيئا مريئا على الدعاء والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص
فيه وقيل الهنيء ما يلذه الآكل والمريء ما يحمد عاقبته وقيل هو ما ساغ في مجراه وقيل لمدخل الطعام
من الحلقوم الى فم المعدة المريء لمروء الطعام فيه وهو انسياغه وقيل الهنيء ما يؤمن عاقبته
وقيل ما اورث نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء وهو ماخوذ من هناءة
البعير اذا عالجته بالقطران من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمريء المحمود العاقبة
التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي والمعنى على كل حال فخذوه وانفقوه حلالا لا تبعة حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة قالت عائشة رضي الله عنها
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض على
صيغة البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه في بيتي فاذن له فخرج
بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل قال عبيد الله فذكرت
لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت
لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل
والوضوء في المخضب والقدح ومطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكر في اوائل الباب
عند قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب هو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله

عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته فان قيل القياس ان يقال العائد اليها فالجواب ان معناه العائد الى الموهوب او
في هبته قال الله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتعودن ايضا في الملة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
ويروى كالكلب يعود في قيئه ووجه مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكر عن قريب عند قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فان قلت هذا ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء مثل ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اخس الحالات قلت اخذ الشافعي بعمومه الا في عود الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي ومالك العود مطلقا الا
الزوجين كما نقل القاضي البيضاوي عنه فالجواب انه لا شك انه عام في كل واهب لكن يختص بحرمة رجوع
الوالد لحديث النعمان رضي الله عنه وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد وماله لابيه وربما
يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا ٭ باب حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت
شيئا لغير زوجها وعتقها عطف على قوله هبة المرأة اي وحكم عتق المرأة جاريتها او عبدها
اذا كان لها زوج حيث لم يذكر بل ذكره لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وجه
الهبة من الهبة والعتق او المراد العتق ويقاس عليه الهبة او المراد كل واحد منهما جاز اذا
لم تكن المرأة سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها فاذا كانت سفيهة
لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكر هذا في معرض الاستدلال قال سعيد بن جبير
ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله تعالى هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المرأة والصبي
وفي لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفي لفظ ابنك السفيه وامرأتك السفيهة وقد
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه النساء والصبيان وقال السدي الولد والمرأة وقال قتادة الولد والنساء
اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما امرأتك وبنتك قال واسفه
السفهاء الولدان والنساء قال الطبري وغيره الصبيان خاصة وقيل بل يعني بذلك السفهاء
من ولد الرجل وقيل بل يعني بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم
حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي
العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكر عن
مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وفي التوضيح من قال عني بالسفهاء النساء خاصة فانه
حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور
او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل
وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغرباء فهو جمع غريب وقال القاضي البيضاوي
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نهي للاولياء ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها وانما
اضاف المال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة
وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم
وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله
التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها وتتعيشون وعلى الاول يأول بانها التي من جنس ما جعل الله
قياما سمي ما به القيام قياما للمبالغة وارزقوهم فيها واكسوهم واجعلوها مكانا لرزقهم و
كسوتهم بان تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون اليه وقولوا لهم قولا معروفا عدة
جميلة تطيب بها نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما لقبحه
انتهى وقال صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد
على من خالف ذلك روي عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائي وقد اختلف
العلماء في المرأة المالكة نفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها وبين
اليتامى الرشيدة في التصرف هو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي والقول الآخر
ليس لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري

وعن

وقال الليث لا يجوز عتق المتزوجة وصدقتها الا في الشيء التافه اليسير الذي لا بد منه من
صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها
ولو كانت رشيدة الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية وادلة الجمهور من الكتاب
والسنة كثيرة قال ابن بطال واحاديث الباب اصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث
فما دونه حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم عن عباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام وقد مر في الزكوة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهي جدة عباد لابيه وزوجة الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة قالت قلت
يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء الزبير يعني ما صيره ملكا لها افأتصدق
كذا للمستملي باثبات همزة الاستفهام وفي رواية الاكثرين بحذفها قال صلى الله عليه وسلم تصدقي
امرها صلى الله عليه وسلم بان تتصدق ولم يأمرها باستئذان زوجها الزبير رضي الله عنهما ولا توعي
من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيجعل الله بك مثل ذلك
وهو معنى قوله فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب
المشاكلة وقال الخطابي اي لا تجمعي الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى وجمع فاوعى والمعنى ان مادة
الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر
الكلام في هذا الباب مبسوطا في كتاب الزكوة في باب الصدقة فيما استطاع ورجال اسناد الحديث
ما بين مصري وهو ابو عاصم ومكيين وهما ابن جريج وابن ابي مليكة ومدني وهو عباد وفيه رواية
الراوي عن جدته وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن
ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي فيحتمل ان يكون
عن ابن ابي مليكة بحديث عائشة له بذلك فحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ووفقا
للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها فان قيل
الترجمة هبة المرأة ولفظ الحديث الصدقة فالجواب ان المراد بالهبة كما عرف من معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكري
السرخسي قال حدثنا عبد الله بالتكبير ابن نمير بالتصغير قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهي جدتهما لابويهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي امر من
الانفاق ولا تحصي من الاحصاء نهي عنه لانه انما يحصى لاجل التبقية والادخار فيحصي عليها بقطع
البركة ومنع الزيادة وقيل الاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون المراد
من الاحصاء المنع من ان يستحق الاعطاء من الملهوف السائل وسائر ما يستحق الانفاق
عليه وقد يكون رجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة فيحصي الله عليك
بالنصب لانه جواب الامر ولا توعي فيوعي الله عليك ونسبة الاحصاء الى الله تعالى كنسبة
الايعاء اليه تعالى وقال صلى الله عليه وسلم هنا الانفاق ولم يقل المعروف لعلمها بمراده و
مطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي عن
الليث هو ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن حبيب عن بكير بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج
عن كريب مولى ابن عباس هو ابو رشدين كريب ان ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء
بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ميمونة رضي الله عنها في اصل هذه الحادثة انها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها
خادما فاعتقتها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه قالت اشعرت اي علمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اوفعلت اي العتق قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اما انك بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى
حقا قال المبرد هو قائم مقام المصدر نحو تحذفها او بمعنى احقا هي كلمات الحرف الاستفهام
وما بمعنى حقا قال ابن هشام وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا
على ذلك في نحو قوله ٭ احقا ان جيرتنا استقلوا ٭ فنيتنا ونيتهم فريق ٭ اي متفرقة والجيرة

جماد واستثقلوا اعادتها وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله ﴿ [illegible] ﴾
﴿ وانك [illegible] ﴾ كما دخل عليها في وان وصلتها مبتداء والظرف خبره وقال المبرد
... ولحق بحذف وما وان وصلتها فاعل وتفتح كلمة ان بعدها وهي هنا قوله الا
اما التي تكون حرف استفتاح بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية
معك انك هنا بفتح الهمزة وتخفيف النون لو اعطيتها اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال
واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكره ابن سعد وروى لو اعطيتها بعض اخوالك
ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل
رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اختيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل
من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان
بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك
ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر
بالعكس وقد وقع في رواية النسائي فقال افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم فبين الوجه في
الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم
افضل من العتق لانها واقعة عين والحاصل انه ينبغي ان يكون افضلية هبة ذي الرحم من العتق
اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار
[illegible] العقبة يوم القيمة [illegible] ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال وقال بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة المصري وقد مر في الصلح عن عمرو
هو ابن الحارث وقد مر في الوضوء عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
ان ميمونة رضي الله عنها اعتقت ووقع في رواية المستملي عتقته وهو غلط فاحش وقد ذكره المصنف
في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها وفي نسخة صاحب التلويح بخطه
بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الخ وقال الحافظ العسقلاني اراد المصنف
بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد
خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائي
قال فيه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح وثانيهما ان عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال
قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر القصة لما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث
فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري
في كتاب بر الوالدين له قال ثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر ورجال الاسناد
الحديث النصف الاول منهم مصريون والنصف الثاني مدنيون وشيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف وقد اخرجه
مسلم في الزكوة والنسائي في العتق ايضا ومطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة رضي الله عنها كانت
رشيدة واعتقت وليدة تماما من غير ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك
عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى ولو كان لا ينفذ تصرفها في مالها لابطله النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن موسى المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه من اقرعت بينهم من القرعة ومعناه
ههنا دعوا واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه
يحوز ذلك النصيب بجملته فايتهن خرج سهمها اي فاية امرأة منهن خرج سهمها التي
خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي بتلك المرأة التي خرج سهمها معه اي في صحبته
صلى الله عليه وسلم واصل القرعة لتطييب النفس ثم اختلفوا في ان القرعة في كل الاسفار او في بعض
... فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اي الاسفار شاء وقال ابن الحاجب
... اراد سفر تجارة ففيه روايتان احديهما كالحج والغزو والاخرى لا اقراع وقال وان اراد
... حجا او غزوا فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها او بمن شاء غيرها وقال
... التوضيح [illegible] العداوة بينهن احب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل

امرأة

امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها فان هذه هبة المرأة لغير
زوجها وهو هنا عائشة رضي الله عنها واما اذا قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يطابق الترجمة والحديث اخرجه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه ابو داود في النكاح
والنسائي في عشرة النساء باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية
اي عند التعارض في الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث عن بكير عن كريب
قد مر ذكرهم في الباب السابق ان ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
وليدة لها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لميمونة رضي الله عنها وفي بعض النسخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وصلت بعض اخوالك اي بان تعطيهم اياها كان اعظم
لاجرك وقد مر هذا الحديث المعلق موصولا في الباب السابق وقد مر الكلام فيه وفيه الكلام
في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقال العيني
مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال
صلى الله عليه وسلم ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر اجرا ويؤيد هنا ما
رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان لي جارية سوداء
فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تفدين
بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم فان قيل الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ
الصلة فكيف المطابقة فالجواب ان الصلة فيها الهدية وهذا المقدار يكفي في المطابقة
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي عمران
بكسر المهملة الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري عن طلحة
بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي القرشي رجل من بني تيم بفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقد تقدم في الشفعة وفي رواية حجاج
بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية
اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة وعند الاسمعيلي من بني تيم الرباب
بفتح الراء والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب تيم بن مرة رهط
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما
حكاه الاسمعيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وفي الحديث انه اذا استووا
في الصفات كلها يقدم الاقرب في الدار وقد تقدم الحديث في الشفعة في باب اي الجوار
اقرب باب حكم من لم يقبل الهدية اي هدية تخصه بعلة اي لاجل علة
فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض وهدية تخص لرجل يقضي حاجته او يشفع له في امر
وقال عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية واليوم رشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ما يوخذ بغير عوض ويعاب آخذه
وهذا التعليق وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر
بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير
باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه
فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية قال
انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر
عن عمر بن عبد العزيز في قصة اخرى وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني
من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير
اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة في كتاب
... في الباب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبره انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش

وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده فقال الصعب فلما عرف في وجهي رده هديتي
اي لرده هديتي وهو كراهتي لذلك فقال انا لم نرده عليك لكنا حرم جمع حرام يعني
محرم نحو قذال وقذل ومر هذا الحديث في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا ومطابقته
للترجمة في قوله فرده اي رد حمار وحش الذي اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري انه قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي اخره دال مهملة هو الازد بن الغوث
بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي
والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكوة بالسين يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء
المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وفتح المثناة التحتية المشددة ويقال اللتبية بضم اللام
وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد مرت في كتاب الزكوة وقال
الكرماني والاصح بالضم وسكون الفوقانية والنسبة الى بني لتب قبيلة معروفة وقال الرشاطي
لتب في الازد قال شيخنا ابو علي الغساني بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب
منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاستداد وهو اللصوق ايضا على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت ابيه او بيت
امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيئا
الا جاء به يوم القيمة يحمله جملة حالية على رقبته ان كان بعيرا يحمله على رقبته له رغاء بضم الراء
صوت ذوات الخف يقال رغا البعير يرغو رغاء وارغيته انا او بقرة يحملها على رقبته لها
خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي
المطالع المعروف احد الاثنين بالخاء يستعمل في الظباء والشاة وبالجيم للبقر والناس او شاة تيعر
يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم اي صاحت وقال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز
وقال الجوهري تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا ثم قوله له رغاء جملة وقعت حالا من جواب
محذوف مقدر وهو قوله يحمله على رقبته ويجوز ان يكون صفة لقوله بعيرا وكذا قوله لها
خوار وقوله تيعر والله اعلم ثم رفع صلى الله عليه وسلم بيده حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين
المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شيء كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة
وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة ويجوز فتحها اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قاله ثلاثا قال العيني هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام
تقريري والتكرير للتاكيد ليسمع من لم يسمع وليبلغ الشاهد الغائب ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انكر على عامله اخذ الهدية لانها هدية تهدى
لعلة وقال الحافظ العسقلاني وجه دخول الحديثين في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فان
النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله
واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم واما حديث ابي حميد فلانه
صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وافاد بقوله
فهلا جلس في بيت امه انه لو اهدي اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغير ريبة وقال ابن
بطال وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستاذنوا الامام
في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب لهم الهدية فانفذها ابو بكر
رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية ويدخل في
ذلك كراهية هدية المدان والمقارض وكل من اهدى لسبب علة والحديث اخرجه المؤلف
في اواخر كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها وفي الاحكام والنذور وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تكملة قال الفقيه ابو الليث اذا اهدى اليك
انسان هدية فان لم يكن الذي اهدى اليك ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل هديته
ويكافئه بافضل منها او مثلها فان عجزت عن المكافات بالمال فكافئه بالدعاء وحسن الثناء
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اهدى اليكم معروفا فكافؤه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا

انكم

انكم قد كافيتموه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية وروى
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشكر الناس لله اشكرهم للناس ومن لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتي اليه خير فليجز ومن عجز عن جزائه
فليثن عليه ومن لم يثن فقد كفر النعمة وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيه قال الفقيه تكلم الناس في تاويل هذا الحديث
قال بعضهم الخبر على ظاهره كل من اهدى له فجلساؤه شركاؤه وقال بعضهم الخبر على وجه الاستحباب
يستحب له ان يشاركهم على وجه الكرم والمروة فان لم يفعل فلا يجبر عليه وروي عن ابي يوسف
القاضي انه اهدى اليه شيء فروى بعض اصحابه هذا الحديث فقال ان الحديث في الفاكهة ونحوها
وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي القاسم احمد بن حم انه اهدي اليه هدية فذكر له هذا الحديث فقال انهم
شركاؤه في الترحيب لا في الهدية ثم قال الخبر في مثل اصحاب الصفة والخانقاهات واما اذا كان
فقيها من الفقهاء واختص بهدية فلا شركة فيها لاصحابه الا ان يشركهم فيها كرما وجودا منه واما
الاخذ من السلطان والامراء فاختلف الناس في اخذ الجائزة والاهداء من السلطان قال بعضهم يجوز
الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان للسلطان نصيبا من الحلال والحرام فما اعطاك فخذه فانما
يعطي من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي اليه شيء من غير مسالة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت قال رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلون
وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
انه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف
شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما من كرهه فذهب الى ما روى حبيب بن ابي ثابت
قال ارسل امير من الامراء الى ابي ذر رضي الله عنه بمال فقال ابو ذر اكل المسلمين ارسل اليهم مثل هذا
قالوا لا فقال ردوه ثم قال كلا انها لظى نزاعة للشوى وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه مر بابي ذر وهو نائم على حائط المسجد فقال لغلامه خذ هذه الدنانير واقعد ههنا حتى يستيقظ
هذا الرجل فادفع اليه هذه الدنانير فان قبلها منك فانت حر فلما استيقظ ابو ذر اعطاه فابى
ان يقبل فقال الغلام خذها فان فيها فكاك رقبتي من الرق وروي عن ابي وائل انه قال درهم
من تجارة احب الي من عشرة الاف درهم من عطايا وروى عبد المنعم عن ابيه عن وهب بن منبه
قال جاء رجل الى ابي الدرداء فقال يا ابا الدرداء ان فلانا شتمني وظلمني فقال له ابو الدرداء ان كنت
صادقا فلا يتربص الايام حتى يعاقبه الله تعالى فمر عليه الايام حتى دخل على امير فاجازه بعشرة الاف
درهم فارسل ابو الدرداء رسولا الى صاحبه فقال صدقت يا اخي قد عاقبه الله تعالى عقوبة عظيمة
فقال يا ابا الدرداء واي عقوبة ذلك عقوبة قال والله لو جلد على ظهره عشرة الاف سوط كنت ارجى له
من جائزة عشرة الاف درهم قال الفقيه ابو الليث قبول الجائزة عندنا على وجهين فان كان الامير
او السلطان غالب امواله الرشوة والاخذ بغير حق فلا يجوز قبول جائزته الا ان يعلم ان الذي
يبعث اليه من حلال وان كان الامير غالب امواله ميراث ودية من حلال او تجارة او كسب كتبه
فلا باس ان يقبل ما لم يعلم ان الذي بعث اليه من حرام وتركه افضل في الوجهين جميعا

باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة لآخر او وعد وفي رواية الكشميهني او وعد
عدة ثم مات اي الذي وهب او وعد قبل ان تصل الهبة اليه اي الى الموهوب له او الموعود له
ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له وجواب اذا محذوف ولم يظهره لاجل الخلاف
فيه وبيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها
القبض عند اكثر التابعين والفقهاء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول اذا
كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الاصح وفي المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند
مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول
ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له
اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم عليه اذا اقر او قامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرئ
منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له واخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب
له فلا حق له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام وارثه

مقامه في طلب الواهب بعينه واستدل اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث
عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكر عن قريب
واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الهبة الا مقبوضة قلت
هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض
واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي لا يلزم من العدة
شيء لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل
الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء
دين فسأله ان يقضيه عنه فقال نعم ومن ثمة رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه
اثنان وقال سحنون الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية ان يقول الرجل اهدم دارك وانا
اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك
كل ذلك مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك
فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به وقال عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو
السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمي ان ماتا اي المهدي والمهدى اليه وكانت فصلت
على البناء للمفعول الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى ووصلت الهدية
من الوصول فالوصل بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة القبض لا بد فيها
من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى الموهوب له والمهدى له حي فهي لورثته وان لم تكن
فصلت فهي لورثة الذي اهدى وتفصيله بين ان يكون انفصلت اولا مصيره منه الى ان القبض في الهدية
يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان
يقبضها هو او وكيله وقال الحسن البصري ايهما مات قبل اي اي واحد من المهدي والمهدى اليه
مات قبل الاخر فهي لورثة المهدى له اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال
ابن بطال ان كان بعث الهدية مع رسوله فمات الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان
ارسلها مع رسول الذي اهديت اليه فمات المهدى اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق
وقال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني
عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال
لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي
الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر
قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم اي مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم
فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او
دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلاثا اي ثلاث
حثيات حثا الشيء حثوا وحثى حثيا اذا قبض ورمى والحثية الغرفة بكف وقد سبق في كتاب
الكفالة انه كل حثية كانت خمسمائة اعلم ان فعل الصديق رضي الله عنه كان على سبيل التطوع
ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر رضي الله عنه قضاء شيء منها وانما انفذ الصديق
رضي الله عنه ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومتابعة لفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده فان قيل الترجمة هدية والذي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وعد على وصف فالجواب انه لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان
لا يفي وتنزيل الهبة التي لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر الله تعالى بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور
على الندب استدلالا بالسؤال والجواب للاسمعيلي وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس
بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا
[illegible] ثم مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو عن احد من الشافعي وجوب الوفاء
بالعدة وقال العيني فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به [illegible]
ان عبد الله بن شبرمة [illegible] عبد الله ان تقولوا ما لا تفعلون

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد جابرا رضي الله عنه بشيء ومات
قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب
وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر رضي الله عنه فعل ذلك على سبيل
التطوع كما سبق والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين كيف يقبض العبد والمتاع اي العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية
القبض لا في اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنت
على بكر صعب يقال اصعب الجمل فهو مصعب اذا تركته فلم تركبه حتى صار صعبا فاشتراه النبي
صلى الله عليه وسلم اي من عمر رضي الله عنه وقال هو لك يا عبد الله وهذا التعليق وصله البخاري
في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم فيه الكلام مستوفى
ووجه ايراده هنا بيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد
البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها
الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر رضي الله عنهما الجمل اختلفوا في الحيازة
هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قول شريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين
وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها ما لم تقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى
عليه وقال اخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
وعن الحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابا ثور قالا لا للموهوب
له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة فان قيل اذا انعقدت الهبة حق الموهوب له
وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق فالجواب ان هذا هو القياس
لولا حكم الصديق رضي الله عنه بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون في انه وهب لابنته جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت حزتيه كان ذلك وانما هو اليوم مال
وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انكار قوله ذلك ولا رد عليه حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بكسر الميم
وسكون السين بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح
بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين انه قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبية جمع قباء بالمد وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل
على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد هو من قبوت الشيء اذا جمعته ولم يعط مخرمة منها
شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال
ادخل فادعه لي اي قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلي وفي رواية قال المسور فاعظمت
ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار قال اي المسور فدعوته له فخرج اليه اي فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مخرمة وعليه قباء منها اي من الاقبية جملة حالية وظاهره هذا استعمال الحرير
ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس
ولو كان بعد التحريم فقال صلى الله عليه وسلم خبأنا هذا لك انما قال هذا للملاطفة لانه كان
في خلقه شيء وذكر في الجهاد ولفظه وكان في خلقه شدة قال اي المسور فنظر اي مخرمة اليه
اي الى القباء فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قوله صلى الله عليه وسلم معناه هل رضيت على
وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائد الحديث ان الاستئلاف
للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه ومطابقته للترجمة من حيث ان نقل
المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي
هي قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات وفي هذا الاسناد
والحديث رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والحديث
اخرجه المؤلف في اللباس والشهادات والخمس والادب ايضا واخرجه مسلم في الزكاة وابو داود
في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة والله اعلم باب
بالتنوين اذا وهب اي رجل هبة فقبضها الاخر اي الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف
ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب هو جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال الايجاب
القاصر الى ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء يعني ان القبض في الهبة

هو غاية القبول وعمل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية
قالوا لا بد من الايجاب والقبول لفظا كما في البيع وسائر التمليكات دون يقوم الاخذ والعطاء
مقامهما كما في البيع الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه فانه يدخل
في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يشترط القبول وقال الامام ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع
بالمعاطاة يجوزه في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف
على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو قول شاذ قال الكرماني
الا اذا اراد الهدية فيحمل على ان في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافعية هذا وعند الحنفية
لا تصح الهبة الا بايجاب كقوله وهبت ونحوه وبالقبول كقوله قبلت وبالقبض فلا يتم في حق الموهوب
له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث
وعن زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في
يمينه عندنا حدثنا محمد بن محبوب هو ابو عبد الله البصري وهو من افراده وقد مر في الغسل قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة
بمعنى الاستفهام قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فتستطيع اي فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اي الراوي وهو ابو هريرة رضي الله عنه
فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء وبالقاف المكتل بكسر الميم وهو
الزنبيل وهذه الجملة معترضة بين الموصوف وصفته والظاهر انه تفسير من المؤلف ويحتمل ان يكون
من احد الرواة فيه تمر صفة عرق فقال اذهب بهذا الباء للتعدية ويحتمل المصاحبة فتصدق به
قال اي ذلك الرجل على احوج اي اعلى احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها اللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود والمدينة بين حرتين ضميرها اهل
بيت احوج منا ثم قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك والحديث قد مضى في كتاب الصوم
في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
واختار البخاري ان القبض في الهبة كاف ولا يحتاج الى ان يقال قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة
وذكر الحديث المذكور ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بوجهين احدهما انه لم يصرح في الحديث
بذكر القبول ولا بنفيه والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول وقد اعترض
الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعل ذلك كان من الصدقة فيكون صلى الله عليه وسلم
قاسما لا واهبا انتهى وقد تقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المستحق
انه لا فرق في ذلك بين الهبة والصدقة باب بالتنوين اذا وهب اي رجل دينا
على رجل اي صح ولو لم يقبضه منه قال شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة هو جائز
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له
عليه قال ليس له ان يرجع فيه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه
له ربه وابراه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى القبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك
الى القبول الذي عليه الدين واما اختلفوا فيما اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فمن اشترط
في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترط صححها لكن قال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة
بالدين واحاله محل نفسه فان لم يكن بيده وثيقة واشهد على ذلك واعلنه فهو جائز وقال ابو ثور
الهبة جائزة اشهد او لم يشهد اذا تقارا على ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي الهبة غير جائزة
لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعي في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
وصحح الغزالي ومن تبعه وصحح العراقي وعزم الصحة قبل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع
الدين من غير من هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك
الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط
وابراء ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما لرجل دينه اي دينه الذي كان عليه وهذا
التعليق لم يقف عليه احد من الشراح وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلل منه اي من صاحبه والتحلل الاستحلال

وحلله

وحلله اي جعله في حل بابراء ذمته وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه وقد تقدم
معناه موصولا في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم
سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قتل ابي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل باحد
وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي بالثاء المثلثة
وروي بالتاء المثناة الفوقية والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط او
جدار ويحللوا ابي اي يجعلوا ابي في حل والحديث مر مضى موصولا في القرض ويأتي في هذا الباب
ايضا باتم منه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث هو ابن سعد
حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ابن كعب
هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي
عن جابر ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء
في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي
بالثاء المثلثة وروي بالمثناة الفوقية ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابراء ذمته فأبوا اي
امتنعوا من قبوله فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم اي لم يكسر الثمر من النخل
اي لم يقسم عليهم ولكن قال ساغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح ويروى حتى
اصبح والاول اوجه فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة ويروى ايضا بالمثناة فجددتها
اي قطعتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فاخبرته بذلك اي بقطعها وقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر
رضي الله عنه الا يكون بفتح الهمزة وتخفيف اللام وتشديدها وعلى التقديرين هي حرف تحضيض
بمعنى طلب الشيء وتختص بالفعل كقوله تعالى ألا تحبون ان يغفر الله لكم الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم والمعنى هنا طلب كونهم قد علموا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا انك رسول الله
والله انك لرسول الله ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته
وضم حجة اخرى الى الحجج البالغة وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح
عن الليث الى اخره وهذا علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته الباهرة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر نخله ويحللوه من بقية
دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سأل النبي
صلى الله عليه وسلم غرماء ابي جابر ذلك فافهم ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث من الطريق
الاول الموصول في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز وقد مر الكلام فيه
في هذا الباب مستوفى باب حكم هبة الواحد للجماعة وهي جائزة على اختياره
وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وتعقبه العيني
بان الطحاوي نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهب من
غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذا جرأة وعدم انصاف والمشاع الذي يجوز
هبته فيما اذا كان مما لا ينقسم واما فيما ينقسم فهي جائزة ايضا لكن العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز انتهى على ان الذي يجوزه ابو حنيفة رحمه الله
هو هبة الشيء الذي يكون مشتركا شائعا بين الواهب وبين غيره واما فيما نحن فانما يفسد الشيوع
من جهة الواهب الواحد اياه للجماعة فافهم وقالت اسماء هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله
عنهم للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وابن ابي عتيق قال ابن التين في كتاب ابن القاسم
بن محمد بن ابي عتيق قال واظن ان الواو سقطت من كتابي لان ابا عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي عتيق ابن اخيها وقال العيني
القاسم بن محمد بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسماء ورثت عن اختي عائشة مالا واولاد اخيها عبد الرحمن لم يرث
اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكانت اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه

عبد الله لانه لم يكن واديا لوجود ابيه بالغابة بالغين المعجمة والموحدة وهي في الاصل الاجمة ذات
الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها لكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها
اموال اهلها وقد اعطاني معاوية هو ابن ابي سفيان رضي الله عنه مائة الف فهو كما خطاب القاسم
وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قيل الترجمة هبة الواحد للجماعة فما
الجواب قلت يعتضد هذا المقدار لان الجمع يطلق على اثنين كما عرف اعلم انه قد اورد البخاري هذا الاثر
المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه هبة المشاع كما اشار اليه ابن
بطال ولكن لا يساعده هذا لان المال الذي كان في الغابة يحتمل مما ينقسم ويحتمل ان يكون مما لا ينقسم
وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما ينقسم فلا نزاع انه يجوزه وان كان مما لا ينقسم فالعبرة
لشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما عرفت آنفا حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة وقد مر في اخر الصلاة قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على البناء للمفعول بشراب
فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال
ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده بالتاء المثناة الفوقية وتشديد
اللام اي طرحه وقد مر الحديث في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو وقد اعترض
الاسمعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق والاطالة في ذلك ولهذا قال
ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه الاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير
متميز فدل على صحة هبة المشاع فليتامل باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة فان حكم المقبوضة قد تقدم
وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلا يحتاج الا بيان غير المقسومة والجمهور على صحة هبة
المشاع للشريك ولغيره سواء انقسم او لا وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح هبة جزء مما ينقسم
مشاعا لا من الشريك ولا من غيره وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا
منهم وهو غير مقسوم ذكر هذا اثباتا لقوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل
على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية
لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال لا تجوز الهبة حتى تقبض انتهى وقوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لا ان قبض
الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن الجميع مقبوضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية
وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه باتم منه موصولا ثم قوله لهوازن ويروى الى هوازن
قبيلة معروفة قال الرشاطي هوازن في قيس عيلان وفي خزاعة ففي قيس عيلان هوازن بن منصور
بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن
وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوازن واحد ذلك فوعل وقال ابو محمد
في هوازن تطول كثيرا الفاد وقيل من ينسب هذه النسبة وقال ثابت بالثاء المثلثة ضد الزائل
هو ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين هكذا في رواية ابي
زيد المروزي بصورة التعليق وعند ابي علي بن السكن حدثني ثابت وكذا هو في رواية الاكثرين
وجزم به ابو نعيم في المستخرج وهو موصول عند الاسمعيلي ايضا وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال
البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد
حدثنا ثابت قال وصرح الحافظ عن ثابت بدون الواسطة كذا قال الحافظ العسقلاني
ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع مثل
ذلك كثيرا فظن الجرجاني انه غير البخاري حدثنا مسعر بكسر الميم هو ابن كدام وقد مر في الوضوء
وغيره عن محارب بكسر الراء ضد المصالح هو ابن دثار ضد الشعار عن جابر رضي الله عنه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني وفي الحديث قد مضى مطولا في كتاب البيوع
في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وذكره البخاري هنا في معرض الاستدلال
على صحة هبة المشاع ايضا ولكن لا يتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي نشيء
بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لا تؤثر فيها الشيوع فان قلت انها توجب جهالة الثمن
فالجواب انها لا تؤثر في الثمن المعين والله اعلم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن محارب اي ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال بعت من النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن
قال شعبة اراه بضم الهمزة اي اظنه قال فوزن لي فارجح فما زال منها شيء حتى اصابها اهل
الشام يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة
يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وقد مضى الكلام فيه وسيأتي ايضا
في الرقاق وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا آنفا فافهم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك
الامام عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده وقد مضى هذا الحديث في الباب السابق وذكره
هنا في ترجمة الهبة الغير المقسومة ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا
لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة
الهبة الشرعية القبض حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام هو الملقب بعبدان
قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة عن شعبة عن سلمة هو ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا الا سنا
هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم او خيركم شك من الراوي
احسنكم قضاء والسن بالكسر واحد الاسنان الثابتة للابل الى عشر سنين على ما اصل في كتاب
الوكالة والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومطابقته للترجمة تؤخذ
من معناه لان فيه انه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة
فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله والله اعلم باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم زاد الكشميهني في روايته او وهب رجل لجماعة جاز وهذه الزيادة
لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن عقيل بضم العين المهملة اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام
ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد
هوازن مسلمين حال من الوفد فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه وسلم
لهم معي من ترون اي من العسكر واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما
السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت لكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل اي رجع من الطائف فلما تبين اي ظهر لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا انا وفي نسخة فانا نختار سبينا فقام صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني
رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على
حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله
لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع قال الكرماني قالوا
هو بالرفع اجود ولم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة في مثل
ذلك الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا وهذا الحديث هو المذكور في الخرجة الرابعة ومر في كتاب
الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز ومطابقته للترجمة من حيث ان الغانمين وهم
جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني
من جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو الصفي فوهبه لهم قيل وفيه رد على قول ابي
حنيفة ان هبة المشاع التي يتأتى فيها القسمة لا تجوز وتعقبه العيني بانه لا يصلح الرد عليه لانه
له ان يقول هذه ليست هبة شرعية وانما هي رد سبيهم اليهم ورد النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى هبة
فافهم فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله فهذا الذي
بلغنا من قول الزهري وفي نسخة هذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني هذا
الذي بلغنا فبين البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري ان قوله هذا الذي بلغنا من سبي هوازن من قول
الزهري ثم فسره بقوله يعني هذا الذي بلغنا يعني هو اخر قوله باب بالتنوين من اهدي
له هدية بضم الهمزة على البناء للمفعول وهدية مرفوع على انه نائب عن الفاعل وعنده جلساؤه فهو احق به

لمن جلس مع جلوسه اي المجالس فهو احق جواب من اي الذي اهدي اليه احق بالهدية من طلبه الذين
يكونون معه ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جلساءه شركاؤه ولم يصح لما كان وضع
الباب يخالف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة
التمريض بقوله ويذكر ولم يكتف بحكاية قوله ولم يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل
ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع
فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها
ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف
وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في مسند اسحق
بن راهويه واخر عن عائشة رضي الله عنها عند العقيلي واسنادهما ضعيف كما قال الحافظ العسقلاني
وقال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما حمل على الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا
وما جرت العادة فيه بترك المشاحة فاما مثل الدور والمال الكثير فهو احق بها ثم ذكر حكاية ابي
يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا
من المأكل والمشارب ويروى من غير هذا الوجه ان الذي كان جالسا وعنى احمد بن حنبل ويحيى بن معين
حين جاء من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف الثمينة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال
ابو يوسف ذلك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سلمة بالفتحات ابن كهيل
بالتصغير وقد مر في البيع عن ابي سلمة بالفتحات ايضا هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا من اسنان الابل فجاءه صاحبه
يتقاضاه فقالوا له اي الصحابة له صلى الله عليه وسلم فيما قال له صاحب الحق مما لا ينبغي من المقال
فقال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه فقال افضلكم احسنكم
قضاء والحديث قد مضى في باب الهبة المقبوضة ومطابقته للترجمة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من البخاري الى اتحاد
حكم الهبة والهدية كما هم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو
اي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر
اي بعير فتي ابا ما هو صغير الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب اي شديد صفة
لعمر رضي الله عنه وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك
فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب اذا
اشترى شيئا فوهب من ساعته ومطابقته للحديث تظهر مما تقدم فعرف ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم وهبه لابن عمر رضي الله عنهما ولم يشاركه فيه غيره والاداء في ذلك الا اسمعيل فقال
هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو
راكبه اي الحال ان الموهوب له راكب البعير الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل
منزلة القبض وقال الحميدي هو عبد الله بن يحيى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
والحديث قد مر مرارا ومطابقته للترجمة ظاهرة من انه لحقق وقد وصله الاسمعيل فرواه عن ابي يعلى
عن ابي خيثمة وابو نعيم عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر بن موسى عنه باب حكم هدية
ما يكره لبسها وفي رواية الكشميهني ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة ما تصلح للذكر
والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان
لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز له لباسه كالنساء حدثنا عبد الله بن مسلمة

بفتح الميم واللام وهو القعنبي عن مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر قال النابغة سيراء كالسيراء اكل مثلها كالعصر
في تلوانه المتاقد والحلة من برود اليمن وانها لا تكون الا من ثوبين رداء وازار قال القاضي عياض
روي بالاضافة وعلى التوصيف والاصح انها كانت من حرير الحضر عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذا الذين يقصدون
الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفد
فهو وفد فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبسها من لا خلاق اي لا نصيب له في الاخرة ثم جاءت حلل فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال اي عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وهو علم رجل يبيع الحلل ما قلت فقال اني
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا قيل هو اخوه من امه وقيل من
الرضاعة وقيل هو اخو اخي عمر والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد ومطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اهدى تلك الحلة لعمر رضي الله عنه مع انه يكره لبسها حدثنا محمد
بن جعفر بن ابي الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره
دال مهملة بلدة بين بغداد ومكة في منتصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي كذا جزم
الكلاباذي وذكره الالكائي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل عندي ان يكون هو ابا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا
غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي
فكنيته ابو جعفر بلا خلاف قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه فضيل
مصغر فضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جرير ابي الفضل الضبي الكوفي وليس لفضيل
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري سوى هذا الحديث عن نافع عن مولاه ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها وبيوعاتي بنته فاطمة رضي الله عنها
فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسمعيلي وابن حبان قال وقل ما كان
يدخل الا بدا بها وجاء علي رضي الله عنه فذكرت له ذلك اي مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء علي فرآها مهتمة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اني رايت على بابها سترا موشيا اصله موشوي فاعل اعلال مرمي قال الحافظ العسقلاني
ويجوز فيه موشى بوزن موسى اي قول ووجهه غير ظاهر وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون ومنه
وشى الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشي المخطط بالوان شتى فقال صلى الله عليه وسلم
ما لي وللدنيا وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت
فلم تدخل عليها فقال صلى الله عليه وسلم ما لي وما لي وللرقم اي المرقوم والرقم النقش فاتاها علي رضي الله عنهما
فذكر ذلك اي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لفاطمة رضي الله عنها فقالت ليامرني اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه اي في الستر الموشي بما شاء قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسلي
به كذا في رواية ابي ذر ترسلي بحذف النون من غير علة وهي لغة او يحتمل ان حذفت لدلالة السياق والمعنى
امره ان ترسلي او امرك بان ترسلي وفي رواية الاكثرين ترسل بضم اللام بغير ياء فيكون خطابا لعلي
رضي الله عنه او مؤنثا غائبا الى فلان اهل بيت بالجر على البدل بهم حاجة
قال الحافظ العسقلاني ولم اعرف من هم بعد وفي الحديث كره النبي صلى الله عليه وسلم للرز لفاطمة رضي الله عنها
لانها ممن يرغب لها في الاخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا قال المهلب كره النبي
صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا ان ستر الباب حرام وهو نظير
قوله لها لما سالته خادما الا ادلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم وقيل الكراهة
النهي عنه من جهة الاسراف وقال الكرماني لان فيه صورا ونقوشا وفي كراهية دخول البيت
الذي فيه ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا والتزويق التزيين والنقش وتمامه علق عليه ومطابقته
للحديث للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بارسال الستر
الموشي الى آل فلان والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس حدثنا حجاج بن منهال قال
حدثنا شعبة قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في كتاب الاشربة

قوله ما لي وللدنيا فيه ما نافية اي ليس لي الفة ومحبة
مع الدنيا حتى ارغب فيها او استفهامية اي اي
الفة ومحبة ورغبة لي في الدنيا وهذا من ايثاره
صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد والطهارة لعمق
القلب ومحبة تركها

عجج

قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه انه قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا
بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير
اهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن
اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي فمعناه حلة حرير فلبستها فرايت الغضب في وجهه فظاهره التحريم
واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط ولو كان محرما لما عرف الكراهة
في وجهه لانه عرف من هيبته وفيه نظر لا يخفى فشققتها بين نسائي لم يرد به زوجاته اذ لم يكن
لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اراد امه
وبنت عمه ولو ذوات القربى من النساء والله اعلم وفي رواية ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا
نا ابنه عن علي رضي الله عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي
ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ونسي الراوي الرابعة قال القاضي عياض يشبه ان يكون فاطمة
بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي علي وعند ابي العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابي طالب
المكناة ام هانئ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عتبة وقيل فاطمة بنت عتبة ومطابقة
الحديث للترجمة توخذ من قول علي رضي الله عنه مع انه اهداها له والحديث اخرجه المؤلف في النفقات
واللباس ايضا واخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة كاشرع والذي اهدى هذه الحلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكيدر صاحب دومة الجندل على ما قالوا ودومة الجندل بضم الدال
اسم موضع وقد تفتح داله باب جواز قبول الهدية من المشركين وكانه اشار الى
ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث ورجاله ثقات
الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار شك من
الراوي فقال اعطوها آجر سارة بتخفيف الراء زوجة ابراهيم ام اسحق عليهما السلام وآجر
بوزن فاعل وفي رواية هاجر بقلب الهمزة هاء ام اسمعيل عليه السلام ذكر هذا التعليق مختصرا وقد
اخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وتقدم الكلام فيه هناك واخرجه موصولا
ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام ووجه دلالته على الترجمة ظاهر وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد في شرعنا انكاره وقصته على ما قال
علماء السير ان ابراهيم عليه السلام اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط
عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان
بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان بن الاشل بن
اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر فاقام بها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا وقيل ابو البنين
وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصي لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى
فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امراة من احسن النساء ووصف له حسنها وجمالها
فارسل الجبار الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة معك قال هي اختي وخاف ان قال امراتي ان
يقتله فقال له زينها وارسلها الي ولا تمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه السلام الى سارة
وقال لها ان هذا الجبار قد سالني عنك واخبرته انك اختي فلا تكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله
وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه السلام
يصلي فلما دخلت عليه ورآها فتنا وطاش عقله فبسط اليها يده فيبست الى صدره فلما راى ذلك الفرعون اعظم
امرها وقال لها سلي الهك ان يطلق عني يدي فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا
فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم
ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر كما تقدم فاقبلت سارة
الى ابراهيم عليه السلام فلما احس بها انفتل من صلوته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر
واخدم هاجر واختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك
كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله
وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبتها سارة لابراهيم عليه السلام فواقعها ابراهيم
عليه السلام فولدت اسمعيل عليه السلام وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه السلام قال

ابن كثير والمشهور ان سارة بنت عمه هاران اخت لوط عليه السلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى
انه تزوج بنت الاخ كان ذلك اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول
عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدي وكانت سارة بنت
ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه السلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان
فلما قدم الخليل حران تزوجها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم
والذي عليه الجمهور انهن صديقات واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم لم يات
حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا وياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى وقال ابو حميد
بضم المهملة الساعدي الانصاري رضي الله عنه قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك اهدى ملك ايلة
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة آخر الحجاز واول
الشام وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه النبي صلى الله عليه وسلم
بردا وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم وهذا هو الظاهر وحمله الداودي على
ظاهره وهو وهم وهذا التعليق مضى مطولا في كتاب الزكوة في باب خرص التمر قال المهلب وفيه مكافاة
المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز تامير المشرك الذمي على قومه لما في ذلك من
طوعهم له وانقيادهم وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل الى الآمر لقوله وكتب ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكتب حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المسندي وهو من افراده
قال حدثنا يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وقد مر في الوضوء قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن النحوي وقد مر في العلم عن قتادة بن دعامة انه قال
حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي على البناء للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
المهدي هو اكيدر دومة قال ابن الاثير السندس ما رق من الديباج والاستبرق غليظه وقال
ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكلما غلظ من الحرير كان افضل من رقيقه
وكان ينهى عن الحرير جملة حالية فعجب الناس منها اي من لينها ولطف نسجها فقال صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ جمع منديل وهو الذي يحمل مشتق من الندل
وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وسعد بن معاذ بضم الميم وبالجهة الاوسي سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار في الجنة احسن من هذا وفيه اشارة الى منزلة سعد
في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانها معدة للوسخ
والامتهان فغيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب مثل بالمناديل التي يمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل
افضل من هذه الثياب على جبة السندس دل ذلك على عظم عطايا الرب جل جلاله قال تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان قلت ما وجه تخصيص سعد رضي الله عنه به قلت الجواب ان لعل
منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة سعد او كان اللامسون
المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال
صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذي اهداها هو اكيدر دومة كما تقدم آنفا
والحديث اخرجه المؤلف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واكيدر بضم
الهمزة مصغر اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون آخره الكندي من بني الحارث بن معاوية ينسب
الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه في سرية
فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر
ابن اسحق قصة مطولة في المغازي قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلاذري
انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتد فلما سار خالد بن الوليد رضي الله عنه من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم
الدال عند اللغويين وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن
عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وتسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة
مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى
باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب فرده النبي

صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته وجيء به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه
الى عمر رضي الله عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب
ويستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي رضي الله عنه في الباب الذي قبله هي من التي اهداها اكيدر دومة
قال وهذا التعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة وقال فيه جبة سندس او ديباج شك
سعيد وسيأتي بيان ما فيه من المخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري
ذكره هنا بيان الذي اهدى ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمر بن عامر عن قتادة
فقال ان اكيدر دومة الجندل حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
البصري وقد مر في الجمعة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب وقد اختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها زاد مسلم واحمد من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال
انها جعلت فيها سما وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال علي وفي رواية احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله
الا نقتلها قال لا قال اي انس رضي الله عنه فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم وقال القاضي عياض هي اللحمة التي على الحنجرة من اقصى الفم
وقال الداودي لهوات ما يبدو من فيه عند التبسم وفي المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق والجمع اللها
واللهوات واللهيات وفي الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله
وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يباع في اسواق المسلمين فهو محمول
على السلامة حتى يتبين خلافها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدية
تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها والحديث اخرجه مسلم في الطب وابو داود في الديات
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي
البصري يروي عن ابيه سليمان عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون الكوفي سكن البصرة
ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة
وهو ابن اربعين ومائة سنة عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل كلمة اذا
للمفاجأة صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على صاع والضمير للصاع فعجن على البناء للمفعول ثم جاء
رجل مشرك قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور مشعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي اخره نون مشددة قال الكرماني ويروى بكسر الميم
وقال هو ثائر الراس اشعث وقال القزاز هو الجافي الثائر الراس وقد فسره المؤلف في اخر الحديث في رواية
المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول اشعث الراس طويل ويحتمل
ان يكون قوله طويل تفسير المشعان بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية
انتصب على المصدرية تقديره تبيع بيعا او تعطي عطية او شك من الراوي قال ام هبة اي قال
ام هبة بدل ام عطية فقال لا بل بيع اي لا بل هو بيع فاشترى منه اي من الرجل وفي رواية الكشميهني
فاشترى منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
هو الكبد قاله النووي وقال الكرماني اللفظ اعم منه يعني يتناول لكل ما في البطن من كبد وغيره والذي
قاله النووي هو الذي في المغرب ان يشوى وايم الله هو قسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة
وتفتح همزتها وتكسر وهمزها وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم
يقولون هي اسم موضوع للقسم ما في الثلثين والمائة الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم
بالحاء المهملة والزاي اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة هي القطعة من اللحم وغيره قال الكرماني ويروى
بفتح الجيم من سواد بطنها ان كان شاهدا اي حاضرا اعطاها اي اعطى الحزة اياه قال الحافظ
العسقلاني هو من القلب واصله اعطاه اياها وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى دعوى القلب
لان العبارتين سواء في الاستعمال وان كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون
بالرفع تاكيد الضمير الذي في اكلوا يحتمل ان يكون جمعوا على القصعتين فاكلوا مجتمعين فيكون فيه معجزة
اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا من القصعتين على انه وجه كان اعم من الاجتماع

والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما
وفي الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا في رواية مسلم فالضمير يرجع الى القدر الفاضل على البعير او كما قال
شك من الراوي قال الكرماني قالوا فيه معجزتان احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخر
تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها وقال العيني
فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة اشباع القصعتين
لتكون ايادي هؤلاء العدد والرابعة الفضلة التي فضلت بعد شبعهم وكفايتهم وفيه المواساة
بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تاكيد
الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وفيه قبول هدية المشرك لانه سأله هل تبيع او تهدي قال الحافظ
العسقلاني وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وتعقبه
العيني بانه ليس فيه شيء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من احاديث جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بيعا ام عطية لان العطية تطلق على الهدية
والهبة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين ووقع في رواية المستملي هنا
مشعان طويل جدا فوق الطول باب حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها
تجوز لذي الرحم منهم وقول الله عز وجل بالجر عطفا على الهدية اي وبيان قول الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم اي لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء لان
قوله ان تبروهم بدل من الذين وتقسطوا اليهم اي تقضوا اليهم بالقسط اي بالعدل وانما ضمن قوله
تقسطوا معنى الافضاء عدي بالى والمعنى ان تفضوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل ان الله يحب
المقسطين العادلين هكذا سيقت الاية بتمامها في رواية ابي ذر وابي الوقت واما في رواية الباقين
ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الاية من يجوز بره من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية
للمشرك اثباتا ونفيا على الاطلاق ثم الاية الكريمة نزلت في قتيلة بنت عبد العزى امرأة ابي بكر رضي الله عنه
وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت وهي مشركة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر الصديق بهدايا اقط
ونحوها ولم تأذن لها بالدخول حتى امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدخلها وتقبل منها
وتكرمها وتحسن اليها فنزلت الاية كذا قاله الطبري وقيل نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم
من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان
وقال السدي كان هذا قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد
ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا الابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه
والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة واما الابوان فيجوز لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اي اشتر هذه الحلة تلبسها بالجزم على انه جواب الامر يوم الجمعة
واذا جاءك الوفد فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فأتي
على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس تلك الحلة بحلل فارسل الى عمر
رضي الله عنه منها اي من تلك الحلل بحلة فقال عمر رضي الله عنه كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت
فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل
مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة
وهي بنت عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب
اخي عمر رضي الله عنه لامه اسماء بنت وهب قال الحافظ العسقلاني ان ثبت احتمل ان يكون اسماء
بنت وهب ارضعت عمر رضي الله عنه فيكون ابن حكيم اخاه من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من
امه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله عنه ارسل الحلة التي
ارسلها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز
الاهداء لذي الرحم من المشركين فقد اوضح هذا ان الترجمة ليست على اطلاقها [illegible]

وجاءت بوصفه وباب يليه احسن ما يجد حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر عبيد واسمه في
الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي رواية ابن عيينة الاتية في الادب
اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وفي رواية ابن عيينة الاتية اخبرتني اسماء كذا قال
اكثر اصحاب هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال
الدارقطني وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عربا على المقدمي ويعقوب القاري رواه عن هشام كذلك
فيحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن هشام عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ولولا شهرة [illegible]
وهو ابنتها لكونه لا يبعد ان يكون عند عروة عن امه وخالته جميعا اخرجه ابن سعد وابو داود
الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرا
بنت عبد العزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين بن عامر
بن لوي على ابنتها اسماء بنت ابي بكر وكان ابو بكر رضي الله عنه طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب
وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت الى عائشة رضي الله عنها سلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث قالت قدمت علي امي وفي رواية الليث عن هشام كما سيأتي
في الادب قدمت امي مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن
مخزوم قال الحافظ العسقلاني ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا ثم اختلف في هذه الام
فقيل كانت ظئرها وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح لحديث عبد الله بن الزبير واختلفوا
في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير وقال الزبير بن بكار اسمها
قتلة بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية وقال ابو داود اسمها ام بكر وقد قال ابن التين قتيلة كثيرا
والصحيح قتيلة بصيغة التصغير وذكرها المسعودي في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال
ابو موسى المديني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة قبل
اي في الاسلام وقيل اي في القطيعة يعني كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقيل معناه راغبة عني اي
كارهة لي وعند ابي داود راغمة بالميم اي كارهة للاسلام وساخطة ولم تقدم مهاجرة
وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بانه لو كان كذلك لقالت راغمة وكان ابو عمرو بن العلاء
يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه ووقع في كتاب ابن التين راعبة ثم فسرها بطالبة
وفي رواية الطبراني من طريق عبد الله بن ادريس راغبة وراهبة ولمسلم من طريق عبد الله المذكور
عن هشام راغبة او راهبة بالشك والمعنى انها قدمت راغبة في بر ابنتها وخائفة من ردها
اياها خائبة هكذا شرحه الجمهور وهذا هو الظاهر واما ما نقل المسعودي ان بعضهم اوله فقال
وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة فردها ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات
ما يدل على اسلامها وقوله راغبة اي في شيء تاخذه وهي على شركها ولهذا استاذنت اسماء رضي الله
عنها في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى الاذن والله اعلم افاصل امي
بحذف همزة الاستفهام وروي باثباتها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك وفي الحديث
جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ويستنبط منه وجوب النفقة للاب الكافر والام
الكافرة على الولد المسلم كما قيل وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه
جواز السفر في زيارة القريب وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امر دينها وكيف لا وهي بنت
الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفيه اخرجه
المؤلف في الجزية والادب ايضا واخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب
بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال الحافظ العسقلاني كذا بت الحكم في هذه
المسألة لقوة الدليل عنده فيها وقد تقدم في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة الى ان للوالد
الرجوع فيما وهبه للولد يعني فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته والنكرة في سياق النفي
تقتضي العموم قال الحكم اثر بكراهة الرجوع له وان كان حراما لغيره انتهى وتعقبه العيني فقال
سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب كيف يدعي صحة شيء مع كونه [illegible]
كون النهي صحيحا وبين كونه حراما منافاة فما صحيح لا ما قاله حرام ولا يلزم من قوله صحيح وقوله

لقوة الدليل عنده ان كان هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فذلا يدل على عدم الحل
لانه ذكر في اوائل باب هبة الرجل لامرأته انه جعله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في
قيئه من باب التشبيه من حيث ان ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى
يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف يثبت القوة لدليله مع ورود قوله صلى الله عليه
وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه الدار
قطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبراني فان قيل هذا الحديث
لا يقاوم حديثه الذي رواه في هذا الباب فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فما يقول
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني
ايضا في سننه فان قيل تساهل الحاكم في التصحيح مشهورة فالجواب ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما
صحيح مرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا وفيه الكفاية لمن يهتدي
الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في باب الهبة
للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد
القبض حدثنا مسلم بن ابراهيم بكسر اللام المخففة هو الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي
وشعبة هو ابن الحجاج قالا حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه والحديث
فرد وليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على عدم حل الرجوع في الهبة وزاد ابو
داود في اخره قال همام قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما وقال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قال العيني الراجع في القيء هو
الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على
تنزيه امته من امثال الكلب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قيل روي لا يحل للواهب
ان يرجع في هبته فالجواب انه قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة واراد
بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة
في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه
والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب ذلك باستبعاده ومنافرة سياق الاحاديث
له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم خنزير نقله الحافظ العسقلاني ساكتا عليه واعترضه العيني بانه لا يستبعد الا ما قاله
ذلك المتعقب حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث له ونحن ما
ننفي المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة ومع هذا الفعل وكذلك لا يقتضي منع الرجوع
فافهم حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري يكنى ابا بكر وليس
هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن بصيغة الافراد وواو العطف
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال
الاسناد كلهم بصريون الا ابن عباس وعكرمة فانهما سكنا بها مدة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة
نشابه فيها اخس الحيوانات في اخس الاحوال وقد يطلق المثل على الصفة العجيبة الشأن يوصف بها
كما تصفه بمدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى قال
الحافظ العسقلاني ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة
وقال العيني هذا المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم الذي يعود في هبته اي العائد في هبته
الى الموهوب وهو كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق
سعيد بن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فياكله وفي رواية بكير انما مثل الذي يتصدق
بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المكي وهو من افراده قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم
خالد مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد ابن المديني عن سفيان

على المنبر وهي في الموطآت للدارقطني ولمالك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر
وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **يقول حملت على
فرس في سبيل الله** اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله وزاد في رواية القعنبي في الموطأ
على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله فوجده
يباع الحديث هكذا اخرجه ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يتصدق به فوض
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه وقوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه
حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه
وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله الآتي فاردت ولو كان حبسا لعله في حبسه او وقفه
وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور
الانتفاع به فيما وقف له **فاضاعه الذي كان عنده** اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته
وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول
اظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال
فاشار الى علة ذلك **فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك** سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة
جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا واشار
الى الرخص بقوله **وان اعطاكه بدرهم واحد** ويستفاد من قوله وان اعطاكه الخ انه بائع كان قد
ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه بعض من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما
كان له ان يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس **فان
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه** ثم انه حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه
وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر وليس بظاهر ثم الزجر المخصوص بالصورة المذكورة
وما اشبهها لا ما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث
من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث
الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك واما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل
رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة ومطابقته
للترجمة في قوله لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد الخ فان قيل ثم ان الذي يظهر من صنيع البخاري انه
لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز فيها الرجوع على ما فيها من الخلاف والتفصيل
بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع مطلقا والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري
صدقته وقد مر الكلام فيه هناك **باب** كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
قبله وهو ليس بمعرب لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب نعم ان قدر شيء معه يكون معربا
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال **اخبرنا هشام بن
يوسف** ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها **ان ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي **اخبرهم** اي اخبر هشاما وغيره معه **قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب
بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير **ان بني صهيب** بضم الصاد هو ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي
ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم
من نينوى وامه سلمى بنت الحارث بن مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه او عمه عاملا لكسرى على الايلة وكانت منازلهم
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن
فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول
وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال
سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما **مولى
ابن جدعان** بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وبالنون التيمي كذا في رواية الاكثر

بالزاي وفي رواية الكشميهني مولى بني جدعان بجمع الابن واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد و
صالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه **ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا** قال صاحب المغرب البيت المسقف واصله من بيت الشعر
والصوف سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره وتعقبه العيني بان الدار
لا تسمى بيتا بل هي مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار
وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة رضي الله عنها فوهبت لصهيب
فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب قال العيني والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك
فقال مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ اميرا بالمدينة من قبل معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنه **من يشهد لكما** كذا في التثنية وفي بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على
ان المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة
بصيغة التثنية على ان في رواية الاسمعيلي فقال مروان من يشهد لكم فزال الاشكال فيه واجاب الكرماني
بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا يخفى انه تعسف فانهم **على ذلك قالوا ابن عمر** اي يشهد بذلك
ابن عمر رضي الله عنهما **فدعاه فشهد** بذلك وقال **لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اللام
فيه مفتوحة لانها لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر اي والله لاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم** فان قيل كيف قضى
مروان بشهادة ابن عمر وحده فالجواب انه ليس بشهادة حقيقة والا لاحتاج الى شاهد آخر بل هو خبر عن
الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر وقال ابن بطال انما حكم مروان
بشهادته مع يمينهم وهو قول بعض الفقهاء وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه نظرا لانه لم يذكر
في الحديث وقال العيني ان من القواعد المستقرة ان لا يحكم بشاهد واحد بل لابد من شاهد آخر او
بشاهد ويمين عند من يراه وقد استدل بعض المتاخرين بقول بعض السلف كشريح القاضي انه كان
ان الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه يحكم به وقد ترجم ابو داود في سننه باب اذا علم
الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين
وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك لا ينفع وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان
بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق العطاء فيعطي
ما قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فان كان كذلك كان قد امضاه وان لم يكن كذلك
كان هو المعطي والمستحق للعطاء وهو صحيح وقد يكون هذا نظرا منه بالفيء لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى بافادة بدعواه وشهادة من كان عنده السلب لتلك انه دليل على حكم الامام بشهادة المبرز
في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادة في حدي في يمين والوجه الاول
هو الصحيح ومطابقته للحديث للترجمة من حيث ان الصحابة رضي الله عنهم بعد ثبوت عطية
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على ان لا رجوع في الهبة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام وثبتت البسملة في رواية
الاصيلي وكريمة وسقطت في رواية غيرهما والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكي
بضم العين والميم وبفتح العين وسكون الميم قال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى ماخوذ من العمر
والرقبى بوزنها ماخوذ من المراقبة كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار لآخر ويقول
له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت
ليرجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة فاما شرعا فالجمهور على ان العمرى
اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا يرجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك
ان شاء الله تعالى وقد ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب الا حديثين في العمرى ولم يذكر
شيئا في الرقبى فقيل انهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائي روى باسناد صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا العمرى والرقبى سواء وقال العيني هذا الجواب غير مقنع لانا لا نسلم
الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق ايضا في التعريف على ما يجيء بيانه
ان شاء الله تعالى ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما هما سواء يعني في الحكم وهو الجواز لا انهما سواء
في المعنى ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له** اشار بهذا الى تفسير العمرى

وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرتك داري اي جعلتها له مدة عمري وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل
للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر
ولم ترجع اليه وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او ما بقيت او عشت او
ما حييت وما يفيد هذا المعنى وقال الشيخ زين الدين العراقي العمرى على ثلاثة اقسام احدها
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة
العلماء وذكر النووي انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة
فقط هذا ذكره ان شاء الله تعالى القسم الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول
اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيه اربعة اقوال اصحها الصحة كالاول
ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وهو قول ابي حنيفة واحمد وسفيان
الثوري وابو عبيد واخرون القول الثاني انها لا تصح لانها تمليك موقت فاشبه ما لو وهبه
او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث انها تصح وتكون للمعمر له في حياته
فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات والرابع انها عارية يستردها
المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لا يذكر العقب ولا الورثة ولا
يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الي او الى ورثتي ان كنت مت قال فان قلنا بالبطلان
في حال الاطلاق فههنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر له الى المعمر
وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق وتابد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما
عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضي ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم
الماوردي والثاني انها تصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين ثم اختلف العلماء فيما ينتقل
الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات
او انما ينتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك الرقبة وهو
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا انها
ترجع الى المعمر اذا مات المعمر له من غير وارث وانقرضت ورثته ولا ترجع الى بيت المال ثم ههنا
مسائل متعلقة بهذا الباب منها ان العمرى المذكورة في الاحاديث هل هي عامة في كل ما يصح
تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار والجواب ان اكثر ورود
الاحاديث في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم
كل ما يصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره
قال الشيخ زين الدين لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعي مثل في امثلة العمرى بغير العقار فلو قال
داري لك عمر زيد فاذا مات فهي لزيد وعبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد
ولو المذكور تدبيرها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم ومنها انه هل يستوي في العمرى
تقييد ذلك بعمر الواهب وتقييده بعمر الموهوب له فعن ابي عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى
بان يقول الرجل هذه الدار لك او عمري وحكي عند اصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة قال
الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي فقيل لا يصح وقيل يصح ومنها انه اذا قيد الواهب
العمرى بعمر اجنبي بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي يجري فيه الخلاف فيما اذا قال
عمري او حياتي قال لا يصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه ومنها انه اذا لم يشترط الرجوع
بعد الموت لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط على الجديد
ومنها انه اذا لم يذكر العمرى في العقد بل ورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا
مت رجعت الي فقيل لا يصح وقال الرافعي هذا هو المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي تفسد
بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار ومنها انه اذا اتى بما يقتضي العمرى لكن بصيغة البيع
فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي جوازه تفريعا
على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال الشيخ زين الدين ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا وتوجيها
فقد جزم به ابن شريح وابو اسحق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال ومنها انه
هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها قال به
الرافعي ولكنها تعتبر من الثلث ومنها انه لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات
فلان فقد اعمرتك هذه الدار واما الرقبى فهي ان يقول الرجل للرجل ارقبتك داري ان مت
قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه

قال الترمذي

قال الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة
مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى
فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته
من بعده هذا وذلك قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد استعمركم
فيها جعلكم عمارا اشار بهذا الى انه من العمرى وان استعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك
اي اعمركم فيها ديارا لكم وورثها منكم بعد انصرام اعماركم او المعنى جعلكم معمرين دياركم تسكنونها مدة
عمركم ثم تتركونها لغيركم او المعنى جعلكم فيها واستبقاكم واطال اعماركم من العمر او امركم بعمارتها
واذن لكم فيها وفي التهذيب للازهري اي اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقوله عمارا بضم
العين وتشديد الميم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه
انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بالعمرى اي بصحتها انها اي بانها كلمة ان مفتوحة لمن
وهبت له على البناء للمفعول والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام
والنسائي في العمرى وابن ماجة في الاحكام ومعنى حديثهم واحد وقد روى مسلم حديث جابر رضي الله عنه
بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابي سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له وعن ابي سلمة
ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك
ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت
فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر رضي الله عنه قال انما العمرى التي اجاز رسول الله ان يقول
هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به
وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتة
لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر رضي الله
عنه جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امراة
بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة
فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر له بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق
مولى عثمان رضي الله عنه فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى
بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر
فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العمرى ميراث لاهلها وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن
صالح وابو عبيد على ان المعمر له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض
على اصولهم في الهبات وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث
بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي وابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
واجاب عنه الطحاوي وقال ان هذا محمول على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة
واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة
قال حدثني بالافراد النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك البخاري لا الانصاري
عن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي ويقال السدوسي
يعد في البصريين وقد مر في الشركة وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واحد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة قال الطحاوي اي جائزة للمعمر له
لا حق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال العمرى جائزة لأهلها وميراث لأهلها وفي رواية الطحاوي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها سبيلها سبيل الميراث فإن قيل روى النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له وهذا يعارض أحاديث الباب فالجواب أنه لا معارضة لأن معنى قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع وليس نفي العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فإن قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند أبي داود والنسائي في حديث جابر رضي الله عنه لا ترقبوا ولا تعمروا وفي رواية لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب فالجواب أن أحاديث النهي محمولة على الإرشاد يعني إن كان لكم غرض في عود أموالكم فلا تعمروها فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم فلا تنكروا ولا تفسدوها أي لا تفسدوا وأما ما يتكرر فيها كما قال تعود إليكم وفي بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم جعلت الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم وقد مضى أيضا فكان صلى الله عليه وسلم علم حاجة المالك إلى ملكه وأنه لا يصبر على الضيق فنهاهم عن التبرع بأموالهم وأمرهم بإمساكها فافهم والحديث أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والنسائي في العمرى وقال عطاء هو ابن أبي رباح حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي رواية أبي ذر مثله وهذا صورته صورة التعليق ولكنه ليس بمعلق لأنه موصول بالإسناد المذكور عن قتادة يعني قال قتادة وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعني العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه أبو نعيم عن أبي يحيى بن محمد ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لأهلها وكأن مراد البخاري بقوله نحوه لأن نحوه ليس مثله وقد ذكرنا أن في رواية أبي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما والله تعالى أعلم

باب من استعار من الناس الفرس

وفي رواية أبي ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهني الفرس والدابة وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية وهو الظاهر وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية قال الحافظ المستوفي ومراده في نوع من النسخ ولا الشراح وقال العيني وهذه النسخة أولى لأن العادة أن تترجم الأبواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عواري وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها المنذري فقال عارة بالألف وقال الأزهري عارة تخفيف الواو بغير ياء مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسي هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وإن كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز والعارية في الشرع تمليك المنافع بلا عوض وهو اختيار أبي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي إباحة المنافع حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك إجارتها والأول أصح لأن المستعير له أن يعير ولو كانت إباحة لما ملك ذلك والمنافع تجري الإعارة لأنها أقوى والأزهر من الإعارة والشيء لا يستتبع مثله فبالأحرى أن لا يستتبع الأقوى حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أنه قال سمعت أنسا أي ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة بفتح الفاء والزاي أي خوف من عدو فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة هو زيد بن سهل زوج أم أنس رضي الله عنهم يقال له المندوب قال ابن الأثير هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح وزاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف كراهية بالشك والمراد أنه كان بطيء المشي فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء أي من العدو وسائر موجبات الفزع وإن وجدناه لبحرا وفي رواية المستملي وإنا وجدناه بحرا بحذف الضمير وقال الخطابي إن هي النافية واللام في لبحرا بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أي ما زيد إلا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ إن هذان لساحران بتخفيف إن والمعنى ما هذان إلا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام لازمة والبحر هو الفرس الواسع الجري قال الأصمعي يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري وزعم نفطويه أن البحر من أسماء الخيل وهو كثير الجري الذي لا ينفد جريه كما لا ينفد ماء البحر ونوبه ما في رواية سعيد

عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال القاضي عياض إن في خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل أن يصير إليه بعد أبي طلحة قيل هذا مناقض للأول ولو قال إنهما فرسان اتفقا في الاسم لكان أقرب قال العيني كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهي السكب اشتراه من أعرابي في بني فزارة وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه وكان كميتا والمرتجز اشتراه من أعرابي من بني مرة وكان أبيض ولزاز أهداه له المقوقس واللحيف أهداه له ربيعة بن أبي البراء والظرب أهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم والورد أهداه له تميم الداري فأعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عليه في سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتره وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب أما البحر فقد ذكر القاضي عياض أنه اشتراه من تجار قدموا من اليمن وأما المندوب فهو الذي ركبه أبو طلحة من ندبه فانتدب أي دعاه فأجاب فقوله صلى الله عليه وسلم وإن وجدناه لبحرا معناه وجدنا الفرس الذي يسمى مندوبا بحرا فهو له بحرا صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى بالبحر وإنما ذكر المندوب في خيله صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر أن أبا طلحة وهبه له ثم حسن جريه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ببحر ويدل ذلك أن بحرا اسم للفرس الذي اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم أسامي خيل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وهي السبعة المتفق عليها فقال

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب ◦ لزاز مرتجز ورد لها أسرار

والآخر جمع أساميه فقال

إن شئت أسماء أصناف النبي محمد ◦ جاءت بأسمائها السبع الجياد
قل مخذم ثم حتف ذو العقار فضل ◦ معضب رسوب وقلعي وتياد

وقال العيني سيوفه عشرة هذه السبعة والثلاثة الأخرى رسوب وما ثور ورثه من أبيه قدم به المدينة وهو أول سيف ملكه قال الدمياطي وهو الذي يقال إنه من عمل الجنة والصمصامة سيف عمرو بن معدي كرب وهبه خالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو أول سيف تقلد به قاله النيسابوري في كتاب شرف المصطفى هنا وقال ابن بطال اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار فروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه إلا بالتعدي وهو قول الكوفيين والأوزاعي وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه أم لا تعدى فيها أو لا وبه قال الشافعي وأحمد وقالت الشافعية إلا إذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال أصحابنا الحنفية العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن شبرمة وإبراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال أحمد وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق وقال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري إن شرط ضمانها ضمن وإلا فلا وقال ربيعة كل العواري مضمونة وفي الروضة إذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية أو بفعله بتقصير أو بلا تقصير هذا هو المشهور وحكي قول أنها لا تضمن إلا بالتعدي وهو ضعيف ولو أعار بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط وكانت مضمونة وفي حاوي الحنابلة إن شرط نفي ضمانها سقط الضمان وإن تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن في أصح الوجهين انتهى قال العيني ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى واحتج الشافعي ومن معه بأحاديث منها حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه أبو داود عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائي ومنها حديث يعلى بن أمية رواه أبو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة رواه الأربعة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وحجة الذين يقولون لا ضمان إلا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم البيهقي

وسننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وروى ابن ماجه في سننه
عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة
فلا ضمان عليه فان قيل قال الدارقطني وعمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا
من قول شريح غير مرفوع فالجواب ان الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من رفعه لا تقدح
في رواية من وقفه وعبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشأن وذكره البخاري في تاريخه
ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لم يزد على قوله له مناكير
وشنع عليه القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل
على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة
على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة
لم يلزمه ردها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه
لا تخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين
العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك
ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية الحنفية وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى
واخرج عن علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن واما حديث سمرة فان الاداء
فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من الاداء الضمان فيضمن واما حديث سمرة في المرهون والودائع
لانها مما قبضته اليه باب حكم الاستعارة للعروس اي لاجل العروس والعروس نعت
يستوي فيه الرجل والمراة ماداما في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر وفي عرضه
الحالة الرجل يسمى عروسا والمراة عروسا عند البناء اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال
ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها
قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري لا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد
في غير موضع وغيره وهو ايضا استعمله فيكذا حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولى ابن ابي عمرو المكي يكنى ابا القاسم وابوه
ايمن الاسير الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري قال حدثني ابي ايمن قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المراة
وهو مذكر ودرع الحديد مؤنث وحكى ابو عبيدة انه ايضا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون
المهملة بعدها راء ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية
القابسي وابن السكن بالفاء ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال الثابتي
والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف
للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف واخره نون وقيل الاشهر
والصواب بالقاف والنون ثمن خمسة دراهم بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على
صيغة البناء للمفعول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة
دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم فيكون مضافا الى
خمسة دراهم ويكون بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا خبره لكن تجد في الضمير تقديره
ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وهي ثمن خمسة الدراهم فقالت اي عائشة رضي الله عنها
ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها انظر بلفظ الامر اليها اي الى الجارية
فانها تزهى بضم اوله اي تتكبر وتتكبر يقال زهي يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه
ما ازهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر
ونتجت الناقة قال الحافظ العسقلاني وروايته في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال
بالفتح قال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وحكى ابن دريد
المجرد من الشيء والعجب واصله من السراب اذا حسن منظره وراقت الوالد وقال ابن درستويه
العامة تقول زهي علينا فتجعل الفعل له وانما مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي

زهوا اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه وربما
ما روي عن ابن عصفور وغيره مجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما اجنه وقال
الجوهري قال الشاعر: لنا صاحب مولع بالخلاف * كثير الخطاء قليل الصواب * الج لجاجا من
الخنفساء * وازهى اذا ما مشى من غراب * ان تلبسه في البيت وقد كان منهن اي من الدروع
وهو الظاهر وقيل اي من بين النساء درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت
امراة تقين بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الياء التحتية واخره نون اي تزين قال صاحب الافعال
قان الشيء يقينه قينا اذا اصلحه ومنه قين اناتك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا لممته
واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة
لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والمقينة الامة مطلقا وكل صانع عند العرب قين
بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره تعني تزف لزوجها هذا تفسير من المؤلف كما هو دأبه ومثل
هذا قال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر
عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال المهلب في الحديث ان عارية الثياب للعروس من فعل المعروف
والعمل الجاري عندهم لا انه رغب في اجره فان عائشة رضي الله عنها لم تمنع منه احدا وفيه ايضا ان
المراة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم وفيه ايضا تواضع عائشة
رضي الله عنها واخذها بالبلغة في حال اليسار ودوامها في ذلك مشهود مع ما كان مشهورا عنها
من الجود وقد اعانت المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم وذكرت ما كانوا عليه لتتذكر ذلك
وفيه ايضا حلم عائشة رضي الله عنها عن خدمها ورفقها في المعاتبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فما كانت امراة الخ والحديث تفرد به البخاري رحمه الله باب فضل المنيحة
وسقط في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون على وزن عطية وهي في الاصل
العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة قال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما
ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها
زمانا ثم يردها وقال ابن الاثير منيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها
وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها وقال القزاز قيل لا يكون المنيحة
الا ناقة او شاة والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها
ثم ترد هي لصاحبها حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة قد ذكرنا المراد بها هنا آنفا اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها
والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والمراد هنا الملقوحة وهي الشاة التي لها
لبن كذا قاله صاحب التلويح وقال الحافظ العسقلاني اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة
الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء اي الكريمة الكثيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا وانما ذكرها هنا
لانه نقل من الوصفية الى الاسمية واما ما ذكره الكرماني في توجيه تذكير الصفي من انه اما فعيل
او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ففيه انه قد جاء الصفية ايضا بتاء التانيث فكيف يستوي
فيه المذكر والمؤنث على ان قوله انه فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي كذا قال
العيني فتامل ثم اللقحة مرفوع على انه صفة المنيحة وقوله الصفي صفة بعد صفة وقوله منحة
نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار
مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح
ومنحة منصوب على التمييز تاكيدا وهو كقول الشاعر: فنعم الزاد زاد ابيك زادا * انتهى وهنا
هو الظاهر لانه مناسب لفظا ومعنى والشاة الصفي عطف على قوله اللقحة الصفي تغدو باناء
وتروح باناء اي من اللبن اي تحلب اناء بالغدوة واناء بالعشي وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو
وتروح كذلك في الرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ
الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس كلاهما عن مالك الامام قال نعم الصدقة
يعني انهما رويا عن مالك بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك
وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة وقال ابن التين من روى نعم الصدقة فقد روى
بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا تلازم

بينهما لكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة
صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهدية والهبة وقال العيني اراد ابن التين بقوله
روى بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنيحة والصدقة والهبة والهدية لان
معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها في العرف الا ترى انه لو تصدق على غني تكون هبة
ولو وهب لفقير تكون صدقة انتهى ولا يذهب عليك ما فيه من المقال والله اعلم بحقيقة الحال
وقال ابن بطال المنيحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان يرد المنيحة الى اهلها اذا استغني
عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام امن ولما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وعقاراتهم كما يجيء ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح صلى الله عليه وسلم شيئا
الا وفيه فضل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم كذا في رواية الجميع وفي رواية الاصيلي
وكريمة يعني شيء وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال والاولاد ثم وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم
الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة جواب لما بالفاء كان قيل فقاسمهم
يعارض حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم
بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فالجواب انه لا معارضة بينهما لان المنفي هناك مقاسمة الاصول والمراد
هنا مقاسمة الثمار حيث ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قالوا فيكفونا المؤنة ونشرككم
في الثمر وزعم الداودي ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعلهم من القسم بفتحتين
لا من القسم بسكون السين واقره ابن التين وفيه نظر لا يخفى وقد تقدم التعقيب على ذلك في المزارعة
وكانت امه اي ام انس ام انس بدل مما قبله ام سليم بضم السين المهملة بدل منه او عطف بيان
له وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كانت
ام عبد الله بن ابي طلحة كانت تاكيد لكانت الاولى وكان عبد الله اخا لانس بن مالك لامه وام سليم
رضي الله عنها اسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري
الراوي عن انس لكن فيه السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس رضي الله عنه فيحمل على التجريد
وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة
في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه
شخصا يخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم فكانت اعطت ام انس اي كانت ام انس اعطت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة المخففة جمع عذق بفتح فسكون
كحمل وحمال والعذق النخلة وقيل انما يقال له ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد انها وهبت
للنبي صلى الله عليه وسلم ثمرها فاعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بالنصب مفعول اعطى
مولاته ام اسامة بن زيد واسم ام ايمن بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به
لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه الصلاة والسلام فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة وقال العيني
فولدت منه اسامة وكانا اسودا فطس توفيت في اخر ايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين
ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن
يوم حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم
فاخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر
فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم جمع منيحة التي كانوا منحوهم
من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم المذكورة عذاقها
واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي بدلهن من حائطه اي من بستانه
وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى هو ابن سعيد ابو عبد الله البصري
روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا

اسناده

اسناده باسناد آخر وهو من افراده اخبرني ابي شبيب بن سعيد عن يونس اي ابن يزيد بهذا اي
بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن من خالصه اي من خالص ماله يعني انه وافق ابن وهب
في السياق الا في قوله من حائطه فقال هو من خالصه مكان من حائطه قال ابن التين المعنى واحد لان
حائطه صار له خالصا وقال الحافظ العسقلاني لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه
وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني عنه في المصافحة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ
من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب والحديث اخرجه مسلم في المغازي وزاد في اخر
الحديث قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
الى اخر القصة واخرجه النسائي في المناقب وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ذكر سبب
اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بدل هذا وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق الهمداني قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن حسان بن عطية ابي بكر الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة اسمه
كنيته وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره وليس لحسان هذا
ولا لابي كبشة في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء السلولي بفتح السين
المهملة وضم اللام الاولى والنسبة الى سلول قبيلة من هوازن انه قال سمعت عبد الله بن عمرو اي ابن
العاص رضي الله عنهما يقول وفي رواية احمد عن الوليد حدثني حسان بن عطية حدثني ابو كبشة
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة وفي رواية احمد اربعون حسنة وهو مبتدا وقوله اعلاهن منيحة العنز
جملة اسمية وقعت خبرا عن المبتدا والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز
وكذلك العنز من الظباء والاوعال ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها
نصب على التعليل وتصديق موعودها عطف عليه الا ادخله الله بها الجنة قال حسان
هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور فعددنا ما دون منيحة العنز
من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق اي ونحو المذكور فما استطعنا
ان نبلغ خمس عشرة خصلة وانما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم قطعا انه
صلى الله عليه وسلم كان عالما بها لانه لا ينطق عن الهوى لان عدم ذكرها انفع لنا من ذكرها
خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من انواع البر وذلك كما اخفيت ليلة القدر وساعة
الاجابة وقال ابن بطال وليس قول حسان ما نعلم ان يستطيعها بمنع وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا
انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة فمنها ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والفيء على ذي الرحم
القاطع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنيحة
والسلام ففي الحديث من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له
عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس ففي الحديث ثلاث تثبت لك الود في
صدر اخيك احدها تشميت العاطس الحديث واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع
والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل والايناس للوحشان او كفاه بما
يونسه من القول الجميل او تبلغه من ارض الفلاة الى المكان الآهل وكشف الكربة ففي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة
اخيه وستر المسلم ففي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم
ففي الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير ففي الحديث الدال على الخير كفاعله والامر
بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب ورد المسكين قال الله تعالى قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان
تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه ففي الحديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع
زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار ففي الحديث
لا تحقرن احديكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر
وعالم بين جهال ففي الحديث ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال
وعيادة المريض ففي الحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب ففي الحديث من

مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله ملكا يوم القيمة يحمي لحمه من النار • ومصافحة المسلم في الحديث لا يصافح
مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما • والتحاب في الله • والبغض لاجله • والتجالس في الله •
والتزاور في الله • والتباذل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة • وعون الرجل
في دابته يحمله عليها او يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال الكرماني هذا الكلام رجم من الغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير
ثم انه من اين عرف ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام
منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في الحديث به وكذا لم يجعل الامر بالمعروف منه بخلاف
النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم هذا
وقد تعقب ابن المنير بعضها ايضا وقال ان الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الحافظ
العسقلاني بعد ما عدها وانما اردت بما ذكرته منها ان الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية
وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كانت لرجال منا فضول
ارضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وقد مضى هذا الحديث في كتاب
المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
ومطابقته للترجمة في قوله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف
ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا وقد صرح الاسمعيلي وابو نعيم
بوصله حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد
من الزيادة قال حدثني ابو سعيد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك
لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق للمحتاجين قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل
لن يترك اي لن ينقصك من الوتر وهو النقص قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم
ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال من عملك شيئا وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة
في باب زكوة الابل مع مباحثه ومطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها قال نعم فان فيه اثبات
فضيلة المنيحة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال
حدثنا ايوب هو السختياني عن عمرو هو ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه
قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى ارض تهتز زرعا من الاهتزاز وهو التحرك والمعنى الى ارض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذي
عليها وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز فقال صلى الله عليه وسلم لمن هذه فقالوا اكتراها
فلان فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما
اي لو اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا له لانه اكثر ثوابا ولانهم كانوا
يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد فافهم
وقد مضى الحديث ايضا في المزارعة ومطابقته للترجمة في قوله اما انه لو منحها اياه كان خيرا له فانه
يدل على فضل المنيحة باب بالتنوين اذا قال اخدمتك هذه الجارية او قال الرجل
لآخر جعلت هذه الجارية خادمة لك على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في قصدهم هذا القول
منهم او على عاداتهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وحاصله ان عرفهم
قولهم اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة يكون هبة وان كان عارية يكون عارية وقال ابن بطال
لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له
خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك
رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن له في
استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء وقال بعض الناس هذه عارية قال الكرماني
قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة
هاجر تدل على انه هبة انتهى وتعقبه العيني بان ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله
فاعطوها هاجر وقوله واخدم وليدة وذلك لا يدل على هبة هذا وفيه نظر فافهم وان قال

كسوتك هذا الثوب فهو هبة قال الكرماني يحتمل ان يكون من تتمة قولهم ومقصوده منه انهم تحكموا
حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة وان يكون عطفا على الترجمة وقال ابن بطال لم يختلف العلماء انه
اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة بعينها ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان
لفظ الكسوة يقتضي الهبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او كسوتهم ولم يختلف
الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري
لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليه والا
فهو على الوضع في الموضعين وان كان يجري بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه
شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فاعطوها آجر اي اعطوا سارة الوليدة التي تسمى آجر
فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم وليدة اي وهب الكافر وليدة
اي جارية هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر وقد ذكره بتمامه في كتاب البيوع في باب
شراء المملوك من الحربي وذكرنا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين قال ابن بطال
واستدلاله بقوله واخدم وليدة وكذا بقوله الآتي فاخدمها هاجر لا يصح وانما صحت الهبة
في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر انتهى فافهم وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاخدمها هاجر وهذا التعليق سيأتي موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا حمل رجل على فرس اي تصدق به ووهبه
لان يقاتل عليه في سبيل الله فهو كالعمرى والصدقة اي فحكمه كحكم العمرى والصدقة يعني
لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة فانه يراد به وجه الله تعالى فمنفعة جميع العين لله تعالى
وانما تصير للفقير نيابة عن الله عز وجل بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل الرجوع ولكن الخلاف في الهبة
لا يساعد ما ذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان تحويله هو الذي يكون تمليكا قال
ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله فهو
كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعند ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء وقال
الداودي قول البخاري هو كالعمرى والصدقة تحكم من غير تأمل وقول مردود كما قال الناس صح لانهم يقولون
المسلمون على شروطهم وقال العيني عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة الا
بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس
معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه واما قول ابي حنيفة ان الحبس
باطل ليس في شيء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال نقلا عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو
منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله والله اعلم وقال بعض الناس له ان يرجع فيها
اراد بهذا البعض ابا حنيفة رحمه الله وانما قال له ان يرجع فيها لانه فهم ان المراد بالحمل التحبيس
يكون وقفا والوقف غير لازم عنده عند الاطلاق كالعارية ونسبة الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة
فاحشة ليس في محله لانه يرى بطلان الوقف الغير المحكوم ويرى جواز رجوع الواهب في هبته الا
في مواضع معينة كما عرف في كتب الفروع وقال الكرماني في نقله عن ابن بطال وخالف فيه اي في حكم حمل الرجل
على فرس ابو حنيفة رحمه الله وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها
والحديث يرد عليه وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرنا انه
عارية والخصم ايضا يقول ان المعير يرجع في عاريته هذا حدثنا الحميدي قال اخبرنا سفيان
قال سمعت مالكا الامام المشهور يسأل زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن
حكم الرجل على الفرس فقال اي زيد بن اسلم سمعت ابي اي اسلم يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على
فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم اشترائه فقال
صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك قال ابن بطال لا يخلو ان يكون حمله على
الفرس اما ان يحبسه في سبيل الله او يجعله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسه فلا يجوز الاشتراء
وان جعله تمليكا جاز لمن حمل عليه والغير اشتراؤه فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاشتراء كان تنزيها
لا ايجابا وقال الخطابي يحتمل ان يكون المعنى فيه ان الفرس اخرجه على ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه
من شيء فاشفق عليه صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه

بالعود في صدقته وأن كان بالثمن وهذا الحديث على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قال وأما ان تصدق
بالشيء لا في سبيل الاحباس على أصله على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا بأس في ابتياعه
من صاحبه والله تعالى اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث المرفوعة على سبعة
وتسعين حديثا المكرر منها ثلاثة معلقة مشتملة على ثمانية وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه
لو دعيت الى كراع وحديث أم سلمة رضي الله عنها في الهدية وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من اهديت
له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وقصة فاطمة في ستر الباب وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في قصة صهيب وحديث في الرحم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
في الاربعين خصلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات هكذا في رواية النسفي وابن شبويه بتقديم البسملة على كتاب الشهادات
وفي رواية غيرهما بتقديم كتاب الشهادات على البسملة والشهادات جمع شهادة وهو مصدر شهد
يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور وقال الصحاب
معنى الشهادة الحضور قال صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة أي حضرها والشاهد يطلع
لما غاب عن غيره ويحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات وقدم عليه الأنكحة
والأدوية والاصول والشروح كشرح ابن التين وغيره ذكر هذا الكتاب هنا **باب**
ما جاء في ان البينة على المدعي كذا في رواية الاكثر وسقط في رواية بعضهم لفظ باب وفي بعض النسخ
باب ما جاء في البينة على المدعي والمدعي هو من اذا ترك ترك ولم يذكر في هذا الباب
حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال الحافظ العسقلاني فاما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك
في اخر باب الرهن انتهى وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهداك او يمينه ولا يخفى بعده وسيأتي ترجمة اليمين على
المدعى عليه في الباب الآخر وهو اليمين على المدعى عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى والآية الاولى مكتوبة بتمامها في رواية الاكثر
والى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه في رواية ابن شبويه وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله
واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم **لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم**
بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا ويقال داينت
فلانا بدين دينا استقرضت وصار عليه دين وربما يقولون كثر ما عليه من الدين وفيه بيان
بحكم اليم اذا كان عادتهم ان يأخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون
وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال للمدين مديون ايضا وقال سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اي اذا تبايعتم
بدين هذا والحاصل ان الدين ما كان مؤجلا والعين ما كان حاضرا وفائدة ذكر الدين ان لا يتوهم
من التداين المجازاة وان يعلم تنوعه الى المؤجل والحال وانما ابعث على الكتابة وان يكون مرجع ضمير
فاكتبوه **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** اي اكتبوه
في كتاب لانه اوثق للحق وللاجل يرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ
والتوثقة والحاصل ان الكتابة اوثق وآمن من النسيان وادفع للنزاع وابعد من الجحود وقال رجل
فاكتبوه امر من الله تعالى بالكتابة وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فما الجمع بينهما فالجواب ان الدين من حيث هو
غير مفتقر الى الكتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي امر بكتبه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامر
امر ارشاد واستحباب لا امر ايجاب وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس
وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون انه كان ذلك واجبا
ثم نسخ بقوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وذهب بعضهم الى انه محكم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا اباح السلم **وليكتب بينكم**
كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف اي من كتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم الاجل
ولا يؤخر وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب ذي فقه عالم بالخلاف والعلماء

عن اخبار بحق الغير على الآخر سواء كان حق الله تعالى
وحق غيره عن يقين لا عن حسبان وتخيل
ان كان شاهدا عن يقين

اديب مميز بين الالفاظ المتشابهة فيجيء كتابه موثوقا به معدلا بالشرع وفيه تنبيه بقوله بينكم يكون
بعيدا عن الاشتباه والتهمة والتشكيك وكاتب للتنبيه على ان المعتبر هو كون الكتابة على الوجه المعهود
لا كون الكاتب معهودا ولهذا فرع بقوله بالعدل **ولا يأب كاتب** اي ولا يمتنع احد من الكتاب
اذا سئل **ان يكتب كما علمه الله** اي مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق او ولا يأب ان ينفع الناس
بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك **فليكتب** تلك الكتابة
المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء عنها تأكيدا ويجوز ان يتعلق الكاف بالامر فيكون النهي عن
الامتناع عنها مطلقة ثم الامر بها مقيدة هذا والمعنى انه لا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله
ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث ان من الصدقة ان تعين
صانعا او تصنع لاخرق وفي الحديث لا اخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد
وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب **وليملل الذي عليه الحق** الاملال والاملاء بمعنى القاء
الكلام على الكاتب للكتابة وهما لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى فهي تملى عليه وقال وليملل الذي
عليه الحق اي وليكن المملي من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وذلك بان يقر على نفسه بما عليه
وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب **ولا يبخس** اي لا ينقص **منه** اي من الحق الذي يكون الامر اليه
المملي او مما املى عليه على ان يكون الامر بالاتقاء للكاتب **شيئا** قال القاضي اسمعيل بن اسحق
ظاهر قوله عز وجل وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الحق وقال غيره لانه تعالى
لما امر بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعي تكذيبه فقوله
تعالى ولا يبخس منه شيئا كالتفسير لقوله وليتق الله ربه والله اعلم **فان كان الذي عليه الحق**
سفيها ناقص العقل مبذرا او محجورا عليه لتبذيره ونحوه كما فسره به ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله فانهم يرون الحجر على العاقل البالغ الذي هو غير رشيد بما يلي تبذيره
وقيل جاهلا بالاملاء وفيه نظر لانه يندرج في قوله او لا يستطيع ان يمل هو **او ضعيفا**
اي صبيا او شيخا مختلا عاجزا عن مصالحه وكذا المجنون **او لا يستطيع ان يمل هو** او غير
مستطيع الاملاء بنفسه لعي او خرس او جهل بوضع صواب من خطاء **فليملل وليه بالعدل**
اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير
مستطيع قال القاضي وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم
او الوكيل وقيل المراد بالولي هو صاحب الدين يملي دينه وفيه نظر لان فيه ريبة **واستشهدوا**
شهيدين اي واطلبوا ان يشهد على الدين شاهدان **من رجالكم** اي من اهل ملتكم المسلمين
من الاحرار البالغين وهو دليل اشتراط اسلام الشهود واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي
وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك
رضي الله عنه واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وقال ابو حنيفة رحمه الله تسمع شهادة
الكفار بعضهم على بعض وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة **فان لم يكونا رجلين**
اي فان لم يكن الشهيدان رجلين **فرجل وامرأتان** اي فليشهد او فالمستشهد رجل وامرأتان
واقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد لنقصان عقل المرأة كما جاء ذلك في الصحيح وهذا مخصوص بما عدا
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبالاموال عند الشافعي **ممن ترضون من الشهداء** اي ممن كان
مرضيا في دينه وامانته وكفايته عندكم **ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى** علة
اعتبار العدد اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى والعلة
في الحقيقة التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت السلاح
ان يجيء عدو فادفعه وكانه قيل ارادة ان تذكر احداهما الاخرى ان ضلت والضلال عبارة
عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يضاده وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن
وقرأ حمزة ان تضل على الشرط فتذكر بالرفع وابن كثير وابو عمرو ويعقوب فتذكر بالتخفيف
من الاذكار يقال اذكرته جعلته ذاكرا الشيء بعد نسيانه فهمزة اذكرته للنقل والتعدية والفعل
قبل النقل متعد الى مفعول واحد فيتعدى بعد النقل الى مفعول آخر وهو في الآية الاخر محذوف
فلا بد من القول بان الثاني محذوف والتقدير فتذكر احداهما الاخرى الشهادة بعد نسيانها
ان نسيت **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** اي لا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة
واثباتها في الكتاب او لادائها عند الحاكم او للتحمل والاداء جميعا وسموا شهداء قبل التحمل
تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين

وهو قول قتادة والربيع وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار
واذا شهدت فدعيت فاجب ولا تسأموا ان تكتبوه اي ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوا
الدين او الحق او الكتاب وقيل كني بالسأم عن الكسل لانه صفة المنافق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا يقول المؤمن كسلت صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او قليلا كان المال او كثيرا او مختصرا
كان الكتاب او مشبعا الى اجله اي الى وقت حلوله الذي اقر به المديون او الى الوقت الذي اتفق
الغريمان على تسميته ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتب اقسط عند الله
اي اكثر قسطا واعدل واقوم للشهادة اي واثبت لها واعون على اقامتها وهما مبنيان
من اقسط واقام على غير قياس على مذهب سيبويه او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم وانما صحت الواو
في اقوم كما صحت في التعجب لجموده حيث قال ما اقومه واقوم به والحاصل انه من باب ما افعله لانه
لما لم يتصرف تصرف الافعال المتصرفة ثم يحمل عليها في الاعلال حمل افعل التفضيل عليه لاجرائهما
مجرى واحدا فيما يجب ويمتنع ويجوز [illegible] وهما من الثلاثي في الجرد ويمتنع ان يكونا من اللون
والعيب ويجوز من كل ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب على ما تقرر في الصرف وادنى ان لا ترتابوا
اي واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك فانه قد يشك في امر
مما يتعلق بعقد المداينة وان ارجع الى المكتوب زال الارتياب ولفظ ادنى لا يتعدى
بنفسه فلا بد من تقدير حرف جر [illegible] وقيل من المعنى واقرب من انتفاء الارتياب وقيل التقدير
اي ادنى لئلا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
استثناء عن الامر بالكتابة وقيل من الاستشهاد وقيل من كليهما والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او بعين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون التجارة حاضرة لان التجارة عبارة
عن التصرف وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد ليس فيه اجل
ولا نسيئة فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان ونصب عاصم تجارة على انه خبر
والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة كقوله ؎ بني اسد هل تعلمون بلاءنا
اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا ؎ اي اذا كان اليوم ورفعها الباقون على انه الاسم والخبر تديرونها
او على ان كان التامة واشهدوا اذا تبايعتم اي هذا التبايع وهو التجارة الحاضرة كان
اكثر المفسرين على ان الكتابة وان رفعت عنهم في التجارة الحاضرة لا يرتفع عنهم الاشهاد لان الاشهاد
من غير كتابة اخف مؤنة واقرب احتياطا ويحتمل ان يكون الامر بالاشهاد على التبايع مطلقا سواء كان
بدين او بعين لانه احفظ وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك واشهدوا اذا تبايعتم
اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال والاوامر التي في هذه الآية للاستحباب عند
اكثر الائمة وقيل انها للوجوب ثم اختلف في احكامها ونسخها اي بعد القول بالوجوب اختلف
في بقاء الوجوب بحاله ونسخه قال بعضهم بالبقاء وبعضهم بالنسخ وقد فصلناه تفصيلا ولا يضار
كاتب ولا شهيد بان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة
وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد هذا على كون قوله ولا يضار مبنيا للفاعل كما
يدل عليه انه قرئ ولا يضارر بكسر الراء الاولى والاظهار وقرئ ايضا ولا يضارر بالفتح والاظهار فهذا
يدل على كونه مبنيا للمفعول فالمعنى النهي عن الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهم كانا مشغولين به ويكلفا
الخروج عما حد لهما من كتابة الباطل وشهادة الزور ولا يعطى الكاتب جعله والشهيد مؤنة مجيئه
من بلد حيث كان الى مجلس الاداء وان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه فانه فسوق بكم اي خروج
عن الامر والطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه فاتبعوا امره واتركوا نهيه
ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم اي عالم بحقائق الامور ومصالحها
وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات وكرر لفظة الله في
الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة
تعظيم لشانه ولانه ادخل في التعظيم من الكناية والله تعالى اعلم ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة
على ما قاله ابن المنير انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء
والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملاء
يدل على ان القول قول المدعى عليه وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على من ادعى تكذيبه
وقول الله عز وجل عطف على قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم يا ايها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط والآية بتمامها مذكورة في اكثر الاصول وفي رواية ابي ذر

وابن شبويه هكذا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله بما تعملون خبيرا
والآية في سورة النساء فقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل اي مواظبين عليه مجتهدين
في اقامته فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا يأخذكم في الحق لومة لائم شهداء لله بالحق
تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى كما امرتم باقامتها وهو خبر ثان او حال ولو على انفسكم اي
ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على
غيره وقيل معناه اشهدوا بالحق اذا سئلتم ولو عاد ضررها عليكم فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه
فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه او الوالدين والاقربين اي ولو كانت الشهادة على والديكم وقرابتكم
فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد ان يكن
اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة
على غني لغناه ولا على فقير لفقره او لا تجوروا فيها ميلا او ترحما فالله اولى بهما بالغني والفقير
وبالنظر لهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما فلو لم تكن الشهادة عليهما او لهما صلاحا لما شرعها
وهو علة الجواب اقيمت مقامه والضمير في بهما راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني
والفقير لا اليه والا لوحد ويشهد عليه انه قرئ فالله اولى بهم فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل وان تلووا من اللي وهو التحريف وتعمد
الكذب اي وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل وقرأ ابن عامر وحمزة وان تلوا
بضم اللام بمعنى وان وليتم اقامة الشهادة او تعرضوا عن ادائها وتكتموها فان الله كان
بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه ووجه دلالة هذه الآية على الترجمة ان الله تعالى قد اخذ على
المؤمنين ان يقروا بالحق ولو على انفسهم فالقول قول المدعى عليه فاذا اكذبه المدعي فعليه البينة
والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا عدل رجل احدا كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا فقال اي المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت
الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذي هو حكم المسالة لاجل الخلاف فيه قال ابن بطال حكى الطحاوي
عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا
بحديث الافك على ما ياتي ان شاء الله تعالى وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة
والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا انعم مدح
الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروي عن القاسم عن مالك انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا
تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضي واراه عدلا رضي [illegible] وذكر المزني عن الشافعي
قال لا تقبل في المعدل الا ان يقول عدل [illegible] او يقول عدل علي ولي ثم لا يقبله حتى يسأل عن معرفته
فان كانت [illegible] باطنة يقبل والا لا يقبل والحجة لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه
الا خيرا ان لا يكون فيه شيء واما احتجاجهم بقصة اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع
في العصر الذي زكى الله اهله وكانت الجرحة فيه شاذة فكفى في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا
خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة وفي التوضيح والاصح عند
اصحابنا انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي ولي حدثنا حجاج هو ابن المنهال وفي بعض
النسخ هو مذكور باسم ابيه قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وبالراء وقال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد
الرقاشي وثقه ابو داود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من
افراد البخاري قال حدثنا ثوبان وقال الليث هو ابن سعد وهذا التعليق وصله في التفسير عن
يحيى بن بكير عن الليث عن يونس حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني عروة اي ابن الزبير وابن المسيب اي سعيد بن المسيب وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام
وفتح القاف بن وقاص الليثي وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة مصغرين الا ابن [illegible] الاب
عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم مبتدأ وخبره يصدق بعضا خبره
والجملة حالية حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو في الاصل الكذب
واراد به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله عنها مما رميت به فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا واسامة رضي الله عنهما حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء
والتأخير يقال لبث يلبث من باب علم يعلم لبثا بسكون الباء وقد يفتح وقد يقال اللبث
بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر يستأمرهما اي يشاورهما ويطلب امرها في فراق اهله

فاما اسامة فقال اهلك بالنصب للاكثر على الاغراء او على تقدير الزم اهلك او امسك اهلك و يجوز الرفع اي هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه او نحوه ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها ان رايت عليها كلمة ان نافية بمعنى ما اي ما رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة اي اعيبها عليه واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اي عبته عليه اكثر صفة امرا من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم شاة الف البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي قال الخطابي في قوله من يعذرنا الخ يتاول على وجهين احدهما من يقوم بعذره فيما ياتي الينا من المكروه منه والثاني من يقوم بعذرنا ان عاقبته على سوء فعله وقال النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لي منه وسيجي التفصيل في ذلك في باب تعديل النساء بعضهن بعضا ان شاء الله تعالى فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا او الرجل الاول هو عبد الله بن ابي ابن سلول والرجل الاخر صفوان بن المعطل السلمي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا نعلم الا خيرا والحديث اخرجه المؤلف في مواضع من الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير واخرجه المؤلف هنا مختصرا ولم يقع في رواية الحموي الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي المختفي عند التحمل هل يجوز ذلك ام لا واجازه اي الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء وبالمثلثة هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له بها قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين وليس له ولا لابيه صحبة وليس له في هذا الصحيح ذكر الا في هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم انا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن الفاجر قال اي عمرو بن حريث وكذلك اي كالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب في قبول شهادته واراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ويقول في خلوته انا اقر لك خاليا ولا اقر لك عند البينة ثم يختبي له الدائن في موضع ويشهد على ما يسمع منه من اقراره بالدين فاذا اشهد بذلك بعد ذلك سمع عند عمرو بن حريث وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وعن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختبى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي وقال الشعبي عامر بن شراحيل وابن سيرين محمد عالم الرؤيا وعطاء هو ابن ابي رباح وقتادة هو ابن دعامة السمع شهادة اي السمع مطلقا تحمل الشهادة قال ابن المنير قال الشعبي السمع شهادة لكن ابى ان يجيز شهادة المختبي لانه ليس بعدل حين اختبى ممن يشهد عليه ثم قول الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روي عن عبيدة وابراهيم قال لا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك فان قيل قد ثبت ان الشعبي لا يجوز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه فالجواب يحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وهو قول احمد واسحق وعن مالك ايضا انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسياتي في باب شهادة الاعمى وكذلك قول عطاء وكان الحسن اي البصري يقول لم يشهدوني على شيء واني سمعت كذا وكذا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فتفترق الحالة عند الاداء فان قال

اشهدني لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا وكذا قبل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم هو ابن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه يؤمان اي يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء من افعال المقاربة يعني اخذ في الفعل وجعل يتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل جمع جذع وهو يختل بكسر المثناة الفوقية ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا تخفى له والجملة وقعت حالا وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة هي كساء مخمل له فيها رمرمة بالرائين وهو الصوت الخفي او زمزمة شك من الراوي وهو بالزايين المعجمتين فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف يعني يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد هذا محمد فتناهى ابن صياد قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهي العقل اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اي انتهى عن زمزمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدهشه عنه بين اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستترون به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسنا متيقنا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه حدثني وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي من بني قريظة وقال ابن عبد البر هو رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح واما اسم المراة فلم يقع في رواية البخاري ولا في رواية غيره من مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وسماها مالك في روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير خبرها مع رفاعة بن سموأل وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها الى رسول الله اي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد المثناة الفوقية اي قطع قطعا كليا بحصول البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال ابت وقال الفراء هما لغتان يقال بته يبته بضم الباء في المضارع وحكى يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابي نعيم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت اميمة بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاث تطليقات وهذا صريح بالثلاث وفي رواية البخاري في اللباس ان رفاعة طلقني اخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت طلاقي هي الطلقة الثالثة التي حصلت بها البينونة الكبرى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا همز ولا همز وقيل باطيا من بني قريظة واما ما قاله ابو نعيم وابو موسى في كتابيهما معرفة الصحابة من انه من الانصار من الاوس وفيه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد كما قاله العيني وقيل اسم المراة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء انما معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وقال الكرماني هي ما على من الخمل كانها عنت العنة وفي رواية لمسلم فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فجاء ابنا الزبير وهو ابنان له من غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة

من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشزة تريد رفاعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي له حتى يذوق عسيلتك وفي
تهذيب الازهري قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول
فلم ينتشر ذكره للايلاج لا حتى تذوقي عسيلته وفي مصنف عبد الرزاق قال علي رضي الله عنه
لا تحل له حتى يهزها هز البكر وقال انس رضي الله عنه لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني ويطلقـ
ـها وقال ابو مسعود رضي الله عنه حتى يسفسفها من سفسفت الريح التراب اذا اثارته
او من السفسفة وهي غربال الدقيق ونحوه فقال اتريدين ان ترجعي ويروى تريدين بالنون
وهي لغة من رفع الفعل بعد ان حملا على اختها ما كما قرأ مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة
بضم الميم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة بضم العين وفتح
السين المهملتين تصغير العسل وقال ان العسل يؤنث في بعض اللغات فالعسيلة لذلك كان لو
رد الهاء اذا صغر كقولك شميسة ويدية وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي
لان الانزال لا يشترط وانما هو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال
الجوهري صغرت العسل بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال وقيل انما انث لانه
اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة ويحتمل ان يكون التأنيث
باعتبار الوطأة الواحدة التي تحل بها للزوج الاول والمراد من العسيلة هنا الجماع لا الانزال
وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك المكي يروي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وقال
ابن التين يريد الوطء وهو اوه (؟) سلك الفرج في الفرج ليس الماء وشذ الحسن البصري فاشترط الانزال
جعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور بدخول الذكر يحصل المراد من العسيلة وانما صغرت اشارة
الى ان القدر القليل هو اقل الذي يحصل به الحل وابو بكر رضي الله عنه جالس عنده وخالد بن سعيد
ابن العاص اي ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما
يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال الضمرة (؟) لربيعة
كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن وقتل بمرج الصفر
في الوقعة سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين
بالشام قبل وفاة ابي بكر رضي الله عنه باربع وعشرين ليلة بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به ويروى الداودي ما تهجر به من الهجر يعني تأتي بالكلام القبيح
عند النبي صلى الله عليه وسلم كانه استعظم لفظها بذلك ويستفاد من الحديث ان الرجل
اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها ولا بد مع ذلك
من الدخول لتحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة و
داود الظاهري وبشر المريسي وذلك شذوذ لا تحتمل لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو
قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج لا الانزال وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال
كما مر ومنه ما قاله المهلب من جواز الشهادة على الحاضر من وراء الباب والستر لان خالدا
سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم انكر عليها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
ولم ينكر عليه قلت تطابق الترجمة وحاصله ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما نطقت به عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه كان انكاره عليها لاعتماده على
سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا ابلغ المحكي عنها ومنه ايضا
ما ذكره القرطبي الان يجب في حق لابد له من اثباته عند الحاكم والحديث اخرجه مسلم في النكاح
والنسائي فيه ايضا والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في النكاح ولما اخرجه الترمذي
قال وفي الباب عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه النسائي
وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها
قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق العسيلة واما حديث انس رضي الله عنه
فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
عن رجل تزوج امرأة كان قد طلقها زوجها ثلاثا فطلقها الآخر ولم يدخل بها الثاني فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وفي الباب ايضا

حديث الغميصاء او الرميصاء رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغميصاء لا حتى
يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته وروى النسائي بسند جيد عن عبيد الله بن عباس رضي الله
عنهما ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وانه لا يصل اليها فلم
يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها
الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته هذا وقد روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان
في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
القرظي كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه زوجي طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي
فقال لا حتى يكون مس فلبثت ما شاء الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني
بعد زوجي الاول كان مسني فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الآخر
فلبثت حتى قبض صلى الله عليه وسلم اتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الآخر
قد مسني فقال لها ابو بكر رضي الله عنه قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه
فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه جاءت عمر رضي الله عنه فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك
باب بالتنوين اذا شهد شاهد او شهود بشيء اي بقضية فقال آخرون
ما علمنا ذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون يحكم على بناء المجهول بقول من شهد
جواب اذا واراد بان الاثبات اولى من النفي لان المثبت مقدم على النافي قال الحافظ العسقلاني
وهو وفاق من اهل العلم ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار الى ذلك بقوله وكذلك
ان شهد شاهدان الخ وتعقبه العيني فقال فيه نظر فقال الكرماني المثبت اولى من النافي لان
المثبت معتمد على الحقيقة في خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي يبني الامر على الظاهر ولهذا
قبلت الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التأسيس
والنافي يبقي الامر الاول فيفيد التأكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي
فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فيه طريقان ذكر اصحابنا في ذلك اصولا تامة
بما يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان
يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على استصحاب دون الدليل
او احتمل الوجهين فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح
ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثالث ينظر في النفي فان تبين
انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيقع التعارض فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء على
الاستصحاب فالاثبات اولى والتعارض اقسام وصور وموضعها الاصول تركناها خوفا من الاطناب
قال الحميدي بضم المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد
وقد مر في اول الكتاب هذا اي هذا الحكم كما اخبر بلال الحبشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في الكعبة اي في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل باعجام الضاد هو ابن
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال رضي الله عنه
هذا من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا
بشهادة بلال رضي الله عنه انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل
بن عباس رضي الله عنهما انه لم يصل فان قيل ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان
احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل فلا مطابقة بينه وبين الترجمة والاثر فالجواب ان معنى قول الفضل
لم يصل ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فاخذ
الناس بشهادة بلال لان فيها زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة واطلاق الشهادة على اخبار بلال
تجوز علما قاله الكرماني لكن رده العيني بانه لا تجوز فيه فافهم وقد مضى هذا الذي علقه عن
الحميدي مسندا في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء كذلك اي كالحكم المذكور حكم
ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا مثلا ان لزيد على عمرو الف
درهم وشهد شاهدان آخران بالف وخمسمائة اي ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضي
من القضاء اي يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم العلم لا يعارض
علم من علم وفي بعض النسخ يعمل بالزيادة فالباء في بالزيادة زائدة وقيل يعمل بقول من شهد بالزيادة

لو شهد واحد بالزيادة لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر قال العيني وفي تمثيل هذه المسألة بما
قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على صورتين احديهما صورة ما قبلها والثانية صورة
المتنافيين ولا انطباق في هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما فان قيل شهادة الآخر
بالف وخمسمائة تنافي شهادة الشاهد بالف فالجواب انا لا نسلم ذلك بل كلاهما متفقون
على الالف وانما انفرد الآخر بالخمسمائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجوب نصاب الشهادة
حتى لو كان الذي شهد بالزيادة واحدا لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا اقول ان
التمثيل يجوز ان يكون من جهة انه حكم بشهادة من اثبت الزيادة فقط لا من الجهات كلها
حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين مصغرا قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عن عقبة بن الحارث بضم المهملة وسكون القاف
وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة انه تزوج ابنة وفي رواية
لابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز بزاي بين مهملتين على وزن عظيم ووقع في رواية الحموي عن المستملي
والحموي عزيز بضم المهملة وفتح الزاي وسكون المثناة التحتية وآخره راء مصغرا والاول هو
الصواب كما قال الحافظ العسقلاني فاتته اي اتت عقبة امرأة فقالت قد ارضعت عقبة
والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب
فسألهم ويروى يسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اي كيف تكون هي عندك زوجا وقد
وقد قيل ما قيل ففارقها اي امرها بالمفارقة او فارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اي غير
عقبة ومطابقة الحديث للترجمة خفية اذ ليس فيها شهادة ولا حكم ظاهرا فقال امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال كيف وقد قيل تورعا وتنزها فجعل ذلك كالحكم واخبارها
كالشهادة وعن احمد يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها هذا وقال الحافظ العسقلاني
ان المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره بالمفارقة اما
وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع انتهى وتعقبه العيني بان في كل منهما نظرا اما الاول
ففيه التخويف واما الثاني فلولا جعل فيه صورة ما على انكان اقرب واوجه لا ان فيه نفي العلم وهو
يطابق الترجمة والله تعالى اعلم باب بالتنوين الشهداء العدول الشهداء
جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل المرضي عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا
حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته
ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا له
واختلف في تفاصيل من ذلك فقيل العدل الذي تظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه
ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال
العدل في المسلمين من لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم
عليه جرية في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من يصلي الا ان يأتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب قال سأل عمر
رضي الله عنه رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادع وكثروا واطنبوا انت
علي فقد شهد عدول فان قالوا امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم فقولوا هو
مريب ولا يجوز شهادة المريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته
وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امر الله عز وجل به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس
بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد
الشافعي والمروءة ولو اتى كبيرة يصيب الحد بها او ما يشبه الحد قبلت شهادته لان احدا
لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب غير مستتر لم تجز شهادته وقال الطحاوي
لا يخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل او مما يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم فهي
المعاصي وقال الداودي العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول
كثيرة صلاته وغير كثير الخوض في الباطل ولا متهم في عرضه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها وتخص
ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة الطارئة في اظهار الاسلام
مع سلامته من فسق ظاهر ومن حصر فيه يتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة وفي الرسالة
للشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة الله فمن رئي عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان

بخلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر احواله الخير واقل صاحب جرية في دين ولا مصر على ذنب
وان صغر قبل وان كان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب لم تقبل شهادته وقال ابن بطال
واتفق مالك والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح فانهم على العدالة قال
وان حكم انتهى وفيه نظر فليتأمل وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله الشهداء العدول
واشهدوا ذوي عدل منكم الآية في سورة الطلاق قال القاضي على الرجعة او الفرقة تبريا
عن الريبة وقطعا للتنازع وهو ندب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي وجوبه
في الرجعة انتهى وقوله تبريا عن الريبة تعليل للاشهاد على الرجعة فانه اذا راجعها بلا اشهاد
فربما يتهم بامساك المطلقة وفي الهداية اذا انقضت العدة فقال كنت راجعتك في العدة
فكذبته فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فكان متهما ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة وممن ترضون من الشهداء بالواو وفيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم على ان العدالة في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان
الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب عن الزهري انه قال حدثني بالافراد حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا بن عبد الرحمن بن
عوف ان عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية هو ابن مسعود وهو ابن
اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة
ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو خماسي
ذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان الوحي يكشف عن
سرائر الناس في بعض الاوقات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع
اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى في اليقظة وانما
نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة
ونون مشددة من الامن اي جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان وقال الحافظ العسقلاني
اي صيرناه عندنا امينا وقربناه اي عظمناه واكرمناه وليس الينا من سريرته شيء السريرة السر
الذي يكتم في الباطن الله يحاسبه كذا للاكثر وعن الحموي بحذف المفعول وفي رواية الكشميهني
محاسبه بميم في اوله وهاء في آخره اي نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ومن اظهر لنا
سوءا وفي رواية الكشميهني شرا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قال المهلب
هذا اخبار من عمر رضي الله عنه عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعما صار الامر اليه بعده فيؤخذ كما قال ابو الحسن لكل من سمع ان يحفظه ويتأدب به وفيه
ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته قال المهلب ويؤخذ منه ان
العدل من لم يوجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق وقال الحافظ العسقلاني هذا انما هو
في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه يؤخذ منه
كما عرفت ان العدل من لم يوجد منه الريبة والحديث من افراد البخاري باب
تعديل كم يجوز يعني ان العدد المعتبر هل هو شرط في التعديل او لا وفيه خلاف فلذلك
لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل
تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال وقال العيني مذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل في
الجرح والتعديل قول الواحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال مر على النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا الثناء
هو الذكر بالخير واستعماله في الشر للمشاكلة او قال غير ذلك مما يؤدي معنى قوله فاثنوا عليها
شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال صلى الله عليه
وسلم شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ خبره محذوف تقديره مقبولة وقوله المؤمنون
مبتدأ وقوله شهداء الله في الارض خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والسرخسي شهادة القوم المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء
وخبره محذوف كما في الرواية الاولى وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف

اويهم شهداء الله في الارض ووقع في رواية الاصيلي شهادة القوم بالنصب بتقدير فعل اى
وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم كان كانت رواية بتنوين شهادة فهو على اضمار المبتداء
اى هذه شهادة ثم استأنف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالقوم مبتدا والمؤمنون
نعت او بدل وما بعده خبر قال واكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة
فلا يحتاج الى ذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لى
في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين ومطابقة الحديث
للترجمة تتأتى على ما ذهب اليه ابو حنيفة لان قوله المؤمنون جمع محلى بالالف واللام الجنسية
اذا دخلت الجمع تبطل الجمعية وتبقى الجنسية وادناها الواحد ويتأيد هذا بقول عمر رضي الله عنه
لما مر عليه ثلاث جنائز وجبت في كل واحد منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم لم نسأله عن الواحد وفيه اشعار بعيد
بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك ولذلك لم يسألوا عن الواحد ويؤيده ايضا ان البخاري
صرح في التزكية بالاكتفاء بواحد على ما يجيء قريبا ان شاء الله تعالى تأمل وحديث الباب قد مر
في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا داود
بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالمثناة قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة عن ابي الاسود الدؤلي اسمه ظالم ضد العادل ووقع
مع الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء على الميت ايضا انه قال اتيت المدينة وقد وقع بها
مرض جملة حالية وكذا قوله وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اى واسعا او سريعا
فجلست الى عمر اى في جنبه فمرت جنازة فاثني خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا
او نصب بنزع الخافض اى بخير وكذا الكلام في شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر باخرى
فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد وقد مر الكلام
على هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت

باب الشهادة

على الانساب والرضاع المستفيض اى الشايع الذايع والموت القديم اى العتيق الذى تطاول
عليه الزمان وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة
لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت القديم فاما النسب فيستفاد من
احاديث الرضاع فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاع فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة
من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت
القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث ومعنى الباب ان ما صح
من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه في النفوس وارتفعت فيه الريب
والشك لا يحتاج فيه الى معرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود ويجوز
عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح
وقال الطحاوي اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك
والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي الثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين
وقال مالك لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا فيما يكثر من السنين
وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي فيما اتت عليه اربعون سنة
او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على احباس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل
ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار
صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان
قد تواطأ ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن النساء والخدام والعبيد
واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولاء
شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون
شهادة رجل وامرأتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل بشهادة النساء المنفردات وعند الشافعي تثبت
بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط ثم العلماء قد اختلف

العلماء فيما يطلق ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعا
والولادة والموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل و
الترجيح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية
بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن ابي حنيفة يجوز في النسب والموت
والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد ابو يوسف والولاء وزاد محمد والوقف قال صاحب الهداية
وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها ان يسمعها
من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل اقل ذلك اربعة انفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل
واحد اذا سكن القلب اليه والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة
بفتح اللام هو ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشة مع زوجته ام سلمة ومات سنة
اربع من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي ابو سلمة بن عبد الاسد توفي سنة اثنتين
ثويبة بضم المثلثة وبالياء الموحدة على صيغة التصغير مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة رضي الله عنه
وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا ابا سلمة رضي الله عنه قال الكرماني واختلف في
اسلامها وقال الذهبي يقال انها اسلمت والتثبت فيه هذا من بقية الترجمة اى في امر الرضاع
فانه صلى الله عليه وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا ويجيء في اخر حديث من احاديث هذا الباب
قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتامل
على ما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال
اخبرنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ابن مالك
الغفاري مر في الصلوة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن اى طلب الاذن علي بتشديد الياء افلح بالرفع فاعل استاذن وقد اختلف في افلح هذا
فقيل ابن ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية واخره سين مهملة وقال
ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس الجعد ويقال افلح يكنى بابي الجعد وقيل اسم ابي القعيس
وائل بن افلح وقيل افلح بن ابي الجعد روى ذلك عبد الرزاق وفي صحيح الاسمعيلي افلح بن قعيس
او ابن ابي قعيس وقال ابن الجوزي قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح
انما هو ابو الجعد اخو ابي القعيس وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة فقال ابو الحسن
القابسي هما عمان لعائشة رضي الله عنها من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر رضي الله عنه من الرضاعة
الذي هو ابن ابي القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو
غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن انتهى وقال العيني المراد من الحديث
الاول هو ما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة ثم قال النووي وقول
القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل
فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت
عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد
السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى
والاخر ادنى ونحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول
عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي ويحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشأت سؤالا اخر
او جوزت تبدل الحكم فلم آذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك فقال
ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق
افلح ايذني له وفي الحديث ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاع وفيه انه لا يجوز للمرأة ان
تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد
ان نزلت اية الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب
وفيه مشروعية الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها
عليه وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقدام عليه
وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ثم انه انما يثبت بالرضاع تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الاحكام من الميراث ووجوب النفقة و
العتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كان ابا او اما فانهما كالاجنبي

وبيانه من الاحكام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله والشك فيه من جملة الترجمة كما عرفت
وذلك لان عائشة رضي الله عنها قد تشككت في امر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح الى كون
لا تزوجا ما اذنت له حتى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحديث اخرجه البخاري
في النكاح والادب ايضا واخرجه مسلم في النكاح والترمذي في الرضاع وابو داود في النكاح والنسائي
في النكاح والطلاق وابن ماجة في النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة ويروى في بنت حمزة وهو حمزة بن
عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاع
ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وشهد
احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة لا تحل لي وانما لا تحل له
لانها كانت بنت اخيه من الرضاعة كما قال في اخر الحديث هي ابنة اخي من الرضاعة يحرم من الرضاعة
ويروى من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة ويروى بنت اخي من الرضاعة قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه
في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي رحمه
مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت امه يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم
على ابيه ولا على اخ وسائر قرابة ولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا
في الشق الاخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه نحو
انتهى وفيه انه يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج بام اخيه وبنت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف
الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له
اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد
يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكر من الصورتين ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام
حفيده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون
النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب
ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يتزوج بام خاله من
الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع دون النسب
وفي الحديث اثبات التحريم بلبن الفحل وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها ائذني له وقال في ابنة حمزة لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة واختلف
اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف فيه قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين ثم اجمعوا
بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة
على اختلاف فيها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء
جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن
الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق
وابو ثور واما من رخص في لبن الفحل ولم ير محرما فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو
قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر
في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى
باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة
في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذكره ابن حزم فلم يبق من خالف فيه اذا الا ابن
علية وما قاله صاحب الهداية من ان الشافعي انه ذكر في جديده ويتعلق بلبن الفحل
التحريم عند عامة العلماء فالظاهر انه لم يقل به عندهم ما قاله اضافة اللبن الى الفحل من
قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سبب نزول اللبن انما هو الحمل ثم اعلم انهم اجمعوا على

انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة
الرضاع بينه وبين زوج المراة ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون
اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا
ابن علية كما ذكره وحكاه المازري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرها في النسب
واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة
رضي الله عنهما واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما
لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة وذلك ومطابقته للحديث للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه
البخاري في النكاح ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها اي وان عائشة رضي الله عنها سمعت صوت رجل يستاذن جملة في محل الجر
على انها صفة لرجل في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اراه
بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة اللام في قوله لعم حفصة وفي قوله الاتي
لعمها لام التبليغ كالتي في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع ذلك لا يخلو عن معنى التعليل
وحفصة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقائل بقوله اراه
فلانا هي عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة والقائل في هذه الرواية
اراه فلانا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها لو كان فلان حيا لعمها اي لعم
عائشة رضي الله عنها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر اي هل كان
يجوز له ان يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها نعم يجوز دخوله عليك
ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان وقد رضع
الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي
وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي لا يعرف منه غيره في الحديث الماضي
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه المؤلف في الخمس والنكاح ايضا واخرجه
مسلم في النكاح وكذا النسائي حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة ابن ابي الشعثاء مثل لفظ
اشعث وابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود المحاربي عن ابيه عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة وفي رواية وعندي
رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة
قال يا عائشة انظرن من النظر الذي بمعنى التفكر والتامل من استفهامية اخوانكن وفي رواية
مسلم من اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على اخاء مثل
اباء والذاهب منه واو وجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة ايضا فانما الرضاعة
من المجاعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع لبن امهاتكن يصير اخا
لكن شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع يعني ان الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر
حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد ذلك فلا يسد فيها اللبن ولا
يشبعها الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع لمن لا
وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدره الشرع
يعني فيه اي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني وقال العيني فيه خلاف في المقدار
والزمان اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه
قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر
عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب

والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رحمهم الله وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحق بن راهويه واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ وباطلاق الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد مر ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله لا يحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة رضي الله عنها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه روي ان زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمثله يسقط الاعتبار واما الزمان فمدته ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاعا والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يتعود فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل فيها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة فيه تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي اي عبد الرحمن بن مهدي في رواية الحديث عن سفيان الثوري وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به

باب حكم شهادة القاذف

وهو الذي يقذف محصنا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف والسارق والزاني اي هل تقبل بعد توبتهم ام لا ولم يصرح بالحكم لمكان الخلاف فيه وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله شهادة القاذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية في سورة النور واولها والذين يرمون المحصنات اي العفائف بان يقول حرائر بالغات عاقلات مسلمات عفيفات عن الزنا والمراد بالرمي هنا هو القذف بالزنا لا بغيره ظاهر الاية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الزاني لا يدل على القذف بالزنا اذ قد يرمي الزاني بسرقة وشرب خمر لانا نقول ههنا قرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف وكذا اعتبار اربعة شهداء لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء اذ معلوم ان اربعة شهداء غير مشروط الا في الزنا ولقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولانعقاد الاجماع على انه لا يجب جلد ثمانين بالرمي بغير الزنا فان القذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن والخطاب في قوله فاجلدوهم للائمة ثم انه لا فرق فيه بين الذكر والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة او لان قذف النساء اغلب واشنع ولا يشترط اجتماع الشهود عند الاداء ولا يعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لابي حنيفة رحمه الله ويكون ضربه اخف من ضرب الزنا لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده ولا تقبلوا لهم شهادة اي شهادة كانت لانه منكر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد عند الشافعي لان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه دفعة كيف وحاله قبل الجلد اسوء مما بعده فعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة واما عند ابي حنيفة رحمه الله رد شهادة القاذف معلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته واذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا الى الحكم وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي لم يتب قال ابو حنيفة رحمه الله جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التابيد فكانوا مردودي الشهادة عندي في ابدهم وهو مدة حياتهم

وجعل

وجعل قوله واولئك هم الفاسقون كلاما مستانفا غير داخل في حيز جزاء الشرط كانه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال عن المقذوف فان الله غفور رحيم ان الاستثناء جعله ابو حنيفة استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله فان الله غفور رحيم قال المغفرة تمحو الفسق واما الشافعي فجعل جزاء الشرط الجملتين ايضا غير انه صرف الابد الى مدة كونه قاذفا وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف فان ابدا كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا فان المراد ما دام كافرا وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية وحق المستثنى عنده ان يكون مجرورا بدلا من هم في لهم وحقه عند ابي حنيفة ان يكون منصوبا لانه عن موجب وقال صاحب الكشاف والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها ان تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كانه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم اي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق الا الذين تابوا عن القذف واصلحوا فان الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين انتهى وما قاله صاحب الكشاف لا ينطبق لا على مذهب ابي حنيفة ولا على مذهب الشافعي كما لا يخفى وقال بعضهم الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرط هذا الامر ولا يلزمه سقوط الحد به كما قيل لان من تمام التوبة الاستسلام له او الاستحلال من المقذوف هذا وقال الشعبي اذا تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وكذا عند اصحابنا وقال آخرون ان الاستثناء منقطع ووجهه ان المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه يعني انه منع عن دخوله بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه اي في حكم صدر الكلام وهنا ليس كذلك لان حكم الصدر ان من قذف فهو فاسق وقوله الا الذين تابوا لا يخرج عن عين ذلك الحكم بل معناه ان من تاب لا يبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر ولا يخرج انه تائب اذا لم يكن معنى هم الفاسقون الثبات على الفسق والدوام والا فلا تعذر في الاتصال وتحقيقه في الاصول قال العيني واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تمام الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب الائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يكون من تمام الحد بل هو كلام مبتدأ على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب الائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة فلا يصح ان يكون عطفا على قوله فاجلدوا والشافعي قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى واوصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء هذا ثم ان التوبة من القذف اكذابه نفسه على ما قاله الشافعي وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه ثم قوله واصلحوا قال اصحابنا انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان للفصول الاربعة تاثيرا في تغيير الاحوال والطباع كما في العنين والله تعالى اعلم فان قيل الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند ابي حنيفة كان القذف اهون من القذف مع الاسلام فالجواب ان المسلمين لا يعبؤون بسب الكفار لانهم شهروا باعداوتهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقذوف بقذفه الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على القاذف من المسلمين ردعا وكفا عن الحاقه الشنار فان قيل هل للمقذوف او الامام ان يعفو عن حد القذف فالجواب انهما قبل ان يشهد الشهود ويثبت الحد ذلك والمقذوف مندوب الى ان لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يحمل المقذوف على كظم الغيظ ويقول له اعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحد فاذا ثبت لم يكن لواحد منهما ان يعفو لانه خالص حق الله او الغالب فيه حق الله فلذا لم يصح ان يصالح عنه بمال فان قيل هل يورث الحد فالجواب عند ابي حنيفة لا يورث لقوله صلى الله عليه وسلم الحد لا يورث ويورث عند الشافعي فان قلت قيل نزلت هذه الاية في حسان بن ثابت رضي الله عنه حين تاب مما قال في عائشة رضي الله عنها وجلد عمر رضي الله عنه ابا بكرة هو نفيع مصغر نفع ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسم ابي سلمة عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه
تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكنى ابا بكرة فاعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا
اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل
مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه
وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلي كذا قاله الطبري
وهو اخو ابي بكرة لامه ونافعا هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لابيه وامه [illegible]
وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة
صحابيون شهدوا والرابع اخ آخر لابي بكرة اسمه زياد بتخفيف التحتانية على المغيرة بن شعبة الثقفي
بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة وزياد
ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين بقذفهم
المغيرة اي المغيرة بن شعبة الثقفي ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وقصتهم رويت
من طرق كثيرة ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتهمه
ابو بكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهم اخوة من ام تسمى سمية بضم
المهملة وفتح الميم مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها
الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف
الجشمي فرحلوا الى عمر رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر رضي الله عنه وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري
اخالطها ام لا فامر عمر رضي الله عنه بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وروى الحاكم في
المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف
وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي
في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز
فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب اقبل شهادتك قال سفيان
سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب ورواه ابن جرير من وجه
آخر عن سفيان فقال ابن المسيب ورواه ابن جرير ايضا في التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب اتم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابا بكرة وشبل بن
معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن
لم يفعل لم اجز شهادته فاكذب شبل نفسه ونافع وابى ابو بكرة ان يفعل قال الزهري هو والله سنة
فاحفظوه وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر رضي الله عنه حين شهد ابو بكرة
ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر رضي الله عنه واستتابهم وقال
من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فابى ابو بكرة رضي الله عنه ان يرجع اخرجه عمر بن شبة في اخبار
البصرة من هذا الوجه وقال الطبري ورواية ابن المسيب لم يأخذ عن عمر رضي الله عنه الا بلاغا لانه
لا يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي قال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن
عاصم قال كان ابو بكرة رضي الله عنه اذا اتاه رجل يشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد
فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه روي عنه
قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له
شهادة ويستحيل ان يسمع شيئا من عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه
ثم يتركه الى خلافه وقد ذكر الاسمعيلي في كتاب المدخل ان بعضهم استشكل اخراج البخاري هذه
القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث ابي بكرة في عدة مواضع واجاب الاسمعيلي بالفرق بين
الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية
وغير ذلك ومن ثم لم يتوقف احد من التابعين عن الرواية عنه ولا طعن احد على روايته من هذه
الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فصار خبره جاريا مجرى الاجماع
فليتأمل قال المهلب ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة رضي الله
عنه لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها وقال ابن المنير

اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا فوجوبه
كاشتراطها واضح ويمكن ان يقال بان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق
كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق
في علمه ويعكر عليه ان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك امره عمر بالتوبة
ليقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر رضي الله عنه لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك
لم يقبل ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله اعلم واجازه اي واجاز الحكم المذكور
وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية ابن مسعود الهذلي وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة
القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران
بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج
فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم وسعيد بن جبير التابعي المشهور وصله الطبري
من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن اسناده
ضعيف وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي وصل ما روي عنهما سعيد بن منصور
والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء
وطاوس ومجاهد والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل ما روي عنه الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه
انه كان يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب وفي الجعديات
عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت
وعكرمة اي مولى ابن عباس رضي الله عنهما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن
عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وصل ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته
والا لم تقبل وقد تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة ومحارب بضم الميم وبالحاء المهملة و
كسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة الكوفي قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة
القاضي المشهور ومعاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس البصري ادرك جماعة من
الصحابة قال الحافظ العسقلاني هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة فدل على ان مراد الزهري بما مضى في
قصة المغيرة مما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم لشهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم ار [illegible]
احد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من اهل الكوفة وقد ثبت عنه القول كما تقدم
وروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل
شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته انتهى وتعقبه
العيني بان معاوية ليس من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة هذا قال العيني فهؤلاء احد عشر نفسا
ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف وردا لمذهب من لا يرى بذلك
ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من
طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد
يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم ويكون به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن
الشعبي في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وسفيان
بن سعيد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على
شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام فان قلت
قال البيهقي آدم والمثنى لا يحتج بهما فالجواب ان في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محدود وداف محرف صفه تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له
مسلم مقرونا بآخر ورواه ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود تاليفه من حديث حجاج ومحمد بن
عبيد الله العرزمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه احمد بن موسى بن مردويه
في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني المشهور الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف

من قوله فاستغفر ربك قبلت شهادتك وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين
بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد
فقال لي الامر عندنا فذكره وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وصله
الطبري عنهما مفرقا وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه
قبلت شهادته هذا وقد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل كما مر آنفا وقال الثوري هو سفيان
الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي المحدود فقضاياه جائزة
رواه عنه عبد الله بن الوليد العدني في جامعه وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم
قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك وقال بعض الناس
لا تجوز شهادة القاذف وان تاب اراد ببعض الناس ابا حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه
ولكن هذا لا ينبغي ولا يرد به ثلب لمتعصب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو مخترع له
وقد مر آنفا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين ايضا وقال الحافظ العسقلاني
هذا منقول عن الحنفية يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث
قال الحفاظ لا يصح منها شيء واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث
عائشة رضي الله عنها نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر انتهى وقال العيني لما اخرجه ابو داود
سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا وقد مر عن قريب
ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة
عبدين لم يجز اي ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله ولكن هذا ليس بشيء لان حالة التحمل لا يشترط العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل
في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره
عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل واما قوله فان تزوج بشهادة محدودين جاز فاراد به
اثبات التناقض ايضا ولا تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين ثابت بالنص وقد عرفت
ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جوازه بشهادة
عبدين فمن الاصل فيه ان كل من كان من اهل الولاية كان اهلا للشهادة ومن لا فلا والعبد لا ولاية
له فلا شهادة له كالصبي والمجنون واما المحدود في القذف فهو من اهل الولاية فيكون اهلا للشهادة
عند التحمل فعليك بالتامل واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان
اي واجاز بعض الناس المذكور شهادتهم لذلك يعني وهل هذا الا تناقض وهذا ايضا ليس بشيء لان
ابا حنيفة رحمه الله اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى كما لا يخفى وقال ابن بطال ايضا
عن ابي حنيفة واما ما قاله صاحب التوضيح من انه غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه
اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك الاسم وايضا الشهادة
على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن
جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى وان الله تعالى
انما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء انتهى فقد تعقبه العيني بان قوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول
عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا يدل
عليه دليل عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان وقوله فحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض
كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول فحكمه حكم الشاهد في المعنى هذا ونحن نقول ايضا
بل انه لكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان
مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء وهو قول عند الشافعي ايضا ورواية عن احمد
والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان
ليس من ذلك والله اعلم وكيف تعرف توبته اي كيف تعرف توبة القاذف هذا من كلام البخاري
من تمام الترجمة قال الكرماني هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف الترجمة
بترجمة وان بعد ما بينهما انتهى واشار به الى الاختلاف في ذلك فعن اكثر السلف انه لا بد
ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس
مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في قذفه والى هذا
مال البخاري حيث استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة اي عن البلد

وهو التغريب

وهو التغريب ووجه الدلالة منه انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم كلفه بعد التوبة بقدر زائد على النفي
من اعترافه بانه عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسيأتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب
ان شاء الله تعالى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه وهما مرارة بن الربيع
وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى مضى خمسون ليلة وهذا ايضا
مما استدل به البخاري على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك ووجه دلالته عليه انه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه كلفه بقدر زائد على الهجران وقصة كعب وصاحبيه سيأتي بطولها في اخر شرح
باب غزوة تبوك ان شاء الله تعالى وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة
ونحوها قال الشارح التاج لفظ وكيف تعرف توبته اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب
دليل عليه فانه لم تعرف توبته الا بعد ثم وقال الحافظ العسقلاني واشار المصنف الى ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال ولا يشترط مضي مدة يظهر بها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ووجهوه
بان للفصول الاربعة في النفس تاثيرا فاذا مضت ظهر ان حسن سريرته وهذا اعتبرت في مدة تغريب
الزاني والمختار ان هذا في الغالب والا فقول عمر رضي الله عنه لابي بكرة تب اقبل شهادتك دلالة للجمهور
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي
ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث هو ابن سعد فيما اخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابي صالح
لكن بغير هذا اللفظ فهذا اللفظ لابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة
بن الزبير ان امراة اسمها فاطمة بنت الاسود سرقت في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها فيه حذف يعني بعد ما كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشرطه امر بقطع يدها قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها وتزوجت وكانت
تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان المراة كالرجل
في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك والظاهر ان البخاري
الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق
اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته
وقد مر لنا في ذلك جميع فقهاء الامصار والحديث اخرجه المؤلف في الحدود وغزوة الفتح ايضا
واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في القطع حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن
زنا ولم يحصن بضم الصاد ذكرها والواو في الحال بجلد مائة يتعلق بقوله امر وتغريب عام
واحتج به الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال
اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي لان النص ورد بجلد مائة والزيادة على النص نسخ او الحديث منسوخ
على ان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعن عمر رضي الله عنه
نفى محصنا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق
السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف ان لا يقيم الحدود وللامام
ان يفعل مثل ذلك وقد استشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب ووجهه الحافظ العسقلاني
بانه اراد منه الاشارة الى ان هذه المدة اقصى ما ورد في استبراء العاصي وقال العيني ومطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنا واقيم عليه الحد ذكر التوبة وقد قال
قبل هذا حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني والحديث اخرجه مسلم في الحدود باب
بالتنوين لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق اذا اشهد بضم
الهمزة مبني للمفعول حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالنون التيمي بفتح المثناة الفوقية واسمه يحيى بن سعيد الكوفي عن الشعبي هو عامر بن
شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سالت امي ابي بعض الموهبة هي الموهوبة
بمعنى الهبة لي من ماله ثم بدا له اي ظهر له من المنع كان منع اولا ثم ندم على ذلك فوهبها لي
فقالت لا ارضى حتى تشهد من الاشهاد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام
فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة

بالحاء المهملة عمرة بنت رواحة سألت النبي بعض الموهبة لهذا فقال صلى الله عليه وسلم ألك ولد
سواه قال نعم قال أي النعمان بن بشير رضي الله عنه فأراه بضم الهمزة أي أظن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشهدني على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور أيضا وذلك لأن الجور يعم
الظلم مشعر بالحرمة وقال أبو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي هو عبد الله بن الحسين الأزدي
قاضي سجستان عن الشعبي لا أشهد على جور وهذا في الهبة ذكر من وصله وفي بعض النسخ رفع قوله
وقال أبو حريز إلى قبل الحديث المذكور وذكره بعد إيراد حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أولى كما لا يخفى
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا تشهدني على جور وهذا ظاهر حدثنا آدم هو ابن أبي إياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا أبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقد مر في أواخر
كتاب الإيمان قال سمعت زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم أي أكثركم أجرا وثوابا قرني قال ابن التين المعنى خير الناس أهل
قرني فحذف المضاف والقرن أهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي هو بسكون الراء
من الناس أهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله قرني أصحابي من رآه أو سمع كلامه وقيل القرن
أهل عصر متقاربة أسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي
يجمعهم وقيل إنه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب قال
ابن التين سواء قلت المدة أو كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل مائة سنة وقال
ابن ... قال الثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين إلى مائة وعشرين وقيل ستون
وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان فهو في كل قوم
على مقدار أعمارهم قال وهو الأمة تأتي بعد الأمة قيل مدته عشر سنين وفي المحكم وقيل عشرون
سنة وقيل سبعون وقال ابن الأعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لأنه مقرن أمة بأمة
وعالم بعالم ثم الذين يلونهم من ولي يليه بالكسر فيهما من الولي وهو الدنو والقرب أي يقربون
بعدهم ثم الذين يلونهم قال عمران هو موصول بالإسناد المذكور وهو بقية حديث عمران
بن حصين رضي الله عنه لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام بعد مبني
على الضم لقطعه عن الإضافة وفي رواية بعد قرنه قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم
قوما كذا في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه إن بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب
كتب بغير ألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف وفيه بحث يخونون
بالخاء المعجمة من الخيانة قال الحافظ العسقلاني كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة
والواو وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخه يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال
فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال
ولا يؤتمنون أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى
للناس اعتماد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل
أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء والثاني أقرب وقال الكرماني فإن قلت بعض الشهادات
يجب ويستحب الأداء قبل الطلب قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عموم المحضر
وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل آخر وقال
في المودعات قيل كيف جاز الجمع بين قوله يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله في حديث زيد الذي
رواه مسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها فالجواب أن الترمذي
ذكر عن بعض أهل العلم أن المراد الذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد
والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤديها ثم ولا يمتنع من إقامتها وقال
الخطابي ويحتمل أن يريد الشهادة على المغيب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم من أهل النار ولآخرين
بغير ذلك على مذهب أهل الأهواء وقيل إنما هذا في الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب
الحق أو ذلك الشاهد لأنه علم على الناس بحقوق ولا علم للموصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيدلي
شهادته ثم بدا لك فيجيء فيشهد بعد تلك الشهادة قبل السؤال في مثل هذا وهذا أحسن الأجوبة
وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ البخاري ومالك وغيرهما وقال ابن بطال والشهادة المذمومة
لم يرد بها الشهادة على الحقوق إنما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي

في آخر الحديث الآتي وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول إبراهيم النخعي أن الشهادة
المذموم صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا أي على معنى الحلف فكره ذلك كما كره
الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي
وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول إبراهيم النخعي أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هو
قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا أي على معنى الحلف فكره ذلك عمران وهذه لا أقوال الذين
جمعوا بين حديثي عمران وزيد رضي الله عنهما هذا وقال الحافظ العسقلاني اختلف العلماء في ترجيحهما
فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل
العراق وبالغ فيه حتى زعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق
صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد والله تعالى أعلم تنبيه قد جمع بينهما
بعضهم بأن المراد بحديث زيد بن خالد شهادة الحسبة وهي لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم
محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية
العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك والحاصل أن المراد بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه
الشهادة في حقوق الآدميين والمراد بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه الشهادة في حقوق الله تعالى
وقد جمع بينهما بعضهم بأن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء
فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل
الطلب أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة
عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ونحا
بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وتأولوا
حديث عمران رضي الله عنه بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور كما مر وثانيها أن المراد
بها الشهادة في الحلف كما مر أيضا وثالثها أن المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد
ذلك أيضا ورابعها أن المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة وخامسها أن المراد
التسارع إلى الشهادة وصاحبها عالم بها قبل أن يسأله والله تعالى أعلم ثم قوله يشهدون ولا
يستشهدون قد استدل به على أن من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه
بذلك إلا إن استشهد وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصب ماله فإنه يجوز له أن يشهد
بذلك وإن لم يستشهد وينذرون بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ولا يفون من الوفاء وقال
وفي نسخ وأصله يوفي بحذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة وأصل يوفون يوفيون فأعل إعلال
غازون ورامون ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم وبالنون معناه أنهم يحبون
التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن قال المهلب معناه ... الأكثرة الأكل فلا رغبة
لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال ابن التين المراد به ذم محبته وتعاطيه لا من
يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم
ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن
يساف عن عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ويشهدون ولا يستشهدون لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور
والحديث أخرجه المؤلف في فضل الصحابة والرقاق والأيمان والنذور وأخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود والنسائي
في النذور حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان أي ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة
أحدهم يمينه ويمينه شهادته يعني في حالين لا في حالة واحدة لأنه دور ...
شهادته مشعرة بأنه يحلف على صحتها يتقوى بها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن
يحلف وقيل أن يقع ذلك في حالة واحدة بأن يكون مثلا ... الشهادة واليمين ...
ويحلف ... يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال ابن الجوزي
المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل به على أن الحلف
في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شعبان في الزاهي من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا
لم تقبل شهادته لأنه حالف وليس بشاهد قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قال إبراهيم

هو الطوق وهو موصول بالاسناد السابق وقيل معلق وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه معلق
وتعقبه العيني بانه لم يقم الدليل على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد
وزاد البخاري في اول الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا
ونحن غلمان عن العهد والشهادات قال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله
اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به
عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي
الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند ادائها لان الانسان معرض
للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية
لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لان فيه معنى الجور
لان معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين والحديث اخرجه المؤلف
في الفضائل والرقاق واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في الشروط والقضاء
وابن ماجه في الاحكام باب ما قيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد
والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب
لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اي لا يقيمون الشهادة الباطلة قاله ابن الملقن او لا يحضرون مجالس
الكذب ومجالس الخطائين ولا يقربونها تنزها عن مخالطة الشر واهله وصيانة لدينهم عما
يثلمه لان مشاهدة الباطل شركة فيه ولذا قيل في النظارة الى كل ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء
فاعليه في الاثم لان حضورهم ونظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده والزيادة فيه لان الذي
سلط على فعله هو استحسان النظارة ورغبتهم في النظر اليه وفي مواعظ عيسى بن مريم عليهما السلام
اياكم ومجالسة الخطائين وعن قتادة مجالس الباطل وعن ابن الحنفية مجالس اللهو والغناء
وعن مجاهد اعياد المشركين وقيل مجلسا كان يشتم فيه صلى الله عليه وسلم وقيل مجلسا يعتقد فيه
العقود على المعاصي واكثر المفسرين فسروا الزور بالشرك واذا مروا باللغو مروا كراما اللغو كل ما
ينبغي ان يلغى ويطرح والمعنى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنه مكرمين
انفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه كقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وعن الحسن لم تسفههم المعاصي وقيل اذا
سمعوا من الكفار الشتم والاذى اعرضوا وصفحوا وقيل اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقال العيني
ذكر هذه القطعة من الاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لاجله
لان الاية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها ايضا في مدح التائبين العاملين
الاعمال الصالحة وتمام الاية ايضا في مدح الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وكذا ما بعدها
من الايات وقال الحافظ العسقلاني اشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور
وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا
في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن الحنفية وقيل غير ذلك
هذا والتحقيق انه غير كل ما ذكر ان الزور شهادة الزور فقد سيقت الاية ان الزور فعلها
لكن قوله لم يقل به احد من المفسرين هنا وقال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى يخيل الى من سمعه انه بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من
لا يشهد شيئا من الباطل والله اعلم وكتمان الشهادة بالجر عطفا على شهادة الزور اي وما قيل في
كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة اي لا تخفوها اذا دعيتم
الى اقامتها ومن كتمانها ان لا تحمل عند الحاجة اليه ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي فاجر قلبه
وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمر فيه لانه مستمر اليه ونظيره العين زانية والاذن
زانية او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء اذا صلحت وانا افسدت فاذا فسد افسد الاعضاء
وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه والله بما تعملون عليم اي
مجازيكم على اداء الشهادة وكتمانها تلووا السنتكم بالشهادة اشار بقوله تلووا الى ما في قوله تعالى
وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة هذا تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا

تلووا

اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في
هذه الاية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض عنها
الترك وتلووا من اللي واصله تلويون قال الجوهري لوى عنقه ولوى براسه امال واعرض وقرئ
وان تلووا بواو واحدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انه قال هو القاضي يكون لينه واعراضه
لاحد الخصمين على الاخر وقد قرئ بها وباسكان اللام من ولي وقال مجاهد اي ان تلووا الشهادة
فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها قال الله مجازيكم عليه وعن مجاهد ايضا من طريق حاسها
اي تحرفوا اي بالتحريف والاعراض الترك وقال الكرماني لو فصل البخاري بين لفظ تلووا
ولفظ السنتكم بلفظ اي او يعني ليتميز القران عن كلامه لكان اولى وقال العيني لكان التمييز بين
القران وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القران او لا يحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم
من القران وكان الذي ينبغي ان يقول وقوله تعالى وان تلووا يعني السنتكم بالشهادة واتيان
كلمة منفردة من القران في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا وقال الحافظ العسقلاني
وكان المصنف اشار بتعظيم كتمان الشهادة في قرن شهادة الزور الى ان كتمان الشهادة حرام
كشهادة الزور لكونهما سببا لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجه من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان بين يدي الساعة فذكر اشياء ثم قال وظهور شهادة الزور
وكتمان شهادة الحق حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي
وهو من افراده وفي غير رواية ابي ذر انه سمع وهب بن جرير بن حازم الازدي ابا العباس
وعبد الملك بن ابراهيم المكي الجدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة ابا عبد الله مولى بني
عبد الدار القرشي وهو من افراده قالا حدثنا شعبة اي ابن الحجاج الواسطي ثم البصري عن
عبيد الله بصيغة التصغير ابن ابي بكر بن انس وهو بصري وفي رواية محمد بن جعفر الاتية في الادب
عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية محمد بن جعفر
عن شعبة ايضا سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي وروي سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكبائر وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد زيادة او ذكرها وفي رواية محمد بن جعفر
ذكر الكبائر او سئل عنها والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صارت اسما
لهذه الفعلة القبيحة وهي في الاصل صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة قيل
الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب والصحيح ان الكبيرة امر
نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة واختلفوا في
الكبائر وههنا ذكر اربعة كما سيأتي وليس معناه انها اربع فقط فقيل هي سبع كما في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وهو في كتاب الوصايا وقيل تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد
عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وعن ابي طالب المكي انه قال الكبائر
سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
وغيرهم الشرك بالله والاصرار على المعصية والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور
وقذف المحصنات واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا
والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقيل
لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة اقرب هذا وكان المراد هنا بالكبائر اكبر الكبائر
كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة وليس القصد
حصر الكبائر فيما ذكر قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
والتقدير الكبائر الاشراك بالله وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر
انها اكبر الكبائر والشرك بالله اعظمها وعقوق الوالدين العقوق من العق وهو القطع
ذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل
ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عق
وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه وقال النووي
هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام

أبو محمد بن عبد السلام لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه
فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد
بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك
وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة
قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق وقد أوجب
كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم
وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق
وقتل النفس يعني بغير حق ويكون فيه الوعيد قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها الآية وشهادة الزور قد مر تفسير الزور في أول الباب وقد روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال عدلت شهادة الزور الإشراك بالله وقرأ عبد الله واجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور واختلف في شاهد الزور إذا تاب فقال مالك تقبل توبته
وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل كالزنديق وقال أشهب إن أقر بذلك لم تقبل
توبته أبدا وعند أبي حنيفة إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى للتوبة ما يظهر في
مثلها توبته وهو قول الشافعي وأبي ثور وقال ابن المنذر وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح وقال
ابن القاسم بلغني عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وحسنت توبته واختلف في التأديب
إذا أقر فعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه أنا قد زيفنا شهادة هذا
وكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه وعن الجعد بن ذكوان أن شريحا
ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز أنه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم
سبعين سوطا وأبطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا دون الأربعين
خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء لأبي عبيد بن سلام عن معمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكر أبو سعيد النقاش بإسناده إلى
عكرمة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الإشراف كان سوار يأمر به
يلبب بثوبه ويقول لبعض أعوانه اذهب به إلى مسجد الجامع فدر به على الحلق وهو ينادي
من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى أن يبعث به إلى سوقه إن كان سوقيا أو إلى مسجد
قومه ويقول القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك أرى أن يفضح ويعلن به ويوقف وأرى أن يضرب
ويشاد به وقال أحمد وإسحاق يقام للناس ويؤدب وقال أبو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر
ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا ويشهر بأمره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حبسه يوما
وخلى عنه وعن ابن أبي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الأوزاعي إذا كانا
اثنين وشهدا على طلاق ففرقا بينهما ثم أكذبا أنفسهما أنهما يضربان مائة ويغرمان للزوج الصداق
وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه
وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة أنه أمر بحلق أنصاف رؤوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف
بهم في الأسواق وعند أبي حنيفة يبعث به إلى محلته أو سوقه فيقال لهم إنا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه ولا يضرب ولا يحبس وعند أبي يوسف يضرب ويحبس إن لم يحدث توبة لأنه
ارتكب محظورا فيعزر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه المؤلف في الأدب وفي الديات
أيضا وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص
والتفسير تابعه أي تابع وهب بن جرير غندر وهو محمد بن جعفر وأبو عامر عبد الملك العقدي
وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن أسد العمي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
وهؤلاء يروون عن شعبة أما رواية أبي عامر العقدي فقد وصلها أبو سعيد النقاش في كتاب
الشهود وابن منده في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر الإشراك بالله
الحديث وكذلك أخرجه المؤلف في الديات عن عمرو بن عون عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر وأما
رواية بهز بن أسد فأخرجها أحمد عنه وأما رواية عبد الصمد فوصلها المؤلف في الديات
وأما متابعة غندر فلم أظفر بمن أخرجها والله أعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة

قال حدثنا

قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى هو سعيد بن إياس الأزدي وسماه في رواية خالد
الحذاء عنه في أوائل الأدب وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري أيضا لكنه إذا أخرج عنه
سماه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وفي رواية إسماعيل بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد
علقها المؤلف في آخر الباب عن أبيه أبي بكرة نفيع الثقفي أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ألا أنبئكم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه جيء بها لتدل على تحقق ما بعدها والهمزة ليست للاستفهام
ولا النفي على لا أخبركم بأكبر الكبائر ثلاثا أي قال لهم ألا أنبئكم ثلاث مرات وإنما كرره تأكيدا
لتنبيه السامع على إحضار فهمه وكان من عادته صلى الله عليه وسلم إعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه
ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وشك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لما سئل والظاهر
هو الأول قالوا بلى أخبرنا يا رسول الله قال الإشراك بالله بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي أكبر الكبائر الإشراك بالله لأنه لا ذنب أعظم من الإشراك بالله وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب ويحتمل أن يراد
خصوصيته إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق
والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول وعقوق الوالدين وإنما ذكرهما وقول الزور
مع الإشراك بالله مع أن القتل أكبر الكبائر بلا شك لأنهما يشابهانه من حيث إن الأب سبب
وجوده ظاهرا وهو يربيه فلهذا قرن الله تعالى الإحسان بالوالدين بالعبادة وهي في قوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ومن حيث إن شاهد الزور يثبت الحق لغير
مستحقه فلهذا ذكر الله تعالى الأمر بالاجتناب عن الأوثان مع الاجتناب عن قول الزور في قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وجلس وكان متكئا جملة حالية هذا يشعر
بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام
بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو
عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد والحقد
وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك بالله وإنما
ذلك لكون مفسدة الزور متعدية ومفسدة الشرك قاصرة غالبا فقال ألا وقول الزور وفي
رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور أو قول
الزور وكذا وقع في العمدة لكن بالواو قال العيني وقول الزور أعم من أن يكون شهادة أو غيرها
كالكذب فلذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه
ثم روى حديث أنس رضي الله عنه المذكور ههنا فالكذب في المعاملات داخل في قول الزور لكن
حديث خريم بن فاتك الذي رواه أبو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم
بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله غير مشركين به يدل على أن المراد بقول الزور في الآية شهادة الزور لأنه قال عدلت شهادة الزور
الإشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور فجعل في الحديث قول الزور
معادلا للإشراك واعلم أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب ما يترتب على الكذب
من المفاسد وقد قسم ابن العربي الكذب على أربعة أقسام أحدها وهو أشدها الكذب على الله قال الله
فمن أظلم ممن كذب على الله الثاني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو هو أو نحوه الثالث
الكذب على الناس وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت الرابع
الكذب للناس قال ومن أشده الكذب في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها وهي
الكذب والعيب والغش والكذب وإن كان محرما سواء قلنا كبيرة أو صغيرة فقد يباح عند الحاجة
إليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون قوله في رواية خالد
وشهادة الزور بعد قوله وقول الزور من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا
القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ولا شك أن مراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا
فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت إنما قالوا ذلك شفقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه
صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه ومطابقته للترجمة ظاهرة فإن قلت الحديث لا يتعلق

بكونا الشهادة وهو مذكور في الترجمة والجواب انه علم منه حكمه قياسا لان تحريم شهادة الزور لابطال
الحق وكان فيه ايضا ابطال له والحديث اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين والاستئذان والادب
واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم هو المشهور
بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه مولاة لبني اسد حدثنا
الجريري هو المذكور آنفا قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخاري
في استتابة المرتدين على ما يجيء ان شاء الله تعالى خاتمة وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبيرة واكبر ويؤخذ منه
ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر
ما تشبث به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله تعالى ونهيه فالمخالفة
بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة لكن من اثبت الصغائر يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه
حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في اوائل الصلوة ما يكفر
الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى
ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر
تختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا
من تعاطي المرء ما ليس له اهلا والله تعالى اعلم باب شهادة الاعمى وامره اي حاله
وشانه في تصرفاته ونكاحه اي تزوجه بامرأة وانكاحه اي تزويجه غيره ومبايعته اي معه [illegible]
وقبوله اي وكونه مقبولا في التاذين وغيره من اقامته للصلوة وامامته ايضا اذا توقى النجاسة
وما يعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا
سمع الاعمى صوت امرأته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة
في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة
الى جواز شهادة الاعمى واشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول
تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كان
يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل
به البخاري دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد واجاز شهادته القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقهاء السبعة وتعليقه وصله سعيد بن منصور
عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة والحسن هو البصري وابن سيرين هو محمد
بن سيرين وتعليقهما وصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة والزهري محمد
بن مسلم بن شهاب ووصل تعليقه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عنه انه كان يجيز شهادة
الاعمى وعطاء هو ابن ابي رباح ووصل تعليقه الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى
وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي اذا كان كيسا فطنا الفراسة دراكا
للامور الدقيقة ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك وليس هو بقيد احترازا عن المجنون فان العقل
لابد منه في جميع الشهادات سواء كان اعمى او بصيرا وقد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح
واسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى وقال الحكم هو ابن عتيبة رب شيء تجوز
فيه بصيغة المجهول اي يخفف فيه ومقتضاه انه قد يسامح للاعمى بشهادة في بعض الاشياء التي تليق
بالمسامحة والتخفيف وكانه توسط بين الجواز والمنع وقد وصله ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن شعبة
قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ارايت
اي اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما لو شهد على شهادة اكنت ترده وصله الكرابيسي في ادب القضاء
من طريق ابن ابي ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في الاعمى اذا كان عاقلا يعني فطنا كيسا وهذا
ابن عباس رضي الله عنهما كان افطن الناس واذكاهم وابدههم بديهة فاقدا للاصل في حال صحته وفي حال
عماه فلذا قال استشهد ورد شهادته بعد عماه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يبعث رجلا اذا
غابت الشمس افطر اي كان اذا بعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس لاجل فطره فاذا اخبره بالغيبوبة افطر
ويسال عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين وصله عبد الرزاق من طريق ابي رجاء عن عماه
ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس رضي الله عنهما كان يعتمد على خبر غيره في غروب الشمس وطلوعها
مع انه لا يرى شخصه وانما يسمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير باثر ابن عباس رضي الله عنهما

الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف
فيها عند مالك وغيره وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على
فلان بن فلان بتعريف من عرفه ايضا اولا اختلف فيه ايضا وقال سليمان بن يسار ضد اليمين هو ابو ايوب
اخو عطاء التابعي وتقدم في الوضوء استاذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان يعني
يا سليمان بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان سليمان
مكاتبا لميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانما اذنت له في الدخول
عليها مع انه ليس مكاتبا لها لانها كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها
او في ملك غيرها والعبد من قال ان كلمة على بمعنى من اي استاذنت من عائشة رضي الله عنها
في الدخول على ميمونة رضي الله عنها واما من قال يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة رضي الله عنها فعارض
الصحيح من الاخبار والله تعالى اعلم واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة كذا في رواية
ابي ذر بتشديد القاف وفي رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على المثناة الفوقية
من الانتقاب والاول من التنقب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق
يخدش فيه ما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلمته امراة
وهي منتقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان حدثنا محمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون
وهو من افراده وقد مر في الصلوة قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد قيل هو عبد الله بن يزيد الانصاري ويأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله لقد اذكرني من الاذكار كذا وكذا آية اسقطتهن
اي نسيتهن من سورة كذا وكذا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اعتمد على
صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير ان يرى شخصه فافهم واخرجه المؤلف في فضائل
القرآن ايضا وزاد عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام
التابعي وقد مر في الزكوة وهو غير عباد بن بشر الآتي قريبا فان لفظ البخاري يوهم كونهما واحدا
عن عائشة رضي الله عنها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم من الهجود وهو من الاضداد يقال
تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام قال ابن الاثير يقال هجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من
الاضداد في بيتي فسمع صوت عباد هو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت
له عصاه لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس
واربعين سنة يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا وقوله هذا مبتدأ واصوت
عباد خبر مقدم والاستفهام للتاكيد قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وهذا التعليق وصله
ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ورواية ابي يعلى هذه
التي سقتها بتمامها ازالت الالتباس عن بطلان اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة رضي الله عنها
وهما اثنان مختلفا النسبة والطبقة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير
تابعي من وسط التابعين وقال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو لانه
وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان
مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني
بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها هو عبد الله بن يزيد
الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت
قارئ يقرأ فقال لمن صوت هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت
انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة رضي الله عنها بقصة عروة عنها
بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية ويحصل التعدد من جهة تغاير
الجهة التي تحدث وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف
الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها والله تعالى اعلم وفي الحديث
جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وكذا في النهار لكن شرطه ان لا يشوش على غيره ورفع صوته
وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خير وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه جواز النسيان

على النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة فيقبض حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة يعني الامام الماجشون وقد مر في العلم قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن اي ابن ام مكتوم او شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له
الناس اصبحت ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى
في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هنالك
حدثنا زياد بن يحيى بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين
ومائتين قال حدثنا حاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع
وثمانين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية جمع قباء فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى
ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري منه قوله
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته الخ فان فيه انه اعتمد صوته قبل ان يرى شخصه ثم مقصوده من هذه
الترجمة ومن الاحاديث التي اورده فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب
دلالة على قبول شهادة الاعمى مطلقا لان النكاح للاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره
فيه مدخل واما اعتماده ومخرمة في شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما واما التاذين فقد قال في بقية
الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال واما ما ذكره
الزهري في حق ابن عباس رضي الله عنهما فهو قول لا يقوم به حجة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان
افقه من ان يشهد فيما لا يجوز فيه شهادته فانه لو شهد لابيه او ابنه او مملوكه لما قبلت شهادته
وقد اعاذه الله من ذلك انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري
اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن
عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وهو احد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن
ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف
قبل العمى ولا يجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف
والشافعي واصحابه وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت طائفة لا تقبل في شيء
اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح حصلنا في
على ستة مذاهب المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما
علمه قبل العمى وبين ما لم يعلمه والجواز في اليسير والجواز في الانساب خاصة انتهى واحتج من لم يجز شهادة
الاعمى بان العقود لا تجوز الشهادة عليها الا بيقين والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره
واجاز المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة على ذلك واما
الاشتباه فقد يقول احد من ذلك بجواز نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها كذا يتكرر
عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم انها هي والا فلو احتمل احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها
باب شهادة النساء وقوله تعالى وفي نسخة وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ذكر هذه القطعة من الاية لدلالتها على جواز شهادة النساء مع الرجال قال ابن بطال
اجمع اكثر اهل العلم على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي
والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور واختلفوا في النكاح
والطلاق والعتاق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز في شيء من
ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه يجوز شهادتهن
منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة
واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازهن مع الرجال وقال اصحاب
يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك امرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي كافي

انه لا فرق بين ان تشهد قبل النكاح او بعده انتهى وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة
وغيرها ام لا فعند الشافعية لا بد من اربع وعن مالك اثنتان وعن ابن شبرمة وابن ابي ليلى تجوز شهادة المرأتين
وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتهما جائزة وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها
وحدها في ذلك وهو قول الحنفية وعن مالك انه تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه
وعن الشافعي يحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة
النساء الا في الموضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء هذا وقال ابو عبيد اما اتفاقهم
على جواز شهادتهن في الاموال فللاية المذكورة واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله
تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمنهم من الحقها بالاموال لما فيها من
المهور والنفقات ونحو ذلك ومنهم من الحقها بالحدود لانها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها قال وهذا
هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله
والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا
التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
بن ابي مريم الجمحي المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني زيد هو ابن اسلم
عن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالمعجمة ابن عبد الله مر في الحيض عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها والحديث قد مضى بتمامه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض
الصوم وقد مر الكلام فيه هناك والغرض منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل وقال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فيقدم شهادة
الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى
يذكرها انه يجوز ان يشهد بها باب شهادة الاماء والعبيد اي هذا باب في
الاماء جمع امة والعبيد جمع عبد والجمهور على ان شهادتهم لا تقبل مطلقا وعند احمد واسحق وابي ثور
تقبل مطلقا وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن وقال انس هو ابن مالك
رضي الله عنه شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا ووصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار
بن فلفل قال سألت انسا رضي الله عنه عن شهادة العبيد فقال جائزة وما علمت احدا
رد شهادة العبد واجازه اي اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي المشهور وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء بن اوفى على وزن افعل التفضيل او افعل الماضي بن الاوفى الحرشي العامري قاضي البصرة
مر في العتق اما تعليق شريح فوصله ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن اشعث عن عامر وهو الشعبي ان
شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال سمعت شريحا اجاز
شهادة عبد في الشيء اليسير وفي جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة
العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان
شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده واما تعليق
زرارة فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على سنده اليه وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين شهادته اي
شهادة العبد جائزة الا العبد لسيده اي الا شهادة العبد لسيده ووصله عبد الله بن احمد بن
حنبل حدثنا ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى
بشهادة المملوك بأسا اذا كان عدلا واجازه الحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي في الشيء التافه
بالمثناة الفوقية وبالفاء المكسورة والهاء اي الحقير وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ
عن اشعث الحمراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا
شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء رضي الله عنها واخرجه سعيد
بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم عبيد وبنو اماء وللعلماء في شهادة العبد
ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر كقول انس رضي الله عنه وشريح وروي عن علي رضي الله عنه وبه قال
احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها في الشيء التافه كقول الحسن والنخعي وروي عن الشعبي وثالثها
لا تجوز في شيء اصلا وهو قول عطاء ومكحول وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم واليه ذهب
الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي وقال كل من جاز قوله حين ينبغي ان يجوز قوله

شهادته كالحر لطلوبات الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة
والعبد منفردا ولا يقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في الاحكام فكذلك في الشهادة
ومذهب [illegible] تحرير الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء الا في [illegible] اولها كشهادة للحر والحرة
من غير فرق حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ح تحويل من سند الى آخر
والاولى ترك الواو في قراءته وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث او شك من الراوي
سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة وقد تقدم في العلم تسمية ام يحيى بنت ابي اهاب
وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وفي النسائي ان اسمها زينب فلعل
غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها قال اي عقبة رضي الله عنه فجاءت امة سوداء
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني وفيه تنبيه على ان الحكم فيما سأله الكف عنه قال فتنحيت وفي نسخة فتنحيت من الجانب
انتظرت وقت الكلام وطلب الفرصة فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم كيف اي كيف تكون هي
عندك وقد زعمت ان مخففة من الثقيلة قد ارضعتكما فنهاه عنها اي احتياطا او وجوبا و
مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولم يأمر عقبة
بفراق امرأته بقولها واحتجوا في ذلك ايضا بقوله ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان الله
في الرق مرضيا فهو داخل في ذلك واجيب عن الآية بانه تعالى قال في آخرها ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا والاباء انما يأتي من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد في الاستدلال بهذا الحديث نظر
واجاب الاسمعيلي عن حديث الباب بان في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ
يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة وتعقب بان في رواية حديث الباب
فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد كان ابن دقيق العيد احتاط بظاهر حديث الباب
فوجد من القول بشهادة الامة وتوسل الى الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل ورواه عنه
جماعة كابي طالب ومهنا وغيرهما وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة

باب شهادة المرضعة

حدثنا ابو عاصم هو المذكور في الباب الذي قبله
لكن فيه هنا عن ابن جريج وهنا عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان
لابي عاصم فيه شيخان قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا اخرجه الدارقطني
من طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا
فصار لابي عاصم فيه اربعة من الشيوخ كلهم عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم عن عقبة بن الحارث
انه قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابن
ابي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فابطأت علينا فقالت تصدق قال اي فوالله لقد ارضعتكما
جميعا وزاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة
ما ارضعتني ولا اخبرتني بذلك قبل التزوج وزاد في باب اذا شهد شاهد بشيء فقال الآخرون ما علمت
ذلك فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي فذكرت له
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وكيف اي وكيف تكون عندك وقد قيل اي ما قيل دعها عنك
اي بعيدة مجاوزة عنك او نحوه وفي رواية النكاح فاعرض عني وقال في الثالثة او الرابعة دعها
عنك او نحوه وزاد الدارقطني في رواية ايوب في آخره لا خير لك فيها وفي الباب السابق فنهاه عنها
وزاد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره واحتج به من قبل شهادة
المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسئل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال يجوز
على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم والزهري
والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان رضي الله عنه
بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول
عثمان رضي الله عنه اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على
الزوج مفارقة المرأة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه
صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد
زعمت فاشار بذلك الى التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة

على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر وعن المغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس
رضي الله عنهم انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة
والا فخل بين الرجل وامرأته الا ان يتنزها وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية
دون ثبوت الاجرة لها ولا غرم له وقال مالك تقبل مع الاخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع
شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة
وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي
الحديث جواز اعراض المفتي لتنبيه المستفتي على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وفيه جواز تكرار السؤال
لمن لم يفهم المراد تنبيه قوله في الاسناد السابق حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه فيه
رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه عنه ابن عبد البر ولعل قائل
ذلك اخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن
ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ
واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال وحدثنيه
صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة بين صيغ الاداء
بالافراد والجمع والقصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وقصد
الشيخ تحديثه بذلك حدثني ولذا قال الدارقطني في روايته من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحارث
ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا عمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين
فيقول سمعته يقول ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير
ان يشعر به ** حديث الافك كذا في رواية ابي ذر وسقط ذلك في رواية
غيره واقتصر على قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا في [illegible]
بكسر الهمزة الكذب حدثنا ابو الربيع ضد الخريف سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح المهملة
والمثناة الفوقية بصري نزل بغداد واتفق الشيخان على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه
اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان بن داود احدهما
الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة بغدادي تفرد مسلم بالرواية عنه
والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه ابو داود والنسائي مات في
سنة احدى وثلاثين ومائتين وقد مر في الايمان وافهمني بعضه احمد هو من جملة من الفعل والمفعول
والفاعل واحد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب على انه مفعول ثان وانما اتى بهذه العبارة
ولم يقل حدثني او اخبرني او نحو ذلك اشعارا بانه فهم بعضها في الحديث وتقاصر لا لعلة
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة في آخره على صيغة التصغير ابن سليمان بن المغيرة
وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال
الاسلمي قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وان
يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري في
الرواية عن ابي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية
ولم ار ذلك في شيء من الاصول ويؤيده ان للشيخ البرقاني انه اخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه
ان العدد المذكور عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع عن فليح لكن وقع في اطراف خلف حدثنا
ابو الربيع وافهمني بعضه احمد بن يونس وكذا قال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس وهو احمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام احد شيوخ البخاري وقد مر في الوضوء قال
الحافظ العسقلاني فان كان محفوظا فلعل لفظة ابن سقطت من الاصل كما جرت العادة باسقاطها
كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها قال [illegible] وبما قال خلف جزم الدمياطي ووجه المزي
ولم يبين سببه وجزم [illegible] يحتملون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل بناء على القول الثاني ويجوز
ان يكون احمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن ابي الربيع
الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما
وقد ذكرت في المقدمة فائدة عمن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى احمد وكذلك عمن رواه
عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا انتهى عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي
العتواري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بن مسعود الى عبد الله الهذلي

احد الفقهاء السبعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك قال السهيلي في قوله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش
وعبد الله وابو احمد اخواها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال الشيخ في هذه الآية
اهل الافك منهم عبد الله بن ابي راس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق
عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه
ولا يدعه يخمد وقال الشيخ في قوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدايه
ومعظم الشر كان منه لامعانه في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهازه الفرص وطلبه سبيل
الى الغيرة ثم قال الشيخ وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت رضي الله عنه وعن عامر الشعبي ان
عائشة رضي الله عنها قالت ما سمعت بشيء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة
وهو قوله لابي سفيان ـ هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء * وهو من قصيدة قالها
لابي سفيان قيل لعائشة رضي الله عنها يا ام المؤمنين اليس الله يقول والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم فقالت واي عذاب اشد من العمى وذهب بصره وكنع بسيف وهو يدفع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الافك فقال الشيخ الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان
لا تشعر به حتى يفجاك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يافكه افكا قلبه وصرفه عن الشيء
ومنه قوله تعالى اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا وقيل الكذب افك لانه مصروف عن الصدق فيما قالوا
فبراها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة اي بعضا من حديثها وبعضهم اوعى من بعض
اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث واثبت له اقتصاصا يقال قصصت الشيء اذا تتبعت
اثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص وقوله لاخته قصيه اي اتبعي
اثره ومنه القاص الذي ياتي بالقصة ويجوز بالسين قسست اثره قسا هذا والظاهر ان قوله له
يتعلق باقتصاصا المقدر المفسر بالمذكور فافهم وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد
منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا القياس
ان يقال بعضهم يصدق بعضا ولاشك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما
من الملازمة بحسب العرف قال الكرماني فان قلت قال اولا وكلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل
واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه اذ الحديث يطلق على الكل
وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز سائغ لا كراهة فيه لانه قد بين انه
عن حفاظ ثقات على شرط البخاري من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من الحديث بين كونها عن
ذا او عن ذاك وهما ثقتان لم يضر وجاز الاحتجاج به وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو
وهما ثقتان معروفان عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به
القول المحقق الصريح وقد يراد به غير ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق
الباقي ولم يقل به صريحا ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه اي ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية القرعة
بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم ذاك ويدفعان الى رجل فيخرج منها واحدا وعن الشافعي يجعل
رقاع صغار يكتب في كل اسم ذي السهم ثم يجعل في بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده
فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء
صلوات الله عليهم نبينا صلى الله عليه وسلم ويونس وزكريا عليهما السلام فلا معنى لرد من ابطلها
فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن غير
الكشميهني وفي رواية الكشميهني وابي الوقت خرج بلا الف قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو الصواب
فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كما جزم به ابن التين
وقال الحاكم في شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه
ثلاثة اقوال فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب اي آية الحجاب فانا احمل على البناء للمفعول
في هودج بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المهملة وبالجيم هو مركب من مراكب العرب اعد للنساء
وانزل فيه على البناء للمفعول ايضا من الانزال فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك وقفل اي رجع ودنونا من المدينة آذن ليلة من الايذان ومن الناس من يقول الايذان
ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله تعالى آذنتكم على سواء وروي بالقصر والتشديد بالرحيل

بالجر على الاصل ويروى بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء فقمت حين آذنوا بالرحيل
فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه
استقباحا لذكره اقبلت الى رحلي الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اي الى منازلنا
فلمست صدري فاذا عقد لي كلمة اذا للمفاجاة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة
من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمان فيه سواد وبياض وزعم ابو العباس
احمد بن يوسف التيفاشي في كتاب الاحجار انه يوجد في اليمن في معادن العقيق ومنه ما يؤتى
به من الصين وهو اصناف منه البقراني والفارسي والحبشي والعسلي وليس في الحجارة اصلب
من الجزع جسما لا يكاد يعجب من يعالجه سريعا وانما يلين اذا طبخ بالزيت وزعمت الفرس
انه يشتق من الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلده كثرت همومه ورأى احلاما رديئة
وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال والمعول عليه واظفار
بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف
وقال القرطبي من قيده بالف اخطأ وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية
باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبني على الكسر كقطام وقال البكري قال بعضهم سبيلها سبيل
المؤنث لا ينصرف وقال ابن قرقول وغيره وتنصب وقال الكرماني ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء
وبالراء مدينة باليمن ويقال الجزع ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها جمع الاظفار
جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر ولانه ما اطمأن من الارض او لانه الاظفار
اسم لعود يمكن ان يتصل كالخرز فيتحلى به وقال ابن التين في بعض الروايات العقد المذكور مقدار ثمنه
اثنا عشر درهما قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين
يرحلون بي بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة من رحلت البعير اي شددت عليه الرحل
وفي بعض النسخ لي باللام وفي بعضها الي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب
وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك اي حينئذ خفافا لم يثقلن ولم يهبلن
وهي رواية صحيح مسلم يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه ولم يغشهن اللحم
اي لم يركب عليهن اللحم لم يكن سمينات وانما ياكلن العلقة من الطعام العلقة بضم العين
وسكون اللام وبالقاف القليل ويقال له ايضا البلغة من القوت كانه الذي يمسك الرمق
ويعلق النفس فلا تزداد اي يتشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام
الى وقت الغداء واصل العلقة شجر يبقى في الشتاء تعلق به الابل اي تجتزئ به حتى تدرك
الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما ياكله من الغداء فلم يستنكر القوم
حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل اي اثاروه
فساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهبوا ومضوا قاله الداودي ومنه
قوله تعالى هذا سحر مستمر اي ذاهب ومعناه دائم او قوي شديد فجئت منزلهم وليس فيه
احد وفي رواية مسلم وليس بها داع ولا مجيب فاممت منزلي اي قصدت من امم ومنه آمين
البيت الحرام قال ابن التين ضبط هنا بغير امة بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات
وذكره في المغازي بلفظ فتيممت منزلي والمعنى واحد الذي كنت به فظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي فبينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار
بينا وهو مضاف الى الجملة التي بعده اعني قولها انا جالسة وقوله غلبتني عيناي جواب بينا فنمت
وكان صفوان بن المعطل صفوان اما من الصفا او من صفن ففي الاول النون زائدة و
المعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة ابن ربيعة بن المؤمل
بن خزاعة بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وقيل ربيعة
بدل ابن ربيعة السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم احد اجداده الاعلين ثم الذكواني
بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان احد اجداده ايضا وكان رجلا خيرا فاضلا من وراء
الجيش وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان
ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس ويشهد لذلك في سنن ابي داود شكت امرأته الى ذلك منه
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس وذكر القاضي ابو بكر ابن العربي انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفي الواقدي
لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا ياتي النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدي ايضا

انه شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا شاعرا وعن ابن اسحق قتل في غزوة ارمينية شهيدا
سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين واندقت رجله
يوم قتل قطاعين بها وهي منكسرة حتى مات والمذهب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فعوضه منها حائطا من نخل وذكر ابن اسحق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر
لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابي طلحة وفي الاكتفاء لابي الربيع سليمان بن سالم روي
وجمع بان اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم اي شخصه فاتاني وكان يراني قبل الحجاب
اي قبل نزول اية الحجاب وهي بعد ذلك في زينب رضي الله عنها فاستيقظت اي انتبهت من نومي باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته كذا في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت
وفي رواية الكشميهني والمستملي حتى اناخ راحلته وفي رواية لمسلم فاستيقظت باسترجاعه حين
عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فوطئ على يدها فركبتها فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون
احتاج الى مساعدة فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة جملة حالية حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا
حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في اخر
الليل لكن المراد هنا هو النزول مطلقا اشار اليه في التجريد واما على قول ابي زيد ان التعريس هو النزول
اي وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول فافهم وفي رواية مسلم بعد ما نزلوا
موغرين وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء
المهملة من الوغرة بسكون الغين وهو شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين
مهملة وزاي ويمكن ان يقال فيه هو من وعزت اليه اي تقدمت يقال وعزت اليه وعزا مخففا
ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد وصحفه بعضهم فقال موعزين بعين مهملة وراء وقال
القرطبي ولا يتجه اليه وفي رواية ابي داود معورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول
للقايلة في نحر الظهيرة وهو وقت القائلة وشدة الحر والحر الاول والصدر واوائل الشهر
شدة القيظ وقال الداودي الظهيرة نصف النهار عند اول النحر قال وقيل الظهيرة
لما بعد نصف النهار لان الظهر اخر الانتشار ويسمى اخر النهار بذلك ولا نسلم له ذلك
لان اول اشتداد الحر عند نصف النهار فهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك
وكان الذي تولاه اي تحمله وتصدى للافك عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
الياء ابن سلول وفي رواية مسلم وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول وابن سلول
بالرفع صفة لعبد الله لا لابي وهكذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف الام اول
غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت بها اي بالمدينة شهرا اي
مدة شهر فيفيضون من قول اصحاب الافك وفي رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء
من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه يفيضون
ومنه قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث مفاض فيه
ومستفاض ومستفيض في الناس اي جار فيهم وفي كلامهم ويريبني بفتح الياء وضمها فالاول
من رابني والثاني من ارابني يقال ارابني الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته
قلت رابني منه كذا يريبني وعن الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة
بالكسر وارابني ورابني اذا تخوفت عاقبته وقيل رابني اذا علمت منه الريبة وارابني اذا ظننت به
وقيل رابني اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل ارابني اذا اتى بريبة وراب صار
ذا ريبة وقال ابو محمد في الواعي رابني افصح في وجعي اي بفتح الهمزة لا ارى من النبي صلى الله عليه
وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووي ويقال بفتحهما لغتان وهو البر والرفق
الذي كنت ارى منه وفي رواية مسلم اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي
ارى منه حين اشتكي اي مرض على البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض في وجهه انما يدخل
فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر التاء المثناة الفوقية وسكون التحتية وهو اشارة الى المؤنث
نحو ذلكم الى المذكر لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبكسر
ذكره الجوهري من نقه فهو ناقه وهو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد لم يتراجع اليه

حال الصحة وقال النووي نقه بفتحه نقوها فهو ناقه كخرج بخرج خروجا فهو خارج ونقه بنقه كفرح
يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف والنقهه الله فخرجت انا وام مسطح
قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة
كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهري اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في طريق
بقيع الغرقد خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس متبرزنا بدل او بيان
للمناصع وهو بفتح الراء المشددة وبالزاي هو الموضع الذي يتبرز فيه اي يقضون حاجتهم
والبراز اسم ذلك الموضع ايضا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف
بضم الكاف والنون جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمي به موضع الغائط لانه
يستر قاصده قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول يعني في التبرز خارج المدينة وقال
النووي ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والاخر بفتح الهمزة وتشديد الواو
وكلاهما صحيح في البرية اي البادية او في التنزه شك من الراوي اي في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء
وفي رواية مسلم وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتاذى بالكنف اي باتخاذها عند بيوتنا
فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم وفي رواية مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم
ابن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها
مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وبالحاء
المهملة واسم امه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل ابن خلكان ان اسمها رايطة بنت صخر اخت
ام الصديق رضي الله عنه وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف
المثلثة وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف
وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين وقال الواقدي شهد مع
علي رضي الله عنه صفين ومات في سنة سبع وثلثين عن ست وخمسين سنة قال العيني مسطح اسم عود
من اعواد الخباء وقال الجوهري الاثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم
والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعني بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له من لفظه
حال كونهما تمشيان فعثرت بفتح المثلثة في مرطها المرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودي وقال
ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المروط الاكسية وضبط ابن التين المرط بفتح الميم فقالت
تعس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان قال الخطابي بالفتح والقاضي بالكسر وقال ابن الملقن
الحجة من يقوله بكسر العين وهو عند اهل اللغة بالفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر
وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقد تعسه الله واتعسه الله
وفي التنزيل فتعسا لهم فقلت لها بئس ما قلت تسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه
وفي رواية مسلم اي هنتاه وكذا في رواية البخاري في المغازي وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون
وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وسكونها وتونها مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد
النون وانكره الازهري واصله ياهنة فالحق الالف والهاء بها قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء
ومعناها يا هذه وقيل يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد
تقدم في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول هنه وان تشبع الحركة
فتصير الفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل الم تسمعي ما قالوا وفي المغازي
ولم تسمعي وفي رواية مسلم اولم تسمعي فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي
فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت
ائذن لي الى ابوي اي ائذن لي ان آتي ابوي وفي رواية مسلم اتاذن لي ان آتي ابوي قالت وانا
حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف اي من جهتهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني على
نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة اللام في لقلما للتاكيد وقل فعل ماض دخلت
عليه كلمة ما للتاكيد بمعنى لقلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي اصل الفعل وتارة في القلة حقيقة
قل ورئت وضيئة اي جميلة حسنة من الوضاءة بمعنى الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي النهاية ان
ما هاهنا حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم
والكسر اي سعدت ودنت من قلبه واحبها عند رجل يحبها ولها ضرائر بالالف هو الصواب

جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ ضرائر واصله من الضر بفتح الضاد ومنها الا اكثرن عليها بالثاء المثلثة اي اكثرن عليها القول في عيبها ونقصها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بمهموز جملة وقعت حالا اي لا ينقطع دمعي من رقا الدمع اذا انقطع ولا اكتحل بنوم اي لا انام وهو استعارة ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي اي ابطا ولم ينزل يستشيرهما في فراق اهله جملة حالية مقدرة من الاستشارة فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم اي لعائشة وابويها فقال اسامة اهلك روي بالنصب اي الزم اهلك وروي بالرفع اي هي اهلك يا رسول الله لا نعلم فيها شيئا ولا نعلم والله الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك وانما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه راى انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره لا العداوة لعائشة رضي الله عنها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك من راب وفي رواية مسلم هل رايت من شيء يريبك من عائشة فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها اي ما رايت منها امرا اغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اي اعيبها به واطعن عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن وهي الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين قيل هي الشاة التي تحبس في البيت لذبحها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمامة او وحش او طير يالف البيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة للقيام في المنزل وكل ما الف موضعا هو به مقيم فهو داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي قال الخطابي قوله من يعذرني يتاول على وجهين اي من يقوم بعذره فيما ياتي الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لي منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا هو صفوان ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وهم والاوس قبيلتان من الانصار امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لان الاوس قومه وهم بنو النجار ومن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله ثم ان الموجود في الاصول سعد بن معاذ ووقع في موضع اخر سعد بن عبادة قال ابن حزم هو غلط ووهم لان سعد بن معاذ مات اثر فتح قريظة بلا شك وبنو قريظة كانت في اخر ذي القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعرض لاحد من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذ على ذلك جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فيه هنا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك في سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها وقال العيني وهذا يبين صحة ما ذكره البخاري من ان سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين هذا اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورمي يومئذ حبان بن العرقة في اكحله كان مقدما مطاعا شريفا في قومه ساد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة

وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخي الاوس لا بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة لم يبايع ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله قيل قتله الجن وقالوا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده واما اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة كلاهما على صيغة التصغير ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن اسحق والكلبي واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وقد ذكر انفا وكان قبل ذلك رجلا صالحا في نسخة وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك يجري لما وقع ولكن احتملته الحمية وفي نسخة وكان احتملته الحمية والحمية بالحاء المهملة والميم اي اغضبته وفي نسخة اجتهلته بالجيم والهاء اي اغضبته وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان فقال كذبت لعمر الله اي بقاء الله قسمي والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر فقام اسيد بن حضير وفي رواية فقام اسيد بن الحضير وقد مر ذكره ايضا فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل فانك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي تجادل عن المنافقين فيما قاله لقبيل المنافق فثار الحيان الاوس والخزرج اي نهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر حتى هموا اي حتى قصدوا المحاربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم يعني سكنهم بما يسكتهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكيت يومي لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما هكذا رواية الكشميهني وفي رواية النسفي وابي الوقت بكيت يومي ويروى ليلتي ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدي من فلق اذا شق قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي وكلمة اذ للمفاجاة كما ان كلمة اذا الاتية كذلك فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في بكسر القاف وتشديد الياء ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء اي في امري وحالي بشيء وفي رواية مسلم ولقد لبث شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكلم من غيره قالت اي عائشة رضي الله عنها فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب وفي رواية ذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر الغير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قال الداودي دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر لانه لا يبقى عند الشارع امراة اصابت كذا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجد قد انتهيا نهايتهما وبلغا غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل انقبض قال ابن السكيت قلص الماء في البئر اذا ارتفع وماء قليص حتى ما احس بضم الهمزة من الاحساس قال الفراء هل تحس منهم من احد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان الامر الذي سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بك حتى اقول فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة رضي الله عنها وانا جارية حديثة السن

ذا قرأتم من القرآن فقلت اني والله لقد علمت لقد سمعتم ما تحدث به الناس ووقر في
انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني
بحذف احدى النونين للتخفيف بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني
نونها للتاكيد والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه السلام وكانها
من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وقالت ابا يوسف كذا قيل اذ قال اي حين قال فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون وذلك انه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب عليهم السلام ومعهم قميص
يوسف بدم كذب قال بل سولت لكم انفسكم اي سهلت لكم وهونت في اعينكم امرا عظيما من السؤال وهو
الاستهداء فصبر جميل اي فامري صبر جميل او فصبر جميل اجمل وفي الحديث الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه
الى الخلق والله المستعان على ما تصفون على احتمال ما تصفونه من هلاك يوسف وهذه الجملة كانت
قبل استنبائهم انه صح ثم تحولت على فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت
ان ينزل في شاني وحيا ولانا باللام للابتداء احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكن
كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام مجلسه
اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اي برحه ولا خرج احد من اهل البيت
حتى انزل عليه على بناء المفعول فاخذه ما كان ياخذه حين الوحي من البرحاء بضم الموحدة وفتح
الراء وبالحاء المهملة والمد من البرح شدة الحمى وغيرها من الشدة الا وقيل البرح شدة الاذى وقال
الخطابي شدة الكرب ماخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة حتى انه
ليتحدر اللام فيه للتاكيد اي ينزل ويقطر منه من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدر ضد الصعود
ويتعدى ولا يتعدى منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو الدر كذا ذكره ابن الاثير
وغيره وقال ابن سيدة الجمان حبات تعمل على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته جمانة وربما
سميت الدرة جمانة وقيل الجمان الخرز يبيض بماء الفضة وفي المغيث هو اللؤلؤ الصغار وقال
الجواليقي وهو يجعل بعده الدرة جمانة فقال ع كجمانة البحري سل نظامها من العرق تعني قطرات
عرقه حبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء في يوم شات من الشتاء فلما سري بضم السين المشددة على البناء
للمفعول اي كشف وازيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة
تكلم بها بنصب اول على انه خبر كان واسمها قولها ان قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك
قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن ذلك الباطل الذي افتراه الظلمة من غير حجة
لهم فيه ولا شبهة ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم
الآيات اي الى آخر الآيات والمراد الى قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم وهذه الآيات في سورة النور
فلنفسرها حسب الطاقة قال الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك هو ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء
وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك واصله الافك وهو القلب والصرف لانه قول مافوك عن
وجهه والمراد به ما افك به على عائشة رضي الله عنها كما عرفت عصبة منكم العصبة الجماعة من العشرة
الى الاربعين وكذلك العصابة واعصوصبوا اجتمعوا وهم عبد الله بن ابي ابن سلول راس النفاق
وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وهو خبر ان
لا تحسبوه شرا لكم مستانف والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعائشة وصفوان
ولمن ساءه ذلك من المؤمنين والهاء للافك بل هو خير لكم ومعنى كونه خيرا لهم انهم اكتسبوا فيه الثواب
العظيم لانه كان بلاء مبينا ومحنة ظاهرة وظهرت كرامتهم عند الله بان انزل ثماني عشرة اية في
براءتهم كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية له وتبرئة
لام المؤمنين رضي الله عنها وتطهير لاهل البيت وتهويل لمن تكلم في ذلك او سمع به فلم تمجه اذناه وثناء
على من ظن بهم خيرا وعلى الطائف السامعين والتالين الى يوم القيامة وفوائد دينية واحكام وآداب
لا تخفى على متاملها لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم اي لكل جزاء ما اكتسب بقدر ما خاض فيه مختصا به
والذي تولى كبره بكسر الكاف وقرأ يعقوب بضمها وهو لغة فيه اي تقلد معظمه واستبد به منهم
اي من الخائضين وهو عبد الله بن ابي فانه بدأ به واذاعه عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يحكى ان صفوان مر بهودجها على عبد الله وهو في ملأ من قومه فقال من هذه فقالوا عائشة فقال
والله ما نجت منه ولا نجا منها وقال امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى اصبحت ثم جاء يقودها وقيل

هو وحسان ومسطح فانهما شايعاه بالتصريح به والذي بمعنى الذين كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
له عذاب عظيم في الآخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى
اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر لولا اي هلا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا
اي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات فان مقتضى الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن هذا
الباب قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم وذلك نحو ما يروى ان ابا ايوب الانصاري قال لام ايوب الا ترين
ما يقال فقالت لو كنت بدل صفوان اكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا قال لا قالت
ولو كنت انا بدل عائشة ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خير مني وصفوان خير منك
وقالوا هذا افك مبين فان قيل مقتضى الظاهر ان يقال لولا اذ سمعتموه ظننتم بانفسكم خيرا وقلتم هذا
افك مبين فلم عدل عن الخطاب الى الغيبة وعن الضمير الى الظاهر فالجواب انه ليبالغ في التوبيخ بطريقة
الالتفات وليصرح بلفظ الايمان دلالة على ان الاشتراك فيه مقتضى ان لا يصدق مؤمن على اخيه ولا
مؤمنة على اختها قول عائب ولا طاعن بل يظن الخير بالمؤمنين ويكف عن الطعن فيهم ويذب
الطاعنين عنهم كما يذبونهم عن انفسهم وفيه تنبيه على ان حق المؤمن اذا سمع قالة في اخيه ان يبني الامر
فيها على الظن لا على الشك وان يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير هذا افك مبين هكذا بلفظ
المصرح ببراءة ساحته كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال وهذا من الادب الحسن الذي
قل القائم به والحافظ له وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه باخوات فان قيل كيف جاز
الفصل بين لولا وفعله فالجواب ان للظروف شانا وهو تنزلها من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها
فيها وانها لا تنفك عنها فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها فان قيل فما الفائدة في تقديمه حتى
اوقع فاصلا فالجواب ان الفائدة فيه بيان انه كان الواجب عليهم ان يتفادوا اول ما سمعوا
بالافك عن الشك فيه بل الواجب عليهم الظن بهم الخير وان يقولوا هذا افك مبين فلما كان ذكر الوقت
اهم وجب التقديم لولا اي هلا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون هذا من جملة المقول تقرير لكونه كذبا فان ما لا حجة عليه فكذب عند الله اي في حكمه يعني
ان الله تعالى جعل الفصل بين الرمي الصادق والكاذب ثبوت شهادة الشهود الاربعة وانتفاءها
والذين رموا عائشة رضي الله عنها لم تكن لهم بينة على قولهم فقامت عليهم الحجة وكانوا عند الله اي في حكمه
وشريعته كاذبين وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الافك فلم يجدوا في دفعه وانكاره واحتجاج عليهم
بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتنكيل به اذا قذف امرأة محصنة
من عرض نساء المؤمنين اي من عامتهم فكيف بام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وحرمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبيبة حبيب الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لولا الاولى
للتحضيض ولولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره والمعنى ولولا اني قضيت ان اتفضل عليكم في الدنيا
بضروب النعم التي من جملتها الامهال للتوبة وان اترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة المقدران لكم
لمسكم فيما افضتم خضتم فيه من حديث الافك يقال افاض في الحديث واندفع وهضب وخاض عذاب
عظيم يستحقر دونه اللوم والجلد اي لعاجلكم بالعقاب على ما خضتم فيه اذ ظرف لمسكم او لافضتم
تلقونه بالسنتكم ياخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه يقال تلقى القول وتلقفه وتلقنه ومنه
قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وقرئ على الاصل تتلقونه واذ تلقونه بادغام الذال في التاء وتلقونه
من لقيه بمعنى لقفه اي اخذه وتلقونه من القائه بعضهم على بعض وتلقونه بكسر حرف المضارعة وهي
حكية عن عائشة رضي الله عنها وتلقونه من الولق وتالقونه من الالق كلاهما بمعنى الكذب
وعن سفيان سمعت امي تقرأ اذ تثقفونه اي تتبعونه او من تثقفته اذا طلبته فوجدته وكان
ابوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتقفونه اي تتبعونه وتقولون بافواهكم
ما ليس لكم به علم اي تقولون كلاما مختصا بالافواه بلا مساعدة من القلوب وذلك ان الشيء المعلوم
يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الافك ليس الا قولا يجري على السنتكم ويدور
في افواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب كقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ولا
فالقول لا يكون الا بالفم فيشبه كون قوله بافواهكم حشوا لكن المعنى ما ذكر والله تعالى اعلم
وتحسبونه هينا سهلا لا تبعة له او تحسبونه صغيرة وهو عند الله عظيم في الوزر واستجرار
العذاب يعني انها كبيرة موجبة للعقاب وعن بعضهم انه جزع عند الموت فقيل له في ذلك
فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وفي كلام بعضهم لا تقولن لشيء
من سيئاتك حقير فلعله عند الله نخلة وهو عندك نقير

يلقون من العذاب العظيم بما اخذوا فيه من الافك باشتهم وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له
ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع فلم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه وحصل والثاني التكلم بما
لا علم لهم به والثالث استصغارهم لذلك وهو عظيمة من العظائم ولولا اي هلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا يجوز ان تكون الاشارة الى القول المخصوص وان تكون الى نوعه فان قذف آحاد
الناس محرم شرعا فضلا عن تعرض الصديقة رضي الله عنها كان حق ما سمعتموه الكلام ومعنى سبحانك
[illegible] لو قيل ما لنا ان نتكلم بهذا فالجواب ان معناه معنى ينبغي ويصح اي ما ينبغي لنا ان نتكلم بهذا
وما يصح لنا ونحوه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق وتقديم الظرف على الفعل لانه اهم سبحانك هذا
بهتان عظيم تعجب من عظم الامر ممن يحدث بذلك والاصل في ذلك ان يسبح الله عند رؤية العجيب
من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه او هو
تنزيه لله تعالى من ان تكون حرمة نبيه فاجرة فان قيل كيف جاز ان تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح
وامرأة لوط ولم يجز ان تكون فاجرة فالجواب ان الانبياء عليهم السلام مبعوثون الى الكفار ليدعوهم
ويستعطفوهم فيجب ان لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم ولم يكن الكفر عندهم مما ينفر واما الكشخنة
فمن اعظم المنفرات فيكون [illegible] يعظكم الله لعظة البهتان عليه فان حقارة
الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها ان تعودوا اي كراهة ان تعودوا او في ان تعودوا من قولك وعظت
فلانا في كذا فتركه لمثله ابدا ما دمتم احياء مكلفين ان كنتم مؤمنين فيه تهييج لهم ليتعظوا وتذكير
بما يوجب ترك العود وهو اتصافهم بالايمان الصاد عن كل قبيح وفيه تقريع ايضا ويبين الله لكم
الآيات الدالة على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ويعلمكم من الآداب الجميلة ويعظكم به من المواعظ
الشافية والله عليم بالاحوال كلها حكيم في تدابيره يفعل كل شيء بداعي الحكمة ان الذين يحبون يريدون
ان تشيع ان تنتشر الفاحشة في الذين آمنوا والمعنى والله اعلم يشيعون الفاحشة عن قصد الى
الاشاعة وارادة ومحبة لها لهم عذاب اليم في الدنيا وهو حد القذف فلقد ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي وحسانا ومسطحا [illegible] شلل اليدين والآخرة
وهو عذاب السعير ان لم يعف الله عنهم وقيل هو المراد بقوله والذي تولى كبره منهم والله يعلم ما في القلوب
من الاسرار والضمائر وانتم لا تعلمون فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر والله سبحانه يعاقب
على ما في القلوب من حب الاشاعة ولولا فضل الله عليكم ورحمته كرر المنة بترك المعاجلة بالعقاب
للدلالة على عظم الجريمة ولذا عطف قوله وان الله رؤوف رحيم على حصول فضله ورحمته عليهم
وهذا التكرير مع حذف الجواب مبالغة عظيمة وذلك مسكوت عنه ابلغ من منطوقه وكذلك
في الرؤوف والرحيم يا ايها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا تمشوا الطريق الذي يلبس
وللفتنة وابلغ في اتباع الهوى ولا تقتفوا باثاره ووساوسه وخاصة في اشاعة الفاحشة
ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر بيان لعلة النهي عن اتباعه والفحشاء ما
افرط قبحه والمنكر ما انكره الشرع ولولا فضل الله عليكم ورحمته بتوفيق التوبة الماحية للذنوب
وشرع الحدود المكفرة لها ما زكى منكم من احد ابدا اي ما طهر منكم احد آخر الدهر من دنس اثم الافك
من الذنوب والآثام وقرئ ما زكي بالتشديد والضمير لله عز وجل ولكن الله يزكي من يشاء
بحمله على التوبة المحصة وقبولها والله سميع لمقالهم عليم بضمائرهم واخلاصهم فلما انزل الله
عز وجل هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وذلك
ان ام مسطح سلمى بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا
بعد الذي قال لعائشة اي ما قال فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
الى قوله غفور رحيم وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذه الآية ايضا
في سورة النور بعد الآيات المذكورة قال تعالى ولا يأتل هو من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية
[illegible] وقيل من قولهم ما الوت جهدا اذا لم يدخر منه شيئا ويشهد للاول قراءة [illegible]
ولا يتال اي لا يحلف ولا يقصر اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في المال [illegible]
وقد حلف ان لا ينفق على مسطح بعد وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين وقد سبق في الحديث
[illegible] اولوا الفضل منكم والسعة دليل على فضل ابي بكر وشرفه رضي الله عنه قال [illegible]
المراد ابو بكر وغيره من المسلمين فابو بكر داخل فيه [illegible] ان يؤتوا على ان لا يؤتوا او في
ان يؤتوا [illegible] اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله [illegible] صفات لموصوف واحد [illegible]

فمن كان كذلك او الموصوفات تناسقت مقامها فيكون ابلغ في تعليل المقصود وليعفوا ما فرط
منهم وليصفحوا بالاغماض عنه الا تحبون ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى
من اساء اليكم والله غفور رحيم مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه والمعنى لا يحلفوا على ان
لا يحسنوا الى المستحقين للاحسان او لا يقصروا في ان يحسنوا اليهم وان كانت بينهم وبينهم شحناء
لجناية اجترموها فليعودوا عليهم بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل ما يرجون ان يفعل بهم ربهم مع
كثرة خطاياهم وكفى بهذه الآية داعية الى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافاة فمن ذلك قول
بالقادسية ٥ بدوي ابدي سهل باشد جزاء اكرم وي اخيش الى من آساء [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على ابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه اي يعطي من الجراية
وهو العطية وكذلك الجدوى وفي رواية وقال لا انزعها منه ابدا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأل زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وهي من امهات المؤمنين عن امري
فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت
ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما والله ما علمت عليها الا خيرا
قالت اي الصديقة رضي الله عنها وهي التي كانت تساميني اي تضاهيني بجمالها وكانت
ومكانتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساماة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله
بالورع قال اي ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح هو ابن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث المذكور الذي
رواه فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع المذكور ايضا وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثله والحاصل ان
فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ الاول ابن شهاب الزهري والثاني هشام
بن عروة والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري واعلم
ان في الحديث فوائد كثيرة منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة
منه وان كان تحمل الزهري لذلك وهو ثقة اجمعوا على قبوله منه والاحتجاج به ومنها جواز
القرعة بين النساء وبه استدل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم
بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء
عليهم وقد ذكر في اول الباب وقال ابن المنذر واستعمالها كالاجماع عليه فلا معنى لقول من
يردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس
تركها لكن عملنا بها للآثار انتهى وقال العيني ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة
رحمه الله لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لانه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وذلك
قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا من غير نكير ثم انه صلى الله عليه وسلم لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعل ذلك
تفضلا وتطييبا لقلوبهن وقد قال بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا
واقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة والذي في الهداية وروي عن ابي حنيفة لا حق لهن في
حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وفي شرح الاقطع ان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن
ولا يلزمه القسم في حال السفر والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال الشوكاني عن مالك
يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك انما
كان يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن والله اعلم ومنها عدم وجوب
قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي
حكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا ومنها جواز سفر
الرجل بزوجته ومنها جواز غزوهن ومنها جواز ركوب النساء في الهوادج ومنها جواز خدمة
الرجال لهن في الاسفار ومنها ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير ومنها جواز خروج المرأة
لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة ومنها جواز لبس النساء القلائد
في السفر كالحضر ومنها ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا للحاجة لانهم
حملوا ولم يكلموا من الهودج ناحية ومنها فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثر
منه بحيث يهبلهن اللحم ومنها جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له ومنها

اغاثة الملهوف واعانة المنقطع وانقاذ الضايع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان ذلك
كله ومنها حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها ومنها
انه اذا ركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها ومنها استحباب الاسترجاع
عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه ومنها
تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او لا ومنها جواز الحلف من غير استحلاف
ومنها انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة
رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح ومنها
استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها ومنها انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا
او نحو ذلك يقلل من اللطف لتفطن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله ومنها استحباب
السؤال عن المريض ومنها انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفقة لها
تستانس بها ولا يتعرض لها احد ومنها كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل
غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه ومنها فضيلة اهل البدر والذب عنهم كما
فعلت عائشة رضي الله عنها في ذبها عن مسطح ومنها ان المراة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها
ومنها جواز التعجب بلفظ التسبيح ومنها استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقائه
فيما ينوبه من الامور ومنها جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهي عنه
وهو تجسس ومنها خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم ومنها اشتكاء ولي الامر المسلمين من
تعرض له باذاء في اهله او في نفسه ومنها اعتذاره فيما يريد ان يؤذيه ومنها فضائل ظاهرة لصفوان
بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد به وبفعاله الجميلة ومنها المبادرة الى قطع الفتن والخصومات
والمنازعات ومنها فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير ومنها قبول التوبة والحث عليها ومنها
تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف بوجوه الامور ومنها جواز الاستشهاد
بايات القرآن الكريم ولا شبهة في جوازه ومنها استحباب المبادرة الى تبشير من تجددت له نعمة
ظاهرة او اندفعت عنه بلية بارزة ومنها براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة
قطعية بنص القران فلو تشكك فيها احد صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين ومنها تجديد شكر الله
عند تجدد النعمة ومنها فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم ومنها استحباب
صلة الارحام وان كانوا مسيئين ومنها استحباب العفو والصفح عن المسيء ومنها استحباب التصدق
والانفاق في سبيل الله ومنها انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها ان ياتي الذي هو خير
ويكفر عن يمينه ومنها فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها ومنها التثبت في الشهادة ومنها ان
الخطبة مبتداة بالحمد لله والثناء عليه ومنها استحباب القول باما بعد في الخطبة بعد الحمد لله
والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم
واهتمامهم بدفع ذلك ومنها جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة
لعصبيته المنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد قدمنا انه لم يرد به النفاق في الحقيقة ومنها
جواز تعديل النساء بعضهن بعضا لانه صلى الله عليه وسلم سال بريرة وزينب عن عائشة
وهما اخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا ومنها
ان من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله او عرضه فانه يقتل لقول سعد ان كان من الاوس
قتلناه ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها بما براها
الله عز وجل منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال قوم لا يقتل من سبها
بغير ما براها الله تعالى منه قال المهلب والنظر انه يقتل من سب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
بما رميت به عائشة رضي الله عنها او بغيره ذلك ومنها وجوب تعظيم اهل البدر والذب عنهم
ومنها ان الصبر جميل فيه الغبطة والعزة في الدارين ومنها ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول ومنها ان الاعتراف بالباطل لا يحل ومنها جواز تاخير
الوحي لمعنى مفهوم لم يوح اليه لحكمة ومنها جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والجزع
ونحوها ومنها حرمة التشكك في براءة عائشة رضي الله عنها من الافك ومنها ان العصبية تنقل
عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا ومنها جواز التفحص والبحث عن الاخبار الواردة كما بحث
اهل ذلك الا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة رضي الله
عنها سال الجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية لي بوابة فقال اصدقيني بما علمت بعائشة ومعه ناس

فادوها

فادوها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر
فهذه الفوائد تنيف على خمسين فائدة واكثر تستنبط من هذا الحديث ومطابقته للترجمة من حيث ان
فيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه
وسلم على قولهما حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حالها
وجوابها ببراءتها ايضا وقول عائشة رضي الله عنها في حق زينب رضي الله عنها هي التي كانت
تساميني فعصمها الله بالورع قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال
ابو يوسف ووافق محمد الجمهور وقال الطحاوي التزكية خبر وليست بشهادة فلا مانع من القبول
وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو انه يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك
اعتل بنقصان المراة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل
تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون ابراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم
منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب اخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن
فيه والله اعلم وقد اخرج متنه البخاري في المغازي والتفسير والايمان والنذور والاعتصام
والجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير تكميل
ان الذين يرمون المحصنات اي يقذفونهن بالزنا وقد تقدم ان الاحصان هنا بالحرية والبلوغ
والعقل والاسلام والعفة عن الزنا الغافلات عما قذفن به وقال صاحب الكشاف الغافلات السليمات
الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور ولم يرزن
الاحوال فلا يفطن لما تفطن له المجربات المراقات قال الاعشى ولقد لهوت بطفلة ميالة
بلهاء تطلعني على اسرارها وكذلك البله من الرجال في قوله اكثر اهل الجنة البله المؤمنات
بالله ورسوله استباحة لعرضهن وطعنا في الرسول والمؤمنين لعنوا في الدنيا والاخرة
كما طعنوا فيهن ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم فان قيل ان كانت عائشة رضي الله عنها هي المرادة
فكيف قيل بالمحصنات فالجواب ان فيه وجهين احدهما ان يراد بالمحصنات ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يخصصن بان من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به وان اريد عائشة
كبراهن منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت المرادة اولا والثاني انها ام المؤمنين
فجمعت ارادة لها ولبناتها من نساء الامة الموصوفات بالاحصان والغفلة والايمان
وقيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب والله اعلم يوم تشهد عليهم ظرف لما في لهم من معنى الاستقرار
لا للعذاب لانه موصوف وقرأ حمزة والكسائي بالياء للتقدم والفصل السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون يعترفون بها بانطاق الله تعالى اياها بغير اختيارهم او بظهور آثاره
عليها وفي ذلك مزيد تهويل العذاب يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي جزاءهم المستحق كالموصوفة
للدين وقرئ بالرفع صفة لله ويعلمون لمعاينتهم الامر ان الله هو الحق المبين اي الثابت بذاته
الظاهر الوهيته لا يشاركه في ذلك غيره ولا يقدر على الثواب والعقاب سواه او ذو الحق
البين اي العادل الظاهر عدله لا ظلم في حكمه والمحق الذي لا يوصف بباطل ومن هذه صفته لم تنقطع
عنه اساءة مسيء ولا احسان محسن فينتقم من الظالم للمظلوم لا محالة فحق مثله ان يتقى
ويجتنب محارمه قال صاحب الكشاف ولو فليت القرآن كله وفتشت عما اوعد به العصاة
لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في افك عائشة رضي الله عنها ولا انزل من الايات
القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب
من ذلك واستفظاع ما اقدم عليه ما انزل فيه على طرق مختلفة واساليب مفتنة كل واحد
منها كاف في بابه ولو لم ينزل الا هذه الثلث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين
جميعا وتوعدهم بالعذاب العظيم في الاخرة وبان السنتهم وايديهم وارجلهم تشهد عليهم بما
افكوا وبهتوا وانه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم اهله حتى يعلموا عند ذلك ان الله هو
الحق المبين فاوجز في ذلك واشبع وفصل واجمل واكد وكرر وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين
عبدة الاوثان الا ما هو دونه في الفظاعة وما ذاك الا لامر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان بالبصرة يوم عرفة وكان يسال عن تفسير القرآن حتى سئل عن تفسير هذه الايات فقال من اذنب
ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته الا من خاض في امر عائشة وهذه منه مبالغة وتعظيم لامر الافك
ولقد برأ الله اربعة باربعة برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد وشهد شاهد من
اهلها وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه وبرأ مريم بانطاق ولدها

بأنها في واد وهاجرت نادى من حجرها أي عبد الله وربا لعائشة رضي الله عنها بهذه الآيات العظام في ثنايا المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التزكية بهذه المبالغات فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنبيه على إنافة محل سيد ولد آدم وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه وتقدم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق فليتلق ذلك من آيات الإفك وليتأمل كيف غضب الله له في حرمته وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه الطيبات للطيبين أي الخبائث يتزوجن الخبائث والخبيثون للخبيثات أي الخبائث للخبائث والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أي وكذلك أهل الطيب فيكون كالدليل على قوله أولئك يعني أهل البيت مبرؤون مما يقولون أي مما يقول أهل الإفك إذ لو صدق لم تكن زوجته ولم تقرر عليه وقيل الخبيثات من القول وكذلك الطيبات والطيبون وأولئك إشارة إلى الطيبين وأنهم مبرؤون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلم يعني أنهم يبرؤون من أن يقولوا مثل قولهم وهو كلام جار مجرى المثل لعائشة رضي الله عنها وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب لهم مغفرة ورزق كريم يعني الجنة كما في قوله تعالى وأعتدنا لها رزقا كريما وعن عائشة رضي الله عنها لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني ولقد تزوجني بكرا وما تزوج بكرا غيري ولقد توفي وإن رأسه لفي حجري ولقد قبر في بيتي ولقد حفته الملائكة في بيتي وإن الوحي ينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه وإني لابنة خليفته وصديقه ولقد نزل عذري من السماء ولقد خلقت طيبة عند طيب ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما قيل كل شيء وصف بالكرم فهو مرضي في بابه كما يقال وجه كريم أي مرضي في حسنه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كرم الكتاب ختمه أي كونه مرضيا عند الراغب

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه

أي كفى رجلا الذي هو المزكى وفيه الاكتفاء ولا يحتاج إلى الجرح معه وقد ذكر في أوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح بالاكتفاء وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو الراجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوي وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكتفى بالواحد والاثنان أحب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة وقال أبو عبيد لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيشهدون له قال فإذا كان هذا في حق الحاجة فغيره أولى وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا وكذا إطلاقه الحاكم عند الأكثر لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم والله أعلم وقال أبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين أولاهما مفتوحة خفيفة بينهما مثناة تحتية على صيغة التصغير كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدارقطني وابن ماكولا قال الحافظ العسقلاني ووهم من شدده كالداودي وتعقبه العيني بأنه كيف نسب الداودي إلى الوهم ولم يوجد هو بالتشديد قال البخاري ذكره في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يقولون سنينا وأقص عليه ابن التين فإنهم هذا وقيل اسم أبيه فرقد وقال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وأنه التقط منبوذا فأتى عمر رضي الله عنه فسأل عنه فأثنى عليه خيرا وأنفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرماني أبو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقيل بفتح الطاء مع سكون الهاء وفيه ثلاث لغات ورد عليه الحافظ العسقلاني بأن أبا جميلة الذي ذكره وترجمه ليس أبا جميلة المذكور في البخاري فإنه أي الطهوي كوفي روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وليست له صحبة اتفاقا وذا الصحابي عند الأكثر وإن كان العجلي ذكره في التابعين وقد ذكره الذهبي في الصحابة وقال أبو جميلة سنين السلمي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في التزويج رواه عنه الزهري وقال العيني تفرد الزهري بالرواية عنه وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو وبالذال المعجمة أي لقيطا فلما رآني عمر رضي الله عنه فيه حذف أي فأتيت به عمر رضي الله عنه والدليل على إنابة البخاري دخل هذا التعليق من طريق حديث الزهري عن سنين أبي جميلة الذي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وأنه التقط

منبوذا فأتى عمر رضي الله عنه فسأل عنه فأثنى عليه خيرا وأنفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له قال عسى الغوير أبؤسا كذا في رواية الأصيلي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه ابن أبي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة عن الزهري أنه سمع سنينا أبا جميلة يقول وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه فأتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا والغوير بالمعجمة مصغر غار وأبؤسا جمع بأس وهو الشدة ويقال الأبؤس الداهية وانتصب أبؤسا على أنه خبر عسى تقديره عسى الغوير يصير أبؤسا أي عسى أن يأتي الغوير بشر وقال أبو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وقال الأصمعي إن أصل هذا المثل أن ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجد واطئه عدو فأتاهم فقتلوهم فصار ذلك مثلا لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته وقيل قال الزهري هذا مثل يضربه أهل المدينة وقال غيره إن أصله أن ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فإنهم لا يألونكم شرا فلم يلبثوا أن جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير أبؤسا تعني لعله أتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال ابن الكلبي غوير ماء لبني كلب معروف في ناحية السماوة كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يمر به يتواصون بأن يحرسوا منه لئلا يؤتوا منه وذكر الحربي عن عمرو عن أبيه أن الغوير نفق في حصن الزباء وقال ابن الكلبي هذا القول الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة وبالمد لما قتلت جذيمة الأبرش فأراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة أن يتشفى منها فخوفها قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه ثم أرسلته تاجرا فرجع إليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح فنظرت إلى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير أعلمها أنه سلك في هذه الطريق الغوير فلما دخل الأعدال قصرها خرج الرجال من الأعدال فهلكت ثم معنى تمثيل عمر رضي الله عنه بهذا المثل أن عمر رضي الله عنه اتهمه بأن يكون الولد له وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني فأراد بهذا المثل أن يتولى هو تربيته وأن يعرض له في بيت المال ويأخذ ما يعرض له ويصنع ما شاء وهذا معنى قوله كأنه يتهمني قال عريفي العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله عنه قسم الناس أقساما وجعل على كل واحد عريفا ينظر عليهم وكان الرجل الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم هذا العريف إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مرة على المدينة فيحتمل أن يكون هو وقد قيل إن أبا جميلة ضمري فإن كان أبو جميلة سلميا فيحتمل من كان عريف بني سليم في عهد عمر رضي الله عنه إنه رجل صالح قال كذلك أي قال عمر رضي الله عنه لعريفه هو صالح مثل ما تقول وزاد مالك في روايته قال نعم قال اذهب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي يعني من بيت المال ثم أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذا في خلافة عمر رضي الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي لعمر رضي الله عنه فلما رآني عمر قال فذكر وزاد ما حملك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فأخذتها وقد أخرج مالك في الموطأ هذه الزيادة عن الزهري أيضا ووصله هذا القدر أيضا موصولا في أواخر المغازي من حديث عن الزهري قال ابن بطال في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه وأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين قال الحافظ العسقلاني في تمامه أنه حمل القصة على هذين محمليهما وفيه التكليف فيحتاج إلى دليل من خارج وفيه جواز الالتقاط وإن لم يشهد وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال وأن ولاءه للملتقط وذلك مما اختلف فيه وسيأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى وفيه أن اللقيط حر وقال أبو عمر أنه عبد ومن قال إنه حر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم والشعبي وفيه تثبت عمر رضي الله عنه في الأحكام وأن الحاكم إذا توهم في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه وفيه رجوع الحاكم إلى قول أمنائه وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب في ذلك وهذه النكتة في ترجمة البخاري عقيب حديث أبي بكرة بحديث أبي موسى فقال ما يكره من الإطناب في المدح والله أعلم ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفي إنه رجل صالح قال كذلك اذهب إلى آخره لأن عمر رضي الله عنه قبل

تزكية الواحد واكتفى به حدثنا ابن سلام وفي بعض النسخ محمد بن سلام باسمه واسم ابيه قال
اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة نفيع بن الحارث الثقفي انه قال اثنى رجل على
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المثنى محجن بن الادرع
الاسلمي والمثنى عليه عبد الله ذا البجادين كما في الموطأ عند الطبراني واحمد واسحق
ويدل لذلك ما عندهما من الزيادة من وجه آخر محجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم
وفي آخره نون ثم عن ابن الادرع قال ابن عبد البر اسلم قديما سكن البصرة واختط مسجدها له احاديث
وقال العيني عند ابي داود والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة هو حاجم اسمه عبد الله بن
عبد نهم بن عفيف المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ودفنه النبي صلى الله
عليه وسلم وحطه بيده في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود
رضي الله عنه فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي هو بحجر فقال صلى الله عليه وسلم ويلك
الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهنا كذلك
وينتصب عند الاضافة ويرفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق
صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا
لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه فليقل احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر العين
في الماضي وفتحها في المستقبل حسبة وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالفتح
حسبا وحسابا وحسابة اذا عددته اي لا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه كما قال والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا وذلك لا تأمن بالعاقبة
والقرينة التمثيل احسبه كذا وكذا اي اظنه على حال كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذاك منه اي يظنه
وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن واما قرن العلم بالظن لئلا يرد اذا كان يعلم ذلك منه فلم يقول
احسبه فان قيل قد جاءت احاديث صحيحة بالمدح في الوجه فالجواب ان النهي محمول على الافراط فيه
والزيادة على الوصف او على من يخاف عليه الفتنة من اعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ
عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به
كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
عنى تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاغراق والتغالي في المدح ولذلك عقب
بترجمة ما يكره من الاطناب في المدح قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث
للترجمة انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلولم تكن مفيدة لما ارشد اليها
لكن لمانع ان يقول انها مفيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على الفرد
انتهى وتعقبه العيني بان قوله انها مفيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بهذا الطريق غير
صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولم يتغال ومراده
من الرد على البخاري لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على الاكتفاء في التزكية بواحد
والحديث اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود في الادب وكذا ابن
ماجه باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة المبالغة في الكلام والاكثار فيه
في المدح وقوله ليقل اي المادح ما يعلم اي ما يعلمه في الممدوح ولا يجاوزه ولا
يخلط فيه حدثنا محمد بن صباح بتشديد الموحدة وقد مر في الصلوة قال حدثنا اسمعيل بن
زكرياء ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة
ابن جدة ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يثني على رجل قال الحافظ العسقلاني يمكن ان يفسر ابن بشر في حديث ابي بكرة رضي الله عنه
بناء على اتحاد القصة ويطريه بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ومجاوزة الحد
فيه في مدحه وقال الحافظ العسقلاني الاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه فقال صلى الله
عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل شك من الراوي وانما قال اهلكتم لانه ربما
يغتر الرجل انه مدح وبرهان عند الناس كذلك فيحصل له العجب ومطابقته للترجمة في قوله
ويطريه في مدحه وذلك ظاهر وقال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث ما زاده في الترجمة

[illegible]

من قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة وابي موسى رضي الله عنهما وقد قال في حديث
ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه وقال العيني اخذا من الكرماني الذي يطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم
لانه لا يطلع على سريرة وغلوائه فيقتضي ان لا يطنب ثم هذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما
متحدان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك
فلذلك ذكر هذه الترجمة كما سبق الاشارة اليه والحديث اخرجه المؤلف في الادب ومسلم في آخر
الكتاب باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم الترجمة مشتملة على حكمين
الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء
هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيرها وقال الحافظ العسقلاني و
الاحتلام هو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره وسواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على
ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء
فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال
ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثماني عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف او الحبل الا ان
مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه
حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة رحمه الله فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية
سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول
الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في
الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن
الماجشون بناء على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وفي الكشاف وعن علي رضي الله عنه
انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله ما زال مذ عقدت
يداه ازاره وسما فادرك خمسة الاشبار واعتبر بعضهم الانبات وعن عثمان رضي الله عنه انه
سئل عن غلام فقال هل اخضر ازاره اطلق اسم الحال على المحل انتهى الثاني شهادة الصبيان
واختلفوا فيها فعن النخعي على انه يجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة
وما دونها فيما سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان في امة وقضى فيها باربعة آلاف
وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هم احرى اذا سئلوا عما رأوا
ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت
وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روي هذا عن ابن عباس
والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم
روي ذلك عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك
اذا لم يتفرقوا وقول الله عز وجل بالجر عطفا على بلوغ الصبيان وفي رواية وقول الله تعالى
بدل عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا اي وبيان قوله تعت في اواخر سورة
النور واذا بلغ الاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال الطفلة
واطفال كما قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا
مثل الجنب قال تعت او الطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب خلق الانسان ثابت ما دام الولد في
بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين
ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة
ثم يصير عنطنطا الى ثلثين سنة ثم يصير مملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة
ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير همًّا بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قال العيني ظاهر هذا الاطفال لا يقال لغير
الرضيع ما دام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد منكم قال النسفي اي من الاحرار
دون المماليك هذا اخرج العبد البالغ واستدرك من هذا الحكم فانهم الحلم اي البلوغ ومنه الحالم
وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام فليستأذنوا
في جميع الاوقات في الدخول عليكم كما استأذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم
وهم الرجال والذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
فيه وجهان احدهما الامن الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش لان الذي يطرق باب غيره

لا يدري ايؤذن له ام لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه فاذا اذن له استأنس فالمعنى حتى يؤذن لكم كقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وهذا من باب الكناية والارداف لان هذا النوع من الاستيناس يردف الاذن فوضع موضع الاذن والثاني ان يكون من الاستيناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ام لا ومنه قولهم استأنس هل ترى احدا واستأنست فلم ار احدا اي تعرفت واستعلمت ويجوز ان يكون من الانس وهو ان يتعرف هل ثمة انسان وتسلموا على اهلها وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة يتنحنح يؤذن اهل البيت والتسليم ان يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان اذن له والا رجع وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه اتى باب عمر رضي الله عنه فقال السلام عليكم أأدخل قالها ثلاثا ثم رجع وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث واستأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أألج فقال صلى الله عليه وسلم لامرأة يقال لها روضة قومي الى هذا فعلميه فانه لا يحسن ان يستأذن قولي له يقول السلام عليكم أأدخل فسمعها الرجل فقالها فقال ادخل وكان اهل الجاهلية يقول الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن الاجمل وكم من باب من ابواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك بينا انت في بيتك اذ دفع عليك الباب بواحد من غير استيذان ولا تحية من تحايا الاسلام ولا الجاهلية وهو ممن سمع ما انزل الله فيه وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اين الاذن الواعية وفي قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير انما هو حتى تستأذنوا فاخطأ الكاتب قالوا ولا يعول على هذه الرواية وفي قراءة ابي حتى تستأذنوا ذلكم الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير اذن واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك كان صاحبه دامر لعظم ما ارتكب وفي الحديث من سبقت عينه استيذانه فقد دمر وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأستأذن على امي قال نعم قال انها ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن لعلكم تذكرون اي انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان فان لم تجدوا فيها احدا من الآذنين فلا تدخلوها واصبروا حتى يؤذن لكم اي حتى تجدوا من يأذن لكم ويحتمل ان يكون المعنى فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها وذلك ان الاستيذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة ولا تسبق عينه الى ما لا يحل النظر اليه فقط وانما شرع لئلا يوقف على الاحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع احد عليها ولانه تصرف في ملك غيرك فلا بد من ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والتغلب وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا اي لا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب منتظرين لان هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا اذا كانوا ذوي مروءة ومرتاضين بالآداب الحسنة فاذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يوجد في عادات من لم يتهذب من اكثر الناس وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط فان قلت فان عرض امر في دار من حريق او هجوم سارق او ظهور منكر يجب انكاره قلت ذلك مستثنى بالدليل هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة او انفع وانمى خيرا لدينكم ودنياكم والله بما تعملون عليم فيعلم ما تأتون وما تذرون مما خوطبتم به فيجازيكم عليه تخصيصا الماعن فيه تحقيق الآية والله اعلم ان الاطفال مأذون لهم في الدخول بغير اذن الا في العورات الثلاث فاذا اعتاد الاطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولية بان يحتلموا او يبلغوا السن الذي يحكم فيه عليهم بالبلوغ وجب ان يفطموا عن تلك العادة ويحملوا على ان يستأذنوا في جميع الاوقات كالرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن وهذا مما الناس منه في غفلة وهو عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس رضي الله عنهما آية لا يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي ان تستأذن علي وسأله عطاء استأذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الآية وعنه ثلاث آيات

يجحد هن الناس الاذن كله وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فقال ناس اعظمكم بيتا وقوله واذا حضر القسمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عليكم ان تستأذنوا على آبائكم وامهاتكم واخواتكم وعن الشعبي ليست منسوخة فقيل له ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان وعن سعيد بن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها ووجه دخول هذه الآية في الترجمة انها تعليق الحكم ببلوغ الحلم والترجمة في بلوغ الصبيان ثم كمل الله تلك الآية بقوله كذلك يبين الله لكم آياته اي احكامه والله عليم باحوالكم حكيم فيما يشرع لكم كرره بعد ما ذكره في الآية المتقدمة تأكيدا ومبالغة في الامر بالاستيذان ثم اعلم انه تبارك وتعالى قد امر ان يستأذن العبيد والاطفال الذين لم يحتلموا في الدخول على الموالي والاولياء ثلاث مرات في اليوم والليلة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خطاب للرجال والنساء غلب فيه الرجال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم من العبيد وقيل من العبيد والاماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم والصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار فعبر عن البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلائله ثلاث مرات في اليوم والليلة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدلا من ثلاث مرات او الرفع خبر المحذوف اي هي من قبل وحين تضعون ثيابكم اي ثيابكم لليقظة للقيلولة من الظهيرة بيان للحين ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم والتحاف ثلاث عورات لكم اي هي ثلاث اوقات يختل فيها تستركم وتحفظكم والعورة الخلل ومنها اعور الفارس اذا بدا فيه خلل واعور المكان والاعور المختل العين ويجوز ان يكون قوله ثلاث عورات لكم مبتدأ وخبره قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن اي بعد هذه الاوقات في ترك الاستيذان وليس فيه ما ينافي آية الاستيذان فينسخها لانه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين طوافون عليكم اي هم طوافون استيناف ببيان العذر المرخص في ترك الاستيذان بعد هذه الاوقات يعني والله اعلم ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة والمداخلة بعضكم على بعض يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج وقوله تعالى بعضكم مرفوع بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض وحذف لان طوافون يدل عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف مضمرا لتلك الدلالة كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم روي ان مدلج بن عمرو كان غلاما انصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر الى عمر رضي الله عنه ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر رضي الله عنه لوددت ان الله عز وجل نهى آباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده وقد انزلت عليه هذه الآية وهي احدى الآيات المنزلة بسبب عمر رضي الله عنه وقيل نزلت في اسماء بنت ابي مرثد قالت انا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في لحاف واحد وقيل دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فنزلت تتمة في الفتاوى الخانية والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او غيره اذا بلغ مبلغ الرجال وفي تتمة الفتاوى العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها بمنزلة الاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة عندنا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له في سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا يباح بها والله تعالى اعلم وقال مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام وبدونها هو ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعي وعن مجاهد مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابي حنيفة رحمه الله وكان يفتي بقوله ويحتج به احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في السن سوى اثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض هو من الترجمة وقوله وبلوغ بالجر عطفا على قوله ومنها وتمم اي في حكم بلوغ النساء في الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدأ وخبره في الحيض لقوله عز وجل وفي نسخة تعالى بدل عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن والآية في سورة الطلاق والاولى

أو النساء اللاتي يئسن من المحيض لا يرجون أن يحضن من نسائكم إن ارتبتم أي إن شككتم في عدتهن وقال القاضي أي جهلتم وقال السعدي الظاهر أنه لا مانع من إبقاء الشك على حقيقته بل يؤيد الرواية ذلك لأن الظاهر أن سؤالهم لترددهم في عدتهن انتهى وذلك أنه روي لما نزل قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قالوا قد عرفنا عدة ذوات الأقراء فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت فعدتهن ثلاثة أشهر خبر مبتدأ وهو قوله واللائي يئسن وقوله إن ارتبتم اعتراض وجواب الشرط محذوف أي إن ارتبتم فيها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر كذا قالوا وقيل معناه إن ارتبتم أي تحكمتم في دم البالغات مبلغ الإياس وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك واللائي لم يحضن أي واللائي لم يحضن بعد كذلك وقال الزمخشري واللائي لم يحضن من الصغار والمعنى فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف لدلالة المذكور عليه انتهى والأول أولى لأن فيه تقليل الحذف ما أمكن ولو عطف قوله واللائي لم يحضن على المبتدأ وجعل قوله فعدتهن ثلاثة أشهر خبرا عنهما لم يبعد كما أشار إليه أبو حيان وأولات الأحمال أي الحبالى أجلهن أي منتهى عدتهن أن يضعن حملهن اللفظ مطلق في أولات الأحمال فيشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن والمحافظة على عمومه والحمل بحكمه وجميع ما سبق أولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا والعمل بعمومه وذلك لأن عموم وأولات الأحمال بالذات فإن الجمع الموصوف من صيغ العموم وعموم أزواجا بالعرض لكونه واقعا في حيز صلة العام وإلا فالجمع المنكر لا عموم له في الحقيقة وكون المقدر وأزواج الذين يتوفون ليس بمتعين حتى يقال إنه جمع معرف أيضا ولما [illegible] بالعرض [illegible] الحكم هنا معلل بكون المعتدة ذات حمل لبراءة الرحم من شواغل [illegible] ينبغي أن تكون مبيحا للتزوج بآخر ويعضده ذلك وهو ظاهر بخلاف الآية الأخرى حيث لا يعقل تأثير كون المرأة متوفى عنها زوجها في تربصها أربعة أشهر وعشرا وإنما هو أمر تعبدي والمعلل مقدم على التعبدي ولما صح [illegible] عن أم سلمة رضي الله عنها أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي وكان ابن مسعود وأبي وأبو هريرة رضي الله عنهم لا يترددون ولأنه متأخر النزول لقول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة فتقديمه بعد ترجيحه والعمل بعمومه تخصيص ونسخ لعموم الآية الأخرى وتقديم الأخرى بناء للعام على الخاص أو تخصيص له مع تأخره نزولا والمراد بالعام هنا قوله وأولات الأحمال لأن له جهة عموم أيضا وبالخاص آية البقرة لأنها خاص من وجه والأول أرجح للوفاق عليه فإن الحنفية يجعلون المتأخر ناسخا لا مخصصا والشافعية يبنون العام على الخاص ويخصصونه به سواء علم تأخر الخاص أم لا هذا وأما إذا رفعت حيضة المرأة وهي شابة فإن ارتابت أحامل هي أم لا فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها وإن لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستأنى بها وأقصى ذلك سنة وهو قول مالك وأحمد [illegible] القديم وروي عن عمر رضي الله عنه وغيره وأهل العراق يرون عدتها بالأقراء حيضها بعد ما كانت حاضت وإن بقيت عمرها وإن مكثت عشرين سنة إلى أن تبلغ من الكبر مبلغا تيأس من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر وهذا هو الأصح من مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه ووجه دخول الآية في الترجمة أن فيها تعليق الحكم في العدة بالأقراء بحصول الحيض وأما قبله وبعده فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم والله أعلم وقال الحسن بن صالح بن حي بن [illegible] ابن حيان أبو عبد الله الهمداني الكوفي العابد أحد الأعلام ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة أدركت جارة لنا جدة بالنصب على أنه بدل عن جارة بنت [illegible] الصفة لجدة بنت إحدى وعشرين سنة والمقصود منه أن هذه حاضت وهي بنت تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة وقد ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين وأثر الحسن هذا ذكره موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه وزاد فيه أقل أوقات الحمل تسع سنين حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي وعرف باليشكري ووقع في [illegible] الحافظ عبيد بن إسماعيل [illegible] البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين القطان عن عبيد بن إسماعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل وعبيد بن إسماعيل اسمه في الأصل عبد الله [illegible] وهو من مشايخ البخاري من أفراده وهو موصوف

بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج الإسماعيلي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي هنا ويحتمل أن يكون البخاري رواه عن القطان كما يجيء ووقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن إسماعيل وكان عبيد بن إسماعيل رواه أيضا عن أبي أسامة والله أعلم حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني بالإفراد عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالإفراد أيضا نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالإفراد أيضا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الإسناد الحديث بصيغة الجمع في موضعين والصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع والحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود وأيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد أي في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني بضم أوله من الإجازة أي فلم يمضني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني وفيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه كذا قال الحافظ العسقلاني ولا يحصل له لاحتمال أن يكون من كلام الراوي أو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما نفسه ويأبى الشق الأول قوله فلم يجزني وقوله ثم عرضني فأجازني إلا أن يقال الأصل فلم يجزه ثم عرضه فأجازه والتكلم على سبيل الحكاية [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما بعينه وفيه بعد لا يخفى فالظاهر أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما والتجريد من نفسه أولا شخصا نعتبره بالغائب ثم التفت فقال فلم يجزني وأما قول العيني تبعا للكرماني ويجوز في أمثالهما وجهان تقول أنا الذي ضربت زيدا وأنا الذي ضرب زيدا فلا يطابق ما نحن فيه فتأمل ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو اقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هارون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو [illegible] من [illegible] استشكل قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا واتباعه على قول ابن إسحاق وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي اتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث وإذا كانت كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن إنما يتجه إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا من أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شعبان فلم يجد بها أحدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق أن الخندق كانت سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة أي دخلت فيها وأن قوله عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة أي تجاوزتها فجبر الكسر في الأولى وألغاه في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح ثم [illegible] ابن [illegible] أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر رضي الله عنهما كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه قال وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه قال الحافظ العسقلاني ولا وجود لذلك وإنما وجد ما عند ابن سعد وقد نقل ابن ناصر أنه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والسابق إلى ذلك أبو مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي ولم يتدبره والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وكذا نقل ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان لا وجه له بذلك فإن الغلط لا يسلم منه أحد وقيل ذكر الخندق وهم وإنما كانت غزوة ذات الرقاع لأن الخندق كانت سنة خمس وهو قال إذا كان في أحد ابن أربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لأنها كانت في سنة أربع بعد أحد بسنة والله تعالى أعلم قال نافع موصول بالإسناد المذكور فقدمت على عمر بن عبد العزيز

الملقبة المشهورة وهو ملقبة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا اى هذا السن وهو خمس عشرة
لحد بين الصغير والكبير اى نهاية الصغر وبداية البلوغ وفى رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر
عند الترمذى فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة وكتب اى عمر بن عبد العزيز الى عماله
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم فى البلاد ان يفرضوا اى يقدروا
لمن بلغ خمس عشرة اى من الرزق فى ديوان الجند وفى رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك
فاجعلوه فى العيال والحاصل انهم كانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء وهو الرزق الذى يجمع فى
بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر رضى الله عنهما على ان من استكمل خمس عشرة
سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم
الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان اونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك
عمر بن عبد العزيز واقره عليه راويه نافع واجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم ياخذ به
بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت فى القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلدة واجاب
بعض المالكية بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم
فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته لا لبلوغه
ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابو عوانة وابن حبان فى صحيحهما من وجه
اخر عن ابن جريج اخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره
فى حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر رضى الله عنهما
على ما يعتمد عليه لاسيما فى قصة تتعلق به وفى الحديث ايضا ان الامام يستعرض من يخرج معه
للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فى بدر واحد وغيرهما وسياتى الاشارة اليه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى وقال الحافظ
العسقلانى وعند المالكية والحنفية لا يتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان
من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر رضى الله عنهما حجة عليهم ولاسيما
الزيادة التى ذكرها ابن جريج هذه وقال العينى لا حجة فيه لان المراهق حكم البالغ حتى اذا قال
قد بلغت يصدق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه بلوغ الصبى بالسن لطعنه فى خمسة عشر
سنة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر رضى الله عنهما وسنه خمس عشرة فدل على ان
البلوغ بالسن بخمس عشرة سنة حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا صفوان
بن سليم بفتح المهملة وفتح اللام ابو عبد الله التابعى وقد مر فى الصلوة عن عطاء بن يسار عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى الجمعة من طريق
اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
اى كالواجب فى التاكيد على كل محتلم وفى رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث
ومباحثه فى كتاب الجمعة فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
واجب على كل محتلم اذ الحلم يثبت الحكم بالبلوغ لما وجب عليه شىء وهذا البلوغ بالانزال
فان قلت ان فى الترجمة ذكر الشهادة وليس فيما ذكر فى هذا الحديث ولا فيما قبله فالجواب انها تقاس
بالقياس على ما ذكر من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام او انه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشىء من ذلك
على شرطه كما هو عادته والله اعلم باب سؤال الحاكم المدعى بكسر العين هل لك
بينة تشهد بالذى قبل عرض اليمين على المدعى عليه حدثنا محمد هو ابن سلام مصرح به فى رواية
قال الجيانى وكذا نسبه ابو محمد بن السكن وروى الحديث الاسمعيلى عن القاسم عن ابى كريب محمد بن العلاء
عن ابى معاوية فيحتمل ان يكون هو قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف هو ابو وائل عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم وكذا الكافر لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس فى والله كان
ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا قال اى الاشعث فقال
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودى احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب
بمالى فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

ثمنا قليلا الى اخر الاية والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن فى الخصومات فى باب كلام الخصوم
بعضهم ببعض ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الك بينة واما قوله فى الترجمة قبل اليمين اى يمين
المدعى عليه ولا يصح حمله على المدعى بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان بينته شهدت له
بحق لانه ليس فى حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به فى ان يمين الاستظهار غير
واجب والله اعلم باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعى فى الاموال
والحدود اى سواء كانت اليمين التى على المدعى عليه فى الاموال او فى الحدود واراد بهذا الحكم
قال الحافظ العسقلانى يشير به الى الرد على الكوفيين فى تخصيصهم اليمين على المدعى عليه فى الاموال
دون الحدود وقال العينى هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يشتمل على
شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وهو اختلاف العلماء وهو ان المدعى اذا اثبت ما
يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق والى ذلك ذهب شريح وابراهيم النخعى و
الاوزاعى والحسن بن حى وقد روى ابن ابى ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه استحلف
عبد الله بن الحر مع بينة وذهب مالك والكوفيون والشافعى واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق
اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى مضى فى الباب السابق
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يقل للاشعث فاحلف مع البينة فلم يوجب على المدعى غير البينة
وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية يدل على ذلك فقد ازال الله
تعالى عنه الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين والحكم الثانى ان اليمين على المدعى عليه فى الاموال
والحدود وفيه اختلاف ايضا فذهب الشافعى ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك فى الاموال
والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب فى
شىء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه
فى الاموال دون الحدود وفى التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه فى الاموال واختلفوا
فى الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعى الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه
اذا لم يكن للمدعى بينة سواء كانت الدعوى فى دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك
واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غيره بل
الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة فى دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم
يهود بخمسين يمينا والدماء اعظم حرمة من المال وقال الشافعى وابو ثور اذا ادعت المراة على زوجها
خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال
فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى
العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر
العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان ان يستحلف فى النكاح فان ابى لزمه
النكاح وقال العينى مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان المدعى عليه لا يستحلف فى نكاح بان ادعى على امراة
نكاحا وهى تجحد او ادعت هى كذلك وهو يجحد ولا فى رجعة بان ادعى بعد انقضاء العدة انه كان
راجعها فى العدة وهى تجحد او ادعت المراة كذلك وجحد هو ولا فى استيلاد بان ادعت الامة انها
ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ولا فى رق
بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه ولا فى نسب بان ادعى الولد
على الوالد او الوالد على الولد وانكر الاخر ولا فى الولاء بان ادعى على معروف النسب بانه معتقه او ادعى
معروف النسب انه معتقه او كان ذلك فى الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فى الكل وبه قال
الشافعى ومالك واحمد ولا يستحلف باتفاق اصحابنا فى الحد بان قال رجل لاخر لى عليك حد قذف
وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال
ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الحد
وقال القاضى الامام فخر الدين المعروف بقاضى خان الفتوى على انه يستحلف المنكر فى الاشياء الستة
المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبى والثورى واصحاب الراى انه لا يستحلف فى شىء من الحدود ولا
فى القذف وقالوا يستحلف فى السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين فى النكاح والطلاق
والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعى شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ربيعة
اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على
السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة

وقال في المدونة فان نكل قضي بالطوق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطوق ويحبس فان طال
حبسه دُيِّن وترك وبه قال ابن القاسم وطول الحبس عنده سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه وهذا التعليق وصله البخاري في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس والغرض منه انه
اطلق اليمين وجعلها للمدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء فيلزم منه منع يمين المدعي عند الرد عليه ومنع
الاستظهار ايضا كما فهم واما قوله شاهداك على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لدعواك
او الحجة لك او ما يثبت لك شاهداك او مبتدأ خبره محذوف تقديره شاهداك هما المثبتان
لدعواك او لك شاهداك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك او اقامة شاهديك بحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه وعطف عليه قوله او يمينه وقال قتيبة هو ابن سعيد
قال الحافظ العسقلاني رأيت بخط القطب الحلبي انه رأى في بعض النسخ حدثنا قتيبة لكنه وقع في كثير
من النسخ على صيغة التعليق وهو الاظهر لان البخاري لم يخرج في صحيحه لابن شبرمة شيئا قال العيني
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الراء وضم الراء وهو عبد الله
بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي فقيه اهل الكوفة القاضي للمنصور عداده في التابعين
وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به
البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين
ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا كلمني ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني كان يفتي بالمدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك
رضي الله عنه مات سنة ثلاثين ومائة في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في جوازها وكان
مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة بخلافه كاهل بلده فاحتج عليه
ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة حيث قال قلت قال الله
تعالى في كتابه عز وجل بدل لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت
اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج وكلمة ما فيه
نافية والفعل على البناء للمفعول ان تذكر اي الى ان تذكر احداهما الاخرى ما كان كلمة ما هنا ايضا نافية و
يصنع على البناء للمفعول تذكر احداهما الاخرى مضمون هذه الجملة ناشئ من كلمة يصنع يعني اذا جاز الاكتفاء
بشهادة شاهد ويمين المدعي فلا احتياج الى تذكير احديهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما كان يأمر
ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فائدة تتميم شاهد اي المرأة الواحدة لا اعتبار لها اذ المرأتان
كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من قوله تذكر اي تجعلها كالذكر والمقصود منه انه لا يحتاج الى اليمين
ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيها ان لا يكون ثمة نوع آخر منها غايته ما في الباب عدم التعرض
له لا التعرض لعدمه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام عجيب كانه مخترع من عنده اذ على هذا
التقدير كيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب
ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره
من الآية الكريمة هذا وانت خبير بان مراد الكرماني ان احتجاجه بالآية الكريمة لا يتم لان في الآية هذا
الاحتمال وما ثبت بالاحتمال سقط الاستدلال والله تعالى اعلم وقد اجاب عن احتجاج ابن شبرمة بالآية
المذكورة فقال الحاجة الى اذكار احديهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما
يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفرد لحلت محل البينة في الاداء والابراء
فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة الى الشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط
القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن لزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانه ليس في السنة لانه
صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما
عداه لكن مقتضى ما بحثه ان لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين او ما قام
مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ
حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده قال الحافظ العسقلاني وانما تتم له يعني لابن شبرمة
الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن
هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده
وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك

لا ينهض

لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر انتهى وتعقبه العيني بان مذهب
ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين
من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد
ويمين اخبار آحاد فلو يعمل بها على مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز
وحاصله ان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا يقبل الزيادة من الاحاديث
الا ان كان مشهورة هذا هو حاصل الجواب من طرف الحنفية وقال العسقلاني ان النسخ رفع
الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد وان يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة
على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
بالسنة انتهى وتعقبه العيني بان قوله النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام
نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف
الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي وهو بمنزلة تخصيص العام
حتى جوزوا ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم الخ ليس على اطلاقه
لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا على خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره
ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين دفع لحكم الشاهدين او الشاهد والمرأتين وكيف يقول
ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وان كان مسلما لكن
لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا يفرق بين نسخ الوصف ونسخ
الذات فجعل النسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف
مثل نسخ الذات في الحكم ولهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين هذا ثم قال الحافظ العسقلاني تخصيص
الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه وتعقبه العيني بما حاصله ان قياس الزيادة على النص
على التخصيص غير صحيح على اطلاقه بل انما تكون الزيادة كالتخصيص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا تغيير
ولا تبديل لان التخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى حكم الباقي بذلك النص
بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه باللفظ العام بعينه كلفظ المشترك
اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا باللفظ المشترك فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان
انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد
الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لا متراخيا
بخلاف النسخ وشرط النسخ ان يكون متأخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا هذا ثم انه نظر الحافظ العسقلاني
كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح
العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة
الثانية وقال العيني انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم السابق فيهما حتى يكون نسخا
كما مر ثم قال الحافظ العسقلاني وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن
باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة
والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع
اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع
ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة
التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب هذا وقال العيني هذا كله لا يرد علينا لانا قد قلنا ان الزيادة
على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يسمى نسخا لانه لا تغيير ولا تبديل والذي ادعى فيه التغيير
من حيث الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص والمذكورات كلها كذلك
هذا وقال الحافظ العسقلاني واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فقال العيني
لا نقول به ولا نلتزم شهرة تلك الاحاديث بل الاصل الذي يعتمد عليه في الكفاية ثم قال الحافظ
فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة وقال العيني ان كان مراده يعني الشهرة الشهرة عندهم فهو مسلم وان كان المراد
الشهرة عند الكل فهو ممنوع لان ذلك ممن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها

على القرآن لا يخرج عن كونها اخبار آحاد والذي قال هؤلاء وظيفة التواتر ولا تواتر اصلا هنا ثم قال
الحافظ فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي وان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار
فهو لا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد
الاخبار الصحيحة وتعقبه العيني بوجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث
من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما الى آخره
وذكر الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث
من ابن عباس رضي الله عنه وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمي الحديث
بالانقطاع في موضعين ثم البخاري بين عمرو وابن عباس وثم الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي
في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير
عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا وقال العيني لم يصرح
احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث
عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتاب الضعفاء وقال رمي بالقدر
وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل العباس يحيى بن معين
عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعفه احمد بن حنبل ومحمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث
من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعاذ ضعيف ورواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من
المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث والجواب الآخر بطريق
التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز به الزيادة على الكتاب والله اعلم قال الحافظ العسقلاني
ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند
اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة
لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها
وتعقبه العيني ايضا فقال اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري ثنا الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه الى آخره واخرجه
الترمذي ايضا وقال حديث حسن غريب قال العيني هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي
قال سألت سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك
فان قيل يجوز ان يكون رواه ثم نسيه فالجواب انه يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروى ما لم يكن
سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وعند العلماء هو اولى وقال صاحب الجوهر النقي فيه مع نسيان
سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي هذا
قال الحافظ العسقلاني ومنها حديث جابر رضي الله عنه مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قال العيني اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الوهاب
الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
واخرجه الترمذي ايضا عن اسمعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره
ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون
من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث
من هو اكبر منه واوثق كالثوري ومالك فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارسله ابو [illegible] وكذا قال الترمذي
ان المرسل اصح وكذا رواه الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا وكذا ذكره البيهقي في كتاب المعرفة
ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لان [illegible] بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال الحافظ
العسقلاني وفي الباب نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة
ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى قال العيني الجواب عن ثبوت الشهرة بما ذكرناه
اقول ما قلنا ومنعه واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذا قوله صلى الله عليه وسلم

شاهداك

شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد
واحد فالرجلان معدومان فيجب قبوله مع اليمين نفيا لما اقتضته الآية ويؤيد قول من ادعى النسخ ان
الاشعث انما وفد سنة عشر وقد قال صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وايضا فانه تعالى قال
ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي على شاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعم
ان يمين المدعي قائم مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل
منه كما لو كانت المرأتان ذميتين هذا واما الصحابة الذين روي عنهم في الباب فمنهم ابن عباس
وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وسرق وسعد بن عبادة وعبد الله
بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزبيب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل
له صحبة والزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد ذكر احاديث ابن عباس وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم
واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد كما
لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن
ابي هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال وهذا لا اعلم من رواه عن الثوري غير الحارث وقال الترمذي
وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
واما حديث سرق رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
وهذا فيه مجهول واما حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال الترمذي بعد ان روى
حديث ابي هريرة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرني ابن سعد بن عبادة
قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية محمد بن
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا ضعيف واما
حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو
بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتبهم هذا ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة
بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما
شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك
حقه واما حديث زبيب العنبري فاورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه
يصدق فيه واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يعقوب ثنا عبد العزيز
بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة
ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على
عبد العزيز بن المطلب واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي من رواية ابي
حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل
وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث
الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس وآخر
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكر عن قريب ان
ابراهيم بن محمد رمي بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم واما حديث عبد الله بن الزبير
فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انا احمد بن محمد بن موسى ثنا الحسين
بن احمد بن بسطام ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
جده الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد فان قيل جملة هذه الاحاديث
دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى الشافعي ايضا من حديث [illegible] عن ابي الزناد عن
صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وقال ابو الزناد كتب عمر
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان اقض به وفي الطحاوي روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروي عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية وشريح بن عمر والفقهاء السبعة

وغيرهم وقال ابو عمر وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء باليمين وان كان في الاسانيد عنهم ضعف فالجواب ان الاحاديث قد وقفت على طرقها وانما هؤلاء المذكورون فان كان روي عنهم باسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز منها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به حاكم نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكر عن جماعة فيما مضى عدم الجواز بهذا وقال الحافظ العسقلاني واما احتجاج مالك في الموطأ بان اليمين يتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد وقال ابن العربي اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي ان يكون شيئان في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها هذا وانت خبير بان اقتضاء المعية ان يكون شيئان في جهة واحدة في حيز المنع على انه قد ورد في الخبر الصحيح ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فظاهره لا يقتضي ان يأول قوله قضى بالشاهد واليمين بما قلنا بالتأويل وان كان خلاف الظاهر توفيقا بين الخبرين والله تعالى اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة بضم الميم قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه هنا وفي الرهن مختصرا من طريق نافع بن عمر واخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه الطبراني من رواية ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وقد اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضر فان قيل قال الاصيلي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما فالجواب انه رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي في صحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان اللفظ الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الخ فغير بعيد وقد اورد الكرماني حيث قال قوله باليمين اي يمين المدعي وذلك لا بد ان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي انتهى وغرابته لا يخفى على من اطلع فيما ذكرناه من الاحاديث التي اخرجها جمع من المحدثين ومنها ما تقدم انه جعل الباء في قوله باليمين سببية متعلقة على المدعى عليه ثم قال يعني حكم عليه بالحق وليس في ذلك ان المراد الامر فيه ثبوت اليمين ولزومه على المدعى عليه دون المدعي فافهم تتمة واختلف الفقهاء في تعريف

المدعي

المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني المدعي من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول ان المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وذكر في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط ام لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس اموال رجال ودماءهم على ابطال قول المالكية في التدمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال واجيب بانهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعي بل القسامة فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته بالايمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تكميل فان قيل هل تجب الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها فالجواب انه ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في الموصول والمسند حدثنا وفي رواية حدثني ح وزاد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فحدثناه بما قال فقال صدق لفي انزلت قال الكرماني في بعض الروايات لفي والله انزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجواني المقدر لا بالفعل وروي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر وفيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الخبر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الرجل والمرأتين لكونه لم يذكر هذا وتعقبه العيني بانه اذا فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامرأتان ليس الا فمن اين عموم قوله شاهداك الشاهد واليمين فافهم فقلت له انه اذا يحلف بالرفع لا غير قاله الكرماني ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقرا هذه الاية وقد مضى هذا الحديث في الرهن وفي باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ويأتي هنا الاسناد والمتن ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك فانه صلى الله عليه وسلم خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل صلى الله عليه وسلم البينة عليه فيكون اليمين على المدعى عليه فان قيل ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود فالجواب يؤخذ عمومه من طريق العطف فافهم

باب بالتنوين اذا ادعى اي رجل شيئا على احد او قذف اي رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا فله اي فلهذا المدعي وهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس لطلب البينة وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب التنازع وخص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث يعني فان في الحديث يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني فان قلت الترجمة للجزئين والحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه حدثنا محمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين البصري مات سنة سبع واربعين ومائة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية ابن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هند اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

لما قدم المدينة مهاجرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم وقال الكرماني
والمهلب بن ابي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف هو عويمر العجلاني وكانت
هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وقال المهلب
واظنه غلطا من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها في الثانية بما انزل الله تعالى
وقال العيني لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس رضي الله
عنهما وروى الطبري في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قذف هلال امرأته فقيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين
جلدة فنزلت له آية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به
قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد او مقامين ونزلت
الآية الكريمة في تلك الحال لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل يدل على انه
سبق المسألة مع ما روي عن جابر رضي الله عنهما انه قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال
الماوردي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر والنقل فيها مشتبه وقال ابن الصباغ
في الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله
انزل فيك وفي صاحبتك معناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين وقال النووي
ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سبق الطلاق وقرب مقامهما بين نزلت وسبق هلال باللعان قذف امرأته
زعم مقاتل في تفسيره ان المرأة اسمها خولة بنت قيس الانصارية عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء بفتح الشين المعجمة وكسر الراء في الاول وفتح المهملة وسكون المهملة ايضا وبالمد في الثاني
وسحماء امه وابوه عبدة بفتح المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد المثناة الفوقية وآخره موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين وقال الدارقطني مغيث
بالغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وآخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان
بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجد وهو حليف للانصار وهو صاحب
اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية
بامرأته وعن انس رضي الله عنه انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سحماء لسوادها وقيل اسمها
الشيبة وقيل امابية بنت عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة يروى بالنصب اي احضر البينة
او اقم البينة ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة او حد في ظهرك اي الواجب عند عدم
البينة حد في ظهرك ويروى البينة والا حد في ظهرك اي وان لم تحضر البينة فجزاؤك حد في ظهرك
فالجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان كذا قال العيني والكرماني وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها قال هلال بن امية يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة جملة حالية من الالتماس وهو الطلب فجعل اي طفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك والمعنى انه كرر قوله البينة او حد في ظهرك
فذكر اي ابن عباس رضي الله عنهما حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة
النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور الى قوله
او حد في ظهرك ثم قال فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم
فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين وهذه الآية في سورة النور قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم بدل من شهداء او صفة له على ان الا بمعنى غير
فشهادة احدهم اربع شهادات اي فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات او فعليهم
شهادة احدهم واربع نصب على المصدر وقد قرأ حمزة والكسائي وحفص بالرفع على انه خبر
شهادة بالله متعلق بشهادات لانها اقرب وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين
اي فيما رماها به من الزنا واصله على انه فحذف الجار وكسرت ان وعلق العامل عنه باللام تأكيدا
والخامسة اي والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي وقرأ
نافع ويعقوب بالتخفيف في الموضعين هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه

وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عند الشافعية وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة
ونفي الولد ان تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المرأة لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب اي الحد
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين اي فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين في ذلك ورفع الخامسة بالابتداء وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد
ونصبها حفص عطفا على اربع وقرأ نافع ان غضب الله بتخفيف ان وغضب على انه فعل ماض
وقرأ يعقوب ايضا بتخفيف ان ورفع غضب ثم قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله
تواب حكيم متروك الجواب للتعظيم اي لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة وتمام الحديث فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن هذه رواية البخاري وابو داود له طريقان في هذا
الحديث احدهما عن محمد بن بشار الخ نحو رواية البخاري سندا ومتنا والآخر عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد عن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها
فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله
عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل
لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها
اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا
ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل
انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش
الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر
وما يدعى لاب ولا علينا ان نذكر تفسير ما وقع في الحديث من الالفاظ الغريبة قوله فتلكأت
اي تبطأت عن اتمام اللعان قوله ونكصت اي رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص
من باب ضرب يضرب قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح قوله سابغ الاليتين اي تامهما
وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة قوله خدلج الساقين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى
من كتاب الله هو قوله ويدرؤا عنها العذاب قوله فلم يهجه اي لم يزعجه ولم ينفره من هاج
الشيء يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره قوله اصيهب مصغر اصهب قوله اريصح
اصهب بالكسر وهو الذي يعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة
مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد قوله اثيبج تصغير اثبج وهو الناتئ الثبج
ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسح

والارسح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير اثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكتفين
والكاهل ومادته ثاء مثلثة وباء موحدة وجيم قوله حمش الساقين اي رقيقهما يقال رجل
حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة قوله اورق اي اسمر والورقة
السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما
فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة
اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء
الضخم الاعضاء التام الاوصال هذا واعلم انه قد اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا
شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ولهذا يشترط كونها
ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو
قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة
فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين الرجل المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته
الكافرة وبين العبد وامرأته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين
العاقلين البالغين غير المحدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجري بين الفاسق وامرأته
وبين الاعمى وامرأته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا تقبل شهادة الفاسق
والاعمى في سائر المواضع ويشترط ايضا ان تكون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها ويشترط
ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان
وقال القرطبي الاكثر على انهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب
نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وبما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين
ان يفرق بينهما ولا يجتمعان وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات
احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا التعنا جميعا فاذا التعنا وقعت
فسخا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة واحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة
حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر
وقال عثمان البتي لا تأثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا
حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح
والشافعي والليث ان ابى منهما يكمل الحد ان كان الزوج فللقذف وان كان اياها فللزنا وعن الشعبي
والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وانهما يكمل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه
واستدل الشافعي بقوله قد قذف امرأته بشريك بن سحماء على انه لا حد على الرامي وحده اذا سمى
الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك
بن سحماء بان شريكا لم يطلب حده وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله
البينة والا حد في ظهرك وانه نسخ الجلد الى اللعان وفي الحديث في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان
الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان تبين خلافه ان لم يقع خلل او تفريط في شيء وفيه ايضا قوله البينة
والا حد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قاله لان قوله صلى الله عليه
وسلم هذا كان فتيا وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الشاكي وغيره قاله الداودي هذا
فائدة وانما سمي اللعان لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وقيل سمي
لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه ثم اللعان
والتلاعن والملاعنة بمعنى واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وانما اختير لفظ
اللعن على لفظ الغضب لان لفظ اللعن متقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل
فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها
ولا ينعكس واما الحكمة في مشروعية اللعان فحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وانما جعل
اللعن للرجل والغضب للمرأة لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ينطلق يلتمس فان قيل الحديث ورد في التعريض والترجمة اعم من ذلك والا
لالتماس البينة لتمكن القاذف من اقامة البينة حتى يدفع الحد عنه وليس للاجنبي كذلك فانه
لا يترك الطالب بينة ليحبسه الامام خشية ان يهرب فالجواب انه لما كان ذلك قبل نزول
اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك في القاذف ثبت في غيره بطريق الاولى
والله تعالى اعلم والحديث اخرجه ابو داود في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي في التفسير والطلاق

باب اليمين بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة
نفر من الاشخاص لا يكلمهم الله اي بما يسرهم او بشيء اصلا وان الملائكة يسألونهم يوم القيامة فلا
تدافع بين هذا وبين قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون او المعنى لا ينتفعون
بكلمات الله واياته والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم لقوله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره
واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر
اليه ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم احدهم رجل على
فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل اي وثانيهم رجل بايع رجلا لا يبايعه الا
للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل اي وثالثهم رجل ساوم رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به اي بالمتاع الذي دل عليه السلعة ويروى بها وهو اظهر
كذا وكذا فاخذها اي اخذ الرجل الثاني وهو المشتري تلك السلعة اعتمادا على حلفه قال المهلب
خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل
والنهار ذلك الوقت انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان بعد صلوة الصبح ايضا تشهده
الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختصاصه بذلك لكونه وقت ارتفاع
الاعمال وقد مضى هذا الحديث في الشرب وفي باب الخصومة في البئر ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين او توجهت عليه
ولا يصرف اي المدعى عليه لاجل ان يحلف من موضع الى غيره وهذا قول الحنفية والحنابلة
واليه مال البخاري وذهب غيرهم الى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن
والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل
واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك قال ابن عبد البر رحمه الله مذهب مالك في هذا ان اليمين
لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا واما ما دون
ذلك فيحلف فيه في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع السوق او غيرها وليس عليه التوجه
الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل
عن اليمين ويجلب في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله تعالى وكل من كان من عملها فيحلف
بين الركن والمقام وكذلك الى المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل
قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر ذهب الشافعي الى نحو ما قال مالك
الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا
فصاعدا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على احد ولا
بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها بل الحكام يحلفون
من وجب عليه اليمين في مجالسهم وقضى مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية
رضي الله عنه باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لفظ على المنبر يتعلق بقوله قضى ظاهرا لكن
السياق يقتضي ان يتعلق باليمين فقال احلف له مكاني فجعل اي فطفق من افعال المقاربة زيد
يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه من ابائه ان يحلف على المنبر وهذا التعليق
وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء
ابن طريف المري بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله
الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر
فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار
وذلك ثلاثة دراهم وذهب البخاري كما ذهب ابو حنيفة الى انه لا يجب الاستحلاف عند المنبر
بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر
ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر
وقال العيني هذا عجيب منه كيف يقول هذا ولو علم انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في
مجلسه بل وجب عليه سماع كلام مروان فتامل وقال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم
موضع من المسجد ليرتدع اهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة

ومقيد بكونه بعد الصلوة مخصوصة بمكان التغليظ خصوصية بزمان التغليظ وقال الحافظ العسقلاني
وكان البخاري رحمه الله احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا
والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك
روى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان وصي رجل فاتاه
رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل
اتريد ان يسمع بي الذي يسمعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وروى ابن جريج
عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا
قال افعلى عظيم من المال قيل لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال وسنة النبي صلى الله عليه وسلم
في التغليظ شرع ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة هذا وقد اختلف في القدر
الذي يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضي في
معونته عن بعض المتاخرين انه يغلظ في القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار
في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الا من به علة وروى عنه
ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون
وهل يحلف في دبر صلوة وحين اجتماع الناس ان كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد
ويجتمعون للصلوة واختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي يزيد الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية وقال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكر عنه الداودي وعند اصحابنا
الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولا يبالي باليمين بالله فحينئذ يحلف
بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ
ويغلظ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ
في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولا مكان وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف
اباه مالك ولا يلزمه ذلك بعض الحكمين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي
انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
وقد تقدم موصولا قريبا ولم يخص مكانا دون مكان وهذا من تفقه المصنف فانه لما كان مذهبه
ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجب عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه قال العيني وهذا يعجب
منه حيث وافق الحنفية في ذلك انتهى يريد انه ادأب مخالفتهم في المسائل فمن هذه كيف وافقهم
والظاهر ان المجتهد يتبع ما ادى اليه اجتهاده ولا يقصد في شيء اتباع غيره وموافقته قال الحافظ
العسقلاني وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ
بالمكان فالجواب ان احتجاجه بانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون
مكان فليحتج ايضا بانه لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له
ورد التغليظ في اليمين عند المنبر في حديثين احدهما حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يحلف احد
عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكره لابي بكر بن ابي شيبة
وثانيهما حديث ابي امامة بن ثعلبة رضي الله عنه مرفوعا من حلف عند منبري هذا يمينا كاذبة يستحل بها
مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه
النسائي ورجاله ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ
اليمين بالزمان لان له ان يطلب المثالة فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على
كل حالف فليجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك والله تعالى اعلم حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ليقتطع بها
مالا لقي الله وهو عليه غضبان والحديث قد مضى باتم منه قريبا ومطابقته للترجمة تؤخذ
بتعسف من عنوان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث فيه الوعيد
الشديد على من يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق وسواء كان يحلف في مكان
وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا

الوعيد الشديد والله تعالى اعلم **باب** بالتنوين **اذا تسارع قوم** اي قوم وجبت
عليهم اليمين **في اليمين** بانهم يبدأ اولا وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعني يقرع بينهم
حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد **اسحق بن نصر** هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسبه الى جده ابو ابراهيم
السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه
مرة يقول ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال **حدثنا عبد
الرزاق** قال **اخبرنا معمر عن همام** هو ابن منبه الابناوي الصنعاني **عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا** اي الى اليمين **فامر ان يسهم**
اي ان يقرع **بينهم في اليمين ايهم يحلف** اي قبل الآخر قال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا
تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما
يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له
القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق منهم فيسهم بينهم وقال
الداودي ان كان المحفوظ انه انما امر بيمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان تنزل شاهد ويمين
قال والحديث مشكل المعنى وقول ابي سليمان يمين بين اثنين شيئا فيقتسمان انهما يحلف ويستحق
جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقتسماه نصفين ان ادعى كل واحد
منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسارعهم في اليمين
لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفي يمين كل
واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق ليبدأ احد منهم قبل صاحبه في اخذ ما ياخذ
او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم ومطابقته للحديث للترجمة
ظاهرة هذا اللفظ قد اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع
الفريقان وقد رواه احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على
اليمين واستحباها فليستهما عليها واخرجه ابو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق
مثل رواية البخاري وتعقبه بانه رآه في اصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه احمد قال
ووهم فيه شيخنا ابو احمد في ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني قلت وهكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله
لكن قال فاستحباها واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ واستحباها
قال الاسمعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ او لا بالفاء ولا بالواو قلت ورواية الواو يحمل معناها
على رواية او واما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانهما اكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ثم ظهر
انه لابد لهما منها اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا ايهما يبدأ فارشد الى
القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما
المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى
الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدأ فلا يقدم احدهما
مطلب على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في
اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما
فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما
بينة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها واما اللفظ
الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور وعلى هذا
رواية ابي رافع المذكورة فانها بمعناها ويحتمل ان يكون قصة اخرى بان يكون القوم المذكورون
مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف
لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ به في ذلك
والله اعلم **باب قول الله عز وجل** ويروى تعالى بدل عز وجل اي هذا باب
بيان الوعيد الشديد الذي تضمنته هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة
الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله **ان الذين يشترون** اي يعتاضون ويستبدلون
بعهد الله اي بما عاهدوا الله عليه **وايمانهم** الكاذبة **ثمنا قليلا** اي عوضا يسيرا من قليل
نزلت الآية في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في ارض على ما مر عن قريب وقيل

ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان اخره جاءه رجل فساومه فحلف
بالله لقد منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما باعت على ما يجيء قريبا ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان تكون نزلت في كل من القصتين وثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا بل يسأله الملائكة وان كان من العصاة
فالمعنى والله اعلم فلا يكلمهم بما يسرهم وينفعهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة والشفقة يوم القيمة
ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامر بهم الى النار ولهم
عذاب اليم اي مؤلم شديد حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا
لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور
وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحق بن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون قال اخبرنا العوام
بتشديد الواو هو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم هو ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي
بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى الكوفي من كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة
انه سمع عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة
وقد مر هذا الحديث في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع يقول قام رجل سلعته فحلف
بالله لقد اعطي بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية وقال ابن ابي اوفى بالاسناد المذكور الناجش من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره ومر تحقيقه في باب النجش من كتاب البيوع آكل ربوا خائن
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان
اي الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع وروي يقتطع مال الرجل او شك من الراوي قال
اخيه لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم قال ابو وائل فلقيني الاشعث
فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في انزلت وفي هذا الحديث ما حدثكم عبد الله
وفي الاحاديث السابقة ما حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما
مر مرارا قال الكرماني فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الاية نزلت في قصة الاشعث
وهي وقعت في بئر بينه وبين غيره صرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث
السابق يدل على انها في السلعة قلت لعل الحديث لم يبلغ ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة
فظن انها نزلت فيه او القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما واللفظ عام لهما
ولغيرهما والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب بالتنوين كيف
يستحلف على البناء للمفعول اي كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين وقول الله عز وجل ثم جاؤك
يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا والاية في سورة النساء وقبلها الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب
بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال
نتحاكم الى عمر رضي الله عنه فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك فقال نعم فقال مكانكما حتى اخرج
اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض
بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
والطاغوت على هذا كعب بن الاشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لاجله سمي بذلك لفرط
طغيانه او لتشبهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه
كما قال وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقرئ ان يكفروا
بها على ان الطاغوت جمع لقوله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما
انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا وهو مصدر او اسم للمصدر
الذي هو الصد والفرق بينه وبين الصد انه غير محسوس والصد محسوس ويصدون في موضع الحال
فكيف يكون حالهم اذا اصابتهم مصيبة كقتل عمر المنافق والنقمة من الله بما قدمت ايديهم
من التحاكم الى غيرك وعدم الرضى بحكمك ثم جاؤك حين يصابون للاعتذار عطف على اصابتهم

وقد

وقيل على يصدون وما بينهما اعتراض يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ما اردنا
بذلك الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك وقيل جاء اصحاب القتيل
طالبين بدمه وقد اهدره الله فقالوا ما اردنا بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى صاحبنا ويوفق
بينه وبين خصمه اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب
من العقاب فاعرض عنهم عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم وعظهم بلسانك
وكفهم عما هم عليه وقل لهم في انفسهم اي في معنى انفسهم او خاليا بهم فان النصح في السر انجع
قولا بليغا يبلغ منهم ويؤثر فيهم امرهم بالتجافي عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب
والترهيب وذلك مقتضى شفقة الانبياء عليهم السلام وفي بعض النسخ زيادة قوله وقوله تعالى
ويحلفون اي المنافقون بالله انهم لمنكم اي لمن جملة المسلمين وزيادة قوله ويحلفون بالله لكم اي
على معاذيرهم فيما قالوا او تخلفوا ليرضوكم اي لترضوا عنهم والخطاب للمؤمنين وزيادة قوله
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل ذكره هذه الايات
التي فيها الحلف بالله المناسبة للترجمة اشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بلفظ الله لما يذكر
عن قريب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وقال الحافظ العسقلاني وغرضه بذلك اي بذكر هذه الايات ان لا يجب
تغليظ الحلف بالقول وتعقب القول في ذلك في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين
يقال بالله وتالله ووالله اشار بذلك الى الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم
الذي يحلف به فهو لفظة الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء
المثناة الفوقية نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فكقوله تعالى يحلفون
بالله وقد تقدم واما التاء فكقوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا واما الواو فكقوله تعالى
والله ربنا ما كنا مشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر
هو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر [illegible]
وسياتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد اعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها والمقصود من
ذكره هنا قوله حلف بالله ولا يحلف بغير الله هو من كلام البخاري لا من الحديث ذكره تكملة
للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه
ابي سهيل مصغرا المستهل نافع بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع قال اي الراوي وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والحديث قد مضى بعين هذا
الاسناد في كتاب الايمان في باب الزكوة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه
هنا قوله والله لا ازيد على هذا الخ حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بالجيم مصغر الجارية ابن اسماء على وزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
قال ذكر نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او ليصمت اي ولا يحلف اصلا وهو
دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية
واما اليمين بغير ذلك فممنوع واختلفوا هل هو ممنوع منع تحريم او منع تنزيه والخلاف
موجود عند المالكية فالاقسام ثلثة الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكر من اسم الذات
والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى
فان قصد تعظيمها فهو كفر والا فحرام والظاهر ان القسم بالشيء تعظيم له الثالث ما يختلف
فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقصد تعظيمه وقال ابن بطال اجمعوا انه
لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق ولا بالطلاق او المصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه
اليمين بزيادة صفة من صفات الله تعالى وتقدم الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليحلف بالله

باب حكم من أقام البينة بعد اليمين أي بعد يمين المدعى عليه وبرفع باب
بالتنوين فحكم جواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة أم لا وإنما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه
كما هو عادته والجمهور على أنها تقبل وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث وأحمد
وإسحق وقال مالك في المدونة إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضي له بها وإن استحلفه
ورضي بيمينه تاركا للبينة وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له إذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون
وقال ابن أبي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل
عليه ثم قال أبو عبيد وأهل الظاهر وتعقب بأنه إنما برئ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن أي أفطن وأذكى بحجته من بعض هذا طرف من حديث
أم سلمة رضي الله عنها الموصول في هذا الباب وذكره أيضا في المظالم في باب إثم من خاصم في باطل
وهو يعلمه ومناسبة ذكره في هذا الباب من حيث إنه إذا اختصم اثنان أو أكثر لا بد أن يكون لكل منهم
حجة حتى يكون بعضهم ألحن بحجته من بعض وذلك لا يكون إلا فيما إذا جازت إقامة البينة بعد اليمين
كذا ذكره العيني تبعا للكرماني وفيه تأمل وقال طاوس هو ابن كيسان وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي
وشريح القاضي المشهور البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة قال الحافظ العسقلاني أما
قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد أنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه
حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناده
عن عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد تأكيد اليمين الفاجرة
شهادة [illegible] ذلك ما إذا شهد [illegible] وحلف عليه فتبين أن يمينه
فاجرة ولا تصديق في [illegible] ما عليه من الحق وحلف على ذلك وهو صادق في [illegible] عليه البينة التي
شهدت وقال العيني قد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء وحاصل معنى كلامهم أن المدعى عليه إذا حلف
دفع المدعي اليمين ثم إذا أقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر أن
يمين المدعى عليه كانت فاجرة أي كاذبة فتسمع هذه البينة العادلة أولى بالقبول من تلك اليمين
الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله تعالى أعلم فإن قيل البينة هو كونها عادلة ومن كون اليمين
عادلة ثم رجح جانب البينة فالجواب ما ذكر أن المراد بالبينة المرضية على أن كذب الحالف
واحدا أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يجر المنفعة لنفسه أو يدفع الضرر
عنه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
هي بنت أم سلمة عن أم سلمة هند أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض أي أفطن من غيره إذا نطق
وقال الخطابي اللحن بتحريك الحاء الفطنة وبسكونها الزيغ في الإعراب يعني إزالة الإعراب عن
جهته فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها
هذا يدل على أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره من الحقوق
وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الأموال وقال أبو حنيفة حكمه في الطلاق والنكاح والنسب
يحول الأمور عما عليه بخلاف الأموال وفي الحديث أن القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء
من حقوق الآدميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه أن القاضي
إنما يحكم بالظاهر وأن من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه
وفيه أن البينة مسموعة بعد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض
كأن أقام البينة وقال ابن المنير موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه
وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قاطعا للحق المحلوف عليه بعد يمينه عن القبض وساوى
بين ما قبضه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤخذ من ذلك بقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فإذا
ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمته بقطعه
باليمين والله تعالى أعلم باب من أمر بإنجاز الوعد أي الوفاء به يقال أنجز وعده
إنجازا أوفى به ونجز الوعد وهو ناجز إذا حصل وتم قال الكرماني وجه تعلق هذا الباب
بأبواب الشهادات هو أن وعد المرء كالشهادة على نفسه وقال المهلب إنجاز الوعد مأمور به
مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء
انتهى ونقله العسقلاني أي نقل الإجماع في ذلك مردود فإن الخلاف فيه مشهور لكن القائل به

قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد
بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا كمن قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج
بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله قال الحافظ العسقلاني وقرأت
بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الآية والحديث يعني قوله تعالى
كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق قال والدلالة للوجوب
منهما قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف
ولا يجب الوفاء أي يأثم بالإخلاف ولا يلزمه الوفاء هذا وقال العيني ولا خلاف أنه مستحسن ويندب
إليه وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الأخلاق ولما
كان الشارع صلى الله عليه وسلم أولى الناس بها وسبقهم إليها أدى ذلك عنه خليفته الصديق
وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدة لأنه
لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ادعى شيئا في بيت المال والفيء
وذلك موكول إلى رأي الإمام وفعله الحسن أي الأمر بإنجاز الوعد قاله الحافظ العسقلاني وقال
الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة الفعل وفي بعضها فعله بالماضي
والحسن هو البصري وقال العيني الوجه الأول أحسن وأوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل إنجاز الوعد
الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه على الوصفية وعلى الوجه الثاني بالفاعلية انتهى وأنت خبير
بأن الأمر بالعكس وعلى الأول الظاهر أن فعله مبتدأ والحسن خبره أو أنه مجرور عطف على إنجاز
الوعد وكذا الحسن مجرورا بهذا فافهم وذكر إسمعيل أي ذكر الله إسمعيل عليه السلام في كتابه الكريم
بقوله واذكر في الكتاب إسمعيل إنه كان صادق الوعد وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية
غيره واذكر في الكتاب إسمعيل الخ وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسمعيل عليه السلام
دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له إنه ينتظره فأقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن
شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد وقال صاحب الكشاف
وناهيك أنه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى حيث قال ستجدني إن شاء الله من الصابرين
هذا وأغرب الكرماني حيث قال والفعل ذكر مصدر وكأنه عطفه على قوله وفعله على أنه مصدر أيضا
فتدبر وقضى ابن الأشوع بالوعد أي بإنجاز الوعد وابن الأشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الواو وآخره عين مهملة هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان إمارة
خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى
بن معين مشهور يعرفه الناس وقد خرج له الأئمة وذكر أي ابن الأشوع ذلك أي القضاء بإنجاز الوعد
عن سمرة بن جندب وقع ذلك في تفسير إسحق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة بكسر ميم المسور
وفتح ميم مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أي والحال أنه قد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
يعني أبا بكر رضي الله عنه واعترض بأن الأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان
صلى الله عليه وسلم صهر أبي بكر رضي الله عنه لأنه كان زوج بنته عائشة الصديقة رضي الله عنها
قال وعدني أي قال صلى الله عليه وسلم صهري وعدني فوفى لي وروي فوفاني وروي فوفى
قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه ورأيت إسحق بن إبراهيم أي ابن راهويه يحتج بحديث ابن الأشوع
هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد أنه كان يحتج في القول بوجوب إنجاز الوعد
ووقع في كثير من النسخ ذكر إسمعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل البخاري عن إسحق والذي
وقع في نسختنا أولى وأوجه كما لا يخفى حدثنا إبراهيم بن حمزة هو أبو إسحق الزبيري المدني وهو
من أفراده قال حدثنا إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب ابن عتبة بن مسعود أن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان أي ابن حرب أن هرقل قال له
سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه يأمر بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد
وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي هذا قطعة من حديث هرقل وقد ذكره في أول
الكتاب وتقدم الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا قوله والوفاء بالعهد يعني أنه كان
صادق الوعد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك

ابن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله واذا وعد اخلف لان مفهوم اذا وعد فخلف من علامة من النفاق
وسامح في الوعد يذب منه انجاز الوعد وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق
حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء
ابا بكر رضي الله عنه مال من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة العلاء بالمد ابن الحضرمي
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
وافق الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف اي عنده وجهته عدة فليأتنا قال
جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه
ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله وكانت له قبله عدة اي وعد ولولا ان انجاز الوعد امر مرغوب فيه ومسارع به لما التزم
ابو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق
ادى ابو بكر رضي الله عنه مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في
ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام
حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة قال اخبرنا سعيد
بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وهو من مشايخ البخاري وكثيرا يروى عنه بدون الواسطة
وهنا روى عنه بواسطة هو محمد بن عبد الرحيم وغيره قال حدثنا مروان بن شجاع ابو عمرو
مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة
عن سالم الافطس هو سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة وليس له
رواية في الصحيح الا هذا وآخر في الطب وكذا ذكره مروان عن سعيد بن جبير التابعي
الكبير المشهور قال سألني يهودي قال العسقلاني لم اقف على اسمه من اهل الحيرة بكسر الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قرب الكوفة وكانت
للنعمان بن المنذر اي الاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على صيغة المضارع المتكلم من القدوم على حبر
العرب بفتح المهملة وكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح ونقل ابو العباس في
فصيحه على فتح الحاء والموحدة ساكنة وفي المختصر عن صاحب العين هو العالم من علماء
الدين مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرزي عن ثعلب قال
انما سمي العالم حبرا [illegible] وقال المرزوقي حبرا لانه مما يحبر به الكتب اي يحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتأثيره
في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس رضي الله عنهما الحبر والبحر لعلمه
وسعته واختلفوا في سماع [illegible] بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام فقال انه كائن حبر هذه الامة
[illegible] وفي [illegible] الاندلسي ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن
عباس رضي الله عنهما رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان
تكون حبر العرب فسمي عبد الله من يومئذ الحبر وانما عنى سعيد [illegible] مشهورا عند الناس
[illegible] بذلك [illegible] بالعقد وعلى ابن عباس الى مكة فاسأله بالنصب عطفا على اقدم
فقدمت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن
جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يعتمد على اهل الكتاب
كما سيأتي [illegible] في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما
وحديث جابر رضي الله عنه اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد

بالاطيب اي في نفس شعيب عليه السلام وبر وفي بدل واطيبهما وابطأهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول نبينا ولد تنا ولا اولياء وقال الحافظ
العسقلاني المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه اذا قال فعل وفي رواية حكيم
بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الاسمعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني
اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب
بيان تأكد الوفاء بالعهد لان موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف
لو جزم وقال ابن الجوزي لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام في الزيادة اقتضى
كرم اخلاقه ان لا يخيب ظنه فيه فمطابقته للترجمة ظاهرة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين لا يسأل على البناء للمفعول اهل الشرك عن الشهادة وغيرها مما اخرج به واراد به
عدم قبول شهادتهم وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا لا شهادتهم
على المسلمين ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن
عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة
اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري
والضحاك والحكم وابن ابي ليلى وعطاء وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وروى
عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية والسفر الضرورة [illegible] وقال
الشعبي عامر بن شراحيل لا تجوز شهادة اهل الملل اي ملل الكفر وهي بكسر الميم جمع ملة والملة
الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى بعضهم على بعض لقوله تعالى ويروى
لقول الله جل ثناؤه فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة اي الزمنا بين فرق
النصارى وهم النسطورية واليعقوبية والملكانية قاله الربيع او بينهم وبين اليهود قاله ابن
ابي نجيح العداوة والبغضاء الى يوم القيمة من غري بالشيء اذا لصق به وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان
شهادتهم جائزة على الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي انه
كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق
اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض فاختلف فيه على الشعبي
وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما اذا
اتفقت الملل والمنع فيما اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا
والله اعلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير
سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة وسيأتي الكلام عليه
ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا هو النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه
من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا معشر
المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب اي اليهود والنصارى وهذا انكار منه لسؤالهم اهل
الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه اي نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن احدث
الاخبار بفتح الهمزة جمع خبر ويروى بكسرها على المصدر اي اقربها نزولا اليكم من عند الله فالحدوث
بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه تقرؤنه لم يشب على صيغة
المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد من حديث
جابر رضي الله عنه مرفوعا لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث
وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا من التبديل ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب
فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الله تعالى فويل [illegible] وهلاك
ومن قال انه واد او جبل في جهنم فمعناه ان فيها موضعا يتبوأ فيها من حصل له الويل ولعله سماه
بذلك مجازا وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء به مع كونه نكرة لانه دعاء فان الدعاء
مما يسوغ ذلك سواء كان دعاء له نحو سلام عليك او عليه نحو الآية وقد تحقق في موضعه

الذين يكتبون الكتاب يعنى المحرف ولعله اراد به ما كتبوه من التاويلات الزائغة والمراد
رؤساء اليهود بايديهم تاكيد كقولك كتبته بيمينى وابصرته بعينى ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا كى يحصلوا به عرضا من اعراض الدنيا فانه وان جل قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العقاب
الدائم فويل لهم مما كتبت ايديهم يعنى المحرف وويل لهم مما يكسبون يريد الرشى فلا يسألكم اى
اسألوهم فلا يسألكم ما جاءه [illegible] عن مسألتهم ولا والله كلمة لا زائدة اما للتاكيد فى
ما قبله واما التاكيد لما بعده ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى انزل عليكم
يعنى انهم لا يسألونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن
شهادتهم اسنده وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله عنهم فى القرآن الكريم وسأل
محمد ابو مشايخ بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان
وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تع وكل حفظ كتابكم اليكم فقال بما استحفظوا من كتاب الله
فلما وكل الى المخلوق دخله الخرم والنقصان وقال فى كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد
عن مسألة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم تقبل اخبارهم
فاولى ان لا تقبل شهاداتهم لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية باب
بالتنوين القرعة فى المشكلات اى مشروعيتها فيها وبوروده باضافة باب بان مشروعية القرعة
فى الاشياء المشكلة التى يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع فى رواية السرخسى بين الشهادات
تكملة من والاول اصوب والمناسبة من التكملات محفوظة فتكون التعليل اى لاجل المشكلات
كا وقوله نعم ثم اخطأتهم اعرفوا اى لاجل خطابهم ووجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشهادات
انها من جملة البينات التى يثبت بها الحقوق قاله الحافظ العسقلانى وقال العينى والاحسن
ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار
كاف لوجه المناسبة ثم ان مشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها فى الجملة
وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة القول بها وقد رجع بعض القول فيها فى حديث
الافك وجعل البخارى رحمه الله ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين
فاكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شىء
من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا فى ذلك
بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيضم فى
موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار للشريك لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة
وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الاخر فيقع التنازع
وهى اما فى الحقوق المتساوية واما فى تعيين الملك فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا فى صفات
الامامة وكذا بين الائمة فى الصلوات والمؤذنين والاقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم
والحاضنات اذا كن فى درجة والاولياء فى التزويج والاستباق الى الصف الاول وفى احياء الموات
وفى نقل المعدن الى [illegible] سواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على اخذ اللقيط والنزول
فى الخان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول فى ابتداء النكاح
وفى الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثانى
ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة
وقوله عز وجل بالجر عطفا على القرعة اى فى سورة آل عمران ذلك اشارة الى ما ذكر فيما سبق
من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام من انباء الغيب اى اخبار الغيب نوحيه اليك
اى نقصه عليك اى من الغيوب التى لم تعرفها الا بالوحى وما كنت لديهم اى وما كنت يا محمد عندهم
اذ يلقون اقلامهم اى حين يلقون اقداحهم فى النهر نهر الاردن يقترعون وقد ذكر المفسرون
هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة اختاروها للقرعة تبركا بها ايهم يكفل مريم
اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم فى الاجر والخير وقوله تع ايهم يكفل مريم
متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم كانه قيل يلقونها ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا او يقولوا
وما كنت لديهم اذ يختصمون فى شانها تنافسا فى كفالتها وانما نفى المشاهدة مع ان
انتفاءها معلوم بغير شبهة وترك نفى استماع الانباء من حفاظها وهو موهوم تهكما بالمنكرين
معلوما عندهم يقينا انه ليس من اهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحى فلم يبق الا المشاهدة

وهى فى غاية الاستبعاد والاستحالة [illegible] على سبيل التهكم بالمنكرين للوحى مع علمهم بانه لا سماع له
ولا قراءة واصل القصة ان امرأة عمران بن ماثان وهى حنة بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام
كانت لا تحمل فبينا هى فى ظل شجرة اذ رأت طائرا يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت
اللهم ان لك على نذرا شكرا ان رزقتنى ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته و
خدمه لا يد لى عليه ولا استخدمه ولا اشغله بشىء وكان هذا النوع من النذر مشروعا عندهم
وروى انهم كانوا ينذرون هذا النذر فاذا بلغ الغلام خير بين ان يفعل وبين ان لا يفعل فحملت بمريم وهلك
عمران وهى حامل فلما ولدت مريم لفتها فى خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار ابناء
هرون اخى موسى عليهما السلام وهم فى بيت المقدس كالحجبة فى الكعبة وكانوا سبعة وعشرين
فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى ولا يدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتى
فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وكان عمران بن ماثان يؤمهم فى الصلوة وصاحب قربانهم
اى ما يتقربون به الى الله وكان بنو ماثان رؤس بنى اسرائيل واحبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا
عليه السلام ادفعوها الى انا احق بها عندى خالتها وكان قد تزوج زكريا عليه السلام
بنت عمران بن ماثان ايشاع اخت مريم فكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابنى خالة فقالوا لا
حتى نقترع عليها اى لا تطيب نفوسنا فانطلقوا الى نهر الاردن فالقوا فيه اقلامهم فارتفع قلم
زكريا عليه السلام فوق الماء ورسبت اقلامهم فكفلها زكريا عليه السلام وضمها الى نفسه
كذا ذكره عكرمة والسدى وقتادة وغير واحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما اقترعوا يعنى
عند التنافس فى كفالة مريم عليها السلام وكانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام فى النهر
فمن علا قلمه كان الحظ له فجرت الاقلام اى الاقلام الذين يكتبون بها التوراة ويقال الاقلام
السهام ويسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى مع الجرية بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين
صوابه فزعوا او فادعوا وتعقبه العينى بانه قد جاء اقترعوا وقادعوا فلا وجه لدعوى الصواب
فيه وعال قلم زكريا الجرية اى ارتفع وغلب الجرية ويروى عدوا ويروى عدا وحاصله انه ارتفع قلم زكريا
الجرية فكفلها زكرياء عليه السلام ويروى انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس رضى الله
عنهما لما وضعت مريم فى المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ولما كفلها
زكريا عليه السلام بنى لها غرفة فى المسجد وكان لا يدخل عليها غيره واذا خرج اغلق عليها
سبعة ابواب فكان يجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وبالعكس فكان يقول يا مريم انى
لك هذا اى من اين لك هذا الرزق الاتى فى غير اوانه والابواب مغلقة عليك قالت هو من عند
الله تستبعد قيل تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ولم ترضع ثديا قط فكان رزقها ينزل عليها من
الجنة ووجه الاحتجاج بالاية لصحة الحكم بالقرعة ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله ورسوله
من غير انكار [illegible] وما نسب الى ابى حنيفة رحمه الله بانه انكرها غير صحيح وانما قال
بابطالها فيما هو قياس ولولا الروايات الصحيحة لما اجزتها تتمة اعلم ان مريم بنت عمران هذه ليست
اخت موسى وهرون عليهما السلام فانها بنت عمران بن يصهر واكبر من موسى وهرون عليهما السلام وكان
بين عمرانين الف وثلاثمائة سنة والله تع اعلم وقوله تع بالجر عطفا على قوله الاول فساهم اقرع
تفسير لقوله ساهم وهو تفسير ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على
بن ابى طلحة عنه وروى عن السدى كالاول فساهم اى قارع وهو اوضح والضمير ليونس عليه السلام
فكان من المدحضين من المسهومين يعنى المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته
وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة يروى ان يونس بن متى عليه السلام لما دعا قومه
اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة الى الدخول فى دينه كذبوه واصروا عليه فوعدهم
بالعذاب الى ثلث وقيل الى اربعين فلما دنا الموعد غامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فخرج
من بينهم قبل ان يأمره الله فهبط الغيم حتى غشى مدينتهم فلما رأى قومه مقدمات العذاب
هابوا فطلبوا يونس عليه السلام فلم يجدوه فايقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد
بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض
وعلت الاصوات والضجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وردوا المظالم حتى رد ذوا حجر
مغصوبة كانوا بنوا بها وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم العذاب وكان ذلك
وكان يوم عاشوراء يوم الجمعة ثم ان يونس عليه السلام لما خرج من بين قومه صار مغاضبا
ركب فيها فلما ركب فيها وقفت فلم تجر فقالوا ههنا عبد آبق من سيده وظهر ذلك بالاقتراع

قاله الحافظ العسقلانى وهذه [illegible]
[illegible]

ان السفينة اذا كان فيها عبد آبق لم تجر فاقترعوا فخرجت القرعة على يونس وذكر مقاتل انهم
اقترعوا ست مرات خوفا عليه من ان يقذف وفي كلها خرجت القرعة عليه فقال انا الآبق
فتجرد من ثوبه ثم اذن وقام على طرف السفينة فزج بنفسه في الماء اي دفعه ورماه
فالتقمه الحوت وهو مليم داخل في الملامة يقال رب لائم مليم اي يلوم غيره وهو احق منه
باللوم او آت بما يلام عليه او مليم نفسه على ان الهمزة للتعدية فلولا انه كان من المسبحين
اي من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس قيل هو قوله في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين روى ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له وفي رواية ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء
الا استجيب له وهو مستنبط من قوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
اي من غموم دعوا الله فيها بالاخلاص وعن الحسن ما نجاه والله الا اقراره على نفسه بالظلم
ولذا قيل رب مذنب معترف بذنبه افضل من عابد معجب بعبادته والله تعالى اعلم وقيل من المصلين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل تسبيح في القرآن فهو صلوة وعن قتادة كان كثير الصلوة في الرخاء
قال وكان يقال ان العمل الصالح يرفع صاحبه اذا عثر واذا صرع وجد متكأ وهذا ترغيب من الله
عز وجل في اكثار المؤمن من ذكره بما هو اهله واقباله على عبادته وجمع همه لتقييد نعمته بالشكر
في وقت المهلة والفسحة لينفعه ذلك عنده في المضايق والشدائد للبث في بطنه الى يوم
يبعثون ظاهره لبثه فيه حيا الى يوم البعث وعن قتادة لكان بطن الحوت له قبرا الى يوم القيمة
وروي انه حين ابتلعه الحوت اوحى الله الى الحوت اني جعلت بطنك له سجنا ولم اجعله لك طعاما
وروي انه اوحى الله الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما واختلف في مقدار لبثه فعن الكلبي
والسدي اربعون يوما وعن الضحاك عشرون وعن عطاء سبعة وعن مقاتل بن حيان ثلاثة
وعن الشعبي بعض يوم وعن الحسن لم يلبث الا قليلا ثم اخرج من بطنه بعيد الوقت الذي التقم
فيه وروي ان الحوت سار مع السفينة رافعا راسه يتنفس فيه يونس عليه السلام
ويسبح ولم يفارقهم حتى انتهوا الى البر فلفظه سالما لم يتغير منه شيء فاسلموا وروي ان
الحوت قذفه بساحل قرية من الموصل وذلك قوله تعالى فنبذناه بان حملنا الحوت على لفظه
بالعراء بالمكان الخالي لا شجر فيه ولا نبت يغطيه وهو سقيم اعتل مما ناله وحل به وروي
انه عاد بدنه كبدن الصبي حين يولد وانبتنا عليه اي فوقه مظلة عليه شجرة من يقطين
من شجر ينبسط على وجه الارض ولا يقوم على ساق كشجر البطيخ والقثاء والحنظل وهو
يفعيل من قطن بالمكان اذا اقام به والاكثر على انها كانت الدباء غطته باوراقها وفائدة
الدباء ان الذباب لا يجتمع عنده وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتحب القرع قال
اجل هي شجرة اخي يونس عليه السلام وقيل هي التين وقيل شجرة الموز تغطى بورقها واستظل
باغصانها وافطر على ثمرها وقيل كان يستظل بالشجرة وكانت وعلة تختلف اليه فيشرب
من لبنها وروي انه مر زمان على الشجرة فيبست فبكى جزعا فاوحى اليه بكيت على شجرة ولا تبكي
على مائة الف ويزيد اكثر من القوم الذين سلموا ابعدهم في يد الملك الكافر ووجه الاحتجاج
بقصة يونس عليه السلام ان شريعة من قبلنا شريعة لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما
يخالفه وهذا من ذلك القبيل في حق القرعة واما القاء البعض في الماء لسلامة البعض فكان
ذلك في شرعهم جائزا واما في شرعنا فلا لان المسلمين مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز
القاؤهم بقرعة ولا بغيرها والله تعالى اعلم قال ابو علي في يونس ست لغات ضم النون وفتحها
وكسرها مع الهمز وتركه والاشهر ضم النون بغير همز وقال ابو هريرة رضي الله عنه عرض النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف وهذا
التعليق قد مر موصولا في باب اذا تسارع قوم في اليمين وقدم الكلام فيه وهذا ايضا يدل
على مشروعية القرعة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد خارجة بن زيد الانصاري هو ابن خارجة بن
زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري البخاري المدني احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدني
تابعي ثقة ان ام العلاء بالمد امرأة من نسائهم بدل مما قبله هي بنت الحارث بن ثابت
بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج قال المزي
هي ام خارجة بن زيد بن ثابت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون

وقيل ابتلع حوت حوتا [illegible] [illegible] [illegible] صح

[illegible]

بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي ابو السائب
صار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين وذلك ان المهاجرين لما
دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في نزولهم فصار عثمان بن مظعون لآل ام
العلاء فنزل فيهم قالت ام العلاء فاشتكى عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه
بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بامر المريض حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب بلفظ الفاعل من السيب
بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه فشهادتي عليك لقد
اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله قد اكرمه فقلت
لا ادري بابي انت وامي اي مفدي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت وهو بالرفع فاعل جاء واني لارجو له الخير
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت اي ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده
ابدا واحزنني ذلك قالت فنمت فاريت بضم الهمزة على البناء للمفعول لعثمان عينا تجري
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بتلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
عمله وانما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا
فان عمله ينمو الى يوم القيمة والحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت
ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال
اخبرني عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن وفي الكشاف شبه سيبويه تانيث اي
بتانيث كل في قولهم كلتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث في اول
حديث الافك ومر الكلام فيه هناك وتقدم بعضه ايضا في باب هبة المرأة لغير زوجها ومطابقته
للترجمة اظهر من ان تخفى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر وقد مر في باب الاستهام في الاذان
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا اي سبيلا اليهما الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي
لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الجمعة او الى الظهر او الى الصلوات كلها
والمراد بالتبكير التهيؤ للصلوة قبل الوقت وليس المراد اداءها في اول وقتها اذ الاستعداد في الحر
والابراد في الظهر مستحب والله اعلم لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة العشاء
والصبح لاتوهما ولو حبوا والحديث قد مضى في كتاب مواقيت الصلوة في باب الاستهام في الاذان
ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله لاستهموا كما اشرنا اليه حدثنا عمر بن حفص
بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثني الاعمش قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل انه
سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الهاء في آخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق في حدود الله وهو الذي
يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ويقال له المداهن ايضا والفرق بين المداهنة والمداراة
ان المداراة ما اردت به صلاح الحال فاحتملت منه ما تكره والمداهنة ما قصدت به شيئا
من الهوى من اقامة حظ وطلب جاه والواقع فيها كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه آخر
عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال الحافظ العسقلاني وهو اصوب
لان المدهن والواقع اي مرتكبها في الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الاسمعيلي في الشركة
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها ووقع عند الاسمعيلي ايضا هنا مثل الواقع
في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط
لكن اذا كان المداهن مشتركا في الانكار صار بمنزلة فرقة واحدة ويمكن وجود الفرق الثلث في المثل
المضروب بان يقال ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم
اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على القائم

به القائم واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة اي قامت القيمة ولا يخفى ما فيه وكانه نقل مما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم على حدود الله وقال هنا مثل المدهن وهما نقيضان فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ثم اجاب بان كليهما صحيح حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحدود وهو العاصي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم وان حاصل الكلام ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فغير مستقيم انتهى وتعقبه العيني بان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على الشيئين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبن كلامه على التارك للامر بالمعروف والواقع في الحدود حتى يرد عليه ما اورده فتأمل فانه موضع يحتاج فيه الى التأمل مثل قوم استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم بالاجارة واما بالملك وانما يقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الانصبة فيقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال الحافظ العسقلاني هذا فيما اذا كانت مسبلة مثلا اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا هنا وقال العيني اذا وقع التنازع فالقرعة مشروعة سواء كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسبلة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به اي بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم فاخذ فأسا بهمزة ساكنة معروف وانث فجعل اي طفق وشرع ينقر بفتح اوله وسكون النون وضم القاف من النقر اي يحفر ليخرقها والنقر هو الحفر سواء كان في الخشب او الحجر ونحوهما اسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه ويروى على يده بالافراد اي منعوه من النقر انجوه من الانجاء ويروى نجوه من التفعيل اي نجوا المار عليهم ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهذا يفسر الرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الآخذين والمأخوذين وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتصديقه قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله لا تصيبن جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وساغ فيه النون المؤكدة وان كان جواب الشرط مترددا لا يليق به النون المؤكدة لانه تضمن معنى النهي كقوله تعالى ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان او صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ ايضا لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او مبني على ارادة القول ويمكن ان يكون جواب قسم محذوف هنا ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخير للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا تبيين العالم الحكم بضرب المثل وفيه ايضا وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وفيه ايضا انه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يتضرر به وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل وقد مضى الحديث في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ويوقع حديث النعمان هذا ههنا على حديث ام العلاء وفي رواية ابي ذر وطائفة في هذا الباب كما في نسختنا خاتمة اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها احد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها وفيما مضى ثمانية واربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم على

تخريجها سوى خمسة احاديث وهو حديث عمر رضي الله عنه كان اناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الاقراع وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في لا تسألوا اهل الكتاب وفيه من الآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح باب في الاصلاح بين الناس هكذا وقع في رواية النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع في رواية غيرهم باب موضع كتاب واقتصروا على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد الكشميهني اذا تفاسدوا وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح بين الناس والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه وينفصل الخصومة وقال الحافظ العسقلاني والصلح انواع صلح المسلم مع الكافر وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئة الباغية والعادلة وصلح بين المتغاضبين وصلح في الجراح كالعفو على مال وصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما البخاري رحمه الله فترجم هنا لاكثرها وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله في الاصلاح لا خير في كثير من نجواهم اي من متناجيهم لقوله تعالى واذ هم نجوى ومن تناجيهم يقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى وقيل النجوى كلام الناس الا من امر على حذف مضاف اي الا نجوى من امر ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فهي نجواه الخير والمعروف اسم جامع لكل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه وفسر هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وعلى هذا يكون المراد بالصدقة الواجب وقيل هو عام في كل جميل وعن النبي صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وسمع سفيان رجلا يقول ما اشد هذا الحديث فقال الم تسمع الله يقول لا خير في كثير من نجواهم فهو هذا بعينه اوما سمعته يقول والعصر ان الانسان لفي خسر فهو هذا بعينه او اصلاح بين الناس اي اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله اي طلب رضاه خالصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى فسوف نؤتيه اجرا عظيما بين الكلام متعلق بالامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الآمر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل فيهم وان العمدة والغرض هو الفعل واعتبار الامر من حيث انه وصلة اليه وقيد ان يراد ومن امر بذلك فعبر عن الامر بالفعل كما يعبر به عن سائر الافعال وقيد الفعل بان يكون لطلب مرضات الله تعالى لان الاعمال بالنيات وان من فعل خيرا رياء وسمعة لم يستحق به من الله اجرا ووصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اغراض الدنيا وفي بعض النسخ بعد قوله بصدقة الى آخر الآية ذكر هذه الآية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومة وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الرفيقين ومن الرجل والمرأة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك يفعل الامام في الاعتقادات والارضين التي يتشاح في قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لا يحل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعي يأمرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا بأس ان يردهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهم اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء اي من الخصومة فخرج

ليصلح النبي صلى الله عليه وسلم الى اناس من اصحابه ليصلح بينهم فحضرت الصلوة ولم يات النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلوة ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اى بلال
رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس على البناء للمفعول
اى حصل له التوقف بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان
شئت فاقام الصلوة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس اى شرعوا في التصفيح اى التصفيق وهو ضرب اليد على اليد
بحيث يسمع له صوت حتى اكثروا وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلوة فالتفت
فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه بيده فامره ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر
يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم شيء كلمة اذا الظرفية
المحضة لا الشرط في صلوتكم اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلوته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك وفي رواية
حين اشير اليك لم تصل بالناس قال الكرماني هو مثل ما منعك ان لا تسجد وعند مع ان قال
لا زائدة فما فائدتها هنا اولم لا يكون زائدة فاجاب بان منعك مجاز عن دعاك وحمله للنقيض
على النقيض والعلاقة ان الصادف عن فعل الشيء داع الى تركه فاشتركا فقال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وابو قحافة اسمه عثمان واسم
ابي بكر رضي الله عنه عبد الله غلبت كنيته على اسمه ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وانما خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم بالقرائن ان الامر ليس للوجوب وقد مضى الحديث
باب من دخل ليؤم الناس من كتاب الصلوة ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس
لا سيما الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر بلفظ اسم فاعل من الاعتمار قال سمعت ابي هو سليمان بن طرخان التيمي ان انسا
رضي الله عنه كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان واعله الاسمعيلي
بان سليمان لم يسمعه من انس كما عنده على رواية المقدمي عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق
وكلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان
خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون
يمشون معه وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة اى ارض ذات سباخ وهي
الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر والسبخة بفتح الموحدة واحد السباخ
وكانت تلك صفة الارض التي مر فيها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك توطئة لقول عبد الله
ابن ابي اذ تاذى بالغبار فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني يعني تنح عني والله لقد
اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم اى من المسلمين قال ابن التين قيل انه عبد الله بن رواحة
وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورايت
بخط القطب الشارح الحلبي انه عبد الله بن رواحة ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت في ذلك فوجدت
[illegible] اسامة بن زيد الاتي في تفسير آل عمران نحو قصة انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحة
وبين عبد الله بن ابي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي هنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك
لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن
عبادة فمر بعبد الله بن ابي وفي حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان
عبد الله بن ابي ويحتمل اتحادهما بان الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن ابي
فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا
منك فغضب لعبد الله اى ابن ابي رجل من قومه قال العسقلاني لم اقف على اسمه فشتما اى الاكثر
اى شتم كل واحد منهما الاخر [illegible] فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما
ضرب بالجريد بالجيم والراء كذا في رواية الاكثرين وهو الغصن الذي يجرد عنه الخوص وفي رواية
الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب وبالايدي والنعال ووقع في حديث اسامة
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا فبلغنا انها قال فيه هو انس بن مالك رضي الله عنه

بيّنه الاسمعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في اخره قال انس فانبئت انها نزلت فيهم
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الذي انبأ انسا رضي الله عنه بذلك انها نزلت وفي نسخة نزلت
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والاية في سورة الحجرات قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا اى تقاتلوا والقياس ان يقال اقتتلتا كما قرأ ابن ابي عبلة او اقتتلا كما قرأ عبيد
ابن عمير [illegible] والتعريف لكن حمل على المعنى دون اللفظ لان الطائفتين في معنى القوم والناس
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله فان بغت احداهما على الاخرى تعدت وابتغت الاستطالة
والظلم وابت الصلح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اى ترجع الى حكمه او ما امر به والفيء الرجوع
وقد سمي به الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس والغنيمة لرجوعها من الكفار الى المسلمين وعن ابي عمرو
حتى تفي بغير همز ووجهه ان ابا عمرو خفف الاولى من الهمزتين الملتقيتين كذا في الكشاف لكنه مخالف
لكتب القراءة فان تخفيف ابي عمرو ومن معه بتسهيل الثانية بين بين لا باسقاط الاولى وفي قراءة
عبد الله حتى تفيئوا الى امر الله فان فاءت وفي قراءة عبد الله فان فاؤا فاصلحوا بينهما بالعدل بفصل ما بينهما
على ما حكم الله من الضمان لما اتلفوا من النفوس والاموال على تفصيل في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى
وانما قرن به الاصلاح الثاني بالعدل دون الاول لان المراد بالاقتتال في الاول الا ان تقتتلا
باغيتين معا او راكبتي شبهة وايتهما كانت فالذي يجب على المسلمين ان ياخذوا به في شانهما اصلاح
ذات البين وتسكين الدهماء باراءة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة الا اذا اصرتا فحينئذ يجب
المقاتلة واما الضمان فلا يتجه وليس كذلك اذا بغت احداهما فان الضمان متجه
على التفصيل الاتي وقال البيضاوي وتقييد الاصلاح بالعدل هنا لانه مظنة الحيف من حيث انه
بعد المقاتلة يعني انما تورث الاحن في الغالب وفي قراءة عبد الله فان فاؤا فخذوا بينهم بالقسط
واقسطوا امر باستعمال القسط على طريق العموم بعدما امر به في اصلاح ذات البين والقسط بالفتح
اى اعدلوا في كل الامور ح
الجور من القسط بفتحتين وهو اعوجاج في الرجلين وعود قاسط يابس واقسطت الرياح اعوجت وانما
القسط بالكسر فهو بمعنى العدل فالفعل منه اقسط وهمزته للسلب اى ازال القسط وهو الجور
ان الله يحب المقسطين يحمد فعلهم بحسن الجزاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما وجدت في نفسي من شيء
واعلم ان حكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت ح
ما وجدت من هذه الاية ان لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله قاله بعد ان اعتزل فاذا كانت
وقبضت عن الحرب ايديها تركت واذا تركت عمل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن ام عبد
هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها ولا تخلو الفئتان من المسلمين في قتالهما اما ان تقتتلا على سبيل
البغي منهما جميعا فالواجب في ذلك ان يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة فان
لم تتحاجزا ولم تصطلحا واقامتا على البغي صير الى مقاتلتهما واما ان يلتحم بينهما القتال لشبهة
دخلت عليهما وكلتاهما عند انفسهما محقة فالواجب ازالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة
واطلاعهما على مراشد الحق فان ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا اليه ونصحتا به
من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان تكون احداهما الباغية
على الاخرى فالواجب ان تقاتل فئة البغي الى ان تكف وتتوب فان فعلت اصلح بينها وبين المبغي عليها
بالقسط والعدل وفي ذلك تفاصيل ان كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها ضمنت
بعد الفيئة ما جنت وان كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن الا عند محمد بن الحسن رحمه الله
فانه كان يفتي بان الضمان يلزمها اذا فاءت واما قبل التجمع والتجند او حين تتفرق عند وضع الحرب
اوزارها فما جنته ضمنته عند الجميع فحمل الاصلاح بالعدل في قوله فاصلحوا بينهما بالعدل
على مذهب محمد واضح منطبق على لفظ التنزيل وعلى قول غيره وجهه ان يحمل على كون الفئة قليلة العدد
والذي ذكروا ان الغرض اماتة الضغائن وسل الاحقاد دون ضمان الجنايات ليس بحسن الطباق
للمامور به من اعمال العدل ومراعاة القسط وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي واذا تاب اهل البغي
ودخلوا مع اهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما اصابوا يعني بضمان ما اتلفوا من النفوس
والاموال والمراد بذلك اذا اصابوا بعدما تجمعوا وصاروا اهل منعة فاما ما اصابوا قبل ذلك
فهم ضامنون لذلك لانا امرنا في حقهم بالمحاجة والالزام بالدليل فلا يعتبر تاويلهم الباطل
في اسقاط الضمان قبل ان يصيروا اهل منعة فاما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية
الالزام بالدليل حسا فيعتبر تاويلهم وان كان باطلا في اسقاط الضمان عنهم كتاويل اهل الحرب
بعد ان اسلموا والاصل فيه حديث الزهري قال وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن
فهو موضوع وكل ما أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع وما كان قائما بعينه فهو مردود على صاحبه
لأنهم لم يكونوا ذلك بالأخذ وقد روي عن محمد قال أفتيهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس
والأموال ولا ألزمهم في الحكم فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطأهم في التأويل إلا
أن ولاية الإلزام كانت منقطعة بالمنعة فلا يجبر على أداء الضمان في الحكم ولكن يفتى به فيما بينه وبين
ربه ولا يفتى أهل العدل بمثله لأنهم محقون في قتالهم ممتثلون الأمر انتهى وقال ابن بطال يستحيل
أن تكون الآية الكريمة المذكورة نزلت في قصة عبد الله بن أبي لأن المخاصمة وقعت بين من كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا وقد
تقضوا الإسلام في قصة الإفك وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب
الاستئذان من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه
إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث
بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان
واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول
أيها المرء ولا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك
فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك قال
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك
الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما
رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي ولا سيما إن كانت قصة أنس
وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون وقال الحافظ العسقلاني
يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهو أن حديث أسامة صريح في أن
ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات
ونزولها متأخر جدا وقت مجيء الوفود والله أعلم ويحتمل أن يكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع
الإشكال وقال ابن بطال وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصي
والنعال قاله سعيد بن جبير وقتادة قال وشبيه أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذي
خرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب حماره يعفور فقال فأمسك ابن أبي بأنفه
وقال خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبي صلى الله عليه
وسلم فانصرف فقال ابن رواحة ألا أراك أمسكت على أنفك من بول حماره والله لهو أطيب من
ريح عرضك ويروى أن بول حماره لأطيب من مسكك ويروى حماره أفضل منك وبول حماره
أطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا
وجاء قوماهما الأوس والخزرج فتجالدوا بالعصي وقيل بالأيدي والنعال والسعف فرجع إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصلح بينهم فأنزل الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الآية وعن مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا ومن زعم أن قتالهم كان بالسيوف فقد كذب
وقال العيني الحقير وهذا أن حديث أنس رضي الله عنه هذا مغاير لحديث سهل بن سعد رضي الله
عنه الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة
أنس في رهط عبد الله بن أبي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال
ثم قال وشبيه أن تكون الآية نزلت في بني عمرو بن عوف فإذا كان نزول الآية فيهم لا إشكال فيه
وإذا قلنا نزلت في قصة عبد الله بن أبي يبقى الإشكال ولكن يحتمل أن نزول الآية كان في وجه آخر
وهو أن قول أنس رضي الله عنه في الحديث المذكور بلغنا أنها نزلت لا يستلزم النزول في ذلك
الوقت والدليل على ذلك أن الآية في الحجرات ونزولها متأخر جدا انتهى قلت ما نحن فيه الآن
وقد اختلفوا المفسرون في سبب نزول هذه الآية فقال قتادة نزلت في رجلين من الأنصار

كانت

كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر لآخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته والآخر
دعاه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعا وتناول بعضهم بعضا
بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي إنها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير
قتل حاطبا فاقتتل الأوس والخزرج يقتتلون إلى أن أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
هذه الآية وأمر نبيه والمؤمنين أن يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امرأة من الأنصار يقال لها
أم زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فقال فرقيها إلى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك
قومها فجاؤوا وجاء قومه فاقتتلوا بالأيدي والنعال فأنزل الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا الآية وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الأذى
والدعاء إلى الله تعالى وتأليف القلوب على ذلك وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه
صلى الله عليه وسلم على سبيل اليسر ركب فرسا وسار على راحلته وسار منها إلى مزدلفة وهو عليها ومن
مزدلفة إلى منى وإلى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير على الكبير يورده بصورة العرض عليه
لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن
أبي ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك وفيه جواز مثل التلاحي والتشاتم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الموضع فيه عبد الله بن أبي ليدعوه
إلى الإسلام وكان ذلك في أول قدومه المدينة إذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو أن يسلم من وراءه
بإسلامه لرياسته في قومه وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة لذلك كان
خروجه صلى الله عليه وسلم في نفسه لأمر من عظم للإصلاح بينهم قبل أن خرج إليهم ولم يقعد
إليهم أكثرهم وليكون خروجه أعظم في نفوسهم وحمل لقرب عهدهم بالإسلام وقال الداودي
كان هذا قبل إسلام عبد الله بن أبي لكن يشكل عليه قراءة أنس وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا كما مر ذكره والحديث أخرجه مسلم في المغازي باب

ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لأن فيه دفع المفسدة وقطع الشر ومعناه أن هذا الكذب
لا يعد كذبا بسببا للإصلاح مع أنه لم يخرج من حقيقته فإن قيل ترجم بلفظ الكاذب وسياق الحديث
بلفظ الكذاب قلت الجواب أنه وقع في رواية مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ الترجمة فأشار
بها إلى ذلك وقال الحافظ العسقلاني وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكن ورد
على طريق القلب وهو سائغ انتهى وقال العيني الذي ذكره هو حق السياق لأن الحديث هكذا فأي
المطابقة غير أن الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليها مع أن قوله في الحديث ليس الكذاب
من باب ذي كذا أي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أي وما ربك بذي
ظلم لأن نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالما فلذلك يقدر بذلك قال تعالى إن الله لا يظلم
مثقال ذرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي وفي بعض النسخ
لفظ الأويسي مذكور وهو نسبة إلى أحد أجداده قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن حميد
بن عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بضم
العين وسكون القاف ابن أبي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف
فولدت له إبراهيم وحميدا ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي أخت الوليد بن عقبة وأخت عثمان
بن عفان لأمه أسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع وقال أبو عمر هي أول
مهاجرة من مكة إلى المدينة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس وقوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب لأنه خبر ليس
فينمي بفتح الياء من الإصلاح خيرا من نمى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح ينمي بضم
أوله وكسر الميم وأنماه إذا بلغه على وجه الإفساد والنميمة كذا قال الخطابي وقال الحافظ العسقلاني
وكذا أنميته بالتشديد هذا وقال ابن قتيبة نميت الحديث بالتشديد إذا أشعته وأبيته بالتضعيف
أسندته وقال الزجاج في فعلت وأفعلت نميت الشيء وأنميته بمعنى وفي صحيح ثعلب نمى ينمي أو نماه
وكذا وحكى اللحياني ينمو وقالوا وقال هما لغتان فصيحتان وفيه لغة أخرى حكاها ابن القطاع
وغيره نمو على وزن ... وقال الكسائي لم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بني سليم قال

ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح وربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعي ونمى ينمي
افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف
ذلك بثبت وذكر الهجري ان بعض العرب قرأ ثم ينمى وينمو فقال ينمي بالياء اماله بالواو ولغيره اماله
وقال الحربي لا يقال الا نميته بالتشديد واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز
في النحو وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الناس قال ومن خففها لزمه ان يقول
خير بالرفع انتهى وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب
من خفاء مثله على الحربي وقال القاضي البيضاوي اي يبلغ خبرا سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث
مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان الاولى ان يقال الاول ادفع لما يبلغه والثاني من النميمة
انتهى ووقع في رواية في الموطأ ينمي بضم اوله وذكر ابن قرقول عن القعنبي كذلك وحكى ابن قرقول من
رواية ابن الدباغ بنون مفتوحة ثم الياء وكسر الهاء بدل الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصله من
انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انهيته اذا عنته على وجه النميمة او يقول خيرا شك
من الراوي قال العلماء المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا
لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه
لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه دون القول لان هذا ساكت وما ينسب له قول ۞ زاد مسلم في رواية
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري في آخره قالت ولم اسمعه يرخص في شيء
مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل امرأته والاصلاح بين الناس
واورد النسائي هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني
وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال
وقال الزهري وجزم موسى بن هرون وغيره بادراجها قال العسقلاني وروينا في فوائد
ابن ابي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة
وهو وهم شديد انتهى وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها
والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت
طائفة الكذب المرخص فيه ليس بمحصور في هذه الثلاث المذكورة وانما هو كالمثال وقالوا الكذب
المذموم انما هو فيما فيه مضرة المسلمين او ما ليس فيه مصلحة واما الكذب لقصد الاصلاح فجائز
واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان رضي الله عنه
وعنده حذيفة رضي الله عنه فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله
ما قلته قال وقد سمعناه قال فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم قلت
والله ما قلته فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب
في شيء من الاشياء ولا الخبر في شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق
المعاريض كان يقول للظالم دعوت لك امس وهو يريد قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته
بعطية شيء وهو يريد ان قدر الله او الى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وبالاول جزم الخطابي
وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالكذب في حق الرجل امرأته
انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها كالذي يجوز من الوعد بينهما والكذب
في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما اذا قصد
ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وقال المهلب ليس لاحد
ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مجانب
للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم للصلح بين الناس
ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد
لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله تعالى قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد
المرأة ويمنيها وليس هذا من الكذب لان حقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد
لا يكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب
انما يجوز فيها المعاريض والايهام بالفاظ تحتمل وجهين فيؤدي بها احد المعنيين من حيث الظاهر
ويريد الآخر [illegible] وذلك نحو ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مازح عجوزا فقال ان العجائز لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن

بلغ

الا شبابا

موشيا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس
بجائز لاحد واما قول حذيفة رضي الله عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي
يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرم الله
عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وهي
رواية التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الادب وكذا ابو داود والترمذي
في البر والنسائي في السير وفي عشرة النساء تحقيق فان قيل لا يلزم من نفي الكذابية نفي الكذب
فالجواب انه قد سبق انه من باب ذي كذا ويمكن ان يقال انه باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب وان
المصلح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قيل لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب
الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او غيره فالجواب ان المراد نفي اسم الكذب لا الكذب
نفسه باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح مجزوم لانه جواب الامر
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي
النيسابوري روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى مصرحا ويقول
حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد فينسبه
الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة
خلق القرآن وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة
سبع وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو ايضا من مشايخ البخاري
وقد روى عنه بلا واسطة في ابواب التي قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى في رواية الاكثرين
ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد
العزيز واسحق بن محمد الفروي هو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي
وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده مات سنة
ست وعشرين ومائتين قالا حدثنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر على البناء
للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم يروى بالجزم
وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح وهذا طرف من حديث
سهل بن سعد رضي الله عنه الماضي في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه خروج
الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم وفيه ما كان صلى الله
عليه وسلم من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن امته كما
وصفه الله تعالى بقوله عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ۞ باب
قول الله عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير والآية في سورة النساء واول الآية قوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا اي توقعت منه ذلك لما لاح لها من مخايله وامارته
والنشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز اي ارتفاع
عنها وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها
بان يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة وان يؤذيها بسب او ضرب
والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن
او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال او طموح عين الى اخرى او غير ذلك فلا جناح عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا فلا باس بهما ان يتصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد
وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على انه مفعول به
وبينهما ظرفا او حالا منه والمعنى والله اعلم ان يوقعا بينهما صلحا او حال كونه بينهما وقد يتم تنكير
ذي الحال او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف وقرئ يصطلحا ايضا
يتصالحا واصله يصطلحا ونحوه يصبر في يصطبر وصلحا نصب على المصدر ايضا والصلح في معنى
مصدر لكل واحد من الافعال الثلاثة ومعنى الصلح ان يتصالحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة
او عن بعضها كما روى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امراة خافت الآية وقيل
نزلت في رافع بن خديج رضي الله عنه طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة
قالت اما لك علي بعض الايام ثم لم تشع فطلقها اخرى ثم سالته ذلك فراجعها فنزلت هذه
الآية وقيل كانت امراة اراد زوجها ان يطلقها لرغبته عنها وكان لها منه ولد فقالت
لا تطلقني ودعني اقوم على ولدي وتقسم لي في كل شهرين فقال ان كان هذا يصلح فهو احب
الي فاقرها او تهب له بعض المهر وكله او النفقة او تهب له شيئا تستميله به فان لم تفعل
فسبيله الا ان يمسكها باحسان او يسرحها والصلح خير من الفرقة او من النشوز والاعراض وسوء
العشرة او هو خير من الخصومة في كل شيء او هو خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وهذه الجملة
اعتراض وكذا قوله واحضرت الانفس الشح ولذلك اغتفر عدم تجانسهما والاولى للترغيب
في المصالحة والثانية لتمهيد العذر في المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضرا
لها لا يغيب عنها ابدا ولا ينفك عنها يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح
نفسها بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب
عنها واحب غيرها هكذا قرر الزمخشري وقال البيضاوي ومعنى احضار الانفس الشح جعلها
حاضرا له مطبوعة عليه فلا تكاد المراة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح
بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها فتامل في الفرق بين التقريرين
وان تحسنوا بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن واحببتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة
وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان
والتقوى والخصومة خبيرا عليما به وبالغرض فيه فيجازيكم عليه اقام كونه عالما باعمالهم مقام اثابته اياهم
عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط اقامة للسبب مقام المسبب روي ان عمران بن حطان
الخارجي كان من آدم بني آدم وامراته من اجملهم فاجالت في وجهه نظرها يوما ثم تابعت الحمد لله
اي ترنو فقال مالك قالت حمدت الله على اني واياك من اهل الجنة قال كيف قالت لانك رزقت
مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت
عائشة رضي الله عنها هو اي ذلك البعل الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا بالنصب بيانا
لقوله ما لا يعجبه اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق ويروى وغيره بالواو وفي بعض النسخ
كبر وغيره بالرفع فيهما على انه خبر مبتدا محذوف فيريد فراقها فتقول اي المراة لزوجها
امسكني ولا تطلقني واقسم لي ما شئت من المبيت والنفقة وغيرهما قالت عائشة رضي الله عنها
فلا باس به اذا تراضيا اي الرجل والمراة وهذا الحديث تفسير من عائشة رضي الله عنها للآية
المذكورة ودل على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن
المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمراة من مال او وطء او غير ذلك
وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من وجه هذه الآية المذكورة ونقل ابن داود عن بعضهم
انها اذا رضيت باسقاطه بترك القسم لها او الانفاق عليها ترشا لك العدل كان ذلك لها ولها
قاله في المدونة ذكره في القسم واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرقات الغيرة لا تملك
نحوه في النفقة واعلم ان تعقيبه هذا خبرا بانه لن يستطيع احد العدل بين النساء بقوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي ومحال ان تستطيعوا العدل بين النساء
والتسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن فرفع لذلك عنكم تمام العدل
وغايته وما كلفتم منه الا ما تستطيعون بشرط ان تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم لان تكليف
ما لا يستطاع داخل في حد الظلم وما ربك بظلام للعبيد وقيل معناه ان تعدلوا في المحبة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني
فيما تملك ولا املك يعني المحبة لان عائشة رضي الله عنها كانت احب نسائه اليه وقيل ان العدل
بينهن بالغ من الصعوبة حدا يوهم انه غير مستطاع لانه يجب ان يسوى بينهن في القسمة والنفقة
والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر ياتي
وراءه فهو كالخارج من حد الاستطاعة هذا اذا كن محبوبات كلهن فكيف اذا مال القلب مع بعضهن
فلا تميلوا كل الميل بعد نعم ويايتي المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضى منها يعني ان عجز

اجتناب كل الميل مما هو في الوسع والقدرة فلا تفرطوا فيه ان وقع منكم التفريط في بعض ذلك
فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وفي قراءة ابي
فتذروها كالمسجونة وفي الحديث من كانت له امراتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه
مائل وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال
فقالت عائشة رضي الله عنها اكل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه مثل
هذا قالوا بعث الى القرشيات مثل هذا والى غيرهن بغيره فقالت ارفع راسك اي اسمع كلامي فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فاخبره فاتم لهن
جميعا وكان لمعاذ رضي الله عنه امراتان فاذا كان عند احداهما لم يتوضا في بيت الاخرى فماتتا في الطاعون
فدفنهما في قبر واحد وان تصلحوا ما كنتم تفسدون من اموركم وما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة
وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما مضى من ميلكم وان يتفرقا وقرئ وان يتفارقا
يعني وان يفارق كل واحد منهما صاحبه يغن الله كلا من سعته يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا
اهنا من عيشه والسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا حكيما مقتدرا متقنا في افعاله واحكامه
ومن اللطائف ما ذكره ابو الليث الفقيه في النوازل قال وذكر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان
كثيرا ما يتزوج ويطلق فقيل له في ذلك قال اني احب الغنى ورايت الله تعالى جمع الغنى في هذين يعني
النكاح والطلاق اما النكاح فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه كان له اربع نسوة فصفهن صفا واحدا وقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارداف
طويلات الاعناق لكني رجل مطلاق اذهبن فانتن طوالق وقال ابو نصر سئل الاحنف بن قيس
عن رجل له امراتان قال يشقى بين ضرتين وسئل عن الثلاث قال لو كان ما زاد وثقتين عليك وسئل
عن الاربع قال جهد البلاء وغاية الشقاء وسئل عن امهات الاولاد قال ما في جلود لنا حلوا
فان شيمتهن العقوق والله اعلم باب بالتنوين اذا اصطلحوا اي اذا اصطلح
قوم على صلح جور الجور الظلم يقال جار يجور جورا اي ظلم ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز
ان يكون مضافا اليه فهو اي الصلح وفي نسخة فالصلح مردود حدثنا آدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن
اصله من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء اعرابي فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه فقال صدق فاقض وروي
فاقض بالفاء بيننا بكتاب الله قال ابن حجر هذا وخصمه كانا يعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله
فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله والجواب ان مرادهما ان تفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح والاخذ بالارفق
ان يفعل ذلك لكن رضاهما فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره
الازهري وعسفة ايضا على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير عسيف
فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية على هذا اي قال على هذا
هذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولولا ذلك لم يعلم ذلك
فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه اي من الرجم بمائة من الغنم ووليدة
اي جارية ثم سالت اهل العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقالوا
انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه
الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والتغريب البعد ومنه التغريب لبعده عن وطنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم
وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض ويحتمل ان يكون ذلك قبل نسخ آية الرجم
لفظا على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال قرانا فيما انزل الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القرآن باسمه الخاص لكنه مذكور فيه
على سبيل الاجمال ... والاذى يشمل في معناه الرجم وغيره من العقوبة اما
الوليدة والغنم فرد عليك اي مردود عليك وهذا ... ويروى فرد عليك بصيغة
المعلوم من المضارع وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس مصغر انس لرجل

قيل هو ابن الضحاك الاسلمي بعيد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن عبد البر انه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوي بالمعجمة وبالنون المفتوحتين
وقال ابن الاثير والاول اشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يؤمر
في القبيلة الا رجلا منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكان انيس اسلميا وكانت المراة اسلمية وقال ابن التين
هو مصغر انس بن مالك خادم رسول الله فاغد على امراة هذا اي ايتها غدوة قاله ابن التين ثم قال
بل يريد باخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا
عليها فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها اي بعد ان ثبت باعترافها وروى مالك
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة فان اعترفت فليرجمها وقالوا ان بعث انيس لها محمول على اعلامها
بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل تطالب به او تعفو عنه او تعترف
بالزنا فان اعترفت فليرجمها لانها كانت محصنة واحتج بهذا الحديث الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة
واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا ينفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى
المراة وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي ينفى الزاني اذا جلد امراة كان او رجلا واختلف قول الشافعي
في العبد فقال مرة استخير الله في تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى غير
بلده وبه قال الطبري وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر
وغيرهم رضي الله عنهم وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس
وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر البكر اذا زنى يجلد مائة جلدة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه لدعارة التي كانت منه فينفيه
الى حيث احب كما ينفى اهل الدعارة غير الزناة والدعار والدعارة الشر والفساد ومتى نفي الدعار موكول
الى راي الامام وروي عن عمر رضي الله عنه انه غرب في الخمر وكان عمر رضي الله عنه اذا غضب على رجل
نفاه الى الشام وروي عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زرارة وهي قرية قريبة
من الكوفة وكذا بلد النفي فيه تحقيق على ما يجيء في كتاب ان شاء الله تعالى واحتج ابو حنيفة ومن معه
في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت
ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفي وقال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب علمنا بذلك ان ما
يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت انه لا نفي على الامة اذا زنت كذلك
لا نفي على الحرة اذا زنت ايضا وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المراة في حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم
وفي ذلك ابطال النفي عن النساء في الزنا وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لانه قد روي اياه عن الخلفاء بل
على وجه التعزير لا الحد فان قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يمنعوا التغريب للمراة الحادون ثلاثة
ايام قلت الجواب انه لا يلزم من ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير
وقالوا ايضا النفي جعل الماة نظلا والزيادة على مطلق النص نسخ وما رواه منسوخ بحديث ماعز
لكن هذا اذا ثبت تاخر قصة ماعز عنه ولان في التغريب تعريضها للفساد ولهذا كان علي رضي الله عنه
يكفي بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده احدا
وبهذا عرفنا ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه
لا يحلف ان لا يقيم الحدود لانهم وفي الحديث ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه
القضاء وفيه ان المتكلم اولى بالقول وان الطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدا المطلوب وفيه
ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل وفيه ان قبض ما صولح به
اذا كان خطأ مردود وعقد ما خالف السنة لا يبطله في ذلك فعليه رده وفيه ان العالم ان يفتي في مصر فيه
من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنا وفيه انه لا يجب على الامام حضور
المرجوم بنفسه وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه ادب فيما لا يحتاج اليه الا الذي فيه ان الرجم
لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يحتاج الى ما حكي عن الخوارج وقد عاش السلف وفيه
انه لم يجلد ثم رجم لانه لم ينقل في المراة وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعي

كذا قال

كذا قال العيني وفيه انه خلاف مذهبنا كان مذهبنا هو اشتراط الاعتراف اربع مرات في اربعة مجالس
خلافا للشافعي على ما في الهداية وغيره من الكتب وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات
وفيه ان الامام ان يسال المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف طالب القاذف
اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود ثقات عدول وقال ابو حنيفة
وصاحباه والاوزاعي والشافعي لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحده
الامام وان لم يطالبه المقذوف وفيه انه لم يساله عن كيفية الزنا لانه معين في قصة ماعز
وهذا صحيح ان ثبت تاخر هذا الخبر عن خبر ماعز ويحمل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا
فاقراره لابيه غير مقبول او يكون هذا افتاء اي ان كان كذا فالامر كذا وفيه سقوط الجلد مع الرجم
خلافا لمسروق واهل الظاهر في ايجابهم الجمع بينهما وفيه الاستدلال للظاهرية على ان المعترف
بالزنا لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع
الى شبهة وان رجع الى غيرها ففيه خلاف وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة
عليه وهو احد قولي الشافعي وابي ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبي
هذا كله مبني على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل
قوله في اخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فهذا
يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال وحينئذ
يتوجه اشكال اخر وهو انه يقال كيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار
بالزنا هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على قولين لاهل العلم ولم يذهب احد من
المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها
فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري ومالك يقول فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبي
صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه
خصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال
ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد
عليها عند النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد
ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على
قبول اخبار الاحاد والعمل بها في الدماء وغيرها وفيه نظر قال القرطبي وفيه ان زنا المراة لا يفسخ
نكاحها من زوجها وفيه ان الحدود التي هي محضة لحق الله تعالى لا يصح فيها الصلح واختلف في
حد القذف هل يصح الصلح فيه اولا ولم يختلف في كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف في جوازه
قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجرح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار
واختلف في الصلح مع الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد
ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبعض هذا الحديث مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود
حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظيره عند
في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ووقع
ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في
المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم
عن اسمعيل بن علية فنسبه ابو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور
هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد وابن منده واخرون بانه يعقوب
بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود
في الاطراف انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات قبل
ان يرحل واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد قال الحافظ العسقلاني الذي
يترجح عندي انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي
الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج
بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في رواية مسلم

عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق القرشي رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وفي رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من
آل ابي جهل اوصى بوصايا فيها اثرة في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد استشيره فقال القاسم سمعت
عائشة رضي الله عنها فذكره وسيأتي بيان الاثرة في رواية عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد
بن ابي عون المعلقتين قالت اي انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه الاحداث في امر النبي صلى الله عليه وسلم هو اختراع شيء فيه مما لا يوجد في
الكتاب والسنة فهو رد اي مردود من اطلاق المصدر على المفعول كخلق ومخلوق ونسج ومنسوج
وكانه قال فهو باطل غير معتد به وفي رواية مسلم وكذا في رواية البخاري في كتاب خلق افعال العباد
بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو اعم من قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود
المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليه
امره صلى الله عليه وسلم فان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب
ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليه امرنا
والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد قال الحافظ
العسقلاني وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع
في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه
واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان
يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل
ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا
العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل
عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر
الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع في الاولى ولو اتفق ان يوجد
حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع
لكن هذا لا يوجد فاذا حديث الباب نصف ادلة الشرع والله تعالى اعلم رواه اي روى الحديث المذكور
عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة
وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال [illegible]
ذكره البخاري في المتابعة وروايته هذه وصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
عن ابي عامر يعني العقدي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن
ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله
في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع وعبد الواحد بن ابي
عون الدوسي من انفسهم المدني وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة وروايته هذه
وصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس
لعبد الواحد ايضا سوى هذا الموضع عن سعد بن ابراهيم اي كلاهما عنه قال الحافظ العسقلاني
وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة
قال عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة
وبعضها ميراثا وخلط فيها وانا يومئذ على القضاء فما دريت كيف اقضي فيها فصليت جنب القاسم
بن محمد فسألته فقال اجز من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة رضي الله عنها
حدثتني فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية الاسمعيلي المتقدمة
من آل ابي جهل وهم وانما هو من آل ابي لهب وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو
بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته بانه كلام القاسم وهو
مشكل جدا فان ثلث كل مسكن اوصى به [illegible] واما الزام القاسم بالجمع في مسكن واحد
فيه نظر لاحتمال ان تكون الثلاث المساكن متساوية فيكون الاولى ان تقع الوصية بمسكن واحد
من الثلاث ولعل كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين
بن حامد والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم هذا الاستشكال واجاب عنه بالحمل على ما اذا

اراد احد الشريكين القسمة او الموصى لهم القسمة وفيه حقهم وكانت المساكن بحيث يضم بعضها
الى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويقسم بينهم ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد
ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح
جور فهو داخل تحت معنى قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا الحديث والحديث اخرجه مسلم في الاقضية
وابو داود في السنة وكذا ابن ماجة باب بالتنوين كيف يكتب هذا ما صالح
فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه يعني انه يكتفي بهذا المقدار
اذا كان مشهورا معروفا بين الناس دون ان ينسب الى نسبه او قبيلته بحيث يؤمن اللبس فالحاصل
انه يكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك واما الذي يكتب
اهل الوثائق من اسمه واسم ابيه واسم جده ونسبته الى شيء من الاشياء فهو للاحتياط خوف
اللبس والاشتباه فاذا امن ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه
لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه
وجده ونسبه لرفع الاشكال وقلما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في امره
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها بئر
بينها وبين مكة مرحلة سمي المكان باسمها وقيل شجرة وقيل قرية بقرب مكة وقصته على الاجمال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه انه دخل مكة هو واصحابه آمنين محلقين رؤوسهم
ومقصرين وانه دخل البيت واخذ مفتاحه وعرف مع المعرفين فخرج يوم الاثنين هلال ذي القعدة
سنة ست معتمرا لا يريد حربا ومعه زوجته ام سلمة رضي الله عنها ومعه الف واربعمائة من
اصحابه وقيل الف وخمسمائة وقيل وثلثمائة وجمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال
خمسمائة جبر الكسر ومنهم من قال واربعمائة الغاه لكسر واما رواية ثلثمائة فلم يطلع راويها على الزيادة
وزيادة الثقة مقبولة فلما نزل الحديبية بعث خراش بن امية الخزاعي رسولا الى اهل مكة
فهموا به فمنعه الاحابيش فلما رجع دعا عمر رضي الله عنه ليبعثه فقال اني اخافهم على نفسي لما عرف
من عداوتي اياهم وما بمكة عدوي يمنعني ولكني ادلك على رجل هو اعز بها مني واحب اليهم عثمان
بن عفان فبعثه فخبرهم انه لم يأت لحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فوقروه وقالوا
ان شئت ان تطوف بالبيت فافعل فقال ما كنت لاطوف قبل ان يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتبس عندهم فارجف بانهم قتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا
الناس الى البيعة فبايعوه على ان لا يفروا قط ولا يفروا عنه تحت الشجرة وكانت سمرة او سدرة
قال نافع كان الناس يأتون تلك الشجرة يصلون عندها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فامر بقطعها كذا
في البحر وروى الامام النسفي في التيسير انها عميت عليهم فلم يدروا اين ذهبت وقال جابر بن عبد الله
رضي الله عنه لو كنت ابصر لاريتكم مكانها وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في اصل
الشجرة وعلى ظهره غصن من اغصانها قال عبد الله بن المغفل وكنت قائما على راسه وبيدي غصن من
الشجرة اذب عنه فرفعت الغصن عن ظهره بايعوه على الموت دونه اي امامه صلى الله عليه وسلم وعلى ان
لا يفروا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض ثم ظهر ان عثمان رضي الله عنه
لم يقتل فبعث قريش سهيل بن عمرو القرشي وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص الاخيف على ان
يعرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع من عامه ذلك على ان تخلى له قريش مكة من العام القابل ثلثة
ايام ففعل ذلك بعد ما ارتفعت الاصوات واختلفت في ذلك وكتبوا بينهم كتابا فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل واصحابه ما نعرف هذا
ولا نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة ولكن اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه رسول الله
اهل مكة فقالوا لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب هذا
ما صالح عليه محمد بن عبد الله فهم المسلمون ان يأبوا ذلك ويشمئزوا منه فانزل الله على رسوله السكينة
فوقروا وحلموا والله تعالى اعلم وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الشروط في حديث المسور بن مخرمة
ان شاء الله تعالى كتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه

من نبع الماء . ومنها يقال يحوت الشيء امحوه وامحاه قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه وهذا
لعله ليس بمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام اي من العام القابل
ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة
وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح بما فيها قال وما اراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل للمراة
الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر في الحديث بانها القراب حيث قال الراوي فسألوه اي البراء بن
عازب رضي الله عنه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وقرابها بالسيف والقوس ونحوهما
والقراب بكسر القاف وتخفيف الراء وآخره موحدة هو شيء يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده
وسوطه ويعلقه في الرحل وانما اشترطوا ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة للسلم وقال الازهري
القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب و … التي تغشي التميمة لانها
كالغشاء للقراب وقال الخطابي الجلبان شبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه
ويضع فيه سوطه ويعلقه الراكب من وسط رحله او آخره ويحتمل ان يكون اللام ساكنة غير مشددة
ابناه جمع جلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة كما رواه … عن سفيان الا بجلب السلاح
قال وجلب السلاح بجلب الرجل نفسه كانه يريد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان
يكون معه من ادوات الحرب شيء من لامة ودرع وجنة ونحوها ليكون علامة للامن والحرب
لا تضع السلاح الا في الامن قال وصححه جربان السيف وهذا الحق وقال الاصمعي الجربان قراب
السيف … ان يكون ذلك من باب تعاقب الامم والراء والذي ضبط في اكثر الكتب جلبان السلاح
بضم الجيم وتشديد الموحدة وضبط الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال
ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل حده ومطابقة الحديث الترجمة تؤخذ من قوله هذا ما قاضى
محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده اذ لم يكن هذا الاسم الا له كما مر قريبا والحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل هو ابن يونس عن
ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين فابى اهل مكة ان يدعوه
اي ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم بمعنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه
قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها اي بالرسالة فلو نعلم انك رسول الله
ما منعناك اعلم ان لو للماضي وانما عدل عنه الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا
برسالتك كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لكن انت محمد بن عبد الله قال انا
رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امح رسول الله
قال اي علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
يعني فمحاه فكتب اي امر عليا رضي الله عنه فكتب رضي الله عنه كقولك ضرب الامير اي امر به والاحد
وصفه الله بالقران بانه امي يعني لا يكتب ولا كان يتلو الكتاب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وما احرف بعض شعراء العجم حيث قال تا تهمت جنون ننهد كز هرزه كوتى
الكتب منه شكاف نوك قلم سواد نيست وقال الشيخ ابو الحسن ما رويت هذه اللفظة الا في هذا
الموضع وقيل الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب اصلا وقد وقع في بعض نسخ اطراف ابي مسعود
انه صلى الله عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب وقيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذاهبا خارقا
للعادة على سبيل المعجزة وقال به ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه
وانكر عليه وقيل ان معناه … لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كتب واما قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب الآية فيجاب عنه بانه … ولا تخطه بيمينه
بعده واما قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فهو الاغلب فانه كان فيهم من يكتب
لكن عادة العرب انهم يسمون الكل باسم الاكثر … فانه كان اكثرهم ان لا يكتب فكتب غيره وقال
بعضهم ما مات حتى كتب وقال ابن سهيل وكتب في قبالها اليوم نسختان احديهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخرى مع سهيل وشهد فيها ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب
بن عبد العزى هذا اشارة الى المعاني الذهنية ما قاضى محمد بن عبد الله خبر لهذا مفسرا له وقوله

لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب مع ما عطف عليه تفسير للتفسير وقوله لا يدخل من الادخال
وان لا يخرج من اهلها اي من اهل مكة باحد الباء للتعدية ويروى يخرج من الاخراج فيكون
الباء صلة ان اراد ان يتبعه فان قيل قد خرجت معه صلى الله عليه وسلم بنت حمزة ومضت معه
فالجواب ان النساء لم يدخلن في العهد والشرط وانما وقع الشرط في الرجال فقط وقد بينه البخاري
في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وهو على دينك
الا رددته الينا ولم يذكر النساء فخرج بهذا ان اخراجه لابنة حمزة رضي الله عنهما كان لعدم العلة
الا تراه رد ابا جندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وان لا يمنع احدا من اصحابه
ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها اي مكة في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط
اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وهي امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس
يا عم يا عم اي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عمها من الرضاعة او قالت اعظاما
اذ هو صلى الله عليه وسلم ابن عمها وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومواخيا له فتناولها
علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك اي خذيها وهو
من اسماء الافعال قال الداودي وفيه تناول لغير ذات المحرم عند الاضطرار اليه وقال العيني
والصحيح انها الآن كانت ذات محرم لان فاطمة رضي الله عنها كانت اختها من الرضاعة
وعلي رضي الله عنه زوجها فهي ذات محرم الا انها غير مؤبدة التحريم انتهى وفيه نظر لا يخفى
حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء فيه محذوفة ويروى احمليها وفي رواية احتمليها
فاختصم فيها علي وزيد اي زيد بن حارثة وجعفر اي ابن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه
انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر رضي الله عنه هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد
هي ابنة اخي فيه اشكال فانها ليست بابنة اخيه فان ابا زيد حارثة وابا حمزة عبد المطلب
وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل
مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك
باعتبار هذه المواخاة فقضى بها اي بابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام وفيه دلالة على ان للخالة حقا في الحضانة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني
وانا منك اي انت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية كقوله صلى الله عليه وسلم لا انا
من الدد ولا الدد مني وقال لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي الاول بفتح الخاء
والثاني بضمها وقال لزيد رضي الله عنه انت اخونا ومولانا اي باعتبار اخوة الاسلام
والمراد بقوله مولانا المولى الاسفل لانه اشترته خديجة رضي الله عنها فوهبته للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا ندعوه الا
زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وعن عائشة
رضي الله عنها ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي
لاستخلفه قبل موته طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب كل منهم بنوع من التشريف على ما
يليق بالحال وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه من قوله انت مني وانا منك وقوله وانا
منك اعظم من قوله انت مني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا ما قاضى محمد بن عبد الله
والحديث اخرجه الترمذي ايضا

باب الصلح مع المشركين

اي حكمه او
كيفيته او جوازه فيه اي في هذا الباب يروى شيء عن ابي سفيان يشير الى حديث ابي سفيان
صخر بن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل
اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله
فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها اي هل يغدر فيها او لا وهي مدة الصلح بينهم وعن
عوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك ابن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبد الله شهد فتح مكة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة ثلاث وسبعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وهو الصلح بينكم وبين بني الاصفر
وبنو الاصفر هم الروم وقال ابن … سمي بنو الاصفر لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ
نساءهم فولدت اولادا اخذوا من سواد الحبش وبياض الروم وهذا طرف من حديث

وصله البخاري بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني قال سمعت عوف بن مالك قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة يعني
سيحدث ست علامات قبل يوم القيامة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان
الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء ثم يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف
وبالعين المهملة داء يأخذ الغنم فيموت من ساعتها وقيل هو الموت فجأة ويروى ان ذلك الموتان
وقع في زمان عمر رضي الله عنه في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع
في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة
دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلال المائة وقد وقعت في ايام الصحابة رضي الله عنهم
بعد عمر وستقع في اخر الزمان عند اخراج الارض افلاذ كبدها ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب
الا دخلته وهي ما وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم من الوقائع كوقعة الحرة ونحوها او ما ستقع
في اخر الزمان ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح من هادنه اذا صالحه تكون بينكم وبين بني
الاصفر اراد بهم الروم سموا بني الاصفر لان اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق
كان اصفر في بياض وقد تقدم ما تقدم نقله عن ابن الانباري فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية
بالغين المعجمة والياء المثناة التحتية هي الراية سميت الراية غاية لانها غاية المتبع مثل السحاب والغاية
والغيابة السحابة ويروى بالباء الموحدة وهي الاجمة شبه اجتماع رماحهم وكثرتهم بها تحت كل غاية
اثنا عشر الفا واعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله تعالى ان يأخذنا
ونحن في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا وفيه اي وفي الباب روي عن سهل بن حنيف
بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت شهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ويروى وفيه سهل بن حنيف
بدون كلمة عن وهذا ايضا اشارة الى حديث وصله المؤلف في اخر الجزية قال حدثنا عبدان
انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول
اتهموا رأيكم رأيتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته الحديث
ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي هنا وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل ولم يقع
هنا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو وقتل مع ابيه بالشام وقال المدائني
قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس وقوله اتهموا رأيكم يخاطب به سهل بن
حنيف ابا وائل ومعناه انتم اتهمتم رأيكم حيث قاتلتم رأي علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم صفين
حتى جرى ما جرى وقوله رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي
صلى الله عليه وسلم في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في
الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب بالحديبية وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه ابو سهيل اخذ بتلبيبه وجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر
المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا فانا لا نغدر بهم وقيل انما رد ابا جندل لانه كان يأمن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل
بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كنت
ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولو كنت استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استطعت لرددته واراد بامره هنا عقد الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان
في قلبه القتال امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه
ويجوز في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع
بدون كلمة عن وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في ذكر الصلح اما حديث اسماء فكأنه يشير الى
حديثها الذي مضى في الهبة وفي باب هدية المشركين قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش
الحديث فان فيه معنى الصلح على ما لا يخفى واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتي في اول كتاب
الشروط ان شاء الله تعالى وقال موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي وقد مر في العتق
حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحق هو السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان

من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل
اي من عام قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس
ونحوه فجاء ابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام قال ابن الكلبي اسم ابي جندل
العاصي مات في خلافة عمر رضي الله عنه يحجل بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي
مشي الحجلة الطير المعروف وقيل اي يمشي مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على الاخرى
وذلك لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد
ويقال فلان يحجل في مشيته اي يتبختر ويروى يحجل في قيوده فرده اليهم يريد رده الى ابيه سهيل
بن عمرو وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه ووصله ايضا البيهقي والاسمعيلي وغيرهما
ومطابقته للترجمة ظاهرة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لم يذكر مؤمل بلفظ المفعول من التأميل
هو ابن هشام بن اسمعيل البصري وقد مر في التهجد عن سفيان ابا جندل وقال الا بجلب السلاح
يعني ان مؤملا تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري لكنه لم يذكر قصة
ابي جندل وقال الا بجلب السلاح بدل قوله الا بجلبان السلاح وقد مر ان جلب بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة وقال الخطابي بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذه وصلها احمد في
مسنده عنه وفيها تصريح سفيان بتحديث ابي اسحق له وبتحديث البراء بن عازب رضي الله عنه
لابي اسحق والله اعلم حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابي زيد ابو عبد الله القشيري
النيسابوري مات سنة خمس واربعين ومائتين قال حدثنا سريج بضم المهملة وبالجيم ابن النعمان
ابو الحسين البغدادي الجوهري وقد مر في الجمعة وروى عنه البخاري وروى عنه هنا بواسطة
محمد بن رافع وروى عن محمد غير منسوب عنه في الحج قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء
المهملة هو ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى
الخزاعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حال
كونه معتمرا فحال كفار قريش اي منعوا بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه
بالحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وقاضاهم اي صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها
المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها كفتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك
انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم
مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الباهرة
وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح
كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم
على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا يعني في القرب كما في رواية اخرى
ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما
اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم
لان في المقاضاة معنى الصلح كما اشرنا اليه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا بشر هو ابن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة قال حدثنا يحيى عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار
ضد اليمين المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصاري الحارثي المدني الصحابي رضي الله عنه
انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي الذي قتله اليهود بخيبر ابن اخي
محيصة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتانية وتخفيفها والصاد [illegible]
ابن مسعود بن زيد كذا في رواية البخاري هنا وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر
وابن الاثير وغيرهما محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي فلم يذكروا زيدا الى خيبر
وهي يومئذ صلح ويروى وهم والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الجزية عن مسدد ايضا بهذا السند ايضا عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى
عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن
سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار

فضله النبي صلى الله عليه وسلم من عدو وأخرجه في الأدب والديات والأحكام أيضا وأخرجه
مسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا الترمذي عنه والنسائي في القضاء والقسامة وابن ماجه
في الديات ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الصلح في الدية

اي اذا وجب قصاص ووقع الصلح على مال معين والدية أصلها ودية لأنه من ودى يدي يقال وديت القتيل أديه
دية إذا أعطيت ديته واتديت إذا أخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة حدثنا
محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري
ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد وولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة
خمس عشرة ومائتين قال حدثني حميد هو الطويل ولد عام عثمان كسنين ومات وهو قائم
يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة أن أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم أن الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وآخره عين مهملة وهي ابنة النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن
النجار الأنصارية وهي عمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ثنية جارية
الثنية مقدم الأسنان والجارية المرأة الشابة لا الأمة هنا ليتحقق القصاص بينهما فطلبوا
الأرش أي طلب قوم الربيع من قوم الجارية الأرش وطلبوا العفو أي وطلب قوم الربيع
العفو أي قالوا خذوا الأرش أو اعفوا عنها فأبوا أي امتنع قوم الجارية من أخذ الأرش
ولم يرضوا بأخذ الأرش ولا بالعفو فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر وهو عم أنس بن مالك
رضي الله عنهما قتل يوم أحد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح
ورمية بسهم وفيه نزلت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لإعلاء الدين من صدق في القتال إذا قال الصدق فإن المعاهد إذا وفى بعهده
فقد صدق فيه ومنهم قولهم صدقك من صدقك لأمر صدقك فمنهم من قضى نحبه نذره بأن
قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهم والنحب النذر
استعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان
وطلحة رضي الله عنهما وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا أي شيئا من التبديل روي أن
طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى أصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم
أوجب طلحة أوجب طلحة وفيه تعريض لأهل النفاق ومرض القلب بالتبديل أتكسر بهمزة
الاستفهام وكسر على البناء للمفعول ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها ولم يكن أنس بن النضر منكرا حكم الشرع قال الظاهر أن ذلك كان منه قبل أن
يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين وظن التخيير بين القصاص والدية أو كان مراده
الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله توقعا ورجاء من فضل الله تعالى
أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها وقال الطيبي كلمة لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم
بل نفي لوقوعه والقطع لا إنكار إخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله
ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن من عباد الله إلى فقال صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص أي حكم كتاب الله القصاص
على حذف المضاف وهو إشارة إلى قوله تعالى والجروح قصاص أي ذات قصاص أو إلى قوله
والسن بالسن أي والسن مقلوعة بالسن أو إلى قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به قيل إنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة وقد مثل به قال والله لئن أظفرني الله بهم
لأمثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه وفيه دليل على أن للمقتص أن يماثل الجاني
وليس له أن يجاوز وحث على العفو تعريضا بقوله وإن عاقبتم وتصريحا على الوجه الآكد بقوله
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين من الانتقام والمثلة أو الكتاب بمعنى الفرض أي الإيجاب
والله أعلم بالصواب فرضي القوم وعفوا أي عن القصاص وفي رواية الأربعة وقبلوا الأرش
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أي صدقه
يقال بر الله قسمه وأبره أي جعله بارا في يمينه حيث جعله من جملة عباد الله المخلصين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وكسر الراء نسبة إلى فزارة وهو مروان بن معاوية بن
الحارث الكوفي سكن مكة شرفها الله وروايته عن حميد عن أنس رضي الله عنه فرضي القوم

وقبلوا

وقبلوا الأرش تعليق الفزاري أسنده البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن
سلام عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره وفي الحديث وجوب القصاص في السن قال النووي
وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها فإن كسر بعضها ففيه قصاص وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء
والأكثرون على أنه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك إلى أن القصاص في ذلك كله إذا أمكنت
المماثلة وما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب أخذا بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي إلى أنه لا قود في كسر
العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال أبو داود قيل لأحمد كيف يقتص من السن
قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد أن ابن عباس رضي الله عنهما روي عنه أن لا قصاص
في عظم وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقد
في العظم المقطوع في غير المفصل لأنه ليس بالقوي وفيه جواز الحلف فيما يظنه الإنسان
وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة
في العفو وفيه أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه وفيه إثبات القصاص
بين النساء في الأسنان وفيه فضيلة أنس بن النضر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله فرضي القوم
وعفوا فإنه يدل على الصلح فيه فإن معنى عفوا كما عرفت عفوا عن القصاص والحديث من ثلاثيات البخاري
وهي الحادية عشرة منها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ابني هذا سيد

قوله ابني مبتدأ وهذا صفته وسيد خبره والسيد الرئيس وجمعه
سادة وقيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيده وقيل أسوده
وأقدمهم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسودهم
هو وذكر الزبيدي في طبقات النحويين أن أبا محمد اليزيدي قال لإبراهيم بن الحجاج الناشري
تالله أيها الأمير ما سيد تلك العرب لا يحقك بالسيادة فلما أنكر عليه قال السواد العظام وأمن
على أن الصواب معه وما لامه على ذلك الأمير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد
أي الذي يلي السواد العظيم من الناس وهذا قال الحافظ العسقلاني واللام في قوله للحسن بمعنى عن
ولعل الله أن يصلح به استعمل لعل هنا استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء بين فئتين عظيمتين
وصفهما بالعظم لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع
معاوية رضي الله عنه وهذا معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بهذا فوقع كما أخبر
وأصل القصة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث
عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة قاله ابن الجوزي وقال الهيثم ضربه في ليلة سبع
وعشرين من رمضان وقال أبو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن وكانت
ليلة القدر والليلة التي عرج فيها بعيسى عليه السلام وقبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام ومكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد
لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن رضي الله عنهما
بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة في اليوم الذي استشهد فيه علي قاله الواقدي
وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قاله هشام وأقام الحسن رضي الله عنه أياما
يفكر في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من أجله وفرقة من جهة معاوية ورأى أنه لا يستقيم الأمر
ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه فسلم الخلافة لمعاوية رضي الله
عنه في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى
وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره بالجر عطفا
على قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم فأصلحوا بينهما وأشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة إلى
أن الصلح أمر مشروع ومنه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي المعروف
بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن أبي موسى هو إسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند
أنه قال سمعت الحسن هو البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي فاعل استقبل والقسم والله
معترضة وقوله معاوية بالنصب مفعول استقبل بكتائب جمع كتيبة وهي الجيش ونحوه
الكتيبة ما جمع بعضها إلى بعض ومنه قيل القطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودي
حتى صار اسم كل طائفة في كتاب قدمها هذا الاسم أمثال الجبال أي لا يرى لها طرف لكثرتها

كالذي يرى من قال الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية رضي الله عنهما بمنزل من ارض الكوفة
وكان الحسن لما مات علي رضي الله عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية رضي الله عنه
فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن رضي الله عنه الامر
الى معاوية رضي الله عنه وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم دخل الحسن رضي الله عنه الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراق فكانت
تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان
معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز
معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم بثلاثمائة الف ثوب وثلثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة
وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبد الله بن عمرو وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته
فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه اني لارى كتائب لا تولي من التولية وهي الادبار حتى تقتل عامر
اقرانها جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب اراد عمرو بهذا الكلام
تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضي الله عنهما والمعنى ان تولت بعز جملة غلبت اكثرها فقال له
معاوية اي قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله اني لارى كتائب الى اخره وقوله وكان والله
خير الرجلين من كلام الحسن البصري وقع معترضا بين القول ومقوله وهو اي عمرو الخ وقوله والله
ايضا معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا رضي الله عنهما واراد بخيرهما معاوية
وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن علي رضي الله عنهما كان اشد من خلاف معاوية
اياه رضي الله عنهما فانه كان يحرض معاوية رضي الله عنه على القتال مع الحسن رضي الله عنه ومعاوية كان
يجنح الى الصلح ويريد ان يترك الحسن بدون القتال وان يبايعه وياخذ منه ما يريده ويذهب الى
المدينة وهكذا وقع في اخر الامر واثبات الحسن البصري الخيرية لمعاوية رضي الله عنه بالنسبة الى
عمرو رضي الله عنه لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان
خيرا منهما واهلهم في ذلك الزمان اي عمرو ماد عمرو على القسم ان قتل هؤلاء هؤلاء اي ان قتل
عسكر الحسن عسكرنا او هؤلاء هؤلاء اي عسكرنا عسكر الحسن فهؤلاء الاول في محل الرفع على الفاعلية
والثاني في محل النصب على المفعولية في الموضعين من لي اي من يكفل لي بامور الناس بعض على كلا
التقديرين انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فاكون انا اول من يسلم في الدنيا والاخرة وهذا
يدل على نظر معاوية رضي الله عنه في العواقب ورغبته في دفع الحرب من لي بنسائهم من لي بضيعتهم
هكذا هو في كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة
والمراد بها هنا الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش وروي
بضيعتهم وهكذا رواه الحميدي حيث فسر الضيعة بالعقار فبعث اليه اي الى الحسن رضي الله عنه رجلين
من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بضم الميم وسكونها ابن حبيب بن عبد العزى بن عبد
شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالزاي انتقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وهو افتتح خراسان واصبهان وكرمان
وقتل كسرى في ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة سبع وخمسين فقال اذهبا
الى هذا الرجل يريد به الحسن بن علي رضي الله عنهما فاعرضا عليه ما ينابسان اي يعرض عليه وقولا له
اي للحسن ما يناسب حالنا وحاله واطلبا اليه اي كونا طالبين مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه
اي التمسا مطالبه فاتياه فدخلا عليه وتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي
رضي الله عنهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال يعني انا بنو عبد المطلب المجبولون
على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت
لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية ومصرفناه في جهته فان تخليت من هذا الامر
فالخلافة قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت اي ضربت وفي دمائها بقتل بعضهم بعضا
فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة بتفرق المال فيما لا يرضيه الا المال قالا اي قال عبد الرحمن
وعبد الله فانه اي معاوية رضي الله عنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك
يعني يعرض عليك ويعرض لك من المال في كل عام كذا وكذا من الاقوات والثياب وما تحتاج اليه من
كل ما ذكرت قال اي الحسن بن علي رضي الله عنهما فمن لي بهذا اي فمن يكفل لي بالذي تذكرانه قالا اي
عبد الرحمن وعبد الله نحن لك به اي نحن نكفل لك بالذي ذكرناه فما سألهما اي فما سأل الحسن رضي

عبد الرحمن

عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا وقالا نحن لك به فصالحه اي فلما فرغت من المحاورة
بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية وقبل منهما العطية ان معاوية رضي الله عنه لا يخالفهما واشترطا
شروطا فسلم الامر لمعاوية رضي الله عنه قال الحسن اي البصري ولقد سمعت ابا بكرة هو نفيع بن الحارث
الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما الى جنبه
جملة حالية كقوله وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين تثنية فئة والفئة الفرقة ماخوذ من فأوت راسه بالسيف وفأيته
اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة
التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأ واليهم عظيمتين من حيث العدد ومعظمهما
بالعظم من المسلمين وفي الحديث فضيلة الحسن بن علي رضي الله عنهما حيث دعاه ورغبه الى ترك الملك
والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت
اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وفيه ان السلطان يجوز له ولا يتعرض اليهم وفيه ولاية المفضول
على الفاضل لان معاوية رضي الله عنه ولي وسعد وسعيد حيان وهما بدريان وفيه ان قتال المسلم
للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما
يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس ومطابقة
الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى وقد اخرجه المؤلف في فضل الحسن رضي الله عنه وفي الفتن وعلامات
النبوة وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قال لي علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن
اي البصري رحمه الله من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح بالسماع منه وقد اخرج البخاري
هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة والحديث المذكور
روي عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر غريب وذكر ابن
بطال الداودي ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطني ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال
وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود ابن ازهر وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا والله تعالى اعلم

باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه
الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية
وقال ابن التين ليس في حديث الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وفي عليه بالاشارة
صلى الله عليه وسلم بحط بعض الحق بمعنى الصلح على ان المصنف لم يجزم بذلك فكيف يعترض عليه حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس هو ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس
ابو بكر الاصبحي المدني عن سليمان هو ابن بلال ابو ايوب عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن ابي الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة بن النعمان الانصاري وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور كلهم صاروا رجالا كاملين وهو من صغار التابعين
وكذا الراوي عنه ان امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب خصوم
بضم الخاء جمع خصم يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه
فيقول خصمان وخصوم والخصيم بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمة ايضا والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر
الصاد شديد الخصومة والخصومة الاسم عالية اصواتهما ويروى اصواتهم ويروى اصواتها
ضمير المؤنث اما تثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين او كان الخاصم من الجانبين من
جماعة فجمع او لانه ثنى باعتبار جنس الخصم وقال الكرماني هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان
وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع لاثنين كما زعم بعض الشراح
انتهى وذلك لان ارادة التثنية هنا كما ذكرنا باعتبار الخصمين المتنازعين واما لكون الخاصم
من الجانبين ولا يرد ذلك عليه لان ضمير التثنية راجع الى الخصوم الذي هو الجمع بلا ارتياب
فالظاهر ان المراد بالخصوم المتنازعان او الجانبان من الجماعة الا ان يحمل على الاستخدام على انه
لم يدع حجية هذا بل اجاز استعمال صيغة الجمع في اثنين قلنا مثل واما جمع الضمير فوجهه

من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فيحتمل ان يكون الملام لفظ الخصوم على تقدير ان يكون المتنازعان
اثنين باعتبار من حضر الخصومة واما تانيث الضمير فبالنظر الى لفظ الخصوم الذي هو جمع فاعتبر
معنى الجماعة فيه فكانت الضمير العائد اليه وقوله عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه
صفة واما النصب فعلى الحال وكلاهما يروى وقوله اصواتهما بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل
يعمل عمل فعله اذا اعتمد على احد الاشياء الستة واذا احدهما كلمة اذا للمفاجاة واحدهما مرفوع
بالابتداء خبره قوله يستوضع الآخر اي يطلب ان يضع من دينه شيئا ويرجو الوضيعة منه ويسترفقه
اي ويطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة في شيء اي من الدين وما سواه في جملة مقته
وقد وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال فيه اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصينا منه الا
ما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا الحديث فظهر بهذا ان المخاصمة
وقعت بين البائع وبين المشترين قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية واحد منهم واما تجويز
بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه فبعيد لتغاير القصتين
وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ
من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية وهي اليمين على الله لا يفعل المعروف
فقال انا يا رسول الله وفي رواية ابن حبان فقال صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يصنع خيرا ثلاث
مرات فبلغ ذلك صاحب التمر فله اي لخصمي اي ذلك احب اي الحفظي اي شيء من الحط او الرفق احب
واراد وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما
نقصوا وقال الحافظ العسقلاني وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق
الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وتعقبه العيني بانه
قد فسر الشيخ محيي الدين الرفق في الحديث بالرفق في المطالبة وهو الامهال هذا وانت خبير بان
تفسير محيي الدين لا ينهض دليلا على ما قاله بل لفظا هو ما قاله الحافظ العسقلاني فتامل
وفي الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه وفيه الزجر عن الحلف على
ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لانه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه
وعن المهلب نحوه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا
وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة
وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى
الدخول فيه فكان يحرص على ترك تعريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما امكن بخلاف من تمكن في الاسلام
فيحثه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير
اليه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم
وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من
تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى قال العيني وينبغي ان يكون
مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا لانه عمل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء ومع رفيقه ماء
بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووي وفيه انه لا باس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان
لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس والايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة وفيه الشفاعة الى اصحاب
الحقوق وقبول الشفاعة في الخير وقال ابن التين وفيه هبة المجهول وتعقبه العسقلاني برواية
ابن حبان هذه قال فان قيل هل كانت في يمين المتالي المذكور كفارة اولا فالجواب انه قال صاحب
التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي ويستحب لمن حلف لا يفعل
خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير والمعنى فليقصد
الكفارة ثم ليفعل او ثم هنا بمعنى الواو فان الكفارة قبل الحنث لا يجوز عندنا لا بالصوم وفي رواية
اخرى فليات بالذي هو خير ثم ليكفر ويجوز عند الشافعي عملا بظاهر الحديث والله اعلم ومطابقة
الحديث الترجمة من حيث انه في قوله فله اي ذلك احب معنى الصلح واسناد الحديث كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد

عن اسمعيل بن ابي اويس قال القاضي عياض قول الراوي حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض
اصحابنا ليس من المنقطع ولا من المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية
عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وابو داود وعد هذا النوع
مرسلا وعند ابي عمرو الخطيب هو منقطع والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون
الدال المهملة وفتح الراء واخره دال مهملة الاسلمي وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب
التقاضي في المسجد مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف منصوب بتقدير اترك النصف ونحوه فاخذ
نصف ما عليه وترك نصفا وحكى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن
بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
اخذ النصف وترك النصف في معنى الصلح باب فضل اي فضيلة الاصلاح
بين الناس والعدل بينهم حدثنا اسحق هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب الا في رواية
ابي ذر فانه وقع في روايته اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد عن همام بالتشديد هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
هو المفصل ووقع تفسيره بذلك عند مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه السلامى مفاصل الانسان
وهي ثلاثمائة وستون مفصلا وقال الجوهري السلاميات عظام الاصابع والسلامى في الاصل
عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانملة وقيل هو
كل عظم مجوف من صغار العظام وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير
عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات
او ثلاث وفي الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كانها كعاب والجمع السلاميات
يقال اخر ما يبقى المخ في السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص عظم القدمين وهو من الالفاظ التي
الاضداد ومن الجليل في الخواص وقال ابن الجوزي وربما شدده احداث طلبة العلم لقلته
عليهم والاول هنا تفسيره بما وقع عند مسلم تاما من الناس عليه صدقة قال المالكي من الراجع
الى الكل المضاف الى النكرة ان يجيء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ونحوه
على وفق كل كما في هذا الحديث كل يوم بالنصب ظرف لما قبله او بالرفع على انه مبتدا والجملة بعده
خبره والعائد يجوز حذفه تطلع فيه الشمس هذه الجملة صفة يوم يعدل اي تحضر والتقدير
وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اي عدله او على التجريد كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
اي سماعك ومن هذا القبيل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا بين الاثنين اي فيه اي
في ذلك اليوم صدقة خبر المبتدا ومعنى الحديث والله اعلم ان عظام الانسان هي من اصل وجوده
وبها حصول منافعه اذ لا يتاتى الحركة والسكون الا بها وفيها من دقائق الصنائع ما تحير
فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر
يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس
ونحوه صدقة قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خف من
المندوبات مسقطا له هذا وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى انتهى الحديث وذلك لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما
بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان
الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام وقال ابن المنير ترجم على
الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم وفيهم الحكام
وغيرهم والعدل من الحكام الحكم بمقتضى كتاب الله ومن غيرهم الاصلاح بين الناس والحديث
اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الزكوة باب بالتنوين اذا اشار
الامام بالصلح فابى اي امتنع الخصم من الصلح حكم عليه بالحكم البين او الظاهر واراد الحكم عليه

ما ظهر من الحق البين حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير أي ابن العوام رضي الله عنه كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قال زين الدين العراقي لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه أن هذا الرجل كان منافقا والله أعلم قد شهد بدرا وأجاب الداودي عن قد شهد أن جرمه بأنه كان منافقا بأنه وقع ذلك منه قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا وقد مر تفصيل ذلك في باب سكر الأنهار من كتاب الشرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وبالجيم هو مسيل الماء من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الأرض الصلبة الغليظة ذات حجارة سود وأما نسب الشراج إليها لكونها فيها كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك بفتح همزة أن وأصله لأن كان ومثل هذا كثير كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس أي الماء حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالراء هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وقيل الجدار وقيل أصل الجدار وجوانبه فاستوعى أي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري بالنصب أي بالسعة يعني سامحه فيه وتوسيعا عليهما على سبيل المصالحة والمجاملة فلما أحفظ أي أغضب ومادته حاء مهملة وظاء معجمة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال الخطابي ويشبه أن يكون قوله فلما أحفظ إلى آخره من كلام الزهري وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ثم ذلك قاله موسى بن عقبة ميز بين قوله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك أي فوربك كقوله تعالى فوربك لنسألنهم ولا مزيدة لتأكيد القسم كما زيدت في لئلا يعلم لتأكيد وجوب العلم لا لتأكيد النفي في قوله لا يؤمنون لأنها تزاد أيضا في الإثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد وقوله لا يؤمنون جواب القسم وقيل معنى فلا وربك أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف فقال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم أي فيما اختلف بينهم واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل أغصانه واختلافها والحديث قد مضى في الشرب في ثلاثة أبواب متوالية ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث وهم الورثة قال الكرماني لفظ بين يقتضي طرفين فأحد الطرفين الغرماء والآخر أصحاب الميراث وقال العيني كلامه يشير إلى أن الصلح بين الغرماء وبين أصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه أعم من أن يكون بينهم وبينهم ومن أن يكون بين كل من الغرماء ومن أصحاب الميراث والمجازفة في ذلك يعني عند المعاوضة أراد أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل وأنه لا ربا وإنه النهي إذا لا نقابله من الطرفين وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا دينا قال النووي بفتح المثناة الفوقية والواو وتوى بكسر الواو أي هلك واستحيل ضبطه بعضهم بكسر الواو وعلى وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هي الأولى لا يرجع على صاحبه وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري إذا اقتسم الشريكان والغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب أحدهما وخرج نصيب الآخر قال إذا أداه منه فهو جائز وقال النخعي ليس بشيء وما توى أو خرج فهو بينهما نصفين وهو قول مالك والشعبي والكوفيين قال سحنون إذا قبض أحد الشريكين من دينه عرضا كان صاحبه بالخيار إن شاء جوزه له ما أخذ واتبع الغريم بنصيبه وإن شاء رجع إلى شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب أي ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال توفي أبي وعليه

للمفعول أي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بالمثلثة ويروى بالمثناة الفوقية بما عليه أي بدين ثبت على أبيه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته بالدال المهملة والمعجمة أي إذا قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة والدال المهملة هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة أهل نجد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أعلمته وضع المظهر موضع المضمر تقوية الداعي وتنشيطا لطلب البركة فجاء صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل من باب دخل يدخل وجاء من باب علم يعلم قال سيبويه وهو نادر وأما فضل بالكسر يفضل بالضم فشاذ ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وهو ضرب من أجود تمور المدينة وستة لون قال ابن الأثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة يسميه أهل المدينة الألوان قال الأخفش هو جمع واحده لينة أصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أو ستة عجوة وسبعة لون فإن قيل قد تقدم في كتاب الاستقراض أنه فضل له سبعة عشر وسقا وهنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس فما التوفيق بينهما فالجواب أن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل الترديد أنه بقي بعد الديون وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس والعقل إذ الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله العدد الذي وفي الغرماء به زائدا فهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع أي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك بفتح همزة أن لأنه مفعول قوله علمنا وقال هشام هو ابن عروة عن وهب أي ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل المغرب ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقال ابن إسحاق أي محمد بن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر والمعنية كرواية هشام واعلم أنهم اختلفوا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بقصته فقال ابن إسحاق هو صلاة الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وهذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته لأن فيهم من لا يخلو عن الصلح وقبض دينه كذا قال العيني فليتأمل والحديث قد مضى في الاستقراض في باب إذا قاص أو جازفه في الدين

باب الصلح بالدين والعين قال ابن بطال اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أنه جائز إذا حل الأجل فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحطه عنه شيئا وإذا صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عكسه لم يجز إلا بالقبض لأنه صرف فإن قبض بعضا وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس ح وحول السند إلى آخر وقال الليث أي ابن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف بكسر السين وفتحها أي ستر حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر أي النصف فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه وهذا الحديث قد تقدم قبل بعدة أبواب وفي كتاب الصلاة وأخرجه هنا من طريقين الثاني معلق وقد وصله الذهلي في الزهريات قال ابن التين ليس في الحديث ما ترجم به وأجيب بأن فيه الصلح بما يتعلق بالدين فكأنه ألحق به الصلح بما يتعلق بالعين بطريق الأولى خاتمة قد اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على واحد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا

والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور
المعلقين وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط في رواية غيره وفي بعض النسخ
تقديم كتاب الشروط على البسملة وهو بمنزلة تقدير اسم السورة عليها والشروط جمع شرط بفتح اوله
وسكون ثانيه قال الغزالي هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي
هو ما يتوقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده وقيل ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه
وقيل ما يستلزم نفيه نفي امر آخر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة
للصلوة ولغوي كقولك ان دخلت الدار فانت كذا والمراد به هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني عند الدخول فيه وهذا كما اشترط
النبي صلى الله عليه وسلم على جرير حين بايعه على الاسلام النصح لكل مسلم وفي لفظ على اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ولا يجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلي ولا يزكي عند الحول
ونحو ذلك والحاصل ان كل شرط كان ملائما لما عقد له فهو صحيح وما كان منافيا له فهو [illegible] والاحكام
اي العقود والفسخ والمعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
انه سمع مروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة له
ولابيه صحبة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري
وهو موصول عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم
يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان اما مروان فلا يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه
وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما وقد روى
حديث الحديبية بطوله عن النبي صلى الله عليه وسلم واما المسور فصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه
رواية عن مجهول لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا يقدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم
والله تعالى اعلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو تقدم ترجمته فيما مضى وكان احد اشراف قريش
وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضي الله عنه انزع ثنيتيه فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء
عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون
قام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس يومئذ اي يوم صلح الحديبية
كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان
على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك فامتعضوا منه
بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا وقال ابن الاثير معناه شق عليهم ذلك وعظم وقال معض
من شيء سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القابسي لا اعرفه هنا من كلام العرب
واحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول امتعظوا كذا للاصيلي
والهمداني وفسره بتوظم كرهوه وهو غير صحيح وهو وهم في الخط والهجاء وانما يصح لو كان
امتعضوا بضاد معجمة كما عند ابي ذر هنا وقال عبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا
كذلك في بعض الروايات في الام وعند القابسي في المغازي امعطوا بتشديد الميم وبالظاء المعجمة
وعند بعضهم انغطوا على انه من الغيظ ولا يصح لنظائر لا معنى لها فيهم وعند بعض انغضوا
بعين معجمة وضاد معجمة غير مشالة وكل هذه الروايات تغييرات ولا وجه لشيء من ذلك الا
امتعضوا ومعنى انغضوا تحركوا من الانغاض قال الله تعالى فسينغضون اليك رؤسهم وابى
سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه
سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف

وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة ابن [illegible]
ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق اي جارية شابة اول ما ادركت
فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها بفتح الياء من رجع المتعدي اليهم
فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله
اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن وهذه الآية في سورة الممتحنة واولها قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات سماهن مؤمنات بدلالة ظاهر حالهن ونطقهن
بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن
اي اختبروهن بالنظر في الامارات ليغلب على ظنكم موافقة قلوبهن لسانهن في الايمان
وقال ابن عباس رضي الله عنهما معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن
عن ارض الى ارض وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله الله اعلم بايمانهن
اي اعلم منكم لانكم لا تكسبون فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة
العلم به فانه المطلع على ما في قلوبهن وليس ذلك الى البشر بل لا يتجاوز علمهم عن الظاهر والجملة
اعتراض فان علمتموهن مؤمنات العلم الذي يمكنكم تحصيله وتبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب
بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به وذلك
لان الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس منزل منزلته جار مجرى العلم وان صاحبه
غير داخل في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ففي علمتموهن استعارة تبعية فلا
ترجعوهن الى الكفار اي ولا تردوهن الى ازواجهن الكفرة لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك والتكرير للمبالغة التي تقتضيها الحال وفيه المطابقة
ايضا وهي من الصنائع البديعية او الاول لحصول الفرقة في الحال فان دلالة حل على الحال
والثاني للمنع عن الاستيناف وآتوهم ما انفقوا اي اعطوا ازواجهن الكفار مثل ما دفعوا
اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاءهم منهم ردوهم اليهم فلما تعذر
ردهن لورود النهي عنه لزم رد مهورهن لانها بدل ابضاعهن وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
كان بعد الحديبية اذا جاءته سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة فاقبل زوجها مسافر
المخزومي طالبا لها فنزلت فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت فاعطى زوجها ما انفق
وتزوجها عمر رضي الله عنه وبهذه الرواية اندفع ان التعليل بقوله لانها بدل ابضاعهن لم يمش
على تقدير تسليم صحته الا في غير المدخولات فان المدخولات قد استوفيت منافع بضعهن
وانما يعلم مثل هذا من الشارع والله اعلم ولا جناح عليكم ان تنكحوهن وان كان لهن ازواج
كفار فان الاسلام حال بينهن وبين ازواجهن الكفار اذا آتيتموهن اجورهن استدل به
ابو حنيفة رحمه الله على انه اذا وقعت الفرقة بخروجها الينا مسلمة فلا عدة عليها الا ان تكون
حاملا في الاصح لان الزيادة على النص لا تجوز بالظن واما الحامل فلقوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره مشهور يجوز بمثله الزيادة
على الكتاب وفيه نظر لانه لا يمنع عن النكاح كما في الحبلى من الزنا وفي الهداية قول ابي حنيفة
فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن قال في التيسير اي
التزمتم مهورهن ولم يرد حقيقة الاداء كما في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد اي يلتزموها
وانما شرط ايتاء المهر في نكاحهن ايذانا بان ما اعطي ازواجهن الكفار لا يقوم مقام
المهر فان ظاهر النظم يقتضي ايتاءين ايتاء الى الازواج وايتاء اليهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
العصم جمع العصمة وهو ما يعتصم به والكوافر جمع كافرة اي بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب
والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وفي الكشاف يعني اياكم
واياهن ولا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية اي من العدة وغيرها فيجوز ان يتزوج
باربع سواهن واختهن من غير تربص انتهى وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تأخذوا بعقد
الكوافر من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وعن النخعي
هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وعن مجاهد امرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن
وقال الزهري فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين كانتا له بمكة مشركتين
قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى

ام كلثوم بنت عمرو والخزاعية ام عبد الله بن عمر تزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها
وهما على شركهما واسئلوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقت بالمشركين ما انفقتم
من مهورهن ممن يزوجهن منهم وليسئلوا ما انفقوا اي وليسأل المشركون الذين لحقت ازواجهم
بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها ما انفقوا من مهور ازواجهم المهاجرات ذلكم اشارة
الى جميع ما ذكر في هذه الاية حكم الله وقوله تعالى يحكم بينكم استئناف او حال من حكم الله على حذف الضمير
اي يحكمه الله بينكم او جعل الحكم حاكما على المبالغة والله عليم حكيم يشرع ما تقتضيه حكمته وروي انه
لما نزلت الاية ادى المؤمنون ما امروا به من اداء مهور المهاجرات الى ازواجهن المشركين وابى
المشركون ان يؤدوا شيئا من مهور الكوافر الى ازواجهن المسلمين فنزل قوله تعالى وان فاتكم اي وان
سبقكم وانفلت منكم شيء من ازواجكم احد من ازواجكم وقرئ به في الشواذ وايقاع شيء موقع
احد للتحقير والاهانة على المرتدة والمبالغة في التعميم بمعنى انه لا يغادر شيء من هذا الجنس
وان قل وحقر غير معوض منه تغليظا في هذا الحكم وتشديدا فيه او شيء من مهورهن الى الكفار
فعاقبتم من العقبة وهي النوبة اي فجاءت عقبتكم اي نوبتكم من اداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين
والكافرين من اداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واولئك مهور نساء هؤلاء اخرى
بامر يتعاقبون به كما يتعاقب في الركوب وغيره فآتوا الذين ذهبت ازواجهم اي الى الكفار مثل ما انفقوا
اي فاتوا من فاتته امراة الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال
الزجاج معنى فعاقبتم فاصبتموهم في القتال بعقوبة وكانت العاقبة لكم حتى غنمتم فالذي ذهبت
زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر يعني كانوا بدل الفائت من الغنيمة التي صارت في ايديكم من
اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله عنهما جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة
عن الاسلام ست نسوة ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة
بنت ابي امية كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يهاجر ابت
وارتدت وهي اخت ام سلمة رضي الله عنها وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة
بنت عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت ابي جهل كانت تحت هشام بن
العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون ولما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا نزلت
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات وقرئ يقتّلن بالتشديد ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن كانت المراة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدي منك كنى بالبهتان المفترى
بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين
وفرجها الذي تلده به بين الرجلين وقيل هو تاكيد مثل ما كسبت ايديكم ولا يعصينك في معروف
فيما تامرهن به من الحسنات وتنهاهن عنه من السيئات وقيل كل ما وافق طاعة الله فهو معروف
وقيل هنا في النوح وقيل لا يخلون بغير ذي محرم والتقييد بالمعروف مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بمعروف تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وان تلك الطاعة جديرة بغاية
التوقي والاجتناب فبايعهن اذا بايعنك بضمان الثواب على الوفاء بهذه الاشياء واستغفر لهن الله
ان الله غفور رحيم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسفل منه يبايعهن بامره ويبلغهن عنه وهند بنت عتبة امراة
ابي سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال صلى الله عليه
وسلم ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فرفعت هند راسها وقالت والله لقد عبدنا الاصنام
وانك لتاخذ علينا امرا ما رايناك اخذته على الرجال تبايع الرجال على الاسلام والجهاد فقال
صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات فما ادري
اتحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله
عفا الله عنك فقال ولا يزنين فقالت او تزني الحرة وفي رواية ما زنت منهن امراة قط فقال
ولا يقتلن اولادهن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة
بن ابي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ولا يأتين ببهتان فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تامرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
فقال ولا يعصينك في معروف فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك
في شيء وقيل في كيفية المبايعة دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس ايديهن وقيل صافحهن
وكان على يده ثوب قطري من برود اليمن وقيل كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه وسيأتي قريبا
عن عائشة رضي الله عنها والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله فليتامل
هنا وقال الكرماني نزلت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قال عروة
هو متصل بالاسناد المذكور اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط منهن
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك وقوله كلاما يكلمها به من مقول عائشة
رضي الله عنها وقع حالا من مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مست يده يد امراة
قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله وكانت عائشة رضي الله عنها تقول بايع النساء
بالكلام بهذه الاية وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط الا امراة
يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح
من ماء فغمس يده فيه ثم غمسن ايديهن فيه واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم
من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل
مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال
والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة وهذا قول الكوفيين واصحاب مالك وقال الشافعي هذا
الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او رجل يامره فمن عقد من غير
الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه
انه في النساء منسوخ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن زياد بكسر الزاي وفتح المثناة التحتية بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
قال سمعت جريرا بفتح الجيم هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
فاشترط علي والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده ومطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد مضى في اخر كتاب الايمان باتم منه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حازم عبد عوف البجلي الكوفي عن جرير بن عبد الله
البجلي الكوفي وثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله انه قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقام الصلوة اصله اقامة الصلوة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ومر الكلام في الحديثين المذكورين
في اخر كتاب الايمان مستوفى باب بالتنوين اذا باع نخلا قد ابرت
بصيغة المجهول من التابير وهو تلقيح النخل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله ابرت
ولم يشترط الثمر اي والحال ان المشتري لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف والتقدير فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المشتري ولم يذكره لدلالة الحديث عليه حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
بين العقد والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام
فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الشروط في البيع حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت
عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة
رضي الله عنها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
اي تعطي عنك حسبة لله تعالى فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق وهذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن أبي ليلى أن من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل ومذهب أبي حنيفة أن البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ومضى الكلام فيه أيضا وسيجيء في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى والترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيوع وعدم جوازها ولم يوضحه المؤلف لمكان الاختلاف فيه ومن الشراح من لم يذكر الباب ولا الترجمة هنا ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة رضي الله عنها وأحاله إلى ما سبق وهذا مما لا يعجب الناظرين فإن شارح كتاب ينبغي أن يتتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المصنف فيه غير هذا

باب بالتنوين إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترط البائع ظهر الدابة التي باعها إلى مكان مسمى معين جاز هذا البيع هكذا أجزم بهذا الحكم لصحة دليله وقوته عنده وهو مما اختلف فيه وكذا ما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الأوزاعي وابن شبرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر يصح البيع وينزل الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا فعلى هذا لو باع رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع جاز البيع والشرط إلا أن مالكا أجازه في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام وحجتهم في ذلك حديث الباب وأجاب الأولون عنه بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم مبسوطا في أواخر العتق وفي البيوع أيضا وصح من حديث جابر رضي الله عنه أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث إلا أن تعلم فظهر أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل وقال فرقة البيع جائز والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى وأحمد في رواية وأشهب من المالكية وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى

حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا زكرياء هو ابن أبي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا هو الشعبي يقول حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيى أي تعب وعجز عن المشي وفي رواية ابن نمير عن زكرياء عند مسلم أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فأراد أن يسيبه أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام وفي رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح وقد أعيى فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي في آخر هذا إن شاء الله تعالى ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر رضي الله عنه أن الجمل كان أحمر فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الإسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر رضي الله عنه التي تقدمت في الوكالة فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان أمام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف

فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه فأبطأ علي حتى ذهب الناس فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي فنفث فيها أي العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب وفي رواية ابن سعد من هذا الوجه ونفخ ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند مسلم فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه وله من طريق أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه فنخسه ثم قال اركب بسم الله وزاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغرا وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه وزاد النسائي من طريق أبي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولأحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا أدري كم من مرة قال والله يغفر لك وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عند أحمد أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي ذلك رد لابن التين أن قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة فسار بسير جاد وهو مصدر سار يسير وقوله ليس يسير بلفظ الفعل المضارع مثله ثم قال صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية وهي لغة في أوقية بفتح الواو وحذف الألف قال الجوهري وهي أربعون درهما قال العيني كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرفنا أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وفي عرف أهل الشام خمسون درهما وفي عرف أهل حلب ستون درهما وفي مواضع أكثر من ذلك حتى إن موضعا فيه الأوقية ألف درهم هذا وفي رواية مسلم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بوقية ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه قلت هو لك الآن قال لا قلت لا أي لا أبيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ إلا أن يريد لا أبيعك هو لك بغير ثمن قال العيني كأن ابن التين نزه جابرا رضي الله عنه عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت قوله لا ومعناه لا أبيع بل أهبه لك والنهي يوجه إلى ترك البيع لا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد يدل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عند أحمد أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك فإن قيل جاء في رواية أحمد لكرهت أن أبيعه فالجواب أن كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قصده كان الهبة فالكراهة لا ترجع إلى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لما سأله ثانيا أجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا أخذ الثمن والحمل على ما دل عليه الحديث ثم قال بعنيه بأوقية فبعته فاستثنيت حملانه بضم المهملة أي حمله والمفعول محذوف أي استثنيت حمله إياي إلى أهلي والمعنى اشترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الإسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره إلى أن نقدم ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك فلما قدمنا أي المدينة وفي رواية المغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا أم ثيبا وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية أحمد من رواية نبيح فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها وتمام قال جابر رضي الله عنه خالي أبو الجيم ... ابن قيس كذا جزم ابن قتيبة وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل فادخل فصل ركعتين أتيته بالجمل وفي رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى

إلى أهلي

حتى قلت حتى المسجد إليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث إلي أواقي من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم وعقد في مسنده ثم انصرف وفي رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية الآتية في الجهاد فأعطاني ثمنه ورده علي ونحوها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت بواسطة بلال رضي الله عنه كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم موضع في الوكالة للمؤلف من طريق عطاء وغيره عن جابر رضي الله عنه ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان عن جابر فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة وفي رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند النسائي فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال وأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله فكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع تنديم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر رضي الله عنه فلما أتيته دفع إلي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم قوله أتراني ماكستك لآخذ أي ... قال ما كنت لآخذ جملك الأمر للتأكيد التي خذ جملك فهو مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا قال ذلك أحرى فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك ومعنى الرواية وكذا رواية القطان توضح أن اللام في قوله لآخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه القاضي عياض لا بصيغة النفي وهي صيغة الأمر ولزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم والظاهر أنه جاد من المساومة هنا وقال هذا وقيل هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يسترد ثمنه بل زاد على ثمنه فالجمل والثمن مع الزيادة له قال ابن الجوزي وهذا من أحسن التكرم لأن من باع شيئا فهو في الغالب محتاج في ثمنه فإذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل شعر وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * نفائس من رب بهن ضنين * فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب همه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فإنه بيع فيه شرط ركوبها إلى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة أيام وعن هذا قال مالك إن كان الاشتراط في ركوب إلى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز وإن كان أكثر من ذلك فلا يجوز والحديث مر مضى في الاستقراض وغيره وقال شعبة أي ابن الحجاج عن مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي ... عن عامر هو الشعبي عن جابر رضي الله عنه أفقرني بتقديم الفاء على القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره أي حملني على فقار ظهره والفقار عظام الظهر يقال أفقرت الرجل دابتي أي أعرته فقارها يركبها إلى المدينة ويروى حتى أبلغ المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه وقال إسحاق هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره الفقار بفتح الفاء خرزات الظهر أي مفاصل عظامه حتى أبلغ المدينة وهذا التعليق يأتي موصولا في الجهاد وهذه الرواية دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا دلالة فيها على ذلك وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل الأمر فيه قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ فاشتراه مني بثمن على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة يعني روى عطاء وغيره عن جابر بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم

موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة وليس فيه أيضا دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته إياه وشرطت أي ركوبه إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه وقال أبو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ يخالف المضارع من الدراسة وقد مر في باب من شكا إمامه عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة ولمسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش هو سليمان بن مهران عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر تبلغ بصيغة الأمر من التفعل وفي بعض النسخ بلفظ المضارع عليه إلى أهلك وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ولفظ أحمد قد أخذته بوقية اركبه فإذا قدمت فأتنا به ولفظ مسلم فتبلغ عليه إلى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه إلى أهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقي وهي متقاربة قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه الاشتراط أكثر وأصح عندي أشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر رضي الله عنه في هذه القصة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وقال ... وقع الاشتراط فيه أكثر طرقا وأصح مخرجا وأصح ما وقع في ذلك رواية الشعبي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره إلى المدينة لكن أخرجه المؤلف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل ولم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبيعني جملك قلت نعم قال أقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر رضي الله عنه بلفظ فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة ورواه أيضا عن جابر رضي الله عنه نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد أخذته بوقية قال فنزلت إلى الأرض فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى أتيت المدينة ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ أوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت هو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح إليه البخاري من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون في تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح قال ابن دقيق العيد إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن يكون رواتها أكثر عددا وأتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكنه تأول بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ماكستك الحديث قال فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك وتعقبه العيني بأنا لا نسلم أنه دعوى مجردة بل أثبت ما قاله بقوله أتراني ماكستك وبقوله أيضا لجابر رضي الله عنه ... أتراني إنما حبستك لأذهب ببعيرك يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك فهذا صريح أنه لم يكن ثمة عقد حقيقة فيمكن أن يكون فيه شرط وقال ابن حزم ... صلى الله عليه وسلم ... يأخذ جمله فصح أن البيع لم يتم فيه فإنما اشترطه جابر رضي الله عنه ركوب جمل نفسه وقول القرطبي وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك لا يرد على الطحاوي لأنه لا ينكر صورة البيع وإنما ينكر حقيقة البيع والقرطبي لم

يشنع بقوله اتراني ماكستك لاذهب بجملك فاذا تامل من له قريحة حادة يعلم ان التشنيع والتوبيخ
عليه لا من انقاها ولا حتى وقال الحافظ العسقلاني واحتج بعضهم بان الركوب ان كان من مال المشتري
فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لانه شرط لنفسه
ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع
الا بتمليكها لانها طرأت في ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت مستثناة من ثمن البيع ووقع البيع
بما عداها ونظيره من باع نخلة قد ابرت واستثنى ثمرتها والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع
والمشتري اما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك انتهى واغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من
الحديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في آخره اتراني ماكستك
دل على انه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط
في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط
لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ
لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس
العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا ووقع في كلام القاضي
ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة
واستدل بها على ان الشرط تأخر عن العقد قال لكن لم اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين
تأويلها على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن
انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي ابيعني جملك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار
الحديث فالمعنى ابيعني بدينار للحديث فالمعنى ابيعني بدينار ادفعه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب
ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع ليوافق رواية من روى
افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة جرت كلها على وجه
التفضل والرفق بجابر ويؤيده ايضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به
وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا
على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما
على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة
في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان من غير ان يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك وتعقب بانه لو كان
المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حالة السفر
تقتضي غالبا قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الامل قال الحافظ
العسقلاني واقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من انه وعد حل محل الشرط وابدى
السهيلي في قصة جابر رضي الله عنه مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ملخصها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه بان الله تعالى احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله
عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده
على الثمن كما اشترى الله تعالى من المؤمنين انفسهم و زادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي عن وهب هو
ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اي في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية
اما تعليق عبيد الله فوصله البخاري في البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
مني باوقية واما تعليق ابن اسحق فوصله احمد وابو يعلى والبزار مطولا وفي حديثهم ما زاد من
... قلت اذا تبيعنيه يا رسول الله قال قد رضيت قلت لا الا ان ... حتى بلغ اوقية الحديث
تابعه ... زيد بن اسلم عن جابر وفيه ذكر الاوقية ووصل هذه المتابعة البيهقي وقال
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح وغيره عن جابر اخذته
باربعة دنانير وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة وقوله وهذا يكون اوقية على حساب
الدينار بعشرة قال الحافظ العسقلاني فهو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما
قال بناء على ان المراد بالاوقية من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار مبتدأ وقوله
بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية
عطاء ولم ارد فانه ليس في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو كلام البخاري انتهى
وافقه العيني بالاعتراض ... وحاصل تعقبه انه لا يؤثر ان يكون هذا الكلام من كلام عطاء

وان قوله الدينار مبتدأ الى آخره تصرف عجيب لم يرد له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا
اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه هذا وانت
خبير بان قوله الا ان يكون من كلام عطاء دعوى بلا دليل وبيان واما قوله هذا تصرف
عجيب لم يرد له وجه اصلا ففيه انه لم لا يجوز ان يكون حساب مضافا الى جملة الدينار بعشرة
على كون الدينار مبتدأ وبعشرة خبره مع صحة اللفظ والمعنى كما لا يخفى ولم يبين الثمن مغيرة
عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر بالرفع عطف على مغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن
منصوب مفعوله وابو الزبير كابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه اراد بذلك ان هؤلاء
الثلاثة لم يبينوا الثمن في رواياتهم ولم يعينوا كميته فاما رواية مغيرة عن الشعبي فقد تقدمت
موصولة في الاستقراض وستأتي مطولة في الجهاد ان شاء الله تعالى وليس فيها ذكر تعيين
الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن واما رواية ابن المنكدر فوصلها
الطبراني وليس فيها التعيين ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن لكن
اخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينة وكذلك
اخرجه ابن سعد وفيها ابو تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك
باربعين درهما وقال الاعمش هو سليمان بن مهران في روايته عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر
اوقية ذهب وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد في صحيحه قد اخذته بوقية ولم
يسمها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة وقال ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
عن سالم المذكور عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس هو الفراء الدباغ المدني ابو سليمان
عن عبيد الله بصيغة التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني عن جابر اشتراه
بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق قال الحافظ العسقلاني اما رواية ابي اسحق فلم اقف
على من وصلها ولم يختلف نسخ البخاري انه قال فيها بمائتي درهم وذكر النووي ان في بعض الروايات
للبخاري ثمان مائة درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية
داود بن قيس ففيها جزم بان القصة وشك في مقدار الثمن فاخرجه بان القصة وقعت في
غزوة تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي المتوكل فقال
في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال
كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد ولا ادري غزوة او عمرة و
يؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر روايته فاعطاني الجمل وسهمي مع القوم وجزم
ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك
اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني
وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية
الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق
مكة بخلاف ذات الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة
هل تزوجت قال نعم قال تزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزويجه الثيب بان اباه
استشهد باحد وترك اخوات فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب
من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت
بعد احد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم وجزم البيهقي
في الدلائل بما قال ابن اسحق وقال ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك
العبدي مات سنة ثمان ومائة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وهذا التعليق وصله ابن ماجه
من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم
والنسائي من طريق ابي نضرة فابهم الثمن وقول الشعبي بوقية اكثر هذا من كلام البخاري اي قول
عامر الشعبي بوقية اكثر اي موافقة لغيره من الاقوال ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر
واصح عندي قاله ابو عبد الله ... اعلم ان في قصة جابر اختلفت الروايات في
ثمن الجمل المذكور فيها فروي اوقية وهي رواية الاكثر وروي اربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم
وروي اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي مائتا درهم وروي عشرون دينارا
هذا كله في رواية البخاري ووقع عند احمد والبزار من حديث ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا

وهذا الحديث معلوم والثمن في وقت لا ادري صفتها والرواة كلهم عدول قال القاضي عياض سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب واما من روى اربع اواق وخمس اواق من الفضة فهو بقدر ثمن اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بالاوقية من ذهب عما وقع به العقد وباواق الفضة عما حصل به الوفاء او بالعكس ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كانت في الروايات ... واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها هذا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اواق من فضة وقيمتها يومئذ اوقية ذهب وقال ايضا ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما هذا وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك ... وقال الاسماعيلي ايضا ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين الحديث هذا وما جنح اليه البخاري من الترجيح اصح والرجوع الى التحقيق اسعد وعلى الله التوفيق ... وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة البيع وان اجتماع العمل الشامل للاستئذان بالعفة على وجهها لا يكون وجه تزكية النفس وزيادة الخير وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤاله لهم عما نزل بهم واعانتهم بما تيسر من مال وجاه ودعاء وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من ذعر او عياء وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاء الدين والوزن على المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقوله بعولك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحواليه واستدل ابن بطال على الشهادة اولا كلام ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتقيد به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهو هبة مستأنفة حتى لو ظهرت السلعة معيبة مثلا لم يجب ردها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه باوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ووقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الآتية في الجهاد قال بل بعنيه قد اخذته بكذا وكذا قد اخذته بكذا ... فيها قال بعنيه ... قد اخذته ... دينار فقد اخذته ... الايجاب والقبول معا وابين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر ... قال بعنيه قال قد اخذته ... لي بها قال نعم قد اخذته ... للبيع المعقود بالكنايات والله اعلم تكميل قال المهلب ... ما اتفق له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء ... في ترجمة جابر رضي الله عنه ... عن جابر قال ... زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فجعل ... عثمان رضي الله تعالى عنه ... فقال ... في طلب البركة وفي ذلك الرغبات والله تعالى اعلم

باب الشروط في المعاملة اي المزارعة وغيرها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان التابعي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل الاخوان اراد بهم المهاجرين قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا اقسم بينكم قالوا اي الانصار ... نظرا الى انه ... وربما قالوا تكفونا ويعني تكفون ... المؤونة ... التعب والمشقة والمراد بها ... وسقي ... ونحو ذلك ونشرككم بفتح الراء وفي الثمرة وهذا يسمى بعقد المساقاة قالوا سمعنا واطعنا قال الكرماني فان قلت اين الشرط قلت وان كان في ... هو من الاقسام الثلاثة

لأن تقديره ان تكفونا المؤونة اقسم او نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع فطابقت للترجمة لو اخذ من قوله تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة والحديث قد مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤونة النخل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها اي على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وهذا هو عقد المزارعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها والحديث قد مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقدة اي عند عقد النكاح وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفها التي تنتهي اليها عند الشروط ولك ما شرطت وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن عمر رضي الله عنه قال لها شرطها قال الرجل اذا يطلقننا فقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط وقال المسور بكسر الميم هو ابن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له اراد بصهره ابا العاص بن الربيع زوج بنته زينب رضي الله عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن اي الثناء قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ورد زينب رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقريب حين طلبها ثم اسلم قبل الفتح وهذا التعليق قد مضى في باب مزامير اذا لم ... موصولا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد ويروى حدثنا الليث قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء وكسر الموحدة وفتح الياء ... ضد العدو عن ابي الخير ضد الشر واسمه مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بضم العين ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط وفي رواية الترمذي ان احق الشروط ان توفوا اي بان توفوا من التوفية ما استحللتم به الفروج وهل المراد به الحقوق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة والعشرة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراطها ان يطلقها وان لا يتفق عليها ونحو ذلك ثم اختلفوا هل تجوز الشروط التي تجوز كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على ان اشتراط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب القيام به لانه من الشروط التي استحل بها فرج المراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي يزوج فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتسلطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج بذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته وبقول مالك قال اصحاب الشافعي

في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في آخر الباب ومن قال الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال الشيخ زين الدين هذا ما صحح في اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وفي الهداية واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به وان تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية مع الالف ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان ولها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد على الفين انتهى ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر من تعيينه وتسليمه وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك والحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الشروط في المزارعة والباب السابق عقد باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذاك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة بفتح المهملة والمعجمة بينهما نون ساكنة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف قال سمعت رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة قال كنا اكثر الانصار حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك فكنا نكري الارض من الاكراء فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك اي عن اكراء الارض بهذا ولم ننه عن الورق اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكراء بالورق بكسر الراء اي الدراهم ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ومر الكلام فيه مستوفى

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع حاضر لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه وصورة بيع الحاضر للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهو حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد ولا تناجشوا من النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش ينجش من باب نصر ينصر نجشا وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره ويغره بها وهذا حرام ايضا ومر الكلام فيه في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يزيدن اي احد على بيع اخيه وذلك بان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما باع فيمن يزيد قبل الاستقرار ولا يخطبن بضم الطاء من باب نصر ينصر على خطبة اخيه بكسر الخاء اسم من خطب يخطب فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهي القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل امرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وتفصيله قد مر في البيوع ايضا ولا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضرتها لانها اختها في الدين وقيل اختها

في الاسلام وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به وقال النووي المراد باختها في النسب او الاسلام او كافرة لتستكفي اناءها يقال كفأت الاناء اي قلبته وكببته واكفأته اي املته واستكفأت فلانا ابله اي سألته نتاج ابله والاناء الظرف والمعنى هنا نهي المرأة ان تسأل الرجل طلاق امرأته لتنكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء الاناء مجازا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة لانه على معنى النهي ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير لها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه

باب الشروط التي لا تحل في الحدود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بكسر الهمزة الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله تعالى فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لي عطف على قوله انشدك الا قضيت من جهة المعنى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس مصغر ابن الضحاك الاسلمي على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ومطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما ويستفاد منه ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود والحديث قد مضى في كتاب الصلح في باب اذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ومر الكلام فيه مستوفى

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق على صيغة البناء للمفعول وكلمة على للتعليل اي لاجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المكي الحبشي مولى ابن عمرو المخزومي القرشي وهو من افراد البخاري عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها ودخوله اي على عائشة رضي الله عنها اما انه كان يدخل من طاق الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ويروى يبيعونني على الاصل وكذا قوله لا يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شأن بريرة فقال ويروى قال بدون الفاء اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان بريرة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها وقد مضى الكلام فيه مستوفى

باب حكم الشروط في تعليق الطلاق وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن اي البصري وعطاء هو ابن ابي رباح ان بدأ بالطلاق يعني في التعليق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر اي لفظ الطلاق بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه يعني لا تفاوت بينهما في الحكم ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا الا ان قدم الطلاق والعتاق قالا اذا اصل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قال له وان ناسا يقولون هي طليقة حين بدأ بالطلاق قال هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه ويروى له ثنياه قدم الطلاق او اخر ويروى له ثنياه

اولى ماشرطه في ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما شرط او استثنى وهو مذهب شريح وابراهيم النخعي
اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وشرطا فيهما الجمهور في ذلك
حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى الشامي البصري قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم
قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع اي يشتري المهاجر اي المقيم واطلق عليه ذلك على عرف ذلك
الزمان للاعرابي الذي يسكن البادية وفيه بيان ان النهي في بيع الحاضر للباد [illegible]
فان قيل المشهور بين الفقهاء ان النهي هو بيع المقيم له لا الابتياع له فالجواب انه يمكن ان يراد
ان الاعرابي اذا جاء السوق ليبتاع شيئا فيما يتلقاه رجل فيقول له انا ابتعت شيئا بنفسك
[illegible] عنك الباعة فاشتري لك ما تريد ان تبتاعه بسعره فيشتري له بالزائد من قيمته ليكون الزيادة
له فيكون هو الخادع وان له ان ينصحه ويشير عليه ويمكن ان يقال ان الابتياع قد يجيء بمعنى
البيع كلفظ البيع جاء للمعنيين ويحتمل ان يحمل النقيض على النقيض وذلك ان تخصيص ذلك ببيع العرض
بالعرض لصحة اطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين واطلاق لفظ المبيع على كل واحد من
العوضين فتأمل وان تشترط المرأة طلاق اختها يعني لتستكفئ اناءها كما تقدم آنفا
وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وقد تقدم ايضا معنى استيام الرجل على سوم
اخيه ومعنى النجش وعن التصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن واصل التصرية
حبس الماء يقال صريت الماء اذا حبسته والمراد هنا حبس لبن الحيوان وحقنها في الثدي
ان لا يحلب اياما ومطابقته للحديث للترجمة في قوله وان تشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه
انه اذا اشترطت ذلك فطلقها وقع لانه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى قاله ابن بطال والحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه تابعه اي تابع محمد بن عرعرة معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر
العنبري التميمي قاضي البصرة وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن شعبة يعني انهما تابعا محمد بن
عرعرة في [illegible] رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا فرواية معاذ
وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث ورواية عبد الصمد
وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ وقال غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة بعدها راء
هو محمد بن جعفر وعبد الرحمن هو ابن مهدي نُهي يعني انهما روياه ايضا عن شعبة وقالا نُهي
بضم النون وكسر الهاء على البناء للمفعول من الماضي المجرد ورواية غندر وصلها مسلم ايضا عن ابي بكر
بن نافع عن غندر وقال آدم هو ابن ابي اياس في روايته عن شعبة نُهينا على صيغة المجهول المتكلم مع
الغير قال الحافظ العسقلاني واما رواية آدم فرويناها في نسخة من رواية ابراهيم بن يزيد عنه
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم نَهى يعني انهما
روياه عن شعبة نهى بفتح النون والهاء على صيغة المعلوم من الماضي المجرد ولم يذكرا الفاعل ورواية النضر
وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه
وقويناها برواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت
فلم يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الشروط مع الناس بالقول اي دون
الاشهاد والكتابة حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي ويعرف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى [illegible] بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته وفاعل
سمعته ابن جريج ومفعوله ضمير الحديث يحدثه عن سعيد اي ابن جبير انه قال انا لعند ابن عباس
رضي الله عنهما اللام فيه مفتوحة لام التاكيد قال حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران
كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى
والخضر عليهما السلام قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى اي المسالة الاولى
نسيانا حيث اعتذر عنها بالنسيان فقال لا تؤاخذني بما نسيت والوسطى اي وكانت المسالة الوسطى
شرطا يعني كانت بالشرط بالقول حيث قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولم يكتبا ذلك
ولم يشهدا احدا والثالثة اي وكانت المسالة الثالثة عمدا اي قصدا حيث قال لو شئت لتخذت عليه

اجرا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى عليه السلام لما اخلف الشرط
هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك ثم ذكر من كل القصص ما يحتاج عليه
بحيث يحصل به المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن فقال قال اي قال موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما
نسيت اي الذي نسيته او بشيء نسيته او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولا مؤاخذة على الناسي
ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تلحق بي عسرا وقال الفراء لا تعجلني وقيل لا تضيق علي وفي الكشاف
يقال رهقه اذا غشيه اي ولا تغشني عسرا من امري وهو اتباعه اياه يعني ولا تعسر علي متابعتك
ويسرها علي بالاغضاء وترك المناقشة لقيا اي لقيا موسى والخضر عليهما السلام غلاما يقال اسمه
حيسون وقيل جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى فقتله قيل كان فتل عنقه
وقيل ضرب راسه بالحائط وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها وعن سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه
بالسكين فان قيل لم قيل حتى اذا ركبا في السفينة خرقها بغير فاء وحتى اذا لقيا غلاما فقتله بالفاء
فالجواب والله تعالى اعلم انه جعل خرقها جزاء للشرط وجعل قتله من جملة الشرط معطوفا عليه والجزاء
قال اقتلت وانما خولف بينهما لان خرق السفينة لم يتعقب الركوب وقد تعقب القتل لقاء الغلام
فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض استعيرت الارادة للمداناة والمشارفة كما استعير الهم
والعزم لذلك كما قال حسان رضي الله عنه: ان دهرا يلف شملي بجمل ❊ لزمان يهم بالاحسان
والنقض اسراع سقوطه من انقضاض الطائر وهو انفعل مطاوع قضضته وقيل اصل من النقض
كاحمر من الحمرة وقرئ ان ينقض من النقض وان ينقاص بالصاد المهملة من انقاصت السن اذا
انشقت طولا فاقامه قيل اقامه بيده وقيل مسحه بيده فقام واستوى وقيل اقامه بعمود
عمده به وقيل نقضه وبناه وقيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع ولما كان شأن الحال
اضطرارا وافتقارا الى المطعم وقد لزتهما الحاجة الى آخر كسب المرء وهو المسالة فلم يجدا
مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة ان
قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا وطلبت على عملك جعلا حتى تنتعش به وتستدفع به الضرورة قال
عليه السلام ذلك قصدا وهو قال الخضر عليه السلام هذا فراق بيني وبينك قرأها اي قرأ
الآية ابن عباس رضي الله عنهما امامهم ملك بدل وراءهم ملك اي قدامهم واختلف في وراء
هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهري في آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب
امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد
وعدا في رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده
وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وفي الكشاف
وراءهم امامهم كقوله ومن ورائهم برزخ وقيل خلفهم وكان طريقهم في رجوعهم عليه وكان اسم الملك
جلندى بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون وبالدال المهملة مقصورا وكان كافرا وقال محمد بن اسحق
منوة بن جلندى الازدي ملك عمان وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو
جد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لا مؤاخذة فيه وفيه ان الرفق
بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط نفوسهم لا سيما
اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به كما سبق هو قوله ان سالتك عن شيء بعدها
فلا تصاحبني والتزم موسى عليه السلام ذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليهما السلام في ذلك
لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة هي الشروط مع الناس بالقول

باب الشروط في الولاء حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

[illegible] من الاضداد قال رحمه الله [illegible] ملكا اي [illegible] وراءهم اي [illegible] اهـ

فيهما الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ومطابقته للترجمة من حيث أن أهل بريرة اشترطوا الولاء لهم وأمره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بأن تشترط الولاء لهم مع قوله وإنما الولاء لمن أعتق وقد مضى هذا الحديث في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر من تلك المواضع

باب بالتنوين إذا اشترط رب الأرض في عقد المزارعة إذا شئت بضم التاء بصيغة المتكلم أخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة هنا مختصرة وقد ترجم لحديث الباب أيضا في كتاب المزارعة بأوضح من هذا وقال إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هنالك نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب نقركم ما أقركم الله والأحاديث تفسر بعضها بعضا فعلم أن المراد بقوله ما أقركم الله إنا نترككم فإذا شئنا أخرجناكم فكأنه حاول في كل ترجمة بلفظ الذي أتى في الأخرى وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا وأن أهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي والله أعلم حدثنا أبو أحمد كذا في رواية الأكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن عن الفربري ووافقه أبو ذر حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وأبوه بفتح الحاء وتشديد الميم وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا شيخه وقال الحاكم أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل أن يكون هو أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فإن أبا عمرو المستملي رواه عنه عن أبي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه كالبيهقي وأبي مسعود وجزم أبو نعيم الأصفهاني أن المراد المذكور وقال لم يروه البخاري والحديث حديثه ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار وقال الحافظ العسقلاني وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن علي أبو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون الكناني بكسر الكاف وبالنونين قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال الإسناد كلهم موثقون قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فدع بفتح الفاء والمهملتين وفاعله أهل خيبر ومفعوله عبد الله وقال الهروي وعبد الغفار في مجمعه أن عمر رضي الله عنه أرسل عبد الله ابنه إلى أهل خيبر ليقاسمهم الثمر ففدع والفدع بفتحتين زوال المفصل يقال فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فذلك الفدع رجل أفدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وقال الأصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق وعنه أن الأفدع هو الذي [illegible] ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه وفي المختص هو عوج في المفاصل أو داء وأكثر ما يكون في الأرساغ كأنه قد زالت عن مواضعها لا يستطاع بسطها وقال ابن قرقول [illegible] يعني كسر والمعروف ما قاله أهل اللغة هذا وهذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو اللائق بهذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي شدخ وقال به الكرماني وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف كما قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة والله تعالى أعلم قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم يعني التي كانت لهم قبل أن يغنمها الله على المسلمين وقال نقركم ما أقركم الله أي نترككم فإذا شئنا أخرجناكم كما مر آنفا وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل بضم العين وكسر الدال أي ظلم عليه قال الخطابي كانت اليهود سحروا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فالتوت يداه ورجلاه وقيل يحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علقها المؤلف إسنادها أخرج أبو يعلى فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر رضي الله عنهما من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث ففدعت يداه ورجلاه وقد مر معنى الفدع وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم المثناة الفوقية وفتح الهاء وقد تسكن أي الذين نتهمهم بذلك وأصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في تكلان وأصله وكلان وقد رأيت إجلاءهم أي إخراجهم من أوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم وأجليتهم أنا إجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس

وقال المروزي جلاء وإجلاء بمعنى وهو الإخراج من الوطن على وجه الإزعاج والكراهة فلما أجمع عمر رضي الله عنه على ذلك أي عزم يقال أجمع على الأمر إجماعا إذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال أبو الهيثم أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد أن كان متفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم وقد وقع فيه سببان آخران أحدهما ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال ما زال عمر رضي الله عنه حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإني مجليكم فأجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ثانيهما ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل أجلاهم عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم أتاه أحد بني أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير وبنو أبي الحقيق رؤساء يهود خيبر قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على اسم من أتى منهم ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا والذي كان منهم زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها قتل بخيبر فهذا غيره فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا من الإخراج والهمزة فيه للاستفهام على الإنكار وقد أقرنا محمد الواو فيه للحال وعاملنا بفتح اللام على الأموال وشرط ذلك أي إقرارنا في أوطاننا لنا فقال عمر رضي الله عنه أظننت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار والخطاب فيه لأحد بني أبي الحقيق أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك أي كيف تتغير بك وكيف يكون حالك إذا أخرجت على صيغة البناء للمفعول من خيبر تعدو بك أي تجري بك وتسرع قلوصك ليلة بعد ليلة القلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم وأشار بذلك صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها فقال كانت هذه هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك هزيلة بضم الهاء مصغر هزلة مرة من الهزل والهزل ضد الجد من أبي القاسم فقال عمر رضي الله عنه كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر رضي الله عنه وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر أي بعد أن جذوه أعطاهم مالا تمييز لقيمة وإبلا وعروضا من عطف الخاص على العام إذ المال يشملهما والمراد من النقد خاصة من أقتاب جمع قتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وأما القتب بالكسر فهو جمع أداة السانية من أعلى فيها وحبالها كذا في الصحاح وحبال وغير ذلك وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه أجلى يهود خيبر عنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بأرض العرب وإنما كان صلى الله عليه وسلم أقرهم على أن سالمهم في أنفسهم ولا حق لهم في الأرض واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك أعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال يستقلون بها إذ لم يكن لهم في رقبة الأرض شيء وفيه دلالة على أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر رضي الله عنه بفدعهم ابنه ورجح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وإنما ترك مطالبتهم بالقصاص لأنه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله أشخاص من فدعه فأشكل الأمر كما أشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وفيه أن المزارع إذا كره رب الأرض لجناية بدت منه أن له أن يخرجه بعد أن يبدي في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله عنه وقيل لا يجوز له إخراجه إلا عند رأس العام وتمام الحصاد والجداد وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلافا للشافعي واختلف أصحاب مالك هل يلزمه واحد منهما شيء أو لا يلزمه شيء ويكون لكل واحد منهما الخيار كذا في المدونة والأول قول عبد الملك وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها حتى يقوم دليل المجاز والتعريض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم ما أقركم الله وقد علم أن معناه إنا نترككم ما قدر الله فإذا شئنا أخرجناكم رواه أي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة بفتح اللامين ابن دينار الربعي عن عبيد الله على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري أحسبه عن نافع هو كلام حماد أراد أنه شك في وصله وذكره الحميدي بلفظ قال حماد وأحسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصورهم وغلبهم على الأرض الحديث ورواه أبو الوليد وصالح عن حماد بغير شك وكذا في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة [illegible] عن حماد بغير شك وفيه رضيت بك أي رضيت وأسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره أي اختصر حماد الحديث المذكور وفي ذلك إشعار أن حمادا كان يطوله تارة ويختصره تارة وهذا

ان وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا اقتصر في روايته على ما نسب الى النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر رضي الله عنه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الذي
كما قال وانما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند
ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر رضي الله عنه من كان
له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه فقال له عمر اتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت
بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من اهل
الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد وقوله نحو الشام قد تقدم في المزارعة ان عمر
رضي الله عنه اجلاهم الى تيماء واريحا باب الشروط في الجهاد و في بيان المصالحة
مع اهل الحرب و في بيان كتابة الشروط كذا في رواية الاكثرين وزاد المستملي في روايته بعد كتابة الشروط
مع الناس بالقول قال الحافظ العسقلاني وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا
ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا فافهم حدثنا عبد الله
بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام اليماني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم وقد تقدم ذكر المسور ومروان في اول كتاب الشروط حيث
اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له واما
بالنسبة الى المسور فلانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة وكانهما سمعاها من جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين
رضي الله عنهم وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان
يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد وقع في بعض هذا الحديث
شيء يدل على انه عن عمر رضي الله عنه كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه وقد روى ابو الاسود عن عروة
هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان بل ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن
عائذ في المغازي بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان والجملة في محل النصب على الحالية حديث صاحبه قالا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قد تقدم ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان
بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها
في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد
قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست
[illegible] ومن تبعه على ان الزهري وتابع موسى بن عقبة وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق
واما ما قال يعقوب بن سفيان حدثنا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال فهو غريب
جدا من عروة وقال ابن اسحق خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة
نميلة بن عبد الله الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حولهم من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه
وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب او يصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من العرب وساق معه الهدي واحرم
بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدي سبعين
بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر رضي الله عنه عن كل
سبعة بدنة وكان جابر رضي الله عنه يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وفي رواية
احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث
عينا له من خزاعة وزاد عبد العزيز [illegible] عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش
كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره واما الذي
بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المعجمة
على الصحيح حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف هنا هذا الحديث اطول مع انه يسعه طول
[illegible] الموضع وقد ساقه عنده في المغازي من وجه آخر وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان

بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري
هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين
والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب
احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا ساق البخاري في المغازي
من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق قال معمر عن الزهري وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول ما رأيت
احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري
لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير
الاشطاط قريبا انتهى وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطائين مهملتين جمع
شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة
فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا
قعدوا موتورين محروبين وان يحيوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي
عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم
فيسبي اهلهم فان جاؤا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله
تكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه بترك القتال والاستمرار
على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رأيه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر
الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جئنا معتمرين الى آخره والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره
معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة
بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي
اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب
ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح
بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة هذا وقال الحموي
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال
يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد
في خيلهم قدموا الى كراع الغميم ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بفتح الواو المخزومي واسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله بالغميم
بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وحكى القاضي عياض فيها التصغير وقال ابن قرقول ورد ذلك
الحميري في كتاب تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب
الغميم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الغميم
بالضم واد في بلاد حنظلة من بني تميم وقال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وهو
موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع
الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب
هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقال بعضهم وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير في خيل
لقريش طليعة نصب على الحال والطليعة مقدمة الجيش وفي رواية الامامي فقال له عبد الله
خالد بن الوليد بالغميم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل
فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه ويروى فاخذوا ذات اليمين قال ابن هشام
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش وقد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين
الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة
الفوقية اي الغبار الاسود فانطلق اي خالد يركض جملة حالية من فاعل انطلق من الركض
وهو ضرب الرجل على الدابة لاجل استعجالها في السير نذيرا لقريش نصب على الحال من الاحوال
المتداخلة او المترادفة اي منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالثنية التي يهبط على البناء للمفعول ويروى على
البناء للفاعل على ان فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم منها اي من الثنية والثنية
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وهي في اللغة العقبة وفي رواية

ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن ابي بكر
بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فاخرجوا منه بعد ان شق عليهم
وافضوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها الحطة التي عرضت
على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض
في طريق تخرجه على ثنية المرار ومهبط الحديبية انتهى وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق
في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي اسفل مكة ورد عليه ذلك
وهم وقال ابن الاثير هو اي المرار موضع بين مكة والمدينة وبعضهم يقول بفتح الميم وبعضهم بضم الميم
وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل ياخذ
بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته
ذكر القصة بركت بفتح الراء يقال برك البعير يبرك من باب نصر ينصر بروكا اي استناخ وابركته
انا كما يقال انخته فاستناخ به راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على
النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت فقال الناس حل حل بفتح
المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة يقال لها اذا حملتها على السير وقال الخطابي ان قلت حل
واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين
كنظيره في بخ بخ وصه صه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلي وقد
اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقد يقال حلحلت فلانا اذا ازعجته من مكانه فالحت بها المهملة اي بركت
عن مكانها وتمادت على عدم القيام ولم تنبعث وهو من الالحاح فقالوا خلات القصواء
خلات القصواء يقال خلات الناقة تخلا خلاء بالمد وخلا الانسان تخلوء اذا لم يبرح وقال ابو زيد
خلات الناقة حرنت من الحران فالخلاء بالمعجمة والمد كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء
الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا لكن الح والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد
المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها
مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي ولا يقال بعير
اقصى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب
القصوى بالضم والقصر شاذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا
من دنوت وعلوت وقال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصواء ولم تكن
مقطوعة الاذن وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد تسبق فقيل لها القصواء
لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها ابو بكر رضي الله عنه واخرى معها من بني قشير
بثمانمائة درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان
لا يحمله عليها اذا نزل عليه الوحي قال العيني وهي التي سبقت يوما فشق ذلك على المسلمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة
هي العضباء وهي غير القصواء والله تعالى اعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء
وما ذاك لها بخلق اي ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها
بخلق بضم الخاء قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين
ومفاجاتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن الطريق السهلة
الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرا عليه غيره واذا وقع من شخص
هفوة لا يعهد عنه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها
ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة رضي الله عنهم
صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف
في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل
فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه ولكن حبسها حابس الفيل وزاد ابن اسحق في روايته
عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جاء به ابرهة وقصة
الفيل مشهورة ستاتي الاشارة اليها في مكانها وقصته اجمالا ان ابرهة الحبشي جاء
بالفيل بعسكره يقصد هدم مكة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز امتنع الفيل من التوجه
نحو مكة ولم يمتنع من غيرها وقال الخطابي معنى ذلك ان مناسبة ذكر قصة الفيل هنا

انهم لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك
الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين
انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويدينون مؤمنون يجاهدون
في سبيل الله وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال
مؤمنون الآية وقال الداودي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عز وجل اراد
صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا واراد بحابس الفيل الله تعالى ووقع للمهلب استبعاد
جواز اطلاق هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها امر الله تعالى وتعقب بانه
يجوز اطلاق ذلك في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني
على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص
بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسمية الواقي لقوله تعالى
ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسمية البناء وان ورد قوله تعالى والسماء
بنيناها بايد والله اعلم وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة
لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن جاء التشبيه
من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي
تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة
ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل بعضهم بهذه القصة
لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وعكسه وفيه نظر قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده فيه تاكيد القول باليمين فيكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي لا يسالوني وروي لا يسالونني على
الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة قاله الداودي وقيل حالة
وقال ابن قرقول قضية وامرا والحاصل انه بمعنى امر عظيم يستحق ان يحفظ في الله تعالى يعظمون فيها
حرمات الله ووقع في رواية ابن اسحق يسالوني فيها حرمات الله وقال ابن التين اي يكفون عن
القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه
فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله
افواجا والحاصل ان فيه اشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك القتال في الحرم الا اعطيتهم
اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مامور
بها في كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بان
الله تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع
تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي
او كان القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون سورة الكهف
مكية اذ لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة ثم زجرها اي ثم زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناقة وحثها على السير فوثبت اي قامت وانبعثت قائمة قال اي الراوي فعدل
عنهم اي مال واعرض عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس
انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه حتى نزل باقصى الحديبية اي من مكة
على ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود اي قليل وقال الثمد
الماء القليل الذي لا مادة له وقيل الثمد ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف
وقوله قليل الماء تاكيد له على وجه التفسير وقال الحافظ العسقلاني تاكيد لدفع توهم ان يراد
لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وتعقبه العيني بانه انما يصح هذا الكلام ان لو ثبت في
اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فيكون من الاضداد يتبرضه الناس تبرضا بالموحدة
وتشديد الراء وبالضاد المعجمة من البرض بالفتح والسكون وهو اليسير من العطاء والمعنى
ياخذونه قليلا قليلا وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته
عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر
شديد وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة وقوله تبرضا مصدر من باب التفعل الذي يجيء
للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بضم اوله وسكون اللام من الالباث

من الابل وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة من التلبيث اى لم يتركوه يلبث اى يقيم
حتى نزحوه وشكى على البناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما
من كنانته اى اخرج نشابة من جعبته ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه اى السهم
فيه اى فى الثمد المذكور وفى رواية الزهرى فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه
فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه فى جوفه فجاش بالرواء وفى رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم
عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم واخرجه
ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفى رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق وقد زعم بعض
اهل العلم ان البراء بن عازب كان يقول انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر والنزول فى القليب
وسياتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران وقعا معا وقد روى الواقدى من طريق اوس بن خولى
انه صلى الله عليه وسلم توضأ فى الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر
ابو الاسود فى روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهما
من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى ايضا
من حديث جابر رضى الله عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون وكان ذلك قبل قصة
البئر والله اعلم وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع
نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن غير هذه وسياتى فى اول غزوة
الحديبية حديث زيد بن خالد رضى الله عنه انهم اصابوا مطرا بالحديبية الحديث وكان ذلك وقع
بعد القصتين المذكورتين والله اعلم فوالله ما زال يجيش لهم بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة
اى يفور قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعى يقول
جاشت بغير همز فارت وبهمز ارتفعت بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها اى بمائهم حتى صدروا
عنه اى رجعوا بعد وردهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفة البئر وكذا
فى رواية ابى الاسود عن عروة فبينما هم كذلك وفى رواية الكشميهنى فبيناهم كذلك دون ميم
اذ جاء بديل بالموحدة على التصغير ابن ورقاء بالقاف ممدودا تانيث الاورق الخزاعى قال ابو عمر اسلم
يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم
قبل الفتح وتوفى فى حيوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه
وكان من دهاة العرب فى نفر من قومه من خزاعة سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية
وفى رواية ابى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية وكانوا عيبة نصح رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيبة بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة وهى ما
يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع النصح له صلى الله عليه وسلم والامانة على سره
شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب اى اهل نصيحته وموضع
اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح وهو بالضم
اسم واصله فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة
عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه من اهل تهامة لبيان الجنس لانهم
كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة الفوقية هى مكة وما حولها وحدها من جهة الحجاز
العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن وقيل تهامة اسم لكل ما نزل من نجد ومكة منها واشتقاقها
من التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا
وزاد ابن اسحق فى روايته وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها
ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدى ان بديلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم
لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم ابو بكر رضى الله عنه فقال له بديل انا لا اتهم
ولا قومى انتهى وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبى صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم فى الجاهلية كانوا
تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين

واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم
ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على
غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل
شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق
فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء انما اقتصر
على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقى من قريش بنو سامة
بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم
بن غالب ومحارب بن فهر وقال هشام بن الكلبى بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان
لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف اى ففيهم الخلف قال وهم قريش البطاح اى بخلاف قريش
الظواهر نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى
لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد وقال [illegible] مثل ند وانداد وقيل هو عند بنى
تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل الماء القليل وقال الداودى هو موضع بمكة وليس كذلك
وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها
فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم
المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتى
معها اطفالها قال السهيلى يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها
ولا يرجعوا حتى يمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او انما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذى
يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها
فى معنى نامية زاكية هذا او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم
لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم هذا وقال ابن فارس
كل انثى اذا وضعت فهى الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها
وتلتزم الشغل به وقال الخطابى العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيذان
مثل راع ورعيان وتعقبه العينى بان هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوى والراعى
ناقص يائى كذا قال وقال الداودى العوذ سراة الرجال قال ابن التين هو وهم وقيل هى الناقة التى
لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هى مطفل بعد ذلك وقيل المراد
النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطافيل اى الابل مع اولادها
والمطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهى مطفل ومطفلة والجمع
مطافل ومطافيل بالاشباع والحاصل يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم وقد وقع
عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك
اى مانعوك واصله صادون فادغمت واضيفت الى الكاف الخطاب فسقطت النون عن البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اى بلغت فيهم واضرت بهم حتى اضعفتهم قوتهم
واموالهم فان شاؤا ماددتهم اى ضربت بينى وبينهم مدة للصلح تترك بيننا وبينهم الحرب
ويخلوا بينى وبين الناس اى من كفار العرب وغيرهم فان اظهر بالجزم اى فان غلبت عليهم
اى على غيرهم من الناس فان شاؤا شرط معطوف على الشرط الاول كذا قال العينى والظاهر
انه مع جوابه جواب الشرط الاول اى فان شاء قريش ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا فقوله فعلوا
جواب الشرط الثانى والا اى وان لم اظهر اى لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم
الميم المشددة اى استراحوا من جهد الحرب واشار بذلك الى الترديد مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره
عليهم لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة
لم يصرح بظهور غيرهم عليه لكن وقع التصريح بذلك فى رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابونى كان
الذى ارادوا وفى رواية ابن عائذ من وجه اخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون
فالظاهر ان حذف التصريح وقع من بعض الرواة تادبا والله اعلم وقال الحافظ العسقلانى فى تفسير
هذا الكلام هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان ظهرت انا
على غيرهم فان شاؤا اطاعونى والا فلا ينقضى مدة الصلح الا وقد جموا اى استراحوا او قووا
انتهى فليتامل وان هم ابوا اى امتنعوا ذلك ولم يخلوا بينى وبين الناس فوالذى نفسى بيده

لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر اللام بعدها فاء اى حتى ينفصل
مقدم عنقى اى حتى اقتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الخطابى اى حتى يبين عنقى والسالفة
مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفى المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودى المراد الموت اى حتى
اموت وابقى منفردا فى قبرى ويحتمل انه اراد انى اقاتل حتى ينفرد وحدى فى مقاتلتهم وقال ابن المنير
لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى ان
اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم
فى نصر دين الله ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اى ليمضين الله امره فى نصر دينه وان ذكرهو وحسن
الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفى هذا الفصل الندب
الى صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبى صلى الله عليه
وسلم من القوة والثبات وتنفيذ حكم الله وتبليغ امره فقال بديل سابلغهم ما تقول
اى فاذن له فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا
فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم
بن ابى العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذووا الراى منهم هات ما سمعته يقول
قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق فى روايته
فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يات لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اى اتهموا بديلا
لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا
عنوة فقام عروة بن مسعود اى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة
الفوقية وفى اخره موحدة الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه
فقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب يس فى قومه وفى رواية ابن اسحق عند احمد عروة بن
عمرو بن مسعود والصواب هو الاول وهو الذى وقع فى الصحيح ثم فى رواية ابى الاسود عن عروة
عند الحاكم فى الاكليل والبيهقى فى الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر قالوا لما
نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم
معتمرا فدعا عمر رضى الله عنه فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان رضى الله عنه فارسله
بذلك وامره ان يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان رضى الله عنه بذلك
فحمله ابان بن سعيد بن ابى العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان تخلص
الى البيت فطاف دوننا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ظنى به ان لا يطوف حتى نطوف
معا وكان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفى رواية ابن اسحق ان مجئ عروة
كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى وكذا ابو الاسود عن عروة قبل
قصة مجئ سهيل بن عمرو والله اعلم فقال يا قوم وبرد عاى قوم الستم بالوالد اى مثل الوالد
فى الشفقة والمحبة قالوا بلى قال ولست بالولد اى مثل الولد فى نصح الوالد كذا فى رواية
الاكثر وفى رواية ابى ذر بالعكس الستم بالولد ولست بالوالد والصواب هو الاول وهو
فى رواية ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت
عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون امى منكم
وحمل بعض الشراح على ما وقع فى رواية ابى ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اى انتم عندى فى الشفقة
والنصح بمنزلة الولد ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو اسن منهم قالوا بلى قال فهل تتهمونى
اى فهل عروة هل تنسبونى الى التهمة قالوا لا لانه كان مستشارا مطاعا فى قومه ثقيف قال
الستم تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
وبالظاء المعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة فلما بلحوا بفتح
الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا وامتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة يقال
بلح الغريم اذا اعيا ووقف وقال ابن التين قرأناه بتخفيف اللام والذى عند اهل اللغة التشديد واشكل هو مما
منه ولهم وقال الخطابى بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه وبلحت
البئر اذا انقطع ماؤها وزاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم جئتكم
بتشديد الياء جئتكم باهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا يعنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عرض عليكم وفى رواية الكشميهنى عرض لكم خطة رشد بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحهما اى خصلة

خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة لا انصاف اى انصف وبين ابن اسحق فى روايته ان سبب
تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجئ من عند المسلمين
اقبلوها ودعونى اى خلونى واتركونى آتيه بالمد وهو مجزوم على جواب الامر واصله آتيه اى
اجئ اليه وبعضهم آتيه بالياء على الاستيناف قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة
مكسورة ثم هاء ساكنة او مكسورة امر من اتى ياتى كذا قال الحافظ العسقلانى وتعقبه العينى بانه
لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء
الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة بل كسرها متعين فى
الاصل انتهى ولا يذهب عليك ان باب المسامحة مفتوح فافهم فاتاه فجعل يكلم النبى صلى الله
عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحق واخبره انه
لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم اى محمد اى يا محمد ارايت اى
اخبرنى ان استاصلت امر قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية هل سمعت باحد
من العرب اجتاح بجيم وفى اخره حاء مهملة معناه استاصل اهله قبلك وان تكن الاخرى
حذف الجزاء تادبا مع النبى صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غلبيته والمعنى ان تكن الدولة
والغلبة لقريش فلا يخفى ما يفعلون بكم اولا آمنهم عليك وقوله فانى والله لارى وجوها
اى اعيان الناس كالتعليل المحذوف من الجزاء اقيم مقامه وانى لارى اشوابا بتقديم الشين
المعجمة على الواو وعليه اقتصر صاحب المشارق قال الخطابى يريد الاخلاط من الناس من قبائل
شتى قال والشوب الخلط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب
اذا كانوا من قبائل شتى ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اوباشا وهم الاخلاط من السفلة
وقال الداودى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش فالاوباش اخص من
الاشواب فافهم خليقا بالخاء المعجمة والقاف اى حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد
والجمع فلذلك وقع صفة للاشواب ويروى خلقا بالجمع ان يفروا اى بان يفروا ويدعوك
بفتح الدال اى يتركوك وهو من الافعال التى اماتت العرب ماضيها والحاصل ان عروة ردد
الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب
لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين واما كان
ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من
كان قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار فى العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم
من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم
كما سياتى فقال له ابو بكر الصديق رضى الله عنه وفى رواية ابن اسحق وابو بكر الصديق رضى الله عنه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال له اى لعروة امصص بهمزة وصل ومهملتين الاولى
مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الاولى وخطاها وقال
ابن التين قول الصواب فتح الصاد من مصص يمص من باب علم يعلم وهو اصل مطرد فى المضاعف
مفتوح الثانى بظر اللات وزاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهرى هى طاغيته اى التى
طاغية عروة التى يعبد والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
فى فرج المراة وقال الكرمانى هى هنة عند شفرى الفرج لم تقص وقال ابن الاثير هى الهنة التى تقطعها
الخافضة من فرج المراة عند الختان وقال العينى قول الكرمانى عند شفرى الفرج ليس بذاك بل البظر
بين شفريها وفى المغرب بظر المراة هنة بين شفرى رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين
وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البيظر وقال ابن دريد البيظرة
ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره فى المخصص وفى المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور
وهى البيظر والبظارة وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له ورجل ابظر
لم يختتن واللات اسم احد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب
الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر رضى الله عنه المبالغة فى سب عروة باقامة من كان
يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار وقال ابن التين
هى كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر امه فاستعار ابو بكر رضى الله عنه
ذلك فى اللات لتعظيمهم اياها وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر
من بدا منه ما يستحق به ذلك وان التصريح بالعورة عند الحاجة ليس بخنا ولا من خوارم المروءة

وقال ابن المنير في قول أبي بكر رضي الله عنه هذا تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث أنحن نفر عنه استفهام إنكار وندعه فقال عروة من ذا قالوا أبو بكر وفي رواية ابن إسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي قحافة فقال أي عروة أما حرف استفتاح والذي نفسي بيده هذا يدل على أن القسم بذلك كان عادة العرب لولا يد أي نعمة كانت لك عندي لم أجزك بها أي لم أكافئك بها وهو صفة يد وقوله لأجبتك جواب لولا وزاد ابن إسحق ولكن هذه بها أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر رضي الله عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم وفي رواية المرجي والكشميهني فكلما كلمه أخذ بلحيته وفي رواية ابن إسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وفيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله إذا كان على وجه العظمة والكبر وعليه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وفي مغازي عروة بن الزبير من رواية أبي الأسود عنه أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم أي مال إليها ضرب يده بنعل السيف وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها وقال أخر أمر من التأخير يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن إسحق في روايته قبل أن لا تصل إليك وفي رواية عروة بن الزبير فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه وفي رواية ابن إسحق فيقول عروة ويحك ما أفظك وأغلظك وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير من الرؤساء لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا والمغيرة يمنعه من ذلك إعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره ويقال عادة العرب أنهم يستعملون كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك أيضا وأكثر العرب فعلا لذلك أهل اليمن فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة وفي رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة وفي رواية ابن إسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان فقال أي عروة مخاطبا للمغيرة أي غدر أي يا غدر بالمعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر ألست أسعى في غدرتك أي ألست أسعى في إطفاء نائرة غدرتك ودفع شرها ببذل المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة وقد مر أنه كان ابن أخي عروة وكأن الكرماني لم يطلع على هذا فأبهمه وفي مغازي عروة والله ما غسلت عني غدرتك ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن إسحق وهل غسلت سوءتك إلا بالأمس قال ابن هشام في السيرة أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم وذلك معنى قوله وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل بلفظ المضارع المتكلم أي أقبله وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم قال له أبو بكر رضي الله عنه ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس أو ليرى فيه رأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما المال فلست منه في شيء ويؤخذ منه أن أصله غصب وأموال المشركين وإن كانت يحل أخذها عند

إلا أنه لا يحل أخذها عند الأمن فإذا كان الإنسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ويستفاد من القصة أن الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو أحد الوجهين للشافعية ثم إن عروة جعل يرمق بعينه أي يلحظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم وفي رواية تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون أي ما يخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها أي بالنخامة وجهه وجلده وزاد ابن إسحق ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه وإذا أمرهم ابتدروا أمره أي أسرعوا إليه وإذا توضأ كادوا يقتتلون أي يختصمون على وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون بضم أوله وكسر المهملة من الإحداد وهو شدة النظر إليه النظر تعظيما له وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة إلى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم أشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا لمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة وذلك من ذكر الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة فقال عروة أي قوم إني رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدي معكوفا وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف والله إن رأيت أي ما رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله إن تنخم أي ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله وتيقظه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره فقال رجل من بني كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى قبيلة من تغلب وهم بنو كعب وكنانة قبيلة من مضر أيضا وفي رواية الإمامي فقام الحليس بضم المهملة وفتح اللام وآخره سين مهملة على صيغة التصغير قال ابن ماكولا وهو سيد الأحابيش يومئذ وسماه ابن إسحق والزبير بن بكار ابن علقمة وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس الأحابيش دعوني أي اتركوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن أي لا يستحلونها ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله وكانوا يعظمون شأنها ولا يصدون من أم البيت الحرام كما ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامتها من أجل علمه بتعظيمه لها ليخبر القوم بحاله فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الموحدة جمع بدنة وهي من الإبل والبقر فابعثوها له أي أثيروا البدن للرجل الذي من بني كنانة فبعثت له على البناء للمفعول واستقبله الناس أي استقبل الرجل الكناني الناس يلبون جملة حالية أي يقولون لبيك اللهم لبيك إلى آخره فلما رأى ذلك أي المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله تعجبا ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا على البناء للمفعول عن البيت وفي رواية ابن إسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة إن القوم إنما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت التقليد أن يعلق في عنق البدنة ليعلم أنها هدي وأشعرت الإشعار الطعن في السنام بحيث يسيل الدم منه فيكون علامة لكونه هديا فما أرى أن يصدوا عن البيت على البناء للمفعول أي يمنعوا وفي رواية ابن إسحق فقالوا له اجلس فإنما أنت أعرابي لا علم لك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاءه معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به

جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون
حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص
بن الاخيف بالخاء المعجمة والمثناة التحتية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي وفي رواية ابن اسحق وفتح ذكر
بن الاخيف بعد حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر
ولم يصدر عنه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك كما سيأتي من كلامه
في قصة ابي جندل وفي مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج
من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد مكرز
كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش
في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت
من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في اثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر قال الحافظ العسقلاني
وما رأيت من وصفه بالفجور الى ان رأيت ما في مغازي الواقدي فذكر الواقدي ايضا انه اراد ان
يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز
فكأنه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اي بينما
يكلم مكرز النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهيل بن عمرو بكلمة اذ المفاجأة في جواب بينا وفي رواية ابن
اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قال معمر بن راشد فاخبرني ايوب هو السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث
سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليصالحوه فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل قال قد سهل لكم من امركم وللطبراني نحوه من حديث
عبد الله بن السائب انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم
وروي لقد سهل لكم من امركم قال الكرماني قوله من امركم فاعل سهل ومن زائدة او تبعيضية اي سهل بعض
امركم فقال النبي صلى الله عليه وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قال معمر قال الزهري
هو ابن شهاب وهذا ايضا موصول بالاسناد المذكور الى معمر وهو من بقية الحديث وانما اعترض حديث
عكرمة في اثنائه في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات من المفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء
اي اعطني وهاتيا هاتيا مثل آتيا والجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين
مثل عاطين قال الخليل اصل هات من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية
ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي سهيل جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان
توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا
القدر الذي ذكره ابن اسحق من مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي
نفسه ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان المدة كانت سنتين وكذا
وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره
ابن عائذ وموسى بن عقبة هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيان
ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى واما ما وقع في كامل ابن عدي والاوسط للطبراني من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح
وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا
الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل
سنتين والاول هو الراجح والله اعلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وفي رواية ابن اسحق
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا ذكره اسحق بن راهويه في
مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو وفي رواية ابن اسحق
فقال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها

الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم وانما انكر
سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم قال الخطابي في اعلام الحديث
الميم بدل من يا كانه قال يا الله وفي معالم السنن هو جمع بين النداء والدعاء كانه قال يا الله امنا
بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام وهو
معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت بسم الله مجريها كتب بسم الله
ولما نزل ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية ثم قال هذا ما قاضى عليه بوزن فاعل من قضيت الشيء اي
فصلت الحكم فيه وامضيته ومنه قضاء القاضي وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد
على من منعه معتلا بخشية ان يظن في ما انها نافية نبه عليه الخطابي محمد رسول الله فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
قال الزهري وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا
اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به
بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به فقال سهيل والله لا اي لا نخلي بينك وبين البيت
وقوله تتحدث العرب جملة استئنافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوف كما عرفت
وابعد من ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب فانه ظن فاسد فانه موضع قليل من يدرك ينبه
عليه العيني بانهم انا اخذنا على البناء للمفعول ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمة اي
قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة وقال الداودي في معنى ضغطة اي مغافصة وهو
منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره
ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت
عليه لتكرهه على الشيء ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش بغير
اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال
والنساء وكذا المتقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا احد
وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهل دخل في ذلك الصلح ثم نسخ ذلك
الحكم فيهن ام لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن فيه خلاف وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا
الاسناد على ان بيننا عيبة مكفوفة اي امرا مطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة
بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم وقال ابن اسحق
في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة
والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي خان اما في الغنيمة فيقال غل بغير الف والمراد ان يأمن
بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال
من لبس الدروع ووهاه ابو عبيد وقال ابن اسحق في حديثه ايضا وانه من احب ان يدخل في
عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا
نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع
عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا فاذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها
ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها وقال ابن اسحق في حديثه فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل فذكر
القصة فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما وفي رواية عقيل الماضية
في اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى
سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو
ولم يأته احد من الرجال في تلك المدة الا رده هذا وقال الداودي يشبه ان يكون هو عمر رضي الله عنه
لما سيأتي ويحتمل الواقدي ممن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتي في المغازي
ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا وفي رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا

فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد أبو الأسود عن عروة هنا ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه فحل الآن بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فتصايح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة وأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى فبينما هم كذلك إذ دخل ويروى إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو وجندل بالجيم والنون على وزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما أسلم وكان والده عمرو رضي الله عنه وتقدم الكلام عليه في الصلح وله أخ اسمه عبد الله أسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل أبي جندل بمدة ودم من جملتهما واحدا وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في صحيح الباب وفي رواية ابن إسحاق فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل وكان أبوه حبسه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه يرسف بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء في قيوده أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين لفظ أظهر مقحم فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي وفي رواية ابن إسحاق فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد أي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نقض بالقاف والضاد من نقض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قال فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي بصيغة الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك واستثنه من القضية وفي الجمع للحميدي فأجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكر بقية قريش لكونه ولده فلما أصر على الامتناع تركه وهذا معنى قوله قال ما أنا بمجيز ذلك ويروى بمجيزه أي من الإجازة أيضا قال النبي أي أنت مجيز ذلك فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل كذا في رواية الأكثر بحرف الإضراب وفي رواية الكشميهني بلى قد أجزناه لك ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك وزعم بعضهم أن الكلام يجيبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من العذاب ونحو ذلك وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح أنا له جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطا قال أبو جندل أي معشر المسلمين أي يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين بمعنى الاستفهام وقد جئت مسلما أي حال كوني مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله وفي رواية ابن إسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا فوثب عمر رضي الله عنه مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول اصبر فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رضي الله عنه رجوت أن يأخذ مني فيضرب به أباه فضن الرجل أي بخل بأبيه ونفذت القضية وقال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة إن إجابة رد المسلمين إليهم في الصلح لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يدعوني قريش إلى خطة يعظمون بها الحرم إلا أجبتهم وفي ترك المسلم إلى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وليس لغيره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير جائز لمن بعده كما قال العراقيون ثم إنه اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث أنا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر رضي الله عنه وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر رضي الله عنه مع أبي جندل فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قال ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية هي النقيصة والخصلة الخسيسة والحالة الناقصة الذميمة وفي المثل المنية ولا الدنية في ديننا قال صلى الله عليه وسلم إني رسول الله ولست أعصيه ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي وفيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على أنه إنما فعل هذا من أجل ما أطلعه الله عليه من حبس الناقة وأني لست أفعل ذلك برأيي وإنما هو بوحي وهو ناصري قلت أوليس أي أو لم تفعل هذا وليس كنت تحدثنا ويروى حدثتنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به وفي رواية الواقدي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح فقال عمر رضي الله عنه ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر رضي الله عنه وأخرجه البزار من حديث عمر رضي الله عنه نفسه مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيت حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتأبى وفي رواية ابن إسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم

مطلب

ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى يظهر إرادة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى ينقضي أيام حياته فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا أي حينئذ قال أيها الرجل خاطبه أبو بكر رضي الله عنه إنه لرسول الله ويروى إنه رسول الله بإسقاط اللام وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الأصل للإبل بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة كالذي يمسك بركاب الفارس أي صاحبه ولا تفارقه ولا تخالفه فوالله إنه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به لم يذكر عمر رضي الله عنه أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه بنظير ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر رضي الله عنه وفي ذلك ظهر من هذا الفصل أن الصديق رضي الله عنه لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق رضي الله عنه بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كان صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك

الى الاستهام رضى الله عنه وارضاه قال الزهرى هو ابن شهاب الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه ومنقطع بين الزهرى وعمر رضى الله عنه قال عمر رضى الله عنه فعملت لذلك اى من المجىء
والذهاب والسؤال والجواب وصورة المخالفة اعمالا تكفره من الصوم والصلوة والصدقة
والاعتاق ففى رواية ابن اسحق فكان عمر رضى الله عنه يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى
واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما قال عمر رضى الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا هذا وقال الكرمانى
قوله اعمالا اى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر رضى الله عنه بل طلبا
لكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار لما عرف من قوته فى نصرة الدين وتعقبه الحافظ العسقلانى
بان تفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف فى
الامتثال ابتداء كما ورد التصريح بمراده بقوله اعمالا فى رواية ابن اسحق والواقدى واما قوله ولم
يكن هذا من عمر شكا فان اراد نفى الشك فى الدين فواضح وقد وقع فى رواية ابن اسحق ان ابا بكر
رضى الله عنه قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر رضى الله عنه وانا اشهد انه رسول الله
وان اراد نفى الشك فى وجود المصلحة وعدمها فمردود وقال السهيلى هذا الشك هو ما لا يستمر
صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذى يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة
فى القضية وينكشف عنه الشبهة ونظيره قصته فى الصلوة على عبد الله بن ابى وان كان فى الاولى
لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية انتهى ويكون المراد بما ذكره بقوله من الذهاب
والمجىء والسؤال والجواب تفسيرا لذلك فى قوله فعملت لذلك كما اشرنا اليه لا تفسيرا لقوله
اعمالا فليتأمل قال اى الراوى فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق فى روايته فلما فرغ الكتاب
اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم ابو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفى رواية ابى الاسود
عن عروة فلما فرغوا من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقه المسلمون
يعنى الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر
قال اى الراوى فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات وذلك لم يكن منهم مخالفة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا ينتظرون احداث الله نعمة لرسوله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك
غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار بقوله والائتساء بفعله وظنوا ان امره صلى الله عليه وسلم
ذلك للندب ويحتمل ان يكونوا الهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند
انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة
ويمكن ان يؤخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ويحتمل مجموع هذه الامور
لمجموعهم كما يستاق من كلام ام سلمة رضى الله عنها وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن
نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال فلما لم يقم منهم
احد دخل على ام سلمة رضى الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس وفى رواية ابن اسحق فقال
لها الا ترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه فقالت ام سلمة يا نبى الله اتحب ذلك
اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك
وفى رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم
مما ادخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة
انه احتمل عندهم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو
يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال
وعرف النبى صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل
ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان
ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول نعم فيه جواز مشاورة المرأة الفاضلة
وفضل ام سلمة رضى الله عنها ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة اشارت برأى
فاصابت الا ام سلمة رضى الله عنها ونظيره هذا ما وقع لهم فى غزوة الفتح كما سياتى هناك من امره لهم
بالفطر فى رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما راوه شرب شربوا

فخرج صلى الله عليه وسلم فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه وفى رواية الكشميهنى هديه
وزاد ابن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان سبعين بدنة كان فيها
جمل لابى جهل فى راسه برة من فضة ليغيظ المشركين بذلك وكان غنمه فى غزوة بدر ودعا حالقه
فحلقه قال ابن اسحق بلغنى ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى
وخراش بكسر الخاء المعجمة وفى آخره شين معجمة فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق
بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اى ازدحاما قال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن ابى نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال النبى صلى الله عليه
وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفى آخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت
المحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهرى فى حديثه ثم انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث فى تفسيرها الى ان
قال قال الزهرى فما فتح فى الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى
الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا
فى الحديث والمنازعة ولم يكن احد بالاسلام يعقل شيئا فى تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل فى
تينك السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك او اكثر يعنى من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة
الصلح المذكور غير ما ذكره الزهرى انه كان مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى دخل الناس عقبه
فى دين الله افواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة الفتح سميت
فتحا كما سياتى فى المغازى فان الفتح فى اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان
من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان فى الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفى الصورة
الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع
المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون
عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفى اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة
وقهروا من حيث ارادوا الغلبة قاله الحافظ العسقلانى ثم جاءه نسوة مؤمنات ظاهره
انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد فى اثناء المدة ويقدم
فى الشروط من رواية عقيل عن الزهرى ما يشهد لذلك وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاءه
نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر والعصم هو العصمة وما يعتصم
به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وتقدم الكلام فى الصلح
وباب ما يجوز من الشروط فى الاسلام كان قيل الاية تدل على ان المهاجرات لا ترددن اليهم فما
وجه الجمع بينها وبين الحديث فالجواب على رواية لا ياتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا
بدل برجل احد فهو من قبيل النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب فطلق عمر رضى الله عنه يومئذ
امرأتين كانتا له فى الشرك وسياتى فى آخر الحديث اسمها تينك المرأتين فتزوج احدهما
معاوية بن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية
ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة شرفها الله تعالى وزادها فجاءه ابو بصير
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى
حليف بنى زهرة سماه ونسبه ابن اسحق فى روايته وعرف بهذا ان قوله فى حديث الباب رجل
من قريش اى بالحلف لان بنى زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا فى طلبه رجلين
سماهما ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ابى بصير خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية
وآخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وسياتى فى آخر الباب ان الاخنس بن شريق
هو الذى ارسل فى طلبه وزاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجراه ببكرين انتهى
والاخنس من ثقيف رهط ابى بصير والازهر من بنى زهرة حلف ابى بصير فلكل منهما المطالبة برده
ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف
وزاد الواقدى فقدما بعد ابى بصير بثلاثة ايام فقالوا العهد الذى جعلت لنا [illegible]
اى اطلبنا واوف فدفعه صلى الله عليه وسلم الى الرجلين وفى رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اتردني الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما وهذا آل الامر الى ان قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما ريبة لما ارسلهما من يهون عشيرة وايضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم **فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم** وفي رواية الواقدي فلما بلغوا ذا الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وطلب يتغدى ودعاهما فقدما سفرة لهما فاكلوا جميعا **فقال ابو بصير لاحد الرجلين** وفي رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر **والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر** اي اخرجه من غمده **فقال** اي صاحب السيف والرجل الاخر وهذا اقرب لفظا والاخر معنى **اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه به** اي اعطاه اياه وفي رواية الكشميهني فامكنه منه **فضربه به حتى برد** بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لان البرودة لازمة الموت او اصل البرد السكون والميت يسكن حركته قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله **وفر الاخر** وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي هربا **حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا** بضم الذال المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا وفي رواية ابن اسحق فزعا **فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل** على البناء للمفعول **والله صاحبي** وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي **واني لمقتول** اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد افلت ولم اكد وفي رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول اصح قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي وجاء الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاصب على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه **فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم** اي ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان النحاس ان يقال فقد اوفى الله ولكن الفصيح تحذف والمذكور مؤكد له وزاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه** بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم اصلها دعاء عليه يقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم فان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا هنا وقال الكرماني ويل امه اصله دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي رواية ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ويل امه وقال الجوهري اذا اضفته فليس له الا النصب **مسعر حرب** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز اي هو مسعر حرب قال الخطابي كانه يصفه بالاقدام في الحرب والاستعار التسعير لنارها وفي رواية ابن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار واعرب الكرماني حيث قال بصيغة الفاعل من الاسعار

ويل امه

اي هو

اي هو مسعر **لو كان له احد** جواب لو محذوف اي لو كان له احد ينصره ويعاضده لاسعار الحرب لاثار الفتنة فافسد الصلح وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال ابو بصير فانطلق قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله اعلم **فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر** بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم **قال** اي الراوي **وينفلت منهم ابو جندل** اي من ابيه واهله من الانفلات بالفاء والنون والمثناة الفوقية وهو التخلص وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال واستحضار الصورة الماضية كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم **فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة** اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن المغيرة **فوالله لا يسمعون** وروي ما يسمعون **بعير** بكسر العين المهملة المكسورة اي قافلة **خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها** اي تعرضوا لها في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير **فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم** اي تسأله بالله والرحم اي يسألونه بالله وبحق القرابة **لما ارسل** بتشديد الميم بمعنى الا ارسل كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسأل قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش **فمن اتاه** اي من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهو آمن** من الرد الى قريش والفاء في فمن الى جواب شرط مقدر وتقديره اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن اتاه الخ وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك حلال **فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم** وفي رواية ابي الاسود فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير ان يقدم عليه فقدم كتابه وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يقرأه رضي الله عنه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قال فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان المشرك يعيده الى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه كان من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير لانه ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير اولا اسلمه اليهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل لو ارسلوا في طلبه وهو عنده لارسله فلما خشي ابو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا

في بلد الامام ولا ايتنا ولعل من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه واستنبط الفقهاء انه لو حارب
بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الترك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم
وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى ان محل
ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعميم والله اعلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وظاهره انها نزلت في شأن ابي بصير وفيه نظر
والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك
ايضا وما اخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن معقل باسناد صحيح انها نزلت بسبب
القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من المسلمين غرة فظفر بهم فعفا عنهم النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية كما سيأتي في بعض تفسير الآية وقيل في نزولها غير ذلك والآية
المذكورة في سورة الفتح قال تعالى وهو الذي كف ايديهم اي ايدي كفار مكة عنكم وايديكم
عنهم اي قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة عن القتال بالقطع من الجانبين ببطن مكة اي
بالحديبية لان بعضها من الحرم من بعد ان اظفركم عليهم بان تدخلوا بلادهم بغير اذنهم
فان الحديبية بمنزلة بلادهم وقيل معناه قضى بينهم وبينكم المكافة عن القتال في داخل مكة
من بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وذلك يوم الفتح وبها استشهد ابو حنيفة على ان مكة
فتحت عنوة لا صلحا كما قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله وفيه انه ان اراد
تمامها فليس بثابت والا فلا يفيده مع انه يجوز ان يكون من الاخبار عن الغيب كقوله تعالى
انا فتحنا لك فتحا نعم يرد عليه منع دلالته على العنوة فقد يكون الظفر بالصلح وبالدخول
بلادهم بغير اذنهم ولذا قال الزمخشري في اول سورة الفتح ان الفتح الظفر بالبلد عنوة او صلحا
بحرب او بغير حرب واما ما قاله البيضاوي اخذا من الزمخشري ان ذلك كان في غزوة الحديبية
وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد ففيه ان خالد بن الوليد كان يوم
الحديبية طليعة المشركين ارسلوه في مائتي فارس فدنا في خيله حتى نظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه كما مر وقد صح ان اسلام خالد بن الوليد كان بعد الحديبية في السنة الثامنة
ثم عن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم
من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم واستحياهم
فانزل الله هذه الآية وعن عبد الله بن معقل المزني كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله في القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا
عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الله بابصارهم فقمنا
اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جئتم في عهد احد وجعل لكم احد امانا
فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما اظهر الله
المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت وقال بعض المفسرين في معنى الآية وهو الذي كف
ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وكف ايديكم عنهم بان امركم ان لا تحاربوا وقيل اظفركم عليهم
بقضاء العمرة واما على ما ذهب اليه البخاري من انها نزلت في شأن ابي بصير فمعنى الآية والله اعلم
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم بترك المحاربة من بعد ان اظفركم عليهم اي من بعد
ان اظفر من اجتمع من المسلمين مع ابي بصير على اهل مكة بان اعترضوا على عيرهم الا انه يأبى عنه
قوله تعالى ببطن مكة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل وكان الله بما تعملون بصيرا تنبيها ولا طاعة لرسوله
وكفكم ثانيا تعظيما لبيته بصيرا فيجازيكم عليه هم الذين كفروا يعني قريشا وصدوكم عام
الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به معتمرين والهدي اي وصدوا الهدي والهدي
ما يهدى الى الكعبة وقرئ الهدي وهو فعيل بمعنى مفعول وقرئ بالجر ايضا عطفا على المسجد الحرام
يعني وصد وكم عن نحر الهدي معكوفا اي محبوسا وممنوعا عن ان يبلغ محله اي مكانه الذي يحل فيه
نحره والمراد منه مكانه المعهود وهو منى لا مكانه الذي لا يجوز ان ينحر في غيره والا لما نحره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث احصر فلا يتخيل كيف حل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
بعض هديهم بالحديبية ومحل هدي المحصر عند اصحابنا الحنفية هو الحرم فالجواب ان بعض الحديبية
من الحرم كما تقدم وقد روي ان مضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الحل ومصلاه
في الحرم فالمراد من الحل كما تقدم محله المعهود الذي هو منى ولولا رجال مؤمنون ونساء

مؤمنات لم تعلموهم اي لم تعرفوهم باعيانهم لاختلاطهم بالمشركين فقوله لم تعلموهم صفة للرجال
والنساء جميعا على طريق التغليب ان تطأوهم اي ان توقعوا بهم وتبيدوهم اي تهلكوهم واصل الوطء
الدوس وهو بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم والمعنى على الاول
ولولا ان تطأوهم وعلى الثاني ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم او تطأوهم اي تهلكوهم
فتصيبكم منهم اي من جهتهم معرة مكروه وعيب مفعلة من عره يعني عراه اذا دهاه ما يكرهه
ويشق عليه عن ابن اسحق هي وجوب الدية وقيل الكفارة بقتلهم ومذهبنا في ذلك انه لا يلزم
بقتل مثله شيء من الدية والكفارة وعن ابن زيد اثم بالتقصير في البحث عنهم وقيل التأسف
عليهم وقيل تعيير الكفار بذلك والله اعلم بغير علم متعلق بان تطأوهم والمعنى والله اعلم انه كان
بمكة قوم من المسلمين مختلطين بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفي الاماكن فقيل ولولا كراهة
ان تهلكوا اناسا مؤمنين بين ظهراني المشركين غير عالمين بهم فيصيبكم باهلاكهم مكروه ومشقة
لما كف ايديكم عنهم فجواب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير
لولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا هو الجواب ثم في حذف جواب لولا
دليل على شدة غضب الله تعالى وانه لولا حرمة المؤمنين لفعل بهم ما لا يدخل تحت الوصف والقياس
ثم انه قد اعترض الامام الرازي على تعلق قوله بغير علم بقوله ان تطأوهم بانه يلزم التكرار واجاب
عنه صاحب الكشف بانه لا تكرار سواء جعل ان تطأوهم بدل اشتمال من رجال ونساء او من الضمير
في لم تعلموهم واما على الثاني فلان حاصل المعنى ولولا مؤمنون لم تعلموا وطأتهم واهلاككم لهم
وانتم غير عالمين بايمانهم فمتعلق العلم في الاول الوطأة وفي الثاني انفسهم باعتبار الايمان
وتعقبه المولى السعدي بان المتعلق الثاني علم من لا تعلموهم لان المبدل منه منسوب اليه
ايضا وليس في حكم المنحى مطلقا كما قرر في موضعه ولو سلم فضمير تطأوهم بالحقيقة لرجال
مؤمنين ونساء مؤمنات والمعنى لم تعلموا وطء المؤمنين فيتضمن التعلق الثاني ويفيده
لظهور ان عدم العلم بوطئهم لعدم العلم بايمانهم مع انه يتبادر من الكلام حينئذ معنى
غير صحيح وهو وطئهم عالمين بهم لان الاصل في الكلام المقيد اذا دخله النفي توجه النفي الى
القيد ثم قال صاحب الكشف واما على الاول فلان قوله بغير علم لما كان حالا عن فاعل تطأوهم
كان العلم به راجعا الى العلم باعتبار الاهلاك فمرد الاهلاك عن شعور ولا العلم بايمانهم
حاصل والمعرفتان مقصودتان وتعقبه المولى السعدي ايضا بان ضمير المفعول في البدل
عائد الى رجال ونساء موصوفين بانتفاء العلم عنهم وعن ايمانهم فعلم منه كون الوطء بلا
شعور وهذا ما قال الامام يلزم التكرار ولا ينفع كونهما مقصودين بحيث يقتضي التنصيص
على كل منهما الا ان يقال مقام بيان تصون الصحابة رضي الله عنهم يقتضي ذلك وفيه نظر
ثم جعل لم تعلموهم كناية عن الاختلاط خلاف الظاهر فالاقرب الاصوب تعليقه بتصيبكم
او بمعرة والله تعالى اعلم ليدخل الله في رحمته تعليل لما دل عليه الآية وسيقت له من كف
الايدي عن اهل مكة والمنع من قتالهم صونا لما بين اظهرهم من المؤمنين كانه قال كان الكف
ومنع التعذيب ليدخل الله في رحمته اي في توفيقه لزيادة الخير والطاعة مؤمنيهم او ليدخل
في الاسلام من رغب فيه من مشركيهم فقوله تعالى من يشاء اي من مؤمنيهم او مشركيهم
والتحقيق ان اللام هنا مستعارة من معنى التعليل فانه لما ترتب على الكف لصون المؤمنين
توفيق الله تعالى المؤمنين لزيادة الخير وبعض المشركين الاسلام شبه ذلك بالعلة الغائية
واستعملت فيه اللام كالمهم لو تزيلوا اي لو تفرقوا وتميز بعضهم عن بعض من زال يزيله
وقرئ لو تزايلوا لعذبنا الذين كفروا منهم اي من اهل مكة فتكون من للتبعيض ويحتمل
الشاذون فتكون من للبيان عذابا اليما بالقتل والسبي اذ جعل الذين كفروا متعلق باذكر
او ظرف لعذبنا او صدوكم في قلوبهم الحمية الانفة حمية الجاهلية التي تمنع الاذعان
للحق حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم
ولا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تحقيق لفظ الحمية ان شاء الله تعالى
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين اي وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فتوقروا
وحلموا وصبروا والزمهم كلمة التقوى كلمة الشهادة وقيل بسم الله الرحمن الرحيم
ومحمد رسول الله اختارها الله لنبيه وللذين معه من اهل الخير ومستحقيه ومن هو اولى
بالهداية من غيرهم وعن الحسن كلمة التقوى هي الثبات والوفاء بالعهد وقيل الاخلاص

مطلب

قوله لتشاردها تفصيل الكلام والله اعلم

والاضافة الكلمة الى التقوى للملابسة لانها سببها واساسها وقيل المعنى كلمة اهل التقوى
بل اضمار المضاف وكانوا احق بها من غيرهم واهلها والمستاهل لها وفي مصحف الحارث بن
سويد صاحب عبد الله وكانوا اهلها وكان الله بكل شيء عليما فيعلم اهل كل شيء وييسره له وكانت
حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا في رواية المستملي وحده وقد فسر هنا الابنية الفاظا وقعت
في الايات المذكورة على ما هو عادته احدها قوله معرة العر الجرب اشار بهذا الى ان لفظ المعرة
التي في الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم
وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر وقال الجوهري العر بالفتح
الجرب تقول منه عرت الابل تعر فهي عارة والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة
في مشافرها وقوائمها يسيل منه مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول
منه عرت الابل فهي معرورة الثاني هو قوله تزيلوا انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشيء من الشيء
اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز ومزته فتميز وقد قرئ بهما في قوله تعالى حتى يميز الخبيث من الطيب
الثالث هو قوله الحمية وقد ذكر فيه ستة معاني الاول هو قوله حميت القوم حماية وهذا
يستعمل في شيء تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية والاول بتشديد المثناة التحتية
يقال حمي من ذلك انفا اي اخذته الحمية وهي الانفة والعزة الثاني هو قوله وحميت المريض حمية
بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء اي منعته الطعام الثالث هو قوله وحميت القوم
منعتهم حماية على وزن فعالة بالكسر والمراد منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم الرابع هو
قوله واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين
اي ممنوعا ومحظورا لا يدخل فيه ولا يقرب منه الخامس هو قوله واحميت الحديد في النار فهو
محمى ولا يقال حميته السادس هو قوله واحميت الرجل اذا اغضبته احماء بكسر الهمزة وحميت
عليه غضبت وله معنى سابع حمي النهار بالكسر وحمي التنور حميا فيهما اي اشتد حره وحكى الكسائي
اشتد حمي الشمس وحموها بمعنى ومعنى ثامن حاميت على ضيفي اذا احتفلت له ومعنى تاسع احتميت
من الطعام احتماء وقال عقيل بضم العين عن الزهري اي ابن شهاب قال عروة اي ابن الزبير ابن العوام
وقد تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط وانما اورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر
من الادراج فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن
اي يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات وبلغنا هو مقول الزهري وقد وصله ابن مردويه في
تفسيره من طريق عقيل انه لما انزل الله ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
وروي من ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وهو مستقيم وحكم على
المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بضم القاف
وفتحها مصغرا بنت ابي امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية وابنة جرول
بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي واسمها ام كلثوم وهي ام عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن
حذيفة الاموي وقد تقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابو جهم
ووجهه ان هنا رواية عقيل عن الزهري وثم رواية معمر عنه فلما ابى الكفار ان يقروا
باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله عز وجل وان فاتكم اي سبقكم شيء من ازواجكم
الى الكفار احد من ازواجكم وهو قولكم شيء وايقاع شيء موقعه للتحقير والمبالغة في التعميم او شيء
من مهورهن فعاقبتم اي فجاءت عقبتكم اي نوبتكم من اداء المهر شبه الحكم باداء هؤلاء
مهور نساء اولئك تارة واداء اولئك مهور نساء هؤلاء اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في
الركوب وغيره فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهر المهاجرة ولا تؤتوا زوجها
الكافر وقيل معناه ان فاتكم شيء من ازواجكم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فآتوا بدل
الفائت من الغنيمة واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فان الايمان به مما يقتضي التقوى منه وقال
البخاري والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فامرهم ان يعطي على انها
المقول من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار كاملة من تعلق بقوله

يعطى اي يعطي من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن وقوله من ذهب مفعوله لم يسم فاعله وما
انفق مفعوله الثاني وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير
بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي قال الكرماني فان قلت تقدم انه قرشي قلت ذلك من رواية الحي
انتهى فافهم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا حال وفي رواية الزهري والمستملي قدم مؤمنا
قال الحافظ العسقلاني والعيني وهو تصحيف مهاجرا في المدة اي مدة الصلح وقوله مهاجرا حال
مترادفة او متداخلة فكتب الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح
المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير جملة يسأله وقعت
حالا فذكر الحديث تمامه قوله وبلغنا ان ابا بصير الخ هو من قول الزهري ايضا والمراد ان قصة ابي بصير
في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق
كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى
ووقع في هذه الرواية الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها
قوله ان ابا بصير ابن اسيد قدم مؤمنا ثم انه لم يقع في هذا الصحيح اطول من هذا الحديث سوى حديث
الافك فانه يقاربه وفي هذا الحديث من الفوائد جواز المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة
واختلفوا في المدة فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في الحديث وبه قال الشافعي وغيره وقيل تجوز الزيادة
وقيل لا يجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا الحنفية يجوز الصلح
مع الكفار بمال يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يؤخذ منهم
بالصلح يصرف مصارف الجزية وفيه كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد
عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه وفيه جواز التنكب عن الطريق
بالجيوش وان كان في ذلك مشقة وفيه بركة التيامن في الامور كلها وفيه ان ما عرض للسلاطين
وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا الى سنة
الله وقضائه تعالى في الامم الخالية ويتمثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ما ضرب لهم وشبهوا عليه كما امتثل
الشارع في امر الناقة وبروكها بقصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت عنها
مشت وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله تعالى صرفها عن مكة كالفيل وفيه علامات النبوة
وبركته صلى الله عليه وسلم وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل بالاسم وفيه
ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امر دعوته وفيه ان من صالح او عاقد على شيء بالكلام
ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض وفيه جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني وفيه ان الكلام
محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا ترى ان عمر رضي الله عنه حمل كلامه على الخصوص
لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعين بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا
مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل ان الكلام محمول على العموم حتى ياتي دليل الخصوص وفيه ان من
حلف على فعل ولم يوقت وقتا فهو موقت بايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل
ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وفي المسألة اختلاف فان حلف بالطلاق ليفعلن كذا
الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطؤها حتى يفعل الذي حلف عليه فان مات لم يرث صاحبه
هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت طائفة ان مات ترثه
وله وطؤها روي هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال ان ماتت امرأته
ورثها وقال الثوري انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت
فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة يضرب
لها اجل المولي اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعي وقال ابو حنيفة
ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امرأته قبل ان ياتي البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا ياتي
البصرة بعد لان امرأته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها احنث وكان لها الميراث لانه فار
ولو قال لها انت طالق ان لم تاتي البصرة فماتت فليس له ميراث وان مات قبلها حنث وكان
لها الميراث لانه فار وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان احلف على
في الشاهد لما حلف عليه والتسويف حتى تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث
عند ترك ذلك وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراي وفيه جواز قيام الناس
على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا حق عليه لزم ذلك القائم تغييره
بما امكنه وفيه فضل ابي بكر الصديق على عمر رضي الله عنهما لكونه اجاب له بما اجاب به

رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وفيه تأكيد القول
باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر
من ثمانين موضعا وفيه ان المرتد اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو وجه للشافعية
وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ
حتى كاد ان يخرج من الاسلام ضلالة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان نعوذ بالله من هذا
الضلال وفيه التبرك بآثار الصالحين من الاشياء الطاهرة وفيه ان المسلم الذي يجيء من دار الحرب
في زمن الهدنة ان يقتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية ثم ان في الحديث ان ذا الحليفة ميقات
اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة
وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا
كان او غير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم قال العسقلاني وفيه
ان بعض الحديبية كان من الحرم وان نحره صلى الله عليه وسلم كان فيه كما سبق وان المحصر يأكل
من هديه عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة طريقا وفيه
ايضا جواز سبي ذراري المشركين اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه ايضا
الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل
الى الطريق الوعر مع المشقة وتحصيل المصلحة كما تقدم وفيه ايضا استحباب تقديم الطلائع
والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخروج
الى الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائنة
الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع
وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك
طريقا للسلامة والصلاح في الحال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان التابع
لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل
الامور غالبا بكثرة التجربة لا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر
اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا
له لياتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون امكن
له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز
قول الطبيب الكافر وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم
يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الشروط في القرض وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء اذا اجله في القرض جاز اي التأجيل وفي
بعض النسخ وقع اثر ابن عمر رضي الله عنهما بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الليث هو ابن
سعد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بفتح الراء عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا طرف من حديث مضى في باب الكفالة
في القرض ومضى الكلام فيه هنالك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع
ذلك هنا في رواية النسفي ولكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب
الى اجل باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى
وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك لان فيها
باب المكاتب وان كان اتحد بينهما واصلا وتقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديثا لابواب الثلاثة وتكرار التراجم لا بد له من زيادة
فائدة الا في شيء واحد وهو ان قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله
لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط منه وكل
ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب
شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر رضي الله عنه
والمعنى شروط المكاتبين وسادتهم معتبرة بينهم وقال ابن عمر او عمر رضي الله عنهما كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط كذا في رواية الاكثر وفي رواية النسفي

من الفوائد صح

وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر هذا ووقع في رواية كريمة هنا زيادة هي قوله قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه يقال عن كليهما اي عن عمر وابنه عبد الله فقوله عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما
تفسير لقوله كليهما وقد تقدم فيما مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فهو باطل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد عن عائشة رضي الله عنها
قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان
اشترط مائة شرط قد تقدم هذا الحديث غير مرة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة اي الاستثناء
في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف في جوازه عند اهل اللغة
والفقه والحديث وحديث الباب يدل على جوازه ايضا وفي الثاني اختلاف فذهب الجمهور
الى جوازه ايضا قال الداودي اذا قال له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد
كما اذا قال انت طالق ثلاثة الا اثنتين لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
هذا وانت خبير بان احتجاج الداودي بهذه الآية غير بين لانها لا تثبت الا احد الاستثنائين
كما لا يخفى وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصين فان احدهما اكثر من الآخر لا محالة فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم
وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج
الاقل جاز اخراج الاكثر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة
وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا فان
فيه استثناء القليل من الكثير كما فهم والجواز هو مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء والله اعلم
والشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتري نعلا او شراكا بشرط ان يحذوه البائع
او يشتري اديما بشرط ان يخرز له خفا او يشتري قلنسوة بشرط ان يبطنه البائع فان هذه الشروط
كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا وشرط ان
يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز
استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة
وشرط على البائع طحنها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك
كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين اشار بهذا الى
ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر هنا صورة استثناء
القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان علي مائة درهم مثلا الا واحدا او الا اثنين فانه يصح ويلزمه
في قوله الا واحدا تسعة وتسعون وفي قوله الا اثنين يلزمه ثمانية وتسعون درهما وقال ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وقد مر في العلم عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين انه قال
قال الرجل لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية على وزن فعيل هو المكاري
ادخل امر من الادخال وفي نسخة ارحل من الترحل ركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل
التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها فان لم ارحل معك يوم كذا
وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله
فقال شريح القاضي المشهور من شرط على نفسه طائعا غير مكره اي مختارا غير مكره عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه ووجهه بعضهم بان العادة جرت بان صاحب الجمال
يرسلها الى المراعي فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل ولم يتهيأ للتاجر السفر
اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشرطه التاجر
على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وفي هذا خالف الجمهور شريحا فقالوا لا يلزمه شيء
لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون ولفظه ان رجلا قال

من اخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه وقال ايوب هو السختياني عن ابن سيرين ان رجلا باع
طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء اي يوم الاربعاء واغرب الكرماني حيث قال يحتمل ان يراد به
يوم الاربعاء او مكانها على انها جمع الربيع وهي الساقية اي ان لم اتك في المزارع وهذا بعيد
جدا والاول هو الظاهر كما اعترف به الكرماني نفسه فليس بيني وبينك بيع وقال ذلك هو
المشتري كما يدل عليه السياق فلم يجئ فقال شريح للمشتري انت اخلفت فقضى عليه فهذا الشرط
ايضا عند شريح لانه قال للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع
البيع وهذا ايضا هو مذهب ابي حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي وآخرون يصح البيع
ويبطل الشرط وهذا التعليق وصله ايضا سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
فذكره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
ليس فيه نفي غيرها لما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه اسالك بكل اسم هو لك
سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك
الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها
وما لم نعلم واسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير من دعاك به اجبته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبتيه اصبتيه واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها مائة الا واحدا
اي الا اسما واحدا ويروى واحدة بتاويل التسمية او الصفة او الكلمة وفائدة قوله مائة الا
واحدا هي التاكيد ودفع التصحيف بسبعة وتسعين او تسعة وسبعين او سبعة وسبعين فان
اسماء الله تعالى توقيفية تعلم بطريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه
مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف وان جوزه العقل وحكم به
القياس وكان الخطا في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير
مرضي ولا يخلو كما شعر عن ذلك وهفوة القلم بسبعة وتسعين وغيره فينشأ الاختلاف في المسموع
من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني
فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان الله وتر يحب
الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد
وقيل الكمال في العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلثة اجناس آحاد وعشرات ومئات لان الالوف
ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الالوف ومئاتها فاسماء الله تعالى مائة وقد استاثر الله بواحد منها
وهو اسم الله الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله والله تعالى اعلم
وقد يقال اسماء الله تعالى اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها او ان المعنى
من احصى من اسمائه تعالى هذا العدد دخل الجنة من احصاها دخل الجنة قال الخطابي الاحصاء يحتمل
وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها
وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه
بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق به وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها
من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن
يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القرآن حتى يختمه مطلب
فيستوفيها فيه اي من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها
وهكذا فسره البخاري والاكثرون ويؤيده في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي
اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء
تكرار مجموعها وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد ثم اعلم ان اسم الله تعالى
ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس
والاول او الثبوتية الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل
من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم
هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له
واطلاقه عليه وقال الطيبي كان ما يعنيه التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى
به كما ان الوصف هو الصفة والصفة كان ما يعنيه الصفة مدلول وهو المعنى القائم بالموصوف

ويطلق

وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف كقوله كالاسم المدلول على الذات او على صفات
النجاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى
لان المرئي ليس حروف ز ى د واذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب
من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك يمكن ان تعني به ان هذا اللفظ حسن وان تعني به
ان مسماه حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار يلزم ان يحترق فيه فهو غريب
لان العاقل لا يقول ان زيدا الذي هو مركب من الزاي والياء والدال هو الشخص وقال محيي السنة في
معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري
في كتاب مفاتيح الحجج اسماء الله تعالى تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم
ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه تعالى
وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه
والاوهام الصحيحة البشرية لها مسرح ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث
هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي ورد الشرع
بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضي اعراضا اما كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية
نحو الحي والقادر او زمانا نحو القديم والباقي او مكانا نحو العلي والمتعالي او انفعالا نحو الرحيم والودود
وهذه معان لا تصح عليه سبحانه على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند
اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف
به نفسه فيقول يا رحيم ولا يقول يا رفيق وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ان اسماء الله
التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس الاول اثبات
الباري ليقع به معاندة التعطيل الثاني اثبات وحدانيته ليقع بها البراءة من الشرك الثالث
اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان
من قبل ابداعه واختراعه اياه ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول الخامس انه مدبر ما ابدع
ومصرفه على ما يشاء ليقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة
وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا من الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه صلى الله عليه وسلم
قال مائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة هذا قليل تامل ومطابقة الحديث
للترجمة في موضعين احدهما في قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون
في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور والاخرى في قوله مائة الا واحدا والحديث اخرجه المؤلف
في التوحيد ايضا واخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت واخرجه ابن ماجة من حديث
موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة ثم ذكرها
مفصلة اسما بعد اسم وقال في اخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اوله يفتح بقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا
الله له الاسماء الحسنى وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى آدم بن ابي اياس
هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسماء
وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين
باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامي فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد وهو ثقة حافظ
واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ايضا
ايضا في صحيحه باب الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري قال انباني
نافع اي اخبرني وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر هو اسم تلك الارض ثم بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين
المعجمة لم اصب مالا قط انفس عندي منه اي اجود واعجب منه فما تامر به قال ان شئت
حبست اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى اي القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه

قرابة وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة وفي الرقاب اي وفي فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء
من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكوة وفي سبيل الله هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة
وجعلهم فقراء وحملة القرآن وطلبة العلم وابن السبيل وهو الذي له مال في بلده لا يصل اليها
وهو غريب والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي تلك
الارض ان يأكل اي في ان يأكل منها اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على
الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطف على ان يأكل غير متمول حال من قوله من وليها يعني ان اكله
واطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قال اي قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين
اي فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤثل
بالمثلثة المشددة اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله وفي الحديث جواز الوقف وهو مذهب
الجمهور وابي يوسف ومحمد ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من
الوقف ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض
ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به
قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على
كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يوجد
الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع
الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ومنع القاضي شريح مشروعية الوقف مطلقا وفي الحديث تصريح بمشروعيته
وانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل
في ملك الموقوف عليه اولا فقال اصحابنا لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف
حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل
الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله وهو رواية عن اصحابنا
وعن الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التقريب اذا كان الوقف على شخص فقيل
الملك للموقوف عليه اتفق لي وجه كالهبة وقال النووي في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف
ينعقد باللفظ حيث بل الاصل في هذه اللفظة لان الوقف في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح
الوقف الا باللفظ فلو بنى على هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن للصلوة فيه لم يصر مسجدا والفاظ
على مراتب احدها قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة فكل
لفظ من هذه الالفاظ صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه ذلك كله كناية وفي
وجه الوقف صريح والباقي كناية الثاني قوله حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري
محرمة او مؤبدة وذلك كناية على المذهب الثالث تصدقت بهذه البقعة وهو ليس بصريح فان
معه صدقة محرمة او محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع ولا
يوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه وان كان الوقف على آدمي معين
افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف
له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا يأخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا
معينا فاذا عين له ان يأخذ ذلك قليلا كان او كثيرا وفيه صحة شروط الوقف وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في امور الدين وطرق الخير
وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم
ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الرحم والوقف عليهم وفيه ان الواقف اذا اخرجه
من يده الى متول يتصرف فيه فله ان يجعله في صنف واحد واصناف مختلفة الا اذا عين الواقف
الاصناف وفيه ان ما كان نظرا للاعقاب الى حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات يجوز
وقفها واحتج ابو حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه بقول شريح لا حبس عن فرائض الله اخرجه
الطحاوي وكذا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب ورجاله ثقات
واخرجه البيهقي في سننه بالترمة ومعناه لا يوقف ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم
ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى
عن الحبس واخرجه البيهقي ايضا وقال في سنده ابن لهيعة واخو عيسى وهما ضعيفان

وقال العيني

وقال العيني اما ابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع آخر حدثني
الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا
ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه
احمد في مسنده بحديث كثير واما اخوه عيسى فقال ابن حبان انه من الثقات وقال الطحاوي
هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روي عنه هذا ووافق
ابا حنيفة في هذا عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل فان قلت ما تقول في وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجواب ان وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاز لان المانع منه وقوعه حبسا عن فرائض
الله ووقفه صلى الله عليه وسلم لم يكن حبسا عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة واما اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر
لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيحة
والجواب عن حديث الباب ان قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه ما تركها ويكون له فسخ ذلك
متى شاء ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد
بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك على ان نفس
الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو
ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يفعله
وقد كان له ان لا يصوم واما ما قاله ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك
فقد قال العيني ان قوله هذا بلية وكذب تهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف
والحال ان رجاله كلهم ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا يباع الى آخره والحديث اخرجه المؤلف
في الوصايا ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا والنسائي في الاحباس خاتمة

اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا
الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق
منها سبعة وعشرون وكلها عند مسلم سوى
بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم
احد عشر اثرا

هذا آخر القطعة الثانية عشر من شرح صحيح الامام البخاري امليتها من خط المصنف
ابو محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة
وتتلوها القطعة الثالثة عشر المبدوءة بكتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وانا الفقير ارجو
من فضل الله تعالى وكرمه اتمام شرح ذلك الصحيح المبارك
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم

هذه القطعة الثالثة عشر من شرح صحيح الامام البخاري يسر الله تعالى اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا كذا في رواية النسفي وفي بعض الاصول وقع البسملة بعد قوله كتاب الوصايا وفي بعضها كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ والوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه يقال اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله ذلك وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه وهي في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع وقال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصية بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مبتداء وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكر بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية وذكر الرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا فيه اثرا عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول على صحة الاثر المذكور وقد ثبت فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط واحد بسبع وعنه بعشر وقال الله عز وجل ويروى قال الله تعالى وفي رواية وقول الله بالجر عطفا على قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم انهم اختلفوا فمنهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا كثيرا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن ابي حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك ثلاثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشيء انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وعن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد ان يوصي فقالت له كم مالك فقال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك وقال الحاكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ترك خيرا قال من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة قال كان يقال الفا فما فوقها والظاهر ان الامر فيه

يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم الوصية للوالدين والاقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل او على تاويل ان يوصي والايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله وجواب الشرط محذوف اي فليوص والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها ولا يجوز ان يكون عاملها في الآية كتب لان كتب الله تعالى وايجابه لا يحدث وقت حضور الموت واسبابه بل الحادث تعلقه بالمكلف وقت حضور سبب موته بل العامل فيها مدلول كتب وهو تعلق الكتاب الازلي به كانه قيل توجه اليكم الايجاب الازلي اذا حضر احدكم الموت فعبر عن توجه الايجاب وتعلقه بقوله كتب فدلالة على ان هذا المعنى مكتوب في الازل وقيل مرفوع على انه مبتداء خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفاء كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها والمفعول الذي يقوم مقام فاعله مضمر اي الايصاء يفسره ما بعده ورد بان ان صح فمن ضرورات الشعر بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث قال الحسن المعروف ان يوصي لاقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا على الذين يتقون الشرك اشتملت هذه الآية على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي وقد جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ويروى الا لا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الآية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث قال العيني والعجب من الرازي كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الآية غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم الآية قال وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان لكن على قول هؤلاء لا يسمى نسخا في اصطلاح المتاخرين لان آية المواريث انما رفعت حكم بعض ما دل عليه عموم آية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث وممن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الاولى وهذا انما يتاتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فتعين ان تكون منسوخة بآية المواريث كما قال اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهي عنه بالحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فآية المواريث حكم مستقل وايجاب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية وبقي الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصي لهم من الثلث استيناسا بآية الوصية وشمولها والآيات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا والله تعالى اعلم فمن بدله اي غيره من الاوصياء والشهود ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتمان فانما اثمه على الذين يبدلونه اي فما اثم الايصاء المغير او التبديل الا على مبدله لانه الذي خالف الشرع وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد وقد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ذلك ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق اي قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم والشهود فمن خاف من موص اي توقع وعلم كان الخوف قد يستعمل بمعنى العلم كما في قوله تعالى والله ويل للذين يخافون وقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما ومنه قولهم اخاف ان ترسل السماء وقوله تعالى موص قرئ بالتشديد والتخفيف جنفا ميلا بالخطاء في الوصية وقرا علي رضي الله عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون المثناة التحتية

أو إثماً فأصلح بينهم بين الموصى لهم بإجرائهم على نهج الشرع أو بين الورثة والمختلفين في
الوصية فلا إثم عليه في هذا التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق ولا إثم متوسط لا مبدل بخلاف الأول
إن الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجاً في الدين ووعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة
ذكر الإثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم وهذه الآيات الثلاث مذكورة هنا عند الأكثرين وعند النسفي
الآية الأولى فقط وفي رواية هكذا وقال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
للوالدين إلى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم جنفاً ميلاً هذا من قول البخاري
وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز الجنف العدول
عن الحق وأخرج عن السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد متجانف متمايل كذا في رواية الأكثر
والأوجه مائل قال أبو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لإثم أي غير متعوج مائل للإثم ونقل الطبري
عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن معناه غير متعمد لإثم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك والوصف
بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام
عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة
أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية
كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم وكلمة ما نافية بمعنى ليس له شيء يوصي فيه جملة وقعت
صفة لامرئ كما أن قوله يوصي فيه جملة وقعت صفة الشيء قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك
في هذا اللفظ ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل
أيوب أخرجهما مسلم ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين
وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث قال ابن
عبد البر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق انتهى وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع
بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ
مسلم له مال وأخرجه الطحاوي أيضاً وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون
جميعاً عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة الا
ونقل العسقلاني بأنه إن عنى عن نافع بلفظها فسلم وكون المعنى متحد وإن أراد عن ابن عمر رضي الله
عنهما فمردود كما سيأتي قريباً ذكر من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال
أولى عندي من قول من روى له شيء لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي
دعوى بلا دليل وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل والله أعلم يبيت ليلتين كذا في رواية الأكثر ولأبي
عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب يبيت ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق
الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال
المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال
على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة وفيه
إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما
في رواية سالم لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي
وقال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت
زمناً وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك إلا ووصيته مكتوبة عنده
مستثنى وهو خبر ما والواو فيه للحال كما قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني وكأن في قوله يبيت حذفاً
تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ويجوز أن يكون صفة لمسلم وبه جزم الطيبي
قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً
وقال ابن التين تقديره موعوكاً والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال
العلماء لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب
والله أعلم واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز
وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحق وداود
واختاره أبو عوانة الإسفرائني وابن جرير وآخرون قال الزهري جعل الله الوصية حقاً مما قل أو كثر
وقيل لأبي مجلز على كل مثر وصية قال على كل من ترك خيراً وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق

عن معمر

عن الحسن بن عبيد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول
عبد الله بن أبي أوفى وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسراً أو فقيراً وهو قول
النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي أما السلف الأول فلا نعلم أحداً قال
بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والأقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس
الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من أوصى
لأجانب وله أقرباء انتزعت الوصية وردت للأقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص
لأقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره
الطبري إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلث ماله وله أقرباء أعطي الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي
على الأقرباء وقال أصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة
كالهبة والعارية ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال
واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت
الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيأتي بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب
بأن الذي نسخ الوصية لهم هم الذين يرثون وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما ما يقتضي النسخ في حقه قلت وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله
ما حق امرئ إلخ المراد منه الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت والاستعداد له وهذا مروي
عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعاً على الحكم الثابت والحكم الثابت أعم
من أن يكون واجباً أو مندوباً وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلة قاله القرطبي قال فإن اقترن
به على أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا
الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي
حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي
بلفظ لا يحل فهو أنه يحتمل أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم
الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ثم إنه اختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم
ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين
لا يرثون خاصة أخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فإن أوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث
كله إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث
وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الذي
أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستة أجزاء
فأعتق اثنين وأرق أربعة فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول
لم يكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم فلو كانت الوصية
بغير القرابة باطلة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي ثور
أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص
كوديعة ودين لله أو لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد أن يوصي فيه لأن فيه
إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً فإنه إذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي به
ساغ له وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة لعينها وإنما الواجب لعينه هو
الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا
كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فأما إذا كان قادراً
أو علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكر أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة
فيما إذا رجي منها كثرة الأجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيما استوى الأمران فيه ومحرمة فيما إذا كان
فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الإضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن
منصور موقوفاً بإسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعاً
لغيره بأن ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي
الحديث وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فالعبرة بما روى لا بما رأى وأجيب
عنه بأن في ذلك نسبته إلى مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك فإذا روي عنه

مطلب

فما ثبوت الجواز اي مطلق الجواز الاعم

مطلب

ان لم يوص صرح بذلك على ان الحديث لم يدل على الوجوب لما تقرر ان الظاهر عدمه ولان امور المسلمين
محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقتدى على ان الثابت عنه في صحيح
مسلم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي قال انه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت
اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح
ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان
يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله فالله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه
الذي سياتي في الرقاق اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق
به فلم يحتج الى التعليق وسياتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله اعلم
ثم انه استدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة
وخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام
واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته مكتوبة
عنده اي بشرطها وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج
اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي لا يكلف ان يكتب كل يوم
محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها الا ان
كان اشهد عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور واستدلوا على اشتراط الاشهاد بامر
خارج بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد
في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها
ولو لم تكن مكتوبة واستدل بقوله ووصيته مكتوبة عنده على ان الوصية تنفذ وان كانت
عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وان يرتجعها وفي الحديث منقبة لابن عمر
رضي الله عنهما لمبادرته الى امتثال قول الشارع ومواظبته وفيه الندب الى التاهب للموت
والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات
فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي له ان يكتب وصيته ويجمع فيها
ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والله المستعان
واستدل بقوله له شيء او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن
ابي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم (تابعه)
اي تابع مالكا في اصل الحديث (محمد بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام هو الطائفي يقال هو محمد
بن مسلم بن سوس ويقال ابن سوسن ويقال ابن سنوبر يعد في المكيين
وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات
واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع
وسبعين ومائة بمكة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمرو بن ابان الواسطي
عن محمد بن مسلم وعمرو اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم
ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد
ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه
الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده واخرجه النسائي
وابن ماجه ايضا نحو رواية مسلم (حدثنا ابراهيم بن الحارث) بالمثلثة هو بغدادي سكن نيسابور
ومات سنة خمس وستين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (حدثنا يحيى بن
بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بصيغة التصغير العبدي الكوفي الكرماني قاضي كرمان

بفتح الكاف

بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث
قال (حدثنا زهير) مصغر زهر ابن معاوية الجعفي وقد مر في الوضوء قال (حدثنا ابو اسحق)
هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحارث) بن ابي ضرار بن عائذ بن مالك بن جذيمة
المصطلقي الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الختن كل من كان من قبل المراة مثل الاخ
والاب هذا على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي واما عند العامة فختن الرجل زوج
ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراة
وقال ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما (اخي جويرية)
بنت الحارث بن ابي ضرار زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة) اي في الرق والا فقد كان له عبيد واماء
وقد ذكر العيني في تاريخه الكبير انه كان له من العبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة
فمنهم من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة في الرق
واستدل به على عتق ام الولد لان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاكثر واما على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه
(ولا شيئا) من عطف العام على الخاص هكذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني ولا شاة
وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق زهير وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من رواية
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء (الا بغلته البيضاء) اي انه كانت له صلى الله عليه وسلم ست
بغال بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها له
فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل وبغلة
اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها ايلية وقال مسلم كانت بيضاء وبغلة اهداها النجاشي
وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة
بقيت بعده صلى الله عليه وسلم الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده صلى الله عليه وسلم حتى كانت
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتاخرت ايامها حتى كانت بعد علي رضي الله عنه عند عبد الله
بن جعفر وكان يجش لها الشعير لتاكله لضعفها وفي المراة وبقيت الى ايام معاوية رضي الله عنه
فماتت بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي اياها لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه
تسمى الشهباء بيضاء (وسلاحه) قال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به
والسيف وحده يسمى سلاحا فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت
له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده وفي
المراة لم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته
ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين رضي الله عنهم وكانت له خمسة
من الارماح (وارضا جعلها صدقة) وفي المغازي من رواية ابي اسحق وارضا جعلها لابن السبيل صدقة
وقال ابن التين وهي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت
عائشة رضي الله عنها في حديثها الاتي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء (فائدة) ومن مقتنياته صلى الله
عليه وسلم ربعة اي مربعة كالجونة بضم الجيم وهي ما يجعل فيه الطيب فكان يجعل فيها [illegible]
يعني سواكه ومشطه ومكحلته ومرآته ومقراضه وكانت هذه الاشياء لا تفارقه صلى الله
عليه وسلم قال زين الدين العراقي في نظمه سواكه ومشطه والمكحله وكذا المراة والمقراض له
قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية
ذكر ولكن فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها
بعد الموت وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الخمس والجهاد والمغازي ايضا واخرجه الترمذي
في الشمائل والنسائي في الاحباس (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى
بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وقد مر في الغسل قال (حدثنا مالك)
هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائة وقوله هو ابن مغول الظاهر ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال هو ابن
مغول وهذا من جملة احتياط البخاري رحمه الله ومغول هو ابن عاصم وقد ذكر الترمذي ان
مالك بن مغول تفرد به قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بلفظ اسم الفاعل من التصريف هو ابن عمرو

بن كعب الباهلي من بجيلة من بعد ان مات سنة ثنتي عشرة ومائة قال سألت عبد الله بن ابي اوفى
واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي ولابيه صحبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى
فقال لا اي بما اوصى اراده بما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم
ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا انه اراد نفي الوصية مطلقا لانه
اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله قال الزركشي الظاهر ان النفي تام حسب الظاهر عاد
وسأل حيث قال فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية وهو على بناء
المفعول كالفعل الاول شك من الراوي قال اي ابن ابي اوفى وهذا اغرب العيني حيث قال قال
صلى الله عليه وسلم في جوابه اوصى بكتاب الله عز وجل زاد المؤلف بعد قوله اوادوا بالوصية
في فضائل القرآن ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمون بشيء لم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده
مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر انها
لا تورث عنه بل جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما
الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها ويحتمل ان يكون المنفي هي الوصية التي زعم بعض
الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله عنه كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضي الله عنها
في الذي بعده وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال
فقال سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصي فيه قيل فكيف
امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق
فلو اراد شيئا بعينه خصه به فاعترضه بان الله تعالى كتب على الناس الوصية وامروا بها فكيف
لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا يشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان الوصية واجبة ثم قول ابن ابي اوفى اوصى
بكتاب الله اي التمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته
بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ آخر اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله
اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وما جاء في السنن انه صلى الله
عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلوة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها
بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم
واهم لان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس
ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
الآية او يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال قوله ذلك والاولى انه انما
اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في الاول فبقرينة الحال
واما في الثاني فبقرينة المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
لم يوص واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس رضي الله عنهما
هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الوصية الخ وهو ظاهر وقد اخرجه المؤلف
في المغازي وفضائل القرآن واخرجه مسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري
وهو ثقة ثبت ولم يخرج عنه البخاري شيئا سوى هذا الحديث وروى عنه مسلم وقد خرج في
الصلوة موضع في رواية الجرجاني عن ابي السكن بدل عمرو بن زرارة وهذا الحديث اسمعيل بن زرارة
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم اجد ذلك لغيره قال اخبرنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وهو غير منصرف
عن ابن عون هو عبد الله بن عون عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
النخعي قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا
فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او
شك من الراوي قالت الى حجري بفتح الحاء وكسرها قال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر
الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير فدعا بالطست فلقد انخنث من باب الانفعال
من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة اي انثنى ومال الى السقوط وقال ابن الاثير انخنث

اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال
ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه فما شعرت انه قد مات صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله
عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به
عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ومن ذلك ان عليا رضي الله عنه قد سئل عن ذلك حين قيل له
اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده الى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهذا يرد ما اكثرت الشيعة من الكذب على انه
اوصى له بالخلافة ولم يذكر احد من الصحابة يوم السقيفة على انهم قد نقصوا عليا رضي الله عنه
من حيث انهم قصدوا التعظيم فانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين الى المداهنة
والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقيل والذي يظهر انهم ذكروا عندها
انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في
مرض موته الى ان مات صلى الله عليه وسلم في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لانه
منحصر في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها واما وضعها فلان المغيرة ان عليا رضي الله عنه
لم يدع ذلك لنفسه قبل الخلافة ولا بعد ان ولي الخلافة كما فهم ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان فيه ذكر الوصية وانكار عائشة رضي الله عنها اياها وقد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الوصايا والترمذي في الشمائل والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه
في الجنائز باب بالتنوين ان يترك ورثته اغنياء بكسر الهمزة وقوله
ان يترك مع ما يتعلق به في محل الرفع على الابتداء وقوله خير خبره ويجوز كسر كلمة ان على انها
شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير ونقل عن ابن مالك انه من خص
هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع من ان يتكففوا الناس التكفف هو بسط الكف للسؤال
او سؤال الناس كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوعة والكل متقارب المعنى واخذ هذه الترجمة
من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث الثاني ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس قال الحافظ العسقلاني ولعله اشارة الى ان من لم يكن
له من المال شيء الا القليل لم يندب له الوصية كما مضى حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم عن عامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني جملة حالية وانا بمكة حال ايضا وزاد الزهري
في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق
اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال
بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيده ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد
من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج
الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني
اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا
قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث
الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة
الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فالله اعلم
وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عامر يحكي حال والده انتهى وفيه
انه لا يحتمل ظاهر هذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد
كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان
يقول وانا اكره هذا والظاهر ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في وهو يكره
الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم منه ان لا يكون سعد كارها
ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد اولى وادل على كراهته

مربوث المركب مع

ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى والله اعلم قال رحمه الله ابن عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توفي بمكة وهو موجب نقصان هجرته كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي وهو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقيل في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد الياء واتفقوا على سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من العجم الذين نزلوا اليمن وسيأتي بقية خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله في حديث سبيعة الاسلمية وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء انتهى ويحتمل ان يكون احدهما اسما والآخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه او والآخر اسم جدة له قال الحافظ العسقلاني والاقرب ان عفراء اسم امه والآخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في روايته يرثي له الخ وقال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي له الخ من كلام الزهري قال الحافظ العسقلاني وكأنهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في آخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن قلت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف اوصي لكن لما كان المخرج متحدا حمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله افاتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجز وسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى واما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل اولا عن الكل ثم سأل ثانيا عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله ان مالي كثير واني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قال لا قلت فالشطر اي النصف هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير افيجوز الشطر قال لا قلت فالثلث اعرابه كما تقدم وفي بعض النسخ الثلث بدون الفاء فيجوز الرفع والنصب كما لا يخفى قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في حجة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه وللنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير ثم قوله الثلث والثلث كثير نصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه فاعل مضمر او مبتدأ محذوف او مبتدأ

محذوف الخبر والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف ثم انه يحتمل ان يكون قوله والثلث كثير سيق لبيان الجواز بالثلث فان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره فقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه من يفعل الحسنات الله يشكرها الخ وقد يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك ورثتك قال الزين ابن المنير انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع ابنتك مع انه لم يكن له حينئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض او بقائه بعده حتى يرزق وكان من الجائز ان تموت ابنته قبله فاطلق صلى الله عليه وسلم كلاما كليا مطابقا لكل حال وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلعه الله على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان ينفع بهم وقال الحافظ العسقلاني وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الفاكهي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماءهم ففيه ذهول شديد منه فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر في موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له اربعة بنين غير الثلاثة وهم عمر ويحيى وابراهيم واسحق وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم اغنياء خير من ان تدعهم عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي يسألون الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفا كفا من طعام وقد مر في اول الباب ايضا في ايديهم اي بايديهم او سألوا باكفهم وضع المسؤول والعاء في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه او شطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث وانك عطف على قوله انك ان تدع مهما انفقت من نفقة فانها اي فان النفقة صدقة وهذا كأنه علة النهي عن الوصية باكثر من الثلث فجعل التركيب الى تحرك لا تفعل ذلك لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وقد ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله تعليق حصول الاجر بذلك هو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى اللقمة قال العيني حتى هي ابتدائية يعني حرف ابتداء وما بعده جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل وقوله

محذوف

حاجة ضرورية كما في قوله تعالى حتى يطعموا والتقدير بعنا حتى اللقمة التي ترفعها الى في امراتك اي الى فم امراتك
صدقة وقال الحافظ العسقلاني حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ونظر فيه العيني وان ثبتت
وجه النظر فقد تقدم توجيه تعلق النفقة بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في كثرة الاجر
فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة
ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المراة
بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط
بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض
من الثواب حتى يبتغى بها وجه الله قال وفي ذكره فيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد
اداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى اثيب عليها وان قوله حتى ما تجعل في في امراتك لا تخصيص له
بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج
حتى المشاة وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين
سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين
من الهجرة وقيل سنة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين
فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك
من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به
ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد
على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني وهو
كلام مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمله على ارادة الضرر الصادر من ولده وقال العيني لا ينظر فيه
من هذا الوجه بل هذه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه
وقد وقع منه ايضا ما هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي
من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع
بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية
الزهري ونحوه وفي رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا ترثني الا ابنة واحدة قال النووي
معناه لا يرثني من الولد ومن خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه
من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او يحمل خصها بالذكر على تقدير
لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال او استكثر
لها نصف التركة ثم هذه البنت زعم بعضهم ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة
بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت
حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين
لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب
بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخر امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة
النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها والله
تعالى اعلم وفي هذا الحديث غير ما تقدم من الفوائد مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه
وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي
يألم وفيه دعاء الى المريض بطول العمر وفيه جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه
اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء او دواء
وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض
كان الاخبار به بعد البرء اجوز وفيه ان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن
استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان
يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف
عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة
الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد وقع في طريق
صريحا وانا ذو مال كثير وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب
افضل من صلة الابعد وفيه الانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى

صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون
ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا
فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد
بن خولة قاله الخطابي وفيه ان من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله
عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد
لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على
الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته
اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا
فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض به على
الموصي الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير اغنياء فنبه سعدا على ذلك
وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض لاجل
حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وفيه ان من ترك شيئا
لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه
تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى منه لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله
الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته
وقد تقدمت المسالة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا
لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك
وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق
العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد
من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا
لان البنت من شانها ان يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا
فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة وقد تقدم اختلاف السلف في ذلك القليل في اول
الوصايا واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين
الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير
الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا ترثني الا
ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة لي وتعقب بان المراد من ذوي
الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي
وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وفيه ان البنت الواحدة ليس لها الا النصف وانما في كونها
ترث بالرد نص آخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بعضهم اولى بالميراث
بسبب الرحم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الجنائز
في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم باب جواز الوصية بالثلث ومشروعيتها
قد استقر الاجماع على منع الوصية باكثر من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسياتي تحريره
في باب لا وصية لوارث ومن لم يكن له وارث خاص فمنعه بعض العلماء وجوزه الحنفية واسحاق
وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما واحتجوا بان الوصية مطلقة
في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق واختلفوا ايضا
هل يعتبر ثلث المال حين الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني
وقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة
واحمد والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية
عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا
واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق
بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم والظاهر ان الوصية تمليك بعد الموت
الى ما بعد الموت فينبغي ان يعتبر تعقيده مما وجد حال الموت وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث
له مال بعد الوصية او نقص بعده حال الموت واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال
او تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني

قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما
بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك **فائدة** اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن
معرور [illegible] اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهر فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق
يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده **وقال الحسن** اي البصري **لا يجوز للذمي وصية الا
الثلث** يعني ان النجاشي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية
وقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز الا في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال وقال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له
ولذا احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري
هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ننفذ من وصيته الا
الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال العيني العجب
من البخاري انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمي الوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكره هنا
والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذي يحمل حديثه
بالمحال [illegible] الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحسانا بالرد قول صاحب التوضيح حيث قال
وعلى ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالاية فسبحان الله
كيف يرد على ابي حنيفة بقول الحسن وما وجه ذلك لا يدري **وقال الله عز وجل وان احكم بينهم
بما انزل الله** هو عطف على الكتاب اي انزلنا اليك الكتاب والحكم او على الحق اي انزلناه بالحق
وبان احكم ويجوز ان يكون جملة بتقدير وامرنا ان احكم والاية في سورة المائدة وتمامها
ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك اي ان يضلوك ويصرفوك
عنه وان بصلته بدل من هم بدل الاشتمال اي احذر فتنتهم او مفعوله اي احذرهم مخافة ان
يفتنوك روي ان احبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفت
انا احبار اليهود وانا ان اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم وان بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم
اليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فان تولوا
عن الحكم المنزل وارادوا غيره فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم يعني ذنب التولي
عن حكم الله فعبر عنه بذلك تنبيها على ان لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحد منها معدود من
جملتها وفيه دلالة على التعظيم كما في التنكير وان كثيرا من الناس لفاسقون لمتمردون في الكفر معتدون فيه
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري
عن هشام بن عروة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام **عن ابيه** عروة بن الزبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في هذا الصحيح سوى هذا الحديث
الواحد **قال لو غض الناس** غض بمعجمتين اي نقص قال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا
ولو للتمني فلا يحتاج الى الجواب او لو نقص الناس من الثلث شيئا او شرطية وجوابها محذوف وقد وقع
كان خيرا لهم وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسماعيلي
من طريقه واخرجه احمد بن منيع من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الي
الى الربع بضم الباء وسكونها وكذا الثلث وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه
[illegible] عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية
وعند مسلم عن [illegible] عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع **لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير** بالمثلثة او بالموحدة شك من الراوي
وهو تعليل لما اختاره من النقص عن الثلث وكان ابن عباس رضي الله عنهما اخذ ذلك من وصفه
صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى
الزبير [illegible] بالثلث واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس او
الربع فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين
بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال اسحاق السنة الربع كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع ولان

اوصى

اوصى بالربع احب الي من الثلث واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا
مثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واخذنا واخرون اهل
واخرون لمن كان له مال قليل وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء على انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث
الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله هذا وهو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق [illegible]
وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث وان لم يكن له وارث وهو قول [illegible]
الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح
مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي في الوصايا وكذا ابن ماجه **حدثنا محمد بن
عبد الرحيم** هو الحافظ المعروف بصاعقة لانه كان جيد الحفظ وهو من افراد البخاري **قال حدثنا
زكريا بن عدي** ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين **قال حدثنا مروان** هو ابن معاوية
الفزاري [illegible] **عن هاشم بن هاشم** اي ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة
مات بعد اربعين ومائة وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه روى عن مكي بن ابراهيم
وهو يروي عن هاشم المذكور وسياتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن
هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه **عن عامر بن سعد عن ابيه** سعد بن ابي وقاص انه **قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي** بتشديد
الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقد تقدم توجيهه في الباب الذي قبله
قال صلى الله عليه وسلم **لعل الله يرفعك** ويروى ان يرفعك بمعنى كلمة لعل على معنى اي يعافيك
من مرضك **وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة فقلت اوصي بالنصف
قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير** او كبير بالموحدة **قال
فاوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم** ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول
من دونه والله اعلم والحديث قد مر عن قريب وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان
النقص من الثلث في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين

باب قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد **لوصيه** الذي اوصى اليه
تعاهد ولدي اي انظر في امره وافتقد حاله **وما يجوز للوصي من الدعوى** اذا ادعى **حدثنا
عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن
الزبير** بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد** اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة** اي جارية
زمعة بفتح الميم وسكونها **مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح** بنصب عام على الظرفية اي في
الوقت عام الفتح او برفعه على ان كان تامة **اخذه سعد فقال** اي سعد هو **ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن امة ابي ولد على فراشه فتساوقا**
اي تماشيا **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله** هو **ابن اخي كان
عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة** هو **اخي وابن وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة** بضم الدال ونصبها **الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت
زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله تعالى** اعلم ان الترجمة مركبة
من شيئين احدهما هو قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث كان عتبة
عهد الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى وبينه وبين قوله
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه مطابقة ايضا فتامل والحديث قد مر في كتاب
العتق وغيره

**باب اذا اومأ المريض براسه اشارة بينة
جازت** قوله جازت جواب اذا وسقط في بعض النسخ قوله جازت فيقدر بعد قوله بينة حكم
بها ونحو ذلك **حدثنا حسان** بتشديد السين من الحسن او من الحس **ابن ابي عباد** بتشديد الموحدة
وفتح العين قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة **عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رض** اي كسر **راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان
حتى سمي اليهودي فاومأت براسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فرض** [illegible] المفعول **راسه بالحجارة** ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث [illegible]

في كتاب الخصومات **باب** بالتنوين **لا وصية لوارث** هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ولم يخرجه البخاري في الباب وكأنه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي وهذا حديث حسن انتهى وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقال الترمذي روايته عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذلك فيما يتفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح هكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا الحديث من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي حيث قال حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي وساق الحديث هذا وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة وروى حديثه الترمذي باسناده عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر قال هذا حديث حسن وفي الباب ايضا عن جابر رضي الله عنه اخرج حديثه الدارقطني عنه مثله قال والصواب انه مرسل وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث حجاج عن عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز الوصية لوارث وذلك بين وفيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ماجة عنه انه قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ابي شيبة من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس لوارث وصية وروى الدارقطني من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قال الحافظ العسقلاني ولا يخلو اسناد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه وقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني وكأن البخاري اشار الى ذلك فترجم به واخرج من طريق عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير والله اعلم **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي نبه ابو نعيم الحافظ **عن ورقاء** مؤنث الاورق هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وثقه في العلم وغيره **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد** كان مال الشخص اذا مات للولد **وكانت الوصية للوالدين** وكانت الوصية في اول الاسلام لوالدي الميت على ما يراه من المساواة والتفضيل **فنسخ الله من ذلك ما احب** اي ما اراد يعني كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها ما كان وارثا باية الفرائض وبقوله لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين في الوصية على حاله قاله طاوس وغيره **فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن** يعني عند وجود الولد **والربع** يعني عند عدم الولد **وللزوج الشطر** اي النصف عند عدم الولد **والربع** عند وجوده قال اكثر العلماء كانت هذه الوصية

في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية وعن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله تعالى قبل ان ينزلها واشتد ذلك على الامة المرحوم عليه في ذلك فقيل ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وراثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدم واختلف في تعيين ناسخ اية الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث على انه لا تصح الوصية لوارث اصلا وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازه الورثة وبه قال المزني وداود وابن كيسان وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة والحاصل ان المنع حق الشرع فلو جوزناه كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر واحتج من اجازها بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ثم انهم اختلفوا في وقت الاجازة فقالت طائفة ان اجازوا في حياة الموصي ثم بدا لهم بعد وفاته كان لهم الرجوع وهذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذن له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فليس لهم ذلك وهو قول اسحق فان حضروا مرض الموت بابق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته ويخشوا من امتناعهم انقطاع معروفه عنهم فلهم الرجوع حينئذ وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وان اجازوا بعد وفاته نفذت وليس لهم الرجوع قال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجاز ذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجبه فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لوارث وقد اغرب من استدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي حسين ولم ير فالله ان لا يجيز الوصية للذمي ويقيد ما اطلق والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع له فيهما فقول الحاصل المعنى الى قوله لا وصية لوارث والحديث قد اخرجه المؤلف في التفسير ايضا

باب جواز **الصدقة عند الموت** وان كان في حال الصحة افضل **حدثنا محمد بن العلاء** ابو كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن سفيان** هو الثوري **عن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي **عن ابي زرعة** بن جرير بن عبد الله البجلي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل** وفي الزكاة اي الصدقة اعظم اجرا **قال** صلى الله عليه وسلم **ان تصدق** بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها **وانت صحيح حريص** وفي الزكاة وانت صحيح شحيح **تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل** بالجزم على انه نهي وبالرفع على انه نفي وفي بعض النسخ فلا تمهل **حتى اذا بلغت** اي النفس **الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان** الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالجميع

من يوصى له وأما او فلان كان فى الثالث اشارة الى تقدير القول له بذلك وقال الكرمانى تركات
لفلان اى الوارث او للموروث او للموصى له يعنى ان المراد بالاول الوارث وبالثانى الموروث
وبالثالث الموصى له وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا
ووقع فى رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسمعيلى قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا
بكذا او فى الحديث ان تنجيز وفاء الدين والتصدق فى الحيوة وفى الصحة افضل منه بعد الموت
وفى المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل الغنى الى لانه
فى حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول
العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وايضا فان الشيطان
ربما زين له الحيف فى الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال
بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله تعالى فى اموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى ايديهم يعنى
فى الحيوة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعنى بعد الموت واخرج الترمذى باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا قال مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته
مثل الذى يهدى اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان
من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا لان يتصدق الرجل فى حيوته وصحته بدرهم خير له
من ان يتصدق عند موته بمائة والحديث مر معنى فى كتاب الزكوة فى باب اى الصدقة افضل ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كما لا يخفى

باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين

وكان المصنف اراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره
من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه
سبحانه وتعالى سوّى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية
للوارث بالدليل الذى تقدم وبقى الاقرار بالدين على حاله وهذا مذهب الشافعى ومالك
واحمد واما مذهب ابى حنيفة رحمه الله فهو انه يخرج الاقرار بالدين للوارث ايضا بقوله
ولا اقرار بدين وسيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى ثم قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او
دين قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما وهو يتعلق بما
تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية
والوصية هنا المال الموصى به وفائدة قوله يوصى بها ان يعلم ان الميت ان يوصى قاله السهيلى
قال وانما نكر وصية لانها مندوب اليها لو كانت واجبة لقيل من بعد الوصية انتهى فليتأمل ويذكر
ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة
وسكون المثناة التحتية وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضى البصرة من التابعين الثقات كان مالك
يروى عنه العفة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره فى الصحابة اجازوا اقرار
المريض بدين ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض وكانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد
الى بعضهم اما اثر شريح فوصله ابن ابى شيبة عنه بلفظ اذا اقر فى مرضه لوارث بدين لم يجز الا
ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى
اضعف من هذه واما عمر بن عبد العزيز فقال الحافظ العسقلانى لم اقف على من وصله عنه
واما اثر طاوس فوصله ابن ابى شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفى اسناده
ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واما اثر عطاء فوصله ابن ابى شيبة عنه بمثل اثر طاوس ورجال
اسناده ثقات واما اثر ابن اذينة فوصله ابن ابى شيبة ايضا من طريق قتادة عنه فى الرجل
يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات والله اعلم وقال الحسن هو البصرى احق ما
يصدق على البناء للمفعول من التصديق وروى تصدق على صيغة الماضى من التصدق والاول
هو المناسب للمقام به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة قال الكرمانى آخر بالنصب
وبالرفع هذا اما النصب فبتقدير فى آخر يوم واما الرفع فعلى انه خبر لقوله احق اى احق زمان
يصدق فيه الرجل فى آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بان يصدق
به ويحكم بانفاذه وهذا الاثر صحيح رواه الدارمى فى مسنده من طريق قتادة قال قال
ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار الوارث قال فقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم
من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا وقال ابراهيم هو النخعى والحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة اذا ابرأ اى المريض مرض الموت الوارث بالنصب اى وارثه من الدين الذى عليه

برئ اى الوارث وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم
عن ابراهيم فى المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله واوصى
رافع بن خديج هو ابن رافع الاوسى الانصارى الحارثى ابو عبد الله شهد احدا والخندق
وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم ان لا تكشف امرأته الفزارية بفتح الفاء
وتخفيف الزاى وبالراء عما اغلق عليه بابها وفى رواية المستملى والكشميهنى عن مال اغلق عليه
بابها وروى اغلق عليها وروى اغلقت عليه بابها وهاتان الروايتان تحتاجان الى
تكلف فى المعنى وقوله اغلق على البناء للمفعول والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت
زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما فى بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتيج الى
الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما فى بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك
وقال الحافظ العسقلانى ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد وقال الحسن اى البصرى
اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا
فهذا على اطلاقه بيّنا ولا ان يكون من جميع ماله وخالفه غيره فلم ينفذ الا من الثلث قال
الحافظ العسقلانى ايضا لم اقف على من وصله وقال الشعبى هو عامر بن شراحيل اذا قالت
المرأة عند موتها ان زوجى قضانى اى ادى الى حقى وقبضت منه جاز اى اقرارها قال
ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ولا سيما ان كان لها ولد من غيره
وقال بعض الناس قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرمانى اى
الحنفية قال العينى وهذا كله تشنيع على ابى حنيفة او على الحنفية مطلقا وفيه سوء الادب
على ما لا يخفى لا يجوز اقراره اى اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اى بهذا الاقرار او
بالمريض وهو الظاهر وفى رواية المستملى بسوء الظن بالموحدة بدل اللام للورثة يعنى انه مظنة
ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم كذا قاله العينى قال وهذا لا يطلق عليه سوء الظن
اقول والذى يظهر لى ان المراد انه لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة للريبة الناشئة لاجل الوهم
بانه اراد ابطال حق البعض الآخر منهم فيكون ضميره به للمريض لا للاقرار والحاصل ان سوء الظن
معتبر من الناس بالمريض بانه ابطل حق بعض الورثة لا انه معتبر منه بانه اراد الاساءة بالبعض الآخر
منهم حتى يقال ان هذا لا يطلق عليه سوء الظن وقال العينى ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه تعلق بعينه حق الورثة مع ورود قوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابى حنيفة اذا اتهم
لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثورى لا يجوز
اقرار المريض لوارث مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعى رجع الى قول الكوفيين وقال احمد
لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يؤمن ان يريد الوصية له فيجعلها
اقرارا قال العينى والعجب من البخارى انه خص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ليسوا منفردين فيما ذهبوا
اليه ولكن ليس هذا الامر الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم ثم استحسن اى بعض الناس
فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين البضاعة والمضاربة
ان الربح مشترك بين العامل والمالك فى المضاربة وكل الربح للمالك فى البضاعة ثم الفرق بين الاقرار
بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى
الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم هنا وقال ابن التين
ان اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وقد فرق بعض الحنفية
بان ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين فى الصحة فقد كانت طائفة منهم
النخعى واهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ثم باصحاب الاقرار فى المرض واختلفوا فى اقرار المريض
للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعى واسحق وابو ثور وهو الراجح عند الشافعية وبه قال مالك
الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم فى ان
يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا اقر لزوجته التى يعرف بمحبتها والميل
اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها فى تلك الحالة ولد
وما حصل المنقول عن المالكية ان مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو
اختيار الرويانى من الشافعية كما سبق آنفا ومنع الحنفية اقرار المريض بالدين للوارث

مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين قالوا الا ان يصدقه بقية الورثة لان المنع لحقهم فاذا صدقوه فقد ابطلوه فيصح اقراره واحتج من اجازه مطلقا بما تقدم عن الحسن وقالوا ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وفرق بين الوصية والدين فانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وقالوا ايضا ان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث هذا طرف من حديث وصله البخاري في الادب من وجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقصد بذكره هنا الرد على الحنفية في تجويزهم سوء الظن به للورثة وحاصله الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصديقه ولم يجوز اقراره للوارث يعني ان الظن محذر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فسوء الظن بالمريض لا يليق بالمؤمن فبناء الحكم عليه ليس بذلك قال العيني وانما يصح هذا الرد على الحنفية اذا ثبت انهم عللوا ذلك بسوء الظن به للورثة وهو ممنوع وقد تقدم وقوله اكذب الحديث فيه تسامح والمعنى ان الظن اكذب في الحديث من غيره وذلك لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقصان حتى يجيء منهما افعل التفضيل وتحقيقه انه جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فيكون معناه كما تقدم ان الظن اكذب في الحديث من غيره تنبيه والحاصل ان الطاعن رد على الحنفية بوجهين اما الاول فبانهم ناقضوا انفسهم من حيث جوزوا اقراره لوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجوازه هذا واما الثاني فبانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن لان الظن محذر عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن وكلا الوجهين مندفع كما عرفت والله اعلم ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الايمان وسيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى وذلك احتجاج آخر لما ادعاه ووجهه انه دال على ذم الخيانة ووجوب تركها فلو ترك ذكر ما عليه وكتمه لكان خائنا كالمنافق ولزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار بما عليه واذا اقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال العيني سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار للوارث ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة كما لا يخفى كان مثل هذا المقر في حالة يرق فيها على الله في الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم فالجواب ان هذا امر مبطن ولا يحكم الا بالظاهر والله يتولى السرائر وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره وبهذا احتجاج آخر لما ذهب اليه وقال العيني وهو بعيد جدا لانه يقال لمن ادعى ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يعترف كان خائنا فان قيل اقراره عند توجهه الى الآخرة يدل على ذلك فالجواب انه مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة بقصد النفعة دون ذلك من الغير والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا مضمونا وما يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ان كل الذي كونه دينا في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون فيه اي في قوله آية المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما اخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره موصولا في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا مر في كتاب الايمان

في باب علامة المنافق وقال العيني ذكر هذا الحديث هنا بطريق التبعية والبيان لقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان والا فليس له ذكر وجه في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب تاويل قوله تعالى ويروى قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين

اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية فيها في الاداء قال الحافظ العسقلاني وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قال العيني لا وجه لذكر التاويل هنا لان هنا التاويل لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين مفسر لا يحتاج الى تاويل غاية ما في الباب انه يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين وقد ذكر فيه وجوه وسيأتي ان شاء الله تعالى انتهى يعني فالمناسب في الترجمة ان يقال باب تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى يوصي بها او دين ولا يخفى عليك ان شيئا مما ذكر في هذا الباب لا يدل على بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين كما ستقف ان شاء الله تعالى والذي يظهر لي ان المراد ان قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ليس على ظاهره من تقديم الوصية على الدين في الحكم كما في الذكر بل هو متأول لما ذكر في هذا الباب من الآية والاحاديث والآثار ولم يذكر المصنف وجوه تاويله بل اكتفى ببيان الاحتياج الى التاويل والله اعلم ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين واسناده ضعيف لان فيه الحارث وهو ابن عبد الله الاعور قال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب لكن قال الترمذي كان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي جالس كل واحد منهما اجتمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكروه من مقتضيات التقديم ستة امور الاول الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ الثاني بحسب الزمان كعاد وثمود الثالث بحسب الطبع كثلاث ورباع الرابع بحسب الرتبة كالصلوة والزكوة لان الصلوة حق البدن والزكوة حق المال والبدن مقدم على المال الخامس تقديم السبب على المسبب كقوله عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم السادس بالشرف والفضل كقوله من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وايضا الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او لم يذكر وايضا الوصية ممكنة من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل احد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وبالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين

بان التعبير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان يقع في الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقديم الوصية على الدين في اللفظ باعتبار البعدية وتقديم الدين على الوصية في المعنى والله اعلم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله تعالى المجرور باضافة تأويل اليه وفي نسخة وقوله تعالى بالضمير بدل لفظ الجلالة وفي اخرى وقول الله عز وجل (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية) والآية خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي يده واخذه منه ففتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فامره الله تعالى ان يرده اليه فامر عليا بان يرده ويعتذر اليه وصار ذلك سببا لاسلامه ونزل الوحي بان السدانة في اولاده ابدا وآخر الآية (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) اي وان تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم بين من ينفذ عليه امركم او يرضى بحكمكم ولان الحكم وظيفة الولاة قيل الخطاب لهم (ان الله نعما يعظكم به) اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به او مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكومات (ان الله كان سميعا بصيرا) باقوالكم واحكامكم وما تفعلون في الامانات (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى) اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال الكرماني لفظ ظهر مقحم وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومعنى الكلام فيه قال الكرماني ان المديون ليس بغني فالوصية التي هي حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد به تأويل الآية مثله انتهى وتعقبه العيني بان قوله المديون ليس بغني على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق فحمل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح فافهم (وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله) وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس رضي الله عنهما ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله وذكره البخاري في معرض الاحتجاج على تقديم الدين على الوصية قال الكرماني قوله باذن اهله واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم على الوصية وقال العيني ينبغي ان تكون المسألة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فماذا يوصي وان كان ماذونا له يصح وصيته باذن المولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين قال فالاستدلال بأثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم فليتأمل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده) هذا طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما المذكور وقال ابن المنير اذا تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة هذا وقال العيني العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده وما ثم حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع كيف وقد قال والدين واجب والوصية تطوع ولا معارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا كله كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فذهابه عن نحو مما ذكر في هذا الباب هذا وقال الكرماني قوله راع اي فلا يجوز له التبرع فيه فيجوز اداء الدين الواجب عليه اولى وفيه ما فيه ايضا (حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي) وفي رواية ثم سألته فاعطاني ثم قال لي اي قال سألته فاعطاني ثلاث مرات ثم قال لي (يا حكيم ان هذا المال خضر) انيق لطراوة المهجة وكمال الصلابة اي حسن من حيث المنظر ومونق يعجب الناظر (حلو) من حيث الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وروي خضرة حلوة

والتانيث

وانث باعتبار الصورة او تقديره كالثمرة الخضرة الحلوة وفيه اشارة لطيفة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء (فمن اخذه بسخاوة نفس) اي بغير شره وحرص ولا الحاح او بسخاوة نفس المعطي او انشراحه بما يعطيه من غير تضجر منه (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) اي بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه فان الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا ويسمونها الشهوة الكلبية ايضا وقال العيني الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما نزل الطعام في معدته يحترق والاطباء يصورون ان شبع المجوع كالمحال لا يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامراته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص احدا (بعدك) اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك (شيئا) من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب (حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال) اي عمر رضي الله عنه (يا معشر المسلمين) وفي رواية اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم (اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء) والمراد منه هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب (فيأبى ان يأخذه) وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام اياه (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه) وزاد اسحق بن راهويه في مسنده انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية رضي الله عنه قال ابن المنير وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه اخذه جبرا فالدين اقوى من الوصية لان آخذ الوصية يده سفلى فالدين مقدم عليها وقال الكرماني وجه آخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفية حقه من بيت المال وحرص منه وشبهه بالدين اكثر منه في الجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسألة (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن محمد) ابو محمد السختياني المروزي وهو من افراده قال (اخبرنا يونس عن الزهري انه قال اخبرني) بالافراد (سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال) اي الراوي (وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه) ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده لان الخادم يتناول العبد والله اعلم والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه (باب) بالتنوين (اذا اوقف) يقال وقفت الدار للمساكين وقفا واوقفتها بزيادة الهمزة لغة رديئة ويقال قليلة وهو في اللغة الحبس وفي الاصطلاح حبس العين والتصدق في المنفعة على وجه مخصوص (او اوصى لاقاربه) وجواب اذا محذوف اشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح اولا ومن الاقارب كلمة من ستعرفها قريبا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المؤلف من هنا الى مسائل الوقف ثم ترجم لما ظهر له منها ثم رجع الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي من الشافعية يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا وقال الطحاوي رحمه الله اختلف العلماء في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او امه قال العيني ولا يدخل الوالدان والولد ويبدأ في ذلك بقرابة الاب قبل قرابة الام وذلك لان الوصية اخت الميراث وفيه يتقدم قرابة الاب على قرابة الام حتى لو كان له عم وخال فالوصية للعم واما عدم دخول الوالد

والولد بدون الفه لعطفها الاقربين على الوالدين والمعطوف يغاير المعطوف عليه واما الجد وولد الولد فقال في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال ذو الوصية لكل من قرب منه الا من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم محرم ومن كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او امه واقل من يدفع له اثنان عند ابي حنيفة واثنان عند محمد وواحد عند ابي يوسف ولا يعرف الاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية والتحقيق من مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة قال اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان اصحهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي وهو يحكى عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه اصحها لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد وهو مذهب الاكثر والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي هنا وقال الشافعية ايضا ان وجد جمع محصورون من اقارب من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان من الشافعية من صححها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية ذكره الحافظ العسقلاني وذكر ايضا ان عن احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه كما ذهب اليه قوم من اهل الحديث وعن مالك تختص بالعصبة سواء كان يرثه او لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يدل لما ذهب اليه الحنفي كما لا يخفى على من نظر فيه والله تعالى اعلم وقال ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه اجعلها الضمير لبيرحا وهو بستان من حوائط المدينة كان يملكها ابو طلحة رضي الله عنه لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما واخرجه النسائي واحمد ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس بن مالك عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه فالاسناد كله انسيون بصريون والبخاري كثيرا ما يحدث عن الانصاري كثيرا بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس رضي الله عنه فجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما وكانا اقرب اليه مني وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة واعلم ان الحديث قد انتهى الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان الى اخره من كلام البخاري او شيخه نبه عليه الحافظ العسقلاني وقد وصله البخاري في تفسير سورة ال عمران عقيب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري بهذا الاسناد وقال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظ ابي نعيم لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي لله فلو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في قرابتك او فقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان وابي ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا اقرب اليه مني وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل

قال النبي

قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه مني وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعله في فقراء اهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني من طريق [illegible] عن الانصاري فذكر فيه عن الانصاري شيخا اخر فقال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول مثله وزاد فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني فظهر من هذه الروايات ان الذي ظن بعض الشراح من ان الدمياطي و الحافظ من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث المذكور ظن فاسد بل الحديث انتهى عند قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان الخ من كلام البخاري او شيخه الانصاري هنا وقوله وكانا اقرب اليه مني اي كان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس بن مالك لانهما يلتقيان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا وهو انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين بن زيد بن حرام ضد حلال بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه اي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالمهملتين بن عمرو بن زيد مناة بالاضافة قال الكرماني ليس بين زيد وبين مناة كلمة ابن لانه اسم مركب منهما بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وتشديد الجيم واسمه تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان الى حرام اي في حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وهذه زيادة لا معنى لها فهو اي الثالث يجامع حسان بالرفع فاعل يجامع ابا طلحة وابي الى ستة اباء الى عمرو بن مالك قوله الى عمرو بن مالك تفسير لقوله الى ستة اباء هكذا في معظم الروايات قال الدمياطي ومن تبعه هو كلام مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا وقال ابو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء وقال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابيا وابا طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم والحاصل ان احد الرجلين اللذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة ولقائل ان يقول فكيف قال انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني فالجواب انه يحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان يجب عليه نفقته فلذا لم يدخل انسا فظن انس رضي الله عنه ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه اذا اوصى لقرابته فهو اي ذلك الايصاء مصروف الى اباء الذين كانوا في الاسلام وقد مر في اول الباب اختلاف العلماء في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها اي بيرحاء في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه والحديث قد مضى مطولا في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى وسيأتي بتمامه في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين

صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا
عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم
الهذا جمعتنا واخذ بيده حجرا ليرميه به فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله
وما كسب وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده

باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب اي في وصيته
للاقارب هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او قال كلمة نحوها
شك من الراوي اشتروا امر من الاشتراء انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا اي لا ادفع
عنكم شيئا من العذاب بدل لرحمة الله او طاعته وانما يبعد عنكم ذلك رحمة الله او طاعته
فعلى اغني ابعد قال المظهري يقال اغن عني كذا اي نحه عني يا بني عبد مناف لا اغني
عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب يجوز في يا عباس ويا صفية ويا فاطمة الضم
والنصب كما عرف في موضعه لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله
لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك
من الله شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويا صفية ويا فاطمة فانه سوى
صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس
وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا
وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة
للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه فعلى هذا يكون
قد امر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه لمسألة الوقف
لان صورتها ما اذا اوقف على قرابته او على اقرب الناس اليه والاية تتعلق بانذار العشيرة
فافترقا هذا وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم
الانذار انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر القرابة
ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة وقد مر في اول الباب
السابق ذكر الاقوال الكائنة في المراد من الاقارب وذكر العيني وان الصحيح من الاقوال
هو القول الذي ذهب اليه مالك والثاني قول احمد والبطلان بقية الاقوال وصرح ببطلان ما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فهذا الذي سلكه هو
طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابي حنيفة
وصاحبيه في هذه المسألة ثم انه قد نقل صاحب التلويح عن الاسماعيلي انه قال الحديث في غير
هذا وحديث ابن عباس مرسل لان الاية نزلت بمكة وابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا
وابو هريرة رضي الله عنه اسلم بالمدينة فاجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي آخر فهذا مثل ثم انه لا اجماع قائم على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات
وان النساء اللاتي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف
على اقاربه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان
في معناها ممن يجمعه واياه اب واحد هكذا قال العيني ومر ما خص نفسه في ذلك البحث قال
في اول الباب السابق ولا يدخل الوالدان والولد فانهم ورثة وروى اشهب عن مالك ان الام لا تدخل
وقال ابن القاسم تدخل الام في ذلك ولا تدخل الاخوات لام واختلفوا في ولد البنات وولد
العمات ممن لا يجتمع مع الموصي في اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك
اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم فسقط عنه

ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم
وغيره ولم يسقط عنه ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح منع اصحابه انه لا يدخل في القرابة
الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله
لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب
وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من ادخل ولد البنت قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا
سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى والمتولد من جهة الام
كالمتولد من جهة الاب وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى ومن ذريته داود الى ان قال ويحيى
فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب عنه بانه
صلى الله عليه وسلم انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه واليه
نسب وقد قال صلى الله عليه وسلم في العباس رضي الله عنه اتركوا الي ابي وهو عمه وعيسى عليه السلام
جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع والله تعالى اعلم تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج عن ابن وهب هو
عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه
وانذر عشيرتك الاقربين الحديث وهذه المتابعة اخرجها مسلم

باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشرط لنفسه
جزءا معينا من ريعه او بان يجعل للناظر على وقفه شيئا من المنفعة ويجعل النظر على نفسه
وفي هذا كله خلاف فلذا ذكر الترجمة بكلمة هل الاستفهامية ولم يذكر الجواب قال الحافظ العسقلاني
وقد وقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف ولم ار ذلك لغيره وقد اشترط عمر رضي الله
عنه اي ذلك الشرط الذي هو قوله لا جناح على من وليه ان يأكل هذه قطعة من قصة وقف
عمر رضي الله عنه وقد ذكره موصولا في اخر الشروط واعترض على المصنف بان ذكره لاشتراط
عمر رضي الله عنه لا حجة فيه لان عمر رضي الله عنه اخرجها من يده ووليها غيره فجعل لمن وليها
ان يأكل على شرط واجيب بان المصنف لم يفرق بين ان يليه الواقف وان يليه غيره بقوله
وقد يلي الواقف وغيره وهذا من تفقه المصنف رحمه الله وهو يشعر بان ولاية النظر للواقف
جائزة لا نزاع فيها وليس كذلك فقد ذكر ابن المواز عن مالك انه اذا اشترط في وقفه ان يليه
هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان دفعه الواقف لغيره يجتمع غلته ولا يتولى تفرقتها
الا الواقف جاز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع
بلبنها لقيامه عليها فمن جاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه
كما يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف من اجل ولايته وعمله وقال ابن بطال لا يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في
صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف
او ان افتقر الواقف او ورثته فيجوز لهم الاكل منه والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه
على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في اواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ان شاء الله
وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا
ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا بأس وذكر ابن حبيب عن مالك قال
من حبس اصلا يجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات
او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد
كتاب انهم يعطون ما اعطوا على المسكنة وليس على حق لهم دون المساكين واختلفوا اذا
اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او
مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال
ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا
منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطون منه شيئا
مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى وهذا وقال ابن بطال وانما منع مالك من ان يليه الواقف
سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه
لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن

لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به ثم ان شرط ذلك جاز على الراجح ثم ان الوقف
حمع به المصنف من قصة عمر رضي الله عنه ظاهر في الجواز وقد قواه بقوله وكذلك كل من
جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط مشيرا بهذا الى جواز
انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال وفي نسخة قال يا رسول
الله يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك او ويحك شك من الراوي وقوله ويلك
كلمة عذاب ولم يرد به حقيقتها وويحك كلمة رحمة وقال اليزيدي هما بمعنى واحد حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن وقد مر هناك

في الثالثة او الرابعة

بيان من اجاز ذلك مطلقا ومن منع مطلقا ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من
اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير
شرط فجوازه بالشرط اولى وقال الداودي ليس في الحديث حجة لما بوب له لان متقربها انما
جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة والعلف لانه
لها ان كانت واجبة ان عليه بدلها اذا عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله عليه وسلم
بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك
لا يجوز له اكل شيء من لحمها انتهى فافهم باب بالتنوين اذا اوقف كذا لل
اكثر وهي لغة نادرة والمشهور وقف بغير همزة ووهم من زعم ان اوقف لحن وقال ابن التين
ضبط على الالف يعني الهمزة في بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل
شيئا ثم نزع عنه شيئا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج
الى قبض الغير وهو قول الاكثر منهم الشافعي وابو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض
وعنه انه لا يصح الوقف حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن
والشافعي في قول وحجة الاكثر ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم وقفوا اوقافا وامسكوها
بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي ايضا
للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن
القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لآدمي فلا يتم الا بالقبض واستدل البخاري في ذلك
بقصة عمر رضي الله عنه فقال لان عمر رضي الله عنه اوقف وقال لا جناح على من وليه ان
يأكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره كلمة ان مصدرية اي لم يخص ولاية عمر او غيره وفي دلالته
عليه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر رضي الله عنه هو ان كل من ولي الوقف ابيح له
التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من
متول فيحتمل ان يكون هو صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر رضي الله عنه ما يعين احد
الاحتمالين واجيب عنه بان عمر رضي الله عنه لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم
باخراجه عن يده فكان تقريره له الدال على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه
واما ما ذكره ابن التين من ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة رضي الله عنها فمردود
وسيجيء في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه اراد بهذا ايضا
الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف والحديث قد تقدم انفا موصولا وهذا
منه التعليق ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض
من قصة عمر رضي الله عنه وابي طلحة حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر
عن وجهه لانه هو روى ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته
الى ابي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهم واجيب بان البخاري لم يرد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك
ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال

انها خرجت من يد ابي طلحة واحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان ابا طلحة اطلق
صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين
وفوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان امضى الصدقة وقال العيني وفي لفظ الحديث
ان الذي تولى قسمتها بينهم هو ابو طلحة بنفسه والنبي صلى الله عليه وسلم عين له جهة المصرف لكنه
اجمل لانه قال في الاقربين وهذا مجمل ولما لم يكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم
قسمها على بعضهم ممن اختار منهم انتهى وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في باب الوقف
كيف يكتب ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا قال داري صدقة لله
و الحال انه لم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يتم وقفه ويضعها في الاقربين او
حيث اراد يعني ان شاء يضعها في الاقربين وان شاء يضعها في غيرهم من وجوه الخير وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا ينبغي له ان
يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا
ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي
للمساكين قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء بفتح الموحدة والراء
بينهما تحتية ساكنة وبالحاء المهملة مقصورا وفيه وجوه اخر قد ذكرت في باب الزكوة
على الاقارب وانها صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اشار بهذا الى
الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين
مصرفا من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
من كلام البخاري كما لا يخفى وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح اي قال بعض
العلماء لا يجوز ما ذكر حتى يبين ويعين لمن هي واراد بذلك البعض الامام الشافعي فانه قال
في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول آخر
يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقيل اراد
بذلك البعض ابا حنيفة رحمه الله وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ما عرفته انفا
فليتأمل باب بالتنوين اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي
فهو جائز وقوله وان لم يبين لمن ذلك يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان صدقته
عنها جائزة فافادنا ايضا ان عدم بيان ان هذه الصدقة لمن لا يضره وفيه الخلاف كما عرفت
آنفا حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة
ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
اخبرني يعلى على وزن يرضى هو ابن حكيم على ما قاله الكرماني وقيل انه وهم بل هو يعلى
بن مسلم بن هرمز ويعلى يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى
هذا الموضع انه سمع عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول انبانا ابن عباس رضي الله
عنهما ان سعد بن عبادة بضم العين المهملة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج
توفيت على البناء للمفعول امه هي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو
انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان
حينئذ مع ابويه بمكة وهو غائب جملة اسمية وقعت حالا عنها اي عن امه فقال
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها بهمزة الاستفهام على سبيل
الاستخبار شيء ان تصدقت به اي بذلك الشيء عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها
عند الله قال اي سعد بن عبادة فاني اشهدك ان حائطي الحائط هو البستان من
النخيل اذا كان عليه حائط اي جدار وجمع على حوائط المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وآخره فاء اسم الحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان وفي رواية عبد الرزاق مخرف
بدون الف قال القزاز المخراف جماعة النخل اذا فتح الميم واما اذا كسرها فالنخيل الذي
يخترف منه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابي
المخراف المثمرة سميت مخرافا لما يخترف من ثمارها كما يقال امرأة مذكار قال وقد يسوى
هذا في نعت الذكور والاناث واما المخراف ههنا فهو اسم حائط سعد بن عبادة كما تقدم

صدقة عنها وروي بهما قال العيني وهذه رواية صحيحة لا ما قاله صاحب التوضيح ان كليهما
بمعنى واحد فافهم قال الكرماني وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه وهو
مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى انتهى وقال ايضا وعلماء ما جاء في الاحاديث
من ان الصدقة والحج ينفعان الميت فكونه ثابتا وله كالناشئ عنه انتهى وقال العيني واما مسألة
وصول ثواب القراءة الى الميت كذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين اذا تصدق فحسن او وقف بعض ماله او بعض رقيقه من
عطف الخاص على العام او دوابه جاز اي اذا تصدق ببعض ماله نحو من حنيفة انه يجوز وكذا
اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز
للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف
الحاجة وما يتقى من الآفات مثل الفقر ونحوه فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره فيحصل
له الحرج والزمانة مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
ويروى امسك عليك ثلث مالك فحمله على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز
اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف
بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط
عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما
وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكر والآخر انه وقف
المنقول يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه وقال
الحافظ العسقلاني هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة
انتهى وتعقبه العيني بان المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة جزافا
اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب
ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كآلات الحرث والثيران
وعبيد الاكرة تبعا للضيعة كالبناء يتبع وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول
بغير التبعية كوقف الفاس والطشت ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف والله اعلم
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي وكان هو
احد الثلاثة الذين خلفوا فتابوا فتفضل الله بتوبتهم وعفا عن تقصيرهم في غزوة تبوك
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك اي
امساك بعض مالك خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وهذا قطعة من حديث
كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى وقد مضى هذا المقدار في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله امسك عليك بعض مالك
لان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من المنقول والعقار والله اعلم

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه قيل هذه
الترجمة وحديثها غير موجودين في اكثر النسخ وهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني خاصة لكن وقع في رواية غيره وكيله وثبت الترجمة والبعض للحديث في رواية الحموي
ونوقش عن بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري
ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف صار كأنه
وكله ثم رده النبي صلى الله عليه وسلم عليه بان قال له قبلناه منك ورددناه عليك وهذا ظاهر
وقال اسمعيل هو ابن جعفر قاله ابن مسعود وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ
المزي بانه هو اسمعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا
والذي رأيناه في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا اسمعيل فهذا العيني اي
اسمعيل بن ابي اويس اخبرني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار قال ابو القاسم مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن
في مقابر قريش عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة مات سنة اربع وثلثين ومائة

لا علم له الا عن انس رضي الله عنه يعني قال عبد العزيز لا اعلمه الا عن انس رضي الله
كذا قاله بعضهم وقيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله
بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ انتهى قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء قال اي الراوي وكانت حديقة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي الى الله
عز وجل والى رسوله ارجو بره وذخره فضعها اي رسول الله كلمة اي حرف نداء ورسول الله
منصوب على انه منادى حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ باسكان
الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين كلمة تحسين يا ابا طلحة ذلك مال رابح ويروى رايح
بالموحدة قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على
ذوي رحمه من اقربائه والمراد بذوي رحمه كما تقدم وذو الرحم هو ذو القرابة قال اي انس رضي الله
عنه وكان منهم اي من ذوي رحمه ابي اي ابن كعب وحسان اي ابن ثابت رضي الله عنهما
قال وباع حسان حصته منه من معاوية قيل وهذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة
المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها وفيه انه يعكر على احتجاج
الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابا طلحة حين وقفها
عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم
واما قول الكرماني بان التصدق على المعين تمليك له ففيه نظر فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة
كان القائل استنكر بيعه فقال لا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفي اخبار المدينة
لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر ابن حزم ان بقعة حسان كانت مائة الف درهم
قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال اي انس رضي الله عنه وكانت تلك الحديقة في موضع
قصر بني حديلة بضم الحاء المهملة وفتح الدال على ما قاله الحافظ القاضي عياض وابن الاثير
والغساني والكلاباذي وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
واما من قال هو بالجيم وكسر الدال فقد صحف واخطأ الذي بناه معاوية اي ابن عمرو بن
مالك بن النجار المذكور آنفا قاله الكرماني ورد عليه العيني بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان
وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب والله تعالى اعلم والمطابقة للترجمة قد تقدم في اول
الباب

باب حكم قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
من لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي فاعطوهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم
وتصدقا عليهم والضمير لما ترك الوالدان والاقربون او ما دل عليه القسمة وهو امر ندب
للبالغين من الورثة وقيل امر وجوب ثم اختلف في نسخه كما يجيء تفصيله وتمام الآية قوله تعالى
وقولوا لهم قولا معروفا وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وفي رواية تقديم الاسم على الكنية قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر وقد مر في اول
العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ناسا يزعمون ومنهم عائشة
رضي الله عنها كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى ان هذه الآية يعني قوله تعالى واذا حضر
القسمة اولوا القربى الآية نسخت ولا والله ما نسخت بل هي محكمة وهي تقتضي اعطاء شيء
من التركة للحاضرين من المذكورين وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما زيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة ولكنها اي لكن الآية مما تهاون
الناس فيها ولم يعملوا بما فيها هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها واليان اي ضمان
امرها وال اي يتصرف يرث اي المال كالعصبة مثلا وذلك اي الذي يتصرف ويرث هو
الذي يرزق الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت به
انفسهم ولم يعين فيه شيء مقدر والآخر وال يتصرف ولا يرث فذلك اي الوالي الذي
يتصرف ولا يرث هو الذي يقول بالمعروف فانه يقول لا املك لك ان اعطيك اي شيئا
لانه مال اليتيم وما لي فيه شيء يعني وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا قال عبد الله ان
هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في التركة وكانت قال النحوي الخطاب بالولاية

مطلب

وصيهم بان يجمعوا بين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى
بن يعمر انه قال ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية
وآية الاستئذان يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية في سورة النور
وآية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الآية التي هي الترجمة ليست بمنسوخة عند ابن عباس رضي الله عنه كما لا يخفى
وقد اختلفوا هل هي منسوخة او لا فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد
وابو العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء بن
ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة على اهل الميراث يعطون ما طابت به نفوسهم
وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا
الحسين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي قائمة
يعمل بها قال الزهري هي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه
قال ثنا اسيد بن عاصم ثنا سعيد بن عامر عن همام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال اعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو
القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت
الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهكذا روي عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم
بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم
باب بيان ما يستحب لمن توفي بضم التاء اي يموت فجاءة اي بغتة وهو بضم
الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء واسكان الجيم من غير مد ان يتصدقوا عنه
كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت واصحابه بقرينة الحال وقضاء
النذور عن الميت عطف على مدخول الباب اي وباب بيان استحباب قضاء النذور عن الميت
الذي مات وعليه نذر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات اي ماتت فلتة اي ماتت بغتة وكل شيء
عوجل مبادرة فهو فلتة نفسها بالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنصب نوثة وعلى
هذا الرفع وقد يكون بمعنى ابانت وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رمز الى ان المبهم
في حديث عائشة رضي الله عنها هو سعد بن عبادة الذي تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه بلفظ آخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر
وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان
يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها وتعقبه العيني بان المنافاة بين حديث عائشة وبين
حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك انتهى قوله واراها لو تكلمت تصدقت بضم الهمزة من الرؤية
العلمية وكذا ان قرئ بفتحها يعني واظنها لان الظاهر ان الرجل يخبر عن حال امه على ما هي
عليه واما احتمال ان يكون السؤال عن النذر وعن الصدقة جميعا فمثل هذا الاحتمال لا ينفع
في دفع المنافاة هذا وانت خبير بما فيه فافهم وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام
بلفظ واظنها وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند الاسماعيلي بلفظ وانها لو تكلمت
تصحيف وظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق وفي الموطأ من سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد
فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث ويمكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم
اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت ويمكن ايضا ان يقال ان سعدا ما عرف ما وقع منها
فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا
فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك افاتصدق عنها
وفي الرواية التي تقدمت في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها
وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن
سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة

قال سقي

قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث
الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله اينفع امي ان اتصدق عنها وقد ماتت
قال نعم قال فما تامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم بالصواب
وفي قوله نعم دلالة على جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة
اليه لا سيما ان كانت من الولد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلاث الحديث وفيه او ولد صالح يدعو له وهو وامثاله مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية
وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص
وقال بعض الشافعية لما جاز ان يتطوع بالصدقة وهي مال فكذا العتق وفرق بعضهم بينهما
فقال انما اجزناها الاجماع على الصدقة والعتق لا اجماع فيه بل فيه الزام الولاء لمن اعتق ولا دلالة
على نفعه لان المعتق هو الحي فيجزئ الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت فيه شيء
وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم تدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك
فعل عائشة رضي الله عنها الذي سبق آنفا وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر
هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفي الحديث ان ترك
الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب
بان الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكاليف واجيب بان فائدة انكار ذلك
لتتعظ غيرها ممن يسمعه فلما لم ينكر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم
عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه
جواز الجهاد بغير اذن الام وهو محمول على انه استاذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة
الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وفيه ان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها
وهو عند اغتنام صدق النية فيه وفيه ان الحاكم يتحمل الشهادة في غير مجلس الحكم به [illegible]
ذلك ابو محمد بن ابي جمرة وفي بعضه نظر لا يخفى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
سعد بن عبادة كذا في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري عن عبيد الله
وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي واخرجه ايضا من رواية
الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري وقد تقدم ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس
رضي الله عنهما قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة ويكون
قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية عنه وانما اريد به عن قصة سعد بن عبادة
فيتحد الروايتان والله اعلم استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فقال اقضه عنها وفي رواية قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان
بن كثير ايجزئ عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو
النذر المذكور وهو انها نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون نذرت
نذرا مطلقا غير معين فيكون حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق اعلى
كفارات اليمين فلذلك امره ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي
كان على والدة ام سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في
الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض
الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة فقالت ان اختي ماتت وقال الحافظ
العسقلاني والحق انها قصة اخرى وقد اوضح ذلك في كتاب الصيام وقيل انه كان النذر
صدقة والله اعلم باب الاشهاد في الوقف والصدقة حدثنا
ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم اي اخبر هشاما ومن
معه من الحاضرين قال اخبرني يعلى اي ابن مسلم بن هرمز انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول

أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة أي واحدًا منهم والخزرجي الأنصاري الساعدي توفيت على البناء للمفعول أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف بكسر الميم وقد مر تفسيره صدقة عليها أي مصروفة على مصلحتها ومن ونفعها وهو أظهر مطابقة الحديث لقوله والصدقة ظاهرة وقد ألحق البخاري الوقف بالصدقة في كونهما لله لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لأن قوله أشهدك يحتمل الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام واستدل المهلب للإشهاد في ذلك بقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع الذي له عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة وقال المهلب إذا لم يبين الحدود فإذا كانت الأرض معلومة تعينت إذا أطلقت كما كان بيرحاء يصح وقفها بدون التحديد والتعيين وكان المخراف معينًا عند من أشهده وأما إذا لم تكن معينة معلومة وكانت لمن يريد أن يقف مخرافًا أو شيئًا مخاريف وأموال كثيرة فلا بد من التحديد والتعيين بلا خلاف والله أعلم

باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم أي أعطوا اليتامى أموالهم التي تعلقتم فيها بالوصاية إذا بلغوا الحلم واليتامى جمع يتيم وهو الذي مات أبوه من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة على أنه جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى أو على أنه جمع على يتمى كأسرى لأنه من باب الآفات ثم على يتامى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ووروده في الآية إما للمبالغين على الأصل أو للاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثًا على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم قبل أن يزول عنهم هذا الاسم إن أونس منهم الرشد وإلا فالأمر بإعطائهم صغارًا أو المراد باليتامى غير البالغين والحكم مقيد فكأنه قيل وآتوهم إذا بلغوا ويؤيد الأول ما روي أن رجلًا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال منه فنزلت فلما سمعها العم قال أطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب أي ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم أو الأمر الخبيث وهو اختزال أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها بأن تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولًا وتأخذ سمينًا وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن أبي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم أي لا تنفقوهما معًا ولا تسووا بينهما وهذا حلال وذاك حرام قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا وهو فيما زاد على قدر أجره لقوله تعالى فليأكل بالمعروف وقيل إلى بمعنى مع والأجود أن يكون بمعناها بتضمين معنى الضم أي لا تأكل إنه كان حوبًا كبيرًا أي ذنبًا عظيمًا وإثمًا كبيرًا هكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك وآخرين وروى ابن مردويه في تفسيره بإسناده إلى واصل مولى ابن عيينة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا أيوب رضي الله عنه طلق امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوبًا وقال ابن سيرين الحوب الإثم وقرئ حوبًا وهو مصدر حاب حوبًا وحابًا كقال قولًا وقالًا إلى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يريد قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنًا بها فربما يجتمع عنده عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن أو المعنى إن خفتم في حق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضًا أن لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارًا ما يمكنكم الوفاء بحقه لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج الذنوب كلها على ما روي أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من كثرة النساء وإضاعتهن فنزلت وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم إن خفتم أن لا تعدلوا

في

في أمر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وقيل معناه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فإذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بأيديهم أكلوا ما عندهم من أموال اليتامى فقيل لهم إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلى الأربع واقتصروا عنهن بما ذهابًا إلى الصفة وإجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره وما ملكت أيمانكم وقرئ أن تقسطوا بفتح التاء على أن لا مزيدة أي إن خفتم أن تجوروا مثنى وثلاث ورباع معدولة عن أعداد مكررة أي اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا ومعناه الإذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد أيضًا فواحدة فاختاروا أو فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرئ بالرفع على أنه فاعل محذوف أو خبر تقديره فيكفيكم واحدة أو ما ملكت أيمانكم سوى بين الواحدة من الأزواج والعدد من السراري لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن ذلك أي التقليل منهن أو اختيار الواحدة أو التسري أدنى ألا تعولوا أي أقرب أن لا تميلوا يقال عال الميزان إذا مال وعال الحاكم إذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة وفسر بأن لا تكثر عيالكم على أنه من عال الرجل عياله إذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية ويؤيده قراءة أن لا تعيلوا من أعال الرجل إذا كثر عياله ولعل المراد بالعيال الأزواج وإن أريد الأولاد فلأن التسري مظنة قلة الولد بالإضافة إلى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع والله تعالى أعلم ثم إن هذا الباب وثلاثة أبواب بعده مترجمة بآيات من القرآن أدخلها بين أبواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا لمناسبة بينها من جهة أن الأمر في الأوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والقيام بالأمانات وإباحة تناول العمالة للنظار بالمعروف كإباحتها للأوصياء بالمعروف والله أعلم

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري أنه قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء أي سألها عن تفسير هذه الآية قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة في حجر بفتح الحاء وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها أي بأقل من مهر مثلها من قراباتها فنهوا على البناء للمفعول عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا على البناء للمفعول أيضًا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أي بعد نزول قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فأنزل الله تعالى وفي رواية عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة رضي الله عنها فبين الله سبحانه في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق بيان لإلحاقها بسنتها فإذا كانت مرغوبة عنها أي معرضة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال أي الله تبارك وتعالى فكما يتركونها حين يرغبون عنها أي يعرضون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوا حقها وقال ابن أبي حاتم قرأت على محمد بن عبد الحكم أنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قالت والذي ذكر الله أن يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء هذا وقوله تعالى ويستفتونك الآية في سورة النساء قال الله تعالى ويستفتونك في النساء أي في أمر يتامى النساء على ما قالت عائشة رضي الله عنها أو في ميراث النساء على ما روي أن سبب نزوله أن عيينة بن حصين رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنا أنك تعطي الابنة والأخت النصف وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم كذلك أمرت قل الله يفتيكم فيهن يبين لكم حكمه فيهن والإفتاء تبيين المبهم وما يتلى عليكم في الكتاب عطف على اسم الله أو ضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل

يكون الافتاء مسندا الى الله تعالى والى ما في القرآن من قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية
ومن قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ونحو ذلك على التفسير باعتبارين مختلفين ونظيره اغناني زيد
وعطاؤه ويحتمل ان يكون ما يتلى مستثنى كان معرضا للتعظيم المتلو عليهم على ان ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب
خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه
قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى في يتامى
النساء صلة يتلى ان عطف الموصول على ما قبله اي يتلى عليكم في شأنهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى
يفتيكم على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء وهذه الاضافة بمعنى من لانها اضافة الشيء الى
جنسه وقرئ ييامى على انها ايامى فقلبت همزته ياء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن اي فرض
لهن من الميراث وترغبون ان تنكحوهن اي في ان تنكحوهن اذا كن ذوات
جمال ومال او عن ان تنكحوهن اذا كن على خلاف ذلك كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها كذلك
وقال البيضاوي كان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن والا كانوا
يعضلونهن طمعا في ميراثهن والواو تحتمل الحال والعطف والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى
النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء وان تقوموا لليتامى بالقسط عطف عليه
ايضا اي يفتيكم او ما يتلى في ان تقوموا هذا اذا جعلت في يتامى صلة لاحدهما فان جعلته بدلا
فالوجه نصبهما عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينصب وان تقوموا باضمار فعل اي ويأمركم ان
تقوموا وهو خطاب للائمة في ان ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم او للقوام بالنصفة في شأنهم
وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وعد لمن آثر الخير في ذلك قوله الله
عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قبل البلوغ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي
ومقاتل بن حيان وذلك بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف
بان يكلوا اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا
النكاح قال مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في
منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
او بان يستكمل خمس عشرة سنة عند الشافعية واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وفي الحديث اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب
ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود او بان يستكمل ثماني عشرة سنة عند الحنفية وبلوغ النكاح
كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده فان آنستم منهم رشدا اي فان ابصرتم منهم صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري وغير واحد
من الائمة فادفعوا اليهم اموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ ونظم الاية ان الشرطية جواب
اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء كانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاق
دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم الرشد كما هو
مذهب الشافعية وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة
في تغير الاحوال اذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد ولا
تأكلوها اسرافا وبدارا يعني من غير حاجة ضرورية بل لاسرافكم ومبادرتكم او مسرفين ومبادرين
ان يكبروا اي كبرهم يعني بدعهم والزامهم اياكم بتسليم اموالهم اليهم وقيل اسرافا في غير حقه ومبادرة
في اكله مخافة ان يكبروا فيأخذوا اموالهم منكم والخطاب للاولياء والاوصياء ومن كان غنيا
فليستعفف من اكلها وقيل اي بالله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع وقيل
معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه والكل متقارب في المعنى وقال الثعلبي
هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه وقيامه
عليه ولفظة الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال اليتيم قال ابن ابي
حاتم ثنا ابي ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وقال الامام احمد ثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف

ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله وايراد هذا التقسيم بعد قوله
ولا تأكلوها يدل على انه نهى الاولياء ان يأخذوا او ينفقوا على انفسهم اموال اليتامى وكيفية الاكل
بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال الشعبي لا يلبس
الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه
ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرد عليه قاله الحسن وجماعة
وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير
فيما لا بد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان
استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له
ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية
احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير
بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القارئ قال سألت يحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق
عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وحاصله ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم
اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها
على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة
بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك وقال العيني القائل بانها منسوخة زيد بن
هذا والحاصل انه قد اختلف العلماء في تأويل هذه الاية على ثلاثة اقوال الاول انه يجوز للفقير ان يأكل
على قدر قيامه عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه ومر آنفا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا سأله فقال يا ابن عباس ان عندي ايتاما فهل علي جناح ان اصبت من رسل ابل يتيم
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حياضها ولا تفرطها
يوم ورودها فلا جناح عليك ان اصبت من رسلها وقال مجاهد كان يقول من ادركت من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان للوصي ان يأكل بالمعروف مع اليتيم فانه يطلب عمله ويقوم على ماله و
يحفظه الثاني انه يجوز اكله على وجه القرض لما روي عن محمد بن سيرين انه قال سألت عبيدة السلماني
عن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو قرض ثم يرد عليه اذا كبر قال الا ترى انه قال
في سياقه فاذا دفعتم اليهم اموالهم وقال ابو العالية ما اكل فهو دين عليه وعن الشعبي مثله
الثالث انه لا يجوز اكله لان الله تعالى قال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وتلك
الاية محكمة وهذه من المتشابه لانها تحتمل التأويل انهم يأكلون على جهة القرض او على جهة الاباحة
فيرد حكم المتشابه الى المحكم وقد قيل ان هذه الاية منسوخة بتلك الاية قال الفقيه ابو الليث اذا كان
الوصي فقيرا فاكل من مال اليتيم مقدار قيامه عليه ارجو ان لا بأس به لان كثيرا من العلماء اجازوا
ذلك والاحتراز عنه افضل والله تعالى اعلم فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني اذا ادركت اليتامى
وآنستم منهم رشدا ودفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فان الاشهاد
انفى للتهمة وابعد للخصومة ووجوب الضمان وهذا الاشهاد على سبيل الندب والاستحباب
ولو لم يشهد على ذلك لجاز كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وليس فيه دلالة على ان القيم
لا يصدق في دعواه الا بالبينة كما ذهب اليه مالك واكثر الشافعية وقيل ان الاشهاد
منسوخ بقوله تعالى وكفى بالله حسيبا او شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول
قول الوصي في الدفع بعد ان الله شهيد في امر الاخرة واما في امر الدنيا فينبغي ان يشهد العدول
على ذلك ليدفع المقالة عن نفسه وقيل محاسبا اي فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم
وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يريد بهم
المتوارثين بالقرابة مما قل منه او كثر بدل مما ترك باعادة العامل اي قل المال او كثر اي الجميع
فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله
لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء فانها لحمة كلحمة النسب نصيبا
مفروضا نصب على انه مصدر مؤكد كقوله فريضة من الله او حال اذ المعنى ثابت لهم نصيب
او على الاختصاص يعني اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم يعني حظا معلوما لكل واحد منهم من
الميراث قل او كثر وهذه الاية ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ولكن لم يبين مقدار نصيب

كل واحد منهم ثم بين في الآية التي بعد آيات وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب
اذ روي ان اوس بن صامت الانصاري مات وخلف زوجته ام كجة وثلاث بنات
فقام رجلان من بني عمه سويد وعرفطة او قتادة وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا
امرأته ولا بناته شيئا على سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون
انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد الفضيخ فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله تعالى فنزلت فبعث اليهما
لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزل يوصيكم الله
فاعطى ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي لبني العم وقال سعيد بن جبير وقتادة كان
المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال
نصيب الآية وفي جوهرة البيان كانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل
الله ذلك وقال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت آية المواريث وقال ايضا قيل
اوس ابو واحد رضي الله عنه حسيبا يعني كافيا كذا وقع للاكثر وسقط لفظة يعني في رواية ابي
ذر وقال ابن التين فتم عليم عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي
وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وقد تقدم ان الآيتين سقطتا بتمامهما في رواية الاصيلي وكريمة
واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا في رواية الاكثر وسقطت
ما للوصي في رواية ابي ذر وهي تدل على ان ما بعده زائدة وفي بعض النسخ باب ما للوصي الخ وللوصي
البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية
نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة والعمالة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم هي رزق العامل والمراد بقدر حق سعيه واجر مثله وقد عرفت
هذه المسألة من مسائل الخلاف وملخص ذلك انه قيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر
عمالته وهو قول عائشة رضي الله عنها كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل
لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل
ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيئا
الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال الوصي
القضاء مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا هرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
والثاء المثلثة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري
في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي حدثنا هرون كذا غير منسوب ووقع عند
ابي ذر وغيره حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الزبيري ولم يوافق
من قاله بشيء قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا حدثنا ابو سعيد
مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا
صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام
المشتركة البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له
من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذري
فتح الميم قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه وسيجيء ان شاء الله
تعالى في باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر رضي الله عنه مع بيان الاختلاف في ذلك
وكان نخلا كذا وقع عند القاضي ابي الوليد الباجي في هذا الموضع نجلا بالجيم وهو الماء الذي
يرى على وجه الارض والمعروف نخلا بالخاء المعجمة كما قاله القاضي ايضا فقال عمر يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره على البناء للمفعول فتصدق
به عمر فصدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته تلك ووجه التأنيث ظاهر واما
وجه التذكير فباعتبار الوقف او المال او المذكور في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف

او يوكل

او يوكل بضم الياء وكسر الكاف صديقه منصوب بقوله يوكل غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذي
تصدق به عمر رضي الله عنه وذكر المال واراد به الارض التي تسمى ثمغ كما تقدم والحديث قد مضى
في باب الشروط في الوقف ومطابقته للترجمة على ما قال المهلب من جهة ان البخاري شبه الوصي
بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء او غيرهم كالنظر لليتامى واعترض
عليه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك
والموصي ليس كذلك لان اولاده انما يملكون المال بعده بقسمة الله عز وجل وتمليكه ولا حق للمالك فيه
بعد موته فلم يكن في ذلك كالواقف فلذلك اشكل الحاقه ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون
فقيرا فياكل بالمعروف واختلف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الحافظ العسقلاني ومقتضاه ان الموصي
اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما
اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه
لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف والله اعلم حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغر عبد واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وقد مر في الحيض قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت اي في تفسير
هذه الآية انزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم اذا كان فقيرا ان ياكل منه
بالمعروف اي اذا كان ولي اليتيم ياخذ من ماله بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام
اي بقدر ماله من العمالة وقوله بالمعروف بيان له ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ظالمين
او على وجه الظلم انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يؤول الى النار تتأجج يوم القيمة وتملأ بها
بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الآية اشد ما في القرآن على المؤمنين لانها نجا الا ان يريد
مستحلين وسيصلون سعيرا اي سيدخلون نارا مسعورة موقدة مشتعلة شديدا حرها
وقوله سيصلون من الصلى والصلو والاصطلاء بالنار اي التسخن بها ثم استعمل في كل من
باشر امرا شديدا من الامور من حرب وقتال وغير ذلك وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بضم الياء
على البناء للمفعول وقرئ في الشواذ مشددا يقال صلى النار قاسى حرها وصليته شويته و
اصليته وصليته القيته فيها والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا الهبتها وعن ابي برزة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم تتأجج افواههم نارا فقيل
من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبدة انا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ابو
هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة
اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهم
موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من
اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الآية وقال السدي يبعث آكل مال اليتيم يوم القيمة ولهب النار تخرج من فيه ومن مسامعه
وانفه وعينيه يعرفه من رآه باكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك
حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون اموالهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد بلفظ الحيوان
المشهور الديلي عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب من باب
الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا ونحوه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا لان نهي القربان ابلغ من نهي
المباشرة السبع الموبقات اي المهلكات وهي جمع موبقة من اوبق ذنوبه ويقال وبق يبق وبوقا
اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل
بالكسر فيهما قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله اي احدها الشرك بالله والشرك جعل
احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله والسحر اي وثانيها السحر وهو في اللغة صرف الشيء
عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا

وإشارة العالم بالسحر وسحره أيضا يعني ضربه قال القاضي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله
بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشر
وخبث النفس فإن التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي وأما ما يتعجب
منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته
سحرا على التجوز انتهى وقال ابن الكمال السحر مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور
خارقة للعادة ولا يروى خلاف في كون العمل به كفرا وعده من الكبائر مغايرا للإشراك لا ينافي ذلك
لأن الكفر أعم والإشراك نوع منه وهو في أصل اللغة الصرف حكاه الأزهري عن الفراء ويونس
لاطافته على ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية وصاحب خفة اليد باعتبار خفائه
من صرفها الشيء عن جهته حقيقة لغوية هنا وقال الإمام أبو منصور والأصح أن يقال إن القول
بأن السحر على الإطلاق كفر خطأ بل السحر على نوعين نوع هو كفر وهو ما يتضمن إنكار ركن من أركان
الإسلام وشرائعه ونوع ليس بكفر وهو ما يتحقق بدون ارتكاب شيء من الكفر ثم السحر الذي هو
كفر يقتل به الذكور دون الإناث لأن كفر المسلم ارتداد منه والمرتد يستتاب فإن أصر قتل
وارتداد الأنثى لا يوجب القتل ويقتل به الذكور والإناث إذا قتل بالسحر لأنه حينئذ يصير ساعيا
في الأرض بالفساد فيقتل كقطاع الطريق كذا ذكره ابن الشيخ في حاشية البيضاوي وذكر أبو عبد الله
الرازي أنواع السحر ثمانية الأول سحر الكلدانيين والكسدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب
السبعة السيارة وكانوا يعتقدون أنها مدبرة للعالم وأنها تأتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله إليهم
إبراهيم الخليل عليه السلام مبطلا لمقالتهم ورادا لمذاهبهم الثاني سحر أصحاب الأوهام
والنفوس الخبيثة الثالث الاستعانة بالأرواح الأرضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة
وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل بأعمال من الرقى والدخن وهذا
النوع المسمى بالعزائم وعمل التسخير الرابع التخيلات والأخذ بالعيون والشعوذة وقد قال
بعض المفسرين إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة الخامس الأعمال العجيبة
التي تظهر من تركيب الآلات المركبة السادس الاستعانة بخواص الأدوية يعني في الأطعمة والدهانات
السابع تعليق القلب وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون
له في أكثر الأمور الثامن من السحر السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع
في الناس وإنما أدخل كثيرا من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها لكونه يقع خفيا
والسحر أيضا الرئة وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن
وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف أجمعوا
على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال لا حقيقة له وقال القرطبي وعندنا أن السحر حقيقة
يخلق الله عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وأبي إسحاق الإسفرايني من الشافعية حيث قالوا إنه
تمويه وتخييل قال ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي كالبريد لخفة السير قال
ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام أهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى
من أسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك وقال الرازي
في تفسيره عن المعتزلة أنهم أنكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال وأما
أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر أن يطير في الهواء وأن يقلب الإنسان حمارا والحمار إنسانا
إلا أنهم قالوا إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فأما أن
يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة ثم استدل
على وقوع السحر وأنه بخلق الله تعالى بقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ومن الأخبار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر وأن السحر عمل فيه ثم إنه هل يجوز تعلم السحر أو لا فقال
الرازي إن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف
ولأنه لو لم يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون
حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة قال العيني وفيه نظر من وجوه الأول أن قوله
العلم بالسحر ليس بقبيح إن عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وإن عنى
ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الآية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح
من أتى عرافا أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر

فتدبر الثاني أن قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك ممنوع وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكر
من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة فأين نصوصهم على ذلك الثالث أن قوله ولأنه
لو لم يعلم إلخ كلام فاسد لأن أعظم معجزات رسولنا صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع أن قوله والعلم بكون
المعجز معجزا واجب مسلم لكن لا يتوقف هذا العلم على علم السحر أصلا ثم من المعلوم بالضرورة
أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم
يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء أن تعلم السحر و
تعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض أصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد
على فاعله ويميز عن الكرامة للأولياء وقال العيني الظاهر أن مراده من بعض أصحاب الشافعي
الرازي وقد رد عليه ما ورد ومنهم الغزالي ثم إنهم اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية إن تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه فلا يكفر ومن
تعلمه معتقدا جوازه وأنه ينفعه كفر وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو
كافر وقال الشافعي إذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقد
أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر
فإن اعتقد إباحته فهو كافر ثم إنه هل يقتل الساحر أم لا قال ابن هبيرة هل يقتل الساحر بمجرد فعله
واستعماله فقال مالك وأحمد نعم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل ويعترف
بذلك في شخص معين فإذا قتل فإنه يقتل حدا عندهم إلا الشافعي فإنه قال في هذه الحالة قصاصا
وأما ساحر أهل الكتاب فإنه يقتل عند أبي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك
وأحمد لا يقتل لقصة لبيد بن أعصم واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند أبي حنيفة أنها لا تقتل
ولكن تحبس وقال الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال أبو بكر الخلال أخبرنا أبو بكر المروذي قرئ
على أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عمر بن هارون ثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين
ولا يقتل ساحر المشركين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها
وحكي عن مالك روايتان في الذمي إذا سحر أحدهما يستتاب فإن أسلم وإلا قتل والثانية
أنه يقتل وإن أسلم ثم إنه هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما
لا تقبل وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تقبل وعن مالك إذا ظهر عليه لم تقبل توبته
كالزنديق فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فإن قتل بسحره قتل
وقال الشافعي فإن قال لم أتعمد القتل فهو مخطئ تجب عليه الدية ثم إنه هل يسأل الساحر حل سحره
فأجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري ثم إنه قال عامر الشعبي لا بأس بالنشرة
وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هلا تنشرت
فقال أما الله فقد شفاني وخشيت أن أفتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع
ورقات من سدر أخضر فيدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور
ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته هذا
والنشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن
سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال **وقتل النفس** أي والثالث
من السبع الموبقات قتل النفس **التي حرم الله إلا بالحق** والرابع منها **أكل الربا** وهو فضل مال
بلا عوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه **و**الخامس منها **أكل مال اليتيم** وقد عرفت
أنه في اللغة بمعنى المنفرد وفي عرف الشرع من مات أبوه وهو دون البلوغ وفي البهائم من ماتت
أمه **و**السادس منها **التولي يوم الزحف** أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين
ويقال التولي الإعراض عن الحرب والفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران وإن كان
بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي
يمشون إليهم بمشقة من زحف الصبي إذا دب على استه **و**السابع منها **قذف المحصنات**
القذف الرمي البعيد استعير للشتم والغيبة والبهتان كما استعير ضده للرمي والمحصنات
جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول أي التي أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا **المؤمنات**
احتراز به عن قذف الكافرات فإن قذفهن ليس من الكبائر وإن كانت ذمية فقذفها من
الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد **الغافلات** كناية

غير البريئات لان البريء غافل عما بهت به من الزنا والاحصان في الشرع يطلق ما يجمع الاشياء
الخمسة العقل والاسلام والحرية والتزوج والعفة فاذا فقد واحد منها لا يكون
محصنا فعلى هذا يكون قوله المؤمنات الغافلات من باب التاكيد والله اعلم ثم ان ذكر السبع
في الحديث لا ينافي ان يكون كبيرة غيرها فقد ذكر في غير هذا الحديث قول الزور وزنا الرجل بحليلة
جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزني
ومسك مسلم لمن يقتله ودلالة الكفار على المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون
ويغنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي واكبرها بعد الاشراك القتل
وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ من ذلك الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الى السبعين اقرب وتعدى عنه الى السبعمائة والتحقيق ان التنصيص على عدد لا ينفي
الزيادة فاما تعيين السبع هنا فيحتمل ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك الوقت ثم اوحي
اليه بعد ذلك غيرها او هذه السبع هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت وكذا القول في كل
حديث خص عددا من الاعداد ثم ان الموبقات التي هي الكبائر لا بد من مقابلتها بالصغائر فلا بد من
الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي
من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب
عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة
المشرفة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح بذكرها وقال
بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروي هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر
بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول
سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما
نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وغيره وعن القاضي عياض هذا
مذهب المحققين لان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله عز وجل كبيرة قال القرطبي وما اظنه
صحيحا عنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق
بينهما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات واستثنى اللمم
من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لا تصح والمشهور
انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واكل مال اليتيم
وقد اخرجه المؤلف في الطب وفي المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الوصايا
والنسائي فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى
قال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير اي مداخلتهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من اعتزالهم ومجانبتهم وان تخالطوهم
فاخوانكم اي وان تخلطوا طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين
ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وفيه حث على المخالطة وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة اي
بالنكاح لان المخالطة بالنكاح اقوى من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن وسياتي
ان شاء الله تعالى تفسير المخالطة بغير ذلك ايضا والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد
لمخالطهم لافساد واصلاح اي يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح فيجازيه عليه
ولو شاء الله لاعنتكم اي ولو شاء اعناتكم لاعنتكم اي كلفكم ما يشق ويضيق عليكم واحرجكم
ولم يجوز لكم مداخلتهم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن
والعنت المشقة وفي هذا اجماع الرخصة في الشركة على خلط المال في اتخاذ الاطعمة برو تناول
الاكل منها مع وجود التفاوت وفي تحريمها استدلال لا بهذه الاية ان الله عزيز غالب يقدر على الاعنات
حكيم يحكم بما تقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة ثم هذه الاية سيقت بتمامها هكذا في رواية

غير ابي ذر واما في روايته فوقع بعد قوله وان تخالطوهم الى آخر الاية لاعنتكم لاحرجكم وضيق
اي عليكم وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد
بعد قوله وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف يقول ياكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف او يبذر
ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى وقوله لاعنتكم من الاعنات
واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره مثناة فوقية والهمزة فيه للتعدية
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة التي لا تطاق ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط
والخطا والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام والله اعلم وعنت
خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله لاعنتكم لان التاء في العنت اصلية
وفي عنت للتانيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت لالتقاء الساكنين ومذكره عنى اذا خضع
وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنى يعنو عنوا وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان
قال الحافظ العسقلاني فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه خضعت
اخرجه ابن المنذر من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال في قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استاسرت لان العاني هو الاسير
وكان من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا انتهى وقد اغرب
العيني حيث قال وكان المصنف ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله
لاعنتكم وليس كذلك لان التاء في عنت غير اصلية انتهى ووجه غرابته لا يخفى فان شان المصنف
رحمه الله عال عن مثل هذا الظن وبعض الظن اثم والله اعلم وقال لنا سليمان هو ابن حرب ابو ايوب
الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل
النقل والتحويل وقال الحافظ العسقلاني هو موصول وجرت عادة البخاري بالاتيان بهذه الصيغة
في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد
من ذلك من قال انها للاجازة انتهى وتعقبه العيني بانه كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من
الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو
الاظهر حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال ما رد ابن عمر رضي الله عنهما على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن
التين كانه كان يتحرى الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث وسياتي ان شاء الله
في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة او الضعف
عن القيام بحقها وكان ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم التعبير للرؤيا احب الاشياء اليه في مال
اليتيم برفع احب على انه مبتدا وخبره هو قوله ان يجتمع نصحاؤه بضم النون جمع نصيح بمعنى
ناصح ويروى ان يجتمع اليه وكان ناقصة واسمها ابن سيرين وخبرها الجملة بعده ويحتمل ان تكون
تامة بمعنى وجد والجملة حال واولياؤه فينظروا ويروى فينظرون اي فهم ينظرون
الذي هو خير له اي لليتيم قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وكان طاوس
هو ابن كيسان اليماني اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة ثم جيم مصغرا عن طاوس انه كان اذا سئل
عن مال اليتيم يقرا ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح وقال
عطاء هو ابن ابي رباح في يتامى الصغير والكبير اي الوضيع والشريف ويروى في اليتامى الصغير
والكبير اي من اليتامى ينفق الولي ويروى الوالي اي الوصي على كل انسان منهم بقدره اي اللائق
بحاله من حصته ويروى بقدر رحصته وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عنه انه سئل عن الوصي يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل
انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من جهة عطاء اولا والظاهر من هذا ان المراد
بالصغير والكبير في هذا الاثر هو الصغير والكبير سنا فليتامل وقد روى عبد بن حميد
من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في
مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب
نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم

قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال خالطوا اموالهم باموالكم وهذا هو المحفوظ
ووصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه اخرجه ابو داود
والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اجتنب الناس مال اليتيم
وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ويسألونك عن اليتامى
الآية ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم
وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المخالطة ان
تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح
من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال
الولي فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه
بنفقة عياله ولما كان قد يقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو
نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما مر آنفا نقلا عن الشيخ وقد
تقدم في الشركة ايضا والله اعلم باب استخدام اليتيم في السفر والحضر جواز
الاستخدام اذا كان صلاحا له اي خيرا ونفعا لليتيم قيل هذا قيد السفر لان السفر مشقة
وقطعة من عذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر انه قيد الحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل
المرحمة وخدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم الصغير ونظر الام بالجر عطفا على
استخدام اليتيم الصغير وزوجها عطف على الام لليتيم قال ابن التين اكثر اصحاب مالك
على ان الام وغيرها من القرابات في صالح من هو في كفالتهم ولا يعقدون له وعليه وان لم يكونوا
اوصياء وقيل يجوز لمن يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا
ووافقهم ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم لا يفعل ذلك الا
في القليل وقوله وزوجها اي زوج الام يجوز له النظر في ربيبه اذا كان يمونه حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن كثير الدورقي وقد مر في الايمان قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وامه علية
مولاة بني اسد وقد مر ذكره قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة قال الحافظ العسقلاني
والاسناد كلهم بصريون وقد عرفت ان شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة شرفها الله تعالى بزيارتها
وزيارة ساكنها صلى الله عليه وسلم ليس له خادم جملة حالية فاخذ ابو طلحة هو زوج ام سليم
والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وتشديد المثناة التحتية
المكسورة وفي آخره سين مهملة هو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا
والكيس العقل فليخدمك قال انس رضي الله عنه فخدمته في السفر والحضر قال انس رضي الله عنه
خدمته وانا ابن عشر وتوفي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين ومات انس رضي الله عنه سنة ثلاث
وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم وكان
قد ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم ما قال صلى الله عليه وسلم لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وفيه بيان خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا تربية خدمة الامام والعالم وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة
ذلك وفيه ايضا جواز استخدام الحر الصغير وفيه ايضا جواز السفر باليتيم اذا كان فيه صلاح
وفيه ايضا جواز الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة وفيه بيان فضيلة انس
رضي الله عنه ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة اما الجزء الاول فتؤخذ من قوله فخدمته في السفر
واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فمن جهة ان الظاهر ان ابا طلحة رضي الله عنه لم يفعل
ذلك الا بمشاورة امه ام سليم ورضاها او انه اشار اليها وقد ورد في بعض طرقه ان ام سليم رضي الله
عنها هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره
لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة من
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما الجزء الثالث فهو قوله وزوجها فالظاهر انه نحو
والحديث اخرجه المؤلف في الديات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود لتلك الارض

فهو جائز وكذلك الصدقة اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضه صدقة لله تعالى
كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما
اذا كان الموقوف والمتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلابد من التحديد
اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال اشهدوا على ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر
مصرفها ولم يحدد شيئا منها صار جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل
ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد
الواقف وارادته لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليتبين
حق الغير والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
وفي رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار واضافة المفرد النكرة عند
ارادة التفصيل سائغ بالمدينة مالا نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان
وكان احب امواله اليه بيرحاء تقدم ضبط بيرحاء في الزكاة في باب الزكاة على الاقارب بوجوه
وفيه عند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة
ورجح هذا صاحب الفائق وهي على وزن فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة
وعند ابي داود باريحا باشباع الموحدة ووهم من ضبطه بادريحا بكسر الموحدة وفتح الهمزة
كان اريحا من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها وقال القاضي
عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر فيها وخطأ هذا ابو عبد الله الصوري وقال الباجي
ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء اي اوله وقد
انتهى الخلاف فيها الى عشرة اوجه كما تقدم في الزكاة واختلف في حاء هل هي اسم رجل او امرأة او
مكان اضيف اليه البئر او هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة
فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب وزاد في رواية عبد العزيز بن الماجشون ويستظل فيها فلما نزلت آية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو
برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع لغات فاذا كررت فالاختيار
ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر بخ بخ لوالد وللمولود
ومعناها تفخيم الامر والاعجاب ذلك مال رابح او رايح شك ابن مسلمة اي القعنبي هل هو
بالموحدة من الربح او بالتحتانية من الرواح وقد سمعت ما قلت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بضم اللام على انه
قول ابي طلحة يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع
فيها افعل فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان يكون افعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل
القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة وقال الحافظ العسقلاني ووقع
في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال
صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ
اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر
اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على معنى
انه الآمر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه وفي رواية ثابت فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية همام عن اسحق وهو متمسك
من قال اقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية
الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب
فدل على انه اعطى غيرهما معهما قال الحافظ العسقلاني ثم رأيت في مرسل ابي بكر بن حزم فرده على
اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر

فقنا وموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بمائة الف درهم وقد قرينا مثل ايضا
وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن يحيى
بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي روى عنه البخاري في غزوة الحديبية عن مالك رايح يعني ان
هؤلاء الرواة رووا هذا الحديث بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالمثناة التحتية
جزما من الرواح وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكوة وحديث
يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكوة وفي قصة ابي طلحة من الفوائد
ان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة
المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به الجمهور في من اوصى ان يفرق ثلث ماله حيث
ارى الله الوصي ان صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبل الخير ولا ياكل منه شيئا ولا يعطي منه
وارث الميت وخالف في ذلك ابو ثور وقال الحنفية في الاولاد ومن الثاني ومنها جواز التصدق
من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر
ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقارب على غيرهم ومنها جواز اضافة
حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله تعالى عن الانسان وانه
لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا ومنها اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل
والعلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك
مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد بها اجمام النفس من تعب العبادة وهو تنشيطها للطاعة
ومنها اباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ومنها اباحة
استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ومنها التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء
بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب
اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها
وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة وكل هذا
اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع ومنها جواز تولي المتصدق قسم صدقته ومنها جواز
اخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسألة واستدل بها على مشروعية الوقف والحبس
خلافا لمن منع ذلك وابطله ولا حجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك
وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن اسحق كما تقدم ومنها زيادة الصدقة في التطوع على قدر
نصاب الزكوة خلافا لمن قيدها به ومنها فضيلة لابي طلحة لان الاية تضمنت الحث على
الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب وصوب به رايه وشكر عن ربه فعله
ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله له بخ ومنها ان الوقف
يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قبل ابواب ومنها ان
الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل الامام هو القابض منه ووضعها فيما يراه كما
في قصة ابي طلحة ومنها انه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره
لان ابيا رضي الله عنه كما تقدم انما يجتمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب تقديم القريب
على القريب الابعد لان حسانا واباه اقرب الى ابي طلحة من ابي ونبيط ومع ذلك فقد اشرك
معهما ابيا ونبيط بن جابر ومنها انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي يجتمع فيه ابو طلحة
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة اما لقوله وكذلك الصدقة فظاهر واما لقوله اذا وقف ارضا
الخ من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمهما واحد والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وافراده قال اخبرنا
روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وقد مر في الايمان قال حدثنا زكريا
بن اسحق قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
هو سعد بن عبادة وقد تقدم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت
اينفعها ان تصدقت اي بصدقة عنها قال نعم قال فان لي مخرافا بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وقد تقدم فاني اشهدك اني قد تصدقت عنها والحديث مر في باب اذا قال ارضي

اوبستاني صدقة وفي باب الاشهاد في الوقف ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
فان قيل بيرحاء كان علما مشهورا فلا يحتاج الى التحديد واما المخراف فهو اسم جنس فلا بد من
التحديد فالجواب انه تعين باضافته الى المتصدق فبدا اذ لم يكن له سواه والله اعلم باب
بالتنوين اذا وقف وفي رواية اذا اوقف من غير همزة جماعة ارضا مشاعا مشتركة فهو جائز
قال ابن المنير احترز بقوله جماعة عما اذا وقفها الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل
الضرر على الشريك واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف
المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز
وهو وقف الواحد المشاع وقد سبق بيان الخلاف فيه هنالك فتذكر حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه
ورجال الاسناد كلهم بصريون قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد
لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او التقدير لا نطلب مصروفا الا الى الله او منتهيا
الى الله فالاستثناء متصل والا فالطلب يستعمل بمن لا بالى وقد تقدم هذا الحديث بهذا
الاسناد مطولا في ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلوة في باب نبش قبور مشركي الجاهلية
والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله فان ظاهره انهم تصدقوا
بحائطهم لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم وهذا وقف المشاع
من جماعة واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم وهو
عشرة دنانير فصار ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر رضي الله عنه فلا يكون وقف مشاع فان ثبت
ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر ذلك
ولو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم كذا قال الحافظ العسقلاني واعترضه
العيني بان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بحائطكم قرروا ثمنه معي وبيعونيه بالثمن
فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر رضي الله عنه فصار بينه وبينهم بيع
بالثمن الذي دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي تصدق به الى الله
تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع فليتامل واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت
للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه
ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلوة فيه ثبت والمسألة مشهورة ولا يثبت
عند الاكثر الا اذا صرح الباني بالوقفية او ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية
بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة قال الحافظ العسقلاني والحق انه ليس في الحديث ما يدل
لاثبات ذلك ولا نفيه والله تعالى اعلم باب بالتنوين الوقف كيف يكتب
مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقف فيكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا ابن عون عبد الله كذا وقع
هنا وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان
ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس
كما قال فقد اخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه
مختصرا واحمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد
الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر واحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر
الاصغر المكبر كلهم عن نافع ويجيء ما في رواياتهم من الفوائد ان شاء الله تعالى عن نافع
وفي رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في اخر الشروط انبأني نافع والانباء يعني الاخبار
عند المتقدمين جزما وكذا وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري
المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة منها حديث ابي بكر رضي الله
عنه في وصية الزكوة واخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري قاضي البصرة وقد
تذهب للكوفيين في الاوقاف فصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا نقله الحافظ العسقلاني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر رضي الله عنه كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن
عون جعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري

والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن
سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه
والمشهور هو الاول بخيبر ارضا قد تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من
رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد
بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الداودي ولفظه من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن
شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رضي الله عنه رأى في المنام ثلاث ليال
ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء عمر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر
من اهلها فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام
التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك
في صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه عند ابي داود ونحوه وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد
بن كعب ان قصة عمر رضي الله عنه هذه كانت في سنة سبع من الهجرة والله تعالى اعلم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه اي اجود والنفيس
الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة كذا قال الحافظ العسقلاني والمرجح
بكسر الفاء مع انه تقدم للمصنف قبل باب ما يجوز من شروط المكاتب في قصة بريرة رضي الله عنها
ونفست فيها انه بكسر الفاء وقال الداودي سمي نفيسا لانه اخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم
انه رأى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية للدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت صدقة تطوع كما سيأتي
من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى فكيف تأمرني به وفي رواية يحيى بن سعيد
ان عمر رضي الله عنه استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق قال صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنافعها وبين ذلك في رواية عبيد الله بن عمر
احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله فتصدق
عمر وفي نسخة فتصدق بها عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع وزاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس
ما دامت السموات والارض كذا لاكثر الرواة عن نافع واختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع
عند الطحاوي من طريق سعيد الجريري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي والجريري
ايضا رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي فنسب بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن
نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهو ظاهر ان الشرط
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وقد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن
نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود فعزوها الى البخاري اولى وقد علقه البخاري
في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الماضي
في الفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته [illegible]
واما المسكين فهو من له مال او كسب لا يكفيه من اسكن كان العجز اسكنه [illegible]
اما السفينة فكانت لمساكين وانه صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة وتعوذ من الفقر
وقيل المسكين بقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والقربى اي وذوي القربى يحتمل ان يكون هم من ذكر
في الخمس وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير
فيه سواء وقيل مخصوص بفقرائهم ويحتمل ان يراد بهم ذوي الواقف وبهذا جزم القرطبي والرقاب
اي وفي فك الرقاب بان يعاون المكاتب بشيء منها على اداء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك واحمد او بان يفدى الاسارى وفي سبيل الله اي في امر في سبيل الله
بالانفاق على المتطوعة من المجاهدين وابتياع الكراع والسلاح وقيل وفي بناء القناطر

والمصانع

والمصانع والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة وابن السبيل
وهو المسافر المنقطع عن ماله لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف قد تقدم البحث
فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف
ان العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل
القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى او يطعم صديقا
وفي رواية صخر او يوكل بضم الياء وهي بمعنى يطعم غير متمول فيه ويروى بدون به وفيه
والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الانصاري وسليم
قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون [illegible]
ذلك الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره
زاد سليم قال ابن عون وانباني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق
ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قرأها في قطعة اديم احمر قال ابن علية وانا قرأتها عند ابن
عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فذكره وفيه غير
متأثل مالا والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ مالا والتأثل اتخاذ
اصل المال حتى كانه عنده قديم وأثلة كل شيء بالحركات اصله ومنه اثلة الانسان لنفسها
قال الشاعر ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي واشتراط نفي التأثل
يقوي ما ذهب اليه من قال ان المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف
بقدر العمالة قاله القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد فزعم
عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يهدي الى عبد الله بن صفوان منه قال عمر
رضي الله عنه وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون
عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها عمر رضي الله عنه الى حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع
عند احمد يليه ذو الرأي من آل عمر فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الرأي من اهله
ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة
عمر رضي الله عنه اخذتها من كتابه الذي عند ابن عمر رضي الله عنهما فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب
عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان
توفيت فالى ذي الرأي من اهلها فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال
والمائة وسق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي امرت به
وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله
بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الحديث
وفيه من الزيادة وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر
رضي الله عنه انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في زمن خلافته
وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين وكان قد وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد له
حديث الباب فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه
الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفه ولم يقع منه قبل
ذلك الا استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر رضي الله عنه لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها
فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول
عمر رضي الله عنه هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي
منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر
ثم يخالفه الى غيره وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع
لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى
بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله الرجوع واجاب عنه العيني بان
المنقطع في رواية مثل الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي بجواز ان يكون
من اسقطه المذكور في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روى

مطلب

مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه وبان الاحتمال الثاني من غير دليل
لا يعمل به ولا يلتفت اليه هذا وحديث عمر رضي الله عنه هذا اصل في مشروعية الوقف
قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم
قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن
معاذ قال سألنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول
صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في
الاسلام اراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي
صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف
الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تأوله وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه
مطلب الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه
حديث عمر رضي الله عنه هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع
احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد
انتهى قال الحافظ العسقلاني ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر
حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التأبيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك انتهى
ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط
عند من يذهب اليه وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال
القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال ابو يوسف
مطلب فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي
والعقار قال ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع
تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير
وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز
اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة
معينة تميزه وفيه ان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد
الكثير من الصحابة ثم من بعدهم يلون اوقافهم لا يختلفون فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين
والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع
الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين
المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما
لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا
او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين ان يكون تمليك الرقبة او
وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يميز احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه
صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر رضي الله عنه
هذه ثم لو قال تصدقت بكذا على كذا او ذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت
بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر رضي الله عنه ولا حجة في ذلك لما تقدم من انه
اضاف اليها لا يباع ولا يوهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف
مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا او بهذا
الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف لم يقيدوا
بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف
لان عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه ان يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر
او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه هو اجوز ويستنبط
منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحمد في الارجح عنه وقال به من
المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا ان استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه
قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها

من ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسيأتي البحث فيه في النكاح ان شاء الله تعالى وبقصة عثمان
الآتية بعد ابواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير
والانسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك انما هو لعدم الفائدة
والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له
مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من رد الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب
ان عمر رضي الله عنه اشترط لناظر وقفه ان يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه
مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت
عنه كان يستحقه لقيامه وهذا على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله
جاز له ان يأخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة هذا الشرط
عند الشافعية خلاف كالخلاف في الذي اذا عمل في الزكوة هل يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز
ويؤيده حديث عثمان الآتي بعده واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد
على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو اصح الروايتين عن احمد لان عمر رضي الله عنه جعل
النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه ان يأكل منه وتعقب بان وقف عمر رضي الله عنه
صدر منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به ايضا على
ان الواقف اذا شرط للناظر شيئا اخذه وان لم يشترطه له لم يجز الا ان دخل في صفة اهل الوقف
كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به ايضا على ان تعليق الوقف لا يصح
لان قوله حبس الاصل يناقض تاقيته واستدل بقوله لا يباع على ان الوقف لا يباع وعن ابي يوسف
ان شرط الواقف انه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره يباع ويوقف على ما يجيء في الاول
وكذا ان شرط البيع اذا ادى اجتهاده في نقله الى موضع آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة
سهم التي كانت لعمر رضي الله عنه بخيبر لم تكن منقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف
العتق ولم ينقل ان الوقف سرى من حصة عمر رضي الله عنه الى غيرها من الاراضي وحكى بعض المتأخرين
عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسيأتي
البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين
وذي القربى والضيف الظاهر ان المراد بهذا المال هو ثمغ المذكور فيما قبل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة في الفقير والضيف واما في الغني فمن ذي القربى عم من ان يكون غنيا او فقيرا
والله اعلم

باب جواز وقف الارض للمسجد

اي لاجل ان يبني عليها المسجد
ولم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من اثبت الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع
احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة الذي يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به
لا يصح وجزم ابن الصلاح بصحته حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين ابن المنير
لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكانه قال قد وقف الارض المذكورة قبل
ان يكون مسجدا فدل على صحة الوقف قبل البناء فيؤخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا
انعقد الوقف قبل البناء قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه حدثنا اسحق كذا للجميع الا في
رواية الاصيلي فوقع في روايته منسوبا هكذا حدثنا اسحق بن منصور وفي رواية ابي علي بن شبويه
حدثنا اسحق هو ابن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي هو اي اسحق اما الحنظلي واما الكوسج
وهو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث التنوري ورقم عليه في الفرع مرة قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو التياح قال حدثني انس
بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وفي
رواية الكشميهني امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا
لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث قريبا

باب وقف الدواب والكراع

بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل
وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء
وهو جميع ما عدا النقد من المتاع والصامت بالمعجمة ضد الناطق واريد به النقد من المال

من الذهب والفضة وهذه الترجمة معقودة لبيان جواز وقف المنقولات وقال الزهري فيمن جعل
الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين
والاقربين هل للرجل ان يأكل من ربح تلك الالف شيئا ويروى ذلك الالف وجه التانيث
ظاهر واما التذكير فباعتبار لفظ الالف وان لم يكن جعل ربحها صدقة معروفة في
المساكين عما شرط في سبيل المبالغة اي هل له ان يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة كما قال
اي الزهري وهو تأكيد لما قال الاول ليس له ان يأكل منها اي وان لم يجعل كذلك وهذا التعليق
وصله عن الزهري ابن وهب في موطاه عن يونس عنه وهذا ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك
وانه لا يأكل منه قيل انما لا يأكل اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فيباح له الاكل منها
ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق
على ولده وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسهام فاذا استغنوا اخرجت
عنهم واستحسن مالك ان لا يدعوها فاذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء لئلا
يندرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد ومطابقته للترجمة باعتبار قوله والصامت حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمل على
فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فاخبر
عمر رضي الله عنه على البناء للمفعول انه قد وقفها يبيعها فسأل اي عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها اي يشتريها فقال صلى الله عليه وسلم لا تبتعها
اي لا تشترها ولا ترجعن بنون التاكيد الثقيلة في صدقتك وظاهره انه حمله حمل تمليك ليجاهد
به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في
هبته ومطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله الا ان فيه ما عرفت انفا فافهم

باب بيان نفقة القيم للوقف اي العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير
والناظر والوكيل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم قال ابن عبد البر لا يقتسم برفع الميم على الخبر
على معنى ليس يقتسم وقال الطبري في التهذيب يقتسم ورثتي ليس بنهي النبي لانه لم يترك دينارا ولا
درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم
على النهي ووجهها على النهي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة
رضي الله عنها وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي
انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف
ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي دينارا وتابعه
ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم
عند اهل اللغة ولا درهما ما تركته اي الذي تركته بعد نفقة نسائي قال الخطابي
المعنى عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي
والمراد بالعامل هنا القيم على الارض التي افاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من الاشياء التي كانت له كفدك ونحوه لنفقته ونفقة
اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين ويطلق القيم على الاجير ونحوه ايضا وقال الزواوي
عاملي اي خليفتي بعدي ووهم من قال اراد بالعامل حافر قبره لانهم لم يكونوا يعرفون باجرة
لاحد فكيف له صلى الله عليه وسلم فهو صدقة ومطابقته للترجمة في قوله ومؤنة عاملي لان
المراد به هو القيم كما عرفت وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان المراد بقوله مؤنة
عاملي انه عامل ارضه التي افاءها الله تعالى عليه والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في
الفرائض ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه ان يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير

متمول

متمول مالا والحديث قد مر عن قريب باتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه ليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق
سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه وروى ايضا عن
ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر رضي الله عنه ولم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال
وصله يزيد بن زريع وابن علية ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن زريع
ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث هذا وقال الحافظ العسقلاني في
والبخاري اخرجه عن قتيبة وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد
فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلي وقال
الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد منه فانه ثابت في جميع
النسخ والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشترط في وقفه الى اخره

باب بالتنوين اذا وقف ويروى اذا اوقف بدون الهمزة ارضا او بئرا او
اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين قال الكرماني وكلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح
للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط وهذه الترجمة معقودة لبيان جواز
اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط
لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد قيد بعض العلماء الجواز بما اذا كانت
المنفعة عامة واوقف انس هو ابن مالك دارا اي بالمدينة فكان اذا قدمها اي المدينة
نزلها وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن محمد بن محمود
المروزي ثنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني ابي عن ثمامة
عن انس رضي الله عنه انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق
لما تقدم عن المالكية انه يجوز ان يقف الدار ويستثني لنفسه بيتا منها وتصدق الزبير
هو ابن العوام رضي الله عنه بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من بناته وفي بعض النسخ
من بناته ثم قال الحافظ العسقلاني وصوبها بعض المتاخرين فوهم فان الواقف خلافها وتعقبه
العيني بانه من اين علم ان الواقف خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقف خلاف البنات ان تسكن
بفتح الحرف والتقدير بان تسكن غير مضرة بكسر الضاد ولا مضر بها بفتح الضاد على صيغة اسم
المفعول بالصلة فان استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله عنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث
ولا توهب وان للمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا وجعل ابن عمر رضي الله
عنهما نصيبه من دار عمر رضي الله عنه اي الذي يخصه من دار عمر رضي الله عنه سكنى
لذوي الحاجة من آل عبد الله يعني ان من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما يخصه
من دار عمر رضي الله عنه يعني تصدق به وقال لا يباع ولا يوهب كذا ذكره ابن سعد وقال
عبدان بفتح المهملة واسمه عبد الله وعبدان لقبه ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
المروزي اخبرني بالافراد ابي اي عثمان بن جبلة عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن
ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي القاري مقرئ الكوفة واسمه عبد الله بن
حبيب مات سنة خمس ومائة ولابيه صحبة ان عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه حين حوصر
اشرف عليهم اي نظر عليهم من فوق كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حيث حوصر
لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقصته مشهورة
وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن ابي انيسة قال لما حصر عثمان في داره واجتمع
الناس قام فاشرف عليهم الحديث وقال انشدكم الله وفي رواية الاحنف عند النسائي
انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وزاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن
عن عثمان رضي الله عنه انشدكم الله والاسلام يقال نشدت فلانا الشيء اذا قلت له
نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة
فحفرتها قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها
وقال الحافظ العسقلاني هو المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ابي
انيسة عن ابي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها

لوهم فقد روى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم
المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع
منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين ويحتمل
أن العين المذكورة كانت تجري إلى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها إليه وقال
الكرماني رومة بضم الراء وسكون الواو كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها
منه عثمان رضي الله عنه بعشرين ألف درهم والله تعالى أعلم قوله فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون
أني قال من جهز جيش العسرة التجهيز تهيئة جهاز السفر وجيش العسرة هو جيش تبوك
جهزه عثمان رضي الله عنه في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا وفي
رواية أحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم فله الجنة فجهزتهم ثم قال
أبو عبد الرحمن السلمي فصدقوه بما قال أي بالذي قال عثمان رضي الله عنه وفي رواية صعصعة بن
معاوية التيمي قال أرسل عثمان رضي الله عنه وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال
احضروا غدا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح وفي رواية النسائي
من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد
بن أبي وقاص رضي الله عنهم وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق هل تعلمون
أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق
أو شهيد قالوا نعم وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمن فابتعتها
فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان رضي الله عنه
فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد في رواية أيضا أشياء عددها ثم من تلك
الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ونحوه لإسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان
من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان رضي الله عنه في قصة مقتله مطولا وزاد
النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان رضي الله عنه أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة
وعشرين ألفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي
من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي أنه جهزهم بثلثمائة بعير ومن تلك الأشياء ما وقع
في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان رضي الله عنه عند أحمد والنسائي أنشد الله رجلا
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان
الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن شاء الله
ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان رضي الله عنه أنه قال هل تعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني ابنته واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم
ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد بن عمير قال أشرف عثمان رضي الله عنه فقال يا طلحة
أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ
بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والآخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق أسلم أن
عثمان رضي الله عنه حين حصر قال لطلحة أتذكر إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن عثمان رفيقي في الجنة
قال نعم وقد روى الترمذي بإسناده عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم
عثمان رضي الله عنه فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم علي فجيء بهما كأنهما جملان أو كأنهما
حماران قال فأشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال
من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال أنشدكم
بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري
بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم

تمنعون

تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم ثم قال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت
جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض
قال فركضه برجله فقال اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله أكبر
شهدوا ورب الكعبة أني شهيد ثلاثا قال الترمذي هذا حديث حسن وفي هذا الحديث من الفوائد
مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجواز تحدث الرجل بمناقبه إذا احتاج إلى ذلك لدفع مضرة أو
تحصيل منفعة وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب ثم هذا التعليق وصله الدارقطني
والإسمعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فحفرتها أي حفرت رومة وتمام دلالته يؤخذ من تمام القصة وهو أنه قال دلوي فيها
كدلاء المسلمين كما في رواية الترمذي وأما مطابقة قصة أنس فظاهرة وكذا قصة الزبير فإن
البنت إذا طلقت يلزمه إيواؤها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه دفع كلفة
فله وجه لما ادعاه الإسمعيلي من أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس
رضي الله عنه تنبيه قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف
فيه على أبي إسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه
يحيى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي سلمة عن عثمان رضي الله عنه أخرجه النسائي أيضا وتابعه
أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد وقال الحافظ العسقلاني وتفرد عثمان والد عبدان لا يضر فإنه
ثقة واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحق إلا
أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيعارض الترجيح فلعل لأبي إسحق فيه إسنادين والله تعالى أعلم
وقال عمر رضي الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل ومطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله في وقفه وكان وقفه أرضا كما تقدم قبل أبواب وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل
هذا من كلام البخاري وإشارة إلى أن قوله من وليه أعم من الواقف وغيره وقال الداودي
لا سند للبخاري من قول عمر رضي الله عنه على هذا الخط لأن عمر رضي الله عنه جعل الولاية
لغيره فكيف يليه هو نفسه انتهى وقد عرفت التوجيه في ذلك فيما تقدم فليذكر باب
بالتنوين إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله الترجمة من نفس الحديث وقد مر في
وليس فيه زيادة فائدة غير تفسير الترجمة وقال ابن المنير مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل
عليه إما بمجرده أو بقرينة وقال الإسمعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا لا أن قول المالك
لا نطلب ثمنه إلا إلى الله يصير به وقفا وقد يقول الرجل هذا العبد لا أبيعه وقصده بقوله أن لا يدبر
فيجوز بيعه والله تعالى أعلم باب قول الله عز وجل إعرابه بحسب نزوله وساق الأصيلي
وكريمة الآيات الثلاث بتمامها وفي رواية أبي ذر هكذا يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إلى قوله والله لا يهدي القوم
الفاسقين واخترنا رواية الأصيلي وكريمة وسقنا الآيات الثلاث لزيادة فائدة فيه قال الزجاج
في المعاني هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابا وحكما ومعنى قال الله تعالى في أواخر
سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم أي فيما أمرتم شهادة بينكم ويجوز أن يكون مبتدأ
خبره قوله اثنان بتقدير مضاف أي شهادة اثنين وعلى هذا ولكون اثنان فاعل شهادة أي ليشهد
اثنان فاعل شهادة أي ليشهد اثنان فلفظه خبر ومعناه أمر وإضافة الشهادة إلى الظرف على الاتساع
وقرأ الحسن شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة اثنان والمراد والله أعلم أن يشهد
اثنين إذا حضر أحدكم الموت إذا شارفه وظهرت أماراته وهو ظرف الشهادة حين الوصية
بدل منه وفي إبداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه ويحتمل أن يكون ظرف حضر
اثنان فاعل شهادة أو خبرها على ما تقدم ذوا عدل منكم أي من أقاربكم قاله الزمخشري من المسلمين
قاله ابن كثير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذوا عدل منكم أي من المسلمين
رواه ابن أبي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي
وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون
عني بذلك ذوا عدل من حي الموصي وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما وأصحابنا

لا اثنان او آخران من غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله او آخران من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب
ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد
وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وقتادة وابي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال القاضي ومن فسر الغير باهل الذمة جعله منسوخا فان شهادته
على المسلم لا تسمع اجماعا انتهى وفيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى ان انتم ضربتم في الارض
اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم الاجل وقال الزمخشري يعني ان وقع الموت
في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم
اعلم باحوال الميت وما هو اصلح وهم له انصح انتهى وعلى القول الآخر هذان شرطان لجواز استشهاد
الذميين عند فقد المؤمنين اذا كان ذلك في سفر وكان في وصية كما صرح به القاضي شريح
قال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح
قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روي
مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من انفراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة
اهل الذمة على المسلمين وذكر الطحاوي حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين يشهد على وصيته
فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابي موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا
فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على ان الآية محكمة عند ابي موسى وابن عباس رضي الله عنهم
ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعليه اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان
الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم
والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهري والحسن
فزعما ان الآية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون
الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا
وصية من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الاسلام ان يدعي
رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او
بماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين
عنهما اذا اطلع على الخيانة الى الاولياء وزعم ابن زيد ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس
يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابي فذهبت عائشة رضي الله
عنها الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي
قال وكان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن
الامانة التي تحملاها في قبول الوصية وفي المعالم واختلفوا في هذين الاثنين فقال قوم هما
الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي وقال آخرون هما الوصيان لان الآية نزلت
فيهما ولانه قال تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان ولا يلزم الشاهد يمين وجعل الوصي
اثنين تأكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت
قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يريد الحضور انتهى تحبسونهما تقفونهما
وتصبرونهما للحلف صفة لآخران واعترض بها على قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض وجواب الشرط محذوف
الدال عليه قوله او آخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف فائدته الدلالة على انه
ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او استئناف كأنه قيل كيف نعمل
ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلاة اختلف فيها فقال النخعي والشعبي
وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل
وملائكة النهار ولان جميع اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب
وقال الحسن اراد من بعد صلاة الظهر وقال النحاس والسدي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من بعد صلاة اهل دينهما لانهما لا يباليان بصلاة العصر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلفهما بعد العصر استحلفهما عند المنبر وقال الزهري يعني صلاة المسلمين يريد اي صلاة
كانت والمقصود ان يحلف هذان الشاهدان بعد صلاة يجتمع فيها حضرتهم فيقسمان اي
يحلفان بالله ان ارتبتم اي ان ارتاب الوارث منكم وظهر له ريبة منهما انهما خانا او غلا

لا نشتري به اي بالقسم او بالله ثمنا هذا مقسم عليه وان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص
القسم بحال الارتياب والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا قليلا من الدنيا الفانية الزائلة
اي لا نحلف بالله كاذبا بالطمع ولو كان ذا قربى اي ولو كان المقسم له والمشهود له قريبا منا
وجوابه ايضا محذوف اي لا نشتري ولا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امرنا
باقامتها فاضافة الشهادة الى الله للملابسة وعن الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدأ الله
بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير مد ايضا كقولهم
الله لافعلن انا اذا لمن الآثمين اي اذ كتمنا او ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة
او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية وقرئ في الشواذ لملاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها
على اللام وادغام النون فيها فان عثر اي فان اطلع وظهر على انهما استحقا اثما اي فعلا ما
اوجب اثما من تحريف وخيانة او غل شيء من المال الموصى به اليهما فهو من باب اطلاق المسبب
وارادة السبب قال ابو عبيدة في المجاز فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى
الطبراني من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا اثما اي ان اطلع منهما على خيانة
واما تفسير اعثرنا عليهم فقال الفراء قوله اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا قال وكذلك
قوله فان عثر اي اطلع فآخران اي فشاهدان آخران يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين
الاولين من الذين استحق عليهم على البناء للمفعول اي من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من
الذين جني عليهم وهم اهل الميت وورثته وقرأ حفص استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان
والمعنى من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام
بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين وهذه القراءة تعزى الى علي وابن عباس رضي الله عنهم
الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وهو خبر محذوف اي هما الاوليان
او مبتدأ خبره آخران مقدما او خبر آخران او بدل من آخران او من الضمير في يقومان واجاز
الاخفش ان يكون صفة لآخران لانه لما وصف اختص فجاز ان يوصف بما يوصف به المعارف
ويجوز ان يرتفع باستحق على حذف المضاف اي من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم
للشهادة لاطلاعهما على حقيقة الحال وهذا وجه حسن ولا ضمير في استحق على هذا الوجه وقرأ
حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه او بدل من الضمير
في عليهم او منصوبا باضمار اعني ومعنى الاولين المتقدمين على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها
او تقدم ذكرهم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم وقرئ في الشواذ الاولين على
التثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان واعرابه اعراب الاوليان قال ابو اسحق الزجاج
هذا الموضع من اصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط
القول في ذلك وختمه بان قال وقد رجح الزمخشري ما قلته باوجز ذلك والله تعالى اعلم فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما اصدق منها واولى بان يقبل وما اعتدينا اي وما تجاوزنا فيها الحق
انا اذا لمن الظالمين الواضعين الباطل موضع الحق او الظالمين انفسهم ان اعتدينا قال القاضي
ومعنى الآيتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته
او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف آخران
من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه
بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق
الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوى اذ روي ان تميما الداري وعدي بن بداء خرجا الى الشام للتجارة
وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل
فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما بان يدفعا متاعه الى اهله
ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب
اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
يا ايها الذين آمنوا الآية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند المنبر وخلى
سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك فقالا انا اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا
عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر الآية
فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وحلفا ولعل تخصيص العدد فيهما لخصوص الواقعة

اخذا من نهاية

اي جعل الوصي اثنين لخصوص الواقعة والا فيكفي وصي واحد هذا وقال العيني ويحتج من يرى رد اليمين
على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك ووجهه عندهم ان الورثة هنا ادعوا على النصرانيين
انهما اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة وكانت اليمين على الورثة
لانكارهما الشراء والله تعالى اعلم ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد ادنى اي اقرب
ان ياتوا بالشهادة على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اقرب
من ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ان ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيحلفوا على
خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة فلا يحلفون كاذبين اذا خافوا هذا الحكم
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين وتخونوا امانة واسمعوا
ما توصون وتوعظون به سمع اجابة والله لا يهدي القوم الفاسقين اي فان لم تتقوا ولم تسمعوا
كنتم قوما فاسقين والله لا يهدي القوم الفاسقين الى حجة او الى طريق الجنة فهو وعيد لهم بحرمان
الهداية وقال لي علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني كذا وقع في رواية ابي ذر والاكثرين
وفي رواية النسفي وقال علي بن عبد الله بحذف كلمة لي وتقدم انه ذكر الحديث عن ابن المديني بغير صيغة
عن سماع فاما ان يكون اخذه مذاكرة او عرضا ويكون محمد بن ابي القاسم ليس من شرطه وكان شيخه
فرع القسطلاني عن البخاري انه قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما اشتهى روى عمر العنبري
المؤتمن والحاكم مصرحا عن البخاري بنحو هذا وزاد فقال رواه غيره يعني دون عن الحديث عن محمد بن ابي
القاسم فقال حدثنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان المخزومي وقال حدثنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة ميمون وقيل خالد ابو سعيد الهمداني القاضي مات قاضيا بالمدائن
سنة ثلاث وثمانين ومائة عن محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه وثقه
يحيى بن معين وابو حاتم وتوقف فيه البخاري كما عرفت مع انه اخرج حديثه هذا هنا وليس له في
الصحيح ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير
عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بديل بضم الموحدة
وفتح الزاي واخره لام مصغرا كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بدال مهملة بدل الزاي وفي رواية ابن منده
من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة وعزاه عند الطبري مهملة لكن
لم يثبت ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بالذال
المعجمة وقال الحافظ العسقلاني ورايت في نسخة مصححة من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة
ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما وكذا اخرجه سنيد في تفسيره مع تميم الداري
وهو صحابي مشهور منسوب الى الدار وهم بطن من لخم القبيلة ويقال الداري للعطار
وكان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قتل عثمان رضي الله عنه انتقل الى الشام
وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال وكان قصة هذه
قبل ان يسلم فان قيل اذا كان قصته قبل ان يسلم يكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يحضر هذه القصة فالجواب انه يمكن ذلك الا انه قد جاء في بعض الطرق انه رواها
عن تميم الداري نفسه بين ذلك الكلبي في روايته فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم الداري
قال بري الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام
فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون
القصة وقعت قبل الاسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان في القصة ما يشعر بان الجميع
تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح قلت فعلى هذا يكون اسلام تميم الداري
سنة سبع او ثمان وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت في الترمذي والصحيح انه عدي نصراني لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب الصحابة للكرابيسي
عنه المدائني ابن عاصم واخرجه عن علي بن منصور عن يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي
ابن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن
حيان ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والاخر يماني وفي تفسير مقاتل ايضا خرج
بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر الى النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب

وصية

وصية وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء
من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما رجعا ردا بقية المتاع الى ورثته فنظروا في
الوصية وفقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا لا علم لنا به وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب
ابن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا تميم اسلم
يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا وفي تفسير
الثعلبي كان بديل بن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص مسلما ومات بالشام
فمات السهمي بارض ليس بها مسلم وفي رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا
ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو عظيم تجارته فبعناه بالف درهم
فاقتسمناها انا وعدي فلما قدما بتركته فقدوا جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اناء قاله الحافظ
العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا تفسير الخاص بالعام لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس
من فضة مخوصا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة واخره صاد مهملة اي منقوشا فيه خطوط
طوال دقاق كالخوص اي ورق النخل وقال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح مثل الخوص معناه منقوشا
فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد المعجمة اي مموها والاول اشهر
من ذهب ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصية بيده
ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما ارادا
ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسالوهما عنه فجحدوا فرفعوهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله من الآثمين فامرهم ان يستحلفوهما وفي رواية
اخرى اناء من فضة منقوشا مموها وان تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه
فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية
الكلبي عن تميم فلما اسلمت تاثمت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم
واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام
بمكة فقالوا ابتعناه اي اشتريناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من اوليائه
اي من اولياء السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم
وسمى مقاتل بن سليمان في تفسيره الاخر بانه المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكنه
سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال
عمرو بن العاص اظهر والله اعلم فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت وقال ابن زيد نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده احد
من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية
ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير هذا وقد استدل بهذا
الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
واستدل به ابن سريج الشافعي للشهود الحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال
ان قوله فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد
عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار
بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمراتين
فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى
وتعقب بان القصة وردت من طرق متعددة في نحو سبب نزولها وليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد
بل في رواية الكلبي فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه
ثم انه استدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم
من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب
بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار
على بعض وقيل ان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها على قبول
شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة
قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حاله
وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى

الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير غير العشيرة والمعنى منكم من عشيرتكم أو آخران من غيركم أي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن يقال مررت برجل كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وأيضا ففيما قال رد المختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول الشهادة فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الأول لا الثاني لأن قوله وآخران من جنس قوله اثنان لأن كلا منهما صفة رجلان فكأنه قال رجلان اثنان ورجلان آخران وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن عائشة رضي الله عنها وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبرا أبا موسى فقال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري إلى ذلك أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو آخران من غيركم وضح أن المراد من غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن أبا موسى رضي الله عنه حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله أي يحلفان فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما شرع للمدعي في القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري أن بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنه في بيان سبب نزول الآية المذكورة في الترجمة والحديث أخرجه أبو داود في القضايا والترمذي في التفسير وقال الحديث غريب تنبيه قال الترمذي قال أبو عبد الله لا أعرف هذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته في الباب لأخرج الحديث وقال محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما اشتهيت له رواه عن محمد بن أبي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث ابن أبي القاسم وروى عنه أبو أسامة الأثر عن المجهود

انتهى فلذا قال في عنوان الإسناد قال لي علي بن عبد الله والله تعالى أعلم

باب

جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز وأصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد والمغازي والنكاح والأشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال أو الفضل بن يعقوب عنه أي عن محمد بن سابق والفضل المذكور هو الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من أفراده وقد مر ذكره في البيوع قال حدثنا شيبان أي ابن عبد الرحمن أبو معاوية سكن الكوفة وأصله بصري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني وقد مر في الزكاة قال قال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جذاذ النخل بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وقطع ثمرتها يقال جذ الثمر يجذه جذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر الجديد وفي رواية أبي ذر عن المستملي فبادر كل تمر على ناحيته أي اجعل كل صنف في بيدر ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي مشتق من الإغراء وهو فعل لم يسم فاعله أي لجوا في مطالبتي وألحوا قال ابن الأثير وفي حديث جابر رضي الله عنه فلما رأوه أغروا بي أي لجوا في مطالبتي وألحوا تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة كذا في رواية الأكثر بنزع الخافض وفي رواية الكشميهني بتمرة بإثبات الباء فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه أغروا بي بضم الهمزة على البناء للمفعول يعني هيجوا بي يريد أن معنى الإغراء هو التهييج فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال أبو عبيدة في المجاز في قوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الإغراء التهييج والإفساد هذا والحديث مر في القرض والاستقراض والهبة وغيرها وقد مر الكلام عليه أيضا خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان المال للولد وحديثه هما والبيان وحديثه في قصة تميم الداري وحديث طلحة في الوصية وأما حديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى فمذكور عند مسلم بالمعنى وأما حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة فما هو عند مسلم لكن تقدم في الشرب مختصرا معلقا وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثرا والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

كذا في رواية النسفي وابن شبويه إلا أن النسفي أخر البسملة وفي رواية أكثر الرواة لم يقع لفظ كتاب والجهاد بكسر الجيم أصله في اللغة الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة يقال جهدت جهدا إذا بلغت المشقة أو الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته وهو بذل كل واحد جهده وطاقته في دفع صاحبه أو بارتكاب المشقة في ذلك والجهاد في الشرع قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى وتقوية الدين ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو فرض كفاية وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في باب وجوب النفير وهو الكتاب

ذكرها هنا في جميع النسخ والشروح ماخلا شرح ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم وقبل البيوع
ولما وصل هنا وصل بكتاب الاحكام باب فضل الجهاد والسير بكسر السين المهملة
وفتح الياء آخر الحروف جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سير العمرين اي طريقتهما وذكر السير هنا لان الاحكام
المذكورة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسير اصحابه رضي الله عنهم
وقول الله عز وجل عطفا على فضل الجهاد وهاتان الآيتان في اواخر سورة التوبة الاولى في رواية
النسفي وابن شبويه ووقع عند الاصيلي ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية
الى قوله وبشر المؤمنين وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين وقد وقع للاصيلي وكريمة سياق الآيتين بتمامهما واختار ابن بطال ما فيه من زيادة الفائدة
قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة تمثيل لاثابة الله اياهم الجنة
على بذل انفسهم واموالهم في سبيل الله والمراد بذلك والله اعلم ما وقع في ليلة العقبة من الانصار
قال محمد بن كعب القرظي وغيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع
لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين الآية يعني ان الله امرهم بالجهاد باموالهم
وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما فيه من عوض ومعوض ولما تجوزوا بالجنة على ذلك
عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء في بان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله فيقتلون ويقتلون استئناف لبيان ما لاجله الشراء كذا قال القاضي والاظهر انه لبيان البيع
الذي يستدعيه الاشتراء المذكور كانه قيل كيف يبيعون انفسهم واموالهم بالجنة فقيل يقاتلون
في سبيل الله لانهم لا انفسهم واموالهم الى جهة الله سبحانه وتعريضها للهلاك وقال الزمخشري فيه
معنى الامر كقوله تعالى تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقوله تعالى فيقتلون ويقتلون
لبيان انهم سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة وقرأ حمزة والكسائي بتقديم
المبني للمفعول والواو لا توجب الترتيب وفعل البعض قد يسند الى الكل كما في بنو فلان قتلوا زيدا
وانما قتله واحد منهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد لما دل عليه الشراء فانه في معنى الوعد اخبر
بان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعد ثابت في التوراة والانجيل والقرآن
اي مثبتا في التوراة والانجيل كما اثبته في القرآن ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز
وتقرير لكونه حقا وذلك لان الله لا يخلف الميعاد لان اخلاف الميعاد قبيح لا يقدم عليه الكرام من
الخلق مع جوازه عليهم لحاجتهم اليه فكيف بالغني الذي لا يجوز عليه قبيح قط فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب كما قال وذلك
هو الفوز العظيم اي فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم
الدائم المقيم التائبون رفع على المدح اي هم التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش والمراد بهم
المؤمنون المذكورون ويؤيده قراءة عبد الله وابي رضي الله عنهما التائبين بالياء الى والحافظين
نصبا على المدح ويجوز ان يكون جرا صفة للمؤمنين ويحتمل ان يكون كما قال الزجاج مبتدأ خبره
محذوف تقديره التائبون ايضا من اهل الجنة وان لم يجاهد كقوله تعالى وكلا وعد الله
الحسنى او خبره ما بعده اي التائبون عن الكفر في الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال العابدون
القائمون بعبادة ربهم مخلصين له وقيل بطول الصلوة وقيل بطاعة الله الحامدون لنعمائه الخضوع
لدين الاسلام وقيل لما نابهم من السراء والضراء فان قيل ما معنى كون الضراء سببا للحمد فالجواب
انه باعتبار ما في مقابلتهما من الالطاف الالهية الدنيوية والاخروية قاله [illegible]
وللثاني حمله على كون [illegible] بحسب ذواتهما بمنزلة النعم فليفهم السائحون
اي الصائمون كذا قال سفيان الثوري عن عاصم احد القراء السبعة عن زر عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق ثنا ابو احمد ثنا
ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت سياحة هذه الامة
الصيام وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وسفيان بن عيينة وآخرون وكانهم شبهوه
بها لانه يعوق عن الشهوات كالسياحة او لانه رياضة نفسانية يتوصل بها الى الاطلاع
على خفايا الملك والملكوت وقال الحسن البصري السائحون الصائمون شهر رمضان
وقال ابو عمرو العبدي السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع

نحو هذا فقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله ثنا حكيم بن حزام ثنا سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائحون هم الصائمون وروى ابو داود
في سننه من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعضهم من مجرد
السياحة في الارض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع الا
في ايام الفتن والزلازل في الدين الراكعون الساجدون في الصلوة اي الذين يحافظون على الصلوات
لا سيما مع الجماعة الآمرون بالمعروف بالايمان والطاعات واعمال الخيرات والناهون عن المنكر
الذين ينهون الناس عن الشرك والمعاصي والاعمال الخبيثة والعاطف فيه للدلالة على انه بما عطف
عليه في حكم خصلة واحدة كانه قال الجامعون بين الوصفين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين
لان الآمر بالمعروف ناه عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشتبه ان يراد النهي
الذي هو من ذلك فذكر الواو بين ان المراد الآمرون قصدا والناهون قصدا والحافظون لحدود الله
اي فيما بينه وعينه من الحقائق والشرائع والواو للتنبيه على ان ما قبله مفصل الفضائل وهذا مجملها
وقيل انه للتنبيه على ان المعنى يحفظون حدود الله في جميع الاشياء فان في كل شيء حدا لله فقد روي
عن خلف بن [illegible] امرأته في بعض الليالي ان يمسك الرضاع عن الولد وقال قد تمت له سنتان
فقيل لو تركتماه حتى تمضي تلك الليلة فقال ابن قول الله تعالى والحافظون لحدود الله ولو لم يذكر
الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله في الاشياء التي تقدم ذكرها وقيل انه للايذان
بان التعداد قد تم بالسابع من حيث ان السبعة هو العدد التام والثامن ابتداء تعداد آخر
معطوف عليه ولذلك تسمى واو الثمانية وقيل هذا قول ضعيف لا اصل له وبشر المؤمنين
يعني بهم هؤلاء الموصوفين بتلك الفضائل ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على ان
ايمانهم دعاهم الى ذلك وان المؤمن الكامل من كان كذلك وحذف المبشر به للتعظيم كانه قيل وبشرهم
بما يجل عن احاطة الافهام وتعبير الكلام والله اعلم بالمرام قال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود
الطاعة وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عنه في قوله تعالى تلك حدود الله
يعني طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه حدثنا
الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وقد مر في كتاب الايمان قال حدثنا محمد بن سابق ضد اللاحق
وقد مر فيما سبق قريبا قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وقد مر
في اول الوصايا قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي
ثم الراء ذكر عن ابي عمرو الشيباني بفتح المعجمة هو سعيد بن اياس وقد تقدم ذكرهما في مواقيت
الصلوة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت بناء المتكلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
استزدته لزادني والحديث قد مضى في اوائل مواقيت الصلوة واختلاف الاحاديث في افضل
الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او لاختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض
الاشياء وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها من الطاعات فان من ضيع الصلوة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع
خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه
كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق
اترك فظهر ان الثلاثة تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان
لما سواها اضيع واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلوة في ميقاتها
كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد قال الحافظ العسقلاني
ولا اعرف له في ذلك مستندا قال والذي يظهر ان تقديم الصلوة على الجهاد والبر لكونها لازمة
للمكلف في كل حين وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين والله تعالى اعلم ومطابقته
للترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله حدثنا علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة وأما الهجرة من المواضع التي
لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا
أسلموا وأقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الإسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى
عنهم والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من
أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن حدث حادث استعان بهم وذلك قبل فتح
مكة فاستغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا
على نية الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا وهذا معنى قوله ولكن جهاد ونية وإذا
استنفرتم فانفروا قال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن
الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا
المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك وقال النووي
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة باق فإذا طلبكم
الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أي إذا استنفرتم إلى الجهاد أو إلى طلب العلم
أو نحوه فانفروا وذكر غير واحد من العلماء أن الهجرة خمسة أقسام الأول الهجرة إلى أرض الحبشة
الثاني الهجرة من مكة إلى المدينة الثالث هجرة القبائل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع هجرة
من أسلم من أهل مكة الخامس هجرة ما نهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة أنواع أخر وهي الهجرة
الثانية إلى أرض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فيجب عليه
الهجرة والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه أحمد في مسنده من رواية
شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون هجرة بعد هجرة إلى مهاجر أبيكم إبراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله
بن حبشي أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فأخرجه أحمد في مسنده من رواية أبي البختري
الطائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت
هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس
حيز وأنا وأصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقال يعني الحيز بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وآخره زاي والمعنى الناس في ناحية وأنا وأصحابي
في ناحية وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه
أيضا أبو داود والنسائي وأما حديث عبد الله بن حبشي فأخرجه أبو داود والنسائي
من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال
أفضل قال طول القنوت قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال
من هجر ما حرم الله عليه الحديث هذا وفي حديث فضالة بن عبيد أخرجه ابن ماجه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفي حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن
منيع في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وفي حديث معاوية
رضي الله عنه أخرجه البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل
الكفار وفي حديث صفوان بن أمية أخرجه النسائي عنه أنه قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون
إن الجنة لا يدخلها إلا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم
فانفروا ومطابقته للحديث للترجمة في قوله ولكن جهاد ونية حدثنا مسدد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب ضد العدو ابن أبي عمرة بفتح المهملة الأسدي
القصاب وقد مر في أول الحج عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن خطاب لجمع المؤنث مجرور
بالإضافة أفضل الجهاد حج مبرور وهو الحج الذي لا إثم فيه أو المقبول والحديث قد مضى في كتاب
الحج ومطابقته للترجمة الأولى من قوله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد من حيث إنه صلى الله
عليه وسلم لم يرد أفضلية الحج على الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من أفضل
الجهاد ومع هذا الحج أفضلية حقيقية لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج فإن قيل
القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الإسلام وفرض عين
فالجواب أن الجهاد قد يتعين وأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الإسلام وقال إمام الحرمين

فرض الكفاية أفضل من فرض العين وقد مر تفصيله في كتاب الإيمان وقال الحافظ العسقلاني ووجه
دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها نرى الجهاد أفضل العمل حدثنا إسحاق
هو ابن منصور كذا وقع في رواية الأكثر غير منسوب وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وقع هكذا
إسحاق بن منصور منسوبا وقال أبو علي الجياني لم أره منسوبا لأحد وهو إما إسحاق بن راهويه وإما
إسحاق بن منصور قال أخبرنا عفان بتشديد الفاء هو ابن مسلم الصفار الأنصاري وقد مر في
الجنائز قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي الأزدي الشيباني قال حدثنا
محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الإيامي ويقال الأزدي قال أخبرنا أبو حصين
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقيل بضم الحاء وفتح الصاد واسمه عثمان بن عاصم الأسدي
أن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو أبو صالح السمان الزيات حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه
حدثه قال جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يعدل الجهاد أي يساويه ويماثله قال صلى الله عليه وسلم لا أجده أي لا أجد
عملا يعدل الجهاد ثم قال صلى الله عليه وسلم وهو كلام مستأنف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر
هذه الأفعال كلها منصوبات بأن في قوله بأن تدخل وفي رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعوه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه وقال في الثالثة مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه
وقال في آخره لم يبلغ العشر من عمله هذا وحذف النون في لا تستطيعوه بغير جازم ولا ناصب لغة
قال أي الرجل المذكور ومن يستطيع ذلك وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان قال لا أستطيع
ذلك وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال
وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما العمل في أيام أفضل منها
في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله فيحتمل أن يكون عموم
حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل أن يكون الفضل في حديث ابن عباس
مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله
عنهما خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة
لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب الآتي وتوكل الله للمجاهد الخ ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور
أولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن لا يرجع أجر في الجملة كما سيأتي الكلام فيه
إن شاء الله تعالى وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم
من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها
في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا
أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل
مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي وقال القاضي عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر
الجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات
المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا تستطيعوه وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء واستدل
به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون
الجهاد أفضل الأعمال التي هي الوسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه
ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله تعالى أعلم قال أبو هريرة رضي الله عنه إن فرس المجاهد ليستن
أي يمرح بنشاط من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري الاستنان أن يرفع يديه ويطرحهما
معا وقال غيره هو أن يلج في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن
يتشبه بمن هو فوقه في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه ويمسك
طرفه ويرسل في المرعى فيكتب له حسنات وحسنات منصوب على أنه مفعول ثان أي يكتب له
الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح موقوفا وسيأتي بتمامه مرفوعا في
باب في باب الخيل أخرجه من طريق زيد بن أسلم مرفوعا ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة لأن فيه

والجهاد ايضا باب بالتنوين افضل الناس مؤمن مجاهد هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على
تجارة تنجيكم من الانجاء وقرأ ابن عامر تنجيكم بالتشديد من التنجية اي تخلصكم وتبعدكم من عذاب
اليم وقد روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا
هذه التجارة لاعطينا فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله الاية هكذا ذكره مرسلا وروى
هو والطبري من طريق قتادة قال لولا ان الله بينها ودل عليها لتلهفت عليها رجال ان يكونوا يعلمونها
حتى يطلبوها تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استئناف
مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد المؤدي الى كمال عزهم والمراد به الامر دلالة على التجارة
المنجية وتعليقها والمتعارف في التعليم هو الامر والنهي وانما جيء بلفظ الخبر ايذانا بان ذلك لا يترك
كانه وجد وحصل فان المنادى من يؤمنون ويجاهدون فهو على الحال او الاستمرار والتجدد ذلكم
خير لكم يعني ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم
اذ الجاهل لا يعتد بفعله فتعلمون منزل منزلة اللازم وجعله الزمخشري من حذف المفعول اختصارا اي
قال معناه ان كنتم تعلمون انه خير لكم كان خيرا لكم والتقييد الاول ابلغ وادل على التوبيخ لدلالته على انهم
في كونهم من اهل العلم مطلقا يغفر لكم ذنوبكم جواب الامر المدلول عليه بلفظ الخبر والشرط او استفهام
دل عليه الكلام تقديره ان تؤمنوا وتجاهدوا او هل تقبلون ان ادلكم يغفر لكم وبعيد جعله جوابا
لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا توجب المغفرة وانما جعل يقيموا الصلاة جوابا للامر في سورة ابراهيم
ايذانا بانهم لفرط مطاوعتهم الرسول بحيث لا ينفك فعلهم عن امره فلا يخالف هذا الامر وفرق بين
العاملين فان الاضافة التشريفية في عبادي هناك يدل على انهم من خلصاء المؤمنين مطواعون
للامر والمعاتبة المفتتح بها السورة وقوله ان كنتم تعلمون هنا يدل على ما يدل عليه التامل الصادق
ويدخلكم جنات وانما جمع لان الجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما سبع جنة الفردوس
وجنة عدن وجنة نعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها
مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال تجري من تحتها الانهار اي من تحت اشجارها
كانها جارية تحت الاشجار الثابتة على شواطئها وعن مسروق ان انهار الجنة تجري في غير اخدود
ومساكن طيبة يستطيبها النفس ويطيب فيها العيش وفي الحديث انها قصور من اللؤلؤ والزبرجد
والياقوت الاحمر في جنات عدن اي اقامة وخلود وعنه صلى الله عليه وسلم عدن دار الله التي لم ترها
عين ولم تخطر على قلب بشر ولا يسكنها غير ثلاثة النبيين والصديقين والشهداء يقول الله تعالى
طوبى لمن دخلك والعطف اشارة الى تغاير الوصف وكانه وصفه اولا بانه من جنس ما هو ابهى
الاماكن التي يعرفونها لتميل اليه طباعهم اول ما يقرع اسماعهم ثم وصفه بانه محفوف بطيب العيش
معرى عن شوائب الكدورات التي لا يخلو عن شيء منها اماكن الدنيا وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
ثم وصفه بانه دار اقامة وثبات لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير ذلك اي ما ذكر من المغفرة وادخال
الجنة الفوز العظيم الذي لا يعقبه وراء الدنيا وما فيها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد
الليثي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل
يا رسول الله اي الناس افضل اي اكثر ثوابا وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا
وقد وصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما خير الناس منزلا وفي رواية الحاكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه
القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ
فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي ثم قالوا هذا
عام مخصوص او التقدير ان هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به
الاحاديث ويدل على هذا ان في بعض طرق النسائي لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان من خير الناس
رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه وانما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة كما سيجيء
لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن
قالوا ثم من قال صلى الله عليه وسلم مؤمن في شعب من الشعاب والشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وآخره باء موحدة هو ما انفرج من الجبلين وهو خارج عن سبيل القتال لا القصد

بنفس

بنفس الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر
الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل
في هذا المعنى يتقي الله ويدع الناس من شره وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة و
يعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل العزلة
والانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللهو واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا
فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب
الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويدع الناس الا من خير
اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامة بن زيد الليثي عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما مهملة ساكنة
واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط بشرط رجاء السلامة
افضل ومذهب طائفة ان الاعتزال افضل ويدل لقول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
رواه الترمذي في ابواب الزهد وكذا ابن ماجه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجه في الفتن حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله هذه الجملة وقعت معترضة يعني
والله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله فذاك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته
حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا كمثل الصائم القائم
وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كمثل القائم القانت بآيات الله لا يفتر
من صلوة ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطأ وابن حبان كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله وشبه حال الصائم
القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصائم القائم
من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب
لما تقدم من حديث ان المجاهد ليستن فرسه فيكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين وقال العيني مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل
والشرب واللذات كذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله
والله اعلم وتوكل الله للمجاهد في سبيله وقد تقدم في كتاب الايمان بلفظ انتدب الله وفي
رواية مسلم من هذا الوجه تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه التفات
لان فيه انتقالا من ضمير الغيبة الى الحضور وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفاء
بالمقول وهو سائغ شائع سواء كان حالا او غير حال فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا
ربنا وسعت اي قائلين ربنا وهذا مثله اي قائلا لا يخرجه الخ وقد اختلفت الطرق عن ابي هريرة
رضي الله عنه في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وساق كذلك من طريق ابي الزناد واخرجه
الدارمي من وجه آخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته وقد اخرجه
احمد والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في روايته التصريح بانه من الاحاديث الالهية
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي
ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان رجعته ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث رجاله ثقات
واخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان
رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث وصححه الترمذي وقوله هو علي ضامن اي مضمون او معناه ذو ضمان
ولفظ الضمان والتوكل والتكفل والانتداب كله بمعنى واحد وتحصيله تحقيق الوعد المذكور في قوله

إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبّر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم وتركن إليه قلوبهم وقوله لا يخرجه إلا الجهاد نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر بابًا **بأن يتوفاه أن يدخله الجنة** أي ضمن الله بملابسة توفيه أن يدخله الجنة والمعنى أن يدخله الجنة إن توفاه وقد وقع في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان أن توفاه بالشرطية والفعل الماضي أخرجه الطبراني وهو واضح وقوله أن يدخله الجنة أي بغير حساب ولا عذاب أو المراد بدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة دخولًا خاصًا وقال ابن التين إدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها إثر وفاته تخصيصًا للشهداء أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وكان في الموضعين حسنة كما لا يخفى **أو يرجعه** بفتح أوله وبالنصب عطفًا على يتوفاه أي أو بأن يرجعه على تقدير عدم التوفي **سالمًا** حال من الضمير المنصوب في يرجعه **مع أجر أو غنيمة** أي مع أجر خالص أو مع غنيمة معها أجر وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك بمراد بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها وقال الكرماني أي ضمن الله بملابسة التوفي إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجوع بالأجر أو الغنيمة فلا يخلو الحال من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع انتهى وقد قيل في الجواب عن الإشكال المذكور أن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه بالواو أيضًا وكذا أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ بما نال من أجر وغنيمة فإن كانت هذه الرواية محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرًا من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فرّ منه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا يؤيد التأويل الأول أن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم فيكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بها بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا الحديث واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة بأنه مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها وأيضًا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلًا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق وقد سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه القاضي عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضًا وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي وقال القاضي عياض الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما

ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ للمشقة مدخل في الأجر وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونًا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته أن حال أهل بدر مثلًا عند عدم الغنيمة أفضل منهم عند وجودها فلا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورًا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئًا البتة وقال الحافظ العسقلاني والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل وإلا فالأمر على ما تقرر آخرًا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدًا لكونهم لم يغنموا شيئًا بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك أن تقول لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلًا بغير غنيمة مائة وإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرًا من الأحدي وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله تعالى أعلم واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله وكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث أن يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا قال وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز والله أعلم وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك بالقياس بل هي بفضل الله سبحانه وتعالى وفيه استعمال التمثيل في الأحكام وفيه أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه النسائي أيضًا في الجهاد

مطلب

مطلب

باب الدعاء بالجهاد بأن يقول اللهم ارزقني الجهاد أو يقول اللهم اجعلني من المجاهدين **والشهادة** أي الدعاء بالشهادة بأن يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك **للرجال والنساء** متعلق بالدعاء وأشار بذلك إلى أن هذا غير مخصوص بالرجال وأن الرجال والنساء في ذلك سواء قال ابن المنير وغيره إن الظاهر أن الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودًا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة والحاصل أن القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر فليس ذلك مقصود الداعي وإنما هو من ضرورة حصول تلك المرتبة العظمى والله أعلم **وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك** وهذا التعليق قد مضى موصولًا في أواخر الحج بأتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد

ان يقال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت قلت واني ذلك قال ان الله يأتي بامره اني شاء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه اي ان اسحق سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة واخره نون هو ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت وكانت ام حرام اخت ام سليم وخالة انس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابو عمر لا اقف على اسم لها صحيح واظنها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم وقد انبأنا غير واحد من شيوخنا عن ابي محمد بن قطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلي ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع قال ابو عمر وباي ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تفلي راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت آمنة من الرضاع وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او تابع سيما انها كانت مسنة مع ما ثبت من عصمته صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل وعبادة بن الصامت انصاري خزرجي سالمي يكنى ابا الوليد قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام اي تفتش القمل من راسه وتقتله من فلى يفلي من باب ضرب يضرب والفلي اخذ القمل من الراس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك جملة وقعت حالا قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي على البناء للمفعول غزاة جمع غاز حال من الواو في عرضوا في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم قال الخطابي ثبج البحر متنه وظهره ومعظمه وثبج كل شيء وسطه وفي بعض الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ايضا ما بين الكتفين ملوكا على الاسرة نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله الراوي عن انس رضي الله عنه قال ابو عمر اراد والله اعلم انه راى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورؤيا الانبياء عليهم السلام وحي ويشهد له قوله تعالى على الارائك متكئون وبه جزم ابن بطال حيث قال انه راهم ملوكا على الاسرة في الجنة في رؤياه وقال القرطبي يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وقيل يحتمل ان يكون ما لهم في الدنيا كالملوك على الاسرة لا يبالون باحد قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه اي فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قيل في رؤياه الثانية كانت في شهداء البر وصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين يجيئون اولا هم الذين يركبون ثبج البحر فركبت اي ام حرام البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل كان ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام رضي الله عنها فقال البخاري كما سيأتي في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير انه كان في خلافة

عثمان

عثمان رضي الله عنه فعلى هذا يكون معنى قوله في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى وقال العيني كان عمر رضي الله عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستاذنه معاوية في ذلك فلم ياذن له فلما ولي عثمان رضي الله عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكره احدا من اراد طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في اخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قربت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هناك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون ويستشفعون به ويقولون قبر المرأة الصالحة فقوله حين خرجت من البحر اراد به حين خروجها من البحر الى الناحية بالجزيرة والله اعلم وفي الحديث جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة اكل ما قدمته المرأة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم دخول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمها انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترض عليه القرطبي فقال حين دخوله صلى الله عليه وسلم على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم ثم تزوجها عبادة بعد وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل وغيره من المؤذيات قيل وهو مستحب وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين على امور الاسلام قائمين بالجهاد وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه جواز ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا الاخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلعن على عورة ونحوه وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث حجة عليه فان قيل روى ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا فالجواب ان هذا حديث ضعيف والمراد والخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك كما سياتي وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل بما فعله في ماله جاز له فعل ذلك ولا خلاف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا في الزكوة وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيمة وفيه تمني الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه علم من اعلام النبوة وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وانها تكون معهم وقد وجد من فضل الله كل ذلك وكل ذلك لا يعلم الا بالوحي وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم السلام حق وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسره كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم وفيه فضل لمعاوية رضي الله عنه بان الله تعالى بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن العجفاء السلمي قال قال عمر رضي الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء او قريب من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريب من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا

وبقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته
او لدغته حية فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث
بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي
حتف شاء الله تعالى فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلواني في كتاب
المعرفة حدثنا ابو علي الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد
ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انعم
... عن ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم واختلفوا في
شهيد البحر هل هو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر
ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه حين ارتجاجه والريح
انه شهيد البحر افضل لما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن
العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن
ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين
والغرق في البحر يكفر ذلك كله وحديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء
بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث
ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له
اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين وروى ابن ماجة من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر
كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجة ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد
في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله وكل
ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب
كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين قوله المائد هو الذي يدار براسه من ريح البحر
واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه
الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والذي يسدر من السدر بالتحريك وهو تحير البصر
وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا قوله كالمتشحط في دمه هو الذي يتمرغ
ويضطرب ويتخبط في دمه وقال ابن التين ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه
تمني الغزو فلا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب عنه بان الثمرة العظمى من الغزو هي
الشهادة فتمني الغزو هو تمني الشهادة والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الرؤيا
والاستئذان ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وقال
الترمذي حسن صحيح **باب درجات المجاهدين في سبيل الله** والمجاهد
في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصر الدين من غير التفات الى الدنيا **يقال هذه**
سبيلي وهذا سبيلي يعني ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله
تعالى ليضلوا عن سبيل الله ويتخذها هزوا والضمير يعود على ايات القرآن وان شئت جعلته
للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه
وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى اشارة الى الطريقة
المذكورة اي يعني الطريقة المذكورة سبيلي فيكون فيه دليل على تانيث السبيل وقال ابن بطال
السبيل الطريق ... وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا اليه ويجمع على سبل
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه **غزى** بضم الغين وتشديد الزاي مع التنوين اصله
غزو واحدها غاز كشق وسابق وسباق ... مثل فساق وفاسق وقع هذا في رواية
المستملي ... وهو كلام ابي عبيدة قال هو مثل قول ... وقال **هم درجات لهم درجات**

فيه

فيه قوله تعالى هم درجات بقوله لهم درجات اي لهم منازل عند الله وقيل تقديره ذوو درجات
هو كلام ابي عبيدة ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات وليس المراد بذلك
ان اللام مقدرة في قوله هم بل المعنى انهم متفاوتون كما ان الدرجات ... من التفاوت في الثواب والعقاب
وحاصل معناه لهم درجات **حدثنا يحيى بن صالح** ابو زكريا الشامي الدمشقي ويقال الحمصي
وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام
وآخره حاء مهملة على صيغة التصغير هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب عليه واشتهر
به **عن هلال بن علي** هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني وفي رواية محمد بن
فليح عن ابيه حدثني هلال **عن عطاء بن يسار** كذا وقع في رواية الاكثرين عن فليح وقال ابو عامر
العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما
عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو ...
الذي يليه حيث قال ... ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فلعله انتقل من حديث الى حديث وقد تابعه يونس
بن محمد في روايته عن فليح على انه ربما كان يشك فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة او عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه
الا عن ابن ابي عمرة قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى وكانه رجع الى
الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام**
الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله قال الكرماني اي كالحق وقال العيني معناه حقا بطريق الفضل
والكرم لا بطريق الوجوب **ان يدخله الجنة** فان قيل الايمان وحده يكفي لدخول الجنة فلم ذكر الصلوة
والصيام فالجواب انهما ذكرا اهتماما بشانهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة
كذا قال الكرماني وفيه نظر لا يخفى فان قيل فلم ما ذكر الحج والزكوة وهما ايضا من اركان الاسلام
فالجواب انه لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على الشارع كذا قال الكرماني ايضا وفي ذلك يتبع
ابن بطال وفيه نظر ايضا لان الزكوة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وهو لم يات النبي صلى الله عليه وسلم الا بخيبر وقد ثبت الحج في رواية الترمذي في حديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه وقال فيه لا ادري اذكر الزكوة ام لا على ان الحديث لم يذكر لبيان الاركان
فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكوة فلا تجب الا على من له
مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي **جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي**
ولد فيها وفي رواية او جلس في بيته وفيه تانيس وتسلية لمن حرم الجهاد في سبيل الله وانه ليس
محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
وفي صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
وعند الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائي بسند جيد
عن معاذ يرفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد **قالوا**
يا رسول الله قيل الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في حديث الترمذي قال
حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكوة ام لا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر
في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس
اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه
الفردوس وقيل ابو الدرداء رضي الله عنه كما وقع عند الطبراني واصله عند النسائي لكن
قال فيه فقلنا **افلا نبشر الناس قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله**
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض وفي رواية محمد بن جحادة
عند الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وروى الطبراني من هذا
الوجه خمسمائة عام فان كانا محفوظين كان اختلاف العدد بالنسبة الى اختلاف السير
وزاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة

مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم وقال هذا حديث غريب قال الكرماني فان قلت ما التسوية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع
بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب
فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال ولا تكتف بذلك بل زد عليه
بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما
يحصل به المجاهد درجات الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده انتهى
قوله واما الجواب الى اخره وفيه الحث من كلام الطيبي واعترض عليه الحافظ العسقلاني
بانه لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال الطيبي متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت
على ان قوله ان في الجنة مائة درجة الخ تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية
معاذ رضي الله عنه قال معاذ يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة
درجة الحديث فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول من آمن وعمل الاعمال المفروضة
عليه الجنة فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل
بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه تعقب ايضا
على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه
وهو الجلوس في الارض التي ولد فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي
في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات
اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين انتهى كلامه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي
متجه والاعتراض عليه غير وارد لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ رضي الله عنه وكلام الطيبي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف
يكون ما في حديث معاذ رضي الله عنه تعليلا لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان حديث معاذ
هذا لا يعادل حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا رضي الله عنه قال
الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل ومعاذ قديم الموت مات في خلافة عمر رضي الله عنه والله اعلم
وقال القاضي عياض يحتمل ان تجري هذه الدرجات على ظاهرها محسوسة وان تحمل على المعنى والمراد
كثرة النعم وعظيم الاحسان فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس قيل هو البستان الذي
يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة
الجنة وقيل الذي فيه العنب يقال كرم مفردس اي معرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى
العربية وهو مذكر وانما انث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون بتأويل الجنة
قاله الجواليقي عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التي تنبت ضروبا من النبات
وهو لفظ سرياني وقيل اصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس يعد بابا من ابواب الجنة
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كما في قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا قاله الحافظ العسقلاني فعلى هذا عطف الاعلى عليه
للتأكيد ويمكن ان يراد بالاعلى الجنة ارتفاعها لان الله تعالى مدح الجنان اذا كانت في علو فقال
كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقال الطيبي المراد
باحدهما العلو الحسي والاخر العلو المعنوي والله تعالى اعلم أُرى بضم الهمزة اي اظن وهو شك
من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند
الاسماعيلي وغيره وفوقه عرش الرحمن ومنه اي من الفردوس ووهم من زعم ان الضمير للعرش تفجر
اصله تتفجر بتائين حذفت احداهما اي تتشقق انهار الجنة وقد وقع في حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة ومنها اي ومن الدرجة التي فيها
الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحاق بن راهويه
في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال الفردوس وسط الجنة وافضلها قال محمد بن فليح
عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا ولم يشك
كما شك يحيى بن صالح بقوله أرى فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد
عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه وقال يعني الجياني وقع في رواية لحسن القابسي قال البخاري حدثنا
محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدركه والصواب قال محمد بن فليح معلقا كما رواه الجماعة
وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها كما نقل ابن بطال

الجنة

ان الجنة قد حفت بالغزو ومن كل جهة وفيه اشارة الى ان درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد
اما بالنية الخالصة او بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس
بعد ان اعلمهم انه اعده للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي والاول اولى كما لا يخفى
ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ان في الجنة مائة درجة الخ وقد اخرجه البخاري في التوحيد
واخرجه الترمذي في الجهاد وقد تقدم بلفظه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قال حدثنا جرير بفتح الجيم
هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني
دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء وهذا الحديث
قد مضى في كتاب الجنائز مفصلا بطوله في باب ما قيل في اولاد المشركين بهذا الاسناد بعينه وهذه
القطعة شاهدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قبلها ومفسرة لكون المراد بالاوسط
الافضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بانها احسن وافضل والله اعلم باب
فضل الغدوة هي من طلوع الشمس الى الزوال من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار
الى انتصافه فيكون الغدوة بالفتح المرة من الغدو والروحة من الرواح وهو الخروج في اي وقت
كان من زوال الشمس الى غروبها فيكون الروحة ايضا المرة من الرواح في سبيل الله اي الجهاد وقاب
قوس احدكم من الجنة بالجر عطفا على الغدوة اي وفضل قدر قوس احدكم من الجنة والقاب بالقاف
والموحدة المخففة بمعنى القدر وقال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابي هو
ما بين مقبض القوس وسيته وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وعن مجاهد قدر
ذراع والقوس الذراع بلغة ازد شنوءة وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به وكان
المعنى وفضل قدر الذراع من الجنة وفي تخصيص القوس انثى وتصغيرها قويسة والجمع اقواس
واقوس وقياس وقسي وقسي ويقال لكل قوس قابان والاشهر ان القاب القدر وكذلك
القيب بكسر القاف والقاد والقيد بكسر القاف ايضا وعن الغاب والقاد حدثنا معلى بن اسد
قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال حدثنا حميد بضم الحاء هو الطويل
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن حميد سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
كما سيأتي في الباب الذي يليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة بلام القسم
قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني لام التأكيد فافهم وفي رواية الكشميهني الغدوة بلام
التعريف والاول اشهر في سبيل الله اي لغدوة كائنة في سبيل الله فقوله لغدوة مبتدأ
تخصص بالصفة او روحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك يحتمل هذا وجهين احدهما
انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة مستعظمة
في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة
مما في الجنة والثاني ان الثواب الحاصل من ذلك خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا
بحذافيرها لانفقها في طاعة الله تعالى وقيل معناه انه لو عمر عمر الدنيا وصرف جميع اوقاته
في طاعة الله تعالى غير الجهاد لكان غدوة في الجهاد افضل من ذلك والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا
وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الثواب على غدوة واحدة في الجهاد خير من الثواب الذي
يحصل له لو ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد او من الثواب الذي يحصل
له لو عمر عمر الدنيا وصرف جميع اوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد فكيف بمن حصل له من الجهاد
اعلى الدرجات والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل ذلك بكل غدوة
وروحة في طريقه الى الغزو وقال النووي وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع
يسمى غدوة وروحة في سبيل الله والنكتة في تمثيله صلى الله عليه وسلم بذلك والله تعالى اعلم
هي ان سبب التأخر عن الجهاد هو الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه على ان هذا القدر افضل
من جميع الدنيا وما فيها حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي
اي فليح عن هلال بن علي تقدم ذكرهم في الباب السابق عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
النجاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس في الجنة وفي حديث انس رضي الله عنه في الباب
الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق للترجمة هذا الباب خير مما تطلع عليه الشمس

وتعريب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها والمعنى على ما قال المهلب ان ثواب
هذا الزمن القليل خير من الدنيا كلها لانها فانية لا انتهاء لها وذلك الثواب باق لا انقطاع
له وان معناه ان موضعا في الجنة خير من مواضع الدنيا كلها بما فيها وقصورها وساير اراضيها
والمراد تحقير الدنيا والترغيب في الجهاد اذ بهذا الزمن القليل يعطي الله في الآخرة افضل من الدنيا
وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال العيني وهذا منه صلى الله عليه وسلم
انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا
تحت افعل التفضيل الا كما يقال العسل احلى من الخل وزيد افضل من الحمار حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي
سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة هو سلمان الكوفي عن سهل بن سعد
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة بلام التعريف في كليهما
وفي رواية مسلم غدوة وروحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام
التأكيد في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وفي رواية مسلم خير من الدنيا وما فيها والمعنى
واحد والحديث اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي وابن ماجة ومطابقة الاحاديث الاربعة
ظاهرة تتمة روى ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل
غدوتهم وهذا يؤيد الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما ابن دقيق العيد واخرج احمد في
مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة رضي الله عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلوته
ستين سنة واسناده ضعيف

باب الحور العين وصفتهن

كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على انه
مبتدأ خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ما نذكره والعين مرفوع على الوصفية وقوله
وصفتهن ايضا مرفوع عطفا على الحور واما على الاول فكلاهما مجرور باضافة الباب اليهما
والحور بضم الحاء جمع الحوراء قال ابن سيدة الحور بياض بياض العين وسواد سوادها
وشدة بياضها وترق جفونها وتبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياض
الجسد وقيل الحور ان تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل
الحور العين لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض محدقا
بالسواد كله وانما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعي لا ادري
ما الحور في العين يقال حور حورا واحور فهو احور وامرأة حوراء والجمع حور والاعراب تسمي
نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعرابيات والعين بكسر العين
وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت
لاجل الياء ووجه ادخال هذا الباب بين الابواب المذكورة هنا هو انه لما ذكر درجات
المجاهدين وذكر ان في الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امرأة لو اطلعت الى آخره وهي من
الحور العين ترجم لهن بابا بطريق الاستطراد يحار فيها الطرف اي يتحير فيهن البصر لحسنهن
وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه في الاصل
مصدر وقال ابن التين هذا يشعر بان البخاري راى اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار
فيها الطرف واصله يحير فادغم ... والحور مادته واو فيه قال واما قول الشاعر
حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع وقال الحافظ العسقلاني لعل البخاري لم يرد الاشتقاق
الاصغر وتعقبه العيني بانه لم يقل احد ان الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة
انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة
على نوع من الانواع الثلاثة كما لا يخفى على من له بعض تعلق من علم التصريف انتهى اقول
والظاهر ان قوله يحار فيها الطرف بيان لبعض صفتهن لا بيان الاشتقاق فافهم شديدة
سواد العين شديدة بياض العين قال الحافظ العسقلاني كأنه يريد تفسير العين انتهى
ولما حمل قوله يحار فيها الطرف على تفسير لفظ الحور حمل قوله شديدة سواد العين الخ على تفسير
لفظ العين والظاهر انه ايضا بيان لبعض صفتهن وزوجناهم بحور عين انكحناهم

اشار

اشار بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين اي كما اكرمناهم بجنات
وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله انكحناهم قول ابي عبيدة
ولفظه وزوجناهم جعلناهم ازواجا اي اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع
آخر اي جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء
كما لا يخفى على من عنده وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل حدثنا عبد الله بن
محمد ابو جعفر البخاري الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو هو الازدي
البغدادي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بدون واسطة كما في الجمعة
قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري سكن المصيصة من الشام عن حميد هو الطويل
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما من عبد يموت صفة عبد وكذا قوله له
عند الله خير اي ثواب يسره ان يرجع الى الدنيا كلمة ان مصدرية ويرجع لازم والجملة في تاويل
المفرد فاعل يسره وهو خبرها وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويروى
بكسر الهمزة على انها جملة وقعت حالا الا الشهيد مستثنى مما قبله لما يرى بكسر اللام التعليلية
من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل على صيغة المجهول بالنصب عطفا
على ان يرجع مرة اخرى قال اي حميد الراوي وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
لروحة بلام الابتداء في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها قد مر معناه في الباب السابق
ولقاب قوس احدكم بلام الابتداء ايضا وقد مر تفسير قاب آنفا من الجنة او موضع قيد
يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وانما
هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد
بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح ولا امر يرجع اليه
سلمنا ان المراد القد وغاية ما في الباب ان يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعض
النسخ قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى وقال
الحافظ العسقلاني قوله يعني سوطه تفسير القيد غير معروف وقد جزم بعضهم بانه تصحيف وانه قد
بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل
من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى وقال العيني قول من قال ان من
رواه قيد بزيادة الياء بمعنى المقدار فقد صحف هو الظاهر ونفي الكرماني التصحيف بقوله غاية
ما في الباب ان يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير نفي غير صحيح لان قلب احد الحرفين
المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك فان القيد بالياء بعد القاف
بمعنى المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وما بينهما بون بعيد
واما قول بعضهم يريد الحافظ العسقلاني دعوى الوهم في التفسير الى آخره فغير موجه لان الامر بالعكس
اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبني على صحة الاصل
فافهم ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته
ريحا اي عطرا وطيبا ولنصيفها بفتح اللام التاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وآخرها
فاء هو الخمار على راسها خير من الدنيا وما فيها قد ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار
وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال والذي
لا اله الا هو لو ان امرأة من الحور اطلعت سوارها لاطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر
فكيف المسورة وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت مشى
حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها وهي تقول اين الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه
وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في راسها مائة ضفيرة ما بين
الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذوائب اضوأ من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصنوف الجواهر
على جبينها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من
اراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم من تحت سبعين حلة كما يرى الشراب
في الزجاج الابيض وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحور من اي
شيء خلقن فقال من ثلاثة اشياء اسفلهن المسك واوسطهن العنبر واعلاهن الكافور

وحواجبهن سواد خط في نور وفي لفظ فسألت جبريل عليه السلام عن كيفية خلقهن فقال خلقهن
رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام أول ما يخلق منهن نهد من مسك
أذفر أبيض عليه يلتام البدن وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى
ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر
الأشهب ومن عنقها إلى رأسها من الكافور الأبيض تلبس سبعين ألف حلة مثل شقائق النعمان إذا أقبلت
يتلألأ وجهها ساطعا كما يتلألأ نور الشمس لأهل الدنيا وإذا أدبرت يرى كبدها من رقة ثيابها
وجلدها وفي رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها
وهذه الأحاديث كلها نقلت من التلويح لمغلطاي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو أن
امرأة من أهل الجنة الخ ثم هذا الحديث مشتمل على أربعة أحاديث الأول قوله ما من عبد يموت إلى قوله
مرة أخرى الثاني قوله وسمعت أنس بن مالك إلى قوله وما فيها الثالث قوله ولقاب قوس أحدكم
الرابع قوله ولو أن امرأة الخ وقال المهلب إنما أورد حديث أنس رضي الله عنه هذا ليبين الحق الذي
من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة
فوق ما في نفسه إذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى وروى ابن ماجه
من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما
حلة خير من الدنيا وما فيها ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا
إن للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من
الحور العين إسناده حسن وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وصححه والله تعالى أعلم
باب جواز تمني الشهادة حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن
رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت
عن سرية أي قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك
لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس تغزو في سبيل الله وفي رواية
أبي زرعة وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه لولا أن أشق على أمتي وفي رواية الباب تفسير المراد
بالمشقة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر
من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه
ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي
وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه ولو خرجت
ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة
ويشق علي أن يتخلفوا عني والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم
أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وفي رواية أبي زرعة بلفظ ولوددت أني أقتل
بحذف القسم وهو مقدر واللام في لوددت هذه الرواية هي لام القسم وليست جواب لولا ووهم
بعض الشراح أن قوله ولوددت عطف على قوله ما قعدت فلا يجوز حذف اللام وإثباتها من
جواب لولا وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت وتقدير الكلام وعنده لولا أن
أشق على أمتي لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب
عنه وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام لام القسم ثم النكتة في إيراد
هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه
الذي تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي
من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه
على مراعاة حالهم وسيأتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر إن شاء الله تعالى ثم إنه قد استشكل
بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين
بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بأن نزول
هذه الآية كان في أوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث قد صرح أبو هريرة رضي الله عنه بأنه سمعه من النبي

صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة رضي الله عنه في أوائل سنة سبع من الهجرة وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله
عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر كما سيأتي إن شاء الله في مكانه وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك
وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال وعند أحمد
وأبي عوانة من حديث أنس رضي الله عنه في الشهيد أنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أصحاب أحد قال
والله لوددت أني غودرت مع أصحابي بحضن الجبل وحضن الجبل ما يسطع منه وكشف عن نواحيه
وحكى الشيخ ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله ولوددت مدرج من كلام أبي هريرة
رضي الله عنه قال وهو بعيد قال النووي وفي الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول
وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة
أو أرجح أو لدفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي في إزالة المكروه عن
المسلمين وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمنى من أفعال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصا
منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضات ربه وإعلاء كلمة دينه
ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتأسي أمته في ذلك وقد يثاب المرء على نيته وسيأتي
في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل إلى كونه وفيه إباحة القسم بالله على كل ما
يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى اليمين وما لا يحتاج لأن في اليمين بالله تعظيما له تعالى وإنما يكره
تعمد الحنث وفيه أن الجهاد ليس بفرض عين على كل أحد إذ لو كان كذلك ما تخلف الشارع
عنه ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه هذا إذا كان العدو لم يفجأ
المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم وإلا فهو فرض عين على كل من له قوة ونظر فيه الحافظ العسقلاني
بأن الخطاب يتوجه للقادر وأما العاجز فمعذور وقد قال تعالى غير أولي الضرر وكون الجهاد
فرض كفاية يؤخذ من غير هذا وسيأتي البحث في ذلك في باب وجوب النفير إن شاء الله تعالى
وفي الحديث أيضا أن الإمام إذا لم يجد ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونشاطه
على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو إلى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الأخلاق
وفيه فضل الشهادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الإيمان
في باب الجهاد من الإيمان حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد
الفاء وبالراء الكوفي ثقة يكنى أبا يعقوب مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له
البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب هو السختياني عن حميد
بن هلال أي ابن هبيرة العدوي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أخذ الراية زيد هو زيد بن حارثة رضي الله عنه فأصيب ثم
أخذها جعفر هو ابن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة مؤتة فالتمسنا
جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين جراحة من طعنة ورمية
رضي الله عنه فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم رضي الله عنه ثم أخذها خالد بن الوليد
عن غير إمرة بكسر الهمزة أي من غير أن يجعله أحد أميرا ففتح له وقال صلى الله عليه وسلم
ما يسرنا أنهم عندنا قال أيوب هو السختياني الراوي أو قال صلى الله عليه وسلم ما يسرهم
أنهم عندنا أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من
غير أن يستشهدوا مرة أخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ويظهر وجه مطابقته
للترجمة ودليله ما سبق وما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس رضي الله عنه أيضا مرفوعا ما من
أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد الحديث وعيناه صلى الله عليه وسلم
تذرفان بكسر الراء أي تسيلان دمعا والجملة حالية وتلك القصة كانت في غزوة مؤتة موضع
من أطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الأولى سنة ثمان وكانوا ثلاثة
آلاف ففتح الله على يدي خالد بن الوليد وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيفا من سيوف الله
وهو الذي افتتح دمشق ومات بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وصح
لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف والحديث قد مضى في كتاب الجنائز

الصفار

في باب ارتحل بعثي الى اهل الثبت ومعنى الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم باب
فضل من يصرع في سبيل الله كلمة من موصولة وكانها ضمنت معنى الشرط فدخلت الفاء في جوابها
فمات عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي
فهو منهم اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله فضل من يصرع ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله اي ثبت اجره
عند الله عز وجل ثبوت الامر الواجب قال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت قال كان رجل من خزاعة يقال
له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع لما امر بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على
سرير ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت
هذه الاية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح ضمرة لا ابو ضمرة وعن
زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله و
رسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه والمعنى انه
يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع فان قوله ثم
يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابة او غير ذلك فيناسب الاية الترجمة ووقع
وجب بدل هذا في رواية المستملي وثبت في رواية غيره وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز قال
قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة [illegible] عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم
يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا
علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت قلت فادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها [illegible] ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها
مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فخرجت مع زوجها
عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية رضي الله عنه وكان
ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين اي
راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اي متوجهين الى ناحية الشام فقربت اليها دابة لتركبها
فركبتها [illegible] فصرعتها فماتت ومر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد
ومطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت وقد روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن هذا الحديث على شرطه
اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه وهو عند الطبراني واسناده حسن وفي حديث الباب ان حكم
الراجع من الغزو وحكم الذاهب اليه في الثواب باب من ينكب على البناء
للمفعول من النكبة وهي ان يصيب العضو شيء فيدميه هكذا قال الحافظ العسقلاني وفيه ان
النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري
النكبة واحدة نكبات الدهر يقال اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من ينكب على وزن
تفتعل من التفعل وفي بعضها او يطعن في سبيل الله والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل
الله حدثنا حفص بن عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وهو من افراد
البخاري قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى البصري عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم قال
الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار
وقال الكرماني بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل انه وهم من المؤلف
اذ المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم
الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء
المفتوحات وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء
الاولى بن امرئ القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن
من سليم وقال الحافظ العسقلاني والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري

فقد

فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى عن اسمعيل عن همام فقال بعث خالا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني
عامر فصحف بقوله من بني سليم وقال الكرماني لا وهم في كلام البخاري اذ يجوز ان يقال ان اقواما
منصوب بنزع الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء
بصفة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا وطائفة في جملة سبعين او كلمة في تكون زائدة وسبعين
هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة واهل المعاني يسمونها في التجريدية وقد يجاب ايضا بان كلمة من ليست بيانية
بل ابتدائية اي بعث من جهتهم او بعث بعثا وهم من بني سليم انتهى ولا يخفى ان هذا كله تعسف
اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول
فشايع لكن لا بد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في ضعيف والذي اجازه خصه بالضرورة
ولا ضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر وفي الرحمن للضعفاء كاف فذلك لانه من باب
الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كافيا هنا بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل وفاعل يأتي
بمعنى المصدر كما في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي تكذيب فان كاذبة على وزن فاعلة وهي بمعنى
المصدر ولا يبعد ان يكون من ابتدائية وان كان الظاهر ان تكون بيانية والله تعالى اعلم الى بني عامر
اي منضمين الى بني عامر كما تقدم في سبعين رجلا وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لانهم
كانوا اكثر قراءة من غيرهم قال التوربشتي كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن
وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم
وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم وكان سبب بعثهم ان ابا براء عامر بن مالك بن كلاب
المعروف بملاعب الاسنة قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم وقال
لو بعثت معي رجالا الى اهل نجد رجوت ان يجيبوا قال اخشى عليهم قال انا لهم جار فبعثهم
فقتلوهم فلما بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم قال هذا عمل ابي براء قد كنت لهذا كارها
متخوفا فبلغ ذلك ابا براء فمات اسفا على ما صنع ابن الطفيل وكان ذلك في صفر سنة اربع
من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة
في صفر على راس اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال
مرثد بن ابي مرثد والصحيح هو الاول وانما بعث مرثد الى الرجيع ماء لهذيل بين مكة وعسفان
بناحية الحجاز مع ستة نفر ليعلموا المسلمين دينهم فطلب منهم فغدر بهم وسيأتي في اواخر
الجهاد في باب دعاء الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من بني سليم حين قتلوا القراء
السبعين وهو اصرح في المقصود [illegible] الطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر
بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو اخو سليم واما بنو عامر
فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملة فلما قدموا قال لهم خالي هو حرام بن ملحان خال انس الانصاري
اتقدمكم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا اي وان لم يؤمنوني
كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما هو يحدثهم اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اومؤوا الى رجل منهم فطعنه فانفذه بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم
اي مضى فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجلا
بالنصب قيل هو كعب بن زيد وكان زمنا او مجروحا وفيه نظر وقال الكرماني وفي بعض الروايات
كتب بدون الالف على لغة الربيعة اعرج صعد الجبل قال همام وهو من رواة الحديث المذكور
في اسناده وآخر معه اي اظنه ويروى فاراه بالفاء آخر معه وروى انهم نزلوا بئر معونة وبعثوا
حرام بن ملحان بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافرا وليس
هو عامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي فلم ينظر في كتابه وقتل الرجل ثم استصرخ على بني عامر فلم
يجيبوه وقالوا لن نخفر ابا براء لانه صاحب الاسنة فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعلا وذكوان
وغيرها فنفروا معه حتى احاطوا بالقوم في رحالهم فلما راوهم اخذوا سيوفهم فقاتلوهم فاستشهد
السبعون كلهم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم
وارضاهم فكنا نقرأ اي من جملة القرآن ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا

ونصّا يعني أنزل الله تعالى هذه الجملة في حقهم ثم نسخ بعد ذلك فدعا أي النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم أربعين صباحاً على رعل بدل من عليهم بإعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن
آمن منهم ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتية وبالنون هو ابن هذيل بن مدركة بن الياس
بن مضر وبني عصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية الذين
عصوا الله ورسوله واختلف في بني لحيان هل هم شاركوا السلميين في قتل القراء أو دعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهة أخرى قال المناوي في الفتوحات الرحمانية وأما بنو لحيان
فهم الذين صابوا بعث الرجيع وأتى الخبر إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم في وقت واحد فدعا على الذين
صابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحداً والله تعالى أعلم ومما يستفاد من الحديث جواز الدعاء على أهل
الغدر وانتهاك المحارم والإعلان بأسمائهم والتصريح بذكرهم وفي حديث أنس رضي الله عنه في
باب قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً أنه دعا عليهم ثلاثين صباحاً وهنا
أربعين صباحاً وفي المسند دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً ومطابقة الحديث
للترجمة في كون هذا البعث الذين نكبوا في سبيل الله بالقتل حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن الأسود هو ابن قيس أخو علي بن قيس
البجلي الكوفي وفي رواية عن الأسود هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة ومنهما هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي وقد تقدم ذكرهما في العيدين في باب
التحديد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد أي المغازي وسميت بها
لأنها مكان الشهادة وقد دميت إصبعه يقال دمي الشيء يدمى دمى ودمياً فهو دم مثل
فرق يفرق فرقاً فهو فرق والإصبع فيها عشر لغات والعاشر الأصبوع والمعنى أن إصبعه
جرحت فظهر منها الدم فقال صلى الله عليه وسلم هل أنت أي ما أنت إلا إصبع دميت
قال النووي والرواية المعروفة بكسر التاء وسكنها بعضهم وهو صفة الإصبع والمستثنى منه
أعم عام الصفة أي ما أنت بإصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما توجعت خاطبها
على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسلية لها أي تثبتي فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك
والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدراً بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه كما قال
وفي سبيل الله ما لقيت قيل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غار فنكبت إصبعه وقال القاضي عياض قال أبو الوليد لعله كان غازياً فتصحفت كما في الرواية
الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يمشي إذ أصابه حجر قال القاضي عياض قد يراد
بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين
أي العسكرين قال الكرماني فإن قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه أن يكون شاعراً بقوله وما علمناه الشعر
قلت أجابوا عنه بوجوه بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصانعه الراجز
ولا يقال الشاعر إذ الشعر لا يكون إلا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن
الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام
يقع موزوناً بلا قصد إليه ليس منه كقوله وجفان كالجواب وقدور راسيات وكما يحكى عن بعض
السؤال اختموا صلواتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو صائح بالكي ويتضور اذهبوا بي
إلى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبأن البيت الواحد لا يسمى شعراً وقال بعضهم ما علمناه الشعر هو رد
على المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزم منه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذي
ينشد الشعر وينسب ويمدح ويذم ويتصرف في الأفانين وقد برأ الله رسوله عن ذلك وصانه
عنه والحاصل أن المنفي هو صنعة الشاعرية لا غير وقال القاضي عياض هو بغير مد يستغني
عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال النووي القراءة المعروفة بكسر التاء وبعضهم
أسكنها وفي التوضيح هل أنت إلا إصبع إلخ رجز موزون وقد وقع على لسانه صلى الله عليه وسلم
معه إلى البيت من الشعر أو البيتين من الرجز كقوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
فلو كان هذا شعراً لكان خلاف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له والله يتعالى عن أن
يقع شيء مما أخبر أنه لا يقع أو يوجد على خلاف ما أخبر به ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصد
فليس بشعر لأن ذلك غير ممتنع على أحد من العامة والباعة بل يقع لواحد منهم كلام موزون ولا يكون
بذلك شاعراً مثل قوله اسقني في الكوز ماء يا غلام واسرج البغل وجئني بالطعام وهذا القدر

ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة
وفيه نظر وقيل لما رد النبي صلى الله عليه وسلم للوليد ... بالطائف وهاجر على رجليه إلى المدينة
فعثر بها وقد انقطعت رجلاه وأصابعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
يا نفس إلا تقتلي تموتي ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني الوليد هذا هو أخو خالد
بن الوليد سيف الله وقال أبو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية
وكتب إلى أخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فاراً لئلا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بمكة كراهة للإسلام وأهله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد وقال
لو أتانا لأكرمناه فكتب بذلك الوليد إلى أخيه خالد فوقع الإسلام في قلب خالد وكان سبب
هجرته رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وقد دميت إصبعه لأنه نكبت إصبعه
صلى الله عليه وسلم ووقع في كتاب الأدب بلفظ نكبت إصبعه وهو أصرح في المطابقة
باب فضل من يجرح على البناء للمفعول في سبيل الله وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد على البناء للمفعول من الكلم وهو الجرح وفي رواية همام
عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يكلم مسلم فقيده بالمسلم في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه
كل من خرج لتحصيل رضى الله تعالى وكل ما وقع فيه المرء بحق فأصيب فهو كمجاهد والله أعلم
بمن يكلم في سبيله جملة معترضة أشار بها إلى رتبة الإخلاص في نيل هذا الثواب إلا
جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك الواو للحال وفي رواية همام والعرف
عرف المسك والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء بمعنى الرائحة ولأصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من جرح جرحاً في سبيل
الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك
وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح
ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا
وإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر
أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع
عند ابن حبان في حديث معاذ رضي الله عنه عليه طابع الشهداء وقوله كأغزر ما كانت
لا ينافي قوله كهيئتها لأن المراد أنها لا تنقص شيئاً بطول العهد وفي الحديث أن الشهيد يبعث
في حالته وهيئته التي قبض عليها قال العلماء والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله
نفسه في طاعة الله تعالى وفيه أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا
غيره ليجيء يوم القيامة كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ونظر فيه الحافظ العسقلاني فقال لا يلزم
من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذا ويغني عن الاستدلال لترك الغسل في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بدمائهم كما سيأتي بسطه في محله إن شاء الله
وتعقبه العيني بأن أحداً ما ادعى الملازمة بل المراد أن لا يتغير عن هيئته التي مات عليها
وفيه دلالة على أن الشيء إذا حال عن حاله إلى غيرها كان الحكم للذي حال إليه كاستحالة الخمر
إلى الخل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يكلم أحد في سبيل الله لأن الكلم هو الجرح كما
عرفت والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ولكن
بغير هذا الوجه والمعنى واحد والله تعالى أعلم باب قول الله عز وجل
قل أي يا محمد خطاباً للمنافقين المتخلفين الذين وصفهم الله تعالى بقوله إن تصبك حسنة
أي إن تصبك في بعض غزواتك ظفر وغنيمة تسؤهم لفرط حسدهم وإن تصبك في بعضها
مصيبة شدة كما أصاب يوم أحد يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل يتحمدوا بالأمر الذي هم والتخلف
آراءهم في التخلف ويتولوا عن متحدثهم ومجتمعهم إلى أهلهم أو عن الرسول وهم فرحون
مسرورون قل يا محمد لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا أي إلا ما اختصنا بإثباته وإيجابه من النصرة
أو الشهادة أو ما كتب لأجلنا في اللوح لا يتغير بموافقتكم ومخالفتكم هو مولانا ناصرنا
ومتولي أمرنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون لأن حقهم أن لا يتوكلوا على غيره ثم قال تعالى قل
هل تربصون بنا أي تنتظرون بنا إلا إحدى الحسنيين أي إلا إحدى العاقبتين اللتين

كل منهما حسنى العواقب اما النصرة والظفر بالكفار او الشهادة قاله ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قاتلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب كان
غلبناهم وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والاجر وان كان عكسه يكون لنا الشهادة وهذا معنى كون الحرب
سجالا على ما سياتي في تفسير واخر الآية ونحن نتربص بكم ايضا احدى السوءتين ان يصيبكم الله
بعذاب من عنده بقارعة من السماء او بايدينا او بعذاب بايدينا وهو القتل على الكفر فتربصوا
ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون ما هو عاقبتكم **والحرب سجال** بكسر السين جمع سجل في الاصل
وهو الدلو اذا كان فيه ماء ولا يكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهي المناولة
في الامر وان يفعل كل من المتساجلين مثل ما يفعل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه فيكون معنى قوله
الحرب سجال يكون الامر تارة لنا وتارة علينا في الظاهر وفي الصورتين في الحقيقة لنا ففي غلبتنا
يكون الفتح والظفر وفي غلبتهم يكون الشهادة وكل منهما حسنى وهذا مطابق لمعنى الآية وكل متع
يقع الى يوم القيمة فانها احدى الحسنيين وكل قتل في سبيل الله فانها الحسنى الاخرى وكذا تبتلى
الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم وتبعهم ولئلا يخرق العادة
الخارج عن الخلق ولو اراد الله لخرق العادة لاهلاك الكفار بغير حرب لكن جرت عادة الله تعالى
بذلك وهو اعلم بالمصالح **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا الليث** هو ابن
سعد **قال حدثني** بالافراد **يونس** اي ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله**
بتصغير الابن بجرلاب **ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان**
بن حرب اخبره ان هرقل قال له سالتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال
تقدم تفسيره **ودول** بضم الدال وكسرها جمع دولة بفتح الدال وضمها ومعناه رجوع الشيء الى ملك
غيره والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله
الناس من المال وعن الكسائي بالفتح مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال
عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال
الفراء العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفي الباهر لابن عديس عن الاحمر
جاء بالدولة والدولة يهمز ولا يهمز وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول
بفتح الدال والواو وبعض العرب تقول دولة يعني بضم الدال والمعنى ان الحرب دول بينهم
يتداوله الناس بينهم تارة لبعضهم وتارة لبعضهم الآخرين **فكذلك الرسل تبتلى** او تختبر
ليعظم اجرهم **ثم تكون لهم العاقبة** عاقبة الشيء اخره وهذا طرف من حديث ابي سفيان
وقصة هرقل وقد تقدم في بدء الوحي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فزعمت ان الحرب
بينهم سجال كما مر تفصيله قريبا وقال ابن المنير التحقيق انه ما ساق حديث هرقل هنا
الا لقوله فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق انهم احدى
الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عليهم فللرسل العاقبة انتهى
وهذا لا يستلزم نفي التفسير الاول ولا يعارضه الا ان الاول اولى لانه من قول ابي سفيان
عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخير فمن قول هرقل مستند فيه الى ما تلقفه من الكتب
والله تعالى اعلم **باب** **قول الله عز وجل** في سورة الاحزاب **من المؤمنين**
رجال جملة اسمية مقدمة الخبر **صدقوا ما عاهدوا الله عليه** من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لاعلاء الدين من صدق في اذا قال الاول الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد
صدق فيه والمراد بتلك المعاهدة ما في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل
لا يولون الادبار وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقال مقاتل في
تفسيره يعني بعهد ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة بمكة اذ بايع الانصار النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤووه وينصروه ويمنعوه قال الحافظ العسقلاني والاول اولى **فمنهم من قضى نحبه**
[illegible]
[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه **ومنهم من ينتظر** الشهادة
كعثمان وطلحة وغيرهما من المؤمنين الذين ينتظرون آجالهم على الوفاء بالعهد **وما بدلوا**
اي العهد ولا غيروه **تبديلا** شيئا من التبديل وروي ان طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وفيه تعريض لاهل النفاق
ومرض القلب بالتبديل وقوله تعالى ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء
او يتوب عليهم تعليل للمنطوق والمعرض به فكان المنافقين قصدوا بالتبديل عاقبة السوء
كما قصد المخلصون بالثبات والوفاء العاقبة الحسنى والتوبة عليهم مشروطة بتوبتهم والمراد بها
التوفيق للتوبة ان الله كان غفورا رحيما لمن تاب **نحبه** في تفسير النسفي والنحب يأتي على وجوه النذر
اي قضى نذره والخطر اي فرغ من خطر الحيوة لان الحي على خطر ما عاش والسير السريع اي بادر
بسرعة الى اجله والنوبة اي قضى نوبته والنفس اي فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب العيش
وجهده وهذا يعود كله الى معاني الموت وانقضاء الحيوة **حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي**
هو محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهو
بصري ملقب بردويه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وهو من افراده قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة **عن حميد** الطويل انه **قال سالت انسا**
كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر ان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى
تصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
ثابت عن انس رضي الله عنه **ح** تحويل الاسناد الى اخر **وحدثني** بالافراد وروي حدثنا بالجمع
عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف ابن واقد الهلالي وغريبة الصلوة قال
حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية قال الكلاباذي هو ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة
وتشديد الكاف وبالهمزة بعد الالف وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه قال ابن
معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وليس له ذكر في البخاري
سوى هذا الموضع وقال الحافظ العسقلاني ولم اره منسوبا في شيء من الروايات **قال حدثني**
حميد الطويل **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر** وفي رواية
مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس عمي الذي سميت به اي انس والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة **عن قتال بدر** وفي رواية مسلم من رواية ثابت عن انس لم يشهد بدرا وفي رواية قال انس
عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه **فقال**
يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة وقد تقدمها غيرها
لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه انه يخالف ما ذكره
اصحاب السير من انه صلى الله عليه وسلم غزا قبلها بنفسه اربع غزوات اولها ودان وهي
الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة بقرب الجحفة الثانية
بواط بضم الموحدة وقد تفتح وبفتح الواو المخففة واخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة
من المدينة على سبع مراحل ومن البحر على مرحلتين الثالثة العشيرة بضم العين المهملة وبفتح الشين
المعجمة ويقال بالمهملة موضع بين ينبع والمدينة الرابعة بدر الاولى وهي قرية مشهورة على
نحو اربع مراحل من المدينة عرفت ببدر بن الحارث ولم يلق صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوات
حربا فالظاهر ان المراد باول غزوة هي الغزوة التي وقع فيها القتال وهي غزوة بدر الكبرى
التي اعز الله فيها الاسلام واعز لاهله وهي اول الغزوات الكبار الامهات وهي سبع
بدر واحد والخندق وخيبر وفتح مكة وحنين وتبوك وهي التي نزل في شانها القرآن
قلت قتل **لئن الله اشهدني** اي احضرني واللام في لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لا
جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط منه من الواجبات والتقدير لئن اشهدني الله **قتال**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي رواية مسلم عن ثابت وهاب ان يقول غيرها اي خشي ان يلتزم شيئا فيعجز عنه فابهم وفي رواية
محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي ليرين الله ما اجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال
ورفع الهمزة وفتح الجيم من الاجادة اي ليرين الله والحاصل ان مراده كما يظهر من السياق الابلاغ في القتال
ويحتمل العزم فلما كان يوم احد اي يوم قتال احد واطلق اليوم واراد الوقعة فهو اما اضمار
واما مجاز وانكشف المسلمون وفيه حسن الادب اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين وفي رواية
عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس قال اي انس بن النضر اللهم اني اعتذر
اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه واعني اعتذر من فرار المسلمين وابرأ اليك مما صنع هؤلاء
يعني المشركين اي ابرأ من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقدم اي انس بن
النضر نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ بضم الميم وكان سيد الاوس وكان يجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وزاد ثابت عن انس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند
النسائي كانه مبهم قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فيما اظن فقال يا سعد بن معاذ
الجنة بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي مطلوبي الجنة ورب النضر كانه يريد والده ويحتمل ان
يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله
وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده اني اجد ريحها
اي ريح الجنة من دون احد اي عند احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة اجدها دون احد
وقوله واها كلمة تحنن وتلهف وتشوق فكانه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة
من استنشقها حقيقة قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة
حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر
الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم
ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع
اي انس بن النضر قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصنع ما صنع من كثرة ما ابلى في المشركين
وقد وقع عند يزيد بن هرون عن حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره
انه نفي استطاعة اقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث
وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف سعد بانه لم يستطع ان يقدم
اقدامه ولا يصنع صنيعه مع انه شجاع كامل القوة وهذا اولى مما تاوله ابن بطال بل هو الصواب
قال انس رضي الله عنه فوجدنا به بضعا وثمانين اي فوجدناه بين القتلى وبه بضعا وثمانين
قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث
الى التسع وانه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم
كلمة او هنا للتنويع ويحتمل ان تكون بمعنى الواو وتفصيل مقدار كل واحد من المذكورات غير متعين
ووجدناه قد قتل على البناء للمفعول وقد مثل به المشركون بتخفيف المثلثة المفتوحة
وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة بمعنى قطع الاعضاء من انف واذن
ونحوهما فما عرفه بفتح الراء المخففة احد الا اخته ببنانه اي باطراف الاصابع وقيل الاطراف الاصابع
وفي رواية ثابت عن انس فقالت عمتي الربيع بنت النضر اخته فما عرفت اخي الا ببنانه وزاد
النسائي من هذا الوجه وكان حسن البنان وفي رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامته بالشين
المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه والله تعالى اعلم قال انس رضي الله عنه كنا نرى بضم النون
او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول
وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون اخرجه ابن ابي حاتم عنه
وانه كذا فيه عن حميد ان هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم
وقال اي انس رضي الله عنه ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة انس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية امرأة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس اي ابن النضر يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالارش اي الدية وتركوا القصاص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي ابر قسمه وهو
عدم الكسر وقصة الربيع هذه قد مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية وفي الحديث جواز بذل النفس

في الجهاد

في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة في الجهاد
لا يتناوله النهي عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة
الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ومطابقته للترجمة ظاهرة تنبيه قال الزين بن المنير
من ابلغ الكلام وافصحه قول انس بن النضر في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرأ اليك
فاشار الى انه لم يرض بالامرين جميعا مع تباينهما في المعنى وسياتي ان شاء الله تعالى في غزوة احد
من المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من انهزام المسلمين بعضهم ورجوعهم وعفو الله عنهم
رضي الله عنهم اجمعين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب ح لتحويل الاسناد الى آخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وروي
وحدثني قال حدثني وروي حدثنا اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال اراه بضم
الهمزة اي اظنه وهو قول اسمعيل نبه عليه الحافظ العسقلاني عن محمد بن ابي عتيق واسم ابي عتيق
عبد الله وقد مر هذا الاستفراض عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري
ان زيد بن ثابت هو كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نسخت على صيغة المتكلم و
روي على البناء للمفعول الصحف بالنصب او بالرفع وهي جمع صحيفة والصحيفة قطعة ...
مكتوب في المصاحف جمع مصحف وهو مثلث الميم الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف فقدت
آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها الا
مع خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتية الاوسي الانصاري الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وخزيمة هذا هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن
ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس
ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي كرم الله وجهه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل
حتى قتل وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتل عمارا الفئة الباغية وانما كانت شهادته بشهادة
رجلين لانه صلى الله عليه وسلم كلم رجلا في شيء فانكر فقال خزيمة انا اشهد فقال صلى الله
عليه وسلم اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضي الله عنه وهو قوله تعالى
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع
الناس فلم تكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها فان قيل كيف جاز اثبات الآية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط
كونه قرآنا التواتر فالجواب انه كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في الصحف الا عند خزيمة ويقال ايضا التواتر ...
انما يتصور ان فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا قطعا
انه قرآن وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة والله تعالى اعلم تكميل
والزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين
الآية التي ذكر زيد انه وجدها مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى من المؤمنين رجال
صدقوا الآية وقال عبيد انها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية وقد اخرج
البخاري الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعا صحيحان عنده ولو تعدد ذلك
شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا وكذلك رواهما عن الزهري جميعا ابراهيم
بن سعد كما سياتي في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى وفي رواية عبيد بن السباق زيادة
ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادة رجلين ثم ان السياق الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق
شعيب فسياتي بيانه في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه عن ابي اليمان عنه عن الزهري عن خارجة
والله تعالى اعلم باب عمل صالح اي هذا باب بالتنوين تقديم عمل صالح قبل القتال
ويجوز قطعه عن الاضافة على تقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وقال
ابو الدرداء رضي الله عنه اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري انما تقاتلون

بأعمالكم هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال إنما تقاتلون بأعمالكم وقد
روى الدينوري في كتاب المجالسة من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال أيها الناس عمل صالح قبل الغزو فإنما
تقاتلون بأعمالكم أي ملتبسين بأعمالكم والظاهر أن سبب فصل البخاري بين ذلك أن في الشطر
الأول من الترجمة انقطاعا بين ربيعة بن يزيد وأبي الدرداء فلم يجزم به واطلع على اتصال في الشطر
الثاني فجزم به فقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابن حلبس عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال إنما تقاتلون بأعمالكم فاقتصر البخاري على ما ورد
بالإسناد المتصل في العزو إلى أبي الدرداء وجزم عنه واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد
المنقطع من غير عزو إليه والله أعلم وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة وآخره سين
مهملة وقوله تعالى بالرفع عطفا على باب أو بالجر عطفا على مدخول الباب يا أيها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون قال مقاتل في تفسيره يعظهم بذلك وذلك أنه روى أن المسلمين
قالوا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه ولبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا فأنزل الله تعالى
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله فأخبر الله تعالى بأحب الأعمال إليه بعد الإيمان فكرهوا القتال
فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وقيل روى أنهم قالوا يا رسول الله لو نعلم
أحب الأعمال إلى الله تعالى لسارعنا إليه فنزلت هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم
إلى قوله بأموالكم وأنفسكم فولوا يوم أحد وفيه إلزام أن ترتيب الآيات الكريمة ليس على ترتيب
النزول وقيل لما أخبر الله تعالى بثواب شهداء بدر قالت الصحابة اللهم اشهد لئن لقينا
قتالا لنفرغن فيه وسعنا وفي تفسير النسفي قيل إن الرجل كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون وقال قتادة كان الرجل يتمدح
ويقول قتلت ولم يقتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون وددنا لو أن الله تعالى دلنا
على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبرهم الله تعالى أن أفضل الأعمال الجهاد فكره ذلك ناس وشق
عليهم الجهاد وتباطؤوا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون
المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
نكصوا عنه فنزلت هذه الآية وقال الحسن وإنما ناداهم بالإيمان تهكما بهم ولم مركبة من لام الجر
وما الاستفهامية وحذفت ألفها تخفيفا لكثرة استعمالهما معا كما في عم وبم ونظائرهما
ومعناها لأي شيء تقولون ما لا تفعلون من الخير والمعروف على أن مدار التعيير والتوبيخ
في الحقيقة عدم فعلهم وإن وجهه إلى قولهم تنبيها على تضاعف معصيتهم ببيان أن المنكر
ليس ترك الخير الموعود فقط بل الوعد به أيضا وقد كانوا يحسبونه معروفا ولو قيل لم لا تفعلون
ما تقولون لفهم منه أن المنكر هو ترك الموعود كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
هذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد من كبر التعجب ومعنى التعجب تعظيم الأمر في قلوب
السامعين لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله وأسند كبر إلى
أن تقولوا ونصب مقتا على التمييز دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص كبير عند
من يحقره ونكر عظيم مبالغة في المنع عنه واختير لفظ المقت لأنه أشد البغض وأبلغه
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله في طاعته وتحصيل رضاه صفا مصطفين مصدر
وصف به وقال الكرماني أي صافين أنفسهم أو مصفوفين كأنهم بنيان مرصوص
أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ... في الحال الأولى
والرص اتصال بعض البناء بالبعض واستحكامه قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية
للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل
الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عنده من أصلح الأعمال أو من جهة
أن الكريم عزم على القتال ولا عزم ... يفهم منه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم
الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال انتهى وقال الكرماني المقصود من ذكرها لا بد
لهذه الترجمة قوله صفا كأنهم بنيان مرصوص لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال
وقال بعضهم أن يريد استواء نياتهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح
الذين قالوا وعزموا ووفوا وذم من قال ولم يفعل والعزم عمل من الأعمال انتهى وهذا الوجه هو الوجه الكا

الذي ذكره ابن المنير والله تعالى أعلم حدثنا ويروى حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
كان يقال له صاعقة لفرط ذكائه وهو من أفراد البخاري قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الألف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض قال
حدثنا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي يروي عن جده
أبي إسحاق السبيعي أنه قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة
عن أبي إسحاق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية
ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها
معجمة وهو المعروف بالأصيرم بالمهملة الأشهلي الأوسي ويقال له أصيرم بني عبد الأشهل
بصيغة التصغير بصاد مهملة وبنو عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت
وقال الذهبي في باب الألف أصيرم ويقال أصيرم بن ثابت بن وقش الأشهلي استشهد يوم أحد
وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الأوسي الأشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد بأحد
وقال أبو عمر في باب الهمزة أصيرم الأشهلي كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني شعر فقال له ما اسمك فقال أصيرم فقال أنت زرعة وهو الذي قيل إنه دخل الجنة ولم يصل
لله سجدة فيما ذكره الطبراني وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو
بن ثابت قال ابن إسحاق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت قصته قال كان يأبى
الإسلام فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى
وقع جريحا فرآه في المعركة فقالوا ما جاء بك أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام قاتلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابني ما أصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه من أهل الجنة وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
كان عمرو يأبى لأجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم أحد قال أين قومي قالوا بأحد فأخذ
سيفه ولحقهم فلما رأوه قالوا إليك عنا قال إني قد أسلمت فقاتل حتى جرح فجاءه سعد بن
معاذ فقال له خرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة ويجمع بين الروايتين
بأن الذين رأوه وقالوا إليك عنا ناس من غير قومه وأما قومه فما شعروا به حتى وجدوه في
المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره
ثم أسلم ثم قاتل فرآه أولئك الذين قالوا له إليك عنا ويؤيد هذا الجمع قوله لهم قاتلت مع رسول
صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا ويؤيد الجمع أيضا ما وقع
في سياق حديث البراء عند النسائي فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق نحو
رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى
أقتل أكان خيرا لي ولم أصل صلاة قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي إسحاق
وزاد في أوله أنه قال أخبرني أن أسلم الآن فأسلم أنه موافق لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه
دخل الجنة وما صلى لله صلاة وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى النبيت
نسبة ما فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس والله تعالى أعلم مقنع بصيغة
اسم المفعول بالحديد وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم
قال صلى الله عليه وسلم أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلا وأجر بضم الهمزة على البناء للمفعول كثيرا أي أجرا كثيرا والحديث
أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الأبد
في الجنة بإسلامه وإن كان عمله قليلا لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته
نيته ونية المؤمن خير من عمله وكذلك الكافر إذا مات على كفره يخلد في النار لأنه أضاف
إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافرا طول حياته والأعمال بالنيات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل وقد دل على العمل الصالح بل أفضل الأعمال وأولها الإسلام وهو
الإسلام ثم قاتل بعد أن أسلم باب من أتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء وبعدها موحدة قال الكرماني وهو إما صفة لسهم وإما مضاف إليه ... ووجه

قال بل رغبة في الإسلام صح

ومعناه القريب لا يدرى من الرامي به ولا من أي جهة جاء قاله هكذا وسكت عليه وقال ابن الجوزي
روي سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا يقوله العامة والأجود
سهم غرب بفتح الراء والإضافة وقال ابن السكيت يقال أصابه سهم غرب بسكون الراء إذا لم يدر
من أي جهة رمي به وقد روي عن أبي زيد أن سهما جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء و
التنوين فإن رمى به إنسان فأصاب غيره وعرف راميه فهو غرب بفتح الراء والإضافة حكاه
الهروي عنه وذكره الأزهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى
وغيرهم الوجهين مطلقا سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها وبالإضافة ولا إضافة إذا أصابه سهم
لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فإن عرف فليس بغرب ولا عرض وقال ابن سيده يقال أصابه
سهم غرب وغرب إذا كان لا يدرى من رماه وقيل إذا أتاه من حيث لا يدري وقيل إذا قصد غيره
فأصابه قال وقد يوصف به فظهر من ذلك الأربعة الأوجه التي أشار إليها الكرماني وقصة
حارثة منزلة على أنه قصد غيره فأصابه وهو لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند أحمد أن حارثة
خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال والله تعالى أعلم فقتله . حدثنا محمد بن
عبد الله قال الكرماني نسبه البخاري إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة
وكذا جزم به الكلاباذي وغيره ووقع في رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قال العيني كلاهما من أفراد البخاري وضبط
العسقلاني المخرمي بفتح الخاء المعجمة وقال أيضا فإن لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه وإلا فما
قاله هو المعتمد وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد
وهو المروزي بهذا الإسناد قال حدثنا حسين بن محمد أي ابن بهرام أبو أحمد التميمي المروزي
سكن بغداد ومات سنة أربع عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة أبو معاوية
النحوي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواة
البخاري وقال بعد ذلك وهي أم حارثة مرادف الزارعة بن سراقة بضم المهملة وتخفيف الراء
وبالقاف الأنصاري وهذا الثاني هو المعتمد والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم
الدمياطي فقال قوله أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك
بن النضر بن ضمضم بن عمرو وهي التي كسرت ثنية امرأة وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر
وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن النجار ذكره ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما
فيمن شهد بدرا واتفقوا على أن رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ابن العرقة بفتح
المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فأصاب نحره فمات ووقع في رواية ابن خزيمة أن الربيع
بنت البراء بعد قال ما نبهه الأشبه بالصواب أنه ليس في نساء الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء
فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس
بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال عن أنس
أن الربيع بنت النضر أتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر الحديث
ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال انطلق حارثة
ابن عمتي فجاءت عمتي أمه وحكى أبو نعيم الأصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة
كذلك وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه والحاصل أن الصحيح أن يقول الربيع بنت النضر
أم حارثة وقال ابن الأثير في جامع الأصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة
أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وأجاب الكرماني بأنه لا وهم للبخاري
إذ ليس في رواية النسفي إلا هكذا قال أنس أن أم حارثة بنت سراقة أتت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ظاهر وكأنه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فألحقت بالمتن انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال وقد راجعت أصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها
موافقة لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب
مردود على قائله والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه آنفا والخطب فيه سهل ولا
يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي
ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم أبيها فسماه الحارث وقد روى هذا الحديث
أبان عن قتادة فقال أن أم حارثة لم يزد أخرجه أحمد وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس وسياق البخاري أتم من طريق حميد عن أنس كذلك هذا

ثم إن شرع الكرماني في إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال ثم إنه
على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع
من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وأن يكون بنت البراء آخر لأن وضمير هي راجع إلى الربيع
وأن يكون بنت صفة لأم الربيع وهي الخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة
تجوزا وأن يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي الأم التي هي الربيع وبنت تصحيف من عمة إذ الربيع
هي عمة البراء بن مالك قال وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الثقات
انتهى وتعقبه العيني بأن هذه تعسفات والأنساب لا تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات
غير معصومين عن الخطأ ودعوى الأولوية غير صحيحة انتهى وقال الحافظ العسقلاني إنما اختار البخاري
رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث أنس لقتادة والبخاري
حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس ومعاصره وقد قال الدمياطي في تسمية من شهد بدرا
وهو حارثة بن سراقة لم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أن حارثة بن الربيع بل جزم بالصواب
والربيع أمه وسراقة أبوه والله تعالى أعلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر جملة حالية معترضة وقوله أصابه سهم غرب
استئناف بياني أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من أي جهة جاء أو على غير قصد من راميه قاله
أبو عبيد وغيره وقد تقدم تفصيله أول الباب والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء
فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال الخطابي أقرها النبي
صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز وقال الحافظ العسقلاني كان ذلك قبل تحريم
النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر
ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ ووقع ذلك في
بعض النسخ دون بعض وفي رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقائق فإن كان في الجنة لم أبك
عليه وعند النسائي أيضا فإن كان في الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء
وقال في رواية حميد وإلا فسترى ما أصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه
عند أحمد قال صلى الله عليه وسلم يا أم حارثة إنها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد
بن أبي عروبة إنها جنان في جنة وفي رواية أبان عند أحمد إنها جنان كثيرة في جنة وفي رواية
حميد إنها جنان كثيرة فقط والضمير في إنها ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو كقولهم هي العرب
تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى
والفردوس هو البستان الذي يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هي رومية معربة
والجنة البستان وقيل هي أصل الطوال وقال الأزهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو
مشتق من جننته سترته ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه ما قال رجعت وهي تضحك
وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو أول من قتل من الأنصار يوم بدر وعند أبي نعيم كان كثير البر بأمه
قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت حارثة لذلك البر وقيل فيه نظر لأن المقول فيه هذا
هو حارثة بن النعمان كما بينه أحمد في مسنده والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وروي باب بالتنوين
فيكون جوابه من محذوف كما قال الحافظ العسقلاني وهو المعتبر حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة عن أبي موسى
هو عبد الله بن قيس الأشعري وفي رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت أبا وائل حدثنا
أبو موسى قال جاء رجل وفي رواية غندر جاء أعرابي وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني
من وجه آخر عن أبي موسى أنه قال يا رسول الله فذكره فإن أبا موسى رضي الله عنه وإن جاز
أن يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابيا وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة الباهلي
وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي
قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال لا شيء له
الحديث وفي إسناده ضعف وفي فوائد أبي بكر بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
أنه قال يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون
معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابي لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام
ومعاذ رضي الله عنه أيضا لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال الرجل يقاتل للمغنم وفي رواية منصور عن ابي وائل الماضية في العلم فقال ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة
وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الآتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة والرجل يقاتل
ليرى مكانه على البناء للمفعول والمراد بالمكان المرتبة في الشجاعة وفي رواية الاعمش ويقاتل
رياء فيرجع الذي قبله الى الشجاعة ويرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور
والاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور
ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا
بطلب المنفعة والحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشياء طلب المغنم واظهار
الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل
الجواب بالاثبات ولا بالنفي فمن في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام اي التوحيد وما يستلزمه
من الاستسلام يعني فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة
وقال الكرماني قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث الرياء اي للرائي
من يسمع ومنهم من رأى والاولى ان يقال ليرى منزلته في سبيل الله وعدل النبي صلى الله عليه
وسلم عن لفظه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكرا للصنيعة ولا كان يكفيه
في الجواب ان يقول من قاتل ليرى مكانه انتهى قلت ثم قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه
لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا
لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض
له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة رضي الله
عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا يلتمس الاجر والذكر ما له
قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد
الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب خمسا ان يقصد الشيئين
معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير
الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث
ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب
ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل وفيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة
ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله تعالى لم يضره ما انضاف
اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث
الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل
فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل
اي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه
وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشأه القوة
العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال
ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد
يكونان لله تعالى فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد دفع الالتباس
وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال تحسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي
ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل
وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة ومطابقة الحديث للترجمة
اظهر من ان يخفى باب من اغبرت قدماه في سبيل الله واغبراد

القدمين عبارة عن الاقدام في المعارك لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة
حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر
الحركات وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله من اغبرت ويجوز الرفع على انه عطف على باب
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله ان الله
لا يضيع اجر المحسنين كذا في الاصول والاية في اخر سورة التوبة قال الله تعالى ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب وهم سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار
ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا وعن حكمه وهذا النهي خرج بصيغة النفي للتأكيد
وفي تفسير ابن كثير يعاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اهل
المدينة ومن حولها من احياء العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة
وقد نقصوا انفسهم من الاجر على ما يأتي من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ الآية
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه الباء في قوله بانفسهم للتعدية اي ولا يصرفوا انفسهم
راغبة اي معرضة عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما القى فيه نفسه العزيزة عند الله
من شدائد الغزو واهوالها وخلاصة ما ذكره القاضي حيث قال لا يصونوا انفسهم عما لم يصن
نفسه عنه ويكابدوا معه ما يكابده من الاهوال روي ان ابا خيثمة بلغ بستانه وكانت له
امرأة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد
فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضح بالضاد اي في ضوء الشمس والحر الشديد والريح ما هذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ
سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا براكب
يزهاه السراب فقال كن ابا خيثمة فكانه اي فكان الراكب ابا خيثمة والاصل فكان اياه فوضع
المتصل موضع المنفصل ففرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر له ثم في ولا يرغبوا
يجوز النصب عطفا على ان يتخلفوا بزيادة لا لتأكيد النفي بتقدير ولا ان يرغبوا والجزم على ان
يكون لا للنهي فانهم ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله ما كان من النهي عن التخلف ووجوب
المتابعة بانهم اي بسبب انهم لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا
مخمصة وهي المجاعة في سبيل الله قال ابن بطال والمراد في سبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو
كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف
في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولا يطؤون موطئا اي ولا يدوسون مكانا يغيظ الكفار
يغضبهم وطؤه وفي تفسير ابن كثير اي ولا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون من عدو نيلا
كالقتل والاسر والنهب يعني ولا ينالون من عدوهم ظفرا وغلبة عليهم الا كتب لهم به عمل صالح
اي الا استوجبوا به الثواب وذلك مما يوجب المشايعة والمتابعة وهو في محل النصب على انه
حال من ظمأ وما عطف عليه اي لا يصيبهم ظمأ ولا كذا الا مكتوبا لهم بذلك عمل صالح وثواب
جزيل وفيه اشارة الى ان كلا من الامور المذكورة عمل صالح في ذاته وان لم يكن في نفسه كذلك
والله تعالى اعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين على احسانهم وهو تعليل لكتب وتنبيه على ان الجهاد
احسان اما في حق الكفار فلانه سعي في تكميلهم باقصى ما يمكن كضرب المداوي للمجنون واما في حق
المؤمنين فلانه صيانة لهم عن سطوة الكفار واستيلائهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما كتب لهم
بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون الف حسنة وبعد هذه الآية ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولو علاقة بل ولو تمرة ولا كبيرة مثل ما انفق عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ولا يقطعون واديا
في مسيرهم وهو كل منفرج ينفذ فيه السيل اسم فاعل من ودى اذا سال فشاع بمعنى الارض الا كتب
لهم اي اثبت لهم ذلك المذكور فافراد ضمير كتب مع كونه عبارة عن الانفاق وقطع الوادي المذكور
عليهما بقوله ولا ينفقون ولا يقطعون اجراء له مجرى اسم الاشارة ليجزيهم الله بذلك احسن
ما كانوا يعملون جزاء احسن اعمالهم او احسن جزاء اعمالهم فافي قوله تعالى ما كانوا يعملون مصدرية بتقدير
العمل لا يكون جزاء فلا بد من تقدير الجزاء ثم الاحسن يجوز ان يكون من صفة عملهم وان يكون من
صفة ما يكون جزاء له فعلى الاول لا بد من تقدير المضاف اي يجزيهم جزاء احسن اعمالهم
وذلك لان اعمال المجاهدين اما واجب او مندوب او مباح فالله تعالى يجزيهم على الاحسن وهو الواجب
والمندوب دون المباح وعلى الثاني لا بد من تقدير ما اضاف اليه اي يجزيهم احسن جزاء
اعمالهم ثم هذا الحكم هل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او هو عام الوقت قال قتادة هذا خاص

قوله يزهاه السراب اي يرفعه قال الجوهري زهاه السراب اي رفعه وقال الاصمعي زهت الشيء رفعته من الشرح
منه

النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر واما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد كان هذا اوائل الاسلام اذ اهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخ الله عز وجل هذا الحكم واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي وما استقام لهم ان ينفروا جميعا لنحو غزو وطلب علم كما لا يستقيم لهم ان يتثبطوا جميعا فانه يخل بامر المعاش والتنفير بفتح النون وكسر الفاء الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل على ان التفقه والتذكير من فروض الكفاية وانه ينبغي ان يكون غرض المتعلم فيه ان يستقيم ويقيم لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد لعلهم يحذرون ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه واستدل به على ان اخبار الاحاد حجة لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة الى التفقه لينذروا فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وتوضيحه ان كل ثلاثة فرقة وقد اوجب تعالى ان يخرج من كل فرقة والخارج من الثلاثة يكون اثنين او واحدا فوجب ان يكون الطائفة اما اثنين او واحدا ثم انه تعالى اوجب العمل بخبرهم لقوله لينذروا قومهم فانه عبارة عن اخبارهم وقوله لعلهم يحذرون ايجاب على قومهم ان يعملوا باخبارهم وذلك يقتضي ان يكون خبر الواحد والاثنين حجة في الشرع والله تعالى اعلم وقد قال صاحب الكشاف في الاية معنى اخر وهو انه لما نزل في المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون الى النفير وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر لان الجهاد بالحجة هو الاصل والمقصود من البعثة فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا للبواقي في الفرق بعد الطوائف النافرة للغزو وفي رجعوا للطوائف اي ولينذر البواقي قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم بما حصلوا ايام غيبتهم من العلوم انتهى وقال الامام القاشاني فلولا الغرض يجب على كل مستعد سلوك طريق طلب العلم اذ لا يمكن لجميعهم اما ظاهرا فلفوات المصالح واما باطنا فلعدم الاستعداد والتفقه في الدين هو من علوم القلب لا من علوم الكسب اذ ليس كل من يكتسب العلم يتفقه كما قال تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه والاكنة هي الغشاوات الطبيعية والحجب النفسانية فمن اراد التفقه فليجاهد في سبيل الله وليسلك طريق التزكية والتصفية حتى يظهر العلم من قلبه على لسانه كما نزل على بعض انبياء بني اسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من يعرج به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحر من يعبر ياتي به العلم مجعول في قلوبكم تأدبوا بين يدي بآداب الروحانيين وتخلقوا باخلاق الصديقين اظهر العلم من قلوبكم حتى يغطيكم ويغمركم فالمراد من التفقه علم راسخ في القلب ظاهر اثره على الجوارح بحيث لا يمكن لصاحبه ارتكاب ما يخالف ذلك العلم واذا لم يكن على الاثر ترى كيف سلب الله العلم عمن لم يكن رهبة الله عليه اغلب من رهبة الناس بقوله لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون لكون رهبة الله لازمة للعلم كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واذا تفقهوا ظهر علمهم على جوارحهم ثم غيرهم فتأثروا منه لا رؤيتهم ومن يحذر منه اليهم كما كان يحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال علي رضي الله عنه [illegible] عليك ما يطلع من قلم الانذار الذي هو [illegible] الجهاد الاكبر الا الاصغر فلذلك قال [illegible] قاتلوا الذين يلونكم من الكفار [illegible] انتهى جعلنا الله من المتفقهين الذين ظهر علمهم على جوارحهم رجعنا الى ما نحن فيه وقال ابو عمر [illegible] ابن زيد [illegible] ناسخ ولا منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم واستنفرهم لم يسع احدا التخلف واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية تخلف طائفة وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار [illegible] الا كتب لهم به عمل صالح قال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك والمراد بسبيل الله جميع

الطاعات وقال ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله تعالى اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم والله تعالى اعلم حدثنا اسحق قال الكلاباذي هو ابن منصور وقال الجياني نسبه الاصيلي ابن منصور واخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك لكن زاد في اخر المتن قوله فتمسها النار فالظاهر انه ابن منصور وجوز ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور قال اخبرنا محمد بن المبارك هو ابو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة سنة ومائتين قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة الحضرمي قاضي دمشق وقوله في القوم قال حدثني يزيد من الزيادة بن ابي مريم قال اخبرني بالافراد عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبالتحتية بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء بالمهملة بن رافع بالفاء والمهملة بن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرتا كذا في رواية المستملي بالتثنية وهي لغة وفي رواية الاكثرين ما اغبرت على الاصل الافصح قدما عبد في سبيل الله زاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساعة من نهار فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس ينتفي بوجود الاغبرار المذكور هنا وفيه اشارة الى عظم الامر في سبيل الله فانه اذا كان مجرد مس الغبار القدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه وللحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رئي اكثر ماشيا من ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب صلوة الجمعة في باب المشي الى الجمعة من طريق عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

باب مسح الغبار عن الراس في سبيل الله

في الجهاد وغيره من ابواب الطاعة وفي بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى التصحيف فانه اذا كره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك مسحه عن غير الراس انتهى فتعقب الظاهر هو الراس وهو المذكور في حديث الباب قال ابن المنير ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة اثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره واما الوضوء فالمقصود به الصلوة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترق الحال والله تعالى اعلم حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له ولعلي بن عبد الله ايتيا ابا سعيد فاسمعا من حديثه فاتيناه وهو اي ابو سعيد واخوه قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله عنه وعكرمة لم يدركه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اقل من اخ في الاسلام انما المؤمنون اخوة في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى قال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار ووقع على راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه وقال ويح عمار وويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار قال ابن بطال ويريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله تعالى قال ولا يمكن ان يتأول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ثم قوله ويدعونه الى النار تاكيد الاول لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع الى دينهم قال فان قيل فتنة عمار كانت اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعوهم بلفظ المستقبل وما مثله للفظ الماضي الجواب

ان الحرب قد تجيء بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرفنا المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فهي يومئذ
داعيهم الى الله فاشار صلى الله عليه وسلم الى هذا لما تطابقت شدته في قتله لسنتين لسنتين شدته
في صبره كذا على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني يدعوهم في الزمان
المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية
الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل انتهى وقال العيني ظاهر كلامه يساعد الكرماني في كون ان يكون ذلك
كان حيث لم يتعرض لذكر صفين العباد لاهلها عن نسبة البغي اليهم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ومسح عن رأسه الغبار والحديث قد مضى في باب التعاون في بناء المسجد في اوائل
الصلاة. باب الغسل بعد الحرب والغبار اي وكون الغبار على رأس جبريل عليه السلام
كما في الحديث. حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووقع في رواية الاكثرين محمد غير منسوب
قال اخبرنا عبدة ضد الحرة وهو ابن سليمان وفي فرعية الصكوكة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق
وهو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب
قال ابن اسحاق كانت غزوة الخندق في سنة اربع وقيل سنة خمس ووضع السلاح كذا في رواية الاصيلي
وغيره ويروى ووضع بحذف المفعول اغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وقد عصب بفتح
العين والصاد المهملتين والتخفيف رأسه الغبار اي احاط به وركب عليه فصار عليه مثل
العصابة والجملة حالية فقال وضعت بالخطاب السلاح فوالله ما وضعته على صيغة المتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين قال ههنا واومأ الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء
وسكون التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل الله وانهم في عونهم
ما استمروا كانوا على قتالهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مع كل قاض ملكان يسددانه
ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه ووجه المطابقة ظاهر
باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا بد من هذا
التقدير لان ظاهره غير مراد وقد حذف الاسمعيلي لفظ فضل من الترجمة ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى ان الله لا يضيع اجر
المؤمنين هكذا في رواية ابي ذر وساق الاصيلي وكريمة الايتين بتمامهما هكذا ولا تحسبن
خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد من شأنه الخطاب وقرأ هشام في احد وجهيه
بالياء على الغيبة باسناده الى ضمير الرسول او من يحسب او الى ما بعده من قوله الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا والمفعول الاول محذوف لانه في الاصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة
وقرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد لكثرة المقتولين بل احياء اي بل هم احياء وقرئ بالنصب
اي بل احسبهم احياء عند ربهم ذوو زلفى منه يرزقون من الجنة وهو تأكيد لكونهم
احياء فرحين يجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء بما آتاهم
الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى
والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون اي يسرون بالبشارة عطف على فرحين بالذين لم يلحقوا بهم
اي باخوانهم الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم من خلفهم اي الذين من خلفهم زمانا او رتبة وقيل المعنى
والله اعلم يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا
نالوا ما نلنا من الفضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا
وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم
الا خوف عليهم ولا هم يحزنون بدل من الذين والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم
من امر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو انهم اذا ماتوا او قتلوا كانوا احياء
حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن فوات مطلوب ومحبوب او المعنى لا خوف
عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل لا خوف عليهم فيما
يقدمون عليه ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا واختلف العلماء في كيفية حياة الشهيد
فقال بعضهم ان الارواح ترزق وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها
وتأوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وفي صحيح ابن حبان انها نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة

يعني كل منهما وقيل بينهما وفي صحيح مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا الآية
فقال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة
بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل الحديث وروى ابن ابي عاصم
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل
تحت العرش وفي حديث عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم يكون مأواها قناديل معلقة بالعرش
ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن ام قرة اظنها عن ام مبشرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارواح المؤمنين في طير خضر في شجر من الجنة يأكلون من الجنة ويشربون من الجنة
قال ابو عمر وكما ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في النقل ولا في الاعتبار
لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح
غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكر الله عز وجل انتهى
فتأول بعضهم قوله في حواصل طير وكذا في جوف طير ان في بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم
على جوف طير خضر وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت
ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون
من اللذات الحسية وقال القاضي عياض ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله
ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك
ووقع ولم يبعد لاسيما على القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان
طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش انتهى وقال البيضاوي والآية تدل على ان
الانسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه
ادراكه وتألمه والتذاذه ومن انكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء يوم القيامة
وانما وصفوا به في الحال لتحققه ودنوه او احياء بالذكر او بالايمان ثم قال وفي الآية حث على الجهاد
وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل ما انعم عليه و
بشرى للمؤمنين بالفلاح انتهى تنبيه وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب علم المعاني
وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد بعلمه واستدلوا
بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من المشايخ هو الحياة وقال آخرون هو اجسام
لطيفة مشاكلة للجسم يحيى بحياته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف
بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وقيل هو المختار وقد تعلق بالاحاديث المذكورة بعض
القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان وتعذيبها في الصور القباح
وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا محالة لابطاله ما جاءت به الشرائع
من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار والله هو الموفق يستبشرون كلام مستأنف كرر
للتأكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله ان لا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال
انفسهم بنعمة من الله ثوابا لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وذلك من فضل الله تعالى لا انه واجب عليه وان الله لا يضيع اجر
المؤمنين من جملة المستبشر به عطف على فضل وقرأ الكسائي بالكسر على انه استئناف معترض دال
على ان ذلك اجرهم على ايمانهم مشعر بان من لا ايمان له اعماله محبطة واجوره مضيعة وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقلما
ذكر الله فضلا اعطاه الانبياء عليهم السلام الا ذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم ثم
اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال الامام احمد حدثنا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثنا
اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما
وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا
لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابو
داود وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث ابي اسحق الفزاري
عن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه
الآية في حمزة واصحابه ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وكان
ابو بكر بن مردويه باسناده عن علي بن عبد الله المديني عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه
الانصاري عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا جابر ما لي
اراك مهتما قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك علي دينا وعيالا قال الا اخبرك
ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا والكفاح المواجهة قال
سلني اعطك قال اسألك ان أرد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل
انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال اي رب فابلغ من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الى آخر الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق ثنا عمرو بن يونس
عن عكرمة ثنا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين
ارسلهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفي آخره قال اسحق حدثني انس
بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
ثم نسخت بعد ما قرأناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية
وبهذا يظهر مناسبة الحديث الاول من حديثي الباب للترجمة حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين
المهملة وسكون الواو وبالنون وهو موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم
وكانت غزوتها سنة اربع ثلاثين غداة على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس رضي الله عنه انزل في الذين قتلوا على البناء
للمفعول ببئر معونة قرآن قرأناه وفي بعض النسخ سقط لفظ قرآن قرأناه ثم نسخ بعد
اي سقط ذكره لتقادم عهده الآن يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذي يدل على حكمه
وخلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة تعني النسخ هنا انما سقط من التلاوة بلغوا عنا قومنا
ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا هو الذي نسخ فان قيل قد تقدم فيما سبق
بلفظ وارضانا والحال لا يخلو من احدهما فالجواب ان القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى
وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غازيا فهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا
غزاة ومطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة نزلت في اصحاب بئر معونة كما ذكره
ابن جرير وقد مر عن قريب حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح
ناس الخمر اي شربوا الخمر صباحا والصبوح ما يشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح
الرجل شرب صبوحا يوم احد ثم قتلوا على البناء للمفعول شهداء وسيأتي في المغازي
ان والد جابر كان من جملتهم فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم يعني في الحديث هذا اللفظ وهو
قوله من آخر ذلك اليوم قال اي سفيان ليس هذا فيه يعني ليس هذا اللفظ مرويا
في الحديث فان قيل اخرج الاسمعيلي هذا الحديث من طريق القواريري عن سفيان بهذه
الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء فالجواب لعل
سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد عن
سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها
والله اعلم قال ابن المنير مطابقته للترجمة فيه عسر الا ان يكون مراده ان الخمر التي شربوها يومئذ
لم تضرهم لان الله تعالى اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك لانها
كانت يومئذ مباحة وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يكون اراد الاشارة الى احد
الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ايضا
ان الله تعالى لما كلم والده وطلب ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله تعالى

ولا تحسبن الذين قتلوا الآية والحديث اخرجه البخاري في التفسير والمغازي ايضا كما تقدم
باب ظل الملائكة على الشهيد حدثنا صدقة بالمهملتين وبالقاف
بن الفضل بسكون المعجمة قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر انه سمع
جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول جيء بابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو جابر هو عبد الله
بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري قد مثل به على لفظ المجهول اي جدع انفه وقطع بعض
اعضائه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت صائحة
فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو شك الراوي في ان الصارخة هي بنت عمرو فتكون عمة جابر
او اخت عمرو فتكون عمة والد جابر وقد سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز
ان جابرا قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال صلى الله عليه وسلم لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها والمقصود بيان تعظيم حاله وقد تمت بشارته صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله
عنه ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا قال البخاري قلت لصدقة اي ابن الفضل افيه بهمزة
الاستفهام على وجه الاستعلام اي افي الحديث لفظ حتى رفع قال اي صدقة ربما قاله
اي سفيان ولم يجزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي
وجماعة عن سفيان ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الجنائز وقد مر الكلام فيه
هنالك باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اي تمني المجاهد الذي جاهد
في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء عند الله تعالى
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما احد وفي رواية ابي خالد ما من نفس يدخل الجنة وفي رواية ابي خالد لها عند الله
خير يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء اي والحال ان له ما على الارض من شيء
وفي رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة اي لاجل ما يراه من الكرامات للشهداء وفي رواية
ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكان ابا خالد ساقه على لفظ حميد
كما سنذكره وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهادة قال وليس في اعمال البر
ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب وقد اخرج النسائي والحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل
من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول
سل وتمنه فيقول ما اسألك واتمنى اسألك ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر
مرات لما رأى من فضل الشهادة الحديث وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه في الشهداء قال فاطلع اليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا نريد ان ترد
ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير
ان المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
ما قال الله لابيك قال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال
انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال شعبة في الاسناد سمعت قتادة وفي رواية ابي خالد
الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه مسلم في الجهاد وكذا الترمذي فيه باب الجنة
تحت بارقة السيوف هذا من اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا
اذا تلألأ وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فيكون الاضافة بيانية وفي الحديث
بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة الى حديث عمار بن ياسر انه قال اليوم صفوان
الجنة تحت الابارقة قال الحافظ العسقلاني كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف
اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وقال الخطابي الابارقة
جمع ابريق وسمي السيف ابريقا وهو افعيل من البريق يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به
والبارقة اللمعان وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اي تحت السيوف
فله وجه حينئذ لدعوى الصواب وقال ابن المنير كان البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها

بارقة كان لها ايضا ظل تحتها وقال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين وقال ابن الجوزي المراد منه ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا قوله عن رسالة ربنا ثبت في رواية الكشميهني وحده وسقط في رواية الباقين من قتل منا صار الى الجنة وهو طرف من حديث طويل وصله البخاري بتمامه في الجزية وفيه قوله عن رسالة ربنا ويحتمل ان يكون حذفه هنا اختصارا ووجه دخوله في الباب من حيث ان كون المقتول منهم في الجنة داخل تحت قوله الجنة تحت بارقة السيوف وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال صلى الله عليه وسلم بلى وهو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسيأتي بتمامه موصولا في المغازي وقد تقدمت الاشارة اليه في الشروط ووجه دخوله في الباب مثل وجه دخول الاول فيه حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو اي ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي روى عنه البخاري في الجمعة بلا واسطة قال حدثنا ابو اسحق قال الكرماني هو الشيباني وهذا سهو وانما هو ابو اسحق الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة كذا ذكره العيني عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله اي ابن معمر التيمي القرشي وكان اميرا على حرب الخوارج وقد تقدم في الوضوء وكان اي كان سالم كاتبه قال الكرماني اي كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى فلا وجه له لان ابا النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى على ما قاله الحافظ العسقلاني قال اي ابو النضر كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى وفي رواية الدارقطني زيادة فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد وقد مر معنى كون الجنة تحت ظلال السيوف قال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من المكاتبة في شيء لانه لم يكتب لسالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فيكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة هذا ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه فيصير حينئذ من صور المكاتبة فان قيل ابن حنيف في رجال الصحيحين لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة فالجواب انه ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها ثم اورد الحديث هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب تأخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد تابعه اي تابع معاوية بن عمرو الذي رواه عن ابي اسحق عن موسى بن عقبة الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله العامري احد شيوخ البخاري وهو بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور عن ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان وقد مر في باب التطوع بعد المكتوبة عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة اخرجها البخاري خارج الصحيح عن الاويسي ورواه عنه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي ايضا ان ذلك كان يوم الخندق وقال المهلب في هذه الاحاديث جواز القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين والله تعالى اعلم باب من طلب الولد للجهاد اي هذا باب في بيان من نوى

بسبب المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجره لاجل نيته وان لم يحصل له ولد وقال الليث اي ابن سعد كذا اخرجه البخاري معلقا ووصله ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع مسندا في الايمان والنذور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة وفي رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبي الطواف الدوران حول الشيء وهو هنا كناية عن الجماع واللام فيه لام القسم التي لا تدخل جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها عليه لكنها لا تدل على مقسم به معين على مائة امرأة او تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ ستين امرأة وفي رواية سبعين وفي رواية مائة من غير شك وفي اخرى تسعة وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جمهور اهل الاصول كلهن تأتي بفارس وفي رواية بغلام يجاهد في سبيل الله جملة في محل الجر على انها صفة فارس فقال له صاحبه ان شاء الله قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل المراد به الملك اي جبريل وامثاله وفي صحيح مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفي رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي فان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي وقال العيني الصواب انه هو الملك كما ذكره البخاري في النكاح فلم يقل ان شاء الله اي لم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله بلسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم ان يأتي بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده في تصديقه واظهار كلمته فذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه فاتفق ان تأخر الوحي عنه ورمي بما رمي لاجل ذلك ثم علمه الله تعالى بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الآية اي ولا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء غدا اي فيما يستقبل من الزمان ولم يرد الغد خاصة وقوله الا ان يشاء الله متعلق بالنهي لا بقوله اني فاعل لانه لو قال اني فاعل كذا الا ان يشاء الله كان معناه الا ان تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مما لا مدخل فيه للنهي وتعلقه بالنهي على وجهين احدهما ولا تقولن ذلك القول الا ان يشاء الله ان تقوله بان يأذن لك فيه والثاني ولا تقولنه الا بان يشاء الله اي الا بمشيئة الله وهو في موضع الحال يعني الا ملتبسا بمشيئة الله قائلا ان شاء الله فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب فلم تحمل منهن اي من مائة امرأة الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية بشق غلام وفي اخرى بنصف انسان وفي اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا ساقطا احد شقيه والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا حال وهو جمع فارس اجمعون بالرفع تأكيد لضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا وروي اجمعين بالنصب تأكيد لقوله فرسانا ان صحت الرواية وقيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا وفي الحديث الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل الله ومن نوى ان الولد يجاهد فاخلف ما امله فيه وكتب له الاجر في نيته وعمله وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرأ من المشيئة ولم يعط الحظ لنفسه في اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال ولم يستثن في المشيئة لا يتم امله بل منهم من شاء الله اتمام امله ومنهم من يشاء الله الا ان يتمه بما سبق في علمه كمن هذا الذي اخبرنا عنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما لم يستثن لم يتم امله فمثل هذا على اقدار في علم الله عز وجل على ضروب فقد يبلغ الانسان الرزق والولد والمنزل ان لم يقل هذا او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال ولا دعا لم يقدر ذلك الشيء واصل هذا في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فصار بهذا ان التسبيح كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لا ينقطع به دون الاستثناء الكاملة بين الاستثناء واليمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت كلمة الاستثناء

ثم تنبهت عليها فقد ادركها بالذكر ولو بعد سنة ما لم تحنث وعن سعيد بن جبير ولو بعد يوم
او اسبوع او شهر او سنة وعن طاوس هو على ثنياه ما دام في مجلسه وعن الحسن نحوه وعن عطاء
يستثنى على مقدار حلب ناقة غزيرة وعند عامة الفقهاء انه لا اثر له في الاحكام ما لم يكن
موصولا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل فاستحضره
لينكر عليه فقال له ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا
من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه ورضي عنه كذا في الكشاف وفيه ما كان الله
تعالى خص به الانبياء عليهم السلام من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات
في العبادة والعادة في مثل ذلك لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما
خرقها لهم في معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطأ في ليلة مائة امرأة يترك
في كل واحدة منهن ماء وليس في الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اعطي قوة ثلثين رجلا في الجماع وقال مجاهد قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل
الجنة وهي قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن
ثم لم يلبث عند التي هو يومها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك
غيره مع قلة الاكل فان قلت قالت عائشة رضي الله عنها يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن فيقبل
ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن هشام عن ابيه فالجواب
ان هذا ضعيف قاله العيني وقال ايضا وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبي من
الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين نبيا
فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة صلى الله عليه
وسلم وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء
حقيقة والاستيلاد لم يتم وهذا محمول على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك وهذا من
خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه يطلع على اخبار الانبياء السالفة والامم الماضية وفيه
جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد جاء في القران كثير من ذلك وكذا في كلام الصحابة
والسلف وسيأتي ترجمة البخاري باب ما يجوز من اللو واما النهي عنه وانه يفتح عمل الشيطان
فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه وفيه انه صلى الله
عليه وسلم نبه هنا على آفة التمني والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان
عليه السلام الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق كما سبق وفيه ان الاستثناء لا يكون
الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان
قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظه ومنع ذلك
وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار راجع الى
ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضي وقالوا يجوز ان يحلف
على خط مورثه اذا وثق بخطه وجوزوا العمل بذلك وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن
غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف ثم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه فان قيل
من اين لسليمان عليه السلام ان الله تعالى يخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لا جائز
ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا ما يريد الله تعالى
فالجواب ما قاله ابن الجوزي انه من جنس التمني على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه
كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقيل عليه قول انس ليس بتمن الا ترى ان
الشارع سماه قسما فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه قسما ولم يسمه
تمنيا وفيه انه في معنى التمني والله تعالى اعلم باب مدح الشجاعة في الحرب
وذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الموحدة وآخره نون الخوف واما الجبن الذي يؤكل فهو
بتشديد النون حدثنا احمد بن عبد الملك اي ابن واقد بالقاف والمهملة الحراني بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وروى احمد بن عبد الملك بن واقد نسبه الى جده وكذلك
قال ابن السكن وهو في كتاب الصلوة في باب الخوخة والممر في المسجد الا انه نسبه ثمة الى جده قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي
من باب علم فزعا اي خاف اهل المدينة وفي رواية ليلا فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم

على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة عليها يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم وجدناه
بحرا اي واسع الجري كالبحر شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لم ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر
واول من تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب
الدابة عريانا لاستعجال الحركة فانه يروى كان عريانا ثم انه ذكر في الحديث ثلثة من صفات النبي
صلى الله عليه وسلم الاول حسنه والثاني شجاعته والثالث الجودة قال الحكماء للانسان قوى ثلاث
العقلية والغضبية والشهوانية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوانية الجود
وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج
مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب وقد اخرجه البخاري في باب الجهاد بعد
عشرين بابا واخرجه في الادب ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء
مصغرا بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثيرا ما يروي
الزهري عن محمد بدون واسطة عمر وقال العيني لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهري وقد وثقه
النسائي وفيه رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل
من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا
مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا ان محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم
انه بينما هو اي جبير يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس اي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهي جملة حالية مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام اي زمان
قفوله اي رجوعه من حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك سنة ثمان علقه الناس
بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اي تعلقوا به وفي رواية فعلقت الاعراب
وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه يسألونه حتى اضطروه الى سمرة
اي الجأوه اليها والسمرة بضم الميم شجرة من شجر البادية ذات شوك وقال العيني هي شجرة طوال
متفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ
ابيض قليل المنفعة ويخرج منها شيء يشبه الدم يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك
وقال الكرماني هي شجرة الطلح فخطفت بكسر الطاء اي الاعراب او السمرة فيكون مجازا رداءه
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه
بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وآخرها هاء يقرأ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر
عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما حذفت
في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه ويصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال
بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرأ بالهاء دهما او ...
وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص كالشوحط
والنبع والشريان والسراء والنشم نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع على انه
اسم كان وقوله عدد بالنصب خبره واما النصب فعلى انه تمييز وكان تامة او على انه خبر كان
واسمه عدد والنعم الابل خاصة على ما قاله اهل اللغة وقال ابو جعفر النحاس يقال النعم
الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم واذا انفردت البقر والغنم لا يقال لها
نعم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو مذكر لا يؤنث
يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى
في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم وانما ذكر اللفظ وانث
للمعنى كان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على افعال كاخلاق واكياش
ومن قال انه جمع جعل الضمير المذكر للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها او لواحدة او له
على المعنى فان المراد به الجنس لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بنون واحدة على التخفيف كما
في قوله تعالى قل افغير الله تأمروني ويروى لا تجدونني بنونين على الاصل بخيلا قال القزاز
البخل الشحيح وقال ابن مسعود البخل ان لا يعطي شيئا والشح اخذ مال اخيه بغير حق
وقال طاوس البخل ان يبخل بما في يده والشح ان يشح بما في ايدي الناس بالحلال والحرام

ان يكون له ما في ايدي الناس

وقيل البخل ترك الاعطاء والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله اذ ينبغي له في المكارم واللوازم ولا كذوبا من كذب يكذب كذبا وكذبا وهو نقيض الصدق فهو كاذب وكذوب وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد ولا جبانا صفة مشبهة من الجبن ضد الشجاعة فان قيل لا يلزم من نفي الكذوبية نفي الكذب الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي البخل ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبات نفي نفس الجبن فالجواب انه قد يجيء هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فكذلك هنا فيؤول المعنى الى نفي هذه الاشياء بالكلية فان قيل ما فائدة ذكر الكذب وبعد الجبان ههنا مع ان مقتضى المقام كان ولا كذب فنفي البخل عنه ثم هذا النفي ليس هو من خواص منكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة فاشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوانية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم بحرمة نبيك الامين وصل وسلم عليه يا رب العالمين وفي الحديث انه لا بأس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة الفاضلة عند ما يخاف سوء الظن به ومطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني بخيلا وقد اخرجه البخاري في الخمس ايضا

نفي البخل والجواب انه نفي البخل الذي هو مقتضى الفناء صح

باب ما يتعوذ من الجبن بضم اول يتعوذ على البناء للمفعول اي باب التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير على صيغة التصغير قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن معن هذا في باهلة واود ايضا في مذحج وهو اود بن صعب وذكر ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب عمرو بن ميمون انه معدود في التابعين من الكوفيين قال وهو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون قال وقد ذكر البخاري في التاريخ عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها ثم قال والقصة بطولها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم منكر اذ لا يصح اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما انتهى والله اعلم قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلوة اي عقيبها بعد الفراغ او عقيب التشهد قال اللهم اني اعوذ بك من الجبن وقد مر تفسيره وانما تعوذ منه لانه يؤدي الى عذاب الآخرة لانه يكون سببا الى الفرار من الزحف فيدخل تحت وعيد الله تعالى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية واعوذ بك ان ارد اي من الرد وكلمة ان مصدرية الى ارذل العمر وهو الخرف يعني يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر ارداه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف به فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا هو ان يبيع الآخرة بما يحصله في الدنيا من حال او مال واعوذ بك من عذاب القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به مصعبا هو ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فصدقه وقال الحافظ المزي في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا وهو غريب منه فان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات وذكره النسائي ايضا ومطابقته للحديث للترجمة في قوله اعوذ بك من الجبن والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه سليمان بن طرخان البصري مولى بني مرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت ابي سليمان المذكور قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وروي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام

يجعلونه ما لا استطاعة لاحد عليه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما لا يستطيع ان يعمله اذا اراد فانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل والكسل وهو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة وقال الحافظ العسقلاني والفرق بين العجز والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة والعجز عدم القدرة وهو اقرب الى الفهم والجبن قد مر آنفا ما يتعلق به والهرم قال الكرماني الهرم ضد الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي يؤدي الى تساقط الاعضاء وتساقط القوى وانما استعيذ منه لكونه من الادواء واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت وفتنة المحيا ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الآخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت واعوذ بك من عذاب القبر مما يعرض له عند سؤال الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعاذنا الله تعالى من جميع ذلك بحرمة نبيه عليه الصلوة والسلام ومطابقته للحديث للترجمة في قوله والجبن والحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الصلوة والنسائي في الاستعاذة

باب من حدث بمشاهده جمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب

اراد بهذا ان الرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار كلمة الاسلام واعلاء كلمته ليتأسى بذلك المتأسي ويقتدي به ولترغيب الناس في ذلك واما الذي يحدث لاظهار شجاعته والافتخار وربما صنع فذلك لا يجوز قاله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن سعد اي ابن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سيأتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ما سيأتي ايضا موصولا في فضل طلحة رضي الله عنه عن ابي عثمان ايضا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالمهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في الوضوء عن محمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت نمر الكندي وامه بنت السائب بن يزيد فهو سبط السائب سمع جده السائب وقال ابن الاثير والنمر هو اسم رجل عن السائب بن يزيد من الزيادة والسائب هذا صحابي صغير ابن صحابي حج به ابوه وامه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين وقد مر في جزاء الصيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا اي ابن ابي وقاص والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن ماجة وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص واخرجه آدم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبين ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية المزيد والنقصان لما سمعوا في قوله صلى الله عليه وسلم من تقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا بقول عمر رضي الله عنه ايضا اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم واما تحديث طلحة فيوشك كان من اهل النجدة وثبات القدم في الحرب وقد امن الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله رضي الله عنهم اجمعين ومطابقته للحديث للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد

باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك وما يجب من الجهاد اي وبيان القدر الواجب من الجهاد والنية اي ومشروعية النية في ذلك وللناس في حكم الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران

للعلماء وقال الماوردي من الشافعية كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة لنصرة الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قوليهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ويتادى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حججهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بقلبه والله تعالى اعلم

وقوله عز وجل بالجر عطفا على قوله وجوب النفير وفي بعض النسخ وقول الله تعالى ورويا بالرفع عطفا على باب انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم الى ان كنتم تعلمون هذه الاية من سورة براءة وهي متاخرة عن التي بعدها والامر فيها متقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتاخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قدم اية الامر على اية العتاب لعمومها وقد روى الطبراني من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو مالك الغفاري وابن الضحاك هذه اول اية نزلت من براءة ثم نزل اولها واخرها وفي التيسير قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت اية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزلت انفروا خفافا وثقالا ويقال كان المقداد عظيما سمينا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا اليه وسال ان ياذن له فنزلت انفروا والاية امر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من كفرة الروم وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال فقال انفروا خفافا وثقالا اي خفافا في النفور لنشاطكم له او ثقالا عنه لمشقته عليكم وعن ابي طلحة كهولا وشبانا وهكذا روي عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا وهو في معنى التفسير السابق وقال مجاهد ايضا اغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل عزابا ومتاهلين وعن ابن ام مكتوم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلي ان انفر قال نعم حتى نزل قوله ليس على الاعمى حرج وعن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله قال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شانها فنسخها الله تعالى فقال ليس على الضعفاء الاية وعن صفوان بن عمرو وكنت واليا على حمص فلقيت شيخا كبيرا قد سقط حاجباه من اهل دمشق على راحلته يريد الغزو فقلت يا عم لقد اعذر الله اليك فرفع حاجبيه وقال يا ابن اخي استنفرنا الله خفافا وثقالا الا انه من يحبه الله يبتليه وعن الزهري خرج سعيد بن المسيب الى الغزو وقد ذهبت احدى عينيه فقيل انك عليل صاحب ضر فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع ثم قوله خفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحالية من الضمير الذي في انفروا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال والحاجة ذلكم خير لكم في الدنيا والاخرة لانكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنمكم الله اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامات في الاخرة والمفضل عليه محذوف اي من تركه ان كنتم تعلمون الخير علمتم انه خير او ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير لو كان عرضا قريبا العرض ما عرض لك من منافع الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا

سهل المنال وسفرا قاصدا وسطا مقاربا لاتبعوك اي لوافقوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وقرئ بكسر العين والشين وهي لغة قيس وسيحلفون بالله اي يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم من تبوك معتذرين وهم المتخلفون ويحتمل ان يكون بالله من جملة كلامهم والقول مراد في الوجهين اي يقولون لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاقا لانهم كانوا مياسير ذوي اموال وقرئ لو استطعنا بضم الواو تشبيها لها بواو الضمير في قوله اشتروا الضلالة وقوله لخرجنا معكم ساد مسد جوابي القسم والشرط يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من يحلفون او حالا من فاعله والمعنى انهم يوقعون انفسهم في الهلاك بحلفهم الكاذب فان الحلف الكاذب ايقاع النفس في الهلاك ويحتمل ان يكون حالا من قوله لخرجنا اي لخرجنا معكم وان اهلكنا انفسنا والقيناها في التهلكة بما نحملها من المسير في تلك الشقة وجيء به على لفظ الغائب لانه مخبر عنهم الا ترى انه لو قيل سيحلفون بالله لو استطاعوا لخرجوا لكان سديدا يقال حلف بالله ليفعلن ولافعلن فالغيبة على حكم الاخبار والتكلم على الحكاية والله يعلم انهم لكاذبون في ذلك لانهم كانوا مستطيعين الخروج بدنا ومالا ثم الاخبار بما سوف يكون بعد القفول من حلفهم واعتذارهم وقد كان من جملة المعجزات وقوله تعالى بالجر او بالرفع على منوال الاول هذه اية العتاب على من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في سنة تسع بعد رجوعهم من الطائف استنفروا في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد الشقة وكثرة العدو وقد طابت الثمار في المدينة وتمت الظلال فشق عليهم ذلك فتباطؤوا وتكاسلوا وقيل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الا ورى عنها بغيرها الا في غزوة تبوك ليستعد الناس تمام العدة فتكاسل المتخلفون فعاتبهم الله بقوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم اصله تثاقلتم وقد قرا الاعمش اي تباطاتم وتقاعستم وتكاسلتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى والمعنى ملتم الى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ونحوه اخلد الى الارض واتبع هواه وقيل ملتم الى الاقامة بارضكم ودياركم في الدعة والخفض وطيب الثمار والظلال وقرئ اثاقلتم على الاستفهام الذي معناه الانكار والتوبيخ فان قيل ما العامل في اذا وحرف الاستفهام مانعة ان يعمل فيه فالجواب ان العامل فيه ما دل عليه اي اثاقلتم او ما في ما لكم من معنى الفعل كانه قيل ما تصنعون اذا قيل لكم كما تعمله في الحال اذا قلت ما لك قائما ارضيتم بالحيوة الدنيا وغرورها من الاخرة اي بدل الاخرة ونعيمها كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة ثم زهدهم الله تعالى من الدنيا ورغب في الاخرة فقال فما متاع الحيوة الدنيا اي فما التمتع بها وبشهواتها ولذاتها في جنب الاخرة ونعيمها الا قليل مستحقر لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اي الا تخرجوا معه الى الجهاد الذي استنفرتم اليه يعذبكم عذابا اليما بالاهلاك بسبب فظيع كقحط وظهور عدو ويستبدل قوما غيركم اي ويستبدل بكم اخرين مطيعين كاهل اليمن وابناء فارس لنصرة نبيه واقامة دينه ولا تضروه شيئا لا يقدح تثاقلكم وتوليكم عن الجهاد في نصرة دينه شيئا فانه الغني عن كل شيء وفي كل امر وقيل الضمير للرسول اي ولا تضروه فان الله وعده بالعصمة والنصرة ووعده حق كائن لا محالة وقال الزمخشري هذا سخط عظيم على المتثاقلين حيث اوعدهم بعذاب اليم مطلق يتناول عذاب الدارين وانه يهلكهم ويستبدل بهم قوما اخرين خيرا منهم واطوع وانه غني عنهم في نصرة دينه لا يقدح تثاقلهم فيها شيئا والله على كل شيء قدير فيقدر على التبديل وتغيير الاسباب والنصرة بلا مدد هكذا سيقت الاية بتمامها في بعض الاصول وفي اكثرها وقع هكذا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الى والله على كل شيء قدير حاشية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله تعالى اعلم وطريق عكرمة اخرجها ابو داود من وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى انفروا ثبات قوله سرايا متفرقين تفسير لقوله ثبات وهذا التعليق

وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا ومعناه اخرجوا ثبات يعني سرية بعد سرية او انفروا
جميعا اي مجتمعين فقوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الموحدة جمع ثبة يعني الجماعة وثبات
جميعها ايضا ثبون واصل ثبة ثبي على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح وعند اهل
اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اي حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم
ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته كانك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمرو التثبية الثناء
على الرجل في حياته ووقع في رواية ابي ذر والقابسي ثباتا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة
كالسرية والسرايا جمع سرية وهي العسكر اعلاها اربعمائة وزعم بعضهم ان هذه الاية ناسخة
لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الايتين الى تعيين الامام
والى الحاجة في ذلك والله تعالى اعلم (ويقال واحد الثبات ثبة) وهو قول ابي عبيدة في المجاز
وزاد ومعناها جماعات في تفرقة وتوزيعه قوله تعالى ثبات او انفروا جميعا وقال الفارابي هذا
ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه وصحح ذلك لانها من
ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة اصلها ثوبة فلما حذفت الواو عوض عنها التاء واما ثبة الجماعة
فهي من ثبيت وتصغيرها ثبية والله اعلم وقد ترجم البخاري رحمه الله في ذكر هذا التعليق على
عادته في ذكر ما يناسب ما ذكره فافهم (حدثنا عمرو بن علي) اي ابن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي
البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني)
بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) اي ابن جبر (عن طاوس) اي ابن كيسان اليماني
(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة
بعد الفتح) اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا
فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى
وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا
يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها
وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله
من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لا يامن على دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب
الهجرة من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (ولكن جهاد ونية) هذا الاستدراك يقتضي
مخالفة ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان
الى المدينة قد انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية
صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والله اعلم
(واذا استنفرتم فانفروا) قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن
تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال
الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة
اي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت
الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها بل اذا استنفرتم فانفروا
وقال الحافظ العسقلاني وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال بل هو مقيد
بغير ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ولكن انقطعت اصلا وهو
القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار الاسلام
ابدا وكذا المدينة نورهما الله تعالى وشرفهما وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه
الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات (فائدة) قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن
تنزيله على احوال السالك لانه اولا يؤمر بهجرة مالوفاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل امر بالجهاد
وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك والطريق مرضي في باب
فضل الجهاد (باب) بالتنوين (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) بضم الياء
اي القاتل وروي باضافة الباب الى الكافر اي باب حكم الكافر الذي يقتل المسلم ثم يسلم

فيسدد

(فيسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال اي يعيش على سداد واستقامة في الدين اي يستقيم
ويدوم عليه (بعد) بضم الدال اي بعد قتله المسلم (ويقتل) على البناء للمفعول وفي رواية النسفي
او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسمعيلي وهي التي يراد البخاري والجواب يفهم من
الحديث ولم يذكره اكتفاء به قال ابن المنير قال في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث
فيستشهد وكانه نبه بذلك على ان الشهادة انما تعتبر اذا كانت على وجه التسديد وهو
الاستقامة في الدين وعلى ان كل تسديد معتبر وان كانت الشهادة افضل اذ دخول الجنة
لا يختص بالشهيد فجعل البخاري الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وقال الحافظ العسقلاني
ويظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق
اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد
وقارب الحديث والله تعالى اعلم (حدثنا عبد الله بن يوسف) قال (اخبرنا مالك) الامام (عن
ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان كذا هو في الموطا وللدارقطني اسناد
اخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله) الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله تعالى يراد بها لوازمها مجازا ولازم
الضحك الرضى وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين
الخ وقال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب
غير جائز على الله تعالى وانما هو مثل ضرب لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند
البشر فاذا راوه اضحكهم ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احدهما
والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما
قال وقد تاول البخاري الضحك في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى
الرضى اقرب اذ معلوم ان الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة والكرام
يوصفون عند ما يسالهم السائل بالبشر وطلاقة الوجه وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله
يضحك الله ان الله يجزل العطاء لهما لانه موجب الضحك ومقتضيه قال الشاعر
غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال * قال وقد يكون معنى ذلك
يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير وقال
ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ما قضى وقال ابن فورك اي يبدي الله
من فضله ثوابا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها
وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كفراه لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض
الثغر وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما وقال ابن الجوزي كان اكثر
السلف يمتنعون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار
اعتقاد انه لا يشبه صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه
مع اعتقاد التنزيه وقال الحافظ العسقلاني ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى
تعديته بالى حيث قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله (الى رجلين) يقال ضحكت الى فلان
اذا توجهت اليه واقبلت عليه بطلاقة الوجه مظهرا الرضى عنه (يقتل احدهما الاخر يدخلان
الجنة) في محل الجر على انها صفة رجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) على البناء للمفعول وزاد في
رواية همام فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد) وفي رواية همام فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ويستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في
سبيل الله فهو في الجنة وقال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا
وقال الحافظ العسقلاني وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم
قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد
في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل له توبة وسياتي
البحث فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول ما وقع في رواية همام ثم يتوب الله
على الاخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم

فيعز ويقتل والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث تعريفها في اول الباب حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى الجد احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن
من قريش قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة بن سعيد اي ابن العاص
بن امية الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية الترمذي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة
له من ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر جملة حالية
بعدما افتتحوها وكان افتتاحها سنة سبع على المشهور وقيل سنة ست فقلت يا رسول الله
اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف القرشي الاموي قال الزبير تأخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان
وحسن اسلامه قال ابو عمر كان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر قال ابن اسحق قتل ابان
وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس
مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين
وكانت وقعة اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل انه
قتل يوم مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر رضي الله عنه سنة اربع عشرة وكان الامير يوم
مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله عنه والله تعالى اعلم لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة
رضي الله عنه هذا قاتل ابن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة بن فهر بن
ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي
وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم ومن ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان
بن قوقل شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وهو الذي قال يوم احد وكان اعرج اقسمت عليك يا رب
ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه خضر الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رايته في الجنة يطأ خضرها
ما به عرج وذكر بعض اهل المغازي ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو مرجوح بهذا الحديث
الذي في البخاري ولعلهما جميعا اشتركا في قتله ثم ان في رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قال
ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان
ابا هريرة رضي الله عنه هو السائل كما في البخاري انتهى وقال العيني بعد تقرير قصة حديث ابي داود
ومعارضته لحديث البخاري يحمل انهما سالا جميعا وان احدهما جارى الآخر لما سأله من ان
لا تقسم له فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا بالتنوين ويروى بدونه وكلمة وا هنا اسم لاعجب
وانتصاب عجبا به لوبر بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء وقال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة
بسكون الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب
الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتاوله بانه جمع وبرة وهي شعر
الابل اي انه شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابي هريرة رضي الله عنه عشيرة وقال الخطابي احسب
انها تؤكل لاني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي ساكنة الباء دويبة
اصغر من السنور طحلاء اللون يعني تشبه الطحال لا ذنب لها من دواب الغور والجمع
وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح
تدجن في البيوت اي تقيم بها وتالفها وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث يجب على المحرم
في قتلها شاة لانها تجتر كالشاة وقيل لان لها كرشا مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد
في الوبر شاة وذكر مثله وفي البارع لابي علي عن ابي حاتم العالية يقولون للتي تكون في
الجبال من الحيوان الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمزة
وقال ابن بطال انما سكت ابو هريرة رضي الله عنه عن ابان في قوله هنا ولم يقابله لانه لم يرد
بشيء يقصر به انما ينقصه بقلة العشيرة والعدد والضعف البينة تدلى علينا اي انحدر
ونزل علينا ولا يقال تدلى الا لمن جاء من مكان عال قال الطيبي هذا هو المشهور عند العرب

من قدوم ضان قال ابن قرقول القدوم بفتح القاف وتخفيف الدال والضان بفتح المعجمة وبالنون اسم
موضع وقيل الضان هو الغنم والقدوم مقدمه وشعره وقال الخطابي في بعض النسخ الضال اسم جبل او ثنية
وقيل ضان جبل في بلاد دوس قوم ابي هريرة وطرف وضم المروزي القاف وتأول بعضهم ذلك وقال
اي المتقدم من الضان اي رؤسها اقلها وهو دونها وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع و
راكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف
ويكون من في قوله من قدوم لتبيين الجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكني ضان ولا يكون من مرتبطة بتدلى
كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لا يقال تدليت من بني
فلان قال و يحتمل ان يكون مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف تقديره تدلى علينا
من ذي قدوم كما قالوا رجل صوم اي ذو صوم ومن على هذا التقدير ايضا لتبيين الجنس قال ويحتمل ان يكون
معناه تدلى علينا من مكانه قدوم ضان ثم حذف المكان واقيم القدوم مكانه وعن ابن دريد قدوم
ثنية بارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخاري ضان بالنون الا الهمداني فانه رواه
من قدوم ضال باللام وهو الصواب ان شاء الله والضال السدر البري واما اضافة هذه الثنية
الى الضان فلا اعلم لها معنى والامر في ذلك سهل وقد مر عن ابي داود بالراء وقال ابن الجوزي
كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروي ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة رضي الله عنه
ينعى علي من نعيت على الرجل فعلة اذا عبته عليه وقوله قتل رجل مسلم بالنصب مفعول ينعى
والمعنى يعيب علي اني قتلت رجلا مسلما اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي
ولم يهني على يديه اذ لو مت مقتولا على يديه صرت بها من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما
قال اي ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخاري قاله ابن التين فلا ادري اسهم له او لم يسهم
له قال سفيان هو ابن عيينة وحدثنيه السعيدي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
هو معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الذي قبله ووقع في رواية الحميدي في
مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت السعيدي
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص هكذا في رواية غير ابي ذر وفي روايته سقط قوله قال ابو عبد الله والسعيدي هذا
يكنى بابي امية المكي قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وجده سعيد بن عمرو هو ابو
عثمان القرشي الاموي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه
ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وفي الحديث
ان الرجل قد يوبخ بما سلف له الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا ترى ان ابا هريرة رضي الله
عنه لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد وصارت له عليه
الحجة وفيه ايضا ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على
يدي ولم يهني على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد
النار لانه اسلم ومات ويتبع ذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على قوله ولو كان غير صحيح لما
سكت لانه بعث للبيان وقيل فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في دار الحرب
بعد القسمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء قالوا انما تجب الغنيمة لمن شهد الوقعة
واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم
كما في رواية ابي داود وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل امره به الامام من امور المسلمين
كما فعل بعثمان رضي الله عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله
ورسوله في تمريضها او بعثه الامام لقتال قوم آخرين او بعثه ممن معه في دار الحرب الى دار
الاسلام ليمده بسلاح او رجال فاصاب الامام غنيمة ولم يحضرها من بعثه حين قسم الغنيمة
فهم شركاء فيها وقال الطحاوي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك والله اعلم
لانه توجه ابان بن سعيد الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجيه ابان ثم حدث خروجه
عليه الصلاة والسلام الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغلا شغله به عن حضورها
بعد ارادته اياها حتى يكون كمن حضرها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ابن سعيد اكرمه الله على يدي لانه اراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله
بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر
بعد الحديبية وقال ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهذا هو الترجمة

باب من اختار الغزو على الصوم أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمنعه أيضا ما يكتب له أجر الصائم القائم وقد مثله صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة شيخ العراق قال حدثنا ثابت بالمثلثة هو ابن أسلم أبو محمد البصري البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الأولى وكسر الثانية نسبة إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي وبنانة زوجة سعد وقيل كانت أمة له سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل الأنصاري لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو وفي رواية أبي الوليد عن شعبة وعلي بن الجعد عند الإسماعيلي كلاهما عن شعبة لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الإسماعيلي أيضا كان قلما يصوم فدل على أن النفي في رواية آدم ليس على إطلاقه وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره أي أبا طلحة مفطرا إلا يوم فطر أو يوم أضحى وكان لا يصومهما للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم أيام التشريق أو المراد بيوم الأضحى ما يشرع فيه الأضحية قال المهلب ما حاصله وكان أبو طلحة رضي الله عنه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليتقوى على العدو وكره الإفطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيه فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع فلما مات صلى الله عليه وسلم وقوي الإسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى أنه في سعة مما كان عليه من الجهاد رأى أن يأخذ بحظه من الصوم ليجتمع له هاتان الطاعتان العظيمتان ويدخل يوم القيامة من باب الريان قال الحافظ العسقلاني وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال ثم إنه في آخر عمره رجع إلى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قرأ انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له بنوه ونحن نغزو عنك فأبى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير وفي الحديث أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسا ومطابقته للترجمة ظاهرة (فائدة) وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرك والآخر أن الزهري ذكر من عمره أربعين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فإنه لم يعش بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة قال الحافظ العسقلاني فلعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت وتعقبه العيني بأن التغليط غلط لأن أبا عمر قال أبو زرعة عاش أبو طلحة بالشام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم وقال أيضا أبو زرعة سمعت أبا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سرد الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة والله أعلم

باب بالتنوين **الشهادة سبع سوى القتل** أي في سبيل الله وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك وسنذكره إن شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية هو أبو عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن أبي صالح ذكوان الزيات السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون هو الذي مات في الطاعون وسيجيء تفسيره في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى والمبطون العليل بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق وصاحب الهدم قال ابن الأثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد في سبيل الله قال الطيبي الظاهر حمل الشيء على نفسه لأن قوله خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعده بيان له وأجيب بأنه من باب قول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري هذا ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك الآتية إن شاء الله تعالى الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة سبع والحديث خمسة وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة

من الحديث أصلا وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه وقال ابن المنير الظاهر من كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل فيه حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري هو الخمسة فذكرها ونبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص انتهى وقال الكرماني يحتمل أن يكون بعض الرواة نسي الباقي وتعقبه الحافظ العسقلاني والعيني بأنه احتمال بعيد وقال الحافظ العسقلاني يمكن تقريبه بما في حديث مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه من زيادة قوله والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل فذكره ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فنبه البخاري بالترجمة والحديث على ذلك والله تعالى أعلم ثم اعلم أن العلماء وصل حديث جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر التاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة ثم كاف أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من يقتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد للحديث في الموطأ وزاد على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وتوارد مع أبي هريرة رضي الله عنه في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة وأما المرأة تموت بجمع فهي بضم الجيم وسكون الميم وآخره عين مهملة وقد تفتح الجيم وكسرها الكسائي وهو بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت عذراء وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر والأول هو الأشهر وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه والنفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة واللام وللنسائي من طريق عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد أن يقتل ولا يقتل فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها وأجير من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الأكبر ويزوج من الحور العين ويحل عليه حلة الكرامة ويوضع على رأسه تاج الخلد والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد أن يقتل ولا يقتل فإن مات أو قتل كانت ركبته مع ركبة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد أن يقتل ويقتل فإن مات أو قتل فإنه يجيء يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون افسحوا لنا فإنا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم أو لنبي من الأنبياء عليهم السلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شيئا إلا أعطاه ولا يشفع لأحد إلا شفع فيه ويعطى في الجنة ما أحب وهو ضعيف وروى الترمذي من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس أعينهم إليه يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته فما أدري أقلنسوة عمر أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واعلم أن الترجمة

كما رايت الشهادة سبع وهو بوا في حديث جابر بن عتيك كما مر وفي حديث الباب خمسة وفي حديث
انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة وجاءت احاديث اخرى في
هذا الباب منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه او بعيره او لدغته
هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له او ضربه
فمات فهو شهيد والذي يفترسه السبع شهيد وعند الحاكم من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي صاحب النظرة وهو المعين والغريب
شهيد قال وحديثهما حسن وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغريب شهيد
ولابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من مات مرابطا مات شهيدا وللطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال ذلك ايضا في المبطون
واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السباع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات
الجنب ولابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد تقدمت
احاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة ويأتي في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى فيمن صبر في الطاعون انه شهيد وعند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله
باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال وياكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله
ولابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر
وسنده جيد على راي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
النفساء شهادة وفي الاستذكار قال عمر رضي الله عنه من احتسب نفسه على الله شهيد وفيه
ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وفيه كلام
وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الترمذي من حديث
معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال الحديث حسن غريب
وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرا اخر سورة الحشر فمات
من ليلته مات شهيدا وعند الاجري يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء كتب له
شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر رضي الله عنه من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير
من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء وقال ابو نعيم غريب من حديث جابر رضي الله
عنه وعند ابي موسى من حديث عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا
فيه والسل شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الغرائب للدارقطني من حديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المحموم شهيد وفي كتاب العلم لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله
عنهما اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث
ابي سلام عن ابن معانق الاشعري عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من خرج به جراح في سبيل الله
كان عليه طابع الشهداء وفي التمهيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال
غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط من مات منها مات شهيدا وفي بعض الاثار المجنوب
شهيد يريد ذات الجنب وفي الحديث انها نخسة من الشيطان وذلك كما رايت يرتقي الى قريب
من اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها الاعداد المختلفة صريحا فالجواب
ان ذكر العدد ليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب
ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي
الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق
عليه وهذا كله عند الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال الكفار فهو شهيد سواء كان
اثر او لا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار او جرح في قتالهم ومات بعد انقضاء القتال بعلة
القتال او غيرها لم يكن شهيدا وقال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل

رواية

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا
يغسل الشهيد ولا يعلم به واما ما مر فذكروا الان فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل
من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم من المصائب التي فيها شدة تمحيصا لذنوبهم
وزيادة في اجورهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم
ما يعمل بسائر اموات المسلمين وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في الرتبة
سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي من حديث
ابن عنبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه
وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر من هذه الاحاديث
ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا
وشهيد الاخرة وهو من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم
في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على
الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم وان اقر بذلك فيكون اطلاق الشهداء
على غير المقتولين في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
والمانع يجيب بانه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك
في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالادبار والغلول في الغنيمة وفساد النية وهو شهيد الدنيا
لا الاخرة والله المستعان فائدة اختلف في وجه تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل
لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال الانباري لان الله تعالى وملائكته
يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد
له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا
ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل وبعض هذه يختص بمن قتل في
سبيل الله وبعضه يعم غيره والله تعالى اعلم والحديث اخرجه البخاري في الصلاة وفي الطب
واخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وهو على وزن فاعول من الطعن
غير انه عدل به عن اصله ووضع دالا على الموت العام بالوباء وقال الخليل الوباء هو كل مرض عام
يقع بكثير من الناس نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم مختلفة وقيل الوباء
هو فساد الهواء فيفسد به الامزجة وقيل كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقيل
الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر
ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والاباط وقيل هو الوجع
الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة ونحوها وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله
وفي الحديث انه وخز اعدائكم من الجن وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه الحديث وذكر ابن جرير الخروج عن السلف في الفرار منه وذكر عن ابي موسى الاشعري
انه كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن الاسود بن هلال ومسروق انهما كانا
يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس
الجبال فبلغ معاذا رضي الله عنه فانكره وقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم وكان
بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في حصار بني عوف طعن فمات واما عمر
رضي الله عنه فانه رجع من سرغ ولم يتقدم عليه حين قدم الشام وذلك لدفع الاوهام المشوشة
لنفس الانسان والنهي عن الدخول والخروج ليس مخافة ان يصيبه غير المقدر ولكن مخافة
الفتنة ان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره
وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت

حين قدم الشام قط

وأما المقيم فيقول اقمت فاصابني وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله وقالت عائشة رضي الله عنها الفار من الطاعون كالفار من الزحف ويقال قلما فر احد منه فسلم ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فاماتهم الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا غريبة ذكر ابو الفرج الاصبهاني في كتابه كانت العرب تقول اذا دخل احد بلدا وفيه وباء فانه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيه فاذا فعل ذلك امن من الوباء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه احد السبعة التي في الترجمة واحد الخمسة في الحديث السابق وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم في الجهاد

باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وفي بعض الاصول سيقت الاية الى قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين ثم قال الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها سيقت الايتان بتمامهما والاية في اواسط سورة النساء وقال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون اي عن الجهاد والحرب والمراد غزوة بدر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مقاتل غزوة تبوك من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين ومن الضمير الذي فيه غير اولي الضرر مثل العمى والعرج والمرض وغير بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم باعيانهم او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم عطف على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ترغيب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة هذه الجملة موضحة الجملة الاولى التي فيها نفي استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين والقاعدون على التقييد السابق وقوله درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه او على الحال بمعنى ذوي درجة وكلا اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما نصب على المصدر بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا او على المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة كل واحد منها بدل من اجرا ويجوز ان ينتصب درجات على المصدر كقولك ضربته اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلات واجرا على الحال عنها تقدمت عليها لانها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر باضمار فعلهما كرر سبحانه وتعالى تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا تعظيما للجهاد وترغيبا فيه وقيل الاول ما خولهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثاني ما جعل لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل القاعدون الاول هم الاضراء والقاعدون الثاني هم الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار والاخرون من جاهد نفسه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وكان الله غفورا للفريقين لما عسى يفرط منهم رحيما بما وعدهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الانصاري النجاري كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم فكتبها وشكا ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية ضرارته اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمراد نزول كلمة غير اولي الضرر كما يجيء في الحديث الاتي وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الجهاد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم

بن سعد الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال رايت مروان هو ابن الحكم بفتحتين وفي رواية رايت مروان بن الحكم وكان امير المدينة زمن معاوية رضي الله عنه جالسا في المسجد النبوي فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال اي زيد رضي الله عنه فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها و[illegible] ياء منقلبة عن احدى اللامين علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد اصله لو استطعت فعدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار لجاهدت وكان اي ابن ام مكتوم رجلا اعمى فانزل الله عز وجل وروي تبارك وتعالى على رسوله وفخذه على فخذي جملة حالية فثقلت علي حتى خفت ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق والجريش فخذي ثم سري عنه بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وذلك لان القران انزل جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك مفرقا بحسب الحال وفي الحديث ان من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نيته صادقة فيه له اجر المجاهد والعامل لان نص الاية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولي الضرر فقد الحقوا بالفاضلين وقد بين الشارع صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح فمرض ولم يقدر على العمل وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف اذ الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا لم يستطع العمل الذي ينويه والله الموفق والمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وهو من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد الصحابي رضي الله عنه يروي عن مروان وهو تابعي

باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو اي ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان عبد الله بن ابي اوفى كتب فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر عند القتال والثبات عليه والحديث مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكن بلفظ واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومضى الكلام فيه هناك

باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى حرض المؤمنين على القتال هذه الاية في سورة الانفال واولها يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبالغ في حثهم عليه واصله الحرض وهو ان ينهكه المرض حتى يشفي على الموت قال الزجاج حتى تكون حرضا وقرئ في الشواذ حرص بالصاد المهملة من الحرص ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا شرط في معنى الامر بمصابرة الواحد للعشرة والوعد بانهم ان صبروا غلبوا بعون الله وتاييده وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر تكن بالتاء في الاثنين ووافقهم البصريان في وان تكن منكم مائة بانهم قوم لا يفقهون بسبب انهم جهلة بالله واليوم الاخر لا يثبتون ثبات المؤمنين رجاء الثواب وعوالي الدرجات قتلوا او قتلوا ولا يستحقون من الله الا الهوان والخذلان الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله لما اوجب الله تعالى على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم وثقل ذلك عليهم خفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم وتكرير المعنى الواحد بذكر الاعداد المتناسبة للدلالة على ان حكم القليل والكثير واحد والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا متفاوتين فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين والله مع الصابرين بالنصر والمعاونة فكيف لا يغلبون قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عثمان

بن حكيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى انا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية اعني قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين الآية ثقلت على المؤمنين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان يتحوزوا وروى علي بن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم وروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك قال مقاتل لم يكن فريضة ولكن كان تحريضا فلم يطق المؤمنون فخفف الله عنهم بعد قال ثم نزل قوله الآن خفف الله عنكم وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض على المسلمين ان لا يفر رجل من عشرة ولا عشرة من مائة فجهد الناس فشق عليهم فنزلت الآية الاخرى الآن خفف الله عنكم ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم فنقص من الصبر بقدر ما نقص من العدد وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من فر من رجلين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن معه سلاح ومع الآخر سلاح جاز ان يفر لانه ليس بمقاتل املاه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب السابق عن حميد انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهم القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخندق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام فاذا كلمة اذا للمفاجأة المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون لهم فلما رأى ما بهم اي الامر المتلبس بهم من النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب والجوع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش اي العيش المعتبر او العيش الباقي عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة ويروى فاغفر الانصار بدون اللام وباللام يخرج عن الوزن وقال ابن التين اللهم بالالف واللام الى آخره ليس بموزون ولا رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغي له الشعر وانما يسمى بالشاعر من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والمنظر وجميع زحافاته من الخزم والقبض والكف ونحو ذلك وتعقبه العيني بان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ذلك وفيه انهم لم يكونوا يعلمون اصطلاحات ذلك ولكن سليقتهم فسد بعضهم فاتهم وقال الداودي قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولام فاتى به بعض الرواة على المعنى وهو يتزنون فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ويروى بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وفيه من الفوائد ان الحفر وتحصين البلاد وسد العورة منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كان فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والحمية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش الخ تحريضهم على ما هم فيه من الجهاد

باب حفر الخندق حول المدينة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم المتون جمع متن وهو الظهر يكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من الارض ما صلب وارتفع ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ويروى على الجهاد وهو الموافق للاول على موقعه

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم وفي الحديث الماضي في الباب السابق انهم يجيبونه فكان تارة كذا وتارة كذا اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فبارك في الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل اي التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا اي يا الله لولا انت ما اهتدينا والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس ينقل التراب وقد وارى التراب اي ستر بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بالنون الخفيفة سكينة اي وقارا ويروى فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا يعني مع الكفار ان الالى هو من الفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارات وهو جمع للمذكر وقوله قد بغوا اي ظلموا من البغي بمعنى الظلم علينا صلة الموصول وقوله ان الالى التي لا يتزن هكذا او روي ان الالى هم قد بغوا علينا فيتزن وقال الداودي وفي رواية ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم او قد اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع وهذا طريق آخر عن البراء باتم من السابق واما ما يتعلق به من انه شعر وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مر البحث فيه في قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت

باب من حبسه العذر اي منعه العذر وهو الوصف الطارئ على المكلف المقتضي للتسهيل عليه ويروى باب بالتنوين وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازي اذا خلصت نيته حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من اسناد الى آخر والاولى حذف الواو في قوله وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم عن حميد عن انس رضي الله عنه قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير فائدتين ليستا في رواية حماد احدهما تعيين الغزو والاخرى التصريح بحديث انس رضي الله عنه لانه اراد ان زهيرا لم ينفرد في الرواية عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء على لفظ الفعل من التخليف ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة اي الطريق في الجبل ويسمى الحي العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابي حاتم وابي عوانة من حديث جابر رضي الله عنه الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم حبسهم العذر من المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ حبسهم المرض وهو محمول على الاغلب وفيه ان من حبسه العذر عن اعمال البر يكتب له اجر عمله بنيته كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن صلوة الليل انه يكتب له اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حبسهم العذر وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وهو شيخ البخاري حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الاسمعيلي انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه فذكره قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الاول عندي اصح اي السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسمعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا التصريح حميد بتحديث انس رضي الله عنه له كما تراه من رواية زهير ولكن لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس رضي الله عنه فثبته فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك السياق

حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن
اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة
ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال
حبسهم العذر وكذلك رواه احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد ولم يذكر
في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر
النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
الآية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانه الحقهم
بالفاضلين باب فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال القرطبي سبيل الله
طاعة الله فالمراد بالصوم قاصدا لوجه الله تعالى وقد ورد في نحو ذلك ابو الطاهر الذهلي من طريق
عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مرابط يرابط في
سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان
الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم في باب من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور محمول
على من لا يخشى ضعفا ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم
عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين والله تعالى اعلم حدثنا اسحق بن نصر هو
اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد روى عنه البخاري
في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر
فينسبه الى ابيه قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل مصغر سهل بن
ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به وهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف
في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن
ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي معاوية
عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد ووهم فيه ابو معاوية وانما رواه المقبري عن ابي هريرة لا عن
ابي سعيد وانما رواه سهيل من حديث ابي سعيد عن ابيه عنه لا عن المقبري وكذلك اخرجه النسائي
من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل
والله تعالى اعلم انهما سمعا النعمان بضم النون ابن ابي عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وبالقاف الانصاري وثقه يحيى وابن حبان كذلك عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل عن النار قال
النووي معنى المباعدة عن النار يراد بها المعافاة منها ويحتمل ان يكون المراد منها البعد
بالمسافة المذكورة في الحديث وقال العيني لا مانع من الحقيقة كما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار
عن وجه الصائم فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كان المراد
ابعاد الصائم نفسه كما في بعض الروايات وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه
فقط وليس فيه ان بقية الجسد يباشره النار لان الوجه كان ابعد من النار من بقية جسده
وذلك لان الصائم يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب في الفم انتهى
والظاهر ما ذكرناه اولا سبعين خريفا اي سنة لان السنة تستلزم الخريف فهو من
باب التجوز واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم
مائة عام وفي حديث عمرو بن عبسة اخرجه الطبراني في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبد الله
بن سفيان اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل من صام
يوما في سبيل الله تباعد عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه
اخرجه الترمذي وتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله
بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء
رضي الله عنه وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة
حضر الفرس الجواد وفي حديث عتبة بن النذر اخرجه الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع
ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض وفي حديث سلامة بن قيصر
اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء
وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا
احدهما اي احد الرواة يقول سبعين والآخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث
سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد
من النار مائة عام سير المضمر الجيد وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما من صام يوما في
سبيل الله فهو بسبعمائة يوم ووجه التوفيق بين هذه الروايات ان ذكر العدد ليس للتحديد بل للتكثير
وقال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا وقد يقال ان الاصل ان يرجح ما طريقه
صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ويجوز ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا باقل المسافات في الابعاد ثم اعلمه
بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال
الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله تعالى اعلم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة ومن اخرجه مسلم
في الصوم والترمذي في الجهاد والنسائي في الصوم وكذا ابن ماجة باب
فضل النفقة اي الانفاق في سبيل الله اي الجهاد او المراد اعم منه حدثنا سعد بن حفص
بالمهملتين بينهما فاء ساكنة ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من افراده قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني الزوج
خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شيء
ما يشفعه من شيء مثله ان كان من دراهم فدرهمين وان كان دنانير فدينارين وان كان
سلاحا او غيره فكذلك وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد جزما
واحتج بقوله تعالى خلق الزوجين واعترض عليه ابن التين فقال قوله ليس بين ولا يذهب عليك
انه لا شبهة في هذا القول فافهم في سبيل الله دعاه خزنة الجنة جمع خازن وهو الذي
يخزن ويحفظ ما تحت يده من الاشياء من كل خزنة باب قال الكرماني هو من باب القلب اذ اصله
خزنة كل باب وقال الحافظ العسقلاني كانه من المقلوب وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى القول
كانه بل هو من المقلوب قطعا قطعيا مثل اي فل كلمة اي حرف نداء وفل روي بضم اللام وفتحها
واصله فلان حذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقيل يا فلا بالالف كما عرف
في موضعه ولفظ فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه قال الحافظ العسقلاني ان الخطابي
جزم بان لفظ فل ترخيم من فلان وجزم غيره بانها لغة فيه يعني ان الصواب هو الثاني فافهم
هلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه وقيل
لا هلاك من قولك توي المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر والاكثر على انه
مقصور وقال الكرماني والمعنى لا باس عليه ان يترك بابا ويدخل من آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لارجو ان تكون منهم قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد
يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر
في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله
انتهى قال العيني وهذا الذي ذكره انما يمشي على القول بان المراد بقوله في سبيل الله
الجهاد والاكثرون على ان المراد ما هو اعم من الجهاد وغيره من اعمال البر ويؤيد هذا ما جاء
في الحديث من زيادة اخرجها احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل
هذا وقد اخذ من الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الصوم
وبدء الخلق ايضا حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي
الباهلي الاعمى وهو من افراده قال حدثنا فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان قال حدثنا
هلال هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي الفهري المدني

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحديهما اى البركات وثنى
بالاخرى اى بزهرة الدنيا فقام رجل فقال يا رسول الله اوياتي الخير بالشر اى اتصير النعمة
عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤسهم
الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه طير يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير
ثم انه مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق الذي ادره عند نزول
الوحي عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض فقال اين السائل آنفا
بمد الهمزة وقصرها وهو قريب بها اى قريبا أوخير هو اى المال أهو خير على سبيل الانكار
ثلاثا اى قالها ثلاثا ان الخير لا يأتي الا بالخير اى الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا
حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة وانه كل ما ينبت بضم الياء
من الانبات الربيع ما يقتل حبطا بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب
الآكل من كثرة اكله وانتصابه على التمييز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى
حتى ينتفخ جوفها فتموت وفي بعض الاصول لم يقع هذه اللفظة وذكر ابن التين انه يجوز
او يلم بضم الياء من الالمام اى يقرب من القتل الا آكلة الخضر اى الا الدابة التي تاكل الخضر
فقط وقد سقطت هذه الكلمة في رواية غير الاصيلي هنا وثبتت في روايته وكذا في الرواية
الاخرى وهي مقدرة في الرواية التي سقطت فيها اذ انتظام معنى الكلام بها كما لا يخفى
اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت اى القت بعرها رقيقا وبالت
ثم رتعت وان هذا المال خضرة اى هو نقلة معجبة كالخضر وتانيثه باعتبار انواعه او انها
للمبالغة كالعلامة او معناه ان المال كالبقلة الخضرة فيكون تشبيها بليغا حلوة لذيذة
ونعم صاحب المسلم والمخصوص بالمدح محذوف تقديره المال لمن اخذه بحقه فجعله
في سبيل الله واليتامى والمساكين ومن لم ياخذها بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع
ويكون عليه شهيدا يوم القيامة اى يأتي باتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي في صورة
شجاع اقرع والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وقد مر الكلام فيه
ومطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي
وصححه ابن حبان من حديث خريم مصغرا بالراء ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة فوقية
رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية باب فضل من جهز غازيا
بان هيأ له اسباب سفره او خلفه بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المفتوحة اى قام بحال
من تركه وراءه يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته بخير من غير خيانة حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وقد مر عن قريب قال
حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم نسبه الطرائفي عن حفص بن عمر عن ابي معمر وكذا صرح به
مسلم في روايته من وجه آخر عنه وهؤلاء بصريون قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير
اليمامي الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
ايضا بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة مولى الحضرمي من اهل المدينة وهؤلاء الثلاثة
من التابعين في نسق واحد قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وابو سلمة
روى عن زيد بن خالد رضي الله عنه هنا بواسطة وقد روى عنه بدون واسطة عند ابي داود
والترمذي وصححه وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا بتشديد
الهاء من التجهيز وقد مر ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير كما هو الظاهر
من الاطلاق وقد وقع في حديث واثلة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ايضا من جهز غازيا حتى
يستقل والاستقلال يكون لاتمام التجهيز فهو يفيد ان المراد ان الوعد المذكور مرتب
على تمام التجهيز واما حديث واثلة ففي اسناده ضعف وابو داود من حديث عمر رضي الله عنه
وعلى تقدير صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا فلا يعارض عمومه في سبيل الله فقد غزا
قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد
بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من رواية الوليد
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وفيه فائدتان
احديهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز كما مر آنفا والثانية انه يستوي معه في الاجر
الى ان ينقضي تلك الغزوة ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا قال الطبري فيه ان
من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعاونة على معصية الله عز وجل
للمعين عليها من الاثم والوزر مثل ما لعاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ونهى عن عاصر
الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه انما هو اصل الاجر
بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل محتجين بحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين
رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له
مثل نصف اجر الخارج قال القرطبي ولا حجة لهم في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول
محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الناوي للخير المعوق عنه والدال عليه هل له مثل اجر
فاعله مع التضعيف او من غير تضعيف وهذا الحديث انما يقتضي المشاركة والمشاطرة في المضاعف
كما ترى وثانيهما انه يشبه ان تكون لفظة نصف مقحمة اى مزيدة من بعض الرواة هذا ولا يخفى
عليك انه لا معنى لدعوى زيادتها مع ثبوتها في الصحيح قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
في توجيههما انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان
الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد
بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه
في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان
العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من
يخلفه فيمن يتركه بعده بخير يباشر شيئا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بان
يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو وليس مقتصرا على النية او الدلالة فقط بل هو عامل في
الغزو ايضا فمعنى قوله كان له مثل اجر الغازي والخالف له بخير يكون نصفا له ومثلا لاجر
الغازي فقط بخلاف من اقتصر على النية او الدلالة واما من صدقت نيته وتحقق عجزه فالذي
ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر والله تعالى اعلم وقد يستفاد من حديث
مسلم ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي فيه وفي الباب عن عمر رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه وعن معاذ رضي الله عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه
معنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وداود مختلف في
الاحتجاج به وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في
سبيل الله فله اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا فيه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عام بني لحيان ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازي
من اهله وماله وله مثل نصف اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به وعن سهل بن حنيف
اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل
بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جبلة بن حارثة اخرجه
الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابي اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة رضي الله عنهما وعن ابي امامة
اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله
بقارعة زاد في رواية قبل يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط

من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت لا يغزو منهم غاز او
يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يعدلها من ورق او يخلف في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة
قبل يوم القيمة واسناده ضعيف والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام بالتشديد هو ابن يحيى الشيباني عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
وفي رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه
كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام
حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وقال الحافظ
العسقلاني لا حاجة الى هذا التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان تكون الاختان
في بيت واحد كل منهما في معزل فنسب تارة الى هذه وتارة الى هذه وام سليم هي ام انس
رضي الله عنها وقد مر ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل
مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح
الا على ازواجه فقيل له اي فسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها
معي قال الكرماني فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية
كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من رضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز
الدخول والقتل سببا لوقوعه انتهى وقال الحافظ العسقلاني هذه العلة اي المذكورة في الحديث
اولى من قول من قال انه كان يدخل عليها لانها كانت محرما له هذا واشار بذلك الى ما قاله الكرماني
ولا يخفى عليك انه لا ينافي ما قاله الكرماني لانه اراد السؤال والجواب عن جواز دخوله
صلى الله عليه وسلم على الاجنبية ثم بين وجه وقوعه بما اجاب به صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه
هذا او يجوز ان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم على الاجنبية من خصائصه والله تعالى اعلم والمراد
بقوله اخوها هو حرام بن ملحان وكان لها اخ آخر هو سليم بفتح السين المهملة ابن ملحان
وقد قتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين على ما ذكره الكرماني فيحتمل ان يكون المراد هذا ايضا
لكن العسقلاني والعيني ذكرا ان المراد هو حرام بن ملحان وقد تقدم ذكره في باب من ينكب
في سبيل الله وسياتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة فما معنى لفظ معي فالجواب ان معناه مع عسكري
او على امري او في طاعتي ونحو ذلك فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بالذهاب اليها فغفل القرطبي
فقال قتل اخوها معه صلى الله عليه وسلم في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله او خلفه بخير لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه
انه صلى الله عليه وسلم خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن المنير وقال العيني هذا لا يخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان
تجهيز الغازي والنظر في اهله من غاية الاكرام للغازي وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه نبه بهذا
ان اكرام الغازي الميت ايضا مرغوب فيه فاكرام الغازي الحي اولى والله تعالى اعلم
باب التحنط اي استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط في باب
الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون
... القبيلة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وقد مر في العلم
عن موسى بن انس اي ابن مالك انه قال وذكر يوم اليمامة الواو فيه للحال وفي رواية الحموي
بلا واو واليمامة بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من
الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد
وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة ما اضيف اليها وذكر الجاحظ ان اليمامة كانت
من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي يمامة بنت رباح بن
... ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب
مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتي عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه

وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في سنة احدى عشرة
وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون
من حملة القرآن ومن الصحابة رضي الله عنهم منهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت راية الانصار
مع ثابت هذا وكان رأس العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين
الفا والمسلمون نحوا من الف ومائتين وقيل عشرة آلاف وقتل من بني حنيفة نحو من احد وعشرين
الفا فيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه رماه بحربة فاصابه
وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن خرشة فضربه بالسيف فسقط
قال اتى انس ثابت بن قيس بالقاف انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية وثابت هذا
ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة
شهيدا قال الحميدي كذا قال لم يذكر فيه انس واخرجه البرقاني من وجه آخر عن موسى بن انس
عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وقال الحافظ العسقلاني وصله الطبراني والاسمعيلي من طريق
ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات ثنا الانصاري ثنا ابن عون ثنا موسى
بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره
واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري كذلك وقد حسر بمهملتين مفتوحتين
اي كشف والواو للحال عن فخذيه وهو يتحنط اي يستعمل الحنوط والواو للحال ايضا فقال
يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يؤخرك
ان لا تجيء بالنصب قال الكرماني لا زائدة ويروى لا تجيء بالرفع وتخفيف اللام وفي رواية
الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس وزاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسمعيلي
الا تجيء وكذا في رواية خليفة في تاريخه عن معاذ وقال فجوابه لي يا ابن اخي الآن
قال الآن يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصول وكان قائلها اراد دفع
من توهم انه من الحنطة او اراد ان لا يتصحف بما يشتق من الحياطة او من شيء آخر فقد
ولم يقع ذلك التفسير في رواية الانصاري ثم جاء فجلس اي ثابت بن قيس فذكر اي انس رضي الله
عنه في الحديث اي في حديثه انكشافا من الناس اي نوعا من الانهزام وفي رواية ابن ابي
زائدة ثم جاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لنا
حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى انفراج من
وجوه المسلمين والكافرين يعني ان كان الصف الاول لا يخرج عن موضعه وكان الصف الثاني ساعده
لهم بئسما عودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عودكم اقرانكم فعلى الاول
اقرانكم بالنصب على انه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع على انه فاعل عودكم والاقران النظراء
وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة والباس واما القرن بفتح القاف
من يعادله في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم
في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصاري وابن ابي
زائدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على الاخذ بالشدة
في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله تعالى وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر وفيه ان التطيب عند
الموت من اجل مباشرة الملائكة للميت وفيه التداعي للقتال لان انسا رضي الله عنه قال له يا عم
ما يحبسك ان لا تجيء وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه وصدق نيته وفيه التوبيخ لمن
يفر من الحرب وفيه الاشارة الى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان الفخذ ليست عورة وقد مضى البحث
فيه في اوائل كتاب الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط
والحديث من افراد البخاري رواه اي روى الحديث المذكور حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس بن حمدان بالاسناد عن
قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ انكشفنا يوم اليمامة
فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم وقال اللهم اني ابرأ
اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة
وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس
رضي الله عنه يقول يا رب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة

سبعين يوم اليمامة وباقي الستمائة وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طريق عطاء الخراساني عن
رضي الله عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين
يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك
مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل
حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت كانون بمكان
كذا واوصاه بوصايا فوجدوا الدرع كما قال وانفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع
مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور وفيه انه اوصى بعتق بعض رقيقه وعند الترمذي
قال انس رضي الله عنه لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه
درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما راى في المنام درعه قل لعلي الدرع قال لا تقل
هذا المنام ذا حلم اذا اتيت ابا بكر رضي الله عنه فاعلمه ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق
وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته سواه وسمى الواقدي
في كتاب الردة من اوصى بعتقه وهما سعد وسالم وافاد ان رائي المنام هو بلال المؤذن رضي الله عنه
وفيه ان درعه مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها واذهب بها
الى اهلي وان علي شيئا من الدين فمرهم ان يقضوه عني فاخبرت ابا بكر رضي الله عنه بذلك فقال
نصدق خبرك وننفذ عنه دينه الذي ذكره وفيه ان عبدي سعدا وسالما حران وقال الكرماني
قال له انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين
فاخذها فرآه احد اصحابه في المنام فقال اني اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل
درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل
فأت خالدا وكان امير العسكر وقل له يأخذ درعي منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر رضي الله عنه ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق
فاتى الرجل خالدا رضي الله عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر رضي الله عنه فاجاز
وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب باب
فضل الطليعة الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم
وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين
يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس وطلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع
على الشيء اذا علمه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر
القوم يوم الاحزاب هو يوم الخندق وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان
بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم اراد بهم بني قريظة وفي رواية وهب بن كيسان عند النسائي
قال وهب اشهد لسمعت جابرا رضي الله عنه يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وعند ابن ابي عاصم
من حديث وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم
اشتد الامر فقال الا رجل ينطلق الى بني قريظة الحديث وفيه انه قال ذلك ثلاث مرات فلما رجع جمع له
ابويه قال الزبير انا وفيه حذف ايضا اي فذهب فاتى بخبرهم ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال
الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا اي خاصة وناصرا من اصحابه
وقال التيمي الحواري الناصر ومنه الحواريون للمسيح عليه السلام اي خاصته وانصاره
واصله من التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها
ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد اخرى وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء
عليهم السلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحواري الوزير وحواري الزبير
اعلم انه اذا اضيف الحواري الى ياء المتكلم يحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم

بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم لما استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة
فتحة وقد قرئ في الشواذ ان وليّ الله بالفتح وقال ابن الحاجب قياسه الكسر كعلي لان ما قبل حرف
العلة ساكن فيجري مجرى الصحيح في الاعراب فلينا تمل وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ان الذي
توجه الى كشف بني قريظة هو الزبير بن العوام رضي الله عنه قال والمشهور كما قال شيخنا فتح الدين
اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كما رويناه من طريق
ابن اسحق وغيره قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع
فشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة اسأل الله ان يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل
من شدة الخوف والجوع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب فادخل في القوم
وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان
قال له صلى الله عليه وسلم قم يحفظك الله في امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع
الينا فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما احتمل احتمالا فما شق
عليه شيء مما كان فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم وحواري الزبير
وقد اخرج متنه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة باب بالتنوين هل يبعث الطليعة
وحده اي هل يجوز ان يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا حدثنا صدقة هو ابن الفضل
قال اخبرنا ابن عيينة اي سفيان قال حدثنا محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب
الناس قال صدقة اي ابن الفضل المذكور اظنه اي اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير
ثم ندب فانتدب الزبير فقال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير بن العوام وفي الحديث
شجاعة الزبير رضي الله عنه وتقدمه وفضله وقال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي
صلى الله عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له ارم فداك ابي
او فداك ابي وامي وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم المعتزلة
ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وحده معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان ونهى
ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين
وهو ان الذي يسافر وحده لا يأنس باحد ولا يقطع طريقه بحديث يهون عليه مؤنة السفر
كالشيطان الذي لا يأنس باحد ويطلب الواحد ليغويه واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان
كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأتى له الا وحده على
ان من خرج في مثل هذا الامر الخطير حماية الدين واظهار طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكل
عليه حفظ الله تعالى ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا من ذاك الا ترى ان عمر رضي الله عنه
لما بلغه ان سعدا في قصر ارسل محمدا وحده ليهدمه وذكر ابن ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل عبد الله بن انيس وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم
ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان
لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدري بخبره احد
ولا يشهده احد كما قال عمر رضي الله عنه ارأيتم اذا سافر وحده فمات من اسأل عنه قال ويحتمل
ان يكون النهي عن السفر وحده نهي تأديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ
ابو محمد على السفر الذي يقصر فيه الصلاة وسيأتي بقية الكلام فيه في ابوابه ان
شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة باب جواز سفر الاثنين
اي سفر الرجلين وليس المراد به السفر يوم الاثنين كما زعم ابن التين ان الداودي فهم منه سفر
يوم الاثنين وذلك ليس بشيء لانه لم يرد الا سفر الرجلين اذ قد تقدم ذكر سفر الرجل وحده
ثم اتبعه بذكر سفر الرجلين ولو فطن لمعنى الحديث لوضح له فساد قوله وسفر يوم الاثنين
انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب هو موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي
وهو ابو شهاب الاكبر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام والباء الموحدة

عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث أنه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا تأكيد أو بدل أو بيان اخرجتما محذوف وقوله وصاحب لي بالجر والرفع عطف عليه أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وفي بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى أهلهما فيؤخذ الجواز من أن يسافرا وكأنه لم يذكر الباب إلى تضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال الحافظ العسقلاني وهو حديث حسن الإسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إن كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة إلى ذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب يؤمن تلك الخشية وقد مضى هذا الحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الأذان للمسافر ومضى الكلام فيه هنالك والله تعالى أعلم

باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة هذه الترجمة هي بعين حديث الباب وقد استشهد منه ما يأتي في الباب الذي بعده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة كذا في أكثر الأصول وكذا في الموطأ ليس فيه لفظة معقود ووقع بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وقد مضى في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده وأخرجه مسلم في المغازي بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير وقوله الخيل مبتدأ وقوله في نواصيها الخير جملة مقدمة الخبر خبر المبتدأ وعلى رواية معقود في نواصيها الخير الخبر معقود والخير مرفوع على أنه نائب الفاعل لقوله معقود ومعناه أن الخير لازم لها كأنه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لأن الخير ليس بمحسوس حتى يعقد في النواصي ولكنهم يدخلون المعقول في المحسوس ويحكمون عليه بالحكم على المحسوس مبالغة في التشبيه واللزوم وذكر النواصي تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي ما من الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لأن العرب تقول فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن ذاته ويحتمل أن يكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل والخير في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار وهذا لفظ عام يراد به الخصوص لأن المراد إنما هو بعض الخيل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر كما سيأتي بعد أبواب إن شاء الله تعالى فتبين أن المراد به الخيل الغازية في سبيل الله لا أنها على كل وجوهها خير وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها في ميزانه يوم القيامة وقد عرف من هذا الخيل في هذا الحديث بالمال واستدل بقوله تعالى قال إني أحببت حب الخير فإن المراد الخيل فهذا لأنه هو الخيل على ما ذكره أهل التفسير وغرابته لا تخفى وفي الحديث الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله فإن من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وله أيضا ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتاج فهو خير عاجل وروى أبو داود وغيره من حديث عتبة بن عبد السلمي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير وروى أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بإصبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى

يوم القيامة الأجر والغنيمة حدثنا حفص بن عمر أي ابن الحارث وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد تقدم الكوفي حيث قال ابن عبد الله المزني وابن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه عبد الله واسم أبيه سعيد وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه عن الشعبي عامر عن عروة بن الجعد وفي رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة بن الجعد والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن أبي الجعد بزيادة الأب البارقي الأزدي الكوفي روى له ثلاثة عشر حديثا للبخاري منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد في سبيل الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف في الخمس وفي علامات النبوة وأخرجه مسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد وفي التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن إدريس به وزاد في أوله الإبل عز لأهلها والغنم بركة قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد أشار بهذا التعليق إلى أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن أبي الجعد بزيادة لفظ الأب وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجي عنه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم قال الإسماعيلي قال أكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد إلا سليمان وابن أبي عدي هنا وطريق ابن أبي عدي أخرجها النسائي وتابعهما مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة عنه ولشعبة فيه إسناد آخر قال فيه عروة بن الجعد أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة ثم اعلم أن قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه أن شعبة يروي عن عروة لأن شعبة لم يدرك عروة وإنما المعنى أن شعبة قال في روايته عن شيخه عن عروة بن أبي الجعد فافهم وتابعه أي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الأب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم مصغرا هو ابن بشير عن حصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد قال الحافظ العسقلاني هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن أبي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه أحمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الآتي وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد وصوب ابن المديني أنه عروة بن أبي الجعد وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد وأما الرشاطي فقال هو عروة بن عياض بن أبي الجعد نسب إلى جده قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان رضي الله عنه إلى الكوفة وسيأتي في علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي رأيت في داره سبعين فرسا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولا بد فيه من شيء يتعلق به المجرور وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية الحموي فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل واستدل بذلك على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض وقال القاضي عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى وقال القاضي عياض في هذا الحديث يعني حديث الخيل معقود في نواصيها الخير مع وجازة لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير وقال الخطابي وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى إن ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وفي سنن النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شيء أحب

أي سواء قاله صلى الله عليه وسلم من الخيل والحديث الذي في هذا الباب أخرجه البخاري في علامات
النبوة أيضا وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الخيل باب بالتنوين
الجهاد ماض أي نافذ مستمر أبدا مع البر والفاجر يعني يجب إمضاؤه مع الإمام العادل
ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقال ابن التين إنه وقع في رواية أبي الحسن
القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر وقال معناه أنه يجب على كل أحد وتعقبه العسقلاني في
بأنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها فالذي يليق بلفظ الترجمة ما وقع في سائر الأصول
المقابل به للبخاري والله تعالى أعلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير
إلى يوم القيامة وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة
علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم
ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم ويقوي هذا المعنى أمره بالصلاة خلف كل بر وفاجر وقال الحافظ
العسقلاني سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي
الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد
ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام
العادل والجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله
إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي إثبات سهم الفرس
يستحقه الفارس من أجله فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وإن أراد أن
الفرس يسهم له غير سهمي راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة في الحديث عليه فافهم حدثنا أبو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي أنه قال حدثنا عروة
البارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة
نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة من الأزد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق
وزعم الرشاطي أنه منسوب إلى ذي بارق قبيلة من ذي رعين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر هو تفسير الخير أي الثواب في الآخرة والمغنم
أي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنيمة استعارة مكنية
شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما
لنظرهم فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة هذا وقد سبق الإشارة
إليه أول وروى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة وممن لم يتقدم ذكره وهم ابن عمر
وعروة وأنس وجرير وسلمة بن نفيل وأبو هريرة وعتبة بن عبد وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر
والمغيرة وابن مسعود وأبو كبشة وحذيفة وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب وهو بفتح
المهملة وكسر الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم موحدة والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية وعلي
رضي الله عنهم وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتية
بعدها لام وزاد أيضا وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقوله وأهلها
معانون عليها في رواية سلمة بن نفيل أيضا والله تعالى أعلم باب فضل من احتبس
فرسا في سبيل الله يقال حبسته واحتبسته واحتبس أيضا يتعدى ولا يتعدى والمعنى احتبسه على
نفسه لسد ما عسى أن يحدث ولقوله تعالى في سورة الأنفال وليس في بعض النسخ قوله في سبيل
الله ولقوله تعالى ومن رباط الخيل وأول الآية قوله تعالى وأعدوا أيها المؤمنون لهم لناقضي العهد
والكفار ما استطعتم من قوة أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة
والإمكان قتال والعدة والمعنى ما استطعتم أي ما تمكنكم من كل ما يتقوى به في الحرب وفسر
بعضهم القوة بالرمي وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا
إن القوة الرمي قالها ثلاثا ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجة أيضا ولعله صلى الله عليه وسلم
خصه بالذكر لأنه أقواه وإلا فالقوة أعم منه ومن السيف والرمح وقيل هي اتفاق الكلمة وقيل
الثقة بالله والرغبة إليه ومن رباط الخيل اسم للخيل التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول
أو مصدر سمي به يقال ربط ربطا ورباطا ورابط مرابطة ورباطا أو جمع ربيط كفصيل
وفصال وقرئ بربطها واقتنائها للغزو وهو يعم الذكور والإناث في قول الجمهور وعن عكرمة

الإناث

الإناث وقرئ في الشواذ ربط الخيل بضم الباء وسكونها جمع رباط وعطفها على القوة كعطف
جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به أي تخوفون به وقرأ يعقوب بالتشديد والضمير لما
استطعتم أو للإعداد المستفاد من أعدوا عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وآخرين من دونهم
من غيرهم من الكفرة قيل هم اليهود وقيل المنافقون وقيل الفرس لا تعلمونهم لا تعرفونهم بأعيانهم
الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم جزاؤه وأنتم لا تظلمون بتضييع
العمل أو بنقص الثواب وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية
قال إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس حدثنا علي بن حفص المروزي نزيل عسقلان قال البخاري
في التاريخ لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين قال العسقلاني وما أخرج عنه غير هذا الحديث
وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في كتاب الأشربة مقرونا ببشر بن محمد وقد تعقب ابن أبي حاتم
نسبته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوهامه وقال الصواب علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون
وكسر المعجمة بوزن عظيم قال وقد لقيه البخاري بعسقلان سنة سبع عشرة قال ويحتمل أن يكون حفص
اسم جده وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم حدثنا ابن المبارك هو عبد الله
بن المبارك المروزي قال أخبرنا طلحة بن أبي سعيد هو المصري نزيل الإسكندرية وكان أصله من
المدينة مات سنة سبع وخمسين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال أبو سعيد
بن يونس إنه ما روى حديثا مسندا غيره قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله قد مر معناه
آنفا إيمانا بالله أي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لأمره وتصديقا بوعده أي الذي وعد به
من الثواب المترتب على الاحتباس ويقال الوعد للثواب في الآخرة وقال الطيبي نجيبه أنه احتبس
امتثالا واحتسابا وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنما قال
صدقت فيما وعدتني وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الإيمان بالله إشارة إلى المبدأ فإن شبعه
بكسر الشين أي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد المثناة التحتية من روي من الماء بالكسر
أروى ريا وريا أيضا مثل رضي وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة أراد به ثواب ذلك لأن ذلك
توزن بعينها ووقع في حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد ومن ربطها رياء وسمعة فإن شبعها
وجوعها إلى آخره خسران في موازينه وروى ابن أبي منيع من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه وأثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ماجة من حديث محمد
بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وفي الحديث أن النية
يترتب عليها الأجر كالعمل وفيه أنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة إلى ذلك
وفيه أن الأمثال تضرب لتوضيح المعاني وقال ابن أبي جمرة يستفاد من هذا الحديث أن هذه
الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل
فلا تدخل الميزان وقال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين
ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الأولى وفيه
خلاف بين العلماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه النسائي في الخيل
باب اسم الفرس والحمار أي باب جواز تسمية الفرس والحمار بأسماء
تخصهما غير أسماء أجناسهما واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك
وبيان ذلك أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا كل واحد كان منها كان
مسمى باسم مخصوص مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وعفير وكان له
بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى
القصواء والأخرى العضباء وغيرهما وكانت له غنم منها سبعة أعنز كل واحدة تسمى
باسم وشاة تدعى غيثة حدثنا محمد بن أبي بكر أي ابن علي المقدمي وحكى أبو علي الجياني
أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر
قال حدثنا فضيل مصغر فضل بن سليمان عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون
وهو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا وروي حمارا وحشيا قبل أن يراه فلما رأوه تركوه

حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له يقال له الجرادة بفتح الجيم وتخفيف الراء
ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحَزْوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها
وقال الحافظ العسقلاني فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح
هو المعتمد حدثنا ابراهيم وروه سويته فاتوا فتناولوه فحمل فعقره ثم اكل فاكلوا فقدموا
فلما ادركوه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فاكلها والحديث قد مر بمباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها
باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم والغرض منه هنا قوله فيه فركب فرساً يقال له الجرادة
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده قال حدثنا معن
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني
قال حدثني أُبَيّ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن عباس بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة وآخره سين مهملة ابن سهل عن ابيه عباس عن جده سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه قالوا ليس لأبي في البخاري غير هذا الحديث وهو من افراده انه قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار وجمعه حوائط
والحائط الجدار ايضاً فرس يقال له اللُّحَيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء قال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض
بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وحكى ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء المهملة على وزن
رغيف ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال انه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه
لطوله كانه يلحفها وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث باللام مفتوحة وجيم مكسورة وقال
ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي بالجيم فمراده الرعة لان اللحيف سهم نصله عريض قال له صاحب التمهيد
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال بعضهم اللخيف بالخاء يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة
وحكوا هذه الوجهين وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير لم يتحققه
والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغراً قال الحافظ العسقلاني وهو يعني رواية الخاء
المعجمة رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخي ابي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة
وكسر الراء وبالموحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة
وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة فاثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه
له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق بن
ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن آدم اي ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين قال الحافظ العسقلاني كنت اظن انه سلام بالتشديد
وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله
بن المبارك المخرمي عن يحيى بن آدم شيخ البخاري فيه فقال عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق
والبخاري اخرجه عن يحيى بن آدم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وكنية عمار بن رزيق ابو الاحوص
فهو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن هناد
بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا سلام بن سليم فان ابا بكر وهناداً
ادركاه ولم يدركا عماراً والله اعلم انتهى وقال العيني ان عماراً مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
من كبار التابعين ادرك الجاهلية عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف وهو الذي
يركب خلف الراكب وأردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف
وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه والردف يجمع على ارداف على حمار يقال له عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء مصغراً عفر اخرجوه عن بناء اصله كما
قالوا سويد في تصغير اسود تصغير ترخيم ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وهو
لون التراب وكانه سمي بذلك للونه وزعم القاضي عياض انه بالغين المعجمة ورد ذلك عليه وهو

عفير

غير الحمار الذي يقال له يعفور وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التوني انه شنة في عفير واليعفور
وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس واهدى له فروة بن عمرو
حماراً يقال له يعفور قال ابن عبدوس ويقال هما واحد ورده الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس
ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الفاء ولد الظبي وكانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكره السهيلي فقال يا معاذ وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه وفي رواية الكشميهني ان
يعبد وبحذف المفعول ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئاً فقلت له يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا بتشديد المثناة
الفوقية وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم فانه قيل لم نهي
وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ما قرر في ذلك الباب حيث ذكر فيه فاخبر بها
معاذ عند موته تأثماً ولم يقع ذلك هنا وفي الحديث جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير
اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي صلى الله عليه وسلم اذ افضل الصحابة ومعاذ رضي الله عنه احد
الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرون هم زيد بن ثابت
وابي بن كعب وابو زيد الانصاري رضي الله عنهم وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها
ما اطاقت ولم يضرها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان
والنسائي في العلم ولم يذكر قصة الحمار حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لنا
لابنا في ما تقدم في اواخر كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس من انه لابي طلحة
كان ابا طلحة رضي الله عنه في حجره من هذه الحيثية قال انس رضي الله عنه لنا يقال له مندوب
فقال ما رأينا من فزع وان مخففة من الثقيلة وجدناه اي الفرس لبحراً اي كالبحر في الجري
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب ما يذكر في الاحاديث من شؤم
الفرس هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مؤول وقد ذكر في الباب حديث
ابن عمر وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم يدل على انه ليس على ظاهره كما سيجيء ان شاء الله تعالى
ثم ذكره الباب الذي يلي هذا الباب يدل على تخصيص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو في الشؤم همزة
ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهري
يقال رجل مشؤوم ومشوم ويقال ما اشأم فلاناً والعامة تقول ما اشيمه هذا والعامة ايضاً
تقول يشوم وهو من تصحيفاتهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد
بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن الزهري عند ابي عوانة وكذا اورده
البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري
هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما نحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود
فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ
ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي
وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه
مرجوحة وقد تابع مالكاً ايضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب وصالح بن
كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة
ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر
على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة
من طريق شعيب بن سعيد ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي

من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى
وقد رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما
وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله تعالى اعلم
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم قال
العسقلاني بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا وهو وقد عرفت سابقا ان التخفيف
غلب حتى لم ينطق بها مهموزة في ثلاثة يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي وقال ابن العربي
الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة
المذكورة وهي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس والمراة والدار لطول ملازمتها لان
غالب احوال الانسان لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه وقال الخطابي اليمن
والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله تعالى
وانما هذه الاشياء ظروف جعلت مواقع لما يصيبه ليس لها بانفسها وطبائعها فعل ولا تاثير
الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يصيبها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن هذه
الثلاثة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران
عن مشية الله عز وجل وهذا رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر لكن في رواية
عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لا عدوى الا عثمان بن عمر وقال الحافظ العسقلاني ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص
الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى
واحد وقد اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند ابن اسحق في رواية
عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض
اهل ام سلمة عن ام سلمة واخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح الى الزهري ولم ينفرد
جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو
عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته اخرجه ابن ماجه
من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن السيف وابو عبيدة
المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى اسمعيل حديث الباب
من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا والتحقيق
في هذا الموضع ان هذا الحديث ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشؤم
في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء احوج الى سجن طويل من لسان وقال ابن قتيبة
ظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة قال ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء
الثلاثة قال الحافظ العسقلاني فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء
منها نزل به ما يكره وقال القرطبي ولا يظن به انه كان يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقد
وان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به الناس
فمن وقع في نفسه منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره وقد وقع في رواية عمر العسقلاني
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال صلى الله
عليه وسلم ان كان في شيء ففي ولمسلم ان يك من الشؤم شيء حق وفي رواية عتبة بن مسلم
ان كان الشؤم في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد رضي الله
عنهما ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري فقال ابن العربي
معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء
وقال المازري مجمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع
فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت هذا الحديث
فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة رضي الله عنها
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو
يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله قال الحافظ
العسقلاني ومكحول لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة

مطلب

والحاكم

والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة رضي الله عنها فقالا ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا
شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى والحاصل
ان الحديث متروك الظاهر لما ذكر ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة نكرة في سياق النفي
فتعم جميع الاشياء التي يتطير بها ولو حمل على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا
ومحال ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد
ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله لا طيرة فيكون قوله صلى الله
عليه وسلم انما الشؤم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية او اليهود فانهم كانوا يعتقدون
الشؤم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين كيف
وقد انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث كما عرفت آنفا وكانت رضي الله عنها تنفي الطيرة
ولا تعتقد الشؤم في شيء من الاشياء حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في
شوال ما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى
مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على
عائشة رضي الله عنها فاخبراها ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض
فقالت والذي نزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان ذلك القول
كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا
ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره ثم قرأت
عائشة رضي الله عنها ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية وقد رواه
احمد وابن خزيمة والحاكم ايضا لكن بلفظ اخصر من هذا وابو حسان هذا هو الاعرج ويقال الاجرد
واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة والبخاري مستشهدا
وقوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في
الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب بناء على ان العرب تقول كذبت
اذا اراد به التغليط ومعناه اوهم وظن حقا ونحو هذا وقال الحافظ العسقلاني ولا معنى
لانكار ذلك على ابي هريرة رضي الله عنه مع موافقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك
وقد تاوله غير عائشة رضي الله عنها بان قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة كان في اول الاسلام
اخبارا عما كان يعتقد اهل الجاهلية على ما قالت عائشة رضي الله عنها ثم نسخ ذلك وابطله
القرآن والسنن قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس
بصانعة من ذلك شيئا حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد
في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الاشياء المذكورة وقيل ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس
في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة في ذلك
يبعد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس
عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه
الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون
اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته الاحاديث الصحيحة في الباب
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت غير
ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وقد قيل ان شؤم المراة ان تكون
سيئة الخلق او غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشؤم الفرس ان تكون شموسا
وان لا يكون يغزى عليها وشؤم الدار ان تكون ضيقة وان يكون جارها سوءا وروى
الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا حنت المراة الى بعلها
الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان فهي مشؤومة وروى
ابو داود في الطب عن ابي القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا

قال المازري يحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك
كالسبب فيتسامح في اضافة الشيء اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار
وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده
عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها
لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها
ليزول التعذيب قال الحافظ العسقلاني وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك اولى
وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة
لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع
في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار
ان يبادر الى التحول منها لانه اذا استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم
واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك
فقال ذروها ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل
وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين وله رؤية باسناد
صحيح اليه عند عبد الرزاق قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر
فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة وهذا كان يختص
قال والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام
وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف هذا ظاهره انما قاله صلى الله عليه وسلم كذلك لما راى منهم
انه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بتيرهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله
لا طيرة ولا عدوى قال ابن العربي وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس
كما ظنوا لكن الخالق جل ذكره جعل ذلك وفقا لظهور قضائه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم
بعد ذلك شيء منها فيستمر اعتقادهم قال وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها
بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه وان كان
ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو استثناء
من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال ان كانت لاحدكم دار يكره
سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه قال ويحتمل ان يكون امرهم بتركها
والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار
وسكناها فاذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم فان قيل ما الفرق بين الدار وبين
موضع الوباء الذي منع الخروج منه فالجواب انه ما لم يقع التاثير به ولا اطردت عادته فيه
خاصة ولا عامة ولا نادرة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه
كلقي غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار ففي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم لا طيرة
ولا تطير واما ما لا يقع منه لا موا انه يكون قد حصل الضرر الى المار فيكون سببا لزيادة
في محنته وتعجيلا لهلكته والقاء وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو
كحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد
وهذا تخصيص لبعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون
لقوم دون قوم وذلك بقدر الله تعالى وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم
في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء
التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك
تصديره الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رضي الله عنه
رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وان تكن في شيء ففي المرأة الحديث وفي صحته نظر لانه
من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه وعتبة مختلف فيه وسيأتي
ما يتعلق بالتطير والفال في اواخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى خاتمة روى ابو نعيم في الحلية
من حديث حبيب بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي بن دينار
اسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء كذا في جميع النسخ وكذا في الموطا الا انه زاد في اخره يعني الشؤم وكذا
رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان
الشؤم في شيء ففي المرأة الى اخره اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي
شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال
فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه وهنا اسم كان مقدر اي ان كان الشؤم
في شيء حاصلا ففي المرأة اي فيكون في المرأة والفرس والمسكن يعني واذا لم يكن في
هذه الثلاثة فلا يكون في شيء وقد عرفت ان الشؤم والطيرة بمعنى واحد وروى ابو داود
من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه
بالتوكل واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة و
التغليظ وقوله وما منا الا فيه حذف تقديره الا وقد يعتريه الطيرة او الا من يعتريه الطيرة ويسبق
الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشؤم واحد
قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار رواه ابو سعيد
واخرجه عنه الطحاوي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في النكاح والطب
ايضا واخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في النكاح باب بالتنوين الخيل لثلاثة
اي الخيل ينقسم لثلاثة اقسام عند اقتنائها على ما يجيء في الحديث وهكذا اقتصر على لفظ الحديث واحال
بتفسيره على ما ورد فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج ان يكون مطلوبا
او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام
بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي
يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله
عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض ومنع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما
عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ارتقى
الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب والله اعلم ثم ان لفظ الخيل
جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لانه يختال
فهو على هذا اسم جمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم وليس هذا بمعروف يعني قول
ابي عبيدة قال وقول ابي ذؤيب فتنازلا وتواقفت خيلاهما وكلاهما بطل اللقاء مخدع
ثناه على قولهم لقاحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عند ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال
لابي عبد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل دخلت الهاء فقلت
خييلة ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل وقول الله عز وجل مرفوع على انه
عطف على باب وفي بعض النسخ وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والاية
في سورة النحل قال القاضي والخيل عطف على قوله تعالى والانعام خلقها لكم اي وخلق الخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة اي لتركبوها ولتتزينوا زينة فاللام في لتركبوها للتعليل وزينة نصب
على المصدرية لفعل مقدر وقيل هي معطوفة على محل لتركبوها وتغيير الاسلوب لان الزينة بفعل الخالق
والركوب ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب واما التزين بها فحاصل بالعرض
وقرئ زينة بغير واو وعلى هذا يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدرا في موقع الحال من احد
الضميرين اي متزينين او متزينا بها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها
بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام ولما فصل سبحانه وتعالى الحيوانات التي
يحتاج اليها غالبا احتياجا ضروريا او غيره وبقي اجمل غيرها فقال ويخلق ما لا تعلمون ويجوز ان
يكون اخبارا بان له من الخلائق ما لا علم لنا به وان يراد به ما خلق في الجنة والنار مما لم يخطر على
قلب بشر هذا والغرض من ذكره هنا الاية الكريمة هنا هو انه تعالى اطلقها للركوب والزينة في
استعمالها فذلك فضل مما يبيح له فان قرن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية
حصل له الاثم وقدم لحديث الباب على هذا التقسيم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة وفي رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة
ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
وهو الاول او فعل معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال اي في ربطها في حبلها
في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلاء واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن
والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات
كثير تمرج فيها الدواب اي تخلى وتسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي
يستنقع فيه الماء فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية بعدها لام هو الحبل الذي
يربط به ويطول في المرعى لترعى كيف شاءت ويقال لها طول ايضا وكذا بطول ذلك من المرج
او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت من الاستنان وهو العدو
وقد تم التفسير في اول الجهاد شرفا بفتحتين يعني مكانا عاليا قال الشاعر الى الكدى
... واقود للشرف الرفيع حماري . يقول اني خرفت فلا انتفع برأي وكبرت فلا
استطيع ان اركب من الارض حماري الا من مكان عال وجبل مشرف اي عال والشرف ايضا الرفعة
والعلو او شرفين كانت ارواثها واثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها
وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير انما اجر لان ذلك وقت
لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد كان ذلك حسنات
له ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف احد الثلاثة وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه
في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه آخر عن مالك في اواخر كتاب الشرب . قوله تغنيا بفتح المثناة
والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله
تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك في فضائل
القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا اي عن السؤال والمعنى
انه يطلب بنتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف
عن مسألتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها
تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها
وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة
ومنه قوله فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد
بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا
سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك
وفي رواية سهيل واما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس
ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر يقال ناوأت العدو مناوأة ونواء واصله
من ناء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى القاضي
عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قال الحافظ
العسقلاني حكاه الاسماعيلي من رواية اسماعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام
اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص
وكل واحد منها مذموم على حدته فهي على ذلك وزر وفيه بيان ان الخيل انما تكون في نواصيها
الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
بالفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفردة في معناها لعمومها الشامل للخير والشر والمتناول لجميع
انواع الطاعات والمعاصي حيث جامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمر طاعة رأى ثواب
ذلك وان عمل معصية رأى عقاب ذلك وقال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه
ما لم يذكر الله تعالى حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر اذ كان معناهما
واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس

في شيء

في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات
العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم
الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة واعلام سؤاله صلى الله
عليه وسلم عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار وقد مضى الحديث والكلام فيه في كتاب
الشرب في باب شرب الناس والدواب باب من ضرب دابة غيره التي وقفت
من الحفاء اعانة له ورفقا به في الغزو حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال
حدثنا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير ابن عقبة الدورقي
الازدي الناجي ويقال الشامي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون
والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة كبيرة من الازد قال اتيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل الراوي لا ادري غزوة او عمرة كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة بكلمة ام بدل او اي لا ادري هل كان غزوة او عمرة فلما ان
اقبلنا كلمة ان صلة كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان
يتعجل الى اهله فليعجل وفي رواية الكشميهني فليتعجل من باب التفعل كالاول قال جابر
رضي الله عنه فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك
لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمكة كل شيء خالطت
غبرته سواد وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالموحدة ايضا والميم اشهر
ليس فيه شية وهي بكسر المعجمة وتخفيف المثناة التحتية اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة
من غير لونه يقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان ويحتمل ان يراد ليس فيه عيب وربما
يؤيده قوله والناس خلفي اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس يعني انه كان قويا في سيره
لا عيب فيه من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس فطرأ عليه حينئذ الوقوف كما بينه بقوله
فبينا انا كذلك اي في حالة كان الناس خلفي اذ قام علي جواب بينا انا كذلك اي اخذه قيام الجمل
يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال ولم تسر من التعب فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال اتبيع الجمل قلت نعم
فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف اصحابه
دخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط بفتح الموحدة والطاء المهملة الحجارة المفروشة
وقيل هو موضع فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل اي يدور حوله ويقول
الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواقي من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم
قال استوفيت قلت نعم قال الثمن والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضربه بسوطه
فان الضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضروب دابة غيره جمل جابر رضي الله عنه قال ابن المنذر
اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث
لا يضرب ضمن وبه قال احمد واسحق وابو ثور ويقال ان ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله
ولا يتعدى فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة
ضامن الا ان يكون امره بضربها والحديث قد مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت
مباحثه مستوفاة في الشروط باب الركوب على الدابة الصعبة
بسكون العين اي الشديدة اذا كان من اهل ذلك والفحولة بضم الفاء والحاء المهملة جمع فحل والتاء
فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة من الخيل اخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه
في الغالب اصعب ممارسة من الانثى وتذكره حذرا من ذكره ضمير المذكر في الحديث وقال
ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يقع على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث
وعكسه بعضهم فيعود اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في الحديث ما يدل على تفضيل
الفحولة الا ان يقال انه نبه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عن الانثى فيثبت التفضيل بذلك
قلت مثل وقال راشد بن سعد هو المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها
همزة نسبة الى المقرا قرية من قرى دمشق وهو تابعي وسط شامي روى عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي امامة ومعاوية وغيرهم شهد صفين ومات سنة ... عشرة
ومائة كذا قال والصحيح انه ... سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد

كان السلف اي من الصحابة ومن بعدهم يستحبون اي يختارون الفحولة لانها اجرا بالهمز
من الجراءة ويروى اجرى بغير همز من الجري واجسر افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل
عليه محذوف اكتفاء بالسياق اي من الاناث او الخصية وقال ابن بطال عنه ان ركوب الفحولة
افضل من الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا
ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى بلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي
ركبها ابو محجن حين كان سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي انثى وروى ابو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد الله بن محيريز
نحو هذا الاثر يعني اثر الباب وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد
بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا او ابن محيريز انهم كانوا
يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف
والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول
وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله وروى ابو عبيدة عن عبد الرحمن بن عائذ
عن العلاء بن ابي كثير رفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ
ظهورها حرز حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت وهو الذي يقال له شبويه
وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي
وهو الاشهر وهو من افراد البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما راينا من فزع وان
وجدناه لبحرا والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومطابقته للترجمة من حيث ان فرس
ابي طلحة كان ذكرا لتذكير الضمير في قوله يقال له فافهم باب بيان كمية
سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه فاضافة السهام الى الفرس باعتبار
ان صاحبه يستحق السهام بسببه وقال مالك الامام يسهم على البناء للمفعول للخيل والبراذين
بالرفع مبتدأ وخبره قوله منها والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة
والمراد به وفي المغرب البرذون التركي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وقال
البرذون من خيل الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية
وهذا التعليق رواه مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربي
وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين
البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن
الرجل برذنة اذا ثقل لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج
بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع
على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس
لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل ذلك على دخولها في الخيل وانما ذكر
ابن بطال الهجين ايضا لان مالكا ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه والهجين كما ذكرنا ويحتمل ان
يكون اراد ان حكم الهجين كذلك وبقول مالك قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال
الليث الهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال الاكثر ... وروي
عن مكحول بزيادة عن حبيب بن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وروي نحو
ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت
العراب وتاخرت البراذين فقام المنذر الوادعي رجل من همدان فقال لا اجعل ما ادرك كما
لم يدرك فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به
امضوها على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها *
وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية
سوى بينها والا فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره وعن مكحول ولا يسهم للبراذين
وهو قول ... والاوزاعي في رواية عنه وقال ابن حزم الراجل وراكب البغل والحمار والخيل سهم واحد

فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان
انتهى ولا يسهم لاكثر من فرس وهو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والثوري والليث واحمد وابو يوسف
واسحق يسهم لفرسين لا لاكثر وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم
وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
عن ابن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت
خمسة اسهم وقال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى
الاشدق انه قال يسهم لمن عنده افراس لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت وهو شاذ وعن مالك
فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون في سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التي
معهم في السفن بسهمها وهو قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور وقال بعض الفقهاء القياس
ان لا يسهم لها واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعي واحمد واسحق
وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك
الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهام واليه ذهب ابن حبيب ولو مات الفرس في الحرب
استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة قال ومن حطم فرسه او كسر بعد
الايجاف اسهم له وقال مالك ولا يسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الى حين
خرج بمنزلة الانسان المريض وبه قال ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال اللخمي وروي عن
مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعي في رجل دخل الحرب بفرسه ثم باعه من رجل
دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده انه يسهم للفرس فما غنموا
قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه
قال احمد واسحق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي الا فيما اشتبه فان عنده انه
يوقف الذي اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو
غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم
راجل والله اعلم حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغر عبد واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد
الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله هو ابن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين ولصاحبه سهما اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة
اسهم وسياتي في غزوة خيبر ان نافعا فسره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله
ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وفي رواية ابي داود عن احمد بن حنبل عن ابي معاوية
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن
حنبل ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين
وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب
ام الزبير وسهمان للفرس وروى احمد من حديث مالك بن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله و
الزبير رضي الله عنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وروى الدارقطني
من حديث ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا
ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا وروى ايضا من حديث ابي كبشة الانماري قال
فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما
نقصه الله عز وجل وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهما ولفرسي سهمين وروى ايضا من حديث هشام
بن عروة عن ابي صالح عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما وروى ايضا من حديث الواقدي
ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما وقال محمد بن عمر ثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه

الرهصة ان يدوى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه قال الكسائي رهصت الدابة بالكسر رهصا جوهري

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وبهذه الاحاديث يتبين ان الوهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس
سهمين قال الدارقطني عن شيخه ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه ولا وهم
فيه لان المعنى اسهم للفارس سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن ابي
شيبة مكان الرمادي وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس
وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي
اخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك
بلفظ للفرس ثم انه احتج بالاحاديث المذكورة ومن جملتها حديث الباب جمهور العلماء على ان
سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحد وتمسك بعضهم
له بظاهر رواية الرمادي وهو انه اسهم للفارس سهمين ولا حجة له فيه لما مر وتمسك له ايضا
بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحجاج بن عمران السدوسي ثنا سليمان بن داود الشاذكوني
ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب
عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان
يوم احد على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد
وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن
خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم وبما رواه ابن
مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن
نمير قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل
سهما والجواب عن ذلك من رواية احمد بن منصور الرمادي وقد مر ايضا انه لا حجة فيه لما فيه من
التاويل وكذا ما رواه الدارقطني في اول كتاب المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن امين
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما
يعني غير سهمه المختص به فيكون للفارس ثلاثة اسهم بهذا التاويل كما مر وفي التوضيح خالف ابو حنيفة
عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد ونقل عنه انه قال اكره ان
افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد قال وشبهته شبهة ضعيفة لان السهام في
الحقيقة للرجل لا للفرس وقال الحافظ العسقلاني لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد
المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس
سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة
والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فليكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية
الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف درهم اداها
وان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم قال والحق ان الاعتماد في ذلك
على الخبر وقال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وتعقبه العيني
وكذا الحافظ العسقلاني بانه لم ينفرد بذلك فقد جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله
عنهم لكن قال الحافظ العسقلاني ان الثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كالجمهور هذا وقال
العيني فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا
الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة مامون وكذلك قال المسيبي حين سئل عنه وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الدراوردي قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث والحق
ان فيه مقالا وفي اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال فحديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه
المسعودي وفيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث
ابي رهم فيه خبور ابن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته وحديث
الكبشة الانماري فيه محمد بن عمران القيسي قال الشافعي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال القطان

مطلب

ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى
بن يعقوب عن عمته قريبة لين وتفرد به عنها فان قلت حديث الباب وما رواه غير البخاري مثله
حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية يقتضي المساواة بين الفارس
والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على التنفيل
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واستدل الجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى
مؤنة لخدمتها وعلفها وبانها يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واما ما استدل به عليه
من ان المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين معونا لهم يسهم له وبه قال بعض التابعين
كالشعبي فليس بذلك اذ لم يرد هنا صيغة عموم وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها
للغزو لما فيها من الخير والبركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله
جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان ايضا لصاحب الفرس الا انه لما كانا له بسبب الفرس ومن
جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل

باب من قاد دابة غيره في الحرب

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري عن شعبة عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل للبراء بن عازب وفي رواية قال للبراء
رجل من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال الواقدي حنين واد بينه
وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه
اسم واد وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن
مهلائيل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما سمعت
هوازن بفتح مكة اشفقوا ان يغزوهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقالوا والله ان لنا فلا
ناهية له دوننا فالرأي ان نغزوه فجمعها مالك بن عوف النصري بصاد مهملة وكان عمره حينئذ
ثلاثين سنة واجتمع عليه مع هوازن ثقيف كلها ونصر وجشم وسعد بن ابي بكر وناس من بني
هلال لحقا بسوق ذي المجاز فسار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي حنين مساء
ليلة الاحد نصف شوال وقد قيل خرج لست خلون من شوال يوم السبت عامدا الى حنين
معه الفان من اهل مكة وعشرة الاف من الذين فتح الله بهم فكان ما اراد الله عز وجل قال
اي البراء رضي الله عنه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وهذا هو المعلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم وكذا حال الانبياء عليهم السلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله
عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه
فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسود
واعجميا لانكاره ما علم من وصفه صلى الله عليه وسلم قطعا وذلك كفر قال القرطبي وحكى
عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله عليه وسلم نقصا او عيبا وقيل
يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعذر بتاويله وقال النووي
والذين فروا يومئذ انما فتح عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها
الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة فان قيل من ذا
هذا الاستدراك فالجواب ان تقديره فررتم وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وهو
لعقد عموم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر
تقديره اما نحن فقد فررنا فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ان هوازن هم قبيلة من قيس
كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم
واستقبلونا ويروى فاستقبلونا بالعاء بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد
رايته وانه لعلى بغلته البيضاء واختلف في هذه البغلة فروى مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة
بفتح الفاء وسكون الراء ابن نفاثة بضم النون وتخفيف الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم
وبالمعجمة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها المقوقس
فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه صلى الله عليه وسلم يومئذ
البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله عنها حيث ذكر انه نزل الى الارض
حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والتطيب لقلوب المسلمين وقد روي انه كان يركض البغلة
الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان

آخذ بلجام البغلة يكفها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وابو سفيان آخذ بلجامها يكفها عن التقدم والاسراع الى العدو لا لاعتقاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك اجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم لم ينهزم قط بل ولا يجوز ذلك عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا لا افر ولا ازول كانه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز علي الانهزام وزعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء يخرجه عن الوزن فيستغني عن الاعتذار والابيات التي تكلمت في قوله هل انت الا اصبع دميت وفي باب من ينكب في سبيل الله انا ابن عبد المطلب وانما انتسب الى جده دون ابيه لان شهرته بجده كانت اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر به انه سيظهر ويكون شانه عظيما وقال الخطابي انه اشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب واخبر بها قريشا وعبرت بانه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك اعداءه على يده وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر تلك الرؤيا ليقوى بذلك من كان انهزم من اصحابه فيرجعون ويعلمون ان سيكون الظفر في العاقبة له وقد يقال انما اشار بذلك الى خبر كان مشتهرا على وجه الزمان اخبره سيف بن ذي يزن بفتح الياء التحتية والزاي عبد المطلب وقت وفادته اليه من جماعة في قريش وهو ان يكون في ولده نبي وكان ذلك فيما قاله اقيال اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا ويحتمل ان يكون ذلك وجه الافتخار بجده مع انه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الافتخار بالآباء ووجه آخر وهو ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وذلك لانه يرهب العدو وقد ذكر انه صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب مسيرة شهر فلما اخبر باسمه واسم جده واراهم شخصه ومقامه القى الرعب في قلوبهم واعلمهم ايضا انه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس قد ولوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك فان قيل الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا فالجواب انه قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو او نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رأوا منه العزم على الثبات عزم الاتباع معه عليه وفيه خدمة السلطان وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وابو سفيان آخذ بلجامها والحديث اخرجه مسلم ايضا

باب الركاب والغرز للدابة

الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف ركاب السرج والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها واما الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي هو الركاب الذي يركب به الابل ولا يكون الا من جلد واما الركاب فيكون من الحديد او الخشب وقيل هما مترادفان وقيل الغرز للجمل والركاب للفرس حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة نصب على الحال اهل من عند مسجد ذي الحليفة والحديث قد مر في كتاب الحج مع مباحثه ومطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجله في الغرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه او انهما مترادفان وقال ابن بطال كانه اشار الى ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا فيحمل على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل

باب ركوب الفرس العري

بضم المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة والجمع الاعراء ولا يقال في الآدميين انما يقال العريان قال ابن فارس وهو من النوادر

وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء حدثنا عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون هو ابن اوس السلمي الواسطي نزل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع واستبرأ الخبر الذين خرجوا بعده وتقدمهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف ويروى وفي عنقه سيف بالواو التي للحال وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس عري وفي رواية وهو على فرس لابي طلحة وفيه شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس بهذا الحديث وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من راض في الركوب واحكم وادمن عليه وفيه انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة بل يستعد لها وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الفرس القطوف

بفتح القاف وضم الطاء المهملة اي البطيء المشي قال ابو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا اذا ابطأت السير مع تقارب الخطو وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان التوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر اصله بصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف بكسر الطاء وضمها او كان فيه قطاف شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد مر معناه وسياتي في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه بلفظ ركب فرسا لابي طلحة بطيئا فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى على البناء للمفعول اي لا يسابق لانه لا يسبق في الجري اي لا يطيق فرس الجري معه وسياتي في رواية محمد بن سيرين فما سبق بعد ذلك اليوم وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب السبق بين الخيل

والسبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من التضمير وهو ان يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقال الجوهري هو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق ويشتد لحمها وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول وقال الحافظ العسقلاني والمراد ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تعرق فاذا جف عرقها جف لحمها وقويت على الجري من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتانية وبالمد على الاشهر وبالقصر وقيل بتقديم الياء على الفاء وهو قليل وهو موضع بقرب المدينة الى ثنية الوداع هي منزلة عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الحاج اليها واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن اجرى وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني قال الكرماني وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني عبيد الله هو ابن عمر العمري اراد البخاري بذلك بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في آخره قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد قال سفيان موصول بالاسناد المذكور من الحفياء ويروى بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل ومطابقته للترجمة

الترجمة وقوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب
هل يقال مسجد بني فلان ومر الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم باب
اضمار الخيل للسبق الاضمار بمعنى التضمير وتقدم معناه في الباب السابق حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر من الاضمار ومن
التضمير وكان امدها الامد الغاية التي ينتهي اليها من موضع او وقت من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها ومطابقته للترجمة غير ظاهرة
لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر لكن يمكن ان يقال المسابقة بالمضمرة لم تذكر عادة واما
غير المضمرة فقد تذكر ويعتقد انها لا تجوز لما فيه من مشقة سوقها وللخطر فيها فبين بالحديث
جوازها وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه ليعلم بباقيه وقال ابن بطال انما ترجم الطريق
التي بالاضمار واورد ما يلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال
ابن المنير لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا
فمعنى قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ولو كان غرضه الاقتصار على الجزء لكان الاقتصار على
الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة وقال الحافظ العسقلاني ولا منافاة
بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار والحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الخيل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه امدا غاية فطال عليهم الامد
ووقع هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند
اهل اللغة قال النابغة ٭ سبق الجواد اذا استولى على الامد ٭ باب
غاية السبق ويروى باب غاية السباق للخيل المضمرة من التضمير ومن الاضمار حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد
بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها
من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية وحكى الحازمي تقديم التحتانية على الفاء
وحكى القاضي عياض ضم اوله وخطاه وهو قريب من المدينة وكان امدها ثنية الوداع فقلت القائل
هو ابو اسحق لموسى اي ابن عقبة وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وفي الرواية السابقة
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وهذا اختلاف قريب وقد
وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر فراح ذلك في نفس الخبر والخبر بالستة والميل
وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق
قلت القائل ابو اسحق ايضا فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن
سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وفي الحديث مشروعية
المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع
بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم
سنة وبعضهم مباحة وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
انتهى وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدة للجهاد وفيه
تجويع البهائم على وجه الاصلاح عند الحاجة الى ذلك فهو خارج من تعذيب البهائم
وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال
او متقاربة وان لا يسابق المضمر مع غيره وهذا مجمع عليه لان صبر الفرس المجوع في الجري اكثر من صبر
المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا
وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما
لاتعب غير المضمر وقال الحافظ العسقلاني وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق
اي امر او اباح وتعقبه العيني بالاعتراض بكونه حيث قال ليت شعري ما وجه هذه النسبة وقد صرح
ابن عمر رضي الله عنهما بانه صلى الله عليه وسلم سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولا
معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع مع ذلك قد خرج احمد في مسنده من رواية عبد الله

ابن

ابن عمر لكن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل وراهن انتهى وانت خبير ان الظاهر ان هذا اسناد مجازي لا حقيقي فافهم
ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك وقد ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل
ولعله اشار الى الحديث الذي رواه احمد وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض
لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه
عطاء في كل شيء واما المسابقة بعوض فان كان المال شرط من جانب واحد بان يقول احدهما
لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز
لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما بشرط ان لا يخرج
من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك
وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسال
الاشهب مالكا عن المحلل قال لا احبه ولنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس قمارا وان
امن ان يسبق فهو قمار فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما او بعيريهما
وان لم يكن مكافئا بان كان بطيئا فهو قمار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم
سبقه كذا في التتمة وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط ان يكون العوض من غير
المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها
مركوبة لا ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا
استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج
الجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان
الاهتداء لا يختص بالركوب فلو ان السائس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع
يهديها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري
في كتاب الصلوة تتمة يشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة كما سبق وكذا في المناضلة بالرمي
والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول
وقال في المنصوص لا تجوز وبه قال مالك واحمد ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال الشافعي
في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه مسلم ايضا في المغازي باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء والقصواء واحدة
وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء والعضباء وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصواء هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري
في الحج ورواه ابن حبان في كتاب الارتداف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره
عند ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة
بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم عليها وتقال لها العضباء ابتاعها ابو بكر رضي الله عنه من نعم بني الحريش والجدعاء
وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الحناء والسمراء والعريس
والسعدية والبغوم والسيرة والرياء وبردة والجعن ومهرة والشقراء وفي المحكم القصو
حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منه شيء قليل وقد قصاها قصوا
وقصا وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير
اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية
من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل ردالها وقال الجوهري
كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء
من النوق التي في اذنها حزف يقال منه ناقة قصواء والجمل مقصى وقال ابو عبيد العضباء
مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء فانما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة
وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب
القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطعه وقال المسور بن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء أي ما وقفت وما بركت وهو طرف من حديث طويل ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الأزدي قال حدثنا أبو إسحق هو إبراهيم بن محمد الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها طوّله موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا ووقع في رواية من عدا المروي بعد سياق رواية زهير وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل التبوذكي المذكور ولم يسق سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبي إسحق الفزاري فترجح رواية المستملي وكأنه اعتمد رواية أبي إسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس رضي الله عنه وأشار إلى أنه روي مطولا من طريق ثابت ثم وصله من رواية حميد أيضا مطولا كما أخرجه والله أعلم حدثنا مالك بن إسماعيل أي ابن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة وقد سبق أنه كان لقبا لها لا أنها مقطوعة الأذن ويؤيده قوله تسمى العضباء وكذا قوله في الحديث السابق يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج إلى ذلك فافهم واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها فجزم بعضهم بالأول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال بعضهم بالثاني وقال الجدعاء كانت شهباء وذكر له عدة غيرهن لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق شك حميد وهو موصول بالإسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك فجاء أعرابي قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الإبل ويقال القعود من الإبل ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل وقال الأزهري عن الليث القعود والقعودة من الإبل خاصة ولم أسمع قعودة بالهاء لغير الليث ولا يكون إلا ذكرا ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص قال الأزهري المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم ذكر الكسائي أنه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود وكلام الأكثر على خلافه وقال الخليل القعودة من الإبل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والتاء فيه للمبالغة وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعود والقعودة من الإبل ما اتخذه الراعي للركوب والجمع أقعدة وقعد وقعائد وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة ثم هو جمل فسبقها وفي رواية ابن المبارك وغيره عن حميد فسابقها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه أي حتى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم ويقال حتى عرف أثر المشقة فيهم وفي الرقاق فلما رأى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث فقال صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه وفي رواية موسى بن إسماعيل أن لا يرتفع شيئا وكذلك في الرقاق وفي رواية النسائي إن شاء الله نحوه وكذا في رواية أبي داود عن النفيلي عن زهير وفي رواية النسائي عن شعبة عن حميد أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ما ذكر في الحديث السابق وقد أخرجه أبو داود في الأدب

باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده فيه حديث ومنع السهو عن الترجمة التي بعدها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال الحافظ العسقلاني ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن يمكن توجيه رواية المستملي أنه عمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضا للحديث اللائق بها فاستمر ذلك قال ويحتمل أنه أراد أن يكتب طرف حديث معاذ رضي الله عنه كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار ولعله كان ذكره محتملا أن يكون في الحضر أو في السفر فيحصل مقصود الترجمة بطريقة من لا يفرق بين المطلق والمقيد والله أعلم وأما رواية النسفي فليس في الباب إلا ذكر البغلة خاصة ويمكن أن يحمل

آخر الباب بأنها كما قيل في رواية المستملي أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة هذا والحمير جمع حمار ويجمع على حمر أيضا ويجمع الحمر على الحمرات جمع صحة وجاء على أحمرة أيضا والأنثى حمارة

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله أنس رضي الله عنه أي قال ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي موصولا في غزوة حنين أخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أنه قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء وقال أبو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وأيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام وآخرها هاء تأنيث آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال أبو عبيد الأيلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذي أهدى البغلة للنبي صلى الله عليه وسلم يوحنا بن رؤبة وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن علماء صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له بغلة بيضاء قال العيني الظاهر أن علماء اسم أم يوحنا واسم البغلة دلدل هذا ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة لأن ذلك في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع عند مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نعاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة قال الحافظ العسقلاني هذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأن التي أهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه أيضا وقال العيني الصحيح أن دلدل أهداها له المقوقس وهذا التعليق أخرجه المؤلف موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر حدثنا عمرو بن علي أي ابن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالإفراد أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي الخزاعي أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من بني النضير تركها الضمير راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه المؤلف في المغازي والوصايا والخمس أيضا وأخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الأحباس وقد مر الكلام فيه في أول الوصايا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني أبو إسحق السبيعي عن البراء أي ابن عازب رضي الله عنه أنه قال له رجل يا أبا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء وليتم أي أدبرتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس قال ابن التين ضبط سرعان بفتحها ويجوز فيه التسكين مع فتح الراء وسكونها وهم أوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولي أو ولوا ضاقت عليهم الأرض واستبل وقال الكرماني سرعان بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع سريع فلقيهم هوازن بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين أن النبل لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها سهم والنبل هي السهام العربية والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب والحديث قد مضى أيضا في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمير على الخيل وأما حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الطحاوي أخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لأن معناه حض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المترتب على ذلك والله تعالى أعلم

باب جهاد النساء حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن معاوية بن إسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم ذكرهما في أول الجهاد عن عائشة أم المؤمنين

رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وقد تقدم
في اول الجهاد انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
حج مبرور وقد مر الكلام فيه وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بلفظ
جهاد الكبير والعاجز والضعيف والمرأة الحج والعمرة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم بين ان جهاد النساء الحج وقال عبد الله بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا معاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا بهذا اي بهذا الحديث وهذا التعليق وصله
في جامع سفيان وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن معاوية بهذا وهذا اسناد آخر
عن سفيان عن معاوية والحاصل ان عنده عن سفيان فيه اسنادين موصولين وعن حبيب بن ابي
عمرة وهذه رواية موصولة من رواية قبيصة المذكورة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله نساؤه عن الجهاد فقال
نعم الجهاد الحج وقد وصله الاسمعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال
دل حديث عائشة رضي الله عنها على ان الجهاد غير واجب على النساء وانهن غير داخلات تحت
عموم قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو مجمع عليه ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن
ان يتطوعن به وانما فيه ان الافضل لهن الجهاد وذلك انهن لسن من اهل القتال ولا قدرة لهن
عليه ولا قيام به والمطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال في غير حال القتال فكذلك في حال
القتال وهو اصعب في حال القتال واما الحج فيمكن لهن فيه مجانبة الرجال والاستتار
فلذلك كان افضل من الجهاد وقد لوح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها
بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد باب غزوة المرأة في البحر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري وقد تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هو المكني
بابي طوالة بضم المهملة وقد مر في كتاب الهبة في باب من استسقى انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان بكسر الميم ام حرام رضي الله عنها
فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون
البحر الاخضر في سبيل الله مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او مم ذلك شك
من الراوي هل قالت مثل ذلك او قالت مم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله ان
يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم انت من الاولين ولست من الآخرين قال اي عبد الله
بن عبد الرحمن قال انس رضي الله عنه فتزوجت اي بنت ملحان عبادة بن الصامت ظاهره انها
تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس رضي الله عنه في اول الجهاد بلفظ وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت
حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم
طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة انها جملة
معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال والظاهر من رواية غيره انها
تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس رضي الله عنهما
ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي بعد اثني عشر بابا فركبت اي بنت ملحان البحر مع بنت قرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وقيل كنود امرأة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية رضي الله عنه اخذها معه لما غزا قبرس
في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية رضي الله عنه اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان
رضي الله عنه وابوها قرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية صرح
بذلك خليفة بن خياط في تاريخه وغيره ووهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري
كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وذكر البلاذري في تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا
وللبنته فاختة رؤية وكان لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها
فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها اي دقت راحلتها بها يقال وقصت
به راحلته اذا دقته فسقطت عنها فماتت والحديث قد مضى في باب من يصرع في سبيل الله
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي التوضيح سقط في البخاري هنا بين ابي اسحق وعبد الله الانصاري

الذي

الراوي كان انس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه ابو مسعود الدمشقي واقره المزي على ذلك
وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري عن زائدة عن ابي طوالة واجاب
عنه الكرماني بان هذا الحكم بلا دليل وقد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن وقال
العسقلاني قال ابو علي الجياني تاملته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد بينهما زائدة ثم ساقه
من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زائدة ورواية المسيب بن واضح
خطأ وهو اي المسيب ضعيف لا يقضى بزيادته على خطأ ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه
احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه
زائدة وسبب الوهم من ابي مسعود ان معاوية بن عمرو رواه ايضا عن زائدة عن ابي طوالة
فظن ابو مسعود انه عند معاوية بن عمرو عن زائدة فقط وليس كذلك بل هو عنده عن ابي
اسحق وزائدة جميعا جمعهما تارة وفرقهما اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن
ابي اسحق على روايته عن زائدة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن معاوية بن عمرو
عن زائدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما
وقع في الصحيح والله تعالى اعلم باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب عن حديث عائشة
رضي الله عنها كل اي كل من الاربعة المذكورة حدثني طائفة من الحديث قالت اي عائشة رضي الله
عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى الغزو اقرع بين نسائه فايتهن
يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها
سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انزل الحجاب قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان الترجمة لم يذكر فيها القرعة ولا يرد ذلك لان الحديث يشتمل الترجمة مما في الباب
انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا الحديث
قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا
وقد مر الكلام فيه مستوفى وسيأتي في التفسير ايضا ان شاء الله تعالى باب
غزو النساء اي خروجهن الى الغزاة وقتالهن مع الرجال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن
صهيب ابو حمزة عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في نسبة الانهزام الى الناس كلهم لطيفة ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم
هي ام انس بن مالك رضي الله عنهم وانهما لمشمرتان من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر
عن ساقه وشمر في امره اي خف وشمر الامر اي تهيأ له وقد اخرجه البخاري في المغازي باتم من
هذا السياق ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ارى خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة وفتح
الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وهي سمي موضعها من الساقين خدمة و
جمعها خدام بكسر الخاء ايضا ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب
والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة مخرج
الرجل من السراويل وفي القاموس والخدمة محركة السير الغليظ المحكم مثل الحلقة يشد في رسغ
البعير فيشد اليها سرايح نعلها انتهى فسمي الخلخال خدمة تشبيها له به والسوق بالضم جمع ساق
وهذه الرؤية كانت قبل الحجاب لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب قاله النووي
ويحتمل انها كانت من غير قصد النظر وقد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة
من المرأة وليس بصحيح تنقزان القرب من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب وهو
لازم قال القاضي عياض والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وقال الداودي معناه
يسرعان المشي كالهرولة وقال الجوهري النقز الظبي في عدوه ينقز من باب نصر نقزانا اي
وثب والتنقيز التوثيب وقال الخطابي واحسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل
القرب الثقال وما ديته زاي وفاء وقال الجوهري ازفر ومصدره قولك زفر الحمل يزفره اي حمله
وازدفر ايضا والزفر بالكسر الحمل والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن القرب زوافر

وقيل الزفر الحمل الثقيل فعلى هذا كان معناه تملأ لهم القرب حتى تمتلئ وقوله القرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وفي التوضيح ضبط الشيوخ القرب بالنصب وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اي بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال قال القاضي عياض وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على ان الجملة حال يعني ان القرب مرفوع على الابتداء والخبر قوله على متونهما فيكون الجملة الاسمية في موضع الحال قال وضبطه بعضهم تنقزان بضم اوله فعلى هذا يستقيم نصب القرب اي تحركان القرب لشدة عدوهما فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما وقال غيره اي غير ابي معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل بالنون دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي على متونهما اي ظهورهما ثم تفرغانه من الافراغ بالفاء والغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ مثل سمع سماعا انصب وافرغته انا اي صببته في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم قال ابن المنير بوب البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن بصدد ان يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك وكلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق يعني للغزاة والمناول للغازي مثل اجر الغازي كما ان المناول السهم للرامي في غير الغزاة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ووقع في حديث اخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه من وجه اخر ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه فيفهم ان ام سليم اتخذت ذلك للقتال مع المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر حديث ابي داود المذكور وغيره مثله ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن وتعقبه العيني بان الناظر يغني عن التصريح بحصول المطابقة على الوجه الذي ذكرنا ثم قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو وتقتصر نساؤهن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك وتعقبه العيني ايضا بان هذا الاحتمال احتمال بعيد لم يكن يتعلق به غرض البخاري اصلا لانه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هذا والحال انه واجب عليها الدفع اذا دنا منها العدو كما في حديث ام سليم رضي الله عنها فليتأمل والحديث قد اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي فوائد اختلف في المرأة هل يسهم لها او لا قال الاوزاعي يسهم للنساء لانه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب من المالكية وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم انه كان يغزو بالنساء ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم وذكر الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمي اذا شهد القتال مع المسلمين وروي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري والاوزاعي واسحق والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالمفلوج واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يمكن لهم نوع من انواع القتال كادارة الراي ان كانوا من اهله وكقتال المقعد راكبا والاعمى راجلا ونبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى لمثل ذلك اثرا في استحقاق الغنيمة اسهم لهم واما الذي يخرج ثم يمرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له او لا فان مرض بعد الادراب ففيه ضعف لا كثرون انه يسهم له وان كان مرضه قبل حوز الغنيمة واختلف في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس قاتلوا او لم يقاتلوا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن الشافعي يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم الاجير وروي مثل ذلك

عن ابن سيرين وعن الحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا او لا وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم للعبد ولا للاجير على خدمة القوم والله تعالى اعلم

باب مشروعية حمل النساء القرب الى الناس في الغزو

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ثعلبة بن ابي مالك وفي رواية ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة مختلف في صحبته قال الذهبي ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية وقال العجلي روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة وهو على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب اليهم وهو من كندة وحالف الانصار قال الحافظ العسقلاني وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك ما هم ابو مالك قال الذهبي ثعلبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقد ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة ممن لم يكن انبت فترك وله حديث مرفوع عند ابن ماجة لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار وحديث اخر سياتي في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه قد تزوج ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ولهذا قالوا لها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصغر بنات فاطمة رضي الله عنها حكي انه خطبها عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فهي زوجتك فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتني الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك حكاه العيني والكرماني والله اعلم بصحته فقال عمر رضي الله عنه ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام على وزن رغيف قال ابو عمر في الاستيعاب امرأة من المبايعات حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقال العيني ولا يعرف اسمها وليس في الصحابيات من يشاركها في هذه الكنية وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث احق به وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد في ترجمة ام عمارة الانصارية شبيها بهذه القصة من وجه اخر عن عمر رضي الله عنه لكن فيه فقال بعضهم اعطه صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا يوم احد الا وانا اراها تقاتل دوني فهذا يشعر بان القصة تعددت قال عمر رضي الله عنه فانها اي ام سليط كانت تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل وزنا ومعنى لنا القرب يوم احد جمع قربة الماء وقد مضى قريبا وفي الحديث ان الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بنوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر من السابقة والنصرة والتاييد وفيه الاشارة بالراي على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة والمراد بذلك ان هذا الا ان يكون من اهل العلم والبروز للامام فله الاشارة على الامام كذلك والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه تزفر تخيط كذا في رواية المستملي وحده قال ان معنى تزفر القرب اي تخيطها وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه

قال الخليل ذو الجلاجل والمهضوبة والزوايا ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة ويقال للاماء
اذا حملن القرب زوافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر الذي يعين على حمل القربة وقال ابو
صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخاري في تفسيره بل المتعين وقد وقع
عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال ابو عبد الله تزفر
تحمل وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ومطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا
القرب يوم احد وهو من افراد البخاري واخرجه ايضا في المغازي باب مداواة
النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو والجرحى جمع جريح حدثنا علي بن عبد الله المسندي قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل من الفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان مر في الصوم
عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم
وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن
عفراء له صحبة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي اي اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة فيه مباشرة المراة غير ذي محرم في المداواة وما
شاكلها للضرورة وقال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع
الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس
فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس شيء من جسد ويدل على ذلك
اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها
من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب
ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهو الاصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي
تدفن كما هي ولا تيمم قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة
ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب
ايضا واخرجه النسائي في السير باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية
الاكثرين وزاد الكشميهني الى المدينة بعد قوله والقتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجعلون
الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد النساء الى موضع قبورهم حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع
النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة هذا طريق
آخر لحديث الربيع وهو واف بالمقصود وفي رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان
زيادة وهي قوله ولا نقاتل ومطابقته للترجمة ظاهرة باب نزع السهم من البدن
اي هو مشروع قال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه
كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وتعقبه العيني اخذا
من الحافظ العسقلاني بان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي ابداه
ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة والاحسن ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان
في نزعه الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط
والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي ابو عامر اسمه عبيد
بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار
الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه يدعو له وابو عامر كنيته
في ركبته فانتهيت اليه فقال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء بالزاي اي ظهر وارتفع
وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين نزا الوشان وقال صاحب العين يقال نزا ينزو نزوا ونزوانا
اذا وثب فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر
اشار عليه الصلاة والسلام الى انه يموت من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في الجهاد مقطعا واخرجه في الدعوات والمغازي وساقه بتمامه في غزوة حنين
واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير باب فضل الحراسة في الغزو
في سبيل الله الحراسة بكسر الحاء المهملة الحفظ حدثنا اسمعيل بن خليل بالخاء المعجمة ابو عبد الله
الخزاز الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وقد تقدم ذكرها

وباب مباشرة الحائض قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة
القرشي العنزي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قيل سنة ست من الهجرة
وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين وابوه عامر بن
ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر هو عبد الله
بن عامر بن ربيعة الاصغر واما عبد الله بن عامر بن ربيعة البدري فهو الاكبر
صحب هو وابوه النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم سهر بكسر الهاء من باب فرح لم يبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام
يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه المدينة ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه
المدينة يدل عليه ما رواه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عائشة رضي الله عنها قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا
قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وله في رواية
ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة
ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الخ كانا بعد مقدمه المدينة ومتن حديث
البخاري ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتاخير
فالاصل سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سهر ليلة
وقال ليت رجلا الخ ويؤكده رواية النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر من الليل ثم قال فلما قدم المدينة قال
ليت رجلا من اصحابي صالحا يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد
بن ابي وقاص جئت لاحرسك وقد تقدم في رواية مسلم وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام النبي صلى الله عليه وسلم
زاد البخاري في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه قال
الحافظ العسقلاني وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة
رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق فان قيل قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة فالجواب انه كان قبل نزول الاية فقد اخرج الترمذي
من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس
حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف في وصله وارساله وقيل
المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام
الله نصر دينه واظهاره ما ينافي الامر بالقتال واعداد العدد وكذلك الوعد بالعصمة
لا ينافي الاحتراس من الاعداء فان قيل الترجمة الحراسة في سبيل الله في الغزو فعلى ما ذكر لم يقع
الحراسة في الغزو في سبيل الله فالجواب انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله كان
في السفر او في الحضر ولم يزل حاله في الغزو كذلك وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو
وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته
صالحا وانما عاف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر
بين درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا التوكل لا ينافي تعاطي
الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي وقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ما ذكرناه وقد اخرجه المؤلف في التمني ايضا واخرجه مسلم في فضل سعد بن ابي وقاص
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير حدثنا يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف
الخراساني الزمي بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بلدة بخراسان على شط جيحون وسكن بغداد
وهو من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة بن سالم الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه
كنيته عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان
السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس

بفتح المثناة الفوقية وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة ويجوز فتح عينها ايضا قال الجوهري
بفتح العين وقال النووي بفتح العين وكسرها لغتان والقاضي اقتصر على الكسر هو ضد سعد يقال
تعس بالكسر اي شقي وقال ابن التين التعس الكب على الوجه اي عثر فسقط لوجهه وقال الخليل
التعس ان يعثر فلا يفيق من عثرته وقال ابن الانباري التعس الشر وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح
هلك وفي البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه والنكس ان يخر على راسه وفي المهذب قال
شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله وقيل تعس اخطا حجته
وبغيته اي اخطا حجته اذا خاصم وبغيته اذا طلب وذكر الزجاج ان التعس في اللغة
الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد عبد الدينار والدرهم
هو مجاز عن حرصه عليهما وتحمل الذلة لاجلهما كان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله طلبهما
كالعبادة لهما وقوله والقطيفة عطف على الدينار والدرهم وهو بفتح القاف وكسر الطاء المهملة
دثار مخمل والجمع قطائف وقطف وقوله والخميصة كذلك وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
كساء اسود مربع له علمان ان اعطي على البناء للمفعول رضي وان لم يعط لم يرض قال ابن بطال
ان اعطي ماله عمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بل يتسخط بما قدر له فصح بهذا انه عبد
في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم
الباقي لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وكذا محمد بن
جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي ويقال الايامي عن ابي حصين بل وقفاه عليه
وزادنا عمرو هو عمرو بن مرزوق الباهلي الموضح مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من مشايخ
البخاري وهو صرح بسماعه منه في مواضع اخرى ويروى وزادنا والمراد بالزيادة قوله
في اخره تعس وانتكس الخ قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء تعس وانتكس
بالمهملة اي عاوده المرض كما بدا به وقال الطيبي اي انقلب على راسه وهو مثل اذا سقط اشتغل
بسقطته حتى يسقط اخرى وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران لان من انتكس فقد خاب
وخسر وحكى القاضي عياض ان صاحب المطالع رواه انتكش بالشين المعجمة وفسره بالرجوع
وجعله دعاء له لا عليه والاول اولى واذا شيك بكسر الشين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها
كاف اي اذا اصابته شوكة فلا انتقش اي لا قدر على اخراجها ولا وجد من يخرجها منه بالمنقاش
وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة
يقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا انتقشت بتاء مثناة فوقية
بدل الكاف وهو تغيير فاحش واختصاص الانتقاش بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في
المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك لا يهون ليكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى
ذكره الطيبي ثم في الدعاء بذلك اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله شوكة
فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا هذا وانه صلى الله عليه وسلم
حض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والاخرة فقال طوبى لعبد طوبى على وزن فعلى من الطيب واصله
طيبى فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا اي الحالة الطيبة والكيفية الحسنى وقيل طوبى اسم
للجنة وقيل هي شجرة فيها ومآله الدعاء بدخول الجنة والتلذذ بلذاتها ويقال طوبى لك
وطوباك بالاضافة آخذ اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة عبد بعنان فرسه العنان بكسر العين
لجام الفرس في سبيل الله اشعث راسه بفتح الثاء صفة عبد وهو مجرور بالفتحة لعدم صرفه
وراسه مرفوع على انه فاعله ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني والبرماوي وجهه وقال الحافظ
العسقلاني ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث وهذا كما قال العيني
لا يصح عند المعربين اذ الراس فاعل اشعث فكيف يكون صفته والتقدير الذي قدره كما
ترى يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث فليتامل مغبرة قدماه هو في الاعراب
مثل اشعث راسه وقال العيني قوله اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد
موصوف فعلى هذا يكونان منصوبين ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من ان يهجم
العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة وان كان في الساقة وهي مؤخرة
الجيش كان في الساقة هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف

فقيل المعنى ائتماره لما امر به واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة
لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها وقيل
هو للتعظيم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون
مشتغلا بخويصة عمله او فله ثوابه وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فان
اتفق له السير سار فكانه قال ان كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها
ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع بفتح الفاء المشددة اي لم تقبل شفاعته اشارة الى
عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس
بل يكون عند الله وجيها وشفيعا مشفعا وفيه الحث على ترك حب الرياسة والشهرة وفيه
فضل الخمول والتواضع فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله كذا وقع في رواية المستملي وهو على عادة
البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القران فيفسرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى
والذين كفروا فتعسا لهم وقد مر الكلام فيه مستوفى وقد وقع في بعض الروايات قبل قوله فتعسا
الخ قال ابو عبد الله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين ولا يذهب عليك انه لا وجه له
بل محله هنا قبل كما تقدم طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي يا حولت الى الواو وهو من يطيب
هذا ايضا وقع في رواية المستملي والكلام فيه كالذي قبله فسر بهذا وفي تفسير غيرهم بالجنة
وشجرة فيها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة وقد اخرجه
المؤلف في الرقاق والزهد ايضا فائدة ورد في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري
منها حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها اخرجه ابن ماجة والحاكم ومنها حديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء
المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد ومنها حديث ابي ريحانة مرفوعا
حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسناده حسن وللحاكم عن ابي هريرة
نحوه والله تعالى اعلم باب فضل الخدمة للغازي في الغزو سواء كانت من صغير
لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كل منها لكل من ذلك فقط
حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه
تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن يونس بن عبيد مصغر عبد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال صحبت جرير بن عبد الله بفتح الجيم الصحابي وفي رواية
مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني
وهو اكبر من انس فيه التفات وتجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مني وزاد مسلم
عن نصر بن علي فقلت له لا تفعل قال جرير اني رايت الانصار يصنعون شيئا اي من خدمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون وابهم ذلك مبالغة في تكثيره لهم
لا اجد احدا منهم اي من الانصار الا اكرمته لاكرامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم فقال اي جرير اني رايت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اليت اي
حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي اخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بطال واسن
من انس فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبد الله اعم من ان يكون في سفر الغزو وغيره
فبهذا التقريب يقع الحديث في بابه فتوجد المطابقة وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا ازال
احب الانصار وفي هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والليق
المواضع به المناقب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراده قال حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
المدني عن عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وقد مر في
باب الحرص على كتابة الحديث انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع اخدمه
جملة وقعت حالا فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا حال من النبي صلى الله عليه وسلم

وبدا له احد اي ظهر له جبل احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق
الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه
وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وهو مثل قوله تعالى واسال القرية كما قال الشاعر
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا * ثم اشار بيده الى المدينة فقال
اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة
وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات
الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات واللابة تجمع على لوب ولابات ولاب كتحريم
ابراهيم عليه السلام مكة التشبيه في نفس الحرمة لا في وجوب الجزاء ونحوه اللهم بارك لنا
في صاعنا ومدنا اي بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في
اقواتهم وقد مر الكلام فيه في باب مجرد عن الترجمة في اواخر كتاب البيع وفيه جواز خدمة الصغير للكبير
اما الشرف في نفسه او في قومه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر اخدمه وقد اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام والمغازي والاعتصام
ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب وسياتي بعيد باب من هذا
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني البصري عن اسمعيل بن زكريا ابي زياد الخلقاني
الكوفي قال حدثنا عاصم وفي نسخة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بكسر الراء المشددة
وبالقاف العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم الكوفي وهما تابعيان ثقتان عن انس رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر
فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما
كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس
بيده فاما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا وروي فلم يصنعوا شيئا وفي رواية مسلم فسقط الصوام
اي عجزوا عن العمل واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها
وفي رواية مسلم واما المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب والركاب بالكسر الابل التي
يسار عليها وامتهنوا اي خدموا والامتهان الخدمة والابتذال وعالجوا اي عانوا ولوا الطبخ
والسقي ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالاجر
الاكمل الاوفر وليس المراد نقص اجر الصائمين بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر
الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر يريد بالاجر الاكمل الكامل
لان نفع الصائمين قاصر على انفسهم بخلاف نفع المفطرين فانه متعد قال ابن ابي جمرة فيه ان
اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام لكن ليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة
في الجهاد وخدمة المجاهدين في الحل والترحال وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام
في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان الصوم فرضا او تطوعا
وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه قال في قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا كناية عن عادة
عن الخدمة وهو اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم بل الاظهر ان المراد خدمتهم للصائمين
فانهم سقطوا كما في رواية مسلم وكان ذلك في السفر وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلا يرد ما قاله
الحافظ العسقلاني من ان هذا الحديث من الاحاديث التي ادرجها المصنف في غير مظنتها لكونه
لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا على انه قد اخرجه المصنف في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الصوم ايضا والله تعالى اعلم باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر المتاع في اللغة كل ما انتفع به حدثنا ويروي حدثني بالافراد
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح اوله وقيل بالضم
والمعجمة البخاري كان ينزل المدينة بباب بني سعد فالبخاري يقول تارة اسحق بن ابراهيم بن
نصر وتارة اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق هو ابن
همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام بن منبه الابناوي
الصنعاني وقد مر في الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعينه بعض الحديث
الذي ذكره في هذا الباب وفيه زيادة عليه وهي قوله يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى بضم السين المهملة

وتخفيف

وتخفيف اللام وفتح الميم والالف انامل الاصابع وقيل كل عظم في البدن وتقدم الكلام فيه
وفي تعيين عدده في الباب المذكور عليه صدقة كل يوم نصب على الظرفية يعين الرجل مبتدأ
على تاويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي بمعنى ان يعين اي اعانته الرجل في دابته يحامله عليها
اي يساعده في الركوب عليها او يرفع عليها متاعه صدقة بالرفع خبر المبتدأ وقال ابن بطال
وبين في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحبها عليها حيث
قال تعين الرجل على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه
احتسابا كان اعظم اجرا والكلمة الطيبة وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة
وبالضم ما بين القدمين وقال ابن التين ضبط في البخاري بالضم يخطوها الى الصلوة صدقة
ودل الطريق بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه صدقة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة لا شيئا ولا حالة تشعر من حيث
الاطلاق وبطريق الاولى باب فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط بالكسر
وبالموحدة المخففة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وهو في اصل
المرابطة اي ربط النفس بالشيء ثم نقل الى ملازمة ثغر العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها
عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء
خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن
حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوي الاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار
كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص مطلق وانتهم وقول الله عز
وجل بالجر عطفا على قوله فضل رباط يوم يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون وفي بعض النسخ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا الى
اخر الاية قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو
وعن الحسن البصري اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل
الله وعنه ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وعن محمد بن كعب اصبروا
على دينكم وصابروا الانتظار لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك
دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني وفي تفسير ابن كثير
قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه
لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين
يكتمون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد انا موسى بن اسحق انا ابو جحيفة علي بن يزيد
الكوفي انا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة رضي الله عنه
يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
الاية قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت
في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلوة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت اصبروا
اي على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا فيما علمكم الله
لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم في مستدركه ايضا هذا قال الحافظ العسقلاني وحمل الاية
على الاول اظهر فلعل تقدم تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط فلا يمنع ذلك
من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما التقييد
باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشارة الى ان مطلقها مقيد بالحديث فانه يشعر
بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو
عبد الرحمن المروزي وهو من افراده انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد واسمه هاشم
بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة
ذي القعدة سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم سلمة
بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد اي ابن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها اي على الدنيا وقد تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
وما فيها ولا ثم فالتعبير بالعلو عنه الى وما عليها زيادة المبالغة لما في على من معنى الاستعلاء
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها لان الدنيا فانية وكل شيء

في الجنة باق وإن صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغير هوان وهو أبقى من الدنيا الفانية المنقطعة والدائم
الباقي خير من المنقطع و(الروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها)
وتفسير الغدوة والروحة تقدم في أوائل كتاب الجهاد في باب فضل الجهاد وروى أحمد والترمذي وابن ماجه
من حديث عثمان رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل
انتهى قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول وباختلاف
العاملين أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة وأما ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان
من حديث سلمان رضي الله عنه رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه فلا يعارض حديث الباب
أيضا لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
أخرجه الترمذي أيضا (باب) (من غزا بصبي للخدمة) أي مشروعية خروج من غزا
بصبي لأجل الخدمة بطريق التبعية وإن كان لا يخاطب بالجهاد (حدثنا قتيبة) قال (حدثنا يعقوب)
هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بالتشديد من القارة الإسكندراني حليف بني زهرة أصله مدني
سكن الإسكندرية (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة) زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل الأنصاري (التمس لي
غلاما من غلمانكم يخدمني) بالجزم على أنه جواب الأمر ويجوز الرفع على تقدير وهو يخدمني (حتى أخرج
إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي) من الإرداف (وأنا غلام) جملة حالية (راهقت الحلم) أي قاربت
البلوغ (فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم
إني أعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابي أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على
اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى لأن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع والهم إنما هو فيما
يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول أهمني هذا الأمر أي أحزنني ويحتمل أن
يكون من همّ المرض إذا أذابه وأنحله مأخوذ من هم الشحم إذا أذابه والشيء مهموم أي مذاب
(والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقل الدين وأصله
مضلع أي مثقل (وغلبة الرجال) قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقيل غلبة الرجال
عبارة عن تحكم الرجال في أمر تغلبا لرجال عليه (ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن
ذكر له) على البناء للمفعول (جمال صفية بنت حيي) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية
المخففة وتشديد الياء الأخيرة (بن أخطب) بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشد
بالمهملتين (وقد قتل) على البناء للمفعول (زوجها وكانت عروسا) نعت يستوي فيه المذكر
والمؤنث ما داما في تعريسهما أياما والأحسن أن يقال للرجل معرس لأنه قد أعرس أي اتخذ عرسا
(فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى إذا بلغنا سد الصهباء)
سد بالمهملتين والصهباء بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد اسم موضع (حلت)
بالاستبراء (فبنى بها ثم صنع حيسا) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة
هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت
(في نطع) بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات كساء من أديم (صغير ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي)
بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو المفتوحة (لها وراءه بعباءة) أي يجعل العباءة لها حوية
والحوية كساء محشو حول سنام البعير في العين الحوية مركب يهيأ للمرأة (ثم يجلس عند بعيره
فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة
نظر إلى أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم
ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم) عليه السلام (مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)
وقد تقدم شرح هذا الكلام في أواخر الحج والحديث قد اشتمل على عدة أحاديث الأول
الشروع علم وأما الثاني حديث الاستعاذة أخرجه في الدعوات أيضا الثالث حديث صفية
أخرجه في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها وتقدم الكلام فيه مستوفى
وفي المغازي أيضا وأخرجه أبو داود بعضه الرابع حديث أحد ولابتي المدينة وأخرجه
في أحاديث الأنبياء والمغازي والاعتصام أيضا وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي
في المناقب والغرض من إيراد الحديث هنا صدره إلى قوله فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد استشكل

وقد استشكل ذلك من حيث أن ابتداء خدمة أنس رضي الله عنه من أول ما قدم المدينة لأنه صح
عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة
سبع فيلزم أن يكون إنما خدم أربع سنين قاله الداودي وغيره وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنسا فينحط
الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين
بذلك فيزول الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة
لأن ذلك لم يقع ذكره أن أنسا رضي الله عنه كان يخدمه بأجرة ولا نفقة يجوز على اليتيم أن
يسلمه أمه أو وصيه في المهنة والصناعة وهو لازم له وينعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز
استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام من غير نفقة ولا كسوة إذا كانت
في خدمة عالم أو إمام في الدين لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجرا معلوما وإن كان قد يجوز
أن يكون نفقته من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له
(باب) (ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة لكن ذكره في أبواب الجهاد يشير إلى
تخصيصه بالغزو للرجال والنساء وقد اختلف السلف في جواز ركوبه فقال أبو حنيفة والشافعي
يباح ركوبه للغزو وغيره وكره مالك للمرأة الحج في البحر لأنها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم
من منع ركوب البحر مطلقا لأن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه
أحد طول حياته ولا حجة في ذلك لأن حديث الباب وغيره يدل على إباحته للرجال والنساء
في الجهاد وأخرج أبو عبيدة في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله
يرفعه من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن إلا نفسه
وزهير مختلف في صحبته ثم في رواية البخاري في تاريخه عن زهير عن رجل من الصحابة
وإسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور
من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر
والبحر فدل على أن ركوبه مباح في غير هذا الوقت أي وقت الارتجاج في كل شيء من التجارة
وغيرها وقد تقدم أن أول من ركب للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان عمر رضي الله عنه يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان رضي الله عنه فما زال معاوية رضي الله عنه
يستأذنه حتى أذن له (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد)
أي ابن درهم (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
حدثتني أم حرام) بنت ملحان خالة أنس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)
من القيلولة لا من القول (يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قلت يا رسول الله ما يضحكك
قال عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة فقلت يا رسول الله ادع الله
أن يجعلني منهم قال أنت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين
أو ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول أنت من الأولين فتزوج بها
عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت
فاندقت عنقها) والحديث قد مضى قريبا في باب غزو المرأة في البحر وفي باب من يصرع في سبيل الله
وفي باب الدعاء بالجهاد ومطابقته للترجمة ظاهرة (باب) (من استعان
بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعائهم (وقال ابن عباس رضي الله عنهما
أخبرني أبو سفيان) أي صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي
أسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة إحدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو والد معاوية رضي الله عنهما (قال لي قيصر) عظيم الروم هرقل ملك الروم إحدى
وثلاثين سنة في ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم (سألتك أشراف الناس اتبعوه أم
ضعفاؤهم فزعمت ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل) وهذا طرف من الحديث الطويل
الذي تقدم في بدء الوحي في أول الكتاب والغرض منه هنا قوله وهم أتباع الرسل وطريق الاحتجاج
به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له والله أعلم (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا محمد بن
طلحة عن أبيه طلحة) بن مصرف (عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة
(بن سعد) أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال رأى سعد) أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه

وصورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه
وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسمعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ ثنا
محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه وكذا أخرجه النسائي من طريق مسعر عن طلحة
بن مصرف عن مصعب عن أبيه رأى أي ظن وهي رواية النسائي أن له فضلا على من دونه زاد النسائي من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم أراد صلى الله عليه وسلم والله أعلم بهذا القول
الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين وترك احتقار المسلم في كل حالة وأخبر صلى الله
عليه وسلم أن بدعائهم ينصرون ويرزقون لأن عبادتهم ودعاءهم أشد إخلاصا وأكثر خشوعا
لخلاء قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا
فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم وفي رواية الاسمعيلي إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم
وصلاتهم وإخلاصهم وروى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع
إرسالها قال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه
أيكون نصيبه كنصيب غيره فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك أمك يا سعد وهل ترزقون
وتنصرون إلا بضعفائكم وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وسلم
أن سهام المقاتلة سواء كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه
وإخلاصه وقال الكرماني وفي الحديث أن النصرة للسلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء
والمساكين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنهم لا ينصرون إلا
بالضعفاء والصالحين في كل شيء عملا بفحوى الكلام وكل أهم ذلك وأقواه أن يكون في الحرب
يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم والله تعالى أعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار أنه سمع جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن
أبي سعيد سعد بن مالك الخدري الأنصاري رضي الله عنه ورواية جابر عنه من رواية الأقران
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال الفيام
بتحتية مخففة أيضا وفيه لغة أخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن أبي عديس وفي التهذيب لغة عامة
فيام بلا همز وهي الجماعة وقال صاحب العين لا واحد له من لفظه من الناس فيقال فيكم
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يره أحد بصورته ذكره السمعاني فليتأمل فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي زمان فيقال
فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال
فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح قال ابن بطال هو كقوله
في الحديث الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم
ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وذلك لأن الصلاح والفضل والنصر للطبقة
الرابعة أقل فكيف من بعدهم ومطابقة الحديث من حيث أن الطوائف الجليلة الثلاثة وهم
الصحابة والتابعون وأتباع التابعين حصلت لهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بأمر الدنيا
أقوياء فيما يتعلق بأمر الآخرة والله المستعان باب بالتنوين لا يقال فلان
شهيد أي على سبيل القطع إلا إن ورد بالوحي وكأنه أشار إلى حديث عمر رضي الله عنه أنه خطب
فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون أوقر راحلته ألا
لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد
وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء
بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر رضي الله عنه وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم
من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعدون الشهيد قالوا من أصابه السلاح قال كم من أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم من
مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد وفي إسناده نظر فإنه من رواية عبد الله بن
خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور وعلى هذا
فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال وقال أبو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم

أي يجرح في سبيله وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد في باب أفضل الناس مؤمن
مجاهد بنفسه وماله من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الأول
ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني ومأخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي فمن ثبت أنه في سبيل
الله أعطي حكم الشهادة فقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله معناه فلا تعلمون ذلك إلا من أعلمه الله
فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد [illegible] عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون كان ذلك في غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم أحد
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم
وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي
وبالنون وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم أحد فعيره النساء وقلن له ما أنت إلا امرأة
فخرج فكان أول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الأوس قاتلوا على الأحساب
فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال إني والله ما قاتلت على
دين ما قاتلت إلا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر لا يدع أي لا يترك لهم شاذة ولا فاذة الشاذة بشين وذال معجمتين
والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم
والفاذة من لم يختلط معهم أصلا وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر ويركب
كل صعب وذلول وأنث باعتبار النفس والنسمة أو على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة
إلا اتبعها يضربها بسيفه يعني أنه لا يبقي شيئا إلا أتى عليه فقال أي قائل ما أجزأ منا اليوم
أحد كما أجزأ فلان أجزأ بالجيم والزاي وهمز يعني ما أغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صحت فيه
روايتنا رباعيا وفي الصحاح أجزأني الشيء كفاني وجزى عني هذا الأمر أي قضى ويقال أجزأت عنك
أي أغنيت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار فقال رجل من القوم
أنا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح
على البناء للمفعول الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه
ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده بين ثدييه قال ابن
فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندؤة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز إذا
ضم أوله فإذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي ثم تحامل على سيفه أي مال عليه ويقال تحاملت
على الشيء إذا تكلفت الشيء على مشقة فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من
أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل
عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل
الجنة فيما يبدو وفيما يظهر للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو
للناس وهو من أهل الجنة وفي الحديث إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لأنه صلى الله عليه
وسلم قال إنه من أهل النار وقد تقدم أنه كان معدودا في المنافقين ومن يرد الله لم يشهد له إلا
قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر ولا حاجة إلى أن يقال إنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه أو أن المراد بكونه من أهل النار أنه من العصاة
الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها على ما قال الكرماني وفي الحديث وقوع ما أخبر به الشارع معنى
وهو من علامات النبوة وفيه جواز طلب ما يطمئن به قلب المؤمن وفيه أن الاعتبار بالنيات
وبالخواتيم وفيه أن الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ومطابقته للترجمة من حيث أنهم شهدوا برجحانه
في الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما
قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بأنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان مع
ذلك يعطى حكم الشهادة في الأحكام الظاهرة ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد
وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهري المبني على الظن الغالب والله أعلم وروى سعيد بن منصور

باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا
الا مقوي فخرج رجل على بكر صعب فوقع فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها عاص فسقط ما قال المهلب ان حديث الباب
ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة فكانه يتأول
مراد البخاري وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الايمان والقدر
باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل بالجر عطفا على مدخول الباب
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الآية وقد جاء في
تفسير القوة في هذه الآية بانها الرمي وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا
ولابي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب
الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولمسلم من وجه
آخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد
عصاني قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب
لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه
وتقدم الكلام في هذه الآية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وقد تقدم في كتاب العلم في باب اثم من كذب قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم بلفظ افعل التفضيل من السلامة القبيلة المشهورة
ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال الترامي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل وحرف النداء محذوف فان اباكم كان
راميا وانا مع بني فلان وفي كتاب ابن مطهر من حديث ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال رميا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم واسلم يرمون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم
كان راميا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم قسيهم فقالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم
كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبد البر وقد وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي
في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن الادرع وهو صحابي معروف له حديث آخر
في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الادرع سلمة حكاه ابن
منده قال والادرع لقبه وقيل اسمه ذكوان فان قلت ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن
بن زياد اخبرني بكر بن سوادة سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل العرب من ولد
اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم الحزامي حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية
بن صالح الحمصي عن ثور عن مكحول قال قال صلى الله عليه وسلم العرب كلها بنو اسماعيل الا اربع قبائل
السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص تأليفه من حديث عبد العزيز
بن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره والله تعالى اعلم قال
فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي
وانت معهم وهم لا شك غالبون من الفائز بذلك نضلة الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي
عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من
اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم بكسر اللام والمراد بالمعية معية القصد
الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وفي رواية انه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان
اليمن من ولد اسماعيل واسلم من خزاعة وفيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم وفيه ان الجد
الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صنعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هو دونه وفيه
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب الى اتصال الخصال المحمودة

والعمل بما يشاكلها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم
مع الفريق الآخر خشية ان يغلبوهم فيكون من مع من وقعت عليه الغلبة فامسكوا عن ذلك تأدبا معه قاله
المهلب وفيه نظر لان المعنى الذي امسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا
من قوة قلوب اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم وجوه الغلبة
وقد وقع في رواية الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب وفي رواية ابن اسحق فقال نضلة لا يغلب
من كنت معه وفيه ان السلطان يأمر رجاله بالفروسية لا سيما الرمي بالسهام وقد ورد في ترغيب
احاديث تدل على فضله والتحريض عليه منها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عبسة يرفعه
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح ومنها ما رواه النسائي عن كعب
بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومنها ما رواه ابن
حبان عن كعب بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة
فقال له عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين
مائة عام ومنها حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس رضي الله عنه يدخل الله بالسهم الجنة
ثلاثة الرامي به وصانعه والمحتسب به وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيرها نفى الله
عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة وذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسناء ومنها ما رواه ابو
داود من حديث ابي راشد عن علي رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يرمي
بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن
الله لكم في البلاد ويزيد لكم في النصر وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن بن عائشة انه قال قال اهل العلم
انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام ايضا حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة هو
غسيل الملائكة وتقدم في الجمعة في باب من قال اما بعد عن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين واسكان المثناة التحتية ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ
واسم ابي اسيد مالك الساعدي الخزرجي وتقدم في باب من شكا امامه عن ابيه ابي اسيد انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين
اسففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم كان مكانهم الذي
كانوا فيه اهبط من مكان هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب
وجه الارض ثم يطير صاعدا وصففنا لنا اذا اكثبوكم بالمثلثة والموحدة يقال اكثبك
الصيد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغريبين اذا كثبوكم
من الكثب بفتحتين وهو القرب فعليكم بالنبل وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة
بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد واجيب بان معنى الحديث الامر بترك الرمي حتى
يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم النبل وتذهب نبالهم ضائعة ويؤيد هذا ما رواه
ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا
يوم بدر ارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيف
حتى يغشوكم فعلم بقوله واستبقوا نبلكم ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب
في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم وزعم الداودي ان معنى
اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردعهم وتعقبه
التعقيب بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف ومعنى فعليكم بالنبل اي الزموه
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء
جمع حربة ونحوها من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل وقال الحافظ العسقلاني كانه
يشير بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع او مطلوب الا تأديب الرجل فرسه وملاعبته
اهله ورميه بقوسه ونبله حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا الحبشة يلعبون

عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فاهوى اى قصد الى الحصى جمع حصاة
و فى نسخة الى الحصباء فحصبهم بها اى رماهم بالحصى فقال صلى الله عليه وسلم دعهم اى اتركهم
يا عمر زاد و فى رواية الكشميهنى وزادنا على هو ابن المدينى قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحميرى
قال اخبرنا معمر فى المسجد والزيادة هى لفظة فى المسجد و فى التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون
ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله عنه بعد ذلك حين حصبهم
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فيه ان من تاول فاخطا لا لوم عليه لانه صلى الله عليه وسلم
دعهم فيه لم ينكر على عمر رضي الله عنه اذ كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر رضي الله عنه
الحبشة يحتمل ان يكون لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم او يكون ظن انه استحيى
منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مثل هذا اللعب
فى المسجد اذا كان فيما يشمل الناس نفعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
فى كتاب الصلوة فى باب اصحاب الحراب وذكرناه هناك وفى كتاب العيدين
باب المجن وفى رواية ابن شبويه باب الترسة والمجن بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون هو الدرقة وهى الحجفة ويقال هى الترس التى تتخذ من الجلود وقال ابن الاثير
هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة فافهم ومن يتترس بترس صاحبه اى
ويتستر به قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الالات ينافى التوكل
والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر حدثنا احمد
بن محمد ابو الحسن الخزاعى المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى
هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ابن اخى انس بن مالك واسم ابى طلحة زيد بن
سهل الانصارى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بترس واحد وذلك لان الرامى يحتاج الى من يستره لشغله بيديه جميعا بالرمى والنبى صلى الله
عليه وسلم كان يستره بترسه لئلا يرمى وكان ابو طلحة حسن الرمى وكان اذا رمى يتشرف النبي
صلى الله عليه وسلم يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويقال استشرف الشيء اذا رفع
البصر ينظر اليه ويروى يشرف بضم الياء من الاشراف فينظر الى موضع نبله وروى انه كسر فى
قوسان او ثلاثة وفى رواية انه كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتشرف فيصيبك العدو
ونحرى دون نحرك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسياتى باتم من هذا فى غزوة احد
ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير بتكبير الاول وتصغير الثانى قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدى رضي الله عنه انه قال لما كسرت
بيضة النبي صلى الله عليه وسلم البيضة بفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية ما يلبس عند
القتال على الراس من الحديد على راسه وادمى وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة
هى السن التى بين الثنية والناب رماه عبد الله بن قمئة الحارثى بحجر وقال خذها وانا ابن قمئة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله فى النار فرجع بعد ذلك صبرة غنم فنطحه تيس [illegible]
فلم يوجد له مكان واراد ابى بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم كما انت ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب تحت سابغة الدرع
فى نحره فمات من يومه ذكره العينى وكان على رضي الله عنه يختلف بالماء فى المجن اى يجيء فيه
بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله فلما رات الدم يزيد على الماء كثرة
نصب على التمييز عمدت اى قصدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فرقا الدم بفتح الراء
والهمزة فسكن عن الجرى كالصاحب للاضافة يقال رقا الدم اذا سكن بعد جريه وفى الحديث امتحان
الانبياء عليهم السلام وابتلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكونوا اسوة لمن ناله جرح والم من
اصحابهم فلا يجدون فى انفسهم مما نالهم ولا يجد الشيطان اليهم سبيلا بان يقول لهم تقتلون
انفسكم وتحملون الالام فى ذلك فاذا اصابهم ما اصابهم ضعفت هذه المكيدة من اللعين
وفيه خدمة الامام وبذل السلاح وفيه ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فلذا كان
يحمل الماء فيه وفيه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحى ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله فى المجن والحديث اخرجه المؤلف فى الطب ايضا واخرجه مسلم فى المغازى حدثنا
على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والثاء

المثلثة

المثلثة المفتوحات قيل ان له صحبة وقد مر فى الزكوة عن عمر رضي الله عنه انه قال كانت اموال بنى
النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود مما افاء الله على
رسوله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد مما لم يوجف المسلمون
عليه من الايجاف وهو الاسراع فى السير يقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب
من سيره واوجفه صاحبه اذا اساره ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق فى السير
والمعنى لم يعملوا فيه سعيا بخيل ولا ركاب وهى الابل التى تركب غلب عليها كما غلب الراكب
على راكبه وكانت غزوة بنى النضير سنة اربع وقال الزهرى سنة ثلاث فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة اى فكانت اموال بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لا يشاركه فيها احد فكان ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع
بضم الكاف وهو اسم الخيل عدة فى سبيل الله والعدة بالضم وتشديد الدال ما يعد لحوادث الدهر
من السلاح ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم يجعل ما بقى فى السلاح لان المجن من جملة السلاح
والحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والترمذى فى الجهاد والنسائى فى عشرة
النساء وفى قسم الفيء وفى التفسير باب كذا وقع فى بعض النسخ من غير ترجمة
وقد سقط فى اكثرها حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثورى
وزعم ابو نعيم فى مستخرجه ان لفظة قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب قتيبة وعلى هذا
فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثورى لكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين
هذا الحديث وقد اخرجه البخارى فى الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى عن سعد
بن ابراهيم انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى
وقد مر فى الحيض قال سمعت عليا اى ابن ابى طالب رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفدى مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وقال الجوهرى الفداء اذا كسر اوله
يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدى لك ابى رجلا بعد سعد سمعته يقول
ارم فداك ابى وامى وسعد هذا هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
وعنهم قال الخطابى التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وادعيته خليق ان تكون
مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك فقد صح فى الصحيحين انه فدى الزبير
بذلك ولعل عليا رضي الله عنه لم يسمعه وقال النووى وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية
بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن البصرى وكرهه
بعضهم فى التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو
بر ولطف واعلام بمحبته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا فان قيل روى
ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فقال كيف تجدك جعلنى الله فداك فقال صلى الله عليه وسلم ما تركت اعرابيتك
بعد وقال الحسن لا ينبغى ان يفدى احد احدا وروى المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال
دخل الزبير فذكر الحديث فالجواب ان الاول مرسل والثانى ضعيف وقال الطبرى هذه اخبار
واهية لان مراسيل الحسن اكثرها من غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثرها عن مجاهيل لا يعرفون
والمنكدر بن محمد عند اهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهى عن ذلك
والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز
واعلم ان غرض من القول والتحية الطف وارق منه دعاء ثم قوله فداك [illegible]
ابى وامى فقوله ابى مبتداء وامى عطف عليه وقوله فداك خبره مقدما وقد يتوهم هذا القول
ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وعلى ما قيل وسعد مسلم ينصر الدين
ويقاتل الكفار فتفديته بكافر غير جيد ورداه المحققون وقال العينى القول بانهما ماتا
كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله عليه وسلم بل الوجه فى هذا ان
القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كائنا ما كان والابوة حرمة كيف كانت وعن مالك
من آذى مسلما فى ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه قال الحافظ العسقلانى
ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لا وجه له لانه لا يوافق واحدا من ركنى الترجمة واجيب
بان الرامى لا يستغنى عن شيء يقى به نفسه عن سهام من يقصده وتعقبه العينى بانه لا يخلو
عن تعسف والاوجه ان يقال ان فيه ذكر الرمى وكذلك الحديث المذكور فى صدر الباب

فيه ذكر الرمح ايضا فهذا القدر كاف في المناسبة انتهى ولا يذهب ان هذا ليس باقل تعسفا مما ذكره
الحافظ العسقلاني فتامل والحديث قد اخرجه المؤلف في الادب والمغازي وبايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في السنة
باب مشروعية اتخاذ الدرق جمع درقة وهي الحجفة ويقال هو الترس الذي
يتخذ من الجلود حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري قال قال عمرو هو ابن الحارث المصري حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني
المعروف بيتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك عن عروة اي
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الموحدة وتخفيف
العين المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد
ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه
فانتهرني وقال مزمارة الشيطان المزمارة بكسر الميم وبالهاء والمشهور بدونها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل اي اشتغل
بعمل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظري وروي
تنظرين وذلك جائز فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم كلمة الاغراء بني ارفدة
اي يا بني ارفدة بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم
قال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يحيى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي قال
ابو عبد الله البخاري نفسه قال احمد هو ابن صالح المصري عن ابن وهب فلما غفل اي بالغين المعجمة
من الغفلة بدل قوله عمل وكذا وقع في كتاب العيدين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بالدرق
ومر الكلام فيه في كتاب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد باب الحمائل
جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف مثل المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف
لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال الحافظ العسقلاني الحمائل جمع حميلة وهي ما يقلد
به السيف وتعقبه العيني بانه ليس بصحيح بل الحميلة ما حمله السيل من الغثاء وتعليق السيف
بالعنق عطف على الحمائل اي وجواز تعليق السيف بالعنق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ اي حقق الخبر وهو على فرس عري لابي طلحة وروي
على فرس لابي طلحة عري بتاخير عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا مرتين
كذا في رواية الكشميهني والحموي وفي رواية غيرهما مرة ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة
واضعة كلمة لم موضع كلمة لا ثم قال وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر
وكان يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه بعضا امواجه بعضا او قال انه لبحر شك من الراوي
وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجري القوي ومطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف يدل
عليه التزاما ومر الحديث في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما قال
ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وانفى للبدعة والله تعالى اعلم باب
ما جاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية بحلي مثل لحية ولحى وجمع الحلي حلي
بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى ابو العباس يقال له
مردويه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره مات سنة
عشرين ومائة او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال سمعت ابا امامة
بضم الهمزة هو صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان
الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب
ولا الفضة وقد وقع عند ابن ماجة لهذا الحديث سبب وهو دخلنا على ابي امامة فرأى
في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسمعيلي في روايته انه دخل على حمص

وزاد

وزاد فيه لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة
ثم انتم تمسكون انما كانت حليتهم العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء
بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست
بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبا فيشد به جفون السيف اي غماده يلوى عليها فيجف
وكذلك يلوى رطبا على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون
من عصب البعير وفي المنتهى العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير وهما علباوان بينهما منبت العرف
وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص قال الحافظ العسقلاني فاخطأ وكانه لما راه قرن
بالآنك ظنه ضربا منه وتعقبه العيني بقوله ما اخطأ الا من خطأه وقد ذكر في المنتهى ان العلابي
ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس منه وغاية ما في الباب ان العلابي لما ذكر قول
من قال العلابي ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال
انه ضرب من الرصاص والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف هو الرصاص وهو واحد لا جمع له
وهو من شاذ كلام العرب اذ افعل من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك والاشد وقيل هو
الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الآنك هو الاسرب وفي المغيث جعله بعضهم الخالص منه
وقيل الآنك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا لا افعل وهو ايضا
شاذ وذكر كراع ان الرصاص القلعي بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك
اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص
والحديد وفي الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة اولى
واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب والفضة انما شرعت لارهاب العدو وكان
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في الجهاد ايضا باب من علق سيفه
بالشجر في السفر عند القائلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون واسم ابي سنان يزيد بن
امية المدني مات سنة ثمان الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة وقال الاول
بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه
ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة
صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية على وزن
فعل وانما ذلك من ابنية الفعل وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبرهما انه غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي ناحية نجد وهو ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض
اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض من نجد وقال ابن دريد نجد بلاد العرب وعند الاسمعيلي
قبل احد وذكر ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوته الى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل
في ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان
وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع فلما قفل اي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي جابر معه فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه
بكسر العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد
عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم الشجرة قال فنزلنا
تحت شجرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني قال الله عز وجل والله يعصمك
من الناس فعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا
عنده اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن
الحارث وسماه الخطيب غويرك بالكاف مكان الثاء وقال الخطابي غويرث بالتصغير وذكر القاضي
عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال الحافظ

هو قوله بن الفريق وهو الجمع وقال ابن اسحق انه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة نزع ثوبه
ونشرها على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم
وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني
فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد قال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال
انت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف
من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال
تسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه
فقال جئتكم من عند خير الناس وقال ان هذا اخترط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه
واخرطه خرطا على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا روي بالنصب على ان يكون
حالا وبالرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله هو وفي يده متعلق به والصلت بفتح المهملة وسكون
اللام هو المجرد عن الغمد وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القشيري انها تكسر في لغة وقال
ابن عبد يسرهريه بالشفيع صلتا بالفتح اي مجردا يقال سيف صلت وسملت ومنصلت واصلت
مجرد ماض فقال لي من يمنعك مني استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني فقلت الله
ثلاثا اي يمنعني الله قاله ثلاث مرات ولم يعاقبه وجلس قال العيني تبعا للكرماني وجلس هو حال
عن المفعول والمرسال صلى الله عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد
هذا الرجل تلك القوة التي خارقة عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل
اليه بضر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر
ولم يتغير صلى الله عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران
التحدي يكون من نوع المعجزات وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القائلة وطلبهم الظل
والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد ان يتجرى عليه من يحرسه من اصحابه
لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه صلى الله عليه وسلم بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القائلة
وفي الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن
وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوثق وفيه دعاء الامام لاتباعه
اذا انكر شيئا وفيه ترك الامام معاقبة من جفاه وتوعده ان شاء وفيه صبر سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصفحه عن الجهال ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فنزل تحت سمرة
وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله
وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء والحديث قد اخرجه
المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير
ثم في بعض نسخ البخاري وقع هنا زيادة وهي هذه وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن
الزهري قال فشام السيف اي غمده ويجيء بمعنى سله ايضا فهو من الاضداد فها هو ذا جالس
ثم لم يعاقبه باب لبس البيضة بفتح الموحدة ما يلبس في الراس من الات
السلاح كذا ذكره الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان من الات السلاح السيف والرمح
ايضا ولا يلبس في الراس بل البيضة هي الخوذة وهي معروفة ويقال له المغفر حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه
من الهشم وهو كسر الشيء اليابس فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي رضي الله عنه
يمسك اي الماء فلما رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار
رمادا ثم الصقته فاستمسك الدم قد امر الله تعالى باتخاذ الات الحرب في قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاتخاذ السلاح مشروع ارهاب العدو وفيه ايضا تقوية
القلوب من جهة ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه
تقوية للقلوب وانس للتحذير واما لبس النبي صلى الله عليه وسلم السلاح وان كان محفوظا من عند الله
فهو ارشاد لامته ليتقوى قلوبهم عند الحرب ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله وهشمت

البيضة على راسه وقد مر الحديث قريبا في باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه باب
من لم ير كسر السلاح عند الموت قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية
من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم او رئيس من اكابرهم وربما كان يعهد ويوصي
بذلك اليهم فخالفهم الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة وقال
ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخلاف
ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك وقال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع المال
فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه
حيث كان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى وتعقبه
العيني بانه ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما المراد هو الرد على عمل الجاهلية وقوله
حرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع
هذه الترجمة ردا عليهم حدثنا عمرو بن عباس ابو عثمان البصري من افراد البخاري قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان هو الثوري عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة مطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم
وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فيه بشيء الا التصدق بالارض وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا
وقد مر الكلام فيه هناك باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة و
الاستظلال بالشجر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري قال حدثني بالافراد سنان وابو سلمة ان جابرا اخبره تحويل من اسناد
الى اخر وحدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي قد مضى ضبطه آنفا ان جابر بن عبد الله
اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس
في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام
فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط
اي سل سيفي فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف بالشين المعجمة اي غمده ويجيء بمعنى
سل فهو من الاضداد فها هو جالس ثم لم يعاقبه ومطابقته للترجمة ظاهرة قال القرطبي هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول
الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله
عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك
مني قال الله تعالى فانزل الله والله يعصمك من الناس قال وهو اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا
ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه
الاية ترك ذلك انتهى وقد تقدم ما يتعلق بذلك في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله والحديث
قد مضى قبل هذا الباب بباب باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها
من الفضل ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي
تحت ظل رمحي والمراد الغنيمة وجعل الذلة والصغار على من خالف امري الصغار بفتح الصاد
المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية وهو طرف من حديث اخرجه من طريق ابن منيب بضم الميم
وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها شين معجمة ولا
يعرف لابن منيب اسم اخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بعثت بين يدي الساعة مع
السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم
فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وفي
اسناده عبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه لكن له شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه وفي الحديث

اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة اي الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك قال انما هي طعمة اطعمكموها الله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقيبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله فسألهم رمحه فأبوا وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر وقال هل معكم من لحمه شيء اخرجه البخاري هذا موصولا في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد الآية قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه شيء

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع والقميص في الحرب اي في حكمه وحكم لبسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله وهذا قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة جملة حالية في المغرب القبة للخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب اللهم اني انشدك اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته عهدك نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين اي وعدناهم بالنصر والغلبة وهو قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وهو باعتبار الغالب والمقضي بالذات وانما سماه كلمة وهي كلمات لانتظامها في معنى واحد ووعدك نحو قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت مفعوله محذوف اي هلاك المؤمنين وقال الكرماني او لم نصبه في حكم المفعول والجزاء محذوف لم تعبد بعد اليوم فاخذه ابو بكر بيده فقال حسبك اي يكفيك ما قلت يا رسول الله فقد الححت على ربك اي داومت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء واكثرت فيه وهو في الدرع فخرج اي من القبة وهو يقول سيهزم الجمع اي جمع كفار مكة يوم بدر ويولون الدبر اي الادبار ووحد لارادة الجنس او لان كل احد يولي دبره بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة ادهى اي اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى لدوائه وامر مذاقا من عذاب الدنيا والمعنى عذاب القيامة اشد واقطع واعظم بلية وامر مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الوف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك سينجز لك ما وعدك قال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك انهم لما رأوا نبي الله صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه يسكن منه يتوهمون ان حال ابي بكر رضي الله عنه بالثقة بربه والطمأنينة الى وعده ارفع من حاله وهو لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل الى الله تعالى بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة

ما تأولنا تمثله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر وفيه استنجاز ما وعد الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بالانباء به في كتابه عز وجل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو في الدرع والحديث اخرجه البخاري في المغازي والتفسير ايضا واخرجه النسائي في التفسير وقال وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد بن عجلان البصري حدثنا خالد هو الحذاء يوم بدر يعني قال وهيب بن خالد في روايته عن خالد شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية وهيب هذه وصلها البخاري في تفسير سورة القمر فان قيل من المعلوم ان ابن عباس رضي الله عنه لم يشهد هذا ولا كان في حيز من يشهده فالجواب انه رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك عن ابي زميل عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم بزيادة قوله اذ تستغيثون ربكم الآية حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير قد مضى هذا الحديث في كتاب الرهن في باب من رهن درعه ومطابقته للترجمة في قوله ودرعه مرهونة وقال يعلى هو ابن عبيد بن ابي امية ابو يوسف الطنافسي الحنفي الايادي الكوفي توفي بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان يعلى بن عبيد روى هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فزاد ان الدرع كانت من حديد وهذا التعليق قد وصله المؤلف في باب الرهن في السلم وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة هو ابن اسد حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد وهذا تعليق آخر وصله المؤلف في الاستقراض في اول الباب حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة في رواية وبالنون في رواية اخرى من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما اي الجئت ايديهما الى تراقيهما وهي جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقي لانها عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر المرء وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره يقال عفت الريح المنزل اي درسته والمعنى حتى تمحو تلك الجبة اثر مشيه بمرور الذيل عليه يعني ان المتصدق اذا تصدق اتسعت تلك الجبة وطالت عليه حتى تجرها بالارض وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت اي انزوت وانضمت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع اي ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد اي البخيل ان يوسعها فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليهما جبتان فانه روي بالموحدة وهو المناسب للدرع وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل فكأنه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل

باب لبس الجبة وهي ما قطع من الثياب مشمرا كذا في مطالع الازهري في السفر والحرب اي الغزاة وهو من عطف الخاص على العام حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن ابي الضحى بلفظ الوقت المشهور واسمه مسلم عن مسروق الله قال حدثني المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق

وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما
ومسح برأسه وعلى خفيه ومطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر
والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة في الجبة الشامية وفيه اخراج اليدين
من تحت الثوب وفيه خدمة العالم في السفر باب جواز لبس الحرير في الحرب
بالحاء المهملة وقال الحافظ العسقلاني وزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة وقع بالجيم وفتح
الراء وليس كما زعم لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب الجهاد ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس
اذ الحكة والجرب متقاربان وحصل نظري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال
دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة
كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز حدثنا احمد بن المقدام هو ابو الاشعث العجلي
البصري قال اخبرنا خالد بن الحارث اي ابن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر في استقبال
القبلة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد عن قتادة
ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في لبس قميص من حرير من حكة كانت بهما قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك
القمل وما في معناهما وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف
من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا
وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل
الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه مطلقا والحديث
واضح الحجة عليه الا ان يدعي الخصوصية بهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي
اختلف العلماء في لبسه على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال الثاني يحرم الا في الحرب الثالث
يحرم الا في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو السادس يحرم الا في العلم
السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش
قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح بكل حال العاشر محرم وان خلط بغيره كالخز
وقال ابن بطال اختلف السلف في لبسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه
راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف
فقال وانت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضر فمزقوه رجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا وممن كرهه ايضا ابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب
اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه في الحرب انس رضي الله عنه
روى معمر عن ثابت قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه لبس الديباج في فزعة فزعها الناس
وقال ابو عوف قد رايت على تجافيف ابي موسى رضي الله عنه الديباج والحرير وقال عطاء الديباج
في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب
على العدو والمباهاة وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة للاختيال
في الحرب ومطابقة الحديث للترجمة خفية حتى قيل لا مطابقة بينهما الا اذا كان قوله في الحرب
بالجيم كما زعم بعضهم الا انه يمكن ان يقال ان ترخيصه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي
يأتي عقيب هذا الحديث حيث صرح فيه بقوله فرايته عليهما في غزاة وقد سبق انه حصل الطرق
جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة وقد ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير
في الحرب ثم روى عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا القمل في غزاة
لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليهما وقال زين الدين العراقي كان الترمذي راى
تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة
والقمل الا تقييد ذلك في السفر كما في رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه اخرجه في اللباس
عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما

وفي رواية له رخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما كان قبل التعليل ظاهره في ذكر الحكة والقمل وانما
كونه في غزاة او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي
رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا فالجواب انه سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو
كما ابيح الجلاد فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن
العربي قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في كل واحد منهما مفردا فاذا افرد اقتضى ان
يكون كل وجه له حكم وجمعهما يوجب ان يكون ذلك على اجتمعت فانزلت الحكم على الاجتماع كما يقتضيه
على الانفراد والحديث اخرجه مسلم كما ترى واخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا النسائي في الزينة
واخرجه ابن ماجة في اللباس حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام اي ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثنا محمد
بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن والزبير شكوا كذا هو بالواو وروي شكيا بالياء
وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال
ثم قال والصواب شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما هذا وقد ذكر الجوهري
شكيا ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل يعني كان شكوهما من القمل فان قيل كان السبب
في الحديث السابق الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وههنا السبب كان هو القمل فالجواب انه
يجمع بين الروايتين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطأ ووفق الداودي بين
الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا يجمع
بينهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب
وتارة الى المسبب وتعقبه العيني بان كلا منهما سبب مستقل ولا تعلق لاحدهما بالاخر والحكم
ثبت بسببين وذكرنا ان الاحسن ما قاله الكرماني قال فرخص لهما في الحرير فرايته الراوي هو انس
رضي الله عنه عليهما في غزاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذان طريقان اخران في حديث انس
رضي الله عنه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال اخبرني
قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام رضي الله عنهما في حرير وهذا طريق اخر في حديث انس رضي الله عنه لم يذكر فيه
العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص على البناء
للفاعل اي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي رخص على البناء للمفعول لحكة
لاجل حكة بهما ويروى لهما يعني عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما فائدة
قال النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار
فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع الحكة والله اعلم باب ما ذكر
في السكين من جواز استعماله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق
الزهري المدني كان على قضاء بغداد عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية الضمري المدني عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد
الصحابي ورجال الاسناد كلهم مدنيون قال اي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
من كتف اي من كتف شاة يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة من الحز وهو القطع منها ثم دعي
الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ والحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان احتزازه صلى الله عليه وسلم كان
بالسكين كما يشهد له الطريق الاخر الذي سيأتي في هذا الباب وانما ادخل هذا الباب
في ابواب الجهاد من حيث ان السكين من انواع السلاح حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز
ان يكون شيخ البخاري فالقى السكين وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ به
وغير المطبوخ ايضا فان قيل روى ابو داود النهي عن قطعه به فالجواب انه منكر قاله النسائي
وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين وهذا الطريق اخر في حديث عمرو بن امية كما مر انفا

باب ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري
وقال الرشاطي الروم هو ابن لنطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وهؤلاء
الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون الى جدهم روم بن
لنطا من ولد عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام ويقال رومانس هو باني
مدينة رومية حدثنا اسحق بن يزيد من الزيادة الدمشقي وقد مر في اول الزكوة قال حدثنا
يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث
وثمانين ومائة قال حدثني بالافراد ثور بفتح المثلثة لفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة
الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة كان يسبح في اليوم اربعين الف
تسبيحة وقد مر في البيوع ان عمير بصيغة التصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى العنس وهو زيد بن مذحج بن ادد وهو شامي
قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر رضي الله عنه يثني عليه
ومات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض
عمرو بن الاسود والراجح التفرقة والعنسي بالنون المهملة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون
بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة
بالبصرة حدثه انه اتى عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو نازل في ساحل حمص وهو
في بناء له ومعه ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم خالة انس بن مالك
رضي الله عنهم قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر اراد به جيش معاوية رضي الله عنه
قال المهلب اول من غزا البحر معاوية رضي الله عنه وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع
وعشرين وهي غزوة قبرس في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال ابو معشر غزاها في سنة
ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة
بن الصامت رضي الله عنهما فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وقال هشام بن عمار
رأيت قبرها ووقفت عليه بالسواحل بقاقيس قد اوجبوا قال بعضهم اي اوجبت لهم الجنة وتعقبه
العيني بان هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله
اوجبوا اي الجنة لانفسهم فليتامل قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت
فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد
بها القسطنطينية مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا ذكر ان يزيد بن معاوية
غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك
قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك يستسقي به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح
ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كثيفا
مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين فاوغلوا في بلاد الروم وكان في
ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وتوفي ابو
ايوب في مدة الحصار فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك
فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به قال العيني الاظهر ان هؤلاء السادات
من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا لان يكون
هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه
لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين
وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ
لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة
حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد
مغفور لمن وجد فيه شرط المغفرة منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش
فمردود الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق ثم ان
قيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك
والنجاشي من ملك الحبشة وهذا الحديث رواه البخاري عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد

في باب القتال

في باب الدعاء بالجهاد ومطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال
الروم الساكنين وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية
وهي من بلاد الروم باب قتال اليهود اي باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن محمد
الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وهو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابي فروة ابو يعقوب
الفروي نسب الى جده وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته لان هذا
انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال
حتى يختبئ اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر يا عبد الله هذا يهودي ورائي
فاقتله بان ينطقه الله حقيقة بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه
لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى وفي الحديث جواز مخاطبة الشخص والمراد
غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم
المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم
الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب
الى الاول وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وان عيسى عليه الصلاة والسلام
يكون على شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين
هم مع الدجال على ما ورد من طريق اخرى وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر
بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاحجار والامر بقتل اليهود والظهور
اياهم في مواضع اختفائهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه شيخ البخاري في
هذا الحديث اسحق وهو غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اخو اسحق بن عبد الله
والد هذا واسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث مما حدث به
مالك خارج الموطأ ولم ينفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد
بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج الاسمعيلي طريق ابن
وهب فقط حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
وفي اسمه اقوال وقد مر ايضا في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه
اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وهذا الحديث مثل الحديث الاول
باب قتال المسلمين الترك الذي هو من اشراط الساعة واختلفوا في اصل
الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت
له اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر
الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال
والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصبه في مصران ياكله وياكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من تهود
وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك
بنو عم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك او بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك
كانوا يسمون اولادهم باسماء العرب العادية فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب
والسنتهم اعجمية وبلادهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد
افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطئ ارض
بابل الى جنوم من اعاجم وتد يافث فاستنكرخلقتهم وهيب ان يسطوهم في سبي بابل
اتركوهم فسموا الترك وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة
المملكة ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال
الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها واحرزوا خصالها الحرب ومعالجة

لانها وقال العيني الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح عليه السلام
باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر
ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال
المسعودي في مروج الذهب وفي الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في
عظامهم حتى ان احدهم يرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه
كقفاه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالمهملة والزاي
قال سمعت الحسن هو البصري يقول حدثنا عمرو بفتح العين بن تغلب بفتح المثناة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط
يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة وروي من اشراط الساعة بدون كلمة ان اي من علامات يوم القيمة
والاشراط جمع شرط بفتح الراء قال ابو عبيدة وبه سمي شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر معناه انهم يصنعون من الشعر
حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها
كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في
بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها وتكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في كتابه
الترك كانت اشبههم بجيش والمراد يتخذون الدرق ويربطون خيولهم بالجبل وفي نعالهم حتى يقاتل المسلمون
الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى البرانيس التي تدارعها بالقندس والقندس كلب الماء
وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث
والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق
محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر وتعقبه العيني بان الذي قاله غير صحيح
ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا
ولا يلزم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا
من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصرح بالرد على هذا القائل واوضح من هذا ما رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه تقاتلون قوما صغار الاعين يعني الترك الحديث
ويقع هذا على ما ذكره لا يبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك
واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم
على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا
كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذي ذكره فهو بموحدتين مفتوحتين وفي
اخره كاف يقال له الخرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة
وتبعه طائفة فقويت شوكته في ايام المأمون استباحوا المحرمات وغلبوا على كثير من بلاد
العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين
ونحوها وقتله في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما
عراض الوجوه قال ابن قرقول يريد سعتها كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وتشديد النون
جمع مجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء التي البست
الاطرقة من الجلود وهي الاغشية يقال طارقت بين النعلين وجعلت احدهما على الاخرى وقال
الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اي البست به وقال الخطابي شبه عرض وجوههم
ونتوء وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها
وقال القاضي البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها
وكثرة لحمها وقيل المطرقة هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ومثل هذا حتى يبقى
كانه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب
بعضه فوق بعض يخرز به ثم ان هذا الخبر من جملة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه
فهل وقع ام سيقع قيل قد وقع بعض ذلك كما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع
عشرة وستمائة فقد خرج جيل عظيم من الترك فقتلوا اهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد
خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات والكهوف فهكذا في بلاد الاسلام الى ان
وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الري وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة وبلاد

اذربيجان

اذربيجان واستأصلوا من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد
ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق
ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث وروى ابو داود ايضا
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن طائفة
من امتي ارضا يقال لها البصرة يجيء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم
يقال له دجلة فيتفرق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتأخذ باذناب الابل وتلحق بالبادية
فهلكت واما فرقة فتأخذ على انفسها فكفرت فهذه وتلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالهم
خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم وروى البيهقي من حديث
بريدة رضي الله عنه ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات
حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم
الى سواري مساجد المسلمين ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله عراض الوجوه
الى اخره صفة الترك والحديث اخرجه البخاري في علامات النبوة ايضا واخرجه ابن ماجة
في الفتن حدثنا ويروى حدثني بالافراد سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي الكوفي قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اصله
مدني سكن بالعراق قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف
بضم الذال المعجمة جمع الاذلف والذلف صغر الانف واستواء الارنبة وهو الفطس وقيل
تطامن الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بالدال المهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين
وبالمعجمة اكثر وقيل قصر الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف
والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على آنف وآناف
وفي المختصر هو جمع المنخر وسمي انفا لتقدمه كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ومطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق
كما لا يخفى

باب قتال الذين ينتعلون الشعر

وهم ايضا من الترك
كما مر وليس لما روي الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجه اخر
عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر وقع في اخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال قال الزهري هو ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر معناه وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله عنه ان الدجال
يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة وقال
حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكره ويقع
ايضا عند ظهور الدجال قال سفيان اي ابن عيينة وزاد فيه اي في الحديث المذكور ابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز رواية بالنصب اي زاد
على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة يعني قاله عند النقل والتحمل لا عند المذاكرة والفضل
وقال الحافظ العسقلاني هو عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي
من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على
انه مفعول زاد او على الحكاية ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة قال الحافظ
العسقلاني هو موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن عباد عن سفيان وقال العيني القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق
رواه البخاري مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطأ جزما خطأ لان ظاهر الكلام هو
التعليق والذي ادعاه هذا القائل احتمال انتهى وفيه تأمل ووقع في الباب الذي قبله من وجه
اخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه
صغار الاعين ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب من صف اصحابه عند الهزيمة

أي عند هزيمتهم ونزل عن دابته أي وثبت هو وقد نزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى بقوله ثم وليتم مدبرين وثبت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مما خصه الله تعالى من الشجاعة والجرأة فنزل عن بغلته واستنصر بقوله على عدوه تعالى بالنصرة فنصره الله إذ رماهم بالتراب كما يأتي بيانه مستقصى في المغازي إن شاء الله تعالى ونزوله كان لسبب الرجالة الذين معه ليتأسوا به حدثنا عمرو بن خالد أي ابن فروخ الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون الجزري سكن مصر وهو من أفراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء أي ابن عازب رضي الله عنه والحال أنه سأله رجل لم أقف على اسم ذلك الرجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم جمع خفيف أو خف بمعنى خفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم حسرًا بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان أصحابه ليس بسلاح اسم ليس مقدر أي ليس أحدهم متلبسًا بسلاح وروي ليس سلاح بدون الباء فسلاح مرفوع على أنه اسم ليس وخبره محذوف أي ليس لهم سلاح فأتوا قومًا رماة جمع رام صفة قومًا جمع هوازن نصب على أنه بدل من قومًا ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وبني نصر بفتح النون وسكون المهملة وهما قبيلتان وبنو نصر قبيلة من بني أسد ما يكاد يسقط لهم سهم أي لا يكاد يضيع لهم سهم بل يصيب هدفًا البتة فرشقوهم رشقًا الرشق الرمي وقال الداودي معناه رموا بجميع سهامهم ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر أي سأل النصر من الله تعالى ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه ومطابقته للترجمة في قوله فنزل واستنصر والحديث مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد

باب الدعاء على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء إذا حركته تحريكًا شديدًا ومنه زلزلة الأرض وهو اضطرابها حدثنا إبراهيم بن موسى أي ابن يزيد الفراء أبو إسحق الرازي يعرف بالصغير قال أخبرنا عيسى أي ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي وفي نسخة عيسى بن يونس قال حدثنا وفي نسخة أخبرنا هشام قال الحافظ العسقلاني هو الدستوائي وزعم الأصيلي أنه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى هشام بن عروة وقال العيني هو الذي تجاسر حيث قال هو الدستوائي وليس هو بالدستوائي وإنما هو هشام بن حسان مثل ما قال الأصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الأطراف في موضعين والكرماني ما تجاسر لأنه لم يجزم بأنه هشام بن عروة بل قال الظاهر أنه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى هشام بن عروة وإنما غره رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة في الباب المذكور فظن أنه ههنا أيضًا كذلك عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني المسلم الكوفي عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم أي أحياء وقبورهم أي أمواتًا نارًا شغلونا أي الأحزاب بقتالهم مع المسلمين عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس لما اشتد الأمر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فأجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له إن دوسًا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى فقال اللهم اهد دوسًا وأت بهم وفي قوله حتى غابت الشمس دلالة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الذي صحت به الأحاديث وإن كان الشافعي نص على أنها الصبح فإن قيل لم لم يصلوا صلاة الخوف فالجواب أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لأنفسهم والحديث أخرجه المؤلف في المغازي والدعوات والتفسير أيضًا وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي

في التفسير حدثنا قبيصة بفتح القاف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج أمر من الإنجاء سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك أي بأسك وعقوبتك أو أخذك الشديد وقال الكرماني أي ضغطتك والمراد منه لازمه وهو الإهلاك على مضر بضم الميم غير منصرف لأنه علم للقبيلة اللهم سنين منصوب بتقدير اشدد أو كثر أو اجعل عليهم والسنين جمع سنة وهي الغلاء كسني يوسف هو ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك إلخ لأن شدة الوطأة أعم من أن تكون بالهزيمة والزلزلة وغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحو ذلك والحديث مضى في أول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها كسني يوسف عليه السلام حدثنا أحمد بن محمد أي ابن موسى أبو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه واسم أبي أوفى علقمة بن خالد يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم أي يا الله منزل الكتاب أي يا منزل الكتاب والمراد القرآن سريع الحساب أي يا سريع الحساب إما أن يراد به أنه سريع حسابه أي سريع مجيء وقته وإما أن يراد أنه سريع في الحساب اللهم اهزم الأحزاب أي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم قال الحافظ العسقلاني والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار وقال الداودي أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر الإسمعيلي فيه من وجه آخر زيادة في الدعاء وسيأتي التنبيه عليه في باب لا تمنوا لقاء العدو إن شاء الله تعالى قال الكرماني فإن قيل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قيل تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقًا بدون التكلف والقصد إليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم وقد أخرجه المؤلف في التوحيد والدعوات والمغازي أيضًا وأخرجه مسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد حدثنا عبد الله بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أبو بكر أخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن أبي إسحق هو عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون الأزدي أبو عبد الله الكوفي أدرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل اسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة وناس من قريش وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم والحال أنه قد نحرت على البناء للمفعول جزور بناحية مكة فإن قيل ما مقول أبي جهل وأضرابه فالجواب أنه مقدر بقرينة السياق تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فأرسلوا فجاءوا من سلاها السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورًا وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي واستدل به مالك لطهارة روث المأكول لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وأيضًا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فإن قيل هي ميتة فالجواب أن ذلك كان قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروي أيضًا أنه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه فطرحوه عليه فجاءت فاطمة رضي الله عنها فألقته عنه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك قريش اللهم عليك قريش اللهم عليك بقريش دعا عليهم بذلك ثلاث مرات ثم قال لأبي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل

وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط
عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وشيبة بفتح الشين المعجمة ضد
الشباب وربيعة بفتح الراء والوليد بفتح الواو وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
الياء وخلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ومعيط مصغر المعط قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رأيتهم في قليب
القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى تذكر وتؤنث فإذا طويت فهي
الطوى صرعى جمع قتيل نصب على أنه مفعول ثان لقوله رأيتهم قاله العيني والظاهر
أنه حال من مفعول رأيتهم لأن الظاهر أنه من الرؤية البصرية قال أبو اسحق السبيعي
الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ونسيت السابع وهو موصول بالاسناد المذكور
وكان أبا اسحق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عمارة بن
الوليد قال أبو عبد الله هو البخاري رحمه الله قال يوسف بن أبي اسحق هو يوسف بن اسحق
بن أبي اسحق يروي عن جده عن أبي اسحق عمرو السبيعي أمية بن خلف أراد البخاري أن
أبا اسحق حدث به مرة فقال أبي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه هنا وحدث
به أخرى فقال أمية بن خلف نسب يوسف هنا إلى جده وقد وصل البخاري حديثه مطولا
في الطهارة في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر وقال شعبة أمية أو أبي والصحيح أمية
لأن شعبة شك فيه وقال البخاري والصحيح أنه أمية بن خلف لا أبي لأن أبي
بن خلف قتله الشارع بيده يوم أحد بعد يوم بدر وطريق شعبة وصلها البخاري
أيضا في كتاب المبعث عن شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد الحديث وفيه وأمية بن خلف أو أبي بن خلف والشاك
هو شعبة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب هو
السختياني عن ابن أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها أن اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
بتخفيف الميم أي الموت فلعنتهم أي قالت عائشة رضي الله عنها فلعنت هؤلاء اليهود فقال
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ما لك أي أي شيء حصل لك حتى لعنت هؤلاء
قالت عائشة رضي الله عنها قلت وروي قالت بدل قلت أولم تسمع أي أتنكر يا رسول الله
ما قلت ولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم فلم تسمعي ما قلت وعليكم لأن معناه عليكم
السام أي رددت عليهم ما قالوا بعينه وما قلت يستجاب لي وما قالوا لغو وقد جاء في الحديث
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا قال الخطابي رواية عامة المحدثين بإثبات الواو
وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك أنه إذا حذفها صار قولهم الذي
قالوه بعينه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار
عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها أحسن
في المعنى وإثباتها أصح رواية وأشهر وقال أبو محمد المنذري من فسر السام بالموت
فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة فإسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزي كان قتادة
يمد ألف السآمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم دعا على اليهود
برد قولهم عليهم وقد أخرجه البخاري في الأدب وفي الدعوات وقد ذكر في الاستئذان
من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعند النسائي من حديث أبي بصرة قال
قال صلى الله عليه وسلم إني ذاهب إلى اليهود فمن انطلق معي فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم
وقد ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء إلى أن أهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشا
ابن عباس رضي الله عنهما وصدي بن عجلان وابن محيريز فإنهم جوزوه ابتداء وقال
النووي وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم
بالجمع وحكى أيضا أن بعض أصحابنا جوز أن يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله
وبركاته وهو ضعيف مخالف للأحاديث وذهب آخرون إلى جواز الابتداء للضرورة أو
لذمام وسبب وروي ذلك عن إبراهيم وعلقمة وقال الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون

وان

وان تركت فقد ترك الصالحون وتأول لهم لا تبدؤهم بالسلام أي لا تبدؤهم كصنيعكم
بالمسلمين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين و
الكفار وقالوا هذا تأويل قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها قال ابن عباس رضي الله
عنهما وقتادة في آخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله أو ردوها يقول للكافر
وعليكم قال ابن عباس رضي الله عنهما من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وإن كان
مجوسيا وروى ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي
ولا نصراني إلا بدأه بالسلام وعن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم
أنهم كانوا يبدؤن أهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى كتابي السلام
عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب إن عمر بن عبد العزيز
يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ما أرى بأسا أن نبدأهم بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح عنهم
وقل سلام وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابي والآية مخصوصة بالمسلمين وهو
قول الأكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام
بكسر الشين أي الحجارة وعن مالك إن بدأت ذميا على أنه مسلم ثم عرفت أنه ذمي فلا
تسترد منه السلام وقال ابن العربي كان ابن عمر رضي الله عنهما يسترده فيقول اردد علي
سلامي والله أعلم باب بالتنوين هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم
الكتاب أي القرآن ومعنى إرشادهم عليه قاله ابن بطال دعاؤهم إلى الإسلام وهو
واجب على الإمام وقال الحافظ العسقلاني المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل
وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى واستبعده العيني وقال
لو تأمل لعلم أن المعنى هل يرشد المسلم أهل الكتاب إلى طريق الهدى وتعرفه محاسن الإسلام
ثم في تعليم أهل الكتاب القرآن خلاف بين السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن وهو
أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس بتعليم الحربي ولا الذمي القرآن والفقه والعلم
رجاء أن يرغبوا في الإسلام وهو قول الشافعي الآخر واحتج الطحاوي لأبي حنيفة
بكتابه هرقل وبقوله عز وجل وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله
وروى أسامة بن زيد مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط
من المسلمين والمشركين واليهود فقرأ عليهم القرآن وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط
بذلك إلى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين
والله تعالى أعلم حدثنا إسحق هو ابن منصور بن كوسج أبو يعقوب المروزي قال أخبرنا يعقوب
بن إبراهيم أي ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن أخي
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وقد مر في باب إذا لم يكن الإسلام في الإيمان
عن عمه ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر
وقال فإن توليت أي أعرضت عن الحق فإن عليك إثم الأريسيين والأريسيين بفتح الهمزة وكسر
الراء وسكون المثناة التحتية منسوبا إلى الأريس وهو الأكار أي الزراع الفلاحين وفي
رواية أخرى فعليك إثم الأكارين أراد بهم أهل مملكته لأنهم لم يؤمنوا بسبب عدم إيمانه
ومطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر آية من القرآن وهي قوله تعالى
قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية بتمامها ففيه مطابقة لكل واحد
من جزئي الترجمة أما مطابقته للجزء الأول فمأخوذ من قوله فإن توليت الخ لأن فيه إرشاده
إلى طريق الهدى والحق وأما مطابقته للجزء الثاني فمأخوذ من كتابة الآية كما لا يخفى وهذا
الحديث قطعة من حديث مطول في قصة هرقل باب الدعاء أي جواز دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم للمشركين بالهدى أي بأن يهديهم الله تعالى إلى دين الإسلام ليتألفهم وهو
تفقه من المؤلف وتعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك أنه يدعو لهم إذا أمن منهم الأذية والرجوع
إلى دين الإسلام وقد قرن دعاءه صلى الله عليه وسلم كان على حالتين إحديهما أنه يدعو لهم إذا
أمن غائلتهم ورجا هدايتهم والأخرى أنه يدعو عليهم إذا اشتد أذاهم ولم يأمن من شرهم
على المسلمين حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال

حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل ابن عمرو بضم المهملة وفتح الفاء مصغر طفل ابن عمرو بن طريف
بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس كان اسلم وصدق النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس ثم لم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل
مقيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض صلى الله عليه وسلم ثم كان مع المسلمين حتى قتل
باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل الطفيل بن عمرو
الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبي انه
انما سمي بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم
الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله
ابعثني اليهم واجعل لي اية يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال
يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحول الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي
ذو النور واصحابه وكانوا ثمانين او تسعين وهم اهل بيت من دوس على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا قدومه الثاني عليه صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر كما ذكرنا انفا فقالوا يا رسول الله
ان دوسا عصت وابت اي عصت على الله تعالى وابت من سماع كلام طفيل حين دعاهم على
الاسلام ويروى انه قال يا رسول الله غلبت عليهم الزنا والربوا فادع الله عليهم بالهلاك
فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم اي مسلمين
او كناية عن الاسلام وقال الكرماني هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين وكان يحب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في
اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة واما من كان لا يرجوه ويخشى ضرره
وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كامر ودوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب
بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسي وهي قبيلة ابي هريرة قال الرشاطي
الدوس في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا فان قيل كيف انصرف دوس وفيه علتان
العلمية والتانيث فالجواب ان سكون الاوسط قاوم احد السببين فبقي على علة واحدة
كهند ودعد ومطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا باب دعوة اليهود
والنصارى الى الاسلام وعلى ما يقاتلون عليه بفتح التاء على البناء للمفعول اي وبيان على اي شيء
يقاتلون عليه وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى اي ملك الفرس وقيصر يعني هرقل
الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها
الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وبيان الدعوة
الى الاسلام قبل القتال والمشهور ان الدعوة بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر
في النسب حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وبالدال المهملتين قال اخبرنا شعبة عن
قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم فقيل له اي النبي صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم لا يقرؤون كتابا الا مختوما
وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرأ غيرهم الكتاب اليهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم
انه مختوم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب
الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة وكان اتخاذه
الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث صلى الله عليه
وسلم ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه
كتاب ومنهم عبد الله بن حذافة السهمي ارسله الى كسرى ملك الفرس قاله الواقدي وذكر البيهقي
انه كان في سنة ثمان وفي لفظ خاتما اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام وقوله
من فضة يدل على انه لا يجوز من غيرها كالذهب كما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وروى البخاري ومسلم من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ونهانا عن خواتيم

الذهب

الذهب وعن تختم الذهب فان قيل روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك
الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال الطحاوي ذهب
قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بهؤلاء
القوم عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروي ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر
بن سمرة وانس بن مالك رضي الله عنهم قلت الجواب انه خالفهم في ذلك اخرون منهم سعيد بن
جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
واحمد واسحق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وبحديث رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في
اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام فقال
يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه
خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث
غريب قال العيني ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه
فان قيل كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا فالجواب انه اذا خالف
الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده
وكان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيا قال ابن الاثير يحتمل انه اراد انه كان من الجزع
او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليه كاني وفي رواية فكاني
انظر الى بياضه في يده اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
من رواية حميد عن انس رضي الله عنه كان فصه منه ولا تعارض بينه وبين الرواية الاخرى
كان عقيقا لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر كذا قال العيني ونقش فيه محمد رسول الله
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله
ثم قال لا ينقش احد على خاتمي هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه
محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان
ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذي ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه
البخاري ايضا على ما سياتي قال الشيخ زين الدين العراقي نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على
نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفاء بعده ثم تجديد عثمان رضي الله عنه خاتما
اخر بعد فقد ذلك في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان للترجمة اجزاء الاول دعوة اليهود والنصارى فتوجد المطابقة في ذلك من حيث انه
صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الاسلام وهو يعم النصارى واليهود ملحق بهم الثاني
قوله على ما يقاتلون عليه وتوجد المطابقة في ذلك من حيث انه صلى الله عليه وسلم اشار في
كتابه ان مراده ان يكونوا مسلمين والا يقاتلون عليه كما في حديث علي رضي الله عنه الاتي بعد
هذا الباب قاتلهم حتى يكونوا مثلنا الثالث قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر
الرابع قوله والدعوة قبل القتال فانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق
رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال وهذه مسالة خلافية فذهب طائفة
منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك
كان في بدء الاسلام قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل
حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام
ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا ندعو وندع وهو منزل على الحالين المتقدمين

وأما حديث ابن عون في إغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة كما سيأتي في كتاب
العتق فهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة والله أعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث أي ابن سعد قال حدثني بالإفراد عقيل بضم
العين وفتح القاف هو ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس
فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة
وعمان فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه بتشديد الراء من التخريق
بالخاء المعجمة أي مزقه فحسبت أن سعيد بن المسيب قال يعني أنه روى هذا الحديث أيضا فقال
في روايته فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا أي بأن يمزقوا على البناء للمفعول
كل ممزق من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره أمزقه تمزيقا إذا قطعته خرقا ومنه يقال
تمزق القوم إذا تفرقوا ولما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مات منهم أربعة عشر ملكا
في سنة حتى وليت أمرهم امرأة فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة والحديث
قد مضى في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتاب وأن الكتابة تقوم مقام النطق وفيه
إرسال المسلم إلى الكفار وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا أخرق
كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة أي ودعائه صلى الله عليه وسلم
إلى الاعتراف بالنبوة وأن لا يتخذ أي ودعائه صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يتخذ بعضهم بعضا
أربابا من دون الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لأن كل واحد منهما بشر
مثلهم فلا يصلحان أن ينتظما في سلك الربوبية وقوله بالجر عطفا على مدخول الباب وبالرفع
عطفا على الباب ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب الآية يعني قرأ الآية بتمامها وهو
قوله والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله وهو تكذيب
ورد على عبدة عيسى عليه السلام وقيل إن أبا رافع القرظي والسيد النجراني قالا يا محمد أتريد
أن نعبدك ونتخذك ربا فقال معاذ الله أن نعبد غير الله وأن نأمر بعبادة غير الله فما
بذلك بعثني ولا بذلك أمرني فنزلت وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا
على بعض أفلا نسجد لك قال لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم و
اعرفوا الحق لأهله ولكن كونوا ربانيين ولكن يقول كونوا ربانيين والرباني منسوب إلى
الرب بزيادة الألف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل كما يقال
رجل إلهي إذا كان مقبلا على معرفة الإله وطاعته وزيادة الألف والنون للدلالة على الكمال
في هذه الصفة كما قالوا شعراني إذا وصفوا بكثرة الشعر ولحياني إذا وصفوا بطول اللحية
ورقباني إذا وصفوا بغلظ الرقبة بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
أي بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فإن فائدة التعليم والتعلم
معرفة الحق والخير للاعتقاد والعمل وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب تعلمون يعني عالمين وتدرسون
تدرسون من التدريس وتدرسون من الدرس يعني دارسين كما كرره وكرر حدثنا إبراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة وبالزاي أبو إسحاق الزبيري الأسدي المديني وهو من أفراده قال حدثنا إبراهيم
بن سعد أي ابن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يعني هرقل
يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية بفتح الدال وكسرها وسكون الحاء
المهملة الكلبي وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى
بضم الموحدة وكسرها وسكون المهملة وبالقصر ليدفعه إلى قيصر وكان قيصر لما كشف الله
عنه جنود فارس مشى من حمص بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة إلى إيلياء بكسر الهمزة وسكون
التحتانية وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس شكرا لما أبلاه الله أي أعطاه الله وأنعم
عليه من هزيمة عسكر الفرس يقال من الخير أبليته أبليه إبلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف

أن الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة وقال تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا وهو في الأصل الاختبار والامتحان يقال
بلوته وابتليته وأبليته فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين
قرأه التمسوا لي هاهنا أحدا من قومه لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس فأخبرني أبو سفيان وهو صخر بن حرب أنه كان بالشام في رجال من
قريش قدموا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم ويروى تجارا بضم التاء وتشديد الجيم في المدة
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة المهادنة و
المصالحة قال أبو سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول وقوله رسول قيصر برفع رسول
فاعله وقيل وروي بالعكس ببعض الشام قيل هي غزة المدينة المشهورة فانطلق بي وبأصحابي
حين قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه على البناء للمفعول فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج وإذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه بفتح التاء وضمها والجيم مفتوحة أو
مضمومة سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت
أنا أقربهم إليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وفيه تجوز إذ هو
ابن عم جده لأن أبا سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وسلم وليس في الركب
يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر أدنوه أمر من الإدناء أي قربوه وأمر
على البناء للمفعول أصحابي فجعلوا على البناء للمفعول أيضا خلف ظهري عند كتفي بتشديد
الياء ثم قال لترجمانه قل لأصحابه إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي فإن كذب
فكذبوه قال أبو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر بسكون الهمزة وضم المثلثة
أي من أن يروي ويحكي وقال ابن فارس أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك أصحابي عني الكذب
لكذبته ويروى لحدثته عني أي عن تلقاء نفسي بخلاف الواقع حين سألني عنه و
لكني استحييت أن يأثروا الكذب عني فصدقته كذا بالضمير المنصوب ويروى فصدقت
بدون الضمير ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب
قال فهل قال هذا القول منكم أحد قبله قلت لا فقال كنتم تتهمونه على الكذب
على معنى الاستفهام قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك بكسر اللام ويروى
من ملك بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف جر في الأول وكلمة استفهام في
الثاني قلت لا قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال
فيزيدون أو ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل
فيه قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر قال
أبو سفيان ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به لا أخاف أن يؤثر عني غيرها
قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كان حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم
الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون للآخرين وسجالا بكسر السين ومعناه
مستقصى في بدء الوحي يدال علينا بضم الياء على البناء للمفعول المرة وندال عليه
بضم النون على البناء للمفعول أيضا الأخرى أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى قال فماذا يأمركم
به قال يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا
ويأمرنا بالصلوة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة فقال
لترجمانه حين قلت ذلك له قل له إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب
وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت
أن لا فقلت لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم أي يقتدي ويروى
يأتسي ويروى يتأسى بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل
أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع بكسر اللام أي ليترك الكذب
على الناس ويكذب على الله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت
لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه وسألتك أشراف الناس يتبعونه
أم ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك هل يزيدون
أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد

سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون
وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا ويدال
عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليهم ليعلم
صبرهم وتكون ويروى فتكون لها العاقبة اي للرسل باعتبار الجماعة ويروى له فالضمير
يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله منه وقاتلتموه وحربه و
نسبه وغيرها وسألتك بماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلوة والصدق والعفاف
والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبي قد كنت اعلم انه خارج ولكن
لم اظن انه منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك اي يسرع ان يملك موضع قدمي
بتشديد الياء هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه بضم اللام وكسرها وكسر القاف
وتشديد الياء اي تكلفت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه قال ابو سفيان
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اي بدعوة الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله
اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين قد مر ان الاريسي يعني الاكار
والمعنى فان توليت اي اعرضت عن قبول الحق فعليك اثم اهل مملكتك لان عدم اسلامهم لعدم
اسلامك ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين وقيل يريد وفد نجران او يهود المدينة ولكن
حكم هذه الاية عامة ولذا كتبها صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم لا تختلف فيها الرسل والكتب وتفسيرها ما بعدها ألا نعبد الا الله ان نوحده
بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة
ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله
ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا
بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال
عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون مهتدون الى الحق دونكم حيث لم تعتمدوا على دفع
الحجة وكنتم محجوجين مغلوبين بالحجة او هو تعريض بكفرهم من حيث انهم اعرضوا عن الحق بعد
ظهوره فكانه قيل فاعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل
قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم
بتقديم اللام على الغين المعجمة يعني الصياح فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا فلما ان
خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وصار امر عظيما
امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من بني خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا
للعرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه اباه لمخالفته اياهم في دينهم
كما خالفهم ابو كبشة هذا ملك بني الاصفر اي الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت
ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي للاسلام
وكان ذلك يوم الفتح وحسن اسلامه وطاب قلبه به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مر الحديث في بدء الوحي ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى
بن عقبة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا
من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح خيبر
في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع لأعطين الراية اي العلم وقال ابن اسحق
عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل
ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر رضي الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
يفتح الله على يديه ليس بفرار وقال سلمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها
فخرج والله يهرول هرولة وانا خلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن
فاطلع عليه يهودي من راس الحصن فقال من انت قال علي بن ابي طالب قال يقول اليهودي علوتم
وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه رجلا يفتح على البناء للمفعول على يديه فبات الناس
يرجون لذلك ليلتهم ايهم يعطى على البناء للمفعول فغدوا وكلهم يرجوا ان يعطى اي كل احد يرجو
عطاء الراية له فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اين علي فقيل يشتكي عينيه من اشتكى عضوا
من اعضائه والمراد انه يشتكي عينيه من الرمد فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم باحضار علي رضي الله عنه
فدعي على البناء للمفعول اي دعي علي رضي الله عنه له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد
والسين والزاي في عينيه فبرأ مكانه حتى كانه لم يكن به شيء فقال اقاتلهم فقال علي رضي الله عنه
حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك
بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اي اتئد فيه وكن على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء
وفتحها حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان يهدى على البناء للمفعول بك رجل واحد خير لك من حمر النعم بضم الحاء [illegible]
واحدها احمر يريد خير لك من ان يكون لك فتتصدق وكون الحمر اشرف الاموال عندهم وقال حمر النعم
والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم
دخل في الاسم معها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم ادعهم الى الاسلام والحديث
اخرجه البخاري في فضائل علي رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل ايضا حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم
بن محمد بن الحارث عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم الياء من الاغارة حتى يصبح فان سمع اذانا
امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا يعني انه صلى الله عليه وسلم
اذا لم يعلم حال القوم هل بلغته الدعوة ام لا كان ينتظر بهم الصباح ليستبرئ احوالهم لان الاذان
دعوة من شعائر الاسلام وفيه جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث
سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن
القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة
مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان سمع اذانا
امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين ما لم كذا قيل فتامل حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس رضي الله عنه وتمام الحديث
اخرجه البخاري في الصلوة في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثني قتيبة قال اخبرنا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن
يغزو بنا حتى يصبح فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وحدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح المراد به
حول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قيل روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه قال كانينا اهم حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين فالجواب على ما قال الشيخ
زين الدين انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا فكان خيبرا الذي اجرى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس فلما اصبح خرجت
يهود بمساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من مسحت الطين
عن وجه الارض وسحته اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد
ومكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المكاتل القفاف
وقال الجوهري المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فلما راوه قالوا محمد والله محمد اي
جاء محمد والخميس عطف عليه وهو الجيش وانما سمي خميسا لانه خمس فرق المقدمة والقلب

والمبسرة والميسرة والساقة قال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر المشهور في الرواية التكبير مرة وقد وقع في رواية الطبراني من حديث ابي طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن خربت خيبر يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بوحي من الله بانه صلى الله عليه وسلم يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون قاله تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل بسبب تفاؤله صلى الله عليه وسلم ما رآى من الات الحرب معهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس فان افعال المدح والذم تقتضي الشيوع للابهام والتفصيل فلا يجوز ان يكون اللام للعهد والصباح صباح الجيش المبيت ولما كثرت فيه الهجوم والغارة سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر وفيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل والله تعالى اعلم

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت على البناء للمفعول وهذا يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي ذلك فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية المقاتلة القول الحقيق لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم بالشهادتين وفي حديثه ايضا كما مضى في كتاب الايمان زيادة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري اما الاول فهو حديث الباب فقاله في حكم قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في جملة الاسلام واما الثاني فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الشهادتان فقاله في حال قتال اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته صلى الله عليه وسلم عموما او خصوصا واما الثالث فهو حديث ابن عمر وحديث انس رضي الله عنهم ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالوحدانية وبالنبوة ولم يعمل بالصالحات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا بذلك فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله اي حفظ وحقن مني دمه وماله والعصم في اللغة المنع وقال الجوهري العصمة الحفظ الا بحقه اي الا بحق قوله لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله اي فيما يستره من الكفر والمعاصي المعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه رواه اي روى مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية عمر رضي الله عنه فوصلها البخاري في الزكوة واما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فوصلها في الايمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوتهم اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرتفع القتال عنهم والحديث اخرجه النسائي ايضا في الجهاد

باب من اراد غزوة فورى بغيرها اي ستر وكنى عنها بغير تلك الغزوة التي ارادها وريد بذلك غرة العدو لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم والحاصل انه اوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع واصله من الوري وهو جعل البيان وراءه وقال ابو علي اصله من الوراء لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال ساسبقه وافهما المحدثون لا يضبطون فيه الهمزة وقيده السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمزة وكذا الزجاج لم يضبط فيه الهمزة سهلها ومن احب الخروج للسفر يوم الخميس قال الحافظ العسقلاني ولعل الحكمة فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بضم النون وفتح الموحدة على صيغة التصغير ابن شريط بفتح المعجمة وتعقبه العيني بان طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له مع ان في حديث الباب انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسيأتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ولئن سلمنا تعوم المانع فلعل المراد كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ما روى باذان الله

في

في ثبتها وخميسها ولما لم يثبت عن البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر والله تعالى اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني وكان قائد كعب من بنيه اي وكان عبد الله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك حين عمي وبنوه هم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن قال سمعت كعب بن مالك اي ابن ابي كعب الشاعر المشهور صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وهذا طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك فظاهره ما ترجم له وذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب بن مالك كما تراه وذكر صاحب التلويح بعد ذكر الحديثين اللذين بعد هذا الحديث خرجه الستة وخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عشرة مواضع وحدثني احمد بن محمد بن موسى الذي يقال له ابن مردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ سليم وذكر ابن الانباري عن ابن الاعرابي انها ماخوذة من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا والمراد هنا البرية التي بين المدينة والشام واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم بالجيم اي اظهره وهو مخففا اللام يقال جليت الشيء اي كشفته وبينته واوضحته وفي التلويح وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطا ليتاهبوا اهبة عدوهم اي يستعدوا اعدة تكافئ عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد اي جهته وهي جهة ملوك الروم ومطابقته للترجمة ظاهرة قال الدارقطني الرواية الاولى الصواب وحديث يونس مرسل ولم يلتفت الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو علي وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول ابي الحسن ما ذكره محمد بن يحيى الذهلي في العلل سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سمع من ابيه عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب وقال لا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من ابيه وعمه وقال الكرماني لو كان بدل ابن كلمة عن لقع الاتصال يعني لو قال اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله عن كعب بن مالك وكذا الوجه في عبد الله ابن من المبين انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة والله تعالى اعلم وعن يونس هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري انه قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتاكيد وكل فعل ما من دخلت عليه كلمة ما ومعناه النفي غالبا يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس اي يكون خروجه صلى الله عليه وسلم في السفر قليلا في الايام الا يوم الخميس فان اكثر خروجه في السفر فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد وهذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله بن المبارك عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا بالوجهين حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام اي ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس وهذا الطريق آخر عن عبد الله بن محمد المسندي والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائي في السير عن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج

في سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل
مولى ابن عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس
باب الخروج في السفر بعد الظهر حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت
بهما اي بالحج والعمرة جميعا وقد تقدم هذا الحديث في الحج لا يمنع جواز التصرف
في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لانه وقت النشاط وحديث بورك لامتي
في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة
وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو عشرين نفسا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب جواز الخروج الى السفر
آخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجمين وقال ابن بطال
ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر
هذه ومحاق القمر من الشهر ثلاثة ايام من آخره وقال كريب مصغر كرب بالموحدة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين
من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة هذا التعليق قطعة من حديث
وصلها المؤلف في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة
ولا نرى بلفظ المجهول اي لا نظن الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت
عائشة رضي الله عنها فدخل على البناء للمفعول علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ويروى فقالوا قال يحيى هو ابن سعيد
الانصاري المذكور في الاسناد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فقال اتتك اي عمرة بنت عبد الرحمن والله بالحديث على وجهه ومطابقته
للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة فانها آخر
الشهر وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الاول من الشهر يؤرخ بما
خلا واذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل
عن نسائه وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انه خرج لخمس بقين من
ذي القعدة لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت يوم الجمعة فيلزم
من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس رضي الله عنه في الحديث الذي مضى
في الباب السابق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان
الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة رضي الله عنهم لخمس بقين بناء على ان العدد لان
ذا القعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء ناقصا فجاء اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي
كان بقي من الشهر اربع لا خمس والحاصل ان معنى قولهم لخمس بقين اي لخمس بقين في اذهانهم حالة
الخروج على تقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبروا بما كان في الاذهان يوم
الخروج لان الاصل التمام كذا اجاب جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس
بقين اراد ضم يوم الخروج الى ما بعده لان التاهب وقع في اوله وان اتفق التاخير الى ان
صليت الظهر وكانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر والله اعلم
باب جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من توهم
كراهة ذلك حدثنا علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري اي ابن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة موضع
قريب من مكة على يوم وليلة منها قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري اي ابن شهاب

اخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث اشار بهذا الى ان سفيان
قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري
بالعنعنة عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري
اخبرني عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من صام
اياما من رمضان ثم سافر وقد وقع في بعض النسخ هنا قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله
هذا قول الزهري وانما يقال يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بهذا
الى ان مذهب الزهري ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر
في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر في السفر افضل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل من المباح الذي هو مخير فيه الا الافضل للامر كذا قال الكرماني
وفيه تفصيل باب مشروعية التوديع عند السفر واللفظة تتناول التوديع
للمسافر لمقيمه وعكسه وحديث الباب يشهد للاول ويؤخذ الثاني منه بطريق الاولى
بل هو الغالب في الوقوع وكذا قال العيني تبعا للعسقلاني لكن بتطويل الامر بالعكس فافهم
وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث
المصري عن بكير على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار مولى ميمونة
وفي رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وادخل
بينه وبين الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين
سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحق في السيرة
وادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن
وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بين سليمان بن يسار
وابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد
اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار قد صح سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الرجل
ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن تكنى بابي اسحق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير
سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق
الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث
عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عنه
قال اي انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي في جيش وكان امير هذا
البعث حمزة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار وهذا كما رأيت ذكره فلانا بالافراد وقد قال البخاري كغيره
وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم اتيناه
نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما ثم انهما هبار بن الاسود والرجل
الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق وكان زوجها ابا العاص
بن الربيع لما اسره الصحابة واطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان
يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها
فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها
فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين
حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحيي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب
بعذاب الله فكان المراد هنا هبارا بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان
تبعا له وسماه ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق نافع بن عبد القيس وكذا ذكره
ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف
عليه وانما هو نافع كذا هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذا اورده ابن بشكوال

من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك وإنما هبار فهو بفتح وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي قال أبو عمر ثم أسلم هبار بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الزبير أنه أسلم وقدم مهاجرا وجعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سب من سبك فانتهوا عنه ثم إن قوله وإن النار لا يعذب بها إلا الله خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وإنه لا ينبغي وفي رواية ابن إسحاق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وإنما هو على سبيل التواضع وقد ثبت والدليل عليه أنه سمر أعين العرنيين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وحرق علي الخوارج بالنار وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار وقول أكثرهم تحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا إلى رجل كذب عليه فقال إن وجدته حيا فاقتله ثم حرقه بالنار فوجده لدغ فمات فحرقه وفي الحديث أن نبيا من الأنبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت فقال الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الأصول وهو أذن في إحراقها لأنه إذا جاز الإحراق وأصح جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء وصبيان وفي حديث الباب رد هذا كله لأن ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لأمر المتقدم سواء كان ذلك بوحي أو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي وهذا نسخ الحكم قبل العمل به ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمي ذهبت طائفة إلى منع الإحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف وإليه ذهب أهل الكوفة النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وكذا الحجازي بن عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به وفيه خلاف بين في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له أيضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم أتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم وقد أخرجه هنا معلقا وأخرجه بعد عدة أبواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا

باب السمع والطاعة للإمام وجوبا

وزاد الكشميهني في روايته ما لم يأمر بمعصية والإطلاق محمول عليه كما هو نص الحديث **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه **قال حدثني** بالإفراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح** تحويل من سند إلى آخر **وحدثني** بالإفراد **محمد بن صباح** بتشديد الموحدة **قال حدثنا إسماعيل بن زكريا** الخلقاني **عن عبيد الله** هو المذكور أولا **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال السمع** أي إجابة قول الأمير **والطاعة** له **حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية يعني أن الطاعة لأوامرهم واجبة ما لم يأمر بمعصية وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتي من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه أحمد والحاكم وابن عمر أخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم وذكر القاضي عياض أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال بعضهم احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم أو تركهم إقامة الصلاة وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وقال ابن التين فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور أن يفعل ذلك من غير تثبت أو علم

يكون عنده بوجوبها وقال مالك إذا كان الإمام عدلا كعمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسع مخالفته وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال أبو حنيفة وصاحباه ما أمره الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه وفي رواية عن محمد لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه إلا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الأول عن الشعبي رحمه الله أيضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين **يقاتل** على البناء للمفعول **من وراء الإمام** والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه أو قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين **ويتقى به** على صيغة المجهول أيضا عطف على يقاتل أي يتقى بالإمام شر العدو وأهل الفساد والظلم وكذا وأنه يمنع المسلمين من أيدي الأعداء ويحمي بيضة الإسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب أنه **قال حدثنا أبو الزناد** بالنون عبد الله بن ذكوان **أن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون** أي في الدنيا **السابقون** أي في الآخرة ومر هذه القطعة في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم **وبهذا الإسناد** أي الإسناد المذكور قال صلى الله عليه وسلم **من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني** قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فلما ولي في الإسلام الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم أن الطاعة للأمراء الذين كان يوليهم عليهم وليس ذلك خاصا بمن باشره الشارع بتوليته كما نبه عليه القرطبي بل هو عام في كل أمير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية **وإنما الإمام جنة** بضم الجيم وتشديد النون أي سترة لأنه يمنع العدو من المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة أيضا الدرع وسمي المجن مجنا لأنه يستتر به عند القتال والإمام كالساتر وقال الهروي معنى قوله الإمام جنة أنه يقي الإمام الزلل والسهو كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل أن يكون أراد به جنة في القتال حتى يكون منه في أمره والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس يحاجز دون غيره **يقاتل من ورائه** على البناء للمفعول أي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد فإن لم يقاتل من ورائه وأتى عليه مرج أمر الناس وأكل القوي الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين **ويتقى به** على البناء للمفعول وأصله يوتقي والتاء بدل من الواو وبعد الإبدال أدغم التاء وذلك لأن أصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك **فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره** أي وإن أمر بغير تقوى الله وعدل له والتعبير عن الأمر بالقول شائع وقيل معناه وإن عمل بغيره وقال الحافظ العسقلاني هذا ليس بظاهر فإنه قسيم قوله فإن أمر فيحمل على أن المراد وإن أمر وتعقبه العيني بأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال الماء على يده أي قلب وقال بثوبه أي رفعه وإذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال إذا حكم ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلا تحجير **فإن عليه منه** أي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه وقد ثبتت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأغرب العيني فعكس ذكرها من حيث قال أي فإن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وقال الكرماني ويحتمل أن يراد أن بعضه عليه وهذا على تقدير أن يكون من تبعيضية والمعنى فإن عليه وزر بعض ما يقول والظاهر أن المأمور أيضا لا يسلم عن التبعة حكي أن الحسن البصري وعامرا الشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور فما ترى فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على آمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإن الله ينجيك من الأمير ولا ينجيك الأمير من الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وأما الجملة الأولى فهي طرف من حديث سبق في كتاب الجمعة وقد سبق في الطهارة أن من عادته أن يورد ما سمعه على نحو ما سمعه وقد

معه هكذا كما اورده هكذا وتكلف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الاخرون اما لسبوق الاشارة الى اتباع الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره وانه وان تاخر في الزمان لكن متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه انه اذا ادرك زمانه ان يؤمن به وينصره فهم في الصورة امامه في الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه لانه اخر من خلف والامام ثم ان قوله الامام جنة اخرجه النسائي في البيعة وفي السير باب البيعة في الحرب ان لا يفروا اي على ان لا يفروا وفي بعض النسخ كلمة على موجودة وكلمة ان مصدرية وقال بعضهم على الموت اي البيعة في الحرب على الموت قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين وقال العيني عدم التنافي بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة هذا الدليل لقوله وقال بعضهم على الموت ووجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وقولهم بايعوه على عدم الفرار فان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت ام لا والله اعلم وقال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول الثاني الى ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها قد ذكرناه انفا ثم ان المراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الاية وهم الذين كانوا في كل من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرة المذكورة كانت سمرة وقيل سدرة وذكر ان ابن عمر رضي الله عنهما انها عميت عليهم من قابل فلم يدر اين ذهبت كما يجيء في حديث الباب وسياتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر رضي الله عنهما على خفاء الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال اياها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد انها تنفع او تضر كما نراه الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر رضي الله عنه بقوله كانت رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى عن المؤمنين عندها والله تعالى اعلم وكان ذلك في غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية مصغر جارية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع انه قال قال ابن عمر رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل اي العام الذي بعد صلح الحديبية فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم كانت رحمة من الله اي كان خفاؤها رحمة من الله تعالى او كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه قال النووي سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها وكان خفاؤها رحمة من الله تعالى فسالت نافعا القائل هو جويرية الراوي على اي شيء بايعهم على الموت اي على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قال اي نافع لا اي لم يكن مبايعتهم على الموت بايعهم على الصبر اي بل بايعهم على الصبر والثبات في موقف الحرب واعترض الاسمعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان الصبر هو عدم الفرار في الحرب حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى اي ابن عمارة المازني الانصاري المدني عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم

الانصاري

الانصاري يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني انه قال لما كان زمن الحرة وهي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت والمراد بالحرة هنا حرة شرقي المدينة وسبب تلك الوقعة ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قيل قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان اتاه ات فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعني به حنظلة المقتول ببدر واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو الذي اخذ البيعة ليزيد واسمه عبد الله او المراد به هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبه الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة انتهى ولا يخفى انه اطال بغير طائل والى غير الصواب يبايع الناس على الموت في قتال عسكر يزيد فقال اي عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه فانه بايعه على الموت قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي ذلك انه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه وكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا ابايع احدا الخ فان المفهوم منه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت كما مر والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه حدثنا المكي بتشديد المثناة التحتية على صيغة النسبة وهو اسمه بن ابراهيم قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر عبد عن سلمة بفتح المهملة واللام اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه قصد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا اي بايع ايضا فبايعته الثانية اي المرة الثانية فقلت له يا ابا مسلم القائل هو يزيد بن ابي عبيد الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت قد مر ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل على ذلك ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة وقال لم نبايعه على الموت وهذا الحديث هو الحادي عشر من ثلاثيات البخاري ومطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت والحديث اخرجه المؤلف في المغازي والاحكام ايضا واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في السير حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار

والمهاجرة وقد مضى هذا الحديث في أوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب الذي يليه
باب حفر الخندق ومطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حيينا أبدا فإن معناه
يدل على أنهم لا يفرون منه في الحرب أصلا حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه قال حدثنا
محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
الأحول عن أبي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون البصري وقد مر في الصلاة
وغيرها عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة هو ابن مسعود
السلمي بفتح السين وفي بعض النسخ أبوه مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل
وكان له قبر يباع ... عليها وقد أخذ في غاية واحد خمسين ألف دينار وأخوه هو مجالد
بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة قال أبو عمر له صحبة ولا أعلم له رواية كان إسلامه
بعد إسلام أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل
وأنه روى عنه أبو عثمان النهدي وقال أبو عمر لم يقل في مجاشع إنه قتل يوم الجمل فوهم
ولا شك أنه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية أبي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي هو مجالد المذكور آنفا فقلت بايعنا بكسر المثناة
الفوقية أمر من بايع يخاطب به مجاشع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة فقال أي النبي صلى الله
عليه وسلم مضت الهجرة لأهلها وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع
رضي الله عنه كان بعد الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش إلا لعذر يجوز له التخلف وأما من أسلم
بعد الفتح فله أن يجاهد وله أن يتخلف بنية صالحة كما قال جهاد ونية إلا أن ينزل
عدو أو ضرورة فيلزم الجهاد كل أحد قلت وروي فقلت بالفاء علام تبايعنا أي على أي
شيء تبايعنا وأصله على ما فحذف الألف فرقا بين الاستفهام والخبر وأما قراءة عكرمة
عما يتساءلون فشاذة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام والجهاد أي أبايعكم على
الإسلام والجهاد إذا احتيج إليه وقال ابن التين كان من هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الفتح من غير أهل مكة بايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله عليه
وسلم ولم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع إلى موضعه كفعل عمرو بن حريث
ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على أهل مكة إلى الفتح ثم ذلك الهجرة التي توجب المقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوفاة وجاز أن يرجع المهاجر كما فعل صفوان ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لأن مبايعتهم على الجهاد لا يكون إلا على أن لا يفروا والحديث قد
أخرجه المؤلف في المغازي أيضا وأخرجه مسلم أيضا فيه باب بالتنوين
عزم الإمام على الناس فيما يطيقون العزم هو الأمر الذي لا تردد فيه يعني أن وجوب طاعة
الإمام إنما يكون عند الطاقة أي يأمرهم بطاقة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
جرير عن منصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
لقد أتاني اليوم رجل فاعل أتاني ولم يبين اسمه فسألني عن أمر ما دريت أي ما علمت ما أرد عليه
جملة في محل النصب على أنها مفعول قوله ما دريت قال أرأيت أي أخبرني رجلا مؤديا
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة أي كامل أداة الحرب تام السلاح ولا يجوز حذف
الهمزة منه حتى لا يتوهم أنه من أودى إذا هلك وقال الكرماني معناه قويا متمكنا وكذا فسره
الداودي والأول أظهر نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الأمر الذي
ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا على البناء
للمفعول وهو من طرف الأمراء والمعنى يكلف علينا ويراد منا وروي فيعزم على البناء للفاعل
أي يعزم الأمير علينا يقال عزمت عليك كذا عزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضا
عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك في أشياء لا نحصيها أي لا نطيقها وقيل لا ندري أهي
طاعة أم معصية والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود
رضي الله عنه وإذا شك في نفسه شيء إلى آخره ثم قوله يخرج بالتحتانية والضمير يرجع إلى قوله
رجلا وقال الحافظ العسقلاني قوله نخرج مع أمرائنا كذا في الرواية بالنون والمراد قوله رجلا
أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه التفات انتهى وتعقبه العيني بأن الرواية
بالنون مجرد دعوى لا يسمع إلا بحجاج في ذلك إلى برهان بل الظاهر أنه بالياء فإن قيل إذا كان

بأيام كان مقتضى الكلام أن يقول مع أمرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا فالجواب أن هذا من
باب الالتفات وهو نوع من أنواع البديع فالحاصل أن يقال أخبرني عن حكم رجل منا يخرج مع
أمرائنا فيعزم علينا أي يكلف ويشدد علينا أو يكلفنا الأمير ويشدد علينا في أشياء لا
نطيقها أو لا ندري هي طاعة أم معصية هل يجب على ذلك الرجل منا طاعة أميره أو لا
قال ابن مسعود رضي الله عنه فقلت له والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر أي لا يكلف علينا ولا يشدد في أمر من الأمور إلا مرة حتى
نفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وإن أحدكم لن يزال بخير
ما اتقى الله وحاصل جواب ابن مسعود رضي الله عنه أنه يجب المطاوعة بشرط أن يكون
المأمور به والمعزوم عليه موافقا لتقوى الله وقال الكرماني وحاصل الجواب وجوب
المطاوعة يعلم ذلك من الاستثناء إذ لولا صحته لما أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم
ويحتمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة لضرورة كانت باعثة له عليه والله تعالى أعلم وإذا شك
في نفسه شيء هذا من باب القلب وأصله شك نفسه في شيء أي تردد فيه أنه جائز أم غير
جائز أو يقال شك بمعنى لصق فسأل رجلا فشفاه منه أي أزال المرض التردد فيه وأجاب
له بما هو الصواب والمعنى من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده
علم فيدله على ما فيه شفاؤه وأوشك أي قرب وكاد أن لا تجدوه أي أن لا تجدوا في الدنيا
أحدا يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك والله الذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر
بالغين المعجمة وبالموحدة أي ما بقي والغبور من الأضداد يجيء بمعنى البقاء والمضي وقال القزاز الماضي
غابر والباقي غابر وهو هنا يحتمل الأمرين وقال ابن الجوزي هو بالماضي هنا أشبه لقوله ما أذكر
من الدنيا إلا كالثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع
في الموضع المطمئن وقيل هو الغدير الذي يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحتفره السيل
في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل
أصفى منه ولا أبرد منه الماء بذلك المكان وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك
والكل متقارب والجمع ثغبان مثل حملان وخلدان ومن سكن قال ثغاب والفتح أكثر من الإسكان عليها
قال القزاز وفي المحكم الثغب بقية الماء العذب في الأرض وقيل كل غدير ثغب شرب صفوه
على البناء للمفعول وبقي كدره شبه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما مضى من الدنيا بما
شرب صفوه وما بقي منها بما تأخر من كدره قال الحافظ العسقلاني وإذا كان هذا في زمن ابن مسعود
رضي الله عنه وقد مات هو قبل قتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا
يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا وقال المهلب في هذا الحديث إشارة إلى أنهم
كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام وإنما توقف ابن مسعود رضي الله عنه
عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام للإشكال الذي وقع له في ذلك وقد أشار إليه
في بقية حديثه قال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر
كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك
ما لا يطيق فمن أجاب بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة فالصواب
التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله والله الهادي إلى الصواب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله في أشياء لا نحصيها أي لا نطيقها من قوله تعالى علم أن لن تحصوه وغير ما يتعلق بذلك
باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر
القتال حتى تزول الشمس والحكمة فيه والله أعلم أن الشمس إذا زالت تهب الرياح غالبا ويمكن
من القتال في وقت الإبراد وهبوب الرياح لأن الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم
فيها وما حملوه من سلاحهم هبت أرواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت
أجسامهم فيصادفوا شدة الحر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
أي ابن المهلب الأزدي البغدادي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن
عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب إليه عبد الله بن أبي
أوفى فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها أي العدو
انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس خطيبا قال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو
وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف

بحجة الجهاد سبب الجنة ثم قال اللهم منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقد وقع هذا الاسجاع اتفاقا من غير قصد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس اي زالت ولكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه كما هو عادته فعند احمد من وجه اخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل اذا زالت الشمس ثم ينهض الى عدوه وعند البخاري في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التاخير لكون الاوقات مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان عند ذلك يهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلوتهم وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان السلمي قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلوة

باب استئذان الرجل من الرعية الامام اي طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله تعالى وروى عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله اي من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كالجمعة والاعياد والحروب والمشاورة في الامور ووصف الامر بالجمع للمبالغة وقرئ في الشواذ امر جميع لم يذهبوا حتى يستاذنوه اي يستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فياذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق فان ديدنه التسلل والفرار ولتعظيم الجرم في الذهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه ولذلك اعاده على اسلوب ابلغ فقال ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية اي اتمه الى اخر الاية واتمامها وهو قوله تعالى ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فانه يفيد ان المستاذن مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذن ليس كذلك فاذا استاذنوك لبعض شانهم ما يعرض لهم من المهام وفيه ايضا مبالغة وتضييق الامر فاذن لمن شئت منهم هذا تفويض الامر الى راي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان بعض الاحكام مفوضة الى رايه ومن منع ذلك قيد المشية بان تكون تابعة لعلمه بصدقه فكان المعنى فاذن لمن علمت ان له عذرا واستغفر لهم الله بعد الاذن فان الاستئذان ولو لعذر قصور لانه تقديم لامر الدنيا على امر الدين ان الله غفور لفرطات العباد رحيم بالتيسير عليهم ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما مع قصد والجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدا مخبرا عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله تعالى ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله قال المفسرون كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن اي يقوم بحيث يراه صلى الله عليه وسلم فيعرف انه انما قام ليستاذن فياذن لمن شاء قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده وكل يا مر الله تعالى بالاذن لكانهم بالقتال اذن لمن شئت منهم وقال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت منافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن والا لم ياذن له وقال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان والا فلو كان من عينه الامام فطرأ له

ما يقتضي

ما يقتضي تخلفه والرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان بالاتفاق والله تعالى اعلم حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح اي بعير يستقى عليه الماء لنا قد اعيى اي تعب وعجز وكذلك عيي كلاهما بمعنى فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال فبعته اياه على ان لي فقار ظهره بكسر الفاء هي خرزات عظام الظهر اي على ان لي ركوبه عليه حتى ابلغ الى المدينة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الرجل والمراة فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني اي على بيع الناضح اذ لم يكن لنا غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فحصل له الثمن والمثمن كلاهما وقد مر هذا الحديث في الاستقراض والشروط ومعنى الكلام فيه مستقصى قال المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق وقال الحافظ العسقلاني هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا اي في حكمنا حسن لا نرى به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورده عليه ابن التين بانه لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه وزاده نعم ورد هذا لكن في غير هذه الطريق والله تعالى اعلم

باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني فيه جابر رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الحديث المذكور قبله واكتفى بذكر هذا القدر لتكرر هذا الحديث وسياتي في اوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث

باب من اختار الغزو بعد البناء بزوجته اي بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع اولا فيه ابو هريرة رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولما يبن بها وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وترجم عليه في النكاح من احب البناء بعد الغزو والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلوة وقد اعترض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو لكان ابين لانما في الحديث فيه وكانه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بان الحديث فيه انه اختار البناء قبل الغزو وليس كذلك وعلى تقدير صحة ما وقع عنده لا اعتراض عليه لانه اورد الترجمة مورد الاستفهام فكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث او يسوغ ويحمل الحديث على الاولوية هذا وقال الكرماني كانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه قال الحافظ العسقلاني لم يستحضر الكرماني انه اورده موصولا في مكان اخر على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والصحيح ان البخاري يجري على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه والله تعالى اعلم

باب مبادرة الامام عند الفزع اي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة

لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا
فركب وسلم لابي طلحة اي استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعني اي استغثت اليه فاغاثني
وافزعته اذا اغثته واذا خوفته حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
شعبة انه قال حدثني بالافراد قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
ام انس بن مالك رضي الله عنهم واسم الفرس مندوب فقال ما راينا من شيء اي مما يوجب
الفزع وان وجدناه اي الفرس وكلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في قوله لبحرا للتاكيد
وقد مضى هذا الحديث مرارا في الهبة والجهاد في موضعين وسياتي في الادب ايضا ومطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث باب السرعة والركض في الفزع اي باب
سرعة الامام ومبادرته الى الركوب عند وقوع الفزع حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
قال حدثنا حسين بن محمد اي ابن بهرام التميمي المعلم مات سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو ابن يزيد الازدي البصري عن محمد اي ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض حال كونه وحده اي بدون رفيق وركب الناس
يركضون خلفه فقال لم تراعوا ولم يعني لا روع يعني الخوف انه لبحر شبهه بالبحر في
سعة الجري قال اي انس رضي الله عنه فما سبق على البناء للمفعول اي ما سبق هذا الفرس
البطي بعد ذلك اليوم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الخروج
في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة
حيث لم يات فيها بحديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به
حديثا ثم لم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله انتهى وقد استبعد الحافظ العسقلاني
الوجه الثالث وقال فيه بعد وتعقبه العيني بان الكرماني قد ذكر وجوها ثلاثة ولم يقتصر
على هذا الوجه الثالث حتى يعترض عليه وقد ذكر هو نفسه الوجه الثاني من الوجوه التي
ذكرها الكرماني بتغيير عبارة حيث قال وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من
وجه اخر فاخترم قبل ذلك فليتامل وقد ضم ابو علي بن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال
باب الخروج في الفزع وحده والجعائل الخ وليس في احاديث باب الجعائل مناسبة لذلك
الا انه يمكن حمله على ما ذكر من انه اراد ان يكتب فيه حديثا فلم يتفق له وقال ابن بطال جملة
ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون
من اهل الثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس
في غيره ولا سيما مع علمه ان الله يعصمه وينصره باب الجعائل بالجيم جمع
جعيلة وهو ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه وكذا الجعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم
وبالفتح المصدر يقال جعلت له جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشيء فعلا او قولا والحملان بضم
المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقال حمل حملا وحملانا في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد
قال ابن بطال اذا اخرج الرجل من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله او اعان الغازي على ما يركبه
يغزو عليه فهو جائز بلا نزاع في جوازه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو
فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره ابو حنيفة واصحابه الجعائل الا
اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل
وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لانه يغزو
بشيء من حقه واحتج في ذلك بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه ولا يصح ان
يستحق عوضا على غيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما
ياخذ الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يجاوزه الى غيره او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سياتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر احد اعلام التابعين
ويقال انه راى هاروت وماروت وكاد ان يتلف بذلك قاله الكرماني والعهدة عليه قلت
لابن عمر رضي الله عنهما الغزو بالنصب على تقدير اريد الغزو وقال الحافظ العسقلاني هو بالنصب
على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد
الغزو فيدل قول ابن عمر رضي الله عنهما اني احب ان اعينك الخ وفي رواية الكشميهني الغزو

بالاستفهام فليتامل قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اني احب ان اعينك بطائفة من مالي
قلت اي قال مجاهد اوسع الله علي واراد به ان عندي ما يكفيني للجهاد وليس لي حاجة الى
ذلك قال اي ابن عمر رضي الله عنهما ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه
وهذا القول يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله يجوز ولا باس
وكذا اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك مما مر وهذا الاثر وصله المؤلف
في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وقال عمر رضي الله عنه ان ناسا ياخذون من هذا المال
اي من بيت مال المسلمين ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن احق بماله حتى ناخذ
منه ما اخذ وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي
قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري
ايضا في تاريخه وقول عمر رضي الله عنه هذا يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل
فاذا اهمل العمل يؤخذ ما اخذ وكذلك الاخذ منه على عمل لا ياتي بما قاله ولا يلتفت الى تعجيل
ان الاصل في بيت مال المسلمين الاباحة للمسلمين قال العيني ويؤخذ منه ايضا ان كل من يتولى
وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة الذي عين
لاقامتها وقال طاوس ومجاهد اذا دفع على البناء للمفعول اليك شيء تخرج به في سبيل الله
فاصنع به ما شئت اي مما يتعلق بسبيل الله وضعه عند اهلك فان الوضع عند الاهل ايضا
من متعلقاته وصله ابن ابي شيبة بمعناه عنهما وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطي
الانسان شيئا في الغزو فاذا بلغت راس مغزاك فهو لك حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله ونسبته الى حميد احد اجداده قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال سمعت مالك بن انس سال زيد بن اسلم فقال زيد اي ابن اسلم
سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه
فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك والحديث قد مضى في الزكوة وفي الهبة ومضى الكلام
فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمله عمر رضي الله عنه في سبيل الله كان
حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ولا تعد في صدقتك ايضا
يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع على البناء للمفعول وهو في محل
النصب على انه مفعول ثان لوجده فاراد ان يبتاعه اي ان يشتريه فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وهذا الحديث
مثل الحديث الذي قبله غير ان الرواة مختلفة وفيه اقر النبي صلى الله عليه وسلم المحمول
عليه على التصرف فيه كالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس ومجاهد من ان
للاخذ التصرف في الماخوذ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة الحمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها ولا اجد ما
احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت
ثم احييت ثم قتلت ثم احييت الافعال الاربعة على البناء للمفعول والحديث قد مضى
في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم
عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام
وبالمد هي الراية ويسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على
راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية
يسمى لواء والراية ثوب يعقد فيه ويترك كهيئته تصفقه الرياح وقيل اللواء علم الجيش
وقيل هو دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث
دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة بين اللواء
والراية حيث ترجم اولا باب الالوية واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا باب الرايات واورد حديث البراء قال حين سئل عن
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة
من نمرة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل
من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن عدي من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه
ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وروى الطبراني في الكبير من حديث جابر ان
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث
كرز بن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عقد راية بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة
يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء
ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هود العبدي والتوفيق
بين هذه الروايات ان اختلافها باختلاف الاوقات واما ما رواه ابو يعلى عن انس
رضي الله عنه رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية فقال الحافظ العسقلاني اسناده ضعيف
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد قال اخبرني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني ثعلبة بن
ابي مالك القرظي لكنه كما قال الذهبي له رؤية ان قيس بن سعد الانصاري هو قيس بن
سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابيه صحبة وهو وابوه
سيد الخزرج وهذا الحديث موقوف فلذا لم يقتصر على هذا المقدار اذ غرضه قوله وكان
صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتحرر ذلك الا باتمام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا القدر المرفوع وهذه الجملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجّل
هو بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط وقال الكرماني
وفي بعضها بالحاء اي المهملة وقيل اي ادخلها ومفعول رجل محذوف اي راسه وفي بعض النسخ
غير محذوف واخرجه الاسمعيلي من طريق الليث بتمامه فقال بعد قوله فرجل احد شقي راسه
فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر
وفي ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثم ان اللواء المذكور فيه هو اللواء الذي يختص بالخزرج
من الانصار فان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه كان يدفع الى راس كل قبيلة لواء يقاتلون
تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان راية النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تكون مع علي رضي الله عنه وراية الانصار مع سعد بن عبادة الحديث حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة ويروى حاتم
بن اسمعيل منسوبا عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر
وكان به رمد فلذلك تخلف عنه صلى الله عليه وسلم فقال انا اتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاستفهام الانكاري وحرف الاستفهام مقدرة فخرج علي رضي الله عنه
من المدينة فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او شك من الراوي اي او قال
ليأخذن الراية غدا رجل ويروى رجلا يحبه الله ورسوله او قال شك من الراوي
ايضا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي اي بحضرته وكلمة اذا للمفاجأة
وما نرجوه اي والحال كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا هذا علي فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه
غاية ما يكون ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد مر كما اخرج ومطابقته
للترجمة في قوله لاعطين الراية وفيه اشعار بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان
يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرج احمد من حديث بريدة ان دافع اللواء الى علي عبد الله

ورسوله

ورسوله الحديث وهذا مشعر بان الراية واللواء سواء حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن نافع بن جبير
بن مطعم وقد مر في باب الوضوء انه قال سمعت العباس اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي
ابن العوام ههنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية وقوله ههنا اشارة
الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة
والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب وفي حديث الزبير ان
الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره ومطابقته
للترجمة انما يتأتى على قول من قال اللواء والراية بمعنى والصحيح الفرق بينهما فعلى هذا وجه
المطابقة الحاق الراية باللواء في كونهما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث استحباب
اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم
حديث انس رضي الله عنه اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له فهذا نص في ولايتها وقال الطبري في حديث علي
رضي الله عنه ان الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته والله تعالى اعلم

باب حكم الاجير في الغزو وهل يسهم له اولا

ووقع هذا الباب في رواية
بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد
يقسم للاجير من المغنم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير هكذا
قال العيني وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ العبد والاجير اذا
شهدا القتال اعطوا من الغنيمة قلت مر في التوفيق اعلم ان للاجير في الغزو حالين اما ان
يكون استؤجر للخدمة او ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر
يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واما الاجير الذي استؤجر ليقاتل
فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استأجر الامام قوما
على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ
المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الاجرة واخذ عطية بن
قيس الكلابي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية رضي الله عنه مع ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وتوفي سنة عشر ومائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل كان من التابعين
وكان لابيه صحبة فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين
واعطى صاحبه مائتين وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي
لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب
في المغنم فهو له واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطي فرسه على النصف في الجهاد وهذا مثل
المخابرة وقد تقدمت مباحثها في المزارعة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة على وزن يرضى
اي ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وهي امه التميمي وكان عامل عمر رضي الله عنه على نجران
عداده في اهل مكة عن ابيه يعلى رضي الله عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر وهو الفتي من الابل فهو اوثق اعمالي ويروى بالجيم والحاء
المهملة ويروى عمالي بالعين المهملة ايضا في نفسي فاستأجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما
الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها يقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدره
ايضا وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح الضاد المعجمة كما يقضم الفحل من القضم وهو
الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح اي مضغت والمعنى ايدفع
يده اليك تمضغها كما يمضغ الفحل ما يأكل وقال الداودي تقضمها اي تقطعها والفحل بالمهملة
الجمل ومنهم من صحف الفحل بالفجل بالجيم وهو البقل المشهور ومطابقته للترجمة في قوله
فاستأجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد

وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والاجير داخل
في هذا الخطاب وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه آخر عن يعلى بن امية
اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم
فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري
ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث فحمل الذي
قال الاجير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
ثم انه وقع في رواية المستملي بين ابي عطية بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعارة الفرس في
الغزو وقال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة
بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن انها
موضعها وان كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهي باب الخروج في الفزع وحده
وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا
ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واوردها الاسمعيلي عقب
باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
على البناء للمفعول بالرعب اي بالخوف مسيرة شهر اي مسافة شهر ووقع في رواية الطبراني
من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا
خلفي والذي يظهر ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله
اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية وبين واحدة منها الا شهر
فما دونه وورد لحديث السائب على ان التردد في الشهر والشهرين اما ان يكون الراوي
سمعه كما في حديث السائب واما انه لا اثر لتردده وحديث السائب لا يأتي في حديث جابر
قاله الحافظ العسقلاني فان قيل كثير من الناس يخافون الملوك من مسافة شهر فالجواب انه
ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من النصرة والظفر بالعدو
وبذلك يجاب ايضا فيقال ان سليمان عليه الصلوة والسلام وان حصل له في الريح غدوها
شهر ورواحها شهر لكن ذلك كان بالوصول واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله
بالنصرة بالرعب وفضله به ولم يؤته احدا غيره فكانت من الخصائص التي لم يشركه فيها غيره
والله اعلم وقوله عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى وهو بالجر عطف على ما قبله سنلقي
في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله بسبب اشراكهم به وتمام الاية ما لم ينزل به
سلطانا اي آلهة ليس على اشراكها حجة ولم ينزل به عليهم سلطانا وهو كقوله
لا يفزع الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر اي ليس بها هول يفزع الارنب
يصف مفازة خالية عن الحيوان يقول لا يخاف الارنب اهوال هذه المفازة اذ ليس فيها
ارنب ولا ترى الضب ينجحر بها اذ ليس فيها ضب يقال انجحر اي دخل الجحر فنفى الضب
والانجحار جميعا قيل من معجزاته صلى الله عليه وسلم الرعب الذي القاه الله تعالى في قلوب
الكفار بسبب ما اشركوا بالله وهذا جعل الله له الفيء يضعه حيث يشاء لانه وصل
اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والفيء كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو
ما نجوا عنه وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه
الاموال قاله اي قال الحديث نصرت بالرعب جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت على البناء للمفعول بجوامع الكلم من اضافة
الصفة الى الموصوف وهي الكلمات الموجزة لفظا المتسعة معنى اي يكون اللفظ قليلا
والمعنى كثيرا وقال ابن التين جوامع الكلم القرآن لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ
القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية كثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام
في اشباع المعاني وقال ابن شهاب بما ذكره الاسمعيلي بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى
يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين هذا قالوا

وفيه الحث

وفيه الحث على استخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها ونصرت بالرعب
فبينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهو مضاف الى الجملة
التي بعدها اعني قوله انا نائم وفي رواية فبينما بالميم بعد النون اتيت على البناء للمفعول
جواب بينا بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابن التين يحتمل ان يراد
بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوه من خزائن الملوك المدخرة وقد جزم
به ابن بطال وقال ويحتمل ان يراد الارض التي فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت
اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بخزائن الملوك من الاكاسرة والقياصرة و
غيرهم بانها تصير اليهم وهم يملكونها وكذا وقعت قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون
وفتح المثناة الاخرى وكسر المثلثة على وزن تفتعلونها ومعناه تستخرجونها من مواضعها
من نثلت البئر وانتثلتها اذا استخرجت ترابها وكذلك نثلت كنانتي اذا استخرجت
ما فيها وفي التوضيح وفي رواية وانتم تنغثونها اي تستخرجون ذهبها وترضعونها ومعنى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا بل اغتنم ما ادرك منها بينكم واكرم
بها انتم فانتم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه البخاري في التعبير ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايلياء ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب
اي الصياح وارتفعت الاصوات واخرجنا على البناء للمفعول فقلت لاصحابي حين
اخرجنا لقد امر بكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة تعريض برسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم وقد مر شرحه في قصة هرقل ومطابقته
للترجمة في قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان
قيصر ينزل فيه مسيرة شهر او اكثر باب جواز حمل الزاد في الغزو
يعني انه لا ينافي التوكل وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله حمل الزاد وتزودوا فان خير الزاد
التقوى روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال كان ناس من
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فيكونون كلا على الناس
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في
السؤال والتثقيل على الناس حدثنا عبيد مصغر عبد بن اسمعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وقد مر في الجمعة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني ابي اي عروة وحدثتني
ايضا فاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام وانما قال هشام في روايته عن ابيه اخبرني
وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتني انه سمع فاطمة وقرأ على الوالد او للتفنن والاحتراز عن
التكرار عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت صنعت سفرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم السين المهملة وسكون الفاء وقال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه
المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة
راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر
الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع
على اسقية والسقاية اناء يشرب فيه ما نربطهما به فقلت لابي بكر رضي الله عنه والله
ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي النطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لترفع به
ثوبها من الارض عند المهنة قال ابن الاثير النطاق هو الذي تلبسه المرأة الثوب ثم
تشد وسطها بشيء وترفع ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر
في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق
نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت
الآخر شدادا لزادهما قال اي ابو بكر رضي الله عنه فشقيه امر من الشق باثنين فاربطي
بواحد السقاء والآخر السفرة هذا من قبيل في الدار زيد والحجرة عمرو ففعلت فلذلك
سميت على البناء للمفعول من الماضي وروي على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا
ذات النطاقين ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلم يجد لسفرته ولا لسقائه ما يربطهما
فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر فان قيل ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة فالجواب انه قاس
سفر الغزو عليه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها جمع الاضحية وهي ما تذبح يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة والحديث مشروعية التزود في السفر مطلقا وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة
من الصوفية من ترك التزود تشبثا باسم التوكل وفيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وروى
مسلم في حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وفيه جواز الاكل من لحوم
الاضاحي ولو كان المضحي غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة ومطابقته للترجمة
كما سبق والحديث اخرجه البخاري في الاضاحي والاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة على صيغة التصغير ابن يسار ضد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو على صيغة التصغير ايضا وقد تقدم ذكرهما في باب من تمضمض من السويق في كتاب
الوضوء وقد مر فيه الحديث ايضا اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالمد موضع اسفل خيبر وهي من
خيبر وهي ادنى خيبر فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية
مالك بالازواد فلم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق دقيق القمح المقلو او الشعير
او الذرة او الدخن فلكنا بضم اللام وسكون الكاف من لاك يلوك يقال لكت الشيء في فمي
قلت اي اللقمة الوكها في فمي لوكا اذا ادرتها في الفم فاكلنا وشربنا ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم فمضمض ومضمضنا وصلينا قال الداودي قوله وشربنا لا اراه
محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم استف السويق
وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد ومن قوله الا بسويق
فهذا زاد كان معهم وهم في الغزو حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم
بالراء والمهملة وقد مر في البيع وهو من افراده قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء
المثناة الفوقية هو ابن اسمعيل الكوفي وروي منسوبا هكذا حاتم بن اسمعيل بن الاكوع يروي
عن مولاه سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت اي قلت ازواد الناس واملقوا
اي افتقروا والمعنى هنا محق زادهم وقد ياتي متعديا بمعنى افنى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
في نحر ابلهم اي في شان نحر ابلهم والمعنى استأذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم
عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم يشير بذلك الى غلبة الهلكة
عليهم وكان عمر رضي الله عنه اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها
فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون اي فهم ياتون ولذلك
رفع وقال العيني كونه حالا اوجه على ان لا يعني بفضل ازوادهم زاد في الشركة فبسط
لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها
فدعا وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام الذي هو فضل ازوادهم
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس بمهملة
ساكنة ثم مثناة فوقية ثم مثلثة اي اخذوا حثية حثية وهي الحفن اي الاخذ باليد وهي

من الحلو او الحثي واوفى ويأتي حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات
موجبات للشهادة على صدق الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه حسن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج
الى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه دالة على قوة يقينه باجابة دعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم لهم على نحر ابلهم ما يتحتم انهم يبقون بلا ظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم
من غنيمة ونحوها لكن اجاب عمر رضي الله عنه الى ما اشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي
حصلت في الطعام وقد وقع لعمر رضي الله عنه شبيه بهذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه
ابن خزيمة وغيره وسيأتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقال ابن بطال استنبط منه بعض
الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك
من صلاح الناس وفي حديث سلمة رضي الله عنه جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم
يتقدم منه الاستشارة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس
وكذا في قوله بفضل ازوادهم باب جواز حمل الزاد على الرقاب اي عند
تعذر حمله على الدواب حدثنا صدقة بالمهملتين وبالقاف المفتوحات ابن الفضل قال
اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا ياكل
في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت التمرة تقع من الرجل اي من جهة
الغذاء او القوت قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها يقال وجد عليه
يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقيه حين فقدناها
حتى اتينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية عشر يوما ما احببنا
اي ما اشتهينا والحديث قد مضى في اول باب الشركة ومطابقته للترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة
نحمل زادنا على رقابنا باب جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال
اردفته اردافا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين هو عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو احد مشايخ البخاري يروي عنه
كثيرا بدون الواسطة قال حدثنا عثمان بن الاسود المكي ومر في الشركة قال حدثنا
ابن ابي مليكة بضم الميم هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد
على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بضم الياء من الارداف وقد مر معناه عبد الرحمن هو ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فامر عبد الرحمن ان يعمرها اي بان يعمرها بضم الياء من الاعمار
من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون موضع من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة
شرفها الله تعالى بروايتهما فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت
ومطابقته للترجمة في قوله اذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
حدثني بالافراد عبد الله هو ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن
دينار وروى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة وقد مر في التهجد عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف
عائشة واعمرها من التنعيم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وقد مضى الكلام فيه
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الارتداف في الغزو والحج اي في سفرهما
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب هو
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه
قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون اي يرفعون اصواتهم واللام فيه للتاكيد بهما
جميعا وقوله الحج والعمرة بالجر بدل من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع على انه
خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما الحج والآخر العمرة ومطابقته للترجمة ظاهرة

اى بلباس الغزو وعلى الجمل باب الردف على الحمار قد تقدم ان الردف بكسر الراء هو المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي وقد مر في اواخر الصلوة في باب ما جاء في الثوم عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اى ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بالواو بدليل اوكفت الدابة ويجمع على اكف عليه قطيفة وهي دثار مخمل واردف اسامة وراءه وفي الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكر ركوبه الحمار وذكر على قطيفة وارداف الغلام وهذا منه صلى الله عليه وسلم مع مكانته من الله عز وجل ومنزلته لم يكن يرفع نفسه عن الارداف على الراحلة وكان يردف ليتاسى به في ذلك امته فلا يانفوا مما لم يكن يانف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنكفوا مما لم يكن يستنكف منه وفيه فضل اسامة رضي الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اى ابن سعد قال يونس اى قال الليث قال يونس اخبرني بالافراد نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة جمع حاجب والمراد حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها حتى اناخ في المسجد فامره ان ياتي بمفتاح البيت ففتح به حذف ما يجاز تقديره فاتى بالمفتاح ففتح به الكعبة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا اى زمانا طويلا من النهار ثم خرج فاستبق الناس اى تسابقوا وتسارعوا الى الدخول فكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فساله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت ان اساله كم صلى من سجدة وقد سبق هذا الحديث في الصلوة وفي الحج وسبق ذكر من اثبت صلوته صلى الله عليه وسلم فيها ومن نفاها ومطابقته للترجمة في قوله مردفا اسامة بن زيد فان الردف على الراحلة كالردف على الحمار في نفس الارتداف والله تعالى اعلم باب فضل من اخذ بالركاب اى بركاب الراكب ونحوه مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد اخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني اسحق كذا وقع هنا في اكثر النسخ غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حدثني اسحق بن نصر لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وفي بعض النسخ هنا حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة السياق ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا وكل من اسحاقين هذين روى عن عبد الرزاق اما اسحق بن منصور فهو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي واما اسحق بن نصر فهو ابن نصر بن ابراهيم بن نصر البخاري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام قيل هو عظم الاصابع وقيل هو الانملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات والمراد هنا العظم او المفصل من الناس عليه صدقة قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة ان يجيء ما بعدها على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فكان الاصل هنا ان يقال عليها صدقة لان السلامى مؤنث فقال الحافظ العسقلاني لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي وقوله كل يوم نصب على الظرف تطلع فيه الشمس تاكيد العموم المستفاد من لفظ كل يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ بتاويل المصدر [illegible] تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقد قال تعالى ومن آياته يريكم البرق بين الاثنين

اى يصلح

اى يصلح بينهما بالعدل صدقة خبر لقوله يعدل ويعين الرجل اى اعانته الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع والحمل عليها اعم من ان يحمل عليها المتاع او الراكب او يحمله او يعينه في الركوب باخذ الركاب وغيره فيطابق الترجمة قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة العموم وقد يؤخذ من حديث العباس في غزوة حنين قال وانا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة خبر لقوله ويعين الرجل والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة يرفع بها له درجة ويحط عنه خطيئة وهذا حث الشارع على كثرة الخطو الى المساجد وترك الاسراع في السير اليه ويميط الاذى عن الطريق صدقة اى ازالة الاذى عن الطريق صدقة فقد يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطه اماطة اذا ازاله وقال الاصمعي يقال مطته انا وامطت غيري فافهم باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ولفظ كراهية غير موجود الا في رواية المستملي قال الحافظ العسقلاني المستملي ثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع الاشكال الآتي واردنا بالاشكال الآتي ما ذكره في التنبيه من قوله ادعى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الى آخره وقال العيني انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة ووجه استشكاله ان قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء هنا قال الحافظ العسقلاني وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمة كما في رواية المستملي من لفظ كراهية السفر وتعقبه العيني بان ما ادعاه ابن بطال بناء على رواية الاكثرين وهي سقوط لفظ كراهية فان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يجوز ام لا فلا يستقيم قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر كما لا يخفى على المتامل فافهم وكذلك اى كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وقد عرفت انه لا يستقيم الا على رواية المستملي دون رواية الاكثرين يروى على البناء للمفعول عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابي عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي عن عبيد الله اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وصل هذا اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر ثم المراد بالقرآن المصحف لان القرآن هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وسيأتي تفصيل في ذلك وتابعه اى تابع محمد بن بشر ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة بالمعنى لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم وانما ذكر هذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري مرفوعة وقال المنذري رواه [illegible] من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة مرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر وقيل يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فجعل تحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن اسحق له انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القرآن من العلم ويروى من التعليم القرآن اراد البخاري بذلك

أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو فلا السفر
بالقرآن نفسه وقد مر أن السفر بنفس القرآن لا يمكن وإنما المراد بالقرآن المصحف وقد
روي مفسرا يسافروا بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه وقال الإسماعيلي لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال هذا
إلى هذا الاستدلال وأشار المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر
الكثير والطائفة القليلة فيجوز حمله في تلك دون هذه يعني في الأولى دون الثانية
وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر
عن أبي حنيفة رحمه الله الجواز مطلقا والأصح هو الأول قال ابن سحنون قلت لأبي أجاز
بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية وقال سحنون لا يجوز ذلك
لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة هذا وقيل إن الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف
لأنها واقعة عين ولعلهم يعلمونه تلقينا وهو الغالب حينئذ قلت هذا يعني يعلمون بالتلقين
وقال صاحب التوضيح كل رواية في أصل الدمياطي بفتح الباء وقد يجاب عنه بما نقل عن المهلب
من أن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له وقد
يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم
كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه
إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا قلنا قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يسافر على البناء للمفعول بالقرآن إلى أرض العدو والحديث أخرجه مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وفي رواية له عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن
أن يناله العدو وأخرجه أبو داود وترجم أولا بقوله باب في المصحف يسافر به إلى أرض
العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال
مالك أراه مخافة أن يناله العدو وأخرجه ابن ماجه حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر
قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو
قال أبو عمر قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة
أن يناله العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها
انتهى قال العيني رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرنا الآن ورفعها ابن إسحاق أيضا
وكذا الشافعي صحح أنها مرفوعة وليست بمدرجة ونسبة هذه الزيادة إلى مالك في
رواية أبي داود لا تنافي رواية مسلم من طريق الليث وأيوب ولكن ... فلعل مالكا
كان يجزم به ثم صار يشك في رفعها فجعله من تفسير نفسه هذا وقال ابن عبد البر
أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا
في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع
الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر
لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع
الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر
القرآن فمنع مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية
بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل
حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات وقد سبق وقد نقل النووي الاتفاق
على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن المراد

بالقرآن

بالقرآن هو المصحف كما مر باب مشروعية التكبير عند الحرب حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن أيوب أي السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه أنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا
بالمساحي جمع مسحاة على أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس بالتكرار
مرتين والخميس الجيش يريدون أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجأوا إلى الحصن أي تحصنوا
بحصن خيبر وقد روى سفيان عن أيوب فحالوا إلى الحصن أي تحولوا إليه يقال حلت عن المكان
إذا تحولت عنه ومثله أحلت عنه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر
خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وأصبنا حمرا فطبخناها
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم والمنادي هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأكفئت على البناء للمفعول القدور بما
فيها أي قلبت ونكست وقال ابن الأثير يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته
ليفرغ ما فيها ويستفاد من هذا الحديث حرمة أكل لحم الحمر الأهلية واختلفت الأحاديث
في سبب النهي على خمسة أوجه الأول ما ذكره مسلم من حديث أنس رضي الله عنه فإنها رجس
أو نجس والثاني كونها حمولة الناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى عنها
لأنها كانت حمولة وهو وإن كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
المتفق عليه لا أدري أنهى عنه من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم
أو حرمت البتة وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني حرمها مخافة قلة الظهر وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وكان الناس احتاجوا إليها الثالث كونها لم تخمس في حديث
ابن أبي أوفى المتفق عليه فقال بعضهم ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال أناس إنما نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة الرابع كونها جوالة
تأكل العذرة روى أبو داود من حديث غالب بن أبجر فإنما حرمتها من أجل جوال القرية الخامس كونها
انتهبت ولم تقسم روى الطبراني بإسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال أصبتها يعني
من النهبة فأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية والتعليل بالنجاسة قاض على
هذه العلل كلها فهي مؤثرة بنفسها وقال الخطابي أولى الأقاويل ما أجمع عليه أكثر الأمة وهو
تحريم أعيانها مطلقا وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيدة بن الحسن وعبد
الرحمن بن أبي ليلى إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا فيه بحديث أبجر وابن أبجر قال
يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمرا لي قال فأطعم أهلك
من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وأبو يعلى والطبراني وقال
جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم
بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب ونحوه وبه قالت الظاهرية
وحديث أبجر مختلف في إسناده وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لأنها من طريق عبد الرحمن بن
بشر وهو مجهول ومن طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو أيضا مجهول ومن طريق شريك
وهو ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الله أكبر خربت خيبر تابعه أي تابع عبد الله بن
محمد المسندي علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري عن سفيان أي ابن
عيينة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقد أسنده البخاري في علامات النبوة عن علي
بن عبد الله عن سفيان باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير حدثنا
محمد بن يوسف أبو أحمد البخاري البيكندي وهو من أفراده كذا قيل والأصح أنه محمد بن يوسف
الفريابي كما نص عليه أبو نعيم الحافظ قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عاصم الأحول
عن أبي عثمان هو أبو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا من قولهم
أشرفت عليه إذا اطلعت عليه من فوق على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا جملة
فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أي قد حصرت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا على أنفسكم قال
الأزهري عن يعقوب ربع الرجل يربع إذا وقف وتحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك
واربع عليك أي انتظر وقال الخطابي يريد أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن قرقول

اطلعوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان
اذا وقف عن السير واقام به ومنه الربع للمنزل فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم
انه سميع قريب قوله سميع في مقابلة الاصم وقوله قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث
كراهية رفع الصوت بالدعاء و قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وروي من حديث
هشيم عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون رفع الصوت
عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي لفظ رفع الايدي عند الدعاء والقتال
وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي
واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من المعنى لان حاصل المعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء
باب التسبيح اذا هبط اي المسافر في الغزو او الحج او غيرهما واضمر الفاعل
في القرينة تدل عليه ومعنى هبط نزل واديا حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال
حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد ابن عبد الرحمن عن سالم
ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا اذا صعدنا يعني اذا طلعت
موضعا عاليا مثل جبل وتل كبرنا واذا نزلنا اي الى موضع منخفض نحو الوادي سبحنا
قال المهلب تكبيره عند الاشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله عز وجل عند
ما يقع عليه العين من عظيم خلقته انه اكبر من كل شيء واعلى والتسبيح في المواضع المنخفضة
مستنبط من قصة يونس عليه الصلاة والسلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات
فامتثل الشارع هذا التسبيح في بطون الاودية لينجيه الله من ان يدركه عدو فيها وقيل
مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه
الله تعالى عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي
العلو والسفل محالا على الله تعالى ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى المستحيل
كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي المتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان
قد احاط بكل شيء علما عز وجل وعلا والله اعلم ومطابقته للترجمة في قوله واذا نزلنا سبحنا
قال الهبوط هو النزول كما مر والحديث اخرجه البخاري في الباب الذي يليه ايضا واخرجه
النسائي في اليوم والليلة باب التكبير اذا علا اي المسافر في الغزو
او الحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة اي ابن الحجاج
عن حصين اي ابن عبد الرحمن عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا
اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا اي اذا انحدرنا والتصوب النزول سبحنا وقد مر هذا الحديث
آنفا ومطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا حدثنا عبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله
بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف قال الحافظ العسقلاني هو
المعتمد وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله
بن صالح وقد روي ايضا عن عبد الله بن رجاء البصري والله تعالى اعلم ايهم هو قال حدثني
بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة المشهور بابن الماجشون عن صالح بن كيسان عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قفل اي رجع من الحج او العمرة وقوله ولا اعلمه الا قال الغزو وهذه الجملة كالاعتراض
عن الحج او العمرة وكانه قال اذا قفل من الغزو ويقول اي ابن عمر رضي الله عنهما كلما اوفى
و فاعل اوفى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اوفى اي اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية هي عقبة الجبل وهي ما يرتفع على البعد وقال ابن فارس
الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطرقات التي في الجبل تطلع الطريق بين الجبلين
او فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة وهي الارض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تلعب
فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع
فيه صلابة كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير آيبون خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون اي راجعون الى الله تعالى

من آب يؤوب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام في قوله تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون قوله لربنا يحتمل ان يتعلق بحامدون وان يتعلق بساجدون او بهما او بالصفات
الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اللام في الاحزاب للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعت على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صالح هو ابن كيسان الراوي فقلت له اي لسالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الم يقل عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان شاء الله
قال لا ومطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا باب
بالتنوين يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية حدثنا
بالافراد مطر بفتح المهملة ابن الفضل بسكون المعجمة المروزي قال حدثنا يزيد من الزيادة
بن هرون اي ابن زاذان الواسطي قال حدثنا وروي اخبرنا العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الواو وهو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة المفتوحتين على وزن جعفر
قال حدثنا ابراهيم اي ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بالسينين المهملتين بينهما
كاف ساكنة وفي كنده ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كنده وقد تقدم ذكرهما في بيع في
ما يكره قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واصطحب
هو اي ابو بردة ويزيد من الزيادة ابن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر وفي رواية
الاسمعيلي وكان يصوم الدهر ثم يزيد هنا قال المنذري شامي وكان على السكاسك ولي
خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وقال الكرماني ولي العراق وليس له في
البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه ذكر بين
لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الواو وبعدها
مثناة تحتية اخرى ساكنة وآخره لام فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او
سافر كتب له مثل ما كان يعمل حال كونه مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب فالاقامة في مقابلة
السفر والصحة في مقابلة المرض وهذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته
لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب
عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك
مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل
للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الى اخرجه عبد الرزاق
واحمد وصححه الحاكم ولاحمد في حديث انس رضي الله عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في
جسده قال الله تعالى اكتب له عمله الذي كان يعمله فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية
ابراهيم السكسكي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن
جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وروى النسائي
من حديث عائشة رضي الله عنها ما من امرئ تكون له صلوة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع
الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل واما صلوة
الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا ولا مانع من دخول
الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب له اجر ما عجز
عنه كصلوة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا
واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم
وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة
او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب
وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من
توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى
وحضر لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا رجز لعبه اوسافر الى اهله والحديث اخرجه ابو داود
ايضا في الجهاد باب السير وحده اي باب حكم سير الرجل بالليل وحده
اي حال كونه من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثي الباب فالحديث
الاول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذا لم يجزم البخاري بالترجمة
وفي بعض الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم
واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس
ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة
فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما حدثنا الحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الناس يوم الخندق فانتدب الزبير اي دعا فاجاب ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بالتنوين لانه
مفرد معناه الناصر كما سياتي وحواري الزبير قال سفيان هو ابن عيينة الحواري
الناصر قال الحافظ العسقلاني هو موصول عن الحميدي عنه وقدم الحديث في باب فضل
الطليعة وفي باب هل يبعث الطليعة وحده وقدم الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة من حيث انتدب الزبير وتوجهه وحده وسياتي في مناقبه من طريق عبد الله
بن الزبير ما يدل على ان ذلك ذهب قلت يا ابت رايتك تختلف قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ياتيني بخبر بني قريظة فانطلقت الحديث ويندفع بهذا اعتراض الاسمعيلي
بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد قرره ابن المنير بانه لا يلزم من
كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره تامله حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال حدثني ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها
وانكر بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحده منصوب على الحال عند اهل الكوفة وعلى
الظرف وعند البصريين على المصدر اي توحد وحده قال وكسرته العرب في ثلاث مواضع
عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده وعن ابي علي نحو وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها
ووحد ووحيد ومتوحد والانثى وحدة ووحد بضم الحاء وكسرها ووحادة ووحدة
ووحدا وتوحد بقي وحده وعن كراع الوحد الذي لا يعرف نسبه ما اعلم اي الذي اعلم
والجملة في محل النصب على انها مفعول لو يعلم ما سار راكب بليل وحده هذا على الغالب
والا فالراجل ايضا كذلك قالوا ذكر في الباب حديثين احدهما في الجواز والاخر في المنع
وذلك لان للسير في الليل حالتين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير
والاخرى حالة الخوف فيحذر عنها الشارع وقال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص
من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه جواز السفر منفردا للضرورة
والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
والحاصل انه اذا اقتضت المصلحة الانفراد فلا كراهة والا فالكراهة وقد وقع في كتب
المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير
وعمرو بن امية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الزهد شيء من
ذلك وياتي باب في الجاسوس قال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد
عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد
بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي وقع لنا في جميع الروايات
عن الفربري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال

حدثنا ابو الوليد

حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا
عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق
عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فلعل لفظ حدثنا
في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده انتهى ثم ان الترمذي قد ذكر ان
عاصم بن محمد تفرد به برواية هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه قد رواه معه
عن ابيه اخرجه النسائي والله تعالى اعلم باب جواز السرعة في السير اي في
الرجوع الى الوطن وقال ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن الانصاري الساعدي قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليتعجل وهذا التعليق
قطعة من حديث سبق في الزكوة مطولا في باب خرص التمر وقوله فليتعجل يروى ايضا
فليعجل فالاول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل حدثنا محمد بن المثنى ضد المفرد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يحيى اي ابن سعيد القطان يقول
وانا اسمع اي السؤال فسقط عني وجملة كان يحيى الخ جملة معترضة بين قوله سئل اسامة
بن زيد وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله عن مسير متعلق بقوله
سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه
سئل اسامة وانا اسمع فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية
الحديث كانه لم يذكرها اولا ثم استدركه اخرا وقد قال في كتاب الحج سئل اسامة وانا
جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي
صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة في حجة الوداع قال ويروى فقال بالفاء فكان
يسير العنق بفتح العين المهملة والنون هو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم هي الفرجة بين الشيئين قال ابن التين وهم في فجوة منه نص اي التشديد بدل ما
من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده ومطابقته للترجمة
في قوله نص على ما لا يخفى حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه انه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر ذكرها في التقصير شدة وجع فاسرع السير
حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ويروى يجمع
بينهما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
وجمع بينهما والحديث قد مضى في اواخر ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى
اهله ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله فاسرع السير وفي قوله اذا جد به السير
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه منصوب
بنزع الخافض او مفعول ثان لمنع لانه يتعدى الى مفعولين كالاعطاء وطعامه وشرابه
والمراد منع كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والزعج
ومفارقة الاهل والاوطان فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون واسكان الهاء الحاجة و
المقصود فليعجل الى اهله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب
بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله خاتمة
تعجيله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه بفرح اهله وتعجيله الى المزدلفة ليتصل الوقوف
بالمشعر الحرام وتعجيل ابن عمر رضي الله عنهما الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكن ان تعهد اليه
بما لا تعهده الى غيره والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا حمل رجل على
فرس اي اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة لله عز وجل فرآها تباع هل له ان يشتريها
ام لا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده
يباع فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه

اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال
حدثني بالافراد مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في سبيل الله فابتاعه او فاضاعه شك من الراوي الذي كان عنده
ولا معنى لقوله هنا ابتاعه لانه لم يشتره وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه
بمعنى عرضه للبيع ويحتمل ان يكون ابتاعه بمعنى باعه فان لا يبتاع لعله يجيء بمعنى البيع
كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا
بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه فاردت ان اشتريه
وظننت انه بايعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان بدرهم
اي وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز فان العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه وروى في هبته بدون التاء وهو المشهور في هذا الحديث والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب هل يشتري صدقته ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما
ابهمه في الترجمة

باب بالتنوين الجهاد باذن الابوين كذا اطلق

ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك
والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان
كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد
وسيد ولو كان رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان
حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط وقال ابن حزم ان كان
ابواه يضيعان لخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان
والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المنذر وهذا في التطوع واما اذا وجب
عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل
لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين وقيل يحتمل ان يكون
هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين فرجح بر الوالدين على الجهاد
ثم انه هل يلحق فيه المديون قال الشافعي فيما ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزو الا باذن
غريمه سواء كان مسلما او ذميا وفرق مالك بين ان يجد قضاء وبين ان لا يجد فان كان لا يرجى
قضاؤه فلم ير بجهاده باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا واوصى بدينه اذا حل عليه دينه
ولا استاذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف على الاذن مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت
قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي وقد مر في الصوم قال سمعت ابا العباس
بتشديد الموحدة واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقد مر في التهجد وكان
لا يتهم في حديثه وانما قال ذلك لئلا يتوهم بسبب انه شاعر متهم في الحديث وقد تقدم
القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وقد خالف الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبيد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب
فيه اسنادين ويؤيده ان بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه
كذلك يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس
بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من ام
قال نعم قال الزمها الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية
بن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد وقد اختلف في
اسناده اختلافا كثيرا بينه الحافظ العسقلاني في ترجمة جاهمة من كتابه في الصحابة المسمى
بالاصابة وقال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا ابن
جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
استشيره في الجهاد فقال النبي الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها
ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح
عن عبد الله بن عمرو قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة اذ جاءه اعرابي من اجلاف الرجال

[illegible]

واشدهم فقال يا رسول الله اني احب ان اكون معك واجد لي قوة واحب ان اقاتل العدو
معك واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما واشكرهما
واشكر الله وبرهما قال اني اجد قوة وانشط لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما فادبر
فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي فقال اذنا
لك قال لا قال فبرهما وصححه ابن حبان قال قيل وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما من طريق غير طريق هذا الباب جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن افضل
الاعمال فقال الصلوة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي الوالدين فقال آمرك بوالديك خيرا
فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قال والجواب ان هذا يحمل على جهاد
فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب والله اعلم بالصواب فاستاذنه في الجهاد فقال
صلى الله عليه وسلم احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي الوالدين فجاهد الجار
والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية
لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد اي بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز
التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر
للغير وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل
المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في تحصيل رضى والديك ويؤخذ منه
ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا وفيه تاكيد امر بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على
برهما لانه قد يكون افضل من الجهاد وفيه ان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف
ينبغي له ان يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه
ثم لم يقتنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم
بذلك وفي رواية مسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن حبان
من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
وصححه ابن حبان واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر
المباح اولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان
فرض كفاية ففيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ففيهما فجاهد بطريق الاستنباط
لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان في الجهاد
والحديث اخرجه البخاري في الادب واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد
وكذا الترمذي وفيما النسائي فيه

باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل

الجرس بفتح الجيم والراء وآخره سين مهملة وهو معروف وحكى القاضي عياض اسكان الراء والاصوب
ان الذي بالفتح هو ما يعلق في عنق الدابة وغيرها فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال جرس
اذا صوت ويجمع على اجراس والمراد بنحوه مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق
الابل لدفع العين وانما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها غالبا والمراد ما قيل
فيه الكراهة او عدمها حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الانصاري ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة الانصاري وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد الحارثي
مصغرا وهو من المعمرين وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحرة اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيينه قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي حسبت انه قال وكان شك في قوله قال
لا اجل هنا قال حسبت انه قال قال الحافظ العسقلاني ولم ارها من طريقه الا هكذا والناس
في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عبد البر في رواية روح
بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي
ان لا يبقين كلمة ان تفسيرية وقعت بعد معنى القول في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة

سعد

بالحاء المهملة وبالزاي المعجمة
مات بعد الحرة
صح

كذا وقع بكلمة او للشك او للتنويع وفي رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف
العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما
سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايات وقال ابن الجوزي ربما صحف من
لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة وحكى ابن التين عن الداودي انه جزم بذلك وقال هو ما ينزع
من الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف الا قطعت قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار
ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين فامروا بقطعها
اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك قال الحافظ العسقلاني وقع
ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك ارى
ان ذلك من اجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له
اخرجه ابو داود ايضا والتميمة ما علق من القلائد لخشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر
اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده
الثاني النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
صاحب ابي حنيفة وعن ابي عبيد ما يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتأذى بذلك
ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير الثالث انهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود و
النسائي من حديث ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس واخرجه النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر بلفظ لا يبقين قلادة من وتر
ولا جرس مع عنق بعير الا قطع قال الحافظ العسقلاني ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك
الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود و
النسائي من حديث ابي وهب الجشمي رفعه اربطوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص
للابل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث
على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهو تأويل بعيد وقال
النووي ضعيف والى نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها
لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على ان المراد بالاوتار جمع وتر بالتحريك لا الوتر
بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد
وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس منهي عنه فقد روى مسلم
من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الجرس مزامير الشيطان
وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصوته لان فيها شبها بصوت الناقوس وشكله وقال النووي
وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة
ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد
دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي
عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما
لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند
الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهر وجهها
مما قررنا والحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
باب بالتنوين من اكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب
نفسه في ديوان السلطان في جيش فخرجت امرأته حاجة نصب على الحال وكان له عذر
غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجوابه يعلم من الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم وهو من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح
لحرمتها فاحترز بقوله بسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما لا تحل وبقوله لحرمتها
بالاباحة لا لاجل عن الملاعنة فان تحريمها للعقوبة والتغليظ

لا للحرمة وهذا الاستثناء من الجملة الاخيرة لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة الا ان يقدر
لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم فحينئذ يكون الاستثناء من الجملتين فقام رجل
فقال يا رسول الله اكتتبت روي على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول في غزوة كذا وكذا
وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فاحجج بفك الادغام ويروى فحج بالادغام مع امرأتك
ويستفاد منه انه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز وفيه ان الحج في مثله
افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع
ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية الاكتتاب
ونظر الامام لرعيته من جهة المسلمين والحديث قد مضى في كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر
في باب حج النساء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم الجاسوس
بجيم ومهملتين اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس
على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور كما قال والتجسس التبحث
هكذا فسره ابو عبيدة والتبحث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه
لانه يفتش عن اصل المسائل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء والاية اول سورة الممتحنة واولها يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء مفعولان لقوله لا تتخذوا والعدو فعول من عدا كعفو من عفا
ولكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد تلقون اليهم بالمودة اي تفضون
اليهم المودة بالمكاتبة والباء مزيدة او اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودة
والجملة حال من فاعل لا تتخذوا او صفة لاولياء جرت على غير من هي له فلا حاجة فيها
الى ابراز الضمير بان يقال تلقون اليهم انتم بالمودة لانه مشروط في الاسم دون الفعل
وقد كفروا بما جاءكم من الحق حال من فاعل احد الفعلين يخرجون الرسول واياكم اي من مكة
وهو حال من كفروا او استئناف لبيانه وصيغة الاستقبال لحكاية الحال الماضية
لاستحضارها او للاستمرار وقال في الكشاف كأنه قيل كيف كفروا واجيب بانهم كفروا اشد
الكفر باخراج الرسول والمؤمنين لايمانهم خاصة لا لغرض آخر كما قال ان تؤمنوا
بالله ربكم اي بان تؤمنوا به وفيه تغليب المخاطب على الغائب وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
والالتفات من التكلم الى الغيبة حيث لم يقل ان تؤمنوا بي للدلالة على ما اوجب الايمان وهو
استجماعه الصفات الكمالية عموما والتفرد بربوبيتهم خصوصا والمراد الذات والوصف
ولا دلالة في التكلم على الثاني ان كنتم خرجتم عن اوطانكم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي
علة للخروج وعمدة التعليق وجواب الشرط محذوف دل عليه لا تتخذوا تسرون اليهم
بالمودة بدل من تلقون او استئناف اي السؤال المستفاد من سياق الكلام حيث ذكر
على المعاتبة فكان موضع ان يقالوا ماذا اسررنا حتى عوتبنا وقال المعنى ولا ترمه اي
طائل لكم في اسرار المودة او الاخبار بسبب المودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم اي منكم
على ان يكون اعلم اسم تفضيل وقيل اعلم مضارع والباء مزيدة وزيادة الباء في المفعول
شائعة وما موصولة او مصدرية ومن يفعله اي يفعل الاتخاذ منكم فقد ضل سواء
السبيل اي اخطأه ومناسبة الاية للحديث ان القصة المذكورة في الحديث كان سبب
نزولها كما سيأتي في التفسير ويمكن ان يقال انه يستنبط منها حكم جاسوس الكفار حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بن
دينار سمعته منه مرتين اي قال سفيان سمعته من عمرو مرتين قال اخبرني بالافراد
حسن بن محمد بتكبير الاسم وهو حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن
عبد الملك بن مروان قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بصيغة التصغير بن ابي رافع
واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه
يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هو تأكيد للضمير المنصوب وقد وضع الضمائر
بعضها موضع بعض استعارة وفي نسخة اياي على الاصل والزبير والمقداد بكسر الميم
وسكون القاف وبالمهملتين بن الاسود الكندي مر في اخر العلم وفي بعض الروايات بعثني
انا وابا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة بينهما لاحتمال انه بعث الاربعة وقال
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخائين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفه

يقولون خاخ بخاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت
مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة فان
بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون وهي المرأة في الهودج ولا يقال لها
ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت بالمرأة
لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المرأة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن
فالهوادج كانت فيها نساء او لم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة
قريش وقيل لعمران بن صيفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت
مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها
ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة حاطب
قال للذين ارسلهم ان بها امرأة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان
يخلعوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وذلك مشكل لان ستذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المستثنين بالقتل ولما قال الحاكم ايضا ويؤيده ما ذكره
ابو عبيدة البكري كان بها امرأة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه
الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن
ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال لها امسلمة جئت قالت لا قال فما جاء بك قالت
انت من شبان اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر فكساها
وحملها فاتاها حاطب بن ابي بلتعة وكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير
وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل
عليه السلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد
وكانوا كلهم فرسانا وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى
المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير النسفي ان سارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امسلمة جئت قالت لا قال امهاجرة
جئت قالت لا قال فما حاجتك قالت ذهب الموالي يعني قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة
فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني فحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى
اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب
بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم وقال
السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول الله قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله
لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله بكم وانجز له موعده فيكم فان الله وليه وناصره
وفي تفسير ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله قد نفر اما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر
وقيل كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت
ان يكون لي عندكم يد بكتابي اليكم فيها فاخرجته منها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
بلفظ الماضي يجارى وتباعد او بلفظ المضارع بحذف احدى التائين حتى انتهينا الى الروضة
فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب قال ابن التين صوابه في العربية بحذف الياء وقال العيني نقلا عن الكرماني
الياء رُبما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتأول الفرع بانها لمشاكلة لتخرجن وباب
المشاكلة واسع ويجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائبة على طريقة
الالتفات من الخطاب الى الغيبة وقال الكرماني ويروى بفتح القاف ورفع الثياب
فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر
المضفور وقال الهروي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة وكل خصلة منه عقيصة والعقص
لي خصلات الشعر بعضها ببعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس
ويدخل اطرافه في اصوله قال وقيل هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقال الخطابي
هو الخيط الذي يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر ظفره وقيل العقاص السير الذي

او لتقفز بكسر الياء
وفتحها الياء
صح

يجمع به شعرها على رأسها والعقص الظفر والظفر الفتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجته
من حجزتها فاتينا به اي بالكتاب ويروى بها اي بالصحيفة وقال الكرماني او بالمرأة ونظر
فيه العيني بما نقل عن الواحدي ان في رواية معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء المهملة وبكسر
الطاء المهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسم
ابي بلتعة عامر ومات حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين من اهل مكة قال الكرماني هو كلام
الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب وقال العيني لم يطلع الكرماني على اسماء
المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو
وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي بتشديد الياء اني كنت امرأ
ملصقا في قريش اي مضافا اليهم ولست منهم والمراد الحليف الملصق بغيرهم ليس
ولذلك قيل للدعي في قوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم ولم اكن
من انفسها وكان من معك كذا في الرواية الصحيحة وعند مسلم من معك بزيادة من
والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين
من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك
من النسب فيهم كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم
واموالهم ان اتخذ عندهم يدا كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول احببت وقوله
يدا اي يد نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي وما فعلت اي ذلك كفرا اي لاجل الكفر
ولا ارتدادا عطف على كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام عطف على ما قبله ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
دعني اضرب عنق هذا المنافق انما اطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق عليه لانه والى
كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متأولا في غير ضرر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال
ابو عمر في قصة هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة وقيل يحتمل ان يكون المراد
بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر رضي الله عنه بهذا قبل قوله صلى الله عليه
وسلم قد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم الاية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوه فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب
هفوة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرة عن عائشة رضي الله عنها اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما علم الله من صدقه فلا يجوز لمن
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعلم ذلك فقد ظن خطأ لان احكام الله عز وجل في عباده
انما تجري على ما ظهر منهم لا بما بطن قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع
على اهل بدر كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر
رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم وقال وما يدريك حثا على الحقوق
بعثا له على التفكر والتأمل فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران لهم في الآخرة
والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو
للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه
لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر والثاني انه كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك
وقال القرطبي هذا التأويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهو موضوعة
للاستقبال ولم يضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص
عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء
لا بمعنى الماضي فكان كقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانما
يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لي وجه وهو ان هذا الخطاب
خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة و
تأهلوا لان يغفر لهم ذنوب مستأنفة ان وقعت منهم لا انهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب
اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود

ذلك الشيوع اذ يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها كل من وجدت منه اهليتها وكذلك
القضاء وغيره وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه ان يقع
من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل ما اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجأ الى التوبة ولازمها حتى لقي
الله عز وجل عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم قال سفيان هو ابن عيينة
واي اسناد هذا تعظيم لهذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول
الثقات الحفاظ فكانه قال عجبا لجلالة رجاله وصراحة اتصاله وفي الحديث هتك ستر الجاسوس
رجلا كان او امرأة اذا كان في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي الجاسوس
يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي وطائفة
ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن ابي حنيفة
والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن
بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه
لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال يقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي
فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان
الا ان يتظاهرا على الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري انه اذا ظهر الامام من رجل من اهل الستر
انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذرهم بما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش
للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله
وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله نبيه صلى الله عليه وسلم بخبر المرأة الحاملة
كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك ستر المريب وكشف المرأة
العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه عن الايمان وفيه ان الجنة قد تركت لمن قد ثبت الوعيد
من الله لمن شاء ذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة
من المشركة عند الحاجة قاله ابن المرابط وفيه اباحة حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف
حكم المتعمد لا يستحله من غير تأويل قاله ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى
في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالبا الظن خلافه ومطابقته
للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس وقد اخرج البخاري
الحديث في المغازي والتفسير واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في الجهاد والترمذي في التفسير
وكذا النسائي باب الكسوة بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة الثياب
والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه
كساة كقاض وجمعه قضاة للاسارى جمع اسير حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة
هو سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان
يوم بدر اتي على البناء للمفعول باسارى من المشركين واتي بالعباس اي ابن عبد المطلب ولم يكن
عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي للعباس رضي الله عنه قميصا اي نظر يطلب
قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابي اي ابن سلول يقدر عليه بضم الدال من قدر ومن قولهم قدر
عليه الثوب ان تقديرا اي جاء على المقدار وذلك لان العباس رضي الله عنه كان طويلا وكان
ابوه عبد المطلب طويلا وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس
مشاة وكان العباس الطول منه فلم يجد واقميصا الا قميص عبد الله بن ابي وهو يعني قولهم يقد
عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك اي فلاجل ذلك نزع النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه الذي البسه اي نزع قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافأة
على صنيعه وهذا معنى قوله قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة الراوي كانت له اي لعبد الله
بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد اي نعمة فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكافئه
قوله قال ابن عيينة الى اخره ما سبق في الجنائز من قوله كانوا يرون الى اخره وفيه ان المكافأة
كما تكون في الحياة تكون في الممات ايضا وفيه كساء الاسارى والاحسان اليهم ولا تترك
عراة فتبدو عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين والحديث مر في الجنائز

في باب هل يخرج الميت من القبر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم كان في جملة الاسارى
يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل من اسلم على
يديه رجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري بالقاف والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر وقد مر في الجمعة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج انه قال اخبرني بالافراد سهل اي ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح على البناء للمفعول يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى على البناء للمفعول فعلى هذا ايهم بضم الياء
ويروى يعطى على البناء للفاعل فايهم بالنصب فغدوا كلهم يرجوه ويروى يرجونه بحذف
النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة فقال صلى الله عليه وسلم اين علي فقيل يشتكي عينيه
فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كان لم يكن به وجع فاعطاه اي الراية فقال اقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتك
والتأني في امرك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان يهدي الله بك رجلا كلمة ان مصدرية وقوله لان يهدي الله بك رجلا
مبتدأ وخبره قوله خير لك من ان يكون لك حمر النعم بضم الحاء اي كرامها واعلاها منزلة
وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شيء فان خالطت حمرته شيء فهو كميت والمراد بحمر
النعم الابل خاصة انفسها وخيارها قال الهروي النعم يذكر ويؤنث وهي الابل والبقر
والغنم وقيل تشبيه امور الاخرة الى اعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة
يسير من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل
علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله لان يهدي الله بك الى اخره باب
كون الاسارى في السلاسل جمع سلسلة وقال ابو داود الاسير يوثق ولا ابتاق اعم
من ان يكون بالسلسلة او بالحبال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما
يستحيل على الله تعالى لازمه وغايته نحو الرضى والاثابة فيه قال الكرماني وهؤلاء القوم لعلهم
المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها
ويدخلون الجنة كذلك قال العيني عبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقيبه
وهذا مجاز قال ولا مانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقية على تقدير ان يقال يدخلون الجنة
وكانوا في الدنيا في السلاسل انتهى وفيه تامل وقال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع
السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة
وقال الحافظ العسقلاني المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيدة بحالة الدنيا ولا مانع
من حمله على حقيقته وسيأتي في تفسير سورة آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى
يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام
دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق
على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الحربي
يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من الضلالة
الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات العلى واما ابراهيم الحربي
فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك
سبب دخولهم وليس المراد ان ثم سلسلة باب فضل من اسلم من اهل
الكتابين وهما التوراة والانجيل واهلهما اليهود والنصارى حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو الحسن وهو صالح
بن صالح بن حيان وحي لقب حيان وفي كتاب العلم عن صالح بن حيان وابو الحسن كنيته وقد مر

مع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته قال سمعت الشعبي هو عامر بن شراحيل يقول حدثني ابو بردة بضم الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة انه سمع اباه هو ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومؤمن من اهل الكتاب الذي كان مؤمنا اي بنبيه وكتابه ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده وقد مر الحديث مع ما يتعلق به من الكلام في كتاب العلم وكذا في العتق قال المهلب فيه نص في هؤلاء الثلاثة لينبه بها على سائر من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر وقال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف تتجدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد ومطابقته للترجمة في قوله ومؤمن اهل الكتاب الى قوله فله اجران لان الفضل ثم قال الشعبي اي قال عامر الشعبي المذكور في السند يخاطب صالحا اعطيتكها اي اعطيتك هذه المسالة او المقالة ويروى اعطيكها على صيغة المستقبل بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه وقد كان الرجل يرحل اي يسافر في ما اهون منها اي من هذه المسالة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وفي باب تعليم الرجل امته فقد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولاسيما اذا كان العالم حاضرا

باب حكم اهل الدار اي اهل دار الحرب يبيتون على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا فيصاب الولدان جمع الوليد وهو الصبي والفاء للتسبيب والذراري بالرفع والتشديد عطف على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسالة يعلم من الحديث بياتا ليلا هذا ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن اورده تفسيرا للفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالامرين وهذه اللفظة في آية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اهلكناها اي اردنا اهلاك اهلها فجاءهم بسنا وتكذيبهم الامم فجاءها باسنا اي عذابنا بياتا اي ليلا او هم قائلون وهي الاستراحة وسط النهار وقال ابن المنير موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا فيصاب الولدان والذراري نياما ليلا وجعل هذه اللفظة من الترجمة ثم قال والبخاري زادته في الترجمة بياتا وما هو في الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا وقع بهم ليلا كان اكثرهم نياما لكن ما الحاجة الى التقييد بالنوم ولهم سواء نياما كانوا او ايقاظا الا ان يقال ان قتلهم نياما ادخل في الاغتيال من كونهم ايقاظا فنبه على جواز مثل ذلك انتهى وقد محض ثم تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم قال صاحب التلويح هذا اقول له يعني البخاري والذي رايت في عامة ما رايت من نسخ البخاري بياتا باء موحدة وبعد الالف شاة فوقية وكان هذا القائل لم يقف له من نسخة معتمدة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى وتعقبه العيني بان هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه وله ان يقول رايت عامة ما رايت من نسخ كتاب الصحيح نياما بالنون والميم فليتامل ووقع في رواية الاكثر من الزيادة هنا قوله لنبيتنه ليلا بيت ليلا وقد اكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكرنا بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اي يوضح ما ذكره ما في بعض النسخ من قول البخاري لنبيتنه ليلا بيت ليلا وقال العيني هذا كله ليس بوجه وثيق لانه لا يرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكرهما بين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بياتا بالباء الموحدة بل يجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكرهما بين اللفظتين تفسيرا لما في القرآن على عادته اما الاولى فهي سورة النمل في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله الآية يعني قال بعضهم لبعض احلفوا بالله لنبيتنه قرا حمزة والكسائي بضم التاء على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية فهي سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذي تقول وهو من التبييت من الليل لانه

وقت البيتوتة فان ذلك الوقت اخلى للفكر وذلك جميع ما في القرآن من هذه المادة وقال الجوهري كل شيء دبر بليل بيت قال الشاعر

هبت لتعذلني بليل اسمع * سفها تبيتك الملامة فاهجعي

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بلفظ الصعب ضد السهل وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة هو ابن قيس بن ربيعة الليثي وقد مر في جزاء الصيد قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبها توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة وهي ايضا من عمل الفرع وسئل على البناء للمفعول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء عن اهل الدار اي اهل دار الحرب يبيتون على البناء للمفعول وقعت حالا من اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان اهل الدار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل انتهى وفي رواية مسلم سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وفي لفظ له عن الصعب قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم وترجم مسلم على هذا باب ما اصيب من ذراري العدو في البيات وقال النووي هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن اهل الدار من المشركين ونقل القاضي عياض هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة فيصاب من نسائهم وذراريهم وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من ذراري المشركين كما مر قال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قال العيني يراد من الذراري النساء وقد رايت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قال هم منهم اي النساء والذراري من اهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم قاله الخطابي واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان على ما سيجيء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الآتي والذي يليه فكان ذلك على القصد اليهم من غير قتال منهم فاذا قاتلوا فقد ارتفع الحظر وكذلك ما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه اغزوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تمثلوا وما رواه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم فلا تقتلهم يقوله لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي من حديث رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن الربيع وفيه قل لخالد رضي الله عنه لا تقتلن امراة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وما رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه
وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث
جرير بن عبد الله رضي الله عنه وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ولا تقتلوا وليدا وما رواه ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه
ولا تقتلوا النساء وما رواه احمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهلها لم يرجع
كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان
ولما روى الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء
والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم
والولدان وهو قول احمد واسحق وقال الشيخ زين الدين العراقي وما حكاه الترمذي عن الثوري
والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس
كذلك انما كلامهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح صحيح
مسلم فان قاتلوا قال في شرح صحيح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي في
باب ما نهي من قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة
رضي الله عنهم في النهي عن قتل الولدان والنسوان وفرقت احاديث اكثرهم كلها ثم قال
فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد
الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك فاهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم
وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم فهؤلاء
وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن اذا خيف
في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التي ذكرت واراد الطحاوي
بهؤلاء القوم الاوزاعي ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية وقال ابو عمر اختلفوا
في رمي الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك
لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعي اذا
تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين وقد اخرج ابن حبان
في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب زيادة في
آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وبين ذلك في سنن ابي داود فانه قال في آخره قال سفيان قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي
في غزوة حنين ما في حديث رباح بن الربيع الآتي فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الاجير وزنا ومعنى وخالد اول مشاهده مع النبي
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين وقال الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بقتل
الصبيان او النساء فلا بأس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس برمي
حصون المشركين وان كان فيها اسارى المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا بأس ان يحرق
السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال
الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية وجنح بعضهم الى الجمع بين الحديثين وقالوا اذا
قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان
باشرت القتل وقصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه
انها لو قاتلت لقتلت فليتأمل واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء
والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم
جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به وحكى الحازمي قولا
بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث
النهي وهو غريب وقد زعم ان حديث رباح بن الربيع يدل على ان النهي متأخر عن حديث الصعب

لان خالدا

لان خالدا رضي الله عنه انما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفتح وسيأتي الكلام
على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى وسمعته يقول اي قال الصعب بن جثامة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويروى فسمعته بالفاء وهي رواية ابي ذر والاول اصح والاظهر
لا حمى الا لله ولرسوله وهذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى الا لله ولرسوله
وقوله لا حمى بدون التنوين ويروى بالتنوين فعلى هذا يكون لا بمعنى ليس والفرق بينهما ان الاولى
موجبة لارادة الاستغراق والثانية مجوزة لها وتقرير معنى الحديث في الباب المذكور كان
اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم يحمي الارض بقدر مدى صوت الكلب ويمنع الناس ان
يرعوا حوله فابطل الشرع هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رضي الله عنه فقوله يحتمل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم
مقامه واما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب فهو انهم كانوا يلحقون بالاحاديث
على نحو ما كانوا يسمعونها وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول انه سمع عبيد الله عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثنا الصعب في الذراري اشار بهذا الى ان في هذه
الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا الصعب في الذراري
اي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري
وقد قرأتها عن النووي انه قال المراد بالذراري هنا النساء والصبيان كان عمرو يحدثنا
اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ويروى عن ابن عباس بدل ابن شهاب وهو ايضا صحيح من جهة ان عمرو
بن دينار ادرك ابن عباس رضي الله عنهما لكن الحديث من مسانيد الصعب عن النبي فلا بد
ان يقول عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتصل الاسناد وعلى التقديرين
فالاسناد مقطوع لكن الظاهر هو الاول قال الحافظ العسقلاني في سياق هذا الباب
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق
الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق العباس
بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث
انتهى واراد ببعض الشراح الكرماني حيث قال اي قال سفيان بن عيينة وكان عمرو بن دينار
يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من آبائهم
قال العيني والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب
الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسمعيلي كما ذكره فافهم فسمعناه من الزهري
اي فسمعنا الحديث بعد ذلك عن الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
رضي الله عنهم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو اي ابن دينار هم من آبائهم وقال الترمذي
حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوطأت من نساء
المشركين واولادهم قال هم من آبائهم هذا حديث حسن صحيح وفي الحديث دليل على جواز العمل
بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل
به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتحتم
عن النساء ويعرض من اصناف الاموال زهدا لانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر فان لم
يكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر حصل اجتنب والا فليتناول من ذلك قدر الحاجة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته والحديث اخرجه مسلم
في المغازي وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير

باب قتل الصبيان في الحرب اي باب بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب
لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا اما بالرق او بالفداء عند من يجوز ان
يفادى بهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي اليربوعي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان امرأة
وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل النساء والصبيان والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله هو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والمعنى على الاستفهام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان هكذا اورده اسحق بن راهويه في مسنده بهذا
السياق وزاد في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قال الحافظ العسقلاني وعلى هذا
فلا حجة فيه لمن قال فيه انه اذا قال الراوي لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة
لانه ثبت من هذا الطريق الاخرى انه لم يسكت انتهى وقال العيني قول ابي اسامة نعم في هذا الطريق
نعم لا يستلزم عدم سكوته في الطريق الاخرى فاذا قامت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت
الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فانه
جعل السكوت مع القرينة كالتصريح حيث قال وفيه انه اذا قال للشيخ حدثكم او اخبركم فلان
وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه انتهى وقد تقدم احكام قتل
النساء والصبيان في الباب الذي قبله على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا في المغازي باب بالتنوين لا يعذب على البناء
للمفعول هكذا اثبت الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده ومحله اذا لم يتعين التحريق
طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب بعذاب الله وهو النار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الاشج
فالاول نسبه وثانيه بالتحديث عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله
عنه كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك
اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيرة
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي
واخرجه الدارمي في مختصر الاسانيد وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق
واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح
سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد
في متصل الاسانيد انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاحرقوهما بالنار زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قال الحافظ العسقلاني وكان امير السرية
المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته
ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وكذلك في مغازي علي بن حرب عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء وفي
رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق
فحرقوهما بالنار يعني زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة [illegible] زينب تجهيزها فتبعها هبار بن الاسود
ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره
وقال في روايته وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار
ثم قال اني لاستحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد هبار
بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق
ابن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد القيس وجزم به ابن هشام وحكى السهيلي عن مسند البزار
انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من
مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك
قال الحافظ العسقلاني ورايت اسم هبار هنا في رواية ابن ابي نجيح المذكورة فاصاب الرتبة

واصابه الاسلام مهاجرا وقد ذكرت قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني واخر عند ابن منده وذكر البخاري
في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر رضي الله عنه وعاش الى خلافة معاوية
رضي الله عنه ولم اقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم والله تعالى اعلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج وفي رواية ابن اسحق حتى اذا كان من الغد
وفي رواية عمرو بن الحارث فاتيناه نودعه حين اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة فلما ودعنا
وفي حديث حمزة الاسلمي فوليت فناداني فرجعت اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق
ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار فان وجدتموهما فاقتلوهما واختلف السلف في التحريق
فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال
مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما رضي الله عنهم وسياتي ما
يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل
على جواز التحريق فعل الصحابة رضي الله عنهم وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين
بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر رضي الله عنه البغاة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن
الوليد ناسا من اهل الردة وحرق علي رضي الله عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة
يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها بالنار ان لم يكن فيها الا المقاتلة وبه قال
الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا
المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا بكل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران وهذا كله
يدل على ان معنى الحديث على الندب وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة
العرنيين كانت قصاصا وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة
بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء
ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم
سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد
اختلف مذهب مالك في اصل المسالة وفي التدخين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز
الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاستنابة
في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها وفيه كراهة قتل مثل البرغوث
بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده
وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق
عليه الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المسالة غير المسالة المشهورة
في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في اوائل الصلوة في حديث
الاسراء وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا
فالجمهور على انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائما وقيل بعد وجوده ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وان النار لا يعذب بها الا الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب هو السختياني وقد صرح الحميدي عن سفيان
بتحديث ايوب له به عن عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه
حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا رضي الله عنه احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية
ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب
وعمار الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي رضي الله عنه فقال ايوب فذكر الحديث فقال
عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار
قال الشاعر * لترم بي المنايا حيث شاءت * اذا لم ترم بي في الحفرتين * اذا ما اججوا
حطبا ونارا * هناك الموت نقدا غير دين * وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار
الدهني في انكاره اصل التحريق وسياتي للمصنف في اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا رضي الله عنه
اتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم وكتبهم وروى ابن ابي
شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السر

وياخذ منهم الفداء فاتى بهم علي رضي الله عنه فوضعهم في التبن واستشار الناس فيهم فقالوا اقتلهم فقال لا بل اصنع بهم كما صنع ابونا ابراهيم عليه السلام حرقهم بالنار فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما اي ذلك فقال لو كنت انا اي لو كنت بدله لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله اصرح في النهي من الذي قبله كما لا يخفى واخرج ابو داود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وزاد في اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وكذلك اخرج النسائي من وجه آخر وكان ذلك كما نص علي رضي الله عنه رأيا واجتهادا ثم ان قوله من بدل دينه فاقتلوه يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قوله من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود وعند الحنفية لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتدة وعند ابي حنيفة لا تقتل بل تحبس ومطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وقد اخرجه البخاري في استتابة المرتد واخرجه ابو داود في الحدود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب

فاما منا بعد واما فداء اي باب التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء واول هذا النظم قوله تعالى في سورة القتال فاذا لقيتم الذين كفروا في المحاربة فضرب الرقاب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب منابه مضافا الى المفعول اختصارا مع اعطاء معنى التأكيد والتعبير به عن القتل اشعار بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة حيث امكن دون غيرها من الاعضاء وفيه تصوير للقتل باشنع صورة اذ في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ فاقتلوهم لان جز الرقبة واطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه واوجه اعضائه اشنع واقبح ثم في هذا التعبير تشجيع المؤمنين ايضا وانهم متمكنون من الكفار اذا امروا بضرب رقابهم حتى اذا اثخنتموهم اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ فيه حذف المضاف وقيل اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم فشدوا الوثاق اي فأسروهم واحفظوهم والوثاق بفتح الواو وبالكسر ما يوثق به فاما منا بعد واما فداء نصب بتقدير فاما تمنون منا واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم ويطلقوهم وبين ان يفادوهم اي ياخذ فداءهم ويطلقوهم وهذا الحكم ثابت عند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور فان الذكر الحر المكلف اذا اسر يخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق واما عند ابي حنيفة رحمه الله فهو منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومخصوص بحرب بدر فانه قال بتعيين القتل او الاسترقاق وسيأتي في ذلك تفصيل ان شاء الله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اثقالها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم وقيل آثامها والمعنى حتى يضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب والشد او للمن والفداء او للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى عليه الصلوة والسلام ذلك اي الامر كذلك او افعلوا بهم ذلك فيه اي في هذا الباب حديث ثمامة بضم الثاء المثلثة هو ابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة الخفيفة وقد مر حديثه في كتاب الصلوة في باب دخول المشرك المسجد وفي مواضع اخر ايضا وسيأتي ايضا مطولا في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحاصله انه صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فالنبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه واطلقه فاسلم وفي ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين قلنا [illegible] وردي وقوله تعالى [illegible] باب ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا الاية اي الى آخر الاية والاية في اواخر سورة الانفال قال الحافظ

ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما اسر الاسارى يوم بدر اسر العباس فيمن اسر اسره رجل من الانصار قال وقد اوعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم انم الليلة من اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله عنه أفآتيهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال عمر رضي الله عنه فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى قالوا فان كان له رضى فخذه فاخذه عمر رضي الله عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لان تسلم احب الي من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اسلامك قال فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه عشيرتك فارسلهم فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسيأتي تمام قصة العباس رضي الله عنه وروي انه صلى الله عليه وسلم اتي يوم بدر بسبعين اسيرا فيهم العباس وعقيل بن ابي طالب فاستشار فيهم فقال ابو بكر رضي الله عنه قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها اصحابك وقال عمر رضي الله عنه اضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر وان الله اغناك عن الفداء مكني من فلان لنسيب له ومكن عليا وحمزة من اخويهما فلنضرب اعناقهم فلم يهو ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان الله تعالى ليشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم عليه السلام قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فخير اصحابه فاخذوا الفداء فنزلت ما كان لنبي وقرئ للنبي على العهد ان يكون له اسرى وقرئ اسارى حتى يثخن في الارض يكثر القتل ويبالغ فيه حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولي اهله من اثخنه المرض اذا اثقله واصله الثخانة وقرئ يثخن بالتشديد للمبالغة تريدون عرض الدنيا حطامها باخذكم الفداء والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه وقرئ بجر الاخرة على اضمار المضاف كقوله اكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ومنع عن الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين كما هو رأي الاكثر وقد روي انه دخل عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة الشجرة قريبة والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه قال صاحب الكشاف وكان هذا خطأ في الاجتهاد لانهم نظروا في ان استبقاءهم ربما كان سببا في اسلامهم وتوبتهم وان فداءهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله وخفي عليهم ان قتلهم اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم واقل لشوكتهم لولا كتاب من الله سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما بما لم يصرح لهم بالنهي عنه وان الفدية التي اخذوها ستحل لهم لمسكم فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان فكلوا مما غنمتم من الفدية فانها من جملة الغنائم وقيل امسكوا عن الغنائم فنزلت والفاء للتسبب والسبب محذوف تقديره ابحت لكم الغنائم فكلوا وبنحوه تشبث من قال ان الامر الوارد بعد الحظر للاباحة حلالا حال من المغنوم او صفة للمصدر اي اكلا حلالا وفائدته ازاحة ما وقع في نفوسهم من بسبب تلك المعاتبة او حرمتها على الاولين ولذلك وصفه بقوله طيبا واتقوا الله في مخالفته ان الله غفور غفر لكم ذنبكم رحيم اباح لكم ما اخذتم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى وقرأ ابو عمرو من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا ايمانا واخلاصا اي ان كان في قلوبكم خير وليس المراد الشك تعالى الله عن ذلك حاشا [illegible] يؤتكم خيرا

ما أخذ منكم من الفداء وروي انها نزلت في العباس رضي الله عنه كلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفدي نفسه وابني اخويه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث فقال يا محمد تركتني
اتكفف قريشا ما بقيت فقال صلى الله عليه وسلم فاين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل وقت
خروجك وقلت لها اني لا ادري ما يصيبني في وجهي فان حدث بي حادث فهو لك ولعبد الله
وعبيد الله والفضل وقثم فقال وما يدريك قال اخبرني به ربي قال اشهد انك صادق
وان لا اله الا الله وانك رسوله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته اليها في سواد
الليل قال العباس رضي الله عنه فابدلني الله خيرا من ذلك لي الآن عشرون عبدا ان ادناهم
ليضرب في عشرين الفا واعطاني زمزم ما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة وانا انتظر
المغفرة من ربي الموعودة بقوله ويغفر لكم والله غفور رحيم قال اصحاب السير فادى
نفسه وعقيلا ونوفلا واخذ ونوفل ابن اخيه ايضا فاسلم ... وكتم ايمانه الى قبيل فتح مكة
فخرج الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقيه بالابواء وشهد فتح مكة وكان عينا للنبي صلى الله عليه
وسلم بمكة يكاتبه بالاخبار وكان المسلمون يتقوون به واراد القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان مقامك بمكة خير ... الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
وشهد حنينا وثبت معه حين انهزموا وكان عمر رضي الله عنه يستسقي به اذا اقحط ...
بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه
وسلم ثم ان العلماء قد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من قال لا يجوز قتل الاسير وانما يمن عليه او
يفدى فقال ... قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اليس الله بهذا
امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء
والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفدى وبظاهر هذه
استدل الطحاوي فقال ظاهر الآية يقتضي المن او الفداء ويمنع القتل ومنهم من قال
لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ناسخا لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وهو قول مجاهد وطائفة منهم الزهري
وقال بعضهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول صحيح لان
احدهما لا ينفي الاخرى يخير الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء او المن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي قال
ونظير هذا كله ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قتل بعض الكفار
كعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعضا ومن على بعض ثم حكم يوم بني قريظة
سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل المقاتلة وسبي الذرية فنفذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامضاه ثم كانت غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم
جميعا واعتقهم ومن عليهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على جميعهم
وقتل ابا عزة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر ومن على ثمامة بن اثال الحنفي
كانت احكامه صلى الله عليه وسلم بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا
وحاصل الامر ان مرجعهم الى الامام وهو مخير بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها
منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء
والصبيان فيرقون بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسيرة الكافرة باسير مسلم او مسلمة
عند الكفار ولو اسلم الاسير زال القتل والاسترقاق ...
... وقالت الحنفية لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف
اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب
ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في سورة محمد وقال الطحاوي واختلف قول ابي
حنيفة فروي عنه ان الاسرى لا يفادون ولا يردون حربا لان في ذلك قوة
لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وما سواه مما لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا بأس
ان يفادوا بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد ورأى ابو حنيفة ان المن

منسوخ وقيل كان ذلك خاصا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين
هل للاسير ان يقتل على البناء للفاعل وكذا قوله ويخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة
وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال
مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان
يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وبه قال
الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا
وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق
الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا احلفوه ان لا يهرب بطلاق او عتاق
انه لا يلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين
يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او خافوه
لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليه الهجرة من دارهم
فخروجه على اي وجه جائز والحجة في ذلك خروج ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم
فعله ورضاه فيه اي في هذا الباب المسور اي حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد في صلح الحديبية وفيه قصة
ابي بصير ومن امره يؤخذ وجه المطابقة للترجمة وقال الحافظ العسقلاني وليس في قصة
ابي بصير تصريح بانه كان بينه وبين من تسلمه ليرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل
فقتل احد الرجلين وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى
فان قيل لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يقال انه سلك هذا الاسلوب لان الحديث
ليس بشرطه اذ هو بشرطه وقد ذكره فيما سبق فالجواب انه اراد الاختصار فان قيل
لم كرر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر فالجواب ان التكرار في كل موضع لا يخلو اما من زيادة
في اللفظ او تغيير فيه او نكتة في الاسناد او غير ذلك والله تعالى اعلم باب
بالتنوين اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله وجواب الاستفهام محذوف
لا فصال وروي اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قال الحافظ
العسقلاني هذه الترجمة يليق ان تذكر قبل باب فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ويؤيد
ذلك انهما سقطا جميعا في رواية النسفي وثبت عنده ترجمة اذا احرق المشرك ثم ترجمة
لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله
بما اذا لم يكن وجد ذلك منهم حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت
منسوبا في رواية الاصيلي وغيره قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد عن ايوب
هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رهطا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية بالنصب
بدل من رهط او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا من الاجتواء
بالجيم وهو كراهة الاقامة المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا اي اعنا من الابغاء
يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه كذا قال العيني ويمكن ان يكون من البغي وهو
الطلب اي اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الدر من اللبن قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى
العشرة فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي
واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ هو صوت المستغيث او
الصارخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب بفتح اللام جمع طالب فما ترجل النهار
اي ارتفع حتى اتي بهم على البناء للمفعول بهم اي بالثمانية المذكورين فقطع ايديهم وارجلهم
ثم امر بمسامير فاحميت على البناء للمفعول من الاحماء وهو الصواب في اللغة لا يقال
حميت من الثلاثي فكحلهم بها وطرحهم بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع
بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة هو الراوي المذكور قتلوا
وسرقوا لم يكن هذا سرقة انما كانت حرابة وهذا ظاهر وحاربوا الله ورسوله وسعوا
في الارض فسادا اي مفسدين ويجوز نصبه على العلة والمصدر لان سعيهم كان
فسادا فكانه قيل يفسدون في الارض فسادا والحديث مر في كتاب الوضوء في باب

ابو الاول والد وات ومضى الكلام فيه هناك قال العسقلاني وليس في قصة العرنيين التصريح
بانهم فعلوا ذلك بالرعاء ولم يرد عن انس رضي الله عنه انه قال انما سمل النبي صلى الله عليه
وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء وقال ابن بطال لو لم يرد ذلك لكان اخذ
ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب بالنار
لو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى وكذا قال صاحب التوضيح وقال العيني
لا وجه لما قاله الكرماني من انه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين
وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء والله تعالى اعلم باب كذا وقع
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب
لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قرصت بالقاف والصاد المهملة اي لدغت نملة نبيا من الانبياء قال الكرماني
قيل انه النبي كان موسى عليه السلام فامر بقرية النمل اي امر باحراقها والقرية المجتمع
كانت على بناء المفعول فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي أن قرصتك نملة بفتح الهمزة
وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة والمقدر لان قرصتك نملة احرقت امة من الامم
تسبح قال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة
سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله
كان في شرعه جائزا او يقال المؤذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الافعى قال قلت لو كان جائزا لما
دفع عليه قلت يحتمل ان يدم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى
وتعقبه العيني بان قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه يحكم بالتخمين والاولى ان يقال
لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذي طبعا يقتل شرعا فيه ان القتل ليس بموضوعها
لان قرصها بجزائه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل انه يدم على ترك الاولى لا يقال في حق
الانبياء الا ان الله ذكره على فضل بل عاتبه انتهى وفي كل منها نظر قلنا نمل وفي الحديث
تسبيح النمل كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال
لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان اذت ضرورة الى ذلك فجائز ان يحرق ولتعلق
ومناسبة للحديث بما قبله من حيث انه لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام
باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته كما وقع في بعض طرق الحديث
ان الله تعالى اوحى اليه فهلا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه لو احرق التي قرصته وحدها
لما عوتب عليه ولا يجوز ان صحة الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هل هو
شرع لنا وسيأتي شرحه مستوفى في بدء الخلق ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في
الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه فيه باب
حرق الدور والنخيل اي دور المشركين ونخيلهم قال الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع
النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه يقال في المصدر حرق
ولا يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي
وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعل او بان
وقد ترجم في المغازي باب احرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل
كذلك مثلها عليه انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين ان الذي ضبطوه هكذا هم النساخ او
المشايخ اصحاب هذا الفن فان كان توهم النساخ فلا اعتبار بضبطهم وان كانوا المشايخ
فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق ولا يكون مصدرا حتى
يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقا اذا بردته وحككت
بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته
من التحريق وقوله لانه رباعي غير مسلم عند التصريفيين لانه لا يقال الرباعي الا عندهم
الا لما يكون حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال الاحراق هذا انه ثلاثي مزيد فيه وقوله

فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل
لا يحذف انتهى وانت خبير بان في كل مما ذكره نظرا فليتأمل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي انه قال حدثني
بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله الاحمسي وقد مر
في اخر كتاب الايمان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة
بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات
وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم البيت المذكور وقيده ابو الوليد
الوقشي بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة
طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هو بيت كان لخثعم كما في هذه الرواية حيث قال الراوي
وكان بيتا في خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن وهو ابن
انمار بن اراش بن عمرو ... ذكره ... تسمى كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه
البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور في اليمانية تخفيف الياء لان الالف
بدل من احدى يائي النسبة وقد جاء بالتشديد قال العيني وفي رواية الكعبة اليمانية و
الكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم
والشامية للكعبة الحرام المشرفة انتهى ولم يظهر لي وجه هذه النسخة ثم ان هذا البيت
هو الذي اخربه جرير بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس
حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس وقال ابن دحية هو بيت اصنام كان
لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل
مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده
وقال الكرماني وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يقال له الخلصة
قال اي جرير بن عبد الله فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب والقتال
وهو قبيلة جرير واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد
بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وكانوا اصحاب خيل قال اي جرير رضي الله عنه
وكنت لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري اي فضربه في صدره لان القلب فيه حتى
رأيت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا اشارة الى القوة
التكميل مهديا اشارة الى القوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم
والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا في نية التقديم
ووجه تقديمهما ... لا يخفى وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم ثبته ما سقط
بعد ذلك من فرس فانطلق اليها فكسرها وحرقها بالتشديد ثم بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخبره جملة يخبره حال مقدرة فقال رسول جرير فجاء رسول جرير
مبينا في بعض الروايات انه حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو
ارطاة بسكون الراء وبالمهملة الاحمسي وقال القاضي عياض ورد حصين بالمهملة
والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي
ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور مالك شاعر دوفي خيل
احمس وقد قيل فاسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع
جرير في هذا الجيش والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب
وهو ضد المصمت اي خالية عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع وكونه
في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له وقال الداودي معنى اجوف انها احرق سقفها
السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها او اجرب شك
من الراوي قال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب صار اسود لذلك يعني صارت
سوداء من الاحراق وقال الداودي شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها صارت سوداء

باجل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال قال اى الراوى فبارك اى دعا النبى
صلى الله عليه وسلم بالبركة فى خيل احمس ورجالها خمس مرات وفى الحديث توجيه من يرجى من
النوازل وجواز هتك ما افتتن به الناس من بناء او انسان او حيوان او غير ذلك
وفيه قبول خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح وفيه النكاية
بازالة الباطل وآثاره والمبالغة فى ازالته ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وحرقتها وهو
ظاهر وقد اخرجه البخارى فى المغازى والدعوات ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل وابو داود
فى الجهاد والنسائى فى السير وفى اليوم والليلة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال حرق النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وبنو النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود والحديث قد مضى فى كتاب المزارعة فى باب قطع الشجر
والنخيل وقد اختصره هنا لذلك وهنا وسيأتى بتمامه فى المغازى ان شاء الله تعالى
وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وابو
ثور واحتجوا بوصية ابى بكر رضى الله عنه لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب عنه
الطبرى بان النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع
فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما اجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال
اكثر اهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق واجاب غيره بانه انما نهى ابو بكر رضى الله عنه عن ذلك
لانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال بعضهم ان الصديق
رضى الله عنه مرسل والراوى سعيد بن المسيب قال الطحاوى سعيد بن المسيب لم يولد
فى ايام الصديق رضى الله عنه ويقال حديث ابن عمر رضى الله عنهما دال على ان للمسلمين
ان يكيدوا اعداءهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول
الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن اجاز ذلك
الكوفيون ومالك والشافعى واحمد واسحق والثورى وابن القاسم وقال الكوفيون
يحرق شجرهم وتخرب بلادهم وتذبح انعامهم وتعرقب اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك
يحرق النخل ولا تعرقب المواشى وقال الشافعى تحرق الشجر المثمر والبيوت واكره
حريق الزرع والكلاء وقال لا يحل قتل المواشى ولا عقرها ولكن تخلى ومطابقته للترجمة ظاهرة
والله تعالى اعلم باب قتل النائم المشرك وفى بعض النسخ قتل المشرك
النائم حدثنا على بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن سعيد ابو الحسن الطوسى سكن بغداد وهو
من افراد البخارى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة واسم ابى زائدة ميمون الهمدانى
الكوفى مات يحيى سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضيا بها قال حدثنى ابى هو زاد ابى
زكرياء الهمدانى الكوفى الاعمى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى عن البراء
بن عازب الانصارى الخزرجى الاوسى رضى الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون
فيهم امرأة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة
والاسود بن خزاعى ومسعود بن سنان وعند ابن عقبة كان معهم ايضا سعد بن حرام
حليف بنى سوادة قال السهيلى لا نعرف احدا ذكره غيره وقال العينى ذكره الحاكم ايضا فى الاكليل
عن الزهرى وعند الكلبى عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام الى ابى رافع منه الحافظ
هو عبد الله وقيل سلام بن ابى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى على صيغة التصغير
اليهودى ثم الموجب لبعثه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الرهط الى ابى رافع على ما ذكره ابن اسحق
انه لما انقضى امر الخندق وامر بنى قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله فاذن لهم فخرجوا
وفى طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب فى غطفان ومن حوله من مشركى العرب وجعل
لهم الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
هؤلاء الذين ذكروا واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان فى شهر رمضان سنة ست
من الهجرة وقيل فى ذى الحجة سنة خمس وفى الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق
وقال النيسابورى بعد دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع وقال

ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقيل بعد سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهرى هو بعد كعب بن الاشرف
ليقتلوه فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصارى
من بنى عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر قتله واخاه جابر بن عتيك شهد بدرا
ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبى وابوه انه شهد صفين مع على رضى الله عنه
فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة فدخل حصنهم يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه
خيبر قال فدخلت فى مربط دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم
فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة انى اطلبه
معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح
فى كوة بفتح الكاف وضمها هى الثقب فى جدار البيت حيث اراها فلما ناموا اخذت
المفاتيح ففتحت باب الحصن فان قيل كان هو داخل الحصن فما معناه فالجواب انه كان
للحصن مغالق وطبقات ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابنى فتعمدت الصوت
اى اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما فضربته فصاح فخرجت ثم جئت كانى
مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتى فقال ما لك كلمة ما للاستفهام مبتدأ ولك خبره
لامك الويل القياس ان يقال لامك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بها قلت
ما شانك قال لا ادرى من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت
عليه اى تكلفته على مشقة حتى قرع العظم اى اصابه ومنه قرعته الداهية اى اصابته
واصل القرع الضرب ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة من الدهشة
اى تحير مدهوش والجملة اسمية وقعت حالا فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت
فوثئت رجلى بضم الواو وكسر المثلثة من الوثء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر وذكر
ثعلب هذه المادة فى باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهى موثوءة ووثأتها انا
وقال ابن فارس ضعف ولم يهمز وقال الخطابى والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله
فخرجت الى اصحابى فقلت ما انا ببارح اى بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين
المهملة على وزن الفاعلة من النعى وهو الاخبار بالموت وروى الواعية اى الصارخة
بسبب القتيل والوعى الصوت قال صاحب العين الوعى جلبة واصوات الكلاب فى الصيد
وقال الداودى الداعية التى تدعو بالويل وهى النائحة فما برحت حتى سمعت نعايا ابى رافع
كذا الرواية قيل وصوابه نعاء اى بوزن فعال كذا تقوله النحاة وقال الخطابى هكذا يروى نعايا
ابى رافع ووجهه ان يقال نعاء ابا رافع اى انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيبويه
انه يطرد هذا الباب فى الافعال الثلاثية كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار
ومناع ونزال كما تقول انزل واحذروا منع وقال الاصمعى كانت العرب اذا مات فيهم ميت
قد ذكر ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول نعاء فلانا اى انعه واظهر خبر وفاته
قال ابو نصر وهى مبنية على الكسر وقال الداودى نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعى
مثل صفايا جمع صفى وفى المطالع نعايا ابى رافع هو جمع نعى اى اصوات المنادى بنعيه
من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء فى الخبر الآخر فى حديث شداد بن
اوس يا نعايا العرب قال الاصمعى انما هو يا نعاء العرب اى يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرمانى
يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو نعايا شاذا او يحتمل ان يكون جمع نعى او ناعية
وتعقبه العينى بانه من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا وقوله او ناعية نقله من كلام
الداودى انتهى قلت فليتامل تاجر اهل الحجاز بالجر بدل من ابى رافع او بيان له قال فقمت
وما بى قلبة بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات اى وما بى علة قال الفراء اصله
من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعى تموت من يومها فقيل ذلك لكل سالم ليس
به علة وقال ابن الاعرابى معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك فى الدواب
وعن الاصمعى معناه ما به داء وهو من القلاب داء ياخذ الابل فى رؤسها فيقلبها الى فوق
وقال الفراء ما به علة يخشى عليه وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع فى قلبه وليس يكاد
يفلت منه وقال غيره ما به شىء يقلقه فيتقلب منه على فراشه وقال ابن التين حكى عبد الله
بن مسلم ان بعضهم يقول فى هذا ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة
حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه اى اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم بموت

ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد
وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما هدأت الارجل جاؤا الى منزله فصعدوا
درجه وقدموا عبد الله بن عتيك لانه كان ينطق باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع
بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها بالسيف فسكتت
فدخلوا عليه فما عرفوه الا ببياضه كأنه قبطية فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا
اعشى لا ابصر فاتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت خشه في الفراش وعرفت انه قضى وجعل القوم
يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح اهل الدار واختبأ القوم في بعض مياه خيبر
وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوا فرجعوا
ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي قتله
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوفهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في ذباب سيف
ابن انيس فقال هذا قتله وفي كتاب دلائل النبوة قتله ابن عتيك ووقف عليه ابن انيس
وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقعد اصحابنا في الحائط فاستأذن ابن
عتيك فقالت امرأة ابن ابي الحقيق ان هذا الصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق ثكلتك
امك ابن عتيك بيثرب اني هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا
ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليه السيف فاخذ ابن ابي
الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخرج ثم خرجت
الى ابن عتيك فقال اقتلته قلت نعم وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي ارضعته يهودية
بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا ولبنا وخبزا ثم قال لها يا اماه
اما لو امسيتنا بتنا عندك فادخلتنا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة آلاف مقاتل
ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا علي ليلا فدخلوا عليها ليلا
لما نام اهل خيبر في جمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لا يغلقون عليهم ابوابهم فرقا ان
يطرقهم ضيف فلما هدأت الارجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا جئنا
بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استبهموا عليه فخرج سهم ابن انيس وفي الحديث
جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد او مال او رأي وكان ابو رافع
يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب الناس عليه وفيه جواز التجسس على المشركين
وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول وفيه الاخذ بالشدة في الحرب والتعرض
لعدد كثير من المشركين وفيه الالقاء الى التهلكة باليد في سبيل الله واما الذي نهي عنه
من ذلك فهي في الانفاق في سبيل الله لئلا تخلو يده من المال فيموت جوعا او ضياعا
ويؤخذ منه جواز قتل المشرك من غير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان
نائما فمحله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما الوحي
واما القرائن الدالة على ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصحابي
طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما ناداه ليتحقق انه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك
في قتله وبعد ان اجابه كان في حكم النائم لانه استمر على حال نومه بدليل انه بعد ان
ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله حدثني بالافراد ويروى
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه
عن ابي اسحق السبيعي وقد مر ذكرهم في الاسناد السابق عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل
عليه عبد الله بن عتيك بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية يعني منزله ويروى بيّته
بتشديد التحتية من التبييت فيكون في محل النصب على الحالية بتقدير قد
كما في وجاؤكم حصرت صدورهم ليلا فقتله وهو نائم وفيه التصريح
بان ابن عتيك هو الذي قتل ابا رافع وانه قتله وهو
نائم فوجه مطابقة الحديث للترجمة اظهر
من ان يخفى فلله الحمد في الآخرة
والاولى

قد تم هذه القطعة الثالثة عشر من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري
وانا الفقير كتبتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي
زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة الرابعة عشر المبدوءة بقوله
باب لا تمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى يسر الله تعالى
اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب
وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين لا تمنوا لقاء العدو اي لملاقاة العدو حدثنا يوسف بن موسى اي ابن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف انه قال حدثني سالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وكان مولاه ايضا وكان عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي اميرا على حرب الخوارج فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو هكذا ورد في اكثر الاصول مختصرا ومقتصرا على هذا المتن وفي رواية ابي ذر وقع مطولا هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر على ان الناس يختلفون في الصبر على البلاء الا ترى الى الذي احرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل نفسه وقيل انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بامر العدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية وقد اخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه يقول لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة فان دعيت فاجب فانما الداعي باغ وفي رواية ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصري فانه كرهها وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعي فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس فقد كان يفعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك رضي الله عنه قد بارز البراء بن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه وليس في خبره انه استاذنه ثم قال اللهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اشار بهذا الدعاء المرجوه الى ثمر عليهم

هذه القطعة قطعة الرابع عشر من شرح صحيح الامام البخاري ... القاري ... تعالى اتمامه بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم واله

بما كتابا الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وبجريه السحاب الى القدرة وبهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله تعالى هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وروى الاسمعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا وقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسالوا الله العافية فان بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وغضوا ابصاركم واحملوا عليهم على بركة الله تعالى وقال موسى بن عقبة هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى ان عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا والمطول هو ما ورد في رواية ابي ذر واقتصر غيره على هذا المتن المختصر ولم يسوقوه مطولا حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وقد جعلنا هذا المتن المختصر اصلا في هذا الشرح كما ترى وقال ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالمهملة الاشعري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وقال الحافظ العسقلاني كذا قال ولم يصب فانه ما لابن براد رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم والنسائي والاسمعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن مغيرة به حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن مر ذكره في الاستسقاء عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا واخرجه النسائي ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة والحث على سلوك الادب وغير ذلك والله تعالى اعلم باب بالتنوين الحرب خدعة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسيجيء تفسيرها ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال القزاز الكسر اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال القزاز الجمع كسور واكاسرة وكساسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابي اسحق الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الا تراهم يقولون كسروي وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح بالنسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال في تغلب بالفتح تغلبي بالكسر وفي امية بالضم اموي بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فعربته العرب فهو بالكسر في المحل قال ابو عمرو ينسب الى كسرى بكسر الكاف كسري وكسروي وذكر الجواني ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر مبتدأ خبره ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده وقيصر لقب كل من ملك الروم وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وروي قيصر بعد النفي بالتنوين لزوال العلمية وكذا الكلام في كسرى وانما قال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قيصر ليهلكن بلفظ المضارع لان كسرى الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان قد هلك في

حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك فان قيل كان بعدهما غيرهما فالجواب انه ما قام لهم امر الا موكو
على الوجه الذي كان لهما فانه قيل وقد وقع عند مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وروى الترمذي من حديث الزهري
ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين بون عظيم فلفظ
مسلم يقتضي ان موت كسرى قد وقع قبل اخباره النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد رواية البخاري
هلك كسرى ولفظ الترمذي يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل فالجواب من وجهين احدهما
ان يقال ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات
في رواية مسلم وهلك في رواية البخاري ومعناهما واحد وكان صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بهلاك
موت كسرى بعده لانه علم انه يموت ثم انه مات قال قد مات كسرى والاخر انه يفرق بين الموت
والهلاك فموته قد وقع في حياته صلى الله عليه وسلم كما اخبر به واما هلاك ملكه فلم يقع الا
بعد موته صلى الله عليه وسلم وموت ابي بكر رضي الله عنه وانما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه
وتمامه وتلاشيه في ايام عثمان رضي الله عنه ولتقسمن على البناء للمفعول كنوزهما في
سبيل الله وهكذا اجرى ففتح المسلمون كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز
جمع كنز وهو المال المدفون والذخر يجمع ويدخر واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص
لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض الشام وقد دعا صلى الله عليه وسلم لقيصر لما قرأ كتابه
ان يثبت الله ملكه فلم يذهب ملكه رأسا وانما ارتفع عن الجهة التي خرج منها واما كسرى فانه
مزق كتابه صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم
القيامة وسمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ضبط الاصيلي خدعة بضم الخاء
وسكون الدال وعن يونس بضم الخاء وفتح الدال وعن القاضي عياض فتحهما وقال القزاز فتح الخاء
وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي وبه قال ثعلب وقال
ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة
لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين قال ويعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما
امكن ولو مرة والا فقاتل قال وكانت هذه اللغة مع اختصارها كثيرة المعنى فلذا كان
يستعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارها انتهى ومعنى خدعة بفتح الخاء وسكون الدال
المرة الواحدة من الخداع يعني ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له
قاله الخطابي وقال ابن سيدة في العويص من قال خدعة اراد ان الحرب تخدع اهلها من وصف
الفاعل باسم المصدر اولها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه
ومعنى خدعة بضم الخاء وسكون الدال ان الحرب يخدع بها الرجال اي محل الخداع وموضعه
ومعنى خدعة بضم الخاء وفتح الدال ان الحرب تخدع الرجال تمنيهم بالظفر والغلبة ولا تفي
لهم بذلك كالضحكة واللعنة فيه مبالغة واما خدعة بفتح الخاء والدال فهو جمع خادع و
معناه ان اهل الحرب بهذه الصفة فكأنه قال اهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد
لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان وبعد ذلك بخط مغلطاي واصل الخدع اظهار امر
واضمار خلافه وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء في خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للدلالة
على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان
من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه
من المفسدة ولو قل وفي الحديث التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار
وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع
الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وقال ابن العربي
الخديعة في الحرب تكون بالتورية والتعريض وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من
المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن بالاجماع اصلها
الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله
اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية
كما يقولون ما انقلب حلالا ابدا والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابا قال

ذلك على ما ثبت وقال الطبري انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال
النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل انتهى وفي الحديث اشارة
الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير
اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة وذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة في غزوة الخندق قاله لنعيم بن مسعود وقال المهلب الخداع في الحرب جائز
كيف ما يمكن الا بالايمان والعهود فلا يحل بشيء من ذلك والحديث قد اخرجه مسلم ايضا
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء
واسمه بور بضم الموحدة وسكون الواو وآخره راء ابو بكر المروزي قال البخاري مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة هذا طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
في الحديث حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا ابن عيينة هو
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقد اخرجه مسلم في المغازي ايضا
واخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي فيه والنسائي في السير باب
الكذب في الحرب هل يجوز اولا فان جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح وسيجيء بيانه ان شاء الله
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
اي من لقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخس هو اليهودي القرظي
وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ويحرض عليه اليهود فانه قد اذى الله
ورسوله فيه حذف اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذى لله عز
لانه لا يرضيه قاله العيني فيما اقل قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي
اتحب ان اقتله الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في ان اقتله مصدرية والتقدير اتحب
قتله يا رسول الله قال نعم قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا
بالنون المشددة اي اتعبنا وكلفنا بالاوامر والنواهي وسألنا الصدقة بفتح الهمزة
واللام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة منصوب على انه مفعول ثان اي طلبها منا
ليضعها مواضعها قال اي كعب وايضا والله لتملنه من الملال اي والله بعد ذلك
يزيد ملالتكم عنه وتضجرون منه اكثر وازيد من ذلك قال اي محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه
فنكره ان ندعه اي نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون الكون معه ابدا او يكرهون فراقه
حتى ننظر الى ما يصير امره من الظفر والغلبة على كل من خالفه وهذا من التعريض الجائز بل
من المستحسن كما ترى فان معناه الباطني انه ادبنا باداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب
في مرضاة الله تعالى واخذ منا الصدقة ليضعها مواضعها التي امر الله بها فاتبعناه ونحب
الكون معه ولا نفارقه ابدا حتى قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة للحديث لان الذي وقع
منه في قتل ابن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا ولا يكون الامر كما فهم المخاطب من ان المراد هو
العناء الذي ليس بمحبوب وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه لم يقع منه فيما قاله شيء
من الكذب اصلا وجميع ما صدر منه تلويح وتعريض لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اولا ائذن لي ان اقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا
وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده
والحديث واحد في الاصل عن جابر رضي الله عنه على انه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة
للحديث لان معناها حينئذ ان الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الايماء
دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا
لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل لامرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى
من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او تقييده بالتلويح وقال النووي الظاهر
اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وقد جزم ابن العربي ايضا

الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال
ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث
انس رضي الله عنه في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي
صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور
فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله
بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا اومات الينا قال
ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب
في الحرب حالة الحرب خاصة واما حالة المبايعة فليست بحالة الحرب كذا قال وفيه نظر لان قصة
الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حالة الحرب والجواب المستقيم ان يقول المنع مطلقا من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان
اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان يريد ان يغزو جهة الشرق
فيسال عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان
يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله تعالى اعلم فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله
كان قيل هذا نوع من الغدر فكيف جاز فالجواب حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المازري نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على
حربه فان قيل انه محمد بن مسلمة فكيف جاز فالجواب انه لم يصرح له بما يؤمنه في كلامه وانما كلمه في امر
البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله قيل وفي قتل محمد بن مسلمة كعب بن
الاشرف دلالة على ان الدعوة ساقطة عمن قرب من دار الاسلام وهذا الحديث قد مضى في
كتاب الشركة في باب رهن السلاح ثم ان قصة محمد بن مسلمة كانت في رمضان وقيل في ربيع الاول
الاول شهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب المدينة مرتطا وجاهر
ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا ان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا
لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي فاكرمه
المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار
في ذلك وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة
الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله وسرح في ذلك كلاما كثيرا ثم قال ان ابا نائلة
وساله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللامة يعني السلاح
قال نعم فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عبس وجبر بن عتيك وعباد بن بشر فجاؤوه
فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن
مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب وقال محمد اني اذا جاء ساميد
يدي فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال
نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد اتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم
ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه وحكى
الطبري عن الواقدي انهم جاؤوا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الوفا
في حقوق المصطفى ان الذين قتلوا حملوا راسه في مخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام
وقيل بل راس ابن عزة الجمحي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله وحمل
راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله قصة وقد مر
وجه مطابقة الحديث للترجمة باب الفتك باهل الحرب الفتك بفتح الفاء
وسكون المثناة الفوقية بعدها كاف هو ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله و
المقصود هنا بيان جواز قتل الحربي سرا وبين هذه الترجمة وبين الترجمة السابقة وهي قتل
المشرك النائم عموم وخصوص فافهم حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اتحب ان
اقتله قال نعم قال فاذن لي فاقول اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره فلم يحك
بالقول ولم يفعل صحة قال قد فعلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اذنت ولفظ الفعل

اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة وقد مر الكلام فيه غير مرة وهذا الحديث طرف من
حديث جابر رضي الله عنه الذي مضى قبله باب ما يجوز من الاحتيال
والحذر مع من تخشى معرته على البناء للمفعول ورفع المعرة ويجوز بناؤه للفاعل مع
المعرة والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشر والفساد وما يكره قال الليث
هو ابن سعد وفي نسخة وقال الليث بالواو حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب رضي الله عنه قبل ابن صياد بكسر القاف
وفتح الموحدة اي ناحيته وجهته فحدث على البناء للمفعول والضمير المستتر في حدث راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في به يرجع الى ابن صياد في نخل حال من الضمير المجرور في به
فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل اي شرع
يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد ومن هذا يطابق الحديث الترجمة اذ هذا احتيال
وحذر من حيث ان ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة وهي الكساء المخمل له فيها
اي لابن صياد في القطيفة رمرمة براءين وهو الصوت ويروى بالزاي بين فرات ام ابن صياد وفي نسخة
بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به للقرينة او لشهرته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا صاف بضم الفاء وكسرها هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تركته بين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدهش
عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبق مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وسياتي ايضا بعد سبعة عشر بابا في باب كيف
يعرض الاسلام على الصبي وقد وصل الاسماعيلي هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير وابي صالح
كلاهما عن الليث باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق
اي باب ما جاء في انشاد الرجز في الحرب والرجز بفتح الراء والجيم واخره زاي هو بحر من بحور
الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا ويسمى قصائده اراجيز
واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل
بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم وقوله
ورفع الصوت بالجر عطف على لفظ الرجز اي وبيان ما جاء من رفع الصوت في حفر الخندق
وهو الذي حفره الصحابة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم يوم الاحزاب كانوا ينقلون
التراب على ظهورهم وينشدون الاراجيز على ما مر في باب حفر الخندق وقد جرت عادة العرب
باستعمال الاراجيز في الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج لهم فيه اي في هذا الباب
سهل اي حديث سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه وانس بالرفع عطفا على سهل
اي وفيه ايضا حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث سهل
رضي الله عنه فقد وصله البخاري في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
كما سياتي ان شاء الله تعالى واما حديث انس رضي الله عنه فقد مضى موصولا في باب حفر الخندق
في اوائل الجهاد وفيه اللهم لا خير الا خير الاخرة وقد مر الكلام فيه هنالك وفيه اي في الباب
ايضا يزيد اي حديث يزيد من الزيادة هو ابن ابي عبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
اي ابن الاكوع رضي الله عنه وسياتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وفيه اللهم لولا انت
ما اهتدينا وفيه قصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا في اواخر الجهاد عن سلمة رضي الله عنه
ايضا بقوله واليوم يوم الرضع حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين سلام
بن سليم الحنفي وذكره في العيد قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهو ينقل التراب الجملة حالية حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر
وهو يرتجز جملة حالية ايضا برجز عبد الله بن رواحة بفتح الراء والمهملة الانصاري
الخزرجي البدري الشاعر رضي الله عنه وهو ترجمة للماثور في باب الرجل نحو
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا من البغي وهو الاستطالة
والظلم اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته جملة حالية

وابن صياد في قطيفة
نسخة

من قوله وهو رجز وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر والرجز وقد مضى تحقيق انشاده كيف جاز منه وهو الحجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب من نكب في سبيل الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الحافظ العسقلاني وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال باب من لا يثبت على الخيل اي باب ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل وقال الحافظ العسقلاني اي ينبغي لاهل الخير ان يدعوا له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها واستبعد العيني هذا التفسير للترجمة وقال لا ينبغي ان يفسر مثل التفسير الذي ذكره بل يقال وينبغي لاهل الخير ان يدعو له بالثبات تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم ثباته على الخيل والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغر نمر قال حدثنا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي مات سنة ثنتين وتسعين ومائة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير اي ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي هكذا في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قد مضى في باب حرق الدور والنخيل تفصيله وفي الحديث ان لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل وان ذلك مما ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس فان جريرا رضي الله عنه كان سيد قومه وفيه انه لا بأس للامام والعالم اذا اشار اليه انسان في مخاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس وفيه بركة دعوته صلى الله عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ما سقط بعد ذلك عن الخيل ومطابقته للترجمة في قوله اني لا اثبت على الخيل والحديث اخرجه البخاري في الادب وفي فضل جرير واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وابن ماجة في السنة باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس هذه الترجمة مأخوذة من معنى حديث الباب فالمراد من المرأة هي فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها هي التي داوت جرح النبي صلى الله عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لازدياد الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالزاي هو سلمة بن دينار الاعرج قال سألوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه باي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي جرح يوم احد من شج رأسه المبارك فقال ما بقي من الناس احد اعلم به مني لانه آخر من مات من الصحابة بالمدينة كان علي رضي الله عنه يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه واخذ حصير فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي في احوال الحرب وعقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف وتعقبه العيني بانه يلزم عطف الشيء على نفسه والاختلاف عطف بيان فان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان ثم المراد بالتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى رأي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لان الله عز وجل قد عير في كتابه بالخلاف الذي نهى به على عباده عن الخلاف في قوله ولو شاء الله ما اختلفوا وقال ايضا ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريق في الجنة وفريق في السعير هذا من اختلافهم وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا

وتذهب

وتذهب ريحكم والآية في سورة الانفال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة حاربتكم جماعة ولم يصفها لان المؤمنين ما كانوا يلقون الا الكفار واللقاء مما غلب في القتال فاثبتوا للقائهم واذكروا الله كثيرا في مواطن الحرب داعين له مستظهرين بذكره مترقبين لنصره لعلكم تفلحون تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة وفيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان لا يشغله شيء عن ذكر الله وان يلتجئ اليه عند الشدائد ويقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقا بان لطفه لا ينفك عنه في شيء من الاحوال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا باختلاف الآراء كما فعلتم ببدر واحد فتفشلوا جواب النهي وقيل عطف عليه ولذلك قرئ وتذهب ريحكم بالجزم والريح مستعارة للدولة من حيث انها في تمشي امرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور واصبروا ان الله مع الصابرين بالكلاءة والنصرة قال العيني خاطب المؤمنين بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة الآية امر اولا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسوه بل يستغيثونه ويتوكلون عليه ويسألونه النصر عليهم ثم امرهم باطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فما امرهم به ائتمروا وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل بفتح الفاء والمعجمة وهو الفزع والجبن والضعف يقال فشل اذا هاب ان يتقدم جبنا وتذهب ريحهم اي قوتهم وحدتهم وما كانوا فيه من الاقبال واصبروا فان الله مع الصابرين بالنصرة يعني الحرب هذا وقع في رواية الكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت في نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له الدولة حدثنا يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وقيل يحيى بن موسى بفتح الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرماني في يحيى بن جعفر البلخي وليس هو الا البخاري وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة الى ختت وليس كذلك فان ختت لقبه وما هو منسوب اليه حدثنا وكيع قد تكرر ذكره عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة اسمه عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد عن عامر عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل رضي الله عنه وابا موسى الاشعري رضي الله عنه الى اليمن فقال يسرا من اليسر بالياء والسين المهملة ولا تعسرا من التعسير وهو التصعيب والتشديد اي خذا بما فيه التيسير دون التعسير وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل ابشره بشرا وبشورا وبشرى ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة وتطاوعا اي تحابا وتحاملا ولا تختلفا فان الاختلاف يورث الاختلال في الامور ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب والاحكام والمغازي واخرجه مسلم في الاشربة والمغازي وابو داود في الحدود وفي قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجة في الاشربة حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري وهو من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يحدث جملة حالية لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس على ظهور الناس يوم احد نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احد على ما قاله ابن اسحاق انه لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يخرج بهم لعلهم يدركوا ثأرهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحابيشها ومن اطاعها من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم اهل النعمان للحفظة وهم ثلاثة آلاف

ومعهم مائتا فارس قد جنبوها فجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن
هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة وكانوا مائة
وفيهم سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من اصحابه
ونزل على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل
سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم
على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل وعبد الله
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان بن امية بن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة
بن عمرو بن عوف الانصاري شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر
لا اعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير من خطف يخطف
من باب علم يعلم ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء
واخذه بسرعة وقال الخطابي وهذا مثل يراد به الهزيمة فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم
يقول صلى الله عليه وسلم اذا رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا القول
من سكان الطير اذا كان هادئا ساكنا وقورا وليس هناك طير فان الطير لا يقع الا على الشيء الساكن
ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودي معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا
فلا تبرحوا مكانكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم
قتلى على الارض وقال الكرماني الهمزة في واوطأناهم للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم
فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزموهم قال اي قال البراء رضي الله عنه فانا والله رأيت النساء
يشتددن اي على الكفار يقال اشتد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد
العدو وروي يسندن قال ابن التين هي رواية ابي الحسن ومعناه يمشين في سند الجبل يردن ان يرقين
الجبل قد بدت خلاخلهن اي قد ظهرت وهي جملة حالية واسوقهن جمع ساق رافعات
ثيابهن حال من ضمير يشتددن وثيابهن منصوب برافعات فقال اصحاب عبد الله بن
جبير الغنيمة بالنصب على الاغراء اي قوم اي يا قوم وهو منادى الغنيمة تكرير للتأكيد ظهر
اي غلب اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الانكار ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن
من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم يعني قلبت وحولت الى الموضع جاؤوا منه وذلك عقوبة
لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا منهزمين حال من ضمير اقبلوا فذاك اذ
يدعوهم الرسول في اخراهم اي حين يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عباد الله الي عباد الله
انا رسول الله من يكر فله الجنة وقوله في اخراهم اي في جماعتهم المتأخرة فلم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم غير اثني عشر رجلا وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما زال يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر
رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا
وقال الواقدي وابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر يسير وقال هشام كانوا اربعة عشر سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين
وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح والحارث بن الصمة
واسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف فاصابوا منا سبعين وذكر
ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على ما ذكره سبعين
وهو رواية البخاري ايضا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المهاجرين اربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم
وعبد الله بن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة وشماس بن عثمان ومن الانصار عمرو بن معاذ
والحارث بن انس وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن وقش وعمرو بن ثابت بن وقش
وثابت ابوهما ورفاعة بن وقش وحسيل بن جابر ابو حذيفة وصيفي بن قيظي وحباب بن قيظي وعباد بن سهل والحارث

لم يقطع وتره

بن اوس

بن اوس بن معاذ واياس بن اوس وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن تيم ويزيد بن حاطب
وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابي عامر وانيس بن قتادة وابو حية بن عمرو بن ثابت وعبد الله
بن جبير امير الرماة وخيثمة ابو سعد وعبد الله بن سلمة وسبيع بن حاطب وعمرو بن قيس
وابنه قيس بن عمرو وثابت بن عمرو وعامر بن مخلد وابو هبيرة بن الحارث وعمرو بن مطرف واوس
بن ثابت اخو حسان بن ثابت وانس بن النضر وقيس بن مخلد وكيسان عبد بني مازن وسليم
بن الحارث ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع واوس بن الارقم ومالك
بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن سويد وعتبة بن ربيع وثعلبة بن ربيع بن سعد
ولقيط بن قوقلة وعبد الله بن عمرو بن وهب وضمرة حليف بني طريف ونوفل بن عبد الله
وعباس بن عبادة ونعمان بن مالك والمجذر بن زياد وعبادة بن الحسحاس ورفاعة بن عمرو
وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وابو ايمن
مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو ومولى عنترة وسهل بن قيس وذكوان بن عبد قيس وعبيد بن
المعلى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك عليه ابن هشام فهم مالك
بن نميلة والحارث بن عدي ومالك بن اياس واياس بن عدي وعمرو بن اياس رضي الله عنهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين
اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية وكان يومئذ
رئيس اهل مكة وامير العسكر افي القوم محمد ثلاث مرات الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاخبار
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه اي عن ان يجيبوا ابا سفيان ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه ثم قال افي القوم ابن ابي
قحافة هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابو قحافة اسمه عثمان واسم ابي بكر الصديق عبد الله
رضي الله عنه ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه
فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله
وكانت اجابته بعد النهي حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال
وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر
فهو يؤجر به ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال
اي ابو سفيان يوم بيوم اي هذا يوم في مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين
رجلا واسروا كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب والحرب سجال اي دول مرة لهؤلاء
ومرة لهؤلاء والسجال جمع سجل وهو الدلو شبه المتحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا
وذاك دلوا وقال الزين العراقي يوم علينا ويوم لنا ويوما نساء ويوما نسر انكم
ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اسم من مثل به ومثل اي نكل به وجدعه
وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة لم آمر بها اي بالمثلة قال الداودي معناه ان الايام
بالافعال الخبيثة التي تدل على نقصها عنها نقصا ولم تسؤني يريد لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه
يوم بدر وخرجوا اليها لوا العير التي كان بها فوقعوا في ذلك قريش وسلمت العير ثم اخذ
اي شرع ابو سفيان يرتجز اي يتغنى بالرجز اعل هبل اعل هبل وفي رواية ارق بكانا هبل
وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق بكانا هبل يعني ارق في الجبل
على جزبك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين
حين انحازوا الى الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبونه وروي الا تجيبوه بحذف
النون من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فصيحة قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا
الله اعلى واجل قال اي ابو سفيان ان لنا العزى ولا عزى لكم العزى تأنيث الاعز
اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيدة وفي التلويح العزى شجرة لغطفان كانوا
يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه
وروي الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم يعني
الله ناصرنا ولا ناصر لكم والمولى يأتي لمعان كثيرة والمولى في قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم
الحق بمعنى المالك وقال ابن الجوزي المولى هنا بمعنى الولي والله عز وجل يتولى المؤمنين
بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال اصحاب عبد الله

انجيه الى الكره كان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم و قد اخرجه البخاري في المغازي و التفسير
ايضا و اخرجه ابو داود في الجهاد و النسائي في السير و التفسير **باب**
بالتنوين **اذا فزعوا بالليل** اي اذا فزع اهل بلدة او العسكر بالليل و الاول انسب بالحديث
و الفزع هو الخوف في الاصل لكنه وضع موضع الاستغاثة و جواب اذا محذوف اي ينبغي
للامام ان يستكشف الخبر بنفسه او بمن يثق به لذلك **حدثنا قتيبة بن سعيد قال**
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم **عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم احسن الناس و اجود الناس و اشجع الناس قال و قد فزع اهل المدينة ليلة
سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري بضم العين و سكون الراء
اي مجرد عن السرج و اسم هذا الفرس مندوب **و هو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا** اي لا تخافوا و دعا
مستقرا او ذوقا يصرفكم **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعني الفرس**
و هذا الحديث قد مضى في كتاب الجهاد مرارا و في اخر كتاب الهبة و مضى الكلام فيه
باب من راى العدو و قد اقبل فنادى باعلى صوته يا صباحاه يعني
اغير عليكم في الصباح او قد صبحتم فخذوا حذركم قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم
الذي دهمهم في الصباح قيل لانهم كانوا يغيرون وقت الصباح و قيل معناه جاء وقت الصباح
فتاهبوا للقتال فانا لا نعرف مراجعون عن القتال في الليل فاذا جاء النهار عاودوه و الهاء
فيه للندبة تسقط في الوصل و الرواية اثباتها فيوقف على الهاء و قال الكرماني هو منادى مستغاث
و الالف فيه للاستغاثة و الهاء للسكت كانه نادى في الناس استغاثة بهم في وقت الصباح
اي وقت الغارة و الحاصل انها كلمة يقولها المستغيث **حتى يسمع** بضم الياء من الاسماع **الناس**
بالنصب على المفعولية قال ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي
عنها لانها استغاثة على الكفار كما سيجيء في الحديث **حدثنا المكي بن ابرهيم** بتشديد الكاف
و الياء اسم علم على لفظ النسبة هو ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي **قال**
اخبرنا يزيد من الزيادة **بن ابي عبيد** مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة** هو ابن الاكوع **انه اخبره**
قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة و بعد الالف موحدة و هو على بريد من
المدينة في طريق الشام و هي في الاصل الاجمة و قوله ذاهبا حال من التاء في خرجت **حتى اذا**
كنت بثنية الغابة الثنية في الجبل كالعقبة فيه **لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه**
قلت ويحك نصب على الترحم **ما لك قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم** على البناء للمفعول
و اللقاح بكسر اللام و الواحد لقوح او لقحة و هي الحلوب قال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة ترعى بالغابة و كان ابو ذر فيها **قلت من اخذها قال غطفان**
بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين و بالفاء **و فزارة** بفتح الفاء و بالزاي الخفيفة و بالراء قبيلتان
من العرب و كان راس القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري في
خيل من غطفان **فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها** اي لابتي المدينة و اللابة
الحرة فصرخت بغير حرج **يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت** اي اسرعت في السير **حتى القاهم**
و قد اخذوها فجعلت ارميهم و اقول انا ابن الاكوع الاكوع لقب و اسمه سنان بن عبد الله
و اليوم يوم الرضع بضم الراء و تشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة بصيغة الجمع و المراد
بهم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام قال ابن الانباري هو الذي رضع اللؤم من ثدي امه
اي غذي به و قيل هو الذي يرضع ما بين اسنانه يستكثر من الجشع بذلك و الجشع اشد
الحرص و قال اسامة من العرب ثم رجلا انه لا كله بكله باكله من جشعه قلله اي ما يتخلل
بين اسنانه و قال ابو عمرو هو الذي يرضع الشاة او الناقة قبل ان يحلبها من شدة الشره
و قال ابو ... الراضع الراعي لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فسأله ان يسقيه احتج
انه لا محلب معه و اذا اراد هو الشرب رضع الناقة او الشاة و قيل هو رجل كان يرضع
الغنم و لا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه و في الموعب يجمع الرجل رضاعة
... و هو الذي يرضع ... وجهه ... و قال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا
من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فيطلب
منه ... راضعا ... و قال الجوهري زعموا ان رجلا كان
يرضع غنمه و لا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلبه ثم قالوا الراضع الرجل كانه كالنبي

يطلع عليه و قيل هو الذي يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه و يمص ما يتعلق به و حاصله
انه يراد به اللئيم و قال بعضهم معنى قوله و اليوم يوم الرضع اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته
او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره و تدرب بها من غيره و قال السهيلي
اليوم يوم الرضع بضمهما و نصبا للاول و رفع الثاني و قال العيني وجه رفعهما كونهما مبتدا
و خبرا و وجه النصب الظرفية و يكون يوم الرضع مبتدا و خبره الظرف جملة تقديره فهذا
اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام **فاستنقذتها** اي تخلصتها **منهم قبل ان يشربوا**
اي الماء بدليل قوله ان القوم عطاش اقول و الظاهر من السوق قبل ان يشربوا من لبن اللقاح
فافهم **فاقبلت بها** اي باللقاح **اسوقها** اي حال كوني اسوق اللقاح التي اخذها غطفان
و فزارة **فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم** و كان ذلك عشاء و مع النبي صلى الله عليه وسلم
ناس و توضيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزاري لما اغار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
في خيل من غطفان اربعين فارسا و كان في ليلة الاربعاء و جاء الصريخ فنودي يا خيل الله اركبي
و كان اول ما نودي بها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم و خرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا
فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد و عليه الدرع و المغفر شاهرا سيفه فعقد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء في رمحه و قال امض حتى تلحقك الخيول و انا على اثرك و استخلف
على المدينة ابن ام مكتوم و خلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة
قال المقداد فادركت اخريات العدو و قد قتل ابو قتادة مسعدة و قتل عكاشة ابان بن
عمرو و قتل المقداد حبيب بن عيينة و قرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر و ادرك سلمة بن
الاكوع القوم و هو على رجليه فجعل يراميهم بالنبل و يقول خذها و انا ابن الاكوع اليوم يوم
الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد بفتح القاف و الراء و بالدال المهملة و يقال بضمتين و قال السهيلي
كذا الفيته مقيدا عن ابي علي و القرد في اللغة الصوف الردي و هو على نحو يوم من المدينة قال
سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس عشاء و هذا معنى قوله فلقيني النبي
صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش** و هو جمع عطشان **و اني اعجلتهم**
ان يشربوا سقيهم بكسر السين و سكون القاف و هو الحظ من الشراب و قوله ان يشربوا مفعول
له اي كراهة ان يشربوا **فابعث في اثرهم** اي قال سلمة يا رسول الله ابعث في اثرهم و في رواية
ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح و اخذت باعناق
القوم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا ابن الاكوع ملكت** من الملكة و هي ان تغلب
عليهم فتستعبدهم و هم في الاصل احرار **فاسجح** بفتح الهمزة و سكون السين المهملة و كسر
الجيم و اخره حاء مهملة من الاسجاح و هو حسن العفو اي ارفق و لا تاخذ بالشدة و هذا مثل
من امثال العرب **ان القوم يقرون** من القرى اي يضافون **في قومهم** يعني انهم وصلوا الى غطفان
و هم يضيفونهم و يساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم و يقرون
بضم الياء و فتح الراء من القرى و قال ابن الجوزي يقرون بضم الياء و الراء و جزم بانهم
يجمعون بين الماء و اللبن و قيل يغزون بغين معجمة و زاي و هو تصحيف و انما لم يبعث
صلى الله عليه وسلم في اثرهم رجالا لتوبتهم و انابتهم و في كتاب الدلائل للبيهقي انهم ليغبقون
الان في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما
اخذوا يكشطوا جلدها راوا غبرة فتركوها و خرجوا هرابا انتهى و تمام القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما لحق سلمة لم يزل الخيل تاتي و الرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فاستنقذوا عشر لقائح و افلت القوم بما بقي و هي عشر
و صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف و اقام بها يوما و ليلة و في
الاكليل للحاكم باب غزوة قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد فالاولى
سرية زيد بن حارثة في جمادى الاخرة على راس ثمانية و عشرين شهرا من الهجرة و الثانية
خرج فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الى القرارة و هي على راس تسعة و اربعين
شهرا من الهجرة و هذه الثالثة التي اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج ابو قتادة و ابن الاكوع في طلبها و ذلك في سنة ست من الهجرة و قال
ابن اسحق في غزوة ذي قرد انه كان اول من بدر اليهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي غدا
يريد الغابة متوشحا قوسه و نبله و معه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له

يتوعده حتى اذا كان بثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يردهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع قال ابن اسحق وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول من انتهى اليه المقداد بن الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحق قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالجبل من ذي القرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل لاستنقذت بقية السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن ليغبقون في غطفان فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مائة رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع حتى قدم المدينة انتهى وقال غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد الكثير من المشركين لان سلمة رضي الله عنه كان وحده والقى بنفسه الى التهلكة وفيه تعريف الانسان نفسه في الحرب بشجاعته ولقدمه كقوله انا ابن فلان وفيه فضل الرمي وفيه جواز قول واصباحاه الانذار بالعدو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه ايضا في المغازي وسياتي باتم منه هنا في غزوة ذي قرد ان شاء الله تع واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في اليوم والليلة باب ذكر من قال عند ملاقاة العدو وهو يرمي خذها اي الرمية وينوه باسمه يقول وانا ابن فلان قال ابن التين وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيب فرحا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وقال انا بها وكان راميا يرمي الطير على سنام البعير يعني ان يصيب السنام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ابن العواتك وقال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك وقال الحافظ العسقلاني وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا مطابق للترجمة وبيان له وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع اي انا ابن المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن نجدتها اي القائم بالامر وانا ابن جلا يريد المنكشف الامر الواضح الحال ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها عن غيره يقصده من يدعي الشجاعة وقد اخرج مسلم من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه فخرجت في آثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما في رحله حتى خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور انه قال سال رجل البراء اي ابن عازب رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم هو كنية البراء بن عازب رضي الله عنه اوليتم اي ادبرتم والهمزة للاستفهام يوم حنين منهزمين قال البراء وانا اسمع هذا من كلام ابي اسحق والواو فيه للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول ويعضد لم يول على اصل باللقاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز قطعا ونثرا يعني لا يختص بالضرورة ووقع في قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله وكما في قول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا يومئذ كان ابو سفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته فلما غشيه المشركون اي احاطوا به نزل اي عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال اي البراء رضي الله عنه فما رئي في بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس وروي في الناس يومئذ اشد منه اي شجاعة وكان اشجع الناس ونسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الطبري اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الزبير رضي الله عنه يوم بدر معتجرا بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتجرين بعمائم صفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما

فقال

قوله تع بخمسة آلاف من الملائكة مسومين معتمين بعمائم صفر وقيل انهم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا ذلك من الشهرة ولا ينبغي للمسلم ان يشهر نفسه في الخير ولا في الشر قالوا وانما ينبغي للمؤمن اذا فعل شيئا لله تع ان يخفيه عن الناس فان الله لا يخفى عليه شيء وروي هذا عن بريدة الاسلمي والصواب مع الفريق الاول انه لا باس بالتسويم والاعلام في الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والقتال للعدو في الملاقاة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد بذلك هذا او قصد به الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وانما يقاتل للذكر والشهرة والله تع اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان ولا سيما مع قوله انا ابن عبد المطلب والحديث قد مر في باب من قاد دابة غيره في الحرب في كتاب الجهاد باب بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسعد هو ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون مصغرا عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ويروى هو ابن معاذ رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما اي بعث يطلبه وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة على البناء للمفعول اي تقتل الطائفة المقاتلة منهم اي البالغون وان تسبى الذرية اي النساء والصبيان قال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله تع وفي بعض الروايات بحكم الله تعالى وقال القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تع ورد هذا ابن الجوزي من وجهين احدهما ان ملكا نزل ان نشاء في شانهم بشيء ولو نزل النبي اتبع وترك اجتهاد سعد والثاني انه في بعض الفاظ الصحيح كما سياتي في موضعه ان شاء الله تع قضيت بحكم الله وقد مر الاشارة منا اليه ايضا وقال ابن التين المعنى على الفتح واحد وقيل في الوجه الاول نظر لان في غير رواية البخاري قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا وفي الحديث جواز التحكيم في امور المسلمين ولزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينقلوا من حكم رجل الى غيره وفيه ان التحاكم الى العدل معلوم الصلاح والحكم لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا في الدين والمال اخف مؤنة من النفس والاهل وفيه امر السلطان والحاكم باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه وسادة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية رضي الله عنه من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من يغضب او يسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس وقد اول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال المهلب وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن امية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولفرحه ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر ابن عمه وفيه جواز قول الرجل للآخر يا سيدي اذا علم منه خيرا وفضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب ريبة ونبذ هذه الى

على خيانة ونقض الذمة اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل موادعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا
سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسلوهم انا معكم فاجتمعوا اليكم فامكن الله
بذلك من قتلهم وقتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم نزلت واما تخافن من قوم خيانة الاية
فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد اخرجه البخاري في فضل سعد ايضا وكذا في الاستئذان والمغازي واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والشرح الفضائل

باب قتل الاسير صبرا

اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه
ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يمسك
من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله في رواية الكشميهني باب
قتل الاسير صبرا وقتل الصبر ولا يرد عليه ان قوله وقتل الصبر بعد قوله قتل الاسير صبرا زائد
لا طائل تحته فليتأمل **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك **قال حدثني** بالافراد
مالك عن ابن شهاب الزهري **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم دخل عام الفتح لمكة **وعلى راسه المغفر** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء
والمغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة **فلما نزعه جاء رجل فقال**
ان ابن خطل هو عبد الله بن خطل بالخاء المعجمة ثم المهملة المفتوحتين التيمي **متعلق باستار الكعبة**
فقال اقتلوه وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم لانه حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان
تغنيان بهجاء المسلمين وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو غير محرم
وفيه جواز القتل في الحرم قصاصا او حدا فان قيل فيعارض من دخل المسجد فهو آمن فكيف الجمع
فالجواب انه كان مستثنى من العام او انه لم يف بالشرط لانه قاتل بعد ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل صبرا فانه كان متعلقا باستار الكعبة فهو
في معنى الصبر والحديث قد تقدم في اواخر كتاب الحج في باب دخول حرم مكة بغير احرام

باب

بالتنوين **هل يستاسر الرجل** اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني
هل يسلم نفسه للاسر ام لا **ومن لم يستاسر** اي ومن لم يسلم نفسه للاسر **ومن ركع ركعتين عند**
القتل هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة امور يفهم حكمها من الحديث **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد
عمرو بالواو وقال بعض اصحاب الزهري عمر بضم العين من غير واو وقال يونس من رواية ابي صالح
عن الليث عن يونس وابن اخي الزهري وابراهيم بن سعد عمر بضم العين عن ابراهيم نسبه الى
جده فقال عمر بن اسيد وقال البخاري في تاريخه ان الصحيح عمرو بالواو **بن ابي سفيان بن اسيد**
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة **بن جارية** بالجيم **الثقفي وهو حليف لبني زهرة** بضم الزاي
وسكون الهاء **وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عشرة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا
يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يا رسول الله ان فينا
اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا في الدين ويقرئونا القرآن ويعلمونا
شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا ستة من اصحابه وهم مرثد
بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن البكير الليثي حليف بني
عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق
والاصح ما قاله البخاري عشرة رهط وامير هم عاصم بن ثابت **سرية** نصب على البيان
والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس وقيل سموا
بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السري راء وهذه ياء وهذه السرية
تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على راس ستة وثلاثين شهرا
وذكرها ابن اسحق في صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدي

سبعة اميال منه وقال البكري الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة في آخره ماء لهذيل بين الحجاز
منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها الى كراع الغميم
ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة واد والكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبه بالكراع
ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف
الى مكة ستة اميال **عينا** اي جاسوسا وانتصابه على انه بدل من سرية **وامر** بتشديد الميم من
التامير اي جعل اميرا **عليهم عاصم بن ثابت** بالمثلثة والموحدة هو ابن ابي الاقلح واسمه
قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف
بن مالك بن الاوس **الانصاري** يكنى ابا سليمان شهد بدرا **جد عاصم بن عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه لامه وذلك لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابي الاقلح اخت عاصم
بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وقيل هو خاله
لا جده **فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة** بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الهمزة موضع **وهو**
بين عسفان بضم العين كعثمان موضع على مرحلتين **ومكة ذكروا** على البناء للمفعول **لحي من هذيل**
هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب **يقال لهم بنو لحيان**
بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان ابن هذيل وقال الرشاطي انهم من بقايا
جرهم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي من قولهم لحيت العود ولحوته اذا قشرته
فنفروا بتشديد الفاء اي استنجدوا **لهم** اي لاجلهم **قريبا من مائتي رجل** وفي رواية
فنفروا اليهم قريب من مائة رجل بتخفيف الفاء اي خرجوا اليهم فكانه قال فنفروا مائتي رجل
ولكن ما تبعهم الا مائة وفي رواية اخرى فتعقدوا بالذال المعجمة **كلهم رام فاقتصوا**
آثارهم اي اتبعوها وقال ابن التين ويجوز بالسين **حتى وجدوا ماكلهم** اسم مكان بغير
لبهم وهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائز في سبيت مررت زيدا **تمرا** مفعول وجدوا
تزودوه جملة في محل النصب على انها صفة لتمرا **من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب**
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير منصرف **فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه**
كذا هو في الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح فلما احس بهم ثم قال اي علم
قال ابن هل احس منهم من احد وفي سنن ابي داود حكى بغير الف **لجاوا** اي استندوا **الى**
فدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي الرابية المرتفعة والموضع المرتفع الذي
فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس الفدفد الارض المستوية وقال الهروي انه مكان مرتفع **فحصنوا**
فيه وفي رواية ابي داود الى قردد بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما
سواء **واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد** اي الذمة **والميثاق**
ولا نقتل منكم احدا فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة
كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل اي السهام العربية **فقتلوا عاصما في سبعة**
اي في جملة سبعة يعني ان السبعة من العشرة قتلوا وعند ابن اسحق الذين قتلوا ثلاثة
وقد مر عنه قريبا ان الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ستة عند ابن اسحق
وقال ابن اسحق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم في رحالهم
الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلوهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي
وعبد الله بن طارق وعند البخاري القتلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله **فنزل**
اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم اي من هؤلاء الثلاثة **خبيب** بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة اخرى هو ابن عدي **الانصاري**
الاوسي من بني جحجبى بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين **وابن دثنة** بفتح الدال المهملة
وكسر المثلثة وسكونها وبالنون هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة
الانصاري البياضي شهد بدرا واحدا اشتراه صفوان بن امية فقتله بمكة وجعله الله رحمة وقتله
بابيه **ورجل آخر** هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف بني ظفر من
الانصار شهد بدرا واحدا **فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم**
فقال الرجل الثالث هو عبد الله بن طارق **هذا اول الغدر** ويروى هذا اول الغدر
والله لا اصحبكم ان في هؤلاء لاسوة بضم الهمزة وكسرها يعني الاقتداء بهم يريد

فقاتلوهم

اى هؤلاء القتلى جمع قتيل فجرروه بالفاء ويروى بالواو وعالجوه على ان يصحبهم فابى
اى امتنع من الرواح معهم فقتلوه فقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا
بهم الى مكة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه
واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما
بمكة بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعد
لا بالبيع فقط فابتاع اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر وهو كذلك عند الاكثر وقال بعضهم ان
خبيب قاتله كما قيل ايضا بان المعترضين للشبهة ابو بكر ابن ابي الجان والصحيح ما ذكره البخاري
فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابي اهاب التميمي حليفا لهم
وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك
في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم
بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من
المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرني
عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عياض
بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ضاد معجمة ابن عمرو القاري من القارة الحجازي
وسمع عبيد الله هذا عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها قال المنذري لم يذكره احد في رجال
البخاري مما ادعاه الدمياطي نعم ذكره المزي في الاطراف وهو ابو محمد ان بنت الحارث
قال ابن اسحق اسمها ماوية وقيل مارية وهي مولاة حجير بن ابي اهاب وكانت زوج عقبة بن
الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفي معجم البغوي ماوية بنت حجير بن ابي اهاب وقال الواقدي
هي مولاة بني عبد مناف وقال الحميدي في جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا
من الحرم اخبرته انهم حين اجتمعوا اى لقتله وفي رواية اجمعوا اى على قتله استعار منها
موسى ويجوز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين يستحد بها من
الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية
وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله فاعارته فاخذ ابنا لي اى فاخذ خبيب ابنا لي وانا غافلة
اى والحال انا غافلة حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل
وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي شيخ مالك قالت فوجدته اى وجدت خبيبا
مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاس اى مجلس اى على فخذه والموسى بيده
والواو للحال ففزعت فزعة اى خفت خوفا عرفها خبيب في وجهي فقال اتخشين ان
اقتله ما كنت لافعل ذلك والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته
يوما ياكل من قطف بكسر القاف وسكون الطاء المهملة اى عنقود عنب في يده وانه لموثق
اى مربوط في الحديد والواو للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم
وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم
خبيب ذروني اى اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين اى صلى ركعتين وهو اول من
سن الركعتين عند القتل ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع بفتح الجيم والزاي وهو نقيض الصبر
لطولتهما اللهم احصهم عددا دعاء عليهم بالهلاك استيصالا اى لا تبق منهم احدا
ويروى بددا واقتلهم بددا بفتح الموحدة بمعنى التفرق وقال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو
جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر شعر

ما ان ابالي حين اقتل مسلما — على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا — يبارك على اوصال شلو ممزع

قوله في ذات الاله اى في وجه الله وطلب ثوابه والاوصال جمع وصل وهو المفصل والاوصال
المفاصل والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو والممزع المقطع والمزعة القطعة
والبيتان من بحر الطويل ويروى ولست ابالي وهو الصحيح وعلى الرواية الاولى فيه ما فيه
وكانه سقط منه ابيات وتمام قصيدته الاولى وهو قوله شعر

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا — قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم — وقربت من جذع طويل ممنع

وكلهم يبدي العداوة جاهدا — علي لاني في وثاق بمضيع
الى الله اشكو غربتي بعد كربتي — وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما اصابني — وقد بضعوا لحمي وقد ياس مطمعي
وذلك في ذات الاله وان يشا — يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه — وقد ذرفت عيناي من غير مجزع
وما بي حذار الموت اني لميت — ولكن حذاري حر نار ملفع
فلست بمبد للعدو تخشعا — ولا جزعا اني الى الله مرجعي
ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق كان لله مصرعي

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله
والبوا اى جمعوا قال الجوهري البت الجيش اذا جمعته وتالبوا تجمعوا قوله بمضيع اى بهلاك
قوله يذا العرش اصله يا ذا العرش حذفت الالف للضرورة قوله بضعوا اى قطعوا قطعا
قوله ملفع من لفعته النار اذا شملته من نواحيه واصابه لهيبها قوله فلست بمبد اى بمظهر
قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر فقتله ابن الحارث هو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما
اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول
الذي قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وصلبه ثمة
وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء فكان خبيب
هو سن الركعتين لكل امرئ قتل صبرا والصبر الحبس والتوقيف فاستجاب الله اى اجاب الله
دعاءه ويخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اى ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا على البناء للمفعول
اى حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت ليؤتوا على صيغة المجهول ايضا بشيء منه اى من عاصم اى
بقطعة منه هو الراس يعرف بانه مقتول وكان اى وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم
اى من اشرافهم واكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس
وكان عاصم قتل يوم احد فتيين من بني عبد الدار اخوين امهما سلافة بنت سعد بن شهيد
وهي التي نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر فبعث الله على عاصم مثل الظلة
بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة المظلة كهيئة الصفة من الدبر بفتح الدال
المهملة وسكون الموحدة وآخره راء وهي ذكور النحل وهي الزنابير الكبيرة وقال القزاز الزنابير
واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل
لا واحد لها وفي المثل لا عسلي دبرة ولا زنابيره فحمته اى حفظته فلهذا سمي عاصم حمي الدبر
فعيل بمعنى المفعول من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع من لحمه شيئا ويقال لما عجزوا
قالوا ان الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان
الارض ابتلعته والحكمة والله اعلم في ان الله تعالى حماه من قطع شيء من جسده وما حماه من القتل
ان القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته وفي نزول خبيب
وصاحبيه جواز ان يستأسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل
كفعل هؤلاء وعن الحسن لا باس ان يستأسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره للاسير
المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعي لا باس للاسير المسلم ان يابى ان يمكن من نفسه
بل ياخذ بالشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه
استحباب الاستعداد للاسير ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على
عورة وفيه اداء الامانة الى المشرك او غيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان
يكونوا مؤمنين وفيه كرامة عظيمة لخبيب في اكله من قطف عنب في غير اوانه وقال ابن بطال
هذا يمكن ان يكون اية لله تعالى على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم عند
الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علامة من علامات
النبوة باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالخبر فبلغه على السنة
المخلوقين ومطابقة الحديث للترجمة اما للجزء الاول فهو قوله هل يستأسر الرجل هو قوله

فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق واما الجزء الثاني وهو قوله ومن لم يستأسر ففي قوله
قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر واما الجزء الثالث وهو
قوله ومن صلى ركعتين عند القتل ففي قوله قال خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين
وقد اخرجه البخاري في التوحيد والمغازي واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير
وفي التفسير ومن الاعلام باب وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او
غيره والفكاك بفتح الفاء يعني التخليص ويجوز كسرها فيه اي في الباب رواية عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري هنا عن قتيبة وفي
الاطعمة والنكاح عن مسدد وفي الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجنائز والنسائي
في السير والطب حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكوا من الفكاك اي خلصوا العاني بالعين المهملة وبالنون مثل القاضي
من عنا يعنو خضوعا والجمع عناة والمراة عانية والجمع عوان يعني الاسير هذا التفسير من قبل
جرير او قتيبة والا فقد اخرجه البخاري في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره
واخرجه في الاطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال في اخره قال سفيان العاني الاسير
وقال ابن الاثير العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وقال ابن بطال فكاك
الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكاك اسرى المسلمين
من بيت المال وبه قال اسحق بن راهويه وروي عن مالك ايضا وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض
التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤوس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى
وعند المشركين اسرى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة اسرى المشركين بالمال وهذا
والحديث عام من معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الذمي بالاسير من المسلمين
فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادونه بما استطاعوا واطعموا الجائع عام يتناول كل
جائع من بني آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحييه
به بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد غيره ففرض عليه احياء نفسه واذا تعينت حالة الضرورة
كان ذلك ندبا وعودوا المريض عودوا امر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا
وقيل سنة مؤكدة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكوا العاني اذ قد عرفت ان المراد بالعاني
الاسير حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء هو ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي
ان عامرا هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي وقد مر ذكرهم في كتاب العلم مع الحديث ومعنى الكلام
في الحديث هناك قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله
قال لا والذي فلق الحبة هذا من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت
ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء شققته فقد فلقته وبرأ النسمة اي خلق الانسان
والنسمة الانسان والنفس ما اعلمه الا فهما يروى باسكان الهاء وفتحها يعطيه الله رجلا
في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل هو الدية وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر وهذا هو مذهب الشافعي ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا
والمراد بما روي انه صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر هو الحربي لسياقه ولا ذو عهد في
عهده والعطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستامنا ضرورة فان المستامن
غير معصوم على التابيد وقد مضى شرح الحديث في كتاب العلم وسياتي الكلام على بقية ما فيه في
الديات ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة في قوله وفكاك الاسير باب
فداء المشركين اي بالمال يؤخذ منهم حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن
عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ائذن لنا فلنترك لابن اختنا وكانت امه من الانصار عباس فداءه فقال

لا تدعون

لا تدعون اي لا تتركون ويروى لا تدعوا بدون النون منه ويروى منها فيهم درهما
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ائذن لنا الى اخره والحديث قد مضى في كتاب العتق
في باب اذا اسر اخ الرجل قال الاسمعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب شيئا وتعقبه العيني
بان الاثبات اولى من النفي فليتامل وقال ابراهيم هو ابن طهمان كما صرح به في الصلوة في
ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال يا رسول الله
اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه في ثوبه ومطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ذكر الفداء والحديث قد اورده هنا معلقا مختصرا وقد تقدم باتم منه في ابواب المساجد
في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وسياتي بعد هذا في الجزية ان شاء الله تعالى
حدثني بالافراد محمود بن غيلان المروزي وقد مر في الصلوة قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير مصغر جبر ضد كسر بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام
عن ابيه جبير بن مطعم كان محمد بن جبير من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان جاء في
اسارى بدر وكان حين جاء في فداء اسارى بدر لفكاكهم كافرا قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى
بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان
عذاب ربك لواقع ماله من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلوته كلمته في
الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لشفعناه وذلك لانه كانت له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد وتلك اليد ان اباه مطعما اجار النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصحيفة
التي كتبت قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني عبد المطلب وقصته مشهورة وقد مرت في هذا
الشرح في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الصلوة في باب الجهر في المغرب ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اسارى
بدر اذ معناه جاء في طلب فداء اسارى بدر وسياتي الكلام على ما تضمنته الاحاديث
الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى باب حكم الحربي
اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما امره هل يجوز قتله اولا ولم يذكر الجواب لمكان الاختلاف
فيه قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى
انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل منه ذلك وهو فيء
للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية واخره سين مهملة اسمه عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله الهذلي وقد مر في كتاب الايمان
عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع المدني
مات سنة تسع عشرة ومائة وفي رواية الطحاوي من طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي العميس حدثني
اياس عن ابيه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين
اي جاسوس من المشركين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك العين وسمي الجاسوس
عينا لان جل عمله بعينه ولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار
عينا وهو في سفر بينه مسلم فانه اخرج الحديث في المغازي عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس
عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هوازن يعني حنينا فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى
مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى
جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء
قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم اخذت بخطام الجمل فانخته فلما
وضع ركبته على الارض ضربت راسه فندر وفي رواية فخرجت اعدو حتى اخذت بخطام
الجمل فانخته فلما وضع ركبته على الارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر ثم جئت
براحلته وما عليها اقودها وفي رواية ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع

قاله سلمة اجمع وعند الاسمعيلي فقال صلى الله عليه وسلم على بالرجل اقتلوه فابتدره القوم
وفي رواية فقام رجل من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه عين من المشركين فقال من قتله فله
سلبه فلحقته عند اصحابه صلى الله عليه وسلم يتحدث ثم انفتل اي ثم انصرف وفي رواية النسائي
من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فقال لهم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
فاقتلوه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فاتبعت
وزاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة
بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته فنفله اي سلبه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان
السياق يقتضي فنفلني بالاخبار عن نفسه كما في رواية ابي داود وهكذا ايضا رواه هنا
فنفله سلبه اي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب هذا العين فيه التفات ايضا
على القول والمعنى اعطاه ما سلب منه والسلب بفتح اللام مركوب المقتول وثيابه وسلاحه
وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان
مع غلامه على دابة اخرى وقال الكرماني والسلب ما كان مع كافر ازال المسلم قوته عند قيام الحرب
واما النفل فاصطلاح الفقهاء ما شرطه الامير لمتعاطي خطر وقد ظهر من رواية عكرمة
الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم اصحابه فيغتنمون غرتهم وكان
في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر وعليه الاجماع
واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك فان رأى الامام
استرقاقه ارقه ويجوز قتله وعند الشافعية خلاف وعند الجمهور لا ينتقض عهده
بذلك الا ان شرط عليه انتقاضه به فينتقض عهده اتفاقا واما الجاسوس المسلم فعند
ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه
الامام وقال القاضي عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون
ان عرف بذلك قتل والا عزر وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال
لا يستحق بذلك الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما
لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ قام رجل فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا
يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي
صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت من حينئذ
وقد استدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
عام في كل غنيمة فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيدنا
ذلك بقول الامام اولا وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذ من السرية من الغنيمة
لمن يراه منهم وهذا يتوقف على انه لم يكن هناك غنيمة الا ذلك السلب قال الحافظ العسقلاني
وما بداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن
وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان
واورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي
المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له
امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان
وقد تقدم بيان الاختلاف فيه هذا وقد ترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين والحديث
اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب بالتنوين يقاتل
على البناء للمفعول عن اهل الذمة اي عن اهل الكتاب اذا قبلوا الجزية لانهم انما بذلوا الجزية
على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون
على صيغة المجهول ولو نقضوا العهد عند الائمة الاربعة قال ابن التين ليس في الحديث
ما يدل على عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله
فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا نقضوا
العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل الخلاف اذا سبى الحربي الذمي ثم اسره
المسلمون الذمي وقد اغرب ابن قدامة فحكى الاجماع وكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان

البخاري

البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به وقال العيني يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي عن عمرو
بن ميمون عن عمر رضي الله عنه انه قال واوصيه اي الخليفة بعدي بذمة الله وذمة
رسوله اي باهل عهد الله وعهد رسوله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما ويشمل
ايضا من الكافرين من قبل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم اراد به دفع
الكافر الحربي ونحوه عنهم ولا يكلفوا على البناء للمفعول الا طاقتهم ومعناه ان لا يزادوا
على مقدار الجزية والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وسياتي مبسوطا في المناقب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة
في قوله وان يقاتل من ورائهم باب جوائز الوفد
باب بالتنوين هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم قوله ومعاملتهم
معطوف على قوله هل يستشفع الى اهل الذمة اي باب يذكر فيه هل يستشفع الى اهل الذمة
ومعاملتهم هكذا وقع هذان البابان ليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري
الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع
وكذا وقع عند الاسمعيلي وهذا اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد
لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخاري ترجم بها واخلى بياضا
ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق له ذلك ثم ان النساخ اسقطوا البياض وقرنوا
بين الترجمتين وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد اصلا بل الذي وقع عنده باب
هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي مناسبته له
غموض يحتاج الى التعسف وقد تكلف الحافظ العسقلاني في توجيه المطابقة فقال ولعله من
جهة ان الاخراج يعني في قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع
الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة ولعل كلمة الى في الترجمة بمعنى اللام
اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخرجوهم من جزيرة العرب واجيزوا الوفد
لذلك ظاهر انتهى وتعقبه العيني بان قوله يقتضي رفع الاستشفاع ممنوع اذ العمل بالاقتضاء
يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء والوفد
اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين وكون الى بمعنى اللام تعسف ثم الجوائز جمع جائزة
وهي العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم
وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد
واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة ابن عقبة قال الجياني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع
ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عند اكثر
الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان
بن عيينة الا هذه الرواية وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وقيل لعل البخاري
سمع الحديث منهما عنه انه لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ولا ذكره ابو نصر في
في الجامع عن غير الثوري حدثنا ابن عيينة سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس خبر مبتدأ محذوف او بالعكس نحو يوم الخميس
يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة وما يوم الخميس اي اي يوم يوم
الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره في الذي وقع فيه ثم بكى حتى خضب دمعه اي رطب وبلل
الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال
ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وتقدم في كتاب العلم
في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ايتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع قال الكرماني فان قلت
ولا ينبغي اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس رضي الله عنهما والسياق

بعلمهما والموافق لسائر الروايات الاولى وقال العيني لا حاجة الى هذا الترديد لانه صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله ولا ينبغي عندي التنازع والعجب منه ذلك مع انه قال في شرح الحديث في كتاب العلم فقالوا اهجر ويروى هجر بدون الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجر عن دار الفناء وقال ابن بطال قالوا اهجر اي اختلط واهجر افحش وقال ابن التين يقال هجر العليل اذا هذى يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا افحش قال العيني هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذي يليق بحق النبي صلى الله عليه وسلم ولقد اخطأ من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووي اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم وقال العيني لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قال صلى الله عليه وسلم دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي وبعدي فالذي انا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله عز وجل والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها واوصى صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ لذلك ابو بكر رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم يكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان لا ياكلوا الربوا فاكلوه رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة وما والاها الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق وعرضها من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هي من دون العراق الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة العرب لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهو ما بين الفرات ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطيفا ببلاد العرب منعطفا عنها فاتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف عمان وسال عنه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة ساحل مكة والى الجار ساحل المدينة والى ساحل تيماء وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربي هذا العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها واتى على صور ساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن فافهم انتهى واجيزوا الوفد اجيزوا امر من الاجازة يقال اجازه بجوائز اي اعطاه عطايا وقد مر تفسير الجائزة بالعطية ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزة يوم وليلة ويقال اصلها ان قطن بفتح القاف والطاء المهملتين بن عبد عوف والي فارس مر به الاحنف في جيشه غازيا الى خراسان فوقف الرجل

على قنطرة فقال اجيزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر نسبه وما الطف من قال

ان العطايا في زمان اللؤم قد ... صارت محرمة وكانت جائزه

وقد مر تفسير الوفد والمعنى اكرموهم بالضيافة والتطييب لانفسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين او كافرين بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة قال ابن التين ورجح في رواية انها القرآن وعن المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد قال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق رضي الله عنه فاعلمهم انه صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال القاضي عياض يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكرها مالك في معناه مع اجلاء اليهود وفي الموطأ يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا جميع الحرم وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر ذلك الاخراج ويدفن خارجه قال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح او هي محمولة على كونهم طائفين بالكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية وقد مر وجه مطابقة الحديث للترجمة في اول الباب والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي والجزية ايضا واخرجه مسلم في الوصايا وابو داود في الخراج والنسائي في العلم وقال يعقوب بن محمد اي ابن عيسى الزهري سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا الاثر المعلق وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله وقد ذكرناه آنفا وقال يعقوب المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء واخره جيم اول تهامة بكسر المثناة الفوقية هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز والعرج منزل بين طريق مكة وتهامة وقال البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة

باب بيان التجمل باللبس للوفود اي لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد مر تفسيره في الباب السابق حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر رضي الله عنه حلة استبرق هو معرب استبره زيدت عليه القاف قال ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زائدة وذكرها الازهري في خماسي القاف على ان همزتها اصلية والحلة واحد الحلل ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع امر من الابتياع اي اشتر هذه الحلة فتجمل امر من التجمل وهو التزين بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له او شك من الراوي او قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد فاقبل بها عمر رضي الله عنه حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد وقد اخرج البخاري نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد الحديث وفي اخره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

لم أكن كهما ألبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له بمكة مشركاً باب
بالتنوين كيف يعرض الإسلام على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر رضي الله عنه انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وجهته
حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة الأطم بضم الهمزة البناء المرتفع
وجمعه آطام وآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين
المعجمة وباللام وقد مر في كتاب الجنائز أن بني مغالة بطن من الأنصار وقيل بطن من قضاعة
وقال النووي في شرح مسلم كذا في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والأول هو المشهور
وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني أنه أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء
المشهور هو الأول وهو المعروف وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله
فنظر إليه ابن صياد وقال أشهد أنك رسول الأميين أي العرب وما ذكره وإن كان حقا
من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو أنه ليس مبعوثا إلى العجم كما زعمه اليهود قال ابن صياد
للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله
ورسله قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام وأجيب بأنه لما أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبيّنه عند المعرّبه فلهذا قال
آخراً اخسأ وقيل إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال
المحذر منه ورُدّ بأن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على
طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النبي صلى الله
عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله وهذا هو السبب أيضا في انطلاقه إليه وقد روى
أحمد من حديث جابر رضي الله عنه قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة إحدى عينيه
والأخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم
خُلِط عليك الأمر بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لُبِّس وكذا هو في رواية بضم اللام
وكسر الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال تعوذوا
من شر هذا وروى الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد أني رسول الله فقال أتشهد
أنت أني رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى قال أرى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم
ترى عرش إبليس فوق البحر قال ما ترى قال أرى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لُبِس عليه الأمر فدعاه انتهى وقوله فدعاه أي تركه فخاطب أبا بكر وعمر
رضي الله عنهما وكذا رواه مسلم وفي آخره فدعوه بصيغة الجمع وفي رواية أحمد أرى عرشا على
البحر وحوله الحيتان قال النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك أي أضمرت لك خبيئا
بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالهمزة ويروى خِبْأ بكسر المعجمة
وسكون الموحدة وبالهمزة يعني أضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي قوله تعالى
فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء
المعجمة المشددة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال
وغلّط بالجماع واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث أبي ذر أخرجه أحمد
والبزار فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الأوسط
من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق
السورة وأراد بعضها والدليل عليه أن أحمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له
يوم تأتي السماء بدخان مبين وأما جواب ابن صياد بالدخ فإنه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان
إلا على بعضه وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد

ابن صياد

ابن صياد منها إلا هذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اخسأ فلن تعدو قدرك أي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم كلمة واحدة مخلطة
بكذبه ولا يتجاوز منه إلى النبوة وحكى أبو موسى المديني أن السر في امتحان النبي صلى الله
عليه وسلم له بهذه الآية إشارة إلى أن عيسى ابن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل
الدخان فأراد التعريض لابن صياد فإن قيل لم امتحنه صلى الله عليه وسلم فالجواب أنه لما
أنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فأراد إبطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه
الشيطان بما يلقي إلى الكهان من كلمة وأسرع اختطفها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب
الثاقب ولهذا أظهر الله تعالى له ما انطلق به مرجحا بأنه يأتيني صادق وكاذب ولو كان
صادقا لما أتاه إلا الصادق قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ كلمة زجر واستهانة
أي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو قدرك قدم تغيير ألفا ويروى بحذف الواو وقال ابن مالك
الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن يكنه القياس إن يكن إياه لأن المختار في خبر كان الانفصال
ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل أن يكون تأكيدا للمتصل وكان تامة أو
الخبر محذوف وقال ابن يكن هو وهذا أي أن يكون ضمير فصل وإدخال المحذوف خبره فلن تسلط
عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه وإنما صاحبه عيسى ابن مريم عليهما السلام
وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله قال الكرماني فإن قلت
لم ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ أو كان من أهل
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما هذا موصول بالإسناد
الأول وشرع في القصة الأخرى انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب يأتيان النخل
الذي فيه ابن صياد وفي حديث جابر رضي الله عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم حتى إذا دخل النخل طفق أي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقي أي يستتر بجذوع النخل وهو يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر
المثناة الفوقية أي يخدع ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ليعلم الصحابة
حاله في أنه كاهن بحيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمزة بفتح الراء وسكون الميم وبالزاي وفي المطالع قوله فيها رمرمة أو
زمزمة وكذا في كتاب الشهادات في الصحيح بغير خلاف وفي الجنائز مثله في الأول وفي الآخر
رمزة لأبي ذر خاصة وفي حديث أبي اليمان عن شعيب زمرة بالزايين أو زمزمة بالزايين
وكذا للمستملي في الجنائز ومعنى هذه الألفاظ كلها متقارب فالزمزمة بالزايين تحريك
الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت يدار في
الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالرائين صوت خفي
بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم وأما الزمرة بتقديم الزاي على ما في بعض الروايات فهو
صوت من داخل الفم فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت لابن صياد أي صاف بالصاد المهملة وبالفاء مبنيا وكسرا وهو اسمه وفي رواية يونس
أي صاف هذا محمد وفي حديث جابر رضي الله عنه فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد
جاء وكأن الراوي عبّر باسمه الذي تسمى به في بدء الإسلام وأما اسمه الأول فهو صاف
فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بيّن أي لو تركته أم ابن صياد
بيّن حاله من أنه من الكهنة وقال سالم أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذا أيضا
موصول بالإسناد الأول وشرع في القصة الثالثة قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني
أنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه خصّه بالذكر لأنه
أبو البشر الثاني أو لأنه أول من شرع ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون
أنه أعور وأن الله ليس بأعور فإن قيل الدلائل العقلية ناطقة بأنه تعالى لا حاجة إلى ذلك
فالجواب أن المراد ضم الحس إلى العقل وإظهار الأمر لجهال العوام إذ هم تابعوهم وموافقة
للحديث الترجمة في قوله أتشهد أني رسول الله وهو عرض الإسلام على الصبي لأن ابن صياد
إذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض

ان يكن هو

فإن

الى ابتداء الاسلام وذكر فيه حديث ابن عباد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والله تعالى اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر
اللام امر من الاسلام تسلموا بفتح المثناة الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من
القتل والسبي والجزية وفي الآخرة من العقاب والخلود في النار قاله المقبري هو سعيد بن
ابي سعيد المقبري نسبة الى المقبرة لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اب سعيد اسمه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وسيأتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون
عليها فاسلم قوم من دار الحرب ولهم فيها مال وارضون فهي لهم اي فهم احق بمالهم وارضيهم
وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي يسلم في دار الحرب ويبقى فيها
ماله وولده ثم يخرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه يحرز ماله وعقاره
حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده
فيء على حكم البلد وقال ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار
احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر عقاره
هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف
حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام
حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة قال اخبرنا عبد الرزاق هذه رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري هو
ابن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي زين العابدين رضي الله عنهم عن عمرو بن عثمان
اي ابن عثمان القرشي الاموي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت
يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل بفتح العين
المهملة هو ابن ابي طالب لنا منزلا ثم قال صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه
في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادي وكنانة بكسر الكاف وبالنونين المحصب بلفظ
المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف حيث قاسمت اي حالفت قريش على الكفر
وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم هكذا
وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين
وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد
وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه واجيب ان احاديث الجميع عنده فطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في
الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما معا في الحج ومضى الحديث في كتاب الحج في باب
توريث دور مكة وبيعها وشرائها ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعقيل تصرفه قبل اسلامه فاهو بعد الاسلام بطريق الاولى قال الزهري الخيف الوادي وقد
مر تفسيره ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك واسم ابي اويس عبد الله قال
حدثني بالافراد مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
وقد يهمز ادرك ايام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمرو
بن العاص رضي الله عنهما وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين
مع معاوية رضي الله عنه ولما قتل عمار تحول الى علي رضي الله عنه ولولا هو من اهل الفضل
والثقة لما ولاه عمر رضي الله عنه على موضع على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا
وهو موضع يعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وروى ابن سعد من طريق عمرو بن
هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية
معن وعيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس وفي التلويح اضمم

عثمان بن عفان

جناحك عن المسلمين يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات عن المسلمين اي لا تحمل ثقلك
عليهم وكف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة ويروى
واتق دعوة المسلمين وادخل امر من الادخال اي ادخل في الحمى والمرعى رب الصريمة
بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين ورب الغنيمة
مصغر الغنم والمعنى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين
واياي كان القياس واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند
النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه ينهى نفسه
ومراده نهي من يخاطبه فكانه قال نحّ نفسي عن ذلك فيكون منه انتهاؤه عنه بالاولوية ويحتمل
ان يكون من باب التحذير ويكون عطفا على دعوة المظلوم اي فهم ونعم ابن عوف وهو
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ونعم ابن عفان هو عثمان رضي الله عنه وانما خصهما بالذكر
على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن
ايثارهما على غيرهما او تقديمهما على غيرهما وقد بين ذلك في الحديث بقوله فانهما ان تهلك
ماشيتهما اي فان ابن عوف وابن عفان رضي الله عنهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع
اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما بحيث ان فيهما
ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيته يستغيث عمر ويقول
انفق علي وعلى بني من بيت المال وهو معنى قوله وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك
ماشيتهما ياتني ببنيه اي باولاده فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كذا هو بالتكرار
وفي رواية الكشميهني ببنيه جمع ابن فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون ويروى ببيته
بلفظ البيت الذي هو عبارة عن زوجته افتاركهم انا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز تركهم على حال محتاج فلا بد من اعطاء الذهب
والفضة اياهم بدل الماء والكلا والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلا وهلكت مواشيهم
واحتاج الى صرف النقود اليهم لكنهما اسهل منه لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة
مهجورة وهو بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك فالماء والكلا
ايسر علي من الذهب والورق وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه
لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة
يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم انهم ليرون بضم الياء اي ليظنون
اني قد ظلمتهم ويجوز فتح الياء اي ليعتقدون قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة
والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادي
المدينة يدل عليه قوله انها اي ان هذه الاراضي لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف
ولا ابن عفان رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في
سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ما حميت عليهم من بلادهم
شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا
من ابل وخيل وغيرهما وفيه دليل على ان مشارع القرى وعوامرها التي يرعى فيها مواشي
اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا فضل منه فضلة فان قلت
قد مضى لا حمى الا لله ولرسوله فالجواب ان معناه لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو
لله ولرسوله او لمن ورث ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من الخلفاء للمصلحة الشاملة
للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته ومطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله انها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا
ولم يكونوا من اهل العنوة فهم احق بارضهم ومن اسلم من اهل العنوة فارضه
فيء للمسلمين وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح
باب كتابة الامام اعم من كتابته بنفسه او بامره للناس اي لاجل
الناس من المقاتلة وغيرهم وفي بعض النسخ الناس بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف
الى فاعله وفي الاولى يكون المفعول محذوفا حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال

حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة
عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي وفي
رواية مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا من تلفظ بالاسلام
من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل قال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة
الى الدفع عن المسلمين فيتعين فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل
ذلك البلد مخافة فقلنا نخاف هو استفهام تعجب يعني كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة
وكان هذا القول عند حفر الخندق قاله ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند
خروجهم الى احد وعن الداودي بالحديبية فلقد رأيتنا بضم التاء للمتكلم اي فلقد
رايت انفسنا وروي فلقد رايتنا ابتلينا على البناء للمفعول من الابتلاء حتى ان الرجل
ليصلي وحده وهو خائف وحاصل المعنى كنا لا نخاف والحال انا نحن الف وخمسمائة رجل
اي لا نخاف مع قلتنا فصار الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا الى ان الرجل
يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين قال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن
التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من
الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري عن عبدان ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في
السير وابن ماجة في الفتن حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه
وقد مر غير مرة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وقد مر في الغسل
في باب نفض اليدين عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة قال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة
وهو روى ايضا عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة واشار البخاري بذلك الى ان
كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله
في روايته عن سليمان الاعمش اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف
وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش
ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا
وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية
احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فان قيل طريق ابي معاوية وصلها مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة
الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا
لا يصلي الا سرا فالجواب انه انما اختار مسلم طريق ابي معاوية لما ذكرنا انه كان
احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري
احفظ من الكل مطلقا فان قيل فما وجه التوفيق بين هذه الروايات فالجواب انه قال
الداودي لعلهم كتبوا مرات في مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل
وامراة وعبد وصبي وبما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة
خاصة وتعقبه النووي وقال وهذا باطل فانه صرح بان الكل رجال في الرواية الاخرى
حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة
خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين حولهم ونظر فيه العيني وقال الحكم ببطلان الوجه
المذكور لا يخلو عن نظر لان العبيد والصبيان داخلون في لفظ الرجل فافهم حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت على البناء للمفعول في غزوة كذا وكذا
وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك والحديث قد مر بيانه في باب من اكتتب في جيش
وفيه زيادة على هذا ومطابقته للترجمة في قوله اني كتبت في غزوة كذا
باب بالتنوين ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر من الفجور

وهو الانبعاث

وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم ويأتي بمعنى الكذب كما في قولهم العرب في اشهر الحج من فجر
الفجور اي الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله ونترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا
اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر المائل حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل
من سند الى اخر وحدثني بالافراد محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابن المسيب هو سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين المشهد ويروى شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فهذه الرواية تعين المشهد وزعم ابن اسحق والواقدي
وآخرون ان ذلك كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان
تخلف عن احد فعيرته النساء وخرج فقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان
قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل في باب لا يقول فلان شهيد من حديث
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه والصحيح انهما قصتان كذا قال العيني والله اعلم
فقال لرجل يدعى على البناء للمفعول بالاسلام ويروى يدعي الاسلام هذا من اهل النار
فلما حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب قال العيني وجه الرفع انه فاعل حضر ووجه النصب
انه مفعول حضر على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا
فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت له انه من اهل النار وفي رواية سقط
قوله له اي الذي قلت فيه واللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال اي الراوي فكاد بعض الناس ويروى فكاد
بعض الناس من افعال المقاربة ان يرتاب كذا في الاصول باثبات ان واثباتها مع كاد قليل
وقال الكرماني يرتاب اي يشك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم اي يتردد عن دينه فبينما هم على
ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل
نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول بذلك فقال الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه يجوز في ان هذه الفتح والكسر
وقد قرئ بهما في السبعة ان الله يبشرك لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر فان قيل كان هذا الرجل ظاهر الاسلام فقتل نفسه وظاهر الشارع
عليه يدل على انه ليس مسلما والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى
عليه واجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على امره من سره فحكم بكفره لان الوحي
عنده عتيد وقيل انه قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة فعلى الوجه الاول ان قيل ما الجمع بين
هذا وقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك رواه مسلم يجاب عنه بانه خاص بذلك
الوقت وقد استعان صلى الله عليه وسلم بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه مائة
درع بادواتها وخرج معه صفوان حتى قال له هوازن نقاتل مع محمد ولست على دينه
فقال لرب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي قتال صفوان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان باختياره فلا يعارض قوله انا لا نستعين بمشرك وقال بعضهم هي
تفرقة لا دليل عليها ولا اثر وتعقبه العيني بانه كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي
انه لا بد من اسلامه ولهذا اعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم واستنبط
بعض العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر استحباب
الدعاء للسلاطين بالتاييد واشباههم من اهل الخير من حيث تاييدهم للدين لا من حيث
احوالهم الخاصة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في القدر ايضا
واخرجه مسلم في الايمان باب من تأمر اي جعل نفسه اميرا على قوم في
الحرب من غير امرة اي من غير تأمير الامام او نائبه اذا خاف العدو وجواب من محذوف
اي جاز ذلك بدلالة الحديث حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير الدورقي قال حدثنا
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم البصري
وعلية امه مولاة بني اسد عن ايوب هو السختياني عن حميد بن هلال بتصغير حميد
وقد مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى مع الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة بن غزية

عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى المسلمون بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد
هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصيب
اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر هو ابن ابي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكبر من علي
رضي الله عنهما بعشر سنين وعقيل اكبر منه كذلك بعشر سنين وطالب اكبر من عقيل ايضا بعشر
سنين وذلك من النوادر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة اي ابن ثعلبة بن امرئ
القيس الانصاري الخزرجي فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة اي من غير ان
يفوض الامام او نائبه اليه الامر والامرة مصدر ... ففتح الله عليه وما يسرني او قال
شك من الراوي ما يسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قال
اي انس رضي الله عنه وان عينيه لتذرفان بكسر الراء اي تسيلان دمعا وقال الداودي
اي تدمعان وقيل تهطلان الدمع وقد مضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة و
سيأتي في غزوة مؤتة باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الاولى
وكان السبب في ذلك على ما قاله الواقدي عن الزهري انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
كعب بن عمير الغفاري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاح من الشام وهو موضع على
ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعوهم
الى الاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما رآهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وبعث سرية وامر عليهم زيد بن حارثة
في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر
على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام
فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم
وجذام وبهراء وبلي وغيرهم مائة الف وعليهم رجل من بلي يقال له مالك بن رافلة فلما
بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضي له
قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون
الشهادة وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل الا بهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين
اما الظهور واما الشهادة فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم جموع هرقل
من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال لها مشارف ودنا العدو وانحاز المسلمون الى
قرية يقال لها مؤتة فالتقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر
فقاتل بها حتى قتل قال ابن هشام ان جعفرا اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله فقطعت
فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين في
الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت
بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس
على خالد بن الوليد رضي الله عنه قال الواقدي لما اخذ خالد الراية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآن حمي الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم
اخذها خالد بن الوليد من غير امرة باب العون اي عون الجيش بالمدد
وهو في اللغة ما يمد به الشيء اي يزاد فيه ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة
ويجمع على امداد وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين
في الجهاد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي
البصري وسهل بن يوسف هو ابو عبد الله الانماطي البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة
... عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء
وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل
من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة
بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن
سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل في سليم وبنو لحيان بكسر اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي

قوله تحاملوا اي تكلف الحمل على جهد ومشقة صح

قوله

قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء ليسوا اصحاب
بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الاقلح واصحابه واسروا خبيبا
وابن الدثنة وانما اتى الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في وقت واحد فدعا على الذين
اصابوا اصحابه في الموضعين وانما الذي اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل العامري ... الطفيل
الاسلمي اصحابه وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه اي
طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار قال موسى
بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد قال انس رضي الله عنه
كنا نسميهم القراء جمع قارئ وسموا به لكثرة قراءتهم يحتطبون اي يجمعون الحطب بالنهار
ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون
وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من
السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق كانت
في صفر على راس اربعة اشهر من احد غدروا بهم وقتلوهم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك قال هذا عمل ابي براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك ابا براء فمات
اسفا على ما صنع ابن الطفيل ووجد اي حزن النبي صلى الله عليه وسلم على اهل بئر معونة قال ابن سعد
عن انس بن مالك رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على
اهل بئر معونة حتى انه من شدة حزنه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على القبائل الذين
قتلوا القراء حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان قال قتادة وحدثنا انس رضي الله عنه انهم قرؤوا بهم قرآنا الا بلغوا عنا
قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد ذلك وروي ثم رفع ذلك
بعد اي نسخ تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه
تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عوض من المنسوخ
من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وتلاوة
نزولها الا انه لا يكذب بخبر آخر مضادها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرأ في القرآن
لو ان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا والله اعلم وقال الكرماني وقد يقال ان بني لحيان
ما كانوا معهم وقد مر في اول كتاب الجهاد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم
النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار والحديث قد اخرجه البخاري في اول كتاب الجهاد
ايضا وفي الطب والمغازي واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الجهاد والحدود والطب
والمحاربة باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين المهملة
وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها حدثنا وفي نسخة
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة انه قال ذكر لنا انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ظهر اي اذا غلب على قوم اقام بالعرصة اي بعرصتهم ثلاث ليال قال ابن الجوزي
كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب وقلة الاحتفال بهم
كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره كان هذا منه لان الثلاث
اكثر ما يريح المسافر ولان الاربعة اقامة تحدث لا يبقى مسافرا بعد تمامها لتسكن نفوس
عسكره ولان الغنيمة فيها قسم ولان الظهر ايضا يستريح هذا كله اذا كان في امن من عدوه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في المغازي في غزوة بدر باتم منه
تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما متابعة معاذ فقد اخرجها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي
شيبة حدثنا معاذ بن معاذ وعبد الاعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره واما متابعة
عبد الاعلى فقد اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس
وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر انس بن مالك

عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقال في آخره بعض حديث انس وحديث انس هو الذي رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاثا ثم اتاهم

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره قال الحافظ العسقلاني اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال العيني ان هذا الباب فيه حديثان وليس احد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذي الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت في الجعرانة وهي دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانهما لم تقسم الا في دار الاسلام وقال رافع هو ابن خديج رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصبنا غنما وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير وهذا التعليق مضى مسندا مطولا في كتاب الشركة في باب قسمة المغنم قال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده فيقسم حيث راى الحاجة ويؤخر الى ان يرى في المسلمين غنى وممن اجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما تقرر في قول الكوفيين ولما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فلا يجوز البيع قبل القسمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه وقع في نسخة الكرماني وقال ابو رافع بدل رافع فقال وابو رافع ضد الخافض اسمه اسلم بن ابراهيم القبطي كان للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس اعتقه انتهى لكن الثابت في اكثر النسخ هو رافع لا ابو رافع حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة هو ابن خالد بن الاسود القيسي البصري ويروى هدبة بن خالد ويقال هداب ايضا قال حدثنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم يعني اذا غنم اهل الحرب مال مسلم ثم استولى المسلمون عليهم ووجد ذلك المسلم عين ماله هل ياخذه وهو احق به او يكون من الغنيمة فيه خلاف كما يجيء قلت ابن نمير ... جواب اذا قال ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا تعليق من البخاري لانه لم يسمع من ابن نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله ابو داود وقال حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له الى آخره نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا قال ذهب فرس له وفي رواية الكشميهني ذهبت لان الفرس يذكر ويؤنث وكذلك في رواية فاخذها فاخذه العدو اي الكفار فظهر اي غلب عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب وصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقال العيني في وقوع ذلك في زمن ابي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير انكار منهم كفاية للاحتجاج به واحتج بهذا الحديث الشافعي وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن وعمرو بن دينار لا يرد الى صاحبه قبل القسمة ولا بعدها وهو للجيش وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه احق به قبل القسمة فان قسم فلا حق له الا ان اصابه بعد القسمة ياخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء

والقاسم

والقاسم وعروة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة فان قيل قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط فالجواب انه قال احمد وقد روى مسعر عن عبد الملك وقال يحيى بن سعيد سألت مسعرا عنه فقال هو من حديث عبد الملك ولكن لا احفظه وقال علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سأل مسعرا عنه فقال هو من رواية عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فدل على انه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغني عن روايته لشهرته عن عبد الملك على انا نقول قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت اني اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة وقال الطحاوي وقد روي عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن معه فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما احرز المشركون واصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له فان قيل قبيصة بن ذويب لم يدرك عمر رضي الله عنه فالجواب انه يكون مرسلا فيعمل به على ان رجاء بن حيوة روى ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا فقال من وجد ماله بعينه فهو احق به بالثمن الذي حسب على من اخذه وكذلك ان بيع ثم قسم فهو احق به بالثمن والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه جواب لها حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله المذكور اولا انه قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر رضي الله عنهما عار بالعين المهملة اي انفلت وذهب على وجهه وسيأتي تفسيره عن الخليل فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه عار مشتق من العير وهو حمار وحش العير بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره راء هو الحمار الوحشي وقد فسر عار بقوله اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل مثله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقته عيار ومنه سهم عائر اذا كان لا يدرى من حيث اتى ثم ان هذا طريق آخر وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله المذكور حيث جعل قصة العبد والفرس كليهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون اي الكفار الروم وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر رضي الله عنه فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه وهذا ايضا طريق آخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرح فيه بان قصة الفرس كانت في ايام ابي بكر رضي الله عنه

باب من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية نسبة الى فارس بن عامور بن يافث بن نوح عليه السلام كذا قاله علي بن كيسان النسابة وحكى الهمداني قال فارس بن كيومرت ومعناه الحي الناطق والميت بن اميم بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقال المسعودي من الناس من راى فارس بن ماسور بن سام بن نوح عليه السلام ومنهم من قال انهم من ولد هدرام بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانه ولد بضعة عشر ولدا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس بالفروسية وكان دينهم الصابئية ثم تمجسوا وبنوا بيوتا للنيران وكانوا اهل رياسة وسياسة وحسن مملكة وتدبير للحرب ووضع الاشياء مواضعها وعلم الترسل والخطابة والبلاغة وتاليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم استعمل الناس رسوم الملك والرطانة بفتح الراء وقيل يجوز كسرها وهو كلام غير العربي وقال الكرماني الكلام بالاعجمية وقال صاحب الافعال يقال رطن رطانة اذا تكلم بكلام العجم وقال ابن التين هي كلام لا يفهم ويخص به الاكثر كلام العجم وقوله ... عطفا على مدخول الباب وروى وقال تعالى واختلاف السنتكم

والوانكم والآية في سورة الروم قال تعالى ومن آياته اي ومن آيات الله تعالى الدالة على
كمال قدرته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بان علم كل صنف لغته
او ان يكون الواضع هو الله تعالى كما هو مختار الاشعري وكثير من المحققين او الهمهم وضعها
واقدرهم عليها ان كان الواضع هو البشر كما هو مختار البهشمية قيل وكان اصل اختلاف اللغات
من القاء الله تعالى على السنة كل فريق الكلمات الذي يتكلمون به ليلا فاصبحوا لا يحسنون
غيره او المعنى انه تعالى غاير اجناس نطقكم واشكاله فانه تعالى خالف بين هذه وهذه حتى
لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة
ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والحاصل لا تسمع منطقين
متساويين في الكيفية بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر اصلا والوانكم اي واختلاف الوانكم
من بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيآتها والوانها وحلاها ولعل هذا
يكون المراد من الالوان الانواع والضروب يعني ولو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا
لوقع التجاهل والالتباس ولم يقع التمايز والتعارف ولتعطلت مصالح كثيرة كما وقع لله
تعالى المخالفة بين الخلق حتى ان التوأمين مع توافق موادهما واسبابهما والامور الملاقية
لهما في التخليق يختلفان في شيء من ذلك لا محالة لمصالح وحكم ان في ذلك لآيات للعالمين
لا تكاد تخفى على عاقل من ملك او انس او جن وقرأ حفص بكسر اللام ويؤيده قوله وما يعقلها
الا العالمون وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والآية في سورة ابراهيم عليه السلام
قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي الا بلغة قومه الذين هو منهم وبعث
فيهم ليبين لهم ما امروا به فيفقهوه عنه بيسر وسرعة ثم ينقلوه ويترجموه لغيرهم فانهم
اولى الناس اليه بان يدعوهم واحق بان ينذرهم ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
بانذار عشيرته اولا ولو نزل على من بعث الى امم مختلفة كتب على السنتهم استقل ذلك
بنوع من الاعجاز لكن ادى الى اختلاف الكلمة واضاعة فضل الاجتهاد في تعلم الالفاظ ومعانيها
والعلوم المتشعبة منها وما في اتعابها القرائح وكد النفس من القرب المقتضية لجزيل الثواب
وقال الزمخشري ليبين لهم اي ليفقهوا عنه ما يدعوهم اليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا
لم نفهم ما خوطبنا به وقرئ في الشواذ بلسن قومه بكسر اللام وسكون السين وهو لغة
فيه كريش ورياش ولسن بضمتين وضمة وسكون على الجمع كعمد وعمد وقيل الضمير في قومه
لمحمد صلى الله عليه وسلم وانه تعالى انزل الكتب الالهية كلها بالعربية ثم ترجمها جبريل
عليه السلام او كل نبي عليه السلام بلغة المنزل عليهم وذلك ليس بشيء فان قوله تعالى ليبين لهم
فان ضمير القوم والتوراة والانجيل ونحوهما لم تنزل لتبين للعرب فيضل الله من يشاء
فيخذله عن الايمان ويهدي من يشاء بالتوفيق له وهو العزيز فلا يغلب على مشيته الحكيم
الذي لا يضل ولا يهدي الا لحكمة قال العيني وكان البخاري اشار الى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم
قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه
والدليل على عموم رسالته قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا بل الى الثقلين
وهم على السنة مختلفة حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا حنظلة بفتح المهملة والمعجمة
بينهما نون ساكنة ابن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة ومر في اول كتاب الايمان قال
اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون مقصورا وممدودا ابو الوليد
المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله
ذبحنا بهيمة مصغر بهمة كذا قيل وقال الداودي البهيمة من الانعام والظاهر انه مصغر
بهمة قال ابن فارس البهم صغار الغنم والبهم بفتح الموحدة جمع بهمة وهو ولد الضأن
الذكر والانثى وجمع البهم بهام لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال صيغة امر خطاب
جابر النبي صلى الله عليه وسلم انت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل
الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى عليه
وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقيل السور الوليمة بالفارسية وقيل السور
بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامهم واما التنوين فاطرح

من ماء او طعام او غير ذلك وليس المراد ههنا الا الاول فحي هلا بكم مركب من حي وهلا وقد
بني على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهل بلا تنوين وعليها الرواية اي عليكم بكذا
او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وحيهل بسكون
الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء معدى
بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال
ابو عبيدة معنى قوله اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدأ بعمر وقيل معناه اقبلوا على ذكر عمر وقال
صاحب المطالع تقول حي على كذا اي هلم واقبل ويقال حي هلا وقيل حي هلم وقال الداودي
حي هلا بكم اي اقبلوا اهلا بكم انتهى اهلكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان جابرا
قد صنع سورا وقد مر بيانه والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم
في الاطعمة حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابن موسى ابو محمد السلمي
المروزي ومر في الصلوة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد
اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص اخي يحيى بن سعيد القرشي الاموي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره عنه مكررا عن ابيه سعيد عن ام خالد اسمها امة بفتح
الهمزة بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا
وعمرا وقال الحافظ العسقلاني في طبقة خالد بن سعيد بن عمرو خالد بن سعيد بن ابي مريم
المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن المبارك
هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك وتعقبه العيني بان عبارة الكرماني
هكذا واعلم ان لفظ خالد مذكور هنا ثلاث مرات وانما في غير الاول وهو خالد بن الزبير بن
العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص انتهى فلم يقل الكرماني ان شيخ ابن المبارك
هنا هو خالد بن الزبير بن العوام بل قال والثاني غير الاول واراد به خالد في قوله ام خالد ولا شك
ان خالدا هنا هو ابن الزبير بن العوام على ما قاله الذهبي قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابي وعلي بتشديد الياء قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنه سنه بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الالف والهاء
فيهما للسكت وقد تحذف وفي المطالع هو بفتح النون المخففة عند ابي ذر وشددها الباقون
وهي بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسره ويروى سناه سناه قال عبد الله هو ابن المبارك
وهي بالحبشية اي بلسان الحبشة حسنة قالت فذهبت العب بخاتم النبوة وهو ما كان
مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء
وبفتح الحاء المهملة والجيم هي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا ما عليه الجمهور وصوبه
النووي وقال القرطبي انه الاشهر واشبه بالمعنى وجزم به السهيلي وقيل المراد بالحجلة الطائر
المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه يشبهها
ويؤيد الحديث الآخر مثل بيضة الحمامة اخرجه الترمذي في الشمائل وقد جزم به الترمذي
في جامعه ثم معنى اقول ابن حجر المكي في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي
وفي صحيح مسلم ايضا كبيضة الحمام هذا وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين
قطعة نابتة وفي رواية بضعة ناشزة وفي رواية للبيهقي والترمذي كالتفاحة ولابن عساكر
كالبندقة وللحاكم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب
بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ
كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء واعلم ان هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح
له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه
كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا
بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل جمع اليد وقال القاضي روي
جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتوفق على وفق الروايات الكثيرة بحكاية الجمع اكثر
اصغر منه ويقرب بيضة الحمام وروي عن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة
وكان مما يلي الفقار ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة
على اصل متعادة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله

قال الحافظ العسقلاني في رواية اثر الحجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب
فيها محمد رسول الله او بشرنا لك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم
وكذا الحكم قوله خ زبرت بالزاي والباء الموحدة والراء من الزبر وهو النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي
ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابلي من الابلاء يقال ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا ويقال البلاء الخير والشر لان اصله الاختبار
واكثر ما يستعمل في الخير مقيدا واخلقي بالقاف امر من الاخلاق بمعنى الابلاء يجوز ان يكون
كلاهما من الاخلاق اي اخلق بالضم واخلق بمعنى وكذا ابلي بالكسر وابلي والمعنى في ذلك ان عطف
الشيء على نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون
ثم كلا سيعلمون على ان تغاير اللفظين كاف في صحة العطف وفي رواية ابي ذر واخلفي
بالفاء من اخلاف الثوب جعله خلفا اي آخر والمشهور بالقاف وقال صاحب العين ابلي واخلق
اي عيشي وخرقي ثيابك وارقعيها قال عبد الله هو ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها قال
ابو عبد الله اي البخاري والصحيح هو الاول فبقيت اي ام خالد حتى ذكر بالذال وبالراء على صيغة
المجهول من الذكر والضمير فيه يرجع الى القميص اي ذكر دهرا طويلا وروي على صيغة بناء الفاعل
والضمير للقميص ايضا اي حتى ذكر دهرا طويلا يقال شيء يذكر زمان الفلاني ويحتمل ان يكون الضمير
للراوي اي حتى ذكر الراوي ما مضى من طول مدة ويروى حتى ذكرت بلفظ بناء المعلوم اي بقيت
حتى ذكرت دهرا طويلا قال الكرماني وفي بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس
لخروجها عن العادة وفي رواية ابي الهيثم حتى دكن بدال ونون من الدكنة وهي الغبرة وهي لون
يضرب الى السواد اي عاشت زمانا طويلا حتى تغير لون قميصها فاسود من طول ما لبس وترجحه
ابو ذر وفي بعض النسخ حتى ذكر دهرا ولفظ دهر محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن السكن
وهو تفسير هذه الرواية كانه اراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها الراوي
فعبر عنها بقوله ذكر دهرا اي زمانا ناسب تحديده وفي الحديث جواز لبس القميص الاصفر
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على والد ام خالد وفيه المسامحة للاطفال في اللعب بحضرة
ابائهم وغيرهم وكانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها وفيه الدعاء لمن يلبس جديدا بقوله ابلي
واخلقي او ابلي واخلفي وفيه جواز التكلم بغير العربية لان الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون
اليه لتكلم بجميع رسل العجم وقد امر الشارع صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم كلام
العجم وقال ابن التين وانما يكره ان يتكلم بالعجمية اذا كان بعض من حضر لا يفهمها فيكون
كتناجي اثنين دون ثالث قال الداودي ذكر انه يعرفها اثنان فاكثر الزمان يجوز ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله سنه سنه وقد مر بيانه والحديث اخرجه البخاري في اللباس وفي
هجرة الحبشة والادب ايضا واخرجه ابو داود في اللباس حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية هو ابو الحارث القرشي البصري لا ابن زياد الالهاني الحمصي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين
وهي كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها وقال
ابن دريد يقال كخ يكخ كخا اذا نام فغط وقال الداودي هي كلمة عجمية عربت اما تعرف
انا لا ناكل الصدقة ومر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة فانه رواه
هناك عن آدم عن شعبة وههنا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني ولمنازع ان ينازع
لكون هذه الالفاظ عجمية اما الشيوع فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالتنور
واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنه فحذف منه اول الحاء كما حذف ههنا في قولهم
كفى بالسيف شا اي شاهدا وقيل انما قلت فتحت القاف واما كخ فهو من باب الاصوات
انتهى وتعقبه العيني بان هذا لا يخلو عن نظر اما الاول فاحتمال لا يثبت اللغة وايضا
التعاقب هذا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث فلانه من اسماء الافعال قال
الكرماني فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث بكتاب الجهاد قلت اما الحديث الاول فظاهر
لانه كان يوم الخندق واما الاخران فالتبعية له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك
وتعقبه العيني بان كونه يوم الخندق لا يستلزم ان يكون متعلقا بامور الجهاد ولكن يمكن

ان يقال ان الترجمة تعلقها بكتاب الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم وتفهيم
يكون ذلك امانا لان الله يعلم الالسنة كلها انتهى ملخصا قلت ووجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله
كخ كخ وقد مر بيانه باب حرمة الغلول نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر
وهو من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها
مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وقول الله بالجر عطفا على الغلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة والاية في سورة
آل عمران واولها وما كان لنبي ان يغل اي وما صح لنبي ان يخون في المغانم فان النبوة تنافي
الخيانة والمراد انما براءة الرسول وتنزيه له صلى الله عليه وسلم عما اتهم به قال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فقدوا قطيفة يوم بدر ويروى قطيفة حمراء فقالوا وفي
رواية ابن مردويه من طريق ابي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال
بعض المنافقين لعل رسول الله اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ويقال ظن
الرماة برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين تركوا المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له ولا يقسم الغنائم فانزل الله تعالى ويجوز ان
يكون تنزيها له صلى الله عليه وسلم من جميع وجوه الخيانة في اداء الامانة وقسم الغنيمة وغير
ذلك وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وما كان لنبي ان يغل بان يقسم لبعض السرايا
ويترك بعضا وكذا قال الضحاك واما المبالغة في النهي لرسول صلى الله عليه وسلم على
ما روي انه بعث طلائع فغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم على من معه ولم يقسم
الطلائع فنزلت فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة وقرأ نافع
وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وكذا قرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك
ان يغل على البناء للمفعول والمعنى وما صح له ان يوجد غالا او ان ينسب الى الغلول وقيل ان
يخان ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة يأت بالذي غله يحمله على عنقه كما ورد في الحديث او بما
احتمل من وباله واثمه ثم توفى كل نفس ما كسبت يعطى جزاء ما كسبت وافيا وكان اللائق
بما قبله ان يقال ثم يوفى ما كسب لكنه عم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه
فانه اذا كان كل كاسب مجزيا بعمله فالغال مع عظم جرمه بذلك اولى وهم لا يظلمون
فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم وقوله ومن يغلل الى اخره تهديد شديد
ووعيد اكيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى هو القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية اسمه يحيى
بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة
هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي وقد تقدم ذكرها في كتاب الايمان في سؤال
جبريل عليه السلام قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي
لا اجدن هكذا الرواية للاكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد النهي وهو وان كان من نفي المرء
نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ وروي لا القين
بفتح الهمزة والقاف من اللقاء وكذا في بعض روايات مسلم احدكم يوم القيمة على رقبته شاة
جملة حالية وفي رواية مسلم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته بالواو والحال يعني انها حالة شنيعة
لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السنن
اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف الغين المعجمة
هو صوت الشاة يقال ثغت تثغو ثغوا على رقبته فرس له حمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس
اذا طلب العلف يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا اي من المغفرة لان
الشفاعة امرها الى الله قد ابلغتك وروي بلغتك اي لا عذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة
في الزجر وتغليظ في الوعيد والا فهو صاحب الشفاعة في مذنبي هذه الامة يوم القيمة
وعلى رقبته بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة هو صوت البعير يقول يا رسول الله

اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت هو الذهب والفضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة هي الخرقة وقوله تخفق بكسر الفاء تتحرك وتضطرب جملة حالية وليس المراد منه الخرقة بعينها بل اعم الاجناس من الثياب وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وقال ايوب اي السختياني عن ابي حيان المذكور في السند فرس له حمحمة كذا للاكثر في الموضعين ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في الرواية الثانية واتى بهذا التعليق ذكر طريق ايوب السختياني على ذكر الفرس في الموضعين وزاد في رواية مسلم على رقبته نفس لها صياح فكانه اراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امراة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفذه الله من اهل المعاصي ويحتمل ان يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له ليفتضح على رؤس الاشهاد واما بعد ذلك فالى الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله تعالى يأت بما غل يوم القيمة اي يأت به حاملا له على رقبته لا يقال ان بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة وقال ابن المنير اظن ان الامراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ومما يتنبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر اجمع العلماء على ان الغال عليه ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اي بعدما افترق الناس فقالت طائفة يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث والزهري والثوري واحمد وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وقال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام والحاكم كسائر الاموال الضائعة وليس الصدقة بمال الغير وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الحسن واحمد واسحق ومكحول والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف قالوا اما حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده العباءة قيل انما لم يحرق رحل الرجل المذكور لانه كان ميتا فخرج ماله الى ورثته وقال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبات في الاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وسائر ذلك منسوخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اثم مانع الزكوة باب القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا وحكمه انه مثله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في حديثه الذي اتى في هذا الباب الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة قد غلها والحاصل ان البخاري رحمه الله اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على منعه وانه هو الاصح كما اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره وقال العيني لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والاخر رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفيه صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح ثم نقل وقد حكي عن الاصيلي ان المذكور هنا ويذكر عن عبد الله بن عمرو بصيغة بناء المفعول بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان صح هذا يكون قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي

لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي قوله ويذكر على بناء المجهول واما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقد اخرجه ابو داود عن محمد بن عوف عن موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الامتعة وقال الكرماني متاع المسافر وحشمه رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وسكون الراء الاولى وقيل بكسر الكافين وقيل بفتح الاولى وكسر الثانية وسيجيء فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار قال ابن التين عن الداودي يحتمل ان يكون هذا جزاءه الا ان يعفو الله ويحتمل ان يصيبه في القبر ثم يخرج من جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار من نفاق كان يسره او بذنب مات عليه مع غلوله او مما عمل ان مات مسلما فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الايمان فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال ابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام شيخ البخاري كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا ووقع في بعض النسخ كذا يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا واختلف في ضبط كركرة فذكر القاضي عياض انه يقال بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا ونقل البخاري عن شيخه محمد بن سلام انه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته اشار اليه بقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح الكاف وقال القاضي عياض هو عند الاكثرين بالفتح في رواية علي بن عبد الله وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاولى وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين والله تعالى اعلم باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية بن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة هو ابن رافع بن خديج الانصاري الحارثي رضي الله عنه عن جده رافع انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات اهل المدينة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور اي باكفاء القدور فاكفئت اي قلبت وكبست ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند اي نفر منها بعير وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم اي عجزهم فاهوى اليه رجل بسهم اي عمد اليه بسهمه فحبسه الله فقال صلى الله عليه وسلم هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش الاوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتأبد بكسر العين وضمها فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي اي قال عباية قال جدي وهو رافع بن خديج انا نرجو اي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف كما في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه وقوله او نخاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي ما اساله واجراه كالنهر وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر استثناء مما انهر الدم وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والعظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة او لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به واما الحبشة فكفار لا يجوز التشبه بهم او لان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذا ضرب به المثل قال المهلب انما امر باكفائها لانهم ذبحوها بذي الحليفة وهي دار الاسلام ولم يؤذن لاهل الاسلام ان ياخذوا في دار الاسلام الا ما قسم لهم وقال ابن المنير قد قيل ان الذبح لما كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة وكان البخاري انتصر لهذا المذهب وحمل الاكفاء

على العقوبة بالمال وان كان ذلك المال لا يختص باولئك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم
كانت النكاية حاصلة لهم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله
اولى ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع
ادبا له انتهى وقال القرطبي المامور باراقته انما هو اتلاف لنفس المرق واما اللحم فلم يتلفوه
ويحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به صلى الله عليه وسلم انه امر باتلافه لانه مال الغانمين
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل انهم حملوا ذلك اللحم الى المغنم فالجواب
انه لم ينقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الاهلية لانها نجسة كما قال صلى الله
عليه وسلم او قال انه رجس ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من امره صلى الله عليه وسلم
باكفاء القدور لانه يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير امره والحديث قد مضى في كتاب الشركة في
باب قسمة الغنم باب البشارة في الفتوح مشروعية البشارة بكسر
الباء من بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا وبشرى وكذلك الابشار والتبشير ثلاث
لغات وهو ادخال السرور في قلبه قال الجوهري البشارة بالضم ما يعطى البشير كالعمالة للعامل
وبالكسر الاسم لانها تظهر طلاقة الانسان وفرحه والفتوح جمع فتح في الغزوة وفي معناه
كل ما فيه ظهور الاسلام واهله ليسر المسلمين باعلاء الدين ويبتهلوا الى الله تعالى بالشكر
على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من احسانه فقد امر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد
بقوله لئن شكرتم لازيدنكم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان
بيتا فيه خثعم وروي وكان بيتا في خثعم قال العيني وهذه الرواية هي الصواب يسمى كعبة اليمانية
فانطلقت في خمسين ومائة من احمس وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته
واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره
فقال رسول جرير واسم رسول جرير حصين بضم المهملة الاولى وقد مر في باب حرق الدور
يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها
كانها جمل اجرب وفي رواية مسدد فيما مضى في باب حرق الدور والنخيل اجوف فبارك على خيل
احمس ورجالها خمس مرات وقال مسدد بيت في خثعم اراد ان مسددا رواه عن يحيى القطان
بالاسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى حتى قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا
في خثعم وهو الصواب كما مر ومطابقته للترجمة في قوله فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره
والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخيل عن مسدد عن يحيى ومضى الكلام
فيه مستوفى باب بيان ما يعطى البشير وقد عرفت ان الذي يعطى البشير
يسمى بشارة بضم الباء واعطى كعب بن مالك اي ابن ابي كعب واسم ابي كعب عمرو السلمي
المدني الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة اي ابشروه
بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
وهو ظاهر فيما ترجم له باب بالتنوين لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح
مكة قال الحافظ العسقلاني والمراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غيرها في
ذلك حكمها فلا يجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين
احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا اداء واجباته
فمستحبة لتكثير المسلمين ومعاونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر
بينهم الثالث عاجز بعذر من اسر او مرض او غيره فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه
وتكلف الخروج منها اجر حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا اي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا والحديث قد مر في اول كتاب الجهاد
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي

فالهجرة منها واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته صح

يعرف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن مجاشع بضم الميم وبالجيم وبالشين
المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود اي ابن ثعلبة بن وهب السلمي قتل يوم الجمل قال جاء مجاشع
باخيه مجالد بن مسعود بالجيم ايضا له صحبة قال ابو عمر ولا اعلم له رواية وكان اسلامه بعد
اسلام اخيه بعد الفتح قال ابو عمر قتل يوم الجمل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج سمعت عطاء هو ابن ابي رباح
يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما اي ابن قتادة الليثي قاضي اهل مكة الى عائشة
رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وآخره راء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب
اربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ
فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة اي انقطعت الهجرة بعد فتح مكة لان المؤمنين كانوا
يفرون بدينهم الى الله ورسوله مخافة ان يفتنوا واما اليوم فقد اظهر الله الاسلام
والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وقد مر الحديث فيما مضى وسياتي باتم من هذا
السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي ومطابقته للترجمة لا تحتاج الى البيان
باب بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة
والمؤمنات اي والى النظر في المؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن اي واذا اضطر ايضا
الى تجريدهن من الثياب وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة وذلك لان المعصية
تبيح حرمتها الا ترى ان عليا والزبير رضي الله عنهما ارادا كشف المراة في قصة كتاب حاطب
وقد اجمعوا ان المؤمنات والكافرات في تحريم الزنى بهن سواء وكذلك تحريم النظر اليهن
ولكن الضرورات تبيح المحظورات والله تعالى اعلم حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة الطائفي وقد مر في كتاب
الجنائز قال حدثنا هشيم بصيغة التصغير ابن بشير الواسطي وقد مر في التيمم قال
اخبرنا حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي وقد مر في
الصلوة عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ابو حمزة السلمي الكوفي ختن ابي عبد الرحمن
السلمي وقد مر في آخر الوضوء عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي الكوفي وقد مر في باب غسل
المذي وكان عثمانيا اي وكان ابو عبد الرحمن يقدم عثمان بن عفان رضي الله عنه على علي
بن ابي طالب رضي الله عنه في الفضل وهو قول اكثر اهل السنة فقال لابن عطية هو حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وكان علويا
اي كان يفضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو قول جماعة من
اهل الكوفة من اهل السنة لكنه مذهب مرجوح بل الصواب هو الاول وقوله وكان علويا
جملة معترضة اني لاعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء قوله جرأ بتشديد الراء
من الجراءة بمعنى الجسارة واراد بقوله صاحبك علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الكرماني
فان قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما
بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا وتعقبه
العيني بان قول ابي عبد الرحمن ظن منه لا يليق به لان عليا رضي الله عنه على مكانته من الفضل و
العلم لا يقتل احدا الا بالواجب وان كان قد ضمن له بالجنة لشهوده بدرا وغيرها ومعنى
قال الداودي بئس ما قال ابو عبد الرحمن سمعته اي سمعت عليا رضي الله عنه يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير اي ابن العوام فقال ائتوا روضة كذا اي
روضة خاخ كما ذكر هكذا في باب الجاسوس وتجدون بها امراة وهي سارة بالسين
والراء اعطاها حاطب بالمهملتين هو ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والمثناة الفوقية والمهملة
مع سكون اللام كتابا فاتينا الروضة فقلنا الكتاب منصوب بمقدر اي هات الكتاب
الذي اعطاك حاطب قالت لم يعطني اي لم يعطني حاطب الكتاب او لم يعطني احد الكتاب

فقلنا لتخرجن بالام المفتوحة للتاكيد وبالنون المشددة اى لتخرجن الكتاب او لنجردنك
من الثياب يقال جردت الثوب عنه اى نزعته وكشفت عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في
الاستثناء ولا نجردنك منصوب بان المقدرة والمعنى لتخرجن الكتاب الا ان نجردك كما في قولك
لاقتلنك او تسلم اى الا ان تسلم ويجوز ان تكون بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تقضيني
حقي اى الى ان تقضيني حقي كذا قال العيني اهـ ولم يظهر لي وجهه وما الحاجة الى ان تخرج
كلمة او عن حقيقتها والذي يلوح ان المعنى انك لا تخلو عن امرين اما ان تخرجي الكتاب واما ان نجردك
فاخرجت وروي فاخرجته اى اخرجت الكتاب من حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالزاي وهي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة وفي رواية القابسي من حجزتها
بحذف الجيم وهي لغة عامية وقد مضى في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وهي شعورها
المضفورة ويجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه
او بالعكس او بان يكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته
بحجزتها قال الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان يكون معها
كتابان الى طائفتين وكان مضمونهما واحدا كما ان القصة واحدة او المراد بالحجزة المعقد مطلقا
ويكون رواية العقيصة اوضح من رواية الحجزة او المراد بالحجزة الحبل لان الحجز هو شد
وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا
الحجاز فارسل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حاطب فقال اى يا حاطب لا تعجل والله
ما كفرت ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع
الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا فصدقه النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فانه قد نافق فقال
صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا
الذي جرأه اى قوله تعالى لاهل بدر اعملوا ما شئتم هو الذي جرأ حاطبا على ذلك هكذا قال
العيني والظاهر من السياق ان الذي هو الذي جرأ عليا رضي الله عنه على ذلك والله تعالى اعلم
والحديث قد مضى في باب الجاسوس ومرت مباحثه فيه ايضا ومطابقته للترجمة في قوله
فاخرجت من حجزتها لانها في الحديث الذي مضى في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها كما ذكر آنفا
فعلى هذا كانت كشفت شعرها لاخراج الكتاب فبالضرورة نظروا اليه حينئذ للضرورة
وفي قوله ايضا لنجردنك يطابق قوله في الترجمة وتجريدهن وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث
بيان هل كانت المرأة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملها
الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها
حكم اهل الذمة والله تعالى اعلم باب استقبال الغزاة اى عند رجوعهم
من غزوتهم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عبد الله
بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جده يكنى ابا الاسود
وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه وهو من افراد
البخاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وحميد بن الاسود بالتصغير
ابو الاسود البصري الكرابيسي وهو من افراده ايضا وما لحميد بن الاسود في البخاري الا
هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة عن حبيب ضد العدو بن الشهيد ابي محمد
الازدي الاموي البصري مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله
بن الزبير ومؤذنا له قال اى انه قال قال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله
عنهما لابن جعفر هو ايضا عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال الكرماني وكان لجعفر اولاد
ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر انه هو عبد الله قال العيني لم يكتف به وغيره من الشراح
جزم بانه عبد الله وفي رواية مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية
البخاري قال الحافظ العسقلاني والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبله
اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد المطلب
جد ابيه لكنه جده لامه وقد اخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وتعقبه العيني بان التمسك
بذلك فيه نظر والزبير امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبير ابن عمتي وحواريي من امتي
واما ما اخرجه احمد والنسائي فلا يلزم منه ان يكون هذا حين تلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند قدومه مكة اتذكر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اذ تلقينا اى حين تلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا بفتح اللام والضمير
في حمل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وتركك فالمحمول هو ابن جعفر وابن عباس والمتروك
عبد الله بن الزبير وعلى رواية مسلم المتروك ابن جعفر وقد حكى ابن التين عن الداودي
انه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم يشير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات
فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال واغرب
ابن التين فقال ان في الحديث النص بانه صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل
ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن ان قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس كذلك
كذا قال قال الحافظ العسقلاني والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري
فلا ادري كيف قال ابن التين انه نص في خلافه وقد نبه القاضي عياض على ان الذي وقع في
البخاري هو الصواب قال وتاويل رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون
المتروك ابن الزبير قال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما
قال الحافظ العسقلاني وقد روى احمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه
مثل مسلم لكن زاد بعد قوله نعم قال فحملنا قال احمد وحدثنا به مرة اخرى فقال فيه قال نعم
فحملنا واسقط قال التي بعد نعم وباثباتها يوافق رواية البخاري وبحذفها يخالفها والله اعلم
وفي الحديث من الفوائد ان التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور
امر معروف ووجه من وجوه البر وفيه جواز الفخر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز رواية الصبي ابن سبع سنين وثبوت الصحبة له فانه صلى الله عليه وسلم توفي وعبد الله
بن الزبير ابن ثمان سنين وهو وابن جعفر متقاربان في السن وقد حفظا عنه هذا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في الحج حدثنا مالك بن اسمعيل اى ابن زياد هو ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن الزهري انه قال قال السائب فاعل من السيب
بالمهملة والتحتية بن يزيد الكندي ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان
الى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا من جهة تبوك لان في رواية الترمذي عن السائب
بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع
فخرجت مع الناس وانا غلام وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه عن هذا ويحتمل ان يكون
ثنية الوداع التي من كل جهة التي يصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع والثنية
طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية اربعة اقوال فقال الثنية طريق في الجبل كالنقب
وقيل الطريق الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه ورد عليه صاحب التوضيح بقوله
وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع من الارض قال العيني كان هذا ما اطلع على ما قاله صاحب
المحكم فلذلك سارع بالرد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في المغازي
ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد وكذا الترمذي فيه باب ما يقول الرجل
الغازي اذا رجع من الغزو حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية مصغر
جارية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف ثم بالفاء اى رجع من غزوه كبر ثلاثا قال
آيبون ان شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والحديث قد مر في الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا
ومضى ايضا في ابواب الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم

وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وهي
قرية جامعة على مرحلتين من مكة وقال الحافظ الدمياطي هذا وهم وانما هو عند مقفله من خيبر
لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ووقوعهما كان فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا على البناء للمفعول اي وقعا جميعا
فاقتحم ابو طلحة من الحجم في الامر اذا رمى نفسه فيه من غير روية فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلني الله فداءك قال عليك المرأة بالنصب اي الزم المرأة ويروى بالمرأة وهي صفية
فقلب اي ابو طلحة ثوبا على وجهه واتاها اي اتى صفية فالقاه عليها واصلح لهما اي للنبي
صلى الله عليه وسلم وصفية رضي الله عنها مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حطته وصنته فلما اشرفنا على المدينة يقال اشرفت على الشيء
اذا اطلعت عليه واشرفت الشيء اي علوته قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ولم
يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه البخاري
في الادب واللباس ايضا واخرجه مسلم في الجهاد والنسائي في الحج وفي اليوم والليلة ثم فيه فوائد
منها ارداف المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس ومنها ستر من لا يجوز رؤيته وستر الوجه عنه
ومنها خدمة الامام وخدمة اهل العلم ومنها اكتناف الامام والاجتماع حوله عند دخول
المدن ومنها حمد الله تعالى عند اتيانه سالما الى اهله وسؤاله الله التوبة ومنها حجاب
امهات المؤمنين وانهن كالامهات حدثنا علي اي ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق المذكور في السند السابق عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق
عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب
على انه مفعول معه وان ابا طلحة قال احسب اي قال الراوي احسب اي اظن قال اقتحم عن
بعيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك
من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة اي الزم المرأة وانظر في امرها فالقى ابو طلحة ثوبه
على وجهه فقصد قصدها اي نحا نحوها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على
راحلتهما فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة
شك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة هنا وجه آخر في الحديث المذكور وهو رواية الكشميهني وحده
باب الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر من سفره حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة عن محارب بلفظ الفاعل ضد المصالح بن دثار ضد الشعار انه قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة
اذا قدم من سفر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى بالفتح والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع
اول النهار والضحى فوقه وبه سميت صلاة الضحى دخل المسجد فصلى ركعتين وفي الحديث
ان الصلاة عند القدوم من السفر سنة وفضيلة وفيها معنى الحمد لله تعالى على السلامة والتبرك
بالصلاة اولا لانها خير الاعمال ونعم المفتاح لكل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك حسن
[illegible] الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله قبل بيته وجلوسه للناس
عند قدومه ليسلموا عليه والحديث قطعة من حديث طويل اخرجه البخاري في الصلاة ايضا
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في الصلاة وفي السير ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب الطعام اي صنعة وتهيئة اتخاذ الطعام عند القدوم
من السفر وهذا الطعام يسمى بالنقيعة بفتح النون وكسر القاف مشتق من النقع وهو الغبار لان
المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقال في الموعب النقيعة المحض من اللبن يبرد وقيل

النقيعة العبيطة من الابل وهي جزور توفر اعضاؤها وتنقع في اشياء على حالها وقد نقعوا
نقيعة ولا يقال انقعوا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر من الافطار لا من التفطير لمن
يغشاه اي لاجل من يقدم عليه ويزوره للزيارة والاصل فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم
في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم
صام اما قضاء ان كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر اول قدومه
لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني
يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن
عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان مقيما لم يفطر
واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم حدثني بالافراد محمد هو
ابن سلام قال اخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اي ناقة او جملا او بقرة
زاد معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة هو معاذ بن معاذ التميمي البصري العنبري وقد وصله
مسلم عن شعبة عن محارب المذكور اولا انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اشترى
مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ويروى باوقيتين ودرهم او درهمين شك
من الراوي فلما قدم صرارا بكسر المهملة وتخفيف الراء الاولى موضع بظاهر المدينة على نحو
ثلثة اميال من طريق العراق اي من جهة الشرق وقيده الدارقطني وغيره بالمهملة وعند الحموي
والمستملي وابن الحذاء ضرار بالمعجمة وقال ابن قرقول وهو وهم قال الحافظ العسقلاني ووهم من ذكره
بمعجمة اوله امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي
ركعتين ووزن لي ثمن البعير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه قوله في اول السند
حدثنا محمد هو ابن سلام كما نبهنا عليه ومن شيوخ البخاري ممن يسمى محمد محمد بن المثنى ومحمد
بن العلاء وغيرهما ولكن نقل الذهلي ان البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف
تعيين احدهما من معرفة من روى عنه وقد روى هنا عن وكيع فهو محمد بن سلام والله اعلم كذا افاد
الحافظ العسقلاني حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر
رضي الله عنه انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اراد
البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث وبهذا
يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان الاليق به الباب الذي قبله
والحاصل ان للحديث عند شعبة عن محارب طرقا روى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند
قدوم المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امره جابرا بالصلاة ركعتين
عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر فيه كلا باختصار وقد تابع
كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة خاتمة اشتمل كتاب الجهاد من اوله الى هنا من
الاحاديث المرفوعة على ثلثمائة وستة وسبعين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة احاديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه للجنة مائة درجة وحديث لولا ان
رجالا وحديث جابر اصطبح الخمر وحديث المغيرة رضي الله عنه بلغنا نبينا وحديث سهل
بن حنيف في قول عمر رضي الله عنه وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه عن طلحة وحديث انس
رضي الله عنه عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في اسماء الخيل
وحديث انس في العضباء لا تسبق وحديث سعد انما تنصرون بضعفائكم وحديث سلمة
ارموا وانا مع ابن الادرع وحديث ابي سعيد اذا اكثبوكم وحديث ابي امامة في حلية السيوف
وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس في الدعاء يوم بدر لكن اخرجه مسلم
من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث ابي هريرة
في التحريق وحديث ابن مسعود فيما عزم ابي وحديث قيس بن سعد في الترجل وحديث البراء في
الراية وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في البرج ومع وحديث
ابي هريرة في الاسارى وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي هريرة في قصة قتل خبيب ومنه
حديث عياض وحديث سلمة في عين المشركين وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال
وحديث السائب بن يزيد في التلقيات وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم سبعة وعشرون اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في أكثر الأصول وفي بعضها لم تثبت البسملة **باب فرض الخمس** كذا في رواية الأكثر وفي بعضها كتاب فرض الخمس وفي بعضها فرض الخمس بحذف الكتاب والباب والخمس بضم الخاء المعجمة والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية وسيأتي البحث فيه بعد أبواب إن شاء الله تعالى وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح وعنه أنه يرد على الأصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم وذلك أن الحنفية قالوا الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم الفقراء من ذوي القربى على الأصناف الثلاث والمراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقالت الحنفية سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم لعدم العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكرخي لأنه في معنى الصدقة وفي قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم إشارة إليه وقال الطحاوي سقط نصيب الفقراء أيضا والأول أظهر وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي أيضا **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان كما مر غير مرة قال **أخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **أخبرنا يونس** هو ابن يزيد الأيلي **عن الزهري** هو ابن شهاب أنه **قال أخبرني** بالإفراد **علي بن الحسين** أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **أن حسين بن علي** هو أخو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **أخبره أن عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر** والشارف بالشين المعجمة المسنة من النوق ولا يقال للمذكر عند الأكثر وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه وجمعه شرف بضمتين قال القاضي عياض جمع فاعل على فعل بضمتين قليل **وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس** يعني يوم بدر قال ابن بطال ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم تأت ما فيه بيان شاف وإنما جاء صريحا في غنائم حنين قال ابن بطال وإذا كان كذلك يحتاج قول علي رضي الله عنه إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير قال ويمكن أن يقال إن معنى قول علي رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس أي أعطاني في الذي من سرية عبد الله بن جحش التي كانت قبل بدر الأولى بشهرين في رجب من السنة الثانية وكان صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين إلى نخلة بين مكة والطائف يرصد بها عير قريش فقتلوهم وأخذوا العير فقال عبد الله لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وقسم الباقي بين أصحابه فوقع رضى الله بذلك فيحمل قول علي رضي الله عنه وكان أعطاني شارفا من الخمس أي الخمس الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش قال وقد روى أبو داود ما يدل على ذلك قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا من الخمس يومئذ يعني يوم بدر وأراد به من الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العير التي أخذها كما ذكر هنا وقال الحافظ العسقلاني ويعكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله من الخمس يومئذ والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود وجعلها شاهدا لما تأوله وغفل عن كونها في البخاري الذي يشرحه وعن كونها ظاهرة شاهدا عليه لا له ولم أقف ما نقله عن أهل السير صريحا في أنه لم يكن في غنائم بدر خمس والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر غنائمها والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لأن أهل السير نقلوا أنه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه

لأن الغنيمة

لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي رضي الله عنه يعني حديث الباب حيث قال وأعطاني شارفا من الخمس يومئذ فإن ظاهره أنه كان فيها خمس إلا أن يحتمل أن يكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وأفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله تعالى أعلم وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال فينا أهل بدر نزلت الأنفال حين اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا فانتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بواء أي على سواء ساقه مطولا وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن ابن إسحاق **فلما أردت أن أبتني** من الابتناء وهو الدخول بالزوجة وكذلك البناء وأصله أنهم كانوا إذا أراد رجل منهم أن يتزوج امرأة بنوا لها قبة ليدخل فيخلو بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وبأهله **بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** واختلف في وقت دخول علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنتين فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل تزوجها في السنة الأولى ولعل قائل ذلك أراد العقد ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة أحد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **واعدت** من المواعدة **رجلا صواغا** بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أي من يدله ويساعده وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور وفيه بعد **من بني قينقاع** بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال الصغاني هم حي من اليهود وقال العيني هو مركب من قين وهو الحداد وقاع اسم أطم من آطام المدينة **أن يرتحل معي فنأتي بإذخر** بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته زائدة وقد مر في كتاب الحج **أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي** الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم لكل طعام والعرس بالكسر امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة وينبغي أن يكون بالكسر والأول يكون المعنى وليمة وليمتي وفي المغرب العرس بالضم اسم ومنه إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب أي إلى طعام إعراس وطعام الوليمة يسمى عرسا باسم سببه **فبينا أنا أجمع لشارفي** بتشديد الياء على صيغة التثنية **متاعا من الأقتاب** جمع قتب وهو معروف **والغرائر** بالغين المعجمة جمع غرارة بالراء المكررة ظرف التبن ونحوه قال الجوهري وأظنه معربا **والحبال وشارفاي مناختان** كذا في رواية الأكثر والتأنيث باعتبار المعنى لأنهما ناقتان وفي رواية مناخان بالتذكير وهو باعتبار لفظ الشارف **إلى جنب حجرة رجل من الأنصار** قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه **رجعت حين جمعت ما جمعت** زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت أي الذي أناخ الشارف بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت ألا يا حمز للشرف النواء الشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي أن ابن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النواء وفسره بالبعد أي الشرف البعيد أي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطأ وتصحيف وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثهم من طريق ابن جريج فقال الثواء بالثاء المثلثة قال ولم يضبطه وحكى المرزباني في معجم الشعراء لعبد الله بن السائب المخزومي جد عبد الله ابن السائب المخزومي المدني في وصفه وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من أطايبها لشرب قديرا من طبيخ أو شواء الشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والفناء بكسر الفاء والمد الجانب أي جانب الدار التي كانوا فيها والقدير اللحم المطبوخ والتضريج بالمعجمة والجيم التلطيخ وإن كان قائل هذا الشعر قد عرف بعض المبهم في قوله وفرقة من الأنصار ... فكان

ثم ترك لهما اطلقه عليهم بالمعنى الاعم قال الحافظ العسقلاني والذي اراه ان الذي نظم هذا الشعر وامر القينة ان تغني به لان يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما فكأنه قال انهض الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر وفي قوله للشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها فثار اي قام حمزة فجبّ بضم الجيم وتشديد الموحدة وكذا في رواية عنبسة في المغازي وفي رواية الكشميهني هنا فجبت بضم الجيم من غير همزة اي قطعت قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس اجتبّ من الافتعال وهو صواب ايضا والجبّ بفتح الجيم وتشديد الموحدة الاستئصال في القطع اسنمتهما جمع سنام وهو ما على ظهر البعير وبقر على البناء للمفعول من البقر بالموحدة والقاف وهو الشق خواصرهما واخذ من اكبادهما زاد ابن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام قال جب اسنمتهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما وفي رواية الكشميهني حيث رايت اي لم املك عيني من البكاء حين رايت ذلك يعني انه بكى من شدة القهر الذي حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا افظعني بفاء وظاء معجمة اي نزل بي امر مفظع اي مخيف مهول وذلك لتوهم تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها او في تاخيره الابتناء بها بسبب فوات ما يستعان به عليه لا لاجل فوات الناقتين لان متاع الدنيا قليل لا سيما عند امثاله رضي الله عنهم فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع شارب من الانصار فانطلقت حتى ادخل كذا بصيغة المضارعة في استحضار صورة الحال ويجوز فيه الرفع والنصب ولا يخفى وجههما على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي ما رايت يوما افظع كاليوم عدا حمزة على ناقتيّ بتشديد الياء فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وهم اي اهله ولمن معه فاذا هم شرب فطفق اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل وفي رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد بفتح الصاد المهملة وتشديد العين المهملة المفتوحة اي رفع النظر فنظر الى ركبته ثم صعّد النظر فنظر الى سرته ثم صعّد النظر فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيده وفي رواية ابن جريج لآبائي وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما وقيل اراد ان اباه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي رضي الله عنه ايضا والجد يدعى سيدا وحاصل المقول ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم والله تعالى اعلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى قال نكص اي رجع وراءه والنكص الرجوع الى وراء يقال نكص ينكص فهو ناكص وقال ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم فيكون القهقرى منصوبا على المصدرية من غير لفظه كما في ضربت جلوسا وقال الازهري القهقرى الارتداد عما كان عليه وقد قهقر وتقهقر وقيل انه مشتق من القهر وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه ان وقع شيء منه كذا قال الحافظ العسقلاني وخرجنا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد قول من احتج بهذه القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه وقال الطبري في حديث علي رضي الله عنه

ان السلـ

ان المسلمين كانوا يشربون الخمر ويسمعون الغناء في اول الاسلام حتى نهى الله عن ذلك بقوله انما الخمر والميسر الاية وحرمت الخمر بعد غزوة احد وقال الخطابي احتج بعضهم بهذا الحديث في ابطال احكام السكران وقالوا لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزمه في حال صحوه لكان المخاطب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما استقبله حمزة كافرا مباح الدم فلا وقد ذهب على ذلك البعض ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان قيل لم لم يغرم الناقتين فالجواب كان ضمانهما لازما لحمزة رضي الله عنه لو طالبه علي رضي الله عنه ويمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم عوضه عنهما اذ العلماء لا يختلفون ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء ومن شرب لبنا او اكل طعاما او تداوى بمباح فسكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير ارش الاموال لرفع القلم عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وعن ابي عبد الله بن بطال ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وحكى الطحاوي انه اجماع من العلماء رحمهم الله تعالى قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة وقال الحافظ العسقلاني وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها وفيه الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به وان البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه ما ركّب في الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعداء المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في شرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين يدي القوم وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتخير فيما يأكله واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر الاسلام وفيه رد على من زعم ان السكر لم يبح قط وفيه مشروعية وليمة العرس وسيأتي بيانها في النكاح انشاء الله ومشروعية الصناعة لا التكسب بها وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز جمع الاذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة لكن روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه ان للامام ان يمضي الى بيت من بلغه انهم كانوا على منكر ليغيره وقال غيره وفيه حل تذكية الغاصب لان الظاهر انه ما بقر خواصرهما وجب اسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة وفيه سنة الاستئذان في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثة وعليا رضي الله عنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان للكبير في بيته ان يلقي رداءه تخفيفا وانه اذا اراد لقاء اتباعه يكون على اكمل هيئة لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداءه وان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر عبد المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد ونكتة التشبيه انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد كما تقدم وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القائلين هذا ولا يخفى ان في كثير من هذه الانتزاعات نظرا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس والحديث قد مر في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلاء وبين المتنين بعض تفاوت بزيادة ونقصان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد معمر عن الزهري ان فاطمة والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بدل

من بعده ميراثها او عطف بيان له وفي رواية مما ترك مما افاء الله عليه من الخمس وهو ما حصل له صلى الله عليه وسلم من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قال القاضي عياض تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها بان قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث اي الاموال التي لها بال فهي التي لا نورث لا ما يترك من طعام واثاث وسلاح قال وهذا التأويل يرده قوله مما افاء الله عليه وقوله مما ترك من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذي دل على خصوصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت متمسكة باية الوصية وان كانت [illegible] فيها الضعف وقال ابن التين حكي ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة رضي الله عنها بالميراث وانما طالبت بان النبي صلى الله عليه وسلم نحلها ما منع ابو بكر رضي الله عنه وانكر هذا قال العيني ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحلها شيئا ولا انها طالبت به كما قيل رووا ان فاطمة رضي الله عنها طلبت فدك وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها اياها وشهد علي رضي الله عنه بذلك فلم يقبل ابو بكر رضي الله عنه شهادته لانه زوجها فالجواب ان هذا لا اصل له ولا ثبت انها ادعت ذلك وانما هو امر مفتعل لا يثبت انتهى فقال لها ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله ان فاطمة رضي الله عنها حملت كلام ابي بكر رضي الله عنه على انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت قال لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولون لا نورث بالنون يعني جميع الانبياء عليهم السلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا في محل الرفع على الابتداء وقوله صدقة بالرفع خبره وقد صحف بعض الشيعة هذا وقال لا يورث بالمثناة التحتية وما تركنا صدقة بالنصب على ان يجعل ما مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة حالا ويكون معنى الكلام ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وانما اهل الشيعة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الاية الكريمة وقال الكرماني لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة في ان لا يورث الانبياء عليهم السلام ان لا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لانه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيقع في محذور عظيم وقيل لانهم كالاباء لامتهم فما لهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها اي غضبا على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان مؤولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما قوله فهجرت ابا بكر فقال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم من ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولم يرو احد انهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين الا ان تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة رضي الله عنها لابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه الشاشي بان قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر وقد ذكر في كتاب الخبر تاليف ابي حفص بن شاهين عن الشعبي ان ابا بكر رضي الله عنه قال لفاطمة رضي الله عنها يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة اعيشها وانت علي ساخطة فان كان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر رضي الله عنه حتى رضيت ورضي وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان آذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضات الله ومرضات رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا

فاسناده

فاسناده الى الشعبي صحيح والظاهر ان الشعبي سمعه من علي رضي الله عنه او ممن سمعه من علي رضي الله عنه وبه يزول الاشكال في تمادي فاطمة رضي الله عنها على هجر ابي بكر رضي الله عنه واما ما اخرجه احمد وابو داود عن ابي الطفيل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران ولا يدل على رضاها بذلك ثم مع ذلك فيه نظر اذ في لفظه غرابة ونكارة وهي قوله بل اهله فانه معارض للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وفي اسناده من يتشيع نعم قولها فانت وما سمعت هو اللائق بها والاليق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها وما احسن ما قال بعض الائمة

مطلب

انما كانت هجرها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا كما سبق وكانت فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر رضي الله عنه تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر رضي الله عنه بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر رضي الله عنه فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر رضي الله عنه بالعموم واختلفا في امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي جاءت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله قالت اي عائشة رضي الله عنها وفي نسخة قال اي عروة وحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة رضي الله عنها وكانت فاطمة رضي الله عنها تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك بالفاء والدال المهملة المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاث وصدقته بالمدينة اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة وهذا يؤيد ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيئا مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما واما فدك فكان من شانها ما ذكر اصحاب المغازي قاطبة ان اهل فدك كانوا من يهود خيبر فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا بقيت بقية من خيبر تحصنوا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قوما اخرين يعني بقية اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير وقال في اخره فكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها الله اياه فقال وما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى اكثرها المهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال [illegible] وهي مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقيل هي اموال مخيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتانيتين وكسر الراء وبالقاف اليهودي وكان من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير فاسلم فشهد احدا فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى باموال للنبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم

يصنعها حيث اراه الله تعالى فهي قائمة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال مخيريق في بني النضير وكان القاضي عياض الصدقات التي صارت اليه صلى الله عليه وسلم احدها من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وقيل اوصى بماله صلى الله عليه وسلم عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار من ارضهم وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم ومنها حقه من الفيء من اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم يخرجها في نوائب المسلمين وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه حين صالحه اهلها من اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق لاحد فيها فكان يأخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وكان ابن عيينة يقول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لايجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها واراد بمؤنة العامل من يلي بعده قال ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به يعني اركان مع ما كان يعمل بخيراته لا يورث عنه قاله الداودي فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ من الزيغ بالزاي والغين المعجمة وهو الميل يعني ان اميل عن الحق وفي رواية شعيب عن الزهري الاتية في المناقب واني والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا تمسك من قال ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرفه في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله وفي وجه هو للامام وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكوة بين جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين ومن الفيء الى المصالح فاما صدقته بالمدينة اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الى اخره من كلام عائشة رضي الله عنها فدفعها عمر رضي الله عنه الى علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكهما قال القرطبي لما ولي علي رضي الله عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين رضي الله عنهما ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرد عن احد من هؤلاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقا لاخذها علي رضي الله عنه او واحد من اهل بيته لما ولوها واما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكهما عمر رضي الله عنه اي لم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي تنزله وتنتابه وتغشاه ونوائبه جمع نائبة وهي الحادثة التي تصيب الرجل وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم وقال الحافظ العسقلاني هو كلام الزهري اي حين حدث بذلك وقد ظهر بذلك ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده وكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر رضي الله عنه بعده بذلك فلما كان عثمان رضي الله عنه تصرف في فدك بما راه فروى ابو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى وكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

رضي الله عنهما ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان رضي الله عنه قال الخطابي انما اقطع عثمان رضي الله عنه فدك لمروان لانه تأول ان الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان رضي الله عنه عنها باموال فوصل بها بعض اقاربه ويشهد لصنيع ابي بكر رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما وسيأتي تمام البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اعتراك افتعلت كذا وقع ولعله كان افتعلك كذا قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في المجاز لابي عبيدة واراد بذلك انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته يعني ان اصله من عروته يعني اصبته قال الجوهري عراني هذا الامر واعتراني اذا غشيك وعروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف وتعتريه اي تغشاه ومنه يعروه واعتراني واشار بذلك الى شرح قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من جملة ما سالت فاطمة رضي الله عنها ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر صلح وبعضها عنوة تجري فيها الخمس وقد جاء في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر والى هذا اشار البخاري واستغنى بشهرة الامر ان يكون مذكورا بلفظ الخمس في هذا الباب كما هو دابه فاندفع ما قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس قصة فدك وكان ترجمة لحديث من احاديث الباب وقد تبين من هذا انه حديثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وهو شيخ البخاري المتقدم قريبا في باب قتال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن شبويه الفربري محمد بن اسحق الفروي وهو مقلوب قال الغساني وفي بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطأ وحكى القاضي عياض عن رواية القابسي مثله قال وهو وهم قال حدثنا مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة بن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة هو ابن عوف بن ربيعة البصري من بني نصر بن معاوية يكنى ابا سعيد زعم احمد بن صالح المصري وكان من اجلة اهل هذا الشان انه له صحبة وقال سلمة بن وردان رايت جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرهم وذكر فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النصري وقال ابو عمر لا احفظ له صحبة اكثر مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم وغيره لا يصح له صحبة وقيل لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واما ابوه فصحابي وهذا كما وقع لقيس بن ابي حازم دخل ابوه وصحب وتاخر هو مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا في انه قرأ كل منهما انه اخذ عن العشرة واما روايته عن عمر رضي الله عنه فاكثر من ان يذكر وروى عن العشرة المهاجرين وروى عن ابن العباس بن عبد المطلب روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري ومحمد بن المنكدر واخرون مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ وهذا الاسناد الجملة من علو الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الاعلى ابن اوس والادنى ابن انس وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وتقدم في الصلوة وهذا من كلام الزهري ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الا في ذكره فانطلقت حتى ادخل يجوز فيه ضم اللام ونصبها قال الحافظ ان يكون حتى عاطفة والحق انطلقت بلفظ الصيغة المضارعة في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ووجه الفتح هو ان يكون حتى بمعنى كي ومثله قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث وفي صنيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم يقنع بالحديث عن محمد حتى رحل اليه ليشافهه به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتفصيله فقال مالك بينما انا غيرمرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وربما زادوا الميم فقالوا بينما كما وقع هنا

وأكثر الأصول وهما ظرفا زمان ويضافان إلى الجملة اسمية وفعلية ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والأفصح أن يكون في جوابهما إذ وإذا أنا جالس في أهلي حين متع النهار بفتح الميم والمثناة الفوقية المخففة بعدها مهملة أي علا وطال وارتفع وامتد ارتفاعه قال صاحب العين متع النهار متوعا وذلك قبل الزوال وامتع الشيء طال مدة ومنه في الدعاء امتعني الله بك وقيل معناه نفعني الله بك وقال الداودي متع النهار صار قرب نصف النهار وفي رواية أبي داود أرسل إلي عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار وفي رواية مسلم أرسل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئت حين تعالى النهار وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني أي أتاني وهو جواب بينا قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو يرفا الحاجب الآتي ذكره فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل هو كالسابق على عمر رضي الله عنه فإذا هو جالس على رمال سرير بكسر الراء وقد يضم وهو ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وأرمله إذا رمل شريطا أو غيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير ما يمد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وفي رواية أبي داود فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله وفي رواية مسلم فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من أدم وقوله مفضيا إلى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء من الفراش وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش ونحوه وهو معنى قوله ليس بينه وبينه فراش وأغرب الداودي حيث قال رمال السرير هو السرير الذي يعمل من الجريد متكئ على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال كذا هو بالترخيم أي يا مالك ويجوز في اللام الكسر على الأصل والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم دف أهل أبيات وكذا في رواية أبي داود أي ورد جماعة بأهليهم شيئا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكأنهم قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قاله تحرجا من قبول الأمانة أي لو أمرت برفع الرضخ إليهم غيري وفي رواية أبي داود وقد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك فقال خذه يا مال قال اقبضه أيها المرء هو عزم عليه في قبضه فبينا أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا بفتح الياء وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الأشهر قال العسقلاني وهو يرفا ورأينا من طريق ابن أبي ذئب أن هذا كان من موالي عمر رضي الله عنه وهو حاجبه أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما وله ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر لمولى له يرفا إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن يرفا قال قال لي عمر رضي الله عنه إني أنزلت نفسي من مال المسلمين بمنزلة مال اليتيم وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه فقال هل لك في عثمان أي ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص أي هل لك إذن لهم وقال الكرماني هل لك رغبة في دخولهم رضي الله عنهم يستأذنون جملة حالية قال الحافظ العسقلاني ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب زاد فيهم وطلحة بن عبيد الله وكذا في رواية الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البختري عن رجل لم يسمه قال دخل العباس وعلي فذكر القصة مطولا وفيها ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان قال نعم فأذن لهم فدخلوا في رواية شعيب في المغازي فأدخلهم فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب يستأذنان قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه زاد شعيب ويونس فاستب علي وعباس رضي الله عنهما وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض بيني وبين هذا الظالم استبا وفي رواية جويرية عند مسلم اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن يعني أنه لم ينصف في حقي في الإرث قال الحافظ العسقلاني ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي رضي الله عنه في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل استبا وقال المازري أن هذه اللفظة لا تليق بالقائل

والمعول

والمعول فيه عنهما ونسبها إلى أن بعض الرواة وهم فيها وقد أزالها بعض الناس من كتابه تورعا وهو الصواب وإن لم يكن للحمل فيها على الرواة فأجود ما يحمل عليه أن العباس رضي الله عنه قالها إدلالا على علي رضي الله عنه لأنه كان عنده بمنزلة الولد فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت بحضرة عمر والصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقده انتهى وقال العيني كل ذلك لا يفيد شيئا بل العجب إزالة هذه اللفظة عن الكتاب وحاشا من عباس رضي الله عنهما أن يتلفظ بها ولا سيما بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عمر رضي الله عنه ممن يسكت عن منكر هذا لصلابته في أمور الدين وعدم مبالاته من أحد وفيما قاله نسبة عمر رضي الله عنه إلى ترك المنكر وعجزه عن إقامة الحق فالأليق بحال الكل إزالة هذه من الوسط ثم يحتاج إلى تأويل غيرها لائق بهم وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير أي العباس وعلي رضي الله عنهما يتجادلان ويتنازعان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير وهو مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو المال الذي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وفي رواية عن الزهري قرى عرينة وفدك وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم الآية هو من أموال الكفار أهل القرى وهم قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك وخيبر وقرى عرينة وينبع كذا في تفسير النسفي فقال الرهط وفي رواية مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن أوس يخيل إلي أنهم قدموهم لذلك والمراد بهم الذين تقدم ذكرهم فيما مضى وهم عثمان وأصحابه فقوله عثمان وأصحابه خبر مبتدأ محذوف وقائلهم عثمان وأصحابه المذكورون ويجوز أن يكون بدلا أو بيانا يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أمر من الإراحة بالراء والمهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم وأرحهم أحدهما من الآخر وفي رواية أبي داود فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وأرحهما قال عمر رضي الله عنه تيدكم كذا في رواية الأصيلي بفتح المثناة الفوقية وكسرها وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة وضمها وهو اسم فعل كرويد أي اصبروا وأمهلوا على رسلكم وضمها وهو اسم فعل وقيل إنه مصدر تاد يتيد كما يقال سيروا سيركم ورجح بأنه لم يسمع في اللغة وقال ابن الأثير هو من التؤدة كأنه قال الزموا تؤدتكم يقال تأد تأدا كأنه أراد أن يقول تأدكم فأبدل من الهمزة ياء هكذا ذكره أبو موسى وفي رواية أبي ذر تيدكم بفتح المثناة وكسر الهمزة وفتح الدال قال ابن التين أصلها تئدكم من التؤدة أي الرفق ويؤيده ما وقع في رواية عقيل وشعيب اتئدوا أي تمهلوا وتأنوا واصبروا وكذا عند مسلم وأبي داود وللإسماعيلي من طريق بشر بن عمر اتئد بلفظ الأمر المفرد أنشدكم بالله بضم الشين أي أسألكم بالله رافعا نشيدي أي صوتي قال الجوهري نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله وذكرته إياه فنشد أي تذكر والنشيد الشعر المتناشد بين القوم انتهى ومنه إنشاد الشعر الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الرواية بالنون قال القرطبي يعني جماعة الأنبياء عليهم السلام كما في رواية أخرى نحن معاشر الأنبياء لا نورث وروى أبو عمر في التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصري وذهابه إلى أن هذا ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصري في ذهابه إلى أن هذا خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأنبياء عليهم السلام واستدل بقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود وحمل جمهور العلماء الآيتين على ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير في حق سليمان عليه السلام قال الرهط قد قال ذلك يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فأقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال أنشدكما بالله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره أي لم يعط الفيء أحدا غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حق الفيء كله كما هو مذهب الجمهور أو جله كما هو مذهب الشافعية وقيل أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل

لسائر الانبياء عليهم السلام وقال القاضي تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه وهل في الفيء
خمس او لا قال ابن المنذر لا اعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء (ثم قرا) اي عمر رضي الله عنه (وما
افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير) والاية في سورة الحشر وتمامها وما افاء الله على رسوله
اي وما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس
لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير
او من القضرة (فما اوجفتم عليه) اي فما اجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير من خيل
ولا ركاب ما يركب من الابل غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه وذلك ان كان المراد في بني النضير
فلان قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه ركب جملا او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولذلك لم يعط الانصار منه شيئا الا الثلاثة كانت
بهم حاجة وهم ابو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وذوي
الامام عن الشعبي عن الواحدي انه صلى الله عليه وسلم لم يعط الانصار من اموال بني النضير
الا رجلين سهلا وابا دجانة (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) بقذف الرعب في قلوبهم
(والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يريد تارة بالوسائط وتارة بغيرها والحاصل ان ما جعل الله لرسوله
من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى
اموالهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهذا
معنى قوله (فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا حق لاحد فيها فكان
ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وفي حديث اخرجه عمرو بن دينار
عن ابن شهاب في التفسير كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة
فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله
وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الاتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع
نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي ثمر النخل وفي رواية ابي داود من طريق اسامة
بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك
فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما
خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي شرى السلاح والكراع وذلك
مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابو داود وفي رواية ابي البختري
وكان ينفق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله
قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى الاخراج منه فيحتاج الى القرض
من ياخذ منها عوضه فلذلك استدان وفي رواية مسلم قال عمر رضي الله عنه ان الله خص
رسوله بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ما ادري هل قرا الاية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقته منه سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال انتهى
وهذا تفسير رواية البخاري في تفسير الاية ثم قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل اختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة و
المساجد وقيل يخمس لان ذكر الله للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول الى الامام على قول والى
العساكر والثغور على قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه كالغنيمة فانه صلى الله
عليه وسلم كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والان على الخلاف
المذكور في صرفه الى الامام او العساكر والثغور او مصالح المسلمين (كيلا يكون) اي الفيء الذي
حقه ان يكون للفقراء (دولة بين الاغنياء منكم) الدولة ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم
كما كان في الجاهلية (وما اتاكم الرسول) اي وما اعطاكم من الفيء او من الامر (فخذوه) لانه
حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة (وما نهاكم عنه) اي عن اخذه منه او عن اتيانه
(فانتهوا) عنه (واتقوا الله) في مخالفة رسوله (ان الله شديد العقاب) لمن خالف

(والله ما احتازها) كذا للاكثر بحاء مهملة وزاي معجمة اي ما جمعها وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة
وراء مهملة (دونكم ولا استاثر بها عليكم) اي ولا استبد بها وتخصص بها عليكم (قد اعطاكموه
وبثها) اي فرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله نفقة سنتهم من هذا المال) وقد ترجم لجواب عن الاشكال بما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم حين وفاته كانت درعه مرهونة على شعير استدانه لاهله (ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
مال الله) بفتح الميم وهو موضع الجعل بان يجعل في السلاح والكراع ومصالح المسلمين (فعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي
وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك) زاد في رواية عقيل قالا نعم وهذا ظاهر في ان
ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واسى به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم
(قال عمر رضي الله عنه ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق) زاد في رواية عقيل وانتما حينئذ واقبل على علي فيها
وعباس رضي الله عنهما تزعمان ان ابا بكر رضي الله عنه كذا وكذا وفي رواية شعيب كما تقولان
وفي رواية مسلم من الزيادة فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها
فقال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه
كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكني وكذلك مالك وقد حذف
ذلك في رواية بشر بن عمر وعنه عند الاسماعيلي وغيره وهو الاشبه وهو نظير ما سبق من قول
العباس لعلي رضي الله عنهما (ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها
سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر
والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما
واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد
نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا لي) اي سنح وظهر لي ان ادفعه اليكما (قلت ان شئتما دفعتها
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا
فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم
اقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا
نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها) قال
الكرماني فان قلت اذا كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال وان لم يكن فلم دفعه في الاخر
قلت منع اولا على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها
كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما وقال الخطابي هذه القصة مشكلة
جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشريطة التي شرط عليهما
وقد اعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي
بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد
كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر رضي الله عنه القسم لئلا يجري عليها
اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وبتطاول الزمان يظن به الملكية قال ابو داود
ولهذا لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وقال الحافظ
العسقلاني وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس وعليا رضي الله
عنهما قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يطلبانه من ابي بكر رضي الله عنه وان كانا انما سمعاه من ابي بكر رضي الله عنه او في زمنه
بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر رضي الله عنه والذي يظهر
والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة رضي الله عنها وان
كلا من علي وفاطمة وعباس رضي الله عنهم اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما
يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر رضي الله عنه الى علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا

يعتقد أن طلبهما من ثالثهما في ذلك وأما مخاصمة علي وعباس رضي الله عنهما بعد ذلك ثانيا عند عمر رضي الله عنه فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي والله لا أقضي بينكما إلا بذلك أي بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفي السنن لأبي داود أنهما أرادا أن عمر رضي الله عنه يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر رضي الله عنه من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا وقد جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين النووي بأن عليا وعباسا رضي الله عنهما لم يطلبا من عمر رضي الله عنه إلا ذلك مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي ومحيي الدين أنهما شرحا اللفظ الوارد في رواية مسلم دون اللفظ الوارد في رواية البخاري والله تعالى أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث لا أنه أراد أن له نصيبا من الميراث وأن هناك ميراثا وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة وزاد شعيب في آخره قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضي الله عنها تقول فذكر حديثا قال وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد إسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان رضي الله عنه قال عمر بن شبة سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده ويولي عليها من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان وفي الحديث أن عليا والعباس رضي الله عنهما اختصما فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير ولم يتنازعا في الخمس وإنما تنازعا فيما كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الفيء فتركه صدقة بعده وفيه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم وفيه أن للإمام أن ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه ولا عار على المنادى بذلك وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الإمام ذلك بالرفق لقول مالك لعمر رضي الله عنه حين أمره بقسمة المال بين قومه لو أمرت به غيري وفيه اتخاذ الحاجب للإمام وأن لا يصل إليه شريف ولا غيره إلا بإذنه وفيه الجلوس بين يدي السلطان بغير إذنه وفيه الشفاعة عنده في إنفاذ الحكم إذا تفاقمت الأمور وخشي الفساد بين المتخاصمين لقول عثمان رضي الله عنه اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر وقد ذكر البخاري في المغازي أن عليا والعباس رضي الله عنهما استبا بحضرته وفيه حلم الإمام وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك ويؤخذ منه جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه تقرير الإمام من يشهد له على مقالته وحكمه وفيه أنه لا بأس أن يمدح الرجل نفسه ويطريها إذا قال الحق وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه ولأهله قوت سنة خلافا لقول من كره من متشددي المتزهدين وجهلة الصوفية المنكرين للادخار الزاعمين أن من ادخر لغد فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله والحال أن ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال نفقته وقوته ويؤخذ منه جواز غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه أن الإمام إذا قام عنده دليل حكم به قضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه عن غيره أن الصديق رضي الله عنه قضى على العباس وفاطمة رضي الله عنهما بحديث لا نورث ولم يحتاجا في ذلك إلى أحد غيره ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وفيه أن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام وفيه قبول خبر الواحد فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يستشهد أحدا كما استشهد عمر رضي الله عنه بل أخبر بذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقبلوا ذلك منه وفيه أنه لا ينكر أن يخفى على الفقيه والعالم بعض الأمور مما علمه غيره

كما خفي

كما خفي على فاطمة رضي الله عنها التخصيص في ذلك وكذلك يقال إنه خفي على علي رضي الله عنه ذلك وكذلك على العباس رضي الله عنه حتى طلبا الميراث وقد يقال لم يخف ذلك عليهما وإنما كانا ذهلا ونسيا حتى ذكرهما أبو بكر رضي الله عنهم فرجعا إليه بدليل أن عمر رضي الله عنه نشدهما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه أن في طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها وطلب العباس رضي الله عنه دليلا على أن الأصل في الأحكام العموم وعدم التخصيص حتى يدل ما يدل على التخصيص وعلى أن المتكلم داخل في عموم كلامه حيث قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله وهذا قول أكثر أهل الأصول خلافا للحنابلة وعند كثير من القائلين بالعموم أن هذا الخطاب وسائر العمومات لا يدخل فيها مستند الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين أمته واستدل بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك من الفيء شيئا ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له التصرف بالقسم والعطية وقال آخرون لم يجعل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ملك رقبة ما غنم وإنما ملك منافعه وجعل له قدر حاجته وكذلك القائم بالأمر بعده وقال ابن الباقلاني في الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بالعموم في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فقال أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وإن كانت لا تنسخ فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو لا نورث والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله إن الله قد خص رسوله إلى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جملة ما ثبت لفاطمة رضي الله عنها ما بقي من خمس خيبر وكان علي وعباس رضي الله عنهما يختصمان في الفيء الذي خص الله تعالى نبيه بذلك وهو ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير حين أجلاهم وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكذا ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم أخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان ذلك كله ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لأحد فيها كما تقدم وقد أخرج الحديث البخاري في النفقات والاعتصام والفرائض أيضا وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في السير والنسائي في الفرائض والتفسير

باب بالتنوين أداء الخمس من الدين

أي شعبة من شعبها وقد ذكر في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان والجمع بين الترجمتين أن الإيمان إن قدر أنه قول وعمل دخل أداء الخمس في الإيمان وإن قدر أنه تصديق دخل في الدين والخمس بضم الخاء من خمست القوم أخمسهم بالضم إذا أخذت منهم خمس أموالهم حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة مصغرا وهو بطن من عبد القيس وقد مر مع الحديث في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون فيردون إلى البلاد التي للملوك وغيرهم وعبد القيس أبو قبيلة فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان بيننا وبينك كفار مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده أي ثنى خنصره قاله الداودي وقال العيني فإذا ثنى خنصره وعد الإيمان فهي خمسة بلا شك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد القرع الواحدة دباءة والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقرونها وينتبذون فيها والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الفوقية الجرة الخضراء قال أبو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف والمزفت بتشديد الفاء أي المطلي بالزفت ومر الكلام في هذا الحديث في كتاب الإيمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ويروى لا يقسم من القسم ورثتي دينارا والتقييد
به من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قالوا ليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه
إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه
لا يقتسمون شيئا لأني لا أورث أو لا أخلف مالا وليس حبس نفقة نسائه لأنهن من الخصائص
محبوسات عليه لا يتزوجن بسببه أو لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن
وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرث ورثتهن واختلف في المراد
بالعامل فقيل هو الخليفة بعده لأنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونائبه في أمته
قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه
وقيل المراد هو العامل فيما خصه الله به من الفيء من فدك وبني النضير وسهمه بخيبر مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك النفقة والنفقة أهله ويجعل سائره في نفع المسلمين
وجرت النفقة بعد موته على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر رضي الله عنه فخير
عمر رضي الله عنه أزواجه أن يتمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة
وحفصة رضي الله عنهما الثاني فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان
فملكتا ما أقطعهما عمر رضي الله عنه إلى أن ماتتا وورث عنهما وبه جزم الطبري وابن بطال
وقيل المراد بالعامل حافر قبره صلى الله عليه وسلم ومتولي دفنه وهو بعيد والله تعالى أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في الوصايا والفرائض أيضا وأخرجه
مسلم في المغازي والخراج والترمذي في الشمائل حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا
أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي
من شيء يأكله ذو كبد أي حيوان إلا شطر شعير قال الترمذي أي شطر الشيء وقال القاضي
عياض نصف وسق وقال ابن الجوزي أي جزء من شعير قال ويشبه أن يكون نصف شيء كالصاع
ونحوه في رف لي الرف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق وقال ابن الأثير الرف
خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوضع عليه الشيء وجمعه رفوف ورفاف فأكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني يعني فرغ قال ابن بطال كان الشعير الذي عند عائشة رضي الله
عنها غير مكيل فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله وكانت تظن في كل يوم أنه سيفنى لقلة
كانت تتوهمها فيه فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدته ففني عند تمام ذلك الأمد
فإن قيل هو مشعر بأن الكيل سبب للفناء وموجب النقصان وقد مر في كتاب البيع في باب ما يستحب
من الكيل عن المقدام بن معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فالجواب أن الكيل في الانفاق
مكروه وفي المبايعة مستحب فاختلفا موردان ويقال أيضا أن المراد بالكيل هو الكيل أول
تملكه إياه أو عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا وإنما يكيل ما يخرجه لئلا يخرج
أكثر من الحاجة أو أقل وفي الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات ومطابقته
للترجمة من حيث إنها لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال
ولما خلت منه وأخرجه البخاري في الرقاق أيضا وأخرجه مسلم في آخر الكتاب
وابن ماجه في الأطعمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
عن سفيان هو الثوري أنه قال حدثني بالإفراد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته البيضاء
وأرضا تركها صدقة وقد مر الحديث في أول كتاب الوصايا بأتم منه ومعنى الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وأرضا تركها صدقة وذلك لأن نفقة نسائه
صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله تعالى به من الفيء كما تقدم هذا وقال الجياني
وقع عند القابسي حدثنا يحيى عن سفيان وهو وهم والصواب حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان الخ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وما نسب من البيوت إليهن قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة
تحقق دوام استحقاقهن البيوت ما بقين لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

والسر

والسر فيه حبسهن عليه وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله في بيوت أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقرن في بيوتكن هذا بعض آية في سورة الأحزاب وتمامها وقرن في بيوتكن
من وقر يقر وقارا أو من قر يقر حذفت الأولى من راءي اقررن ونقلت كسرتها إلى القاف
فاستغني عن همزة الوصل ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح من قررت أقر وهو لغة فيه
ويحتمل أن يكون من قار يقار إذا اجتمع ولا تبرجن أي ولا تتبخترن في مشيكن تبرج الجاهلية
الأولى تبرجا مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة قيل هي ما بين آدم ونوح عليهما السلام
وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي
وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل ما بين إدريس ونوح عليهما السلام وقيل زمن
داود وسليمان عليهما السلام والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام
ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق
والفجور في الإسلام فكأن المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل
جاهلية الكفر ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء إن فيك جاهلية قال
جاهلية كفر أو إسلام قال جاهلية كفر وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله
ورسوله في سائر ما أمركن به ونهاكن عنه أمرهن أمرا خاصا بالصلاة والزكاة ثم جاء به
عاما في جميع الطاعات لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات
من اعتنى بهما حق اعتنائه جرتاه إلى ما وراءهما إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الذنب
المدنس لعرضكم وهو تعليل لأمرهن ونهيهن على الاستئناف يعني إنما نهاهن وأمرهن
ووعظهن لئلا يقارف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المآثم وليتصونوا
عنها بالتقوى أهل البيت نصب على النداء أو المدح ويطهركم تطهيرا عن المعاصي
بالتصون عنها استعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر لأن عرض المقترف للمقبحات
يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس وأما المحسنات فالعرض معها نقي مصون
كالثوب الطاهر وفيه استعارة ما ينفر أولي الألباب عما كرهه الله تعالى لعباده
ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به ثم المراد بأهل البيت أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن لأنهن في بيته وهو قول الكلبي ومقاتل وعكرمة وسعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحتجون في ذلك بما تقدم وما تأخر من خطابهن
وإنما ذكر الخطاب في قوله عنكم وليطهركم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهن
فغلب المذكر وقال الآخرون هذا خاص في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله عنهم وهو قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإليه ذهب الشيعة
ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم وهذا أيضا بعض آية في سورة الأحزاب وتمامها
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم في معنى الظرف أي إلا وقت
أن يؤذن لكم أو حال أي إلا مأذونا لكم إلى طعام متعلق بيؤذن لأنه متضمن معنى يدعى
للإشعار بأنه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وإن أذن كما أشعر به قوله غير
ناظرين إناه أي غير منتظرين وقته أو إدراكه حال من فاعل لا تدخلوا ووقع الاستثناء
على الوقت والحال معا كأنه قال لا تدخلوا بيوت النبي إلا وقت الإذن ولا تدخلوها إلا
غير ناظرين وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون
ويقعدون منتظرين لإدراكه ومعناه لا تدخلوا يا أيها المتحينون للطعام إلا أن
يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه وإلا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصا لما جاز لأحد أن
يدخل بيوت النبي إلا أن يؤذن له إذنا خاصا وهو الإذن إلى الطعام فحسب ويحتمل
أن يكون قوله غير ناظرين حالا من المجرور في لكم وعن ابن أبي عبلة أنه قرأ غير ناظرين بالجر
من المجرور في لكم صفة طعام فيكون جاريا على غير من هو له بلا إبراز الضمير وهو غير جائز
عند البصريين وإنما يجوز لو أبرز الضمير وقيل غير ناظرين إناه أنتم كقولك هند زيد
ضاربته هي وقد أمال حمزة والكسائي إناه لأنه مصدر أنى الطعام إذا أدرك يقال
أناه يأنيه ومنه قوله تعالى من حميم آن بالغ إناه ويقال إناه وقته أي غير ناظرين وقت
الطعام وساعة أكله كما أشير إليه آنفا ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم
فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على زينب بنت جحش

بر وسويق وشاة وامرأنا رضي الله عنه ان يدعو الناس فترادفوا افواجا يأكل فوج فيخرج
ثم يدخل فوج الى ان قال يا رسول الله دعوت حتى ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم
وتفرق الناس وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا
فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم يا اهل البيت فقالوا وعليك السلام يا رسول الله
كيف وجدت اهلك وطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعون له ورجع فاذا الثلاثة جلوس
يتحدثون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فتولى فلما رآه متوليا خرجوا
فرجع ونزلت ولا مستأنسين لحديث نهوا عن ان يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض
لاجل حديث يحدثه او عن ان يستأنسوا اهل البيت واستيناسه تسمعه وتوجيه وهو
مجرور عطف على ناظرين وقيل هو منصوب بفعل مقدر اي ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستأنسين
ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله بما لا يعنيه
فيستحيي منكم فيه تقدير المضاف اي من اخراجكم بدليل قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق
يعني ان اخراجكم حق ما ينبغي ان يستحيي منه فلذلك امركم الله بالخروج ولما كان الحياء
مما يمنع الحيي من بعض الافعال قيل لا يستحيي من الحق بمعنى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي
منكم وهذا ادب ادب الله به الثقلاء وعن عائشة رضي الله عنها حسبك في الثقلاء ان الله
تعالى لم يحتملهم وقال فاذا طعمتم فانتشروا واذا سألتموهن متاعا حاجة وشيئا ينتفع به
والضمير في سألتموهن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرن لان الحال ناطقة بذكرهن
فاسألوهن المتاع من وراء حجاب قيل ان عمر رضي الله عنه كان يحب ضرب الحجاب عليهن
محبة شديدة وكان يذكره كثيرا ويود ان ينزل فيه وكان يقول لو اطاع فيكن ما رأتكن
عين وقال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت
وروي انه مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال لئن احتجبتن فان لكن على النساء
فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فقالت زينب يا ابن الخطاب انك لتغار علينا والوحي
ينزل في بيوتنا فلم يلبثوا الا يسيرا حتى نزلت وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل منهم يد عائشة رضي الله عنها فكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر وذكر ان بعضهم
قال أننهى ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لاتزوجن فلانة فاعلم الله
ان ذلك محرم فقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا اي وما صح لكم ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ما يكرهه ولا نكاح ازواجه
من بعده وفاته وفراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة
في ايام عمر رضي الله عنه فهم برجمها فاخبر انه صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها
فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه
تعظيم من الله لرسوله وايجاب حرمته حيا وميتا واعلامه بذلك مما طيب به نفسه وسر
قلبه واستغزر شكره فان نحو هذا مما يحدث به الرجل نفسه ولا يخلي منه فكره ومن الناس
من يفرط غيرته على حرمته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وعن بعض الفتيان انه
كانت له جارية لا يرى الدنيا بها شغفا واستهتارا فنظر اليها ذات يوم فتنفس
الصعداء وانتحب فعلا نحيبه مما ذهب به فكره هذا المذهب فلم يزل به ذلك حتى قتلها تصورا
لما عسى يتفق من تجالها بعده وحصولها تحت يد غيره وعن بعض الفقهاء ان الزوج الثاني
في هدم الثلاث يجري مجرى العقوبة فصين رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلاحظ ذلك
ان تبدوا شيئا من نكاحهن على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شيء عليما
فيعلم ذلك فيعاقبكم به وفي التعميم مع البرهان على المقصود مزيد تهويل ومبالغة في الوعيد
لانه على هذه الطريقة اهول واجزل حدثنا حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبالنون
ابن موسى ابو محمد السلمي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ومحمد هو محمد بن مقاتل المروزي
مات بمكة سنة ست وعشرين ومائتين قاله البخاري وكلاهما من افراده قالا اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
هو ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن

ازواجه

ازواجه ان يمرض على البناء للمفعول من التفعيل في بيتي فأذن بتشديد النون له والحديث مضى
مطولا في كتاب الصلوة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ومطابقته للترجمة في قوله في بيتي
حيث اسندت البيت الى نفسها وذلك لان سكنى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوته صلى الله
عليه وسلم من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين
منه البخاري بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاق
سكناهن البيوت ما بقين حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري
قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري سمعت ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
وهو زهير قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي
نوبتي اي في يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان في المرض وبين سحري ونحري السحر بفتح
السين المهملة وسكون الحاء المهملة هو الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر
وجمع الله بين ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبي صلى الله عليه
وسلم عنه اي عن استعماله فاخذته فمضغته ثم سننته به اي ثم سوكت النبي صلى الله عليه
وسلم بسواك عبد الرحمن وقيل اي جعلته شيئا يتسوك به بسبب المضغ والقصة ان عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما دخل ومعه سواك فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به قال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي امراره
عليها واصل الحديث في كتاب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره ومطابقة الحديث للترجمة
ظهرت مما مضى حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية قال حدثني
بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا اي مضيا
وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء يقال افعل
كذا على رسلك اي باتئاد يعني تأنيا ولا تجاوزا حتى تعرفا انها صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان
الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وقد مر
الحديث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله عند باب ام سلمة وذكر الباب يستلزم ذكر البيت حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن محمد بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة هو محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام والحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب
التبرز في البيوت وفيه لفظة زائدة وهو قوله لبعض حاجتي وقوله فوق ظهر بيت حفصة
وابا في نحو حديث الباب متنا واسنادا ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها والحديث قد مضى بعين هذا المتن والاسناد في
كتاب الصلوة في باب وقت العصر ومطابقته للترجمة في قوله من حجرتها حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله
هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار
نحو مسكن عائشة رضي الله عنها فقال هنا الفتنة اي جانب المشرق وهو العراق
وهو منشأ الفتنة ثلاثا اي قالها ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان
والمراد بقرن الشيطان طرف رأسه اي يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون…

لما السق صح

الشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته ويروى قرن الشيطان ومطابقته
للترجمة في قوله نحو مسكن عائشة رضي الله عنها فاشار نحو مسكنها بيتها وقيل لا مطابقة هنا
ولا دلالة على الملك الذي اراده لانه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما وفيه انه
صلى الله عليه وسلم انما جعل لكل امرأة منهن المسكن الذي كانت ساكنة في حياته وملكت
ذلك في حياته فتوفي حين توفي وذلك لهن ملكا يدل عليه ان المساكن لو لم تكن ملكهن كانت
في الميراث ولم يكن الا على وجه الميراث عنه وكان لكل واحدة منها ما يخصها مشاعا في جميعها
واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة رضي الله عنهما ما نازعاهن فيها وهذا دليل
واضح على ان الامر في ذلك كان كما ذكرنا وقال آخرون انما تركن في المساكن التي كن يسكنها في
حياته صلى الله عليه وسلم لانها مستثناة لهن مما كان بيده صلى الله عليه وسلم ايام حياته
كما استثنى نفقاتهن ويدل على ذلك انها ما ورثت بعدهن ولا طلبت ورثتهن فلما
مضين سبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان
يصرف لهن من النفقات والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
صوت انسان يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه
فلانا لعم حفصة من الرضاعة وان الرضاعة تحرم من التحريم ما تحرم الولادة
من التحريم ايضا ويروى ما يحرم من الولادة فيكون يحرم من الحرمة والحديث قد مضى
في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب والرضاع ومطابقته للترجمة في قوله في بيت
حفصة باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه
وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك اي من المذكور الذي
ذكر مما لم يذكر قسمته يعني لا على طريقة قسمة الصدقات اذ لا اخفاء ان المراد منها هو
قسمة التركات والغرض من هذه الترجمة اثبات انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولم يبع
موجوده بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به ولو كان ميراثا لقسم ولهذا قال بعد ذلك
مما لم يذكر قسمته ومن شعره اي وما ذكر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ونعله وآنيته
من عطف العام على الخاص بعد ذكر القدح مما تبرك اصحابه وغيرهم بعد وفاته اي به
وحذفه للعلم به كذا للاصيلي من التبرك من البركة وفي رواية ابي ذر بالشين المعجمة من الشركة
وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يؤيد رواية الاصيلي وقال المهلب
انما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الامور في اتخاذ هذه الالات وفيه نظر وما تقدم هو
الاولى والاليق بدخوله في ابواب الخمس واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على تسعة اجزاء وفي الباب
ستة احاديث الاول فيه ذكر الخاتم الثاني فيه ذكر النعل الثالث فيه ذكر الكساء الرابع فيه
ذكر القدح الخامس فيه ذكر السيف السادس فيه ذكر الصدقة التي كان ذكرها في النفقة
ولم يذكر ما يطابق درعه ولا ما يطابق عصاه ولا ما يطابق شعره ولا ما يطابق آنيته
اما الدرع فلعله اراد ان يكتب حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع والرهن وقد ذكر في كتاب الجهاد
ايضا في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم واما العصا فلعله اراد ان يكتب حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وقد ذكروا انه كانت له
عنزة شبه العرجون وهي كالقضيب يستعملها الاشراف التشاغل بها في ايديهم ويحكون
بها ما بعد من ابدانهم وكان له قضيب من شوحط يسمى الممشوق وكان له عسيب
من جريد النخل واما الشعر فلعله اراد ان يكتب فيه حديث انس رضي الله عنه الماضي في
الطهارة وقول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل
انس رضي الله عنه وفي صحيح مسلم ان الحلاق لما حلق النبي صلى الله عليه وسلم بمنى كان يعطيه
الناس وفي رواية احمد عن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه ما يريدون ان يقع شعرة الا في يد رجل واما آنيته
صلى الله عليه وسلم فكثيرة ذكرها اصحاب السير منها اثور من حجارة تدعى المخضب يتوضأ فيه

والازار ولم يصنع بها في الترجمة صح

ومخضبا آخر من شبه يكون فيه الحناء والكتم يضعه على رأسه اذا وجد فيه حرا وكان له ميل
من صفر وكانت له ركوة تسمى الصادرة وكان له طست من نحاس وقدح من زجاج وكانت له
جفنة عظيمة يطعم فيها الناس يحملها اربعة تسمى الغراء ولم يذكر في الباب من الآنية سوى
القدح وفيه كفاية لانه يدل على ما عداه حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري قال حدثني ابي
هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم الثاء المثلثة والميمين بينهما الف هو ابن عبد الله بن انس
قاضي البصرة سمع جده انس بن مالك رضي الله عنه عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف على البناء للمفعول بعثه الى البحرين على تثنية البحر
بلد مشهور بين البصرة وعمان صالح اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم العلاء
بن الحضرمي وفي قوله بعثه التفات والاصل بعثني وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد بالكتاب كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب تقدمت في كتاب
الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومطابقته للترجمة في قوله
وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم لانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده
من ذلك وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر وفي يد عثمان وانه سقط من
يد عثمان رضي الله عنهم واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وفي رواية البخاري
عن ان في رواية محمد بن يحيى لم يقل ثلاثة اسطر وروى ابن عدي في الكامل عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث
وفيه فامر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري قال حدثنا عيسى بن طهمان قال اخرج
الينا انس رضي الله عنه نعلين جرداوين بالجيم تثنية جرداء مؤنث الاجرد
اي الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر ويقال معناه لا شعر عليهما لانهما خلقان
وهو بالواو ولا غير نحو حمراوين ويروى جرداوتين وهو مشكل الا ان يقال التاء زائدة
للمبالغة لهما قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو ما يشد به الشسع وقال الجوهري
هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها فحدثني ثابت البناني بعد انس
اي بعد ان كان انس اخرج الينا نعلين عن انس رضي الله عنه انهما نعلا النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل ومطابقته
للترجمة باعتبار جزئها وهو قوله ونعله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني عن حميد بن هلال عن ابي
بردة هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه
كنيته اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا الكساء معروف لكن
الظاهر انه لا يطلق الا على ما كان من الصوف والملبد اسم مفعول المرقع يقال لبدت
القميص البده ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها قبه القبيلة
لبدة ايضا قال ابن الاثير قال وقيل الملبد الذي ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد
ويقال الملبد الكساء الغليظ يركب بعضه على بعض واما لبسه صلى الله عليه وسلم الملبد
فيحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعم ويحتمل ان يكون لعدم وجود ما هو ارفع منه ويحتمل
ان يكون ذلك اتفاقا لا عن قصد منه لكان يلبس ما وجد والوجه الاول اقرب
ورد انه كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه جبة وسراويل وكساء وقلنسوة
وقالت وهذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سليمان هو ابن المغيرة
ابو سعيد القيسي البصري اي زاد سليمان على رواية ايوب عن حميد عن ابي بردة قال
اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء
من هذه التي تدعونها الملبدة واسنده مسلم قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان
بن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخرجت الينا ازارا
غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي تسمونها الملبدة قالت فاقسمت بالله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم [قبض] وهذا من التوابع ومطابقة الحديث للترجمة لا يبعد أن تكون من قوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده وأخرجه البخاري في اللباس أيضا وأخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه كذا للأكثر وفي رواية أبي زيد المروزي بإسقاط ابن سيرين وهو خطأ وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الإسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين والحكم قول أبي حمزة وقد رواه أبو عوانة ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس قال الجياني وفي آخره وقال عاصم قال ابن سيرين إنه كانت فيه حلقة من حديد فقال له أبو طلحة لا تغيرن فيه شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه قال الجياني كذا رواه أبو عوانة وجوده ذكره وله عن عاصم عن أنس وأخرجه عن عاصم عن محمد عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم أو لأنس وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية فجعلت مكان الشعب سلسلة ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمفعول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل مكان الشعب بفتح المعجمة الصدع والشق وإصلاحه أيضا الشعب سلسلة من فضة قال عاصم هو الأحول الراوي رأيت القدح وشربت فيه قال البيهقي وهو قدح عريض من نضار يقال قدح نضار يتخذ من أثل يكون بالغور ورثي اللون يضاف ولا يضاف كذا قال الجوهري وروى أحمد من حديث حجاج بن حسان قال كنا عند أنس رضي الله عنه فدعا بإناء فيه ثلاث ضباب حديد وحلقة من حديد فأخرج من غلاف أسود وهو دون الربع وفوق نصف الربع وأمر أنس فجعل لنا فيه ماء فأتانا به فشربنا وصببنا على رؤوسنا ووجوهنا وصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ذكر القدح والحديث أخرجه البخاري في الأشربة أيضا حدثنا سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري كنيته أبو يوسف أصله مدني كان بالعراق يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد حيث قال حدثنا أبي أن الوليد بفتح الواو بن كثير ضد قليل المخزومي من أهل المدينة حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة ويروى بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وقد مر في باب سنة الجلوس في التشهد أنه حدثه أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب زين العابدين رضي الله عنهم حدثه أنهم حين قدموا المدينة أي المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي ويروى مقتل حسين بن علي بدون اللام رضي الله عنه وكان ذلك في سنة إحدى وستين يوم عاشوراء لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم في المسور وفتحها في مخرمة وبالخاء المعجمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها فقلت له لا فقال له هل أنت معطي بضم الميم وإسكان العين وكسر الطاء وتشديد الياء سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياي وكون السيف عند آل علي رضي الله عنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه لعلي رضي الله عنه في حياته ثم انتقل إلى آله والظاهر أن هذا السيف هو ذو الفقار لأن سبط ابن الجوزي ذكر في تاريخه ولم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم حتى وهبه لعلي رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل إلى آله وكانت له عشرة أسياف منها ذو الفقار تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه أي يأخذوه منك بالقوة والاستيلاء ومراد المسور بن مخرمة رضي الله عنهما صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص على البناء للمفعول إليه أبدا أي لا يصل إليه أحد أبدا حتى تبلغ بصيغة المجهول نفسي أي حتى تقبض روحي إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا استئناف كلام فإن بالكسر خطب بنت أبي جهل واسمها جويرية

تصغير جارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال إن فاطمة مني أي بضعة مني وأنا أتخوف أن تفتن على البناء للمفعول في دينها يريد أنها لا تصبر بسبب الغيرة ثم ذكر صهرا له الصهر يطلق على الزوج وعلى أقارب المرأة من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وفي نسخة فوفاني وأراد به أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكان مناصحا له ومصافيا وقد مرت قصته في كتاب الشروط وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قد أعلم صلى الله عليه وسلم بذلك بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة رضي الله عنها ابنته صلى الله عليه وسلم لعلتين منصوصتين إحداهما أن ذلك يؤذيه كان إيذاء فاطمة رضي الله عنها إيذاؤه والأخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فقالوا في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه لأن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو في هذا خلاف غيره وقال النووي ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالا أي لا أقول شيئا يخالف حكم الله فإذا أحللت شيئا لم أحرمه وإذا حرمته لم أحله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين بنت عدو الله والله تعالى أعلم وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلب السيف من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء فلذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فأنت أيضا راع جانب بني عمك النوفليين لأن المسور نوفلي كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والمسور زهري لا نوفلي أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها فأنا أيضا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه لك وقال الحافظ العسقلاني وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ومطابقته للترجمة في قوله سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه مسلم في الفضائل أيضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبو بكر الغنوي الكوفي ثقة عابد مشهور وقد مر في العيد عن منذر بلفظ الفاعل من الإنذار هو ابن يعلى أبو يعلى الثوري الكوفي من صغار التابعين عن ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحنفية أمه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة وكانت من سبي اليمامة وقد مر في آخر كتاب العلم أنه قال لو كان علي ذاكرا عثمان أي بما لا يليق ولا يحسن زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذاكرا عثمان بسوء وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان رضي الله عنه فقال مه فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا ذكره يوم جاءه ناس يشكون سعاة عثمان السعاة جمع ساع وهو العامل في الزكاة يسعى في استخراجها ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام قال الحافظ العسقلاني لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي رضي الله عنه اذهب إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره بصيغة الأمر أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن عليا رضي الله عنه أرسل إلى عثمان رضي الله عنه صحيفة فيها بيان أحكام الصدقات وقال أخبره أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تبين ذلك في الرواية الآتية حيث قال فيها خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمر سعاتك يعملوا بها أي بهذه الصحيفة ويروى يعملون فيها أي بما فيها فأتيته بها فقال أغنها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أي اصرفها عنا تقول أغن عني وجهك أي اصرفه ومثله قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه أي يصده ويصرفه عن غيره وقيل كفها عنا وقال الخطابي

هي كلمة معناها الترك والاعراض وقال ابن الانباري ومنه قوله تعالى وتولوا واستغنى الله
الغني عنكم لان كل من استغنى عن شيء تركه وهو من الثلاثي من قولهم غني فلان عن كذا
فهو غان مثل علم فهو عالم وقال الداودي يحتمل ان يكون عنده علم من ذلك وانه امر يعني
انه كان علم ذلك عنده عثمان رضي الله عنه فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي
في الجمع قال بعض الرواة عن ابن عيينة لم يجد بدا حين كان عنده علم منه ان ينهيه ويروى
ان عثمان رضي الله عنه انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه وقال ابن بطال
كان عنده نظير منها ولم يجهلها لا انه ردها ولا يبعد ذلك لانه لا يجوز على عثمان
رضي الله عنه غيرهما فاتيت بها عليا رضي الله عنه فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها
واما فعل عثمان رضي الله عنه في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فرواه الطبراني عن ابن حميد
ثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني امية فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له فدك فكان يأكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها ايمهم
وان فاطمة رضي الله عنها سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي
عثمان رضي الله عنه فاقطعها مروان فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز
فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا الوليد وثلث سليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي ثم ولي مروان
فجعل ثلثه لي فلم يكن لي مال اعود ولا اشد لحاجتي منها ثم وليت انا فرأيت ان امرا
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته انه ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد
رددتها على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويستفاد من الحديث
بذل النصيحة للامراء وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام التنقيب
عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت
عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الانكار ولذلك عزم علي رضي الله عنه ولم يذكره بسوء
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اراد بها الصحيفة التي كانت فيها احكام الصدقات ويكون هذا مطابقا لقوله في الترجمة
وما استعمل الخلفاء بعده وقال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده
حميد وهو من مشايخ البخاري حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة
قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية انه قال ارسلني ابي خذ هذا الكتاب
اي قال لي ابي خذ ذلك فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة
ويروى بالصدقة باب الدليل على ان الخمس من الغنم لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نائبة وهو ما كان ينوبه اي ينزل به من المهمات والحوادث
والمساكين اي ولاجل المساكين وايثار النبي صلى الله عليه وسلم اي ولاجل اختياره صلى الله
عليه وسلم اهل الصفة بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهم الفقراء
والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والارامل بالنصب
عطفا على اهل الصفة وهو جمع الارمل والارمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة المرأة
التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء حين ظرف للايثار سألته فاطمة
رضي الله عنها وشكت اليه الطحن اي ما كانت تقاسيه من طحن الشعير وفي رواية
تشكو مجلا من الطحين والرحى اي من مزاولة الرحى ان يخدمها بفتح همزة ان لانه مفعول
ثان لقوله سألته ويخدمها بضم الياء من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي الذي حضر
عنده علما سيجيء بيانه في حديث الباب فوكلها اي فوض امرها الى الله تعالى
حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وقد مر في الصلاة قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة قال سمعت ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال
ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه
الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي رواية مسلم
ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على ابناء الفعول

بسبي السبي ابيه واخذ الناس عبيدا واماء فاتته تسأله خادما هو يطلق على العبد والجارية
فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به وفي رواية مسلم فلم تجده فذكرت لعائشة رضي الله عنها
وفي رواية مسلم ولقيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك عائشة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فلما جاء النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته عائشة رضي الله عنها بمجيء فاطمة رضي الله عنها اليها فاتانا اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان نقوم وفي رواية مسلم
فذهبنا نقوم فقال صلى الله عليه وسلم على مكانكما اي الزما مكانكما والزماه وفي رواية
مسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري كلمة حتى غاية لمقدر تقديره
فدخل هو في مضجعنا والظهور ترك وفي لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت هي وعلي رضي الله
عنهما في اللحاف فارادا ان يلبسا الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظ جاء من عند رأسها وانها
ادخلت رأسها في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال علي رضي الله عنه حتى وجدت برد قدميه
على صدري فسخنتهما وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيته عندنا قال الا ادلك
على خير الحديث وفي علل الدارقطني ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمس الحديث وروى ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري
ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثته عن احداهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا
اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء عن السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح فقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكما على خير مما سألتماه
ويروى سألتماني بالضمير وانما اسند السؤال اليهما مع ان السائل هو فاطمة رضي الله
عنها فقط لان سؤالها كان برضاه فان قيل ما وجه الخيرية في الدنيا او الآخرة او فيهما
فالجواب ان فائدة الذكر ثواب الآخرة وفائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه والثواب اكثر
وابقى فهو خير اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين
وسبحا ثلاثا وثلاثين فان ذلك خير لكما مما سألتماه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اختار اهل الصفة على فاطمة رضي الله عنها وان لم يكن فيه ذكر الخمس
لكنه يفهم من معنى الحديث وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو
ما رواه اسماعيل بن اسحق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما لا اخدمكما
ويروى لا اعطيكم وادع اهل الصفة يطوون جوعا ويروى تطوى بطونهم من الجوع
لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعه فانفقه عليهم ويروى ولكني ابيعهم وانفق عليهم
اثمانهم هذا وقد تقدم في الهبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة رضي الله عنها ان ترسل الستر الى اهل بيت بهم حاجة قال اسماعيل القاضي هذا
الحديث يعني حديث الباب يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس
للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز
الناس عليه من اقاربه وصرفه الى غيرهم وقال الطبري لو كان سهم ذوي القربى فرضا مفروضا
لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا
قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا بذلك وقسما جميع الخمس
ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله
عنه هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى
ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه آخر ولاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان يكون قصة فاطمة
رضي الله عنها وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام
ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الاولى فالاولى ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله

على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما اعد الله لاوليائه الصابرين
في الآخرة والحديث اخرجه البخاري في الفضائل والنفقات والدعوات ايضا واخرجه
ابو داود في الادب باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول
والآية في سورة الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم ما موصولة وقوله من شيء بيان
لما اي الذي اخذتموه من الكفار قهرا كما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط فان
لله خمسه مبتدأ خبره محذوف تقديره فحق او فواجب ان لله خمسه وروى الجعفي عن ابي عمرو
فان لله بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه والمشهورة آكد واثبت للايجاب كأنه قيل
فلا بد من ثبات الخمس فيه ولا سبيل الى الاخلال به والتفريط من حيث انه اذا حذف الخبر
واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت او واجب وحق ولازم وما اشبه ذلك كان
اقوى لايجابه من النص على واحد وقرئ خمسه بالسكون وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل و
الركاب والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التي يصالحون عليها او يتوفون عنها ولا
وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه والمراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين ويحتمل ان يكون
ذكره لايجاب سهم يصرف الى وجه من وجوه القرب هذه الخمسة لتفضيلها على غيرها كقوله
وجبريل وميكال فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين ابي حنيفة والشافعي وعلى الثاني
ما قال ابو العالية انه يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى رتاج الكعبة وعنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة
وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل ان سهم الله لبيت المال وعلى الثالث مذهب
مالك بن انس وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقسم على ستة لله وللرسول سهمان
وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلثة وكذلك روي عن عمر
ومن بعده من الخلفاء رضي الله عنهم وروي ان ابا بكر رضي الله عنه منع بني هاشم الخمس
وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم
فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي رضي الله عنه
كذلك قال ليس لنا ان نبني منه قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة
وعن علي رضي الله عنه انه قيل له ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا
وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لولي الامر من بعده والحاصل انهم قد اختلفوا
في قسمة الخمس فعند ابي حنيفة رحمه الله انها كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي قرباه من بني هاشم
وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة لما روي
عن عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما انهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك
بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارأيت اخواننا بني المطلب
اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وثلثة
اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهمه
ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى وانما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر الفقراء
ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل واما عند الشافعي فيقسم
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح
المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم
وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للفرق الثلاث وعند مالك
بن انس الامر فيه مفوض الى الامام ان رأى قسمه بين هؤلاء وان رأى اعطاءه بعضهم
دون بعض وان رأى غيرهم اولى واهم فغيرهم وذهب ابو العالية الى ظاهر الآية
فقال يقسم اسداسا ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما تقدم ثم ذوو القربى بنو هاشم
وبنو المطلب لما تقدم انفا وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير فيه
سواء وقيل هو مخصوص بفقرائهم كسهم ابن السبيل وقيل الخمس كله لهم والمراد باليتامى

والمساكين وابن السبيل من كان منهم والعطف للتخصيص وعن الكلبي ان الآية نزلت ببدر وقال
الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة ايام للنصف
من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة يعني للرسول قسم ذلك هذا التفسير من البخاري
لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسمته لا ان سهما منه له وقال شارح
التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس
وانما كان اليه قسمته فقط قال العيني وفي هذا الباب اختلاف للمفسرين فقال بعضهم لله
نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه
فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم
فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وقال آخرون ذكر الله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان سهم الله وسهم الرسول واحد وكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن
البصري والشعبي وعطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرون ان سهم الله ورسوله واحد
ثم اختلف القائلون بهذا القول فروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة
اقسام فربع لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله فلنبيه والذي
للرسول فلازواجه وعن عطاء بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد يصنع فيه ما شاء
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين
كما يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك واكثر السلف وقد اختلفوا ايضا في الذي كان
له صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقالت طائفة يكون لمن يلي الامر
من بعده وروي ذلك عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما وقتادة وجماعة وقال آخرون يصرف
في مصالح المسلمين وقال آخرون بل هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل واختاره ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى وقال الاعمش
عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع و
السلاح قلت لابراهيم ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه قال كان اشدهم فيه وهذا قول
طائفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المناصف في كتاب الجهاد عن مالك ان الفيء والخمس سواء
يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد وهم
بنو هاشم وقال في الخمس والفيء وهو حلال للاغنياء ويوقف منه في بيت المال بخلاف الزكوة وقال
عبد الملك الذي سوى الله عز وجل فيه بين الاغنياء والفقراء مال الفيء وما ضارع الفيء
ومن ذلك اخماس الغنائم وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج الارضين وما صولح عليه اهل
الشرك في هدنة وما اخذ من تجار اهل الحرب اذا خرجوا بتجاراتهم الى دار الاسلام وما اخذ من
اهل الذمة اذا اتجروا من بلد الى بلد وخمس الركاز حيث ما وجد فيبدأ في تفريق ذلك بالفقراء
والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم يساوي بين الناس فيما بقي شريفهم ووضيعهم ومنه
يرزق والي المسلمين وقاضيهم ويعطي غازيهم ويسد ثغورهم ويبني مساجدهم وقناطرهم
ويفك اسيرهم وما كان من كافة المصالح التي لا توضع فيها الصدقات فهذا اعم في المصرف
من الصدقات لانه يجري في الاغنياء والفقراء وفيما يكون مصرف الصدقات وما لا يكون
هذا قول مالك واصحابه ومن ذهب مذهبهم ان الخمس والفيء مصرفهما واحد وذهب
الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعي وابو ثور وداود واسحق والنسائي وعامة اصحاب
الحديث والفقه الى الفرق بين مصرف الفيء والخمس فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه
من الاصناف المسمين في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم ولهم مع ذلك في توجيه
قسمه عليهم بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف واما الفيء فهو الذي
يرجع النظر في مصرفه الى الامام بحسب المصلحة والاجتهاد والله تعالى اعلم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي احتج البخاري بهذا التعليق على ما ذهب
اليه من انه لم يجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ملكا واسند ابو داود
هذا التعليق من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان انا
الا خازن اضع حيث امرت وقال الحافظ العسقلاني لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما
هو ماخوذ من حديثين اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي في اثناء
حديث واما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معاوية المذكور وقد
وصله في الاعتصام بهذا اللفظ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة انهم سمعوا
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة في حديث
منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا
الى ان شعبة لما روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم عن
جابر قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال في حديث منصور ان
الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ان يكون الحديث
من رواية جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانه من مسند جابر رضي الله عنه وفي رواية
مسلم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا
فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله
على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال
لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وروى مسلم ايضا من حديث شعبة
عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن
جابر فزاد هنا حصين بن عبد الرحمن على هؤلاء الثلاثة المذكورين وفي حديث سليمان
اي قال شعبة في حديث سليمان الاعمش ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا قال تسموا
بفتح السين وضم الميم المشددة امر من سمى يسمي باسمي ولا تكتنوا امر من اكتنى من باب الافتعال
ويروى ولا تكنوا من الكنية او من التكني بكنيتي قال الجوهري الكنية ان يكنى بكذا وفلان يكنى بابي
عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد والكنية عند اهل العربية كل مركب
اضافي صدره اب او ام كابي بكر وام كلثوم وهي من اقسام الاعلام فاني انما جعلت قاسما
اقسم بينكم اي اقسم الاموال في المواريث والغنائم وغيرها عن الله تعالى وليس ذلك لاحد
الا له فلا يطلق هذا الاسم الا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيمتنع التكنية مطلقا
وهو مذهب محمد بن سيرين والشافعي واهل الظاهر سواء كان اسمه احمد او محمدا وقال المنذري
اختلف هل النهي عام او خاص فذهبت طائفة من السلف الى ان التكني وحده بابي القاسم ممنوع
كيف كان الاسم وذهب آخرون من المسلمين الى منع التكني بابي القاسم وكذلك تسمية الولد
بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية لان الشخص اذا سمي بالقاسم يلزم منه ان يكون اباه ابا القاسم
فيصير الاب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون الى ان الممنوع الجمع
بين التكنية والاسم وانه لا باس بالتكني بابي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمد او احمد وذهب
آخرون الى ان النهي عن ذلك منسوخ وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار
جواز كل ذلك والحديث اما منسوخ واما خاص به احتجاجا بحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي
وصححه ولفظه يا رسول الله ان ولد لي بعدك غلام اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي
بعثت قاسما اقسم بينكم وهذا التعليق رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن السري حدثنا
عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا
غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نستامره قال فاتاه فقال
انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى تستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم [illegible] صلى الله

عليه وسلم يكنى بابي القاسم لان اسم ابنه كان قاسما لا انه كان يقسم المال فالجواب انه احترز
منا نظر الى مجرد اشتراك اللفظ وقال عمرو هو عمرو بن مرزوق وهو من شيوخ البخاري اخبرنا
شعبة عن قتادة انه قال سمعت سالما يحدث عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد ان
يسميه القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وفي رواية الكشميهني
ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهذا التعليق وصله ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج
عن ابي العباس قال حدثنا يوسف القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة الحديث
وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الفاظهم
وسياتي في الادب من الزيادة من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انما جعلت قاسما
اقسم بينكم والحديث اخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب واخرجه
مسلم في الاستيذان على ما يجيء في الادب حدثنا محمد بن يوسف البخاري البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بضم النون وفتح الكاف وكسر النون المشددة من التكنية ويروى
لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكني ابا القاسم ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك
بذلك ولا نكرمك تقول العرب في الكرامة وحسن القبول نعم عين ونعمة عين ونعام عين
اما النعمة فمعناها التنعم ويقال كم ذي نعمة لا نعمة له اي لا تنعم له بماله والنعمة بالفتح
الفرح والسرور ايضا ونعمة العين بالضم قرتها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا ويروى تسموا بفتح التاء والسين وتشديد الميم
باسمي ولا تكنوا من التكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء بكنيتي فانما انا قاسم وهذا
طريق آخر في حديث جابر رضي الله عنه المذكور وفي الحديث اباحة التسمي باسمه للبركة الموجودة
منه ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون من تسمى باسمه محمودا وفيه النهي عن التكني بكنيته
لما رواه انس رضي الله عنه نادى رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
لم اعنك ونقل ايضا عن اليهود انها كانت تناديه فاذا التفت قالوا لم نعنك لحسم الذريعة
بالنهي فان قيل هل في التسمية بمحمد ايضا منع فالجواب انه قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة رضي الله
عنهم يجتري ان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم باسمه لان النداء بالاسم لا توقير فيه بخلاف
الكنية وانما كان يناديه باسمه الاعراب ممن لم يؤمن منهم او لم يرسخ في قلبه الايمان وقيل
ان النهي مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة
لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة
من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك فتركهم وقال القرطبي حديث النهي عن [illegible]
عند اهل النقل وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن من تسمى بمحمد وقيل ان سبب نهي عمر رضي الله
عن ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فقال اني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا ادعوك محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن
وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وتسمى جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم باسماء الانبياء وذكر بعض العلماء حكاه القاضي عياض التسمي باسماء الملائكة
وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل واسرافيل وميكائيل ونحوها من اسماء
الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما فعلتم باسماء الانبياء حتى تسميتم باسماء
الملائكة والله تعالى اعلم حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم ولا تزال
هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون والحديث قد مضى
في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومر الكلام فيه هناك
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان

بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه قال حدثنا هلال هو ابن علي
الفهري المدني عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح المهملة الأنصاري النجاري وقوله في كتاب
الشرب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيكم
ولا أمنعكم وفي رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله والله والمحول لا أتعرض فيكم
بعطية ولا أمنع برأيي إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت أي والله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع
وأنا القاسم بعد ما يلهمني الله أي لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا إلا بأمر الله تعالى
وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إن أنا إلا خازن
ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة هو أبو عبد الرحمن
المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصله من ناحية البصرة سكن مكة وروى
عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن المديني عنه في الأحكام وعن محمد غير منسوب
عنه في البيوع قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص
بالقاف وبالمهملة وتقدم في التهجد قال حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن ابن أبي عياش هو نعمان بن أبي عياش بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبالمعجمة واسمه نعمان واسم أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف الأنصاري المدني عن خولة بفتح الخاء المعجمة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة
الأنصارية المدنية تكنى بأم صبية بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحتية المشددة
ويقال لها خويلة أم محمد وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب وقيل إن امرأة حمزة خولة بنت
ثامر بالمثلثة الخولانية وقيل إن ثامر لقب لقيس بن فهد قال علي بن المديني خولة بنت قيس
هي خولة بنت ثامر وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد المقبري عن أبي الوليد
قال سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض
فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار وهو حديث حسن
صحيح وأبو الوليد اسمه عبيد سنوطا وقوله خضرة إشارة على تأويل الغنيمة بدليل قوله من مال الله
ويحتمل ما هو أعم من ذلك ومعنى خضرة مشتهاة والنفوس تميل إلى ذلك وكذا أخرجه الطبراني
من حديث جماعة عن المقبري وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم والطبراني والجوزقي من حديث
أبي الأسود عن ابن أبي عياش عن خولة بنت ثامر وقد قرأت كنية خولة القاضي بأم صبية
وأما أم محمد وقال أبو نعيم ويقال أم حبيبة وصحف ابن منده أم حبيبة بأم صبية وتلك
غيرهن بأن حبيبة وهذه الصادقة من نفسه وقد وقع له كلام أيضا إن كنيتها أم صبية
وقال الدارقطني لم يرو عن خولة بنت ثامر سوى النعمان بن أبي عياش الزرقي وذكر أبو عمر
من خولة بنت قيس عن عبيد سنوطا وبنت ثامر عن النعمان عنها وقال الحافظ العسقلاني
ولم يفرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وخولة بنت قيس قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن رجالا يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في
التلبس بالأمر والتصرف فيه والتخوض تفعل منه وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه
كيف أمكن وباب التفعل فيه التكلف في مال الله بغير حق والمعنى يتصرفون في مال المسلمين
بالباطل وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة وقوله في مال الله
مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه
بمجرد التشهي فلهم النار يوم القيامة فيه حكم مرتب على الوصف وهو التخوض في مال الله ففيه
إشعار بالعلية ويستفاد من هذين الأحاديث بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم
اطراد ذلك وأن من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الإمام كان عاصيا وفيه ردع
الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمنعوه من أهله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم أحلت لكم الغنائم كذا في رواية الجميع ووقع عند ابن التين أحلت لي وهذا طرف
من حديث جابر الماضي في التيمم وقال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها
وهي ما يفيء على المؤمنين إلى يوم القيامة فعجل لكم هذه يعني مغانم خيبر فإن هذه الآية نزلت
في أهل الحديبية بالاتفاق ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله
وكف أيدي الناس عنكم يعني أيدي أهل خيبر وحلفائهم من بني أسد وغطفان حين

جاؤوا لنصرتهم فقذف الله في قلوبهم الرعب فانصرفوا وقيل أيدي أهل مكة بالصلح ولتكون هذه
الكفة أو الغنيمة آية للمؤمنين أمارة وعبرة يعرفون بها أنهم من الله بمكان وأنه ضامن نصرهم
والفتح عليهم وقيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في منامه ورؤيا الأنبياء حق
فتأخر ذلك إلى السنة القابلة فجعل فتح خيبر علامة وعنوانا لفتح مكة والعطف على محذوف
هو علة لكف أو لعجل مثل لتسلموا أو علة لمحذوف مثل فعل ذلك ويهديكم صراطا مستقيما
ويزيدكم بصيرة ويقينا وثقة بفضل الله تعالى وهي للعامة أي الغنيمة لعامة المسلمين حتى يبينه
الرسول أي حتى يبين الرسول صلى الله عليه وسلم من يستحق ذلك ممن لا يستحق وقد وقع
بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية حدثنا مسدد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر هو الشعبي عن عروة هو ابن الجعد ويقال ابن أبي الجعد
البارقي بالموحدة وبالراء والقاف الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيل معقود
في نواصيها الخير الأجر والمغنم إلى يوم القيامة والحديث مر في كتاب الجهاد في باب الخيل
معقود في نواصيها الخير إلا أنه ليس فيه لفظة والمغنم حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده أي في العراق وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
أي في الشام وكلمة لا هنا بمعنى ليس فلا يلزم التكرير فإنه يرد أنه إذا كان اسم لا معرفة وجب
التكرار ويجوز أن يكون ما ولا نحو قضية ولا أبا حسن لها والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله أما كسرى قال الخطابي أما كسرى فقد قطع الله دابره وأنفقت كنوزه
في سبيل الله وأما قيصر فكان الشام منشأه وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى
نسك إلا فيه ولا يملك أحد على الروم من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا أو جهرا وقد أجلي
عنها وانفضت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلى أن ينجز الله تمام الوعد في فتح
قسطنطينية في آخر الزمان وقد مر الحديث في باب الحرب خدعة ومطابقته الترجمة في قوله لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله لأن كنوزهما كانت مغانم حدثنا إسحق قال الجياني لم أره منسوبا
إلى أحد ونسبه أبو نعيم إسحق بن إبراهيم قال العيني لأن الأئمة كل واحد منهم إسحق بن إبراهيم
وروى البخاري عن كل واحد منهم فإنهم هنا سمع أي أنه سمع جريرا هو ابن عبد الحميد
عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول
وقد أخرجه البخاري في علامات النبوة والإيمان والنذور وأخرجه مسلم في الفتن
حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي قال أخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابن أبي سيار
واسم أبي سيار وردان أبو الحكم الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة الفقير هو ابن صهيب
الكوفي المعروف بالفقير قال الكرماني الفقير ضد الغني وتعقبه العيني بأنه ليس كذلك وإنما
هو من فقار الظهر لا من المال وهو الذي أصيب في فقار ظهره وهو خرزاته الواحدة
فقارة عن جابر بن عبد الله ويروى حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحلت لي الغنائم وهو من خصائصه لم تحل لأحد قبله من الأنبياء ولا من
أممهم وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في أول باب التيمم بأتم منه وقد مر الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك
قال حدثني مالك الإمام عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه بفتح الياء من رجع المتعدي
بنفسه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وفي رواية مع ما نال من أجر وغنيمة
يعني لا يخلو عن أحدهما مع جواز الاجتماع بخلاف أو إذ في أو وجهه فإنما تفيد منع
الخلو ومنع الجمع كليهما والحديث قد مضى في كتاب الإيمان في باب الجهاد من الإيمان

الترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال اخبرنا ابن المبارك
هو عبد الله المروزي عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو
قال ابو اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون هذا وقد رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية
القرية وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس
لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واغرب ابن بطال فقال في باب استيذان
الرجل الامام قيل هذا النبي حديث لداود عليه السلام انه قال في غزوة يخرج اليها لا يتبعني
من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف له على
ذكره مسندا الا ما اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا
له باسناد له عن علي رضي الله عنه قال سال قوم يوشع بن نون ان يطلعهم على بدء
الخلق وآجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم وكان احدهم يعلم
متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فخرجوا الى داود من لم يحضر اجله
فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله تعالى ودعاه فحبست عليهم الشمس
وزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قال
الحافظ العسقلاني واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه المشار
اليه عند احمد اولى فان رجال اسناده محتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع
بن نون وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع عليه السلام حتى قال ابو تمام في قصيدة شعر
فوالله لا ادري الاحلام نائم ❊ المت بنا ام كان في الركب يوشع ❊ ولا يعارضه ما ذكره
ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله عز وجل لما امر موسى
عليه السلام بالمسير ببني اسرائيل امره بحمل تابوت يوسف عليه السلام فلم يدل عليه حتى
كاد الفجر يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر
طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك لان الحصر انما وقع في حق يوشع
بطلوع الشمس فلا ينفي ان يحبس طلوع الفجر ولا يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن بكير
في زيادته من مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا صبيحة الاسراء
انه راى العير التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله تعالى فحبست الشمس حتى
دخلت العير لانه منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع
ان الحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وليس فيه نفي انها
لم تحبس لنبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم روى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في
الدلائل عن اسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم نام على فخذ علي رضي الله عنه حتى
غابت الشمس فلما استيقظ قال علي رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصل العصر فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسماء
فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي رضي الله عنه فتوضا وصلى العصر
وذلك بالصهباء ذكره الطحاوي في مشكل الاثار وقال وكان احمد بن صالح يقول لا ينبغي
لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من اجل علامات النبوة قال وهو
حديث متصل ورواته ثقات واخطا ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولا يلتفت اليه
واما ما حكاه القاضي عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا
عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر فقد قال الحافظ العسقلاني
كذا قال وعزاه للطحاوي والذي رايته في مشكل الاثار للطحاوي حديث اسماء بنت عميس
فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة واما ما ذكر من انه وقع لسليمان عليه السلام ايضا وانه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الاية
اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب فقال ما بلغك فيها يا ابن عباس
فقلت له سمعت كعب الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض
الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها علي يعني الافراس وكانت اربعة عشر

فردوها

فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها وان الله سلب ملكه اربعة
عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي رضي الله عنه كذب كعب لكن سليمان عليه السلام
اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب فقال بامر الله للملائكة
الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان
انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون مطهرون ففي
ثبوت هذه القصة كلام فقال لقومه لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة البضع
بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج والجماع والتزويج وكل منها ممكن هنا ويطلق ايضا
على المهر والطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة وهو يريد
ان يبني بها اي يدخل عليها وزفت اليه ويريد ان ينتحي من الابتناء من الافعال والجملة حالية ولما
يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها والتعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى
ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند
النسائي وابي عوانة وابن حبان لا يتبعني رجل بنى دارا ولم يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها
وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى ما بين الامرين
فانه وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القول لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا
ولا احد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها وفي صحيح مسلم ومسند احمد ولما يرفع سقفها
وهو بضم السين والقاف ليوافق هذه الرواية قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها
بالاسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام قاصر لان
الرواية بنى بيتا ولما يرفع سقفها فانه يحتاج الى التكلف كما لا يخفى ولا احد وروي
ولا اخر اشترى غنما او خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة قال ابن فارس هي
الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحدة النساء امراة وقيل هي التي
استكملت سنة بعد النتاج ثم حملت وقيل الخلفة التي توهم ان بها حملا ثم لم تلقح وقال الاصمعي
فلا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر اللام المخاض من النوق وفي المحكم يقال
خلفت اذا حملت واخلفت اذا حالت ولم تحمل وقد يطلق على غير النوق واو في قوله غنما او خلفات
للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه او هو على اطلاقه لان الغنم
يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها الا مع الحمل ويحتمل ان يكون كلمة او
للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل كذا قال بعض الشراح و
المعتمد كما قال الحافظ العسقلاني انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء
ولا رجل له غنم او بقر او خلفات وهو ينتظر ولادها بكسر الواو مصدر ولد ولادا وولادة
فغزا اي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي اريحا بفتح الهمزة وكسر الراء
بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته عن كعب وفي رواية
مسلم فادنى للقرية اي قرب جيوشه لها وقال ابن اسحق لما مات موسى عليه السلام
وانقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاخبر بني اسرائيل انه نبي الله
وان الله قد امره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت
الميثاق فاحاط بمدينة اريحا ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرن يوم الجمعة فبقيت منهم بقية
وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع ان يعجزوا فقال اللهم اردد الشمس
علي وقال لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو معنى قوله انك مامورة وانا مامور
صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور وفي رواية
سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وروى الحاكم عن كعب انه قال انه وصل الى القرية
وقت العصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وبهذا يتبين معنى قوله وانا مامور
والفرق بين المامورين ان امر الجمادات امر تسخير وامر العقلاء امر تكليف وخطابه للشمس
يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي البحث فيه في الفتن
في سجودها تحت العرش واستيذانها من اين تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استحضاره
في النفس لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة ويؤيده الاحتمال الثاني
ان في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة واني مامور فاحبسها علي حتى تقضي
بيني وبينهم فحبسها الله عليه ومعنى قوله انك مامورة اي بالغروب وانا مامور اي بالصلوة

او انتقال الفيء الغروب اللهم احبسها علينا وفي رواية احمد اللهم احبسها علي شيئا وهو منصوب
نصب المصدر اي قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد فحبست حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض
اختلف في حبس الشمس هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطئت حركتها وكل
ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتاكلها
وفي رواية عبد الرزاق عند مسلم واحمد فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار وزاد في رواية
سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها فلم تطعمها اي فلم تذق
طعمها ولم يقل فلم تاكلها للمبالغة ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فقال ان فيكم
غلولا وهو الخيانة في المغنم والسرقة منه وكانت الانبياء المتقدمون اذا غنموا جمعوا الغنائم
فجيء بها فتاتي نار من السماء فتحرقها فان كان فيها غلول او ما لا يحل لم تاكلها وكذلك كانوا
يفعلون في قرابينهم كان المتقبل تاكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله ولا تاكله ففضل
هذه الامة وجعلها خير امة اخرجت للناس واعطاهم ما لم يعط غيرهم واحل لهم الغنائم
كما اشير اليه في اخر الحديث بقوله لما راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا فليبايعني من كل قبيلة رجل
فيه حذف اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعوه
فلزقت يد رجلين او ثلاثة وفي رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفي رواية ابن المسيب
رجلين بالجزم قال ابن المنير جعل الله تعالى علامة الغلول الزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها
يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه وانها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي
الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة فقال فيكم الغلول
وفي رواية سعيد بن المسيب فقالا لا بل غللنا فجاء رجل براس مثل راس بقرة من الذهب فجاؤا
براس مثل راس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها ثم احل الله
لنا الغنائم وفي رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله اطعمنا
الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا لما راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي رواية
سعيد بن المسيب لما راى من ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب
ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك في غزوة بدر وفيها
نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج
فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فضمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في
هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء فان من ملك بضع امراة ولم
يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان
السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المراة من احوال الدنيا وهو كما قال
الا ان ما بعد الدخول ليس كما قبله وان لم يطل ويدل على التعميم في الامور الدنيوية ما وقع في رواية
سعيد بن المسيب من الزيادة وهي قوله او له حاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي
ان تفوض الا الى اولي الحزم واصحاب الفراغ لها اذ كان تعلق القلب بغيرها يمنع كمال بذل
الوسع في ذلك وفيه ان من مضى كانوا يغزون ويأخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون
فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة عدم
قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله تعالى على هذه
الامة ورحمها لشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم
الغلول وطوى عنهم فضيحة عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى وفيه معاقبة الجماعة
بفعل سفهائها وفيه ان احكام الانبياء عليهم السلام قد تكون بحسب الامر الباطن
كما في هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم تختصمون الي الحديث واستدل
به ابن بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ
بحل الغنائم لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق
الغنيمة باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى اخذها غنيمة وهو ظاهر
لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه
واستدل به ايضا على ان قتال اخر النهار افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة

انما وقع اتفاقا ومطابقة للحديث في قوله ثم احل الله لنا الغنائم وقد اخرجه البخاري
في النكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي. باب بالتنوين الغنيمة لمن
شهد اي حضر الوقعة اي صدمة العدو وهذا قول عمر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر رضي الله عنه كتب الى عمار ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة ذكره في قصة وهذا ما عليه جماعة الفقهاء فان قيل قسم النبي صلى الله عليه وسلم
لجعفر بن ابي طالب ولمن قدم في سفينة ابي موسى من غنائم خيبر ممن لم يشهدها فالجواب انه انما
فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدء الاسلام فانهم كانوا للانصار تحت ثم من النخل والمواساة
لحاجتهم فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك في شغل فلما فتح الله
خيبر عوض الشارع المهاجرين ورد الانصار منائحهم وقال الطحاوي انه صلى الله عليه
وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة وقد روي ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا كما
يجيء عن قريب حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت
قرية الا قسمتها بين اهلها والمراد باهلها الشاهدون لفتحها فاضيف الاهل الى القرية
بهذه المناسبة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر يعني لو قسمت كل قرية على الغانمين
لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين قال الكرماني هو حجة لمن لا يقسم عليهم فاجاب بانه
يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها ولم يكن قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بكمالها ولكنه قسم منها طائفة وترك طائفة لم يقسمها فللامام
ان يفعل في ذلك ما رآه صلاحا ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عمر رضي الله
عنه صرح في هذا الاثر بان الغنيمة لمن شهد الوقعة حيث قال الا قسمتها بين اهلها
اي الشاهدين لفتحها الا انه عارضه عنده حسن النظر لاخر المسلمين فيما يتعلق بالارض
خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصالحهم واحتج في ترك
قسمة الارض بينهم بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله تعالى والذين جاؤا من
بعدهم الاية قال عمر رضي الله عنه هذه الاية استوعبت الناس كلهم فلم يبق احد الا وله
في هذا المال حق حتى الراعي وروى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابن اسحق عن حارثة
بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي
رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر
رضي الله عنه اراد قسمة الارض فقال له معاذ رضي الله عنه ان قسمتها صار الريع العظيم
في ايدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد او المراة ويأتي قوم يسدون من الاسلام
مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راي عمر رضي الله عنه تاخير قسم
الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم فبقي ما عدا ذلك على اختصاص
الغانمين به وقد اختلف العلماء في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الاثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الارض على ثلاثة احكام ارض
اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء فيها غيره وارض فتحت صلحا على خراج
معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة وهي التي اختلفت
فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة فيكون اربعة اخماسها حصصا بين الذين
افتتحوها خاصة والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وابي ثور
وبه اشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها
والنظر فيها الى الامام ان راى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك له وان راى ان يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر
رضي الله عنه في السواد فذلك له وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه ابن المنذر
وقال مالك يجتهد فيها الامام وقال في العتبية العمل في ارض العنوة على فعل عمر رضي الله عنه
ان لا يقسم ويقر بحالها وقد الح بلال واصحاب له رضي الله عنه على عمر في قسم الارض
بالشام فقال اللهم اكفنيهم فما اتى الحول وقد بقي منهم احد باب
من قاتل للمغنم او لاجل حصول الغنيمة هل ينقص من اجره واكتفى عن جواب الاستفهام

مضى الحديث الذي ذكره وهو ان الذي يقاتل للغنيمة ليس بمجاهد في سبيل الله حدثنا ويروى
حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة انه
قال سمعت ابا وائل هو شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن
سليم الاشعري رضي الله عنه قال قال الاعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل ليذكر على البناء للمفعول اي ليذكر بالشجاعة عند الناس ويقاتل ليرى
مكانه على صيغة المجهول ايضا وقوله مكانه اي مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء
وقيل اي مرتبته في الشجاعة والفرق بين هذا وبين الاول ان الاول للسمعة وهذا للرياء
من في سبيل الله كلمة من للاستفهام فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن المنير اراد البخاري ان قصد
الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا اذا قصد معه اعلاء كلمة الله تعالى لان السبب
لا يستلزم الحصر ولهذا يثبت الحكم الواحد باسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة
ينافي قصد الاعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما ادعاه ان مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان
النقص من الاجر امر نسبي كما تقدم تحريره في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله
محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال ابن المنير
في موضع اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا
لا اجر له فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ما تقدم والله تعالى اعلم باب
قسمة الامام ما يقدم عليه بفتح الدال اي من هدايا المشركين بين اصحابه ويخبأ من خبأت
الشيء اخبأه خبأ اذا اخفيته والخبوء والخبيء والخبية الشيء المخبوء لمن لم يحضره اي في
مجلس القسمة او غاب عنه اي كان في غير بلد القسمة والمعنى يقسم ما يقدم عليه من جهة
اهل الحرب بين الحاضرين والغائبين بان يعطي الحاضرين ويخبئ للغائبين وقال ابن المنير
فيه رد لما اشتهر من الناس ان الهدية لمن حضر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب هو السختياني عن
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وهو من التابعين
ولابيه صحبة وحديثه من مراسيل التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت
له اقبية جمع قباء من ديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو معرب مزررة
بالذهب من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل
حلق الدرع بعضها في بعض فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة
بفتح الميمين والراء واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بفتح النون والفاء فجاء ومعه ابنه
المسور بكسر الميم واسكان المهملة ابن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي اي فقال مخرمة
لابنه المسور ادع النبي صلى الله عليه وسلم لي ومعناه عرفه اني حضرت فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم صوته فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القباء وفي رواية فخرج ومعه قباء وهو
يريه محاسنه وهو معنى قوله واستقبله بازراره وانما فعل هكذا ليرضيه لانه كان شرس
الخلق كما اشار اليه في الحديث بقوله وكان في خلقه شدة فقال يا ابا المسور خبأت لك
هذا يا ابا المسور خبأت لك هذا وكان في خلقه شدة ورواه ابن علية هو اسمعيل
بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وعلية امه وابوه ابراهيم
الاسدي البصري عن ايوب هو السختياني اي رواه عنه مثل الرواية الاولى يعني مرسلا
وقال حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم اقبية اسند البخاري هذه الرواية فيما مر في كتاب الشهادات
في باب شهادة الاعمى قال حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث تابعه اي تابع ايوب الليث
اي ابن سعد عن ابن ابي مليكة اسند البخاري هذه المتابعة في كتاب الهبة في باب
كيف يقبض المتاع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور

ابن مخرمة

ابن مخرمة الحديث وحاصل الكلام انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله واتفق اثنان
على وصله واعتمد البخاري على الوصل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اهديت له
اقبية فقسمها الخ وقال ابن بطال ما اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم من المشركين حلال له
لانه فيء وله ان يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء واما من بعده فلا يجوز له ان
يختص به لانه انما اهدي اليه لكونه اميرهم وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة
باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة بضم القاف وفتح الراء
والنضير بفتح النون وهما قبيلتان من اليهود وما اعطى من ذلك في نوائبه وهي المهمات
الحادثة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي
الاسود حميد ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراده قال
حدثنا معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت
انس بن مالك يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات
حتى افتتح قريظة والنضير اي حتى فتح حصنا كان لقريظة وحتى اجلى بني النضير لان الافتتاح
لا يصدق على القبيلتين فهو من باب علفته تبنا وماء باردا فان المراد القدر المشترك بين
التعليف والسقي وهو الاعطاء مثلا ويمكن ان يكون ثمة اضمار اي واجلى النضير فكان بعد
ذلك يرد عليهم ومحصل القصة ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من عقاراتهم نخلات ليصرف في نوائبه بطريق الاهداء لا بطريق التصدق وكذلك لما
قدم المهاجرون كانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من الانصار فواساه وقاسمه فكانوا
كذلك الى ان فتح الله الفتوح على رسوله صلى الله عليه وسلم فرد عليهم نخلاتهم فاول ذلك
ارض النضير فانها كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس
وانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله الاية فحبس منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه
وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للانصار ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتكم في ثماركم وان شئتم
اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم قالوا بل تعطيهم دوننا
ونقيم على مواساتهم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين دونهم فاستغنى القوم
جميعا استغنى المهاجرون بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم ثم فتحت
قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم
في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه وجعل الباقي في السلاح
والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة على هذا التفصيل وقد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم
ايضا فيه باب بركة الغازي الحاصلة في ماله حيا وميتا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وولاة الامر البركة بالموحدة ماخوذ في الاصل من برك البعير اذا
اناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة وفي ديوان الادب البركة الزيادة والنمو
وتبركت به اي تيمنت وصحفها بعضهم فقال تركة الغازي بالمثناة الفوقية قال القاضي عياض
وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير بن العوام رضي الله عنه لكن
قوله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر يدل على ان الصواب ما وقع عند
الجمهور بالموحدة وقيل هذا يشبه ان يكون من باب القلب لان الذي ينبغي ان يقال باب بركة
مال الغازي وتعقبه العيني بانه لا حاجة اليه لان المعنى باب البركة الحاصلة للغازي في
ماله كما اشير اليه وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بقوله الغازي والولاة بضم الواو
جمع الوالي حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن مخلد يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت
لابي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي احدثكم هشام بن عروة ولم يذكر جواب الاستفهام
وقد ذكره في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد وقال في اخره نعم عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير هو ابن العوام احد العشرة المبشرة
بالجنة وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب شهد
بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة

وهو اول من سل سيفا في سبيل الله رضي الله عنه يوم الجمل يعني يوم وقعة كانت بين علي وعائشة
رضي الله عنهما وهي في هودج على جمل كما سيأتي ذكر قصته اجمالا وكانت تلك الوقعة على باب
البصرة في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وانما اضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة رضي الله
عنها عليها وهذه الحرب وقعت بين المسلمين وقصته على التلخيص والاجمال ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قتل شهيدا سنة خمس وثلثين وكانت عائشة رضي الله عنها بمكة وكذلك
امهات المؤمنين قد خرجن الى الحج في سنة خمس وثلثين فرارا عن الفتنة ولما بلغ اهل مكة
ان عثمان رضي الله عنه قد قتل اقمن بمكة ثم لما بويع علي رضي الله عنه كان احظى الناس عنده
بحكم الحال لا عن اختيار علي رضي الله عنه لذلك رؤس اولئك الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه
وفر جماعة من بني امية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير في الاعتمار وتبعهم خلق كثير وجم غفير
وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى بن امية ومعه ستمائة الف الف درهم وستمائة بعير
فاناخ بالابطح وقيل كان معه ستمائة الف دينار وقدم ابن عامر رضي الله عنهما من البصرة
باكثر من ذلك فاجتمع بنو امية بالابطح وقامت عائشة رضي الله عنها في الناس تحضهم على
القيام بطلب دم عثمان رضي الله عنه وطاوعوها في ذلك وخرجوا وتوجهوا نحو البصرة
وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل في هودج على جمل قال ابن الاثير اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية
بمائتي دينار وفي رواية بثمانين دينارا من رجل من عرينة وكان جملا عظيما وكان هذا هو الذي
يدلهم على الطريق وكانوا لا يمرون على ماء ولا واد الا سألوه عنه حتى وصلوا الى موضع يسمى
حوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة واخره باء موحدة وهو ماء قريب من البصرة
فنبحت كلابه فقالوا اي ماء هذا فقال الدليل هذا ماء الحوأب فحين سمعت عائشة رضي الله عنها
بذلك صرخت باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فاناخته فقالت انا والله صاحبة الحوأب
ردوني ردوني تقول ذلك فاناخوا حولها وهم على ذلك وهي تأبى السير حتى اذا كانت الساعة
التي اناخت فيها من الغد جاء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال النجا النجا فقد ادرككم
علي بن ابي طالب فعند ذلك رحلوا فاما حديث الحوأب فقد اخرجه احمد في مسنده عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ذات يوم كيف باحديكن اذا
نبحتها كلاب الحوأب فعرفت الحال عند ذلك فارادت الرجوع واما علي رضي الله عنه فانه
خرج في اخر شهر ربيع الاخر من سنة ست وثلثين من المدينة في تسعمائة مقاتل وقيل لما
بلغ عليا رضي الله عنه مسير عائشة وطلحة والزبير ومن معهم الى البصرة سار نحوهم في اربعة
الاف من اهل المدينة فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار وراية
مع ابنه محمد بن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن علي وعلى ميسرته الحسين بن علي رضي الله عنهم
وعلى الخيل عمار بن ياسر وعلى الرجالة محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعلى مقدمته عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ثم اجتمعوا كلهم عند قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في كل
ناحية وقد اجتمع مع علي رضي الله عنه عشرون الفا والتفت على عائشة رضي الله عنها ومن
معها نحو من ثلثين الفا وقامت الحرب على ساقها فتصافوا وتصاولوا وتجاولوا وكان
من جملة من بارز الزبير وعمار رضي الله عنهما فحمل عمار نحوه بالرمح والزبير كاف عنه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل ناس كثير ورجع الزبير عن القتال
وقال الواقدي كان زمام الجمل بيد كعب بن سور وما كان ياخذ زمام الجمل الا من هو معروف
معروف بالشجاعة وما اخذه الا قتل فحمل عليه عدي بن حاتم ولم يبق الا عقره ففقئت
عين عدي واجتمع بنو ضبة عند الجمل وقاتلوا قتالا لم يسمع مثله فقطعت عنده الف
يد وقتل عليه الف رجل منهم وقال الزبير جرحت على زمام الجمل سبعة وثلثين جراحة وما احد
اخذ براسه الا قتل اخذه عبد الرحمن بن عتاب فقتل ثم اخذه الاسود بن البختري فقتل وعدة
جماعة وغلب ابن الزبير من الجراحات فالقى نفسه بين القتلى ثم وصلت القتال الى هودج ام المؤمنين
وجعلت تنادي الله الله يا بني اذكروا يوم الحساب ورفعت يديها تدعو على اولئك القوم
من قتلة عثمان رضي الله عنه فضج الناس معها بالدعاء واولئك النفر لا يقلعون عن رشق
هودجها بالنبل حتى بقي مثل القنفذ فجعلت الحرب تأخذ وتعطي فتارة لاهل البصرة وتارة
لاهل الكوفة وقتل خلق كثير ولم تر وقعة اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من هذه الوقعة
ثم حمل عليه القاسم والاشتر فقدمها رجل بحير بن دلجة الضبي الكوفي وقطع بطانه

وعقره

وعقره وقطع ثلاث قوائم من قوائمه فبرك ووقع الهودج على الارض ووقف عليها علي
رضي الله عنه وقال السلام عليك يا اماه فقالت وعليك السلام يا بني فقال يغفر الله لك
فقالت ولك وانهزم من كان حوله من الناس وامر علي رضي الله عنه ان يحملوا الهودج من بين
القتلى وامر محمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر ان يضربا عليه قبة ولما كان آخر الليل خرج محمد بعائشة
رضي الله عنها فادخلها البصرة وانزلها في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وبكت عائشة رضي الله
عنها بكاء شديدا وقالت وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وجاء وجوه الناس
من الامراء والاعيان يسلمون عليها ثم ان عليا رضي الله عنه اقام بظاهر البصرة ثلاثة ايام
وصلى على القتلى من الفريقين قال ابن الكلبي قتل من اصحاب عائشة رضي الله عنها ثمانية آلاف
وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي رضي الله عنه الف وقيل قتل من اهل البصرة عشرة آلاف
ومن اهل الكوفة خمسة آلاف وكان في جملة القتلى طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة
ثم دخل علي البصرة يوم الاثنين ثم جهز عائشة رضي الله عنها احسن الجهاز بكل شيء ينبغي
لها من مركب وزاد ومتاع واخرج معها كل من نجا من الوقعة ممن خرج معها واختار لها
اربعين امرأة من نساء اهل البصرة المعروفات ووقف علي معها حتى ودعها وكان خروجها يوم
السبت غرة رجب سنة ست وثلثين وشيعها علي اميالا وسرح بنيه معها يوما وقال
الواقدي امر علي رضي الله عنه النساء اللاتي خرجن مع عائشة رضي الله عنها بلبس العمائم
وتقليد السيوف ثم قال لهن لا تعلمنها انكن نسوة وتلثمن مثل الرجال وكن حولها من بعيد
ولا تقربنها وسارت عائشة رضي الله عنها على تلك الحالة حتى دخلت مكة واقامت حتى حجت
واجتمع اليها نساء اهل مكة يبكين وهي تبكي وسئلت عن مسيرها فقالت لقد اعطى علي فاكثر
وبعث معي رجالا وبلغ النساء فاتينها وكشفن عن وجوههن وعرفنها الحال فسجدت وقالت
والله ما يزداد ابن ابي طالب الا كرما واما مقتل الزبير وسيرته رضي الله عنه فانه لما انفصل
من عسكر عائشة رضي الله عنها كما مر تبعه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غواة بني تميم
وادركوه وتعاونوا عليه فقتلوه ويقال بل ادركه عمرو بن جرموز فقال له اتي اليك حاجة فقال
ادن فقال مولى الزبير واسمه عطية ان معه سلاحا فقال وان كان فتقدم اليه فجعل يحدثه
وكان وقت الصلوة فقال له الزبير الصلوة فقال الصلوة فتقدم الزبير ليصلي بهما فطعنه
عمرو بن جرموز فقتله ويقال بل ادركه عمرو بوادي السباع وهو نائم في القائلة فهجم عليه
فقتله وهذا القول هو الاشهر واخذ راسه وذهب به الى علي رضي الله عنه فقيل لعلي
هذا ابن جرموز اتاك براس الزبير فقال بشروا قاتل الزبير بالنار فقال عمرو شعر

اتيت عليا براس الزبير * وقد كنت احسبها زلفة
فبشر بالنار قبل العيان * فبئس البشارة والتحفة
وسيان عندي قتل الزبير * وضرطة عنز بذي الجحفة

واما سيرته فقد مر عن قريب انه احد العشرة المبشرة بالجنة وانه شهد جميع مشاهد النبي صلى الله
عليه وسلم وكان عليه يوم بدر ملاءة صفراء فنزلت الملائكة على سيماه وثبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وبايعه على الموت وقال مصعب بن الزبير قاتل ابي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمره اثنتا عشرة سنة وقال الزبير بن بكار باسناده عن الاوزاعي قال كان
للزبير الف مملوك يؤدون الضريبة لا يدخل بيت ماله منها درهم يتصدق بها وقال الزبير
بن بكار باسناده عن جويرية قال باع الزبير دارا بستمائة الف فقيل له غبنت فقال كلا والله
لتعلمن اني لم اغبن هي في سبيل الله وروي عن هشام بن عروة قال اوصى الى الزبير جماعة من
الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود والمقداد رضي الله عنهم وكان يحفظ
عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من ماله وكان الزبير رضي الله عنه رجلا ليس بالقصير ولا بالطويل
الى الخفة ما هو في اللحم خفيف اللحية اسمر اللون اشعر وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ربما اخذت بالشعر على منكبي الزبير وانا غلام فاتعلق به على ظهره
وحكى ابو اليقظان عن هشام بن عروة قال كان جدي الزبير اذا ركب تخط رجلاه الارض ولا يغير
شيبه واختلفوا في سنه فحكى ابن سعد عن الواقدي باسناده الى عروة بن الزبير قال قتل ابي
يوم الجمل وقد زاد على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة ثلاثة اقوال
احدها انه قتل وهو ابن بضع وخمسين سنة والثاني ابن ستين سنة والثالث ابن خمسة وستين

والله تعالى أعلم دعاني فقمت إلى جنبه فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب وقال ابن التين معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني إن قيل جميع الحروب كذلك فما وجه تخصيصه بذلك اليوم فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين فالمراد الظالم من أهل الإسلام وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون أو للشك من الراوي وأن الزبير إنما قال لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لأنه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال والله لئن قتلت لأقتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت يعني شيئا من المعاصي وقال العيني الأصل أن لا يكون أو للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك وكلمة أو على معناها التقسيم هنا لأن المقتول يومئذ لم يكن إلا من أحد القسمين على ما ذكره ابن بطال وأيضا إنما أراد الزبير رضي الله عنه بقوله هذا أن قتال الصحابة رضي الله عنهم ليس كقتال أهل البغي والعصبية لأن القاتل والمقتول منهم ظالم لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله ولا شبهة له من الحق يتعلق بها فليس أحد منهم مظلوما بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم خرجوا مع عائشة رضي الله عنها لطلب قتلة عثمان رضي الله عنه وإقامة الحد عليهم ولم يخرجوا لقتال علي رضي الله عنه لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليا رضي الله عنه كان أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه وكان قتلة عثمان رضي الله عنه لجأوا إلى علي رضي الله عنه ورأى علي رضي الله عنه أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة وتجري الأشياء على وجوهها حتى ينفذ الأمور على ما أوجب الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه المطلوبين بدم عثمان رضي الله عنه فكان ما قدر الله مما جرى به القلم من الأمور التي وقعت والله تعالى أعلم وإني لا أراني بضم الهمزة أي لا أظن ويجوز فتحها يعني لا أعتقد إلا سأقتل اليوم مظلوما وظنه بأن يقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدرا بعد أن ذكره علي رضي الله عنه فانصرف عن القتال فنام بمكان فقتله رجل من غواة بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي وقيل قتله حين تقدم إلى الصلح كما تقدم وذلك لأنه روى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إنا لمع علي رضي الله عنه لما التقى الصفان فقال أين الزبير فجاء الزبير فجعلنا ننظر إلى يد علي رضي الله عنه يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا رضي الله عنه ذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع ويقال إنه قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر وأنهم لا ينفصلون إلا عن تقاتل وإنما قال إلا أراني إلا سأقتل مظلوما لأنه لم يسر القتال ولا عزم عليه ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه وإن من أكبر همي لديني اللام فيه مفتوحة للتأكيد هو خبر أن ومعناه ليس لي تبعة سوى ديني وفي رواية عثام انظر يا بني ديني فإني لا أدع شيئا أهم إلي منه أفترى بصيغة البناء للمفعول بهمزة الاستفهام أي أتظن دينا يبقي من أموالنا شيئا وروى أفترى يبقي دينا من مالنا شيئا على أن دينا بالرفع على أنه فاعل يبقي فقال يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصى بالثلث من ماله مطلقا لمن شاء ولما شاء وثلثه أي وأوصى بثلث الثلث لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة وهم حفدة الزبير رضي الله عنه وقد فسر قوله وثلثه حيث قال يقول ثلث الثلث فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين وروى فإن فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معترض من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وحكى الدماميني عن بعض العلماء أن قوله فثلثه لولدك بتشديد اللام على صيغة الأمر من التثليث

يعني ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال الحافظ العسقلاني وهو أقرب من كلام المهلب لكن قال الدماميني فيه نظر يعني فيما حكاه عن بعض العلماء فليتأمل قال هشام هو ابن عروة بن الزبير راوي الخبر وهو متصل بالإسناد المذكور وكان بعض ولد عبد الله أي ابن الزبير قد وازى بالزاي أي ساوى وعادل في السن بعض بني الزبير وفيه استعمال وازى بالواو وأنكره الجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمزة ولا يقال وازى والمراد كما ذكرنا أنهم ساووهم في السن وقال ابن بطال يحتمل أن يراد ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبائهم من الميراث قال وهذا أولى وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال لم يكن في تلك الحالة قد ظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به وأما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لأن المراد أنه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير روي مرفوعا على أنه بدل أو بيان للبعض في قوله وكان بعض ولد عبد الله وروي مجرورا بيانا للولد وأما قول الحافظ العسقلاني ويجوز نصبه على أنه بيان للبعض فهو سهو فإن لفظ بعض في موضعين أحدهما وهو الأول مرفوع لأنه اسم كان والآخر منصوب لأنه مفعول وازى وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة عطف على خبيب وله أي الزبير رضي الله عنه وأغرب الكرماني حيث قال أي لعبد الله تسعة بنين فجعل الضمير لعبد الله وهو سهو لأن أولاد عبد الله يومئذ أربعة خبيب وعباد وقد ذكرا وهاشم وثابت فأما سائر ولده فولد بعد ذلك يومئذ أي يوم أوصى الزبير رضي الله عنه تسعة بنين وتسع بنات أما التسعة الذكور فهم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله وأما التسع الإناث فهن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب وحفصة أمها زينب وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة كذا وقع وصوابه منها بالمثناة والغابة بالغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال الكرماني الغابة اسم موضع بالحجاز وهذا ليس بتفسير واضح وقال ياقوت الغابة موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال من ناحية الشام والغابة أيضا قرية بالبحرين وقال في كتاب الأمكنة والجبال للزمخشري الغابة بريد من المدينة طريق الشام وقال البكري الغابة غابتان العليا والسفلى وقال الرشاطي الغابة موضع عند المدينة والغابة أيضا في آخر الطريق من ابهر إلى اليمامة وفي المطالع الغابة مال من أموال عوالي المدينة وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت في تركته بألف ألف وستمائة ألف وذكر بعض الناس فقال الغاية يعني بالمثناة التحتية وذلك غلط فاحش والغابة في اللغة الشجر الملتف والأجم من الشجر وشبهها وإحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر استدل به على أن مصر فتحت صلحا وفيه نظر لأنه لا يلزم من كونها فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم دارا قال وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا أي لا يكون وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله ولكنه سلف يعني أنه ما كان يقبض من أحد وديعة إلا أن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه وهذا معنى قوله فإني أخشى عليه الضيعة ورأى أن يجعله مضمونا ليكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته وقال ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبي العاص

ابن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو رضي الله عنهم أوصى إلى الزبير بن العوام
رضي الله عنه وما ولي إمارة قط الإمارة بكسر الهمزة ولا جباية خراج أي ولا ولي أيضا
جباية خراج ولا شيئا أي ولا ولي شيئا مما يتعلق من الأمور التي فيها تحصيل المال
يعني أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لسوء الظن بأصحابها بل كان
كسبه من الغنيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مع أبي بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان رضي الله عنهم
كما أفاده قوله إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فبارك الله له في ماله لطيب أصله وربح أرباحا بلغت ألوف
الألوف وقد روي أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج وروى يعقوب
بن سفيان مثله من وجه آخر قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالإسناد المذكور فحسبت
ما عليه من الدين قوله فحسبت بفتح السين من حسبت الشيء أحسبه بالضم حسابا و
حسابة وحسبا وحسبانا بالضم أي عددته وأما حسبته بالكسر أحسبه بالفتح محسبة بفتح
السين ومحسبة بكسرها وحسبانا بكسر الحاء أي ظننته فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف
قال فلقي حكيم بن حزام بالرفع على أنه فاعل لقي عبد الله بن الزبير بالنصب على المفعولية
فقال يا ابن أخي كم على أخي من الدين إنما جعل الزبير أخا له باعتبار أخوة الدين
وقال الكرماني أو باعتبار قرابة بينهما لأن الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم وذلك
لأن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى
بن قصي القرشي الأسدي يكنى أبا خالد وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة
وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين
سنة والزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي فظهر أن
العوام يكون أخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم فكتمه أي فكتم أصل الدين وقال مائة ألف
فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع هذه أي تكفي لوفاء مائة ألف فقال له عبد الله
أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء
منه فاستعينوا بي قال ابن بطال ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب لأنه أخبر
ببعض ما عليه وهو صادق وقال الكرماني ما كذب إذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم
العدد لا اعتبار له وفي التوضيح هذا ليس بكذب لأنه صدق في البعض وكتم بعضا
وللإنسان إذا سئل عن خبر أن يخبر عنه بما شاء وله أن لا يخبر بشيء منه أصلا هذا
لكن قال الحافظ العسقلاني من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع ولهذا قال ابن التين
في قوله فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي مع قوله في الأول ما أراكم تطيقون هذا بعض التجوز
وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه وقال ابن بطال أيضا إنما قال له مائة ألف
وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه الزبير فيظن به عدم الحزم ويظن بعبد الله
عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج
عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه وروى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله
بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين
أبيه فامتنع فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال لم أرد منك هذا ولكن
تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه فلما دخلوا
عليه قال أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي هي لك قال لا أريد ذلك قال فأعطني بها نعليك
هاتين أو نحوهما قال لا أريد قال فهي عليك إلى يوم القيامة قال لا قال فحكمك قال أعطيك بها
أرضا فقال نعم فأعطاه قال فرغب معاوية رضي الله عنه فيها معه فاشتراها منه بأكثر من ذلك
قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله أي ابن الزبير
بألف ألف وستمائة ألف كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها
قومت كل سهم بمائة ألف ثم قام أي عبد الله بن الزبير فقال من كان له على الزبير حق
فليوافنا أي فليأتنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر هو عبد الله
بن جعفر بن أبي طالب ابن عم الجود الكريم وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله
أي لعبد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله أي ابن الزبير

لا قال

لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله أي ابن الزبير لا أي لا أترك
دينك فإنه تركه بوفاء قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من هاهنا إلى هاهنا قال فباع
منها أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألفا ألف ومائتا ألف
وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وأنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف أربعمائة
وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى
من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكأنه باع بها شيئا من الدور وبذلك يلتئم قوله فقضى دينه
فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن
مسهر عن هشام بن عروة قال توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن
الزبير فأداها ولم يبع في تركته داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر هكذا أورده مختصرا
وأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أول أنه لأنه
تقدم أن كان له إحدى عشرة دارا دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو
العباس السراج في تاريخه حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال جاءني
عبد الله بن الزبير بمكة فاستقر عنده أي بعد قتل الزبير ينظر فيما عليه من الدين فجاءه
عبد الله بن جعفر فقال إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه تركه وفاء أفتحب أن أجعله في حل فقال
له ابن الزبير وكم هو قال أربعمائة ألف قال فإنه ترك بها وفاء بحمد الله تعالى فقدم أي عبد الله
بن الزبير على معاوية أي ابن أبي سفيان وهو في دمشق وقال الحافظ العسقلاني فقدم على معاوية
أي في خلافته وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي
فيكون آخر الأربعة في سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية رضي الله عنه فلعل
هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده انتهى وقال العيني
هذا النظر إنما يتوجه على قوله أي في خلافته ولا حاجة إلى هذا القيد المطلق من غير حاجة
على أنه يجوز أن يكون قدومه عليه قبل اجتماع كل الناس عليه وعنده عمرو بن عثمان
بفتح العين في عمرو وهو عمرو بن عثمان بن عفان والمنذر بلفظ الفاعل من الإنذار وهو ابن
الزبير بن العوام أخو عبد الله بن الزبير وابن زمعة هو عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس بن عبد شمس وهو أخو سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لأبيها فقال له معاوية رضي الله عنه كم قومت الغابة قال كل سهم
مائة ألف بنصب المائة بنزع الخافض أي قومت الغابة وجعلت كل سهم بمائة ألف قال كم بقي قال
أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمائة ألف وقال عمرو بن
عثمان قد أخذت سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف
فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال قد أخذته بخمسين ومائة ألف قال وباع
عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف أي بعد ذلك فربح عبد الله مائتي ألف
قال أي هشام بن عروة فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا
قال أي عبد الله بن الزبير لا أي لا أقسم وقوله والله لا أقسم بينكم تفسير وتأكيد لقوله لا حتى
أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه وليس فيه منع
المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف في نصيبه لأنه كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين
فالقسمة لا تكون إلا بعد وفاء الدين جميعه والمراد بالموسم موسم الحج سمي به لأنه معلم يجتمع
الناس إليه والوسم العلامة قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم
بينهم وفائدة تخصيص المناداة بأربع سنين هي أن الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار
الأرض تقطع بسنتين فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار ثم تعود إليه أو لأن الأربع هي
الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأنه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة
وأربعة وهي عشرة قال وكان للزبير أربع نسوة أي مات عنهن وهن أم خالد والرباب
وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة وأما أسماء وأم
كلثوم فكان طلقهما ورفع الثلث أي الموصى به فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف
هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف
ومائتا ألف وفي رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الرازي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين
ألف ألف ومائتي ألف ونيف وزاد في رواية إسحاق ونيف قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لأنه

اذا كان لكل زوجة الف الف ومائتا الف فنصيب الاربع اربعة الاف الف وثمانمائة الف
وهذا هو الثمن ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف وهذا القدر
هو الثلثان فاذا ضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف
ومائتا الف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد نبه على ذلك
ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وتسعمائة الف وتعقبه ابن المنير فقال الصواب
وستمائة الف وهو كما قال وقال ابن التين نقص عن التحرير سبعة الاف الف واربعمائة الف
يعني غير خارج عن قدر الدين وهو كما قال وهذا تفاوت شديد في الحساب وقد ساق البلاذري
في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة بسنده فقال فيه
كان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امراة من ثمن عقاره الف الف ومائة الف فكان الثمن
اربعة الاف الف واربعمائة الف وكان ثلث المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين الف الف
ومائتي الف وكذلك اخرجه ابن سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا انضم اليه نصفه وهو
سبعة عشر الف الف وستمائة الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف وثمانمائة الف
فيزيد عما وقع في اخر الحديث الفي الف وستمائة الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد ان القدر
المذكور وهو ان لكل زوجة الف الف ومائتا الف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين
لكن خرج الدين من حصة كل احد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك وبهذا التقدير يخف
الوهم في الحساب ويبقى التفاوت اربعمائة الف فقط لكن روى ابن سعد بسند اخر ضعيف
عن هشام بن عروة عن ابيه ان تركة الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف وهذا
اقرب من الاول لكنه لا تحرير فيه وكان القوم لم يقصدوا ابلاغ تحرير الحساب قال بعضهم
ذكر الكرماني هنا نشات عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار
المذكور ومع ذلك بورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء
الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسور في هذه القصة في عدة
روايات بصفات مختلفة ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم بلغ ثمن نساء الزبير
الف الف وترك عليه من الدين الفي الف وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب
بن سفيان ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الفا الف ومائتا الف وفي رواية ابي
معاوية عن هشام ان قيمة ما تركه الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية المراجم ان
جملة ما حصل من عقاره نيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة ان
ميراثه قسم على اربعين الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة
وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض
قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير البالغ في ذلك
كما تقدم آنفا وقد حكى القاضي عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا يصح قوله ان
جميع ماله خمسون الف الف ويبقى الوهم في قوله ومائتا الف قال فان الصواب ان يقال مائتا
الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي الجملة وان الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في
الموضعين قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فاحش يتعجب من وقوعه مثله فيه مع تيقظه للاوهام
الذي في الاصل وتعرضه باله الجمع والقسمة وذلك ان نصيب كل زوجة اذا كان الف الف
ومائة الف ولا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائة الف بل انما يصح ان
يكون جميع ذلك خمسين الف الف ومائة الف اذا كان نصيب كل زوجة الف الف وثلثة
واربعين الفا وسبعمائة وخمسين على التحرير قال وقد قرات بخط القطب الحلبي عن الدمياطي ان
الوهم انما وقع في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله فاصاب كل زوجة الف الف ومائتا
الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج
بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فيكون ثمانية من اصل اثنين
وثلاثين فاذا انضم اليه الثلث صار ثمانية واربعين واذا انضم اليه الدين صار الجميع خمسين
الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب
كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام
عن ابيه قال ورث كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه
فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به قيمة

ما خلفه

ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف بمقتضى ما يحصل
من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع
من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزائد من نماء العقار و
الاراضي في المدة التي اخرها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم وهذا التوجيه
في غاية الحسن لعدم تكلف وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقاه الكرماني فذكره
ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخاطر حيث قال فان قلت اذا كان الثمن اربعة
الف الف وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف واذا اضيف اليه
الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف وستمائة الف وان اعتبرته مع الدين فهو
خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت
لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزادت من غلة امواله في هذه الاربع سنين الى
ستين الف الف الا مائتي الف فصح منه اخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي هو نصيبها
لكل امراة منه الف الف ومائتا الف والله تعالى اعلم واما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب
في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن
نصيبها من الثمن على ثمانين الفا فقد استشكله الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح
بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع
ان يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها وتعطيه
ابن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك اصل الجملة والله اعلم وفي الحديث
ان القوي اذا يرتب الوصية عند حضور امر يخشى فيه الفوت كما عند الحرب فانه سبب مخوف
كركوب البحر واختلف لو تصدق حينئذ او حرر هل يكون من الثلث او من راس المال وفيه
ان للوصي تاخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه ان كان له ثلث
وان له ان يستبرئ امر الدين واصحابه قبل القسمة وان يؤخر القسمة بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده
ولا يخفى ان ذلك يتوقف على اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم
به وصمم عليها اجيب اليها ولم يتربص به انتظار امر متوهم فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد
منه واخذ وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال ان اجل المفقود
اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اختار التاخير اربع سنين لان المدن الواسعة
التي يؤتى الحجاز من جهتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر فبنى على ان
كل قطر لا يتاخر اهله في الغالب عن الحج اكثر من ثلاثة اعوام فيحصل استيعابهم في مدة الاربع ومنهم
يبلغ الخبر في هذه المدة من وراءهم من الاقطار وقيل لان الاربع هي الغاية في الاحاد
بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة مجموع ذلك
عشرة وقد تقدم الى ذلك الاشارة واختار الموسم لانه مجمع الناس من الافاق وفيه ايضا
جواز التربص بوفاء الدين اذا لم يكن التركة نقدا او لم يختر صاحب الدين الا النقد وفيه ايضا
جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يحجبهم من الاباء موجودا وفيه جواز شراء الوارث
من التركة وفيه ان الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال عن ملك الاول
لان ابن جعفر عرض على ابن الزبير ان يحللهم من دينه الذي على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه
بيان جود عبد الله بن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم فلذلك سمي بحر الكرم وفيه ان من عرض
على شخص ان يهبه شيئا فامتنع ان الواهب لا يعد راجعا في هبته وان امتناع ابن الزبير
فهو محمول على ان بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم ان غير البالغين ينفذون له ذلك اذا
بلغوا واجاب ابن بطال بان هذا ليس من الامر المحكوم به عند التشاح وانما يحكم فيه بكرم
النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان ابن الزبير تحمل
بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك وفيه ايضا ان لا كراهة في
الاستكثار من الزوجات والخدم وقال ابن الجوزي فيه رد على من كره جمع الاموال
الكثيرة من جهلة المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه
من اهل الوعظ فان من شان الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها وكون
مثل هذا لا يكره للزبير وانظاره لا يطرد وفيه ايضا بركة العقار والارض لما فيه
من النفع العاجل والاجل بغير تعب كثير ولا دخول لمكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء

وفيه ايضا اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن يتبين له لان الزبير رضي الله عنه قال لابنه استعن عليه بمولاي والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير ان يكون اراد بعض عتقائه فلذا استفهم فعرف حينئذ مراده وفيه ايضا منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذا قال ان اكبر همه دينه ولو كان يعتقد انه غير مصيب او انه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من امر القتال اشد وفيه ايضا استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عدّ موسم سنة ست وثلثين ثم لم يؤخر ذلك الا ثلث سنين ونصفا وان لم يعده فقد اخر ذلك اربع سنين ونصفا وفيه الغاء الكسر وجبره وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبول ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة وفيه كرم حكيم ايضا وسماحة نفسه وفيه ان الاسترابة انما تكره لمن لا وفاء له او لمن يصرفه الى غير وجهه وفيه النداء في ديون من يعرف بالدين وفيه النداء في الموسم لانه يجمع الناس وفيه طاعة بني الزبير لاخيهم في تاخير القسمة لاجل الدين الموهوم وفيه ايضا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اتخاذ النساء وهذا الحديث من افراد البخاري وذكره اصحاب الاطراف في مسند الزبير والاشبه ان يكون من مسند ابنه عبد الله وكله موقوف غير قوله وما ولي امارة ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المقدار في حكم المرفوع وروى الترمذي من حديث عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال ما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى فرجه ورواه ابن سعد في طبقاته في قتل الزبير ووصيته بدينه وثلث ماله عن ابي اسامة نحو حديث البخاري وطوله غير انه خالفه في موضع واحد وهو قوله اصاب كل امراة من نسائه الف الف ومائة الف كما تقدم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وما ولي امارة الى قوله وعثمان رضي الله عنه وذلك ان البركة التي كانت في مال الزبير من كونه غازيا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكون البركة في حياته وبعد موته باب بالتنوين

اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي بالاقامة ببلده هل يسهم له اي من الغنيمة مع الغانمين او لا يسهم له وجواب اذا يفهم من حديث الباب وفيه حذف مقدر تقديره وباب الغنيمة لمن شهد الوقعة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب على وزن جعفر هو عثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني عمرو بن عبيد الله وهو غلط وصوابه عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه عن بدر اي تخلف غائبا عن غزوة بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة يعني ان عثمان رضي الله عنه انما لم يحضر بدرا لاجل مرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقية رضي الله عنها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر ثم زوجه ام كلثوم رضي الله عنها فتوفيت تحته سنة تسع وهي التي غسلتها ام عطية وعن ابن اسحق ان النبي غاب عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان تخلف لذلك وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب بسهمه واجره وسعيد بن زيد بن عمرو كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث بن حاطب بن عبيد رده ايضا من الطريق والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فرجع وخوات بن جبير لم يحضر الوقعة وابو الصياح بن ثابت خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب ساقه فصيل حجر فرجع وسعد بن مالك تجهز ليخرج فمات وقيل انه مات في الروحاء فضرب لكل واحد سهمه واجره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واحتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة وعذر الامام انه يسهم له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة

والاوزاعي والحديث حجة على الليث والشافعي ومالك واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وابو داود انه صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه فلم يقسم لابان ثم لم يقسم لهم شيئا واجاب الطحاوي عنه بانه صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد ما تهيأ له وقال الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوا دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وهو لم يحضر بدرا خصوص له قلنا يحتاج ذلك الى الدليل فان قالوا اعطى صلى الله عليه وسلم عثمان من سهمه من الخمس قلنا كان ذلك يوم حنين حيث قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود فيكم واعطاء عثمان رضي الله عنه ومن غاب ايضا من بدر من سهمه من الخمس يحتاج الى دليل والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان لك اجر رجل الى اخره وهذا اخرجه البخاري مطولا في المغازي وفي فضل عثمان ايضا واخرجه الترمذي في المناقب باب بالتنوين

ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين النوائب جمع نائبة وما ينوب الانسان من الحوادث وينزل به قال الحافظ العسقلاني هذا عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع توليه قسمته ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه هذا محصل ما ترجم به المصنف وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار اليه الكرماني ايضا انتهى وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد لتخلل ابواب باحاديثها بين المعطوف والمعطوف عليه فان اضطر الى القول بهذا لاجل الواو فيقال له هذه ليست لواو العطف وانما مثل هذا يأتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء فيقال هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة الكبار وقال العيني لما ذكر اولا الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر لنوائب المسلمين ثم ذكر الخمس للامام وطريق التوفيق بينهما ان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم للامام بعده يتولاه مثل ما كان صلى الله عليه وسلم يتولاه وانما قوله هنا لنوائب المسلمين هو انه لا يكون الا مع تولي النبي صلى الله عليه وسلم قسمته وله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذا الامام من يتولى بعده انتهى وانت خبير ان ما ذكره من طريق التوفيق بينها ليس مما لم يذكره الحافظ العسقلاني من وجه الجمع بينها ثم قال قال بعضهم يريد الحافظ العسقلاني وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد الى اخر ما قاله وتعقبه العيني ايضا وقال عبارة الكرماني هكذا فان قلت ترجم هذه المسالة بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا ان الخمس للامام فما التلفيق بينها قلت المذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ولا تفاوت في المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه انتهى قال قوله ولا تفاوت في المعنى ينوه عن وجه التوفيق مثل ما ذكره غيره قال بوب لكل مذهب بابا بحسب النظر الى الظاهر واما بالنظر الى المعنى فما قاله موافق لما علينا فنقول ايضا في هذا الباب مذهب انتهى وقد حصل ثلاث المذاهب وقد ذكرناها سابقا في شرح باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ما سال في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله ومن الدليل هوازن مرفوع فاعل سال وهو ابو قبيلة وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان واطلقها على بعضهم مجازا قال الرشاطي في هوازن في قيس

وابن قتادة وفي خزاعة ايضا هوازن بن اسلم بن افصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية
برضاعه فيهم اي بسبب رضاعه صلى الله عليه وسلم فيهم ويروى برضاعة بلفظ المصدر
والتنوين وذلك لان حليمة بفتح الحاء المهملة السعدية التي ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت
منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث بن شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون
الجيم وفتح النون بن جابر بن رزام بكسر الراء وتخفيف الزاي بن ناصرة بالنون والصاد المعجمة
والراء بن سعد بن بكر بن هوازن وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان
موصولة وليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال
فيه شعر امنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك يملؤه من محضها الدرر *
وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي
ان شاء الله تعالى تحلل من المسلمين اي استحل من الغانمين اقسامهم من هوازن اي طلب النزول
عن حقهم وقد مر تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا وما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما يحصل من الكفار بغير قتال والانفال
من الخمس الانفال جمع نفل بالتحريك وهو ما يزيده الامير لمعاطي خطر من مال الغنيمة هنا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري النفل الخراج والغنيمة والنفل الغنيمة يقال نفلته تنفيلا اي
اعطيته نفلا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما اعطى الانصار عطف على قوله وما كان
وما اعطى جابر بن عبد الله عطف على ما قبله من تمر خيبر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة
ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي
واما المال وقد كنت استانيت بهم اي انتظرت وهو من الاناة اي التؤدة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين واني قد رايت
ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك
يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع عريف وهو القائم بامور
القوم المتعرف لاحوالهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن اي قال ابن شهاب
الزهري هذا الذي بلغنا عن سبي هوازن والحديث مر في كتاب العتق في باب من ملك
من العرب رقيقا ومطابقته للترجمة في قوله ومن الدليل الى قوله تحلل من المسلمين حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري
قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي نسبة الى مصغر الكلب التميمي والقائل ذلك هو ايوب
بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور وانا لحديث
القاسم احفظ اي من حديث ابي قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
ابن مضرب بالضاد المعجمة من التضريب الجرمي الازدي البصري ومر في الشهادات
قال الكرماني حديث القاسم وابي قلابة كلاهما عن زهدم فروى ايوب عن القاسم مقرونا
بابي قلابة في الخمس قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتى ذكر دجاجة كذا في رواية
ابي ذر فاتى بصيغة الماضي من الاتيان معروفا ومجهولا ولفظ ذكر بكسر الذال وسكون الكاف
ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا في رواية النسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة
على البناء للمفعول ذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي

لم يستحـ

لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال القاضي عياض وهذا اشبه لقوله في الطريق
الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة وسياق
في انه ورد بلفظ فاتي بطعام فيه دجاج وفي رواية مسلم فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج
وفي لفظ عن زهدم الجرمي دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج وفي رواية الترمذي عن زهدم
قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله وقال هذا حديث حسن والدجاجة بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان وحكي فيه ايضا ضمها
وهي لغة ضعيفة قال الداودي واسم الدجاجة يقع على الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح
ولا ادري من اين اخذه وقال العيني قاله اهل اللغة والتاء فيه للوحدة وعنده رجل من بني
تيم الله هو نسبة الى البطن من بكر بن عبد مناة وهو بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
ومعنى تيم الله عبد الله احمر بالرفع صفة رجل كانه من الموالي يعني انه من سبي الروم فدعاه للطعام
فقال اني رايته ياكل شيئا اي من النجاسة يعني كانت تلك الدجاجة جلالة فقذرته بالقاف
وكسر الذال المعجمة والراء قال ابن فارس قذرت الشيء اي كرهته فحلفت ان لا اكل فقال هلم اي تعال
واقبل فلاحدثكم عن ذلك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر النفر رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من
لفظه والرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ايضا ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع
الجمع من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر ابو قبيلة من اليمن وهو اشعر بن ادد بن زيد بن
يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وتقول العرب جاء بك الاشعرون بحذف ياء النسبة نستحمله
اي نسأله ان يحملنا يعني اراد واما يركبون عليه من الابل ويحملون عليها فقال والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول بنهب ابل
النهب الغنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو واخره دال مهملة هو من الابل ما بين الثلاث الى العشر غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء جمع الاغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصورا جمع ذروة وذروة
كل شيء اعلاه يريد انها ذوات الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا
ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا
افنسيت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قال الخطابي
هذا يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم واضافة النعمة فيها الى الله عز وجل او انه
نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله
اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة او انه نوى في
ضميره الا ان يرد عليه مال فوقع الحال فيما هم عليه واني والله ان شاء الله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها من التحلل وهو التقصي عن عهدة
اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة
وفي هذا الحديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه كان الحنث خيرا من التمادي على اليمين
استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة
قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين واختلفوا
في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واستثنى
الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث واما التكفير بالمال فيجوز وقال ابو حنيفة
واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال وفيه انه لا باس بدخول
الرجل على الرجل في حال اكله لكن انما يحسن ذلك اذا كان بينهما صداقة مؤكدة وفيه استدناء
صاحب الطعام الداخل عليه في حال اكله ودعوته للطعام وهو مشروع متاكد سواء كان الطعام
قليلا او كثيرا وطعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
واجتماع الحاجة على الطعام مقتض لحصول البركة فيه وفيه جواز اكل الدجاج وهو مجمع عليه وانما
الخلاف في الجلالة منه هل يكره اكلها او يحرم وروى ابن عدي في الكامل من حديث نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها
فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم سالوه فلم يجد

ما يحملهم عليه ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس
وان كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق وقد اخرجه البخاري
في التوحيد وفي النذور والذبائح وكفارات الايمان والمغازي واخرجه مسلم في الايمان
والنذور والترمذي في الاطعمة وفي الشمائل والنسائي في الصيد والنذور حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية وهي القطعة من الجيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وفيها عبد الله
هو ابن عمر رضي الله عنهما وصرح بذلك مسلم في روايته فانه اخرجه في المغازي عن يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وانا فيهم الحديث قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد وجهتها والنجد
بفتح النون وسكون الجيم اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وروي ان هذه السرية كانوا عشرة
فغنموا مائة وخمسين بعيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين واخذوا عشرين ومائة
واخذ كل واحد منهم اثني عشر بعيرا ونفل بعيرا بعيرا فغنموا ابلا كثيرة وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا
وغنما فكانت سهامهم اي انصباؤهم اثني عشر بعيرا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم
هذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط او احد عشر بعيرا
ونفلوا على صيغة المجهول من التنفيل بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والاختصار
وابهام الذي نفلهم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عند ابي داود ولفظه
فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرة واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فكان لكل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود
ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش
قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل
السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا
الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة الاف وفي رواية ونفلوا بعيرا بعيرا
لم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته
بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك وكانه حمل رواية مالك
على رواية شعيب وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك وقال ابن عبد البر
وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا من غير شك لم يقع الشك فيه الا من مالك ثم النفل زيادة
في القسم يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلوة وهو ما عدا الفرض واختلف
الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم
او احدهما من احدهما ورواية ابن اسحق صريحة في ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله
عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عبد الله بن عمر ايضا نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا
يمكن ان يحمل على التقرير فيجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي
صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما واحتج بهذا الحديث سعيد بن المسيب والحسن
البصري والاوزاعي واحمد واسحق في جواز التنفيل بعد سهامهم قالوا هذا ابن عمر رضي الله
عنهما يخبر انهم نفلوا بعد سهامهم فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان
الجيش اذا انفرد منهم قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف
الفقهاء في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش
القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق
العيد ان الحديث يستدل به على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد
بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونهم وغوثهم
لو احتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي للامام ان ينفل السرية
جميع ما غنمت دون بقية الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل
ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشيء من المال لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله
عليه وسلم دون من بعده نعم كره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال

وفيه

وفيه بان ينفل الربع او الثلث قبل القسم واعتل بان القتال حينئذ يكون للدنيا قال فلا يجوز
مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من
اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال والثلاثة الاول
مذهب الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك
وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس
وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا
مائة لكان قد حصل لهم الف ومائتا بعير ويكون الخمس من الاصل ثلثمائة بعير وخمسها ستون
وقد نطق الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فيكون جملة ما نفلوا مائة بعير واذا كان خمس الخمس
ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيف ما فرضت العدد قال وقد الجأ
هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون
خمسها ثلثة ابعرة فيلزم ان تكون السرية كلها ثلثة رجال كذا قال ابن المنير وهو مبني
على التفريع المذكور بل الزامه ان يكون اقل من رجل بناء على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين
قد انفصل من قال من الشافعية بان النفل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمة لم تكن
كلها ابعرة بل كان فيها اصناف فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض
ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت
العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات
قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو
ثلثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد
نفلوا ثلث الخمس قال الحافظ العسقلاني ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير
لانه يحتمل ان يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله اعلم وقال الاوزاعي وابو ثور وغيرهم
النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي
من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب انه كان من
الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه اشار الى ان ذلك قد تقرر لهم استحقاقه
من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس قال الحافظ العسقلاني ويؤيده
ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم
من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم الا
الخمس وهو مردود عليكم وصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فانه يدل على انه ليس لهم
ما سوى الخمس للمقاتلة وروى مالك ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ العسقلاني وظاهره اتفاق الصحابة
على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا
من راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك
من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي
لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول
اي مفوض اليه امرها والله تعالى اعلم وقال الاوزاعي لا ينفل من الذهب ولا الفضة وخالفه الجمهور
وحديث الباب يرد عليه واستدل ابن اسحق بما قالوا استدل به على تعيين قسمة اعيان الغنيمة
لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وعند المالكية
فيه اقوال ثالثها التخيير وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام وسطع
الحديث للترجمة في قوله ونفلوا بعيرا بعيرا قال الخطابي النفل عطية يخص بها الامام من ابلى
بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى للقاتل لغنائه وكفايته حدثنا يحيى بن
بكير قال اخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش واخرج الحديث مسلم وزاد في اخره والخمس واجب في ذلك

كنه وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث معن بن يزيد
السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي و
معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك
النفل الذي يعطيه الامام من بعد ان كان ذلك من الخمس لا من اربعة الاخماس التي هي
للمقاتلة قال الحافظ العسقلاني وليس فيه حجة لان النفل من الخمس ولا من غيره بل هو محتمل لكل
من الاقوال نعم فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض وقال ابن دقيق العيد
الحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به ان
التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم
من النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص
لكن ينضبط قانونها وتمييزها مما يضر وجوده مما لا يضر مشكل جدا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد
بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث وهو يروي
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ مخرج مصدر ميمي بمعنى الخروج مرفوع فاعل بلغنا وهو بفتح الغين ونحن باليمن
جملة وقعت حالا فخرجنا مهاجرين نصب على الحال اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما
ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر بن قيس الاشعري وقال ابو عمر صحبته عن النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون والاخر ابو رهم بضم الراء هو ابن قيس
الاشعري وقال ابو عمر كانوا اربعة اخوة ابو موسى وابو بردة وابو رهم ومجدي بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وبالتحتانية المشددة او المخففة وقيل مجدي اسم ابي رهم
وهم بنو قيس بن سليم بن حضار وحرب بن غنم بن عدي بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الاشعر
بن ادد بن زيد اما قال في بضع واما قال في ثلثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا
من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا اي صادفنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا
ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر
منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم ومطابقته
للترجمة في قوله فاسهم لنا الخ قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير
فان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن
لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها قال لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد
وينفذ اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة
فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وان استحقه صنف مخصوص اولى وقال
ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه
ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس وبهذا جزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمة
البخاري وقال الكرماني حمل البخاري على الاخير دليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استأذن الغانمين
واما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم
بذلك دون غيرهم ممن كان من شانه ان يعطى من الخمس والله اعلم ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمة
لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها وهو احد القولين للشافعي قال الحافظ العسقلاني
وهذا الاحتمال يترجح بقوله اسهم لهم لان الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه اسهم له الا تجوزا
ولان سياق الكلام يقتضي الافتخار فيستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله اعلم
والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي واخرجه مسلم في
الفضائل حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر
انه سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين ارسله العلاء بن الحضرمي وسياتي في اول باب الجزية من حديث عمرو بن عوف انه من الجزية
ذكر فيه فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فيحتمل ان الذي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم جابرا

مطلب

كان بعد

كان بعد السنة التي قدم فيها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جهة المال المذكور وانه من الجزية
فاغنى بذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفيء امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا فنادى وفي رواية ينادي من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة اي وعد فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي وحثا يحثو
لغتان والحثية بالمهملة والمثلثة ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى
وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة القائل هو سفيان
بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى اخرها وتقدمت
الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله خذ مثليها فاتيت ابا بكر فسالته فلم يعطني
ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني
ثم سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني اي من جهتي وتبخل بفتح الخاء وروي
تبخل بتشديد الخاء اي تنسبني الى البخل قال اي ابو بكر رضي الله عنه قلت تبخل عني وفي نسخة علي
ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك اي ما من مرة منعتك الا وانا اريد ان اعطيك
فان قيل اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه فالجواب انه لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر مهم
من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق
قال سفيان هو متصل بالاسناد المذكور حدثنا عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين
بن علي رضي الله عنهم عن جابر رضي الله عنه فحثا لي حثية هذا مع قوله في الرواية التي قبلها
وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا كما سبق الاشارة اليه
وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وقال يعني ابن المنكدر الذي قال وقال
هو سفيان والذي قال يعني هو علي بن المديني واي داء ادوأ من البخل قال القاضي عياض رواه
المحدثون غير مهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوأ بالهمز لانه
من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث
وقال ابن المنكدر في حديثه فظهر بذلك ان قائله ابو بكر رضي الله عنه بخلاف رواية الاصل
فانها تشعر بان ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روي حديث اي داء ادوأ من البخل مرفوعا تقدم في الكفالة
توجيه وفاء ابي بكر رضي الله عنه لعدات النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كتاب الهبة وان وعده
صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر رضي الله
عنه على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز الوعد من
كتاب الشهادات اولى وان جابرا لم يدع ان له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه
ابو بكر رضي الله عنه ببينة وفي ذلك انه من بيت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى
ذلك ترجم المصنف وبه ترجم حيث قال ومما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الناس ان يعطيهم
من الفيء والانفال من الخمس وغيره حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد
الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة وهو بكسر الجيم وتخفيف
العين الساكنة وقد تكسر وتشديد الراء موضع قريب من مكة من الحل وهي ميقات الاحرام
وكانت القسمة بالجعرانة غنيمة غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة الاف من السبي
والشاء ومن الابل والشاء ما لا يدرى عدته وعن الغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن
الفضة اربعة الاف اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل واربعين شاة
وعن سفيان بن عيينة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة
قلوبهم من سبي حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة والاقرع بن حابس مائة و
علقمة بن علاثة مائة ومالك بن عوف مائة والعباس بن مرداس دون المائة وقصتهم مشهورة
اذ قال له رجل اعدل جواب بينا والرجل الذي قال له اعدل هو ذو الخويصرة التميمي كما ذكره ابن
اسحق رجل من بني تميم وفي رواية قال رجل قسمة ما اريد بها وجه الله وسياتي حديث ابي سعيد
رضي الله عنه مطولا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم اذ اتاه
ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل الحديث فقال صلى الله عليه وسلم
له لقد شقيت ان لم اعدل بضم المثناة الفوقية وفي رواية الاكثر بفتحها ومعناه ظاهر

فيه والشرط لابتداء الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى
وحكى القاضي عياض فتح التاء على الخطاب وقد رجحه النووي والمعنى على هذا لقد شقيت اي
ضللت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي
لا يصدر عن مؤمن وقال ابن التين القائل يا رسول الله اعدل انما هو حرقوص بن زهير راس الخوارج
قتل في الخوارج يوم النهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما كان التصرف في الخمس
والانفال والغنائم والاخماس للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر قسمة الغنائم حصلت
المطابقة بينهما ثم انه قد خالف زيد بن الحباب مسلم بن ابراهيم فقال عن قرة عن ابي الزبير
بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وساقه اتم ورواية البخاري ارجح فقد وافق شيخه
على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاق هؤلاء
الحفاظ الثلثة ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عند قرة عن
شيخين بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو وسياتي
بقية الكلام على الحديث في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان شاء الله تعالى باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم اي باب منه صلى الله
عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس اراد بهذه الترجمة انه كان له صلى الله عليه وسلم
ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فتارة ينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل
على الاول بانه كان يمن على الاسارى من راس الغنيمة فدل على انه كان له ان ينفل من راس الغنيمة
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك حدثنا اسحق بن منصور صرح اصحاب الاطراف
بانه اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي وكذا ذكره في المغازي فقال حدثنا
اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ورواه ابو نعيم من طريق الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
ولما رواه في المغازي قال حدثنا محمد بن محمد بن يحيى ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحق بن
منصور عن عبد الرزاق وكذا هو في بعض نسخ المغاربة اسحق بن منصور انبانا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وجبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل
بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة وروي له ستون حديثا للبخاري منها ستة والمطعم
كان معظما في قريش ومات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعي في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في
الشعب ثلاث سنين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكافئه وقيل لما مات ابو طالب
وخديجة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة
في جوار المطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى قال الخطابي النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن يقال انتن
الشيء فهو منتن ونتن وهو بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة حضور لتركتهم
وفي الحديث ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك وفيه حجة لابي حنيفة
ومالك على ان الغنائم لا تستقر ملكا للغانمين عليها الا بعد القسمة وقال الشافعي يملكون
بنفس الغنيمة وقال الحافظ العسقلاني والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب
انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصح الاحتجاج به وللقرطبي احتجاجات اخرى
واجوبة تتعلق بهذه المسئلة لكنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستبعد ابن
المنير الحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل ان لا يرضى
بعضهم فكيف بت القول بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يسمح قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر
كما تقدم فلا حجة اذا في هذا الحديث وقال ابن المختار لو ملكوا بنفس العقد لكان من له اب او ولد
او من يعتق عليه اذا ملكه يجب ان يعتق عليه ويحسب من سهمه وكان يجب لو تاخرت القسمة
في العين والورق ثم قسمت تكون حول الزكوة على الغانمين من يوم غنموا وهم اتفقوا على انه لا يعتق
عليه من يلزمه عتقه الا بعد القسمة ولا يكون حول الزكوة الا من يوم حاز نصيبه بالقسمة
فدل هذا كله على انها لا تملك بنفس الغنيمة على انه لو ملكت بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد

اذا وطئ

اذا وطئ جارية من المغنم وقد انكر الداودي حمل التخيير في الاسارى بين هذه الاربعة فيهم
على مرتب اما المن بغير فداء واما الفداء بمال ومن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة
وامثال في ذلك ولم يات بطائل لانه لا يلزم من وقوع شيء او شيئين مما خير فيه منع التخيير
وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط وغيره وادعاؤه ان قريشا لا يدخلون
تحت الرق يحتاج الى دليل خاص والا فاصل الخلاف هل يسترق العربي ولا ثابت مشهور
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث واخرجه البخاري في المغازي ايضا
واخرجه ابو داود في الجهاد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام قد مر توجيه
هذا عند قوله باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وحاصله انه لا تفاوت في المعنى
اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم ولمن يقوم مقامه وانه يعطي عطف على ان الخمس اي وعلى انه يعطي بعض قرابته دون
بعض وقوله ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبره قوله ومن الدليل مقدما وقوله
لبني المطلب متعلق بقوله قسم وهذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبني هاشم من خمس خيبر وكان المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد
عبد مناف قال عمر بن عبد العزيز هو الخليفة المنعوت بالعدل والانصاف لم يعمهم اي
لم يعم قريشا بذلك اي بما قسمه ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي من هو احوج اليه قال
ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي
احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا اطال الكلام فلا ضعف ومنه قوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي في الارض هو اله وفي بعض النسخ دون من هو
احوج اليه فعلى هذا لا يحتاج الى التكلف المذكور ثم قوله احوج من احوجه اليه غيره احوج
ايضا بمعنى احتاج وان كان الذي اعطى على البناء للمفعول اي وان كان الذي اعطي ابعد
قرابة ممن لم يعط فهو هذا اختصار اقتضى ترضا في فهمه وساقه عمر بن شبة في اخبار
المدينة موصولا مطولا وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من هو
احوج منه ولقد كان يومئذ فيمن اعطى من هو ابعد قرابة ممن لم يعط ويروى بفتح همزة
ان وانكر هو الاكثر رواية والاظهر دراية فانهم لما تشكوا اليه فعلل العطية للابعد
قرابة وتشكوا بتشديد الكاف من التشكي من باب التفعل ويروى لما يشكوا من شكا يشكو
شكاية من الحاجة ولما مستهم عطف على لما الاولى ويروى مستهم بتاء التانيث بتاويل
الشدة في جنبه اي في جانبه وجهته صلى الله عليه وسلم ويروى في جنبه اي زمانه من
قومهم وحلفائهم اي وحلفاء قومهم بالحاء المهملة جمع حليف واشار بذلك الى ما لحق
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام من الاذى والشر قال الكرماني
فان قلت ما المفهوم منه انه اعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعي او لفقرهم كما يقول الحنفي
قلت دون اما بمعنى غير فمعناه لم يعم جميع الاقرباء بني نوفل وغيرهم ولم يخص ايضا قريبا الا
المحتاجين منهم وان كان الذي اعطاه لاجل شكايتهم من الحاجة ولاجل ما مستهم من الباس
ابعد قرابة وعليه الحنفية واما بمعنى عند اي لم يخص قريبا محتاجا وان كان الذي اعطاه
قد اعطي لاجل الشكاية وعليه الشافعية حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عند ابي داود اخبرني سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم وفي رواية البخاري في المغازي
من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا
وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
عبد المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة لان عثمان بن عفان وهو ابن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
فهما وبنو المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم فهذا معنى قولهما ونحن وهم
بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف وعثمان بن عفان من بني عبد شمس
وجبير من بني نوفل فلذلك اختصا بالمجيء كلاهما وفي رواية ابي داود قال اخبرني جبير
بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس
في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب وبني هاشم

ولم يعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ولأبي داود في رواية ابن إسحاق فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني
المطلب أعطيتهم وتركتنا وزاد أبو داود والنسائي من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب
وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في رواية
الكشميهني بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة وقال القاضي عياض رويناه هكذا في البخاري
بغير خلاف انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدته في أصلي في رواية الكشميهني
هنا وفي المغازي من رواية المستملي في المغازي وفي مناقب قريش من روايته ورواية الحموي
بكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحكي ومعناه
سواء ومثل وقال الخطابي هو أجود في المعنى وحكاها القاضي عياض رواية خارج الصحيح
وقال الصواب رواية العامة لقوله فيه وشبك بين أصابعه وهذا دليل على الاختلاط
والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والنظير وهذه الزيادة التي أشار إليها
وقعت في رواية ابن إسحاق عند أبي داود ولفظه فقال إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ووقع في رواية أبي زيد
المروزي شيء أحد بغير واو وبهمز الف فقيل هما بمعنى واحد وقيل الأحد الذي ينفرد بشيء
لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد
بالذات وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه
وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى حكى جميع ذلك القاضي عياض ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد أخرجه البخاري في مناقب قريش والمغازي وأخرجه أبو داود في الخراج
والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد وقال الليث حدثني يونس وزاد قال جبير
ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل وهو موصول بالإسناد
السابق كما رجحه الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون معلقا وقد وصله البخاري في
المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا
الإسناد وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده
وبين الذهلي أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري وأخرج ذلك مفصلا من رواية
الليث عن يونس وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس
وروى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن
شهاب في سهم ذوي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا
فرددناه وللنسائي من وجه آخر وقد كان عمر رضي الله عنه دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم
عائلنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلم لنا قال فتركناه وقال ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق
صاحب المغازي عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بالمهملة وكسر التاء
الفوقية وبالكاف بنت مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن هلال من بني سليم وقال ابن
جرير وكان هاشم توأم أخيه عبد شمس وإن هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس
فما تخلصت حتى سال بينهما دم فقالوا إن هذا لعله يكون بين أولادهما حروب فكانت
وقعة بني العباس مع بني أمية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة
وكان نوفل أخاهم لأبيهم ولم يذكر أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عدي واسمه نوفل بن
عبادة من بني مازن بن صعصعة وكان هؤلاء الأربعة قد سادوا قومهم بعد أبيهم وصارت
إليهم الرياسة وكان يقال لهم المجبرون وذلك لأنهم أخذوا لقومهم قريش الأمان
من ملوك الأقاليم ليدخلوا في التجارات إلى بلادهم فكان هاشم قد أخذ أمانا من ملوك
الشام والروم وأخذ لهم عبد شمس من النجاشي الأكبر ملك الحبشة وأخذ لهم نوفل من
الأكاسرة وأخذ لهم المطلب أمانا من ملوك حمير وكانت إلى هاشم السقاية والرفادة بعد
أبيه وإليه وإلى أخيه نسب ذوي القربى وقد كانوا شيئا واحدا وقال [illegible]
بنو المطلب وآزروا بني هاشم في الجاهلية والإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة
وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل
وإن كانوا أبناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤوا بطون قريش على
حرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ذم أبي طالب لهم في قصيدته اللامية

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا * عقوبة شر عاجل غير آجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة * له شاهد من نفسه حق عادل
لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا * بني خلف قيضا بنا والغياطل
ونحن صميم من ذؤابة هاشم * وآل قصي في الخطوب الأوائل

وهذه قصيدة طويلة مائة وعشرة أبيات قد ذكرها العيني في تاريخه الكبير وفسر لغاتها وقوله
بني خلف أراد به رهط أمية بن خلف الجمحي وقوله قيضا أي معاوضة وهو لا يستدل والغياطل
جمع غيطلة وهي الشجرة وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران
ولعبد شمس ونوفل الأبهران وهذا دال على أن بني هاشم والمطلب ائتلافا كانا سرى في أولادهما
من بعدهما ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل
بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وسيأتي الإشارة إلى ذلك
في أوائل المبعث إن شاء الله تعالى وهذا التعليق ذكره ابن جرير أنه قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع أنهم أيضا من أقرباء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدل هذا على أن الخمس له وله الخيار يضعه حيث يشاء قال الحافظ العسقلاني
وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة
دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة
وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم وقيل
هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه وبهذا قال أصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه
توهين قول من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم لعلة الحاجة إذ لو أعطاهم لعلة
الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب
الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم
واختلف الشافعية في سبب إخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم
وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل الاستحقاق
بالقرابة ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم والثالث
أن القربى عام مخصوص بينته السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي إن خمس الخمس يقسم
بين ذوي القربى ولا يفضل غني على فقير وإنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال الحافظ
العسقلاني ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتا ولا نفيا أما الأول فليس في الحديث إلا أنه قسم
خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه وإذا لم يتعرض فالأصل في القسمة
إذا أطلقت التسوية والتعميم فالحديث إذا حجة للشافعي لا عليه ويمكن التوصل إلى التعميم
بأن يأمر الإمام نائبه في كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان الحاجة وقيل
المختص كل ناحية بمن فيها وأما الثاني فليس فيه تعرض أيضا لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية
وبها قال المزني وطائفة فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل والله أعلم واستدل به على
جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فإن ذوي القربى لفظ عام خص ببني هاشم
والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل أن قرانه إجمالي مع أن الأصل عدمه باب
من لم يخمس الأسلاب أي باب من لم ير تخميس الأسلاب وهو جمع سلب بفتحتين على وزن فعل بمعنى
مفعول أي مسلوب وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح
وثياب ودابة وغيرها وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بأداة الحرب ومن قتل
قتيلا أي مشارفا للقتل لأن قتل القتيل لا يتصور نحو هدى للمتقين أي الضالين الصائرين
إلى التقوى أو هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق فله سلبه من غير
خمس أيضا هذا من لفظ الحديث فإنه أخرجه الطحاوي وقال حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق
قالا حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
عشرين رجلا فاخذ اسلابهم واخرجه ابو داود ايضا في سننه ولكن لفظه من قتل كافرا فله
سلبه واراد به ان السلب لا يخمس ويروى من لم يخمس بضمتين ونحن بسكون الميم وقوله ومن
[illegible] عطف على قوله من لم يخمس واشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسألة وهو شهير
والى ما تضمنته الترجمة ذهب الاكثر وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب وقالوا
انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وهو قول الشافعي واحمد وابن
جرير وجماعة من اهل الحديث قالوا كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وعن مالك
ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق
وعن اسحق بن راهويه اذا كثرت الاسلاب تخمس وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
الثوري ومكحول والاوزاعي تخمس مطلقا وهو قول عن مالك وعن الشافعي وهو رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما وتمسكوا بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن
شيئا وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما السلب من النفل والنفل يخمس
وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال ابو ثور وداود
وابن المنذر وهو قول عن الشافعي ايضا وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما هو النفل
قبله وبعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن ابي مريم
السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها الى البعض فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون له وقال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يجب
ان ياخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر قال الشافعي له اخذه
بغير اذنه واحتج الاكثر لقولهم للقاتل ان ياخذ السلب من راس الغنيمة بغير اذن الامام بقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين
قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن ابي بلتعة انه قتل
رجلا يوم احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر
رضي الله عنه ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه
ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة رضي الله عنهم كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك
في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اخذ السلب من القاتل الحديث بطوله وكما
روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد
تعال بنا ندعو فقعدا فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني
ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن
عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث
في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال ما لي بسلبه حاجة وكما روى
ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي عمرو بن عبد ود يوم الخندق ايضا وقال له عمر رضي الله عنه هلا
استلبته درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوءته وايضا فالنبي صلى الله
عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ من القتال كما هو صريح في ثاني حديثي الباب
ولهذا قال مالك يكره للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين
ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا كراهة في ذلك
فاذا قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل والله تعالى اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار
القرشي المدني الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم الشين المعجمة وهو يعقوب وهو بالفارسية
الورد وقد مر في كتاب الوكالة عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال بينا قد مر غير مرة ان اصله بين
اشبعت فتحة النون فصارت بينا وربما يقال بينما بزيادة ما ويضاف الى الجملة

ههنا قوله انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي وقوله فاذا انا بغلامين
جواب بينا من الانصار حديثة اسنانهما صفة الغلامين وذلك بالجر لفظ حديثة
واسنانهما بالرفع لانه فاعل حديثة تمنيت ان اكون بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح الالف
وسكون الضاد المعجمة وضم اللام على وزن افعل من الضلاعة وهي القوة يقال اضطلع بحمله اي
قوي عليه ونهض به اي بين اشد واقوى من الغلامين المذكورين ويروى بضم اللام على انه جمع
ضلع ووقع في رواية الحموي بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ونسبها ابن بطال
لمسدد شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند
ابن سنجر وعفان عند ابن ابي شيبة فكلهم رووا عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا اضلع
بالضاد المعجمة والعين قال واجتماع ثلثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد خالفهم انتهى
وقد ظهر ان الخلاف على الرواة عن البخاري فلا يليق الجزم بان مسددا نطق به هكذا وقد
رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف
كالجماعة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عثمان كذلك وقال القرطبي
الذي في مسلم اضلع ووقع في رواية اصلح والاول هو الصواب فغمزني احدهما فقال يا عم
هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه الامة قلت نعم
ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة على البناء للمفعول انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده يعني لا يفارق
شخصي شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب
اجلا وهو كلام مستعمل يفهم منه ان يلازمه ولا يتركه الى وقوع الموت باحدهما وصدور
هذا الكلام في حال الغضب والانزعاج يدل على صحة العقل الوافر والنظر في العواقب
فان مقتضى الغضب ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة وقيل ان لفظ الاعجل تحريف
وانما هو الاعجز وهو يقع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه
فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب اي فلم البث يقال لم انشب ان فعل كذا
اي لم البث وتعلق ونشب في الشيء اذا وقع فيما لا مخلص له منه ولم ينشب ان فعل اي لم يلبث وحقيقته
لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه ومادته نون وشين معجمة وباء موحدة ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس بالجيم وفي رواية مسلم يزول وهو بمعناه اي يضطرب في المواضع ولا يستقر
على حال قلت الا للتنبيه ان هذا صاحبكما الذي سالتماني فابتدراه اي سبقاه مسرعين
بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين
ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن كما يشهد به سياق الحديث
وقال ابن المهلب نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار
عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسيف لمن كان في ذلك المبلغ ابلغ ولذلك سالهما اولا
هل مسحتما سيفيكما لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك فقال كلاكما قتله انما قال ذلك
وان كان احدهما الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في القتل سلبه اي
سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له مع انهما اشتركا في القتل لان القتل الشرعي الذي
يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسمعيلي ان الانصاريين
ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفأ وقول
قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وان عمل كل من سيفيهما كعمل الاخر
غير ان احدهما سبق الاخر بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحة حتى وقعت به ضربة الثاني
فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والاخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب
للسابق الى اثخانه ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا
للقاتل بقتله لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما
فيدفعه الى الاخر الا ترى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا
ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الاخر لان كل واحد منهما
له فيه من الحق مثل ما للاخر وهما اولى به من الامام فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
جميع السلب لاحدهما دون الاخر دل ذلك انه كان اولى منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا

قوله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتل صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما
يرى من صلاح المسلمين من التحريض على قتال العدو قوله وكانا اى الغلامان المذكوران من الانصار معاذ بن
عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اما معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد
وهي امه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن
سواد هكذا قال محمد بن اسحق وقال ابن هشام هو معاذ بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك
بن النجار وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخوه
عوف ومعوذ بنو عفراء وهم بنو الحارث بن رفاعة وقال ابو عمر لمعاذ بن عفراء رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر مات في خلافة علي رضي الله عنه
واما معاذ بن عمرو بن الجموح فالجموح هو ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد
بن علي بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج السلمي الخزرجي الانصاري شهد
العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وقيل قتل عمرو بن الجموح يوم احد وذكر ابن هشام عن زياد عن ابن
اسحق انه الذي قطع رجل ابي جهل بن هشام وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد
معاذ فطرحها ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته وتركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه واحتز راسه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتمسه في
القتلى وفي صحيح مسلم ان ابني عفراء ضرباه حتى برد بالدال اى مات وفي رواية حتى برك بالكاف
اى سقط على الارض وكذا في البخاري في باب قتل ابي جهل وادعى القرطبي انه وهم من بعض الرواة
معاذ بن الجموح بمعاذ بن عفراء وقال ابن الجوزي ابن الجموح ليس من ولد عفراء ومعاذ بن عفراء
ممن باشر قتل ابي جهل فلعل بعض الرواة حضره او اعانه او يكون الحديث ابن عفراء فغلط الراوي
فقال ابنا عفراء وقال ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان ابن عفراء قتله
وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخوين لام او يكون بينهما رضاع وقال الداودي ابنا عفراء سهل
وسهيل ويقال معوذ ومعاذ وروى الحاكم في اكليله من حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه حمل رجل كان مع ابي جهل على ابن عفراء فقتله فحمل ابن عفراء الاخر على الذي
قتل اخاه فقتله ومر ابن مسعود رضي الله عنه على ابي جهل فقال الحمد لله الذي اعز الاسلام
فقال ابو جهل تشتمني يا رويعي هذيل فقال نعم والله واقتلك فحذفه ابو جهل بسيفه وقال
دونك هذا اذا فاخذه عبد الله فضربه حتى قتله وقال يا رسول الله قتلت ابا جهل فقال
الله الذي لا اله الا هو فحلف له فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق معه حتى اراه اياه
فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله ثلاث مرات والتوفيق بين هذه
الروايات باثبات الاشتراك في قتل ابي جهل ولكن السلب ما ثبت الا للذي اثخنه على ما مر
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلب ابي جهل وقد اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا في المغازي قال محمد هو البخاري نفسه سمع يوسف صالحا
وابراهيم اباه اى سمع يوسف بن الماجشون صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور
في الاسناد وسمع ابراهيم اباه اى ابن عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة هنا لابي ذر
وابي الوقت واراد بهذه دفع قول من يقول ان بين يوسف وبين صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
رجل وهو عبد الواحد بن ابي عون وهو رجل مشهور ثقة فيكون الحديث منقطعا وقد ذكره البزار
في روايته عن محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن مسلم قالا انا يوسف بن ابي سلمة ثنا عبد الواحد
بن ابي عون حدثني صالح بن ابراهيم ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ووثق عبد الواحد فاشار
البخاري بهذه الزيادة الى سماع يوسف من صالح وسماع ابراهيم من ابيه ثابت فالحديث
متصل وقد تقدم في الوكالة هذا الاسناد بعينه في حديث اخر وبين فيه سماع ابراهيم من ابيه
واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي قال الحافظ العسقلاني يحتمل
ان يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح بفتح الهمزة واللام
وسكون الفاء وبالمهملة هو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب البيوع في باب بيع السلاح
في الفتنة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالتنوين منصرف

واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة بالجيم اى دوران واضطراب من جال يجول اذا دار والمراد التاخر
وعبر بهذه العبارة احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش
لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من
المسلمين اى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه فاستدرت من الدوران
هذه رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه
حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه العاتق موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق
والمنكب وقيل هو عرق او عصب هناك وقيل حبل العاتق عصبه فاقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس اى ما حال الناس منهزمين قال امر الله اى قال عمر رضي الله عنه او جاء
امر الله تعالى وقيل بالجهد وحال ما حكم الله اى ما حكم به وقضاه وقيل معناه ما حالهم بعد الانهزام
فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة
مثله فقال رجل يا رسول الله صدق وسلبه عندي فارضه عني قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا كذا الرواية بالتنوين
قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا بغير الف قبل الذال اى بلفظ اسم الاشارة والهاء
بدل من الواو كانه قال لا والله يكون ذا يعني والله لا يكون ذا وقال المازري معناه لاها الله
ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها
كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني
من قال لاها الله اذا فقد اخطا انما هو لاها الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه وقد
يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها
وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح ايضا على لفظ اذا يعني بالتنوين
جوابا وجزاء تقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد ويروى برفع لفظة الله على انه
مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره وقوله لا يعمد يروى بالمثناة التحتية وبالنون ايضا وكذلك
قوله لا يعطيك اى لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله الاول
بفتحتين مفرد والثاني بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد يقاتل عن الله ورسوله يعطيك
سلبه اى الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة في الدين فياخذ حقه ويعطيك
اى لا يعطيك ايها الرجل المسترضي حق ابي قتادة لا والله كيف وهو اسد الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق اى ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاعطاه اى فاعطى النبي صلى الله
عليه وسلم الدرع ابا قتادة ومقتضى الظاهر ان يقال فاعطاني فعدل عنه الى الغيبة التفاتا
او تجريدا وهو مفعول ثان والاول محذوف وانما اعطاه بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم
لعله علم ان القاتل بطريق من الطرق ولا يقال انما استحق ابو قتادة السلب باقرار من هو
في يده لان المال كان منسوبا الى جميع الجيش فلا اعتبار باقراره فبعت الدرع فابتعت
اى اشتريت به مخرفا في بني سلمة والمخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء يعني
قال هو البستان وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وبنو سلمة بكسر اللام وانه لاول
مال تاثلته في الاسلام اى اتخذته وجمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة
وهو الاصل والمعنى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد
مؤثل اى مجموع ذو اصل وفي الحديث فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصحة امامته بحضرته
صلى الله عليه وسلم وجواز الاشهاد ومنقبة لابي قتادة الحارث الانصاري رضي الله عنه
واحتج به من قال ان السلب من راس الغنيمة لا من الخمس لان اعطاءه صلى الله عليه وسلم بالقاتل
كان قبل القسمة لانه قتل حين برد القتال واجاب اصحابنا ومالك عنه فقالوا انه حجة
لنا لانه انما قال ذلك بعد تقضي الحرب وحيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار
حق الغانمين وهو لا يدفعه الا من الخمس ... فينبغي ان يكون من الخمس وقال القرطبي
وهذا الحديث ادل دليل على صحة مذهب مالك وابي حنيفة وزعم من خالفنا ان هذا الحديث

منسوخ بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين الاول ان الجمع بينهما ممكن فلا نسخ الثاني انه روى
اهل السير وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين
وغاية ما يكون من باب تخصيص العموم وفيه ان لاها الله يمين وكذلك قالوا انه كناية
بينا والا فلا قال النووي في هذا الحديث يدل على انها يمين وفيه جواز كلام الوزير
بين يدي الامير قبل ان يعلم جواب الامير كما فعل ابو بكر رضي الله عنه حين قال لاها الله وفيه اذا
ادعى رجل انه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه هل يعطى له فقالت طائفة لا بد من بينة واحتجوا
بظاهر هذا الحديث وبه قال الليث والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج
اليها ويعطى بقوله وقد استدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن
الشافعي في قول لا يستحق السلب الا من استحق السهم وبه قال مالك لانه اذا لم يستحق السهم فلان
لا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو
اولى وهذا هو الاصح وفيه ايضا ان السلب يستحقه القاتل الذي اثخنه بالقتل دون من وقف
عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابي جهل في غزوة بدر وفيه ايضا ان السلب
للقاتل في كل حال وبه قال ابو ثور وابن المنذر حتى قال ابو ثور ولو كان المقتول منهزما وقال احمد
لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب وفيه ايضا ان السلب
يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور
شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وقال ابن قدامة ويجوز ان يسلب القتلى ويتركهم عراة
قاله الاوزاعي وكرهه الثوري وابن المنذر ثم انهم اتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى
السلب الا ببينة تشهد له بانه قتله والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة فمفهومه انه
اذا لم يكن له بينة لا يقبل وسياق ابي قتادة يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ابا قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي
ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له
ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله
ولذلك جعل لوثا في باب القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا
ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو في يده فيؤاخذ باقراره
والمال هنا منسوب لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد
يكتفى به

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

وهم الذين اسلموا ونيتهم ضعيفة وهم شرفاء يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم وسيأتي تفصيله
في تفسير سورة براءة وغيرهم اي غير المؤلفة قلوبهم ممن ظهرت له المصلحة في اعطائهم من الخمس ونحوه
من مال الخراج والجزية والفيء قال اسماعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة
من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبري استدل بهذا
الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمة غير المقاتلين قال وهو
قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة واختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المؤلفة
فقال مالك وجماعة من الخمس وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس رواه اي روى ما ذكر في الترجمة
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني المدني عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي
حديثه موصولا في قصة حنين مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله
لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام
بفتح الحاء وكسر الكاف وحزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي كان من المؤلفة قلوبهم قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا
المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك
له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بتقديم الراء على الزاي اي لا انقص قال الجوهري
ما رزأته ماله اي ما نقصته ويقال رجل مرزأ اي كريم يصيب الناس خيره والمعنى هنا
لا اخذ من احد بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه

يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء
فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسألة وقد مر الكلام فيه مستوفى ومطابقته
للترجمة في قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني وكان حكيم
من المؤلفة قلوبهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يا رسول الله انه كان علي اعتكاف يوم اي في المسجد الحرام في الجاهلية فامره ان يفي به
وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم انه سأل النبي عن ذلك وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف
وقد اخرج هذا المقدار في كتاب الاعتكاف في باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل لكن رواه نافع هناك عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
وهنا عن نافع ان عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكل ما رواه عنهما فهو مرسل وقد مر الكلام فيه بانه قد مر في كتاب الاعتكاف
انه نذر ليلة وهنا اعتكاف يوم ولا منافاة بينهما لجواز ان يكون نذرهما قال اي نافع واصاب عمر
رضي الله عنه جاريتين قال الحافظ العسقلاني لم ادر من سماهما من سبي حنين فوضعهما في بعض
بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون
في السكك قال عمر رضي الله عنه لابنه عبد الله يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السبي وسيأتي صفة ذلك في المغازي وفي هذا السياق حذف تقديره
فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر رضي الله عنه قال اي عمر رضي الله عنه
اذهب فارسل الجاريتين وفي رواية ابن عيينة قلت ما هذا فقالوا السبي اسلموا فارسلهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والجارية فارسلوهما ويستفاد منه الاخذ بخبر الواحد وهذا ايضا مرسل
وقال الدارقطني روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله
آخرون قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف
على عبد الله هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري مرسلا وفيه اشارة الى انه سمع ذلك
من ابن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد
فقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر رضي الله عنهما عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كلما علمه حدث به نافعا
ولا كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علم ابن عمر رضي الله عنهما لا ينساه والعمرة من الجعرانة
اشهر من هذا واظهر ان يشك فيها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في عمرته
من الجعرانة وتقدم في اواخر الجهاد في باب قسم الغنيمة في غزوه ايضا حديث انس في ذلك
وقد ذكر في ابواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من الصحابة
فليراجع اليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فليتأمل وزاد جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن حازم بالمهملة والزاي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال من الخمس يعني زاد
جرير لفظه عن ابن عمر فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس قال الدارقطني
حديث جرير موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير ورواه اي روى حديث الاعتكاف
معمر بفتح الميمين هو ابن راشد قال الحافظ العسقلاني اتفقت الروايات كلها على انه
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح انه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم
ميم مكسورة على لفظ اسم الفاعل من الاعتمار وهو تصحيف وتعقبه العيني بانه ان اراد الكرماني
فهو لم يقل هكذا وانما عبارته معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار
وكلاهما ادرك ايوب وسمع منه والاول اشهر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
في النذر اي في حديث النذر يعني زاد لفظ عن ابن عمر ولم يقل يوم يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله
علي اعتكاف يوم ويجوز في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية كذا
قال العيني وفيه نظر ومطابقته للحديث ... وفي قوله واصاب عمر رضي الله عنه جاريتين
من سبي حنين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الحسن
هو البصري قال حدثني بالافراد عمرو بالواو بن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة

وكسر الميم وهو النمري بفتح النون والميم وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
اما بعد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه
اي لاموا قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة فقال اني اعطي قوما
اخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة واللام وبالعين المهملة هو الاعوجاج واصل الظلع الميل
والمطلق ههنا المراد مرض القلب وضعف اليقين وقال الكرماني وفي بعض النسخ ضلعهم بالضاد المعجمة
وهو الغمز في المشي وفي بعضها هلعهم وهو افحش الجزع وجزعهم بالجيم والزاي ويروى لنا
اي في تألفهم من الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف على وزن يعد اي افوض اقواما الى ما جعل
الله في قلوبهم من الخير والغناء بفتح المعجمة ثم نون ومد هو الكفاية وفي رواية الكشميهني الغنى
والمقصور ضد الفقر منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلمة التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى حمر النعم
قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والحمر
بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر وقيل المراد بالكلمة هي الكلمة التي قالها في حق غيره
فالمعنى لا احب ان يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي او ان يكون لي ذلك وتقال
تلك الكلمة في حقي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما
زاد ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشايخ البخاري وهذا من المواضع التي
علق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة فان ابا عاصم شيخه كما عرفت وقد علق
عنه هذا هنا وساقه موصولا في اواخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة حيث قال
حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير اي ابن حازم انه قال سمعت الحسن يقول
حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول
بمال او بسبي كذا في رواية الكشميهني بالشين المعجمة وفي رواية غيره او سبي بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة وبالمثناة التحتية والاول اعم واشمل فقسمه بهذا اي بهذا الوجه الذي
ذكر في الحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتألفهم اي اطلب
الفهم لانهم حديثوا عهد بجاهلية اي قريبوا عهد بالكفر وروي حديث عهد بالافراد و
الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والكاف بمعنى الفاعل على ما قيل والحديث اخرجه البخاري
مطولا ومختصرا كما تخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن بندار عن غندر
و [illegible] عن ابي الوليد واخرجه مسلم [illegible] ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاء الله على رسوله من اموال
هوازن ما افاء فطفق اي اخذ وشرع في الفعل فجعل يعمل وهو من افعال المقاربة يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل ذكر ابن اسحق الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ مائة من الابل من المؤلفة قلوبهم وهم ابو سفيان صخر بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام
والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
والعلاء بن جارية الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن امية والاقرع بن حابس
ومالك بن عوف فهؤلاء اصحاب المئين واعطى دون المائة رجالا من قريش منهم مخرمة بن
نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو اخو بني عامر وقال ابن اسحق لا احفظ
ما اعطاهم وقد عرفت انها دون المائة واعطى سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم
خمسين من الابل والسهمي كذلك وقال ابن هشام واسمه عدي بن قيس واعطى عباس بن مرداس
اباعر قليلة وقال ابن اسحق انهم فوق الاربعين وعد منهم عكرمة بن ابي جهل فقالوا يغفر الله
لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس رضي الله عنه فحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقالتهم اي بما قالوه فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع
معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديث
بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم والعلم واشتقاق الفقه هنا من الفقه
بمعنى الفهم وليس المراد منه ما يحمله العرف خاصا بعلم الشريعة او بعلم الفروع منها

اما ذوو رأينا اي اما اصحاب رأينا الذين يرجع اليهم في الامور يا رسول الله فلم يقولوا
شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة اسنانهم اراد بهم الشبان الجهال الذين ما تمكنوا في
القول بالصواب وقوله اسنانهم مرفوع بقوله حديثة فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون ان يذهب الناس
بالاموال وترجعون الى رحالكم هو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من المتاع
برسول الله فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة يعني استيثار يقال آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى واستأثر فلان بالشيء اي
استبد به والمعنى انكم سترون بعدي من يستقل بالامر ويأخذ الاموال ويحرمكم منها شديدة
صفة اثرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر وهذا الحديث
قد مر في كتاب الشرب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير
قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس
مقبله من حنين نصب على الحال وفي رواية الكشميهني مقفله من حنين اي مرجعه علقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلب
الخشب قاله ابن التين وقال الداودي السمرة هي العضاه وقال الخطابي ورق السمر اثبت
وظلها اكثف ويقال هي شجر الطلح فخطفت رداءه اي خطفت السمرة على سبيل المجاز
او خطفت الاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي
فلو كان عدد هذه العضاه قال القزاز العضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر
واختلف في واحده فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه والاصل عضهة و
شفهة فحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهة لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا
ولا جبانا وفي الحديث ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وان امام المسلمين
لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم وحسن
الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال
الحميدة عند الحاجة لخوف ظن اهل الجهل خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم
وفيه رضى السائل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد الانجاز وفيه ان الامام مخير في قسم
الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك ومطابقته للترجمة تؤخذ من
من قوله لقسمته بينكم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
اي ابن ابي طلحة الانصاري الخزرجي عن انس بن مالك انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه برد نجراني الواو للحال والبرد بضم الموحدة نوع من الثياب معروف
والجمع ابراد وبرود ونجران بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء بلدة باليمن غليظ الحاشية
فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
صفح كل شيء وجهه وناحيته والعاتق ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء
من شدة جبذته الجذبة والجبذة بمعنى واحد ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفيه لطف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه
انه لعلى خلق عظيم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة اي اختار اناسا في
القسمة بالزيادة فاعطى الاقرع بن حابس الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء وبالعين المهملة
وحابس بالحاء المهملة وكسر الموحدة واخره سين مهملة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
التميمي المجاشعي الدارمي احد المؤلفة قلوبهم وكان الاقرع وعيينة بن حصن شهدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا والطائف وقال الذهبي قال ابن دريد اسمه

فراس ولقبا الاقرع لقرع راسه وكان احد الامراء واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره
الى خراسان فاصيب هو والجيش بجوزجان مائة من الابل واعطى عيينة بضم العين المهملة
وفتح المثناة التحتية الاولى وسكون الثانية وبالنون هو ابن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري من المؤلفة قال الذهبي وكان احمق مطاعا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بغير
اذن واساء الادب فصبر النبي صلى الله عليه وسلم على جفوته واعرابيته وقد ارتد ثم اسر
فمن عليه الصديق رضي الله عنه ثم لم يزل مظهرا للاسلام واسمه حذيفة ولقب
عيينة لشتر عينه مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة
قال رجل لم اظفر بتسميته والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها او ما اريد فيها اي في هذه
القسمة وكلمة او للشك من الراوي وفي صحيح مسلم بالواو من غير شك وجه الله فقلت
والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته وفي رواية مسلم فاخبرته بما قال
قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وآخره فاء هو صبغ احمر
يصبغ به الجلود وقال ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا وفي رواية اخرى له قال فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له
قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد اوذي على صيغة المجهول
باكثر من هذا فصبر قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل
ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل وقال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن
في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا الرجل
لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم وقال عباس
بن مرداس في ذلك الوقت هذه الابيات
اتجعل نهبي ونهب العبيد * بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في مجمع * وما كنت دون امرئ منهما * ومن
تخفض اليوم لا يرفع * العبيد مصغر هو اسم فرسه وعباس بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ومرداس بكسر الميم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاه قطعة
من الاراضي التي جعل الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او من اراضي بني النضير
كما في الحديث بعده على راسي يتعلق بقوله انقل وهو اي الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيرهم اي غير المؤلفة وفي قوله وغيره اي وغير الخمس والحديث
اخرجه البخاري في النكاح مطولا ولم يذكر هنا الا قصة النوى واخرجه مسلم في النكاح
والاستيذان والنسائي في عشرة النساء وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
واسمه انس بن عياض وقد مر في الوضوء عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير والغرض من هذا التعليق
افادة فائدتين احديهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله كما ترى والاخرى
ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي
حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا
راغبين فالذي الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يبلغه الماء من ارضيهم فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير منه حدثنا احمد بن المقدام
اي ابن سليمان العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء مصغر ابن سليمان النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى اي اخرجهم من اوطانهم يقال اجليت القوم عن وطنهم
وجلوتهم وجلى القوم واجلوا وجلوا من ارض الحجاز وانما فعل هذا عمر رضي الله عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بجزيرة العرب والصديق رضي الله عنه اشتغل عنه
بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر والله تعالى اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها على البناء للمفعول
لليهود وللرسول وللمسلمين هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله
وللرسول وللمسلمين وقد قيل ان هذا هو الصواب بدليل ما مر في كتاب الحرث في باب اذا قال
رب الارض وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد لما ظهر عليها اي
لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان
يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحة وغير
المفتتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم وكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول
وللمسلمين ويحتمل ان يكون حذف المضاف اي ثمرة الارض فسأل اليهود رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم من اقر يقر هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره نترككم على ذلك ما شئنا
فقروا حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته الى تيماء بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وبالمد قال ابن قرقول هي من امهات القرى على البحر من بلاد طي منها يخرج الى الشام وقال البكري
ترحل من المدينة وانت تريد تيماء فتنزل الصهباء لا تجعم ثم تنزل الشهدى لا تجعم ثم تنزل العيز
ثم سلاح لبني عذرة ثم تسير ثلاث ليال في الخباب ثم تنزل تيماء وهي لطي واريحا بفتح الهمزة
وكسر الراء وبالمهملة قال البكري اريحا قرية بالشام وهي اريحا سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد
بن سام بن نوح عليه السلام قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير
فليس فيه للعطاء ذكر لكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات عطاء فبهذا
الطريق يدخل تحت الترجمة وقد مر الحديث في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك
بما اقرك الله وقد مر الكلام فيه هناك باب ما يصيب اي المجاهد
من الطعام في ارض الحرب هل يؤخذ منه الخمس او يباح اكله للمقاتلين وفي المسألة خلاف
فعند الجمهور لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ما داموا فيها فيأكلون منه
قدر حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع في المقاسم والحاصل ان الجمهور على جواز
اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب
سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام او بغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار
الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة وذلك قول الليث
والائمة الاربعة والاوزاعي واسحق واتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال
سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان
يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا
يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
ياخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك
وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان
الآخذ غير محتاج يبقى به دابته او ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري
لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى
الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار
على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فلنقتصر عليه واما العلف فهو في معناه
وقال مالك يباح ذبح الانعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد شيء
من ذلك حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء على وزن محمد المدني وكان من اصحاب الشجرة
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وفي رواية
ابي داود من طريق سليمان بن المغيرة دلي جراب يوم خيبر فالتزمته بجراب بكسر الجيم هو المزود
وقال القزاز هو بفتح الجيم وعاء من جلود وفي غرائب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال
صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة تفتحه وجمعه اجربة وجرب باسكان الراء وفتحها
فيه شحم فنزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا لآخذه وفي رواية سليمان بن المغيرة
فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا وبهذا يتبين قوله فالتفت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم اي هناك او نحوه لان كلمة اذا للمفاجاة يقع بعدها الجملة

ما نُهيت منه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعله استحيى من قصده ومن قوله معًا وفيه اشارة
الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه والاعراض عن خوارم المروءة
وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة عليهم وكرهها مالك وعنه تحريمها
وكذا عن احمد وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه ولم ينكر عليه فان قيل انه قال فنزوت لآخذه وليس فيه
انه اخذه حتى يأتي عدم الانكار فالجواب انه جاء في رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته الحديث رواه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وفي رواية مسلم ما يدل على رضاه صلى الله عليه وسلم ايضا فانه
قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك
وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به والله تعالى اعلم والحديث قد اخرجه البخاري
في المغازي والذبائح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل بالنصب مفعول نصيب والعنب فنأكله
ولا نرفعه اي ولا نحمله على الادخار ويحتمل ان يراد ولا نرفعه الى المتولي للقسمة او الى النبي صلى الله
عليه وسلم لاجل الاستئذان في اكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن وعند ابي نعيم من رواية
يونس بن محمد وعند الاسماعيلي من رواية احمد بن ابراهيم كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه
ورواه الاسماعيلي ايضا من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فنأكله ومن طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغناما يوم
اليرموك فلم تقسم وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح
بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع
ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية
وبالموحدة والنون هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق الكوفي واسم ابيه فيروز قال سمعت ابن
ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر
فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور اي اقلبوا من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ
ما فيها واكفأته اذا كببته وازلته ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن
ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى
فتحدثنا اي الصحابة فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس قال وقال آخرون
اي قال عبد الله وقال آخرون اي جماعة اخرى من الصحابة حرمها البتة يعني قطعا كليا وهو
منصوب على المصدر يقال بتة والبتة من البت وهو القطع والطرح في لفظ البتة للقطع
لا للوصل وذلك بمعزل عن القياس وسألت سعيد بن جبير اي قال الشيباني وله رواية عن
سعيد بن جبير في غير هذا الحديث عند النسائي فقال حرمها البتة والحاصل ان الصحابة
اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض فقال عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا خمست تؤكل وقال
آخرون لانها كانت تأكل العذرة وقال بعضهم منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى انما كرهت
ابقاء على الظهر وخشية ان تفنى وقال الحافظ العسقلاني والغرض منه اي من ايراد الحديث
هنا انه يشعر بانه كان من عادتهم الاسراع الى المأكولات وانطلاق الايدي فيها ولولا ذلك
ما اقدموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلذا امروا بالاراقة كفوا او تنظيرا انه
لم يأمرهم باراقة لحوم الحمر لانها لم تخمس واما حديث ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر
غنما فذكر الامر باكفائها وفيه انها لا تحل النهبة فقال ابن المنير انما كان ذلك لاجل انها
وقع من النهبة لان اكل غنم اهل الحرب غير جائز وقال العيني قلت روى ابن شاهين
في ناسخه باسناد لا بأس به في القرطبي باسناده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نلقي الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بعد ذلك
ورواه ابو داود ايضا من حديث غالب بن ابجر قال اتيت رسول الله فقلت لم يبق في مالي شيء اطعم اهلي

الا حمر لي فقال اطعم اهلك من سمين مالك الا ان الاحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك كله وقال الخطابي
حديث غالب مختلف في اسناده فلا يثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الاسناد وقال
البيهقي ضعيف لا يعارض بمثله حديث النهي وحديث الباب اخرجه البخاري في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجة في الذبائح ومن احاديث الباب
حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء
فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فيأخذ
منه حاجته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجزية كذا في رواية الاكثر ووقع عند ابي نعيم وابن بطال كتاب الجزية
واما البسملة فهي موجودة عند الكل سوى ابي ذر والجزية من الجزاء لانها مال يؤخذ من اهل الكتاب
جزاء الاسكان في دار الاسلام او جزاء عن قتله وقيل من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت
الهمزة فهي فعلة من الجزء وقيل من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه والموادعة
اي المتاركة والمصالحة والمراد متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة
والحرب فيه لف ونشر على الترتيب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب قال
ابن المنير ليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في تأخير النعمان بن مقرن
القتال لانتظاره زوال الشمس وقال الحافظ العسقلاني وليست هذه الموادعة المعروفة
والذي يظهر لي ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة ويكون
الكتاب معقودا للجزية والمهادنة والابواب المذكورة بعد ذلك متفرعة عنه والله تعالى اعلم
قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام
وقول الله تعالى بالجر عطف على الجزية وهذه الآية الكريمة في سورة التوبة وهي الاصل في مشروعية
الجزية ولما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا واستقامت جزيرة العرب
امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال اهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك
في سنة تسع وجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ودعا الناس الى ذلك
وبعث الى احياء العرب حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين الفا
وتخلف بعض الناس من اهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب
ووقت قيظ وحر وخرج صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها
واقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى في الرجوع فرجع لضيق الحال
وضعف الناس والآية هي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر اي
لا يؤمنون بهما على ما ينبغي فان ايمانهم كلا ايمان ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ما ثبت
تحريمه بالكتاب والسنة وقيل رسوله هو الذي يزعمون اتباعه والمعنى يخالفون اصل دينهم
المنسوخ اعتقادا وعملا ولا يدينون دين الحق الثابت الذي هو ناسخ سائر الاديان من الذين
اوتوا الكتاب بيان للذين لا يؤمنون حتى يعطوا الجزية ما تقرر عليهم ان يعطوه اي ان يسلموا
مشتق من جزى دينه اي قضاه وقد تقدم غير ذلك في اشتقاقه عن يد حال من الضمير اي عن
يد مواتية بمعنى منقادين او عن يدهم بمعنى مسلمين بايديهم غير باعثين بايدي غيرهم ولذلك
منع من التوكيل فيه او عن غنى ولذلك قيل لا يؤخذ من الفقير او عن يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين
اذلاء او حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليهم فان ابقاءهم بالجزية
نعمة عظيمة عليهم وقيل عن يد اي عن طيب نفس وكل من اطاع لقاهر واعطاه عن طيب نفس من يده
فقد اعطاه عن يد وهم صاغرون ذليلون مقهورون مهانون فلهذا لا يجوز اعزازهم
ولا رفعهم على المسلمين بل هم اذلاء اشقياء وعن ابن عباس رضي الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمي
وتوجأ عنقه ومفهوم الآية عند من يقول به يقتضي تخصيص الجزية باهل الكتاب وسيجيء التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى اذلاء هذا تفسير من البخاري لقوله تعالى وهم صاغرون قال الجوهري
في الصحاح الصاغر الراضي بالضيم والمسكنة مصدر المسكين من عادة البخاري انه يذكر
الفاظ القرآن التي لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في الباب وتفسيرها وقد ورد
في حق اهل الكتاب وضربت عليهم الذلة والمسكنة فهنا ايضا جرى على عادته فقال والمسكنة
مصدر المسكين قال العيني المسكنة الفقر المدقع وقال ابن الاثير فعلى هذا كان المراد ان المسكنة
من المصدر المصدر الاصطلاحي فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده الموضع فكذلك

لانه لا ابقاء المسكنة موضع ضد ورد المسكين انتهى وفيه نظر لانه ليس مراده هذا بل مراده انه من المصادر المصوغة كالشيطنة والحوقلة فافهم **اسكن من فلان احوج منه** اشارة الى ان المسكين يؤخذ من قولهم فلان اسكن من فلان اي احوج منه وليس من السكون الذي هو ضد الحركة وفيه ان المسكنة والمسكين وما يشتق من ذلك كلها من السكون الذي هو ضد الحركة كأن الفقر اسكنه وقطعه عن الحركة **ولم يذهب الى السكون** قيل قوله والمسكنة الخ من كلام ابي عبيدة في المجاز وقيل القائل ولم يذهب الى السكون هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة واحدا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني حيث قال لم ار من تصدى لشرح البخاري او من غيرهم ان قائل هذا هو الفربري وهذا تخمين وحدس ولئن سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا على الابهام فلا يفيد شيئا لان المتصرف في مادة ما خرج عن القاعدة لا يؤخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه والله تعالى اعلم **وما جاء** عطف على ما قبله وهو من بقية الترجمة **في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم** قيل عطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام لما روى الزهري انه صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان الا من كان من العرب فهذا الذي ذكره الطحاوي هو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وعند مالك يجوز ان تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن ابي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا اذا امره المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية قال الشافعي تقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية المذكورة فان مفهومها انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وكان عمر رضي الله عنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وانه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك لان لهم شبهة كتاب فالتحقوا بالكتابيين واما سائر الكفرة فلا تؤخذ منهم الجزية عنده وقال ابو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي رضي الله عنه وسيأتي في هذا الباب ذكره وتعقب بقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد بما اطلع عليه القائلون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم عليه السلام وغير ذلك ثم الجزية اقلها في كل سنة دينار سواء فيه الغني والفقير عند الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المكتسب ربعها ولا تجب على فقير غير كسوب كذا ذكره القاضي وقال الحافظ العسقلاني واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه

لا تقبل الا من اليهود

ديناران

ديناران وعلى الغني اربعة دنانير وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق وهذا يحتمل ان يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مرفوع عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ رضي الله عنه وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا والله تعالى اعلم **وقال ابن عيينة** هو سفيان **عن ابن ابي نجيح** هو عبد الله **قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار** اي من جهة الغنى وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وقد عرف ذلك آنفا **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال سمعت عمرا** هو عمرو بن دينار **قال كنت جالسا مع جابر بن زيد** هو ابو الشعثاء البصري **وعمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجد وليست له هنا رواية وانما ذكره عمرو بن دينار ليبين ان بجالة لم يقصده بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا هل يسوغ له ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة وقال البرقاني يقول سمعت فلانا **فحدثهما بجالة** بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحة التميمي ويقال بجالة بن عبد بسكون الباء بلا هاء وهو من التابعين الكبار المشهورين من اهل البصرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة** اي حج حينئذ بجالة معه وبذلك صرح احمد في روايته عن سفيان وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وكان يدعى له بالخلافة بالحجاز والعراق وقدم باموال عظيمة ودواب وظهر ففرق الجميع في قومه وغيرهم ونحر عند الكعبة الف بدنة وعشرين الف شاة واغنى سكان مكة وعاد الى الكوفة ويكنى بابي عبد الله من الطبقة الثانية من التابعين من اهل المدينة وكان يجالس ابا هريرة رضي الله عنه وحكى عن عمر بن الخطاب وروى عن ابيه الزبير بن العوام وسعد وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وكان يقال له النحل لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا ولي العراق خمس سنين فاصاب الف الف والف الف والف الف ففرقها في الناس قتل يوم الخميس النصف من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وسنه خمس وثلاثون وقيل تسع وثلاثون وقيل اربعون وقيل خمس واربعون وكان قتله عند دير الجاثليق على نهر يقال له دجيل وهو موضع معروف هناك وكان عبد الملك بن مروان سار في جنودها ملأ من الشام فالتقى مصعبا في السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا ومصعب في ثلاثين الفا فانهزم مصعب لنفاذ جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل مصعب قتله زائدة بن قدامة وقيل يزيد بن هبار الغابي وكان من اصحاب مصعب ونزل اليه عبيد الله بن ظبيان فحز رأسه واتى به عبد الملك فاعطاه الف دينار وكان في هذه الايام عبد الله بن الزبير يدعى له بالخلافة في ارض الحجاز واخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة **عند درج زمزم** الدرج بفتحتين جمع درجة وهي المرقاة قاله الجوهري وفي المغرب درج البناء ودرجته الواحدة درجة **قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف** جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة هو ابن معاوية بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبادة التميمي السعدي وقال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالياء المثناة التحتية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء وقيل هذا تصحيف وقال الحافظ العسقلاني وهو معدود في الصحابة وكان عاملا لعمر على الاهواز

ووقع في رواية الترمذي انه كان على مناذر وهي من قرى الاهواز وذكر البلاذري ان عامل
الى خلافة معاوية رضي الله عنه وولى لزياد بعض عمله وقال ابو عمر في الاستيعاب لا يصح
له صحبة واما الاحنف فهو ابن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن
الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال ابو عمر ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد الجلة الحكماء
الدهاة الحلماء العقلاء يعد في كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير
سنة سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو مخضرم فاتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل موته بسنة اي قبل موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ذلك سنة
اثنتين وعشرين لان عمر رضي الله عنه قد استشهد سنة ثلاث وعشرين فرقوا امر من التفريق
بين كل ذي محرم من المجوس قال الخطابي امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين المحارم من المجوس
واراد به منعهم من اظهار ذلك وافشاء عقودهم للمسلمين والا فالسنة ان لا يكشفوا عن
بواطن امورهم وعن مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا
صليبهم ولا يفشوا اعتقادهم لئلا يفتتن به الناس من ضعفة المسلمين ثم لا يكشف عن
شيء مما استسروه من بواطن الامور وفي رواية مسدد وابي يعلى بعد قوله فرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع
طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بغير زمزمة قال الحافظ العسقلاني وفي رواية
سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه فرقوا بين المجوس
وبين محارمهم كيما نلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر رضي الله عنه شرط في
قبول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن
منصور المذكورة من الزيادة واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب
هل يعفى عن الذمي اذا سحر ان شاء الله تعالى ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر وهو بفتحتين قالوا المراد منه هجر البحرين وقال الجوهري هجر اسم بلد يذكر
ويصرف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وقال البكري لا يدخله الالف واللام وانما لم يكن عمر
رضي الله عنه ياخذ الجزية من المجوس لانه كان يرى في زمانه ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب
اذ لو كان عاما لما كان في توقفه في ذلك الى ان شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بذلك
معنى قال الحافظ العسقلاني ان كان هذا من جملة كتاب عمر رضي الله عنه فهو متصل ويكون فيه
رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من طريق قشير بن عمرو
عن بجالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما خرج قلت ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت
انا فعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر رضي الله عنه كتابة كلاهما عن عبد الرحمن
بن عوف وروى ابو عبيدة باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من
المجوس ما اخذتها وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال لا ادري
ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدار
قطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك عن جده وهو منقطع ايضا لان محمد بن علي بن
الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر هذا من العام الذي اريد
به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا باهل كتاب لكن روى الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي رضي الله عنه كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه
ويعلمونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال
ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم
منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن
ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر رضي الله عنه اجتمعوا فقال ان المجوس
ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فيجري عليهم احكامهم فقال علي

بل هم اهل الكتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا
حجة من قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثني حل
ذبائحهم ونكاح نسائهم لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط
وقال ابن المنذر ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث
قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله
عليه وسلم واحكامه وانه لا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر رضي الله عنه
فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالحاق
المجوس بهم فرجع ومما يؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراء السرايا فيقول لهم
اذا لقيتم العدو فادعوهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا فقاتلوهم
ولم يخص عابد وثن دون مشرك بل عم جميعهم لان الكفر يجمعهم ولما جاز ان يسترقهم جاز
ان يؤخذ منهم الجزية وعكسه المرتد لما لم يجز ان يسترق لم يجز اخذ الجزية منه فان قيل
الاية المذكورة تدل على ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب فالجواب انا لا نسلم ذلك
لان الله تعالى لم ينه ان تؤخذ من غيرهم وللشارع ان يزيد في البيان ويفرض ما ليس بمذكور في الكتاب
والله اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمجوس وقد اخرجه ابو داود في الخراج
باتم منه واخرجه الترمذي في السير مختصرا وكذا النسائي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو
حليف لبني عامر بن لوي وكان شهد بدرا قال الحافظ العسقلاني المعروف عند اهل المغازي
انه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه يشعر بكونه من اهل مكة
ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس او الخزرج
ونزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا قال ثم ظهر لي ان
لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها
في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم وتعقبه العيني بانه لا يجزم بانه
من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا ينكر تفرده بمثل هذا فافهم قال ابو عمر عمرو بن عوف
الانصاري حليف لبني عامر بن لوي شهد بدرا ويقال له عمير وقال ابن اسحاق هو مولى سهيل بن
عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة حديثا واحدا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وقد وقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه
عمير بن عوف بالتصغير وسياتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير وفرق
العسكري بين عمرو بن عوف وعمير بن عوف والصواب انهما واحد كما نبه عليه ابو عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح ابو عبيدة بضم المهملة
هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة احد العشرة المبشرة بالجنة الى البحرين
اي البلد المشهور بالعراق ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس
ففيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثمة ترجم عليه النسائي اخذ الجزية من المجوس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وكان ذلك في سنة الوفود سنة
تسع من الهجرة وامّر بتشديد الميم عليهم العلاء بالمد بن عبد الله بن مالك بن ربيعة
الحضرمي منسوب الى حضرموت بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وهو صحابي
مشهور كان من اهل حضرموت فقدم مكة وحالف بني مخزوم واسلم العلاء قديما ومات الثلثة
المذكورون ابو عبيدة والعلاء وعمرو بن عوف باليمن في خلافة عمر رضي الله عنه وعنهم
فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه اي ابي عبيدة فوافت
صلوة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة
قد جاء بشيء قال اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا من التاميل ما يسركم فوالله
لا الفقر منصوب بقوله اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كلمة
ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول ولكن اخشى كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
اي فتتنافسوها فحذفت احدى التائين كما تنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء

والاقتداء به من التحلي بالتقلل من الدنيا في نوعه وتنافست في الشيء منافسة ونفاسًا اذا رغبت
فيه وتهلككم كما اهلكتهم وفي الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة
فيه وفيه الحذر من الامام لاصحابه واتباعه وتوسيع املهم منه وفيه من اعلام النبوة
اخباره صلى الله عليه وسلم بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين
ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا تتنافسون ثم تتحاسدون
ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات مسببة
عن التي قبلها ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين ياتي بجزيتها وهو ابو
عبيدة مال البحرين وكان اهل البحرين اذ ذاك مجوسًا حدثنا الفضل بسكون المعجمة ابن يعقوب
البغدادي وهو من افراده وهو من صغار شيوخه قال حدثنا عبد الله بن جعفر اي ابن غيلان ابو
عبد الرحمن الرقي بفتح الراء المشددة وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مات
سنة عشرين ومائتين قال حدثنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة
وفتح المثناة الفوقية وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسمعيلي وغيره في هذا الحديث
وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء من
غير مثناة قال لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر البصري ورد بان ذلك ليس كافيًا
في رد الروايات الصحيحة لان عدم دخول احدهما بلد الآخر لا يستلزم عدم ملاقاتهما في سفر
او نحوه وقال الحافظ العسقلاني وما ذكره معارض بمثله فان المعتمر بن سليمان رقي وسعيد
بن عبد الله بصري فهما استبعد من لقاء البصري رقيًا جاء مثله في لقاء الرقي البصري
وايضا فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقي واطبقوا على ذكر المعتمر
بن سليمان التيمي البصري وقال البرماوي واغرب الكرماني فحكى انه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد
شيخ عبد الرزاق ثم قال وهذا هو الخطأ بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر
بن راشد رواية اصلا وتعقبه العيني بان الكرماني لم يجزم فيه بل حكى عن بعضهم ولمن حكى عنه
ان يقول دعوى عدم رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد تحتاج الى دليل لم يجد النفي
قال حدثنا سعيد بن عبيد الله مكبرًا كذا ضبطه الكرماني وفي نسخة وقع مصغرًا
هو ابن جبير بن حية المذكور بعد زياد بن جبير وهو عمه الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون وزياد بن جبير
الثقفي وقد مر في الصوم عن ابيه جبير بن حية بفتح الحاء المهملة و
تشديد المثناة التحتية هو ابن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف
الثقفي وهو من كبار التابعين ومنهم من وهم فيه في الصحابة قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك عندي
ببعيد لان من شهد الفتوح وهو سد خلافة عمر رضي الله عنه يكون في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم مميزًا وقد نقل ابن عبد البر انه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف احد الا
اسلم وشهدها وهذا منهم وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف
في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ايضًا ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة
عن زياد بن جبير حدثني ابي ولسعيد حديث رواية اخرى في الاشربة والتوحيد وعمه زياد بن
جبير تقدمت له روايات اخرى في الصوم والحج وذكر ابو الشيخ ان جبير بن حية ولي امرة
اصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير بن حية الثقفي روى
عن المغيرة بن شعبة وهو والد جبير بالبصرة وقال العيني روى جبير بن حية ايضًا عن عمر
بن الخطاب والنعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اي ابي قال بعث عمر رضي الله عنه هو ابن
الخطاب رضي الله عنه الناس في افناء الامصار قال صاحب المطالع في افناء الناس اي
جماعاتهم والافناء بالفاء والنون ممدود واحده فنو بكسر الفاء وسكون النون وقيل افناء الناس
اخلاطهم يقال هو رجل اذا لم يعلم من اي قبيلة هو من افناء القبائل وقيل الافناء النزاع من
ههنا ومن ههنا وحكى ابو حاتم انه لا يقال في الواحد هذا من افناء الناس انما يقال
في الجماعة هؤلاء من افناء الناس وقال الجوهري يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو وقال
ابن الاثير وفي الحديث رجل من افناء الناس اي لم يعلم ممن هو الواحد فنو وقيل من الفناء وهو
المتسع امام الدار وجمع الفناء على افنية والمصر المدينة العظيمة وقال الكرماني قوله افناء
الامصار يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو وفي بعضها الامصار بالميم وقال الحافظ

العسقلاني في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبيرة يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان
بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم ملك
الاهواز قاله الكرماني وقال ابن قتيبة في المعارف قتله عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
بعد عمر رضي الله عنه وهذا الموضع يقتضي بعض بسط في الكلام حتى يشرح صدر الناظر فيه
لان الراوي هنا اختصر شيئًا كثيرًا فنقول وبالله التوفيق اما الهرمزان فكان ملكًا كبيرًا
من ملوك العجم وكانت تحت يده كورة الاهواز وكورة جندي سابور وكورة السوس وكورة
السرق وكورة نهر بين وكورة نهر تيرى ومناذر بفتح الميم والنون وبعد الالف ذال معجمة
واخره راء وكان الهرمزان في الجيش الذين ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين وهم على القادسية
وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وامير المسلمين يومئذ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وكان راس جيش العجم رستم في مائة الف وعشرين الفا يتبعها ثمانون الفا ومعهم ثلاثة
وثلاثون فيلا وكان الهرمزان راس الميمنة وزعم ابن اسحق ان المسلمين كانوا ما بين السبعة الاف
الى الثمانية الاف ووقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان
مثل طليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبد الله البجلي وضرار
بن الخطاب وخالد بن عرفطة وامثالهم وكانت الوقعة يوم الاثنين مستهل المحرم عام
اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحًا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها
والقت سرير رستم مقدم الجيش فركب بغلة وهرب فادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت
الفرس وقتل المسلمون منهم خلقًا كثيرًا وكان فيهم المسلسلون ثلاثين الفا فقتلوا بكاملهم
وقتل في المعركة عشرة الاف وقيل قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا
مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان من جملة الهاربين ثم وقعت
بينه وبين المسلمين ثم نقض الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروا
هرمزان في مدينة تستر ولما اشتد عليه الامر بعث الى ابي موسى يسأله الامان الى ان
يحمله الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الخمس من
غنائم المسلمين فلما وصل اليه ووقع نظره عليه سجد لله تعالى وجرى بينه وبين عمر رضي الله
عنه محاورات ثم بعد ذلك اسلم طائعًا غير مكره واسلم من كان معه من اهله وولده
وخدمه ثم قربه عمر رضي الله عنه وفرح باسلامه فهذه قصة اسلام الهرمزان الذي
قال في حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر رضي الله عنه حتى قتل عمر
رضي الله عنه فاتهمه بعض الناس بممالاة ابي لؤلؤة فقتله عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
بتصغير عبيد فقال اني مستشيرك اي قال عمر رضي الله عنه للهرمزان اني مستشيرك
في مغازي بتشديد الياء هذه اشارة الى ما قصده وقد بين ابن ابي شيبة ما قصده من
ذلك فروى من طريق معقل بن يسار ان عمر رضي الله عنه شاور الهرمزان في فارس واصبهان
واذربيجان اي بايتها يبدأ وهذا يشعر بان المراد انه استشاره في جهات مخصوصة
والهرمزان كان من اهل تلك البلاد فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا ففي قوله في حديث
الباب فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس نظر لان كسرى هو راس اهل فارس
واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى راسًا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك
بن فضالة قال فان فارس اليوم راس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي شيبة
وهو اولى لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق
ولو اراد ان يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه لذلك
جعله جناحًا لكان المناسب ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند
والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو عالم بها وكان
الجيوش اذ ذاك كانت بها بالبلاد الثلاثة واكثرها واعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لانه
كان راسهم قال نعم اي قال الهرمزان نعم وهو حرف ايجاب وقال الكرماني ان صحت
الرواية فلفظ فصل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير في مثلها يرجع الى الارض التي
يدل عليها السياق وارتفاع مثلها على الابتداء ومثل من فيها من الناس من عدو
المسلمين عطف على مثلها وخبر المبتدأ قوله مثل طائر له راس وله جناحان وله
رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس وان كسر الجناح الآخر

فقصت الجناحان والرأس وان شدخ الرأس ذهب الاربع وان كسر من الشدخ بالشين المعجمة والدال المهملة
والخاء المعجمة قال ابن الاثير الشدخ كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ
وهما الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس
لفظ كسرى بفتح الكاف وكسرها وقيصر غير منصرف وكذا فارس اسم الجيل المعروف من العجم
قال فيه نظر لان كسرى لم يكن راسا للروم وقد تقدم البحث فيه وقيل ان كسرى كان راس
الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانوا يهابونه ويهادونه
فان قيل قال الرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس وما الرجلان فالجواب ان
القيصر الاربع وكسرى الهند ولاشك ان الاربع كانت في طرف من قيصر متصلين به والهند
كانت في طرف من كسرى متصلين به وانما لم يقل وان كسر الرجلان فكذا اكتفاء للعلم بحاله
قياسا على الجناح لاسيما وانه بالنسبة الى الظاهر اسهل حالا من الجناح فان قيل اذا انكسر
الجناح والرجلان جميعا لا ينهض ايضا فالجواب ان الغرض ان العضو الرئيس هو الاصل فاذا
صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بخلاف العكس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وفي رواية
ابن بكير ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين يلين لك الراس فانكر عليه عمر رضي الله عنه فقال
بل اقطع الراس اولا فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار اليه بالصواب وقال بكر هو بكر بن
عبد الله المذكور وزياد هو زياد بن جبير المذكور جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا بفتح الدال
المهملة والموحدة على صيغة الماضي اي طلبنا ودعانا عمر رضي الله عنه وعزم علينا ان نجتمع
للجهاد واستعمل علينا النعمان بن مقرن اي جعله اميرا علينا والنعمان بن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند
سنة احدى وعشرين وهو من افاضل الصحابة هاجر هو واخوة له سبعة وقيل عشرة
وقال ابن مسعود ان للايمان بيوتا وان بيت آل مقرن من بيوت الايمان وروي عنه انه قال
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة ثم سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة
وكان النعمان قدم على عمر رضي الله عنه بفتح القادسية وفي رواية ابن ابي شيبة فدخل عمر
المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال اني مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن
غازيا قال فانك غاز فخرج ومعه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب
وفي رواية الطبري فاراد عمر رضي الله عنه المسير بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر
وجماعة وكتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير
باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند واذا التقيتم فاميركم النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض
العدو وقد عرف من رواية الطبري انها نهاوند وهي بضم النون وتخفيف الهاء وفتح الواو
وسكون النون وآخره دال مهملة وضبط الحافظ العسقلاني بفتح النون وليس كذلك
بل بالضم لان بانيها نوح عليه السلام كانت تسمى نوح آوند يعني عمرها نوح عليه السلام
فابدلوا الحاء هاء وهي مدينة جنوبي همدان وماؤها انهار وبساتين وهي كثيرة الفواكه تحمل
فواكهها الى العراق لجودتها بينها وبين همدان اربعة عشر فرسخا وهي من بلاد عراق العجم
فتحت بلد الجبل وخرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة في روايته بندار وعند ابن ابي شيبة
انذر والطاحون وهو مرداد بن هرمز من الفرس احد الامراء الاربعة الذين امرهم الاعاجم على كورة
نهاوند فلعل احدها لقبه في اربعين الفا كان هؤلاء الاربعون الفا من فارس وكان من اهل
نهاوند عشرون الفا ومن اهلها وقاشان عشرون الفا ومن اهل اذربيجان ثلاثون الفا ومن بلاد
اخرى عشرون الفا فالجملة مائة الف وخمسون الفا فرسانا وكانت هذه الوقعة على نهاوند وقعة
عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح وقال ابن اسحاق والواقدي كانت وقعة نهاوند
في سنة احدى وعشرين وقال سيف كانت في سنة سبع عشرة وقيل في سنة تسع عشرة وكان
فيها اربع وقعات وفي الوقعة الثانية قتل النعمان بن مقرن امير الجيش وقام مقامه
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقام ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم وفيه وجه ثالث
وهو ضمهما نحو عنفوان وفي رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا
الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيرة رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي شيبة وكان بينهم نهر
فسرح اليهم المغيرة فعبر النهر فشاور ذو الجناحين اصحابه كيف نقعد للرسول فقالوا له
اقعد في هيئة الملك وبهجته فقعد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابناء الملوك

حوله

حوله سماطين عليهم اساور الذهب والقرطة والديباج قال فاذن للمغيرة فاخذ بضبعيه
رجلان ومعه رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا وفي رواية الطبري
قال المغيرة فمضيت ونكست راسي فدفعت فقلت لهم ان الرسل لا يفعل بهم هذا فقال
ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة هو ابن شعبة الثقفي الكوفي وكان هو الترجمان وكذلك
كان هو الترجمان بين الهرمزان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة لما قدم الهرمزان
اليه سل عما شئت فقال ما انتم هكذا خاطبه عامل كسرى بصيغة من لا يعقل احتقارا له
وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجئتم فان شئتم مرناكم
بكسر الميم وسكون الراء اي اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب
اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما منعني ان آمر هؤلاء الاساورة ان
ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا بجيفكم قال فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات
شيئا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله قال اي المغيرة رضي الله عنه
نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس
الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين
تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه وزاد في رواية
ابن ابي شيبة في شرف منا واوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن
بقي منا ملك رقابكم وفي رواية ابن ابي شيبة فامرنا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله
وحده او تؤدوا الجزية وهذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية لانهم كانوا مجوسا وفيه فصاحة
المغيرة رضي الله عنه من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس
وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من طلب التوحيد وبمعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي
الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب وفيه دفع لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وانا والله لا نرجع الى ذلك الشقاء ابدا حتى نغلبكم
على ما في ايديكم فقال النعمان يعني للمغيرة ربما اشهدك الله مثلها اي احضرك الله مثل هذه
المغازي والمقاتلة والمشقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك بضم الياء من الاندام
يقال اندمه الله فندم والمعنى لم يندمك فيما لقيت معه من الشدة او المعنى لم يذلك
فيما لقيت معه من الشدة على التاني والصبر حتى تزول الشمس ولم يخزك من الاخزاء يقال
خزي بالكسر اذا ذل وهان اي لو قتلت معه لعلمك بما تصير اليه من الثواب والنعيم الدائم
لاجل الشهادة ويروى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون من الحزن وهو رواية الاكثرين والاول
ولم يخزك وهو رواية المستملي وهو اوجه لموافقة ما قبله كما في حديث وفد عبد القيس غير خزايا ولا
ندامى وهذه المحاورة التي وقعت بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة بسبب تاخير النعمان القتال
فاعتذر النعمان بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل
في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها والجمع يرد الاشياء الى اصلها وقد حكى ابن جني جمع ريح على ارياح وتحضر الصلوات
وفي رواية ابن ابي شيبة وتزول الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وفي رواية
ابن ابي شيبة وينزل النصر وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط
كلام النعمان بما قبل وسياقه يبين ان ليس قصة مستانفة كما زعمه ابن بطال حيث
قال قول النعمان للمغيرة ربما اشهدك الله مثلها الى آخره كلام مستانف وابتداء قصة
اخرى وذلك الزعم بعيد جدا مع امكان ارتباط الكلام بما قبله ولفظ مبارك بن
فضالة ملخصا انهم ارسلوا اليهم اما ان تعبروا الينا النهر او نعبر اليكم قال النعمان
اعبروا اليهم قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضا والقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا
قال فراى المغيرة كثرتهم فقال لم ار كاليوم فشلا ان عدونا يتركون يتناهبون اما والله لو كان الامر
الي لقد اعجلتهم وفي رواية ابن ابي شيبة فصاففناهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيرة
للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية الطبري قد كان الله اشهدك امثالها والله ما منعني
الا انتظار الامر شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن ابي شيبة والطبري معا واللفظ
لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم اني اسالك ان تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه
عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني هاز اللواء فتيسروا للقتال وفي رواية ابن ابي شيبة
فليقض الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتلت
فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت احدا يومئذ يريد ان يرجع الى
اهله حتى يقتل او يظفر فثبتوا لنا ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الاخر فقتل سبعة احمل الحسك
الذي جعلوه خلفهم بعضهم وفي رواية ابن ابي شيبة ووقع ذو الحاجبين عن بغلة شهباء فانشق
بطنه ففتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري وحمل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح
جاءته نشابة في خاصرته فصرعته فسجاه اخوه معقل بثوب واخذ اللواء ورجع الناس فنزلوا
وبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر رضي الله عنه مع رجل من المسلمين وسماه سيف في كتاب الفتوح
طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي انه ذهب
بالبشارة الى عمر رضي الله عنه فيمكن ان يكونا ترافقا وذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة
وقيل سنة احدى وعشرين وقيل غير ذلك كما تقدم وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة
بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل كلامه الوجيز هذا على بيان
احوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوالهم الدينية اولا وثانيا وعلى معتقدهم من
التوحيد والرسالة والايمان والمعاد وعلى بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واخباره
بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه
وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير رضي الله عنه كان في جيش عليه فيه النعمان
بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا ومثله تامير عمرو بن العاص على جيش فيه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر
رضي الله عنه وفيه تشبيه الغائب المحسوس بالحاضر المحسوس لتقريبه الى الفهم وفيه البداءة
بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش وفيه الارسال
الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب
الرياح وزوال الشمس وهو معنى قوله في اخر الحديث انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وهي
موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة والترجمة هي الموادعة مع اهل الحرب وهي ترك
قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم وقد اخرج البخاري بعض هذا الحديث في التوحيد ايضا
باب بالتنوين اذا وادع من الموادعة وهي المتاركة والمصالحة والمسالمة
على ترك الحرب والاذى وحاصله ان يدع كل واحد منهما ما هو فيه الامام ملك القرية وقوله
هل يكون ذلك لبقيتهم جواب اذا اي هل يكون ما ذكره من الموادعة التي يدل عليها قوله وادع
لبقية اهل القرية وجواب الاستفهام محذوف تقديره يكون حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان
ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى اي ابن عمارة المازني عن عباس بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هو ابن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي عبد الرحمن وقيل المنذر
وقال ابن عباس الساعدي انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وباللام بلدة في اول الشام وقال ابن قرقول هي
مدينة بالشام على نصف ما بين طريق مصر ومكة على شاطئ البحر للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء وكساه كذا فيه بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء وهو اولى لان فاعل كساه
هو النبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له ببحرهم اي بحكومة ارضهم وقريتهم وعبر عنها
بالبحر لكونهما بقربه قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الامان ولا صيغة
الطلب لكنه بناه على العادة في ان الملك الذي اهدى انما طلب ابقاء ملكه وانما يبقى ملكه
ببقاء رعيته وحاصله ان قبول هديته مؤذن بموادعته وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم
في الموادعة لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لافراده
دونهم وانفراده هو دونهم عند الاطلاق والعادة قاضية بذلك وقال الحافظ العسقلاني

وهذا القدر

وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث
وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك
ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة
صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو
عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة
واهل ايلة فذكره وقال العيني هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني ذكر الاكتفاء فيما علم
عديت في المطابقة بوجه ادنى من الذي ذكرناه يريد به ما ذكر انفا قال فما له يدعي هنا
عدم الكفاية واثبات المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقوى واوجه من الذي ذكره لان الذي
ذكرناه من الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم انه قصد ذلك او لا هذا وقال ابن بطال
العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا
في عكس ذلك وهو ما اذا استامن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه
لا بد من تعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكتفى بالقرينة لانه لم ياخذ
الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه ثم هذا الحديث طرف من حديث مضى في كتاب
الزكوة مطولا لا بعين هذا الاسناد في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستوفى
باب الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية قال الجوهري اوصيت
له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته
ووصيته توصية والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا
وفي بعض النسخ باب الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اضاف
الذمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الذمة التي هي العهد عهد بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذمة العهد والال القرابة فسر البخاري الذمة بالعهد وهي تجيء
بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين
وامانهم واما الال فهو بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد فسره بالقرابة وهو تفسير الضحاك
في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وهو كقول الشاعر * وانشهد ان الك من قريش
كال السقب من رال النعام * وقال ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق واليمين
وقال غيره يطلق الال ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الال الله وانكره عليه غير واحد
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة هو بالجيم والراء الضبعي واسمه
نصر بسكون المهملة وقد مر في اخر الايمان قال سمعت جويرية قيل ان جويرية هذا هو جارية بن
قدامة الصحابي المشهور فان ثبت والا فهو من كبار التابعين عن قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال التميمي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا اوصنا يا امير المؤمنين قال
اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم اذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي
مقسومة في المسلمين مصروفة في مصالحهم وفي رواية عمرو بن ميمون واوصيه بذمة الله و
رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ويستفاد من هذه
الزيادة ان لا يؤخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق الماخوذ منه قال المهلب وفي الحديث الحض
على الوفاء بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لمعاني المال واصول الاكتساب
وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه وسيجيء ما فيه من فائدة زائدة
في الكلام على حديث عمر رضي الله عنه المذكور في مناقبه ان شاء الله تعالى باب
ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام من مال الله
شيئا لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له
يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة والاقطاع قد يكون تمليكا وقد يكون
غير تمليك والاجناد يسمون مقطعين بفتح الطاء ويقال مقتطعين ايضا من البحرين اراد به
من مال البحرين والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق من جهة الهند وقد تقدم في فرض
الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب
في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيتها
وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع وما وعد من مال البحرين
والجزية عطف على ما اقطع وقوله والجزية من عطف الخاص على العام ولم يقسم الفيء

قد مر ان الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد والجزية هذا ايضا من عطف
الخاص على العام لانها من جملة الفيء حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي
عن يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين لكل منهم حصته على سبيل الاقطاع
بالبحرين وقد مر في كتاب الشرب في باب كتابة القطائع من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ
ليقطعهم بالبحرين والمراد بالحصة من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض الصلح
لا تقسم كما عرفت فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال صلى الله
عليه وسلم ذاك لهم اي ذلك المال للمهاجرين ما شاء الله على ذلك يقولون له اي الانصار
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم مصرين على ذلك الحق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من الايثار يقال
آثر ايثارا اذا اعطى قاله ابن الاثير وفي المطالع بضم الهمزة وسكون المثلثة وروي اثرة
بفتحهما وبالوجهين قيده الجياني ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة قال الازهري
وهو الاستئثار اي يستأثر عليكم الملوك باموال الدنيا ايثارا لانفسهم واستقلالا بها
ويفضلون غيركم عليكم ولا يجعلون لكم في الامر نصيبا وعن ابي علي القالي ان الاثرة الشدة
وبه كان يتاول الحديث والتفسير الاول اظهر وعليه الاكثر وسببه يشهد له وهو ايثار
الانصار المهاجرين على انفسهم كما جاءهم صلى الله عليه وسلم بهذا فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الاول فان الترجمة ثلثة اجزاء وفي الباب
ثلثة احاديث فلكل جزء حديث يطابقه على الترتيب فحديث انس رضي الله عنه هذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم قد اشار بذلك على الانصار فلما لم يقبلوا تركه صلى الله عليه وسلم فنزل
الشيء الذي ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز
فعله والله تعالى اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم
اي ابن معمر الهروي سكن بغداد قال اخبرني بالافراد روح بفتح الراء ابن القاسم العنبري التميمي
البصري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين ويروى لو قد جاءنا مال البحرين
قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات فلما قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجاء مال البحرين قال ابو بكر رضي الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدة اي وعد فليأتني فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لي
احثه بضم الهمزة وكسرها من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وقيل الهاء فيه للسكت فحثوت
حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة والحديث
قد مر في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ومطابقته للجزء الثاني
من الترجمة كما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول بمال
من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا
بفتح العين المهملة اي ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه ولعقيل يوم بدر حين صارا
اسيرين المسلمين فقال خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام
اي يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه الي ويروى علي قال لا قال فارفعه
انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه علي
قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين الكتفين
ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم قد مضى هذا التعليق بهذا الاسناد في كتاب
الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قال الحافظ العسقلاني وحديث انس المعلق
يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء وتقدم في الخمس ان المال الذي اتى به

من البحرين كان من الجزية وان مصرف الجزية مصرف الفيء وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء
وان المصنف يختار انه الى نظر الامام والله تعالى اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر
رضي الله عنه الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال فقرأ عمر رضي الله عنه
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو
عبيد من وجه آخر وقال فيه فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد الا له فيها حق
الا بعض من تملكون من ارقائكم قال ابو عبيد حكم الفيء والخراج والجزية واحد ويلتحق
به ما يؤخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق المسلمين
يعم به الفقير والغني ويصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب الامام
من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة في قسم الفيء فذهب ابو بكر
رضي الله عنه الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان
رضي الله عنهما الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام
ان شاء فضل وان شاء سوى قال ابن بطال احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان من قال بالتفضيل يريد التعميم بخلاف من قال انه الى نظر الامام
وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه مال قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا
واحدا وقال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله ان في الفيء الخمس كخمس الغنيمة ولا يحفظ ذلك عن
احد من الصحابة ولا من بعدهم لان الايات التاليات لاية الفيء معطوفات على اية الفيء
من قوله للفقراء المهاجرين الى اخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
والشافعي حمل الاية الاولى على ان القسمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى الاجماع
على ان اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغيرهم للمسلمين من مال الفيء تاول ان الذي ذكر في الاية هو
الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم وخالفه عامة اهل العلم اتباعا لعمر رضي الله عنه والله اعلم
وفي قصة العباس رد لانه على ان سهم ذي القربى لا يختص بفقيرهم لان العباس رضي الله عنه
كان من الاغنياء قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر رضي الله عنه ما على الارض مسلم الا وله
في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الفيء للغني والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه
باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء وكسرها اي ذميا بغير جرم اي بغير ذنب
وليس في الحديث هذا التقييد لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معاوية
الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه
بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة حدثنا قيس بن حفص ابو محمد
الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي التميمي
الكوفي والفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك ثقة ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في الادب قال حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو قالوا هذا الحديث
منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد في رواية عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو
معاوية عند ابن ماجة وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسمعيلي فانهم رووه هكذا وقد رواه
مروان بن معاوية الفزاري فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية
اخرجه من طريقه النسائي وقال الدارقطني هو الصواب واجيب بان سماع مجاهد عن ابن عمرو
ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو
وسمعه منه كما من ابن عمر وثبته منه جنادة فحدث به مجاهد عن ابن عمرو تارة واخرى
عن جنادة ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة او اختلاف في لفظ فان لفظ النسائي
من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا
وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معاوية بغير حق كما تقدم ثم ان هذا الحديث من مسند عبد الله
بن عمرو الا ان الاصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو
قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا
بفتح الهاء وكسرها اراد به الذمي لانه من اهل العهد والامان والعهد حيث وقع هو الميثاق
لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح قال الجوهري راح فلان الشيء يراحه ويريحه اذا
وجد ريحه واما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول

من راحة يريحه والكسائي من اراحه يريحه ومعنى الثلاث واحد وحكى ابن التين ما قاله
الكسائي من ضم اوله وكسر الراء قال وثالث وهو الاجود وعليه الاكثر **رائحة الجنة وان ريحها**
توجد من مسيرة اربعين عاما هكذا هو في رواية الجميع الا ان عبد الغفار فقال سبعين عاما
وكذا جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ولفظه الا من قتل نفسا معاهدة
لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة سبعين خريفا وروى النسائي ايضا من حديث ابي بكرة رضي الله عنه باسناد صحيح
نحوه وفي الموطأ خمسمائة قال ابن بطال اما الاربعون فهي اقصى اشد العمر في قول الاكثرين فاذا
بلغها ابن آدم زاد علمه ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله على الطاعة والندم على ما
سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فانها حد المعترك ويعرض
للمرء عندها من الخشية والندم ما يعرض لاقتراب اجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين
عاما واما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى
باتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة
عام فان قيل المؤمن لا يخلد في النار فالجواب ان المراد لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين
الذين لم يقترفوا الكبائر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من قتل معاهدا وقد اخرجه البخاري
في الديات ايضا واخرجه ابن ماجة في الديات ايضا **فائدة** قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
اربعة احاديث تدور على السنة الناس ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ومن بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ويروى من بشرني بخروج صفر
ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس **باب اخراج اليهود من**
جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من كتاب الجهاد
وقال الكرماني جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا
وقيل هنا عام اريد به الخاص وهو الحجاز وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم
يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار
بطريق الاولى **وقال عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به**
هذا قطعة من قصة اهل خيبر وقد ذكرها البخاري موصولة في كتاب المزارعة في باب اذا قال
رب الارض اقرك ما اقرك الله ومضى الكلام فيه هناك **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال
حدثنا الليث هو ابن سعد **قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه** ابي سعيد واسمه كيسان المدني
مولى بني ليث **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم**
جواب بينا وقد مر غير مرة ان الافصح في جوابه ان يكون بلا اذ واذا **فقال انطلقوا الى يهود**
فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وهو البيت الذي يدرس فيه وقال الكرماني المدراس
العالم التالي للكتاب وقال الحافظ العسقلاني والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى
المدراس وتعقبه العيني بانه لا يرجح ذلك لان معنى اتى المدراس جاء مكان دارسهم للتوراة
فقال اسلموا بفتح الهمزة امر من الاسلام **تسلموا** مجزوم جواب الامر وهو من السلامة وفيه الجناس
الحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم **واعلموا**
ان الارض لله ورسوله جملة ابتدائية كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا
فقال ان الارض لله ورسوله **واني اريد ان اجليكم من هذه الارض** فان اسلمتم سلمتم من
ذلك ومما هو اشق منه **فمن يجد منكم بماله** اي بدل ماله والباء للبدلية **شيئا فليبعه**
جواب من والمعنى ان من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه ويحتمل ان يكون من الوجد
اي المحبة اي فمن يحب منكم من ماله شيئا والغرض ان من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر
تحويله فقد اذن له في بيعه والظاهر هو الاول **والا** اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك
فاعلموا ان الارض لله ورسوله وروي ولرسوله والمعنى فاعلموا انه قد تعلقت مشيئة الله
تعالى بان يورث ارضكم هذه المسلمين ففارقوها ثم ان الظاهر ان المراد من اليهود في هذا الحديث
بقايا من اليهود تاخروا بالمدينة بعد قتل بني قريظة واجلاء بني النضير والفراغ من امرهم لانه كان
قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه وانما جاء ابو هريرة رضي الله عنه بعد فتح خيبر كما سياتي بيان
ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم

واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح
ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي من اليهود الذين صالحهم ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض
فبقاهم او كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضى
باقامتهم على العمل في ارض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم
وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بذلك هو بنو النضير ولكن لا يصح ذلك
لتقدمه على مجيء ابي هريرة رضي الله عنه وهو يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج اليهود
لانه كان يكره ان يكونوا بارض العرب بغير المسلمين لانه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل قد نرى
تقلب وجهك الآية وامتحن مع بني النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا
فامره الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجو ان يحقق الله رغبته في ابعاد اليهود
عن جواره فلم يوح اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحي اليه فقال لا يبقين دينان بارض
العرب واوصى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال من كان عنده عهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات به والا فاني مجليكم فاجلاهم والحديث قد اخرجه البخاري في الاكراه
والاعتصام والمغازي ايضا واخرجه ابو داود في الخراج والنسائي في السير **حدثنا محمد**
قال الجياني لم ينسبه احد من الرواة وقال الحافظ العسقلاني هو محمد بن سلام وقد تقدم في كتاب
الوضوء في حديث آخر حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من قوله
في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة ان يكون هنا ايضا هو ابن سلام عن ابن عيينة لانه
قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة وروى الاسماعيلي هذا الحديث
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلي عن ابن عيينة **حدثنا ابن عيينة** هو سفيان
بن عيينة **عن سليمان بن ابي مسلم** الاحول انه **سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما**
يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس وما يوم الخميس
قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له اهجر اي هجر من الريب
او اشتد وجعه لان الاشتداد مستلزم للهجر بالضم فهو كناية **استفهموه فقال ذروني**
فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث قال اخرجوا المشركين من جزيرة
العرب واجيزوا الوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير **بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما**
ان سكت واما ان قال فنسيتها قال سفيان اي ابن عيينة **هذا من قول سليمان** اي الاحول
المذكور في السند قال المهلب انما امر باخراجهم خوف التلبيس منهم وانهم متى راوا عدوا قويا
صاروا معه كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وقال الطبري فيه من الفقه
ان الشارع صلى الله عليه وسلم بين لامته المؤمنين اخراج كل من دان بغير دين الاسلام
من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي اسلم اهلها عليها او من بلاد
العنوة اذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة اليهم مثل كونهم عمارا لاراضيهم ونحو ذلك فان قيل
كان هذا خاصا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر جزيرة العرب دون سائر
بلاد الاسلام اذ لو كان الكل في الحكم سواء لكان صلى الله عليه وسلم بين ذلك فالجواب
انه قد ذكرنا انه اذا كان للمسلمين ضرورة اليهم لا يخرجهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
اقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين اياهم عمارا لارضها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضي الله عنه
بيهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصارى الشام فانه اقرهم لحاجة
اليهم في عمارة الارضين اذ كان المسلمون مشغولين بالجهاد ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب فان قيل الترجمة اخراج اليهود والمشرك اعم من
اليهود فالجواب انه قد سبق انه انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوحدون الله تعالى
فاذا كان هؤلاء يستحقون الاخراج فغيرهم من الكفار اولى والحديث قد مضى في كتاب
الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل الذمة وقد مر الكلام فيه هناك **باب**
بالتنوين **اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم** والغدر ضد الوفاء والغدر الخيانة
ايضا وكذا نقض العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معاقبة المرأة
التي اهدت الشاة المسمومة **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث** اي ابن سعد

قال حدثني بلا واو سعيد هو المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات والفتح افصح
وجمعه سمام وسموم وكان الذي اتى بها امراة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي
في شرح مسلم وهذه المراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
وقال العيني كذا رواه الواقدي عن الزهري وانه صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على هذا
قالت قتلت ابي وعمي وزوجي واخي قال محمود فسالت ابراهيم بن جعفر عن هذا فقال ابوها الحارث
وعمها بشار وكان اجبن الناس وهو الذي نزل عن الرف واخوها زبير وزوجها سلام بن
مشكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال اني سائلكم
عن شيء فهل انتم صادقي بتشديد الياء لان اصله صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم
سقطت النون فاجتمعت الواو والياء وقد سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء فادغمت
الياء في الياء عنه فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال كذبتم
بل ابوكم فلان قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم
تخلفونا فيها واصل تخلفونا تخلفوننا باسقاط النون من غير جازم ولا ناصب لغة وهو
من خلف يخلف اذا قام مقام غيره والخلف بتحريك اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى
الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخسؤوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك ويقال للطرد الكلب
اخسا والله لا نخلفكم فيها ابدا فان قيل ان عصاة المسلمين يدخلون النار ثم يخرجون منها في الحديث
فالجواب انهم لا يخرجون منها فلم يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه
ثم قال هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه
الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت
نبيا لم يضرك قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن جابر
رضي الله عنه وعنه ايضا من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها
فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها
وفي رواية داود فامر بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلبها وفي جامع معمر عن الزهري لما اسلمت تركها
قال معمر كذا قال الزهري اسلمت والناس يقولون قتلها وانها لم تسلم وقال السهيلي قيل انه صفح
عنها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها
وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فصح
قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم واستدل الامام مالك بهذا الحديث
على ان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص فيه وفيه
الدية على العاقلة قالوا ولو دسه في طعام او شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته وقال الشافعي
اذا اكل ذلك وهو مكره ففيه قولان هل فيه قود اولا اصحهما لا وفيه معجزة ظاهرة
حيث لم يؤثر فيه السم والذي اكل معه مات وفيه ان السم لا يؤثر بذاته بل باذن الله
جل جلاله ومشيته الا ترى ان السم اثر في بشر ولم يؤثر في النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان
يؤثر بذاته لاثر فيهما في الحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر
غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم واهدوا اليه على يد امراة شاة مسمومة فعفا عنها او
قتلها فيه خلاف قد مضى والحديث اخرجه البخاري في المغازي والطب ايضا واخرجه
النسائي في التفسير واخرج مسلم عن انس رضي الله عنه ان امراة يهودية اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال علي
رضي الله عنه قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب جواز دعاء الامام وفي نسخة باب الدعاء على من نكث عهدا اي نقض عهده
اي عقدا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بلفظ المضارع

من الزيادة

من الزيادة ووهم من قال يزيد بزيد بغير الياء قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول وهؤلاء
كلهم بصريون قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا
يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب قال الكرماني فان قلت قد ثبت عن انس القنوت
بعد الركوع قلت لما روي عن انس رضي الله عنه في كتاب الوتر انه قال قنت النبي صلى الله عليه
وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه انتهى فليتامل ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام على صيغة
التصغير قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه اي في ان المبعوث اربعون او سبعون
من القراء يتعلق بقوله بعث الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما رايته وجد اي حزن على احد ما وجد عليهم يقال وجد
مطلوبه يجده من باب ضرب وجودا ويجده بالضم لغة عامرية لا نظير له في باب المثال ووجد
ضالته وجدانا ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد
في الحزن وجدا بالفتح ووجد في المال وجدا ووجدا وجدة اي استغنى وكان صلى الله عليه وسلم
لا يدعو بالشر على احد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والاقلاع عما هم عليه الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم سئل ان يدعو على دوس فدعا لهم بالهدى وانما دعا على بني سليم حين نكثوا
العهد وغدروا وييس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب الله بذلك دعوته واظهر صدقه
وبرهانه وهذه القصة اصل في جواز الدعاء في الصلوة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم
ومن نكث عهدا وشبهه والحديث قد مضى في كتاب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها
اي اجارتهن واصل الجوار المجاورة قال الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا
بكسر الجيم وضمها والجار الذي اجرته من ان يظلمه احد واجرته بدون المد من الاجارة ويقال
اجرت فلانا على فلان اذا اغثته منه ومنعته حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله اي ابن معمر القرشي التيمي المدني ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء واسمه يزيد بن مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب وقيل مولى عقيل بن ابي
طالب وقال الداودي كان عبدا لهما فاعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا انه سمع ام
هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ
ابنة ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وفلان بالنصب عطف بيان
لقوله رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت
ام هانئ وذلك ضحى والحديث قد مضى في اوائل كتاب الصلوة في باب الصلوة في الثوب الواحد
ملتحفا به وقد مضى ايضا ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة وغير ذلك من فوائده ووقع
للداودي الشارح وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره
يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها الا
يوم الفتح على الصواب وفي الحديث جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء
بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول
الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا ان امر
الامان الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وما ورد مما يخالف ذلك محمول على قضايا
خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة
على اغفال هذا القول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت باب
بالتنوين ذمة المسلمين مرفوع على انه مبتداء وجوارهم عطف على المبتداء وليس في بعض
النسخ لفظ وجوارهم وقوله واحدة خبر المبتدا يعني ان من انعقدت عليه ذمة من طائفة
المسلمين فانها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين والحاصل ان كل من عقد
ذمة يعني امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا

عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثوري
والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه
والا فلا واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي
وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قال الحافظ
العسقلاني وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف
عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف ككافر لكن قال
الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين وامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده
الى مامنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في
ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه وكذلك الاجير يسعى بها اي بذمة المسلمين ادناهم
ادناهم اي اقلهم فدخل فيه الواحد والوضيع بالنص والكبير والشريف بالفحوى ودخل فيه ايضا
المراة والعبد والصبي والمجنون وقد سبق الخلاف في ذلك انتهى ثم ان قوله يسعى بذمتهم
ادناهم اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في اواخر الحج وباقي
هذه القطعة خمسة ابواب ان شاء الله تعالى ثم ان لفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
رواه احمد في مسنده وقال الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين
فهو جائز على كلهم وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث حدثني بالافراد محمد
هو محمد بن سلام كذا نسبه ابن السكن وقال الكلاباذي روى محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
ومحمد بن نمير في الجامع وكلهم محتمل ههنا اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
تيم الرباب عن ابيه يزيد بن شريك التيمي ومات ابراهيم في حبس الحجاج سنة اربع وتسعين
قال اي يزيد بن شريك خطبنا علي رضي الله عنه فقال ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله
وما في هذه الصحيفة فقال ويروى قال يزيدون الغاء فيها الجراحات اي احكامها واسنان
الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة كذا قيل والظاهر العموم للزكوة ايضا والمدينة حرم
اي محرم صيدها ونحوها ما بين عير بفتح المهملة وسكون التحتية وبالراء اسم جبل بالمدينة الى كذا
قال العيني لعله احد فمن احدث فيها حدثا بفتح الدال وهو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة او اوى فيها محدثا بكسر الدال اي نصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه
وبين من يقتص منه ويروى بفتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف بفتح الصاد وهو التوبة وقيل الفريضة ولا عدل هو الفدية
وقيل النافلة ويقال الصرف النافلة والعدل الفريضة ومن تولى غير مواليه اي اتخذهم اولياء
وموالي كانتماء الى غير ابيه او الى غير معتقه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة ومر معناه
فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اي من نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك اي مثل ما كان على من
احدث فيها والحديث قد مضى في باب حرم المدينة وتقدم الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة في قوله وذمة المسلمين واحدة باب بالتنوين اذا قالوا اي
المشركون حين يقاتلون صبانا اي ملنا الى الاسلام واراد به الاخبار انهم اسلموا ولم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي جريا منهم على لغتهم وجواب اذا محذوف تقديره هل يكون
ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير المقصود من الترجمة ان المقاصد تعتبر
بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت وقوله صبانا من صبا
فلان اذا خرج من دينه الى دين آخر من قولهم صبا ناب البعير اذا طلع وصبات النجوم اذا
خرجت من مطالعها وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين
قومه الى دين الاسلام وقال ابن عمر رضي الله عنهما فجعل خالد اي ابن الوليد يقتل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه
البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك فانكره فدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرفون من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف ان القاضي اذا قضى
بجور او بخلاف قول اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد
رضي الله عنه فان الاثم ساقط والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيمن
ذلك فان كان في قتل او جراح ففي بيت المال وهذا قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق
وقالت طائفة على عاقلة الامام او الحاكم وهذا قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي
وقال ابن الماجشون ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم
وهذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده
في تلك الترجمة فانه ترجم بقولهم صبانا ولم يوردها واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت فيه هذه
اللفظة وقال عمر رضي الله عنه اذا قال مترس هي كلمة فارسية ومعناها لا تخف
لان لفظة م بالفتح كلمة النهي عندهم ولفظ ترس بمعنى الخوف عندهم فاذا ارادوا ان يقولوا
للواحد لا تخف يقولون بلسانهم مترس واختلفوا في ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتاء
وسكون الراء بعدها مهملة وهو الموافق لقواعدهم وضبطه ابو ذر بكسر الميم وسكون التاء
وضبطه بعضهم باسكان التاء وفتح الراء واهل خراسان كانوا يقولون ليحيى بن يحيى الاندلسي
مطرس بالطاء بدل المثناة والاصل هو ضبط الاصيلي لا غير فقد امنه من التفعيل من
الامان ان الله يعلم الالسنة كلها وهذا التعليق وصله عبد الرزاق من طريق ابي وائل
قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا
انزلوا على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا لقي
الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها
وقال اي وقال عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه تكلم لا باس وقد تقدم في الجزية
والموادعة وروى ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فلما قدم به
عليه استعجم فقال له عمر رضي الله عنه تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ورويناه مطولا في سنن سعيد بن منصور ثنا هشيم
انا حميد وفي نسخة اسمعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن انس
رضي الله عنه قال بعث معي ابو موسى بالهرمزان الى عمر رضي الله عنه فجعل عمر رضي الله عنه
يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال اكلام حي ام كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة قال فاراد
قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك
فتركه فاسلم وفرض له في العطاء فلو قال المؤمن للكافر تكلم بحاجتك لا باس عليك يكون ذلك
امانا ولا يجوز التعرض له قال ابن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده
اثنان به نفذه وانه اذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوفقه انتفت الريبة
ولا يكون ذلك قدحا في شهادة الاول باب جواز الموادعة وهي المسالمة
على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المتاركة اي يدع كل واحد من الفريقين ما هو
فيه والمصالحة في محل عطف التفسير مع المشركين بالمال وغيره اي وغير المال كالاسارى
واثم من لم يف بالعهد ويروى من لم يوف وقوله تع بالجر عطف على قوله الموادعة
وان جنحوا اي مالوا للسلم اي الصلح وتؤنث تانيث نقيضها
وهي الحرب قال الشاعر السلم تاخذ منها ما رضيت به والحرب تكفيك من انفاسها جرع وقرا
ابو بكر بفتح السين فاجنح لها اي مل اليها واقبل منهم ذلك وعاهد معهم الآية اي اقرا
الآية وهي قوله تع وتوكل على الله ولا تخف من ابطانهم المكر والخديعة في جنوحهم الى السلم
انه هو السميع لاقوالهم العليم بنياتهم فيكفيك ويعصمك من مكرهم وخديعتهم ويحيقه
بهم قال مجاهد نزلت في بني قريظة وفيه نظر لان السياق كله في وقعة بدر وذكرها
مكتنف هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني
وعكرمة والحسن وقتادة ان هذه الآية منسوخة بقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال ابن كثير وفيه نظر لان آية براءة الامر بقتالهم اذا امكن ذلك فاما اذا كان العدو
كثيفا فانه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الحديبية فهو منافاة ولا منع ولا تخصيص وقال الزمخشري والصحيح ان الامر موقوف على ما يرى الامام
من صلاح الاسلام واهله من حرب او سلم وليس بحتم ان يقاتلوا ابدا او يجابوا الى الهدنة
ابدا جنحوا طلبوا هذا التفسير من المصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا كما سبق وقال
ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر
الاسلام حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة هو ابن المفضل على صيغة اسم المفعول
من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق ابو اسمعيل البصري حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن بشير بضم الموحدة مصغرا ابن يسار ضد اليمين المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله الانصاري المدني قال انطلق عبد الله بن سهل
اي ابن زيد بن كعب الحارثي وهو اخو عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح
الحاء المهملة ومسعود هو كعب بن عامر الانصاري الخزرجي ابو سعيد المدني له صحبة هو اخو
حويصة بن مسعود بضم الحاء المهملة وفتح الواو ويقال فيهما جميعا بتشديد الياء وتخفيفها
اسلم قبل اخيه حويصة وكان حويصة اسن منه ووقع في بعض نسخ الجامع مسعود بن زيد
قالوا انه وهم من البخاري والصواب كعب بدل زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى
محيصة الى عبد الله بن سهل وهو اي عبد الله يتشحط بالمعجمة ثم بالمهملتين في دمه قتيلا
اي يضطرب في الدم قاله الخطابي وقال الداودي المتشحط المتخضب ومادته ترتيبه شين معجمة وحاء
مهملة وطاء مهملة قال ابن الاثير معناه يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ وقوله قتيلا نصب
على الحال فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اي ابن زيد الانصاري
اخو عبد الله بن سهل المذكور ومحيصة وحويصة ابنا مسعود اي ابن كعب الانصاري
ثم ان عبد الله قال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب فعلى هذا يكون محيصة وحويصة ابني
عم ابيه وقال ابن عبد البر في ترجمة حويصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن حثمة كبر كبر
وقال في ترجمة عبد الله هو ابن اخي حويصة ومحيصة فلو كما قال ابن عبد البر يحتاج الى التاويل فليتامل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو امر من التكبير
كرر للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو احدث القوم اي وعبد الرحمن احدثهم سنا
فسكت فتكلما اي حويصة ومحيصة فقال صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
دم قاتلكم بحذف همزة الاستفهام على سبيل الاستخبار او صاحبكم شك من الراوي قالوا وكيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود قال الخطابي اي تبرا اليكم من دعواكم بخمسين يمينا
وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم
من اليمين فالمعنى على هذا يخلصونكم من اليمين والله اعلم بخمسين كذا وقع من غير مميز وتقديره
بخمسين يمينا فقالوا وكيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم اي ادى
ديته من عنده يحتمل وجهين احدهما من مال نفسه والاخر من مال بيت المال المعد لمصالح المسلمين
وانما اداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت
واستيلافا لليهود وطمعا منه في دخولهم الاسلام وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين
مع اشكال القضية بابا اولياء القتيل من اليمين واباهم ايضا من قبول ايمان اليهود فكان الحكم
ان يكون تطويرا وكان اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدع اليهود بالغرم عنهم فان الامر
كان متوجها الى اليهود في القتل لعبد الله واراد ان يذهب ما بنفوسكم ولما بهم من العداوة
لليهود بالتحريم لهم اذا كان العرف جاريا ان من اخذ دية قتيله فقد انتصف وقال الحافظ
العسقلاني في فهم المهلب من قوله في ترجمة فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انه
يوازي قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال انما وداه من عنده استيلافا
لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام قال وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه
الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فانه مشعر بان سبب اعطائه ديته
من عنده تطييب قلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك وبهذا تتم الترجمة واما
اصل المسألة فقد اختلف فيها فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام
المسلمين اهل الحرب على مال يؤديه المسلمون اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين
عن حربهم من قتال عدوهم او فتنة شملت المسلمين فاذا كان ذلك فلا باس به قال الوليد وذكرت
ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال قد صالحهم معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن مروان

لشغله

لشغله بقتال ابن الزبير كان يؤدي عبد الملك الى طاغية ملك الروم في كل يوم الف دينار
والى نواجه الروم وانباط الشام في كل جمعة الف دينار قال ولا باس ان يصالحهم على غرم
يؤديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين
جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونه لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز
من ان يعطي المشركين على ان يكفوا عنه الا ان يخاف ان يصطلموا لكثرة العدو لان ذلك من
معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم ولم يطلق الا بفدية فلا باس بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم فدى رجلا برجلين وقال ابن بطال ولم اجد لمالك واصحابه ولا الكوفيين نصا
في هذه المسألة وقال العيني مذهب اصحابنا ان الامام ان يصالحهم على مال ياخذه منهم او يدفع
اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي
يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية وفي الحديث ارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقديم في الكلام
واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانه صلى الله عليه وسلم
امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيفيتها
فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر وامر بتوكيله فيها وفي
ان القوم اذا كان فيهم صغير ينبغي ان يتادب الصغير فلا يتقدم عليهم بالكلام ونحوه
اشار اليه بقوله وهو احدث القوم اي وعبد الرحمن اصغر القوم سنا وفيه صحة الوكالة
اشار اليه بقوله فتكلما اي محيصة وحويصة وذلك لان الحق لم يكن لهما وانما تكلما بطريق
الوكالة وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وهذا مذهب
الشافعي اذا كان هناك لوث يقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك عداوة القتل على
واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من شهادة ظاهرة او شهادة عدل واحد او جماعة
غير عدول انه قتله او ان اهل المحلة قتلوه واما عندنا فلا يحلف ولي القتيل لقوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد فصل في الفقه وفيه ان القسامة
خمسون يمينا فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه
فالجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من
تختص به وفيه اثبات حكم القسامة خلافا لمن روي عنهم ابطال القسامة وانه لا حكم لها
ولا عمل بها قال الكرماني ومنهم البخاري وقال الخطابي بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله من عنده
لانه عاقلة المسلمين وولي امورهم قال واستدل من يرى القسامة موجبا للقصاص كمالك
بقوله تستحقون دم قاتلكم اذ ظاهره نفس القتل دون الدية وقال النووي معناه يثبت
حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية وفيه جواز اليمين بالظن
ومصالحة بين الكافر وجواز الحكم على الغائب ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهي
يومئذ صلح وتمام المطابقة يؤخذ من قوله فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده لانه
مصالحة مع المشركين وقد اخرجه البخاري في الصلح والادب والديات والاحكام واخرجه
مسلم في الحدود وابو داود في الديات والترمذي في الديات ايضا والنسائي في القضاء
والقسامة وابن ماجة في الديات باب فضل الوفاء بالعهد اي الميثاق
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
كانوا تجارا بالشام في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان
في كفار قريش اي في المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها الفتح يقال
ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين والحديث قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل
وقد مر في اوائل الكتاب ومطابقته للترجمة من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم
وليس هو من صفات الرسل وان هرقل اراد ان يتحقق بذلك اعني بارساله الى ابي سفيان
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من غدر ولم يف بعهده لا يصح ان يكون نبيا
والرسل اخبرت عن الله تعالى بفضل من وفى بعهده وذم من غدر وكان هرقل في مدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وهذا وان كان قول هرقل ولا حجة فيه الا في الحديث

تداولته الصحابة واستحسنوا كلامه فكان حجة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين هل يعفى عن الذمي اذا سحر وجواب الاستفهام يوضحه حديث الباب وقال ابن وهب
هو عبد الله بن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب سئل على البناء للمفعول
اي سئل ابن شهاب أعلى من سحر من اهل العهد اي الذمة قتل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك اي السحر فلم يقتل
من صنعه وكان من اهل الكتاب ترجم بلفظ الذمة وسئل الزهري بلفظ اهل العهد والجواب
بلفظ اهل الكتاب كل ذلك متقاربان واما اهل الكتاب فمراده الذين لهم عهد وكان الامر
في نفس الامر كذلك وهذا التعليق وصله ابن وهب في جامعه وحكم هذا الباب انه لا يقتل
ساحر اهل الكتاب كقول ابن شهاب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به وقول
ذلك وهو قول الجمهور وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك انه اذا دخل بسحره ضررا
على مسلم نقض عهده بذلك فحل قتله وعنه ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد
وجماعة وهو عندهم كالزنديق قيل لا حجة لابن شهاب في انه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي
الذي سحره لوجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ولو عاقبه لكان منتقما
لنفسه الثاني ان ذلك السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة
وانما اعتراه شيء من التخيل والوهم ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه بعصمته واعلمه موضع السحر
واعلمه باستخراجه وحله عنه وذلك كما تقدم ان عفريتا من الجن تفلت عليه ليقطع صلوته
فلم يمكنه الله منه وقد دفع الله عنه السم بكلام الذراع الثالث ان هذا السحر انما تسلط على
ظاهره لا على قلبه وعقله واعتقاده وانما ناله منه ما ينال المريض من ضروب الحمى وهو مرض
من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه كانواع الامراض فلا يقدح في نبوته ويجوز طروه
عليه في امر دنياه وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر ولذلك الاحتمال لم يجزم المصنف
بالحكم والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي هو عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر على البناء للمفعول حتى كان يخيل اليه على صيغة المجهول
انه صنع شيئا ولم يصنعه واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن اعصم وروي عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدبت
اليه اليهود ولم يزالوا به حتى اخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة اسنان من مشطه
فاعطاها اليهود فسحروه فيها وكان الذي تولى ذلك لبيد بن اعصم ثم دسها في بئر لبني زريق
يقال لها ذروان ويقال اروان ويقال ذي اروان فمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتثر شعر رأسه ولبث ستة اشهر يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب
ولا يدري ما عراه ويخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله فبينا هو نائم ذات يوم اذ اتاه ملكان
فقعد احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه
ما بال الرجل قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن اعصم اليهودي قال
ثم طبه قال بمشط ومشاطة قال واين هو قال في جف طلعة تحت راعوفة في بئر
ذروان والجف بالجيم وعاء الطلع والراعوفة صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفرت فاذا
ارادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم مذعورا وقال
يا عائشة اما شعرت ان الله تعالى اخبرني بدائي ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماء تلك البئر كانه نقاعة الحناء ثم رفعوا
الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة رأسه واسنان من مشطه واذا وتر معقود
فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرأ آية انحلت
عقدة ووجد صلى الله عليه وسلم خفة حتى اذا انحلت العقدة الاخيرة قام صلى الله عليه
وسلم كانما انشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله ارقيك من كل شيء
يؤذيك ومن كل حاسد وعين والله يشفيك فقالوا يا رسول الله افلا نأخذ الخبيث
فنقتله فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا
قالت عائشة رضي الله عنها ما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ينتقم من احد
لنفسه قط الا ان يكون شيئا هو لله فيغضب لله وينتقم وسيأتي هذا في كتاب الطب

عن عائشة رضي الله عنها ان شاء الله تعالى وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عائشة
رضي الله عنها وقالوا كيف يجوز السحر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسحر كفر وعمل من اعمال
الشياطين فكيف يصل ضرره الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حياطة الله تعالى له وتسديده
اياه بملائكته وصون الوحي عن الشياطين واجيب بان هذا اعتراض فاسد وعناد
للقرآن لان الله تعالى قال لرسوله قل اعوذ برب الفلق الى قوله العقد والنفاثات السواحر في العقد
كما ينفث الراقي في الرقية حين يسحر وليس في جواز ذلك عليه ما يدل على ان ذلك يلزمه ابدا او يدخل
عليه داخلة في شيء من ذاته او شريعته وانما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضروب الحمى
والبرسام من ضعف الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحر وقد قام الاجماع
على عصمته في الرسالة والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
سحره يهودي وعفا عنه كما تدل عليه تتمة القصة باب ما يحذر من الغدر
وهو ضد الوفاء ونقض العهد ويحذر على صيغة المجهول من حذر يحذر حذرا ويروى يحذر
بالتشديد من التحذير وقوله تعالى ويروى وقول الله عز وجل بالجر عطفا على ما يحذر وان يريدوا
اي وان يريدوا الكفار بالصلح ان يخدعوك اي خديعة ليتقووا وليستعدوا فان حسبك الله
اي فان محسبك وكافيك هو الله وحده وهذه الآية بعد قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ثم ذكر الله نعمته عليه بقوله هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم اي جمعها
على الايمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك مع ما فيهم من العصبية والضغينة في ادنى شيء ولتمادي
على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا كنفس واحدة وهذا من معجزاته صلى الله
عليه وسلم وبيانه قوله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم اي تناهى عداوتهم
الى حد لو انفق منفق في اصلاح ذات بينهم ما في الارض من الاموال لم يقدر على الالفة والاصلاح
ولكن الله الف بينهم بقدرته البالغة فانه المالك للقلوب يقلبها كيف يشاء انه عزيز
تام القدرة والغلبة ما يعصى عليه ما يريده حكيم يعلم انه كيف ينبغي ان يفعل ما يريده
وقيل الآية في الاوس والخزرج كان بينهم احن لا امد لها ووقائع هلكت فيها ساداتهم
فانسأهم الله ذلك والف بينهم بالاسلام حتى تصادقوا وصاروا انصارا حدثنا الحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبه الى احد اجداده قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس
القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الزهري بفتح
الزاي والباء الموحدة وبالعين المهملة قال سمعت بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء
ابن عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس هو عائذ الله بالعين المهملة والهمزة بعد الالف
وبالذال المعجمة قال ابن الاثير كذا بالياء التحتية بعد الالف الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
وبالنون قال سمعت عوف بن مالك بفتح المهملة وبالفاء الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث
وسبعين رضي الله عنه وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع من بسر دلالة على ان الذي وقع
في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن
عبيد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الاسانيد ولا يضر هذا رواية
البخاري وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة والاسمعيلي مثل رواية البخاري ليس فيها زيد بن واقد
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة ادم ويروى في قبة من ادم
والقبة بضم القاف وتشديد الموحدة الخركاهة وكل بناء مدور فهو قبة والجمع قباب
وقبب والادم بفتحتين اسم جمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ فقال اعدد ستا
اي ست علامات بين يدي الساعة اي لقيام القيمة وقال الحافظ العسقلاني لظهور
اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو وقال القزاز
هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان
القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط فيه بعض المحدثين فيقول بفتح الميم والواو
وانما ذاك اسم الارض التي لم تحي بالزرع والاصلاح ووقع في رواية ابن السكن ثم موتان
بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم قال العيني ولا وجه له هنا يأخذ فيكم كقعاص الغنم
بضم القاف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف صاد مهملة وهو داء يأخذ الغنم فيسيل من انوفها
شيء فتموت فجاءة وكذلك غيرها من الدواب وقال الكرماني وهو في الاصل موت يقع في الغنم
واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوته في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا

وقال ابن فارس القعاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق وقيل هو الهلاك المعجل والكل متقارب
وضبطه الحافظ العسقلاني بتقديم العين على القاف وتعقبه العيني بان ما ذكره ابن الاثير
وابن قرقول وغيرهما هو بتقديم القاف على العين وقالوا ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت
المقدس ثم استفاضة المال من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار
فيظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له وهذه الآية ظهرت في خلافة عثمان
رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته وتلك الآية
افتتحت بقتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الفتن بعده ثم هدنة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها
نون اي صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه واصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن اذا سكن فسمي
الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لانه سكون عن القتال بعد التحرك فيه والمراد بها اخذ قوما من
الكفار على ان لا يغزوهم مدة من الزمان تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فيغدرون
فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا غاية بالغين المعجمة والتحتية كذا
للاكثر وقال ابن الجوزي ورواه بعضهم بالباء الموحدة وهي الاجمة كأنه شبه كثرة الرماح للعسكر
بها فاستعيرت لها بمعنى انه يكون قريبا من الف الف رجل قاله الكرماني وقال غيره الجملة تسعمائة الف
وستون الفا وقال الخطابي الغاية الغيضة فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش
ووقع في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا
الحديث بلفظ راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون
ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من
المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وقال
الجواليقي غاية وراية واحد لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها ولابن ماجة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله
بهم الدين وله من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج
الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ رضي الله عنه وروى ابو دحية
من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم من آل هرقل يقال له صمارة
الى خليفة المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه الى سبعة اعوام
فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يبقى لرومي حرمة ويكسر لهم الصليب ثم يرجع المسلمون
الى دمشق فاذا هم كذلك اذا رجل من الروم قد التفت فرأى ابناء الروم وبناتهم في القيود
فرفع الصليب ورفع صوته وقال الا من كان يعبد الصليب فلينصره فيقوم اليه رجل من المسلمين
فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واعز فحينئذ يغدرون وهم اولى بالغدر فيجمع عند ذلك ملوك
الروم خفية فيأتون الى بلاد المسلمين وهم على غفلة مقيمين على الصلح فيأتون الى انطاكية في اثني
عشر الف راية تحت كل راية اثنا عشر الفا فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام والحجاز
والكوفة والبصرة والعراق يستنصرهم فبعث اليه اهل الشرق انه قد جاءنا عدو من خراسان
شغلنا عنك فيأتي اليه بعض اهل الكوفة والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد مكث الروم فيها
اربعين يوما يفسدون ويقتلون فينزل الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب
بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير فيالها من وقعة ومقتلة ما اعظمها واعظم هولها
ويرتد من العرب يومئذ اربع قبائل سليم ونهد وغسان وطي فيلحقون بالروم ثم ان الله
ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين ويغضب على الكافرين فعصابة المسلمين يومئذ خير
خلق الله تعالى والمخلصين من عباده ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا
منافق ثم ان المسلمين يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فتقع اسوارها
بقدرة الله تعالى فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الاموال ويسبون النساء والاطفال
ويكون ايام المهدي اربعين سنة عشر منها بالمغرب واثنتي عشرة سنة بالمدينة واثنتي عشرة
سنة بالكوفة وستة بمكة ويكون منيته فجأة ووقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن
قال تذاكرنا هذا الحديث وشيخا من شيوخ المدينة فقال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب

وفيه

وفي الحديث ان الغدر من اشراط الساعة وفيه اشياء من علامات النبوة قد ظهر اكثرها
وقال ابن المنير اما قصة الروم فلم تظهر الى الآن ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهو
من الامور التي لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمتقين مع كثرة
ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هو عليه والله تعالى اعلم
ومطابقته للترجمة في قوله فيغدرون باب بالتنوين كيف ينبذ على البناء
للمفعول من النبذ بالنون والموحدة والذال المعجمة وهو الطرح والمراد هنا نقض العهد الى
اهل العهد وقوله تعالى بالرفع عطفا على قوله كيف ينبذ او باب يذكر فيه كيف ينبذ وقوله تعالى
واما تخافن خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من قوم من المشركين معاهدين خيانة نقض عهد بامارات
تلوح لك فانبذ اليهم اي فاطرح اليهم عهدهم على سواء اي على عدل وطريق قصد في العداوة
ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك او على سواء في الخوف والعلم بنقض العهد وهو
في موضع الحال من النابذ على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم
او منهما على غيره وقال الازهري معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض فلا تسرع الى النقض
حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد بان ترسل اليهم من يعلمهم بان العهد انتقض فتكونون
في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي على مثل وقال الكسائي على عدل
وقيل معناه اعلمهم انك حارب لهم حتى يصيروا امثالك في العلم والكل متقارب وتمام الآية
ان الله لا يحب الخائنين وهو تعليل الامر بالنبذ والنهي عن مناجزة القتال المدلول عليه بالحال
على طريقة الاستيناف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه
قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه
فيمن يؤذن يوم النحر بمنى وكان بعثه اياه في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم قبل
حجة الوداع يوضحه ما اخرجه المصنف في كتاب الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل حجة الوداع في رهط يؤذن بالناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر هذا قول
مالك وجماعة من الفقهاء لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولما روي انه صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر قال الداودي
يعنون به العمرة وقيل انما قيل له الاكبر لان الناس كانوا في الجاهلية يقفون بعرفات وتقف
قريش بالمزدلفة لانهم كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فاذا كان صلوة الفجر يوم النحر وليلة النحر
اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له الحج الاكبر لانه يوم الاجتماع الاكبر فنبذ ابو بكر رضي الله
عنه الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه
وسلم مشرك وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الباب المذكور ومطابقته للترجمة في قوله فنبذ ابو بكر
الى الناس وقال المهلب خشي غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك باب
اثم من عاهد ثم غدر اي نقض العهد وقوله تعالى بالجر عطفا على مدخول باب الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهو بدل من الذين كفروا في الآية السابقة بدل البعض
للبيان والتخصيص وهم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه
فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق
وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة
المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ومغبته او لا يتقون الله فيه
او نصره المؤمنين وتسليطه عليهم والغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال اي اربع خصال
وهو جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديد المشابهة بالمنافق
الشرعي من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه

خصلة من النفاق والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة في قوله واذا عاهد غدر حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه
انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر هو جبل بالمدينة الى كذا قال العيني لعله
احد فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه عدل ولا صرف ويروى لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل والحديث قد مضى وشيكا في باب
ذمة المسلمين وجوارهم واحدة وفي الحج ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فمن اخفر
حدثنا الخ قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى والاول
هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف
قال الخطيب لا تحمل على السماع الا ممن جرت عادته ان يستعملها فيه حدثنا هاشم بن القاسم ابو
النضر التميمي يقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد قال حدثنا اسحق بن سعيد وقد
وافقه في هذا الحديث اخوه خالد بن سعيد بنحوه عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا من الجباية
بالجيم والموحدة دينارا ولا درهما اي اذا لم تأخذوا من الجزية والخراج فقيل له وكيف
ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة حرف تصديق والذي نفس ابي هريرة
بيده عن قول الصادق المصدوق معنى الصادق ظاهر والمصدوق هو الذي لم يقل
له الا الصدق يعني ان جبريل عليه السلام مثلا لم يخبره الا بالصدق قال الكرماني او
المصدق بلفظ المفعول قالوا عم اصله عن ما فحذف الفها وادغم النون في الميم ذاك قال
تنتهك بضم اوله من الانتهاك وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل من الجور والظلم
ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله عز وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم
اي يمتنعون من اداء الجزية وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن
العباس عن ابي موسى مثله وقال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساقه
بلفظ الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه ولمسلم ايضا
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قالوا من اين ذلك
قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة والوصية بالوفاء لاهل الذمة لما
في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك
نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فيضيق احوالهم وذكر ابن حزم ان بعض المالكية
احتج بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض
المفتوحة لا تقسم ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث ورد في الانذار
بما يكون من سوء العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم وكذلك وقع والله تعالى اعلم
باب كذا وقع بلا ترجمة عند الجميع وهو كالفصل من الباب السابق وقد مر
مثل هذا غير مرة حدثنا عبدان قد مر غير مرة انه لقب واسمه عبد الله قال اخبرنا ابو حمزة
بالحاء المهملة وبالزاي هو ابن ميمون السكري قال سمعت الاعمش هو سليمان بن مهران
قال سألت ابا وائل هو شقيق بن سلمة شهدت بالخطاب وهمزة الاستفهام محذوفة
صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي
ومعاوية رضي الله عنهما وهي وقعة مشهورة قال نعم فسمعت سهل بن حنيف اي ابن واهب
الانصاري يقول اتهموا رأيكم قال ذلك لقوم بصفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني اتهموا
رأيكم في هذا القتال بعد العزيمتين لان كل فريق منهم يقاتل على رأي يراه واجتهاد يجتهده
فقال لهم سهل اتهموا رأيكم فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم برأي رأيتموه وكانوا يتهمون
سهلا بالتقصير في القتال فقال اتهموا رأيكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا في الحاجة كما في قوله

الحديبية رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون واسمه العاص بن سهيل
وانما نسبا اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان
ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من الامور وكان ابو جندل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الاسلام فقال سهيل والله يا محمد اول
ما قاضيتك عليه فرده عليه ابا جندل وهو ينادي اتردونني الى المشركين وانا مسلم وقد رأيت
ما لقيت من العذاب فلطمه هشام سهيل الى ابنه بحجر فكسر فمه فعارت نفوس المسلمين
يومئذ حتى قال عمر رضي الله عنه السنا على الحق فلم نعطي الدنية الى القصة والمخالفة
للنبيه اي لم نرد ابا جندل ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح ولو استطيع ان ارد
امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته اشار بهذا الكلام الى جواب الذين اتهموه بالتقصير
في القتال يوم صفين فقال كيف تنسبوني الى التقصير فلو كانت لي استطاعة على رد امر النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ للتقصير وانما كان
لاجل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلح وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا يعني ما جردنا
سيوفنا والله لامر يفظعنا من افظع بالفاء والظاء المعجمة والعين المهملة قال ابن فارس
فظع وافظع لغتان يقال امر فظيع علينا اي شديد الا اسهلن ويروى سهلت بالنون
بنا الى امر اي اوصلنا الى امر سهل نعرفه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين
فانها مشكلة حيث حلت المصيبة وعظمت بقتل المسلمين فنزع السيف ولم يزل في الفتنة
وتعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث انه آل امر قريش في نقضهم العهد الى الغلبة
عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح والحديث قد
اخرجه البخاري في الاعتصام والخمس والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي
في التفسير حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا
يزيد من الزيادة بن عبد العزيز الكوفي عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف
المثناة التحتية وبالهاء وصلا ووقفا وهو منصرف وغير منصرف والاصح الانصراف مع انه
عجمي وكانه ليس بعلم عندهم قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت دينار الكوفي
قال حدثنا ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال
ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا
على الحق وهم على الباطل فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى
قال فعلام نعطي الدنية اي النقيصة في ديننا أنرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم فقال
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر رضي الله عنه الى
ابي بكر رضي الله عنه فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله
ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح اي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد بالفتح
صلح الحديبية وقيل فتح الروم وقيل فتح بلاد الاسلام بالسيف واللسان وقيل الفتح الحكم
والمختار من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو الصلح الذي وقع فيها بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين مشركي مكة فان قيل كيف كان ذلك فتحا وقد احصروا فنحروا وحلقوا
بالحديبية فالجواب انه كان ذلك قبل تمام الهدنة فلما تمت الهدنة كان فتحا مبينا
ويؤيد سياق الحديث فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه الى آخرها
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله او فتح هو قال نعم وانما قال سهل بن حنيف لاهل صفين
ما قال لما ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه من كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية
من كراهة اكثر الناس الصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلح اتم واحمل من رأيهم في المناجزة وقال النووي اراد بهذا الكلام تصبير الناس على
الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس
كما كان صلح الحديبية قال ولم يكن كلام عمر رضي الله عنه وسؤاله المذكور شكا بل طلبا لكشف
ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وتعلق هذا الحديث بالباب المترجم مثل تعلق
الحديث السابق كما لا يخفى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل ابو اسمعيل
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي

بتشديد الياء (ح) وامها قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسم ابيها عبد العزى
واسماء وعائشة رضي الله عنهما اختان من جهة الاب فقط وهي مشركة في عهد قريش
اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم اي المدة التي كانت معينة للصلح
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيها عبد العزى فاستفتيت على صيغة المتكلم
ويروى فاستفتت على صيغة الغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ويروى فقالت
يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة اي في ان تأخذ مني بعض المال افاصلها قال
نعم صليها وتعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب
ولو كان على غير دينه والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين ومضى الكلام فيه
باب المصالحة على ثلاثة ايام اي المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام
او المصالحة معهم على وقت معلوم سواء كان ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او نحو ذلك
حدثنا احمد بن عثمان اي ابن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن
مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق قال حدثني ابي
يوسف عن ابيه ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي انه قال حدثني البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم
ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعو منهم احدا
قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكتب هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله
قال وكان لا يكتب فقال لعلي امح رسول الله فقال علي رضي الله عنه والله لا امحاه
ويروى لا امحوه يقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات ابدا قال فارنيه قال
فاراه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الايام اتوا عليا فقالوا
مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم ثم ارتحل والحديث قد مضى في كتاب الصلح في باب كيف يكتب ومضى الكلام فيه ومطابقته
للترجمة في قوله ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال باب جواز الموادعة اي
المتاركة والمصالحة من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما
اقركم الله هذا طرف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في معاملة اهل خيبر وقد مر في كتاب
المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في اجلها حد عند اهل
العلم لا يجوز غيره وانما ذلك راجع الى راي الامام واهل الراي بحسب ما هو الاحظ والاحوط
للمسلمين باب طرح جيف المشركين في البئر والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة
التحتية جمع جيفة ولا يؤخذ لهم ثمن اي لا يجوز اخذ الفداء فيها من المشركين اذ كان اصحاب
قليب بدر رؤساء مشركي مكة ولو مكن اهلهم من اخراجهم من البئر ودفنهم لبذلوا في ذلك
كثيرا من المال وانما لا يجوز اخذ الثمن فيها لانها ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها
وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام في حديث جابر رضي الله عنه وفي الترمذي عن حديث ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل
من المشركين فابى عليه الصلاة والسلام ان يبيعهم اياه وقال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى
وقال البخاري هو صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه وذكر ابن اسحاق في المغازي ان
المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم
الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده وقال ابن هشام بلغنا
عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف حدثنا عبدان ويروى عبد الله وهو اسم عبدان بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرني ابي اي عثمان عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس
من قريش من المشركين اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلى جزور سلى بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل فقذفه
على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فاخذت

من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ اي
هذه الجماعة من قريش واهلكهم اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف شك من الراوي فلقد رأيتهم
قتلوا يوم بدر اي غير عقبة بن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة فالقوا في بئر غير امية او ابي
فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر والحديث قد مضى
بهذا الاسناد في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وقد مضى شرحه هناك
ويأتي مزيد لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة فان جيفهم طرحوا
في البئر والعادة تشهد ان اهل قليب بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء اجسادهم لبذلوا فيها
ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وان كان اسناده غير قوي من جهة
ابن ابي ليلى والله تعالى اعلم باب اثم الغادر للبر والفاجر اي الرجل البر والرجل
الفاجر والبر بفتح الموحدة وتشديد الراء الخير والغادر هو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال
غدر يغدر بكسر الدال في المضارع والغدر مذموم سواء كان من بر او فاجر او من فاجر لبر
او فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة ابواب عموم وخصوص حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وعن ثابت عطف على عن سليمان وقائل ذلك
هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت وقد اخرجه
الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسنادين معا عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم يوم القيامة قال احدهما اي احد الراويين
عن عبد الله رضي الله عنه ينصب اي اللواء وقال الاخر يرى يوم القيامة يعرف به وانما قال
بلفظ احدهما وبلفظ الاخر لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ لان كلتا الروايتين
بشرط البخاري واللواء لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا له ومعنى لكل
غادر لواء اي علامة يشتهر بها في الناس لان موضع اللواء شهرة مكان الرئيس وكان الرجل
في الجاهلية اذا غدر يرفع له لواء في ايام الموسم فيعرفه الناس فيجتنبوه قال زهير
وينصب لكم في كل مجمعة لواء وزاد مسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله
من حديث ابي سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه آخر عند استه قال ابن المنير
كأنه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته
لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى التي بدت له ذلك اليوم
فيزداد بها فضيحة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب اي السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء
ينصب بغدرته اي بسبب غدرته في الدنيا او بقدر غدرته كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا
خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية
سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته
يوم القيامة فيذمه اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت
لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء والفرق
بينه وبين الراية في باب معقود في كتاب الجهاد وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب
الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته
على الوفاء وقال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده
لرعيته او لمقاتلته او للامامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق
فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لعصيانه
لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول وقال الحافظ العسقلاني وتبعه [illegible]
ولا ادري ما المانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى حيث اورده المصنف فيه باتم من ذلك وفيه ان الناس يدعون يوم القيامة
بآبائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما الآتية في الفتن
قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يقال يخص هذا من العموم

به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ايضا وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم في المغازي حدثنا علي بن عبد الله
المديني ابن المديني قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
اي قصد واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه الخلا مقصورا الرطب من الحشيش
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم الفين الحداد ولبيوتهم قال الا
الاذخر وهو نبت طيب الرائحة وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة واخرجه
ايضا في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك وفي تعلقه بالترجمة نوع غموض قال
ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان غادرا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم
امنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان
مكة اختصت بالحرمة الا في اشاعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها ان كل بقعة كذلك
فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك يعني ان الذي اختص به الحرم قتل الفاجر المستحق للقتل والا
لم يكن لمكة شرفها الله تعالى مزية على غيرها فيصدق ان الغادر فيه تقتل البر والفاجر كليهما اثم
فصح الترجمة في الجملة وقال الكرماني يمكن ان يؤخذ من قوله فاذا استنفرتم فانفروا معناه لا تغدروا
بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم تحريم الغدر او اشار الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك
لما جاز له خاتمة اشتملت احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في التحقيق بقايا الجهاد
وانما افردها زيادة في الايضاح كما افرد العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة
على مائة وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها
وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس
في صفة نقش الخاتم وحديثه في النعلين وحديثه في القدح وحديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا
امنعكم وحديث خولة ان رجالا يتخوضون وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن
من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاء جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر بعثمن من الجرانة وحديث
كنا نصيب في مغازينا العسل فيهن في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس وحديث
عمرو فيه وحديث ابن عمرو من قتل معاهدا وحديث ابن شهاب فيمن سحر وحديث عوف
في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وفيها من الاثار عن
الصحابة فمن بعدهم عشرون اثرا والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق كذا في رواية الاكثر وسقطت البسملة في رواية ابي ذر وفي
رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز ابتداؤه
من بدات الشيء اي ابتدات به وفي العباب بدات بالشيء بدءا ابتدات به وبدات الشيء فعلته
ابتداء وبدا الله الخلق والظاهر ان الخلق بمعنى المخلوق باب ما جاء في
قول الله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق اي ينشئ المخلوق ثم يعيده اي ثانيا بعد هلاكهم
للبعث وهو اهون عليه اي والاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس
على اصولكم والا فهما عليه سواء ولذلك قيل الهاء للخلق وقيل اهون بمعنى هين كما سيجيء
وتذكيرهو لاهون او لان الاعادة بمعنى ان يعيد وقال مجاهد وابو العالية الاعادة
اهون عليه من البداءة وكل هين عليه وتمام الاية وله المثل الاعلى اي الوصف العجيب
الشان كالقدرة العامة والحكمة التامة ومن فسره بقوله لا اله الا الله اراد به الوصف
بالوحدانية ومعنى قوله الاعلى الذي ليس لغيره ان يساويه او يدانيه في السموات والارض
يصفه به ما فيهما دلالة ونطقا وان من شيء الا يسبح بحمده وهو العزيز القادر الذي
لا يعجز عن ابداء ممكن واعادته الحكيم الذي يجري الافعال على مقتضى حكمته وقال الربيع

بفتح الراء وضم الحريف بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون المثناة التحتية ابن يزيد
من الزيادة ابن عبد الله الثوري الكوفي من التابعين الكبار الورعين القانتين مات سنة بضع
وستين والحسن هو البصري كل عليه هين اي هما قرا قوله تعالى وهو اهون عليه بمعنى كل
عليه هين فجعلا لفظ اهون الذي هو افعل التفضيل بمعنى هين اي كل من البدء والاعادة عليه
هين يعني ان المراد بقوله اهون الصفة لا التفضيل كقوله الله اكبر على قول والاصل انه
لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة وتعليق الربيع وصله
الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه وتعليق الحسن وصله الطبري ايضا من طريق قتادة
عنه ولكن لفظه واعادته اهون عليه من بدئه وكل على الله هين وظاهرهما ان افعل ههنا
صيغة افعل على بابها وكذا قال مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره كما مر وقد ذكر عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرؤها وهو عليه هين وحكى بعضهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الضمير للخلق لانه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة والاعادة
ان يقول له كن فيكون وهو اهون على المخلوق انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يثبت هذا عن
ابن عباس رضي الله عنهما بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان
ولان الضمير الذي بعده وهو قوله وله المثل الاعلى يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا
وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي
ايسر وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون لان عندهم ان البعث اهون من الابتداء
فجعله مثلا وله المثل الاعلى واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء والله اعلم
هين بتشديد الياء وهين بتخفيفها مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق اشار
بهذا الى انهما لغتان كما جاء التشديد والتخفيف في الالفاظ التي ذكرها قال ابو عبيدة في
تفسير الفرقان في قوله تعالى واحيينا به بلدة ميتا فهي مخففة بمنزلة هين ولين وضيق
بالتخفيف فيها والتشديد وسيأتي ذلك ايضا وتفسير سورة النمل وعن ابن الاعرابي
العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما مثقلا فالهين بالتخفيف من الهون وهو
السكينة والوقار ومنه يمشون على الارض هونا وعينه واو بخلاف الهين بالتشديد
افعيينا اشار به الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افعجزنا بالابداء حتى نعجز عن
الاعادة من عي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار والمعنى انا لم نعجز
كما عجزوا عن الخلق الاول حتى نعجز عن الثاني بل هم في لبس من خلق جديد اي هم لا ينكرون
قدرتنا على الخلق الاول واعترافهم بذلك في طيه الاعتراف بالقدرة على الاعادة بل هم
في لبس اي في خلط وشبهة قد لبس عليهم الشيطان وحيرهم ومنه قول علي رضي الله عنه
يا حار انه لملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله ولبس الشيطان عليهم تسويله اليهم
ان احياء الموتى امر خارج عن العادة فتركوا لذلك القياس الصحيح ان من قدر على الانشاء
كان على الاعادة اقدر فان قيل لم نكر الخلق الجديد اي المستانف هلا عرف كما عرف الخلق
الاول فالجواب انه قصد في تنكيره الى خلق جديد له شان عظيم وحال شديد حق من سمع به
ان يهتم به ويخاف ويبحث عنه ولا يقعد على لبس في مثله والحاصل ان في تنكيره تعظيما
لشانه واشعارا بانه على وجه غير متعاد ولا متعارف افاعيينا علينا حين انشاكم وانشا
خلقكم كانه اراد ان معنى قوله افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الخلق الاول
حين انشاكم وانشا خلقكم وكانه عدل عن المتكلم الى الغيبة اشارة الى اية اخرى
وفي تفسيره وهو قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض اي هو اعلم باحوالكم منكم اذ
انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم اي علم احوالكم ومصادر اموركم
حين ابتدا خلقكم من التراب بخلق ادم وحين صوركم في الارحام ونقل البخاري المعنى
حيث قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم او هو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر
ويمكن ان يكون العدول لاجل الالتفات وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول يقول افاعيا علينا حين انشاناكم خلقا جديدا فتشكوا
في البعث لغوب النصب اشار به الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام اي في ستة اوقات او في مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع
الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشياء مدرجا مع القدرة على ايجادها دفعة

المخلوق ع

دليل الاختيار واعتبار للنظار وحث على التأني في الامور وما مسنا من لغوب من اعياء وتعب
وهو رد وتكذيب لليهود فيما زعمته انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم
الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش وقول البخاري النصب تفسير لقوله لغوب
وهو التعب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق
قتادة قال اكذب الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب
اي من اعياء وعقل الداودي الشارح فظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه
اراد ضبط اللغوب ثم اعترض عليه بقوله لم ار احدا نصب اللام اي في الفعل قال وانما هو
بالضم لا يحق اطوارا طورا كذا وطورا كذا اشار به الى تفسير قوله في وقد خلقكم
اطوارا والآية في سورة نوح قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا لا تأملون له توقيرا اي تعظيما
لمن عبده واطاعه فتكونوا على حال تأملون فيها تعظيمه اياكم ولله بيان للموقر ولو تأخر لكان
صلة للوقار اولا تخافون لله عظمة فتخافوا عصيانه وانما عبر عن الخوف بالرجاء والتأمل
لان الرجاء ملازمة وقد خلقكم اطوارا حال مقررة للانكار من حيث انها موجبة للرجاء فانه
خلقهم اطوارا اي تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات تغذي الانسان ثم اخلاطا
ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن ان
يعيدهم تارة اخرى فيعظمهم بالثواب وعلى انه تعالى عظيم القدرة تام الحكمة وقول البخاري
طورا كذا وطورا كذا اي تارة كذا وتارة كذا تفسير لقوله اطوارا والمراد بها الاحوال المختلفة
واحدها طور بالفتح قال ابن الاثير الاطوار التارات والحدود واحدها طور اي مرة ملك
ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الى آخره واخرج الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما وجماعة نحوه وقال المراد اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم وقيل معناه
اصنافا في الالوان واللغات عدا طوره قدره اي جاوز العبد طوره اذا جاوز قدره وهذا
تفسير لطور من المصنف واعلم ان من عادة المصنف انه اذا ذكر آية او حديثا في الترجمة ونحوها
يذكر ايضا الشيء على سبيل الاستطراد ماله ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة حدثنا
محمد بن كثير قال حدثنا سفيان هو الثوري عن جامع بن شداد بفتح المعجمة وتشديد
الدال المهملة الاولى هو ابو صخرة المحاربي الكوفي وقد وقع موافقا لكتاب الصلاة في رواية ابي عاصم
عن سفيان في المغازي حدثنا جامع حدثنا صفوان عن صفوان بن محرز بضم الميم على وزن اسم
الفاعل من الاحراز المازني البصري مات سنة اربع وسبعين عن عمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبالقاف وقد ترجمت الشيخ وانه كانت الملائكة تسلم عليه رضي الله
عنه انه قال جاء نفر من بني تميم اي جماعة منهم من ثلاثة الى عشرة وكان قدومهم في سنة
تسع كما سيأتي في المغازي وسيأتي ايضا فيه من عرف منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني تميم ابشروا امر من قطع الهمزة من الافعال من البشارة واراد بها ما يجازى
به المسلمون وما يصير اليه عاقبتهم وبشارتهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم
اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما فقالوا بشرتنا بالتشديد وجاء ايضا
بشرت الرجل ابشره بالضم بمعناه وقرئ بهما في القرآن ومن القائلين بهذا الاقرع بن حابس
رضي الله عنه وكان فيه بعض اخلاق البادية فاعطنا اي من المال فتغير وجهه اي وجه
النبي صلى الله عليه وسلم اما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم
فيتألفهم به فجاءه اهل اليمن هم الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري وقال ابن كثير قدوم
الاشعريين صحبة ابي موسى الاشعري في صحبة جعفر بن ابي طالب واصحابه من المهاجرين
الذين كانوا بالحبشة حين فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال يا اهل اليمن اقبلوا
من القبول البشرى بضم اوله وسكون المعجمة والقصر اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا
اذا اخذتم به بالجنة كالتفقه في الدين والعمل به وحكى القاضي عياض ان في رواية الاصيلي
اليسرى بضم التحتية وسكون السين المهملة قال والصواب هو الاول اذ لم يقبلها
بنو تميم كلمة اذ ظرف وهو اسم للزمن الماضي وهنا استعير لانا اسوها ان يكون ظرفا
بمعنى اللام وهو الغالب وهنا كذلك وفي رواية ابي ذر ان لم يقبلها وهو بفتح همزة ان
اي من اجل تركهم لها ويروى بكسرها قالوا قبلنا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع

يحدث عن بدء الخلق والعرش فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك الراحلة الناقة التي تصلح
لان ترحل والمركب ايضا من الابل ذكرا كان او انثى ويجوز فيها الرفع والنصب اما الرفع
فعلى الابتداء واما النصب فعلى التقدير ادرك راحلتك تفلتت اي تشردت ونفرت
ليتني لم اقم اي قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع
كلامه والآخر غير باق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يحدث عن بدء الخلق وقد اخرجه
البخاري في المغازي والتوحيد واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش قال حدثنا
جامع بن شداد عن صفوان بن محرز انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم فقال
اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئناك
هكذا رواية الاكثرين بكاف الخطاب وفي رواية الكشميهني جئنا بلا كاف جئناك وزاد في التوحيد
ونتفقه في الدين عن هذا الامر اي الحاضر الموجود ولفظ الامر يطلق ويراد به المأمور ويراد
به الحال والشأن فكأنهم سألوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا سألوا
عن اول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبرهم ان اول شيء خلق منه السموات
والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ووقع في الرواية الاولى
يحدث عن بدء الخلق والعرش اي عن بدء الخلق وحال العرش قال كان الله ولم يكن شيء غيره
وفي الرواية الآتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية غير البخاري ولم يكن شيء معه والقصة
متحدة فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه
في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انت الاول فليس قبلك شيء
ووقع في هذا الحديث في بعض المواضع كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان وهي
زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك الامام تقي الدين ابن تيمية وكان عرشه
على الماء اي لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات
والارض فان قيل بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرا لان هذه الجملة تدل على وجود العرش
والماء والجملة التي قبلها تدل على انه لم يكن شيء فالجواب انه من باب الاخبار عن حصول الجملتين
مطلقا او الواو بمعنى ثم قال الطيبي هو فصل لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية
لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا
قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء والمراد بقوله كان الله تكون
الازلي وبقوله وكان عرشه الحدوث فان قيل اذا كان العرش والماء مخلوقين اولا فايهما سابق
في الخلق فالجواب الماء لما رواه احمد والترمذي مصححا من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان
الماء خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما
خلق قبل الماء وفي بعض الآثار ان الله تعالى خلق درة بيضاء فنظر اليها نظر اللطف
فصارت ماء فان قيل روى احمد والترمذي مصححا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
مرفوعا ان اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة واختاره
الحسن وعطاء ومجاهد واليه ذهب ابن جرير وابن الجوزي وحكى ابن جرير عن محمد بن اسحق
انه قال اول ما خلق الله تعالى النور والظلمة ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا اسود مظلما
وجعل النور نهارا ابيض مبصرا وقيل اول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فما التوفيق
بين هذه الروايات فالجواب ان الاولية امر نسبي وكل شيء قيل فيه انه اول فهو بالنسبة الى ما
بعده فقيل اولية القلم بالنسبة الى ما عدا العرش والماء وحكى ابو العلاء الهمداني ان العلماء
اختلفوا في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واختار ابن جرير
ومن تبعه الثاني وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان الله خلق اللوح المحفوظ لمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش
اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيامة ذكره في تفسير سبحان عند قوله كان
ذلك في الكتاب … لكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وكتب اي قدر واثبت في الذكر اي
في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ عن وصول الشياطين اليه وهو فوق السماء السابعة

كل شيء أي كل الكائنات وخلق السموات والأرض هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة
معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والأرض ولم يقع بلفظ
ثم إلا في ذكر خلق السموات والأرض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً إن الله
قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء
وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والأرض باللفظ الدال على الترتيب
والله تعالى أعلم فنادى مناد وفي الرواية الأخرى فجاء رجل فقال يا عمران قال الحافظ
العسقلاني ولم أقف على اسمه في شيء من الروايات ذهبت ناقتك يا ابن الحصين أي انفلتت
ووقع في الرواية الأولى راحلتك أو ذهبت راحلتك بالشك والنصب بالرفع ويؤيد الثاني قوله
ذهبت ناقتك وفي هذه الرواية فانطلقت فإذا هي تقطع بلفظ الماضي من التقطع دونها
أي عندها السراب بالرفع فاعل تقطع والسراب هو الذي تراه نصف النهار
كأنه ماء والمعنى فإذا هي انتهى السراب عندها وقال الحافظ العسقلاني أي يحول بيني وبين
رؤيتها وهو على ظاهره فوالله لوددت أي تمنيت وأحببت أني كنت تركتها اللام فيه تأسف على
سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التوحيد أنها ذهبت ولم أقم يعني أنه قام قبل
أن يكمل النبي صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك وفي الحديث جواز السؤال
عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف
إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده من إيهام أو شك وتقصير فلا يجيبه وينهاه عن
ذلك وفيه ما كانوا عليه من الحرص على تحصيل العلم وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث وأن الله
أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا عن عجز بل مع القدرة ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة
الحديث السابق إذ هذا طريق آخر لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وروى عيسى
هو ابن موسى البخاري أبو أحمد التيمي ولام يلقب بغنجار بضم الغين المعجمة وسكون النون
وبالجيم وبعد الألف راء لقب به لاحمرار خديه كان من أعبد الناس مات سنة سبع وثمانين
ومائة وليس له في البخاري إلا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف وبالموحدة
ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي الكوفي وقد [illegible] هكذا رواية الأكثر
روى عيسى عن رقبة وقال الجياني سقط بينه وبين رقبة أبو حمزة السكري وهو محمد بن
ميمون وقال أبو مسعود الدمشقي إنما رواه عيسى بن موسى عن أبي حمزة السكري عن رقبة
وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري
روى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة قال وكذا قال ابن دميج عن الفربري وبذلك جزم أبو نعيم في
المستخرج وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفربري فلا اختلاف فيه حينئذ على الفربري
وقد وصل هذا الحديث الطبراني من حديث عيسى المذكور عن أبي حمزة عن رقبة ومسند رقبة
ولم يتفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة نحوه لكن
إسناده ضعيف عن قيس بن مسلم [illegible] عن طارق بن شهاب
وقد مر ذكرهما في الإيمان قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
مقاماً يعني قام على المنبر يبين ذلك ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي زيد الأنصاري
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك
حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فأعلمنا أحفظنا هذا لفظ أحمد فأفاد هذا
بيان المقام المذكور زماناً ومكاناً وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس
فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم كلمة حتى غاية
المبدأ أو وجهها وأي أخبرنا عن مبدأ الخلق شيئاً فشيئاً إلى أن انتهى الإخبار عن حال
الاستقرار في الجنة والاستقرار في النار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في تحقيق
المستفاد من خبر الصادق المصدوق ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال
المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن انتهت ويشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد
وإيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم وكيف وقد أعطي جوامع الكلم
ومثل ذلك من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال الذي في يده اليمنى

ودل ذلك

هذا كتاب

هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار وقال في آخر الحديث
فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وإسناده حسن
ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق وظاهره أنه
نبذهما بعد قوله وفي يده كتابان أنهما كانا مرئيين لهم والله تعالى أعلم حفظ ذلك من حفظه
ونسيه من نسيه حدثنا عبد الله بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وفي فرع
[illegible] عن أبي أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي وقيل الأسدي
الزبيري نسب إلى جده وكان يصوم الدهر مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين عن سفيان
هو الثوري عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يشتمني [illegible]
مضارع من الشتم وهو توصيف الشيء بما يقتضي الازدراء والنقص لا سيما فيما يتعلق بالعرض
وإثبات الولد له كذلك لأنه يستلزم الإمكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في
حق الباري سبحانه وفي رواية شتمني بلفظ الماضي ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني
ويكذبني بضم الياء من التكذيب وما ينبغي له أما شتمه فقوله إن لي ولداً وأما تكذيبه
فقوله ليس يعيدني كما بدأني ومطابقته للترجمة في قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول
منكري البعث من عباد الأوثان قالوا إن مثل هذا الحديث كلام قدسي أي نص إلهي في الدرجة
الثانية لأن الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم معناه بالإلهام وأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عنه أمته بعبارة نفسه وقد مر تحقيقه في كتاب الصوم حدثنا قتيبة أي ابن
سعيد كما في نسخة قال حدثنا مغيرة بضم الميم وكسرها ابن عبد الرحمن القرشي [illegible]
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق قال الخطابي يريد لما خلق الله الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
أي خلقهن وقال ابن عرفة قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه وبه سمي
القاضي لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين كتب في كتابه أي أمر القلم أن يكتب في كتابه
وهو اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قريباً فقال القلم
اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة قال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب
اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لأغلبن أنا ورسلي فهو أي الكتاب عنده والعندية
ليست مكانية بل هي إشارة إلى كمال كونه مكنوناً مخفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم فوق
العرش قال الخطابي قال بعضهم معناه دون العرش استعظاماً أن يكون شيء من الخلق فوق العرش
كما في قوله بعوضة فما فوقها أي فما دونها أي أصغر منها وقال بعضهم إن لفظة فوق زائدة
كما في قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعداً إذ اثنتان ترثان
الثلثين أيضاً وفي كل منهما نظر أما الأول ففيه استعمال اللفظ في غير موضعه وأما الثاني
ففيه فساد المعنى لأن معناه حينئذ فهو عنده العرش وتوضيحه أن دعوى الزيادة محلها
ما إذا بقي الكلام مستقيماً مع حذفها كما في الآية وأما في الحديث فإنه يبقى الكلام مع حذفها
غير مستقيم إذ لا معنى لقوله فهو عنده العرش والأحسن أن يقال أراد بالكتاب أحد شيئين
إما القضاء الذي قضاه وأوجبه فمعناه علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل
قال علمها عند ربي في كتاب وأما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلق وأحوالهم فمعناه
فذكره أو علمه عنده فوق العرش ولا محذور في إضمار لفظ العلم أو الذكر مع أنه لا يجوز
أن يكون كتاب فوق العرش لأن العرش مخلوق ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق فإن الملائكة
حملة العرش حاملوه على كواهلهم فهذه المماسة إن رحمتي غلبت غضبي بفتح إن على أنها
بدل من كتب وبكسرها على أنها ابتداء كلام يحكي مضمون الكتاب والظاهر أنه مفعول كتب
فإن قيل ما وجه تخصيص هذا بالذكر مع أن القلم كتب كل شيء فالجواب أن فيه من الرجاء
الكامل وإظهار أن رحمته وسعت كل شيء بخلاف غيره وفي رواية شعيب عن أبي الزناد
في التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب ليس معناه اللغوي الذي هو غليان دم
القلب لإرادة الانتقام فإنه لا يصح عليه تعالى بل معناه الغائي وهو إرادة إيصال العقاب
إلى من يقع عليه الغضب فإن قيل صفات الله تعالى قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض

فالجواب ان السبق وكذا الغلبة باعتبار التعلق اي ان تعلق الرحمة سابق على تعلق
الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل
من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض
المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة او غيرها وقيل ان الرحمة والغضب
من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فيكون
الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم عليه السلام الجنة اول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع
من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت احوال الامم بتقدم عليهم التوسع في الرزق وغيره
ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وفسقهم واما ما اشكل من امر من يعذب من الموحدين
فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا ابدا فتأمل وقال الطيبي سبق
الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير
استحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل ان يصدر منه شيء من
الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لما قضى الله الخلق والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في النعوت **باب ما جاء في** بيان وصف **سبع ارضين وقول الله سبحانه و**
بالجر عطفا على قوله سبع ارضين والاية في آخر سورة الطلاق **الله الذي خلق سبع سموات**
مبتدأ وخبر **ومن الارض مثلهن** اي وخلق مثلهن في العدد من الارض وقرئ بالرفع على
الابتداء والخبر **يتنزل الامر بينهن** اي يجري امر الله وقضاؤه بينهن وينفذ حكمه فيهن
قيل ما في القرآن آية تدل على ان الارض سبع الا هذه الآية وقال الداودي فيه دلالة على ان
الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال
وهو مردود بالقرآن والسنة قال الحافظ العسقلاني ولعله قول بالقادر والا فهو صريح
في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى
عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم
ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من
طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم
ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى متابعا والمعنى على ما قالوا
ان في كل ارض سادة يقومون عليهم مقام آدم ونوح وابراهيم وعيسى كذا في الكواشي
ويدل له التكاليف في كل ارض سكان من خلق الله تعالى عقلاء مميزون والدعوة شاملة لهم
وقيل تختص الدعوة باهل الارض العليا ولا تكليف فيمن في غيرها من الارضين وان كانوا عقلاء
مميزين وقيل يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها وقيل لان ارضهم الى ان يشاهدون
السماء من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضياء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة
الثاني انهم لا يشاهدون السماء وان الله تعالى خلق لها ضياء يستمدون منه وهذا قول من جعل
الارض كرة وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو حدثتكم
بتفسيرها لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وزاد وهن مكتوبات هكذا بعضهن على بعض وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن
يرد ايضا على اهل الهيئة قولهم ان لا مسافة بين كل ارض وارض وان كانت فوقها وان
السابعة منها الى جوفها وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة الى غير ذلك
من اقوالهم التي لا برهان عليها وقد روى احمد والترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وان سمك كل سماء كذلك وان بين كل ارض
وارض خمسمائة عام واخرجه اسحاق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر رضي الله عنه نحوه وسيأتي
في آخر الباب ويأتي الشرح ان شاء الله تعالى فان قيل روى ابو داود والترمذي من حديث
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مرفوعا بين كل سماء وسماء احدى او اثنتان وسبعون
سنة فالجواب انه يجمع بينهما بان اختلاف المسافة باعتبار بطء السير وسرعته وفي التيسير
وقيل ان المراد بقوله سبع ارضين الاقاليم السبعة والدعوة شاملة جميعها وقيل انها
سبع ارضين متصلة بعضها ببعض والحائل بين كل ارض وارض بحار لا يمكن قطعها ولا الوصول

الى الارض الاخرى ولا تصل الدعوة اليهم والله تعالى اعلم وآيات المسألة البيهقية ولا من يعرف عن
الاسلام حتى يكفر بالتردد فيها **لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء**
علما اللام تتعلق بخلق او بقوله يتنزل او بمضمر يعمهما اي فعل ذلك لتعلموا فان كلا منهما
يدل على كمال قدرته وعلمه والاول اقرب وعلما تمييز وقيل مصدر من غير لفظ الفعل اي قد علم كل
شيء علما والظاهر هو الاول **والسقف المرفوع السماء** بالرفع مبتدأ وخبره السماء وهو تفسير
في والسقف المرفوع حكاية عما في سورة الطور فاشار الى تفسيره وهو تفسير كذا فسره مجاهد
اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحوه وسيأتي
عن علي رضي الله عنه مثله في باب الملائكة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس السقف المرفوع
العرش والاول اكثر وسمي السماء سقفا لانها للارض كالسقف للبيت وهو يقتضي الرد على من قال
ان السماء كرية لان السقف في اللغة العربية لا يكون كريا كذا قيل **سمكها بناؤها** يريد تفسير قوله
رفع سمكها فسواها في والنازعات وهنا لفظ سمكها مرفوع على الابتداء وقوله بناؤها خبره
ويجوز بالنصب على الحكاية اي رفع بناءها بان جعل مقدار ارتفاعها من الارض وذهابها الى سمت
العلو رفيعا مسيرة خمسمائة عام او نحوها الذاهب في العلو رفيعا وامتداد الشيء اذا اخذ من اسفله الى
اعلاه يسمى سمكا واذا اخذ من اعلاه الى اسفله يسمى عمقا وتفسير البخاري هذا هو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله وقوله تعالى فسواها اي جعلها او جعلها مستوية
او فتممها بما يتم به كمالها من الكواكب والتدابير وغيرها من قولهم سوى فلان امره اذا اصلحه
والحبك استواؤها وحسنها اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والسماء ذات الحبك ويجوز
في الحبك الرفع على الابتداء وخبره استواؤها ويجوز الجر على الحكاية وهذا التفسير الذي ذكره هو تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه
واخرج من طريق سعيد الاسكاف عن عكرمة عنه بلفظ ذات الحبك اي البهاء والجمال وعن ابيها
كالبرد المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الخلق الحسن والحبك بضمتين
جمع حبكة كطرق وطريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها حباك كمثال ومثل وقيل الحبك الطرائق
التي ترى في السماء من آثار الغيم وروى الطبري عن الضحاك النجوم وقد يقال المراد بالطرق المحسوسة
التي هي مسير الكواكب او المعقولة التي تسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف وقيل هي النجوم
اخرجه الطبري باسناد حسن عن الحسن قال النجوم لها طرائق شبيهها او انها تزينها كما يزين
الموشي طرائق الوشي وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان المراد بالسماء هنا
السماء السابعة **واذنت سمعت واطاعت** اشار بهذا الى ما في قوله تعالى اذا السماء انشقت
واذنت لربها ومعنى سمعها واطاعتها قبول ما يراد منها وهذا ايضا تفسير ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عنه واذنت لربها اي اطاعت وحقت اي حق
لها ان تطيع ومن طريق الضحاك اي سمعت قال النسفي وحقيقته انه من اذن الشيء اذا اصغى اليه
باذنه للاستماع والسماع يستعمل في الاسعاف والاجابة كذلك الاذن اي اجابت ربها
الى الانشقاق وما اراده منها انتهى وحقيقة قوله تعالى وحقت وجعلت حقيقة بالاستماع
والانقياد يقال حق بكذا فهو محقوق وحقيق والمراد بانشقاقها والله اعلم اما انشقاقها
بالغمام روي في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو كقوله تعالى يوم تشقق السماء بالغمام
اي بسبب طلوع الغمام منها على ما فسر في سورة الفرقان واما انشقاقها لهول القيامة
كما قال الفراء والزجاج كما في قوله وانشقت السماء فهي يومئذ واهية ولا مانع في ان يكون
ذلك بالغمام **والقت اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم** اشار الى قوله تعالى
بعد قوله واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت اي بسطت بان تزال جبالها واكامها وكل
امت فيها حتى تتسع وتنبسط ويستوي ظهرها من مد الشيء فامتد والقت اي طرحت
ما فيها من الموتى والكنوز وتخلت اي تكلفت الخلو اقصى جهدها وخلت غاية الخلو حتى لا يبقى
في بطنها شيء وتفسير البخاري هذا عند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن
جبير القت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم اليه ثم جواب اذا محذوف للتهويل
بالابهام وهو لقي الانسان عمله او الاكتفاء بما مر في سورتي التكوير والانفطار او بدلالة
قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك عليه وتقديره لاقى الانسان كدحه اي جهده

يوثر فيه من كرمه اذا لم يرشده او يوفقه وقوله يا ايها الانسان انك كادح الى ربك اعتراض
والكدح اليه السعي الى لقائه بجزائه طحاها دحاها اشار بذلك الى ما في قوله تعالى والارض
وما طحاها وفسره بقوله دحاها وهو في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وهكذا
فسره مجاهد اخرجه عبد بن حميد وغيره واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابن عباس
رضي الله عنهما والسدي وغيرهما دحاها اي بسطها من الدحو وهو البسط يقال دحا يدحو
ويدحي اي بسط ووسع وقيل معناه البسط بينا وسعا لا لاحد من كل جانب بالساهرة وجه
الارض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة
اي فاذا هم احياء على وجه الارض بعدما كانوا امواتا في بطنها والساهرة وجه الارض نحوها
لانه يوم للاحياء وسهرهم فيه هكذا فسره عكرمة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق
مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض
بيضاء عفراء كالخبزة وعن ابن ابي حاتم المراد بها ارض القيمة وقيل الساهرة الارض البيضاء
المستوية سميت بذلك لان السراب يجري فيها من قولهم عين ساهرة التي يجري ماؤها
وفي ضدها نائمة او لان سالكها يسهد ولا ينام خوفا وقال النسفي قيل هي الساهرة جبل
عند بيت المقدس والله تعالى اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا
ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه عن علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بفتح المهملة واللام بن عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه وكانت بينه وبين اناس خصومة في ارض فدخل على عائشة
رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية هو المقدار
طوقه على البناء للمفعول ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة
منها في عنقه وهذا بعد موته او في حشره وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون
من طوق التكليف لا من طوق التقليد من سبع ارضين والحديث قد مضى في كتاب المظالم في
باب اثم من ظلم شيئا من الارض وقد مر تحقيقه هناك ومطابقته للترجمة في قوله من سبع ارضين
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي عن موسى بن عقبة عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا وفي رواية شبرا من الارض بغير
حقه خسف به على البناء للمفعول يوم القيمة الى سبع ارضين والحديث ذكر ايضا في كتاب
المظالم في الباب المذكور انفا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن المثنى بلفظ
المفعول من التثنية قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع بضم النون وفتح الفاء عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان هو اسم لقليل الوقت
وكثيره والمراد به هنا السنة وذلك ان قوله السنة اثنا عشر شهرا الى اخره جملة مستانفة
مبينة للجملة الاولى استدار يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا تحول الشيء
وعاد الى الموضع الذي ابتدا منه كهيئته الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة
مثل حالته وصفته يوم خلق الله السموات والارض والمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام
الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والموضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق
السموات والارض وذلك ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور
في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وذلك ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة
بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك
السنة عاد الى زمنه المخصوص به السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة
اي ثلاثة اشهر من الاربعة وفي رواية ثلاث بحذف التاء من العدد باعتبار ان الشهور
الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه او باعتبار العرف او الليلة مع ان العدد
اذا علم لم يذكر معه المميز يجوز فيه التذكير والتانيث متواليات ذو القعدة مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف وعطف ما بعده عليه اي وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقوله ورجب
مضر عطف على قوله ثلاث لا على قوله والمحرم وانما اضافه الى مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة

وبازاء القبيلة المشهورة لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة مقصورا
وشعبان انما وصفه بذلك تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء قال الزمخشري
النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر
حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما
زادوا في السنة فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت
عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع
ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قيل ولهذا اخر النبي صلى الله عليه
وسلم الحج مع الامكان ليوافق اصل الحساب فحج فيه حجة الوداع والله تعالى اعلم قال
الحافظ العسقلاني وزعم يوسف بن عبد الملك في كتاب تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت
من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار بالرومية والقبطية برمهات وفيه يستوي
الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل والحديث قد مضى في كتاب العلم والحج ويأتي في المغازي
باتم منه ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه وان كان لفظ الارض
الا ان المراد سبع ارضين للاحاديث الاخر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بتصغير عبيد
واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن سعيد بن زيد بن نفيل بضم النون وفتح
الفاء العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الواو مقصورا بنت ابي اويس بالسين المهملة قال ابن الاثير لا يعرف انها صحابية
او تابعية في حق زعمت انه انتقصه لها اي ادعت ان سعيد بن زيد انتقص لها
حقوقها اي انتقصها من حقها في ارض اي غصبها ارضا الى مروان يتعلق بقوله خاصمته
اي رافعته الى مروان وهو كان يومئذ واليا على المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها
شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين وقد ترك سعيد لها حقها ودعا عليها فاستجاب الله
دعاءه وقد مرت القصة في كتاب المظالم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد وقد مرت في الاستسقاء عن هشام
عن ابيه انه قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اراد البخاري
بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا او تصريح سماعه منه الحديث المذكور وقال الحافظ
العسقلاني وقد لقي عروة من هو اقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي رضي الله عنهما
وتعقبه العيني بانه لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيدا من هذا الوجه وانه خبر بان مراد الحافظ
تاييد ملاقاته بذلك لا اثباته به كما لا يخفى تتمة لهذا الباب اعلم ان العلماء قد اختلفوا
في السموات والارض ايهما خلق اولا فقال بعضهم بتقديم خلق الارض على خلق السموات
واستدلوا لذلك بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء الاية
وبقوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله ثم استوى الى السماء الاية
وقد اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن مجاهد
في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا قال سخر لكم ما في الارض جميعا ثم استوى
الى السماء قال خلق الله الارض قبل السماء فلما خلق الارض ثار منها دخان فذلك قوله تعالى
ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات قال خلق سبع سموات بعضهن فوق بعض وسبع
ارضين بعضهن تحت بعض وذهب اخرون الى تقدم خلق السماء على الارض ومنهم الامام
الرازي والامام الواحدي واستدلوا بما في سورة النازعات في قوله وانتم اشد خلقا
ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك
دحاها اي بعد رفع سمك السماء وتسويتها دحا الارض وبسطها واولوا الايات
الاوليين بان ثم لبيان التراخي في الرتبة على ان يكون الكلام من قبيل الترقي من الادنى الى الاعلى
فيكون المتاخر اعلى رتبة من المتقدم او بانها لمجرد التفاوت بين الخلقين من غير قصد
معنى التراخي او بانها لبيان التراخي في الذكر تنبيها على التراخي في الرتبة واجاب
الاولون عن اية النازعات بان المتقدم على خلق السماء خلق ما في الارض والمتاخر عنه

دحو الارض وكانت اذ خلقها غير مدحوة وورد عليه ان خلق ما فيها انما يكون بعد الدحو لاسيما وقد فسره الله تعالى الدحو بقوله اخرج منها ماءها ومرعاها واجابوا ايضا بان قوله دحاها استئناف والارض منصوب بفعل مضمر نحو تذكروا وتعرفوا وتدبروا واذكروا الارض بعد ذلك فعلى هذا يكون قوله بعد ظرفا للفعل المضمر لا لقوله دحاها ويكون كلمة ذلك اشارة الى المعنى المستفاد من الاستفهام في قوله ءانتم اشد خلقا الآية الى البناء ورفع السمك والتسوية واغطاش الليل وابراز الضحى المدلول عليها بالافعال المذكورة فكانه قيل تفكروا وتعرفوا ان اعادة خلقكم اشد خلقا الآية ثم استونف فقيل بناها بناء رفعها بلا عمد مشتملا على عجائب الصنعة وكمال الحكمة فمن قدر على ذلك فهو على اعادتكم اقدر ثم قيل وتعرفوا الارض وتدبروا امرها بعد ذلك ثم استونف بان قيل دحاها اي بسطها ومهدها لسكنى اهلها اخرج منها ماءها بتفجير العيون ومرعاها بان اظهر موضع رعيها فعلى هذا التاويل لا دلالة في الآية على تاخر حصول الارض وخلق ما فيها عن خلق السماء حتى ينافي قوله ثم استوى الى السماء وانت خبير بما فيه من التكلف قيل والحق ان خلق السماء متقدم على خلق الارض وحكى الطبري عن قتادة ان السماء خلقت اولا وقال القرطبي وقول قتادة صحيح ان شاء الله تعالى وهو ان الله تعالى خلق اولا دخان السماء ثم خلق الارض ثم استوى الى السماء وهو دخان فسواها ثم دحا الارض بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق اولا قبل خلق الارض ما اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات من طريق السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الآية قال ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت وهو الذي ذكره في قوله تعالى ن والقلم والحوت في الماء والماء على ظهر صفاة والصفاة على ظهر ملك والملك على صخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة التي ذكر لقمان ليست في السماء ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسى عليها الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض فذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي ان تميد بكم وخلق الجبال واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلاثاء والاربعاء وذلك قوله تعالى في سورة حم السجدة ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض الى قوله تعالى سواء للسائلين اي هذا البيان للسائلين عن مدة خلق الارض وما فيها ثم استوى الى السماء وهي دخان وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس فجعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين الخميس والجمعة وقيل خلق السموات يوم الخميس والشمس والقمر والنجوم يوم الجمعة وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى في كل سماء امرها قال خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا نعلم وقيل اوحى الى اهلها باوامره ثم زين السماء الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظا من الشياطين فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش اي استولى او استوى امره وقيل ان الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف منزها عن الاستقرار والتمكن والعرش الجسم المحيط بسائر الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه فذلك قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش واخرج اسحق بن راهويه في مسنده والبزار وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وما بين السماء الى التي تليها مسيرة خمسمائة عام كذلك الى السماء السابعة والارض مثل ذلك وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك فسبحان الله رب العرش العظيم

باب بالتنوين في النجوم وقال قتادة ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح اي في تفسير هذا النظم الكريم خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول فيها بغير ذلك اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به اما جعلها زينة للسماء فهو قال تعالى

الصفاة الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت ه

اي قصد نحوها وتوجه اليها توجها تاما لا كاملا ه

ولقد

ولقد زينا السماء الدنيا اي اقرب السموات الى الارض بمصابيح بكواكب مضيئة بالليل اضاءة السرج فيها ولا يمنع ذلك كون بعض الكواكب مركوزة في سموات فوقها اذ التزيين باظهارها عليها والتنكير للتعظيم واما جعلها رجوما للشياطين فهو قال تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي وجعلنا لها فائدة اخرى هي رجم اعدائكم بانقضاض الشهب المسببة عنها وقيل معناه وجعلناها رجوما وظنونا لشياطين الانس وهم المنجمون والرجوم جمع رجم بالفتح وهو مصدر سمي به ما يرجم به واما كونها علامات فهو قال تعالى وبالنجم هم يهتدون اي بالليل في البراري والبحار والمراد بالنجم الجنس ويدل عليه قراءة وبالنجم بضمتين وضمة وسكون على الجمع وقيل الثريا والفرقدان وبنات نعش والجدي ولعل الضمير لقريش لانهم كانوا كثيري الاسفار للتجارة مشهورين بالاهتداء في مسايرهم بالنجوم واخراج الكلام عن الخطاب وتقديم وبالنجم واقحام الضمير للتخصيص كانه قيل وبالنجم خصوصا هؤلاء خصوصا يهتدون فالاعتبار بذلك والشكر عليه الزم لهم واوجب عليهم وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عن يونس عن سفيان عنه وزاد في اخره وان ناسا جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا ويولد به الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب انتهى وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاشياء التي ذكرها من القرآن وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله تعالى اعلم قال الداودي وقول قتادة في النجوم حسن الا قوله اخطا واضاع نصيبه فانه قصر في ذلك بل قائل ذلك كافر انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك وانما يكفر من نسب الاختراع الى النجوم واما من جعلها علامة على حدوث امر في الارض فلا وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد فمن قال مطرنا بنوء كذا في باب الاستسقاء وفي كتاب الانواء لابي حنيفة المنكر في الذم من النجوم نسبة الامر الى الكواكب وانها هي المؤثرة واما من نسب التاثير الى خالقها وزعم انه نصبها اعلاما وضربها آيات لما يحدث فلا جناح عليه وفي ذم النجوم للخطيب البغدادي من حديث اسمعيل بن عياش عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي ذر عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تسالوا عن النجوم ومن حديث عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم وعن ابي هريرة وابن مسعود وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم نحوه وعن الحسن ان قيصر سال قس بن ساعدة الايادي هل نظرت في النجوم قال نعم نظرت فيما يراد به الهداية ولم انظر فيما يراد به الكهانة فائدة ذكر ابن دحية في التنوير من طريق ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد يعني ليست مركوزة في ثخنها كما زعم الفلاسفة والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هشيما متغيرا اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح قال الحافظ العسقلاني لم اره عن ابن عباس من طريق موصولة لكن ذكره اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه وقال ابو عبيدة قوله هشيما اي يابسا متفتتا وتذروه الرياح اي تفرقه هذا وقد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر آية او حديثا في الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما له ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة والاب ما تاكل الانعام اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وفاكهة وابا وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب ما انبتت الارض مما تاكله الدواب ولا ياكله الناس ومن طريق آخر قال الاب الحشيش ومن طريق عطاء والضحاك الاب كل شيء ينبت على وجه الارض زاد الضحاك الا الفاكهة وروى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا منقطع وعن عمر رضي الله عنه انه قال عرفنا الفاكهة فما الاب ثم قال ان هذا لهو التكلف وما عليك يا ابن عمر ان لا تدري ما الاب ثم قال اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه فان قلت فهذا يشبه النهي عن تتبع معاني القرآن والبحث عن مشكلاته قلت لم يذهب الى ذلك ولكن كان القوم اكبر همتهم عاكفة على العمل وكان التشاغل بشيء من العلم لا يعمل به تكلفا عندهم فاراد ان الآية مسوقة

في الامتنان على الانسان بطعامه واستدعاء شكره وقد علم من فحوى الاية ان الالات بعض
ما امتن الله به على الانسان مما تناله ولا تنافيه فعليك بما هو اهم من النهوض بالشكر على ما تبين لك
ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الاية كذا في الكشاف وهو صحيح لكنه اخرجه عبد بن حميد من
طرق صحيحة عن انس عن عمر رضي الله عنهما وسياتي بيان ذلك في الاعتصام والانام
الخلق اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والارض وضعها للانام اي خفضها مدحوة للانام وفسر
الانام بقوله الخلق وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ايضا رواه ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة في الاية المذكورة والمراد بالخلق المخلوق وروى من طريق سماك عن عكرمة عنه
قال الانام الناس ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي هو كل ذي روح برزخ حاجز
بالباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني حاجز بالزاي موضع الباء من
بين الشيئين اذا حال بينهما وهذا اشارة الى ما في قوله بينهما برزخ لا يبغيان وفسره بقوله
حاجز وهذا ايضا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور قال تعالى
مرج البحرين ارسلهما من مرجت الدابة اذا ارسلتها والمعنى ارسل البحر الملح والبحر العذب
يلتقيان يتجاوران ويتماس سطوحهما قيل كدجلة تدخل البحر فتشقه فتجري في خلاله فراسخ
لا يتغير طعمها او بحري فارس والروم يلتقيان في المحيط لانهما خليجان يتشعبان منه
بينهما برزخ حاجز من قدرة الله او من الارض لا يبغيان لا يبغي احدهما على الاخر بالممازجة وابطال
الخاصية او لا يتجاوزان حديهما باغراق ما بينهما وقال مجاهد الفافا ملتفة والغلب
الملتفة اشار بهذا الى ما روي عن مجاهد في تفسير قوله تعالى وجنات الفافا اي ملتفة وصله
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح قال وجنات الفافا قال ملتفة اي ملتفة بعضها على بعض
والفاف جمع لف وقيل جمع لفيف وعن الكسائي انه جمع الجمع قيل انه جمع لف جمع لفاء كخضراء
وخضر واخضار وقال الطبري واختلف اهل اللغة في واحد الالفاف فقال بعض نحاة البصرة لفيف
وقال بعض نحاة الكوفة لف ولفيف وعن الطبري الالف جمع لفيفة وهي الغليظة وليس الالتفاف
من الغلظ في شيء الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف وقوله والغلب الملتفة اشارة الى ما في قوله
تعالى وحدائق غلبا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح ايضا عن مجاهد قال وحدائق
غلبا اي ملتفة وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما الحدائق ما التف والغلب ما غلظ ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل
لا يحمل يستظل به وقيل هي جمع غلباء وهي الغليظة الطويلة من الشجر وصف به الحدائق
لتكاثفها وكثرة اشجارها او لانها ذات اشجار غلاظ فراشا مهادا كقوله ولكم في
الارض مستقر اشار بهذا الى ما في قوله وهو الذي جعل لكم الارض فراشا وفسره
بقوله مهادا وبه فسر قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما وقوله كقوله ولكم
في الارض مستقر اي كما في قوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد
نكدا قليلا اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي لا يخرج الا
نكدا قليلا عديم النفع ونصب نكدا على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته
الا نكدا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وصله الطبري
من طريق السدي قال لا يخرج الا نكدا قال النكد الشيء القليل الذي لا ينفع واخرج
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا مثل ضرب
للكافر كالبلد السبخة المالحة التي لا يخرج منها البركة باب
صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد كحسبان الرحى وصله الفريابي في تفسيره من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان بحساب معلوم كجري الرحى يعني على حساب الحركة
الرحوية الدورية وعلى وضعها وقال غيره اي غير مجاهد في تفسير الاية المذكورة بحساب
ومنازل لا يعدوانها اي لا يتجاوزان المنازل وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك
وهو الغفاري وروى الطبري والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه باسناد صحيح
ومعناه يجريان بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما ويتسق بذلك امور الكائنات
السفلية وتختلف الفصول الاربعة والاوقات ويعلم السنون والحساب حسبان
جماعة الحساب مثل شهاب وشهبان بحسبان حسبان جمع حساب كشهبان جمع شهاب
وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وقال الاسماعيلي جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر

قوله حسبت

تقول حسبت حسبانا وحسابا يعني ان الحسبان قد يكون مصدرا مثل الغفران والكفران والرجحان
والنقصان وقد يكون جمع الحساب مثل الشهبان والركبان والقضبان والرهبان وهو من الحساب
بالفتح في الماضي من الظن بالكسر فيه ضحاها ضوءها اشار بهذا الى قوله تعالى والشمس وضحاها
وفسر الضحى بالضوء وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها
قال ضوءها هاه قال الاسماعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعنده يشتد اضاءة الشمس
وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها النهار وفي تفسير النسفي والشمس
وضحاها اذا اشرقت وقام سلطانها ولذا قيل وقت الضحى وكان وجهه شمس الضحى
وقيل الضحوة ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء بالفتح والمد اذا امتد النهار
وكاد ينتصف ان تدرك القمر لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك
اشار بهذا الى قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار
وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه قال الضحاك معناه
لا يذهب الليل من قبل مجيء النهار وقال الداودي اي لا يأتي الليل في غير وقته وقوله سابق
النهار يتطالبان حثيثين اي يتطالبان حثيثا اي سريعا اشارة الى
تفسير قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال تعالى لا الشمس ينبغي لها اي يصح لها ويتسهل
ان تدرك القمر في سرعة سيره فان ذلك يخل بتكون النبات وتعيش الحيوان او في اثاره
ومناصبه او مكانه بالنزول الى محله او سلطانه فتطمس نوره وايلاء حرف النفي الشمس
للدلالة على انها مسخرة لا يتيسر لها الا ما اريد بها ولا الليل سابق النهار يسبقه
فيفوته ولكن يعاقبه اي لا يدرك سواد الليل ضوء النهار فيغلبه على ضوئه فالمراد من
السبق هنا الغلبة والمعنى انهما لا يزالان يتعاقبان ولا يجتمعان الا عند ابطال الله تعالى
هذا التاليف وتطلع الشمس من مغربها ويجمع معها القمر وذلك من اشراط الساعة
وقيل المراد بهما اياتهما وهما النيران وبالسبق سبق القمر الى سلطان الشمس فيكون عكسا
للاول وتبديل الادراك بالسبق لانه الملائم لسرعة سيره وكل اي وكلهم والتنوين
عوض من المضاف اليه والضمير للشموس والاقمار فان اختلاف الاحوال يوجب تعددا ما
في الذات او الى الكواكب فان ذكرها مشعر بها في فلك يسبحون يسيرون فيه بانبساط
اي كل واحد في فلكه يسير ويدور بالانبساط لا مزاحم له كمن يسبح في البحر قيل الافلاك
كثيرة مختلفة في السير فتقطع الشمس فلكها كل سنة مرة والقمر يقطعه في ثمانية وعشرين
يوما مرة وقيل الفلك واحد وجريهما مختلف وهو خلاف الظاهر والله تعالى اعلم نسلخ
نخرج احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
ايضا بلفظ يخرج احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما وهو اشارة الى تفسير قوله تعالى
واية لهم الليل نسلخ منه النهار اي نزيله ونكشف عن مكانه فاذا هم مظلمون
اي داخلون في الظلام والسلخ الاخراج يقال سلخت الشاة من الاهاب والشاة مسلوخة
والمعنى اخرجنا النهار من الليل اخراجا لم يبق معه شيء فاستعير السلخ لازالة الضوء
وكشفه عن مكان الليل وملقى ظله وقوله نخرج احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما
بالنون على ما في رواية ولما كان السلخ اخراج النهار من الليل وبالعكس ايضا عمم
البخاري فقال بلفظ احدهما من الاخر واعراب الاية الكريمة ان الليل مبتدأ ونسلخ منه
النهار خبره والجملة خبر اية او قوله نسلخ صفة الليل اذ لم يرد به معين والليل الخبر
او المبتدأ والاية خبره او قوله نسلخ استئناف لبيان كون الليل اية والله تعالى اعلم
واهية وهيها تشققها اشار بهذا الى قوله تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ واهية
وفسر الوهي بالتشقق هذا قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما
واهية متمزقة ضعيفة وقيل ضعيفة مسترخية ارجائها ما لم ينشق منها فهم على
حافتيها كقولك على ارجاء البئر اشار بهذا الى قوله تعالى والملك على ارجائها وفسر
الارجاء بقوله ما لم ينشق منها ثم فسره بقوله فهم على حافتيها اشارة الى ان الارجاء
جمع الرجا مقصورا وهي بمعنى الحافة والجوانب حافتا البئر ووقع في رواية غير الكشميهني
فهو على حافتيها وكانه اورد الضمير باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى
عبد بن حميد عن قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على حافات السماء وروى عن

عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا وصوّبه الاوّل واخرج عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال والملك على حافات السماء حين تشقق قال القاضي ولعله تمثيل
لخراب السماء بخراب البنيان وانضواء اهلها الى اطرافها وحواليها وان كان على ظاهره فلعل
هلاك الملائكة اثر ذلك انتهى قال ولعله تمثيل الى آخره جواب عما عسى ان يقال الملائكة
يموتون عند النفخة الاولى لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فكيف يكون الملك على ارجائها حين
انه ليس على الحقيقة فلا مخالفة وقوله وان كان على ظاهره الخ يريد ان دخوله لحظة على ارجائها
وموتهم بعدها لا ينافي التعقيب المدلول عليه بالفاء اغطش وجنّ اظلم اشار بقوله اغطش
الى قوله تعالى واغطش ليلها وبقوله وجنّ الى قوله تعالى فلما جنّ عليه الليل وفسّرهما بقوله اظلم
فالاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال في قوله اغطش ليلها اي اظلم ليلها
وقد توقف فيه الاسمعيلي فقال معنى اغطش ليلها جعله مظلما واما اغطش الغير المتعدي
فهو بمعنى ولكن المعروف اظلم الوقت جاءت ظلمته واظلمنا وقعنا في ظلمة وقال
الحافظ العسقلاني لم يرد البخاري القاصر لانه في نفس الآية متعدٍّ وانما اراد تفسير قوله اغطش
فقط هذا وفيه نظر واما الثاني فهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلما جنّ عليه الليل اي
غطى عليه واظلم وقال الحسن هو البصري كورت تكور حتى يذهب ضوءها اشار بهذا الى قوله
تعالى اذا الشمس كورت قال الحسن البصري معنى كورت تكور حتى يذهب ضوءها وصله ابن ابي
حاتم من طريق رجاء عنه وكان هذا كان يقوله قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه الآتي ذكره في هذا الباب واصل معنى التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويرا
اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع
بن خثيم قال كورت اي رمي بها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت قال اضمحلت قال الطبري
التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها وقال القاضي
اذا الشمس كورت لفت من كورت العمامة اذا لففتها بمعنى رفعت لان الثوب اذا اريد رفعه
لف او لف ضوءها فذهب انبساطه في الآفاق وزال اثره او القيت عن فلكها من طعنه
فكورته اذا القاه مجتمعا والتركيب للادارة والجمع انتهى والليل وما وسق جمع من دابة
وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه قال القاضي والليل وما وسق
وما جمعه وستره من الدواب وغيرها اتسق استوى اشار به الى قوله تعالى والقمر اذا اتسق
وفسّره بقوله استوى وصله عبد بن حميد ايضا من طريق منصور عنه واصل اتسق
اوتسق قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء قال القاضي في تفسيره اجتمع وتمّ بدرا بروجا
منازل الشمس والقمر اشار به الى قوله تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وفسّر البروج
بمنازل الشمس والقمر وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابي صالح
قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق
قتادة قال هي قصور على ابواب السماء فيها الحرس وعند اهل الهيئة البروج غير المنازل فالبروج
اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون والمراد بالمنازل معناها اللغوي لا الذي عليه اهل
التنجيم وقال القاضي في تفسيره يعني البروج الاثني عشر سميت به وهي القصور العالية
لانها للكواكب السيارة كالمنازل لسكانها واشتقاقه من التبرج لظهوره الحرور بالنهار
مع الشمس اشار بهذا الى قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسّر الحرور بانه يكون بالنهار مع
الشمس كذا وقع عن ابي عبيدة وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا كان او نهارا و
السموم بالنهار خاصة وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء هو ابن العجاج واسمه عبد الملك
رؤبة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن عميرة بن حيي بن ربيعة بن سعد بن مالك بن سعد
التميمي السعدي من سعد تميم البصري هو وابوه راجزان مشهوران عالمان باللغة وهما من
الطبقة التاسعة من رجال الاسلام الحرور بالليل والسموم بالنهار قال الحافظ العسقلاني
اما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلم اره موصولا واما قول رؤبة فذكره ابو عبيدة عنه في المجاز
وقال القسطلاني المراد بالظل والحرور في الآية الجنة والنار واخرجه ابن ابي حاتم عنه وقال
القاضي في تفسير قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير الكافر والمؤمن وقيل هما مثلان للصنم

ولله

ولله عز وجل ولا الظلمات ولا النور ولا الباطل ولا الحق ولا الظل ولا الحرور ولا الثواب
ولا العقاب ولا لتاكيد نفي الاستواء وتكريرها على الشقين لمزيد التاكيد والحرور فعول
من الحر غلب على السموم وقيل السموم ما يهب نهارا والحرور ما يهب ليلا وما يستوي الاحياء ولا
الاموات تمثيل آخر للمؤمنين والكافرين ابلغ من الاول ولذلك كرر الفعل وقيل للعلماء والجهال
يولج يكوّر اشار به الى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وفسّره بقوله
يكوّر قال الحافظ العسقلاني يكوّر كذا بالراء في رواية ابي ذر ورايته في رواية ابن شبويه
يكون بالنون وهو الصواب وتعقبه العيني بان الاشبه بالراء لان معنى يكوّر يلف النهار في الليل
وقال ابو عبيدة يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار وروى عبد بن حميد من
طريق مجاهد قال ما نقص من احدهما دخل في الآخر يتعاقبان ذلك في الساعات ومن طريق
قتادة نحوه قال يولج ليل الصيف في نهاره اي يدخل ويدخل نهار الشتاء في ليله وليجة كل
شيء ادخلته في شيء اشار بهذا الى لفظ وليجة المذكور في قوله تعالى ام حسبتم ان تتركوا
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة
وقد فسّر وليجة بقوله كل شيء ادخلته في شيء وهذا قول ابي عبيدة قال في قوله من دون الله
ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه والمعنى لم يتخذوا اولياء
ليسوا من المسلمين ومعنى الآية والله تعالى اعلم ام حسبتم ايها المؤمنون فهو خطاب للمؤمنين
حين كره بعضهم القتال وقيل للمنافقين وام منقطعة ومعنى الهمزة فيها التوبيخ على الحسبان
ان تتركوا اي لا يترككم الله مهملين لا يختبركم بامور يظهر فيها اهل العزم والصدق
من الكاذب وهذا كما قال تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي ولم يتبين الخلص منكم
وهم الذين جاهدوا من غيرهم نفى العلم واراد به نفي المعلوم للمبالغة فانه كالبرهان عليه من حيث
ان تعلق العلم به مستلزم لوقوعه ولم يتخذوا عطف على جاهدوا داخل في الصلة من دون الله
ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اي بطانة يوالونهم ويفشون اليهم اسرارهم
وقيل البطانة من غير المسلمين وهو ان يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين يفشي اليه
اسرارهم وقيل الوليجة الخيانة والخديعة وقال ابن قتيبة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه فانه
وليجة وما في لما من معنى التوقع منبه على ان تبين ذلك متوقع والله خبير بما تعملون يعلم غرضكم
منه وهو كالمزيح لما يتوهم من ظاهر قوله ولما يعلم الله واعلم ان الالفاظ التي ذكرها من قوله
قال مجاهد الى الحديث ليست بمذكورة في بعض النسخ ووجد بعض هذه الالفاظ وتفاسيرها
باب صفة الشمس والقمر حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي اي ابراهيم بن يزيد من الزيادة بن شريك التيمي الكوفي عن ابيه يزيد بن شريك بن
طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وقد اختلف في اسمه واسم ابيه
اختلافا كثيرا اشهرها ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت
الشمس اتدري اين تذهب الغرض من هذا الاستفهام اعلامه بذلك قلت الله ورسوله اعلم
قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فان قيل ما المراد من سجودها اذ لا جبهة لها والانقياد
حاصل دائما فالجواب ان الغرض تشبيهها بالساجد عند الغروب فان قيل انها ترى انها
تغيب في الارض وقد اخبر الله تعالى انها تغرب في عين حمئة اي ذات حماة من حمئت البئر اذا
صارت ذات حماة وهي ماء مخلوط بالطين فاين هي من العرش فالجواب ان الارضين السبع
في ضمن السماوات كالقطب والعرش اعظم ذلك كالرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش
وذلك مستقرها وفي السنن روى ابو ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال انها
تغرب في عين حامية اي حارة وكذلك قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وابو بكر ولا تنافي بينهما
لجواز ان تكون العين جامعة للوصفين وفي رواية في عين الله الحامية لولا ما يزعها من امر الله
لاحرقت الارض من البزوغ وهو الاغراب وقيل انه مجاز اذ يمتنع غروبها في العين حقيقة لانه
اعظم من الدنيا خمسين مرة وقيل بمائة وعشرين مرة والقمر ثمانين وانما ذلك في راي العين كراكب
البحر ولذا قال تعالى وجدها تغرب ولم يقل كانت تغرب قال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو
صحيح ممكن وتاوله قوم على ما هو عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم
ترجع وقال العيني هو لاخذ قوم من الملاحدة انكروا ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
توجيه صحيح ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات ان يسجد له

وقال الحافظ العسقلاني ان اراد بعض ابن العربي الخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة او تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين وتعقبه العيني بان الاحتمال الاول بعيد لانه غير دليل يعتبر به وهو ايضا مخالف لظاهر الحديث وعدول عن الحقيقة وقيل المراد من قوله تحت العرش اي تحت القهر والسلطان وفيه انه عدول عن ظاهر الكلام وحقيقته مع ان السموات والارضين وغيرها من العالم تحت العرش فاذا سجدت الشمس في اي موضع قدره الله عز وجل يصح ان يقال سجدت تحت العرش والله تع اعلم فتستاذن فيؤذن لها واستيذانها هنا لاجل الطلوع من المشرق على عادتها ويوشك بكسر الشين من افعال المقاربة وهي على انواع منها ما وضع للدلالة على قرب الشيء وهو ثلثة كاد وكرب واوشك كما عرف في موضعه فمعنى هذا اعني يوشك يقرب ان تسجد وقد تقرر في موضعه ان افعال المقاربة ملازمة لصيغة الماضي الا الاربعة الفاظ فاستعمل لها مضارع ايضا منها اوشك فلا يقبل منها يعني لا يؤذن لها وتستاذن اي بالسير الى مطلعها فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك اي ما تضمن قوله فانها تذهب الى اخره قوله تع اي مضمون قوله تع والشمس تجري لمستقر لها يعني الى مستقر لها فمستقرها على هذا الحديث تحت العرش او الوقت الذي يستقر طلوعها من المشرق على عادتها اليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقال قتادة الى وقت واجل لها لا تعدوه وقيل الى انتهاء امرها عند انقضاء الدنيا وقيل الى ابعد منازلها في الغروب وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل مستقرها اجلها الذي اقر الله عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو آخر السنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ لا مستقر لها اي لا قرار ولا سكون فانها متحركة على ذلك الجري دائما وقرئ ايضا لا مستقر بالرفع على ان لا بمعنى ليس وقال القاضي في تفسيره لمستقر لها لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره يريد بذلك انها تقطع فلكها كل سنة مرة فعلى هذا يكون المستقر اسم مكان وقال ايضا او لكبد السماء فان حركتها فيه توجد ابطأ بحيث يظن ان لها وقفة قال والشمس حيرى لها بالجو تدويم فعلى هذا ايضا هو اسم مكان وقال ايضا او لاستقرار لها على نهج مخصوص وعلى هذا يكون مصدرا ميميا وقال ايضا او لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل فعلى هذا هو اسم مكان ايضا وقال ايضا او لمنقطع جريها عند خراب العالم فعلى هذا هو اسم زمان ذلك اي ذلك الجري على هذا التقدير المتضمن للحكم التي يكل الفطن عن احصائها واستخراجها وتعجز الاذهان في استنباطها تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم فان قيل ظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري وقال اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة مركوزة في فلكها فذلك يقتضي ان الذي يسير هو الفلك فالجواب انه لا اعتبار لقول اصحاب الهيئة عند مصادمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فان كلام الرسول هو الحق بلا مرية وكلامهم حدس وتخمين وقد عرفنا انه لا مانع في قدرة الله تع ان تخرج الشمس من مجراها وتذهب الى تحت العرش فتسجد ثم ترجع فان قيل قد قال الله تع وكل في فلك يسبحون اي يدورون فالجواب انه لا يستلزم ذلك ان تكون مركوزة في فلكها ودورانها في فلكها لا يستلزم منع سجودها في اي موضع اراد الله تع وقد روى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تع والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش هذا فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش بحيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبرنا بما هو غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به والله تع اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور فيه من جملة صفات الشمس التي تعرفها واما ما قاله الحافظ العسقلاني من ان الغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة فقد تعقبه العيني بان ذلك ليس بوجيه لان تجري كونه موضحا ايضا ظاهر والحديث اخرجه البخاري في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الحروف والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير تتمة وجه الى الاعداد في شرح مشارق الانوار في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل طلوع الشمس

من مغربها تاب الله عليه وكيفية طلوع الشمس من مغربها فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس دفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستاذن من اين تؤمر بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكسى ضوءها ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتى الى الوقت الذي يكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يأمر به احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها من اين تطلع لم يجئ اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن ثم يرجع اليه جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضأ ويدخل مصلاه ويصلي ورده ثم يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فينكر ذلك ويظن فيها الظنون فيقول لعلي خففت قراءتي وقصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم فيعود الى مصلاه فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت صلوتي او خففت قراءتي ام قمت في اول الليل ثم يعود وهو وجل خائف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة مثل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجأرون الى الله تع بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا ما تم لها مقدار ثلاث ليال ارسل الله تع اليهما جبرئيل عليه السلام فيقول ان الرب تبارك وتعالى يأمركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيمة فترجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربها فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تع والغافلون في غفلاتهم فاذا نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله تع وجمع الشمس والقمر فيرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها فتشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منتصفها جاءهما جبرئيل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة فقال عمر رضي الله عنه وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجوهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله تع خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما ولم يتب عبد من عباد الله تع توبة نصوحا منذ خلق الله تع آدم عليه السلام الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله تع فقال معاذ رضي الله عنه وما التوبة النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تع ثم لا يعود اليه قال فيغربهما جبرئيل عليه السلام في ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويزيدان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويزيدان واما الناس فانهم رأوا ما رأوا من فظاعة تلك الليلة وعظمها يلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار ضد المكره ومرادف الصفوة قال حدثنا عبد الله هو ابن فيروز الداناج بالدال المهملة وتخفيف النون واخره جيم لقبه وهو معرب داناه يعني العالم وهو بصري تابعي صغير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ذكر البزار انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر

مكوران يوم القيمة اي مطويان ذاهبا الضوء وقال ابن الاثير اي يلفان ويجمعان وفي رواية
كعب الاحبار يجاء بالشمس والقمر ثوريين يكوران في النار يوم القيمة اي يلفان ويلقيان في النار
والرواية ثوريين بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقال ابن الاثير وقد روي بالنون وهو تصحيف
وقال الطبري باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تكذيب كعب في قوله هذه يهودية
يريد ادخالها في الاسلام الله اكرم واجل من ان يعذب على طاعته الم تر الى قوله تع وسخر لكم
الشمس والقمر دائبين يعني دائمين في طاعته فكيف يعذب عبدين اثنى الله عليهما انتهى
وقيل قد روي عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما ايضا مثل ما روي عن كعب اما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فقال الخطابي وروي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله وهو ما حدثنا
ابن الاعرابي ثنا عباس ثنا يونس بن محمد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج شهدت
ابا سلمة قال حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر ثوران
مكوران في النار يوم القيمة قال الحسن وما ذنبهما قال ابو سلمة انما احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانت تقول ما ذنبهما فسكت الحسن قال البزار لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه الا من هذا الوجه واما ما روي عن انس رضي الله عنه فقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه مرفوعا ثوران عقيران في النار وذكره ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف فعيض نسخه موهمان ذلك في الصحيح وذكر ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطاء
بن يسار في قوله هذه الاية وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيمة ثم يقذفان في النار فيكونان
نار الله الكبرى ولابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه موقوفا ايضا وقال الخطابي ليس المراد
بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
لهما كانت باطلة وقيل انهما خلقتا من نار فاعيدتا فيها وردّ هذا القول لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا تكلم ربنا بكلمتين فصار احداهما شمسا والاخرى قمرا وكلاهما من النور ويعادان يوم
القيمة الى الجنة وقال الاسمعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة وغيرها
يكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا يكون هي معذبة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان تكوير الشمس والقمر من صفاتهما حدثنا يحيى بن سليمان اي ابن يحيى
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة سبع وثلثين ومائتين وهو من افراده قال
حدثني ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري
ان عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا
اي صلوة الكسوف والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة من حيث
ان الكسوف الذي يعرض للشمس والخسوف الذي يعرض للقمر من صفاتهما حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله والحديث قد مضى
باتم واطول منه في باب صلوة الكسوف ومطابقته للترجمة مثل السابق حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس
قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
وقام كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي
ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا اي التجاوا الى
الصلوة وذكر الله والحديث قد مضى في باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت ومطابقته للترجمة
مثل مطابقة ما قبله حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي ولاهم الكوفي انه قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم
واسم ابي حازم عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو البدري وقال الكرماني

وبعضها

وفي بعضها عن ابن مسعود بلفظ الابن بدل الاب وهذا وان كان صحيحا من جهة ان قيسا يروي
عن ابن مسعود ايضا لكن الروايات متعاضدة على ان الحديث من مسانيد عقبة لا عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا والحديث قد مضى في باب لا تنكسف الشمس
لموت احد ولا لحيوته باب ما جاء في قوله تع وهو الذي ارسل الرياح نشرا
بضمتين جمع نشور يعني ناشرة وقرا ابن عامر باسكان الشين المعجمة على التخفيف وحمزة والكسائي
نَشرا بفتح النون على انه مصدر في موقع الحال وعاصم بُشرا بالموحدة واسكان الشين
وهو تخفيف بشر جمع بشير وقد قرئ به ايضا وبَشرا بفتح الموحدة مصدر بشره بمعنى
بشارات وبشارة وبشرى بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب
والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه قاصفا تقصف كل شيء اشار به الى تفسير
لفظ قاصفا في قوله تع فيرسل عليكم قاصفا من الريح وفسره بقوله تقصف كل شيء
يعني تاتي عليه قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن
جريج قال قال ابن عباس رضي الله عنهما القاصف التي تقصف وتحطم اي تكسر لواقح ملاقح
اشار به الى لفظ لواقح في قوله تع وارسلنا الرياح لواقح وفسره بقوله ملاقح واشار
به الى ان واحدها ملقحة وهو من النوادر يقال لقح الفحل الناقة ولقحت الريح السحاب
ورياح لواقح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وعن ابي عبيدة ان اللواقح جمع ملقحة وملقح
مثل ما قال البخاري وكذا قال ابن ابي اسحق وانكره غيرهم قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح وقال
الفراء فان قيل الريح ملقحة لانها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين
احدهما ان يجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال
ريح لاقح كما يقال ماء لاقح ويؤيده وصف ريح العذاب بانها عقيم ثانيهما ان وصفها باللقح
لكون اللقح يقع فيها كما يقول ليل نائم وقال الطبري الصواب انها لاقحة من وجه لان لقحها
حملها الماء والقاحها عملها في السحاب ثم اخرج من طريق قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلقح الرياح الشجر والسحاب وتمريه وقيل لاقح ولاقحة على
النسب اي ذات لقاح وقال الازهري جعل الريح لاقحا لانها تقل السحاب وتصرفه ثم
تمريه فتستدره والعرب تقول الجنوب لاقح وحامل والشمال حائل وعقيم وقال عبد الله بن عمر
رضي الله عنه الرياح ثمانية اربع عذاب واربع رحمة فالرحمة الناشرات والذاريات
والمرسلات والمبشرات واما العذاب فالعاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر
والعقيم وهما في البر وقال القاضي في تفسير قوله تع وارسلنا الرياح لواقح حوامل
شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك
بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات في قوله
ومختبط مما تطيح الطوائح اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار
اشار بهذا الى تفسير لفظ اعصار في قوله تع فاصابها اعصار فيه نار وهو تفسير ابي عبيدة
بلفظه وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي الريح الشديدة وروى الطبري عن السدي قال الاعصار
الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد وقيل ريح عاصف فيها
سموم وقيل هي التي يسميها الناس الزوبعة وتفسير ابي عبيدة هو الاظهر لقوله فيه نار
والعاصف ذات عصف اي شديدة الهبوب صر برد اشار به الى تفسير لفظ صر في قوله
ريح فيها صر قال ابو عبيدة الصر شدة البرد نشرا متفرقة اشار الى تفسير قوله
نشرا في قوله تع وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الذي وضع ترجمة
فسره بقوله متفرقة وهو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اي من كل مهب وجانب
وناحية حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورا
هي الريح الشرقية والدبور بفتح اوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها وهي الغربية
يشير صلى الله عليه وسلم الى قوله تع في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا

لم تروها ودُعي أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق فهبت الصبا شديدة فقلعت خيامهم
والقى الله في قلوبهم الرعب فانهزموا وروى عنه الشافعي باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلنا وقيل ان الصبا هي التي حملت ريح قميص
يوسف الى يعقوب عليهما السلام قبل ان يصل اليه قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل بعض
المخلوقات على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر
وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها وقد مضى الحديث في الاستسقاء في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه يتضمن ريح الصبا حدثنا مكي
بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ولفظ مكي على صورة النسبة الى مكة اسمه وليس هو
منسوبا الى مكة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رأى مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال
فيها المطر في السماء اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يصيب امته
عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية فان قلت كيف يخشى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم فالجواب ان الاية نزلت بعد هذه القصة وتعين الحمل على ذلك لان الاية دلت
على كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته عند الله حيث لا يعذب امته وهو
فيهم ولا يعذبهم ايضا وهم يستغفرون بعد ذهابه صلى الله عليه وسلم فهو يحتمل
ورحمته اصلا وقد استنبط الصوفية من تلك الايات الذي في القلوب ايضا منع من تعذيب
ابدانهم كما كان وجوده فيهم امانا لهم فاذا امطرت السماء سُري عنه على صيغة المجهول
من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من الوجل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته
وسريت الجل عن الفرس اذا نزعته عنه والتشديد للمبالغة فعرفته من التعريف عائشة
ذلك اي ما كان يعرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري لعله كما قال قوم
فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية والاية في سورة الاحقاف في قصة قوم هود
عليه السلام قال تعالى فلما راوه في الضمير وجهان احدهما ان يرجع الى قوله ما تعدنا
في الاية السابقة وثانيهما انه مبهم فسره قوله عارضا وعلى الاول انتصابه حالا او تمييز
ومعنى عارضا سحابا عرض في افق السماء مستقبل اوديتهم متوجه اوديتهم والاضافة فيه
لفظية وكذا في قوله قالوا هذا عارض ممطرنا اي ياتينا بالمطر بل هو اي قال هود عليه السلام
بل هو ما استعجلتم به من العذاب وقلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين وقرئ قل بل
بزيادة قل ريح هي ريح ويجوز ان يكون بدلا من ما فيها عذاب اليم الجملة صفة ريح وكذا قوله
تدمر تهلك كل شيء من نفوسهم واموالهم بامر ربها اذ لا يوجد نابضة حركة ولا قابضة
سكون الا بمشيئته تعالى فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم اي فجاءتهم الريح ففرقتهم فاصبحوا
بحيث لو حضرت بلادهم لا ترى الا مساكنهم وقرأ عاصم وحمزة لا يرى الا مساكنهم بالياء
المضمومة ورفع مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين وروي ان هودا عليه السلام لما
احس بالريح اعتزل بالمؤمنين في الحظيرة وجاءت الريح فامالت الاحقاف على الكفرة وكانوا
تحتها سبع ليال وثمانية ايام ثم كشف عنهم واحتملتهم وقذفتهم في البحر والاحقاف
جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان بلاد
قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وفي الحديث تذكير ما يذهل
المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما اصابهم
وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم كما وصفه الله تعالى بقوله بالمؤمنين
رؤوف رحيم ومطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على ذكر الريح والمطر والحديث اخرجه
الترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه

باب ذكر الملائكة

هو جمع ملأك
على الاصل لان الاصل في مفعل الجمع على مفاعل نحو مطالع نظيرها الشمائل فانه جمع شمال
بالهمزة والتاء لتانيث الجمع وفي تفصيل تاكيد معنى الجمع وكان المراد ما قيل انها للمبالغة كعلامة
وهو مقلوب مالك لان بعد القلب الكاف صار ملأك ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت
تخفيفا لكثرة الاستعمال فلما جمع ردت الهمزة المحذوفة لان التكسير يرد الاشياء الى اصولها

والاشتقاق

واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله في
افاضة ما يحتاجون اليه في معاشهم ومعادهم كحفظهم بالليل والنهار ودفع المهالك الدنيوية
والدينية وغيرها او كالرسل اليهم لتوسط الانبياء بينهم وبين الناس وهذا قول سيبويه
والجمهور وجمع على القلب والا لقيل مآلك وذهب بعضهم الى ان الميم في ملائكة اصلية
والهمزة زائدة فهو على هذا مشتق من الملك بفتح اللام وفتحها وتسميتهم بالملائكة لفرط
قوتهم قالوا ان جميع متصرفات م ل ك دائر مع معنى القوة والشدة كالملك والملك وهذا
قول ابي عبيدة وعلى هذا الوزن ملائكة فعائلة ويؤيده انهم جوزوا في جمعه املاك
وافعال لا يكون جمعا لما في اوله ميم زائدة واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على
انها ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة هوائية
لا جسمية قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام كانوا
يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية
المفارقة للابدان ان كانت خيرة صافية فهي الملائكة وان كانت خبيثة كدرة فهي الشياطين
وقالت الفلاسفة انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وقيل جوهر
بسيط ذو نطق وعقل مقدس عن ظلمة الشهوة وكدورة الغضب وهم منقسمة الى قسمين
قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم
تنزيله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون
وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية
طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بذكر الله تعالى خلقوا على صور مختلفة
واقدار متفاوتة لاصلاح مصنوعاته واسكان سمواته وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم
احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا خلقت الملائكة من نور
وخلق الجان وهو ابو الجن وقال الضحاك هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل
بدون من نار وخلق آدم مما وصف لكم اي من التراب يعني ان التراب هو الجزء الغالب
وقيل من العناصر الاربعة وذلك لان الله تعالى قال فانا خلقناكم من تراب وقال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين والطين لا يحصل الا بالماء وقال من صلصال من حمأ مسنون
والحمأ المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا بمخالطة الهواء وقال خلق الانسان
من صلصال كالفخار والفخار لا يكون الا بالنار ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار
من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وعليه ملك ساجد او راكع ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في
السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او راكع او ساجد وللطبري
نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر عن بعضهم ان بني آدم عشر الجن وهما عشر حيوانات
البر والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات البحار وهؤلاء كلهم عشر ملائكة الارض
الموكلين وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء وكل هؤلاء عشر ملائكة السماء الثانية
وهكذا الى السماء السابعة ثم كل اولئك في مقابلة ملائكة الكرسي نزر قليل ثم جميع هؤلاء
عشر ملائكة سرادق واحد من سرادقات العرش التي عددها ستمائة الف طول كل سرادق وعرضه
وسمكه اذا قوبلت به السموات والارض وما فيهما وما بينهما لا يكون لها عنده قدر محسوس
وما منه من مقدار شبر الا وفيه ملك ساجد او راكع او قائم لهم زجل بالتسبيح والتقديس
ثم كل هؤلاء في مقابلة الملائكة الذين يحومون حول العرش كالقطرة في البحر ثم ملائكة اللوح
الذين هم اشياع اسرافيل عليه السلام والملائكة الذين هم جنود جبريل عليه السلام
لا يحصى عدد اجناسهم ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات عباداتهم الا باريهم العليم الخبير
على ما قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو كذا في تفسير ابي السعود وقد دل ذلك على كثرة
وجود الملائكة من الاصل وقال انس رضي الله عنه قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
الاسرائيلي اليوسفي الخزرجي المدني مات سنة ثلاث واربعين ان جبريل عدو اليهود
من الملائكة وهذا التعليق قطعة من حديث وصله البخاري في كتاب الهجرة عن محمد بن
سلام عن مروان بن معاوية عن حميد عن انس رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى

فقال انت قال من كان عدوا لجبريل نزلت في عبد الله بن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كيف نومك فقد اخبرنا عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجيء
في آخر الزمان فقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال صدقت يا محمد فاخبرني
عن الولد امن الرجل يكون ام من المرأة فقال صلى الله عليه وسلم اما العظام والعصب والعروق
فمن الرجل واما اللحم والدم والظفر والشعر فمن المرأة قال صدقت يا محمد قال فما بال الولد
يشبه اعمامه ليس من شبه اخواله فيه شيء او يشبه اخواله وليس من شبه اعمامه
فيه شيء فقال صلى الله عليه وسلم ايهما غلب ماؤه ماء صاحبه كان اشبه له قال صدقت
يا محمد وسأله عن الطعام الذي حرم اسرائيل على نفسه وقد ذكر في التوراة ان النبي الامي يخبره
عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فطال سقمه فنذر
ان شفاه الله تعالى من سقمه ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب اليه وكان احب الطعام
اليه لحم الابل واحب الشراب اليه البانها فحرمهما على نفسه قال صدقت يا محمد قال بقيت
خصلة ان قلتها آمنت بك اي ملك يأتيك بالوحي فقال جبريل قال ذلك عدونا ولو كان
غيره لآمنا بك عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخربه بخت نصر
فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره
بهلاككم فلا يسلطكم عليه والا فبم تقتلونه وقيل دخل عمر رضي الله عنه مدارس اليهود
يوما فسألهم عن جبريل عليه السلام فقالوا ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا
وانه صاحب كل خسف وعذاب وميكائيل صاحب الخصب والسلام فقال لهم وما منزلتهما
من الله تعالى قالوا جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وبينهما عداوة فقال لئن كان
كما تقولون فليسا بعدوين ولانتم اكفر من الحمير ومن كان عدوا لاحدهما فهو عدو الله
ثم رجع عمر رضي الله عنه فوجد جبريل قد سبق بالوحي فقال صلى الله عليه وسلم لقد وافقك
ربك يا عمر هذا وقوله لانتم اكفر من الحمير اي ابله واجهل كانه قيل انه مثل يضرب
للبليد لان الحمار مثل في البلادة وتعرف انه يحتاج الى الفطنة والكفر لما كان نتيجة الجهل
والبلادة ولان بهما منع ان يحمل عنهما وقيل الحمار لعله ما جده وهو رجل ... وذلك
كمران وفي المثل اكفر من حمار وهو رجل يقال له حمار بن مويلع من عاد كان له واد
طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن في بلاد العرب اخصب منه فخرج بنوه
يتصيدون فاصابتهم صاعقة فهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا ودعا قومه الى
الكفر ومن عصاه قتله فاهلكه الله واخرب واديه فضرب به المثل فانه نزله البارز الاول
لجبريل والثاني للقرآن واضماره غير مذكور يدل على فخامة شأنه كأنه لتعينه وفرط شهرته
لم يحتج الى سبق ذكره على قلبك فانه القابل الاول للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه
على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كانه قال قل ما تكلمت به باذن الله بامره
وتيسيره حال من فاعل نزل اي نزله متلبسا بأمر الله تعالى مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى
للمؤمنين احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله والمعنى من عادى منهم
جبريل فقد خلع ربقة الانصاف او كفر بما معه من الكتاب بمعاداته اياه لنزوله بالوحي
على قلبك لانه نزل كتابا مصدقا للكتب المتقدمة فحذف الجواب واقيم علته مقامه او من
عاداه فالسبب في عداوته انه نزله عليك وقيل محذوف مثل فليمت غيظا او فهو عدو لي
وانا عدوه كما قال من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو
للكافرين اراد بعداوة الله مخالفته عنادا او معاداة المقربين من عباده وصدر الكلام
بذكره تفخيما لشأنهم كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وافرد الملكان بالذكر
لفضلهما كانهما من جنس آخر والتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب
العداوة من الله تعالى وان من عادى احدهم فكانه عادى الجميع اذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم
على الحقيقة واحد ولان المحاجة كانت فيهما ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على انه
تعالى عاداهم لكفرهم وان عداوة الملائكة والرسل كفر والله تعالى اعلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما نحن الصافون الملائكة وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما في السماء
موضع قدم الا عليه ملك قائم او ساجد فذلك قوله تعالى وانا لنحن الصافون

وروى ايضا عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما بزيادة الملائكة صافون تسبح الله عز وجل قال تعالى وما منا الا له مقام معلوم
حكاية اعتراف الملائكة بالعبودية للرد على عبدتهم والمعنى ما احد الا له مقام معلوم في المعرفة
والعبادة والانتهاء الى امر الله تعالى في تدبير العالم واصلاح مصنوعاته وانا لنحن الصافون
في اداء الطاعة ومنازل الخدمة وانا لنحن المسبحون المنزهون لله تعالى عما لا يليق به
ولعل الاول اشارة الى درجاتهم في الطاعات وهذا في المعارف واعلم ان البخاري رحمه الله
ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب
اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عادته غالبا ان يفصل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك
هنا وقد اشتملت احاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ووقع ذكره في
اكثر احاديثه وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده والملك الموكل بتصوير ابن آدم ومالك
خازن النار وملك الجبال والملائكة الذين في كل سماء والملائكة الذين ينزلون في
السحاب والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور والملائكة الذين يكتبون الناس يوم
الجمعة وخزنة الجنة والملائكة الذين يتعاقبون وورد ذكر الملائكة على العموم في كونهم
لا يدخلون بيتا فيه تصاوير وانهم يؤمنون على قراءة المصلي ويدعون لمنتظر الصلاة
ويلعنون من هاجرت فراش زوجها فاما جبريل عليه السلام فقد وصفه الله تعالى بانه روح
القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع امين وسيأتي
في التفسير ان معناه عبد الله وهو وان كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى
للغة العرب لان الجبر هو اصلاح ما وهي وجبريل عليه السلام موكل بالوحي الذي يحصل
به الاصلاح وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله تعالى واستبعد الاشتقاق لانه منع
صرفه وروى الطبري عن ابي العالية قال جبريل عليه السلام من الكروبيين وهم سادة
الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجبريل عليه السلام على اي شيء انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شيء
ميكائيل قال على النبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك الموت قال على قبض الارواح الحديث
وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك وروى
الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا وزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل قيل ان خلق
جبريل كان قبل خلق آدم عليه السلام وهو مقتضى عموم قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم وفي التفسير انه يموت قبل ملك الموت بعد فناء العالم والله تعالى اعلم واما ميكائيل
عليه السلام فروى الطبراني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل
عليه السلام ما لي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك منذ خلقت النار واما ملك التصوير
فقال الحافظ العسقلاني واما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف
ان شاء الله تعالى واما ملك الجبال فقال الحافظ العسقلاني ايضا لم اقف على اسمه ومن مشاهير
الملائكة اسرافيل عليه السلام ولم يقع له ذكر في احاديث الباب وقد روى الثعلبي انه اول
من يسجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار
اليه جبريل عليه السلام ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا وروى احمد والترمذي
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن
قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر ان يؤذن له الحديث وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
عن علي رضي الله عنه انه ذكر الملائكة فقال منهم الامناء على وحيه والحفظة لعباده والسدنة
لجنانه والثابتة في الارض السفلى اقدامهم المارقة من السماء العليا اعناقهم الخارجة
من الاقطار اركانهم الماسة لقوائم العرش اكتافهم انتهى والله على كل شيء قدير حدثنا
هدبة بضم الهاء وسكون الدال وبالباء الموحدة ابن خالد اي ابن ابي الاسود القيسي
البصري ويقال له هداب وقد مر في الصلاة قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة وقد مر في الوضوء عن قتادة اي ابن دعامة
البصري ح تحويل من اسناد الى آخر وقال لي خليفة هو ابن خياط ابو عمرو العصفري
الحافظ وقد مر في باب الجنب يسمع خفق نعالهم والمذاكرة به قال ولم يقل حدثني اشعارا

لم اقف على اسمه صح

مطلب

هداب صح

بانه سمع منه عنه المذاكرة لا على طريق التحمل والتبليغ حدثنا يزيد بن زريع بزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع يعني الحرث قال وحدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران
اليشكري وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي كلاهما عن قتادة قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت اي الكعبة وقد مر في اول كتاب الصلوة في رواية
ابي ذر انه قال فرج عن سقف بيتي والتوفيق بينهما هو ان الاسم كان له صلى الله عليه وسلم
معراجان او دخل بيته ثم عرج بين النائم واليقظان ظاهر حديث ابي ذر رضي الله عنه
الذي مضى في اول كتاب الصلوة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق
لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في اليقظة رآه بعينه وقد صح
عن رواية شريك عن انس رضي الله عنه كما ذكره البخاري في التوحيد او اخر الكتاب انه كان
نائما فوجه التوفيق انه اختلف العلماء في تعدد الاسراء فان قلنا بالتعدد مرتين واكثر
فلا اشكال وان لم نقل به فالحق انه كان في اليقظة بجسده لانه قد انكرته قريش وانما ينكر اذا
كان في اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بابعد منه وقال القاضي عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات
فقيل انه كان في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسرى بجسده فان قيل بين النائم واليقظان يدل
على انه رؤيا نوم فالجواب لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فيه
ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى
شريك عن انس رضي الله عنه انه كان نائما فهي زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون
والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس رضي الله عنه فلم يات
احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث وقال العيني اختلفوا في الاسراء على ثلاث
مقالات فذهبت طائفة الى انه كان في المنام مع اتفاقهم ان رؤيا الانبياء عليهم السلام
وحي وحق والى هذا ذهب معاوية رضي الله عنه وحكي عن الحسن والمشهور عنه خلافه واحتجوا
في ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله
بينا انا نائم وبقول انس وهو نائم في المسجد الحرام وذكر القصة وقال في اخرها فاستيقظت
وانا بالمسجد الحرام وذهب معظم السلف الى انه كان بجسده وفي اليقظة وهذا هو الحق
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما صححه الحاكم وعشرون نفسا قال بذلك
من الصحابة والتابعين واتباعهم وهو قول اكثر المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمفسرين
والمتكلمين وذهبت طائفة الى ان الاسراء بالجسد يقظة الى بيت المقدس والى السماء بالروح
والصحيح الحق كما قرره انه اسرى بالجسد والروح في القصة كلها يقظة وعليه يدل قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده اذ لو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده ولا يعدل عن الظاهر
والحقيقة الى التاويل الا عند الاستحالة وليس في الاسراء بجسده وحال يقظته استحالة
كما قيل وقال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا عين رآها لا رؤيا منام واما قول عائشة
رضي الله عنها ما فقد جسده فلم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن حينئذ زوجة ولا في سن من
يضبط ولعلها لم تكن ولدت بعد فاذا كان كذلك تكون قد حدثت بذلك عن غيرها فلا يرجح
خبرها على خبر غيرها وقد عرفت ان ما رواه شريك عن انس رضي الله عنه انه كان نائما فهو زيادة
مجهولة وذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجلين وهذا مختصر وصحته رواية
مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت
فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما
وفي رواية الاصيلي والي الوقت وذكر يعني رجلا بين الرجلين وقال الكرماني وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث رجال وهم الملائكة الذين تصوروا بصورة الانسان فقيل انما مثل
فاتيت على البناء للمفعول بطست من ذهب ملآن كذا في رواية الكشميهني بفتح الميم وسكون
اللام وفتح الهمزة مقصورا مؤنث ملآن وفي رواية الاكثر ملآن والتذكير باعتبار الاناء
والتانيث باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجد بخط الدمياطي على بعض الميم على لفظ الفعل
الماضي على هذا الاقتصار بينه وبين قوله ملآن في التذكير وجمع طست بفتح الطاء طسوت
وجاء بكسر الطاء ايضا ويقال طس بتشديد السين حكمة وايمانا قال الكرماني هما معنيان
والاواني صفة الاجسام واجاب بانه كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة

وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وقال الطيبي لعله من باب التمثيل اذ تمثل المعاني
كما تمثل له ارواح الانبياء عليهم السلام بالصور التي كانوا عليها فشق من النحر الى مراق البطن
النحر الصدر والمراق بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف ما سفل من البطن ورق
من جلده وهو جمع مرق ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا قال الطيبي
ما ذكر من شق الصدر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون
التعرض بصرفه الى وجه يتقوله متكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول تبريا مما يتوهم
انه محال ونحن بحمد الله تعالى لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر
المحال به على القدرة واعلم ان هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره صلى الله عليه وسلم فعلم
ان الشق كان مرتين واتيت على البناء للمفعول بدابة ابيض انما قال ابيض ولم يقل بيضاء
لانه اعاده على المعنى اي مركوب او براق دون البغل وفوق الحمار البراق مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو براق ويجوز الجر على انه بدل من دابة والبراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وقال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله تعالى لسرعته
وقيل سمي به لشدة صفائه وتلألؤ لونه ويقال شاة برقاء اذا كان خلال صوفها طاقات
سود فيحتمل التشبيه به لكونه ذا لونين وذكر ابن ابي خالد في كتاب الاحتفال في اسماء الخيل وصفاتها
ان البراق ليس بذكر ولا انثى ووجهه كوجه الانسان وجسده كجسد الفرس وقوائمه كقوائم
الثور وذنبه كذنب الغزال وقال ابن اسحق البراق دابة ابيض وفي فخذيه جناحان يحفز
بهما رجليه يضع حافره في منتهى طرفه وقال الزبيدي في مختصر العين وصاحب المحرر هي
دابة كانت الانبياء عليهم السلام يركبونها وقال الطيبي وهذا الذي قاله يحتاج الى
نقل صحيح ثم قال لعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث اخر فربطته بالحلقة التي يربط بها
الانبياء اي ربطت البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق والظهر منه حديث انس
رضي الله عنه في حديث اخر قال جبريل عليه السلام للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه
وعن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الركوب على البراق شمس فوضع جبريل
عليه السلام يده على معرفته ثم قال الا تستحيي يا براق مما تصنع والله ما ركبك عبد لله
قبل محمد اكرم عليه منه قال فاستحيى حتى ارفض عرقا ثم قر حتى ركبه وقال ابن بطال في سبب
نفرة البراق لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد
صلى الله عليه وسلم وقال غيره قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم حين شمس به
البراق لعله يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله قال فما شمس الا لذلك ذكره
السهيلي وقال العيني انه سمع من بعض مشايخه الثقات انه انما شمس ليعد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه يوم القيامة فلما وعد له ذلك قر وفي صحيح ابن حبان
ان جبريل عليه السلام حمله صلى الله عليه وسلم على البراق رديفا له ثم رجعا ولم يصليا فيه
اي في بيت المقدس ولو صلى لكانت سنة وهو من اطراف ما يستدل به على الارداف وفي
حديث انس رضي الله عنه انه صلى وانكر ذلك حذيفة وقال والله ما زالا عن ظهر البراق
حتى رجعا واخرج البيهقي في حديث الاسراء من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه وفيه انه
صلى تلك الليلة ببيت لحم فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر فيه مجيئه
الى بيت المقدس وقد قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الآية ذكر المفسرون واهل السير
انه لما ركب البراق الى بيت المقدس ومعه جبريل عليه السلام ولما فرغ امره في نصب له
المعراج وهو السلم فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما يتوهمه بعض الناس
بل كان البراق مربوطا على باب مسجد بيت المقدس حتى رجع عليه الى مكة قيل من هذا وفي رواية
الى ذر التي مضت في اول الكتاب فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح
فهذا يدل على ان للسموات ابوابا وحفظة موكلين بها قال جبريل يعني قال انا جبريل
وفيه اثبات الاستئذان وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا قيل من معك قال محمد
اي قال جبريل معي محمد والظاهر ان القائل في هذا قيل في هذه المواضع خزان ابواب السموات
قيل وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وارسل اليه
وفي رواية اخرى وقد بعث اليه الاسراء وصعود السموات قال الطيبي ولعل المراد الاستفهام

عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليهم الى هذه المدة هذا هو الصحيح وقيل معناه
او حى اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في عالم الملكوت لا يكاد يخفى
على خزان السموات وحراسها وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار
بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات
من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وان جبريل عليه السلام لا يصعد بمن
لم يرسل اليه ولا يفتح له ابواب السموات قال نعم قيل مرحبا به اي بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومعناه لقى رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله به مرحبا فجعل مرحبا موضع الترحيب فعلى
الاول انتصابه على المفعولية وعلى الثاني على المصدرية ولنعم المجيء جاء المخصوص بالمدح
فيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال المالكي فيه شاهد على الاستغناء بالصلة
عن الموصول في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناه وهو مبتدا مخبر عنه
بنعم وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف والتقدير ولنعم المجيء الذي
جاء او نعم المجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه
نكرة فاتيت على آدم عليه السلام فسلمت عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي على الانبياء
عليهم السلام الذين لقيهم في السموات وعلى خزان السموات وحراسها لانه كان عابرا عليهم
وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل منه
فقال مرحبا بك من ابن ونبي وكل واحد من البنوة والنبوة ظاهر فاتينا السماء الثانية
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه وروي ارسل اليه
بدون لفظ وقد قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى عليهما السلام
فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل
ومن معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت
يوسف عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة
قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجيء جاء فاتيت على ادريس عليه السلام فسلمت عليه وكان في السماء الرابعة
قيل وهذا معنى قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قاله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل
معناه رفعناه في المنزلة والرتبة وقيل المراد من قوله ورفعناه مكانا عليا الجنة فان قيل اذا
كان في الجنة فكيف لقيه في السماء الرابعة فالجواب انه لما اخبر بعروجه صلى الله عليه وسلم
وما فوقها استاذن ربه في ملاقاته فاستقبله فكان اجتماعه به في السماء الرابعة اتفاقا لا اختصاصا
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فان قيل كيف قال ادريس عليه السلام من اخ وهو جد لنوح عليه السلام
فكان المناسب ان يقول من ابن فالجواب انه عليه السلام لعله قال تلطفا وتادبا والانبياء
اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هارون عليه السلام
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا
قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء
جاء فاتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت
بكى فقيل له ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعثت بعدي يدخل الجنة من امته
افضل مما يدخل من امتي قالوا كان بكاؤه عليه السلام لاجل الرقة لقومه والشفقة عليهم
حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعتهم نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم
ولا ينبغي الا ان يحمل على هذا الوجه وما يضاهي ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن
عوام المؤمنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته واصطفاه لكلامه واما قوله هذا
الغلام فلم يرد به موسى عليه السلام استصغار شانه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي
الطري الشاب او المراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله واتمام سواد من
امته وقال الخطابي قوله الغلام ليس على معنى الازراء والاستصغار لشانه انما هو على تعظيم منة
الله عليه بما ناله من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد
تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهورة
فائدة البكاء يكون على ضرب مرة من الحزن والالم ومرة من الاستكثار او التحسر واخرى

من سرور وطرب فاتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل
وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم عليه السلام فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فان قيل قد مر في الصلوة ان ابراهيم عليه السلام في السادسة
فما التوفيق بينهما فالجواب انه يحتمل انه لعله وجد في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة
وكذلك اختلف في موسى عليه السلام هل هو في السادسة او السابعة والكلام فيه كالكلام
في هذا والله تعالى اعلم فرفع لي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض
وقال التوربشتي الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم وكانه
اراد ان البيت المعمور ظهر له كل الظهور وكذلك سدرة المنتهى استبينت له كل الاستبانة
حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي بيت المقدس
والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء
وبالحاء المهملة وعمرانه كثرة غاشيته من الملائكة فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور
يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا وروي لم يعيدوا آخر ما
عليهم وروي آخر بالرفع والنصب اما النصب على الظرف واما الرفع فعلى تقدير ذلك
آخر ما عليهم من دخوله قال صاحب المطالع الرفع اجود وفي رواية قتادة عن الحسن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون
فيه وقد روى اسحق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه
انه سئل عن السقف المرفوع قال السماء وعن البيت المعمور قال بيت في السماء بحيال البيت
حرمته في السماء كحرمة هذا في الارض يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون اليه
وفي رواية للطبري ان السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكواء ولابن مردويه عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وزاد وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث
عائشة رضي الله عنها نحوه باسناد صحيح وهو عند الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح
عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا نحو حديث علي رضي الله عنه وزاد في السماء نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل
كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا فهم
الذين يصلون فيه ثم لا يعودون اليه واسناده ضعيف ورفعت لي سدرة المنتهى
ويقال السدرة المنتهى بالاضافة والسدرة شجرة النبق سميت بها لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله تعالى فاذا نبقها اذا المفاجاة والنبق بفتح النون وكسر الموحدة
وسكونها حمل السدر والواحد نبقة ونبقة كانه قلال هجر القلال جمع قلة وقال ابن الاثير
القلة ما يسع مائة رطل وخمسين رطلا بالرطل البغدادي والاصح عند الشافعية
ما يسع خمسمائة رطل وقال الخطابي القلال الجرار وهي معروفة عند المخاطبين معلومة القدر
وقال ابن فارس القلة ما اقله الانسان من جرة او حب قال وليس في ذلك عند اهل
اللغة حد محدود الا انه ياتي في الحديث تفسيرها بقلال هجر وعبارة الجوهري القلة ما ياخذ
مزادة من الماء سميت بذلك لانها تقل اي ترفع وقال الكرماني هي جرة عظيمة تسع قربتين
او اكثر وهجر بفتح الهاء والجيم واخره راء بلدة لا تنصرف للعلمية والتانيث وفي المطالع هي
مدينة باليمن هي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل ويقال الهجر ايضا بالالف واللام
وورقها كانه آذان الفيول هو جمع فيل وهو الحيوان المعروف في اصلها اربعة انهار
جمع نهر بفتح الهاء وسكونها نهران باطنان قال مقاتل السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران
وقد بينهما في الحديث فسالت جبريل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران
النيل والفرات هما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض
ويجريان فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميع المياه من تحت صخرة بيت المقدس
ومن هناك تتفرق في الدنيا اما النيل فيه اوله من جبال القمر بضم القاف وسكون الميم
وقيل بفتح الميم تشبيها بالقمر في بياضه وقيل ينبع من انهر عين هناك ويجري ...
اشهر في العراق الى ان يجيء الى البصرة فيفترق عند قرية يقال لها ... الرشيد

وينصب في البحر الملح واما النيل فيجري ايضا وقيل عند جرجر فتمر الغربية منها على دمياط من
غربيها وينصب في البحر الملح والشرقي منها يمر على اشمون طناح فينصب هناك في بحيرة شرقي
دمياط يقال لها بحيرة تنيس وبحيرة دمياط واما الفرات فاصله من اطراف ارمينية
قريب من قاليقلا ثم يمر على بلاد الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وجعبر والرقة والرحبة
وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة ويمر
الى البطائح وينصب في البحر الشرقي قالوا ومقدار جريانها على وجه الارض اربعمائة فرسخ
وقال الكرماني اما الفرات فهو الذى في العراق والنيل هو الذى في مصر ثم فرضت على
خمسون صلوة فاقبلت حتى جئت موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت فرضت على
خمسون صلوة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة اى مارستهم
ولقيت معهم الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمجادلة وان
امتك لا تطيق فارجع الى ربك فسله اصله فاسأله لانه امر من السؤال فنقلت حركة
الهمزة الى السين فحذفت تخفيفا واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سله والمعنى
فارجع الى الموضع الذى ناجيته فيه ربك فرجعت فسألته فجعلها اربعين اى فجعل الفريضة
التى هى خمسون صلوة اربعين صلوة ثم مثله اى ثم قال موسى عليه السلام مثله ثم ثلثين اى ثم جعلها
ثلثين صلوة ثم مثله اى ثم قال موسى عليه السلام مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرا
فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا اى خمس صلوات فاتيت موسى فقال ما ذا
صنعت ويروى زيادة فما رجعت وهذه هى المراجعة الاخيرة قلت جعلها خمسا فقال
مثله اى فقال موسى عليه السلام مثل ما قال قبله من المراجعة وسؤال التخفيف عن الخمس
فقلت سلمت بخير ويروى فقد سلمت بزيادة كلمة قد وهو من التسليم يعنى سلمت له ما
جعله من خمس صلوات فلم يبق لي مراجعة لاني استحييت من ربي من تعدد المراجعة
كما مضى في حديث ابى ذر رضى الله عنه في اول كتاب الصلوة من قوله ارجع الى ربك
فقلت استحييت من ربي فنودى اى فجاء النداء من قبل الله عز وجل انى قد امضيت
فريضتى اى انفذت فريضتى بخمس صلوات وخففت عن عبادى من خمسين الى الخمس واجزى
الحسنة عشرا فيحصل ثواب خمسين صلوة لكل صلوة ثواب عشر صلوات فان قيل كيف جازت
هذه المراجعة منه صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة وكذا من موسى عليه الصلوة والسلام
فالجواب انهما عرفا ان الامر الاول غير واجب حتما ولو كان واجبا حتما لا يقبل التخفيف ولم يراجعا
وفيه جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر جبريل
عليه السلام وهو من الكروبيين وهم سادة الملائكة وقد اخرجه البخارى مقطعا في اربعة
مواضع بعضها في بدء الخلق وبعضها في الانبياء واخرجه مسلم في الايمان والترمذى في التفسير
والنسائى في الصلوة وقال همام هو ابن يحيى الذى مضى في رواة الحديث المذكور الذى روى
عن هدبة في السند الاول عن قتادة عن الحسن اى البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور اشار بهذا الى ان هماما فصل في سياقه قصة البيت
المعمور من قصة الاسراء فروى اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت المعمور عن
قتادة عن الحسن البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه واما سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى
اللذان مضيا في الطريق الثانى للحديث المذكور فانهما ادرجا قصة البيت المعمور في حديث
انس رضى الله عنه وقال الحافظ العسقلانى والصواب رواية همام وهى موصولة هنا عن هدبة
عنه ووهم من زعم انها معلقة فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله
عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع لى البيت المعمور قال قتادة فحدثنا الحسن عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه
واخرج الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان وابى يعلى والبغوى وغير واحد كلهم عن هدبة
مفصلا وعرف بذلك مراد البخارى بقوله في البيت واخرج الطبرانى من حديث سعيد بن ابى
عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في
السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا
وهذا وما قبله يشعر بان قتادة كان يدرج قصة البيت المعمور في حديث انس رضى الله
عنه وتارة يفصلها وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه هذا وقال هنا الكرمانى

انه تعليق

انه تعليق وان قال الحافظ العسقلانى ان رواية همام موصولة هنا عن هدبة ووهم من
زعم انها معلقة الخ فان اخراج غيره اياه موصولا لا يستلزم ان يكون ما اخرجه البخارى
بصورة التعليق موصولا وهذا ظاهر لا يخفى ثم ان قوله فهذا التعليق عن الحسن عن ابى هريرة
رضى الله عنه فيه انه قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابى هريرة فقيل لحيى قد جاء
في بعض الاحاديث قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشيء وقال الكرمانى للحسن هنا روى عنه بلفظ
عن فيحتمل ان يكون بالواسطة حدثنا الحسن بن الربيع ضد الخريف اى ابن سليمان البجلى
الكوفى يعرف بالبورانى بضم الموحدة وسكون الواو وبالراء قال ابن المبارك ما حرفتك
قال انا بورانى قال ان يصنعون البوارى قال لو لم يكن لك صناعة ما صحبتنى وقال ابو حاتم
كنت احب الحسن مكسور العنق لا ننا امرحتى انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى
قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة الكوفى
عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمدانى الكوفى خرج
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق انه قال
قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق اى في قوله وفيما ياتيه من الوحى بل هو الصادق في قبل النبوة ايضا لما كان
مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق يعنى ان الله صدقه في وعده وقال الكرمانى
المصدوق اى من جهة جبريل عليه السلام والمصدق بتشديد الدال المفتوحة يقال صدقه
زيد واصدقه بالواو وقال على للنبى صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك
ويقال صدقتك من صدقك لا من صدقك فعول فان قال ان الجمع بينهما تاكيد ضعيف قال الطيبى
الاولى ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته
ودابه ذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم يجمع خلقه اى مادة خلقه في بطن امه
على البناء للمفعول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها
بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم
فذلك جمعها وهذا المعنى هو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه والصحابة اعلم الناس
بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم وقيل
معنى الجمع ان يعزز ويحرز في رحمها ويجوز ان يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما
هذه الاربعون هى الاربعون التى تجرى النطفة فيها في اطراف المراة ثم تصير دما وقالت
الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة آدم عليه السلام وميقات موسى عليه السلام
ثم انه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب
مدفنه فيبددها على النطفة والكونه سلالة من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق
حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة
وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير ووحشة الحية وغير
ذلك من مذمام الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل
وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازى ونحوها من محاسن الاخلاق
ثم تكون علقة مثل ذلك اى مثل الاول اربعين يوما والعلقة الدم الغليظ الجامد وهذا في
الاربعين الثانى الذى اشار اليه بقوله مثل ذلك ثم تكون مضغة وهى قطعة من لحم قدر ما
يمضغ وهذا في الاربعين الثالث اشار اليه بقوله مثل ذلك يعنى مثل الثانى اربعين يوما
فان قيل ان الله تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة فما الحكمة في هذا العدد فالجواب ان فيه
حكما وفوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لانها لم تكن معتادة بذلك
وربما تهلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم تكون علقة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار
قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهادة مترينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد
الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين
ثم من علقة ثم من مضغة مهياة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه
وحشره في المحشر للحساب والجزاء وهو على كل شىء قدير ومنها تعليم العباد التانى في الامور
وعدم تعجلهم فيها ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وردعهم عن التعزز والقوة ابداانهم

بيّن بانه يعنى البورانى وهو معرب ه

واشقائهم وحواسهم ويعرفوا انها كلها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم
ليعتذر والى عبداتهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد
عرف ربه ثم يبعث الله ملكا اي بعد انتهاء الاربعين الثالث يبعث الله ملكا فيؤمر باربع
كلمات يكتبها وهي قوله ويقال له اي للملك المرسل اكتب عمله ورزقه واجله اي وقت موته
ومنتهى عمره وشقي او سعيد وكل ذلك بما اقتضت حكمته وسبقت كلمته فمن وجده
مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد
السعداء ومن وجده متجافيا قاسي القلب متأبيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيره فان علم منه ذلك
كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك الامر خواتمه وهو
الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبة هذه الاشياء اظهارها
للملك والا فقضاؤها سابق على ذلك وقال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه
حيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر
ما قضي عليه انه عامله وهو صائر اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة
والاطواق وهو كناية عن اللزوم فكان هذه الاشياء في عنقه ان يفعلها ولا يقدر ان
ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه وذلك كله بعد
ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق والسعادة
والشقاوة ثم السعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة
وهي اما قلبية او بدنية او ما حول البدن فالقلبية هي المعارف والحكم والكمالات العلمية
والعملية والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الاموال والاسباب
وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله تعالى وتقديره ردا على الثنوية المثبتين
شريكا فاعلا للشر لانهم طلبوا الحكمة في افعال الله وقالوا لو امد العالم لو كان واحدا لم يخص
هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف الشرور فرد عليهم الرب بقوله تعالى
لا يسأل عما يفعل وتحقيق هذا المقام ان يقال ان الله تعالى متصف باللطف والقهر والحكمة تقتضي
ان يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام
الآخر ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الآخر كما لا يستبين اللذة الا بالالم وبضدها تتبين الاشياء
ولابد لكل منهما من مظهر فالسعداء والعالم مظهر اللطف وفائدة بعثة الانبياء عليهم السلام
انما هي للكتب ترجع اليهم انما انت منذر من يخشاها كما ان فائدة نور الشمس لاهل البصر
والاشقياء والغافلين مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام الحجة عليهم لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة لهم عليهم بالشقاوة نستعيذ بالله منها وقوله شقي
او سعيد كان مقتضى الظاهر ان يقال وسعادته وشقاوته ثم نقل الحكاية لصورة ما يكتبه لانه
يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد كتب الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح وفي
صحيح مسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك
ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات الحديث
فهذا يدل على ان كتب هذه الاربعة بعد نفخ الروح ولفظ البخاري يدل على ان ذلك قبل نفخ
الروح لان في لفظه ثم ينفخ فيه الروح وكلمة ثم تقتضي تأخر كتب الملك هذه الامور الى ما بعد
الاربعين الثالث وقال النووي الاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى
ثم اجاب عن ذلك بقوله ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن له فيكتب معطوف على قوله
يجمع في بطن امه لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف
عليه وذلك جائز موجود في كلام العرب بل في القرآن والحديث الصحيح ويندفع منه التوفيق
ايضا بين رواية البخاري ورواية مسلم فتأمل وقال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك
في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يا رب هذه النطفة يا رب هذه علقة وقال القاضي وقوله في الحديث الآخر
عن انس رضي الله عنه واذا اراد ان يخلق خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار
عن حالة اخرى كاخبار لا عالم الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة

يعني قوله وكتب شقي او سعيد ... صح

مطلب

علقة كان كذا او كذا فان قلت قد وقع في رواية يرسل الملك بعد ثمانية وعشرين يوما وفي رواية
ثم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول
يا رب اشقي ام سعيد وفي رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في
الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان
يخلق شيئا باذن له لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس رضي الله عنه ان الله
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فما وجه الجمع بين
هذه الروايات فالجواب ان للملك مراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه
علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه والتصرف وكلامه
اوقات احدها حين يخلقها الله نطفة ثم يقلبها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه
ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى ثم يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته
وسعادته ثم للملك تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه
وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالث وهي مدة المضغة وقبل انقضاء
هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته فان قيل في
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فالجواب انه ليس هذا على ظاهره بل المراد
بقوله فصورها وخلق سمعها الخ انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين
الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله
تبارك وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله لحما ثم يكون للملك فيه تصرف
آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر فان احدكم
ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع حتى هي الناصبة وما نافية ولفظ يكون منصوب
بان مقدرة بعد حتى وحتى وما غير كافة لها من العمل والمراد بالذراع التمثيل للقرب المعقول
اي ما يبقى بينه وبين ان يدخلها الا كما بقي بينه وبين موضع من الارض من الذراع وفي رواية مسلم
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الخ فزاد قوله فوالذي لا اله غيره وقدم عمل
اهل النار على عمل اهل الجنة فيسبق عليه الكتاب الفاء فيه للتعقيب يدل على حصول السبق
بلا مهلة ضمن يسبق معنى يغلب اي يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سابقا بلا مهلة فيعمل بعمل
اهل النار اي عند ذلك يعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي فيدخلها ... ويعمل
حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي بان
يستغفر ويتوب فيدخلها قال الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات
وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وفي الحديث
تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر بالاعمال الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاعتماد
ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضا تحت القضاء وكذا اذا صدر منه الاعمال السيئة
فلا ييأس من روح الله فانها اذا بورك عين العناية لحقت الاخرى بالسابقة وكذا الحال بالنسبة
الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد بانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر
عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع
السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادة
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا فرغ الله الى كل عبد من
خمس من رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه يعني قبره فانه مضجعه على الدوام وما تدري
نفس باي ارض تموت والحديث من مقدمة كتاب الحيض ومطابقته للترجمة في قوله ثم يبعث الله
ملكا وفي الترجمة ذكر الملائكة ومن اخرجه ايضا البخاري في القدر والتوحيد ايضا واخرجه
مسلم في القدر وابو داود والترمذي في القدر ايضا وابن ماجة في السنة حدثنا محمد
بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها في الايمان قال اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء
المعجمة هو ابن يزيد من الزيادة ومر في الجمعة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه

من النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أي تابع مخلدا في رواية هذا الحديث أبو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن ابن جريج أنه قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله
يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلانا
فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض يعني عند أكثر من يعرفه من
المؤمنين ويبقى له ذكر صالح وقال الكرماني أي يحدث في قلوب أهلها محبته مادحين له مثنين
عليه مريدين إيصال الخير إليه ويستفاد منه أن كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله بحكم
عكس القضية وقال العيني في ذكر البغض فيه الحث على كتابه ولم يذكر البغض وهو ثابت في رواية
غيره وإذا أبغض عبدا نادى جبريل إني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم
ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء
في الأرض قال العيني وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله نادى جبريل تنبيه أورد البخاري هذا الحديث من طريقين
أحدهما موصول وهو إلى قوله وتابعه والثاني معلق وهو من قوله وتابعه أبو عاصم الخ
وقد وصله في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم وساقه على لفظه هناك قال الحافظ العسقلاني
وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده بواسطة
لأن أبا عاصم من شيوخه حدثنا محمد هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الغساني وكذا الجياني وقال
أبو ذر [illegible] ابن [illegible] محمد هذا هو البخاري وقال الحافظ العسقلاني وهذا هو الأرجح عندي
فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري وأخرجاه عنه ولو كان
عند غير البخاري لما ساقاه عنه انتهى وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من عدم وجدان الإسماعيلي
وأبي نعيم الحديث لا يستلزم أن يكون محمد هذا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى على أحد
ولم يجر البخاري عادة بأن يذكر اسمه قبل شيخه بقوله حدثنا محمد وقد ذكر في رجال
الصحيحين فيمن اسمه محمد محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله
الذهلي النيسابوري في فصل أفراد البخاري وقيل روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا
ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا بل يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن
عبد الله ينسبه إلى جده والله تعالى أعلم حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم
قال أخبرنا الليث أي ابن سعد قال أخبرنا ابن أبي جعفر هو عبيد الله بن أبي جعفر واسم أبي جعفر
يسار القرشي عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة وتخفيف النون الأولى
وقد فسره بقوله وهو السحاب وهذا التفسير من بعض الرواة أدرجه في الخبر وواحد
العنان عنانة كسحابة فتذكر أي الملائكة الأمر قضي في السماء أي الأمر الذي يقضى
في السماء وجودا وعدما فتسترق الشياطين تفتعل من السرقة أي تستمع سرقة يقال استرق
السمع أي سمع مختفيا السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء
جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار
فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم ومطابقته للترجمة في قوله إن الملائكة
تنزل في العنان حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو يحيى الكوفي قال
حدثنا إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
والأغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان أبو عبد الله الجهني
مولاهم المدني كذا وقع في رواية الأكثرين ووقع في رواية الكشميهني الأعرج بالعين المهملة
والجيم في آخره والأول أشهر وأرجح نعم أخرجه النسائي من وجه آخر عن الزهري
عن الأعرج وحده كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الغساني الحديث مشهور للأعرج وهو
الصحيح لا الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول
فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر والحديث قد مضى في كتاب الجمعة

وباب الاستماع إلى الخطبة بأتم منه ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله
ملائكة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد
أي في المسجد النبوي وحسان هو ابن ثابت الأنصاري عاش مائة وعشرين سنة وهو
إن كان من الحسن فمنصرف وإن كان من الحس فغير منصرف ينشد والجملة حالية فقال كنت أنشد
فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أنشدك بالله
أسمعت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أجب عني أي قل جواب هجو الكفار عني اللهم أيده بروح القدس وهو جبريل عليه السلام
قال أي أبو هريرة رضي الله عنه نعم والحديث قد مضى في باب الشعر في المسجد ومطابقته
للترجمة في قوله بروح القدس فإن جبريل عليه السلام حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا وفي رواية
حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء أي ابن عازب رضي الله عنه أنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه اهجهم أو هاجهم شك الراوي فيه والأول
أمر من هجا يهجو هجوا والثاني أمر من المهاجاة ومعناه جازهم بهجوهم وجبريل معك يعني
يؤيدك ويعينك عليه وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يقتضي أنه من مسند البراء
بن عازب رضي الله عنه وكذا أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من
رواية البراء عن حسان ومطابقته للترجمة في قوله وجبريل معك وقد أخرجه البخاري في الأدب
والمغازي أيضا وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في القضاء والمناقب حدثنا موسى
بن إسماعيل التبوذكي قال أخبرنا جرير هو ابن حازم أبو النضر الأزدي البصري ح تحويل من سند
إلى آخر وحدثنا إسحاق هو ابن راهويه قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي جرير بن حازم
قال سمعت حميد بن هلال أي ابن هبيرة العدوي أبو نصر البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف يعني الزقاق
بني غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار
منهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وآخرون وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم
أن المراد بهم بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام
فإن أولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة انتهى وأراد بهذا الحط على الكرماني فإن القائل به هو
الكرماني زاد موسى هو ابن إسماعيل المذكور وأراد بهذا أن موسى روى هذا الحديث عن جرير بن
حازم بالإسناد المذكور وزاد في المتن هذه الزيادة وقد وصلها البخاري في المغازي عنه
موكب جبريل قال الكرماني هو منصوب بنزع الخافض وقال العيني الأولى أن يقال منصوب
بفعل محذوف تقديره هذا موكب جبريل وقال ابن التين الأحسن أن يكون مجرورا على أنه
بدل من لفظ غبار وقال الحافظ العسقلاني يجوز فيه الحركات الثلاث وقال الكرماني الموكب
بالواو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الإبل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان
وقال ابن الأثير الموكب جماعة من ركاب يسيرون برفق وهم أيضا القوم الركوب للزينة والتنزه
وذكره في باب وكب فدل على أن الميم زائدة وكذلك ذكره الجوهري ويروى مركب بالراء بدل الواو
ومطابقته للترجمة في قوله موكب جبريل عليه السلام حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن
أبي المغراء أبو القاسم الكندي الكوفي وهو من أفراده وقد مر في الجنائز قال حدثنا علي بن مسهر
بلفظ الفاعل من الإسهار بالمهملة وقد مر في باب مباشرة الحائض عن هشام بن عروة عن
أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله
عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك يأتي الملك أحيانا في مثل صلصلة الجرس
فيفصم بالفاء أي يقطع عني وقد وعيت أي حفظت ما قال وهو أشده علي ويتمثل لي الملك
أحيانا رجلا فيكلمني فأعي ما يقول والحديث قد مر في أول الكتاب ومطابقته للترجمة في قوله
يأتي الملك حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
أنفق زوجين أي درهمين أو دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة أي فل أي فلان
وهو بضم الفاء وفتح اللام وبضمها كذا قال الكرماني وقيل هو ليس ترخيما لأنه لا يقال إلا بسكون
اللام ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها هلم فقال أبو بكر رضي الله عنه ذاك الذي لا توى

بفتح المثناة الفوقية والواو أي لا هلاك عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون
منهم والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب فضل النفقة ومطابقته للترجمة في قوله خزنة
الجنة فإنهم الملائكة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة وروي يا عائش بالترخيم بضم الشين وفتحها
والفتح هذا جبريل يقرأ من الثلاثي عليك السلام وروي يقرئك بضم أوله من المزيد فيه
فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وزادت رضي الله عنها في الرقاق على سلام جبريل
عليه السلام قولها ورحمة الله وبركاته وهي سنة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول في ابتداء السلام وفي رده سواء السلام عليكم ترى ما لا أرى
تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها فإن قلت لم
واجهها جبريل عليه السلام كما واجه مريم عليها السلام فالجواب لما لم يرد وجود عيسى عليه السلام
لأمر أن نسب جبريل ليعلمها أنه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم بعث إليها
عند الولادة لكونها في وحدة فقال لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا فكان لخطاب الملك لها
في الحالين لئلا تشك ولا تنزعج وجواب آخر أن مريم عليها السلام كانت خالية من زوج فواجهها
بالخطاب وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الأمة كما احترم الشارع [illegible] عمر رضي الله
[illegible] من الغيرة وهذا أبلغ في فضل عائشة رضي الله عنها لأنها إذا احترمها
جبريل عليه السلام الذي لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الأمة كان [illegible]
[illegible] بعده وجواب آخر أنه خاطب مريم عليها السلام لكونها نبية على قول وعائشة ليست
كذلك وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى الملك ولا يراه من معه والرؤية حالة يخلقها
الله تعالى في الحي ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها
قاله الكرماني وقيل فيه جواز سلام الأجنبي على الأجنبية إذا لم يخش ترتب مفسدة والأولى تركه
في هذا المقام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هذا جبريل وقد أخرجه البخاري في الاستئذان
والأدب والرقاق وفضل عائشة أيضا وأخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وقد تقدم في الشرح ح تحويل من سند
إلى آخر قال وحدثني بصيغة الإفراد يحيى بن جعفر أي ابن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي وهو
من أفراده قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء مات سنة خمس وخمسين
ومائة عن أبيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ألا تزورنا كلمة ألا هنا للعرض
والتحضيض ويجوز أن يكون للتمني أكثر مما تزورنا قال فنزلت أي نزلت الآية التي أولها
وما نتنزل إلا بأمر ربك وذلك حكاية قول جبريل عليه السلام حين استبطأه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قصة أصحاب الكهف وذي القرنين والروح ولم يدر ما يجيب
ورجا أن يوحى إليه فيه فقال ائتوني غدا أخبركم ولم يستثن فأبطأ عليه الوحي خمسة عشر يوما
وقيل أربعين وشق عليه ذلك وكذبته قريش وقالوا ودعه ربه وقلاه ثم نزل ببيان ذلك
والتنزل النزول على مهل لأنه مطاوع نزل وهو قد يطلق بمعنى النزول
مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما ننزل وقتا غب وقت إلا بأمر الله على ما تقتضيه
حكمته له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من الأماكن أو الأحايين
لا ننتقل من مكان إلى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته وما كان
ربك نسيا تاركا لك أي ما كان عدم النزول إلا لعدم الأمر به ولم يكن ذلك عن ترك الله
لك وتوديعه إياك كما زعمت الكفرة وإنما كان لحكمة رآها فيه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لجبريل عليه السلام وقد أخرجه البخاري في التفسير والتوحيد أيضا وأخرجه الترمذي
في التفسير قال حديث حسن وأخرجه النسائي في التفسير أيضا حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد سليمان هو ابن بلال عن يونس أي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل على حرف أي على لغة وقيل الحرف الإعراب وقيل الكيفيات

الأدائية من الفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والقصر والمد والإظهار والإدغام والإشمام
وغير ذلك من وجوه الأداء فلم أزل أستزيده أي أطلب منه الزيادة على حرف واحد وفي
رواية وكان ميكائيل عن يمينه فنظر صلى الله عليه وسلم إلى ميكائيل كالمستشير فأومأ يشير إليه
استزده حتى قال سبعة أحرف كلها شاف كاف فلهذا قيل إن المراء في القرآن كفر وإنه لا ينبغي
أن يقول أحد لبعض القرآن ليس هو هكذا أو لا يقال إن بعض القرآن خير من بعض حتى انتهى إلى
سبعة أحرف أي سبع لغات من لغات العرب وإنها متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه أن يكون في الحرف
الواحد سبعة أوجه وإن جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة ومما بين ذلك لقول
ابن مسعود رضي الله عنه إني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم إنما هو
كقول أحدكم هلم وتعال وأقبل هذا لكن يشترط التواتر في القرآنية فكل لفظة لم تتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكون من القرآن قال ابن مجاهد وقول النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
[illegible] وكل [illegible] في كتاب الله أن الزائد في كتاب الله هو [illegible] لفظة
لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القراءة بالشواذ وإن صحت عنه صلى الله
عليه وسلم لأنها حينئذ في حكم أجزاء القرآن فلو تذكر إلا لبيان تفسير أو زيادة حكم فمن أثبتها
على أنها قرآن مع اعترافه بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما عليه عامة العلماء [illegible] على الله
زاد في كتاب الله فيشمله النهي فسقه أو كفره إن استباح مطلق الزيادة في القرآن فإن قيل
ما السر في وجوب نقل القرآن إلينا على سبيل التواتر بخلاف نقل الأحاديث مع أن كليهما وحي
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى غاية ما في الباب أن القرآن وحي متلو
والحديث وحي غير متلو فالجواب أما أولا فلأن نظم القرآن معجز باق على وجه كل زمان دائر على
كل لسان في كل مكان فاقتضى ذلك أن يختص نقله إلينا بطريق التواتر حسما لمادة شبهة الوهم
والارتياب قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وليكون معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
تبقى على وجه الزمان يشار إليها بالبنان ويكون برهانا على حقية خير الأديان وتبيانا لبقاء دين
الأمة المشرفة إلى آخر الزمان بخلاف متن الحديث فإنه ليس كذلك وأما ثانيا فلأن نظم القرآن [illegible]
عين الجنان وورد اللسان في كل زمان فيكون العناية [illegible] والاهتمام [illegible] وأما ثالثا فلأن
أن النقل بالمعنى لا يجوز فيه محافظة على إبقاء إعجاز نظمه المتين المعلوم بعلم اليقين ويجوز
في الحديث توسعة وتيسيرا فلهذا توحد طريق نقل القرآن وتعدد طرق نقل الحديث إلينا والله أعلم
وأحكم كذا ذكره محيي الدين الكافيجي في كتاب التيسير في قواعد علم التفسير وقد أخرجه البخاري
في فضائل القرآن أيضا وأخرجه مسلم في الصلاة حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال أخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أجود الناس أي أسخاهم وأكرمهم بالخير [illegible] من بذل المال والجاه ومن بذل العلم
والخلق فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات
مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان إذا وجد جاد وإذا أحسن أعاد وإن لم يجد وعد
ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي علته والجود أفضل من الجود
وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كانت نفسه الأنفس أشرف النفوس كان خلقه أحسن
أخلاق الخلائق فيكون أجود الناس ولعل ذكر الناس لكونه [illegible] مفهوم له عند من قال به
وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ذكر ابن الحاجب في أماليه في رفع أجود
خمسة أوجه وخرج ابن مالك الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين فلنكتف بواحد منها
وهو أن أجود مرفوع على أنه اسم كان وخبره محذوف وجوبا إذ هو نحو أخطب ما يكون الأمير
قائما وما مصدرية ومعناه أجود أكوانه وفيه تجوز حيث جعل كونه صلى الله عليه وسلم أجود منه
كما في قولك نهاره صائم وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه كان
أجود أكوانه حاصلا في رمضان كذا قالوا والظاهر أن التقدير كان أجود أكوانه كونه في رمضان
وجمع المصدر لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى المتعدد وفي حديث سعد رضي الله عنه مرفوعا
إن الله جواد يحب الجود أخرجه الترمذي [illegible] وفي رواية الترمذي وفي هذا الحديث
هنا قوله حتى ينسلخ أي يتم رمضان والمعنى أن زيادة جوده كانت مستمرة في جميع أوقات رمضان

الى ان يتسع حينئذ يرجع اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا واتم ما كان يظهر منه صلى الله
عليه وسلم اثار الجود في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام اكثر مما يظهر منه في غير رمضان لان رمضان
موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذي قال تعالى في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر التي
هي خير من الف شهر وفي جزء يتضاعف فيه ثواب الصدقة والخير وكذلك سائر العبادات
حتى ان الله تبارك وتعالى يعطي ثواب النافلة ثواب الفريضة والفريضة ثواب سبعين فريضة كما ورد
في الخبر عن الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وكذا جاء في الحديث انه يعتق في كل يوم
الف الف عتيق من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره
من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه واما ملاقاة جبريل عليه السلام فيها
زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه لا سيما عند مدارسته القرآن معه
مع نزوله كل ليلة كما يفيده قوله **وكان جبريل يلقاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في كل ليلة من
رمضان فيدارسه** من المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب
ادرسه كانك تجعل الكتاب الذي تقرؤه منقادا لان اصل الدرس الوطء والتذليل قال الله تعالى
ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرس الكتب
تدريسا مشدد للمبالغة ومنه مدرس الذي يدرسه اي يعارضه ويقارئه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن بالنصب على انه مفعول ثان للمدارسة لان الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير
متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام
يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا وقيل ان
الاصل المعتاد قراءة جبريل عليه السلام وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله
عليه وسلم وسماع اصحابه رضي الله عنهم وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف
فاختاروا قراءة التلميذ وسماع الشيخ لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين ولا يبعد ان يقال
انما كان صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في القراءة ليكون كل من القراءة والاستماع
سنة في امته صلى الله عليه وسلم وقيل ان الحكمة في تلك المدارسة ان يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ
فلا ينساه فكان ذلك انجازا لوعده تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى
ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه وتصحيح
اخراج الحروف من مخارجها واعطاء حقوقها من صفاتها ليكون سنة في حق الامة واصل
المدارسة التي تقع بين الشيوخ في القراءة والله تعالى اعلم وتخصيص الليل من رمضان بالمدارسة لان
ليله افضل من نهاره لا سيما في القراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والتدبر قال الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدنيوية
والعوارض الدنيوية ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك
في النهار سبحا طويلا **فلرسول الله صلى الله عليه وسلم** الفاء للسببية واللام لام الابتداء
زيدت على المبتدأ تأكيدا وهو جواب قسم مقدر **اجود** خبر المبتدأ **بالخير** اي يبذل لجميع انواع
الخير بحسب اختلاف حاجات الناس **من الريح المرسلة** حيث لا التفات لها الى الاشياء عند تعلقها
ولا تعتدّ بها حين تعلقها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة وقيل معناه اجود منها في عموم
النفع والاسراع فيه كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين
يدي رحمته سبحانه اي المطر وذلك لشمول روحها وعموم نفعها كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات بالمعروف على احد التفاسير
فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد
بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض
بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول وحاصله فلذا قال اجود من الريح
المرسلة على ان الغالب عليها ان تأتي بالمطر وربما تخلو عنه وهو صلى الله عليه وسلم لا ينفك
عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور على ان اسناد الجود اليه
صلى الله عليه وسلم حقيقة والى الريح المرسلة مجاز نزلت منزلة من جاد ففرق بينهما
وجملة الكلام في معنى المراد انه فضل اولا جوده على جود جميع افراد الانسان وثانيا جوده
في رمضان على جوده في سائر الازمان وثالثا عند لقاء جبريل عليه السلام ومدارسة القرآن
لانه حينئذ كان اجود مما يتصوّر في الاذهان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن

مطلب قوله المرسلة

الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان بل في افضل المكان ايضا وفي الحديث
بيان ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان مما يزيد العبادة وتحسين الاخلاق والايقان
والاتقان وفيه ندب اكثار الجود والحث عليه في كل الاوقات ومزيد الانفاق في رمضان على
المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب والمحبين وكذا عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم
شكرا لنعمة الاجتماع بهم وكذا عند مدارسة القرآن وفيه ايضا زيارة العلماء واهل الفضل
ومجالستهم وتكرار زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك وفيه ان صحبة الصالحين
مؤثرة في دين الرجل وعمله ولذلك قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب وفيه استحباب اكثار
قراءة القرآن لا سيما في رمضان وفيه ان قراءة القرآن افضل من التسبيح وسائر الاذكار
اذ لو كان ذلك افضل او مساويا لها لما اختصت القراءة عند الاجتماع في رمضان وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي قراءة القرآن **فائدة** روى الشيخان عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس
يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاده على هذه الثلاث من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق
اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها التخلق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة
والشهوية وكمالها الجود لكن في الجامع الصغير رواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن
انس رضي الله عنه كان احسن الناس واعقل الناس الحديث وفي رواية مسلم كان احسن الناس
خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشره ورجل جاهد
بنفسه في سبيل الله ثم انه كان من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله وعلى
الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي اعطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش
في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر عليه شهران ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر
على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة كاملة في الجماع مع انه كان متصبرا في
امره مع كثرة نسائه وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى او
الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد
والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك
وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله
فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية جواز استدعاء
المريد من الشيخ خرقة التصوف وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري لبسها من علي
رضي الله عنه فباطل مع ان الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه ذكره ابن حجر المكي وقال
ايضا نعم لبسها والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع
الصحبة المتصلة الى كميل بن زياد وهو مصاحب عليا رضي الله عنه اتفاقا وفي بعض الطرق
اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهما وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة
وتلقين الذكر وهو الذي اتوناه عن العارفين والله تعالى اعلم واما امره في الشجاعة فقد صرع
جمعا منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت
قدميه فيتفرق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه
انه ان صرعه اسلم ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله

فان من جودك الدنيا وضرتها ۞ ومن علومك علم اللوح والقلم ۞

وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما
بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى
الترمذي انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا
حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين انشدته شعرا تذكره بايام رضاعته في هوازن فرد
عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله من
الجود وفي صحيح البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى
المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
اذ جاءه العباس رضي الله عنه فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه
ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم

بصرم بها من جوسه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم اقول هذا في الدنيا واما في دار
الاخرة فهذه فهو صلى الله عليه وسلم يبذل شفاعته لامته خصوصا اهل الكبائر قال
صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقد قال العارف الرومي في المثنوي

كفت پيغمبر كه روز رستخيز | كى گذارم مجرمان را اشك ريز
من شفيع عاصيان باشم بجان | تا رهانمشان ز اشكنجه كران
عاصيان واهل كبائر را بجهد | وارهانم از عقاب نقض عهد
ونجيم هرشان دو رهد هم | بين حيق وصلتان بركت نهم

هر نبى خواست جيزى از خدا
من شفاعت خواستم روز جزا

ومطابقته للحديث للترجمة في قوله جبريل في الموضعين وقد اخرجه البخاري في اول الكتاب ايضا وعن عبد الله هو ابن المبارك انه قال حدثنا معمر بهذا الاسناد نحوه وهو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه احدهما يونس والاخر معمر وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي وروى ابو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن اما رواية ابي هريرة رضي الله عنه فوصلها البخاري في فضائل القرآن وسيأتي ان شاء الله تعالى واما رواية فاطمة رضي الله عنها فوصلها في علامات النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى هناك ايضا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور اخر العصر شيئا اي شيئا من التاخير فقال له عروة اي ابن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة اي قدامه وحكي ابن مالك انه روي بالكسر بمعنى الامام الذي يؤم الناس واستشكل بان امام لكونه مضافا الى المعرفة معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتاويل وانت خبير بان الرواية الصحيحة انه بفتح الهمزة فهو منصوب على الظرفية فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة قوله اعلم بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه اي تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت قال اي عروة يعني لما انكر عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة من امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات استثبت عروة فيه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول سمعت ابا مسعود هو عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بضم السين من الحساب لا من الحسبان باصابعه خمس صلوات وكان ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة الاسراء وقد روى نافع بن جبير وغيره انه لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل عليه السلام نزل حين زاغت الشمس فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وفي الحديث جواز دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومنها استثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وهذا الحديث قد مر في باب مواقيت الصلوة لكن بعبارات مختلفة وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الثقيلة وقد مر في الغسل عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة او لم يدخل النار قال الخطابي فيه اثبات دخول ونفي دخول وكل واحد منهما متميز عن الاخر بوصفه ووقته فالمعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما المعنى لم يدخل النار فمعناه لم يخلد دخول تخليد ويجب التاويل بمثله جمعا بين الايات والاحاديث قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق قال اي جبريل عليه السلام وان فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه قاله ابن مالك وفيه نظر لانه يحتمل بالرواية الاخرى ان هذا من تصرف بعض الرواة والحديث قد مضى في كتاب الاستيذان في باب اداء الديون مضموما الى شيء آخر وتقدم الكلام

ومطابقته

ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ويروى اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة مبتدأ خبره يتعاقبون اي ياتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صعدت الاخرى وقوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بدل يوضح معنى التعاقب ويجتمعون في صلوة الفجر والعصر ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم فيسألهم اي الله تعالى وهو اعلم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون ويروى وهم يصلون والجملة حالية في الوجهين واتيناهم يصلون ويروى وهم يصلون وهو كالاول وهؤلاء الملائكة هم غير الحفظة على الصحيح فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين ويحتمل ان يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لانهم يطلعون على احوالهم كلها والحديث قد مضى في اوائل الصلوة في باب فضل العصر وتقدم الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين اذا قال احدكم آمين ممدود ومقصور معناه استجب والملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى اي احدى كلمتي آمين الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قيل ليس لذكر هذا الباب ههنا وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة وهي متعلقة بالباب السابق فاشكل امر الترجمة جدا اذ لا تعلق للاحاديث التي تتلوه بها فصارت ترجمة بغير حديث وقد سقط لفظ باب في رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو قال بهذا الاسناد او وبه قال او نحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي حيث ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة ثم ان هذه الترجمة اخذها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري من حديث ابي صالح عنه وروى ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد هو محمد بن سلام بالتخفيف على المشهور قال اخبرنا مخلد هو ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى الكلام في هؤلاء الثلاثة على نسق واحد عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة بكسر الواو وهي المخدة وجمعها وسائد فيها تماثيل جمع تمثال وهو وان كان في الاصل الصورة مطلقا لكن المراد منه هنا صورة الحيوان كانها نمرقة قال الكرماني والعيني ولفظ كانها نمرقة الراوي عن عائشة رضي الله عنها والنمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء قال الجوهري النمرق والنمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة كما روى عن ابي عبيد ويجمع على نمارق فجاء فقام بين الناس ويروى بين البابين وهو غير ظاهر وجعل يتغير وجهه جعل من افعال المقاربة وهي على ثلثة اقسام منها ما وضع للدلالة على الشروع وهي طفق وجعل وعلق واخذ ويعمل عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة وههنا كذلك فقلت ما لنا يا رسول الله ويروى فقالت ما لنا وفي نسخة ما لي يا اهلنا اعوذ لمن وجهك الكريم قال ما بال هذه الوسادة اي ما شانها فيها تماثيل قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال ما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم القيمة يقول اي يقول الله عز وجل ويروى فيقال احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي صورتم وقدرتم اي اجعلوه ذا روح وهو امر تعجيز فان قيل الصورة في الوسادة ونحوها مما يمتهن ليست بحرام فالجواب نعم لكن تمنع دخول الملائكة على ان بعضهم قالوا النهي في الصورة على العموم والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه

والتماثيل والشياه ومطابقته للترجمة في قوله ان الملائكة تهذ ذكره حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت ابا طلحة هو زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه قال الدارقطني وافق معمرا هنا عن
الزهري جماعة وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة ولم يذكر ابن عباس رضي
الله عنهما قال والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله فخالف رواية الاوزاعي
وقال الحافظ العسقلاني هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه
دخل على ابي طلحة الحديث واخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه
اخرى وحديثهم رواية من اثبته انتهى ورواية الترمذي هكذا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ان ينزع نمطا تحته فقال له سهل
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا
ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية مالك هذه
ما يقتضي الاتصال بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين ابي طلحة فانه دخل عليه وسمعه منه
وهكذا في رواية محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر عنه عند النسائي وفي رواية السنة ما فلا
ابا داود من رواية الزهري ايضا فقال ابن عباس بين عبيد الله وبين ابي طلحة فهل الحكم للرواية
الزائدة او للرواية الناقصة فاختار ابن الصلاح الحكم للناقصة لانه صرح فيها بالاتصال
واما النسائي فانه رجح الزائدة لانه روى كلتيهما ورجح الزائدة والله تعالى اعلم يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل هذا من اضافة
العام الى الخاص قال ابن التين يريد كل بيت دار قال والمراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووي
ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار واما الحفظة وقال الخطابي انما
لم تدخل بيتا اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام
من كلب الصيد او الزرع او الماشية ومن الصور التي تمتهن في البسط والوسائد وغيرهما فلا يمنع
دخول الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة ثم انه قيل سبب المنع
من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله تعالى وفيها ما يعبد من دون
الله واما امتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب كثرة اكله النجاسات وان بعضها يسمى شيطانا و
الملائكة ضد لهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانه نهي عن اتخاذها
فما لا يؤذن فيه هو في اتخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم فيه واستغفارهم له و
تبركهم عليه ودفعهم اذى الشيطان عنه وقال العيني كل ما ذكر في الكلب لا يشمل العليل ولا يروى
القليل والكثير واسود ما لان الكلب مع انه ما ورد فيه شيء في النجاسة هو نجس ميتته لانه نجس
العين بالنص بخلاف الكلب فان في نجاسة عينه خلافا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة غنية
عن البيان والحديث اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم في اللباس والترمذي في الاستيذان
والنسائي في الصيد والزينة وابن ماجة في اللباس حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به
ابو نعيم وقال الكرماني هو ابن صالح المصري او ابن عيسى التستري وذكر في رجال الصحيحين احمد غير منسوب
يحدث عن عبد الله بن وهب المصري حدث عنه البخاري في غير موضع من الجامع واختلفوا
في احمد هذا فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب وقال اخرون انه احمد بن صالح او
احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي وهب وقال عبد الله
بن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري ولم يخرج البخاري
عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه حدثنا ابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث بن بكير بضم الموحدة مصغر بكر عن الاشج
بالشين المعجمة وتشديد الجيم وقد مر في الوضوء ان بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون السين المهملة مولى الحضرمي من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
هو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله بصيغة التصغير
الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا
نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير فقال
انه قال الا رقما في ثوب اصل الرقم الكتابة والصورة نحو الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش
والوشي الا تسمعه كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها هنا الاستفهام عن النفي
قلت لا اي لم اسمعه قال بلى اي سمعته قد ذكره وفي نسخة قد ذكر اي الحديث وكذا وقع في
نسخة العيني وللحديث قد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود فيه
والنسائي في الزينة حدثنا يحيى بن سليمان هو ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثني بالافراد ايضا عمر بضم العين وبالواو
كذا في رواية الاكثرين وظن بعضهم انه عمرو بن الحارث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصواب
عمر بضم العين وبغير واو وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وكذا ثبت في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل بالرفع فاعل وعد والنبي بالنصب مفعوله يعني ان جبريل عليه السلام وعد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينزل فلم ينزل فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال انا
لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب كذا اورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه وانما
قال ذلك جبريل عليه السلام لما رأى ان جروا ميتا كان تحت سريره حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عن ابي صالح هو عبد الله
بن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واستدل بهذا الحديث على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان الامام يجمعهما
فيقول حين يرفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي حال اعتداله يقول ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا ولك الحمد قال النووي لا ترجيح لاحدهما وقال ابن دقيق العيد اثبات الواو دال
على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى
وهذا بناء على ان الواو عاطفة لا حالية وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا
ولك الحمد ويقول ثبت فيه عن احاديث والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد ومر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل
من الانذار قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة اخره وفي بعض النسخ ابن
فليح قال العسقلاني وهو تصحيف قال حدثنا ابي فليح وهو لقبه واسمه عبد الملك غلب
عليه لقبه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه
والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم وارحمه ما لم يقم من صلوته اي عن موضع صلوته
او يحدث اي او ما لم يحدث من الحدث او المعنى ما لم يفعل شيئا منكرا والحديث مر
في كتاب الصلوة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفي باب الحدث في المسجد حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن عطاء اي ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وفتح اللام وبالقصر هو ابن امية بضم الهمزة التميمي ويعرف بابن منية وهي
امه ويقال جدته رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا يا مالك كذا في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره يا مال وهو مرخم مالك
وجاز في مثله الكسر والضم ومالك هذا هو خازن النار قال سفيان هو ابن عيينة في قراءة
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ونادوا يا مال يعني بغير كاف على الترخيم وهي قراءة
شاذة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يا مالك فانه خازن النار وهو من الملائكة
وقد اخرجه البخاري في صفة النار والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود
في الحروف حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب

قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد
هو يوم غزوة احد كانت في سنة ثلاث من الهجرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد لقيت
من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة هي التي تنسب اليها جمرة العقبة
وهي بمنى اذ عرضت نفسي اي حين عرضت نفسي وكان ذلك في شوال في سنة عشر من البعثة
كان بعد موت ابي طالب وخديجة رضي الله عنها ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف رجاء ان يؤوه فعمد الى ثلاثة
نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه
وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالاحجار حتى ادموا
رجليه على ابن عبد ياليل بالمثناة التحتية وكسر اللام وسكون الياء التحتية واخره لام
غير منصرف ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام واخره لام واسم ابن عبد ياليل كنانة
بكسر الكاف وبالنونين وقيل مسعود والاكثر على انه اسلم بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتال الطائف وله اخ اسمه له ذكر في السيرة في قدوم الوفود عند البعث النبوي في الجهة
الكلبي عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف ثم المذكور هنا
انه صلى الله عليه وسلم عرض نفسه على ابن عبد ياليل والذي في المغازي ان الذي كلمه هو
عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وكلا ابن عبد ياليل من كبار
اهل الطائف واشرافهم من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل
الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود رواه ابن ابي حاتم من
وجه اخر عن مجاهد وقال الحيه يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن
المغيرة وكنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطائف وعن ابن سعد كانت اقامة
النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف عشرة ايام وذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان كنانة بن عبد
ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك لكن
ذكر المدائني ان الوفد اسلموا الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله تعالى اعلم
فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي متعلق بقوله فانطلقت اي على الجهة
المواجهة لي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب بلفظ جمع الثعلب الحيوان المشهور وهو
موضع بقرب مكة وقال النووي هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا وهو على
يوم وليلة من مكة والقرن في الاصل كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى القاضي عياض
ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء وقال الحافظ العسقلاني وهو غلط وحكى القابسي ان من سكن
الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتحها اراد الطريق التي يتفرق منه فانه موضع فيه
طرق متفرقة فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الله اليك ملك
الجبال وهو الملك الذي سخر الله له الجبال وجعل امرها بيده لتامره بما شئت فيهم فناداني
ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك قوله ذلك مبتدا خبره محذوف تقديره كما علمت
او كما سمعت او كما قال جبريل فيما شئت كلمة ما استفهامية كذا في رواية الكشميهني ووقع في رواية
ابي ذر عن شيخيه بما شئت وقد روى الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك بما شئت ان شئت
ان اطبق عليهم الاخشبين وجزاء ان محذوف تقديره لفعلت ذلك والاخشبان بالخاء
والشين المعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله وكانا يسميان قعيقعان وقال الصغاني بل هو
الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان ووهم من قال هو ثور وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ
حجارتهما يقال رجل اخشب اذا كان صلب العظام عاري اللحم والمراد باطباقهما ان يلتقيا على
من بمكة فيصير كالطبق واحد عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله الا ان يخرج من اصلابهم من يعبد الله في محل النصب على
انه مفعول يخرج اي من يوحد الله في عبادته وحده لا يشرك به شيئا وفي هذا الحديث بيان

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره على اذاهم وحلمه وهو موافق لقوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في النعوت حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال
حدثنا ابو اسحق الشيباني اسمه فيروز بن ابي سليمان الكوفي قال سالت زر بكسر الزاي وتشديد
الراء ابن حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره شين معجمة
الاسدي الكوفي مات سنة اثنتين وثمانين عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين اي مقدار
قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ويروى قال لي ابن مسعود رضي الله عنه انه راى جبريل له ستمائة جناح
وسيجيء الكلام في هذا الحديث في سورة النجم ان شاء الله تعالى حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن يزيد
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لقد راى من ايات ربه الكبرى قال
اي في تفسيره راى رفرفا اخضر الرفرف هو ثياب خضر تبسط ويحتمل ان يراد بالرفرف
اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب قاله الخطابي سد افق السماء
اي اطرافها قيل ما راى جبريل عليه السلام احد من الانبياء في صورته غير نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم راه مرتين مرة في السماء ومرة في الارض قال تعالى فاستوى اي فاستقام على
صورته الحقيقية التي خلقه الله تعالى عليها وهو بالافق الاعلى اي افق السماء وقال تعالى
ولقد راه نزلة اخرى اي مرة اخرى فعلة من النزول اقيمت مقام المرة ونصبت نصبها
اشعارا بان الرؤية في هذه المرة كانت ايضا بنزول ودنو عند سدرة المنتهى والصحيح
انها في السماء السابعة والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه النسائي ايضا
فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل شيخه هذا من افراده
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري عن ابن عون هو بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان
ابو عون المزني البصري انه قال انبانا القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه فقد
اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف ولكن قد راى جبريل في صورته اي
في هيئته وحقيقته وخلقه اي خلقته التي خلق عليها سادا ما بين الافق نصب على الحالية
من جبريل اي طبقه ما بين افق السماء وقال احمد باسناده عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته وله ستمائة جناح كل جناح منها
قد سد الافق يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم والتهاويل
الالوان المختلفة وقال ابن الكلبي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ان يراه في صورته
التي خلقه الله عليها فقال انك لا تستطيع ان تثبت فقال بلى فظهر له في ستمائة جناح سد الافق
جناح منها فشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا عظيما فصعق وهذا معنى قوله تعالى
ولقد راه نزلة اخرى وقد ثبت ان جبريل عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي وتارة كان ياتي في صورة اعرابي وراه مرتين في صورته التي خلق عليها مرة منهبطا
من السماء الى الارض ومرة عند سدرة المنتهى كما مر انفا وجبريل هو امين الوحي وخازن القدس
ويقال له الروح الامين وروح القدس والناموس الاكبر وطاووس الملائكة ومعنى جبر عبد
وايل اسم من اسماء الله تعالى فمعناه عبد الله وفيه اربع عشرة لغة وقد ذكرها العيني في التاريخ
الكبير فصل خلق الملائكة واعلم ان انكار عائشة رضي الله عنها الرؤية لم تذكرها رواية اذ
لو كان معها رواية فيه لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الايات وهو مشهور قول
ابن مسعود وعن ابي هريرة مثلها وعن ابن عباس انه راه بعينه رضي الله عنه بطرق وروى
ابن مردويه في تفسيره عن الضحاك وعكرمة عنه في حديث طويل وفيه فلما اكرمني ربي برؤيته
بان اثبت بصري في قلبي احد بصري بنورية نور العرش وروى اللالكائي من حديث حماد بن سلمة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا رايت ربي عز وجل ومن حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال رايت ربي عز وجل الحديث وذكر ابن اسحق ان ابن عمر رضي الله عنهما ارسل

الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فقال نعم والاشهر
عنه انه رآه بعينيه وروي عنه ان الله تعالى اختص موسى عليه السلام بالكلام وابراهيم
عليه السلام بالخلة ومحمدا صلى الله عليه وسلم بالرؤية وقال الماوردي قيل ان الله قسم كلامه
ورؤيته بين محمد صلى الله عليه وسلم وبين موسى عليه الصلوة والسلام فرآه محمد صلى الله عليه وسلم
مرتين وكلمه موسى عليه الصلوة والسلام مرتين وحكى ابو الفتح الرازي وابو الليث السمرقندي
هذه الحكاية عن كعب وحكى عبد الرزاق عن الحسن انه كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه وحكى
النقاش عن احمد انا اقول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعينيه رآه حتى انقطع نفس احمد وقال
الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ببصره وعيني رأسه وقال كل آية اوتيها نبي من الانبياء فقد
اوتي مثلها نبينا صلى الله عليه وسلم وخص من بينهم بتفضيل الرؤية فان قلت قال الله تعالى
لا تدركه الابصار وقال ابن تيمية ظاهر ان المراد بالادراك الاحاطة ونفي الاحاطة لا يستلزم
نفي الرؤية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تحيط به ونحن نقول به وقيل لا تدركه ابصار الكفار
وقيل لا تدركه الابصار وانما تدركه المبصرون وليس في الشرع دليل قاطع على استحالة الرؤية ولا امتناعها
اذ كل موجود فرؤيته جائزة غير مستحيلة واما قوله لن تراني فمعناه في الدنيا وذكر القاضي ابو بكر
ان موسى عليه السلام رأى ربه فلذلك صعق وان الجبل رأى ربه فلذلك صار دكا استنبطه من
قوله تعالى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
وخر موسى صعقا فرآه الجبل فصار دكا ورآه موسى عليه السلام فصعق والله تعالى اعلم حدثنا
محمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي بموحدة ابو علي الغساني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة من الزيادة عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الواو والخرة عين مهملة على وزن احمد هو سعيد بن عمرو بن اشوع قاضي الكوفة
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله ثم
دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ومعنى الفاء في قوله فاين اذا انكرت رؤيته فما معنى
قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل تعني ان المراد به قربه
منه صلى الله عليه وسلم ولما ورد انه قال كان ملاقاة جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم
دائما فما وجه التخصيص بذلك اجابت رضي الله عنها بقولها كان يأتيه في صورة الرجل تارة
في صورة دحية الكلبي وتارة في صورة اعرابي وانه اتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته
الخلقية التي خلق عليها فسد الافق وقد مر انما انه صلى الله عليه وسلم لم يره في تلك الصورة
الخلقية الا مرتين حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
حازم قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف هو عمران بن ملحان ويقال عمران بن تيم ويقال
ابن عبد الله العطاردي البصري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد
الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك عن سمرة بفتح السين المهملة وضم
الميم ابن جندب وعن عز في الحيض رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
الليلة رجلين اتياني قالا الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل
والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب مجرد بعد باب ما قيل في اولاد المشركين مطولا بهذا
الاسناد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح والحديث اخرجه البخاري في النكاح ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه اي تابع ابا عوانة شعبة اي ابن الحجاج وابو حمزة بالمهملة
والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابن داود هو عبد الله بن داود الهمداني الخريبي بضم الخاء
المعجمة وفتح الراء وبالموحدة مصغرا وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين عن الاعمش اما
متابعة شعبة فوصلها البخاري في النكاح في باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فقال
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
الى آخره نحوه سواء واما متابعة ابي حمزة فلم يذكرها شراح البخاري واما متابعة ابن داود
فوصلها مسدد في مسنده الكبير واما متابعة ابي معاوية فوصلها مسلم والنسائي فقال مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع

وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه الحديث وقد مر تمامه
موضع ذلك في رواية البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة
اي ابن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ثم فتر عني الوحي فترة ومدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في تاريخ احمد ومدة
الرؤيا كانت ستة اشهر فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وابتداء وحي اليقظة
وقع في رمضان يوم الاثنين لسبع عشرة خلت منه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة السماء فاذا الملك الذي جاءني
بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة
على البناء للمفعول من الجأث اي رعبت وخفت وفيه لغة اخرى جثثت بمثلثتين بمعناه حتى
هويت اي سقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر الى فاهجر وفي رواية الى قوله والرجز فاهجر قال ابو سلمة والرجز الاوثان
هذا التفسير منه بان المراد من الرجز في قوله تعالى والرجز فاهجر الاوثان وهو جمع وثن
وهو ماله جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر وكانت العرب تنصبها وتعبدها
والحديث قد مر بشرحه مستوفى في باب اول الكتاب في بدء الوحي حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله البصري
صاحب الكرابيسي قال حدثنا شعبة عن قتادة وقال لي خليفة هو ابن خياط شيخ البخاري
حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة اشار
بهذا الى انه جمع بين روايتي شعبة بن الحجاج عن قتادة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة ايضا
وساق الحديث على لفظ سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية بالعين المهملة واسمه رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وآخره عين مهملة الرياحي بكسر الراء وفتح المثناة
التحتية وبالحاء المهملة البصري وفي الرواة ابو العالية الاخر ايضا يروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما واسمه مختلف فيه وشهرته بالبراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وكان يبري
النبل وهو ايضا بصري حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي موسى رجلا آدم من الادمة وهي في الناس
السمرة الشديدة وقيل هي من ادمة الارض وهي لونها وبه سمي آدم عليه السلام والادمة
في الابل البياض مع سواد المقلتين يقال بعير آدم وناقة ادماء طوالا بضم الطاء وتخفيف
الواو ومعناه طويل جعدا اي غير سبط الشعر وقال ابن الاثير الجعد في صفات يكون مدحا
وذما فالمدح معناه شديد الخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة
اكثر في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقال الداودي لا ادري جعدا محفوظا
لان الطوال لا يوصف بالجعودة وقال ابن التين هذا الكلام غير صحيح لان الطول لا ينافي
الجعودة بل يكون الطويل جعدا وسبطا كانه من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وسكون الواو وفتح الهمزة قيل هو من قحطان وقال الكرماني شنوءة اسم قبيلة بطن من ازد
طوال القامات وقال ابن هشام شنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك
بن نصر بن الازد وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم وهو البغض والنسبة اليه
شنوي ووجه تشبيه موسى عليه السلام برجال شنوءة في الطول والسمرة ورأيت عيسى
رجلا مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا مربوع الخلق بفتح الخاء اي معتدل الخلقة مائلا
الى الحمرة والبياض سبط الرأس بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر وقال النووي
فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف
كما في الكتف قال واما الجعودة في صفة موسى عليه السلام فالاولى ان تحمل على جعودة الجسم
وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه رجل
الشعر ورأيت مالكا خازن النار والدجال بالنصب وفي آيات اي في جملة الآيات
اخرى اراهن اي رآهن الآيات الله اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكن في مرية بكسر الميم
اي شك من لقائه قال النووي هذا استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم

موسى عليه السلام وقال الكرماني الظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع
الى الرجال والخطاب لكل واحد من المسلمين قال انس وابو بكرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم تحرم الدجال المدينة من الدجال اما تعليق انس رضي الله عنه فقد وصله البخاري
في اواخر الحج في فضل المدينة في باب لا يدخل الدجال المدينة واما تعليق ابي بكرة رضي الله عنه فقد
وصله ايضا في هذا الباب والحديث اخرجه البخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام ايضا
واخرجه مسلم في الايمان واما مطابقة تلك الاحاديث للترجمة فظاهرة باب
ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الآن وهذا رد على المعتزلة حيث قالوا
انها لا توجد الا يوم القيمة وكذلك قالوا في النار انها تخلق يوم القيمة واما اهل السنة فقد قالوا
الجنة والنار مخلوقتان اليوم والجنة في الاصل البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف
اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكانها لتكاثفها وتظللها سميت الجنة التي هي المرة من جنه
اذا ستره كانها سترة واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان
قال ابو العالية هو رفيع الرياحي وقد ذكر في الباب الذي قبله مطهرة من الحيض والبول والبزاق
اشار بذلك الى تفسير لفظ مطهرة في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة وقد وصله ابن ابي حاتم
من رواية مجاهد وزاد ومن المني والولد وفي رواية قتادة من الاذى والاثم وروي هذا عن
قتادة موصولا عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال الحافظ العسقلاني ولا يصح
اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء واتم منه وقال القاضي مطهرة مما يستقذر من النساء
ويذم من احوالهن كالحيض والدرن ودنس الطبع وسوء الخلق فان التطهير يستعمل في الاجسام
والاخلاق والافعال كلما رزقوا اتوا بشيء ثم اتوا باخر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
اوتينا من قبل اشار بقوله كلما رزقوا الى قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها فقوله اتوا بشيء ثم اتوا باخر اي بمرة اخرى والتقييد
بالتكرار من لفظ كلما فاذا اتوا باخر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وفسره بقوله اوتينا
من قبل قال ابن التين هو من اوتيته اذا اعطيته وهكذا رواية الاكثرين ووقع في رواية
الكشميهني اتينا من اتيته بالقصر بمعنى جئته وقال ابن التين والصواب هو الاول وفي تفسيره
وجهان احدهما رواه السدي في تفسيره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنهما وعن ناس من الصحابة رضي الله عنهم قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل قالوا انهم اتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل في دار الدنيا وهكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا ما دل عليه الاية من
قولهم ذلك في كلما رزقوه فيدخل في ذلك اول رزق رزقوه فيتعين ان لا يكون قبله الا
ما كان في الدنيا والاخر ما قاله عكرمة قالوا هذا الذي رزقنا من قبل قال معناه مثل الذي كان
بالامس وهكذا قال الربيع بن انس وقال مجاهد يقولون ما اشبهه به ومن قال ذلك رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان الرجل من اهل الجنة ليتناول الثمرة ليأكلها فما هي واصلة
الى فيه حتى يبدل الله تعالى مكانها مثلها فلما راوها على الهيئة الاولى قالوا ان تلك
والله تعالى اعلم واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعوم هو تفسير قوله تعالى
واتوا به متشابها بقوله يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعوم وهكذا قال ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن ابي العالية ولكنه قال في الطعم بالافراد وهو ايضا رواية في الصحيح وقال
ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عامر بن يساف عن يحيى بن ابي كثير قال عشب الجنة
الزعفران وكثبانها المسك ويطوف عليهم الولدان بالفواكه فيأكلونها ثم يؤتون بمثلها فيقول
لهم اهل الجنة هذا الذي اتيتمونا آنفا به فيقول لهم الولدان كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف
وهو قوله تعالى واتوا به متشابها وقال ابن جرير في تفسيره باسناده عن السدي عن ابي مالك
وعن ابي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى متشابها يعني في اللون والمرأى وليس يشبه في الطعم وقال
عكرمة واتوا به متشابها يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر الجنة اطيب وقال سفيان الثوري عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا الا في الاسماء
وفي رواية ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وفي رواية ليس في الدنيا مما في الجنة الا
الاسماء رواه ابن جرير من رواية الثوري وابن ابي حاتم من رواية ابي معاوية كلاهما عن الاعمش به
وقال الحسن يعني بقوله متشابها خيارا لا رذالة فيه قطوفها يقطفون كيف شاؤوا دانية قريبة

قال الكرماني كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها
اما قوله يقطفون كيف شاؤوا فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله
عنه قال في قوله تعالى قطوفها دانية يتناول منها حيث شاء واما قوله دانية قريبة فرواه ابن
ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه ايضا ومن طريق قتادة قال دنت فلا
يرد ايديهم عنها بعد ولا شوك الارائك السرر اشار به الى الارائك في قوله تعالى متكئين
فيها على الارائك وفسرها بقوله السرر وكذا اخرج عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الارائك السرر في الحجال ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه
ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والارائك جمع اريكة قال ابن فارس الاريكة الحجلة على السرير
لا تكون الا كذا وعن ثعلب الاريكة لا تكون الا سريرا متخذا في قبة عليه شواره ومجده والشوار
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الواو متاع البيت والحجلة بالتحريك بيت له قبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار وقال الحسن اي البصري النضرة في الوجوه والسرور في القلب اشار بهذا الى تفسير
قوله تعالى ولقيهم نضرة وسرورا واوله فوقاهم الله شر ذلك اليوم اي وقى الله الابرار شر ذلك
اليوم الذي يخافونه من شدائده ولقاهم اعطاهم بدل عبوس الفجار وحزنهم نضرة في الوجوه
وهي اثر النعمة وحسن اللون والبهاء وسرورا في القلوب واثر الحسن رواه عبد بن حميد من طريق
مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية اشار به الى تفسير قوله تعالى
عينا فيها تسمى سلسبيلا وقوله عينا بدل من قوله زنجبيلا فيما قبله في قوله تعالى ويسقون فيها كأسا
كان مزاجها زنجبيلا اي ما يشبه الزنجبيل في الطعم وكانت العرب يستلذون الشراب الممزوج به
وانما ابدله منه لينفي عنه لذع الزنجبيل ووصفها بنقيضه وقوله فيها اي في الجنة وقال الزجاج
اي يسقون عينا فيها تسمى سلسبيلا لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها وقال
ابو العالية ومقاتل بن حيان سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في الطرق وفي منازلهم تنبع
من اصل العرش من جنة عدن الى اهل الجنان والسلسبيل في اللغة وصف لما كان في غاية السلاسة
يقال شراب سلسبيل وسلسل وسلسال وقد زيدت الباء فيه حتى صار خماسيا ودل على
غاية السلاسة واثر مجاهد هذا وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه
وقوله حديدة بفتح المهملة وكسر الدال المهملة الاولى اي قوية الجرية وشديدتها والجرية بمعنى الجريان
وقال القاضي عياض رواها القابسي جريدة الجرية بالجيم وبالراء بدل الحاء والدال المهملتين وفسرها
باللينة قال والذي رواه لا يعرف واثر السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية انتهى ويشير بذلك
الى تفسير قتادة رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قال سلسة لهم
يصرفونها حيث شاؤوا ومن طريق عبد بن حميد ايضا عن مجاهد قال تجري شبه السلسبيل وهذا
رواية الاصل انه اراد قوة الجري قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انهما لم يتواردا على محل واحد
بل اراد مجاهد صفة جري العين واراد قتادة صفة الماء وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال
السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه وفي الاستبعاد
نظر وابعد من زعم انه كلام مفصول من فعل امر ومفعول اي سل سبيلا [illegible]
لانه لا يشرب منها الا من سال اليها سبيلا بالعمل الصالح غول وجع البطن اشار به الى تفسير قوله تعالى
لا فيها غول وفسره بوجع البطن وهذا التفسير مروي عن مجاهد رواه عبد بن حميد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما وقتادة صداع اي كما في خمور الدنيا اذ فيها خمار وصداع وهو من غاله يغوله اذا
اهلكه ينزفون لا تذهب عقولهم اشار به الى تفسير قوله تعالى ولا هم عنها ينزفون وفسر ينزفون
بقوله لا تذهب عقولهم عند شرب خمر الجنة وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره وقرئ ينزفون بكسر الزاي وفيه قولان احدهما انه من انزف الرجل اذا نفد شرابه والاخر
انه من انزف اذا سكر واما نزف فاذا ذهب عقله من الشرب فمسموع مشهور واذا [illegible]
بالغالة يكون اراده بالمعنى [illegible] وعطفه على ما قبله لانه من معظم فساده كانه جنس برأسه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما دهاقا ممتلئا اشار به الى تفسير قوله تعالى وكأسا دهاقا
وفسر الدهاق بقوله ممتلئا يقال ادهق الحوض ملأه وقد وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة
عنه قال الكأس الدهاق الممتلئة المتتابعة وروى الطبري عن ابي كريب ثنا مروان بن يحيى
عن مسلم بن نسطاس قال ابن عباس رضي الله عنهما لغلامه اسقني دهاقا قال فجاء بها الغلام
ملأى فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذا الدهاق وروي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقوله كاسا دهاقا ملأى كواعب نواهد اشار به الى تفسير قوله تعالى وكواعب اترابا وفسر كواعب
بقوله نواهد وهذا التفسير روى عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عنه والنواهد جمع ناهد وهي التي بدا نهدها يقال نهد الكعب اذا ارتفع عن الصدر
وصار له حجم والاتراب جمع ترب بالكسر هو القرن والمثل الرحيق الخمر اشار به الى تفسير قوله تعالى
رحيق مختوم وفسر الرحيق بالخمر وهذا التفسير وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق الخالص من كل شيء
وقال مجاهد يشربها اهل الجنة صرفا التسنيم يعلو شراب اهل الجنة اشار بذلك الى تفسير
قوله تعالى ومزاجه من تسنيم وفسره بقوله يعلو شراب اهل الجنة وهذا التفسير وصله عبد بن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التسنيم يعلو شراب اهل الجنة
وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين وقال الجوهري التسنيم اسم ماء في الجنة سمي بذلك لانه
يجري فوق الغرف والقصور ختامه طينه مسك اشار بذلك الى تفسير قوله تعالى رحيق مختوم
ختامه مسك وفسر قوله ختامه بقوله طينه وهذا التفسير وصله ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد في قوله تعالى ختامه مسك قال طينه مسك ومن طريق ابي الدرداء في قوله ختامه مسك
قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم ومن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي
ختامه آخر طعمه نضاختان فياضتان اشار به الى تفسير قوله تعالى فيهما عينان نضاختان
وفسر قوله نضاختان بقوله فياضتان اي فوارتان بالماء وروي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه والنضخ بالمعجمة في اللغة اكثر من المهملة يقال موضونة
منسوجة منه وضين الناقة اشار به الى تفسير قوله تعالى على سرر موضونة وفسر الموضونة بالمنسوجة
اي المنسوجة بالذهب وقيل بالجواهر واليواقيت ومنه وضين الناقة وهو البطان وانما سمت
العرب وضين الناقة وضينا لانه منسوج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله على سرر موضونة متداخلة
كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوضين البطان وهو كالحزام للسرج اذا نسج
بعضه على بعض مضاعفا وهو وضين في موضع موضون وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك في قوله
موضونة قال الموضون التشبيك والنسج يقول وسطها مشبك منسوج ومن طريق عكرمة في قوله
موضونة قال مشبكة بالدر والياقوت والكوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات
الآذان والعرى اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى باكواب واباريق والاكواب جمع كوب وفسره بقوله
والكوب ما لا اذن له ولا عروة وقيل الكوب المستدير لا عروة له ويجمع على اكواب ويجمع الاكواب
على اكاويب والاباريق جمع ابريق على وزن افعيل وفعليل وما ذكره البخاري هو قول الفراء سواء
وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب دون الابريق ليس له عروة عربا مثقلة واحدها
عروب مثل صبور وصبر اشارة الى ما في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا وقوله مثقلة اي
مضمومة الراء وقرئ باسكان الراء ايضا قال الحافظ العسقلاني مراده بالتثقيل الضم
وبالتخفيف الاسكان وقوله واحدها عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء
وحكي عن الاعمش قال كنت اسمعهم يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل فالتخفيف
في لغة تميم وبكر قال الفراء والوجه التثقيل لان كل فعول او فعيل او فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل
مذكرا كان او مؤنثا وذكر النسفي في تفسير في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عذارى عربا عواشق
محببات الى ازواجهن جمع عروب وقال الحسن العروب المتعلقة وقال عكرمة الغنجة وقال ابن زيد
الشكلة وعن زيد بن حارثة حسان الكلام وقيل حسنة الفعل وجزم الفراء بان العروب العاشقة
والاكثر على انها هي المحببة الى الزوج الحسنة التبعل يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر
الراء وفتح الباء وجزم الفراء بانها الغنجة كما تقدم واخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة كذلك
واخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول
اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة ومن طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال العربة
التي تشتهي زوجها الا ترى ان الرجل يقول للناقة انها العربة واهل المدينة الغنجة بفتح
الغين المعجمة وكسر النون وبالجيم من الغنج وهو التكسر والتدلل في المرأة وقد غنجت وتغنجت
واهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف ذات الدل وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
زيد بن اسلم قال العروب الحسنة الكلام ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا
عربا كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق

اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم وفسر مجاهد روحا بجنة ورخاء وفسر الريحان
بالرزق وقال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فروح قال جنة وريحان
قال الرزق واخرج البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ فروح وريحان قال
الروح جنة ورخاء والريحان الرزق وقيل روح طيب ونسيم وقيل الاستراحة ومن قرأ بضم الراء
اراد الحياة التي لا موت معها وقيل المراد الرحمة لانها كالسبب لحياة المرحوم بالحياة الدائمة وعن
الحسن الريحان ريحاننا هذا والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له
اشار الى تفسير قوله تعالى في سدر مخضود وطلح منضود وفسر قوله وطلح منضود بانه الموز وقال القاضي
عياض وقع هنا تخليط والصواب الموز والمخضود الموقر حملا الذي نضد بعضه على بعض من كثرة حمله
قال العيني واستصوب بعضهم ما قاله البخاري وفي نفسه ردة على القاضي عياض والصواب ما قاله
القاضي عياض لان المنضود ليس اسم الموز وانما هو صفة الطلح قال النسفي في تفسير طلح شجر موز
وعن السدي شجر يشبه طلح الدنيا ولكن له ثمر احلى من العسل وقال النسفي ايضا حكي ان رجلا قرأ عند
علي رضي الله عنه وطلح منضود فقال علي وما شأن الطلح انما هو طلع منضود ثم قرأ طلعها هضيم
فقيل انها في المصحف بالحاء افلا نحولها فقال ان القرآن لا يهاج اليوم ولا يحول وعن الحسن
ليس الطلح بالموز ولكنه شجر له ظل بارد طيب وقال الفراء وابو عبيدة الطلح عند العرب شجر
عظام لها شوك وقيل هو شجر ام غيلان وله نوار كثير طيب الرائحة وعلى كل تقدير فالمنضود
صفة وليس باسم ومعناه متراكم قد نضد بالحمل من اسفله الى اعلاه فليست له ساق بارزة
وقال مسروق اشجار الجنة من عروقها الى افنانها ثمر كله انتهى اقول قال الفريابي والبيهقي عن مجاهد
في قوله وطلح منضود قال الموز المتراكم والسدر المخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له وذلك
لانهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلحه وسدره ولفظ وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف
والظاهر من ذلك ان قوله الموز المتراكم تفسير الطلح المنضود ولا بالمنضود فقط واما الموقر
حملا فهو تفسير المخضود في قوله تعالى في سدر مخضود لا تفسير المنضود في عبارة البخاري
فكأن القاضي عياض لم يقف على اثر مجاهد فقال الذي وقع في البخاري تخليط والصواب والطلح
الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد بعضه على بعض من كثرة حمله نعم الاظهر في العبارة
ان يقال والطلح المنضود الموز المتراكم والمخضود الموقر حملا وقد نقل الطبري القولين عن
جمع من العلماء باسانيدهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني
عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم وكان القاضي عياض استبعد
تفسير المخضود بالثقل لان الخضد في اللغة القطع وقد نقل اهل اللغة ان الخضد ايضا الثني
وعليه يحمل اسناد بل الاول اي لانه من كثرة حمله انثنى فظهر بذلك ان الذي وقع في البخاري
صحيح ايضا لا تخليط فافهم والعرب المحببات الى ازواجهن كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي
والطبري وغيرهم من طريق مجاهد قال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ام سلمة مرفوعا
ويقال مسكوب جار اشار به الى ما في قوله تعالى وماء مسكوب وفسره بقوله جار وقد وصله
الفريابي عن مجاهد واراد به انه قوي الجري كانه يسكب سكبا وقيل المسكوب الجاري الذي
لا ينقطع جريانه وقيل الجاري في غير اخدود وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض اشار به
الى ما في قوله تعالى وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة وفسر قوله مرفوعة
بقوله بعضها فوق بعض وقد وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وقال ابو عبيدة في المجاز
المرفوعة العالية يقال بناء مرفوع اي عال وروى ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي
معناه ان الفرش في الدرجة وهذا القدر ارتفاع الدرجة قال وقيل المراد بالفرش المرفوعة
النساء المرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن لغوا باطلا تأثيما كذبا اشار به الى ما في
قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما وفسر اللغو بالباطل والتأثيم بالكذب وقد وصله
ايضا الفريابي عن مجاهد كذلك ويقال التأثيم نسبة الى الاثم اي لا يقال لهم اثمتم
افنان اغصان اشار به الى ما في قوله تعالى ذواتا افنان وفسر الافنان بالاغصان
وكذا فسره عكرمة وفي تفسير النسفي الافنان جمع فن وهو من قولهم افتن فلان في حديثه
اذا اخذ في فنون وعن مجاهد افنان اغصان واصرها فمن وصل ذلك الطبري عنه
وعن عكرمة ظل الاغصان على الحيطان وعن الحسن ذواتا افنان ذواتا ظلال وعن الضحاك

بالذكر لأنها الغصنة التي تتشعب من فروع الشجرة التي تورق وتثمر فيها تمتد الظلال ومنها تجتنى الثمار وعن الضحاك ألوان من الفواكه وواحدها فن كافنن وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب منها أشار به إلى ما في قوله تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق وجنى الجنتين دان وفسر جنى بما يجتنى ودان بقوله قريب منها أي من الفرش وصله الطبري عن مجاهد وفي تفسير النسفي وجنى الجنتين ثمرهما دان قريب ينالها القائم والقاعد والنائم أي المضطجع مدهامتان سوداوان من الري أشار به إلى ما في قوله تعالى ومن دونهما جنتان فبأي آلاء ربكما تكذبان مدهامتان يعني ومن دون الجنتين الأوليين الموعود بهما لمن خاف مقام ربه جنتان مدهامتان وفسرها بقوله سوداوان من الري وكذا روى مجاهد وصله الفريابي عنه وقال الفراء مدهامتان يعني خضراوان إلى السواد من الري وعن عطية كادتا تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان وفي تفسير النسفي مدهامتان ناعمتان سوداوان من ريهما وشدة خضرتهما لأن الخضرة إذا اشتدت قربت إلى السواد والدهمة السواد الغالب حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يعني فإن كان من أهل الجنة فيعرض عليه مقعده من مقاعد أهل الجنة وكذا قوله وإن كان من أهل النار وقد اتحاد الشرط والجزاء والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقد ذكر البخاري في هذا الباب خمسة عشر حديثا كلها مطابق للترجمة لذكر الجنة ووصفها فلا حاجة إلى ذكر وجه المطابقة في كل منها على حدة حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى العطاردي البصري قال حدثنا أبو رجاء ضد الخوف واسمه عمران بن ملحان العطاردي البصري أيضا أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد الفتح ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه بلغ مائة وثلاثين سنة عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء والحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق والنكاح وأخرجه الترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء وفي الرقاق وفيه الاختلاف على أبي رجاء فإن مسلما رواه من حديث الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن حديث [illegible] عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن حديث ابن أبي عروبة عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي كلا الإسنادين ليس فيهما مقال ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعا ورواه البخاري في النكاح من حديث عوف عن أبي رجاء وقال الترمذي وقد روى غير عوف أيضا هذا الحديث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه ورواه النسائي من حديث يزيد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله وهو متابع لأبي رجاء عن عمران رضي الله عنه ولفظه أقل ساكني الجنة النساء وفي لفظ عامة أهل النار النساء وفي النسائي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة من النساء إلا كعدد هذا الغراب مع هذه الغربان وفي الأخبار كما في حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعا إن الفساق أهل النار ثم فسرهم بالنساء قالوا يا رسول الله ألسن أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا قال بلى ولكن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن وقال المهلب إنما استحق النساء النار لكفرهن العشير وقال القرطبي إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها لميلهن إلى الدنيا والتزين بها وأكثرهن معرضات عن الآخرة سريعات الانخداع لراغبيهن من المعرضين عن الدنيا عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها وأما الفقراء فلما كانوا فاقدين للمال الذي يتوصل به إلى المعاصي غالبا لم يسبقهم فإن قيل فقد ظهر فضل الفقر وقد استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب أنه إنما استعاذ من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى فإن قيل ليس في الجنة عزب وكل رجل له زوجتان فكيف يكون النساء أقل أهل الجنة وبالكثرة في النار فالجواب ما ذكره الحكيم الترمذي

وغيره أن المراد بكون النساء أكثر أهل النار كونهن كذلك قبل الشفاعة فيهن وأما بعد الشفاعة فيكن أكثر أهل الجنة لما أن لكل رجل زوجتين والله تعالى أعلم حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله إذ قال بينا أنا نائم رأيتني أي رأيت نفسي في الجنة فإذا امرأة تتوضأ كلمة إذا للمفاجأة قال الكرماني من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل أن يكون من الوضوء وقال الخطابي فإذا امرأة شوهاء وإنما أسقط الكاتب منه بعض الحروف فصار تتوضأ لأن لا تناسب في الحفظ لأنه لا عمل في الجنة لا وضوء ولا غيره والشوهاء الواسعة الفم والصغيرة الفم وقال ابن الأعرابي الشوهاء القبيحة وقال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة ويقال يراد بها سعة أشداقها ورد عليه القرطبي وقال الرواية الصحيحة تتوضأ ووضوء هذه المرأة إنما هو لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة منزهة عن الأقذار وقال ابن التين وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال هذا يعني الوضوء يوصل إلى هذا النور والنعيم إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله من فلان وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور وجاء امرأة غيرى وصيغة غيور للمبالغة فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه وقال أعليك أغار يا رسول الله وقد أخرج البخاري هذا الحديث في فضل عمر رضي الله عنه أيضا وأخرجه ابن ماجه أيضا وقال الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في الجنة قصرا من ذهب فقلت لمن هذا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ومعنى هذا الحديث أني دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة هكذا روي في بعض طرق هذا الحديث وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رؤيا الأنبياء حق ومن ثمة أعمل حكم غيرة عمر رضي الله عنه حتى امتنع من دخول القصر وقد روى أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه قال إن عمر من أهل الجنة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ما رأى في يقظته ومنامه سواء وإنه قال بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار البصري قال سمعت أبا عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون يحدث عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري واسم أبي بكر عمرو مات في ولاية خالد بن عبد الله وكان أكبر من أخيه أبي بردة عن أبيه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الأعراب وهي إشارة إلى قوله تعالى حور مقصورات في الخيام درة مجوفة كذا في رواية الأكثرين ووقع في رواية السرخسي والمستملي درة مجوف طولها ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو البيت المذكور أو النظر إلى اللفظ وروي من لؤلؤ ومجوفة بالفاء وفي رواية السرخسي بالباء الموحدة وهي المثقوبة التي تقطع داخلها طولها في السماء ثلاثون ميلا والميل ثلث الفرسخ في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب وعن أبي الدرداء رضي الله عنه الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون بابا وقال القرطبي يعلم من هذا الحديث أن نوع النساء المشتملة على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم قال أبو عبد الصمد هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة والحارث بن عبيد أبو قدامة بضم القاف الإيادي بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وبالدال المهملة يعني أن هذين رويا هذا الحديث عن أبي عمران فقالا ستون ميلا بدل قول همام ثلاثون ميلا وتعليق أبي عبد الصمد وصله البخاري في تفسير سورة الرحمن وتعليق الحارث وصله مسلم ولفظه أن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا أبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين قيل إنه يدل على وجود الجنة لأن الإعداد لا يكون غالبا إلا للشيء الحاصل ما لا عين رأت كلمة ما هاهنا إما موصولة أو موصوفة وعين نكرة وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق والمعنى ما لم يره عين من العيون وهو من قبيل قوله تعالى

ما اطلعتم من جيد ولا تستطيع يطاع وقد اطال العيني في هذا فقال فيحمل على نفي الرؤية والعين
معًا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما
نفيت الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى
ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه انتهى ملخصا قوله **ولا اذن سمعت** هو كالاول
ولا خطر على قلب بشر هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وقوله
على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا قلب ولا خطور او لا خطور فجعل انتفاء الصفة دليلا
على انتفاء الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الخطور فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فان قلت لم خص البشر هنا دون القرينتين
السابقتين فالجواب انهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرونه
ببالهم بخلاف الملائكة **فاقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين**
قال الداودي هو من قول ابي هريرة رضي الله عنه ورد عليه ابن التين وقال الظاهر خلافه
وانه من قوله صلى الله عليه وسلم ثم الحديث كالتفصيل للآية فانها نفت العلم والحديث نفى
طرق حصوله قال الزمخشري قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اي لا تعلم النفوس
كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب
ادخر الله تعالى لاولئك واخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد
على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها
لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال غيره بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك
فلا تستشرف الى غيره فعلى هذا فالمراد بالصالحين في الحديث من وصفهم الله تعالى في القرآن
بانهم الذين اذا ذكروا ووعظوا بآيات الله خروا سجدا خوفا من عذابه وسبحوا اي نزهوه
عما لا يليق به كالعجز عن البعث بحمد ربهم اي حامدين له شكرا على ما وفقهم للاسلام
وآتاهم الهدى وهم لا يستكبرون عن الايمان والطاعة كما يفعل من يصر مستكبرا تتجافى جنوبهم
اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع اي الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم اي داعين اياه خوفا
من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم ينفقون في وجوه الخير وعنه صلى الله عليه وسلم
اذا جمع الله الاولين والآخرين جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم
اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانوا يحمدون الله في البأساء والضراء فيقومون
وهم قليل فيسرحون الى الجنة ثم يحاسب سائر الناس وقيل كان ناس من الصحابة يصلون من المغرب
الى العشاء فنزلت فيهم والله تعالى اعلم اللهم اجعلنا منهم ثم قوله تعالى في آخر الآية المذكورة في
الحديث جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء او اخفي للجزاء فان اخفاءه لعلو شأنه
وقيل هذا القوم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم جزاء وفاقا **حدثنا محمد بن مقاتل قال**
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال **اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة** اي جماعة **تلج الجنة** اي تدخل
الجنة من ولج يلج ولوجا **صورتهم على صورة القمر ليلة البدر** اي في الاضاءة
وسيأتي في الرقاق بلفظ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر
ليلة البدر ويجيء هنا في الرواية الثانية والذين على آثارهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم
في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل **لا يبصقون فيها** من البصاق **ولا يمتخطون**
من المخاط **ولا يتغوطون** من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا وزاد
في صفة آدم لا يبولون ولا يتفلون ويأتي في الرواية الثانية ولا يسقمون وقد اشتمل ذلك
على نفي جميع صفات النقص عنهم وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه يأكل اهل الجنة
ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وفي رواية النسائي من
حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان
اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان احدكم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع
قال الذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال صلى الله عليه وسلم يكون حاجة
احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وقال الطبراني انا ثعلبة بن الحارث وقال ابن
الجوزي لما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها اذى ولا فضلة تستقذر

بل يتولد

بل يتولد عن ذلك الاعراق اطيب ريح واحسنه **آنيتهم الذهب** وفي الرواية الآتية والفضة
وقال في الامشاط الذهب فقط فكأنه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الآخر فانه يحتمل
ان يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ويؤيده
حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه
ويؤيد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان ادنى اهل
الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى
من فضة الحديث **امشاطهم** جمع مشط مثلث الميم والاضم اضمها **من الذهب والفضة**
ومجامرهم جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها
من البخور وقوله مجامرهم مبتدأ خبره قوله **الالوة** بفتح الهمزة ويجوز ضمها وضم اللام وتشديد
الواو وبكسر اللام ايضا وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زائدة
قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهي العود الذي يتبخر به ويفهم منه ان مجامرهم نفس
العود وكذا في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا يكون المضاف
محذوفا وقال الكرماني في الجنة نفس المجمرة هي العود والا لجمرة الهباء ايضا كذلك وقال العيني
المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو الذي يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به
واعد له الجمر قال والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي
الوقود نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة وقال الكرماني المجامر جمع و
الالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر واجاب بان الالوة جنس فان قيل
ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها فالجواب انه يحتمل ان
يشتعل بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يشتعل بنار لا ضرر
فيها ولا احراق ولا دخان وقيل تفوح بغير اشتعال ونظير ذلك ما اخرجه الترمذي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه
مشويا وفيه الاحتمال المذكور وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم الى المشط وهم
مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب
بان نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الم من جوع او ظمأ او عري
او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا
يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان نعيم اهل الجنة على هيئة نعيم
اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاوت في اللذات ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم
لا انقطاع له **ورشحهم المسك** اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة **ولكل واحد** اي لا تنقطع ه
منهم زوجتان اي من نساء الدنيا فقد روى احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين
زوجة سوى ازواجه من الدنيا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى
اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم
زوجتان وقال الطيبي الظاهر ان التثنية يعني في قوله زوجتان للتكرير لا للتحديد
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من
الحور العين وقيل يجوز ان يكون ذلك نحو لبيك وسعديك فان المراد تلبية بعد
تلبية وليس المراد نفس التثنية ويمكن ان يكون ذلك باعتبار الصنفين نحو زوجة
طويلة وزوجة قصيرة او احديهما كبيرة والاخرى صغيرة والله تعالى اعلم وقال الحافظ
العسقلاني استدل ابو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر
من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رأيتكن اكثر اهل النار ويجاب بانه
لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرأيت اقل ساكنيها النساء لكن يحتمل ان يكون ذلك في
اول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة كما مر ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى
الذي فهمه من ان كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكن اقل ساكني الجنة وليس ذلك
بلازم كما لا يخفى فافهم **فان قلت** قال النووي كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهي لغة

تكررت في الحديث والاشهر خلافها وبه جاء القران وذكر ابو حاتم السجستاني ان الاصمعي كان
ينكر زوجة ويقول انما هي زوج قال فانشدته قول الفرزدق ٭ وان الذي يسعى ليفسد
زوجتي ٭ كساع الى اسد الشرى يستبيلها ٭ قال فسكت ثم ذكر له شواهد اخرى يرى مخ
سوقهما من وراء اللحم من الحسن وفي الرواية الثالثة من وراء العظم واللحم والمخ بضم الميم
وتشديد الخاء المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم
والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد
وفي رواية الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وفي رواية احمد
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وقوله من الحسن يجوز
ان يكون هو تعليل وان يكون بيانية لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء
قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم مرفوع على الابتداء وخبره قوله قلب واحد بالاضافة
في رواية الاكثرين وللمستملي بالتنوين ورفع واحد على انه صفة لقلب وهو من التشبيه الذي
حذفت اداته للمبالغة اي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد فيهم ولا اختلاف
اي ان قلوبهم طاهرة عن الاخلاق المذمومة يسبحون الله بكرة وعشيا وسيجيء تفسيرها في
اخر الرواية الاتية اي مقدارهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد
فسره جابر رضي الله عنه في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون
النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم
تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وتعالى وامتلات بحبه ومن احب
شيئا اكثر ذكره فان قيل لا بكرة ولا عشية فيها اذ لا طلوع ولا غروب فالجواب ان المراد منه
مقدارهما كما سبقت الاشارة اليه بل المراد منهما الدوام فانهم دائما يتلذذون به
كذا قاله الكرماني واعترض عليه العيني بانهم اذا تلذذوا به دائما يبقى قوله بكرة وعشيا
بلا فائدة وقال والظاهر ان تسبيحهم يكون في هذين الوقتين فان قيل كيف يعرفون هذين
الوقتين ولا ليل ولا نهار هنا قلت قد قيل ان تحت العرش ستارة معلقة تطوى وتنشر
على يد ملك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان هذا الوقت نهارا واذا اسبلها
يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان هذا الوقت ليلا وانتصاب بكرة وعشيا على الظرفية
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ايضا اي الذين يدخلون الجنة عقيب الاولين والذين
يدخلون بعدهم كاشد كوكب اضاءة وانما افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا
النوع من الكواكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشد ضياء واضاءة والفرق بين
هذا وبين التركيب السابق ان الوجه في الثاني هو الاضاءة فقط وفي الاول الهيئة والحسن
والضوء كما اذا قلت زيد على صورة الاسد اي في هيئته وجراءته وهذا التشبيه قريب
من الاستعارة المكنية قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ
منهم زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن يسبحون الله
بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يمتخطون ولا يبصقون انيتهم الذهب والفضة و
امشاطهم الذهب وفي الحديث السابق قال انيتهم الذهب وهنا زاد الفضة وفي الامشاط
ذكر عكس ذلك فكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كما تر ويحتمل ان يكون ذكر الذهب بيان
حال الزمرة الاولى وذكر الفضة بيان حال الزمرة الثانية فانية الزمرة الاولى من الذهب
لشرفهم وانية الزمرة الثانية من الفضة فتفاوتت الاواني بحسب تفاوت اصحابها
واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها فلم يذكر الفضة هنا ولا علم ثم ان امشاط
الزمرة الاولى لا تكون من الفضة لشرفهم بالطريق الاولى والله تعالى اعلم ووقود مجامرهم
الالوة وقد مر الكلام فيه في الحديث السابق قال ابو اليمان يعني العود ورشحهم المسك
وقال مجاهد الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان اراه بضم الهمزة اي اظنه وهي
جملة معترضة بين قوله الى ان وقوله تغرب وكان البخاري شك في لفظ تغرب فادخل قبلها اراه
يعني ان مبدا العشي معلوم واخره مظنون وتغرب منصوب بان وتعليق مجاهد هذا وصله عبد بن حميد

والطبري

والطبري وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ الى ان تغيب وقال الطبري الابكار مصدر
تقول ابكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج بين طلوع الفجر الى وقت الضحى واما العشي
فمن بعد الزوال قال الشاعر ٭ فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ٭ ولا الفيء من برد العشي
تذوق ٭ قال والفيء يكون عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن
بفتح اللام للتاكيد وهو ايضا مؤكد بالنون الثقيلة من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة
الف شك من الراوي كذا قاله ابن التين وفي حديث مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه
مرفوعا يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وفي حديث الترمذي عن ابي امامة رضي الله
عنه مرفوعا وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل وقال غريب وفي حديث البزار
من حديث انس رضي الله عنه بلفظ مع كل واحد من السبعين الفا سبعون الفا وفي كتاب
الشفاعة للقاضي اسمعيل من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان الله وعدني ان يدخل الجنة
من امتي اربعمائة الف فقال ابو بكر رضي الله عنه زدنا فقال له هكذا فقال عمر رضي الله عنه
حسبك يا ابا بكر فقال له دعني يا عمر وما عليك ان يدخلنا الله الجنة كلنا قال عمر رضي الله عنه
ان شاء الله ادخل خلقه الجنة بحثية واحدة فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر وروى البيهقي
من حديث عبد العزيز البناني عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلوته قال
من هذه قلت عائشة فقال هل رايت الانوار قلت نعم قال ان اتيا اتاني من ربي عز وجل فبشرني
ان الله عز وجل يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني في اليوم الثاني
ات من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير
حساب ولا عذاب ثم اتاني في اليوم الثالث ات من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي
مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقالت
يا رب لا يبلغ هذا امتي قال يكملون من الاعراب من لا يصوم ولا يصلي ثم قال الحكيم الترمذي
اختلف الناس في الامة من هم فقال قوم اهل الملة وقال اخرون كل مبعوث اليه ولزمته
الحجة بالدعوة وهؤلاء مختلفة احوالهم فمنهم من بعث اليه ودعي فلم يجب كاهل الاديان
من اهل الكتاب وسائر المشركين فهؤلاء لا يدخلون الجنة ابدا ومنهم من دعي فاجاب ولم يتبع
من جهة استعمال ما لزمه بالاجابة فهو مؤمن باجابته الى ما دعي من التوحيد والرسالة وان
لم يستعمل ما امر به اشتغالا عنه وخذلانا وعجزا فهؤلاء من امة الدعوة والاجابة وليسوا
من امة الاتباع ومنهم من اجاب الى ما دعي واستعمل ما امر به فهؤلاء من امة الدعوة والاجابة
والاتباع وهؤلاء الاعراب يجوز ان يكونوا من امة محمد صلى الله عليه وسلم من طريق الاجابة ايمانا
بالله ورسوله ولم يستعملوا ما لزمهم بالاجابة فهؤلاء ليسوا من امته على معنى الاتباع ومعنى
يكملون يعني من هؤلاء الذين امنوا بالله ورسوله ولم يستعملوا ما لزمهم بالاجابة والله هو الموفق
لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم فان قيل لا يدخل اخرهم ايضا حتى يدخل اولهم والا لكان
الاخر اولا فيلزم الدور فالجواب ان هذا دور معية وانما الممتنع دور التقدم والمقصود
انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا وجوههم على صورة القمر ليلة البدر جملة اسمية
وقعت حالا بلا واو حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي هو الموصوف بالمسندي وهو من افراده
قال حدثنا يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي مات سنة ثمان ومائتين قال
حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وكان مؤدبا لبني داود بن علي اصله بصري سكن
الكوفة عن قتادة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب قبول
الهدية من المشركين ومر الكلام فيه هناك حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان اي الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق السبيعي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه

وليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل
من هذا اي اشرف وقد مر الحديث بالاسناد في باب قبول الهدية من المشركين وعقب حديث انس
رضي الله عنه عجب الناس منها وفي هذا الحديث تشبيه حسن وقع فيه تجعلوا يعجبون من
حسنه ولينه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال
الداودي يعني في الحسن والبهجة وقال غيره يعني لانه دائم لا يفنى فكان افضل مما يفنى فان قيل لم خص
السوط بالذكر فالجواب ان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان
ينزل علامة بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد حدثنا روح بفتح الراء وبالمهملة
ابن عبد المؤمن ابو الحسن الهذلي وهو بصري هذلي مشهور معروف وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث الواحد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها والحديث اخرجه
الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في اخره وان شئتم فاقرؤا وظل ممدود حدثنا محمد
بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى وهو من شيوخ العلم قال حدثنا فليح بن سليمان
قال حدثنا هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها اي راحتها
ونعيمها من قولهم عيش ظليل وقيل معناه ناحيتها كما يقال انا في ظلك اي في ناحيتك وكنفك
واشار بذلك الى امتدادها قال القرطبي والمحوج الى هذا التاويل ان الظل في عرف
اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذى وانما هي انوار متوالية
لا حر فيها ولا قر بل لذات متوالية ونعم متتالية مائة سنة واقرؤا ان شئتم وظل ممدود
قال الخطابي الشجرة المذكورة يقال انها طوبى وكذا قال ابن الجوزي وروى ابن عبد الرحمن حديث
عتبة بن عبد السلمي مرفوعا شجرة طوبى تشبه الجوزة قال الرجل يا رسول الله ما عظم اصلها
قال لو رحلت جذعة ما احاطت باصلها حتى تنكسر ترقوتاها هرما وذكر ابن وهب من حديث
شهر بن حوشب عن ابي امامة رضي الله عنه قال طوبى شجرة في الجنة ليس فيها دار الا وفيها
غصن منها ولا طير حسن ولا ثمرة الا وهي فيها وروى ابن ابي حاتم واب ابي الدنيا في صفة
الجنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير
الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج اهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي
بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا ولقاب قوس احدكم
الواو فيه مفتوحة للتاكيد والقاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وعينه واو
من الجنة خير مما طلعت عليه الشمس او تغرب وقوله ولقاب قوس احدكم الى اخر
لقد في الجهاد حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال
حدثنا ابي هو فليح بن سليمان بن ابي المغيرة عن هلال اي ابن علي عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كاحسن كوكب دري
فيه لغات ضم الدال وتشديد الراء والياء المحتية بلا همز والثانية بالهمز والثالثة
كسر الدال بالهمز ايضا وهو الكوكب العظيم البراق وسمي به لبياضه كالدر وقيل شبهه وقيل
تشبيه بالدر في كونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر في السماء اضاءة قلوبهم على
قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لكل امرئ زوجتان من الحور العين
يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم وهذا الحديث قد اخرج في هذا الباب من طرق ثلثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا هو الثالث حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني عدي بن ثابت انه قال سمعت البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما مات ابراهيم قال ان له مرضعا في الجنة انما قال مرضعا ولم يقل مرضعة
لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان يكون في حالة الارضاع كذا قال الكرماني قلت كل
والحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب ما قيل في اولاد المسلمين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثني مالك بن انس عن صفوان بن
سليم بضم السين وفتح اللام المدني وعند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان
ووهم ايوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في
الغرائب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي رواية فليح عن هلال بن
علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة ونقل
الدارقطني في الغرائب عن الذهلي انه قال لست ادفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار
حدث به عن ابي سعيد وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن
مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في الغرائب وقال
انه وهم فيه ايضا قال الحافظ العسقلاني وكن له اصل من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما
عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون على وزن يتفاعلون
من باب التفاعل اي يرون وينظرون وفيه معنى التكلف كما في قول ابي البحتري تراءينا الهلال
اي تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا وفي رواية مسلم يرون وهذا يدل على ان باب التفاعل
هنا ليس على بابه اهل الغرف من فوقهم والغرف بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي
العلية والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات
العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم كما بين في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم كما يتراءون
الكوكب الدري وقد تقدم انه هو النجم الشديد الاضاءة وقال هو النجم العظيم المقدار
وقد تقدم ايضا ان فيه لغات ضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة
وقد تسكن وبعدها همزة ومدة وقد تكسر اوله على الحالين فتلك اربع لغات ثم قيل ان
المعنى مختلف فالتشديد كانه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من
درا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال
فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع الغابر كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الموطا الغاير بالتحتانية بدل الموحدة قال القاضي عياض كانه الداخل في الغروب
ومعنى الغابر بالموحدة الذاهب وهو من الاضداد يقال غبر بمعنى ذهب وبمعنى بقي وفي رواية
الترمذي الغارب من الغروب وفي رواية الاصيلي العازب بالمهملة والزاي قال القاضي
عياض معناه الذي يبعد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد ان بعد
عن الارض كبعد غرف الجنة عن ربضها في راي العين والرواية الاولى هي المشهورة في الافق
قال الحافظ العسقلاني المراد بالافق السماء يعني وان كان الاصل بمعنى اطراف السماء وليت
شعري ما المانع من ان يكون المراد بالافق اطراف السماء كما يعين قوله من المشرق او المغرب
فان قيل هلا قيل في السماء اي في كبدها وما فائدة ذكر المشرق والمغرب فالجواب انه لو قيل
في السماء كان القصد الاولي بيان الرفعة ويلزم منه البعد واما اذا قيل في الافق
من المشرق او المغرب فيكون القصد الاولي بيان البعد ويلزم منه الرفعة قال الطيبي
فان قلت ما فائدة التقييد بالدري ثم بالغابر في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل
الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة اصحاب الغرف
برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في الجانب الشرقي او الغربي في الاستضاءة مع البعد
فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور الا ان يقدر المشرف على الغور فان قيل
اذا كان الغاير بالتحتانية كيف يصح قوله من المشرق لان الكواكب انما تغور في المغرب خاصة
فالجواب انه من قبيل قوله متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا
في الافق من المشرق وغائرا في المغرب وفي رواية مسلم من الافق من المشرق او المغرب
قال القرطبي من لاولى لابتداء الغاية ايضا قال وهو خروج عن اصلها وليس معروفا عند
اكثر النحويين قال وقد وقع في نسخ البخاري الى المشرق وهو وهم ووقع في رواية سهل بن
سعد عند مسلم كما ترون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي واستشكله ابن التين وقال
انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وقد عرفت انه انما يشكل هذا
على رواية الغاير بالتحتانية واما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضي فلا اشكال وقد عرفت
اندفاعه على الرواية الاولى ايضا لتفاضل ما بينهم اي في الدرجات قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين

قال القرطبي بلى حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني فلعلها كانت بل فغيرت ببلى وقوله رجال خبر مبتدأ محذوف تقديره هم رجال أي تلك المنازل منازل رجال آمنوا وحكى ابن التين أن في رواية أبي ذر بل بدل بلى ويكون توجيه بلى بأن التقدير نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله على عباده بالوصول إلى تلك المنازل وإن لم يكونوا من الأنبياء وقال ابن التين يحتمل أن يكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم فكأنه قال بلى يبلغها رجال غيرهم وقوله آمنوا بالله أي حق إيمانه وصدقوا المرسلين أي حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون التنكير في قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كأن يكون بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى وقد وقع للترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه وإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لمنهم وروى الترمذي أيضا عن علي رضي الله عنه مرفوعا إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل إن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء وقال الداودي يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت وأما منازل الأنبياء فإنها فوق ذلك قال الحافظ العسقلاني وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله ورسوله هكذا فيه زيادة أو والعاطفة فتفسد تأويل الداودي ويحتمل أن يقال إن الغرف المذكورة لهذه الأمة وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم من دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجيء بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع والله تعالى أعلم

باب صفة أبواب الجنة

قال الحافظ العسقلاني هكذا ترجم بالصفة ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما في الجنة ثمانية أبواب وفيها باب يسمى الريان انتهى وتعقبه العيني بأن ذكر الصفة وإرادة العدد فيه ما فيه فإن العدد اسم قال الجوهري عددت الشيء أي أحصيته والاسم العدد والعديد والصفة خارجة عن ذات الشيء وأيضا ذكر الصفة وإرادة التسمية متعسف لأنه لا نكتة في العدد ولا في التسمية إلى الصفة انتهى وأنت خبير بأن ما ذكره من الترديد ضعيف جدا فإن الكون ثمانية صفة لأبواب الجنة وكذا كون باب من أبوابها مسمى بالريان صفة له كما لا يخفى وأما ما قاله من أن الذي يظهر أن ذكر أبواب الجنة واقع في محله لأن في الباب ذكر ثمانية أبواب وذكر الصفة إشارة إلى قوله الريان فآل إلى ما ذكره الحافظ العسقلاني أيضا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين دعي من باب الجنة وهذا التعليق رواه البخاري موصولا في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة وقد مضى الكلام فيه هنالك وفي الجهاد أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه فمن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد فيه عبادة أي في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأشار به إلى ما وصله في ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم السلام من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا إله إلا الله الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وقد مر في الصلاة قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان

أصله

أصله الرواية فأبدلت الواو ياء ثم أدغمت الياء في الياء وهو ضد العطشان من روي من الماء بالكسر يروى ريا وريا وروى مثل رضي أيضا وقد ورد في الحديث بالفتح رواية لا يدخله إلا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وقيل وإنما سمي هذا الباب الريان لأن الصائمين الذين كابدوا العطش في الدنيا إذا دخلوا من هذا الباب إلى الجنة يشربون من النهر الذي عنده فيروون فلا يحصل لهم الظمأ بعد ذلك أبدا وقد وقع حديث سهل هذا مقدما على الحديثين المعلقين في رواية أبي ذر وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة في عدة أحاديث وعند الترمذي وابن ماجه من حديث عتبة بن عبد الله في صفة أبواب الجنة أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثمانية أبواب على ما عرفت

باب صفة النار

يعني جهنم وأنها مخلوقة موجودة الآن كما أن الجنة كذلك وفيه رد على المعتزلة غساقا يقال غسقت عينه ويغسق الجرح وكأن الغساق والغسق واحد أشار بهذا إلى تفسير قوله تعالى لا يذوقون فيها أي في جهنم بردا ينفع من حرها ويروحهم وينفس عنهم حر النار أو النوم على لغة هذيل ومنه قولهم منع البرد البرد أي النوم ولا شرابا يشربونه تلذذا إلا حميما أي ماء حارا قد انتهى حره وغساقا أي ما يغسق ويسيل من صديدهم وقيل الزمهرير وهو مستثنى من البرد إلا أنه أخر ليتوافق رؤوس الآي وقوله غسقت عينه ويغسق الجرح مأخوذ من كلام أبي عبيدة فإنه قال في قوله تعالى إلا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما همى وسال يقال غسقت من العين ومن الجرح ويقال غسقت عينه تغسق أي تسيل وقال الجوهري غسقت عينه إذا أظلمت وغسق الجرح إذا سال منه ماء أصفر ويقال الغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقيل الغساق البارد الذي يحرق ببرده كما يحرق الحار ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وأبي العالية والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد رواه الطبري من قول قتادة ومن قول إبراهيم وعطية بن سعد وغيرهم وقيل من دموعهم أخرجه أيضا من قول عكرمة وغيره وقال ابن دريد هو صديدهم تصهرهم النار فيجمع صديدهم في حياض فيسقونه وقال ابن فارس الغساق ما يقطر من جلود أهل النار وقال أبو عبيد الهروي من قرأه بالتشديد أراد السائل ومن قرأه بالتخفيف أراد البارد وقيل الغساق المنتن وعند الترمذي والحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لو أن دلوا من غساق يهراق إلى الدنيا لأنتن أهل الدنيا وأخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا الغساق القيح الغليظ لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنتن أهل المشرق وقوله كأن الغساق والغسق واحد كذا في رواية الأكثرين الغسق بفتحتين وفي رواية أبي ذر الغسيق بكسر السين وقد تردد البخاري في كون الغساق والغسق واحدا أو ليس بواحد فإن الغساق بمعنى ما ذكره والغسق الظلمة يقال غسق يغسق غسوقا فهو غاسق إذا أظلم وأغسق مثله قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق إذا وقب الغاسق الليل إذا لبس الأشياء وغطاها وإنما أريد بذلك هجومه على الأشياء هجوم السيل وكأن المراد بالآية أنها إما من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم بحقيقة الحال غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر أشار به إلى قوله تعالى ولا طعام إلا من غسلين وقد فسره بقوله كل شيء إلى آخره وهكذا قال أبو عبيدة في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الغسلين صديد أهل النار وقوله فعلين أي وزن غسلين فعلين والنون والياء فيه زائدتان وقوله والدبر بفتح الموحدة هو ما يصيب الإبل من الجراحات فإن قيل بين قوله تعالى ليس لهم طعام إلا من ضريع وبين هذه الآية يتوهم المنافاة بحسب الظاهر فكيف يجمع بينهما فالجواب أن الضريع من الغسلين هكذا قيل وفيه أنه يرده ما سيأتي في التفسير أن الضريع نبات وهو يسمى الشبرق وهو شوك ترعاه الإبل ما دام رطبا فإذا يبس تحامته فإنه سم قاتل وقيل شجرة نارية تشبه الضريع ويقال العلة طعام طائفة من أهل النار والغسلين وكذا الزقوم طعام غيرهم منهم بحسب استحقاقهم فبعضهم يجازى بهذا وبعضهم بذلك أو المراد طعامهم مما يتحاماه الإبل وتعافه لشوكه وعدم نفعه والله تعالى أعلم وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية وصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة بهذا وأخرجه ابن أبي عاصم عن أبي سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك

ابن جرير عن عكرمة وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية وقال ابن عرفة ان كان
ارادوا انها حبشية الاصل سمعتها العرب فتكلمت بها فصارت حينئذ عربية والا فليس
في القرآن غير العربية وقال الخليل حصب ما هيئ للوقود من الحطب فان لم يهيأ لذلك فليس بحصب
وروى الفراء عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما قرآها بالطاء وروى الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قرأها بالضاد المعجمة قال وكأنه اراد انهم الذين تسجر بهم النار لان كل ما
هيجت به النار فهو حضب وقد اشار البخاري بذلك الى تفسير قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم **وقال غيره حاصبا الريح العاصف** اي قال غير عكرمة في تفسير قوله تعالى
أم امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا او في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا عليهم حاصبا
وكذا فسره ابو عبيدة **والحاصب ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم ما يرمى به في جهنم هم
حصبها** اي اهل النار حصب جهنم **ويقال حصب في الارض ذهب والحصب مشتق** اي مأخوذ
من حصباء الحجارة وهي الحصى قال الجوهري الحصباء الحصى وحصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته
بالحجارة وقد روى الطبري عن ابن جريج في قوله تعالى ان يرسل عليكم حاصبا قال مطر الحجارة
صديد قيح ودم اشار به الى ما في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد وفسره بالقيح والدم
وكذا فسره ابو عبيدة **خبت طفئت** اشار به الى ما في قوله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا
وفسره بقوله طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء يقال طفئت النار تطفأ طفوءا وهو من باب
علم يعلم من المهموز وانطفأت وانا اطفأتها وقال ابو عبيدة يقولون اذا سكنت النار لهبها
وعلا الجمر رماد خبت فان طفئ معظم الجمر قالوا خمدت وان كان طفئ كلها قالوا همدت ولا
شك ان نار جهنم لا تطفأ واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما
خبت قال طفئت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما سكنت ومثله قال ابو
عبيدة وغيره **تورون تستخرجون اوريت اوقدت** اشار به الى ما في قوله تعالى افرأيتم النار
التي تورون وفسرها بقوله تستخرجون من اوريت واكثر ما يقال وريت من وري الزند
يري بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وريا اذا خرجت ناره وفيه لغة اخرى
وري يري بالكسر فيهما اوريته انا وكذلك وريته توريه واصل تورون تورييون فاعل
فصار تورون على وزن تفعون **للمقوين للمسافرين والقي القفر** اشار به الى ما في قوله تعالى
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وفسر المقوين بقوله للمسافرين واشتقاقه من اقوى
الرجل اذا نزل المنزل القوا بالمد والقصر وهو القفر ومنزل قواء اي موضع لا انيس فيه ولا
احد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما للمقوين المسافرين
ومن طريق الضحاك وقتادة مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين اي المستمتعين المسافر
والحاضر وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض ويقال
المقوي من لا زاد له وقيل المقوي الذي له مال وقيل المقوي الذي اصحابه وابله اقوياء
وقيل هو من معه دابة والقي بكسر القاف وتشديد الياء وفسره بقوله القفر بفتح القاف
وسكون الفاء وفي اخره راء وهي مفازة لا نبات فيها ولا ماء ويجمع على قفار ووجه البخاري
هذا وقال القاضي في تفسيره نحن جعلناها اي جعلنا نار الزناد تذكرة تبصرة في امر البعث كما مر
في سورة يس يريد قوله تعالى الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا او في الظلام او تذكيرا
او انموذجا لنار جهنم ومتاعا ومنفعة للمقوين للذين ينزلون القواء وهي القفر او للذين
خلت بطونهم او مزاودهم من الطعام من اقوت الدار اذا خلت من ساكنيها **وقال ابن عباس
رضي الله عنهما صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم** اشار به الى ما في قوله تعالى
فاهدوهم الى صراط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاطلع فرآه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتادة والحسن مثل
لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالحميم اشار به الى ما في قوله تعالى ثم ان لهم
عليها لشوبا من حميم وفسره بقوله يخلط الخ روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى
ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وقال ابو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته
بغيره فهو مشوب وقوله يساط على البناء للمفعول اي يخلط ومنه المسواط وهو الخشبة
التي يحرك بها ما فيه الخلط وهو بالسين المهملة **زفير وشهيق صوت شديد وصوت
ضعيف** اشار به الى قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق وفسر الزفير بالصوت الشديد

والشهيق

والشهيق بالصوت الضعيف وهكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق ابي العالية قال الزفير في
الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتادة هو كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق
وقال الداودي الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار **وردا عطاشا**
اشار به الى ما في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وفسر الورد بالعطاش وكذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن مجاهد وردا منقطعة اعناقهم من الظمأ
وقال اهل اللغة الورد مصدر ورد والتقدير عندهم ذوي ورد ويحكى انه يقال للواردين
الماء ورد ويقال ورد بمعنى وراد كما يقال زور بمعنى زوار قيل وهذا ايضا في العطش
لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول اليه وتناوله وسيأتي في حديث الشفاعة انهم يشكون
العطش فيرفع لهم جهنم سراب ماء فيقال الا تردون فيردونها فيتساقطون فيها والآية
في اواخر سورة مريم قال تعالى يوم نحشر المتقين اي نجمعهم الى الرحمن اي الى ربهم الذي
غمرهم برحمته وفدا وافدين عليه كما يفد الوفاد على الملوك منتظرين لكرامتهم وانعامهم
ونسوق المجرمين كما تساق البهائم الى جهنم وردا اي عطاشا فان من يرد الماء لا يرده
الا لعطش او كالدواب التي ترد الماء **غيا خسرانا** اشار به الى ما في قوله تعالى فسوف
يلقون غيا وفسر الغي بالخسران اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي عبيدة عن ابن مسعود
رضي الله عنه وقيل هو واد في جهنم تستعيذ منه اوديتها والآية في سورة مريم ايضا
قال تعالى فخلف من بعدهم اي من بعد الذين انعم الله عليهم من انبياء الله واوليائه اي
عقبهم وجاء بعدهم خلف عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون
اضاعوا الصلوة تركوها او اخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات كشرب الخمر واستحلال
نكاح الاخت من الاب والانهماك في المعاصي وعن علي رضي الله عنه واتبعوا الشهوات
من بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور واراد رضي الله عنه من قوله من بنى الشديد
من بنى البناء المرتفع المتين ومن قوله وركب المنظور من ركب الفرس والبغل لا للجهاد بل
لاجل ما ينظر اليه للافتخار والخيلاء ومن قوله ولبس المشهور اللباس الفاخر الذي ينظر
اليه فسوف يلقون غيا اي خسرانا وهلاكا وضلالا عن طريق الجنة وقد فسر الشر ايضا
كما في قول الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره ❊ ومن يغو لا يعدم على الغي لائما

وقيل فسوف يلقون جزاء غي كقوله تعالى يلق اثاما والله تعالى اعلم **وقال مجاهد يسجرون
توقد بهم النار** اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ثم في النار يسجرون وفسره بقوله توقد بهم النار
كانهم يصيرون وقودا لها وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين توقد لهم وهو واضح
وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد **ونحاس الصفر يصب على رؤسهم**
اشار بهذا الى ما في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس وفسر النحاس بالصفر يصب
على رؤس اهل النار من الكفار واخرج عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى
يرسل عليكما شواظ من نار قال القطعة من نار حمراء ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤسهم
وقال العيني العصري بالضم النحاس الجيد الذي يعمل منه الآنية وقيل النحاس الدخان قال
الاعشى

يضيء كضوء سراج السليط ❊ لم يجعل الله فيه نحاسا

يقال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق
وفسره بقوله باشروا الى اخره وغرضه ان الذوق هنا بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق
الفم وقيل وهذا من المجاز يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالاجسام في المعاني كما في قوله
فذاقوا وبال امرهم وقال الحافظ العسقلاني لم ار هذا في تفسير المصنف وهو كما قيل والذوق
يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك
وهو المراد في قوله تعالى ذوقوا ما كنتم تعملون وقوله ذق انك انت العزيز الكريم
وقوله تعالى ذلكم فذوقوه وكذلك في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت قال ولكن عن
بعض علماء العصر انه فسره هنا بمعنى الفضل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى
ابن ابي حاتم من حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا
لم ينزل على اهل النار اية اشد من هذه الآية فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا **مارج خالص من النار**
اشار به الى ما في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وفسره بقوله خالص من النار وروى الطبري

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار
قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خلقت الجن من مارج
وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهب وقال الفراء المارج نار دون الحجاب
ويرى جو السماء منها ومنها هذه الصواعق مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم
على بعض يعني تركهم حتى ظلم بعضهم بعضا مريج ملتبس أشار به إلى قوله تعالى فهم في أمر مريج
وفسر قوله ملتبس أي مختلط وفي رواية الكشميهني أمر منتشر وهو تصحيف كذا قال الحافظ
العسقلاني وقال أبو عبيدة في قوله تعالى فهم في أمر مريج قال مختلف وروى الطبري عن ابن
عباس رضي الله عنهما فهم في أمر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس
ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه ومنه قولهم مرج أمر
الناس اختلط وهو بكسر الراء وأما مرج بالفتح فمعناه ترك وخلى ومنه قوله تعالى مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان أي خلاهما لا يلتبس أحدهما بالآخر وفي تفسير النسفي يعني أرسل
البحرين العذب والملح متجاورين يلتقيان لا فصل بين الماءين في مرأى العين بينهما برزخ
حاجز وحائل من قدرة الله تعالى وحكمته لا يبغيان لا يتجاوزان حديهما ولا يبغي أحدهما
على الآخر بالممازجة ولا يختلطان ولا يتغيران وقال قتادة لا يطغيان على الناس بالغرق
ومنه قولهم أيضا مرجت دابتك تركتها قال أبو عبيدة في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان
هو كقولك مرجت دابتك إذا نزلت عنها وتركتها وفي الصحاح مرجت الدابة أمرجها بالضم
مرجا أي أرسلتها ترعى وقال الفراء مرج البحرين يلتقيان أرسلهما ثم يلتقيان بعد وروى الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء وبحر الأرض
يلتقيان كل عام وكذا روي عن مجاهد والضحاك ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله
ومن طريق الحسن مرج البحرين يعني بحر الروم وبحر الهند ومن طريق قتادة وكذا عن الحسن
أيضا بحر فارس والروم بينهما برزخ وهو الجزائر قال الطبري وهو الأولى لأنه سبحانه قال
بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر
السماء قال الحافظ العسقلاني وهذا أدفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل
قوله منهما من مجاز التغليب والله تعالى أعلم تنبيه واعلم أن النسفي لم يرو هذه اللغات
ولم يوجد في نسخته شيء من ذلك وأمثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب
فألحقها هو بها وإلا فلو جمع هذا الجامع [illegible] إذ موضوعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهة أقواله وأفعاله وأحواله فينبغي أن لا يجاوز البحث فيه عن ذلك
حدثنا أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن مهاجر
بلفظ اسم الفاعل من هاجر هو أبو الحسن الصائغ يعد في الكوفيين قال سمعت زيد بن وهب
هو أبو سليمان الهمداني الكوفي خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق يقول سمعت أبا ذر هو جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أبرد ثم قال أبرد حتى فاء الفيء يعني التلول
يعني حتى وقع الظل تحت التلول ثم قال أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال
الخطابي الإبراد انكسار الوهج والحر وسمي ذلك إبرادا بالإضافة إلى حر الظهيرة وفيح
جهنم سطوع حرها وفوار وهجها ويحتمل أن يراد به التمثيل فيشبه بحر جهنم فحذرهم أذاه وضرره
يقول كما تحذرون فيح جهنم فاجتنبوا حر الظهيرة وأذاها قال ابن الأعرابي الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال الفراء الفيء رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب
والتلول جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب
أو رمل والتلول لكونها منبطحة منبسطة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر
وقت الظهر والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب الإبراد بالظهر ومطابقته للترجمة
في قوله من فيح جهنم حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الأعمش
سليمان بن مهران عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقد مر الحديث في الباب الذي ذكر ومطابقته
للترجمة كسابقه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري أنه قال حدثني أبو سلمة
بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشتكت

اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير والحديث
قد مضى في الصلاة في الباب المذكور آنفا وفيه دلالة على أن الله خلق فيها إدراكا ونطقا
وقيل إن الجنة والنار أسمع المخلوقات وإن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه والنار إذا
استجار منها أحد أمنت على دعائه وقد ورد أن النار تخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن
فقد أطفأ نورك لهبي وإلى ذلك أي إلى كون اشتكاء النار بطريق الحقيقة ذهب القاضي عياض
والقرطبي والنووي والتوربشتي وابن المنير لصلاحية القدرة لذلك ورجح البيضاوي حمله
على المجاز فقال شكواها مجاز عن كثرتها وغليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها
بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها وتلهبها وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح
ومطابقته للترجمة في قوله اشتكت النار فإن المراد منه جهنم وليس المراد نفس النار لأن جهنم
فيها النار وفيها الزمهرير وهو البرد الشديد ولفظ جهنم يشملهما وعيذنا بالله من أنواع العذاب
عافانا الله بذلك برحمته حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا أبو عامر عبد الملك
هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى البصري
عن أبي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه
قال كنت أجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردها عنك
بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم وفيح جهنم سطوع
حرها قاله الليث ويقال فاحت القدر إذا غلت وأصله واوي فأبردوها بالماء أو قال
بماء زمزم شك همام وهذا من الطب النبوي الذي لا يشك في حصول الشفاء به وكلام
الطبيب الذي يخالف هذا وأمثاله لغو لا يلتفت إليه والحديث قد أخرجه النسائي في الطب
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة أبو عثمان
البصري قال حدثنا عبد الرحمن أي ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري يروي عن أبيه
سعيد بن مسروق عن عباية بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة المخففة وبعد الألف مثناة
تحتية بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة أنه قال أخبرني رافع بالفاء بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الأوسي الأنصاري الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الحمى من فور جهنم أي من شدة حرها وفارت القدر جاشت فأبردوها عنكم بالماء
ومطابقته للترجمة في قوله من فور جهنم وقد أخرجه البخاري في الطب أيضا وكذا أخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا
هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمى من
فيح جهنم فأبردوها بالماء حدثنا مسدد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمى
من فيح جهنم فأبردوها بالماء وفي هذا الباب روى أبو نعيم من حديث أبي عبيدة بن حذيفة
عن عمته فاطمة قالت عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حم فأمر بسقاء يعلق على شجرة
ثم اضطجع بجنبه فجعل يقطر الماء على فؤاده فقلت ادع الله أن يكشف عنك فقال إن أشد
الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم وعن طارق بن شهاب سمعت أسامة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغي في وجه الصبح ماء أصبه علي لعلي أجد خفة فأخرج إلى الصلاة
وروى الإسماعيلي من حديث إسماعيل بن الحسن المكي عن الحسن عن سمرة مرفوعا الحمى قطعة من النار
إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل وصححه الحاكم وروى ابن ماجه من حديث الحسن
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطحاوي
من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا إذا حم أحدكم فليسن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا
وصححه الحاكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الطب أيضا حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ناركم مبتدأ خبره قوله جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وفي رواية لأحمد من مائة
جزء والجمع بينهما أن الحكم للزائد أو المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص وزاد الترمذي

من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها وروى ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها وذكر ابن عيينة في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار قد ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وعن ابن مسعود رضي الله عنه ضرب بها البحر عشر مرات وسئل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير انها اطفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لانها من نار جهنم ومعنى قوله جزء من سبعين جزءا انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءا من اجزاء نار جهنم التي هي سبعون جزءا كل جزء اشد منه **قيل يا رسول الله ان كانت لكافية** ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين وهذه اللام هي الفارقة بين ان النافية وان المخففة من الثقيلة والمعنى ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين وهي عند الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره عندهم ما كانت الا كافية **قال** اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فضلت** اي نار جهنم **عليهن** اي على نار الدنيا ويروى عليهن **بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها** اي كما فضلت عليها في المقدار بتسعة وستين جزءا وقال الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت عليها الخ جوابا وقد علم هذا التفضيل من كلامه السابق قلت معناه المنع من دعوى الاجزاء اي هما يصدر من خلقه وروى ابن المبارك عن معمر عن محمد بن المنكدر قال لما خلقت النار فزعت الملائكة وطارت افئدتهم ولما خلق آدم عليه السلام سكن ذلك عنهم وقال ميمون بن مهران لما خلق الله جهنم امرها فزفرت فلم يبق في السموات السبع ملك الا خر على وجهه فقال الرب ارفعوا رؤسكم اما علمتم اني خلقتكم للطاعة وهذه خلقتها لاهل المعصية قالوا ربنا لا تأمنها حتى نرى اهلها فذلك قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا ان تحت البحر نارا قال عبد الله البحر طبق جهنم ذكره ابن عبد البر وضعفه وفي تفسير ابن النقيب في قوله تعالى يوم تبدل الارض تجعل الارض جهنم والسموات الجنة وهذا مخالف لما ذهب اليه اهل السنة من انهما مخلوقتان موجودتان الآن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع عطاء** اي ابن ابي رباح **يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه** يعلى بن امية **انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك** وقد مر الحديث في باب ذكر الملائكة وانما ذكره هنا لمطابقة قوله يا مالك الترجمة فان المراد من مالك هو خازن النار **حدثنا علي** هو علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن ابي وائل** هو شقيق بن سلمة انه **قال قيل لاسامة** هو ابن زيد بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم **لو اتيت فلانا** اراد به عثمان بن عفان رضي الله عنه وجواب لو محذوف وهو التمني فيستغني عن الجواب **فكلمته** اي فيما يقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها قاله الكرماني وفي التوضيح اراد ان يكلمه في شان اخيه لامه الوليد بن عقبة لما شهد عليه بما شهد فقيل لاسامة ذلك لكونه كان من خواص عثمان رضي الله عنه **قال انكم لترون اني لا اكلمه** اي انكم لتظنون اني لا اكلمه **الا اسمعكم** من الاسماع اي الا بحضوركم وانتم تسمعون ويروى الا بسمعكم بصيغة المصدر اي الا وقت سمعكم **اني اكلمه في السر دون ان افتح بابا** من ابواب الفتن حاصله اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة لان المجاهرة بالانكار على الامراء فيه نوع الخروج عليهم وفيه تشنيع عليهم وتأدية الى افتراق الكلمة وتشتت الجماعة **لا اكون اول من فتحه** اي اول من فتح بابا من ابواب الفتنة **ولا اقول لرجل ان كان علي اميرا** بفتح همزة ان اي لان كان **انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار** اي تخرج امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بالسرعة ومنه اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير ان يسل والاقتاب جمع قتب بالكسر وهي الامعاء والقتب مؤنث وتصغيره قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة **فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك** اي ما حالك التي انت فيها **الست** بالهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **كنت تأمرنا بالمعروف** هو اسم جامع لكل ما عرف

من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس لا ينكرونه **وتنهانا عن المنكر** وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر **قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه** وفي الحديث الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله اذا امكن فان لم يمكن الوعظ سرا فليجعل علانية لئلا يضيع الحق لما روى طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه باسناد حسن قال الطبري معناه اذا امن على نفسه ان يلحقه من البلاء ما لا طاقة له به وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب اسامة رضي الله عنهم وقال آخرون الواجب على من رأى منكرا من ذي سلطان ان ينكره علانية كيفما امكنه وروى ذلك عن عمر وابي بن كعب رضي الله عنهما وقال آخرون الواجب ان ينكره بقلبه وينبغي لمن امر بمعروف ان يكون كامل الخير لا وصمة فيه قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقد اوجب جماعة ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على من لا يفعل ذلك حتى قال جماعة من الناس يجب على متعاطي الكأس ان ينهى جلاسه عنه وفيه وصف جهنم بامر عظيم وفي رواية مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولابن وهب عن زيد بن اسلم عن علي رضي الله عنه مرفوعا فبيناهم يجرونها اذ شردت عليهم شردة فلولا انهم ادركوها لاحرقت من في الجمع ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر النار التي هي جهنم وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب **رواه** اي روى الحديث المذكور **غندر** هو محمد بن جعفر **عن شعبة عن الاعمش** وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الفتن **باب**

بيان **صفة ابليس وجنوده** اعلم ان الكلام في صفته وحقيقته امر على انواع الاول انه هل هو مشتق ام لا فقال جماعة هو اسم اعجمي ولهذا منع الصرف للعلمية والعجمة وقال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وقال الطبري انما لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالاعجمي وفيه نظر لان ذلك ليس قلة النظير في كلامهم من موانع الصرف على ان له نظائر كاحريط واصليت وقال الجمهور انه اسم عربي مشتق من الابلاس اذ قال الجوهري ابلس من رحمة الله اي يئس ومنه سمي ابليس واستبعد كونه مشتقا اذ لو كان كذلك لكان انما سمي ابليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان يسمى بذلك قبل ذلك كذا قيل ولا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يسمى بذلك باعتبار ما سيقع له نعم روى الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اسم ابليس حيث كان عند الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول من ادعى انه عربي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان اسمه الحارث واما كنيته فقيل كانت كنيته ابا مرة وقيل ابو العمر وقيل ابو كردوس النوع الثاني في بيان خلقه روى الطبري من حديث حجاج عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة وشريك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان من الملائكة قبيلة من الجن وكان ابليس منها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا سمي قبيلة الجن لانهم خزان الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي وعن الحسن البصري انه من الشياطين ولم يكن من الملائكة قط واحتج بقوله تعالى كان من الجن وقال مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل هو خلق منفرد من النار كما خلق آدم عليه السلام من الطين وقال شهر بن حوشب كان ابليس من الجن الذين يعملون في الارض الفساد فاسره بعض الملائكة فذهب به الى السماء ويقال كان نوع الجن سكان الارض وكان فيهم الملك والنبوة والدين والشريعة فاستمروا على ذلك مدة ثم طغوا وافسدوا وجحدوا الربوبية وسفكوا الدماء فارسل الله اليهم جندا من السماء فقاتلوهم قتالا شديدا فطردوهم الى جزائر البحر واسروا منهم خلقا كثيرا وكان فيمن اسر عزازيل وهو اذ ذاك صبي فنشأ مع الملائكة وكلمهم بكلامهم وتعلم من علمهم واخذ يسوسهم وطالت ايامه حتى صار رئيسا فيهم حتى اراد الله خلق آدم عليه السلام واتفق له ما اتفق وروى عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال ابليس اصل الجان والشياطين وهو ابو الكل وروى مجاهد عنه انه قال
الجان ابو الجن كلهم كما ان آدم عليه السلام ابو البشر النوع الثالث في جنسه وصفته
اما جنسه فما ذكره الماوردي في تفسيره هو شخص الشهوات مشتق من الابلاس وهو اليأس
من الخير واما صفته فما قاله الطرطوشي كان الله قد حسن خلقه وشرفه وكرمه وملكه على
سماء الدنيا والارض وجعله مع ذلك من خزان الجنة فاستكبر على الله وادعى الربوبية ودعا من كان
تحت يده الى طاعته وعبادته فمسخه الله شيطانا رجيما وشوه خلقه وسلبه ما كان خوله ولعنه
وطرده عن سماواته في العاجل ثم جعل مسكنه ومسكن شيعته واتباعه في الآخرة نار جهنم انتهى
ويقال كان يقال له طاوس الملائكة لحسنه ثم مسخه الله تعالى وقال عبد الله بن احمد باسناده عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابليس يأتي يحيى بن زكريا عليهما السلام طمعا ان يفتنه وعرف
يحيى عليه السلام ذلك منه وكان يأتيه في صور شتى فقال احب ان تأتيني في صورتك التي انت
فيها فأتاه فيها فاذا هو مشوه الخلق كريه المنظر جسده جسد خنزير ووجهه وجه قرد وعيناه
مشقوقتان طولا واسنانه كلها عظم واحد وليس له لحية ويداه في منكبيه وله يدان اخريان
في جانبيه واصابعه خلقة واحدة وعليه لباس المجوس واليهود والنصارى وفي وسطه منطقة
من جلود السباع فيها كيزان معلقة وعليه جلاجل وبين جرس عظيم وعلى راسه بيضة من حديد
معوجة كالخطاف فقال يحيى عليه السلام ويحك ما الذي شوه خلقك فقال كنت طاوس الملائكة
فعصيت الله فمسخني في اخس صورة وهي ما ترى قال فما هذه الكيزان قال شهوات بني آدم قال فما
هذا الجرس قال صوت المعازف والنوح قال فما هذه الخطاطيف قال اخطف بها عقولهم قال
فاين تسكن قال في صدورهم واجري في عروقهم قال فما الذي يعصمهم منك قال بغض الدنيا
وحب الآخرة النوع الرابع في اولاده وجنوده روى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان لابليس اولادا كثيرة واعتماده على خمسة منهم ثبر والاعور ومسوط وداسم
وزلنبور وقال مقاتل لابليس الف ولد ينكح نفسه ويلد ويبيض كل يوم ما اراد ومن اولاده
المذهب وخنزب وهفاف ومرة والولهان والمتقاضي وجعل كل واحد منهم على امر ذكره العيني
في تاريخه الكبير ومن ذريته الاقيس وهامة بن الاقيس ولبرون وهو الموكل بالاسواق
واقامهم طرطبه وقال العيني واشنعهم ذكره القنانى قالوا باضت ثلاثين بيضة عشر بالمشرق
وعشر بالمغرب وعشر في وسط الارض وانه خرج من كل بيض جنس من الشياطين كالعفاريت
والغيلان والجان واسماء مختلفة كلهم عدو لبني آدم اعاذنا الله من شرهم وله جنود يرسلهم
الى اضلال بني آدم ومن روى ابن حبان والحاكم والطبراني من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه مرفوعا قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج الحديث
وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عرش ابليس
على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة ويقال مجاهد ويقذفون
يرمون دحورا مطرودين واصب دائم اشار به الى ما في قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا
ولهم عذاب واصب وفسر قوله يقذفون بقوله يرمون وقوله دحورا بقوله مطرودين كانه
جعل المصدر بمعنى المفعول بهما وقد فسر عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد كذلك
وفسر قوله واصب بقوله دائم وقال القاضي في تفسيره الآية ويقذفون ويرمون من كل جانب
من جوانب السماء اذا قصدوا صعوده دحورا علة اي للدحور وهو الطرد او مصدر لانه
والقذف متقاربان او حال بمعنى مدحورين او منزوع عنه الباء جمع داحر وهو ما يطرد به ولهم عذاب
اي عذاب آخر واصب دائم او شديد وهو عذاب الآخرة ويقال ابن عباس رضي الله عنهما مدحورا
مطرودا اشار به الى ما في قوله تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا وفسر قوله مدحورا
بقوله مطرودا وقد وصل هذا التعليق الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه والمدحور
مفعول من الدحر وهو الدفع والابعاد من قولك دحرته ادحره دحرا ودحورا وفي تفسير
عبد بن حميد عن قتادة دحورا قذفا في النار وقوله ملوما معناه تلوم نفسك وانما ذكره
البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا قبله وان كان لا يتعلق بابليس وجنوده ويقال مريدا متمردا
اشار به الى ما في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا وفسر مريدا بقوله متمردا وقال الضحاك
وان يدعون وان يعبدون بعبادتهما اي بعبادة اللات والعزى ومناة ونحوها وقد كانت
لكل حي صنم يعبدونه ويسمونه انثى بني فلان الا شيطانا مريدا لانه الذي امرهم بعبادتها

واغرائهم

واغرائهم عليها وكان طاعته في ذلك عبادة له والمارد والمريد الذي لا يعلق بخير واصل
التركيب للملامسة ومنه صرح ممرد وغلام امرد وشجرة مرداء التي تناثر ورقها بتكه قطعه
اشار به الى ما في قوله تعالى ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اي فليقطعن وكذا قال ابو عبيدة
وقد فسر بتكه بمعنى قطعه وقال قتادة يعني البحيرة وهي ان الناقة اذا نتجت خمسة ابطن
وكان آخرها ذكرا شقوا اذنها ولم ينتفعوا بها والتقدير ولآمرنهم بتبتيك اذانها
وهذا من حكاية قول ابليس عليه اللعنة حيث قال تعالى حكاية عنه وقال لاتخذن من عبادك
نصيبا مفروضا اي نصيبا قدر لي وفرض من قولهم فرض له في العطاء ولاضلنهم عن الحق
ولامنينهم الاماني الباطلة كطول الحياة وان لا بعث ولا عقاب ولآمرنهم فليبتكن
آذان الانعام يشقونها لتحريم ما احل الله تعالى يشقونها لتحريم ما احل الله تعالى وهي عبارة
عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب فان اهل الجاهلية كانوا اذا نتجت الناقة خمسة
ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم
يقول ان شفيت من مرضي او قدمت من سفري فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها
واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى
اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولا يمنعوه من ماء
ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره وقد ابطل الله تعالى ذلك بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب بتحريم ذلك ونسبته اليهم
واكثرهم لا يعقلون اي الحلال من الحرام والمبيح من المحرم او الامر من الناهي ولكنهم يقلدون كبارهم
اذا عرفت ذلك فقوله فليبتكن آذان الانعام عبارة عن ذلك واشارة الى تحريم كل ما احل الله
ونقص كل ما خلق كاملا بالفعل او القوة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله عن وجهه صورة او صفة
ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر واللواط والسحق
ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى
فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن
الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة والجمل الاربع حكاية عما ذكره الشيطان نطقا او اتاه
فعلا ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بايثار ما يدعوا اليه على ما امر الله به ومجاوزته عن طاعة
الله الى طاعته فقد خسر خسرانا مبينا اذ ضيع راس ماله وبدل مكانه من الجنة بمكانه من النار يعدهم
ما لا ينجزهم ويمنيهم ما لا ينالون وما يعدهم الشيطان الا غرورا وهو اظهار النفع فيما فيه
الضرر وهذا الوعد اما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون
عنها محيصا معدلا ومهربا من حاص يحيص اذا عدل وعنها حال منه وليس صلة له لانه اسم
مكان وان جعل مصدرا فلا يعمل ايضا فيما قبله واستفزز استخف بخيلك الفرسان
والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر اشار به الى ما في قوله تعالى
واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وفسر قوله استفزز
بقوله استخف ويريد بالصوت الغناء والمزامير وفسر الخيل بالفرسان وفسر الرجل بفتح الراء وسكون
الجيم بالرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ثم قال واحد الرجل راجل ومثله بقوله صاحب وصحب
وتاجر وتجر فان الصحب جمع صاحب والتجر بفتح المثناة الفوقية وسكون الجيم جمع تاجر وما ذكره
هو تفسير ابي عبيدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل خيل سارت في معصيته وكل رجل مشى فيها
وكل ما اصيب من حرام فهو لشيطان وقال مجاهد مشاركته في الاموال في البحيرة والسائبة وفي
الاولاد تسميته عبد العزى ونحو ذلك وفي تفسير القاضي واستفزز واستخف من استطعت
منهم ان تستفزه والفز الخفيف بصوتك بدعائك الى الفساد واجلب عليهم وصح عليهم
من الجلبة وهي الصياح بخيلك ورجلك باعوانك من راكب وراجل ويجوز ان يكون تمثيلا
لتسلطه على من يغويه بمغوار صوت على قوم فاستفزهم من اماكنهم واجلب عليهم بجنده حتى
استاصلهم وقرأ حفص ورجلك بكسر الجيم وغيره بالضم وشاركهم في الاموال
بحملهم على كسبها من الحرام والتصرف فيها على ما لا ينبغي والاولاد بالحث على التوصل الى الولد
باسباب المحرم والاشراك فيه بتسميته عبد العزى والتضليل على الاديان الزائغة والحرف الذميمة
والافعال القبيحة وعدهم المواعيد الباطلة كشفاعة الآلهة والاتكال على كرامة الآباء
وتأخير التوبة لطول الامل وما يعدهم الشيطان الا غرورا اعتراض لبيان مواعيده

لأحتنكن لأستأصلن اشار به الى ما في قوله تعالى لأحتنكن ذريته الا قليلا وفسر قوله
لأحتنكن بقوله لأستأصلن من الاستئصال قال ابو عبيدة في قوله تعالى لأحتنكن ذريته
الا قليلا يقول لأستميلنهم ولأستأصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ
جميع ما عنده وفي تفسير القاضي قال ارأيتك هذا الذي كرمت علي الكاف لتأكيد الخطاب
لا محل له من الاعراب وهذا مفعول اول والذي صفته والمفعول الثاني محذوف لدلالة
صلته عليه والمعنى اخبرني عن هذا الذي كرمته علي بامري بالسجود له لئن اخرتن الى يوم القيامة
كلام مبتدأ واللام موطئة للقسم وجوابه لأحتنكن ذريته الا قليلا لأستأصلنهم بالاغواء
الا قليلا لا اقدر ان اقاوم شكيمتهم من احتنك الجراد الارض اذا جرد ما عليها اكلا مأخوذ
من الحنك وانما علم ان ذلك يتسهل له اما استنباطا من قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها مع التقرير او تفرسا من خلقه ذا وهم وشهوة وغضب والله تعالى اعلم قرين شيطان
اشار به الى ما في قوله تعالى فهو له قرين وفسر القرين بالشيطان وفسره مجاهد كذلك
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين
قال شيطان وقال غير مجاهد خوفه وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا
لهم قرناء قال شياطين وفي تفسير القاضي ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه لفرط
اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات نقيض له شيطانا فهو له قرين يوسوسه ويغويه
دائما حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا
عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث
هو ابن سعد وقد وصله ابو عبد الله بن ابي داود عن عيسى بن حماد التجيبي المصري عن الليث
كتب الي هشام انه سمعه ووعاه اي حفظه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه على البناء للمفعول من تخييل الشيء
كذا وليس كذلك واصله الظن انه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم لان معنى ذات يوم قطعة من الزمان ذات يوم اي صاحبة هذا الاسم دعا
ودعا ثم قال اشعرت اي اعلمت ان الله افتاني وروي انبأني اي اخبرني فيما فيه شفائي
اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما للاخر ما وجع
الرجل قال مطبوب اي مسحور والطب من الاضداد يعني السحر قال ومن طبه اي من سحره قال
لبيد بن الاعصم بالمهملتين اليهودي قال فيماذا قال في مشط فيه لغات ضم الميم واسكان
الشين وضمها ايضا وكسر الميم باسكان الشين ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة
والقاف قال الكرماني ما يغزل من الكتان وقال العيني المشاقة ما يخرج من الكتان حين يمشق
والمشق جذب الشيء ليمتد ويطول وجف طلعة ذكر باضافة طلعة الى ذكر الجف
بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى
ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى بالكفرى وقال ابن فارس جف الطلع وعاؤها ويقال
لشيء ينقر من جذوع النخل وقال الهروي ويروى في مشط ومشاطة في جف طلعة قال
المشاطة الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند التسريح بالمشط قال وجف طلعة اي
في جوفها وقوله ذكر اي الذكر من النخل الذي يؤخذ طلعه فيجعل منه في طلع النخلة المثمرة فيصير
بذلك تمرا ولو لم يجعل فيه لكان شيصا لا يكاد يساغ قال فاين هو قال في بئر ذروان
بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويروى ذي اروان وكلاهما صحيح والاول اصح وهي بئر
بالمدينة في بستان بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالقاف
فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماءها وتلك البئر كأنه نقاعة الحناء
ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة راسه واسنان من مشطه واذا وتر
معقود فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرأ
آية انحلت عقدة ووجد صلى الله عليه وسلم خفة حتى اذا انحلت العقدة الاخيرة فقام
صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله ارقيك
من كل شيء يؤذيك ومن كل حاسد وعين والله يشفيك ويمكن ان يقال انه خرج اليها بنفسه

اولا ولم يستخرج ثم بعثهم فنزحوا ماءها واخرجوا الجف المذكور والله تعالى اعلم ثم رجع
فقال لعائشة رضي الله عنها حين رجع نخلها اراد به طلعها لان السحر كان في الطلع
وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها كأنها رؤس الشياطين قال الخطابي فيه
قولان احدهما انها مستدقة كرؤس الحيات والحية يقال لها الشيطان والاخر انها وحشة
المنظر سمجة الاشكال وهو مثل في استقباح صورتها وهول منظرها كصورة الشياطين
وقال القاضي كأنه رؤس الشياطين في تناهي القبح والهول وهو تشبيه بالمتخيل كتشبيه الفائق
في الحسن بالملك وقيل الشياطين حيات هائلة قبيحة المنظر لها اعراف ولعلها سميت بها
لذلك اي لهولها وقبح منظرها فيكون تشبيها بالمحقق فقلت استخرجته بهمزة الاستفهام
اي ذلك الجف فقال لا اما انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك على الناس شرا
يعني خفت ان يتعلموا من اخراجه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه ثم دفنت البئر
بلفظ البناء للمفعول وفي رواية فقالوا يا رسول الله افلا نأخذ الخبيث فنقتله فقال صلى الله
عليه وسلم اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا قالت عائشة رضي الله عنها
ما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ينتقم من احد لنفسه قط الا ان يكون شيئا
هو لله فيغضب لله وينتقم قال الخطابي انكر قوم حقيقة السحر ودفع آخرون هذا الحديث
وزعموا انه لو جاز ان يكون للسحر في الانبياء عليهم السلام تأثير لم يؤمن ان يؤثر ذلك
فيما يوحى اليه من امر الدين والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكر الله في
قصة سليمان عليه السلام وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وقال ومن شر
النفاثات في العقد وقد اشتهر من العامة من عقد الرجال عن المباشرة وهو من المشاهير
المتعارفة الحقة وقد فرع الفقهاء على السحر احكاما واتفق اكثر الامم من العرب والفرس
والهند والروم على اثباته واما ما زعموا من دخول الضرر على امر النبوة فليس الامر على ذلك
والانبياء عليهم السلام بشر جاز عليهم من الامراض والعلل ما جاز على غيرهم الا ما خصهم الله
من العصمة من الامراض المنفرة ومن الخلل في امر الدين فليس تأثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل
والسم وقد قتل زكريا ويحيى عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سم بخيبر ولم يكن
ذلك داعيا لفضيلتهم وموجبا لنقيصتهم وانما هو ابتلاء من الله وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الثواب واما ما يتعلق بالنبوة فقد
عصمه الله تعالى من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعل في امر النساء
خصوصا في اتيان اهله اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من امر الدين وذلك
من جملة ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه
من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك وقال النووي
لا استنكار عقلا في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او
المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر قال وفي الحديث استحباب الدعاء عند حصول
المكروهات وفيه ايضا كمال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة
اعظم منها وهو ان يقع بين المسلمين وبين قبيلة الساحر فتنة وقال القاضي عياض انما
سلط السحر على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه
ومتقدم عادته القدرة على النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك
وقال غيره وفيه ان آثار الفعل الحرام ينبغي ان تزال وكان اخذ من قوله ثم دفنت
البئر والحديث قد مضى في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر في اواخر الجهاد وسيأتي في الطب
ايضا ووجه ايراده هنا من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك
وسيأتي ايضاح ذلك في الطب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي
اويس عبد الله المدني واسمعيل هذا ابن اخت مالك الامام قال حدثني اخي
هو عبد الحميد بن ابي اويس ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان قال العيني معنى يعقد يحكم على قافية راس احدكم هو مؤخر العنق وقيل
مؤخر الراس ومنه قافية الشعر اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها
اي في مكان القافية كذا قال الكرماني لكن الظاهر من الرواية الاخرى وهي يضرب على مكان

كل عقدة انه جعل من كل عقدة والضمير للعقدة قائلا عليك ليل طويل قال الكرماني اي بقي
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان والحديث قد مضى في كتاب التهجد بالليل في باب عقد الشيطان على قافية الراس
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان
في اذنيه او شك من الراوي قال في اذنه بالتوحيد وقوله بال يمكن حمله على الحقيقة وكذا
المجاز وقد مضى الحديث في كتاب التهجد في باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
ولا يخفى وجه مطابقته للترجمة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وفي نسخة بن لم يذكر الاب والصحيح ذكره عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما ان احدكم اذا اتى
اهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا
ولدا لم يضره الشيطان والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع وسيأتي في كتاب النكاح ايضا ان شاء الله تعالى حدثنا محمد هو ابن سلام
نبه كذلك عند ابن السكن وبه جزم ابو نعيم والجياني قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس هو طرف قرصها
الذي يبدو عند الطلوع ويبقى عند الغروب فدعوا الصلوة حتى تبرز اي حتى تظهر واذا
غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا من التحين وهو طلب وقت
معلوم بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان
وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت
كانت بين جانبي راسه ليقع السجود له اذا سجد عبدة الشمس لها وقوله لا ادري اي
ذلك قال هشام القائل بهذا هو عبدة بن سليمان وهشام هو ابن عروة والحديث قد مضى
في كتاب مواقيت الصلوة في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومطابقته للترجمة
في قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو
بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا يونس
هو ابن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو
يصلي فليمنعه اي بالتسبيح او بالاشارة ولا يجمع بينهما قال فان ابى فليمنعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان اي فليدفعه دفعا شديدا وليس المراد حقيقة المقاتلة اذ
المقاتلة اشد على صلوته من المار وقيل معنى فليقاتله يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلوة
ويؤنبه والمقصود المبالغة في كراهة المرور وقالوا لو هلك المار بهذا القتال فيه الشديد لا يجب
القصاص وهل تجب الدية ام لا فيه مذهبان للعلماء وقوله فانما هو شيطان هذا تشبيه بليغ
فان فعله فعل الشيطان لانه يؤدي الى التشويش وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بلفظ فان معه القرين وهو الشيطان فيكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان
وقد مر الحديث في كتاب الصلوة في باب يرد المصلي من مر بين يديه ومطابقته للترجمة في
قوله فانما هو شيطان وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
وفتح المثلثة مؤذن البصرة حدثنا عوف الاعرابي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان والمراد بها
صدقة الفطر فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقك وهو كذوب ويروى وصدق الخبيث وهو كذوب ذاك الشيطان
والحديث قد مضى في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا بعين ما ذكره ومضى الكلام فيه هناك

ومطابقته

ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك باثبات البراهين
القاطعة على ان لا خالق له بابطال التسلسل ونحوه بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد
دينه بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها وقال الطيبي ولينته
اي يترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان فان لم يزل التفكر
بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر وانما امره بذلك ولم يامر بالتأمل والاحتجاج لان
العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان الاسترسال
في الفكر لا يزيد المرء الا حيرة وذلك لان السبب في مثله احتباس المرء في عالم الحس وما دام
هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى
والاعتصام بحوله وقوته وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس
بذلك فاستعاذ الشخص بالله تعالى منه وكف عن مطاولته ومطاولته في ذلك اندفع
قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان
قال والفرق بينهما ان الادمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا
راعى الطريقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم
حجة زاغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله
من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم
لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة
الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى قال الحافظ العسقلاني
والذي نحا اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت
في مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا
هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله فسوى في الكف عن الخوض
في ذلك بكل سائل عن ذلك من بشر وغيره وفي رواية ابي داود فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ اي يقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اي من الشبهات الواهية الشيطانية وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سألني
عنها اثنان هذا وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا والكف عن ذلك نظير الكف
من الخوض في الذات والصفات وقال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا تجلبها شبهة
هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة واما
الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي لا تندفع الا بالنظر والاستدلال وفي الحديث
اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ومن اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
ابن ابي انس مولى التيميين واسمه نافع بن مالك ابو سهيل التيمي ان اباه حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وقد مر الحديث في كتاب الصوم
في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان وقد مر الكلام فيه ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما اي سألته عن قوله تعالى فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الاية فقال حدثنا
ابي بن كعب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى
قال لفتاه آتنا غداءنا قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به وفي
نسخة امره الله بالهاء وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في ثلاثة مواضع وفي غيرها ايضا
والغرض منه ذكره هنا قوله وما انسانيه الا الشيطان ويروى بعد لفظ ابن عباس ان نوفا

زعم ان موسى بني اسرائيل ليس بصاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي بن كعب الحديث حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها هو ها للتنبيه و
قال الكرماني ها هو حرف ولم يزد على ذلك شيئا ان الفتنة ههنا يعني ان منشأ الفتنة من جهة
المشرق وقد كان كما اخبر صلى الله عليه وسلم من حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع الى
قرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوع الشمس ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث من افراد البخاري حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي
وهو من افراده قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ البخاري وقد روى
عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استجنح الليل اي مال جنحه او وقع او كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني او قال
كان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها لغتان وهو ظلام الليل والمعنى اقباله بعد غروب
الشمس يقال جنح الليل اذا اقبل بظلامه واستجنح مال جنحه او وقع واصل الجنوح الميل وقيل
جنح الليل اول ما يظلم وقال ابن سيدة جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا اذا اظلم ويقال اذا
اقبل بظلامه وحكى القاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجنع بالعين المهملة بدل الحاء
وهو تصحيف وعند الاصيلي اول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل وكان بمعنى تامة بمعنى
وجد وحصل فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج والانتشار في ذلك الوقت وفي رواية
فاكفتوا ومادته كاف وفاء وتاء مثناة فوقية ومعناه ضموهم اليكم وكل ما ضممته الى نفسك
فقد كفته وفي رواية ولا ترسلوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ قال ابن الجوزي
انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة
معهم غالبا والذكر الذي يستعصم به منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت
والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام
اجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولهذا ورد في حديث ابي ذر رضي الله عنه
الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم ويقال ان الشياطين تستعين بالظلمة و
تشأم بالنور فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم بفتح الخاء المعجمة هكذا في رواية
الاكثرين وللسرخسي بضم الحاء المهملة من حله يحله واغلق بابك من الاغلاق فلهذا يقال
باب مغلق ولا يقال مغلوق وانما قال اكفتوا بصيغة الجمع وقال اغلق بصيغة الافراد
لان المراد بقوله اغلق الخطاب لكل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد
بالمفرد يفيد التوزيع كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والصواب ما قاله الكرماني
ان قوله اكفتوا صبيانكم في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فكانه قال كف
انت صبيك واذكر اسم الله واطفئ امر من الاطفاء مصباحك واذكر اسم الله وانما امر بذلك
لانه جاء في الصحيح ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وهو عام يدخل فيه
السراج وغيره فاما القناديل المعلقة فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة وسبب ذلك انه
صلى الله عليه وسلم صلى على خمرة فجرت الفتيلة الفارة فاحرقت من الخمرة مقدار الدرهم
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك نبه عليه ابن العربي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم واوك
امر من الايكاء وهو الشد والوكاء اسم ما يشد به فم القربة وهو ممدود ومهموز سقاءك
السقاء بكسر السين للبن والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء واذكر
اسم الله وخمر امر من التخمير وهو التغطية اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه شيئا وفي رواية عودا وتعرض بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان تغطيه
وتغطيه بغطاء فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اي تضعه عليه بالعرض وتمد عليه عرضا
اي بعد ان تطول وهذا عام في الانية التي فيها شراب او طعام والتخمير فوائد [illegible]

صيانته من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل من السماء
في بعض ليالي السنة وفي رواية ان في السنة ليلة وفي رواية يوما ينزل وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد والاعاجم
يتقون ذلك في كانون الاول وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اخبرنا ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس
مخمرا قال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكا ليلا وبالابواب
ان تغلق ليلا فهذا ابو حميد قيد الايكاء والاغلاق بالليل لكن قال النووي ليس في
الحديث ما يدل عليه والمختار عند الاصوليين وهو مذهب الشافعي ان تفسير الصحابي
اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره
واما اذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فان كان مجملا يرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه
لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي
عندنا بل نتمسك بالعموم وقد يقال ابو حميد قال امر وهذه رواية لا تفسير وهو مرفوع على
المختار ولا تنافي بين رواية ابي حميد والرواية الاخرى في يوم اذ ليس في احدهما نفي الاخر
وهما ثابتان ثم ان اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وليست للايجاب وغايتها ان تكون من باب الندب بل قد جعله كثير
من الاصوليين قسما منفردا بنفسه زائدا على الوجوب والندب وينبغي للمرء ان يمتثل امره ومن
امتثل امره سلم من الضرر بحول الله وقوته ومتى خالفه ان كان عنادا والعياذ بالله خلد فاعله في النار
وان كان عن خطأ او غلط فرجي عفوه ولا يحرم شرب ما في الاناء او اكله والله تعالى اعلم
وفي الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى وفيه ان الله تعالى جعل هذه الاشياء سببا للسلامة ومطابقته
للترجمة في قوله فان الشياطين تنتشر وقد اخرجه البخاري في الاشربة ايضا وكذا مسلم وابو
داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثني بالافراد محمود بن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت
من الانقلاب وهو الرجوع مطلقا فالمعنى هنا رجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي يقلبني
اي يرجعني الى بيتي وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء اي
على هينتكما اي اتئدا واذهبا على الهينة والوقار فما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت
حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله يعني هل يظن الظن بك قال ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم قيل هو على ظاهره ان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن
الانسان مجاري الدم وقيل ورد على سبيل الاستعارة يعني ان وسوسته تصل في مسام لطيفة
من البدن بحيث تصل الى القلب فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه واني خشيت ان يقذف في
قلوبكما سوءا او قال شيئا وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وفيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيئا فيهلكا فان سوء الظن بالانبياء عليهم السلام
كفر وقد مر الحديث في كتاب الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان تكرر ذكره عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
واسمه محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد
بضم الصاد المهملة وفتح الراء وآخره دال مهملة الخزاعي وقد مر في الغسل قال كنت جالسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان اي يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت
اوداجه جمع ودج بفتحتين وهو عرق في الحلق في المذبح وانتفاخ الاوداج كناية عن
شدة الغضب فان قيل لكل احد ودجان فما معنى الاوداج لذلك الرجل الواحد فالجواب
انه كان كل قطعة من الودج سمي ودجا كما جاء في الحديث الزج الحواجب وهو من قبيل قوله
تعالى وكنا لحكمهم شاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب
عنه ما يجد من وجد يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد يجد وجدانا اذا لقي مطلوبه
لو قال اعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعوذ بالله من الشيطان فقال وهل بي جنون قال النووي هذا كلام من لم يفقه ودين الله

ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم أن الغضب
من نزغات الشيطان ويحتمل أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب انتهى. والاستعاذة من
الشيطان تذهب الغضب وهو أقوى السلاح على دفع كيده. وفي حديث عطية الغضب من الشيطان
فإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ. وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب. وقال بكر بن عبد الله أطفئوا نار
الغضب بذكر نار جهنم. وفي بعض الكتب قال الله تعالى ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا
غضبت. وروى ابن الجوزي في ترغيبه عن معاوية بن قرة قال قال إبليس أنا جمرة في جوف ابن آدم
إذا غضب حميته وإذا رضي منيته. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه البخاري
في الأدب أيضا وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة. حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله
قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإن كان بينهما ولد لم يضره
الشيطان ولم يسلط عليه أي بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح وإلا فلا يخلو من الوسوسة
ومطابقته للترجمة ظاهرة، وتقدم الحديث عن قريب. قال أي شعبة وحدثنا الأعمش أي كما حدثنا
منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس مثله. أشار به إلى أن لشعبة فيه شيخين
حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن سوار الفزاري المروزي قال حدثنا شعبة عن محمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي وقد مر في الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال إن الشيطان عرض لي فشد علي أي حمل
علي يقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذكره أي فذكر الحديث بتمامه وهو فأردت أن أربطه
إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان عليه السلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال روح فرده خاسئا. والحديث قد مر في
كتاب الصلاة في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم
عن روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة
فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه الحديث. ومطابقته للترجمة ظاهرة، وفي الحديث إباحة ربط
من يخشى هربه ممن في قبله حق، وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة وأن المخاطبة فيها إذا كانت
بمعنى الطلب من الله لا يعد كلاما فلا تقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
هذا الحديث أعوذ بالله منك. حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نودي
بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أي فرغ عن الأذان أقبل فإذا ثوب بها
أي أقيم للصلاة أدبر فإذا قضي أي فرغ عن الإقامة أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه
فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا
سجد سجدتي السهو. والحديث قد مر في أواخر كتاب الصلاة في باب تفكر الرجل الشيء في صلاته
والغرض من ذكره هنا ذكر الشيطان. حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن أبي
الزناد عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كل بني آدم يطعن بضم العين يقال طعن بالرمح وما أشبهه يطعن بضم العين من باب
نصر ينصر، وطعن في العرض والنسب يطعن بفتح العين فيهما على المشهور وقيل باللغتين فيهما
الشيطان في جنبيه كذا في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية أبي ذر والجرجاني في جنبيه
بالتثنية. وحكى القاضي عياض أن في كتابه من رواية الأصيلي من تحته الذي هو ضد فوق
كذا قال العيني، وقال الحافظ العسقلاني وذكر القاضي عياض أن في كتابه من رواية الأصيلي
جنبه بالإفراد بكسر باء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف. قال الحافظ العسقلاني
لعل لفظة سقطت من القلم فقد يتيقن أن يعد ذلك رواية انتهى، وبين قوليهما مخالفة كما ترى
بإصبعه بالإفراد وبالتثنية أيضا على اختلاف الروايتين في الجنب حين يولد غير عيسى بن مريم
ذهب يطعن فطعن في الحجاب وهو الجلدة التي فيها الجنين ويسمى المشيمة قال ابن الجوزي

وقيل

وقيل الحجاب الثوب الذي يلف فيه المولود. وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعيسى وأمه عليهما السلام
إذ أراد الشيطان التمكن من أمه فمنعه الله تعالى منها ببركة أمها حنة بنت فاقود أم مريم
حيث قالت إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. وروى عبد الرزاق في تفسيره
عن المنذر بن النعمان الأفطس سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى عليه السلام أتت
الشياطين إبليس فقالوا أصبحت الأصنام منكسة فقال هذا حادث مكانكم وطار حتى بلغ
خافقي الأرض فلم يجد شيئا ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء ثم طار فوجد عيسى عليه السلام قد ولد
عند مذود حمار وإذا الملائكة قد حفت به فرجع إليهم فقال إن نبيا قد ولد البارحة ولا
حملت أنثى ولا وضعت قط إلا وأنا بحضرتها إلا هذه فايأسوا من أن يعبد الأصنام بعد
في العقد بعد هذه الليلة ولكن ائتوا بني آدم بالخفة والعجلة. وقوله إلا هذه يخالف ما في الصحيح
الآن بأول وأشار الماضي إلى أن جميع الأنبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك
وقال القرطبي وهو قول قتادة قال وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية ولا يلزم من نخسه
إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظن فاسد فكم تعرض الشيطان بخواص الأولياء
بأنواع الإغواء والمفاسد ومع ذلك فقد عصمهم الله تعالى قال تعالى إن عبادي ليس لك
عليهم سلطان. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا بقية الأحاديث الآتية. حدثنا مالك
بن إسماعيل أي ابن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي
إسحاق السبيعي عن المغيرة أي ابن مقسم الضبي عن إبراهيم أي النخعي عن علقمة هو ابن قيس
النخعي الكوفي أنه قال قدمت الشام فقلت من ههنا قال أبو الدرداء واسمه عويمر بن مالك
الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال أفيكم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار أي
في العراق الذي أجاره الله أي منعه وحماه من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وهو عمار بن ياسر رضي الله عنه ويصرح به البخاري في الحديث الآتي وفي التوضيح يجوز
أن يكون قاله أبو الدرداء رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الجنة ويدعونه
إلى النار أو يكون شهد له أن الله أجاره من الشيطان. حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن مغيرة وقال الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا يعني
البخاري بهذا أن المراد من قول أبي الدرداء أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان أنه عمار بن ياسر
رضي الله عنه الذي هو من السابقين في الإسلام المنزل فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان وقد قال صلى الله عليه وسلم له مرحبا بالطيب المطيب. أورد البخاري هذا الحديث
هنا مختصرا وسيأتي بتمامه في المناقب إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله الذي أجاره الله
من الشيطان ومقتضاه أن للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه. وقال الليث أي ابن سعد
حدثني بالإفراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الفقيه وقد مر في الوضوء عن سعيد بن أبي
هلال الليثي المدني وقد مر في الوضوء أيضا أن أبا الأسود هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر
في الغسل أخبره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الملائكة تحدث في العنان مثل الغمام وزنا ومعنى كما فسره بقوله والعنان الغمام وهي جملة
معترضة بين المتعلق والمتعلق إذ قوله بالأمر متعلق بقوله تحدث يكون في الأرض جملة وقعت
حالا من قوله بالأمر أو صفة له على أن يكون اللام للعهد الذهني فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها
بضم القاف وتشديد الراء وهو الصحيح قال ابن التين لما تقرر من أن كل فعل مضاعف متعد
يكون بالضم إلا أحرفا شواذ وليس هذا منها. قال الخطابي يقال قررت الكلام في أذن الأصم
إذا وضعت فاك على صماخه فتلقيه فيه. وقال الهروي القر ترديد الكلام في أذن الأبكم حتى يفهمه
والقر أيضا الصوت في أذن الكاهن كما تقر القارورة يريد به تطبيق رأس القارورة
برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه. وقال القابسي معناه يكون لما يلقيه الكاهن حس كحس
القارورة عند تحريكها مع اليد أو على الصفا. وفي التوضيح ويقال بالزاي وهو ما يسمع من حس
الزجاجة حين يحك بها على شيء. وقال الكرماني وفي بعض النسخ فتقرها من الإقرار. وقال
الداودي أي تلقيها كما يستقر الشيء في قراره فيزيدون معها مائة كذبة. وهذا التعليق
أورده البخاري في باب ذكر الملائكة موصولا. والغرض منه هنا قوله فتسمع الشياطين.
حدثنا عاصم بن علي أي ابن عاصم بن صهيب أبو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه من أهل واسط، وروى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد

ابن عبد الله عنه في الحدود مات سنة احدى وعشرين ومائتين وقال ابن سعد مات بواسط
وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التثاؤب بالهمز من تثاءب يتثاءب والاسم الثوباء من الشيطان كراهة له لانه انما يكون
مع ثقل البدن وامتلائه وميله الى الكسل والنوم واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو
الى اعطاء النفس شهواتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في
المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات فاذا تثاءب احدكم تثاءب فعل ماض
من باب تفاعل واصله تثاءب وعادتها مثلثة وهمزة وموحدة وتثاوب بالمد والتخفيف
ويروى تثاوب بالواو وقيل لا يقال تثاوب مخففا بل تثأب بالتشديد في الهمزة وقال
الجوهري لا يقال تثاوب بالواو واما حد التثاؤب فهو التنفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل
البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة فليرده ما استطاع اي ليكظم وليضع يده
على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه فان احدكم
اذا قال ها كلمة ها حكاية صوت المتثاوب يعني اذا بالغ في التثاؤب وصدر منه لفظة
ها ضحك الشيطان فرحا بذلك ولذلك قالوا لم يتثاءب نبي قط وقال الداودي
ان فتح فاه ولم يضمه بصق فيه واذا قال ها ضحك منه وسياتي في الادب من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
والغرض من ذكر الحديث هنا ظاهر حدثنا زكريا بن يحيى اي ابن عمر ابو السكين الطائي الكوفي
وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح
ابليس اي عباد الله اي يا عباد الله اخراكم اي الطائفة المتاخرة وهو نصب على التحريض
يعني يا عباد الله احترزوا الذين من ورائكم المتاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين
اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت اولاهم اي فرجعت الطائفة
المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فاجتلدت هي اي الطائفة
المتقدمة واخراهم اي الطائفة المتاخرة الاخرى منهم اي تضاربت الطائفتان ويحتمل
ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا اخراكم فرجعت اولاهم فقتلوا اولئك واخرى
المسلمين فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها
وهو لقب واسمه حسيل مصغر حسل بالمهملتين ابن جابر العبسي بالموحدة بين المهملتين
اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهد احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه
يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي لا تقتلوه ولم يسمع منه فقال
اي عباد الله ابي ابي هو والله ما احتجزوا اي ما امتنعوا منه ويقال لكل من ترك شيئا
احتجز او احجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة رضي الله عنه غفر الله لكم دعا لمن قتلوه
من غير علم وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان الذي قتله هو عتبة بن مسعود
رضي الله عنه قال عروة فما زالت في حذيفة منه اي من قتل المسلمين اباه بقية خير اي
بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى لحق بالله اي حتى مات وقال التيمي معناه
ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الديات والمغازي ايضا حدثنا الحسن بن الربيع اي ابن سليمان
البجلي الكوفي يعرف بالبوراني قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد
ابن سليم الكوفي عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء
والد الاشعث عن ابيه ابي الشعثاء عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة احدكم وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب الالتفات
في الصلوة ومضى الكلام فيه هناك حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثم
في باب تزويج المحرم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن اي ابن شرحبيل
بن ايوب الدمشقي قال حدثنا الوليد اي ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله الرؤيا على وزن فعلى
بلا تنوين وجمعها رؤى مثل دمى يقال راى في منامه رؤيا وفي اليقظة رؤية وقد قيل ان
الرؤيا ايضا يقال في اليقظة وعليه الجمهور في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ان
الرؤيا ههنا في اليقظة وقال الزمخشري الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام
دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى الا انه لما صار
اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقيل يجوز ترك همزها تخفيفا وكذا قلبها
ياء وادغامها في الياء وقد قرئ بهما وقوله الصالحة الصفة موضحة للرؤيا لان غير
الصالحة تسمى بالحلم ومخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها ويقال
لها ايضا الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة وقال الطيبي معنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري
على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبشرات بها على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه واستعمالها
في الخير اكثر وعلى الثاني ما اول اما على التغليب ويحمل على اصل اللغة واضافتها الى الله اضافة اختصاص
واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضور الشيطان والله تعالى اعلم والحلم من الشيطان
اي الرؤيا الغير الصالحة او الكاذبة او السيئة وانما نسب الى الشيطان لان الرؤيا الكاذبة
يريها الشيطان الانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق
عن يساره ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان واما الرؤيا الصالحة فهي بشارة من الله
يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر شكره وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم بمعنى واحد
لان الحلم ما يراه الانسان في منامه غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر بالحلم
وان كان كل منهما بمشيئة الله تعالى ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الصحيحة
لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل به ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء
الغيب وربما يتشبه به الشيطان ويمثل له ما كان يحدثه نفسه ويتمناه في اليقظة فيكون
ما راه حلما فاذا حلم احدكم بفتح اللام قال ابن التين وحلم بضم اللام عنه يعني عفى عنه ومصدره
حلم بكسر الفاء وسكون العين وحلم بالكسر من حلم الاديم يقال حلم الاديم اذا ثقب قبل الدبغ
حلما بضم الحاء واللام ويجوز اسكانها ويجمع على احلام في القلة وحلوم في الكثرة وانما
جمع وان كان مصدرا لاختلاف انواعه وهو في الاصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسنا
كان او مكروها يخافه في محل النصب على انه صفة لقوله حلما فليبصق عن يساره ذكر الشيطان
بذلك كرها للحلم كما يتفل عند الشيء القذر يراه ولا شيء اقذر من الشياطين وذكر اليسار لان
العرب على ان اتيان المكروه من قبل الشمال ولذلك سمته الشوم وكانوا يتشاءمون بما جاء من
قبلها من الطير وليس فيها ايضا كثير عمل بل الاكثر العمل باليمين كالبطش والاكل والشرب
واخذ الشيء الطيب وليتعوذ بالله من شرها اي من شر الحلم فانها اي الحلم لا تضره وانما
انث الضمير باعتبار ان الحلم هو الرؤيا السيئة الكاذبة المكروهة والرؤيا المكروهة هي التي تكون
من حديث النفس وشهواتها وكذلك الرؤيا التهويل والتخويف يدخله الشيطان على الانسان
يشوش عليه في اليقظة وهذا النوع هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخييلاته فاذا فعل
المامور به صادقا اذهبها الله عنه لما اصابه من ذلك وقد اخرج البخاري هذا الحديث من وجهين
وفائدة الطريق الثانية وان كانت الاولى اعلى منها التصريح بتحديث عبد الله بن ابي قتادة
ليحيى بن ابي كثير وقد اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت اي كانت تلك الكلمات بهذه المرات
له عدل بفتح العين المهملة يعني مثل عشر رقاب اي كان له مثل ثواب اعتاق عشر رقاب

وكنت امما حسنة وعجبت عنه ماتسبغة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وهو الموضع الحصين وسمي التعويذ ايضا حرزا من الشيطان يومه نصب على الظرف وقوله ذلك صفة له واشارة الى اليوم الذي هو فيه بهذه الكلمات المشتملة على الاعتراف بالوحدانية له تعالى وعلى الشكر له والاقرار بعبوديته على كل شيء حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك اي من العمل الذي عمله الاول والحديث اخرجه البخاري في الدعوات ايضا وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجة في ثواب التسبيح حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب وزيد هذا هو اخو عمر رضي الله عنه ان محمد بن سعد بن ابي وقاص قتله الحجاج اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه اي يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه ويحتمل ان يكون من العطاء ويؤيده انه في رواية انهن يردن النفقة عالية اصواتهن برفع اصواتهن على انه فاعل عالية لاعتماده على ذي الحال ويحمل ذلك على انه كان قبل النهي عن رفع الصوت او يحمل على انه لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن او يكون فيهن من هي جهيرة الصوت او يحمل على انهن لما علمن عفوه وصفحه صلى الله عليه وسلم يصحن في رفع الصوت فلما استاذن عمر رضي الله عنه قمن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن والجملة حال من الضمير في قمن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك والجملة الاسمية حالية فقال عمر رضي الله عنه اضحك الله سنك يا رسول الله هذا لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك حتى يعارضه قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا بل المراد لازمه وهو السرور او الاية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني الا ان فيه نظرا والوجه هو الاول قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر رضي الله عنه فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال اي عمر رضي الله عنه اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فظ ولا غلظ يقتضي الشركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم فظا غليظا وقد نفى الله عنه ذلك بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاجاب بقال انه لا يلزم منه الا نفس الفظاظة والغلظة وهي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب وهو اعم من ان يكون فظا غليظا لانهما صفة مشبهة تدل على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص كذا قال الكرماني وفي النفس منه شيء ويمكن ان يقال ان الافعل هنا ليس بمعنى الزيادة بل هو من قبيل قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض والاوجه ان يقال انه على المفاضلة وان القدر الذي بينهما هو ما كان على الكفار والمنافقين قال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم او المراد التغليظ في اجراء حدود الله واقامتها قال الله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والله تعالى اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم اي طريقا واسعا وقيل هو الطريق بين الجبلين الا سلك فجا غير فجك قال القاضي عياض يحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واعوانه من عمر رضي الله عنه وانه لا سبيل له عليه اي انك اذا سلكت في امر بمعروف او نهي عن منكر تنفذه ولا تتركه فييأس الشيطان من ان يوسوس فيه فتتركه وتسلك غيره وليس المراد به الطريق على الحقيقة لان الله تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا يصادفه الا فيح لانه لا يراه قال الكرماني فان قلت فيلزم منه ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ايوب النبي عليه السلام اذ قال مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب لا يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره وايضا هو مقيد بحالة سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة انتهى وقال العيني الجواب الاخير موجه

لين لا وفي الحديث فضل لين الجانب والرفق وفيه فضل عمر رضي الله عنه وفيه حلم النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون وفيه انه لا ينبغي الدخول على احد الا بالاستئذان وقد اخرجه البخاري في فضل عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي اليوم والليلة وفي الاسناد اربعة من التابعين وهم صالح ومن بعده حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيدي الاسدي المديني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار ومات عبد العزيز فجاة في يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يزيد من الزيادة وهو يزيد بن عبد الله بن شداد بن اسامة بن عمرو وهو المشهور بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني مات سنة عشرين ومائة عن عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي مات في زمن عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه اي اظنه قال احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا امر من الاستنثار وهو استخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من المخاط والغبار وهذا معنى قول بعضهم ان يستنشق الماء ثم يستخرج ما فيه من اذى او مخاط وكذلك الانتثار وقال الحافظ العسقلاني وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع عن الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بانفه ولو بطرف انفه قال وفيه نظر وقال العيني ومما يدل على ان الاستنثار غير الاستنشاق ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم ليستنثر وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وقد مر في كتاب الطهارة في باب الاستنثار في الوضوء حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية ابي ادريس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر وفي باب الاستجمار ايضا من رواية الاعرج عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه الماء ثم لينتثر الحديث فان الشيطان يبيت على خيشومه بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وضم الشين المعجمة قال الكرماني هو اقصى الانف وفي التوضيح هو الانف وقال الداودي هو المنخر والياء فيه زائدة يقال رجل اخشم اذا لم يجد رائحة الطيب وقيل الاخشم منتن الخيشوم وقيل الاخشم الذي لا يجد ريح الشيء اصلا والخشام والخشم ما يسيل من الخيشوم ثم ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور وقيل حديث سعد رضي الله عنه فان فيه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك اية الكرسي وقد تقدم فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفي القرب هنا انه لا يقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيستتر اذا استيقظ منعه من التوصل الى ما يقصد من الوسوسة وحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ او كان مستيقظا وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء ايضا وهل يتادى السنة بمجرده من غير استنثار ام لا فيه خلاف والذي يظهر انها لا تتم الا به لما تقدم ومطابقته للترجمة ظاهر وقد اخرجه مسلم ايضا في الطهارة وكذلك النسائي فيه باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم الكلام فيه على انواع الاول في وجود الجن قال الشيخ ابو العباس بن تيمية رحمه الله لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن واما وجد فيهم من ينكر ذلك وذلك لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار وقال امام الحرمين في كتابه الشامل اعلموا رحمكم الله ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا وجود الشياطين

والجن واسكانا قال ولا يتعجب من انكار ذلك من غير المتشرعين ممن لا يتدين بدين ولا يتشبث بشريعة
وانما العجب من المتشرعين من القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الاخبار واستفاضة الآثار
قال وليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثر ما استروح اليه من نفاهم حضورهم
عند الانس بحيث لا يرونهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات وقال
ابو القاسم الانصاري في شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة ودل انكارهم على قلة
مبالاتهم وركاكة ديانتهم فليس في اثباتهم استحالة عقلية وقد دلت نصوص الكتاب
والسنة على اثباتهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن
قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم
ونفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال عبد الجبار المعتزلي
الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة لان الشيء لا يدل
على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه الا انا
قد علمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتدين باثباتهم وذلك اشهر من ان
يشتغل بايراده النوع الثاني في بيان ابتداء خلق الجن قال ابو حذيفة اسحق بن بشر
القرشي في المبتدا حدثنا عثمان حدثنا الاعمش عن بكير بن الاخنس عن عبد الرحمن بن سابط
القرشي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة فقال
[illegible] عمروا الارض الفي سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان الجن سكان الارض والملائكة
سكان السماء وهم عمارها وقال اسحق بن بشر حدثني جويبر وعثمان باسنادهما ان الله
خلق الجن وامرهم بعمارة الارض فكانوا يعبدون الله تعالى حتى طال عليهم الامد فعصوا الله
وسفكوا الدماء وكان فيهم ملك يقال له يوسف فقتلوه فارسل الله عليهم جندا من الملائكة
كانوا في السماء الدنيا كان فيهم ابليس وهو على اربعة آلاف فهبطوا فنفوا بني الجن واجلوهم
عنها والحقوهم بجزائر البحر وسكن ابليس وجنوده الذين كانوا معه الارض فهان عليهم
العمل واحبوا المكث فيها النوع الثالث في بيان خلقتهم ومادتها قال الله تعالى وخلق الجان
من مارج من نار وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم
فثبت ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين وقد حكى الله في القرآن عنه قوله خلقتني من نار
فهذا ايضا يدل على ان اصل الجن النار لانه لا يجوز ان يكذب في ذلك وقال في ذلك انه لا يكون
له بعلم لانه تعالى لو لم يكن الامر على ما قال لما ترك الله تكذيبه لان تكذيب الكاذب ممن لا يجوز
عليه الخوف والجهل قبيح فان قيل في النار من اليبس ما لا يصح به وجود الحيوة اذ وجود الحيوة
يتوقف على رطوبة قلنا ان الله تعالى قادر على ان يجعل رطوبة في تلك النار بقدر ما يصح
وجود الحيوة فيها مع ان ابا هاشم جوز وجود الحيوة مع عدم النفس وقال ان اهل النار
لا يتنفسون النوع الرابع في انهم اجسام وانهم على صور مختلفة قال القاضي ابو يعلى محمد بن
حسين ابن الفراء الحنبلي الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان
تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انهم اجسام رقيقة وان امتناع رؤيتنا لهم من جهة
رقتها وهو مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز ان يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام
الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت
الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيا انتهى وحكى ابو القاسم
الانصاري عن القاضي ابي بكر نحن نقول انما راهم من راهم لان الله خلق لهم الرؤية وان من لم يخلق
له الرؤية لا يراهم وانهم اجساد مؤلفة وجثث وقال كثير من المعتزلة انهم اجساد رقيقة
بسيطة وقال القاضي عبد الجبار اجسام الجن رقيقة ولضعف ابصارنا لا نراهم لا لعلة اخرى
ولو قوى الله ابصارنا او كثف اجسامهم رأيناهم وقيل ان نفي رؤيتهم محمول على نفي رؤيتهم
على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيئا منهم بعد ان يتصور على صورة شيء
من الحيوان فلا قدح فيه وقد تواترت الاخبار برؤيتهم في الصور المختلفة قال الشبلي الجن
ثلاثة اصناف صنف على صور الحيات وصنف على صور الكلاب السود وصنف ريح طيارة
وقيل هفافة ذو اجنحة وهم يتصورون في صور الحيات والعقارب وفي صور الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صورة الطير وفي صورة بني آدم واختلف اهل الكلام في ذلك

فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل احد عن صورته الاصلية وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم
على ذلك بل بضرب من الفعل اذا فعله انتقل كالسحر قال القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين
على تغيير خلقهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب
الافعال اذا فعله وتكلم به نقله من صورة الى صورة واما ان يصور نفسه فذلك محال وفيه
اثر عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر رضي الله
عنه فقال ان احدا لا يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة
فاذا رايتم ذلك فاذنوا وقد قال بعضهم ان الجن انواع منهم الغول وهو العفريت وهو
يتلون في ضروب من الصور يتراءى في الليل وفي اوقات الخلوات لمن كان مسافرا وحده
فيتوهم انه انسان ويضل المسافر عن الطريق ومنهم السعلاة وهي مغايرة للغول واكثر ما توجد
في الغياض اذا ظفرت بانسان رقصته ولعبت به كما يلعب السنور بالفار ومنهم الغدار وهو
يوجد باكناف اليمن وربما يوجد في ارض مصر اذا عاينه الانسان خر مغشيا عليه ومنهم
الولهان ويوجد في جزائر البحر وهو في صورة انسان راكب على نعامة ياكل الناس الذين يقذفهم
البحر ومنهم الشق كنصف آدمي بالطول زعموا ان النسناس من تركيبه يظهر للناس في
اسفارهم ومنهم من يالف الآدميين ولا يؤذيهم ومنهم من يختطف النساء الابكار ومنهم
من هو في صورة الوزغ ومنهم من هو على صورة الكلاب النوع الخامس في اصلهم فقد
اختلف فيه فقيل انهم من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا يسمى شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة
اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في تفسير
سورة الجن يقوي انهم نوع واحد من اصل واحد واختلف صنفه فمن كان كافرا يسمى شيطانا
والا قيل له جني وقال الحسن البصري الشياطين اولاد ابليس لا يموتون الا معه والجن يموتون
قبله وقال اسحق بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خلق الله شوما ابا الجن
وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان
نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا
غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر
النوع السادس في وجه تسميتهم بالجن قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل
واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك
وبه سميت الجن وكان اهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن الاعين والجن
والجنة واحد والجنة ما وارك من سلاح والحن بالحاء المهملة ضرب من الجن قال الراجز
يلعبن احوالي من حن ومن جن وقال ابو عمر الزاهد الحن كلاب الجن وسفلتهم ووقع في
كلام السهيلي في النتائج ان الجن يشمل الملائكة وغيرهم مما اجتن عن الابصار النوع السابع
في انهم هل ياكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون وللناس فيه اقوال فقيل ان جميع الجن
لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وقيل ان صنفا منهم ياكلون ويشربون وصنفا
لا ياكلون ولا يشربون وقيل ان جميعهم ياكلون ويشربون واختلفوا في صفة اكلهم وشربهم
فقيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهو قول مردود بما رواه ابو داود
من حديث امية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل فلم يسم
ثم سمى في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء
ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وقيل
اكلهم وشربهم مضغ وبلع ويدل عليه الحديثان السابقان وروى ابن عبد البر عن وهب
بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف منهم
يقع منهم ذلك ومنهم السعالي والغول والقطرب وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين
الاولين ويؤيده ما رواه ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء
وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا من حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب
وروى ابن ابي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر احد ثقات الشاميين من صغار التابعين

قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيتهم من الجن اذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء
كذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
افتتخذونه وذريته اولياء من دوني والدلالة من ذلك ظاهرة واعترض من انكر ذلك
بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من مارج من نار وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمتنع معه
التوالد واجيب بان اصلهم من النار كما ان اصل الآدمي من التراب فكما ان الآدمي ليس طينا
حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي وبهذا يندفع ايراد
من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب فقال كيف تحرق النار النار
النوع الثامن في انهم مكلفون ام لا قال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون
مخاطبون لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الاية وقال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل
النظر في ذلك الا ما حكي عن بعض الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين
قال والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما اعد لهم من العذاب
وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والآيات
والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان
فيهم نبي منهم ام لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك وجمهور العلماء
خلفا وسلفا على انه لم يكن من الجن نبي قط ونقل هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن
ابن جريج ومجاهد والكلبي وابي عبيد والواحدي وذكر اسحق بن بشر في المبتدا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الجن قتلوا نبيا لهم قبل آدم عليه السلام اسمه يوسف وان الله بعث
اليهم رسولا وامرهم بطاعته وقد تقدم آنفا قال ومن قال بنبوتهم احتج بان الله تعالى
اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم حيث قال تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم
رسل منكم الاية واجاب الجمهور بان معنى الاية ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل
الجن بثهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال قائلهم
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية واحتج ابن حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان
النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس لا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته الى
الجن والانس بالاتفاق انتهى وقال ابن عبد البر لا يختلفون في انه صلى الله عليه وسلم بعث الى
الانس والجن وهذا مما فضل به على الانبياء عليهم السلام وقال امام الحرمين في الارشاد
في اثناء الكلام مع العيسوية وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى
الثقلين وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين
وائمة السلف واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام
واما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن
وسيأتي في الباب الثلاثين حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي آخره فقلت ما بال الروث والعظم
قال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس وكذلك ... واخرج احمد
والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر
يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما ولحقه فقال له ان هذين شيطانان فاذا اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرأه السلام واخبره انا في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لبعثنا
بها اليه فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك نهى عن الخلوة اي عن السفر
منفردا والله تعالى اعلم واما قول المصنف وثوابهم وعقابهم يعني انه على القول بانهم مكلفون
هل لهم ثواب وعليهم عقاب يعني انه على القول بانهم مكلفون هل لهم ثواب ام لا ولا خلاف في
انهم يعاقبون على المعاصي واما انهم هل يثابون فاختلف فيه على قولين القول الاول انه لا ثواب
لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حكاه ابن
حزم وغيره عنه وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزناد موقوفا قال اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار قال الله تعالى لمؤمني الجن وسائر الامم من غير الانس كونوا ترابا فحينئذ
يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان
يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا القول الثاني انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون
على المعصية وهو قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي وغيرهم وسئل

ابن عباس رضي الله عنهما فقال انهم لهم ثواب وعليهم عقاب ثم اختلفوا هل يدخلون الجنة
مدخل الانس على اربعة اقوال احدها انهم يدخلونها حكاه ابن حزم في الملل عن ابن ابي ليلى وابي
يوسف والجمهور قال وبه نقول ثم اختلفوا هل ياكلون فيها ويشربون فروى سفيان الثوري
في تفسيره عن جويبر عن الضحاك انهم ياكلون ويشربون وعن مجاهد انهم يدخلونها ولكن لا ياكلون
ولا يشربون ويلهمون من التسبيح والتقديس ما يجد اهل الجنة من لذة الطعام والشراب
وذهب الحارث المحاسبي الى انهم يدخلون الجنة ويكونون نراهم يوم القيامة ولا يرونا عكس
ما كانوا عليه في الدنيا الثاني انهم لا يدخلون الجنة بل يكونون في ربضها يراهم الانس
من حيث لا يرونهم وهو منقول عن مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد حكاه ابن تيمية
وهو خلاف ما حكاه ابن حزم عن ابي يوسف الثالث انهم على الاعراف الرابع التوقف عن
الجواب في هذا وروى الحافظ ابو سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي في اماليه باسناده
الى الحسن عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم
عقاب فسألناه عن ثوابهم فقال على الاعراف وليسوا في الجنة فقالوا ما الاعراف قال حائط
الجنة تجري فيه الانهار وتنبت فيه الاشجار والثمار وقال الحافظ الذهبي هذا حديث منكر
جدا ثم ان مؤمني الجن اذا دخلوا الجنة هل يرون الله تعالى او ان الرؤية مخصوصة بمؤمني البشر
فقد وقع في كلام ابن عبد السلام في القواعد الصغرى ما يدل على انهم لا يرون الله تعالى
وان الرؤية مخصوصة بمؤمني البشر فانه صرح بان الملائكة لا يرون الله تعالى في الجنة ومقتضى
ذلك ان الجن لا يرونه ايضا والظاهر ان للجن ايضا فرقا فقد اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا
وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا اي مذاهب شتى مسلمون ويهود
وكان جن نصيبين يهودا وقال الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ حدثنا مطلب بن
زياد عن السدي قال في الجن قدرية ومرجئة وشيعة وحكى ... ايضا عن ...
ان في الجن المؤمن والكافر والمعتزلة والجهمية وجميع الفرق فائدة سئل ابو البقاء
العكبري الحنبلي عن الجن هل تصح الصلوة خلفهم فقال نعم لانهم مكلفون والنبي صلى الله
عليه وسلم ارسل اليهم ايضا وروى ابو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي احد التابعين
قال ما من شيء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب
وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في المسجد الحرام مناظرة فيه فقال
ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم المكلفين واحد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قال ابن ابي ليلى
في هذا لهم ثواب قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا ...
المصنف رحمه الله ايضا بانه حيث قال لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم
يقصون عليكم آياتي الى قوله عما يعملون فاللام في قوله لقوله للتعليل لا ... استدلال والاية
في سورة الانعام قال الله تبارك وتعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم قال القاضي
الرسل من الانس خاصة ولكن لما جمعوا مع الجن في الخطاب صح ذلك ونظيره يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمرجان يخرج من الملح دون العذب وتعلق بظاهره قوم وقالوا بعث الى كل من الثقلين
رسل من جنسهم وقيل الرسل من الجن رسل الرسل اليهم لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين
وعن الكلبي كانت الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا يعني
يوم القيامة قالوا شهدنا على انفسنا بالجرم والعصيان وهو اعتراف منهم بالكفر واستيجاب
العذاب وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين ذم لهم على سوء نظرهم
وخطأ رأيهم فانهم اغتروا بالحياة الدنيوية واللذات المخدجة واعرضوا عن الآخرة بالكلية
حتى كان عاقبة امرهم ان اضطروا الى الشهادة على انفسهم بالكفر والاستسلام للعذاب المخلد
تحذيرا للسامعين عن مثل حالهم ذلك اشارة الى ارسال الرسل وهو خبر مبتدا محذوف
اي الامر ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون تعليل الحكم وان مصدرية
او مخففة من الثقيلة اي الامر ذلك لانتفاء كون ربك او لان الشأن لم يكن ربك مهلك القرى
بسبب ظلم فعلوه او متلبسين بظلم او ظالما وهم غافلون لم ينبهوا برسول او بدل من ذلك

ولكل من المكلفين درجات مراتب مما عملوا من اعمالهم او جزائها او من اجلها وما ربك بغافل عما
يعملون فيخفى عليه عمل او قدر ما يستحق به من ثواب او عقاب وقرأ ابن عامر بالتاء على تغليب الخطاب
على الغيبة ووجه الاستدلال بالاية ان قوله تعالى ويذرونكم يدل على العقاب وقوله
ولكل درجات مما عملوا يدل على الثواب واستدل بهذه الاية ايضا ابن عبد الحكم واستدل
ابن وهب بقوله تعالى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس
الاية فان الاية بعدها ايضا ولكل درجات مما عملوا بخسا نقصا اشار به الى ما في قوله
تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال الفراء البخس النقص والرهق
الظلم فدلت الاية ان من يكفر يخاف فدل على كون الجن مكلفين لان الاية فيهم وقال القاضي
اي نقصا في الجزاء ولا ان ترهقه ذلة او جزاء نقص ولا رهق لانه لم يبخس حقا ولم يرهق ظلما
لان من حق الايمان ان يجتنب ذلك وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اي قال
في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله
وامهاتهم بنات سروات الجن اي سادتهم والسروات جمع سراة جمع سري وهو نادر شاذ
لان فعيلا لا يجمع على فعلة كذا قال صاحب التوضيح وقال الجوهري السرو سخاء في مروة يقال
سرا يسرو وسري بالكسر يسرى سروا فيهما وسرو يسرو سراوة اي صار سريا وجمع السري
سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات واثر مجاهد هذا
اخرجه ابن جرير من حديث ابن ابي نجيح عنه بزيادة فقال ابو بكر فمن امهاتهم قالوا بنات
سروات الجن يحسبون انهم خلقوا مما خلق منه ابليس لعنه الله قال الله تعالى ولقد علمت الجنة
انهم لمحضرون والاية في اخر سورة الصافات قال الله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا
اي جعل مشركوا مكة بينه اي بين الله وبين الجنة نسبا وهو زعمهم ان الملائكة بنات الله
سموا الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار والمعنى جعلوا بما قالوه نسبة بين الله وبين
الملائكة واثبتوا بذلك جنسية جامعة لله وللملائكة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال
الكلبي قالوا لعنهم الله بل تزوج من الجن فخرج منها الملائكة يقال لهم الجن ومنهم ابليس هم بنات الله
تعالى الله عن ذلك وقال الحسن اشركوا الشيطان في عبادة الله فهو النسب الذي جعلوه
ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون في النار وان فسرت الجنة بالشياطين يجوز ان يكون الضمير في
انهم للشياطين والمعنى ولقد علمت الشياطين انهم لمحضرون يعني ان الله يحضرهم النار ويعذبهم
سيحضرون للحساب وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب
وبهذا الكلام الاخير يطابق هذا الاثر الترجمة واما قوله جند محضرون عند الحساب
فلا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة الاحضار للحساب وقد وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد والاية في سورة يس واتخذوا من دون الله الهة اشركوها به في
العبادة بعد ما راوا منه تلك القدرة الباهرة والنعم المتظاهرة وعلموا انه المتفرد بها اشار
بهذه الاية الى زيادة ضلالهم ونهاية تيههم لانه كان الواجب عليهم عبادة الله شكرا لانعمه
فتركوها واقبلوا على عبادة من لا يضر ولا ينفع لعلهم ينصرون رجاء ان ينصروهم فيما حزبهم
من الامور ويمنعوهم من عذاب الله ولا يكون ذلك لا يستطيعون نصرهم اي خاب املهم والامر
على خلاف ما توهموا وتوقعوا وهم لهم اي لالهتهم جند محضرون في النار على عبادهم وعلى من
عبد شيئا من دون الله لانه يؤمر يوم القيمة باللحوق بمعبوده وعبدة الاوثان يحملون يوم
القيمة جند الهتهم يجمعون اليها ثم يحضرون عند الحساب ويقذفون في النار جميعا اي لا يدفع
بعضهم النار عن بعض بل يحملون جميعا وقودا للنار وقيل يحتمل ان يكون المعنى وهم لهم جند محضرون
معدون لحفظهم والذب عنهم وقال الكرماني يحتمل ان يقال لفظ الهة في الاية متناول
للجن لانهم ايضا اتخذوا معابيد والله اعلم وقال العيني كانه اشار بهذا الى وجه مناسبة
ذكر قوله جند محضرون ههنا وقال الحافظ العسقلاني وقع لغير الكشميهني جند محضر بالافراد
ورواية اشبه وتعقبه العيني بان الصواب محضرون بالجمع لان القران هكذا حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابيه وابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن
مازن بن النجار وكان لابي صعصعة اربعة اولاد الحارث وجابر وقيس وابو كلاب
كلهم اصحاب فالحارث قتل يوم اليمامة وقتل جابر وابو كلاب يوم موتة شهيدين وقيس كان

اي كالقدرة الفائقين بهذا العقول

على الساقة

على الساقة يوم بدر وشهد احدا قال ابو عمر لا يوقف له على وقت وفاة انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس الا شهد له يوم القيمة والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب رفع الصوت بالنداء
والغرض من ذكره ههنا ان الجن يحشرون يوم القيمة باب قول الله تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اولئك في ضلال مبين وانما قال الى قوله اولئك
في ضلال مبين لان في تلك الايات دلالة على وجود الجن واشارة الى ان فيهم مؤمنين
والى ان المؤمنين منهم لهم الثواب وان الكافرين منهم عليهم العقاب والاية في سورة الاحقاف
قال الله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا اي وجهنا اليك كما سيفسره به المصنف والعامل في اذ
مقدر اي واذكر حين صرفنا اليك نفرا مفعول صرفنا والنفر دون العشرة والجمع انفار
من الجن قال المفسرون لما بين الله تعالى ان الانس منهم من امن ومنهم من كفر وان مؤمنهم معرض
الثواب وان كافرهم معرض العقاب وكان ملاقاة هؤلاء الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين انصرف من الطائف عائدا الى مكة اذ يئس من خير ثقيف وكان قد خرج اليهم يستنصرهم فلم
يجيبوه الى طلبته واغروا به سفهاء ثقيف حتى اذا كان بوادي نخلة قام من جوف الليل يتهجد
فمر به نفر من جن اهل نصيبين ويروى انه كان سبب ذلك ان الجن كانت تسترق السمع فلما حرست
السماء ورجموا بالشهب قال ابليس ان هذا الذي حدث في السماء لشيء حدث في الارض
فبعث سراياه ليعرف الخبر فكان اول بعث ركب من اهل نصيبين وهم اشراف الجن وسادتهم
فبعثهم الى تهامة فاندفعوا حتى بلغوا وادي نخلة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة الغداة ويتلو القران فاستمعوا اليه وعن سعيد بن جبير ما قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا راهم وانما كان يتلو في صلوته فمروا به فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر فانبأه
الله باستماعهم وقيل بل امر الله رسوله ان ينذر الجن ويقرأ عليهم فصرف اليه نفرا منهم
جمعهم له فقال اني امرت ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضره ليلة الجن احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة في
شعب الحجون وهو مقابر مكة من جانب العراق وفي الحديث الحجون والبقيع يؤخذان في الجنة
فخط لي خطا وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم افتتح القران وسمعت لغطا شديدا اي صوتا
شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه
حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت
شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب بيض اي مدخلي اذيالها بين ارجلهم فقال
اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا يستمعون القران حال محمولة على المعنى فلما حضروه
اي القران او الرسول قالوا انصتوا اي قال بعضهم لبعض اسكتوا لنسمعه واصغوا الى قراءته
فلما قضي اي اتم وفرغ من قراءته وقرئ على البناء للفاعل وهو ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولوا اي رجعوا الى قومهم منذرين اي منذرين اياهم بما سمعوا ومحذرين عذاب الله
ان لم يؤمنوا قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى قيل انما قالوا ذلك لانهم
كانوا يهودا ولهذا قالوا من بعد موسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت الجن لم تسمع
امر عيسى عليه السلام مصدقا صفة كتابا لما بين يديه من الكتب وقيل المراد التوراة يهدي
الى الحق صفة بعد صفة اي يهدي الى العقائد الحقة والى طريق مستقيم من الشرائع يا قومنا
اي قالوا لقومهم يا قومنا اجيبوا داعي الله اي النبي صلى الله عليه وسلم وامنوا به اي بداعي الله
او بالله وهذا اقرب بدليل قوله يغفر لكم من ذنوبكم اي بعض ذنوبكم وهو ما يكون في خالص
حق الله فان المظالم لا تغفر بالايمان ويجركم من عذاب اليم هو معد للكفار وهو عذاب
النار واحتج به ابو حنيفة رحمه الله ان لا ثواب لهم وفي الكلام فيه وان الصحيح انهم
في حكم بني ادم مكلفون مثلهم ومن لا يجب داعي الله اي الرسول ولم يؤمن به فليس
بمعجز في الارض اي لا ينجو منه مهرب ولا يسبق قضاءه سابق وليس له من دونه اولياء
اي انصار يمنعونه منه اولئك في ضلال مبين حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شانه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان هؤلاء الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وقيل كانوا تسعة وقيل كانوا اثني عشر الفا كما مر

والسورة التي كان صلى الله عليه وسلم يقرأها سورة اقرأ باسم ربك وذكر ابن دريد من اسماء
هؤلاء الجن خمسة وهم سامر وماضر ومنشئ وماشئ والاحقب وذكر ابن سلام في تفسيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه ومنهم عمرو بن جابر وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرق
وفي تفسير عبد بن حميد كانوا من نينوى واتوه بنخلة وقيل بشعب الحجون مصرفا معدلا
اشار به الى تفسير قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا وفسره بقوله معدلا وبه فسر ابو عبيدة
والآية في سورة الكهف قال الله تعالى ورأى المجرمون النار فظنوا اي ايقنوا انهم مواقعوها
اي مخالطوها واقعون فيها ولم يجدوا عنها مصرفا اي مكانا يعدلون وينصرفون اليه او انصرافا صرفنا
اي وجهنا اشار به الى تفسيرها في الآية المتقدمة من قوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن وفسر
صرفنا بقوله وجهنا وقيل معناه املنا اليك وقيل اقبلنا بهم نحوك وقيل الجأناهم وقيل وفقناهم
بصرفنا اياهم عن بلادهم اليك تنبيه لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا واللائق به حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في صفة الصلوة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ
واستماع الجن لقراءته باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة اي فرق
ونشر في الارض من كل دابة قال الحافظ العسقلاني كانه اشار الى سبق خلق الملائكة والجن
على الحيوان وسبق جميع ذلك على خلق آدم عليه السلام والدابة لغة ما دب من الحيوان واستثنى
بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى
ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وعرفا ذوات الاربع وقيل تختص بالفرس وقيل بالحمار والمراد
هنا المعنى اللغوي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء
وهو دال على ان خلقها قبل خلق آدم عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما
الثعبان الحية الذكر منها اشار به الى ما في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وهذا التعليق اخرجه
الطبري في تفسيره من حديث شهر بن حوشب عنه في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وهذا التعليق
وفسر الثعبان بانه الحية الذكر وقيد بقوله الذكر لان لفظ الحية يقع على الذكر والانثى والتاء
فيه للوحدة وانما هي كتاء تمرة ودجاجة وقد حكي عن العرب رأيت حيا على حية اي ذكرا
على انثى وهذا وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريقه وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى
يقال الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود هذا من كلام البخاري وفي رواية الاصيلي
الجنان اجناس قال القاضي عياض والصواب هو الاول والجنان بكسر الجيم وتشديد النون
وبعد الالف نون ايضا وقال ابن الاثير الجنان تكون في البيوت واحدها جان وهو الرقيق الخفيف
والجان الشيطان ايضا قال ابو عبيد في تفسير القصص في قوله كانها جان كانها جان من
الحيات وفي تفسير طه في قوله تعالى فاذا هي حية تسعى حية من الجان يجري على ان ذلك
شيء واحد وقيل صارت العصا في اول الحال جانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا
وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان
في ابتلاعها والله تعالى اعلم والافاعي جمع افعى وهو ضرب من الحيات واهل الحجاز يقولون
افعوا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بقتل الافعو قلب الفها واوا في الوقف
ومنهم من يقلب الفها ياء في الوقف وبعضهم يشدد الواو والياء وهمزته زائدة والافعوان
بضم الهمزة والعين ذكر الافاعي وكنيته ابو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع
الاسود الذي يواثب الانسان ومن صفة الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها
البتة والاساود جمع الاسود وهو العظيم من الحيات وفيها سواد وهي اخبث الحيات
ويقال له اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اعوذ بالله من اسد واسود وقيل الاسود حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس
وربما كانت ذات قرنين وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسماء الجنان وصفاتها الا
ما ذكره وعد لها نحوا من سبعين اسما منها الشجاع والارقم والاسود والافعى
والاصم والاعيرج والاصلة والصل والجان والجنان والجرارة والرتيلا
وذكر الجاحظ ايضا انواعا منها الحكالة الراس طولها شبران او ثلاثة ان حاذى جحرها طائر
سقط ولا يحس بها حيوان الا هرب فان قرب منها خدر ولم يتحرك ويقتل بصفيرها ومن وقع
عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب في الحال ومات كل من قرب منه الى الميت من الحيوان فان
مسها بعصا هلك بواسطة العصا وقيل ان رجلا طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة

واحدة قال وهذا الجنس كثير ببلاد الترك آخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه اشار بهذا الى ما في
قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر
على عادة العرب في ذلك تقول ناصية فلان في يد فلان اذا كان في طاعته ومن ثمة كانوا يجزون
ناصية الاسير اذا اطلقوه والآية في سورة هود قال القاضي ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها
اي الا هو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها والاخذ بالنواصي تمثيل لذلك ويقال صافات
بسط اجنحتهن يقبضن يضربن باجنحتهن اشار به الى ما في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم
صافات ويقبضن وفسرها بقوله بسط اجنحتهن اي باسطات اجنحتهن وبقوله يضربن
باجنحتهن وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال
بسط اجنحتهن والآية في سورة الملك قال الله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات
باسطات اجنحتهن في الجو عند طيرانها فانهن اذا بسطنها صففن قوادمها اي مقادم ريشه
وهي عشر في كل جناح الواحدة قادمة ويقبضن اي ويضممنها اذا ضربن بها جنوبهن وقتا بعد
وقت للاستظهار به على التحرك ولذلك عدل به الى صيغة الفعل للفرق بين الاصل في الطيران
والطارئ عليه يعني ان الغالب والاصل في الطيران هو البسط فكانه هو الثابت فعبر عنه
بالاسم والقبض متجدد طارئ عليه فعبر عنه بالفعل ما يمسكهن في الجو على خلاف الطبع الا الرحمن
الشامل رحمته كل شيء بان خلقهن على اشكال وخصائص هيأتهن للجري في الهواء انه بكل
شيء بصير يعلم كيف يخلق الغرائب ويدبر العجائب حدثنا عبد الله بن محمد هو المعروف
بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء والمثناة التحتية وهي خوصة المقل وذو
الطفيتين ضرب من الحيات في ظهره خطان ابيضان كالخوصتين تشبه الخط الذي على ظهره
الحية بهما وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره وقيل
هما نقطتان حكاه القاضي وقال الخليل هو حية خبيثة والابتر هو مقطوع الذنب وقال النضر بن شميل
هو ازرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب
وقال الداودي هو الافعى التي تكون قدر شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر بالعطف يقتضي التغاير
بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق الآتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين
وظاهره اتحادهما لكن لا ينفي المغايرة فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره وفي رواية ابن ابي
مليكة التي تاتي بعد احاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما يذهب البصر وفي حديث عائشة رضي الله عنها
فانه يلتمس البصر ويستسقطان الحبل بفتح المهملة والموحدة هو الجنين وفي رواية ابن ابي مليكة
فانه يسقط الولد وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ويصيب الحبل وفي رواية الزهري عنها
ويذهب الحبل والكل بمعنى واحد وقال الكرماني وهما من نوع الحيات اذا نظرت الحامل اسقطت
الحمل غالبا واذا وقع بصره على بصر انسان طمسه اي يعميه جعل ما يفعل بالخاصة كانه يفعل بالقصد
وقيل ان في الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وقيل معنى الطمس
قصد البصر باللسع والنهش قال الداودي وانما امر بقتلهما لان الجن لا تتمثل بهما ولهذا
ادخل البخاري حديث ابن عمر في هذا الباب ونهى عن قتل ذوات البيوت لان الجن تتمثل بها والله اعلم
قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما بالاسناد السابق فبينا انا اطارد حية اي اطلبها
واتبعها لاقتلها وفي رواية يونس عن الزهري التي ياتي التنبيه عليها قال ابن عمر رضي الله عنهما
فكنت لا اترك حية الا قتلتها فطاردت حية من ذوات البيوت فناداني ابو لبابة بضم اللام
وتخفيف الموحدة الاولى واسمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء على الاصح ابن عبد المنذر الاوسي
النقيب قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة وقيل مصغرا وقيل بتحتانية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان وفي التوضيح
اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن عبد المنذر بن رفاعة بن زنبر بن امية بن
زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الاوس رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء
حين خرج واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره وتوفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه
واخوه مبشر بن عبد المنذر شهد بدرا وقتل بها واخوهما رفاعة بن عبد المنذر شهد
العقبة وبدرا وقتل باحد وليس له عقب ذكره كله ابن سعد في الطبقات وقال ابو عمر

كلتاهما حق صح

بشير بن عبد المنذر ابو لبابة الانصارى غلب عليه كنيته واختلف فى اسمه فقيل رفاعة بن
عبد المنذر كذا قاله موسى بن عقبة عن ابن شهاب وكذا قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن
زهير سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان ابو لبابة اسمه رفاعة بن عبد المنذر وقال
ابن اسحق كان نقيبا شهد العقبة وشهد بدرا وزعم قوم انه والحارث بن حاطب خرجا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر فرجعهما وامّر ابا لبابة على المدينة وضرب له
بسهمه مع اصحاب بدر قال ابن هشام ردهما من الروحاء وقال ابو عمر قد استخلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا لبابة على المدينة ايضا حين خرج الى غزوة السويق وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا وما بعدها من المشاهد وكانت معه راية بنى عمرو بن عوف فى غزوة
الفتح مات فى خلافة على رضى الله عنه قال الحافظ العسقلانى وليس له فى الصحيح الا هذا الحديث
لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال انه قد نهى
بعد ذلك عن ذوات البيوت اى قال ابو لبابة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى بعد امره
بقتل الحيات عن قتل ذوات البيوت اى اللاتى يوجدن فى البيوت ويقال لها الجنان وهى حيات
طوال بيض قلما تضر وفى رواية الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التى تكون كانها فضة
ولا تلتوى فى مشيتها وهى العوامر هو من كلام الزهرى ادرج فى الخبر وقد بينه معمر فى روايته
عن الزهرى فساق الحديث وقال فى اخره قال الزهرى وهى العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت
سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن فى البيوت مأخوذ من العمر وهو طول
البقاء وعند مسلم من حديث ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر
فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف فى المراد
بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام ومعنى قوله حرجوا ان يقال له انت فى حرج
اى ضيق ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا ثم اعلم ان ظاهر الحديث التعميم
فى البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة لما فى صحيح مسلم ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها واما ما فى الصحارى والاودية فتقتل من غير
ايذان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم فذكر منهن
الحية وجاء فى حديث من تركهن مخافة ثأرهن فليس منا وقال عبد الرزاق هو ابن همام
الصنعانى عن معمر هو ابن راشد فرآنى ابو لبابة او زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب
لابيه اسلم قبل عمر وكان اسن منه واستشهد باليمامة وله فى الصحيح هذا الحديث
اراد البخارى بهذا ان معمرا رواه عن الزهرى بهذا الاسناد على الشك فى اسم الذى لحق
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورواية عبد الرزاق هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقه
احمد والطبرانى من طريقه وتابعه اى تابع معمرا يونس اى ابن يزيد على الشك فى اسم الذى لحق
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل هو ابو لبابة او زيد بن الخطاب رضى الله عنهما وهذه المتابعة
وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة وابن عيينة اى سفيان بن عيينة اى تابع
معمرا ابن عيينة ايضا على الشك وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال حدثنى محمد بن عمرو الناقد
نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات
وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر رضى الله عنهما
يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية
فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت ووصلها ايضا ابو داود ووصلها ايضا احمد والحميدى
فى مسنديهما عنه واسحق الكلبى اى تابع معمرا ايضا فى الشك اسحق بن يحيى الكلبى الحمصى وهو
المشهور بابن جبى قال الحافظ العسقلانى رويناه فى نسخته والزبيدى اى تابع معمرا ايضا
فى الشك محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالدال
المهملة الحمصى وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب
عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر الحديث وفيه بينا انا اطارد حية يوما من ذوات
البيوت مرّ بى زيد بن الخطاب او ابو لبابة الى اخره وقال صالح هو ابن كيسان [illegible]

وابن ابى حفصة اسمه محمد بن ابى حفصة واسم ابى حفصة ميسرة البصرى وابن مجمع بضم الميم
وفتح الجيم وكسر الميم المشددة وقيل بفتحها هو ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية
الاوسى الانصارى المدنى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما فرآنى ابو لبابة
وزيد بن الخطاب يعنى ان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بواو الجمع فجمعوا فيه بين ابى لبابة وزيد بن الخطاب بلا شك فاما
رواية صالح فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها ابو عوانة واما رواية ابن ابى حفصة فقال
الحافظ العسقلانى رويناها فى نسخته من طريق ابى احمد بن عدى موصولة واما رواية ابن مجمع
فوصلها البغوى وابن السكن فى كتاب الصحابة قال ابن السكن لم اجد من جمع بين ابى لبابة وزيد
بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفى روايتهما عن الزهرى مقال انتهى وغفل عما ذكره
البخارى وهو عن الزهرى عنه فسبحان من لا يذهل ويغفل انه لم يقع له موصولا من رواية ابن ابى
حفصة وصالح فصار من رواه بالجمع اربعة لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك
الا صالح بن كيسان وسيأتى فى الباب الذى يليه من وجه اخر ان الذى راى ابن عمر هو ابو لبابة
بغير شك وهو يرجح ما جنح اليه البخارى من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة
على ذكر ابى لبابة والله تعالى اعلم وفى الحديث النهى عن قتل الحيات فى البيوت الا بعد الانذار الا ان
يكون ابتر او ذا الطفيتين فيجوز قتله بغير انذار وقد وقع فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند
مسلم الاذن فى قتل غيرهما بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبى
والامر فى ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب ومطابقته للترجمة من حيث ان
ذا الطفيتين من جملة ما يطلق عليه اسم الدابة باب بالتنوين خير مال المسلم
غنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها
الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتانيث فيها لازم يتبع بها شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء
جمع شعفة وشعفة كل شئ اعلاه ويجمع على شعاف ايضا والمراد به هنا رأس الجبال وقد سقطت
هذه الترجمة من رواية النسفى ولم يذكر الاسمعيلى ايضا وهو الاليق بالحال لان الاحاديث التى
تلى حديث ابى سعيد رضى الله عنه ليس فيها ما يتعلق بالغنم الا حديث ابى هريرة رضى الله عنه
المذكور بعده حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال الرجل غنم قال الكرمانى
روى بنصب خير ورفع غنم وبرفعهما وبرفع خير ونصب الغنم انتهى ولم يذكر وجه ذلك
فوجهه ان فى الاول نصب خير على ان يكون خبرا مقدما للكون ورفع غنم على انه اسمه مؤخرا
وفى الثانى ان يكون تامة وفى الثالث برفع خير لانه اسم يكون ونصب غنم لانه خبره يتبع بها
شعف الجبال ومواقع القطر اى المطر يعنى الاودية والصحارى يفر بدينه من الفتن
والحديث قد مضى فى كتاب الايمان فى باب من الدين الفرار من الفتن وقد مضى الكلام فيه
هنالك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
بنصب نحو لانه ظرف وفى رواية الكشميهنى قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اى من جهته ويريد انه كان فى عهده كذلك وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة
الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا
فى غاية القوة والكثرة والتكبر والتجبر حتى ان ملكهم مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدجال ايضا ياتى من المشرق من قرية تسمى رستاق اباذ فيما ذكره الطبرى ومن شدة
كفر اهل المشرق كفرا وطغيانا انهم كانوا يعبدون النار وان نارهم ما انطفت منذ الف
سنة وكان الذين يخدمونها وهم السدنة خمسة وعشرين الف رجل ذكره [illegible] والفخر
بالخاء المعجمة مشهور ومنه الاعجاب بالنفس والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية
مخففة وبالمد الكبر واحتقار غيره فى اهل الخيل والابل والفدادين قال الخطابى الفدادون
يفسر على وجهين ان يكون جمعا للفداد بتشديد الدال وهو الشديد الصوت من الفديد

وذلك من باب اصحابنا الابل اذا رويته بتشديد الدال يقال فدّ الرجل اذا ارتفع صوته والوبر
الاكثرون جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك اذا رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وقال الفراء
الفدادون بتشديد الدال جمع فداد وهو من تعلو اصواتهم في ابلهم والفا الى الالف وقال ابو عبيدة
هم المكثرون من الابل وهم جفاة واهل خيلاء وقال ابو العباس هم الجمالون والرعيان
والبقارون والحمارون وقال الاصمعي هم الذين يعلو اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم
قال والفديد الصوت الشديد وقال ابو عمرو الشيباني هو بالتخفيف جمع فدان بالتشديد
وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها واهلها اهل جفاء لبعدهم حكاه ابو عبيد وانكره وعلى
هذا المراد بذلك اصحابها بحذف مضاف وقال القرطبي اما الحديث فيرويه الرواية بالتشديد
وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس الجفاء والقسوة في الفدادين قال وهم
اصحاب الحروث والمواشي قال وقد يدعم اصواتهم وحكى الاخفش ووهاه ان المراد بالفدادين
من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وقال الخطابي انما ذم هؤلاء
لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وتلهيهم عن امور الآخرة وتكون منها قساوة القلب
ونحوها من اهل الوبر بفتح الواو والموحدة والمراد منه اهل البادية فهو كناية عن سكان الصحارى
لان العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر فهو بيان للفدادين وقال
الكرماني فان اريد الوجه الاول من الوجهين يعني الذي ذكرهما الخطابي فهو تعميم بعد تخصيص
قال الحافظ العسقلاني واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال لان الخيل لا وبر لها قال
ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته وهو قوله والفدادين وقوله في الحديث الآتي في ربيعة
ومضر اي الفدادين منهم والسكينة في اهل الغنم السكينة يطلق على السكون والطمأنينة والوقار
والتواضع وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن ولا نظير لها اي في وزنها الا قولهم
على فلان ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الخيل
والابل في التوسع والكثرة وهما من اسباب الفخر والخيلاء وقيل المراد باهل الغنم اهل اليمن
لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وقد روى ابن ماجة
من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة
ومطابقته للترجمة في قوله والسكينة في اهل الغنم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي
عن عقبة بن عمرو ابي مسعود بضم المهملة وسكون القاف والمكنى بابي مسعود الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم وروي اشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن وكان بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن
وقال هذا القول واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن
لكونهما من ناحيته وقيل قال عليه الصلوة والسلام هذا القول وكان بالمدينة فان كونه فيها هو
الغالب عليه وعلى هذا يكون الاشارة الى سكان اهل اليمن فقال الايمان يمان ههنا
وانما قال ذلك لان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال
الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان
والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم قال العيني وهذا اغرب واغرب منه قول الحكيم
الترمذي ان الاشارة الى اويس القرني وقال الكرماني والاحسن ان الغرض وصف اهل اليمن
بكمال الايمان لان من قوي قيامه بشيء نسب ذلك الشيء اليه انتهى وذلك لان اهل اليمن
اسرعوا الى الايمان وحسن قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم وجاء في رواية اهل اليمن
الين قلوبا وارق افئدة يريد بلين القلوب سرعة خلوص الايمان في قلوبهم ويقال الفؤاد
غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ما وراءه
وقال ابو عبيد اي بدأ الايمان من مكة لانها مولده ومبعثه ثم هاجر الى المدينة ويقال
ان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا سمي مكة وما وليها من ارض اليمن
تهائم فمكة على هذا يمانية واصل يمان يماني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف كما قالوا
تهامون واشعرون وسعد ولد الا ان القسوة وغلظ القلوب قال السهيلي
هما بمعنى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله البث هو الحزن وقال القرطبي
القسوة يراد بها ان تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة وغلظها عدم فهمها في الفدادين

قد مضى تفسير الفدادين عند اصول اذناب الابل اي انهم بعيدون من الامصار فيجهلون معالم
دينهم قاله الداودي حيث يطلع قرنا الشيطان اي جانبا رأسه قال الخطابي ضرب المثل
بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور والمراد من ذلك تسلط الشيطان ومزيد الكفر وقال
الكرماني وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب
محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه اي جانبيه فيقع السجدة له حين
يسجد عبدة الشمس لها في ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وقوله
في ربيعة ومضر يتعلق بقوله في الفدادين اي المصوتين عند اذناب الابل وهو في جهة
المشرق حيث هو مسكن القبيلتين المذكورتين ويحتمل ان يكون قوله في ربيعة ومضر بدلا
من الفدادين وقد تقدم ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث ليس بينها وبين الترجمة
المذكورة مطابقة وانما اللائق ان يكون هذه الترجمة لحديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله
عنهما لان فيهما ذكر الغنم والبقية كان ينبغي ان تكون في الترجمة التي هي باب [illegible]
وبث فيها من كل دابة ولهذا سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها ايضا الاسماعيلي
والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي وفي مناقب قريش ايضا واخرجه مسلم في الايمان
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة اي ابن شرحبيل
بن حسنة القرشي من اهل مصر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح المثناة التحتية
جمع ديك كقرد وقردة ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة ديوك وديكة وارض مداكة
ومديكة كثيرة الديوك وقال ابن سيده الديك ذكر الدجاج والدجاجة تقع على الذكر والانثى
فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا بفتح اللام فهذا امر بالدعاء عند صياحها لتؤمن
الملائكة على ذلك ويستغفر له ويشهد له بالتضرع والاخلاص ويوافق الدعوات مظنة الاجابة
ومنه يؤخذ استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واخرج ابو داود واحمد وصححه ابن
حبان من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلوة وفي رواية
البزار سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال اللهم العنه فقال
صلى الله عليه وسلم كلا انه يدعو الى الصلوة وقال الحليمي يؤخذ منه ان كل من ظهر منه الخير لا ينبغي
ان يسب ولا ان يستهان به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلوة انه
يقول بصوته صلوا او حانت الصلوة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ عند طلوع الفجر
وعند الزوال فطرة فطره الله عليها قيل وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي
فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يخطئ ويتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده
سواء طال الليل او قصر ومن ثمة افتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت
وفيه ان الله تعالى جعل للديك ادراكا وكذلك جعل للحمير وان كل نوع من الملائكة والشياطين
موجودة قطعا وقال الداودي ينبغي ان يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام بالسحر
والسخاء والغيرة وكثرة النكاح واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان
فانه رأى شيطانا ونهيق الحمار صوته المنكر وزاد النسائي والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه
ونباح الكلاب وروى الطبراني من حديث ابي رافع رضي الله عنه رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى
شيطانا او يتمثل له شيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا علي ورواه ابو موسى المديني
في ترغيبه ايضا قال القاضي عياض وفائدة الامر بالتعوذ دفع ما يخشى من شر الشيطان وشر
وسوسته فيلجأ الى الله في دفع ذلك انتهى وقد عرفت في شرح عنوان الترجمة ان هذه الترجمة
سقطت في رواية النسفي وهو اللائق بالحال لان هذا الحديث وامثاله لا يطابقها والله تعالى اعلم
حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم وقال الكرماني هو اسحق بن منصور كوسج ابو يعقوب
المروزي وقد حدث كل من اسحق بن راهويه واسحق بن منصور عن روح بن عبادة فيحتمل ان يكون
اسحق الذي ذكره مجردا هو اسحق بن راهويه وان يكون اسحق بن منصور قال العيني والظاهر انه
اسحق بن منصور لان البخاري قال في باب ذكر الجن وتفسير البقرة والرقاق حدثنا روح وحدثنا
في الصلوة في موضعين وفي الاشربة في غير موضع عن اسحق بن منصور عن روح وهشام حدثنا
في تفسير سورة الاحزاب وسورة ص عن اسحق بن ابراهيم عن روح وهو اسحق بن راهويه قال
اخبرنا روح هو بفتح الراء هو ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم وضمها اي اقبال
ظلامه بعد غروب الشمس او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وقد مر الحديث في باب صفة ابليس من وجه آخر وبين
متنيهما مغايرة بزيادة ونقصان وقدمنا الكلام فيه هنالك قال اي قال ابن جريج واخبرني
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحو ما اخبرني عطاء ولم يذكر
واذكروا اسم الله اي كما ذكر عطاء في روايته عن جابر رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد عن خالد هو الحذاء عن محمد هو ابن
سيرين وهؤلاء كلهم بصريون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فقدت امة من بني اسرائيل اي طائفة منهم لا يدرى ما فعلت واني لا اراها
بضم الهمزة اي لا اظنها الا الفار باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين
بلفظ الفارة كما سيجيء اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء
شربت فان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل قال الترمذي في تفسير سورة يوسف عليه السلام
باسناده قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال
اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت
فحدثت كعبا اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فحدثت كعبا بذلك وكعب هذا هو كعب بن ماتع
بكسر المثناة الفوقية المشهور بكعب الاحبار قال الكرماني اسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه
ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال العيني هو كعب بن ماتع الحميري ابو اسحق من ذي الكلاع
وهو مسلمة اهل الكتاب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واسلم في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويقال في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال ادرك الجاهلية وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن سعد وكان على دين يهود فاسلم وقدم المدينة ثم خرج
الى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه فقال
انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله جملة حالية اي يقوله النبي صلى الله عليه وسلم
قلت نعم قال لي ذلك مرارا يعني قال كعب لي مرارا انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وروى
قلت بدون الفاء والقائل هو ابو هريرة رضي الله عنه افاقرا التوراة الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار وفي رواية مسلم افانزلت علي التوراة وفيه تعريض بكعب الاحبار بانه كان
على دين اليهود قبل الاسلام فحاصله ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انا لا اقرا التوراة حتى انقل
منها واني لا اقول الا عن الشارع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا آخذ عن اهل الكتاب
وفيه ان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد يكون له حكم الرفع
ثم في سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة رضي الله عنه دليل على تورعه وروى مسلم قال حدثني ابو كريب
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفارة مسخ
وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له
كعب اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افانزلت علي التوراة انتهى فدل هذا
صريحا على ان الفارة مسخ ولم يكن قبل ذلك وكذا كل حيوان قيل فيه انه مسخ وان كان منها بعد
المسخ توالد منها هذا وكانه لم يبلغ ابا هريرة رضي الله عنه ولا كعبا حديث ابي سعيد رضي الله
عنه قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة ولعله الخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ
نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فهذا يدل على ان الممسوخ كان
قبل ما وقع من ذلك وهكذا قال ابن قتيبة انا اظن ان القردة والخنازير هو الممسوخ باعيانها
توالدت الا ان يصح هذا الحديث واراد به حديث ابي سعيد المذكور وهو صحيح ولعله
صلى الله عليه وسلم قاله اولا ثم اعلم بعد بما رواه ابو سعيد رضي الله عنه وهذا قاله صلى الله
عليه وسلم لا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي والله تعالى اعلم
حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء والراء مصغرا وشرحه في العلم قال حدثنا
ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اي ابن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الوزغ

قال للوزغ بالزاي والمعجمة جمع الوزغة وهي دويبة معروفة وكانت تنفخ على نار ابراهيم عليه
الصلوة والسلام الفويسق بصيغة التصغير ولم اسمعه امر بقتله هو من قول عائشة رضي الله عنها
قال ابن التين ولا حجة فيه لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها وقد جاء
عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر عند احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت
فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في
النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال الحافظ العسقلاني والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة
رضي الله عنها سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ انا مجازا اي اخبر الصحابة كما قال
ثابت البناني خطبنا عمران واراد انه خطب اهل البصرة فانه لم يسمع منه انتهى وهذا بعيد جدا
وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله الظاهر ان قائل ذلك
عروة ويحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها وعلى الاول يكون متصلا فانه سمع من سعد وعلى الثاني
يكون من رواية القرين عن قرينه ويكون متصلا ايضا ويحتمل ان يكون من قول الزهري
فيكون منقطعا قال الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال الاخير ارجح فان الدارقطني
اخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن
ماجة وابن حبان حديث عائشة رضي الله عنها من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث
سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وكان الزهري وصله
لمعمر وارسله ليونس ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى
والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا صدقة بن الفضل
قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن
المسيب ان ام شريك واسمها غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا وقيل غزيلة
وهي عامرية قرشية ويقال انصارية ويقال دوسية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بقتل الاوزاغ والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام واخرجه
مسلم في الحيوان والنسائي في الحج وابن ماجة في الصيد حدثنا عبيد بن اسمعيل عبيد بالتصغير
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين فانه يلتمس اي يطلب البصر
ليأخذه ويطمسه ويعيبه ويصيب الحبل اي يسقطه والحديث قد مضى عن قريب عن ابن عمر
رضي الله عنهما بنحوه تابعه اي تابع ابا اسامة حماد بن سلمة في روايته عن هشام وقد وصل
احمد هذه المتابعة عن عفان عنه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام
انه قال حدثني ابي اي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الابتر وقد مر تفسيره عن قريب وقال انه يصيب البصر ويذهب الحبل حدثني بالافراد
عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الصيرفي البصري الفلاس قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن
ابراهيم بن ابي عدي عن ابي يونس حاتم بن مسلم البصري القشيري بضم القاف وفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة قبيلة كبيرة وهو مشهور
بابن ابي صغيرة بفتح المهملة ضد الكبيرة وهو زوج ام ابي مليكة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات ثم نهى
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له
فوجد فيه سلخ حية بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة هو جلدها يقال انسلخ
الشهر من سنته والحية من جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال اقتلوه فكنت
اقتلها لذلك كذا وقع مرفوعا هنا واخرجه مسلم من وجه اخر موقوفا اخرجه من طريق الليث
عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر رضي الله عنهما ليفتح له بابا في داره يستقرب بها الى المسجد
فوجد الغلمان جلد جان فقال ابن عمر التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه ومن طريق
يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون القصة وقعت مرتين ويدل لذلك

قول ابن عمر رضي الله عنهما في بعض الرواية وكنت اقتلها لذلك وهو القائل فلقيت ابا لبابة فاخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية
البيضاء او الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقد وجد في بعض حواشي
نسخ البخاري الجنان الحيات التي تكون في البيوت جمع جان وهو الدقيق الخفيف الا كل ابتر
ذي طفيتين قال الحافظ العسقلاني ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم ان
ذا الطفيتين والابتر ليس من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه فان قيل
قد تقدم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر اشارة الى انهما صنفان وهذا يدل على انهما صنف واحد
فالجواب ان الواو للجمع بين الوصفين لا لبين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف
الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين
ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد تجتمعان
فيها وقد تفترقان فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه حدثنا مالك بن اسمعيل قال
حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالزاي في الثاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان
البيوت فامسك عنها وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين خمس بالرفع مبتدأ
من الدواب جمع دابة وهي ما دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض فهو دابة وايضا
الدابة التي تركب وقيل بخصوص ودابة الارض احد اشراط الساعة فواسق صفة خمس او خبره
اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر
والاذى يقتلن على صيغة المجهول خبر او خبر ثان في الحرم يعلم منه ان جواز قتلها في غير الحرم
بالطريق الاولى وقد وقع في رواية الزهري هنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان
في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ولا معنى لذكره هنا وسقط في رواية غيره وهو اولى
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق
اي خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم اي فضلا عن الحل الفارة والعقرب والحديا
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية مقصورا وهو مصغر حداة على وزن
عنبة وقياسه الحديئة وزيدت فيه الالف للاشباع وقد ذكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة
قال والصواب الحديئة اي بهمز وزيادة هاء او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحديا
ليس من هذا وانما هو من التحدي يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويغالبه وعن ابي حاتم
اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحداوى وكلاهما خطأ واما الازهري
فصوبه وقال الحديا تصغير الحدو وقد يقال انه موضوع على صيغة التصغير وقد وقع في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الآتي والحداة قال الجوهري الحداة مثال عنبة وجمعها حدا مثل عنب
ولا يقال حداة والغراب والكلب العقور وقد مر الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم
من الدواب ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث قال رأيت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا
فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت
ودعا له وجاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة وقد مر الحديث ايضا في كتاب الحج في باب
ما يقتل المحرم من الدواب عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ خمس من الدواب ليس في قتلهن على
المحرم جناح ومطابقته للترجمة كالسابق حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن كثير بالمثلثة ضد القليل هو ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة
وسكون المثناة التحتية آخره راء ابو قرة الازدي البصري قال ابن معين فيه ليس بشيء وقال
الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يشتغل به وقال فيه ابن معين ايضا مرة صالح وكذا قال
احمد وقال ابن عدي ارجو ان يكون احاديثه مستقيمة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه رفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع عند الاسمعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال رفعه
لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة
اليه كذا قال الكرماني قال خمروا من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية الآنية اي غطوها وزاد
في الرواية التي في صفة ابليس وخمروا آنيتك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا وهو بضم الراء
وكسرها واوكوا الاسقية بكسر الكاف وبعدها همزة اي اربطوها وشدوها بالوكاء وهو
اسم لما يشد به فم القربة واجيفوا الابواب بالجيم والفاء من الاجافة اي اغلقوها يقال
اجفت الباب اذا اغلقته ورددته وقال القزاز تقول جفات الباب اغلقته وقال ابن الاثير
لم ار من ذكره هكذا غيره وفيه نظر فان اجيفوا لامه فاء وجفات لامه همزة وقال العيني معنى
جفات مهموز اللام وجفت يقال جفات القدر اذا فرغته وفي حديث خيبر انه حرم الحمر الاهلية
فجفأوا القدور اي فرغوها وقلبوها وروي فاجفأوا قال ابن الاثير وهي لغة فيه قليلة وقال
الجوهري جفات القدر اذا كفأتها وامَلتها فصببت ما فيها ولا تقل اجفأتها واما الذي
في الحديث فاجفأوا قدورهم بما فيها فهو لغة مجهولة انتهى والذي في الحديث ذكره ابن الاثير
في باب جوف معتل العين بالواو ثم قال وفي حديث الحج انه دخل البيت واجاف الباب اي رده
عليه ومنه الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها وفي الرواية الماضية واغلقوا الابواب
واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واكفتوا صبيانكم بهمزة الوصل وكسر الفاء
ويجوز ضمها بعدها مثناة فوقية عند العشاء وروي عند المساء اي ضموهم اليكم وامنعوهم
من الحركة في ذلك الوقت من كفت الشيء اكفته كفتا من باب ضرب اذا ضممته الى نفسك
وفي الرواية المتقدمة فيه اذا استجنح الليل او اذا امسيتم فكفوا صبيانكم فان للجن
انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبالفاء وهو استلاب الشيء
واخذه بسرعة يقال خطف الشيء يخطفه من باب علم يعلم وكذا اختطفه يختطفه ويقال فيه
ايضا خطف يخطف من باب ضرب يضرب وهو قليل وفي الرواية الماضية فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وفي رواية الكشميهني فاذا ذهب وكأنه ذكره
باعتبار الوقت واطفئوا المصابيح عند الرقاد اي عند النوم فان الفويسقة اي الفارة
ربما اجترت بالجيم وتشديد الراء وفي رواية الاسمعيلي ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل
البيت وسيأتي في الاستئذان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فان خيف
بسببها حريق دخلت في ذلك وان حصل الامن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة وقال
القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما في
حق من يفعل ذلك بنية امتثال الامر وقال ابن العربي ظن قوم ان الامر بغلق الابواب عام في الاوقات
كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لان النهار غالبا محل
التيقظ بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى
جر الفتيلة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر الفويسقة التي المراد منها الفارة
قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وحبيب هو ابن ابي قريبة ابو محمد المعلم
البصري عن عطاء فان الشيطان اراد انهما رويا هذا الحديث عن عطاء بن ابي رباح عن
عائشة رضي الله عنها كما في رواية ابن شنظير الا انهما قالا في روايتهما فان الشيطان بدل
قول ابن شنظير في روايته فان للجن ووجه التوفيق انه لا محذور في القول بانتشار الصنفين
وقيل هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات ثم تعليق ابن جريج وصله البخاري في اوائل هذا الباب
وتعليق حبيب وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه والله تعالى اعلم حدثنا عبدة
ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال اخبرنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان
القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد وعم ام ابراهيم
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
فنزلت والمرسلات عرفا اي تلك السورة فانا لنتلقاها من فيه اذ خرجت حية من جحرها
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فابتدرناها لنقتلها فدخلت جحرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيت على البناء للمفعول من وقى يقي وقاية اذا حفظ شركم كما وقيتم شرها

فان قيل كان قتلهم لها جائزا لانه مامور به فالجواب هو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة
اليهم والخير والشرور من الامور الاضافية وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله رضي الله عنه مثله قال وانا لنتلقاها من فيه رطبة اشار بهذا الى ان
اسرائيل المذكور كما روى الحديث عن منصور عن ابراهيم كذلك رواه عن سليمان الاعمش عن
ابراهيم ولم يختلف عليه انه من رواية ابراهيم فقوله من فيه اي من فمه وقوله رطبة اي غضة
طرية في اول ما تلاها ووصفت التلاوة بالرطوبة والمراد رطوبة فمه يعني انهم اخذوها عنه قبل
ان يجف ريقه من تلاوتها وهو كناية عن سرعة اخذهم على الفور حين سمعوه من غير تاخير ولا توقف
ويحتمل ان يكون وصفها بها لسهولتها والاول اشبه وفيه جواز قتل الحية في الحرم وجواز
قتلها في جحرها وبهذا يطابق الترجمة وتابعه اي تابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري
في روايته عن مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابراهيم وهذه المتابعة
ستاتي في تفسير المرسلات ان شاء الله تعالى وقال حفص هو ابن غياث وابو معاوية هو محمد
الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء واخره ميم الضبي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه اراد ان هؤلاء الثلثة خالفوا اسرائيل
فجعلوا الاسود بن يزيد بدل علقمة بن قيس اما رواية حفص فوصلها البخاري في الحج واما رواية
ابي معاوية فاخرجها احمد عنه وكذا اخرجها مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار
الحديث واما رواية سليمان بن قرم فقال الحافظ العسقلاني لم اقف عليها موصولة حدثنا
نصر بسكون المهملة بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري طلبه المستعين للقضاء
فقال استخير فصلى ركعتين ودعا ونام فقبض وروي انهم جاؤا يعهدوه للقضاء فقال اخروها
الى العشي فلما خرج الى صلوة الظهر عادوه فقال سالتكم الى العشي وعسى ان يلقى الله قالوا
ثم دخل الى منزله فصلى ركعتين وسجد وسال الله ان يقبضه اليه فمات وهو ساجد رحمه الله
سنة خمسين وماتين قال اخبرنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة
النار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية سوداء
طويلة وفي رواية اخرى امراة من بني اسرائيل تعذب في النار وفي اخرى امراة من بني اسرائيل
ولا تنافي بينها لان طائفة من حمير كانوا من بني اسرائيل كانوا دخلوا في اليهودية فنسبت
الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى وفي التوضيح يجوز ان تكون هذه كافرة لكن ظاهر الحديث
اسلامها وعذبت على اصرارها على ذلك وليس في الحديث تخليدها وروى الحافظ ابو نعيم
في تاريخ اصبهان انها كانت كافرة وكذلك رواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة
رضي الله عنها فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة في هرة كلمة في للتعليل اي لاجل هرة
وبسببها وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه من جرى هرة بفتح الجيم
وتشديد الراء بالقصر والمد اي من اجل هرة والهرة انثى السنور والهر الذكر وجمع الهر على
هررة كقرد وقردة والهرة على هرر كقربة وقرب وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم
في الكسوف وعرضت على النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها الحديث
ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها
وبالشينين المعجمتين بينهما الف والاولى خفيفة كالثانية والمراد هوام الارض
وحشراتها من فارة ونحوها وحكى النووي انه روي بالحاء المهملة والمراد نبات الارض قال
وهو ضعيف او غلط قال الحافظ العسقلاني وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب
قتل هذه الهرة بالحبس قال القاضي عياض يحتمل ان يكون تعذيبها بالنار حقيقة او بالحساب لان
من نوقش في الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك
قال النووي والذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية وفيه جواز
اتخاذ الهرة وربطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غيرها مما في معناها وان الهر
لا يملك وانما يجب اطعامه على حابسه كذا قال القرطبي وليس في هذا الحديث دلالة على ذلك
وقال النووي فيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه وفيه نظر لانه ليس فيه انها كانت
مالكتها لكن في قوله هرة لها كما في رواية همام ما يدل على ذلك لان اللام فيه ظاهرة

وانما

في التمليك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله تاكل من خشاش الارض
فانهم وقد مضى الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء قال اي قال عبد الاعلى وحدثنا عبيد الله
اي ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث المذكور حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء قيل هو عزير عليه السلام وروى
الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبه جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي
في التفسير تحت شجرة فلدغته نملة بالدال المهملة والغين المعجمة اي عضته وغيره بالذال
المعجمة والعين المهملة فان ذلك معناه احرقته والنملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم
الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا ولو قل انذر الباقين ويحتكر في زمن
الصيف للشتاء واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها
تعاريج لئلا يجري اليها ماء المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره ويحكى ان سليمان
عليه السلام سال نملة ما يكفيك من الاكل في سنة واحدة قالت حبة من القمح فامر بها
فحبست في قارورة ووضع معها حبة قمح وتركوها سنة فطلبها ففتح القارورة فاذا فيها
النملة ولم تاكل الا نصفها فقال اما قلت ماكولي حبة قمح في سنة فقالت بلى يا نبي الله ولكن
انت ملك عظيم الشان مشتغل بالامور الكثيرة فخفت ان تنساني سنتين فاكلت نصف الحبة
وادخرت نصفها للسنة الاخرى فتعجب سليمان عليه السلام في امرها وادراكها وليس
هذا ببدع منها فانظر ما اخبر الله تعالى عنها في سورة النمل فامر بجهازه قال النووي
بكسر الجيم وفتحها ومعناه امر بتهيئة امره في تلك النملة بان اخرج ورفع متاعه من تحت تلك
الشجرة فاخرج من تحتها اي فاخرج متاعه من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت تلك النملة
وفي رواية الزهري التي مضت في كتاب الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعها
والعرب تفرق في الاوطان فتقول لمسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين
وغابة وللظبي كناس وللذئب وجار وللطير عش وللزنبور كور وللبربوع نافقاء
وللنمل قرية فاحرق بالنار اي احرق بيتها بالنار فاوحى الله اليه فهلا نملة اي فهلا احرقت
نملة واحدة لانها هي التي آذتك ولم يصدر من غيرها جناية واستدل بهذا الحديث على جواز
احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه
ولا سيما اذا ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن
التعذيب بالنار قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل
النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في
الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه
على ما عرف في الفقه وشرع من قبلنا انما يجوز العمل به اذا قرره الله ورسوله لنا من غير نكير وكذا
لا يجوز عندنا قتل النمل لما روى اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره النهي عن قتله بكونه من النمل
السليماني وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله قيل والذر في النمل كالزنبور
في النحل ثم قوله ان القتل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي فيه نظر لانه لو كان كذلك
لم يعاتب اصلا وراسا وقال القاضي عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ وقيل
ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي عليه السلام مر على قرية اهلكها الله بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل
تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله تعالى على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ ويقتل
اولاده وان لم تبلغ الاذى انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير
اليه والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل
تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع
طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا فضل لكثيرة كتترس الكفار بالمسلمين
وغير ذلك والله تعالى اعلم كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا
النبي عليه السلام انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه منه واحد وكان الاولى

من العشرة النسع وكان وقع له ان هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم اعظم من حرمة الحيوان
فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب قال والذي يؤيد هذا التمسك اصل
عصمة الانبياء وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى ومطابقة للحديث
للترجمة من حيث انه يدل على جواز قتل المؤذي من الحيوان كالفواسق وقد اخرجه البخاري
في كتاب الجهاد في باب اذا احرق المشرك المسلم باب بالتنوين اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء ترجم هذا
الباب بمتن الحديث الذي ساقه فيه وانما وقع هنا في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه وسقط
عند الباقين وحذفه اولى لان الاحاديث التي تاتي بعد هذا الحديث لا تعلق لها بذلك
ولا مطابقة بينها وبين هذه الترجمة كما تراه حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
الخاء المعجمة واخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مولى بني تيم المدني قال اخبرني عبيد بن حنين كلاهما
بالتصغير وحنين هو ابو عبد الله مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب قال ابن التين هو جمع ذبابة
وفي المنتهى الذباب بالضم معروف وجمع الذباب ذبان ولا تقل ذبابة والجمع القليل اذبة كغراب
واغربة وغربان وقال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان والعامة تقول ذبانة
للواحد والذبان للجمع وهو خطأ وقال ابو حاتم السجستاني تقول هذا ذباب للواحد وذبابات
في التثنية ولا يقال ذبابة ولا ذبانة وقال ابن سيدة في المحكم لا يقال ذبابة الا ان ابا عبيد
رواه عن الاحمر والصواب ذباب واحد وفي التنزيل وان يسلبهم الذباب شيئا فسروه
بالواحد وحكى سيبويه عن العرب ذب في جمع ذباب وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة
ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان وقال ابو عبيدة ارض مذبة ذات ذباب
وقال الفراء ارض مذبوبة كما يقال موحوشة من الوحش والمذبة ما يذب به الذباب اي ما يدفع
ويقال سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب وقال الجاحظ عمر الذباب اربعون يوما وهو في
النار وليس تعذيبا له وانما ليعذب به اهل النار لوقوعه عليهم فانه لا يأتي اصحاب المكلوم
من وقوعه على كلمه في شراب احدكم الشراب هنا يدخل فيه كل المائعات قال تعالى يخرج من بطونها
شراب وقد وقع في رواية ابي داود من حديث المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ويروى فليغمسه كله والاناء يكون فيه كل شيء
من الماكولات والمشروبات فليغمسه من غمس في الماء اذا غطه فيه وادخله وفي رواية ابن ماجه
فليمقله من المقل بالقاف وهو الغمس قال ابو عبيد اي غمسوه في الطعام او الشراب ليخرج الشفاء
كما خرج الداء وذلك الهام من الله تعالى وفي المغرب في الحديث اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء هكذا في الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع
قال البيهقي في كتاب ... اوقع مثل ما قال في المصابيح فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر
الشفاء كما في رواية ابن ماجه ثم ليطرحه ثم انقلوه ثم في رواية البخاري ههنا وقع قوله
ثم لينزعه وهو يؤدي معنى ثم انقلوه وفي رواية ابن ماجه ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه
داء الجناح حقيقة للطائر واذا استعمل في غيره يكون استعارة قال الله تعالى واخفض لهما جناح
الذل وفي كتاب المنتهى كان في احد جناحيه داء والآخر شفاء بتذكير احد والآخر ووجه
تانيثهما باعتبار ان جناح الطائر يد فالتانيث باعتبار اليد والاخرى شفاء وفي كثير من
النسخ وفي الاخرى باعادة في وتركها يدل على جواز العطف على معمولي عاملين مختلفين اذا تقدم
المجرور كما هو راي الاخفش والكوفيين في كون الاخرى مجرورا عطفا على احدى وشفاء منصوبا
عطفا على داء وسيبويه لا يجوزه ووجه رواية اثبات حرف الجر في قوله وفي الاخرى شفاء
ظاهر وروي شفاء بالرفع فعلى هذا يخرج الكلام عن العطف على معمولي عاملين مختلفين ولكنه
يحتاج الى تقدير مضاف اي والاخرى ذات شفاء لعدم صحة الحمل هذا وقال الكرماني واعلم ان من
مخلوقات الله كثيرا فان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم والعقرب يهيج الداء
بابرتها ويتداوى بما من ذلك وكذلك الافعى والترياق وقال الخطابي ... قال بعض الجهلة

المعاذين

المعاذين كيف يجمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يعلم الذباب ذلك من نفسه حتى يقدم
الداء ويؤخر الشفاء ورد عليهم بان عامة الحيوان جمعت فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة في اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت لولا ان الله تعالى الف بينها والذي الهم
النحلة وشبهها من الحيوان بناء البيوت وادخار القوت هو الملهم للذبابة ما تراه في الكتاب
قال الشيخ قال ابو محمد المالقي ... الذباب يتولد من الزبل فان اخذ الذباب الكبير وقطعت
رؤسها وحك بجسدها الشعرة التي في الاجفان حكا شديدا فانه يبريه وان سحق الذباب
بصفرة البيض سحقا ناعما وضرب به العين التي فيها الظفر الاحمر من داخل فانه يسكن من ساعته
وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن وجعه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى
وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه فيه ابن ماجة وكذا ابو داود حدثنا الحسن
بن الصباح بتشديد الموحدة البزار ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحاق الازرق هو اسحاق بن
يوسف الازرق الواسطي مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا عوف هو المشهور
بالاعرابي عن الحسن اي البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين المعبر المشهور عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر لامراة مومسة اي زانية وتجمع
على مومسات ومياميس ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع
الكسرة لتصير ياء وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو
وقال ابن الاثير كل منهما تكلف له اشتقاقا فيه بعد فذكرناها في حرف الميم لظاهر لفظها و
لاختلافهم في اصلها وقال ابن قرقول المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور والواحدة
مومسة وذكره اصحاب العربية في الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابي الهيثم
المواميس بالهمز قال صاحب العين مومس ماس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة واهتد ما بين القوم
انتهى وتعقبه العيني بانه اذا كان لفظ مومسة من ماس يكون اسم الفاعل منه للمؤنث ولا ياتي
من هذا الباب مومسة والذي يظهر لي انه من مومس مثل وسوس والفاعل منه للمذكر مومس
وللمؤنث مومسة مرت بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هو البئر
وتجمع على ركايا يلهث قد كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له
من الماء فغفر لها بذلك اي بسبب ما فعلت من السقي وفيه دليل على قبول عمل المرتكب
الكبائر من المسلمين وان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه ولا
منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال وقوعه مرتين وقد عرفت ان
هذه الترجمة ساقطة عند غير ابي ذر فلا يتاتى بينها وبين الحديث مطابقة حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظته من الزهري هو ابن شهاب
كما انك ههنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي له انه قال
اخبرني بالافراد وروي اخبرنا بالجمع عبيد الله اي ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة قال بعضهم مقتضى عموم لفظ كلب وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة
ككلب الزرع وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة اي صورة الحيوان واما الملائكة
فبالاتفاق مخصوص بغير الكاتبين قاله الكرماني قلنا مثل والحديث قد مضى في باب اذا قال احدكم
آمين ومر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ذهب كثير من العلماء الى جواز
قتل الكلاب الا ما استثني منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما وقام الاجماع
على قتل العقور منها واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين امر الشارع اولا بقتلها
كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها
الا الاسود لحديث عبد الله بن مغفل المزني لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها رواه اصحاب السنن الاربعة ومعنى البهيم شيطان بعيده عن المنافع قريب من المضرة
وهذه امور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس وانما ينتهى فيها الى ما جاء عن الشارع وقال
ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكلاب من الجن وهي ضعفة الجن
وفي لفظ السود منها جن والبقع منها جن وقال ابن الاعرابي هم سفلة الجن وضعفاؤهم
وقال ابن عدي يقال كلب جني وروي عن الحسن وابراهيم انهما كرها صيد الكلب الاسود البهيم

واليه ذهب احمد وبعض الشافعية وقالوا لا يحل الصيد اذا قتله وعند ابي حنيفة ومالك
والشافعي يحل وقال ابو عمر الذي اختاره ان لا يقتل منها شيء اذا لم يضر لنهيه ان يتخذ
شيء فيه روح غرضا وبحديث الذي سقى الكلب وبقوله في كل كبد حراء جزاء وترك
قتلها في كل الامصار وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة وما كانت
فتيها من فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جرحة ولا رد قاض شهادة متخذها ومذهب
الشافعي تحريم اقتناء الكلب بغير حاجة وقال ابو عمر في الامر بقتل الكلاب دلالة على عدم اكلها
الا يرى الى الذي جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذبح الحمام وقتل الكلاب وفيه دلالة على
افتراق حكم ما يؤكل وما لا يؤكل لان ما جاز ذبحه واكله لم يجز الامر بقتله ومن ذهب الى الاحد
منها بانه شيطان فلا حجة فيه لان الله تعالى قد سمى من غلب عليه الشر من الانس شيطانا
ولم يجب بذلك قتله وقد جاء مرفوعا في الحمام شيطان يتبع شيطانة وليس في ذلك ما يدل
على انها مسخ من الجن ولا ان الحمامة مسخ من الجن ولا ان ذلك واجب قتله وقال ابن العربي
في حديث سقي الكلب يحتمل ان يكون قبل النهي عن قتلها ويحتمل بعده فان كان الاول فليس بناسخ
له لانه لما امر بقتل الكلاب لم يأمر الا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي وهو الذي
نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه ولانه لو وجب قتله
لما وجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما لا يفعل بالكافر العاصي كيف الكلب
الذي لم يعص وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل اليهود شكوا العطش
فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا ومطابقة للحديث للترجمة كما عرفت
وقد اخرجه مسلم ايضا في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام عن يحيى هو ابن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة
اي ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية والماشية
اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وقد مر الحديث في كتاب المزارعة
في باب اقتناء الكلب للحرث ومر الكلام فيه مستوفى وقد مر ان القيراط ههنا مقدار معلوم
عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء اعماله واما التوفيق بين قيراط في هذا الحديث
وبين قيراطين في رواية اخرى فباعتبار التغليظ في القيراطين لما لم ينته الناس او باعتبار
كثرة الاذى بين كثرة الكلب وقلته او باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة لزيادة
فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدن والقيراط في البوادي وقال الروياني اختلفوا
في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله واختلفوا في محل نقصانها
فقيل قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من النفل وقال
القرطبي اقرب ما قيل في ذلك قولان احدهما ان جميع ما عمله من عمل ينقص من اتخاذ ما نهي عنه
من الكلاب بازاء كل يوم يمسكه جزآن من اجزاء ذلك العمل وقيل من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه
فيه الثاني يحط من عمله عملان او من عمل يوم امسكه عقوبة له على ما اقتحم من النهي وقال
سبب انقطاع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ولوغه في الاواني
عند غفلة صاحبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب
قال اخبرني يزيد من الزيادة ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالفاء وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد قال اخبرني السائب بن يزيد وقد مر
في الوضوء انه سمع سفيان بن ابي زهير الشنوي بفتح الشين المعجمة وبالنون وبالهمزة نسبة
الى شنوءة الازدي وقد مر في جزاء الصيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع ولا ضرعا اي ولا من جهة الضرع
نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر
ولاعلام المستخبر ولوعد الطالب وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام واتفق
الجميع على انها لا تقع الا قبل القسم كما وقع هنا قبل قوله ورب هذه القبلة قال الكرماني
فان قلت بعض هذه الاحاديث ترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر ما بقي عنده
مما يتعلق ببعض المخلوقات وذكر صاحب التوضيح ان ذكر احاديث الكلب هنا لما اتى عن ابن

عباس رضي الله عنهما وعن غيره انه من الجن والترجمة قريب من ترجمة ذكر الجن وقال العيني ما ذكره
الكرماني بعيد جدا وما ذكره صاحب التوضيح فابعد منه جدا لان كونه من الجن يقتضي ذكره
في باب ذكر الجن وبينه وبين الترجمة المذكورة ثلاثة ابواب وبمثل هذا لا يقع المطابقة
والوجه ان يقال ان هذه الترجمة وهي قوله باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الخ بسبب وجوده
عند اكثر الرواة فهذه الاحاديث من احاديث قوله باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة
واما قوله باب خير مال المسلم وباب خمس من الدواب فهما داخلان في ذلك الباب انتهى
ولا يذهب عليك انه لا فرق في ذلك بين هذين البابين وبين باب اذا وقع الذباب الى آخره
في الدخول تحت ذلك الباب فعدهما داخلين فيه دونه تحكم والله تعالى اعلم
وهذا آخر كتاب بدء الخلق وقد اشتمل من الاحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا المعلق
منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون
حديثا والخالص خمسة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين
في بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة في تكوير الشمس والقمر وحديث ابن عباس في
زيارة جبريل وحديث ابن عمر في الكلبة وحديث يعلى بن امية ونادوا يا مالك وحديث ابن
مسعود في رؤية جبريل وحديث عائشة في الرؤية وحديث عمران اطلعت في الجنة وحديث سهل
في درجات الجنة وحديث انس في الجنة شجرة وحديث ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في الحمى
وحديث عائشة في قتل ذي الطفيتين وحديث ابي هريرة اذا وقع الذباب
في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا
والله الهادي الى الصواب

هذا آخر القطعة الرابعة عشر من شرح صحيح الامام البخاري المسمى بنجاح القاري
سودتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده
رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة الخامسة عشر المبتدأة
بكتاب احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام واسأل الله العظيم من فضله العظيم
ان يوفقني لاتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب
والله تعالى هو المستعان في كل الامور وصلى الله تعالى
على سيدنا وسندنا وهادينا محمد وعلى آله
وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم
الدين والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام كذا وقع في رواية كريمة وفي بعض النسخ وكذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي نحوه وقدم الاية الاتية في الترجمة على الباب وفي بعض النسخ كتاب الانبياء عليهم السلام وفي بعضها باب خلق آدم عليه السلام من غير ذكر شيء عن وافر عدد الانبياء عليهم السلام فقد روى ابو ذر رضي الله عنه مرفوعا حيث قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم الرسل منهم قال ثلاث مائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره وهو المشهور الشائع وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله ثمانية الاف نبي اربعة الاف الى بني اسرائيل واربعة الاف الى سائر الناس رواه ابو يعلى الموصلي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على اثر ثمانية الاف نبي منهم اربعة الاف من بني اسرائيل رواه الحافظ ابو بكر الاسمعيلي

باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته

انما سمي آدم لانه خلق من اديمة الارض وهي لونها والادمة في الناس السمرة الشديدة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم خلق من اديم الارض وهو وجهها وذكر مجاهد عنه ايضا انه مشتق من الادمة وقيل هو من ادمت بين الشيئين اذا خلطت بينهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا ومنه الادام لانه يخلط بالخبز وقال ابو اسحق الثعلبي التراب بلسان العبرانية آدام فسمي آدم عليه السلام به وحذفت الالف الثانية وقيل انه اسم سرياني وقال الجوهري انه اسم عربي وليس بعجمي وذكر ابو منصور الجواليقي في كتاب المعرب اسماء الانبياء عليهم السلام كلها اعجمية الا اربعة وهي آدم وصالح وشعيب ومحمد عليه وعليهم الصلوة والسلام والمشهور ان كنيته ابو البشر وروى الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كنيته ابو محمد وقال قتادة لا يكنى في الجنة الا آدم عليه السلام يقال له ابو محمد اجلالا لشرف نبينا صلى الله عليه وسلم وهو لا ينصرف لانه على وزن افعل وهو معرفة وعلى تقدير كونه غير عربي فللعجمة والتعريف ذكره الله في القرآن في سبعة وعشرين موضعا واما الذرية فهي من ذرا الله الخلق يذرؤهم بمعنى خلقهم قال الجوهري الذرية نسل الثقلين الا ان العرب تركت همزتها والجمع الذراري وفي المغرب ذرية الرجل اولاده ويكون واحدا وجمعا ومنه قوله تعالى قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة وقد ذكر البخاري رحمه الله من الاثار والاحاديث التي تتعلق بذلك بعضا وترك بعضا ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حما مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الله يرحمك ربك الحديث ومنه حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ومنه حديث انس رضي الله عنه رفعه لما خلق الله آدم تركه ما شاء الله ان يدعه فجعل ابليس يطيف به فلما رآه اجوف عرف انه لا يتمالك رواه احمد ومسلم **صلصال طين خلط برمل** اشار بقوله صلصال الى ما في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار وفسر الصلصال بقوله طين خلط برمل وحقيقة الصلصال الطين اليابس المصوت **وصلصل** اي صوت وهو فعل ماض **كما يصلصل الفخار**

هذه القطعة قطعة الخامس عشر بخط المصنف رحمه الله تعالى في تمامها واتمام الاهتمام بتصحيح المبارك هذا الى آخر الكتاب

بفتح الفاء

بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة وهو ضرب من الخزف يعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما قال ابو عبيدة الصلصال الطين اليابس الذي لم تصبه نار فاذا نقرته صل اي صوت فسمعت له صلصلة فاذا طبخ بالنار فهو فخار وكل شيء له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن قتادة باسناد صحيح مثله وهذا الذي ذكره البخاري هو تفسير الفراء وعن ابن عباس رضي الله عنهما الصلصال هو الماء يقع على الارض فتنشقه فيجف ويصير له صوت **ويقال منتن** اراد بهذا انه جاء في اللغة صلصال بمعنى منتن ايضا ومنه صل اللحم يصل صلولا اذا انتن مطبوخا كان او نيا وتفسيره بالمنتن رواه الطبري عن مجاهد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المنتن تفسير المسنون **يريدون به صل** اشار به الى ان اصل صلصل الذي هو الماضي صل فضوعف فاؤه فصار صلصل **كما يقال صر الباب وصرصر عند الاغلاق** اي كما يقال صر الباب اذا صوت عند الاغلاق ضوعف فيه كذلك فقيل صرصر **مثل كبكبته يعني كببته** اي كما يقال كبكبته وكببته بتضعيف الكاف يقال كببت الاناء اي قلبته وقوله يريدون به الى اخره الظاهر انه من كلام المصنف اشار به الى ما ذكر **فمرت به استمر بها الحمل فاتمته** اشار به الى ما في قوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به وفسره بقوله استمر بها الحمل حتى وضعته والضمير في قوله فمرت به يرجع الى حواء عليها السلام وهذا التفسير هو قول ابي عبيدة والاية في اواخر سورة الاعراف قال الله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة هو آدم عليه السلام وجعل منها زوجها من جسدها من ضلع من اضلاعها او من جنسها كقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا زوجها حواء ليسكن اليها ليستانس بها ويطمئن اليها اطمئنان الشيء الى جزئه او جنسه وانما ذكر الضمير ذهابا الى المعنى ليناسب فلما تغشاها اي جامعها حملت حملا خفيفا خف عليها ولم تلق منه ما تلقى الحوامل غالبا من الاذى او محمولا خفيفا هو النطفة فمرت به فاستمرت وقامت وقعدت فلما اثقلت صارت ذا ثقل بكبر الولد في بطنها دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا ولدا سويا قد صلح بدنه لنكونن من الشاكرين لك على هذه النعمة المجددة **الا تسجد ان تسجد** اشار به الى ما في قوله تعالى قال ما منعك الا تسجد ثم نبه على ان كلمة لا صلة وفسره بقوله ان تسجد وهذا ماخوذ من كلام ابي عبيدة قال وزاد لا من حروف الزوائد كقول الشاعر ويلحينني في اللهو ان لا احبه وللهو داع دائب غير غافل وقيل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فاحوجك ان لا تسجد اذ امرتك والله تعالى اعلم **باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة** واذكر يا محمد حين قال ربك للملائكة الاية اخبر الله تعالى بتنويه بني آدم بذكرهم في الملأ الاعلى قبل ايجادهم وامتن عليهم بذلك وحكى ابن جرير عن ابي عبيدة انه زعم ان كلمة اذ زائدة وان تقدير الكلام وقال ربك ورد عليه ابن جرير قال القرطبي وكذا رده جميع المفسرين حتى قال الزجاج هذا اجتراء من ابي عبيدة **اني جاعل في الارض خليفة** اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض قال اكثر المفسرين وليس المراد هنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط كما قاله طائفة اذ لو كان المراد آدم عينا لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وهو لم يقع على وجه الاعتراض ولا على وجه الحسد وانما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك مع ان فيهم من يفسد في الارض ويسفك الدماء وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى او تلق من اللوح او استنباط عما ركز في عقولهم ان العصمة من خواصهم او قياس لاحد الثقلين على الاخر وقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك لا يصدر منا خلاف ذلك تقرير للاستكشاف كقولك اتحسن الى اعدائك وانا الصديق القديم المحتاج يعني تستخلف عصاة ونحن معصومون احقاء بذلك والمقصود منه كما عرفت الاستفسار عما رجحهم مع ما هو متوقع منهم على الملائكة المعصومين في الاستخلاف لا العجب والتفاخر فقال الله في جوابهم اني اعلم ما لا تعلمون اي اني اعلم بالمصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها فاني ساجعل فيهم الانبياء والرسل ويوجد فيهم الصديقون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والاولياء والابرار والمقربون والعلماء العاملون والخاشعون والمتبعون لرسله وفي هذا المقام مقال كثير ليس هذا محله **قال ابن عباس رضي الله عنهما لما عليها حافظ الا عليها حافظ** اشار بذلك الى ما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ثم نبه على ان لما ههنا بمعنى الا التي هي حرف الاستثناء وهذا وصله عنه ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقد اختلف القراء في تشديد لما وتخفيفها فقرأ ابن عامر وحمزة وعاصم بالتشديد على ان يكون ان نافية

وكون لنا معنى الا وهو لغة هذيل يقولون نشدتك الله لما قمت يعنون الا قمت والمعنى ما نفس الا
عليها حافظ من ربها والباقون قرأوا بالتخفيف جعلوا ما صلة وان مخففة من الثقيلة اي ان كل
نفس لعليها حافظ من ربها يحفظ عليها ويحصي عليها ما تكسب من خير او شر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما هم الحفظة من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله
رقيب عليها والله تعالى اعلم في كبد في شدة خلق اشار به الى ما في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان
في كبد ثم فسر الكبد بقوله في شدة خلق رواه ابن عيينة في تفسيره عنه باسناد صحيح وزاد في اخره
ثم ذكر مولده ونبات اسنانه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال ابو عبيدة الكبد الشدة قال لبيد
يا عين هلا بكيت اربد اذ قمنا وقام الخصوم في كبد ورياشا المال اشار به الى ما في قوله
يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا فسر الرياش بالمال وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما الرياش
والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس وهو قول ابي عبيدة وزاد تقول اعطاني ريشه اي كسوته
قال والرياش ايضا المعاش وقيل الريش الجمال والهيئة ما تمنون النطفة في ارحام النساء اشار
به الى ما في قوله تعالى افرأيتم ما تمنون ثم فسره بقوله النطفة في ارحام النساء وهو قول الفراء
قال يقال امنى الرجل ومنى والاول اكثر والمعنى ان النطفة اذا قذفت في ارحام النساء أأنتم تخلقون
ذلك ام نحن وقال مجاهد انه على رجعه لقادر النطفة في الاحليل يعني انه قادر على رجع المني
اي النطفة الى الاحليل وهذا التعليق وصله ابن جرير من طريق ابن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي بكر عن مجاهد
وفي لفظ الماء في الاحليل النطفة وفي رواية ان شئت رددته من الكبر الى الشباب ومن الشباب الى الصبى
وقال ابن زيد انه على حبس ذلك الماء لقادر وعن قتادة ان الله قادر على بعثه واعادته كل شيء
خلقه فهو شفع السماء شفع والوتر الله عز وجل اشار به الى معنى قوله تعالى ومن كل شيء
خلقنا زوجين كذا قال الشراح والظاهر انه اشارة الى قوله تعالى والشفع والوتر اي كل شيء
خلقه الله تعالى فهو شفع وقوله السماء شفع معناه ان شفع الارض كما ان الحار شفع
للبارد مثلا والخالق هو الوتر وحده لا شريك له وهذا قول مجاهد ايضا وصله الفريابي والطبري
عنه ولفظه كل شيء خلقه الله شفع السماء والارض والبر والبحر والجن والانس والشمس
والقمر ونحو هذا شفع والوتر الله وحده وبذلك زال الاشكال فان ظاهر ايراد المصنف
في اقتصاره على قوله السماء شفع يقال عليه ان السموات سبع والسبع ليس بشفع ولكن
مراد مجاهد وانما مراده ان كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء
والارض والجن والانس الخ وروى الطبري عن مجاهد ايضا قال في قوله تعالى ومن كل شيء
خلقنا زوجين الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والضلالة والهدى والليل والنهار
والسماء والارض والجن والانس والوتر هو الله ومن طريق ابي صالح نحوه واخرج عن ابن عباس
رضي الله عنهما من طريق صحيحة انه قال الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح وفي رواية ايام الذبح
وهذا يناسب ما فسر به قوله قبل ذلك وليال عشر ان المراد بها عشر ذي الحجة احسن
تقويم في احسن خلق اشار به الى ما في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
ثم فسره بقوله في احسن خلق وهو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقيل احسن تعديل
لشكله وصورته وتسوية اعضائه وقيل في اعدل قامة واحسن صورة وذلك انه خلق كل
حيوان منكبا على وجهه الا الانسان وقال ابو بكر بن طاهر مزينا بالعقل مؤديا للامر
مهديا بالتمييز مديد القامة يتناول ماكوله بيده اسفل سافلين الا من آمن اشار به
الى ما في قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا معناه ان الانسان يكون
امره اذا لم يشكر نعمة تلك الخلقة الحسنة القويمة السوية ان رددناه اسفل من سفل
خلقا وتركيبا يعني اقبح من قبح صورة واشوهه خلقة وهم اصحاب النار فعلى هذا التفسير
الاستثناء وهو قوله تعالى الا الذين امنوا متصل ظاهر الاتصال وقيل اسفل سافلين الضعف
والهرم والزمن لان ذلك التقويم يزول عنهم ويتبدل خلقهم فعلى هذا الاستثناء منقطع
والمعنى لكن الذين كانوا صالحين من الهرمى فلهم اجر دائم غير ممنون اي غير مقطوع على طاعتهم
والشباب والقيام بالعبادة فيكتب لهم في حال هرمهم وخرفهم مثل الذي كانوا يعملون في
شبابهم وصحتهم خسر ضلال اي في مساعيهم وصرفهم اعمارهم في مطالبهم ثم استثنى
الا من آمن اشار به الى ما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ثم فسر الخسر بالضلال ثم استثنى الله تعالى

من اهل الخسر الذين امنوا وعملوا الصالحات فانهم اشتروا الآخرة بالدنيا ففازوا بالحيوة الابدية
والسعادة السرمدية وهذا تفسير مجاهد اخرجه الفريابي قال في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
يعني في ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن فكانه ذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا
لازب لازم اشار به الى ما في قوله تعالى فاستفتهم اهم اشد خلقا ام من خلقنا انا
خلقناهم من طين لازب ثم فسره بقوله لازم وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله من طين
لازب لازق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو التراب والماء فيصير
طينا يلزق واما تفسيره باللازم فكانه بالمعنى وهو تفسير ابي عبيدة قال معنى اللازب اللازم
قال النابغة ولا تحسبون الشر ضربة لازب اي لازم ننشئكم في اي خلق نشاء اشار
به الى ما في قوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون ثم فسره بقوله في اي خلق نشاء من الصفات و
كيفيات من الالوان والاشكال وغيرها والمراد النشأة الاخرى نسبح بحمدك نعظمك
اشار به الى ما في قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك وفسره بقوله نعظمك وهو تفسير مجاهد نقله
الطبري وغيره عنه وقال ابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي ادرك الجاهلية واسلم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فتلقى آدم من ربه
كلمات فهو قوله ربنا ظلمنا انفسنا يعني انه فسر الكلمات بقوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وصله الطبري عنه باسناد حسن وروي ذلك
ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والربيع بن انس وقتادة ومحمد بن كعب
القرظي وخالد بن معدان وعطاء الخراساني وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال ابو اسحق السبيعي
عن رجل من بني تميم قال اتيت ابن عباس رضي الله عنهما فسألته ما الكلمات التي تلقى آدم
عليه السلام من ربه قال علم آدم شان الحج وقيل سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال يا رب الم تخلقني بيدك قال بلى قال يا رب الم تنفخ في الروح من روحك
قال بلى قال الم تسكني جنتك قال بلى قال يا رب ان تبت واصلحت اراجعي انت الى الجنة قال نعم
وانما معنى قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات استقبلها بالاخذ والقبول والعمل بها حين علمها
فازلهما استزلهما اشار به الى ما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا
فيه ثم فسره بقوله استزلهما ويروى فاستزلهما بالفاء اي دعاهما الى الزلة وفي تفسير ابن
كثير يصح ان يكون الضمير عائدا الى الجنة فيكون المعنى كما قرأ حمزة فازالهما اي نحاهما ويصح
ان يكون عائدا الى اقرب المذكورين وهو الشجرة فيكون المعنى كما قال الحسن وقتادة فازلهما
الشيطان عن الشجرة اي بسببها وفي بعض النسخ قال فازلهما استزلهما وهو رواية الجرجاني
وهو وهم انه من كلام ابي العالية وليس كذلك بل هو من تفسير ابي عبيدة وكانه كان في الاصل
وقال غيره فسقط قوله غيره واما في رواية الاصيلي وغيره بحرف قال كما اثبتنا وكانت
الاولى اشكل فافهم يتسنه يتغير آسن متغير والمسنون المتغير اشار بالاول الى قوله تعالى
فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير واشار بقوله آسن الى ما في قوله تعالى انهار من ماء
غير آسن اي غير متغير واشار بقوله والمسنون الى ما في قوله تعالى من حمإ مسنون اي من طين متغير
وكل هذه من مادة واحدة والمراد قوله يتسنه وقوله آسن في اثناء قصة آدم عليه السلام جرى على
التبعية للمسنون لانه مر بقول باشتقاقه منه حمإ جمع حماة وهو الطين المتغير اشار بهذا الى
ما في قوله تعالى من حمإ مسنون وقال الحمأ جمع حماة ثم فسره بقوله وهو الطين المتغير يخصفان
اخذا الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه الى بعض اشار به الى ما في قوله تعالى
وبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ثم فسر يخصفان بقوله اخذا
اي آدم وحواء عليهما السلام الخصاف وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة جمع خصفة
بالتحريك وهي الجلة التي تعمل من الخوص للتمر ويجمع على خصف ايضا بفتحتين وقوله يؤلفان الورق
اي ورق الشجرة قيل كان ورق التين ويخصفان يعني يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتهما يقال
خصف النعل اي خرزه وكذلك الاختصاف ومنه قرأ الحسن يخصفان بالتشديد ادغم التاء
في الصاد وما ذكره هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري عن مجاهد في قوله يخصفان اي يرقعان
كهيئة الثوب سوآتهما كناية عن فرجيهما اشار بهذا الى قوله تعالى وبدت لهما سوآتهما وفسر السوأة

بانه كناية عن الفرج وكذا فسره ابو عبيدة وهو كناية عن فرجيهما بالافراد ويروى فرجيهما بالتثنية
والضمير يرجع الى آدم وحواء عليهما السلام وذلك كان عند اكل الشجرة فانهما لما اكلا منها تهافت
عنهما لباسهما وظهرت عوراتهما واختلف في ان الشجرة كانت السنبلة او الكرم او غيرهما وان
اللباس كان نورا او حلة او ظفرا ومتاع الى حين هيهنا الى يوم القيمة والحين عند العرب من
ساعة الى ما لا يحصى عدده اشار بذلك الى ما في قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
ثم فسر الحين بانه الى يوم القيمة وكذا رواه الطبري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما واشار
بقوله والحين عند العرب الخ الى ان لفظ الحين يستعمل في معان كثيرة وهو في الاصل بمعنى الوقت
مطلقا والمراد ههنا يوم القيمة قبيله جيله الذي هو منهم اشار بهذا الى ما في قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله ثم فسر قبيله اي قبيل الشيطان بانه جيله بكسر الجيم اي جماعته الذي هو
اي الشيطان منهم وروى الطبري عن مجاهد في قوله وقبيله قال الجن والشياطين هذا كما ترى
وامثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد واهدار عن مقصوده وقال العيني لا يخلو عن زيادة
فائدة ولكن كتابه موضوع لبيان الاحاديث لا لبيان اللغات لا لالفاظ القران والله تعالى اعلم
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني
اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الابناوي الصنعاني اخي وهب بن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا الواو
للحال قال ابن التين المراد بذراعنا لان ذراع كل واحد مثل ربعه ولو كانت بذراعه لكانت يده
قصيرة في جنب طول جسمه كالاصبع والظفر وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه
ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل
احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده انتهى
فتامل في التوفيق بين كلام الحافظ العسقلاني وبين كلام ابن التين وقال القرطبي ان الله يعيد
اهل الجنة الى خلقتهم الاصلي الذي هو آدم عليه السلام وعلى صفته وطوله الذي خلقه الله
عليه في الجنة وكان طوله فيها ستين ذراعا في الارتفاع بذراع نفسه قال ويحتمل ان يكون
هذا الذراع مقدرا باذرعنا المتعارفة عندنا وقيل انه كان يقارب اعلاه السماء وان الملائكة
كانت تتاذى بنفسه فخفضه الى ستين ذراعا وظاهر الحديث خلافه وروى ابن جرير من حديث
عطاء بن ابي رباح قال لما اهبط الله آدم من الجنة كان رجلاه في الارض وراسه في السماء
يسمع كلام اهل السماء ودعاءهم ويانس اليهم فهابت الملائكة حتى شكت الى الله ذلك في دعائها
فخفضه الله الى الارض قاله قتادة وابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وابو يحيى القتات
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه ابن ابي شيبة في كتاب العرش من حديث طلحة بن عمرو
الحضرمي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا كان طول آدم عليه السلام ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا قال الحافظ العسقلاني
واما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر موقوفا ان آدم عليه السلام لما اهبط كانت رجلاه
في الارض وراسه في السماء فحطه الله الى ستين ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في ابتداء خلقه
وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتداء الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى ابن
ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق آدم رجلا طوالا كثير
شعر الراس كانه نخلة سحوق ثم قال اذهب فسلم على اولئك الملائكة وهذا هو اول مشروعية
السلام وهو دال على عمومه وافشاؤه سبب المحبة الدينية ودخول الجنة العلية وقد قيل
يوجه حكاه القرطبي ويوخذ منه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم والافضل تعريفه فان نكره
جاز فاستمع ما يحيونك به من التحية ويروى ما يجيبونك من الاجابة تحيتك بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هذه تحيتك وتحية ذريتك اي من بعدك فقال السلام عليكم فقالوا
السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفي الزيادة في
الرد الاثبات بالواو فكل من يدخل الجنة على صورة آدم اي كل من
يدخلها وهو على صورة آدم وصفته في الحسن والجمال ولا يدخل على صورته التي
كان من اهل الدنيا السود ولا يدخل ايضا على صورته التي كان عليها بوصف من العاهات
والنقائص وزاد عبد الرزاق في روايته هنا وطوله ستون ذراعا واشار ابو ... لئلا
يتوهم ان قوله ستون ذراعا تفسير لقوله على صورة آدم وعلى هذا ضوله وطوله ستون ذراعا

من ذكر الخاص بعد العام فلم يزل الخلق ينقص اي من طوله حتى الآن يعني ان كل قرن يكون نشأته في الطول
اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك وهو معنى قوله
حتى الآن وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص اي كما يزيد الشخص شيئا فشيئا ولا يتبين ذلك
فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين فكذلك هذا الحكم في النقص ويشكل على هذا
ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة
الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي
بينهم وبين آدم عليه السلام دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة والله تعالى اعلم
ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة لا سيما اذا كان المراد بالخليفة في الآية المذكورة هو آدم عليه السلام
وقد اخرجه البخاري في الاستئذان ايضا واخرجه مسلم في صفة الجنة حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين هو ابن القعقاع عن ابي زرعة بضم
الزاي وسكون الراء واسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر
ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب بفتح الهمزة والشين المعجمة وتشديد الدال دري
في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون وفي الحديث الماضي في باب صفة الجنة
ولا يبصقون بدل قوله ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك
ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو الانجوج بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الجيم وفي آخره جيم اخرى وفي رواية ابي ذر ويقال اليلنجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون
والباقي مثل الاول وقال الكرماني وفيه لغتان اخريان النيح واليلنجوج فلفظ الانجوج تفسير الالوة وقوله
عود الطيب اي العود الذي يتبخر به تفسير الانجوج فيكون تفسير التفسير وازواجهم الحور العين
على خلق رجل واحد بفتح الخاء لا بضمها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني تبعا للكرماني
بفتح الخاء وضمها وهو خبر مبتدا محذوف اي هم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم وقال
في الاول على صورة القمر والتوفيق بينهما ان الكل على صورة آدم في الطول والخلقة وبعضهم في الحسن
كصورة القمر وزيادة واشراقا ويقال الزمرة الاولى هم على صورة القمر وغيرهم على خلق واحد فانهم
ستون ذراعا في السماء اي في العلو والارتفاع وبقي كلما يعلق بالسماء والحديث قد مضى في باب
ما جاء في صفة الجنة ومطابقته للترجمة في قوله على صورة ابيهم آدم حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة هي هند بنت ابي امية ان ام سليم هي ام انس رضي الله عنه قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات
الماء فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المراة في معنى الاستفهام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يشبه الولد ويروى فبم بدون الالف اي لولا ان لها نطفة وماء فباي سبب
يشبهها ولدها وقد مضى الحديث في كتاب الغسل ومطابقته للترجمة في قوله فبما يشبه الولد
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء
هو مروان بن معاوية عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام نصب على
انه مفعول بلغ وقوله مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع على الفاعلية وهو مصدر ميمي
بمعنى القدوم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سائلك عن ثلاث اي عن ثلاث
مسائل لا يعلمهن الا نبي قال ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء
وسميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى
الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار
امورها قبل ان تقوم الساعة وشرط السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده
وقال ابن الاعرابي هم الشرط والنسبة اليه شرطي والشرطة والنسبة اليهم شرطي وقد لا
النبوة فيساله عن السواد الذي في القمر بدل اشراط الساعة وفي آخره لما قالت اليهود
ما قالوا في ابن سلام ثانيا بعد الاولى قال صلى الله عليه وسلم ابن تابا الشهادة الاولى واما
هذه فلا وما اول طعام ياكله اهل الجنة ومن اي شيء ينزع الولد الى ابيه اي يشبه
اباه ويذهب اليه ومن اي شيء ينزع الى اخواله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبرني بهن آنفا جبريل قال فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت زيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهو في غاية اللذة وقيل هي اهنأ طعام وامرأه واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة اي اذا جامعها فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها قال اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الباء الموحدة والهاء وسكونها جمع بهوت وهو كثير البهتان ويقال بهات كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسألهم بهتوني عندك فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل فيكم عبد الله بن سلام فقالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخير وهذا يدل لمن قال ان افعل التفضيل من الخير قد يستعمل بلفظ الاخير ويروى اخبرنا بالباء الموحدة بدل الياء المثناة من الخبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واما الشبه الى قوله كان الشبه لها لانه في الذرية والترجمة في خلق آدم وذريته حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الحافظ العسقلاني لم يسق المتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير فكان يشير الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه وتعقبه العيني بانه ما فيه كفاية للمقصود ولا له التئام من جهة المعنى والتركيب لان الذي يورد دقائق التراكيب لا يرضى بهذا الذي ذكره بل الظاهر ان هنا وقع سقوط جملة لان لفظة نحوه او مثله لا يذكر الا اذا مضى حديث بسند ومتن ثم اذا اريد اعادته يذكر سند آخر ذكر سنده ويذكر عقيبه لفظ نحوه او مثله اي نحو المذكور ولا يعاد ذكر المتن اكتفاء بذكر السند فقط لان لفظ نحوه ينبئ عن ذلك والذي يظهر لي بالحدس ان البخاري روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرائيل الخ وانما ذكر لفظ يعني اشارة الى ان المتن الذي عند عبد الله بن المبارك عن معمر يغاير المتن الذي رواه عبد الرزاق عن معمر ببعض زيادة وهو قوله لم يخبث الطعام وفي لفظ الدهر وسيأتي عند البخاري هذه الرواية اعني رواية عبد الرزاق عن معمر بعد اللفظ وذكر موسى عليه السلام يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وكسر النون والزاي اي لم ينتن ويقال ايضا خنز بكسر النون يخنز بفتحها من باب علم يعلم والاول من باب ضرب يضرب والخنز التغير والنتن ويقال خزن يخزن على القلب مثل جذب وجبذ وقال ابن سيده خنز اللحم والتمر خنوزا فهو خنز اذا فسد وعن قتادة كان المن والسلوى يسقط على بني اسرائيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم الا يوم الجمعة فانهم يأخذون له وللسبت فان اخذوا اكثر من ذلك فسد ما ادخروا فكان ادخارهم فسادا للاطعمة عليهم وعلى غيرهم وقيل لما نزلت المائدة عليهم امروا ان لا يدخروا فادخروا وقيل يحتمل ان يكون من اعتدائهم في السبت وقيل كان سببه انهم امروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى انتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت او لما صار الماء في افواههم دما وانتنوا بذلك سرى ذلك النتن الى اللحم وغيره عقوبة لهم وفي الحلية لابي نعيم عن وهب بن منبه قال وجدت في بعض الكتب عن الله عز وجل لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنياء عن الفقراء وقال القاضي البيضاوي لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاخنز ما ادخروه عقوبة لهم ولولا حواء بالمد سميت بذلك لانها ام كل حي او لانها خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصير الايسر

وهو في قبل دخوله الجنة وقيل فيها ومعنى خلقت اخرجت كما تخرج النخلة من النواة ومعنى لولا حواء لم تخن انثى زوجها انها دعت آدم عليه السلام الى الاكل من الشجرة وذكر الماوردي انها البر وقيل التين وقيل الكافور وقيل الكرم وقيل شجرة الخلد التي كانت الملائكة تأكل منها وقال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى ما وقع من حواء من تزيينها لآدم الاكل من الشجرة حتى وقع ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لآدم ولما كانت هي ام بنات آدم اشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانتها زوجها بالفعل او القول ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خلق حواء عليها السلام مضاف الى خلق آدم عليه السلام حدثنا ابو كريب بضم الكاف على صيغة التصغير واسمه محمد بن العلاء وموسى بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابو عمران الترمذي العابد نزيل بلخ وثقه النسائي وغيره وكان زاهدا عالما بالسنة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قالا حدثنا حسين بن علي اي ابن الوليد ابو عبد الله الجعفي عن زائدة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابو الصلت الثقفي عن ميسرة ضد الميمنة هو ابن عمارة الاشجعي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في النكاح من وجه آخر وله حديث آخر في تفسير آل عمران عن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي الغطفاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا اي تواصوا ايها الرجال في حق النساء بالخير ويجوز ان تكون الباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة قال الله تعالى فليستجيبوا لي ويستجيب الذين آمنوا وقال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها واصبروا عليهن وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن وقال الطيبي السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال غيره استفعل على اصله وهو طلب الفعل فيكون معناه اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا فيستحب له ان يحث المريض على الوصية والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام مفرد الضلوع ويجوز تسكين اللام اعوج اي اخرجت كما تخرج النخلة من النواة وفيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر وقيل من ضلعه القصير وجعل مكانه لحم روى ذلك عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الجوهري هي الضلع التي تلي الشاكلة وتسمى الواهنة وذلك ان الله تعالى لما اسكن آدم الجنة اقام مدة فاستوحش فشكا الى الله الوحدة فنام فرأى في منامه امرأة حسناء ثم انتبه فوجدها جالسة عنده فقال من انت فقالت حواء خلقني الله لتسكن الي واسكن اليك وقال مجاهد انما سميت المرأة مرأة لانها خلقت من المرء وهو آدم عليه السلام وقال مقاتل بن سليمان نام آدم نومة في الجنة فخلقت حواء من قصيراه من شقه الايمن من غير ان يتألم ولو تألم لم يعطف رجل على امرأة ابدا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لام الله تعالى موضع الضلع لحما ولما رآها آدم قال اثا اثا بالثاء المثلثة وهو بالسريانية وتفسيره بالعربية مرأة وقال الربيع بن انس خلقت حواء من طينة آدم عليه السلام واحتج بقوله تعالى هو الذي خلقكم من طين والاول اصح لقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وان اعوج شيء في الضلع اعلاه قيل وفيه دلالة على انها خلقت من ضلعه العليا لا من الضلع التي تلي الشاكلة كما قال عطاء وفسره الجوهري على ما تقدم آنفا وفيه نظر لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى ان اعوج ما في المرأة لسانها وفي استعمال اعوج استعمال لافعل في العيوب وهو شاذ وفائدة هذه المقدمة ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فلا ينكر اعوجاجها او الاشارة الى انها لا تقبل الاقامة كما ان الضلع لا تقبلها فان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت منها ان تترك اعوجاجها افضى الامر الى طلاقها ويؤيده قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقيل الحديث لم يذكر فيه النساء الا انه تمثيل بالضلع والاعوجاج الذي في اخلاقهن منه لان الضلع عوجاء فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بالصبر على اعوجاجهن وقيل الصواب في كلمة وفي تقيمه وفي كسرته وفي تركته التأنيث لان الضلع مؤنث وكذا قال لم يزل اعوج وهكذا جاء في رواية مسلم المذكورة بهاء التأنيث واجيب بان التذكير يجوز في المؤنث الذي ليس بزوج وان تركته لم يزل اعوج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما كان

مستدلا على بعض احوال الشام وهو من ذرية آدم عليه السلام والترجمة مشتملة على الذرية وقد اخرجه
البخاري في النكاح ايضا وكذا اخرجه مسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء حدثنا عمر بن حفص
اي ابن غياث قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
زيد بن وهب الجهني هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه مات سنة ست وسبعين
قال حدثنا عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله
واجله ورزقه وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
و[illegible] فيدخل الجنة وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار والحديث قد مضى في باب ذكر الملائكة
ومر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان كيفية خلق بني آدم
وهم ذريته والترجمة في خلق آدم وذريته حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل في الرحم ملكا فيقول يا رب نطفة
يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يخلقها اي يصورها بصورة الانسان قال
يا رب اذكر يا رب انثى يا رب شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك
في بطن امه ولم يذكر في هذه الرواية العمل لانه يعلم التزاما من ذكر السعادة والشقاوة فان
قلت اذا كان الملك موكلا بالرحم فما معنى يبعث في الرواية الاخرى فالجواب هو ملك آخر او المراد
يبعث لامرها فان قيل قضاء الله ازلي فما وجه الكتابة ح فالجواب معنى يكتب يظهر الله ذلك
للملك ويأمره بانفاذه وكتابته وقالوا المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ومن لطف الله
تعالى بعباده ان انقلاب الحال من الشر الى الخير كثير واما العكس فهو في غاية القلة فان رحمته
سبقت غضبه حدثنا قيس بن حفص هو ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين
ومائتين وهو من افراده قال حدثنا خالد بن الحارث اي ابن سليم ابو عثمان الهجيمي البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون عن انس بن مالك رضي الله عنه يرفعه اي يرفع انس الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
ان الله يقول لاهون اهل النار عذابا اي لايسر اهلها من حيث العذاب يقال انه
ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به ويروى اكنت تفتدي به بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار وقوله تفتدي من الافتداء وهو خلاص نفسه من الذي وقع فيه بدفع
ما يملكه قال نعم قال فقد سألتك ما هو اهون من هذا وانت في صلب آدم
ان لا تشرك بي فابيت الا الشرك اي امتنعت الا الشرك ومطابقته للترجمة من حيث
ان المذكور فيه من جملة ما يجري على اهل النار وهم من ذرية آدم عليه السلام وقد اخرجه
البخاري في صفة النار ايضا واخرجه مسلم في التوبة حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس على البناء للمفعول ظلما نصب على التمييز
والمراد بالنفس نفس بني آدم الا كان على ابن آدم الاول هو آدم النبي عليه الصلوة والسلام
كفل بكسر الكاف واسكان الفاء وهو النصيب والجزء وقال الخليل الكفل من الاجر والاثم
هو الضعف وفي التنزيل من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها واما قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته فلعله من تغليب الخير من دمها لانه
اي لان ابن آدم الاول اول من سن القتل اي على وجه الارض من بني آدم فان قيل قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان هذا جزاء تاسيس وهو فعل نفسه ثم ان المراد من الابن هنا
هو قابيل وقد قتل اخاه هابيل وكان عمره عشرين سنة وعمر قابيل خمسة وعشرين سنة وقال
الطبري واهل العلم مختلفون في اسم القاتل فبعضهم يقول هو قين بن آدم وبعضهم يقول هو قابيل بن آدم

وبعضهم يقول هو قابيل وهو المشهور واختلفوا ايضا في سبب قتله هابيل فقال عبد الله بن عمرو
ان الله امر ابني آدم ان يقربا قربانا فقرب هابيل اكرم غنمه وكان صاحب الغنم والضرع وقرب
قابيل ارذل ما عنده وكان صاحب الحرث والزرع فتقبل الله قربان الاول ويروى بينما هما
قاعدان اذ قالا لو قربنا قربانا فقربا قربانا فتقبل من احدهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان من
شانهما انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فتنزل نار فتاكل القربان
المقبول عند الله فنزلت نار فاكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك سبب الشر بينهما وحكى السدي
عن اشياخه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت حواء
تلد توأما في كل بطن غلاما وجارية الا شيثا عليه السلام فانه ولد مفردا قيل كان ذلك بعد مائة سنة
من هبوط آدم عليه السلام الى الدنيا وولدت قابيل وتوأمته اقليما ثم هابيل وتوأمته ليوذا وكان
آدم عليه السلام يزوج ابنه اخته التي لم تكن توأمته فلما بلغ قابيل وهابيل امر الله تعالى آدم
عليه السلام ان يزوج قابيل ليوذا اخت هابيل ويزوج هابيل اقليما اخت قابيل وكانت من اجمل
النساء واحسنهن فلم يرض قابيل فقال انا احق باختي فقال آدم عليه السلام قربا قربانا وكان
قابيل صاحب زرع وهابيل صاحب غنم فقرب قابيل صبرة من طعام من اردأ زرعه واضمر في نفسه
وقال ما ابالي ايقبل مني ام لا بعد ان لا يتزوج اختي هابيل وقرب هابيل كبشا سمينا من خيار غنمه
ولبنا وزبدا واضمر في نفسه الرضا بالله تعالى وكان القربان اذا قبل نزلت من السماء نار بيضاء فتاكله
فنزلت نار فاكلت قربان هابيل ولم تاكل من قربان قابيل شيئا فاخذ قابيل في نفسه حتى قتل هابيل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يزل الكبش يرعى في الجنة حتى فدي به اسمعيل عليه السلام واختلفوا
ايضا في اي موضع كان القربان فعامة العلماء على انه كان بالهند واختلفوا ايضا في كيفية قتله
فقال ابن جريج انه اتاه وهو نائم فلم يدر كيف يقتله فاتاه شيطان متمثلا فاخذ طيرا فوضع راسه
على حجر ثم شدخ راسه بحجر آخر وقابيل ينظر اليه ففعل بهابيل كذلك وعن ابن عباس رضي الله
عنهما رماه بحجر فقتله وروى مجاهد عنه انه رضخ راسه بصخرة وعن الربيع انه اغتاله فقتله
وقيل خنقه وقيل ضربه بحديدة فقتله واختلفوا ايضا في موضع مصرعه فعن ابن عباس رضي الله
عنهما على جبل ثور وعن جعفر الصادق بالبصرة مكان الجامع وعن الطبري على عقبة حراء
وعن المسعودي قتله بدمشق وكذا قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق فقال كان قابيل
يسكن خارج باب الجابية وانه قتل اخاه على جبل قاسيون هو دم ابن آدم عند مغارة الدم وقال كعب
الدم الذي على قاسيون هو دم ابن آدم وقال سبط ابن الجوزي والعجب من هذه الاقوال ومن اتفق
ارباب السير ان الوقعة كانت بالهند وان قابيل اغتنم غيبة ابيه بمكة فما الذي اتى به الى جبل ثور
وحراء وهما بمكة وما الذي اتى به الى البصرة ولم تكن اسست واين الهند ودمشق او الجابية
وهل وضعت التواريخ الا لتمييز الصحيح والسقيم والسالم والسليم انتهى قلت وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قتله على جبل نوذ بالهند وهذا هو الصحيح وحكى الثعلبي عن معاوية
بن عمار سالت الصادق اكان آدم عليه السلام يزوج ابنته من ابنه فقال معاذ الله وانما
لما هبط الى الارض ولدت حواء بنتا سماها عناقا وهي اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها
من قتلها فولدت على اثرها قابيل فلما ادرك اظهر الله له جنية يقال لها جمانة فاوحى الله
اليه ان زوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله من الجنة حوراء اسمها بزلة فاوحى الله
اليه ان زوجها منه فعتب قابيل على ابيه وقال انا اسن منه وكنت احق بها فقال له
ان الله اوحى الي بذلك فقربا قربانا فكان ما كان فاصبح من النادمين على قتله لما كابد فيه
من الحيرة فادم وحمله على رقبته سنة او اكثر وتلمذ للغراب واسود لونه وسخط ابيه
ولم يندم ندم التائبين على ما قيل وروي انه لما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع فخاف عليه
السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى اروح اي انتن وعلقت عليه السباع وتحير في امره
ولم يدر ما يصنع به اذ كان اول ميت من بني آدم فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الآخر
فحفر له بمنقاره ورجليه ثم القاه في الحفرة ففعل به كذلك وقد روي انه لما قتله اسود
جسده فساله آدم عن اخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جلدك
وتبرأ منه ومكث بعد ذلك مائة سنة لا يضحك وقيل انه رثاه بشعر وهو قوله ٥
تغيرت البلاد ومن عليها * ووجه الارض مغبر قبيح * تغير كل ذي لون وطعم * وقل
بشاشة الوجه المليح * وهو كذب بحت وما الشعر الا منحول ملحون وقد صح ان الانبياء معصومون

من الشعرة ذكره صاحب الكشاف والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل فيه وهو قابيل هو ابن آدم من صلبه وهو داخل في الترجمة وقد اخرجه البخاري في الديات والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير والمحاربة وابن ماجة في الديات

باب بالتنوين الارواح جنود مجندة سيأتي تفسير هذا القول وكذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح قال اي البخاري وقال الليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الارواح جمع روح وهو الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة وقوله جنود مجندة قال النووي معناه جموع مجتمعة وانواع مختلفة وقيل اي اجناس مجنسة وفي هذا دليل على ان الارواح ليست باعراض فانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجسام ويؤيده ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر فما تعارف منها ائتلف قيل تعارفها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في اخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق قسيمه الف ومن باعده نافره وهذا معنى قوله وما تناكر منها اختلف وقال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره والارواح انما تتعارف بضرائب طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتآلفت واذا اختلفت تنافرت وتناكرت والآخر انه روي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد وكانت تلتقي فلما التبست بالاجسام تعارفت بالذكر الاول فصار كل منهما انما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم وقال ابن الجوزي اذا وجد احد كم من نفسه نفرة عمن له فضيلة او صلاح فينبغي ان يفتش عن الموجب لها فانه ينكشف له فيتعين عليه ان يسعى في ازالة ذلك حتى يتخلص من ذلك الوصف المذموم وكذلك القول اذا وجد في نفسه ميلا الى من فيه شر وشبهه وشاع في كلام الناس قولهم المناسبة تؤلف بين الاشخاص والشكل الى شكله يميل وعن عمرة قالت كانت بمكة امرأة مزاحة فنزلت على امرأة مثلها بالمدينة فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الارواح جنود مجندة الحديث ذكره ابو يعلى في مسنده ولما نزل علي بن ابي طالب رضي الله عنه على الكوفة قال يا اهل الكوفة قد علمنا خياركم من شراركم قالوا وكيف ذاك قال كان معنا ناس من الاخيار فنزلوا عند ناس فعلمنا انهم من الاخيار وكان معنا ناس من الاشرار فنزلوا عند ناس فعلمنا انهم من الاشرار وكان كما قال الشاعر

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث ووصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب وقد رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة واما وجه مناسبة الترجمة بكتاب الانبياء عليهم السلام فلعله هو الاشارة الى ان آدم وذريته مركب من الروح والبدن وقال يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري حدثني يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عمرة بهذا اي بمثل هذا الحديث وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب كما نبهت عليه فائدة اورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا اسناد لان عبد الله بن صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن ايوب في الاصول وانما اخرج له البخاري في الاستشهاد والمتن شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم كما ذكرنا تتمة قال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا لكنها تتمايز بامور مختلفة تتنوع بها فتتشاكل اشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ولذلك نشاهد اشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفيها ثم انا نجد بعض اشخاص النوع الواحد تتآلف وبعضها تتنافر وذلك بحسب الامور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه اي هذا باب معقود في قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات التي في سورة هود ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم وبعدها كاف وقيل لامك بفتحتين وقيل لامك بفتح الميم

وكسرها

وكسرها ويقال انه بالعبرانية لامخ بفتح الميم وآخره خاء معجمة وبالعربية الملك وبالسريانية لمخ وتفسيره متواضع ويقال لمكان ويقال ملكان بتقديم الميم على اللام وقال السهيلي ولمك هو اول من اتخذ العود للغناء واتخذ مصانع الماء وهو ابن متوشلخ بضم الميم وقيل بفتحها وضم التاء المثناة الفوقية المشددة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة واللام وآخره خاء معجمة كذا ضبطه ابن المصري وضبطه ابو العباس عبد الله بن محمد الناشي بضم الميم وفتح التاء والواو وسكون الشين وكسر اللام وبالخاء المعجمة وقال السهيلي بضم الميم وفتح التاء وسكون الواو ومنهم من ضبط آخره بالحاء المهملة ومعناه في كلمات الرسول لان اباه كان رسولا وهو ابن خنوخ بفتح الخاء المعجمة وضم النون وسكون الواو وآخره خاء معجمة اخرى ويقال بالحاء المهملة في اوله ويقال بالمهملتين ويقال اخنوخ بزيادة همزة في اوله ويقال اخنخ باسقاط الواو ويقال اهنخ بالهاء بعد الهمزة ومعناه على الاختلاف بالعربية ادريس سمي به عليه السلام لكثرة درسه الكتب وصحف آدم وشيث عليهما السلام وادرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وهو ابن يارد بالمثناة التحتية وفتح الراء كذا ضبطه ابو عمر وكذا ضبطه النسابة الجواني الا انه قال بالذال المعجمة وقيل يرد بفتح الياء وسكون الراء وقال ابن هشام اسمه في التوراة يارد وهو عبراني وتفسيره ضابط واسمه في الانجيل بالسريانية يرد وتفسيره بالعربي ضبط وقيل اسمه رائد ولم يثبت وهو ابن مهلائيل بفتح الميم وسكون الهاء وبالهمزة وقد يقال بالياء بلا همزة ومعناه الممدوح وقال ابن هشام مهليل بفتح الميم وسكون الهاء وكسر اللام وهو اسم عبراني وتفسيره بالعربية ممدوح وقال السهيلي واسمه بالسريانية في الانجيل مالئيل بالنون والياء الموحدة وتفسيره بالعربية سبح الله وفي زمنه كان بدء عبادة الاصنام وهو ابن قينان بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنونين بينهما الف ومعناه المستولي وجاء فيه قينن وقانن واسمه في الانجيل ماقيان وتفسيره بالعربية عيسى وهو ابن انوش بفتح الهمزة الممدودة وضم النون وآخره شين معجمة ومعناه الصادق ويقال اينوش بكسر الهمزة وهو في لغة العبرانية وتفسيره بالعربية انسان ويقال يانش بالمثناة التحتية ومعناه المستوفي وهو ابن شيث بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية وآخره ثاء مثلثة ومعناه هبة الله ويقال عطية الله وهذا اسمه بالعبرانية وبالسريانية شاث بالالف موضع الياء وتوفي شيث عليه السلام وعمره تسعمائة سنة واثنتي عشرة سنة ودفن مع ابويه آدم وحواء عليهما السلام في غار ابي قبيس وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة وكانت هناك خيمة لآدم عليه السلام وضعها الله له من الجنة وكان ابو نوح عليه السلام مؤمنا واسم امه قينوش بنت بركاييل بن محوابيل بن خنوخ وذكر الكلبي

مطلب

ان ام نوح سمحا بنت انوش وارسل الله نوحا عليه السلام الى ولد قابيل ومن تابعهم من ولد شيث وهو ابن خمسين سنة وقيل ابن ثلثمائة وخمسين سنة وقيل ابن ثمانين واربعمائة سنة واختلفوا في مقامه على قولين احدهما بالهند قاله مجاهد والثاني بارض بابل والكوفة قاله الحسن البصري وقال ابن جرير كان مولده بعد وفاة آدم عليه السلام بمائة سنة وست وعشرين وقال مقاتل بينه وبين آدم الف سنة وصحح ابن حبان من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون وبينه وبين ادريس عليهما السلام مائة سنة وهو اول من نبي بعد ادريس عليه السلام وقال مقاتل اسمه السكن وقيل ساكن وقال السدي انما سمي سكنا لان الارض سكنت به وقيل اسمه عبد الغفار ذكره الطبري وسمي نوحا لكثرة نوحه وبكائه ويقال ان الله تعالى اوحى اليه لم تنوح فلاجل ذلك سمي نوحا

مطلب

ويقال انه نظر يوما الى كلب قبيح المنظر فقال ما اقبح صورة هذا الكلب فانطقه الله عز وجل وقال يا سكن على من عبت على النقش او على النقاش فان كان على النقش فلو كان خلقي بيدي حسنته وان كان على النقاش فالعيب عليه اعتراض في ملكه فعلم ان الله تعالى انطقه فناح على نفسه وبكى اربعين سنة قاله السدي عن اشياخه ومات نوح عليه السلام وعمره الف سنة واربع مائة سنة قاله ابن الجوزي في كتاب اعمار الاعيان وقيل الف وثلثمائة سنة وقيل الف وسبعمائة وثمانين سنة وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما بعد البعثة واما قبل البعثة وبعد الغرق فالله اعلم وقيل انه عاش بعد الطوفان ثلثمائة سنة وخمسين وقيل انه مات بقرية الثمانين وهي القرية التي بناها عند الجودي الذي ارسيت عليه السفينة وهي بقرب موصل بالشرق حكاه ابن المأمون وقال ابن اسحاق مات

بالهند على جبل برد وقيل بمكة وقال عبد الرحمن بن سابط قبر هود وصالح وشعيب ونوح
عليهم السلام بين زمزم والركن والمقام وقيل مات ببابل وقيل ببلد بعلبك في ابقاع
قرية يقال لها الكرك فيها قبر يقال له قبر نوح ويعرف الآن بكرك نوح عليه السلام وقال
ابن كثير واما قبره فروى ابن جرير والازرقي انه في المسجد الحرام وهذا اقوى واثبت من الذي
ذكره كثير من المتاخرين من انه ببلدة بالبقاع تعرف بكرك نوح وكانوا ذكره الله في القرآن
في مواضع كثيرة في ثمانية وعشرين منها ما ذكره البخاري من قوله باب قول الله عز وجل
ولقد ارسلنا نوحا الى قومه والآية في سورة هود قال الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا
الى قومه اني لكم بكسر الهمزة على ارادة القول وقرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائي بفتح الهمزة
اي بانى لكم نذير مبين ابين لكم موجبات العذاب ووجه الخلاص ان لا تعبدوا الا الله بدل من
اني لكم او مفعول مبين ويجوز ان يكون ان مفسرة متعلقة بارسلنا او بنذير اني اخاف عليكم
عذاب يوم اليم مؤلم وهو في الحقيقة صفة المعذب لكن يوصف به العذاب على طريقة جد
جده ونهاره صائم للمبالغة وانما ذكر البخاري قصة نوح عليه السلام بعد قصة آدم
عليه السلام لانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض من بعد آدم عليه السلام وقال اسحق
لم يلق نبي من قومه من الاذى ما لقيه نوح عليه السلام الا نبي قتل وقال ابن عباس رضي الله عنهما
بادي الرأي ما ظهر لنا وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عنه اي اول النظر قبل التأمل
وهذا اشارة الى ما في قوله تعالى في سورة هود ايضا عقيب الآية الاولى فقال الملأ الذين
كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا لا مزية لك علينا تخصك بالنبوة ووجوب الطاعة
وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اخساؤنا جمع ارذل فانه بالغلبة صار مثل الاسم
كالاكبر او جمع ارذل جمع رذل بادي الرأي ظاهر الرأي من غير تعمق من البدو والياء مبدلة
من الهمزة لانكسار ما قبلها وقرأ ابو عمرو بالهمز وانتصابه بالظرفية على حذف المضاف
اي وقت حدوث بادي الرأي والعامل فيه اتبعك وانما استرذلوهم لذلك او لفقرهم
فانهم لما لم يعلموا الا ظاهرا من الحياة الدنيا كان الاحظ بها اشرف عندهم والمحروم منها
ارذل وما نرى لكم علينا اي لك ولمتبعيك علينا من فضل يؤهلكم للنبوة واستحقاق
المتابعة بل نظنكم كاذبين اياك في دعوى النبوة واياهم في دعوى العلم بصدقك فغلب المخاطب
على الغائبين اقلعي امسكي اشار به الى ما في قوله تعالى في سورة هود ايضا وقيل يا ارض ابلعي
ماءك ويا سماء اقلعي وفسر اقلعي بقوله امسكي وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم قال القاضي نودي بما ينادى به اولوا العلم وامر بما يؤمرون
به تمثيلا لكمال قدرته وانقيادهما لما يشاء تكوينه فيهما بالامر المطاع الذي يامر المنقاد
لحكمه المبادر الى امتثال امره مهابة من عظمته وخشية من اليم عقابه والبلع النشف
والاقلاع الامساك وعن الامر الكف عنه وفار التنور اشار به الى ما في قوله تعالى حتى اذا جاء
امرنا وهو غاية لقوله ويصنع الفلك وما بينهما حال من الضمير فيه وحتى هي التي يبتدأ بعدها الكلام
وفار التنور نبع الماء وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز ابتدأ منه النبوع على خرق العادة
وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند او بعين وردة من ارض الجزيرة وقيل التنور
وجه الارض او اشرف موضع فيها وروي انه عليه السلام اتخذ السفينة في سنتين من الساج
وكان طولها ثلاثمائة ذراع وعرضها خمسين وسمكها ثلاثين وجعل لها ثلاثة بطون فحمل في
اسفلها الدواب والوحش وفي اوسطها الانس وفي اعلاها الطير وحمل فيها اهله غير ابنه
كنعان وامه واعلة وكانوا ثمانين وروي انهم كانوا تسعة وسبعين زوجته المسلمة وبنوه الثلاثة
حام وسام ويافث ونساؤهم واثنان وسبعون رجلا وامرأة من غيرهم وروي انه كان اذا اراد
ان تجري قال بسم الله فجرت واذا اراد ان ترسو قال بسم الله فرست فكان ما كان وقال
عكرمة وجه الارض اي قال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما التنور وجه الارض كذا رواه
ابن جرير من طريق ابي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله تعالى وفار التنور قال وجه الارض
وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة اشار به الى ما في قوله تعالى وغيض الماء اي نقص وقضي الامر
اي وانجز ما وعد الله من اهلاك الكافرين وانجاء المؤمنين واستوت اي استقرت السفينة على
الجودي وفسره بقوله جبل بالجزيرة وهي جزيرة ابن عمر في الشرق ما بين دجلة والفرات
وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع

هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح عليه السلام وقيل هو جبل بالموصل ويقال
بالشام ويقال بآمل وعن قتادة استقلت بهم السفينة لعشر خلون من رجب وكانت في الماء
خمسين ومائة يوم واستقرت بهم على الجودي شهرا وهبط بهم يوم عاشوراء وروي انها مرت
بالبيت فطافت به سبعا وقد اعتقه الله من الغرق وروي ان نوحا عليه السلام صام
يوم الهبوط وامر من معه فصاموا شكرا لله تعالى فصار ذلك سنة ثم فضيلته بفرضية رمضان
وبقي صومه سنة مثل دأب حال اشار به الى ما في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح وفسر
الدأب بالحال وهو العادة ايضا وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا باب
قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم
الى آخر السورة اي هذا باب في ذكر سورة نوح عليه السلام وهي ثمان وعشرون آية
ومائتان واربع وعشرون كلمة وتسعمائة وتسعون حرفا وهذه الترجمة وقعت هكذا بعد قوله
باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه وهي رواية الاكثرين ولم يقع في رواية ابي ذر
الا باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه بسم الله الرحمن الرحيم
انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار فحذف الجار او بان قلنا له انذر
فحذف الجار والقول ويجوز ان تكون مفسرة لتضمن الارسال معنى القول وقرئ بغير ان على ارادة
القول قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الآخرة او الطوفان قال يا قوم اني لكم نذير
مبين ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون وفي ان يحتمل الوجهان يغفر لكم من ذنوبكم بعض
ذنوبكم وهو ما سبق فان الاسلام يجبه فلا يؤاخذكم به في الآخرة ويؤخركم الى اجل مسمى هو
اقصى ما قدر لكم بشرط الايمان والطاعة ان اجل الله ان الاجل الذي قدره اذا جاء على
الوجه المقدر به اجلا وقيل اذا جاء الاجل الاطول لا يؤخر فبادروا في اوقات الامهال
والتاخير لو كنتم تعلمون لو كنتم من اهل العلم والنظر لعلمتم ذلك اي علمتم تاخير اجل الله
عن وقته المقدر ولا يلزم من الشك فيه الشك في الموت نفسه وقيل انهم لانهماكهم في حب
الحياة شاكون في الموت فان قيل كيف يؤخركم مع اخباره بامتناع تاخير الاجل فالجواب قد سبق
في ضمن التفسير الاشارة الى جواب هذا الاشتباه وتوضيحه انه قضى الله تعالى مثلا ان
قوم نوح ان آمنوا عمرهم الف سنة وان بقوا على كفرهم اهلكهم على راس تسعمائة فقيل لهم آمنوا
يؤخركم الى اجل مسمى اي الى وقت سماه الله وضربه امدا تنتهون اليه لا تتجاوزونه
وهو الوقت الاطول تمام الالف ثم اخبر انه اذا جاء ذلك الامد لا يؤخر كما يؤخر هذا الوقت
ولم تكن لكم حيلة فبادروا في اوقات الامهال والتاخير والحاصل ان الاجل الذي قدره الله
تعالى لا يؤخر فاذا لم تعبدوه لن تتجاوزوا الاجل الاقصر الى الاجل الاقصى فيكون قوله تعالى
ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر تعليلا استينافيا للتعليق تاخيرهم الى الاجل المسمى بعبادة الله
وهو المراد بقولنا في التفسير اذا جاء على الوجه المقدر به ويحتمل ان يكون المعنى ان الاجل الاطول
اذا جاء لا يؤخر فيكون تعليلا لما فهم من تقييد التاخير بالاجل المسمى وهو عدم تجاوزهم
عنه وهو المراد بقولنا في التفسير وقيل اذا جاء الاجل الاطول ولا شك ان الاول انسب
المقام لتضمنه الوعيد والله تعالى اعلم قال رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا اي دائما يدعوهم
دعاي الا اصرارا عن الايمان والطاعة واسناد الزيادة الى الدعاء على السببية كقوله فزادتهم ايمانا
واني كلما دعوتهم الى الايمان لتغفر لهم بسببه جعلوا اصابعهم في آذانهم سدوا مسامعهم
عن استماع الدعوة واستغشوا ثيابهم تغطوا بها لئلا يروني كراهة النظر الي من فرط كراهة
دعوتي او لئلا اعرفهم فادعوهم والتعبير بصيغة الطلب للمبالغة واصروا اكبوا على الكفر
والمعاصي مستعار من اصر الحمار على العانة اذا صر اذنيه اي سواهما ونصبهما واقبل عليها يكدمها
ويطردها استعير للاقبال على المعاصي والاكباب عليها واستكبروا عن اتباعي استكبارا عظيما
ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا اي دعوتهم مرة بعد اخرى
وكرة بعد اولى على اي وجه امكنني وثم لتفاوت الوجوه فان الجهار اغلظ من الاسرار
والجمع بينهما اغلظ من الافراد فعل صلى الله عليه وسلم كما يفعل الذي يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر في الابتداء بالاهون والترقي في الاشد فالاشد فافتتح بالمناصحة في السر
فلما لم يقبلوا ثنى بالمجاهرة فلما لم تؤثر ثلث بالجمع بين الاسرار والاعلان او للدلالة بعضها
عن بعض وجهارا نصب على المصدر لانه احد نوعي الدعاء او صفة مصدر محذوف

جهارا اي مجاهرا او الحال فيكون بمعنى مجاهرا فقلت استغفروا ربكم بالتوبة عن الكفر انه كان غفارا للتائبين وكانهم لما امرهم بالعبادة قالوا ان كنا على حق فلا نتركه وان كنا على باطل فكيف يقبلنا ويلطف بنا من عصيناه فامرهم بما يجب معاصيهم ويجلب اليهم المنح ولذلك وعدهم عليه بما هو اوقع في قلوبهم وقيل لما طالت دعوتهم وتمادى اصرارهم حبس الله عنهم القطر اربعين سنة وقيل سبعين واعقم ارحام نسائهم فوعدهم بذلك على الاستغفار عما كانوا عليه بقوله يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ولذلك شرع الاستغفار في الاستسقاء وعن عمر رضي الله عنه انه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار فقيل له ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر والمجدح كوكب كان يكثر المطر عند طلوعه اكثر ما يكون عند طلوع سائر الكواكب وعن الحسن ان رجلا شكا اليه الجدب فقال استغفر الله وشكا اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقال له الربيع بن صبيح اتاك رجال يشكون ابوابا ويسالون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقرا الآية والسماء تحتمل المظلة والسحاب والمدرار الكثير الدرور ويستوي في هذا البناء المذكر والمؤنث والمراد بالجنات البساتين ما لكم لا ترجون لله وقارا لا تاملون له توقيرا اي تعظيما لمن عبده واطاعه فتكونوا على حال تاملون فيها تعظيمه اياكم ولله بيان للموقر ولو تاخر لكان صلة للوقار او لا تعتقدون له عظمة فتخافوا عصيانه وانما عبر عن الاعتقاد بالرجاء التابع لادنى الظن مبالغة وقد خلقكم اطوارا حال مقررة للانكار من حيث انها موجبة للرجاء فانه خلقهم اطوارا اي تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات تغذي الانسان ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى فيعظمهم بالثواب وعلى انه تعالى عظيم القدرة تام الحكمة ثم اتبع ذلك ما يؤيده من آيات الآفاق فقال الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا اي في السموات وهو في السماء الدنيا وانما نسب اليهن لما بينهن من الملابسة وجعل الشمس سراجا مثلها به لانها تزيل ظلمة الليل عن وجه الارض كما يزيلها السراج عما حوله والله انبتكم من الارض نباتا انشاكم منها فاستعير الانبات للانشاء لانه ادل على الحدوث والتكون من الارض واصله انبتكم انباتا فنبتم نباتا فاختصر اكتفاء بالدلالة الالتزامية ثم يعيدكم فيها مقبورين ويخرجكم اخراجا بالحشر واكده بالمصدر كما اكد به الاول دلالة على ان الاعادة محققة كالبدء وانها تكون لا محالة والله جعل لكم الارض بساطا تتقلبون عليها لتسلكوا منها سبلا فجاجا واسعة جمع فج ومن لتضمن الفعل معنى الاتخاذ قال نوح رب انهم عصوني فيما امرتهم به واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا واتبعوا رؤساءهم البطرين باموالهم المغترين باولادهم بحيث صار ذلك سببا لزيادة خسارهم في الآخرة وفيه انهم انما اتبعوهم لوجاهة حصلت لهم باموالهم واولادهم ادت بهم الى الخسار ومكروا عطف على لم يزده والضمير لمن وجمعه للمعنى مكرا كبارا كبيرا في الغاية فانه ابلغ من كبار وهو من كبير وذلك احتيالهم في الدين وتحريش الناس على اذى نوح وقالوا لا تذرن آلهتكم اي عبادتها ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ولا تذرن هؤلاء خصوصا قيل هي اسماء رجال صالحين كانوا بين آدم ونوح فلما ماتوا صوروا تبركا بهم فلما طال الزمان عبدوا وقيل كانوا من اولاد آدم فقال ابليس لمن بعدهم لو صورتم صورهم فكنتم تنظرون اليهم ففعلوا فلما مات اولئك قال لمن بعدهم انهم كانوا يعبدونهم فعبدوهم وقد انتقلت الى العرب فكان ود لكلب وسواع لهمدان وقيل لهذيل ويغوث لمذحج ويعوق لمراد ونسر لحمير وقيل انتقلت اساميها اذ يبعد بقاء اعيان تلك الاصنام كيف وقد خربت في زمن الطوفان ولم يحملها نوح عليه السلام في السفينة لانه بعث لنفيها وابطالها وروي انه كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امراة ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة نسر وقد اضلوا كثيرا الضمير للرؤساء او للاصنام كقوله انهن اضللن كثيرا ولا تزد الظالمين الا ضلالا عطف على رب انهم عصوني ولعل المطلوب هو الضلال في ترويج مكرهم ومصالح دنياهم لا في امر دينهم او الضياع والهلاك لقوله ان المجرمين في ضلال وسعر مما خطيئاتهم من اجل خطيئاتهم وما مزيدة للتاكيد والتفخيم

اغرقوا

اغرقوا فادخلوا نارا المراد عذاب القبر او عذاب الآخرة لعدم الاعتداد بما بين الاغراق والادخال او لان المسبب كالمتعقب للسبب وان تراخى عنه لفقد شرط او وجود مانع وتنكير النار للتعظيم او لان المراد نوع من النيران فلم يجدوا لهم من دون الله انصارا تعريض لهم باتخاذ آلهة من دون الله لا تقدر على نصرهم وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اي احدا وهو مما يستعمل في النفي العام فيعال من الدار او الدور اصله ديوار ففعل به ما فعل باصل سيد لا فعال والا لكان دوارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا قال ذلك لما جربهم واستقرا احوالهم الف سنة الا خمسين عاما فعرف شيمهم وطباعهم وكان الرجل منهم ينطلق بابنه اليه ويقول احذر هذا فانه كذاب وان ابي حذرنيه فيموت الكبير وينشا الصغير على ذلك وقد اخبره الله عز وجل انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن رب اغفر لي ولوالدي لمك بن متوشلخ وشمخا بنت انوش وكانا مؤمنين ولمن دخل بيتي منزلي او مسجدي او سفينتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات الى يوم القيامة ولا تزد الظالمين الا تبارا هلاكا واتل عليهم نبا نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله الى قوله من المسلمين هذه الآية ليست بموجودة في الكتاب عند اكثر الاصول وهي في سورة يونس عليه السلام قال الله تعالى واتل عليهم نبا نوح خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم عظم عليكم وشق مقامي نفسي كقولك فعلت كذا لمكان فلان او كوني واقامتي بينكم مدة مديدة او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بآيات الله فعلى الله توكلت وثقت به فاجمعوا امركم فاعزموا عليه وشركاءكم اي مع شركائكم ويؤيده القراءة بالرفع عطفا على الضمير المتصل وجاز من غير ان يؤكد للفصل وقيل انه معطوف على امركم بحذف المضاف اي وامر شركائكم وقيل انه منصوب بفعل محذوف تقديره وادعوا شركاءكم وقد قرئ فاجمعوا من الجمع والمعنى امرهم بالعزم والاجتماع على قصده والسعي في اهلاكه على اي وجه يمكنهم ثقة بالله وقلة مبالاة بهم ثم لا يكن امركم في قصدي عليكم غمة مستورا واجعلوه ظاهرا مكشوفا من غمه اذا ستره او ثم لا يكن حالكم عليكم غما اذا اهلكتموني وتخلصتم من ثقل مقامي وتذكيري ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدون وقرئ ثم افضوا بالفاء اي انتهوا الي بشركم وابرزوا الي من افضى اذا خرج الى الفضاء ولا تنظرون ولا تمهلوني فان توليتم اعرضتم عن تذكيري فما سالتكم من اجر يوجب توليكم لثقله عليكم واتهامكم اياي لاجله او يفوت بتوليكم ان اجري ما ثوابي على الدعوة والتذكير الا على الله لا تعلق له بكم آمنتم او توليتم وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين لحكمه لا اخاف لومة لائم ولا ارجو غيره حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال يعني بعد الفراغ من خطبته والدجال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب فيه وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه ويروى لانذركموه من الانذار وهو التخويف وقد اكدت هذه الجملة بكلمة ان واللام وكون الجملة اسمية وما من نبي الا انذره قومه لقد انذره نوح قومه انما خصه بعد التعميم اما لانه اول نبي انذر قومه وهددهم بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا في الارشاد مثل تربية الآباء للاولاد واما لانه اول الرسل المشهورين المذكورين في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا واما لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وقد ورد فيه كلمات متنافرة ورد انه اعور وفي رواية انها طافئة وفي اخرى انه ممسوح العين كانها كوكب وفي اخرى انها ليست بناتئة وفي اخرى انه اعور العين اليمنى وفي اخرى اعور العين اليسرى وفي حديث حذيفة رضي الله عنه انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان يقدر ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب وان الله ليس باعور هذا التنزيه ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب اذا اسلم الصبي مطولا بهذا الاسناد بعينه لكن ليس هناك فانه ثم ذكر الدجال

حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه
انه اعور وانه يجيء معه بمثال الجنة والنار اي بصورتهما وروي بمثال بحذف الجر ولفظ
المثال فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه وجه الشبه
في الانذار المقيد بمجيء المثال في صحبته والا فالانذار لا يختص به قاله العيني تبعا للكرماني
فليتأمل والحديث اخرجه مسلم في الفتن ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية قال حدثنا
الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته فيقول الله تعالى هل بلغت فيقول نعم
اي رب يعني يا رب فيقول لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نذير ويروى من نبي
فان قيل قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم فكيف يتكلمون بذلك فالجواب ان في يوم
القيمة مواطن موطن يتكلمون فيه وموطن يسكتون فيقول لنوح من يشهد لك فيقول
محمد وامته اي فيشهد محمد وامته فنشهد بنون المتكلم مع الغير انه قد بلغ وهو قوله
جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلا او خيارا وهي صفة منقولة من الاسم الذي
هو وسط الشيء ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لتكونوا شهداء على الناس
ثم فسر الوسط بقوله والوسط العدل ويروى في الحديث عند غيره قال فيقولون كيف يشهد
علينا امة محمد ونحن اول الامم وهم آخرهم فيقولون نشهد ان الله تعالى بعث الينا رسولا و
انزل عليه الكتاب فكان فيما انزل علينا خبركم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري في التفسير والاعتصام ايضا واخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجة
في الزهد حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان
ينزل بالمدينة بباب سعد فالبخاري تارة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده وتارة يقول اسحق
ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وهو من افراده حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي الحنفي الايادي الاحدب
الكوفي قال حدثنا ابو حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال
اي ضيافة وكسرها في النسب وضمها في الحرب فرفع اليه الذراع على البناء للمفعول قال
ابن التين والصواب رفعت وكذا في الاصول رفعت لان الذراع في المؤنث الذي لا فرج له
تذكيره ولا تأنيثه والذراع كذلك ولذا قال وكانت تعجبه يعني وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الذراع ويعجبها وكانت محبته لها لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة
لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى فنهش منها نهشة بالاعجام وفي بعض
الاصول بالاهمال وكلاهما صحيح فالنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ
بالاضراس وقال القزاز النهش اخذ اللحم بالاسنان وقيل هو القبض على اللحم ونتره عند اكله وقال
الاصمعي هما واحد وهو اخذ اللحم بالفم وخالفه ابو زيد فذكر ما ذكرناه وقال انا سيد الناس
يوم القيمة اي الذي يفوق قومه ويفزع اليه في الشدائد وخص يوم القيمة لارتفاع سودده
وتسليم جميعهم له وكون آدم وجميع ولده تحت لوائه ذكره القاضي عياض وقال الكرماني
وتقييد سيادته بيوم القيمة لا ينافي السيادة في الدنيا وانما خصه به لان هذه القصة
يوم القيمة واذا كان هو سيدا في يوم القيمة وهو اعظم من الدنيا فالاولى ان يكون سيدا
في الدنيا ايضا فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وقال لا تفضلوني على يونس
بن متى عليه السلام فكيف قال ذلك فالجواب انه كان ذلك قبل علمه بسيادة ولد آدم و
الفضائل لا تمنع اجماعا فيقتضي الفضلية والذي قال في يونس من باب التواضع وقد قيل ان المنع
في ذات النبوة والرسالة فان الانبياء عليهم السلام فيها على حد واحد اذ هو شيء واحد
لا تفاضل فيها وانما التفاضل في زيادة الاحوال والكرامات والرتب والالطاف هل تدرون
بم يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد اي ارض واسعة مستوية فيبصرهم الناظر
اي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب وقيل فينفذهم البصر

بفتح الياء وبالذال المعجمة على الاكثر وروي بضم الياء وقال ابو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى
ياتي عليهم كلهم قال العيني وهو كناية عن احاطتهم بالعلم والله لا يخفى عليه شيء والصواب قول
من قال فيبصرهم الناظر من الخلق وعن ابي حاتم انما هو بالدال المهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم وقال
ابن الاثير والصحيح فتح الياء مع الاعجام ويسمعهم بضم الياء من الاسماع الداعي وتدنو منهم
الشمس فيقول بعض الناس الا ترون الى ما انتم فيه الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم
فيه الا تنظرون كلمة الا في الموضعين للعرض والتحضيض وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام الى من
يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس ابوكم آدم فياتونه فيقولون يا آدم انت ابو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه كقولهم
عبد الخليفة كذا وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة الا تشفع لنا الى ربك
الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين هو الصحيح لانه تقدم ما بلغكم ولو كان بسكون الغين
لقال بلغهم وقيل بالسكون وله وجه فيقول ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله المراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي
المراد من غضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي
لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك انه لم يقع قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني عن
الشجرة فعصيته نفسي نفسي اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا
متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدأ والخبر محذوف اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل
الارض وانما قالوا له ذلك لانه آدم الثاني او لانه اول رسول هلك قومه او لان آدم ونحوه
خرج بقوله الى اهل الارض لانها لم يكن لها اهل حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية
للاولاد وفي التوضيح قولهم انت اول الرسل الى اهل الارض هو الصحيح قاله الداودي وروي ان
آدم عليه السلام نبي رسول وقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هو نبي وليس برسول وقيل رسول وليس بنبي انتهى وقال ابن بطال آدم ليس برسول نقله
عنه الكرماني قال العيني الصحيح انه نبي رسول وقد نزل عليه جبريل وانزل عليه صحفا وعلم
اولاده الشرائع وقول ابن بطال غير صحيح واما قول من قال انه رسول وليس بنبي فظاهر الفساد
لان كل رسول نبي ومن لازم الرسالة النبوة انتهى وقال الحافظ العسقلاني اما كونه اول الرسل
فقد استشكل بان آدم كان نبيا وبالضرورة يعلم انه كان على شريعة من العبادة وان اولاده
اخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول اليهم فيكون هو اول الرسل فيحتمل ان يكون الاولية
في قول اهل الموقف لنوح عليه السلام مقيدة بقولهم الى اهل الارض لانه في زمن آدم لم يكن للارض
اهل ولان رسالة آدم الى اولاده كانت كالتربية للاولاد واستشكله بعضهم بادريس ولا يرد
لانه اختلف في كونه جدا لنوح عليه السلام وسماك الله عبدا شكورا قال قتادة انه كان عبدا
شكورا وروى عبد الرزاق بسند مقطوع ان نوحا عليه السلام كان اذا ذهب الى الغائط
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه اما ترى بفتح الهمزة وتخفيف
الميم وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة الا بعدها في الموضعين للعرض والتحضيض
الى ما بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي ائتوا النبي صلى الله عليه وسلم هو نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم بين ذلك بقوله فياتوني اصله فياتونني حذف نون الجمع بلا جازم ولا ناصب
لغة فاسجد تحت العرش فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع على البناء للمفعول من
التشفيع وهو قبول الشفاعة وسل تعطه هو على البناء للمفعول ايضا من الاعطاء قال محمد بن عبيد
لا احفظ سائره اي باقي الحديث لانه مطول علم من سائر الروايات وقد بينها غيره وحفظه
حتى قال ابن المنير وقول نوح ائتوا النبي وهم انما دلهم على ابراهيم عليه السلام وابراهيم دلهم
على موسى عليه السلام وموسى دلهم على عيسى عليه السلام وعيسى دلهم على نبينا صلى الله عليه
وسلم وذكر الغزالي رحمه الله ان بين اتيانهم من آدم الى نوح عليهما السلام الف سنة وكذا كل
نبي حتى ياتوا نبينا صلى الله عليه وسلم قال والرسل يوم القيمة على منابر والعلماء العاملون
على كراسي وهم رؤساء اهل المحشر ومن يشفع للناس منهم رؤساء اتباع الرسل واول الشفعاء
يوم القيمة نبينا صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابو الزعراء عن ابن مسعود رضي الله عنه

نبيكم رابع اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى وعيسى عليهم السلام ثم نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم
للهو ... اذ قال البخاري اولا رواه لا يتابع عليه والمشهور المعروف ان نبينا صلى الله عليه وسلم
هو اول شافع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة والتفسير وابن ماجه في الاطعمة حدثنا نصر
بن علي هو ابن نصر بسكون الصاد المهملة ابن علي الجهضمي الازدي البصري يكنى ابا عمرو قال اخبرنا ابو احمد
هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الزبيري عن سفيان هو الثوري عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر واوله قوله تعالى ولقد تركناها آية فهل
من مدكر اي ولقد تركنا السفينة آية اي عبرة حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة نظرا وكم من سفينة
كانت بعدها فصارت رمادا وقال قتادة ابقاها الله بارض الجزيرة وقيل على الجودي دهرا طويلا
حتى نظر اليها اوائل هذه الامة فهل من مدكر اي متعظ معتبر خافهم مثل عقوبتهم فكيف كان
عذابي ونذر اي انذاري استفهام تعظيم لما حل وتخويف لمن لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
مثل قراءة العامة يعني قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام واهمال الدال كما هو القراءة
المشهورة التي يقرأها السبعة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ وقال الفراء حدثني
الكسائي عن اسرائيل والعرزمي عن ابي اسحق عن الاسود قال قلنا لعبد الله فهل من مدكر او مذكر فقال
بالدال المهملة او بالمعجمة فقال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدال يعني بالمهملة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تعالى ولقد تركناها آية فان الضمير راجع الى سفينة نوح عليه السلام
وقد اخرجه البخاري في التفسير وفي احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود
في الحروف والترمذي في القراآت والنسائي في التفسير باب وان الياس لمن
المرسلين هو بهمزة قطع ووصل ابن ياسين بن العيزار بن هرون كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال مقاتل وقال انه بعث بعد هرون وعن ابن اسحق انه ابن فنحاص
بن العيزار بن هرون بن عمران قيل والياس بقطع الهمزة اسم عبراني وبوصلها كما هو رواية ابن ذكوان
اسم دخله لام التعريف وكان اسمه ياس وحكى الثعلبي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الياس
هو ادريس كان يعقوب هو اسرائيل قال عكرمة وكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وان
ادريس لمن المرسلين وكان المصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح فلهذا ذكره بعد
وسيأتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقيل هو نبي من الانبياء الذين بعثوا الى بني اسرائيل وعن
ابن عباس رضي الله عنهما هو عم اليسع وقال الاخرون بعثه الله الى بني اسرائيل بعد مهلك حزقيل
وقالوا هنا ان الله تعالى لما قبض حزقيل عظم في بني اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله
اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها فبعث الله اليهم الياس رسولا وكان الناس مع ملك
من ملوك بني اسرائيل اسمه اخاب وله امرأة اسمها ازبيل وكان يسمع منه ويصدقه
وكان بنو اسرائيل قد اتخذوا صنما يقال له بعل وقال ابن اسحق سمعت بعض اهل العلم يقول ما كان
بعل الا امرأة يعبدونها من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وهم لا يسمعون منه شيئا
الا ما كان من ذلك الملك ثم انه قال يوما للياس عليه السلام والله ما ادري ما تدعو اليه
الا باطلا والله ما ادري فلانا وفلانا قعد وملك مثله من ملوك بني اسرائيل بالشام يعبدون
الاوثان الا على مثل ما نحن عليه يأكلون ويشربون ما ينقص من دنياهم فاسترجع الياس ثم رفضه وخرج
عنه ورفض ذلك الملك اصحابه من عبادة الاوثان فقال الياس اللهم ان بني اسرائيل قد ابوا
الا الكفر فاوحى اليه انا جعلنا امر ارزاقهم بيدك حتى تكون انت الذي تأذن لهم فقال
الياس اللهم امسك عنهم المطر فحبس عنهم ثلاث سنين حتى هلكت المواشي والهوام والشجر
وجهد الناس جهدا شديدا واستخفى شفقة على نفسه منهم فكان حيث ما كان وضع له رزق وكانوا اذا
وجدوا ريح الخبز في مكان قالوا لقد دخل الياس هذا المكان فطلبوه ولقي اهل ذلك المنزل
منهم شرا ثم انه استاذن الله في اتيانهم فاذن له فجاءهم فقال ان كنتم تحبون ان تعلموا ان الذي
ادعوكم اليه هو الحق وانكم على باطل فاخرجوا اوثانكم وما تعبدون وادعوها فان استجابت
لكم فهو كما تقولون وان هي لم تفعل علمتم انكم على باطل وادعو الله يفرج عنكم ما انتم فيه قالوا انصفت
فخرجوا باوثانهم فدعوها فلم تستجب لهم فعرفوا ما هم عليه من الضلال ثم سألوا الياس الدعاء فدعا
ربه فمطروا واحيا بلادهم فلم ينزعوا ولم يرجعوا واقاموا على اخبث ما كانوا عليه

فدعا الله ان يقبضه فكساه الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فكان انسيا
ملكيا ارضيا سماويا يطير مع الملائكة وذكر الحاكم عن انس رضي الله عنه معجزا انه اجتمع
مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض السفرات وضعفه ابن الجوزي في تصحيحه والله
تعالى اعلم اذ قال اي اذكر حين قال الياس عليه السلام لقومه الا تتقون عذاب الله بالايمان به
اتدعون بعلا اي اتعبدون بعلا او اتطلبون الخير منه وهو اسم صنم كان لاهل بك من الشام
بعيد ومنه فلذلك سميت مدينتهم بعلبك وقال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي
البعل الرب بلغة اهل اليمن وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى اتدعون
بعض البعول اي الاصنام فانهم ارباب في زعمهم فتنوين بعلا على هذا الوجه للتبعيض قيل وكان
من ذهب طوله عشرون ذراعا وله اربعة اوجه فتنوا به وعظموه وله اربعمائة سادن
جعلوهم انبياء فكان ابليس يدخل جوفه ويتكلم بشريعة الضلالة والسدنة يحفظونها ويعلمونها
الناس وهم اهل بعلبك من بلاد الشام وتذرون احسن الخالقين اي وتتركون عبادته
فلا تعبدون وقد اشار فيه الى المقتضي للانكار المعنى بالهمزة ثم صرح بقوله الله ربكم ورب
آبائكم الاولين وقرأ حمزة والكسائي وحفص ويعقوب بالنصب على البدل والباقون بالرفع
على الاستئناف فكذبوه اي الياس فانهم لمحضرون في العذاب والنار وانما اطلقه اكتفاء
بالقرينة او لان الاحضار المطلق مخصوص بالشر عرفا الا عباد الله المخلصين من قومه فانهم
نجوا من العذاب قال القاضي وهو مستثنى من الواو في فاعل التكذيب يعني كونهم مخلصين فهو
ان ضمير محضرون للمكذبين لكن يمكن ان يقال لا فساد فيه لان استثناءهم من القوم المحضرين
لعدم تكذيبهم على ما دل عليه التوصيف بالخلاص لا من المكذبين فمآل المعنى واحد والتحقيق
ان ضمير محضرون للمكذبين لا للقوم فالفساد ظاهر وتركنا عليه في الآخرين اي ابقينا
ثناء حسنا وذكرا جميلا فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم القيمة سلام على الياسين
لغة في الياس مثل اسمعيل واسمعين وميكائيل وميكائين وادريس وادراسين وسينا
وسينين ولعل لزيادة الياء والنون في السريانية معنى واختياره هنا لمراعاة الفواصل
وقيل انه جمع له مراد به هو واتباعه كالمهلبين لكن فيه ان العلم اذا جمع يجب تعريفه باللام
او جمع المنسوب اليه بحذف ياء النسبة كالاعجمين وهو قليل ملبس وقرأ نافع وابن عامر ويعقوب
على اضافة آل الى ياسين لانهما في المصحف مفصولان فيكون ياسين ابا الياس وقيل محمد صلى الله
عليه وسلم او القرآن او غيره وكل لا يناسب نظم سائر القصص ولا قوله انا كذلك نجزي
المحسنين انه من عبادنا المؤمنين اذ الظاهر ان الضمير لالياس وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يذكر بخير وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى سلام
على الياسين قال يذكر بخير ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان الياس هو
ادريس عليه السلام اما قول ابن مسعود رضي الله عنه فوصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم
باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس ويعقوب هو اسرائيل واما قول ابن عباس رضي الله عنهما
فوصله جويبر في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري وقد احتج
ابو بكر بن العربي من هذا ان ادريس لم يكن جدا لنوح عليه السلام وانما هو من بني اسرائيل واستدل
على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولو كان
من اجداده لقال له كما قال له آدم وابراهيم عليهما السلام والابن الصالح وهو استدلال
جيد الا انه قد يجاب عنه بانه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما
زعم وقد قال ابن اسحق في اول السيرة لما ساق النسب الكريم فلما بلغ الى نوح قال ابن لمك
بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس فيما يزعمون واشار بذلك الى ان هذا القول مأخوذ من
اهل الكتاب ويقال الياس هو الخضر والمشهور انه غيره والياس صاحب البراري والخضر
صاحب الجزائر ويجتمعان في كل يوم عرفة بعرفات ويقال هو من سبط يوشع بن نون بعثه الله تعالى
الى اهل بعلبك فكذبوه فاهلكهم الله تعالى بالقحط وقال الله تعالى لالياس سلني اعطك فقال
ترفعني اليك فرفعه الله اليه وجعله ارضيا سماويا انسيا ملكيا يطير مع الملائكة وذلك الطول
يؤيد كون ادريس ليس جدا لنوح والله تعالى اعلم ولعل المصنف رجح عنده كون ادريس جد نوح
عليه السلام وعدم كون الياس هو ادريس بل هو نبي من الانبياء غير ادريس عليهم السلام
حيث ذكره بعدها فقال باب ذكر ادريس عليه السلام [illegible]

هذا الباب في رواية ابي ذر وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح عليه السلام القول الاول
اولى من الثاني لما تقدم انه ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس واهل النسب يجاوز لان
جد الاب جد ونقل بعضهم الاجماع على انه جد لنوح وفيه نظر لانه ان ثبت ما قال ابن عباس
رضي الله عنهما ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من ذرية نوح لا ان نوحا من ذريته
لقوله تعالى في سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال
وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح سواء قلنا ان الضمير في قوله ومن ذريته لنوح
او لابراهيم لان ابراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة وذكر
ابن اسحق في المبتدأ ان الياس هو ابن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هرون اخي موسى بن عمران
والله تعالى اعلم ثم ان هذا القول وهو جد ابي نوح الى اخره لم يوجد في اكثر الاصول وانما وجد
في رواية الكشميهني ثم انه قد اختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراسة وقيل له
ذلك لكثرة درسه الصحف وقيل انه سرياني وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان
ان الياس كان سريانيا ولكن لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت ان له اسمين
وقول الله تعالى ورفعناه مكانا عليا بالجر عطف على ذكر ادريس والمعنى رفعنا ادريس
مكانا عليا وهو السماء الرابعة وهو مكان علي بغير شك واستشكل بعضهم بانه يلزم من الانبياء
ارفع مكانا منه وهذا ليس بشيء لانه لم يذكر انه اعلى من كل احد وقد اجاب ذلك البعض بان المراد
انه لم يرفع الى السماء من هو حي غيره ورد بان عيسى عليه السلام ايضا قد رفع وهو حي واما على قول
من يأخذ بظاهر قوله تعالى اني متوفيك ورافعك فلا يرد الرد المذكور ثم ان كون ادريس
عليه السلام رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية وقد روى الطبري ان كعبا قال
لابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ان ادريس سأل صديقا له من الملائكة
فحمله بين جناحيه ثم صعد فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان
تعلمني كم بقي من اجل ادريس قال واين ادريس قال هو معي فقال ان هذا الشيء عجيب امرت ان اقبض
روحه في السماء الرابعة فقلت كيف ذلك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله تعالى
ورفعناه مكانا عليا وهذا من الاسرائيليات والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن قتيبة ان
ادريس رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الطويل الذي
صححه ابن حبان ان ادريس عليه السلام كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر
ابن اسحق له اوليات كثيرة منها انه اول من خاط الثياب قال عبدان كذا وقع في اكثر الروايات
بصيغة التعليق ووقع في رواية ابي ذر حدثنا عبدان ووصله ايضا الجوزقي من طريق محمد
بن الليث عن عبد الله بن عثمان وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب ح تحويل الاسناد
الى اسناد اخر وحدثنا احمد بن صالح هو ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة
وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة هو ابن خالد قال حدثنا يونس هو عم عنبسة عن ابن
شهاب الزهري قال قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج
صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري
ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن
السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال معك احد قال معي محمد قال ارسل اليه قال نعم قال
افتح فلما علونا السماء الدنيا اذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة جمع سواد
وهو الشخص فاذا نظر قبل يمينه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله
بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه
الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه النسم بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي
النفس فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح
فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس رضي الله عنه فذكر انه وجد في السموات
ادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت لي كيف منازلهم
غير انه قد ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وقال انس

رضي الله عنه فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا
قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا
قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا
عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال
هذا ابراهيم وفي رواية اخرى رأى في السماء الدنيا آدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة
يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم
عليهم الصلوة والسلام وكان ابراهيم عليه السلام مسندا ظهره الى البيت المعمور الذي
بحيال الكعبة ويدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وكذا روي في قصة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري ان ابن عباس رضي الله عنهما وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وهو المشهور وقال القابسي بالمثناة التحتية وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف
في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك الانصاري كانا يقولان
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت اي علوت لمستوى ويروى بمستوى بفتح الواو
اي مصعدا اسمع صريف الاقلام وهو تصويتها حال الكتابة قال ابن حزم وانس بن مالك
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي خمسين صلوة فرجعت بذلك
حتى امر بموسى فقال موسى ما الذي فرض يروى معلوما ومجهولا على امتك قلت فرض عليهم
خمسين صلوة قال فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فوضع
شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فرجعت فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه
فلا تطمع ان ابدله فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي ثم
انطلق حتى انتهى الى السدرة المنتهى ويروى حتى اتى السدرة ويروى حتى اتى الى السدرة فغشيها
الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت على البناء للمفعول يعني الجنة ويروى باظهار الجنة
فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ جمع جنبذ وهو القبة واذا ترابها المسك وقد مر الحديث في اول
كتاب الصلوة ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله فلما مر جبريل بادريس
وكذلك في قوله وجد في السموات ادريس

باب قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا اي بيان ارسال هود عليه السلام الى قوم عاد وهود هو ابن عبد الله بن رباح
بن خلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام قاله قتادة وقال مجاهد هو عابر
بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل هو عبد الله بن خلود الخ مثل الاول وقال ابن
هشام هود اسمه عابر ويقال عيبر بن ارفخشذ ويقال ارفخشذ بن سام بن نوح
وكان هود عليه السلام اشبه ولد آدم بآدم عليه السلام خلا يوسف وروى عبد بن حميد
من طريق قتادة انه كانت عاد ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار
وبيرين وعمان الى حضرموت الى اليمن وكانت ديارهم اخصب البلاد واكثرها جنانا فلما سخط الله
عليهم جعلها مفاوز وكان هود من قبيلة يقال لهم عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام
وهم عاد الاولى وكانوا عربا يسكنون في المواضع المذكورة وارسل الله تعالى هودا عليه السلام
اليهم وهو قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا اي وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال الزمخشري
اخاهم واحدا منهم وقال مقاتل هو اخوهم في النسب لا في الدين وكان عاد الذي تسمت القبيلة
به ملكهم وكان يعبد القمر وطال عمره فرأى من صلبه اربعة الاف ولد وتزوج الف امرأة وهو
اول من ملك الارض بعد نوح عليه السلام وعاش الف سنة ومائتي سنة ولما مات انتقل
الملك الى اكبر ولده وهو شديد بن عاد فاقام خمسمائة سنة وثمانين سنة ثم مات فانتقل
الملك الى اخيه شداد بن عاد وهو الذي بنى ارم ذات العماد وكانت قبائل عاد التي
تسمت به قد ملكوا الارض بقوتهم وافتخروا وقالوا من اشد منا قوة فلما اكثروا طغيانهم
بعث الله اليهم هودا وهو قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم
من اله غيره ان انتم الا مفترون اي على الله تعالى باتخاذ الاوثان شركاء وجعلها شفعاء
وقوله تعالى واذكر اخا عاد يعني هودا عليه السلام اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف
بكسر المهملة وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكانوا يسكنون

بين عمان وشرقه على البحر بارض يقال لها الشحر من بلاد اليمن وقيل بين عمان ومهرة وعن مقاتل كانت
منازل عاد باليمن في حضرموت بموضع يقال له مهرة اليها ينسب الجمال المهرية وعن الضحاك الاحقاف
جبال بالشام وعن مجاهد هي ارض حسمى وعن قتادة ذكر لنا ان عادا كانوا احياء باليمن اهل رمال
مشرفين على البحر بارض من بلاد اليمن يقال لها الشحر وعن الخليل هي الرمال العظام وعن الكلبي
احقاف الجبل ما نضب عنه الماء زمان الغرق كان ينضب الماء ويبقى اثره الى قوله كذلك نجزي
القوم المجرمين يريد قوله تعالى وقد خلت النذر اي الرسل جمع نذير بمعنى منذر من بين يديه
ومن خلفه قبل هود وبعده والجملة حال او اعتراض ان لا تعبدوا الا الله اي لا تعبدوا او بان
لا تعبدوا فان النهي عن الشيء انذار عن مضرته اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم هائل بسبب
شرككم والمعنى ان هودا عليه السلام قد انذرهم وقال لهم لا تعبدوا الا الله اني اخاف عليكم
العذاب واعلمهم ان الرسل الذين بعثوا قبله والذين سيبعثون بعده كلهم منذرون نحو انذاره
وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الرسل الذين بعثوا قبله والذين بعثوا في زمانه ومعنى ومن
خلفه على هذا التفسير ومن بعد انذاره هذا اذا علقت وقد خلت النذر بقوله انذر قومه بان
جعلته حالا واما اذا جعلته اعتراضا بين انذر قومه وبين ان لا تعبدوا فيكون المعنى
واذكر انذار هود قومه عاقبة الشرك والعذاب العظيم وقد انذر من تقدمه من الرسل ومن
تأخر عنه مثل ذلك فاذكرهم قالوا اي قوم هود اجئتنا لتافكنا اي لتصرفنا يقال افكه عن رأيه
عن آلهتنا اي عن عبادتها الى دينك وهذا لا يكون فأتنا يا هود بما تعدنا اي هات لنا من
العذاب الذي توعدنا به على الشرك ان كنت من الصادقين فيما تقول قال اي هود عليه السلام
انما العلم عند الله لا علم لي بوقت عذابكم ولا مدخل لي فيه فاستعجل به وانما علمه عند الله فيأتيكم
به في وقته المقدر له وابلغكم ما ارسلت به وما على الرسول الا البلاغ ولكني اراكم قوما
تجهلون لا تعلمون ان الرسل بعثوا مبلغين منذرين لا معذبين مقترحين ...
... فلما رأوه في الضمير وجهان ان يرجع الى ما تعدنا وان يكون مبهما فسره
بقوله عارضا اما تمييزا او حالا اي سحابا عرض في افق السماء مستقبل اوديتهم
متوجها اوديتهم والاضافة فيه لفظية قالوا هذا عارض ممطرنا اي يأتينا بالمطر بل هو اي
قال هود عليه السلام بل هو ما استعجلتم به من العذاب وقرئ قل بل هو ريح اي هي ريح ويجوز
ان يكون بدلا منها فيها عذاب اليم صفتها وكذا قوله تدمر اي تهلك كل شيء من نفوسهم واموالهم
بامر ربها اذ لا توجد نابضة حركة ولا قابضة سكون الا بمشيئته وفي ذكر الامر والرب
واضافته الى الريح فوائد وقرئ يدمر كل شيء من دمر دمارا اذا هلك فيكون العائد
محذوفا او الهاء في ربها ويحتمل ان يكون استئنافا للدلالة على ان لكل ممكن فناء مقضيا لا يتقدم
ولا يتأخر وتكون الهاء لكل شيء فانه بمعنى الاشياء فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم اي فجاءتهم الريح
فدمرتهم فاصبحوا بحيث لو حضرت بلادهم لا ترى الا مساكنهم وقرأ عاصم وحمزة ويعقوب لا يرى
الا مساكنهم بالياء المضمومة ورفع مساكنهم قال الكسائي معناه لا يرى شيء الا مساكنهم
وقال الفراء لا يرى الناس لانهم كانوا تحت الرمل وانما يرى مساكنهم لانها قائمة
كذلك نجزي القوم المجرمين اي من اجرم مثل جرمهم وهذا تحذير لمشركي العرب ومختصر قصة
هود عليه السلام انه لما دعا على قومه ارسل الله الريح عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
اي متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هود ومن معه من
المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلتذ النفوس وعن مجاهد كان
فيمن معه اربعة آلاف فذلك قوله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه
برحمة منا ونجيناهم من عذاب غليظ وهو السموم وكانت تدخل من انوف الكفرة وتخرج من
ادبارهم فتقطع اعضاءهم وكانت تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته اهلكته
في البوادي والجبال وقال السدي لما رأوا الابل والرجال تطير بين السماء والارض
في الهواء تبادروا الى البيوت فلما دخلت الريح دارهم فاخرجتهم منها ثم اهلكتهم
ثم ارسل الله عليهم طيرا سودا فنقلتهم الى البحر فالقتهم فيه ثم ان هودا عليه السلام
توجه بعد هلاك قومه ما شاء الله ثم مات وعمره مائة وخمسون سنة وحكى الخطيب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عاش اربعمائة وستين سنة وكان بينه وبين نوح ثمانمائة سنة وستين
سنة واختلفوا في مكان قبره فقيل بارض الشحر من بلاد حضرموت وقبره ظاهر هناك ذكره

ابن سعد

ابن سعد في الطبقات وعن عبد الرحمن بن سابط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين
نبيا وان قبر هود وشعيب وصالح واسمعيل عليهم السلام في تلك البقعة وقيل بجامع دمشق
في حائط القبلة قبر يزعم الناس انه قبر هود عليه السلام والله تعالى اعلم وقال ابن الجوزي ليس
بين نوح وابراهيم من الانبياء عليهم السلام الا هود وصالح فيه اي في هذا الباب روى
عطاء هو ابن ابي رباح وسليمان هو ابن يسار عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما تعليق عطاء فوصله البخاري في بدء الخلق في باب ما جاء في قوله تعالى
وهو الذي ارسل الرياح عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة اقبل وادبر وفي آخره وما ادري لعله كما
قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية واما تعليق سليمان فوصله البخاري
في تفسير سورة الاحقاف حدثنا احمد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان
بن يسار عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على مدخول الباب
وفي بعض الاصول باب قول الله عز وجل بذكر الباب واما عاد فاهلكوا بريح صرصر وهو
عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية بالواقعة المجاوزة للحد في الشدة وهي الصيحة
او الرجفة لتكذيبهم بالقارعة اي بالحالة التي تقرع الناس بالافزاع والاجرام بالانفطار
والانتثار شديدة تفسير لصرصر اي شديدة الصوت لها صرصرة او شديدة البرد من الصر
بالفتح كانها التي كرر فيها البرد وكثر فهي تحرق لشدة بردها وتفسير الصرصر بالشديدة هو
تفسير ابي عبيدة في المجاز عاتية من عتا يعتو اذا جاوز الحد في الشيء ومنه العاتي وهو الذي
جاوز الحد في الاستكبار قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة في تفسير قوله عاتية عتت
على الخزان بضم الخاء جمع خازن وهم الملائكة الموكلون بالريح بمعنى عتت عليهم فلم تطعهم وجاوزت
المقدار وقيل عتت على خزانها فخرجت بلا كيل ولا وزن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله تعالى نسمة من ريح الا بمكيال ولا قطرة من مطر
الا بمكيال الا يوم عاد ويوم نوح طغت على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل وفي رواية سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت على الخزان وما خرج
منها الا بمقدار الخاتم وجاء نحوه عن علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال لم ينزل الله
شيئا من الريح الا بوزن على يدي ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان
سخرها عليهم اي سلطها عليهم وادامها سبع ليال وثمانية ايام حسوما متتابعة فسر
البخاري قوله حسوما بقوله متتابعة وكذا فسره ابو عبيدة قال اي ولاء متتابعة على انه جمع حاسم
من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها على الداء مرة بعد اخرى حتى ينحسم وقال الفراء الكاملة
لم تفتر عنهم حتى افنتهم وقال عطية ... شؤما حسمت عنهم كل خير واستأصلته
وقال الخليل قاطعات قطعت دابرهم والحسم القطع والمنع ومنه حسم الرضاع وقال النضر بن
شميل حسمتهم قطعتهم فانتصاب حسوما على الحال وقال الزمخشري الحسوم اما جمع حاسم
كشهود جمع شاهد واما مصدر كالكفور والشكور فان كان جمعا يكون حالا بمعنى حاسمة
وان كان مصدرا يكون منصوبا بفعل مضمر اي تحسم حسوما بمعنى تستأصل استئصالا او يكون
صفة كقولك ذات حسوم او يكون مفعولا له اي سخرها عليهم للاستئصال وقرأ السدي
حسوما بالفتح حالا من الريح اي سخرها عليهم مستأصلة وقيل هي ايام العجوز وهي آخر الشتاء
وذلك ان عجوزا من عاد توارت في سرب اي بيت في الارض فانتزعتها الريح في اليوم الثامن
فاهلكتها وقيل سميت الايام ايضا ايام العجز اي ايام البرد العجز فترى القوم ان كنت
حاضرهم فيها اي في مهابها او في الليالي والايام صرعى موتى جمع صريع بمعنى ساقط كأنهم
اعجاز نخل خاوية اصولها فسر الاعجاز بالاصول وقد فسره ابو عبيدة ايضا
بالاصول اي اصول النخل على ان النخل مؤنث وقد يذكر ايضا كما في قوله تعالى كأنهم اعجاز
نخل منقعر وقد فسره بعضهم بالجذوع وعلى التفسير الاول يراد به ما يبقى في المكان بعد قطع
الجذع وهذا كما فسره بعضهم بقوله هي التي لا رؤوس لها وذلك ان الريح كانت تحمل الرجل
فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس وقوله خاوية بمعنى متآكلة
الاجواف لان الريح اخرجت ما في بطونهم شبههم باعجاز نخل لعظم اجسامهم وقيل كان

طولهم اثنى عشر ذراعا وقال ابو حمزة طول كل رجل منهم كان سبعين ذراعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثمانين ذراعا وقال ابن الكلبي كان اطولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وقال وهب بن منبه كان راس احدهم مثل القبة العظيمة وكان عين الرجل يفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم فهل ترى لهم من باقية بقية فسر الباقية بالبقية اشارة الى ان الباقية اسم كالبقية لا وصف والتاء للنقل الى الاسمية وهو تفسير الطبري ايضا وقيل من نفس باقية وقيل بمعناه على انه مصدر كالطاغية من الطغيان والعاقبة حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ابن البرند الناجي الشامي البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهي ريح تقابل الصبا وورد في صفة اهلاكهم بالريح ما اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ما فتح الله على عاد من الريح الا موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السماء والارض فرآهم الحاضرة فقالوا هذا عارض ممطرنا فالقتهم عليهم فهلكوا جميعا والحديث قد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ومطابقته للترجمة ظاهرة قال اي البخاري وقال ابن كثير هو محمد بن كثير كذا روى هنا معلقا ورواه في تفسير براءة بقوله حدثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما اقتصر على طرف منه اوله وابن كثير هذا هو احد مشايخ البخاري روى عنه في الكتاب في مواضع وروى مسلم عن عبد الله الدارمي عنه عن اخيه حديثا في الرؤيا عن سفيان اي الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة البجلي واسم الابن عبد الرحمن ابو الحكم البجلي الكوفي العابد وكان من عباد اهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم اخذه الحجاج ليقتله وادخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم امر بالباب ففتح ليخرج ويدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي فقال له الحجاج سر حيث شئت واما اسم ابي نعم فما وقفت عليه عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة ويروى بذهبة في تربتها قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهيبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم وعن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على صيغة التصغير وقال ابن قرقول قوله بعث بذهب كذا الرواية عن مسلم عند اكثر شيوخنا قال الخطابي الذهيبة تانيثها على نية القطعة من الذهب وقيل الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي اذا صغر الحق في تصغيره الهاء نحو قويسة وشميسة فقسمها بين اربعة اي بين اربعة انفس وفي رواية مسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهم الاقرع واما الجر فعلى انه وما بعده من المعطوف بدل من الاربعة او بيان والاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء والعين المهملة ابن حابس بالحاء المهملة وكسر الموحدة وبالسين المهملة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي الدارمي احد المؤلفة قلوبهم قال ابن اسحاق الاقرع بن حابس التميمي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عطارد بن حاجب في اشراف بني تميم بعد فتح مكة وقد كان الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا والطائف وقال ابن دريد اسم الاقرع فراس وفي التوضيح ضبط منصور بن عثمان الخابوري الصواب حصين وقال ابو عمر في باب الفاء في الاستيعاب فراس بن حابس اظنه من بني العنبر قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم وفي التوضيح في كتاب لطائف المعارف لابي يوسف كان الاقرع اصم مع قرعه وعوره وفي الكامل كان في صدر الاسلام رئيس خندف وكانت محلته فيها محل عيينة بن حصين في قيس وقال المرزباني هو اول من حرم القمار وكان حكما في كل موسم وقال الجاحظ في كتاب البرصان انه من اشرافهم واحد العرسان الاشراف وقال ابو عبيدة كان اعرج البصري قتل باليرموك سنة ثلاث عشرة مع عشرة من بنيه وقال ابن دريد استعمله عبد الله بن عامر بن كريز على جيش انفذه الى خراسان فاصيب بالجوزجان والله تعالى اعلم الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم

بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وعيينة على صيغة التصغير ابن بدر وفي رواية مسلم وعيينة بن حصين ففي رواية البخاري نسب الى جده وفي رواية مسلم نسب الى ابيه حصين بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء نسبة الى فزارة المذكور في نسبه وفي التوضيح عيينة اسمه حذيفة بن حصين بن حذيفة بن بدر ولقب عيينة لانه طعن في عينه وكنيته ابو مالك اسلم قبل الفتح وارتد مع طليحة بن خويلد وقاتل معه وتزوج عثمان بابنته وهو عريق في الرياسة وهو المقول فيه الاحمق المطاع وزيد الطائي وفي رواية مسلم وزيد الخير الطائي قال النووي قال في هذه الرواية زيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وقال في رواية زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير لانه لم يكن في العرب اكثر من خيله وقال ابو عبيد وكان له شعر وخطابة وشجاعة وكرم وتوفي لما انصرف من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابو عمر زيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير واقطع له ارضين في ناحية يكنى بابي مكنف وفي كتاب ابي الفرج توفي بماء يقال له فردة وقيل لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرح له متكأ فاعظم ان يتكئ عليه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فاعاده ثلاثا وعلمه دعوات كان يدعو بها فيعرف بها الاجابة ويستسقي فيسقى وقال يا رسول الله اعطني مائة فارس اغزو بهم على الروم فلم يلبث بعد انصرافه الا قليلا حتى حم ومات وكان في الجاهلية اسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته ثم اعتقه وقال ابن دريد وكان لا يدخل مكة الا معتما من فتنة النساء عليه ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة هو ابن اسود بن عمرو بن الغوث بن طيء قال الرشاطي من بني نبهان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن مهلهل زيد بن منهب بن عبد رضا بن مختلس بن ثوب بن مالك بن نابل بن اسود بن نبهان كان من اجمل الناس واحسنهم ولما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له من انت قال انا زيد الخيل قال انت زيد الخير وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة كان من اشراف قومه حليما عاقلا ولم يكن فيه ذلك الكرم وارتد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف ثم اسلم ايام الصديق رضي الله عنه وحسن اسلامه واستعمله عمر رضي الله عنه على حوران فمات بها العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ثم احد بني كلاب كلاب هذا هو المذكور اولا في النسب فغضبت قريش والانصار وليس في رواية مسلم والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد اي رؤساءهم وهو جمع صنديد بكسر الصاد وفي رواية مسلم اتعطي بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار والنجد بفتح النون وسكون الجيم ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وانما سمي نجدا لعلوه عن انخفاض تهامة ويدعنا ويروى يعطي ويدعنا بياء الغيبة ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم من التالف وهو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل وفي رواية مسلم فجاء رجل وهذا الرجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير قيل ولقبه ذو الثدية وقال ابن الاثير في كتاب الادواء ذو الثدية احد الخوارج الذين قتلهم علي رضي الله عنه بحروراء من ناحية الكوفة وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وآية ذلك ان فيهم رجلا اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدردر ويقال له ذو الثدي ايضا وهو حبشي واسمه نافع غائر العينين اي غارت عيناه فدخلتا وهو ضد الجاحظ وقال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة مشرف الوجنتين اي غليظهما وقيل ليس بسهل الخد وقد اشرفت وجنتاه اي علتا واصله من الشرف وهو العلو والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم الجلد وكل واحدة وجنة فاذا عظمت فهو موجن والوجنة مثلثة الواو وحكاها يعقوب وبالالف بدل الواو فهي اربع لغات قال وقال ابن جني اي الرابعة على البدل

وفي الجيم لغتان فتحها وكسرها حكاهما في المدارج عن كراع والاسكان هو الشائع فصار في الجيم
ثلاث لغات وقال ثابت هما فوق الخدين اذا وضعت يدك وجدت حجم العظم تحتها وجهه
نتوء وقال ابو حاتم هو ما نتأ من لحم الخدين بين الصدغ عين وكثر الانف **ناتئ الجبين** اي مرتفعه وقيل
ما ينع على ما حوله وقال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة **كث
اللحية** يعني كثير شعرها غير مسبله والكث بفتح الكاف وتشديد المثلثة وقال ابن الاثير
الكثاثة في اللحية ان تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بفتح الكاف
وقوم كث بالضم **محلوق** وفي صحيح مسلم محلوق الراس وفي الكامل للمبرد رجل مضطرب الخلق اسود
وان يكون هذا ولا اصحابه بنا وفي التوضيح وفي الحديث انه لا يدخل النار من شهد بدرا ولا الحديبية
عاش رجل معروف انه شهد قيل هو حرقوص ذكره الشيخ اليعمري وفي الثعلبي انه اصل الخوارج
فقال اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم **من يطع الله اذا عصيت** اي عصيته وفي
مسلم فمن يطع الله ان عصيته **ايأمنني الله على اهل الارض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله**
اي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل هذا القائل **احسبه خالد بن الوليد** اي احسب
ان هذا السائل هو خالد بن الوليد كذا جاء هنا على الحسبان وجاء في الصحيح انه خالد من غير
حسبان وفي رواية اخرى انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لانهما كانا سألا جميعا
فمنعه اي منع خالدا عن القتل وذلك لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فتنفر عن الصلاة ويسلك
معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم من غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء
لانقيادهم وتأليفا لغيرهم حتى لا ينفروا **فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا** بكسر الضادين
المعجمتين وسكون الهمزة الاولى وهو الاصل والعقب وحكى اهمالهما عن بعض رواة مسلم وحكاه القاضي
وهو شائع في اللغة وقال ابن سيده الضئضئ والضؤضؤ الاصل وقيل هو كثرة النسل
وقال في المهملة الصئصئ والسئسئ كلاهما الاصل عن يعقوب وحكى بعضهم صيصيي
بوزن قنديل حكاه ابن الاثير وقال النووي قالوا لاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ
بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء
معجمة والعيص والارومة **قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم** جمع حنجرة وهي راس
الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق وقال ابن التين معناه لا يرفع في الاعمال الصالحة
وقال القاضي عياض لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه ولا لهم حظ سوى تلاوة
الفم وقيل معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل **يمرقون من الدين** وفي رواية من
الاسلام اي يخرجون منه **مروق السهم من الرمية** اي كخروج السهم اذا نفذ من الصيد
من جهة اخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء وبهذا سميت الخوارج المراق والدين هنا
الطاعة يريد انهم يخرجون من طاعة الائمة كخروج السهم من الرمية والرمية بفتح الراء و
تشديد الياء على وزن فعيلة من الرمي بمعنى المفعول قال الداودي الرمية الصيد المرمي وهذا
الذي ذكره صفات الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم **يقتلون اهل الاسلام**
هو كذلك فعل الخوارج **ويدعون** اي يتركون **اهل الاوثان** هو جمع وثن وهو كل ما له جثة
معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد وهذا
بخلاف الصنم فان الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما قيل لما خرج اليهم عبد الله بن
خباب رسولا من عند علي رضي الله عنه حمل بعضهم فراحدهم بتمرة لمعاهد فجعلها في فيه
فقال له بعض اصحابه تمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب انا ادلكم على ما هو
اعظم حرمة رجل مسلم يعني نفسه فقتلوه فارسل اليهم علي رضي الله عنه ان اقيدونا به
فقالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله فقاتلهم علي فقتل اكثرهم قيل كانوا خمسة الاف
وقيل كانوا عشرة الاف **لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد** اي قتلا استأصلهم بالكلية
كاستئصال عاد لا يبقي منهم احد ولم يرد انه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فلا يرد
ان كيف يكون ذلك وعاد قد اهلكوا بريح صرصر وهذا على تقدير ان تكون اضافة قتل الى عاد
من الاضافة الى المفعول ويحتمل ان تكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد
القوي اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة ويروى قتل ثمود فان قيل اليس قال
صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم فلم لم يدع خالدا رضي الله عنه يقتله فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم انما اراد ادراك زمان خروجهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح

واعترضوا

واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هؤلاء
في ايام علي رضي الله عنه فان قيل المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
المؤلفة قلوبهم من اي مال كان فالجواب انه قال بعضهم من خمس الخمس ورد بانه ملكه وقيل
من راس الغنيمة وانه خاص به لقوله تعالى قل الانفال لله والرسول ورد بان الآية منسوخة
وذلك ان الانصار لما انهزموا يوم حنين فايد الله رسوله وامده بالملائكة فلم يرجعوا
حتى كان الفتح رد الله الغنائم الى رسوله من اجل ذلك فلم يعطهم منها شيئا وطيب
نفوسهم بقوله وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم بعد ما فعل الرب
واختيار ابي عبيد انه كان من الخمس لا من خمس الخمس ولا من راس الغنيمة وانه جائز للامام
ان يصرف الاصناف المذكورة في اية الخمس حيث يرى ان فيه مصلحة للمسلمين ولكن ينبغي
ان يعلم اولا ان هذا الذهب ليس من غنيمة حنين ولا من الخمس وقد فرقها كلها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لاقتلنهم قتل عاد وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا وكذا في التوحيد
والمغازي واخرجه مسلم في الزكوة وابو داود في السنة والنسائي في الزكوة والتفسير
والمحاربة **حدثنا خالد بن يزيد** هو ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي قال **اخبرنا اسرائيل**
اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن الاسود** هو
ابن يزيد النخعي انه **قال سمعت عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه **سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر** قد مضى هذا الحديث في اخر باب قوله تعالى
انا ارسلنا نوحا الى قومه وقد مر الكلام فيه ايضا **باب قول الله تعالى
والى ثمود اخاهم صالحا** وقع هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متأخرا عن هذا الموضع بعدة ابواب
والصواب اثباته هنا وهذا مما يؤيد ما حكاه ابو الوليد عن ابي ذر الهروي ان نسخة الاصل من البخاري
كانت ورقات غير محبوكة فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم
اشكال بحسب ذلك والا فقد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم
نوح والله تعالى اعلم كذا قال الحافظ العسقلاني وان تخريجه لا يستلزم وقوع قصة ثمود بعد
قصة عاد في القرآن رعاية الترتيب وهذا الصحيح فتأمل قال تعالى والى ثمود اخاهم صالحا اي
وارسلنا الى ثمود اخاهم صالحا وانما قال اخاهم لانه عليه السلام كان من قبيلتهم واختلفوا
في ثمود فقال الجوهري ثمود قبيلة من العرب وهم قوم صالح وكذا قاله الفراء سميت بذلك لقلة
مائهم وقال الزجاج الثمد الماء القليل الذي لا مادة له وقيل ثمود اسم رجل وقال عكرمة هو ثمود
بن جابر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وقال الثعلبي كانت هذه القبيلة تنزل في وادي
القرى الى البحر والساحل واطراف الشام وكانت اعمارهم طويلة وكانوا يبنون المساكن فتنهدم
فلما طال ذلك عليهم اتخذوا من الجبال بيوتا ينحتونها وعملوها على هيئة الرعد ويقال
كانت منازلهم اولا بارض كوثى من سواد العراق ثم انتقلوا الى الحجر بين الحجاز والشام
الى وادي القرى وخالفوا امر الله وعبدوا واجترموا وافسدوا حتى بعث ولم يتبعه منهم الا قليل
مستضعفون وصالح هو ابن عبيد بن جابر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وقيل صالح
بن عبيد بن اسف بن ماسح بن عبيد بن حادر بن ثمود قاله مقاتل وقيل صالح بن كانون
قاله الربيع وقيل صالح بن يوسف بن شالخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود قاله مجاهد وقال ايضا
كان بينه وبين ثمود مائة سنة وكان في قومه بقايا من قوم عاد على طولهم وهيئتهم
وكان لهم صنم من حديد يدخل فيه الشيطان في السنة مرة واحدة فيكلمهم وكان ابو صالح
سادنه فعبد الله وهو بكره فناداهم الصنم اقتلوا كانون فقتلوه ورموه في مغارة
فمكث عليه امراته فجاءها ملك فقال ان زوجك في المغارة الفلانية فجاءت اليه وهو
ميت فاحياه الله تعالى فقام اليها فوطئها فعلقت بصالح من ساعتها وعاد كانون ميتا
باذن الله تعالى ولما شب صالح بعثه الله الى قومه وعمره قبل البلوغ ولكنه دعا قومه قاله
وهب وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما تم له اربعون سنة ارسله اليهم وذكره الله
تعالى في القرآن في خمسة مواضع وبين قصته مع قومه فلما اهلك الله قومه نزل صالح
بفلسطين واقام بالرملة وقال السدي اتى هو ومن معه من المؤمنين الى مكة فاقاموا
بعبادة الله حتى ماتوا وقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر وقال ابن قتيبة اقام

صالح في قومه عشرين سنة ومات وهو ابن مائة وثمانين سنة وقيل ابن ثلثمائة وستة وثمانين سنة وحكاه الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الاظهر ويقال ان صالحا مات باليمن وقبره بموضع يقال له الشبوه وذكر القزويني ان صالحا خرج مع المؤمنين الى الشام فسكنوا فلسطين ومات بها وكان بين صالح وبين هود عليهما السلام مائة سنة وبين صالح وابراهيم عليهما السلام ستمائة سنة وثلثون سنة كذب اصحاب الحجر اشار به الى قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وفسر الحجر بقوله موضع ثمود وهو ما بين المدينة الى الشام وقال الكرماني هو منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى وقال العسقلاني وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز ولا منافاة واراد بالمرسلين صالحا وهو وان كان واحدا فالمراد ومن معه من المؤمنين وقيل كل من كذب واحدا من الرسل فكأنما كذبهم جميعا واما حرث حجر حرام اشار به الى ما في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر وفسر الحجر بقوله حرام وكذا فسره ابو عبيدة وحذف البخاري الفاء عن جواب اما وهو قوله حرام وهو جائز وكل ممنوع فهو حجر اي كل شيء يمنع فهو حجر اي حرام ومنه حجرا محجورا اشار به الى ما في قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا وقال ابو عبيدة اي حراما والحجر كل بناء تبنيه بناء الخطاب في قوله وما حجرت عليه من الارض فهو حجر دخل الفاء لتضمن قوله وما حجرت عليه معنى الشرط ومنه اي من الحجر بمعنى الحرام سمي حطيم البيت وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة حجرا كأنه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول اراد ان الحطيم بمعنى المحطوم كما ان القتيل بمعنى المقتول يعني انه فعيل بمعنى المفعول وليس فيه اشتقاق اصطلاحي وهو بمعنى مكسور وكان الحطيم سمي به لانه اخرج من البيت وترك هو محطوما اي مكسورا باخراجه عنه وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه وقيل سمي الحطيم حطيما لان العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل ويقال للانثى من الخيل حجر ويقال للعقل حجر كما في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل لانه يمنع صاحبه من الوقوع في المهالك وحجى بكسر الحاء وفتح الجيم مقصورا وهو ايضا من اسماء العقل ومنه الحجى يعني الستر وفي الحديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجى فقد برئت منه الذمة شبهه بالحجى الذي يعني العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فكذلك الستر الذي على السطح يمنع الانسان من التردي والسقوط واما حجر اليمامة فهو المنزل يعني اما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو اسم منزل باليمامة وقال الحافظ العسقلاني هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ذكره استطرادا وليس له تعلق بما قبله لانه كما عرفت بفتح الحاء وما قبله من مكسور الحاء غير ما ذكره حجر القميص وفيه جاء الكسر والفتح والفتح افصح وكذا حجر الانسان فيه لغتان قاله ابن فارس ويجمع على حجور وجاء في الحجر الذي بمعنى الحرام الكسر والضم والفتح وقال الجوهري الكسر افصح والمحجر بفتحتين موقف وهو اسم رجل ايضا ومنه اوس بن حجر الشاعر المشهور والحجر بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف في ماله والحجر بضم الحاء وسكون الجيم بنت مرة اسم رجل ايضا وهو حجر الكندي الذي يقال له آكل المرار وحجر بن عدي الذي يقال له الادبر حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي امه قريبة بنت ابي امية ابنة ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وكان من اشراف قريش وكان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم يعد في اهل المدينة وزمعة واخوه عقيل قتلا يوم بدر كافرين وابوهما الاسود كان من المستهزئين ذكروا ان جبريل عليه السلام ضرب في وجهه بورقة فعمي وكان لعبد الله ابن يحيى ويزيد قتله مسرف بن عقبة صبرا يوم الحرة وقتل له بنون ايضا يوم الحرة وليس لعبد الله بن زمعة في البخاري غير هذا الحديث وقال ابو عمر وروى عنه عروة ثلاثة احاديث احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النساء فقال يضرب احدكم المرأة ضرب العبد ثم يضاجعها من يومه الثاني انه ذكر الضرطة فوعظهم فيها فقال لم يضحك احدكم مما يفعل الثالث حديث الباب وقد جمع عروة الثلاث المذكورة في حديث واحد كما يجيء بيانه عن قريب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الذي عقر الناقة اي ناقة صالح وقصتها ان ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا اعمارا طويلة لا تفي بها الابنية فنحتوا البيوت

من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وافسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا عليه السلام ولما دعا قومه الى الله تعالى لم يتبعه الا قليل منهم مستضعفون فحذرهم وانذرهم فسألوه آية فقال اية آية تريدون قالوا تخرج معنا الى عيدنا في يوم معلوم لهم من السنة فتدعو الهك وندعو آلهتنا فان استجيب لك اتبعناك وان استجيب لنا اتبعتنا فقال صالح عليه السلام نعم فخرج معهم ودعوا اوثانهم وسألوها الاستجابة فلم تجبهم ثم قال سيدهم جندع بن عمرو واشار الى صخرة منفردة في ناحية الجبل يقال لها الكاثبة أخرج لنا من هذه الصخرة ناقة وكانوا اصحاب ابل وكانت النوق عندهم عزيزة فقالوا تكون الناقة سوداء حالكة عشراء ذات عرف وناصية ووبر فان فعلت صدقناك واجبناك فاخذ صالح عليه السلام عليهم المواثيق لئن فعلت ذلك لتؤمنن ولتصدقن قالوا نعم فصلى ودعا ربه فقال اخرجي باذن الله فتمخضت الصخرة تمخض الحامل فانصدعت عن ناقة عشراء كما وصفوا وطلبوا وعظماؤهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فآمن خلق من حضر ومنهم جندع بن عمرو ورهط من قومه واراد اشراف ثمود ان يؤمنوا فنهاهم ناس من رؤسائهم منهم ذؤاب بن عمرو والحباب صاحبا اوثانهم ورباب كاهنهم وفي تاريخ القزويني قالوا لصالح لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك وابيض يقق ويكون نظيرها كالبرق الخاطف ورغاؤها كالرعد القاصف ويكون طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا ويكون لها تبيع على صفتها ولكن حنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فخرجت مثل ما قالوا فآمن الملك وكذب بعضهم وكذب اخو الملك صالحا وملكه من لم يؤمن به منهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وتشرب الماء وكانت ترد غبا فاذا كان يومها وضعت رأسها في البئر فما ترفعه حتى تشرب كل ماء فيها ثم تتفحج اي تفرج ما بين رجليها فيحلبون ما شاؤا حتى تملأ اوانيهم فيشربون ويدخرون قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتيت ارض ثمود فذرعت مصدر الناقة فوجدته ستين ذراعا وكانت الناقة اذا وقع الحر تصيفت بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الى بطنه واذا وقع البرد تشتت ببطن الوادي فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم وزينت عقرها لهم امرأتان عنيزة ام غنم وصدقة بنت المختار لما اضرت به من مواشيهما وكانتا كثيرتي المواشي فعقروها واقتسموا لحمها وطبخوه فانطلق سقبها اي ولدها حتى رقي جبلا اسمه قارة فرغا ثلاثا فقال لهم صالح ادركوا الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه وانفجرت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة وبعد غد ووجوهكم محمرة واليوم الثالث ووجوهكم مسودة ثم يصبحكم العذاب قال الله تعالى فعقروها فقال تمتعوا في داركم اي في منازلكم او في دار الدنيا ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فلما رأوا العلامات طلبوا ان يقتلوه فانجاه الله الى ارض فلسطين فلما كان اليوم الرابع وارتفع الضحى تحنطوا بالصبر وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا فقال انتدب لها رجل يريد به لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب ذو عزة ومنعة بفتح الميم والنون وبالعين المهملة وقيل بسكون النون وهي القوة وما يمنع به الخصم في قومه كذا في رواية الاكثر وللكشميهني في عز ومنعة كأبي زمعة هو الاسود بن المطلب وكان ذا عز ومنعة في قومه كما كان عاقر الناقة وهو قدار بن سالف وذكر السهيلي انه كان ولد زنا وهو احمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشؤم وكان احمر اشقر ازرق قصيرا وقال الثعلبي اسمه قديرة وقال الجوهري اسمه قدار بالدال المهملة وهو الاصح وقال وهب وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون فانضاف اليهم قدار ومصدع واسماؤهم الهذيل بن عبد رب • غنم بن غنم • رئاب بن مهرج • مصدع بن مهرج • عمير بن كردبة • عاصم بن مخرمة • سبيط بن صدقة • سمعان بن صفي • وعاقر الناقة هو قدار بن سالف كما مر وكانوا عتاة قوم صالح وكانوا من ابناء اشرافهم وهم الذين سعوا في عقر الناقة وروي انه كان لصالح مسجد في الحجر في شعب يصلي فيه فقالوا زعم صالح انه يفرغ منا الى ثلاث فنحن نفرغ منه ومن اهله قبل الثلاث فخرجوا الى الشعب وقالوا اذا جاء يصلي قتلناه ثم رجعنا الى اهله فقتلناهم فبعث الله صخرة من الهضب حيالهم فبادروا فطبقت الصخرة عليهم فم الشعب فلم يدر قومهم

ايهم ولم يردوا ما قيل بقومهم وعذب الله كلا منهم في مكانه فهلكوا ثمه وهلك قومهم
فيما كانهم بالصيحة وقيل جاؤا بالليل شاهري سيوفهم وقد ارسل الله الملائكة ملا دار صالح
فدمغوهم اي شجوهم حتى اتت الشجة الى مخهم بالحجارة يرون الحجارة ولا يرون راميها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير والادب والنكاح ايضا
واخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي عشرة النساء وابن ماجة
في النكاح حدثنا محمد بن مسكين ابو الحسن اليماني شيخ الشيخين قال حدثنا يحيى بن حسان
منصرفا وغير منصرف هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التنيسي وقد مر
في الجنائز قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكان بربريا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر اي منازل ثمود في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا
من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم ان يطرحوا ذلك
العجين ويهريقوا اي يريقوا من الاراقة والهاء زائدة ذلك الماء بين في رواية نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه امرهم ان يهريقوا ما استقوا من بئارها وان يعلفوا
الابل العجين وانما امرهم بذلك خوفا ان يورثهم قسوة او شيئا يضرهم ومطابقته للترجمة
ظاهرة ويروى عن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الموحدة قال ابو عمر سبرة بن معبد الجهني ويقال ابن عوسجة بن حرملة
بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو الجهني يكنى ابا ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة
التحتية وقال ابو عمر الصواب ضم المثلثة وفتح الراء سكن المدينة وله بها دار ثم انتقل
الى مروة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وآخره
سين مهملة وهو بلوي بفتح الموحدة واللام ولا يعرف اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالقاء الطعام اما حديث سبرة بن معبد فوصله احمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن
الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
حين راح من الحجر من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة او حاس به حيسا فليلقه واما حديث
ابي الشموس فوصله البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن ابيه
عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه فالقى
ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فقلت يا رسول الله
قد حست حيسة افالقمها راحلتي قال نعم قال ابو ذر جندب بن جنادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتجن بمائه اي امر من اعتجن بالالقاء وقد وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة
عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم انكم بواد ملعون فاسرعوا وقال من اعتجن عجينه او طبخ قدرا فليكبها الحديث وقال
لا اعلمه الا بهذا الاسناد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا انس بن عياض عن عبيد الله
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر
بالنصب بدل من ارض ثمود واستقوا من بئرها واعتجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بئرها وان يعلفوا بفتح الياء من علفت الدابة علفا الابل
العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره التي كان تردها قيل مر في حديث الماضي بالطرح وههنا بالتعليف اجيب
بان المراد بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب وفي الحديث كراهة الاستقاء
من آبار ثمود وقيل ويلحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله
على كفره واختلف في الكراهة هل للتحريم او للتنزيه وهل يمنع صحة التطهير من ذلك الماء ام لا
والظاهر لا ومطابقته الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في آخر الكتاب تابعه اسامة
اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصل
هذه المتابعة حرملة بن يحيى ابو حفص المصري عن عبد الله بن وهب المصري قال اخبرنا
اسامة بن زيد فذكر مثل حديث عبيد الله وفي آخره وامرهم ان ينزلوا على بئر ناقة صالح عليه السلام
ويستقوا منها حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر

عن الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا اد زاد في رواية انفسهم والمساكن اسم
من الذين يكون ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم من سائر الامم الذين نزلت بهم المثلات والنكال
السبب ووصفهم الا ان تكونوا باكين وفي رواية القابسي باكيين بياءين قال ابن التين وليس
بصحيح لان الياء الاولى مكسورة في الاصل فاستثقلت وحذفت احدى الياءين لالتقاء
الساكنين ان يصيبكم ما اصابهم اي حذر ان يصيبكم كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك
وان مصدرية اي كراهة الاصابة وهذا التقدير عند البصريين والتقدير عند الكوفيين
لئلا يصيبكم ما اصابهم وهذا خطأ عند البصريين لانهم لا يجوزون اضمار لا ثم تقنع
اي تستر بردائه وهو على الرحل وهو رحل البعير ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري في المغازي والنسائي في التفسير حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
قال حدثنا وهب هو ابن جرير قال اخبرنا ابي هو جرير بن حازم البصري قال سمعت يونس
هو ابن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل
ما اصابهم ووقع في رواية احمد الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فتباكوا خشية ان
يصيبكم ما اصابهم وقد مر في كتاب الصلاة في باب الصلاة في مواضع الخسف حديث ابن عمر
رضي الله عنهما من وجه آخر رواه عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان
تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم وروى احمد والحاكم
باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال
لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من
هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها فاخذتهم
صيحة اهمد الله من تحت اديم السماء الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال
فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابو
رغال هو الجد الاعلى لثقيف وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة باب
قصة ياجوج وماجوج هما اسما رجلين ابني يافث بن نوح عليه السلام كذا ذكره القاضي
عياض مشتقان من تأجج النار وهي حرارتها واشتعالها سموا بذلك لكثرتهم وشدتهم
وهذا على قراءة من همز وقيل ايضا من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة وقيل هما اسمان
اعجميان غير مشتقين وفي المنتهى من همزهما جعل وزن ياجوج يفعول من اجيج النار او الظليم
ومن لا يهمزهما يجعلهما اعجميين وقال الاخفش من همزهما جعل همزتهما اصلية ومن لم يهمزهما
جعل الالفين زائدتين فجعل ياجوج فاعولا من يجت وماجوج فاعولا من مججت الشيء من
فمي وقال الزمخشري ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف للعجمة والعلمية وهم
من ذرية آدم بلا خلاف ولكن اختلفوا فقيل انهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام قاله مجاهد
وقيل انهم جيل من الترك قاله الضحاك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم ذكره
الزمخشري وقيل هم من الترك مثل المغول وهم اشد باسا واكثر فسادا من هؤلاء وقيل هم
من بني آدم ولكن من غير حواء لان آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فلما انتبه اسف
على ذلك الماء الذي خرج منه فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج وهم متصلون
بنا من جهة الاب دون الام حكاه الثعلبي عن كعب الاحبار وحكاه النووي ايضا
في شرح مسلم وغيره وكذا الحلبي ضعفوه وقال ابن كثير وهو جدير بذلك اذ لا دليل
عليه بل هو مخالف لما ذكروا من ان جميع الناس اليوم من ذرية نوح عليه السلام بنص القرآن
وقد جاء في الحديث ايضا امتناع الاحتلام على الانبياء عليهم السلام وقال نعيم بن حماد
حدثنا يحيى بن سعيد حدثني سليمان بن عيسى قال بلغني انهم يعني ياجوج وماجوج ثلاث امم ياجوج وماجوج
وماجيج وتاجيج والغيلانيين والفسلين والترايين والقوطنيين وهو الذي تحصل لذلك
والقرطيين والكنعانيين والدواين والحابوتين والانطاد والبعاسين ورؤسهم
رؤس الكلاب وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما باسناد جيد الانس عشرة اجزاء
تسعة ياجوج وماجوج وسائر الناس جزء واحد وعن عطية بن حسان انهم امتان في كل امة

اربعمائة القامة ليس فيها امة تشبه الاخرى وذكر القرطبي مرفوعا ياجوج امة لها اربعمائة
امير وكذلك ماجوج صنف منهم طوله مائة وعشرون ذراعا قال وروي انهم ياكلون جميع حشرات
الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح من الطير وغيره وليس لله خلق ينمو نماءهم في العام
الواحد يتداعون تداعي الحمام ويعوون عواء الكلاب ومنهم من له قرن وذنب وانياب
بارزة ياكلون اللحوم النيئة وقال ابن عبد البر في كتاب الامم هم امة لا يقدر احد على استقصاء
ذكرهم لكثرتهم ومقدار الربع العامر مائة وعشرون سنة وان تسعين منها لياجوج وماجوج
وهم اربعون امة مختلفو الخلق والقدود في كل امة ملك ولغة ومنهم من مشيه وثب
وبعضهم يغير على بعض ومنهم من لا يتكلم الا همهمة ومنهم مشوهون وفيهم شدة وباس
واكثر طعامهم الصيد وربما اكل بعضهم بعضا وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت قال
الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاث
لسائر الناس وروى ابن مردويه في تفسيره عن احمد بن كامل نا محمد بن سعد العوفي ثنا ابي ثنا
عمي نا ابي عن ابيه عن ابن عباس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال قال نبي الله صلى الله عليه
وسلم وذكر ياجوج وماجوج لا يموت الرجل منهم حتى يولد لصلبه الف رجل وباسناده عن حذيفة
رضي الله عنه مرفوعا ياجوج وماجوج امم كثيرة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم
حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حملوا السلاح الحديث وذكر ابو نعيم الاصفهاني منهم
اربعة اذرع طولا واربعة اذرع عرضا ياكلون مشايم نسائهم وعن علي رضي الله عنه صنف
منهم في طوله شبر له مخالب وانياب السباع وتداعي الحمام وعواء الذئب وشعور تقيهم الحر
والبرد وآذان عظام احداها وبرة يشتون فيها والاخرى جلدة يصيفون فيها وفي التذكرة
وصنف منهم كالارز طوله مائة وعشرون ذراعا وصنف يفترش اذنه ويلتحف بالاخرى وياكلون
من مات منهم وعن كعب الاحبار ان التنين اذا آذى اهل الارض نقله الله الى ياجوج وماجوج
فجعله رزقا لهم يجزرونه كما يجزرون الابل والبقر ذكره نعيم بن حماد في كتاب الفتن وروى
مقاتل بن حيان عن عكرمة مرفوعا بعثني الله ليلة اسري بي الى ياجوج وماجوج فدعوتهم الى دين الله
تعالى فابوا ان يجيبوني فهم في النار مع من عصى من ولد آدم وولد ابليس وقول الله عز وجل
بالجر عطفا على ما قبله هو الباب وفي بعض النسخ باب قول الله عز وجل من غير ذكر قصة ياجوج وماجوج
قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض وسياتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى هو ايضا عطف على ما قبله وفي اكثر الاصول وقع هكذا باب
قول الله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين الى آخره من غير ذكر قصة ياجوج وماجوج وقول الله عز وجل
قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض ويسالونك عن ذي القرنين الى قوله
سببا كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الآية ثم اتفقوا في قوله طريقا هو قول ابي عبيدة في المجاز
وقد سقط قوله طريقا في بعض نسخ البخاري الى قوله ائتوني زبر الحديد والآيات في اواخر سورة
الكهف قال الله تبارك وتعالى ويسالونك عن ذي القرنين السائلون هم اليهود سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة الامتحان وقيل ساله ابو جهل واشياعه وليس ذو القرنين المذكور
في القرآن هو الاسكندر اليوناني الذي بنى الاسكندرية لانه كان كافرا ومعلمه ارسطاطاليس
وكان يامر بامره وهو من الكفار بلا شك وذو القرنين المذكور في القرآن عبد صالح ملك الارض
شرقا وغربا قال الزمخشري ذو القرنين هو الاسكندر الذي ملك الدنيا قيل ملكها مؤمنان
ذو القرنين وسليمان وكافران نمرود وبخت نصر واختلف فيه فقيل كان عبدا صالحا ملكه الله
الارض واعطاه العلم والحكمة والبسه الهيبة وسخر له النور والظلمة فاذا سرى يهديه النور
من امامه ويحوطه الظلمة من ورائه وقيل كان نبيا قاله الضحاك وعبد الله بن عمرو ايضا وعليه
ظاهر القرآن وروى الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما ادري اكان ذو القرنين
نبيا ام لا وقيل كان رسولا وقال الثعلبي والصحيح ان شاء الله تعالى كان نبيا مرسلا ووزيره الخضر
عليه السلام وقيل كان ملكا من الملائكة وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين
فقال اللهم غفرا اما رضيتم ان تسموا باسماء الانبياء حتى تسميتم باسماء الملائكة وعن علي
رضي الله عنه سخر له السحاب ومدت له الاسباب وبسط له النور وسئل عنه فقال احب الله
فاحبه واغرب الجاحظ في الحيوان فحكى ان امه كانت من بني آدم وان اباه كان من الملائكة قال
واسم ابيه فيري واسم امه عيري والله اعلم بصحته ومما يدل على انه ليس الاسكندر اليوناني

ما روى

ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير ان ذا القرنين حج ماشيا فسمع به ابراهيم عليه السلام
فتلقاه ومن طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام
فسلم على ابراهيم عليه السلام وصافحه ويقال انه اول من صافح ومن طريق عثمان بن ساج ان
ذا القرنين سال ابراهيم عليه السلام ان يدعو له فقال وكيف وقد افسدتم بئري فقال لم يكن ذلك
عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابراهيم تحاكم الى
ذي القرنين في بئر فحكم له وروى ابن ابي حاتم من طريق علباء بن احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا نحن عبدان مأموران
فقال من يشهد لكما فقامت خمسة اكبش فشهدت فقال صدقتما قال الحافظ العسقلاني لعل الاكبش
المذكورة حجارة ويحتمل ان تكون غنما فهذه الآثار يشد بعضها بعضا ويدل على قدم عهد ذي
القرنين ومما يدل عليه ايضا انه كان ذو القرنين من العرب واما الاسكندر اليوناني فهو من
اليونان والعرب كلها من ولد سام بن نوح عليه السلام بالاتفاق واليونان من ولد يافث بن
نوح عليه السلام فافترقا وفي ايراد المصنف قصة ذي القرنين قبل قصة ابراهيم عليه السلام
اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لانه كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام
وبين زمن ابراهيم وعيسى عليهما السلام اكثر من الفي سنة وقيل انه الاسكندر اليوناني واليه
ذهب الزمخشري وتبعه القاضي واختلف في زمانه فقيل في القرن الاول من ولد يافث بن نوح
عليه السلام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وانه ولد بارض الروم وقيل كان بعد ثمود وروي
ذلك عن الحسن وقيل انه من ولد اسحق من ذرية العيص وروي ذلك عن مقاتل وقيل كان ذلك
في زمان الفترة بين موسى وعيسى عليهما السلام وقيل في زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما
الصلوة والسلام والاصح انه من ولد سام بن نوح عليه السلام وانه كان في ايام ابراهيم
الخليل عليه السلام واجتمع به بالشام وقيل بمكة كما تقدم واما ما اخرجه الطبري
ومحمد بن الربيع من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه باسناد فيه ابن لهيعة ان رهطا سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من الروم فاعطي ملكا فصار الى مصر وبنى
الاسكندرية فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك قال ارى مدينة واحدة قال تلك
الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وقد جعل لك في الارض سلطانا فسر فيها وعلم الجاهل وثبت
العالم فقد ضعفه الحفاظ والله تعالى اعلم وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الاسكندر
المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة او لانه لما غلب
على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب بذي القرنين
لذلك والحق ان الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم ثم انه قد اختلف في اسمه فروى
ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان
واسناده ضعيف جدا وهو مباين لما تقدم انه كان في زمن ابراهيم عليه السلام فكيف يكون
من ذريته لا سيما على قول من قال كان بين عدنان وابراهيم عليه السلام اربعون ابا وقيل اسمه
الهميسع ذكره الهمداني قال وكنيته ابو الصعب بن عمرو بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وقيل مصعب
بن عبد الله بن قنان بن منصور بن عبد الله بن الازد بن غوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا
بن قحطان وقيل باسقاط عبد الله الاول وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكره
ابن هشام في التيجان عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واصح ما قيل في اسمه الصعب لكثرة القائلين
به ولوروده في كثير من اشعار العرب قال اعشى بن قيس بن ثعلبة ۞ والصعب ذو القرنين
امسى ثاويا ۞ بالحنو في جدث هناك مقيم ۞ والحنو بكسر المهملة وسكون النون في ناحية العراق
وقال الربيع بن ضبع ۞ والصعب ذو القرنين عمر ملكه ۞ الفين امسى بعد ذاك رميما ۞
وقال قس بن ساعدة ۞ والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا ۞ باللحد بين ملاعب الارياح ۞
ووقع ايضا مثله في شعر امرئ القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم وقد اختلف في اسم
ابيه ايضا فقال كعب هو ابو مراثد وقال الهمداني هو مالك بن الحارث بن ربيعة بن الحارث
بن مالك بن سبا وقيل عبد الله بن قنان وقيل مرزبان بن مردبة الابن بزاي والاب
بدال وقيل هو هرمس بن هرديس وهذا ليس من اسماء العرب ولا الذي قبله وحكى القرطبي انه قيل
فيه افريدون الذي قتل الضحاك الجبار وفيه يقول الشاعر ۞ فكان الضحاك في فتكاته ۞
بالعالمين وانت افريدونا ۞ وللضحاك قصة طويلة ذكرها الطبري وغيره واما افريدون

فلا تزده في ملوك العرب الاول والاقوى ان ذا القرنين من العرب كما تقدم ويدل على ذلك قول
تبع * قد كان ذو القرنين قبلي مسلما * ملكا تدين له الملوك وتحشد * من بعده بلقيس كانت
عمتي * ملكتهم حتى اتاها الهدهد * وقال الحارث يفتخر بكون ذي القرنين من العرب يخاطب
قوما من مضر * سموا لنا واحدا منكم فنعرفه * في الجاهلية لاسم الملك محتملا * كالتبعين
وذي القرنين يقبله * اهل الحجى واحق القول ما قبلا * وقال النعمان بن بشير * ومن ذا يعادينا
من الناس معشر * كرام وذو القرنين منا وحاتم * وقد جاء في حديث انه من حمير واسمه دوقشة وانه
كان يقال له ان الفيلسوف لعقله وذكر ابن هشام انه اول التبابعة وذكر مقاتل انه من حمير
وفد ابوه الى الروم فتزوج امرأة من غسان فولدت له ذا القرنين وقال وهب بن منبه وسمي
الاسكندر ومن هنا شاع انه هو الاسكندر اليوناني في الاسم وكثير من الناس يخلطون فيهما
ويزعمون انما الاسكندر المذكور في القرآن هو الاسكندر اليوناني وهو زعم فاسد على تقديم
ثم انه قد اختلف في سبب تسميته ذا القرنين فقيل لانه بلغ المشرق والمغرب قطري الارض وقيل لانه
ملكهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذا القرنين لانه طاف قرني الدنيا يعني جانبيها شرقا وغربا
وقيل كان له قرنان اي ضفيرتان تواريهما العمامة والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا وقرون
الناس ضفائرهم ومنه في حديث ام عطية في غسل ابنته وامرنا ان نجعل راسها ثلاثة قرون
ومنه قول الحماسي * فلثمت فاها آخذا بقرونها * وقيل كان له غديرتان من شعر يطأ فيهما *
وقيل كان صفحتا راسه من نحاس روي ذلك عن مجاهد وقيل كان لتاجه قرنان وقيل لانه
عن حي القرنين في زمانه قرنان من الناس وقيل كان في راسه ما يشبه القرنين وقيل لانه
انه قبض على قرني الشمس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه وعن وهب
لانه ملك الروم والفارس وروي الروم والترك وقيل لانه كان كريم الطرفين الاب
والام كانا من بيوت شرف وقيل لانه كان اذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا وسال
ابن الكواء عليا رضي الله عنه ماذا ذو القرنين املك ام نبي فقال ليس بملك ولا نبي ولكن كان
عبدا صالحا ضرب على قرنه الايمن في طاعة الله فمات ثم بعثه الله فضرب على قرنه الايسر
فمات فبعثه الله فسمي ذا القرنين يعني انه دعا قومه الى التوحيد فضربوه على قرنه فمات ثم بعث
فضربوه على قرنه الاخر فمات ثم بعث وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن حكاه الثعلبي
وقيل لانه دخل ارض النور وارض الظلمة مع وزيره الخضر وفاته عين الحيوة وحظي بها الخضر
فاغتم لذلك غما شديدا فايقن بالموت فمات بدومة الجندل وكان منزله روي هكذا عن علي
رضي الله عنه وقيل بشهرزور وقيل بارض بابل وكان قد ترك الدنيا وزهد وهو الاصح وقيل
مات بالقدس ذكره ابو بكر الواسطي الخطيب في فضائل القدس قيل وكان عدد ما سار في الارض
في بلاد منذ يوم بعثه الله تعالى الى ان قبض خمسمائة عام وقال مجاهد عاش الف سنة مثل
آدم عليه السلام وقيل كان مدة ملكه الف سنة وكان في زمن الخليل عليه السلام وقيل عاش
الى ان ادرك سيل العرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما بلغني انه عاش ستا وثلاثين سنة
وقيل ثنتين وثلاثين سنة والله تعالى اعلم قل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ساتلوا عليكم
قال الزمخشري الخطاب لاحد القرنين منه ذكرا اي من اخباره وقصصه انا مكنا له في
الارض واتيناه من كل شيء اي من اسباب كل شيء اي امر من اغراضه ومقاصده في ملكه سببا
طريقا موصلا اليه والسبب ما يتوصل به الى المقصود من علم او قدرة او آلة فاراد بلوغ المغرب
فاتبع سببا يوصله اليه حتى بلغ وكذلك اراد المشرق فاتبع سببا واراد بلوغ السدين فاتبع
سببا ويقال يستعان عليه الامر في المشرق الارض حتى بلغ مشارقها ومغاربها قال علي رضي الله
عنه سخر الله له السحاب فحمل عليه وبسط له النور فكان الليل والنهار عليه سواء وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله واتيناه من كل شيء سببا اي علما يتسبب به الى المراد وقيل علم
الطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام وقيل جعل له في
كل امة سلطانا وهيبة وقيل بلاغا يستعين به على البناء والعدة حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها
تغرب في عين حمئة اي ذات حمأة من حمئت البئر اذا صارت فيها الحمأة ومن قرأ حامية فقيل
معناه مثل الاولى وقيل حارة ويجوز ان تكون حارة وذات حمأة وعن ابي ذر رضي الله عنه كنت
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل فرأى الشمس حين غابت فقال اتدري يا ابا ذر اين
تغرب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية وهي قراءة ابن مسعود وطلحة

وابن عمرو ابن عمرو بن العاص والحسن وكذا قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وشعبة وقرأ ابن عباس
رضي الله عنهما حمئة وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وحفص ووجد عندها قوما اي
وجد عند العين او عند نهاية العمارة قوما لباسهم جلود السباع وليس لهم طعام الا ما احرقته
الشمس من الدواب اذا غربت نحوها وما لفظت العين من الحيتان اذا وقعت وعن ابن عباس
هنالك قوم مؤمنون وقوم كافرون قلنا يا ذا القرنين من قال انه نبي قال هذا اهل دوح
ومن منع ذلك قال انه الهام او على لسان نبي اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم
حسنا اي بالارشاد وتعليم الشرائع قال الزمخشري كانوا كفرة فخيره الله بين ان يعذبهم
بالقتل وان يدعوهم الى الاسلام فاختار الدعوة وقيل خيره بين القتل والاسر وسماه احسانا
في مقابلة القتل ويؤيد الاول قوله تعالى قال اما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد الى ربه فيعذبه
عذابا نكرا يعني اما من دعوته فظلم نفسه بالاصرار على كفره واستمر على ظلمه العظيم الذي هو
الشرك فنعذبه انا ومن معي في الدنيا بالقتل ثم يعذبه الله في الآخرة عذابا منكرا لم يعهد مثله
وعن قتادة كان يطبخ من كفر في القدور وهو العذاب النكر واما من آمن وعمل صالحا
وهو ما يقتضيه الايمان فله في الدارين جزاء الحسنى اي جزاء فعلته الحسنى وقرأ حمزة والكسائي
وحفص ويعقوب جزاء منونا منصوبا على الحال اي فله المثوبة الحسنى اي الجنة مجزيا بها
او على المصدر لفعله المقدر حالا اي يجزى بها جزاء وعن قتادة ومن آمن اعطاه وكساه
وسنقول له من امرنا اي مما نامر به يسرا سهلا متيسرا غير شاق وتقديره ذا يسر اي لا نامره
بالصعب الشاق ولكن بالسهل المتيسر من الزكوة والخراج وغير ذلك ثم اتبع سببا اي ثم اتبع
طريقا يوصله الى المشرق حتى اذا بلغ مطلع الشمس اي الموضع الذي تطلع الشمس عليه اولا
من معمورة الارض وقرئ بفتح اللام على اضمار مضاف اي مكان مطلع الشمس فانه مصدر
وجدها تطلع على قوم قيل هم الزنج لم نجعل لهم من دونها اي من دون الشمس [illegible]
من اللباس وعن مجاهد من لا يلبس الثياب من السودان عند مطلع الشمس اكثر من جميع اهل
الارض وقيل من البناء وعن كعب الاحبار ان ارضهم لا تمسك الابنية وقد اتخذوا
اسرابا فاذا طلعت الشمس دخلوها فاذا ارتفع النهار خرجوا الى معايشهم وحروثهم وعن الحسن
كانت ارضهم على شاطئ البحر على الماء لا تحتمل البناء فاذا طلعت عليهم الشمس دخلوا في الماء واذا
ارتفعت عنهم خرجوا وعن بعضهم خرجت حتى جاوزت الصين فسالت عن هؤلاء فقيل بينك وبينهم
مسيرة يوم وليلة فبلغتهم فاذا احدهم يفرش اذنه ويلبس الاخرى ومعي صاحب يعرف لسانهم
فقالوا له جئتنا تنظر كيف تطلع الشمس قال فبينا نحن كذلك اذ سمعنا كهيئة الصلصلة فغشي
علي ثم افقت وهم يمسحونني بالدهن فلما طلعت الشمس على الماء اذا هو فوق الماء كهيئة الزيت
فادخلونا سربا لهم فلما ارتفع النهار خرجوا الى البحر فجعلوا يصطادون السمك ويطرحونه في
الشمس فينضج لهم والله تعالى اعلم كذلك اي امر ذي القرنين كما وصفناه في رفعة المكان وبسطة
الملك تعظيما لامره او امره فيهم كامره في اهل المغرب من التخيير والاختيار وقيل لم نجعل لهم سترا
مثل ذلك الستر الذي جعلنا لكم من الابنية والجبال والحصون والاكنان من كل جنس والثياب
من كل صنف وقيل بلغ مطلع الشمس مثل ذلك اي كما بلغ مغربها وقيل تطلع على قوم مثل ذلك
القبيل الذي تغرب عليهم يعني انهم كفرة مثلهم وحكمهم مثل حكمهم في تعذيبه لمن بقي منهم
على الكفر واحسانه الى من آمن منهم وقد احطنا بما لديه من الجنود والآلات واسباب الملك
خبرا علما تعلق بظواهره وخفاياه والمراد ان كثرة ذلك بلغت مبلغا لا يحيط به الا علم
اللطيف الخبير ثم اتبع سببا يعني طريقا ثالثا معترضا بين المشرق والمغرب آخذا من الجنوب
الى الشمال حتى اذا بلغ بين السدين اي الجبلين المبني بينهما سد ذي القرنين وهما جبلا
ارمينية واذربيجان وقيل جبلان في اواخر الشمال في منقطع ارض الترك مما يلي المشرق
مبني من ورائهما ياجوج وماجوج وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وابو بكر ويعقوب
بين السدين بالضم وهما لغتان قاله الكسائي وقيل ما كان من خلق الله فهو مضموم وما كان من
عمل العباد فهو مفتوح لان السد بالضم فعل بمعنى مفعول اي هو مما فعله الله وخلقه والسد
بالفتح مصدر حدث يحدثه الناس وقيل بالفتح ما رايته وبالضم ما توارى عنك ومؤخر الجبلين
السدين بعقله والسدين الجبلين دره وروى ابن ابي حاتم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في قصة
ذي القرنين انه سار حتى بلغ مطلع الشمس ثم اتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء

وفي اسناده ضعف وانتصب بين على انه مفعول به مبلوغ كما انجر على الاضافة في قوله فراق
بيني وبينك وكما ارتفع في قوله لقد تقطع بينكم لانه من الظروف المتصرفة التي تستعمل
اسماء وظروفا وجد من دونهما اي امام السدين قوما هم الترك لا يكادون يفقهون قولا
لا يكادون يفهمونه الا بجهد ومشقة من اشارة ونحوها لغرابة لغتهم وقلة فطنتهم وقرا
حمزة والكسائي لا يفقهون بضم الياء وكسر القاف اي لا يفهمون السامع كلامهم ولا يبينونه
لتلعثمهم فيه قالوا ياذا القرنين اي قال مترجمهم وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه قال
الذين من دونهم ان ياجوج وماجوج قال القاضي قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام
وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وهما اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقيل عربيان
من اج الظليم اذا اسرع واصلهما الهمز كما قرا عاصم ومنع صرفهما للتعريف والتانيث هذا
وقال رؤبة آجوج وماجوج وقدم استغيل في ذلك مفسدون في الارض اي في ارضنا بالقتل
والتخريب واتلاف الزروع قيل كانوا يخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ولا
يابسا الا احتملوه وكانوا يلقون منه قتلا واذى شديدا وقيل كانوا ياكلون الناس وقيل كانوا يفعلون
فعل قوم لوط فهل نجعل لك خرجا جعلا نخرجه من اموالنا وقرا حمزة والكسائي خراجا وكلاهما
واحد كالنول والنوال وقيل الخراج على الارض والذمة والخرج المصدر وقد فسر البخاري
قوله خرجا بقوله اجرا رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما خرجا قال اجرا عظيما على ان تجعل بيننا وبينهم سدا يحجز دون خروجهم علينا
وقدمنه من ضم السين غير حمزة والكسائي قال اي ذو القرنين ما مكني فيه ربي خير اي ما جعلني
فيه مكينا من كثرة المال واليسار والملك خير مما تبذلون لي من الخراج فلا حاجة لي اليه كما قال
سليمان عليه السلام فما آتاني الله خير مما آتاكم وقرا ابن كثير مكنني على الاصل فاعينوني بقوة
بفعلة وصناع يحسنون البناء والعمل او بالقوى من الآلات اجعل بينكم وبينهم ردما
حاجزا حصينا موثقا والردم اكبر من السد من قولهم ثوب مردم اذا كان رقاعا فوق رقاع
آتوني زبر الحديد اي قطعه والزبرة القطعة الكبيرة وهو لا ينافي رد الخراج والاقتصار على
المعونة لان الايتاء بمعنى المناولة ويدل عليه قراءة ابي بكر ردما ائتوني بكسر التنوين موصولة
الهمزة على معنى جيئوني بزبر الحديد والباء محذوفة حذفها في امرتك الخير ولان اعطاء الآلة
من الاعانة بالقوة دون الخراج على العمل وقد فسر البخاري الزبر بقوله واحدها زبرة وهي
القطع وهكذا فسره ابو عبيدة حيث قال زبر الحديد اي قطع الحديد واحدتها زبرة حتى اذا
ساوى بين الصدفين جانبي الجبل لانهما يتصادفان اي يتقابلان وقرا ابن كثير وابن
عامر والبصريان بضمتين وابو بكر بضم الصاد واسكان الدال وقرئ بفتح الصاد وضم الدال
وكلها لغات من الصدف وهو الميل لان كلا منهما منعزل عن الآخر وقد فسر البخاري
الصدفين بقوله حتى اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس رضي الله عنهما الجبلين
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله بين الصدفين
قال بين الجبلين وقال ابو عبيدة قوله بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الجبلين قال انفخوا
اي قال للعملة انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله نارا اي جعل المنفوخ فيه كالنار بالاحماء
قال آتوني افرغ عليه قطرا اي آتوني قطرا افرغ عليه قطرا فحذف الاول لدلالة الثاني عليه
وبه تمسك البصريون على ان اعمال الثاني في باب تنازع العاملين اولى اذ لو كان قطرا مفعول
آتوني لاضمر مفعول افرغ حذرا من الالباس والقطر النحاس المذاب لانه يقطر وقرا حمزة
وابو بكر قال ائتوني موصولة الهمزة وقال البخاري قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتوني
افرغ عليه قطرا اصبب عليه قطرا رصاصا فسر قوله قطرا بقوله رصاصا وهو بكسر الراء
وفتحها ثم قال ويقال الحديد اي القطر هو الحديد حكاهما ابو عبيدة قال وقوله افرغ عليه قطرا
اي اصبب عليه حديدا ذائبا وجعله ضوء الرصاص ويقال الصفر بضم الصاد وكسرها وقال في
العرب الصفر النحاس الجيد [illegible] رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال افرغ
عليه قطرا قال الصفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما النحاس وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح
الى عكرمة عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا ومن طريق السدي قال القطر النحاس
وبناه لهم الحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه زبر الحديد والنحاس المذاب
وجعل خلاله عرقا من نحاس وصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد

فما اسطاعوا

فما اسطاعوا بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين وقرا حمزة بالادغام جامعا بين الساكنين
على غير حده وقرئ بقلب السين صادا ان يظهروه ان يعلوه بارتفاعه وانملاسه وما استطاعوا
له نقبا لصلابته وثخانته قيل حفر للاساس حتى بلغ الماء وجعل الاساس من الصخر والنحاس
المذاب والبنيان من زبر الحديد بينها الحطب والفحم حتى سد ما بين الجبلين وساوى اعلاهما
ثم وضع المنافيخ حتى صارت كالنار فصب النحاس المذاب على الحديد المحمى فاختلط والتصق
بعضها ببعض وصار جبلا صلدا وقيل بناه من الصخور مرتبطا بعضها ببعض بكلاليب من حديد
ونحاس مذاب في تجاويفها قيل بعد ما بين السدين مائة فرسخ قال البخاري فما اسطاعوا
ان يظهروه يعلوه وهكذا فسره ابو عبيدة قال فما اسطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه تقول
ظهرت فوق الجبل اذا علوته اسطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح اسطاع يسطيع
اشار به الى ان فما اسطاعوا الذي بدون تاء مثناة فوقية جمع مفرده اسطاع ووزنه في الاصل
استفعل لانه من طعت له بضم الطاء وسكون العين لانه من باب نصر ينصر وهو اجوف واوي
من الطوع تقول طاع له وطعت له مثل ما قال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال
صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع
بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع يسطيع اي لاجل
حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع يسطيع بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء في المستقبل
كذا قال العيني والظاهر ما قال الكرماني ما حاصله انه حذف التاء منه ولذلك فتح حرف
المضارعة من يسطيع اذ لو كان اصل من الطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يسطيع بضم
حرف المضارعة وقال بعضهم استطاع بفتح الهمزة يستطيع بضم الياء على انه اصل زيد فيه
السين وما استطاعوا له نقبا اشار به الى ان التصرف المذكور كان في قوله فما اسطاعوا
ان يظهروه واما قوله وما استطاعوا له نقبا فعلى الاصل من باب الاستفعال قال هذا اي
السد او الاقتدار على تسويته رحمة من ربي على عباده ونعمة عظيمة لهم فاذا جاء وعد ربي
اي وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج او اوان قيام يوم القيمة وشارف ان ياتي جعله دكا
اي جعله مدكوكا مبسوطا مستويا بالارض وكل ما انبسط بعد ارتفاع فقد اندك ومنه
الجمل الادك المنبسط السنام وقرا الكوفيون دكاء بالمد اي ارضا مستوية وكان وعد ربي حقا
كائنا لا محالة وهو آخر حكاية ذي القرنين وقال البخاري قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد
ربي جعله دكا الزقه بالارض اي جعله مستويا بالارض قال ابو عبيدة جعله دكا اي تركه
مدكوكا اي الزقه بالارض وناقة دكاء لا سنام لها يعني يقال ناقة دكاء اي لا سنام لها
مستوية الظهر والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكا اي مدكوكا
والدكداك من الارض مثله اي الملتصق بالارض المستوي بها حتى صلب وتلبد قال الجوهري
الدكداك من الرمل ما تلبد منه بالارض ولم يرتفع وكان وعد ربي حقا فقد عرفت آنفا ان هذا
آخر حكاية ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض وهذا ابتداء كلام آخر له نوع تعلق
بما قبله على احد التفسيرين اي وتركنا بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون مما وراء السد يموجون
في بعض مزدحمين في البلاد روي انهم ياتون البحر فيشربون ماءه وياكلون دوابه ثم ياكلون
الشجر ومن ظفروا به ممن لم يتحصن منهم من الناس ولا يقدرون ان ياتوا مكة والمدينة و
بيت المقدس ثم يبعث الله تعالى نغفا في اقفائهم فيدخل اذانهم فيموتون والنغف بالتحريك
والغين المعجمة الدود الذي يكون في انوف الابل والغنم وروى الترمذي من حديث [illegible] عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفيه فيخرجون على الناس فيستقون المياه وفي تفسير مقاتل فاذا خرجوا شربوا
دجلة والفرات حتى يمر آخرهم فيقول قد كان ههنا مرة ماء او المعنى وتركنا بعض الخلق يوم القيمة
يموج اي يضطرب ويختلط في بعض انسهم وجنهم وهم حيارى من شدة يوم القيمة حتى
اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون وفي بعض النسخ باب حتى اذا فتحت الى
حتى هذه حرف ابتداء بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قيل جوابه واقترب الوعد
الحق والواو زائدة كما في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والمعنى ان حرمة رجوع اهل
قرية اهلكها الله تعالى وامتناعه يستمر الى قيام الساعة وظهور اماراتها وهي فتح سد ياجوج
وماجوج فحتى متعلقة بقوله حرام وغاية له وقرا ابن عامر ويعقوب فتحت بالتشديد وحذف
المضاف الى ياجوج وماجوج وهو سدهما كما حذف المضاف الى القرية وهو اهلها او قد تقدم

ان ياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام على ما هو الاصح وقيل من الترك
واخرج ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة
كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح
لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وقد ذكر ابن هشام في التيجان ان امة
منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وقد يقال ان الناس
عشرة اجزاء تسعة منها ياجوج وماجوج وتضير دهم الى الناس المتوفي الى الجنة قيل لهم ياجوج
وماجوج يخرجون حين يفتح السد وكل حدب ينسلون من الارض اي المرتفع وقرا ابن عباس
رضي الله عنهما من كل جدث وهو القبر وينسلون اي يخرجون من النسلان وهو مقاربة الخطو
الاسراع كمشي الذئب اذا بادر والعسلان بالعين المهملة مثله وقرئ ينسلون بضم السين ايضا
قال قتادة حدث رجل يعني ان قتادة فسر الحدب بالاكمة وهي الارض المرتفعة وقال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر بضم الباء وهو نوع من الثياب معروف
والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة والمحبر بالحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
اي خط ابيض وخط اسود او احمر فقال رايته اي رايته صحيحا وانت صادق في ذلك وهذا
التعليق وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد ياجوج وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر
طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رايته ورواه الطبراني من طريق سعيد عن قتادة عن رجل
عن ابي بكرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي ذكره واخرجه البزار من طريق يوسف
بن مريم الحنفي عن ابي بكرة ان رجلا راى السد فساقه مطولا واخرجه ابن مردويه في تفسيره عن
سليمان بن احمد اخبرنا احمد بن محمد بن يحيى اخبرنا ابو الجماهر اخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين
عن ابي بكرة الثقفي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد رايته
يعني السد فقال كيف هو قال كالبرد المحبر قال قد رايته قال وحدثنا قتادة قال طريقة حمراء
من نحاس وطريقة سوداء من حديد وقال نعيم بن حماد في كتاب الفتن حدثنا مسلمة بن علي
ثنا سعيد بن بشير عن قتادة قال قال رجل يا رسول الله قد رايت الردم وان الناس يكذبونني
فقال كيف رايته قال رايته كالبرد المحبر قال صدقت والذي نفسي بيده لقد رايته ليلة اسري بي
لبنة من ذهب ولبنة من رصاص وقال الجوزي في تفسيره بعد ما بين الجبلين مائة فرسخ فلما
اخذ ذو القرنين في عمله حفر له اساسا حتى بلغ الماء وجعل عرضه خمسين فرسخا وجعل حشوه
الصخور وطينه النحاس المذاب حتى كأنه عرق من جبل تحت الارض ثم علاه وشرفه بزبر الحديد
والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فكأنه برد محبر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
اي ابن العوام ان زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية وزينب ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم واخت عمر بن ابي سلمة وامهما ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا عن زينب ابنة جحش اي ابن رئاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا ومن اللطائف هذا الاسناد ان فيه ثلاث صحابيات يروي بعضهن عن بعض وهو من النوادر
وازيد منه ما في اخرى روايات مسلم اربع من الصحابيات وهو انه روى اولا وقال حدثني عمرو
الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة
عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة
الحديث ثم روى وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب
وابن ابي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان
فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش واخرجه الترمذي
ايضا وقال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش رضي الله عنهم
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله

يرددها ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه
وعقد عشرا الحديث واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري
الى نحوه وفيه وعقد بيده عشرة وقال الترمذي وقال الحميدي عن سفيان بن عيينة حفظت من
الزهري في هذا الاسناد اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله
عليه وسلم عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي
وحبيبة هذه هي بنت ام حبيبة ابنة ابي سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي
كان عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وذكر ابو عمر في الاستيعاب في كتاب النساء فقال
حبيبة بنت ابي سفيان قال ابان بن صمعة سمع محمد بن سيرين يقول حدثتني حبيبة بنت ابي
سفيان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مات له ثلاث من الولد الحديث ولم يروه عنها
غير محمد بن سيرين ولا يعرف لابي سفيان ابنة يقال لها حبيبة والذي اظنه انها حبيبة بنت
ام حبيبة ابنة ابي سفيان ثم ذكر ابو عمر الحديث الذي رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة
تاكيدا لما قاله ان حبيبة بنت ام حبيبة وليست بنت ابي سفيان والله تعالى اعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها اي على زينب بنت جحش فزعا نصب على الحال وانما دخل عليها على هذه الحالة
خشية ان يلحقه وقتهم لما فيه من الهرج وهلاك الدين يقول لا اله الا الله ويل للعرب
كلمة ويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في الهلكة يدعو بالويل وانما خص العرب
لاحتمال انه اراد ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه بينهم وقيل يحتمل انه اراد ما سيقع من مفسدة
ياجوج وماجوج لان معظم مفسدتهم راجع اليهم وقد وقع بعض ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
حيث يقال ان ياجوج هم الترك وقد وقع منهم من المفاسد العظيمة في بلاد المسلمين ما وقع وقد
اهلكوا الخليفة المعتصم وجرى ما جرى ببغداد من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم اي من سد
ياجوج وماجوج يقال ردمت الثلمة اي سددتها الاسم والمصدر سواء وذلك انهم يحفرون
كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوا النقب الا يسيرا فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون
بعد الصباح فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت قالوا عند المساء غدا ان شاء الله نأتي فنفرغ
فيثقبونه ويخرجون اخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما
وفي تفسير مقاتل يغدون اليه في كل يوم فيلحسونه حتى يولد فيهم رجل مسلم فاذا غدوا عليه قال
لهم المسلم قولوا بسم الله فيلحسونه حتى يتركونه رقيقا كقشر البيض ويرى ضوء الشمس فيقول المسلم
قولوا بسم الله غدا نرجع ان شاء الله فننقضه الحديث مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي
تليها يعني جعل الاصبع السبابة في اصل الابهام وضمهما حتى لم يبق بينهما الا خلل يسير
وهو من مواضعات الحساب وظاهر هذا يدل على ان الذي حلق هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مر في حديث مسلم من طريق سفيان بن عيينة وعقد سفيان بيده عشرة وفي رواية البخاري
ايضا في كتاب الفتن وعقد سفيان تسعين او مائة ويأتي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين وجاء في رواية مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عنه وفيه وعقد وهيب
بيده تسعين فههنا ثلاثة اشياء الاول الاختلاف في العاقد والثاني الاختلاف في العدد
والثالث ان هذا الحديث يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
فالجواب عن الاول ما اشار اليه كلام ابن العربي ان نفس العقد مدرج وليس منه صلى الله عليه وسلم
وانما الرواة عبروا عن الاشارة التي في قوله صلى الله عليه وسلم مثل هذه في حديث الباب
وغيره وذلك لانهم لم يشاهدوا وانما الاشارة وعن الثاني ما قاله القاضي عياض ان المراد التقريب
بالتمثيل لا حقيقة التحديد وعن الثالث ان قوله صلى الله عليه وسلم انا امة للحديث ليس بموضوع
اشارة معينة فقالت ويروى قالت بدون الفاء وهو الظاهر زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله انهلك بالنون وكسر اللام وحكي فتحها وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
قال الكرماني بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا
خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا والمعنى ان الخبث اذا كثر فقد يحصل
الهلاك وان كان هناك الصالحون ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال اخبرنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال اخبرنا ابن طاوس هو عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق
بن ابراهيم بن نصر بسكون المهملة البخاري قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش
سليمان بن مهران انه قال اخبرنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى يا آدم ونحوه اي يوم تقوم الساعة يا آدم
فيقول لبيك وسعديك قد مضى تفسير لبيك في التلبية في الحج وقوله سعديك اي ساعدت
طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة
بفعل لا يظهر في الاستعمال وقال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا والخير في يديك اي ليس لاحد
معك فيه شرك فيقول اخرج بعث النار اخرج امر من الاخراج وبعث النار بالنصب مفعوله
وهو بفتح الموحدة وبالثاء المثلثة بمعنى المبعوث ويقال بعث النار حزبها اي اخرج من بين الناس
الذين هم من اهل النار وميزهم وابعث اليها قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة
وتسعة وتسعين اي اخرج من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من كل مائة تسعة وتسعين وفي الترمذي مثله عن عمران وصححه وعن انس كذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه
وروى عن عمران اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ثم قال ارجو ان تكونوا اكثر اهل الجنة فعنده
اي حين يقول الله عز وجل لآدم عليه السلام ذلك يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها
فان قيل يوم القيمة ليس فيه حمل ولا وضع فالجواب ان ذلك مجاز عن الهول والشدة يعني لو تصورت
هناك الحوامل لوضعن حملها كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الولدان وقيل هو عند زلزلة
الساعة قبل خروجهم من الدنيا فيكون حقيقة وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن
عذاب الله شديد قالوا يا رسول الله واينا ذلك الواحد قال ابشروا فان منكم رجلا
ومن يأجوج ومأجوج الفا ويروى رجل والف بالرفع على انه مبتدأ مؤخر بتقدير ضمير الشان
في ان ثم قال والذي نفسي بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا اي عظمنا ذلك وقلنا
الله اكبر سرورا بهذه البشارة العظيمة فقال ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو
ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبرنا فان قيل لم ذكر الربع اولا ثم الثلث ثم النصف فالجواب ان
ذلك وقع في النفوس ابلغ في الاكرام فان تكرار الاعطاء مرة بعد اخرى يدل على الملاحظة والاعتناء
وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله وتكبيره وتحميده على كثرة نعمه قال ما انتم في الناس الا
كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود وهذا تنويع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وجاء فيه تسكين العين وفتحها فان قيل اذا كانوا كالشعرة
كيف يكونون نصف اهل الجنة فالجواب انه اشارة الى الكثرة اهل النار وكثرة لا نسبة لها الى اهل
الجنة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة قوله ومن يأجوج ومأجوج الف والحديث اخرجه
البخاري في تفسير سورة الحج ايضا باب واتخذ الله ابراهيم خليلا
وتمام الآية ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله اي اخلص نفسه لله لا يعرف لها ربا سواه
وقيل بذل وجهه له في السجود وفي هذا الاستفهام تنبيه على ان ذلك منتهى ما تبلغه القوة
البشرية وهو محسن عامل الحسنات تارك السيئات واتبع ملة ابراهيم الموافقة لدين الاسلام
المتفق على صحتها حنيفا مائلا عن سائر الاديان وهو حال من المتبع او من الملة او من ابراهيم
واتخذ الله ابراهيم خليلا اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله وانما
اعاد ذكره ولم يضمر تفخيما لشأنه وتنصيصا على انه الممدوح وابراهيم بالسريانية معناه اب رحيم
لرحمته الاطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون الى يوم القيمة
وسيأتي عن قريب وقال الجواليقي ابراهيم ابرهم ابراهم ابراهام والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو
من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة
لما في قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى واما اطلاقه في حق الله فعلى سبيل المقابلة وقيل
الخلة اصلها الاستصفاء وسمي بذلك لانه يوالي ويعادي في الله وخلة الله له نصره وجعله اماما
وقيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه
وقيل من الخلل يعني الفرجة فانهما يتوافقان في الخصال وقيل من الخلال لان كل واحد من الخليلين يسد
خلل الآخر او من الخل بمعنى الطريق في الرمل فانهما يتوافقان في الطريقة والجملة استئناف جيء بها
للترغيب في اتباع ملته والايذان بانه نهاية في الحسن وغاية من كمال البشر وقد ذكر ابن جرير

في تفسيره عن بعضهم انما سماه الله خليلا لانه بعث الى خليل له من اهل الموصل او من اهل مصر في ازمة
اصابت الناس يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن انما يريد
للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة ذات رمل فملؤوا منها الغرائر
حياء من الناس فلما اخبروه ساءه الخبر فغلبته عيناه فنام وقامت سارة رضي الله عنها الى الغرارة
منها فاخرجت حوارى واختبزت فاستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال عليه السلام من
اين هذا لكم فقالت رضي الله عنها من خليلك المصري او الموصلي فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فيومئذ
سماه الله خليلا وقيل انما سمي خليلا لشدة محبته لربه عز وجل ومحبة ربه له لما قام له من الطاعة
التي يحبها ويرضاها وقد جاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ
مطلب ابراهيم خليلا وقال ابن ابي حاتم باسناده الى عبيد بن عمير قال كان ابراهيم عليه السلام يضيف
الناس فخرج يوما يلتمس انسانا يضيفه فلم يجد احدا يضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قائما
فقال يا عبد الله ما ادخلك داري بغير اذني قال دخلتها باذن ربها قال ومن انت قال ملك الموت
ارسلني ربي الى عبد من عباده ابشره بان الله قد اتخذه خليلا قال من هو فوالله ان اخبرتني ثم كان
باقصى البلاد لآتينه ثم لا ابرح له جارا حتى يفرق بيننا الموت قال ذلك العبد انت قال فيم
اتخذني ربي خليلا قال انك تعطي الناس ولا تسألهم واختلف في نسبه فقيل انه ابراهيم بن آزر
واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة بن ناحور بنون ومهملة مضمومة بن شاروخ
بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة بن راعو بعين مهملة بن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها
معجمة بن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة بن شالخ بمعجمتين بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء
وقيل هو ابراهيم بن تارح بن ناحور بن شاروخ بن راعو بن عابر بن شالخ بن قينان بن ارفخشد
بن سام بن نوح حكاه السدي عن اشياخه لكن قيل انه اسقط ذكر قينان من عمود النسب بسبب
انه كان ساحرا وقيل ابراهيم بن اشوع بن راعو بن فالغ بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
وقيل ابراهيم بن آزر بن التاجر بن ساروغ بن راغو بن فالغ بن القاسم الذي قسم الارض بن عيبر بن
شالخ بن واقد بن فالخ وهو سام وقيل آزر بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالخ بن ارفخشد وقال
الثعلبي كان اسم اب ابراهيم عليه السلام الذي سماه ابوه تارح فلما صار مع نمرود قيما على خزانة
آلهته سماه آزر وقيل آزر اسم صنم وقال ابن اسحق آزر لقب له وعيب به ومعناه معوج
وقيل هو بالنبطية الشيخ الهرم وقال الجوهري آزر اسم اعجمي وقال البلاذري عن الشرقي بن
القطامي ان معنى آزر الشيخ المعين وقيل آزر وتارح اسمان علمان له كاسرائيل ويعقوب
وقال وهب اسم ام ابراهيم عليه السلام نونا بنت كرنبا بن سام بن نوح وقال ابن هشام ولم يكن
بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود
عليهما السلام ستمائة سنة وثلثون سنة وبين نوح وابراهيم عليهما السلام الف ومائة وثلاثة
واربعون سنة وقال الثعلبي وكان بين مولد ابراهيم وبين الطوفان الف سنة ومائتا سنة
وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة وسبع
وثلاثين سنة وكان مولد ابراهيم عليه السلام في زمن نمرود بن كنعان واختلفوا في
مكان مولده فقيل ببابل من ارض السواد مدينة نمرود قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد
بكوثا محلة بكوفة وعن عكرمة بالسوس وعن السدي بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن انس
بكسكر ثم نقله ابوه الى كوثا وعن وهب بحران والصحيح هو الاول وقال محمد بن سعد في الطبقات
كنية ابراهيم عليه السلام ابو الاضياف وقد سماه الله باسماء كثيرة منها الاواه
والحليم والمنيب قال الله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب ومنها الحنيف وهو المائل
الى الدين الحق ومنها القانت والشاكر الى غير ذلك وهذه اوصاف له في الحقيقة ومات ابراهيم
عليه السلام وهو ابن مائتي سنة وهو الاصح ويقال مائة وخمسة وسبعون قاله الكلبي
وقال مقاتل مائة وتسعون سنة ودفن في المغارة التي في حبرون وهي الآن تسمى بلد الخليل
وقوله عز وجل عطف على قوله الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله والآية في اواخر
سورة النحل قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله واستشهاده فضائل لا تكاد توجد
الا متفرقة في اشخاص كثيرة كقوله * وليس على الله بمستنكر * ان يجمع العالم في واحد *

وهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين جادل فرق المشركين وأبطل مذاهبهم الزائغة بالحجج الدامغة وقد كان وحده مؤمنا وكان سائر الناس كفارا أو كانت أمة مطيعا لله قانتا أو أمام حنيفا مائلا عن الباطل إلى الحق ولم يك من المشركين كما زعموا فإن قريشا كانوا يزعمون أنهم على ملة إبراهيم شاكرا لأنعمه ذكر بلفظ القلة للتنبيه على أنه كان لا يخل بشكر النعم القليلة فكيف بالكثيرة اجتباه للنبوة وهداه إلى صراط مستقيم في الدعوة إلى الله وقوله عز وجل عطف على المجرور أيضا لأواه حليم الأواه على وزن فعال فيمن يقول آه وأصله أوه بسكون الواو والهاء ويقال أوه بفتح الواو مع التشديد وبعضهم يقول آوّاه بالمد والتشديد وفتح الواو وسكون الهاء لتطويل الصوت بالشكاية ويقال آوياه وآوتاه قال القاضي كثير التأوه وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه حليم صبور على الأذى وصفح معنى كون إبراهيم عليه السلام أواها أنه كان كلما ذكر لنفسه تقصيرا أو ذكر له شيء من شدائد الآخرة كان يتأوه إشفاقا واستعظاما قال أبو ميسرة ضد الميمنة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الوادعي الكوفي كان فاضلا عابدا سمع ابن مسعود رضي الله عنه وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة الرحيم بلسان الحبشة يعني الأواه وهذا الأثر وصله وكيع في تفسيره من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال الأواه الرحيم بلسان الحبشة وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود بإسناد حسن قال الأواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الأواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الأواه الموقن ومن طريق مجاهد قال الأواه الحفيظ الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا ومن وجه آخر عن مجاهد قال الأواه المنيب الفقيه الموقن ومن طريق الشعبي قال الأواه المسبح ومن طريق كعب الأحبار في قوله أواه كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله ومن طريق أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه أوه أوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لأواه ورجاله ثقات إلا أن فيه رجلا مبهما وذكر أبو عبيد أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع مشفق ملازم لطاعة ربه وقيل هو الكثير البكاء وفي الحديث اللهم اجعلني لك مخبتا أواها منيبا حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان هو الثوري قال أخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالإفراد سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم محشورون إلى الحشر وهو الجمع وفي رواية مسلم تحشرون بتاء المضارعة على البناء للمفعول حفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له كقضاة جمع قاض من حفي يحفى حفية وحفاية عراة جمع عار من الثياب غرلا بضم الغين المعجمة جمع أغرل وهو الأقلف وهو الذي لم يختن وبقيت فيه غرلته أي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الأزهري وغيره الأغرل والأرغل والأغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والأقلف والأعرم بالعين المهملة كلها بمعنى وجمعها غرل وغلف وقلف وعرم والغرلة ما يقطع من ذكر الصبي وهو القلفة وبظرها يعرف نهاية الصبي وقال أبو هلال العسكري لا يلتقي الراء مع اللام في العربية إلا في أربع كلمات أرل اسم جبل وورل دابة وجرل اسم الحجارة والغرلة وقال صاحب التوضيح أهمل برائل الديك وهو الريش الذي يستدير بعنقه هذا أقول أما أرل فهو بضمتين جبل وموضع ببلاد فزارة وأما الورل فهو بفتحتين دابة مثل الضب والجمع ورلان والجرل بفتح الجيم والراء الحجارة وكذلك الجرول والواو للإلحاق بجعفر وبرائل الديك بضم الموحدة وقال الجوهري برائل الديك عفرته وهو الريش الذي يستدير في عنقه ولم يذكر برلا وقد برأل الديك برألة إذا نفش برائله ويقال أيضا عين غرل بالغين المعجمة أي واسعة ورجل غرل بفتح الغين المعجمة وكسر الراء مسترخي الخلق بالحاء المهملة فإن قيل ما فائدة القلفة يوم القيامة فالجواب أن المقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم وقال ابن الجوزي لذة جماع الأقلف تزيد على لذة جماع المختون وقال ابن عقيل حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فتكون بشرتها أرق وموضع الحس لما كان أرق كان الحس أصدق كراهة الكشف إذا كانت موقاة من الأعمال صلحت للحس وإذا كانت بادية تصلبت وتحجرت فيعدم الحس فلما أبانوا في الدنيا تلك القطعة لأجله أعادها الله ليذيقهم من حلاوة فضله قال الوالي في فتح الباري أن القلفة معفو عما تحتها من النجس لأنه سنة إبراهيم عليه السلام

وكان قبل ذلك روى أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ورواه ابن حبان أيضا وصححه وروى الترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم ففيهما معارضة لحديث الباب ظاهرا فالجواب أنهم يبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم فيحشرون عراة أو بعضهم يأتون إلى موقف الحساب عراة ثم يكسون من ثياب الجنة وبعضهم حمل قوله يبعثون في ثيابه على العمل أي في أعماله التي يموت فيها من خير أو شر قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقال تعالى وثيابك فطهر أي عملك أخلصه وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا يبعث كل عبد على ما مات عليه وحمله بعضهم على الشهداء الذين أمر صلى الله عليه وسلم بأن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها ولا يغير شيء من حالهم وقالوا يحتمل أن يكون أبو سعيد رضي الله عنه سمع الحديث في الشهداء فتأوله على العموم وقال بعضهم ومما يدل على حديث الباب قوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون وليس الأكفان يوم القيامة إلا من الجنة وذهب الغزالي إلى حديث أبي سعيد واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم بالغوا في أكفان موتاكم فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة رواه أبو سفيان مسندا وأجيب عنه على تقدير صحته أنه محمول على أمتي الشهداء واحتج الغزالي أيضا بما رواه أبو نصر الوائلي في الإبانة من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون بها ويتزاورون في قبورهم وأجيب بأن ذلك يكون في البرزخ كما في نفس الحديث فإذا قاموا خرجوا كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا الشهداء ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وأول الآية قوله تعالى يوم نطوي السماء معمول لاذكر أو ظرف لا يحزنهم أو تتلقاهم أو حال مقدرة من العائد المحذوف من توعدون والطي ضد النشر أو المحو من قولك اطو عني هذا الحديث وذلك لأنها نشرت مظلة لبني آدم فإذا انتقلوا قوضت عنهم وقرئ بالياء والتاء على البناء للمفعول كطي السجل للكتب أي طيا كطي الطومار لأجل الكتابة أو لما يكتب أو كتب فيه ويدل عليه قراءة حمزة والكسائي وحفص على الجمع أي المعاني الكثيرة فيه وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم السجل ملك يطوي كتب ابن آدم إذا رفعت إليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجل كاتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه أيضا السجل الرجل بلغته والأول أقول الكتاب اسم الصحيفة المكتوب فيها كما بدأنا أول خلق نعيده أي نعيد ما خلقناه مبتدأ إعادة مثل بدئنا إياه في كونهما إيجادا عن العدم أو جمعا من الأجزاء المتبددة والمقصود بيان صحة الإعادة بالقياس على الإبداء لشمول الإمكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء وما كافة أو مصدرية وأول مفعول لبدأنا أو مفعول لفعل يفسره نعيده أو موصولة والكاف متعلقة بمحذوف يفسره نعيده أي نعيد مثل الذي بدأناه وأول خلق ظرف لبدأنا أو حال من ضمير الموصول المحذوف وقيل المعنى كما بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة نظيرها وعدا مقدر بفعله تأكيدا لنعيده أو منتصب به لأنه عدة بالإعادة علينا أي علينا إنجازه إنا كنا فاعلين ما وعدناه لا محالة أو قادرين على أن نفعل وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم فيه منقبة ظاهرة له وفضيلة عظيمة وخصوصية كما خص موسى عليه السلام بأنه يجده متعلقا بساق العرش مع أن سيد الأنبياء أول من تنشق عنه الأرض ولا يلزم من ذلك أن يكونا أفضل منه بل هو أفضل من كل نبي ورسول إذ لا يلزم من اختصاص شخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا ويمكن أن يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأن جماعة من أهل الأصول ذكروا أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطابه وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات كثيرة منها أنه أول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك وقد أتى الحافظ العسقلاني على ذلك بأدلة في كتابه إقامة الدلائل على معرفة الأوائل وروى ابن المبارك في الزهد من حديث عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله عنه أول من يكسى خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش وفي منهاج الحليمي من حديث عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم ثم محمد ثم النبيون ثم قال إذا أتي بمحمد صلى الله عليه وسلم أتي بحلة لا يقوم لها البشر لخاسة الكسوة فكأنه كسي مع إبراهيم عليه السلام وروى أبو نعيم من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه فيه فيكون اول من يكسى ابراهيم فيقول ربنا عز وجل اكسوا خليلي فيؤتى
بريطتين بيضاوين فيلبسهما ثم يقعد مستقبل العرش ثم اوتى بكسوتي فالبسها فاقوم عن يمينه
مقاما يغبطني فيه الاولون والآخرون وفي الاسماء والصفات للبيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا اول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش
ويؤتى بي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم عليه السلام بذلك لكونه
القي في النار عريانا وقيل انه اول من لبس السراويل مبالغة في الستر ولا يستلزم ذلك التفضيل فلا يقول
ذلك ... اول من يكسى يوم القيمة وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال
كسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار فاقول اصحابي اصحابي الاول خبر مبتدأ محذوف
تقديره هؤلاء اصحابي والثاني تأكيد له ويروى اصيحابي اصيحابي بصيغة التصغير وفيه اشارة
الى قلة عددهم وصفهم فيقال ويروى فيقول اي الرب او الملك انهم لن يزالوا ويروى
لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم ويروى منذ فارقتهم وفي رواية مسلم الا وانه سيجاء
برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك
قال الخطابي لا يراد هنا الارتداد عن الاسلام بل التأخر عن الحقوق اللازمة والتقصير فيها وقيل هو من ردة لان ظاهر
الارتداد يقتضي الكفر كقوله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا وقيل ... على اعقابكم اي رجعتم الى الكفر والشارع
قال لعلهم ... وهذا الاعتبار للسلمين كان شفاعته للمذنبين فان قيل كيف خفي عليه صلى الله
عليه وسلم حالهم مع اخباره بعرض اعمال امته عليه فالجواب انهم ليسوا من امته وانما يعرض عليه
اعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر
من امته قال ... احد من امته ولذلك قال على اعقابهم لان الذي يحصل من قوله المرتدين
الكفر اذا اطلق من غير تقييد ومثلهم قوم من جفاة العرب دخلوا في الاسلام ايام حياته رغبة
ورهبة كعيينة بن حصن جاء به ابو بكر اسيرا والاشعث بن قيس فلم يقتلهما ولم يسترقهما
لعادا للاسلام وقال النووي المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان المراد من كان في زمنه مسلما
ثم ارتد بعده فيناديهم لما كان يعرفهم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك فان قيل يشكل
عليه عرض الاعمال فالجواب انه قد سبق ان الذي يعرض عليه اعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين
وقال ابو عمر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب
الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فاقول كما قال العبد الصالح
هو عيسى بن مريم عليهما السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم والآية في آخر
سورة المائدة قال الله عز وجل واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله يريد به توبيخ الكفرة وتبكيتهم ومن دون الله صفة لالهين او صلة اتخذوا
ومعنى دون الغاية المغايرة فيكون فيه تنبيه على ان عبادة الله مع عبادة غيره كلا عبادة فمن عبده
مع عبادتهما كأنه عبدهما ولم يعبده او القصور فانهم لم يعتقدوا انهما مستقلان باستحقاق العبادة
وانما زعموا ان عبادتهما توصل الى عبادة الله تعالى وكانه قيل اتخذوني وامي الهين متوصلين بنا الى الله
قال سبحانك اي انزهك تنزيها من ان يكون لك شريك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ما ينبغي
ان اقول قولا لا يحق لي ان اقوله ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
تعلم ما اخفيه في نفسي ولا اعلم ما تخفيه من معلوماتك وقوله في نفسك للمشاكلة وقيل المراد بالنفس
الذات انك انت علام الغيوب تقرير للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه ما قلت لهم الا ما امرتني
به تصريح بنفي المستفهم عنه بعد ما ذكر ما يدل عليه ان اعبدوا الله ربي وربكم عطف بيان للضمير في به
او بدل منه وليس من الابدال لجواز طرح المبدل مطلقا لئلا يلزم منه بقاء الموصول بلا راجع او خبر
مضمر او مفعوله مثل هو او اعني ولا يجوز ابدا له من ما امرتني به فان المصدر لا يكون مفعول القول
ولا ان تكون ان مفسرة لان الامر مسند الى الله تعالى وهو لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم والقول
لا يفسر بل الجملة تحكى بعده الا ان يأول القول بالامر فكأنه قيل ما امرتهم الا ما امرتني به ان اعبدوا
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم ان يقولوا ذلك ويعتقدوه او
مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني بالرفع الى السماء كقوله اني متوفيك ورافعك
والتوفي اخذ الشيء وافيا والموت نوع منه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته من القول به بالارشاد
الى الدلائل والتنبيه عليها بارسال الرسل وانزال الكتب والمراقبة في الاصل المراعاة وقيل انت العالم

بهم وانت على كل شيء شهيد مطلع عليه مراقب له اي شاهد لما حضر وغاب وقيل لما من عمي
واطاع ان تعذبهم فانهم عبادك اي ان تعذبهم فانك تعذب عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق
فيما يفعل بملكه وفيه تنبيه على انهم استحقوا ذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك وقد ذكر
ذلك على وجه الاستعطاف والتسليم لامره وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فلا عجز
ولا استقباح فانك القادر القوي على الثواب والعقاب الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة
وصواب فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل وعدم غفران الشرك
بمقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته ليمنع الترديد والتعليق بان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم عليه السلام وقد اخرجه البخاري في التفسير والرقاق واحاديث الانبياء
ايضا واخرجه مسلم في صفة القيمة والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله قال اخبرني وفي
نسخة حدثني اخي عبد الحميد اي ابن ابي اويس يكنى ابا بكر الاصبحي المدني عن ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر قترة اي سواد الدخان غبرة اي غبار
ولا يرى اوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه قال الله تعالى ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة ويقال القترة الظلمة وقيل القترة الغبرة فعلى هذا يكونان من الترادف قال
وقيل القترة ما يغشى الوجه من كرب وقال الزجاج القترة الغبرة معها سواد كالدخان وعن مقاتل
سواد وكآبة فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول
ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون من الاخزاء والخزي والخزاية يخزوه خزوا
يعني ساسه وقهره وخزي يخزى من باب علم يعلم خزيا اي وقع في بلية وذل وهان وقال ابن السكيت معناه وقع
في بلية وخزي يخزى خزاية اي استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزياء فاي خزي اخزى من ابي
الابعد اي الابعد من رحمة الله وانما قال الابعد افعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر ابعد
وقيل هو بمعنى الباعد اي الهالك من بعد بكسر العين اذا هلك ودعاء على المعنيين المذكورين ... اي
من خزي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم قال يا ابراهيم ما تحت رجليك
فينظر فاذا كلمة مفاجاة بذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالخاء المعجمة ذكر
الضبع الكثير الشعر وقال ابن سيده والجمع اذياخ وذيوخ وذيخة والجمع ذيخات متلطخ بالرجيع
او بالطين او بالدم ومسخ ابراهيم الرأفة على ان يشفع فيه فاري له على خلاف منظره ليتبرأ منه
فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر ابراهيم عليه السلام
وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من
افراد البخاري قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد
ايضا عمرو هو ابن الحارث المصري ان بكيرا مصغر بكر هو ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب
مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة
فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما بالتشديد هم اي قريش فقد سمعوا ان
الملئكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم اي هذه صورة ابراهيم مصورا فما له
يستقسم استبعاد منه في حق ابراهيم لانه معصوم منه فان قيل اين قسم اما فالجواب ان قسيمه
هو قوله هذا ابراهيم او هو محذوف نحو واما صورة مريم فكذا والاستقسام طلب معرفة ما قسم
تمام يقسمه له بالازلام وهي القداح وقيل الاستقسام بالازلام هو الميسر وقسمتهم الجزور على الانصباء
المعلومة وانما حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه افتراء على
الله اذا لم يامر بذلك والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وقد مضى الكلام
فيه هناك ومطابقته للترجمة من حيث ان ذكر فيه ابراهيم عليه السلام حدثنا ابراهيم بن موسى
الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن
معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها اي امر بمحوها فمحيت على البناء للمفعول من المحو
وهو الازالة ورأى ابراهيم واسمعيل بايديهما الازلام وهو جمع زلم بفتح الزاي وضمها كصرد فقال
قاتلهم الله اي لعنهم والله ان استقسما كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما استقسما
بالازلام قط وذلك انه كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من معاظم الامور ضرب بالقداح

وكانه مكتوب على بعضها امر كذلك وعلى بعضها نهي كذلك وبعضها مهمل فاذا خرج الامر فعل به وان
خرج الناهي امسك عنه وان خرج المهمل كررها واجالها عودا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنا عبيد الله
بصيغة التصغير هو ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال
اتقاهم اي اشدهم تقوى فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن
خليل الله ومنه اخذ الشاعر فقال ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم يعني ان يوسف نبي الله اشرفهم لان معنى اكرم هنا اشرف وذلك لان من اتقى
الله عز وجل شرف لان التقي حمله على اسباب العز والشرف لانها تبعده عن الطمع وكثير من المباح
فضلا عن غيره من المآثم وذلك ليس الا من اسره هواه وادعى القرطبي انه يخرج من هذا الحديث
ان اخوة يوسف عليه السلام ليسوا انبياء اذ لو كانوا كذلك لشاركوه في هذه المنقبة وفيه نظر
لانه ذكره لكونه اخصهم لاسيما على قول من ادعى رسالته قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن
معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها
من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له
وشبههم بالمعادن لانهم اوعية العلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة تسألوني
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا واما قيد بقوله اذا فقهوا والحال
ان كل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي في الزكي لم يكن له الشرف فيهما لان المعنى
ليس على ذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل والعلم يرفع كل من لم يرفع ثم قوله فقهوا
بكسر القاف معناه فهموا وعلموا وهو من باب علم يعلم واما فقه بضم القاف يفقه كذلك
فمعناه صار فقيها عالما والفقه في العرف خاص بعلم الشريعة بل بعلم الفروع ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله خليل الله قال ابو اسامة حماد بن اسامة ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان
عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار
بهذا التعليق الى ان ابا اسامة ومعتمرا خالفا يحيى بن سعيد القطان في الاسناد حيث لم يرويا
الا عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكرا الاب بخلاف يحيى فانه قال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه واما تعليق ابي اسامة فوصلها البخاري في قصة يوسف عليه السلام عن عبيد بن
اسمعيل عن ابي اسامة واما تعليق معتمر فوصلها في قصة يعقوب عليه السلام عن اسحق بن
ابراهيم عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله حدثنا مؤمل بلفظ اسم المفعول ابن اسمعيل ابن هشام
البصري ختن اسمعيل بن علية قال اخبرنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا عوف الاعرابي قال اخبرنا
ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آتيان فاتينا اي فذهبا حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا وانه ابراهيم عليه السلام والحديث قد مضى في اخر كتاب الجنائز مطولا وذكره
هنا مختصرا ومطابقته للحديث ظاهرة حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية ابن عمرو
ابو محمد البخاري وهو من افراده وقد مر في التطوع قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل وقد مر في الوضوء قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وقد مر في العلم عن مجاهد انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال
انه قال الدجال مكتوب بين عينيه كافر او ك ف ر هذه الحروف اشارة الى الكفر
والصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله
علامة حسية على بطلانه تظهر لكل مؤمن كاتبا او غير كاتب قال لم اسمعه ولكنه قال اما
ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الكريمة واما
موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة قال الكرماني ناقلا عن صاحب التحرير هذا يحتمل
معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثاني جعودة الجسم وهو اجتماعه
واكتنازه وهذا اصح لانه جاء في بعض الروايات انه رجل الشعر آدم من الادمة وهي السمرة
على جمل احمر مخطوم اي بخطام بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح الموحدة وهي
الليفة كاني انظر اليه اذ انحدر ماض من الانحدار وهو الهبوط في الوادي يلبي
الى مكة جملة حالية وقعت حالا من موسى عليه السلام فان توجيهه ان يقال

مثلت له صلى الله عليه وسلم ارواحهم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهي
في القبور وقيل انه على الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال
ويتعبدوا بعد الموت ما استطاعوا واي انفسهم لانه حبب اليهم العبادة لانها يلزمون بها كما
يلهم اهل الجنة الذكر والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادي
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة
جملة حالية قال القاضي عياض جاء في هذا الحديث من رواية مالك والاوزاعي وهو ابن مائة وعشرين
سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتي سنة وسبعين سنة وقد مر الكلام فيه
فيما مضى عن قريب بالقدوم في رواية الاصيلي والقابسي بالتشديد وقال الكرماني بتخفيف الدال
وتشديدها فقيل آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي هو مكان
بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية وما روي بالتخفيف يحتمل
القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة انتهى وقال النووي لم يختلف
الرواة على مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به
فقيل هو اسم مكان وقيل اسم آلة النجار وهو بالتخفيف لا غير وعلى الاول فيه اللغتان
هذا قول الاكثر وعكسه الداودي ثم قيل هو قرية بالشام وقيل هو مقيل لابراهيم عليه السلام
وقال الحازمي بالتخفيف قرية كانت عند حلب وقيل هو اسم مجلس ابراهيم بحلب وقال المهلب
هو اسم موضع وقال ابن وضاح هو جبل بالمدينة وقال ابن دريد قدوم بالفتح والتخفيف
ثنية بالسراة وكذا قال البكري وحكى البكري عن محمد بن جعفر اللغوي ان المكان مشدد
لا يدخله الالف واللام ومن رواه في حديث ابراهيم فانما عنى به الآلة وقال الجوهري
القدوم الذي ينحت به مخفف ولا تقول قدوم بالتشديد وقال ابن السكيت والجمع قدم
والراجح ان المراد في الحديث الآلة فقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم
بالختان فاختتن بالقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بآلته فقال
يا رب كرهت ان اؤخر امرك ولما اختتن ابراهيم عليه السلام صار الختان سنة معمولا
بها في ذريته وهو حكم التوراة على بني اسرائيل كلهم ولم يزالوا يختتنون الى زمن عيسى عليه السلام
فغيرت طائفة من النصارى ما جاء في التوراة من ذلك وقالوا المقصود غلفة القلب لا غلفة
الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان وهو عند الشافعي واجب وعند اكثر العلماء
سنة وانما يجب بعد البلوغ ويستحب في السابع ومحله الفروع ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة يعني روى ابو الزناد بالقدوم
حال كونها مخففة الدال وقال القرطبي اكثر الرواة على انه بالتخفيف يعني به الآلة وهو قول اكثر
اهل اللغة ايضا في الآلة قال يعقوب بن شيبة الآلة لا تشدد واعلم ان قوله حدثنا ابو اليمان
الى قوله مخففة وقع في بعض النسخ بعد قوله ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة وفي نسختنا كما في نسخة
العيني وقع كما تراه فلذلك جعلنا متابعة عبد الرحمن بن اسحق ومتابعة عجلان ورواية محمد بن
عمرو لشعيب الذي روى عنه ابو اليمان في التخفيف واما على تلك النسخة فتكون المتابعات
لقتيبة بن سعيد في كون عمر ابراهيم عليه السلام حين اختتن ثمانين سنة وينبغي التنبيه
في هذا الموضع حتى لا يختلط الكلام والله اعلم بالمرام تابعه اي تابع شعيبا عبد الرحمن بن
اسحق بن عبد الله الثقفي المدني وفيه مقال استشهد به البخاري وروى له في الادب
عن ابي الزناد ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختتن
ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم يعني مخففة وقال النووي لم يختلف الرواة
عند مسلم بالتخفيف وتابعه اي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق عجلان مولى فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه المتابعة
وصلها احمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورواه اي وروى الحديث المذكور محمد بن عمرو عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ووصله ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه اختتن ابراهيم عليه السلام

علي بن ثمانين سنة فاتفقت هذه الروايات على انه كان ابن ثمانين سنة عند الختان ووقع
في الموطا موقوفا عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابن حبان مرفوعا ان ابراهيم اختتن وهو
ابن مائة وعشرين سنة والظاهر انه سقط من المتن شيء فان هذا العدد معقد ادعى قاله
الحافظ العسقلاني والله تعالى اعلم حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام
وسكون التحتية وآخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيني بضم الراء
وفتح المهملة واسكان التحتية وبالنون البصري المشهور مات سنة سبع عشرة ومائتين وهو من
افراده قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني جرير بن حازم بالزاي
عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاثا اي ثلاث كذبات كما في الطريق الثاني ح
تحويل من سند الى آخر وحدثنا بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو ومع حاء التحويل محمد بن محبوب ضد مبغوض
ابو عبد الله البصري قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قال ابو البقاء الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع لانه
جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو
كان صفة يسكن في الجمع وقد استشكل هذا الحصر في ثلاث لانه جاء في رواية مسلم من حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع
اليه الذراع الحديث وهو حديث طويل في الشفاعة وفيه اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم
الحديث وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم
وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم ووجه
الاستشكال ان ذكر الكوكب يقتضي ان كذباته اربع وهو يعارض الحصر في حديث الباب وقال الحافظ
العسقلاني الذي يظهر انه وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي
اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما نقل انه
قال ذلك في حال الطفولية فلم يعده لان حال الطفولية ليست بحال تكليف كما قاله ابن اسحق وقيل
انما قال ذلك بعد البلوغ لكن قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ والتهكم وقيل قاله
على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر انه قاله
توبيخا لقومه او تهكما بهم وهو المعتمد وكل ذلك لا يطلق عليه الكذب وهذا لم يعده في الكذبات
واما وجه اطلاق الكذب على الامور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق
لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض قال المازري اما الكذب فيما طريقه
البلاغ عن الله عز وجل فالانبياء عليهم السلام معصومون عنه واما في غيره فالصحيح امتناعه
وتاول ذلك انه كذب بالنسبة الى السامعين اما في نفس الامر فلا اذ معنى اني سقيم ساسقم لان
الانسان عرضة للاسقام واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم
بما قدر علي من الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كان ياخذه الحمى
في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا واما قوله بل فعله
كبيرهم هذا فقال القرطبي قاله ممهدا للاستدلال على ان الاصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه
في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل
فعله كبيرهم بقوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد
فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشروط بقوله ان كانوا ينطقون ويحتمل انه اسند اليه ذلك
لكونه السبب في ذلك وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كائنا من كان
وكبيرهم هذا مبتدأ وخبر مستقل ولا يخفى تكلفه واما قوله هذه اختي فيعتذر عنه بان مراده
انها اخته في الاسلام كما سيأتي واضحا قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب
على ابراهيم عليه السلام وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق
ما جاء به عن الله عز وجل ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما
اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير لم يصدر ذلك الا بما يطلق
عليه الكذب وان لم يكن في الحقيقة كذلك من ابراهيم عليه السلام الا في حال شدة الخوف
لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين
دفعا لاعظمهما فقد اتفق الفقهاء على ان الكذب جائز بل واجب في بعض المقامات كما انه لو طلب

ظالم

ظالم وديعة ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف
عليه والله تعالى اعلم ثنتين منهن في ذات الله اي كذبتين من هذه الكذبات الثلاث كانت
في ذات الله اي لاجله وانما خص هاتين الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لان قصة سارة وان
كانت ايضا في ذات الله لكنها تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الاخريين فانهما كانتا
في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام بن حسان ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات
كل ذلك في ذات الله تعالى وعند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والله ان جادل بهن الا عن
دين الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم بيان للثنتين المذكورتين واما قوله اني سقيم
فقاله حين خرجوا الى عيدهم لئلا يخرجوه معهم فانهم كانوا اذا غلب استقامهم الطاعون وكانوا يخافون
العدوى فلذلك تولوا عنه مدبرين فذهب الى آلهتهم في خفية فضربها فاما قوله بل فعله
كبيرهم فقاله حين جعل اصنامهم جذاذا اي قطاعا الا كبيرا للاصنام استبقاه ذكره وقالوا
له من فعل هذا بآلهتنا وقالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقالوا له اانت فعلت هذا بآلهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو اي ابراهيم عليه السلام ذات يوم وسارة
اي معه وسارة بتخفيف الراء امرأته عليه السلام اذ اتى جواب بينا اي اذ اتى ابراهيم على
جبار من الجبابرة يعني مر عليه وفي رواية مسلم وواحدة في شان سارة اي وخصلة واحدة
من الثلاث المذكورة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس
واسم هذا الجبار عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان
وقيل اسمه صادوف بالفاء حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن
عبيد بن عويج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك
الذي ملك الاقاليم وقيل انه ملك حران وقال علماء السير اقام ابراهيم بالشام مدة ثم قحط الشام
فسار الى مصر ومعه سارة وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا فاتى اليه رجل
وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس وجرى له معه ما ذكر في الحديث فقيل له ان
ههنا رجلا كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس
وفي صحيح مسلم في حديث الاسراء الطويل من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه في ذكر يوسف
اعطي شطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة
وفي رواية الاعرج الماضية في اواخر البيوع هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك
او جبار فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن الناس واختلف في والد سارة فقيل اسمه هاران
قيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنة اخيه وكان
ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان
وقد قيل في اسم ابيها توبل فارسل اليه اي ارسل هذا الجبار الى ابراهيم عليه السلام فساله عنها
فقال من هذه اي فقال الجبار من هذه المرأة قال اختي فاتى سارة هذا ظاهر في انه سأله عنها
اولا ثم اعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده وفي رواية هشام بن حسان انه قال ان هذا الجبار ان يعلم
انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي في الاسلام فلما دخل ارضه رآها بعض
اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها الحديث
فيمكن ان يجمع بينهما بان ابراهيم عليه السلام احس بان الملك سيطلبها منه فاوصاها بما
اوصاها فلما وقع ما خشيه اعاد عليها الوصية مع انه ذلك الظالم كان يريد اغتصابها
على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الملك ان لا يتعرض الا لذوات الازواج
كذا قيل ويحتاج الى تتمة وهو ان ابراهيم عليه السلام اراد دفع اعظم الضررين بارتكاب
اخفهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة
حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ
تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان علم انك امرأتي الزمني
بالطلاق فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك قيل يشكل عليه كون
لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض
الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك لكن قد ذكر اهل السير ان ابراهيم
عليه السلام سار الى مصر ومعه سارة ولوط فالجواب انه يمكن انه سار معه الى مصر ولم يدخلها
معه والله تعالى اعلم وان هذا سألني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت

عليه أي دعت سارة على الجبار ذهب يتناولها بيده فأخذ على البناء للمفعول أي اختنق حتى
ركض برجله كأنه مصروع كذا في أكثر الروايات وفي بعضها فذهب يتناولها بيده وفي رواية مسلم
فأرسل إليها فأتي بها فقام إبراهيم يصلي فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها
فقبضت يده قبضة شديدة وفي رواية أبي الزناد عن الأعرج من الزيادة فقام إليها فقامت
توضأ وتصلي فغط حتى ركض برجله وقوله فغط بضم المعجمة والغطيط صوت النائم من شدة
النفخ وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض الأصول فغظ بفتح الغين والصواب ضمها وقوله حتى ركض
برجله يعني أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانزعاجه
وعند أهل السير فلما دخلت عليه ورآها أهوى إليها فتناولها بيده فيبست وفي رواية الأعرج
المذكورة فوثبت من البناء وقفلته فقالت اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت
فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر ويجاب عن قولها إن كنت تعلم مع كونها قاطعة بأنه
سبحانه وتعالى يعلم بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها فقال ادعي الله لي ولا أضرك
فدعت الله فأطلق وفي رواية مسلم فقال ادعي الله أن يطلق يدي ففعلت وفي رواية أبي الزناد المذكورة
قال أبو سلمة قال أبو هريرة رضي الله عنه قالت اللهم إن يمت يقال هي التي قتلته قال فأرسل ثم
تناولها الثانية وروى الثانية بالإلهاء الآخر وفي رواية الأعرج فقام متوضئا وتصلي فأخذ
مثلها أو أشد وفي رواية مسلم فقبضت أشد من القبضة الأولى فقال ادعي الله لي ولا
أضرك فدعت الله فأطلق وعند أهل السير فعل ذلك ثلاثا فدعا بعض حجبته بفتح المهملة
والجيم جمع حاجب وفي رواية مسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على اسمه فقال
إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان وفي رواية الأعرج ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها
إلى إبراهيم وفي رواية مسلم إنما جئتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها
هاجر والمراد من الشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جدا
ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم فأخدمها هاجر أي وهبها لها لتخدمها
هاجر لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها ويقال آجر وكذلك في بعض روايات مسلم بهمزة
بدل الهاء وهي كذلك في رواية الأعرج أيضا والجيم مفتوحة على كل حال وهو اسم سرياني
ويقال إن أباها كان من ملوك القبط وأصلها من حفن قرية بأرض مصر قال الحافظ حفن بفتح المهملة وسكون
الفاء وهي أم إسماعيل عليه السلام فأتته أي فجاءت سارة إبراهيم عليه السلام وفي رواية
الأعرج فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم وهو قائم جملة حالية يصلي فأومأ بيده أي أشار
بيده مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية المفتوحة وآخره ميم كذا رواية
الأكثر وفي رواية المستملي مهيا مقصورا وفي رواية ابن السكن مهين بنون بدل الميم
وكأن المستملي لما سمعها بنون ظنها نون تنوين وهي كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شأنك
وما الخبر ويقال إن إبراهيم الخليل عليه السلام أول من قال هذه الكلمة قالت رد الله كيد الكافر
أو الفاجر في نحره هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمرا باطلا فلم يصل إليه وأخدم وليدة
أي جارية للخدمة ويريد بها هاجر وفي رواية مسلم كف الله يد الفاجر وأخدم خادما
وفي رواية الأعرج أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة ومعنى كبت بفتح الكاف والموحدة
ثم المثناة رده خاسئا ويقال أصله كبد أي بلغ الهم كبده ثم أبدلت الدال تاء قال أبو هريرة
رضي الله عنه تلك أي تلك الجارية يعني هاجر أمكم يا بني ماء السماء أراد بهم العرب وخاطبهم
بذلك لأنهم يعيشون بالمطر ويلازمون الفلوات التي فيها مواقع القطر لأجل مواشيهم ورعي
دوابهم وفيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام قال ابن حبان في صحيحه
كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء لأن إسماعيل عليه السلام ولد هاجر وقد ربي
بماء زمزم وهي من ماء السماء وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائهم فأشبه ماء السماء
وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله تعالى أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم
أولادها وعلى هذا فهو متمسك فيه وقال القاضي عياض والأظهر عندي أنه أراد بذلك
الأنصار نسبهم إلى جدهم عامر ماء السماء ابن حارثة بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة
بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب
بن قحطان وعامر هذا هو جد الأوس والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء
وأمهما قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة

حكى ذلك ابن الكلبي والهمداني قال صاحب التوضيح ما ذكره القاضي عياض فيه نظر فإن الأنصار
ليسوا من ولد إسماعيل بن هاجر ولا يعلم لها ولد غيره ثم إن ما ذكر من أن العرب كلهم من ولد
إسماعيل إنما يتأتى على الشاذ أن العرب جميعها من ولد إسماعيل عليه السلام إلا ما
استثنيه الله تعالى أعلم ثم إنهم قالوا إنما سمي عامر بماء السماء لأنه كان إذا أقحط الناس أقام
لهم ماله مقام المطر وفي الحديث مشروعية أن يقال أخي في غير النسب ويراد به الأخوة في الإسلام وفيه
إباحة المعاريض والرخصة في الانقياد للظالم وفيه قبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك
وفيه إجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بالعمل الصالح وفيه ابتلاء الصالحين
لرفع درجاتهم وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة وفيه أن الوضوء
كان مشروعا للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور على أنها
ليست نبية وإلى ذلك ذهب بعضهم إليه فائدة وقد روي أن الله تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام
حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وأنه لم يصل منها إلى شيء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يكذب
إبراهيم عليه السلام وقد أخرجه البخاري من طريقين الأول عن سعيد بن تليد وشرح رجاله
والثاني عن محمد بن محبوب وهو غير مرفوع والحديث في الأصل مرفوع وأخرجه في النكاح أيضا وقد مر أيضا
في آخر كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه وليس فيه قضية الكرب وعندنا في القصة على اختلاف في المتن بزيادة ونقصان
وأخرجه مسلم في الفضائل حدثنا عبيد الله بن موسى أي ابن باذام أبو محمد العبسي الكوفي وهو
من أكبر مشايخ البخاري أو ابن سلام بتشديد اللام هو محمد بن عبد الحميد بن جبير عنه وكأنه
شك في سماعه هذا الحديث من عبيد الله وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه كما ورد هكذا
وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة قال أخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
عن عبد الحميد بن جبير مصغر جبر ضد الكسر ابن شيبة بن عثمان الحجبي المعدود في أهل الحجاز وفي رواية
الإسماعيلي من طريق يحيى القطان وأبي عاصم عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد عن سعيد بن المسيب
أم شريك اسمها غزية أو غزيلة على صيغة التصغير فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الوزغ وفي رواية أبي عاصم إحدى نساء بني عامر بن لؤي ولفظ المتن أنها استأمرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فأمر بقتلهن والوزغان بالفتح جمع وزغة بالفتح أيضا
ولم يذكر الزيادة وهي قوله قال وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام ووقع في حديث عائشة
رضي الله عنها عند ابن ماجة وأحمد أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت
عنه إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وذكر بعض الحكماء أن
الوزغ أصم وأنه لا يدخل بيتا فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض ويقال لكبارها سام أبرص
وهو بتشديد الميم ويمج في الإناء فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم وإذا تمكن من الملح تمرغ
فيه ويصير في ذلك مادة لتولد البرص ويختفي في الشتاء أربعة أشهر لا يأكل شيئا كالحية ويحب
الحية كالعقارب والخنافس وقد مر الحديث في كتاب بدء الخلق في باب خير مال المسلم
غنم يتبع بها ومطابقته للترجمة في قوله وكان ينفخ على إبراهيم حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الأعمش قال حدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله أي ابن
مسعود رضي الله عنه أنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قلنا يا رسول الله
أينا لا يظلم نفسه قال ليس كما تقولون أي ليس الأمر كما تقولون وتفهمون يعني أن معناه لم يلبسوا
إيمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم قال الإسماعيلي
كذا أورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم عليه السلام ولا أعرف فيه شيئا من قصة إبراهيم وأجاب
عنه الحافظ العسقلاني فقال خفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لأنه سبحانه وتعالى
لما فرغ من حكاية إبراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ثم حكى أنه قال لهم وكيف
أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق
بالأمن إن كنتم تعلمون فهذا كله عن إبراهيم وقوله إن كنتم تعلمون خطاب لقومه ثم استأنف
وقال الذين آمنوا ولم يلبسوا إلى آخره يعني أن الفريق الذي هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا فظهر تعلق
ذلك بترجمة إبراهيم عليه السلام وقد قال العيني بعد ذلك قلت هذا إنما هو تكلف لما حكاها إبراهيم وأما
ما قاله العيني بأنه إثبات المطابقة بالجر الثقيل إذ المقصود من المطابقة أن يكون فيه شيء من
ألفاظ الترجمة ولو كان شيئا يسيرا فأنت خبير بأنه لا يلزم ذلك بل المناسبة المعنوية كافية

في المطابقة وبيان هيها بما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه انه قرأ هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم قال نزلت هذه الاية في ابراهيم واصحابه وليست في هذه الامة والحديث قد مضى في كتاب
الايمان في باب ظلم دون ظلم حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقال ان الله يجمع على البناء للمفعول
الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم من الاسماع الداعي وينفذهم البصر رواه الاكثرون
بفتح الياء وبعضهم بالضم يقال نفذه البصر اذا بلغه وجاوزه ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم
ومعناه انه يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وقال ابو حاتم اصحاب
الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم
من نفدت الشيء اذا فنيته واخذته وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة فيأتون ابراهيم
فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض ووقع عند اسحق بن راهويه من طريقه اخرجه الحاكم
في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث فيقولون
يا ابراهيم انت خليل الرحمن قد سمع بخلتك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك ويقول
وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى موسى والحديث قد مضى في باب قول الله تعالى
انا ارسلنا نوحا الى قومه ومطابقته للترجمة في قوله انت نبي الله وخليله تابعه اي تابع ابا هريرة
رضي الله عنه في رواية الحديث المذكور انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
البخاري هذه المتابعة في التوحيد وغيره من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيمة كذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا
حتى يريحنا من مكاننا الحديث بطوله ووقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث ابي هريرة رضي الله
ما هذا صورته يزفون النسلان في المشي وفي رواية المستملي والباقين باب بغير ترجمة وسقط ذلك من
رواية النسفي ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع
عند المستملي وقوله باب بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح فان الكل
من ترجمة ابراهيم عليه السلام قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان له معنى جيدا لان
قوله باب كالفصل فلا يحتاج الى الترجمة لانه من الباب السابق وانت خبير بانه كلام من
لم يطلع على كلام من اعترض عليه كما لا يخفى فافهم وفي شرح الكرماني باب قول الله تعالى
فاقبلوا اليه يزفون واما قوله يزفون اشارة الى ما في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون
وهو من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله تعالى
فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم يزفون يسرعون ثم اشار بقوله النسلان في المشي الى المعنى الحاصل
من قوله يزفون وهو من زف في مشيه اذا اسرع والنسلان الاسراع في المشي قال مجاهد
الرفيقا النسلان يقال نسل ينسل من باب ضرب يضرب نسلا ونسلانا وفي حديث لقمان واذا
سعى القوم نسل اي اذا عدوا للغارة او لمخافة اسرع هو وقال ابن الاثير النسلان دون
السعي ومادته نون وسين مهملة ولام واخرج الطبري وابن ابي حاتم من طريق السدي قال
رجع ابراهيم عليه السلام الى الهتهم فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى
جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا اذا
رجعنا وجدنا الالهة بركت في طعامنا فلما نظر اليهم ابراهيم قال الا تأكلون ما لكم لا تنطقون
فاخذ حديدة فنقر كل صنم في حافتيه ثم علق الفاس في الصنم الاكبر ثم خرج فلما رجعوا جمعوا
لابراهيم الحطب حتى ان المراة لتمرض فتقول لئن عافاني الله لاجمعن لابراهيم حطبا فلما جمعوا
له واكثروا من الحطب ارادوا احراقه قالت السماء والارض والجبال والملائكة ربنا خليلك ابراهيم
يحرق قال انا اعلم به وان دعاكم فاغيثوه فقال ابراهيم عليه السلام اللهم انت الواحد في السماء
وانا الواحد في الارض ليس في الارض احد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انتهى قال الحافظ
العسقلاني واظن ايضا ان كانت الترجمة محفوظة اشار الى هذا الاثر فان فيه مناسبة لقولهم
في حديث الشفاعة انت خليل الله من الارض والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن سعيد اي ابن ابراهيم
ابو عبد الله المروزي المعروف بالرباطي قال حدثنا وهب بن جرير الازدي البصري ابو العباس
عن ابيه جرير بفتح الجيم ابن حازم بن زيد ابي النضر الازدي البصري عن ايوب السختياني

البهو البيت الواسع وقيل البيت المقدم امام البيوت ح

عن عبد الله

عن عبد الله بن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابيه سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الفقيه
الورع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه ابن السكن
والاسمعيلي من طريق الحجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير عن ابيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد
بن جبير عن ابيه عن ابن عباس عن ابي بن كعب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فزاد في روايتهما ابي بن كعب رضي الله عنه ورواه النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري
باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة ابي بن كعب قال النسائي قال احمد بن سعيد قال وهب
وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه ولم يذكر ابي بن كعب فوضح
ان وهب بن جرير كان اذا رواه عن ابيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر ابي بن كعب واذا رواه عن
حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب ورواه النسائي ايضا عن ابي داود سليمان
بن سيف عن علي بن المديني عن وهب به وفيه قلت لابي حماد لا يذكر ابي بن كعب ولا يرفعه وقال
انا احفظ كذا وكذا حدثني به ايوب قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ولم يذكر ابي بن كعب ولم يرفعه قال وهب بن جرير فاتيت
سلام بن ابي مطيع فحدثته بهذا الحديث عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد فانكره
انكارا شديدا ثم قال لي فابوك ما يقول قلت ابي يقول عن ايوب عن سعيد بن جبير فقال يا عجبا والله
ما يزال الرجل من اصحابنا الحافظ قد غلط انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
قال الحافظ العسقلاني وليس بعيد ان يكون لايوب فيه عدة طرق فان اسمعيل بن علية من كبار الحفاظ
وقد قال فيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر ابيا وهو مما يؤيد
رواية البخاري اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن اسمعيل احدهما هكذا والاخر قال فيه عن ايوب
عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقد عاب الاسمعيلي على البخاري اخراجه رواية ايوب لاضطرابها
والذي يظهر ان اختلاف لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ ان كان باثبات عبد الله بن سعيد
بن جبير وابي بن كعب فلا كلام وان كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن جبير واما
ابن عباس رضي الله عنهما فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة
وهو مقبول والله اعلم قال يرحم الله ام اسمعيل هي هاجر لولا انها عجلت لكان زمزم عينا
معينا بفتح الميم اي سائلا جاريا على وجه الارض يقال عين معين اي عين جارية والقياس ان يقال
معينة فالتذكير اما للحمل على اللفظ او للتوهم انه فعيل بمعنى مفعول او على تقدير ذات معين وهو ماء
يجري على وجه الارض وملخص قصتها ما ذكره السدي ان سارة زوجة ابراهيم عليه السلام
حلفت ان لا تساكن هاجر فحملها ابراهيم واسمعيل معها الى مكة على البراق ومكة اذ ذاك عضاه
وسلم وسمر وموضع البيت يومئذ ربوة فوضعها موضع الحجر ثم انصرف فاتبعته هاجر فقالت الى من
تكلنا فقال الله امرني بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم انصرف راجعا الى الشام وكان مع
هاجر شنة ماء وتزود فعطشت وعطش الصبي فقامت وصعدت الصفا فتسمعت هل تسمع
صوتا او ترى انسانا فلم تسمع شيئا ولا رات احدا ثم ذهبت الى المروة فصعدت عليها ففعلت
مثل ذلك فلم تزل تسعى بينهما سبع مرات واصل السعي من هنا ثم سمعت صوتا فجعلت تدعو اسمع ايل
يعني اسمع يا الله قد هلكت وهلك من معي فاذا هو بجبريل عليه السلام فقال لها من انت قالت سرية
ابراهيم تركني وابني ههنا قال الى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف ثم جاء بها الى موضع
زمزم فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل عليه السلام فلما نبع
الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تزمزم وهي تفور فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرحم الله ام اسمعيل لولا انها عجلت لكانت زمزم عينا معينا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري من ثلاث طرق وهذا هو الاول والثاني قوله وقال الانصاري
هو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين
حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اما كثير بن كثير بالمثلثة فيهما اي
ابن المطلب بتشديد الطاء المهملة وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال السهمي
وقد مر في كتاب الشرب وعديل كلمة اما محذوف في هذه الرواية فكانه قال اما ايوب فحدثت
كذا واما كثير بن كثير فكذا فحدثني قال اني وعثمان بن ابي سليمان اي ابن جبير بن مطعم القرشي
جلوس اي جالسان مع سعيد بن جبير فقال ما هكذا حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ولكنه قال اقبل ابراهيم باسمعيل وامه يعني هاجر وهي ترضعه جملة حالية ومعها شنة

بفتح المثناة المهملة وتشديد النون وهي القربة اليابسة لم يرفعه أي لم يرفع الحديث إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج عن فاروق بن عبد الكبير الخطابي عن أبي خالد
عبد العزيز بن معاوية القرشي عن الأنصاري وكذا أورده مختصرا هكذا أيضا وكذلك أخرجه
عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن عبد الله الأنصاري كذلك ورواه الأزرقي من طريق مسلم بن
خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير
ما هكذا حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت أنا وعثمان بن
أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا
فقال سعيد بن جبير سلوني قبل أن لا تروني فسأله القوم فأكثروا فكان مما سئل عنه أن قال
رجل أحق ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل
بمكة حتى يرجع فقربت إليه أم إسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير
ليس هكذا حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما ولكن ساق الحديث بطوله وأخرجه الفاكهي عن ابن أبي عمر
عن عبد الرزاق بلفظ فقال يا معشر الشباب سلوني فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم
فأكثر الناس مسألته فقال له رجل أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث قال وما كنت
تتحدث قال كنا نقول إن إبراهيم حين جاء عرضت عليه أم إسمعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته
بهذا الحجر فوضعته له فقال ليس كذلك الخ وهكذا أخرجه الإسمعيلي من طريق عن معمر حدثني عبد الله بن
محمد المرفوع بالسند وهذا طريق ثالث من الطرق الثلاث وهو بوضع القصة كما سيأتي قال
أخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن أيوب السختياني وكثير بن كثير بن
المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير أنه قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما أول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وهو ما يشد به الوسط
ووقع في رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع نطاق بمعنى المنطق من قبل أم
إسمعيل اتخذت منطقا أي اتخذت أم إسمعيل منطقا وكان أول الاتخاذ من جهتها ومعناه
أنها تزيت بزي الخدم إشعارا بأنها خادمها يعني خادم سارة استمالة لخاطرها وتجبيرا لقلبها
وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم عليه السلام فحملت منه بإسمعيل
عليه السلام فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر
منطقا فشدت به وسطها وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة وهو معنى قوله لتعفي أثرها على سارة
أي لأن تعفي يقال عفى على ما كان منه إذا أصلح بعد الفساد ويقال إن إبراهيم شفع فيها وقال
لسارة حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها فكانت أول من خفض ذلك ووقع في رواية ابن علية
عند الإسمعيلي أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسمعيل وذكر الحديث ويقال إن سارة اشتدت
بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسمعيل وأمه إلى مكة لذلك وروى ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
وغيره أن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسمعيل وهو طفل صغير وأمه ثم قال في
الرواية ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسمعيل قيل وحملوا على البراق وقيل كان تطوى له الأرض
وهي ترضعه جملة حالية أي والحال أن هاجر ترضع إسمعيل حتى وضعها وفي رواية الكشميهني
فوضعها ويروى حتى وضعهما عند البيت أي عند موضع البيت لأنه لم يكن في ذلك الوقت بيت
ولا بناء عند دوحة بفتح الدال والحاء المهملتين وهي الشجرة العظيمة بدل من عند البيت فوق
زمزم كذا في رواية الكشميهني وهو المعروف وفي رواية غيره فوقا لزمزم في أعلى المسجد أي في أعلى
مكان المسجد لأنه لم يكن حينئذ بني المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما
هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم وهو الذي يتخذ من الجلد يوضع فيه الزاد فيه تمر وسقاء
بالنصب عطف على جرابا وهو بكسر السين قربة صغيرة فيه ماء وفي رواية إبراهيم بن نافع عن
كثير الآتي بعد هذه الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة اليابسة
ثم قفى بفتح القاف وتشديد الفاء من التقفية وهي الإعراض والتولي إبراهيم منطلقا قال
الهروي يعني ولى راجعا إلى الشام وفي رواية ابن إسحق فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك
إسمعيل وأمه عند البيت وقوله منطلقا نصب على الحال فتبعته أم إسمعيل وفي رواية ابن إسحق
فأتبعته وفي رواية ابن جريج فأدركته بكدا فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا
بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ويروى ليس به أنيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل
لا يلتفت إليها فقالت له آلله أمرك بهذا وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب

عن سعيد بن جبير أنها نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة فقالت له من أمرك بهذا قال الله
قالت إذا لا يضيعنا وفي رواية عطاء بن السائب فقالت لن يضيعنا وفي رواية ابن جريج
فقالت حسبي وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد ذلك في الباب فقالت رضيت
بالله ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
التحتية وهي طريق الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل إلى الجبل في رأسه
وفي رواية من طريق كدا وهو بفتح الكاف ممدود وكدا هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام فيه في الحج ووقع في رواية الأصيلي البنية بالموحدة
بدل المثلثة وهو تصحيف وضبط ابن الجوزي كدا بالضم والقصر وقال هي التي بأسفل مكة عند
قعيقعان قال لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة قال الحافظ العسقلاني وذلك ليس
بمانع أن يرجع من أعلى مكة فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد حيث لا يرونه
استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا وفي رواية
الكشميهني رب والأول هو الموافق للتلاوة إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع
حتى بلغ يشكرون والآية في سورة إبراهيم قال الله تبارك وتعالى وإذ قال إبراهيم
رب اجعل هذا البلد يعني البلد الحرام آمنا ذا أمن لمن فيها والفرق بينه وبين قوله اجعل
هذا بلدا آمنا أن المسؤول في الأول إزالة الخوف عنه وتصييره آمنا وفي الثاني جعله من
البلاد الآمنة واجنبني وبني بعدني وإياهم أن نعبد الأصنام واجعلنا منه في جانب
والمعنى ثبتنا وأدمنا على اجتناب عبادتها وفيه دليل على أن عصمة الأنبياء بتوفيق الله
وحفظه إياهم وهو بظاهره لا يتناول أحفاده وجميع ذريته وزعم ابن عيينة أن أولاد
إسمعيل لم يعبدوا الصنم محتجا به وإنما كانت لهم أنصاب حجارة يدورون بها ويسمونها
الدوار ويقولون البيت حجر فحيث ما نصبنا حجرا فهو بمنزلة البيت فكانوا يدورون بذلك
الحجر فاستحب أن يقال طاف بالبيت ولا يقال دار بالبيت رب إنهن أضللن كثيرا من الناس
فأعوذ بك أن أضل بهن وأسأل أن تعصمني وبني من ذلك وإنما جعلن مضلات لأن الناس
ضلوا بسببهن فكأنهن أضللتهم فإسناد الإضلال إليهن باعتبار السببية كقوله تعالى
وغرتهم الحيوة الدنيا فمن تبعني على ملتي وديني وكان حنيفا مسلما مثلي فإنه مني أي هو بعضي لفرط
اختصاصه بي وملازمته لي أو من يستعلي لا ينفك عني في أمر الدين وكذلك قوله من غشنا فليس منا
أي ليس بعض المؤمنين على أن الغش ليس من أفعالهم وأوصافهم ومن عصاني فإنك غفور رحيم
تقدر أن تغفر له وترحمه ابتداء أو بعد التوفيق للتوبة وفيه دليل على أن كل ذنب فلله أن
يغفره حتى الشرك إلا أن الوعيد فرق بينه وبين غيره ربنا إني أسكنت من ذريتي بعض أولادي
وهم إسمعيل ومن ولد منه فإن إسكانه متضمن لإسكانهم أو ذرية من ذريتي فحذف المفعول
بواد هو وادي مكة غير ذي زرع لا يكون فيه شيء من زرع قط فإنها حجرية لا تنبت
وهذا كقوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج يعني لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه إلا الاستقامة لا غير
عند بيتك المحرم الذي حرمت التعرض له والتهاون به أو لم يزل معظما ممنعا تهابه الجبابرة
كالشيء المحرم الذي حقه أن يجتنب وجعل ما حوله حرما آمنا لمكانه أو لأنه محترم عظيم
الحرمة لا يحل انتهاكها أو لأنه حرم على الطوفان أي منع منه فلم يستول عليه ولذلك سمي عتيقا
أي أعتق منه ولو دعا بهذا الدعاء أول ما قدم فلعله قال ذلك باعتبار ما كان أو ما
سيؤول إليه ربنا ليقيموا الصلوة اللام لام كي وهي متعلقة بأسكنت أي ما أسكنتهم بهذا
الوادي الخالي البلقع من كل مرتفق ومرتزق إلا لإقامة الصلوة عند بيتك المحرم
ويعمروه بذكرك وعبادتك وما تعمر به مساجدك ومتعبدك متبركين بالبقعة التي شرفتها
على البقاع مستسعدين بجوارك الكريم متقربين إليك بالعكوف عند بيتك والطواف به
والركوع والسجود حوله مستنزلين الرحمة التي آثرت بها سكان حرمك وتكرير النداء وتوسيطه
للإشعار بأنها المقصود بالذات من إسكانهم ثمة والمقصود من الدعاء توفيقهم لها
وقيل اللام لام الأمر والمراد هو الدعاء لهم بإقامة الصلوة كأنه طلب منهم الإقامة وسأل
من الله أن يوفقهم لها فاجعل أفئدة من الناس أي أفئدة من أفئدة الناس ومن للتبعيض
ويدل عليه ما روي عن مجاهد لو قال أفئدة الناس لازدحمت عليهم فارس والروم
ولحجت اليهود والنصارى وقيل لو لم يقل من لازدحموا عليها حتى الروم والترك والهند

اضلتهم

وعن سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس لحجت اليهود والنصارى والمجوس ويجوز ان يكون من للابتداء
كقولك القلب منى سقيم تريد قلبى فكانه قيل افئدة ناس وانما نكر المضاف اليه فى هذا التمثيل
لتنكير افئدة لانها فى الاية نكرة ليتناول بعض الافئدة تهوى اليهم تسرع اليهم وتطير
نحوهم شوقا ونزاعا وهو من هوى يهوى هويا اذا احتث فى سيره فعدى بالى لتضمنه معنى تنزع وارزقهم
من الثمرات مع سكناهم واديا لا نبات فيه ولا شيء من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد
لعلهم يشكرون تلك النعمة فان يرد قوا انواع الثمرات حاضرة فى واد يباب ليس فيه نجم
ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله تعالى اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء
رزقا من لدنه ثم فضله فى وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها
ثمارا وفى اى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التى يريكها الله بواد غير ذى زرع وهى
اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية فى يوم واحد
وليس ذلك من اياته بعجيب وقيل وارزقهم من الثمرات اى التى تكون فى بلاد الريف فتقبل الله
دعاءه وانبت لهم بالطائف سائر الاشجار لعلهم يشكرون النعمة وفقنا الله لشكر نعمه
وزيارة حرمه وادام لنا التزين بالدخول تحت دعوة ابراهيم ورزقنا طرفا من سلامة ذلك
القلب السليم وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما فى السقاء
اى حتى اذا فرغ الماء الذى فى السقاء عطشت بكسر الطاء فى الموضعين زاد الفاكهى من حديث
ابى جهم فانقطع لبنها وعطش ابنها اى اسمعيل عليه السلام وفى رواية الفاكهى وكان
اسمعيل حينئذ ابن سنتين وجعلت تنظر اليه يتلوى اى يتمرغ وينقلب ظهرا لبطن يمينا
وشمالا والتوى ما جرى فى البطن او شك من الراوى قال يتلبط بالموحدة قبل الطاء
المهملة اى يتمرغ ويضرب بنفسه الارض وقال الداودى هو ان يحرك شفتيه ولسانه
كانه يموت وقال الخليل لبط فلان بفلان الارض اذا صرعه صرعا عنيفا وقال ابن دريد اللبط
باليد والخبط بالرجل وفى رواية عطاء بن السائب فناطح اسمعيل جعل يضرب الارض
بعقبيه وفى رواية معمر والكشميهنى يتلمظ بالميم والظاء المعجمة وفى رواية ابراهيم بن نافع
كانه ينشغ للموت وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة اى يشهق
ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع فانطلقت كراهية ويروى كراهة ان تنظر اليه
فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى
وفى رواية عطاء بن السائب والوادى يومئذ عميق تنظر هل ترى احدا جملة وقعت حالا
فلم تر احدا وفى حديث ابى جهم تستغيث ربها وتدعوه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت
الوادى رفعت طرف درعها درع المرأة قميصها ثم سعت سعى الانسان المجهود
اى الذى اصابه الجهد وهو الامر الشاق المشق حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة
فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات وفى حديث
ابى جهم وكان ذلك اول ما سعى بين الصفا والمروة وفى رواية ابراهيم بن نافع انها كانت
فى كل مرة تتفقد اسمعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال فى روايته فلم تقرها نفسها
وهو بضم اوله وكسر القاف ونفسها بالرفع الفاعل اى لم يتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال
الموت فرجعت وهذا فى المرة الاخيرة قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم
فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح المهملة
وسكون الهاء وبكسرها منونة تريد نفسها اى خاطبت نفسها فقالت لها اسكتى وفى رواية
ابراهيم بن نافع وابن جريج فقالت اغثنى ان كان عندك خير ثم تسمعت اى تكلفت السماع
واجتهدت فيه وهو من باب التفعل للتكلف فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت بفتح التاء من
الاسماع ان كان عندك غواث بفتح الغين المعجمة فى رواية الاكثرين وتخفيف الواو آخره
مثلثة قيل وليس فى الاصوات فعال بفتح اوله غيره وحكى ابن الاثير ضم اوله والمراد به على
هذا المستغيث وحكى ابن قرقول كسر اوله ايضا والضم رواية ابى ذر والفتح رواية الاصيلى
وضبطه الدمياطى بالضم وابن التين بالفتح وعلى كل حال هو مشتق من الغوث وجزاء الشرط
محذوف تقديره ان كان عندك غوث فاغثنى فاذا هى بالملك كلمة اذا للمفاجأة وفى
رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل وفى حديث على رضى الله عنه عند الطبرى باسناد
حسن فناداها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله

قال وكلكما الى كاف عند موضع زمزم فبحث بعقبه اى بحث طلب الشىء فى التراب وكانه حركه فى
رجله او قال بجناحه شك من الراوى قال الكرمانى ومعنى قال بجناحه اشار به وفى رواية ابراهيم بن
نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهى تعين ان ذلك كان بعقبه وفى رواية ابن جريج فركض
جبريل برجله وفى حديث على رضى الله عنه ففحص الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال ابن اسحق
فى روايته فزعم العلماء انهم لم يزالوا يسمعون انها همزة جبريل حتى ظهر الماء وفى رواية ابن جريج
ففاض الماء وفى رواية ابن نافع فانبثق وهى بنون وموحدة ومثلثة وقاف اى انفجر فجعلت تحوضه
اى تجعله كالحوض لئلا يذهب الماء وفى رواية ابن نافع فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفى رواية
الكشميهنى من رواية ابن نافع تحفن بالنون بدل الراء والاول اصوب وفى رواية عطاء بن السائب
فجعلت تفحص الارض بيدها وتقول بيدها هكذا هو حكاية فعلها وهذا من اطلاق القول
على الفعل وفى حديث على رضى الله عنه فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها رواء وجعلت
تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى
صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء وفى
من زمزم وهو شك من الراوى وفى رواية ابن نافع لو تركت وهذا القدر صرح ابن عباس
رضى الله عنهما برفعه وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع لكانت زمزم عينا معينا
بفتح الميم ان كان من عانه فهو بوزن مفعل واصله معيون حذفت الواو وان كان من المعن
وهو المبالغة فى الطلب فهو بوزن فعيل وفى رواية ابن نافع كان الماء ظاهرا وقال ابن الجوزى
كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر
فقصرت على ذلك قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة بفتح
المعجمة وسكون التحتية اى الهلاك ويروى لا تخافى وفى حديث ابى جهم لا تخافى ان ينفد الماء
وفى رواية على بن الوازع عن ايوب عند الفاكهى لا تخافى على اهل هذا الوادى ظمأ فانها عين
يشرب بها ضيفان الله وزاد فى حديث ابى جهم فقالت بشرك الله بخير وفيه ان الملك يتكلم
مع غير الانبياء عليهم السلام فان ههنا بيت الله كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فان
هذا بيت الله يبنى هذا الغلام وابوه كذا هو بحذف المفعول وفى رواية الاسمعيلى يبنيه
باظهار المفعول وزاد ابن اسحق فى روايته واشار لها الى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء
فقال هذا بيت الله العتيق واعلمى ان ابراهيم واسمعيل يرفعانه وان الله لا يضيع اهله
وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية بالموحدة ثم المثناة التحتية اى المكان المرتفع
وروى ابن ابى حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال لما كان زمن الطوفان
رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه
وروى البيهقى فى الدلائل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم
عليهما السلام فامره ببناء البيت ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا
اول بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم عليه السلام اول
من بنى البيت وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث عليه السلام
والاول اثبت وسيأتى مزيد لذلك فى اخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى تأتيه السيول
فتأخذ عن يمينه وعن شماله فكانت اى هاجر رضى الله عنها كذلك اى على الحال الموصوفة
وفيه اشعار بانها كانت تغتذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة
بضم الراء وسكون الفاء وفتح القاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا فى سفر اولا
من جرهم بضم الجيم والهاء حى من اليمن وهو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
بن نوح عليه السلام وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا اول من تكلم بالعربية
عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع
جرهم وقيل ان اصلهم من العمالقة وفى رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد
قريب من مكة او اهل بيت من جرهم شك من الراوى مقبلين حال وهو من الاقبال وهو
التوجه الى الشىء كذا هو فى جميع الروايات واستشكل بعضهم لقوله فنزلوا فى اسفل مكة
فانه كذا بالفتح والمد فى اعلى مكة واما الذى فى اسفل مكة فبالضم والقصر كدى ورد بانه
لا مانع من ان يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا فى الجهة السفلى فرأوا طائرا عائفا بالمهملة
والفاء هو الذى يحوم حول الماء ويتردد عليه ولا يمضى عنه وقال الخليل العائف الرجل الذى

من طريق كداء بفتح الكاف والمد الدال والمد كما هو
صح

يعرف مواضع الماء من الارض **فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا** اللام فيه مفتوحة للتاكيد **بهذا الوادي وما فيه ماء** جملة حالية بالواو **فارسلوا جريا او جريين** بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية اي رسولا وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير وقيل سمي بذلك لانه يجري مجرى مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه وقوله جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابراهيم بن نافع فارسلوا رسولا ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله **فاذا هم بالماء** بصيغة الجمع ويحتمل ان يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه **فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا** اي فاقبل جرهم الى جهة الماء **قال** اي الراوي **وام اسمعيل عند الماء** جملة حالية **فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس** قوله فالفى بالفاء اي وجد قال الكرماني اي وجد ذلك الجرهمي ام اسمعيل محبة للمؤانسة بالناس وقال بعضهم اي وجد ام اسمعيل بالنصب على المفعولية ولم يبين فاعل وجد وقال العيني وكانه خفي على الكرماني حتى جعل فاعل الفى الجرهمي وهو قوله ذلك وهو اشارة الى استيذان جرهم والمعنى فالفى استيذان جرهم بالنزول ام اسمعيل والحال انها تحب الانس لانها كانت وحدها واسمعيل صغير والوحشة متمكنة ونظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها ما الفى السحر عندي الا نائما وفسره ابن الاثير وغيره اي ما اتى عليه السحر الا وهو نائم يعني بعد صلوة الليل والفعل فيه للسحر وقوله الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها اي جنسها **فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام** اي اسمعيل عليه السلام وفي حديث ابي جهم ونشأ اسمعيل بين ولدانهم **وتعلم العربية منهم** اي من جرهم فيه اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول من قال انه اول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله تعالى العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام في التيجان عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وقال العيني المعنى اول من تكلم بالعربية من اولاد ابراهيم واسمعيل نبيهما السلام ولان ابراهيم واهله كلهم لم يكونوا يتكلمون بالعربية فالاولية امر نسبي فبالنسبة اليهم هو اول من تكلم بالعربية لا بالنسبة الى جرهم **وانفسهم** بفتح الفاء بلفظ الماضي اي رغبهم فيه وفي صحاحه يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه انفاسته وقال الحافظ العسقلاني انفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه وتعقبه العيني بانه غلط وما هو الا فعل ماض من الانفاس وفاعله اسمعيل عليه السلام وهو عطف على تعلم قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث اسمعيل عليه السلام وانه تعلم العربية وانفسهم اي رغبهم واعجبهم وصار عندهم نفيسا يقال انفسني في كذا اي رغبني فيه فيكون قوله **واعجبهم** عطف تفسيري لقوله انفسهم **حين شب** ووقع عند الاسمعيلي وانسهم بغير فاء من الانس **فلما ادرك زوجوه امراة منهم** قال السهيلي اسمها جدا بنت سعد وعن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة وفي حديث ابي جهم انها بنت صدي ولم يسمها وعند عمر بن شبة اسمها الحي بنت اسعد بن عملق وعند الفاكهي عن ابن اسحق ان اسمعيل عليه السلام خطبها الى ابيها فتزوجها منه **وماتت ام اسمعيل** هاجر ونحو ذلك **فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسمعيل** وفي رواية عطاء بن السائب فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر قيل وكان عمرها تسعين سنة فدفنها اسمعيل عليه السلام في الحجر **يطالع تركته** بكسر الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك وضبطها بعضهم بالسكون وقال الزركشي بالكسر بمعنى المفعول وقالها التريكة قيل لها ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود فتطلبه فتحضن ما يجيء سواء كان هو او غيره وفيها ضرب المثل بقوله كتاركة بيضها بالعراء وملحفة بيض اخرى جناحا والمطالعة النظر في الامور وقال ابن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحق عليه السلام لان المامور بذبحه كان عندما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو تزوج

فلو كان هو المامور بذبحه لذكر في الحديث انه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج واجاب عنه الكرماني بانه ليس فيه نفي مجيئه مرة اخرى قبل موتها وتزوجه هذا فيحتمل ان يكون جاءه وامر بالذبح ولم يذكر في الحديث وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر اخر ففي حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها في كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق والله تعالى اعلم **فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا** اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل عليه السلام الصيد يخرج فيتصيد وفي حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة الى اثر من نواحي مكة **ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم** وزاد في رواية عطاء بن السائب وقال هل عندك ضيافة **فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه** وفي حديث ابي جهم فقال لها هل من منزل قالت لاها الله اذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت اما الطعام فلا طعام واما الشاء فانما نحلب الا المصر اي الشخب واما الماء فعلى ما ترى من الغلظ انتهى والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان **قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه** وروي عتبة بابك وهو كناية ظاهر والعتبة بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية والموحدة هي اسكفة الباب وهي هنا كناية عن المراة **فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا** وفي رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشانه **فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك ابي** ابراهيم عليه السلام **وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى** اي تزوج من جرهم امراة اخرى ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسمها عاتكة وقيل بشامة بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة حكيمة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وقيل اسمها جحة بنت الحارث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابي اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبي انها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاض وحكى محمد بن سعد الجواني ان اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفا وقيل سلمى ففي اسمها ثمانية اقوال وفي اسم ابيه ... وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها فتزوجها **فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل** وروي دخل **على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة** وفي حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب **واثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء** وفي رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره في طعام اهل مكة وشرابهم بركة **قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه** اي في اللحم والماء لا يعتمد عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه والغرض ان المداومة على اللحم والماء لا يوافق الامزجة ويحرف المزاج عنهما الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء ابراهيم عليه السلام وفي رواية الكشميهني لا يخلوان بصيغة التثنية قال ابن القوطية خلوت بالشيء واخليت اذا لم اخلط به غيره ويقال اخلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطاء بن السائب نحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاءت بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها بشق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزلها حتى ارجع اليك
ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام
ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل جاءكم من احد وفي رواية عطاء بن السائب
فلما جاء اسمعيل وجد ريح ابيه فقال لامرأته هل جاءك من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة
واثنت عليه وفي رواية عطاء بن السائب قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيب ريحا
فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال فاوصاك
بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك وزاد في حديث ابي جهم
فانها صلاح المنزل قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك زاد في حديث ابي جهم
ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عليه السلام عشرة ذكور وقال
العيني وولدت له اثني عشر رجلا وهم نابت وقيذار واذبيل وميشى ومسمع ودوما وآذر
وطور ونافش ونابت وقيدما وكانت له ابنة تسمى نسمة وزاد معمر في روايته سمعت رجلا
يقول كان ابراهيم يأتي على البراق يعني في كل مرة وفي رواية عمر بن شبة والجمع بينهما
فدعا لهما بالبركة ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري يبلغ اياه ويكون
اي ينحت ويصلح نبلا له والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه
وهو السهم العربي ووقع عند الحاكم من رواية ابراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح نبلا له وكانه
تصحيف والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات تحت دوحة وهي التي نزل اسمعيل وامه
تحتها اول قدومهما ووقع في رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم قريبا من زمزم فلما رآه قام
اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد
ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما الطير وهذا ان ثبت يحمل على انه
تباعد لقاؤهما ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني بامر وفي رواية ابراهيم بن نافع ان ربك امرني
ان ابني له بيتا ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم عليه السلام كان يومئذ مائة
سنة وعمر اسمعيل عليه السلام ثلاثين سنة قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال واعينك
وفي رواية الكشميهني فاعينك بالفاء وفي رواية ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني ان تعينني عليه قال
اذن افعل بنصب الفعل وقال ابن التين يحتمل ان يقال امره الله ان يبني اولا وحده ثم امره ان تعينه
اسمعيل فيكون الحديث الثاني متاخرا عن الاول قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه بل الجمع
بينهما ممكن بان يكون امره ان يبني وان اسمعيل يعينه فقال ابراهيم لاسمعيل ان الله امرني ان ابني
البيت وتعينني وتخلل بين قوله ابني البيت وبين قوله وتعينني قول اسمعيل فاصنع ما امرك ربك
قال فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف وهي الرابية والفاكهي
من حديث عثمان فجاء ابراهيم واسمعيل وليس معهما غيرهما يومئذ يعني في مساكنهما في البناء والى
هذا تقدم انه كان نزل الجرهميون مع اسمعيل عليه السلام مرتفعة على ما حولها قال العيني يتعلق
بقوله ابني ما فيهم قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت القواعد جمع قاعدة وفي رواية احمد عن
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما القواعد التي رفعها ابراهيم
كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض
السابعة وفي حديث عثمان وابي جهم فبلغ ابراهيم من الاساس اس آدم عليه السلام وجعل طول
في السماء تسعة اذرع وعرضه في الارض ثلثين ذراعا وانما كان ذلك لاستيلاء اهل او زاد
ابو جهم وادخل الحجر في البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض
ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفي
حديثه ايضا ان الله اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اتبع السكينة فحلقت على موضع البيت كانها
سحابة فحفرا يريدان اساس آدم الاول وفي حديث علي عند الحاكم والطبري راى على راسه في
موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الراس فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلي او على قدري ولا تزد
ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الآية اي واذكر اذ عيناه
وجعلناه له مباءة وقيل الاسم والمراد ومكان ظرف بنى واذ بوأناه فيه وقيل رفع البيت الى السماء
او انطمس ايام الطوفان فاعلم الله مكانه بريح ارسلها فكنست ما حوله فبناه على اسه القديم
فجعل اسمعيل عليه السلام ياتي بالحجارة وابراهيم عليه السلام يبني حتى اذا ارتفع البناء
جاء بهذا الحجر اراد به الحجر المشهور بمقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع

وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على الحجر المقام فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل
يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى
يدورا حول البيت من ادوار ويروى حتى يدورا من الدور وهما يقولان ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام
يبني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه فاخذ المقام
فجعله لاصقا بالبيت وفي حديث ابي جهم ذهب اسمعيل الى الوادي يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر
الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما جاء اسمعيل فرأى الحجر الاسود قال من اين
هذا من جاءك به قال ابراهيم من لم يكلني اليك والى حجرك وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي
نحوه وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وهي بالمثلثة والمعجمة طير ابيض
وروى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما بناه
بقصة ولا مدر ولا كان لهما من السعة والاعوان ما يسقفانه ومن حديث علي كان ابراهيم
يبني كل يوم سافا والساف كل عرق من الحائط ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
عند ابن ابي حاتم انه بناه من خمسة اجبل من حراء وثبير ولبنان والطور وجبل الخمر
قال ابن ابي حاتم جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة هو جبل بيت المقدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء ان آدم بناه من خمسة اجبل حراء وطور زيتا وطور سيناء والجودي ولبنان وكان
ربضه من حراء ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال سمعت انه اسس البيت من ستة اجبل من ابي قبيس
ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن احد وقال ابن جرير حدثنا هناد بن السري
نا ابو الاحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة ان رجلا قام الى علي رضي الله عنه فقال الا تخبرني عن البيت
اهو اول بيت وضع في الارض فقال لا ولكنه اول بيت وضع في البركة مقام ابراهيم ومن دخله
كان آمنا وان شئت انبأتك كيف بني ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان ابن لي بيتا
في الارض قال فضاق ابراهيم بذلك ذرعا فارسل الله السكينة وهي ريح خجوج ولها راسان فاتبع
احدهما صاحبه حتى انتهت الى مكة فتطوقت على موضع البيت كطي الحجفة وامر ابراهيم عليه السلام
ان يبني حيث تستقر السكينة فبنى ابراهيم وبقي حجر فقال ابراهيم لاسمعيل عليهما السلام ابغني حجرا
كما آمرك قال فانطلق الغلام يلتمس له حجرا فاتاه به فوجده قد ركب الحجر الاسود في مكانه فقال يا ابت
من اتاك بهذا قال اتاني به من لا يتكل على بنائك جاء به جبريل عليه السلام من السماء فاتماه
وفي رواية السدي فلما بنيا القواعد فبلغا مكان الركن قال ابراهيم لاسمعيل يا بني اطلب لي حجرا
حسنا اضعه هنا قال يا ابت اني كسلان تعب قال علي ذلك فانطلق يطلب له حجرا وجاءه جبريل بالحجر
الاسود من الهند وكان ابيض ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان آدم عليه السلام هبط به من
الجنة فاسود من خطايا الناس فجاءه اسمعيل بحجر فوجده عند الركن فقال يا ابت من جاءك بهذا
قال جاء به من هو انشط منك فبنيا وهما يدعوان الكلمات التي ابتلى ابراهيم ربه فقال ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم وقال ابن ابي حاتم اخبرنا ابي نا عمرو بن رافع نا عبد الوهاب بن معاوية
عن عبد المؤمن بن خالد عن علباء بن احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان
قواعد البيت من خمسة اجبل فقال لهما ما لكما ولارضي فقالا نحن عبدان مامور ان امرنا ببناء هذه
الكعبة قال فهاتا بالبينة على ما تدعيان فقامت خمسة اكبش فقلن نحن نشهد ان ابراهيم واسمعيل
عبدان مأموران ببناء هذه الكعبة فقال قد رضيت وسلمت ثم مضى وذكر الازرقي في تاريخ مكة
ان ذا القرنين طاف مع ابراهيم بالبيت هذا وقوله ريح خجوج اي شديدة الهبوب والمرور في غير
استواء وقوله فتطوقت وفي رواية فتطوت وحراء بكسر الحاء المهملة والمد هو جبل من جبال مكة
معروف وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل من جبال مكة ايضا ولبنان بضم اللام وسكون
الموحدة جبل بالشام من اعظم الجبال واصله يمتد من الحجاز الى الروم وجبل الطور على مسيرة
سبعة ايام من مصر وهو الجبل الذي كلم الله موسى عليه السلام عليه وطور زيتا جبل بالقدس
والجودي جبل مطل على جزيرة ابن عمر في دجلة فوق الموصل وطور سينا اختلف فيه فقيل هو جبل
بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام وقدس بضم القاف اسمان قدس الابيض وقدس الاسود
وهما جبلان عند ورقان وورقان على وزن قطران جبل اسود بين العرج والرويثة على يمين المار
من المدينة الى مكة والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخره جيم قرية جامعة من اعمال
الفرع على ايام من المدينة والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة

الجبال التي بني منها البيت
مطلب

الذي هو موضع العلم
مطلب

بيضه

زيد جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ورضوى من جبال تهامة جنبه وبين المدينة سبع
مراحل وهو من ينبع على يوم (فائدة) لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء الكعبة جاءه جبريل
فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم
واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات
بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام ابراهيم
على الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء فاجابه من آمن
ممن كان سبق في علم الله ان يحج الى يوم القيمة لبيك اللهم لبيك وذلك قوله تعالى واذن في الناس
بالحج اي ناد فيهم بدعوة الحج والامر به وروى انه صعد ابا قبيس فقال ايها الناس حجوا بيت ربكم
فاسمعه الله من في اصلاب الرجال وارحام النساء فيما بين المشرق والمغرب ممن سبق في علمه ان يحج
وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك في حجة الوداع والاول انه اظهر ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو هو العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابراهيم وبين اهله سارة لما ولدت
هاجر اسمعيل ما كان من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر وقد تقدم قصتها خرج باسمعيل
وام اسمعيل ومعهم شنة فيها ماء فجعلت ام اسمعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها
على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع ابراهيم الى اهله سارة فاتبعته ام
اسمعيل حتى لما بلغوا اي حين بلغوا كدا قدم الكلام فيه مع الخلاف في ضبطه نادته من ورائه
يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله قالت رضيت بالله قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة
ويدر لبنها على صبيها حتى لما فني الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا قال
فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فلما بلغت الوادي
سعت واتت المروة وفعلت ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي
فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كانه ينشغ للموت من نشغ بالنون والشين والغين
المعجمتين وهو الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ به الغشي اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد
عليه فلم تقرها نفسها من الاقرار في المكان ونفسها فاعله فقالت لو ذهبت فنظرت
لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت
سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير
فاذا جبريل قال فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض اي اشار بعقبه وهذا من المواضع
التي يستعمل قال فيها بغير معناه المشهور فانبثق الماء اي انخرق وتفجر وباء ثم موحدة ثم مثلثة
وكاف فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر بالراء من الحفر وروى تحفن بالمهملة والفاء والنون
اي تملأ الكفين فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت
تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير
كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء فبعثوا رسولهم فنظر فاذا هو بالماء
فاتاهم فاخبرهم فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن
معك فبلغ ابنها الفاء فيه فصيحة اي فاذنت فكان كذا وكذا فبلغ ابنها فنكح فيهم وروى
منهم امرأة قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي اي ما تركته عند البيت
قال فجاء فسلم فقال اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد قال قولي له اذا جاء غير عتبة
بيتك وروى عتبة بابك فلما جاء اخبرته فقال انت ذاك فاذهبي الى اهلك قال
ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فقال اين اسمعيل فقالت امرأته
ذهب يصيد فقالت الا تنزل فتطعم وتشرب فقال وما طعامكم وما شرابكم قالت
طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بركة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي بركة او بالعكس اي ثم بركة
او في طعام مكة وشرابها بركة وسياق الكلام يدل عليه بدعوة ابراهيم قال ثم انه بدا
لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال
يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني
عليه قال اذا افعل او كما قال قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة

ويقولان

ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ على نقل
الحجارة وروى عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مع اختلاف
في بعض الالفاظ والزيادة والنقصان والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد
الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي هو ابن يزيد
عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي عداده في اهل الكوفة انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بضم اللام قال ابو البقاء هي ضمة بناء
لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح منصرفا وغير منصرف
والمعنى اي مسجد وضع للصلوة اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي بالتنوين اي ثم اي مسجد بني
بعد المسجد الحرام قال المسجد الاقصى اي قال النبي صلى الله عليه وسلم بني بعده المسجد الاقصى
وقيل له الاقصى لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة
وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت
وقد ورد ذلك صريحا عن علي رضي الله عنه اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي حاتم وغيرهما باسناد
صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان اول بيت وضع لعبادة الله قلت كم كان بينهما
قال اربعون سنة اي بينهما اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم عليه السلام
بنى الكعبة وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة انتهى ومستنده
في ان سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله
تعالى خلالا ثلاثا الحديث قال وجوابه ان ليس ابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا سليمان
عليه السلام اول من بنى بيت المقدس فقد روى ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده
في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس بعده باربعين عاما ثم بنى ابراهيم الكعبة
بنص القرآن وكذا قال القرطبي حيث قال ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان عليهما السلام
لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما وقد مشى ابن حبان
في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بين اسمعيل وداود عليهما السلام
الف سنة وتعقبه الحافظ ايضا بنحو مما اجاب به ابن الجوزي والقرطبي وقال الخطابي يشبه ان
يكون المسجد الاقصى اول ما وضع بناءه بعض اولياء الله تعالى قبل داود وسليمان عليهما السلام
ثم بناه داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه قال وقد ينسب هذا المسجد
الى ايليا فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره ولست احقق لم اضيف اليه هذا والاحتمال الاول
موجه وقد روى ان اول من اسس المسجد الاقصى يعقوب عليه السلام لكن قوله يحتمل ان
يكون هو يعني ايليا بانيه فيه نظر لان ايليا اسم البلد فاضيف اليه المسجد كما قيل مسجد المدينة
ومسجد مكة وقال ابو عبيدة في معجم البلدان ان ايليا مدينة بيت المقدس فيها ثلاث
لغات مد آخره وقصره وحذف الياء الاولى قال الفرزدق * لوى ابن ابي الرقراق عينيه
بعدما * دنا من اعالي ايلياء وغورا * ولو كان ما قاله الخطابي منقولا لامكن ان يقال انها
سميت باسم بانيها كغيرها والله اعلم ثم ان ما ذكره ابن الجوزي وجه وقد وجد ما يشهد
له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله بالسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وقد تقدم ان آدم عليه السلام هو الذي بنى
الكعبة وانه رفع في الطوفان حتى بوأه الله لابراهيم عليه السلام وروى ابن ابي حاتم من
طريق معمر عن قتادة قال وضع الله البيت مع آدم لما اهبط ففقد اصوات الملائكة وتسبيحهم
فقال الله عز وجل له يا آدم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق اليه
فخرج آدم الى مكة وكان هبط بالهند فاتى البيت فطاف به هنا وذكر الثعلبي ان داود
عليه السلام امر بني اسرائيل ان يتخذوا مسجدا في صعيد بيت المقدس فاخذوا في بنائه لاحد
عشر سنة مضت من ملك داود عليه السلام وكان داود ينقل لهم الحجارة على عاتقه فاوحى
الله تعالى الى داود انك لست بانيه ولكن لابن لك املكه بعدك اسمه سليمان اقضي اتمامه
على يده وروى عن كعب الاحبار ان سليمان عليه السلام بنى بناء القدس على اساس كان اسسه

سام بن نوح عليه السلام وذكر ابو بكر محمد بن احمد الواسطي في تاريخ بيت المقدس ان سليمان
عليه السلام اشترى ارضه بسبعة قناطير ذهبا ثم ايما ادركتك الصلوة بعد بضم
الدال اي بعد ادراك وقت الصلوة كذا قال العيني ولفظ هذا يقال العبد مبني فان جعلت
له الارض طهورا ومسجدا فاينما فصل الفاء فيه للسكت وفي رواية الكشميهني فصل بلو بها
فان الفضل فيه اي فان الفضل في فعل الصلوة اذا حضر وقتها وزاد من وجه آخر عن الاعمش
فإن خرج والارض لك مسجد اي للصلوة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش فان الارض
كلها مسجد اي صالحة للصلوة فيها وخص هذا العموم ما ورد فيه النهي ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله المسجد الحرام فانه بناه ابراهيم الخليل عليه السلام وقد اخرجه البخاري في
قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي فيه وفي
التفسير وابن ماجة في الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عمرو
بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي ابو عثمان
المدني وقد مر في العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له أحد اي ظهر له جبل احد فقال هذا جبل يحبنا اما حقيقة واما مجاز من باب
الاسناد اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في حديث مطول في باب
من غزا بصبي للخدمة وقد تقدم الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة ورواه
اي روى الحديث المذكور عبد الله بن زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه
البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب بركة الصاع عن موسى بن وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن
تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن ابي بكر
هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر ابو القاسم قتل بالحرة اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الم تري خطاب لعائشة رضي الله عنها ان قومك حين بنوا الكعبة ويروى لما بنوا
الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد
ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء وسكون الدال المهملة
اي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت على قواعد ابراهيم الجواب لولا محذوف جوازا
وخبر المبتدا المحذوف وجوبا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى بضم الهمزة اي ما اظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الحطيم من جانب شمال الكعبة
الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل
مكة وبنيانها وقد مضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال اسمعيل هو ابن
ابي اويس ابن اخت مالك الامام عبد الله بن محمد بن ابي بكر اشار بهذا الى ان اسمعيل روى
هذا الحديث وبين ان ابن ابي بكر الذي فيه هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
واخرج البخاري حديث اسمعيل في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة واسكان الزاي عن ابيه عن عمرو بن
سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد
بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي انهم قالوا يا رسول الله وفي رواية ابي ذر يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
معناه عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في
امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك
احلنا على الله وقلنا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم
هذا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وقد عرف الصلوة
على ابراهيم عليه السلام من قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
فان قيل السياق يقتضي ان يقال على ابراهيم بدون لفظ الآل اجيب بان لفظ الآل مقحم وابراهيم
داخل في الآل عرفا او هو مراد بالطريق الاولى وقد دعي في ذلك بقوله تعالى اهل البيت

وبارك على محمد اي اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا اناخ
في موضع ولزمه وتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول وازواجه وذريته كما باركت
على آل ابراهيم انك حميد فاعل ما يستوجب به الحمد مجيد كثير الخير والاحسان ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
فيه والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في الصلوة حدثنا قيس بن حفص هو ابو محمد الدارمي
البصري وموسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري التبوذكي قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
ابو فروة بفتح الفاء وسكون الراء مسلم بن سالم الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وقال
الغساني يروى عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم قال حدثني عبد الله بن عيسى اي ابن عبد الرحمن
بن ابي ليلى انه سمع جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار قال لقيني كعب بن
عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء البلوي حليف الانصار شهد بيعة الرضوان مات سنة
اثنتين وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت منصوب على الاختصاص فان الله قد علمنا كيف نسلم
يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اورده البخاري في اواخر تفسير الاحزاب وفي الدعوات ايضا ووهم المزي في الاطراف
فعزا رواية كعب بن عجرة هذه الى الصلوة واغتر بذلك ابن الملقن فانه لما وصل الى شرح هذا الحديث
هنا احال بشرحه على الصلوة وقال قد تقدم في الصلوة وكانه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فانه كذلك
صنع ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلوة اصلا والله الهادي حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال اخبرنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال
بكسر الميم وسكون النون وباللام هو ابن عمرو الاسدي والرجال كلهم كوفيون عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين
من التعويذ يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه والعوذ والاستعاذة والتعويذ
كلها بمعنى واحد يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين بقوله اعوذ بكلمات الله
الى آخره وقول ابن عباس رضي الله عنهما كان يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يكرر التعويذ بقوله
اعوذ بكلمات الله التامة الخ ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق يريد بقوله
اباكما ابراهيم عليه السلام وسماه اباهما لكونه جدا اعلى لهما اعوذ بكلمات الله قيل المراد بكلمات
الله كلامه على الاطلاق وقيل المراد بها المعوذتان وقيل اقضيته وقيل ما وعد به كما قال تعالى
وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل وقال الهروي المراد التامة اي الكاملة وقيل النافعة
وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا
عيب وقال ابن التين تمامها فضلها وبركتها قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا الحديث على
ان كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق من كل شيطان
قال الداودي يدخل فيه شياطين الانس والجن وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات
السموم وقيل كل ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم
بسوء وقال ابن فارس الهوام الحيوان من حشرات الارض وقال الهروي الهوام الحيات وكل ذي سم
يقتل وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة
ايؤذيك هوام راسك اراد القمل سماها هوام لانها تهم في الراس وتدب ومن كل عين
لامة العين اللامة هي التي تصيب بسوء وقال الخطابي المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان
من جنون وخبل ونحوهما وقال ابو عبيد اصله من الممت الماما وانما قال لامة لانه اراد
انها ذات لمم وقال ابن الانباري يعني انها تأتي في وقت بعد وقت ولم يقل ملمة وقال لامة
ليوافق لفظ هامة ويزاوجه وكونه اخف على اللسان ويجوز ان يكون على ظاهرها بمعنى جامعة
للشر على المعيون من لمه اذا جمعه ومطابقته للترجمة في قوله ان اباكما كان المراد به ابراهيم عليه السلام
وقد اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في النعوت وفي اليوم والليلة
وابن ماجة في الطب باب قول الله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم

اذ دخلوا عليه الآية اشارة الى القصة من قصص ابراهيم عليه السلام وهي دخول الملائكة الذين
ارسلوا لاهلاك قوم لوط عليه السلام حتى حصل له الوجل منهم والآية في سورة الحجر قال الله تعالى
ونبئهم عطف على قوله نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم
ونخبرهم بما يعتبرون به عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما اي نسلم عليك سلاما او
سلمنا سلاما قال انا منكم وجلون خائفون وذلك لانهم دخلوا بغير اذن وبغير وقت او لانهم
امتنعوا من الاكل كما ذكرنا وكان الله تعالى ارسل لوطا الى قومه ينهاهم عما يرتكبون من المعاصي الفواحش
فلم ينتهوا بل ازدادوا عتوا وضلالا وقالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين فسأل لوط
ربه ان ينصره عليهم فاجاب الله دعوته وبعث اربعة من الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
ودردائيل وقيل رفائيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه السلام بالولد فاقبلوا مشاة في صورة
رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه السلام وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة
حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الا مع الضيف مهما امكنه فلما راهم سر بهم لانه راى ضيفا
لم يضف مثلهم حسنا وجمالا فقال لا يخدم هؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيذ اي
المشوي بالرضف اي الحجارة المحماة وقيل الذي يقطر ودكه من حنذت الفرس اذا عرقته بالجلال
لقوله سمين فقربه اليهم فامسكوا ايديهم قال انا منكم وجلون وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي انه لما قرب اليهم العجل قالوا انا لا ناكل طعاما الا بثمن قال ابراهيم عليه السلام
ان له ثمنا قالوا وما ثمنه قال تذكرون اسم الله على اوله وتحمدونه على آخره قال فنظر جبرئيل
الى ميكائيل فقال حق لهذا ان يتخذه ربه خليلا فلما راى انهم لا ياكلون فزع منهم ومن طريق ابن ابي
شداد ان جبرئيل عليه السلام مسح بجناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار قالوا
لا توجل وقرئ للغادري بقوله لا توجل لا تخف من وجل يوجل ويجل فهو وجل اي خائف فزع
انا نبشرك استئناف في معنى التعليل للنهي عن الوجل فان المبشر لا يخاف منه بغلام
هو اسحق عليه السلام لقوله تعالى فبشرناها باسحق عليم اذا بلغ قال ابشرتموني على ان مسني
الكبر تعجب من ان يولد له مع مس الكبر او انكار لان يبشر به في مثل هذه الحال وكذا قوله
فبم تبشرون اي فباي اعجوبة تبشرون او فباي شيء تبشرون فان البشارة بما لا يتصور
وقوعه عادة بشارة بغير شيء وقيل انه كان في هذا الوقت ابن مائة وعشرين واهله سارة بنت
تسعين او تسع وتسعين قالوا بشرناك بالحق بما يكون لا محالة او باليقين الذي لا لبس فيه او بطريقة
هي حق وهو قول الله وامره فلا تكن من القانطين من الآيسين من ذلك فانه تعالى قادر على
ان يخلق بشرا من غير ابوين فكيف من شيخ فان وعجوز عاقر وكان استعجاب ابراهيم عليه السلام
باعتبار العادة دون القدرة ولذلك قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون المخطئون
طريق المعرفة فلا يعرفون سعة رحمة الله وكمال علمه وقدرته كما قال تعالى لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية كذا وقع في رواية ابي ذر
ووقع في رواية كريمة قوله ولكن ليطمئن قلبي فقط وفي رواية الاسمعيلي اثر وقع عنده باب قوله
واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك في رواية النسفي وصار حديث ابي هريرة رضي الله عنه
تكملة الباب الذي قبله والآية في اواخر سورة البقرة قال الله تعالى واذ قال ابراهيم يعني واذكر
يا محمد حين قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى ذكر المفسرون لسؤال ابراهيم عليه السلام
اسبابا منها انه لما قال لنمرود ربي الذي يحيي ويميت احب ان يترقى من علم اليقين الى عين اليقين
وان يرى ذلك مشاهدة فقال رب ارني كيف تحيي الموتى لما ان الانسان يعلم الشيء و
يتيقنه ولكن يحب ان يراه عيانا وقيل لما قال نمرود انا احيي واميت قال له ان احياء الله
برد الروح الى جسدها فقال نمرود هل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر
ثم سال ربه ان يريه احياء الموتى لكي يطمئن قلبه على الجواب ان سئل عنه مرة اخرى ومنها انه بشر بالخلة
فسال ذلك ليتيقن بالاجابة بصحة ما بشر به روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ومنها
انه انما سال ليشاهد كيفية جمع اجزاء الموتى بعد تفرقها واتصال الاعصاب والجلود بعد
تمزيقها فاراد ان يجمع بين علم اليقين وعين اليقين ومنها ما روي عن قتادة انه قال ذكر لنا
ان ابراهيم عليه السلام اتى على دابة توزعتها الدواب والسباع فقال رب ارني كيف
تحيي الموتى ليشاهد ذلك لان النفوس البشرية مشتوقة الى المعاينة ويصدقه الحديث الصحيح
ليس الخبر كالمعاينة ومنها ما قاله ابن زيد مر ابراهيم بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر

والذي

والذي في البحر تاكله دواب البحر والذي في البر تاكله دواب البر فقال الخبيث يا ابراهيم
متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء فقال رب ارني كيف تحيي الموتى وقال ابن الحصار في شرح العقيدة
انما سال الله ان يحيي الموتى على يديه ليدل على ان الخلة حصلت له فاجابه على نحو ما سال ليعلم
ان احدا لا يقترح على الله مثل ذلك فيجيبه بعين مطلوبه الا عن رضى واصطفاء بقوله اولم
تؤمن اي بانا اصطفيناك واتخذناك خليلا قال الجد كيف يستعمل على وجهين احدهما ان يكون
شرطا نحو كيف تصنع اصنع والآخر وهو الغالب ان يكون استفهاما وهنا كذلك وقال ابن عطية
السؤال بكيف انما هو عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل فكيف هنا استفهام
عن هيئة الاحياء وهو متقرر قال اولم تؤمن يعني باحياء الموتى باعادة التركيب والحياة
وانما قال اولم تؤمن مع علمه بانه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة
للسامعين قال بلى اي بلى آمنت وبلى ايجاب لما بعد النفي ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا وطمأنينة
بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال لان ظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين
وعن ابن عباس والحسن واخرين ليطمئن قلبي بالمشاهدة كان نفسه طالبته برؤية ذلك فاذا راه
اطمأنت وقد يعلم المرء الشيء من جهة ثم يطلب ان يعلمه من غيرها وقد قيل علم الخبر من علم واحد
وقيل المعنى ليطمئن قلبي بانك اذا سالتك اجبتني قال فخذ اربعة من الطير روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما هي الغرنوق والطاوس والديك والحمامة وعنه ايضا انه اخذ الوز ورالا وهو فرخ النعام
وديكا وطاوسا وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة وديكا وطاوسا وغرابا وروى
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الطيور كانت طاوسا ونسرا وغرابا وحماما
وانما خص الطير لانه اقرب الى الانسان واجمع لخواص الحيوان من الحس والحركة ولان الطير السابق
الحيوانات وله زيادة الطيران ولان الطير همه الى السماء وادمي فكانت الاعجوبة في احيائه
اكثر ولهذا قال عيسى عليه السلام اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فاختار الخفاش لاختصاصه
باشياء ليست في غيره من الطيور الحيض والحمل والطيران في الظلمة وعدم الرؤية بالنهار وله
اسنان وانما اخذ اربعة لاجل الاستقصاءات الاربع التي بها قوام العالم وفي اختيار هذه الاربعة
ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو
صفة الطاوس والصولة المشهورة بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بهما
الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بهما الحمام وقيل الحكمة في اختيار هذه الاربعة
الاشارة الى احوال الدنيا فالطاوس من الزينة والنسر من امتداد الامل والغراب من الغربة
والحمام من النياحة وقيل الحكمة فيه هي ان الطاوس خان آدم عليه السلام في الجنة والبط خان
يونس عليه السلام حين قطع يقطينه والغراب خان نوحا عليه السلام حين ارسله ليكشف
حال الماء النازل على الارض فاشتغل باكل الجيفة والديك خان الياس عليه السلام فلهذا غير
فلاجرم ان الله تعالى غير صوت الطاوس بدعاء آدم عليه السلام وسلب السكون عن البط بدعاء
يونس عليه السلام وجعل رزق الغراب الجيفة بدعاء نوح عليه السلام والقى العداوة بين الديكة
بدعاء الياس عليه السلام والله اعلم بصحته ولما اخذ ابراهيم عليه السلام هذه الطيور
الاربعة قال الله تعالى له فصرهن اليك فاملهن واضممهن اليك لتتاملها وتعرف شياتها و
حلاها لئلا يلتبس عليك بعد الاحياء ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وروي انه امر ان يذبحها
وينتف ريشها ويقطعها فيمسك رؤسها ويخلط سائر اجزائها ويوزعها على الجبال فذلك قوله
تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم جزاهن وفرق اجزاءهن على الجبال التي بحضرته قيل كانت
اربعة وقيل سبعة ثم ادعهن قل لهن تعالين باذن الله ياتينك سعيا ساعيات مسرعات
طيرانا او مشيا ففعل ابراهيم عليه السلام ما امر به ثم دعاهن فجعل ينظر الى الريش يطير الى الريش
والدم الى الدم واللحم الى اللحم والاجزاء من كل طير يتصل بعضها الى بعض حتى قام كل طير على صورته
واتينه يمشين سعيا ليكون ابلغ في الرؤية التي سالها قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان
ابراهيم قد اخذ رؤسهن بيده وجعل كل طير يجيء ليأخذ راسه من يد ابراهيم فاذا قدم
ابراهيم غير راسه ياباه واذا قدم راسه يركب مع بقية جثته بحول الله تعالى وقوته واعلم
قال الله تعالى واعلم ان الله عزيز لا يعجز عما يريد ولا يغلبه شيء ولا يمتنع منه شيء حكيم
ذو حكمة بالغة في كل ما يفعله ومنه قيل وفيه اشارة الى ان من اراد احياء نفسه بالحيوة
الابدية فعليه ان يقبل على القوى البدنية فيقتلها ويمزج بعضها ببعض حتى تنكسر سورتها

فيما وعنه سبحانه منزه عن ما هو من بداهة العقل والشرع وكونه شاهدا على فضل ابراهيم عليه السلام وبعد الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراه ما اراد لا ريبة في الحال على ايسر الوجوه واراه عزيزا بعيدا انه اماته الله مائة عام حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم وسقط في بعض الروايات لفظ بالشك واختلف السلف في المراد بالشك هنا فحمله الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند في ذلك الى ما اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارجى آية في القرآن هذه الآية واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا لما يعرض في الصدر ويوسوس به الشيطان فرضي الله من ابراهيم عليه السلام بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ايضا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء فروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج سألت عطاء عن هذه الآية قال دخل قلب ابراهيم عليه السلام ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك وروى الطبري عن طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ابراهيم عليه السلام اتى على دابة توزعتها الدواب والسباع وهي من طريق حجاج عن ابن جريج قال بلغني ان ابراهيم عليه السلام اتى على جيفة حمار عليها السباع والطير فعجب وقال رب لقد علمت لتجمعنها ولكن رب ارني كيف تحيي الموتى وذهب آخرون الى تأويل ذلك وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السدي قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا استأذن ملك الموت ربه ان يبشره فاذن له فذكر قصة معه وكيفية قبض روح الكافر والمؤمن قال فقام ابراهيم يدعو ربه رب ارني كيف تحيي الموتى حتى اعلم اني خليلك وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العوام عن ابي سعيد قال ليطمئن قلبي بالخلة ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليطمئن قلبي اني خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما لاعلم انك اجبت دعائي ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه لاعلم انك تجيبني اذا دعوتك والى هذا الاخير جنح القاضي ابو بكر الباقلاني وحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه قال طلب ابراهيم عليه السلام ذلك ليذهب شك الموت قال ابن التين وليس ذلك بالبين واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبي انهم يعلمون انك تحيي الموتى وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده انه اراد بقوله قلبي رجلا صالحا كان يصحبه سأله عن ذلك وابعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية انه سأل ربه ان يريه كيف يحيي القلوب واختلفت في معنى قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك فقال بعضهم معناه نحن اشد اشتياقا الى رؤية ذلك من ابراهيم عليه السلام وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابراهيم اولى ان لا يشك اي لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت احق به منهم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه لم يشك وانما قال ذلك تواضعا منه او من قبل ان يعلمه الله بانه افضل من ابراهيم وهو كقوله في حديث انس رضي الله عنه عند مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث ان الآية لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم عليه السلام ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام واراد ما جرت العادة به في المخاطبة لمن اراد ان يدفع عن آخر شيئا قال مهما اردت ان تقوله لفلان فقله لي ومقصوده لا تقل ذلك وقيل اراد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم الشك وقيل معناه هذا الذي ترون انه شك انا اولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علماء العربية ان افعل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى أهم خير أم قوم تبع اي لا خير في الفريقين ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان اي لا خير فيهما فعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية ترجم الطبري في تفسيره فقال وقال آخرون شك ابراهيم في القدرة وذكر ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء قال ابن عطية ومحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما عندي انها ارجى آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء في الدنيا او لان الايمان يكفي فيه الاجمال ولا يحتاج الى تنقير وبحث قال ومحمل قول عطاء

دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فمبني على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التردد بين الامرين من غير مرجح لاحدهما على الآخر فهو منفي عن الخليل عليه السلام قطعا لانه يبعد وقوعه ممن رسخ الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة قال وايضا فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسؤول كما تقول كيف علم فلان فكيف في الآية سؤال عن هيئة الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر وقال ابن الجوزي انما صار احق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من امر البعث فقال انا احق ان اسأل ما سأل ابراهيم عليه السلام لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي ولكن لا اسأل ذلك والله تعالى اعلم اذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قيل الاستفهام للتقرير ووجهه انه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قد مر تفسير معناه ويرحم الله لوطا هو ابن هاران بن آزر وهو ابن اخي ابراهيم عليهما السلام وكان ممن آمن مع ابراهيم وهاجر معه الى مصر ثم عاد معه الى الشام فنزل ابراهيم عليه السلام فلسطين ونزل لوط عليه السلام الاردن ثم ارسله الله تعالى الى اهل سدوم وهي عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر وكانت اربع عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الافك وكانوا يعبدون الاوثان ويأتون الفواحش ويأخذ بعضهم بعضا على الطريق وغير ذلك من المفاسد وقد ذكر الله لوطا في القرآن في سبعة عشر موضعا وهو اسم اعجمي ولكنه صرف لسكون وسطه وقيل اسم عربي من لاط اي لصق لان حبه لاط بقلب ابراهيم عليه السلام اي تعلق ولصق لقد كان يأوي الى ركن شديد اشارة الى قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة لو قويت بنفسي على دفعكم او آوي الى ركن شديد اي قوي امتنع به عنكم وباقي الكلام فيه قد مر في ترجمة لوط عليه السلام وقال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان كلامه يدل على قنوط كلي ويأس شديد من ان يكون له ناصر ينصره وكأنه صلى الله عليه وسلم استغرب ذلك القول وعده نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان يأوي اليه وقال الزمخشري معناه الى مخلوق استند اليه وامتنع به فيحميني منكم شبه القوي العزيز بالركن من الجبل في شدته ومنعته وقال النووي يجوز انه نسي الالتجاء الى الله في حماية الاضياف او انه التجأ الى الله فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف العذر وضيق الصدر ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف وقد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات لاجبت الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة حيث قال لما جاءه الرسول ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن فوصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة الصبر حيث لم يبادر الى الخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا وهو من جنس قوله لا تفضلوني على يونس وقيل انه كان قبل ان يعلم انه افضل من الجميع وسيأتي تكملة هذا الحديث في قصة يوسف عليه السلام ومطابقته للترجمة ظاهرة ومن اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان والفضائل وابن ماجه في الفتن

باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل يعني اذكر يا محمد في القرآن اسمعيل انه كان صادق الوعد ذكره بذلك لانه المشهور به والموصوف باشياء في هذا الباب لم تعهد من غيره كما روي انه كان بينه وبين رجل ميعاد فاقام ينتظره مدة واختلفوا في تلك المدة فقيل ثلاثة ايام وقيل حول حتى اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان التاجر الذي سعد بالقعود هو ابليس عليه اللعنة ونهاه ان يقعد وعزم وصبر على الوعد فقال ستجدني ان شاء الله صابرا وكان رسولا الى جرهم نبيا من الانبياء عليهم السلام حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء ابن اسمعيل الكوفي وقد مر في الوضوء عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع ابن فلان وفي رواية الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد وقيل الصواب الاول لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانا مع ابن الادرع وقد تقدم تسمية ابن الادرع في الجهاد قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم والمراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدريب فيه للقتال فهو ...

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب وفي الحديث ان السلطان
يأمر رجاله بتعلم الفروسية لاسيما الرمي بالسهام وقد روى الترمذي عن ابن ابي نجيح يرفعه من رمى
بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وروى ايضا النسائي عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله
فبلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة وروى ايضا ابن حبان عن كعب بن مرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة
يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام وروى الربيع بن صبيح
عن الحسن عن انس رضي الله عنه يدخل الجنة بالسهم ثلاثة الرامي به وصانعه والمحتسب به وفي لفظ
من اتخذ قوسا عربية وجفيرها نفى الله عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة وقد مضى الحديث
في كتاب الجهاد في باب التحريض على الرمي ومر الكلام فيه هنالك باب قصة اسحق
بن ابراهيم عليهما السلام وسقط في بعض النسخ لفظة باب وعن ابن اسحق بشر الله ابراهيم باسحق
من سارة فحملت وكانت بنت تسعين او تسع وتسعين سنة وابراهيم عليه السلام ابن مائة
وعشرين سنة وقد كانت هاجر حملت باسمعيل عليه السلام فوضعتا معا وشب الغلامان
ونقل ابن كثير عن اهل الكتاب ان هاجر ولدت اسمعيل لابراهيم عليهما السلام ولابراهيم عليه السلام
من العمر ستة وثمانون سنة قبل مولد اسحق بثلاث عشرة سنة وقال ابن الجوزي في كتاب الاعمار
ان اسحق عليه السلام عاش مائة وثمانين سنة في قول وعن وهب بن منبه عاش مائة وخمسة
وثمانين سنة ودفن عند قبر ابيه في مزرعة حبرون والله تعالى اعلم فيه اي في الباب عن ابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهما اي حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني يعني روى ابن عمر
وابو هريرة رضي الله عنهم حديثا في قصة اسحق عليه السلام فاشار اليه اجمالا ولم يذكره بعينه
لانه لم يكن على شرطه وقال ابن التين لم يقف البخاري على سنده فلم يذكره وقال الحافظ العسقلاني
كانه يشير بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الى ما سيأتي في قصة يوسف عليه السلام وبحديث ابي
هريرة رضي الله عنه الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه باب ام كنتم شهداء
اذ حضر يعقوب الموت الى قوله الآية وفي نسخة ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت
الى قوله ونحن له مسلمون والآية في سورة البقرة قال الله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت
ام منقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار والشهداء جمع شهيد بمعنى الحاضر اي ما كنتم حاضرين
يعقوب اذ حضره الموت اي حين احتضر وقال لبنيه ما قال والخطاب للمؤمنين بمعنى ما شاهدتم ذلك
وانما علمتموه من الوحي وقيل الخطاب لليهود لانهم كانوا يقولون ما مات نبي الا على اليهودية
اي ما كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه ويجوز ان تكون
ام متصلة على ان يقدر قبلها محذوف كأنه قيل اتدعون على الانبياء اليهودية ام كنتم شهداء
اذ حضر يعقوب الموت يعني ان اوائلكم من بني اسرائيل كانوا شاهدين له اذ اراد بنيه على التوحيد
وملة الاسلام وقد علمتم ذلك فما لكم تدعون على الانبياء ما هم منه براء اذ قال لبنيه بدل من
اذ حضر ما تعبدون من بعدي اي شيء تعبدونه واراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام
واخذ ميثاقهم على الثبات عليهما وما يسأل به عن كل شيء ما لم يعرف فاذا عرف خص العقلاء
بمن اذا سئل عن تعيينه وان سئل عن وصفه قيل ما زيد افقيه ام طبيب قالوا نعبد الهك واله
آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق المتفق على وجوده والهيته ووجوب عبادته وعد اسمعيل من آبائه
تغليبا للاب والجد او لانه كالاب لقوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه كما قال في العباس
رضي الله عنه هذا بقية آبائي ونقل القرطبي ان العرب تسمي العم ابا وقد استدل بهذه الآية
من جعل الجد ابا وحجب به الاخوة وهو قول الصديق رضي الله عنه واليه ذهبت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وبه يقول الحسن البصري وطاوس وعطاء وهو مذهب ابي حنيفة وغير واحد من
العلماء سلفا وخلفا وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه انه يقاسم الاخوة وحكي ذلك
عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن الها واحدا بدل من اله آبائك كقوله بالناصية ناصية كاذبة وفائدته التصريح بالتوحيد
ونفي التوهم الناشئ من تكرير المضاف لتعذر العطف على المجرور والتأكيد او نصب على الاختصاص
ونحن له مسلمون حال من فاعل نعبد او مفعوله او منهما ويحتمل ان يكون اعتراضا والحاصل ان الله
ذكر وصية ابراهيم عليه السلام لبنيه بقوله ووصى بها ابراهيم اي بهذه الملة وهي الاسلام
ووصية يعقوب ايضا بها ثم قال محتجا على المشركين من العرب ابناء اسمعيل وعلى الكفار من بني اسرائيل

ان يعقوب عليه السلام لما حضرته الوفاة وصى بنيه بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له فقال لهم
ما تعبدون من بعدي فاخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نعبد الهك الى آخره حدثنا اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه انا سمع المعتمر هو ابن سليمان بن طرخان عن عبيد الله هو العمري عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال
اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا يا نبي الله ليس عن هذا
نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الجواب الاول من
جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح العالي قالوا ليس عن هذا
نسألك قال افعن معادن العرب اي اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت
معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت او شبههم بالمعادن لكونهم اوعية للشرف كما ان
المعادن اوعية للجواهر تسألوني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا
فقهوا يحتمل ان يراد بقوله خياركم جمع خير ويحتمل ان يراد افعل التفضيل تقول في الواحد خير
واخير ثم القسمة رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام وكان
شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ومنافرته خصوصا بالانتساب
الى الآباء المتصفين بذلك ثم الشرف بالخصال المحمودة شرعا ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك
التفقه في الدين ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى
المراتب والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك
لكن لم يتفقه والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي
قبله فان تفقه فهو اعلى رتبة من الشريف الجاهل ومر الحديث في اول باب قول الله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا ومطابقته للترجمة من حيث انه موافق للآية من جهة ان يوسف
عليه السلام من اولاد يعقوب عليه السلام باب ولوطا اذ قال لقومه
اتأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين والآيات في سورة النمل قال الله تعالى ولوطا هو
منصوب بتقدير ارسلنا لوطا بدلالة قوله فيما قبله ولقد ارسلنا الى ثمود اخاهم صالحا او بتقدير
واذكر لوطا اذ قال لقومه بدل على الثاني وظرف على الاول اتأتون الفاحشة اي الفعلة القبيحة
وهي اللواطة وانتم تبصرون والحال انكم تعلمون انها فاحشة لم تسبقوا اليها من بصر القلب والله تعالى
انما خلق الانثى للذكر ولم يخلق الذكر للذكر ولا الانثى للانثى واقتراف القبائح من العالم بقبحها
اقبح وقيل يبصر بعضكم بعضا لانهم كانوا يعملونها ويرتكبونها في ناديهم مجاهرين بها لا يستترون
عتوا منهم وتمردا وخلاعة ومجانة فتكون افحش ائنكم لتأتون الرجال الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار شهوة اي لاجل الشهوة وهذا بيان لاتيانهم الفاحشة وتعليله بالشهوة
للدلالة على قبحه والتنبيه على ان الحكمة في المواقعة طلب النسل لا قضاء الوطر من دون النساء
اللاتي خلقن لذلك بل انتم قوم تجهلون تفعلون فعل من يجهل قبحها او يكون سفيها لا يميز الحسن
من القبيح وقيل تجهلون عاقبة العصيان ويوم الجزاء وقيل تجهلون موضع قضاء الشهوة واجتمعت
الغيبة مع المخاطبة في قوله بل انتم قوم تجهلون فغلبت المخاطبة فقيل تجهلون لان المخاطبة
اقوى وارسخ اصلا من الغيبة فما كان جواب قومه اي قوم لوط الا ان قالوا اي كلا قالوا اخرجوا
آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون يتنزهون عن افعالنا او عن الاقذار ويعدون
فعلنا قذرا يقولونه استهزاء بهم وتهكما فانجيناه اي لوطا من العذاب واهله اي وانجينا
اهله الا امرأته قدرناها اي جعلناها بتقديرنا وقضائنا عليها من الغابرين اي الباقين في
العذاب وامطرنا عليهم مطرا اي الحجارة فساء مطر المنذرين اي الذين انذروا بالعذاب
وقال الداودي انما كان المطر في كتاب الله فهو العقاب والمذكور في التفسير انه يقال امطر في العذاب
ومطر في الرحمة واهل اللغة يقولون مطرت السماء وامطرت وحاصل قصة قوم لوط عليه السلام
انهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فاصروا على ذلك
ولم يتفق ان يتاب منهم احد وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهي التي بها يضرب المثل في الجور
ويقال اجور من قاضي سدوم وهي بغور زغر من البلاد الشامية فلما اراد الله تعالى اهلاكهم
بعث جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل الى ابراهيم عليه السلام فاستضافوه فكان ما قص
الله به في القرآن ثم توجهوا الى لوط عليه السلام فاستضافوه فخاف عليهم من قومه واراد
ان يخفي عليهم خبرهم فنمت عليه امرأته فجاؤوا اليه وعاتبوه على كتمانه امرهم وظنوا انهم

لغيرهم وايهم فاهلكهم الله على يد جبريل عليه السلام فقلب مدائنهم بعد ان خرج عنهم لوط باهل
بيته الا امراته فانها تاخرت مع قومها او خرجت مع لوط فادركها العذاب فقلب جبريل المدائن
بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان ليأوي كلمة ان هذه مخففة من المثقلة اي انه كان يأوي
الى ركن شديد اي الى الله سبحانه وتعالى ويشير بذلك الى قوله تعالى لو ان لي بكم قوة او آوي الى
ركن شديد ويقال ان قوم لوط لم يكن فيهم احد يجتمع معه في نسبه لانهم من سدوم وهي من الشام
وكان اصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا
الى اهل سدوم فقال لو ان لي منعة واقارب وعشيرة لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني
ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما اخرجه احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لوط لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
قال فانه كان يأوي الى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا الا في ذروة من قومه
زاد ابن مردويه من هذا الوجه الم تقرأ الى قوله لشعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لقد كان
يأوي الى ركن شديد اي الى عشيرته لكنه لم يأو اليهم وأوى الى الله انتهى والاول اظهر وقال
النووي يجوز انه لما اندهش بحال الاضياف قال ذلك او انه التجأ الى الله في باطنه واظهر هذا
القول للاضياف اعتذارا وسمى العشيرة ركنا لان الركن يستند اليه ويمتنع به فشبههم بالركن
من الجبل لشدتهم ومنعتهم وقد مضى الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون تنكركم نفسي وتنفر عنكم مخافة ان تطرقوني
بشر وتمام الآيات قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون اي ما جئناك بما تنكرنا لاجله بل جئناك
بما يسرك ويشفيك من عدوك وهو العذاب الذي توعدتهم به فيمترون فيه واتيناك بالحق
باليقين من عذابهم وانا لصادقون فيما اخبرناك فاسر باهلك فاذهب بهم في الليل بقطع من الليل
في طائفة من الليل وقيل في آخره واتبع ادبارهم وكن على اثرهم تذودهم وتسرع بهم وتطلع على حالهم
ولا يلتفت منكم احد لينظر ما وراءه فيرى من الهول ما لا يطيقه او فيصيبه ما اصابهم او لا ينصرف
احدكم ولا يتخلف لغرض فيصيبه العذاب وقيل نهوا من الالتفات ليوطنوا انفسهم على المهاجرة
وامضوا حيث تؤمرون الى حيث امركم الله بالمضي اليه وهو الشام او مصر فعدى وامضوا الى حيث
وتؤمرون الضمير المحذوف على الاتساع وقضينا اليه اي اوحينا اليه مقضيا ولذلك عدي بالى
ذلك الامر مبهم تفسيره ان دابر هؤلاء مقطوع ومحله النصب على البدل منه وفي ذلك تفخيم الامر
وتعظيم والمعنى انهم يستاصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم احد مصبحين داخلين في الصبح وهو
حال من هؤلاء او من الضمير في مقطوع وجمعه للحمل على المعنى فان دابر هؤلاء في معنى مدبري هؤلاء وجاء
اهل المدينة هي سدوم يستبشرون باضياف لوط طمعا فيهم قال ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون
بفضيحة ضيفي فان من اسيء الى ضيفه فقد اسيء اليه واتقوا الله في ركوب الفواحش ولا تخزون
ولا تذلون بسببهم من الخزي وهو الهوان او لا تخجلون فيهم من الخزاية وهو الحياء قالوا اولم
ننهك عن العالمين عن ان تجير منهم احدا وتمنع بيننا وبينهم فانهم كانوا يتعرضون لكل احد
وكان لوط يمنعهم عنه بقدر وسعه او عن ضيافة الناس وانزالهم قال هؤلاء بناتي يعني
نساء القوم فان نبي كل امة بمنزلة ابيهم من حيث الشفقة والتربية او اراد بهن بناته الصلبية
فدى بهن اضيافه كرما وحمية والمعنى هؤلاء بناتي تزوجوهن وكانوا يطلبونهن قبل فلا يجيبهم
لخبثهم وعدم كفاءتهم لا لحرمة المسلمات على الكفار فانه شرع طارئ او مبالغة في تناهي خبث ما
يرومونه حتى ان ذاك اهون منه او اظهار لشدة امتعاضه من ذلك كي يرقوا له ان كنتم
فاعلين قضاء الوطر او ما اقول لكم وقالوا والله لقد علمت ما لنا في بناتك من حاجة وانك لتعلم ما نريد
وهو اتيان الذكران وقال لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي على دفعكم او آوي الى ركن شديد الى
قوي اتمنع به عنكم وروي انه اغلق بابه دون اضيافه واخذ يجادلهم من وراء الباب فتسوروا
الجدار فلما رات الملائكة ما على لوط من الكرب قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك فافتح الباب
ودعنا واياهم فخلاهم ان يدخلوا فضرب جبريل بجناحه وجوههم فطمس اعينهم
واعماهم فرجعوا يقولون النجا النجا فان في بيت لوط سحرة [illegible] ثم يجوز ان الخطاب وهو النبي صلى الله
عليه وسلم

وقيل لوط

وقيل لوط قالت الملائكة له ذلك والمقدر امر اليه ضيفي وهو لغة في العمر يختص به القسم لايثار الاخف
فيه لانه كثير الدور على السنتهم انهم لفي سكرتهم لفي غوايتهم او شدة غلمتهم التي ازالت عقولهم
وتمييزهم بين خطائهم والصواب الذي يشار به اليهم يعمهون يتحيرون فكيف يسمعون النصح
وقيل الضمير لقريش والجملة اعتراض فاخذتهم الصيحة يعني صيحة هائلة مهلكة وقيل صيحة جبريل
مشرقين داخلين في وقت شروق الشمس فجعلنا عاليها سافلها اي عالي المدينة او قريتها سافلها
وصارت منقلبة بهم وامطرنا عليهم حجارة من سجيل من طين متحجر واصله سنك كل فعرب
او طين عليه كتاب من السجل وقيل انه من اسجله اذا ارسله وادر عطيته والمعنى من مثل الشيء
المرسل او من مثل العطية في الادرار وقيل اصله من سجين اي من جهنم فابدلت نونه لاما نونيا
وفي سورة هود منضود اي نضد معدا لعذابهم او نضد في الارسال يتتابع بعضه بعضا كقطار
الامطار او نضد بعضه على بعض والصق به مسومة معلمة للعذاب وقيل معلمة ببياض وحمرة
او بسيماء تتميز به عن حجارة الارض او باسم من يرمى به عند ربك وروي انه لما جاء جبريل عليه السلام
ادخل جناحه تحت مدائنهم ورفعها الى السماء حتى سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة
ثم قلبها عليهم وكان حق الكلام جعلوا عاليها سافلها فاسند الى نفسه من حيث انه المسبب
تعظيما للامر ان في ذلك لآيات للمتوسمين المتفكرين المتفرسين الذين يتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا
حقيقة الشيء بسمته وانها اي وان المدينة او القرى لبسبيل مقيم ثابت يسلكه الناس
ويرون آثارها ان في ذلك لآية للمؤمنين بالله ورسوله بركنه بمن معه لانهم قوته اشار به
الى ما في قوله تعالى فتولى بركنه وقال ساحر او مجنون والآية في سورة الذاريات وقبله وفي موسى
عطف على قوله وفي الارض آيات للموقنين او وتركنا فيها على معنى وجعلنا فيها كقوله علفتها
تبنا وماء باردا اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين هو معجزاته كاليد والعصا فتولى بركنه
فسر البخاري بقوله بمن معه لانهم قوته وهو تفسير الفراء اي فتولى بما كان يتقوى به من جنوده وعزته
ومنعته والركن ما ركن اليه الانسان من مال وجند وقوة وقال ابو عبيدة فتولى بركنه وبجانبه
سواء وهو كناية عن المبالغة في الاعراض والانكار اي فاعرض عن الايمان به بالكلية وقال
اي فرعون ساحر اي موسى ساحر او مجنون كانه جعل ما ظهر عليه من الخوارق منسوبا الى الجن
وتردد في انه حصل ذلك باختياره وسعيه او بغيرهما فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم
فاغرقناهم في البحر وهو مليم آت بما يلام عليه من الكفر والعناد قال الحافظ العسقلاني كذا
اورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط عليه السلام وهو وهم فانها من قصة موسى عليه السلام
كما عرفت والضمير لفرعون والسبب في ذلك ان ذلك وقع تلو قصة لوط حيث قال تعالى في آخر
قصة لوط وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الاليم ثم قال عقب ذلك وفي موسى اذ
ارسلناه او ذكره استطرادا لقوله في قصة لوط او آوي الى ركن شديد وقد فسر ابو عبيدة
بعشيرة عزيزة منيعة ومع ذلك لم توجد هذه التفاسير التي ذكرها هنا الا في رواية المستملي
وحده تركنوا تميلوا اشار به الى ما في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وفسر بقوله تميلوا
اي لا تميلوا اليهم وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا تعدلوا اليهم
ولا تميلوا تقول ركنت الى قولك اي اجبته وقبلته وهذه الآية ايضا لا تعلق لها بقصة
لوط وكانه ذكرها لوجود مادة ركن وهذا من عادة البخاري كما عرفت غير مرة يذكر تفسير بعض
الالفاظ الغريبة بادنى مناسبة وقال القاضي اي فلا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير
كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فتمسكم النار بركونكم اليهم واذا كان الركون الى من وجد منه
ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل
ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الآية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه فانكرهم
ونكرهم واستنكرهم واحد اشار به الى ما في قوله تعالى فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم
قال ابو عبيدة نكرهم وانكرهم واحد وكذلك استنكرهم وانكار ابراهيم عليه السلام غير انكار
لوط عليه السلام لان ابراهيم عليه السلام انكرهم لما لم ياكلوا من طعامه حين قدمه اليهم
واما لوط عليه السلام فانكرهم لمجيء قومه اليهم كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني رحمه الله
يحتمل ان يكون انكار لوط عليه السلام مخافة ان يطرقوه بشر كما مر يهرعون يسرعون
اشار به الى ما في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه اي جاء قوم لوط يهرعون ويهرولون
اليه كانهم يدفعون دفعا لطلب الفاحشة من اضيافه وذلك ان امراة لوط اخبرتهم بمجيء

هؤلاء الملائكة في صورة الرجال المرد الحسان ومن قبل كانوا يعملون السيئات أي ومن قبل هذا الوقت كانوا يعملون الفواحش فمرنوا بها ولم يستحيوا منها حتى جاؤا يهرعون لها مجاهرين دابر آخر أشار إلى ما في قوله تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع وفسر بآخر أي آخرهم مستأصل صيحة هلكة أشار به إلى ما في قوله تعالى إن كانت إلا صيحة واحدة وفسر بالهلكة أي ما كانت الأخذة أو العقوبة إلا هلكة واحدة أي دفعة واحدة قال الحافظ العسقلاني ولم أعرف وجه دخوله هنا انتهى ويمكن أن يكون ذكره هنا بمناسبة الصيحة المذكورة في قصة قوم لوط للمتوسمين للناظرين أشار به إلى ما في قوله تعالى إن في ذلك لآيات للمتوسمين وفسر بقوله للناظرين وهكذا فسره الضحاك وقال مجاهد معناه المتفرسين وقال الفراء المتفكرين وقال أبو عبيدة المتبصرين المتثبتين وهو من توسمت الشيء نظرت إليه نظر متثبت حتى تعرفه بسمته لبسبيل لبطريق أشار به إلى ما في قوله تعالى وإنها لبسبيل مقيم وفسر بالطريق وكذا فسره أبو عبيدة والضمير في قوله وإنها يرجع إلى مدائن قوم لوط وقيل إلى الآيات حدثنا محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا أبو أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن أبي إسحق عمرو السبيعي عن الأسود أي ابن يزيد عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر وقد مر هذا في باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر ووجه مناسبة ذكره هنا هو أنه ذكر في قصة قوم لوط أيضا في سورة القمر وقوله فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن سهلناه أو هيأناه من يسر ناقته للسفر إذا رحلها للذكر للادكار والاتعاظ بأن صرفنا فيه أنواع المواعظ والعبر أو الحفظ بالاختصار وعذوبة اللفظ فهل من مدكر أي متعظ وفي بعض النسخ وقعت قصة ثمود وصالح هنا وقد تقدم وبعضها ذكرت عقب قصة عاد وكان السبب في إيرادها هنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر وكان آخرها قوله وإنها لبسبيل مقيم إلى قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين فجاءت قصة ثمود وهم أصحاب الحجر في هذه السورة تالية لقصة قوم لوط وتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة فأوردها من أوردها بناء على ذلك وقد تقدم الاعتذار عن ذلك فيما مضى والله تعالى أعلم

باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت

ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة ذكرت بثلاثة أبواب قبل ذلك لم توجد في كثير من النسخ حدثنا إسحق بن منصور أي ابن بهرام الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب سكن نيسابور ومات سنة إحدى وخمسين ومائتين روى له الجماعة إلا أبا داود وثم إسحق بن منصور السلولي الكوفي روى له الجماعة وثم ثالث إسحق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي روى له الجماعة أخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث أبو سهل التنوري الحافظ الحجة روى له الجماعة وثم عبد الصمد بن حبيب روى له أبو داود وقال البخاري لين وعبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي وابن خزيمة مات سنة ست وأربعين ومائتين أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الكريم ضد اللئيم وهو يتناول الأصالح الجيد دينا ودنيا وقال النووي وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا بالعدل والإحسان وفي رواية الطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فمن في أمتك سيد قال رجل أعطي مالا حلالا ورزق سماحة وإسناده ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن يوسف عليه السلام داخل في وصية يعقوب عليه السلام حين حضره الموت

باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين

أي في خبرهم وقصتهم عبر وعلامات ودلائل على قدرة الله تعالى وحكمته في كل شيء للسائلين أي لمن سأل عن قصتهم وقيل آيات على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عنها من اليهود فأخبرهم بالصحة من غير سماع من أحد ولا قراءة كتاب وقرأ ابن كثير آية بالتوحيد وفي بعض المصاحف عبرة وفي يوسف ستة أوجه ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركها واختلفوا فيه هل هو أعجمي أو عربي فالأكثرون على أنه أعجمي ولهذا لم ينصرف وقيل عربي مأخوذ من الأسف وهو الحزن أو الأسيف وهو العبد وقد اجتمعا

في

في يوسف عليه السلام وقال مقاتل ذكر الله تعالى يوسف في القرآن في سبعة وعشرين موضعا والمراد بإخوته علاته العشرة وهم يهوذا وروبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة وسكون الياء وآخره لام وشمعون ولاوي وربالون ويشجر ودينة من بنت خالته يعقوب ليا تزوجها يعقوب أولا فلما توفيت تزوج أختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف وقيل جمع بينهما ولم يكن الجمع محرما حينئذ وأربعة آخرون دان ونفتالي وجاد وآشر من سريتين زلفة وبلهة وهم الأسباط وقد اختلف فيهم فقيل كانوا أنبياء ويقال لم يكن فيهم نبي غير يوسف وإنما المراد بالأسباط قبائل بني إسرائيل فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير حدثنا عبيد بضم العين بن إسمعيل واسمه في الأصل عبد الله هو أبو محمد الهباري الكوفي وهو من أفراده عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله أي ابن عمر العمري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس قال أتقاهم لله قال العلماء لما سئلوا عن أكرم الناس أخبر بأكمل الكرم فقال أتقاهم لأن المتقي كثير الخير في الآخرة قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله فلما قالوا ذلك أجاب بأنه يوسف عليه السلام فإنه الذي جمع بين خيري الدنيا والآخرة قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا بضم القاف وحكي كسرها أيضا قالوا ذلك فهم أن مرادهم قبائل العرب وأصولهم وأجاب بما أجاب والحديث قد مضى عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد هو ابن سلام ويروى حدثني وروي أخبرني محمد قال أخبرنا ويروى حدثني ويروى أخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله عن سعيد هو المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أي بهذا الحديث المذكور سابقا حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالباء المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري ويقال الواسطي وهو من أفراده قال أخبرنا شعبة أي ابن الحجاج عن سعد بن إبراهيم أنه قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها مري أبا بكر يصلي بالناس قالت إنه رجل أسيف من الأسف وهو الحزن وزيد في رواية زائدة رقيق أي رقيق القلب سريع البكاء والحزن متى يقم ويروى يقوم مقامك رق أي حصل له الرقة فعاد أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كلامه بأن قال مري فعادت أي عائشة رضي الله عنها إلى كلامها الأول بأن قالت إنه رجل أسيف قال شعبة فقال في الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط كما أن صواحب يوسف جمع صاحبة والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وأن عائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا وقد مر الحديث في كتاب الصلوة في باب من أسمع الناس تكبير الإمام وفي الباب الذي يليه وفي باب إذا بكى الإمام في الصلوة وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا الربيع ويروى ربيع بدون الألف واللام بن يحيى البصري قال أخبرنا زائدة أي ابن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بضم الموحدة اسمه عامر بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة إن أبا بكر رجل فقال مثله أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال في الحديث السابق وكذا الكلام في قوله فقالت مثله فقال مروا أبا بكر فإنكن صواحب يوسف فأم أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زائدة رجل رقيق والحديث قد مر في كتاب الصلوة في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ومطابقته للترجمة كما سبق حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند الرفع من
الركوع اللهم انج امرين لانجاء عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة بن ابي ربيعة
بفتح الراء اللهم انج سلمة بفتح المهملة واللام بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد بفتح الواو
فيهما اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك اي ضغطتك على مضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة اسم قبيلة اللهم اجعلها سنين كسني يوسف والمراد بسني يوسف
ما قصه الله تعالى من ذكر السنين المجدبة في زمانه وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة مطولا في باب
يهوي بالتكبير حين يسجد وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ومطابقته للترجمة كالاول حدثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء هو ابن اخي جويرية مصغر جارية وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
قال اخبرنا جويرية بن اسماء بوزن حمراء الضبعي عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب
وابا عبيد مصغرا هو سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر وقد مر في الصوم اخبراه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان
يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي اي من قبل الملك
لاجبته ولما طلبت البراءة ويقال ان اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية
لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن
ما لبث وقد مضى الحديث عن قريب ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله ما لبث يوسف حدثنا
محمد بن سلام البخاري البيكندي وهو من افراده قال اخبرنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر
فضل بن غزوان الكوفي قال اخبرنا حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن
الهذلي عن شقيق اي ابن سلمة الاسدي ابي وائل الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع انه قال
سألت ام رومان بضم الراء وقيل بفتحها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن
سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة قال ابو عمر هكذا نسبها مصعب وخالفه غيره
والخلاف من ابيها الى كنانة كثير جدا واجمعوا انها من بني غنم بن مالك بن كنانة امرأة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهي ام عائشة رضي الله عنها وكذا هي ام عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما وذكر في التوضيح ام رومان دعد ويقال زينب بنت عمير بن عامر وقيل بنت عامر
بن عويمر ثم انه قد اختلف في هذا السند فقيل انه منقطع قال ابو عمر رواية مسروق عن ام رومان
مرسلة ولعله سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها وقال ابن سعد وابو حسان الزيادي ام رومان
ماتت في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبرها وزاد الزبير في ذي الحجة وقال ابو عمر سنة اربع وقيل سنة خمس فعلى هذا لا يصح سماع مسروق
منها ويكون حديثه منقطعا وقال آخرون الحديث متصل فقال ابو اسحق الحربي في تاريخه [illegible] سأل
مسروق ام رومان وله خمس عشرة سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وهي اقدم [illegible]
مسروق وقد صلى خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال ابو نعيم الحافظ بقيت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وهذا الحديث متصل وقال الخطيب البغدادي [illegible] الحربي خفي عليه
استحالة سؤال مسروق لها مع علو قدره في العلم واحسب العلة التي دخلت عليه اتصال السند
وثقة رجاله ولم يتفكر فيما وراء ذلك وهي العلة التي دخلت على البخاري حتى خرجه اما مسلم فلم يخرجه
ورجاله على شرطه واحسبه فطن لاستحالته فرده وقول الحربي سألها وله خمس عشرة سنة فعلى هذا
كان له وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة فما الذي منعه ان يسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد انتصر بعضهم للبخاري بانه لما ذكر رواية علي بن زيد بن جدعان
عن القاسم ماتت ام رومان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه نظر اي للضعف والانقطاع
حديث القاسم وحديث مسروق اسند وقال ايضا الذي رواه ابن سعد اصله من الواقدي
وفيه مقال ورد عليه بان الحميدي قال كان بعض من لقينا من الحفاظ يقولون
الارسال في هذا الحديث بين وقال الخطيب وقع في كتاب في رواية رواه مسروق عن ابن مسعود عن
ام رومان قال وهو الاشبه وكذا قاله الاسماعيلي وقال الخطيب ايضا الصواب ان يقرأ سئلت
ام رومان بصيغة المجهول من الماضي وهذا اشبه بالصحة لان من الناس من يكتب الهمزة الفا
في جميع احوالها في الرفع والخفض والنصب فلعل بعض النقلة كتب على صورة سألت بالالف
[illegible] عليه ورواه وقال الكرماني لا ينفعه هذا العذر لما جاء في حديث الافك في المغازي

قال مسروق

قال مسروق حدثتني ام رومان وقال العيني انه وهم فيه ان ام مسطح من قريش وقالت ولجت علينا
امرأة من الانصار وقال الخطيب زاد فيه ابن شقيق عن مسروق هو حصين وحصين قد اختلط في آخر
عمره فلعله روى الحديث في حال اختلاطه قال الخطيب ايضا وفي رواية عن مسروق سئلت ام رومان
وهذا هو الاشبه بالصحة والله تعالى اعلم عما قيل فيها اي في عائشة رضي الله عنها ما قيل من الافك
قالت بينا انا مع عائشة جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امرأة من الانصار وهي تقول
فعل الله بفلان وفعل ارادت الانصارية المذكورة بفلان مسطحا بكسر الميم وهو مسطح بن اثاثة
بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي يكنى ابا عباد وقال ابو عمر اسمه عوف
لا اختلاف فيه وغلب عليه مسطح وامه سلمى بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
شهد مسطح بدرا ومات سنة اربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة وقد قيل انه شهد صفين
مع علي رضي الله عنه وهو الاكثر ولما خاض في الافك على عائشة رضي الله عنها ونزلت براءتها جلده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن جلد وقد كان ابو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته فحلف
[illegible] ان لا ينفق عليه فنزلت ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة الآية فقال ابو بكر رضي الله عنه والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا
قالت فقلت لم قالت انه نمى بتشديد الميم من التنمية وهو رفع الخبر يقال نميت الحديث انميه اذا
بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد
كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة وغيرهما وقال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة
وقال ابن الاثير وهذا لا يجوز بعني ههنا وفي المطالع وفي رواية ابي ذر بالتخفيف ذكر الحديث ويروى
ذكر هذا الحديث فقالت عائشة اي حديث فاخبرتها قالت اي عائشة رضي الله عنها فسمعه ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى
بنافض اي مصحوبة بارتعاد فان النافض من الحمى هي ذات الرعدة والنفض التحريك فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما لهذه قلت حمى اخذتها من اجل حديث وهو حديث الافك تحدث به على البناء
للمفعول صفة لحديث فقعدت فقالت والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن اعتذرت لا تعذروني
فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه اي صفتي وصفتكم كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر
صبرا جميلا فالله المستعان على ما تصفون فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما انزل
في براءة عائشة رضي الله عنها وهو قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآيات
فاخبرها فقالت بحمد الله لا بحمد احد روي انه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة احمدي الله
فقد برأك فقالت امها قومي اليه فقالت والله لا اقوم اليه فاني لا احمد الا الله عز وجل وهو
معنى قولها بحمد الله لا بحمد احد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قولها فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب
وبنيه وسيأتي في قضية اسود في سياق قصة الافك عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فالتمست
اسم يعقوب فلم احده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث
اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله
عنها ارأيت اي اخبريني قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا او كذبوا
اي اخبريني ان كذبوا بالتشديد او بالتخفيف والآية في آخر سورة يوسف عليه السلام قال الله تعالى
حتى اذا استيأس الرسل غاية محذوف دل عليه الكلام اي لا يغررهم تمادي ايامهم اي ايام الذين
لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان من قبلهم امهلوا حتى يئس الرسل عن النصر عليهم
في الدنيا او عن ايمانهم لانهماكهم في الكفر مترفهين متمادين فيه من غير وازع واليأس القنوط وظنوا
انهم قد كذبوا اي كذبتهم انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون او كذبهم القوم بوعد الايمان وقيل
الضمير للمرسل اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول
للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدوهم من النصر وخلط
الامر عليهم وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم الله من النصر
ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة او ان المراد به المبالغة في التراخي
والامهال وقرأ غير الكوفيين بالتشديد اي وظن الرسل ان القوم قد كذبوهم فيما اوعدوهم
وقرئ في الشواذ بالتخفيف وبناء الفاعل اي وظنوا انهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما
تراخى عنهم ولم يروا له اثرا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء النبي والمؤمنين وانما لم يعينهم للدلالة
على انهم الذين يستأهلون ان يشاء نجاتهم لا يشاركهم فيه غيرهم وقرأ ابن عامر وعاصم

ويعقوب على لفظ الماضي المبني للمفعول وقرئ فنجي ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين اذا نزل بهم وفيه بيان المستثنين قالت بل كذبهم قومهم كانه فهم عروة من ظاهر الكلام ان نسبة الظن بالتكذيب لا يليق في حق الرسل فقالت له عائشة رضي الله عنها ليس كما زعمت بل معناه كذبهم قومهم في وعد العذاب فقلت لها اي قال عروة فكأنه اشكل عليه قوله وظنوا لانهم تيقنوا وما ظنوا فقال والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فردت عليه عائشة رضي الله عنها فقالت يا عرية بالتصغير وليس تصغير التحقير بل تصغير الشفقة والمحبة والدلال واصله عريوة فادغمت لقد استيقنوا بذلك اشارت بذلك الى ان الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه اي تيقنوا قلت فلعلها او كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها اي قال عروة لها فلعل الآية او كذبوا بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لا من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى ايمانهم وقال العيني وانما وقع ظن الرسل انهم قد كذبوا فيما حدثوا به قومهم كما قالت عائشة رضي الله عنها معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها واشارت بذلك الى ما فهمه عروة منه وما فهمه عروة هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وظنوا حين ضعفوا وغلبوا انهم قد اخلفوا ما وعدهم الله من النصر وقد عرفت آنفا انه محمول على ان المراد بالظن ما يجري في القلب على طريق الوسوسة او ان المراد المبالغة في التراخي وكلا بها قال وما هذه الآية قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست اي الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم بتخفيف الذال اي في دعوى الايمان ويحتمل التشديد اي ظنوا انهم قد كذبوا الخبر من المصدقين اولا جاءهم نصر الله وجواب اما محذوف وحاصله ان المراد من الظانين في الآية هم اتباع الرسل لان عائشة رضي الله عنها قالت الى آخره والحاصل ان عروة لما قال لعلها او كذبوا اي من عند ربهم ردت عليه عائشة رضي الله عنها بقوله معاذ الله بل من جهة اتباعهم المصدقين فارادت عائشة رضي الله عنها انهم استيقنوا الكذب او التكذيب اخبار المصدقين اولا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه الآية ذكرت في سورة يوسف بعد ذكر قصته والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه استيئسوا افتعلوا من يئست منه اي من يوسف هكذا في كثير من النسخ افتعلوا وفي بعضها استفعلوا فعلى الاول يكون المقصود بيان المعنى وان الطلب ليس مقصودا فيه بل السين فيه للمبالغة لا لبيان الوزن لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء اشار بهذا الى ان الروح في قوله تعالى لا تيأسوا من روح الله يعني الرجاء وعن قتادة اي لا تيأسوا من رحمة الله كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عنه حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وهو من افراده قال اخبرنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث البصري عن عبد الرحمن اي ابن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وتقدم الحديث عن قريب باب قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين والآية في اواخر سورة الانبياء قال الله تعالى وايوب عطف على ما قبله وداود وسليمان اي واذكر ايوب وهو اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية ذكره الله في القرآن في خمسة مواضع واختلفوا في نسبه فقيل ايوب بن اموص بن رازح بن روم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم نقل هذا عن كعب وابن اسحق وقيل ايوب بن اموص بن نوح بن رعويل بن عيصو وقيل ايوب بن ساري بن رعوائيل بن عيصو والمشهور هو الاول وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء الا ان اسم ابيه اموص وقيل كان ابوه ممن آمن بابراهيم عليه السلام يوم القي في النار وكانت امه من ولد لوط بن هاران وقال ابن الجوزي وامه بنت لوط عليه السلام وكان ايوب في زمن يعقوب وتزوج ابنة يعقوب واسمها رحمة وقيل دنيا وقيل ليا وقيل انما تزوج ايوب رحمة بنت ميشا بن يوسف بن يعقوب وقيل رحمة بنت افرائيم بن يوسف واخاه ابن خالو ايوب انه يقال لها ابن زيد وذكر ابن الجوزي في المختصر انه كان في زمن يعقوب ولكن لم يكن نبيا في زمانه وتنبأ بعد يوسف عليه السلام وقيل كان بعد سليمان عليه السلام اذ نادى ربه اني مسني الضر اي باني مسني الضر والضر بالضم الضرر في كل شيء ...

لافتراق المعنيين وانت ارحم الراحمين قال الزمخشري كان ايوب عليه السلام روميا من ولد اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وقد استنبأه الله وبسط عليه الدنيا وكثر اهله وماله كان له سبعة بنين وسبع بنات وله اصناف البهائم وخمسمائة فدان يتبعها خمسمائة عبد لكل عبد امرأة وولد ونخيل هذا وروي عن مقاتل انه كان له ثلاثة عشر ولدا وكان كثير الضيافة على مذهب ابراهيم الخليل عليه السلام وكان يكفل الارامل واليتامى ويحمل المنقطعين وما كان يشبع حتى يشبع الجائع ولا يكتسي حتى يكسو العاري فابتلاه الله تعالى بذهاب ولده انهدم عليهم البيت فهلكوا وبذهاب ماله وبالمرض في بدنه حتى اكل الدود جسمه ثم اراد الدود الى قلبه واخرج ابن ابي حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد وروى الواحدي عن وهب عن عمه عبد الله بن وهب انا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان ايوب مكث في بلائه ثمان عشرة سنة وعن خالد بن دريد اصابه البلاء وهو ابن ثمانين سنة من عمره وعن ابن عباس رضي الله عنهما مكث في البلاء سبع سنين وكان اصابه بعد السبعين من عمره وعن ابن عباس رضي الله عنهما سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات وقال الحسن مكث ايوب مطروحا على كناسة ومزبلة بني اسرائيل سبع سنين واشهرا وروي انه ما غابت زوجته عنه فلم يبق من ينظر في امره وقال الحسن ان ابليس رأى امرأته بسخلة فقال لها قولي له ليذبحها ويبرأ فجاءت وحكت بذلك فقال كدت ان تهلكيني لئن شفاني الله لاجلدنك مائة تأمرين ان تذبح لغير الله ثم طردها عنه وبقي وحيدا ليس له معين فقال مسني الضر وذكر في سبب بلائه ان رجلا استغاثه على ظالم فلم يغثه وقيل كانت مواشيه في ناحية ملك كافر فداهنه فلم يغزه وقيل اعجب بكثرة ماله واهله ويقال انه سأله امتحانا لصبره فامتحن به ثم انه لما ذكر نفسه بما يوجب الرحمة ووصف ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض المطلوب لطفا في السؤال وتأدبا مع ربه وذلك كما يحكى عن عجوز تعرضت لسليمان بن عبد الملك فقالت يا امير المؤمنين مشت جرذان بيتي على العصي فقال لها الطفت في السؤال لا جرم لاردنها تثب وثب الفهود وملأ بيتها حبا وقد روي ان امرأته ماخير بنت ميشا بن يوسف او رحمة بنت افرائيم بن يوسف او ليا بنت يعقوب قالت له يوما لو دعوت الله فقال لها كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال انا استحيي من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضر بالشفاء من مرضه وآتيناه اهله ومثلهم معهم بان احيى ولده ورزقه مثلهم ونوافل منهم وروي ان امرأته ولدت بعد ستة وعشرين ابنا رحمة من عندنا وذكرى للعابدين رحمة على ايوب وتذكرة لغيره من العابدين ليصبروا كما صبر فيثابوا كما اثيب في الدنيا والآخرة او لرحمتنا العابدين وانا نذكرهم بالاحسان ولا ننساهم وقال الطبري وابن الجوزي كان عمره حين مات ثلاثا وتسعين سنة وقيل عاش مائة وستا واربعين سنة ودفن في الموضع الذي ذهب فيه بلاؤه وهو بالبثنية بالشام وقبره ظاهر بها اركض اضرب اشار به الى ما في قوله تعالى في قصة ايوب عليه السلام في سورة ص قال تعالى اركض برجلك حكاية لما اجيب به قال ابو حيان في الكلام حذف تقديره فاستجبنا له وقلنا اركض برجلك فركض اي اضرب برجلك الارض فضرب فنبعت عين فقلنا له هذا مغتسل بارد وشراب اي تغتسل به وتشرب منه فيبرأ باطنك وظاهرك وقيل نبعت عينان حارة وباردة فاغتسل من الحارة وشرب من الاخرى وروي انه لما امره الله بان يركض برجله الارض فنبعت عين فاغتسل فيها فلم يبق عليه شيء من الداء وعاد اليه شبابه وجماله احسن ما كان ثم ضرب برجله فنبعت عين اخرى فشرب منها فلم يبق في جوفه داء الا خرج فقام صحيحا وكسي حلة وقال السدي وجاء جبريل عليه السلام بحلة من الجنة فالبسها فان قيل كان يكفيه ركضة واحدة فالجواب ان الركضة الاولى لزوال الضرر والثانية دليل الفرج والطرب بالعافية بشربه منها وانما خص الرجل بالركض لان العادة جارية بان نبع الماء من تحت الرجل فكان ذلك معجزة له يركضون يعدون اشار به الى ما في قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اي فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس اذا هم منها يركضون يهربون مسرعين راكضين دوابهم او مشبهين بهم من فرط اسراعهم وقد فسر البخاري بقوله يعدون ووجه ذكره هنا كون اركض ويركضون من مادة واحدة حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال

وسكون المهملة وبالفاء قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا نصب على الحال خر اي سقط
عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم هو جماعة الجراد وهذا اللفظ ليس كما يقال سرب من الظباء
وعانة من حمر الوحش وهو من اسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها من ذهب فجعل يحثي
بالثاء المثلثة اي ياخذ بيديه جميعا في ثوبه وفي رواية بشير بن نهيك فالتقط وروى ابن ابي حاتم
من طريق ابن عباس رضي الله عنهما فجعل ايوب ينشر طرف ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما
امتلأت ناحية نشر ناحية فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطة او بلا واسطة او بالالهام
يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك يا رب ولكن لا غنى بكسر الغين المعجمة مقصورا
بي عن بركتك وروي لا غنى بي عن بركتك وروي
بموسوي وخبر لا يجوز ان يكون قوله بي ويجوز ان يكون قوله من بركتك وروي عن بركتك وروي
فضلك وفي رواية بشير بن نهيك ومن يشبع من رحمتك وقال وهب نثار الجراد من الماء الذي
اغتسل فيه وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه
وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة وفيه فضل الغني الشاكر واستنبط منه الخطابي
جواز اخذ النثار وان من نثر عليه دراهم او نحوها فان ترك ما نثر عليه ان شاء اخذها لنفسه
وان شاء جعلها لغيره وتعقبه ابن التين فقال ليس كما ذكره لانه خص الله به نبيه ايوب وذلك شيء
مخصوص به في ذكره هذا لانه من الترف ويتنازع فيكون شططا وبابه من الشارع فلا مرجح فيه
قال الحافظ العسقلاني لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء كما في هذا الحديث الذي على شرطه
واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد
عن عقيل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثماني عشرة
سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما
للآخر لقد اذنب ايوب ذنبا عظيما والا لكشف عنه هذا البلاء فذكره الاخر لايوب
فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وامسكت امراته بيده فلما فرغ ابطات عليه فاوحى الله اليه
ان اركض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءت امراته
فلم تعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث
له سحابة فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم
نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه وكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امراته فلم تعرفه
فقالت يا عبد الله هل ابصرت المبتلى الذي كان هنا فلعل الذئاب ذهبت به فقال ويحك انا هو
وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحوه عن انس رضي الله عنه وفي اخره قال
فسجد وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما رد الله على امراته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه
ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران وله البثنية بسهلها و
جبلها وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده
بانواع من البلاء حتى الجذام كان من البلد ورفضه الناس الا امراته فبلغ من امرها انها تخدم بالاجرة
وتطعمه الى ان تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ظفيرتيها من بعض بنات الاشراف
وكانت طويلة حسنة فاشترت له طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله حتى تخبره من اين لها
ذلك فكشف عن راسها فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن
ان ابليس اتى امراته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي فعرضت ذلك على ايوب فحلف
ليضربنها مائة فلما عوفي امره الله تعالى ان ياخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة
وقيل قعد ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال اذا داويته فقالت شفيتني فعرضت ذلك
فعرضت عليه ذلك فغضب فكان ما كان وقد ذكرنا انه قد اختلف في مدة بلائه فقيل ما تقدم وقيل
ثلاث سنين وهذا قول وهب وعن الحسن وقتادة سبع سنين وقد تقدم وقيل ان امراته
قالت له الا تدعو الله ليعافيك قال قد عشت صحيحا سبعين سنة افلا اصبر سبع سنين
والصحيح ما تقدم انه لبث ثماني عشرة سنة وروى الطبراني ان مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين
سنة فعلى هذا يكون عاش بعد ان عوفي عشر سنين والله اعلم والحديث قد مر في الطهارة في باب
من اغتسل عريانا ومطابقته للترجمة من حيث ان عقيب قوله رب اني مسني الضر جاءه الوحي بقوله
اركض برجلك فركض فنبع الماء فاغتسل وهو عريان فخر عليه رجل جراد باب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا الى قوله نجيا كذا في رواية ابي ذر وانما
في رواية كريمة هكذا ساق الى قوله اخاه هرون نبيا والايات في سورة مريم قال الله تعالى
واذكر خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب اي في القرآن موسى انه كان مخلصا بكسر اللام
اي موحدا اخلص عبادته عن الشرك والرياء او اسلم وجهه لله او اخلص نفسه عما سواه
ولم يدنسه وقرا الكوفيون بفتح اللام على ان الله اخلصه وجعله خالصا من الدنس مختارا وكان
رسولا نبيا ارسله الله الى الخلق فانبأهم عنه ولذلك قدم رسولا مع انه اخص واعلى وناديناه
اي دعوناه وكلمناه ليلة الجمعة من جانب الطور الايمن اي من ناحيته اليمنى من اليمين وهي التي
تلي يمين موسى او من جانبه الميمون من اليمن بان تمثل له الكلام من تلك الجهة والطور جبل بين مصر
ومدين وقربناه تقريب تشريف شبهه بمن قربه الملك لمناجاته نجيا مناجيا حال من احد الضميرين
وقيل رفعناه من السموات وهو الارتفاع لما روي انه رفع فوق السموات حتى سمع صرير القلم ووهبنا
له من رحمتنا اي من اجل رحمتنا او بعض رحمتنا هي الى قوله اخاه مفعول وهبنا وعلى الثاني
بدل اي وهبناه له معاضدة اخيه وموازرته اجابة لدعوته واجعل لي وزيرا من اهلي هرون
وكان اسن من موسى بثلاث سنين هرون عطف بيان لاخاه نبيا حال منه قال مقاتل ذكر الله
موسى في القرآن في مائة وثلاثين موضعا وموسى على وزن فعلى من الموشي وهو شق الشعر
والميم اصلية وقال الليث اشتقاقه من الماء والشجر فمو ماء وشا شجر اعتبارا بحال التابوت
والماء وهو عبراني عرب وقيل هو على وزن مفعل من اوسيت وهو ابن عمران بن قاهث بن لاوي
بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام وذكر بعضهم عازر بن قاهث ونكح عمران
يحيب بنت اشمويل بن بركيا بن ابراهيم فولدت له هرون وموسى عليهما السلام
وقيل اسم امهما ايارخا وقيل باذخت وقال السهيلي اباذخا وقال ابن اسحق يحيب وقال الثعلبي
يوخابذ وهو المشهور وولد موسى وقد مضى من عمر عمران سبعون سنة وجميع عمر عمران مائة
وسبع وثلاثون سنة والله تعالى اعلم وقربناه نجيا كلمه فسر بقوله كلمه يعني يقال قربه نجيا
اي كلمه مناجيا يقال للواحد وللاثنين والجمع كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره سقط
قوله والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع انجية يتناجون النجي بفتح النون
وكسر الجيم وتشديد الياء قال ابن الاثير هو المناجي وهو المخاطب للانسان المحدث له وذكر
البخاري انه يقال للواحد نجي وللاثنين نجي والجمع نجي وفي المطالع يقال رجل نجي ورجال
نجي وفسر البخاري ما في قوله تعالى فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا بقوله اعتزلوا نجيا
اي فلما يئسوا من يوسف اعتزلوا وانفردوا عن الناس خالصين لا يخالطهم سواهم نجيا اي ذوي
نجوى اي متناجين يناجي بعضهم بعضا او انفردوا متناجين فيما يعملون في ذهابهم الى ابيهم من غير اخيهم
وذكر البخاري هنا تاكيدا لما قبله من ان النجي يطلق على الجمع لان نجيا في الاية بمعنى متناجين و
على الحال وقال الزمخشري النجي على معنيين يكون بمعنى المناجي كالعشير والسمير بمعنى المعاشر والمسامر
ومنه قوله تعالى وقربناه نجيا وبمعنى المصدر الذي هو التناجي كما قيل النجوى بمعناه ومنه
قيل قوم نجي كما قيل هم صديق لانه بزنة المصادر ثم قوله والجمع انجية اراد به ان النجي اذا اريد
به المفرد فحينئذ يكون جمعه انجية وقوله يتناجون اشار به الى ما في قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا
عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان الاية نزلت في اليهود وكانت
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم موادعة فاذا مر بهم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جلسوا يتناجون فيما بينهم حتى يظن المؤمن انهم يتناجون بقتله او بما يكره فيترك الطريق عليهم
من المخافة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا وعادوا الى النجوى
فانزل الله هذه الاية ثم انه ذكر السدي في تفسيره باسانيده ان بدء امر موسى عليه السلام
ان فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت دور مصر وجميع القبط الا دور
بني اسرائيل فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا هذا غلام من هؤلاء يكون خراب مصر على يديه
فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم
قالوا فكانت ترضعه فاذا خافت شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر وجعلت الحبل عندها
فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاحضرنه عند امراته
ففتحت التابوت وراته فاحبتها فاستوهبته من فرعون ووهبه لها فربته حتى كان من امره ما كان

وفي الكشاف روى انه ذبح في طلب موسى تسعون الف وليد وروي ان امها حين اقربت وضربها الطلق وكانت بعض القوابل الموكلات بحبالى بني اسرائيل مصافية لها فقالت لها لتنفعني حبك اليوم فعالجتها فلما وقع على الارض هالها نور بين عينيه وارتعش كل مفصل منها ودخل حبه قلبها ثم قالت ما جئتك الا لاقتل مولودك واخبر فرعون ولكني وجدت لابنك حبا ما وجدت مثله فاحفظيه فلما خرجت جاء عيون فرعون فلفته في خرقة ووضعته في تنور مسجور لم تعلم ما تصنع لما طاش من عقلها فطلبوا فلم يلقوا شيئا فخرجوا وهي لا تدري مكانه فسمعت بكاءه من التنور فانطلقت اليه وقد جعل الله تعالى عليه بردا وسلاما فلما الح فرعون في طلب الولدان اوحى الله اليها فالقته في اليم وقد روي انها ارضعته ثلاثة اشهر وجعلها في تابوت من خشب مطلي بالقار من داخله فالقته في اليم وروي انهم حين التقطوا التابوت عالجوا فتحه فلم يقدروا عليه فعالجوا كسره فاعياهم فدنت آسية فرأت في جوف التابوت نورا فعالجته ففتحته فاذا بصبي نوره بين عينيه وهو يمص ابهامه لبنا فاحبته وكانت لفرعون بنت برصاء وقال له الاطباء لا تبرأ الا من قبل البحر يوجد فيه شبه انسان دواؤها ريقه فلطخت البرصاء برصها بريقه فبرئت وقيل لما نظرت الى وجهه فقالت ان هذه لنسمة مباركة فهذا احد ما عطفهم عليه فقال الغواة من قومه هو الصبي الذي نحذر منه فائذن لنا في قتله فهم بذلك فقالت آسية قرة عين لي ولك فقال فرعون لك لا لي وروي في حديث لو قال هو قرة عين لي كما هو لك لهداه الله كما هداها ولاسلم كما اسلمت وهذا على سبيل الفرض والتقدير اي لو كان غير مطبوع على قلبه كآسية لقال مثل قولها هذا تاويله ان صح وروي انها قالت له لعله من قوم آخرين ليس من بني اسرائيل فكان من امره ما كان تلقف تلهم اشار به الى ما في قوله تعالى واوحينا الى موسى ان الق عصاك فاذا هي تلقف ما يأفكون وفسره بقوله تلهم وكذا فسره ابو عبيدة في سورة الاعراف روي انه القى عصاه فصارت حية فاذا هي تلقف ما يأفكون اي ما يزورونه من الافك وهو الصرف وقلب الشيء عن وجهه ولما تلقفت حبالهم وعصيهم وابتلعتها باسرها اقبلت على الحاضرين فهربوا وازدحموا حتى هلك جمع عظيم ثم اخذها موسى فصارت عصا كما كانت فقال السحرة لو كان هذا سحرا لبقيت حبالنا وعصينا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غار حراء الى خديجة يرجف فؤاده فانطلقت به الى ورقة بفتح الواو والراء والقاف بن نوفل وكان رجلا تنصر يقرأ الانجيل بالعربية فقال ورقة ماذا ترى فاخبره فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى وان ادركني يومك انصرك نصرا مؤزرا مشددا اي قويا من الازر وهو القوة اي قويا بليغا الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره وهذا من قول المصنف وقد تقدم قول من نصه بسر الخير في اول الكتاب وفسره هناك الحديث ايضا مطولا وقد تقدم الحديث مستوفى وسقط بقيته للترجمة ظاهرة باب قول الله عز وجل وهو ساقط لفظ باب عند ابي ذر وكريمة وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا الى قوله بالواد المقدس طوى والآية في سورة طه قال الله تعالى وهل اتاك حديث موسى استفهام يعني التقرير اي قد اتاك وفي تمهيد نبوته صلى الله عليه وسلم قصة موسى عليه السلام ليأتم به في تحمل اعباء النبوة وتبليغ الرسالة والصبر على مقاساة الشدائد فان هذه السورة من اوائل ما نزل اذ رأى نارا ظرف للحديث لانه حدث او مفعول لاذكر وكان حين استأذن موسى شعيبا عليهما السلام في الرجوع الى امه وخرج باهله من مدين الى مصر فلما اتى وادي طوى وفيه الطور ولد له ابن في ليلة شاتية مظلمة مثلجة وكانت ليلة الجمعة فحاد موسى عن الطريق مخافة من ملوك الشام فالجأه المسير الى جانب الطور الغربي وتفرقت ماشيته و قدح الزند فلم يور المقدحة شيئا فبينا هو في مزاولة ذلك اذ ابصر نارا من بعيد عن يسار الطريق من جانب الطور فقال لاهله امكثوا اي قال موسى لزوجته ومن معها اني آنست نارا آنست نارا اي ابصرتها ابصارا لا شبهة فيه وقيل الايناس ابصار ما يؤنس به لعلي آتيكم منها اي من النار بقبس شعلة من النار والقبس النار المقتبسة في رأس عود او فتيلة او غيرها وقيل جمرة او اجد على النار هدى اي هاديا يدلني على الطريق او يهديني ابواب الدين فان افكار الابرار مائلة اليها في كل ما يعن لهم ولما كان حصولها مترقبا بنى الامر فيهما

على الرجاء بخلاف الايناس فانه كان محققا ولذلك حققه لهم بان ليوطنوا انفسهم عليه ومعنى الاستعلاء في على النار لان اهلها مشرفون عليها او مستعلون المكان القريب منها كما قال سيبويه في مررت بزيد انه لصوق بمكان يقرب منه فلما اتاها اي اتى موسى عليه السلام النار رأى شجرة خضراء من اسفلها الى اعلاها كانها نار بيضاء تتقد وسمع تسبيح الملائكة ورأى نورا عظيما فخاف فالقيت عليه السكينة وكانت الشجرة عوسجة وروي كلما دنا او بعد لم يختلف ما كان يسمع من الصوت وعن ابن اسحق انه لما دنا استأخرت عنه فلما رأى ذلك رجع واوجس في نفسه خيفة فلما اراد الرجعة دنت منه ثم كلم ونودي نودي يا موسى اني انا ربك فتحه ابن كثير وابو عمرو اي باني وكسر الباقون باضمار القول او باجراء النداء مجراه وتكرير الضمير للتوكيد والتحقيق قيل انه لما نودي قال من المتكلم قال اني انا الله فوسوس اليه ابليس لعلك تسمع كلام شيطان فقال انا عرفت انه كلام الله فاني اسمعه من جميع الجهات وبجميع الاعضاء وهو اشارة الى انه عليه السلام تلقى من ربه كلامه تلقيا روحانيا ثم تمثل ذلك الكلام لبدنه وانتقل الى الحس المشترك فانتقش به من غير اختصاص بعضو وجهة فاخلع نعليك امره بذلك لان الحفوة تواضع وادب ولذلك طاف السلف حافين وقيل لانهما كانتا من جلد حمار ميت غير مدبوغ فخلع موسى نعليه والقاهما من وراء الوادي وقيل معناه فرغ قلبك من الاهل والمال انك بالواد المقدس تعليل للامر باحترام البقعة والمقدس المطهر من الشرك قال الحسن سمي الوادي المقدس لانه قدس وبورك مرتين وقيل المقدس المبارك طوى عطف بيان للوادي ونونه ابن عامر والكوفيون بتاويل المكان وقيل هو كثنى من الطي مصدر لنودي او المقدس اي نودي نداءين او قدس مرتين وقال ابن عباس رضي الله عنهما طوى اسم الوادي وانما سمي الوادي طوى لانه قد طوتها الانبياء الى سيرهم فيها آنست ابصرت يعني ان معنى آنست ابصرت من الايناس وهو الابصار البين الذي لا شبهة فيه ومنه انسان العين لانه يتبين به الشيء والانس لظهورهم وقيل الايناس ابصار ما يؤنس به قال ابن عباس رضي الله عنهما المقدس المبارك طوى اسم الوادي ومع هذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما الى آخر ما ذكره من تفسير الالفاظ المذكورة في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقال الكرماني وذكر امثال هذا في هذا الكتاب اشتغال بما لا يعنيه وقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وروى نحوه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمي طوى لان موسى عليه السلام طواه ليلا قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالواد المقدس طويته وهو مصدر اخرج من غير لفظه كانه قال طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طأ الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد مثله وعن عكرمة اي طأ الوادي ومن وجه آخر عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبري عن طريق الحسن قال قيل له طوى اي ثني اي ناداه ربه مرتين انك بالواد المقدس وقال ابو عبيدة من جعل طوى اسم ارض لم ينونه ومن جعله اسم الوادي صرفه ومن جعله مصدرا بمعنى نودي مرتين صرفه تقول ناديته ثنى وطوى اي مرة بعد مرة سيرتها حالتها اشار به الى ما في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى وفسر السيرة بالحالة ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى سنعيدها سيرتها يقول حالتها الاولى ورواه ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها والنهى التقى اشار به الى ما في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى وفسرها بالتقى ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله يمشون في مساكنهم ان في ذلك لآيات لاولي النهى قال لاولي التقى ومن طريق سعيد عن قتادة لاولي النهى لاولي الورع وقال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التفكر والاعتبار بملكنا بامرنا اشار به الى ما في قوله تعالى قالوا ما اخلفنا موعدك بملكنا وفسره بقوله بامرنا ووصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما اخلفنا موعدك بملكنا يقول بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اي بطاقتنا وكذا قال السدي ومن طريق ابن زيد بهوانا واختلف القراء في ميم ملكنا فقرئ بالضم والفتح والكسر ويمكن تخريج هذه التاويلات على هذه القراءات هوى شقي اشار به الى ما في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وفسره بقوله شقي وكذا اخرجه الطبري فارغا الا من ذكر موسى اشار به الى ما في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا ثم فسره بقوله الا من ذكر موسى

يحتمل ان يكون خبرها عن ذكره وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل شيء الا من ذكر موسى
واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما فارغا الا من ذكر موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق
الحسن فارغا من العهد الذي عهدنا اليها ان نرده عليها وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
فارغا اي من الحزن لعلمها انه لم يغرق ورد ذلك الطبري وقال انه مخالف لجميع اقوال اهل التأويل
ردءا كي يصدقني اشار به الى ما في قوله تعالى واخي هرون هو افصح مني لسانا فارسله معي ردءا
يصدقني ثم اشار الى انه التصديق في قوله يصدقني اي كي يصدقني وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما وروى الطبري من طريق السدي قال كيما يصدقني ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا
عونا وقال ايضا اعينه ويقال في تفسير ردءا مغيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة من
الاغاثة او معينا بالمهملة والنون من الاعانة وهي المساعدة قال ابو عبيدة في قوله تعالى ردءا يصدقني
معينا يقال قد اردات فلانا على عدوه اي كنفته واعنته وصرت له كنفا يبطش ويبطش
اشار به الى ان لفظ يبطش فيه لغتان احديهما كسر الطاء وهي قراءة السبعة والاخرى ضمها وهي قراءة
ابي جعفر والحسن قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما
بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان والكسر هي القراءة المشهورة هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى يأتمرون يتشاورون اشار به الى ما في قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك وفسر
قوله يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك اي يهمون بك
ويتوامرون ويتشاورون ومنه قول الشاعر ؎ اري الناس قد احدثوا شيمة ؛ وفي كل
حادثة يؤتمر ؛ وقال ابن قتيبة معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله تعالى وأتمروا بينكم بمعروف
والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب اشار به الى ما في قوله تعالى او جذوة من
النار لعلكم تصطلون وقال ابو عبيدة في قوله تعالى او جذوة من النار اي قطعة غليظة من الحطب
ليس فيها لهب قال الشاعر ؎ باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ؛ جزل الجذى غير خوار ولا دعر ؛
والجذوة مثلثة الجيم سنشد سنعينك كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا
اشار به الى ما في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك وفسر قوله سنشد بقوله سنعينك وفسر ابو عبيدة بقوله
سنقويك به ونعينك تقول شد فلان عضد فلان اذا اعانه وهو من عاضدته على امره
اي عاونته وقوله كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا من كلمة تفسير سنشد عضدك
وهو ظاهر وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما كلما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او
فأفأة فهي عقدة اشار به الى ما في قوله تعالى قال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة
من لساني وهذا قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واحلل عقدة من لساني العقدة في اللسان ما لم ينطق
بحرف او كانت فيه مسكة من تمتمة او فأفأة وروى الطبري باسناده من طريق السدي قال لما
تحرك موسى اخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون فاخذ موسى بلحيته فنتفها
فاستدعى فرعون الذباحين فقالت آسية انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا وقالت ان اخذ
الياقوت فاذبحه وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فجاء جبريل عليه السلام فطرح في يده جمرة فطرحها
في فيه فاحرقت لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك
وقيل لما وضع فرعون موسى في حجره تناول لحيته ومدها ونتف منها وكانت لحيته طويلة
سبعة اشبار وكان هو قصيرا ويقال لطم وجهه وكان يلعب بين يديه ويقال كان بيده قضيب
صغير يلعب به فضرب راسه فعند ذلك غضب غضبا شديدا وتطير منه وقال هذا عدوي
المطلوب فهم بقتله فكان ما ذكر فان قلت كيف لم تحرقه النار يوم اشتد الى فيه واحرقت لسانه
قلت ليوم قال الجوابي انه قيل انه لم تحرق لتكون حجة لفرعون وانما احرقت لسانه ولم يعاقب يده لانها موضع حجة
فرعون عليه وقيل لتظهر المعجزة في اليد دون اللسان فانه روي انه كان آدم شديد الادمة فاذا ادخل
يده في جيبه او تحت ابطه ثم نزعها فاذا هي بيضاء نورانية غلب شعاعها شعاع الشمس وقيل
لم تحترق في التوراة لقوله الاتي بينه وبين التابوت ليلة القيام وقيل انها ما احترقت لانه جاهد
بها فرعون بحمل العصا والتمتمة هي التردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية والفأفأة هي التردد
في النطق بالفاء ازري ظهري اشار به الى ما في قوله تعالى اشدد به ازري واشركه في امري
وفسر الازر بالظهر قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري ويقال قد آزرني اي كان لي

ظهرا ومعينا واخرج الطبري باسناد لين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله اشدد به ازري
قال ظهري فيسحتكم فيهلككم اشار به الى ما في قوله تعالى قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على الله
كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى وفسر فيسحتكم بقوله يهلككم ووصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابي عبيدة قال وتقول سحته واسحته
بمعنى قال الطبري سحت اكثر من اسحت وروى من طريق قتادة في قوله فيسحتكم اي يستأصلكم
والخطاب للسحرة وقيل انهم اسم رؤساءهم غاذور وسابور وحطحط والمصفى المثلى
تأنيث الامثل يقول بدينكم يقال خذ المثلى خذ الامثل اشار به الى ما في قوله تعالى ويذهبا
بطريقتكم المثلى ومثلها وفسر قوله المثلى تأنيث الامثل وقوله بدينكم تفسير لقوله بطريقتكم المثلى
يعني يريد موسى وهرون ان يذهبا بطريقتكم وبدينكم المستقيم وقال ابو عبيدة في قوله بطريقتكم
اي بسنتكم ودينكم وما انتم عليه وقيل اراد اهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل لقول موسى
عليه السلام ارسل معنا بني اسرائيل وقيل الطريقة اسم لوجوه الناس واشرافهم الذين هم
قدوة لغيرهم يقال هم طريقة قومهم وقال الشعبي معناه يصرفا وجوه الناس اليهما وقال الزجاج
يعني المثلى والامثل ذو الفضل الذي به يستحق ان يقال هذا امثل قومه والحاصل ان المراد
بالمثلى الفضلى ثم ائتوا صفا اشار به الى ما في قوله تعالى فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا
وقد افلح اليوم من استعلى الخطاب لقوم فرعون من السحرة يعني ائتوا جميعا وقيل مصطفين لاجل
الهيبة في صدور الرائين روي ان السحرة كانوا سبعين الفا مع كل واحد منهم حبل وعصا وقد
اقبلوا اقبالة واحدة وقد لطخوها بالزيبق فلما ضربت عليها الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك
وذلك قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم ائتوا صفا اي
صفوفا وله معنى آخر ذكره البخاري بقوله يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى
فيه وقائل هذا ايضا ابو عبيدة فانه قال ايضا المراد من قوله صفا المصلى والمجتمع وعن بعض العرب
الفصحاء ما استطعت ان آتي الصف امس يعني المصلى ووجه صحة ان يجعل صفا علما للمصلى
بعينه فامروا بان يأتوه او يراد ائتوا مصلى من المصليات فاوجس اضمر خوفا فذهبت الواو من
خيفة لكسرة الخاء اشار به الى ما في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى وفسر اوجس بقوله
اضمر والخيفة الخوف وهذا ايضا تفسير ابي عبيدة وقوله فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء
يعني ان اصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل على جذوع
اشار به الى ما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل واشار بقوله على جذوع الى ان كلمة في بمعنى
على للاستعلاء وهذا قول ابي عبيدة ايضا واستشهد بقول الشاعر ؎ هم صلبوا العبدي في
جذع نخلة ؛ وقال فجاءت على موضع في اشارة الى بيان شدة التمكن كانه ظرفه خطبك بالك
اشارة الى ما في قوله تعالى قال فما خطبك يا سامري وفسر خطبك بقوله بالك قال ابو عبيدة في
قوله فما خطبك يا سامري اي ما بالك وشانك قال الشاعر ؎ يا عجبا ما خطبه وخطبي ؛
وروى الطبري من طريق السدي في قوله تعالى فما خطبك قال ما لك يا سامري وقصته مشهورة
وملخصها ان موسى عليه السلام اقبل على السامري واسمه موسى بن ظفر الذي اخرج لهم عجلا
جسدا له خوار وكان من قوم يعبدون البقر فقال هذا الهكم واله موسى قال له ما خطبك
اي ما شانك وما الذي دعاك وحملك على ما صنعت مساس مصدر ماسه مساسا
اشار به الى ما في قوله تعالى قال فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس اي قال موسى
للسامري فاذهب من بيننا فان لك في الحيوة اي ما دمت حيا ان تقول لا مساس قال الفراء
اي لا امس ولا امس والمراد ان موسى امرهم ان لا يؤاكلوه ولا يخالطوه عاقبه الله في الدنيا
بالعقوبة التي لا شيء اشد منها ولا اوحش حيث منع من مخالطة الناس منعا كليا وحرم
عليهم ملاقاته ومكالمته ومواجهته واذا اتفق ان يماس احدا رجلا او امرأة حم الماس
والممسوس فتحامى الناس وتحاموه وكان يصيح لا مساس وعن قتادة ان بقاياهم اليوم
يقولون لا مساس وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاشية وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
لا مساس اذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين وجاز ايضا منفية مفتوحة بغير
تنوين قال النابغة ؎ فاصبح من ذاك كالسامري ؛ اذ قال موسى له لا مساسا ؛ قال
والمماسة المخالطة قال ومنهم من جعلها اسما فكسرها بغير تنوين قال الشاعر ؎
تميم كرهط السامري ؛ وقوله ؎ الا لا يريد السامري مساس ؛ اجراها مجرى قطام وحذام

وقد قرئ لا مساس كقتال وهو علم للمسة واشار البخاري الى انه مصدر ماسه لننسفنه
لنذرينه اشار به الى ما في قوله تعالى لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا وفسر قوله
لننسفنه بقوله لنذرينه من التذرية في اليم وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لننسفنه في اليم نسفا يقول لنذرينه في البحر حتى ان
موسى عليه السلام اخذ العجل فذبحه فسال منه الدم لانه كان قد صار لحما ودما ثم احرقه بالنار
وذراه في اليم. لا تضحى يضحى اشار به الى ما في قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وفسر تضحى
الحر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى لا تشمس يجد الحر وقد وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصيبك فيها عطش ولا حر قال المفسرون
والخطاب لآدم عليه السلام ومعنى لا تظمأ فيها اي في الجنة ولا تضحى اي ولا تبرز للشمس
فيؤذيك حرها وقيل لا يصيبك حر الشمس اذ لا شمس فيها وذكره هنا غير مناسب لانه
في قصة آدم عليه السلام ولا تعلق له بقصة موسى عليه السلام قاله العيني وقال الحافظ
مستدرك وهذا الموضع وقع استطرادا والا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام او لكونه
كان ذكره هنا لوقوعه عقب الفراغ من قصة موسى عليه السلام. قصيه اتبعي اثره وقد يكون
ان يقص الكلام نحن نقص عليك اشار به الى ما في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه وفسر قصيه
بقوله اتبعي اثره وهو قول مجاهد والسدي وغيرهما اخرجه ابن جرير وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره تقول قصصت آثار القوم وهكذا فسره اهل التفسير
ويقال معناه استعلمي خبره وهو خطاب لاخت موسى من امها واسم اخته مريم بنت عمران
وافقها في ذلك مريم بنت عمران ام عيسى عليهما السلام وقوله وقد يكون الخ تفسير من البخاري
اي قد يكون معنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص عن جنب
عن بعد اشار به الى ما في قوله تعالى فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون وفسر قوله عن جنب بقوله
عن بعد اي بصرت اخت موسى بموسى عن بعد والحال ان قوم فرعون لا يعلمون بها وعن جنابة
وعن اجتناب واحد اشار به الى ان معنى عن جنب وعن جنابة وعن اجتناب واحد فيقال ما اتيتنا
الا عن جنابة واجتناب واصل معنى هذه المادة يدل على البعد ومنه الجنب لبعده عن الصلاة
وعن قراءة القرآن وروى الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى عن جنب قال عن بعد وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى فبصرت به عن جنب اي عن بعد وتجنب ويقال ما اتيتنا الا عن جنابة وعن جنب
قال الشاعر فلا تحرمني نائلا عن جنابة * فاني امرؤ وسط القباب غريب * وفي حديث
الفتون الطويل عن ابن عباس رضي الله عنهما الجنب ان يسمو بصر الانسان الى الشيء البعيد وهو
الى جنبه لا يشعر. وقال مجاهد على قدر على موعد اشار به الى ما في قوله تعالى فلبثت سنين في اهل
مدين ثم جئت على قدر يا موسى وفسر قوله على قدر بقوله على موعد وقيل على قدر اي جئت لميقات
قدرته لمجيئك قبل خلقك وكان موسى عليه السلام مكث عند شعيب عليه السلام في مدين
ثمانيا وعشرين سنة عشر سنين منها مهر امرأته صفوراء بنت شعيب ثم اقام عنده ثماني عشرة
سنة حتى ولد له فيها بنون ثم جاء على قدر وكانت مدين على ثماني مراحل من مصر وروي انه جاء الى
مدين وكان ابن اثنتي عشرة سنة فيكون الجميع اربعين سنة قيل وذلك قوله تعالى ثم جئت على قدر
يا موسى اي على قدر لان كلامك واستنباءك غير مستقدم وقته المعين ولا مستأخر او
على مقدار من السن يوحى فيه الى الانبياء عليهم السلام هذا وقد وصله عن مجاهد الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عنه قال على قدر على موعد وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله على قدر يا موسى اي على ميقات. لا تنيا لا تضعفا اشار به الى ما في قوله تعالى ولا تنيا
في ذكري اذهبا الى فرعون انه طغى وفسر قوله لا تنيا بقوله لا تضعفا يعني لا تفترا من ونى يني
ونيا وهو الضعف والفتور وصله الفريابي عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولا تنيا في ذكري قال لا تبطئا والخطاب فيه لموسى وهرون
وروي انه تعالى اوحى الى هرون ان يتلقى موسى وارسله الى فرعون وقومه واجعله
وزيره وشريكا في رسالته فلما كان يوم السبت لغرة ذي الحجة خرج قبل طلوع الشمس الى شاطئ
النيل فلما التقيا ... فاقبل موسى في ذلك الوقت وخرج هرون
من معسكر بني اسرائيل حتى التقيا على شط النيل ... ولا تنيا في ذكري اذهبا الى فرعون انه
طغى. مكانا سوى منصف بينهم اشار به الى ما في قوله تعالى فاجعل بيننا وبينك موعدا

لا نخلفه

لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى وفسر قوله مكانا سوى بقوله منصف بينهم اي منتصف بين
الفريقين اي يستوي مسافته بينهما فيكون مسافة كل فريق اليه كمسافة الفريق الآخر وقد وصله
الفريابي عن مجاهد وقوله مكانا منصوب بفعل دل عليه المصدر اعني قوله موعدا لا به لانه موصوف
والمصدر الموصوف لا يعمل فيما بعد وصفه لئلا يلزم الفصل بينه وبين معموله بالوصف وقرئ
في السبعة سوى بضم السين وكسرها وقال ابو عبيدة يضم اوله ويكسر كطوى وطوى والمعنى النصف
والوسط. يبسا يابسا اشار به الى ما في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا
تخشى وفسر قوله يبسا بقوله يابسا وفي تفسير النسفي يبسا مصدر وصف به يقال يبس يبسا
ويبسا كالعدم والعدم ومن ثمة وصف به المؤنث فقيل شاتنا يبس وناقتنا يبس اذا جف لبنها
وقوله تعالى فاضرب لهم طريقا اي فاجعل لهم من قولهم ضرب له من ماله سهما او فاتخذ من ضرب اللبن اذا عمله
وقوله لا تخاف دركا حال من المأمور اي آمنا من ان يدرككم العدو وقوله ولا تخشى عطف عليه
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد. من زينة القوم الحلي الذي استعاروه
من آل فرعون اشار به الى ما في قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك
القى السامري وفسر زينة القوم بقوله الحلي الذي استعاروه من آل فرعون وقد وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا
من آل فرعون وهي الاثقال اي الاوزار وروى الطبري من طريق ابن زيد قال الاوزار الاثقال
وهي الحلي الذي استعاروه من آل فرعون وليس المراد بها الذنوب وقال القاضي حملنا من حلي القبط
التي استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وفي تفسير النسفي اثقالا اي حملنا آثاما
من حلي القوم لانهم استعاروها ليتزينوا في عيد كان لهم ثم لم يردوها عليهم عند خروجهم من مصر
مخافة ان يعلموا بخروجهم فحملوها وقيل هي ما القاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فاخذوه ولعلهم
سموها اوزارا لانها آثام فان الغنائم لم تكن تحل بعد ولانهم كانوا مستأمنين وليس للمستأمن
ان يأخذ مال الحربي وروى الطبري من طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى عليه السلام ثلاثين
ليلة ثم اتمها بعشر فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم الذي اصابكم عقوبة
بالحلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها الى السامري
فصورها صورة بقرة وكان قد صر في ثوبه قبضة من اثر فرس جبريل عليه السلام فقذفها
مع الحلي في النار فاخرج عجلا يخور. فقذفتها القيتها فسر قوله فقذفتها بقوله القيتها
وفي رواية الكشميهني فقذفناها القيناها وهو المطابق للقرآن قال الحافظ العسقلاني وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فنبذتها قال
القيتها انتهى هذا سهو والصواب ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها واما قوله
فقبضت قبضة من اثر الرسول فنبذتها دون فقذفتها. القى صنع يعني القى السامري
ما كان معه من الحلي وقيل ما كان معه من تراب حافر فرس جبريل عليه السلام حين ارسل اليه ليذهب به
الى الطور واراد بقوله صنع اخرج لهم عجلا جسدا له خوار قاله العيني ... وكان ذلك
التراب لا يخالطه شيء الا غيره وهو من الكرامة التي خصها الله بروح القدس وعند القاء التراب
قال لكن عجلا جسدا له خوار وكان من بعيد دون البقر. فنسي موسى هم يقولونه اخطأ الرب
اشار به الى ما في قوله تعالى فقالوا هذا الهكم واله موسى فنسي وصله الفريابي عن مجاهد كذلك
وقوله هم يقولونه اي السامري ومن معه يقولون اخطأ موسى ربه حيث تركه هنا وذهب الى
الطور يطلبه وروى الطبري من طريق السدي قال لما اخرج العجل وخار قال لهم السامري
هذا الهكم واله موسى فنسي اي فنسي موسى وضل ومن طريق قتادة نحوه قال فنسي موسى ربه
ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فنسي اي السامري نسي ما كان عليه من الاسلام
وترك ما كان عليه من اظهار الايمان وكان ذلك من الشيطان وقيل فنسي موسى ان يخبركم ان هذا
الهه. ان لا يرجع اليهم قولا في العجل اشار به الى ما في قوله تعالى افلا يرون ان لا يرجع اليهم
قولا اي افلا يعلمون انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا
اي ولا يقدر على انفاعهم واضرارهم وقوله في العجل يعني به ان ضمير لا يرجع الى العجل. تنبيه
ذكر المصنف رحمه الله بهذه التفاسير ما جرى لموسى عليه السلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه
الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل
العجل وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه والله تعالى اعلم

حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي قال اخبرنا همام قال اخبرنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح هذه قطعة من حديث الاسراء المطول الماضي في بدء الخلق من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسياقه بتمامه في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى واقتصر هنا على ذلك لاجل ذكر هرون عليه السلام تابعه اي تابع قتادة في رواية هذا الحديث عن انس رضي الله عنه ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين وعباد بفتح المهملة والتشديد الموحدة ابن ابي علي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان متابعتهما له عن انس رضي الله عنه انما هي في ذكر هرون عليه السلام في السماء الخامسة لا في جميع الحديث ولا في الاسناد ايضا فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه وليس فيها ذكر مالك بن صعصعة بل المذكور فيها ذكر هرون في السماء الخامسة واما متابعة عباد فرواها عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد وغيرهما ولم يذكر مالك بن صعصعة وليس لعباد ذكر في البخاري الا في هذا الموضع وقد وافق ثابتا في انه لم يذكر لانس فيه شيخا عباد المذكور وتردد في ان انس رضي الله عنه في ان ذلك وفي كون هرون في الخامسة واما الزهري فقال عن انس عن ابي ذر رضي الله عنه كما مضى في اول الصلوة ولم يذكر في حديثه هرون اصلا باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى من هو مسرف كذاب هكذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث فكانه اخلى بياضا في الاصل ليذكر فيها حديثا ولم يظفر به على شرطه فبقيت هكذا ووقع في رواية النسفي هنا مضموما اليه ما في الباب الذي يليه وهو غير متجه والآية في سورة المؤمن قال الله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون من اقاربه وقيل من متعلق بقوله يكتم ايمانه والرجل قد اختلف في اسمه فقيل هو يوشع بن نون وهو حكاه ابن التين وهو بعيد لان يوشع من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون والصحيح ان المؤمن المذكور من آل فرعون وقد استدل الطبري بانه لو كان من بني اسرائيل لم يصغ فرعون الى كلامه ولم يستمع منه وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة قال الدارقطني في المؤتلف لا يعرف شمعان بالشين المعجمة الا هذا وقيل حابوت قيل وهو الذي كان في التابوت وعن الطبري حبر وقيل خرقيل وعليه اكثر العلماء وعن ابن اسحق حبيب وهو ابن عم فرعون اخرجه عبد بن حميد وقال مقاتل كان قبطيا كتم ايمانه من فرعون مائة سنة وكان له الملك بعد فرعون وكان على بقية من دين ابراهيم عليه السلام وقال ابن خالويه لم يؤمن من اهل مصر الا اربعة آسية وخرقيل مؤمن آل فرعون ومريم بنت لاموس الذي دل على عظام يوسف عليه السلام والماشطة اتقتلون رجلا اي اتقصدون قتله والحرف قبله لا تكلف ان يقول اي لان يقول او وقت ان يقول من غير روية وتامل في امره ربي الله وحده وهو في الدلالة على الحصر مثل صديقي زيد في كون الطرفين معرفة وقد جاءكم بالبينات المتكثرة على صدقه من المعجزات والاستدلال لا آت من ربكم اضافه اليهم بعد ذكر البينات احتجاجا عليهم واستدراجا لهم الى الاعتراف به ثم اخذهم بالاحتجاج من باب الاحتياط فقال وان يك كاذبا فعليه كذبه لا يتخطاه وبال كذبه فيحتاج في دفعه الى قتله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم اي فلا اقل من ان يصيبكم بعضه وفيه مبالغة في التحذير واظهار للانصاف وعدم التعصب ولذلك قدم كونه كاذبا او يصيبكم ما يعدكم من عذاب الدنيا وهو بعض مواعيده كانه خوفهم بما هو اظهر احتمالا عندهم ان الله لا يهدي من هو مسرف باظهار الفساد في الارض كما زعم فرعون كذاب احتجاج ثالث ذو وجهين احدهما انه لو كان مسرفا كذابا لما هداه الله الى البينات ولما عضده بتلك المعجزات وثانيهما ان من خذله الله واهلكه فلا حاجة لكم الى قتله ولعله اراد به المعنى الاول وخيل اليهم الثاني لتلين شكيمتهم وعرض به لفرعون بانه مسرف كذاب لا يهديه الله سبيل الصواب وسبيل النجاة باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى اي الى قوله تعالى او اجد على النار هدى وقد مر الكلام فيه عن قريب وكلم الله موسى تكليما قال الله تعالى ورسلا نصب على تقدير قصصنا رسلا وقوله قد قصصناهم عليك من قبل اي من قبل هذه السورة او اليوم ورسلا لم نقصصهم عليك اي لم نسمهم ولم نذكرهم لك وكلم الله موسى تكليما قال ابن عباس رضي الله عنهما لما بين الله لمحمد صلى الله عليه وسلم امر النبيين ولم يبين امر موسى عليه السلام شكرا في قوله

كانوا لما الله تعالى منهم من كلم الله وكلم الله موسى حقيقة لا كما زعمت القدرية ان الله خلق كلاما في شجرة فسمعه موسى عليه السلام لانه لا يكون ذلك كلام الله ولو كان من غير الله لاحتمل ما قالوا لان افعال المجاز لا تؤكد بذكر المصادر لا يقال اراد الجدار ان ينقض ارادة وعلم موسى انه كلام الله لانه كلام يعجز الخلق ان يأتوا بمثله وقال ابن مردويه باسناده من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله ناجى موسى عليه السلام بمائة الف كلمة واربعين الف كلمة في ثلاثة ايام كلها وصايا فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب وفي اسناده جويبر وهو ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وقال القاضي وهو يعني التكليم منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام من بينهم وقد فضل الله محمدا صلى الله عليه وسلم بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد منهم ولله در من قال شعر لكل نبي في الانام فضيلة ٭ وجملتها مجموعة في محمد ٭ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي رايت موسى قال الطيبي لعل ارواحهم مثلت له صلى الله عليه وسلم بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك او صور ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة واذا هو رجل بضم الجيم ضد المراة ضرب بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء وبالموحدة اي خفيف خفيف اللحم رجل بكسر الجيم اي دهين الشعر مسترسله ضد الجعد يقال رجل شعره اي سرحه واسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل بكسرها وفتحها اي لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كانه من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ولقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله والنسبة اليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو وقال ابن السكيت ازد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير والتانيث باعتبار النفس احمر كانما خرج من ديماس بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وبالمهملة قال الكرماني السرب وقيل الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا وهو في غاية الاشراق والنضارة وقيل الحمام وقيل لم يكن لهم يومئذ ديماس وانما هو من علامات نبوته وانا اشبه ولد ابراهيم به وسقط في رواية لفظ به والمراد ذلك وههنا ثلاثة تشبيهات كلها التي الاول لجوم الثنا والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح وقال الداودي في تشبيه موسى عليه السلام يعني في الطول وقال القزاز ما ادري ما اراد البخاري بذلك على انه روى في صفته بعد هذا خلاف هذا المقال فقال واما موسى فآدم جسيم كانه من رجال الزط قال العيني روى البخاري من حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت موسى وعيسى وابراهيم عليهم السلام فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فآدم جسيم سبط كانه من رجال الزط قال الحافظ ابن حجر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم شبه موسى عليه السلام في حديث الباب وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه بقوله كانه من رجال شنوءة يعني في الطول وشبهه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله كانه من رجال الزط يعني في الطول ايضا لان الزط جنس من السودان والهنود الطوال ثم اتيت على البناء للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر فقال اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل اخذت الفطرة اي الاستقامة اي اخترت علامة الاسلام وجعل اللبن علامة له لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك فان الخمر ام الخبائث وجالبة لانواع الشر في الحال والمال ويروى وهديت الفطرة قال الطيبي اي الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها وجعل اللبن علامة لذلك لانه من اصلح الاغذية واول ما حصلت به التربية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايت موسى وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة انه قال سمعت ابا العالية هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم بمهملة واسمه رفيع بالفاء مصغرا وروى عن ابن عباس آخر يقال له ابو العالية ايضا واسمه زياد بن فيروز وقيل

عرج لك ويعرف بالبراء بالتشديد نسبة الى برى السهام وحديثه عن ابن عباس رضي الله عنهما
سبق في تقصير الصلوة قال ابو داود لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة احاديث وهذا
احدها وقال في موضع اخر قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث
حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون • قال اخبرنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد وروي لعبد ان يقول انا خير من
يونس بن متى ونسبه الى ابيه ويونس فيه ستة اوجه ومتى بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية
وبالالف وهو اسم ابيه وفي جامع الاصول قيل هو اسم امه وقيل لم يشتهر نبي بامه غير يونس
والمسيح عليهما السلام وقال الفربري وكان متى رجلا صالحا من اهل بيت النبوة فلم يكن له ولد ذكر
فقام الى العين الحا تغتسل فيها اقرب عليه السلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا
ان يرزقهما ولدا مباركا فيبعثه الله في بني اسرائيل فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما يونس
ورزق متى ويونس في بطن امه وله اربعة اشهر وقيل انه من بني اسرائيل وانه من سبط بنيامين
وقال الكرماني وهود والنبي ارسله الله الى اهل الموصل وذهب قوم الى ان نبوته بعد خروجه من
بطن الحوت وقالت العلماء باخبار القدماء كان يونس من اهل قرية من قرى الموصل يقال لها نينوى
وكان قومه يعبدون الاصنام وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الله يونس بن متى الى
قومه وهو ابن ثلثين سنة فاقام فيهم يدعوهم الى الله ثلاثا وثلثين سنة فلم يؤمن به الا رجلان
احدهما روبيل وكان عالما حكيما والاخر تنوخا وكان زاهدا عابدا وقال الخطابي معنى قوله لا ينبغي
الى اخره ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني عليه فالحديث
صلى الله عليه وسلم على من هنا التواضع والهضم من النفس وليس مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا على الخلق وانما قال ذلك ذاكرا للنعمة
ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في يوم القيمة وقيل قاله قبل الوحي بانه سيد الكل
وخيرهم وافضلهم وقيل قاله زجرا عن توهم حط مرتبته لما في القران من قوله ولا تكن كصاحب الحوت
وهذا هو السبب في تخصيص يونس عليه السلام بالذكر من سائر الانبياء عليهم السلام وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وفي رواية الكشميهني ليلة اسري بي على الحكاية فقال موسى
ادم اي اسمر طوال بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويل كانه من رجال شنوءة وزعم ابن التين انه
وقع هنا ادم جسيم طوال قال الحافظ العسقلاني لم ار لفظ جسيم في هذه الرواية وقال
عيسى رجل مربوع جعد اي جعد الشعر والجعودة خلاف السبوطة والسبوطة اكثرها في شعور العجم
مربوع اي متوسط القامة وذكر مالكا خازن النار وذكر ايضا الدجال وهذا الحديث واحد عند
اكثر الرواة وجعله بعضهم حديثين احدهما متعلق بيونس عليه السلام والاخر بالبقية المذكورة
ومطابقته للترجمة في ذكر موسى عليه السلام وقد اخرجه البخاري في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه
مسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني لفظ فارسي معناه بياع الجلود عن ابن سعيد بن جبير
هو عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة وجدهم اي اليهود يصومون يوما يعني يوم عاشوراء فقالوا هذا
يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى واغرق ال فرعون فصام موسى شكرا لله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم فصامه وامر بصيامه وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصوم
في باب صيام يوم عاشوراء ومضى الكلام فيه هنالك ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة الى قوله وانا اول المؤمنين

وساق في رواية كريمة هاتين الايتين بتمامهما وهما في اواسط سورة الاعراف قال الله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة وذلك ان موسى عليه السلام
وعد بني اسرائيل وهو بمصر ان اهلك الله عدوهم ان ياتيهم بكتاب من عند الله فيه بيان ما ياتون
وما يذرون فلما هلك فرعون سال موسى ربه الكتاب فامره بصوم ثلثين وهو شهر ذي القعدة
فلما اتم الثلثين انكر خلوف فيه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك
فافسدته بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليه عشرة ايام من ذي الحجة لذلك وهو معنى
قوله واتممناها بعشر وقيل امره ان يخلو ثلثين بالصوم والعبادة ثم انزل عليه التورية

في العشر

في العشر وكلمه فيها فتم ميقات ربه اربعين ليلة وميقات ربه ما وقت له من الوقت وضربه له
والفرق بين الميقات والوقت وان كانا من جنس واحد ان الميقات ما قدر فيه العمل والوقت قد لا يقدر
لعمل وقوله اربعين ليلة نصب على الحال اي تم بالغا هذا العدد وقال موسى لاخيه هرون عطف
بيان لاخيه اخلفني في قومي اي كن خليفتي فيهم واصلح ما يجب ان يصلح من امورهم او وارفق بهم
واحسن اليهم ولا تتبع سبيل المفسدين ولا تتبع من سلك الافساد ولا تطع من دعاك اليه
وهذا تنبيه وتذكير والا فهرون عليه السلام نبي كريم على الله له وجاهة وجلالة ولما جاء موسى
لميقاتنا اي الوقت الذي وقتناه له وحددناه واللام للاختصاص اي اختص مجيئه لوقته وكلمه
ربه من غير وسيط كما يكلم الملائكة وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع ذلك الكلام من كل جهة
وفيه تنبيه على ان سماع الكلام القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين قال رب ارني انظر
اليك اي اخذه الشوق وطلب الزيادة لما راى من لطفه تعالى به فقال رب ارني انظر اليك
بان تمكنني من رؤيتك او تجلى لي فانظر اليك واراك قال لن تراني اعطى جوابه بقوله لن تراني
يعني في الدنيا وقد استشكل حرف لن ههنا على كثير من الناس لانها موضوعة لتابيد النفي
فاستدل به المعتزلة على نفي الرؤية في الدنيا والاخرة وهذا ضعيف لانه قد تواترت الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بان المؤمنين يرونه في الدار الاخرة وقيل انها لتابيد النفي في الدنيا
جمعا بين هذه وبين الدليل القاطع على صحة الرؤية في الدار الاخرة ولكن انظر الى الجبل
فان استقر اي الجبل مكانه فسوف تراني استدراك يريد ان يبين به انه لا يطيقه والجبل
هو اعظم جبل بمدين قاله الكلبي فقال له زبير يعني اجعل بيني وبينك علما هو اقوى منك
يعني الجبل فان استقر مكانه وسكن ولم يتضعضع فسوف تراني وان لم يستقر فلن تطيق وفي
تعليق الرؤية بالاستقرار دليل الجواز ضرورة ان المعلق على الممكن ممكن فلما تجلى ربه للجبل
ظهر له عظمته وتصدى له اقتداره وامره وقيل اعطى له حيوة ورؤية حتى راه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ظهر نوره جعله دكا مدكوكا مفتتا والدك والدق اخوان
كالشك والشق وقال ابن عباس رضي الله عنهما ترابا وقال سفيان الثوري ساخ الجبل في الارض
حتى وقع في البحر فهو يذهب فيه وعن ابي بكر الهذلي جعله دكا انقعر فدخل تحت الارض
فلا يظهر الى يوم القيمة وفي تفسير ابن كثير وجاء في بعض الاخبار انه ساخ في الارض فهو يهوي
فيه الى يوم القيمة رواه ابن مردويه وقال ابن ابي حاتم باسناده عن ابي مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلثة بالمدينة وثلثة بمكة فالتي
بالمدينة احد وورقان ورضوى ووقع بمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير هذا حديث غريب
بل منكر وقال ابن ابي حاتم ذكر عن عروة بن رويم قال كانت الجبال قبل ان يتجلى الله لموسى
عليه السلام على الطور صما ملسا فلما تجلى تفطرت الجبال فصارت الشقوق والكهوف
وخر موسى صعقا مغشيا عليه من هول ما راى وقال قتادة خر ميتا فلما افاق اي من
غشيته وعلى قول قتادة ردت عليه روحه قال سبحانك تبت اليك اي من الاقدام والجراءة
على السؤال بغير اذن وقيل المراد من التوبة الرجوع الى الله تعالى لا عن ذنب سبق وقيل انما قال
ذلك على جهة التسبيح وهو عادة المؤمنين عند ظهور الايات الدالة على عظم قدرته
وانا اول المؤمنين اي من امته لان ايمان كل نبي متقدم على ايمان امته وقيل اي بانك لا ترى
في الدنيا وقيل ممن ندم باستعظام سؤال الرؤية والله اعلم قوله تعالى دكه زلزله ذكر هنا
لقوله تعالى جعله دكا وفسره بقوله زلزله والدك مصدر جعل صفة يقال ناقة دكاء اي
ذاهبة السنام مستو ظهرها وقال ابو عبيدة جعله دكا اي مستويا مع وجه الارض فدكتا
فدككن جعل الجبال كالواحدة اشار بقوله فدكتا الى ما في قوله تعالى وحملت الارض والجبال
فدكتا دكة واحدة وكان القياس ان يقول فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع
ولكن جعل كل جمع منهما كواحدة فلذلك قيل دكتا بالتثنية والاية في سورة الحاقة قال الله تعالى
وحملت الارض والجبال اي رفعت من اماكنها بمجرد القدرة الكاملة او بتوسط زلزلة او
ريح عاصفة فدكتا دكة واحدة فضربت الجملتان بعضها ببعض ضربة واحدة فيصير الكل
هباء او بسطتا بسطة واحدة فصارتا ارضا لا عوج فيها ولا امت لان الدك سبب
للتسوية كما قال عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ملتصقتين
ذكره تنظيرا لما قبله ولذا قال كما قال كاف التشبيه فان القياس فيه كانا ان يقال كن

رتقا لان السموات جمع والارض في حكم الجمع وكذا جعل كل واحد منهما كواحدة فهل كانتا بلفظ التثنية
ولم يقل كن بلفظ الجمع وقوله ملتصقين تفسير لقوله رتقا واغرب الحافظ العسقلاني حيث قال
ذكر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسى عليه السلام وكذا قوله رتقا ملتصقين وقال ابو عبيدة
ورتقا ليس فيهما ثقب ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الارض بالشجر اشربوا ثوب مشرب مصبوغ
اشار به الى ما في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل واشار بقوله ثوب مشرب مصبوغ الى ان معنى
قوله اشربوا ليس من شرب الماء بل معناه مثل معنى قولهم ثوب مشرب اي مصبوغ يعني اختلط بقلوبهم
حب العجل كما يختلط الصبغ بالثوب ويجوز ان يكون المعنى ان حب العجل جعل محل الشراب في
قلوبهم وعلى التقديرين المراد المبالغة في حبهم العجل وكانوا ستمائة الف ما نجا من عبادة العجل
منهم الا اثنا عشر الفا وفي قوله واشربوا في قلوبهم العجل فيه حذف مضاف اي حب العجل
ومن قال ان العجل احرق ثم ذري في الماء فشربوه فهو لم يعرف كلام العرب لانها لا تقول
في الماء اشرب فلان في قلبه قال ابن عباس رضي الله عنهما انبجست انفجرت اشار به الى ما في قوله
تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا والفاء فيه متعلق بمحذوف تقديره فضرب
فانبجست وهذه الفاء تسمى فصيحة ولا تقع الا في كلام بليغ وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه كذلك نتقنا رفعنا اشار به الى ما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل
فوقهم كانه ظلة وفسر قوله نتقنا بقوله رفعنا وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه ايضا كذلك ويقال معناه قلعنا ورفعناه فوقهم كما في قوله تعالى ورفعنا فوقهم الطور
وقوله كانه ظلة هو كل ما اظلك من سقيفة او سحاب وقصته ان موسى عليه السلام لما
رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة ابوا ان يقبلوها ويعملوا بما فيها من الاصار والاثقال
وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبريل عليه السلام فقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في
فرسخ ورفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة الف وقال لهم ان تقبلوها
والا القيت عليكم هذا الجبل وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الله فوقهم الطور وبعث نارا
من قبل وجوههم واتاهم البحر الملح من خلفهم حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي
وهو من افراده قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن
المازني الانصاري عن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الناس يصعقون من صعق الرجل اذا غشي عليه وقال تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض
اي مات وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان
وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين
واصعقتهم يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش
فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور قال القاضي هذا الحديث من اشكل الاحاديث
لان موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء ويحتمل ان هذه
الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض وتوثيره تنطبق
فان الافاقة من الغشي واما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما
قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم
انه اول من تنشق الارض عنه ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول شخص من تنشق عنهم الارض فيكون موسى عليه السلام من زمرة الانبياء عليهم السلام
انتهى والحاصل ان الافاقة غير الانشقاق والصعقة تكون حين ينفخ في الصور النفخة الاولى
وقال الداودي قوله فاكون اول من يفيق ليس بمحفوظ واضطربت الرواية في هذا الحديث
وقل من يسلم منهم من الوهم والصحيح فاكون اول من تنشق عنه والانشقاق غير الافاقة
ومر معنى الحديث فيما سبق ومطابقته للترجمة في قوله فاذا انا بموسى حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز
بالمعجمة وفتح النون اي لم ينتن اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ومر معنى
هذا الحديث في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ومطابقته
للترجمة في ذكر بني اسرائيل باب هكذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من
الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية النسفي طوفان من السيل

اشار به الى ما في قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان قد اختلفوا في المراد من الطوفان فقال
البخاري هو من السيل يكون من المطر الغالب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطوفان كثرة
الامطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار وبه قال الضحاك وعنه كثرة الموت وبه قال عطاء
وقال مجاهد الطوفان الماء والطاعون وروى ابن جرير باسناده عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطوفان الموت وكذا رواه ابن مردويه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في رواية اخرى هو امر من امر الله طاف بهم ويقال للموت الكثير طوفان
يراد به الموت المتتابع الذريع القمل الحمنان يشبه صغار الحلم اشار به الى ما في قوله تعالى
في الاية المذكورة والقمل وفسره بقوله الحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين
قراد يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام وهو جمع الحلمة وهو القراد العظيم وقال ابو عبيدة
القمل عند العرب هو الحمنان قال الازهري الراوي عنه والحمنان ضرب من القردان وقيل هي صغير
وقيل اكبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما القمل السوس الذي يخرج من الحنطة وعنه انه الدبا
بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورا وهو الجراد الصغار التي لا اجنحة لها وبه قال عكرمة
وقتادة وعن الحسن وسعيد بن جبير القمل دواب سود صغار وقال عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم القمل البراغيث وقال ابن جرير القمل جمع واحده قملة وهي دابة تشبه القمل وفي تفسير القاضي
فارسلنا عليهم الطوفان ما طاف بهم وغشي اماكنهم وحروثهم من مطر او سيل وقيل الجدري
وقيل الموتان وقيل الطاعون والجراد والقمل قيل هي كبار القردان وقيل اولاد الجراد قبل نبات
اجنحتها والضفادع والدم روي انهم مطروا ثمانية ايام في ظلمة شديدة لا يقدر احد
ان يخرج من بيته ودخل الماء بيوتهم حتى قاموا فيه الى تراقيهم وكانت بيوت بني اسرائيل
مشتبكة ببيوتهم ولم يدخل فيها قطرة وركد على اراضيهم فمنعهم من الحرث والتصرف فيها
ودام عليهم ذلك اسبوعا فقالوا لموسى عليه السلام ادع لنا ربك يكشف عنا ونحن نؤمن
بك فدعا فكشف عنهم ونبت لهم من الكلا والزرع ما لم يعهد مثله ولم يؤمنوا فبعث الله عليهم
الجراد فاكلت زروعهم وثمارهم ثم اخذت تاكل الابواب والسقوف والثياب ففزعوا اليه
ثانيا فدعا وخرج الى الصحراء واشار بعصاه نحو المشرق والمغرب فرجعت الى النواحي التي
جاءت منها فلم يؤمنوا فسلط الله عليهم القمل فاكل ما ابقاه وكان يقع في اطعمتهم ويدخل
بين اثوابهم وجلودهم فيمصها ففزعوا اليه فرفع عنهم فقالوا قد تحققنا الآن انك ساحر ثم
ارسل الله عليهم الضفادع بحيث لا يكشف ثوب ولا طعام الا وجدت فيه وكانت تمتلئ منها
مضاجعهم وتثب الى قدورهم وهي تغلي والى افواههم عند التكلم ففزعوا اليه وتضرعوا
فاخذ عليهم العهود فدعا فكشف الله فنقضوا العهد ثم ارسل عليهم الدم فصارت مياههم
دما حتى كان يجتمع القبطي مع الاسرائيلي على اناء فيكون ما يليه دما وما يلي الاسرائيلي ماء
ويمص الماء من فم الاسرائيلي فيصير دما في فيه وقيل سلط عليهم الرعاف آيات مفصلات حال
مفصلات مبينات لا يشكل على العاقل انها آيات الله ونقمة عليهم او مفصلات لامتحان
احوالهم اذ كان بين كل اثنين منها شهر وكان امتداد كل واحدة اسبوعا وقيل ان موسى
عليه السلام لبث فيهم بعدما غلب السحرة عشرين سنة يريهم هذه الآيات على مهل فما شكروا
عن الايمان وكانوا قوما مجرمين حقيق حق اشار به الى ما في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول
على الله الا الحق هذا على قراءة التشديد في على كما هي قراءة نافع ومن خففه فمعنى حقيق محق
وقال ابو عبيدة حريص سقط في ايديهم كل من ندم فقد سقط في يده اشار به الى ما في قوله تعالى
ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده وهو بصيغة المجهول قال القاضي
كناية عن اشتداد ندمهم فان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها
حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وفي رواية وقع لفظ باب بغير ترجمة ايضا وارتفاع
حديث على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا حديث الخضر وعلى تقدير وجود لفظ باب
يجوز ان يكون مجرورا باضافة باب اليه حدثنا عمرو بن محمد اي ابن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي
مات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابي
هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني وكان ابراهيم بالعراق
قاضيا عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى

عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فدعاه
ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت وروى فهل سمعت بالفاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى
في ملأ من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله الى موسى
بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه فكان يتبع الحوت في البحر وروى يتبع اثر الحوت فقال لموسى فتاه ارأيت
اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى
ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذي
قص الله في كتابه والحديث بعينه مر في كتاب العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر
الى الخضر ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون منصرفا وغير منصرف
البكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف وباللام وهو المشهور وقد يقال بفتح الموحدة و
تشديد الكاف نسبة الى بكال بن دعمي بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد
بن زرعة بن سبأ يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بن عمران انما هو موسى آخر
فقال كذب عدو الله انما قال ذلك على سبيل التغليظ لا على قصد ارادة الحقيقة قال
الكرماني واعلم انه وقع في القصة نزاعان الاول في صاحب موسى اهو الخضر ام لا والثاني في
نفس موسى اهو ابن عمران كليم الله او غيره حدثنا ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه
اذ لم يرد العلم اليه قال له بلى لي عبد بمجمع البحرين هو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي
المشرق وقيل افريقية وقيل طنجة وقيل البحران موسى والخضر فان موسى كان بحر علم الظاهر
والخضر كان بحر علم الباطن هو اعلم منك قال اي رب ومن لي به اي من يكفل لي برؤيته
وربما قال سفيان اي رب وكيف لي به قال تأخذ حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم هو الزنبيل
حيث ما فقدت الحوت فهو ثم وربما قال فهو ثمه بالهاء قال العيني يقال ثم وثمة كلاهما
بفتح الثاء اسم يشار به الى المكان البعيد وقيل هو ثم وقد يلحق به الهاء عند الوقف
واخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة
وضعا رؤوسهما فرقد موسى واضطرب الحوت فخرج فسقط في البحر فاتخذ سبيله في
البحر سربا اي فاتخذ الحوت طريقه في البحر مسلكا فامسك الله عن الحوت جرية الماء
فصار مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما ويومهما
حتى اذا كان من الغد وجاوزا مجمع البحرين قال لفتاه آتنا غداءنا ما نتغدى به لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله فلما جاوزه
وسار الليلة والغد الى الظهر القي عليه الجوع والنصب وقيل لم يعي موسى عليه السلام
في سفر غيره ويؤيده التقييد بقوله هذا قال له فتاه ارأيت اذ أوينا اي ارأيت ما دهاني
ونابني اذ أوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى وقيل هي الصخرة التي دون
نهر الزيت فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت منه وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير
واتخذ سبيله في البحر عجبا سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب او اتخاذا عجبا وقيل هو
مصدر فعله المضمر اي قال في آخر كلامه او موسى في جوابه عجبا تعجبا من تلك الحال
قال له موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي نطلب لانه امارة المطلوب فارتدا على
آثارهما قصصا رجعا يقصان آثارهما يعني رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يتبعان
آثارهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى اي مغطى بثوب فسلم موسى
فرد عليه فقال واني بارضك السلام اي من اين السلام في هذه الارض التي انت
فيها اذ اهلها لا يعرفون السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك
لتعلمني مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير قال يا موسى اني على علم

من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه قال هل اتبعك استفهام
بمعنى التقرير قال انك لن تستطيع معي صبرا نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكيد كأنها
مما لا يصح ولا يستقيم وعلل ذلك واعتذر عنه بقوله وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي وكيف
تصبر وانت نبي على ما اتولى من امور ظاهرها مناكير وبواطنها لم يحط به خبرك وخبرا تمييز او
مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره الى قوله امرا يريد به قوله تعالى قال ستجدني ان شاء الله
صابرا معك غير منكر عليك ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص
او على ستجدني وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان مشاهدة الفساد
والصبر على خلاف المعتاد شديد وخلفه ناسيا لا يقدح في عصمته وفيه دليل على ان افعال
العباد بمشيئة الله تعالى قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء اي فلا تفاتحني بالسؤال عن شيء
انكرته مني ولم تعلم وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا حتى ابتدئك ببيانه فانطلقا يمشيان
على ساحل البحر يطلبان السفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم وروى ان يحملوا فعرفوا
الخضر فحملوه بغير نول اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة
اي طرفها فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر وهذا تشبيه في الحقارة والقلة لا المماثلة
من كل الوجوه والا فنسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله
تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي وقيل هنا تشبيه على التقريب الى الافهام لا على وجه التحقيق
وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص اذ اخذ الفاس فنزع لوحا وروى فقلع لوحا
من الواحها مما يلي الماء قال فلم يفجأ وروى فلم يفج بالجيم موسى الا وقد قلع لوحا بالقدوم
فقال له موسى ما صنعت قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها
وروى فجعل موسى يسد الخرق بثيابه ويقول اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا
اتيت امرا عظيما من امر الامر اذا عظم قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا تذكير لما
ذكره قبل قال لا تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض
او بنسياني اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها
وهو لا يوافق لما سيأتي من قوله فكانت الاولى من موسى نسيانا وقيل اراد بالنسيان الترك اي
لا تؤاخذني بما تركت من وصيتك اول مرة ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تغشني عسرا
بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك وعسرا مفعول ثان لترهقني فانه
يقال رهقه اذا غشيه وارهقه اياه فكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا من البحر مروا
بغلام يلعب مع الصبيان اسمه جيسور بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية وضم السين المهملة
وبالنون وقال الدارقطني بالراء بدل النون فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا واومأ
سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وقيل ضرب برأسه الحائط وقيل اضجعه فذبحه
فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس اي طاهرة من الذنوب وقرأ ابن كثير ونافع وابو
عمرو ورويس عن يعقوب زاكية والاول ابلغ وقال ابو عمرو الزاكية التي لم تذنب قط والزكية
التي اذنبت ثم غفرت نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف لقد جئت
شيئا نكرا قرئ بضم الكاف واسكانها وقال في الاول شيئا امرا وهنا شيئا نكرا لان القتل اقبح
والاعتراض عليه ادخل قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا زاد فيه لك مكافحة بالعتاب
على رفض الوصية ووسما بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو
بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
اي وان سألت صحبتك قد بلغت من لدني عذرا قد وجدت عذرا من قبلي لما خالفتك ثلاث
مرات وعن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى استحيى فقال ذلك لو لبث مع صاحبه لابصر
اعجب الاعاجيب فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قرية انطاكية وقيل ايلة بصرة وهي
ابعد ارض الله من السماء وقيل باجروان ارمينية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما
من التضعيف ومن الاضعاف يقال ضافه اذا نزل به ضيفا واضافه وضيفه انزله واصل التركيب
للميل يقال ضاف السهم عن الغرض اذا مال فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض مائلا اي يداني
ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة كما استعير لها الهم والعزم وانقض انفعل من قضضته
اذا كسرته ومنه انقضاض الطير والكوكب لهويه او افعل من النقض فاقامه بيده هكذا واشار

سفيان كانه يمسح شيئا الى فوق وفي رواية اقامه بيده فاستقام وقيل نقضه وبناه قال
علي بن عبد الله شيخ البخاري فلم اسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال اي موسى عليه السلام قوم اتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت الى حائطهم لو شئت لاتخذت عليه اجرا تحريضا على اخذ الجعل
لينتفعا به او تعريض بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه واتخذ افتعل من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وقرئ
في القرآن لتخذت بالاظهار والادغام قال هذا فراق بيني وبينك الاشارة الى الفراق الموعود
بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته
واضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع سأنبئك بتاويل ما لم تستطع
عليه صبرا بالخبر الباطن فيما لم تستطع الصبر عليه لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه
وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما قال سفيان قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص علينا من امرهما وروي من خبرهما وقرأ
ابن عباس رضي الله عنهما امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا اشارة الى قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر لمحاويج وهو دليل على ان المسكين يطلق على من يملك
شيئا اذا لم يكفه وقيل سموا مساكين لعجزهم عن دفع الملك او لزمانتهم فانها كانت لعشرة اخوة
خمسة زمنى وخمسة يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اي اجعلها ذات عيب وكان وراءهم ملك
اي قدامهم واشار بقراءة ابن عباس رضي الله عنهما الى ان وراءهم بمعنى قدامهم كما يجيء بمعنى خلف
ايضا واسم الملك هدد بن بدد بفتح الهاء والموحدة والمهملتين وقيل بضم الهاء والموحدة وقيل اسمه
جلندى بن كركر وكان كافرا ياخذ كل سفينة غصبا اي سفينة صالحة غير معيبة والآية اشارة
بقراءة ابن عباس رضي الله عنهما اي ياخذها من اصحابها غصبا واما الغلام فكان ابواه مؤمنين
اي مقرين بتوحيد الله وهو كان كافرا فخشينا ان يرهقهما اي يغشيهما طغيانا وكفرا لنعمتهما
بعقوقه فيلحقهما شرا ويقرنا بايمانهما طغيانه وكفره فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر
او يعديهما بعلته فيرتدا باضلاله او بممالاته على طغيانه وكفره حبا وانما خشي ذلك لان الله
اعلمه وتمام القصة قوله تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه ان يرزقهما بدله ولدا خيرا
منه زكاة طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة واقرب رحما رحمة وعطفا على والديه
قيل ولدت لهما جارية فتزوجها نبي فولدت نبيا هدى الله به امة من الامم واما الجدار
فكان لغلامين يتيمين في المدينة قيل اسمهما اصرم وصريم وكان تحته كنز لهما من ذهب وفضة
وروي ذلك مرفوعا والذم على كنزهما في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة لمن لا يؤدي
زكوتهما وما تعلق بهما من الحقوق وقيل من كتب العلم وقيل كان لوح من ذهب مكتوب عليه
عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب وعجبت لمن يؤمن بالموت
كيف يفرح وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها باهلها كيف
يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله وكان ابوهما صالحا تنبيه على ان سعيه في ذلك كان
لصلاحه قيل كان بينهما وبين الاب الذي حفظا فيه سبعة آباء وكان سياحا واسمه كاشح
فاراد ربك ان يبلغا اشدهما اي الحلم وكمال الرأي ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك مرحومين من ربك
ويجوز ان يكون علة او مصدرا لاراد فان ارادة الخير رحمة وقيل متعلق بمحذوف تقديره فعلت
ما فعلت رحمة من ربك وقيل اسناد الارادة اولا الى نفسه لانه المباشر للتعييب وثانيا الى الله
والى نفسه لان التبديل باهلاك الغلام وايجاد الله بدله وثالثا الى الله وحده لانه لا مدخل له
في بلوغ الغلامين وما فعلته اي وما فعلت ما رأيته عن امري اي عن رأيي وانما فعلته
بامر الله عز وجل ويستفاد منه انه اذا تعارض ضرران يجب تحمل اهونهما لدفع اعظمهما
ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا اي ما لم تستطع فحذف التاء تخفيفا ومن فوائد هذه القصة
ان لا يعجب المرء بعمله ولا يبادر الى انكار ما لا يستحسنه فلعل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم على
التعلم ويتذلل للمعلم ويراعي الادب في المقال وان ينبه المجرم على جرمه ويعفو عنه حتى يتحقق
اصراره ثم يهاجر عنه قال علي بن عبد الله شيخ البخاري ثم قال لنا سفيان سمعته منه مرتين
وحفظته منه اي من عمرو بن دينار قيل لسفيان حفظته قبل ان تسمعه من عمرو او تحفظه
من انسان شك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظه من انسان قبل
ان تسمعه من عمرو فقال ممن احفظه ورواه همزة الاستفهام فيه محذوفة اي اورواه احد

عن عمرو غيري سمعته منه مرتين او ثلاثا وحفظته منه وقد مر هذا الحديث في كتاب العلم
في باب ما يستحب للعالم اذا سئل الى آخره وتقدم الكلام فيه هنالك ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالموحدة وفي بعض النسخ بالفاء ابو جعفر
ويقال له حمدان الاصبهاني مات سنة عشرين ومائتين قال اخبرنا ابن المبارك هو عبد الله
بن المبارك المروزي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بفتح الفاء قيل هي جلدة وجه الارض جلس عليها
الخضر فانبتت وصارت خضراء بعد ان كانت جرداء وهذا معنى قوله فاذا هي تهتز من خلفه
خضراء وقيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه ولما اخرج عبد
الرزاق في مصنفه هذا الحديث بهذا الاسناد قال الفروة الحشيش الابيض وما اشبهه
وقال عبد الله بن احمد بعد ان رواه عن ابيه عن عبد الرزاق اظن ان هذا تفسير من عبد الرزاق
وجزم بذلك القاضي عياض وقال الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا
موافق لقول عبد الرزاق وعن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم
الخطابي ومن تبعه وحكي عن مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والخضر بكسر الضاد
واسكانها واختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم ابيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره فقال وهب بن
منبه هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمثناة التحتية بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ
بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام فعلى هذا مولده قبل ابراهيم الخليل عليه السلام لانه يكون
ابن عم جد ابراهيم وقد حكى الثعلبي قولين في انه كان قبل الخليل او بعده قال وهب وكنيته ابو
العباس وقال مجاهد اسمه اليسع بن ملكان وقيل ايليا بن ملكان بن لمخ وقيل خضرون بن
عاميل بن سفر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم قاله كعب وقال ابن اسحق ارميا بن حلقيا من سبط
هرون بن عمران حكاه عن وهب وانكره الطبري وقال ارميا كان في زمن بخت نصر وبين بخت
نصر وموسى زمان طويل وقيل خضرون بن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وعن
اسمعيل بن ابي اويس هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الازد وروى الدارقطني في الافراد
من طريق مقاتل بن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو ابن آدم لصلبه وهذا
ضعيف منقطع وذكر ابو حاتم السجستاني انه ابن قابيل بن آدم رواه عن ابي عبيدة وغيره وعن
ابن لهيعة كان ابن فرعون وهذا غريب جدا وقيل ابن بنت فرعون وقال الطبري هو رابع ولد
ابراهيم لصلبه وقال مجاهد هو من ولد فارس وكان وزير ذي القرنين وقيل هو من اهل
بابل ممن آمن بالخليل وهاجر معه وقيل هو اخو الياس عليه السلام وروى الحافظ ابن عساكر باسناد
الى السدي ان الخضر والياس كانا اخوين وكان ابوهما ملكا وعن سعيد بن المسيب ان ام الخضر
رومية وابوه فارسي رواه الطبري من طريق عبد الله بن شوذب عنه وحكى السهيلي عن قوم
انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال الخضر ابن آدم لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه بلغني انه الخضر وكذا قال ابراهيم بن سفيان
الراوي عن مسلم في صحيحه وروى ابن اسحق في المبتدأ عن اصحابه ان آدم اخبر بنيه عند الموت
بامر الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان
من طريق جعفر الصادق عن ابيه ان ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه
ان يدله على شيء يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته
فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وروي عن مكحول عن كعب الاحبار قال اربعة
من الانبياء احياء اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء
ادريس وعيسى عليهم السلام وحكى ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي
ثم اختلفوا هل هو رسول ام لا وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور وهو الصحيح لان اشياء في
قصته تدل على نبوته وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان نبيا والآية تشهد
بذلك لان النبي لا يتعلم ممن هو دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء
وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي وعن علي رضي الله عنه انه كان عبدا صالحا وقال الثعلبي
في قول كان الخضر في ايام افريدون في قول عامة علماء اهل الكتاب الاول وكان على مقدمة ذي القرنين
الاكبر واخرج النقاش اخبارا كثيرة تدل على حياته لا يقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية

قال ولو كان باقيا لكان له في ابتداء الاسلام ظهور ولم يثبت شيء من ذلك وقال الثعلبي هو معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وقال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وتبعه النووي وزاد ان ذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به اكثر من ان تحصر انتهى وقال العيني الجمهور خصوصا مشايخ الطريقة والحقيقة وارباب المجاهدات والمكاشفات انه حي يرزق ويشاهد في الفلوات وذكره عمر بن عبد العزيز وابراهيم بن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وابراهيم الخواص وغيرهم قدس الله اسرارهم وقال البخاري وابراهيم الحربي وابن الجوزي وابو جعفر المنادي وابو يعلى ابن الفراء وابو طاهر العبادي وابو بكر بن العربي وطائفة انه مات وتمسكوا بالحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد وقال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه وعن روى احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بقليل او بشهر ما من نفس منفوسة او ما منكم اليوم من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية ومن حججهم ايضا قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد واجاب الجمهور عن الآية بانا ما ادعينا انه يخلد وانما يبقى الى انقضاء الدنيا فاذا نفخ في الصور مات لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وعن الحديث بانه متروك الظاهر لان جماعة عاشوا اكثر من مائة سنة منهم سلمان الفارسي فانه عاش ثلاثمائة سنة وقد شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي ان ابن حزام عاش مائة وعشرين سنة فعرفه انه انما اشار صلى الله عليه وسلم الى خرم ذلك الزمان لا الى ما تقدم كما اشار اليه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله اراد بذلك انخرام قرنه فقد عاش بعد ذلك الزمان خلق كثير اكثر من مائة سنة لكن المراد كما عرفنا انخرام قرنه صلى الله عليه وسلم قلنا مثل واجاب بعضهم بان الخضر عليه السلام كان حينئذ على وجه البحر وقيل هو مخصوص من الحديث كما خص به ابليس بالاتفاق ومما احتجوا به على عدم حياته ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ولم يأت في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر حيا لم يصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددت لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني ولاحضره بين يديه واراه العجائب وكان ادعى لايمان الكفرة لا سيما اهل الكتاب نعم جاء في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا انس اذهب الى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب اليه فقال قل له ان الله قد فضلك على الانبياء بما فضل رمضان على الشهور قال فذهبوا ينظرون فاذا هو الخضر اسناده ضعيف وقد يعضد على ضعفه وروى ابن عساكر من حديث انس رضي الله عنه نحوه باسناد اوهى منه وروى الدارقطني في الافراد من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله الحديث وفي اسناده محمد بن احمد بن زيد بمعجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن ابي رواد نحوه وزاد وشربا من زمزم شربة تكفيهما الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي رواد وزاد وانهما يصومان رمضان ببيت المقدس وروى الطبري من طريق عبد الله بن شوذب نحوه وروي عن علي رضي الله عنه انه دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع الحديث فاذا هو الخضر اخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف وهو في المجالسة من وجه آخر وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم اخبار اكثرها واهي الاسناد منها ما اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس رضي الله عنه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دخل رجل فعزاهم ثم ذكر الحديث في التعزية فقال ابو بكر وعلي رضي الله عنهما هذا الخضر وفي اسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه وروى سيف في الردة نحوه باسناد آخر مجهول وذكر ابن ابي الدنيا

من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه نحوه وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر ان عمر رضي الله عنه صلى على جنازة فسمع قائلا يقول لا تسبقنا فذكر القصة وفيها انه دعا للميت فقال عمر خذوا الرجل فتوارى عنهم فاذا اثر قدمه ذراع فقال عمر رضي الله عنه هذا والله الخضر وفي اسناده مجهول مع انقطاعه وروى احمد في الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموما اذ لقيه رجل فسأله فاخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن فقال قل اللهم سلمني وسلم مني قال فقالها فسلم قال مسعر يرون انه الخضر وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عوانة من طريق رياح بالتحتانية بن عبيدة قال رأيت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال رأيته قلت نعم قال احسبك رجلا صالحا ذاك اخي الخضر بشرني اني سألي واعدل لا بأس برجاله قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي الى الآن خبر ولا اثر بسند جيد غيره وهذا لا يعارض الحديث الاول في مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال اتاني اخ لي من اهل الشام فقال اقبل مني هذه الهدية ان ابراهيم التيمي حدثني قال كنت جالسا بفناء الكعبة اذكر الله فجاءني رجل فسلم علي فلم ار وجها احسن منه ولا اطيب ريحا منه فقلت من انت قال انا اخوك الخضر قلت علمني شيئا اذ افعله رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وفي اسناده مجهول وضعيف وروى ابن عساكر في ترجمة ابي زرعة الرازي بسند صحيح انه رأى وهو شاب رجلا نهاه عن غشيان ابواب الامراء ثم رآه بعد ان صار شيخا كبيرا على حالته الاولى فنهاه عن ذلك ايضا قال فما التفت لاكلمه فلم اره فوقع في نفسي انه الخضر وروى عمر الجمحي في فوائده والفاكهي في كتاب مكة فيه مجهول عن جعفر بن محمد انه رأى شيخا كبيرا يحدث اباه ثم ذهب فقال له ابوه رده علي قال فطلبته فلم اقدر عليه فقال لي ذلك الخضر وروى البيهقي من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر رضي الله عنهما فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهما بموعظة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لاحدهما اكتبها منه فاستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره قال فكانوا يرون انه الخضر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ذكر فيه الخضر وهو صاحب موسى عليه السلام باب ـــــ وقع هكذا بغير ترجمة في رواية ابي ذر وغيره وهو كالفصل من الذي قبله وقد مر نحو هذا غير مرة حدثنا اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب اراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله واذ قلنا ادخلوا هذه القرية وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الباب قبل الكعبة وعن مجاهد والسدي وقتادة والضحاك هو باب الحطة من باب ايلياء من بيت المقدس وقال ابن العربي ان القرية في الآية بيت المقدس وقال السهيلي هي اريحا وقيل مصر وقيل البلقاء وقيل الرملة والباب الذي امروا بدخوله هو الباب الثامن من جهة القبلة سجدا قال ابن عباس رضي الله عنهما اي منحنين ركوعا وقيل خضوعا وشكرا لتيسير الدخول وانتصاب سجدا على الحال وليس المراد منه حقيقة السجود وانما معناه ما ذكر وقولوا حطة اي مغفرة قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولا اله الا الله قاله عكرمة او حط عنا ذنوبنا قاله الحسن واحطانا فاعل في وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره امرك حطة او مسألتنا حطة وهي فعلة من الحط كالجلسة فبدلوا فدخلوا يزحفون بالحاء المهملة على استاههم جمع سته وهو الاست يعني انهم امروا ان يدخلوها بالسجود عند الانتهاء الى الباب شكرا لله وتواضعا له منحنين ومتطامنين ليكون دخولهم بخشوع واخبات وقيل طوطئ لهم الباب ليخفضوا رؤسهم فلم يخفضوها ودخلوا متزحفين على استاههم وفي رواية الكشميهني دخلوا يزحفون على اوراكهم وقالوا حبة في شعرة الحبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهذا كلام مهمل وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للمغفرة وحط العقوبة عنهم فلما عصوا عاقبهم الله بالرجز وهو الطاعون هلك منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا وقيل سبعون الفا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه في قصة بني اسرائيل وموسى نبيهم والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في التفسير حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين هو ابو محمد البصري

بن عوف المعروف بالاعرابي وليس باعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس)
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة هو ابن عمرو الهجري البصري ثلاثتهم (عن ابي هريرة
رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا) بفتح المهملة
وكسر التحتية الخفيفة والاخرى مشددة بوزن فعيل من الحياء (ستيرا) على وزن فعيل بالتشديد
من الستر كصديق من التصديق اي من شأنه حب الستر والصون وروي على وزن فعيل كبصير
(لا يرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بان اغتسال بني اسرائيل كان عراة بحضرتهم كان
جائزا في شرعهم وانما اغتسل موسى وحده كان استحياء (فآذاه من آذاه) عند الهزء في الوضع
(من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة)
بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وحكى الطحاوي عن بعض مشايخه بفتح الهمزة والدال
ورجح الاول ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن عوف الجزم بانه آدر وقال ابن الاثير
الادرة بالضم نفخة في الخصية يقال رجل آدر بين الادر بفتح الهمزة والدال وهي التي يسميها الناس
القيلة (او آفة) هو من باب عطف العام على الخاص (وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما
قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه
ليأخذها) وفي رواية الكشميهني ثيابا له اي ثيابا له والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الماء
عريانا وعليه بوب المصنف في الغسل من اغتسل عريانا ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن ابي بكر
النيسابوري ان موسى نزل الى الماء مؤتزرا فلما خرج يتبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته
انه غير آدر لان الادرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى وهذا وان كان الرجل قاله احتمالا
يحتمل لكن المنقول يخالفه لان في رواية علي بن زيد عن انس رضي الله عنه عند احمد في هذا الحديث
ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته الماء (وان الحجر عدا بثوبه)
بالعين المهملة اي مضى به مسرعا (فاخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي
حجر) اي اعطني ثوبي او رد ثوبي يا حجر فحجر بالضم على حذف حرف النداء وقد تقدم في الغسل
بلفظ ثوبي يا حجر (حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق الله وابرأه
مما يقولون) وفي رواية قتادة عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن مردويه وابن خزيمة
واحسنه صورة وفي رواية فقالت بنو اسرائيل قاتل الله الافاكين فكانت براءته وفي رواية
ابن عبادة المذكورة فرأوه كاحسن الرجال خلقا فبرأه مما قالوا (وقام الحجر فاخذ ثوبه)
وفي مسند اسحق بن راهويه شيخ البخاري فيه وقام الحجر فاخذ ثوبه وكذا اخرجه ابو نعيم
وابن مردويه من طريق فيه (فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه) اي يضربه ضربا (فوالله ان بالحجر
لندبا من اثر ضربه) والندب بفتح النون والدال هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد والظاهر
انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة رضي الله عنه (ثلاثا او
اربعا او خمسا) وفي رواية همام المذكورة ستة او سبعة ووقع عند ابن مردويه من رواية
حبيب بن سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه الجزم بست ضربات (فذلك) اي ما ذكرنا من اذى بني اسرائيل
موسى عليه السلام (قوله تعالى) اي مصداق قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا
موسى فبرأه الله مما قالوا) اي احذروا ان تكونوا مؤذين نبيكم صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو
اسرائيل موسى عليه السلام فاظهر الله براءته مما قالوه فيه من انه آدر وقد روى ابن مردويه
من طريق عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا
لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية قال ان بني اسرائيل كانوا يقولون ان موسى آدر فانطلق موسى
الى الماء يغتسل فذكر نحوه وفي رواية علي بن زيد في آخره فرأوه ليس كما قالوا فانزل الله تعالى
لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية وروى احمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطبري وابن
مردويه من حديث علي رضي الله عنه ان الآية المذكورة نزلت في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب هرون
عليه السلام لانه توجه معه الى الطور فمات هرون فرجع موسى فطعن فيه بعض بني اسرائيل
وقالوا انت قتلته فبرأه الله تعالى بان رفع لهم جسد هرون وهو ميت فخاطبهم بانه مات
وفي الاسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع ان يكون في القصتين معا لصدق ان كلا منهما
اذى موسى فبرأه الله مما قالوا وروي انه حملته الملائكة ومروا بهم حتى رأوه انه غير مقتول
وقيل احياه الله فاخبرهم ببراءته وقيل ان قارون حرض امرأة على قذفه بنفسها فعصمه الله
تعالى كما في القصص والله تعالى اعلم (وكان عند الله وجيها) اي ذا جاه ومنزلة وقيل وجيها

لم يسأل

لم يسأل شيئا الا اعطاه اي تعالى وقرئ شاذا وكان عبد الله بالموحدة وفي الحديث جواز المشي
عريانا للضرورة وقال ابن الجوزي لما كان موسى عليه السلام في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه
تبع الحجر بناء على ان لا يصادف احدا وهو عريان فاتفق انه كان هناك قوم فاجتاز بهم كما ان جوانب
الانهار وان خلت غالبا لا يؤمن وجود قوم قريبا منها فبنى الامر على انه لا يراه احد لاجل الخلوة
فاتفق رؤية من رآه والذي يظهر انه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس بني اسرائيل
كان فيهم من قال فيه ما قال وبهذا يظهر الفائدة والا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة
لم يقع ذلك الموقع وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او
براءة من عيب كما لو ادعى احد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فانكر وفيه ان الانبياء
عليهم السلام في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وان من نسب نبيا من الانبياء الى نقص في خلقته
فقد آذاه ويخشى عليه الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام مع علمه ان الحجر ما سار
بثوبه الا بامر من الله تعالى ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل انه اراد بيان معجزة اخرى
لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر وفيه ما كان الانبياء عليهم السلام عليه من الصبر على الجهال
واحتمال اذاهم وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم والحديث قد مضى في كتاب الغسل واخرجه
البخاري في التفسير ايضا والترمذي فيه ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة (تنبيه) اعلم ان سماع محمد
بن سيرين من ابي هريرة رضي الله عنه ثابت وقد اخرج احمد هذا الحديث عن روح عن عوف
عن محمد وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه واما خلاس ففي سماعه عن ابي هريرة رضي الله عنه خلاف
فقال ابو داود لم يسمع خلاس من ابي هريرة ويقال انه كان على شرطة علي رضي الله عنه وحديثه عنه
في الترمذي والنسائي وجزم يحيى القطان بان روايته عنه من صحيفة وقال ابن ابي حاتم عن ابي
زرعة كان يحيى القطان يقول روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب وقد سمع من عمار وعائشة
وابن عباس رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني اذا ثبت من عمار وكان على شرطة علي
رضي الله عنه كيف يمتنع سماعه من علي رضي الله عنه وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحيفة عن
وليس بقوي يعني في علي رضي الله عنه وقال صالح بن احمد عن ابيه كان يحيى القطان يتوقى ان يحدث
عن خلاس عن علي رضي الله عنه خاصة ووثقه بقية الائمة مطلقا وما له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في تفسير الاحزاب وله عنه حديث آخر
اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ووهم المزي
فنسبه الى الصوم واما الحسن البصري فلم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه عند الحفاظ النقاد
وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم وما له في البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه سوى هذا مقرونا وله حديث آخر في بدء الخلق مقرون بابن سيرين وثالث ذكره
في اوائل الكتاب في الايمان مقرون بابن سيرين ايضا (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال (اخبرنا شعبة عن الاعمش) انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله)
هو ابن مسعود رضي الله عنه (قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل ان هذه لقسمة
ما اريد بها وجه الله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فغضب حتى رأيت الغضب
في وجهه ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر) والحديث قد مضى في كتاب
الجهاد وفي باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم والغرض منه هنا ذكر
موسى عليه السلام (باب) بالتنوين اشارة الى قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
ذكر تعالى ما احدثه بنو اسرائيل من الامور الشنيعة بعد ان من الله عليهم واتم الانعام
واراهم من الآيات العظام تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما رأى منهم وايقاظا
للمؤمنين حتى لا يغفلوا عن محاسبة انفسهم ومراقبة احوالهم وقد روي ان موسى عليه السلام
عبر بهم يوم عاشوراء بعد مهلك فرعون وقومه فصاموا شكرا (فاتوا على قوم) فمروا عليهم (يعكفون
على اصنام لهم) يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول شأن العجل والقوم كانوا
من العمالقة الذين امر موسى عليه السلام بقتالهم وقيل قوم من الكنعانيين وقيل كانوا من
لخم وقوله يعكفون من عكف يعكف عكوفا وهو الاقامة على الشيء والمكان ولزومهما يقال
عكف يعكف ويعكف من باب نصر وضرب وقد قرئ بهما في المشهورة ومنه قيل لمن لازم المسجد
واقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف (قالوا يا موسى اجعل لنا الها) مثالا نعبده (كما لهم آلهة)
يعبدونها وما كافة للكاف (قال انكم قوم تجهلون) وصفهم بالجهل المطلق واكده لبعد ما صدر

بهم بعد ما رأوا من الآيات الكبرى من العقل أن هؤلاء إشارة إلى القوم متبر مكسر مدمر
يعني أن الله يهدم دينهم الذي هم عليه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا وباطل مضمحل
ما كانوا يعملون من عبادتها وإن قصدوا بها التقرب إلى الله تعالى وإنما بالغ في هذا الكلام بإيقاع
هؤلاء اسم إن والإخبار عما هم عليه بالتبار وعما فعلوا بالبطلان وتقديم الخبرين في الجملتين
الواقعتين خبرا لإن للتنبيه على أن الدمار لاحق لهم لما هم عليه لا محالة وأن الإحباط الكلي لازب
لما مضى عنهم تنفيرا وتحذيرا عما طلبوا قال أغير الله أبغيكم إلها أطلب لكم معبودا وهو فضلكم
على العالمين والحال أنه خصكم بنعم لم يعطها غيركم وفيه تنبيه على سوء مقابلتهم حين قابلوا
تخصيص الله إياهم من أمثالهم بما لم يستحقوه تفضلا بأن قصدوا أن يشركوا به أخس شيء من
مخلوقاته واعلم أن المؤلف رحمه الله لم يفسر من الآيات إلا قوله تعالى إن هؤلاء متبر ما هم فيه
فقال متبر خسران فسر قوله متبر بقوله خسران ومتبر اسم مفعول من التتبير وهو الإهلاك
يقال تبره تتبيرا أي كسره وأهلكه ومنه التبار وهو الهلاك وقال الكرماني قوله متبر أي خاسر
وقد فسر المفعول بمعنى الفاعل وهو بعيد وكذلك تفسير البخاري بالمصدر وتفسير لوجه متبر
مهلك وليتبروا يدمروا ما علوا غلبوا أشار به إلى ما في قوله تعالى وليتبروا ما علوا تتبيرا وفسر
قوله ليتبروا بقوله يدمروا من التدمير من الدمار وهو الهلاك قال تعالى دمرناهم تدميرا ودمر عليه بمعنى
وفسر قوله ما علوا بقوله غلبوا وذكره هنا بطريق الاستطراد ثم إن هذا التفسير الذي ذكره
البخاري أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى
إن هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وأما
قوله وليتبروا ما علوا غلبوا فقد أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله تعالى
وليتبروا ما علوا تتبيرا يدمروا ما غلبوا عليه تدميرا حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث وكانت هذه الكينونة بمر الظهران
كما في بعض الروايات ونجني من جنى يجني جنيا وهو أخذ الثمر من الشجر والكباث بفتح الكاف
والموحدة المخففة وبعد الألف مثلثة وهو ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه كذا
نقله النووي عن أهل اللغة وقال أبو عبيد هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم قال القزاز هو
الغض من ثمر الأراك والأراك هو الحمط وقال أبو زياد الكباث يشبه التين يأكله الناس
والإبل والغنم وفيه حرارة وفي المحكم هو حمل ثمر الأراك إذا كان متفرقا واحده كباثة وقال
أبو حنيفة هو فوق حب الكزبرة وعنقوده يملأ الكفين وإذا التقمه البعير فضل عن لقمته والنضيج
منه يقال له المرد وقال صاحب المطالع هو نضيجه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه قالوا أي الصحابة رضي الله عنهم أكنت ترعى الغنم
وإنما قالوا له ذلك لأن قوله عليكم بالأسود منه يدل على تمييزه بين أنواعه والذي يميز بين
أنواع ثمر الأراك غالبا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه قال وهل من نبي إلا وقد رعاها
قالوا إنما الحكمة في ذلك والجواب أنه قال الخطابي إن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين
منهم وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روي أن أيوب عليه السلام
كان خياطا وزكريا عليه السلام كان نجارا والله أعلم حيث يجعل رسالاته وقال النووي
الحكمة فيه أن يأخذوا لأنفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
إلى سياسة أممهم والله تعالى أعلم وقد مر بعض الكلام من هذا القبيل في أوائل كتاب الإجارة
قال الحافظ العسقلاني فيما أظن وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة والذي
يجيء في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلى فيه الحديث بمحل الترجمة
والترجمة اتصل بحديث جابر رضي الله عنه ثم وصل ذلك كما في نظائره ومناسبة حديث جابر
رضي الله عنه لقصص موسى عليه السلام من جهة عموم قوله وهل من نبي إلا وقد رعاها فدخل
فيه موسى عليه السلام بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم
وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحق عن نصر بن حزن قال افتخر أهل الإبل
والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم الحديث ورجال إسناده ثقات
ويؤيد هذا الذي قاله أنه وقع في رواية النسفي باب بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر
ثم ذكر باب قوله وكأنه ظن أن الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته والقصص

على الباب الذي فيه الحديث المرفوع وقال الكرماني لعل المناسبة من جهة أن بني إسرائيل كانوا
مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق الآية يدل عليه أي فيما يتعلق ببني
إسرائيل فكذلك الأنبياء عليهم السلام كانوا أولا مستضعفين بحيث إنهم كانوا يرعون
الغنم انتهى وإنه خبير بما فيه من التكلف والتعسف والحديث أخرجه البخاري في الأطعمة أيضا
وأخرجه مسلم فيه أيضا والنسائي في الوليمة باب وإذ قال موسى لقومه إن
الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية لم يذكر البخاري في هذا الباب غير بعض تفسير ألفاظ تتعلق
بقصة موسى عليه السلام التي وقعت في القرآن من قصصه عليه السلام والآية في سورة البقرة
قال الله تعالى وإذ قال موسى لقومه أي واذكر يا محمد حين قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا
بقرة وقصتها ما أوردها ابن أبي حاتم في تفسيره قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن
أنس عن أبي العالية قال كان رجل من بني إسرائيل غنيا ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله
ليرثه ثم ألقاه على مجمع الطريق وأتى موسى عليه السلام فقال إن قريبي قتل وإني لا أجد أحدا
يبين لي من قتله غيرك يا نبي الله ونادى موسى في الناس من كان عنده علم من هذا القتيل فلم يكن
عندهم علم فأوحى الله إليه قل لهم فليذبحوا بقرة فعجبوا وقالوا كيف نطلب معرفة من قتل
هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة وكأنما عرض لهم قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر
يعني لا هرمة ولا صغيرة عوان بين ذلك أي نصف بين البكر والهرمة قالوا ادع لنا ربك يبين لنا
ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها أي صاف تسر الناظرين أي تعجبهم قالوا
ادع لنا ربك الآية قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول أي لم يذللها العمل تثير الأرض يعني ليست
بذلول فتثير الأرض ولا تسقي الحرث ولا تعمل في الحرث مسلمة أي من العيوب لا شية فيها
أي لا بياض قالوا الآن جئت بالحق قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استعرضوا بقرة
كانت لأجزأت عنهم ولكن شددوا فاشتد عليهم ولولا أنهم استثنوا وقالوا إن شاء الله لمهتدون
لما اهتدوا إليها أبدا فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز فأغلت عليهم في الثمن فقال لهم
موسى عليه السلام أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ما شاءت فذبحوها فأخذ وأعطيا منها
فضربوا به القتيل فأخبر تعين اسم قاتله ثم مات مكانه فأخذ قاتله وهو قريبه الذي كان يريد أن
يرثه فقتله الله على أسوء عمله وقد روي أنهم أعطوا صاحبها البقرة وزنها مثل مرات ذهبا
فضربوه بالبضعة التي بين الكتفين وروى ابن أبي حاتم قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح
نا يزيد بن هرون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني قال كان رجل من
قال كان رجل من بني إسرائيل عقيما لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم
احتمله ليلا فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض
فقال ذوو الرأي منهم علام يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم فأتوا موسى عليه السلام
فذكروا ذلك له فقال إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن
أكون من الجاهلين قال فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد الله
عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال
والله لا أنقصها من ملء جلدها ذهبا فأخذوها بملء جلدها ذهبا وروى أن فتى صالحا
منهم كان له عجلة فأتى بها الغيضة وقال اللهم إني أستودعكها لابني حتى يكبر فشبت وكانت
وحيدة بالصفات المذكورة فساوموها اليتيم وأمه حتى اشتروها بملء مسكها ذهبا وكانت
البقرة إذ ذاك بثلاثة دنانير فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن أخيه
ثم مال ميتا فلم يعط من ماله شيئا فلم يورث قاتل بعده ورواه ابن جرير من حديث أيوب عن محمد بن
سيرين عن عبيدة نحو ذلك ورواه عبد بن حميد من وجه آخر عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس
أن سبطا من بني إسرائيل لما رأوا كثرة شرور الناس بنوا مدينة فاعتزلوا شرور الناس فكانوا إذا
أمسوا لم يتركوا أحدا منهم خارج المدينة إلا أدخلوه وإذا أصبحوا قام رئيسهم فنظر وتشوف
فإذا لم ير شيئا فتح المدينة فكانوا مع الناس حتى يمسوا قال وكان رجل من بني إسرائيل له مال
كثير ولم يكن له وارث غير أخيه فطالت عليه حياته فقتله ليرثه ثم حمله فوضعه على باب
المدينة ثم كمن هو وأصحابه قال فتشوف رئيس المدينة على باب المدينة فنظر فلم ير شيئا ففتح
الباب فلما رأى القتيل رد الباب فناداه أخو المقتول وأصحابه هيهات قتلتموه ثم تردون
الباب وكاد أن يكون بين أخي المقتول وبين أهل المدينة قتال حتى لبسوا السلاح ثم كف بعضهم

من بعض فاتوا موسى عليه السلام فشكوا إليه شأنهم فأوحى الله إليه أن يذبحوا بقرة القصة وقال ابن كثير
الروايات فيها مختلفة والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهو مما يجوز نقلها لكن لا يصدق
ولا يكذب فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق والله تعالى أعلم قالوا أتتخذنا هزوا أي مكان هزؤ
أي مهزوا بنا أو الهزؤ نفسه لفرط الاستهزاء استبعادا لما قاله واستخفافا به قال أعوذ بالله
أن أكون من الجاهلين لأن الهزء في مثل ذلك جهل وسفه نفى عن نفسه ما رمي به على طريقة البرهان
وأخرج ذلك في صورة الاستعاذة استفظاعا له قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي أي ما حالها
وصفاتها وكان حقه أن يقال أي بقرة هي أو كيف هي لأن ما يسأل به عن الجنس غالبا لكنهم لما رأوا
ما أمروا به على حال لم يوجد بها شيء من جنسه أجروه مجرى ما لم يعرفوا حقيقته ولم يروا مثله قال إنه
يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر لا مسنة ولا فتية يقال فرضت البقرة فروضا من الفرض وهو القطع
كأنها فرضت سنها أي قطعتها وبلغت آخرها وتركيب البكر للأولية ومنه البكرة والباكورة
عوان أي نصف بين ذلك أي بين ما ذكر من الفارض والبكر فافعلوا ما تؤمرون أي تؤمرونه بمعنى
تؤمرون به من قوله أمرتك الخير فافعل ما أمرت به أو أمركم بمعنى مأموركم قالوا ادع لنا
ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها الفقوع نصوع الصفرة وخلوصها
ولذلك يؤكد به فيقال أصفر فاقع كما يقال أسود حالك وفي إسناده إلى اللون وهو صفة صفراء لملابسة بها
فضل تأكيد كأنه قيل صفراء شديدة الصفرة صفرتها تسر الناظرين تعجبهم والسرور أصله لذة
في القلب عند حصول نفع أو توقعه من السر قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي تكرير للسؤال
الأول واستكشاف زائد وقوله إن البقر تشابه علينا اعتذار عنه أي أن البقر الموصوف
بالتعوين والصفرة كثير فاشتبه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون إلى المراد ذبحها أو إلى القاتل
وفي الحديث لو لم يستثنوا لما تبينت لهم آخر الأبد قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض
ولا تسقي الحرث أي لم تذلل للكراب وسقي الحروث ولا ذلول صفة لبقرة بمعنى غير ذلول ولا
الثانية مزيدة لتأكيد الأولى والفعلان صفتا ذلول كأنه قيل لا ذلول مثيرة وساقية مسلمة
سلمها الله من العيوب أو أهلها من العمل أو أخلص لونها من سلم له كذا إذا خلص له لا شية فيها
لا لون فيها يخالف لون جلدها وهي في الأصل مصدر وشاه وشيا وشية إذا خلط بلونه
لونا آخر قالوا الآن جئت بالحق أي بحقيقة وصف البقرة وحققتها لنا فذبحوها فيه اختصار
والتقدير فحصلوا البقرة المنعوتة فذبحوها وما كادوا يفعلون لتطويلهم وكثرة مراجعاتهم
أو لخوف الفضيحة في ظهور القاتل أو لغلاء ثمنها كما مر وإذ قتلتم نفسا خطاب الجمع لوجود
القتل فيهم فادارأتم فيها أي اختصمتم في شأنها إذ المتخاصمون يدفع بعضهم بعضا أو تدافعتم
بأن طرح كل قتلها عن نفسه إلى صاحبه وأصله تدارأتم فادغمت التاء في الدال واجتلبت
لها همزة الوصل والله مخرج ما كنتم تكتمون مظهره لا محالة وأعمل مخرج لأنه حكاية مستقبل
كما أعمل باسط ذراعيه لأنه حكاية حال ماضية فقلنا اضربوه عطف على ادارأتم وما
بينهما اعتراض والضمير للنفس والتذكير على تأويل الشخص والقتيل ببعضها أي بعض كان
وقيل بأصغريها أي القلب واللسان وقيل بلسانها وقيل بفخذها اليمنى وقيل بالأذن
وقيل بالعجب وهو أصل الذنب وهو أساس البدن وأول ما يخلق وآخر ما يبلى كذلك يحيي الله
الموتى يدل على ما حذف وهو فضربوه فحيي والخطاب مع من حضر حياة القتيل أو نزول الآية ويريكم
آياته دلائله على كمال قدرته لعلكم تعقلون لكي يكمل عقلكم وتعلموا أن من قدر على إحياء نفس قدر على
إحياء الأنفس كلها أو تعملون على قضيته ولعله تعالى إنما لم يحيه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما فيه
من التقرب وأداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على بركة التوكل والشفقة على الأولاد كما في
بعض الروايات وأن من حق الطالب أن يقدم قربة والمتقرب أن يتحرى الأحسن ويغالي بثمنه
كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضحى بنجيبة اشتراها بثلاثمائة دينار وأن المؤثر في
الحقيقة هو الله والأسباب أمارات لا أثر لها قال أبو العالية بالعين المهملة رفيع بن مهران
الرياحي بالمثناة التحتية عوان النصف بفتح النون والصاد بين البكر والهرمة يعني أنه
فسر العوان في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك بقوله النصف بين البكر والهرمة
ورواه الطبري عن سلمة عن ابن إسحق عن الزهري عنه قوله لا فارض لا كبيرة يعني لا هرمة ولا
صغيرة عوان بين ذلك أي نصف بين البكر والهرمة فاقع صاف أشار به إلى قوله تعالى
صفراء فاقع لونها وعن سعيد بن جبير صفراء فاقع صافية اللون وعن قتادة والحسن نحوه

وقال الحوفي

وقال الحوفي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما فاقع لونها شديد الصفرة تكاد من صفرتها تبيض
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كانت صفراء الظلف وعن سعيد بن جبير كانت صفراء القرن والظلف
وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا نصر بن علي ثنا أبو رجاء عن الحسن في قوله صفراء فاقع لونها قال سوداء
شديدة السواد وهذا غريب لا ذلول لم يذللها العمل تثير الأرض ليست بذلول تثير الأرض
ولا تعمل في الحرث أشار به إلى ما في قوله تعالى لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث أي هي لا ذلول
يعني ليست مذللة بالحرث ولا معدة للسقي في الساقية بل هي مكرمة حسناء صبيحة وقول ابن بطال
بضم الياء من الإذلال لأنه روي لم يذللها من التذليل والعمل مرفوع به مسلمة من العيوب أشار
به إلى تفسير قوله تعالى مسلمة وفسرها بقوله من العيوب وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق
لا شية بياض فسر الشية التي هي اللون بقوله بياض يعني لا بياض فيها قال أبو العالية والربيع
والحسن وقتادة ليس فيها بياض وقال عطاء الخراساني لونها واحد وروي عن عطية ووهب بن منبه
نحو ذلك وقال السدي لا شية فيها من بياض ولا سواد ولا حمرة صفراء إن شئت سوداء ويقال
صفراء كقوله جمالات صفر هذا قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى صفراء فاقع لونها إن شئت سوداء
كقوله جمالات صفر أي سود وغرضه من هذا الكلام أن الصفرة يمكن حملها على المعنى المشهور وعلى
معنى السواد كما في قوله تعالى جمالات صفر فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى السواد يعني فاحمل على أيهما
شئت وقد روي عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله فاقع لونها حيث قال صفراء فاقع أي
سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من صفة الإبل لأن سواده يعلوه صفرة وقال العيني وقوله
جمالات جمع الجمع لأنها جمع جمالة والجمالة جمع جمل وفسرها مجاهد بسود ويقال للجمل الأسود
أصفر لأنه لا يوجد جمل أسود إلا وهو مشرب بصفرة فادارأتم اختلفتم أشار به إلى تفسير قوله تعالى
وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وفسر قوله فادارأتم بقوله اختلفتم وهكذا قال مجاهد فيما رواه
ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى
وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها اختلفتم وقال عطاء الخراساني والضحاك اختصمتم فيها وقال
أبو عبيدة هو من التدارؤ وهو التدافع وفاة موسى عليه السلام
وذكره بعد كذا في رواية أبي ذر بإسقاط باب وفي رواية غيره بإثباته وقوله وذكره بعد
بضم الدال لأنه مبني على الضم لكونه قطع عن الإضافة أي ذكر موسى عليه السلام بعد وفاته
حدثنا يحيى بن موسى أي ابن عبد ربه أبو زكريا السختياني البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس هو عبد الله
بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رواه البخاري ولا هكذا
موقوفا من طريق طاوس عنه ثم أورده عقبه برواية همام عنه مرفوعا وهو المشهور عن
عبد الرزاق وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضا أخرجه الإسماعيلي أرسل ملك الموت
إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه أي ضربه على عينه وفي رواية همام عند أحمد ومسلم جاء ملك الموت إلى
موسى عليه السلام فقال أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وفي رواية عمار بن
أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والطبري كان ملك الموت يأتي الناس عيانا فأتى
موسى فلطمه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت زاد همام وقد فقأ
عيني فرد الله عليه عينه وفي رواية عمار فقال يا رب عبدك موسى فقأ عيني ولولا كرامته
عليك لشققت عليه قال ارجع إليه فقل له أي لموسى عليه السلام يضع يده وفي رواية
أبي يونس فقل له الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور بفتح الميم وسكون المثناة
الفوقية هو الظهر وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم وفي رواية عمار على جلد ثور فله بما
غطت يده هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بما غطى بكل شعرة سنة قال أي رب
أي يا رب ثم ماذا أي ثم ما يكون بعد هذا أحياة أو موت قال ثم الموت قال فالآن هو
ظرف زمان للحال الفاصل بين الماضي والمستقبل وفي رواية الحموي فقال الآن يا رب من قريب
وفي رواية عمار فقال لله ما بعد هذا قال الموت قال فالآن قال فسأل الله أن يدنيه
بضم الياء من الإدناء أي يقربه من الأرض المقدسة رمية بحجر أي قدر رمية حجر
بحجر وإنما سأل الإدناء من الأرض المقدسة لشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين
من الأنبياء عليهم السلام وغيرهم قال بعضهم لم سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس
فالجواب أنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع

الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثمّ بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب
الطريق هكذا في رواية المستملي والكشميهني وهي رواية همام وفي رواية غيرهما من جانب الطريق
تحت الكثيب الاحمر الكثيب بالمثلثة وآخره موحدة وهو الرمل الكثير المجتمع وفي روايتهما
عند الكثيب الاحمر وهي رواية همام ايضا واختلف اهل السير في موضع قبر موسى عليه السلام
فقيل بالتيه وهرون كذلك ولم يدخل موسى الارض المقدسة الا رمية بحجر رواه الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله
الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقيل بباب لد بالبيت المقدس
وقيل قبره بين عالية وعويلة عند كنيسة توما وقيل بالوادي في ارض باب بين بصرى والبلقاء
وقيل قبره بدمشق ذكره ابن عساكر عن كعب الاحبار والاصح انه بالتيه وهو رمية بحجر من الارض
المقدسة وزعم ابن حبان ان قبره بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس وتعقب بان ارض مدين
ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس قال وقد اشتهر عن قبر باريحا عنده كثيب احمر انه
قبر موسى عليه السلام واريحا من الارض المقدسة وزاد عمار في روايته فشمه شمة فقبض روحه
وكان يأتي الناس خفية بعد ذلك ويقال اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وذكر السدي
في تفسيره ان موسى عليه السلام لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع فجاءت ريح سوداء فظن
يوشع انها الساعة فالتزم موسى فانسل موسى من تحت القميص فاقبل يوشع بالقميص وعن وهب
بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلوة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة وقال وهب
وصلى عليه جبريل عليه السلام وكان موته بعد موت هرون باحد عشر شهرا وكان بين وفاة
ابراهيم ومولد موسى عليهما السلام مائتان وخمسون سنة وذكر الحديث في كتاب الجنائز
في باب من احب الدفن في الارض المقدسة ومطابقته للترجمة ظاهرة قال وا اخبرنا معمر عن همام
ابن قال اخبرنا ابو هريرة رضي الله عنه نحوه اي قال عبد الرزاق اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن
منبه نحو الحديث المذكور وقال الحافظ العسقلاني هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من قال
انه معلق هذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وكذا
وتعقبه العيني بان صورته صورة التعليق وكونه موصولا بالاسناد الاول محتمل ولا يلزم
من اخراج غيره اياه موصولا كونه موصولا هنا ثم قوله نحوه اي ان رواية معمر عن همام بمعناه
عن ابن طاوس لا بلفظه تكميل قال ابن خزيمة انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان
موسى عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه والجواب ان الله
تعالى لم يبعث ملك الموت الى موسى عليه السلام وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اليه
اختبارا وانما لطم موسى عليه السلام ملك الموت لانه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه
ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة
الى ابراهيم ولوط عليهما السلام في صورة آدميين ولم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم ابراهيم عليه السلام
لما قدم لهم المأكول ولو عرفهم لوط عليه السلام لما خاف عليهم من قومه وعلى تقدير ان يكون
عرفه فمن اين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك الموت
طلب القصاص من موسى عليه السلام فلم يقتص له ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه ان
موسى عليه السلام دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله رد عين ملك الموت ليعلم
موسى انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال النووي لا يمتنع ان يأذن الله لموسى في
هذه اللطمة امتحانا للملطوم وقال غيره انما لطمه لانه جاء يقبض روحه قبل ان يخيره لما ثبت
انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية اذعن قيل وهذا اولى الاقوال
بالصواب وفيه نظر لانه يعود اصل السؤال فيقال لم اقدم ملك الموت على قبض نبي الله
واخل بالشرط فيعود الجواب ان ذلك وقع امتحانا وزعم بعضهم ان معنى قوله فقأ عينه
اي ابطل حجته وهو مردود بقوله في نفس الحديث فرد الله عينه وبقوله لطمه وصكه وغير ذلك
من قرائن السياق وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا
حقيقة ومعنى رد الله عينه اي اعاده الى خلقته الحقيقية وقيل هو على ظاهره ورد الله الى
ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره

وهذا هو

وهذا هو المعتمد وجوز ابن عقيل ان يكون موسى اذن له ان يفعل ذلك بملك الموت وامر ملك الموت
بالصبر على ذلك وفيه ان الملك يتمثل بصورة الانسان وقد جاء ذلك في عدة احاديث
واستدل بقوله فله بكل شعرة سنة على ان الذي بقي من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذي تواريه
اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين واكثر واستدل به على جواز
الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب انه زيادة
ونقص في الحقيقة وقال الجمهور الضمير في قوله من عمره للجنس لا للعين اي لا ينقص من عمر آخر وهذا
كقولهم عندي ثوب ونصفه اي ونصف ثوب آخر وقيل المراد بقوله وما ينقص من عمره اي وما
يذهب من عمره فالجميع معلوم لله تعالى والجواب عن قصة موسى ان اجله كان قد قرب حضوره ولم
يبق منه الا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين فامر بقبض روحه اولا مع سبق
علم الله ان ذلك لا يقع الا بعد المراجعة وان لم يطلع ملك الموت على ذلك اولا والله تعالى اعلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كذا قال شعيب عن الزهري وتابعه محمد بن
ابي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة والاعرج
والحديث محفوظ للزهري على الوجهين وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد اشارة الى ان
ذلك عنه على الوجهين وله اصل من حديث الاعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتي بعد
ثلاثة ابواب ومن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق محمد بن
عمرو عنه ورواه مع ابي هريرة ابو سعيد رضي الله عنهما وقد تقدم في الاشخاص بتمامه في الخصومات
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود وقع في رواية عبد الله
بن الفضل سبب ذلك واول حديثه بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى
موسى على البشر قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة وزعم ابن بشكوال
انه فنحاص وهو بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحق والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنياء الاية واما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو صريح بما اخرجه
سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء وابن
جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود
كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال اليهودي والذي اصطفى
موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم
يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم
اليهودي اي عند سماعه قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وانما صنع ذلك لما فهمه
من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل
وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان الضارب قال لليهودي حين قال ذلك
اي خبيث على محمد فدل على انه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده وفي رواية ابراهيم بن سعد
فلطم وجه اليهودي ووقع عند احمد من هذا الوجه فلطم عين اليهودي وفي رواية عبد الله بن الفضل
فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه فقال تقول هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
وكذا وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان الذي ضربه رجل من الانصار وهذا يعكر على قول عمرو بن
دينار انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الا ان كان المراد بالانصاري المعنى الاعم فان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم
وسابقهم فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم
وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره
وفي رواية ابن الفضل فقال اي اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي
قال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فقال ادعوه اي فدعاه فقال لم ضربته قال سمعته بالسوق فذكر القصة
فقال لا تخيروني على موسى وفي رواية ابي الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لا تفضلوا بين الانبياء فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق
وفي رواية ابراهيم بن سعد فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق

لم يبين في رواية الزهري من الطريقين محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل
فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون
اول من بعث وفي رواية الكشميهني اول من يبعث والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او رأى شيئا
يفزع منه وهذه الرواية ظاهرة في ان الافاقة بعد النفخة الثانية واصرح من ذلك رواية الشعبي
عن ابي هريرة رضي الله عنه في تفسير الزمر بلفظ اني اول من يرفع رأسه بعد النفخة الاخيرة واما ما وقع
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من ينشق عنه الارض
فيشكل بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احيائهم وامواتهم وهو الفزع كما وقع
في سورة النمل ففزع من في السموات ومن في الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه
وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض
فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى عليه السلام ممن قبر في الحيوة
الدنيا ففي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة
اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قرره وهذا استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان
الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون هم الاحياء واما الموتى فهم في الاستثناء في
قوله تعالى الا من شاء الله اي الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي
ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث ان موسى عليه السلام ممن استثنى الله لان الانبياء عليهم السلام
احياء عند الله تعالى وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء
ولا شك ان الانبياء عليهم السلام ارفع رتبة من الشهداء وقد ورد التصريح بان الشهداء
ممن استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه من طريق زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض
وتعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم بانه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق
بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس
يصعقون فاصعق معهم الى آخر ما تقدم ثم قوله فاكون اول من يفيق لم تختلف الروايات
في الصحيحين في اطلاق الاولية ووقع في رواية ابراهيم بن سعد عند احمد والنسائي فاكون
اول من يفيق اخرجه احمد عن ابي كامل والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن ابراهيم
فهو ان اطلاق الاولية في غيرها محمول عليها وسببه التردد في موسى عليه السلام كما سيأتي
وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب كحديث انس رضي الله عنه عند مسلم رفعه انا اول
من تنشق عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني فاذا موسى باطش بجانب العرش
اي آخذ بشيء من العرش بقوة والبطش الاخذ بقوة وفي رواية ابن الفضل فاذا موسى آخذ بالعرش
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه آخذ بقائمة من قوائم العرش وكذا في رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي
او كان ممن استثنى الله عز وجل اي فلم يكن ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة
وان كان ممن استثنى الله فهي فضيلة ايضا ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام حوسب بصعقته الاولى اي التي صعقها لما سأل الرؤية وبين ذلك
ابن الفضل في روايته بلفظ احوسب بصعقته يوم الطور والجمع بينه وبين قوله او كان ممن
استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد رضي الله عنه بيان السبب في استثنائه
وهو انه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة اخرى والمراد بقوله ممن استثنى الله
قوله الا من شاء الله واغرب الداودي الشارح فقال معنى قوله استثنى الله اي جعله [illegible] قال
وهو غلط شنيع وقد وقع في مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث
فلا ادري اكان ممن استثنى الله ان لا تصيبه النفخة او بعث قبلي ووقع في رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عند ابن مردويه انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة فانفض التراب
عن رأسي فاتي قائمة العرش فاجد موسى قائما عندها فلا ادري انفض التراب عن رأسه
قبلي او كان ممن استثنى الله ويحتمل قوله في هذه الرواية انفض التراب قبلي تجوز الغشية في الخروج
من القبر وهو كناية عن الخروج من القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى عليه السلام كما تقدم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الخصومات في باب ما يذكر في الاشخاص

تذنيب

تذنيب زعم ابن حزم ان النفخات يوم القيمة اربع الاولى نفخة اماتة يموت من بقي حيا في الارض
والثانية نفخة احياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب والثالثة نفخة
فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها احد والرابعة نفخة افاقة من ذلك
الغشي قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي ذكره من كون الثنتين اربعا ليس بواضح بل هما نفختان
ووقع التغاير في كل منهما باعتبار من يسمعها فالاولى يموت بها من كان حيا ويغشى على من لم يمت
ممن استثنى الله والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله اعلم وقال العلماء
في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء عليهم السلام انما نهى عن ذلك من يقوله برأيه
لا من يقوله بدليل او من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول او يؤدي الى الخصومة والتنازع والمراد
لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا انه افضل
من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة الى الاذان وقيل النهي عن التفضيل انما هو
في حق النبوة نفسها لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وقال الحليمي الاخبار الواردة
في النهي عن التخيير انما هي في مجادلة اهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمخايرة لان
المخايرة اذا وقعت بين اهل دينين لم يؤمن ان يخرج احدهما الى الازدراء بالآخر فيفضي الى الكفر
فاما اذا كان التخيير مستندا الى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي والله تعالى اعلم
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى القرشي الاويسي المديني وهو من افراده قال اخبرنا
ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني كان على قضاء
بغداد عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى اي تحاجا اما ان يكون ذلك بارواحهما
او يكون ذلك يوم القيمة والاول اظهر وقال القاضي عياض يحتمل ان يحمل على ظاهره وانهما
اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء عليهم السلام
في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم ولا يبعد ان الله احياهم كما احيى الشهداء ويحتمل ان
يكون جرى ذلك في حيوة موسى عليه السلام سأل الله تعالى ان يريه آدم عليه السلام فحاجه
فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة والمراد بالخطيئة الاكل من الشجرة
المنهي عنها بقوله ولا تقربا هذه الشجرة وجاز في مثله اخرجتك واخرجته بالخطاب
والغيبة ومثله انا الذي سمتني امي حيدره اي سمته قال له آدم انت موسى الذي اصطفاك
الله برسالته وبكلامه اي جعلك صافيا خالصا عن شائبة ما لا يليق بك وفيه تلميح الى قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم تلومني كلمة ثم بالمثلثة والميم المشددة في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي والمستملي بم بكسر الباء الموحدة وفتح الميم المخففة على امر قدر علي قبل ان
اخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم بالرفع باتفاق الرواة موسى اي غلبه
بالحجة وظهر عليه بها وقال الخطابي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو
مستقلا به متمكنا من تركه بل كان ذلك امرا مقضيا مرتين اي قال ذلك مرتين وقال الخطابي انما
حجه آدم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الآدميين ان يلوم احدا وانما الحكم الذي تنازعاه
فانما هو في ذلك على السواء اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل
الكسب الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد الى احد الطرفين مذهب القدر
او الجبر وفي قول آدم عليه السلام استقصار لعلم موسى عليه السلام يعني اذا جعلك الله بالصفة
التي انت عليها من الاصطفاء بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني على القدر الذي لا مدفع
له وحقيقته انه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم وذلك ان الاعتراض والابتداء بالمسألة
كان من موسى عليه السلام وعارضه آدم عليه السلام او دفع به اللوم فكان هو الغالب
وقال النووي معناه انك تعلم انه مقدر وما صدر مني قد قدر فلا تلمني وايضا اللوم
شرعي لا عقلي واذ تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع
فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية كانت بتقدير الله تعالى لم يسقط عنه اللوم
فالجواب انه باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين وفي لومه زجر له ولغيره واما
آدم عليه السلام فخارج عن هذه الدار وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في هذا القول فائدة
سوى التخجيل ونحوه وقال التوربشتي ليس معنى قول آدم عليه السلام كتبه الله علي الزمه اياه
واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى اثبته في ام الكتاب

قبل كونه وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عنه خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون اسرار الله من وراء الاستار وفي الحديث ان الجنة مخلوقة وان المحاجة جائزة وان الكتب حق وان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر حدثنا مسدد قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور ابو محصن الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بصيغة التصغير ايضا ابو الهذيل الكوفي الهمداني بسكون الميم كان يصلي كل يوم الف ركعة ولما كبر كان له وتد يعتمد عليه وعبد الرحمن هو السلمي الكوفي المشهور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن نمير مصغر النمر عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم ورايت سوادا كثيرا وهو الذي يعبر به عن الجماعة الكثيرة سد الافق الافق بضمتين واحد آفاق السماء والارض وهي نواحيها وقال ابن الاثير ويجوز ان يكون الافق واحدا وجمعا كالفلك فقيل هذا موسى في قومه قال ابن التين يدل هذا الحديث على ان امة موسى عليه السلام اكثر الامم بعد امة محمد صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب مطولا وفي الرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب قول الله عز وجل

وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القانتين والآية في سورة التحريم قال الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون مثل حال المؤمنين في ان وصلة الكافرين لا تضرهم ولا تنقص شيئا من ثوابهم وزلفاهم عند الله بحال امرأة فرعون ومنزلتها مع كونها امرأة اعدى اعداء الله الناطق بالكلمة العظمى واراد بامرأة فرعون آسية بنت مزاحم اذ قالت ظرف للمثل المحذوف رب ابن لي عندك بيتا في الجنة قربا من رحمتك وفي على بن ربك المقربين والا فالعندية الحقيقية لا تستقيم كما لا يخفى ونجني من فرعون وعمله اي من نفسه الخبيثة وعمله السيء ونجني من القوم الظالمين من القبط التابعين له في الظلم وروي انها لما غلب موسى عليه السلام سحرة فرعون آمنت هي فلما تبين بانها لفرعون وتبث عليه اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس وامر بصخرة عظيمة لتلقى عليها فلما اتوا بالصخرة قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فابصرت بيتها في الجنة من درة وانتزع الله روحها فالقيت الصخرة عليها وليس في جسدها روح فلم تجد الما من عذاب فرعون ويروى ان فرعون لما علم بايمانها طلب منها ان ترجع فابت ولم ترجع عن ايمانها فوتد لها باربعة اوتاد في يديها ورجليها وجعل على صدرها صخرة وجعلها في الشمس فاراها الله بيتا في الجنة فنسيت ما هي فيه من العذاب فضحكت فقالوا عند ذلك مجنونة تضحك وهي في العذاب وروى ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال كانت امرأة فرعون تعذب في الشمس فاذا انصرف عنها اظلتها الملائكة باجنحتها وارت مقعدها من الجنة وعن الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي فيها تاكل وتشرب ومريم ابنة عمران عطف على امرأة فرعون اي وضرب الله مثلا للذين آمنوا مريم ابنة عمران وما اوتيت من كرامات الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين وفيه تسلية للارامل اللاتي كانت التي احصنت فرجها من الرجال فنفخنا فيه اي في فرجها والمراد بالفرج هنا الجيب فان ما نفخ جبريل عليه السلام في جيب درعها فيه استخدام وذلك لان كل خرق في الثوب يطلق عليه الفرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج وقرئ فيها اي في مريم والمراد في الحبلة والمراد باحياء مريم لان نفخ الروح في الجسد عبارة عن احيائه وليس المراد احياء مريم بل المراد احياء عيسى عليه السلام في مريم والمعنى نفخنا الروح في عيسى في مريم اي احييناه فيها من روحنا من روح خلقناه بلا توسط اصل وصدقت بكلمات ربها بصحفه المنزلة او بما اوحى الى انبيائه وكتبه وما كتب في اللوح او حشو الكتب المنزلة ويدل عليه قراءة البصريين وحفص بالجمع وقرئ بكلمة الله وكتابه اي عيسى والانجيل وكانت من القانتين من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او انهما كانت من نسلهم فتكون من ابتدائية واما ذكر البخاري الآية المتضمنة لقصة مريم عليها السلام لكونها مذكورة

مع آسية

مع آسية وليست مقصودة من الترجمة حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال اخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي وقد مر في كتاب الصلوة عن مرة الهمداني وهو مرة بن شراحيل الكوفي وهو مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ويقال له مرة الطيب ومرة الخير كان يصلي كل يوم الف ركعة ولما كبر كان له وتد يعتمد عليه وهو غير والد عمرو بن مرة فان مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي ثقة عابد من صغار التابعين عن ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والمراد من الكمال التناهي في جميع فضائل الرجال من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون وآسية بالمد وكسر المهملة وتخفيف التحتية هي بنت مزاحم ابنة عم فرعون وقيل انها من العمالقة وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى وكانت لها فراسة حين قالت قرة عين لي ولك ومريم بنت عمران ام المسيح عليه السلام حملت به ولها ثلاث عشرة سنة وماتت بعد ما رفع ستا وستين سنة ومات ولها مائة واثنتا عشرة سنة وفيه اختلاف واستدل بهذا الحصر على ان آسية ومريم نبيتان لان اكمل النوع الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قيل لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء كذا قال وقد نقل عن الاشعري ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وام موسى وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله تعالى بحكم او امر او نهي او باعلام شيء فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القرآن وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسالة لم يحدث التنازع فيها الا في عصره بقرطبة وحكى عنهم اقوالا ثالثها الوقف قال وحجة المانعين قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم قال وهذا لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط قال واصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة ام موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بالقائه في البحر بمجرد الوحي اليها بذلك ثم ان من فضائل آسية امرأة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه وان فضل عائشة على النساء اي على نساء هذه الامة كفضل الثريد على سائر الطعام فانه افضل طعام العرب قال الشاعر اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد وقال النووي الثريد من كل الطعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهو من ثردت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد ومثرود والاسم الثردة بالضم والثريد غالبا لا يكون الا باللحم وقال ابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء الحديث قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم ومن الثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من اللحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم وفيه اشارة الى كونها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق وجودة القريحة وفصاحة اللهجة ونحوها من حسن التبعل وغيره وليس في الحديث تصريح بافضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم شبه فضلها بفضل الثريد على غيره من الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وغير ذلك مما ذكر وكل هذه الخصال لا يستلزم الافضلية له من كل وجه فقد يكون مفضولا بالنسبة الى غيره من جهات اخرى وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي افضلية خديجة رضي الله عنها

عن غيرها وذلك فيما سيأتي في قصة مريم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ خير نسائها خديجة
وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن حبان
وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل نساء أهل الجنة
خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وله شاهد من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط وأحمد في مسنده من حديث أبي سعيد رضي الله
عنه رفعه فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران وإسناده حسن وعن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين بأربع مريم
بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد رواه أحمد والترمذي
وابن عساكر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض أربعة
خطوط فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت
مزاحم امرأة فرعون رواه النسائي وأبو يعلى وابن عساكر وروى الإمام أحمد من حديث أبي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من
مريم بنت عمران وهذا يدل على أن فاطمة ومريم أفضل هذه الأربع ثم يحتمل الاستثناء أن تكون
مريم أفضل من فاطمة ويحتمل أن يكونا على السواء في الفضيلة لكن ورد حديث إن صح عين الاحتمال الأول
وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء
أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون رواه ابن عساكر فإن كان
هذا اللفظ محفوظا بثم للترتيب فهو مبين لأحد الاحتمالين اللذين دل عليهما الاستثناء
ويقدم على ما تقدم من الألفاظ التي وردت بواو العطف التي لا تقتضي الترتيب ولا ينفيه
وقد روى هذا الحديث أبو حاتم الرازي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وذكره
بواو العطف لا بثم التي للترتيب فخالفه إسنادا ومتنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد أخرجه البخاري في فضل عائشة وفي الأطعمة أيضا وأخرجه مسلم في الفضائل والترمذي
في الأطعمة والنسائي في المناقب وفي عشرة النساء وابن ماجه في الأطعمة باب
إن قارون كان من قوم موسى الآية والآية في أواخر سورة القصص قال الله تعالى إن قارون
هو اسم أعجمي مثل هرون غير منصرف للعلمية والعجمة ولو كان وزنه فاعولا لانصرف
كان من قوم موسى أي من عشيرته وفي نسبه إلى موسى عليه السلام ثلاثة أقوال أحدها
أنه كان ابن عمه قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن أبي حاتم بإسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ابن عم موسى يعني أنه قارون بن يصهر بن قاهث
بن لاوي وبه قال قتادة وإبراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب وابن جريج
والثاني أنه ابن خالته رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما والثالث أنه عم موسى عليه السلام
قاله ابن إسحاق والأول أصح وقيل معنى كونه من قوم موسى أنه آمن به وكان أقرأ بني إسرائيل
للتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري قال إذا كانت النبوة لموسى والمذبح والقربان لهرون
ويروى الحبورة لهرون وأنا في غير شيء إلى متى أصبر فبغى عليهم أي وطلب الفضل عليهم وأن يكونوا
تحت أمره وعن قتادة أنه تكبر عليهم وقيل ظلمهم حين ملكه فرعون على بني إسرائيل وقيل
حسدهم وقال الضحاك بغيه عليهم كفره بالله وقال عطاء هو أنه زاد في طول ثيابه شبرا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما بغيه هو قذفه لموسى عليه السلام ببغية جعل لها جعلا كما يجيء
قصته وآتيناه من الكنوز من الأموال المدخرة ما إن مفاتحه كلمة ما موصولة والمراد
بمفاتحه مفاتيح صناديقه جمع مفتح بالكسر وهو ما يفتح به وقيل خزائنه وقياس واحدها
المفتح لتنوء بالعصبة أولي القوة وهو خبر إن والجملة صلة ما وهو ثاني مفعولي آتى واللام
التأكيد وتنوء مضارع ناء يقال ناء بالحمل إذا أثقله حتى أماله والعصبة والعصابة
الجماعة الكثيرة وقيل العصبة العشرة وقيل خمسة عشر وقيل أربعون وقيل من عشرة إلى الأربعين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما العصبة في هذا الموضع أربعون رجلا واعصوصبوا اجتمعوا
والمعنى هنا تثقل العصبة أولو القوة عن حمل مفاتح الخزائن وقيل معناه تميل بها العصبة
أي تميلهم من ثقلها وقرئ لينوء بالياء على إعطاء المضاف حكم المضاف إليه وروي

إن مفاتحه

أن مفاتح خزائنه كانت وقر ستين بغلا غرا محجلة تحمل خزانة مفتاح ولا يزيد المفتاح على إصبع وكانت
من جلود الإبل وقيل كانت من الحديد فثقلت عليه فجعلها من خشب فثقلت عليه فجعلها من جلود
البقر وكانت خزائنه تحمل معه حيثما ذهب قال أبو رزين يكفي الكوفة مفتاح يعني يكفي الكوفة كنز واحد
من كنوزه مع كثرة أهل الكوفة وهو بيان للكثرة وفي رواية أخرى أن قارون حصل أموالا عظيمة
جدا حتى قيل إنه كان مفاتح خزائنه وكانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان يسكن تنيس فقيل إن
عبد العزيز الجروي ظفر ببعض كنوز قارون وهو أمير على تنيس فلما مات تأمر ابنه الحسن بن عبد العزيز
عن ذلك فقال إن عليا كتب إلى أخيه الحسن إني استطبت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فرقها
فقال أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لي وكيف آخذ هذا القليل وقد روى البخاري في هذا الصحيح
عن الحسن بن عبد العزيز هذا وقوله أولي القوة صفة العصبة إذ قال له قومه كلمة إذ منصوب
المحل بقوله تنوء لا تفرح أي لا تبطر وهو كقوله تعالى ولا تفرحوا بما آتاكم وكقول القائل
ولست بمفراح إذا الدهر سرني ٭ ولا بجزوع حين ينكبني الدهر ٭ وذلك أنه لا يفرح بالدنيا إلا
من رضي بها واطمأن إليها وأما من قلبه إلى الآخرة ويعلم أنه مفارقها عن قريب لم تحدثه
نفسه بالفرح والحاصل أن الفرح بالدنيا مذموم مطلقا لأنه نتيجة حبها والرضى بها و
الذهول عن ذهابها فإن العلم بأن ما فيها من اللذة مفارقة لا محالة يوجب الترح وما
أحسن ما قال القائل أشد الغم عندي في سرور ٭ تيقن عنه صاحبه انتقالا ٭ ولذلك
قال تعالى ولا تفرحوا بما آتاكم وعلل النهي ههنا بكونه مانعا من محبة الله تعالى فقال إن الله لا يحب
الفرحين أي البطرين بزخارف الدنيا وابتغ فيما آتاك الله من الغنى والثروة الدار الآخرة بأن تفعل
فيه أفعال الخير من أصناف الواجب والمندوب وتصرفه إلى ما يوجب لك الدار الآخرة وتجعله
زادك إلى الآخرة فإن المقصود منه أن يكون وصلة إليها ولا تنس أي ولا تترك ترك
المنسي نصيبك من الدنيا وهو أن تحصل بها آخرتك أو تأخذ منه ما يكفيك ويصلحك
وأحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك فيما أنعم عليك أو أحسن بالشكر والطاعة لله كما أحسن
الله تعالى إليك بالإنعام ولا تبغ الفساد في الأرض بأمر يكون علة للظلم والبغي وهو ما كان
عليه من الظلم والبغي إن الله لا يحب المفسدين لسوء أفعالهم وقيل إن القائل هو موسى عليه السلام
قال إنما أوتيته على علم عندي أي إنما أوتيت التفوق على الناس بالجاه والمال على استحقاق واستيجاب
لما في من العلم الذي فضلت به على الناس وذلك أنه كان أعلم بني إسرائيل في التوراة وعلى علم في
موضع الحال وقيل هو علم الكيمياء وعن سعيد بن المسيب كان موسى عليه السلام يعلم علم الكيمياء
فأفاد يوشع بن نون ثلثه وكالب بن يوفنا ثلثه وقارون ثلثه فخدعهما قارون حتى أضاف
علمهما إلى علمه فكان يأخذ الرصاص والنحاس فيجعلهما ذهبا وقيل علم الله موسى علم الكيمياء
فعلمه موسى أخته فعلمته أخته قارون وقيل هو بصره بأنواع التجارة والدهقنة وسائر المكاسب
وقيل علم بكنوز يوسف عليه السلام وعندي صفة له وقيل متعلق بقوله أوتيته فعني عندي في ظني
كما تقول الأمر عندي كذا كأنه قال إنما أوتيته على علم كقوله تعالى ثم إذا خولناه نعمة منا قال إنما أوتيته
على علم ثم زاد عندي أي في ظني ورأيي هكذا أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو
أشد منه قوة وأكثر جمعا تعجيب وتوبيخ على اغتراره بقوته وكثرة ماله مع علمه بذلك لأنه قرأ
في التوراة وأخبره موسى عليه السلام وسمعه من حفاظ التواريخ والأيام كأنه قيل أولم يعلم في
جملة ما عنده من العلم هذا حتى لا يغتر بكثرة ماله وقوته فيكون إثباتا لعلمه وتوبيخا من أمره
وتوبيخا له ويجوز أن يكون ردا لادعائه العلم ونفيا لعلمه وتعظمه به لأنه لما قال أوتيته على علم عندي
فتنفخ بالعلم وتعظم به قيل أعنده مثل هذا العلم الذي ادعاه ورأى نفسه به مستوجبة لكل نعمة
ولم يعلم هذا العلم النافع حتى يقي نفسه مصارع الهالكين وقوله تعالى وأكثر جمعا أي للمال أو
جماعة وعددا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون أي لا يسألون سؤال استعلام فإنه تعالى مطلع
عليها أو سؤال معاتبة فإنهم يعذبون بها بغتة كأنه لما هدد قارون بذكر إهلاك من
قبله ممن كانوا أقوى منه وأغنى أكد ذلك ببيان أنه لم يكن يختص بهم بل الله مطلع على ذنوب المجرمين
كلهم لا يحتاج إلى سؤالهم عنها واستعلامهم وهو قادر على أن يعاقبهم عليها كقوله تعالى
والله خبير بما تعملون والله بما تعملون عليم وأما قوله تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا
يعملون فمعناه سؤال توبيخ وتقريع كما قال الحسن لا يسألون ليعلم ذلك من قبلهم لكن يسألون لم خرج
على قومه في زينته قال الحسن في الحمرة والصفرة وقيل خرج على بغلة شهباء عليه الأرجوان

الشهبة في الألوان البياض الغالب على السواد صحاح

وعليها سرج من ذهب ومعه أربعة آلاف على زيه وقيل عليهم وعلى خيولهم الديباج الأحمر
وعن يمينه ثلاثمائة غلام وعن يساره ثلاثمائة جارية بيض عليهن الحلي والديباج وقيل في
سبعين ألفا عليهم الثياب المعصفرات وهو أول يوم رئي فيه المعصفر والله أعلم قال الذين يريدون
الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم كان المتمنون قوما من المسلمين
وإنما تمنوه على سبيل الرغبة في اليسار كما هو عادة البشر وعن قتادة تمنوه ليتقربوا به إلى الله وينفقوه
في سبيل الخير وقيل كانوا قوما كفارا الغابط هو الذي يتمنى مثل نعمة صاحبه من غير أن تزول عنه والحاسد
هو الذي يتمنى أن تكون نعمة صاحبه له دونه من الغبطة قوله تعالى يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون
ومن الحسد قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هل يضر الغبط فقال لا إلا كما يضر العضاه الخبط والحظ الجد وهو البخت والدولة وصفوه بأنه
رجل مجدود ومجدود وبخت يقال فلان ذو حظ وحظيظ ومحظوظ وما الدنيا إلا أحاظ وجدود
وقال الذين أوتوا العلم بأحوال الآخرة للمتمنين ويلكم ويلك أصله الدعاء بالهلاك ثم استعمل في
الزجر والردع والبعث على ترك ما لا يرتضى كما استعمل لا أبا لك وأصله الدعاء بالإقراف والتهمة
في الحث على الفعل ثواب الله في الآخرة خير لمن آمن وعمل صالحا مما أوتي قارون من الدنيا وما فيها
ولا يلقيها الضمير للكلمة التي تكلم بها العلماء أو للثواب فإنه في معنى المثوبة أو الجنة أو السيرة
والطريقة وهي الإيمان والعمل الصالح إلا الصابرون على الطاعات وعليها قسم الله من الظلم وعن
الشهوات والمعاصي وكثير من الدنيا فخسفنا به وبداره الأرض روي أن قارون كان يؤذي موسى
عليه السلام كل وقت وهو يداريه للقرابة التي بينهما حتى نزلت الزكاة فصالحه عن كل ألف على
واحد من الدراهم والدنانير فحسبه فاستكثره فشحت به نفسه فجمع بني إسرائيل وقال إن موسى
أرادكم على كل شيء وهو يريد أن يأخذ أموالكم فقالوا أنت كبيرنا وسيدنا فمر بما شئت قال نبرطل
فلانة البغي حتى ترميه بنفسها فيرفضه بنو إسرائيل فجعل لها ألف دينار وقيل طستا من ذهب
مملوءة ذهبا فلما كان يوم عيد قام موسى خطيبا فقال يا بني إسرائيل من سرق قطعناه ومن افترى
جلدناه ومن زنى وهو غير محصن جلدناه وإن أحصن رجمناه فقال قارون وإن كنت أنت قال
وإن كنت أنا قال فإن بني إسرائيل يزعمون أنك فجرت بفلانة فأحضرت فناشدها موسى بالذي فلق البحر
وأنزل التوراة أن تصدق فتداركها الله فقالت كذبوا بل جعل لي قارون جعلا على أن أقذفك بنفسي
فخر موسى ساجدا يبكي وقال يا رب إن كنت رسولك فاغضب لي فأوحى إليه أن مر الأرض بما شئت
فإنها مطيعة لك فقال يا بني إسرائيل إن الله بعثني إلى قارون كما بعثني إلى فرعون فمن كان معه فليلزم
مكانه ومن كان معي فليعتزل فاعتزلوا جميعا غير رجلين ثم قال يا أرض خذيهم فأخذتهم إلى الركب
ثم قال خذيهم فأخذتهم إلى الأوساط ثم قال خذيهم فأخذتهم إلى الأعناق وقارون وأصحابه
يتضرعون إلى موسى ويناشدونه بالله والرحم وموسى لا يلتفت إليهم لشدة غضبه ثم قال خذيهم
فانطبقت عليهم وأوحى الله إلى موسى ما أفظك استغاثوا بك مرارا فلم ترحمهم أما وعزتي
لو إياي دعوا مرة لوجدوني قريبا مجيبا فأصبحت بنو إسرائيل يتناجون بينهم إنما دعا موسى
على قارون ليستبد بداره وكنوزه فدعا الله حتى خسف بداره وأمواله وكذا روى ابن أبي حاتم
بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما فما كان له من فئة أي أعوان مشتق من فاوت
رأسه إذا ميلته ينصرونه من دون الله يدفعون عنه عذابه وما كان من المنتصرين أي الممتنعين
منه من قولهم نصره من عدوه فانتصر إذا منعه فامتنع وأصبح الذين تمنوا مكانه أي منزلته من الدنيا
بالأمس أي منذ زمان قريب فإنه قد يذكر الأمس ولا يراد به اليوم الذي قبل يومك ولكن الوقت
المستقرب على طريق الاستعارة يقولون ويكأن الله وي مفصولة عن كأن وهي كلمة تنبه على الخطأ
وتندم ومعناه أن القوم قد تنبهوا على الخطأ في تمنيهم وقولهم يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون
وتندموا ثم قالوا كأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر والمعنى ما أشبه الأمر أن لم نعلم
أن الله يبسط ويقدر بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب القبض وهو
مذهب الخليل وسيبويه قال الشاعر سالتاني الطلاق أن رأتاني * قل مالي قد جئتماني بنكر *
وي كأن من يكن له نشب يحبب * ومن يفتقر يعش عيش ضر * يقول لما رأتاني سالتاني الطلاق
حين رأتا قلة مالي ما أشبه الأمر أن من يكن ذا مال يكون محبوبا ومن يفتقر يعش عيش ضر وحكى
الفراء أن أعرابية قالت لزوجها أين ابنك فقال ويكأنه وراء البيت يعني أما ترينه وراء البيت
وعند الكوفيين ويك بمعنى ويلك والمعنى ويلك اعلم أن الله ويجوز أن يكون الكاف كاف الخطاب

الخبط ضرب الشجر بالعصا ليسقط ورقها صح

أي يعطيها الرشوة ط

مضمومة

مضمومة إلى وي اسم فعل بمعنى أعجب كقوله * ولقد شفى نفسي وأذهب سقمها * قيل الفوارس ويك
عنتر أقدم * أصله عنترة فرخم في النداء أي يا عنترة أقدم يعني قدم نفسك وتقدم للقتال
وأن بمعنى لأنه أي أعجب لأنه واللام المحذوفة كبيان المقول لأجله هذا القول وهو ويك
والتقدير لأن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر كان ما كان ومن الناس من يقف على وي
ويبتدي كأنه ومنهم من يقف على ويك لولا أن من الله علينا فلم يعطنا ما تمنينا لخسف بنا
لتوليده فينا ما ولده فيه فخسف به لأجله وعن الأعمش لولا من الله علينا ويكأنه لا يفلح الكافرون
أي ما أشبه الأمر أن الكافرين لا ينالون الفلاح أو ويك لم تعلم أنه لا يفلح الكافرون
أو ويك لا يفلح الكافرون كان ذلك وهو الخسف بقارون والمراد الكافرون نعمة الله والمكذبون
برسله وبما وعد لهم من ثواب الآخرة تلك الدار الآخرة تلك تعظيم لها وتفخيم لشأنها كأنه قال
تلك التي سمعت بذكرها وبلغك وصفها والدار صفة والخبر قوله نجعلها للذين لا يريدون علوا
في الأرض غلبة وقهرا ولا فسادا ظلما على الناس ولم يعلق الوعد بترك العلو والفساد ولكن
بترك إرادتهما وميل القلوب إليهما كما قال ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون وعن علي
كرم الله وجهه أن الرجل ليعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها
وعن الفضيل أنه قرأها ثم قال ذهبت الأماني ههنا وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يرددها
حتى قبض ومنهم من يجعل العلو لفرعون والفساد لقارون لقوله تعالى إن فرعون علا في الأرض
ولا تبغ الفساد في الأرض ويقول من لم يكن مثل فرعون وقارون فله تلك الدار الآخرة
وقال الزمخشري لم يتدبر من قال ذلك قوله تعالى والعاقبة للمتقين كما تدبره علي والفضيل وعمر
ولقائل أن يقول يجوز أن يكون المراد من التقي من مثل عمل فرعون وقارون والله تعالى أعلم ثم إن المؤلف
رحمه الله لم يذكر في قصة قارون الآثار التي سنحكي وهي ثابتة في رواية المستملي والكشميهني فقط
قال لتنوء لتثقل إشارة إلى ما في قوله تعالى ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة وفسره
بقوله لتثقل وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أورده ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه
في قوله ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة بقوله لتثقل وقد ذكرناه سابقا قال ابن عباس رضي الله عنهما
أولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير أولي القوة
لا يرفعها العصبة من الرجال وقد مر هو أيضا يقال الفرحين المرحين أشار به إلى تفسير قوله
تعالى إن الله لا يحب الفرحين بأن معناه المرحين وهو تفسير ابن عباس أورده ابن أبي حاتم
من طريق علي بن أبي طلحة عنه والمعنى أنهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه ويكأن الله مثل
ألم تر أن الله هو قول أبي عبيدة واستشهد بقول الشاعر * ويكأن من لم يكن له نشب * البيت
والمعنى ألم تعلم أن الله إلى وتحقيقه مر في تفسير الآية بما فيه وذهب قطرب إلى أن وي كلمة
تفجع وكأن حرف تشبيه استعملت بمعنى حرف التحقيق والإيماء إلى أن الظن كاف في هذا الباب
وقد مر أقوال النحاة في هذه الكلمة فيما مضى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يوسع عليه و
يضيق أشار به إلى ما في قوله تعالى قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وذكرها كأن
فيها مثل ما في الآية الأولى أعني قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ثم فسر قوله
يبسط ويقدر بقوله يوسع عليه ويضيق فقوله يوسع تفسير قوله يبسط وقوله ويضيق تفسير
قوله ويقدر قال أبو عبيدة في قوله تعالى قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء يوسع ويكثر وفي قوله
ويقدر هو مثل قوله ومن قدر عليه رزقه أي ضاق ويقال فلان مقتر على عياله أي مضيق مثل قتر وقدر
على الإنسان رزقه قدرا مثل قتر أيضا

باب قول الله تعالى وإلى مدين أخاهم شعيبا

أي هذا باب في قول الله تعالى وإلى مدين أخاهم شعيبا شعيب اسم عربي قال مقاتل ذكره الله
في القرآن في تسع مواضع وهو شعيب بن يوبب بن رعويل بن عيفا بن مدين بن إبراهيم عليه السلام
وقال وهب بن منبه شعيب بن عيفا بن ثويب بن مدين وقال الثعلبي هو ابن يثرون بن يوبب بن
مدين وقال ابن إسحاق هو ابن ميكيل بن يشجر بن لاوي بن يعقوب وقيل شعيب بن نويل بن رعويل
بن يوبب بن عيفا بن مدين بن إبراهيم عليه السلام وقيل شعيب بن صيفون بن عيفا بن ثابت
بن مدين بن إبراهيم عليه السلام ويقال جدته أو أمه بنت لوط وكان ممن آمن بإبراهيم
عليه السلام وهاجر معه ودخل دمشق وقوله وإلى مدين أي وإلى أهل مدين كما سيجيء وكانوا
قوما عربا يقطعون الطريق ويخيفون المارة ويبخسون المكاييل والموازين وكانوا مكاسين
لا يدعون شيئا إلا مكسوه وروي أنهم كانوا إذا دخل الغريب بلدهم أخذوا دراهمه الجياد

وقالوا هي زيوف فقطعوها قطاعا ثم اخذوها بنقصان ظاهرا واعطوه بوفاء
ولما رسله الله اليهم قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اى وحدوه وقد قص الله قصته
في القرآن وقال علماء السير اقام شعيب مدة بعد هلاك قومه ووصل اليه موسى وقد قصه بنته
وقال ابن الجوزي ثم خرج الى مكة فمات بها وعمره مائة واربعون سنة ودفن في المسجد الحرام حيال
الحجر الاسود وقال بسطه وعند طبرية بالساحل قرية يقال لها حطين فيها قبر يقال انه قبر شعيب
عليه السلام وقال ابو المعافر ابراهيم بن جبريل في تاريخه ان شعيبا كان عمره ستمائة سنة وخمسين
سنة وروى ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد
صلى هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة بن اسد ففي حديث سلمة بن سعيد انه قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم كانتسب الى عنزة فقال نعم الحي عنزة مبغي عليهم منصورون رهط شعيب
واختان موسى عليه السلام اخرجه الطبري وفي اسناده مجاهيل **الى اهل مدين لان مدين**
بلد ومثله واسئل القرية واسئل العير يعني اهل القرية واهل العير وهو قول ابي عبيدة قاله
في تفسير سورة هود واشار بهذا الى ان معنى قوله والى مدين والى اهل مدين بلد وهي مدينة شعيب
عليه السلام على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو ست مراحل منها وبها البئر التي استقى
منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب عليه السلام وهي الآن خراب واشار بقوله واسئال
القرية الى ان نظير قوله تعالى والى مدين اخاهم وهو قوله واسئل القرية في ان المضاف فيهما محذوف
وهو لفظ اهل وكذلك قوله واسئال العير اى اهل العير لان القرية والعير لا يصح السؤال منهما
وراءكم ظهريا لم تلتفتوا اليه يقال اذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتي وجعلتني ظهريا
اشار الى ما في قوله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريا وفسره بقوله لم تلتفتوا اليه ويقال اذا
لم تقض الحاجة اى اذا لم تقض حاجة من سالك بها يقول ظهرت حاجتي بفتح الهاء وجعلتني ظهريا
وهو منسوب الى الظهر وكسر الظاء من تغييرات النسب كما تقول في امس امسي بكسر الهمزة قال ابو عبيدة
في قوله تعالى وراءكم ظهريا اى القيتموه خلف ظهوركم لم تلتفتوا اليه ويقول للذي لا يقضي حاجتك
ولا يلتفت اليها ظهرت حاجتي وجعلتها ظهرية اى خلف ظهرك قال الشاعر وجدنا بني البرصاء
من ولد الظهرة اى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم قال الظاهر ان القائل هو البخاري
والظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به اشار به الى ان الظهري بصورة النسبة
يقال ايضا لمن ياخذ معه دابة او وعاء يستظهر به اى يتقوى به **مكانتهم ومكانهم واحد**
هكذا وقع وفيه نظر لان في قصة شعيب هكذا ويا قوم اعملوا على مكانتكم يعني مكانكم وانما
مكانتهم في سورة يس وهو قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم وانما وقع هكذا
لانه قول ابي عبيدة في تفسير سورة يس في قوله على مكانتهم قال المكان والمكانة واحد كالمقامة
والمقام لكن الظاهر ان هذا التفسير لا يتعين في قصة شعيب لان معناه في سورة يس لمسخناهم
على مكانهم بحيث يجمدون في ذلك المكان واما ما في قصة شعيب فمعنى قوله على مكانتكم على غاية تمكنكم
واستطاعتكم يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وعلى ناحيتكم وجهتكم التي انتم عليها من قولهم
مكان ومكانة كمقام ومقامة **يغنوا يعيشوا** اشار به الى ما في قوله تعالى كأن لم يغنوا
فيها وفسره بقوله يعيشوا ولما ذكر يغنوا بدون لم ذكر تفسيره ايضا بدونه قال ابو عبيدة في
قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها اى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها اى ولم يقيموا فيها قال والمغنى
الدار والجمع مغاني بالغين المعجمة **تأس تحزن** اشار به الى ما في قوله تعالى فلا تأس على القوم
الفاسقين وفسره بقوله تحزن ولم يذكر لفظ لا فيهما وذكره البخاري استطرادا لقوله **آسى**
احزن وهو اشارة الى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام فكيف آسى على قوم كافرين
اى كيف احزن واتندم واتوجع والاظهر تعلق لقوله تأس لقصة شعيب عليه السلام **وقال**
الحسن اى البصري **انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به** وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي
المليح عن الحسن البصري واراد الحسن انهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية
ومرادهم عكس ذلك اذ غرضهم انك لسفيه الغوي لا الحليم الرشيد وقوله به اى بشعيب
عليه السلام **وقال مجاهد ليكة الايكة** اشار به الى ما في قوله تعالى كذب اصحاب الايكة
المرسلين واشار الى ان ليكة على وزن ليلة هو نفس الايكة وقد قرئ بهما في الشعراء وقال
ابن عباس الايكة كانت منازل قوم شعيب عليه السلام من ساحل البحر الى مدين وكان شجرهم
المقل والايكة عند اهل اللغة الشجر الملتف وكانوا اصحاب شجر ملتف وقيل الايكة الغيضة

وليكة اسم البلد حولها كما قيل في مكة وبكة وقال ابو جعفر النحاس ولا يعلم ليكة اسم بلد **يوم الظلة**
اظلال العذاب عليهم اشار به الى ما في قوله تعالى فكذبوه فاخذهم عذاب يوم الظلة روي انه
حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية فاظلتهم
سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وروي انه سلط الله
عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم واظلتهم السحابة فاجتمعوا تحتها وامطرت عليهم نارا
فاحترقوا واعلم انه لم يذكر البخاري في قصة شعيب سوى هذه الآثار وهي للكشميهني والمستملي فقط
وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها وفيها وعن قتادة انه ارسل
الى امتين اصحاب مدين واصحاب الايكة ورجح بانه وصف في اصحاب مدين بانه اخوهم بخلاف
اصحاب الايكة وقال في اصحاب مدين اخذتهم الصيحة والرجفة وفي اصحاب الايكة اخذهم عذاب
يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة واجابوا عن ترك ذكر الاخوة في اصحاب
الايكة بانهم لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بانهم اصحاب الايكة ناسب ان
لا يذكر الاخوة وعن الثاني بان المغايرة في انواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين
فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة والحق انهم اصابهم جميع ذلك فانهم اصابهم
حر شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الارض من تحتهم و
اخذتهم الصيحة من فوقهم وامطرت السحابة نارا فاحترقوا وهكذا والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم والآية
في اواخر الصافات قال الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وهو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد
المثناة الفوقية مقصورا ووقع في تفسير عبد الرزاق ان متى اسم امه وقيل ولم يشتهر نبي بامه
غير يونس والمسيح عليهما السلام ولكن الاصح انه اسم ابيه وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة
ولم يكن له ولد فذهب الى العين التي اغتسل فيها ايوب عليه السلام فاغتسل هو وزوجته منها
وصليا ودعوا الله تعالى ان يرزقهما رجلا مباركا يبعثه الله في بني اسرائيل فاستجاب الله دعاءهما
ورزقهما يونس وتوفي ويونس في بطن امه وله اربعة اشهر وقد قيل انه من بني اسرائيل وانه من سبط
بنيامين وكان من اهل قرية من قرى الموصل يقال لها نينوى وكان قومه يعبدون الاصنام فبعثه الله
اليهم وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الاخبار على اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن
ملوك الطوائف من الفرس والله اعلم وقرئ يونس بضم النون وكسرها اذ ابق اى هرب واصله
الهرب من السيد لكن لما كان هربه من قومه بغير اذن ربه حسن اطلاقه عليه على طريقة المجاز الى
الفلك المشحون اى المملوء فساهم فقارعه وقال اسهم القوم اذا اقترعوا اى فقارع اهله
فكان من المدحضين اى فصار من المغلوبين بالقرعة واصله المزلق عن مقام الظفر والغلبة روي
انه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يأمره الله كما سيجيء فركب السفينة فوقفت
فقالوا ههنا عبد آبق من سيده وفيما يزعم الملاحون الذين في اكثر اوقاتهم واعمارهم يكونون
في البحر التجارة وغيرها ان السفينة اذا كان فيها آبق لم تجر فاقترعوا فخرجت القرعة على يونس
فقال انا الآبق وزج اى رمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت اى فابتلعه من اللقمة وهو مليم داخل
في الملامة يقال رب لائم مليم اى يلوم غيره وهو احق منه باللوم او آت بما يلام عليه او مليم
نفسه على ان الهمزة للتعريض وقرئ بفتح الميم من ليم فهو مليم كما جاء مشيب في مشوب مبنيا على شيب
ونحوه مدعي بناء على دعي فلولا انه كان من المسبحين من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس
مدة عمره وقيل هو قوله في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل من المصلين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل تسبيح في القرآن فهو صلوة وعن قتادة كان
كثير الصلوة في الرخاء قال وكان يقال ان العمل الصالح يرفع صاحبه اذا عثر واذا صرع وجد متكئا
وهذا ترغيب من الله تعالى في اكثار المؤمن من ذكره بما هو اهله واقباله على عبادته وجمع همته
لتقييد نعمته بالشكر في وقت المهلة والفسحة لينفعه ذلك عنده في المضايق والشدائد
للبث في بطنه الى يوم يبعثون الظاهر انه فيه حيا الى يوم البعث وعن قتادة لكان بطن الحوت له
قبرا الى يوم القيامة وروي انه حين ابتلعه اوحى الله الى الحوت اني جعلت بطنك له سجنا ولم اجعله
لك طعاما واختلف في مقدار لبثه فعن الكلبي اربعون يوما وعن الضحاك عشرون وعن عطاء
سبعة وعن بعضهم ثلاثة وعن الحسن لم يلبث الا قليلا ثم اخرج من بطنه بعيد الوقت الذي التقمه فيه
فنبذناه اى فنبذناه بان حملنا الحوت على لفظه بالعراء بالمكان الخالي لا شجر فيه

ولا شيء يظله من النبات ونحوه وروي ان الحوت سار مع السفينة رافعا راسه يتنفس فيه يونس ويسبح ولم يفارقهم حتى انتهوا الى البر فلفظه سالما لم يتغير منه شيء واسلموا وروي ان الحوت قذفه بساحل قرية من الموصل وهو سقيم اي عليل مما حل به وناله وروي انه عاد بدنه كالصبي حين يولد وانبتنا عليه اي فوقه مظلة عليه شجرة من يقطين تنبسط على وجه الارض ولا يقوم على ساق كشجر البطيخ والقثاء والحنظل وهو يفعيل من قطن بالمكان اذا اقام به والاكثر على انها كانت الدباء غطته باوراقها عن الذباب فان الذباب لا يجتمع عنده ولا يقع عليه وقيل انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتحب القرع قال اجل هي شجرة اخي يونس وقيل هي التين وقيل شجرة الموز تغطى بورقها واستظل باغصانها وافطر على ثمارها وقيل كان يستظل بالشجرة وكانت وعلة تختلف اليه فيشرب من لبنها وروي انه مر زمان على الشجرة فيبست فبكى جزعا فاوحى اليه بكيت على شجرة ولا تبكي على مائة الف في يد الكافر وهم القوم الذين اسلموا وروي ان يونس عليه السلام كان قد بعثه الله الى اهل نينوى من الموصل فكذبوه واصروا عليه فوعدهم بالعذاب الى ثلاث وقيل الى اربعين فخرج من بينهم قبل ان يامره الله فلما دنا الموعد غامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضهم الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وكان يوم عاشوراء يوم الجمعة فذلك قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس الآية وارسلناه الى مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوى والمراد ما سبق من ارساله اليهم وقيل هو ارسال ثان بعد ما جرى عليه الى الاولين او الى غيرهم وقيل اسلموا فسالوه ان يرجع اليهم فابى لان النبي اذا هاجر عن قومه لم يرجع اليهم مقيما فيهم وقال لهم ان الله باعث اليكم نبيا او يزيدون في مرأى الناظر اي اذا نظر اليهم الناظر قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة وقرئ بالواو فآمنوا فصدقوه او جددوا الايمان بحضرته فمتعناهم الى حين الى اجل مسمى قال مجاهد مليم مذنب هو تفسير قوله تعالى مليم هكذا روى الطبراني من طريق مجاهد من لام اذا اتى بما يلام عليه وفي تفسير النسفي وهو مليم داخل في الملامة وعن الطبري المليم هو المكتسب اللوم المشحون الموقر اشار به الى تفسير قوله تعالى الى الفلك المشحون وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما المشحون الموقر والموقر بضم الميم وفتح القاف المملوء وقيل معناه المجهز المشحون فلولا انه كان من المسبحين الآية يعني تمام الآية او اقرا الآية وهو قوله تعالى للبث في بطنه الى يوم يبعثون وقد سبق تفسيره فنبذناه بالعراء بوجه الارض وهو سقيم فسر العراء بوجه الارض وهكذا اخرجه الطبري قال مقاتل بن سليمان هو البراز من الارض وقال الاخفش هو الفضاء وقال السدي هو الساحل وقيل العراء الارض الخالية من الشجر والنبات ومنه قيل للمجرد عريان وانبتنا عليه شجرة من يقطين من غير ذات اصل الدباء ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد وليس لها ساق وكذا قال ابو عبيدة كل شجرة لا تقوم على ساق فهو يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ وعن ابن عباس والحسن ومقاتل كل نبت يمتد وينبسط على وجه الارض وليس له ساق نحو القثاء والبطيخ والقرع والحنظل وقال سعيد بن جبير هو كل نبت ينبت ثم يموت في عامه قيل وهو يفعيل من قطن بالمكان اذا اقام به اقامة زائل لا اقامة ثابت وقوله من غير ذات اصل صفة ليقطين اي من يقطين كائن من غير ذات اصل وقوله الدباء بالجر بدل من يقطين او بيان وليس هو مضافا اليه كما توهم وقوله ونحوه اي ونحو اليقطين كالقثاء والبطيخ وارسلناه اي وارسلنا يونس الى مائة الف او يزيدون في تفسير النسفي يجوز ان يكون قبل حبسه في بطن الحوت وهو ما سبق من ارساله الى قومه من اهل نينوى وقيل هو ارسال ثان بعد ما جرى عليه الى الاولين والمراد من قوله الى مائة الف او يزيدون الكثرة كما تقدم وقال مقاتل معناه بل يزيدون وعن ابي بن كعب رضي الله عنهما معناه ويزيدون وقد قرئ بذلك وعنه مبلغ الزيادة على مائة الف عشرون الفا وعن الحسن والربيع بضع وثلاثون الفا وعن ابن حبان سبعون الفا والله تعالى اعلم فآمنوا فمتعناهم الى حين يعني فآمن قوم يونس عند معاينة العذاب وقوله الى حين اي الى اجل مسمى اي المعين انقضاء آجالهم ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم كظيم وهو مغموم خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي لا تكن يا محمد كصاحب الحوت وهو يونس عليه السلام في الضجر

والغضب

والغضب والعجلة حين دعا ربه في بطن الحوت وهو مكظوم اي مملوء غيظا من كظم السقاء اذا ملأه والمعنى لا يوجد منك ما وجد منه فتبتلي واشار بقوله كظيم الى ان مكظوما على وزن مفعول ولكنه بمعنى كظيم على وزن فعيل وفسره بقوله وهو مغموم وقيل المحبوس عن التصرف وقال ابو عبيدة في قوله تعالى اذ نادى وهو مكظوم اي من الغم مثل كظيم حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري قال حدثني الاعمش ح لتحويل السند الى آخر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان وفي نسخة عن سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني خير من يونس زاد مسدد يونس بن متى ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه النسائي فيه ايضا حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية رفيع بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى حدثنا يحيى بن بكير عن الليث وفي نسخة قال اخبرنا الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما يهودي يعرض سلعته اي يبرز متاعه للناس ليرغبوا في شرائه اعطي بها شيئا كرهه اي اعطي له بها ثمنا يسيرا لم يرض به فقال لا اي لا اعطيها به والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لفظ اظهرنا مقحم وقد يوجه بوجه عربي قائم وهو انه جمع ظهر ومعناه انه بينهم على سبيل الاستظهار وكان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم فذهب اليه فقال ابا القاسم ويروى يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا اي مع المسلمين فما بال فلان لطم وجهي اي فلم اخفر ذمتي ونقض عهدي بذلك اللطم فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله اي لا تفضلوا بعضا بحيث يؤدي الى نقص المفضول او الى الخصومة والنزاع او لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منهم مطلقا اذ الامام افضل من المؤذن مطلقا وان كانت فضيلة التاذين غير موجودة فيه او لا تفضلوا من تلقاء انفسكم وآرائكم فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان قيل كيف نهى صلى الله عليه وسلم وقد فضل هو بنفسه موسى عليه السلام فالجواب انه لم يفضل اذ معناه وانا لا ادري ان هذا البعث فضيلة له ام لا وقد جاز له ما لم يجز لغيره فان قيل السياق يقتضي تفضيل موسى على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لو سلم ذلك لا يقتضي الا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافي كونه افضل مطلقا من موسى عليه السلام فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور قال الله تعالى وخر موسى صعقا ام بعث قبلي وتقدم ما يتعلق به قبل ابواب ولا اقول اي من عند نفسي ان احدا افضل من يونس بن متى او قاله تواضعا وهضما لنفسه او المراد التفضيل في نفس النبوة قال الله تعالى لا نفرق بين احد من رسله او كان هذا قبل الوحي بانه افضل ومطابقته للحديث الترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقد مضى في حديث عبد الله بن جعفر لا ينبغي ان يقول الخ وهو يؤيد ان المراد بقوله انا في الطرف المذكور هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ينبغي لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس وفي رواية الطحاوي انه سبح الله في الظلمات قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وقد ذكرناه قريبا وقيل خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله سدا لهذه الذريعة وقد مرت قصته السابقة

في تفسيره باسانيده عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل
فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا اثار ذلك
خضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس عليه السلام فركب
سفينة فلججت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت
وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح اليه
نحو ذلك وفيه فاصبح يونس فاشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم
من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة فارتجت فقال لهم يونس ان معهم عبدا
ابق من ربه وانها لا تسير حتى يلقوه فقالوا لا نلقيك يا نبي الله ابدا قال فاقترعوا فخرج عليه
ثلاث مرات فالقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات
ان لا اله الا انت الاية وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه لما اراد الله حبس يونس في بطن الحوت امر الله الحوت ان لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما
فلما انتهى الى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة
قال ذاك عبدي يونس فشفعوا له فامر الحوت فقذفه في الساحل قال ابن مسعود رضي الله عنه
كهيئة الفرخ ليس عليه ريش وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لبث في
بطن الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال ثلاثا
ومن طريق الشعبي قال التقمه ضحى ولفظه عشية والله تعالى اعلم باب
وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر والاية في سورة الاعراف قال الله تعالى واسئلهم
اي سل يا محمد هؤلاء اليهود الذين بحضرتك للتقرير والتقريع بقديم كفرهم وعصيانهم والاعلام
بما هو من علومهم التي لا تعلم الا بالتعليم او بالوحي فاذا اعلمتهم به من غير تعلم كتابهم علموا انه من جهة
الوحي فيكون معجزة عليهم عن القرية اي عن قصة اصحاب القرية الذين خالفوا امر الله فما حل بهم
نقمته على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة وحذر هؤلاء من كتمان صفتك التي يجدونها
في كتبهم لئلا يحل بهم ما حل باخوانهم وسلفهم التي كانت حاضرة البحر قريبة منه وهي ايلة
وهي على شاطئ بحر القلزم وهي على طريق الحاج الذاهب الى مكة من مصر بين مدين والطور
وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية وقيل هي مدين روي عن ابن عباس رضي الله عنه وقال
ابن زيد هي قرية يقال لها مقنا بين مدين وعينونا اذ يعدون في السبت يعتدون ويتجاوزون
حدود الله ويخالفون فيه امر الله وهو اصطيادهم يوم السبت وقد نهوا عنه وامروا بان يشتغلوا
بالعبادة ويتجردوا لها واذ ظرف لكانت او حاضرة او للمضاف المحذوف او بدل منه بدل
الاشتمال اذ تاتيهم حيتانهم ظرف ليعدون او بدل بعد بدل وقرئ يعدون واصله يعتدون
وقرئ ايضا يعدون من الاعداد اي يعدون آلات الصيد يوم السبت وقد نهوا ان يشتغلوا فيه
بغير العبادة يوم سبتهم شرعا يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها
بترك الصيد والتجرد للعبادة وقيل اسم اليوم والاضافة لاختصاصهم باحكام فيه ويؤيد
الاول قراءة يوم اسباتهم وقوله تعالى ويوم لا يسبتون لا تاتيهم وقرئ يسبتون من اسبت
وقوله شرعا حال من الحيتان ومعناه ظاهرة على وجه الماء قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسن
تشرع على ابوابهم كانها الكباش البيض يقال شرع علينا فلان اذا دنا منا واشرف وشرعت على فلان
في بيته فرايته يفعل كذا كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون اي مثل ذلك البلاء الشديد وهو اظهارها
لهم على ظهر الماء في اليوم الذي حرم عليهم صيده نبلوهم ونختبرهم بسبب فسقهم ويجوز
ان يكون كذلك متصلا بما قبله اي لا تاتيهم مثل اتيانهم يوم السبت واذ قالت امة منهم عطف
على اذ يعدون وحكمه حكمه في الاعراب وقوله امة منهم اي جماعة من اصحاب السبت او من اهل
القرية وهم صلحاؤهم الذين اجتهدوا وركبوا الصعب والذلول في موعظتهم حتى ايسوا من قبولهم
لاخرين وهم الذين نهوا عن ذلك وانكروا وكانوا لا يقلعون عن موعظتهم فانهم كانوا ثلاث فرق
فرقة ارتكبوا النهي واحتالوا على صيد السمك يوم السبت حيث حفروا حياضا واجروا اليها الجداول
وكانت الحيتان تدخلها يوم السبت ويصطادونها يوم الاحد وفرقة نهوا عن ذلك وانكروا
ووعظوهم حتى يئسوا من قبولهم واعتزلوهم وفرقة نهوا وانكروا وكانوا لا يقلعون عن وعظهم
فقالت الفرقة الثانية للفرقة الثالثة لم تعظون قوما هم المرتكبون المحتالون الله مهلكهم اي
مخترمهم ومطهر الارض منهم او معذبهم عذابا شديدا في الاخرة لتماديهم في الشر وانما قالوا ذلك

مبالغة في ان الوعظ لا ينفع فيهم او سؤالا عن علة الوعظ ونفعه وقيل المراد طائفة من الفرقة
الهالكة اجابوا به وعاظهم ردا عليهم وتهكما بهم قالوا معذرة الى ربكم جواب للسؤال اي موعظتنا
ابلاء عذر الى الله تعالى حتى لا ننسب الى التفريط في النهي عن المنكر وقد اخذ علينا العهد في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقرا حفص معذرة بالنصب على المصدر او العلة اي اعتذرنا به معذرة او
وعظناهم معذرة ولعلهم يتقون اي لعلهم بهذا الانكار يتقون ما هم فيه ويتركونه ويرجعون
الى الله تعالى تائبين فاذا تابوا تاب الله عليهم اذ الياس لا يحصل الا بالهلاك فلما نسوا اي تركوا ترك
الناسي ما ذكروا به اي ما ذكرهم به صلحاؤهم وابوا قبول النصيحة انجينا الذين ينهون عن السوء
واخذنا الذين ظلموا اي اعتدوا وخالفوا امر الله وارتكبوا المنكر بعذاب بئيس شديد فعيل من بؤس
يبؤس بؤسا اذا اشتد بما كانوا يفسقون بسبب فسقهم فلما عتوا عما نهوا عنه تكبروا عن ترك
ما نهوا عنه كقوله وعتوا عن امر ربهم قلنا لهم كونوا قردة جمع قرد كما ان ديكة جمع ديك خاسئين
اذليلين حقيرين مهانين وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما صار شبانهم
قردة وشيوخهم خنازير قال الزمخشري فان قلت الامة الذين قالوا لم تعظون من اي الفريقين
هم امن فريق الناجين ام المعذبين قلت من فريق الناجين لانهم من فريق الناهين وما قالوا
ما قالوا الا سائلين عن علة الوعظ والغرض فيه حيث لم يروا فيه غرضا صحيحا لعلمهم بحال القوم
واذا علم الناهي حال المنهي وان النهي لا يؤثر فيه سقط عنه النهي وربما وجب الترك لدخوله في باب
العبث الا ترى انك لو ذهبت الى المكاسين القاعدين على المآصر والجلادين المرتبين للتعذيب
لتعظهم وتكفهم عما هم فيه كان ذلك عبثا منك ولم يكن الا سببا للتلهي بك واما الاخرون
فانما لم يعرضوا عنهم اما لان ياسهم لم يستحكم كما استحكم ياس الاولين ولم يخبروهم كما خبروهم
او لفرط حرصهم وجدهم في امرهم كما وصف الله رسوله في قوله فلعلك باخع نفسك وقيل الامة
هم الموعوظون لما وعظوا قالوا للواعظين لم تعظون قوما تزعمون ان الله مهلكهم او
معذبهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليت شعري ما فعل بهؤلاء الذين قالوا لم تعظون قوما
الله مهلكهم قال عكرمة فقلت جعلني الله فداءك الا ترى انهم كرهوا ما هم عليه وخالفوهم
وقالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم فلم ازل به حتى عرفته انهم قد نجوا وزاد مجاهد في روايته
بعد قوله جعلني الله فداءك وان لم يقل الله انجيتهم لم يقل اهلكتهم فاعجبه قولي وامر لي
ببردين فقال نجت الساكتة وعن الحسن نجت فرقتان وهلكت فرقة وهم الذين اخذوا الحيتان
وروي ان اليهود امروا باليوم الذي امرتم به وهو يوم الجمعة فتركوه واختاروا السبت فابتلوا
وحرم عليهم فيه الصيد وامروا بتعظيمه فكانت الحيتان تاتيهم يوم السبت شرعا بيضا سمانا كانها
المخاض لا يرى الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تاتيهم فكانوا كذلك برهة من الزمان
ثم جاءهم ابليس فقال لهم انما نهيتم عن اخذها يوم السبت فاتخذوا حياضا تسوقون الحيتان اليها
يوم السبت فلا تقدر على الخروج منها وتاخذونها يوم الاحد واخذ رجل منهم حوتا وربط في
ذنبه خيطا الى خشبة في الساحل ثم شواه يوم الاحد فوجد جاره ريح السمك فتطلع في تنوره فقال
اني ارى الله سيعذبك فلما لم يره عذب اخذ في السبت القابل حوتين فلما راوا ان العذاب
لا يعاجلهم صادوا واكلوا وملحوا وباعوا وكانوا نحوا من سبعين الفا فصار اهل القرية اثلاثا
ثلث نهوا وكانوا نحوا من اثني عشر الفا وثلث قالوا لم تعظون قوما وثلث هم اصحاب الخطيئة فلما
لم ينتهوا قال المسلمون انا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار للمسلمين باب وللمعتدين باب
ولعنهم داود عليه السلام فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد
فقالوا ان للناس شانا فعلوا الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت
القرود انسباءها من الانس والانس لا يعرفون انسباءهم من القرود فجعل القرد ياتي نسيبه فيشم
ثيابه ويبكي فيقول الم ننهكم فيقول برأسه بلى وقد سبق انه صار الشبان قردة والشيوخ
خنازير وعن الحسن اكلوا والله اوخم اكلة اكلها اهلها اثقلها خزيا في الدنيا واطولها عذابا
في الاخرة هاه وايم الله ما حوت اخذه قوم فاكلوه اعظم عند الله من قتل رجل مسلم ولكن الله
جعل موعدا والساعة ادهى وامر انتهى قال العارف الرومي

نقض ميثاق وشكست توبها ... موجب لعنت بود در انتها
نقض توبه وعهد آن اصحاب سبت ... موجب مسخ آمد واهلاك ومقت
پس خدا آن قوم را بوزينه كرد ... چونكه عهد حق شكستند از نبرد

اندرين امت نبد مسخ بدن | ليك مسخ دل بود اى ذو الفطن
مسخ ظاهر بود اهل سبت را | تا ببيند اهل ظاهر كتب را
از زره پرصد هزاران ذكر | كشته از توبه شكستن خوار و خو
توبه كن مردانه و چون ابلهان | توبه را مشكن بترس از مسخ هان
سيرة ابليس كردد در زمن | از ضعيفى راى آن توبه شكن

تنبيه لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثا مسندا بل اقتصر على تفسير بعض الالفاظ الواقعة في هذه القصة فقال يعدون في السبت يتعدون يجاوزون فسر قوله اذ يعدون بقوله يتعدون يجاوزون وقد فسرناه آنفا اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا شوارع فسر قوله شرعا بقوله شوارع قال العيني وفيه نظر لان الشرع جمع شارع والشوارع جمع شارعة وما دنت من الماء على الظهور ومنه شرع الدين اذا بينه واظهره ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين اي اقرأ الآية الى قوله خاسئين وقد ذكرناها وفسرناها بئيس شديد قال ابو عبيدة في قوله تعالى بئيس اي شديد قال الشاعر حنقا علي وما ترى لي منهم اثرا بئيسا وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه مبهم وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلا وكذا قال قتادة ان اصحاب السبت كانوا من اهل ايلة وانهم لما احتالوا على صيد السمك بان نصبوا الشبك يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد فانكر عليهم قوم ونهوهم فاغلظوا لهم القول فقالت طائفة اخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم فاصبحوا يوما فلم يروا الذين اعتدوا واصفقوا ابوابهم فامروا رجلا ان يصعد على سلم فاشرف عليهم فرآهم قد صاروا قردة فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم فيقول الذين نهوهم الم نقل لكم الم ننهكم فيشيرون برؤوسهم وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم لم يعيشوا الا قليلا وهلكوا والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل وآتينا داود زبورا

وقبله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده هذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان خصهم بالذكر مع اشتمال النبيين عليهم تعظيما لهم فان ابراهيم اول اولي العزم منهم وعيسى آخرهم والباقين اشرف الانبياء ومشاهيرهم وآتينا داود زبورا داود اسم اعجمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما بالعبرانية القصير العمر وقيل سمي به لانه داوى جراحات القلوب وقال مقاتل ذكره الله في القرآن في اثني عشر موضعا وهو داود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد بوزن جعفر بمهملة وموحدة ابن باعر بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون ابن يارب بتحتانية وآخره موحدة ابن رام وقيل ابن ادم ابن حصرون بمهملة ثم ضاد معجمة ابن فارص بفاء وآخره صاد مهملة ابن يهوذا ابن يعقوب عليه السلام والزبور هو اسم الكتاب الذي انزله الله على داود عليه السلام وروى ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انزل الله الزبور على داود عليه السلام مائة وخمسين سورة بالعبرانية في خمسين منها ما يلقونه من بخت نصر وفي خمسين ما يلقونه من الروم وفي خمسين مواعظ وحكم ولم يكن فيه حلال ولا حرام ولا حدود ولا احكام وروي انه نزل عليه في شهر رمضان الزبر الكتب واحدها زبور زبرت كتبت الزبر بضم الزاي والموحدة جمع زبور قال الكسائي يعني المزبور يعني المكتوب يقال زبرت الورق فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب وقرأ حمزة بضم اوله وقال ابو عبيدة في قوله تعالى في زبر الاولين اي كتب الاولين ولقد آتينا داود منا فضلا اي على سائر الانبياء وهو ما ذكر بعده او على سائر الناس فيندرج فيه النبوة والكتاب والصوت الحسن البديع والملك والقوة وتسخير الجبال والطير يا جبال اوبي معه وهو بدل من قوله فضلا بتقدير قولنا يا جبال او بدل من قوله آتينا بتقدير قلنا يا جبال قال مجاهد سبحي معه هو تفسير قوله اوبي معه يعني يا جبال سبحي مع داود وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك هو بلسان الحبشة وقيل هو امر من التاويب اي رجعي معه التسبيح او ارجعي معه في التسبيح كلما رجع فيه لانه اذا رجعه فقد رجع فيه وقرئ اوبي من الاوب وفي تسبيح الجبال ان الله تعالى يخلق تسبيحا وصوتا مثل تسبيحه وصوته فيها كما خلق الكلام في الشجرة فيسمع منها ما يسمع من المسبح معجزة لداود عليه السلام او معناه انها حملها اياه على التسبيح اذا تأمل ما فيها وقيل نوحي معه والطير تسعده على النياحة وقد كان ينوح على ذنبه بترجيع وتحزين وكانت الجبال تسعده

على وجهه باصدائها والطير باصواتها عاكفة عليه من فوقه فصدى الجبال الذي يسمعه الناس من ذلك اليوم وقال قتادة معنى اوبي سيري معه حيث سار والطير هو منصوب بالعطف على محل الجبال وقيل منصوب على انه مفعول معه وقيل منصوب بالعطف على فضلا بمعنى وسخرنا له الطير وقرئ بالرفع ايضا عطفا على لفظ الجبال والنا له الحديد اي الان لداود الحديد اي جعلناه لينا فصار في يده مثل الشمع والعجين والطين يصرفه بيده كيف يشاء من غير احماء بنار ولا ضرب بطرقة وقيل لان الحديد في يده لما اوتي من شدة القوة ان اعمل سابغات كلمة ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك اي امرناه ان اعمل ويجوز ان تكون مصدرية وسابغات منصوب بقوله اعمل وفسره بقوله الدروع وكذا فسره ابو عبيدة بالدروع الواسعة الضافية الكاملة وهو اول من اتخذها وكانت قبل صفائح وقرئ صابغات بالصاد المهملة وقيل كان يبيع الدرع باربعة الاف درهم فينفق منها على نفسه وعياله ويتصدق على الفقراء وقيل كان يخرج حين ملك بني اسرائيل متنكرا فيسأل الناس عن نفسه ويقول لهم ما تقولون في داود فيثنون عليه فبعث الله ملكا في صورة آدمي فسأله على عادته فقال نعم الرجل لولا خصلة فيه فريع داود فسأله فقال لولا انه يطعم عياله من بيت المال فسأل عند ذلك ربه ان يسبب له ما يستغني به عن بيت المال فعلمه صنعة الدروع وقدر في السرد السرد النسج اي قدر في نسجها بحيث يتناسب حلقها وفسره البخاري بقوله المسامير والحلق لا تدق المسمار فيتسلسل ولا تعظم فيفصم ويروى فينفصم وبذلك فسره بعض المفسرين بقولهم اي لا تجعل المسامير دقاقا فتقلق ولا غلاظا فتفصم الحلق فقوله لا تدق بالدال المهملة من الدقة ويدل عليه ما روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق مجاهد في قوله تعالى وقدر في السرد لا تدق المسامير فتسلسل ولا تغلظها فتفصمها وقيل ولا ترق بالراء من الرقة وهو ايضا يؤدي ذلك المعنى وقوله فيتسلسل ويروى فيتسلل ويروى فيسلس والكل يرجع الى معنى واحد ويقال شيء سلس اي سهل ودرع سلسلة اي لين الجانب متعاديين السلس والسلاسة ويقال تسلسل الماء في الحوض اي جرى وماء سلسال سهل الدخول في الحلق وقوله ولا تعظم اي المسمار فيفصم من الفصم وهو القطع وقال ابو عبيدة درع مسرودة اي مستديرة الحلق قال ابو ذويب * وعليهما مسرودتان قضاهما * داود او صنع السوابغ تبع * افرغ انزل اشار به الى ما في قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا وفسر قوله افرغ بقوله انزل من الانزال قال المفسرون معنى قوله افرغ علينا صبرا انزل علينا صبرا من عندك وهذا في قصة طالوت وفيها قصة داود عليه السلام فكانه ذكره هنا لان قضيتهما واحدة وآخر الحافظ العسقلاني حيث قال لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستقريت قصة داود عليه السلام في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجدها بسطة زيادة وفضلا اشار به الى ما في قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وفسر البخاري قوله بسطة بقوله زيادة وفضلا اي زيادة في القوة والجسامة وفضلا في العلم بالحروب وذلك ايضا في قصة طالوت وذلك انهم لما استبعدوا تملكه لفقره وسقوط نسبه حيث قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال رد الله عليهم ذلك اولا بان العمدة فيه اصطفاء الله وقد اختاره عليكم وهو اعلم بالمصالح منكم وثانيا بان الشرط فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة الامور السياسية وجسامة البدن ليكون اعظم خطرا في القلوب واقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب لا ما ذكرتم وقد زاده الله فيهما وكان الرجل القائم يمد يده فينال رأسه وثالثا بانه تعالى مالك الملك على الاطلاق فله ان يؤتيه من يشاء كما قال تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء ورابعا بانه واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه عليم بمن يليق بالملك من النسب وغيره كما قال تعالى والله واسع عليم وهذه الكلمة والتي قبلها لم تقعا الا في رواية الكشميهني وحده واعملوا صالحا اني بما تعملون بصير اي فاجازيكم عليه احسن جزاء وثمة وهذا ايضا ثبت في اكثر الاصول وعلى تقدير ثبوته محله بعد قوله تعالى وقدر في السرد حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف على البناء للمفعول على داود القرآن وفي رواية الكشميهني القراءة وقال الكرماني القرآن اي التوراة او الزبور وقال التوربشتي وانما اطلق القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال صاحب النهاية الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القرآن على القراءة وقد كل نبي يطلق

على كتابه الذي أوحى إليه قال الحافظ العسقلاني وإنما تردد ما بين الزبور والتوراة لأن الزبور
كله مواعظ وثناء وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة وقال قتادة كنا نتحدث أن الزبور
مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا
حدود بل كان اعتماده على التوراة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره فكان يأمر بدوابه وفي رواية
موسى بن عقبة بدابته بالإفراد وكذا هو في التفسير ويحمل الإفراد على الجنس والمراد بها ما يختص
بركوبه وبالجمع ما يضاف إليه مما يركبه هو وأتباعه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج
دوابه وفي رواية موسى فلا تسرج حتى يقرأ القرآن والأول أبلغ وفيه الدلالة على أن الله تعالى
يطوي الزمان لمن يشاء من عباده حتى يقع في الزمن اليسير العمل الكثير وهذا لا سبيل إلى إدراكه
إلا بالفيض الرباني وجاء في الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقال
النووي أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار وقال العيني ولقد
رأيت رجلا حافظا قرأ ثلاث ختمات في الوتر في كل ركعة ختمة في ليلة القدر وقال الحافظ العسقلاني
وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم عند الله تعالى ولا يأكل إلا من عمل يديه
والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود عليه السلام بيده هو نسج الدروع من الحديد بلا إحماء
نار ولا ضرب بمطرقة ولا أسندان ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك
قال الله تعالى وشددنا ملكه وفي الحديث أيضا ما يدل على ذلك وأنه مع سعته بحيث إنه كان له
دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل
بيده وفي الحديث أن أفضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد
أعم من أن يكون للغير أو للنفس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في التفسير
أيضا رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد عن أحمد بن أبي عمرو عن أبيه
وهو حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة ووصله الإسماعيلي أيضا من حديث
إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
أن سعيد بن المسيب أخبره وأبا سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص رضي الله
عنهما قال أخبر على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن
النهار ولأقومن الليل ما عشت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول والله
لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت قلت قد قلته قال إنك لا تستطيع ذلك فصم
وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام
الدهر فقلت إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وأفطر يومين فقلت إني
أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام
قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك وقد مر الحديث في كتاب الصوم
في باب صوم الدهر ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا خلاد بن يحيى قال
أخبرنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وآخره راء وهو ابن كدام قال
أخبرنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس بالموحدة واسمه السائب بن السيب بالمهملة وبالتحتية
والموحدة هو المشهور بالشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أي ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت نعم قال فإنك
إذا فعلت ذلك هجمت العين أي غارت قال الأصمعي هجمت ما في الضرع إذا حلبت كل ما فيه
ونفهت النفس بكسر الفاء أي ضعفت وأعيت صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك ويروى فذلك
صوم الدهر أو كصوم الدهر شك من الراوي قلت إني أجد في قال مسعر يعني قوة قال فصم صوم
داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى وجه اتصال قوله ولا يفر إذا لاقى
بما قبله هو بيان أن صومه ما كان يضعفه عن الحرب والحديث قد مضى في كتاب التهجد في
جزء من الترجمة وفي كتاب الصوم أيضا ومطابقته للترجمة كالأول باب
بالتنوين أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما قال علي
الظاهر أنه علي بن المديني أحد مشايخه وهو قول عائشة رضي الله عنها أي قوله وينام سدسه
أي السدس الأخير موافق لقول عائشة رضي الله عنها ما ألفاه السحر عندي إلا نائما ما ألفاه

بالفاء

بالفاء أي ما وجده السحر عندي إلا نائما أي إلا حال كونه نائما والسحر مرفوع على أنه فاعل ألفاه
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ أخرجه في كتاب التهجد في باب من نام
عند السحر قال حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما ألفاه السحر عندي إلا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن هذه
الترجمة إشارة إلى الحديث المذكور بعد وهي هكذا وقعت في رواية المستملي والكشميهني وأما عند
غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله من غير ذكر باب ولا ترجمة حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي بفتح المثلثة
والقاف وبالفاء أنه سمع عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام
إلى الله صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قد عرفت أن الحديث والترجمة شيء واحد
غير أن فيهما تقديما وتأخيرا وقد مضى الحديث في كتاب التهجد في باب من نام عند السحر باب
واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب إلى قوله وفصل الخطاب أراد به قوله تعالى في سورة ص
واذكر عبدنا داود عطف على قوله اصبر على ما يقولون أي الكفار واذكر عبدنا داود في صبره على
العبادة والطاعة والمعنى واذكر لهم قصته تعظيما للمعصية في أعينهم فإنه مع شأنه واختصاصه
بعظائم النعم والمكرمات لما أتى بزلة نزل عن منزلته ووبخه الملائكة بالتمثيل والتعريض
حتى تفطن واستغفر ربه وأناب فما الظن بالكفرة وأهل الطغيان وتذكر قصته وصن نفسك
أن تزل فيلقاك ما لقيه من المعاتبة على إهماله عنان نفسه أدنى إهمال ذا الأيد ذا القوة يقال
فلان أيد أي قوي وذو أيد وآد وإياد بمعنى إنه أواب رجاع عن كل ما يكرهه الله إلى مرضاة الله
وهو تعليل للأيد دليل على أن المراد به القوة في الدين وكان يصوم يوما ويفطر يوما ويقوم ثلث
الليل كما في الحديث إنا سخرنا الجبال معه يسبحن قد مر تفسيره في الباب السابق ويسبحن حال وضع
موضع مسبحات لاستحضار الحال الماضية والدلالة على تجدد التسبيح حالا بعد حال بالعشي
أي آخر النهار والإشراق أي أوله ووقت الإشراق هو حين تشرق الشمس أي تضيء ويصفو شعاعها
وهو وقت الضحى وأما شروقها فطلوعها وعن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى
وقال هذه صلاة الإشراق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما عرفت صلاة الضحى إلا بهذه الآية
والطير أي وسخرنا له الطير محشورة أي مجموعة إليه من كل جانب وإنما لم يراع المطابقة بين
الحالين لأن الحشر جملة أدل على القدرة منه مدرجا كل له أواب كل واحد من الجبال والطير لأجل
تسبيحه رجاع إلى التسبيح والفرق بينه وبين ما قبله أنه يدل على الموافقة في التسبيح وهذا
على المداومة عليها أو كل منهما لداود مرجع لله التسبيح أو كل له مطيع منقاد وشددنا ملكه
وقويناه بالهيبة والنصرة وكثرة الجنود وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان داود أشد
ملوك الأرض سلطانا كان يحرس محرابه كل ليلة ثلاثة وثلاثون ألف رجل وعنه ستة وثلاثون
ألف رجل فإذا أصبحوا قيل ارجعوا فقد رضي نبي الله عنكم وقيل ثلاثة وثلاثون من بني إسرائيل ثم
يأتي عوضهم وفي الكشاف قيل كان يبيت حول محرابه أربعون ألف مستلئم يحرسونه قال قتادة
فكان جملة حرسه مائتين وثلاثين ألف الحرس وقوي وشددناه بالتشديد للمبالغة وقيل إن رجلا
ادعى بقرة على آخر وعجز عن البيان فأوحى إليه أن اقتل المدعى عليه فأعلمه فقال صدقت إني
قتلت أباه غيلة وأخذت البقرة فعظمت بذلك هيبته وآتيناه الحكمة النبوة وكمال العلم
والإصابة وإتقان العمل وفصل الخطاب الفصل التمييز بين الشيئين والمراد فصل الخصام بتمييز
الحق عن الباطل والكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس فعلى الأول
يكون الفصل بمعنى الفاصل وعلى الثاني بمعنى المفصول وقيل هو قوله أما بعد فإنه أول من
قالها وإنما سمي به أما بعد لأنه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة
وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا إشباع ممل كما جاء في وصف
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر قال مجاهد الفهم في القضاء
أي قال مجاهد فصل الخطاب هو الفهم في القضاء ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال الحكمة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد فصل الخطاب إصابة القضاء وفهمه ومن طريق
ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل في الحكم وما قال من شيء أنفذه وقال الشعبي
فصل الخطاب قوله أما بعد وذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده

قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبي حاتم وذكر عن ابن جرير
بإسناد صحيح عن الشعبي مثله وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال فصل الخطاب الشهود
والأيمان ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوه (وهل أتاك نبأ الخصم إلى ولا تشطط
لا تسرف) أراد به قوله تعالى وهل أتاك نبأ الخصم هو استفهام معناه التعجب والتشويق
إلى استماعه والخصم في الأصل مصدر ولذلك أطلق للجمع إذ تسوروا المحراب إذ تصعدوا
سور الغرفة تفعل من السور كتسنم من السنام وإذ متعلق بمحذوف أي نبأ تحاكم الخصم إذ
تسوروا أو النبأ على أن المراد به الواقع في عهد داود عليه السلام وأن إسناد أتى إليه
على حذف مضاف أي قصة نبأ الخصم أو بالخصم لما فيه من معنى الفعل لا بأتى لأن إتيانه الرسول
لم يكن حينئذ وإذ الثانية في قوله إذ دخلوا على داود بدل من الأولى أو ظرف لتسوروا ففزع
منهم لأنهم نزلوا عليه من فوق في يوم الاحتجاب والحرس على الباب لا يتركون من يدخل عليه فإنه
كان عليه السلام جزأ زمانه يوما للعبادة ويوما للقضاء ويوما للوعظ ويوما للاشتغال
بخاصته فتسور عليه ملائكة على صورة الإنسان في يوم خلوته قالوا لا تخف خصمان نحن فوجان
متخاصمان على تسمية مصاحب الخصم خصما بغى بعضنا على بعض وهو على الفرض وقصد التعريض
إن كانوا ملائكة وهو المشهور فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط أي ولا تجر في الحكومة قاله
الفراء وفسره المصنف بقوله لا تسرف وقرئ ولا تشطط أي ولا تبعد عن الحق يقال
شططت الدار وأشطت إذا بعدت ولا تشاطط والكل من معنى الشطط وهو مجاوزة الحد
وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط أي لا تمل ومن طريق السدي لا تحف (واهدنا
إلى سواء الصراط) أي إلى وسطه وهو العدل ضربه مثلا لعين الحق ومحضه (إن هذا أخي له
تسع وتسعون نعجة) وتمام الآية إن هذا أخي بالدين أو الصحبة له تسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة هي الأنثى من الضأن وقد يكنى بها عن المرأة والكناية والتمثيل فيما يساق
للتعريض أبلغ في المقصود وقد فسره البخاري بقوله (يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة)
هذا كثير في أشعارهم قال أبو عبيدة في قوله تعالى (ولي نعجة واحدة) أي امرأة قال الأعشى
رميت غفلة عينه عن شاته * فأصبت حبة قلبها وطحالها * وقال الحسين بن الفضل
هذا تعريض للتنبيه والتفهيم لأنه لم يكن هناك نعاج وإنما هذا مثل قولنا ضرب زيد عمرا
وما كان هناك ضرب (فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها) أي ضمها زكريا عليه السلام
مريم بنت عمران إلى نفسه وعن أبي العالية أكفلنيها ضمها إلي حتى أكفلها وقال ابن كيسان
اجعلها كفلي أي نصيبي وقال القاضي ملكنيها وحقيقته اجعلني أكفلها كما أكفل ما تحت يدي
(وعزني غلبني صار أعز مني أعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة) قال أبو عبيدة
في قوله وعزني في الخطاب أي صار أعز مني فيه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال إن دعا ودعوت كان أكثر مني وإن بطشت وبطش كان أشد مني
ومن طريق قتادة قال معناه قهرني وظلمني وفسر المصنف الخطاب بالمحاورة بالحاء المهملة
وقال القاضي وغلبني في مخاطبته إياي محاجة بأن جاء بحجاج لم أقدر على رده أو في مغالبته
إياي في الخطبة يقال خطبت المرأة وخطبها هو فخاطبني خطابا حيث زوجها دوني وقرئ
وعازني أي غالبني وعزني على تخفيف غريب وبعد هذه الآية (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك
إلى نعاجه) جواب قسم محذوف وقصد به المبالغة في إنكار فعل خليطه وتهجين طمعه ولعله قال
ذلك بعد اعترافه فقد روي أنه قال أريد أن آخذها منه وأكمل نعاجي مائة فقال داود إن
أردت ذلك ودونه ضربنا منك هذا وهذا وأشار إلى طرف الأنف والجبهة فقال يا داود
أنت أحق أن يضرب منك هذا وهذا وأنت فعلت كيت وكيت ثم نظر داود فلم ير أحدا فعرف
ما وقع فيه أو على تقدير صدق المدعي والسؤال مصدر مضاف إلى مفعوله وتعديته إلى المفعول
الآخر بإلى لتضمنه معنى الإضافة (وإن كثيرا من الخلطاء الشركاء) فسر الخلطاء بالشركاء وهكذا
فسره المفسرون قال القاضي الشركاء الذين خلطوا أموالهم جمع خليط وكذا هذا التفسير ابن جرير
(ليبغي) أي ليتعدى وقرئ ليبغي بفتح الياء على تقدير النون الخفيفة وحذفها كقوله
اضرب عنك الهموم طارقها وبحذف الياء اكتفاء بالكسرة (بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وقليل ما هم) أي وهم قليل وما مزيدة للإبهام والتعجب من قلتهم (وظن
داود أنما فتناه) ابتليناه بالذنب أو امتحناه بتلك الحكومة هل يتنبه بها (فتناه قال

ابن عباس رضي الله عنهما اختبرناه) وصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه
(وقرأ عمر رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء) هذه القراءة من الشواذ ولم يذكرها أبو عبيد
في القراءات المشهورة ونقل التشديد أيضا عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري (فاستغفر ربه)
لذنبه (وخر راكعا) حال كونه راكعا أي ساجدا وعبر عن الركوع بالسجود لأنهما بمعنى الانحناء
أو لأنه مبدؤه فهو مجاز عنه بعلاقة السببية لأنه يفضي إليه أو خر للسجود راكعا أي مصليا
في القاموس ركع أي صلى كأنه أحرم بركعتي الاستغفار (وأناب) أي رجع إلى الله بالتوبة من
الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب ينيب إنابة فهو منيب إذا أقبل ورجع وفي الكشاف
روي أنه بقي ساجدا أربعين يوما وليلة لا يرفع رأسه إلا لصلاة مكتوبة أو ما لا بد منه ولا يرقأ
دمعه حتى نبت العشب من دمعه على رأسه ولم يشرب ماء إلا وثلثاه دمع وجهد نفسه راغبا
إلى الله في العفو عنه حتى كاد يهلك واشتغل بذلك عن الملك حتى وثب ابن له يقال له إيشا
على ملكه ودعا إلى نفسه واجتمع إليه أهل الزيغ من بني إسرائيل فلما غفر له حاربه فهزمه وروي
أنه نقش خطيئته في كفه حتى لا ينساها قال القاضي وأقصى ما في هذه القصة الإشعار بأنه
عليه السلام ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر
وأناب عنه وما روي أن بصره وقع على امرأة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه
سليمان عليه السلام إن صح فلعله خطب مخطوبته أو استنزله عن زوجته وكان ذلك معتادا
فيما بينهم وقد واسى الأنصار المهاجرين بهذا المعنى وفي الكشاف فقيل له إنك مع عظم منزلتك
وارتفاع مرتبتك وكبر شأنك وكثرة نسائك لم يكن ينبغي أن تسأل رجلا ليس له إلا امرأة واحدة
بل كان الواجب عليك مغالبة هواك وقهر نفسك والصبر على ما امتحنت به وما قيل إنه أرسل
أوريا إلى الجهاد مرارا وأمر أن يتقدم حتى قتل فتزوجها هزء وافتراء ولذلك قال علي رضي الله عنه
من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهو حد الفرية على الأنبياء
عليهم السلام وقيل إن قوما قصدوا أن يقتلوه فتسوروا المحراب ودخلوا عليه فوجدوا
عنده قوما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم غرضهم وقصد أن ينتقم منهم فظن أن ذلك ابتلاء
من الله فاستغفر ربه مما هم به وأناب (فغفرنا له ذلك) أي ما استغفر عنه (وإن له عندنا
لزلفى) لقربة بعد المغفرة (وحسن مآب) مرجع في الجنة ثم إن المصنف رحمه الله ذكر حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فقال (حدثنا محمد) هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى وإما ابن بشار على ما
اختلفوا فيه كذا قال الكرماني وجزم الحافظ العسقلاني بأنه ابن سلام وقيل يقال إنه أبو موسى
الزمن وهو محمد بن المثنى البصري قال (حدثنا سهل بن يوسف) أبو عبد الله الأنماطي البصري قال
(سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو وهو ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون
الواو بينهما وبالموحدة وقد مر في البيع (عن مجاهد) أنه (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
أنسجد) بهمزة الاستفهام وبنون المتكلم مع الغير وفي رواية المستملي والكشميهني أأسجد بهمزتين
الأولى للاستفهام والثانية للمتكلم وحذف (في ص فقرأ) أي ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى
(ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهداهم اقتده) أي ومن ذرية نوح عليه السلام لأنه
قبله ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود فنوح أقرب
المذكورين وهو اختيار ابن جرير أيضا وقيل إن الضمير يرجع إلى إبراهيم عليه السلام لأنه الذي
لأجله الكلام لكن يشكل على هذا ذكر لوط عليه السلام فإنه ليس من ذرية إبراهيم عليه السلام
بل هو ابن أخيه هاران بن آزر اللهم إلا أن يقال إنه دخل في الذرية تغليبا وفي ذكر عيسى عليه السلام
في ذرية إبراهيم أو نوح عليهما السلام دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل لأن عيسى
عليه السلام إنما ينتسب إلى إبراهيم عليه السلام بأمه مريم عليها السلام فإنه لا أب له
ثم قوله حتى أتى فبهداهم أي قرأ ابن عباس رضي الله عنهما الآيات الست حتى قرأ أولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده (فقال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية فقال بدون ذكر ابن
عباس والاكتفاء بضميره (نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر) على البناء للمفعول (أن يقتدي بهم)
أي بهؤلاء الرسل المذكورين في هذه الآيات المذكورة وهم سبعة عشر نبيا وقال الكرماني وفي
هذا الاستدلال مناقشة إذ الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاقتداء بهم في أصول الدين
لا فروعه لأنها هي المتفق عليها بين الأنبياء إذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم
يلزم التناقض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في التفسير أيضا (حدثنا

موسى بن إسماعيل التبوذكي قال أخبرنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال حدثنا أيوب
هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ليس ص من عزائم السجود أي السجدات
المأمور بها ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها يعني موافقة لداود عليه السلام شكرا
لقبول توبته فإنه روي أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا
والحديث قد مضى في أبواب سجود التلاوة في باب سجدة ص ومضى الكلام فيه باب
قول الله عز وجل وليس في بعض النسخ لفظ باب بل المذكور فيه قول الله تعالى ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد والمخصوص بالمدح محذوف أي سليمان إنه تعليل للمدح وهو من حاله
إنه أواب أي رجاع إلى الله بالتوبة أو إلى التسبيح مرجع له وفسر البخاري بقوله الأواب
الراجع المنيب أي الراجع عن الذنوب والمنيب إلى الله تعالى بكل طاعة وقوله بالجر عطف على قول
الله في قوله باب قول الله عز وجل وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي أي أعطني ملكا
لا ينبغي لأحد من بعدي يعني من دوني وقال ابن كيسان لا يكون لأحد من بعدي وقال يزيد بن
وهب هب لي ملكا لا أسلبه في باقي عمري كما سلبته في ماضي عمري وقال مقاتل بن حيان كان سليمان
عليه السلام ملكا ولكنه أراد بقوله لا ينبغي لأحد من بعدي تسخير الرياح والطير وقيل إنما سأل
ذلك ليكون له علما على المغفرة وقبول التوبة حيث أجاب الله دعاءه ورد عليه ملكه وزاد فيه وهذا
إشارة إلى قوله تعالى قال أي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي
قال القاضي أي لا يتسهل له ولا يكون ليكون معجزة لي مناسبة لحالي ولا ينبغي لأحد أن يسلبه مني
بعد هذه السلبة أو لا يصح لأحد من بعدي لعظمته كقولك لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال
على إرادة وصف الملك بالعظمة لا أن لا يعطى أحد مثله فيكون منافسة وتقديم الاستغفار
على الاستيهاب لمزيد اهتمامه بأمر الدين ووجوب تقديم ما يجعل الدعاء بصدد الإجابة إنك
أنت الوهاب المعطي ما تشاء لمن تشاء وقوله تعالى بالجر أيضا عطفا على ما قبله واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان قال الله تعالى واتبعوا عطف على ما قبله وهو نبذ فريق من الذين أوتوا
الكتاب وهم اليهود ما تتلو الشياطين أي ما ترويه وتخبر وتحدث به الشياطين يعني نبذوا كتاب الله
واتبعوا كتب السحر التي تقرأها أو تتبعها الشياطين من الجن أو الإنس أو منهما على ملك سليمان
أي عهده وتعداه بعلى لأنه ضمن تتلو معنى تكذب وقال ابن جرير على ههنا بمعنى في أي في ملك سليمان
ونقله عن ابن جريج وابن إسحاق والتضمين أولى وأحسن كما لا يخفى وقال السدي ما ملخصه أن الشياطين
كانوا يصعدون إلى السماء فيسمعون من الملائكة ما يكون في الأرض فيأتون الكهنة فيخبرون به
فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا وأدخلت الكهنة فيه غيره فزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة
فاكتتب الناس ذلك ودونوه وكانوا يعلمونه الناس وفشا في بني إسرائيل أن الجن يعلمون الغيب
وأن ملك سليمان عليه السلام تم بهذا العلم وأنه يسخر به الإنس والجن والطير فبعث سليمان عليه السلام
فجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنها تحت كرسيه ولم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو
من الكرسي إلا احترق فلما مات سليمان عليه السلام تمثل شيطان في صورة آدمي وأتى نفرا من بني إسرائيل
فدلهم على تلك الكتب فأخرجوها فقال لهم الشيطان إن سليمان عليه السلام كان يضبط الإنس
والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفشا في الناس أن سليمان عليه السلام كان ساحرا
فاتخذت بنو إسرائيل تلك الكتب فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم خاصموه بها فأنزل الله تعالى
هذه الآية وما كفر سليمان تكذيب لهم وعبر عن السحر بالكفر ليدل على أنه كفر وأن من كان نبيا كان
معصوما عنه قاله القاضي وسيأتي ما يتعلق به إن شاء الله تعالى ولكن الشياطين كفروا
باستعماله يعلمون الناس السحر إغواء وإضلالا والجملة حال من الضمير والمراد بالسحر ما يستعان
في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في
الشرارة وخبث النفس فإن التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي
وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعاونة الآلات والأدوية أو يريه صاحب خفة اليد
فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز أو لما فيه من الدقة لأنه في الأصل لما خفي سببه قاله القاضي
وتعقبه الشيخ في قوله غير مذموم بأنه مردود فقد نقل النووي في الروضة وغيره على تحريمه وقال
إن الأقوال السحرية والنفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ولا يرى
خلاف في كون العمل به كفرا أو عمل نوعا من الكبائر مغايرا للإشراك لا ينافي ذلك لأن الكفر أعم
والإشراك نوع منه وهو في أصل اللغة الصرف حكاه الأزهري عن الفراء ويونس فإطلاقه إلى ما يفعله

أصحا

أصحاب الحيل بمعاونة الآلات والأدوية ويريه صاحب خفة اليد باعتبار ما فيه من صرف الشيء
عن جهته حقيقة وتمويه انتهى وقال المولى ابن الشيخ قال الإمام أبو منصور الأصح أن يقال إن القول
بأن السحر على الإطلاق كفر خطأ بل السحر على نوعين نوع هو كفر وهو ما يتضمن إنكار ركن من أركان
الإسلام ونحوه ونوع ليس بكفر وهو ما يتحقق بدون ارتكاب شيء من الكفر ثم السحر الذي هو كفر
يقتل به الذكور دون الإناث لأن كفر المسلم ارتداد والمرتد يستتاب فإن أصر قتل والارتداد لا
لا يوجب القتل ويقتل به الذكور والإناث إن قتل بالسحر لأنه بسعيها في الأرض بالفساد فيقتل
كقطاع الطريق انتهى وقوله تعالى بالجر أيضا ولسليمان الريح أي وسخرنا لسليمان الريح وفي قراءة أخرى
فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي لينة حيث أصاب أي حيث أراد غدوها شهر ورواحها شهر
أي غدو الريح شهر أي جريها وسيرها في غدوة مسيرة شهر وفي روحته شهر وقيل غدو ونهار روحتها
وقال مجاهد كان سليمان عليه السلام يغدو من دمشق فيقيل بإصطخر ويروح من إصطخر فيقيل
بكابل وكان بين إصطخر وكابل مسيرة شهر وما بين دمشق وإصطخر مسيرة شهر وأسلنا له أذبنا
له فسر قوله أسلنا له بقوله أذبنا له من الإذابة وفسر قوله عين القطر بقوله عين الحديد
وقال القاضي وأسلنا له عين القطر النحاس المذاب أساله من معدنه فنبع منه نبع الماء ولذلك سماه
عينا وكان ذلك باليمن وقال قتادة عين من نحاس كانت باليمن وقال الأعمش سالت له سيلان الماء
وقيل لم يذب النحاس لأحد قبله ومن الجن من يعمل بين يديه عطف على الريح أي سخرنا له من الجن من
يعمل بين يديه ومن الجن حال متقدمة أو جملة من مبتدأ وخبر بإذن ربه بأمره ومن يزغ منهم عن أمرنا
أي ومن يعدل منهم عما أمرنا من طاعة سليمان وقرئ يزغ من أزاغه نذقه من عذاب السعير
عذاب الآخرة وقيل عذاب الدنيا وذلك أن الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ عن أمره
ضربه ضربة أحرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قصورا حصينة ومساكن شريفة سميت بها لأنها
يذب عنها ويحارب عليها قال مجاهد بنيان ما دون القصور فسر مجاهد المحاريب بقوله بنيان
ما دون القصور ووصله عبد بن حميد عنه كذلك وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم
كل بيت وهو أيضا المسجد والمصلى وتماثيل جمع تمثال وهي الصورة وكان عمل الصورة في الجدران
وغيرها سائغا في شريعتهم وقال القاضي وصورا وتماثيل الملائكة والأنبياء على ما اعتادوا من
العبادات ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وحرمة التصاوير شرع مجدد وروي أنهم عملوا أسدين
في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان ذراعيهما وإذا قعد أظله
النسران بأجنحتهما وجفان كالجواب كالحياض للإبل الجفان جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة شبهت
بالجوابي وشبهت الجوابي بالحياض التي يجبى فيها الماء للإبل أي يجمع واحدها جابية وقال كان يقعد
على جفنة واحدة من جفان سليمان عليه السلام ألف رجل يأكلون بين يديه وهذا التفسير لمجاهد
وصله عبد بن حميد وقال القاضي وجفان وصحاف كالجواب كالحياض الكبار جمع جابية من الجباية
وهي من الصفات الغالبة كالدابة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كالجوبة من الأرض الجوبة موضع
ينكشف في الحرة وينقطع عنها وفي القاموس الجوبة الحفرة وقدور راسيات أي ثابتات على الأثافي
لا تنزل عنها ولا تحول ولا تحرك من أماكنها لعظمها وفي تفسير النسفي وكانت باليمن ومنه قيل
الجبال رواسي وقوله إلى الشكور يعني قرأ الآية بتمامها وهو قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا
حكاية عما قيل لهم أي قلنا اعملوا آل داود شكرا يعني اعملوا بطاعة الله يا آل داود شكرا على نعمه
وشكرا نصب على أنه مفعول له أي اعملوا له واعبدوه شكرا لنعمائه وفيه دليل على أن العبادة يجب
أن تؤدى على طريق الشكر أو على المصدرية لأن اعملوا فيه معنى الشكر من حيث إن العمل فيه للمنعم شكر
له أو على الحالية أي شاكرين ويجوز أن ينتصب باعملوا مفعولا به ومعناه إنا سخرنا لكم الجن يعملون لكم
ما شئتم فاعملوا أنتم شكرا على طريق المشاكلة وقليل من عبادي الشكور أي المتوفر على أداء الشكر
الباذل وسعه فيه بأن شغل به قلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وعملا أكثر أوقاته
ومع ذلك لا يوفي حقه لأن توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر لا إلى نهاية ولذلك قيل الشكور
من يرى عجزه عن الشكر وعن ابن عباس رضي الله عنهما الشكور من يشكر على أحواله كلها وقال
السدي هو من يشكر على الشكر وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلا يقول اللهم اجعلني من القليل
فقال عمر رضي الله عنه ما هذا الدعاء فقال الرجل إني سمعت الله يقول وقليل من عبادي الشكور
فأنا أدعوه أن يجعلني من ذلك القليل فقال عمر رضي الله عنه كل الناس أعلم من عمر إلا دابة الأرض
الأرضة ويقال لها السرفة تأكل منسأته عصاه أشار به إلى قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت

اي حكما على سليمان الموت ما دلهم اي ما دل الجن على موته الا دابة الارض فرتها بتولد الارضة
وهي دويبة تأكل الخشب اضيفت الى فعلها وقرئ بفتح الراء وهو تأثر الخشبة من فعلها يقال
ارضت الارضة الخشبة ارضا فأرضت ارضا مثل اكلت القوادح الاسنان اكلا فأكلت اكلا
تأكل منساته … عصاه من نسأت البعير اذا طردته لانها يطرد بها وهو تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة المنساة العصا
ثم ذكر تصريفها وهي مفعلة من نسأت اذا زجرت الابل اي ضربتها بالمنساة وقرئ منساءته على وزن
مفعالة … فلما خر الى قوله في العذاب المهين اي اقرأ الاية بتمامها وهو قوله تعالى فلما خر اي سقط
سليمان ميتا تبينت الجن جواب لما اي علمت الجن بعد التباس الامر عليهم ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين انهم لو كانوا يعلمون الغيب كما يزعمون لعلموا موته حينما وقع فلم يلبثوا بعده
في العذاب الذي يهين اي حتى عملوا مسخرين وهو ميت وهم يظنونه حيا حولا كاملا الى ان خر
او المعنى علم الجن كلهم علما يقينا بعد التباس الامر على ضعفتهم … ان كبارهم يصدقون
في ان عانهم علم الغيب والمعنى علم المدعون علم الغيب منهم بعجزهم وانهم لا يعلمون الغيب وان كانوا عالمين
قبل ذلك بحالهم وانما اريد التهكم بهم كما تتهكم بمدعي الباطل اذا دحضت حجته وظهر ابطاله
بقولك هل تبينت انك مبطل وانت تعلم انه لم يزل لذلك متبينا او المعنى ظهرت الجن وان بما في حيزه
بدل منه اي ظهر ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب وقرأ ابن مسعود تبينت الانس
ان الجن لو كانوا الى … وذلك ان داود عليه السلام اسس بيت المقدس في موضع فسطاط موسى
عليه السلام فمات قبل تمامه فوصى بها الى سليمان فاستعمل الجن فيه فلم يتم بعد اذ دنا اجله فاعلم به
فاراد ان يعمي عليهم موته ليتموه فدعاهم فبنوا عليه صرحا من قوارير ليس له باب فقام يصلي متكئا على عصاه
فقبض روحه وهو متكئ عليها فبقي كذلك حتى اكلتها الارضة فخر ثم فتحوا عنه وارادوا ان يعرفوا
وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا على ذلك فوجدوه
قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ملكه حب الخير عن ذكر ربي اشار به الى ما في قوله تعالى
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي وقوله اذ عرض عليه ظرف لما قبلها اعني اوابا والمعنى
والضمير لسليمان عند الجمهور بالعشي بعد الظهر الصافنات الصافن من الخيل الذي يقوم على
طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل لا تكاد تكون الا في العراب الخلص
وسيجيء تفسيره من المصنف الجياد جمع جواد او جود وهو الذي يسرع في جريه وقيل الذي يجود
في الركض وقيل جمع جيد روي انه عليه السلام غزا دمشق ونصيبين واصاب الف فرس
وقيل اصابها ابوه من العمالقة فورثها منه فاستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس
وغفل عن العصر او عن ورد كان له فاغتم لما فاته فاستردها فعقرها تقربا الى الله فقال اني احببت
حب الخير عن ذكر ربي اصل احببت ان يعدى بعلى لانه بمعنى آثرت لكن لما انيب مناب انبت
بتضمين معناه عدي تعديته وقيل بمعنى تقاعدت من قوله ∘ مثل بعير السوء اذ احبا ∘ اي برك
وحب الخير مفعوله والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته قال الفراء الخيل والخير في كلام
العرب بمعنى والنبي صلى الله عليه وسلم سمى زيد الخيل زيد الخير ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير
بها قال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة وقوله عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر
حتى توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها وقيل اي غابت بالحجاب
وهو جبل دون قاف بمسيرة سنة تغرب الشمس من ورائه وقيل معناه حتى استترت الشمس بما
يحجبها عن الابصار واضمارها من غير ذكر لدلالة العشي عليها فانه ما بعد الزوال ردوها علي
الضمير للصافنات وقد مر آنفا ان سليمان عليه السلام غزا دمشق ونصيبين فاصاب منها
الف فرس وقال مقاتل ورثت من ابيه داود عليه السلام الف فرس وكان ابوه اصابها من العمالقة
وكان يصلي الصلاة الاولى ثم قعد على الكرسي وهي تعرض عليه فعرضت عليه منها تسعمائة وقال
الحسن … انها كانت خيلا خرجت من البحر لها اجنحة وقيل ان … العرض غربت الشمس وفاتته
صلاة العصر ولم يعلم بذلك فاغتم لذلك فقال ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق
اي فاخذ … فقيل ان يمسح بسوقها واعناقها بالسيف يقطعها ويعقرها تقربا الى الله تعالى
وطلبا لمرضاته حيث اشتغل بها عن طاعته من غير … اذا ضرب عنقه وقيل جعل يمسح
بيده اعناقها وسوقها حبا لها وهذا اختيار الامام ولكنه خلاف المشهور قال المصنف

[illegible]

فطفق مسحا يمسح اعراف الخيل وعراقيبها وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد في اخره حبا لها وروى من طريق الحسن قال كشف عراقيبها
وضرب اعناقها قال لا تشغلني عن عبادة ربي مرة اخرى قال ابن جرير وقول ابن عباس
رضي الله عنهما اقرب الى الصواب وقوله يمسح اعراف الخيل وعراقيبها تفسير لما قبله والاعراف جمع عرف
بضم العين وهو شعر عنق الخيل والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ عند عقب الانسان الاصفاد
الوثاق اشار به الى ما في قوله تعالى وآخرين مقرنين في الاصفاد وفسره بالوثاق بفتح الواو اي ما يوثق به
وقد روى ابن جرير من طريق السدي قال مقرنين في الاصفاد اي تجمع ايديهم الى اعناقهم بالاغلال
وقال ابو عبيدة الاصفاد الاغلال واحدها صفد ويقال للعطاء ايضا صفد …
المشتملة على ذلك ان شاء الله تعالى وقال مجاهد الصافنات صفن الفرس رفع احدى
رجليه حتى يكون على طرف الحافر اي قال مجاهد في قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
انه من صفن الفرس الخ وصله الفريابي من طريقه بلفظ صفن الفرس الخ لكن قال رجليه وقد وقع في اصل
البخاري يديه وصوب بعضهم رجليه ما عند الفريابي والحاصل انه على ما قال مجاهد جمع صافنة
مشتق من صفن الفرس الخ وقال ابو عبيدة الصافن الذي يجمع بين يديه ويثني مقدم حافر احدى رجليه
وقال الشيخ الصافن من الخيل القائم على ثلاث قوائم وقد اقام الرابعة على طرف الحافر وصفون
لا يكاد يكون في الهجن وانما هو في العراب الخلص الجياد السراع وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا
والسراع بكسر السين المهملة جمع سريع وهو جمع جواد او جود وهو الذي يسرع في جريه وقيل جمع
جيد كما تقدم جمع لها بين وصفين محمودين وروى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي انها كانت
عشرين فرسا ذوات اجنحة جسدا شيطانا اشار به الى ما في قوله تعالى ولقد فتنا سليمان
والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب وفسر قوله جسدا بقوله شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له
سليمان عليه السلام كيف تفتن الناس قال اروني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه آصف في البحر فساخ
فذهب ملك سليمان عليه السلام وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن
فانكرته ام سليمان وكان سليمان عليه السلام يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى اعطته امرأة
حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله اليه ملكه وفر آصف فدخل البحر ورواه
ابن جرير من وجه اخر عن مجاهد ان اسمه آصر … ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسم الجني صخر ومن طريق السدي كذلك واخرج القصة من طريق مطولة
والمشهور ان آصف اسم الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب قال البيضاوي … بعد من سليمان ان
يناول خاتمه لغيره ليراه مع علمه ان ملكه قائم به وانه لا يليق ان يقعد شيطان على كرسي نبي
مرسل اعطي ما لم يعط غيره من الملك العظيم وان آصف بالغناء في انه هو علم سليمان وكاتبه في
ايام ملكه وقال القاضي في تفسيره والاظهر ما قيل فيه لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تاتي كل واحدة
بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل الا امرأة جاءت بشق رجل
فوالذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فرسانا وقيل انه غزا صيدون من الجزائر
فقتل ملكها فاصاب ابنته جرادة واصطفاها لنفسه فاحبها وكان لا يرقأ دمعها جزعا على ابيها
فامر الشياطين فمثلوا لها صورة ابيها وكان سليمان اذا خرج من بيتها كانت هي وجواريها
يعبدون هذه الصورة ويسجدون لها كعادتهن في ملكه حتى انقطع ذلك اربعون يوما وبلغ ذلك
آصف بن برخيا فعتب على سليمان بسبب ذلك فعند ذلك سقط الخاتم من يده وكان كلما اعاده
يسقط فقال له آصف انك مفتون ففر الى الله تائبا من ذلك وانا اقوم مقامك واسير في
عيالك واهل بيتك بسيرتك الى ان يتوب الله عليك ويردك الى ملكك ففر سليمان عليه السلام
هاربا الى الله تعالى ويروى انه كسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا واخذ
آصف الخاتم فوضعه في يده فثبت وغاب سليمان عليه السلام مدة اربعين يوما ثم اتاه الله
لما قبل توبته رجع الى منزله فرد الله اليه ملكه واعاد الخاتم في يده ويروى انه كانت له
ام ولد اسمها امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل
لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ
حكمه في كل شيء الا في نسائه وتغير سليمان عليه السلام عن هيئته فاتاها لطلب الخاتم فطردته
لتوهمت ان الخليفة … فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما عدد

عيون الصورة وفيه خطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها
فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا وعاد اليه الملك فعلى هذا الجسد صخر سمي به وهو جسم
لا روح فيه لانه كان متمثلا بما لم يكن كذلك والخطيئة تغافله عن حال اهله لان اتخاذ التماثيل
كان جائزا حينئذ وسجود الصورة بغير علمه لا يضره وقيل المراد من الجسد ابنه وذلك انه لما ولد له
ولد قالت الشياطين نقتله والا لا نعيش معه لانه لا ينفلت من تسخيرنا ابدا ولما علم سليمان
بذلك امر السحاب حتى حمل ابنه وغذى في السحاب خوفا من مضرة الشيطان فعاتبه الله لذلك
اذ لم يتوكل على الله ومات الولد فالقي ميتا على كرسيه فهو الجسد الذي قال الله تعالى والقينا
على كرسيه جسدا قال العيني وهذا هو الاشبه الاليق فاشده وكان الخاتم من ياقوتة خضراء
اتاه بها جبريل عليه السلام من الجنة مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله وهو الخاتم
الذي لبسه آدم عليه السلام في الجنة قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
اشار الى ما في رخاء طيبة حيث اصاب حيث شاء فيما سبق
الكلمات الوهاب مر تفسيره
قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب وفسر قوله رخاء بقوله طيبة ويروى طيب
بالتذكير وهي رواية الكشميهني وفسر قوله حيث اصاب بقوله حيث شاء وهي لغة حمير وقد وصل
الفرياني التفسير المذكور من طريق مجاهد المذكور قال الله تعالى فسخرنا له الريح اي فذللناها
لطاعته اجابة لدعوته حيث قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي تجري بامره رخاء لينة من
الرخاوة لا تزعزع اي لا تحرك او لا تخالف ارادته كالمامور المنقاد فقد يعبر عن الانقياد
باللين فيقال يلين له الجانب وفي آية اخرى ولسليمان الريح عاصفة اي شديدة الهبوب من حيث
انها تبعد بكرسيه في مدة يسيرة كما قال غدوها شهر ورواحها شهر وكانت رخاء في نفسها
طيبة وقيل كانت رخاء تارة وعاصفة اخرى حسب ارادته حيث اصاب اراد من قول العرب اصاب الصواب
فاخطأ الجواب والشياطين عطف على الريح كل بناء وغواص بدل منه قال الله تعالى في آية اخرى
ومن الشياطين من يغوصون له اي في البحار ويخرجون من نفائسه ويعملون عملا دون ذلك
ويتجاوزون ذلك الى اعمال اخر كبناء المدن والقصور واختراع الصنائع الغريبة من المحاريب و
التماثيل وآخرين مقرنين في الاصفاد عطف على كل كانه فصل الشياطين الى عملة استعملهم في الاعمال
الشاقة كالبناء والغوص ومردة قرن بعضهم مع بعض في السلاسل ليكفوا عن الشر ولعل اجسامهم
شفافة صلبة فلا ترى ويمكن تقييدها هذا والاقرب ان المراد تمثيل كفهم عن الشرور بالاقران
في الصفد وهو القيد وسمي به العطاء لانه يرتبط بالمنعم عليه وفرقوا بين فعليهما فقالوا صفده
قيده واصفده اعطاه عكس وعد واوعد وفي ذلك نكتة لطيفة وهي ان زيادة المبنى تدل
على زيادة المعنى وهذه على ما قلت في تقليل حروف الوعد اشارة الى اسماء تقليل منه لان انا هنا
انه عاجله بخلاف ما لا يعاد فان الذي ينبغي فيه هو التنفيس والتاخير لاحتمال الخلف عن وعيه
كرهه ويمكن ان يقال ان الاعتبار في الصفد والاصفاد فان المناسب لجانب الحمزة هو التقليل
لجانب المنع والله اعلم فامنن اعط بغير حساب بغير حرج اشار به الى ما في قوله تعالى
هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفسر قوله فامنن بقوله اعط والعرب تقول من علي
اي تصدق اي عطاؤه وفسر قوله بغير حساب بقوله بغير حرج وقد وصله الفرياني من طريق مجاهد كذلك
وقال ابو عبيدة في قوله بغير حساب اي بغير ثواب ولا جزاء او بغير منة ولا قلة قال الله تعالى
هذا عطاؤنا اي هذا الذي اعطيناك من الملك والبسطة والتسلط على ما لم يسلط به غيرك
عطاؤنا فامنن او امسك فاعط من شئت وامنع من شئت بغير حساب حال من المستكن في
الامر اي غير محاسب على منه وامساكه لتفويض التصرف فيه اليك او من العطاء او صلة له وما
بينهما اعتراض والمراد عطاء جم لا يكاد يمكن حصره وقيل الاشارة الى تسخير الشياطين والمراد
بالمن والامساك اطلاقهم وابقاؤهم في القيد وقال الحسن البصري ان الله لم يعط احدا عطاء
الا جعل فيه حسابا الا سليمان عليه السلام فان الله تعالى اعطاه عطاء هنيئا فقال هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ان اعطى اجر وان لم يعط لم يكن عليه تبعة وقال مقاتل هو
في امر الشياطين يعني خل من شئت منهم وامسك من شئت في وثاقك لا تبعة عليك فيما تعاطاه وان
له عندنا لزلفى في الآخرة مع ما له من الملك العظيم في الدنيا وحسن مآب هو الجنة حدثنا محمد
بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن يجيء تفسيره

تفلت علي بتشديد اللام اي تعرض لي فجأة من الفلتة يعني البغتة البارحة اي الليلة الخالية
الزائلة والبارح الزائل ويقال من بعد الزوال الى آخر النهار البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله
منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت
دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا
متحيرا وفي هذا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان
عليه السلام ويحتمل ان يكون خصوصية سليمان عليه السلام استخدام الجن في جميع ما يريده
لا في هذا القدر فقط واستدل الخطابي بهذا الحديث على ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون
الجن في اشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم قال واما قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فالمراد الاكثر الاغلب من احوال بني آدم وقد تعقب بان نفي رؤية الانس للجن على هيئتهم ليس بقاطع
من الآية بل ظاهرها انه ممكن فان نفي رؤيتنا اياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفي امكان رؤيتنا
لهم في غير تلك الحالة ويحتمل العموم وهذا الذي فهمه اكثر العلماء حتى قال الشافعي من زعم انه يرى
الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه الآية والله تعالى اعلم والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب
الاسير يربط في المسجد ومطابقته للترجمة ظاهرة عفريت متمرد من انس او جان فسر عفريتا بقوله
متمرد سواء كان من انس او من جان واشتقاقه من العفر وقال الزمخشري العفر والعفرية والعفارية
العفريت القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه والياء في العفرية والعفارية للالحاق بشرذمة
وعذافرة والتاء فيهما للمبالغة والتاء في عفريت للالحاق بقنديل وفي الحديث ان الله تعالى يبغض
العفرية النفرية قال ابن الاثير هو الداهي الخبيث الشرير ومنه العفريت مثل زبنية جماعتها
الزبانية الزبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية وآخرها هاء تانيث يجمع
على الزبانية وفي قوله عفريت مثل زبنية نظر لان مثل الزبنية العفرية لا العفريت وقال الحافظ
العسقلاني مراد المصنف بقوله مثل زبنية انه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة رويت في الشواذ
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابي رجاء العطاردي وابي السمال بالسين المهملة باللام وقال
ذو الرمة كانه كوكب في اثر عفرية • مصوب في ظلام الليل منتصب • ثم الزبانية في الاصل اسم
اصحاب الشرطة مشتق من الزبن وهو الدفع واطلق ذلك على ملائكة النار لانهم يدفعون الكفار
في النار وواحد الزبانية زبنية وقيل زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وهم
الذي تعرفه العرب وقيل واحدها زبنيت وزن عفريت وقيل واحدها زبي كانه نسبا الى الزبن
ثم غير النسبة كقولهم امسي بكسر الهمزة حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي الكوفي قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وليس بالمخزومي واسم جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام واسم جد
المخزومي الحارث بن عبد الله عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان
بن داود عليهما السلام لاطوفن وفي رواية الحموي والمستملي لاطيفن وهما لغتان يقال طاف
بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام فيه جواب قسم
محذوف اي والله لاطوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم
لا بد له من مقسم به الليلة نصب على الظرفية على سبعين امراة كذا هنا من رواية مغيرة وفي رواية
شعيب كما سياتي في الايمان والنذور تسعين وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث
ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر ان ابا الزناد رواه كذلك وقد رواه سفيان
بن عيينة عن ابن ابي الزناد فقال سبعين بتقديم السين وكذا هو في مسند الحميدي عن سفيان وكذا اخرجه
مسلم من رواية ورقاء عن ابي الزناد واخرجه الاسمعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة
عن ابي الزناد فقال مائة امراة وكذا قال طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي في الايمان
والنذور من رواية معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس تسعون
وسياتي في كفارة الايمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال سبعين وسياتي
في التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه كان لسليمان ستون امراة
ورواه احمد وابو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال مائة امراة وكذا قال عمران بن خالد
عن ابن سيرين عند ابن مردويه وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج فقال مائة
امراة او تسع وتسعين على الشك فتحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون
ومائة والجمع بينها ان الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون

وأما التسعون والمائة فهو دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن
قال مائة جبره ومن ثمة وقع التردد في رواية جعفر وأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير
وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وقد حكى وهب بن منبه
أنه كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية تحمل كل امرأة فارسا
يجاهد في سبيل الله قاله على سبيل التمني للخير وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير
وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض
عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر فقال له صاحبه إن شاء الله وفي رواية
قل إن شاء الله وفي رواية معمر عن طاوس عن أبيه فقال له الملك كذا في رواية هشام بن حجير فقال له
الملك وفي رواية [illegible] قال سفيان يعني الملك وهذا يدل على أن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع ووقع في مسند
الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه أو الملك بالشك ومثلها لمسلم وفي الجملة ففيه رد على من فسر
صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب وهو آصف بالمد وكسر المهملة وبالفاء ابن برخيا بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي في قوله فقال له صاحبه أو الملك إن كان صاحبه
فيراد به وزيره من الإنس أو الجن وإن كان الملك فهو الذي يأتيه بالوحي قال وقد أبعد من قال
المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل
صاحب له آدمي وقال الحافظ العسقلاني ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة إلا أن لفظ
صاحبه أعم فمن ثمة نشأ الشك لاحتمال ولكن الشك لا يوثق بالجزم فمن جزم بأنه الملك حجة على من
لم يجزم فلم يقل قال القاضي عياض وفي رواية نسي قال الحافظ العسقلاني وهي رواية ابن عيينة عن
[illegible] وفي رواية معمر قال ونسي أن يقول إن شاء الله ومعنى قوله فلم يقل أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض
إلى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه نسي أن يجريه على لسانه فلم تحمل وزاد في رواية فطاف بهن وفي رواية ابن
عيينة فأطاف بهن شيئا إلا واحدة ساقطا شقه ويروى ساقطا شقه وفي رواية شعيب
فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق
غلام وفي رواية هشام عنه نصف إنسان وفي رواية معمر حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور
هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان
قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها أي لو قال سليمان عليه السلام إن شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله وفي رواية شعيب لو قال إن شاء الله وزاد في آخره فرسانا أجمعون
وفي رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية
طاوس لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير
وعند مسلم مثله من رواية معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان أرجى لحاجته وقوله دركا بفتحتين
من الإدراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا أي لحاقا والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من
إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان عليه السلام في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من
استثنى في أمنيته بل في الاستثناء رجاء الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع والله أعلم
وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه وأن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد
وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا وأن اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه
بشرط الاتصال وسيأتي بيان ذلك في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى وقد استدل بهذا الحديث
على جواز الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء يسير [illegible] أن سليمان عليه السلام
لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع أنه تخلل بين كلاميه بقدر كلام الملك
وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان عليه السلام وهو احتمال ممكن
لكنه بعيد فيسقط به الاستدلال المذكور وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه
النية وهو اتفاق إلا ما حكي عن بعض المالكية وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال
على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجز لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة
الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب وهو مقتض لضعف البدن على كثرة الجماع ومع ذلك كان يطوف
على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة وقد تقدم في كتاب الغسل ويقال إن كل من
كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وفيه جواز الإخبار عن الشيء
ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي

وإلا لو وقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل
حال الأنبياء عليهم السلام وأدبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فإن قيل من أين لسليمان عليه السلام
أن يخلق من مائة هذا العدد في ليلة لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع ولا جائز أن يكون الأمر
في ذلك إليه لأن الإرادة لله تعالى قال والجواب أنه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل
والقسم عليه كقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنيتها وقال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يكون
أوحي إليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ومن ثمة ساغ
له أولا أن يحلف وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن وفيه جواز السهو على الأنبياء
عليهم السلام وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله
لأطوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على أن اسم الله فيه مقدر فإن قال أحد بجواز ذلك
فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقريره على لسان الشارع وإن وقع
الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع
في الحكاية وذلك ليس بممتنع فإن من قال والله لأطوفن قال لأطوفن لأن اللافظ بالمركب لافظ
بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين فمن قال أحلف أو أشهد أو نحو ذلك
فهو يمين وهو قول الحنفية وقيده المالكية بالنية وقال الشافعية ليست بيمين مطلقا وفيه جواز
استعمال لو ولولا وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى
وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله لأطوفن بدل قوله لأجامعن ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة قال شعيب هو شعيب بن أبي حمزة الحمصي وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله
بن ذكوان كلاهما في روايتهما تسعين بدل سبعين على ما سيأتي في كتاب الأيمان والنذور موصولا
قال البخاري وهو أصح أي هذا ورواه من تسعين أصح من رواية سبعين حدثنا عمر بن حفص قال
أخبرنا أبي قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه هو يزيد بن شريك عن أبي ذر الغفاري
رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أي
قال ثم المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون أي سنة كما وقع كذلك في باب قول الله
واتخذ الله إبراهيم خليلا والمطلق محمول على المقيد ثم قال حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض
لك مسجد وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات
وفيه إشارة إلى أن أفضل مكان العبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به في المفضول لأنه صلى الله عليه
وسلم كأنه فهم من أبي ذر تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبهه
على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن
الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب التيمم
وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لا سيما إذا كان في تلك الزيادة فائدة [illegible]
قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا ومطابقته للترجمة من حيث أن الذي بنى المسجد الأقصى
هو سليمان عليه السلام حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج هو ابن هرمز أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم أي صفتي وحالي وشأني
في دعائهم إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل
كمثل رجل إلى آخره والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد والمراد من ضرب المثل الزيادة في الكشف
والتنبيه في البيان استوقد نارا أي أوقد نارا وفي رواية مسلم وأحمد في حديث جابر
رضي الله عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا وزاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة
رضي الله عنه فلما أضاءت ما حوله وقال الحافظ العسقلاني وزيادة السين والتاء للإشارة
إلى أنه عالج إيقادها وسعى في تحصيل آلاتها [illegible]
ونحوها جعل الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة وهي التي تطير وتتهافت
في السراج وقال الخليل تطير كالبعوض وقيل هو كصغار البق وقال الفراء هو غوغاء الجراد الذي
ينفرش ويتراكم ويتهافت في النار وقال في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشة
وقد شبه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المبثوث في الكثرة والانتشار والإسراع إلى الداعي
وهذه الدواب عطف على الفراش وهو جمع دابة وأراد بها هنا مثل البعوض والبق والجندب
ووقع في حديث جابر رضي الله عنه فجعل الجنادب والفراش والجنادب جمع جندب وهو على [illegible]

جيم مضموم بعدها الف وصفتها والجيم مضمومة وقد تكسر وهو على خلقة الجرادة يصير في الليل طيرانا شديدا وقيل
... كالجراد يبقى ايضا الجندب تقع في النار وتمام الحديث على ما اورده الحميدي في الجمع يقعن في النار
فجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار فتغلبوني فتقحمون
فيها وقوله تقع في النار كذا في هذه الرواية وانما هو في نسخة شعيب كما اخرجه ابو نعيم في المستخرج
وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها ثم قوله تقع في النار خبر جعل لانه من افعال المقاربة
وقال النووي مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار
الاخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما
اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه وقال القاضي ابو بكر بن العربي
هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا يأتون ما يجرهم الى النار على قصد الهلكة وانما يأتونه على قصد
المنفعة واتباع الشهوة كما ان الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء وقد قيل انها
لا تبصر بحال وهو بعيد وانما قيل انها تكون في ظلمة فاذا رأت الضياء اعتقدت انه كوة يظهر منها النور
فيقصده لاجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقيل ان ذلك لضعف بصرها فتظن انها في بيت مظلم وان
السراج كوة فترمي بنفسها اليه وهي من شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمة فترجع الى ان تحترق
وقيل انها تتضرر بشدة النور فتقصد اطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها
عليه ذكره مغلطاي انه سمع بعض مشايخ الطب يقوله وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الاكباب
على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها
باغترارها بظاهر الضوء اذا احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار مدة طويلة او ابدا
والله المستعان تنبيه قال الحافظ العسقلاني لم ار هذا الحديث تاما في صحيح البخاري وقد اورده
الحميدي في الجمع من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال انه لفظ البخاري وان مسلما اخرجه من
طريق مغيرة وسفيان عن ابي الزناد ومن طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك اطلق المزي
ان البخاري اخرجه في احاديث الانبياء فان كان عن هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه وان كان في موضع
آخر فلم اره فيه انتهى فان قيل ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود عليه السلام فالجواب ان المقصود
ما بعده وكانه ذكر ما قبله لكونه سمع شيخه يقدمه على الاخير وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج
ان يذكر شيئا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد تقدم في الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع
وكذا في الجهاد وغيره حيث ذكر في هذه المواضع احاديث وذكر قبلها طرفا من حديث آخر لاجل الاسناد وفي
بعض المواضع لم يفعل هذا الصنيع فلم يطرد للمصنف في ذلك عمل وكانه حيث ضم اليه شيئا اراد الاحتياط
وحيث لم يضم نبه على الجواز والله تعالى اعلم وقال كانت امرأتان معهما ابناهما ليس فيه تصريح برفعه
وهو مرفوع في نسخة شعيب عند الطبراني وغيره وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب حدثني
ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم واحدة من
هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت
صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما وفي رواية الكشميهني
فتحاكمتا وفي نسخة شعيب فاختصمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى اي المرأة الكبرى فخرجتا
على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى
لا تفعل يرحمك الله ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد لا يرحمك الله
قال القرطبي ينبغي على هذه الرواية ان يقف على لا وقفة دقيقة حتى يتبين للسامع ان ما بعده كلام
مستانف لانه اذا وصل بما بعده يتوهم السامع انه دعا عليه مع انه دعاء له ويزول الايهام في مثل
هذا بزيادة واو كان يقول لا ويرحمك الله قيل وهذه الواو احسن من واوات الاصداغ هو ابنها
فقضى به للصغرى قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان عليه السلام ان
ينقضه وتعقبه القرطبي بان في لفظ الحديث انه قضى وبانهما تحاكما وبان كلا النبيين حكمه سواء في
وجوب تنفيذه وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان
فامضاه وقال ابن الجوزي استوتا عند داود في اليد فقدم الكبرى للسن وتعقبه القرطبي وحكى انه قيل
كان من شرع داود عليه السلام ان يحكم للكبرى قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي
كطول ولا يوجب شيئا من ذلك ترجيحا لاحد المتداعيين حتى يحكم له او عليه وكذلك الطول والقصر
والسواد والبياض قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي ان يقال ان داود عليه السلام

قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم
منه عدم وقوعه فيحتمل ان يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الاخرى عن اقامة البينة قال
وهذا تاويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما ياباه ولا ما يمنعه فان قيل كيف ساغ
لسليمان عليه السلام نقض حكمه فالجواب انه لم يعمد الى نقض الحكم وانما احتال بحيلة لطيفة التي
اظهرت ما في نفس الامر وذلك انهما لما اخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم
على ذلك في الباطن وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم
الشفقة ولم يلتفت الى اقرارها بقولها انه ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته فظهر له من قرينة
شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف الى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم
للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام ممن سوغ له ان يحكم بعلمه او يكون الكبرى في تلك الحالة
اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر
بيمين فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى اقراره بما اراد ان يحلف على جحده فانه
والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين او بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم
الاول ولكن من باب تبدل الاحكام بتبدل الاسباب وقال ابن الجوزي استنبط سليمان عليه السلام
لما رأى الامر محتملا فاجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد لانه لو كان حكم بالنص لما ساغ لسليمان عليه السلام
ان يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على ان الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن
ولا صغره وفيه ان الحق في جهة واحدة وان الانبياء عليهم السلام يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد
وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في اجورهم ولعصمتهم من الخطا في
ذلك لا يقرون على الباطل وفيه استعمال الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولا يتاتى ذلك
الا بمزيد الفطنة وممارسة الاحوال والله اعلم بحقيقة الحال قال ابو هريرة رضي الله عنه
صورته صورة تعليق وقال الحافظ العسقلاني انه موصول بالاسناد السابق وقد وصله الاسماعيلي
من طريق ورقاء عن ابي الزناد والله ان سمعت بكسر الهمزة وسكون النون للنفي اي والله ما سمعت بالسكين
اي بلفظ السكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وقيل الميم مثلثة قيل للسكين ذلك
لانه يقطع مدى حيوة الحيوان والسكين يذكر ويؤنث وقيل له ذلك لانه يسكن حركة الحيوان

باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة الى قوله عظيم يا بني انها ان
تك مثقال حبة الى فخور ولا تصعر لا تعرض بالوجه وهذه ست آيات في سورة لقمان قال الله تعالى
ولقد آتينا لقمان الحكمة اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا وقيل كان نوبيا والنوبة بالضم جيل من السودان
والنوبة بالفتح بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي واختلف انه هل كان
نبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايلة واسم ابيه عنقاء بن سرون روي ذلك عن مقاتل ويقال
ابن باران بالموحدة والراء حكاه السهيلي ايضا عن ابن جرير والقتيبي والصحيح انه اسم ابنه لا اسم
ابيه وقال ابن اسحاق هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارخ وهو آزر ابو ابراهيم عليه السلام فهو ابن
ابن اخي ابراهيم عليه السلام وقال وهب بن منبه في المبتدا هو لقمان بن عنقاء بن مربد بن صادق
من النوبة من اهل ايلة وولد على عشر سنين خلت من ايام داود عليه السلام وقال مقاتل انه كان
ابن اخت ايوب عليه السلام وقيل ابن خالته وقال ابن اسحاق عاش الف سنة وادرك داود
عليه السلام واخذ منه العلم وكان يفتي قبل مبعث داود عليه السلام فلما بعث قطع الفتوى
فقيل له فقال الا اكتفي اذا كفيت وقد اخرج الطبري وغيره عن مجاهد انه كان قاضيا على بني اسرائيل
زمن داود عليه السلام وفي المستدرك باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان لقمان عند داود
وهو يسرد الدرع وقد لين الله له الحديد كالطين فجعل لقمان يتعجب ويريد ان يسأله عن فائدته
فتمنعه حكمته ان يسأل فلما اتمها لبسها وقال نعم لبوس الحرب انت فقال الصمت حكم اي حكمة و
قليل فاعله فقال له داود عليه السلام بحق ما سميت حكيما وهذا صريح في انه عاصر داود عليه السلام
وقد ذكره ابن الجوزي في التلقيح بعد ابراهيم قبل اسمعيل واسحق عليهم السلام والصحيح انه كان في
زمن داود عليه السلام ورد الحافظ العسقلاني قول من قال انه عاش الف سنة بانه غلط ممن قاله
وكانه اختلط عليه بلقمان بن عاد واغرب الواقدي فزعم انه كان بين عيسى عليه السلام ونبينا صلى الله
عليه وسلم وروى الثوري في تفسيره عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وفي مصنف ابن ابي شيبة عن خالد بن ثابت الربعي ... العبد
مثله وحكى ابو عبيد البكري في شرح الامالي انه كان مولى لقوم من الازد وروى الطبري من طريق

يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذا مشافر اعطاه الله الحكمة
ومنعه النبوة وحكى الثعلبي عن ابن المسيب ايضا انه كان عبدا اسود عظيم الشفتين مشقق القدمين
من سودان مصر ذا مشافر وكان خياطا وفي الكشاف وعن مجاهد كان عبدا اسود غليظ الشفتين
متشقق القدمين وعنه انه قال لرجل ينظر اليه ان كنت تراني غليظ الشفتين فانه يخرج من بينهما
كلام دقيق وان كنت تراني اسود فقلبي ابيض هنا قال وهب بن منبه وكان رجلا صالحا ابيض القلب
وليس يبعث الله عباده على الحسن والجمال وانما يصطفيهم على ما يعلم من غنا مرتبهم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان عبدا حبشيا نجارا وقيل كان خياطا وقيل كان راعيا وقيل كان يحتطب لمولاه
حزمة وروي انه كان عبدا لقصاب وقال الواقدي كان قاضيا لبني اسرائيل وكان يسكن بلاد ايلة
ومدين وقال مقاتل كان اسم امه تاران وروي ان رجلا وقف عليه في مجلسه فقال الست الذي
ترعى معي في مكان كذا قال بلى قال فما بلغ بك ما ارى قال صدق الحديث والصمت عما لا يعنيني
وقال وهب بن منبه بينما كان لقمان يعظ الناس يوما وهم مجتمعون عليه اذ مر به عظيم من عظماء
بني اسرائيل فقال ما هذه الجماعة قيل له هذه جماعة اجتمعت على لقمان الحكيم فاقبل اليه فقال له
الست عبد بني فلان فقال نعم فقال فما الذي بلغ بك ما ارى قال صدق الحديث واداء الامانة وتركي
ما لا يعنيني فانصرف عنه متعجبا والاكثر على انه كان صالحا حكيما ولم يكن نبيا قال شعبة عن الحكم
عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن نبيا ولا ملكا ولكن كان
راعيا اسود فرزقه الله العتق ورضي قوله ووصيته فقص امره في القرآن تمسكوا بوصيته
وقيل كان نبيا اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة وجابر هذا هو
الجعفي وهو ضعيف وقيل كان لرجل من بني اسرائيل فاعتقه واعطاه مالا يتجر فيه وروى ابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن
ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة وفي سعيد بن بشير ضعف وقد روى سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة في قوله ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين ولم يكن نبيا وعن سعيد
بن المسيب انه قال لاسود لا تحزن فانه كان من خير الناس ثلاثة من السودان بلال ومهجع مولى عمر
رضي الله عنه ولقمان وقال الواقدي والقشيري مات بايلة وقال قتادة بالرملة والله تعالى اعلم
الحكمة والحكمة في عرف العلماء استكمال النفس الانسانية باقتناء العلوم النظرية واكتساب الملكة
التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقتها وقيل هي العقل والعلم والعمل والاصابة في الامور
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زهد عبد في الدنيا الا انبت الله الحكمة في قلبه واطلق بها
لسانه وبصره عيوب الدنيا وعيوب نفسه واذا رايتم اخاكم قد زهد في الدنيا فاقتربوا اليه واسمعوا
منه فانه يلقى الحكمة ومن حكمته ان داود عليه السلام قال له يوما كيف اصبحت فقال اصبحت
في يدي غيري وروي انه امره مولاه بان يذبح شاة ويأتي باطيب مضغتين منها فاتى باللسان
والقلب ثم بعد ايام امره بان يأتي باخبث مضغتين منها فاتى بهما ايضا فسأله عن ذلك فقال
هما اطيب شيء اذا طابا واخبث شيء اذا خبثا ان اشكر لله الذي هي المفسرة اي اشكر له لان ايتاء
الحكمة في معنى القول وقد نبه الله سبحانه على ان الحكمة الاصلية والعلم الحقيقي هو العمل بهما
وعبادة الله والشكر له حيث فسر ايتاء الحكمة بالبعث على الشكر او المعنى لان اشكر له وقيل
هو بدل من الحكمة ومن يشكر فانما يشكر لنفسه لان نفعه عائد اليها وهو دوام النعمة واستحقاق
مزيدها ومن كفر فان الله غني لا يحتاج الى الشكر حميد حقيق بالحمد وان لم يحمد او محمود
نطق بحمده جميع مخلوقاته بلسان الحال واذ قال لقمان لابنه قيل كان اسم ابنه انعم وقال الكلبي
اشكم وقيل ماثان وقال السهيلي ثاران بمثناة وراء مهملة وقيل بالدال في اوله وهو يعظه يا بني
تصغير اشفاق لا تشرك بالله قيل كان ابنه وامرأته كافرين فما زال بهما حتى اسلما وفي تفسير
ابن ابي حاتم ذكر القاسم بن عباد باسناده عن عبد الله بن دينار ان لقمان قدم من سفر فلقيه
غلامه فقال ما فعل ابي قال قد مات قال قد ملكت امري قال وما فعلت امي قال قد ماتت قال
ذهب همي قال ما فعلت اختي قال قد ماتت قال سترت عورتي قال فما فعلت امرأتي قال قد ماتت
قال جدد فراشي قال ما فعل اخي قال مات قال انقطع ظهري ويروى قال انكسر جناحي ثم قال
ما فعل ابني قال مات قال انصدع قلبي ومن وعظه لا تشرك بالله قيل انه ان الشرك لظلم
عظيم لان التسوية بين من لا نعمة الا منه ومن لا نعمة منه البتة ظلم لا يكتنه كنهه
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن اي ذات وهن او تهن وهنا على وهن

تضعف

اي تضعف ضعفا فوق ضعف فانها لا تزال يتضاعف ضعفها ويتزايد لان الحمل كلما ازداد وعظم
ازداد ثقلا وضعفا والجملة في موضع الحال وهو كقولك رجع عودا على بدئه يعني يعود عودا على بدئه
وفصاله في عامين اي وفطامه في انقضاء عامين وكانت ترضعه في تلك المدة وقال صاحب الكشاف
فان قلت ما معنى توقيت الفصال بالعامين قلت المعنى في توقيته بهذه المدة انها الغاية التي
لا تتجاوز والامر فيما دون العامين موكول الى اجتهاد الام ان علمت انه يقوى على الفطام فلها
ان تفطمه ويدل عليه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وبه استشهد الشافعي على ان مدة الرضاع سنتان لا تثبت حرمة الرضاع بعد انقضائهما وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فمدة الرضاع ثلاثون شهرا وعن ابي حنيفة ان فطمه
قبل العامين فاستغنى بالطعام ثم ارضعته لم يكن رضاعا وان اكل اكلا ضعيفا لم يستغن به عن الرضاع
ثم ارضعته فهو رضاع محرم ان اشكر لي ولوالديك تفسير لوصينا او علة له او بدل من والديه
بدل الاشتمال فان قيل قوله حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين كيف اعترض به بين
المفسر والمفسر فالجواب انه لما وصى بالوالدين ذكر ما تكابده الام وتعانيه من المشاق والمتاعب
في حمله وفصاله هذه المدة المتطاولة ايجابا للتوصية بالوالدة وتذكيرا لحقها العظيم مفردا
ومن ثمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قال له من ابر امك ثم امك ثم امك ثم اباك
وعن بعض العرب انه حمل امه الى الحج على ظهره وهو يقول في حدائه بنفسه ◦ احمل امي وهي الحمالة
ترضعني الدرة والعلالة ◦ ولا يجازى والد فعاله ◦ الي المصير فاحاسبك على شكرك وكفرك
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم باستحقاقه الاشراك تقليدا لهما وقال الزمخشري
اراد بنفي العلم به نفيه اي لا تشرك بي ما ليس بشيء يريد الاصنام كقوله تعالى وما يدعون من دونه
من شيء فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا صحابا معروفا او مصاحبا معروفا
حسنا بخلق جميل وحلم واحتمال وبر وصلة عما يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم والمروة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم حسن المصاحبة ان تطعمهما اذا جاعا وان تكسوهما اذا عريا واتبع في الدين
سبيل من اناب الي بالتوحيد والاخلاص في الطاعة يعني واتبع سبيل المؤمنين في دينك ولا تتبع
سبيلهما فيه وان كنت مامورا بحسن مصاحبتهما في الدنيا ثم الي مرجعكم مرجعك ومرجعهما
فانبئكم بما كنتم تعملون بان اجازيك على ايمانك واجازيهما على كفرهما علم بذلك حكم الدنيا وما يجب
على الانسان في صحبتهما ومعاشرتهما في مراعاة حق الابوة وتعظيمه وما لهما من المواجب التي لا يسوغ
الاخلال بها ثم بين حكمهما وما لهما في الآخرة وروي انهما نزلتا في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وامه وفي القصة انها مكثت لاسلامه ثلاثا لا تطعم ولا تشرب حتى شجروا فاها بعود وروي
انه قال لو كانت لها سبعون نفسا فخرجت لما ارتددت قال القاضي والآيتان معترضتان في تضاعيف
وصية لقمان تاكيدا لما فيها من النهي عن الاشراك كانه قال وقد وصينا بمثل ما وصى به وذكر
الوالدين المبالغة في ذلك فانهما مع انهما تلو البارئ في استحقاق التعظيم والطاعة لا يجوز ان
يستحقا في الاشراك فما ظنك بغيرهما يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل اي ان الخصلة
والهنة من الاساءة او من الاحسان ان تك مثلا في الصغر كحبة الخردل ورفع نافع مثقال على ان
الهاء ضمير القصة وكان تامة وتانيثها لاضافة المثقال الى الحبة كقوله ◦ كما شرقت صدر
القناة من الدم ◦ او لان المراد به الحسنة والسيئة فتكن في صخرة او في السموات او في الارض
اي كانت مع صغرها في اخفى مكان واحرزه كجوف صخرة او حيث كانت في العالم العلوي كمحدب السموات
او السفلي كمقعر الارض وفي الخطط وذكر الصخرة اشارة الى معنى الخفاء وفي السماء والارض
اشارة الى معنى السعة يأت بها الله يوم القيامة اي يحضرها فيحاسب بها عاملها ان الله لطيف
يصل علمه الى كل خفي خبير عالم بكنهه وعن قتادة لطيف باستخراجها خبير بمستقرها وروي
ان ابن لقمان قال له ارأيت الحبة تكون في مقل البحر اي في مغاصه يعلمها الله وروي انه قال
لابيه يا ابت ان عملت بالخطيئة حيث لا يراني احد كيف يعلمها الله فقال ان الله يعلم اصغر الاشياء
في اخفى الامكنة لان الحبة في الصخرة اخفى منها في الماء وقيل الصخرة هي التي تحت الارض وهي
السجين يكتب فيها اعمال الكفار وقال الكلبي السجين الصخرة التي عليها الارضون وقيل ان
تلك الصخرة اعظم من الارضين وهي مجوفة فيها اعمال الكفار وارواحهم فلا يفتح لهم ابواب
السماء كما ان ارواح المؤمنين في عليين وهو فوق السماء السابعة وقرئ فتكن
بكسر الكاف من وكن الطائر اذا استقر في وكنته وهي مقره ليلا يا بني اقم الصلوة تكميلا

الحبة كانه قال في لاحتمال

نفسك وأمر بالمعروف وانه عن المنكر تكملة لقوله واصبر على ما أصابك يجوز ان يكون عاما في كل
ما يصيبه من المحن وان يكون خاصا بما يصيبه فيما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اذى
من يبعثهم على الخير وينكر عليهم الشر فيه تنبيه على ان من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ينبغي ان يصبر
على ما يصيبه في ذلك ان كان امره ونهيه لوجه الله تعالى لانه قد اصابه ذلك في ذات الله تعالى ان ذلك
اشارة الى الصبر او الى كل ما امر به من عزم الامور مما عزمه الله من الامور اي قطعه قطع ايجاب
والزام ومنه الحديث لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل اي لم يقطعه بالنية الا ترى الى قوله لمن
لم يبيت الصيام ومنه ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه وهو اي عزيمة من عزمات
ربنا ومنه عزمات الملوك وذلك ان يقول الملك لبعض من تحت يده عزمت عليك الا فعلت كذا
اذا قال ذلك لم يكن للمعزوم عليه بد من فعله ولا مندوحة في تركه وحقيقته انه من تسمية المفعول
بالمصدر واصله من معزومات الامور اي مقطوعاتها ومفروضاتها ويجوز ان يكون مصدرا في
معنى الفاعل اصله من عازمات الامور من قوله تعالى فاذا عزم الامر كقولك صدق الامر وصدق القتال
وناهيك بهذه الاية مؤذنة بقدم هذه الطاعات وانها كانت مأمورا بها في سائر الامم وان الصلاة
لم تزل عظيمة الشان سابقة القدم على ما سواها موصى بها في الاديان كلها ولا تصعر خدك للناس
اي لا تمله ولا تولهم صفحة وجهك كما يفعله المتكبرون بل اقبل على الناس بوجهك تواضعا من الصعر
وهو الصيد داء يعتري البعير فيلوي عنقه وقد فسره البخاري بقوله الاعراض بالوجه يعني ان التصعير
المستفاد من تصعر هو بمعنى الاعراض بالوجه وقرأ نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي ولا تصاعر وفي
ولا تصعر والكل واحد يقال اصعر خده وصعره وصاعره كقولك اعلاه وعلاه وعالاه بمعنى ولا تمش
في الارض مرحا اي فرحا مصدر وقع موقع الحال او تمرح مرحا او لاجل المرح وهو البطر والاشر
والكل بمعنى واحد وهو شدة الفرح والنشاط وان يعجب بنفسه اي لا يكن غرضك في المشي البطالة
والاشر كما يمشي كثير من الناس كذلك لا لكفاية مهم ديني او دنيوي ونحوه قوله تعالى ولا تكونوا
كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ان الله لا يحب كل مختال فخور علة للنهي وتأخير الفخور وهو مقابل
لا تصعر خدك والمختال الماشي مرحا لتوافق رؤوس الاي واقصد في مشيك واعدل وتوسط فيه
حتى يكون مشيا بين مشيين لا تدب دبيب المتماوتين الذي يرى انه ميت ولا تثب وثب الشطار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن واما قول عائشة رضي الله عنها
كان اذا مشى اسرع فانما ارادت السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت وقرئ بقطع الهمزة من اقصد
الرامي اذا سدد سهمه نحو الرمية اي سدد في مشيك واغضض من صوتك وانقص منه واقصر
من قولك فلان يغض من فلان اذا وضع منه ويقال واخفض صوتك ومن صلة يعني لا تكن صياحا شديد
الكلام ورفع الصوت في غير الاذان فانه مندوب فان المندوب فيه هو الاقتصاد كما قال تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفت
ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان
فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يرفع قليلا وعمر رضي الله عنه
ان يخفض قليلا ان انكر الاصوات اي اوحشها من قولك شيء نكر اذا انكرته النفوس واستوحشت منه
ونفرت لصوت الحمير والحمار مثل في الذم البليغ والشتيمة لا سيما نهاقه ومن استفحاشهم لذكره
مجردا وتفاديهم من اسمه انهم يكنون عنه ويرغبون عن التصريح فيقولون الطويل الاذنين كما يكنى
عن الاشياء المستقذرة وقد عد في مساوئ الاداب ان يجري ذكر الحمار في مجلس قوم من اولي المروءة
ومن تشبيه الرافعين اصواتهم بالحمير وتمثيل اصواتهم بالنهيق ثم اخلاء الكلام من لفظ التشبيه واخراجه
مخرج الاستعارة وان جعلوا حميرا وصوتهم نهاقا مبالغة شديدة في الذم والتهجين وافراط
في التثبيط والمنع من رفع الصوت وتنبيه على انه من كراهة الله بمكان فان قلت لم وحد صوت ولم يجمع
فالجواب انه ليس المراد ان يذكر صوت كل واحد من احاد هذا الجنس حتى يجمع وانما المراد ان كل جنس
من الحيوان الناطق له صوت وانكر اصوات هذه الاجناس صوت هذا الجنس فوجب توحيده
او لانه مصدر في الاصل واما جمع الحمير فقيل انه للتعميم والمبالغة في التنكير لان الصوت اذا
توافقت عليه الحركات اشد في النكر وقد يقع كونه جمعا بناء على ان الزمخشري وغيره من المحققين
لم يذهبوا الى انه جمع وقالوا هو بمنزلة اسماء الاجناس ويجوز ان يقال الجمع المعروف باللام قد يزول
عنه معنى الجمعية ويراد به الجنس وفي اختياره على الحمار مراعاة الفواصل والله تعالى اعلم حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله

اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم
وتمام الاية اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس
ايمانه بظلم فنزلت اية لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم يعني ان الظلم المذكور في الاية المذكورة
هو الشرك وان كان الظلم لفظا عاما للشرك وغيره بقرينة قوله تعالى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم
عظيم والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب ظلم دون ظلم ومر الكلام فيه هناك حدثنا اسحق
هو ابن راهويه قال اخبرنا عيسى بن يونس قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك
على المسلمين فقالوا يا رسول الله فاينا لا يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي الظلم
المذكور في تلك الاية انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم ومعنى اختلاط الايمان بالشرك هو ان الايمان التصديق بالله
وهو لا ينافي جعل الاصنام الهة كما قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقيل المراد
بالظلم في الاية الفسق والله اعلم ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة باب
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية يعني الايات بقرينة تفسير قوله فعززنا وقوله طائركم كما سيأتي
قال الله تعالى في سورة يس واضرب لهم اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد
اي مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية على حذف
مضاف اي اجعل لهم مثلا مثل اصحاب القرية اي اذكر لهم قصة عجيبة قصة اصحاب القرية والمثل
الثاني بيان للاول ويجوز ان يقتصر على مفعول واحد ويجعل المقدر بدلا من الملفوظ او بيانا له
والقرية انطاكية على ما ذكره ابن اسحق ووهب في المبتدا ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه
الموجودة الان لان الله تعالى اخبر انه اهلك اهلها وليس لذلك اثر في هذه المدينة الموجودة
الان قاله الحافظ العسقلاني اذ جاءها المرسلون بدل من اصحاب القرية والمرسلون رسل عيسى
عليه السلام الى اهلها بعثهم دعاة الى الحق وكانوا عبدة اوثان واضافه الى نفسه في قوله
اذ ارسلنا اليهم اثنين لانه فعل رسوله وخليفته وهما يحيى ويونس قاله وهب وقال مقاتل
تومان وماروس وقال كعب صادق وصدوق وقال ابن اسحق قاردوس وماردوس والاول هو
المشهور فكذبوهما فعززنا فقوينا يقال المطر يعزز الارض اذا لبدها وشدها وتعزز
لحم الناقة اذا سمن وقوي وقرأه ابو بكر مخففا من عزه اذا غلبه وحذف المفعول لدلالة ما قبله
عليه ولان المقصود ذكر المعزز به بثالث هو شمعون رأس الحواريين وهو قول الاكثرين وقال كعب
اسمه شلوم وقال مقاتل سمعان وقيل يونس فقالوا انا اليكم مرسلون وذلك انهم كانوا عبدة اصنام
فارسل اليهم عيسى عليه السلام اثنين فلما قربا من المدينة رأيا شيخا يرعى غنيمات وهو
حبيب النجار صاحب يس اي صاحب هذه السورة فسألهما فاخبراه فقال امعكما اية فقالا
نشفي المريض ونبرئ الاكمه والابرص وكان له ولد مريض سنتين فمسحاه فقام فامن حبيب
وفشا الخبر فشفي على ايديهما خلق وبلغ حديثهما الى الملك وقال لهما النا اله سوى الهتنا قالا
نعم من اوجدك والهتك فقال لا اؤمن حتى انظر في امركما فتبعهما الناس فضربوهما وقيل
حبسا ثم بعث عيسى عليه السلام شمعون فدخل متنكرا وعاشر حاشية الملك واصحابه حتى
استأنسوا به ورفعوا خبره الى الملك وادخلوه اليه فانس به فقال له ذات يوم بلغني انك
حبست رجلين فهل سمعت ما يقولانه قال لا حال الغضب بيني وبين ذلك فدعاهما فقال
شمعون من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء وليس له شريك فقال صفاه واوجزا قالا
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قالا ما يتمنى الملك فدعا بغلام مطموس العينين
فدعوا الله حتى انشق له بصر واخذا بندقتين فوضعاهما في حدقتيه فصارتا مقلتين ينظر
بهما فقال له شمعون ارأيت لو سألت الهك حتى يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف فقال ليس
عنك سر الهنا لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع وكان شمعون يدخل معهم على الصنم فيصلي ويتضرع
ويحسبون انه منهم ثم قال ان قدر الهك على احياء ميت امنا به فدعوا بغلام مات من سبعة ايام
فدعوا الله فقام وقال اني ادخلت في سبعة اودية من النار وانا احذركم ما انتم فيه فامنوا وقال
فتحت ابواب السماء فرأيت شابا حسن الوجه يشفع لهؤلاء الثلاثة قال الملك ومن هم قال شمعون
وهذان فتعجب الملك فلما رأى شمعون ان قوله قد اثر فيه نصحه فامن وامن قوم ومن لم يؤمن
صاح عليهم جبريل فهلكوا قالوا ما انتم الا بشر مثلنا لا مزية لكم علينا تقتضي اختصاصكم

ما تدعون ورفع بشر لانتقاض النفي المقتضي اعمال ما بالا وما انزل الرحمن من شيء وحي ورسالة
ان انتم الا تكذبون في دعوى رسالته قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون استشهدوا بعلم الله وهو
يجري مجرى القسم وكذلك قولهم شهد الله وعلم الله وزادوا اللام المؤكدة لانه جواب عن
انكارهم وما علينا الا البلاغ المبين الظاهر البين المكشوف بالآيات الشاهدة لصحته وهو
المحسن للاستشهاد فانه لا يحسن الا ببينة والا فلو قال المدعي والله اني لصادق فيما ادعي
ولم يحضر البينة كان قبيحا قالوا انا تطيرنا بكم تشاءمنا بكم وذلك لاستغرابهم ما ادعوه واستقباحهم
له وتنفرهم عنه اذ من عادة الجهال ان يتيمنوا بكل شيء مالوا اليه واشتهوه وآثروه وقبلته طباعهم
ويتشاءموا بما نفروا عنه وكرهوه فان اصابهم نعمة او بلاء قالوا ببركة هذا وبشؤم هذا كما
حكى الله عن القبط وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وعن مشركي مكة وان تصبهم سيئة
يقولوا هذه من عندك وقيل حبس عنهم القطر فقالوا ذلك وعن قتادة ان اصابنا شيء كان
من اجلكم لئن لم تنتهوا عن مقالتكم هذه لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب اليم قالوا طائركم معكم سبب
شؤمكم معكم وهو كفرهم او اسباب شؤمكم معكم وهي سوء عقيدتهم واعمالهم وقرئ طيركم
ائن ذكرتم اي وعظتم وجواب الشرط محذوف مثل تطيرتم او توعدتم بالرجم والتعذيب
وقد قرئ بالف بين الهمزتين وبفتح أن والمعنى أتطيرتم لان ذكرتم وقرئ ان وان بغير استفهام بمعنى
الاخبار اي طائركم معكم حيث جرى ذكركم وهو ابلغ لانه اذا شئم المكان بذكرهم كان بحلولهم فيه
اشأم بل انتم قوم مسرفون اي قوم عادتكم الاسراف في العصيان فمن ثم جاءكم الشؤم لا من قبل
رسل الله وتذكيره او بل انتم قوم مسرفون في الضلال متمادون في غيكم حيث تتشاءمون بمن يجب
التبرك به وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى هو حبيب بن اسرائيل النجار وكان ينحت
الاصنام وهو ممن آمن برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبينهما ستمائة سنة كما آمن به تبع الاكبر
وورقة بن نوفل وغيرهما ولم يؤمن بنبي احد الا بعد ظهوره وقيل كان في غار يعبد الله فلما بلغه
خبر الرسل اتاهم واظهر دينه وقاول الكفرة فقالوا او انت تخالف ديننا فوثبوا عليه فقتلوه
وقيل توطؤه بارجلهم حتى خرج قصبه اي امعاؤه من دبره وقيل رجموه وهو يقول اللهم اهد قومي
وقبره في سوق انطاكية فلما قتل غضب الله عليهم فاهلكوا بصيحة جبريل عليه السلام وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباق الامم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين علي بن ابي طالب
وصاحب يس ومؤمن آل فرعون قال اي حبيب النجار يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا
على النصح وتبليغ الرسالة وهم مهتدون الى خير الدارين وفي هذه كلمة جامعة في الترغيب فيهم اي لا تخسرون
معهم من دنياكم وتربحون صحة دينكم فينتظم لكم خير الدنيا والآخرة ثم ابرز الكلام في معرض
المناصحة لنفسه وهو يريد مناصحتهم ليتلطف بهم ويداريهم ولانه ادخل في امحاض النصح حيث
لا يريد لهم الا ما يريد لروحه ولقد وضع قوله وما لي لا اعبد الذي فطرني مكان قوله وما لكم لا تعبدون الذي
فطركم اذ المراد تقريعهم على ترك عبادة خالقهم الى عبادة غيره ولذلك قال واليه ترجعون
مبالغة في التهديد ثم عاد الى المساق الاول فقال ءاتخذ من دونه آلهة ان
يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا لا تنفعني شفاعتهم ولا ينقذون بالنصرة والمظاهرة
اني اذا لفي ضلال مبين فان ايثار ما لا ينفع ولا يدفع ضرا بوجه ما على الخالق المقتدر على النفع والضر
واشراكه به ضلال بين لا يخفى على عاقل اني آمنت بربكم فاسمعون اي فاسمعوا ايماني
هذا ينبئكم على الصحيح الذي لا اعدل عنه وهو نعتها اشارة الى ان العبادة لا تصح الا لمن منه
مبدؤكم واليه مرجعكم وما ادرك العقول وانكرها الا من نشطوا وثبتوا على عبادة
اشياء ان ارادكم هو بضر وشفع لكم هؤلاء لم تنفع شفاعتهم ولم يمكنوا من ان يكونوا شفعاء عنده
ولم يقدروا على انقاذكم منه بوجه من الوجوه انكم في هذا الاستحباب لو اتخذتم لفي ضلال ظاهر
بين لا يخفى على ذي عقل وتمييز وقيل الخطاب للرسل فانه لما نصح قومه اخذوا يرجمونه فاسرع
نحو الرسل قبل ان يقتل فقال اني آمنت بربكم فاسمعون اي فاسمعوا ايماني لتشهدوا لي به قيل ادخل
الجنة قيل له ذلك لما قتل بشرى بانه من اهل الجنة او اكراما واذنا في دخولها كسائر الشهداء
قال قتادة ادخله الله الجنة وهو فيها حي يرزق اراد قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقيل
لما هموا بقتله رفعه الله الى الجنة وقوله تعالى قيل ادخل الجنة خارج مخرج الاستئناف
لان هذا من مظان المسألة عن حاله عند لقاء ربه كأن قائلا قال كيف كان لقاء ربه بعد ذلك
التصلب في نصرة دينه والتسخي لوجهه بروحه فقيل قيل ادخل الجنة ولم يقل قيل له لانصباب الغرض

الى المقول

الى المقول وعظمه لا الى المقول له مع كونه معلوما وكذلك قوله قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني
من المكرمين جواب مرتب على تقدير سؤال سائل عما وجد من قوله عند ذلك الفوز العظيم له وانما تمنى
علم قومه بحاله ليكون علمهم بها سببا في اكتساب مثلها لانفسهم بالتوبة عن الكفر والدخول في الايمان
والعمل الصالح المفضيين باهلهما الى الجنة وفي حديث مرفوع نصح قومه حيا وميتا وفيه تنبيه عظيم
على وجوب كظم الغيظ والحلم عن اهل الجهل والترؤف على من ادخل نفسه في غمار الاشرار واهل البغي
والتشمر في تخليصه والتلطف في افتدائه والاشتغال بذلك عن الشماتة والدعاء عليه الا ترى كيف تمنى
الخير لقتلته والباغين له الغوائل وهم كفرة عبدة اصنام وهذا هو دأب اولياء الله تعالى ويجوز ان
تمنى ذلك ليعلموا انهم كانوا على خطأ عظيم في امره وانه كان على صواب ونصيحة وشفقة وان عداوتهم
لم تكسبه الا فوزا ولم تعقبه الا سعادة لان في ذلك زيادة غبطة له وتضاعف لذة وسرور والاول
اوجه وما خبرية او مصدرية والباء صلة يعلمون او استفهامية جاءت على الاصل والباء صلة غفر
اي باي شيء غفر لي يريد به المهاجرة عن دينهم والمصابرة لاعزاز الدين حتى قتل الا ان قولك بم غفر
لي بطرح الالف اجود وان كان اثباتها جائزا وما انزلنا على قومه من بعده من بعد اهلاكه او رفعه على رأي
الجمهور او دفعه على قول الحسن من جند من السماء لاهلاكهم كما ارسلنا يوم بدر والخندق بل كفينا
ان الله كفى امرهم بصيحة ملك ولم ينزل لاهلاكهم جندا من جنود السماء كما فعل يوم بدر والخندق
وفيه استحقار لاهلاكهم وايماء بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وما كنا منزلين وما صح في حكمتنا
ان ننزل جندا لاهلاك قومه اذ قدرنا لكل شيء سببا وجعلنا ذلك اي انزال الجند من السماء سببا
لانتصارك من قومك وقال الزمخشري وهو تفصيل ما ذكرنا آنفا قال فان قلت ما معنى قوله وما كنا منزلين
قلت معناه وما كان يصح في حكمنا ان ننزل في اهلاك قوم حبيب جندا من السماء وذلك لان الله عز
وجل اجرى هلاك كل قوم على بعض الوجوه دون بعض وما ذاك الا بناء على ما اقتضته الحكمة و
اوجبته المصلحة الا ترى الى قوله فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم
من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا فان قلت فلم انزل الجنود من السماء يوم بدر والخندق
قال فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها بالف من الملائكة مردفين بثلاثة آلاف من الملائكة
منزلين بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قلت انما كان يكفي ملك واحد فقد اهلكت مدائن قوم لوط بريشة
من جناح جبريل عليه السلام وبلاد ثمود وقوم صالح بصيحة ولكن الله فضل محمدا صلى الله عليه وسلم
بكل شيء على كبار الانبياء واولي العزم من الرسل فضلا عن حبيب النجار واولاه من اسباب الكرامة
والاعزاز ما لم يوله احدا فمن ذلك انزال جنود من السماء وكأنه اشار بقوله وما انزلنا وما كنا منزلين
الى ان انزال الجنود من عظائم الامور التي لا يؤهل لها الا مثلك وما كنا نفعل لغيرك انتهى وقيل ما
موصولة معطوفة على جند اي وما كنا منزلين على من قبلهم من حجارة وريح وامطار شديدة ان كانت
اي ما كانت الاخذة او العقوبة الا صيحة واحدة صاح بها جبريل عليه السلام وقرأ ابو جعفر بالرفع
على ان كان تامة اي ما وقعت الا صيحة واحدة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا زقية واحدة
من زقا الطائر يزقو ويزقي اذا صاح ومنه المثل اثقل من الزواقي فاذا هم خامدون ميتون شبهوا
كما تخمد النار فتعود رمادا وفيه رمز الى ان الحي كالنار الساطعة والميت كرمادها كما قال لبيد
وما المرء الا كالشهاب وضوئه ... يحور رمادا بعد اذ هو ساطع يا حسرة على العباد نداء للحسرة عليهم
كأنما قيل لها تعالي يا حسرة فهذه من الاحوال التي من حقها ان تحضري فيها وهي ما دل عليه قوله
ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون اي عال استهزائهم بالرسل والمعنى انهم احقاء بان
يتحسر عليهم المتحسرون ويتلهف على حالهم المتلهفون او هم متحسر عليهم من جهة الملائكة
والمؤمنين من الثقلين ويجوز ان يكون من الله عز وجل على سبيل الاستعارة في معنى تعظيم ما جنوه
على انفسهم ومحنوها به وفرط انكاره له وتعجيبه منه ونصبها لكونها شبيهة بالمضاف بالعمل الذي تعلق
بها وقيل باضمار فعلها والمنادى محذوف وقرئ يا حسرة العباد بالاضافة الى الفاعل او المفعول
ويا حسرة على العباد باجراء الوصل مجرى الوقف قال مجاهد فعززنا شددنا اشار به الى تفسير قوله
فعززنا وحكي عن مجاهد انه قال معناه شددنا الرسولين الاولين برسول ثالث
كان الحواريين وقول مجاهد هذا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
طائركم مصائبكم اشار به الى ما في قوله تعالى قالوا طائركم معكم وفسره بقوله مصائبكم وقال
رضي الله عنهما هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ثم ذكر المصنف في هذا الباب
حديثا مرفوعا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه السبق ثلاثة

والأيام في آل عمران الدالة على انه استمر عليه المنع من كلام الناس والتجرد للذكر والشكر ثلاثة ايام وليالها وهي وحمل الكلام في المنع من الكلام في هذه الايام هو التاديب من الله تعالى اذ تعجب من كينونة الولد وكبره وعقر امرأته وتنبيه له من الله تعالى فخرج على قومه من المحراب من المصلى او من الغرفة كان الناس من وراء المحراب ينتظرونه ان يفتح لهم الباب فيدخلون ويصلون اذ خرج عليهم متغير اللون فانكروه فقالوا له يا زكريا ما لك فاوحى اليهم اي فاومى اليهم اي اشار بيده وراسه قاله مجاهد ويشهد له الا رمزا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كتب لهم على الارض وقيل كتب اليهم في كتاب ان سبحوا اي صلوا او نزهوا ربكم بكرة وعشيا وان هي المفسرة وروي ان هذا كان في صبيحة الليلة التي حملت امرأته والمراد طرفا النهار ولعله كان مامورا بان يسبح ويأمر قومه بان يوافقوه يا يحيى على تقدير القول اي فوهب له يحيى فقال له يا يحيى خذ الكتاب اي التوراة بقوة بجد واستظهار بالتوفيق والتاييد وكان مامورا بالتمسك بالتوراة وآتيناه الحكم صبيا اي الحكمة والفقه في الدين وفهم التوراة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل دعاه الصبيان الى اللعب فقال ما للعب خلقنا روي عن الضحاك وقال معمر الحكم العقل وقيل النبوة لان الله احكم عقله في صباه واستنباه واوحى اليه وهو ابن سبع سنين كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن قتادة ومقاتل ثلاث سنين وكان ذلك معجزة له وحنانا من لدنا قال الزجاج وآتيناه حنانا اي رحمة منا عليه وحن في معنى ارتاح واشتاق ثم استعمل في العطف والرافة وقيل لله حنان كما قيل رحيم على الاستعارة او رحمة لابويه وغيرهما وتعطفا وشفقة في قلبه وزكوة وطهارة من الذنوب او صدقة اي تصدق الله به على ابويه او مكنه ووفقه التصدق على الناس اي يتعطف ويتصدق عليهم وقيل زيادة في الخير على ما وصف وقيل عملا صالحا وكان تقيا مخلصا مطيعا متجنبا عن المعاصي وبرا بوالديه اي بارا بهما لطيفا محسنا اليهما ولم يكن جبارا متكبرا عصيا عاقا او عاصيا لربه وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا اي وسلام من الله عليه يوم ولد من ان يناله الشيطان بما ينال به بني آدم ويوم يموت من عذاب القبر ويوم يبعث حيا من عذاب النار وهول القيامة سلم الله عليه في هذه الاحوال قال ابن عيينة انها اوحش المواطن قال ابن عباس مثلا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى هل تعلم له سميا مثلا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال هل تعلم له مثلا او شبها ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم يسم يحيى قبله غيره اخرجه الحاكم في المستدرك يقال رضيا مرضيا اشار به الى ما في قوله تعالى واجعله رب رضيا وفسر بقوله مرضيا حكاه الطبري قال رضيا ترضاه انت وعبادك عتيا عصيا عتا يعتو اشار به الى ما في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا وفسر بقوله عصيا وذكره بالصاد المهملة والصواب بالسين المهملة وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا او عسيا فقال قرأ مجاهد عسيا بالسين وقال الجوهري عتا الشيخ يعتو عتيا بضم العين وكسرها كبر وولى قال الاصمعي عسا الشيخ يعسو عسيا ولى وكبر مثل عتا وقال العتو نحو له العلم ويقال ملك يابسات اذا كان قاسي القلب غير لين وعن ابي عبيدة في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا من كبر او كبر او فساد وضده عتا يعتو عتوا واشار بقوله عتا يعتو الى انه من باب غزا يغزو قال رب انى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا اي اقرأ الى قوله ثلاث ليال سويا وقد مر تفسير هذه الايات فقال سويا هو اشارة الى تفسير قوله سويا هو قول عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال في قوله تعالى ثلاث ليال سويا وانت صحيح فحبس لسانه وكان لا يستطيع ان يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع ان يكلم الناس واخرج من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه من غير مرض فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا فاوحى فاشار هو قول مجاهد ووهب بن كعب ومجاهد وغير واحد اخرجه ابن ابي حاتم عنهم يا يحيى خذ الكتاب بقوة الى قوله يوم يبعث حيا وقد مر تفسير هذه الايات ايضا حفيا لطيفا اشار به الى ما في قوله تعالى انه كان بي حفيا وفسره بقوله لطيفا وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة وقال ابو عبيدة اي معنيا يقال تحفيت بفلان عاقرا الذكر والانثى سواء واشار به الى ما في قوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا وقال الذكر والانثى سواء قال ابو عبيدة العاقر التي لا تلد والعاقر الذي لا يلد قال عامر بن الطفيل [illegible] عاقرا [illegible]

وقال ايضا لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى حدثنا هدبة بفتح الهاء وسكون المهملة وبالموحدة بن خالد قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم فلما خلصت اي وصلت الى السماء الثانية ووصلت اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة اي كل واحد منهما ابن خالة الآخر ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحد مجتمعين واسم ام عيسى عليه السلام مريم واسم ام يحيى ايشاع اخت مريم وكان تزوجها زكريا عليه السلام فكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني خالة من الاب وقد روي ان حنة بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام عند عمران بن ماثان وكانت عاقرا عجوزا فبينا هي في ظل الشجرة اذ رأت طائرا يطعم فرخه فتحركت نفسها للولد وتمنت فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم ومات عمران وهي حامل وكان هذا النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس رحمه الله يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما معا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى عليهما السلام قال ابن اسحق اراد بنو اسرائيل قتل زكريا عليه السلام ففر منهم فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتامت عليه فاخذ الشيطان بهدبة ثوبه فراوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها واما يحيى عليه السلام فقتل بسبب امرأة اراد ملكهم ان يتزوجها فقال له يحيى انها لا تحل لك لانها كانت بنت امرأته فوصلت الى الملك حتى قتل يحيى قال ابن اسحق كان ذلك قبل ان رفع عيسى عليه السلام وروى هذه القصة الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وروي ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان دم يحيى عليه السلام كان يفور حتى قتل عليه سبعون الفا فسكن قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وهذا قطعة من حديث طويل قد مضى في باب ذكر الملائكة ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة لان يحيى مذكور في قصة زكريا عليهما السلام

باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا اي واذكر يا محمد في القرآن مريم بنت عمران بن ماثان وكلمة اذ بدل من مريم بدل الاشتمال انتبذت اي اعتزلت فانفردت وخلت وتخلت للعبادة من اهلها مكانا اي في مكان شرقي مما يلي الشرق او شرقي من دارها وعن الحسن البصري اتخذت النصارى المشرق قبلة لان مريم انتبذت مكانا شرقيا وسيجيء ما يتعلق بهذه الآية وما بعدها بعد باب ان شاء الله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة الواو ليست من التلاوة وكلمة اذ بدل من اذ قالت الاولى وما بينهما اعتراض وسيأتي ذلك ايضا بعد هذا الباب والمراد يختصمون على ان وقوع الاختصام والبشارة في زمان متسع كقولك لقيته سنة كذا اسمه المسيح عيسى بن مريم يعني يكون مشهورا بهذا في الدنيا يعرفه المؤمنون بذلك والمسيح لقب عيسى عليه السلام وهو من الالقاب المشرفة كالصديق واصله بالعبرية مشيحا بالشين المعجمة ومعناه المبارك وعيسى معرب ايشوع واشتقاقهما من المسح لانه مسح بالبركة او بما طهره من الذنوب او مسح الارض ولم يقم في موضع او مسحه جبريل ومن العيس وهو بياض تعلوه حمرة تكلف لا طائل تحته وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب وقوله بكلمة اي يكون وجوده بكلمة من الله اي بقوله كن فيكون وجيها في الدنيا والآخرة حال مقدرة من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيرها لتذكير المعنى والوجاهة في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة وقيل وجيها اي شريفا ذا جاهة وقدر ومن المقربين من الله بالثواب والكرامة وقيل اشارة الى علو درجته في الجنة او رفعه الى السماء وصحبة الملائكة وقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين الى قوله بغير حساب اي اقرأ الآيات الى قوله بغير حساب قال الله تعالى ان الله اصطفى اي اختار آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية وصفاهم من الصفات الذميمة وزينهم الخصال الحميدة حتى فضلوا على عالم زمانهم عليه غيرهم وقيل اختار آدم لانه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه اسماء كل شيء واسكنه جنته واصطفى نوحا وجعله اول رسول بعث الى اهل الارض بعد الناس الاول

واصطفى آل ابراهيم وجعل منهم سيد البشر وخاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم وآل عمران وجعل منهم
موسى وهرون عليهما السلام او عيسى عليه السلام وآل ابراهيم هم اسمعيل واسحق واولادهما وآل عمران
موسى وهرون ابنا عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب او عيسى وامه مريم بنت عمران بن
ماثان وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة ذرية بعضها من بعض حال او بدل من الآلين او
منهما ومن نوح اي انهم ذرية واحدة متشعبة بعضها من بعض فموسى وهرون من عمران وعمران
من يصهر ويصهر من قاهث وقاهث من لاوي ولاوي من يعقوب ويعقوب من اسحق وكذلك عيسى بن
مريم بنت عمران بن ماثان بن سليمان بن داود بن ايشى بن يهوذا بن يعقوب بن اسحق وقيل بعضها من
بعض في الدين والذرية الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر او فعولة من الذرء ابدلت
همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت والله سميع عليم باقوال الناس واعمالهم فيصطفي من كان مستقيم
القول والعمل او سميع بقول امراة عمران عليم بنيتها اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك
ما في بطني فينتصب به وقيل باضمار اذكر وامرأة عمران هذه حنة بنت فاقوذا
ام مريم البتول جدة عيسى عليه السلام وقوله اذ قالت امرأة عمران على اثر قوله وآل عمران مما
يرجح ان عمران هو عمران بن ماثان جد عيسى عليه السلام والقول الآخر يرجحه ان موسى يقارن
بابراهيم كثيرا في الذكر فان قيل كانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مريم اكبر من موسى وهرون ولعمران بن
ماثان مريم البتول فما ادريك ان عمران هذا هو ابو مريم البتول دون عمران ابي مريم التي هي
اخت موسى وهرون قلنا كفى بكفالة زكريا دليلا على انه عمران ابو البتول لان زكريا بن آذن
وعمران بن ماثان كانا في عصر واحد وقد تزوج زكريا بنته ايشاع اخت مريم فكان يحيى وعيسى
ابني خالة كما مر في الحديث السابق محررا معتقا لخدمة بيت المقدس لا يد لي عليه ولا استخدمه ولا اشغله
بشيء وكان هذا النذر مشروعا عندهم وروي انهم كانوا ينذرون هذا النذر فاذا بلغ الغلام خير بين
ان يفعل وان لا يفعل وعن الشعبي محررا مخلصا للعبادة وما كان التحرير الا للغلمان وانما بنت الامر
على التقدير او طلبت ان ترزق ذكرا فتقبل مني ما نذرته انك انت السميع العليم لقولي ونيتي
فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى الضمير لما في بطنها وانما انث على المعنى لان ما في
بطنها كان انثى في علم الله تعالى او على تأويل الحبلة او النفس او النسمة وجاز انتصاب انثى حالا عنه لانه
تأنيثها علم منه فان الحال وصاحبها بالذات واحد والاصل وضعته انثى وانما انث لتأنيث الحال
او على تأويل الحبلة او النسمة انثى وانما قالت ذلك تحسرا على ما رأت من خيبة رجائها وعكس تقديرها
فحزنت الى ربها لانها كانت ترجو وتقدر ان تلد ذكرا ولذلك نذرته محررا للسدانة ولتكلمها
بذلك على وجه التحسر والتحزن قال الله تعالى والله اعلم بما وضعت تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها
بقدر ما وهب لها ومعناه والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور وان يجعله
وولده آية للعالمين وهي جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئا فلذلك تحسرت وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم
ويعقوب وضعت بضم التاء على انه من كلامها تسلية لنفسها يعني ولعل لله فيه سرا وحكمة
ولعل هذه الانثى خير من الذكر ووجه قراءة ابن عباس رضي الله عنهما بما وضعت بكسر التاء على خطاب الله
تعالى لها اي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله من عظم شأنه وعلو قدره وليس
الذكر كالانثى بيان لما في قوله والله اعلم بما وضعت من التعظيم للموضوع والرفع منه اي وليس
الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت لها واللام فيهما للعهد ويجوز ان يكون من قولها بمعنى
وليس الذكر والانثى سيين فيما نذرت فيكون اللام للجنس واني سميتها مريم عطف على اني
وضعتها انثى وما بينهما جملتان معترضتان وانما ذكرت ذلك لربها تقربا اليه وطلبا لان
يعصمها ويصلحها حتى يكون فعلها مطابقا لاسمها فان مريم في لغتهم بمعنى العابدة الاية
اي كيفما ثبت طلب الاعاذة لها ولولدها من الشيطان واغوائه فقالت واني اعيذها بك
اجيرها بحفظك وذريتها من الشيطان الرجيم المطرود واصل الرجم الرمي بالحجارة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه الا
مريم وابنها ومعناه ان الشيطان يطمع في اغواء كل مولود بحيث يتأثر منه الا مريم وابنها
فان الله عصمهما ببركة هذه الاستعاذة قاله القاضي وسياق الحديث وما يتعلق به في هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن القبول اسم ما يقبل به
كالسعوط واللدود ولما يسعط به ويلد ومعناه بوجه حسن يقبل به النذائر وهو اقامتها
مقام الذكر ولم يقبل قبلها انثى في ذلك او تسلمها عقيب ولادتها قبل ان تكبر وتصلح للسدانة

روي

روي ان حنة حين ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار ابناء
هرون وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لانها كانت
بنت امامهم وصاحب قربانهم فان بني ماثان كانت رؤس بني اسرائيل واحبارهم وملوكهم فقال لهم
زكريا عليه السلام انا احق بها عندي خالتها فقالوا لا حتى نقترع عليها فانطلقوا وكانوا
سبعة وعشرين الى نهر فالقوا فيه اقلامهم فطفا قلم زكريا فوق الماء ورسبت اقلامهم فتكفلها
ويجوز ان يكون القبول مصدرا على تقدير مضاف بمعنى فتقبلها بذي قبول حسن وهو الاختصاص وان
وان يكون تقبل بمعنى استقبل كتقضى وتعجل بمعنى استقضى واستعجل وهو كثير في كلامهم من استقبل
الامر اذا اخذه باوله وعنفوانه قال القطامي شعر وخير الامر ما استقبلت منه وليس بان تتبعه
اتباعا ومنه المثل خذ الامر بقوابله اي فاخذها في اول امرها حين ولدت بقبول حسن وانبتها نباتا
حسنا مجاز عن تربيتها بما يصلحها في جميع احوالها وكفلها زكريا شدد الفاء عاصم وحمزة والكسائي
وقصروا زكريا غير ابي بكر عن عاصم على ان الفاعل هو الله وزكريا مفعول اي جعله كافلا لها وضامنا
لمصالحها وخفف الباقون ومدوا زكرياء مرفوعا وقرأ مجاهد فتقبلها ربها وانبتها وكفلها
على لفظ الامر في الافعال الثلاثة ونصب ربها نداء بمعنى فاقبلها يا ربها وربها وانبتها وكفلها
واجعل زكريا كافلا لها كلما دخل عليها زكريا المحراب قيل بنى لها زكريا عليه السلام محرابا
في المسجد اي غرفة يصعد اليها بسلم وقيل المحراب اشرف المجالس ومقدمها كانها وضعت في اشرف
موضع من بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم تسمى المحاريب وسميت بذلك لانها محل محاربة الشيطان
وروي انه كان لا يدخل عليها الا هو وحده وكان اذا خرج غلق عليها سبعة ابواب وجد عندها
رزقا كان رزقها ينزل عليها من الجنة ولم ترضع ثديا قط فكان يجد عندها فاكهة الشتاء
في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء قال يا مريم انى لك هذا من اين لك هذا الرزق الذي لا يشبه
ارزاق الدنيا وهو آت في غير اوانه والابواب مغلقة عليك لا سبيل للداخل به اليك وهو دليل
جواز الكرامة للاولياء وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفعه اشتباه الامر عليه قالت هو من عند الله
فلا تستبعد قيل تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ان الله يرزق من يشاء بغير حساب بغير تقدير
لكثرته او بغير استحقاق تفضلا به بغير مناسبة ومجازاة على عمل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاع في
زمن قحط فاهدت له فاطمة رضي الله عنها رغيفين وبضعة لحم آثرته بها فرجع بها اليها وقال
هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزا ولحما فبهتت وعلمت انها نزلت من عند الله فقال
لها صلى الله عليه وسلم انى لك هذا فقالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب
فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا والحسن والحسين وجميع اهل بيته رضي الله عنهم عليه حتى شبعوا وبقي
الطعام كما هو فاوسعت فاطمة على جيرانها ثم ان قوله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب يحتمل ان يكون
من كلام مريم عليها السلام او من كلام رب العزة عز من قائل وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وآل عمران المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين المراد منهم الذين في قوله تعالى وان
الياس لمن المرسلين وقيل ادريس وقيل غيره وآل محمد يقول اي ابن عباس رضي الله عنهما ان اولى الناس
بابراهيم اي ان اخصهم به واقربهم منه من الولي وهو القرب للذين اتبعوه من امته وهم المؤمنون
يعني ان المراد من آل ابراهيم والعمران هم المؤمنون الذين اتبعوه فيما شرع الله على الاصالة من الدين
واما الذين لم يتبعوه فلا يعدون من الآل وقد اكد ذلك بقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه وقال وهم المؤمنون والحاصل ان آل ابراهيم وآل عمران وان كان عاما لكنه اريد به
الخصوص وهو ان المراد هم المؤمنون منهم وهذا الاثر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه ويقال آل يعقوب اهل يعقوب فاذا صغروا آل ردوه الى الاصل فقالوا اهيل اشار بهذا الى
ان اصل آل اهل لانهم اذا صغروه يقولون اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها وفي
فيه خلاف وهذا المذكور هو قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من آل يؤول اذا رجع لان
الانسان يرجع الى آله قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتصغيره حينئذ اويل حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال حدثني سعيد بن المسيب كذا قال اصحاب
الزهري وقال الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
فيستهل صارخا من مس الشيطان وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا نخسه الشيطان

فيستهل بها ركما من نخسة الشيطان بنون وخاء معجمة ثم مهملة اى سبب صراخ الصبي اول ما يولد الم
من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح وفي رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
الماضية في باب صفة ابليس بيان المس المذكور ولفظه كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه
حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اى في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي
هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث
قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام
قوله الرجيم وابنها تقدم في باب صفة ابليس كرميه خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس
وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد
وقد رواه خلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير
عيسى وامه جعل الله دون الطعنة حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول الكرماني يحتمل ان يكون من العطف التفسيري
والمراد الابن فكذلك اهتم في ذيل وكرمه فهو تعسف ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم واني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم فيه بيان ان في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ادراجا
وان تلاوة الآية موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه باب واذ قالت الملائكة يا مريم
ان الله اصطفاك الآية الى قوله ايهم يكفل مريم اى اقرأ الآية الى قوله ايهم يكفل مريم قال الله تعالى
واذ قالت الملائكة ان شئت جعلته معطوفا على الظرف قبله وهو قوله اذ قالت امرأة عمران وان شئت
جعلته منصوبا باذكر وهذا اخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم من امره لهم بذلك قال
اهل التفسير المراد بالملائكة هنا جبريل عليه السلام قال الامام والقول بان القائل هو جبريل وان كانت
عن الاكثر ظاهرها لا توجب الاختصاص به لان سورة مريم دلت على ان المتكلم مع مريم هو جبريل عليه السلام
قال فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك هذا الاصطفاء الاول تقبلها من امها ولم
تقبل قبلها انثى وتفريغها للعبادة واغناؤها برزق الجنة عن الكسب وطهرك اى مما يستقذر
من النساء واصطفاك على نساء العالمين وهذا الاصطفاء هدايتها وارسال الملائكة اليها
وتخصيصها بالكرامة السنية كالولد من غير اب وتبرئتها مما قذفته اليهود بانطاق الطفل
وجعلها وابنها آية للعالمين قال القاضي كلموها شفاها كرامة لها ومن انكر الكرامة زعم ان ذلك
كانت معجزة لزكريا او ارهاصا لنبوة عيسى فان الاجماع على انه تعالى لم يستنبئ امرأة لقوله تعالى
وما ارسلنا قبلك الا رجالا انتهى وفيه كلام يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
امرت بالصلوة في الجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها وذلك لان كل واحد من القنوت
وهو طول القيام والسجود والركوع من اركان الصلوة وتسمية الشيء باسم الجزء منه مجاز
مشهور فيكون الاجزاء الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود مجازا عن الصلوة فيكون الراكعين
مجازا عن المصلين واعتبار اركانها الثلاثة في جعل الركن مجازا عن الكل مبالغة في المحافظة على
اركانها وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان الواو لا توجب
الترتيب او ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بان من ليس في صلوتهم ركوع ليسوا مصلين وقيل
المراد بالقنوت ادامة الطاعة كقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود
الصلوة لقوله وادبار السجود وبالركوع الخشوع والخضوع ذلك اى ما ذكر من انباء الغيب وحيه لان
الايحاء ذكر ما من القصص من حديث حنة وزكريا ويحيى ومريم وعيسى من اخبار الغيب نوحيه اليك
ان تقول له الابالوحي وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم لمن اقلامهم للاقتراع وقيل اقترعوا
بالقداح ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون
فيها تنافسا في كفالتها وانما نفى الحضور مع انه كان معلوما عندهم انتفاؤه ان صلى الله عليه وسلم
ليس من اهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق الا المشاهدة وهي في غاية الاستبعاد
والاستحالة فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي مع علمهم بانه لا سماع له ولا قراءة
والحاصل ان طرق العلم منحصرة في المشاهدة والاستماع من اهل العلم وقراءة الكتب
وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشاهد هذه الوقائع ولا تلقاها من اهل العلم ولم يقرأ الكتب فثبت ان اخباره بتلك الانباء
بالوحي وانه نبي حقا فيكون ذلك تقريرا لكونه وحيا ثم قال يقال يكفل يضم كلها تشبها

مخففة ليس من كمال الذكور وشبهها الى يضم ما قول المؤلف ابهم يكفل مريم والتى قوله
وكفلها زكريا قال ابو عبيدة في قوله تعالى وكفلها زكريا يقال كفلها بفتح الفاء وكفلها اى ضمها
وفى قراءة ايهم يكفل مريم بضم انتهى ايضهم ذكريا مريم اى الضمة وما ذكره لا ادابه جهة قاله الزجاج
وقال غيره ان من قرا بالتشديد فقد نسبه جوب كفل ذكريا ومريم ان تلك ولا منافاة بين القراءتين
وقوله مخففة اى حال كونه كلها مخففة الفاء وهي قراءة اكثر القراء وقرأ الكوفيون
بالتشديد اى كفلها الله زكريا وفي قراءة ابي زكريا اى ولا اوله ذكريا ويأتي ما هو في ذلك
قال العيني وقوله ليس من كفالة الديون وشبهها نظرًا لا يتحقق ذلك في الآية الا في افضل المعنى الصيغة
لان الكفالة هي ضمان الدين ونحوه ووضعها حدثنا احمد بن ابي رجاء الهروي واسمه عبد الله بن ابي
ابو الوليد الحنفي الهروي قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا عن هشام هو ابن عروة انه
قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر اى ابن ابي طالب قال قال اليه
ورواه اصحاب هشام عنه هكذا وخالفهم ابن جريج فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير عن عبد الله بن جعفر اخرجه النسائي فجعله من مسند عبد الله بن الزبير والصواب سقاطه والصحيح
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير
نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة اى خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم
خير نسائها لانه يصير كقولهم زيد افضل اخوته وقد صرحوا بمنعه فهو كما لو قيل
فلان افضل اهل الدنيا وعن وكيع اى خير نساء الارض في عصرها وقد روى النسائي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية وفي رواية خير نساء
العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين فظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وهذا
لا يمتنع عند من يقول انها نبية واما من قال انها ليست بنبية فيحمله على عالمي زمانها والاول اجزم
النحاس وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد نساء بني اسرائيل او نساء تلك الامة او من
مضمرة والمعنى انها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي موسى المتقدم بصيغة الحصر
لم يكمل من النساء الا مريم وآسية وقوله وخير نسائها خديجة اى خير نساء العرب او هذه الامة وقال
القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا لهذا الحديث وقد تقدم في اواخر
قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضي فضلها على غيرهما من النساء ودل
هذا الحديث على ان مريم افضل من آسية وان خديجة افضل نساء هذه الامة وكانه لم يتعرض
هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اى من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال على النبوة
فيكون على اطلاقه وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما افضل نساء اهل
الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون
ورواه الموصلي ايضا وعند الترمذي باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه حسبك من نساء
العالمين فذكرهن والحاكم باسناد صحيح عن انس وحذيفة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه ملك الموت يبشره ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وفي هذه القصة
فقوله مريم ابنة عمران وقد اخرجه البخاري في فضل خديجة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب وكذا النسائي فيه باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم
ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم الى قوله كن فيكون اى اقرا الآية
الى قوله كن فيكون ووقع في رواية ابي ذر زيادة واو في اول هذه الآية وهو غلط وانما وقعت الواو
في اول الآية التي قبلها وانما هي قوله اذ قالت ولكن فسر هذه الآية في باب تنقيبا بعدها قال الله
تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء
من غير تفاوت وهو معطوف على قوله وجيها اى يبشرك به وجيها وكهلا فان الجملة المعطوفة
بالاسم وهذا الحال لجواز عطفها على الاسم والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه قيل
انه تكلم حين تكلم ببراءة امه واقرار بالعبودية لنفسه ثم لم يتكلم بعد حتى بلغ مبلغ ما يتكلم
اسمع وقيل في المهد وقت تكلمه في حجر امه وهذا خارج من المعجز وانكلام حين كان في المهد
وقيل لا وانما هو اخبار بانه سيبعث نبيا والكهل الذي اجتمع قوته وتم شبابه وقيل اول الكهولة
وقيل الثلاثين وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل ستون ويدخل في حد المكهولة وقال
بعضهم ابن ثلاث وثلاثين والمراد كهولا بعد نزوله وذكر احواله المختلفة المتنافية ارشادا انه

يعني عن الالوهية ومن الصالحين حال ثالث من كلمة او ضميرها الذي في يكلم والمعنى قوله وكهلا
ان الصالح هو الذي يرتع في طاعة ربه وماله في مصالحه قالت رب انى يكون لي ولد ولم يمسسني
بشر اي بجماع تعجب واستبعاد عادي على ان يكون انى بمعنى من اين فان البشرية تقتضي التعجب
مما وقع على خلاف العادة لم يجر عادة بان يولد ولد بلا اب واستفهام عن انه يكون بتزوج او غيره
على ان يكون انى بمعنى كيف قال كذلك اي الامر كما قيل لم يمسسك بشر الله يخلق ما يشاء القائل
جبريل او الله وجبريل حكى لها وقوله تعالى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اشارة الى انه تعالى
كما يقدر ان يخلق الاشياء مدرجا باسباب ومواد يقدر ان يخلقها دفعة من غير ذلك ومعنى قال
اذا اراد تكوينه يقول له كن فيكون ولا يتأخر من وقته بل يوجد عقيب الامر بلا مهلة يبشرك ويبشرك
واحد الاول من باب نصر وهو قراءة حمزة والكسائي ويحيى بن وثاب والثاني من باب التفعيل من
التبشير وهو قراءة الباقين والبشير الذي يخبر المرء بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا تهكما
وجيها شريفا فسر وجيها في قوله تعالى وجيها في الدنيا والآخرة بقوله شريفا وهو من تفسير ابي عبيدة
سبق وقال ابراهيم اي النخعي المسيح الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال وكذا فسره سفيان
الثوري باسناده الى ابراهيم قال الطبري مراد ابراهيم ان الله تعالى مسحه فطهره من الذنوب
فهو فعيل بمعنى مفعول وقد ذكر العيني في كتابه ذي المجالس ثلاثة وعشرين قولا في تسمية عيسى عليه السلام
بالمسيح منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ ولا ميتا الا حيي
وعنه انه كان امسح الرجل ليس لها اخمص يعني لا يمس باطن الرجل وقيل لانه خرج من بطن امه
كانه ممسوح بالدهن وقيل ان زكريا عليه السلام مسحه بدهن البركة وقيل لانه كان جميلا والمسيح
في اللغة جميل الوجه وقيل لانه كان يمسح الارض لانه لم يكن تارة في البلدان وتارة في المفاوز
والفلوات فعلى هذا الوجوه يكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل هو من السياحة فيكون على وزن مفعل واما
الدجال فانما قيل له المسيح لانه يمسح الارض اي يقطعها وقيل لانه ممسوح العين لا عين له ولا حاجب
وهو مخصوص بهذا المعنى وقال ابن فارس لان احد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب وقيل
المسيح الكذاب وهو اكذب البشر فلذلك خصه الله تعالى بالشوه والعور وقيل المسيح المارد الخبيث
وهو ايضا مخصوص بهذا المعنى ولا يلزم من اشتراكهما بحسب اللفظ اشتراكهما بحسب المعنى
ويقال في الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه ايضا مسيح بكسر الميم وتشديد
السين للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليهما السلام وعن ابي عبيدة اظن ان هذه الكلمة مشيحا
بالشين المعجمة عربت وكذا ينطق به اليهود واما قول الداودي في تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح
انه كان يلبس المسوح فهو غريب وقال مجاهد الكهل الحليم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال الكهل الحليم انتهى وقال ابو جعفر النحاس
ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من ناهز الاربعين او قاربها وقيل من جاوز الثلاثين
وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى والذي يظهر ان مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا
يكون فيه وقار وسكينة وقد اختلف اهل العربية في قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله وجيها او
هو حال من الضمير في يكلم وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد والله تعالى اعلم والاكمه من يبصر بالنهار ولا
يبصر بالليل اشار به الى تفسير قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وابرئ الاكمه وقد وصله
الفريابي عن مجاهد وهو قول شاذ تفرد به مجاهد والمعروف ان ذلك هو الاعشى وقال غيره اي غير
مجاهد من يولد اعمى وهو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة واخرجه الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما وروى عبد الرحمن من طريق سعيد عن قتادة كنا نتحدث ان الاكمه الذي يولد
وهو مضموم العين ومن طريق عكرمة الاكمه الاعمى وكذا رواه الطبري عن السدي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا وعن الحسن ونحوهم قال الطبري الاشبه بتفسير الآية قول قتادة لان علاج
مثل ذلك لا يدعيه احد والآية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام فالاشبه ان يحمل الاكمه
عليها ويكون ابلغ في اثبات المعجزة والله تعالى اعلم فائدة روي انه ربما كان يجتمع على عيسى عليه
السلام من المرضى من اطاق منهم اتاه ومن لم يطق اتاه عيسى عليه السلام وما يداوي الا بالدعاء
حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه قال سمعت مرة الهمداني يحدث
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت
عمران وآسية امرأة فرعون وقد مضى هذا الحديث في اواخر قصة موسى عليه السلام في باب

قوله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ومضى الكلام فيه هناك وقال ابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نساء قريش مبتدأ خير نساء ركبن الابل خبره وهو كناية عن نساء العرب احناه على طفل
اي اشفقه واعطفه كان القياس ان يقال احناهن لكن قالوا العرب لا يكادون يقولونه الا مفردا
وقال ابن الاثير انما وحد الضمير ذهابا الى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك ومثله قوله
احسن الناس وجها واحسنه خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير في العربية ومن افصح الكلام ثم
احنى على لفظ التفضيل من حنا يحنو وحنى يحني ومنه الحانية وهي التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة
وعطفا ويقال حنت المرأة على ولدها تحنو اذا لم تتزوج بعد ابيهم وفي التوضيح وفي بعض الكتب
احنه بتشديد النون وقال ابن التين ولعله مأخوذ من الحنان وهو الرحمة ومنه حنين المرأة وهو
نزاعها الى ولدها وان لم يكن لها صوت عند ذلك وقد يكون حنينها صوتها عليها جاء في الحديث من
حنين الجذع والاصل فيه ترجيع الناقة صوتها على اثر ولدها وارعاه الكلام فيه كالكلام في احناه
وهو افعل التفضيل ايضا من رعى يرعى رعاية وفي بعض النسخ احناهن وارعاهن على القياس
على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه قال القرطبي وهذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب
خاصة لانهم هم اصحاب الابل غالبا وفي الحديث فضيلة هذه الخصال المذكورة من الحنو على الاولاد
والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن
تدبيره في النفقة يقول ابو هريرة على اثر ذلك اي على عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط
يريد به بيان ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن يركب
الابل وقال صاحب التوضيح يؤخذ قول ابي هريرة رضي الله عنه هذا ومن ذكر البخاري له في ترجمة
مريم تفضيلها على خديجة وفاطمة رضي الله عنهما لانهما من العرب المخصوصين بركوب الابل ثم هذا
التعليق وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب وكذلك اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرملة
وسيأتي الحديث موصولا من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح ومطابقته للترجمة في قوله ولم تركب
مريم بنت عمران بعيرا قط تابعه اي تابع يونس بن يزيد ابن اخي الزهري هو ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي المدني ابن اخي محمد بن مسلم الزهري قال الواقدي
قتله غلمانه بامر ابنه وكان سفيها شاطرا للميراث في آخر خلافة ابي جعفر ثم وثب غلمانه عليه بعد
سنين فقتلوه ايضا واسحاق الكلبي اي وتابعه ايضا اسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي وروى له البخاري
مستشهدا في مواضع عن الزهري اما متابعة ابن اخي الزهري فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل
من طريق الدراوردي عنه واما متابعة اسحاق الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات
عن يحيى بن صالح الوحاظي عنه باب قول الله تعالى وفي بعض النسخ قوله عز وجل
بدون ذكر باب يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الى وكيلا اي اقرأ الآية الى قوله وكيلا وقال
القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي قل يا اهل الكتاب وفي رواية غيره بحذف قل وهو الصواب
انتهى واصاب في تصويبه لانه لم يثبت قل في هذه الآية التي في سورة النساء وانما ثبت في آية
سورة المائدة ومراد المصنف آية سورة النساء بدليل قوله الى وكيلا وبدليل تفسير بعض ما وقع فيها
فلا اعتراض عليه قال الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم من الغلو وهو الافراط ومجاوزة
الحد ومنه غلا السعر والخطاب للفريقين غلت اليهود في حط المسيح عليه السلام عن منزلته حتى
رموه بانه ولد لغير رشدة فهموا بقتله وغلت النصارى في رفعه حتى اتخذوه الها وهم اليعقوبية
منهم وقال بعضهم هو ابن الله وهم النسطورية وقال بعضهم ثالث ثلاثة وهم المرقوسية وقالت الملكانية
فقالوا الله ثلاثة اقانيم الاب والابن وروح القدس يريدون بالاب الذات وبالابن العلم
وبروح القدس الحياة وقالوا في حق المسيح هو عبد الله ونبيه كما صرح به القاضي في تفسير سورة
مريم وقيل الخطاب للنصارى خاصة فانه اوفق بقوله ولا تقولوا على الله الا الحق وهو
تنزيهه عن الصاحبة والولد اي لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا ثم اخبر عن عيسى عليه السلام
فقال انما المسيح عيسى ابن مريم فكيف يكون الها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه او عطف بيان
وقوله رسول الله خبره وكلمته عطف عليه القاها الى مريم اوصلها اليها وحصلها فيها وروح
منه اي ذو روح صدر منه وعبد من عباده وخلق من خلقه قال له كن فكان وقيل لعيسى عليه السلام
كلمة الله وكلمة منه لانه وجد بكلمته وامره لا غير من غير توسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له

من الأب والنطفة وقيل له روح الله وروح منه لأنه ذو روح وجد من غير جزء من ذي روح
كالنطفة المنفصلة من الأب الحي وإنما اخترع اختراعا من عند الله وقدرته خالصة وأضافه
إليه تعالى تشريفا كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله تعالى وقيل سمي روحا لأنه كان يحيي الأموات أو
القلوب فآمنوا بالله ورسله أي آمنوا بهم جميعا ولا تجعلوا عيسى إلها ولا ابنا ولا ثالث ثلاثة
ولا تجعلوه ثالث ثلاثة أقانيم بقوله ولا تقولوا ثلاثة تقديره على الأول ولا تقولوا الآلهة ثلاثة
الله والمسيح ومريم ويشهد عليه قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله
وعلى الثاني تقديره الله ثلاثة أقانيم وقال الزمخشري والمشهور المستفيض عنهم أنهم يقولون في المسيح
لاهوتية وناسوتية من جهة الأب والأم ويدل عليه قوله إنما المسيح عيسى ابن مريم فأثبت أنه ولد
لمريم اتصل بها اتصال الأولاد بأمهاتهم وأن اتصاله بالله عز وجل من حيث أنه رسوله موجود بأمره
وابتداعه جسدا حيا من غير أب فنفى أن يتصل به اتصال الأبناء بالآباء انتهوا عن التثليث خيرا
لكم أي اقصدوا خيرا لكم إنما الله إله واحد أي واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما سبحانه أن يكون
له ولد أسبحه تسبيحا من أن يكون له ولد فإنه يكون لمن كان له مثل ويتطرق إليه فناء وقرأ
الحسن إن يكون بكسر الهمزة ويكون برفع النون أي سبحانه ما يكون له ولد على أن الكلام جملتان له ما في
السموات وما في الأرض ملكا وخلقا لا يماثله شيء من ذلك فيتخذه ولدا فهو بيان لتنزهه عما
نسب إليه يعني أن كل ما فيهما خلقه وملكه فكيف يكون بعض ملكه جزءا منه على أن الجزء إنما يصح في
الأجسام وهو متعال عن صفات الأجسام والأعراض وكفى بالله وكيلا يكل إليه الخلق كلهم أمورهم فهو
تنبيه على غناه عن الولد فإن الحاجة إليه ليكون وكيلا لأبيه والله سبحانه وتعالى قائم بحفظ الأشياء
كاف في ذلك مستغن عمن يخلفه ويعينه والله الغني وأنتم الفقراء قال أبو عبيد هو القاسم بن
سلام كلمته كن فكان أراد أن أبا عبيد فسر قوله وكلمته بقوله كن فكان وعن قتادة مثله رواه
عبد الرزاق عن معمر عنه وقال غيره أي غير أبي عبيد وروح منه أحياه فجعله روحا الظاهر أنه
أبو عبيدة معمر بن المثنى فإنه قال في قوله تعالى وكلمته ألقاها إلى مريم قوله كن فكان وروح منه
أحياه فجعله روحا وقال مجاهد وروح منه أحياه فجعله روحا وقال مجاهد وروح منه أي
ورسول منه ولا تقولوا ثلاثة أي ولا تقولوا في حق الله تعالى وعيسى وأمه ثلاثة آلهة بل الإله
واحد هو الله منزه عن الولد والصاحبة وعيسى وأمه مخلوقان مربوبان وهو بقية الآية التي
فسرها أبو عبيدة حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وفي رواية الإسماعيلي من طريق علي المديني عن الوليد حدثنا الأوزاعي
قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة هو ابن الصامت رضي الله عنه
وفي رواية ابن المديني حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جنادة حدثنا عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه
وزاد ابن المديني في روايته وابن أمته والجنة بالنصب والرفع حق والنار هو أيضا بالنصب
والرفع حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل جواب من وظاهره يقتضي دخوله من أي باب
شاء من أبواب الجنة كما صرح به في الرواية الآتية وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه
الماضي في بدء الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه ويجمع بينهما بأنه
في الأصل مخير لكنه يرى أن الذي يختص به في حقه أفضل فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا
ولا ممنوعا من الدخول في غيره ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله تعالى والمعنى أن الله يوفقه
لعمل يدخله برحمة الله من أبواب الجنة العامل ذلك العمل وقوله على ما كان من العمل أي من صلاح
أو فساد لكن لا بد أن يكون من أهل التوحيد كما يدل عليه السياق ويحتمل أن يكون معناه يدخل أهل
الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات وقال القرطبي المقصود من هذا الحديث التنبيه على ما
وقع من النصارى من الضلال والفساد في عيسى وأمه عليهما السلام ويستفاد منه ما يلقنه
النصراني إذا أسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير
وفي اليوم والليلة قال الوليد هو ابن مسلم المذكور وهو موصول بالإسناد السابق حدثني
ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أخو يزيد بن يزيد مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة عن عمير هو ابن هانئ المذكور وقد أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم
عن ابن جابر وصنيعه يوهم أن الوليد تفرد به عن الأوزاعي وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي عن جنادة وزاد أي

عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد في آخره من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء
وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية شاء
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت هذه الترجمة قد
تقدمت قبل هذا الباب بباب لكن هذه معقودة لأخبار عيسى عليه السلام والأبواب التي قبلها
لأخبار أمه مريم قاله الحافظ العسقلاني قال الله تعالى واذكر في الكتاب أي في القرآن مريم
يعني قصتها إذ انتبذت أي اعتزلت وانفردت وتخلت للعبادة بدل من مريم بدل الاشتمال
لأن الأحيان مشتملة على ما فيها وفيه أن المقصود بذكر مريم ذكر وقتها لوقوع هذه القصة
العجيبة فيه أو بدل الكل لأن المراد بمريم قصتها وبالظرف الأمر الواقع فيه وهما واحد
أو الظرف لمضاف مقدر أي قصة مريم وقت كذا وقيل إذ بمعنى أن المصدرية كقولك أكرمتك
إذ لم تكرمني فيكون بدلا لا محالة والمعنى واذكر مريم انتباذها من أهلها متعلق بانتبذت
مكانا شرقيا أي في مكان مما يلي شرقي بيت المقدس أو شرقي دارها ولذلك اتخذ النصارى المشرق
قبلة فقوله مكانا ظرف ويجوز أن يكون مفعولا لانتبذت متضمنة معنى أتت كأنه قيل
ذهبت وأتت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قيل قعدت في مشرقة
للاغتسال من الحيض محتجبة بحائط أو شيء يسترها وكان موضعها المسجد فإذا حاضت
تحولت إلى بيت خالتها أم يحيى عليه السلام فإذا عادت طهرت إلى المسجد فبينما هي في مغتسلها
أتاها الملك في صورة آدمي شاب أمرد وضيء الوجه جعد الشعر سويا سوي الخلق لم ينتقص
من صورة الآدمية شيئا أو حسن الصورة مستوي الخلق وإنما مثل لها في صورة الإنسان
لتستأنس بكلامه ولا تنفر عنه ولو بدا لها في الصورة الملكية لنفرت ولم تقدر على استماع كلامه
وأغرب القاضي حيث قال ولعله ليهيج شهوتها فتنحدر نطفتها إلى رحمها وتعقب عليه الإمام
السيوطي بأنه في غنية عن هذا الكلام الفاسد ولكن هذا لخرق التوغل في الفلسفة هذا
ولقد أصاب في ذلك التعقب فإن ما قاله القاضي لا يليق بمقام مريم كما علم عفتها كما سيجيء
ما يدل عليها ثم إنهم تكلموا في كيفية تمثله فقال إمام الحرمين يعني أنه تعالى أزال ما زاد من خلقه أو
أزاله عنه ثم يعيده إليه يعني له أجزاء أصلية والزائد زائد كما في الإنسان وجزم ابن عبد السلام
بالإزالة دون الفناء وقال البلقيني يجوز أن يتضمن ويتكاثف جمع أجزائه فيصير على صورة
الإنسان ثم يعود على هيئته وقال ابن حجر لا يتحد أن يكون الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفيه الله تعالى
على الرائي فقط وهو على كل شيء قدير قالت إني أعوذ بالرحمن منك دل ذلك على كمال عفافها وورعها
فإنها تعوذت بالله من تلك الصورة الجميلة الفائقة الحسن وكان تمثيله على تلك الصفة ابتلاء
لها وسبرا لعفتها إن كنت تقيا أي إن كان يرجى منك أن تتقي الله وتخشاه وتحفل بالاستعاذة
به وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي فإني عائذة به منك أو فتتعظ بتعويذي ولا
تتعرض لي وإنما قالت إن كنت تقيا لأن التقي إذا وعظ بالله تعالى فإنه يتعظ ويخاف
والفاسق يخوف بالسلطان والمنافق يخوف بالناس ويجوز أن يكون للمبالغة أي إن كنت تقيا
متورعا فإني أعوذ منك فكيف إذا لم تكن كذلك وقيل كانت في منزل زوج أختها زكريا
ولها محراب على حدة تسكنه وكان زكريا إذا خرج أغلق عليها الباب فتمنت أن تجد خلوة في
الجبل لتفلي رأسها فانفرج السقف لها فخرجت فجلست في المشرقة وراء الجبل فأتاها الملك
وقيل قام بين يديها في صورة ترب لها اسمه يوسف من خدم بيت المقدس ثم المراد بالروح جبريل
عليه السلام لأن الدين يحيى به وبوحيه أو سماه الله روحه على المجاز محبة له وتقريبا كما تقول
لحبيبك أنت روحي وقيل هو روح عيسى عليه السلام تمثل على صورة أمرد وجاء إلى أمه ودخل
في جوفها ثم خرج بإذن الله وهو من جملة مخلوقات الله تعالى نقله القرطبي وقرأ أبو حيوة روحنا
بالفتح لأنه سبب لما فيه روح العباد وإصابة الروح عند الله الذي هو عدة المقربين في قوله
فأما إن كان من المقربين فروح وريحان أو لأنه من المقربين وهم الموعودون بالروح أي مقربنا
وذا روحنا قال إنما أنا رسول ربك الذي استعذت به لأهب لك غلاما أو لأكون سببا
في هبة الغلام بالنفخ في الدرع ويجوز أن يكون حكاية لقول الله سبحانه ويؤيده قراءة أبي عمرو
وورش عن نافع ويعقوب بخلف عنه ليهب بالياء وفي بعض المصاحف إنما أنا
رسول ربك أمرني أن أهب لك غلاما زكيا طاهرا من الذنوب أو ناميا على الخير أي مترقيا من سن
إلى سن على الخير والصلاح قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر أي ولم يباشرني رجل بالحلال

فاذا طهرت عادت الى المسجد

حمل المس عبارة عن النكاح الحلال لانه كناية عنه كقوله من قبل ان تمسوهن او لامستم النساء
واما الزنا فليس كذلك انما يقال فيه فجر بها وخبث بها وما اشبه ذلك وليس بقمن ان تراعى
فيه الكنايات والآداب ولم اك بغيا البغي الفاجرة التي تبغي الرجال وهو فعول عند المبرد اصله
بغوي فادغمت الواو في الياء ثم كسرت الغين اتباعا ولذلك لم تلحقه التاء وقال ابن جني في كتاب
التمام هو فعيل ولو كانت فعولا لقيل بغو كما قيل فلان نهو عن المنكر وانما لم تلحقه التاء لانه
للمبالغة او للنسبة كطالق قال كذلك قال ربك هو علي هين الكلام في اعرابه كالكلام فيما قبله
من قوله قال كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك ولنجعله آية للناس اي ونفعل ذلك
لنبين به قدرتنا ولنجعله فهو على الاول هو تعليل معلله محذوف وعلى الثاني هو معطوف على تعليل
مضمر هو لنبين به قدرتنا وهو متعلق بقوله هو علي هين اذ هو متضمن لمعنى نخلقه وقيل عطف
على لنهب على طريقة الالتفات فتامل وقوله آية للناس اي الامة وبرهانا على كمال
قدرتنا ورحمة منا على العباد يهتدون بارشاده وقال الزمخشري والمراد بالرحمة الشرائع
والالطاف وما كان سببا في قوة الاعتقاد والتوصل الى الطاعة والعمل الصالح فهو جدير بالتكوين
وكان امرا مقضيا اي وكان خلق عيسى عليه السلام على هذا المنوال امرا تعلق به قضاء الله في الازل
او قدر وسطر في اللوح او كان امرا حقيقا بان يقضى ويفعل لكونه آية ورحمة فحملته عن ابن عباس
رضي الله عنهما فاطمأنت الى قوله فدنا منها فنفخ في جيب درعها فوصلت النفخة الى بطنها فحملت
قيل كانت مدة حملها ستة اشهر وعن عطاء وابي العالية سبعة اشهر وقيل ثمانية ولم يعش مولود
وضع لثمانية غيره فتلك آية وقيل ثلاث ساعات وقيل حملته في ساعة وصور في ساعة ووضعته
في ساعة حين زالت الشمس من يومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت مدة الحمل ساعة واحدة
كما حملته نبذته وسنها ثلاث عشرة سنة وقيل بنت عشر وقد كانت حاضت حيضتين قبل
ان تحمل وقالوا ما من مولود لا يستهل غيره فانتبذت به اي اعتزلت وهو في بطنها والجار والمجرور
في موضع الحال مكانا قصيا بعيدا من اهلها وراء الجبل وقيل [illegible] وقيل اقصى الدار
فاجاءها المخاض اي فالجأها وهو في الاصل منقول من جاء الا ان استعماله قد تغير بعد النقل
الى معنى الالجاء الا تراك لا تقول جئت المكان واجاءنيه كما تقول بلغته وابلغنيه ونظيره آتى
حيث لم يستعمل الا في الاعطاء [illegible] وقرئ المخاض بكسر الميم وهو
مصدر مخضت المرأة اذا تحرك الولد في بطنها للخروج الى جذع النخلة لتستتر به وتعتمد
عليه عند الولادة وهو ما بين العرق والغصن وكانت نخلة يابسة في الصحراء ليس لها رأس ولا ثمر
ولا خضرة وكان الوقت شتاء والتعريف لا يخلو اما ان يكون من تعريف الاسماء الغالبة كتعريف
النجم والصعق كأن تلك الصحراء كان فيها جذع نخلة متعالم اي مشهور معلوم عندهم فاذا قيل
جذع النخلة فهم منه ذلك دون غيره من جذوع النخل واما ان يكون لتعريف الجنس اي جذع هذه
الشجرة خاصة ولعله [illegible] ما تسكن روعتها واطعمها الرطب الذي
هو خرسة النفساء الموافقة لها ولان النخلة اقل شيء صبرا على البرد [illegible]
[illegible] فلذلك [illegible] قالت يا ليتني مت قبل هذا استحياء
من الناس ومخافة لومهم او خوفا على الناس ان يعصوا الله بسببه وقرئ مت بالضم والكسر من
مات يموت ومات يمات وكنت نسيا اي ما من حقه ان يطرح وينسى كخرقة الطامث
ونحوها كالذبح اسم ما من شأنه ان يذبح في قوله وفديناه بذبح عظيم [illegible]
اذا ارتحلوا عن الدار قالوا انظروا انساءكم اي الشيء اليسير نحو العصا والقدح [illegible]
شيئا [illegible] وقرئ بالفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] منسيا منسي الذكر بحيث لا يخطر
بالبال [illegible]
[illegible] فناداها من تحتها هو جبريل عليه السلام وقيل كان يقبل الولد كالقابلة وقيل هو
عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا تحزني اي [illegible] قد جعل ربك تحتك سريا

سريا جدولا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السري فقال هو الجدول [illegible] وقيل سيدا
من السرو وهو الرفعة ومنه رجل سري اي شريف وهو عيسى عليه السلام وعن الحسن كان والله عبدا
سريا وهزي اليك بجذع النخلة اي واميليه اليك والباء مزيدة للتاكيد كما في قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او على معنى افعلي الهز والامالة به كقوله يجرح في عراقيبها نصلي
او هزي الثمر بهزه والهز تحريك بجذب ودفع تساقط عليك اصله تتساقط فادغمت التاء
في السين وحذفها حمزة وقرأ حفص تساقط من ساقطت بمعنى اسقطت وقرأ يعقوب يساقط
بالياء وتشديد السين وقرئ تتساقط وتسقط ويسقط فالتاء للنخلة والياء للجذع رطبا
جنيا اي غضا طريا تمييز او مفعول على حسب القراءة فان قرئ بفتح التاء او الياء يكون تمييزا كقولك
تصببت عرقا وان قرئ بالضم يكون مفعولا به اي تساقط النخلة رطبا فان قيل ما كان حزنها
لفقد الطعام والشراب حتى تسلى بالسري والرطب فالجواب انه لم يقع التسلية بهما من حيث انهما
طعام وشراب بل من حيث انهما معجزتان تريان الناس انها من اهل العصمة والبراءة فانه روي انها كانت
نخلة يابسة لا رأس لها ولا ثمر وكان الوقت شتاء فهزتها فجعل الله تعالى لها رأسا وخوصا ورطبا
فدل ذلك على براءة ساحتها فان مثلها لا يتصور لمن يرتكب الفواحش وتنبيه لمن رآها على ان
من قدر ان يثمر النخلة اليابسة في الشتاء قدر ان يجعلها من غير فحل وانه ليس ببدع من شانها
مع ما فيه من الشراب والطعام ولذلك رتب عليه الامرين فقال فكلي واشربي اي من الرطب وماء
السري او من الرطب وعصيره قالوا التمر للنفساء عادة من ذلك الوقت وكذلك التحنيك وقالوا كان
من العجوة وقيل ما للنفساء خير من الرطب ولا للمريض خير من العسل وقيل اذا عسر ولادها
لم يكن لها خير من الرطب فالحاصل انه تعالى جمع لها في السري والرطب فائدتين احدهما الاكل والشرب
والثانية سلوة الصدر لكونهما معجزتين وهذا معنى قوله فكلي واشربي وقري عينا اي وطيبي
نفسا وارفضي عنك ما احزنك واهمك وقرئ وقِري بالكسر وهو لغة نجد واشتقاقه من
القرار فان العين اذا رأت ما يسر النفس سكنت اليه من النظر الى غيره او من القر فان دمعة
السرور باردة ودمعة الحزن حارة ولذلك يقال قرة العين وسخنتها للمحبوب والمكروه
فاما ترين من البشر احدا اي فان ترى آدميا وقرئ ترئن بالهمز على لغة من يقول لبأت بالحج
اي لبيت لتآخ بين الهمزة وحرف اللين في الابدال فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي
مصحف عبد الله صمتا وعن انس بن مالك مثله وقيل صياما [illegible] كانوا لا يتكلمون في صيامهم
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت لانه نسخ في امته فلن اكلم اليوم انسيا
بعد ان اخبرتكم بنذري وانما اكلم الملائكة واناجي ربي وقيل اخبرتهم بنذرها بالاشارة وانما
امرها الله بان تنذر الصوم والله اعلم لئلا تشرع مع البشر المتهمين لها في الكلام لمعنيين احدهما ان
عيسى عليه السلام يكفيها الكلام بما يبرئ به ساحتها والثاني كراهة مجادلة السفهاء ومناقلتهم
وفيه ان السكوت عن السفيه واجب ومن اذل الناس سفيه لم يجد مسافها فاتت به مع ولدها
قومها راجعة اليهم بعدما طهرت من النفاس تحمله حاملة اياه قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا
بديعا منكرا من فري الجلد اذا قطعه يا اخت هرون قيل كان لها اخ من ابيها من امثل بني اسرائيل
وقيل هو اخو موسى عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وسلم انما عنوا هرون النبي وكانت من اعقابه
في طبقة الاخوة وبينها وبينه الف سنة واكثر وعن السدي كانت من اولاده وانما قيل اخت
هرون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم وقيل رجل صالح او طالح كان في زمانهم شبهوها به
اي كنت عندنا مثله في الصلاح او شتموها به ولم يرد اخوة النسب ذكر ان هرون الصالح تبع جنازته
اربعون الفا كلهم يسمون هرون تبركا به وباسمه فقالوا كنا نشبهك بهرون وهذا ما كان ابوك
امرأ سوء وما كانت امك بغيا تقرير لان ما جاءت به فري وتنبيه على ان الفواحش
من اولاد الصالحين افحش وقيل احتمل يوسف النجار مريم وابنها الى غار فلبثوا فيه اربعين يوما
حتى تعلت من نفاسها ثم جاءت تحمله فكلمها عيسى في الطريق فقال يا اماه ابشري فاني عبد الله
ومسيحه فلما دخلت به على قومها وهم اهل بيت صالحون تباكوا وقالوا ذلك وقيل هموا برجمها
حتى تكلم عيسى عليه السلام فتركوها فاشارت اليه اي الى عيسى اي كلموه يجبكم فانه هو
الذي يجيبكم اذا ناطقتموه وعن السدي لما اشارت اليه غضبوا وقالوا لسخريتها بنا اشد علينا
من زناها قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا ولم نعهد صبيا في المهد كلمه عاقل وكان زائدة
والظرف صلة من وصبيا حال من المستكن فيه او تامة او دائمة كقوله وكان الله عليما حكيما

قال في التأويلات النجمية عند قوله تعالى في سورة مريم ويوم اموت يشير الى ان عيسى المعنى المتولد من نفخ الحق في القلب قابل الموت بسموم غلبات صفات النفس وانما قالت الشخ منها المتولد بالمتولد الواصل باذا احي بحيوة الله لا يموت لمعنى الاتى في قلبه وقال في موضع آخر والنفس الامارة وان تبدلت صفاتها الامارية الى المطمئنة لا يؤمن مكرها وتبدلها من المطمئنة الى الامارية كما كان حال بلعام وبرصيصا نوح الروح

او معنى صار ذي وعادته كان يصنعونه فلما سمع ذلك ترك الرضاع واقبل عليهم بوجهه واتكأ على يساره واشار بسبابته فقال اني عبد الله انطقه الله اولا بانه عبد الله لانه اول المقامات والرد على من زعم ربوبيته اتاني الكتاب هو الانجيل وجعلني نبيا وجعلني مباركا نفاعا معلما للخير والتعبير بلفظ الماضي اما باعتبار ما سبق في قضائه او يجعل المحقق وقوعه كالآتي لا محالة كالواقع الذي وجد وقيل اكمل الله عقله واستنبأه طفلا نظرا في ظاهر الآية اينما كنت حيثما كنت واوصاني وامرني بالصلوة والزكوة زكوة المال ان ملكته او تطهير النفس عن الرذائل ما دمت حيا وبرا بوالدتي وبارا بها عطف على مباركا وقرئ بالكسر على انه مصدر وصف به جل ذاته برا لفرط بره او منصوب بفعل دل عليه اوصاني اي وكلفني برا لان اوصاني بالصلوة وكلفنيها واحد ويؤيد القراءة بالكسر والجر عطفا على الصلوة ولم يجعلني جبارا شقيا عند الله من فرط تكبره اولم يجعلني جبارا لعنة فيقال الشقي من يذنب ولا يتوب والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا قيل ادخل لام التعريف لتعرفه بالذكر قبله والمعنى وذلك السلام الموجه الى يحيى في المواطن الثلاثة موجه الي والاظهر انه للجنس تعريضا باللعنة على متهمي مريم عليها السلام واعدائهما من اليهود فانه لما جعل جنس السلام على نفسه عرض بان ضده عليهم كقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى فانه تعريض بان العذاب على من كذب وتولى وكان المقام مقام مناكرة وعناد فهو حقيق بنحو هذا من التعريض والله اعلم والمتعرضين اليه اسلم وقيل كلمهم بذلك ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغا يتكلم فيه الصبيان وفي الكشف ان عيسى عليه السلام عاش في الدنيا ثلاثة وثلاثين سنة فاجتهد في العبودية ليكون عاريا عن العوائق وصعد الى السماء فنبذناه بالعراء اشار به الى ما في قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام فنبذناه بالعراء وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فنبذناه قال القيناه قال العيني وليس لذكره ههنا مناسبة لان المذكور في قصة مريم لفظ انتبذت من معنى نبذناه اقول نعم الا انه يمكن ان يكون اشارة الى ان انتبذت ونبذناه من اصل واحد فاعتزلت شرقيا مما يلي الشرق اشار به الى ان معنى قوله انتبذت اعتزلت اي تنحت والمراد وتخلت للعبادة قال ابو عبيدة في قوله اذ انتبذت اي اعتزلت وتنحت وقوله مما يلي الشرق اشارة الى معنى قوله مكانا شرقيا اي في مكان شرقي من دارها قال ابو عبيد في قوله مكانا شرقيا مما يلي المشرق وهو عند العرب خير من الغربي الذي يلي الغرب فاجاءها المخاض افعلت من جئت ويقال الجأها اضطرها اشار به الى ما في قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة واشار بقوله افعلت من جئت الى ان لفظ اجاء من باب الافعال تقول جئت اذا جرت عن نفسك ثم اذا اردت ان تعديه الى الغير تقول اجاءت زيدا وهنا كذلك بالمعدية لان الضمير في اجاءها يرجع الى مريم وفاعل اجاء هو قوله المخاض وهو الطلق قال ابو عبيدة في قوله فاجاءها المخاض فعلها من جاءت واجاءها غيرها قال زهير وجار وسار معتمدا اليكم اجاءته المخافة والرجاء وقال الزمخشري ان اجاء منقول من جاء الا ان استعماله تغير بعد النقل الى الالجاء تساقط تسقط هو قول ابي عبيدة وضبط تسقط بضم اوله من الرباعي والقاف الفعلة عند من قرأها بالمثناة او الجذع عند من قرأها بالتحتانية وقد تقدم تفصيله ايضا قصيا قاصيا اشار به الى تفسير قوله قصيا وهكذا اخرجه مجاهد اخرجه الطبري عنه وقال ابو عبيدة قصيا اي بعيدا وقال ابن عباس رضي الله عنهما اقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها بالولادة من غير زوج وقرأ ابن مسعود وابن ابي عبلة قاصيا وقال الفراء القاصي والقصي بمعنى واصله من القصو وهو البعد والاقصى الابعد فريا عظيما اشار به الى ما في قوله تعالى قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا وفسر قوله فريا بقوله عظيما وهو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك وقال ابو عبيدة كل فائق من عجب او عمل فهو فري قيل الفري الولد من الزنا كالشيء المفترى وقال قطرب الفري الجلد الجديد من الاسقية اي جئت بامر عجيب او جديد لم يسبق اليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما نسيا لم اكن شيئا وقال غيره النسي الحقير اشار به الى ما في قوله تعالى حكاية عن مريم قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله نسيا بقوله لم اكن شيئا وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله نسيا منسيا اي لم اخلق ولم اكن شيئا وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما النسي الحقير وهو قول السدي

وقيل هو ما سقط في منازل المرتحلين من رذالة امتعتهم وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله وكنت نسيا اي شيئا لا يذكر وقرأ حمزة وحفص عن عاصم بفتح النون قيل وهما لغتان وقال ابو علي الفارسي الكسر اعلى اللغتين وقال ابن الانباري من كسر النون قال النسي اسم لما ينسى بمنزلة النقض اسم لما ينقض والنسي بالفتح اسم لما ينسى ايضا على انه مصدر ناب عن الاسم وقيل بالفتح المراد كونها منسيا لا اذكر فيما بعد وقال ابو وائل هو شقيق بن سلمة علمت مريم ان التقي ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال قرأ ابو وائل قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال لقد علمت مريم ان التقي ذو نهية قيل وانما قالت مريم هذا حين رأت جبريل عليه السلام تعني ان كنت تقيا فابعد عني وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في زمانها رجل يقال له تقي وكان فاجرا فظنته اياه قال الحافظ العسقلاني وغريب قال الله انه اسم رجل يقال له تقي كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه وقيل كان تقي من امثل الناس في ذلك الزمان فقالت ان كنت في الصلاح مثل تقي فاني اعوذ بالرحمن منك كيف يكون رجل اجنبي وامرأة اجنبية في حجاب واحد والنهية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح وقال وكيع هو ابن الجراح الرواسي الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال سريا اي في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا نهر صغير بالسريانية يعني ان السري بالسريانية هو النهر الصغير وكذا رواه الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعبة كلاهما عن ابي اسحق عن البراء مثله واخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن اسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وانما قال البراء السري الجدول وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيدة ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق الحسن البصري قال السري هو عيسى عليه السلام قال الحافظ العسقلاني وهو شاذ وقد روى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا السري في هذه الآية نهر اخرجه الله لمريم لتشرب منه والله تعالى اعلم

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة قال القرطبي في هذا الحصر نظر وقال العيني ليس من الادب ان يقال مثل هذا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم نظر اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر الثلاثة قبل ان يعلم بالزائد عليها فكان المعنى لم يتكلم الا ثلاثة فيما اوحي الي او المعنى لم يتكلم في المهد الا ثلاثة وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد والسبب في ذلك ما وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد الا اربعة فلم يذكر الثالث الذي هنا وذكر شاهد يوسف عليه السلام والصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار اصبري يا اماه فانا على الحق قال ابن الجوزي اخرجت فنحن ننظر اباها بان ما شطتها اسلمت فامر بالقائها والقاء اولادها في النار فلما بلغت النوبة الى اخر ولدها وكان مرضعا قال اصبري يا اماه فانك على الحق فالقيت مع ولدها واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وروى ابن ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا انه لم يذكر الماشطة وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري وتكلم في المهد اخرجه الثعلبي انه تمت صار واسبعة وتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته في دلائل النبوة للبيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد اختلف في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وسنده ضعيف وبه قال الحسن وسعيد بن جبير واما حكاية الماشطة فلم تنقل نقلا تقوم بها الحجة واخرج ايضا عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا كان حكيما من اهلها ويحتمل كان ابن خال زليخا صبيا في المهد والله اعلم عيسى عليه السلام وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بجيمين مصغرا وفي رواية حديث ابي سلمة كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو

في البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس يصلي فجاءته
امه في رواية الكشميهني فجاءته امه وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تأتيه فتناديه
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلوته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم
فنادته فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك فدعته فقال اجيبها او اصلي زاد المصنف في المظالم
بالاسناد المذكور هنا فابى ان يجيبها وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها
فقالت يا جريج فقال يارب امي وصلوتي فاختار صلوته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فقال مثله فذكره وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه انها جاءته ثلاث مرات
تناديه كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الاعرج عند الاسمعيلي فقال امي وصلوتي لربي اوثر صلوتي
على امي ذكره ثلاثا قال الحافظ العسقلاني ومعنى قوله امي وصلوتي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلوتي
فوفقني لافضلهما وكل ذلك محمول على انه قاله في نفسه لا انه نطق به ويحتمل ان يكون على ظاهره لانه
نطق به كان الكلام كان مباحا في الصلوة في شرعهم وكذلك كان في صدر الاسلام فقالت اللهم لا تمته
حتى تريه وجوه الموصات وفي رواية الاعرج حتى ينظر في وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة
وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج
حتى ينظر في وجوه المومسات وهي جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي
الزانية ويجمع جمع التكسير على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وذكره ابن الخشاب
ووجهه بعد ظاهر كما تقدم في اواخر الصلوة وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء بل اثبتها
رواية ووقع في رواية الاعرج فقالت ابيت ان تطلع الى وجهك لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك
زواني المدينة وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من
نفسها وفي رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت
بغي منهم ان شئتم لافتننه قالوا قد شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع
كان يؤوي غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه المرأة لكن في حديث عمران
بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم
ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزى
ويمكن الجمع بين هذه الروايات انها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تفعل الفساد
الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تأوي
الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فولدت غلاما فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت ايامها
فولدت غلاما فقالت من جريج فيه حذف ايضا تقديره فقيل لها ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية
ابي رافع فقيل لها من هذا فقالت هو من صاحب الدير زاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنى
منهم قتل فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب الصومعة وزاد الاعرج نزل الي من صومعته فاصابني
وفي رواية عنه فقيل لها من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني وزاد ابو سلمة في روايته
فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فأتوني به فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وفي رواية ابي رافع
فاقبلوا بفؤسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران
فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك اخذ الحبل
فتدلى وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال لها ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية
ابي رافع عنه فقالوا انك زنيت بهذه اي جريج انزل فابى يقبل على صلوته فاخذوا في هدم صومعته
فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس وفي رواية
ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه
وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراء تخادع الناس بعملك وفي رواية الاعرج فلما
مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني فتوضأ وصلى
وفي رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي رواية عمران قال فتولوا عنه فصلى ركعتين ثم اتى
الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي وفي رواية فقال الراعي وزاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال بالله من ابوك يا غلام قال انا ابن الراعي وفي رواية ابي رافع ثم مسح رأس الصبي
فقال من ابوك قال راعي الضأن وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة
فاتي بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي

راعي الضأن وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به
فقال له من ابوك قال فلان سمى اباه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الراعي واما الابن
فتقدم تسميته في اواخر الصلوة بلفظ فقال يا بابوس فقال الداودي هو اسم الغلام وقال الحافظ العسقلاني
انه ليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها
غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع كل ما ذكر من مسح رأس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف
العصا التي كانت معه فكل ذلك [illegible] واما ما قيل من [illegible] القصة فبعيد جدا وفي رواية وهب بن جرير
في روايته فابرأ الله جريجا واعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا قالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية
ابي رافع فقالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه كما كان ففعلوا
وزاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله مم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة
دعتها علي امي وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلوة التطوع لان اجابة الام وبرها واجب فيترك
لاجل التطوع الذي لا يستلزم فيهما الا قلة [illegible] وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان لكن قال
الذهبي حوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريج الراهب وتمسك بعض الشافعية
بظاهر الحديث في جواز قطع الصلوة لاجابة الام سواء كانت فرضا او نفلا والاصح عندهم انه
على التفصيل وهو ان الصلوة ان كانت نفلا وعلم تأذي الوالد او الوالدة بالترك وجب الاجابة والا
فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب الاجابة وان لم يضق وجب عند امام الحرمين وخالفه
غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى
القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وبه قال مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف
غيره هذا وقال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله
خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال وفيه نظر لما تقدم
من انها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه
وكانه انما لم يخفف لانه خشي ان ينقطع خشوعه والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق
بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التأديب لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بما دعت
به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ايضا ان صاحب
الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون
العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا
بدئ باهمهما وان الله يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض
الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامة الاولياء ووقوع الكرامة لهم
باختيارهم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج نبيا فتكون معجزة قال وهذا الاحتمال
لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث وفيه جواز الاخذ بالاشد
في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك
وان الذي يختص بهذه الامة الغرة والتحجيل في الآخرة وفيه ان المفزع في الامور المهمة الى الله
تعالى يكون بالتوجه اليه في الصلوة وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يبقى له حرمة واستدل به بعضهم
على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد
وانه لا ينفع الرجل جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها واستدل به بعض المالكية بقول جريج من ابوك
يا غلام ان من زنا بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن
الماجشون من المالكية ووجه الدلالة ان جريجا نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما
خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله ابي فلان الراعي فكانت تلك النسبة
صحيحة فيلزم ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة وخرج التوارث والولاء بدليل فبقي
ما عدا ذلك على حكمه وكانت امرأة هذه قصة اخرى تشبه قصة جريج وامرأة بالرفع كانت
وهي نائمة وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد
ممن ذكر في القصة المذكورة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب وهو ذو شارة

وفي رواية خلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد فارس متكبر ذو شارة بالشين المعجمة وبالراء
الخففة اي ذو حسن وجمال وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية
خلاس ذو شارة حسنة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها ثم اقبل على الراكب وقال
اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه يمصه قال ابو هريرة وهو موصول بالاسناد المذكور كاني
انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم
مر بضم الميم وتشديد الراء على البناء للمجهول بامة وزاد احمد عن وهب بن جرير بامة تضرب وفي رواية
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتية في ذكر بني اسرائيل تجرر وتلعب بها ولفظ تجرر بجيم مفتوحة
بعد ها راء مشددة بعدها راء اخرى وفي رواية خلاس انها كانت حبشية او زنجية وانها
ماتت فجروها حتى القوها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني
مثلها فقالت لم ذلك اي فقالت الام لابنها لم قلت هكذا يعني انها سالت عن سبب ذلك
فقال اي الابن الراكب جبار من الجبابرة وفي رواية احمد فقال يا امتاه اما الراكب ذو الشارة
فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كان جبارا وفي رواية اخرى كافر وهذه الامة يقولون
سرقت زنت ولم تفعل فيهما الوجهان احدهما كسر التاء لخطاب المؤنث والآخر سكونها على الخبر
وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون
لها تزني وهي تقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وهي تقول حسبي الله وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا
تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا
يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا
يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان نفوس الطبع تغلب
على ميل الاولاد على الانفس الخير لقصد المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها في قصة مريم وفي الحديث الغرض لمولد عيسى عليه السلام وانه كان
كلم الناس في المهد حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام اي ابن يوسف عن معمر هو ابن
راشد ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري انه قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي لقيت موسى عليه السلام
قال فنعته اي وصفه فاذا رجل حسبته قال القائل حسبته هو عبد الرزاق وفاعل قال هو النبي
صلى الله عليه وسلم مضطرب اي طويل غير شديد وقيل الخفيف اللحم وقد تقدم في رواية هشام بلفظ
ضرب وفسر بالنحيف ولا منافاة بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا انه جسيم
يعني في الرواية التي بعد هذه قال والذي وقع نعته بانه جسيم يعني في الرواية التي بعد هذه كان
والذي وقع نعته بانه جسيم انما هو الدجال وقال القاضي عياض رواية من قال ضرب اصح من رواية
من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع في رواية اخرى على ما ياتي الآن جسيم وهو ضد
الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول وقال التيمي لعل بعض هذا الحديث دخل في بعض لان
الجسيم ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى عليه السلام انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي
يتعين المصير اليه ما جوزه القاضي عياض من ان المراد بالجسم في صفة موسى عليه السلام الزيادة
في الطول ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه كانه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ رجل الراس
اي مسترسل الشعر كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد انه
وسط لا طويل ولا قصير احمر كانما خرج من ديماس بكسر المهملة وسكون التحتية والميم
مهملة يعني الحمام هو تفسير عبد الرزاق ولم يقع ذلك في رواية هشام والديماس في اللغة السرب
ويطلق ايضا على الكن والحمام من جملة الكن والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم
وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان وسياتي في رواية ابن عمر رضي الله
عنهما بعد هذا ينطف راسه ماء وهو محتمل لان يراد الحقيقة وانه عرق حتى قطر الماء من راسه
ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ويؤيده ان في رواية عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد وابي داود يقطر راسه ماء وان لم يصبه بلل ورايت ابراهيم
وانا اشبه ولده به قال واتيت على البناء للمفعول باناءين احدهما لبن والآخر فيه
خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي هديت الفطرة او اصبت الفطرة

اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك والحديث قد مضى عن قريب في باب قول الله تعالى وهل اتاك
حديث موسى ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه التعريف بعيسى عليه السلام حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي
الكوفي الاعشى ويقال له عثمان بن ابي زرعة وابو زرعة هو كنية المغيرة وهو من افراد البخاري
من صغار التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما كذا وقع في جميع الروايات وقد تعقبه ابو ذر فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعة
عن الفربري عن مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري هكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري
لاني رايته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ساق باسناده
الى حنبل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه عن ابن عباس قال وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي
عن محمد بن كثير قال وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل وكذا رواه يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة عن اسرائيل انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي
عن محمد بن كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ثم ساقه من طريق نصر بن
علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل فقال ابن عباس انتهى واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق
محمد بن ايوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب
عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقالوا مجاهد عن ابن
عباس ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر قال وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم
يحيى بن ابي زائدة واسحق بن منصور والنضر بن شميل واحمد بن ابي اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا
ابن عباس قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة
ابراهيم عليه السلام ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها واخرجه مسلم عن شيخ البخاري فيه وليس
لعيسى ذكر وانما فيه ذكر ابراهيم وموسى حسب وقال الغساني في اخطا البخاري فيما قال عن مجاهد عن
ابن عمر والصواب عن مجاهد عن ابن عباس وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الغلط فيه من غير
البخاري قال الاسماعيلي اخرجه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد فقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على ان البخاري قال
فيه عن ابن عمر فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كما ذكر والذي يرجح ان الحديث لابن عباس لا لابن عمر
رضي الله عنهم ما سياتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمر وحلفه على ذلك وفي رواية مجاهد هذه
فاما عيسى فاحمر جعد فهذا يؤيد ان الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال
رسول الله ويروى قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر
جعد اي جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبط اكثر ما يكون في شعور العجم عريض الصدر واما
موسى فآدم اي اسمر جسيم وقد مر فيما مضى انه ضرب اي خفيف اللحم ورواية مضطرب فهذا يعارض قوله
جسيم ولهذا قال التيمي كان بعض لفظ الحديث دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الدجال
وقد مر الجواب عنه بان الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار السمن تكون فيه ايضا باعتبار الطول
كما يشير اليه تشبيهه برجال الزط سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها اي ليس بجعد وهو صفة
لشعر راسه كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان وقيل هم نوع من
الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافة فيها ومطابقته للترجمة كما سبق حدثنا ابراهيم بن
المنذر قال اخبرنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض قال اخبرنا موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف وبالموحدة عن نافع انه قال قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء بلفظ التثنية ويروى بين ظهري الناس بدون النون اي جالسا في وسط الناس والمراد
انه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا وزيدت فيه الالف والنون تاكيدا ومعناه ان ظهرا
منهم قدامه وظهرا خلفه فكانهم حفوا به من جانبيه فهذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة
بين القوم مطلقا ولهذا زعم بعضهم ان لفظ ظهراني في مثل هذا الموضع مقحم المسيح الدجال
فقال ان الله ليس باعور الا اي للتنبيه كانه نبه السامعين ليكونوا على تيقظ من سماع كلامه
ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى وصفها بعور عين اليمنى اي عين الجهة اليمنى وفي رواية
ابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور
عين اليسرى والجمع بينهما ان يقال ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل
واحدة عوراء لان الاصل في العور العيب ومنه العار كان عينه عنبة طافية اي بارزة نائية

عن حد اختيها من طفا الشيء يطفو من غير همز اذا علا غيره والطفو ان يعلو الماء ما وقع فيه وشبهها
بالحبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها ويقال طافئة بالهمز اي ذاهب ضوؤها وبدون
الهمز نابئة بارزة وقال الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد اخواتها
نادئة قيل بارزة وفي رواية اخرى عاء جاحظ العين كانها كوكب وفي اخرى انها ليست بناتئة ولا حجراء
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قال الهروي ان كانت اللفظة محفوظة فمعناها انها ليست صلبة
متحجرة وقد روي جحراء بتقديم الجيم اي غائرة منجحرة في نقرتها وقال الازهري هو بالخاء المعجمة
في اوله ومعناها الضيقة التي لها غمص ورمص وفي رواية ابي داود الطيالسي من حديث ابي
بن كعب رضي الله عنه احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وعن ابن عمر رضي الله عنهما احدى عينيه
ممسوحة والاخرى ممزوجة بالدم كانها الزهرة فالجواب ان يقال ان اختلاف الاوصاف
بحسب اختلاف العينين واراني بفتح الهمزة اي ادري نفسي وذكر بلفظ المضارع مبالغة في
استحضار صورة الحال الليلة اي في الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم بالمد لا ينزل اي اسمر
من الادمة وهي السمرة الشديدة كاحسن ما ترى وفي رواية مالك عن نافع الآتية كاحسن ما انت
راء من ادم الرجال بضم الهمزة جمع آدم تضرب لمته بكسر اللام اي شعره الذي جاوز شحمة
الاذنين والم بالمنكبين فاذا بلغت المنكبين فهي جمة واذا قصرت عنهما فهي وفرة بين منكبيه
رجل الشعر بكسر الجيم يعني سرح الشعر ومشطه ونظفه وهو من الترجيل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه وتحسينه وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء يقطر راسه ماء
وهو الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله ويحتمل ان يكون المراد الاستعارة من نضارته وحسنه
ومزيد نظافته ووقع في رواية سالم الآتية في نعت عيسى عليه السلام انه آدم سبط الشعر
وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى انه جعد والجعد ضد السبط ويمكن ان يجمع بينهما بانه
سبط الشعر ووصفه بالجعودة في جسمه لا في شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه وهذا
الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم او احمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة
والآدم الاسمر ويمكن الجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر
ويمكن ان يقال ايضا انه ليس احمر حقا بل هو مما يميل الى الادمة وقد وافق ابو هريرة رضي الله عنه
على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر شيئا حفظه غيره واما قول الداودي ان
رواية من قال آدم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس رضي الله
عنهم على ما انكره ابن عمر رضي الله عنهما وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة
رضي الله عنه في نعت عيسى عليه السلام انه مربوع الى الحمرة والبياض كذا قال الحافظ العسقلاني
واضعا يديه على منكبي رجلين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمهما وفي رواية مالك
متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو يطوف بالبيت
فقلت من هذا فقالوا المسيح ابن مريم ثم رايت رجلا وراءه جعدا قد مر ان الجعودة تحتمل الذم
والمدح بحسب الاستعمال وهي في صفة عيسى مدح وفي صفة الدجال ذم قططا بفتح القاف
والطائين المهملتين وقد تكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل
ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع اي البخيل ويطلق على القصير ايضا اعور عين
اليمنى من باب اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره
عين صفحة وجهه اليمنى كاشبه من رايت بضم التاء وفتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء
واسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق الجاهلي
الخزاعي وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد وكانت عند الربيع بن عبد العزى
بن عبد شمس فولدت له ابا العاص ثم خلف عليها بعده اخوه ربيعة بن عبد العزى ثم خلف عليها
وهب بن عبد فولدت له اولادا ثم خلف عليها قطن بن عمرو المذكور فولدت له عبد العزى
بن قطن وحكى الدمياطي عن ابن سعد انه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انت مسلم
وهو كافر والمعروف في الذي شبهه به صلى الله عليه وسلم هو اكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة
لا الدجال كذا اخرجه احمد وغيره والله تعالى اعلم واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت
فقلت من هذا قالوا المسيح الدجال ومطابقته للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع موسى بن
عقبة عبيد الله اي ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصل هذه المتابعة احمد
ومسلم من طريق ابي اسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله بن عمر فذكر المسيح الدجال فقط

الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده وهذا يشعر بانه يطلق المتابعة ويريد اصل الحديث لا جميع
ما اشتمل عليه حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي واسم جده الوليد بن عقبة وهو من
افراده ووهم من قال انه القواس واسم جد القواس عون قال سمعت ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني الزهري اي ابن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه انه قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر
اللام في لعيسى بمعنى عن كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا يعني ليس الامر
كما زعمتم انه صلى الله عليه وسلم قال في صفة عيسى عليه السلام احمر ولكن قال الى آخره
وقد تقدم بيان الجمع بين ما انكره ابن عمر واثبته غيره وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لان
ابن عمر رضي الله عنهما ظن ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو
الدجال لا عيسى عليه السلام وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة مدح لعيسى
وصفة ذم للدجال كما تقدم وكان ابن عمر قد تحقق سمعه في وصف عيسى عليه السلام بانه
آدم فجوز الحلف على ذلك على غلبة الظن وان من وصفه بانه احمر فقد وهم ولكن قال بينا
ويروى بينما انا نائم اطوف بالكعبة هذا يدل على ان رؤية الانبياء في هذه المرة غير الرؤية التي
ذكرت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى عن قريب في هذا الباب فان تلك كانت ليلة
الاسراء على الاختلاف في الاسراء هل كان في النوم او في اليقظة وان رؤيته صلى الله عليه وسلم
الانبياء في ليلة الاسراء كانت بالاشخاص وان ذهب بعضهم الى انها كانت بالارواح قال القاضي
عياض رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم للانبياء عليهم السلام على ما ذكر في هذه الاحاديث ان كان
مناما فلا اشكال وان كان في اليقظة ففيه اشكال ويزيد الاشكال ما تقدم في الحج وباب
في اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الباب من الزيادة
واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي
دون التلبية في الحج ايضا رؤيته صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام ليلة المعراج وهو يصلي
في قبره واجيب عن ذلك باجوبة احدها ان الانبياء عليهم السلام افضل من الشهداء والشهداء
احياء عند ربهم فكذلك الانبياء بالطريق الاولى فلا يبعد ان يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى الله
تعالى بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وثانيها انه صلى الله عليه وسلم
اري حالهم التي كانوا في حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا
قال في رواية ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني
انظر الى يونس وثالثها ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان
منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك والله تعالى اعلم
فاذا رجل آدم سبط الشعر تقدم ما فيه يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متمايلا الى احد
الطرفين متكئا عليهما ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر ومنه النطفة كذا قال الداودي
وقال غيره النطفة الماء الصافي وقوله راسه بالرفع فاعله ماء قليل او يهراق بضم الياء وفتح
الهاء وقيل بسكون الهاء راسه ماء وهو شك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم
فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور عينه اليمنى كذا هو باضافة اعور
الى عينه في رواية الاكثر قال الحافظ العسقلاني وهو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز
عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى انتهى وفيه انه ليس من اضافة
الموصوف الى الصفة كما ترى وكانه ظن ان التركيب اعور عين اليمنى كما في الرواية السابقة وليس
كذلك بل هو من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها مثل الحسن وجهه فليتامل وروى الاصيلي
عينه بالرفع قال الحافظ العسقلاني كانه وقف على وصفه بانه اعور وابتدأ الخبر عن صفة
عينه فقال عينه اليمنى كانه كذا وابرز الضمير قال وفيه نظر لانه يصير كانه قال عينه كان
عينه الخ انتهى ويجوز ان يكون عينه بدلا من قوله اعور ويجوز ايضا ان يكون ارتفاعه على
انه مبتدأ خبره محذوف تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله
اعور كان عينه عنبة طافية هكذا في رواية الاكثر على ان عينه نصب اسم كان
وقوله عنبة خبره وهو بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة وطافية صفتها اي مرتفعة
وعند الاصيلي كان عينه طافية ويروى كان عنبة طافية بالنصب على انه اسم كان
والخبر محذوف تقديره كان في وجهه عنبة طافية والخبر مقدم على الاسم كما في قوله

اني محلة وان مرتحلة اي ان لنا محلة وان لنا مرتحلا ويروى كان عنبة طائفة بتخفيف كان
نحن مرتحلين قالوا هذا الدجال قال الحافظ العسقلاني وفيه دلالة على ان قوله صلى الله
عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله
في الزمن الماضي واقرب الناس به شبها ابن قطن قد مر ضبطه ونسبه قال الزهري اي بالاسناد
المذكور رجل اي ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية وخزاعة بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الزاي وبالعين المهملة قبيلة من ربيعة قيل لهم خزاعة لانهم تخزعوا من بني مازن بن الازد
في اقبالهم معهم من اليمن اي انقطعوا عنهم والجاهلية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك
والحديث من افراد البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة اي
اخص الناس به واقربهم اليه لانه بشر بانه يأتي من بعده اسمه احمد وقيل لانه لا نبي بينهما
قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي ان الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والآية واردة في كونه تابعا وله الفضل
تابعا ومتبوعا وقال الحافظ العسقلاني ومساق الحديث كمساق الآية ولا دليل على هذه التفرقة
والحق انه لا منافاة يحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى
ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قرب العهد به والله تعالى اعلم والانبياء اولاد
علات وفي رواية عبد الرحمن المذكورة والانبياء اخوة لعلات والعلات بفتح العين المهملة
وتشديد اللام وآخره تاء مثناة من فوق الضرائر واصله ان من تزوج امرأة ثم تزوج اخرى
كانه عل منها والعلل الشرب بعد الشرب يقال علل بعد نهل وفي التهذيب هما اخوان من علة
وهما ابنا علة وهم بنو علة وهم من علات وفي المحكم هم العلة الاعلاء واولاد العلات
الاخوة من الاب وامهاتهم شتى ودينهم واحد وفي رواية عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم
واحد وهو من باب التشبيه كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا
مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلف فروع الشرائع
يعني انهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة باصول الدين كالتوحيد وسائر مسائل
علم الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهي الفقهيات هذا واما الاخوة لام فقط فيقال لهم
بنو الاخياف والاخوة لابوين فيقال لهم بنو الاعيان ليس بيني وبينه نبي ويروى كان
لقوله انا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه نبي واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى
عليه السلام احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم قيل وليس الاستدلال به قويا لانه ورد ان الرسل
الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة في سورة يس كانوا من اتباع عيسى
وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى عليه السلام واجيب ان هذا الحديث
يضعف ما ورد في ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال ويمكن ان يقال المراد انه لم يبعث
بعد عيسى عليه السلام نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى
عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بابن مريم حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر الباهلي البصري قال اخبرنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام وآخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك قال اخبرنا هلال
بن علي اي ابن اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة واسم ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قتل مع
علي رضي الله عنه يوم صفين وله صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والانبياء اخوة
لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد اي في التوحيد دون الفروع لاختلافهم فيها قال تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فعقائدهم في اصول الدين او اصول الطاعة واحد والكميات
والكيفيات في الطاعة مختلفة وهذا طريق آخر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم بضم
المهملة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا طريق آخر معلق في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور ووصله النسائي عن احمد بن حفص بن
عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم واحمد هذا من شيوخ البخاري حدثنا عبد الله بن محمد
هو المعروف بالمسندي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بتشديد الميم هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأى عيسى رجلا يسرق فقال له
سرقت قال القرطبي ظاهر هذا انه خبر جازم بما فعل الرجل من السرقة لانه رآه انه اخذ مالا من حرز
في خفية وقيل يحتمل ان يكون مستفهما له عن تحقيق ذلك فحذف همزة الاستفهام وقال العيني رأيت
في بعض النسخ أسرقت بهمزة الاستفهام ورد بانه بعيد مع جزم النبي صلى الله عليه وسلم بان عيسى
عليه السلام رأى رجلا يسرق ويمكن ان يؤول بان المراد رآه يسرق في ظنه وقيل يحتمل ان الاخذ
لهذا الرجل بوجه من الوجوه ورد بالجزم المذكور ايضا قال كلا نفي السرقة ثم اكده بقوله والذي
لا اله الا هو هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره والله الذي لا اله الا هو وفي رواية ابن طهمان
عند النسائي قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني وفي رواية مسلم
وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال القاضي عياض اي صدقت من حلف بالله
وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون اخذ ماله فيه حق او ما اذن
له صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء وقال ابن التين
قال عيسى عليه السلام ذلك على المبالغة في تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد به
حقيقة التكذيب وانما اراد كذبته عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق
والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق
قول المدعي ويحتمل ان يكون رآه مدينا الى الشيء فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقد
استدل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا
وعند الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفضائل حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته
الى احد اجداده قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول اخبرني عبيد الله
بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
هو من رواية الصحابي عن الصحابي يقول وهو على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تطروني من الاطراء وهو المدح بالباطل يقال اطريت فلانا اذا مدحته فافرطت
في مدحه وقيل الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه وهو قريب من المعنى الاول
كما اطرت النصارى ابن مريم وذلك انهم اتخذوه الها حيث قالوا ان الله هو المسيح بن مريم
وادعوه ولدا لله تعالى وقالوا المسيح ابن الله سبحانه وتعالى عما يشركون وذلك من افراطهم في مدحه
فانما انا عبده فقولوا عبد الله ورسوله وهذا المعنى والله اعلم هضم نفسه في قوله لا تفضلوني
على يونس بن متى تمنعا ان يطروه ويغلوا فيه باطلا ومطابقته للترجمة في قوله ابن مريم وهو
طرف من حديث السقيفة وقد ساقه البخاري مطولا في كتاب المحاربين وذكر منه قطعة
فيما مضى واخرجه الترمذي في الشمائل حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا صالح بن حي هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني ان رجلا من اهل خراسان
وهو الاقليم العظيم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين قال للشعبي ويروى سأل الشعبي
وهو عامر بن شراحيل والسؤال فيه محذوف وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك
فقال ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم
تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي اخبرني ابو بردة بضم الموحدة واسمه الحارث
وقيل غير ذلك عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد
اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر في كتاب
العلم في باب تعليم الرجل امته وفي العتق والجهاد ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا محمد
بن يوسف قال اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة
عراة غرلا جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير المختون ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا

عليها أنا أنا فأطعني فأقول من يجيء ابراهيم ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول أصحابي أي هؤلاء أصحابي وهو إشارة إلى قلتهم في جهة الشمال أي طريق جهنم وقال الكرماني ومعناه أنهم يؤخذون من الطريق ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتركون يسلكوا لا هنا ولا ههنا فيقال إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ومر هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ومضى الكلام فيه هنالك مستوفى والغرض من ذكره هنا ذكر عيسى بن مريم عليهما السلام قال محمد بن يوسف الفربري أحد رواة الصحيح عن أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ذكر عن أبي عبد الله هو البخاري عن قبيصة هو ابن عقبة أحد شيوخ البخاري أنه قال هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه يعني أنه حمل قوله من أصحابي على أنه باعتبار ما كان قبل الردة لأنهم ماتوا على ذلك ولا شك أن من ارتد سلب اسم الصحبة عنه لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها وهذا التعليق أسنده الاسمعيلي عن ابراهيم بن موسى الجرجاني عن اسحق عن قبيصة عن سفيان الثوري عن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام يعني من السماء إلى الأرض في آخر الزمان كذا وضع بلفظ باب في رواية الأكثرين وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به الحافظ العسقلاني وإن جوز أبو علي الجياني أن يكون هو ابن راهويه وأن يكون ابن منصور قال وانما جزمت بذلك لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم فانه عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول إلا أخبرنا ولا يقول حدثنا وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال أخرجه البخاري عن اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم أي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال أخبرنا أبي هو ابراهيم بن سعد المذكور عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده ليوشكن بكسر الشين المعجمة أي ليقربن أي لا بد من ذلك سريعا أن ينزل فيكم أي في هذه الأمة فانه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله ابن مريم حكما عدلا أي حاكما بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى عليه السلام حاكما من حكام هذه الأمة وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب إماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فانه الجائر فيكسر الصليب ويقتل الخنزير أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيوع ووقع في رواية الطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد زاد فيه القرد وإسناده لا بأس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ويستفاد منه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ويضع الجزية هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويضع الحرب والمعنى أن الدين يصير واحدا لأن عيسى عليه السلام لا يقبل إلا الإسلام فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل ويكون الكفار الذين لم يدخلوا في الاسلام يختفون عند الأحجار والأشجار وكان الحجر والشجر ينادي بلسان فصيح يا عبد الله هذا يهودي مختف عندي فاما أن يسلم واما أن يقتل وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف الجزية اليه فتترك الجزية استغناء عنها وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل إلا الإسلام قال النووي ومعنى منع عيسى عليه السلام الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة مقيدة بنزول عيسى عليه السلام لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ

بقوله

بقوله هذا وقال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول عيسى عليه السلام للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى عليه السلام فانه لا يحتاج فيه إلى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد قال ويحتمل أن يقال أن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت شبهتهم بالكلية لحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم والله تعالى أعلم ويفيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر وأصله من فاض الماء إذا كثر حتى لا يقبله أحد وفي رواية عطاء بن ميناء وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد وسبب كثرة المال نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقد روى الطبراني في الكبير والأوسط واسناد الكبير حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا وروى الاصبهاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة وروى ابن ماجه والبزار واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ظل الله في الأرض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها لأنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله تعالى إلا بالعبادات لا بالتصدق بالمال فان قيل السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها لأن ثواب الآخرة خير وأبقى فالجواب أن الغرض أنها خير من كل مال الدنيا إذ حينئذ لا يتقرب إلى الله تعالى بالمال وقال التوربشتي يعني أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب اليهم من الدنيا وما فيها وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم يقول أبو هريرة هو موصول بالاسناد المذكور فاقرؤوا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال ابن الجوزي انما تلا أبو هريرة رضي الله عنه هذه الآية للاشارة إلى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فانه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة ايمانهم واقبالهم على الخير فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تطلق ويراد بها الركعة وقال القرطبي معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال إذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد ثم هذه الآية في أواخر سورة النساء قال الله تعالى وان من أهل الكتاب كلمة ان نافية الا ليؤمنن به قبل موته جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن به ونحوه وما منا الا له مقام معلوم وان منكم الا واردها والمعنى وما من اليهود والنصارى أحد الا ليؤمنن قبل موته بعيسى عليه السلام وبأنه عبد الله ورسوله يعني إذا عاين قبل أن تزهق روحه حين لا ينفعه ايمانه لانقطاع وقت التكليف فتعلق هذا الضمير الأول لعيسى عليه السلام والثاني للمحدث عنه المقدر وهذا هو قول بعض أهل التفسير وقد روى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى عليه السلام فقال له عكرمة أرأيت ان أتاه رجل وضرب عنقه قال لا تخرج نفسه حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى عليه السلام قال أرأيت ان خر من فوق بيت أو احترق أو أكله السبع قال يتكلم به في الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به وفي رواية فقال له عكرمة أرأيت ان خر من بيت أو احترق أو أكله السبع قال لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى عليه السلام وفي اسناده خصيف وفيه ضعف ورجح جماعة ذلك بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه الا ليؤمنن به قبل موتهم بضم النون على معنى وان منهم أحد الا ليؤمنون به قبل موتهم لأن أحدا يصلح للجمع وعن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج آية ما قرأتها الا تخالج في نفسي شيء منها يعني هذه الآية وقال إني أوتى بالأسير من اليهود والنصارى فأضرب عنقه فلا أسمع منه ذلك فقلت ان اليهودي اذا حضره الموت ضربت الملائكة دبره ووجهه وقالوا يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به فيقول آمنت أنه عبد نبي وتقول للنصراني أتاك عيسى نبيا فزعمت أنه الله أو ابن الله فيؤمن أنه عبد الله ورسوله حيث لا ينفعه ايمانه قال

وكان شيخًا فاستوى جالسًا فنظر إليّ وقال ممن قلت حدثني محمد بن علي ابن الحنفية فأخذ نكت
الأرض بقضيبه ثم قال العراقي تهامي من عين صافية أو من معدنها قال الكلبي فقلت له ما أردت
إلى أن تقول حدثني محمد بن علي ابن الحنفية قال أردت أن أغيظه يعني بزيادة اسم علي لأنه مشهور بابن
الحنفية هذا وكان الحجاج عاملًا من قبل معاوية معاديًا لعلي رضي الله عنه وكان محمد بن علي مشهورًا
بابن الحنفية فزاد اسم علي في هذا ليغيظ الحجاج به وقال النووي معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب
أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن
لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر
أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال وهذا المذهب أظهر من المذهب الأول لأنه يخص الكتابي الأول
بمن يدرك نزول عيسى وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله فإن قيل ما فائدة الإخبار
بإيمانهم بعيسى عليه السلام قبل موتهم فالجواب أن هذا كالوعيد لهم ويكون علمهم بأنه لا بد لهم من
الإيمان به عن قرب عند المعاينة وأن ذلك لا ينفعهم تعنيتًا لهم وتحريضًا على معالجة الإيمان به
في أوان الانتفاع به قبل أن يضطروا إليه ولم ينفعهم إيمانهم والله تعالى أعلم وقيل الضمير
في الآية لعيسى عليه السلام والمعنى على هذا وإن منهم أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم
أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله وقول أبي هريرة رضي الله عنه واقرؤوا إن شئتم هذه الآية
مصير منه إليه وبهذا جزم ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه
بإسناد صحيح ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى والله إنه الآن لحي ولكن إذا نزل
آمنوا به أجمعون وذهب إليه أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره وقد روي أنه ينزل من السماء
في آخر الزمان فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام
ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمور مع البقر
والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات ويلبث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه
المسلمون ويدفنونه وقد ورد أن أول الآيات ظهور المهدي ثم الدجال ثم عيسى عليه السلام
ثم خروج يأجوج ومأجوج وآخر الآيات طلوع الشمس من مغربها ثم تكون النفخة الأولى على شرار الخلق
من لم يقل لا إله إلا الله ثم يقع النفخة الثانية وبين النفختين أربعون سنة كما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ويقول الحق فيها لمن الملك اليوم فيجيب بذاته لله الواحد القهار حيث لم يكن في الدار
غيره ديار وقال الزمخشري ويجوز أن يراد أنه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب إلا ليؤمنن به على أن
الله يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان ويعلمهم نزوله وما أنزل له ويؤمنون به حين لا ينفعهم
إيمانهم وقيل الضمير في به يرجع إلى الله تعالى وقيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم وفي موته يرجع إلى
الكتابي على القولين والله أعلم ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا فيشهد على اليهود بالتكذيب
وعلى النصارى بأنهم غلوا في الدين قال العلماء الحكمة في نزول عيسى عليه السلام دون غيره
من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم الباطل أنهم قتلوه وصلبوه فبين الله تعالى كذبهم
وأنه هو الذي يقتلهم ويقال الحكمة في نزوله دنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق
من التراب أن يموت في غيرها وقيل إنه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمته
أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددًا لأمر الإسلام فيوافق
خروج الدجال فيقتله وقيل نزوله لتكذيب النصارى وإظهار زيفهم في دعواهم الأباطيل وقيل
وقيل إن خصوصيته بالأمور المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بابن مريم ليس
بيني وبينه نبي فهو أقرب إليه من غيره في الزمان فهو أولى بذلك قال الحافظ العسقلاني
والأول أوجه والله تعالى أعلم وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مدة إقامة عيسى
عليه السلام بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عيسى عليه السلام إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع
عشرة سنة وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة رضي الله عنه يقيم بها أربعين سنة وروى
أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعًا مثله وفي هذا الحديث ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويقع
الأمنة في الأرض الحديث وعن كعب يمكث فيهم عيسى أربعًا وعشرين سنة منها عشر حجج
يبشر المؤمنين بدرجاتهم في الجنة وفي لفظ أربعين سنة وعن ابن عباس يتزوج في قوم شعيب

وهو ختن

وهو ختن موسى عليه السلام وهم جذام فيولد له فيهم ويقيم تسع عشرة سنة لا يكون أمير ولا
شرطي ولا ملك وعن يزيد بن أبي حبيب يتزوج امرأة من الأزد ليعلم الناس أنه ليس بإله وقيل
يتزوج ويولد له ويمكث خمسًا وأربعين سنة ويدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يدفن
في الأرض المقدسة وهو غريب وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمكث في الأرض سبعًا
ويولد له ولدان محمد وموسى وليس في أيامه إمام ولا قاض ولا مفت وقد قبض الله العلم
وخلا الناس عنه فينزل وقد علم بأمر الله في السماء ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين
الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون ويحكمونه على أنفسهم إذ لا يصلح لذلك غيره وذهب
قوم إلى أن بنزوله يرتفع التكليف لئلا يكون رسولًا إلى أهل ذلك الزمان يأمرهم وينهاهم وهو مردود
لأنه لا ينزل بشريعة متجددة بل ينزل على شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويكون من أتباعه
تنبيه وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ليهلن ابن مريم
بفج الروحاء بالحج والعمرة الحديث وفي رواية لأحمد من هذا الوجه ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحو الصليب
وتجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو
يجمعهما وتلا أبو هريرة رضي الله عنه وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به الآية قال حنظلة قال
أبو هريرة يؤمن به قبل موت عيسى عليه السلام حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا
المخزومي المصري قال أخبرنا الليث أي ابن سعد عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري هو أبو محمد بن عياش الأقرع وقال ابن حبان هو
مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبي قتادة لملازمته له وليس له عن أبي هريرة رضي الله عنه
في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم سقط لفظ فيكم في رواية أبي ذر وكيفية نزوله
على ما روي أنه ينزل وعليه ثوبان ممصران كذا رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعًا والممصر من الثياب التي فيها صفرة خفيفة وفي كتاب الفتن لأبي نعيم ينزل عند القنطرة
البيضاء على باب دمشق الشرقي تحمله غمامة واضعًا يديه على منكبي ملكين عليه ريطتان إذا
أكب رأسه يقطر منه ماء الجمان فتأتيه اليهود فيقولون نحن أصحابك فيقول كذبتم والنصارى كذلك
إنما أصحابي المهاجرون بقية أصحاب الملحمة فيجد خليفتهم يصلي بهم فيتأخر فيقول له صل [illegible]
رضي الله عنك فإني إنما بعثت وزيرًا ولم أبعث أميرًا [illegible] لتقطع الإمارة وفيه أيضًا
عن كعب يحاصر الدجال المؤمنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا أوتار قسيهم فبينما هم
كذلك إذ سمعوا صوتًا في الغلس فإذا عيسى عليه السلام وتقام الصلاة فيرجع إمام المسلمين
فيقول عيسى عليه السلام تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلي بهم ذلك الرجل تلك الصلاة ثم يكون
عيسى عليه السلام الإمام وفيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وينزل بين أذانين وعن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعًا المحاصرون ببيت المقدس إذ ذاك مائة ألف امرأة واثنان وعشرون ألفًا
يقاتلون إذ غشيتهم ضبابة من غمام إذ تنكشف عنهم مع الصبح فإذا عيسى عليه السلام بين ظهرانيهم
والله تعالى أعلم وإمامكم منكم قيل معناه يصلي معكم بالجماعة والإمام من هذه الأمة وقيل وضع
المظهر موضع المضمر تعظيمًا له وتربية للمهابة يعني هو منكم والغرض أنه خليفتكم وعلى دينكم كما تقول
لولد زيد والدك يأمرك بكذا ولا تقول هو أو فلان يأمرك وقال أبو ذر الهروي ثنا الجوزقي عن
بعض المتقدمين قال معنى قوله وإمامكم منكم يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل وقال الطيبي
الإنجيل ليس فيه حكم فلا حاجة إلى قوله لا بالإنجيل وقال ابن التين معنى قوله وإمامكم منكم
أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم وهذا والذي
قبله لا يبين كون عيسى عليه السلام إذا نزل يكون إمامًا أو مأمومًا وعلى تقدير أن يكون إمامًا
فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة وقال الطيبي المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم قال
الحافظ العسقلاني ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا إن بعضكم
على بعض أمراء تكرمة هذه الأمة انتهى ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منا الذي يصلي
عيسى ابن مريم عليهما السلام خلفه رواه أبو نعيم في كتاب المهدي عن أبي سعيد رضي الله عنه
وظاهره الإطلاق ولكنه مقيد بأن يكون الإمامة بدون عيسى عليه السلام وقد قيل إن المهدي
يعيش إلى آخر زمان عيسى عليه السلام ليصح قوله صلى الله عليه وسلم ولا خير في الحياة بعده
فكأنهم يجتمعان حياة ومماتًا وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى عليه السلام إمامًا لوقع في النفس إشكال

وقيل اتراه تقترف مأثما او مستترا بها فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله صلى الله
عليه وسلم لا نبي بعدي انتهى وفي صلوة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في آخر
الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله اعلم
ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة وقد اخرج الحديث الثاني مسلم في كتاب الايمان تابعه اي تابع يونس
عقيل اي ابن خالد والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي كلاهما عن ابن شهاب في رواية هذا
الحديث فاما متابعة عقيل فوصلها ابن منده في كتاب الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل رواية
ابي ذر سواء واما متابعة الاوزاعي فقد وصلها ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي في البعث له من
الاوزاعي وفيه من طريقه عنه ولفظه مثل رواية يونس وقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب بلفظ وامامكم منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري
فقال وامامكم منكم فقال ابن ابي ذئب ما تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم
واخرجه مسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه بلفظ كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم
باب ما ذكر عن بني اسرائيل اي عن ذريته من العجائب والغرائب واسرائيل هو لقب
يعقوب عليه السلام وهو بالعبراني صفوة الله وقيل عبد الله وقال العيني واصل تسمية يعقوب عليه السلام
باسرائيل ما ذكره السدي ان اسحق ابا يعقوب عليهما السلام كان قد تزوج رفقا بنت بتويل بن
ناحور بن آزر بن ابراهيم عليه السلام فولدت لاسحق عيصو ويعقوب بعدما مضى من عمره ستون سنة
ولها قصة عجيبة وهي انه لما قرب ولادتها اقتتلا في بطن امهما فاراد يعقوب ان يخرج اولا
قبل عيصو فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج
عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخرا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما
في البطن ولكن عيصو خرج قبله فلما كبرا كان عيصو احبهما الى ابيه وكان يعقوب احبهما الى امه
فوقع بينهما ما يقع بين الاخوين في مثل ذلك فخافت امه عليه من عيصو ان يوقع به ضررا فقالت يا ابني
الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله فكان يسري بالليل
ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل وهو اول من سرى بالليل فاتى خاله لابان ببابل وقيل بحران
والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال اخبرنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة
ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة الغطفاني وكان من العباد يقال انه تكلم
بعد الموت وقد مر في باب العلم قال قال عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن عمرو اي ابن مسعود
الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة هو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تحدثنا ما سمعت ويروى مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول
ان مع الدجال اذا خرج ماء نصب على خبر ان وقوله ونارا عطف عليه فاما الذي يرى بفتح الياء
وضمها الناس انها نار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم
فليقع في الذي يرى انها نار فانه عذب بارد وهذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده
فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ايراد
ما يليه وهو قصة الرجل الذي كان يبايع الناس وقد ذكرها في كتاب البيوع في باب من انظر موسرا
ايضا وقصة الرجل الذي اوصى بنيه ان يحرقوه قال حذيفة رضي الله عنه وسمعته صلى الله
عليه وسلم يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من
خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم اي
اتقاضى منهم الحق اي اجازيتهم اي قاضيتهم وتجازيت ديني عن فلان اي تقاضيته وحاصله آخذ
منهم واعطي وفي رواية الاسمعيلي واجازفهم من المجازفة بالجيم والزاي والفاء وفي رواية اخرى
واجاريهم بالحاء المهملة والراء قال الحافظ العسقلاني وكلاهما تصحيف لا يظهر وكذا قال العيني
فانظر اصله الهمزة من الانظار اي امهل الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال
اي حذيفة رضي الله عنه ثم شرع في القصة الثالثة ويروى وقال وفي نسخة فقال اي البخاري وسمعته
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت
فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت
الى عظمي فامتحشت اي احترقت ووصل الحرق العظام ضبطه الحافظ العسقلاني على البناء للمفعول
وضبطه الكرماني على البناء للفاعل وكلاهما وجيهة وهو من الامتحاش ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة

والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وقيل احراق النار الجلد فخذوا ويروى فخذوها فاطحنوها
ثم انظروا يوما راحا قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كانت طيبة الريح يقال يوم ريح
بالتشديد وقال الخطابي يوم راح اي ذو ريح كما يقال رجل مال اي ذو مال فاذروه امر من الاذراء
يقال ذرته الريح واذرته تذروه وتذريه اي اطارته في اليم ففعلوا فجمعه ويروى فجمعه الله
فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو هو ابو مسعود البدري
وانا سمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وظاهر الكلام يقتضي ان الذي سمعه ابو مسعود
هو الحديث الاخير فقط لكن رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير تبين انه سمع الجميع فانه اورد في
المتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في آخره قال ابو مسعود وانا سمعته
وكذلك قال في حديث الذي اوصى بنيه كما سيأتي في اواخر هذا الباب وكان نباشا ظاهره انه من
زيادة ابي مسعود في الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال
توفي رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وابي
مسعود رضي الله عنهما معا والله تعالى اعلم حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد السختياني
المروزي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر ويونس
عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة ان ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مرض الموت طفق يطرح خميصة اي كساء
معلم له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته
ما صنعوا والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب مجرد عقيب باب الصلوة في البيعة ومطابقته
للترجمة من حيث ان فيه ذكر اليهود وهم من بني اسرائيل حدثنا محمد بن بشار هو بندار قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو غندر قال اخبرنا شعبة عن فرات بضم الفاء وتخفيف الراء وآخره تاء مثناة فوقية
هو ابن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى البصري ثم الكوفي انه قال سمعت ابا
حازم بالحاء المهملة والزاي هو سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين
انما ذكر باب المفاعلة ليدل على قصده متعلقا بابي هريرة رضي الله عنه ولاجل تعلقه بالآخر جاء متعديا
لان اصله لازم كما في قولك كارمت زيدا فان اصله لازم فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولى امورهم الانبياء عليهم السلام كما
يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وذلك لانهم كانوا اذا ظهر
منهم فساد بعث الله اليهم نبيا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة
كلما هلك نبي خلفه نبي بفتح اللام المخففة يعني يقوم مقامه والاول والخلف بفتح اللام وسكونها
كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة وانه لا نبي بعدي يعني لا يجيء بعدي نبي فيفعل ما كان اولئك يفعلون وفيه اشارة
الى انه لا بد للرعية من يقوم بامورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم وسيكون
خلفاء جمع خليفة فيكثرون بالمثلثة من الكثرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم بالموحدة وهو تصحيف
ووجهه بان المراد اكبار قبيح فعلهم قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فوا
بالضم امر الجماعة من وفى يفي على وزن قوا بالقاف ببيعة الاول فالاول والمعنى انه اذا بويع لخليفة
فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها قال النووي سواء عقدوا للثاني
عالمين بعقد الاول اولا وسواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا
هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما
قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت
عن حكم بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر وفي
رواية اخرى فاضربوه بالسيف كائنا من كان اعطوهم حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع
والطاعة فان الله سائلهم عما استرعاهم اي فان الله يحاسبهم على ما يفعلون بكم من الخير والشر
وهو كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفي الحديث تقديم امر الدين
على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة
والشر وتأخير امر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار
الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الجهاد

حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال أخبرنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف وقد مر في الصلوة قال حدثني بالإفراد زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين المهملة أي طريق من قبلكم بطاعتهم كما في قبلكم والسنن بالفتح السبيل والمنهاج وقال الكرماني ويروى بالضم شبرا بشبر نصب بنزع الخافض والتقدير لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر وذراعا بذراع وهو كقوله شبرا بشبر وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذلك قوله حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يأكلها الأعراب والأنثى ضبة ويقول العرب هو قاضي الطير والبهائم يقولون اجتمعت إليه أول ما خلق الله الإنسان فوصفته له فقال الضب تصفين خلقا ينزل من السماء الطير ويخرج من الماء الحوت فمن له جناح فليطير ومن كان ذا مخلب فليحتفر ووجه التخصيص بجحر الضب شدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم قلنا ويروى قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى أي هم اليهود والنصارى قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فمن أي فمن غيرهم وهذا استفهام على وجه الإنكار أي ليس المراد غيرهم ومطابقته للترجمة من حيث إن من قبلكم يشمل بني إسرائيل وقد أخرجه البخاري في الاعتصام أيضا وأخرجه مسلم في القدر حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال أخبرنا عبد الوارث [illegible] قال أخبرنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن أبي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد عن أنس رضي الله عنه أنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى وذلك أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا فقال أصحابه صلى الله عليه وسلم ذلك المجوس وذكروا ناقوسا فقال ذلك للنصارى وذكروا بوقا فقال ذلك لليهود وقيل يحتمل أن يكونا النار والبوق كلاهما لليهود وعن أنس رضي الله عنه كانت الصلوة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا الحديث فأمر بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة وبه قال الشافعي وأحمد ومالك إلا لفظ قد قامت الصلوة فإنه مكرر عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يثني الإقامة أيضا احتجاجا بالأحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الإقامة منها ما رواه البيهقي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأبو عوانة في صحيحه عنه أيضا ولفظه أذن مثنى وأقام مثنى ومنها حديث أبي محذورة عند الترمذي وقد صححه علمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ومنها غير ذلك والحديث قد مضى في باب الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة ومطابقته للترجمة في ذكر اليهود حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي الضحى بضم المعجمة مقصورا هو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل أي المصلي يده في خاصرته والخاصرة الشاكلة وتقول إن اليهود تفعله وهذا وإن كان مطلقا لكنه مقيد بحال الصلوة ويدل عليه ما رواه أبو نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أنها كرهت الاختصار في الصلوة وقالت إنما يفعل ذلك اليهود ووقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان وهو الثوري بهذا الإسناد يعني وضع اليد على الخاصرة في الصلوة ويقال هو فعل الجبابرة ويقال استراحة أهل النار ويقال هو فعل من دهته مصيبة ويقال إن [illegible] الشيطان نزل إلى الأرض كذلك ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة تابعه أي تابع سفيان شعبة في رواية هذا الحديث عن الأعمش ووصل هذه المتابعة ابن أبي شيبة من طريقه حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث ويروى الليث معرفا بالألف واللام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أجلكم أي زمانكم في أجل من خلا أي مضى من الأمم ما بين ويروى كما بين صلوة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا بضم العين وتشديد الميم جمع عامل فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين تعملون

من صلوة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله عز وجل وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أعطيه من شئت ومثل الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب من أدرك ركعة من العصر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال أخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول قاتل الله أي لعن الله فلانا وأخفاه الراوي ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم أي أذابوها فباعوها وفيه أن الحيلة محرمة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب لا يذاب شحم الميتة تاما وقد أورده هنا مختصرا وقد مضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في ذكر اليهود تابعه أي تابع ابن عباس رضي الله عنهما في رواية هذا الحديث جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أما متابعة جابر رضي الله عنه فقد وصلها البخاري في أواخر البيوع في باب بيع الميتة والأصنام وأما متابعة أبي هريرة رضي الله عنه فقد وصلها البخاري أيضا في باب لا يذاب شحم الميتة حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام قال أخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال أخبرنا حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي بفتح المهملة وضم اللام الأولى واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية أي علامة ظاهرة تتميم ومبالغة أي ولو كان المبلغ فعلا أو إشارة أو نحوهما وقال البيضاوي إنما قال آية أي من القرآن ولم يقل حديثا لأن الآيات مع تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ فوجوب تبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى وقال المعافى النهرواني في كتاب الجليس له الآية في اللغة تطلق على ثلثة معان العلامة الفاصلة والأعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الأول قوله تعالى قال آيتك ألا تكلم الناس ثلثة أيام إلا رمزا ومن الثاني إن في ذلك لآية ومن الثالث جعل الأمير فلانا اليوم آية قال ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وإبانتها وقال في الحديث ولو آية ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ليتصل بذلك إلى نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم والله أعلم وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله ولا حرج لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر يقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد دفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ المستشنعة نحو قولهم اذهب أنت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا إلها وقال الكرماني الأمر فيه للإباحة أي لا وجوب ولا ندب فيه للإجماع أي إذا بلغك عنهم حديث فلا حرج عليك في روايته لأنه لا يجوز الافتراء عليهم بخلاف حديث الرسول فإنه لا يجوز الإبلاغ إلا بالإسناد عن الثقات وقال الخطابي ليس معناه إباحة الكذب عليهم وإنما معناه أنك إذا حدثت عنهم على البلاغ صدقا أو غير حق لم يكن عليك حرج لأن شريعتهم لا تلزمنا وأما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يحدث عنه إلا بعد أن يكون عن ثقة يؤمن به الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحديث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الأحكام ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه وقيل المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب عليه السلام والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف عليه السلام وهذا أبعد الأوجه ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد تقدم ذكره في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه مستوفى هناك وذكر عدد من رواه

فليتبوأ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل
وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي ابي بكر
العربي يميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
يجوز فيما يتعلق بالترغيب وطريقة اهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بان الوعيد ورد في حق
من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من يقول عنه بالكذب والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة غير [illegible] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى
لا يصبغون بفتح الموحدة وضمها فخالفوهم اي اصبغوا انتم والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس
وهو مندوب اليه لانه صلى الله عليه وسلم امر بمخالفتهم ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة
الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة وقيل المراد بالازالة النتف وسئل مالك عن النتف فقال
ما اعلمه حراما وتركه احب الي ثم ان المبادرة ندبية مقيدة بغير السواد لما اخرجه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولما روى ابو داود وصححه ابن حبان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون
ريح الجنة واسناده قوي ورواه الحاكم ايضا وصححه فالحديث صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره
كراهة تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لاجل زوجها
وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا
وقد اختلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ فقال ابن عمر في الموطأ اما الصفرة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وانا احب ان اصبغ وقيل كان يصفر لحيته وقيل صبغ مرة
وقال انس لم يصبغ صلى الله عليه وسلم ولا علي ولا ابي بن كعب ولا ابن المسيب ولا السائب بن يزيد
ولا ابن شهاب قال واما ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ان عائشة رضي الله عنها قالت كان ابو بكر
رضي الله عنه يصبغ [illegible] وقال مالك والصبغ بالسواد ما سمعت فيه شيئا وغيره من الصبغ
احب الي والصبغ بالحناء والكتم واسع وقالت الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة
او الصفرة كالحناء والزعفران وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين
بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صحح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفر
للرجل وبتحريم خضاب الرجال ايديهم وارجلهم الا للتداوي وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر اليهود وقد اخرجه النسائي في الزينة
حدثنا محمد قال ابن السكن هو محمد بن معمر البصري وعليه الاكثر كذا نقله عن الفربري
وقال ابو عبد الله الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال اخبرنا جرير هو ابن
حازم عن الحسن البصري انه قال اخبرنا جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة على الاصح ابن عبد الله
في هذا المسجد هو مسجد البصرة وما نسينا منذ حدثنا بفتح الدال واشار بذلك الى تحققه لما
حدث به وحسن ضبطه وكمال حفظه وقربه منه واستمرار ذكره له وما نخشى ان يكون جندب
كذب على رسول الله وروي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب
مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن
كان قبلكم رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة
وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكر بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف قاله
الحافظ العسقلاني ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة بفتح القاف وسكون الراء وهي
حبة تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة فكان كلاهما فجزع اي لم يصبر على الالم فاخذ
سكينا فحز بها يده السكين تؤنث وتذكر فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاي اي قطع بغير
ابانة ووقع في رواية مسلم انه لما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها وهو بالنون والهمز اي نخس
موضع الجرح ويمكن الجمع بان يكون الجرح بذبابة السهم ثم نفعه بحز موضعه بالسكين ودلت
رواية البخاري على ان الجرح كان في يده فما رقأ الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع حتى مات
والقطع حتى مات قال الله تعالى وفي نسخة عز وجل بادرني عبدي بنفسه هو كناية

عن استعجاله

عن استعجاله الموت حرمت عليه الجنة فانه لما استعجل الموت فتعاطى سببه عصى الله تعالى فناسب
ان يعاقب ودل ذلك على انه حزها لارادة الموت لا للتداوي الذي يغلب على الظن الانتفاع به
وقد استشكل قوله بادرني عبدي بنفسه وقوله حرمت عليه الجنة لان الاول يقتضي ان يكون من قتل
نفسه مات قبل اجله لما يوهمه سياق الحديث من انه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت
وعاش لكنه بادر فتقدم والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار فالجواب عن الاول ان المبادرة من حيث
التسبب في ذلك والقصد له والاختيار واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة
لان الله لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه وقال القاضي
ابو بكر قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين مثاله
ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه وثلاثين سنة ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما يعلم به
المخلوق كملك الموت مثلا واما بالنسبة الى علم الله تعالى فانه لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير
فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في اي الخصال يفعل والجواب عن الثاني من اوجه احدها
ان كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا وثانيها انه كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة
على كفره وثالثها ان المراد ان الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون ورابعها ان المراد جنة معينة كالفردوس مثلا
وخامسها ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد وسادسها ان التقدير حرمت
عليه الجنة ان شئت استمرار ذلك وسابعها قاله النووي يحتمل ان يكون ذلك شرع من مضى
ان اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل او غيره وقتل
الغير يؤخذ منه تحريمه بطريق الاولى وفيه الوقوف عند حقوق الله تعالى ورحمته بخلقه
حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الانفس ملك الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة
الصبر على البلاء وترك التضجر من الالام لئلا يفضي الى اشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية
الى قتل النفس وفيه التنبيه على ان حكم السراية يترتب عليه ما يترتب على ابتداء القتل وفيه الاحتياط
في التحديث والضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى حفظ المحدث وتوثيقه لمن حدثه
ليركن اليه السامع بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كان فيمن كان قبلكم
فانه اعم من ان يكون من بني اسرائيل ومن غيرهم والحديث مر في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل
النفس باتم منه حديث ابرص واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه من آفة واعمى هكذا
ترجم هذا الحديث في اثناء ذكر بني اسرائيل حدثنا احمد بن اسحق اي ابن الحصين ابو اسحق السلمي
بضم السين المهملة وتشديد اللام الاولى المفتوحة وقيل بسكونها نسبة الى سلماباذ قرية بقرب
بخارا الزاهد المجاهد وهو من اقران البخاري وافراده مات يوم الاثنين لست ليال خلون من شهر
ربيع الاخر سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عمرو بفتح العين بن عاصم اي ابن عبيد الله
القيسي الكلابي البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي الازدي
البصري قال اخبرنا اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة ابن اخي انس بن مالك رضي الله عنهم مات
سنة اربع وثلاثين ومائة وليس له في البخاري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة سوى هذا الحديث واخر
في التوحيد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن الانصاري
النجاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ح تحويل من سند الى آخر وحدثني محمد كذا وقع غير منسوب قال الجياني لعله محمد بن يحيى الذهلي
ويقال انه البخاري نفسه ويؤيد ذلك انه روى عن عبد الله بن رجاء في اللقطة وغيرها بغير
واسطة لكن جزم ابو ذر بانه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجاء ويجوز
انه الذهلي وساقه عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن الذهلي بطوله وكذلك جزم ابو نعيم وساقه
من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وساق في التوحيد حديثا اخر اخرجه البخاري بهذين
السندين سواء الى ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن رجاء اي ابن المثنى ابو عمرو
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله انه قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله بتخفيف الدال
المهملة بغير همز اي سبق في علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا
لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرج مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ

وارد الله ان يبتليهم فعل التغيير فيه من الرواة مع ان في الرواية ايضا نظرا لانه لم يزل عالما والمعنى
اظهر الله ذلك فيهم وقال الخطابي معناه قضى لان القضاء سابق وقال صاحب المطالع ضبطناه
عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى
وسبق الى التخطئة ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما ترى واولى ما يحمل عليه ان المراد قضى الله
ان يبتليهم واما البدء فليس من البدء لانه على الله ممتنع فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء
احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس
واشمأزوا من رؤيته وروي قد قذروني من باب اكلوني البراغيث قاله الكرماني قال فمسحه اي مسح على
جسمه فذهب عنه اي البرص فاعطي لونا حسنا وجلدا حسنا على البناء للمفعول فقال اي المال
احب اليك هكذا في رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره اي المال بالواو قال الابل او قال البقر
هو شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر ووقع عند مسلم
عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بان الذي شك في ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
راوي الحديث فاعطي على البناء للمفعول اي اعطي الذي تمنى الابل ناقة عشراء بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة وبالمد هي الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل
يقال لها ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع وهي من انفس المال فقال بارك لك فيها كذا وقع بارك
بضم اوله وفي رواية شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي داخلها الفاعل واتى الاقرع
ويروى قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب هذا عني قد قذرني
الناس قال فمسحه اي مسح على راسه فذهب اي هذا عنه فاعطي على البناء للمفعول شعرا حسنا
قال فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال بارك لك فيها ويروى
بارك لك فيها واتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس
قال فمسحه اي مسح على عينيه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه
شاة والدا اي ذات ولد قال الجوهري شاة والد اي حامل والشاة يذكر ويؤنث ويقال ثلاث
كبرى الشاة وهو في معنى الجمع فانتج هذان اي صاحبا الابل والبقر كذا وقع انتج رباعيا قليلة
والفصيح عند اهل اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة اي حمل عليها الفحل وقد سمع
انتجت الفرس اي ولدت فهو منتج ولا يقال نتج وولد هذا بتشديد اللام المفتوحة اي صاحب الشاة
على عرف الاستعمال حيث قال في الابل والبقر انتج وفي الغنم ولد فكان لهذا واد من ابل ولهذا
واد من بقر ولهذا واد من غنم وروي من الغنم ثم انه اي الملك اتى الابرص في صورته
وهيئته اي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ابلغ في اقامة الحجة عليه فقال
رجل مسكين وزاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري وفي رواية الكشميهني تقطعت
بي الحبال في سفري والحبال بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل اراد به الاسباب التي
يقطعها في طلب الرزق وقيل العقبات وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواة مسلم الحيال
بالمهملة والتحتية جمع حيلة وفي التوضيح ويروى الحيل اي لم يبق لي حيلة ولبعض رواة البخاري
الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له رجل
مسكين الى آخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب
ويتعظ فلا بلاغ اليوم الا بالله اي لا كفاية اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري وفي رواية الكشميهني اتبلغ
به وهو من البلغة بالغين المعجمة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي يقال تبلغ بكذا
اي اكتفى به فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس بفتح الذال المعجمة لانه من باب علم يعلم فقيرا نصب على الحال فاعطاك الله فقال
لقد ورثت كابرا عن كابر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لكابر عن كابر وفي رواية
شيبان انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف والمعنى ورثت
هذا المال من آبائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كابرا اي كبيرا ورث عن كبير فقال ان كنت
كاذبا فصيرك الله الى ما كنت انما اورده بلفظ الفعل الماضي لارادة المبالغة في الدعاء
عليه وانما دخلت الفاء فيه لانه دعاء واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما
قال لهذا ورد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
واتى الاعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري

فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد اغناني فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت
فوالله لا اجهدك اليوم بشيء وروي بشيء اخذته لله قال القاضي عياض ان رواية البخاري
لم تختلف انه لا احمدك بالحاء المهملة والميم من الحمد يعني لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه
من مالي كما قال الشاعر وليس على طول الحياة تندم اي على فوت طول الحياة انتهى وقوله
رواية البخاري لم تختلف ليس كذلك فان في رواية كريمة لا اجهدك بالجيم والهاء وكذا في اكثر
روايات مسلم اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه ولا ابلغ غاية [illegible]
[illegible] وقال القاضي عياض لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال العلة لا احدك بالمهملة وتشديد
الدال بغير ميم اي لا امنعك قال وهذا تكلف انتهى وقال الكرماني وفي بعض النسخ لا احملك بلام
القسم وفي بعضها لا احمدك بتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد من قولهم فلان يتحمد على فلان
اي يمتن عليه اي لا امتن عليك بشيء [illegible] ماله على نفسه فلا يتحمد به على الناس فقال امسك
مالك فانما ابتليتم اي امتحنتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك وروي رضي عنك
على البناء للمفعول وكذا سخط على صاحبيك وقال الكرماني وكان هو خير الثلاثة ولا شك ان مزاجه
اقرب الى السلامة من مزاجيهما فان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وكذلك ذهاب الشعر
بخلاف العمى فانه لا يستلزم فساده فقد يكون من امر خارجي انتهى يعني فلهذا حسنت طباع
الاعمى وساءت طباع الآخرين وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا
يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك
والذي يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه التحذير من
كفران النعمة والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث
على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما رامهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الكذب
وعلى جحد نعمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه البخاري في الايمان
والنذور ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب باب ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم وسقط في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني لفظ باب وليس في رواية النسفي
لا باب ولا شيء من الترجمة قال العيني وهو الصواب لان الكتاب في الحديث لا في التفسير انتهى وفيه
ان من عادة البخاري ان يذكر الترجمة ثم ان وجد حديثا على شرطه ذكره والا اقتصر على تفسير بعض
الكلمات القرآنية التي جعلها ترجمة فكذا هاهنا قال الله تعالى في اوائل سورة الكهف ام حسبت
ام هنا بمعنى بل والهمزة الاستفهامية الانكارية وهو تقتضي الاستفهام قبله لفظا او تقديرا
فتقديره هنا والله اعلم ام حسبت ان ذلك المذكور من تزيين الارض بما عليها من الحيوان
والنبات والمعادن لاختبار الناظرين ايهم احسن عملا بان زهد فيه ولم يغتر به وقنع
بما يزجي به اياما ويصرفه على ما ينبغي ثم ازالة ذلك كله كان لم يكن بان يجعل ما عليها من زينة
ترابا مستويا ويجعله كصعيد املس لا نبات فيه من الآيات الكلية بل احسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم في ابقاء حياتهم مدة طويلة كانوا من آياتنا عجبا يعني ان ذلك المذكور
اعظم من قصتهم وابقاء حياتهم مدة مديدة بل قصتهم بالاضافة الى ذلك ليس بعجيب مع ان ذلك
المذكور من آيات الله كالكثير المعظم والكهف الغار الواسع في الجبل والرقيم اسم الجبل او الوادي
الذي فيه كهفهم او اسم قريتهم او اسم كلبهم قال امية بن ابي الصلت وليس بها الا الرقيم
مجاورا وصيدهم والقوم في الكهف همد وقيل هو لوح رصاص او حجري رقمت فيه اسماؤهم
وجعل على باب الكهف وقيل مكانهم بين غضبان وايلة دون فلسطين وقيل اصحاب الرقيم كانوا
قوما آخرين وكانوا ثلاثة وهم المذكورون في الحديث الآتي بعد ذلك والله اعلم وقوله كانوا من آياتنا
عجبا من قبيل الوصف بالمصدر او التقدير ذات عجب اذ اوى الفتية الى الكهف يعني خشية من اتراك
الروم ارادهم دقيانوس على الشرك اي اراد اكراههم عليه فابوا وهربوا الى الكهف
ثم [illegible] على دينهم من قومهم الكفرة وملكهم والفتية جمع فتى وهو الشاب الكامل فقالوا ربنا
آتنا من لدنك رحمة توجب لنا المغفرة والرزق والامن من العدو وكلمة من لابتداء الغاية اي رحمة من
خزائن رحمتك وهي المغفرة والرزق والامن من الاعداء [illegible] وهيئ
لنا اي اصلح لنا من امرنا الذي نحن عليه من مفارقة الكفار رشدا نصير بسببه راشدين مهتدين
واجعل امرنا كله رشدا كقولك رايت منك اسدا وهذا كلمة من التجريد واصله الابتداء

ايضا والتجريد من المحسنات البديعية وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امرا آخر مماثلا له في تلك الاخر
ذي الصفة في تلك الصفة لاجل المبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الامر ذي الصفة حتى كانه بلغ من
الاتصاف بتلك الصفة الى حيث يصح ان ينتزع منه موصوف آخر بتلك الصفة هذا اصل التهيئة
احداث هيئة الشيء فضربنا على آذانهم اي ضربنا عليها حجابا يمنع السماع يعني انمناهم انامة ثقيلة
لا تنبههم فيها الاصوات كما ترى المستثقل في نومه يصاح به فلا يسمع ولا ينتبه فحذف المفعول
الذي هو الحجاب كما يقال بنى على امرأته يريدون بنى عليها القبة في الكهف سنين ظرفان لضربنا
عددا ذوات عدد ووصف السنين به يحتمل التكثير والتقليل لان الكثير قليل عنده تعالى كقوله تعالى
لم يلبثوا الا ساعة من نهار ثم بعثناهم ايقظناهم لنعلم اي ليتعلق علمنا تعلقا حاليا مطابقا لتعلقه اولا
تعلقا استقباليا اي الحزبين المختلفين منهم او من غيرهم في مدة لبثهم لانهم لما انتبهوا اختلفوا
في ذلك وذلك قوله تعالى قال قائل منهم كم لبثتم الى آخره وكان الذين قالوا ربكم اعلم بما لبثتم هم الذين
علموا ان لبثهم قد تطاول واي يتضمن معنى الاستفهام فعلق عنه الفعل فلم يعمل فيه وقرئ ليعلم
على البناء للمفعول وهو معلق عنه ايضا لان ارتفاعه بالابتداء لا بالاسناد يعلم اليه وفاعل يعلم
مضمون الجملة وخبرها قوله احصى لما لبثوا امدا اي ضبط امد الزمان لبثهم فاحصى فعل ماض
وامدا مفعوله ولما لبثوا حال منه او مفعول له وقيل انه المفعول واللام مزيدة وما موصولة وامدا
تمييز وقيل احصى اسم تفضيل من الاحصاء بحذف الزوائد كقولهم هو احصى للمال وافلس من ابن المذلق
وامدا نصب بفعل دل عليه كقوله شعر واضرب منا بالسيوف القوانسا اي يضرب القوانس
جمع القونس وهو اعلى الراس وقيل اعلى البيضة وقال الزمخشري جعله افعل من افعال التفضيل ليس
بالوجه السديد لان بناءه من غير الثلاثي المجرد ليس بقياس ونحو احصى للمال وافلس من ابن المذلق
شاذ والقياس على الشاذ في غير القرآن ممتنع فكيف به انتهى قال ابو حيان الحكم بشذوذ ذلك
انما هو مذهب ابي علي واما مذهب سيبويه فجواز بناء افعل التفضيل من افعل مطلقا وقال
العلم العراقي ومنه قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وقولهم افلس من ابن المذلق
قال الميداني يروى بالمعجمة والمهملة وهو رجل من بني عبد شمس وابوه واجداده يعرفون بالافلاس
قال الشاعر في ابيه شعر فانك اذ ترجو تميما ونفعها * كراجي الندى والعرف عند المذلق
قال الزمخشري فان قلت كيف جعل الله تعالى العلم باحصائهم المدة غرضا في الضرب على آذانهم قلت
الله تعالى لم يزل عالما بذلك وانما اراد ما تعلق به العلم من ظهور الامر ليزدادوا ايمانا واعتبارا
ويكون لطفا لمؤمني زمانهم وآية بينة لكفاره والله تعالى اعلم نحن نقص عليك نبأهم بالحق
بالصدق انهم فتية اي شبان جمع فتى كصبي وصبية آمنوا بربهم وزدناهم هدى بالتوفيق
والتثبيت وربطنا على قلوبهم اي وقويناهم بالصبر على هجر الاوطان والاهل والمال والتعسف
وجسرناهم على القيام بكلمة الحق واظهارها والتظاهر بالاسلام والرد على دقيانوس الجبار في الكفر
وربط الدابة شدها بمربط والمربط الحبل ومن المجاز ربط الله على قلبه صبره ولما كان الخوف
والقلق يزعج القلوب عن مقارها قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر قيل في مقابلته ربط قلبه
اذا تمكن وثبت وهو تمثيل شبه تثبيت القلوب بالصبر بشد الدواب بالرباط اذ قاموا بين
يدي الجبار وهو دقيانوس كذا قال ابن عباس حين عاتبهم على ترك عبادة الصنم وقيل كان اكره
اهل الانجيل على عبادة الاصنام حين دخل مدينة افسوس بعسكره وتسلط عليهم فمن كفر بالله واتبع
دينه تركه ومن لم يتبعه قتله واراد فتية من اشراف قومه على الردة وتوعدهم بالقتل فابوا عنه
وقاموا باثبات الحجة واظهار الاسلام وبعد ان امرهم بالسجود للاصنام والتشديد على عبادة
غير الله تعالى وقول الكفر فقالوا بالاخلاص والتوكل على الله وتفويض امرهم اليه ربنا رب السموات
والارض لن ندعو اي لن نعبد من دونه الها لقد قلنا اذا شططا اي والله لقد قلنا قولا
ذا شطط اي ذا بعد عن الحق وافراط في الظلم والشطط هو الافراط في الظلم والابعاد فيه
من شط اذا بعد ومنه اشتط في السوم هؤلاء مبتدا قومنا عطف بيان وفي التعبير
باسم الاشارة تحقيرهم اتخذوا من دونه آلهة خبر المبتدا وهو اخبار في معنى الانكار لولا ياتون
اي هلا ياتون عليهم اي على عبادتهم فحذف المضاف بسلطان بين اي برهان ظاهر فان الدين
لا يؤخذ الا به وهو تبكيت لان الاتيان بالسلطان على عبادة الاوثان محال فيه دليل على ان
ما لا دليل عليه من الديانات مردود وان التقليد فيه غير جائز لانه لابد في الدين من الحجة حتى
يتبع ويثبت فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا بنسبة الشريك اليه واذ اعتزلتموهم خطاب بعضهم

لبعض يعني قال بعض الفتية لبعض حين صممت عزيمتهم على الفرار بدينهم واذ اعتزلتموهم اي الكفار
وما يعبدون الا الله عطف على الضمير المنصوب يعني واذا اعتزلتم القوم ومعبوديهم الا الله
وهو يجوز ان يكون استثناء متصلا على ما روي انهم كانوا يقرون بالخالق ويعبدونه ويعبدون
الاصنام كسائر المشركين ويجوز ان يكون منقطعا ثم يجوز ان تكون ما مصدرية ايضا على تقدير
واذا اعتزلتموهم وعبادتهم الا عبادة الله ويجوز ان تكون نافية على ان يكون خبرا من الله تعالى
عن الفتية بالتوحيد فيكون كلاما معترضا بين اذ وجوابه لتحقيق اعتزالهم على هذا ينبغي
وقفه على قوله واذ اعتزلتموهم فهو من آداب القراءة فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم يبسط لكم ويوسع
عليكم من رحمته في الدارين بانقاذكم من عدوكم واثابتكم بالجنة ويهيئ لكم من امركم مرفقا بفتح الميم
وكسرها وهو ما يرتفق به اي ينتفع وجزمهم بذلك اما لخلوص يقينهم وقوة وثوقهم بفضل الله تعالى
واما لكون نبي في عصرهم اخبرهم بذلك واما لكون بعضهم نبيا والاول هو الظاهر وترى الشمس
اي لو رايتهم والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد ممن يصلح للخطاب للمبالغة
في اظهار هذه الحال اذا طلعت تزاور عن كهفهم تميل عنه ولا يقع شعاعها عليه فيؤذيهم لان
الكهف كان جنوبيا او كانت ساحته ومداخله في جانب الجنوب وذلك انما يكون بابه في جانب
الشمال او لان الله زورها عنهم واصل تزاور تتزاور فادغمت التاء في الزاي وقرأ الكوفيون
بحذفها وابن عامر ويعقوب تزور كتحمر وقرئ تزوار كتحمار وكلها من الزور وهو الميل
ومنه زاره اذا مال اليه والزور الميل عن الصدق ذات اليمين جهة اليمين وحقيقتها الجهة ذات
اسم اليمين اي الجهة المسماة باليمين واذا غربت تقرضهم اي تقطعهم وتصرم عنهم ولا تقربهم من
معنى القطيعة والصرم ذات الشمال يعني يمين الكهف وشماله وهم في فجوة منه وهم في متسع من
الكهف والمعنى انهم في ظل نهارهم كله لا تصيبهم الشمس في طلوعها ولا غروبها مع انهم في مكان
واسع منفتح معرض لاصابة الشمس لولا ان الله يحجبها عنهم وقيل في متفسح من نادهم في
وسطه بحيث ينالهم فيه روح الهواء وبرد النسيم ولا يؤذيهم كرب الغار ولا حر الشمس قال القاضي
وذلك لان باب الكهف في مقابلة بنات النعش واقرب المشارق والمغارب الى محاذاته مشرق
السرطان ومغربه والشمس اذا كان مدارها مداره تطلع مائلة عنه مقابلة لجانبه الايمن
وهو الذي يلي المغرب وتغرب محاذية لجانبه الايسر فيقع شعاعها على جنبيه ويحلل عفونته
ويعدل هواءه ولا يقع عليهم فيؤذي اجسادهم ويبلي ثيابهم ذلك من آيات الله اي ما صنعه الله
من ازورار الشمس وقرضها طالعة وغاربة آية من آياته يعني ان ما كان في ذلك السمت تصيبه
الشمس ولا تصيبهم اختصاصا لهم بالكرامة وقيل اي شانهم وحديثهم او ايواؤهم الى الكهف كذلك
او اخبارك قصتهم من آيات الله من يهد الله بالتوفيق والارشاد فهو المهتد الذي اصاب
الفلاح ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا من يليه ويرشده والمراد به اما الثناء
عليهم بانهم جاهدوا في الله واسلموا له وجوههم فلطف بهم واعانهم وارشدهم الى نيل تلك
الكرامة السنية والاختصاص بالآية العظيمة وفيه دلالة على ان كل من سلك طريقة المهتدين
الراشدين فهو الذي اصاب الفلاح واهتدى الى السعادة ومن تعرض للخذلان فلن يجد له وليا
يلي امره ويرشده واما التنبيه على ان امثال هذه الآيات كثيرة ولكن المنتفع بها من وفقه الله
للتامل فيها والاستبصار وتحسبهم بكسر السين وفتحها خطاب لكل احد او خطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايقاظا جمع يقظ وهم رقود اي نيام قيل كانت عيونهم منفتحة وهم نيام
فيحسبهم الناظر كذلك وقيل لكثرة تقلبهم كما قال تعالى ونقلبهم اي في رقدتهم ذات اليمين وذات
الشمال لئلا تاكل الارض ما يليهم على طول الزمان قيل لهم تقلبتان في السنة وقيل تقلبة واحدة
في يوم عاشوراء وقرئ ويقلبهم بالياء والضمير لله تعالى وقرئ وتقلبهم على المصدر منصوبا بفعل
يدل عليه وتحسبهم اي وترى تقلبهم وتشاهده وكلبهم هو كلب مروا به فتبعهم فطردوه فانطقه
الله فقال انا احب احباء الله فناموا وانا احرسكم او كلب راع مروا به فتبعهم وتبعه الكلب
ويؤيده قراءة جعفر الصادق وكالبهم اي وصاحب كلبهم روي انهم مروا براعي غنم فقالوا اين تذهب
فقالوا انا نريد ان ننجو من هذا الجبار فقال الراعي وانا اغنى منكم فترك غنمه وتبعهم فتبعه كلبه باسط
ذراعيه حكاية حال ماضية لان اسم الفاعل لا يعمل اذا كان في معنى المضي بالوصيد بفناء
باب الكهف وقيل المراد العتبة وقيل الباب وانشد شعر بارض فضاء لا يسد وصيدها *
علي ومعروفي بها غير منكر * اي بصحراء مكشوفة لا يسد بابها علي ولا ينكر بها احد معروفي

يرها احد لو كل احد لو اطلعت عليهم فنظرت اليهم يا محمد وقرئ لو اطلعت بضم الواو لوليت منهم
فرارا هربا منهم وفرارا يحتمل المصدر لانه نوع من التولية والعلة والحال ولملئت منهم رعبا
اي خوفا يملأ صدرك والرعب بالتخفيف والتثقيل هو الخوف الذي يرعب الصدر اي يملأه وذلك
لما ألبسهم الله من الهيبة وقيل لطول اظفارهم وشعورهم وعظم اجرامهم وانفتاح
عيونهم وقيل لوحشة مكانهم وعن معاوية رضي الله عنه انه غزا الروم فمر بالكهف
فقال لو كشف لنا عن هؤلاء فنظرنا اليهم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ليس لك ذلك
قد منع الله تعالى من هو خير منك فقال لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا فقال معاوية
لا انتهي حتى اعلم علمهم فبعث ناسا فقال لهم اذهبوا فانظروا ففعلوا فلما دخلوا الكهف
بعث الله ريحا فاحرقتهم وقرأ الحرميان ولملئت بالتشديد للمبالغة وابن عامر والكسائي
وابو جعفر ويعقوب رعبا بالتثقيل يعني بالضم وكذلك بعثناهم اي وكما انمناهم تلك
النومة كذلك بعثناهم اي ايقظناهم من نومهم فيكون ذلك اية على كمال قدرتنا على الاماتة
والبعث جميعا ليتساءلوا بينهم اي ليسأل بعضهم بعضا ويتعرفوا حالهم وما صنع الله بهم فيعتبروا
ويستدلوا على عظم قدرة الله فيزدادوا يقينا ويستبصروا امر البعث ويشكروا ما انعم
عليهم وكرموا به قال قائل منهم قيل هو رئيسهم مكسلمينا كم لبثتم قالوا لبثنا يوما او
بعض يوم بناء على غالب ظنهم لان النائم لا يحصي مدة نومه ولذا احالوا العلم الى الله
وفيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب وانه لا يكون كذبا وان جاز ان يكون
خطأ قالوا ربكم اعلم بما لبثتم احالة للعلم الى الله ويجوز ان يكون ذلك قول بعضهم وقد
انكار عليهم من البعض الاخر كانهم قد علموا بالادلة او بالهام من الله ان المدة متطاولة
وان مقدارها مبهم لا يعلمه الا الله وقد روي انهم دخلوا الكهف غدوة وكان انتباههم
بعد الزوال فظنوا انهم في يومهم او اليوم الذي بعده فلما نظروا الى طول اظفارهم واشعارهم
قالوا ذلك ثم لما علموا ان الامر ملتبس لا طريق لهم الى علمه اخذوا فيما يهمهم فكانهم قالوا
دعوا العلم بذلك لا طريق لكم الى علمه فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة والورق الفضة
مضروبة كانت او غير مضروبة وقرأ ابو بكر وابو عمرو وحمزة وروح عن يعقوب بالتخفيف اي
بسكون الراء وقيل المدينة طرسوس قالوا وتزودهم ما كان معهم من الورق وحملهم له عند
فرارهم دليل على ان حمل النفقة وما يصلح للمسافر هو راي المتوكلين على الله دون المتكلين
على الاتفاقات وعلى ما في اوعية القوم من النفقات ومنه قول عائشة رضي الله عنها
لمن سألها عن محرم يشد على حقبه اوثق عليك نفقتك وما حكي عن بعض صعاليك العلماء
انه كان شديد الحنين الى ان يرزق حج بيت الله ويقول منه ذلك وكانت مياسير اهل بلده
كلما عزم منهم فوج اتوه فيتوسلون اليه ان يحجوا به والحوا عليه فيعتذر اليهم ويحمد اليهم
بذلهم فاذا انصرفوا عنه قال لمن عنده ما لهذا السفر الا شيئان شد الهميان والتوكل على الرحمن
فلينظر ايها اي اهلها فحذف الاهل كما في قوله واسأل القرية ازكى طعاما احل واطيب
او اكثر وارخص فليأتكم برزق منه اي بشيء منه يكون رزقا لكم وليتلطف وليتكلف اللطف
فيما يباشره من المعاملة والمبايعة حتى لا يغبن او في امر التخفي حتى لا يعرف ولا يشعرن بكم احدا
يعني ولا يفعلن ما يؤدي من غير قصد منه الى الشعور بنا فسمى ذلك اشعارا منه بهم لانه سبب فيه
انهم ان يظهروا عليكم اي ان يطلعوا عليكم او يظفروا عليكم والضمير للاهل المقدر في ايها
يرجموكم اي يقتلوكم اخبث القتلة وهي الرجم وكانت عادتهم او يعيدوكم في ملتهم او يدخلوكم
فيها بالاكراه العنيف وصيرورة كراهيتها من العود بمعنى الصيرورة كان العود في معنى الصيرورة
اكثر شيء في كلامهم يقولون ما عدت افعل كذا يريد ما ابتدئ الفعل ولن تفلحوا اذا ولا على دينهم
ولن تفلحوا اذا ابدا ان دخلتم في ملتهم ودينهم وكذلك اعثرنا عليهم اي وكما انمناهم وبعثناهم
لما في ذلك من الحكمة من ازدياد بصيرتهم اطلعنا عليهم ليعلموا اي يعلم الذين اطلعناهم على حالهم
ان وعد الله حق اي وعد الله بالبعث او الموعود الذي هو البعث ثابت لا خلف فيه لان حالهم في
نومهم وانتباههم بعدها كحال من يموت ثم يبعث وان الساعة لا ريب فيها وان القيامة لا ريب
في مجيئها فان من توفى نفوسهم وامسكها ثلاثمائة سنة حافظا ابدانها عن التحلل والتفتت ثم
ارسلها اليها قادر يتوفى نفوس جميع الناس ممسكا اياها الى ان يحشر ابدانها فيردها اليها اذ يتنازعون
ظرف لاعثرنا اي اعثرناهم عليهم حين يتنازعون اي الناس بينهم امرهم ويختلفون

تكلمنا رواية

في حقيقة

في حقيقة البعث وكان بعضهم يقولون تبعث الارواح دون الاجساد وبعضهم تبعث الاجساد
مع الارواح ليرتفع الخلاف ويتبين ان الاجساد تبعث حية حساسة فيها ارواحها كما كانت
قبل الموت او المراد بالامر امر الفتية حين اماتهم الله ثانيا بالموت فقال بعضهم ماتوا وقال اخرون
ناموا نومهم اول مرة او قالت طائفة تبني عليهم بناء يسكنه الناس ويتخذونه قرية وقال اخرون
لنتخذن عليهم مسجدا يصلى فيه كما قال تعالى فقالوا اي المسلمون بعضهم لبعض حين توفى الله اصحاب
الكهف ابنوا عليهم اي على باب كهفهم بنيانا لا يسكنه الناس كما تقدم وقيل لئلا يتطرق اليهم
الناس ضنا بتربتهم ومحافظة عليها كما حفظت تربة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالحظيرة وقيل اذ يتنازعون بينهم امرهم اي يتذاكرون بينهم امر اصحاب الكهف ويتكلمون في قصتهم
وما اظهر الله من الاية فيهم او يتنازعون بينهم تدبير امرهم حين توفوا كيف يخفون مكانهم وكيف
يسدون الطريق اليهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا يسترهم عن العيون ربهم اعلم بهم هو اقتباس كلام
المتنازعين كانهم تذاكروا امرهم وتناقلوا الكلام في انسابهم واحوالهم ولبثهم فلما لم يهتدوا
الى حقيقة ذلك قالوا ربهم اعلم بهم او هو من كلام الله تعالى رد القول الخائضين في حديثهم من اولئك
المتنازعين او من الذين تنازعوا فيهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب
قال الذين غلبوا على امرهم من المسلمين الذين اطلعهم الله على حالهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم
من قالوا ابنوا عليهم بنيانا وهم من المسلمين ايضا وقيل من الكافرين زعما منهم انهم كانوا على دينهم
والظاهر هو الاول لنتخذن عليهم مسجدا يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم وروي ان اهل الانجيل
عظمت فيهم الخطايا وطغت ملوكهم حتى عبدوا الاصنام واكرهوا على عبادتها وممن شدد في
ذلك دقيانوس فاراد فتية من اشراف قومه على الشرك وتوعدهم بالقتل فابوا الا الثبات على الايمان
والتصلب فيه ثم هربوا الى الكهف ومروا بكلب فتبعهم فطردوه فانطقه الله تعالى فقال ما تريدون مني
اني احب احباء الله فناموا وانا احرسكم وقيل مروا براع معه كلب فتبعهم على دينهم ودخلوا
الكهف وكانوا يعبدون الله فيه ثم ضرب الله على اذانهم وقبل ان يبعثهم الله ملك مدينتهم رجل صالح
مؤمن وقد اختلف اهل مملكته في البعث معترفين وجاحدين فدخل الملك بيته واغلق بابه
ولبس مسحا وجلس على رماد وسأل ربه ان يبين لهم الحق فالقى الله في نفس رجل من رعيانهم فهدم
ما سد به فم الكهف ليتخذه حظيرة ولما دخلوا المدينة من بعثوه لابتياع الطعام واخرج الورق
وكان من ضرب دقيانوس اتهموه بانه وجد كنزا فذهبوا به الى الملك وكان نصرانيا موحدا فقص
عليه القصص فقال بعضهم ان اباءنا اخبرونا ان فتية فروا بدينهم من دقيانوس فلعلهم
هؤلاء فانطلق الملك واهل المدينة معه من مؤمن وكافر وابصروهم وكلموهم ثم حمد الله على
الاية الدالة على البعث ثم قالت الفتية للملك نستودعك الله ونعيذك به من شر الانس والجن
ثم رجعوا الى مضاجعهم وتوفى الله انفسهم فالقى الملك عليهم ثيابه وامر فجعل لكل واحد تابوتا
من ذهب فرآهم في المنام كارهين للذهب فجعلها من الساج وبنى الملك في الكهف على
عليهم مسجدا وقيل لما انتهوا الى الكهف قال لهم الفتى مكانكم حتى ادخل اولا لئلا يفزعوا فدخل فعمي
عليهم المدخل وبنوا ثمة مسجدا والله تعالى اعلم بذلك وقد روي عن عكرمة ان السبب فيما جرى انهم كانوا
تذاكروا هل يبعث الله الروح والجسد او الروح فقط فالقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم
بعثهم فعرفوا ان الجسد يبعث كما يبعث الروح ولا مانع من ان يكون ذلك التذاكر بعد ان دخلوا الكهف
فارين بدينهم والله تعالى اعلم سيقولون الضمير لمن خاض في قصتهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل الكتاب والمؤمنين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فاخر الجواب الى ان يوحى اليه فنزلت
الاية اخبارا بما سيجري بينهم من تنازعهم في عدد الفتية بان بعضهم يقولون ثلاثة رابعهم كلبهم
وبعضهم يقولون خمسة سادسهم كلبهم وبعضهم يقولون سبعة وثامنهم كلبهم وان المصيب
منهم من يقول سبعة وثامنهم كلبهم وقال تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم اي هم ثلاثة رجال
يربعهم كلبهم بانضمامه اليهم قيل هو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران
وكان يعقوبيا ويقولون خمسة سادسهم كلبهم قاله النصارى وقيل قاله العاقب منهم وكان
نسطوريا رجما بالغيب يرمون رميا بالخبر الخفي الذي لا اطلاع لهم عليه واتيانا به كقوله ويقذفون
بالغيب اي ياتون به او وضع الرجم موضع الظن فكانه قيل ظنا بالغيب لانهم اكثروا ان يقولوا رجم
بالظن مكان قولهم ظن حتى لم يبق عندهم فرق بين العبارتين الا ترى الى قول زهير * وما الحرب الا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم * اي المظنون ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قاله المسلمون

بها في وسط النار ولبكاء الطفل تكتب وتوضع تحت راسه في المهد وللحرث تكتب على القرطاس
وترفع على خشب منصوب في وسط الزرع وللضربان وللحمى المثلث والصداع والغنى والجاه
والدخول على السلاطين والعقود عن المرأة تشد على الفخذ اليمنى ولعسر الولادة تشد على فخذها
اليسرى ولحفظ المال والركوب على البحر والنجاة من القتل انتهى **الكهف الغار في الجبل** هو قول اخرجه ابن ابي حاتم
عنه ابن ابي حاتم واختلف في مكان الكهف فقيل بين ايلة وفلسطين وقيل بالقرب من ايلة
رواه الطبري باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل بالقرب نينوى وقيل بالبلقاء
والذي تضافرت به الاخبار وتكاثرت انه ببلاد الروم وهو الصحيح وقيل بالقرب من طرسوس وقيل
بالقرب من ابلستين وكان اسم مدينتهم افسوس بالفاء واسم ملكهم دقيانوس وقال السهيلي
ومدينتهم يقال انها على ستة فراسخ من القسطنطينية وكانت قصتهم قبل غلبة الروم على اليونان
وروي انهم سيحجون البيت اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث
حجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما اصحاب الكهف اعوان
المهدي وذكرنا نبذا في تفسير اسماء الكهف ما يغلوس ويقع بعض ذلك في اثناء تفسير الآيات
الكريمة وكذا ما بعد ذلك **والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم** اشار به الى تفسير الرقيم وهذا
التفسير منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انه قال الرقيم
الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابي عبيدة في تفسير قوله كتاب مرقوم وقوله من الرقم اشارة
الى ان اشتقاق الرقيم والمرقوم من الرقم وهو الكتابة وفي الرقيم اقوال اخرى رواه ذلك هذه اخرج
الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي وكذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادي
الذي فيه الكهف واخرج الطبري ايضا عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابي حاتم عن
انس بن مالك رضي الله عنه وكذا عن سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم هو الغار
كما سياتي في حديث الغار وقيل الرقيم اسم الصخرة التي اطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن
عباس رضي الله عنهما الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم
ولم يدروا اين توجهوا وقيل ان الذي كان مكتوبا في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه وقيل الرقيم
الدواة وقال الحافظ العسقلاني قال بعضهم اخبر الله تعالى عن قصة اصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة
اصحاب الرقيم وليس كذلك بل السياق يقتضي ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله تعالى اعلم
وربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا اشار به الى ما في قوله تعالى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا
وفسره بقوله الهمناهم صبرا وكذا فسره ابو عبيدة **شططا افراطا** اشار به الى ما في قوله تعالى
لقد قلنا اذا شططا وفسره بقوله افراطا وقوله شططا منصوب على انه صفة مصدر محذوف
تقديره قولا شططا اي ذا شطط وهو الافراط في الظلم والابعاد من شط اذا بعد وقال
ابو عبيدة في قوله شططا اي جورا وغلوا قال الشاعر ⁂ الا يالقومي قد اشطت عواذلي
ويزعمن ان اودى بحقي باطلي ⁂ وروى الطبري عن سعيد عن قتادة في قوله شططا قال كذبا **الوصيد
الفناء وجمعه وصائد ووصد ويقال الوصيد الباب** اشار به الى ما في قوله تعالى وكلبهم
باسط ذراعيه بالوصيد وفسره بقوله الفناء بكسر الفاء والمد هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه ابن ابي حاتم عنه وكذا روي عن سعيد بن جبير اخرجه ابن جرير وقوله وجمعه اي جمع الوصيد
وصائد ووصد بضم الواو وسكون الصاد وقوله ويقال الوصيد الباب قال ابو عبيدة في قوله
تعالى باسط ذراعيه بالوصيد اي على الباب ويقال ايضا الوصيد عتبة الباب والاصيد
كالوصيد ذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلاء ان اهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد واهل نجد
يقولون الاصيد **موصدة مطبقة** اشار به الى ما في قوله تعالى عليهم نار موصدة وفسره بقوله
مطبقة وهذا ذكره استطرادا لانه ليس في سورة الكهف الا انه لما كان الاشتقاق بينهما
من واد واحد ذكره هنا والذي فسره به هنا منقول عن ابي عبيدة قال في قوله تعالى نار موصدة اي
مطبقة تقول اوصدت وآصدت اي اطبقت واليه اشار بقوله **آصد** بمد الهمزة على انه من المهموز
ومنه الاصيد **الباب واوصد** بالواو وهو الوصيد اي اطبقه واغلقه اراد بذلك
انه يجيء من المهموز والمثل لوصد حرف بما قوله تعالى موصدة وقرا غير العيني حيث قال ابو عمرو
بالتخفيف وبالمزيد فكانه لم يمد الهمزة في آصد **بعثناهم احييناهم** اشار به الى تفسير قوله ثم بعثناهم
وهكذا فسره ابو عبيدة **ازكى اكثر ريعا** اشار به الى ما في قوله تعالى ازكى طعاما وفسره ازكى
بقوله اكثر ريعا اي نماء وزيادة وهو قول ابي عبيدة قال اي اكثر قال الشاعر ⁂

روي ان السيد والعاقب واصحابهما من اهل نجران كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى ذكر
اصحاب الكهف فقال السيد وكان يعقوبيا كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم وقال العاقب وكان نسطوريا كانوا
خمسة سادسهم كلبهم وقال المسلمون كانوا سبعة وثامنهم كلبهم فحقق الله قول المسلمين وانما
عرفوا ذلك باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم عن جبريل عليه السلام واياه الى الله تعالى اليه بان اتبعه
بقوله قل ربي اعلم بعدتهم ما يعلمهم الا قليل اي من الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا من القليل
واتبع الاولين قوله رجما بالغيب وان اتبع الثالث لعلهم بعدما حصرا قوال الطوائف في الثلاثة
المذكورة كان عدم ايراده رابع في نحو هذا المحل دليل العدم مع ان الاصل يقتضيه ثم ردا الاولين
بان اتبعهما قوله رجما بالغيب ليتعين الثالث وبان ادخل فيه الواو على الجملة الواقعة صفة للنكرة
تشبيها لها بالواقعة حالا عن المعرفة نحو قولك جاءني رجل ومعه آخر ومررت بزيد وفي يده سيف
ومنه قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وفائدتها توكيد لصوق الصفة بالموصوف
والدلالة على ان اتصافه بها امر ثابت مستقر فهذه الواو هي التي آذنت بان الذين قالوا سبعة وثامنهم
كلبهم قالوا عن ثبات علم وطمانينة نفس ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما
حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت اليها وثبت انهم سبعة وثامنهم كلبهم على
الثبات والقطع وتسمى بالثمين في الاول دون الاخرين اما لدخولها الاخرين في حكم السين كما تقول
لذاكرم وانتم تريد معنى التوقع في الفعلين جميعا او للارادة معنى الاستقبال بيفعل لكن يصلح له هنا
وقيل الا قليل اي من اهل الكتاب والضمير في سيقولون على هذا لاهل الكتاب خاصة اي سيقول اهل
الكتاب فيهم واكثرهم على ظن وتخمين وعن علي رضي الله عنه هم سبعة وثامنهم كلبهم اسماؤهم
يمليخا ومكشلينيا ومشلينيا هؤلاء اصحاب يمين الملك ومرنوش ودبرنوش وشاذنوش
اصحاب يساره وكان يستشير هؤلاء الستة والسابع الراعي الذي وافقهم حين هربوا من ملكهم
دقيانوس واسمه على ما اورده الامام الواحدي في الوسيط كفشططيوش وقيل كشفطيطوش
ذكره المولى سعدي واسم كلبهم قطمير واسم مدينتهم افسوس ويقال لها اليوم طرسوس
كذا في الوسيط وقال الحافظ العسقلاني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسم الملك الاول
دقيانوس واسم الفتية مكسلمينا تمليخا يمليخا مرطونس كسطونس بيرونس
دنيموس وقد اطلق بها اختلاف كثير ولا يقع الوثوق من ضبطها بشيء واخرج ايضا عن مجاهد
ان اسم كلبهم قطمير ⁂ عن الحسن قطمير وقيل غير ذلك والالوان فقال مجاهد كان اصفر وقيل
غير ذلك وروى انه كان معهم في الجنة وعن مجاهد ان درهمهم كانت كخفاف الابل وان يمليخا
هو الذي كان رسولهم ليشتري الطعام وقد ساق ابن اسحاق قصتهم في المبتدا مطولة وافاد
ان اسم الملك الصالح الذي عاشوا في زمانه ثم ماتوا بيدروسيس وروى الطبري من طريق عبد الله بن
عبيد بن عمير ان الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد وعن وهب بن منبه انه كان كلب حرث
ومن قال كان الكلب كلبهم وكان كلب غنم قال وقيل كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب
حقيقة والاول هو المعتمد فلا تمار فيهم اي فلا تجادل اهل الكتاب في شان اصحاب الكهف
الا مراء ظاهرا اي الا جدالا ظاهرا غير متعمق فيه وهو ان تقص عليهم ما اوحى الله اليك من غير
تجهيل لهم ولا تعنيف بهم في الرد عليهم كما قال وجادلهم بالتي هي احسن
ولا تستفت فيهم منهم احدا اي ولا تسال احدا منهم عن قصتهم سؤال مسترشد لان الله
قد ارشدك بان اوحى اليك قصتهم ضمنا او اوحى اليك مندوحة عن غيره مع انه لا علم لهم بها
ولا سؤال متعنت يريد تفضيح المسؤول وتزييف ما عنده فان ذلك يخل بمكارم الاخلاق والمخوف
ما وشيت به من المداراة والمجاملة ثم ان تبارك وتعالى بعد ما ذكر الآية المشتبهة المناسبة بينها
وبين تلك القصة كما لا يخفى على من يتطرقها بين ما اجمله في قوله فضربنا على آذانهم في الكهف سنين
عددا حيث قال ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا بيان لما اجمل قبله فيه
اجمالا وقدر على آذانهم هذه المدة ومعنى قوله قل الله اعلم بما لبثوا انه اعلم من الذين اختلفوا
فيهم بمدة لبثهم والحق ما اخبرك به وقيل انهم لطول المدة حتى انهم لم يبق وعن قتادة انه
حكاية لكلام اهل الكتاب فانهم اختلفوا في مدة لبثهم كما اختلفوا في عدتهم فقال بعضهم ثلاث مائة
وقال بعضهم ثلاث مائة وتسع سنين وقوله قل الله اعلم بما لبثوا رد عليهم وقال مقاتل في حرف عبد الله
اي في مسعود رضي الله عنه وقالوا ولبثوا والله تعالى اعلم **والسرق** قال ايضا ويرى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسماء اصحاب الكهف تصلح للطلب والهرب واطفاء الحريق تكتب في خرقة ويرمى

فيها سبع وامته ثلاثة ٭ وقوله ازكى من ثلاث واطيب ٭ وروى عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر عن قتادة في قوله ازكى طعاما قال خير طعاما وروى الطبري عن سعيد بن جبير احل ورجحه الطبري
وقال الزمخشري انها اي احل اهلها كما في قوله تعالى واسأل القرية ازكى طعاما احل واطيب او اكثر
وارخص فضربنا على آذانهم فناموا اشارة الى تفسير قوله تعالى فضربنا على آذانهم وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما والحقيقة اسد لازم القرآن وفسره بلازمه لان الذي ذكره ليس لفظ القرآن
ولا ذلك معناه وقيل معنى ضربنا على آذانهم سددنا عن نفوذ الاصوات اليها وقال الزمخشري
ضربنا عليها حجابا من ان تسمع يعني انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم منها الاصوات رجما بالغيب
لم يستبن اشارة الى ما في قوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم الى قوله رجما بالغيب
وفسره بقوله لم يستبن قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله رجما بالغيب ما لم
تستيقنه من الظن وقيل معناه قذفا بالظن وقال مجاهد تقرضهم تتركهم اي قال مجاهد في
تفسير قوله وتقرضهم في قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال اي تتركهم واصل القرض القطع
والتفرقة من قولك قرضته بالمقراض اي قطعته والمعنى هنا تعدل عنهم وتتركهم قال الاخفش والزجاج
وقيل تصيبهم يسيرا ماخوذ من قراضة الذهب والفضة وهو ما اخذ منها بالمقراض اي تعطيهم اليسير
من شعاعها وقيل معناه تحاذيهم وهو قول الكسائي والفراء اعلم ان المصنف رحمه الله اقتصر
في هذا الباب على تفسير بعض الكلمات الواقعة في القرآن ولم يذكر حديثا مسندا لانه لم يجد حديثا
في ذلك على شرطه وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة اصحاب
الكهف مطولة غير مرفوعة وملخصها ان ابن عباس رضي الله عنهما غزا مع معاوية الصائفة فمر بالكهف
الذي ذكره الله في القرآن فقال معاوية اريد ان اكشف عنهم فمنعه ابن عباس فصمم وبعث ناسا
فبعث الله ريحا فاخرجتهم ويروى فاحرقتهم قال فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال انهم كانوا في مملكة
جبار يعبد الاوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض
العهود والمواثيق فجاء اهاليهم يطلبونهم ففقدوهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمائهم في لوح من
رصاص وجعله في خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا فارسل الله من يقلبهم
وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم الارض ثم ذهب ذلك
الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله اصحاب الكهف فارسلوا واحدا منهم
ياتيهم بما ياكلون فدخل المدينة مستخفيا فرأى هيئة وناسا انكرهم لطول المدة فدفع درهما الى
خباز فاستنكر ضربه وهم بان يرفعه الى الملك فقال اتخوفني بالملك وابي دهقانه فقال من ابوك
قال فلان فلم يعرفه فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فسأله فقال علي باللوح وكان قد سمع به فسمى
اصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش فلما
دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر اين ذهب الفتى فاتفق رأيهم على ان يبنوا
عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن ابي حاتم في تفسيره عن شهر بن حوشب
قال كان لي صاحب قوي النفس فمر بالكهف فاراد ان يدخله فنهي فابى فاشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير
شعره حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد
انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب
فيه الثلاثة ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل
على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث وقال العيني يحتمل انه ذكره هنا عقيب ذلك لان هؤلاء
الثلاثة كانوا في زمن بني اسرائيل يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان ثلاثة
نفر من بني اسرائيل الحديث ذكره في الدعاء حدثنا اسمعيل بن خليل هو ابو عبد الله الخزاز الكوفي قال
اخبرنا علي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة وبالراء عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم
يعني من بني اسرائيل كما في رواية الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم واحد منهم يمشون في محل الرفع لانه خبر مبتدأ وهو قوله ثلاثة نفر واضيف بين الى
هذه الجملة وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبراني والبزار انهم خرجوا يرتادون
لاهاليهم اذ اصابهم مطر جواب بينما فاووا الى الغار بقصر الهمزة فقال اوى يأوي فيه مقصورا
واوى يأوي بالمد وقال الحافظ العسقلاني يجوز مد الف اووا وقصرها اي آووا انفسهم

وقوله

وفي رواية احمد والطبراني وابي يعلى والبزار من حديث انس رضي الله عنه فدخلوا غارا فسقط عليهم
حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصة وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عند البخاري حتى
اووا المبيت الى غار بنصب المبيت على المفعولية وتوجيهه ان دخول الغار من فعلهم فحسن
ان ينسب الايواء اليهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه فاووا المبيت برفع المبيت على الفاعلية
وهو اشهر في الاستعمال فانطبق عليهم اي باب الغار وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وفي رواية سالم فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل
فسدت عليهم الغار وفي رواية الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله
حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انه اي الشان والله يا هؤلاء لا ينجيكم الا الصدق
قال القشيري اقل الصدق استواء السر والعلانية وعن ذي النون قال ثلاث من علامات الاخلاص
استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة
وقيل ايضا الاخلاص افراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب
الى الله دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة ومدح من الخلق او معنى
من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه وفي رواية موسى بن
عقبة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله ومثله في رواية مسلم وفي البيوع ادعوا الله بافضل
عمل عملتموه وفي رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة وانس
رضي الله عنهما فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله ادعوا الله باوثق
اعمالكم وفي حديث علي رضي الله عنه عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله
يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيئا خيرا من ان يدعو كل امرئ منكم بخير عمل
عمله قط فقال احدهم اللهم انك كنت تعلم وفي رواية ابي ذر والنسفي وابي الوقت فقال اللهم
بدون ذكر القائل ويروى فقال واحد منهم اللهم ويروى فقال احدهم وقوله ان كنت تعلم فيه اشكال
لان المؤمن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك وفيه معنى الشك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له
اعتبار عند الله او لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا فاجب دعائي انه كان لي اجير عمل لي على
فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة آصع من ارز فيه ست
لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وتشديد الزاي وتخفيفها وقد
تقدم في المزارعة انه فرق ذرة ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد وكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم
بفرق ارز ويؤيد ذلك انه وقع في رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سيجيء ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه عند الطبراني في الدعاء استاجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم فلما فرغوا
اعطيتهم اجورهم فقال احدهم والله لقد عملت عمل اثنين والله لا آخذ الا درهما فذهب
وتركه فبذرت من ذلك النصف درهم الى آخره ويجمع بينهما بان الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم
اذ ذاك فذهب وتركه وفي رواية موسى بن عقبة فاعطيته فابى ذلك ان ياخذ وفي رواية في
المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فعمل لي نصف النهار فاعطيته اجرا فسخطه ولم ياخذه ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب
في ترك الرجل اجرته ولفظه كان لي اجراء يعملون فجاءني عمال فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم
فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم
في نهاره كله فرأيت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد في عمله فقال
رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيئا من حقك وانما هو مالي
احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره واما ما في حديث انس رضي الله عنه من قوله
فاتاني يطلب اجره وانا غضبان فزبرته فانطلق وترك اجره فلا ينافي ذلك وطريق الجمع ان الاجير
لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستاجر غضب منه وقال لم ابخسك شيئا الى آخره
وزبره فغضب الاجير وذهب ووقع في حديث علي رضي الله عنه وترك واحد منهم اجره وزعم ان
اجره اكثر من اجور اصحابه واني عمدت الى ذلك الفرق اي قصدت اليه فزرعته فصار من امره
ويروى من امري اي من امر الفرق اني اشتريت منه بقرا قال الكرماني فان قلت فيه صحة
بيع الفضولي قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه ان الفرق كان معينا ولم يكن في الذمة
وبقبضه الاجير دخل في ملكه بل كان هنا تبرعا منه له انتهى وتعقبه العيني بانه لا حاجة

المهملة السؤال لا ان بيع الفضولي يجوز اذا اجازه صاحب المتاع قاله وقال ابن التين الامر فيه غير صحيح
وان الثاني يطلب اجره فقلت ويروى فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها امر من السوق
وفي رواية موسى بن عقبة فدعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فقال لي اتسال عندك وفي
رواية فقلت له اعمد الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها وفي رواية موسى بن عقبة
فقال استهزئ بي قلت لا وفي رواية ابي ضمرة فاخذها وفي رواية سالم فثمرت اجره حتى كثرت منه
الاموال وفيه فقلت له كلما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفي رواية الكشميهني
من ذلك وفيه فاستاقه فلم يترك منه شيئا ودلت هذه الرواية على ان قوله في رواية نافع
اشتريت بقرا انه لم يرد انه لم يشتر غيرها وانما كان الاكثر الاغلب البقر فلذلك اقتصر عليها وفي حديث
انس وابي هريرة رضي الله عنهما فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال وقال فيه فاعطيته ذلك
كله ولو شئت لم اعطه الا الاجر الاول ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى انه دفع اليه
عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة وفي حديث النعمان بن بشير
فبذرته على حدة فاضعف ثم بذرته فاضعف حتى كثر الطعام وفيه فقال اتظلمني وتسخر بي
وفي رواية له ثم مررت بي بقر فاشتريت منها فصيلة فبلغت ما شاء الله والجمع بينهما ممكن بان
يكون زرع اولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت والله تعالى اعلم فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك من خشيتك وفي رواية موسى بن عقبة ابتغاء وجهك وكذا في رواية سالم والجمع بينهما
ممكن وقد وقع في حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني من مخافتك وابتغاء مرضاتك وفي حديث
النعمان رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا وفي رواية موسى بن عقبة فافرج بوصل
الهمزة وضم الراء من الثلاثي وضبطه بعضهم بهمزة قطع وكسر الراء من الرباعي وزاد في رواية
فافرج عنا فرجة نرى منها السماء وفيه تقييد لاطلاق قوله في رواية سالم ففرج عنا ما نحن
فيه وقوله ففرج عنهم وفي رواية ابي ضمرة ففرج الله فراوا السماء ولمسلم من هذا الوجه
ففرج الله فرجة فراوا منها السماء فانساخت عنهم الصخرة اي انشقت وانكره الخطابي لان معنى
انساخ بالمعجمة غاب في الارض ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين اي انشق من قبل نفسه
قال والصواب انساحت بالحاء المهملة اي اتسعت ومنه ساحة الدار وقال ايضا وانصاح
بالصاد المهملة بدل السين اي تصدع يقال للبرق وقال الحافظ العسقلاني الرواية بالخاء المعجمة
صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء
المعجمة كالصخر والسخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وفي حديث
النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى طمعوا
في الخروج ولم يستطيعوا وفي حديث ابي هريرة وانس فزال ثلث الحجر فقال الآخر اللهم ان كنت
تعلم انه كان لي كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر وحده انه ابوان هو من باب التغليب
والمراد الاب والام وصرح بذلك في حديث ابن ابي اوفى شيخان كبيران وزاد في رواية ابي
ضمرة عن موسى بن عقبة ولي صبية صغار فكنت ارعى عليهم وفي حديث علي رضي الله عنه
ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوي
اليهما بالليل فكنت اتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فابطأت عنهما ليلة وفي رواية سالم فنأى
بي طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما والشيء لم يفسر ما هو في هذه الرواية وقد بين
مسلم من طريق ابي ضمرة ولفظه وانه ناء بي ذات يوم الشجر والمراد انه استبعد في طلب المرعى
وفيه زيادة على العادة لاجل الكلأ فلذلك ابطأ ويفسره ايضا حديث علي رضي الله عنه
فاتت الكلأ فتباعدت اي تباعد والكلأ العشب الذي ترعى الغنم منه فجئت وقد رقدا اي ناما
واهلي وعيالي قال الداودي يريد بذلك الزوجة والاولاد والرقيق والدواب واعترض عليه ابن
التين بان الدواب لا معنى لها هنا وقال العيني يدخل الدواب في العيال بالنظر الى المعنى اللغوي
لان معنى عالهم قام بمؤنتهم [illegible] الجواب قوله لا معنى لها ههنا
فتامل وقال الحافظ العسقلاني قال الداودي ذلك [illegible] وكنت لا اغبق قبلهما
اهلا ولا مالا وهو متجه فانه اذا كان لا يقدم عليهما اولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من
باب الاولى يتضاغون بضاد وغين معجمتين من الضغاء بالمد وهو الصياح ببكاء من الجوع
اي بسبب الجوع وفيه رد على من قال لعل صياحهم كان بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن
عقبة والصبية يتضاغون وكنت لا اسقيهم حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما

وكرهت ان ادعهما فيستكنا لشربتهما اما كراهته لايقاظهما فظاهر لان الانسان يكره
ان يوقظ من نومه وفي حديث علي رضي الله عنه ثم جلست عند رؤوسهما بانائي كراهية ان
اوقظهما او اوذيهما وفي حديث انس رضي الله عنه كراهية ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابي اوفى
وكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واما كراهته ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا
بتشديد النون اي يضعفا في كنيتهما متقلدين لشربتهما ويروى فيستكينا من الاستكانة اي يضعفا
لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله لشربتهما اي لاجل عدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين
والمسكين الذي لا شيء له فلم ازل انتظر حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه
كانت لي ابنة عم من احب الناس الي هو مقيد لاطلاق رواية سالم حيث قال فيها كانت احب الناس
الي وفي رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجل النساء والكاف زائدة او اراد تشبيه محبته
باشد المحبات واني راودتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهة نفسها وفي رواية سالم فاردتها
على نفسها اي ليستعلي عليها فابت اي امتنعت وفي رواية موسى بن عقبة فقالت لا تنال ذلك منها
الا ان اتيتها بمائة دينار وفي رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار ويحمل على انها طلبت منه
المائة وزادها هو من قبل نفسه عشرين او الغى الكسر ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر
مائة دينار وابهم ذلك في حديث علي وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وقال في حديث ابن ابي اوفى
مالا ضخما فطلبتها حتى قدرت فاتيتها بها فدفعتها اليها فامكنتني من نفسها فلما قعدت
بين رجليها وفي رواية سالم حتى اذا قدرت عليها وزاد في حديث ابن ابي اوفى وجلست منها
مجلس الرجل من المراة وفي حديث النعمان بن بشير فلما كشفتها ارتعدت وفي رواية سالم سبب
اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها
ويجمع بينه وبين رواية نافع بانها امتنعت اولا عفة ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت
قالت اتق الله ولا تفض الخاتم بالفاء والضاد المعجمة اي لا تكسر الخاتم والخاتم كناية عن عذرتها
وكانها كانت بكرا وكنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم فان في حديث النعمان ما يدل على
انها لم تكن بكرا ووقع في رواية ابي ضمرة ولا تفتح الخاتم والالف واللام بدل من الضمير اي خاتمي
ووقع كذلك في رواية ابي العالية عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الدعاء بلفظ انه
لا يحل لك ان تفض خاتمي الا بحقه اراد به الحلال اي لا يحل لك ان تقربني الا بتزويج صحيح ووقع
في حديث علي رضي الله عنه فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك قال فقلت انا احق ان
اخاف ربي وفي حديث النعمان بن بشير فلما امكنتني من نفسها بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت
هذا من الحاجة فقلت انطلقي وفي رواية اخرى عن النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيئا
من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن
لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها
ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في
الرخاء فتركتها وفي حديث ابن ابي اوفى فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت
عنها والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث يفسر بعضه بعضا فقمت وتركت المائة دينار فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا وفي الحديث استحباب
الدعاء في الكرب والتقرب الى الله تعالى بذكر صالح العمل واستنجاز وعده بسؤاله وفضل الاخلاص في
العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثارهما على الولد والاهل وتحمل المشقة لاجلهما وقد استشكل
تركه اولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل كان في شرعهم
تقديم نفقة الاصل على غيرهم وقيل يحتمل ان بكاءهم ليس من الجوع وقد تقدم ما يرده وقيل لعلهم
كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا اولى وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام
مع القدرة وان ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها وان التوبة تجب ما قبلها وفيه جواز
الاجارة بالطعام المعلوم بين المتواجرين وفضل اداء الامانة واثبات كرامة الصالحين
واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم البحث فيه في البيوع وفيه ان المستودع اذا
اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع ايضا
وفيه الاخبار عما جرى في الامم الماضية ليعتبر السامعون باعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الاجارة في باب من استاجر اجيرا فترك اجره

ومضى أيضا في البيوع في باب إذا اشترى شيئا لغيره ومضى في البيوع أيضا في باب إذا زرع بمال قوم ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وكذلك مسلم وفي الباب عن أنس عند الطبراني وعن أبي هريرة عند ابن حبان وعن النعمان بن بشير عند أحمد وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني رضي الله عنهم ثم في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري عن نافع تقديم الأجير ثم الأبوين ثم المرأة وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين فقدم الأبوين ثم المرأة ثم الأجير ووافقه رواية سالم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرأة ثم الأبوين ثم الأجير وفي حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين وفي حديث علي وابن أبي أوفى المرأة ثم الأجير ثم الأبوين وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم كانت سائغة وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك قال الحافظ العسقلاني وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهي أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الإسناد وأما من حيث المعنى فينظر أي الثلاثة كان أنفع لأصحابه والذي يظهر أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه والأول أفاد إخراجهم من الظلمة والثاني أفاد الزيادة في ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر هناك من يعالج لهم ذلك والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الآخرين ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد أنه كان عظيم الأمانة وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه المرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه فيكون فيه صلة رحم أيضا وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فيكون للحاجة إلى ذلك أحرى فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع والله تعالى أعلم

باب هو كالفصل لما قبله وقد سقط لفظ باب في أكثر النسخ حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي ومر بامرأة تجرر على البناء للمفعول بالراء ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فقال اللهم اجعلني مثلها فقال أما الراكب فإنه كافر وأما المرأة فإنهم يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون تسرق وتقول حسبي الله وقد مضى الحديث أيضا في باب واذكر في الكتاب مريم ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة من حيث أن وقوع هذا كان في زمن بني إسرائيل حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام هو أبو عثمان الرعيني المصري وهو من أفراده قال أخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بضم أوله من أطاف يطيف بمعنى طاف يطوف طوفا وهو الدوران يقال أطفت بالشيء إذا أدرت به بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد المثناة التحتية وهي البئر مطوية كانت أو غير مطوية ويقال لها جب وقليب وقيل الركية البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوي كاد يقتله العطش إذ رأته امرأة بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية هي الزانية ويطلق على الأمة مطلقا أيضا من بغايا جمع بغي بني إسرائيل فنزعت موقها بضم الميم وسكون الواو وبالقاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف ويقال له الجرموق أيضا وهو فارسي معرب فسقته فغفر لها به كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره سقط لفظة به وقد مضى هذا الحديث في كتاب الشرب وكتاب الطهارة أتم ووقع فيهما أن الذي سقى الكلب رجل وأنه سقاه في خفه فيحتمل تعدد القصة ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الحيوان

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وفي رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب آخر قدمة قدمها وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته على المنبر حال من معاوية

والمراد

والمراد به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهي شعر الرأس من جهة الناصية وههنا المراد منه قطعة من الشعر من قصصت الشعر أي قطعته كانت في يد حرسي منسوب إلى الحرس واحد الحراس وهم الذين يحرسون السلطان قال الكرماني الواحد حرسي لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه ولا تقل حارس إلا أن تذهب به إلى الواحد دون الجنس ويطلق الحرسي ويراد به الجندي فقال يا أهل المدينة ويروى عن غير حرف النداء أين علماؤكم قال الحافظ العسقلاني فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك كانوا قد قلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة رضي الله عنهم كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك انتهى وتعقبه العيني بأنه إن كان غالب الصحابة ماتوا في ذلك الوقت فإن معظمهم أكثر منهم جماعة من التابعين الكبار والصغار وأتباعهم فالظاهر أن معاوية رضي الله عنه لم يكن قصده هذا المعنى الذي ذكره هذا القائل وإنما قصده الإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا اعتناء الولاة بإزالة المنكرات وتوبيخ من أهملها انتهى ولا يخفى عليك أنه لا ينافي ما ذكره الحافظ العسقلاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول هو معطوف على ينهى وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه أي القصة نساؤهم والغرض هو النهي عن تزيين الشعر بمثلها وإلحاق البعض على البعض والوصل به وقد ورد لعن الله الواصلة والمستوصلة وفيه إشعار بأن ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم ويحتمل أن الهلاك كان مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المعاصي وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر فيهم وسيأتي بسط ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إنما هلكت بنو إسرائيل وقد أخرجه البخاري في اللباس أيضا وكذا أخرجه مسلم فيه وأبو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أي ابن يحيى القرشي الأموي الأويسي المدني وهو من أفراده قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد هذا يروي عن عمه أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا هو المشهور عن إبراهيم بن سعد وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنه أي الشأن قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم أراد بني إسرائيل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة جمع محدث قال الخطابي المحدث الملهم يلقى الشيء في روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة جليلة من منازل الأولياء وقيل المحدث هو الذي يجري الصواب على لسانه وقيل من يكلمه الملائكة وقال الترمذي أخبرني بعض أصحاب ابن عيينة قال محدثون يعني مفهمون وقال ابن وهب ملهمون وقال ابن قتيبة يصيبون إذا ظنوا وحدسوا وقال ابن التين يعني متفرسون وقال النووي حاكيا عن البخاري يجري الصواب على ألسنتهم وهذه المعاني كلها متقاربة وإنه أي وإن الشأن إن كان في أمتي هذه منهم وفي رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وإنه إن كان في أمتي أحد منهم فإنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع وكأنه لم يوح إليه بعد أن ذلك كائن وقد وقع بحمد الله تعالى ما توقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع من ذلك لغيره أيضا ما لا يحصى ذكره وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه كرامة الأولياء وأنها لا تنقطع إلى يوم الدين ومطابقته للترجمة في قوله فيما مضى قبلكم من الأمم وقد أخرجه البخاري في فضل عمر رضي الله عنه وأخرجه في المناقب

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق بكسر المهملتين وتشديد الثانية بكر بن قيس أو بكر بن عمرو الناجي بالنون وتخفيف الجيم وتشديد الياء نسبة إلى ناجية بنت غزوان أخت عتبة بن لؤي وهي قبيلة كبيرة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وزاد مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني إسرائيل رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر في القصة قتل تسعة وتسعين إنسانا ثم خرج يسأل أي عن التوبة والاستغفار وفي رواية مسلم من طريق هشام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتى راهبا وهو واحد رهبان النصارى وهو الخائف والمتعبد قال الحافظ العسقلاني فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص

عليه القرآن فقال له اى الراهب هل من توبة اى لى وفى بعض النسخ هل له من توبة اى هل لى توبة قال الحافظ العسقلانى بحذف اداة الاستفهام وفيه تجريد لانه حق القياس ان يقول الى توبة وتعقبه العينى بانه ليس هذا بتجريد وانما هو التفات وقوله لان حق القياس غير موجه لانه لا قياس هنا وانما يقال فى مثل هذا مقتضى الظاهر ان يقال كذا قال لا فقتله وفى رواية هشام عند مسلم انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة وزاد ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة فجعل يسأل يعنى الناس بعد ذلك عن من يأتى اليه فيسأل عن التوبة فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا وفى رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت فادركه الموت اى فى الطريق والفاء فيه فصيحة تقديره فقصد الى تلك القرية فادركه الموت والمراد ادركته امارات الموت فناء بصدره نحوها اى مال او نهض مع تثاقل بصدره نحوها اى الى ناحية تلك القرية التى توجه اليها للتوبة والعبادة وهذا هو المعروف فى هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فنأى بغير همز قبل الهمز وباشباعها بوزن سعى تقول نأى ينأى نأيا اى بعد وعلى هذا فالمعنى فبعد عن الارض التى خرج منها وقيل قوله فناء بصدره مدرج فانه قال فى آخر الحديث قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وفى رواية هشام من الزيادة فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو لها فاوحى الله الى هذه اى الى القرية المتوجه اليها اى اوحى الى هذه ان تقربى من التقرب وكلمة ان تفسيرية واوحى الى هذه اى الى القرية المتوجه منها اى التى خرج منها ان تباعدى وقال اى الله تعالى للملائكة قيسوا ما بينهما فوجد وفى رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد الى هذه اى التى ارادها اقرب بشبر فغفر له وفى رواية معاذ عن شعبة فجعل من اهلها وفى رواية هشام فقبضته ملائكة الرحمة وقال الحافظ العسقلانى ووقعت لى تسمية القريتين المذكورتين من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فى المعجم الكبير للطبرانى قال فيه ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم القرية الاخرى كفرة وقد ذكرها ايضا ابو الليث السمرقندى فى تنبيه الغافلين قال فهل حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة بل لا بد من الاسترضاء واجيب بان الله تعالى اذا قبل توبة رضى خصمه وفى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل النفس ويحمل على ان الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل برضى خصمه كما تقدم آنفا قال القاضى عياض مذهب اهل السنة ان التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب وما روى عن بعضهم من تشديد فى الزجر وتقنيط من التوبة فانما روى ذلك لئلا يجترئ الناس على الدماء كما سيجىء تفصيله ان شاء الله تعالى وفيه ان المفتى قد يجيب ويخطئ وغفل من زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التأويل لكونه افتاه بغير علم لان السياق يقتضى انه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى وان الذى افتاه استبعد ان تقبل توبته بعد قتله لمن ذكر انه قتله بغير حق وانه انما قتله بناء على العمل بفتواه لان ذلك اقتضى عنده ان لا نجاة له فيئس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل وفيه اشارة الى قلة فطنة الراهب لانه كان من حقه ان يحترز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا فى عدم قبول توبة التائب فضلا عن ان الحكم بذلك لم يكن عنده الا مظنونا وفيه ان الملائكة الموكلين ببنى آدم قد يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التى يصيب الانسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة العود على مثل ذلك اما لتذكر لافعاله الصادرة قبل ذلك واما لوجود من يعينه على ذلك ويحثه عليه ولهذا قال له الاخير لا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء ففيه اشارة الى ان التائب ينبغى له مفارقة الاحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وفيه فضل العالم على العابد لان الذى افتاه اولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير واما الثانى فغلب عليه العلم فافتاه بالصواب ودله على طريق النجاة ثم انه كما تقدم ان التوبة

تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف لكن هذا ليس من موضع الخلاف لان موضع الخلاف ما لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته اما اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكل ما دون الشرك يجوز له ان يغفره وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه بعد قوله ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وغير ذلك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيئا فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه متفق عليه قال الحافظ العسقلانى ويؤخذ ذلك ايضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الامة بالنسبة الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول التوبة من القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الاولى واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فمعناه جزاؤه ان جازاه وقد لا يجازى بل يعفو عنه فان استحل قتله بغير حق ولا تأويل فهو كافر يخلد فى النار اجماعا عياذا بالله تعالى وفيه جواز التحكيم اذا رضى الفريقان بتحكيم من جاز عليهم وفيه خلاف سيأتى فى الحديث الآتى وفيه ان فى بنى آدم من يصلح للحكم بين الملائكة اذا تنازعوا وفيه ان الحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال وتعددت البينات يستدل بالقرائن على الترجيح وفيه رجاء عظيم لاصحاب الكبائر غير الشرك والله هو الغفور الرحيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومن اخرجه البخارى فى التوبة ايضا واخرجه ابن ماجه فى الديات حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو من رواية الاقران وذكر ابو مسعود ان ابا سلمة سقط من رواية على بن عبد الله وذكر خلف وغيره انه لم يسقط وقال الكرمانى والاسنادان صحيحان لان ابن هرمز يروى عن ابى هريرة وعن ابى سلمة عن ابى هريرة كليهما وقد رواه الزهرى ايضا عن ابى سلمة وسيأتى فى المناقب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا رجل يسوق بقرة قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه اذ ركبها فضربها جواب بينا فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انا خلقنا للحرث للاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق وقد تقدم قول ابن بطال فى ذلك فى كتاب المزارعة فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم قال صلى الله عليه وسلم فانى اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وهو محمول على انه كان اخبرهما بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان لقوة ايمانهما وما هما ثمة بفتح المثلثة اى ليسا حاضرين هناك وهو من كلام الراوى ولم يقع فى رواية الزهرى وبينا ويروى وبينما رجل فى غنمه وهو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا اى هذا الرجل قد استنقذها منى كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره هذا قد استنقذتها منى بالخطاب فيكون معنى هذا اى هذا الذئب فيكون بيانا له ويحتمل ان يكون منادى حذف حرف النداء منه فمن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى اى من لها يوم الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسباع فيبقى السبع راعيا لها وقيل هو يوم عيد كان لهم فى الجاهلية وله وجوه اخر تقدمت فى كتاب المزارعة فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال ويروى قال فانى اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة والحديث قد مضى فى كتاب المزارعة فى باب استعمال البقر للحراثة ومطابقته للترجمة فى قوله بينهما رجل لانه كان من بنى اسرائيل حدثنا على قال اخبرنا سفيان عن مسعر بكسر الميم هو ابن كدام عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ويروى بمثله هذا طريق آخر اشار به الى انه سمعه من شيخه مفرقا وان لسفيان فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والآخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابى سلمة وفى كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين ابى سلمة لانه شاركه فى اكثر شيوخه ولا سيما ابو هريرة رضى الله عنه وان كان ابو سلمة اكبر سنا من الاعرج وسفيان بن عيينة قرين مسعر لانه شاركه فى اكثر شيوخه لا سيما سعد بن ابراهيم وان كان مسعر اكبر سنا من سفيان حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى قال اخبرنا عبد الرزاق

عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة لكن في المبتدأ لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام وفي المبتدأ لإسحق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل عقارا له العقار بفتح العين المهملة في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي في المنزل عقار أيضا وقال القاضي عياض العقار الأصل من المال أي من الأرض وما يتصل بها وعقر الشيء أصله ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها وقيل المنزل والضيعة وقيل متاع البيت فجعله خلافا وقال ابن التين العقار الضياع وعقار الرجل ضيعته والمعروف في اللغة أنه مقول على الجميع بالاشتراك والمراد به هنا الدار وقد صرح بذلك في حديث وهب بن منبه فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة بفتح الجيم وهي من الفخار ما يصنع من المدر فيها ذهب فقال له وروى فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب أي لم أشتر منك الذهب وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة فاعتقد البائع دخولها فيها ضمنا واعتقد المشتري أنه لا يدخل وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويسترد المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة من ذهب لكن في رواية إسحق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت وأنهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به وقال الذي له الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها والمراد من الذي له الأرض الذي كانت له وهو البائع ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها ووقع في أكثر نسخ مسلم اختلاف فالأكثر رووه بلفظ فقال الذي شرى الأرض والمراد باع الأرض كما قال أحمد ولبعضهم فقال الذي اشترى الأرض ووهمها القرطبي قال إلا إن ثبت أن لفظ اشترى من الأضداد كشرى فهو وهم فتحاكما إلى رجل ظاهره أنهما حكماه في ذلك لكن في حديث إسحق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه وهي مسألة مختلف فيها فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأي قاضي البلد وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما ووقع في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي صلى الله عليه وسلم أيهما أكثر أمانة وحكى المازري خلافا عندهم فيما إذا ابتاع أرضا فوجد فيها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري فإن كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام فهو للمشتري وإن كان كالذهب والفضة فإن كان من دفين الجاهلية فهو ركاز وإن كان من دفين المسلمين فهو لقطة وإن جهل ذلك كان مالا ضائعا فإن كان هناك بيت مال يحفظ فيه وإلا صرف في الفقراء والمساكين وفيما يستعان به على أمور الدين وفيما أمكن من مصالح المسلمين وقال ابن التين فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة وإن كان من دفين الجاهلية فقال مالك هو للبائع وخالفه ابن القاسم فقال إن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها وقول مالك أحسن لأنه من ملك أرضا ملك ما في باطنها وليس جهله به حين البيع يسقط ملكه فيه فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد بفتح الواو واللام والمراد به الجنس لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعا ولد واحد أو المعنى ألكل واحد

وينفقه

منكما

منكما ولد ويجوز أن يكون وُلْد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي ألكما أولاد ويكون كذا ولد أيضا في ذلك فقال وروى قال بدون الفاء أحدهما لي غلام يعني في رواية إسحق بن بشر أن الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار وقال الآخر لي جارية أي بنت مراهقة قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق وكأن السبب في ذلك أن الزوجين كانا محجورين وإنكاحهما لا بد فيه مع وليهما من شاهدين وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك وقد وقع في رواية إسحق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه اذهبا فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وأنفقوا عليهما ما بقي يعيشان به وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل وأيضا فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيه ملك ووقع في رواية مسلم وأنفقا على أنفسكما والأول أوجه والله تعالى أعلم وقال الكرماني وفي الحديث كمال ورعهم واحتياطهم عكس أهل زمان نحن فيه الأمر عصمه الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الرجلين المذكورين فيه من بني إسرائيل وقد أخرجه مسلم في القضاء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن محمد بن المنكدر وعن أبي النضر بسكون الضاد المعجمة واسمه سالم وهو ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله أي ابن معمر القرشي التيمي المدني عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد رضي الله عنهم ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون أي في حال الطاعون وشأنه وهو على وزن فاعول من الطعن غير أنه عدل عن أصله ووضع دالا على الموت العام بالوباء وقال الخليل الوباء هو الطاعون وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم مختلفة فقالوا كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقيل الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله أو يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا فقال أسامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أي عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو كان على من قبلكم شك من الراوي أي هو عذاب على من كان قبلنا وهو رحمة لهذه الأمة كما صرح به في الحديث الآتي فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا بفتح الدال عليه أي على الطاعون الذي وقع بأرض وذلك لأن المقام بالموضع الذي لا طاعون فيه أسكن للقلوب من القلق والاضطراب وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه أي لأجل الفرار من الطاعون وذكر ابن جرير الخلاف عن السلف في الفرار منه فذكر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون وعن الأسود بن هلال ومسروق أنهما كانا يفران منه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فبلغ ذلك معاذا رضي الله عنه فأنكره وقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في حصار بني عوف طعن فمات وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه رجع من سرغ ولم يقدم عليه حتى قدم الشام وذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان وتأول من فر أنه لم ينه عن الدخول والخروج مخافة أن يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة أن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره وهذا من نحو النهي عن الطيرة وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فأصبت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله وقالت عائشة رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ويقال قلما فر أحد من الوباء فسلم ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فأماتهم الله في ساعة واحدة وهم أربعون ألفا وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه والعهدة عليه كانت العرب تقول إذا دخل أحد بلدا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيها فإنه إذا فعل ذلك أمن من الوباء وقال ابن الجوزي لما كان لا يؤمن على القادم عليه أن يظن إذا أصابه أن ذلك على سبيل العدوى التي لا صنع للعدوى فيها نهي عن ذلك لما فيه من تزلزل الباطن وقيل إنما نهي عن الخروج

لانه اذا خرج الاصحاء هلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم والله تعالى اعلم قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه كذا هو بالنصب ويجوز رفعه واستشكلهما النووي وكذا القرطبي لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار وهو نقيض المقصود من الحديث فلذلك قيل ان بعض رواة الموطأ بكسر الهمزة وسكون الفاء وروى هذا بانه لا يقال افر افرارا وانما يقال فر فرارا وقيل الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها وقيل انها زائدة وفي ثبوت زيادة الا في كلام العرب كلام ووجه طائفة النصب على الحال وجعلوا الا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه واباح الخروج لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقال الكرماني ان الا لنقض متقدمه قوله صلى الله عليه وسلم فلا تخرجوا فرارا منه بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للعلل المنهي لا للنهي او انه زاد عمدا رواية لا تخرجوا فرارا وقوله لا يخرجكم الا فرارا فيكون ايضا تفسيره نقلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالمثناة الفوقية المروزي ثم البصري مات سنة سبع وستين ومائة قال اخبرنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغر بردة اي ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو والمقدم في الحيض عن يحيى بن يعمر بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء البصري القاضي ايضا بمرو التابعي الجليل عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء من عباده وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد كلمة من زائدة يقع الطاعون فيمكث في بلده اي يستقر فيه ولا يخرج صابرا حال كذا قوله محتسبا اما مترادفة او متداخلة وكذا قوله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد استثناء من اعم الاحوال اي ليس احد في حال من الاحوال الا حال كان كذا وفي الحديث بيان عناية الله تعالى بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما جعله عذابا لغيرهم رحمة لهم والطافا بهم وهذا الحديث مثل الحديث السابق في المطابقة للترجمة حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم اي احزنهم شان المراة اي حال المراة المخزومية بالمعجمة وبالزاي وهي فاطمة بنت الاسود بنت اخي ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسود التي سرقت وكانت سرقت حليا وكان ذلك في غزوة الفتح وقتل ابوها كافرا يوم بدر وكان حلف ليكسرن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فما انتهى وصل اليه فادركه حمزة رضي الله عنه وهو كسره فقتله فاختلط دمه بالماء فقالوا اي قريش من يكلم فيها اي في المراة المخزومية اي لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه اي من يتجاسر عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة وتشديد الموحدة يعني المحبوب فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله الهمزة فيه للاستفهام الانكاري ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم وروى انما اهلك الذين بدون الهمزة انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بفتح الهمزة اختلف في همزته هل هي للوصل او القطع وهو من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزته وتكسر قال ابن الاثير وهمزتها وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وحذفت نونه لكثرة الاستعمال وغيرهم يقولون هو اسم موضوع للقسم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود وكره ذلك بعد بلوغه الى الامام وفيه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله انما اهلك الذين من قبلكم كان المراد منهم بنو اسرائيل كما يدل عليه قوله في بعض طرقه ان بني اسرائيل كانوا الحديث ومر تخريجه البخاري في فضل اسامة وفي الحدود ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في القطع وابن ماجة في الحدود حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت النزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام ابن سبرة الهلالي وليس له في الصحيح مع الحديث الا هذا قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وروى الكراهة فقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ومطابقته للترجمة

وقوله

في قوله فان من كان قبلكم اختلفوا وقد مضى الكلام فيه في الخصومات حدثنا عمر بن حفص قال اخبرنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها قال اخبرنا الاعمش قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفي قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال العيني والظاهر انه كان من انبياء بني اسرائيل فيطابق الحديث الترجمة وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا النبي صريحا ويحتمل ان يكون هو نوحا عليه السلام فقد ذكر ابن اسحق في المبتدا واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير سورة الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح عليه السلام كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال الحافظ العسقلاني وان صح ذلك فكان ذلك كان في ابتداء الامر ثم لما ايس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة احد كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء ومن ثمه قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي كما سيأتي واما النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك يوم احد انتهى وذلك انه يحتمل انه لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه انه وقع لنبي آخر قبله يعني انه لما شج وجهه يوم احد وجرى الدم منه استحضر تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي قبله فذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم ومن ثم اغرب القرطبي حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعني بذلك وغرابته لا تخفى قال العيني ما حاصله انه على تقدير كونه نوحا عليه السلام لا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فان الترجمة في بني اسرائيل ونوح عليه السلام كان قبل بني اسرائيل بمدة متطاولة وكذا على تقدير كونه نبينا صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى فائدة وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال ابن حبان معنى هذا الدعاء انه قاله يوم احد لما شج وجهه اي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي لا انه اراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولاسلموا كلهم كذا قال فليتامل وهذا الحديث قد اخرجه البخاري في استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر ابو نهار الازدي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الوكالة وقد ثبت في رواية الاصيلي المعلقة سماع قتادة من عقبة المذكور عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا بفتح الراء والغين المعجمة والسين المهملة اي اعطاه الله مالا وقيل اكثر له وبارك فيه وهو من الرغس وهو البركة والنماء والخير ورجل مرغوس كثير المال والخير وقيل رغس كل شيء اصله فكانه قال جعل له اصلا من مال ووقع في رواية مسلم راشه الله بهمزة بدل الغين المعجمة قال ابن التين وهو غلط فان صح اي من جهة الرواية فكانه كان راشه يعني بالف ساكنة بغير همزة وشين معجمة من الريش والرياش وهو المال انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل توجيه رواية مسلم ان يقال معنى راسه جعله راسا فيكون بتشديد الهمزة وقوله مالا اي بسبب المال فقال لبنيه لما حضر على البناء للمفعول اي لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بزيادة همزة مفتوحة في اوله فالاول بمعنى اي اتركوني والثاني من قوله اذرت الريح الشيء اذا فرقته بهبوبها في يوم عاصف اي شديد ريحه ففعلوا فجمعه الله فقال ما حملك اي ما حملك على هذه الوصية قال مخافتك اي حملتني مخافتك اي لاجل الخوف منك حملت ذلك فيكون ارتفاع مخافتك بالفعل المحذوف وقال الكرماني مرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر او بالعكس وروي بالنصب على نزع الخافض اي لمخافتك هذا والرفع كما قال اوجه وانسب على ما لا يخفى على من يعرف كلام العرب فتلقاه بالقاف رحمته كذا عند ابي ذر بالقاف اي استقبله رحمته وفي رواية فتلافاه بالفاء وقال ابن التين لا اعلم للفاء وجها الا ان يكون اصله فتلففته رحمته اي غشيته فلما اجتمعت ثلاث فاءات ابدلت الاخيرة الفا فصارت فتلفاه وروى فتداركه

قال سمعنا باسعيد الخدري ثان

وفي رواية الكشميهني قال سمعنا معاذ العنبري أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن عبد الغافر
قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله مسلم
عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا ممن كان قبلكم راشه الله
أي أعطاه مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم إذا أنا مت فأحرقوني
وأكثر علمي أنه قال ثم اسحقوني واذروني في الريح فإني لم أبتهر عند الله خيرا وإن الله يقدر علي أن
يعذبني قال فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت قال مخافتك
قال فما تلافاه غيرها أن غفر له كذا في النسخة وفي أكثر النسخ فما تلافاه غيرها أي غير مخافة
بعقاب أن غفر له وأما النسخة الأولى فلا أعرف لها وجها حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء بن حراش بكسر المهملة أنه قال قال
عقبة هو ابن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدري لا عقبة بن عبد الغافر المذكور آنفا
فهو يلتبس عليك لحذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه ألا تحدثنا كلمة ألا للعرض والتحضيض
ومعناها طلب الشيء لكن العرض طلب بلين والتحضيض طلب بحث وألا هذه تختص بالفعلية
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال أي حذيفة سمعته يقول إن رجلا حضره الموت
لما أيس وفي نسخة يئس من الحياة أوصى أهله وفي ركا أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا
كثيرا ثم أوروا نارا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء أمرا من أورى يوري يقال ورى الزند يري
إذا خرجت ناره أي أوقدوا وأشعلوا نارا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت بفتح اللام أي وصلت
إلى عظمي فخذوها فاطحنوها فذروني بضم الذال وتشديد الراء من ذررت الشيء أذره ذرا
إذا فرقته في اليم أي في البحر في يوم حار أي شديد الحر قال الجوهري حر النهار يحر وفيه لغتان
تقول حررت يا يوم بالفتح وحررت بالكسر وأحر النهار لغة سمعها الكسائي قال الحافظ العسقلاني
قوله في يوم حار بتخفيف الراء قال ابن فارس الحور ريح تحن كحنين الإبل وقال العيني وفي رواية المروزي
حاز بحاء مهملة وزاي مشددة ومعناه يحز ببرده أو حره وكذا قيده الأصيلي وأبو ذر
وفي رواية القابسي في يوم حان بالنون واقتصر ابن التين على هذه الرواية ثم نقل عن ابن فارس
الحون ريح تحن كحنين الإبل قال فعلى هذا ينبغي أن يقرأ في يوم حان بتشديد النون يريد حانت
ريحه فليتأمل فجمعه الله أي جمع جسده لأن التحريق والتفريق إنما وقع عليه وهو الذي
يجمع ويعاد عند البعث وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند أبي عوانة في صحيحه فقال
الله له كن فكان كأسرع من طرف العين فقال أي الله له لم فعلت أي هذا قال من خشيتك
أي من أجل خشيتي منك ويروى خشيتك بدون من فيقال مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس
أو منصوب بنزع الخافض أي لخشيتك ويروى بلفظ الفعل فغفر له قال عقبة أي ابن عمرو
البدري وأنا سمعته أي النبي صلى الله عليه وسلم يقول أي ذلك حدثنا موسى هو ابن إسمعيل
التبوذكي وفي رواية الكشميهني حدثنا مسدد وصوبه أبو ذر ورواية الأكثرين أي حدثنا موسى
وجزم أبو نعيم في المستخرج أنه عن موسى ومسدد جميعا كأنهما سمعاه من أبي عوانة لكن الصواب
هنا موسى لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه في لفظة منه وهي
قوله في يوم راح فإنه في رواية مسدد يوم حار وقد تقدم سياق موسى في أول باب ذكر بني
إسرائيل قال فيه ثم انظروا يوما راحا حدثنا أبو عوانة قال أخبرنا عبد الملك هو ابن عمير المذكور
وقال في يوم راح أي ذي ريح شديد ويقال ذلك للموضع الذي تخترقه الرياح أيضا قال
الجوهري يوم راح أي شديد الريح وإذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء وقال الخطابي
يوم راح أي ذو ريح كما يقال مال أي ذو مال والمراد من ذلك أن عبد الملك رواه بالإسناد
المذكور مثل الرواية التي قبله إلا في هذه اللفظة وهذا يقتضي خطأ من أورده في الرواية التي
بلفظ راح وهي رواية الرحبي فقد رواه أبو الوليد عن أبي عوانة وقال فيه في ريح عاصف
أخرجه المصنف في الرقاق حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت
معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه وقد مضى الحديث في
البيوع في باب من أنظر معسرا ومطابقته من جهة أنه كان تاجرا يداين الناس ولا يذهب أنه لو أخر هذا الملحق

عن الدنيا

عن الدنيا لأن كان أنسب كما وقع في بعض نسخ البخاري كذلك ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وكان
قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يسرف على نفسه تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه
أنه كان نباشا وفي الرواية التي في الرقاق أنه كان يسيء الظن بعمله وفيه أنه لم يبتهر خيرا
وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا كما تقدم فلما حضره
الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بضم المعجمة وتشديد الراء
أي فرقوني في الريح وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم في ريح عاصف فوالله لئن قدر علي
ربي كذا في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا
فلما مات فعل به ذلك على إسناد للمفعول أي فعل بنو ذلك الرجل الذي وصى به فأمر الله الأرض
فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند
أبي عوانة في صحيحه فقال الله له كن فكان كأسرع من طرف العين قال ما حملك على ما صنعت
قال مخافتك يا رب فغفر له وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيمة
وليس كما قال بعضهم أنه خاطب روحه فإن ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله لأن التحريق
والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وقال غيره خشيتك المراد منه
هو عبد الرزاق فإن هشاما روى عن معمر بلفظ خشيتك بدل مخافتك وأخرجه أحمد عن
عبد الرزاق بهذا وقد وقع في حديث أبي سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك قال
الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على الإحياء ويجاب بأنه
لم ينكر البعث والقدرة على الإحياء وإنما جهل فظن أنه إذا فعل ذلك لا يعاد فلا يعذب وأن تلك
الحيلة تنجيه وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله ومعنى قدر ضيق وقدر حكم
وقضى وضيق كما في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق وأما ما قاله ابن قتيبة من أنه قد
يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك فرده ابن الجوزي وقال جحده صفة
القدرة كفر اتفاقا والجهل ليس بعذر وقال النووي لعل هذا الرجل قال ذلك وهو [illegible]
وغير ضابط لنفسه وغير قاصد لمعناه من شدة جزعه وخوفه ودهشه بحيث ذهب تدبره
فيما يقوله كما غلط الآخر فقال أنت عبدي وأنا ربك فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ
بما صدر منه وقيل إنه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد وإثبات الصانع أو أنه كان في زمان
الفترة فلم يبلغه شرط الإيمان وأظهر الأقوال ما قاله الإمام النووي وأبعدها قول من قال
إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر ومطابقة تلك الأحاديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله
بن محمد بن أسماء أي ابن عبيد بن مخارق الضبعي البصري ابن أخي جويرية بن أسماء وهو شيخ مسلم أيضا
قال أخبرنا جويرية بن أسماء مصغر جارية بالجيم وأسماء على وزن حمراء من الأسماء المشتركة بين
الذكور والإناث عن نافع عن عبد الله وفي نسخة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتلك النسخة
أولى لأن عبد الله إذا أطلق يتبادر الذهن إلى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة أي لأجل هرة سجنتها أي حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت
فيها أي بسببها فكلمة في هذا الموضعين سببية كما في نحو قوله في النفس المؤمنة مائة إبل النار لا هي
أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة
وتخفيف الشين المعجمة الأولى أي حشرات الأرض وهوامها وقد مر الحديث في أواخر بدء الخلق
ومر أيضا نحوه في الصلوة في باب ما يقرأ بعد التكبير ومر الكلام فيه هناك وقد أخرجه مسلم في
الحيوان والأدب ومطابقته للترجمة من حيث إن تلك المرأة من بني إسرائيل حدثنا أحمد بن يونس
هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو يربوع الكوفي عن زهير هو ابن معاوية الكوفي أنه قال أخبرنا منصور
هو ابن معتمر الكوفي عن ربعي بن حراش قال حدثنا أبو مسعود عقبة أي ابن عمرو
الأنصاري كذا وقع في النسخ وهو المعتمد ووقع في نسخة حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة عن منصور
قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود رضي الله عنه والحديث محفوظ من رواية أبي مسعود
رضي الله عنه وحكى الدارقطني في العلل أنه رواه إبراهيم بن سعد عن منصور وعن عبد الملك
فقالا عن ربعي عن حذيفة قال ورواه أيضا أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة ولا يبعد
أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة رضي الله عنهما جميعا قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان مما ادرك الناس بالرفع في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي مما بلغ الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفق عليه الانبياء عليهم السلام اي مما ندب اليه الانبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول وزاد ابو داود واحمد وغيرهما وقالوا من كلام النبوة الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في بعض نسخ البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وروي فافعل ما شئت والجملة الشرطية اسم ان اي ان من ذلك هذا القول وخبرها على ان كلمة من اسم بمعنى البعض وفيه وجوه احدها انه اذا لم يستحي من العيب ولم يخش العار فافعل ما تحدثك به نفسك حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ الثاني انه يحمل الامر على بابه اي اذا كنت آمنا في فعلك ان تستحي منه لجريك فيه على الصواب وليس من الافعال التي يستحيى منها فاصنع ما شئت من ذلك الثالث ان معناه الوعيد اي افعل ما شئت تجازى به كقوله تعالى اعملوا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه السادس انك اذا لم تستحي من الله من شيء يجب ان لا يستحيى منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق السابع ان المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء كما قال الحياء من الايمان الثامن انه امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك التاسع انه للمبالغة في ذم ترك الحياء اي ترك الحياء اعظم مما تفعله والكل شائع في المعاني ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة فانه يشمل بني اسرائيل وغيرهم وقد اخرجه البخاري ايضا في الادب ايضا واخرجه ابو داود فيه ايضا وابن ماجة في الزهد حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء وهو التكبر الناشئ عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه خسف به جواب بينما دون اذ واذا فهو يتجلجل بالجيمين اي يتزلزل ويتحرك في الارض مضطربا مندفعا والجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وعن ابن فارس هو التسيخ في الارض مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق الى يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل المذكور فيه كان من بني اسرائيل واخرجه النسائي في الزينة ايضا تابعه اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر هو ابو خالد الفهمي المصري مولى الليث بن سعد من فوق روى عنه الليث وكان واليا لهشام على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة عن الزهري اي في روايته عن ابن شهاب الزهري ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث عن عبد الرحمن حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون اي في الدنيا السابقون في الآخرة يوم القيامة بيد بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة ومعناه غير يقال فلان كثير المال بيد انه بخيل ويجيء بمعنى الا وبمعنى لكن وقال المالكي المختار عندي في بيد ان يجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها ولا دليل على اسميتها والمشهور استعمالها متلوة بان كما في الحديث الآخر انا افصح العرب بيد اني من قريش والاصل فيه بيد ان كل امة فحذفت ان وبطل عملها وقال ابو عبيدة وفيه لغة اخرى ميد بالميم وقال الطيبي هو بمعنى بيد على انه وعن المزني سمعت الشافعي يقول بيد اي من اجل كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه يعني الاختلاف فيه انه فرض يوم الجمعة للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصارى الى الاحد وهدانا الله الى يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وهذا معنى قوله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغسل راسه وجسده اشار الى الاغتسال ليوم الجمعة كان له عنده عظيما حتى ورد في حديث صحيح انه واجب واليه ذهب مالك وآخرون ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اول كتاب الجمعة من وجه آخر وزاد هنا قوله على كل مسلم الخ حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان

المدينة آخر قدمة قدمها بفتح القاف وكان ذلك في سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة قال الجوهري الكبة الجزة من الغزل تقول كببت الغزل اي جعلته كبا وفي الحديث الذي مضى قصة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور الزور الكذب والتزين بالباطل يعني الوصال في الشعر ولا شك انه من الزور وفي الحديث طهارة شعر الآدمي ومطابقته للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع آدم غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وآخره راء وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة في روايته عنه وقد وصل هذه المتابعة مسلم والنسائي من طريقه واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن غندر ووقع في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور خاتمة اشتمل كتاب احاديث الانبياء وما بعده من ذكر بني اسرائيل من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وسبعة احاديث المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا والخالص ثمانون حديثا المعلق منها ثلاثون طريقا وسائرها موصول وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة رضي الله عنها الارواح جنود وحديث قال رجل رايت الله وهما معلقان وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يلقى ابراهيم اباه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة زمزم وبناء البيت بطوله وحديثه في تعويذ الحسن والحسين رضي الله عنهما وحديث بسرة بن معبد وحديث ابي الحويرث وحديث ابي ذر وهذه الثلاثة معلقات وحديث ام رومان في قصة الافك وحديث ابي هريرة رضي الله عنه خفف على داود القرآن وحديث عمر رضي الله عنه لا تطروني وحديث عائشة رضي الله عنها في كراهية الاتكاء على الخاصرة وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغوا عني وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اليهود لا يصبغون وحديث عائشة رضي الله عنها في الطاعون وحديث ابي مسعود رضي الله عنه في الحياء وفيه من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ستة وثمانون اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المناقب قال الحافظ العسقلاني كذا في الاصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري وذكر صاحب الاطراف وكذا في بعض الشروح انه قال كتاب المناقب فعلى الاول هو من جملة كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام وعلى الثاني هو كتاب مستقل قال والاول اولى فان الذي يظهر من تصرفه انه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيه امور النبي صلى الله عليه وسلم من المبتدا الى المنتهى فبدا بمقدمتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر اشياء تتعلق بالانساب ومن ثم ذكر امورا تتعلق بالقبائل ثم النهي عن دعوى الجاهلية لان معظم فخرهم كان بالانساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته واستطرد منها لفضائل اصحابه ثم اتبعها باحواله قبل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر المبعث ثم اسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الانصار والهجرة الى المدينة ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الانبياء عليهم السلام وختمها بخاتم الانبياء صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقال العيني والاولى هو ما وقع في بعض النسخ من قوله كتاب المناقب لان الكتاب يجمع الابواب وفيه ابواب كثيرة تتعلق باشياء كثيرة انتهى ولعل ما ذكره اولى فانه ح يكون ذكر مناقب نبينا صلى الله عليه وسلم في كتاب مستقل تنبيها على كونه افضل الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام والله تعالى اعلم والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وقول الله تعالى وفي بعض النسخ باب قول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية اي اقرا الآية بتمامها وهي في سورة الحجرات قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى من آدم وحواء او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فما منكم احد الا وهو يدلي بما يدلي به الآخر سواء بسواء فلا وجه للتفاخر والتفاضل بالنسب ويجوز ان يكون تقريرا للاخوة المانعة من الاغتياب وجعلناكم شعوبا وقبائل الشعوب رؤس القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج واحدها شعب بفتح الشين المعجمة في المواهب الشعب مثل كعب وعن ابن الكلبي بالكسر وفي نوادر الجوهري لم يسمع فيها بكسر الشين فالشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة والشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تتشعب منها وقال صاحب المنتهى الشعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم

والشعوب الامم المختلفة فالعرب شعب وفارس شعب والروم شعب والترك شعب وقيل الشعب هو القبيلة نفسها وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جيل العجم والقبائل على جيل العرب وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ثم انساب العرب ست مراتب وهي شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب النسب الابعد مثل عدنان وقحطان سمي شعبا لان القبائل منه تشعبت ثم القبيلة وهي ما انقسمت فيه انساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الانساب فيها ثم العمارة وهي ما انقسمت فيه انساب القبائل مثل قريش وكنانة ثم البطن وهي ما انقسمت فيه انساب العمارة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم ثم الفخذ وهي ما انقسمت فيه انساب البطن مثل بني هاشم وبني امية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيه انساب الفخذ مثل بني العباس وبني ابي طالب فالفخذ يجمع الفصائل والبطن يجمع الافخاذ والعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العمائر والشعب يجمع القبائل فاذا تباعدت الانساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل وهكذا وفي تهذيب الازهري اخذت القبائل من قبائل الراس لاجتماعها وفي الصحاح قبائل الراس هي القطع المشعوب بعضها الى بعض تصل بها الشؤون وقال الزجاج القبيلة من ولد اسمعيل عليه السلام كالسبط من ولد اسحق عليه السلام سموا بذلك ليفرق بينهما ومعنى القبيلة من ولد اسمعيل معنى الجماعة يقال لكل جماعة قبيلة اذا كانت من واحد ويقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيل اخذ من قبائل الشجرة واغصانها وذكر ابن الجبارية في كتابه قلائد المعاني ان القبائل من ولد عدنان مائتان وسبع واربعون قبيلة والبطون من ولده مائتان واربعة واربعون بطنا والافخاذ خمسة عشر فخذا غير اولاد ابي طالب وذكر اهل اللغة ان الشعوب مثل مضر وربيعة والقبائل دون ذلك مثل قريش وتميم ثم العمائر ثم البطون ثم الافخاذ وقسم الجواني العرب الى عشر طبقات الجذم ثم الجمهور ثم الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وسيجيء ما يتعلق بذلك ايضا فيما بعد لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا في قرب النسب وبعده فيصل ارحامه ولا يعتزي الى غير آبائه لا ان تتفاخروا بالآباء والاجداد وتدعوا التفاضل والتفاوت في الانساب والقبائل وقال مجاهد لتعارفوا ليقال فلان بن فلان اخرجه الطبري عنه ثم بين الفضيلة التي بها يفضل الانسان على غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله تعالى فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم بكم خبير ببواطنكم وانما ذكر البخاري رحمه الله بعض الآية الى ما تضمنت من ان المناقب عند الله انما هي بالتقوى فان بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها وذلك بان يعمل ايمانا ويكف عن معصيته وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال اما بعد يا ايها الناس فان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتفخرها يا ايها الناس رجلان رجل مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم تلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ورجاله ثقات الا ان ابن مردويه ذكر ان محمد بن المقرئ راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عبيدة وان ابن خزيمة ثقة وابن عبيدة ضعيف وهو معروف برواية موسى بن عبيدة كذلك اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وزاد بعضهم في اول الحديث من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله يا ايها الناس انما الناس رجلان الحديث وروى احمد والحارث وابن ابي حاتم من ابي نضرة حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على بعير يقول يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم والمشهور ان هذه الآية نزلت في ثابت بن قيس وقوله للرجل الذي لم يتفسح له ابن فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذاكر فلانة فقام ثابت بن قيس فقال انا يا رسول الله قال انظر في وجوه القوم فنظر اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت يا ثابت قال رايت ابيض واسود واحمر قال فانك لا تفضلهم الا في الدين والتقوى فنزل الله هذه الآية واخرج الواحدي عن ابن ابي مليكة انها نزلت بمكة يوم الفتح لما رقي بلال على ظهر الكعبة واذن فقال بعض الناس هذا العبد الاسود يؤذن على ظهر الكعبة والله تعالى اعلم وقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الآية والآية اول سورة النساء وقال الله تعالى يا ايها الناس خطاب يعم بني آدم اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة هي آدم عليه السلام وخلق منها زوجها عطف على خلقكم اي خلقكم من شخص واحد وخلق منها امكم حواء من ضلع من اضلاعه

ثم العمارة خ

او محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها وهو تقرير خلقهم من نفس واحدة وبث منهما رجالا كثيرا ونساء بيان لكيفية تولدهم منها والمعنى ونشر من تلك النفس والزوج المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان يكون اكثر وذكر كثيرا حملا على الجمع وترتيب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها ان تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها ولان المراد به تمهيد الامر بالتقوى فيما يتصل بحقوق اهل منزله وبني جنسه على ما دلت به الآيات بعدها واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله قاله ابراهيم ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغيرهم قالوا كما يقال اسالك بالله وبالرحم والارحام بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا او وتساءلون بالارحام وتقولون اسالك بالله وبالرحم كما تقدم او عطف على الله اي واتقوا الارحام ان تقطعوها كما روي عن الضحاك في تفسير الآية واتقوا الله الذي تعاقدون به وتعاهدون واتقوا الارحام ان تقطعوها ولكن تبروها وصلوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما اي اتقوا الارحام وصلوها والارحام جمع رحم وذووا الرحم الاقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب والقراءة المشهورة والارحام نصبا وقرا حمزة والارحام بالجر عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وفيه خلاف فاجازه الكوفيون ومنعه البصريون لانه لا يجوز عندهم العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فيتاولون قراءة حمزة بان الواو واو القسم لا واو العطف وقرا عبد الله بن مسعود فيما قيل والارحام بالضم على الابتداء والخبر محذوف اي والارحام مما يتقى او مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه وتعالى اذ قرن الارحام باسمه على ان صلتها بمكان منه وعنه صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وعن الحسن اذا سالك بالله فاعطه واذا سالك بالرحم فاعطه والرحم حجنة عند العرش اي تعلق ومعناه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الرحم معلقة بالعرش فاذا اتاها الواصل بشت به وكلمته واذا اتاها القاطع احتجبت منه ان الله كان عليكم رقيبا حافظا مطلعا مراقبا على جميع اعمالكم واحوالكم والمراد بذكر هذه الآية هنا الاشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب ايضا لانه يعرف ذووا الارحام المامور بصلتهم وذكر ابن حزم في مقدمة كتاب النسب له فصلا في الرد على من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بان في علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب قال فمن ذلك ان يعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي فمن زعم انه لم يكن هاشميا فهو كافر وان يعلم ان الخليفة من قريش وان يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزوج ما يحرم عليه منهم وان يعرف من يتصل به ممن يجب عليه بره من صلة او نفقة او معاونة وان يعرف امهات المؤمنين وان نكاحهن حرام على المؤمنين وان يعرف الصحابة وان حبهم مطلوب وان يعرف الانصار ليحسن اليهم لثبوت الوصية بذلك ولان حبهم ايمان وبغضهم نفاق قال ومن الفقهاء من يفرق في الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته الى علم النسب آكد وكذا من يفرق بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة قال وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان الا على القبائل ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر في اول كتاب النسب والعربية ينصف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وهذا الكلام قد روي مرفوعا ولا يثبت وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا ولا يثبت بل ورد في المرفوع تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وله طرق اقواها ما اخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة وجاء هذا ايضا عن عمر رضي الله عنه ساقه ابن حزم ورجاله موثقون الا ان فيه انقطاعا والذي يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو اهم منه وحمل ما ورد في استحبابه على ما تقدم من الوجوه التي اوردها ابن حزم ولا يخفى ان بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله تعالى اعلم وما ينهى من دعوى الجاهلية عطف على قوله وقوله الذي هو عطف على قول الله المجرور باضافة الباب اليه ودعوى الجاهلية الندب على الميت والنياحة وقيل قولهم يا لفلان ونحوه وقيل الانتساب الى غير ابيه قال الكرماني وهو المناسب للمقام وقد عقد له بابا في غزوة بني المصطلق ان شاء الله تعالى الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك هذا قول مجاهد اخرجه الطبري عنه وذكر ابو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ومثال القبيلة دون ذلك مثل قريش وتميم وانشد لعمرو بن احمر من شعب همدان او سعد العشيرة او من خولان او مذحج هاجوا له طربا حدثنا خالد بن يزيد من الزيادة هو ابو الهيثم المقرئ

الكاهلي بكو وهو من اولاده والكاهلي نسبة الى كاهل بكسر الهاء ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل
بن مدركة بن الياس بن مضر بطن من هذيل والظاهر انه منسوب الى كاهل بن اسد بن خزيمة بن مدركة
لان جماعة كثيرة من اهل الكوفة ينسبون اليه قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة
وسالم الاسدي الكوفي من رواة عاصم من القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد
المهملة واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
وجعلناكم شعوبا وقبائل قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون يعني ان قد فسر ابن عباس
رضي الله عنهما الشعوب بالقبائل العظام وفسر القبائل بالبطون وذلك لان الشعوب تجمع القبائل
وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان القبائل الافخاذ فعلى هذا ان القبائل التي فسرها بالبطون
تجمع الافخاذ وقد روى الطبري عن خلاد بن اسلم وابي كريب كلاهما عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد
لكن قال الشعوب الجماع الذي يجمع متفرقات البطون قال خلاد قال ابو بكر القبائل مثل بني تميم
ودونها الافخاذ انتهى ومن ثم قال الزبير بن بكار في كتاب النسب الشعب ثم القبيلة ثم العمارة بكسر
العين ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ومنهم من زاد
بعد العشيرة الاسرة ثم العترة فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة
قريش وامثلة ما دون ذلك لا تخفى ووقع في عبارة بعضهم اشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حي وبيت
وعقيلة وارومة وجرثومة ورهط وغير ذلك وقيل المراد بالشعوب في الاية بطون العجم وبالقبائل
بطون العرب والله اعلم حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن
عمر العمري قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابو سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله
هكذا اورده هنا مختصرا وقد مضى في باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت تاما اخرجه هنالك
باتم منه ومر الكلام فيه هنالك وانما اطلق على يوسف عليه السلام اكرم الناس لكونه رابع نبي
في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا قيس بن حفص هو ابو محمد الدارمي
البصري قال اخبرنا عبد الواحد هو ابن زياد قال اخبرنا كليب بن وائل وكليب بصيغة التصغير ووائل
بالهمز هو تابعي وسط كوفي واصله من المدينة وهو ثقة عند الجميع الا ان ابا داود ضعفه بغير قادح
وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهذا هو المحفوظ ورواه عفان عن عبد الواحد فقال عن عاصم بن
كليب اخرجه الاسماعيلي وهو خطأ من عفان قال حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت
ابي سلمة وهي بنت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لها ارأيت اي اخبريني
النبي صلى الله عليه وسلم أكان من مضر الهمزة فيه للاستفهام قالت فممن كان كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ممن بدون الفاء الا من مضر اي لم يكن الا من مضر والاستفهام للانكار
ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان الى اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام مختلف
فيه كما سيأتي واما من النبي صلى الله عليه وسلم الى عدنان فمتفق عليه وقال ابن سعد في الطبقات
حدثنا هشام ابن الكلبي قال علمني ابي وانا غلام نسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب وهو شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه
زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واليه جماع قريش وما كان فوق فهر فليس
بقرشي بل هو كناني ابن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وروى الطبري باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها
قالت استقام نسب الناس الى معد بن عدنان ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة واشتقاقه من المضيرة
وهو شيء يصنع من اللبن سمي به لبياض لونه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل
انما قيل له مضر الحمراء وقيل لاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وهو
يؤنث واعطي ربيعة الخيل وقال ابن سيده سمي مضر لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر اي الحامض
قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه يستدعي ان يكون له اسم غيره قبل ان يتصف بهذه الصفة
نعم يمكن ان يكون هذا اشتقاقه ولا يلزم ان يكون متصفا به حالة التسمية وهو اول من سن
للعرب حداء الابل لانه كان حسن الصوت فسقط يوما عن بعيره فوثئت يده فجعل يقول وا يداه
وا يداه فاعنقت له الابل وامه سودة بنت عك وقيل حبيبة بنت عك وكان على دين اسمعيل
عليه السلام وروى ابن حبيب في تاريخه قال حدثنا ابو جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مات ادد والد عدنان وعدنان ومعد وربيعة ومضر وقيس وتميم [illegible]

وتميم واسد وضبة على الاسلام على ملة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فلا تذكروهم الا بما يذكر
به المسلمون وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا مضر فانه كان
مسلما على ملة ابراهيم عليه السلام وعند الزبير بن بكار من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله
عنهما رفعه لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف الناس فالحق مع مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اختار هذا الحي من مضر
ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه لا تسبوا مضر فانه كان قد اسلم من بني النضر بن كنانة
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بلفظ الفاعل بن
الياس بن مضر فهذا بيان له لان مضر قبيلة وهذا بطن منه والنضر اسمه قيس سمي به لنضارة وجهه
وجماله واشراقه والنضر هو الذهب الاحمر وهو النضار ايضا وامه برة بنت مر بن اد بن طابخة
وكنية النضر ابو يخلد كنى بابنه يخلد وروى احمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال
قلت يا رسول الله انا نزعم انكم منا يعني من اليمن فقال نحن بنو النضر بن كنانة وروى ابن سعد من حديث
عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد فيه ضعف مرفوعا انا محمد بن عبد الله وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة
قال فمن قال غير ذلك فقد كذب انتهى والى النضر ينتهي انساب قريش وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي
يليه ان شاء الله تعالى والى كنانة يجتمع انساب اهل الحجاز وقد روى مسلم من حديث واثلة مرفوعا
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا عبد الواحد قال اخبرنا كليب بن
وائل قال حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم واظنها زينب الظاهر ان قائل ذلك موسى لان قيس
بن حفص في الرواية السابقة قد جزم بانها زينب وشيخهما واحد لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية
حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال ولا اعلمها الا زينب فعلى هذا كان التردد فيه من شيخهما عبد
الواحد كان يجزم بها تارة ويشك فيها اخرى قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اورد
هذا النهي هنا مع ان الغرض منه سياق اخر الحديث لكونه سمع الحديث على هذه الصورة فلم يحذفه
من السياق على انه لم يطرد له في ذلك عمل فانه تارة يأتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا وتارة يقتصر
على موضع حاجته منه كما تقدم في عدة مواطن عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة
وبالمد القرع واحدها دباءة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
واخره ميم وهي جرار من هوية خضر كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة واحدها حنتمة والمقير
المطلي بالقار وهو الزفت والمزفت ثم لعله المقير كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة
قال ابو ذر وهو خطأ صوابه والنقير يعني بالنون وكسر القاف وهو واضح لانه يلزم منه التكرار
وقلت لها القائل وقلت هو كليب اخبريني عن النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع مبتدأ وخبره قوله
ممن كان يعني من اي قبيلة كان من مضر كان همزة الاستفهام فيه مقدرة اي امن مضر كان
قالت فممن كان الا من مضر قيل كلمة الا استثناء منقطع اي لكن كان من مضر او استثناء من
محذوف اي لم يكن الا من مضر والهمزة محذوفة من كان وممن كان كلمة مستقلة او الاستفهام
في قوله فممن كان للانكار وهو الظاهر كما تقدم تقريره كذلك كان من ولد النضر بن كنانة
وقد تقدم تفصيله انفا وعلم من هذين الحديثين ان معرفة الانساب لا يستغنى عنها وقد
جاء الامر بتعلمها وهو ما رواه ابو نعيم من حديث العلاء بن خارجة المدني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وقد تقدم وروى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وصححه الحاكم وقال ابو عمر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف وكفر بالله تبرؤ من نسب وان دق وروي عن ابي بكر
رضي الله عنه مثله وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله ومن روي من الوجوه الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على [illegible]
بانساب العرب وروى الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يده اليمنى كتاب وفي اليسرى كتاب فقال هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم وقال ابو محمد الرشاطي الحض على معرفة الانساب
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وبالغ ابن حزم في ذلك وقال لا ينكر حق معرفة النسب الا جاهل
او معاند وفرض ان يعلم المرء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي
الذي كان بمكة ورحل منها الى المدينة فمن شك فيه اهو قرشي او يماني او تميمي او عجمي فهو كافر

بغير عارف بدينه الا انه يعرف نسبه فالله الجهل فلزمه ان يتعلم ذلك ويلزم من هجرة فعليه
قال ابن حزم في علم النسب ما هو فرض على كل احد فمن الفرض ان يعلم المرء ان الخلافة لا تجوز الا في ولد فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة وان يعرف كل من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب ما حرم عليه وان يعرف كل من يتصل به
برحم توجب ميراثا او صلة او نفقة او معاقدة او حكما فمن جهل هذا فقد اضاع فرضا واجبا
عليه لازما له من دينه واما الذي يكون معرفته من النسب فضلا وفرضا على الكفاية فمعرفة اسماء امهات
المؤمنين واكابر الصحابة من المهاجرين والانصار الذين حبهم فرض فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وقد تقدم ذلك البحث ايضا ومطابقة
للحديثين للترجمة في قوله الا من تعرفونها من الشعوب حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف براهويه قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع عن ابي زرعة
بضم الزاي واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تجدون الناس معادن اي اصولا مختلفة فان المعدن هو الشيء المستقر في الارض
فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا فكذلك الناس وفي حديث اخر الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني ان المعدن لما كان اذا استخرج ظهر
ما اختفى منه ولا يتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شرفا وكان الشرف لمن اسلم من المشرفين في الجاهلية اذا فقهوا اي اذا فهموا
امور الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بكسر القاف يفقه فقها اذا فهم وعلم
وفقه يفقه بضم القاف فيهما اذا صار فقيها عالما وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة
وتخصيصا بعلم الفروع منها وفيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين
قال الحافظ العسقلاني وعلى هذا ينقسم الناس اربعة اقسام مع ما يقابلها الاول شريف في
الجاهلية اسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية
لم يسلم وتفقه الثالث مشروف في الجاهلية اسلم وتفقه ويقابله شريف فيها لم يسلم ولم يتفقه
الرابع مشروف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه ويقابله شريف لم يسلم وتفقه فارفع الاقسام شريف
في الجاهلية اسلم وتفقه ويليه مشروف اسلم وتفقه ثم يليه شريف اسلم ولم يتفقه ثم يليه مشروف
اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا او مشروفا تفقه ام لم يتفقه ثم المراد
بالخيار والشرف الاتصاف بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها والتوقي عن مساويها
كالبخل والفجور والظلم وغيرها والله تعالى اعلم وتجدون خير الناس في هذا الشان اي في الخلافة
والولاية والامرة اشدهم بالنصب على انه مفعول ثان لتجدون له اي لهذا الشان كراهية
نصب على التمييز ويروى كراهة فان قيل كيف يصير خير الناس بمجرد كراهته له فالجواب ان المراد اذا
تساووا في سائر الفضائل ويراد من الناس الخلفاء والامراء ومعناه من خيرهم بقرينة الحديث
الذي بعده فان فيه تجدون من خير الناس بزيادة كلمة من كذا قال تجدون اكره الناس في هذا
الامر من خيارهم فيكون الحديث الاتي مقيدا لاطلاق الحديث السابق والمراد ان الدخول في عهدة
الامرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وتشتد الكراهية له ممن يتصف بالعقل والدين لما فيه
من صعوبة العمل بالعدل والاحسان فيها وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليها من مطالبة
الله تعالى للقائم بها من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه وهذا في الذي يتولى
الخلافة او الامارة او القضاء من غير مسألة فاذا نالها بمسألة فامر اعظم لانه لا يعان عليها
وهذا القسم هو اكثر ما في هذا الزمان والله المستعان وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه وذو الوجهين هو المنافق وهو الذي يمشي بين الطائفتين
بوجهين يأتي الخاصة منهما بوجه ويأتي الاخرى بخلاف ذلك كما قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء قال المفسرون مذبذبين يعني المنافقين مترددين بين الايمان والكفر
فلا هم مع المؤمنين ظاهرا وباطنا ولا هم مع الكافرين ظاهرا وباطنا بل ظواهرهم مع المؤمنين
وبواطنهم مع الكافرين ومنهم من يعتريه الشك فتارة يميل الى هؤلاء وتارة الى هؤلاء وروى
مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة
العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدري ايتهما تتبع حدثنا قتيبة بن سعيد
قال اخبرنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن الحزامي المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ح وبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي الثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه صح

قال الناس

قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم قيل هو خبر بمعنى الامر
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
لكنه مرسل وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب
والعجم من غير قريش وقوله مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم مقصوده ان العرب كانت
تعظم قريشا في الجاهلية لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف
غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة واسلمت
قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان
كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم وقال الخطابي يريد بقوله تبع لقريش
تفضيلهم على سائر العرب وتقديمها في الامارة وبقوله مسلمهم تبع لمسلمهم الامر بطاعتهم
اي من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم واما معنى كافرهم تبع لكافرهم فهو اخبار عن حالهم
في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم
وكانت دارهم موسما وبهم السدانة والسقاية والرفادة يسقون الحجيج ويطعمونهم فحازوا به الشرف
والرياسة عليهم ويريد بقوله الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
ان من كانت له مأثرة وشرف في الجاهلية فاسلم وتفقه في الدين فقد احرز مأثرته القديمة وشرفه
التالد الى ما استفاده من المزية بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ثم اخبر بقوله
تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه ان خيار الناس هم الذين
يجدون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين احدهما انهم اذا وقعوا
فيها عن رغبة وحرص زالت عنهم محاسن الاخيار او صفة الخيرية كقوله صلى الله عليه وسلم من ولي
قاضيا فقد ذبح بغير سكين والاخر ان خيار الناس هم الذين يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا
وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم ان يكرهوها ولم يقوموا بالواجب من امورها بل عليهم
ان يجتهدوا في القيام بحقها فضل الراغب فيها غير كاره لها هذا كلام الخطابي وقال بعضهم معناه
ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة لما يرى من
اعانة الله له عليها فيامن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثمة احب من احب
استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية ولكن
ساءه العزل وقيل معناه ان العادة جرت بذلك فان من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل ان يحصل
له ذلك ومن اعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله تعالى اعلم وقال القاضي عياض
استدل الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لان المراد به هنا
الخلفاء وقال القرطبي صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصمم التقليد وتعقب بان مراد المستدل
ان القرشية من اسباب الفضل والتقدم كما ان من اسباب التقدم الورع مثلا فالمستويان في
خصال الفضل اذا تميز احدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فصح الاستدلال
به على تقديم الشافعي ومزيته على من ساواه في العلم والدين لمشاركته في الصفتين وتميزه عنه
بالقرشية وهذا واضح قال الحافظ العسقلاني ولعل الغفلة والعصبية من جانب القرطبي
فلله الامر ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة والحديث الاول اخرجه مسلم في الفضائل عن ...
وفي الادب في صفة ذي الوجهين والحديث الثاني اخرجه مسلم في المغازي والفضائل حدثنا
مسدد وفي نسخة باب وهو كالفصل لما قبله ولم يوجد في اكثر النسخ قال اخبرنا يحيى هو القطان قال
اخبرنا شعبة عن عبد الملك هو ابن ميسرة ابو زيد الزراد ووقع منسوبا في تفسير حم عسق
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما الا المودة في القربى وهذا الحديث ذكره في التفسير
في حم عسق حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت طاوسا
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما عجلت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن
من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة وهذا الحديث يفسر جواب
الباب ويوضحه قال اي الراوي وهو طاوس فقال سعيد بن جبير اي اجاب قبل ابن عباس رضي الله
عنهما فقال قربى محمد صلى الله عليه وسلم يعني ان المعنى قل لا اسألكم اجرا الا ان تودوا قرابتي ولا
تؤذوهم والمراد اهل قرابتي فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما وقال الكرماني سعيد بن جبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت فيه ويروى فنزلت عليه الا ان

على النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم يعني أن المودة المطلوبة في الآية صلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك قال عكرمة كانت قريش تصل الارحام فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله خالفوه وقطعوه فامرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم يعني انكم قومي واحق من اجابني واطاعني فاذ قد ابيتم ذلك فاحفظوا حق القربى ولا تؤذوني ولا تهيجوا علي فان قيل لم يزل كذلك الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم فكيف يقال نزلت فالجواب ان المراد نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى ويمكن ان يقال الضمير في نزلت للآية فانهم والآية في سورة الشورى قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا لما بشر الله عباده الذين امنوا وعملوا الصالحات بانهم في روضات الجنات لهم ما يشتهون عند ربهم امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم اي قل لا اسألكم عليها اي على ما اتعاطاه من التبليغ والبشارة اجرا اي لا اطلب منكم على هذا التبليغ والبشارة المال والجاه ولا نفعا عاجلا ولا مطلوبا حاضرا لئلا يتوهم انه صلى الله عليه وسلم يطلب على هذا التبليغ حظا من الحظوظ وعن قتادة اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض اترون ان محمدا يسأل على ما يتعاطاه اجرا فانزل الله هذه الآية يحثهم على مودته ومودة اقربائه وقوله الا المودة في القربى يجوز ان يكون استثناء متصلا اي لا اسألكم اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي منكم او اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم وكانت صلتهم لازمة لهم في المروءة ويجوز ان يكون استثناء منقطعا اي لا اسألكم اجرا قط ولكن اسألكم المودة وفي القربى حال منها اي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق القرابة او من اجلها كما جاء في الحديث الحب في الله والبغض في الله ولم يقل الا مودة القربى او الا المودة للقربى اشعارا بان المراد المودة الاكيدة المتمكنة كقولك لي في آل فلان مودة ولي فيهم هوى وحب شديد تريد احبهم وهم مكان حبي ومحله فليست في صلة المودة وانما هي متعلقة بمحذوف حال من المودة وقد اختلف المفسرون في ذلك على اقوال احدها محبة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اهل بيته من آل هاشم ومن بعدهم من اهل البيت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وآذاني في عترتي ومن اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فانا اجازيه عليها غدا اذا لقيني يوم القيامة والثاني مودة قريش الثالث ان المراد علي وفاطمة وابناهما روي انها لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك قال علي وفاطمة وابناهما وروي عن علي رضي الله عنه شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسد الناس لي فقال اما ترضى ان تكون رابع اربعة اول من يدخل الجنة انا وانت والحسن والحسين وازواجنا عن ايماننا وشمائلنا وذرياتنا خلف ازواجنا الرابع ما قاله عكرمة وقد تقدم آنفا الخامس مودة من يتقرب الى الله عز وجل اي الا ان تودوا الله ورسوله في تقربكم اليه بالطاعة والعمل الصالح وهو رأي الصوفية وقيل في سبب نزولها ان الانصار قالوا فعلنا وفعلنا كانهم افتخروا فقال عباس او ابن عباس رضي الله عنهم لنا الفضل عليكم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم في مجالسهم فقال يا معشر الانصار الم تكونوا اذلة فاعزكم الله بي قالوا بلى يا رسول الله قال الم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي قالوا بلى يا رسول الله قال افلا تجيبونني قالوا ما نقول يا رسول الله قال الا تقولون الم يخرجك قومك فآويناك او لم يكذبوك فصدقناك او لم يخذلوك فنصرناك قال فما زال يقول حتى جثوا على الركب وقالوا اموالنا وما في ايدينا لله ولرسوله فنزلت الآية وقيل ان الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال جمعوه وقالوا يا رسول الله قد هدانا الله بك وانت ابن اختنا وتعروك نوائب وحقوق ومالك سعة فاستعن بهذا على ما ينوبك فنزلت ورده والله تعالى اعلم وقد روي في فضيلة حب آل محمد صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة منها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من مات على حب آل محمد مات شهيدا الا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا له الا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا الا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب آل محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله الا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة ذكره صاحب الكشاف والله اعلم بصحته ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلة الرحم تحتاج الى معرفة الانساب فيتحقق بها صلة الرحم على ان في مطابقته لجزء الترجمة الثاني الذي هو قوله وقوله تعالى

واتقوا الله

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ولعله اشار بذلك الى ما اشتمله لفظ باب على ما والبعض اسم ووجه ذكره عقب الحديث السابق ان المذكور فيه انه لم يكن بطن من قريش الا وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابة فيقتضي هذا تفضيل قريش على غيرهم والحديث اخرجه الترمذي ايضا في التفسير وقال حسن صحيح وكذا اخرجه النسائي فيه حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن اسماعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره عنه قال من ههنا اي من جهة المشرق جاءت الفتن نحو المشرق هو بيان وبدل لقوله ههنا اي انشأ الجهة المشرقية وذكر الفعل بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وان كان المراد انه سيجيء وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو الحديث والجفاء وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيئان لمعنى واحد كقوله تعالى قال انما اشكو بثي وحزني الى الله انتهى ويحتمل ان يقال المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة ولا يخشع لتذكرة والمراد بالغلظ انها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى وقد مضى في الرواية التي في بدء الخلق بلفظ القسوة بدل الجفاء في الفدادين بالتشديد وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وحكي التخفيف عن ابي عمرو واحدها فداد مشددا وقال ابن الاثير يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته وقيل الفدادون هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان اهل الوبر اي اهل البوادي من الوبر بفتح الواو والموحدة واحده وبرة من الابل لانهم يتخذون بيوتهم منه عند اصول اذناب الابل والبقر هو عبارة عن بعدهم عند سوقها في ربيعة ومضر بدل من الفدادين والحديث قد مضى في بدء الخلق ومطابقة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث اشتمالها على ذكر القبائل وقال الكرماني وجه مناسبتها للترجمة صيرورة الناس شعوبا باعتبار الصفات كالقبائل وكون الاتقى منهم اكرمهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر والعجب يقال فيه خيلاء ومخيلة اي كبر ومنه اختال فهو مختال في الفدادين اهل الوبر قال الداودي قوله الفخر والخيلاء في الفدادين وهم وانما النسب اليهم الجفاء وغلظ القلوب واما الفخر والخيلاء فهما في اصحاب الخيل والسكينة اي السكون والوقار في اهل الغنم والايمان يمان ظاهره نسبة الايمان الى اليمن واصله يمني حذف احدى الياءين وعوض منها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى ثم يقال يماني بزيادة الالف ذكرها سيبويه وحكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائبا لهب الشواظ وقال القاضي عياض وغيره قد صرفوا قوله الايمان يمان عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة والمدينة يمانية بالنسبة الى الشام وحكى ابو عبيد فيه اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن الثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم والايمان في اهل الحجاز الثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لانهم كانوا الاصل في نصر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بانه لو نظر الى طرق الاحاديث لما ترك ظاهر الحديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم ارق قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق والانصار من جملة المخاطبين فهم اذا غيرهم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم لا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على الحقيقة وان المراد تفضيل اهل اليمن على غيرهم من اهل المشرق والسبب في ذلك اذعانهم بالايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف اهل المشرق وغيرهم ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب اليه اشعارا بكمال حاله فيه ولا يلزم من ذلك نفي الايمان عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى الحجاز ورؤية الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل اهل اليمن

وقيل زمان فارق العقد لا يقتضيه بل لفقد الطريق اى ارادتهم انواعا باعتبارهم كانوا شاما والايمان
ماد منهم لا الى بلد معين حيث قال صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن الحديث (والحكمة يمانية)
الحكمة عبارة عن العلم المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق
والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من يتصف بذلك وقال ابن دريد كل كلمة
وعظتك او زجرتك او دعتك الى المكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما (قال ابو عبد الله) هو البخاري نفسه وسقط
هذا العقد في بعض النسخ (سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة) هذا قول الجمهور وقاله ابو عبيد فيما
فسره ابو القاسم وقال الرشاطي عن ... قيل ان ... الكعبة لانها عن يمين الشمس وقيل سميت بيمن
بن قحطان وهو يعرب بن قحطان لان يعرب اسمه يمن قاله ... قيل ... ودوى عن ...
قال انما سميت اليمن يمنا ليمنه والشام شاما لشومه وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب
العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم
الآخرون فسموا شاما وقيل ان الناس لما تفرقت السنتهم حين تبلبلت ببابل اخذ بعضهم عن
يمين اليمن فسموا يمنا واخذ بعضهم عن شمالها فسموا شاما (والشام لانها عن يسار الكعبة)
وقيل سميت شاما بشامات هناك حمر وسود وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها
وكان اسمه شام بالمعجمة فعرب فقيل سام بالمهملة وقيل شام اسم اعجمي من لغة عبرانية
تفسيره بالعربي خبز طيب وقال البكري الشام مهموز وقد لا يهمز وفي المطالع قال ابو الحسين بن
الشام بهمزة ممدودة واما ... منه الآن ... الهمزة ... اختلف في اثباتها
مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره لان الهمزة عوض عن ياء النسب ... لا يقال
شامي وشآم كما يقال يمني ويمان (والمشأمة الميسرة) الميم فيها زائدة لان اشتقاقها
من ذلك لانها من الشوم والشمال وقال الجوهري المشأمة الميسرة وكذلك الشامة والشوم
نقيض اليمن وقال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة اصحاب
الميسرة ويقال المراد باصحاب المشأمة اصحاب النار لانهم يؤخذ بهم اليها وهي على ناحية
الشمال ويقال قيل لهم ذلك لانهم ... ولون كتبهم بالشمال (واليد اليسرى الشؤمى) يعني تسمى
بالشؤمى (والجانب الايسر الاشأم) قال ابو عبيدة ويقال لليد اليسرى الشؤمى ويقال للجانب الايسر
الاشأم انتهى ومادة الكل من الشوم وهو نقيض اليمن (باب مناقب قريش)
اختلفوا في الذي يسمى قريشا من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن هشام ابن الكلبي عن ابيه
ان قريشا هو النضر بن كنانة فكان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي
قال كان سكان مكة يزعمون انهم قريش دون سائر بني النضر حتى وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم
ناس من قريش قال من ولد النضر بن كنانة وبه جزم ابو عبيدة قال العيني وهو قول الجمهور
لحديث الاشعث بن قيس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من كندة قال
قلت يا رسول الله انا نزعم انكم منا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر
بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا قال الاشعث بن قيس فوالله لا اسمع احدا نفى قريشا
من النضر بن كنانة الا جلدته الحد رواه الامام احمد وابن ماجة وقوله لا نقفو امنا من قولهم
قفوت الرجل اذا قذفته صريحا وقفوت الرجل قفوه قفوا اذا رميته باسم قبيح وقال
الزبير قالوا قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلد فهر فليس من قريش قال الزبير قال عمي فهر
هو قريش اسمه وفهر لقبه وعن ابن شهاب اسم فهر الذي سمته امه قريش وانما نزته
بهذا كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقال ابن دريد الفهر الحجر الاملس
بملء الكف وهو مؤنث وقال ابو زيد الهروي يذكر ويؤنث وقال السهيلي الفهر من الحجارة
الطويل وكنية فهر ابو غالب وهو جماع قريش وقال الحافظ العسقلاني وقيل ان قريشا هم ولد
فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال ومن لم يلد فهر فليس قرشيا
وقيل اول من نسب الى قريش هو قصي بن كلاب روى ابن سعد ان عبد الملك بن مروان
سال محمد بن جبير متى سميت قريش قريشا قال حين اجتمعت الى الحرم بعد تفرقها فقال ما سمعت
بهذا ولكن سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي ولم يسم احد قريشا قبله وروى ابن سعد
من طريق المقداد قال لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت اليه قريش فسميت يومئذ
قريشا لحال تجمعها والتقرش التجمع والقولان الاولان حكاهما غير واحد من ائمة

علم النسب كابي عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وابي عبيدة قال العيني والصحيح الذي عليه
الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر هذا وقد اكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية
قريش قريشا ومن اول من تسمى به وانا اذكر من ذلك ما اشتهر ١ فقيل انه من التقرش وهو التكسب
والتجارة وكانت قريش يتجرون في البياعات قال ... لايلاف قريش ايلافهم قاله ابن هشام
٢ وقيل انما سميت قريش قريشا لتجمعها بعد تفرقها والتقرش التجمع قاله ابن اسحق ٣ وقيل
كان النضر يسمى قريشا لانه كان يقرش عن خلة الناس وحاجاتهم فيسدها وكان بنوه يقرشون
اهل الموسم اي يفتشون عن حاجاتهم فيرفدونهم بما يبلغهم الى بلادهم والتقرش هو التفتيش
قاله ابن الكلبي ٤ وقيل سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية لا تمر بشيء من الغث
والسمين الا اكلته قاله الجماني رواه البيهقي قال المطرزي وذلك لان قريشا قادة الناس
وسادتهم قال الشاعر ٭ وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا ٭ تاكل الغث والسمين
ولا ٭ تترك فيه لذي جناحين ريشا ٭ هكذا في البلاد حي قريش ٭ ياكلون البلاد اكلا كميشا ٭
ولهم آخر الزمان نبي ٭ يكثر القتل فيهم والخموشا ٭ وقال صاحب المحكم قريش دابة في البحر لا تدع دابة
الا اكلتها فجميع الدواب تخافها وانشد البيت الاول وقال الحافظ العسقلاني والذي سمعته
من افواه اهل البحر القرش بكسر القاف وسكون الراء لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة
لكن البيت الاخير من الابيات المذكورة يدل على انه من شعر الجاهلية والتصغير للتعظيم ٥ وقيل سمي
بذلك لطعنهم بالطعان والتقرش وقع الاسنة يقال تقارشت الرماح اذا تداخلت في الحرب
وقيل التقرش التنزه عن رذائل الامور ومداناتها وهم كذلك ٧ وقيل جاء النضر بن كنانة في ثوب
له مجتمعا فقالوا قد تقرش في ثوبه ٨ وقيل انه جاء الى قومه فقالوا كانه جمل قريش اي شديد ٩ وقيل
اول من تسمى قريشا قريش بن يدرك بن مخلد بن النضر بن كنانة وكان دليل بني كنانة وابوه صاحب
بدر الموضع المعروف حكاه الزبير بن بكار عن عمه مصعب ١٠ وقيل هو من اقرش به اذا سعى به
ووقع فيه ١١ وقيل هو من اقرشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه ١٢ وقيل هو من تقرش فلان الشيء اذا اخذه اولا فاولا ومناسبة الكل لهم لا تخفى وقد ورد في فضائلهم اشياء كثيرة منها
ما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد هوان
قريش اهانه الله وما روي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى هاشما من قريش
واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم وكانت لقريش في الجاهلية مكارم منها السقاية والعمارة
والرفادة والحجابة والندوة واللواء والمشورة والقبة والاعنة والسفارة والايسار
والحكومة والاموال المحجرة وكانوا يسمون آل الله وجيران الله والنسبة الى قريش قرشي
وعن الخليل قريشي ايضا قال وان اردت بقريش الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه (حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم) جبير
بصيغة التصغير ومطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام (يحدث انه بلغ معاوية) رضي الله عنه
(وهو عنده) اي والحال ان محمد بن جبير (في وفد من قريش) هو حال ايضا (ان عبد الله بن عمرو بن العاص)
بفتح همزة ان والعاص بالياء وتركها وقوله بلغ (يحدث انه سيكون ملك من قحطان) هو ابن عابر بن شالخ
بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام واسمه مهزم على ما قاله ابن ماكولا وقيل قحطان
بن هود عليه السلام وقيل هو هود عليه السلام وقيل اخوه وقيل من ذريته وقيل هو من
سلالة اسمعيل عليه السلام حكاه ابن اسحق وغيره وقال بعضهم هو قحطان بن الهميسع بن
تيمن بن قيذار بن نبت بن اسمعيل عليه السلام وقيل هو ابو اليمن وبنو قحطان هم العرب
العاربة وعرب اليمن وهم حمير المشهور انهم من قحطان قيل والتحقيق ان العرب ثلاث فرق
عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فاما العرب العاربة فهم شعوب من ولد ارم
بن سام بن نوح عليه السلام عاد وثمود واميم وعبيل وجشم وجديس وعمليق
وجرهم ووبار واما العرب المتعربة فهم بنو قحطان والعرب المستعربة هم بنو اسمعيل عليه السلام
وزعمت العرب ان قحطان ولد يعرب وسميت العرب به وهو اول من تكلم بالعربية ونزل ارض
اليمن واول من قيل له ابيت اللعن واول من قيل له عم صباحا (فغضب معاوية فقام فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست
في كتاب الله ولا تؤثر) بضم اوله على البناء للمفعول اي ولا تروى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها الاماني جمع الامنية قال ابن الجوزي الاماني بمعنى التلاوة كان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب مالم يات به الرسول صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمرو قرا التوراة او حكى عن اهلها لانه حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو حدث عنه لما استطاع احد رده لانه لم يكن منها وقال ابن التين انكار معاوية عليه لانه حمله على ظاهره وقد يخرج القحطاني في ناحية من نواحي الاسلام وعلى جوبت معاوية على الاكثر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اى امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه هذا الفعل من النوادر لان الاصل ان يتعدى الفعل بالهمز وهذا الفعل ثلاثيه متعد ورباعيه لازم قال تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم امور الدين قال الحافظ العسقلاني وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف امرهم وتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها هذا وقد يحمل على ان ذلك اذا كان بالقهر او بدعة ايام عليه وان غصب الاموال واستهلك الحرم فاطلقه هو اقوام عليه او لا فقال الاشعرى مرة نعم ومرة لا وسياق مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقول عبد الله بن عمرو سيكون ملك من قحطان بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه ذكر الخلفاء ثم قال ورجل من قحطان واخرجه باسناد جيد ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه ورجل من قحطان كلهم صالح وروى احمد والطبراني من حديث ذي مخمر الحبشي مرفوعا كان الملك في حمير فنزعه الله منهم وسيعود الملك اليهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه البخاري في الاحكام ايضا واخرجه النسائي في التفسير حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اى الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان وفي رواية مسلم ما بقي من الناس اثنان ولما كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية كانوا ايضا تبعا لهم في الاسلام وهم اصحاب الخلافة وهي مستمرة لهم الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وان كان المتغلبون ملكوا البلاد وعظم الاستيلاء وان كانوا من غير قريش الا انهم معترفون بان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم ولو كان بمجرد التسمية لا الاستبداد بالحكم وقد يخرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد وقد حمل الحافظ الحديث على هذا الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال وقال الكرماني قد خرج الامر في زماننا حيث ليس للخلافة الا اسمها في بلاد العرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره ليس بشيء فمن قال ان في العرب خليفة ومن هو هو الخليفة والذي في مصر لا يسمى خليفة وليس له لا حل ولا عقد ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة الامام الاول والوفاء ببيعته ثم من نازعه امر بضرب عنقه وروى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا وفي رواية ثم يؤتي الله ملكه من يشاء وهكذا وقع فان خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنتان الا عشر ليال وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتا عشرة سنة الا اثني عشر يوما وخلافة علي رضي الله عنه خمس سنين الا شهرين وتكملة الثلاثين بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوا من ستة اشهر حتى نزل عنها لمعاوية رضي الله عنه عام اربعين من الهجرة فان قيل ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه لا يزال هذا الدين قائما ما كان اثنا عشر خليفة كلهم من قريش الحديث فالجواب ان الدين لم يزل قائما حتى ولي اثنا عشر خليفة فاراد به مدة الخلافة الشرعية ولم يرد انه لا يوجد غيرهم ويجوز هذا الحديث حد اشارة بوجود اثني عشر خليفة عادلين من قريش وان لم يوجد ولا على الولاء وانما اتفق وقوع الخلافة المتتابعة بعد النبوة في ثلاثين سنة ثم قد كان بعد ذلك خلفاء راشدون منهم عمر بن عبد العزيز ومنهم المهتدي بامر الله العباسي ومنهم المهدي

البشر بوجوده في آخر الزمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد اخرجه البخاري في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في المغازي حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا اي ما اعطيتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة اي في كوننا كلنا اولاد عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد مناف اربعة ابناء عبد شمس والمطلب وهاشم ونوفل وعثمان بن عفان رضي الله عنه هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ومطعم هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اي سواء وكان بينهما اتفاق في الكفر والاسلام اولاهما لما كتبت الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية ثم قوله شيء واحد في رواية الاكثر بالشين المعجمة واحد الاشياء ووقع في رواية الحموي سي واحد بكسر المهملة وتشديد التحتية وحكى ابن التين ان اكثر الروايات بالمعجمة وان فيها احد بدل الواحد واستشكله بان لفظ احد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني احد واما في الاثبات فتقول جاءني واحد والحديث قد مضى في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وقدمر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد سقط ذلك في اكثر النسخ وقال الليث اي ابن سعد حدثني ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي المدني يتيم عروة لانه كان في حجره عن عروة بن الزبير اي ابن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة فيما ذكره الكلبي ووقع في الصحاح ومعارف ابن قتيبة ان زهرة امراة نسب اليها ولدها دون الاب وهو غريب لاجماع اهل النسب على خلافه قال الحافظ العسقلاني قال امام اهل النسب هشام بن الكلبي ان اسم زهرة المغيرة فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امراته وقال ابن دريد زهرة فعلة من الزهر وهو زهر الارض وما اشبهه ويطلق على الشيء الزاهر النقي من قولهم ازهر البنيان اذا اضاء الى عائشة رضي الله عنها وكانت اي عائشة رضي الله عنها ارق شيء اي ارأف واشفقه عليهم اي على بني زهرة لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابة بني زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين احدهما انهم اقارب امه لانها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة والثاني انهم اخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا التعليق طرف من الحديث الذي اورده موصولا بعد حديث واحد عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب في ذلك وقد وقع في بعض النسخ الحديث الموصول بعد المعلق بلا فصل بينهما بحديث آخر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ح تحويل من سند الى آخر وفي بعض النسخ وقال ابو عبد الله اي البخاري نفسه من غير ذكر حاء التحويل وقال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال ابو مسعود الدمشقي رواية يعقوب بن ابراهيم هذا الحديث تخالف رواية سفيان الثوري في المتن والاسناد لان الثوري رواه عن سعد بن ابراهيم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ويعقوب رواه عن ابيه ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الاعرج باللفظ الذي ذكر بعد هذه الترجمة ولا يروى عن سعد بن ابراهيم عن الاعرج ولا غيره لان ابراهيم بن سعد والد يعقوب موصوف بالرواية عن صالح بن كيسان وعن ابيه سعد بن ابراهيم فيحتمل انه رواه تارة عن هذا وتارة عن هذا والله تعالى اعلم حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش تقدم الكلام فيه عن قريب والانصار يريد بالانصار الاوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان واسم الازد دراء بكسر الدال وبالمد والقصر وقد يقع الا زبن هو الازدي الى دراء وكان مقطاء لكثرة استعمالهم اياه حتى جعلوه اسما والاصل آسد علبوا السين زايا لتطابق الدال في الجهور كن يعقوب وابي عبيد آسد افصح من الازد وقال يحيى بن معين هما سواء وقال الرشاطي الازد

جرثومة من جراثيم قحطان وبابهم واسع وفيهم قبائل عمارة وبطون وافخاذ كخزاعة وغسان
وبارق والعتيك وغامد ومنهم الانصار وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية
وهو ابن زيد بن ليث بن سود بضم السين المهملة وسكون الواو وآخره دال مهملة بن اسلم بضم اللام
ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس ويقال الحافي بن قضاعة واسمه عمرو بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد
بن مالك بن حمير بن سبا وقال ابن دريد جهينة من الجهن وهو الغلظ في الوجه وبالجسم وبه سمي جهينة
وبنو جهينة منهم مشهورون من الصحابة كعقبة بن عامر الجهني وغيره واختلف في قضاعة فالاكثر انهم
من حمير وقيل هم ولد معد بن عدنان ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وهي بنت كلب بن
وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة وهي امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة والخاء
المعجمة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهي ام عثمان واوس ابني عمرو بن اد فولد هذين
يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ومنهم من قدماء الصحابة عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه
خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن اياس وهو جد القاضي اياس بن معاوية بن قرة
وآخرون وقال ابن دريد مزينة تصغير مزنة وهي السحابة البيضاء والجمع مزن واسلم في خزاعة
وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني افعى بعين
مهملة بدل الصاد وهو تصحيف وافصى هو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس
بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
بن يعرب بن قحطان وفي مذحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة بن الحارث بن الغوث بن بجيلة والله
اعلم المراد صلى الله عليه وسلم بقوله هذا واشجع هو ابن ريث بفتح الراء وسكون التحتية
وبالمثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر ومن مشاهير الصحابة منهم نعيم بن مسعود
بن عامر بن انيف واشجع من الشجع وهو الطول يقال رجل اشجع وامراة شجعاء والاشجع ايضا
العصب الثاني من الاصابع والجمع اشاجع وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وآخره راء
وهو ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وسبق الى الاسلام منهم
ابو ذر الغفاري واخوه انيس رضي الله عنهما ورجع ابو ذر الى قومه فاسلم الكثير منهم واما
الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه فهو من ولد ثعلبة بن مليل اخي غفار فنسب الى اخي
جده وكثيرا ما تصنع العرب ذلك اذا كان اشهر من جده وقال ابن دريد هو من غفر اذا ستر
ومنه قولهم غفر الله لك وهذه القبائل الخمس من مضر اما مزينة وغفار واشجع فبالاتفاق
واما اسلم وجهينة ففيه قول ويتجه ان الذين ذكروا في مقابلتهم وهم بنو تميم واسد وغطفان
وهوازن جميعهم من مضر بلا اتفاق ثم هذه القبائل الخمس كانت في الجاهلية في القوة والمكانة
دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا
فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك قوله قال صلى الله عليه وسلم موالي
بتشديد الياء اليمانية اضافهم النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه اي انصاري والمختصون بي
وهو خبر المبتدا وهو قريش وما بعده عطف عليه وقال ابو الحسن روي بالتشديد والتخفيف وقال
ابن التين والتخفيف اما ان يكون بغير ياء ويضيفهم الى نفسه فتحذف الياء وعلى الاول يكون المضاف
اليه محذوفا اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله اي غير الله
ورسوله والمولى وان كان له معان كثيرة لكن المناسب هنا الناصر والولي والمتكفل بمصالحهم
والمتولي لامورهم وقال يونس هم اولياء الله قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان
الكافرين لا مولى لهم وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف
يحصل للشيء اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام فلم يسبوا كما سبي
غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وانهم لا يدخلون
تحت الرق قال الداودي من اسلم من هذه القبائل لم يجر عليه رق ولا ولاء ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني ابو الاسود يتيم عروة
عن عروة بن الزبير انه قال كان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عائشة رضي الله عنها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك
شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها اي
تمنع من الاعطاء ويحجر عليها وفي رواية البخاري تاتي في الادب والله لتنتهين عائشة او لاحجرن
عليها وعامل العفة ان عبد الله بن الزبير بن العوام هو ابن اخت عائشة رضي الله عنها

لان

لان امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وامها ام العزى قيلة او قتيلة بنت عبد العزى
وام عائشة رضي الله عنها ام رومان بنت عامر فاسماء اخت عائشة من الاب وكانت عائشة
تحب عبد الله بن الزبير غاية المحبة وكان احب الناس اليها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه وكان عبد الله بن الزبير يبر اليها كثيرا وكانت عائشة كريمة جدا لا تمسك شيئا وبلغها
ان عبد الله قال والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فقالت ايؤخذ على يدي فيه حذف
تقديره فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت ايؤخذ على يدي اي ايحجر عبد الله علي فغضبت
من ذلك فقالت علي نذر ان كلمته فاستشفع فيه حذف ايضا تقديره فبلغ عبد الله بن الزبير
غضب عائشة رضي الله عنها وبلغه نذرها بترك الكلام له وخاف على نفسه من غضبها فاستشفع
اليها لترضى عليه برجال من قريش وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فامتنعت عائشة
رضي الله عنها ولم ترض فقال له اي قيل امتنعت عن قبول الشفاعة قال لعبد الله الزهريون
المنسوبون الى زهرة وقريش وقيل ان اسمه المغيرة بن كلاب اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
لان امه صلى الله عليه وسلم كانت من بني زهرة لانها بنت وهب بن عبد مناف بن اهيب بن عبد
مناف بن زهرة منهم عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي
الزهري وامه آمنة بنت نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة وهو ابن خال النبي صلى الله عليه
وسلم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له رواية ولا صحبة ذكره ابن حبان في الثقات
والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم والراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن
كلاب القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنهما اذا استاذنا يعني اذا استاذنا عائشة
رضي الله عنها في الدخول عليها فاقتحم الحجاب اي ادخل نفسك فيه من غير استيذان ولا روية يقال
اقتحم فلان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى نفسه فيه من غير تثبت ولا روية واراد بالحجاب
الستارة التي تضرب بين عائشة رضي الله عنها وبين الستار بين الدخول عليها ففعل اي فعل
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ما قاله الزهريون من اقتحام الباب فارسل اليها بعشر
رقاب فيه حذف تقديره لما شفع الزهريون في عبد الله عند عائشة رضيت عليه ثم ارسل
عبد الله بعشر عبيد او جوار اليها لاجل ان تعتق ما ارادت منهم كفارة ليمينها فاعتقتهم
اي فاعتقت عائشة رضي الله عنها جميعهم ثم لم تزل تعتقهم اي ثم لم تزل عائشة رضي الله عنها
تعتق من الرقاب حتى اعتقت اربعين رقبة للاحتياط في نذرها وقالت
وددت اي تمنيت اني جعلت حين حلفت عملا نصب على انه مفعول جعلت اعمله فافرغ منه
بالرفع والنصب لان الوداد هنا بمعنى التمني فينتصب المضارع في جوابه بتقدير ان وحاصله
اني تورطت فيهما وهو يحتمل ان يطلق على اكثر مما فعلت فلو كنت نذرت نذرا معينا كنت تيقنت
اني اديته وبرئت ذمتي والحاصل انها تمنت لو كانت قالت لله علي نذر عتق اعتاق
رقبة او صوم شهر او نحو ذلك من الاعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة و
يفرغ منها بالاتيان بها بخلاف لفظ علي نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة
او رقبتين واردت الزيادة عليه فيكفا دينها وقد ابدى الكرماني هنا وجهين آخرين
احدهما انها تمنت ان يدوم وفاقها العمل الذي عملته الكفارة يعني تمنت ان اكون دائما
من عتق العبيد لها او نحوه وهذا بعيد كما لا يخفى والآخر انها تمنت لو كرت حين حلفت
ولم يقع الهجر والمفارقة في هذه المدة وهذا هو الانسب بقوة دين عائشة رضي الله عنها
وغاية ورعها لكن يابى عنه نوع اباء قوله فافرغ منه اذ هو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه اولا
وقد اختلف الفقهاء في النذر المبهم المجهول فذهب مالك انه ينعقد يمينا ويلزم به كفارة
يمين وبه قال الحنفية كما في النوادر وقال الشافعي مرة يلزمه اقل ما يقع عليه الاسم وقال
مرة لا ينعقد يمينا وصح في مسلم كفارة النذر كفارة يمين وفي لفظ له من نذر نذرا ولم
يسم فعليه كفارة يمين ولعل عائشة رضي الله عنها لم يبلغها هذا الحديث ولو كان بلغها
لم تفعل هكذا ولم تعتق اربعين رقبة او تاولت كذا قال العيني وقال ابن التين ويحتمل ان
يكون هذا قبل تمام الثلث اي ثلاثة ايام في الهجر وكيف وقع الحنث عليها بمجرد دخول
عبد الله بن الزبير عليها دون الكلام الا ان يكون لما سلم الزهريون عليها ردت السلام
وعبد الله في جملتهم فوقع الحنث قبل ان اقتحم الحجاب وقيل فيه نظر لانه كان يجوز لها
رد السلام عليهم اذا نوت اخراج عبد الله ولا تحنث بذلك فليتامل وقد عرفت انه من الحديث

الموصول هو الذي يوضح المعلق المذكور قبل الحديث السابق على هذا الحديث كما لا يخفى

باب نزل القرآن بلسان قريش أي بلغتهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه ان عثمان أي ابن عفان رضي الله عنه دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص أي ابن ابي احيحة القرشي الاموي المدني قال ابن سعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وقال سعيد بن عبد العزيز ان عربية القرآن اقيمت على لسانه وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم القرشي المخزومي قال الواقدي كان ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم فنسخوها الضمير المنصوب فيه الى الصحف التي كانت عند حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان هذا الحديث قطعة من حديث آخر طويل اخرجه في الفضائل وفيه فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف جمع مصحف وهو الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف وقال عثمان رضي الله عنه للرهط القرشيين الثلاثة هم عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث واما زيد بن ثابت فهو ليس بقرشي بل هو انصاري خزرجي اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن قال الداودي يعني اذا اختلفتم فيه من الهجاء ليس في الاعراب وقال ابو الحسن اراد اذا اختلفتم في اعرابه ولا يبعد انه اراد الوجهين لان الاختلاف لغة اهل الحجاز ما هذا بشر ولغة تميم بشر فاكتبوه أي الذي اختلفتم فيه بلسان قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقوم النبي صلى الله عليه وسلم قريش فيكتب بلسانهم فانما نزل بلسانهم أي فانما نزل القرآن بلسان قريش وقال الداودي ولما اختلفوا في التابوت فقال زيد بن ثابت التابوه وقال الرهط الثلاثة التابوت امرهم عثمان رضي الله عنه بان يكتبوه بلسان قريش التابوت ففعلوا ذلك أي ما امرهم به عثمان رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في فضائل القرآن ايضا واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن

باب نسبة اليمن الى اسمعيل عليه السلام أي نسبة اهل اليمن الى اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام ونسبة ربيعة ومضر الى اسمعيل عليه السلام متفق عليها واما اهل اليمن فجماع نسبهم ينتهي الى قحطان وقد مر الكلام في قحطان في باب مناقب قريش منهم اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة وقوله من خزاعة في محل النصب على الحالية من اسلم بن افصى وفي بعض النسخ عامر بن خزاعة وهو سهو والحي هو خزاعة اشار بهذا الى الاحتراز عن اسلم الذي في مذحج وفي بجيلة وقد مر تفصيله فيما سبق آنفا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع انه قال اخبرنا سلمة بن الاكوع وفي نسخة سقط لفظ ابن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون أي يترامون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا بايديهم فقال ما لهم أي ما لهم لا يرمون قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم والحديث قد مضى في باب واذكر في الكتاب اسمعيل وقد مضى الكلام فيه هناك واراد المصنف بايراده هنا ان نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسمعيل حيث قال ارموا بني اسمعيل فدل على ان اليمن من بني اسمعيل قال الحافظ العسقلاني وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في اخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل يحتمل ان يكون ذلك لكونهم بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب الجهاد ايضا

باب

باب هكذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وليس هو بموجود في كثير من النسخ ووجه تعلق الاحاديث المذكورة فيه بما قبله سنبين ان شاء الله تعالى حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال اخبرنا عبد الوارث أي ابن سعيد عن الحسين هو ابن واقد المعلم ووقع في رواية مسلم حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر البردة وقد مر في الحيض انه قال حدثني يحيى بن يعمر بفتح المثناة التحتية وسكون العين وضم الميم وفتحها وآخره راء ان ابا الاسود ظالم بن عمرو ويقال عمرو بن ظالم وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وقيل غير ذلك قاضي البصرة وهو اول من تكلم في النحو الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وبفتح الهمزة ويقال بضم الدال واسكان الواو وبفتح الهمزة ويقال بضم الدال واسكان الواو وبفتح الهمزة اربع لغات وقد مر في الجنائز حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وفي رواية الاسمعيلي حدثني ابو ذر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل كلمة من زائدة وذكر الرجل باعتبار الغالب والا فالمرأة كذلك ادعى أي انتسب لغير ابيه ويروى الى غير ابيه وهو يعلمه جملة حالية أي والحال انه يعلم انه غير ابيه وانما قيد بذلك لان الاثم يتبع العلم الا كفر وفي بعض النسخ الا كفر بالله ولم يقع لفظة بالله في رواية مسلم ولا في غير رواية ابي ذر ولا في رواية الاسمعيلي فالوجه على عدم هذه اللفظة وهو اولى ان المراد انه فعل فعلا يشبه فعل اهل الكفر او المراد كفر النعمة او ان ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ زجرا لفاعل ذلك والوجه على تقدير وجودها الحمل على ان المراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم ومن ادعى قوما أي من انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره لفظ نسب فيحتاج الى تقدير في اللفظ ولفظ نسب او ما يقوم مقامه لوروده في بعض الروايات وفي رواية مسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا وهذا اعم مما يدل عليه رواية البخاري فليتبوأ مقعده من النار أي ليتخذ منزله من النار او ليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث من كذب علي ثم ذلك في الآخرة واما في الدنيا فقال جماعة اذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يقبل توبته منهم احمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي وابو بكر الصيرفي وابو المظفر السمعاني هذا وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في حالتي الاثبات والنفي لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر والتغليظ ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بحق ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك ومطابقة الحديث للباب المترجم من حيث ان الترجمة متعلقة بالنسب الحقيقي الصحيح وفي الحديث ذكر النسب الباطل والزجر والتوبيخ لمدعيه فتطابقا حدثنا علي بن عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالمعجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده وقد مر في الصلوة قال اخبرنا حريز بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان الحمصي من صغار التابعين مات سنة ثلاث وستين ومائة قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا عبد الواحد بن عبد الله النصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة منسوب الى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو دمشقي وجده كعب بن عمير ويقال البسري بن كعب وهو ايضا من صغار التابعين فيكون من رواية القرين عن القرين وعبد الواحد هذا قد ولي امرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ثم ولي امرة المدينة ليزيد بن عبد الملك وكان محمود السيرة ومات [illegible] مائة وبضع سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد رواه عنه ايضا زيد بن اسلم وهو اكبر منه سنا ولقاء للمشايخ لكنه ادخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت اخرجه ابو عبد الله في مستخرجه على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال وقال الحافظ العسقلاني وهذا عندي من المزيد في متصل الاسانيد او هو مقلوب كانه عن زيد بن اسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد والله تعالى اعلم قال سمعت واثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف وآخره مهملة الكناني الليثي مات سنة خمس وثمانين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى بكسر الفاء مقصورا وممدودا جمع فرية وهي الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا اذا اختلق يفري بالفتح اوله فريا بالفتح وافترى اختلق ان يدعي الرجل الى

ينسب إلى غير أبيه أو يُري بضم الياء وكسر الراء من الإراءة عينه منصوب بقوله يري ما لم تر
مفعول ثان والضمير المنصوب محذوف أي ما لم تره وحاصله أن يدعي أن عينيه رأتا في المنام
شيئا ما رأتاه وفي رواية أحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة أن يفتري الرجل على عينيه
فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئا أو يقول مضارع قال وفي رواية المستملي أو تقول على وزن الماضي
من التقول من باب التفعل ومعناه افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أي ما لم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الادعاء إلى غير أبيه
والرؤيا وعن نحو بأنه رآه في المنام ولم يكن رآه والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قال أما الأول فقد
تقدم البحث فيه في كتاب الإيمان وأما الادعاء إلى غير الأب فقد تقدم قريبا وأما المنام فكون
الكذب فيه أشد من الكذب في اليقظة لأنه لما كان جزءا من الوحي لا يخرج من النبوة والنبوة
لا تكون إلا وحيا كان المخبر به كاذبا كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه فيكون كاذبا على الله تعالى
والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره وقال إن الله تعالى يرسل ملك الرؤيا فيري النائم
ما شاء فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كالذي يكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ينسب إليه شرعا لم يقله والشارع غالبا إنما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم
من الله تعالى على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك ومطابقة الحديث
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق حدثنا مسدد قال أخبرنا حماد عن أبي جمرة بفتح الجيم والراء
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا
نخلص إليك إلا في شهر حرام فلو أمرتنا بأمر نأخذه عنك ونبلغه من وراءنا فقال [illegible]
قال بحذف الفاء آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بأربعة
وعن أربعة واسم العدد إذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه الإيمان بالله وشهادة
أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلى الله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن
الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقد مر الحديث في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان
ومطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر فيه ربيعة ومضر ولا شك في نسبتهما إلى إسماعيل عليه السلام
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري أنه قال حدثني سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على
المنبر ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان قرن الشيطان
يحتمل الحقيقة والمجاز وقد مضى الحديث في باب صفة إبليس ومطابقته للترجمة باعتبار ما في
بعض طرقه من ذكر ربيعة ومضر

باب ذكر أسلم وغفار

بكسر الغين و
تخفيف الفاء ويصرف باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار القبيلة ومزينة وجهينة وأشجع وهذه
من قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون غيرها من القبائل فلما جاء الإسلام كانوا
أسرع دخولا فيه فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك وقد مر الكلام فيه مفصلا قريبا حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن
بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش
والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله
ورسوله وقد مضى الحديث في باب مناقب قريش ومر الكلام فيه هنالك مستوفى ومطابقته للترجمة
أظهر من أن يخفى حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الأولى مصغرا ابن الوليد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني وهو من أفراد البخاري ومر في العلم قال
حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان أنه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر أن عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما
أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار يصرف ولا يصرف على ما سبق
غفر الله لها هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله في آخره وعصية
عصت الله ورسوله وأسلم سالمها الله من المسالمة وترك الحرب وهو دعاء لهم بأن الله يصنع بهم
ما يوافقهم أو سالمها بمعنى سلمها [illegible] وفيه من جناس الاشتقاق ما يلذ على
السمع لسهولته وانسجامه وهو من الاتفاقات اللطيفة وقال الخطابي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج

فأحب

في الجاهلية فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحو عنهم تلك السبة والعار ويعلم
أن ما سلف منها مغفور لهم وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية وهي قبيلة من
بني سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وآخره فاء أيضا ابن امرئ القيس
بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة بن سليم بضم السين عصت الله ورسوله إنما قال صلى الله
عليه وسلم ذلك لأنهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم
بعد ما عاهدوا كما سيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة وقد تعرضت له طرق في
الاشتقاق فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاته ويلعن رعلا وذكوان ولحيان وعصية
عصت الله ورسوله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم في الفضائل حدثنا محمد هو ابن سلام
كذا ثبت عند علي بن السكن في بعض نسخ الحديث قال الحافظ العسقلاني ورأيت بخط مغلطاي قيل هو ابن سلام
وقيل ابن يحيى الذهلي وهذا الثاني وهم فإن الذهلي لم يرو عن عبد الوهاب الثقفي والصواب أنه ابن سلام
ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد أخرج البخاري في تفسير البقرة وفي الإكراه عن محمد بن عبد الله
بن حوشب عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فإنه من شيوخ البخاري أيضا أخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وذكر الإسماعيلي عن البغوي أن
عبد الوهاب الثقفي تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب وأخرجه مسلم في الفضائل حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة قال أخبرنا سفيان هو الثوري ح تحويل من سند إلى آخر
وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان هو الثوري أيضا عن عبد الملك بن عمير
أي ابن سويد الحارثي الكوفي وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أبي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم أي أخبروني وفي نسخة أرأيت
والخطاب للأقرع بن حابس رضي الله عنه كما في الرواية التي بعدها إن كان جهينة ومزينة وأسلم
وغفار خيرا من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ومنهم
بطون كثيرة جدا وبني أسد أي ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا وارتدوا
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع طليحة بن خويلد وارتد بنو تميم أيضا فقاتلهم مع سجاح التي
ادعت النبوة ثم ظهر بعد ذلك فتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بني عبد الله بن غطفان
بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وتخفيف الفاء هو ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر وكان اسم عبد الله
بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وبنوه يعرفون ببني المحولة
لتحويل اسم أبيهم ومن بني عامر بن صعصعة أي ابن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن
خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء ابن قيس عيلان وقال ابن دريد هوازن ضرب
من الطير وفيه بطون كثيرة وأفخاذ فقال رجل هو الأقرع بن حابس التميمي كما في الرواية الآتية وفي بعض
النسخ لم يوجد لفظ فقال فهو مقدر وكان الجزاء محذوف بدلالة السياق عليه تقديره أخابوا وخسروا
بهمزة الاستفهام خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم نعم أي جهينة ومزينة وأسلم وغفار خير
من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة وخيريتهم
بسبقهم إلى الإسلام وبما كان فيهم من مكارم الأخلاق ورقة القلوب والمراد الأكثر الأغلب
حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا غندر هو محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب
هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسب إلى جده وهو بصري من بني تميم وقيل إنه ضبي من بني ضبة
بفتح المعجمة وهو سيد بني تميم قال أي أنه قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة هو نفيع بالتصغير عن
أبيه أبي بكرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس بمهملة وموحدة مكسورة وسين مهملة قال للنبي
صلى الله عليه وسلم إنما بايعك بالباء الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ويروى تابعك بالمثناة
الفوقية وبعد الألف باء موحدة سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسبه وجهينة أي
وأحسبه قال وجهينة ابن أبي يعقوب شك هو مقول شعبة أي محمد بن أبي يعقوب هو الذي
شك في قوله وجهينة وقد ظهر من هذا أن الرواية الأولى بلا شك ولا أثر لشكه وأن ذلك
كان في الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت أي أخبرني والخطاب للأقرع بن حابس إن كان
أسلم وغفار ومزينة وأحسبه وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان خابوا
وخسروا قوله خابوا وخسروا بتقدير همزة الاستفهام جزاء إن أي إن كانوا خيرا منهم أخابوا وخسروا
وفي رواية مسلم ثبتت همزة الاستفهام قال أي الأقرع بن حابس وفي بعضها فقال نعم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم

(أو قال) خير من بني تميم (أنهم لأخير منهم) كذا بوزن أفعل وهي لغة قليلة والمشهور خير منهم وثبت لذا في رواية
أبي ذر وفي رواية مسلم أنهم خير منهم بإسقاط لام التأكيد ولفظ خير على أصله وهذا طريق أخرى
للحديث السابق وأتم منه كما لا يخفى (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) وفي نسخة
حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال)
قائل قال الأول أبو هريرة رضي الله عنه وقائل قال الثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم وكون أبي بكر
أبو هريرة رضي الله عنه ومن ثمة جاء وصورته الموقوف وقد قال الخطيب وتبعه ابن الصلاح اصطلاح
محمد بن سيرين إذا قال عن أبي هريرة قال قال ولم يسم قائل قال الثاني فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون الحديث مرفوعا كما في رواية مسلم كما صرح بذلك (أسلم) مبتدأ (وغفار) عطف عليه وكذا قوله
(وشيء من مزينة وجهينة) يعني بعض منهم وهذا تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة الذي قبله (أو قال
شيء من جهينة أو مزينة) شك من الراوي يعني قال النبي منهما أو قال النبي إما من هذا وإما من ذلك
وشك في أنه جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما (خير عند الله أو قال يوم القيمة) شك من الراوي أيضا
هل قال خير عند الله أو قال خير يوم القيمة وهذا أيضا تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة لأن ظهور الخيرية
إنما يكون يوم القيمة (من أسد وتميم وهوازن وغطفان) أما أسد وتميم وغطفان فقد تقدم ذكرهم
في حديث أبي بكرة وأما هوازن فقد ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر
بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر ومن قبائل هوازن بنو
بني عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوازن وثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن
والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس ومطابقة الأحاديث الثلاثة للترجمة
ظاهرة (باب) ـــــ (ابن أخت القوم ومولى القوم منهم) قال الحافظ العسقلاني أي في
جميع ما يتعلق بالتناصر والتعاون ونحو ذلك وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع يأتي بسطه في
كتاب الفرائض انتهى وتعقبه العيني بأن ظاهر الكلام مطلق يتناول الكل وإن خبر ابن تعقبه ليس على
ما ينبغي ثم هذا الباب وقع هنا في رواية كريمة وغيرها وعليه شرح العيني ووقع عند أبي ذر قبل باب قصة
الحبش وعليه شرح العسقلاني (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه أنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار خاصة) وفي رواية بإسقاط لفظ
خاصة (فقال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا) وهو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه
أحمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث أنس رضي الله عنه هذا (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن أخت القوم منهم) استدل به الحنفية في توريث الخال وذوي الأرحام إذا لم يكن
عصبة ولا أصحاب فرض مسمى وبه قال أحمد وهو حجة على مالك والشافعي في عدم توريثهما الخال وذوي
الأرحام وللحنفية أحاديث أخر منها ما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا لا إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان فقال ابن أخت القوم
منهم ومنها ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته
قال ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قريش فقال لهم هل معكم أحد غيركم قالوا معنا ابن الأخت والمولى فقال
حليف القوم منهم وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى والطبراني نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الخال وارث من لا وارث له أخرجه البخاري ومطابقة الحديث
الجزء الأول من الترجمة ظاهرة ولم يذكر حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة فزعم بعضهم أنه لم يقع
له حديث على شرطه كما أشار إليه وفيه نظر لأنه قد أورد في الفرائض من حديث أنس رضي الله عنه مولى
القوم من أنفسهم ولعله لم يذكره هنا اكتفاء بذكره هناك والمراد به المولى الأسفل لا الأعلى
والمراد الحليف وقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها
بلفظ مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم والحديث أخرجه البخاري
في المغازي أيضا وأخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في المناقب والنسائي في الزكوة
(باب) ـــــ (قصة زمزم وقصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه) هكذا وقع
في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي ذكر قصة زمزم فقط ووقع هذا الباب
عنده بعد قصة خزاعة (حدثنا زيد بن أخزم) بسكون الخاء المعجمة وفتح الزاي أبو طالب الطائي
الحافظ البصري قتله الزنج زمان خروجهم في البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من أفراد البخاري
قال (حدثنا أبو قتيبة سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (بن قتيبة) مصغر القتبة بالقاف والتاء
المثناة الفوقية والباء الموحدة الشعيري الخراساني سكن البصرة ومات بعد المائتين وذريته في الجمعة قال

(حدثني) بالإفراد (مثنى) بشد النون (بن سعيد القصير) ضد الطويل القسام الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري (قال حدثني) بالإفراد أيضا (أبو جمرة) بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران
الضبعي البصري (قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما ألا أخبركم) كلمة على التنبيه على ما يقال (بإسلام
أبي ذر) بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة الغفاري وهو أول من حيى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتحية الإسلام وهو خامس خمسة في الإسلام وكان متعبدا لله قبل البعثة وقد مر في كتاب
الإيمان (قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار) قد سبق أنه إذا أريد به الحي يصرف
وإذا أريد به القبيلة لا ينصرف (فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة) وفي رواية مسلم لما بلغ أبا ذر
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لأخيه (يزعم أنه نبي فقلت لأخي) واسمه أنيس مصغر أسلم
مع أبي ذر وأسلمت أمهما وكان شاعرا (انطلق إلى هذا الرجل) وفي رواية مسلم قال لأخيه اركب إلى
هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء واسمع قوله ثم ائتني (كلمه) فيه
حذف تقديره فإذا رأيته أو اجتمعت به كلمه (وائتني بخبره فانطلق) ويروى فانطلق الأخ وفي رواية
الكشميهني فانطلق الآخر وهو أخوه أنيس قال القاضي عياض ووقع عند بعضهم فانطلق الآخر والأخ
والصواب الاقتصار على أحدهما إذ لا يعرف لأبي ذر إلا أخ واحد وهو أنيس (فلقيه) أي فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) أي إلى أخيه وفي رواية مسلم فانطلق الأخ حتى قدم مكة وسمع من قوله
ثم رجع إلى أبي ذر (فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر)
وفي رواية مسلم رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر (فقلت له) أي لأخي (لم تشفني من
الخبر) من الشفاء أي لم تجئني بجواب يشفيني من مرض الجهل (فأخذت) ويروى فأخذ (جرابا) بكسر الجيم
(وعصا) وفي رواية مسلم ما شفيتني فيما أردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة (ثم
أقبلت إلى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه) وفي رواية مسلم فأتى المسجد فالتمس النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه يعني الليل فاضطجع (وأشرب من ماء
زمزم وأكون في المسجد) أي في المسجد الحرام (قال فمر بي علي) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه
(فقال كأن الرجل غريب) وفي رواية مسلم فرآه علي رضي الله عنه فعرف أنه غريب (قال قلت نعم
قال فانطلق إلى المنزل) أي قال له علي رضي الله عنه انطلق معي إلى منزلنا (قال) أي أبو ذر رضي الله عنه
(فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره) وفي رواية مسلم فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد
منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح (فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه) أي عن النبي صلى الله
عليه وسلم (وليس أحد يخبرني عنه بشيء) وفي رواية مسلم بعد قوله حتى أصبح ثم احتمل قربته
وزاده إلى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه
(قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال أما نال للرجل يعرف منزله) فقال قال له أما آن له ويروى
ما أنى وفي رواية مسلم أما آن أن يعلم منزله ويروى بدون همزة الاستفهام في اللفظ أي أما جاء
الوقت الذي يعرف به منزل الرجل بأن يكون له مسكن معين يسكنه ويروى أما يعرف بلفظ المبني
للفاعل ويحتمل أن يريد علي رضي الله عنه بهذا القول دعوته إلى بيته للضيافة ويكون إضافة المنزل
إليه بملابسة أمر ضيافته له فيه أو يريد إرشاده إلى ما قدم له وقصده يعني أما جاء وقت إظهار
المقصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم وكالدخول في منزله ونحوه
(قال قلت لا) وإنما قال لا على التقدير الأول إذ لم يكن قصد التوطن ثمة وعلى الثاني إذ كان
عنده أمر أهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث إذ خاف عن الإظهار وقال
الكرماني ما فاعل نال وأجاب بأنه يعرف منزله في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من
أن تراه يعني أن التقدير أن تسمع أي سماعك بالمعيدي خير من رؤيته وههنا التقدير أما نال الرجل
أن يعرف منزله (قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة) وفي رواية مسلم
لا تحدثني ما الذي أقدمك هذه البلدة (قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه
نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما إنك
قد رشدت) من باب علم يعلم رشد بفتحتين ورشد يرشد من باب نصر ينصر رشدا بضم الراء
وسكون الشين وأرشدته أنا والرشد خلاف الغي (هذا وجهي إليه) أي هذا توجهي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فاتبعني) وفي رواية مسلم أنه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
أصبحت فاتبعني (ادخل) من الدخول (حيث أدخل) مضارع (فإني إن رأيت أحدا أخافه عليك
قمت إلى الحائط كأني أصلح نعلي) وفي رواية مسلم فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك

ت كأني اربق الماء وانه مشيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل اي علي رضي الله عنه ومضيت معه
وروي فمشيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اعرض علي
الاسلام فعرضه فاسلمت مكاني فان قيل كيف اسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات
فالجواب ان الروايات الاخر تدل على انه كان بعد ظهور المعجزات له فقال لي يا ابا ذر اكتم
هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن
بها اي لارفعن صوتي بها بين اظهرهم وفي رواية مسلم بين ظهرانيهم فجاء الى المسجد وقريش
فيه اي في المسجد وهي جملة حالية فقال يا معشر قريش اني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابي من صبا يصبو اذا انتقل من دين الى دين
وكانوا يسمون من اسلم صابيا فقاموا فضربت على البناء للمفعول لاموت اي لان اموت يعني ضربوه
ضرب الموت وفي رواية مسلم فضربوه حتى اضجعوه فادركني العباس فاكب علي اي رمى بنفسه علي
ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فاقلعوا عني
اي كفوا عني فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا
الصابي فصنع بي مثل ما صنع بالامس فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فكان هذا اول اسلام ابي ذر رضي الله عنه فان قيل لم خالف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه علم بالقرائن انه ليس للايجاب ولهذا لما قال ذلك
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة على تقدم اسلام ابي ذر رضي الله عنه لكن
الظاهر انه بعد البعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي رضي الله عنه من مخاطبته لابي ذر
وتضييفه اياه والاصح ان سنه حين البعث كان عشر سنين وقيل اقل من ذلك فيظهر من ذلك
ان اسلام ابي ذر رضي الله عنه بعد البعث بمدة باكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي رضي الله عنه
ما فعل وروى عبد الله بن الصامت اسلام ابي ذر عن نفس ابي ذر رضي الله عنه اخرجه مسلم مطولا
جدا وفيه مغايرات كثيرة لسياق ابن عباس رضي الله عنهما ولكن الجمع بينهما ممكن باعتبار ان ابن عباس
رضي الله عنهما اقتصر في حكايته عن ذلك فائدة اول من اسلم من الصبيان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واول من اسلم من النساء خديجة الكبرى رضي الله عنها واول من اسلم من العبيد بلال
الحبشي رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة اما قصة زمزم فلان فيه ذكر زمزم وكونها
قوت ابي ذر رضي الله عنه في المدة التي اقام فيها بمكة واما قصة اسلامه فاظهر من ان يخفى والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل

باب ذكر قحطان

تقدم القول فيه وهل هو من ذرية اسمعيل
عليه السلام ام لا والى قحطان ينتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد
الديلي وقدم في الجمعة عن ابي الغيث هو المطر واسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود
القرشي العدوي المدني وقدم في الاستقراض عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمه ولكن جوز القرطبي انه جهجاه الذي وقع ذكره في صحيح مسلم من طريق اخرى عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه اخرجه عقب حديث
القحطاني يسوق الناس بعصاه هو كناية عن تسخير الناس واسترعائهم كما تشبيهه بالراعي
والناس بالغنم فهو يسوقهم ويملكهم ويرعاهم كسوق الراعي الغنم بعصاه وفي التوضيح حديث
القحطاني يدل على انه خليفة ولكنه يحمل على الغلبة ثم عند الحديث يدخل في علامات النبوة
من حيث انه اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد وقد روى نعيم بن حماد في الفتن
من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير
على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا
يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف
الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم
عليهما السلام لان عيسى عليه السلام اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر
ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة هذا وقال العيني اذا كان القحطاني في زمن عيسى عليه السلام
كيف يسوق الناس بعصاه وكيف يملك مع وجود عيسى عليه السلام وفي كتاب [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تقوم الساعة حتى [illegible]

ولا تقوم الساعة حتى يسوق الناس رجل من قحطان واختلفوا فيه من هو وروى عن ابن سيرين انه قال
القحطاني رجل صالح وهو الذي يصلي خلفه عيسى عليه السلام وهو المهدي وروى عن كعب انه قال
يموت المهدي ويبايع بعده القحطاني وروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال رجل يخرج من
ولد العباس والله تعالى اعلم

باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

كلمة ما موصولة ويجوز
ان تكون مصدرية وينهى على البناء للمفعول ودعوى الجاهلية هي الاستغاثة عند ارادة الحرب
كانوا يقولون يا لفلان فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك
حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب عند جميع الرواة وقال ابو نعيم هو محمد بن سلام نص عليه في
المستخرج وكذا قال ابو علي الجياني وجزم به الدمياطي ايضا ويؤيد ذلك ما وقع في رواية من هذه
الطريق عند الاكثر ثنا محمد غير منسوب وعند ابي ذر ثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم
[illegible] ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني الجزري مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قال اخبرنا ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار القرشي الاثرم
المكي يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الغزوة هي غزوة المريسيع وفي صحيح مسلم
قال سفيان يرون ان هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وكانت في سنة
ست من الهجرة وقد ثاب بالثاء المثلثة اي اجتمع كذا قال الكرماني والعسقلاني وقال الداودي
معناه خرج والذي عليه اهل اللغة ان معنى ثاب رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان
من المهاجرين رجل لعاب قيل معناه بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة وقيل
مزاح واسمه جهجاه بن قيس الغفاري وكان اجير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكسع
بفتح الكاف والسين المهملة والعين المهملة والكسع ان تضرب بيدك او برجلك دبر انسان وقيل
هو ان تضرب عجز انسان بقدمك وقيل هو ضربك بالسيف على مؤخره وفي المغرب كسعه بما
ساءه اذا تكلم فرميته على اثر قوله بكلمة تسوؤه بها انصاريا اي رجلا انصاريا وهو سنان بن
وبرة حليف بني سالم الخزرجي وسياق بيان ذلك في تفسير سورة المنافقين فغضب الانصاري
غضبا شديدا حتى تداعوا اي حتى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم في ذلك والدعوى الانتماء
وكان اهل الجاهلية ينمون بالاستغاثة الى الاباء وتداعوا بصيغة الجمع وعن ابي ذر تداعيا
بالتثنية قال الحافظ العسقلاني والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو وقال العيني والذي بالواو
اخرجه على الاصل وقال الانصاري يا للانصار ويروى يال الانصار قال النووي كذا في
معظم نسخ البخاري بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها بوصلها وفي بعضها يا آل
بهمزة ثم لام مفصولة واللام في الجميع مفتوحة وهي لام الاستغاثة قال والصحيح بلام موصولة
ومعناه ادعوا الانصار واستغيث بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية يعني لا تداعوا بالقبائل بل تداعوا بالدعوة الواحدة بالاسلام
ثم قال ما شأنهم اي ما جرى لهم وما الباعث لذلك فاخبر على البناء للمفعول بكسعة المهاجري
الانصاري قال اي جابر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي اتركوا هذه
المقالة وهذه الدعوى وقيل الكسعة والاول هو المعتمد ثم بين حكمة الترك بقوله فانها
خبيثة اي فان هذه الدعوة خبيثة اي قبيحة منكرة كريهة موذية لانها تثير الغضب على غير الحق
والتقاتل على الباطل وتؤدي الى النار كما جاء في الحديث من دعا دعوى الجاهلية فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار وتسميتها دعوى الجاهلية لانها كانت من شعارهم وكانت تأخذ
حقها بالعصبية فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضاء بالاحكام الشرعية اذا اعتدى
انسان على آخر حكم الحاكم بينهما والزم كلا ما لزمه وقال السهيلي من دعا بدعوى الجاهلية فيه للفقهاء
ثلاثة اقوال احدها انه يجلد من استجاب لها بالسلاح خمسين سوطا اقتداء بابي موسى الاشعري
رضي الله عنه في جلد النابغة الجعدي خمسين سوطا حين سمع يا لعامر الثاني فيه الجلد دون
العشرة الاسواط لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يجلد احد فوق عشرة اسواط الثالث يوكل الى اجتهاد
الامام على حسب ما يراه من سد الذريعة واغلاق باب الشر اما بالوعيد واما بالسجن واما بالجلد
قيل في القول الاول الذي ذكره السهيلي نظر لان ابا الفرج الاصبهاني وغيره ذكروا ان النابغة لما
سمع يا لعامر اخذ عصاه ومادّ مشيا والعصا لا يعد سلاحا فتأمل فقال عبد الله بن ابي بن سلول
اقد تداعوا علينا وانما قال ذلك عبد الله لانه كان سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجيرا له من
[illegible] يقال له جهجاه [illegible] كان معه فرسه يقوده [illegible] عمر رضي الله عنه حوضا فيما هو

ثم الى الحوض اذ اقبل رجل من الانصار يقال له وبرة بن سنان وسماه ابو عمر سنان بن تميم وكان حليفا لعبد الله بن ابي فتقاتلا فقد اعيا بينهما فقال عبد الله بن ابي لقد تداعوا علينا وفي الكشاف ودعا النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى بني المصطلق على المريسيع وهزمهم وازدحم على الماء جهجاه بن سعيد اجير لعمر يقود فرسه وسنان الجهني حليف لابن ابي سلول واقتتلا فصرخ جهجاه يا للمهاجرين وسنان يا للانصار فاعان جهجاه ولطم سنانا فقال ابن ابي سلول اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال النسفي في تفسيره يقولون اي المنافقون عبد الله بن ابي واصحابه والله لئن رجعنا من غزاة بني لحيان ثم بني المصطلق وهو حي من هذيل الى المدينة ليخرجن الاعز عني به نفسه منها اي من المدينة الاذل يعني به محمدا صلى الله عليه وسلم ولقد كذب عدو الله فقال عمر رضي الله عنه الا نقتل بالنون ويروى بالمثناة الفوقية يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله بن ابي وقد رتبه بقوله لعبد الله واللام فيه يتعلق بقوله قال عمر اي قال لاجل عبد الله وقال الكرماني او اللام للبيان نحو هيت لك وفي بعضها يعني عبد الله وقال الحافظ العسقلاني اللام بمعنى عن كما قال بعضهم في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا ورده ابن مالك وغيره وقالوا اللام هنا للتعليل وقيل بمعنى في فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقتل وقوله يتحدث الناس الى اخره كلام مستانف بين له تعالى بكلمة لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقتل اصحابه وتنفير الناس عن الدخول في الاسلام ويقول بعضهم لبعض ابو منكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تدخلوا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين وقال الخطابي فيه بيان باب عظيم من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك ان الناس انما يحكمون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد اعداء الدين سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول فيه انتهى ومر قريبا ذلك الآن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما بال دعوى الجاهلية حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان هذا معطوف على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش فيكون موصولا وليس بمعلق وقد تقدم في الجنائز من رواية ابي نعيم عن سفيان عن زبيد ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي عن الاعمش فكانه كان عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخيه وكان سمعه منه مفرقا فحدث به فنقل عنه كذلك عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالدال المهملة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية الكوفي عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا مهتدينا بهدينا وهو للتغليظ الا ان يعتقد دعوى الجاهلية بايجاب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله والتكلم بكلمة الكفر عند النياحة والندبة على الميت من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب ليس منا من شق الجيوب ومعنى الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قصة خزاعة

خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة اختلف في نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغرا قال الرشاطي هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وقد تقدم نسبه في اسلم واسلم هو ابن عمرو بن لحي وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن ومن يرى ان خزاعة من مضر يقول هو عمرو بن ربيعة بن قمعة ويحتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن ابي الجون الخزاعي رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار وجمع بعضهم بين القولين اعني نسبة خزاعة الى اليمن والى مضر بزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدت وهي عند حارثة فتبناه فنسبت اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني ويقال لخزاعة بنو كعب ينسبون الى جدهم كعب بن عمرو بن لحي وقال صاحب الموعب خزاعة اسمه عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة سمي خزاعة لانه انخزع من بني عامر حين خرجوا عن اليمن بولده وبني عمرو من بقية الازد في البلاد وقيل لانه كان يرد كل يوم وقال ابو عبيد في الجمهرة لابن هشام انخزعت خزاعة في ايام ثعلبة العنقاء بن عمرو بعد وفاة عمرو وفي التلويح سموا بذلك لانهم تخزعوا من ولد مازن بن الازد في اقبالهم معهم لما سال سيل العرم الى الحجاز فافترقوا فصار قوم الى عمان وآخرون الى الشام

وقال ابن

وقال ابن الكلبي لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء عند زبيد يقال له غسان وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي من قومهم فنزلوا مكة وما حولها ثم اقبل بنو اسلم فانخزعوا ايضا فسموا خزاعة وتفرقت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان بن ثابت

ولما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا في جموع كراكر

واول من سمي بهذا الاسم جمع بن سنان الذي يقال فيه خذ من جمع ما اعطاك انه لما راهم وقد تفرقوا قال ايها الناس لكم كما انجبتكم بلدة اقامت منكم طائفة كما انخزعت خزاعتكم هذه او شكه ان ياكلوا اقوى واذل قبيل هذا وفي المثل ذهبوا ايدي سبا وتفرقوا ايادي سبا اي في طرق شتى واليد في كلام العرب الطريق يقال سلك بهم يد البحر وقيل الايادي اولاد سبا لانه كان يعتضد بهم كما يعتضد الناس بالايدي اي تفرقوا تفرق اولاد سبا قال كثير * ايادي سبا يا عز ما كنت بعدكم * فلم يحل بالعينين بعدك منظر * وقد لحق غسان بالشام وانمار بيثرب وخزاعة بتهامة والازد بعمان كذا في الكشاف وفي المستقصى سبا رجل من العرب ولد عشرة الازد وكندة ومذحج والاشعرون وانمار وحمير لخمه عاملة وغسان لخم وجذام وهم الذين ارسل عليهم سيل العرم وذلك ان الماء كان ياتي ارض سبا من الشحر واودية اليمن فردموا ردما بين جبلين وحبسوا الماء وجعلوا في ذلك الردم ثلثة ابواب بعضها فوق بعض فكانوا يسقون من الباب الاعلى ثم من الباب الثاني ثم من الباب الثالث فاخصبوا وكثرت اموالهم فلما طغوا بعث الله جرذا نقبت ذلك الردم حتى انتقض فدخل الماء جنتيهم فغرقهما ودفن السيل بيوتهم فذلك قوله تعالى فارسلنا عليهم سيل العرم الاية وفي الكشاف العرم الجرذ الذي نقب عليهم السكر ضربت لهم بلقيس الملكة بسد ما بين الجبلين بالصخر والقار فحقنت به ماء العيون والامطار وتركت فيه خروقا على مقدار ما يحتاجون اليه في سقيهم فلما طغوا وقيل بعث الله اليهم ثلثة عشر نبيا يدعونهم الى الله ويذكرونهم نعمته عليهم وقالوا ما نعرف لله نعمة سلط الله على سدهم الخلد فنقبه من اسفله فغرقهم وقيل العرم جمع عرمة وهي الحجارة المركومة والمراد المسناة التي عقدوها سكرا وقيل العرم اسم الوادي وقيل العرم المطر الشديد وعن الضحاك كانوا في الفترة التي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وفي الكشاف ايضا سبا هو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان فمن جعله اسما للقبيلة لم يصرف ومن جعله اسما للحي والاب صرف قال الشاعر * من سبا الحاضرين مارب اذ * يبنون من دون سيله العرما * وقال الاخر * الواردون وتيم في ذرى سبا * قد عض اعناقهم جلد الجواميس * ثم مارب مدينة بسبا وبينها وبين صنعاء مسيرة ثلث كما سميت معافر بمعافر بن اد وفي المستقصى عن الكلبي عن ابي صالح قالت الكاهنة طريفة لعمرو بن عامر الذي يقال له مزيقيا بن ماء السماء وكانت قد رات في كهانتها ان سد مارب سيخرب وانه سيأتي سيل العرم فيخرب الجنتين فباع عمرو بن عامر امواله وسار هو وقومه حتى انتهوا الى مكة فاقاموا بها فاصابتهم الحمى وكانوا ببلد لا يدرون فيه ما الحمى فدعوا طريفة فشكوا اليها الذي اصابهم فقالت من كان منكم ذا هم بعيد * وجمل شديد * ومزاد جديد * فليلحق بقصر عمان المشيد * فكانت ازد عمان * ثم قالت من كان منكم ذا جلد وقسر * وصبر على ازمات الدهر * فعليه بالاراك من بطن مر * فكانت خزاعة * ثم قالت من كان منكم يريد الراسيات في الوحل * المطعمات في المحل * فليلحق بيثرب ذات النخل * فكانت الاوس والخزرج * ثم قالت من كان منكم يريد الخمر والخمير * والملك والتامير * ويلبس الديباج والحرير * فليلحق ببصرى وغوير * وهما من ارض الشام فكان الذي سكنوها آل جفنة من غسان ثم قالت من كان منكم يريد الثياب الرقاق * والخيل العتاق * وكنوز الارزاق * فليلحق بارض العراق * فكان الذي سكنوها آل جذيمة الابرش ومن كان بالحيرة وآل محرق ولما ارادوا ان يتفرقوا في البلاد اجتمعوا وتعاقدوا ثم تشتتوا في البلاد فضرب المثل بهم في التفرق فقيل تفرقوا ايدي سبا حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن آدم ابن سليمان ابو زكريا القرشي الكوفي صاحب الثوري قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي مبتدأ ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء بن قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها والعين المهملة وقيل بكسر القاف وتشديد الميم بفتحها وكسرها وقيل بفتح القاف وسكون الميم بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وفتحها وبالفاء اسم امراة الياس بن مضر فهي ام القبيلة وقمعة منسوب الى امه

وأبوه الياس بن مضر قاله الجوهري انتهى فهي خندف والياس أبي وأم خندف ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لقبت بخندف لمشيها بالخندفة وهي الهرولة واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم لأن الياس لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف إشارة إلى أنها ضيعتهم (أبو خزاعة) هو خبر المبتدأ وهو أبو حي من الأزد وهذا الحديث يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر لأن خندف اسم امرأة الياس بن مضر كما عرفت وقد تقدم القول في ذلك والحديث من أفراد البخاري ثم إنه روى أبو الحصين هذا الحديث عن أبي صالح مختصرا هكذا وأورد ابن إسحق في السيرة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح أتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار إنه أول من غير دين إسمعيل عليه السلام فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه نحوه وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه قال عمرو بن قمعة شبيه الخزاعي وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة وذكر الفاكهي من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه فقال المقداد يا رسول الله من عمرو بن لحي قال أبو هؤلاء الحي من خزاعة وقال ابن إسحق وحدثني بعض أهل العلم أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام فلما قدم مآب من أرض البلقاء وبها يومئذ العماليق رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون قالوا هذه أصنام نستمطرها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا فقال لهم ألا تعطوني منها صنما فأسير به إلى أرض العرب فيعبدوه فأعطوه صنما يقال له هبل فقدم مكة فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه وكان قبل ذلك في زمان جرهم قد فجر رجل يقال له إساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخهما الله حجرين فأخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدأ بإساف ويختم بنائلة وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب عبادة الأصنام أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال أجب أبا ثمامة. فقال لبيك من تهامة. فقال ادخل بلا ملامة. فقال ائت سيف جدة. تجد آلهة معدة. فخذها ولا تهب. وادع إلى عبادتها تجب. قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمان نوح وإدريس عليهما السلام وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم فنصب الأوثان وكان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم عن مكة جعلته العرب ربا لا يبتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة لأنه كان يطعم الناس ويكسوهم في الموسم فربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكسا عشرة آلاف حلة حتى إن اللات الذي يلت السويق للحجيج على صخرة معروفة تسمى صخرة اللات ويقال إن اللات كان من ثقيف فلما مات قال لهم عمرو إنه لم يمت ولكنه دخل في الصخرة ثم أمرهم بعبادتها وأن يبنوا عليها بيتا يسمى اللات ودام أمر عمرو وأمر ولده على هذا بمكة ثلاثمائة سنة وذكر أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة أن عمرا فقأ أعين عشرين بعيرا وإذا بلغت ألفا فقأ العين الأخرى وهو الذي زاد في التلبية إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك وذلك أن الشيطان تمثل في صورة شيخ يلبي معه فقال عمرو لبيك لا شريك لك فقال الشيخ إلا شريكا هو لك فأنكر ذلك عمرو بن لحي فقال ما هذا فقال الشيخ تملكه وما ملك فإنه لا بأس بهذا فقالها عمرو فدانت بها العرب وذكر ابن الكلبي أن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم ووقع بينهم في ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم عن مكة ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة أيضا واسمه المحترش بمهملة وآخره معجمة ابن حليل بمهملة ولامين مصغرا ابن حبشية بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم تحتانية ابن سلول بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة ابن كعب بن عمرو بن لحي وهو خال قصي بن كلاب أخو أمه حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة وكان قصي تزوجها فخدعه قصي فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الإبل ويقال بزق خمر فطلب قصي حلفه على أمر البيت وجمع بطون بني فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة وفيه يقول الشاعر: أبوكم قصي كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر * [illegible]

والزيادة

والزيادة وكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء فيطعم الحجيج ويسقيهم وهو الذي عمر دار الندوة بمكة فإذا وقع لقريش أمر اجتمعوا فيها وعقدوه بها هذا وتفسير البحيرة والسائبة يجيء في الآتي إن شاء الله تعالى وأما تفسير الوصيلة ففي رواية ابن إسحق أن الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فإن كان السابع ذكرا ذبحوه وأهدوه للآلهة وإن كان أنثى استحيوها وإن كان ذكرا وأنثى استحيوا الذكر من أجل الأنثى وقالوا وصلت أخاها فلم يذبحوهما وقال مقاتل وكانت المنفعة للرجال دون النساء فإن وضعت ميتا اشتركوا في أكله الرجال والنساء قال الله تعالى وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء وأما الحامي فهو الفحل إذا ركب ولد ولده فبلغ ذلك عشرة أو أقل من ذلك قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ولا ينحرونه إلى أن يموت فتأكله الرجال والنساء. حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري هو ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها أي لبنها للطواغيت أي لأجلها وهي جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال ولا يحلبها أحد من الناس وكان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها وحرموا ركوبها ودرها فلا تطرد عن ماء ولا مرعى لتعظيم الطواغيت وتسمى تلك الناقة البحيرة والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقصتها أن الرجل كان يقول إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها هذا هو المشهور وقد خصه البخاري بقوله والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم أي لأصنامهم التي كانوا يعبدونها وبعد ذلك لا يحمل عليها شيء وفي التلويح والسائبة هي الأنثى من أولاد الأنعام كلها كان الرجل يسيب لآلهته ما شاء من إبله وبقره وغنمه ولا يسيب إلا الأنثى وظهورها وأصوافها وأوبارها للآلهة وألبانها ومنافعها للرجال دون النساء قاله مقاتل وقيل هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم خلي سبيلها مع أمها في الإبل فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها فهي البحيرة بنت السائبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما هي أنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرا نحروه وأكله الرجال والنساء جميعا وإن كانت أنثى شقوا أذنها فتلك البحيرة لا يجز لها وبر ولا يذكر عليها اسم الله وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام إن ركبت عليها أو حمل عليها وحرم على النساء فلا يذقن من لبنها شيئا ولا ينتفعن بها وكان لبنها ومنافعها خاصة للرجال دون النساء حتى تموت فإذا ماتت اشترك الرجال والنساء في أكلها والله تعالى أعلم قال أي سعيد بن المسيب بالإسناد الأول وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي وكذا وقع شبيه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد ولفظه أول من سيب السوائب وعبد الأصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة وهذا مغاير لما تقدم من نسبة عمرو بن لحي إلى مضر فإن عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من نسبه إلى اليمن ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التجوز كما تقدم يجر قصبه في النار القصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة هي الأمعاء وقال ابن الأثير القصب بالضم المعاء وجمعه أقصاب وقيل القصب اسم للأمعاء كلها وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء وكان أي عمرو بن عامر أول من سيب السوائب وهو جمع سائبة وقد مر تفسيرها آنفا

باب قصة زمزم وجهل العرب

كذا في رواية أبي ذر وأما في رواية غيره فقد سقط قصة زمزم واقتصر على باب جهل العرب وهو الصواب لأنه لم يذكر فيه زمزم أصلا وأما الإسمعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه ووقع في بعض النسخ باب قصة إسلام أبي ذر قبل هذا الباب حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال أخبرنا أبو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا سرك أن تعلم جهل العرب من سره الأمر سرورا أي فرح فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام يعني اقرأ الآية التي بعد الثلاثين ومائة آية وهو قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم إلى قوله وما كانوا مهتدين قال الله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم يريد ربيعة ومضر والعرب الذين كانوا يئدون ويقتلون بناتهم مخافة السبي والفقر سفها بغير علم لخفة عقلهم وجهلهم بأن الله رازق أولادهم لا هم ويجوز نصبه على الحال أو المصدر وحرموا ما رزقهم الله من البحائر والسوائب والحوامي افتراء على الله حيث قالوا إن الله أمرهم بها قد ضلوا في ذلك وخسروا في الدنيا والآخرة أما في الدنيا

قتلوا أولادهم بقتلهم وتبعوا الجهل في أموالهم وحرموا أشياء ابتدعوها من قبل أنفسهم
وأما في الآخرة فيصيرون إلى أشر المنازل بكذبهم على الله تعالى وافترائهم وما كانوا مهتدين إلى الحق
والصواب وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في ربيعة ومضر والذين كانوا يئدون
بناتهم أحياء في الجاهلية يقتلون بناتهم مخافة السبي والفاقة إلا ما كان من بني كنانة فإنهم كانوا
لا يفعلون ذلك والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إذا سرك أن تعلم جهل العرب باب
جواز انتساب من انتسب إلى آبائه الذين مضوا في الإسلام أو في الجاهلية وكره بعضهم ذلك
مطلقا وحمل الكراهة على ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة وقد روى الإمام أحمد وأبو يعلى
في مسنديهما بإسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا
وكرامة فهو عاشرهم في النار وقال ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله
صلوات الله عليهم وسلامه ومطابقته للترجمة ظاهرة باعتبار الجزء الأول منها فإنه صلى الله عليه وسلم
انتسب يوسف إلى آبائه فكان ذلك دليلا على جواز ذلك لغيره في غيرهم وقد تقدم حديث كل منهما موصولا
في أحاديث الأنبياء وقال البراء أي ابن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب
وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد في قصة غزوة حنين في باب من صف أصحابه عند الهزيمة
ومطابقته للركن الثاني من الترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم انتسب إلى جده عبد المطلب حدثنا عمر
بن حفص قال أخبرنا أبي هو حفص بن غياث بن طلق أبو عمر النخعي الكوفي قاضيها قال أخبرنا الأعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين الأقرب فالأقرب جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر
بكسر الفاء وسكون الهاء ابن مالك بن النضر بن كنانة بطن من قريش يا بني عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين هو ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر رهط عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبطون قريش
وفي رواية الكشميهني ببطون قريش بالموحدة وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن ينذر الأقرب
فالأقرب من قومه وبدأ في ذلك بمن هو أولى بالبداءة ثم بمن يليه وأن يقدم إنذارهم على إنذار غيرهم
وهذا الحديث من مرسلات ابن عباس رضي الله عنهما لأن الآية نزلت في مكة وابن عباس رضي الله عنهما
ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وروي أنه لما نزلت صعد الصفا ونادى حتى اجتمعوا حتى يبعثوا
إليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته بنسبة كل قبيلة إلى آبائها
وقد أخرجه البخاري في التفسير أيضا وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي اليوم
والليلة وقال لنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة وهو موصول وليس بمعلق وإنما قال وقال
لنا قبيصة لأنه سمعه منه في المذاكرة أخبرنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن
دينار أبو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما نزلت وأنذر
عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل بأن قال يا بني فلان
يا بني فلان بما يعرف به كل قبيلة كما يأتي توضيحه في الحديث الآتي وقد أخرج هذا الحديث النسائي
في التفسير وفي اليوم والليلة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم
من الله وإنما قال اشتروا أنفسكم مع أنهم البائعون قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
لأنهم يشترون أنفسهم باعتبار التخلص من العذاب ويبيعون باعتبار تحصيل الثواب يا بني عبد المطلب
اشتروا أنفسكم من الله يا أم الزبير عمة رسول الله عطف بيان لقوله أم الزبير واسمها صفية
بنت عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد رسول الله اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا
سلاني من مالي ما شئتما وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بدأهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى
إلى عمته صفية بنت عبد المطلب والدة الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة رضي الله عنها وفيه أن
قريشا كلهم من الأقربين وفيه بيان أنه صلى الله عليه وسلم بعقوبته فإن الحاجة حجة عليهم قامت
على غيرهم وفيه فضل صفية رضي الله عنها وفيه تكنية المرأة حيث قال يا أم الزبير
ثم هذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس رضي الله عنهما لأنه
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا فاطمة رضي الله عنها يومئذ ما يقتضي أنه حضر القصة وإن كان
أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة قال الحافظ العسقلاني والذي

يظهر

يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم لها
من مراسيل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مسند السيرة النبوية ويؤيد ذلك
ما سيأتي أن أبا لهب كان حاضرا لذلك ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن يدعى فيها فاطمة رضي الله عنها
أو يحضر ذلك أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم والله تعالى أعلم باب قصة الحبش
ولم يذكره الأصيلي من قصة الحبش وذكر ابن إسحاق قصتهم مطولة فمن أراد الوقوف عليها فليرجع
إلى كتابه والحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قال الجوهري
وهم من ولد كوش بن حام بن نوح عليه السلام وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا
على اليمن قبل الإسلام وملكوها وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل وقد ذكر ابن إسحق
قصتها مطولة وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ملخصها وقيل إن أولاد حام كانوا سبع إخوة السند والهند والزنج والقبط
والحبش والنوبة وكنعان والحبش على أنواع الزيلع والناصع والزيلع والكركو والقاقول
واللابه والقوماطين ودرقلة والقرنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله
قصة الحبشة يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها اسم جدهم وقيل أرفدة
اسم أمه وقيل معنى أرفدة الأمة ومر معنى هذا اللفظ في حديث طويل في كتاب العيدين في باب
الحراب والدرق يوم العيد وبنو أرفدة جنس من الحبشة يرقصون وفيه وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان فلما سئمت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تشتهين تنظرين فقلت
نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم
قال فاذهبي حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى
تغنيان وتدففان وتضربان ويروى في أيام منى تدففان وتضربان وليس فيه تغنيان
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه من تغشى بثوبه أي تغطى به فانتهرهما أبو بكر رضي الله
عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما أي اتركهما يا أبا بكر فإنها أي
تلك الأيام أيام عيد أي أيام فرح وسرور وتلك الأيام أيام منى فهذا يدل على أن أيام العيد
أربعة أيام وفي باب يحتمل أن يكون ذلك اليوم ثاني أيام العيد أو ثالثها فإذا كان كذلك فهو من أيام
منى وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى
الحبشة وهم يلعبون في المسجد أي يرقصون فزجرهم أي أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا أي اتركهم آمنين وقوله بني أرفدة أي دونكم يا بني أرفدة
كما في الرواية الماضية في العيد ويجوز أن يكون أمنا مفعولا مطلقا أي ايمنوا أمنا فليس لأحد أن
يمنعكم وهو الأظهر يعني من الأمن قال الكرماني الغرض من ذكر لفظ يعني من الأمن أنه من الأمن الذي
هو ضد الخوف لا من الإيمان أو أن التنوين فيه للتعظيم أو أنه منصوب بأنه مفعول له أو بنزع الخافض
أو أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعني أنه جمع آمن كأصحب وصاحب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
غريبة استدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي في المسجد
ورده العلماء باختلاف المقصدين فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتدريب على الحرب فلا يحتج به في
الرقص في اللهو على أن دعوى العموم في الأفعال غير صحيحة عند الأكثرين لا سيما وفيه عين كما حقق في
محله حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت استأذن حسان أي ابن ثابت رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
في هجاء المشركين فقال صلى الله عليه وسلم كيف بنسبي وكيف بنسبي مجتمعا معهم يعني كيف
تهجوهم وبيننا مع اجتماعي معهم في النسب وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو الغض من
الآباء فقال حسان لأسلنك منهم أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك
وقال الكرماني أي لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو
كما تسل الشعرة من العجين ويروى الشعر وإنما خص الشعر والعجين لأنه إذا سل من العجين
لا يتعلق به شيء ولا ينقطع لنعومته بخلاف ما إذا سل من شيء صلب ولزج فإنه ربما انقطع
أو بقي منه بقية كما إذا سلت من العسل مثلا فإنه قد يتعلق بها شيء منه وإذا سلت من الخبز
فإنه ربما ينقطع قبل أن يتخلص وروي أنه لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء
المشركين قال ائت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع

فقال عن تخلص لي نسبك وعن ابيه وهو موصول بالاسناد السابق الى عروة وليس بمعلق وقد
اخرجه البخاري في الادب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال فيه وعن هشام
عن ابيه فذكر الزيادة وكذلك اخرجه في الادب المفرد قال ذهبت اسب حسان عند عائشة
رضي الله عنها يعني بسبها وافق اهل الافك فقال لا تسبه فانه كان ينافح عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ينافح بكسر الفاء بعدها حاء مهملة ومعناه يدافع او يرامي يقال نافحت عن فلان
اي خاصمت عنه ويقال نفحت الدابة اذا رمحت بحوافرها ونافحه الشيف
اذا تناوله من بعيد واصل النفح بالمهملة الضرب وقيل العطاء نفح كان
المعطي يضرب السائل به ووقع في رواية ابي سلمة قالت عائشة
رضي الله عنها فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك
ما نافحت عن الله ورسوله وقد تقدم في
اوائل الصلوة ما يدل على ان المراد
بروح القدس جبرئيل
عليه السلام

هذا آخر القطعة الخامسة عشر من شرح صحيح البخاري عليه رحمة ربه الباري وانا الفقير
امليتها من خط المصنف الشهير بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة
ويتلوها القطعة السادسة عشر المبتداة بقوله باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله تعالى نسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا واسأله التوفيق لاتمام هذا الكتاب
بحرمة النبي والآل والاصحاب صلوات الله وسلامه
عليه وعلى آله واصحابه اجمعين ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين

Şerh-i Buhari şerif (4) üncü cilt

جلد ٤

شرح بخاري شريف

فغنى قرية من قرى بخارى فنسبته فغنوي

باب وهو الد الخصام ٣٧٢	باب ام حسبتم ان تدخلوا الجنة الآيه ٣٧٢	باب نساؤكم حرث لكم الآيه ٣٧٣	باب واذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن الآيه ٣٧٥	باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآيه ٣٧٦
باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ٣٧٨	باب وقوموا لله قانتين ٣٧٩	باب قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ٣٧٩	باب صح والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآيه ٣٨٠	باب واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى ٣٨١
باب قوله ايود احدكم ٣٨١	باب لا يسألون الناس الحافا ٣٨٢	باب واحل الله البيع وحرم الربوا ٣٨٢	باب يمحق الله الربوا ٣٨٢	باب فاذنوا بحرب من الله ورسوله ٣٨٣
باب وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ٣٨٣	باب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ٣٨٣	باب وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآيه ٣٨٣	باب آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون ٣٨٤	سورة آل عمران ٣٨٥
باب منه آيات محكمات ٣٨٦	باب واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ٣٨٧	باب ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ٣٨٨	باب قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآيه ٣٨٩	باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٣٩٢
باب قل فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ٣٩٢	باب كنتم خير امة اخرجت للناس الآيه ٣٩٣	باب ليس لك من الامر شيء ٣٩٤	باب والرسول يدعوكم في اخريكم ٣٩٥	باب قوله امنة نعاسا ٣٩٥
باب قوله الذين استجابوا لله والرسول الآيه ٣٩٦	باب ان الناس قد جمعوا لكم الآيه ٣٩٦	باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآيه ٣٩٧	باب ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الآيه ٣٩٧	باب لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الآيه ٣٩٨
باب قوله ان في خلق السموات والارض الآيه ٣٩٩	باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ٤٠٠	باب ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته الآيه ٤٠٠	باب ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان الآيه ٤٠١	سورة النساء ٤٠١
باب وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ٤٠٢	باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ٤٠٣	باب واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين ٤٠٣	باب يوصيكم الله في اولادكم ٤٠٤	باب ولكم نصف ما ترك ازواجكم ٤٠٤
باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ٤٠٥	باب ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ٤٠٦	باب ان الله لا يظلم مثقال ذرة ٤٠٧	باب فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآيه ٤٠٨	باب قوله وان كنتم مرضى او على سفر ٤٠٨

باب
اطيعوا الله

باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم ٤٠٩	باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٤١٠	باب فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ٤١٠	باب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ٤١١	باب فما لكم في المنافقين فئتين ٤١١
باب واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ٤١٢	باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٤١٢	باب ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ٤١٣	باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآيه ٤١٤	باب ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ٤١٥
باب قوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ٤١٦	باب قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ٤١٧	باب قوله ويستفتونك في النساء ٤١٧	باب ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ٤١٨	باب قوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآيه ٤١٨
باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٤١٨	سورة المائدة ٤١٩	باب قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ٤٢١	باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ٤٢١	باب قوله فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ٤٢٢
باب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٤٢٢	باب قوله والجروح قصاص ٤٢٣	باب يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ٤٢٤	باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ٤٢٩	باب قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ٤٢٤
باب قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الآيه ٤٢٥	باب ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ٤٢٦	باب قوله لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٤٢٧	باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ٤٢٨	باب وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الآيه ٤٣٠
باب قوله ان تعذبهم فانهم عبادك ٤٣٠	سورة الانعام وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ٤٣١	باب قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم الآيه ٤٣٣	باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ٤٣٤	باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ٤٣٥
باب اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ٤٣٥	باب قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ٤٣٥	باب قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٤٣٦	باب قوله هلم شهداءكم ٤٣٦	باب لا ينفع نفسا ايمانها ٤٣٦
سورة الاعراف ٤٣٧	باب قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٤٤٠	باب ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآيه ٤٤٠	باب قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الآيه ٤٤١	باب قوله حطة ٤٤٢
باب خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ٤٤٢	سورة الانفال ٤٤٣	باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآيه ٤٤٥	باب قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الآيه ٤٤٦	باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآيه ٤٤٦

من الكتب التي وقفتها فيما بني وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلًا منه ان يذكرني بالخير والرحمة فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمة

العبد الاقل خليل حميد
كفاه الله تعالى يوم الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اسماء النبي وفي بعض النسخ في اسماء رسول الله **صلى الله عليه وسلم** والمراد بالاسماء هنا الالفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي في كتاب الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله عز وجل الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين وسياتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى **وقول الله عز وجل** بالجر عطفا على قوله ما جاء **محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار** هذا بعض اية من ايات سورة الفتح قال الله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى بالقران او المعجز اي مشتبسا او بسببه او لاجله ودين الحق اي وبدين الاسلام والملة الحنيفة ليظهره على الدين كله اي ليعليه على جنس الدين كله من الاديان المختلفة من اديان المشركين والجاحدين واهل الكتاب بنسخ ما كان حقا واظهار فساد ما كان باطلا او بتسليط المؤمنين على اهله ولقد حقق ذلك سبحانه وتعالى فانك لا ترى دينا قط الا وللاسلام دونه العز والغلبة وقيل هو عند نزول عيسى عليه السلام حين لا يبقى على وجه الارض كافر وقيل هو اظهاره بالحجج والايات وفي هذه الاية توكيد لما وعد من الفتح وتوطين لنفوس المؤمنين على ان الله سيفتح لهم من البلاد ويفيض لهم من الغلبة على الاقاليم ما يستقلون بالنسبة اليه فتح مكة ويقال ان الضمير المرفوع في ليظهره الى الله سبحانه وتعالى والمنصوب راجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم والمضاف محذوف اي ليعلي دينه او باعتبار ان اعلاءه كناية عن اعلاء دينه واما الى الدين ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول الى دينه وكفى بالله شهيدا على ان ما وعده كائن او على نبوته باظهار المعجزات وعن الحسن شهد على نفسه انه سيظهر دين محمد صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله جملة مبينة للمشهود به فقوله محمد مبتدأ ورسول الله خبره او قوله محمد خبر مبتدأ محذوف اي هو محمد لتقدم قوله هو الذي ارسل رسوله ورسول الله عطف بيان له ويجوز ان يكون قوله محمد مبتدأ وقوله والذين معه اي اصحابه عطفا على المبتدأ ورسول الله عطف بيان له والخبر قوله تعالى اشداء على الكفار جمع شديد ومعناه يغلظون على الكفار وعلى من خالف دينهم وان كانوا اباءهم او ابناءهم رحماء بينهم جمع رحيم اي يتراحمون فيما بينهم كقوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وعن الحسن بلغ من تشددهم على الكفار انهم كانوا يتحرزون من ثيابهم ان تلزق بثيابهم ومن ابدانهم ان تمس ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لا يرى مؤمن مؤمنا الا صافحه وعانقه والمصافحة لم يختلف فيها الفقهاء واما المعانقة فقد كرهها ابو حنيفة وكذلك التقبيل قال لا احب ان يقبل الرجل من الرجل وجهه ولا يده ولا شيئا من جسده وقد رخص ابو يوسف في المعانقة ومن حق المسلمين في كل زمان ان يراعوا هذا التشدد وهذا التعطف فيتشددوا على من ليس على ملتهم ودينهم ويتحاموه ويعاشروا اخوتهم في الاسلام متعطفين بالبر والصلة وكف الاذى والمعاونة والاحتمال والاخلاق السجيحة تريهم ركعا سجدا فانهم مشغولون بالصلوة في اكثر اوقاتهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا يطلبون الثواب والرضى سيماهم في وجوههم من اثر السجود يريد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود وقوله من اثر السجود يفسرها فهو صفة موضحة لها ويجوز ان يكون حالا من المنوي في الخبر وقيل المراد بسيماهم نور وبياض في وجوههم يوم القيمة كما قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فانه قيل يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وقيل هي استنارة وجوههم

في الدنيا

هذه القطعة قطعة السادسة عشر من خط مصنفه رحمه الله تعالى الى اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب بعجمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

في الدنيا من كثرة صلاتهم بالليل كما روي ان من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقيل هي السمة الحسنة من الخشوع والتواضع يعني ان كثرة السجود اورثتهم الخشوع والتواضع **وقوله** بالجر عطفا على قوله الاول **من بعدي اسمه احمد** وهذا ايضا بعض اية من ايات سورة الصف قال الله تعالى واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل ولعله لم يقل يا قوم كما قال موسى لانه لا نسب له فيهم اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التورية ومبشرا في حال تصديقي لما تقدمني من التورية وتبشيري برسول ياتي من بعدي والعامل في الحالين ما في الرسول من معنى الارسال لا الجار لانه لغو اذ هو صلة للرسول فلا يعمل اسمه احمد يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والمعنى ديني التصديق بكتب الله وانبيائه فذكر اول الكتب المشهورة الذي حكم به النبيون والنبي هو الذي خاتم المرسلين وعن كعب ان الحواريين قالوا لعيسى عليه السلام يا روح الله فهل بعدنا من امة قال نعم امة احمد حكماء علماء ابرار اتقياء وكانه اشار بها تين الايتين الى ان اشهر اسماء النبي صلى الله عليه وسلم محمد واحمد فمحمد من باب التفعيل للمبالغة واحمد من باب التفضيل وقيل معناهما اذا حمدني احد فانت احمد واذا حمدت احدا فانت محمد قال الحافظ العسقلاني اما احمد فانه علم منقول من صفته وهي افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبله واما محمد فهو منقول من صفته ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد *

اي الذي حمد مرة بعد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وقال القاضي عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسمية احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القران العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد ولواء الحمد والمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وانواعه وقيل اسمه في السموات احمد وفي الارضين محمود وفي الدنيا محمد وقيل الانبياء كلهم حمادون لله تعالى ونبينا صلى الله عليه وسلم احمد اي اكثر حمدا لله تعالى منهم وقيل الانبياء كلهم محمودون ونبينا صلى الله عليه وسلم احمد اي اكثر مناقبا واجمع للفضائل **حدثنا ابراهيم بن المنذر** قال **حدثني** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون العين المهملة واخره نون هو ابن عيسى القزاز وقد مر في الوضوء **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه** كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك وقال الاكثر عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن اسماء عند الاسمعيلي ومحمد بن مبارك وعبد الله بن نافع عند ابي عوانة واخرجه الدارقطني في الغرائب عن اخرين عن مالك قال ان اكثر اصحاب مالك ارسلوه ورواه مسلم موصولا من رواية يونس بن يزيد وعقيل ومعمر ورواه البخاري ايضا موصولا في التفسير من رواية شعيب ورواه الترمذي ايضا موصولا من رواية ابي عيينة كلهم عن الزهري وفي بعض الروايات عن الزهري اخبرني محمد بن جبير ورواه عن جبير بن مطعم ايضا ولده الاخر نافع وفي حديثه زيادة وفي الباب عن ابي موسى الاشعري عند مسلم وعن حذيفة عند الترمذي وابن سعد وعن ابن عباس وابي الطفيل عند ابن عدي ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد وسيذكر ما في رواياتهم من زيادة فائدة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء** وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له اتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ست فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم لكن روى البيهقي وانا العاقب قال يعني الخاتم وفي حديث حذيفة * احمد * ومحمد * والحاشر * والمقفي * ونبي الرحمة * وكذا في حديث ابي موسى الا انه لم يذكر الحاشر وفي رواية لي في القران سبعة اسماء * محمد * واحمد * ويس * وطه * والمزمل * والمدثر * وعبد الله * وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال الحافظ العسقلاني فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختصصت بها لم يتسم بها احد قبلي او هي معظمها او هي موجودة في الكتب القديمة ومعلومة للامم السالفة لا انه اراد الحصر فيها والحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا يخفى على ان من قواعد الاصول ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة وقد جاء في حديث ذكر عدد ولم يقصد به الحصر كخبر سبعة يظلهم الله في ظله وغيره وقال القاضي عياض حمى الله هذه الاسماء ان يسمى بها احد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا

سيبعث في ذلك الزمان نبي يسمى محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم بذلك قال وهم ستة لا سابع لهم
فذكر محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن عمران بن ربيعة ومحمد بن خزاعي
السلمي ومحمد بن مسلمة الانصاري ومحمد بن براء البكري ثم قال ثم حمى الله تعالى كل من تسمى به ان يدعي
النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره حتى تحققت السمتان له ولم ينازع
صلى الله عليه وسلم فيهما وقال السهيلي في الروض الانف لا يعرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي
صلى الله عليه وسلم الا ثلثة وهم الثلثة الذين ذكروا اولا وسبق السهيلي الى هذا القول ابو عبد الله
بن خالويه في كتاب ليس وهو حصر مردود فقد تسمى بذلك جماعة واشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة
السعدي الساعدي روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء
بن الفضل عن ابيه عن جده عبد الملك بن ابي سوية عن ابيه خليفة بن عبدة المنقري قال سالت محمد
بن عدي بن ربيعة كيف سماك ابوك في الجاهلية محمدا قال سالت ابي عما سالتني فقال خرجت رابع
اربعة من بني تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك بن
جنيب بن العنبر نريد ابن جفنة بالشام فنزلنا على غدير عند دير فاشرف علينا الديراني فقال لنا انه
يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه
محمدا لذلك ويقال ان اول من سمي بمحمد محمد بن سفيان فهؤلاء اربعة ليس في السياق ما يشعر بان فيهم
من له صحبة الا محمد بن عدي وذكر عبدان المروزي ان محمد بن احيحة بن الجلاح اول من تسمى
في الجاهلية محمدا وكانه تلقى ذلك في قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج اليه احيحة المذكور هو والحبر
الذي كان عندهم بيثرب فاخبره الحبران هذا البلد يبعث نبي يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا وذكر البلاذري
منهم محمد بن عقبة بن احيحة قال الحافظ العسقلاني فلا ادري اهما واحد نسب الى جده ام هما اثنان
ومنهم محمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري اباه فقال محمد بن بر بتشديد الراء ليس
بعدها الف وساق نسبه الى عتوار بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكذا نسبه ايضا
العتواري وعقل بن نجبة فعد منهم محمد بن عتوار وهو نسب لجده الاعلى ومنهم محمد بن اليحمد
الازدي ذكره المفجع البصري في كتاب المنقذ ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز
بن مالك العمري ذكره ابو موسى في الذيل ومنهم محمد بن حمران بن ابي حمران الجعفي المعروف بالشويعر ذكره
المرزباني ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة ذكر الطبري ان ابرهة الحبشي توجه وامره ان يغزو بني كنانة فقتلوه
فكان ذلك من اسباب قصة الفيل وذكره محمد بن احمد بن سليمان الهروي في كتاب الاوائل فيمن يسمى
محمدا في الجاهلية ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب
بموحدة بين مصغرا وهو على شرط المذكورين فان لوالده صحبة ومات هو في الجاهلية فعرف بذلك
وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي وكذا الذي ذكره القاضي عياض والعجب من السهيلي كيف لم يقف
على ما ذكره القاضي عياض مع كونه كان قبله وقد تحرر من اسمائهم قدر الذي ذكره القاضي عياض مرتين
بل ثلاثة كذا قرره الحافظ العسقلاني انا محمد قدمنا انه اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية
الى الاسمية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا
بالغا غاية الكمال وكذا الملئكة والانبياء والاولياء او تفاؤلا لان يكثر حمده كما وقع لانه يحمده
الاولون والاخرون وهم تحت لوائه حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم وروي انه سماه به
جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل السماء واهل الارض وقد حقق
الله رجاءه والرؤيا راها وهي ان سلسلة بيضاء من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسماء وطرف
بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون
بها فعبرت بمولود يتبعه اهلهما ويحمده اهل السماء والارض وروى البيهقي في الدلائل ان عبد المطلب
لما ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم عمل له مادبة فلما اكلوا سالوا ما سميته قال محمدا قالوا فلم رغبت
به عن اسماء اهل بيته قال رجاء ان يحمده الله في السماء واهل بيته في الارض وقال ابن القيم اسم محمد
علم وصفة اجتمعا في حقه صلى الله عليه وسلم وان كان علما محضا في حق من تسمى به غيره وهذا شان اسماء الله
تعالى وفي ذلك ايماء الى ان الاسماء تنزلت من السماء وانا احمد اي احمد الحامدين او احمد المحمودين
فهو افضل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول اكثر وهو في هذا المقام انسب
لئلا يتكرر قال السهيلي وتبعه غيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه
يوم القيمة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام
المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك ورد في قول

موسى

موسى عليه السلام اللهم اجعلني من امة محمد وفي قول عيسى عليه السلام ومبشرا برسول ياتي من بعدي
اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فاحمد ذكر قبل ان يذكر
محمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بالمحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد
الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا
ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من الحماد خلافا لما ضعفه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فابن هو
من الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال قد تاتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته الحمادون
كما تقدم وانما ابتدا بهذين الاسمين الشريفين لانباء انهما عن كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع
اليه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تنبئ عن التضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة التفضيل
تنبئ عن الوصول الى غاية ليس وراءها غاية اخرى ولعله قدم اسم محمد في الحديث لكونه اشهر
من احمد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان
اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور
وعلى قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملئكة وقيل
وجد مكتوبا على ورق بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى واخرج الخطيب في تاريخه عن عبد الرحمن
بن هرمز قال كنا بالبحرين سائرين الى افريقية فاصطدنا سمكة طول شبر فكان على صفحتها اليمنى مكتوبا
لا اله الا الله وعلى قفاها وجبهة اذنها اليسرى محمد رسول الله وكان ابين من نقش على حجر
والسمكة بيضاء والكتابة سوداء كانها حبر ومن مزايا هذا الاسم الشريف موافقته لمحمود
من اسمائه تعالى قال حسان رضي الله عنه ❊ وشق له من اسمه ليجله ❊ فذو العرش محمود وهذا محمد
ومن مزاياه ايضا انه لا يصح اسلام كافر حتى يتلفظ به فلا يكفي احمد رسول الله خلافا للحليمي
وانه يتعين الاتيان به في التشهد والخطبة فلا يكفي فيهما احمد ومنها انه يخرج منه بالبسط عدد
المرسلين وهو ثلثمائة وثلثة عشر وان ادم عليه السلام يكنى به في الجنة دون جميع بنيه وان
الشياطين سخرت لسليمان عليه السلام به كما في كشف الاسرار وروى البيهقي والبزار من طريق عمرو
بن دينار عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ان نقش خاتم سليمان عليه السلام لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي الجملة الاسمين الكريمين خاصية تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي تحري
التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت احدا تسمى باسمك في النار وورد
اني اليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد او محمد وروى الديلمي عن علي رضي الله عنه ما من مائدة
وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين وفي مستدرك
الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما اوحى الله الى عيسى عليه السلام ان امن بمحمد ومر من ادركه
من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت الجنة والنار وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
هذا هو الثالث من الخمسة قال الكرماني محو الكفر اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ
ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة والظهور دليله كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال
العسقلاني وفيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر يمحو الله بي الكفر انتهى وهو غريب لانه لا فرق
بين الروايتين والظاهر ان هذا عام مبينا ولكفر كل واحد في كل ارض وانما حمل على العهد
لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى به لكن بالتدريج
الى ان يضمحل في زمن عيسى بن مريم عليهما السلام لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر
لان كفر ياجوج وماجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد في الجملة وانما عدم الاستمرار كامر
اخر بل ايماء الى انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا يقوم الساعة وفي الارض من يقول
الله وقال الحافظ العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به
سيات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي انتهى وتوضيحه انه قال يمحو به لا يمحو بي
الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا ثم قوله يمحو به سيات من اتبعه
اي من امن به فيمحو عنه ذنب كفره وسائر ما عمله فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم
بهذا الاسم لانه لم يمح الكفر باحد بمثل ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض
واكثرهم لا يعرفون ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر او الكواكب او النار فمحا ذلك كله وظهر
دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين ثم ان الظاهر في الحديث ان يقال الذي
يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ انا كقول علي رضي الله عنه

انا الذي سمتني امي حيدره وانا الحاشر الذي يحشر الناس على ابناء المفعول على قدمي اي على اثري اي انه
يحشر قبل الناس وهو اول من يحشر كما جاء في حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض ثم المعنى انهم
يحشرون بعدي او يتبعوني وقال ابن الجوزي اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي
فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع
انا حاشر بعثت مع الساعة وقيل معنى القدم السبب وقد روي على قدمي بالتشديد على التثنية وتخفيف
الياء على الافراد وجاء في رواية اخرى على عقبي بالتخفيف والتشديد ايضا اي على اثري ثم كل من الماحي
والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما وانا العاقب وهذا هو
الخامس من الخمسة اي الذي جاء عقب الانبياء قال القسطلاني وذلك ان العاقب هو الاخر ولو كان
نبي بعده لكان هو العاقب دونه ثبت انه عقب الانبياء اي اخرهم وفي النهاية هو الذي يخلف
من كان قبله في الخير وزاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري الذي ليس بعده احد وقد سماه الله
رءوفا رحيما وقال بعضهم اعطاه الله تعالى اسمين من اسمائه رؤف رحيم قال البيهقي في الدلائل
قوله وقد سماه الله الخ مدرج من قول الزهري وقال الحافظ العسقلاني وهو كذلك في الظاهر
وكانه اشار الى ما في اخر سورة براءة واما قوله الذي ليس بعده احد فالظاهر انه مدرج ايضا
لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي في الجامع بلفظ الذي ليس بعده نبي ووقع في
رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو يحتمل الرفع والوقف وقال البيهقي العاقب يعني الخاتم
وفي لفظ الماحي والخاتم وفي لفظ وانا حاشر بعثت مع الساعة نذير لكم بين يدي عذاب شديد
هذا ومما وقع من اسمائه صلى الله عليه وسلم في القران ، الطاهر ، المبشر ، النذير ، المبين ، الداعي الى الله
السراج المنير ، وفيه ايضا المذكر ، والرحمة ، والنعمة ، والهادي ، والشهيد ، والامين ، والمزمل ، والمدثر
وفي حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه نبي التوبة ، ونبي الملحمة ، وعن ابي صالح قال صلى الله عليه وسلم
انما انا رحمة مهداة ، وقال ابو زكريا العنبري لنبينا صلى الله عليه وسلم خمسة اسماء في القران العظيم
قال الله عز وجل محمد رسول الله ، وقال ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد ، وقال وانه
لما قام عبد الله يعني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، وقال طه ، وقال يس يعني يا انسان والانسان
هنا العاقل وهو محمد صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي وزاد غيره ، وسماه في القران رسولا ، نبيا ،
اميا ، وسماه شاهدا ، ومبشرا ، ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه ، وسراجا منيرا ، وسماه مذكرا ،
ورحمة ، وجعله نعمة ، وهاديا ، وعن كعب قال الله عز وجل لمحمد عبدي المتوكل المختار وعن جبير
بسند صحيح يرفعه انا المقفى ، ونبي الرحمة ، وعن مجاهد قال صلى الله عليه وسلم انا رسول الرحمة ،
انا رسول الملحمة ، بعثت بالحصاد ولم ابعث بالزراع ، وفي كتاب الشفاء وانا رسول الرحمة ورسول
الملاحم وفي القران والسنة المزمل والمدثر والنور والمنذر ، والبشير ، والشاهد ، والشهيد ،
والحق المبين ، والامين ، وقدم الصدق ونعمة الله ، والعروة الوثقى ، والصراط المستقيم ، والنجم الثاقب
والكريم ، وداعي الله ، والمصطفى ، والمجتبى ، والحبيب ، ورسول رب العالمين ، والشفيع ، والمشفع
والمتقي ، والصالح ، والطاهر ، والمهيمن ، والصادق ، والمصدوق ، والهادي ، وسيد ولد آدم ،
وسيد المرسلين ، وامام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، وحبيب الله ، وخليل الرحمن ، وصاحب الحوض المورود
والشفاعة ، والمقام المحمود ، وصاحب الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وصاحب التاج والمعراج
واللواء ، والقضيب ، وراكب البراق ، والناقة ، والنجيب ، وصاحب الحجة ، والسلطان ، والعلامة ،
والبرهان ، وصاحب الهراوة ، والنعلين ، والمختار ، ومقيم السنة ، والمقدس ، وروح الحق ، وهو معنى
الفارقليط في الانجيل وقال ثعلب الفارقليط الذي يفرق بين الحق والباطل وماذماذ ومعناه طيب طيب
والبرقليطس بالرومية وقال ثعلب الخاتم الذي ختم الانبياء والخاتم احسن الانبياء خلقا وخلقا وفي
التوراة احيد ذكره ابن دحية بمد الالف وكسر الحاء ومعناه احيد امتي عن النار وقيل معناه الواحد وقال
القاضي ومعناه صاحب القضيب اي السيف وقع ذلك مفسرا في الانجيل قال معه قضيب من حديد يقاتل به
وامته كذلك وقد يحمل على انه القضيب الممشوق الذي كان يمسكه صلى الله عليه وسلم واما الهراوة
التي وصف بها فهي في اللغة العصا واما التاج فالمراد به العمامة ولم تكن حينئذ الا للعرب والعمائم
تيجان العرب وفي الدر المنتظم من اسمائه المصدق ، المسلم ، الامام ، المهاجر ، العامل ، اذن خير ،
الامر ، الناهي ، المحلل ، المحرم ، الواضع ، الرافع ، المجير ، وقال ابن دحية قال بعضهم اسماء النبي
صلى الله عليه وسلم عدد اسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة
اسم وقد نقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم وللرسول صلى الله عليه

القاسم فائدة نقل السيوطي عن البارزي ان اسماءه صلى الله عليه وسلم توقيفية كاسمائه تعالى
وقد نقل الحافظ العسقلاني عن بعض شيوخه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسماء كثيرة
لكن لا ينبغي ان ينادى بشيء منها بل يقال يا رسول الله يا نبي الله تنبيه كان له صلى الله عليه وسلم اسماء
كثيرة فله كنى كثيرة كذلك قال الشارح منها واشرفها ابو القاسم روى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انا
ابو القاسم قال الاشبيلي في الذخائر كني به لانه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيمة انتهى والاشهر انه انما
كني به لكون القاسم اكبر اولاده ويحرم على غيره التكني به وان لم يكن اسمه محمدا كما قاله النووي مخالفا للرافعي
في تخصيصه التحريم بمن يسمى محمدا ولا يختص التحريم بزمنه كما صححه النووي ايضا لكن يجاد من جهة
الدليل الاختصاص ومن كناه ابو ابراهيم روى الحاكم عن انس رضي الله عنه قال لما ولد ابراهيم بن
المصطفى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال السلام عليك يا ابا ابراهيم ومنها ابو المؤمنين كما ذكره
بعض المغاربة ومنها ابو الارامل ذكره في الذخائر ولم يقطع عليه ابن جماعة وعزاه في شرح البخاري
لبعض مشايخه فائدة قال ابن القيم اسماؤه صلى الله عليه وسلم اذا كانت اوصاف مدح فله من كل
وصف اسم لكن ينبغي ان لا يشتق الاسم الا من وصف مختص به او غالب عليه ولما كانت الاسماء قوالب
المعاني اقتضت الحكمة ان يكون بينهما ارتباط وتناسب فللاسماء تاثير في المسميات وللمسميات
تاثير في الاسماء في الحسن والقبح واللطافة والكثافة كما قيل ، وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب
الا ومعناه ان فكرت في لقبه ، فاشتق للمصطفى صلى الله عليه وسلم من صفاته اسماء مطابقة للمعنى
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الاستئذان وفي الشمائل والنسائي في التفسير حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تعجبون الهمزة للاستفهام الانكاري وكلمة لا للنفي فهو من قبيل قوله تعالى
اليس الله بكاف عبده وقد اغرب العيني حيث قال كلمة الا للتنبيه كيف يصرف الله عني شتم قريش
ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم
في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم ومذمم
ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره وانا اسمي محمد اكثر الخصال
الحميدة والهم الله اهله ان يسموه به لما علم من حميد صفاته وفي المثل المشهور الالقاب تنزل من السماء
وقال ابن التين استدل بهذا الحديث من اسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكثرون خلافا لمالك
واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا شيء عليهم في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره
ورد عليه بانه لا يدل على النفي ولا على الاثبات فلا يتم الاستدلال به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وانا محمد باب خاتم النبيين يعني ان المراد بالخاتم في اسمائه صلى الله عليه وسلم
انه خاتم النبيين حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى هو ابو
بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالنون يمد ويقصر وكلاهما في التكبير على الجائز عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء ويروى ومثل النبيين
كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وجاز اسكانها مع
فتح اللام وكسرها وهي القطعة من الطين تعجن وتيبس ويبنى بها فاذا احرقت تسمى آجرة فجعل الناس
يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي لولا
موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا كما في قولك لولا زيد موجود لكان كذا ويجوز ان
يكون لولا تحضيضية لا امتناعية وفعله محذوف اي لولا اكمل موضع اللبنة ووقع في رواية
همام عند احمد الا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فان قيل المشبه به رجل واحد والمشبه
جماعة فكيف صح التشبيه فالجواب انه جعل جماعة الانبياء كلهم كرجل واحد فيما قصد بالتشبيه وهو
ان المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم الا باجتماع البنيان واللبنات
ويحتمل ان يكون من التشبيه التمثيلي وهو ان ينتزع وصف من جميع اوصاف المشبه واحواله
ويشبه بمثله من احوال المشبه به فكانه شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس الى مكارم
الاخلاق بدار اسست قواعدها ورفع بنيانها وبقي منه موضع لبنة يتم صلاح تلك الدار بها

فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح الدار هذا
وزعم ابن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانها لولا وضعها لانقضت تلك
الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى وهذا ان كان منقولا فهو حسن والا فليس بلازم
نعم ظاهر السياق ان تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام
عند مسلم الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم
ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا
حصول الاكمل بالشريعة المحمدية مع ما مضى في الشرائع والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه اشارة الى انه خاتم النبيين كما صرح به في الحديث الآتي وهذا اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الامثال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح هو ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله
من الجمال الا موضع لبنة من زاوية قال الراوي هي الركن وفي رواية همام من زاوية من زواياها
فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا
خاتم النبيين الكلام في هذا الحديث كالكلام في الحديث السابق لكن سياق هذا الحديث اتم من سياقه
كما ترى ووقع في آخر حديث جابر رضي الله عنه عند الاسمعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان
فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وفي الحديثين ضرب الامثال للتقريب الى الافهام وفضل النبي
صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء عليهم السلام وان الله تعالى ختم به النبيين والمرسلين واكمل به
شرائع الدين وقد اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في التفسير باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم
يذكرها الاسمعيلي وفي ثبوتها ههنا نظر فان محلها آخر المغازي والذي يظهر ان المصنف باراد
حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي على البناء للمفعول وهو ابن ثلاث وستين
هذا هو الارجح في سنه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري في آخر الغزوات وترجم عليه بهذه
الترجمة ايضا وروى ايضا هذا عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وقال البيهقي وهو قول سعيد
بن المسيب والشعبي وابي جعفر محمد بن علي واحدى الروايتين عن انس رضي الله عنه وروى عنه انه
توفي على راس ستين وصححه الحاكم في الاكليل واسنده ابن سعد من طريقين عنه وبه قال عروة ويحيى
بن جعدة والنخعي وروى مسلم من حديث عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توفي وهو ابن
خمس وستين وصححه ابو حاتم الرازي ايضا في تاريخه واما البخاري فذكره في تاريخه الصغير
عن عمار ثم قال ولا يتابع عليه وكان شعبة يتكلم في عمار لكن ذكره ابن ابي خيثمة من حديث علي بن زيد
عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ورواه ايضا ابن سعد عن سعيد بن سليمان عن
هشيم ثنا علي فذكره ولو اعل البخاري ما ذكره البيهقي من حديث حماد عن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما
كما نصوا بان شعبة وان تكلم فيه فقد اثنى عليه غير واحد وفي تاريخ ابن عساكر اثنتان وستون سنة
ونصف وفي كتاب عمر بن شبة احدى او اثنتان لا اراه بلغ ثلاثا وستين سنة وروى البزار من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه توفي في احد وعشرين من رمضان ولما ذكر الطبري قول الكلبي وابي
مخنف انه صلى الله عليه وسلم توفي ثاني ربيع الاول قال هذا القول وان كان خلاف قول الجمهور
فانه لا يبعد ان كانت الثلاثة الاشهر التي قبله كانت تسعة وعشرين يوما وفي التوضيح وهو قول
انس بن مالك رضي الله عنه ومحمد بن عمرو الاسلمي والمعتمر بن سليمان عن ابيه وابي معشر عن محمد بن
قيس قالوا وذلك ايضا حكاه البيهقي والقاضي ابو بكر بن كامل في البرهان وقال السهيلي في الروض
الانف اتفقوا انه توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقالوا كلهم في ربيع الاول غير انهم قالوا
او قال اكثرهم في الثاني عشر من الشهر او الثالث عشر او الرابع عشر او الخامس عشر لاجماع المسلمين على ان
وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وهو التاسع من ذي الحجة فدخل ذو الحجة يوم الخميس
فكان المحرم اما الجمعة واما السبت فان كان الجمعة فقد كان صفر اما السبت واما الاحد فان كان
السبت فقد كان الربيع اما الاحد واما الاثنين وكيفما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن
الثاني عشر من ربيع الاول يوم الاثنين بوجه وعن الخوارزمي توفي صلى الله عليه وسلم في اول يوم من ربيع الاول

قال وهذا

قال وهذا اقرب الى القياس وعن المعتمر بن سليمان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض
يوم السبت لاثنين وعشرين ليلة من صفر بدا به وجعه عند وليدة ريحانة وتوفي في اليوم العاشر
وعند ابي معشر عن محمد بن قيس اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر في بيت
زينب بنت جحش رضي الله عنها فمكث ثلاثة عشر يوما وعند الواقدي عن ام سلمة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه بدئ به صلى الله عليه وسلم وجعه في بيت ميمونة رضي الله عنها زوجته
صلى الله عليه وسلم وقال اهل الصحيح بالاجماع انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وقال
اهل السير في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة وذلك حين ارتفع الضحى وقال الواقدي كانت
مدة علته اثني عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما والله سبحانه اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الفضائل وقال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخبرني سعيد بن المسيب
مثله اي مثل ما اخبر عروة عن عائشة رضي الله عنها وهو موصول بالاسناد الاول المذكور وقد
اخرجه الاسمعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين مفرقا وهو من مرسل
سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سعيد ايضا سمعه من عائشة رضي الله عنها ايضا والله تعالى اعلم
باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة
من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد شاعت الكنى في
العرب حتى ربما غلبت على الاسماء كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقد يكون للواحد كنيتان فاكثر
ومنهم من يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها كلها العلم بفتحتين وتتغاير
بان اللقب ما يشعر بمدح او ذم والكنية ما يصدر باب وام وما عدا ذلك فهو الاسم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم لولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة
او بعدها وعن ابن دحية كني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي القاسم لانه يقسم الجنة بين
الخلق يوم القيمة ويكنى ايضا بابي ابراهيم باسم ولده ابراهيم الذي ولد في المدينة من مارية
القبطية وروى البيهقي من حديث انس رضي الله عنه انه لما ولد ابراهيم ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه
جبريل عليه السلام فقال السلام عليك ابا ابراهيم وفي رواية يا ابا ابراهيم وذكره ابن سعد
ايضا وفي التوضيح وله كنية ثالثة وهي ابو الارامل حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن
حميد عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل
يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا بفتح السين والشد بد الميم امر للجماعة من
التسمية باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وهذا الحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق
باتم منه وفيه ان الرجل قال لم اعنك وحينئذ نهى عن التكني بكنيته ومضى الكلام فيه هنالك
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي والحديث قد مضى باتم منه ايضا في الخمس في باب قول الله عز وجل
فان لله خمسه ومطابقته للترجمة ظاهرة ايضا حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ايوب عن ابن سيرين انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وفيه نكتة لطيفة لا تخفى على الفطن وقد تقدم في
العلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومطابقته للترجمة
ايضا ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود
في الادب تتمة قد اختلف في التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم فالمشهور عن الشافعي المنع على
ظاهر هذه الاحاديث وقيل يختص ذلك بزمانه صلى الله عليه وسلم وقيل لمن تسمى باسمه وسياتي بسط
ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد تقدم نبذ من ذلك ايضا فيما تقدم باب
كذا وقع هنا في رواية الاكثر بغير ترجمة قال الحافظ العسقلاني ولا يصلح ان يكون فصلا من الذي
قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده ولعل هذا من تصرف الرواة وتعقبه العيني بانه لا نسلم
انه لا يصلح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو صالح لذلك لان الالفاظ التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخاطب بها يا محمد يا ابا القاسم يا رسول الله والادب الاحسن ان يخاطب بيا رسول الله
وهذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بما قبله من هذا الوجه هذا ثم قال الحافظ العسقلاني
نعم وجهه بعض شيوخنا فانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسماء وكنى

لكن لا ينبغي ان ينادى بشيء منها بل يقال يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما اتت به اليه
قال ولا يخفى تكلفه انتهى اراد ببعض شيوخه صاحب التوضيح الشيخ سراج الدين ابن الملقن
وانت خبير بان ما ذكره توجيه حسن بل هو اولى من نسبته الى تحريف الرواة حدثنا اسحق بن
ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا الفضل بسكون المعجمة بن موسى السينانى وسينان
قرية من قرى مرو والمروزى عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة واخره دال مصغر الجعد
بن عبد الرحمن الكندى المدنى ويقال له الجعد ايضا انه قال رايت السائب قال ابن السيب وهو
بالمهملة بن يزيد من الزيادة ابن سعد الكندى ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى وقال
الزهرى هو من الازد وعداده فى كنانة وله ولابيه صحبة توفى بالمدينة سنة احدى وتسعين
وهو ابن ست وتسعين ابن اربع وتسعين هذا مشعر بانه رآه سنة اثنتين وتسعين لانه كان
له يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه فيكون عاش بعد ذلك ستين
وهو الاشهر ففيه رد لقول الواقدى انه مات سنة احدى وتسعين وابعد منه قول من قال
مات قبل التسعين والاشبه كما قاله انه مات سنة ست وتسعين وقال ابن ابى داود وهو اخر من
مات من الصحابة بالمدينة جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اى قويا صلبا معتدلا اى معتدل القامة
مع كونه معمرا فى العشرة العاشرة فقال قد علمت ما متعت به على البناء للمفعول سمعى وبصرى
بدل من الضمير الذى فى به وبصرى معطوف عليه الا بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ان خالتى
ذهبت بى اليه فقالت يا رسول الله ان ابن اختى شاك فاعل من الشكو وهو المرض فادع
الله له وفى رواية سقط لفظ له قال فدعا لى وقال عطاء مولى السائب كان مقدم راسه
اسود وهو لانه صلى الله عليه وسلم مسحه وامه علبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة بنت شريح الحضرمية ومخرمة بن شريح خاله وقد تقدم وجه المطابقة بينه وبين الباب
المترجم الذى قبله باب خاتم النبوة وهو الذى كان بين كتفى النبى
صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التى كان اهل الكتاب يعرفونها حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير
ابو ثابت المدنى مشهور بكنيته وهو من افراده قال اخبرنا حاتم بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية
المكسورة بعد الالف هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفى سكن المدينة عن الجعيد انه قال سمعت السائب
بن يزيد قال ذهبت بى خالتى قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى وقع بفتح الواو وكسر القاف اى وجع وقيل يشتكى
رجله ويروى بلفظ الماضى اى وقع فى المرض وقد مضى فى كتاب الطهارة بلفظ وجع فمسح راسى
ودعا لى بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه
وفى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم انه كان الى جهة كتفه اليسرى والحديث قد مضى فى كتاب
الطهارة فى باب استعمال فضل وضوء الناس ومطابقته للترجمة فى قوله فنظرت الى الخاتم بين كتفيه
قال ابن عبيد الله هو شيخه محمد بن عبيد الله المذكور انفا الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم
من حجل الفرس الذى بين عينيه واشار به الى ان قوله الحجلة التى وقع فى هذا الحديث فان فيه
فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة على ما ياتى فى باب الدعاء للصبيان من كتاب الدعاء
فان قيل لم يقع هذه اللفظة هنا فى هذا الحديث فما وجه تفسيرها هنا فالجواب ان الظاهر
انه لما روى هذا الحديث عن شيخه محمد بن عبيد الله وقع السؤال فى المجلس عن كيفية الخاتم فقيل مثل
زر الحجلة فسئل هو عن معنى الحجلة فقال من حجل الفرس الذى بين عينيه كذا قال العينى وقال الحافظ
العسقلانى هكذا وقع وكانه سقط منه شيء لانه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله ان يفسر الحجلة
ولم يقع لها فيما قد ذكره وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وكذلك وقع فى اصل النسفى
تضبيب بين قوله كتفيه وبين قوله قال ابن عبيد الله وقال ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاى
هو ابو اسحق الزبيرى الاسدى المدنى وهو ايضا من مشايخ البخارى روى عنه فى غير موضع
مات سنة ثلثين ومائتين مثل زر الحجلة واشار بهذا التعليق الى انه روى هذا الحديث
كما رواه محمد بن عبيد الله المذكور الا انه خالفه فى هذه اللفظة وسياتى فى الحديث عنه موصولا
بتمامه فى الطب ان شاء الله تعالى وقد زعم ابن التين انها فى رواية ابن عبيد الله بضم المهملة و
سكون الجيم وفى رواية ابن حمزة بفتحهما وحكى ابن دحية مثله وزاد فى الاول كسر المهملة
مع ضمها وقيل الفرق بين رواية ابن حمزة وبين رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاى على الراء على
المشهور ورواية ابن حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاى وهو ماخوذ من ارزت الشيء اذا ادخل فى الارض

ومنه

ومنه الرزة والمراد بها هنا البيضة يقال ارزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها فى الارض
لتبيض وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف اى القبجة وزرها بيضها وقال البخارى هذا
هو الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة وقال الخطابى روى ابراهيم رز يعنى الراء قبل الزاى وقد
جزم الترمذى بان المراد بالحجلة الطير المعروف وان المراد بزرها بيضها وجزم السهيلى بان
المراد بالحجلة هنا الكلة التى تعلق على السرير وهى القبة التى تزين بالثياب والاسرة والستور
للعروس كالبشخانات ولها ازرار كبار والزر على هذا حقيقة لانها تكون ذات ازرار وعرى وقد
استبعد السهيلى قول ابن عبيد الله بانها من حجل الفرس الذى بين عينيه بان التحجيل انما يكون فى
القوائم واما الذى فى الوجه وهو الغرة وهو كما قال الا ان منهم من يطلقه على ذلك مجازا وكانه
اراد انها قدر الزر والا فالغرة لا زر لها وقال الكرمانى قال الخطابى ولست ادرى معنى الكلام الذى
ذكره ابو عبد الله فى تفسير الحجلة وما الغرة وما بين عينيه من ذلك وقال الكرمانى وفائدة ذكره الاشعار
بانه روى هذه الكلمة لا محمد بن عبيد الله فانه لم يروها وعليه اكثر النسخ فليتامل وقد وردت
فى صفة خاتم النبوة احاديث متقاربة لما ذكر هنا منها عند مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه كانه
بيضة حمامة وعن عبد الله بن سرجس نظرت الى خاتم النبوة جمعا عليه خيلان وعند ابن حبان
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مثل البندقة من اللحم وعند الترمذى كبضعة ناشزة من اللحم وعند
قاسم بن ثابت من حديث قرة بن اياس مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم او
كالشامة السوداء او الخضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانت المنصور ونحو ذلك
فلم يثبت منها شيء كذا قال الحافظ العسقلانى والله تعالى اعلم وقد مر الكلام فى هذا الباب فى كتاب
الطهارة ايضا باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم اى فى خلقه وخلقه حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل عن عمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلى القرشى
عن ابن ابى مليكة بضم الميم واسمه عبد الله عن عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن الحارث
بن عامر القرشى النوفلى ابو سروعة المكى وقد مر فى العلم فى باب الرحلة انه قال وفى رواية الاسمعيلى
اخبرنى عقبة بن الحارث قال صلى ابو بكر رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى وزاد الاسمعيلى فى رواية
بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بليال وعلى رضى الله عنه يمشى الى جنبه فراى الحسن رضى الله عنه
يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال اى ابو بكر رضى الله عنه بابى اى افديه بابى وقال الكرمانى
لفظ بابى قسم وفيه نظر شبيه بالنبى لا شبيه بعلى وعلى يضحك وفى رواية الاسمعيلى وعلى
يتبسم اى رضى بقول ابى بكر رضى الله عنه تصديقا له فى ذلك وقد وافق ابا بكر رضى الله عنه على
ان الحسن كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ابو جحيفة رضى الله عنه كما ياتى فى الحديث
الذى بعده وقال ابو عمر كان المشبهون برسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وهم جعفر بن ابى طالب
والحسن بن على وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث والسائب بن عبيد رضى الله عنهم وقيل
فى ذلك شعر بخمسة شبه المختار من مضر • يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن • بجعفر وابن عم
المصطفى قثم • وسائب وابى سفيان والحسن • وفى عيون الاثر وممن كان يشبهه صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرا
فقال هذا شبهنا وذكر فى المرآة فيهم مسلم بن معتب وانس بن ربيعة بن مالك البياضى البصرى من بنى سامة
بن لوى وكان اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلقه وخلقه وكان انس بن مالك
رضى الله عنه اذا رآه عانقه وبكى وقال من اراد ان ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلينظر الى هذا وبلغ معاوية بن ابى سفيان خبره فاستقدمه فلما دخل عليه قام واعتنقه وقبل ما بين
عينيه واقطعه مالا وارضا فرد المال وقبل الارض وفى الحديث فضيلة ابى بكر رضى الله عنه ومحبته
لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم وسياتى فى المناقب قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الى ان اصل من قرابتى وفيه ترك الصبى المميز يلعب لان الحسن رضى الله عنه كان اذ ذاك
ابن سبع سنين وقد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ولعبه محمول على ما يليق بمثله فى
ذلك الزمان من الاشياء المباحة بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك والله اعلم حدثنا احمد
بن يونس قال اخبرنا زهير هو ابن معاوية قال اخبرنا اسمعيل هو ابن خالد الاحمسى الكوفى البجلى عن
ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة
وبالواو وبالهمزة بعد الالف نسبة الى بنى سوادة بن عامر رضى الله عنه انه قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم وكان الحسن رضى الله عنه يشبهه والحديث اخرجه مسلم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم

و في فضائله والترمذي في الاستئذان والنسائي في المناقب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن
علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال اخبرنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بالتصغير
وقد ترجمه في الايمان قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت ابا جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يشبهه قلت القائل هو اسمعيل لابي جحيفة صفه لي قال كان
ابيض قد شمط بفتح المعجمة وكسر الميم اي صار شعر راسه السواد مخالطا لبياض كذا قال العيني وقال
الحافظ العسقلاني اي صار سواد شعره مخالطا لبياض وقد بين في الرواية التي تلي هذه ان موضع
الشمط كان في العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعد والعنفقة ما بين الذقن
والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر ايضا كما سيجيء وعند مسلم من رواية زهير
عن ابي اسحق عن ابي جحيفة رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء
واشار الى عنفقته قيل مثل من انت يومئذ قال ابري النبل واريشها وامر لنا النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لاهله ولقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد بثلاثة عشر قلوصا وروي بثلاث عشرة وهو
ظاهر والقلوص بفتح القاف هي الانثى من الابل وقيل الشابة وقيل الطويلة القوائم وقال الداودي هي
الثنية من الابل قال فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها اي قبل ان نقبض تلك القلائص
وفيه اشعار بان ذلك كان قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وقد شهد ابو جحيفة ومن معه من قومه
حجة الوداع وقد روى الاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فاتانا موته
فلم يعطونا شيئا فلما قام ابو بكر رضي الله عنه قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة
فليجيء فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن رجاء اي
ابن المثنى الغداني البصري قال اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي عن وهب بن ابي جحيفة ووهب اسم ابي جحيفة كما تقدم وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وكان يقال له ايضا وهب الله ووهب الخير السوائي انه قال رايت النبي ويروى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورايت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة بالجر على انه بدل من الشفة وبالنصب
على انه بدل من بياضا ووقع عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد من تحت
شفته السفلى مثل موضع اصبع العنفقة واصبع في هذه الرواية بالتنوين واعراب العنفقة كالذي قبله
وفي رواية شبابة عن سوار عن اسرائيل عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم شابت عنفقته قال ابن
سيده في المخصص هي ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر ام لم يكن وقيل هي ما كان نبت
على الشفة السفلى من الشعر وقال القزاز هي تلك الهزمة التي بين الشفة السفلى والذقن وقال الخليل
هي الشعيرات بينهما ولذلك يقولون في التحلية نقي العنفقة اذا لم يكن بها شعر وقال ابو بكر العنفق
خفة الشيء وقلته ومنه اشتقاق العنفقة فدل هذا على ان العنفقة الشعر وانه سمي بذلك لقلته
وخفته وفي هذا الحديث بيان موضع البياض والشمط حدثنا عصام بكسر المهملة بن خالد ابو اسحق
الحمصي الحضرمي مات سنة بضع عشرة ومائتين من كبار شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح غيره وهو
من افراده قال اخبرنا حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره زاي بن عثمان الشامي
مات سنة ثلاث وستين ومائة انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره
راء ابو صفوان المازني مات سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالشام
وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الثالث عشر منها ومن افراده قال ارايت النبي صلى الله عليه وسلم
كان شيخا فيه وجهان احدهما ان يكون ارايت بمعنى اخبرني ويكون لفظ النبي مرفوعا على الابتداء وقوله
كان شيخا تقديره اداة الاستفهام خبره على تقدير هل كان فيه كان شيخا واعربه بعضهم بان النبي
مرفوع على انه اسم كان وفيه ما فيه والوجه الآخر ارايتك ان يكون استفهاما تقديره هل رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اكان شيخا فيكون النبي منصوبا على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام ثان
حذفت منه اداة الاستفهام ويؤيد هذا الوجه ما رواه الاسمعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان
قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه وانا غلام
فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ قال يا ابن اخي
لم يبلغ ذلك قال كان في عنفقته شعرات بيض الشعرات جمع شعرة والبيض بكسر الموحدة جمع ابيض
وقال الكرماني شعرات جمع قلة فلا يكون زائدا على عشرة وقال العيني بحث بعض الاعاجم ان الكبار ان
عدد الشعرات البيض التي كانت على عنفقته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة شعرة والله تعالى اعلم

وفي رواية الاسمعيلي انما كانت شعرات بيض واشار الى عنفقته وسياتي بعد حديثين قول انس رضي الله عنه
انما كان شيء في صدغيه ويأتي وجه الجمع بينهما ان شاء الله تعالى حدثنا ابن بكير هو يحيى بن بكير مصغر بكر
وهو منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري قال اخبرنا الليث هو ابن سعد
المصري عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني ابو عبد الرحيم الفقيه المفتي وكان من اقران الليث
بن سعد لكنه مات قبله وقد اكثر عنه الليث عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن بن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث
باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير
والمراد بالطويل البائن المفرط مع اضطراب القامة وسياتي في حديث البراء رضي الله عنه بعد قليل
انه كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الذهلي في الزهريات
باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وقد وقع ذلك
صريحا في حديث انس رضي الله عنه من وجه آخر عند مسلم وعن سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي
والحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض مشربا بياضه حمرة وهو
عند ابن سعد ايضا عن علي وعن جابر رضي الله عنهما وعند البيهقي من طرق عن علي رضي الله عنه
وقيل الازهر ابيض اللون ناصعه ليس بابيض امهق كذا وقع في الاصول ووقع عند الداودي
تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض وقال الكرماني امهق ابيض لا في الغاية وهو معنى ليس بابيض
وقال رؤبة المهق خضرة الماء ولم يوجد لفظ امهق في بعض النسخ وهو الاظهر وفي الموعب
الامهق البياض الجصي وكذلك الامقه وقيل هو بياض في زرقة وامراة مهقاء ومقهاء وقال
بعضهم هما الشديد البياض وعن ابن دريد هو بياض سمج لا يخالطه حمرة ولا صفرة وفي التهذيب
بياض ليس بنير وفي الجامع بياض شديد مقبح وقيل هو شدة الخضرة وقال القاضي عياض الازهر
قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الآدم ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا
لان المراد انه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه
الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث انس رضي الله عنه عند احمد
والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر واخرجه البيهقي في الدلائل
من وجه آخر عن انس رضي الله عنه فذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
بياضه الى السمرة وفي حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
رجل بين رجلين جسمه ولحمه احمر الى البياض اخرجه احمد وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة
التي تخالط البياض وان المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره
العرب لونه وتسميه امهق وبهذا يتبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة والله اعلم على انه
يمكن توجيهها بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته
على ما نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية وقد تقدم في حديث
ابي جحيفة اطلاق كونه كان ابيض وكذا في حديث ابي الطفيل عند مسلم وفي رواية عنه للطبراني ما انسى
شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره وكذا في شعر ابي طالب السابق في الاستسقاء * وابيض
يستسقى الغمام بوجهه * وفي حديث سراقة عند ابن اسحق فجعلت انظر الى ساقه كانها جمارة ولاحمد
من حديث محرش الكعبي في عمرة الجعرانة قال فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب
بن سفيان والبزار باسناد قوي والجمع بينهما بما تقدم وقال البيهقي يقال ان المشرب منه حمرة والى السمرة
ما ضحى للشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر وهذا ذكره ابن ابي خيثمة عقب حديث
عائشة رضي الله عنها في صفته صلى الله عليه وسلم بابسط من هذا وزاد ولونه الذي لا يشك فيه
الابيض الازهر والله تعالى اعلم ليس بجعد قطط ولا سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة والجعودة في
الشعر ان لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده فكانه اراد انه وسط بينهما ووقع في حديث علي
رضي الله عنه عند الترمذي وابن ابي خيثمة ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط وكان جعدا رجلا
رجل بفتح الراء وكسر الجيم وقيل بفتحها وقيل بسكونها اي متسرح وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هو رجل ووقع عند الاصيلي بالجر وهو وهم لانه يصير معطوفا على المنفي وقد يوجه
على انه جر بالمجاورة ويروى في بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على انه فعل ماض فان صحت

هذه الرواية فلا يظهر وجه وقوعه هكذا الا بتعسف انزل عليه يعني اوحي اليه وفي رواية مالك
بعثه الله وهو ابن اربعين اي سنة جملة حالية بغير عمره اربعون سنة وفي رواية مالك على راس
اربعين سنة وهذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في
شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او
تسع وثلثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث
في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقال بعضهم انه بعث وله اربعون
سنة وعشرة ايام وعند الجعابي اربعون سنة وعشرون يوما وعن الزبير بن بكار انه ولد في شهر
رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان المبعث في رمضان فيصح انه بعث عند
اكمال الاربعين ايضا وابعد منه قول من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين سنة وشهرين فانه
يقتضي انه ولد في شهر رجب قال الحافظ العسقلاني لم ار من صرح به ثم رايته كذلك مصرحا به في تاريخ
ابي عبد الرحمن العتقي وعزاه للحسين بن علي رضي الله عنهما وزاد لسبع وعشرين من رجب وهو شاذ
كذا قال لكن قال العيني وفي تاريخ ابي عبد الرحمن العتقي بعث وهو ابن خمس واربعين سنة لسبع وعشرين
من رجب قاله الحسين بن علي رضي الله عنهما فانظر الى التفاوت بين المنقولين فتامل ومن الشاذ
ايضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن
سفيان الفسوي وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين وفيه ايضا على راس خمس عشرة سنة
من بنيان الكعبة والجمهور على انه بعث يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وقيل
لسبع وقيل لاربع وعشرين ليلة منه فيما ذكره ابن عساكر وعن ابي قلابة نزل عليه الوحي لثمان عشرة
ليلة خلت من رمضان وعند المسعودي يوم الاثنين لعشر خلون من ربيع الاول وعند ابن اسحق
ابتدئ بالتنزيل يوم الجمعة من رمضان بعثه وعمره اربعون سنة وعشرون يوما وهو تاسع شباط
سبعمائة واربعة وعشرين عاما من سني ذي القرنين وقال ابن عبد البر يوم الاثنين لثمان خلون من
ربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل وقيل في اول ربيع الاول وجمع بين هذه الاقوال
والاول بان ذلك حين حمي الوحي وتتابع وعند الحاكم مصححا ان اسرافيل عليه السلام وكل به ثلاث
سنين قبل جبريل عليه السلام وانكر ذلك الواقدي وقال اهل العلم ببلدنا ينكرون ان يكون وكل به
غير جبريل عليه السلام وزعم السهيلي ان اسرافيل عليه السلام وكل به صلى الله عليه وسلم تدريبا وتدريجا
لجبريل عليه السلام كما كان اول نبوته الرؤيا الصادقة والله اعلم فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه
مقتضى هذا انه عاش ستين واخرج مسلم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عاش
ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها الماضي قريبا وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي
لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وسياتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة
آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالمدينة عشر سنين وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
اي بل دون ذلك ولابن ابي خيثمة من طريق ابي بكر بن عياش قلت لربيعة جالست انسا قال نعم وسمعته
يقول شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شعرة ههنا العنفقة ولاسحق بن راهويه
وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا
من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه وحديث انس رضي الله عنه يقتضي ان يكون اكثر من عشرة الى ما دون عشرين
وحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه على انها كانت عشرة لانه قال شعرات بصيغة جمع القلة لكن خص
ذلك بعنفقته فيحتمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء رضي الله عنه لكن وقع عند ابن
سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس رضي الله عنه في اثناء حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين
شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة وروى ايضا باسناد صحيح عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وروى ابن ابي خيثمة من
حديث حميد عن انس رضي الله عنه لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء
قال حميد كن سبع عشرة وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس رضي الله عنه
قال لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة شعرة فهذه اربع
روايات عن انس رضي الله عنه كلها يدل على ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة والرواية الثانية
توضح بان مراده دون العشرين كان سبع عشرة او ثماني عشرة فيكون كما مر العشرة على عنفقته والزائد عليها
يكون في بقية لحيته لانه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء

واللحية تشمل العنفقة وغيرها وكون العشر على العنفقة بحديث عبد الله بن بسر والبقية بالاحاديث
الاخر في بقية لحيته صلى الله عليه وسلم وكون حميد اشار الى عنفقته سبع عشرة ليس هو من ذلك من
نفس الحديث والحديث لا يدل الا على ما ذكر من التوفيق واما الرواية الرابعة التي رواها الحاكم فلا تنافي
كون العشر على العنفقة والواحد على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم قال ربيعة هو موصول بالاسناد
المذكور فرايت شعرا من شعره فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف المسؤول المجيب بذلك الا ان في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل ان عمر بن عبد العزيز
قال لانس رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما
هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل
ان يكون ربيعة سال انسا رضي الله عنه عن ذلك فاجابه بقوله احمر من الطيب يعني لم يخضب ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه في اللباس ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في المناقب والنسائي في الزينة مختصرا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول مع اضطراب القامة قال الاخفش وهو عيب في الرجال والنساء
والبائن بالموحدة من بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس
بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء وهذا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن والكلام فيه قد
مر عن قريب حدثنا احمد بن سعيد اي ابن ابراهيم ابو عبد الله المروزي المعروف بالرباطي مات يوم
عاشوراء او النصف من محرم سنة ست واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا اسحق بن
منصور ابو عبد الله السلولي الكوفي قال اخبرنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق عن ابيه يوسف بن اسحق
عن جده ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله واسحق يقال انه مات قبل ابيه ابي اسحق انه قال
سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
وجها واحسنه ويروى واحسنهم خلقا بفتح الخاء المعجمة في رواية الاكثر وضبطه ابن التين بضم
اوله واستشهد بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ووقع في رواية الاسماعيلي واحسنه خلقا او خلقا
بالشك ليس بالطويل البائن ولا بالقصير تقدم في حديث انس رضي الله عنه انه كان ربعة ووقع في حديث
عائشة رضي الله عنها عند ابن ابي خيثمة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا همام هو ابن يحيى العوذي
البصري عن قتادة انه قال سالت انس بن مالك ويروى سالت انسا رضي الله عنه هل خضب النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء اي من الشيب في صدغيه الصدغ بضم المهملة واسكان
الدال بعدها معجمة ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا الشعر المتدلي عليه فان قيل تقدم في الحديث
السابق ان الشعر الابيض كان في عنفقته فالجواب انه يجمع بينهما بما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن
قتادة عن انس رضي الله عنه قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما
شاب من غيرها ومراد انس رضي الله عنه انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية
محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم
يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه لو شئت ان اعد شمطات كن في
راسه صلى الله عليه وسلم لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب يعني ان تلك الشعرات
البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين واما ما رواه الحاكم
واصحاب السنن من حديث ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء وهو موافق لقول ابن عمر رضي الله عنهما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وقد تقدم في الحج وغيره فالجمع بينه وبين
حديث انس رضي الله عنه ان يحمل نفي انس رضي الله عنه على غلبة الشيب حتى يحتاج الى الخضاب ولم يتفق له

انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه فلهذا
انه قد صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكل منهما صادق واما ما اخرجه
الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شانه الله ببيضاء فقد قرر الجواب عنه انفا
انه محمول على ان ذلك الشعر لم يتغير به شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن ابي
اسحق السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مربوعا بعيد ما بين المنكبين اي عريضا على الظهر ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن سعد
رحب الصدر له شعر يبلغ شحمة اذنه بالافراد وفي رواية الكشميهني اذنيه بالتثنية وفي رواية
الاسماعيلي يكاد جمته تصيب شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وقال
يوسف بن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق بن ابي اسحق نسبه الى جده عن ابيه هو ابو اسحق ذكر الاب
واراد الجد مجازا لان يوسف يروي عنه لا عن ابيه اسحق وقال الكرماني الضمير في ابيه راجع الى اسحق
وفيه ما فيه الى منكبيه اي زاد في روايته عن جده ابي اسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة
اذنيه الى منكبيه وطريق يوسف هذه ادرجها المصنف قبل هذا الحديث لكنه اختصرها وقال ابن التين
تبعا للداودي قوله يبلغ شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان
عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالتين وقد وقع نظير ذلك في حديث انس
رضي الله عنه عند مسلم فعنده من رواية قتادة عنه ان شعره كان بين اذنيه وعاتقه وفي حديث حميد
عنه الى انصاف اذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه وعند ابن سعد من رواية حماد
عن ثابت عنه لا يجاوز شعره اذنيه وهو محمول على ما تقدم وروى ابو داود من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة
وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جعله وفرة فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم وروى ابو داود والترمذي
من حديث ام هانئ رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربع غدائر ورجاله
ثقات ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب وفي الشمائل والنسائي في الزينة حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحق السبيعي انه قال سئل البراء
وفي رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن يونس عن زهير ثنا ابو اسحق عن البراء قال له رجل اكان وجه
النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار مثل السيف قال لا بل مثل القمر
كان السائل اراد انه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال لا بل مثل القمر في التدوير ويحتمل
ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والاشراق والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى القمر لجمعه
الصفتين من التدوير واللمعان ووقع في رواية زهير المذكورة اكان وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديدا مثل السيف وهو يؤيد الاول وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا
وانما قال مستديرا للتنبيه على انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به الطول او اللمعان
فرده المسؤل ردا بليغا ولما جرى التعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه
بالقمر انما يراد به الملاحة والحسن اشار بقوله وكان مستديرا الى انه اراد التشبيه بالصفتين معا
الحسن والاستدارة ولاحمد وابن سعد وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت شيئا
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في جبهته قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها
بجريان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل ان يكون من باب
تناهي التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق يونس
بن ابي يعقوب عن ابي اسحق السبيعي عن امراة من همدان قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لها شبهيه قالت كالقمر ليلة البدر ولم ار قبله ولا بعده مثله وفي حديث الربيع بنت معوذ
لو رايته لرايت الشمس طالعة اخرجه الطبراني والدارمي وفي حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس
رضي الله عنهما جميل دوائر الوجه قد ملات لحيته من هذه الى هذه حتى كادت تملا نحره وروى
الذهلي في الزهريات من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صفته صلى الله عليه وسلم كان اسيل الخدين
شديد سواد الشعر اكحل العينين اهدب الاشفار الحديث وكان قوله اسيل الخدين هو الحامل على

من قال اكان وجهه مثل السيف ووقع في حديث علي رضي الله عنه عند ابي عبيد في الغريب وكان في
وجهه تدوير قال ابو عبيد في شرحه يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في المناقب حدثنا الحسن بن منصور ابو علي
الصوفي البغدادي الشطوي بفتح المعجمة ثم المهملة وهو من افراده ولم يخرج عنه غير هذا الحديث
قال اخبرنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة وكسرها وهي مدينة
بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان وهو الذي يسميه العوام جاهان وقال البكري ثغر من ثغور
الشام قال العيني رايتها في سفري الى بلاد الروم وغالبها خراب وهي في بلاد الارمن بالقرب من مدينة
تسمى ادنه وانما قال المصيصة لان حجاج بن محمد سكن المصيصة واصله ترمذي ومات ببغداد
سنة ست ومائتين اخبرنا شعبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية انه قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وهي
نصف النهار عند اشتداد الحر الى البطحاء وهو المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى فتوضا
ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة بفتح المهملة والنون اطول من العصا
واقصر من الرمح وفيه زج قال شعبة هو متصل بالاسناد المذكور وزاد فيه اي وزاد الحكم في
اسناد هذا الحديث حدثنا عون بفتح المهملة وبالنون عن ابيه وهب ابي جحيفة ويأتي هذا في اخر
الباب وقال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه عن ابي جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابي
جحيفة والصواب نقص الاب قال العيني وفي كتاب الصلوة قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن ابي
جحيفة عن ابيه قال سمعت ابي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهنا عون عن ابيه
عن ابي جحيفة فلفظ عن ابيه حشو والصواب تركه قال كان يمر من ورائها المراة اي تمر من
وراء العنزة ولا تمنع من المرور وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه ويروى بيده فيمسحون بها
وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج والحكمة فيه ان برودة
يده صلى الله عليه وسلم تدل على سلامة جسمه من العلل والعوارض واطيب رائحة من المسك
قالت العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان
يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم
ومجالسة المسلمين وقد وقع مثل الحديث المذكور عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه عند الطبراني
باسناد قوي وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في اثناء حديث قال فمسح صدري فوجدت
ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جونة عطار وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي
لقد كنت اصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمس جلدي جلده فاتعرفه بعد في يدي
وانه لاطيب رائحة من المسك وروى احمد في مسنده من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه
ايضا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فشرب منه ثم مج في الدلو ثم في البئر ففاح
منها ريح المسك وروى مسلم حديث انس رضي الله عنه في جمع ام سليم رضي الله عنها عرقه
صلى الله عليه وسلم وجعلها اياه في الطيب وفي بعض طرقه وهو اطيب الطيب واخرج ابو يعلى
والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قصة الذي استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز
ابنته فلم يكن عنده شيء فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال مرها فلتطيب به فكانت
اذا تطيبت به شم اهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى ابو يعلى والبزار
باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر في طريق من طرق
المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في
كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس ومر ايضا في كتاب الصلوة في باب الصلوة الى
العنزة ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرني وفي نسخة اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني عبيد الله بن عبد الله
اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اعطاهم واكرمهم واجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اي المبعوثة
لنفع الناس والحديث قد مضى في اوائل باب كيف كان بدء الوحي وقد مر ايضا في كتاب الصيام

في باب اجود ما يكون النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ومطابقته للترجمة ظاهرة ايضا فان
الغرض منه وصفه صلى الله عليه وسلم بالجود حدثنا يحيى هو اما ابن موسى بن عبد ربه السختياني
البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية واما يحيى بن جعفر بن اعين
البيكندي وكلاهما من افراد البخاري وكلاهما رويا عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام
قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا اي
فرحان وهو حال تبرق بضم الراء اي تضيء وتستنير من الفرح اسارير وجهه الاسارير جمع الاسرار
وهو جمع السرر وهي الخطوط التي تكون في الجبهة وبريقها يكون عند الفرح فقال الم تسمعي اي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر اللام وبالجيم واسمه مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة ونسبته
الى مدلج بن مرة بن عبد مناة من كنانة بطن من كنانة كبير مشهور بالقيافة والقائف هو الذي
يتتبع الاثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه والجمع القافة يقال فلان يقوف الاثر ويقتافه
قيافة مثل قفى الاثر واقتفاه لزيد واسامة رضي الله عنهما ورأى اقدامهما ان بعض هذه
الاقدام من بعض وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد رضي الله عنهما لكونه اسود وزيد
ابيض فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة قد بدت اقدامهما من تحتها فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه وكانت العرب تعتمد قول القائف ويعترفون بحقيقة
القيافة فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة
بركة حبشية سوداء وكان اسامة ابن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى وامه
ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى حب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا
في العمل بقول القائف فاثبته الشافعي واستدل بهذا الحديث والمشهور عن مالك اثباته في الاماء
ونفيه في الحرائر ونفاه ابو حنيفة مطلقا لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث
المدلجي دليل على وجوب الحكم بقول القافة لان اسامة رضي الله عنه كان نسبه ثابتا من زيد
قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم
من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يثبت
الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط في ذلك اثبات ما لم يكن
ثابتا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تبرق اسارير وجهه فان ذلك من جملة صفاته صلى الله عليه وسلم
وقد اخرجه مسلم في النكاح حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يكنى عبد الرحمن ابا الخطاب
فهو يروي عن ابيه عبد الله بن كعب بن مالك وهو يروي عن ابيه كعب بن مالك بن ابي كعب بن القين
بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي الخزرجي الانصاري المدني وفيه رواية الابن عن الاب
عن الجد وفيه ثلاثة من التابعين على نسق وهم محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الله بن
كعب يحدث حين تخلف عن تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما
محذوف تقديره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا وهو يبرق وجهه جملة حالية ومعنى يبرق
يلمع من السرور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر على البناء للمفعول من السرور استنار
وجهه اي اضاء وتنور حتى كانه قطعة قمر اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه ولذلك
قال قطعة قمر ويحتمل ان يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه ووقع في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
عند الطبراني التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول على صفته عند
الالتفات وقد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر وكنا
نعرف ذلك منه ثم حديث كعب هذا قطعة من توبته وسيأتي مطولا في المغازي واخرجه
في مواضع مختصرا ومطولا واخرجه مسلم في التوبة وكذا النسائي فيه ومطابقته للترجمة في قوله
استنار وجهه الخ حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري من القارة حليف بني زهرة مدني سكن الاسكندرية عن عمرو هو ابن ابي عمرو واسمه
ميسرة مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا اي بعثت من خير القرون وافضلها اذا اعتبرت قرنا فقرنا
فهو حال للتفصيل والقرن هو الناس المجتمعون في عصر واحد ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بستين سنة

وقيل سبعين

وقيل سبعين سنة وقيل ثمانين سنة حكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة الى مائة وعشرين ثم تعقب الجميع
وقال الذي اراه ان القرن كل امة هلكت حتى لم يبق منها احد حتى كنت من القرن الذي كنت فيه
ويروى كنت منه وفي رواية الاسماعيلي حتى بعثت في القرن الذي كنت فيه وسيأتي في اول مناقب الصحابة من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه خير الناس قرني والكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى فخير القرون قرنه
ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين والحديث من افراد البخاري ومطابقته للترجمة في كونه من خير القرون
وهو صفة من صفاته حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا هو المشهور عن ابن شهاب وعنه
في اسناد آخر اخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عنه عن انس رضي الله عنه سدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد واخرجه ايضا احمد وقال تفرد به
حماد بن خالد عن مالك واخطأ فيه والصواب عن عبيد الله بن عبد الله وقال ابن عبد البر
الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلا كما في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل بفتح الياء وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها شعره اي يترك شعر ناصيته على جبينه
وقال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
ويقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكان المشركون يفرقون بضم الراء وكسرها رؤوسهم
اي يلقون شعر رؤوسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤوسهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة
الاوثان فانهم كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة
عباد الاوثان وقيل لانه كان مأمورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء ما لم يؤمر فيه بشيء
وقال الكرماني احتج به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وهو
ضعيف لانه قال كان يحب من المحبة ولو كان شرعهم شرعه لكانت الموافقة واجبة وعلى التسليم
ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك آخرا وقال العيني ان المحققين من العلماء قالوا شرع من قبلنا
يلزمنا الا اذا قص الله بالانكار ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بفتح الفاء والراء
اي القى شعر راسه الى جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر
راسه على يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه الذي على ناصيته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنه
قال ابن قتيبة في غريبه العقيقة شعر راس الصبي قبل ان يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازا وانما
ما روي انه كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا لما بينه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه في الاخير فرق راسه وهو صفة من صفاته
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه البخاري في الهجرة واللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود
في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما وفي رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش
بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية رضي الله عنه الكوفة فذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا من الفحش واصله
الخروج عن الحد في الكلام انتهى ولا متفحشا اي ولا متكلفا في الفحش وحاصله انه لم يكن الفحش
له لا جبليا ولا كسبيا وروى الترمذي من طريق ابي عبد الله الجدلي قال سألت عائشة رضي الله
عنها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق
ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وقد روى المصنف في الادب من حديث انس رضي الله
عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند
المعتبة ما له ترب جبينه ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون وكان يقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احسنكم اخلاقا وفي رواية مسلم احاسنكم اخلاقا والخلق ملكة
تصدر بها الافعال بسهولة من غير روية وحسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل وانتهائه داخله

بحث قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهو صفة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والاولياء رضي الله عنهم وقد اخرج احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه انما بعثت لاتمم صالح
الاخلاق واخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم بدل صالح واخرج الطبراني في الاوسط باسناد
حسن عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت ما رايت احدا احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى برضاه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
والترمذي في البر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
اي من امور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها وابهم فاعل خير ليكون اعم
من ان يكون من قبل الله او من قبل المخلوقين الا اخذ ويروى الا اختار ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن اثما
اي ما لم يكن الايسر اثما اي مقتضيا للاثم فانه يختار الاشق وفي حديث انس رضي الله عنه عند
الطبراني في الاوسط الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما
لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين
جائزين لكن اذا حملناه على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره الله تعالى بين ان يفتح عليه من كنوز الارض
ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت
السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه الخطيئة لثبوت العصمة وقال الكرماني لعل تلك
فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم قلت التخيير ان كان من الكفار
فهو ظاهر وان كان من الله او من المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة و
الاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تنجر الى الهلاك لا تجوز والله تعالى اعلم فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل
عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله تعالى
وقيل اراد انه لا ينتقم اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا في رفع
صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال
واما العرض فقد اقتص من نال منه الا ان تنتهك حرمة الله وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل
فينتقم لله بها هذا استثناء منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن
ارتكب ذلك وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا الاسناد مطولا واوله
ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان
يضرب بها في سبيل الله ولا سئل عن شيء قط فمنعه الا ان يسأل ماثما ولا انتقم لنفسه من شيء
الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق
هشام بن عروة عن ابيه به واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه وفيه ما انتقم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله تعالى وفي الحديث
الاخذ بالاسهل والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه والحث على العفو والانقياد
للدين والندب الى الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطاء والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل
ذلك ما لم يفض الى ما هو اشد منه وفيه انه يستحب للحكام التخلق بالخلق الكريم وترك الحكم
للنفس فلا ينتقم لنفسه وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه
لكنه يترك لحسم المادة ولا يهمل حق الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في الادب ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في الادب مختصرا حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال اخبرنا حماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ وقع هكذا عن ثابت عن انس رضي الله عنه
انه قال ما مسست بمهملتين الاولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في شممت
شممت حريرا ولا ديباجا في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وقيل اسم للمنقش
فهو من عطف الخاص على العام ثم هو بكسر الدال ويجوز فتحها وقال ابو عبيدة الفتح مولد اي ليس بعربي
الين اي انعم من كف النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا يخالف ما وقع في حديث هند بن ابي هالة الذي
اخرجه الترمذي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه انه كان شثن الكفين والقدمين اي غليظهما
في خشونة وهكذا وصفه علي رضي الله عنه من عدة طرق عند الترمذي والحاكم وابن ابي خيثمة وغيرهم وكذا
في صفة عائشة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم عند ابي خيثمة والجمع بينهما ان المراد اللين في الجلد

والغلظ

والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ويؤيده ما رواه الطبراني والبزار من حديث معاذ رضي الله
عنه اردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما مسست شيئا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم
ولا شممت ريحا قط او عرفا قط بفتح المهملة وسكون الراء وبعدها فاء وهو شك من الراوي ويرد
عليه قوله بعد اطيب من ريح بكسر الحاء بلا تنوين لانه في حكم المضاف تقديره من ريح النبي صلى الله عليه وسلم
او عرف النبي صلى الله عليه وسلم كقول الشاعر ٥ بين ذراعي وجبهة الاسد ٥ تقديره بين ذراعي
الاسد وجبهته فقد ادخل بين المضاف والمضاف اليه شيئا والاصل عدمه وهو ايضا شك من
الراوي ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف ولا على هذا للتنويع والاول هو المعروف
فقد تقدم في الصيام من طريق حميد عن انس رضي الله عنه مسكة ولا عنبرة اطيب رائحة من ريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عنبرة ضبط بوجهين احدهما بسكون النون بعدها موحدة
والاخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية والاول معروف والثاني طيب معمول من اخلاط يجمعها الزعفران
وقيل هو الزعفران نفسه ووقع عند البيهقي ولا شممت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا ذكرهما جميعا ووقع
في اول الحديث عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى
تكفأ وما مسست الخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده واخرجه مسلم بمعناه حدثنا
مسدد قال اخبرنا يحيى هو القطان عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقية بعدها موحدة مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر في الحج عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء نصب على التمييز وهو تغير وانكسار
يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء اي البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية
في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها ويقال الخدر ستر يجعل للبكر في جانب البيت
وهو من باب التتميم للمبالغة لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون
الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون
منفردة فيه ثم محل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف
بالزنا انكتها ولم يكن كما سيأتي بيانه في الحدود ان شاء الله تعالى واخرج البزار هذا الحديث
وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد قط عورته واسناده حسن ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه صفة من صفاته العظمى وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا
واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل وابن ماجة في الزهد حدثنا
محمد بن بشار هو بندار قال اخبرنا يحيى اي القطان وابن مهدي هو عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة
مثله اي مثل الحديث المذكور سندا ومتنا وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية ابي موسى محمد بن المثنى
عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول الخ واخرجه ابن حبان من طريق احمد بن سنان القطان قال قلت لعبد الرحمن
بن مهدي يا ابا سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها قال نعم
عن مثل هذا فسل اخبرنا شعبة فذكره بتمامه واذا كره شيئا عرف في وجهه اي زاد محمد بن بشار
على رواية مسدد هذه الزيادة ومعنى عرف في وجهه انه لا يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه
فيعرف اصحابه كراهته لذلك وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هذا في رواية عبد الرحمن
بن مهدي نحوه ويحتمل ان يكون في رواية يحيى ايضا ولم يقع لمسدد والاول المعتمد فقد اخرجه
الاسمعيلي من رواية المقدمي وابن ابي خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد ليس عنده هذه الزيادة
واخرجه من رواية ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي فذكرها وكذا اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وابي موسى محمد بن المثنى واحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدي واخرجه من حديث
معاذ والاسمعيلي من حديث علي بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن
المبارك عن شعبة كذلك ثم ان هذا طريق آخر في الحديث السابق مع زيادة في متنه حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم واسكان العين المهملة وآخره دال مهملة قال اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد رضي الله
عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
وفي رواية عند د عن شعبة عند الاسمعيلي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط
وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتي تقرير ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ان اشتهاه

اكله وا لا اي وانه يشبهه تركه وهو من جملة خصاله الشريفة فمطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وابو داود فيه ايضا والترمذي في البر وابن ماجة
في الاطعمة حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة القرشي المصري وقد
مر في الصلوة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين
ابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فجمع في نسبه بين الاب والام الاسدي بسكون المهملة ويقال فيه
الازدي بسكون الزاي وهذا مشهور في هذه النسبة يقال بالزاي والسين وغفل الراوي فقرا بفتح السين
ثم انكره انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه يعني فتح ولم يضم مرفقيه
اليه وهذه سنة السجود حتى نرى بنون المتكلم مع الغير ابطيه وقد تقدم هذا الحديث في كتاب
الصلوة وقال ابن بكير اي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر اي ابن مضر بالاسناد المذكور بياض ابطيه
اراد ان يحيى بن بكير زاد لفظ بياض على لفظة ابطيه لان في رواية قتيبة حتى نرى ابطيه بدون
لفظة بياض واختلف في المراد بوصف ابطيه بالبياض فقيل لم يكن تحتها شعر فكانا كلون جسده
ثم قيل لم يكن تحت ابطيه شعر البتة وقيل كان له وامر تعاهده له لا يبقى فيه شعر ووقع عند مسلم
في حديثه حتى راينا عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان العفرة هي البياض ليس بالناصع وهذا شان
المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بياض ابطيه
لان هذا البياض من صفات الجبلة وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب يبدي ضبعيه ويجافي
في السجود حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال اخبرنا يزيد بن زريع قال اخبرنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في
شيء من دعائه الا في الاستسقاء ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع في
الدعاء في مواطن فيحمل على انه لم يرفع الرفع البليغ في شيء من دعائه الا في الاستسقاء كما يشهد عليه انه
وهو قوله فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه والحديث قد مر في الاستسقاء وقال ابو موسى
هو محمد بن المثنى يعرف بالزمن العنزي شيخ البخاري ومسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه
ورايت بياض ابطيه وهذا طرف من حديث سياتي موصولا في المناقب في ترجمة ابي عامر الاشعري
وقد علق طرفا منه في الوضوء ايضا حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة وفي غالب النسخ الحسن
بن الصباح البزار بتقديم الزاي على الراء وهو واسطي سكن بغداد وهو الذي اخرج عنه الحديث لكن
بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني نسب الى جده لانه الحسن بن محمد بن الصباح قال اخبرنا محمد بن سابق
بالمهملة والموحدة التميمي البغدادي من شيوخ البخاري روى عنه هنا بلا واسطة وروى عنه بالواسطة
الواسطة في الوصايا حيث قال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه اخبرنا مالك بن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام ابن عاصم ابو عبد الله البجلي الكوفي مات سنة سبع
وخمسين ومائة قال سمعت عون بن ابي جحيفة واسم ابي جحيفة وهب ذكر عن ابيه ابي جحيفة وفي
رواية شعبة عن عون سمعت ابي كما تقدم في اوائل الصلوة قال دفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
على البناء للمفعول اي انه وصل اليه عن غير قصد وهو بالابطح جملة حالية والابطح ابطح مكة وهو
مسيل واديها ينزل فيه الحاج اذا رجع من منى في قبة حال ايضا وكان بالهاجرة وهي نصف النهار
عند اشتداد الحر وهو استيناف او حال ايضا فخرج بلال فنادى بالصلوة ثم دخل فاخرج
من الاخراج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به فوقع
الناس عليه ياخذون منه ثم دخل اي بلال رضي الله عنه فاخرج العنزة وهي مثل نصف الرمح او
اكبر شيئا وفيه سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة واخره صاد مهملة وهو البريق وزنا ومعنى
وركز العنزة فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والمراة وقد مر الحديث
في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس ومطابقته للترجمة في قوله كاني انظر الى وبيص
ساقيه حدثني بالافراد الحسن بن الصباح البزار قال العيني هذا هو الذي مضى في الحديث السابق
وقيل بل غيره لان الحسن بن الصباح الذي قبله هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نسب الى جده
والاول هو المعتمد قال الحسن بن الصباح قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة لا الثوري والثوري
لا يروي عن الزهري الا بواسطة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه اي لو عد العاد كلماته او مفرداته وحروفه

لقدر على ذلك ولاطاق ذلك وبلغ آخرها فالشرط والجزاء متحدان ظاهرا ولكنه من قبيل قوله
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها والمراد بذلك
المبالغة في التمثيل والتفهيم وهذا الحديث هو الحديث الذي بعده اختلف الرواة في سياقه ومطابقته
للترجمة من حيث ان من صفات النبي صلى الله عليه وسلم ان من سمع كلماته لقدر على عدها وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت الا يعجبك بضم اوله واسكان ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجب
ابا فلان كذا في رواية الاكثرين قال القاضي عياض هو منادى بكنيته وقال الحافظ العسقلاني ليس
كذلك وانما خاطبت عائشة رضي الله عنها عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه
فقالت ابا فلان وحق السياق ان يقال ابو فلان بالرفع لانه الفاعل ولكنه جاء هكذا على اللغة القليلة
كقول القائل ان اباها وابا اباها ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس الخ ووقع في رواية الاصيلي
وكريمة ابو فلان ولا اشكال فيها وتبين من رواية مسلم وابي داود انه ابو هريرة رضي الله عنه
فاخرجه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان عن الزهري
وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام وعن ابي يعلى عن ابي معمر عن سفيان عن الزهري
وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري وكان فيه لسفيان شيخين وفي رواية الجميع
انه ابو هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابن وهب عند الاسمعيلي بهذا الاسناد الا يعجبك ابو هريرة
جاء فجلس ولاحمد ومسلم وابي داود من هذا الوجه الا يعجبك من ابي هريرة ووقع للقابسي بفتح الهمزة
بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الاتيان وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لانه تبين من الرواية
الاخرى انه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها والعجب ان القابسي انكر غير روايته وقال القاضي
عياض هو الصواب لولا قوله بعد جاء جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح اي اصلي نافلة او على ظاهره اي اذكر الله فعلى الاول يكون مجازا
وعلى الثاني حقيقة والاول اوجه فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه اي
لانكرت عليه وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث كسردكم اي لم يكن يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لئلا يلتبس على المستمع وكان
يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني وزاد الاسمعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس
انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا تفهمه القلوب واعتذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال بعض
البلغاء اريد ان اقصر فتتزاحم القوافي على وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن ابي
صالح عن الليث باب هو كالفصل لما قبله كان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه رواه سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون
مقصورا هو ابو الوليد المكي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
تنام عيناه بالتثنية وقد وصله البخاري في كتاب الاعتصام مطولا وقدمنا الكلام فيه في
كتاب التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد اخرجه البخاري في الباب ايضا
من حديث عائشة رضي الله عنها حيث قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره احدى عشرة ركعة
يصلي اربع ركعات فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي فان قيل
هذا مشعر بان الاحدى عشرة هي غير الوتر فالجواب ان الفاء في فقلت لتعقيب هذه الاخبار بالخبر
السابق وقد مر الحديث في كتاب التهجد في الباب المذكور ومطابقته للترجمة ظاهرة لان نوم
عينه وعدم نوم قلبه من الصفات العظيمة والخصال الجميلة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بلفظ الحيوان المشهور سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يحدثنا عن ليلة اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاء ثلاثة نفر هم ملائكة قال الحافظ العسقلاني
ولم اتحقق اسماءهم وقال العيني الذي يظهر لي ان هذه الثلاثة كانوا جبريل وميكائيل واسرافيل
عليهم السلام لانه وجد في كتب كثيرة متعلقة بالمعراج انهم نزلوا عليه والبراق معهم قبل

ان يوحى اليه قيل ليس في اكثر الروايات هذه اللفظة وان كانت محفوظة فلم يات عقيب تلك
الليلة بل بعدها بسنين لانه انما اسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة
وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو اي اي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي
طالب فقال اوسطهم هو اي النبي صلى الله عليه وسلم خيرهم وقال اخرهم خذوا خيرهم اي لاجل ان
يعرج به الى السماء فكانت تلك اي القصة تلك الحكاية اي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام
فلم يرهم حتى جاؤا ليلة اخرى وروي حتى جاءه اليه ليلة اخرى بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال
في قوله قبل ان يوحى اليه كما سياتي بيانه في مكانه ان شاء الله تعالى فيما يرى قلبه اي بين النائم
واليقظان فان قيل ثبت في الروايات الاخر انه كان في اليقظة فالجواب انه ان قلنا بتعدده فالامر
ظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان ذلك اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه
نائما في القصة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء
عليهم السلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وقد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في اوائل
الطهارة ومثله لا يقال من قبل الرأي وهو ظاهر في ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فتولاه جبريل عليه السلام ثم عرج به الى السماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الايمان تنبيه قال القاضي عياض قد جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء منها انه قال قبل ان
يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد به عن انس رضي الله عنه
وسائر الحفاظ لم يرووا عنه ذلك كذا قال الكرماني وقد تقدم ما يتعلق بذلك والله سبحانه اعلم

باب علامات النبوة في الاسلام العلامات جمع علامة والمراد المعجزات الدالة
على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الظاهرة في زمان الاسلام وانما لم يقل معجزات النبوة ليكون ما يورده
من ذلك اعم من المعجزة والكرامة فان العلامة اعم منها ومن الكرامة والفرق بينهما ان المعجزة
اخص لانه يشترط فيها ان يتحدى النبي صلى الله عليه وسلم من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا اتصدق
باني صادق او يقول من يتحداه لا اصدقك حتى تفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدى به مما يعجز
عنه البشر في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن وسميت المعجزة
لعجز من يقع عنده ذلك عن معارضته والهاء فيها للمبالغة او هي صفة محذوف واشهر معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم القران لانه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم افصح الناس لسانا
واشدهم اقتدارا على اساليب الكلام بان ياتوا بسورة من مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم
له وصدهم عنه حتى قال بعض العلماء اقصر سورة في القران انا اعطيناك الكوثر فكل قران من سورة
اخرى كان قدر انا اعطيناك الكوثر سواء كان اية او اكثر او بعض اية فهو داخل فيما تحداهم به
وعلى هذا فتصل معجزات القران من هذه الحيثية الى عدد كثير جدا ووجوه اعجاز القران من جهة
حسن تاليفه والتئام كلماته وفصاحته وايجازه في مقام الايجاز وبلاغته ظاهرة جدا مع
ما انضم الى ذلك من حسن نظمه وغرابة اسلوبه مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر هذا الى ما اشتمل
عليه من الاخبار بالمغيبات بما وقع من اخبار الامم الماضية مما كان لا يعلمه الا افراد من اهل الكتاب
ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع باحد منهم ولا اخذ عنهم وبما سيقع فوقع على وفق ما
اخبر به في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع الهيبة التي تقع عند تلاوته والخشية التي تلحق
سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه وسامعه مع تيسير حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده
لتاليه ولا ينكر شيئا من ذلك الا جاهل او معاند ولهذا اطلق الائمة ان اعظم معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم القران ومن اظهر معجزات القران ابقاؤه مع استمرار الاعجاز واشهر ذلك تحديه
اليهود ان يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا اقدم مع شدة عداوتهم
لهذا الدين وحرصهم على افساده والصد عنه فكان في ذلك اوضح معجزة واما ما عدا القران
من نبع الماء من بين اصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع التحدي به ومنه
ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد ومجموع ذلك يفيد القطع بانه ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم
من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وان كانت افراد
ذلك ظنية وردت موارد الاحاد مع ان كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر ورواه العدد الكثير
والجم الغفير وافاد الكثير منه القطع عند اهل العلم بالاثار والعناية بالسير والاخبار وان لم يصل عند
غيرهم الى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك فلو ادعى مدع ان غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق

نظري

نظري لما كان مستبعدا وهو انه لا مرية ان رواة الاخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الاخبار في الجملة
ولا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الانكار عليه فيما
هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق لان مجموعهم محفوظ من الاغضاء على الباطل وعلى تقدير ان
يوجد من بعضهم انكار او طعن على بعض من روى شيئا من ذلك فانما هو من جهة توقف في صدق الراوي
او تهمته بكذب او توقف في ضبطه او نسبته الى سوء الحفظ او جواز الغلط اذ لا يوجد احد منهم
طعن في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الاحكام والاداب وحروف القران ونحو ذلك
وقد قرر القاضي عياض ما تقدم من وجود افادة القطع في بعض الاخبار عند بعض العلماء دون بعض
تقريرا حسنا ومثل ذلك بان الفقهاء من اصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل ان مذهبه اجزاء النية
من اول رمضان خلافا للشافعي في ايجابها في كل ليلة وكذا ايجاب مسح جميع الراس في الوضوء خلافا
للشافعي في اجزاء بعضه وان مذهبهما معا ايجاب النية في اول الوضوء واشتراط الولي في النكاح خلافا
لابي حنيفة ونجد العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلافهم فضلا عمن لم يشتغل
في الفقه وهو امر واضح والله تعالى اعلم ثم قوله في الاسلام اي من حين المبعث وهلم جرا دون ما وقع
منها قبل ذلك وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في الاكليل وابو سعد النيسابوري
في شرف المصطفى وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة وسياتي منه في هذا الكتاب قصة زيد بن عمرو بن
نفيل في خروجه في ابتغاء الدين ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسي ومن مشهور ذلك
قصة بحيرا الراهب وهي في السيرة لابن اسحق وروى ابو نعيم في الدلائل من طريق شعيب بن
شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قال كان بمر الظهران راهب يدعى
عيصا فذكر الحديث وفيه انه اعلم عبد الله بن عبد المطلب ليلة ولد له النبي صلى الله عليه وسلم
بانه نبي هذه الامة وذكر له اشياء من صفته وروى الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان عن ابيه
ان امية بن ابي الصلت قال له اني اجد في الكتب صفة نبي يبعث من بلادنا وكنت اظن اني هو ثم ظهر لي
انه من بني عبد مناف قال فنظرت فلم اجد فيهم من هو متصف باخلاقه الا عتبة بن ربيعة الا
انه جاوز الاربعين ولم يوح اليه فعرفت انه غيره قال ابو سفيان فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
قلت لامية عنه فقال اما انه حق فاتبعه فقلت له فانت ما يمنعك قال الحياء من نسيات ثقيف
اني كنت اخبرهن اني هو ثم اصير تبعا لفتى من بني عبد مناف وروى ابن اسحق من حديث سلمة بن سلامة
بن وقش واخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريقه قال كان لنا جار من اليهود بالمدينة فخرج علينا قبل
البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار فقلنا له وما اية ذلك قال خروج نبي يبعث من هذه البلاد
واشار الى مكة فقالوا ومتى يقع ذلك قال فرمى بطرفه الي وانا اصغر القوم فقال ان يستنفد هذا الغلام عمره
يدركه قال فما ذهبت الايام والليالي حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهو حي فامنا به وكفر
هو بغيا وحسدا وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يهودي
قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة
مولود قالوا لا نعلم قال انظروا فانه ولد في هذه الليلة نبي هذه الامة بين كتفيه علامة لا يرضع ليلتين
لان عفريتا من الجن وضع يده على فمه فانصرفوا فسالوا فقيل لهم قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام
فذهب اليهودي معهم الى امه فاخرجته لهم فلما راى اليهودي العلامة خر مغشيا عليه وقال ذهبت النبوة
من بني اسرائيل يا معشر قريش اما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب ومما ظهر
من علامات نبوته عند مولده وبعده ما اخرج الطبراني عن عثمان بن ابي العاص الثقفي عن امه انها
حضرت امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضربها المخاض قالت فجعلت انظر الى النجوم تدلى حتى
اقول ليقعن علي فلما ولدت خرج منها نور اضاء البيت والدار وشاهده حديث العرباض بن سارية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني عبد الله وخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته
وساخبركم عن ذلك دعوة ابي ابراهيم وبشارة عيسى بي ورؤيا امي التي رات وكذلك امهات النبيين
يرين وان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضاءت له قصور الشام اخرجه
احمد وصححه ابن حبان والحاكم وفي حديث ابي امامة عند احمد نحوه واخرج ابن اسحق عن ثور بن يزيد عن خالد
بن معدان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقال اضاءت له بصرى من ارض الشام وروى
ابن حبان والحاكم في قصة رضاعه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن اسحق باسناده الى حليمة السعدية
الحديث بطوله وفيه من العلامات كثرة اللبن في ثدييها ووجود اللبن في شارفها بعد الهزال الشديد
وسرعة مشي حمارها وكثرة اللبن في شياهها بعد ذلك وخصب ارضها وسرعة نشاته وشق الملكين صدره

عن الباطل
نسخة صحيحة

مطلب

وهذا الاخير اخرجه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان
فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست
من ذهب بماء زمزم ثم لامه ثم اعاده في مكانه الحديث و في حديث مخزوم بن هانئ المخزومي عن ابيه قال وكان
قد اتت عليه خمسون ومائة سنة قال لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتجس
ايوان كسرى وسقطت منه اربع عشرة شرفة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف عام وغاضت
بحيرة ساوة وراى الموبذان ابلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها فلما اصبح كسرى
افزعه ما وقع فسال عن علماء اهل مملكته عن ذلك فارسلوا الى سطيح فذكر القصة بطولها اخرجها ابن
السكن وغيره في معرفة الصحابة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا سلم بفتح السين
المهملة وسكون اللام بن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى وقد مر في بدء الخلق قال سمعت ابا رجاء ضد الخوف
وهو عمران بن ملحان العطاردي البصري ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ولم ير النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يهاجر اليه قال اخبرنا عمران بن حصين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
فادلجوا من الادلاج يقال ادلج القوم اذا ساروا اول الليل واذا ساروا اخره يقال ادلجوا بتشديد الدال
ليلتهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح وروي حتى اذا كان وجه الصبح عرسوا من التعريس وهو نزول القوم
في اخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة فغلبتهم اعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ
من منامه ابو بكر رضي الله عنه وكان لا يوقظ على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه
حتى يستيقظ فقعد ابو بكر عند راسه فجعل اي ابو بكر رضي الله عنه يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب التيمم ان عمر رضي الله عنه هو الذي كان يكبر ويرفع صوته حتى
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في صحيح مسلم في الصلوة من حديث عوف الاعرابي عن ابي رجاء ان عمر
رضي الله عنه كان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا منافاة للجمع بينهما لاحتمال ان كلا منهما فعل ذلك فنزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم
لم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما يمنعك ان تصلي معنا قال اصابتني جنابة فامره ان يتيمم
بالصعيد ثم صلى وجعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بالضم جمع راكب وبفتحها
ما يركب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نحن بامراة سادلة اي مرسلة رجليها يقال سدل الرجل ثوبه اذا ارخاه بين مزادتين تثنية مزادة
بفتح الميم وتخفيف الزاي وهي الراوية وسميت بها لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر
من القربة فقلنا لها اين الماء فقالت انه ايهاه بلفظ الحروف المشبهة بالفعل وروي ايها و قال الجوهري
ومن العرب من يقول ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات وروي ايهات على وزن هيهات ومعناه لا ماء
قلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
وما رسول الله فلم نملكها من امرها حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي
حدثتنا غير انها حدثته انها موتمة اي ذات ايتام من ايتمت المراة اذا صار اولادها ايتاما وهي موتمة
بكسر التاء وروي بفتحها فامر بمزادتيها فمسح في العزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي وبالمد
وهو فم القربة والجمع عزالي بكسر اللام الخفيفة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني العزلاء في
فم المزادة الاسفل كذا في رواية الكشميهني في العزلاوين وفي رواية غيره فمسح العزلاوين فشربنا عطاشا
اي حال كوننا عطاشا اربعين رجلا بالنصب في رواية الكشميهني وتوجيهها انه بيان لقوله عطاشا
وروي اربعون اي ونحن حينئذ اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الري ويجوز فتحها فملأنا كل قربة
معنا واداوة غير انه لم نسق بعيرا وهي تكاد تبض من الملء بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة اي تسيل
من الملء وقال ابن التين تبض اي تشق فيخرج منه الماء يقال بض الماء من العين اذا نبع وكذا بض
العرق وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من بصيص وهو اللمعان قال الحافظ العسقلاني
ومعناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تبض من الملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة
فكونها تكاد تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء فبعيد او كلهم كناية عن شدة ملئها فلا بعد
وروي تنض بالنون عوض الموحدة وروى ابو ذر عن الكشميهني تنصب من الانصباب وروي تتضرج بالضاد
المعجمة والراء والجيم اي تنشق وروي تيصر بمثناة مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم
راء وذكر الشيخ ابو الحسن ان معناه تنشق قال ومنه صير الباب اي شقه ورده ابن التين بان صير عينه
حرف علة فكان يلزم ان يقال تصير وليس هنا في شيء من الروايات ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا ما
عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى اتت اهلها قالت لقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله

ذاك

ذلك الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وهي ابيات مجتمعة على الماء قال الخطابي وفي الحديث ان
آنية اهل الشرك طاهرة وان الضرورة تبيح الماء المملوك بغرم على عوض وفيه بركة دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبذلك يطابق الترجمة وقد مر الحديث في كتاب التيمم في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
باتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال الحافظ
العسقلاني لم اره في رواية قتادة الا معنعنا لكن بقية الخبر تدل على انه سمعه من انس رضي الله عنه لقوله
قلت كم كنتم لكن اخرجه ابو نعيم في الدلائل من طريق مكي بن ابراهيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن انس رضي الله عنه فان كان هذا محفوظا اقتضى في رواية الصحيح انقطاعا وليس كذلك لان مكي بن
ابراهيم ممن سمع من سعيد بن ابي عروبة بعد الاختلاط قال اتي على البناء للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم
باناء وهو بالزوراء جملة حالية والزوراء بتقديم الزاي على الراء وبالمد موضع معروف بالمدينة
عند السوق وزعم الداودي انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذ من امر عثمان رضي الله عنه بالتاذين
على الزوراء وليس ذلك بلازم بل الواقع ان المكان الذي امر عثمان رضي الله عنه بالتاذين فيه كان
بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ووقع في رواية همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء او عند بيوت المدينة اخرجه ابو نعيم وعند ابي نعيم
من رواية شريك بن نمر عن انس رضي الله عنه انه هو الذي احضر الماء وانه احضره الى النبي صلى الله
عليه وسلم من بيت ام سلمة رضي الله عنها وانه رده بعد فراغهم الى ام سلمة رضي الله عنها وفيه
قدر ما كان ولا فوضع يده في الاناء فجعل الماء ينبع من بين اصابعه اما انه يخرج من نفس
الاصابع وينبع من ذاتها واما انه تكثر في ذاته فيفور من بين اصابعه وهو اعظم في الاعجاز من
نبعه من الحجر لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروجه من بين اللحم والدم ويجوز في ينبع
الضم والفتح والكسر فتوضا القوم قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه كم كنتم قال ثلاثمائة
او زهاء ثلاثمائة بضم الزاي وبالمد اي قدر ثلاثمائة ماخوذ من زهوت الشيء اذا حزرته ووقع عند
الاسمعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال ثلاثمائة بالجزم دون قوله زهاء ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس
الوضوء فلم يجدوه فاتي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده فامر الناس ان يتوضؤا منه فرايت الماء ينبع من تحت
اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا من عند آخرهم كلمة من ههنا بمعنى الى وهي لغة وقال الكرماني
يجوز مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض وهذا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه
وقد مضى في كتاب الطهارة في باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك اي ابن عبد الله العيشي وهو من افراده قال اخبرنا حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
ابن ابي حزم واسمه مهران وقد وقع في بعض النسخ حزم بن مهران مات سنة خمس وسبعين
ومائة قال سمعت الحسن اي البصري رحمه الله قال اخبرنا انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه جملة حالية فانطلقوا
يسيرون فحضرت الصلوة فلم يجدوا ماء يتوضؤون فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء
يسير فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ثم مد اصابعه الاربعة على القدح ثم قال قوموا
فتوضؤا فتوضا القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين او نحوه وهذا طريق
ثالث من حديث انس رضي الله عنه والحديث من افراده حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
المروزي انه سمع يزيد من الزيادة هو ابن هرون بن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا حميد عن
انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلوة فقام من كان قريب الدار من المسجد فتوضا
وبقي قوم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة
المركن وهو اناء من حجارة يغسل فيها ويسمى الاجانة ايضا من حجارة فيه ماء فوضع كفه فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه صح
فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضا القوم كلهم جميعا قلت كم كانوا قال ثمانون رجلا
وهذا طريق رابع في حديث انس رضي الله عنه الاول عن قتادة والثاني عن اسحق والثالث عن الحسن
والرابع عن حميد وقد تقدم عنه في الطهارة من رواية ثابت كلهم عن انس رضي الله عنه وعند
بعضهم ما ليس عند بعض وفيها مغايرة واضحة في المتن وتعيين المكان وعدد من حضر وغير ذلك

بعد الجمع بينهما فالظاهر تعدد القصة وسيأتي إن شاء الله تعالى في حديث أنس أنها كانت في مواطن أخرى
وقال القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد
عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال ولم يسمع
بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه
وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء
من الحجر حيث ضرب موسى عليه السلام بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود
بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى وقد تقدم الإشارة إليه أيضا آنفا فظاهر كلام القرطبي
والمزني أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع ويؤيده قوله في حديث جابر رضي الله عنه الآتي
فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ويحتمل أن يكون المراد كما تقدم أن الماء كان ينبع من بين أصابعه
بالنسبة إلى رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم في الماء
فرآه الرائي نابعا من بين أصابعه والأول أبلغ في المعجزة وليس في الأخبار ما يرده وهو أولى والله تعالى أعلم
هذا وقد وقع عند أبي نعيم في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير ووقع في حديث جابر رضي الله عنه الآتي التصريح بأن
ذلك كان في سفر وفي رواية نبيح العنزي عند أحمد عن جابر رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في القوم من طهور فجاء رجل بفضلة في
إداوة فصبه في قدح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن القوم أتوا بقية الطهور فقالوا تمسحوا
تمسحوا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على رسلكم فضرب بيده في القدح في جوف الماء ثم قال
أسبغوا الطهور قال جابر رضي الله عنه فوالذي أذهب بصري لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توضأوا أجمعون قال حسبته قال كنا مائتين وزيادة وعند مسلم عن جابر رضي الله عنه
قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر في أواخر الكتاب من حديث طويل فيه أن الماء الذي أحضروه له
كان قطرة ماء في عزلاء فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم وغمزه بيده ثم قال نادوا بجفنة الركب
فجيء بها فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فأمر الناس
فاستقوا حتى رووا فرفع يده من الجفنة وهي ملأى وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على
قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال أخبرنا عبد العزيز بن مسلم
أبو زيد القسملي المروزي سكن البصرة قال أخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال عطش الناس يوم الحديبية وهي غزوة الحديبية وكانت في
ذي القعدة سنة ست بلا خلاف والحديبية بضم الحاء المهملة مصغرة وهي بئر على مرحلة من
مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت هنالك وقال ابن إسحاق خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا وخرج معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به
من العرب وكان معه من الهدي سبعين بدنة وكانوا خمس عشرة مائة على ما ذكره جابر رضي الله عنه
وعن البراء كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة رواه البخاري أيضا كما سيأتي في الحديث الآتي
وقال ابن إسحاق كانوا سبعمائة وإنما قال ذلك تفقها من تلقاء نفسه من حيث أن البدن كانت سبعين
بدنة والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بفتح الراء هي إناء صغير من جلد يشرب منها الماء
والجمع ركاء فتوضأ فجهش الناس بفتح الجيم والهاء بعدها شين معجمة وهو فعل ماض والناس فاعله
ومعناه أسرعوا نحوه لأخذ الماء والفاء في أوله رواية الكشميهني وفي رواية غيره بدون الفاء وقال
الكرماني وجهش من الجهش وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره ويريد البكاء كالصبي يفزع إلى أمه وقد
تهيأ للبكاء قال ما لكم قالوا ليس عندنا ما نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك فوضع يده في
الركوة فجعل الماء يثور بالمثلثة في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني بالفاء وهما بمعنى واحد
بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا
كنا خمس عشرة مائة كان القياس أن يقال ألفا وخمسمائة لكن قد تستعمل بترك الألف واعتبارات المئات
أيضا وكذا الكلام في رواية البراء كنا بالحديبية أربع عشرة مائة ثم إنه وقع في الأشربة من طريق
الأعمش عن سالم أن ذلك لما حضرت صلاة العصر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
أخرجه البخاري في المغازي أيضا وأخرجه مسلم فيه والنسائي في الطهارة والتفسير حدثنا
مالك بن إسماعيل قال أخبرنا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله

السبيعي

السبيعي عن البراء أي ابن عازب رضي الله عنه أنه قال كنا بالحديبية أربع عشرة مائة قال ابن المسيب
وعلى هذا مالك وأكثر الرواة وفي رواية كنا خمس عشرة مائة وهم فإذا كان أكثر الرواة على أربع عشرة
مائة يحمل قول من يزيد مائة وكذا يحمل قول من قال كانوا ثلاث عشرة مائة بنقص مائة على عد من انضم إلى
المهاجرين والأنصار من العرب فمنهم من جعل المضافين إليهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والأنصار
ثلاث عشرة مائة ولم يعدوا المضافين إليهم لكونهم أتباعا والله سبحانه أعلم والحديبية بئر
فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر أي حده وطرفه
فدعا بماء فمضمض ومج في البئر فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا بكسر الواو ويجوز فتحها
ورويت ويروى وروت أو صدرت أي رجعت شك من الراوي ركائبنا بكسر الراء وهي الإبل التي
تحمل القوم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك الإمام عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة هو زيد بن سهل
الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس رضي الله عنهم وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور
من مسند أنس رضي الله عنه وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة فرواه مطولا عن
أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه بإسناد حسن وأوله عن أبي طلحة قال دخلت المسجد فعرفت في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث والمراد بالمسجد الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم
للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق لأم سليم واسمها سهلة أو غيرها على
اختلاف فيه لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فيه
العمل بالقرائن وعند أحمد من رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس رضي الله عنه
أن أبا طلحة رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند أبي يعلى من طريق محمد بن
سيرين عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
فذهب فآجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وفي رواية مسلم وأبي يعلى
من رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحاق راوي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال رأى
أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وفي رواية لمسلم من طريق
يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع
فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء الحديث وعند أبي نعيم من رواية
محمد بن كعب عن أنس رضي الله عنه جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال أعندك شيء فإني مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع
فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير وعند أحمد من رواية محمد بن سيرين
عن أنس رضي الله عنه قال عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته وفي رواية البخاري الآتي
من هذا الوجه ومن غيره عن أنس رضي الله عنه أن أمه أم سليم رضي الله عنها عمدت إلى مد من شعير
جشته ثم عملته وفي رواية لأحمد ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه
أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاما ولا منافاة بين ذلك لاحتمال تعدد القصة أو أن
بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في
الأصل كان صاعا فردت بعضه لعياله وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويدل على التعدد ما بين
العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة وقد وقع لأم سليم رضي الله عنها في نحو
صنعته النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها قريب من هذه القصة
من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة كما سيأتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى
ووقع عند أحمد من رواية ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه عمدت أم سليم رضي الله عنها إلى نصف مد
من شعير فطحنته ثم عمدت إلى عكة كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة الحديث والخطيفة
هي العصيدة وزنا ومعنى ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
قال العيني يقال دس الشيء يدسه دسا إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة وقال الكرماني يقال دسست
الشيء أخفيته ولاثتني ببعضه أي لفتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها وأصله من
اللوث بالمثلثة وهو الطي ومنه لاث به الناس إذا استداروا حوله وأحاطوا به والمراد
أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه وفي الأطعمة للبخاري عن إسماعيل بن أبي أويس
عن مالك في هذا الحديث فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به اي قال انس رضي الله عنه فذهبت بالخبز الذي ارسله
ابو طلحة وام سليم رضي الله عنهما فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة ممدودة للاستفهام على سبيل
الاستخبار ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته ظاهره ان النبي صلى الله
عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي
ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وظهر
له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان
يكون ذلك عن رأي من ارسله عهد اليه انه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم
وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء اياه ومن معه وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله عليه وسلم وانه
لا ياكل وحده وقد وجدت اكثر الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة
ففي رواية سعد بن سعيد عن انس رضي الله عنه بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد
جعل له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتني اليه وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحده اشبعناه وان جاء احد معه قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة
المذكورة ان ابا طلحة رضي الله عنه قال ائتيه واطلبه عسى ان تدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأكل عندنا فافعلت فقال ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس رضي الله عنه عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه
فقل له ان ابي يدعوك وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند ابي يعلى عن انس رضي الله عنه قال
لي ابو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في الاطعمة من رواية ابن
سيرين عن انس رضي الله عنه ثم بعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته
وعند احمد من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فافعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن انس رضي الله عنه
عند البغوي فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فجئته فقلت له
ان ابي يدعوك الحديث وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني ثم في رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا
وهم ثمانون رجلا وفي رواية يعقوب فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه يا هؤلاء تعالوا ثم اخذ
بيدي فشدها ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل بيدي فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
اي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة والمعجزة
في تكثير ذلك الطعام ودل ذلك على فطنة ام سليم ورجحان عقلها فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مبارك بن فضالة فاستقبله ابو طلحة فقال يا رسول الله
ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفي رواية سعد بن سعيد فقال ابو طلحة انما صنعت لك شيئا ونحوه
في رواية ابن سيرين وفي رواية عمرو بن عبد الله فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه
وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا
ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية النضر بن انس عن انس
فدخلت على ام سليم وانا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا
وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية غيره هلم وهي لغة حجازية فان عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمراد من ذلك طلب ما عندها فاتت بذلك الخبز فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف اناء

من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة
قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به
سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في
الجفنة يتميع وفي رواية سعد بن سعيد فمسحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة وفي
رواية النضر بن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة وعرف
بهذا المراد بقوله فقال فيها ما شاء الله ان يقول فادمته اي صيرت ما خرج من العكة للفتوت اداما
يقال ادم فلان الخبز باللحم يادمه بالكسر وقال الخطابي ادمته اي اصلحته بالادام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة اي ائذن بالدخول لعشرة انفس
فاذن لهم انما اذن لعشرة ليكون ارفق بهم وظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل منزل ابي طلحة وحده
وجاء ذلك صريحا في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل الحديث فان قيل في رواية يعقوب ادخل علي ثمانية فما زال حتى دخل
عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا فالجواب انه يحمل على تعدد القصة
واكثر الروايات عشرة فيها انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال انه ادخلهم ثمانية ثمانية والله اعلم
فاكلوا حتى شبعوا وفي رواية مبارك بن فضالة فوضع يده وسط القرص وقال كلوا بسم الله
فاكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية بكر بن عبد الله فقال لهم كلوا من بين اصابعي
ثم خرجوا وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا
كذا وقع بالشك هنا وفي غير هذا الموضع الجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره
وفي رواية مبارك بن فضالة حتى اكل منه بضعة وثمانون رجلا وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا
سؤرا اي فضلا وفي رواية عند احمد قلت كم كانوا قال كانوا نيفا وثمانين قال وافضل لاهل
البيت ما يشبعهم ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون الغي الكسر لكن وقع في رواية ابن سيرين
عند احمد حتى اكل منه اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يؤيد التغاير الذي اشير اليه وان
القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن
ابي طلحة وافضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا
ونحوه عند ابي نعيم من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة عن انس رضي الله عنه بلفظ حتى اهدت
ام سليم لجيرانها وفي رواية مسلم من حديث سعد بن ابي سعيد حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى
شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وقد تقدم الكلام
على شيء من فوائد هذا الحديث في ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلوة ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الاطعمة والنذور ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في المناقب
والنسائي في الوليمة حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو احمد الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وقد مر في الصلوة قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس
بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد الايات اي الامور الخارقة للعادات بركة وانتم
تعدونها تخويفا قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر عليهم
عد جميع الخوارق تخويفا والا فليس جميع الخوارق بركة فان التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله
كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويفا من الله ككسوف الشمس والقمر كما قال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وكان القوم الذين خاطبهم
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
ووقع عند الاسمعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن اسرائيل في اول هذا الحديث سمع عبد الله بن مسعود
بخسف فقال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نعد الآيات بركة الحديث كنا مع النبي ويروى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع
الماء فيها وقد وقع مثل ذلك في تبوك وقد جزم البيهقي في الدلائل بالاول لكن لم يخرج ما يصرح
به وعند ابي نعيم في الدلائل ان ذلك كان في غزوة خيبر فاخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل

عن ابيه عن ابراهيم وفي هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فاصاب الناس
عطش شديد فقال يا عبد الله التمس لي ماء فاتيته بفضل ماء في اداوة الحديث فهذا اولى ان يحمل على
التعدد ووقع ذلك حضرا وسفرا فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل
ووقع عند ابي نعيم في الدلائل من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا النبي صلى الله عليه
وسلم بلالا بماء فطلبه فلم يجده فاتاه بشن فيه ماء الحديث وفي اخره فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر
وهذا يشعر بان ابن عباس رضي الله عنهما حمله عن ابن مسعود وان القصة واحدة ويحتمل ان يكون كل
من ابن مسعود وبلال احضر الاداوة فان الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الاداوة اليابسة فادخل
يده في الاناء ثم قال حي على الطهور المبارك اي هلموا الى الطهور وهو بفتح الطاء والمراد به الماء
ويجوز ضمها والمراد به الفعل اي تطهروا والبركة من الله البركة مبتدا ومن الله خبره وهو اشارة
الى ان الايجاد من الله تعالى ووقع في رواية عمار بن زريق عن ابراهيم في هذا الحديث فجعلت ابادرهم
الى الماء ادخله جوفي لقوله البركة من الله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فبسط كفه فيه فنبعت
تحت يده عين فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر والحكمة في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضلة
الماء والله اعلم ان لا يظن انه الموجد للماء ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الله تعالى اجرى العادة
في الدنيا غالبا بالتوالد وان بعض الاشياء يقع فيها التوالد وبعضها لا يقع ومن جملة ذلك
ما يشاهد من فوران بعض المائعات اذا خمرت وتركت زمانا ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك
فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدا قال فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل اي في حالة الاكل وذلك في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك عند الاسمعيلي صريحا اخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن ابي احمد
الزبيري وفي هذا الحديث كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وله
شاهد اورده البيهقي في الدلائل من طريق قيس بن ابي حازم قال كان ابو الدرداء وسلمان رضي الله
عنهما اذ كتب احدهما الى الاخر قال لسلمان الصحفة وذلك انهما بينا هما ياكلان في صحفة اذ
سبحت وما فيها وذكر القاضي عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
جبريل بطبق فيه عنب ورطب تاكل منه فسبح قال الحافظ العسقلاني وقد اشتهر تسبيح الحصى ففي
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت
لهن حنينا ثم وضعهن في يد ابي بكر رضي الله عنه فسبحن ثم وضعهن في يد عمر رضي الله عنه فسبحن ثم
وضعهن في يد عثمان رضي الله عنه فسبحن اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية الطبراني
فسمع تسبيحهن من في الحلقة وفيه ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع احد منا قال البيهقي في الدلائل
كذا رواه صالح بن ابي الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن ابي ذر
والمحفوظ ما رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم
كان كبير السن ممن ادرك ابا ذر رضي الله عنه بالربذة ذكر له عن ابي ذر بهذا فائدة ذكر ابن الحاجب
عن بعض الشيعة ان انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل احادا
مع توافر الدواعي على نقله ومع ذلك لم يكذب رواتها واجاب بانه استغني عن نقلها تواترا
بالقران واجاب غيره بمنع نقلها احادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم في اول هذا الفصل
قال الحافظ العسقلاني والذي اقول انها كلها مشتهرة عند الناس واما من حيث الرواية فليست على حد
سواء فان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق
ذلك من ائمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك واما تسبيح الحصى فليست له الا هذه الطريقة
الواحدة مع ضعفها واما تسليم الغزالة فلم اجد له اسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف
والله تعالى اعلم حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال اخبرنا زكريا هو ابن ابي زائدة قال اخبرنا عامر
هو الشعبي قال اخبرنا جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه هو عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملتين توفي على البناء للمفعول وعليه دين وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع توفي عبد الله بن
عمرو بن حرام وعليه دين وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد
وترك ست بنات وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره
فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له فكلم اليهودي لياخذ تمر نخله بالذي له
فابى وفي رواية ابن كعب بن مالك عن جابر في الاستقراض والهبة ان اباه قتل يوم احد
شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته فسالهم

ان يقبلوا

ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي فابوا ووقع عند احمد من طريق نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه قال
قال لي يا جابر لا عليك ان يكون في نظار اهل المدينة حتى تعلم الى ما يصير امرنا فذكر قصة قتل ابيه و
دفنه قال وترك ابي عليه دينا من التمر فاشتد علي بعض غرمائه في التقاضي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له وقلت فاحب ان تعينني عليه لعله ينظرني طائفة من تمره الى هذا الصرام المقبل فقال نعم
آتيك ان شاء الله تعالى قريبا من نصف النهار فذكر الحديث في الضيافة وفيه ثم قال ادع فلانا لغريمي الذي
اشتد في الطلب فجاء فقال انظر جابرا طائفة من دينك الذي على ابيه الى الصرام المقبل فقال ما انا
بفاعل واعتل وقال انما هو مال يتامى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي ترك عليه دينا
وليس عندي الا ما يخرج نخله من الاخراج يعني لم يترك مالا الا البستان المذكور ولا يبلغ ما يخرج
نخله سنتين اي في مدة سنتين وهي تثنية سنة ويروى بصيغة الجمع ما عليه اي من الدين وهو
مفعول ولا يبلغ فانطلق معي لكيلا يفحش من الافحاش علي بتشديد الياء الغرماء بالرفع فاعل يفحش
فمشى فيه حذف تقديره فقال نعم فانطلق فوصل الحائط فمشى وقد تبين من الروايات الاخر التصريح بما
وقع من ذلك ففي رواية مغيرة فقال اذهب فصنف تمرك اصنافا ثم ارسل الي ففعلت فجاء فجلس على
اعلاه وفي رواية فراس في البيوع اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة
وقوله عذق زيد هو بفتح المهملة وزيد الذي نسب اليه اسم لشخص كانه كان هو الذي ابتدا غرسه فنسب
اليه والعجوة من اجود تمر المدينة حول بيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة التمر كالجرن
للحب من بيادر التمر فدعا وفي رواية ابن كعب بن مالك فغدا علينا فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة
وفي رواية ابن حرملة عن جابر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرا النخل يقوم تحت كل نخلة لا ادري ما يقول
حتى مر على اخرها الحديث اخرجه احمد ثم آخر اي مشى حول بيدر آخر فدعا وفي رواية فراس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها فقال ادعوه اي ادعوه من البيدر وفي رواية مغيرة ثم قال كل للقوم
فكلتهم حتى اوفيتهم وفي رواية فراس ثم قال لجابر فاوف الذي له فجده بعد ما رجع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم جلس عليه فقال انزعوه فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي
تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب وبقي لنا من تمرها بقية ووقع في رواية وهب بن كيسان
فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين
كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا
وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي
اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه فكلت لهم من العجوة فاوفاه الله
وفضل من التمر كذا وكذا ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما قد يخالف ذلك ففيه ثم دعوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اليه كانما اغروا بي تلك الساعة اي انهم اشتدوا عليه
في المطالبة لعداوتهم النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعهم فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا راض ان يؤدي
بها الله ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى اني لانظر الى البيدر الذي عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص منه تمرة واحدة ووجه المخالفة فيه ان ظاهره ان
الكيل جميعه كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وان التمر لم ينقص منه شيء البتة والذي مضى ظاهره
ان ذلك بعد رجوعه وان بعض التمر نقص ويجمع بان ابتداء الكيل كان بحضرته صلى الله عليه وسلم
وبقيته كان بعد انصرافه وكان بعض البيادر الذي اوفى منها بعض اصحاب الدين كان بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينقص منه شيء البتة ولما انصرف بقيت اثار بركته فلذلك اوفى من احد
البيادر ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وفي رواية نبيح ما يؤيد ذلك ففي روايته قال كل له فان
الله سوف يوفيه وفي حديثه فاذا الشمس قد دلكت فقال الصلوة يا ابا بكر فاندفعوا الى المسجد فقلت له
اي لاخبره قرب او عتك وفيه فجئت اسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني شرارة فوجدته قد
صلى فاخبرته فقال ابن عمر فجاء يهرول فقال سل جابرا عن غريمه وتمره فقال ما انا بسائله قد علمت ان الله
سيوفيه الحديث وقصة عمر رضي الله عنه تقدمت في رواية ابن كعب ففيها ثم جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لعمر رضي الله عنه اسمع يا عمر قال الا يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك
لرسول الله وفي رواية وهب فقال عمر رضي الله عنه لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليباركن الله فيها وقوله في رواية ابن كعب الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام وفي الروايات كلها واصلها
ان المخففة ضمت اليها لا النافية اي هذا السؤال انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله

يحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك وزعم بعض المتاخرين ان الرواية
فيه تخفيف الام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر رضي الله عنه علمه بالرسالة فامتنع
انكاره ثبوت علمه بها وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذلك ضبطها القاضي عياض
وغيره وقيل النكتة في اختصاص عمر رضي الله عنه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر رضي الله عنه
مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه وقيل لانه كان حاضرا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى في
النخل وتحقق ان التمر الذي فيه لا يفي بعض الدين فاراد اعلامه بذلك لكونه شاهد اول الامر بخلاف
من لم يشاهده وقد وجد ذلك صريحا في رواية ابي المتوكل عن جابر رضي الله عنه عند ابي نعيم فذكر
الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فقال انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا فذكر الحديث
وفي رواية ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه واخر عنه فابى فكاد عمر رضي الله عنه يبطش به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر هو حقه ثم قال اذهب بنا الى نخلك الحديث وفيه فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال ايتني بعمر فاتيته فقال يا عمر سل جابرا عن نخله فذكر القصة ووقع في رواية ابن حرملة
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما جميعا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره قال فانطلق فاخبر
ابا بكر وعمر قال فانطلقت فاخبرتهما الحديث ونحوه في رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه وجمع
البيهقي بين مختلف الروايات في ذلك بان اليهودي المذكور كان له دين من تمر ولغيره من الغرماء دين
اخرى فلما حضر الغرماء طالبوا بحقوقهم فكالهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كانه لم ينقص منه شيء
فجاء اليهودي بعدهم فطالب بدينه فجذ له جابر ما بقي على النخلات فاوفاه حقه منه وهو ثلاثون
وسقا وفضلت منه سبعة عشر انتهى وهذا الحديث يقتضي انه لم يفضل من الذي في البيادر شيء
وقد صرح في الروايات المتقدمة انها فضلت كلها كانه لم ينقص منها شيء فما تقدم من الطرق التي
جمعت به اولى والله تعالى اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز الاستنظار في الدين الحال وجواز تاخير
الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه وفيه مشي الامام في حوائج رعيته وشفاعته عند بعضهم في تخفيف
وفيه علم ظاهر من اعلام النبوة لتكثير القليل الى ان حصل به وفاء الكثير وفضل منه ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث حصول البركة الزائدة بمشيه صلى الله عليه وسلم حول البيادر حتى بلغ ما اخرج نخله
ما عليه وفضل مثل ذلك وهذه من معجزاته الباهرة صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث مطولا ومختصرا
في مواضع في الاستقراض وفي الجهاد وفي الشروط وفي البيوع وفي الوصايا ومر الكلام في الجميع حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي وهو
من صغار التابعين وفي رواية ابي النعمان التي مضت في كتاب الصلوة حدثنا معتمر بن سليمان
حدثنا ابي قال اخبرنا ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون انه حدثه عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل
اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم
او يموت او يسافر كانوا اناسا فقراء سياتي ذكرهم في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث اي من اهل
الصفة المذكورين وفي رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال القاضي عياض وهو غلط والصواب رواية
البخاري لموافقتها السياق باقي الحديث وقال القرطبي ان حمل على ظاهره فسد المعنى لان الذي عنده
طعام اثنين اذا ذهب معه بثلاثة لزم ان ياكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف
ما اذا ذهب بواحد فانه حينئذ ياكله في ثلاث ويؤيده قوله في الحديث الاخر طعام اثنين يكفي
اربعة اي القدر الذي يشبع اثنين يسد رمق اربعة واجاب النووي بان التقدير فليذهب
بمن يتم من عنده ثلاثة او فليذهب بتمام ثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس
او بسادس او كما قال اي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب
بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم
في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم
وكذلك الاربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الاضياف بعدد العيال فان ذلك انما يحصل
الاكتفاء فيه عند اتساع الحال ووقع في رواية ابي النعمان وان اربع فخامس او سادس واو فيه
للتنويع او التخيير كما في الرواية الاخرى ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام
خمس فليذهب بسادس فيكون من عطف الجملة على الجملة وقوله وان اربع فخامس بالجر فيهما كذلك
التقدير فان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس بحذف عامل الجر وابقى عمله كما في قال

مررت برجل صالح وان لا صالح فطالح اي ان لا امر بصالح فقد مررت بطالح ويجوز الرفع على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو اوجه قال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف
فعلين وعاملي جر مع بقاء عملهما بعد ان وبعد الفاء او التقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس انتهى وهذا قاله في الرواية التي في الصلوة
واما هذه الرواية وهي قوله بخامس او بسادس فيكون حذف منهما شيء اخر والتقدير او ان قام
بخمسة فليذهب بسادس وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة عبر عن
ابي بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وقوله بعد
ذلك وابو بكر ثلاثة بالنصب للاكثر اي اخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك جاء بثلاثة تكرارا لان هذا
بيان لابتداء ما جاء في حصته فهو مما يقتضي سوق الكلام على ترتيب القصة ذكره والاول لبيان
من احضرهم الى منزله وذلك ان ابا بكر كان عنده طعام اربعة ومع ذلك اخذ خامسا وسادسا
وسابعا فكان الحكمة في اخذه واحدا زائدا على ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يوثر
السابع بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم ووقع في رواية الكشميهني وابو بكر بثلاثة فيكون
معطوفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم اي وانطلق ابو بكر رضي الله عنه بثلاثة وهي
رواية مسلم والاول اوجه والله اعلم فهو انا وابي وامي قائل ذلك هو عبد الرحمن بن ابي بكر وقوله
فهو اي الشان وقوله انا مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره في الدار والمقصود منه
بيان ان في منزله هؤلاء فلا بد ان يكون عندهم طعامهم وام عبد الرحمن هي ام رومان مشهورة
بكنيتها واسمها زينب وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر كانت تحت الحارث بن سخبرة الازدي
فمات بعد ان قدم مكة وخلف منها ابنه الطفيل فتزوجها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له
عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما واسلمت ام رومان قديما وهاجرت وعائشة معها واما
عبد الرحمن فتاخر اسلامه وهجرته الى هدنة الحديبية فقدم في سنة سبع او اول سنة ثمان
واسم امرأته اميمة بنت عدي بن قيس السهمية وهي والدة اكبر اولاد عبد الرحمن ابي عتيق محمد رضي الله عنهم
ولا ادري هل قال قائل ذلك هو ابو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كانه شك في ذلك وامرأتي
وخادمي وفي رواية الكشميهني وخادم بغير اضافة قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم الخادم
بين بيتنا وبيت ابي بكر اي خدمتنا مشتركة بين بيتنا وبيت ابي بكر وهو ظرف للخادم وان ابا بكر
رضي الله عنه تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع اي الى منزله
وفي رواية مسلم قال ان ابا بكر اي قال عبد الرحمن ان ابا بكر رضي الله عنه تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لبث اي مكث عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صليت العشاء وفي الرواية التي في الصلوة في باب
السمر مع الاهل ثم لبث حتى صليت العشاء وفي رواية حيث صليت ثم رجع والظاهر من قوله ثم رجع
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى منزله كما تقدم الاشارة اليه وعلى هذا ففي قوله فلبث حتى تعشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله تكرار وفائدته الاشارة
الى ان تاخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشى معه وصلى معه العشاء وما رجع الى
منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلوة
العشاء كما ثبت في الروايات الصحيحة وقال العيني قوله فلبث معناه لبث عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان رجع اليه حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا يشعر بان
التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بانه كان قبله قلت الاول
بيان حال ابي بكر رضي الله عنه في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على
الترتيب الواقع او الاول تعشى الصديق رضي الله عنه والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الاول من العشاء بكسر المهملة والثاني منه بفتحها انتهى قال الحافظ العسقلاني ووقع في
الرواية التي في الصلوة ثم لبث حتى صليت العشاء فوجهه الكرماني ان المراد انه لما جاء بالثلاثة الى
منزله لبث في منزله الى وقت صلوة العشاء ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لا يصح لانه يخالف صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر تعشى
عند النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واغرب العيني حيث نسب شرح الكرماني الى حديث الباب فقال
لم يقل مثل ما نقل عنه بل قال فان قلت هذا يشعر الى اخر ما قال ثم قال العيني فلينظر المتامل هل نسبة
هذا القائل يعني العسقلاني عدم الصحة الى الكرماني صحيحة ام لا هذا ووجه غرابته لا يخفى
فان الحافظ العسقلاني لم ينسب شرح الكرماني الى هذا الموضع بل نسبه الى ما تقدم في الصلوة

كما نقلناه آنفا فليتأمل فان حل تركيب هذا الحديث يحتاج الى دقة نظر وكثرة تأمل ثم ان الذي وقع عند
البخاري بلفظ ثم رجع بالجيم ليس متفقا عليه بين الرواة فقد وقع عند الاسمعيلي ثم ركع بالكاف اي ثم
صلى النافلة بعد ان صلى العشاء وعلى هذا لا تكرار في قوله فلبث حتى تعشى فقط وفائدته ما تقدم
وقد وقع في رواية مسلم وكذا في رواية الاسمعيلي فلبث حتى نعس بالنون والعين والسين المهملتين
المفتوحتين من النعاس الذي هو مقدمة النوم وهو اوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وبه ينتفي
التكرار من المواضع كلها الا في قوله لبث فلبث اولا حتى صلى العشاء ثم لبث حتى نعس فالحاصل انه
تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم تاخر حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وقام لينام
فرجع ابو بكر رضي الله عنه حينئذ الى بيته وقد ترجم عليه البخاري في ابواب الصلوة قبل الاذان
باب السمر مع الضيف والاهل واخذه من كون ابي بكر رضي الله عنه رجع الى اهله وضيفانه بعد ان صلى
العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فدار بينه وبينهم ما ذكر في الحديث ووقع في رواية ابي داود من رواية
الجريري عن ابي عثمان او ابي السليل عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال نزل بنا اضياف وكان
ابو بكر يتحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ارجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ونحوه
يأتي في الادب من طريق اخرى عن الجريري عن ابي عثمان بلفظ ان ابا بكر ضيف رهطا فقال لعبد الرحمن
دونك اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجيء وهذا يدل
على ان ابا بكر احضرهم الى منزله وامر اهله ان يضيفوهم ورجع هو الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل
عليه صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر جاء بثلثة قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك
كذا في رواية الكشميهني وكذا هو في الصلوة وفي رواية مسلم وفي رواية غيره من اضيافك بكلمة من
بدل عن او ضيفك شك من الراوي والمراد به الجنس لانهم كانوا ثلثة قال او عشيتهم وفي
رواية الكشميهني او ما عشيتهم بزيادة ما النافية وكذا في رواية مسلم والاسمعيلي والهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى او عشيتيهم باشباع الكسرة قالت
ابوا اي امتنعوا حتى تجيء اي الى ان تجيء وذلك رعاية له لظنهم انه لا يجد عشيا فصبروا حتى يأكل
معهم قد عرضوا عليهم بفتح العين والراء والفاعل الخدم او الاهل او نحو ذلك فغلبوهم
اي غلب الاضياف على الاهل والحاصل ان آل ابي بكر رضي الله عنه عرضوا على الاضياف العشاء
فابوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم وفي الرواية التي في الصلوة قد عرضوا بضم اوله وتشديد
الراء اي الطعام من العرض وهي الهدية قال القاضي عياض وهو في الروايات بتخفيف الراء وحكى
ابن قرقول ان القابسي قيده بتشديد الراء وبه جزم الجوهري ووقع في الصلوة فعرضنا عليهم فامتنعوا
وحكى ابن التين انه وقع في بعض الروايات عرصوا بصاد مهملة قال ولا اعرف لها وجها ووجهها
غيره انها من قولهم عرص اذا نشط فكأنه يريد انهم نشطوا في العزيمة عليهم ولا يخفى تكلفه وفي
رواية الجريري فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال اطعموا قالوا اين رب منزلنا قال اطعموا
قالوا ما نحن باكلين حتى يجيء قالوا اقبلوا عنا قراكم فانه ان جاء ولم تطعموا لنلقين منه اي شرا فابوا
وفي رواية مسلم الا تقبلوا عنا قراكم ضبطه القاضي عياض عن الاكثر بتخفيف اللام على استفتاح
الكلام وقال القرطبي يلزم عليه ان يثبت النون في تقبلون اذ لا موجب لحذفها وضبطها ابن
ابي جعفر بتشديد اللام وهو اوجه والله تعالى اعلم فذهبت اي قال عبد الرحمن فذهبت وفي رواية
مسلم قال فذهبت انا فاختبأت اي اختفيت خوفا منه وفي رواية الجريري فعرفت انه يجد علي اي
يغضب فلما جاء تغيبت عنه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا غنثر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وآخره راء وحكي ضم المثلثة وحكى القاضي عياض عن
بعض شيوخه فتح اوله مع فتح المثلثة وحكاه الخطابي بلفظ عنتر مثل اسم الشاعر المشهور
وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما نون ساكنة وروي عن ابي عمرو وثعلب ان معناه الذباب
وانه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث اراد تحقيره وتصغيره وقال غيره معنى الرواية المشهورة
الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم وانه مأخوذ من الغثر ونونه زائدة وقيل
هو ذباب ازرق شبهه به لتحقيره كما تقدم فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وآخره عين
مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وقيل المراد به السب والاول
اصح وفي رواية الجريري فجزع بالزاي بدل الدال اي نسبه الى الجزع بفتحتين وهو الخوف
وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم وسب اي شتم ظنا منه ان عبد الرحمن فرط في حق
الاضياف وحذف المفعول للعلم به وقال كلوا اي قال ابو بكر رضي الله عنه كلوا وفي رواية الصلوة

كلوا

كلوا لا هنيئا وكذا في رواية مسلم وانما قال ذلك لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء
بسببه فانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم وكانهم حملهم على ذلك
رغبتهم في التبرك بمواكلته فيستفاد منه جواز الدعاء على من لم يحصل منه الانصاف ولا سيما عند
الحرج والغيظ فافهم ويقال انه انما خاطب بذلك اهله لا الاضياف وقيل لم يرد الدعاء وانما
اخبر انهم فاتهم الهناء اذ لم ياكلوا في وقته وقال لا اطعمه ابدا وفي رواية مسلم وكذا في الصلوة
فقال انما انتظرتموني والله لا اطعمه ابدا فقال الآخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه وفي رواية ابي
داود من هذا الوجه فقال ابو بكر ما اردت الا شر كالليلة ويلكم ما انتم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك
فوضع فقال بسم الله الاولى من الشيطان فاكل واكلوا ووقع في رواية مسلم الا تقبلون
وهو بالتشديد وقوله الاولى من الشيطان اراد به يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى
من اجل رغم الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وقال النووي فيه ان من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وقال القرطبي كل ذلك
من ابي بكر على ابتداء ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم
بقوله كلوا لا هنيئا وحلف ان لا يطعمه ابدا قال اي عبد الرحمن وايم الله وهمزته همزة وصل عند
الجمهور لا يجوز قطعه وقيل يجوز القطع وهو مبتدأ وخبره محذوف اي ايم الله قسمي واصله
ايمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت وحكي فيها لغات
ايمن الله مثلثة النون ومن الله مختصر من الاولى مثلثة النون ايضا وايم الله كذلك وم الله
كذلك وبكسر الهمزة ايضا وام الله قال ابن مالك وليس الميم بدلا من الواو ولا اصلها من خلافا
لمن زعم ذلك ولا ايمن جمع يمين خلافا للكوفيين ما كنا ناخذ من لقمة ويروى من اللقمة الا ربا
اي زاد من اسفلها اي من الموضع الذي اخذت منه اكثر منها حتى شبعوا وصارت اكثر مما
كانت قبل فنظر ابو بكر رضي الله عنه فاذا شيء او اكثر اي فاذا هو شيء كما كان او اكثر اي القدر
الذي كان كما كان او اكثر وفي الصلوة فاذا هي شيء اي الجفنة او البقية او الاطعمة كما هي
اي كما كانت اولا او اكثر وكذلك في رواية مسلم والاسمعيلي قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب
فقال لامرأته اي قال ابو بكر رضي الله عنه لها يا اخت بني فراس قال النووي معناه يا من هي
من بني فراس وزاد في الصلوة ما هذا وخاطب بذلك امرأته ام رومان قال القاضي فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة وقد تقدم ان ام رومان
من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فلعل ابا بكر رضي الله عنه نسبها الى بني فراس
لكونهم اشهر من بني الحارث وقد يقع مثل هذا كثيرا في النسب ينسبون احياء الى اخي جدهم فالمعنى
يا اخت القوم المنتمين الى بني فراس ولا شك ان الحارث اخو فراس فاولاد كل منهما اخوة
للآخرين لكونهم في درجاتهم وحكى القاضي عياض انه قيل في ام رومان انها من بني فراس بن غنم
لا من بني الحارث وعلى هذا فلا حاجة الى هذا التاويل وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في
كتاب ابن سعد لها نسبا الا الى بني الحارث بن غنم والله تعالى اعلم قالت لا وقرة عيني
كلمة لا زائدة للتاكيد ويحتمل ان يكون نافية وثمة محذوف تقديره لا شيء غير ما اقول
وهو قولها وقرة عيني الخ وقال الكرماني اي قال لها يا واحدة منهم وهي ام رومان ما هذه الحالة
فقالت لا اعلم وقوله وقرة عيني الواو فيه للقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر
بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه وقال ذلك لان عينه قرت اي سكنت
حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر فكانه مأخوذ من القرار وقيل هو
مأخوذ من القر وهو البرد اي ان عينه باردة وهذا لان دمعة السرور باردة ودمعة
الحزن حارة ومن ثمة قيل في ضده اسخن الله عينه وانما حلفت ام رومان بذلك لما وقع
عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه وزعم الداودي
انها ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به فافهم لهي اي الجفنة او البقية
الآن اكثر منها قبل كذا هنا وفي رواية اكثر منها قبل وهو اوجه واكثر في رواية الاكثر بالمثلثة
وفي رواية بالموحدة ثلاث مرات ويروى بثلاث مرار فاكل منها اي من الاطعمة ابو بكر
رضي الله عنه وقال انما كان الشيطان يعني يمينه كذا هنا وفيه حذف والتقدير وانما كان
الشيطان الحامل على ذلك يعني الحامل على يمينه التي حلفها وهي قوله والله لا اطعمه وفي رواية
مسلم والاسمعيلي انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو اوجه ثم اكل منها لقمة لقمع الشيطان

وادغامه لكونه قصد بتزيينه له اليمين ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فارغمه ابو بكر رضي الله عنه
بالحنث الذي هو خير ثم حملها الجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده اي اصبحت
الاطعمة التي في الجفنة عند النبي صلى الله عليه وسلم على حالها وانما لم ياكلوا منها في الليل لكون
ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة وكان بيننا وبين قوم عهد اي عهد مهادنة ويروى
وكانت بيننا والتانيث باعتبار المهادنة فمضى الاجل اي مضت مدة العهد ففرقنا من التفريق
فالراء مفتوحة والضمير المرفوع يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني وحكى الكرماني
ان في بعض الروايات فقرينا بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ولم اقف على ذلك وغيرهم يقول
فعرفنا بالعين المهملة والراء المشددة اي جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وكذا اختلف الرواة عند مسلم
هل قال فرقنا او عرفنا وفي رواية الاسمعيلي فعرفنا من العرافة وجها واحدا وسمي العريف عريفا لانه
يعرف الامام احوال العسكر وفيه دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود
العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش على الامام باتخاذ العرفاء فان قيل في الحديث
العرفاء في النار قلت الجواب انه محمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز وزعم
الكرماني ان فيه حذفا تقديره وجئنا الى المدينة فعرفنا ولا يتعين ذلك لجواز ان يكون تعريفهم
وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة اثنا عشر رجلا وفي رواية مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر وعلى
رواية الرفع على لغة من يجعل المثنى بالرفع في الاحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران
ويحتمل ان يكون ففرقنا بضم اوله على البناء للمفعول فلذا رفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره قوله مع
كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل غير انه بعث معهم يعني انه تحقق انه جعل عليهم اثني
عشر عريفا لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه تحقق
انه بعث معهم اي مع كل اثني عشر عريفا وقال العيني تبعا للكرماني غير ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معهم
نصيب اصحابهم اليهم هذا فتأمل قال اكلوا منها اجمعون او كما قال هو شك من ابي عثمان
في لفظ عبد الرحمن والمعنى ان جميع الجيش اكلوا من تلك الجفنة التي ارسل بها ابو بكر رضي الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بذلك ان تمام البركة في الطعام المذكور كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
لان الذي وقع فيه في بيت ابي بكر ظهور اوائل البركة فيه واما انتهاؤها الى ان يكفي الجيش كلهم فما كان
الا بعد ان صار عند النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر والله تعالى اعلم وقد وقع في بعض النسخ هنا
وغيرهم يقول فعرفنا فعلى تقدير صحته يكون المعنى وغير الرواة المذكورين يقول فعرفنا اي بعد
الاكل منها جميعا او المعنى غيرهم يقول لفظ فعرفنا بدل قوله سابقا ففرقنا فتأمل هذا وقد روى
احمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة
فيها ثريد فاكل واكل القوم فلم يزالوا يتداولونها الى قريب من الظهر ياكل قوم ثم يقومون
ويجيء قوم فيتعاقبون فقال رجل هل كانت تمد بطعام قال اما من الارض فلا الا ان تكون
كانت تمد من السماء قال الحافظ العسقلاني قال بعض شيوخنا يحتمل ان يكون هذه القصعة هي التي وقع فيها
في بيت ابي بكر رضي الله عنه ما وقع وفي الحديث من الفوائد التجاء الفقراء الى المساجد عند الاحتياج
الى المواساة اذا لم يكن في ذلك الحاح ولا الحاف ولا تشويش على المصلين وفيه استحباب مواساتهم
عند اجتماع هذه الشروط وفيه التوظيف في المخمصة وفيه جواز الغيبة عن الاهل والولد والضيف
اذا اعدت لهم الكفاية وفيه تصرف المراة فيما تقدم للضيف والاطعام بغير اذن خاص من الرجل
وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التاديب في التمرين على اعمال الخير وتعاطيه وفيه جواز الحلف
على ترك المباح وفيه التبرك بطعام الاولياء والصلحاء وفيه عرض الطعام الذي يظهر فيه البركة
على الكبار وقبولهم ذلك وفيه العمل بالظن الغالب لان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان عبد الرحمن
فرط في امر الاضياف فبادر الى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه وفيه ما يقع من
لطف الله تعالى باوليائه وذلك لان خاطر ابي بكر رضي الله عنه تشوش وكذلك ولده واهله
واضيافه بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر خاطر ابي بكر رضي الله عنه من ذلك حتى احتاج الى ما
تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتداركه الله تعالى ذلك ورفعه عنه
بالكرامة التي ابداها له فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا فلله الحمد والمنة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يجوز ان يظهر المعجزات على يد الغير ويمكن ان يقال انه استفيد الاعجاز
من اخر الحديث حيث قال اكلوا منها اجمعون وقد مضى الحديث في اواخر كتاب مواقيت الصلوة في
باب السمر مع الاهل والضيف حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا حماد هو ابن زيد

عن عبد العزيز

عن عبد العزيز اي ابن صهيب عن انس رضي الله عنه وعن يونس هو ابن عبيد البصري وهو معطوف
على قوله عن عبد العزيز اي حدثنا مسدد اخبرنا حماد عن يونس عن ثابت عن انس رضي الله عنه
والحاصل ان حمادا سمعه عن انس عاليا ونازلا وذلك لانه سمع من ثابت وحدث عنه هنا
بواسطة وذكر المزي ان حمادا تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه وقد اخرج البخاري هذا الحديث
في الاستسقاء مطولا ومختصرا من عشرة وجوه قال اصاب اهل المدينة قحط اي جدب يقال قحط المطر
بكسر الحاء وفتحها اذا احتبس وانقطع واقحط الناس اذا لم يمطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي على زمنه وايامه فبينما ويروى فبينا بدون ميم هو يخطب يوم جمعة اذ قام رجل
جواب بينا وقيل هذا الرجل هو خارجة بن حصن الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم
الكاف وحكي عن رواية الاصيلي كسرها وخطئ والمراد به الخيل وقد يطلق على غيرها لكن المراد هنا
الخيل لانه عطف عليه غيره وهو قوله وهلكت الشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة فحذفت
لامها وقال ابن الاثير جمع الشاة شاء وشياه وشوي فادع الله يسقينا فمد يديه ودعا قال
انس رضي الله عنه وان السماء لمثل الزجاجة اي من شدة الصفاء وليس فيها شيء من السحاب
ومن الكدورات فهاجت ريح انشأت اي ثارت ريح انشأت سحابا وفي اسم منع فيه نظر
ايضا يقال انشأ السحاب اذا ارتفع وانشأه الله ومنه ينشئ السحاب الثقال اي يبديها ثم اجتمع
ثم ارسلت السماء عزاليها جمع عزلاء وقال الحافظ العسقلاني تثنية عزلاء بفتح العين المهملة
وسكون الزاي فم المزادة من اسفلها وفي الجمع يجوز كسر اللام وفتحها كما في الصحاري فخرجنا
نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ويروى منزلنا بالافراد فلم نزل نمطر بنون المتكلم في الفعلين
وبصيغة المجهول في الثاني وروي بالتاء فيهما وصيغة الفاعل في الثاني اي لم تزل السماء تمطر
الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره وقد تقدم في الاستسقاء ما يقرب انه خارجة
بن حصن الفزاري وما يوضح ان الذي قام اولا هو الذي قام ثانيا وان انسا رضي الله عنه
جزم به تارة وشك فيه اخرى فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله يحبسه فتبسم
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي زيد ثم قال حوالينا بفتح اللام ولا علينا
فنظرت الى السحاب تصدع وفي رواية الاصيلي تتصدع وهي الاصل ولكن حذفت منه احدى
التائين حول المدينة كانه اكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط بالراس
واكثر ما يستعمل اذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس وقد قيل
ان اصله ما احاط بالظفر من اللحم ثم اطلق على كل ما احاط بشيء ما ويطلق على التاج المرصع
ايضا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث وقوع اجابة الدعاء في الحال حدثنا محمد بن المثنى
قال اخبرنا يحيى بن كثير اي ابن درهم ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة العنبري بسكون
النون البصري مات بعد المائتين قال حدثنا ابو حفص بالمهملتين واسمه عمر بن العلاء اخو
ابي عمرو بن العلاء ابن عمارة البصري المازني وقال لصاحب الكاشف الاصح انه معاذ بن العلاء
لا عمر وقال الحافظ العسقلاني لم ار تسمية ابي حفص الا في رواية البخاري والظاهر انه هو الذي
سماه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال اخبرنا ابو حفص بن العلاء فذكر
الحديث ولم يسمه وذكر الحاكم ابو احمد في ترجمة ابي حفص في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق
عبد الله بن رجاء الغداني ثنا ابو حفص بن العلاء فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ثم
من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ثم اخرج من طريق معتمر بن سليمان عن معاذ بن العلاء
ابي غسان قال وكذا ذكر البخاري في التاريخ ان معاذ بن العلاء يكنى ابا غسان قال الحاكم فالله
اعلم هما اخوان احدهما يسمى عمر والاخر يسمى معاذا وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع واحد
الطريقين غير محفوظ لان المشهور من اولاد العلاء ابو عمرو صاحب القراآت وابو سفيان ومعاذ
فاما ابو حفص عمر فلا اعرفه الا في الحديث المذكور وقال الحافظ العسقلاني ايضا وليس لمعاذ
ولا لعمر في البخاري ذكر الا في هذا الموضع واما ابو عمرو بن العلاء فهو اشهر الاخوة واجلهم
وهو امام القراآت بالبصرة وشيخ العربية بها وليس له في البخاري رواية ولا ذكر الا في هذا
الموضع واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والاظهر ان اسمه كنيته واما اخوه ابو سفيان
بن العلاء فاخرج حديثه الترمذي قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع اي مستندا اليه فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع
فاتاه فمسح يده عليه وفي حديث سهل بن سعد عند ابي نعيم فقال الا تعجبون من حنين هذه الخشبة

فاقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم وفي رواية الاسمعيلي فاتاه فاحتضنه فسكن
وقال لو لم افعل لما سكن وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارمي بلفظ لو لم احتضنه لحن الى
يوم القيمة وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابي عوانة وابن خزيمة وابي نعيم والذي نفسي بيده
لو لم التزمه لما زال هكذا الى يوم القيمة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر به فدفن
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الدارمي فامر به ان يحفر له ويدفن فان قيل وفي حديث ابي
بن كعب فكان ذلك الجذع لما هدم المسجد لم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتا فالجواب انه لا ينافي ما تقدم
من دفنه لانه يحتمل انه ظهر بعد الهدم عند التنظيف فاخذه لابي بن كعب رضي الله عنه وقال
عبد الحميد حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا قال الحافظ العسقلاني
لم ار من ترجمه في رجال البخاري الا ان المزي ومن تبعه جزموا بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور
وقالوا كان اسمه عبد الحميد وانما قيل له عبد بغير اضافة تخفيفا قال الحافظ العسقلاني وقد
راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم ار هذا الحديث فيه نعم وصله عند عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي اخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ثم قوله اخبرنا معاذ بن العلاء
وقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي عبيدة الحداد عن معاذ بن العلاء وهو اخو ابي عمرو بن العلاء
القارئ وقوله عن نافع وقع في رواية الاسمعيلي وابن حبان سمعت نافعا ورواه ابو عاصم
هو النبيل من كبار شيوخ البخاري عن ابن ابي رواد هو عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد
الواو واسمه ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن ابي عاصم مطولا واخرجه ابو داود
عن الحسن بن علي عن ابي عاصم مختصرا تابعه ووقع في حديث الحسن عن انس رضي الله عنه كان
الحسن اذا حدث هذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شوقا الى لقائه فانتم احق ان تشتاقوا اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال اخبرنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي مولى ابن عمرو المكي
قال سمعت ابي هو ايمن الحبشي من افراد البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم يوم الجمعة اي وقت الخطبة الى شجرة او نخلة شك من الراوي وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة ولم يشك فقالت امراة من الانصار او رجل وفي رواية
او رجل من الانصار وهو شك من الراوي وقد مضى الكلام فيه في الجمعة وقال مالك غلام لرجل
من الانصار والنجار رومي كان ذلك سنة سبع وقيل ثمان يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال
ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع بضم الدال على البناء للمفعول وفي رواية
الكشميهني بالراء كذلك الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم
فضمه اي الجذع وفي رواية الكشميهني فضمها اي الشجرة او النخلة اليه تئن انين الصبي الذي
يسكن على البناء للمفعول من التسكين قال صلى الله عليه وسلم كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر
عندها ومطابقته للترجمة كالسابق حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال اخبرنا اخي هو ابو بكر
عبد الحميد عن سليمان بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني
بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل اراد ان الجذوع كانت له كالاعمدة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب وفي رواية سقط قوله اذا خطب وهو مراد يقوم الى جذع منها
اي من تلك الجذوع مستندا اليه فلما صنع المنبر ويروى فلما وضع المنبر فكان عليه فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر المهملة وبالمعجمة الخفيفة جمع عشراء وهي الناقة التي
اتت عليها من يوم ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وقد وقع في رواية عبد الواحد بن ايمن
فصاحت النخلة صياح الصبي وفي حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى
اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج انتهى والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة
واخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن خزيمة فحنت
الخشبة حنين الوالدة وفي روايته الاخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع كخوار الثور وفي حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه عند احمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع
وانشق وفي حديث بريدة عند الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اختر ان اغرسك
في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل ان تصير جذعا وان شئت ان اغرسك في الجنة

فتشرب من انهارها فيحسن نبتك وتثمر فياكل منك اولياء الله فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اختار ان تغرسني في الجنة ويروى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان اغرسه في الجنة
حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت قال البيهقي قصة حنين الجذع
من الامور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف وفيه دلالة على ان الجمادات قد يخلق الله لها
ادراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان وفيه تاييد لقول من يحمل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده على ظاهره وقد نقل ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي قال ما اعطى الله نبيا ما اعطى محمدا
صلى الله عليه وسلم فقلت اعطى عيسى عليه السلام احياء الموتى قال اعطى محمدا صلى الله عليه وسلم
حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكبر من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي اسناده
رواية الاقران وهي رواية يحيى بن سعيد عن حفص لانه في طبقته وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بل هو محمد بن ابراهيم بن ابي
عدي ابو عمرو البصري واسم ابي عدي ابراهيم ايضا عن شعبة ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا وقدم
ان الاولى حذف الواو بعد حاء التحويل بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري الفرائضي
قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة
يحدث عن حذيفة اي ابن اليمان العبسي رضي الله عنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة وفي رواية يحيى
القطان عن الاعمش في الصلوة كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم والخطاب بذلك
للصحابة رضي الله عنهم ففي رواية ربعي عن حذيفة رضي الله عنه انه قدم من عند عمر رضي الله عنه فقال
سال عمر امس اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ايكم سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مع ما ذكر من الشر وان ياتي لاجل الناس بما لا يحل له او يخل
بما يجب عليه فقال حذيفة انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري في الزكوة انا
احفظه كما قاله قال هات تقول هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا
وللمراة هاتي وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يؤتي
فقلبت الالف هاء انك لجريء وفي الزكوة انك عليه لجريء فكيف وهو من الجراة وهو الاقدام
على الشيء من غير تخوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل اليهن
او الجور عليهن في القسم والانفاق والايثار حتى في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق
الواجبة لهن وماله بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله تعالى وجاره بالحسد
والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد وزاد في الصلوة وولده والفتنة فيه بالميل الطبيعي
اليه وايثاره على كل احد بل على نفسه تكفرها الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وزاد في الصلوة والصوم قال بعض الشراح يحتمل ان يكون كل واحد من الصلوة وما معها
مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلوة مثلا
مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الخ واستشكل ابن ابي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في
المحرم والاخلال بالواجب لان الطاعات لا تسقط ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه بالمستحب
لم يناسب اطلاق التكفير والجواب التزام الاول وان الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة
فهي التي فيها النزاع واما الصغائر فلا نزاع في انها تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقد مضى شيء من البحث في كتاب الصلوة ثم اسباب الفتنة غير منحصرة
فيما ذكر من الامثلة وكذلك التكفير لا يختص بالاربع المذكورات بل كل ما شغل صاحبه عن الله تعالى
فهو فتنة له وكذلك سائر العبادات والطاعات مكفرة قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وتخصيص هذه الاربع دون سائر العبادات اشارة الى تعظيم قدرها لا لان غيرها من الحسنات ليس فيها
صلاحية التكفير وفيه ايضا تنبيه على ما عداها فان العبادات اما بدنية او مالية او قولية فذكر من
عبادة الافعال الصلوة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثم ان التكفير يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازنة
والاول اظهر والله تعالى اعلم وقال ابن ابي جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله
والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم قال ليس هذه اي ليست الفتنة التي اريد هاهنا ولكن التي تموج
كموج البحر اي ولكن اريد الفتنة التي تموج كموج البحر وصرح بذلك في الرواية التي في الصلوة ويحتمل الرفع
اي مرادي الفتنة التي تموج كموج البحر اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن

مشرق المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة قال يا امير المؤمنين اي قال حذيفة رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين لا بأس عليك منها اي من هذه الفتنة التي تموج كموج البحر وزاد في رواية ربعي تعرض الفتن على القلوب فاي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء واي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى تصير القلوب على قلبين ابيض في صفاء الزجاج لا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ان بينك وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شيء في حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة رضي الله عنه الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه وانما كنى كناية وكانه كان ماذونا له في ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه علم ان عمر رضي الله عنه يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى الا ان في لفظ ربعي ما يعكر على ذلك كما سيجيء وفي تمثيل الفتن بالدار وحيوة عمر رضي الله عنه الباب الذي لها غلق وموته بفتح ذلك الباب اشارة الى انه ما دامت حيوة عمر رضي الله عنه موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج من داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار قال اي عمر رضي الله عنه يفتح ذلك الباب او يكسر قال لا بل يكسر اي قال حذيفة رضي الله عنه لا يفتح بل يكسر قال اي عمر رضي الله عنه ذلك احرى ان لا يغلق وفي الصيام ذلك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيمة قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي فقال عمر كسرا لا ابا لك وقد وقع في روايته ايضا وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل وقيل انما قال عمر رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الامة ووقوع البأس بينهم الى يوم القيمة وسيأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض وقد وافق حذيفة على معنى روايته ابو ذر رضي الله عنه فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر رضي الله عنه فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر رضي الله عنه لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر رضي الله عنه وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان رضي الله عنه انه قال لعمر رضي الله عنه يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مر ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش قلنا علم اي عمر رضي الله عنه الباب قال نعم وفي رواية جامع بن شداد فقلنا لمسروق سله أكان عمر رضي الله عنه يعلم من الباب فسأله فقال نعم وفي رواية احمد عن وكيع عن الاعمش فقال مسروق لحذيفة رضي الله عنه يا ابا عبد الله كان عمر رضي الله عنه يعلم كما ان دون غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب الى اليوم من غد اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط هو بقية كلام حذيفة رضي الله عنه والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا محققا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأي وقال ابن بطال انما علم عمر رضي الله عنه انه الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم فرجف فقال صلى الله عليه وسلم اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان او فهم ذلك من قول حذيفة رضي الله عنه بل يكسر انتهى والذي يظهر ان عمر رضي الله عنه علم الباب بالنص كما تقدم عن عثمان بن مظعون وابي ذر رضي الله عنهما فلعل حذيفة حضر ذلك وقد تقدم في بدء الخلق حديث عمر رضي الله عنه انه سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم وسيأتي في هذا الباب حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال انا اعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وفيه انه سمع ذلك مع جماعة من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ماتوا قبله فان قيل اذا كان عمر رضي الله عنه عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ولعله خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد فهبنا بكسر الهاء على وزن خفنا لفظا ومعنى وهذا من كلام ابي وائل اي خفنا ان نسأله اي حذيفة رضي الله عنه ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم وامرنا مسروقا هو ابن الاجدع من كبار التابعين وكان من اخص اصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم فسأله فقال من الباب قال عمر فان قيل كيف فسر الباب بانه عمر بعد قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا والمخاطب هو عمر رضي الله عنه فالجواب ان في الاول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر او بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لان البدن غير النفس والحديث قد مر في اوائل كتاب مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الامور الآتية قبل وقوعها فوقعت على وفق ما اخبر به

وهي من علامات النبوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر قيل المراد منهم الاكراد وقد يقال المراد بان نعالهم الشعر طول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من شعر بان يجعلوها من شعر مضفور وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في باب قتال الترك من كتاب الجهاد وفي رواية مسلم يلبسون الشعور وزعم ابن دحية ان المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء وحتى تقاتلوا الترك وهم جنس كثير كالاكراد وقيل ان الترك من ولد سام بن نوح عليه السلام وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف وصفهم بصغر الاعين كانها مثل خرق المسلة وحمرة الوجه كأن وجوههم مطلية بالصبغ الاحمر وبذلافة الانوف حيث قال ذلف الانوف وهو بضم الذال المعجمة جمع اذلف وروي بالمهملة ايضا قيل معناه صغر الانف مستوي الارنبة وقيل الذلافة تشمير الانف عن الشفة العليا وجاء فطس الانوف والفطاسة انفراش الانف كأن وجوههم المجان جمع مجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء وقال القاضي عياض الصواب فيه المطرقة بتشديد الراء وذكر ابن دحية عن شيخه ابي اسحق ان الصواب بسكون الطاء وفتح الراء وهي التي اطرقت بالعصب اي البست حتى غلظت فكانها ترس على ترس ومنه طارقت النعل اذا ركبت جلدا على جلد وخرزته عليه وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر والمراد الامارة والحكومة حتى يقع فيه والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام وليأتين على احدكم زمان لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يشتمل على اربعة احاديث احدها قتال قوم نعالهم الشعر وقتال الترك وقد مر هذا في كتاب الجهاد في باب قتال الترك وباب الذين ينتعلون الشعر ثانيها حديث تجدون من خير الناس وقد مر ذلك بطوله في اوائل كتاب المناقب ثالثها حديث الناس معادن وقد مر هذا ايضا هناك رابعها حديث ليأتين على احدكم والاحاديث الاربعة تدخل في علامات النبوة لاخباره فيها عما لم يقع فوقع كما اخبر لا سيما الحديث الاخير فان كل احد من الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم يود لو كان رآه وفقد مثل اهله وماله بل كل احد ممن بعدهم الى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى هو الذي يقال له خت وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندي قال اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء المعجمة وبالزاي كذا قال ابن دحية قال الكرماني هو بلاد الاهواز وتستر وقال الحافظ العسقلاني هم قوم من العجم وكرمان بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند اهلها والراء ساكنة على كل حال وهي بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان من الاعاجم يقال فيه اشكال فانه تقدم في الرواية التي قبلها حتى تقاتلوا الترك وخوز وكرمان كما عرفت ليسا من بلاد الترك بل من بلاد العجم كما صرح بقوله من الاعاجم وروى الجرجاني خوز كرمان براء مهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد وقال غيره تصحيف وقيل اذا اضيف خوز فبالمهملة لا غير واذا عطف كرمان عليه فبالزاي لا غير والاشكال باق بحاله ايضا ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ويجتمع الانذار بخروج الطائفتين ولا مانع في اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة مع اختلاف الجنس ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كأن وجوههم المجان المطرقة وقال الكرماني هذان الاقليمان ليسوا على هذه الصفات ثم قال اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل انهم يتوجهون من هذين الموضعين وقال الطيبي لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان حمر الوجوه فطس الانوف الفطس جمع الافطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها وانفراشها صغار الاعين كأن وجوههم المجان

المطرقة نعالهم الشعر قدم ما يتعلق به تابعه اي تابع يحيى شيخ البخاري غيره عن عبد الرزاق
واخرج هذه المتابعة اسحق بن راهويه والامام احمد في مسنديهما عن عبد الرزاق وجعله
احمد حديثين فصل آخره فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال
قال اسمعيل هو ابن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه
فقال وفي نسخة قال بدون الفاء صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
وفي رواية احمد عن سفيان عن اسمعيل عن قيس قال نزل علينا ابو هريرة رضي الله عنه بالكوفة وكان بينه
وبين مولانا قرابة قال سفيان وهم اي القيس بنو ابي حازم موالي الاحمس قال قيس فاتيناه فسلم عليه
فقال له يا ابا هريرة هؤلاء انسباؤك اتوك ليسلموا عليك وتحدثهم قال مرحبا بهم واهلا صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين كذا وقع في النسخ ثلاث سنين وفيه نظر لان ابا
هريرة رضي الله عنه قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة فيكون المدة اربع سنين وزيادة وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن
الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة رضي الله عنه
اخرجه احمد وغيره فكان ابا هريرة رضي الله عنه اعتبر المدة التي لازم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومهم من خيبر ولم يعتبر الاوقات التي وقع فيها سفر النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة وحجة وعمرة لان ملازمته فيها لم تكن كملازمته له في المدينة وما حصل له لم يكن
وقع له فيها الحرص الشديد او وقع له لكن كان حرصه فيها اشد واقوى والله تعالى اعلم لم اكن
في سني بكسر المهملة والنون وتشديد المثناة التحتية على الاضافة اي في سني عمري اي في مدة
عمري وفي رواية الكشميهني في شيء بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها همزة واحد الاشياء
احرص فعل التفضيل والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو ابو هريرة رضي الله عنه فهو مفضل باعتبار
الثلاث ثم مفضل عليه باعتبارها في سني عمره على ان اعي الحديث مني فيهن اي احفظ ووقع
في رواية عن يحيى القطان عن اسمعيل بلفظ ما كنت اعقل مني فيهن ولا احب الي ان اعي ما يقول
فيها سمعته يقول وقال هكذا بيده وفي نسخة بيديه بين يدي الساعة اي قبلها مثل قوله تعالى
مصدقا لما بين يديه من التوراة تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بفتح الزاي
بعدها الف هكذا قيده الاصيلي في الموضعين ووافقه ابن السكن وغيره ومنهم من ضبطه بكسر
الراء وقال القاضي معناه البارزون لقتال اهل الاسلام اي الظاهرون في براز من الارض وقال الكرماني
قيل المراد بالبارز ارض فارس وقيل اهل البارز هم الاكراد الذين يسكنون في البارز اي الصحراء
ويحتمل ان يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الارض وقيل هم الديالمة وذلك لان كلا من الاكراد
والديالمة يسكنون في براز من الارض او الجبال وقال سفيان المذكور في السند مرة وهم اهل البارز
قال ابن كثير قول سفيان المشهور من الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف لانه اشتبه
على الراوي من البارز بتقديم الزاي على الراء وهو السوق بلغة العجم والترك ايضا والحديث اخرجه
مسلم في الفتن حدثنا سليمان بن حرب قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول
حدثنا عمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة وقد مر في الجمعة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة تقاتلون قوما ينتعلون الشعر
وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة على لفظ اسم المفعول من الاطراق وقد مر معناه
والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب قتال الترك وقد مضى الكلام فيه ايضا قال صاحب التلويح
وكان اول خروج ذلك الجنس متغلبا في جمادى الاولى سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا في البلاد
واظهروا في الارض الفساد وخربوا اكثر البلاد حتى بغداد وربطوا خيولهم في سواري الجوامع كما
في الحديث وعبروا الفرات وملكوا الشام في مدة يسيرة وعزموا على دخولهم الى مصر فخرج اليهم ملكها
قطز المظفر فالتقوا بعين جالوت فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت فانجلوا
عن الشام منهزمين وراوا ما لم يشاهدوه وراحوا خاسرين صاغرين والحمد لله رب العالمين
ثم انهم في سنة ثمان وتسعين وستمائة ملك عليهم رجل يسمى غازان زعم انه من اهل الايمان
ملك جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها عيث عباد الاصنام فخرج اليهم الملك الناصر محمد
فكسرهم كسرة ليس بعدها انجبار وتفلل جيش التتار وذهب معظمهم الى النار وبئس القرار انتهى
كلام صاحب التلويح وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره ليس على الاصل والوجه لان هؤلاء الذين

الحديث

ذكرهم

ذكرهم ليس من خوز ولا كرمان وانما هؤلاء من اولاد جنكزخان وكان ابتداء ملكه في سنة تسع وتسعين
وخمسمائة ولم يزل في الترقي الى ان صار يركب في نحو مائتي الف مقاتل وافسد في البلاد وكان قد
استولى على سمرقند وبخارى وخوارزم التي كرسيها توريز والري وهمدان ولم يكن هو دخل بغداد
وانما خرب بغداد وقتل الخليفة هلاون بن طلوخان بن جنكزخان المذكور وقتل الخليفة
المستعصم بالله وقتل من اهله وقرابته خلق كثير وشغر منصب الخلافة بعده وكان قتله في سنة
ست وخمسين وستمائة ثم بعد ذلك توجه هلاون الى حلب في سنة سبع وخمسين وستمائة
ودخلها في اوائل سنة ثمان وخمسين وستمائة وبقي السيف مبذولا ودم الاسلام مطلولا سبعة
ايام ولياليها وقتلوا من اهلها خلقا كثيرا لا يحصون وسبوا من النساء والذراري زهاء مائة
الف ثم رحل هلاون من حلب ونزل على حمص وارسل كتبغا بن نوين مع اثني عشر طومانا كل طومان
عشرة آلاف الى مصر ليأخذها وكان صاحب مصر حينئذ الملك المظفر فتجهز وخرج ومعه
مقدار اثني عشر الف نفس مقاتلين في سبيل الله فتلاقوا على عين جالوت فنصره الله تعالى على القتال
للتتار وهزمهم بعون الله وبصره يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ثمان
وخمسين وستمائة وقتل كتبغا في المعركة وقتل غالب من معه والذين هربوا اقتلهم العرب في
البراري والمفاوز وقال ايضا صاحب التوضيح تابعا لصاحب التلويح ان في سنة ثمان وتسعين
وستمائة ملك عليهم رجل يسمى غازان الى اخر ما ذكر عن قريب وهذا كلام صاحب التلويح
وغازان هذا بالغين والزاي المعجمتين ويسمى ايضا قازان بالقاف موضع الغين واسمه محمود
وتولى مملكة جنكزخان في العراقين وما والاهما بعد بيدو بن طرغاي بن هلاون وكان حسن
السيرة في سنة ثلاث وسبعمائة والملك الناصر محمد بن قلاون لم يجتمع بقازان ولا حصلت
بينهما المواقاة ولا وقع بينهما حرب نعم خرج الملك الناصر لاجل حركة قازان في سنة سبعمائة
ثم عاد لاجل الغلاء والشتاء المفرط والبرد الشديد الذي قتل غالب الغلمان والاتباع ثم
خرج في سنة اثنتين وسبعمائة لاجل حركة التتار وحصل القتال بينه وبين قطلوشاه من اكبر
امراء قازان فنصر الله تعالى الناصر وانهزم التتار وعاد عسكر المسلمين منصورا وقال الحافظ العسكري
كان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد
منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على ايديهم في سنة
ست وخمسين وستمائة ثم لم يزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه
تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما اشبعت وطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق
حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان
اخذه الله وتفرق بنوه البلاد وقد ظهر بجميع ذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان
بني قنطوراء اول من يسلب امتي ملكهم وهو حديث اخرجه الطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه
والمراد ببني قنطوراء الترك وكانه يريد بقوله امتي امة النسب يعني العرب لا امة الدعوة
والله تعالى اعلم حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر
يا مسلم هذا يهودي ورائي اي مختبئ خلفي فاقتله وفي رواية احمد من طريق اخرى عن سالم
عن ابيه ينزل الدجال هذه السبخة اي خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين
فيقتلون شيعته حتى ان اليهودي ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا
يهودي فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك عند خروج الدجال ونزول عيسى
عليه السلام كما وقع صريحا في حديث ابي امامة رضي الله عنه في قصة خروج الدجال ونزول
عيسى عليه السلام وفيه يتبع الدجال سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى فيدركه
عيسى عليه السلام عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي
الا انطق الله ذلك الشيء فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقد
فانها من شجرهم اخرجه ابن ماجة مطولا واصله عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند
احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة رضي الله عنه باسناد
صحيح وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر وظاهره ان
ذلك ينطق حقيقة ويحتمل المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء والاول اولى

وفيه ان الاسلام يبقى الى يوم القيمة وفى قوله صلى الله عليه وسلم تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة
الشخص والمراد من هو منه بسبيل لان الخطاب كان للصحابة رضى الله عنهم والمراد من ياتى بعدهم
بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين معهم فى اصل الايمان ناسب ان يخاطبوا بذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عما سيقع وهو من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
هو ابن عبد الله الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ياتى على الناس زمان يغزون فيقال
فيكم من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم
هل فيكم من صحب من صحب الرسول ويروى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم
فيفتح لهم ومر هذا الحديث فى الجهاد فى باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ومضى
الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق حدثنا محمد بن الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابو عبد الله المروزى الاحول وهو من افراده قال اخبرنا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل ابو الحسن المازنى مات اول سنة اربع ومائتين
وقد مر فى الوضوء قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال اخبرنا سعد ابو مجاهد
الطائى قال اخبرنا محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام بن خليفة بفتح المعجمة وكسر اللام
وبالفاء الطائى عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه انه قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة اى الفقر ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال
يا عدى هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الراء بلد معروف
عند الكوفة وهى مدينة النعمان بن المنذر وكانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس
وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائى وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر
ولهذا قال عدى بن حاتم فاين دعار طيئ قلت لم ارها وقد انبئت عنها على البناء للمفعول
اى اخبرت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين الظعينة بالظاء المعجمة المراة فى الهودج وهو
فى الاصل اسم الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة وفى رواية احمد من طريق آخر عن عدى
من غير جوار احد لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بينى وبين نفسى فاين دعار طيئ بضم الدال
المهملة وتشديد العين المهملة جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد واصله عود داعر اذا كان
كثير الدخان قال الجواليقى والعامة تقوله بالذال المعجمة فكانهم ذهبوا به الى معنى الذعر والمعروف
هو الاول والمراد قطاع الطريق وطيئ قبيلة مشهورة منها عدى بن حاتم المذكور واسم طيئ
جلهمة بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وبلادهم ما بين العراق
والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز ولذلك تعجب عدى كيف تمر المراة عليهم
وهى غير خائفة ووقع فى رواية لاحمد من طريق الشعبى عن عدى بن حاتم قلت يا رسول الله فاين
مقانب طيئ ورجالها ومقانب بالقاف جمع مقنب وهو العسكر ويطلق على الفرسان الذين قد سعروا
البلاد اى اوقدوا نار الفتنة اى ملؤا الارض شرا وفسادا وهو مستعار من سعرت النار اذا
اوقدت واستعار النار توقدها ولئن طالت بك حياة لتفتحن على البناء للمفعول وبفتح اللام
وتشديد النون كنوز كسرى بكسر الكاف وفتحها علم من ملك الفرس كما كانت العمالقة فى زمن كسرى
بن هرمز ولذلك استفهم عدى بن حاتم عنه وقال قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز وانما
قال ذلك لعظمة كسرى فى نفسه اذ ذاك ولئن طالت بك حياة لترين على البناء للفاعل وباللام
المفتوحة والنون المشددة خطاب لعدى الرجل منصوب بقوله لترين يخرج بضم الياء من
الاخراج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه
اى لعدم الفقر فى ذلك الزمان وقد تقدم فى الزكوة قول من قال ان ذلك يكون عند نزول عيسى
عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم
البيهقى فى الدلائل فقد اخرج فى الدلائل من طريق يعقوب بن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انما ولى عمر بن عبد العزيز ثلثين شهرا لا والله ما مات
حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع
بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد اغنى عمر الناس قال البيهقى فيه تصديق ما روينا
فى حديث عدى بن حاتم انتهى وقال الحافظ العسقلانى ولا شك فى رجحان هذا الاحتمال على الاول

لقوله

لقوله فى الحديث ولئن طالت بك حياة وليلقين بفتح المثناة التحتية وباللام المفتوحة
والنون المشددة الله منصوب بقوله ليلقين احدكم مرفوع به يوم يلقاه وليس بينه
وبينه ترجمان يترجم له فليقولن ويروى فيقولن بدون اللام الم ابعث اليك رسولا
فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل عليك من الافضال اى ولم افضل عليك
منه فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم
قال عدى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة
اى نصفها وفى رواية المستملى بشقة بالتاء فى الموضعين فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة قال
عدى فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح
كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة وهذا الى اخره من كلام عدى رضى الله عنه لترون
بضم الواو وتشديد النون خطاب للجمع ما قال النبى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج
ملء كفه اى من المال فلا يجد من يقبله وفى رواية احمد والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقد وقع ذلك كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
وآمن به عدى رضى الله عنه والحديث قد مضى فى الزكوة فى باب الصدقة قبل الرد ومطابقته للترجمة
كمطابقة الحديث السابق حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى قال اخبرنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد احد مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه وهو الجهنى الكوفى وليس له فى البخارى
ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث وهو من افراده قال اخبرنا ابو مجاهد هو سعد
الطائى المذكور فى الاسناد الذى قبله قال اخبرنا محل بن خليفة سمعت عدى بن حاتم يقول
كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهذا السند بهذا الرجال وبحديثه قد مر فى الزكوة فى باب
الصدقة قبل الرد حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
وكسر الموحدة وباللام الكندى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين قال اخبرنا ليث عن يزيد من الزيادة
هو ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد المشهور مرثد بن عبد الله ورجال الاسناد كلهم مصريون
عن عقبة هو ابن عامر الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ عن عقبة بن عامر
عن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما وعلى بعض النسخ فيه حذف تقديره عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه خرج يوما وهذه اللفظة تحذف كثيرا ولا بد من التلفظ بها وقد نبه على ذلك وقد
نبهوا على حذف قال خطا وقال ابن الصلاح لا بد من النطق بها وفيه بحث فصلى على اهل احد
صلوته على الميت وقد تقدم الكلام فيه مستوفى فى الجنائز ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرطكم
بفتح الراء هو الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ونحوهما وانا شهيد عليكم
انى والله لانظر الى حوضى الآن الا وانى قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض وقال الكرمانى
وفى بعض النسخ خزائن مفاتيح الارض والاول اظهر وانى والله ما اخاف بعدى ان تشركوا
ولكن اخاف ان تنافسوا فيها اصله ان تتنافسوا فحذفت احدى التائين من التنافس وهو
الرغبة فى الشئ والتنعيس والانفراد به وكذلك المنافسة وفى الحديث اخبار ما سيقع فوقع
كما قال صلى الله عليه وسلم وقد فتحت عليه الفتوح بعده وآل الامر الى ان تحاسدوا وتقاتلوا ووقع
ما هو المشاهد المحسوس لكل احد مما يشهد بمصداق خبره صلى الله عليه وسلم ووقع من ذلك فى هذا
الحديث اخباره بانه فرطهم اى سابقهم وكان كذلك وان اصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك
ووقع ما انذر به من التنافس فى الدنيا وقد تقدم فى معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا
ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وحديث
ابى سعيد فى معناه فوقع كما اخبر وفتحت عليه الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا
وسياتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن الزهرى
اى ابن شهاب عن عروة اى ابن الزبير عن اسامة هو ابن زيد رضى الله عنهما انه قال
اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من الاطام الاطم بضم الهمزة والطاء المهملة وقد
تسكن والجمع آطام وهى حصون لاهل المدينة فقال هل ترون ما ارى انى ارى الفتن تقع
خلال بيوتكم مواقع القطر والتشبيه بمواقع القطر فى الكثرة والعموم اى انها كثيرة وتعم
الناس لا يختص بها طائفة قال الكرمانى وهذا اشارة الى الحروب الجارية فيها كوقعة الحرة وغيرها

وقد مضى الحديث في اواخر الحج في باب آطام المدينة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد حدثته ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة بنت ابي سفيان حدثتها عن زينب
بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها فزعا اي خائفا مما اخبره انه يصيبا منه يقول لا اله الا الله ويل للعرب
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه وويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة يترحم عليه
وقوله للعرب اي للمسلمين لان اكثر المسلمين حينئذ العرب ومواليهم من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج اي من سدهم مثل هذا وحلق باصبعه اي بالابهام والتي تليها
فقالت زينب رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون اراد انه يقع
الهلاك بقوم وفيهم من لا يستحق ذلك قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا وقيل اولاد الزنا
وذل الصالحون والحديث قد مضى في باب احاديث الانبياء في باب قصة ياجوج وماجوج ومضى
الكلام فيه هنالك وفي اسناده ثلاث صحابيات وفي صحيح مسلم روى الحديث زينب عن حبيبة
عن امها عن زينب فاجتمعت فيه اربع صحابيات ومطابقته للترجمة ايضا ظاهرة وعن الزهري
عطف على عن الزهري الذي في الحديث السابق متصل به في الاسناد ووهم من زعم انه معلق فانه
ورده بتمامه في الفتن عن ابي اليمان بهذا الاسناد انه قال حدثتني هند بنت الحارث ان ام
سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل
من الخزائن قال الداودي الخزائن الكنوز وقيل خزائن الله علم غيوبه التي لا يعلمها الا هو
وماذا انزل من الفتن اي القتال الذي يكون بين المسلمين اورد هذا الحديث هنا مختصرا
وتمامه ياتي في الفتن ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام واسم ابي سلمة دينار الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضمها وقال الكرماني وفي بعض
النسخ عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون بزيادة لفظة ابن بعد ابي سلمة والصواب عدمه
وجاز فيه ضم النون لانه صفة لعبد العزيز ويجوز كسرها لانه صفة لابي سلمة وقال العيني
قال ابن سعد يعقوب بن ابي سلمة هو الماجشون فسمي بذلك هو وولده فيعرفون جميعا بالماجشون
وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين واصله بالفارسية ماه كون فيه حمرة فشبه وجنتاه
بالحمرة فسمته اهل المدينة فقالوا الماجشون ويعقوب بن ابي سلمة عم عبد العزيز المذكور وزعم
ان عبد العزيز المذكور هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ينسب الى جده وروايته لهذا الحديث عن ابيه لا
عن ابي صعصعة كما قال عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
قال لي اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها بضم الراء وتخفيف
العين المهملة وهو المخاط يقال شاة رعوم بها داء يسيل من انفها الرعام اي مخ الرعام
منها ويروى رعاتها جمع الراعي نحو القضاة والقاضي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ياتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها شعف الجبال
بالشين المعجمة او سعف الجبال شك من الراوي وهو جمع سعفة في راس الجبل والشك انما
في حركة العين وسكونها وانما في الشين المعجمة والمهملة وهي غصن النخل وقال ابن الاثير غصن
النخل اذا يبس يسمى سعفة بالمهملة واذا كان رطبا فهو شطبة والشعف بالشين المعجمة راس
جبل من الجبال ومنه قيل لاعلى شعر الراس شعفة في مواقع القطر يفر بدينه من الفتن والحديث
قد مضى في باب خير مال المسلم غنم ولكن وقع التفاوت في المتن بالزيادة والنقصان حدثنا
عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وآخره سين مهملة نسبة
الى اويس احد اجداده وعبد العزيز هنا هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشي الاويسي وهو من افراده قال اخبرنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون
فتن بكسر الفاء جمع فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي
فيها خير من الساعي ومن يشرف لها بضم الياء من الاشراف وهو الانتصاب للشيء والتطلع

اليه

اليه والنهوض اليه والتعرض له ويروى ومن تشرف بصيغة الماضي من التفعل وكذا في رواية
مسلم تستشرفه اي تغلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف على الهلاك اي تستهلكه وقيل من طلع لها
بشخصه طالعته بشرها ومن وجد ملجا اي موضعا يلتجئ اليه او معاذا شك من الراوي
وهو في معنى ملجا فليعذ به امر للغائب من عاذ يعوذ وفي الحديث الحث على التجنب من الفتن والهرب
منها وان شرها يكون بحسب التعلق بها وقد اخرجه مسلم ايضا ومطابقته للترجمة من حيث
ان فيه اخبارا عن فتن ستقع وهذا من علامات النبوة وعن ابن شهاب عطف على قوله
عن ابن شهاب السابق وهو متصل لا معلق كما توهم وقد اخرجه مسلم بالاسنادين معا
من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
اي ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المدني الضرير يقال له راهب
قريش بكثرة صلواته ويقال اسمه ابو بكر وكنيته عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود اي ابن حارثة
يكنى ابا عبد الله وعبد الرحمن هذا تابعي على الصحيح وذكره ابن حبان وابن منده في الصحابة
واخوه عبد الله بن مطيع الذي ولي الكوفة مذكور في الصحابة وعبد الرحمن هذا ليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن نوفل بن معاوية اي ابن عروة الكناني الديلي صحابي قليل الحديث من مسلمة الفتح
عاش الى خلافة يزيد بن معاوية ويقال انه جاوز المائة وقال الكرماني مات بالمدينة سنة بضع
وستين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوي عنه قال
الزبير بن بكار اسم امه ام كلثوم مثل حديث ابي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلوة
صلوة المراد بها صلوة العصر كذلك اخرجه النسائي مفسرا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن
عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
الصلوة صلوة فذكر مثل لفظ ابي بكر بن عبد الرحمن وزاد قال فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلوة العصر وقد تقدم في الصلوة في المواقيت حديث
بريدة رضي الله عنه في ذلك مشروحا وهو شاهد لصحة قول ابن عمر رضي الله عنهما من فاتته
فكانما وتر على البناء للمفعول اهله وماله بالنصب فيهما من وتره حقه اي نقصه ثم ان ابا بكر
بن عبد الرحمن يحتمل ان يكون زاد هذا مرسلا ويحتمل ان يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن
بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية ثم ان البخاري رحمه الله ذكر هذه الزيادة استطرادا
لوقوعها في الحديث الذي اراد ايراده في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق بهذا الباب
حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة
ويجوز بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبدادا واختصاص بالاموال فيما حقه الاشتراك
وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم قيل المراد الحق
السمع والطاعة للائمة وعدم الخروج عليهم وتسالون الله الذي لكم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن الامور التي ستقع وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا
واخرجه مسلم في المغازي حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الملقب بصاعقة وقد مر في الوضوء
قال اخبرنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي الهروي البغدادي مات سنة ست وثلثين
ومائتين وهو احد مشايخ البخاري ومسلم وروى البخاري عنه ههنا بواسطة وهو صاعقة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة قال اخبرنا
شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية واسمه يزيد بن حميد الضبعي
مات سنة ثمان وعشرين ومائة وابو التياح لقبه وكنيته ابو حماد عن ابي زرعة بضم الزاي
وسكون الراء واسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك بضم الياء من الاهلاك الناس بالنصب
مفعوله هذا الحي بالرفع فاعله من قريش يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يختبط
احوال الناس قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جوابه محذوف تقديره لكان
خيرا ونحو ذلك ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه اخبارا عن المغيبات وقال محمود هو ابن غيلان احد مشايخ البخاري
المشهور قال اخبرنا ابو داود هو سليمان الطيالسي ولم يخرج له البخاري الا استشهادا قال اخبرنا
شعبة عن ابي التياح انه قال سمعت ابا زرعة اراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه من

ابي زرعة حدثنا احمد بن محمد المكي هو احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال له الازرقي المكي
قال اخبرنا عمرو بن يحيى بن سعيد اي ابن عمرو بن العاص الاموي ابو امية القرشي عن جده سعيد
بن عمرو ابا عثمان القرشي الكوفي وروى له مسلم ايضا الا ان ابنه عمرا من افراد البخاري
وكذلك احمد بن محمد من افراده قال اي انه قال كنت مع مروان وابي هريرة فسمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت الصادق اي في نفسه المصدوق اي من عند الله او المصدق
من عند الناس يقول هلاك امتي على يدي غلمة بكسر المعجمة جمع غلام جمع قلة والغلام الطار
الشارب من قريش فقال مروان غلمة قال ذلك تعجبا من وقوع ذلك من غلمة قال ابو هريرة
ان شئت خطاب لمروان ويروى ان شئتم خطابا له ولمن كان معه او يكون له للتعظيم ان
اسميهم بني فلان وبني فلان قال الحافظ العسقلاني قال الكرماني تعجب مروان من وقوع ذلك
من غلمة فاجابه ابو هريرة رضي الله عنه بقوله ان شئت صرحت باسمائهم انتهى وكانه غفل عن
الطريق المذكورة في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يوردها مورد التعجب فان لفظه هناك
فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فظهر ان في هذه الطريق اختصارا انتهى كلام الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه لا مانع من تعجبه من ذلك مع لعنه عليهم فلا وجه لنسبته الى الغفلة هنا
والمراد بالهلاك تلبسهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمان رضي الله عنه من بني امية
وغيرهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا حدثنا يحيى بن موسى
اي ابن عبد ربه السختياني البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال اخبرنا الوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثني بالافراد ابن جابر
هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقد مر في الصوم قال حدثني بسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة بن عبيد الله بصيغة التصغير الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وقد مر
في الجزية قال حدثني ابو ادريس هو عائذ الله بالعين المهملة وبالذال المعجمة من العوذ ابن عبد الله
الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون وقد مر في الايمان وهؤلاء الاربعة شاميون
انه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني نصب على التعليل وكلمة ان مصدرية
فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر
قال صلى الله عليه وسلم نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتح الدال
المهملة والخاء المعجمة وهو الدخان والمعنى ليس هو خالصا ولكن يكون فيه شوب وكدورة بمنزلة
الدخان في النار وقيل الدخن الامور المكروهة قاله ابن فارس وقال صاحب العين الدخن الحقد
وقال ابو عبيد تفسيره في الحديث الآخر وهو قوله لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه وفي الجامع هو
فساد في القلب وهو مثل الدغل وقال النووي المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض
ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي بفتح الهاء
هو الهيئة والسيرة والطريقة ويروى بغير هدي بالاضافة الى ياء المتكلم وقد يروى بغير هدى
بضم الهاء وتنوين الدال تعرف منهم وتنكر يريد الامراء بعده اي منهم من يدعو الى الخير والرشاد
ومنهم من يدعو الى البدعة والضلال كالخوارج ونحوهم قلت فهل بعد ذلك الخير من شر
قال نعم دعاة بضم الدال جمع داع على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله
صفهم لنا فقال هم من جلدتنا قال الكرماني اي من العرب وقال الخطابي اي من انفسنا وقومنا
والجلدة غشاء البدن واللون انما يظهر فيه وقال الداودي من بني آدم قال الشيخ ابو الحسن اراد انهم
في الظاهر مثلنا معنا وفي الباطن مخالفون لنا وجلدة الشيء ظاهره ويتكلمون بالسنتنا قلت
فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة
ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض اي ولو كان الاعتزال بان تعض باصل شجرة
العض اخذ الشيء باطراف الاسنان وهو من باب علم يعلم مثل مس يمس واصله عضض
يعضض فادغم ومنه قوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه وحكى القزاز ضم العين في المضارع
مثل شد يشد حتى يدركك الموت وانت على ذلك الواو فيه للحال وفيه لزوم جماعة المسلمين
ومطاوعة امامهم وان كان فاسقا في غير المعاصي ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في الفتن ايضا واخرجه مسلم في كتاب الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن حدثنا محمد بن المثنى
قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني قيس

هو ابن

هو ابن ابي حازم عن حذيفة رضي الله عنه انه قال تعلم على وزن تفعل ماض من التعلم اصحابي الخير
وتعلمت الشر والمعنى اصحابي كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابواب الخير ويتعلمون الخير
وانا كنت اخاف على نفسي من ادراك الشر وتعلمت من ذلك ما يجلب الخير ويدفع الشر وهذا الحديث
طرف من الحديث السابق وهو بمعناه وقد اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس حدثنا الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة بمعنى الجماعة ووصفهما في الرواية الاخرى بالعظم
اي الكثرة والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية رضي الله عنهما لما تحاربا بصفين دعواهما واحدة
اي دينهما واحد لان كلا منهما كان يتسمى بالاسلام او المراد ان كلا منهما كان يدعي انه
المحق وذلك ان عليا رضي الله عنه كان اذ ذاك امام المسلمين وافضلهم يومئذ باتفاق
اهل السنة لان اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان رضي الله عنه وتخلف عن بيعته اهل
الشام ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة رضي الله عنهم الى العراق فدعوا الناس الى طلب
قتلة عثمان رضي الله عنه لان الكثير منهم انضموا الى عسكر علي رضي الله عنه فراسلوه في ذلك بان
يدفعهم اليهم الا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم
ما سيأتي بسطه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورحل علي رضي الله عنه بالعساكر طالبا اهل الشام
داعيا لهم الى الدخول في طاعته مجيبا لهم عن شبههم في قتلة عثمان رضي الله عنه بما تقدم فرحل
معاوية باهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق وكانت بينهم مقتلة عظيمة كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وآل الامر الى معاوية رضي الله عنه ومن معه عند ظهور علي رضي الله عنه
عليهم الى طلب التحكيم ثم رجع علي رضي الله عنه الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم
بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما بالعساكر لقتال اهل الشام
وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما اخبر به صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكرة الآتي في الفتن
ان الله يصلح بين فئتين من المسلمين وسيأتي بسط جميع ذلك هنالك ان شاء الله تعالى
وقال الكرماني في قوله دعواهما واحدة اي يدعي كل منهما انه على الحق وخصمه مبطل ولا بد ان يكون
احدهما مصيبا والآخر مخطئا كما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وكان علي رضي الله عنه
هو المصيب ومخالفه مخطئ معذور في الخطأ لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان فتكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة
المقتلة بفتح الميم مصدر ميمي اي قتل عظيم فان كان المراد من الفئتين فئة علي وفئة معاوية
رضي الله عنهما كما زعموا فقد قتل بينهما كما حكى ابن الجوزي في المنتظم عن ابي الحسن بن البراء قال قتل
بصفين سبعون الفا خمسة وعشرون الفا من اهل العراق وخمسة واربعون الفا من اهل الشام
من اصحاب امير المؤمنين علي رضي الله عنه خمسة وعشرون بدريا وكان المقام بصفين مائة يوم
وعشرة ايام وكانت فيه تسعون وقعة وحكي عن ابن سيرين انه قال اقاموا بصفين تسعة او سبعة
اشهر وكان القتال بينهم سبعين زحفا وقال الزهري بلغني انه كان يدفن في القبر الواحد خمسون
رجلا ولا تقوم الساعة حتى يبعث على البناء للمفعول اي حتى يخرج ويظهر وليس المراد بالبعث
الارسال المقارن للنبوة بل هو من قبيل قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين دجالون
جمع دجال واشتقاقه من الدجل وهو التخليط والتمويه والتغطية يقال دجل الحق اي غطاه
بالباطل وقد يطلق على الكذب فعلى هذا قوله كذابون تأكيد قريبا نصب على الحال من النكرة
الموصوفة ووقع في رواية احمد قريب بالرفع على انه صفة بعد صفة من ثلاثين اي نفسا كلهم
اي كل واحد منهم يزعم انه رسول الله وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الجزم
بالعدد المذكور بلفظ ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم انه نبي وعين منهم
عبد الله بن الزبير ثلاثة وهم مسيلمة والاسود العنسي والمختار رواه ابو يعلى باسناد
حسن عنه بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار

قال الحافظ العسقلاني وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة
والاسود العنسي باليمن ثم خرج في خلافة ابي بكر رضي الله عنه طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة و
سجاح التميمية في بني تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان مؤذنها ❊ اضحت نبيتنا انثى نطيف
بها ❊ واصبحت انبياء الناس ذكرانا ❊ وقتل الاسود قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم وقتل
مسيلمة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر
رضي الله عنه ونقل ان سجاح ايضا تابت واخبار هولاء مشهورة عند الاخباريين ثم كان اول
من خرج منهم المختار بن ابي عبيد الثقفي غلب على اهل الكوفة في اول خلافة ابن الزبير فاظهر محبة اهل
البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين رضي الله عنه فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان
عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان ان ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه فروى ابو داود
الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال كنت ابطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت
وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي ان الاحنف
بن قيس اتاه كتاب المختار يذكر انه نبي وروى ابو داود في السنن من طريق ابراهيم النخعي
قال قلت لعبيدة بن عمرو اترى المختار منهم قال اما انه من الرؤس وقتل المختار سنة بضع وستين
ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة
وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشا لهم
ذلك عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصف
وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وقطع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم والدجال
الاعظم خارج عن هذه العداد اذ هو يدعي الالوهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال
خذله الله تعالى ثم ان هنا طريقا آخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة وهي قوله يكون
بينهما مقتلة عظيمة وقوله ولا تقوم الساعة حتى يبعث الخ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما جملة حالية
اتاه جواب بينما ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر
الصاد المهملة وبالراء التميمي اصل الخوارج وقد مر وصفه في باب قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا
انه غائر العينين محلوق كث اللحية وفي تفسير الثعلبي بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي اصل الخوارج فقال اعدل وقيل هذا غير ذي الخويصرة
اليماني الذي بال في المسجد وقال ابن الاثير في كتاب الاذواء ذو الخويصرة رجل صحابي من تميم وهو الذي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قسم قسمه اعدل انتهى ولما ذكره السهيلي عقبه بقوله ويذكر عن الواقدي
انه حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مشهورة محمودة في حرب
العراق مع الفرس ايام عمر رضي الله عنه ثم صار خارجيا قال وليس ذو الخويصرة هذا هو ذو الثدية
الذي قتله علي رضي الله عنه بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره ابو داود وقيل المعروف ان
ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي رضي الله عنه وهو رجل
من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
روي بلفظ المتكلم وبالخطاب اي خبت انت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل والفتح اشهر
واوجه ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ايذن لي اضرب عنقه وقد تقدم في قصة عاد من
احاديث الانبياء فقال خالد بن الوليد ايذن لي في قتله ولا مانع ان يكون كل منهما استاذن
في ذلك على انه لم يقطع به بل قال احسبه فقال له دعه فان له اصحابا فان قيل كيف يستقيم
التعليل بذلك اذ استحق القتل فالجواب انه ليس للتعليل بل للتعقيب الاخبار اي قال دعه ثم
عقب مقالته بقصتهم وغاية ما في الباب ان حكمه حكم المنافق وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتلهم لئلا يقال ان محمدا يقتل اصحابه يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه
مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع ترقوة وهي عظم واصل ما بين
ثغرة النحر والعاتق وفي رواية لا يجاوز حناجرهم وفيه تاويلان احدهما انه لا تفقهه
قلوبهم ويحملونه على غير المراد ولا ينتفعون بما يتلونه منه والثاني انه لا يصعد تلاوتهم
في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى ولا ترفع الى محل القبول يمرقون من الدين من المروق
وهو الخروج فان كان المراد بالدين الاسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد الطاعة

لا يكون فيه حجة واليه مال الخطابي كما يمرق السهم من الرمية على وزن فعيلة بمعنى مفعولة
وهو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج
منه من شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء كما قال ينظر الى
نصله وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد
المهملة وبالفاء وهو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل والرصاف جمع رصفة بالمحركات
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وحكي ضمها وكسر الضاد المعجمة وتشديد
الياء وقد فسره بقوله وهو قدحه بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو عود السهم قبل ان
يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي وقال ابن فارس سمي بذلك لانه بري
حتى عاد نضوا اي هزيلا وحكى الجوهري عن بعض اهل اللغة ان النضي النصل والاول اولى
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وبذالين معجمتين الاولى مفتوحة جمع
قذة وهي واحدة الريش الذي على السهم يقال لكل واحد من الريش ويقال شبه به من القذة
لانها تحذى على مثال الواحد فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم اي قد سبق السهم بحيث لم يتعلق
به شيء من الفرث والدم ولم يظهر اثرهما فيه والفرث السرجين ما دام في الكرش ويقال الفرث
ما يجتمع في الكرش مما تاكله ذوات الكروش وقال القاضي يعني نفذ السهم الصيد من جهة اخرى ولم
يتعلق شيء منه به آيتهم اي علامتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة
بفتح الموحدة اي مثل قطعة اللحم تدردر بدالين وراءين مهملات اي تضطرب تجيء وتذهب وهو
فعل مضارع من الدردرة وهو صوت اذا اندفع سمع له اختلاط ويخرجون على حين فرقة بضم الفاء
اي على زمان فرقة اي افتراق من الناس وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة وراء
وبكسر الفاء وهي رواية الاسمعيلي ايضا اي على افضل طائفة ويؤيده حديث مسلم من وجه آخر
عن ابي سعيد رضي الله عنه يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها اولى الطائفتين بالحق
اخرجه هكذا مختصرا وقال القاضي هم علي رضي الله عنه واصحابه اوخير القرون وهو الصدر الاول
قال ابو سعيد رضي الله عنه فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس على البناء للمفعول اي فطلب
فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته اي على وصفه الذي
وصفه والفرق بين الصفة والنعت هو ان النعت ما كان لشيء خاص كالعوج والعمى والعور لان
ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشيء خاص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد
رضي الله عنه هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل النعت يكون بالحلية نحو الطويل والقصير
والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج فلذلك لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب وفي استتابة المرتدين وفي فضائل القرآن
ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في فضائل القرآن وفي التفسير وابن ماجة في السنة
حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح الثاء المثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
ورث ثماني الف وانفقها على اهل العلم عن سويد بن غفلة بضم السين المهملة وفتح الواو على
صيغة التصغير وغفلة بفتح الغين المعجمة والفاء ومر في اول كتاب اللقطة قال اي انه قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر
من الخرور وهو الوقوع والسقوط واللام لام الابتداء وكلمة ان مصدرية من السماء احب
الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها
وكسرها والظاهر اباحة حقيقة الكذب في الحرب لكن الاقتصار على التعريض افضل وقد تقدم
ضبطه وشرحه في الجهاد ايضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في آخر الزمان
قوم حدثاء الاسنان اي الصغار وقد يعبر عن السن بالعمر والحدثاء جمع حديث السن وكذلك
يقال غلمان حدثان بالضم سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول والسفهاء جمع سفيه
وهو خفيف العقل يقولون من قول خير البرية اي من السنة وهو قول محمد صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني ويروى من خير قول البرية اي من القرآن ويحتمل ان يكون على الاضافة من باب ما يكون
المضاف داخلا في المضاف اليه وحينئذ يراد به لا القرآن وهو كما قال الخوارج لا حكم الا لله
في قضية التحكيم قوله يقولون من خير قول البرية اي القرآن كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه

الذين جلد يقرؤن القرآن وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن يعني
من قوله تعالى ان الحكم الا لله وحملوها على غير محملها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وفي رواية الكشميهني فان قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيمة وانما كان الاجر في قتلهم لانهم يشتغلون عن الجهاد ويسعون بالفساد لافتراق كلمة
المسلمين وفي الحديث ايجاب قتال الخوارج على الائمة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في فضائل القرآن وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وابو داود في السنة والنسائي
في المحاربة ولم يذكر صدر الحديث حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
هو ابن ابي خالد انه قال اخبرنا قيس اي ابن ابي حازم البجلي عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية كان سادس ستة في الاسلام
ومات بالكوفة رضي الله عنه قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له
وهي نوع من الثياب معروف وكذلك البرد في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا اي الا تطلب
النصرة من الله لنا على الكفار وهذا بيان لقولهم شكونا وكلمة الا في الموضعين للحث والتحريض الا تدعو
الله لنا قال كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار بكسر الميم
وسكون النون وهو آلة نشر الخشب ويقال لها ايضا المئشار بالهمزة وتبدل موضع النون من اشرت
الخشبة اذا قطعتها فيوضع على راسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بامشاط
الحديد ما دون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه من عظم او عصب ما يصده ذلك عن دينه والله
ليتمن بفتح اللام وبالنون الثقيلة من التمام هذا الامر اي امر الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء
الى حضرموت قال الكرماني صنعاء بفتح المهملة وسكون النون وبالمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى
وحضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلدة ايضا باليمن وجاز في مثله بناء الاسمين
وبناء الاول واعراب الثاني فان قلت لا مبالغة فيه لانهما بلدان متقاربان قلت الغرض بيان
انتفاء الخوف من الكفار عن المسلمين ويحتمل ان يراد بها صنعاء الروم او صنعاء دمشق قرية في جانبها
الغربي في ناحية الربوة قال الجوهري حضرموت اسم قبيلة ايضا انتهى وتعقبه العيني بان قوله لانهما
بلدان متقاربان ليس كذلك لان بين عدن وصنعاء ثلاث مراحل وبين حضرموت والبحر اربعة ايام
وبينه وبين عدن وصنعاء ثلاث مراحل وبين حضرموت والبحر اربعة ايام وبينه وبين عدن
مسافة بعيدة فعلى هذا يكون بين صنعاء وحضرموت اكثر من اربعة ايام انتهى وفيه انه نفي المبالغة
وهي تقتضي كمال التباعد فان التقارب والتباعد من الامور النسبية هذا وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن مسافة بعيدة ويحتمل ان يريد صنعاء الشام
والمسافة بينهما ابعد بكثير انتهى وقال ياقوت في المشترك صنعاء اليمن اعظم مدنها واجلها
تشبه دمشق في كثرة البساتين والمياه وصنعاء قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس
واتصلت حيطانها بالعقيبة وهي محلة في ظاهر دمشق هذا واقول ان الظاهر انه انما يتحقق
المبالغة اذا اريد بصنعاء صنعاء دمشق فان المبالغة تقتضي كمال التباعد في ذلك كما لا يخفى
والله تعالى اعلم لا يخاف الا الله او والذئب على غنمه عطف على اسم الجلالة ويحتمل ان يعطف على
المستثنى منه المقدر والمعنيان متعاكسان ولكنكم تستعجلون وما حاصل المعنى لا تستعجلوا وان
من كان قبلكم قاسوا ما ذكرنا فصبروا واخبرهم الشارع بذلك ليقوي صبرهم على الاذى ومطابقته
للحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه البخاري في الاكراه وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في العلم وفي الزينة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني قال اخبرنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي بن سعد الباهلي السمان البصري مات سنة
ثلث ومائتين قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون المزني البصري قال
انبأني بالافراد موسى بن انس اي ابن مالك قاضي البصرة كذا رواه من طريق ازهر عن ابن عون
واخرجه ابو عوانة عن يحيى بن ابي طالب عن ازهر وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية يحيى بن ابي طالب
ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن ازهر فقال عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله
بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم
وقال الحافظ العسقلاني لم اره في مسند احمد وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون
عن موسى بن انس قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية قعد

ثابت بن قيس في بيته الحديث وهذا صورته مرسل الا انه يتقوى بالحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس اي ابن شماس بن
زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك وهو الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج وكان خطيب الانصار
كما وقع في رواية مسلم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه وقال كان ثابت بن شماس خطيب الانصار وفي
انه كان خطيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه قيل ذلك الرجل هو
سعد بن معاذ رضي الله عنه لما روى مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما
علمت له بشكوى واستشكل ذلك بعض الحفاظ بان نزول الاية المذكورة كان في سنة الوفود بسبب
الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وسعد بن
معاذ رضي الله عنه مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة
الاقرع اول السورة وهو قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والذي نزل في قصة ثابت
هو اية رفع الصوت وقيل الرجل المذكور هو سعد بن عبادة رضي الله عنه لما روى ابن المنذر في تفسيره
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رضي الله عنه في هذه القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله
هو جاري الحديث قال الحافظ العسقلاني وهذا اشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من قبيلة
ثابت بن قيس فهو اشبه ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اخرى وقد روى الطبراني
وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حدثني ابو ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس قال لما نزلت هذه الاية
قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك قال اتخوف ان يكون هذه الاية نزلت في فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تعيش حميدا الحديث وهذا لا يغاير ان يكون الرسول اليه
من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه ثم قوله انا اعلم لك علمه كذا في رواية الاكثرين
وقال الكرماني كلمة الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام وفي بعضها انا اعلم انتهى وكان النسخ التي عنده
الا اعلم بدل انا اعلم فلذلك قال كلمة الا للتنبيه وتكون الهمزة في لا للاستفهام ثم اشار الى رواية
الاكثرين وهي انا اعلم بقوله وفي بعضها انا اعلم وقوله لك اي لاجلك وقوله علمه اي خبره فاتاه اي فاتى
الرجل المذكور ثابت بن قيس فوجده جالسا في بيته منكسا راسه قوله جالسا ومنكسا حالان
مترادفان او متداخلان وراسه منصوب بقوله منكسا فقال له ما شانك اي ما حالك فقال
شر اي فقال ثابت حالي شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
التفات ومقتضى الظاهر ان يقول كنت ارفع صوتي ولكنه التفت من التكلم الى الغيبة فقد حبط
اي بطل عمله فيه التفات ايضا وكذا قوله وهو من اهل النار فاتى الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا
اي فاتى الرجل المذكور النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره مثل ما قال ثابت انه لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي جلس في بيته فقال هو من اهل النار وفي رواية مسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية
ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا قال موسى بن انس هو متصل بالاسناد المذكور الى موسى لكن ظاهره
انه ياتي الحديث مرسل وقد اخرجه مسلم متصلا بلفظ فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
بل هو من اهل الجنة فرجع من الرجع المتعدي او الرجوع اللازم فعلى الاول يرجع ضمير الفاعل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يرجع الى الرجل المذكور فاخبره المرة الاخرى ويروى الاخرة
ببشارة بكسر الباء وحكي ضمها والكسر اشهر وهي الخبر السار سمي بذلك لانه يظهر طلاقة الانسان
وفرحه في بشرته عظيمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور اذهب اليه اي الى ثابت
فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة قال الاسمعيلي ثم ان الغرض بهذا الحديث
اي من ايراده في باب علامات النبوة بالحديث الاخر الذي مضى في كتاب الجهاد في باب التحنط عند
القتال فان فيه انه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنة لكونه استشهد وقال الحافظ العسقلاني ولعل البخاري اشار الى ذلك اشارة لان
مخرج الحديثين واحد ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى ما في بعض طرق حديث نزول الاية المذكورة
وذلك فيما رواه ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت قال قال ثابت بن شماس يا رسول الله اني
اخشى ان اكون قد هلكت قال لم ذاك قال نهانا الله ان نرفع صوتا فوق صوتك وانا جهير الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة وهذا مرسل
قوي الاسناد اخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه عن اسمعيل بن ثابت

بن قيس وهو مع ذلك مرسل الا ان اسمعيل لم يلحق ثابتا واخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري فقال عن محمد بن ثابت بن قيس ان ثابتا فذكر نحوه واخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري معضلا ولم يذكر فوقه احدا وقال في اخره فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة
واصح من ذلك ما رواه ابن سعد باسناد صحيح ايضا من مرسل عكرمة قال لما نزلت يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ثابت بن قيس كنت ارفع صوتي فانا من اهل النار فقعد في بيته
فذكر الحديث نحو حديث انس رضي الله عنه وفي اخره بل هو من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم
المسلمون فقال ثابت اف لهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وروى ابن ابي
حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه في قصة ثابت بن قيس
فقال في اخرها قال انس رضي الله عنه وكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة
فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض انكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل
وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخراساني قال حدثتني بنت ثابت بن قيس
قالت لما انزل الله هذه الاية دخل ثابت بيته فاغلق بابه فذكر القصة مطولة وفيها قول
النبي صلى الله عليه وسلم يعيش حميدا ويموت شهيدا وفيه فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل
فان قيل فيه زيادة العدد على المبشرين بالجنة فالجواب ان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد
او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة او بلفظ البشارة وكيف لا والحسن والحسين
رضي الله عنهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن من اهل الجنة قطعا اللهم اجعلنا
من اهل الجنة وارزقني الدفن في جوار رسولك الكريم اللهم صل وسلم عليه افضل الصلوة واكمل
التسليم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة لان
هذا امر لا يطلع عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه يعيش حميدا ويموت شهيدا وكان
كذلك والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر هو محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قرأ
رجل هو اسيد بن حضير الكهف اي سورة الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر تثب العادة من النفرة
فسلم اي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال
سلام عليك فاذا ضبابة هي السحابة تغشى الارض كالدخان وقال ابن فارس الضبابة كل شيء
كالغبار وقال الداودي قريب من السحاب وهي الغمام الذي يكون فيه مطر او سحابة غشيته
اي احاطت به فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان اي يا فلان ومعناه كان
ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل لك من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة فانها
اي فان الضبابة المذكورة السكينة واختلفوا في معناها فقيل هي ريح هفافة ولها وجه
وقيل هي الملائكة وعليهم السكينة والمختار انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة
ومعه الملائكة يستمعون القران ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن نزول
السكينة عند قراءة القرآن وقد اخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في فضائل القران
حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي سكن بغداد وهو من افراده وصغار شيوخه
وشيخه الاخر محمد بن يوسف الفريابي اكبر من هذا واقدم سماعا وقد اكثر البخاري عنه حدثنا
احمد بن يزيد من الزيادة اي ابن ابراهيم ابو الحسن الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون
يعرف بالورتنيسي بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة بعدها
مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة والورتنيس احد اجداده وهو ابو ابراهيم وقال ابو احمد الحاكم
اسم الورتنيس ابراهيم اخبرنا زهير بن معاوية هو ابو خيثمة الجعفي اخبرنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول جاء ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه
الى ابي هو عازب بن الحارث بن عدي الاوسي من قدماء الانصار في منزله فاشترى منه رحلا
وفي نسخة فاشترى منه رحلا والرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس
وقيل الرحل اصغر من القتب واشتراه بثلاثة عشر درهما فقال لعازب ابعث ابنك يحمله اي الرحل
معي قال فحملته معه وخرج ابي ينتقد ثمنه اي يستوفيه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما
وفي اسرائيل الاتية في فضل ابي بكر رضي الله عنه ان عازبا امتنع من ارسال ابنه مع ابي بكر
حتى حدثه ابو بكر بالحديث وهي زيادة ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية بل يحمل قوله فقال له ابي
اي من قبل ان احمله معه او اعاد عازب سؤال ابي بكر رضي الله عنه عن التحديث بعد ان شرطه عليه

اولا

اولا واجابه اليه حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا سرى واسرى لغتان
بمعنى السير في الليل قال الله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده وقال والليل اذا يسر
يستعمل كل منها بمعنى الاخر ليلتنا اي بعضها وذلك حين خرجا من الغار كما سيأتي بيانه في حديث
عائشة رضي الله عنها في الهجرة الى المدينة وفيه انهما لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا ومن الغد
اي بعض الغد فيه تجوز لان السرى انما يكون بالليل فهو كالعطف في قوله علفتها تبنا وماء باردا
حتى قام قائم الظهيرة اي نصف النهار وهو استواء حالة الشمس وسمي قائما لان الظل لا يظهر
حينئذ فكانه قائم واقف وفي رواية اسرائيل اسرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا اي دخلنا في وقت
الظهر وخلا الطريق هذا يدل على انه كان في زمن الحر لا يمر فيه احد بان لعنى خلو الطريق
فرفعت لنا على البناء للمفعول اي ظهرت لابصارنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليها اي
على الصخرة وفي رواية الكشميهني لم يأت عليه اي على الظل الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي
صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت عليه فروة وهي الجلد الذي يلبس وقيل
المراد بها قطعة حشيش يابس مجتمعة ويقوي الاول ما في رواية يوسف بن اسحق ففرشت له فروة
معي وفي رواية خديج فروة كانت معي وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك
يعني من الغبار ونحوه الشيء لا تثيره عليه الريح وقيل معنى انفض هنا الحراسة يقال نفضت
المكان اذا نظرت جميع ما فيه ويؤيده قوله في رواية اسرائيل ثم انطلقت انظر ما حولي هل ارى من
الطلب احدا والنفضة قوم يبعثون في الارض ينظرون هل بها عدو او خوف والمعنى وانا احرسك
وادفع عنك واطوف هل ارى احدا او شيئا يحترز عنه فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع
مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة
او مكة شك من الراوي اي اللفظين قال وكان الشك من احمد بن يزيد لان مسلما اخرجه من طريق
الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال فيه لرجل من اهل المدينة ولم يشك ووقع في رواية خديج
فسمى رجلا من اهل مكة ولم يشك فان قيل كيف ذلك فالجواب ان المراد بالمدينة في رواية مسلم
هو مكة ولم يرد به المدينة النبوية لانها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب
وايضا ولم تجر العادة للرعاة ان يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة ووقع في رواية اسرائيل
فقال لرجل من قريش سماه فعرفته وهذا يؤيد هذا الوجه لان قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية
اذ ذاك قلت افي غنمك لبن بفتح اللام والموحدة وحكى القاضي عياض ان في رواية لبن بضم اللام
وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن قال نعم قلت افتحلب قال نعم اي احلب واراد
بهذا الاستفهام امعك اذن من صاحب الغنم في الحلب لمن يمر بها على سبيل الضيافة وبهذا
يندفع اشكال من يقول كيف استجاز ابو بكر رضي الله عنه ذلك فلعله عرف رضاه بذلك لصداقته
له او اذنه العام لذلك اذ من عادة العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف ان يسقوه
وقيل كان الغنم لحربي لا امان له وقيل كانوا مضطرين فليتأمل قال فاخذ شاة فقلت انفض
الضرع اي ثدي الشاة من التراب والشعر والقذى بفتح القاف والذال المعجمة مقصورا هو الذي
يقع في العين يقال قذيت عينه اذا وقع فيها القذى كانه شبه ما يصير في الضرع من الاوساخ
بالقذى في العين وفي رواية اسرائيل الاتية وامرته فاعتقل شاة اي وضع رجلها بين فخذيه او
ساقيه ليمنعها من الحركة قال فرأيت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب في قعب
هو القدح من الخشب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قطعة من لبن قدر
ملء القدح وقيل قدر حلبة خفيفة وقال الهروي والقزاز كل ما جمعته من طعام او لبن او غيرها
فهو كثبة قال الهروي بعد ان يكون قليلا وفي نسخة كثيبة على التصغير من لبن ومعي اداوة بكسر
الهمزة وهي شيء يعمل من جلد يستصحبه المسافر حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم يرتوي اي يستقي
منها يشرب ويتوضأ بيان للارتواء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه فوافقته
حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه وروي حتى اتيت به حتى استيقظ فصببت من الماء
على اللبن حتى برد بفتح الراء وقال الجوهري بضمها اسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى
رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب ثم قال الم يأن الرحيل اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه الم يأت وقت الارتحال قلت بلى قال فارتحلنا بعدما مالت الشمس واتبعنا سراقة
بن مالك بفتح العين وسراقة فاعله وهو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي اسلم بالجعرانة حين
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين والطائف وقال له كيف بك اذا لبست سواري

كسرى ولما اتى عمر رضي الله عنه بسواري البسه وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي
سلبهما كسرى والبسهما سراقة فقلت اتينا بضم الهمزة على البناء للمفعول يا رسول الله فقال
لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه بالطاء المهملة اي
غاصت قوائم فرسه في تلك الارض الصلبة يقال ارتطم في الوحل اي دخل فيه واحتبس وربطت
الشيء ادخلته فارتطم ارى بضم الهمزة اي اظن وهو لفظ زهير الراوي في جلد بفتح الجيم واللام
وهو الصلب من الارض المستوي من الارض شك زهير يعني هل قال هذه اللفظة ام لا
وفي رواية مسلم الشك من زهير وفي رواية خديج بن معاوية وهو اخو زهير ونحن في ارض شديدة
كانها مجصصة فاذا توقع من خلفي فالتفت فاذا سراقة فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقال اتينا
يا رسول الله قال كلا ثم دعا بدعوات الحديث فقال اي سراقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر
رضي الله عنه اني اراكما قد دعوتما علي وفي رواية مسلم قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي
فالله لكما مبتدا وخبر اي فالله ناصركما ان ارد عنكم الطلب اي ادعوا لان ارد عنكما الطلب
فهو علة للدعاء او على ان ارد عنكما الطلب ويروى بنصب لفظة الجلالة اي فاشهد الله لاجلكما
على ان ارد عنكما الطلب ويروى بالجر ايضا بنزع الخافض اي فبالله اي فاقسم بالله لكما على الرد وفي
شرح السنة اقسم بالله لكما على الرد والطلب جمع طالب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فنجا اي من الارتطام فجعل اي سراقة لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ويروى كفيتم ما هنا
بمعنى ما هنا الذي تطلبونه وفي رواية ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده بيان لقوله ما هنا
قال ووفى لنا اي وفى سراقة بما وعد من رد الطلب وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة
في السفر وفضل التوكل على الله تعالى وان الرجل الجليل اذا نام يدافع عنه وقال الخطابي استدل به
بعض شيوخ السوء من المحدثين على الاخذ على الحديث لان عازبا لم يحمل الرحل حتى جعل له ابو بكر رضي الله
عنه القصة وليس هذا الاستدلال صحيحا لان هؤلاء اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها
ويأخذون عليها اجرا واما ما التمسه ابو بكر رضي الله عنه من تحميل الرحل فهو من باب المعروف
والعادة المعروفة ان عادة التجار يحملون الاثقال الى بيت المشتري ولو لم يكن ذلك لكان لا يمنعه
ابو بكر رضي الله عنه من افادة القصة والقدوة فيه قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا
وهم مهتدون ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تتمة قال البزار لم يروه هذا الحديث تاما عن ابي اسحق الا زهير واخوه خديج واسرائيل وروى
شعبة منه قصة اللبن خاصة انتهى وقد رواه عن ابي اسحق مطولا ايضا حفيده يوسف بن اسحق
بن ابي اسحق وهو في الهجرة الى المدينة لكنه لم يذكر منها قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى حدثنا معلى بن اسد قال اخبرنا عبد العزيز بن المختار بالخاء المعجمة الامصار
الدباغ وقد مر في الصلوة قال اخبرنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال الزمخشري في ربيع الابرار
اسم هذا الاعرابي قيس فقال في باب الامراض والعلل دخل النبي صلى الله عليه وسلم على قيس بن ابي
حازم يعوده فذكر القصة وقال الحافظ العسقلاني ولم ار تسميته لغيره فهذا ان كان محفوظا
فهو غير قيس بن ابي حازم احد المخضرمين لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اسلم في حياته ولابيه صحبة وعاش بعده دهرا
طويلا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور
ان شاء الله فقال لا بأس طهور ان شاء الله وقوله ان شاء الله يعني الدعاء وقوله يعوده
في الموضعين جملة حالية قال اي الاعرابي قلت خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا
اي ليس بطهور فانه رد بسخط فلا جرم اماته الله بل هي حمى تفور او تثور شك الراوي هل هو
بالفاء او بالمثلثة وكلاهما بمعنى على شيخ كبير تزيره القبور بضم المثناة الفوقية من ازاره
اذا حمله على الزيارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا اي نعم ازاره القبور حينئذ ويجوز
ان يكون الشارع قد علم انه سيموت من مرضه فقوله طهور وان شاء الله دعاء له بتكفير ذنوبه
ويجوز ان يكون اخبر بذلك قبل موته بعد قوله وقال صاحب التوضيح في قوله لا بأس طهور فيه
دلالة على ان الطهور هو المطهر خلافا لابي حنيفة في قوله الطهور هو الطاهر وتعقبه العيني
حيث قال ليت شعري من نقل هذا عن ابي حنيفة وكيف يقول ذلك والطهور صيغة مبالغة فاذا كان

بمعنى طاهر يفوت المقصود ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاعرابي لما رد على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله لا بأس طهور ان شاء الله مات على وفق ما قاله صلى الله عليه وسلم وهذا من علامات
نبوته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في هذا الباب ان في بعض طرقه
زيادة تقتضي ايراده في علامات النبوة اخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن
فذكر نحو حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا ابيت
فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث
في هذا الباب قال وعجبت للاسمعيلي كيف نبه على مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس واغفله هنا
انتهى وقال العيني ان الذي ذكره هو حاصل قوله فنعم اذا وتوجيه المطابقة من نفس الحديث
اوجه من توجيهها من حديث آخر هل البخاري وقف عليه ام لا وهل هو على شرطه ام لا والحديث
قد اخرجه البخاري في الطب والتوحيد ايضا واخرجه النسائي في الطب وفي اليوم والليلة حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة البصري عن انس رضي الله عنه
انه قال كان رجل نصرانيا نصب على انه خبر كان ويروى نصراني بالرفع على ان كان تامة قال الحافظ
العسقلاني ولم يدر اسمه لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه كان منا رجل
من بني النجار فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا
وفي رواية ثابت فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لا يدري محمد الا
ما كتبت له وروى ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ما ادري محمد الا ما كنت اكتب له
فاماته الله وفي رواية ثابت فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته
اي طرحته ورمته من القبر الى الخارج وحكي فتح الفاء وكسرها قال القزاز في جامعه كلما طرحته من
يدك فقد لفظته ولا يقال بكسر الفاء وانما يقال بالفتح الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه
لما هرب منهم وفي رواية الاسمعيلي لما لم يرضه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا
له واعمقوا في الارض فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا
عن صاحبنا فالقوه فحفروا له واعمقوا ويروى واعمقوا له بزيادة له في الارض ما استطاعوا
فاصبح وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه وفي رواية ثابت فتركوه منبوذا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ الارض اياه
مرات لانه لما ارتد عاقبه الله تعالى بذلك ليكون الحجة على من رآه ويدل على صدق النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث من افراد البخاري حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني ابن المسيب وفي نسخة سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى
بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب كل من ولي مملكة الفرس قال ابن الاعرابي الكسر افصح في كسرى
وكان ابو حاتم يختاره وانكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بان النسبة اليه كسروي بالفتح
ورد عليه ابن فارس بان النسبة قد يفتح فيها ما هو في الاصل مكسور او مضموم كما قالوا
في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها وفي سلمة كذلك فليس فيه حجة على تخطئة الكسر فلا كسرى
بعده واذا هلك قيصر وهو لقب لكل من ولي مملكة الروم فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله والمعنى لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول
عن الشافعي ولما فتحت العراق والشام في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه انفقت كنوزهما
في سبيل الله مثل ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فكان من علامات نبوته هذا وسبب ورود
الحديث ان قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم
بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وقيل الحكمة في ان قيصر بقي ملكه وانما ارتفع من
الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه اصلا وراسا ان قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم اكرمه وكسرى مزقه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك
قال الخطابي معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس
الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا ان كان دخله اما سرا واما جهرا
فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده

ووقع في الرواية التي في باب الحرب خدعة من كتاب الجهاد هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وليهلكن قيصر ولكنه فيه ابرا انما قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز كما سيأتي في حديث ابي بكرة رضي الله عنه في كتاب الاحكام قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم امرأة الحديث وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فاتوا عليه بنته بوران واما قيصر فعاش الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين على الصحيح وقيل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين ولده وكان يلقب ايضا قيصر وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لانهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر فوجه مطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وعلى الرواية التي لفظها هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده يجمع بين اللفظين بوت ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التعبير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع واما قوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده فالمراد به كسرى حقيقة انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما قال تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وهذا الجمع اولى لان تخريج الروايتين متحد فحمله على التعدد خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان هذا الجمع والله تعالى اعلم والحديث قد مضى في الخمس من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم حدثنا قبيصة هو ابن عقبة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه رفعه ويروى يرفعه الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده هذا المقدار هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وذكر اي بعد قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ووقع في رواية النسفي وذكره وهو متجه كانه يقول وذكر الحديث اي مثل الذي قبله واما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره وذكر كلاما او حديثا ولم يقع هذه الزيادة في رواية الاسماعيلي وقال لتنفقن كنوزها في سبيل الله اي في ابواب البر والطاعات والحديث قد مضى في الخمس عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي وقد مر في البيع قال اخبرنا نافع بن جبير اي ابن مطعم وقد مر في الوضوء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وكان قدومه في سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة بن حبيب وقال ابن هشام هو مسيلمة بن ثمامة ويكنى ابا ثمامة وقال السهيلي هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن همام بن ذهل بن الدول بن حنيفة ويكنى ابا ثمامة وقيل ابا هرون وكان قد تسمى بالرحمان وكان يقال له رحمان اليمامة وكان يعرف ابواب النيرنجات فكان يدخل البيضة في القارورة وهو اول من فعل ذلك وبذلك اغتر قومه وكان يقص جناح الطير ثم يصله ويدعي ان ظبية تأتيه من الجبل فيحلب لبنها قال الواقدي وكان وفد بني حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم سلمى بن حنظلة وفيهم طلق بن علي وعلي بن سنان ومسيلمة بن حبيب الكذاب فانزلوا في دار رملة بنت الحارث واجريت عليهم الضيافة فكانوا يؤتون بغداء وعشاء مرة خبزا ولحما ومرة خبزا ولبنا ومرة خبزا وسمنا ومرة تمرا فنزلوا فلما قدموا المسجد اسلموا وقد خلفوا مسيلمة في رحالهم ولما ارادوا الانصراف اعطاهم جوائزهم خمس اواق من فضة وامر لمسيلمة مثل ما اعطاهم لما ذكروا انه في رحالهم فقال اما انه ليس بشركم مكانا فلما رجعوا اليه اخبروه بما قال عنه قال انما قال ذلك لانه عرف ان الامر لي بعده وبهذه الكلمة تشبث قبحه الله حتى ادعى النبوة وقال ابن اسحق ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انتهوا الى اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وتكذب لهم وقال اني اشركت معه في الامر ثم جعل يسجع لهم السجعات مضاهيا للقرآن فاصفقت على ذلك بنو حنيفة وقتل في ايام ابي بكر الصديق رضي الله عنه في وقعة اليمامة قتله وحشي قاتل حمزة وكان عمره حين مات مائة وخمسين سنة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه وقال القاضي عياض يحتمل ان سبب مجيئه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة قال وكان مسيلمة حينئذ يظهر الاسلام وانما ظهر كفره بعد ذلك ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجاوب الوفود عن خطبهم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد الجملة حالية حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي حكمه فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك ويروى لن تعد بحذف الواو للجزم والجزم بلن لغة حكاها الكسائي ولئن ادبرت اي عن طاعتي ليعقرنك الله اي ليقتلنك ويهلكك واصله من عقر الابل وهو ان يضرب قوائمها بالسيف ويجرحها وكان كذلك قتله الله عز وجل يوم اليمامة واني لاراك بضم الهمزة اي لاظنك الذي اي الشخص الذي اريت على البناء للمفعول فيك ما رأيت اي اريت في المنام في حقك ما رايته فاخبرني ابو هريرة اي قال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ابو هريرة رضي الله عنه وفي رواية مسلم واني لاراك الذي اريت فيك ما رايت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لاراك الخ فاخبرني ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا يعد من مسند ابي هريرة رضي الله عنه دون ابن عباس رضي الله عنهما فلذلك ذكره الحافظ المزي في مسند ابي هريرة بينا انا نائم رايت في يدي سوارين بكسر السين وضمها وقال النووي قال اهل اللغة اسوار بضم الهمزة ايضا وفيه ثلاث لغات من ذهب وفي التوضيح قوله من ذهب للتاكيد لان السوار لا يكون الا من ذهب فان كان من فضة فهو قلب فاهمني شانهما اي احزنني امرهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما اي انفخ السوارين وهو امر من النفخ فنفختهما فطارا وتاويل نفخهما انهما قتلا بريحه والذهب زخرف يدل على زخرفهما ودلالة لفظهما على ملكين لان الاساورة هم الملوك وفي النفخ دليل على اضمحلال امرهما وكان كذلك فاولتهما اي السوارين كذابين يخرجان بعدي قال النووي اي يظهر شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه انتهى وقال العيني المراد بعد دعوى النبوة او بعد ثبوت نبوتي فكان احدهما العنسي اي كان احد السوارين في التاويل العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة وهو نسبة الاسود الصنعاني الذي ادعى النبوة وقيل اسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن كعب وكان يقال له ذو الحمار لانه زعم ان الذي ياتيه هو الحمار قتله فيروز الصحابي الديلمي بصنعاء دخل عليه فحطم عنقه وهذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرضه الذي توفي فيه على الاصح والمشهور وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك ثم بعده حمل راسه اليه وقيل كان ذلك في زمن الصديق رضي الله عنه والعنسي نسبة الى عنس قال الرشاطي اسمه زيد بن مالك بن ادد ومالك هو جماع مذحج وقال ابن دريد العنس الناقة الصلبة والآخر مسيلمة الكذاب اي والسوار الآخر في التاويل مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميمين وهي مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة شرفها الله تعالى ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام يقال لها ابصر من زرقاء اليمامة فسميت اليمامة لكثرة ما اضيف اليها والنسبة اليها يمامي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاولتهما كذابين الخ لان فيه اخبارا عنه صلى الله عليه وسلم بامر قد وقع بعضه في ايامه وبعضه بعده فان العنسي قتل في ايامه ومسيلمة قتل بعده في وقعة اليمامة قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه كما مر آنفا ومر اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الرؤيا وكذا الترمذي فيه بقصة الرؤيا دون قصة مسيلمة والنسائي فيه ايضا حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بالموحدة المضمومة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اي اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الهاء يعني وهمي واعتقادي ويجوز فيه اسكان الهاء مثل نهر ونهر يقال وهلت الى الشيء اذا ذهب وهمك اليه يقال وهل يهل وهلا وعن ابي زيد وهلت في الشيء وعنه اهل وهلا

اذا نسيت وغلطت فيه وضبطه بكسر الهاء الى انها اليمامة او الهجر بفتح الجيم وهي مدينة معروفة باليمن وهي قاعدة البحرين ويقال بدون الالف واللام غير منصرف بينها وبين البحرين عشر مراحل فاذا هي المدينة كلمة اذا للمفاجاة وهي راجع الى ارض بها نخل وهو مبتدأ والمدينة بالرفع خبره يثرب بالرفع ايضا عطف بيان بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة وكسر الراء ثم بالموحدة والنهي الذي ورد في تسمية المدينة بيثرب انما كان للتنزيه وانما جمع بين الاسمين هنا لاجل خطاب من لا يعرفها وفي التوضيح وقد نهى عن التسمية بيثرب حتى قيل من قالها وهو عالم كتبت عليه خطيئة وسببه ما فيه من معنى التثريب والشارع من شانه تغيير الاسماء القبيحة الى الحسنة ويجوز ان يكون هذا قبل النهي كما انه سمي في القرآن اخبارا به عن تسمية الكفار لها قبل ان ينزل تسميتها ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح اراد بالفتح فتح مكة ويقال هو مجاز عن اجتماع المؤمنين واصلاح حالهم وفيه نظر لقوله واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا قال النووي قد جاء في بعض الروايات هكذا رأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة باحد رضي الله عنهم والله خير قال القاضي ضبطنا والله خير برفعهما والراء على المبتدأ والخبر قيل معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولى قول من قال انه من جملة الرؤيا فانها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله واذا الخير ما جاء الله به فاذا هم المؤمنون يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد بضم الدال يريد به بعد احد ولا يريد ما كان قبل احد يوم بدر قال القاضي بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن رؤياه الصدق ووقوعها مثل ما عبرها وقد اخرجه البخاري مقطعا في غير موضع من المغازي وعلامات النبوة والتعبير واخرجه مسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجة فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب وقد مر في الزكوة عن عامر هو الشعبي وفي بعض النسخ لفظ الشعبي مذكور عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كأن مشيتها بكسر الميم لانه فعلة بالكسر للحالة وبالفتح للمرة مشي النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع لانه خبر كان بالتشديد وكان صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه ينحدر من صبب اي من موضع منحدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او شماله شك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن اي كان الفرح عقيب الحزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي من الافشاء وهو الاظهار سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بمقدر اي لم تقل حتى قبض فسألتها فقالت اسر الي ان جبريل عليه السلام كان يعارضني القرآن من المعارضة وهي المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا حضر اجلي اي الا ان موتي قرب وانك اول اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام فبكيت فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين فضحكت لذلك وفيه ان بكاءها في هذه الرواية كان من اجل قوله صلى الله عليه وسلم ما اراه الا حضر اجلي وضحكها كان لاجل اخباره لها انها سيدة اهل الجنة او سيدة نساء المؤمنين واما في الرواية الآتية فبكاؤها كان لاجل قوله انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه وضحكها كان لاجل ما اخبرها بانها اول اهل بيته اتبعه وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وماتت فاطمة رضي الله عنها بعد ابيها صلى الله عليه وسلم بستة اشهر قالته عائشة رضي الله عنها وذلك في شهر رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة اشهر وفي الحديث ان المرء لا يحب البقاء بعد محبوبه قال ابن عمر رضي الله عنهما في عاصم شعر فليت المنايا كن خلفن عاصما • فعشنا جميعا او ذهبن بنا معا • وفيه ايضا ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة قال الكرماني فان قيل فهي افضل من خديجة وعائشة رضي الله عنهن قلت المسألة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك الا ان يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم

عرفا ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن حضور اجله وان فاطمة رضي الله عنها اول اهل بيته لحاقا به فكان الامر كما اخبر وقد اخرجه البخاري في الاستيذان وفضائل القرآن ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في الوفاة والمناقب حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته رضي الله عنها في شكواه اي في مرضه الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت فان قيل جعل الاولية في اللحوق في الرواية الاولى علة للبكاء ومستعقبا له وههنا علة للضحك ومستعقبا له فالجواب ان البكاء مترتب على المركب من حضور الاجل واولية اللحوق او على الجزء الاول منه فان قيل الضحك هنا مترتب على كونها اول اللاحقات وثمة على كونها سيدة النساء فالجواب انه قد يترتب الضحك على الامرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا ومطابقته للترجمة على ما تقدم وقد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في فضائل فاطمة رضي الله عنها والنسائي في المناقب حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى قال اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر الموحدة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني من الادناء اي يقرب ابن عباس وفيه التفات فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله اي في العمر وغرضه انا شيوخ وهو شاب فلم تقدمه علينا وتقربه من نفسك فقال انه من حيث تعلم اي من اجل انك تعلم انه عالم وكان ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل والمعنى اني قربته وقدمته من جهة علمه والعلم يرفع كل من لم يرفع فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح فقال اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه اي اخبر الله تعالى رسوله بذلك ويقال اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه السورة في اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم قال اي عمر رضي الله عنه ما اعلم منها الا ما تعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اعلمه اياه وهذا اخبار من الله تعالى لرسوله وقد وقع الامر كذلك وقد اخرجه البخاري في المغازي والتفسير ايضا واخرجه الترمذي في التفسير وقال حسن صحيح حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابي عامر الراهب وقد مر في الجمعة ابن الغسيل ويروى حنظلة الغسيل بدون لفظ ابن وكلاهما صحيح ولكن بشرط ان يرفع الابن على انه صفة لعبد الرحمن وهو مشهور بابن الغسيل وحنظلة رضي الله عنه من سادات الصحابة رضي الله عنهم وهو معروف بغسيل الملائكة قالوا انه استشهد باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال وكان يوم احد فما زال حتى قتل قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يريد ابنه حنظلة المقتول ببدر فلما قتل شهيدا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته فسمي حنظلة الغسيل اخبرنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة دسماء قال الخطابي اي بعصابة سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام ووجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما في قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم قال ابن عباس رضي الله عنهما فكان اي فكان ذلك المجلس آخر مجلس جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بكثرة الناس وقلة الانصار بعده وان منهم من يتولى امور الناس وانه وصى اليهم بما وصى وقد اخرجه في الجمعة وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال اخبرنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان الكوفي صاحب الثوري قال اخبرنا حسين الجعفي هو حسين بن علي بن الوليد الجعفي

بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري ابو قبيلة
من اليمن والنسبة اليه كذلك عن ابي موسى هو اسرائيل بن موسى البصري نزل الهند عن الحسن
اي البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم الحسن اي ابن علي رضي الله عنهما فصعد به على المنبر
فقال ابني هذا دليل على ان ابن البنت يطلق عليه الابن ولا اعتداد بقول الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ❊ بنوهن ابناء الرجال الاباعد ❊ سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين اي طائفتين من المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اخبارا بان الحسن رضي الله
عنه يصلح الله به بين فئتين من المسلمين وقد وقع كما اخبر فانه ترك الخلافة لمعاوية رضي الله عنه
وارتفع النزاع بين الطائفتين وقد اخرجه البخاري في الصلح ايضا وقد مضى الكلام فيه هنالك
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن حميد
بضم الحاء ابن هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا
اي اخبر بموتهم قبل ان يجيء خبرهم ويروى خبرهما اي خبر جعفر وزيد والضمير في الرواية الاولى
يرجع اليهما والى من قتل معهما وعيناه تذرفان الواو فيه للحال وتذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة
يعني تسيلان دمعا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بقتل جعفر
بن ابي طالب الملقب بذي الجناحين وزيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومولاه ومضى الحديث في الجنائز حدثنا عمرو بن عباس بالمهملة وتشديد الموحدة ابو عثمان البصري
من افراده ومر في استقبال القبلة قال اخبرنا ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
الازدي البصري عن سفيان اي الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لكم من انماط جمع نمط وهو ضرب من البسط له خمل رقيق قلت
وانى اي من اين تكون لنا انماط ويروى من انماط بزيادة من قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
وهي من مقدمات اليمين وطلائعه كقول الشاعر ❊ اما والذي لا يعلم الغيب غيره ❊ ولما ذكر ابن هشام
الا بفتح الهمزة والتخفيف وذكر انواعها قال واختها اما من مقدمات اليمين وطلائعه انها
ستكون لكم الانماط فانا اقول لها يعني امرأته اي قال جابر رضي الله عنه انا اقول لامرأتي اخري
عني انماطك فتقول اي امرأته الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط
فادعها اي اتركها لحالها مفروشة وفي الحديث اتخاذ الانماط فانه صلى الله عليه وسلم اخبر
بانها ستكون لكم وفيه شيء وهو ان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان يقال اخبار الشارع
صلى الله عليه وسلم بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره وقد وقع قريب من هنا في حديث عدي
بن حاتم رضي الله عنه الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة الى مكة فاستدل به بعض الناس
على جواز سفر المرأة بغير محرم وفيه من البحث ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم اخبر بانه سيكون لهم انماط وقد كان ذلك والحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان
حدثنا احمد بن اسحق اي ابن الحصين بن جابر ابو اسحق السلمي السرماري وسرمارى قرية من قرى بخارى
قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري
قال اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عمرو بن ميمون الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال انطلق سعد بن معاذ اي ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن
الحارث بن الخزرج بن النبيت وهو عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاشهلي يكنى ابا عمرو
اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن عمير وشهد بدرا واحدا والخندق
ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرا ثم انتقض جرحه فمات منه معتمرا نصب على الحال وكانوا
يعتمرون من المدينة قبل ان يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اي سعد بن معاذ
رضي الله عنه حين دخوله مكة لاجل العمرة على امية بن خلف ابي صفوان وهو امية بن خلف
بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ويكنى بابي صفوان وكان من كبار المشركين وكان
امية اذا انطلق الى الشام يعني لاجل التجارة فمر بالمدينة لكونها على طريقه نزل على سعد
وكان مواخيا معه فقال امية لسعد انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت
فطفت بالخطاب فيهما وذلك لانه وقت غفلة وقائلة وفي رواية البخاري في اول المغازي
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق سعد معتمرا فنزل على امية بمكة فقال امية

انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت فخرج به قريبا من نصف النهار فبينا سعد يطوف
اذا ابو جهل يعني فحضر ويروى اذ اتاه ابو جهل وفي رواية المغازي فخرج به اي فخرج ابو
امية بسعد قريبا من نصف النهار فلقيهما ابو جهل فقال يا ابا صفوان من هذا معك
فقال هذا سعد فقال ابو جهل يعني لسعد الا اراك تطوف بمكة آمنا وقد آويتم الصباة وزعمتم
انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما قوله
الصباة بضم الصاد المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابئ مثل قضاة جمع قاض وكانوا يسمون
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا خرج من دينه
فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال اي امية سعد اي هو سعد فقال ابو جهل اتطوف
بالكعبة آمنا وقد آويتم محمدا واصحابه فقال نعم فتلاحيا بينهما اي تخاصما وتنازعا
وقيل تسابا يعني سعد بن معاذ وابو جهل فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم بفتحتين
هو عمرو واسمه ابو جهل وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل فانه سيد اهل الوادي
اي فان ابا جهل سيد اهل الوادي اراد به اهل مكة ثم قال سعد اي لابي جهل والله لئن منعتني
ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام اي تجارتك وفي رواية المغازي اما والله لئن
منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك وكان قادرا على ذلك لانه كان سيد قبيلة الاوس
ومن اعاظم الانصار قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك فجعل يمسكه فغضب سعد
فقال دعنا عنك اي اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه
قاتلك وفي رواية انهم قاتلوك كان بمكة قال لا ادري قال اياي اي قال امية اياي قال نعم
اي قال سعد نعم اياك قال والله ما يكذب محمد اذا حدث فرجع الى امرأته اي فرجع امية الى
امرأته فقال اما تعلمين ما قال لي اخي اليثربي اراد به سعدا فنسبه الى يثرب مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم وانما قال له اخي يريد في المصاحبة والمودة والصداقة لا في النسب ولا في الدين
وفي رواية المغازي ففزع لذلك امية فزعا شديدا فلما رجع الى اهله قال يا ام صفوان الم تري
ما قال لي سعد قالت وما قال قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد
ويروى ما يكذب محمد قال فلما خرجوا الى بدر اي فلما خرج اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ فعيل
من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث قال في التوضيح فيه تقديم وتأخير وهو ان الصريخ
جاءهم فخرجوا الى بدر اخبرهم انه صلى الله عليه وسلم واصحابه خرجوا الى عير ابي سفيان فخرجت
قريش اشرين بطرين موقنين من عند انفسهم انهم غالبون فكانوا ينحرون يوما عشرة من الابل
ويوما تسعة قالت له امرأته اما ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي قال فاراد ان لا يخرج
اي اراد امية ان لا يخرج من مكة مع قريش الى بدر وفي المغازي فقال امية والله لا اخرج من مكة
فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي فسر يوما او يومين فسار معهم فقتله الله وفي
المغازي فلما كان يوم بدر استنفر ابو جهل الناس فقال ادركوا عيركم فكره امية ان يخرج
فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادي
تخلفوا معك فلم يزل به ابو جهل حتى قال اما اذ غلبتني فوالله لاشترين اجود بعير بمكة ثم قال امية
يا ام صفوان جهزيني فقالت له يا ابا صفوان وقد نسيت ما قال لك اخوك اليثربي قال لا
ما اريد ان اجوز معهم الا قريبا فلما خرج امية اخذ لا ينزل منزلا الا عقل بعيره فلم يزل
بذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر وانما سقت ما في المغازي لانه كالشرح لما ههنا
وقد اغرب الكرماني حيث شرح على ان المراد بقول سعد بن معاذ لامية بن خلف انه قاتلك اي
ابو جهل قاتلك ثم استشكل ذلك بكون ابي جهل على دين امية فكيف هو قاتله ثم اجاب بانه
كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله اليه اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا وهو
فهم عجيب فانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية وسياق الصحيح يبين ذلك
في موضعه ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بقتل
امية بن خلف فقتل في وقعة بدر قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام قتله
معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وقد اخرج البخاري هذا الحديث
في اول المغازي في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر حدثنا عباس بن الوليد
بتشديد الموحدة هو ابو الوليد الرقام البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين
المهملة قال الكلاباذي نرس لقب احد اجداد عباس المذكور وكان اسمه نصر فقال له بعض النبط

زيد لقضي فيق لغيبا عليه حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي كان راسا في العلم والعبادة مات
سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي هو سليمان بن طرخان التيمي من السادة تابعي مات سنة
ثلاث واربعين ومائة قال اخبرنا ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون قال
انبئت على البناء للمفعول اي اخبرت وهذا مرسل لكنه صار مسندا متصلا حيث قال في اخر الحديث
سمعته من اسامة بن زيد ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة
رضي الله عنها وهي جملة حالية واسم ام سلمة هند بنت ابي امية احدى زوجات النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل اي جبريل عليه السلام يحدث اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لام سلمة من هذا او كما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو عثمان قالت اي ام سلمة رضي الله عنها
هذا دحية بكسر الدال المهملة وفتحها هو ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان من اجمل الناس وكان
جبريل عليه السلام ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورته ويظهر لغيره صلى الله عليه وسلم
على صورته ودبتام بره الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سلمة رضي الله عنها وايم الله
ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل بفتح الخاء المعجمة
والباء الموحدة وبالراء ويروى يخبر جبريل على لفظ المضارع ويروى ايضا خبر جبريل بدون
باء الجر او كما قال قال اي سليمان بن طرخان والد معتمر المذكور فقلت لابي عثمان عبد الرحمن
المذكور ممن سمعت هذا اي هذا الحديث قال من اسامة بن زيد اي سمعته من اسامة بن زيد
بن حارثة وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى حب النبي صلى الله عليه وسلم
واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وتوفي في اخر ايام معاوية رضي الله عنه
سنة ثمان او تسع وخمسين بالمدينة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر جبريل
عليه السلام وهو الذي كان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فكان علما من اعلام نبوته والحديث
ياتي في فضائل القران ايضا واخرجه مسلم في فضائل ام سلمة رضي الله عنها حدثنا عبد الرحمن
بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي القرشي مولاهم المدني
وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرحمن بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد بن حزام بن خويلد ابو القاسم الحزامي المدني عن ابيه المغيرة عن موسى بن عقبة اي ابن ابي
عياش الاسدي المدني الامام عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس مجتمعين في صعيد هو في اللغة وجه الارض
فقام ابو بكر فنزع ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو الممتلئ ماء وقال ابن فارس هو الدلو
العظيم او ذنوبين شك من الراوي وفي بعض نزعه اي في استقائه ضعف بفتح الضاد وضمها
لغتان وليس فيه حط من فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانما هو اخبار عن حال ولايته فانه اشتغل
بقتال اهل الردة فلم يتفرغ لفتح الامصار وجباية الاموال ولقصر مدته فانها سنتان وثلثة
اشهر وعشرون يوما وكذلك قوله والله يغفر له ليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب
وانما هي كلمة يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة ثم اخذها اي الذنوب وقال الداودي اي اخذ
الخلافة وفيه ان لفظ الخلافة غير مذكور وانما المذكور هو الذنوب التي هي كناية عن الخلافة عمر
فاستحالت بيده غربا اي تحولت من الصغر الى الكبر والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
الدلو العظيمة يسقى بها البعير فهي اكبر من الذنوب وهذه الحالة انما حصلت له لطول ايامه وما
فتح الله من البلاد والاموال والغنائم في عهده وتمصير الامصار وتدوين الدواوين وقال النووي
هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي
صلى الله عليه وسلم اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر القواعد ثم خلفه ابو بكر رضي الله عنه
سنتين فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه فقد
شبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وسقيهما قيامهما بمصالحهم فلم ار
عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء وهو الحاذق
في عمله يقال هذا عبقري قومه اي سيدهم وقيل اصل هذا من عبقر وهي ارض يسكنها الجن
فصار مثلا لكل منسوب الى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته وقيل عبقر قرية يعمل فيها الثياب
الحسنة فينسب اليها كل شيء جيد وقال الخطابي العبقري كل شيء يبلغ النهاية في الخير والشر
من الناس يفري بكسر الراء فريه بفتح الفاء وسكون الراء وتخفيف المثناة التحتية ويروى بفتح
الفاء وكسر الراء وتشديد الياء اي يعمل عمله صالحا ويقطع قطعه جيدا يقال فلان يفري الفرى اذا كان

ياتي بالعجب في عمله وقال الخليل يقال في الشجاع ما يفري احد فريه مخففة الياء ومن شدد
اخطا يقال معناه كل احد يفري على عمله حتى ضرب الناس بعطن العطن مبرك الابل حول
موردها لتشرب عللا بعد نهل وتستريح منه وقال القاضي لفظ حتى ضرب الناس انه عائد
الى خلافة عمر رضي الله عنه وقيل يعود الى خلافتهما لان تدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين
تمم هذا الامر لان ابا بكر رضي الله عنه جمع شملهم وابتدا الفتوح وتكامل في زمن عمر رضي الله عنه
وقال همام هو ابن منبه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
وقال همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنزع ابو بكر ذنوبين يعني من غير شك
وهو اشد مطابقة لمدة السنين التي هي زمن خلافة الصديق رضي الله عنه وهذا التعليق
وصله البخاري في التعبير من هذا الوجه ومن غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم اخبر عما راه في المنام في امر خلافة الشيخين رضي الله عنهما وقد وقع مثل ما اخبر ورؤيا
الانبياء عليهم السلام وحي بلا خلاف وقد اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
والترمذي في الرؤيا وكذا النسائي فيه باب قول الله عز وجل يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم الاية وهذه الاية في سورة البقرة واولها الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه اي يعرفون
رسول الله صلى الله عليه وسلم معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالوصف المعين المشخص
كما يعرفون ابناءهم لا يشتبه عليهم ابناؤهم وابناء غيرهم ولا يتمارى في معرفة ابنه اذا راه
من بين ابناء الناس كلهم وقيل اخبر الله تعالى ان علماء اهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا
قال القرطبي يروى ان عمر رضي الله عنه سال عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتعرف محمدا كما تعرف ولدك ابنك قال نعم واكثر نزل الامين من السماء بنعته فعرفته واني
لا ادري ما كان من امه ويروى انه قال انا اعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لست اشك في انه نبي
فاما ولدي فلعل امه خانت فقبل عمر راسه وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه
ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته وكونه علما معلوم
بغير اعلام وانما خص الابناء بالذكر لان الذكور اشهر واعرف وهم لصحبة الاباء الزم و
بقلوبهم الصق وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ثم اخبر الله تعالى انهم مع هذا
التحقق والاتقان ليكتمون الحق اي ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يعلمون اي والحال انهم يعلمون الحق وانما قال فريقا منهم استثناء لمن امن منهم او لجهالهم الذين
قال فيهم ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب ووجه دخول هذا الباب في ابواب علامات النبوة
انه اشار في الحديث الى حكم التورية والنبي صلى الله عليه وسلم ما تعلمه عما في التورية في حكم من ذلك
والحال انه لم يقرا التورية ولا وقف عليها قبل ذلك فظهر الامر كما اشار اليه وهو ايضا من اعظم
علامات النبوة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
منهم اي من اليهود وامراة زنيا وفي رواية مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم
في الزنا يهوديين رجلا وامراة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما الحديث
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم اي في امره وحكمه
هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الجواب منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله
صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء
او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولذلك لم يخف ذلك عليه حين كتموه فقالوا نفضحهم اي نكشف
مساويهم والاسم الفضيحة من فضح فلان اذا كشف مساويه وبينها للناس وفي رواية مسلم
نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وقوله نحملهما بالحاء المهملة واللام
في اكثر الروايات وفي بعضها نجملهما بالجيم المفتوحة وفي بعضها نحممهما بميمين وكلها متقارب
فمعنى نحملهما يعني على الجمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم
بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث
وهو اسرائيلي من بني قينقاع من ولد يوسف الصديق عليه السلام وكان اسمه في الجاهلية
الحصين فغيره وكان حليف الانصار مات سنة ثلاث واربعين في ولاية معاوية رضي الله عنه
بالمدينة يشهد له الشارع صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها اي في التورية الرجم

اي على الزاني فأتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم اي احد اليهود وهو عبد الله بن صوريا الاعور وقال المنذري انه ابن صوريا وقيده بعضهم بكسر الصاد يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يحنا على المراة بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالهمزة في اخره وقال الخطابي من حنيت الشيء واحنيته اذا عطفته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنا الرجل على الشيء يجنا اذا اكب عليه انتهى قيل فيه سبع روايات كلها راجعة الى الوقاية فيكون قوله يقيها الحجارة كالتفسير لما قبله اي يحفظها من وصول الحجارة اليها وقد احتج الشافعي واحمد بهذا الحديث ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وبه قال ابو يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد من شروط الاحصان الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن والجواب عن الحديث ان ذلك كان بحكم التورية قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة فصار منسوخا بها وفي الحديث وجوب حد الزنا على الكافر وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وفيه خلاف قيل لا يخاطبون بها وقيل هم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قاله النووي وقال العيني اختلف العلماء في الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا او اجب ذلك علينا ام نحن فيه مخيرون فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الاسلام وان شاء اعرض عنهم وممن قال ذلك مالك والشافعي في احد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع فان جاؤك فاحكم بينهم قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة قال عامر والنخعي ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وقال ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهما وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تع وقال اخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الاية التي قبل هذه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عنه ومنهم من يرويه عن سفيان والحكم عن مجاهد وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب مالك ووجه المطابقة تقدم انفا والحديث قد اخرجه البخاري في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي فيه واخرجه النسائي في الرجم

باب سؤال المشركين اي من اهل مكة ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر وهو معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات وقال الخطابي انشقاق القمر اية عظيمة لا يعادلها شيء من ايات الانبياء عليهم الصلوة والسلام لانه ظهر في ملكوت السماء والخلق فيه اعظم والبرهان به اظهر لانه خارج عن جملة طباع ما في هذا العالم المركب من العناصر حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم المكي صاحب التفسير عن مجاهد واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد عن ابي معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله وفي نسخة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وفي ايامه شقتين بكسر الشين وفتحها ويروى شقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة انما قال ذلك لكونه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات ولا يلتفت الى اعتراض من خذله الله بانه لو كان له حقيقة لم يخف امره على عوام الناس ولتواترت به الاخبار لانه امر محسوس مشاهد والناس فيه شركاء وللنفوس دواع على نقل الامر العجيب والخبر العزيز ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف ولكان اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به اذ لا يجوز اطباقهم على اغفاله مع جلالة شانه وجلاء امره وذلك لان الاعتراض باطل لانه شيء

طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان ذلك ليلا واكثر الناس فيه نيام ومستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون في الصحاري لهم مشاغل عن ذلك وكيف ولم يكونوا رصدوه تلك الليلة رافعين رؤوسهم الى السماء مترصدين مركز القمر من السماء لا يغفلون عنه حتى اذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق ابصروه على انه وقع في رواية انس رضي الله عنه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر فقال القوم هذا سحر ابن ابي كبشة فسلوا السفار يقدمون عليكم فان كان مثل ما رايتم فقد صدق والا فهو سحر فقدم السفار فسالوهم فقالوا رايناه قد انشق وفي رواية فقال رجل منهم ان محمدا ان كان سحر القمر فانه لا يبلغ من سحره ان يسحر اهل الارض كلهم فسلوا من ياتيكم من بلد اخر فسالوا فاخبروا كلهم بانهم راوه عيانا منشقا نصفين والحاصل انه لم ينقل الينا عن اهل الارض انهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق فلو نقل الينا عمن لا يجوز نقله لشدتهم في الكذب لما كانت علينا حجة اذ ليس القمر في حد واحد لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع على اخرين وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابلهم من اقطار الارض او يحول بين قوم وبينه سحاب او جبال وكثيرا ما يقع له الكسوف ولا يشعر به الناس حتى يخبرهم الاحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر وقد يقع الكسوف في بعض البلاد دون بعض وفي بعضها كليا وفي بعضها جزئيا لا يعرفها الا المدعون لعلمها ذلك تقدير العزيز العليم ولو اراد الله تع ان يكون معجزات نبيه واقعة بحسب الحس حيث يشترك فيه الكل لفعل ذلك والله سبحانه وتع جرت عادته باستئصال الامة التي اتاها نبيها بالاية العامة التي تدرك بالحس ولم يؤمنوا بها وخص هذه الامة بالرحمة فجعل اية نبيهم عقلية وذلك لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولئلا يكون سبيلهم سبيل من هلك من الامم المسخوط عليهم المقطوع دابرهم ولم يبق خبر ولا اثر والحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره الينا وصلى الله على نبينا المصطفى وعلى اله وسلم تسليما كثيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير في موضعين وفي انشقاق القمر ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وروى الترمذي ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فانشق القمر فلقتين فلقة من وراء الجبل وفلقة دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اقتربت الساعة وانشق القمر وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما انفلق فلقتين فلقة ذهبت وفلقة بقيت وعن ابن مسعود رضي الله عنه رايت حراء بين فلقتي القمر وقال اكثر اهل التفسير في قوله تع اقتربت الساعة وانشق القمر المراد به انشقاقه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم ان معناه ينشق يوم القيمة وقوله تع وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر يرده وكفى به رادا وفي قراءة حذيفة وقد انشق القمر اي اقتربت الساعة وقد حصل من ايات اقترابها ان القمر قد انشق وعن حذيفة انه خطب بالمدائن ثم قال الا ان الساعة قد اقتربت وان القمر قد انشق على عهد نبيكم ونقل البيهقي في اوائل كتاب البعث عن الحليمي ان من الناس من قال المراد بقوله انشق سينشق قال فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثانية منشقا نصفين عرض كل منهما عرض القمر ليلة اربع او خمس ثم اتصلا فصار في شكل اترجة الى ان غاب قال واخبرني من اثق به انه شاهد ذلك في ليلة اخرى

تنبيه قال الزين العراقي في الفية السيرة النبوية ٭ واذ تعنت منه قريش ان يرى ٭ لهم اراهم انشقاق القمر ٭ فصار فرقتين فرقة علت ٭ وفرقة للطود منه نزلت ٭ اي فرقة منه علت فوق جبل ابي قبيس وفرقة صارت دون الطود اي الجبل اي انزلت منه قال عبد الرؤف المناوي وما ذكره من ان احدى فرقتيه صارت اعلى والاخرى لم ار التصريح به في المشهور من الروايات والذي في جامع الترمذي عن جبير بن مطعم رضي الله عنهما انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار فرقتين على هذا الجبل وفي الدلائل لابي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة وقيل كان يرى نصفه على ابي قبيس ونصفه على قينقاع وفي الدلائل لابي نعيم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك كان لاربعة عشر فانشق نصفين نصفا على الصفا ونصفا على المروة وقال الحافظ العسقلاني والذي يقتضيه غالب الروايات ان الانشقاق كان قبل غروبه ويؤيده اسنادهم الرؤية الى جهة الجبل ويحتمل

ان يكون وقع اول طلوعه قبل والتعبير بابي قبيس من تغيير بعض الرواة لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا احدى الشقتين على جبل والاخرى على جبل اخر وهذا لا يغاير قول الراوي الآخر رايت الجبل بينهما اي بين الفرقتين لانه اذا ذهب فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره فصدق انه بينهما وما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن انس رضي الله عنه قال سأل اهل مكة المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت اقتربت الساعة وانشق القمر قد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني لا يعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك من شرح الصحيح لكن اخرجه مسلم من حديث سعيد عن قتادة بلفظ فاراهم انشقاق القمر مرتين وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق واكثر الروايات فرقتين او فلقتين بالراء او اللام ومن ثم اول ان القصد دوابه مرتين بان المراد بها الافعال تارة والاعيان اخرى والاول اكثر قال ومن ثم انشق القمر مرتين وقد خفي على البعض فادعى ان انشقاقه وقع مرتين وهذا مما يعلم اهل الحديث والسير انه غلط فلم يقع الامرة واحدة انتهى وقال ابن كثير في روايته مرتين لعل قائلها اراد فرقتين والله تعالى اعلم ثم ان ما يقال انه دخل القمر في كم النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من الكم الاخر فباطل لا اصل له كذا قال النووي في الفتاوى حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن ابي الاسود البصري المعروف بالمسندي قال اخبرنا يونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي قال اخبرنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ح تحويل من سند الى آخر وقال لي خليفة هو ابن خياط حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة ارادبهم الكفار من قريش سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في التوبة حدثنا خلف بن خالد القرشي المصري قال حدثنا بكر بن مضر اي ابن محمد القرشي المصري عن جعفر بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عراك بن مالك الغفاري ثم الكناني المدني عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولقد اخرج البخاري حديث انشقاق القمر عن ثلثة من الصحابة رضي الله عنهم احدهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد اخرج حديثه البخاري هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك واورده في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي معمر بتمامه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا واوبين في رواية معلقة تاتي قبل هجرة الحبشة ان ذلك كان بمكة ووقع في رواية لابي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم ابيه ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رأيت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة والثاني انس بن مالك رضي الله عنه ولم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان انس رضي الله عنه اذ ذاك ابن اربع او خمس سنين بالمدينة والثالث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو ايضا لم يحضر ذلك لانه اذ ذاك لم يكن ولد وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي من حديث مجاهد عنه قال انفلق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال الحديث حسن صحيح ومنهم جبير بن مطعم رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي ايضا من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل فقالوا سحرنا محمد فقال بعضهم لئن كان سحرنا ما يستطيع ان يسحر الناس كلهم وعند القاضي عياض وذلك بمنى فرايت الجبل بين فرجتي القمر ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم حذيفة بن اليمان روي عنه ايضا كذلك

باب كذا وقع في الاصول من غير ترجمة وهو كالفصل لما قبله وقال الحافظ العسقلاني وكان من حقه ان يكون قبل البابين الذين قبله لانه ملتحق بعلامات النبوة لكن لما كان كل من البابين راجعا الى علامات النبوة سهل الامر في ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال اخبرنا ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سنبر عن قتادة انه قال اخبرنا انس رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله كرامة احد من الصحابة رضي الله عنهم وعمن بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ويلتحق بها ذكر الحديث بعينه سندا

ومثنا في باب يحتوي بين ابواب المساجد ومثل هذا هو المكرر حقيقة وهو قليل وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا عبيد الله بن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال ناس من امتي ظاهرين من ظهرت اي علوت اي غالبين حتى يأتيهم امر الله قال النووي هو الريح التي تاتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ويروى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح ويروى لا تزال طائفة من امتي وهي رواية مسلم وهم ظاهرون قال البخاري واما هذه الطائفة فهم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحق وقال النووي يحتمل ان هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم انواع اخرى من اهل الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض قال وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على الضلالة فضعيف حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة الى احد اجداده قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الازدي الشامي قال حدثني عمير بالتصغير بن هانئ بالنون بعد الالف وبالهمز في اخره الشامي وقد مر في التهجد انه سمع معاوية هو ابن ابي سفيان الاموي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك قال عمير هو ابن هانئ الراوي فقال مالك بن يخامر بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف ميم مكسورة وآخره راء ويقال ايضا اخامر بقلب الياء همزة واخيرا مصغرا الشامي من كبار التابعين وقيل ان له صحبة وليس بصحيح وماله في البخاري الا هذا الحديث قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه وهم بالشام اي الامة القائمة بامر الله مستقرون بالشام فقال معاوية اي ابن ابي سفيان هذا مالك هو ابن يخامر المذكور يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وحديث مالك هذا غير مرفوع ومطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الجهاد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره باء موحدة بن غرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف واهمال الدال السلمي الكوفي من صغار التابعين الثقات وماله في البخاري غير هذا الحديث قال سمعت الحي يعني قبيلته وهم منسوبون الى البارق بالموحدة وكسر الراء جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن مزيقيا فنسبوا اليه وهذا يقتضي ان يكون سمعه من جماعة اقلهم ثلثة يحدثون عن عروة هو ابن الجعد او ابن ابي الجعد البارقي وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد قال الشعبي اول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي ويقال ان عمر رضي الله عنه استعمله على الكوفة قبل ان يستقضي شريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عروة دينارا يشتري له به شاة وفي رواية ابي لبيد عند احمد وغيره عن عروة بن ابي الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار اي وبقي معه دينار وشاة وفي رواية لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار الآخر فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وفي رواية ابي لبيد قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال وكان يشتري الجواري ويبيع قال سفيان اي ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور كان الحسن بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن المضرب البجلي الكوفي الفقيه كان على قضاء بغداد في خلافة ابي جعفر المنصور مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقال الحافظ العسقلاني الحسن بن عمارة الكوفي احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وقال ابن المبارك جرحه عندي شعبة وسفيان وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء فالتصقت به تلك الموضوعات وقال العيني سفيان الثوري من اقرانه وروى عنه ايضا سفيان بن عيينة وعبد الرزاق بن همام وابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان وآخرون وكان بالجانب

وفي التهذيب قال يحيى بن يوسف الزمي الفاخوري سمعت ايوب بن سويد يقول كنت عند سفيان الثوري
فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت له يا ابا عبد الله هو عندي خير منك قال وكيف ذاك قلت جلست معه
غير مرة فيجري ذكرك فما يذكرك الا بخير قال ايوب فما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذلك الا بخير
حتى فارقته . وقال البخاري حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي
يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت اني اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحق ويسكت
فيه عن الحسن بن عمارة هذا وما له في البخاري الا هذا الموضع جاءنا بهذا الحديث عنه اي عن شبيب
بن غرقدة قال اي الحسن بن عمارة سمعه شبيب من عروة فاتيته اي قال سفيان فاتيت شبيبا فقال
شبيب اني لم اسمعه من عروة قال اي شبيب سمعت الحي يخبرونه عنه اي يخبرون الحديث عن عروة
ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة
قال وقد رايت في داره سبعين فرسا وهو ايضا موصول بالاسناد الاول اي قال سفيان
بن عيينة قال شبيب وقد رايت في دار عروة سبعين فرسا قال الحافظ العسقلاني واراد
البخاري بذلك ضعف رواية الحسن بن عمارة وان شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من
الحي ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم لكن وجد له متابع عند احمد وابي
داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد قال حدثني
عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له
شاتين فبعت احديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان
من امره فقال له بارك الله في صفقة يمينك الحديث وله شاهد من حديث حكيم بن حزام
وقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما احدا ورواية علي بن عبد الله
وهو ابن المديني شيخ البخاري تدل على انها وقعت في هذه الرواية شبهة وقد وافق عليا على
ادخال الواسطة بين شبيب وعروة احمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند ابي داود
وابن ابي عمر والعباس بن الوليد عند الاسمعيلي وهذا هو المعتمد كذا قال الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه لم تجر عادة البخاري ان يذكر في صحيحه حديثا ضعيفا ثم يشير اليه بالضعف
ولو ثبت عنده ضعفه لاكتفى بحديث الخيل كما اكتفى مسلم في صحيحه والكلام في سماع شبيب من
الحي سيجيء عن قريب فان قيل سعيد بن زيد ضعيف ضعفه يحيى القطان وابو لبيد ليس بمعروف
العدالة فالجواب ان سعيد بن زيد من رجال مسلم واستشهد به البخاري ووثقه جماعة وابو لبيد
اسمه لمازة بضم اللام ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة وقد ذكره ابن سعد في الطبقة
الثانية وقال سمع من علي وكان ثقة وقال احمد صالح الحديث واثنى عليه ثناء حسنا
واما قول الكرماني فان قلت الحسن بن عمارة كاذب مكذب فكيف جاز النقل عنه قلت
ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث مع احتمال انه قال ذلك بناء على ظنه فقد قال العيني قد
بشع في العبارة ولم يكن من دأب اهل العلم ان يذكر شخصا عالما باتفاقهم فقيها متقدما
في زمانه علما ورياسة بهذه العبارة الفاحشة ولكن الداعي في ذلك له ولامثاله اديحة
التعصب بالباطل وقوم انما قاله جرير بن عبد الحميد من الثناء عليه قال سفيان هو ابن عيينة
بالاسناد المذكور يشتري له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كانها اضحية الظاهر ان
هذه اللفظة مدرجة من سفيان قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرقه انه اراد اضحية
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم امضى له ذلك وارتضاه واستدل به ابو حنيفة واسحق
ومالك في المشهور عنه على جواز بيع الفضولي لان عروة لم يكن وكيلا الا في الشراء وتوقف
الشافعي فيه فتارة قال لا يصح لان هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة
قال ان صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي وكذا اجاب من لم ياخذ به كالكرماني وغيره بانها
واقعة عين فيحتمل ان يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء قال الخطابي والوكالة مبنى على النظر
للموكل فيما وكل فيه واما بيعه احدى الشاتين فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم وكله به والا لم يكن
ذلك مذكورا في الحديث وقال الحافظ العسقلاني وهذا بحث قوي يعقب به الاستدلال
بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي وتعقبه العيني بانه عجيب فانه ترك الظاهر والعمل
بالاحتمال وفي التوضيح اختلف قول المالكية فيما اذا امر بشراء سلعة بكذا فوجد سلعتين من
صفة ما امره ان يشتري به واحدا فهو على شرائه واحدة فقال ابن القاسم الآمر مخير ان شاء
اخذ واحدة بحصتها من الثمن ويرجع بنصف الثمن على المامور وان شاء اخذهما جميعا وقال

اصبغ

اصبغ عند ابن حبيب يلزمان الآمر جميعا وقال عبد الملك في مبسوطه ان شاء الآمر اخذهما
جميعا او تركهما جميعا وزعم ابن القطان ان البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث الا حديث الخيل ولم
يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم ان البخاري اخرج حديث الشاة محتجا به لانه ليس على شرطه
لابهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال لكن ليس في ذلك
ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وقد انضاف
الى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهدة لصحة الحديث ولان المقصود منه الذي يدخل في
علامات النبوة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه
واما مسالة بيع الفضولي فلم يردها اذ لو ارادها لاوردها في البيوع كذا قرره المنذري
وفيه نظر لانه لم يطرد له في ذلك عمل فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو اولى
بالعمل منه من حديث اخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب اخر اخفى لينبه بذلك
على انه صحيح الا ان ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده وقال الخطابي والبيهقي وغيرهما ان
الحديث غير متصل لان الحي لم يسم احد منهم وفي التوضيح وفيه جهالة الحي كما ترى فهو غير متصل
قال الحافظ العسقلاني فهو على طريقة بعض اهل الحديث يسمون ما في اسناده مبهم مرسلا او
منقطعا والتحقيق انه اذا وقع التصريح بالسماع انه متصل في اسناده مبهم اذ لا فرق فيما
يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك
فلا يقال في اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه انه منقطع وان كانوا او بعضهم غير معروف
وقال البيهقي ضعفه الشافعي لان شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وفي موضع اخر
انما ضعفه الشافعي لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة
البارقي وانما سمعه من الحي يخبرونه عنه وقال في موضع آخر الحي الذي اخبر شبيب بن غرقدة
عن عروة لا نعرفهم وليس هذا من شرط اصحاب الحديث في قبول الاخبار وقال المنذري في
اختصاره السنن تخريج البخاري هذا الحديث في ضمن حديث الخير معقود بنواصي الخيل يحتمل ان يكون
سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب سماعه عن عروة حديث
الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة وانما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي
الخيل ويشبه ان الحديث لو كان على شرطه لاخرجه في البيوع والوكالة كما جرت عادته في الحديث
الذي يشتمل على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ولم يخرجه الا هنا وذكر بعده حديث الخيل من
رواية ابن عمر وانس وابي هريرة رضي الله عنهم فدل ذلك ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على
شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث
الشاة انتهى قال العيني قوله فدل ذلك ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه فيه نظر لانه
لو كان الامر كما ذكره لعكر عليه ذكره بين ابواب علامات النبوة لعدم المناسبة من كل وجه وقال
الكرماني فان قلت فالحديث من رواية المجاهيل اذ الحي مجهول قلت اذا علم ان شبيبا لا يروي الا
عن عدل لعدالة من به او لما كان ذلك ثابتا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك فلم يبال بهذا الابهام
او اراد نقله بوجه اكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة
ربما يفيد خبرهم القطع به انتهى قال العيني كلامه يدل على ان الحديث المذكور متصل عنده وان الجهالة
بهذا الوجه غير مانعة من القول بالاتصال وان الراوي اذا كان معروفا عندهم بانه لا يروي الا عن
عدل فاذا روى عن مجهول لا يضره ذلك وان الرواية عن جماعة مجهولين ليست كالرواية عن مجهول
واحد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه من علامات النبوة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا لعروة بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه وقد اخرجه ابو داود
في البيوع وكذا الترمذي فيه واخرجه ابن ماجة في الاحكام واما حديث الخيل فقد اخرجه
البخاري في الجهاد وفي الخمس وقدم ما يتعلق به هناك حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة وتقدم الحديث في الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن امر مستمر الى يوم القيمة حدثنا قيس بن حفص
ابو محمد الدارمي البصري وهو من افراده قال اخبرنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي
البصري قال اخبرنا شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف

حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير وقدم الحديث في الجهاد ايضا فانه اخرجه هناك عن مسدد
عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البركة في نواصي الخيل ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن زيد
بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال لها اي ربطها في طيلها في مرج بالجيم الموضع الذي ترعى فيه الدواب او روضة فما
اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه
من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت الاستنان
العدو شرفا او شرفين الشرف الشوط واصله المكان العالي كانت اروائها وفي كتاب الشرب
اثارها وفي الجهاد جمع بينهما حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقيها
كان ذلك له حسنات ورجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس والمعنى انه يطلب بنتاجها
او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسئلتهم وسترا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء بكسر النون والمد المناواة وهي العداوة لاهل الاسلام فهي وزر وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضم الحاء المهملة جمع الحمار قال الكرماني وكثيرا يصحفونه بالخمر
بالمعجمة اي في صدقة الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد مضى هذا الحديث بعين هذا
الاسناد وبعين هذا المتن في الجهاد في باب الخيل لثلاثة وقد مضى الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا بما لم يقع فوقع كما اخبر حدثنا علي بن عبد الله اي
ابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن
سيرين انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما راوه قالوا محمد والخميس اي الجيش سمي به لانه خمسة
اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب واحالوا بالحاء المهملة اي اقبلوا
وقيل تحولوا قال ابو عبيد يقال احال الرجل الى المكان كذا تحول اليه وقال الخطابي حلت عن المكان
تحولت عنه وقد رواه بعضهم عن ابي ذر بالجيم قال في التوضيح وليس بشيء وقال الكرماني واحالوا
بالمهملة اقبلوا وبالجيم من الجولان الى الحصن يسعون حال فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه وقال الله اكبر خربت خيبر اي خرب في توجهنا اليه انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين قال الكرماني قال البخاري لفظ فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه غريبا اخشى ان لا يكون
محفوظا وقد مضى الحديث في الجهاد في باب التكبير عند الحرب ومطابقته للترجمة من حيث انه اخبر
عن خراب خيبر فوقع كما اخبر حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني قال اخبرنا ابن
ابي فديك بضم الفاء هو محمد بن اسمعيل واسم ابي فديك دينار الديلي المدني عن ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية ويقال بالهمز ايضا هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة
هو سعيد بن ابي سعيد واسم ابيه كيسان المدني وهؤلاء كلهم مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك
فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد والحديث قد مضى في كتاب
العلم في باب حفظ العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة خاتمة اشتملت المناقب النبوية الى هنا من الاحاديث
المرفوعة وما له حكم المرفوع على مائة وسبعة وتسعين حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وسبعون والخالص مائة حديث وافقه
مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشعوب
وحديث زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها من مضر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
المودة في القربى وحديث معاوية رضي الله عنه ان هذا الامر في قريش وحديث عائشة والمسور
رضي الله عنهما في ابن الزبير وحديث واثلة رضي الله عنه من اعظم الفرى وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اسلم وغفار خير من اسد وتميم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في عمرو بن لحي وحديث ابن عباس

ان سرك ان تعلم جهل العرب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني
شتم قريش وحديث ابي بكر رضي الله عنه في قوله بابي شبيه بالنبي وحديث البراء رضي الله عنه
كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر وحديث ابي هريرة رضي الله عنه بعثت من خير
قرون بني آدم وحديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه
اورده معلقا وحديث ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الايات بركة وحديث البراء رضي الله
عنه كنا بالحديبية اربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها الحديث وحديث جابر رضي الله عنه
في حنين الجذع وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث
خباب الا تستنصر لنا وحديث ابن عباس في الذي قال شيخ كبير به حمى تفور وحديث ابن عباس
في تفسير اذا جاء نصر الله والفتح وحديثه في الوصية بالانصار وحديث سعد بن معاذ رضي الله عنه
في قتل امية بن خلف وحديث معاذ رضي الله عنه في الذين لا يزالون ظاهرين بالشام وفيه
من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي بطريق الاجمال ثم التفصيل
فاما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه واما التفصيل فلمن ورد
فيه شيء بخصوصه على شرطه وقد سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والفضائل جمع
الفضيلة وهي خلاف النقيصة كما ان الفضل خلاف النقص والفضل في اللغة الزيادة من فضل
يفضل من باب نصر ينصر وفيه لغة اخرى فضل يفضل من باب علم يعلم حكاها ابن السكيت وفيه
لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له وقال سيبويه هذا عند اصحابنا
انما يجيء على لغتين وفي بعض النسخ باب فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالفضائل
الخصائل الحميدة والخلال المرضية المشكورة والاصحاب جمع صحب مثل فرخ وافراخ قاله الجوهري
والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر وجمع الاصحاب اصاحيب من صحبه يصحبه
صحبة بالضم وصحابة بالفتح وجمع الصاحب صحب مثل راكب وركب وصحبة بالضم مثل فاره
وفرهة وصحاب مثل جائع وجياع وصحبان مثل شاب وشبان ومن صحب النبي صلى الله
عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه اشار بهذا الى تعريف الصحابي وفيه اقوال
الاول ما اشار اليه البخاري بقوله ومن صحب الخ قال الكرماني يعني ان الصحابي مسلم صحب النبي
صلى الله عليه وسلم او رآه وضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والفاعل للمسلم على المشهور الصحيح
ويحتمل العكس لانهما متلازمان عرفا فان قلت الترديد ينافي التعريف قلت الترديد في اقسام
المحدود يعني الصحابي قسمان لكل منهما تعريف فان قلت اذا صحبه فقد رآه قلت لا يلزم ذلك
اذ عمرو بن ام مكتوم صحابي اتفاقا مع انه لم يره انتهى وقال العيني من في محل الرفع على الابتداء وهي
موصولة وصحب صلتها وقوله او رآه عطف عليه اي او رأى النبي صلى الله عليه وسلم الصاحب
ويحتمل العكس كما قال الكرماني لكن الاول اولى ليدخل فيه ابن ام مكتوم وقوله فهو من اصحابه
جملة في محل الرفع على انها خبر المبتدأ ودخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله من المسلمين
قيد ليخرج به من صحبه او رآه من الكفار فانه لا يسمى صحابيا قيل في كلام البخاري نقص يحتاج
الى ذكره وهو ثم مات على الاسلام والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة
بن امية وغيرهما القول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته مع طريق التبع له
والاخذ عنه هكذا حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك
من حيث اللغة والظاهر ان اهل الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثا او كلمة
ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ومن ارتد ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا
بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن
وقع له ذلك واخراجهم احاديثهم في المسانيد وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه و
حكاه عن احمد واكثر اصحاب الشافعي واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل
والكثير وفي كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما
قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن سعد في
الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه فقلت
انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه

فانا آخر من بقي قال ابن الصلاح اسناده جيد القول الثالث ما روي عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه
غزوة او غزوتين وهذا فيه ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه
في فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة وقال الشيخ زين الدين العراقي
هذا عن ابن المسيب لا يصح لان في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث
القول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن بحر ابي عثمان
الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولا يوجد هذا القول لغيره القول
الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم والتقييد بالبلوغ شاذ
وقريب عن قريب القول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره
وهو قول يحيى بن عثمان المصري فانه قال فممن دفن اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم
الى المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه باتفاق اهل النقل وممن حكى هذا القول من الاصوليين
القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه هذا وقال
الحافظ العسقلاني في قول البخاري ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم الخ يعني ان اسم الصحبة
يستحق لمن صحبه صلى الله عليه وسلم اقل ما يطلق عليه اسم الصحبة وان كان العرف يخص ذلك
ببعض الملازمة ويطلق ايضا على من رآه رؤية ولو على بعد وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح
الا انه هل يشترط في الرائي ان يكون بحيث يميز ما رآه او يكتفى بمجرد حصول الرؤية محل نظر
وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني فانهم ذكروا مثل محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
في الصحابة وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت في الصحيح
ان امه اسماء ولدته في حجة الوداع قبل ان يدخلوا مكة وذلك في اواخر ذي القعدة سنة عشر
من الهجرة ومع ذلك فاحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحق
الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في احاديث
هؤلاء لان احاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا
من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل
مراسيل الصحابة ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية كما جاء
عن عاصم الاحول قال رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له
صحبة اخرجه احمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة احاديث
وهي عند مسلم واصحاب السنن واكثرها من رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم استغفر له فهذا رأي عاصم ان الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية وكذا روي
عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة
فصاعدا او غزا معه غزوة فصاعدا والعمل على خلاف هذا القول لانهم اتفقوا على عد جمع في
الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية
اخرج له من رؤية او من اجتمع به لكن فارقه عن قرب كما جاء عن انس رضي الله عنه انه قيل له
بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مع انه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الاعراب
ومنهم من اشترط في ذلك ان يكون حين اجتماعه به بالغا وهو مردود ايضا لانه يخرج مثل الحسن بن علي
رضي الله عنهما ونحوه من احداث الصحابة والذي جزم به البخاري هو قول احمد والجمهور من المحدثين مطلب
وقد تقدم ان قوله من المسلمين قيد يخرج به من صحبه او رآه من الكفار فاما من اسلم بعد موته
منهم فان كان قوله من المسلمين حالا لا يخرج من هذه صفته وهو المعتمد ويرد على التعريف من صحبه
ورآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقا فينبغي ان يزاد
فيه ومات على ذلك وقد وقع في مسند احمد حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو ممن
اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه
الخذلان فلحق في خلافة عمر رضي الله عنه بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه واخراج حديث
مثل هذا مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله تعالى اعلم فلو ارتد ثم
عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة كما مر آنفا وهل يختص مطلب
جميع ذلك ببني آدم ام يعم غيرهم من العقلاء فهو محل نظر اما الجن فالراجح دخولهم لان النبي

صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم
لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب ذلك على ابي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة
واما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثه اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل
بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم وهذا كله فيمن رآه وهو في قيد الحيوة الدنياوية اما من رآه
بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس صحابيا والا يعد من اتفق ان رأى جسده المكرم وهو في قبره
المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة
اذ حجة من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحيوة وهذه الحيوة ليست دنيوية وانما هي اخروية
لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل
جارية على احكام غيرهم من الموتى والله تعالى اعلم وكذلك المراد بهذه الرؤية لمن اتفقت له ممن تقدم شرحه
وهو يقظان اما من رآه في المنام وان كان قد رآه حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام
الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امره به في تلك الحالة فائدة ويعرف
الصحبة اما بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبقية العشرة في خلق منهم رضي الله عنهم واما
بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما
باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد
له ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو
نعيم في تاريخ اصبهان واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك
هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب وقال الشيخ زين الدين العراقي لا بد من تقييد ما اطلق
من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها
اليوم احد يريد انخرام ذلك القرن كان ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وقد اشترط
الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدي فلو قال
من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه والله تعالى اعلم حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يقول اخبرنا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس الفئام بكسر الفاء ثم تحتانية بهمزة
وحكي فيه ترك الهمزة اي جماعة وهو جمع لا واحد له وقد تقدم ضبطه في باب من استعان بالضعفاء
من اوائل الجهاد فيقال فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح
لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس
فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم
فيفتح لهم وفي الحديث فضيلة الصحابة والتابعين واتباع التابعين وقال الحافظ العسقلاني ويستفاد
منه بطلان قول من ادعى في هذه الاعصار المتأخرة الصحبة لان الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث
الى بلاد الكفار وانهم يسألون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وفي اتباع
التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب من استعان بالضعفاء
والصالحين في الحرب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق هو ابن راهويه وبذلك جزم
ابن السكن وابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني اسحق اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل بالمعجمة قال اخبرنا شعبة عن ابي
جمرة بفتح الجيم والراء نصر بن عمران صاحب ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت زهدم بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة وآخره ميم ابن مضرب بلفظ اسم الفاعل من التضريب بالضاد
المعجمة الجرمي بفتح الجيم سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير امتي قرني اي اهل قرني وهم الصحابة رضي الله عنهم والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا
في امر من الامور المقصودة ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة
او مذهب او عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة
وعشرين والاكثرون على انه ثلثون سنة وقال الحافظ العسقلاني لكن لم ار من صرح بالتسعين ولا بمائة

وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل وقال صاحب المحكم هو القدر المتوسط من اعمار اهل كل زمان وهذا
اعدل الاقوال ويمكن ان يحمل عليه الخلاف من الاقوال المتقدمة ممن قال ان القرن اربعون فصاعدا اما
من قال انه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول والله اعلم والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الصحابة وقد سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بني آدم وفي رواية بريدة رضي الله عنه
عند احمد خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم وقد ظهر ان الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة
مائة سنة وعشرون سنة او دونها او فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة ابي الطفيل وان اعتبر ذلك
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة او تسعين او سبعا وتسعين واما قرن التابعين فان
اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين او ثمانين واما الذين بعدهم فان اعتبر منها ذلك كان نحوا من خمسين
فظهر بذلك ان مدة القرن تختلف باختلاف اعمار اهل كل زمان والله تعالى اعلم واتفقوا ان آخر من
كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت
البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتهم ورفعت الفلاسفة رؤسهم وامتحن اهل العلم
بخلق القران ليقولوا بذلك وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن والله المستعان
ثم الذين يلونهم اي القرن الذي بعدهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
واقتضى هذا الحديث ان يكون الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه
الافضلية بالنسبة الى المجموع او الى الافراد محل بحث والى الثاني مال الجمهور والاول قول ابن عبد البر
والذي يظهر ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامره او انفق شيئا من ماله لا يعدله في
الفضيلة احد ممن بعده كائنا من كان واما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والاصل في ذلك
قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا الاية واحتج ابن عبد البر لذلك بحديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره
وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى درجة الصحة واغرب النووي فعزاه في فتاواه الى
مسند ابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوى منه
من حديث انس رضي الله عنه وصححه ابن حبان من حديث عمار رضي الله عنه واجاب عنه النووي بما
حاصله ان المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من اهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم
عليهما السلام ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض كلمة الكفر فيشتبه
الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني والله اعلم وقد روى ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين
باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير
ثلاثا ولن يخزي الله امة انا اولها والمسيح آخرها وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي ثعلبة
رفعه تأتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم وهو شاهد
لحديث مثل امتي مثل المطر واحتج ابن عبد البر ايضا بحديث عمر رضي الله عنه رفعه افضل الخلق
ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني الحديث اخرجه الطيالسي وغيره لكن اسناده
ضعيف فلا حجة فيه وروى احمد والدارمي والطبراني من حديث ابي جمعة قال قال ابو عبيدة
يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي
ولم يروني واسناده حسن وقد صححه الحاكم واحتج ايضا بان السبب في كون القرن الاول
خير القرون انهم كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم
قال فكذلك اواخرهم اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن
كانوا ايضا عند ذلك غرباء وزكت اعمالهم في ذلك الزمان كما زكت اعمال اولئك ويشهد له
ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ
فطوبى للغرباء وقد تعقب كلام ابن عبد البر بان مقتضى كلامه ان يكون فيمن يأتي بعد الصحابة
افضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق
جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية نعم والذي ذهب اليه الجمهور
ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من اتفق له الذب
عنه والسبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فانه لا يعدله احد
ممن يأتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا وللذي سبق بها مثل اجر من عمل بها من بعده
فظهر فضلهم وتحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان جمع بين

مختلف

مختلفا لاحاديث المذكورة كان متجها على ان حديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا يدل على افضلية
غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة وايضا
فالاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله
عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها احد فبهذه الطريقة يمكن تأويل الاحاديث
المتقدمة واما حديث ابي جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم
ورواه بعضهم قلنا يا رسول الله من قوم اعظم منا اجرا الحديث اخرجه الطبراني واسناد
هذه الرواية اقوى من اسناد الرواية المتقدمة وهي توافق حديث ابي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه
والله تعالى اعلم قال عمران اي ابن حصين رضي الله عنه فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة
وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم وفي حديث بريدة رضي الله
عنه عند احمد وجاء في اكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عند احمد
ومن ذلك عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال رجل يا رسول الله اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ووقع في رواية الطبراني ما يفسر به هذا السؤال وهو ما اخرجه
من طريق بلال بن سعد بن تميم عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس خير قال انا وقرني فذكر
مثله وللطيالسي من حديث عمر رضي الله عنه رفعه خير امتي القرن الذي انا منهم ثم الثاني ثم الثالث
ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن ابي شيبة والطبراني اثبات القرن الرابع ولفظه خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون اردى ورجاله ثقات الا ان جعدة
بن هبيرة مختلف في صحبته ثم ان بعدهم قوما كذا للاكثر بنصب قوما ويروى قوم بالرفع قال الحافظ
العسقلاني فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب ويحتمل ان يكون
تقدير ثم بمعنى نعم وفيه بعد وتكلف انتهى وقال العيني الاحتمال الاول ابعد من الثاني والوجه فيه
ان يكون ارتفاع قوم على تقدير صحة الرواية بفعل محذوف تقديره ثم ان بعدكم يجيء قوم يشهدون
ولا يستشهدون معناه يظهر فيهم شهادة الزور ويخونون ولا يؤتمنون قيل يخونون
الامانة ثم يخونون فيها وقيل اسوأ ممن يوثق بهم وقال الكرماني ويخونون اي خيانة ظاهرة بحيث
لا يبقى معها اعتماد الناس عليهم وينذرون بضم الذال وكسرها ولا يفون ويظهر فيهم السمن
بكسر السين وفتح الميم قيل معناه يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف وقيل يجمعون الاموال من اي وجه
كان وقيل يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة
والظاهر انه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يستكسبه واما الخلقي فلا واستدل
على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثر
فقد وجد من بعضهم من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون
الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات
المذكورة والحديث قد مضى في كتاب الشهادات في باب لا يشهد على جور ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
هو النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
المرادي قال العجلي هو جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
قال الكرماني فان قلت هذا دور قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها يحلفون
على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانهما يتسابقان لقلة
مبالاته بالدين قال اي منصور قال ابراهيم هو النخعي المذكور في الاسناد وكانوا يضربوننا
ويروى يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار اي ضرب التاديب ويضربون رجالنا على الحرص
على الشهادة واليمين يعني يامروننا بالانكفاف عنهما وعدم الاستسهال بهما قال المهلب على الشهادة
اي على قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف وان كان صادقا
فيهما وقال ابراهيم النخعي كانوا يضربوننا ونحن غلمان على الحلف بين اليمين والشهادة والمراد من
العهد هنا اليمين وقد مر الحديث بعينه بهذا الاسناد والمتن في الشهادات في باب لا يشهد
على شهادة جور ومطابقته للترجمة ظاهرة باب مناقب المهاجرين وفضلهم

المناقب جمع منقبة بفتح القاف وهي ضد المثلبة والمهاجرون هم الذين هاجروا من مكة الى الله
الله تعـ وقيل المراد بالمهاجرين من عدا الانصار ومن اسلم يوم الفتح وهلم جرا فالصحابة من هذه
الحيثية ثلاثة اصناف والانصار هم الاوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر منهم اي من المهاجرين وساداتهم ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف التيمي
رضي الله عنه هكذا جزم البخاري رحمه الله ان اسم ابي بكر رضي الله عنه عبد الله وهو المشهور
وفي التلويح كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة وسمي في الاسلام عبد الله وكانت امه تقول
شعر يا رب عبد الكعبة • امتع به يا ربه • فهو بصخر اشبه • وحفظ سا الى امه واسمها سلمى
بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
وكانت تكنى ام الخير اسلمت وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لانه انتظم اسلام ابويه
وجميع اولاده واسم ابيه ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب الى غالب بن فهر ويجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وعدد اباؤهما الى مرة سواء وسمي ابو بكر رضي الله عنه عتيقا ايضا
في الاسلام واختلف هل هو اسم له اصلي او قيل له ذلك لتقدمه في الاسلام وفي الخير او لانه
ليس في نسبه ما يعاب به وقيل لحسنه وجماله او لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله اعتقه
من النار وسئل ابو طلحة لم سمي ابو بكر رضي الله عنه عتيقا فقال كانت امه لا يعيش لها ولد
فلما ولد له استقبلت به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي وقيل كانت
امه اذا هزته قالت شعر عتيق ما عتيق • ذو المنظر الانيق • رشفت منه ريقا • كالزرنب العتيق
وقد ورد في ذلك اي في تسميته عتيقا حديث عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي واخر
عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن
عثمان وفي ربيع الابرار للزمخشري قالت عائشة رضي الله عنها كان لابي قحافة ثلاثة من الولد
عتيق ومعتق ومعيتق وسمي الصديق ايضا لسبقه الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به قال لجبريل عليه السلام ان قومي لا يصدقوني فقال له جبريل
عليه السلام يصدقك ابو بكر وهو الصديق وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه انه كان يحلف
ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق رجاله ثقات وقال السهيلي وكان يلقب امير الشاكرين
واجمع المؤرخون وغيرهم على انه كان يلقب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشى ابن خالويه فانه
قال في كتاب ليس الفرق بين الخليفة والخالف لغة ان الخالف الذي يكون بعد الرسول قالوا لابي بكر
خليفة رسول الله قال اني لست خليفته ولكني خالفته كنت بعده اي بقيت بعده واستخلفت فلانا
جعلته خليفتي وقد ردوا عليه ذلك وولي ابو بكر رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنتين ونصفا وقيل سنتين واربعة اشهر الا عشر ليال وقيل ثلاثة اشهر الا خمس ليال
وقيل ثلاثة اشهر وسبع ليال وقيل ثلاثة اشهر واثني عشر يوما وقيل عشرين شهرا واستكمل بخلافته
سن النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في المسجد ودفن ليلا في بيت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ونزل في قبره عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهم وتوفي يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثمان وقيل لثلاث بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث
عشرة من الهجرة وقول الله عز وجل للفقراء المهاجرين الاية وساقها الاصيلي وكريمة الى قوله
هم الصادقون وقوله وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله مناقب المهاجرين المجرور باضافة
الباب اليه وعلى قول ابي ذر بالرفع عطفا على مناقب المرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هذه
مناقب المهاجرين ثم هذه الاية الكريمة في سورة الحشر قال الله تعـ للفقراء المهاجرين بدل من قوله
لذي القربى وما عطف عليه في قوله تعـ ما افاء الله على رسوله فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فان الرسول لا يسمى فقيرا ومن اعطى اغنياء ذوي القربى
خصص الابدال بما بعده او الفيء بفيء بني النضير الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كفار
مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا حال مقيدة لاخراجهم
بما يوجب تفخيم شانهم اي يطلبون بهجرتهم فضل الله تعـ وغفرانه وينصرون الله ورسوله اي دين الله
وشرع نبيه بانفسهم واموالهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في ايمانهم وحققوا اقوالهم
بافعالهم اذ جهدوا وبادروا لجهاد اعداء الله تعـ واشار البخاري رحمه الله بهذه الاية الى ثبوت
فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من اوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق وقول الله تعـ

وفي نسخة

وفي نسخة وقوله تعـ الا تنصروه فقد نصره الله الاية وساقها الاصيلي وكريمة الى قوله تعالى
ان الله معنا والاية في سورة التوبة قال الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اي ان لم تنصروا رسوله
فان الله تعالى سينصره وهو ناصره ومؤيده وكافيه كما نصره الله تعـ وتولى نصره وقد من الله تعالى
في هذه الاية بما يجري مجرى العتاب لقوله تعـ الا تنفروا اي الى ما استنفرتم اليه يعذبكم عذابا اليما
بالاهلاك بسبب فظيع كقحط وظهور عدو وقتل ويستبدل قوما غيركم اي ويستبدل بكم اخرين
مطيعين كاهل اليمن وابناء فارس ولا تضروه شيئا لا يقدح تثاقلكم في نصر دينه شيئا فانه الغني
عن كل شيء وفي كل امر وقيل الضمير للرسول صلى الله عليه وسلم اي ولا تضروه فان الله وعد له
بالعصمة والنصر ووعده حق والله على كل شيء قدير فيقدر على التبديل وتغيير الاسباب والنصرة
بلا مدد اذ اخرجه الذين كفروا اي نصره الله حين اخرجه صلى الله عليه وسلم اهل مكة من كفار
قريش واسناد الاخراج اليهم لان همهم باخراجه او قتله سبب لاذن الله بالخروج له ثاني
اثنين حال من الضمير المنصوب في اذ اخرجه الذين كفروا ويقال ثاني اثنين يعني احد الاثنين وهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه والمعنى والله تعـ اعلم الا تنصروه فقد
اوجب الله له النصر حتى نصره في مثل ذلك الوقت الذي لم يكن معه الا رجل واحد فلن يخذله في غيره
ابدا وروي ان جبريل عليه السلام لما امره بالخروج قال من يخرج معي قال ابو بكر وقرئ في الشواذ
ثاني اثنين بالسكون اذ هما في الغار بدل من قوله اذ اخرجه بدل البعض اذ المراد به زمان
متسع والغار ثقب في اعلى ثور وهو جبل من جبال مكة من يمناها على مسيرة ساعة مكث فيه ثلاثا اذ يقول
بدل ثان او ظرف لثاني لصاحبه وهو ابو بكر رضي الله عنه وقالوا من انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه
فقد كفر لانكاره كلام الله تعـ وليس ذلك لسائر الصحابة رضي الله عنهم لا تحزن ان الله معنا
بالعصمة والمعاونة روي ان المشركين طلعوا فوق الغار فاشفق ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم عن الغار
فجعلوا يترددون حوله فلم يروه وقيل لما دخلا الغار بعث الله حمامتين فباضتا في اسفله والعنكبوت
فنسجت عليه فانزل الله سكينته امنته التي تسكن عندها القلوب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
او على صاحبه وهو الاظهر لانه كان منزعجا وايده بجنود لم تروها يعني الملائكة انزلهم يحرسونه
في الغار او ليعينوه على العدو يوم بدر والاحزاب وحنين فتكون الجملة معطوفة على قوله نصره
وجعل كلمة الذين كفروا السفلى يعني الشرك او دعوة الكفر وكلمة الله هي العليا يعني التوحيد
او دعوة الاسلام والمعنى وجعل ذلك بتخليص الرسول صلى الله عليه وسلم عن ايدي الكفار الى المدينة
فانه المبدأ له او بتاييده اياه بالملائكة في هذه المواطن او بحفظه ونصره له حيث حضر وقرأ
يعقوب وكلمة الله بالنصب عطفا على كلمة الذين والرفع ابلغ لما فيه من الاشعار بان كلمة الله
عالية في نفسها وان فاق غيرها فلا ثبات لتفوقه ولا اعتبار ولذلك وسط الفصل والله عزيز
حكيم في امره وانتقامه من الكافرين وتدبيره واشار البخاري بهذه الاية الى ثبوت فضل الانصار
لانهم امتثلوا الامر في نصره وكان نصر الله له في كل حال التوجه الى المدينة بحفظه من اذى المشركين
الذين اتبعوه ليردوه عن مقصده وفي الاية ايضا فضل ابي بكر رضي الله عنه لانه انفرد بهذه المنقبة
حيث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سياتي ان شاء الله تعـ
وشهد الله تعـ له فيها بانه صاحب نبيه وقالت عائشة وابو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم
وكان ابو بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار اي لما خرجا من مكة الى المدينة اما
قول عائشة رضي الله عنها فسياتي موصولا في باب الهجرة الى المدينة ان شاء الله تعـ وفيه ثم لحق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل ثور الحديث واما قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه ابن حبان من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عنه في قصة بعث ابي بكر رضي الله عنه
الى الحج وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اخي وصاحبي في الغار الحديث واما قول
ابن عباس رضي الله عنهما فوقع في تفسير سورة براءة في قصة ابن عباس مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما واما جده فصاحب الغار يريد ابا بكر رضي الله عنه ولابن عباس
رضي الله عنهما حديث اخر لعله ليس بمراد اخرجه احمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال كان
المشركون يرمون عليا وهم يظنون انه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله
فقال له علي رضي الله عنه انه قد انطلق نحو بئر ميمون فادركه قال فانطلق ابو بكر رضي الله عنه فدخل
معه الغار الحديث وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى

فانزل الله سكينته عليه قال اي على ابي بكر رضي الله عنه وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند من
وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صاحبي ومؤنسي
في الغار الحديث ورجاله ثقات حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم وبالمد ابن المثنى الغداني بضم المعجمة
وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون ابو عمرو البصري من الثقات قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس
بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبيد الله الكوفي عن البراء اي ابن عازب بن الحارث
الانصاري الخزرجي وعازب ابو البراء قال النووي صحابي ذكر محمد بن سعد في الطبقات انه اسلم وقال
الكرماني وظاهر كلامه هنا حيث قال رسول الله يدل على اسلامه قال اشترى ابو بكر رضي الله عنه
من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال ابو بكر رضي الله عنه لعازب مر البراء فليحمل الي رحلي فقال
عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعتما انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة
والمشركون يطلبونكم كذا وقع في رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقد تقدم في علامات النبوة من رواية
زهير عن ابي اسحق بلفظ فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معي قال فحملته معه وخرج ابي ينتقد ثمنه
فقال له ابي يا ابا بكر حدثني وظاهرهما التخالف فان مقتضى رواية اسرائيل ان عازبا امتنع من ارسال
ولده مع ابي بكر رضي الله عنه حتى يحدثهم ومقتضى رواية زهير انه لم يعلق التحديث على شرط ويمكن الجمع
بين الروايتين بان عازبا اشترط اولا واجابه ابو بكر رضي الله عنه الى سؤاله فلما شرعوا في التوجه
استنجز عازب منه ما وعدهم به من التحديث قال نعم اخذ علينا من مكة فاحيينا او سرينا شك من الراوي
من السري وهو المشي في الليل ليلتنا ويومنا وفيه ما في قوله علفتها تبنا وماء باردا حتى اظهرنا
اي دخلنا في وقت الظهر كذا في رواية ابي ذر بالالف وفي رواية غيره ظهرنا بغير الف والاول اظهر وقام
قائم الظهيرة فرميت ببصري هل ارى من ظل فآوي اليه فاذا صخرة اتيتها فنظرت بقية ظل
لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر ما حولي هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعي غنم
يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من قريش
سماه فعرفته قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية الراعي ولا على تسمية صاحب الغنم فقلت هل
في غنمك من لبن قال نعم قلت فهل انت حالب لبنا قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته
ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب لي
كثبة من لبن الكثبة بضم الكاف ملء القدح وقيل قدر حلبة وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوافقته قد استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت وفي رواية قال ابو اسحق
فتكلم بكلمة والله ما سمعتها من غيره كانه يعني قوله حتى رضيت فانها مشعرة بانه امعن في الشرب
وعادته المألوفة كانت عدم الامعان ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله اي دخل وقت الرحيل وجاء
وقد تقدم في علامات النبوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يأن للرحيل قلت بلى فيجمع بينهما
بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فسأل فقال له ابو بكر رضي الله عنه بلى ثم اعاد عليه بقوله قد آن
الرحيل قال المهلب بن ابي صفرة انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لانه كان حينئذ في
زمن المكارمة ولا يعارضه حديث لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه لان ذلك وقع في زمن التشاح
والظاهر ان ذلك كان باذن صاحبه لانه قد مر ان ابا بكر رضي الله عنه سأل الراعي هل انت حالب
فقال نعم كانه سأله هل اذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك فقال نعم او جرى على العادة
المألوفة للعرب في اباحة ذلك والاذن في الحلب على المار ولابن السبيل وكان كل راع مأذون له
في ذلك وقال الداودي انما شرب من ذلك لانه ابن سبيل وله شرب ذلك اذا احتاج ولا سيما
النبي صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انما استجازه لانه مال حربي لان القتال لم يكن فرض بعد ولا
ابيحت الغنائم ثم قال فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن مالك بن
جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة على فرس له فقلت هذا الطلب جمع طالب
قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا اقتصر فيه على هذا المقدار وقد روى الاسمعيلي
هذا الحديث عن ابي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخاري فزاد فيه في آخره ومضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه حتى اتينا المدينة ليلا فتنازع القوم ايهم ينزل عليه فذكر القصة
مطولة وفي الحديث خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه وشدة محبة
ابي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وادبه معه وايثاره له على نفسه وفيه ادب الاكل والشرب

واستحبابا

واستحبابا لنطلق لما يؤكل ويشرب وفيه استحباب آلة السفر كالاداوة والسفرة ولا يقدح
ذلك في التوكل وقد مضى هذا الحديث باتم منه في علامات النبوة وسيأتي قصة سراقة في الهجرة مستوفاة
ان شاء الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة من حيث ان فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية
الكشميهني وحده هنا زيادة هي قوله تريحون بالعشي وتسرحون بالغداة وهي اشارة الى تفسير قوله تعالى
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ولا مناسبة لذكره هنا اصلا والصواب ان يذكر هذا عند
حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة قال فيه ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما فهذا هو
محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء اذ لم يجر فيه لهذه اللفظة ذكر والله تعالى اعلم
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى هو ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من
افراده قال اخبرنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن ثابت هو ابن اسلم
البصري ابو محمد البناني وفي رواية حبان بن هلال في التفسير عن همام حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه
عن ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية حبان المذكورة حدثنا انس حدثني ابو بكر رضي الله عنهما قال
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وانا في الغار لو ان احدهم نظر تحت قدميه لابصرنا وفي رواية
موسى لو ان بعضهم طأطأ بصره وفي رواية حبان رفع قدمه ووقع مثله في حديث حبشي بن جنادة
اخرجه ابن عساكر وهي مشكلة فان ظاهرها ان باب الغار استتر باقدامهم وليس كذلك الا ان يحمل
على ان المراد انه استتر بثيابهم وقد اخرجه مسلم من رواية حبان المذكورة بلفظ لو ان احدهم نظر
الى قدميه ابصرنا تحت قدميه وكذا اخرجه احمد عن عفان عن همام وفي رواية موسى بن اسمعيل عن
همام فرفعت راسي فاذا انا باقدام القوم ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال
واتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقهم وسمع
ابو بكر رضي الله عنه اصواتهم فاقبل عليه الهم والخوف فعند ذلك يقول له النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحزن ان الله معنا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه السكينة وفي ذلك يقول
الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الآية فقال صلى الله عليه وسلم ما ظنك يا ابا بكر
باثنين الله ثالثهما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاثنين نفسه وابا بكر ومعنى ثالثهما بالعون
والنصر والاعانة اي معينهما وناصرهما والا فالله ثالث كل اثنين بعلمه وفي رواية موسى بن اسمعيل فقال
اسكت يا ابا بكر اثنان الله ثالثهما فقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان وفي الحديث
منقبة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وبذلك يطابق الترجمة وفيه ان باب الغار كان منخفضا الا انه
كان ضيقا فقد جاء في السير للواقدي ان رجلا كشف عن فرجه وجلس يبول فقال ابو بكر رضي الله عنه
قد رآنا يا نبي الله قال لو رآنا لم يكشف عن فرجه قد اشتهر ان حديث الباب تفرد به همام عن ثابت
وممن صرح بذلك الترمذي والبزار وقد اخرجه ابن شاهين في الافراد من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت متابعة وله شاهد من حديث حبشي بن جنادة وله آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه الحاكم في الاكليل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب
الا باب ابي بكر قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري
في الصلوة بلفظ سدوا عني كل خوخة في المسجد فهنا نقل بالمعنى ولفظ الترجمة في الصلوة باب
الخوخة والممر في المسجد واخرجه من طريقين احدهما عن محمد بن سنان ولفظه لا يبقين في المسجد
باب الا سد الا باب ابي بكر رضي الله عنه والثاني عن عبد الله بن محمد الجعفي ولفظه سدوا عني
كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر ومر الكلام فيه هناك حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن
عبد الله بن جعفر ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال اخبرنا ابو عامر هو عبد
الملك بن عمرو العقدي البصري وقد مر في الايمان قال اخبرنا فليح بضم الفاء هو ابن سليمان
الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة القرشي التيمي المدني عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد مولى
الحضرمي من اهل المدينة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس وفي رواية مالك عن ابي النضر الآتية في الهجرة الى المدينة جلس على المنبر فقال
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما تلو حديث ابي سعيد في باب الخوخة من اوائل الصلوة في
مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت
بخمس ليال فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده وفي لفظ مالك بين ان يؤتيه
من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكى ابو بكر رضي الله عنه

فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير وقع في رواية محمد بن سنان في باب الخوخة المذكورة فقلت في نفسي وفي رواية مالك فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد وهو يقول فديناك ويجمع بأن أبا سعيد رضي الله عنه حدث في نفسه بذلك فنقل جميع ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا وفي رواية مالك وكان أبو بكر هو أعلمنا به أي بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالمراد من الكلام المذكور وكأن أبا بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي أشار به النبي صلى الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر أنه أراد نفسه فلذلك بكى وفي رواية محمد بن سنان فقال يا أبا بكر لا تبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر كذا في رواية الأكثرين أبا بكر بالنصب على أنه اسم إن ويروى أبو بكر بالرفع وقد قيل إن الرفع خطأ والصواب النصب لأنه اسم إن ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي إنه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر وبأن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة كما قال علي بن أبو طالب ومذهب أبو حنيفة ومررت بجبل أبو قبيس وبأن كلمة إن بمعنى نعم وبأن كلمة من زائدة على رأي الكسائي وقال ابن بري يجوز الرفع إذا جعلت من صفة لمحذوف تقديره إن رجلا أو إنسانا من أمن الناس فيكون اسم إن رجلا أو إنسانا من أمن الناس فيكون اسم إن محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله أبو بكر الخبر ثم إن قوله أمن أفعل تفضيل من المن بمعنى المسامحة والعطاء والبذل والمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله لا من المنة التي تبطل الصنيعة وأغرب الداودي فشرحه على أنه من المنة وقال تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبي الله صلى الله عليه وسلم لتوجه له والأول أولى وفي رواية في حديث الباب أن أمن الناس بدون كلمة من وهذا يوافق حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ليس أحد من الناس أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر وأما الرواية التي فيها كلمة من فإن قلنا زائدة فلا كلام وإلا فتحمل على أن المراد أن لغيره مشاركة في الأفضلية إلا أنه مقدم في ذلك بدليل ما تقدم من السياق وما تأخر ويحتمل أن يكون ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما لأحد عندنا يد إلا كافيناه عليها ما خلا أبا بكر رضي الله عنه فإن له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة فإن ذلك يدل على ثبوت يد لغيره إلا أن لأبي بكر رجحانا فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك وحيث لم يطلق أراد الإشارة إلى من يشاركه في شيء من ذلك ووقع بيان ذلك في حديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما رفعه نحو حديث الترمذي وزاد فيه أعتق بلالا أخرجه الطبراني وعنه في طريق أخرى ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته أخرجه الطبراني وفي حديث مالك بن دينار عن أنس رضي الله عنه رفعه إن أعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وإن خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق منه بلالا وحملني إلى دار الهجرة أخرجه ابن عساكر وأخرج من رواية ابن حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه نحوه وجاء عن عائشة رضي الله عنها مقدار المال الذي أنفقه أبو بكر رضي الله عنه فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أنفق أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم وروى الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه لما مات أبو بكر رضي الله عنه ما ترك دينارا ولا درهما

ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر قال الداودي لا ينافي هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما رضي الله عنهم أخبرني خليلي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك جائز لهم ولا يجوز للواحد منهم أن يقول أنا خليل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل إبراهيم عليه السلام واختلف في معنى الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع إلى الله الذي ليس في انقطاعه إليه ومحبته له اختلال وقيل الخليل المختص واختار هذا القول غير واحد وقيل أصل الخلة الاستصفاء وسمي إبراهيم خليل الله لأنه يوالي فيه ويعادي فيه وخلة الله نصره وجعله إماما لمن بعده وقيل الخليل أصله الفقير المحتاج المنقطع مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي إبراهيم عليه السلام بذلك لأنه قصر حاجته على ربه وانقطع إليه بهمته ولم يجعله قبل غيره وقال أبو بكر بن فورك الخلة صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار وقيل أصل الخلة المحبة ومعناها الإسعاف والإلطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لسواه واختلف العلماء أرباب القلوب أيهما أرفع درجة الخلة أو درجة المحبة فجعلهما بعضهم سواء فلا يكون الحبيب إلا خليلا ولا يكون الخليل إلا حبيبا لكنه خص إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمدا صلى الله عليه وسلم بالمحبة وبعضهم

مطلب

قال درجة

قال درجة الخلة أرفع واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي فلم يتخذه وقد أطلق صلى الله عليه وسلم المحبة لفاطمة وابنيها وأسامة وغيرهم رضي الله عنهم وأكثرهم جعلوا درجة المحبة أرفع من الخلة لأن درجة الحبيب نبينا صلى الله عليه وسلم أرفع من درجة الخليل عليه الصلاة والسلام وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ولكن هذا في حق من يصح منه الميل والانتفاع بالوفق وهي درجة المخلوق وأما الخالق عز وجل فمنزه عن الأعراض فمحبته لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتهيئة أسباب القرب وإفاضة رحمته عليه وقصواها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه بقلبه وينظر إليه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ولا ينبغي أن يفهم من هذا سوى التجرد لله تعالى والانقطاع إليه والإعراض عن غيره وصفاء القلب وإخلاص الحركات له ونقل ابن فورك عن بعض المتكلمين كلاما في الفرق بين المحبة والخلة بكلام طويل ملخصه أن الخليل يصل بالواسطة من قوله تعالى وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض والحبيب يصل لحبيبه به من قوله فكان قاب قوسين أو أدنى والخليل الذي يكون مغفرته في حد الطمع من قوله والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين والحبيب الذي مغفرته في حد اليقين من قوله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي فابتدئ بالبشارة قبل السؤال والخليل قال في المحنة حسبي الله والحبيب قيل له يا أيها النبي حسبك الله والخليل قال واجعل لي لسان صدق والحبيب قيل له ورفعنا لك ذكرك أعطي بلا سؤال والخليل قال واجنبني وبني أن نعبد الأصنام والحبيب قيل له إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

ولكن أخوة الإسلام ومودته أخوة الإسلام مبتدأ وخبره محذوف أي حاصلة ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعد باب أفضل وكذا أخرجه الطبراني عن خالد الحذاء بلفظ ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل وفيه إشكال فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة فقيل المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره وقيل أفضل من كل أخوة ومودة لغير الإسلام وقيل أفضل بمعنى الفاضل ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر رضي الله عنه عرف من غير ذلك وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولأبي بكر رضي الله عنه من ذلك أعظمه وأكثره والله تعالى أعلم ووقع في بعض الروايات لكن خوة الإسلام بغير الألف فقال ابن بطال لا أعرف معنى هذه الكلمة ولم أجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب ولكن وجدت في بعض الروايات ولكن خلة الإسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الألف سقطت من الكاتب فإنها ثابتة في سائر الروايات ووجهه ابن مالك بأنه نقل حركة الهمزة إلى النون فحذفت الألف وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع إثبات الهمزة إلا سكون النون فقط انتهى وتعقبه العيني بأن هذا توجيه لا يوافق الأصول وفيه أنه ثابت في القراءات المتواترة لكن مع تحريك ما قبل الهمزة المحذوفة بحركتها وفي قوله لو كنت متخذا خليلا الخ منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه لم يشاركه فيها أحد ونقل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله لو كنت متخذا خليلا أي لو كنت أخص أحدا بشيء من أمر الدين لخصصت أبا بكر رضي الله عنه قال وفيه دلالة على كذب الشيعة في دعواهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خص عليا رضي الله عنه بأشياء من القرآن وأمور الدين لم يخص بها غيره لكن الاستدلال بذلك متوقف على صحة التأويل المذكور وما أبعده

لا يبقين بفتح أوله وبنون التأكيد وروي بالضم في المسجد باب وفي إضافة النهي إلى الباب تجوز لأن عدم بقائه لازم للنهي عن إبقائه فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبقى إلا سد بضم المهملة وفي رواية مالك إلا خوخة بدل الباب والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب وقيل لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تغلق إلا باب أبي بكر استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود إلا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد وفي رواية الطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه في آخر هذا الحديث فإني رأيت عليه نورا قلت روى أحمد والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي رضي الله عنه وإسناده قوي وفي رواية الطبراني في الأوسط زيادة وهي فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عن زيد بن أرقم أخرجه أحمد وعن ابن عباس أيضا فهذا يخالف حديث الباب قلت جمع بينهما بأن المراد بالباب في حديث علي رضي الله عنه

الباب الحقيقي والذي في حديث ابي بكر رضي الله عنه يراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وقال الطحاوي
في مشكل الآثار بيت ابي بكر رضي الله عنه كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخله وبيت علي
رضي الله عنه لم يكن له باب الا من داخل المسجد قال العيني فلذلك لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم
لاحد ان يمر من المسجد وهو جنب الا لعلي رضي الله عنه لان بيته كان في المسجد رواه اسمعيل القاضي
في احكام القران وقال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر رضي الله عنه
وفيه اشارة قوية الى استحقاقه للخلافة ولاسيما وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابو بكر رضي الله عنه وقد ادعى بعضهم ان الباب كناية عن الخلافة
والامر بالسد كناية عن طلبها كانه قال لا يطلبن احد الخلافة الا ابو بكر فانه لا حرج عليه في طلبها
والى هذا جنح ابن حبان فقال بعد ان اخرج هذا الحديث فيه دليل على ان الخلافة له بعد النبي صلى الله
عليه وسلم لانه حسم بقوله سدوا عني كل خوخة في المسجد اطماع الناس كلهم عن ان يكونوا خلفاء بعده
وقوى بعضهم ذلك بان منزل ابي بكر رضي الله عنه كان بالسنح من عوالي المدينة كما سياتي قريبا بعد باب
فلا يكون له خوخة الى المسجد وهذا ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له
دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة
اخرى وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وام رومان على القول بانها كانت باقية يومئذ وقد ذكر
عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر رضي الله عنه التي اذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد
كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد ابي بكر رضي الله عنه حتى احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه
فباعها فاشتراها منه حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها باربعة الاف درهم فلم تزل بيدها الى ان
ارادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان رضي الله عنه فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت
وقالت كيف بطريقي الى المسجد فقيل لها نعطيك دارا اوسع منها ونجعل لك طريقا مثلها فسلمت
ورضيت وفي الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وانه كان متاهلا لان يتخذه النبي
صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المتقدم ذكره ويؤخذ منه ان الخليل صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة
فيها وان المساجد تصان عن التطرق اليها لغير ضرورة مهمة والاشارة بالعلم الخاص لافادة افهام
السامعين وتفاوت العلماء في الفهم وان من كان ارفع في الفهم استحق ان يطلق عليه اعلم وفيه الترغيب
في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه تذييل
عن انس رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بستانا وجاء آت فدق الباب
فقال يا انس افتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة بعدي قال يا رسول الله اعلمه قال اعلمه فاذا
ابو بكر رضي الله عنه فقلت ابشر بالجنة وبالخلافة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم جاء آت فقال
يا انس افتح له وبشره بالجنة وبالخلافة من بعد ابي بكر رضي الله عنه قلت اعلمه قال نعم قال فخرجت
فاذا عمر رضي الله عنه فبشرته ثم جاء آت فقال يا انس افتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد
عمر وانه مقتول قال فخرجت فاذا عثمان رضي الله عنه قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني والله
ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيدي بايعتك قال هو ذاك ورواه ابو يعلى الموصلي من طريق
المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه وقال هذا حديث حسن **باب فضل ابي بكر**
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد فضل النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالبعدية الزمانية لان
فضل ابي بكر رضي الله عنه كان ثابتا في حيوته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب **حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله** اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده قال **اخبرنا سليمان**
هو ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
انه **قال كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كنا نقول فلان خير
من فلان وفلان خير من فلان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فنخير ابا بكر ثم عمر بن الخطاب
ثم عثمان بن عفان** رضي الله عنهم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان رضي الله عنه
كنا لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم
وفي رواية الترمذي كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وقال الحديث صحيح غريب
ورواه الطبراني بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة ابو بكر وعمر
وعثمان يسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وفي رواية ابي داود من طريق سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وروى خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه

قوله لا نعدل اي لا نجعل
له عدلا ومثلا
منه

عن ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول اذا ذهب ابو بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيسمع النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فلا ينكره وهكذا اخرجه اسمعيل من طريق ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال
في حديث الباب دون آخره وفي الحديث تقديم عثمان بعد ابي بكر وعمر رضي الله عنهم كما هو المشهور عند
جمهور اهل السنة قال الحافظ العسقلاني وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان رضي الله عنهما
وممن قال به سفيان الثوري ويقال انه رجع وابن خزيمة وطائفة وقيل لا نفضل احدهما على الآخر
قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطان وحديث الباب حجة الجمهور وقد طعن فيه
ابن عبد البر واستند الى ما حكاه عن هرون بن اسحق قال سمعت ابن معين يقول من قال ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة قال فذكرت له من يقول ابو بكر
وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وتعقب بان ابن معين انكر راي قوم وهم العثمانية
الذين يغلون في حب عثمان رضي الله عنه وينتقصون عليا رضي الله عنه ولا شك في ان من اقتصر على
ذلك ولم يعرف لعلي رضي الله عنه فضله فهو مذموم وادعى ابن عبد البر ايضا ان هذا الحديث
خلاف قول اهل السنة ان عليا رضي الله عنه افضل الناس بعد الثلاثة وتعقب ايضا بانه لا يلزم
من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله والذي اظن ان ابن عبد البر انما انكر الزيادة التي
وقعت في رواية عبيد الله بن عمر وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخرها ولم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون اخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان
ثم ندع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل
اذ ذاك ان لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي رضي الله عنه على من سواه وقد اعترف ابن عمر
رضي الله عنهما بتقديم علي رضي الله عنه على غيره فيما اخرجه احمد باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولقد اعطي علي بن ابي طالب ثلاث خصال لان تكون لي واحدة منهن احب الي من
حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد
واعطاه الراية يوم خيبر وقد اخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار بمهملات قال قلت لابن عمر
رضي الله عنهما اخبرني عن علي وعثمان رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه فاما علي فلا تسال عنه احدا
وانظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سد ابوابنا في المسجد واقر بابه ورجاله
رجال الصحيح الا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره واخرج احمد والنسائي باسناد قوي
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة
في المسجد وترك باب علي رضي الله عنه وفي رواية الطبراني في الاوسط رجالها ثقات من الزيادة
فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها واخرج احمد والنسائي
والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة في
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته
واخرج احمد والنسائي ايضا ورجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابواب المسجد فسدت الا باب علي رضي الله عنه وفي رواية وامر بسد ابواب المسجد غير باب
علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره واخرج الطبراني عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي وربما مر به وهو جنب وهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها وكلها يدل
على فضيلة علي رضي الله عنه لكن بعد الثلاثة رضي الله عنهم على ما تقرر في السنة وقد اعلها ابن
الجوزي بانها مخالفة للاحاديث الصحيحة الثابتة في باب ابي بكر رضي الله عنه وزعم انها من وضع
الرافضة قابلوا بها الحديث الصحيح في باب ابي بكر رضي الله عنه انتهى واخطأ في ذلك خطأ شنيعا
فانه رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القصتين ممكن وقد اشار الى
ذلك البزار في مسنده فقال ورد من روايات اهل المدينة في قصة ابي بكر رضي الله عنه وقد
ثبت روايات اهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يعني
الذي اخرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد غيري
وغيرك والمعنى ان باب علي رضي الله عنه كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره

اهل الكوفة باسانيد حسان
في قصة علي رضي الله عنه
وورد من روايات
صح

ظاهر الكلام ابو عمر بهرة وتوثيقه ذلك بما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثني علي رضي الله عنه لما ذكره وفي الاخرى استثني ابو بكر رضي الله عنه على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر رضي الله عنه على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها وهذه طريقة لاباس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين الحديثين المذكورين ابو جعفر الطحاوي في مشكل الاثار وهو في اوائل الثلث الثالث منه وابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وصرح به بان بيت ابي بكر رضي الله عنه كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي رضي الله عنه لم يكن له باب الا من داخل المسجد وقد قرر ذلك افادها الله تعالى اعلم وقد جاء في بعض الطرق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما اخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون اولى الناس بهذا الامر فنقول ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فضل ابي بكر رضي الله عنه ثبت في ايام النبي صلى الله عليه وسلم بعد فضل النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد

اشار بذلك الى حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق قبل باب حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال اخبرنا وهيب مصغرا وهو ابن خالد البصري قال اخبرنا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر زاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه غير ربي وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا يعني عدم اتخاذه ابا بكر رضي الله عنه خليلا لعدم اتخاذه خليلا فهذا الحديث وغيره دل على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس واما ما اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فلا ينافي ما في الصحيح و يعارضه ما رواه مسلم من حديث جندب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبت حديث ابي رضي الله عنه امكن ان يجمع بينهما بانه لما بري من ذلك تواضعا لربه عز وجل واعظاما له اذن الله تعالى فيه في ذلك اليوم لما راى من تشوفه اليه واكراما لابي بكر رضي الله عنه بذلك فلا تنافي بين الخبرين وقد روي من حديث ابي امامة رضي الله عنه نحو حديث ابي بن كعب رضي الله عنه دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدي في تفسيره ولكن اخي وصاحبي اي ولكن هو اخي في الدين وصاحبي في السراء والضراء والحضر والسفر وفي رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن احمد بن الاسود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه ولكنه اخي وصاحبي في الله وقد تقدم تفسير الخليل قبل ذلك بباب ومر ايضا في ترجمة ابراهيم عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وقد اختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم رضي الله عنهم ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لانه يجاب عن ذلك بان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الامران معا فيكون رجحانه من الجهتين والله تعالى اعلم وقال الزمخشري الخليل الذي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك او الذي يسد خللك وتسد خلله خلل منزلك انتهى وكانه جوز ان يكون اشتقاقه كما ذكر وقيل اصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله وقيل الخليل من يتخلله سرك وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فعلى هذا هو المحتاج الى من يخاله وهذا كله بالنسبة الى الانسان اما خلة الله تعالى للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا معلى بن اسد وموسى بن اسمعيل

البتوذكي

البتوذكي كذا في اكثر الروايات البتوذكي وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وحده التنوخي وهو تصحيف قالا اخبرنا وهيب عن ايوب وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقوله ولكن اخوة الاسلام افضل قال الداودي لا اراه محفوظا وان كان محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام دون المخاللة افضل من المخاللة دون اخوة الاسلام وان يكن قوله لو كنت متخذا غير ربي صحيحا لم يجز ان يقول اخوة الاسلام افضل وليس بنفي فهذا باخبار الاحاد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني مثله وهذا طريق اخر ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذه الطرق الثلاث من افراده حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انه قال كتب اهل الكوفة اي بعض اهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله قاضيا على الكوفة اخرجه احمد من طريق سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة وكان ابن الزبير جعله على القضاء فجاءه كتابه كتبت تسال عن الجد فذكر نحوه وزاد بعد قوله لاتخذت ابا بكر ولكن اخي في الدين وصاحبي في الغار ووقع في رواية احمد من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة في هذا الحديث لو كنت متخذا خليلا سوى الله حتى القاه الى ابن الزبير في الجد اي في مسألة الجد وميراثه هل يرث ويحجب دون الاخوة كالاب ام الحكم هو المقاسمة فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا قوله انزله ابا جواب اما بدون الفاء يعني ابا بكر يعني ابن الزبير بقوله اما الذي الخ ابا بكر رضي الله عنه اي انزل ابو بكر رضي الله عنه الجد منزلة الاب في الارث وحاصله انه قال في جوابهم اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه لو كنت متخذا خليلا لاتخذته جعل الجد كالاب وانزله منزلته في استحقاق الميراث يريد انه يرث ويحجب دون الاخوة كالاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي ومالك رحمهما الله انه يقاسم الاخوة ما لم ينقصه ذلك من الثلث وهو قول زيد

باب

هكذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل لما قبله حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ومحمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد القرشي الاموي وكلاهما من افراده قالا اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتت امرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت اي اخبرني ان جئت ولم اجدك كانها تقول الموت وفي رواية يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد عند البلاذري قالت فان رجعت فلم اجدك تعرض بالموت وكذا عند الاسمعيلي من طريق معمر عن ابراهيم وفي رواية الحميدي الاتي ذكرها في الاحكام كانها تعني الموت اي كانها كنت عن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرادها ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر رضي الله عنه وفي الحديث اشارة الى ان الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم واصرح من هذا دلالة على انه هو الخليفة من بعده ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق ولكن اسناده ضعيف وروى الاسمعيلي في معجمه من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم ساله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وفي الحديث ايضا ان مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كان على من يتولى الخلافة بعده وفيه رد على الشيعة في زعمهم انه نص على استخلاف علي والعباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد اخرجه البخاري في الاحكام وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب حدثنا احمد بن ابي الطيب المروزي البغدادي يكنى ابا سليمان وضعفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو حاتم روى عنه البخاري هذا الحديث الواحد وقد اخرجه من رواية غيره كما سياتي في باب اسلام ابي بكر رضي الله عنه واسم ابي الطيب سليمان قال اخبرنا اسمعيل بن مجالد بالجيم ابن عمير الهمداني الكوفي وثقه يحيى بن معين وجماعة

وليته بعضهم وليس له عند البخاري ايضا غير هذا الحديث قال اخبرنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف
المثناة التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة المعلم الاحمسي
بالمهملتين التابعي عن وبرة بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها ابن عبد الرحمن الحارثي وقرن
في لج عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي وقرن في الصلوة وعند الاسمعيلي من طريق جهور بن
منصور عن اسمعيل سمعت همام بن الحارث وهو من كبار التابعين وفيه ثلثة من التابعين على
نسق واحد قال سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما معه اي ممن اسلم الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر رضي الله عنهم اما الاعبد فهم
بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وابو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشي اما بلال فهو بلال
بن رباح الحبشي المؤذن روى عن عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه قال كان اول من
اظهر الاسلام سبعة وما منهم انسان الا وقد اتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت
عليه نفسه في الله وهان على قومه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو
يقول احد احد وكان يعذبه امية بن خلف بن وهب وابو جهل ويبالغ حتى انه كان يبطحه
على وجهه ويلقيه في شدة الحر في وهج الشمس ويعمد الى الرحى فيضعها عليه وهو يقول احد احد
فاشتراه ابو بكر من المشركين لما كانوا يعذبونه فاعتقه فلزم المصطفى صلى الله عليه وسلم وخدمه
واذن له ثم خرج بعده مجاهدا الى ان مات بالشام بطاعون عمواس ودفن بداريا او
حلب او بباب الصغير وقد قتل في غزوة بدر امية بن خلف فادرك ثاره على ما حكاه اهل
السير حتى قال فيه الصديق ابياتا منها ٭ هنيئا زادك الرحمن خيرا ٭ فقد ادركت ثارك يا بلال ٭
واما زيد بن حارثة فهو زيد بن حارثة بحاء مهملة بن شراحيل بفتح المعجمة الكلبي نسبا القرشي
الهاشمي ولاء الحجازي وهو اشهر موالي المصطفى صلى الله عليه وسلم والزمهم به واعتقه وزوجه
ام ايمن فولدت له اسامة فهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه واما عامر بن
فهيرة بضم الفاء على صيغة التصغير كان عبدا اسود للطفيل بن عبد الله فاسلم قديما مع ابي بكر
رضي الله عنه فعذب في الله روى الطبراني من طريق عروة انه كان ممن يعذب في الله فاشتراه
ابو بكر رضي الله عنه فاعتقه وكان هو رفيق المصطفى صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه
في الهجرة واما ابو فكيهة بضم الفاء ايضا فهو مولى صفوان بن امية بن خلف ذكر ابن اسحق
انه اسلم حين اسلم بلال فعذبه امية فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه فاعتقه واما عبيد بن زيد
الحبشي فقد ذكر ابن السكن في كتاب الصحابة عن عبد الله بن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورثه من ابيه هو وام ايمن بركة الحبشية ام اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني
وذكر بعض شيوخنا بدل ابي فكيهة عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو محتمل وكان ينبغي ان يكون كانه
واباه وامه كانوا ممن يعذب في الله انتهى روي انهم آذوا عمارا رضي الله عنه حتى تكسر ضلع من
اضلاعه وانفتق بطنه وهو ثابت على الاسلام وعنه صلى الله عليه وسلم ان عمارا خلط الله الايمان
ما بين قرنه الى قدمه وخلط الايمان بلحمه ودمه يزول مع الحق حيث زال وقال لا ينبغي للنار
ان تأكل منه شيئا رواه ابن عساكر وروى ابن شهاب عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بياسر وعمار وامه وهم يعذبون فقال اصبروا يا آل ياسر
فان موعدكم الجنة وان امه سمية رضي الله عنها اول من استشهد في الاسلام صبرت على الاذى
في الله واغلظت على ابي جهل فطعنها في قبلها بحربة فماتت وانت خبير بان كون عمار رضي الله عنه
منهم ليس بواضح كما لا يخفى واما المرأتان فخديجة الكبرى رضي الله عنها والاخرى ام ايمن او سمية
ام عمار اما خديجة رضي الله عنها فهي اول من آمنت من النساء واول من تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولها يوم تزوجها اربعون سنة وله صلى الله عليه وسلم خمس وعشرون سنة وماتت
قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة ومدة مقامها مع النبي صلى الله عليه
وسلم نحو خمس وعشرين سنة قال في المواهب ولم يكن حينئذ يصلى على الجنائز ولم يمت عنه من نسائه
الا هي وزينب ام المساكين رضي الله عنهما واما ام ايمن فهي بركة الحبشية ام اسامة بن زيد
ورثها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيه وهي حاضنته صلى الله عليه وسلم زوجها زيد بن
حارثة فولدت له اسامة وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه واما سمية فقد مر ذكرها
آنفا وفي التلويح هم عمار وزيد بن حارثة وبلال وعامر بن فهيرة وشقران والمرأتان خديجة
وام الفضل زوج العباس رضي الله عنهم وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس بواضح لان

ام الفضل

ام الفضل وان كانت قديمة الاسلام الا انها لم تذكر في السابقين انتهى وشقران بضم الشين المعجمة
وسكون القاف لقب واسمه صالح بن عدي الحبشي وقيل الفارسي وقيل اسمه اوس وقيل هرمز
ورثه النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه وقيل عن امه وقيل كان لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاهداه
له صلى الله عليه وسلم وقيل اشتراه منه فاعتقه بعد بدر والله تعالى اعلم وفي هذا الحديث ان
ابا بكر رضي الله عنه اول من اسلم من الاحرار مطلقا ولكن مراد عمار بذلك ممن اظهر اسلامه والا
فقد كان حينئذ جماعة ممن اسلم لكنهم كانوا يخفونه من اقاربهم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان في ابي بكر رضي الله عنه فضيلة خاصة لسبقه في الاسلام حيث لم يسلم احد قبله من
الاحرار الرجال وقد اخرجه البخاري في اسلام ابي بكر رضي الله عنه ايضا حدثنا هشام بن عمار
اي ابن نصير ابو الوليد السلمي الدمشقي وقد مر في البيع قال اخبرنا صدقة بن خالد ابو العباس مولى
ام البنين بنت ابي سفيان بن حرب اخت معاوية رضي الله عنه الاموي الدمشقي قال اخبرنا زيد
بن واقد بكسر القاف القرشي الدمشقي ثقة قليل الحديث وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد
مات سنة ثمان وثلثين ومائة عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن عبيد الله
الحضرمي الشامي عن عائذ الله بالذال المعجمة من العوذ ابي ادريس عبد الله الخولاني بفتح الخاء
المعجمة وبالنون الشامي وقد مر في الايمان وفي رواية عبد الله بن العلاء بن زبر عند البخاري
في التفسير حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه عن ابي
الدرداء رضي الله عنه واسمه عويمر الانصاري انه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
صاحبكم وفي رواية الكشميهني اما صاحبك بالافراد فقد غامر بالغين المعجمة اي خاصم و
لابس الخصومة ونحوها من الامور والمعنى دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والغامر الذي
رمى بنفسه في الامر العظيم كالحرب وغيره وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد اي صنع امرا اقتضى
له ان يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه وقيل من المعاجلة اي سارع ووقع في تفسير الاعراف
في رواية ابي ذر وحده قال ابو عبد الله اي المصنف غامر اي سبق بالخير وذكر القاضي عياض انه
في رواية المستملي وحده عن ابي ذر وهو تفسير مستغرب والاول اظهر وقد عزاه المحب الطبري
لابي عبيدة بن المثنى ايضا فهو سلف البخاري فيه وقسيم قوله اما صاحبكم محذوف نحو واما
غيره فلا اعلمه فسلم بتشديد اللام من السلام ووقع في رواية محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد
عند ابي نعيم في الحلية حتى سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما
يحذف للعلم به وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء وفي التفسير بيني وبينه محاورة وهو بالحاء
المهملة اي مراجعة وفي حديث ابي امامة عند ابي يعلى معاتبة فاسرعت اليه وفي التفسير فاغضب
ابو بكر عمر فانصرف عنه مغضبا فاتبعه ابو بكر ثم ندمت زاد محمد بن المبارك على ما كان فسألته ان
يغفر لي وفي التفسير ان يستغفر له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه فابى علي زاد محمد بن المبارك
فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا اي اعاد هذه
الكلمة ثلاث مرات ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فسأل أثم بفتح المثلثة وتشديد الميم والهمزة
للاستفهام اي اهنا ابو بكر قالوا لا فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فجعل وجه النبي صلى الله
عليه وسلم يتمعر بالعين المهملة المشددة اي يذهب نضارته من الغضب واصله من المعر وهو
الجرب يقال امعر المكان اذا اجرب وقال معناه يتغير لونه من الضجر ويقال ذهب رونقه حتى
صار كالمكان الامعر وفي التفسير وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي امامة عند
ابي يعلى في نحو هذه القصة فجلس عمر رضي الله عنه فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول
فجلس بين يديه فاعرض عنه فقال يا رسول الله ما ارى اعراضك الا لشيء بلغك عني فما خير حياتي
وانت معرض عني فقال انت الذي اعتذر اليك ابو بكر فلم تقبل منه ووقع في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عند الطبراني في نحو هذه القصة سألك اخوك ان تستغفر له فلم تفعل فقال والذي
بعثك بالحق ما من مرة سألني الا وانا استغفر له وما خلق الله من احد احب الي منه بعدك
فقال ابو بكر رضي الله عنه وانا والذي بعثك بالحق كذلك حتى اشفق ابو بكر اي حتى خاف ابو بكر
رضي الله عنه وزاد محمد بن المبارك ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر ما يكره فجثا
بالجيم والمثلثة اي برك على ركبتيه فقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم اي من عمر رضي الله عنه
في القصة المذكورة وانما قال ذلك لانه الذي بدأ كما تقدم في اول القصة مرتين

اي قال ذلك القول مرتين ويحتمل انه من قول ابي بكر رضي الله عنه فيكون متعلقا بقوله كنت اظلم قال الكرماني
مرتين ظرف لقال او لقوله كنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم
كذبت وقال ابو بكر صدق ويروى صدقت وواساني وفي رواية الكشميهني وحده واساني
والاول اوجه لانه من المواساة وهو بلفظ المفاعلة من الجانبين والمراد ان صاحب المال يجعل يده
ويد صاحبه في ماله سواء بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي وفي التنقيح تاركون لي صاحبي على
الاصل قال الحافظ العسقلاني وهي الموجهة حتى قال ابو البقاء ان حذف النون من خطأ الرواة لان
الكلمة ليست مضافة ولا فيها الف ولام وانما يجوز الحذف في هذين الموضعين ووجهه غيره بوجهين
احدهما ان يكون صاحبي مضافا اليه وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية
بتقديم لفظ الاختصاص وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق رضي الله عنه
ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم
وفصل بين المضافين بالمفعول ومن نظائره قول الشاعر شعر فرشني بخير لا اكونن ومدحتي
كناحت يوما صخرة بعسيل • قوله رشني امر من راش يريش ريشا اذا رشت فلانا اصلحت حاله والواو في
ومدحتي للمصاحبة اي مع مدحتي والاستشهاد فيه في قوله يوما فانه ظرف فصل به بين المضاف
وهو قوله كناحت وبين المضاف اليه وهو صخرة والتقدير كناحت صخرة يوما بعسيل وهو بفتح العين
المهملة وكسر السين المهملة وهو قضيب الفيل قاله الجوهري والثاني ان يكون استطال الكلمة فحذف
النون كما يحذف من الموصول المطول ومنه ما ذكروه في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا مرتين
اي قال ذلك القول مرتين وفي رواية محمد بن المبارك ثلاث مرات فما اوذي بعدها اي فما اوذي
ابو بكر رضي الله عنه بعد هذه القصة لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه الزيادة في غير رواية هشام بن عمار وفي الحديث من الفوائد فضل ابي بكر رضي الله عنه
على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان الفاضل لا ينبغي له ان يغاضب من هو افضل منه وفيه جواز
مدح المرء في وجهه ومحله اذا امن عليه الافتتان والاغترار وفيه ما طبع عليه الانسان
من البشرية حتى حمله الغضب على ارتكاب خلاف الاولى لكن الفاضل في الدين يسرع له الرجوع الى الاولى
لقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وفيه ان غير النبي صلى الله عليه وسلم
ولو بلغ في الفضل الغاية فليس بمعصوم وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم
وفيه ان من غضب على صاحبه نسبه الى ابيه او جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه
لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني وبين ابن الخطاب فلم يذكره باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان كان ابن ابي طالب يريد ان ينكح ابنتهم وفيه ان الركبة ليست بعورة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا حدثنا معلى بن اسد قال اخبرنا عبد العزيز
بن المختار هو ابو اسمعيل الانصاري الدباغ قال خالد الحذاء حدثنا هو من تقديم الاسم على
الصيغة وقد استعملوه كثيرا تقديره قال حدثنا عبد العزيز حدثنا خالد الحذاء وهو ابن مهران
عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون انه قال حدثني بالافراد ويروى حدثنا عمرو
بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل بسينين
مهملتين والمشهور فتح الاولى على لفظ جمع السلسلة وضبطه كذلك ابو عبيد البكري وضبطها ابن
الاثير بالضم ثم فسره بمعنى السلسال اي السهل وفسره ابو عبيد بانه اسم مكان سمي بذلك لانه كان
به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وكانت غزوة ذات السلاسل سنة سبع كذا صححه
ابن ابي خالد في تاريخه وقال ابن سعد والحاكم سنة ثمان في جمادى الاخرة وذكر ابن اسحاق
ان ام العاص بن وائل كانت من بلي فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى العرب يستنفر الى الاسلام
يستالفهم بذلك حتى اذا كان على ماء بارض جذام يقال له السلسل وبه سميت تلك الغزوة
ذات السلاسل على ما يأتي الباقي في المغازي ان شاء الله تعالى وقال ابن التين سميت ذات
السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وعن يونس عن ابن شهاب
قال هي مشارف الشام في بلي وسعد الله ومن يليهم من قضاعة وكثرة وبلقين وغسان وكعاد
العرب ويقال لها اسرا الاخرة وقال ابن سعد وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة
ايام فاتيته فقلت اي الناس احب اليك هذا السؤال من عمرو انما كان لما وقع في نفسه حين
امره على الجيش وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله لذلك
كذا وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال قال عائشة فقلت من الرجال فقال ابوها

وفي رواية

وفي رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو وعند ابن خزيمة وابن حبان قلت اني لست اعني النساء
اني اعني الرجال وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن حبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب الناس اليك قال عائشة قيل له ليس عن اهلك نسألك وعرف بحديث عمرو رضي الله عنه
اسم السائل في حديث انس رضي الله عنه قلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا ولابي ذر
فعدد رجالا ويحتمل ان يكون منهم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه على ما اخرجه الترمذي
من حديث عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها اي اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت
فيحتمل ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة رضي الله عنه وزاد
في حديث الباب في المغازي فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان كون احب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يدل على ان له فضلا كثيرا
وانه افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه
مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما تقدم الكلام في
بينا وبينما غير مرة راع في غنمه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الراعي وقد اورده
المصنف الحديث في بني اسرائيل وهو مشعر بانه عنده ممن كان قبل الاسلام عدا عليه الذئب وقوله
راع مرفوع بالابتداء او موصوف بقوله في غنمه وقوله عدا عليه الذئب خبره فاخذ منها شاة
فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال من لها يوم السبع قال القاضي عياض يجوز ضم الموحدة
وسكونها الا ان الرواية بالضم وكذا القراءة في النظم الجليل في قوله تعالى وما اكل السبع وقال ابن
العربي هو بالاسكان والضم تصحيف كذا قال وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم
وعلى هذا اي الضم فالمعنى اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري
اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه فارعى ما يفضل لي منها وهذا هو معنى قوله يوم ليس لها
راع غيري وقال الداودي معناه من لها يوم يطرقها السبع اي الاسد فتفر انت منه فياخذ
منها حاجته واتخلف انا لا راعي لها حينئذ غيري وقيل انما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن
فتصير الغنم هملا فتفترسها السباع ويصير الذئب كالراعي لها لانفراده بها واما بالسكون
فاختلف في المراد به فقيل هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة وهذا نقله الازهري
في تهذيب اللغة عن ابن الاعرابي ويؤيده انه وقع في بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يوم القيامة وقد تعقب هذا بان الذئب لا يكون راعيا للغنم
ولا تعلق له بها وقيل هو اسم يوم عيد لهم كان في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب
فيغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب من الغنم وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه
منها وهذا نقله الاسمعيلي عن ابي عبيدة وقيل هو من سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها
يوم الفزع او من سبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم الاكل يقال سبع الذئب
الشاة اذا اكلها وحكى صاحب المطالع انه روي بسكون الموحدة وفتحها وفسره بيوم الضياع
يقال اسبعت واضعت بمعنى هذا وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة رضي الله عنهم في نحو هذه
القصة فروى ابو نعيم في الدلائل من طريق ربيعة بن اوس عن انيس بن عمرو عن اهبان بن اوس
قال كنت في غنم لي فشد الذئب على شاة منها فصحت عليه فاقعى الذئب على ذنبه يخاطبني
وقال من لها يوم تشتغل عنها تمنعني رزقا رزقنيه الله تعالى فصفقت بيدي فقلت والله
ما رايت شيئا اعجب من هذا فقال اعجب من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه
النخلات يدعو الى الله قال فاتى اهبان الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره واسلم فيحتمل ان يكون
اهبان لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حاضرين ثم اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وابو بكر وعمر غائبان فلذلك قال صلى الله عليه وسلم فاني اومن
بذلك وابو بكر وعمر كما سياتي في اخر الحديث وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه
اخر عن ابي سلمة في المزارعة وفيه قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم اي عند حكاية النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة
صدق ايمانهما وقوة يقينهما وهذا اليق بدخول هذا الحديث في مناقبهما وبينما رجل يسوق

بقرة ثم حمل عليها فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم اخلق لهذا لكني خلقت للحرث فقال الناس
سبحان الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر وتقدم الحديث في باب
ما ذكر عن بني اسرائيل في باب مجرد بعد حديث الغار ووقع عند ابن حبان من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في اخره فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث جواز التعجب من خوارق العادة وتفاوت الناس في المعرفة ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
هو عبد الله بن عثمان ابن المبارك عن يونس عن الزهري انه قال اخبرني ابن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني
على قليب هو بئر تحفر فيقلب ترابها قبل ان تطوى عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم
اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين شك من الراوي والذنوب
الدلو الممتلئ ماء وقال ابن فارس الدلو العظيم وفي نزعه ضعف والله يغفر لضعفه ثم
استحالت غربا اي تحولت من الصغر الى الكبر قال الغرب اكبر من الذنوب فاخذها ابن الخطاب
فلم ار عبقريا وهو كل شيء يبلغ النهاية في امره اي الحاذق في عمله خيرا كان او شرا قاله الخطابي
وقيل يقال فلان عبقري قومه اي سيدهم وقيل عبقر قرية يعمل فيها الثياب الحسنة النفيسة فينسب
اليها كل شيء جيد من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن هو مناخ الابل حول مورد
لتشرب علا بعد نهل وتستريح فيه هذا مثل ضربه في ولاية ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذنوبان اشارة الى انهما سنتان وليهما ابو بكر رضي الله عنه وضعف نزعه انما هو
اشتغاله بقتال اهل الردة فلم يتفرغ لفتح الامصار وجباية الاموال واما عمر رضي الله عنه فطال
زمانه وكثر فتوحات الممالك وحسنت احوال المسلمين فيه وكانت مدة خلافته عشر سنين
وخمسة اشهر واحدا وعشرين يوما وقد مضى نظير هذا الحديث في علامات النبوة ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم رآه في المنام وهو ينزع من القليب وذكره قبل عمر رضي الله عنهما
يدل على فضله على عمر ومن بعده رضي الله عنهم حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء اي كبرا وتبخترا واعجابا
على انه مفعول له اي لاجل الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي لا يرحمه ولا يرضى عنه فالنظر
هنا مجاز عن الرحمة واما اذا استعمل في المخلوق كما يقال لا ينظر اليه زيد فهو كناية فقال
ابو بكر ان احد شقي ثوبي يسترخي قال الكرماني لعل عادته انه عند المشي يميل الى احد الطرفين
الا ان يحفظ نفسه عن ذلك كما قال الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء قال موسى قلت لسالم ويروى فقلت لسالم
وفي رواية سقط لفظ قال موسى اذكر عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما من جر ازاره قال
لم اسمعه ذكر الا ثوبه وفي الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه حيث شهد النبي
صلى الله عليه وسلم بما ينافي ما يكره وفيه [illegible] وقد اخرجه البخاري في اللباس
وفي الادب ايضا واخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين من
شيء من الاشياء اي من اصناف المال وغيرها في سبيل الله اي في طلب ثواب الله وهو اعم
من الجهاد وغيره من العبادات دعي من ابواب يعني الجنة كذا وقع هنا وكان لفظ الجنة
سقط من بعض الرواة فلاجل مراعاة المحافظة على اللفظ زاد يعني وقد تقدم في الصيام من وجه
آخر عن الزهري بلفظ من ابواب الجنة بغير تردد يا عبد الله هذا خير لفظ خير يعني فاضل
لا بمعنى افضل وان كان اللفظ قد يوهم ذلك هنا ثم زيادة ترغيبا للسامع في طلب
الدخول من ذلك الباب وتقدم في اوائل الجهاد بيان الداعي من وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم ولفظة فل لغة
في فلان وهي بالضم وكذا ثبت في الرواية وقيل انها ترخيم فعلى هذا تفتح اللام فمن كان
من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب

الريان

الريان وقع في هذا الحديث ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة قال الحافظ العسقلاني وتقدم في اوائل
الجهاد ان ابواب الجنة ثمانية وبقي من الاركان الحج فله باب بلا شك واما الثلثة الاخر
فمنها باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن اشعث
عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة ومنها الباب الايمن وهو باب
المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب واما الثالث فلعله باب الذكر فان عند
الترمذي ما يومئ اليه ويحتمل ان يكون باب العلم انتهى فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك
الابواب اي من احد تلك الابواب فيه اضمار او هو من باب توزيع الافراد على الافراد لان
الجمع والموصول كلاهما عامان وما للنفي من ضرورة اي من ضرر اذ المقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن
دخل من اي باب دخل قال وهل يدعى منها كلها احد يا رسول الله وفي الصيام فهل يدعى احد من
تلك الابواب كلها فقال نعم وارجو ان تكون منهم يا ابا بكر قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع
ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لابي بكر
رضي الله عنه ولفظه اجل وانت هو يا ابا بكر وفيه اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها
والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لقلة من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات
واما الواجبات فلا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى
من ابواب جهنم ثم من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله
انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله تعالى اعلم وقال الكرماني
ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور منها باب
فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوزه الى الباب الداخلي وهلم جرا
انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية
ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع والله تعالى اعلم هذا واما ما اخرجه مسلم
عن عمر رضي الله عنه من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء فلا ينافي ما تقدم وان كان ظاهره انه يعارضه لانه يحمل على انها تفتح له
على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل الا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه كما تقدم
تنبيه الانفاق في الجهاد والحج والعلم ظاهر واما الانفاق في غيرها فمشكل ويمكن ان يكون المراد
بالانفاق في الصلوة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل الاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن
ومكان والانفاق في الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو عن الناس
يمكن ان يقع بترك ما يجب له من حق والانفاق في التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من
التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب
والانفاق في الذكر على نحو من ذلك والله تعالى اعلم وقيل المراد بالانفاق في الصلوة والصيام
بذل النفس والبدن فيهما فان العرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه نفقة كما يقال انفقت
في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بقوله زوجين
النفس والمال لان المال في الصلوة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتاويل المتقدم وكذلك
من قال النفقة في الصيام يقع بتفطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة
وفي الحديث من الفوائد ان من اكثر من شيء عرف به وان اعمال البر قلما يجتمع جميعها لشخص واحد
على السواء وان الملائكة يحبون صالحي بني آدم ويفرحون بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان
افضل وان تمني الخير في الدنيا والاخرة مطلوب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وارجو ان تكون
منهم يا ابا بكر ورجاء النبي صلى الله عليه وسلم واقع كما تقدم وفيه اقوى دليل على فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه وقد مر الحديث في كتاب الصوم في باب الريان للصائمين حدثنا اسمعيل بن عبد الله
هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي عن هشام بن عروة انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح جملة حالية والسنح
بضم السين المهملة بعدها حاء مهملة وضبطه ابو عبيد البكري بضم النون وقال انه منازل
بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل وبه ولد عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما وكان ابو بكر رضي الله عنه نازلا بها ومعه ابنته اسماء رضي الله عنها وسكن
هناك ابو بكر رضي الله عنه لما تزوج ابنة خارجة الانصارية قال اسمعيل هو شيخ المصنف

ابن ابى ولبس يعنى بالعالية اراد به تفسير قول عائشة بالسنح والعوالى اماكن باعلى اراضى المدينة
وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية والنسبة اليها علوى
على غير قياس فقام عمر يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حلف عمر رضى الله عنه
بهذا بناء على ظنه حيث ادى اجتهاده اليه قالت اى عائشة رضى الله عنها وقال عمر والله ماكان
يقع فى نفسى الا ذاك اى عدم الموت وليبعثنه الله اى ليبعثن الله محمدا فى الدنيا فليقطعن اى
محمد صلى الله عليه وسلم ايدى رجال وارجلهم وهم الذين قالوا بموته فجاء ابو بكر اى من السنح فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابى انت وامى اى انت مفدى بابى وامى
وقد مر فى اول الجنائز قالت عائشة رضى الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل
فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد
حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابى وامى طبت حيا وميتا اى فى حالة
حياتك وحالة مماتك والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا واراد بالموتتين الموت
فى الدنيا والموت فى القبر وهما الموتتان المعروفتان المشهورتان ولعل هذا هو الحكمة فى تعريف الموتتين
اى المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل احد غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام والحاصل ان
حياته صلى الله عليه وسلم فى القبر لا يتعقبها موت بل يستمر حيا اذ الانبياء عليهم السلام احياء
فى قبورهم واما سائر الخلق فانهم يموتون فى القبور ثم يحيون يوم القيمة ومذهب اهل السنة
ان فى القبر حيوة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين لكل احد غير الانبياء عليهم السلام فهو تمسك
بهذا لمن انكر الحيوة فى القبر وهم المعتزلة ومن نحا نحوهم وقد اجيب ايضا بان المراد بنفى الموت اللازم
من الذى اثبته عمر رضى الله عنه بقوله ليبعثه الله فى الدنيا ليقطع ايدى القائلين بموته
وارجلهم فليس فيه نفى موت عالم البرزخ وفى ذلك بيان رجحان علم ابى بكر على عمر فمن دونه رضى الله
عنهم وكذلك رجحانه عليهم لثباته فى مثل ذلك الامر العظيم ثم خرج فقال ايها الحالف على
رسلك بكسر الراء وسكون السين اى اتئد فى الحلف او كن على رسلك اى هينتك وتؤدتك
ولا تستعجل وتقدم فى الجنائز ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى
فتشهد ابو بكر رضى الله عنه فمال الناس اليه وتركوا عمر رضى الله عنه فلما تكلم ابو بكر جلس عمر
فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حى لا يموت وقال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون فان الكل بصدد الموت وفى اعداد
الموتى وقال اى الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت اى مضت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا
بالموت او القتل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم انكار لارتدادهم وانقلابهم على اعقابهم
عن الدين لخلوه بموت او قتل بعد علمهم بخلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكا به وقيل الفاء
للسببية والهمزة لانكار ان يجعلوا خلوه صلى الله عليه وسلم بموته او قتله سببا لانقلابهم على
اعقابهم بعد وفاته وروى انه لما رمى عبد الله بن قمئة الحارثى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه فذب عنه مصعب بن عمير وكان صاحب الراية حتى قتله
ابن قمئة وهو يرى انه قتل النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ قيل وهو
الشيطان الا ان محمدا قد قتل فانكفأ الناس اى انصرفوا وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم
يدعو الى عباد الله فانحاز اليه ثلثون من اصحابه وحموه حتى كشفوا عنه المشركين
وتفرق الباقون وقال بعضهم ليت ابن ابى يأخذ لنا امانا من ابى سفيان وقال ناس من
المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم ودينكم فقال انس بن النضر عم انس بن مالك
يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حى لا يموت وما تصنعون بالحيوة بعده فقاتلوا على ما
قاتل عليه ثم قال اللهم انى اعتذر اليك مما يقولون وابرأ منه وشد بسيفه فقاتل حتى قتل
ومن ينقلب على عقبيه اى يرجع كافرا بعد الاسلام فلن يضر الله شيئا بارتداده بل يضر
نفسه وسيجزى الله الشاكرين على نعمة الاسلام بالثبات عليه كانس واضرابه قال
فنشج الناس يبكون بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها جيم يقال نشج الباكى اذا غص فطعقه
البكاء فى حلقه من غير انتحاب والنحيب بكاء مع صوت قاله ابن فارس والنشيج ما يعرض فى حلق الباكى
من الغصة وقيل النشيج بكاء معه صوت نقله الخطابى وقيل هو بكاء معه ترجيع كما يردد الصبى
بكاءه فى صدره واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة هو سعد بن عبادة بضم المهملة ابن دليم
بن حارثة الخزرجى ثم الساعدى وكان كبير الخزرج فى ذلك الوقت وكان نقيب بنى ساعدة

وصاحب

وصاحب راية الانصار فى المشاهد كلها وشهد بدرا عند البعض وكان سيدا جوادا غيورا
وجيها فى الانصار ذا رياسة وسيادة وكرم ولم يبايع ابا بكر ولا عمر رضى الله عنهما وسار
الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله
قيل ان قبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق وهو مشهود يزار الى اليوم فى سقيفة بنى ساعدة
وسقيفة موضع مسقف كالساباط كان مجمع الانصار ودار ندوتهم وساعدة هو كعب
بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد فقالوا منا امير ومنكم امير انما قالوا
ذلك كما سيجئ بناء على عادة العرب ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولم يعلموا حينئذ
ان حكم الاسلام بخلاف ذلك فلما سمعوا انه صلى الله عليه وسلم قال الخلافة فى قريش اذعنوا
لذلك وبايعوا الصديق رضى الله عنه ذكر ابن اسحق فى اخر السيرة ان اسيد بن حضير فى بنى
عبد الاشهل انحازوا الى ابى بكر رضى الله عنه ومن معه وهؤلاء من الاوس وفى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه فخالفت عنا الانصار باجمعها فى سقيفة بنى ساعدة فيجمع
بانهم اجتمعوا اولا ثم افترقوا وذلك ان الخزرج والاوس كانوا فريقين وكان بينهم فى
الجاهلية من الحروب ما هو مشهود فزال ذلك بالاسلام وبقى من ذلك شئ فى النفوس فكانهم
اجتمعوا اولا فلما راى اسيد ومن معه من الاوس ابا بكر ومن معه انحازوا من الخزرج
ايثارا لتامير المهاجرين عليهم دون الخزرج وفيه ان عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا
فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع المهاجرون الى ابى بكر رضى الله عنه فذهب اليهم
ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما فقلت له يا ابا بكر انطلق
بنا الى اخواننا من الانصار وزاد ابو يعلى من رواية مالك عن الزهرى فيه فبينا نحن فى
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل ينادى من وراء الجدار ان اخرج الى يا ابن الخطاب
فقلت اليك عنى فانا عنك مشاغل يعنى بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انه قد حدث
امر ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فادركوهم قبل ان يحدثوا امرا يكون فيه
حرب فقلت لابى بكر انطلق فذكره فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا لا عليكم
ان لا تقربوهم واقضوا امركم قال فقلت والله لناتينهم فانطلقنا فاذا بين ظهرانيهم
رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة وذكر فى اخر الحديث عن عروة ان الرجلين
اللذين لقياهم هما عويم بن ساعدة بن كابس بن قيس بن النعمان من بنى مالك بن عوف
ومعن بن عدى بن الجد بن العجلان حليفهم وهما من الاوس ايضا وكذا وقعت تسميتهما
فى رواية ابن عيينة عن الزهرى اخرجه الزبير بن بكار فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر وكان
عمر يقول والله ما اردت بذلك الا انى قد هيأت كلاما قد اعجبنى خشيت بالخاء المعجمة
من الخشية بمعنى الخوف ويروى حسبت بالحاء والسين المهملتين من الحسبان ان لا يبلغه
ابو بكر وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال عمر اردت ان اتكلم وقد زورت اى هيأت
وحسنت مقالة اعجبتنى اريد ان اقدمها بين يدى ابى بكر وكنت ادارى منه بعض الحد
اى الحدة فقال على رسلك فكرهت ان اغضبه ثم تكلم ابو بكر فتكلم ابلغ الناس نصب ابلغ على الحال
ويجوز الرفع على الفاعلية اى تكلم رجل هذه صفته قال العينى وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
اولى فالتقدير فتكلم ابو بكر هو ابلغ الناس وقال السهيلى النصب اوجه ليكون تاكيدا لمدحه وصرف
الوهم عن ان يكون احد موصوفا بذلك غيره وابلغ افعل التفضيل من بلاغة وهى فى الكلام مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته والحال فى العرف هى الامور الداعية الى التكلم على الوجه المخصوص وفى
رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال قال عمر رضى الله عنه والله ما ترك كلمة اعجبتنى فى تزويرى
الا قالها فى بديهته وافضل حتى سكت فقال فى كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء اى قال ابو بكر
فى جملة كلامه هذا كانه اراد بهذا ان الامارة اعنى الخلافة لا تكون الا فى المهاجرين واراد
بقوله وانتم الوزراء انتم المستشارون فى الامور تابعون للمهاجرين لان مقام الوزارة الاعانة
والمشورة والاتباع ووقع فى رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال فى روايته فتكلم ابو بكر
فلم يترك شيئا انزل فى الانصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شانهم الا ذكره
ووقع فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما بيان بعض ذلك الكلام وهو اما بعد فما ذكرتم من خير
فانتم اهله ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وعرف
بذلك المراد بقوله بعد فى هذه الرواية هم اوسط العرب دارا واعربهم احسابا والمراد بالدار مكة

وقال الخطابي اراد بالدار اهل الدار ومنه قوله خير دور الانصار بنو النجار وقوله احسابا
المراد بالفعال الحسان مأخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان اكثر مناقب كان اعظم
حسبا ويقال النسب للاباء والحسب للافعال فقال الحباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة
بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار اي ابن عمرو بن الجموح الخزرجي الانصاري ثم السلمي كان
يقال له ذو الراي وهو الذي اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل يوم بدر على ماء للقاء
القوم فنزل جبريل وقال الراي ما اشار به حباب مات رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه
لا والله لا نفعل يعني لا نرضى ان تكون الامارة فيكم منا امير ومنكم امير اراد ان يكون امير من
المهاجرين وامير من الانصار وزاد في رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا جذيلها المحكك
وعذيقها المرجب العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة والمرجب بالجيم معناه تدعم
النخلة اذا كثر حملها والجذيل بالتصغير ايضا وبالجيم والجذل عود ينصب للابل الجرباء لتحتك به
والمحكك بكافين الاولى مفتوحة فاراد انه يستشفى برايه ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال منا امير ومنكم امير
فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا اباءهم واخوتهم قال فقال له
عمر رضي الله عنه اذا كان ذلك فمت ان استطعت قال فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فقال نحن الامراء
وانتم الوزراء وهذا الامر بيننا وبينكم قال فبايع الناس واولهم بشير بن سعد والد النعمان
وعند احمد من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد قال خطباء الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا فتبايعوا على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وانما الامام من المهاجرين ونحن انصار
الله كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه جزاكم الله خيرا فبايعوه
ووقع في اخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان ابا بكر رضي الله عنه قال في خطبته وكنا معشر
المهاجرين من اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه وذوو رحمه ولن يصلح العرب الا برجل من قريش
فالناس لقريش تبع وانتم اخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله واحب الناس الينا وانتم
احق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة اخوانكم وان لا تحسدوهم على خير وقال فيه ان
الانصار قالوا اولا نختار رجلا من المهاجرين فاذا مات اخترنا رجلا من الانصار فاذا مات
اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك ابدا فيكون اجدر ان يشفق القرشي اذا زاغ ان ينقض عليه
الانصاري وكذلك الانصاري قال فقال عمر رضي الله عنه لا والله لا يخالفنا احد الا قتلناه
فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد وان شئتم كررناها جذعة اي اعدنا الحرب قال
فكثر القول حتى كاد ان يكون بينهم حرب فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بيد ابي بكر رضي الله عنه
وعند احمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم ابو بكر فقال ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له سعد صدقت فقال ابو بكر لا يعني
لا نرضى بما تقول ولكنا الامراء وانتم الوزراء ثم بين وجه خصوصية المهاجرين بالامارة بقوله
هم اي قريش اوسط العرب دارا اي من جهة الدار واراد بها مكة وقال الخطابي اراد
بالدار اهل الدار واراد بالاوسط الاخير والاشرف وكذا يقال فلان من اوسط الناس
اي من اشرافهم واحسبهم ويقال هو من اوسط قومه اي خيارهم واعربهم بالمهملة احسابا
اي اشبههم شمائل وافعالا والاحساب بفتح الهمزة جمع حسب مأخوذ من الحساب يعني
اذا حسب مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولابيه مناقب اكثر كان احسب فبايعوا عمر
وابا عبيدة بن الجراح هذا قول ابي بكر رضي الله عنه يقول للمهاجرين والانصار بايعوا عمر
وبايعوا ابا عبيدة وانما قال ذلك حتى لا يتوهموا ان له غرضا في الخلافة واضاف الى عمر
ابا عبيدة حتى لا يظنوا انه يحامي عمر فلما قال ابو بكر رضي الله عنه هذه المقالة قال عمر بل نبايعك
انت وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه وقد رضيت لكم احد هذين
الرجلين واخذ بيدي وبيد ابي عبيدة فلم اكره مما قال غيرها فانت سيدنا وخيرنا و
احبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افرد بعض الرواة هذا القدر من الحديث فاخرجه
الترمذي عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن اسمعيل بن ابي اويس شيخ المصنف فيه بهذا الاسناد
ان عمر رضي الله عنه قال لابي بكر انت سيدنا الخ واخرجه ابن حبان من هذا الوجه وهو اوضح

ما يرجح

ما يرجح في هذا الباب من هذا الحديث فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس وفي رواية ابن
عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى خشينا الاختلاف
فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الانصار وفي مغازي
موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال فقام اسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الانصار
فبايعوا ابا بكر ثم وثب اهل السقيفة يبتدرون البيعة ووقع في حديث سالم بن عبيد
عند البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر واخذ بيد
ابي بكر سيفان في غمد واحد لا يصطلحان واخذ بيد ابي بكر فقال من له هذه الثلاثة اذ هما
في الغار من هما اذ يقول لصاحبه من صاحبه لا تحزن ان الله معنا مع من ثم بسط يده فبايعه
ثم قال بايعوا فبايعه الناس فقال قائل اي من الانصار قتلتم سعدا يعني سعد بن عبادة
وفي رواية قتلتم سعد بن عبادة اي كدتم تقتلونه وقال الكرماني هو كناية عن الاعراض والخذلان
لا حقيقة القتل وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله ويرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة
عن ابن شهاب فقال قائل من الانصار اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤوه فقال عمر اقتلوه قتله الله
وانت خبير بانه لا وجه للرد المذكور فانه ليس المراد من قول عمر رضي الله عنه اقتلوه حقيقة
القتل بل المراد منه ايضا الاعراض عنه فقال عمر قتله الله هو اخبار عما قدره الله تعالى من
اهماله وعدم نصره ودبر خليفة او دعاء عليه في مقابلة اهماله وعدم نصرته للحق ومخالفته
للجماعة اذ روي انه تخلف عن البيعة وخرج عن المدينة ولم ينصرف اليها الى ان مات بالشام
في ولاية عمر رضي الله عنه قيل وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا
قائلا يقول ولا يرون شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده وفي حديث مالك فقلت وانا مغضب قتل الله سعدا فانه صاحب شر وفتنة وقال ابن التين
انما قالت الانصار منا امير ومنكم امير على ما عرفوه من عادة العرب ان لا يتامر على القبيلة الا من
يكون منها فلما سمعوا حديث الائمة من قريش رجعوا عن ذلك واذعنوا وقال عبد الله بن
سالم ابو يوسف الاشعري الشامي مات سنة تسع وتسعين ومائة عن الزبيدي هو محمد بن
الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية وبالمهملة انه قال قال عبد الرحمن
بن القاسم اخبرني القاسم ان عائشة رضي الله عنها قالت شخص بفتح المعجمتين ثم مهملة
اي ارتفع من الشخوص بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ارتفاع الاجفان
الى فوق وتحديد النظر وانزعاجه ثم قال في الرفيق الاعلى اي الجنة قاله صاحب التوضيح وقال
العيني الرفيق الاعلى جماعة الانبياء عليهم السلام الذين يسكنون اعلى عليين وهو متعلق بمحذوف
يدل عليه السياق نحو ادخلوني فيهم وذلك قاله حين خير بين الموت والحياة فاختار الموت
ثلاثا اي قاله ثلاثا وقص الحديث اي قص القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الحديث وهو ما قال
عمر رضي الله عنه من قوله انه لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدي رجال من المنافقين وارجلهم
وما قال ابو بكر رضي الله عنه من قوله انه مات وتلا الايتين كما مضى قالت اي عائشة رضي الله عنها
فما كانت من خطبتهما من خطبة اي من خطبة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما خطبة فكلمة من الاولى
للتبعيض والثانية زائدة الا نفع الله بها لقد خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقا اي
ان في بعضهم نفاقا وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه فردهم الله بذلك يعني ان فائدة خطبة
عمر رضي الله عنه ونفعها انه خوف الناس بقوله ليقطعن ايدي رجال وعاد من كان فيه زيغ
الى الحق بسببها ثم لقد بصر ابو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين يعني ان فائدة خطبة ابي بكر
رضي الله عنه تبصير الهدى وتعريف الحق قيل وقع في رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وان فيهم لتقى فقيل انه من اصلاحه فانه ظن ان قوله وان فيهم لنفاقا تصحيف فصيره
لتقى كأنه استعظم ان يكون في المذكورين نفاق وقال القاضي عياض لا ادري اهو اصلاح
منه او رواية وعلى الاول فلا استعظام فقد ظهر من اهل الردة ذلك ولا سيما عند الحادث
العظيم الذي اذهل عقول الاكابر فكيف بضعفاء الايمان والصواب ما في النسخ انتهى
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق البخاري وقال فيه ان فيهم لنفاقا وهذا الطريق لم يورده
البخاري الا معلقة ولم يسقها بتمامها وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه على سائر الصحابة رضي الله عنهم

حيث قدم على الكل فصار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
سفيان هو الثوري قال اخبرنا جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي قال اخبرنا ابو يعلى
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر هو منذر بن يعلى الكوفي الثوري وهو ممن
وافقت كنيته اسم ابيه عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم و
شهرته بنسبة امه وهي من بني حنيفة واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن
ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة مات سنة احدى وثمانين وهو ابن خمس وستين
برضوى ودفن بالبقيع ورضوى جبل بالمدينة قال قلت لابي اي الناس خير بعد النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وفي رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن علي قلت لابي
يا ابه من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او ما تعلم يا بني قلت لا قال
ابو بكر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وفي رواية الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال سبحان الله
يا بني ابو بكر وفي رواية ابي جحيفة عند احمد قال لي علي يا ابا جحيفة الا اخبرك بافضل هذه
الامة بعد نبيها قلت بلى قال ولم اكن ارى ان احدا افضل منه وقال في اخره وبعدهما اخر
ثالث لم يسمه وفي رواية للدارقطني في الفضائل من طريق ابي الضحى عن ابي جحيفة وان شئتم
اخبرتكم بخير الناس بعد عمر فلا ادري استحيى ان يذكر نفسه او شغله الحديث قلت ثم من قال عمر
وخشيت ان يقول عثمان قلت ثم انت قال قلت لم خشي من الحق فالجواب انه لعل عنده بناء
على ظنه ان عليا رضي الله عنه يقول عثمان خير مني ويكون ذلك القول منه على سبيل الهضم
والتواضع لنفسه فيضطرب اعتقاده قال ما انا الا رجل من المسلمين وفي رواية محمد بن سوقة
ثم عجلت للحداثة فقلت ثم انت يا ابه فقال ابوك رجل من المسلمين وزاد في رواية الحسن بن محمد
لي ما لهم وعلي ما عليهم وهذا قاله علي رضي الله عنه تواضعا مع معرفته حين المسالة انه خير الناس
يومئذ لان ذلك كان بعد قتل عثمان رضي الله عنه وروى خيثمة في فضائل الصحابة من طريق عبيد
بن ابي الجعد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال فذكر هذا الحديث وزاد ثم قال الا اخبركم بخير
امتكم بعد عمر ثم سكت فظننا انه يعني نفسه وفي رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال
ذلك بعد وقعة النهروان وكانت في سنة ثمان وثلثين واخرج ابن عساكر في ترجمة عثمان من طرق
ضعيفة في هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه قال ان الثالث عثمان ومن طريق اخرى ان ابا جحيفة
قال فرجعت الموالي يقولون كنى عن عثمان والعرب يقولون كنى عن نفسه وهذا يبين انه لم يصرح
باحد وقد انعقد الاجماع من اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله
عنهم اجمعين قال القرطبي في المفهم ما ملخصه ان الفضائل جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة
التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الحق واما عند الخلق والثاني لا عبرة به
الا ان اوصل الى الاول فاذا قلنا فلان فاضل فمعناه ان له منزلة عند الله وهذا لا يوصل
اليه الا بالنقل عن الرسول فاذا جاء ذلك عنه ان كان قطعيا قطعنا به او ظنيا عملنا به واذا
لم نجد الخبر فلا خفا اذا راينا من اعانه الله على الخير ويسر له اسبابه انا نرجو حصول تلك
المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك قال واذا تقرر ذلك فالجمهور على تقديم عثمان رضي الله
عنه وعن مالك التوقف والمسالة اجتهادية ومستندها ان هؤلاء الاربعة اختارهم
الله تعالى لخلافة نبيه واقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في السنة حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره وهي غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اسم للمفازة في الاصل والمراد به هنا موضع خاص قريب بالمدينة او بذات الجيش بالجيم
والمثناة التحتية هو اسم موضع ايضا وهما بين المدينة وخيبر ويقال البيداء ذو الحليفة
وذات الجيش وراء ذي الحليفة انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء ويروى على الماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا
الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء

وليس

وليس معهم ماء قالت فعاتبني فقال ويروى وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني
بضم العين بيده في خاصرتي اي شاكلتي فلا يمنعني ويروى فما يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح
على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بضم الهمزة مصغرا ابن الحضير بضم
الحاء المهملة مصغر الحضر ضد الاشقر ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وقد مر الحديث في اول التيمم ومر الكلام فيه هناك
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر حدثنا ادم بن ابي اياس
قال اخبرنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ذكوان بالذال المعجمة هو ابو
صالح الزيات السمان يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي خطاب لغير الصحابة من المسلمين المفروضين في العقل جعل من
سيوجد كالموجودين الحاضرين لوجودهم المترقب كذا قرره الكرماني وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه وقع التصريح في نفس الخبر بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين
اذ ذاك بالاتفاق فقد روى مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي وقال
العيني الحديث لا يدل على ان المخاطب بذلك خالد والخطاب للجماعة ولا يبعد ان يكون
الخطاب لغير الصحابة كما قاله الكرماني ويدخل فيه خالد ايضا لانه ممن سب فعلى تقدير
ان يكون خالد اذ ذاك صحابيا والدعوى بانه كان من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق
يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا من التاريخ انتهى فليتامل فلو ان احدكم قال الحافظ
العسقلاني فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب
كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك
عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب
من سبقه من باب الاولى انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر
بن عياش عن الاعمش كل يوم قال وهي زيادة حسنة ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي المد
من كل شيء ولا نصيفه والمد بضم الميم في الاصل ربع الصاع وهو رطل وثلث بالعراق
عند الشافعي واهل الحجاز وهو رطلان عند ابي حنيفة واهل العراق وقيل اصل المد مقدر بان
يملأ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما ولذا قدره به لانه اقل ما كانوا يتصدقون به في العادة
وحكى الخطابي انه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول والنصيف بوزن رغيف هو
النصف مثل العشر والعشير والثمن والثمين وقيل النصيف مكيال دون المد قال الخطابي يعني
ان المد من التمر يتصدق به الواحد من الصحابة مع الحاجة اليه افضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم
مع السعة وقال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل
ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الفضل من مزيد
الاخلاص وصدق النية وقيل سبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق
الحال بخلاف غيرهم وان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك
معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم واشار بالافضلية بسبب الانفاق الى
الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق من قبل الفتح وقاتل فان فيها اشارة
الى موقع السبب وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الاحتياج اليه
وقلة المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين
الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم والله تعالى اعلم تابعه اي تابع شعبة جرير
هو جرير بن عبد الحميد في روايته عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري
وهذه المتابعة وصلها مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وقد مر ذكرها انفا ووصلها ايضا
ابن ماجة وابو يعلى وغيرهم وعبد الله بن داود اي وتابعه ايضا عبد الله بن داود بن
عامر بن الربيع الهمداني ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بالمعجمة والموحدة مصغرا سكن
الخريبة محلة بالبصرة وحديثه عن الاعمش رواه مسدد في مسنده عنه وكذا اخرجه ابو داود

عن مسروق وابو معاوية اي وتابعه ايضا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وحديثه عن الاعمش رواه احمد في مسنده هكذا وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن ابي معاوية لكن قال فيه عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ العسقلاني وهو وهم كما جزم به خلف وابو مسعود وابو علي الجياني وغيرهم قال المزي كان مسلما وهم في حال كتابته فانه بدا بطريق ابي معاوية ثم ثنى بحديث جرير فساقه باسناده ومتنه ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يسق اسنادهما بل قال باسناد جرير وابي معاوية فلولا ان اسناد جرير وابي معاوية عنده واحد لما احال عليهما معا فان طريق وكيع وشعبة جميعا تنتهي الى ابي سعيد دون ابي هريرة رضي الله عنهما اتفاقا انتهى كلامه وقد اطال الكلام في ذلك الحافظ العسقلاني فمن اراد فليرجع اليه **ومحاضر** اي وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة على وزن مجاهد هو ابن المورع بالراء المكسورة وقد مر في آخر الحج وحديثه عند ابي الفتح الحداد في فوائده من طريق احمد بن يونس الضبي عن محاضر فذكر مثل رواية جرير لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقول جرير اصح وقد وقع كذلك في رواية عاصم عن ابي صالح والله تعالى اعلم **عن الاعمش** اي في رواية الاربعة كلهم عن الاعمش ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما دل على حرمة سب الصحابة كلهم فدلالته على الحرمة في حق ابي بكر رضي الله عنه اقوى واكد لانه قد تقرر انه افضل الصحابة كلهم وانه افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد بن مسكين** اي ابن نميلة اليمامي يكنى ابا الحسن وهو شيخ مسلم ايضا قال **اخبرنا يحيى بن حسان** منصرفا وغير منصرف اي ابن حسان ابو زكريا التنيسي حكى البخاري عن حسن بن عبد العزيز انه مات سنة ثمان ومائتين قال **اخبرنا سليمان** هو ابن بلال ابو ايوب وابو محمد القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وكان بربريا مات سنة سبع وسبعين ومائة **عن شريك بن ابي نمر** هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر بلفظ الحيوان المشهور هو ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات سنة اربعين ومائة وهو منسوب الى جده **عن سعيد بن المسيب انه قال اخبرني ابو موسى الاشعري رضي الله عنه** واسمه عبد الله بن قيس **انه توضأ في بيته ثم خرج فقلت لالزمن** باللام المفتوحة وبالنون الثقيلة للتاكيد وكذلك قوله لاكونن **رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج ووجه هاهنا** كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم على لفظ الماضي اي توجه او وجه نفسه وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافا الى الظرف مبتدا اي جهة كذا وقال الكرماني وفي بعضها اي في بعض الروايات وجهه هاهنا يعني بالرفع وهو وهاهنا خبره **فخرجت على اثره اسال عنه حتى دخل بئر اريس** بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة هو بستان بالمدينة معروف قريب من قبا وفي هذا البئر سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وهو منصرف وان جعلته اسما لتلك البقعة يكون غير منصرف للعلمية والتانيث **فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس وتوسط قفها** بضم القاف وتشديد الفاء هو الدكة التي جعلت حول البئر والجمع قفاف وقال النووي هو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض ويقال القف اليابس ويحتمل ان يكون سمي به لان ما ارتفع حول البئر يكون يابسا دون غيره غالبا **وكشف عن ساقيه ودلاهما** اي ارسلهما **في البئر** ووقع في رواية عثمان بن غياث عن ابي عثمان عند مسلم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ ينكت بعود معه بين الماء والطين **فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم** ظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الادب فزاد فيه ولم يامرني وقال ابن التين فيه ان المرء يكون بوابا للامام وان لم يامره كذا قال ووقع في رواية ابي عثمان الآتية في مناقب عثمان رضي الله عنه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني بحفظ باب الحائط واخرج ابو عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك علي الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وروى الترمذي من طريق ابي عثمان عن ابي موسى فقال لي يا ابا موسى املك علي الباب فلا يدخلن علي احد فجمع بينهما بانه

لما حدثت نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحفظ عليه الباب واما قوله ولم يامرني فيريد انه لم يامره ان يستمر بوابا وانما امره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل ان يستدل به قال ابن التين والعجب انه نقل ذلك عن الداودي وقال هذا من مختلف الحديث وكانه خفي عليه وجه الجمع الذي ذكرته ثم ان قول ابي موسى رضي الله عنه ذلك لا يعارض قول انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب كما سبق في كتاب الجنائز لان مراد انس رضي الله عنه انه لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام **فجاء ابو بكر فدفع الباب** في رواية ابي بكر فجاء رجل يستاذن **فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك** بكسر الراء اي على هينتك وهو من اسماء الافعال ومعناه اتئد **ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة** وزاد ابو عثمان في روايته فحمد الله وكذا قال في عمر رضي الله عنه **فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست** اي عند الباب **وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني** كان لابي موسى رضي الله عنه اخوان ابو رهم وابو بردة ويقال ان له اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابو بردة واسمه عامر وقد اخرج عنه احمد في مسنده حديثا **فقلت ان يرد الله بفلان** يريد اخاه **خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب** فيه حسن الادب في الاستيذان وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا قبل نزول قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ما ابعد ما قال فقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة فجاء رجل فاستاذن وسياتي في آخر مناقب عمر رضي الله عنه من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي موسى بلفظ فجاء رجل فاستفتح فعرف ان قوله يحرك الباب انما حركه مستاذنا لا دافعا ليدخل بغير اذن **فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يات به فجاء انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت الى النبي** ويروى الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئته فقلت له ادخل وبشرك** وفي رواية ويبشرك **رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك** وفي رواية ابي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفي روايته عند احمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة فدخل وهو يحمد الله ويقول اللهم صبرا ووقع في حديث زيد بن ارقم عند البيهقي في الدلائل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تاتي ابا بكر فقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا عليك السلام ويقول ابشر بالجنة ثم انطلق الى عمر كذلك ثم انطلق الى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد قال فانطلق فذكر انه وجدهم على الصفة التي قال له وقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في مكان كذا فانطلقوا اليه وقال في عثمان فاخذ بيدي حتى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لي كذا والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فاي بلاء يصيبني قال هو ذاك قال البيهقي اسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ارسل زيد بن ارقم قبل ان يجيء ابو موسى فلما جاؤا كان ابو موسى قد قعد بالباب فراسلهم على لسانه بنحو ما ارسل به اليهم زيد بن ارقم والله تعالى اعلم واشار صلى الله عليه وسلم بالبلوى المذكورة الى ما اصاب عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اصرح من هذا فروى احمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا عثمان رضي الله عنه اسناده صحيح **فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه** بضم الواو وكسرها اي مقابله **من الشق الآخر قال شريك** هو موصول بالاسناد السابق **قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم** اي اولت هؤلاء الثلاثة الجالسين على الهيئة المذكورة بقبورهم والمراد اجتماع الشيخين مع النبي

صلى الله عليه وسلم عند الحجرة المباركة المنورة لا من جهة ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار
واما عثمان رضي الله عنه فهو في البقيع مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة وقد وقع في رواية
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال سعيد فاولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم وفيه
وقوع التاويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصريح
بفضيلة هؤلاء الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وان ابا بكر افضلهم لسبقه بالبشارة
بالجنة وبجلوسه على يمين النبي صلى الله عليه وسلم والغرض من ايراده ههنا بشارة الى هذا الوجه
وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم في الفضائل حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثهم ان رسول الله ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا هو الجبل المعروف
بالمدينة ووقع في رواية مسلم ولابي يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والاول اصح قال الحافظ
العسقلاني ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ثم ظهر لي ان الاختلاف فيه من سعيد
فاني وجدته في مسند الحارث بن ابي اسامة عن روح بن عبادة عنه فقال فيه احدا او حراء بالشك
وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ حراء واسناده صحيح فقوي احتمال تعدد القصة وتقدم في
اواخر الوقف من حديث عثمان ايضا نحوه وفيه حراء واخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ما يؤيد تعدد القصة فذكر انه كان على حراء ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم وابو بكر
وعمر وعثمان عطف على الضمير المرفوع في صعد وهو جائز اتفاقا لوجود الفاصل وهو قوله احدا
واما اذا كان بغير الفاصل ففيه خلاف بين الكوفيين والبصريين كما في قوله الآتي في اخر الباب كنت
وابو بكر وعمر فرجف اي اضطرب احد بهم فقال صلى الله عليه وسلم اثبت بلفظ الامر من الثبات
وهو الاستقرار احد بضم الدال منادى قد حذف حرف ندائه تقديره يا احد ونداؤه وخطابه
يحتمل المجاز وحمله على الحقيقة اولى والله على كل شيء قدير وقد تقدم شيء منه في قوله احد جبل
يحبنا ونحبه ويؤيده ما وقع في رواية يزيد بن زريع عن سعيد الآتية في مناقب عمر رضي الله عنه
انه ضربه برجله فانما عليك نبي وصديق هو ابو بكر رضي الله عنه وشهيدان هما عمر وعثمان رضي الله
عنهما وفي رواية يزيد بن زريع عن سعيد فما عليك الا نبي او صديق او شهيد واو فيها للتنويع
وشهيد للجنس ومطابقة الحديث للترجمة وصديق كما لا يخفى وقد اخرجه البخاري في فضل عمر
رضي الله عنه ايضا واخرجه ابو داود في السنة والترمذي في المناقب وكذا النسائي فيه حدثنا
احمد بن سعيد اي ابن ابراهيم ابو عبد الله المروزي المعروف بالرباطي مات يوم عاشوراء او
النصف من المحرم سنة ست واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا وهب بن جرير
قال اخبرنا صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة هو ابن جويرية بالجيم ابو نافع التميمي يعد في
البصريين عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما انا على بئر اي في المنام كما تقدم التصريح به في هذا الباب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بينا انا نائم وسبق من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قبل مناقب الصحابة بباب رايت الناس
مجتمعين في صعيد واحد ويأتي في مناقب عمر رضي الله عنه بلفظ رايت في المنام انزع منها
اي املأ الماء بالدلو جاءني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين
الذنوب بفتح المعجمة وبالنون واخره موحدة الدلو الكبيرة اذا كان فيها الماء واتفق من شرح
هذا الحديث على ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولي سنتين وبعض
سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
ذلك اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر
رضي الله عنه الى عدد ما نزعه من الدلاء وانما وصف نزعه بالعظمة واشار الى كثرة ما وقع
في خلافته من الفتوحات والله اعلم ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في نحو هذه القصة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر قال الي الامر من بعدك
ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف
وفي نزعه ضعف اي انه على مهل ورفق والله يغفر له ثم اخذها ابن الخطاب من يد
ابي بكر فاستحالت في يده غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي دلوا عظيمة
فلم ار عبقريا بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة ثم تحتانية
ثقيلة والمراد به كل شيء بلغ النهاية في فضل واصله ارض يسكنها الجن ضربت بها العرب المثل

في كل

في كل شيء عظيم وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن من الناس يفري بفتح اوله وسكون
الفاء وكسر الراء فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة وروي بسكون الراء
وخطأه الخليل ومعناه يعمل عمله البالغ ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ينزع نزع عمر
فنزع حتى ضرب الناس بعطن ووقع في حديث ابي الطفيل باسناد حسن عند الطبراني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا انزع الليلة اذ وردت علي غنم سود وعفر
فجاء ابو بكر فنزع فذكره وقال في عمر فملأ الحياض واروى الواردة وقال فيه فاولت السود
العرب والعفر العجم وقال وهب هو ابن جرير شيخ شيخه في هذا الحديث وكلامه هذا موصول
بالسند المذكور العطن مبرك الابل يقول حتى رويت بكسر الواو الابل فاناخت هو
مقول وهب المذكور يعني ان معنى حتى ضرب الناس بعطن حتى رويت الابل فاناخت قال البيضاوي
اشار بالبئر الى الدين الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام امر المعاش والمعاد والنزع منه
اخراج الماء وفيه اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه وقوله يغفر له اشارة الى
ان ضعفه المراد به الرفق ولين الجانب والمداراة مع الناس غير قادح فيه او المراد بالضعف
ما وقع في ايامه من امر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك في اواخر ايامه ويكمل في زمان
عمر رضي الله عنه واليه الاشارة بالقوة ووقع عند احمد من حديث سمرة رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله رايت كأن دلوا من السماء دليت فجاء ابو بكر فشرب شربا
ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع الحديث ففي هذا اشارة الى بيان المراد بالنزع الضعيف
والنزع القوي والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى الخلافة
بعده صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه وتقديمه على عمر وغيره يدل على انه افضل منهم وقد
مضى الحديث في اواخر علامات النبوة قبل باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
حدثنا الوليد بفتح الواو ابن صالح الفلسطيني ابو محمد الضبي مولاهم البغدادي النخاس
بالنون والخاء المعجمة وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من اصحاب الرأي
ورآه يصلي فلم يعجبه صلاته وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وسيأتي من وجه
آخر في مناقب عمر رضي الله عنه عن ابن ابي حسين فظهر ان البخاري لم يحتج به كذا قال الحافظ
العسقلاني اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي قال اخبرنا عمر بن
سعيد بن ابي الحسين المكي النوفلي القرشي عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبد الله
بن ابي مليكة المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن
الخطاب وقد وضع على سريره الواو فيه للحال اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي
يقول يرحمك الله ويروى رحمك الله بلفظ الماضي والخطاب فيه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان كنت لارجو اللام فيه هي الفارقة بين ان المخففة والنافية ان يجعلك الله مع
صاحبيك لاني كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر
عطف على الضمير المتصل بدون التاكيد وفيه خلاف بين البصرية والكوفية وعمر وقال ابن التين
الاحسن عند النحاة ان لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد تاكيده حتى قال بعضهم انه قبيح
لكن يرد عليهم قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا واجيب بانه قد وقع الحائل وهو قوله لا
وتعقب بان العطف قد حصل قبل لا قال ويرد عليهم ايضا هذا الحديث انتهى والتعقيب
مردود فانه وجد فاصل في الجملة واما هذا الحديث فلم يتفق الرواة على لفظه فسيأتي في مناقب
عمر رضي الله عنه من وجه اخر بلفظ ذهبت انا وابو بكر وعمر فعطف مع التاكيد مع اتحاد
المخرج فدل على انه من تصرف الرواة وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر فان كنت
لارجو ان يجعلك الله معهما فالتفت فاذا هو علي بن ابي طالب ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه يدل على فضل الشيخين ولكن الغرض منه منقبة ابي بكر رضي الله عنه لتقدمه
على عمر رضي الله عنه وغيره في كل شيء حتى في ذكره صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يزيد من
الزيادة الكوفي البزاز بتشديد الزاي قال الحافظ العسقلاني قيل هو ابو هشام الرفاعي وهو
مشهور بكنيته وقال الحاكم والكلاباذي هو غيره ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري
محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لان محمد بن كثير لا يعرف له رواية عن الوليد
اخبرنا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير اليمامي
الطائي واسم ابي كثير صالح من اهل البصرة سكن اليمامة عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث

هو ابو عبد الله التيمي القرشي المدني مات سنة عشرين ومائة عن عروة بن الزبير انه قال سألت عبد الله بن عمرو عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان التحتية الاموي قتل يوم بدر كافرا او بعد انصرافه صلى الله تعالى عليه وسلم بيوم جاء الى النبي ويروى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا فجاء ابو بكر رضي الله عنه حتى دفعه عنه فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وسيأتي الحديث في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة من وجه آخر عن الوليد بن مسلم وفيه منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه وبهذا يطابق الترجمة فائدة مات ابو بكر رضي الله عنه بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي انه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود في حريرة او غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل سن النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين والله اعلم

مناقب عمر بن الخطاب ابي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه هكذا في اكثر النسخ بدون لفظ باب وفي بعضها باب مناقب الخ والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة والمراد الفضائل والمحاسن وعمر رضي الله عنه هو ابن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتية واخره مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء بعدها زاي واخره مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وعدد ما بينهما من الاباء الى كعب متفاوت بواحد بخلاف ابي بكر رضي الله عنه فبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة اباء وبين عمر وكعب ثمانية وامه رضي الله عنه حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون ويقال خيثمة بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ثم بالميم وهو اشهر والاول اصح وهي بنت هاشم ذي الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ابنة عم ابي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن منده انها بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره وكنيته ابو حفص جاء في السيرة لابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها وكانت حفصة اكبر اولاده واما لقبه فهو الفاروق بالاتفاق فقيل اول من لقبه به هو النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو جعفر بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن عباس عن عمر ورواه ابن سعد من حديث عائشة رضي الله عنها وقيل اهل الكتاب اخرجه ابن سعد عن الزهري وقيل جبريل رواه البغوي والله تعالى اعلم حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري وقد خرج في اخر الايمان قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ ابن من رواية غيره وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة المدني والماجشون لقب جده ويلقب به اولاده قال في جامع الاصول وهو بفتح الجيم وقد تضم الماجشون قال اخبرنا محمد بن المنكدر هكذا رواه الاكثر عن ابن الماجشون ورواه صالح بن مالك عنه عن حميد عن انس رضي الله عنه اخرجه البغوي في فوائده فلعل لعبد العزيز فيه شيخين ويؤيده اقتصاره في حديث حميد على قصة القصر وقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان من وجه آخر عن حميد كذلك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني اي رأيت نفسي والضميران للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب دخلت الجنة جملة حالية فاذا كلمة المفاجأة انا بالرميصاء وامرأة ابي طلحة وهي ام سليم والرميصاء مصغر الرمصاء مؤنث الارمص بالراء والصاد المهملة ولقبت بها لرمص كان بعينها واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك وقيل هو اسمها ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء وقيل هو اسم اختها ام حرام وقال ابو داود هي اسم اخت ام سليم من الرضاعة وجوز ابن التين ان يكون المراد امرأة اخرى لابي طلحة ثم انها اي ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد الانصارية زوجة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهي ام انس بن مالك خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى وفي التوضيح هو بفتح الخاء وسكون الشين وحكي فتحها ايضا وقال الكرماني بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية الحس والحركة وقيل حركة

وفاته صح

وقع القدم

وقع القدم وقال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت له صوتا او حركة وقيل اصله صوت دبيب الحية وقال الفراء الخشفة الصوت الواحد والخشفة الحركة اذا وقع السيف على اللحم ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم ووقع لاحمد سمعت خشفا اي صوتا فقلت من هذا فقال هذا بلال يحتمل ان يكون القائل جبريل عليه السلام او ملكا من الملائكة ويحتمل ان يكون بلالا نفسه ورأيت قصرا بفنائه بكسر الفاء وبالمد ما امتد مع القصر من جوانبه من خارج وقال الداودي يعني القصر نفسه فناء جارية وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعده تتوضأ الى جانب قصر وقوله تتوضأ انما هو من وضاءة الوجه واما الوضوء فان قيل الجنة ليست دار التكليف فما هذا الوضوء فالجواب انه لا يلزم ان يكون ذلك على وجه التكليف بل على وجه التلذذ ويسمى ما يتعلق به وفي حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي قصر من ذهب فقلت لمن هذا فقال لعمر وفي رواية الكشميهني فقالوا القائل اما جبريل واما غيره والقائلون جمع من الملائكة ويعني فقالت اي الجارية فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك وفي الرواية التي في النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر رضي الله عنه في هذه القصة الاخيرة دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا يسمع فيه ضوضاء فقلت لمن هذا فقيل لعمر والضوضاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه بكى وسيأتي في النكاح بلفظ فبكى عمر وهو في المجلس ويحتمل ان يكون بكاؤه رضي الله عنه سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا او خشوعا فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اي انت مفدى بهما او افديك بهما اعليك اغار هذا معدود من القلب والاصل اعليها اغار منك وقال الكرماني القياس ان يقال امنك او بك اغار عليها ثم اجاب بان لفظ عليك ليس متعلقا بقوله اغار بل معناه مستعليا عليك اغار عليها مع ان كون القياس ذلك ممنوع فلا محذور فيه ووقع في رواية ابي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رفعني الله الا بك وهل هداني الله الا بك قال الحافظ العسقلاني رويناه في فوائد عبد العزيز الحربي من هذا الوجه وهي زيادة غريبة وفي الحديث منقبة للرميصاء ولبلال ولعمر رضي الله عنهم وفيه ان الجنة مخلوقة ومطابقته للترجمة في قوله ورأيت قصرا الخ حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا انا نائم رأيتني ويروى اذ رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله ذكره مختصرا على قصة رؤيا المرأة الى جانب القصر وزاد فيه قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مراعاة اصحابه وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وقوله فيه تتوضأ يحتمل ان يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لان الرؤيا وقعت في زمان التكليف والجنة وان كانت لا تكليف فيها لكنها كذلك في زمن الاستقرار بل ظاهر قوله تتوضأ الى جانب قصر انها تتوضأ خارجا منها وهو على غير الحقيقة ورؤيا المنام لا تحمل دائما على الحقيقة بل تحمل التأويل فيكون معنى كونها تتوضأ اي تستعمل الماء لاجل الوضاءة على مدلوله اللغوي وفيه بعد واغرب الخطابي فزعم ان قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ وانما الصواب فاذا امرأة شوهاء ولم يستند في هذه الدعوى الا الى استبعاد ان يقع في الجنة وضوء لانه لا عمل فيها وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ ثم اخذ الخطابي في نقل كلام اهل اللغة في تفسير الشوهاء فقيل هي الحسناء ونقله عن ابي عبيد وانها تكون حسناء اذا وصفت بها الفرس قال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة والشوهاء الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الاعرابي وغيره وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه الى ابن قتيبة فقال قال ابن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ثم نقل ان الشوهاء يطلق على القبيحة والحسناء قال القرطبي والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لان الجنة منزهة عن الاوساخ والاقذار وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير باب الوضوء في المنام فبطل ما تخيله الخطابي والله تعالى اعلم والحديث قد مضى في باب ما جاء في صفة الجنة بهذا الاسناد والمتن ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية ابو جعفر

الكوفي الاسدي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات سنة سبع عشرة ومائتين
وله شيخ آخر يقال له محمد بن الصلت يكنى ابا يعلى وهو بصري وابو جعفر اكبر من ابي يعلى واقدم
سماعا اخبرنا ابن المبارك هو عبد الله عن يونس عن الزهري انه قال اخبرني حمزة بالمهملة
وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم شربت يعني اللبن كذا اورده مختصرا وفي
في التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه اي من ذلك
اللبن حتى انظر الى الري في رواية عبدان حتى اني ويجوز فتح الهمزة اي ذكرها ورؤية الري
على سبيل الاستعارة كانه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه
مرئيا واما قوله انظر فانما اتى به بصيغة المضارعة والاصل انه ماض استحضارا لصورة
الحال وقوله انظر يريد به ان قوله في الرواية التي في العلم من رؤية البصر لا من العلم والري
بكسر الراء ويجوز فتحها يجري اي اللبن او الري وهو حال في ظفري او في اظفاري شك من
الراوي وفي رواية عبدان من اظفاري ولم يشك وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال في اظفاري
ثم ناولت عمر في رواية عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية عقيل في العلم ثم اعطيت
فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته اي عبرته قال العلم بالنصب اي اولته العلم وبالرفع
اي المؤول به هو العلم ووقع في جزء الحسن بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا
هذا العلم الذي آتاكه الله حتى اذا امتلأت فضلت منه فضلة فاخذها عمر قال اصبتم
واسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اوله وبعضهم سأله ووجه التعبير
بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سببا للصلاح فاللبن للغذاء البدني
والعلم للغذاء المعنوي وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه وان الرؤيا من شأنها ان
لا تحمل على ظاهرها وان كانت رؤيا الانبياء عليهم السلام من الوحي لكن منها ما يحتاج الى
تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره وسيأتي تقرير ذلك في كتاب التعبير ان شاء الله تع
وقد مضى الحديث في باب فضل العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وقد مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
قال اخبرنا عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني ابو بكر بن سالم اي ابن عبد الله بن عمر وهو من اقران
الراوي عنه وهما مدنيان من صغار التابعين واما ابوه سالم فمعدود من كبارهم وهو احد
الفقهاء السبعة وليس لابي بكر بن سالم في البخاري غير هذا الموضع ووثقه العجلي ولا يعرف
له راو الا عبيد الله بن عمر المذكور فع لا يكون على شرط البخاري وانما اخرج له البخاري في المتابعات
وقد مضى الحديث من طريق الزهري عن سالم في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت في المنام اني انزع
بدلو بكرة باضافة الدلو الى البكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث
اوله ويجوز اسكان الكاف كانها نسبت الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي
تسقي بها واما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو على قليب فجاء ابو بكر
فنزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت
غربا فلم ار عبقريا يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قال ابن جبير هو سعيد بن جبير العبقري عتاق الزرابي وهذا التعليق وصله عبد بن
حميد من طريقه ورواه ابو نعيم في صفة الجنة من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال
في قوله تعالى متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان قال الرفرف رياض الجنة والعبقري
الزرابي ووقع في رواية الاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن ابي ذر هنا قال ابن نمير قيل المراد
به محمد بن عبد الله بن نمير شيخ البخاري فيه وقال الكرماني وهو اولى اذ هو الراوي له ثم
العتاق جمع عتيق وهو الكريم الرائع من كل شيء والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض
الفاخر وقال يحيى قال الحافظ العسقلاني هو ابن زياد الفراء ذكر ذلك في كتاب معاني القرآن
له وظن الكرماني انه يحيى بن سعيد القطان فجزم به واستند الى كون الحديث مر
من روايته كما تقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وتعقبه العيني بان استناد الكرماني
قوي اذ لا يلزم من ذكر الفراء الزرابي في كتابه ان يكون يحيى المذكور هنا هو الفراء بل الاقرب
ما قاله الكرماني لان كثيرا من الرواة يفسرون ما وقع في الفاظ الاحاديث التي يروونها

الزرابي

الزرابي الطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط
الذي له خمل رقيق فيكون قوله لها خمل رقيق كالتفسير للطنافس والخمل بفتح المعجمة والميم بعدها
لام الاهداب والرقيق ضد الغليظ مبثوثة كثيرة اشار به الى ما في قوله تع وزرابي
مبثوثة وفسرها بقوله كثيرة قال الحافظ العسقلاني هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور وتعقبه
العيني بانه دعوى بلا دليل بل الظاهر انه من كلام البخاري وهذا قال اي الحافظ العسقلاني
سابقا ثم استطرد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى
وزرابي مبثوثة وهذا كلامه يدل على انه من كلام البخاري وانه يرد عليه نسبته الى يحيى
والله تع اعلم حدثنا علي بن عبد الله قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي هو ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني عبد الحميد ان محمد بن سعد اخبره ان اباه قال ح تحويل من سند الى آخر
وحدثني عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب كان واليا لعمر بن عبد العزيز على الكوفة
عن محمد بن سعد بن ابي وقاص وفي الاسناد اربعة من التابعين على نسق قرينان وهما صالح
بن كيسان وابن شهاب وقرينان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مدنيون عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده نسوة من قريش هن ازواجه ويحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن
يستكثرنه تؤيد الاول يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وقال النووي اي
يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن وفي التوضيح يستكثرنه يريد العطاء وقد بان في موضع
آخر انهن يردن النفقة وقال الداودي المراد انهن يكثرن الكلام عنده ورده الحافظ العسقلاني
بما وقع التصريح به في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انهن يطلبن النفقة وتعقبه العيني
بان الذي قاله النووي اظهر لان الضمير المنصوب في يستكثرنه يرجع الى الكلام الذي يدل
عليه يكلمنه وثمة قرينة تؤيد هذا وهي ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى الخطاب لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله اي عدوات انفسهن في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انهن
غير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جئن لاجل حوائجهن كما قاله النووي واكثرن الكلام كما قاله الداودي
ورد كلامه ليس له وجه ولا يصح ان يكون حديث جابر هو بيان لما ذهب اليه لان حديث سعد غير
حديث جابر ولئن سلمنا ان يكون معناهما واحدا فلا يلزم من قوله يطلبن النفقة ان يكون
تلك النسوة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون ازواج تلك النسوة غائبين ولم يكن
عندهن شيء فجئن الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبن منه النفقة وايضا لفظ النفقة غير
مخصوص بنفقة الزوجات على ما لا يخفى عالية بالنصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون
صفة النسوة اصواتهن على صوته قال ابن المنير يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول قوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي او كان ذلك طبعهن وقيل ويحتمل ان يكون الرفع حصل من
اجتماع اصواتهن لا ان كل واحدة منهن بانفرادها كان صوتها ارفع من صوته صلى الله عليه وسلم
فلما استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قمن فبادرن اي اسرعن الحجاب فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر
اضحك الله سنك يا رسول الله لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل اراد لازمه وهو السرور
والفرح فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن
صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال عمر
يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتوقرنني
ولا توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة
افعل التفضيل فكيف يصح قوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يعارضه قوله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا والجواب
ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة وانما ما في الحديث فهو لا يستلزم ذلك
بل يجوز وجود الصفة له في بعض الاحوال من اغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين لحرمات الله تع
وجوز الكرماني ان يكون الافظ هنا بمعنى الفظ وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر للتصريح بالترجيح
المقتضي لحمل افعل على بابه وتعقبه العيني بانه ليس محل النظر لان هذا الباب باب واسع في كلام العرب

اقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله وكان عمر رضي الله عنه
يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلهذا قال النسوة له ذلك
فيكون اهل في بابه والله تعالى اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب
قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث وبغير تنوين كف من حديث
عهدناه وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زد مما حدثتنا قال الحافظ
العسقلاني ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين وحكى ابن التين انه وقع بغير تنوين وقال
معناه كف عن لومهن وقال العيني ايها بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية وبالهاء المفتوحة
المنونة ويروى ايه بكسر الهمزة ذكر الهاء المنونة والفرق بينهما ان معنى الاول لا تبتدئنا بحديث
ومعنى الثاني زدنا من حديثنا ما وفيه لغة اخرى وهي ايه بكسر الهمزة والهاء بغير تنوين ومعناه زدنا
مما عهدنا وقال الجوهري ايه يعني بكسر الهمزة والهاء بغير تنوين اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر
تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وقال ابن السكيت فان وصلت نونت
فقلت ايه حدثنا وقال الجوهري ايضا وان اردت التبعيد قلت ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات
وقال ابن الاثير ايه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه
حدثنا واذا قلت ايها بالنصب فانما يراد بها الامر بالسكوت وقال الطيبي الامر بتوقير رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تحمد الزيادة منه فكان قوله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة
منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه فلذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الى آخره فانه يشعر
بانه رضي مقالته وحمد فعاله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا اي طريقا
واسعا الا سلك فجا غير فجك وفيه فضيلة عظيمة لعمر رضي الله عنه اذ هذا الكلام
يقتضي ان الشيطان لا سبيل له عليه الا ان ذلك لا يقتضي وجوب العصمة اذ ليس فيه الا
فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب
ما تصل اليه قدرته ووقع في حديث حفصة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط بلفظ
ان الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر لوجهه وهذا دال على صلابته في الدين واستمرار
حاله على الجد الصرف والحق المحض وقال النووي وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان
يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون ذلك على سبيل ضرب المثل وان عمر رضي الله عنه
فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه الشيطان والاول اولى انتهى
وقال العيني عدم سلوك الطريق الذي يسلك فيه عمر رضي الله عنه انما كان لاجل خوفه منه
لا لاجل معنى آخر والدليل عليه ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث حفصة رضي الله عنها
وقدم آنفا فالذي يكون حاله مع عمر رضي الله عنه هكذا كيف لا يمنع من الوصول اليه لاجل
الوسوسة وتمكن الشيطان من وسوسة بني آدم ما هو الا بانه يجري في عروق بني آدم
مثل ما يجري الدم فالذي يهرب منه ويخر على وجهه اذا رآه كيف يجد طريقا اليه وما ذاك
الا خاصة له وضعها الله فيه فضلا منه وكرما وبهذا لا يدعى العصمة لانها من خواص الانبياء
عليهم السلام انتهى فليتأمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن المثنى قال
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال اخبرنا قيس هو ابن ابي
حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر اي
لما فيه من الجلد والقوة في امر الله تعالى وروى ابن ابي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن
عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان اسلام عمر رضي الله عنه عزا وهجرته
نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر رضي الله عنه
وذلك انه ما كان الصحابة رضي الله عنهم يستطيعون ان يصلوا في المسجد الحرام حتى اسلم
عمر رضي الله عنه فلما اسلم قاتلهم حتى تركوهم فصلوا فيه ظاهرا وقد ورد سبب اسلامه مطولا
فيما اخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن انس رضي الله عنه قال خرج عمر متقلدا
السيف فلقيه رجل من بني زهرة فذكر قصة عمر مع اخته وانكاره اسلامها واسلام
زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته في الاسلام فخرج خباب فقال
ابشر يا عمر فاني ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال اللهم اعز الاسلام
بعمر او بعمرو بن هشام وروى ابو جعفر بن ابي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفي آخره فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء فخرجنا في صفين انا في احدهما

وحمزة

وحمزة في الآخر فنظرت قريش الينا فاصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها واخرجه البزار من طريق
اسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه مطولا وروى ابن ابي خيثمة من حديث عمر رضي الله عنه
نفسه قال لقد رايتني وما اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة وثلثون رجلا
فكملتهم اربعين فاظهر الله دينه واعز الاسلام وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وقال فيه فنزل جبريل فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ايد الاسلام بعمر ومن حديث علي مثله بلفظ اعز وفي حديث عائشة
مثله اخرجه الحاكم باسناد صحيح واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ اللهم
اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر رضي الله عنه
قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده خارجة بن عبد الله صدوق
فيه مقال لكن له شاهد اخرجه الترمذي ايضا من حديث انس رضي الله عنه ومن طريق اسلم مولى
عمر عن عمر عن خباب وله شاهد مرسل اخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والاسناد
صحيح اليه وروى ابن سعد ايضا من حديث صهيب رضي الله عنه قال لما اسلم عمر قال المشركون
انتصف القوم منا وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه البخاري في اسلام عمر رضي الله عنه ايضا حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بن
سعيد يعني ابن ابي حسين المكي النوفلي القرشي وسقط في نسخة قوله يعني ابن ابي حسين المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة وقدم هؤلاء غير مرة سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول وضع عمر رضي الله عنه على سريره يعني لاجل الغسل ويروى بلفظ اني
لواقف مع قوم وقد وضع عمر على سريره اي لما مات فتكنفه الناس بنون وفاء اي احاطوا به من
جميع جوانبه والاكتناف النواحي يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني
بضم الراء اي لم يفزعني ولم يفاجئني والمراد انه رآه بغتة الا رجل آخذ منكبي فاذا علي
رضي الله عنه اي فاذا هو علي رضي الله عنه وكلمة اذا للمفاجاة فترحم على عمر رضي الله عنه
ويروى فقال يرحمك الله وقال ما خلفت احدا احب الي يجوز نصبه ورفعه ووجههما ظاهر
ان القى الله بمثل عمله منك وفي هذا الكلام ان عليا رضي الله عنه كان لا يعتقد ان لاحد عملا
في ذلك الوقت افضل من عمل عمر رضي الله عنه وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي رضي الله عنه نحو هذا الكلام وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم وايم الله اي يمين الله يميني ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع
صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ويحتمل ان يريد بالمعية ما يؤول اليه الامر
بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
وحسبت اني يجوز فتح الهمزة وكسرها اما الفتح فعلى انه مفعول حسبت واما الكسر فعلى الاستيناف
للتعليل اي كان في حسباني لحصل سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت كثيرا اسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر
وعمر وتقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه بلفظ لاني كثيرا ما كنت اسمع واللام للتعليل وما
ابهامية مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه وهو كما له نعت قليلا ما تشكرون
ووقع للاكثر كثيرا مما كنت اسمع بزيادة من ووجهت بان التقدير اني اجد كثيرا مما كنت ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ذهبت انا وابو بكر وعمر الخ حدثنا مسدد قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر زرع قال اخبرنا سعيد هو ابن ابي عروبة وقال لي خليفة هو ابن خياط احد شيوخه وانما
قال وقال لي خليفة لانه رآه عن خليفة بطريق المذاكرة اخبرنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف
الواو وبالمد اللفظ السدوسي البصري مات سنة سبع ومائتين وماله اخرج له هنا وفي الادب
وكهمس بمهملة على وزن جعفر بن المنهال هو سدوسي ايضا بصري ما له في البخاري غير
هذا الحديث قالا اخبرنا سعيد وقد سقط قوله وقال لي خليفة الى هنا في رواية ابي ذر ولفظ
على طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم اي اضطرب بهم فضربه برجله وقال اثبت
احد اي يا احد فما عليك الا نبي او صديق او شهيد كان مقتضى الظاهر ان يقول او شهيدان

ولكن معناه ما عليك غير هؤلاء الاجناس اى لا تخلو عنهم وقيل الشهيد هنا بمعنى مفعول يستوى
فيه المفرد والمثنى والجموع وتقدم فى مناقب ابى بكر رضى الله عنه بلفظ فانما عليك نبى وصديق وشهيدا
فيكون او فى حديث الباب بمعنى الواو ويكون لفظ شهيد للجنس ووقع لبعضهم بلفظ نبى وصديق
او شهيد فقيل او بمعنى الواو وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان صفتى النبوة و
الصديقية كانتا حاصلتين بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت ح فالاولان حقيقة والثالث
ومطابقة الحديث للترجمة فى ذكر عمر رضى الله عنه حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى
سكن مصر قال حدثنى ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى قال حدثنى عمر هو ابن محمد
اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ان زيد بن اسلم هو ابو اسامة
حدثه عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكنى ابا خالد كان من سبى اليمن وقال
الواقدى هو ابو زيد الحبشى البجاوى بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وبالواو من بجاوة من سبى اليمن
اشتراه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضى الله عنه
ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال
اى انه قال سالنى ابن عمر عن بعض شانه اى عن بعض شان عمر رضى الله عنه فسره بقوله يعنى عمر
فاخبرته فقال اى ابن عمر رضى الله عنهما ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بعد فى تلك الخصال الحميدة او بعد وفاته فانهم من حين قبض كان اجد بفتح الجيم
وتشديد الدال المهملة افعل من جد اذا اجتهد يعنى اجد فى الامور واجود افعل بها من
الجود يعنى ولا اجود فى الاموال حتى انتهى اى الى اخر عمر من عمر بن الخطاب وهو محمول على وقت
مخصوص وهو مدة خلافته وحاصله لم يكن احد اجد منه فى امور الدين ولا اجود فى الاموال
فى مدة خلافته فيخرج ابو بكر رضى الله عنه كما قال الحافظ العسقلانى فليتامل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال اخبرنا حماد هو ابن زيد ويروى حماد بن
زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ان رجلا قيل هذا الرجل هو ذو الخويصرة اليمانى
وزعم ابن بشكوال انه ابو موسى الاشعرى او ابو ذر رضى الله عنهم وسياتى فى الادب
من طريق اخرى عن انس رضى الله عنه ان السائل هنا اعرابى وكذا وقع عند الدارقطنى من
حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان الاعرابى الذى بال فى المسجد قال يا محمد متى الساعة
فقال ما اعددت لها سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة اى القيمة
وهى من الاسماء الغالبة واطلاقها عليها اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لانها
على طولها عند الله كساعة قال صلى الله عليه وسلم وماذا اعددت لها قال لا شىء الا انى
احب الله ورسوله قال ويروى فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس
رضى الله عنه فما فرحنا بشىء فرحنا بفتح الراء والحاء مصدر اى كفرحنا واشعابه بنوع
الخاص بقول النبى صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس رضى الله عنه فانا احب
النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم وان لم اعمل بمثل اعمالهم
ويروى مثل اعمالهم بدون الباء فان قيل الدرجات متفاوتة فكيف يكون انس رضى الله عنه
فى درجة النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه فالجواب والله تعالى اعلم ان المراد المعية فى الجنة اى ارجو
ان اكون فى دار الثواب لا فى دار العقاب ونحن ايضا نحبهم ونرجو من الله الكريم ان نزورهم
فى الدنيا ونجتمع معهم فى جنة النعيم بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم واله رضى الله عنهم حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا قال اصحاب ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه وخالفهم عبد الله بن وهب فقال
عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قال ابو مسعود
لا اعلم احدا تابع ابن وهب على هذا والمعروف عن ابراهيم بن سعد انه عن ابى هريرة رضى الله عنه
لا عن عائشة رضى الله عنها وذكريا ابن ابى زائدة ذكره كما ذكره البخارى كما سياتى فان قيل
قال محمد بن عجلان عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها اخرجه مسلم والترمذى
والنسائى فالجواب انه قال ابو مسعود وهو مشهور عن ابن عجلان فكان ابا سلمة سمعه
من عائشة وابى هريرة رضى الله عنهما جميعا وقال الحافظ العسقلانى وله اصل من حديث

عائشة

عائشة رضى الله عنها اخرجه ابن سعد من ابن ابى عتيق عنها واخرجه من حديث خفاف بن ايما
انه كان يصيب عبد الرحمن بن عوف فاذا خطب عمر سمعه يقول اشهد انك مكلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم ناس محدثون بفتح الدال المشددة
جمع محدث واختلف فى تاويله فقيل ملهم قاله الاكثر قالوا المحدث بالفتح الرجل الصادق
الظن وهو من القى فى روعه شىء فيكون كالذى حدثه غيره به وبهذا جزم ابو احمد العسكرى
وقيل من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم اى يكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا
ورد من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث
قال يتكلم الملائكة على لسانه ويؤيده ما ثبت فى الرواية المعلقة الاتية ويحتمل ردها الى
المعنى الاول اى يكلم فى نفسه وان لم ير متكلما فى الحقيقة فرجع الى الالهام ووقع فى مسند الحميدى
عقب حديث عائشة رضى الله عنها المحدث الملهم بالصواب الذى يلقى على فيه وفى رواية
الترمذى قال ابن عيينة محدثون يعنى مفهمون وفى رواية الاسمعيلى قال ابراهيم يعنى ابن سعد
راويه قوله محدث اى يلقى فى روعه انتهى ويؤيده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر
وقلبه اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنه واحمد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
والطبرانى من حديث بلال رضى الله عنه واخرجه فى الاوسط من حديث عمر رضى الله عنه نفسه
فان يك فى امتى احد فانه عمر زاد زكريا ابن ابى زائدة فيما مر فى الايمان عن سعد هو ابن
ابراهيم المذكور وفى روايته زيادتان احدهما بيان كونهم من بنى اسرائيل والثانية تفسير
المراد بالمحدث فى رواية غيره كانه يقول بدلها يكلمون من غير ان يكونوا انبياء عن ابى سلمة
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم من
بنى اسرائيل رجال يكلمون على البناء للمفعول اى يكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء
فان يك من امتى ويروى فى امتى منهم احد ويروى احد منهم وفى رواية الكشميهنى
من احد فعمر اى فهو عمر رضى الله عنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلى وابو نعيم فى
مستخرجيهما ثم قوله فان يك فى امتى الخ قيل لم يورد هذا القول مورد الترديد فان امته
افضل الامم واذا ثبت ان ذلك وجد فى غيرهم فامكان وجوده فيهم اولى فانما اورده مورد
التاكيد كما يقول الرجل ان يكن لى صديق فانه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى
الاصدقاء ونحوه قول الاخر ان كنت عملت لك فوفنى حقى وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل
ان تاخيرك حقى عمل من عنده شك فى كونى عملت وقال الطيبى المراد بالمحدث الملهم البالغ
فى ذلك مبلغ النبى فى الصدق والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الامم انبياء ملهمون وان يك فى امتى
احد هذا شانه فهو عمر فكانه فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبى ام لا فلذلك اتى بلفظ ان
ويؤيده حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر فلو فيه بمنزلة ان فى الاخر على سبيل الفرض والتقدير
انتهى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة
بن عامر واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد رضى الله عنه ولكن فى تقرير الطيبى
نظر لانه وقع فى نفس الحديث من غير ان يكونوا انبياء ولا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبياء
وقد مضى الحديث فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ومطابقته للترجمة ظاهرة قال ابن عباس رضى الله
عنهما من نبى ولا محدث اشار بهذا الى قراءة ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث يعنى انه زاد فيها قوله ولا محدث اخرجه سفيان بن عيينة
فى اواخر جامعه واخرجه عبد بن حميد من حديث عمرو بن دينار قال كان ابن عباس رضى الله عنهما
يقرأ وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث واسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما
صحيح حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال اخبرنا عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن قالا سمعنا ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما راع فى غنمه عدا الذئب فاخذ منها شاة فطلبها
حتى استنقذها فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع ليس لها راع غيرى
فقال الناس سبحان الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى اومن به وابو بكر وعمر وما ثمة
ابو بكر وعمر ويروى ولا عمر وقد مضى هذا الحديث فى مناقب ابى بكر رضى الله عنه وفيه قصة
البقرة ايضا ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال
اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف

هو سعد بن سهل بن حنيف على صيغة التصغير وقد مر في الايمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كذا رواه اكثر اصحاب الزهري ورواه معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فابهمه اخرجه احمد وقد تقدم في الايمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهري فصرح بذكر ابي سعيد ووقع في التعبير من هذا الوجه عن ابي امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايت الناس عرضوا علي على البناء للمفعول وعليهم قمص بضم الميم وسكونها جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي ويروى على صيغة المفرد ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره يعني يسحبه لطوله وفي ما تقدم من رواية صالح يجره قالوا اي الحاضرون من الصحابة رضي الله عنهم وسياتي في التعبير ان السائل عن ذلك هو ابو بكر رضي الله عنه فما اولته يا رسول الله قال الدين وقد يستشكل هذا الحديث بانه يلزم منه ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه والجواب عنه تخصيص ابي بكر من عموم قوله عرض علي الناس فلعل الذين عرضوا اذ ذاك لم يكن فيهم ابو بكر رضي الله عنه او ان كون عمر رضي الله عنه عليه قميص يجره لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر رضي الله عنه قميص اطول منه واسبغ فلعله كان كذلك الا ان المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر رضي الله عنه فاقتصر عليها والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية بن محمد اي ابن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة وبالراء البصري وهو من افراده وقد مر في الايمان قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل الذي يقال له ابن علية بضم العين اسم امه وقد مر غير مرة قال اخبرنا ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما بكسر الميم في الابن وفتحها في الاب ولهما صحبة كذا رواه ابن علية ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الاسمعيلي من رواية العزيزي عن حماد بن زيد موصولا ويحتمل ان يكون محفوظا عن الاثنين قال لما طعن عمر رضي الله عنه على البناء للمفعول طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلوة الصبح يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل يألم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما وكانه يجزعه بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الزاي اي ينسبه الى الجزع ويلومه عليه وقيل معناه يزيل عنه الجزع كما في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم اي ازيل عنهم الفزع ومثله مرضه اي ازال المرض ووقع في رواية الجرجاني وكانه جزع وهذا يرجع الضمير فيه الى عمر رضي الله عنه بخلاف رواية الجماعة فان الضمير فيها لابن عباس رضي الله عنهما يا امير المؤمنين ووقع في رواية حماد بن زيد قال ابن عباس رضي الله عنهما مسست جلد عمر فقلت جلد لا تمسه النار ابدا قال فنظر الي نظرة كنت ارثي له من تلك النظرة ولئن كان ذلك هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا كل ذلك اي لا تبالغ في الجزع فيما انت فيه وقال الكرماني ولا كان ذلك دعاء اي لا يكون ما يخاف منه من العذاب ونحوه او لا يكون الموت بهذه الطعنة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقته اي فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ثم فارقت بحذف المفعول وهو عنك راض جملة حالية ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته ويروى ثم فارقت وهو عنك راض ثم صحبتهم اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون وفي رواية ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء والموحدة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر للاتيان بصيغة الجمع موضع التثنية وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صحبت زائدة وانما هو ثم صحبتهم اي المسلمين قال والرواية الاولى هي الوجه وفي امالي الحسن بن زردويه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لما طعن عمر رضي الله عنه قال له ابن عباس رضي الله عنهما فذكر حديثا قال فيه ولما اسلمت كان اسلامك عزة قال اي عمر رضي الله عنه اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فان ذلك من بفتح الميم وتشديد النون اي اعطاء وفي رواية الكشميهني فانما ذلك من الله به علي واما ما ذكرت من صحبة ابي بكر ورضاه فانما ذلك من من الله به علي واما ما ترى من جزعي فهو من اجلك ومن اجل

اصحابك

اصحابك قال ذلك لما اشعر من فتن تقع بعده وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابك بالتصغير قال الحافظ العسقلاني اي من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم او من فكرته في سيرته التي سارها فيهم فكانه غلب عليه الخوف في تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا والطلاع بكسر الطاء المهملة والتخفيف اي ملء الارض وقال الهروي اي ما يملأ الارض حتى يطلع ويسيل وقال ابن سيدة طلاع الارض ما طلعت عليه الشمس وكذا قاله ابن فارس والمراد هنا ما يطلع عليه او يشرف فوقها من المال والذهب قاله الخطابي لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه اي العذاب انما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم قال حماد بن زيد اخبرنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخلت على عمر بهذا وهذا تعليق وصله الاسمعيلي من رواية القواريري عن حماد بن زيد وسياتي مزيد كلام على هذا الحديث في قصة قتل عمر رضي الله عنه آخر مناقب عثمان رضي الله عنه واخرج ابن سعد من طريق ابي عبيد مولى ابن عباس رضي الله عنهما فذكر شيئا من قصة قتل عمر رضي الله عنه والحديث من افراد البخاري ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه لعمر رضي الله عنه بيان فضيلة عظيمة من حيث انه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقه وهو عنه راض وكذا الشيخ ابي بكر رضي الله عنه وكذا مع بقية الصحابة رضي الله عنهم حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراده قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثني بالافراد عثمان بن غياث بكسر العين المعجمة وتخفيف الياء وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبي ويقال الباهلي من اهل البصرة قال اخبرنا ابو عثمان النهدي بفتح النون عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لي افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان هو اسم مفعول يقال استعان به واستعانه اياه والحديث قد مضى في مناقب ابي بكر رضي الله عنه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مطولا من غير هذا الوجه ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما ياء ساكنة هو ابن شريح بضم الشين المعجمة ابو زرعة الحضرمي المصري الفقيه العابد الزاهد مات سنة ثلاث وخمسين ومائة قال حدثني ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاي على المشهور وقيل بفتحها واسكان الهاء بن معبد بفتح الميم القرشي المصري انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد ولولا ان في عمر رضي الله عنه فضلا عظيما لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهذا الحديث طرف من حديث ياتي بتمامه في الايمان والنذور وبقيته فقال عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الحديث وهو من افراد البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة وسياتي بيان الوقت الذي قتل فيه وكيفية قتله في آخر مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى

مناقب عثمان بن عفان ابي عمرو القرشي رضي الله عنه

ويروى باب مناقب الخ بزيادة لفظ باب وهو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الاباء متقارب فالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في درجة عثمان كما وقع لعمر رضي الله عنهما سواء واما كنيته فهو ابو عمرو وهو الذي استقر عليه الامر وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري انه كان يكنى ابا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين وحكى ابن سعد ان موته كان سنة اربع من الهجرة

وماتت امه رقية رضي الله عنها قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر
وحكى ابن قتيبة ان بعض من ينتقصه يكنيه ابا ليلى يشير الى لين جانبه وقد اشتهر ان لقبه
ذو النورين وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي رضي الله عنه انه ذكر
عثمان رضي الله عنه فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذو النورين وقيل للمهلب بن ابي صفرة لم قيل
لعثمان ذو النورين فقال لانه لم نعلم احدا اسبل سترا على ابنتي نبي صلى الله عليه وسلم غيره فقال
ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وامه اروى بنت كريز بالتصغير ابن ربيعة بن حبيب بن
عبد شمس وامها ام حكيم البيضاء بنت عبد المطلب وهي شقيقة عبد الله والد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابن خال والدته وقد اسلمت ام عثمان رضي الله
عنهما وروى محمد بن الحسن المخزومي في كتاب المدينة انها ماتت في خلافة ابنها عثمان وانه كان
ممن حملها الى قبرها واما ابوه فهلك في الجاهلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يحفر بئر
رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله عنه وهذا التعليق مضى في الوقف في باب اذا وقف
ارضا او بئرا وقد مضى الكلام فيه هناك وحاصله انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من اشترى بئر رومة او قال من حفرها
فله الجنة فحفرها او اشتراها بعشرين الف درهم وسبلها على المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم
من جهز جيش العسرة ضد اليسرة اي جيش غزوة تبوك وسميت بها لانها كانت
في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شقة بعيدة وعدد كثير فله الجنة فجهزه عثمان
واخرج احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي ان عثمان رضي الله عنه اعان
فيها بثلثمائة بعير ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ان عثمان رضي الله عنه اتى فيها بالف دينار
فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فجهزه بتسعمائة وخمسين بعيرا وخمسين
فرسا وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار وهذا التعليق مضى ايضا في اواخر كتاب
الوقف حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال اخبرنا حماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ حماد بن
زيد بذكر النسبة عن ايوب هو السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي
موسى اي الاشعري رضي الله عنه واسمه عبد الله بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل حائطا وامرني بحفظ باب الحائط فان قيل المشهور انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بواب فالجواب انه لم يكن احد معينا على الدوام فجاء رجل يستاذن فقال ائذن له
وبشره بالجنة فاذا هو ابو بكر ويروى فاذا ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء اخر يستاذن
فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر رضي الله عنه ثم جاء اخر يستاذن فسكت هنيهة
بالتصغير واصلها من الهنة كناية عن الشيء من نحو الزمان وغيره واصلها هنوة وتصغيرها
هنية وقد يبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة اي شيء قليل ثم قال ائذن له وبشره
بالجنة على بلوى تصيبه فاذا عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حماد هو ابن زيد المذكور
آنفا عند الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر وحده وقال حماد بن سلمة نا عاصم الخ والاول
هو الاصوب فقد اخرجه الطبراني عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن ايوب فذكر الحديث وفي اخره قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم انهما سمعا ابا عثمان
يحدث عن ابي موسى نحوا من هذا غير ان عاصما زاد فذكر الزيادة واما حديث حماد بن سلمة
فقد اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه لكن عن علي بن الحكم وحده وليست فيه هذه الزيادة
وقوله قال حماد متصل بالاسناد الاول وبقية منه فلذلك قال وحدثنا بالواو عاصم الاحول
وعلي بن الحكم بفتحتين ابو الحكم البناني البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة وقد مر في
الاجارة في باب عسب الفحل سمعا ابا عثمان يحدث عن ابي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته او ركبتيه
شك من الراوي فلما دخل عثمان غطاها قال ابن التين انكر الداودي هذه الرواية وقال
هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل قد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث وذلك الحديث
هو ان ابا بكر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس ابو بكر
ثم اتى عمر كذلك ثم استاذن عثمان رضي الله عنهم فغطى النبي صلى الله عليه وسلم فخذه هذا وذلك
حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا
عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحالة الحديث

وفيه ثم

وفيه ثم دخل عثمان رضي الله عنه فجلس وسوى ثيابه فقيل له في ذلك ويروى فقالت له في ذلك
فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في جواب
عائشة رضي الله عنها ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي
في حاجته ويروى ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته وايضا فان
عثمان رضي الله عنه اولى بالاستحياء لكونه ختنه فزوج البنت اكثر حياء من ابي الزوجة ويوضحه
ارسال علي رضي الله عنه ليسال عن حكم المذي هذا وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا يلزم
منه تغليط رواية عاصم اذ لا مانع ان يتفق للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين في موطنين
ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وانما يقال بما قاله الداودي حيث يتفق المخارج
فيمكن ان يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج كما في هذا والله تعالى اعلم وفي الحديث دليل
على ان الركبة ليست بعورة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا احمد بن شبيب بفتح
المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد هو ابو عبد الله الحبطي البصري قال اخبرنا ابي هو شبيب بن سعيد
عن يونس هو ابن يزيد انه قال قال ابن شهاب اخبرني عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله
عنه ان عبيد الله بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الخيار بكسر المعجمة
النوفلي الفقيه اخبره ان المسور بن مخرمة بكسر الميم في الابن وفتحها في الاب وعبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث بلفظ الصنم المشهور القرشي الزهري المدني وهو من افراد
البخاري قالا ما يمنعك ان تكلم عثمان الخطاب لعبيد الله بن عدي وفي رواية معمر عن
الزهري الاتية في هجرة الحبشة قالا ما يمنعك ان تكلم خالك ووجه كون عثمان رضي الله
عنه خال عبيد الله هو ابن اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه كذا قال بعضهم وقال الحافظ العسقلاني
ان ام عبيد الله هي بنت اسيد بن ابي العاص بن امية وهي بنت عم عثمان رضي الله عنه والاقارب
من الام يطلق عليهم اخوال لاخيه اي لاجل اخيه فاللام للتعليل ويحتمل ان يكون بمعنى عن ووقع
في رواية الكشميهني في اخيه بكلمة في بدل اللام الوليد هو ابن عقبة وصرح بذلك في رواية معمر
وعقبة هو ابن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان الوليد هذا اخا عثمان رضي الله
عنه لامه وكان عثمان رضي الله عنه ولاه الكوفة بعد ان عزل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وكان عثمان رضي الله عنه ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر رضي الله عنه وكان عمر
رضي الله عنه قد عزله عن الكوفة كما سياتي في اخر ترجمة عثمان رضي الله عنه في مقتل عمر رضي الله عنه
وكان على الكوفة سعد ثم عزل عثمان رضي الله عنه سعدا عن الكوفة وولى الوليد عليها وذلك
سنة خمس وعشرين وكان سبب العزل ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان على بيت المال
فاقترض سعد منه مالا فجاء يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان رضي الله عنه فغضب عليهما
وعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة ذكر ذلك الطبري
في تاريخه فقد اكثر الناس فيه اي في الوليد يعني اكثروا فيه من الكلام في حقه بسبب ما
صدر منه وكان قد صلى باهل الكوفة صلوة الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم
وكان سكران فقدم على عثمان رضي الله عنه رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر وانه صلى الغداة
اربعا ثم قال ازيدكم قال احدهما رايته يشرب الخمر وقال الاخر رايته يتقيؤها فقال عثمان
رضي الله عنه انه لم يتقيأها حتى يشربها وفي رواية معمر وكان اكثر الناس فيما فعل به اي
من تركه من اقامة الحد عليه وانكارهم عليه عزل سعد بن ابي وقاص مع كونه احد العشرة ومن
اهل الشورى واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق شيء
منه للوليد بن عقبة والعذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك ان عمر رضي الله عنه كان عزل
سعدا واوصى عمر رضي الله عنه من يلي الخلافة بعده ان يولي سعدا قال لاني لم اعزله عن خيانة
ولا عجز كما سياتي ذلك في قصة مقتل عمر رضي الله عنه قريبا فولاه عثمان رضي الله عنه
امتثالا لوصية عمر رضي الله عنه ثم عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له
من كفايته وبذلك وليصل رحمه فلما ظهر له سوء سيرته عزله وانما اخر اقامة الحد عليه
ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له الامر امر باقامة الحد عليه وروى المدائني
من طريق الشعبي ان عثمان رضي الله عنه لما شهدوا عنده على الوليد حبسه قال اي عبيد الله
بن عدي فقصدت لعثمان حين خرج الى الصلوة اي انه جعل غاية القصد خروج عثمان
رضي الله عنه وفي رواية الكشميهني حين خرج وهو يشعر بان القصد صادف وقت خروجه

بخلاف الرواية الاولى فانها تشعر بانه قصد اليه ثم انتظره حتى خرج ويؤيد رواية
الكشميهنى رواية معمر فانتصبت لعثمان حين خرج **فقلت ان لى اليك حاجة وهو نصيحة**
لك الواو فيه للحال والضمير يرجع الى الحاجة **قال** اى عثمان رضى الله عنه **يا ايها المرء منك**
كذا فى رواية يونس يخاطب بذلك عبيد الله بن عدى تقديره اعوذ بالله منك وقد صرح معمر
بذلك فى روايته فى هجرة الحبشة على ما ياتى ان شاء الله تع واشار اليه هنا بقوله **قال**
معمر اراه اى اظنه **قال اعوذ بالله منك** اى قال معمر بن راشد البصرى وكان سكن اليمن
اظن عثمان رضى الله عنه قال يا ايها المرء اعوذ بالله منك وقال ابن التين انما استعاذ منه
خشية ان يكلمه بشىء يقتضى الانكار عليه وهو فى ذلك معذور فيضيق بذلك صدره
فانصرفت فرجعت اليهم اى انصرفت من عند عثمان رضى الله عنه فرجعت الى المسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن الاسود ومن كان عندهما وزاد فى رواية معمر فحدثتهما بالذى قلت لعثمان
رضى الله عنه وقال لى فقالا قد قضيت الذى كان عليك **اذ جاء رسول عثمان** رضى الله عنه
كلمة اذ للمفاجاة وفى رواية معمر فبينما انا جالس معهما اذ جاءنى رسول عثمان رضى الله عنه
فقالا لى قد ابتلاك الله فانطلقت قال الحافظ العسقلانى ولم اقف فى شىء من الطرق على اسم
هذا الرسول **فاتيته فقال ما نصيحتك** اراد بها ما فى قوله له تع لما جاء اليه وقال ان لى اليك
حاجة وهى نصيحة لك **فقلت** اشار الى تفسير تلك النصيحة بالفاء التفسيرية **ان الله بعث**
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكنت بفتح تاء الخطاب يخاطب به
عثمان رضى الله عنه **ممن استجاب لله ولرسوله فهاجرت** بفتح تاء الخطاب ايضا **الهجرتين**
اراد بالهجرتين الهجرة الى الحبشة والهجرة الى المدينة وسياتى ذكرهما قريبا **وصحبت** بتاء
الخطاب ايضا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت هديه** بفتح الهاء وسكون الدال
اى رايت طريقته وفى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى هجرة الحبشة ونلت صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وقد اكثر الناس فى شان الوليد** اى اكثروا فيه الكلام بسبب شربه
الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فى روايته عقيب هذا الكلام فحق عليك ان تقيم عليه الحد
قال اى عثمان رضى الله عنه لعبيد الله بن عدى يخاطبه **ادركت** بتاء الخطاب وحرف
همزة الاستفهام **رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا** اى ما رايته لانه ادرك
زمانه ولم يره قاله الكرمانى وفى رواية معمر فقال لى يا ابن اخى وفى رواية صالح بن ابى الاخضر
عند عمر بن شبة قال هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ومراده بالادراك ادراك
السماع والاخذ منه وبالرؤية رؤية المميز له ولم يرد نفى الادراك بالسن فانه ولد فى
حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وسياتى فى المغازى فى قصة قتل حمزة رضى الله عنه من حديث
وحشى بن حرب ما يدل على ذلك وقال ابن ماكولا ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وقتل ابوه يوم بدر كافرا قال الحافظ العسقلانى ولم يثبت ان اباه عدى بن الخيار قتل كافرا
فان ابن سعد ذكره فى طبقة الفتحيين وذكر المدائنى وعمر بن شبة فى اخبار المدينة ان
هذه القصة الحكية هنا وقعت لعدى بن الخيار نفسه مع عثمان رضى الله عنه فالله اعلم
ولكن خلص بفتح اللام يقال خلص فلان الى فلان اى وصل اليه وضبطه الحافظ العسقلانى
بضم اللام قال العينى واظنه غير صحيح وفى حديث المعراج فلما خلصت بمستوى اى وصلت
وبلغت وقد ضبطوه بفتح اللام **الىّ من علمه ما يخلص الى العذراء** وهى البكر **فى سترها**
واراد عبيد الله بن عدى بهذا الكلام ان علم النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن مكتوما ولا خاصا
بل كان شائعا ذائعا حتى وصل الى العذراء المخدرة فى خدرها فوصوله اليه مع حرصه
عليه اولى فوجه التشبيه فيه بيان حال وصول علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى
كما وصل علم الشريعة اليها من وراء الحجاب فوصوله اليه بالطريق الاولى وقال ابن التين
انما استثبت عثمان رضى الله عنه فى ذلك لينبه على ان الذى يظن من مخالفة عثمان
رضى الله عنه ليس كما يظنه وقال الحافظ العسقلانى وتفسير المراد من ذلك ما رواه احمد
من طريق سماك بن حرب عن عباد عن زاهر سمعت عثمان رضى الله عنه خطب فقال انا
والله قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر وان ناسا يعلمون بسنته
عسى ان لا يكون احدهم رآه قط **قال** اى عثمان رضى الله عنه **اما بعد فان الله تع بعث**
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين بتاء المتكلم فى كنت

وهاجرت **كما قلت** بتاء الخطاب **وصحبت** بضم التاء على التكلم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وبايعته بالضم ايضا **فوالله ما عصيته ولا غششته** من الغش وهو الغدر والخيانة
واظهار خلاف ما فى الباطن **حتى توفاه الله عز وجل ثم ابو بكر مثله** اراد ثم صحبت ابا بكر
رضى الله عنه وما عصيته وما غششته مثل ما فعلت مع النبى صلى الله عليه وسلم **ثم عمر مثله**
يعنى ثم صحبت عمر رضى الله عنه ايضا فما فعلت شيئا من ذلك يعنى قال فى كل منهما ما عصيته وما
غششته كما صرح بذلك فى رواية معمر **ثم استخلفت** بضم التاء الاولى والثانية على البناء
للمفعول **افليس لى من الحق مثل الذى لهم** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاخبار وفى رواية
معمر افليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم على **قلت بلى** القائل هو عبيد الله بن عدى
فما هذه الاحاديث جمع احدوثة وهى ما يتحدث به **التى تبلغنى عنكم** وهى التى كانوا يتكلمون بها
من تاخير اقامة الحد على الوليد وانه عزل سعدا لينصب فلانا ونحوه وقد تقدم عذره رضى الله
عنه فى ذلك **اما ما ذكرت من شان الوليد فسآخذ فيه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا**
هو على بن ابى طالب رضى الله عنه **فامره** اى امر عثمان عليا رضى الله عنهما **ان يجلده** اى الوليد
بن عقبة هكذا رواية الكشميهنى ان يجلده بالضمير المنصوب وفى رواية غيره ان يجلد بلا ضمير
فجلده ثمانين وفى رواية معمر فجلد الوليد اربعين جلدة قال الحافظ العسقلانى وهذه الرواية
اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوى عنه شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما رواه
مسلم من طريق ابى ساسان قال شهدت عثمان رضى الله عنه اتى بالوليد قد صلى الصبح
ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران يعنى مولى عثمان رضى الله عنه
انه قد شرب الخمر فقال عثمان رضى الله عنه يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده
وَلِّ حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده
وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر
رضى الله عنه اربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى انتهى والشاهد
الآخر الذى لم يسم فى هذه الرواية قيل هو الصعب بن جثامة الصحابى المشهور رواه
يعقوب بن سفيان فى تاريخه وعند الطبرانى من طريق سيف فى الفتوح ان الذى شهد عليه
ولد الصعب واسمه جثامة كاسم جده وفى رواية اخرى ان ممن شهد عليه ابا زينب بن عوف
الاسدى وابا مودع الاسدى وكذلك روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناد
حسن الى ابى الضحى قال لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا فقال ارى ان تبعث
فان شهدوا عليه بحضرته حددته ففعل فشهد عليه ابو زينب وابو مودع وجندب
بن زهير الازدى وسعد بن مالك الاشعرى فذكر نحو رواية ساسان وفيه فضربه
بمخصرة لها راسان فلما بلغ اربعين قال له امسك واخرج من طريق الشعبى قال قال
الحطيئة فى ذلك شعر شهد الحطيئة يوم يلقى ربه • ان الوليد احق بالعذر • نادى
وقد تمت صلاتهم • ازيدكم سفها وما يدرى • فابوا ابا وهب ولو اذنوا • لقرنت
بين الشفع والوتر • وذكر المسعودى فى المروج ان عثمان رضى الله عنه قال للذين
شهدوا وما يدريكم انه شرب الخمر قالوا هى التى كنا نشربها فى الجاهلية وذكر الطبرى
ان الوليد ولى الكوفة خمس سنين قالوا وكان جوادا فولى عثمان بعده سعيد بن
العاص فسار فيهم سيرة عادلة فكان بعض الموالى يقول شعر يا ويلنا قد عزل الوليد •
وجاءنا مجوعا سعيد • ينقص فى الصاع ولا يزيد • وقال العينى وكانت تولية عثمان
رضى الله عنه سعيد بن العاص رضى الله عنه الكوفة فى سنة ثلثين من الهجرة وفتح
سعيد هذا طبرستان فى هذه السنة وقالوا لما ولى عثمان رضى الله عنه
سعيد بن العاص الكوفة وقدمها قال لا اصعد المنبر حتى تغسلوه من آثار الوليد
الفاسق فانه نجس فغسلوه ثم ظهرت بعد ذلك من سعيد بن العاص هنات والله
المستعان واحتج الحنفية بهذا الحديث ان حد السكران من شرب الخمر وغيرها من الاشربة
ثمانون جلدة وقال الشافعى اربعون جلدة وبه قال احمد فى رواية لان النبى صلى الله
عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وضرب ابو بكر رضى الله عنه اربعين قالت الحنفية
ما رواه كان بجريدتين والنعلين فكان كل ضربة بضربتين يدل على ذلك قول ابى سعيد
رضى الله عنه جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين فلما كان فى زمن عمر

رضي الله عنه جعل يدلك كل نعل سوطًا رواه احمد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اقام الحد على اخيه فهذا دليل مراعاة الحق وفيه منقبة عظيمة لعثمان ايضًا والحديث من افراد البخاري
حدثنا محمد بن حاتم بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاء وسكون التحتية واخره عين مهملة ابو سعيد مات ببغداد في رمضان سنة تسع واربعين ومائتين
قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين واخره نون واسمه الاسود بن عامر ويلقب بشاذان اصله شامي سكن بغداد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها وهو بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا اي لا نجعل احدا مثلا له ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم عثمان رضي الله عنه كذلك ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اراد وانهم بعد تفضيل الشيخين وعثمان رضي الله عنهم لا يتعرضون لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعدهم بالتفضيل وعدمه وذلك لانهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل هؤلاء الثلثة ظهورا بينا يجزمون به فقوله لا نفاضل بينهم في نفس الامر تفسير لقوله ثم نترك يعني لا نحكم بعدهم بتفضيل احد على احد ونسكت عنهم وقد تقدم الكلام عليه في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وقال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما عليا رضي الله عنه لانه اراد الشيوخ وذوي الاسنان وهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم وكان علي رضي الله عنه في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن قال ولم يرد ابن عمر رضي الله عنهما الازراء بعلي رضي الله عنه ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان رضي الله عنه انتهى وذلك لان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور وقد اتفق العلماء على تاويل كلام ابن عمر رضي الله عنهما هذا لما تقرر عند اهل السنة قاطبة من تقديم علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم اهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك من اصحاب بيعة الرضوان واصحاب الهجرتين ونحوهم على سائرهم فالظاهر ان ابن عمر رضي الله عنهما انما اراد بهذا النفي انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل هؤلاء الثلثة ظهورا بينا فيجزمون بها ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص كما تقدم ويؤيده ما رواه البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نتحدث ان افضل اهل المدينة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجاله موثقون وهو محمول على ان ذلك قاله ابن مسعود رضي الله عنه بعد قتل عمر رضي الله عنه وقد حمل احمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما يتعلق بالترتيب في التفضيل واحتج في التربيع بعلي رضي الله عنه بحديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلثون سنة ثم يصير ملكا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الكرماني لا حجة في قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل لا في صيغة كنا لا نفعل لا سيما في الاعتقاديات لتصور تقرير الرسول في الاول دون الثاني وعلى تقدير ان يكون حجة فهو ظني وما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولئن سلمنا فقد عارضه ما هو اقوى منه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد ان ذلك وقع لهم في بعض ازمنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم ولئن سلمنا عمومه لكن انعقد الاجماع على افضلية علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان عثمان رضي الله عنه افضل الناس بعد الشيخين وقد اخرجه ابو داود في سننه ايضا تابعه اي تابع شاذان عبد الله بن صالح كاتب الليث الجهني المصري وقيل هو عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي والد احمد صاحب كتاب الثقات وكلاهما من مشايخ البخاري عن عبد العزيز اي في روايته عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون باسناده المذكور وكان البخاري اراد بهذه المتابعة اثبات الطريق الى عبد العزيز بن ابي سلمة لان عباسا الدوري روى هذا الحديث عن شاذان فقال عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع فكان لشاذان فيه شيخين والله تعالى اعلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي عمار والرمادي وعثمان بن ابي شيبة وغير واحد عن اسود بن عامر المذكور وكذلك رواه عن عبد العزيز عن ابو سلمة الخزاعي وحجين بن المثنى حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة

الوضاح

الوضاح بن عبد الله اليشكري قال اخبرنا عثمان هو ابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وضبطه الكرماني بفتح الهاء والحافظ العسقلاني بكسر الهاء وبعدها موحدة مولى بني تيم بصري تابعي وسط من طبقة الحسن البصري وهو ثقة باتفاقهم وفي الرواة آخر يقال له عثمان بن موهب بصري ايضا لكنه اضعف من هذا روى عن انس وروى عنه زيد بن الحباب وحده اخرج له النسائي قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولا على اسم من جابر من القوم ولا على اسماء القوم وسيأتي في تفسير سورة البقرة ما قد يقرب انه العلاء بن عرار وهو بمهملات وكذا في مناقب علي رضي الله عنه بعد هذا فرأى قوما جلوسا اي جالسين فقال من هؤلاء القوم قالوا هؤلاء قريش ويروى قالت قريش اي قال واحد منهم هم قريش قال فمن الشيخ فيهم اي الكبير الذي يرجعون الى قوله قالوا عبد الله بن عمر اي كبيرهم هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر هذه الثلاث مسائل سأل عنها الرجل المذكور ابن عمر رضي الله عنهما والذي يظهر انه كان ممن يتعصب على عثمان رضي الله عنه فاراد بالمسائل الثلاث ان يقرر معتقده فيه فلذلك قال الله اكبر مستحسنا لما اجابه ابن عمر رضي الله عنهما وحاصله انه عابه بثلثة اشياء ثم اظهر له ابن عمر رضي الله عنهما العذر عن كل واحد منها وذلك قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله تعالى عفا عنه وغفر له اراد بذلك قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان هو يوم احد والجمعان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وابو سفيان بن حرب مع كفار قريش انما استزلهم الشيطان اي طلب منهم الزلل فاطاعوه فاقترفوا ذنوبا فلذلك منعهم الله التاييد بالنصر وتقوية القلوب حتى تولوا وقيل استزلال الشيطان اياهم هو التولي واعادهم اليه بذنوب تقدمت لهم لان الذنب يجر الى الذنب كما ان الطاعة تجر الى الطاعة ببعض ما كسبوا اي ببعض ذنوبهم السالفة قيل وهو تركهم المركز الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه فجرهم ذلك الى الهزيمة وقيل ذكرهم تلك الخطايا فكرهوا لقاء الله تعالى معها فاخروا الجهاد حتى يصلحوا امرهم ويجاهدوا على حال مرضية ولقد عفا الله عنهم اي عما كان منهم من الفرار ان الله غفور للذنوب حليم لا يعاجل بعقوبة الذنب ليتوبوا وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وبقي معه احد عشر رجلا من الانصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد في الجبل الحديث وقال ابن سعد وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم احد ما يزول يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسبعة من الانصار وقال البخاري لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح والحارث بن الصمة واسيد بن حضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهم وقيل وسهل بن حنيف رضي الله عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية رضي الله عنها وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وروى الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان واسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية رضي الله عنها حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية رضي الله عنها لما ماتت عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما مات بعدها سنة اربع من الهجرة وله ست سنين واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة ويروى فلو كان احد ببطن مكة اعز من عثمان اي على من بها لبعثه مكانه

اى مكان عثمان رضى الله عنه يعنى بدله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت
بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة اى بعد ان بعثه والسبب فى ذلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث عثمان رضى الله عنه ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا ففى
غيبة عثمان رضى الله عنه شاع عندهم ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون
للقتال وبايعهم النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على ان لا يفروا وذلك فى غيبة
عثمان رضى الله عنه وقيل بل جاء الخبر بان عثمان رضى الله عنه قتل فكان ذلك سببا للبيعة
وسيأتى ايضاح ذلك فى عمرة الحديبية من المغازى ان شاء الله تع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده اليمنى اى اشار بها هذه يد عثمان اى بدلها فضرب بها على يده اى اليسرى فقال
هذه اى البيعة لعثمان اى عن عثمان رضى الله عنه والحاصل ان ابن عمر رضى الله عنهما اظهر العذر
له عن جميعها اما الفرار فالعفو واما التخلف فالامر وقد حصل له مقصود من شهد من ترتب الامرين
الدنيوى وهو السهم والاخروى وهو الاجر واما البيعة فكان مأمورا فى ذلك ايضا ويد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير لعثمان رضى الله عنه من يده كما ثبت ذلك نصا عن عثمان رضى الله عنه فيما رواه
البزار باسناد جيد انه عاتب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال له لم ترفع صوتك على فذكر
الامور الثلثة واجاب عثمان رضى الله عنه بمثل ما اجاب به ابن عمر رضى الله عنهما قال فى هذه
فشمال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من يمينى فقال له ابن عمر رضى الله عنهما اذهب بها
الآن معك اى اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما اجبتك به حجة على ما كنت تعتقد
من عيب عثمان رضى الله عنه وقال الطيبى قال له ابن عمر تهكما به اى توجه بما تمسكت به
فانه لا ينفعك بعد ما بينت لك وسيأتى بقية ما دار بينهما فى ذلك فى مناقب على رضى الله
عنه ان شاء الله تع ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه فضيلة عظيمة لعثمان رضى الله
وهى ان الله تع عفا عنه وغفر له وحصل له السهم والاجر وهو غائب ولم يحصل ذلك لغيره
واشار النبى صلى الله عليه وسلم الى يده اليمنى وقال هذه يد عثمان وهذا فضل عظيم اعطاه الله
تع اياه حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن سعيد عن قتادة ان انسا رضى الله عنه
حدثهم قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اى
اضطرب بهم احد فقال وروى وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اسكن أحُدُ بضم الدال لانه
منادى مفرد حذف منه حرف النداء وروى حراء فان صحت رواية انس بلفظ حراء
فالتوفيق بينهما بالحمل على التعدد وقد وقع لفظ حراء فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
اخرجه مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلى
وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد
وفى رواية له وسعد اظنه ضربه برجله فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان
وهذا الحديث قد وقع هنا عند الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر قبل حديث محمد بن حاتم عن شاذان
فى هذا الباب والخطب فى ذلك سهل وقد مر فى مناقب ابى بكر رضى الله عنه ومر الكلام فيه هنا
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وشهيدان لان احدهما هو عثمان رضى الله تع عنه
باب قصة البيعة اى بعد عمر رضى الله عنه والاتفاق اى اتفاق الصحابة
رضى الله عنهم على عثمان بن عفان اى على تقديمه رضى الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه هذا لم يوجد الا فى رواية السرخسى ثم البيعة بفتح الموحدة عبارة عن المعاقدة
والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه صاحبه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى قال
اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وبالنون ابن عبد الرحمن الكوفى عن عمرو بن ميمون هو الاودى ابو عبد الله الكوفى ادرك الجاهلية
وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهذا الحديث بطوله
قد رواه عن عمرو بن ميمون ابو اسحق السبيعى وروايته عند ابن ابى شيبة والحارث وابن سعد
وفى روايته زوائد ليست فى رواية حصين وروى بعض قصة مقتل عمر رضى الله عنه ايضا
ابو رافع وروايته عند ابى يعلى وابن حبان ورواه جابر رضى الله عنه ايضا وروايته عند
ابن ابى عمر ورواه ايضا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وروايته فى الاوسط للطبرانى ورواه ايضا
معدان بن ابى طلحة وروايته عند مسلم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وسنذكر ما فيها

وفيها

وفى غيرهما من فائدة زائدة ان شاء الله تع قال اى انه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قبل ان يصاب بايام اى قبل ان يقتل باربعة ايام كما سيأتى بالمدينة اى بعد ان صدر من
الحج وقد تقدم فى الجنائز من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان ذلك لما رجع من الحج وفيه
قصة صهيب ويأتى فى الاحكام نحو ذلك وكان ذلك سنة ثلث وعشرين بالاتفاق ووقف
على حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسيل ويقال حسل ابن جابر ابو عبد الله العبسى حليف
بنى الاشهل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمان لقب حسيل وانما لقب به لانه
حالف اليمانية وعثمان بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وفى آخره فاء مصغرا هو ابن وهب
الانصارى الاوسى الصحابى رضى الله عنه ولاه عمر رضى الله عنه مساحة سواد العراق وكان
حذيفة رضى الله عنه واليا على اهلها فقال كيف فعلتما اى قال عمر رضى الله عنه لحذيفة وعثمان
بن حنيف رضى الله عنه كيف فعلتما فى ارض سواد العراق حين توليتما مسحها اتخافا بحذف النون
تخفيفا وذلك جائز بلا ناصب ولا جازم قاله الكرمانى ويروى اتخافان باثبات النون
ان تكونا اى من كونكما قد حملتما الارض اى ارض العراق ما لا تطيق اى حمله وذلك لانه كان
بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى اهلها الجزية فسألهما هل فعلا ذلك على الانصاف بين ذلك
ابو عبيدة فى كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون قالا حملناها امرا هى اى الارض المذكورة
له اى لما حملناها له مطيقة يعنى ما حملناها شيئا فوق طاقتها ما فيها كبير فضل وروى ابن
ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة رضى الله عنه لو شئت
لاضعفت اى جعلت خراجها ضعفين وروى من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر رضى الله
عنه قال لعثمان بن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام
لاطاقوا ذلك قال نعم فاشار وقد وضع عمر رضى الله عنه لكل جريب وهو ستون ذراعا فى
ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند
الحساب اربع وعشرون اصبعا وضع له صاعا من بر او شعير ودرهما وللجريب الرطبة خمسة
دراهم وللجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان فيها اشجار
متنوعة ما يطيق وقد وضع على كل كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهر غناؤه بان ملك عشرة الاف
درهم فصاعدا لكل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وزن
سبعة وعلى متوسط ملك مائتى درهم الى عشرة الاف نصفها يؤخذ فى كل شهر درهمان
وعلى فقير لا يملك المائتين ولكن يكتسب ربعها اى اثنى عشر يؤخذ منه فى كل شهر درهم ولم يضع
على وثنى عربى كان ظهر عليه فرسه وطفله فئ ولا على مرتد فانه لا يقبل منه الا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط ولا على صبى وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وتفصيله فى كتب الفروع قال اى عمر رضى الله عنه انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
اى فى التحميل ويجوز ان يكون هذا كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر قالا لا وروى قال
قالا لا اى قال عمرو بن ميمون قال حذيفة وعثمان رضى الله عنهما ما حملنا الارض فوق طاقتها
فقال عمر رضى الله عنه ان سلمنى الله عز وجل لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى
ابدا قال فما اتت عليه الا رابعة اى اربعة ايام ويروى الا رابعة اى صبيحة رابعة حتى
اصيب اى حتى طعن بالسكين قال اى عمرو بن ميمون انى لقائم اى فى الصف ننتظر صلوة الصبح
ما بينى وبينه اى ليس بينى وبين عمر رضى الله عنه الا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وفى رواية ابى
اسحق الا رجلان غداة اصيب نصب على الظرف مضاف الى الجملة اى صبيحة الطعن وكان اذا مر
بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن اى فى الصفوف وفى رواية الكشميهنى فيهم اى فى
اهل الصفوف خللا تقدم فكبر وفى رواية الاسمعيلى من طريق جرير عن حصين وكان اذا دخل المسجد
واقيمت الصلوة قام بين كل صفين فقال استووا حتى لا يرى خللا ثم يتقدم ويكبر وفى رواية
ابى اسحق عن عمرو بن ميمون شهدت عمر رضى الله عنه يوم طعن فما منعنى ان اكون فى الصف المقدم
الا هيبته وكان رجلا مهيبا وكنت فى الصف الذى يليه وكان عمر رضى الله عنه لا يكبر حتى
يستقبل الصف المقدم بوجهه فان راى رجلا متقدما من الصف او متأخرا ضربه بالدرة
فذلك الذى منعنى منه وربما قرأ سورة يوسف او النحل اى او سورة النحل شك من الراوى
او نحو ذلك فى الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلنى او اكلنى
شك من الراوى الكلب حين طعنه اى ثلاث مرات واراد بالكلب العلج الذى طعنه وهو

ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة واسمه فيروز وفي رواية جرير فقلتم فما هو الا ان كبر فطعنه
ابو لؤلؤة فقال قتلني الكلب وفي رواية ابي اسحق فعرض له ابو لؤلؤة فقال قتلني الكلب غلام
المغيرة بن شعبة فناجى عمر رضي الله عنه غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرايت عمر رضي الله عنه
قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني وروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري
قال كان عمر رضي الله عنه لا ياذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على
الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستاذنه ان يدخله المدينة ويقول ان عنده اعمالا
تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا الى عمر
رضي الله عنه شدة الخراج فقال ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر
رضي الله عنه ليالي فمر به العبد قال الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحى تطحن بالريح
فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحى يتحدث الناس بها فاقبل عمر رضي الله عنه على من معه
فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي راسين نصابه وسطه فكمن في زاوية
من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس الصلوة الصلوة وكان عمر
رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احديهن
تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته وفي حديث ابي رافع كان ابو لؤلؤة عبدا
للمغيرة وكان يشغله اربعة دراهم اي كل يوم فلقي عمر رضي الله عنه فقال ان المغيرة اثقل علي فقال
اتق الله واحسن اليه ومن نية عمر رضي الله عنه انه يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه فقال
العبد وسع الناس عدله غيري فاضمر على قتله فاصطنع خنجرا له راسان وشحذه وسمه
فتحين صلوة الغداة حتى كادر عمر فقال استووا صفوفكم فلما كبر طعنه في خاصرته فسقط وعند
مسلم من طريق معدان بن ابي طلحة ان عمر رضي الله عنه خطب فقال رايت كان ديكا نقرني ثلاث
نقرات ولا اراه الا حضور اجلي وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر رضي الله عنه نحوه وزاد
فما مر الا تلك الجمعة حتى طعن وعند ابن سعد من رواية سعيد بن ابي هلال قال بلغني ان
عمر رضي الله عنه ذكر نحوه وزاد فحدثتها اسماء بنت عميس فحدثتني انه قال يقتلني رجل من
الاعاجم وروى عمر بن شبه في كتاب المدينة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن ان
عمر رضي الله عنه دخل بابي لؤلؤة البيت ليصلح له ضبة وقال له مر المغيرة ان يضع عني من خراجي
قال انك لتكسب كسبا كثيرا فاصبر الحديث **فطار العلج** بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل
من كفار العجم والبعير ايضا **بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى
طعن ثلاثة عشر رجلا** وفي رواية ابي اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر زاد ابن سعد
من رواية ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون وعلى عمر ازار اصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال
وكان امر الله قدرا مقدورا وكانت هذه القصة في اربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين **مات منهم سبعة** اي سبعة انفس وعاش الباقون قال الحافظ العسقلاني ووقفت
من اسمائهم على كليب بن بكير الليثي وله ولاخوته عاقل وعامر واياس صحبة وفي جزء ابن الجهم
بالاسناد الصحيح الى ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع عمر صادرا من الحج فمر بامراة فذرفتها
كليب الليثي فشكر له ذلك عمر رضي الله عنه وقال ارجوا ان يدخله الله الجنة قال فطعنه ابو
لؤلؤة لما طعن عمر رضي الله عنه فمات وروى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق
الزهري طعن ابو لؤلؤة اثني عشر رجلا فمات منهم عمر رضي الله عنه وكليب وروى ابن
ابي شيبة من طريق ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن في قصة مقتل عمر رضي الله عنه فطعن
ابو لؤلؤة كليب بن بكير فاجهز عليه **فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا**
بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في راسه
ووقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا ابي حدثني من
سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما راى ذلك رجل من المهاجرين يقال له
حطان التيمي اليربوعي طرح عليه برنسا فهذا اصح مما رواه ابن سعد باسناد ضعيف
منقطع قال فطعن ابو لؤلؤة نفرا فاخذ ابا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف
وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني سهم وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت
عليه فان ثبت هذا يحمل على ان الكل اشتركوا في ذلك وروى ابن سعد عن الواقدي باسناد
آخر ان عبد الله بن عوف المذكور احتز راس ابي لؤلؤة **فلما ظن العلج انه ماخوذ**

منكما رالعجم
نسخه

نحر نفسه وقال الكرماني رمى رجل من اهل العراق برنسه عليه وبرك على راسه فلما علم انه
لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه **وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه** اي قدم
عمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما للصلوة بالناس وقد كان ذلك بعد ان كبر عمر رضي الله
عنه وقال اما لكلب انه دخل في الصلوة **فمن يلي عمر فقد راى الذي ارى واما نواحي المسجد
فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر رضي الله عنه وهم يقولون سبحان الله
سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلوة خفيفة** وفي رواية ابي اسحق
باقصر سورتين من القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وزاد في رواية
ابن شهاب ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه فاحتملته في رهط حتى ادخلته بيته فلم يزل
في غشيته حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال اصلى الناس فقلت نعم فقال لا اسلام لمن ترك الصلوة
ثم توضا وصلى وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال فتوضا وصلى الصبح فقرأ
في الاولى والعصر وفي الثانية قل يا ايها الكافرون قال وتساند الي وجرحه ينعب دما اني
لاضع اصبعي الوسطى فما تسد الفتق **فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني** وفي رواية
ابي اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس اعن ملأ منكم كان هذا فقالوا
معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا **فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة قال**
اي قال عمر رضي الله عنه **الصنع** اي هو الصنع بفتح الصاد المهملة والنون اي الصانع وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون مقصود الصانع كما قرأ النخعي وثلث وربع بقصر الالف منهما وفي رواية
ابن فضيل عن حصين عند ابن ابي شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون قال في القاموس
رجل صنع اليد والكاف وامراة صناع اليد وحكى ابو زيد الصناع والصنع يقعان معا
على الرجل والمراة وكان هذا الغلام نجارا وقيل كان نحاتا للاحجار وكان مجوسيا وقيل
نصرانيا **قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا** يعني انه لم يحف عليه فيما امر به وذكر
قصته معه في وضع خراجه كما مر **ثم قال الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي** بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها مثناة فوقية اي قتلي على هذا النوع فان الميتة على وزن الفعلة بكسر الفاء ومن
المعلوم ان الفعلة بالكسر للنوع وبالفتح للمرة وفي رواية الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون
وتشديد التحتية اي موتي **بيد رجل يدعي الاسلام** وفي رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي
لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط ويستفاد من هذا ان المسلم اذا قتل متعمدا
يرجى له المغفرة خلافا لمن قال من المعتزلة انه لا يغفر له ابدا وسياتي بسط ذلك في تفسير
سورة النساء وفي حديث جابر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه لا تعجلوا على الذي
قتلني فقيل انه قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له ابو لؤلؤة فقال الله اكبر **لقد كنت** ويروى
قد كنت **انت وابوك** الخطاب لابن عباس رضي الله عنهما **تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة**
وفي رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه
هذا من عمل اصحابك كنت اريد ان لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني وله من طريق اسلم
مولى عمر رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه من اصابني قالوا ابو لؤلؤة قال قد نهيتكم
ان تجلبوا علينا من علوجهم احدا فعصيتموني وروى عمر بن شبه من طريق ابن سيرين قال
بلغني ان العباس رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصفاء
ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج **وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم رقيقا
فقال** اي ابن عباس رضي الله عنهما **ان شئت** خطاب لعمر رضي الله عنه **فعلت** بضم التاء
وقد فسره بقوله **اي ان شئت قتلنا** قال ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر رضي الله عنه
لا يامر بقتلهم **قال** اي عمر رضي الله عنه **كذبت** خطاب لابن عباس رضي الله عنهما وهذا على
ما الفوا من شدة عمر رضي الله عنه في الدين وكان لا يبالي من مثل هذا الخطاب وذلك
لانه فهم من ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ان شئت فعلنا اي قتلناهم فاجابه بذلك
واهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطات **بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا
حجكم** وانما قال له ذلك بعد ان صلوا لعلمه ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس
رضي الله عنهما انما اراد قتل من لم يسلم منهم **فاحتمل الى بيته** اي قال عمرو بن ميمون فحمل بعد
ذلك احتمل عمر رضي الله عنه الى بيته **فانطلقنا معه كان الناس لم تصبهم مصيبة قبل
يومئذ فقائل يقول لا باس وقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ فشرب** ويروى فشربه

وزاد في حديث ابي رافع لينظر ما قدر جرحه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشرب فخرج من جوفه
وروي من جرحه وهو رواية الكشميهني وهي اصوب فعرفوا انه ميت وفي رواية ابي اسحق فلما
اصبح دخل عليه الطبيب قال اي الشراب احب اليك قال النبيذ فدعا بنبيذ فشرب فخرج من
جرحه فقال هذا صديد ايتوني بلبن فشربه فخرج من جرحه فقال الطبيب اوص فاني لا اظنك
الا ميتا من يومك او من غد وفي حديث ابي رافع فخرج النبيذ فلم يدر اهو نبيذ ام دم
وفي روايته فقالوا لا بأس عليك يا امير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت وفي
رواية ابن شهاب قال فاخبرني سالم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال عمر ارسلوا الي
طبيب ينظر الي جرحي قال فارسلوا الي طبيب من العرب فسقاه نبيذا فاشبه النبيذ بالدم
حين خرج من الطعنة التي تحت السرة قال فدعوت طبيبا اخر من الانصار فسقاه لبنا فخرج
اللبن من الطعنة ابيض فقال اعهد يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه صدقني ولو قال غير
ذلك لكذبته ثم المراد بالنبيذ المذكور تمرات كانوا ينتبذونها في ماء اي ينقعونها كانوا
يصنعون ذلك لاستعذاب الماء من غير اشتداد ولا اسكار وسيأتي بسط القول في ذلك
في الاشربة فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وفي رواية الكشميهني فجعلوا يثنون عليه
ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن سعد من تسمية من اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف
وانه اجابه بنحو ما اجاب به غيره وروى عمر بن شبة من طريق سليمان بن يسار ان المغيرة
رضي الله عنه اثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة واجابه بنحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق
المسور بن مخرمة انه ممن دخل على عمر رضي الله عنه حين طعن وعند ابن سعد من طريق جويرية
بن قدامة فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل العراق فكلما دخل عليه
قوم بكوا واثنوا عليه ووقع في رواية ابي اسحق عند ابن سعد واتاه كعب اي كعب الاحبار
فقال الم اقل لك انك لا تموت الا شهيدا وانت تقول من اين واني في جزيرة العرب وجاء رجل
شاب وفي رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز وولج عليه شاب من الانصار وقد
وقع في رواية سماك الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن سعد انه اثنى على عمر فقال له
نحوا مما قال هنا الشاب فلولا قوله في هذه الرواية انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس
رضي الله عنهما لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جوابه كما تقدم ويؤيده ايضا ان
في قصة هذا الشاب انه لما ذهب رأى عمر ازاره يصل الى الارض فانكر عليه ولم يقع ذلك في قصة ابن
عباس رضي الله عنهما فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدم بفتح الدال وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق ويقال معناه بالفتح
سابقة ويقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة وقال الجوهري القدم السابقة في الامر في الاسلام
ما قد علمت قوله ما قد علمت في محل الرفع على الابتداء وخبره مقدم وهو قوله لك ثم وليت فعدلت
ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت وبالجر عطفا على صحبة ويجوز النصب على انه مفعول
مطلق لفعل محذوف والاول اقوى وقد وقع في رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله قال اي عمر
رضي الله عنه وددت اي احببت او تمنيت ان ذلك كفاف اي الذي جرى كفاف بفتح الكاف
وهو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة ويقال معناه ان ذلك مكفوف عني شرها وقيل معناه
لا ينال مني ولا انال منه ويروى كفافا بالنصب تقديره ان ذلك حصل او كان كفافا لا علي
ولا لي اي سواء بسواء بحيث يكفا الشر عني لا عقاب علي ولا ثواب لي ويروى لا لي ولا علي
فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض كلمة اذا للمفاجأة قال اي عمر رضي الله عنه ردوا علي
الغلام قال يا ابن اخي اي في الاسلام ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك بالنون ثم القاف
للاكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني واتقى لربك وفي انكاره على الشاب ما كان عليه من
الصلابة في الدين وانه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الامر بالمعروف وقد اشار الى ذلك
ابن مسعود رضي الله عنه فروى عمر بن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد قال عبد الله
يرحم الله عمر لم يمنعه ما كان فيه من قول الحق يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه
بفتح السين من الحساب فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه وفي حديث جابر رضي الله عنه
ثم قال يا عبد الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني ان لا تغسل رأسك حتى تبيع
من رباع آل عمر بثمانين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر رضي الله عنه

اي ثم استشهدت شهادة ويجوز
ان يكون منصوبا على انه مفعول
تقديره ثم رزقت
شهادة
صح

قال ابن التين

قال ابن التين قد علم عمر رضي الله عنه انه لا يلزمهم غرامة ذلك الا انه اراد ان لا يتعجل من عمله
شيئا في الدنيا قال فان وفى له مال آل عمر كانه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا فيكون
لفظ آل مقحما ويحتمل ان يريد رهطه ويؤيده قوله فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين وهو الجد الاعلى لعمر رضي الله عنه ابو قبيلة وهم العدويون
بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش فبنو عدي هم البطن الذي هو منهم وقريش
قبيلتهم لا تعدهم بسكون العين اي لا تتجاوزهم الى غيرهم فاد عني هذا المال وقد انكر نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان يكون على عمر رضي الله عنه دين فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة
باسناد صحيح ان نافعا قال من اين يكون على عمر رضي الله عنه دين وقد باع رجل من ورثته
ميراثه بمائة الف انتهى وهذا لا ينفي ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا
يستلزم ذلك نفي الدين عنه فلعل نافعا انكر ان يكون دينه لم يقض انطلق الى عائشة ام المؤمنين
فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا قال ابن التين
انما قال ذلك عندما ايقن بالموت اشارة بذلك الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين
وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه
فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه به ويروى ولاوثرته به اليوم على نفسي اي اختاره
على نفسي واخصه بما سأله من الدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم واترك نفسي استدل به
وباستئذانها انها كانت تملك البيت ورد بان الواقع انها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه
والاسكان الى ان ماتت ولا يورث عنها فلا يلزم منه التملك بطريق الارث وذلك لان حكم
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وسلم وكان
الناس يصلون الجمعة في حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شيء من هذا في اواخر الجنائز
وتقدم وجه الجمع بين قول عائشة رضي الله عنها ولاوثرنه على نفسي وبين قولها لابن الزبير لا تدفني
عندهم باحتمال ان يكون ظنت انه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها امكان ذلك بعد دفن عمر
رضي الله عنه ويحتمل ان يكون مرادها بقولها لاوثرنه على نفسي الاشارة الى انها لو اذنت
في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر رضي الله عنه لكونه اجنبيا منها بخلاف ابيها
وزوجها صلى الله عليه وسلم ولا يستلزم ذلك ان لا يكون في المكان سعة اصلا ولهذا كانت
تقول بعد ان دفن عمر رضي الله عنه لم اضع ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتي اخرجه ابن سعد
وغيره وروي عنها في حديث لا يثبت انها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان عاشت رضي الله عنها
بعده صلى الله عليه وسلم ان تدفن الى جانبه فقال لها واني لك بذلك وليس في ذلك الموضع الا
قبري وقبر ابي بكر وعمر وعيسى بن مريم وفي اخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال
ان قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة رضي الله عنها وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى
عليه السلام فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني اي من الارض كانه كان
مضطجعا فامرهم ان يقعدوه فاسنده رجل اليه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
ويحتمل انه ابن عباس رضي الله عنهما وتعقبه العيني بانه ان كان مستند هذا القائل في الاحتمال
المذكور كون ابن عباس رضي الله عنهما في القصة فلغيره ان يقول يحتمل ان يكون عمرو بن ميمون
لقوله فيما مضى فانطلقنا معه فانهم فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين اذنت
اي عائشة رضي الله عنها في الدفن قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك فاذا انا قبضت
على البناء للمفعول فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى
عن مالك ان عمر رضي الله عنه كان يخشى ان تكون اذنت في حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك
بعد موته فاراد ان لا يكرهها على ذلك وقد تقدم ما فيه في اواخر الجنائز فان اذنت لي فادخلوني
وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة اي بنت عمر رضي الله عنهما
والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه اي دخلت على عمر رضي الله عنهما فبكت
ويروى فلبثت عنده ساعة وفي رواية الكشميهني فبكت من البكاء وذكر ابن سعد باسناد صحيح
عن المقدام بن معدي كرب انها قالت يا صاحب رسول الله يا صهر رسول الله يا امير المؤمنين
فقال عمر لا صبر لي على ما اسمع احرج عليك بما لي عليك من الحق ان تندبيني بعد مجلسك هذا فاما
عينيك فلن املكهما واستأذن الرجال فولجت اي دخلت حفصة رضي الله عنها داخلا لهم

على وزن فاعل اى عهد خلا كان فى الدار لاهلها فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا اوص يا امير
المؤمنين استخلف سيأتى فى الاحكام ان الذى قال له ذلك هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
وروى عمر بن شبة باسناد فيه انقطاع ان اسلم مولى عمر رضى الله عنه قال لعمر رضى الله عنه حين
وقت :: احدا بعده يا امير المؤمنين ما يمنعك ان تصنع كما صنع ابو بكر رضى الله عنه ويحتمل ان
يكون ذلك قبل ان يطعنه ابو لؤلؤة فقد روى مسلم من طريق معدان بن ابى طلحة ان عمر رضى الله عنه
قال فى خطبته قبل ان يطعن ان اقواما يامروننى ان استخلف قال ما احد احق بهذا الامر من
هؤلاء النفر او الرهط شك من الراوى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا هو سعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن
اى ابن عوف رضى الله عنهم وقد وقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر رضى الله عنهما انه ذكر
عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعليا وفيه قلت لسالم أبدأ بعبد الرحمن قبلهما قال نعم فدل هذا
على ان الرواة تصرفوا لان الواو لا ترتب واقتصار عمر رضى الله عنه على الستة من العشرة لا اشكال
فيه لانه منهم وكذا ابو بكر رضى الله عنه ومنهم ابو عبيدة وقد مات قبل ذلك رضى الله عنه واما
سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر رضى الله عنه فلم يسمه عمر رضى الله عنه فيهم مبالغة فى التبرى من الامر
وقد صرح فى رواية المدائنى باسانيده ان عمر رضى الله عنه عد سعيد بن زيد فيمن توفى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وقال الكرمانى
وتبعه العينى ولعله لم يره اهلا لها بسبب من الاسباب والله اعلم بذلك وقال يشهدكم عبد الله
بن عمر اى يحضركم وليس له من الامر شىء انما قال هذا مع اهليته لانه رأى غيره اهل منه ووقع
فى رواية الطبرى من طريق المدائنى باسانيده قال فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله
ما اردت بهذا الا الله اى فى اموركم فارغب فيها لرجل من اهلى كهيئة التعزية له قال الكرمانى
هذا كلام الراوى لا كلام عمر رضى الله عنه وقال الحافظ العسقلانى لم اعرف من اين تهيأ له
الجزم بذلك مع الاحتمال وتعقبه العينى بانه لم يبين وجه الاحتمال ما هو ولانه فى كلامه ما يدل
على الجزم انتهى وانت خبير بان كلامه على الجزم حيث قال قوله كهيئة التعزية كلام الراوى لا كلام عمر
رضى الله عنه فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وفى رواية الكشميهنى الامارة سعدا يعنى هو محل له
واهل له وثم اى وان لم تصب الامرة سعدا فليستعن به اى بسعد ايكم فاعل فليستعن ما امر
على البناء للمفعول من التامير قال العينى اى ما دام اميرا واظن ان كلمة ما زائدة وامر صلة اى
فانى لم اعزله اى لم اعزل سعدا عن الكوفة من عجز وروى عن عجز اى عن التصرف ولا خيانة
فى المال فانه قوى امين وزاد المدائنى وما اظن ان يلى هذا الامر الا على او عثمان فان ولى عثمان
فرجل فيه لين وان ولى على فسيختلف عليه الناس وان ولى سعد والا فليستعن به الوالى ثم قال
لابى طلحة ان الله قد نصر بكم الاسلام فاختر خمسين رجلا من الانصار واستحث هؤلاء الرهط
حتى يختاروا رجلا وقال اى عمر رضى الله عنه اوصى الخليفة من بعدى وفى رواية ابى اسحق عن عمرو
بن ميمون فقال ادعوا الى عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير وكان طلحة غائبا قال فلم يكلم
احدا منهم غير عثمان وعلى رضى الله عنهم فقال يا على لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك
وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك وما اتاك الله من الفقه والعلم فان وليت هذا
الامر فاتق الله فيه ثم دعا عثمان فقال يا عثمان فذكر له نحو ذلك ووقع فى رواية اسرائيل عن ابى اسحق
فى قصة عثمان رضى الله عنه فان ولوك هذا الامر فاتق الله ولا تحمل بنى ابى معيط على رقاب الناس
ثم قال ادعوا الى صهيبا فدعى له فقال صل بالناس ثلاثا وليخل هؤلاء القوم فى بيت فاذا اجتمعوا
على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه فلما خرجوا من عنده قال ان يولوها الاجلح يسلك بهم الطريق
فقال له ابنه ما يمنعك يا امير المؤمنين منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وقد اشتمل هذا
الفصل على فوائد عديدة وله شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه ابن سعد باسناد
صحيح قال دخل الرهط على عمر رضى الله عنه فنظر اليهم فقال انى قد نظرت فى امر الناس فلم اجد
عند الناس شقاقا فان كان فهو فيكم وانما الامر اليكم وكان طلحة يومئذ غائبا فى امواله قال
وان قومكم لا يؤمرون الا احد الثلاثة عبد الرحمن وعثمان وعلى فمن ولى منكم فلا يحمل قرابته
على رقاب الناس قوموا فتشاوروا ثم قال عمر رضى الله عنه امهلوا فان حدث لى حدث فليصل
لكم صهيب ثلاثا فمن تامر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه بالمهاجرين الاولين
قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان وقال سعيد بن المسيب من صلى القبلتين ان يعرف

بفتح الهمزة اى بان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين
تبوؤا الدار اى سكنوا المدينة قبل الهجرة وقال المفسرون المراد بالدار دار الهجرة نزلها
الانصار قبل المهاجرين وابتنوا المساجد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين والايمان
فيه اضمار اى واثروا الايمان من باب علفتها تبنا وماء باردا لان الايمان ليس بمكان
فيتبوأ فيه والتبوء التمكن والاستقرار وقال الحافظ العسقلانى ذكر بعضهم انه من اسماء
المدينة وهو بعيد والراجح انه ضمن تبوؤا معنى لزموا او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا
او ان الايمان لشدة ثبوته تبوؤهم كانه احاط بهم فكانهم نزلوه والله تعالى اعلم من قبلهم
وليس المراد ان الانصار امنوا قبل المهاجرين بل قبل مجىء النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ان يقبل
من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام
بكسر الراء اى عون الاسلام الذى يدفع عنه وجباة المال بضم الجيم وتخفيف الموحدة جمع جابى
كالقضاة جمع قاضى وهم الذين كانوا يجبون الاموال اى يجمعونها وغيظ العدو اى يغيظون
العدو بكثرتهم وقوتهم وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم اى الا ما فضل عنهم عن رضاهم
وفى رواية الكشميهنى ويؤخذ منهم والاول هو الصواب واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل
العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم اى التى ليست بخيار ولا كرام ويرد
على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله المراد به اهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم وان
يقاتل من ورائهم يعنى اذا قصدهم عدو لهم يقاتلون لدفعهم عنهم مضرتهم ولا يكلفوا الا
طاقتهم اى من الجزية وقد استوفى عمر رضى الله عنه فى وصيته جميع الطوائف لان الناس اما
مسلم او كافر والكافر اما حربى ولا يوصى به واما ذمى وقد ذكر والمسلم اما مهاجرى او انصارى
او غيرهما وكلهم اما بدوى او حضرى وقد بين الجميع رضى الله عنه وارضاه ووقع فى رواية
المدائنى من الزيادة واحسنوا موازرة من يلى امركم واعينوه وادوا اليه الامانة فلما قبض
خرجنا فانطلقنا وفى رواية الكشميهنى فانقلبنا اى رجعنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر اى على عائشة
رضى الله عنها قال يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه بفتح الهمزة من الادخال فادخل
على البناء للمفعول وكذلك قوله فوضع هنالك اى فى بيت عائشة رضى الله عنها مع صاحبيه
عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر رضى الله عنه وقد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة
شرفها الله تعالى بزيارتها والاكثرون على ان قبر ابى بكر وراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبر عمر رضى الله عنه وراء قبر ابى بكر رضى الله عنه وقيل ان قبره صلى الله عليه وسلم مقدم الى القبلة
وقبر ابى بكر رضى الله عنه حذاء منكبيه وقبر عمر رضى الله عنه حذاء منكبى ابى بكر رضى الله عنه
وقيل قبر ابى بكر رضى الله عنه عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضى الله عنه عند
رجليه وقيل قبر ابى بكر رضى الله عنه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضى الله عنه
عند رجلى ابى بكر رضى الله عنه وقيل غير ذلك فلما فرغ على البناء للمفعول من دفنه اجتمع
هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن هو ابن عوف رضى الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم
اى فى الاختيار ليقل الاختلاف كذا قال ابن التين وفيه نظر وصرح المدائنى فى روايته بخلاف
ما قال فقال الزبير اى ابن العوام رضى الله عنه قد جعلت امرى الى على وقال طلحة رضى الله عنه
قد جعلت امرى الى عثمان وفيه دلالة على ان طلحة رضى الله عنه حضر بعد ان مات عمر رضى الله عنه
وقبل ان يتم امر الشورى وهذا اصح مما رواه المدائنى انه لم يحضر الا بعد ان بويع عثمان
رضى الله عنه وقال سعد اى ابن وقاص رضى الله عنه قد جعلت امرى الى عبد الرحمن اى ابن عوف
رضى الله عنه فقال عبد الرحمن ايكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام
بالرفع فيهما لان لفظ الجلالة مرفوع بالابتداء وقوله عليه خبره ومتعلقه محذوف اى والله
رقيب عليه والاسلام عطف عليه والمعنى والاسلام كذلك لينظرن بلفظ الامر للغائب
افضلهم بنصب اللام فى نفسه اى فى معتقده اى ليتفكر كل واحد منهما ايهما افضل فى
معتقده كذا قيل والظاهر ان يقال ليتفكر كل احد منهم ايهم افضل فى نفسه ويروى بفتح اللام
جوابا للقسم المقدر وقال الكرمانى وفى بعضها بلفظ المجهول اى وبرفع افضلهم وزاد
المدائنى فى روايته فقال عثمان انا اول من رضى فقال على اعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخص
ذا رحم فقال نعم ثم قال اعطونى مواثيقكم ان تكونوا معى على من خالف فاسكت بفتح الهمزة يعنى سكت
ويروى بضم الهمزة على البناء للمفعول كان مسكتا اسكتهما الشيخان اى عثمان وعلى رضى الله عنهما

فقال عبد الرحمن افتجعلونه اي امر الولاية الي والله علي اي والله رقيب علي وشاهد ان
لا آلوا عن افضلكم اي فان لا اقصر عن افضلكم قالوا نعم قال اي عمرو بن ميمون فاخذ بيد
احدهما هو علي رضي الله عنه يدل عليه بقية الكلام ووقع مصرحا به في رواية ابن فضيل عن حصين
فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بكسر القاف وفتحها في الاسلام
ما قد علمت وصفا او بدل عن القدم وزاد المدائني انه قال له ارايت لو صرف هذا الامر عنك
فلم تحضر من كنت ترى احق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان فالله عليك لئن امرتك بتشديد الميم
لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر وهو الزبير رضي الله عنه فقال
له مثل ذلك زاد المدائني انه قال له كما قال لعلي وزاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان
وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا
امره بعثمان رضي الله عنه فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي
وولج اي ودخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه وقد اورد البخاري قصة الشورى في كتاب
الاحكام من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن المسور بن مخرمة وساقها اتم
مما هنا وفي قصة عمر رضي الله عنه هذه من الفوائد شفقته على المسلمين ونصيحته لهم واقامة السنة
فيهم وشدة خوفه من ربه واهتمامه بامر الدين اكثر من اهتمامه بامر نفسه وان النهي عن المدح
في الوجه مخصوص بما اذا كان فيه افراط او كذب ظاهر ومن ثمه لم ينه عمر رضي الله عنه الشاب
عن مدحه له مع كونه امره بتشمير ازاره والوصية باداء الدين والاعتناء بالدفن عند اهل الخير
والمشورة في نصب الامام وتقديم الافضل وان الامامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو
ظاهر للتامل والله الموفق وقال ابن بطال فيه دليل على جواز تولية المفضول مع وجود الافضل
منه لان ذلك لو لم يجز لم يجعل عمر رضي الله عنه الامر شورى الى ستة انفس مع علمه بان بعضهم
افضل من بعض قال ويدل على ذلك ايضا قول ابي بكر رضي الله عنه قد رضيت لكم احد الرجلين عمر
وابا عبيدة مع علمه بانه افضل منهما وفي هذه القصة ايضا الملازمة بالامر بالمعروف على كل حال
واقامة السنة في تسوية الصفوف والاحتراز من تثقيل الخراج والجزية وترك ما لا يطاق
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مناقب علي بن ابي طالب ابي الحسن القرشي
الهاشمي رضي الله عنه هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب المكنى بابي الحسن كناه بذلك اهله
وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي تراب لما رآه في المسجد نائما ووجد رداءه قد سقط
عن ظهره وخلص اليه التراب كما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في
ابواب المساجد وهنا ايضا ياتي عن قريب وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق
ابيه ولازمه من صغره فلم يفارقه الى ان مات وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وكانت
ابنة عم ابيه وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وقد اسلمت وصحبت وماتت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهي من كبار الصحابيات وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة
قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين وقال ابن اسحق عشر سنين وقيل غير ذلك وقال
عمر رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض تقدم ذلك في الحديث
الذي قبله موصولا وكانت بيعة علي رضي الله عنه بالخلافة عقب قتل عثمان رضي الله عنه في
اواخر ذي الحجة سنة خمس وثلثين فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر وكتب ببيعته الى
الافاق فاذعنوا كلهم الا معاوية رضي الله عنه في اهل الشام فكان بينهم ما كان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك قوله انت مبتدأ ومني خبره ومتعلق الخبر خاص
وكلمة من هذه تسمى من الاتصالية ومعناه انت متصل بي وليس المراد اتصاله بي من جهة
النبوة بل من جهة العلم والقرب والنسب وكان ابو النبي صلى الله عليه وسلم شقيق اب علي
رضي الله عنه كما تقدم وكذلك الكلام في قوله وانا منك وهذا طرف من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه في قصة بنت حمزة وقد وصله المؤلف في الصلح واخرجه مطولا في باب عمرة القضاء
عليها سياتي ان شاء الله تعالى وفيه قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وفي حديث آخر انت مني بمنزلة هرون من موسى ومعناه
انت متصل بي ونازل مني بمنزلة هرون وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا انه
لا نبي بعدي ان اتصاله ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة
ثم انها اما ان تكون في حياته او بعد مماته لان هرون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام

فتبين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك لان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم
كان مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم
وهذا الحديث اخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ ان عليا مني
وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي ثم قال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان
واخرجه ابو القاسم اسمعيل بن اسحق بن ابراهيم البصري في فضائل الصحابة من حديث بريدة
مطولا وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقع في علي فان عليا مني وانا منه ومن حديث الحكم بن
عتيبة يا محمد ان علي بن ابي طالب وجعفرا وزيدا دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما انت يا جعفر فاشبه خلقك خلقي واما انت يا علي فانت مني وانا منك وفي حديث
ابي رافع فقال جبريل عليه السلام وانا منكما يا رسول الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا
عبد العزيز هو ابن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار هو ابو عبد العزيز عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه قال فبات الناس يدوكون بالدال المهملة وبالكاف اي يخوضون
ويتحدثون في ذلك من الدوكة وهي الاختلاط والخوض يقال بات القوم يدوكون دوكا
اذا باتوا في اختلاط ودوران ويروى يذكرون بالذال المعجمة من الذكر ليلتهم ايهم
يعطاها على البناء للمفعول فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يرجو ويروى يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه
يا رسول الله قال فارسلوا اليه على صيغة الماضي المبني للفاعل فاتي به على صيغة المجهول
والضمير في به يرجع الى علي رضي الله عنه ويروى فارسلوا على صيغة الامر من الارسال فاتوني
به على صيغة الامر ايضا من الاتيان فلما جاء بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عينيه فدعا له ويروى ودعا له بالواو فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه ويروى
واعطاه بالواو ويروى فاعطي على البناء للمفعول الراية اي العلم فقال علي يا رسول الله
اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وسلم انفذ بضم الفاء اي امض يقال فلان
نافذ في امره اي ماض على رسلك اي كن على هينتك واتئد حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم ويروى فاخبرهم بالفاء بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام
فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم بضم الحاء
وسكون الميم والنعم بفتحتين فالابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل
في نفاسة الشيء وليس عندهم شيء اعظم منه وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما
هو للتقريب الى الفهم والا فذرة من الاخرة خير من الارض وما فيها باسرها وامثالها
معها والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب فضل من اسلم على يديه رجل ومطابقته للترجمة
ظاهرة لانه يدل على فضيلة علي رضي الله عنه وشجاعته وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر بفتح خيبر على يدي من يعطيه الراية تذييل وفي التلويح ومن خواصه اي خواص علي
رضي الله عنه فيما ذكره ابو الشاء انه كان اقضى الصحابة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخلف عن اصحابه لاجله وانه باب مدينة العلم وانه لما اراد كسر الاصنام التي في الكعبة
المشرفة اصعده النبي صلى الله عليه وسلم برجليه على منكبيه وانه حاز سهم جبريل عليه السلام
بتبوك فقيل فيه سه علي حوى سهمين من غير ان غزا • غزاة تبوك حبذا سهم مسهم •
وان النظر الى وجهه عبادة رواه عائشة رضي الله عنها وانه احب الخلق الى الله بعد رسوله
رواه انس في حديث الطائر وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يعسوب الدين وسماه ايضا
ذر الارض وقد روي هذه اللفظة مهموزة وملينة ولكل واحدة منهما معنى فمن همز
اراد الصوت والصوت جمال الانسان فكانه قال انت جمال الارض والملين هو المنفرد
الوحيد كانه قال انت وحيد الارض وتقول زرزت السكين اذا دسسته في الارض
بالوتد فكانه قال انت وتد الارض وكل ذلك محتمل وهو مدح ووصف وان النبي صلى الله
عليه وسلم اياما برفقه المبارك حين وضعه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال اخبرنا حاتم بالمهملة والمثناة الفوقية هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد
من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة اي ابن الاكوع انه قال
كان علي رضي الله عنه قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد

فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعطين الراية او ليأخذن الراية شك من الراوي غدا رجلا او رجل يحبه الله ورسوله
او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي ويروى بعلي بن ابى طالب
وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رايته ففتح
الله عليه ويروى على يديه وقال ابن عباس رضي الله عنهما فكانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك في المواطن كلها مع علي رضي الله عنه وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قالوا يا رسول
الله من يحمل رايتك يوم القيمة قال من عسى ان يحملها يوم القيمة الا من كان يحملها في الدنيا
علي بن ابى طالب وفي كتاب ابى القاسم البصري من حديث قيس بن الربيع عن ابى هرون العبدي
عن ابى سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية رجلا كرارا غير فرار
فقال حسان رضي الله عنه يا رسول الله تأذن لي ان اقول في علي شعرا قال قل فقال
وكان علي ارمد العين يبتغي • دواء فلما لم يحس مداويا • حباه رسول الله منه بتفله •
فبورك مرقيا وبورك راقيا • وقال ساعطي الراية اليوم صارما • فذاك محب للرسول مواتيا •
يحب النبي والاله يحبه • فيفتح هاتيك الحصون التواليا • فاصفى بها دون البرية كلها •
عليا وسماه الوزير المواخيا • وفي قوله صلى الله عليه وسلم يحب الله ورسوله اشارة الى
وجود حقيقة المحبة فيه رضي الله عنه والا فكل مسلم يشترك مع علي رضي الله عنه في مطلق هذه
الصفة وفي الحديث تلميح لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكانه اشار
الى ان عليا رضي الله عنه تام الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله
ولهذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما اخرجه مسلم من حديث علي
رضي الله عنه نفسه قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وفي الحديث الماضي بصق في عينيه ولم يذكر في حديث
سلمة ويروى قال علي فوضع راسي في حجره ثم بصق في الية راحته ثم دلك بها عيني ثم قال
اللهم لا يشتكي حرا ولا قرا قال علي رضي الله عنه فما اشتكيت بعد حرا ولا قرا حتى الساعة
وفي لفظ دعا له بست دعوات اللهم اعنه واستعن به وارحمه وارحم به وانصره وانصر به
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي الاكليل للحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل وجهد ولم يكن فتح فبعث عمر رضي الله عنه فلم يك
فتح فاعطاها علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال رواه جماعة من الصحابة غير سهل ابو هريرة •
وعلي • وسعد بن ابى وقاص والزبير بن العوام والحسن بن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله •
وعبد الله بن عمر • وابو سعيد الخدري • وسلمة بن الاكوع • وعمران بن حصين • وابو ليلى الانصاري
وبريدة • وعامر بن ابى وقاص وآخرون رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طرف
آخر في الحديث السابق من حيث المعنى حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم
عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه جاء الى
سهل بن سعد فقال هذا فلان لامير المدينة اي يكنى بفلان عن امير المدينة والاسم يراد
بالكنية ويطلق الاسم على الكنية قال الحافظ لم اقف على اسم فلان المذكور صريحا ووقع عند
الاسمعيلي هذا فلان بن فلان يدعو عليا عند المنبر اراد انه يذكر عليا بشيء غير مرضي
قال اي ابو حازم فيقول سهل بن سعد ماذا قال اي فلان الذي كنى به عن امير المدينة قال اي قال
ذلك الرجل يقول له اي يقول فلان المذكور لعلي رضي الله عنه ابو تراب فضحك اي سهل بن سعد
رضي الله عنه وقال والله ما سماه الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له اسم احب اليه
منه قال ابو حازم فاستطعمت الحديث سهلا اي سالته ان يحدثني الحديث وتمام القصة
واستعار الاستطعام للكلام لجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام
الذوق المعنوي فقلت يا ابا عباس بتشديد الموحدة والسين المهملة وهو كنية سهل بن سعد
رضي الله عنه ويروى يا ابا العباس بالالف واللام كيف وفي رواية الاسمعيلي فقلت يا ابا عباس
كيف كان امره قال دخل علي على فاطمة رضي الله عنها ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك قالت في المسجد وفي رواية الطبراني كان بينه وبينه
شيء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب

الى ظهره

الى ظهره اي وصل وفي رواية الاسمعيلي حتى يخلص ظهره الى التراب كانه نام اولا على مكان
لا تراب فيه ثم تقلب فصار ظهره على التراب او سفى عليه التراب فجعل صلى الله عليه وسلم يمسح
عن ظهره فيقول اجلس يا ابا تراب مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس قال الحافظ العسقلاني
ظاهره انه ذلك اول ما قال له ذلك وروى ابن اسحق ومن طريقه احمد من حديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال كنت انا وعلي في غزوة العشيرة في نخل فنمنا فما اهبنا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم
يحركنا برجله يقول لعلي قم يا ابا تراب لما يرى عليه من التراب وهذا ان ثبت حمل على انه خاطبه بذلك
في هذه الكائنة الاخرى وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سبب غضب علي رضي الله عنه
كان لما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه لم يواخ بينه وبين احد فذهب الى المسجد فذكر
القصة وقال في آخرها فانت اخي اخرجه الطبراني وعند ابن عساكر نحوه من حديث جابر بن
سمرة وحديث الباب اصح ويمتنع الجمع بينهما لان قصة المواخاة كانت اول ما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وتزويج علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها ودخوله عليها كان
بعد ذلك بمدة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على فضيلة علي رضي الله عنه
وعلو منزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانه مشى اليه ودخل المسجد ومسح التراب
عن ظهره واسترضاه تلطفا به لانه كان وقع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما شيء فلذلك خرج
الى المسجد واضطجع فيه صرح بذلك في رواية البخاري التي مضت في كتاب الصلوة حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ولم يقل الحديث
حدثنا محمد بن رافع اي ابن ابى زيد القشيري النيسابوري شيخ مسلم قال اخبرنا حسين هو ابن
علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة هو ابن قدامة عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم العين هو ابو حمزة بالزاي
الكوفي السلمي ومر في الوضوء قال اي انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما تقدم
في مناقب عثمان رضي الله عنه فسأله عن عثمان رضي الله عنه فذكر عن محاسن عمله كانه
ضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن وفي رواية الاسمعيلي فذكر احسن عمله اي عمل عثمان رضي الله عنه
والمحاسن جمع حسن على غير القياس وكانه جمع محسن وكانه ذكر للرجل انفاق عثمان رضي الله عنه
في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك من محاسنه قال اي ابن عمر رضي الله عنهما لعل
ذاك يسوءك اي لعل ما ذكرت من محاسنه لا يطيب لك ويصعب عليك قال نعم ويروى
اجل قال اي ابن عمر رضي الله عنهما فارغم الله بانفك الباء فيه زائدة يقال ارغم الله انفه
اي الصقه بالرغام اي اذله واهانه والرغام في الاصل التراب فكانه يقول اسقطك الله
على الارض فيلصق وجهك بالرغام ثم سأله عن علي رضي الله عنه اي سأل ذلك الرجل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه فذكر محاسن عمله كانه ذكر له
شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه وقتله مرحبا اليهودي وغير ذلك قال اي عبد الله بن عمر
هو ذاك اي علي رضي الله عنه ذاك الذي بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
يشير بذلك الى ان لعلي رضي الله عنه منزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان بيته
اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اي احسنها بناء وقال الداودي معناه انه في وسطها وهو
اصح ووقع عند النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث فقال
لا تسأل عن علي ولكن انظر الى بيته من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وله من رواية العلاء بن
عرار قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه فقال انظر الى منزله من نبي الله
صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته وقد تقدم ما يتعلق بذلك باب غير مسدود في مناقب
ابى بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعل ذاك يسوءك
قال اي الرجل اجل اي نعم يسوءني ثم رد عليه عبد الله رضي الله عنه قال فارغم الله بانفك
مثل ما قال في الاول ثم قال انطلق اي اذهب من عندي فاجهد علي بتشديد الياء جهدك
اي ابلغ غايتك في هذا الامر واعمل في حقي ما تستطيع وتقدر عليه فان الذي قلته
لك الحق وقائل الحق لا يبالي بما يقال في حقه من الاباطيل ووقع في رواية عطاء بن السائب
المذكورة عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث قال فقال الرجل فاني ابغضه فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ابغضك الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم سأله عن علي

رضي الله عنه فذكر محاسن عمله فان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مدحه باوصافه الحميدة
فدل على ان له فضلا وفضيلة رضي الله عنه والحديث من افراد البخاري حدثنا محمد بن بشار
قال اخبرنا غندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره قال اخبرنا شعبة عن
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية و
بالموحدة مصغر العتبة انه قال سمعت ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى
يسار وقيل بلال وقال ابن الاثير في جامع الاصول اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما
يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
علي ان فاطمة شكت ما تلقى من اثر الرحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي
فانطلقت اي فاطمة رضي الله عنها فلم تجده اي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عائشة
رضي الله عنها فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة رضي الله
عنها بمجيء فاطمة رضي الله عنها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا
مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما اي الزما مكانكما
ولا تفارقاه فقعد بيننا هذا من كلام علي رضي الله عنه اي فقعد النبي صلى الله عليه وسلم
بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا اعلمكما كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام ومعناه الحث والتحضيض خيرا مما سألتماني اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا
بلفظ المضارع وترك النون حذفت اما للتخفيف واما على لغة من قال ان كلمة اذا جازمة
وهي لغة شاذة ويروى فكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا
وثلاثين فهو خير لكما من خادم وقد مر الحديث في الخمس في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم دخل بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما في الفراش فامرهما بحدهم القيام وهذا يدل على ان لعلي رضي الله عنه منزلة عظيمة
عنده صلى الله عليه وسلم وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم له ما اختار لابنته من ايثار امر
الاخرة على امر الدنيا وقد رضيا بذلك رضي الله عنهما وقد تقدم بيان السبب في ذلك في
كتاب الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان يوسع على فقراء الصفة بما قدم عليه ورأى
لاهله الصبر عالما في ذلك من مزيد الثواب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
اخبرنا شعبة عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال
سمعت ابراهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن ابيه انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
اي نازلا مني منزلة هرون من موسى والباء زائدة وهذا تعلق به الرافضة في خلافة علي
رضي الله عنه واستحقاقه لها دون غيره من الصحابة فان هرون كان خليفة موسى عليهما السلام
واجاب عنه الخطابي فقال انما قاله لعلي رضي الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه
فقال اتخلفني مع الذرية فقال اما ترضى فضرب له المثل باستخلاف موسى عليه السلام
هرون عليه السلام على بني اسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان
المشبه به وهو هرون عليه السلام كانت وفاته قبل وفات موسى عليه السلام بالاتفاق
وانما كان خليفته في حيوته في وقت خاص فليكن كذلك الامر فيمن ضرب المثل له وقال الطيبي
معنى الحديث انه متصل بي نازل مني منزلة هرون من موسى عليهما السلام وفيه تشبيه مبهم
بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة
بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حيوة
موسى عليه السلام دل ذلك على تخصيص خلافة علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
في حيوته والله تعالى اعلم ثم في رواية سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه فقال علي رضي الله
عنه رضيت رضيت اخرجه احمد ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن ارقم في نحو هذه
القصة قال بلى يا رسول الله قال فانه كذلك وفي اول حديثهما انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي
رضي الله عنه لا بد من ان اقيم او تقيم فاقام علي رضي الله عنه فسمع ناسا يقولون انما خلفه
لشيء كرهه منه فاتبعه فذكر له ذلك فقال له الحديث واسناده قوي ووقع في رواية عامر
بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند مسلم والترمذي قال معاوية لسعد ما منعك ان
تسب ابا تراب قال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه فذكر

هذا الحديث

هذا الحديث وقوله لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله وقوله لما نزلت فقل تعالوا ندع
ابناءنا الآية دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين فقال اللهم هؤلاء اهلي وعند ابي يعلى من وجه
آخر لا بأس به قال لو وضع المنشار على مفرقي على ان اسب عليا ما سببته ابدا وهذا الحديث يعني
حديث الباب دون الزيادة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غير سعد من حديث عمر
وعلي نفسه وابي هريرة وابن عباس وجابر بن سمرة وحبشي بن جنادة ومعاوية واسماء بنت
عميس وغيرهم رضي الله عنهم وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي رضي الله عنه وقريب
من هذا الحديث في المعنى حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي من اشقى الاولين قال عاقر الناقة قال فمن اشقى الآخرين قال الله ورسوله اعلم قال
قاتلك اخرجه الطبري وله شاهد من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند احمد ومن حديث
صهيب رضي الله عنه عند الطبراني وعن علي رضي الله عنه نفسه عند ابي يعلى باسناد لين
وعند البزار باسناد جيد وقد اخرج البخاري من مناقب علي رضي الله عنه اشياء في غير
هذا الموضع منها حديث عمر رضي الله عنه علي اقضانا وسيأتي في تفسير البقرة وله شاهد
صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الحاكم ومنها حديث قاتل البغاة وهو
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه يقتل عمارا الفئة الباغية وكان عمار رضي الله عنه مع
علي رضي الله عنه وقد تقدمت الاشارة الى الحديث المذكور في الصلوة ومنها حديث قتال
الخوارج وقد تقدم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في علامات النبوة وغير ذلك مما يعرف
بالتتبع واوعب من جمع مناقبه من الاحاديث الجياد النسائي في كتاب الخصائص فاما حديث
من كنت مولاه فعلي مولاه فقد اخرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد
استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من اسانيدها صحاح وحسان وقد روينا عن
الامام احمد قال ما بلغنا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اكثر ما بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه قد وقع هذا الحديث اعني حديث سعد
رضي الله عنه مقدما هكذا على حديث علي رضي الله عنه في رواية الاكثرين ووقع مؤخرا
عنه في رواية ابي ذر والخطب في ذلك سهل حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
الاولى قال اخبرنا شعبة عن ايوب هو السختياني عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين عن عبيدة
بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال اقضوا كما
كنتم تقضون وفي رواية الكشميهني على ما كنتم تقضون اي قال لاهل العراق اقضوا اليوم كما كنتم
تقضون قبل هذا وسبب ذلك ان عليا رضي الله عنه لما قدم العراق قال كنت رأيت مع عمر
ان تعتق امهات الاولاد وان لا يبعن وقد رأيت الآن ان يسترققن ويبعن فقال عبيدة رأيك
يومئذ في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة فقال علي رضي الله عنه اقضوا
كما كنتم تقضون كما في رواية حماد بن زيد عن ايوب فاني اكره الاختلاف اي الذي يؤدي
الى النزاع وقال ابن التين يعني مخالفة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال غيره المراد المخالفة
التي تؤدي الى النزاع والفتنة ويؤيده قوله بعد ذلك حتى يكون الناس جماعة وفي رواية
الكشميهني حتى يكون للناس جماعة او اموت بالنصب عطفا على حتى يكون ويجوز الرفع على انه
خبر مبتدأ محذوف والتقدير او انا اموت كما مات اصحابي اي لا ازال على ذلك حتى اموت
وانما قال او اموت بكلمة او مع ان الامرين كليهما مطلوبان لانه لا منافاة للجمع بينهما
فكان ابن سيرين اي محمد بن سيرين وهذا موصول بالاسناد المذكور اليه يرى اي يعتقد
ان عامة ما يروى اي اكثر ما يروى عن علي رضي الله عنه الكذب والمراد ما يرويه عنه الرافضة
من الاقوال المشتملة على المخالفة الشيخين ولم يرد ما يتعلق بالاحكام الشرعية فقد روى ابن سعد
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حدثنا ثقة عن علي رضي الله عنه بفتيا
لم نتجاوزها وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه في حقه علي اقضانا وفي بيع امهات الاولاد
اختلاف في الصدر الاول فروي عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم اباحة بيعهن
واليه ذهب داود وبشر بن غياث وهو قول قديم للشافعي ورواية عن احمد وقد صح عن علي
رضي الله عنه الرجوع الى قول الجماعة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من وطئ امة
فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه والدارقطني ووجه دخول هذا
الحديث في الترجمة غير ظاهر فليتامل مناقب ويروى باب مناقب بزيادة لفظ

او اموت
بيان

باب وقال الحافظ العسقلاني سقطت الابواب كلها من رواية ابي ذر وابقى التراجم بغير لفظ باب
وثبت ذلك في رواية الباقين **جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه** وهو اخو علي بن ابي طالب رضي الله
عنه شقيقه وكان اسن منه بعشر سنين وكنيته ابو عبد الله الطيار ذو الجناحين
وذو الهجرتين الشجاع الجواد كان متقدم الاسلام هاجر الى الحبشة وكان هو سبب اسلام
النجاشي ثم هاجر الى المدينة ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة موته
بضم الميم وبالفوقانية بعد زيد بن حارثة واستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة ولما قطعت
يداه في غزوة موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة كما سيجيء في هذا الباب
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي وهذا التعليق رواه البخاري
موصولا مطولا في باب عمرة القضاء من حديث البراء رضي الله عنه **حدثنا احمد بن ابي بكر**
ابو مصعب القرشي الزهري واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال **اخبرنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذئب**
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس**
كانوا يقولون اكثر ابو هريرة اي من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم مثله في العلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه لكنه اجاب بانه لولا اية من كتاب الله ما حدثت واشار بذلك
الى مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر له انه يروي في حديث من صلى على جنازة فله قيراط اكثر
ابو هريرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز واعتراف ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك له بالحفظ
وروى البخاري في التاريخ وابو يعلى باسناد حسن من طريق مالك بن ابي عامر قال كنت عند طلحة
بن عبيد الله فقيل له ما ندري هذا اليماني اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم او هو يقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال فقال والله ما نشك انه سمع ما لم نسمع وعلم
ما لم نعلم انا كنا اقواما لنا بيوتات واهلون وكنا ناتي النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
ثم نرجع وكان ابو هريرة مسكينا لا مال له ولا اهل انما كانت يده مع يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يدور معه حيث ما دار فما نشك انه سمع ما لم نسمع وروى البيهقي في
المدخل من طريق اشعث عن مولى طلحة رضي الله عنه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه جالسا فمر
رجل بطلحة فقال له لقد اكثر ابو هريرة فقال طلحة قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا واخرج
ابن سعد في باب اهل العلم والفتوى من الصحابة رضي الله عنهم في طبقاته باسناد صحيح عن سعيد
بن عمرو عن سعيد بن العاص قال قالت عائشة رضي الله عنها لابي هريرة رضي الله عنه انك
لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ما سمعته منه قال شغلك عنه يا امه المراة والمكحلة
وما كان يشغلني عنه شيء **واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني**
بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية الكشميهني لشبع بطني باللام اي لاجل شبع بطني **حين لا اكل الخمير**
وفي رواية الكشميهني حتى لا اكل الخمير والاول اوجه والخمير بفتح الخاء المعجمة وهو الخبز الذي خمر
وجعل في عجينه الخميرة ويروى الخبيز بكسر الباء الموحدة واخره زاي وهو الخبز المادوم
والخبزة بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالزاي الادم **ولا البس الحبير** بفتح الحاء المهملة
وكسر الموحدة واخره راء الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرود اليمانية وقال الحافظ
العسقلاني والحبير من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة على وزن عنبة
على الوصف والاضافة وقال الهروي الحبر ثياب تصنع باليمن والكل متقارب وفي رواية الكشميهني
ولا البس الحرير والاول ارجح **ولا يخدمني فلان ولا فلانة** اراد به من يخدم من الذكور والاناث
وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع وفائدة الصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة
الجوع ببرودة الحجر **وان كنت** ان هذه مخففة من المثقلة والفارق بينها وبين النافية اللام
في قوله **لاستقرئ الرجل الاية** اي اطلب منه ان يقرأ الاية **هي معي** اي الحال ان تلك الاية
معي فهي جملة اسمية وقعت حالا بغير واو اي كنت احفظها والحاصل ان ابا هريرة رضي الله عنه
يقول لواحد من الناس اي اطلب منك قراءة اية من القرآن والحال انه يحفظها ولكن يحصل في قصده
من هذا ان يؤويه الى بيته فيطعمه شيئا وهو معنى قوله **كي ينقلب بي فيطعمني** اي يرجع بي الى منزله
ويدل على ذلك ما رواه الترمذي من طريق ضعيفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان كنت لاسال الرجل
عن الاية انا اعلم بها منه ما اسأله الا ليطعمني شيئا وقال الحافظ العسقلاني في قوله لاستقرئ
الرجل اطلب منه القرى فيظن اني اطلب منه القراءة ووقع بيان ذلك في رواية لابي نعيم

في الحلية

في الحلية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه وجد عمر رضي الله عنه فقال اقرئني فظن انه من القراءة
واخذ يقرئه القران ولم يطعمه قال وانما اردت منه الطعام انتهى وتعقبه العيني بانه الذي قاله غير
صحيح ويظهر فساده من قوله كنت لاستقرئ الرجل الاية هي معي واستدلاله على المعنى الذي
فسره بما رواه ابو نعيم لا يفيده اصلا لانه قضية اخرى مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر
رضي الله عنهما والذي هنا اعم من ذلك **وكان اخير الناس** على وزن افعل التفضيل وفي رواية الكشميهني
وكان خير الناس وكلاهما لغتان فصيحتان مستعملتان **للمساكين** وفي رواية الكشميهني وكان خير الناس
للمسكين بالافراد والمراد الجنس **جعفر بن ابي طالب** وكان جعفر رضي الله عنه يكنى بابي المساكين
قال الحافظ العسقلاني وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر بن ابي
طالب لم يجيء حتى يذهب بي الى منزله **كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته** في محل النصب لانه
مفعول ثان ليطعمنا **حتى ان كان** كلمة ان هذه مخففة من المثقلة **ليخرج** بضم الياء من الاخراج
الينا العكة بالنصب مفعوله وهي بضم العين المهملة وتشديد الكاف وعاء السمن التي ليس فيها
شيء **فيشقها فنلعق ما فيها** بنون المتكلم مع الغير من لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا بفتح اللام
وهو اللحس ولا تنافي بين قوله ليس فيها شيء وبين قوله فنلعق ما فيها لان معنى قوله ليس فيها
شيء اي يمكن اخراجه منها بغير قطعها ومعنى فنلعق اي نلعق بعد الشق ما كان يبقى في
جوانبها وفي رواية الترمذي فيقول لامراته اسماء بنت عميس اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابنا
وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين
انتهى وانما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بانه انما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين
ولاحتمال ان يكون السؤال حينئذ وقع منه على الحقيقة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان
اخير الناس الخ لان هذه منقبة حسنة **حدثنا عمرو بن علي** اي ابن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **اخبرنا يزيد** من الزيادة **بن هرون** الواسطي قال
اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال كثير الكوفي **عن الشعبي** عامر **ان**
ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر يعني عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الصحابي
ابن الصحابي قيل لم يكن في الاسلام اسخى منه مات سنة ثمانين على الاصح **قال السلام عليك**
يا ابن ذي الجناحين ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت
للشعبي كان ابن جعفر يقال له ابن ذي الجناحين قال نعم رايت ابن عمر رضي الله عنهما اتاه يوما
اذ لقيه فقال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين وكانه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء اخرجه الطبراني
باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
جعفر بن ابي طالب يطير مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وفي اسناده ضعف لكن له
شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند ابن سعد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم اخرجه
الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم واخرج ايضا هو والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق اخرى عنه
ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه واسناد هذا جيد **تنبيه**
وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يقال لكل
ذي ناحيتين جناحان ولعله اراد بهذا حمل الجناحين في قول ابن عمر رضي الله عنهما يا ابن
ذي الجناحين على المعنوي دون الحسي والحاصل ان الجناحين يطلقان على كل ناحيتين ومنه
يقال جناحا الطريق اي جانباه وجناحا العسكر اي ناحيتاه وقال الجوهري وجناح الطير يده

ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وكان اسلامه على المشهور قبل
فتح مكة واما قول ابي رافع في قصة بدر كان الاسلام دخلنا اهل البيت فلا يدل على
اسلام العباس رضي الله عنه حينئذ فانه كان ممن اسر يوم بدر وفدى نفسه وعقيلا ابن اخيه
ابن ابي طالب كما سياتي ولاجل انه لم يهاجر قبل الفتح لم يدخله عمر رضي الله عنه في اهل الشورى
مع معرفته بفضله واستسقائه به وسياتي حديث عائشة رضي الله عنها في اجلال النبي

التي ليس فيها شيء

صلى الله عليه وسلم عمه العباس في آخر المغازي في الوفاة النبوية وكنية العباس رضي الله عنه ابو الفضل ومات العباس رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلثين وله بضع وثمانون سنة **حدثنا الحسن بن محمد** اي ابن الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين وهو من افراد البخاري قال **حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري** قال **حدثني** بالافراد **ابي عبد الله بن المثنى** ويروى حدثني عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم **بن عبد الله بن انس** وهو عم عبد الله بن المثنى **عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال** اي انس رضي الله عنه **فيسقون** وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في كتاب الاستسقاء في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء ومر الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى باب مناقب الخ بزيادة لفظ باب وزاد غير ابي ذر في هذا الموضع ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسياتي موصولا في باب مفرد ترجمته منقبة فاطمة رضي الله عنها وهو يقتضي ان يكون ما عقده ابو ذر اولى ثم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم او رآه من ذكر او انثى وهم علي واولاده الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة رضي الله عنها وجعفر واولاده عبد الله وعون ومحمد ويقال كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد وعقيل بن ابي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب واولاده يعلى وعمارة وامامة والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور العشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس تموا بتمام فصاروا عشرة • يا رب فاجعلهم كراما بررة • ويقال ان لكل منهم رؤية وكان له من الاناث ام حبيب وآمنة وصفية واكثرهم من لبابة ام الفضل ومعتب بن ابي لهب والعباس بن عتبة بن ابي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب واخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الاسود وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث وعبد الله بن الحارث ولعبد الله بن الحارث هذا رؤية وكان يلقب ببه بباءين موحدتين الثانية ثقيلة واميمة واروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب اسلمت منهن صفية وصحبت وفي الباقيات خلاف والله اعلم ثم قوله في رواية غير ابي ذر ومنقبة فاطمة بالجر عطف على المناقب وقال الطيبي المنقبة طريق منفذ في الجبال واستعير للفعل الكريم اما لكونه تأثيرا له او لكونه منهجا في رفعه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التوضيح فاطمة رضي الله عنها تكنى بام ابيها انكحها عليا رضي الله عنه بعد وقعة احد وهي بنت خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف وكان سن علي رضي الله عنه يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة تعليق مر موصولا في اخر باب علامات النبوة **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب عن الزهري** انه قال **حدثني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم مما افاء الله على رسوله تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر** فان قيل كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين فالجواب ان معناه تطلب ما هو صدقة في الواقع ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب اعتقادها او لفظ الصدقة انما هو لفظ الراوي وقد مر قصة الاملاك التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفدك وخيبر في كتاب الجهاد في باب فرض الخمس **فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث** اي معاشر الانبياء **ما تركنا صدقة** قيل ان فاطمة رضي الله عنها ما علمت بهذا **انما ياكل آل محمد من هذا المال** يعني مال الله **ليس لهم ان يزيدوا على الماكل** وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ابقى رباعه لقوت اهله في حياته ومما تركه مما يعرض له من امور المسلمين وفيه ان خيبر مخمسة وانه

كان له صلى الله عليه وسلم في الخمس حظ وفيه ان لبني هاشم حقا في مال الله تعالى وهو من الفيء والخمس والجزية وشبه ذلك ليتنزهوا عن الصدقة **واني والله لا اغير شيئا من صدقة النبي** ويروى رسول الله **صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد علي** رضي الله عنه قال صاحب التوضيح وهذا الى اخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد اتى به في موضع آخر **ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فقال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي** قاله على سبيل الاعتذار عن منعه اياها طلبته منه من تركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث باتم من هذا في اول كتاب الخمس ومطابقته للترجمة في قول ابي بكر رضي الله عنه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي الخ **حدثنا** وفي نسخة اخبرني بلفظ الاخبار على الافراد **عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراده قال **اخبرنا خالد** هو ابن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال **حدثنا شعبة عن واقد** بكسر القاف وبالمهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه **قال سمعت ابي** يعني محمد بن زيد ويروى عن ابيه **يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي بكر رضي الله عنه** انه **قال ارقبوا** ايها الناس يعني احفظوا **محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته** يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به والمراقبة للشيء المحافظة عليه يقول احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا اليهم واهل بيته هم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم لانه صلى الله عليه وسلم لف عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي او هم مع ازواجه رضي الله عنهن لانه هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال **اخبرنا ابن عيينة** هو سفيان بن عيينة مصغر عين **عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وهو مصغر **عن المسور بن مخرمة** بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة** بفتح الموحدة اي قطعة **مني فمن اغضبها فقد اغضبني** وهو طرف من قصة خطبة علي رضي الله عنه ابنة ابي جهل وسياتي مطولا في ترجمة ابي العاص بن الربيع قريبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في النكاح والطلاق واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في النكاح والترمذي في المناقب وكذا النسائي فيه وابن ماجة في النكاح **حدثنا يحيى بن قزعة** قال **حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسالتها عن ذلك فقالت سارني** ويروى سارني النبي صلى الله عليه وسلم **فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت** وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مضى في اواخر باب علامات النبوة قال العيني وهذا تكرار بلا زيادة فائدة وهذا لم يقع في رواية ابي ذر ولم يذكره النسفي ايضا وكذلك الحديث الذي قبله لم يقع في روايتهما لانه ياتي مطولا

مناقب الزبير بن العوام بتشديد الواو ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الاسدي ابو عبد الله يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وعدد ما بينهما من الآباء سواء وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن ست عشرة سنة وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال الكرماني وهو رابع الاسلام واول من سل سيفا في سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلثين وقال العيني في جمادى الاولى يعني في تلك السنة وقبره بوادي السباع قتله عمرو بن جرموز **وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو حواري النبي صلى الله عليه وسلم** وهو طرف من حديث سياتي في تفسير براءة من طريق ابن ابي مليكة والحواري بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وتشديد الياء هو لفظ مخ

ومعناه الناصر رواه الترمذي عن سفيان بن عيينة وقال الزبير عن محمد بن سلام سالت يونس
بن حبيب عن الحواري قال الخالص وعن ابن الكلبي الحواري الخليل وعن قتادة الحواري هو الذي
يصلح للخلافة وعنه هو الوزير وقيل الهتافي وقال النضر بن شميل الحواري خاصة الرجل الذي
يستعين به فيما ينوبه والكل متقارب المعنى **وسمي الحواريون ببياض ثيابهم** وصله ابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد انهم كانوا صيادين يصطادون
السمك واسناده صحيح اليه اراد به حواري عيسى عليه السلام وقال ابو ارطاة كانوا
قصارين سموا بذلك لانهم كانوا يحورون الثياب اي يبيضونها وقال الضحاك سموا حواريين
لصفاء قلوبهم وقال عبد الله بن المبارك سموا بذلك لانهم كانوا نورانيين عليهم اثر
العبادة ونورها وبهاؤها واصل الحور عند العرب البياض ومنه الاحور والحوراء
ودقيق حواري وقيل كانوا صباغين وعن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية لكنهم
يحولون الحاء هاء وقال الثعلبي وكانوا اصفياء عيسى واولياءه وانصاره ووزراءه وكانوا
اثني عشر رجلا واسماؤهم بطرس ويعقوب بن ويحنس واندرابيس وفيلبس وابرثلما
ومتى وتوماس ويعقوب بن حلقيا وتداوس وقتانيا ويودس فهؤلاء حواريو عيسى
عليه السلام واما حواريو هذه الامة فقال قتادة ان الحواريين كلهم من قريش
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وابو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظعون
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
رضي الله عنهم فان قيل فما وجه التخصيص بالزبير بن العوام رضي الله عنه فالجواب انه قاله
يوم الاحزاب حين قال من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من ياتيني بخبر
القوم فقال انا وهكذا مرة ثالثة ولا شك انه في ذلك الوقت نصره نصرة زائدة على غيره
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما البجلي القطواني الكوفي قال
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم على لفظ اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة **عن هشام**
بن عروة عن ابيه انه قال **اخبرني مروان بن الحكم** اي ابن العاص الاموي **قال اصاب**
عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد بالرفع على انه فاعل اصاب ومفعوله
عثمان **سنة الرعاف** اي سنة كان فيها للناس رعاف كثير وكان ذلك سنة احدى
وثلثين اشار الى ذلك عمر بن شبة في كتاب المدينة ان عثمان رضي الله عنه كتب العهد بعده
لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واستكتمه ذلك حمران كاتبه فوشى حمران بذلك الى
عبد الرحمن فعاتب عثمان رضي الله عنه على ذلك فغضب عثمان رضي الله عنه على حمران فنفاه
من المدينة الى البصرة ومات عبد الرحمن رضي الله عنه بعد ستة اشهر وكانت وفاته سنة
اثنتين وثلثين **فدخل عليه رجل من قريش فقال استخلف** بصيغة الامر اي اجعل لك
خليفة من بعدك **قال وقالوه** اي قال عثمان رضي الله عنه وقال ناس هذا القول **قال** اي
ذلك الرجل **نعم قال ومن** اي قال عثمان رضي الله عنه ومن استخلفه **فسكت** اي الرجل
فدخل عليه اي على عثمان رضي الله عنه **رجل آخر احسبه الحارث** اي ابن الحكم بن العاص
الاموي وهو اخو مروان راوي الخبر **فقال استخلف** بصيغة الامر ايضا **فقال عثمان**
وقالوا اي وقال الناس هذا وروي وقالوه بالضمير **فقال نعم فقال** وروي قال
اي عثمان رضي الله عنه **ومن هو** اي الخليفة الذي قالوا ان استخلفه **فسكت** اي الحارث
قال اي عثمان رضي الله عنه **فلعلهم قالوا الزبير** اي هو الزبير بن العوام قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم من قال ذلك **قال** اي الحارث **نعم** قالوا هو الزبير بن العوام **قال** اي عثمان
رضي الله عنه **اما والذي نفسي بيده انه** اي ان الزبير رضي الله عنه **لخيرهم** اي لخير
هؤلاء **ما علمت** يجوز ان يكون ما مصدرية اي في علمي ويجوز ان تكون موصولة ويكون
خبر مبتدأ محذوف هو الذي علمت والضمير المنصوب الذي يرجع الى الموصول محذوف
اي علمته قال الداودي يحتمل ان يكون المراد من الخيرية هي الخيرية في شيء مخصوص كحسن الخلق
وان حمل على ظاهره ففيه ما يبين ان قول ابن عمر رضي الله عنهما ثم نترك اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم لم يرد به جميع الصحابة رضي الله عنهم فان بعضهم
قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان رضي الله عنه في حق الزبير رضي الله عنه
وقال الحافظ العسقلاني قول ابن عمر رضي الله عنهما قيده بحيوة النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يعارض ما وقع منهم بعد ذلك **وان كان** كلمة ان مخففة من المثقلة اي وانه كان يرك
على ذلك اللام في قوله **لاحبهم** بالنصب على انه خبر كان **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي لاحب هؤلاء الذين اشاروا عثمان بالاستخلاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى بدون اللام الفارقة وهو لغة ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما والذي
نفسي بيده الخ ومر اخرجه النسائي في المناقب وذكره الحافظ المزي في مسند عثمان
رضي الله عنه **حدثنا عبيد بن اسمعيل** ابو محمد القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله
وهو من افراد البخاري قال **اخبرنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام** انه قال **اخبرني**
ابي اي عروة بن الزبير رضي الله عنه **قال سمعت مروان** اي ابن الحكم بن العاص بن امية
قال كنت عند عثمان اتاه رجل فقال استخلف قال اي عثمان رضي الله عنه **وقيل ذلك**
اي وقيل ذلك اشارة الى الاستخلاف الذي يدل عليه قوله استخلف ويروى ذلك
بدون اللام **قال نعم الزبير** اي الذي قيل بان يستخلف هو الزبير بن العوام رضي الله عنه
قال اي عثمان رضي الله عنه **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم هي كلمة استفتاح بمنزلة الا
ويكثر قبل القسم كما هنا **والله انكم لتعلمون انه خيركم ثلاثا** اي قالها ثلاث مرات
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا مالك بن اسمعيل قال اخبرنا عبد العزيز هو**
ابن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه**
وسلم ان لكل نبي حواريا وان حواري بتشديد الياء وفتحها ويجوز كسرها وقد
قرئ بهما في قوله تعالى وما انتم بمصرخي قيل استثقلوا كسرتين وثلاث يا آت فحذفوا
ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة كراهة لثقل الكسرة على الياء وقد مضى تفسير الحواري
الزبير قد تقدم سبب هذا الحديث في باب الطليعة في اوائل الجهاد ومطابقته للترجمة
ظاهرة وهو من افراد البخاري **حدثنا احمد بن محمد** اي ابن موسى ابو العباس يقال له مردويه
السمسار المروزي قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله**
عنهما انه **قال كنت يوم الاحزاب** هو يوم الخندق اي لما حاصرت قريش ومن معهم
المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك وسياتي تفصيل ذلك في المغازي ان شاء الله هنا
جعلت على البناء للمفعول **انا وعمر بن ابي سلمة** بفتح اللام الصحابي القرشي المخزومي وهو ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وثمانين وامه ام سلمة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد القرشي المخزومي **في النساء** وفي
رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم في اطم حسان وكان يطاطئ لي مرة فانظر
واطاطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة وفي رواية
ابي اسامة عن هشام عند مسلم في الاطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
فنظرت فاذا انا بالزبير على فرسه يختلف اي يجيء ويذهب **الى بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء
وسكون التحتية وبالمعجمة قبيلة من اليهود وفي رواية ابي اسامة عند الاسمعيلي مرتين او ثلاثا
فلما رجعت قلت يا ابت رايتك تختلف بين مسلم ان في هذه الرواية ادراجا فانه ساقه
من رواية علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم
الخندق مع النسوة في اطم حسان وكان يطاطئ لي فانظر واطاطئ له فينظر فساقه الى قوله
الى بني قريظة قال هشام واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي
فقال ورايتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ابويه فقال فداك ابي وامي ثم ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابي سلمة في الاطم الذي فيه النسوة
يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر وفي هذا الاسناد ولم
يذكر عبد الله بن عروة في هذا الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه عن ابن
الزبير هذا ويؤيده ان النسائي اخرج القصة من طريق عبدة عن هشام عن اخيه عبد الله
بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهما والله تعالى اعلم **قال** اي الزبير رضي الله عنه
وهل رايتني يا بني قلت نعم فيه صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان
ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهر او ثلاث واشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده
وفي تاريخ الخندق فان قلنا انه ولد في اول سنة من الهجرة وكان الخندق سنة خمس فيكون ابن اربع

قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك
المروزي
صح

واشهر وان قلنا ولد سنة اثنتين وكان الخندق سنة اربع فيكون ابن سنتين واشهر وان عجلنا احدهما واخرنا الاخرى فيكون ابن ثلاث سنين واشهر وسياتي الاصح من ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله وقد تقدم البحث في ذلك في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يات بني قريظة فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال قوله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه فداك ابي وامي منقبة جليلة له وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا علي بن حفص بالمهملتين المروزي سكن عسقلان قال اخبرنا ابن المبارك هو علي بن المبارك الهنائي البصري لا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين شهدوا وقعة اليرموك قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية احد منهم قالوا للزبير يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وسكون الواو واخره كاف قال الصاغاني في العباب اليرموك موضع بناحية الشام وكانت فيه وقعة في اول خلافة عمر رضي الله عنه للمسلمين مع الروم وكانت الدولة للمسلمين واستشهد من المسلمين جماعة وقال العيني هو موضع بين اذرعات ودمشق وقال سيف بن عمر كانت وقعة اليرموك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة قبل فتح دمشق وتبعه على ذلك ابن جرير الطبري وقال محمد بن اسحق كانت في رجب سنة خمس عشرة وكذا نقل ابن عساكر عن ابي عبيد والوليد وابن لهيعة والليث وابي معشر انها كانت في سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقال ابن الكلبي كانت وقعة اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة وقال ابن عساكر وهذا هو المحفوظ وكانت من اعظم فتوح المسلمين وكانت راس عسكر هرقل ماهان الارمني وراس عسكر المسلمين ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكانت بينهم خمس وقعات عظيمة فاخر الامر نصر الله المسلمين وقتلوا منهم مائة الف وخمسة الاف نفس واسروا اربعين الفا وقتل من المسلمين اربعة الاف ختم الله لهم بالشهادة وقتل ماهان على باب دمشق وبعث ابو عبيدة الكتاب والبشارة الى عمر بن الخطاب بحذيفة بن اليمان مع عشرة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم وغنم المسلمون غنيمة عظيمة حتى اصاب الفارس اربعة وعشرين الف مثقال من الذهب وكذلك من الفضة وكان المسلمون خمسة واربعين الفا وقيل ستة وثلاثين الفا وقد تقدم ان القتلى منهم اربعة الاف وكانت الروم في تسعمائة الف وكان مع جبلة بن الايهم مع عرب غسان في ستين الفا والله تعالى اعلم الا تشد كلمة الا للتحضيض والحث وتشد بضم الشين المعجمة اي الا تشد على المشركين والشد في الحرب الحملة والجولة فنشد معك فحمل عليهم اي فحمل الزبير على الروم والقرينة دالة عليه فضربوه اي ضرب الروم الزبير رضي الله عنه ضربتين على عاتقه بينهما اي بين الضربتين ضربة ضربها على البناء للمفعول يوم بدر قال عروة فكنت ادخل اصابعي في تلك الضربات العب وانا صغير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فائدة وكان قتل الزبير رضي الله عنه في شهر رجب سنة ست وثلاثين انصرف من وقعة الجمل تاركا للقتال فقتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي التميمي غيلة وجاء الى علي رضي الله تعالى عنه متقربا اليه بذلك فبشره بالنار اخرجه احمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع وقد تقدم الكلام على تركة الزبير وما وقع فيها من البركة بعدهم في كتاب الخمس مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وفي نسخة باب مناقب الخ بزيادة لفظ باب وفي اخرى باب ذكر طلحة بن عبيد الله وفي اخرى ذكر طلحة بن عبيد الله بدون لفظ باب ولفظ مناقب وفي اخرى ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وهو ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق رضي الله عنه في تيم بن مرة وعدد ما بينهم من الاباء سواء ويكنى طلحة ابا محمد وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء بن الحضرمي اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت ام ابي بكر وام عثمان وام طلحة وام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين رمي بسهم وجاء من طرق كثيرة ان مروان بن الحكم رماه فاصاب ركبته فلم يزل الدم ينزف منها حتى مات وكان يومئذ اول قتيل وقبره بالبصرة واختلف في عمره فالاكثرون على انه كان خمسا وسبعين وقيل انه كان خمسون وهو واحد

العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يدي ابي بكر رضي الله عنه واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض رضي الله عنهم وقال عمر رضي الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض قدم هذا التعليق عن قريب في قصة البيعة مطولا مسندا وهو قول عمر رضي الله عنه ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح المهملة المشددة قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به يوم احد غير طلحة ما رفع لانه فاعل لم يبق وسعد وقوله عن حديثهما يعني يروي ابو عثمان هذا عن حديث طلحة وسعد اراد انهما حدثاه بذلك وقد وقع في فوائد ابي بكر المقرئ من وجه اخر عن معتمر بن سليمان عن ابيه فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك قال هما اخبراني بذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان طلحة بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحرب عنده فلم يفر عنه وفيه منقبة عظيمة له حدثنا مسدد قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي قال اخبرنا ابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز الاحمسي البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم احد وقد صرح بذلك علي بن مسهر عن اسمعيل عند الاسمعيلي وروى الطبراني من طريق موسى بن طلحة عن ابيه انه اصابه في يده سهم ومن حديث انس رضي الله عنه انه وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بعض المشركين ان يضربه وفي مسند الطيالسي من حديث عائشة رضي الله عنها عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ثم اتينا طلحة يعني يوم احد فوجدنا به بضعا وسبعين جراحة واذا قد قطعت اصبعه وفي الجهاد لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة ان اصبعه التي اصيبت هي التي تلي الابهام قد شلت بفتح المعجمة ويجوز ضمها في لغة واصله شللت على وزن علمت بكسر العين وقال ابن درستويه والعامة تقول شلت يده بالضم وهو خطا وقال اللحياني ومنهم من يقول شلت بالضم وهو قليل وعن ابن الاعرابي لا يقال شلت يعني بالضمة الا في لغة رديئة وفي العويص لابن سيده اشللت يده بالالف والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها ويقال هو بطلان في اليد او الرجل من افة يعتريها وليس معناه القطع كما ذكره ابن سيده وقال الزمخشري اذا استرخت وقال كراع هو نقص في الكف وزاد الاسمعيلي في روايته من طريق علي بن مسهر وغيره عن اسمعيل قال قيس كان يقال ان طلحة من حلماء قريش وروى الحميدي في الفوائد من وجه اخر عن قيس بن ابي حازم قال صحبت طلحة بن عبيد الله فما رايت رجلا اعطى لجزيل مال عن غير مسالة منه وقال ابو اسحق من خواص طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امره قال ما لي لا ادري المليح الفصيح ولقبه بالفياض وطلحة الخير وطلحة الجود ولم يثبت معه يوم احد غيره وعن المبرد كان يقال لطلحة بن عبيد الله طلحة الطلحات وخلف مالا جزيلا ثلاثين الف الف وفي الصحابة من اسمه طلحة نحو العشرين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مناقب سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهملة الزهري بضم الزاي وسكون الهاء رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرة ويكنى ابا اسحق وكان يقال له فارس الاسلام وهو اول من رمى في سبيل الله وكان مجاب الدعوة وكان سابع سبعة في الاسلام وهو الذي كوف الكوفة ونفى الاعاجم وفتح الله على يديه اكثر فارس ومات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم وهو اخر العشرة وفاة في سنة خمس وخمسين وهو المشهور وعمره يوم مات ثلاث وثمانون وقيل ثلاث وسبعون والله تعالى اعلم وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم لان ام النبي صلى الله عليه وسلم امنة منهم واقارب الام اخوال وهو سعد بن مالك اشار به الى ان اسم ابي وقاص والد سعد هو مالك بن وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وعدد ما بينهما من الاباء متفاوت وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس لم تسلم حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد

الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا اي
ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اي في التفدية
بان قال فداك ابي وامي وحيث ان عليا رضي الله عنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه
لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد فداك ابي وامي وقد تقدم في الجهاد وفي هذا الحصر
نظر لما تقدم في ترجمة الزبير رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع له بين ابويه يوم الخندق ويجمع
بينهما بان عليا رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده بذلك بقيد يوم احد والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في
الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة حدثنا مكي بن ابرهيم قال اخبرنا هاشم بن هاشم
اي ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال لقد رايتني اي رايت نفسي وانا ثلث الاسلام اراد به انه ثالث من اسلم
اولا واراد بالاثنين ابا بكر وخديجة رضي الله عنهما او النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
وقد كانت خديجة رضي الله عنها اسلمت قطعا فلعله خص الرجال والظاهر انه اراد الرجال الاحرار
لان ابا عمر ذكر في الاستيعاب انه سابع سبعة في الاسلام وقد تقدم في ترجمة الصديق رضي الله عنه
حديث عمار رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وابو بكر فهؤلاء
ستة ويكون هو السابع بهذا الاعتبار فيحمل قول سعد وانا ثلث الاسلام على الاحرار البالغين
ليخرج الاعبد المذكورون وعلي رضي الله عنه او كان ذلك بحسب اطلاعه او لم يكن اطلع على اولئك
والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان يخفي اسلامه ويدل على هذا الاخير انه وقع عند
الاسمعيلي من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن هاشم بلفظ ما اسلم قبلي احد ومثله عند ابن
سعد من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه وقد اسلم قبله جماعة فيحمل ذلك على مقتضى ما كان
اتصل بعلمه حينئذ كما سيجيء فليتامل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه كان ثلث الاسلام
وهو منقبة عظيمة حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف
بالصغير قال اخبرنا ابن ابي زائدة من الزيادة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسم ابي زائدة
ميمون ويقال خالد الهمداني الكوفي القاضي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة عن هاشم بن هاشم
بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ظاهره
انه لم يسلم احد قبله وهذا مشكل لانه قد اسلم قبله جماعة ولكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل
بعلمه حينئذ وقد روى ابن منده في المعرفة من طريق ابي بدر عن هاشم بلفظ ما اسلم احد في اليوم
الذي اسلمت فيه وهذا لا اشكال فيه اذ لا مانع ان لا يشاركه احد في الاسلام يوم اسلم ولا
ينافي هذا اسلام جماعة قبل يوم اسلامه فافهم ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام
وهذا ايضا على مقتضى اطلاعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع ابن ابي زائدة
ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عن هاشم قال اخبرنا هاشم وروى تابعه ابو اسامة
عن هاشم وقد وصله البخاري في اسلام سعد رضي الله عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى مثل
رواية ابن ابي زائدة هذه حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما وبالنون في الثاني وتقدم في
الصلوة روى عنه البخاري هنا بلا واسطة وفي بعض المواضع يروي عنه بواسطة عبد الله
بن محمد المسندي قال اخبرنا خالد بن عبد الله اي ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن اسمعيل اي
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال سمعت سعدا اي ابن ابي وقاص
رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله وكان ذلك في سرية عبيدة بن
الحارث بن عبد المطلب وكان عبيدة هذا اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين
وكان القتال فيها اول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين وكانت هي اول سرية بعثها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة بعث ستين من المسلمين الى رابغ ليلقوا عير
قريش فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة وكان سعد اول من رمى وكانوا ستين
راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد لهم اللواء وهو اول لواء عقده رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالتقى عبيدة وابو سفيان الاموي وكان هو على المشركين وهذا اول قتال جرى
في الاسلام واول من رمى اليهم سعد رضي الله عنه ذكر ذلك الزبير بن بكار بسنده قال

فيه عن سعد انه انشد يومئذ الا هل جا رسول الله اني حميت صحابتي بصدور نبلي فما يعتد
رام من معد بسهم من رسول الله قبلي وذكرها يونس بن بكير في زيادات المغازي من طريق الزهري
نحوه وكنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان احدنا
ليضع كما يضع البعير والشاة اي يضع عند قضاء الحاجة نجوهم يخرج منهم مثل البعر ليبسه
وعدم الغذاء المالوف ماله خلط بكسر الخاء المعجمة اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ثم اصبحت
بنو اسد تعزرني على الاسلام اي توقفني والمعنى تعلمني الصلوة وتعيرني باني لا احسنها وقيل
تؤدبني من التاديب والمعنى كذلك لقد خبت من الخيبة اذا اي ان كنت محتاجا الى تعليمهم
وضل عملي فيما مضى من ذلك وكانوا اي بنو اسد وشوا به بالشين المعجمة اي سعوا به يقال
وشى به يشي وشيا اذا نم عليه وسعى به فهو واش وجمعه وشاة واصله استخراج الحديث
باللطف في السؤال وقد مرت قصته مع الذين زعموا انه لا يحسن يصلي في صفة الصلوة في باب
وجوب القراءة للامام الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله وفيه منقبة عظيمة له وقد اخرجه البخاري في
الاطعمة والرقاق واخرجه مسلم في اخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرقاق
وابن ماجة في السنة ذكر اصهار رسول الله وروى اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اي الذين تزوجوا اليه والصهر يطلق على جميع اقارب المراة ومنهم من يجمعه وقال
الجوهري اهل بيت المراة وعن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان
فالاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ هكذا عند العرب واما عند
العامة فختن الرجل زوج ابنته منهم ابو العاص بن الربيع اي من اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
ابو العاص واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشيم واثبتها عند الزبير مقسم
وهو ابن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة
وهو مشهور بكنيته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وتزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرسلها اليه فوفى له بذلك فهذا معنى قوله في اخر الحديث ووعدني فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة
اخرى فاجارته زينب فاسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلي كما تقدم في الصلوة وولدت له ايضا ابنا اسمه اسمعيل كان
قد من النبي صلى الله عليه وسلم مراهقا فقال انه مات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واما
ابو العاص فاستشهد في وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة وقال ابو عمر وكان الذي اسر ابا العاص
عبد الله بن جبير بن النعمان الانصاري فلما بعث اهل مكة في فداء اساراهم قدم في فدائه اخي
عمرو بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قلادة
لها كانت خديجة امها رضي الله عنها قد ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها ثم هاجرت
زينب مسلمة وتركته على شركه فلم يزل كذلك مقيما على الشرك حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة الى
الشام ومعه اموال قريش فلما انصرف قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اميرهم
زيد بن حارثة وكان ابو العاص في جماعة عير وكان زيد في نحو سبعين ومائة راكب فاخذوا ما
في تلك العير من الثقل واسروا اناسا منهم وافلتهم ابو العاص هربا ثم اقبل من الليل حتى دخل على زينب
فاستجار بها فاجارته ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب وقال اكرمي مثواه ثم ردوا
عليه ثم ردوا عليه ما اخذوا منه فلم يفتقد منه شيئا فاحتمل الى مكة فادى الى كل احد ماله ثم خرج
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما وحسن اسلامه ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته عليه فقيل ردها عليه على النكاح الاول قاله ابن عباس رضي الله عنهما وروي من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد وبه قال
الشعبي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال حدثني بالافراد
علي بن حسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مات سنة اربع او خمس وتسعين ان المسور بن
مخرمة اخبره ان عليا رضي الله عنه خطب من خطبة النساء ابنة ابي جهل اسمها جويرية بالجيم
وقيل الجميلة وقيل العوراء وكان علي رضي الله عنه قد اخذ بعموم الجواز فلما انكر النبي صلى الله
عليه وسلم اعرض عن الخطبة فيقال تزوجها عتاب بن اسيد وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم

بنو اسد

العير بالكسر الابل التي تحمل الميرة جوهري

ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به اما على سبيل الايجاب واما على سبيل الاولوية وغفل الشريف المرتضى الموسوي عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث موضوع لا يسوغ سماعه ورد كلامه باطباق اصحاب الصحيح على تخريجه وسيأتي بسط ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى فسمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل وفي رواية الطبراني عن ابي زرعة عن ابي اليمان وهذا علي ناكحا بالنصب على الحال المنتظرة واطلاق اسم الناكح عليه مجاز باعتبار ما كان قصد ان يفعل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني بتخفيف الدال المفتوحة وكأنه اراد بذلك انه كان شرط على ابي العاص ان لا يتزوج على زينب فثبت على شرطه فلذلك شكر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء عليه بالوفاء والصدق وكذلك علي رضي الله عنه فان لم يكن كذلك فهو محمول على ان عليا رضي الله عنه نسي ذلك الشرط فلذلك اقدم على الخطبة وان فاطمة بضعة بفتح الموحدة اي قطعة وفي رواية الحاكم مضغة بالميم بدل الموحدة مني وانا اكره ويروى واني اكره ان يسوءها وفي رواية الحاكم يغيظني ما يغيظها ويبسطني ما يبسطها وقال صحيح الاسناد والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن مسور سمعت النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وقد تقدم هذا الحديث من روايته موصولا في اوائل فرض الخمس مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة

مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى من بني كلب اسر زيد في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها ويقال خرجت به امه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتملوا زيدا وهو ابن ثمان سنين ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم بن حزام بالزاي لخديجة رضي الله عنها باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان جده اتصل باهله فحضر ابوه حارثة في فدائه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله وتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه حاضنته ام ايمن فولدت اسامة وهو مقتضى قول انه سماه الله في القرآن وهو اول من اسلم من الموالي وكان من امراء الشهداء قتل في غزوة مؤتة امير الجيش وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وذكر محمد بن اسحق في السيرة ان اباه وعمه اتيا مكة فوجداه فطلبا ان يفدياه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يدفعه اليهما وبين ان يبقى عنده فاختار ان يبقى عنده وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة عن آل بيت زيد بن حارثة ان حارثة اسلم يومئذ يعني يوم جاء لان يفديه واخرج الترمذي من طريق جبلة بن حارثة قال قلت يا رسول الله ابعث معي اخي زيدا قال ان انطلق معك لم امنعه فقال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك احدا ويروى ابدا ومات اسامة بن زيد بالمدينة او بوادي القرى سنة اربع وخمسين وقيل قبل ذلك وكان قد سكن بالمزة من عمل دمشق مدة وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انت اخونا ومولانا هذا طرف من حديث البراء المشار اليه في ترجمة جعفر بن ابي طالب وقد اخرجه مطولا في كتاب الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح الخ حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام قال اخبرنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالمثلثة وهو السرية والمراد البعث الذي امر بتجهيزه عند موته وقال انفذوا بعث اسامة فانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده وامّر عليهم بتشديد الميم اسامة بن زيد اي جعله اميرا عليهم فطعن بعض الناس في امارته بكسر الهمزة يقال طعن بالرمح وباليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقد سمي من طعن في ذلك عياش بن ابي ربيعة المخزومي وسيأتي بسط ذلك في اواخر المغازي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا بفتح العين في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل يشير به الى امارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وعند النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط الا امّره عليهم وايم الله ان كان لخليقا للامارة اي ان زيدا كان حقيقا

بالامارة

بالامارة يعني انهم طعنوا في امارة زيد وظهر لهم في الآخر انه كان جديرا لائقا بها فكلمة ان مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية وكذا قوله وان كان لمن احب الناس الي وان هذا اي اسامة بن زيد رضي الله عنهما لمن احب الناس الي بعده قال الكرماني الاحب بمعنى المحبوب وتعقبه العيني بانه ما ظهر وجه العدول عن معنى التفضيل اذ ذكره بكلمة من التبعيضية وفي الحديث جواز امارة الموالي وتولية الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به ههنا مجزز بالجيم وتشديد الزاي الاولى المدلجي وابعد من قال بالحاء المهملة وحكي فتح الزاي الاولى والصواب بالكسر لانه جز نواصي العرب وهو ابن الاعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي ونحوه على عائشة رضي الله عنها اما قبل نزول الحجاب او بعده وكان من وراء حجاب والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد اي حاضر واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان اي تحت كساء واقدامهما خارجة كما مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي القائف ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة لعله لم يعلم انها علمت ذلك او اخبرها وان كان علم بعلمها تأكيدا للخبر او نسي انها علمت ذلك وشاهد شرعه وقد مر الكلام في حكم القائف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه الحديث ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقد اخرجه البخاري في النكاح ايضا

ذكر اسامة بن زيد رضي الله عنهما

قال الكرماني قال ذكر اسامة ولم يقل مناقب اسامة كما قال فيما تقدم لان المذكور في الباب اعم من المناقب كالحديث الثاني حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال اخبرنا ليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية اي امرها وحالها واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء بمعنى المحبوب والحديث قد مر بتمامه في باب ما ذكر من بني اسرائيل قبيل كتاب المناقب ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله من يجترئ الخ وحدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وهذا طريق آخر في حديث عائشة رضي الله عنها اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال ذهبت اسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي قلت اي قال علي قلت لسفيان فلم تحتمله عن احد قال اي قال سفيان وجدته في كتاب كان كتبه ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من بني مخزوم سرقت فقالوا من يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلم يجترئ احد ان يكلمه فكلمه اسامة بن زيد فقال ان بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه يعني احد تواذلك بعد انبيائهم لو كانت اي لو كانت السارقة فاطمة لقطعت يدها وفيه ترك الرحمة فيمن وجب عليه الحد وفي الحديث الوجادة وهي ان يوقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا ويسوق الاسناد والمتن وقد استمر العمل عليه قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم انه قد وقع هنا في بعض النسخ لفظ باب مجردا عن الترجمة وهو كالفصل لما قبله ولم يوجد في كثير من النسخ حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح ابو علي الزعفراني وهو من افراده قال اخبرنا ابو عباد يحيى بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وكذا كنيته الضبعي البصري مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال اخبرنا الماجشون بفتح الجيم وقيل بكسرها والمراد به عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر رضي الله عنهما يوما وهو في المسجد الواو فيه للحال الى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندي اي قريبا مني حتى انصحه واعظه وقد يروى بالباء الموحدة من العبودية وكأنه علمها قيل اسود اللون مثل العبيد السود والاول اصح

قال نظر ابن عمر صح

قال له انسان ويروى فقال بالفاء وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اما تعرف هذا
يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا محمد بن اسامة قال اي
عبد الله بن دينار فطأطأ اي طامن وخفض ابن عمر رأسه ونقر بيديه في الارض ثم قال
لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه انما جزم ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لما كان
يعلم من محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسامة وابيه زيد بن حارثة وام ايمن وذريتهما
فقاس محمد بن اسامة على ابيه وجده حيث كانا محبوبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة بطريق الالحاق وهو من افراده حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا
معتمر هو ابن سليمان قال سمعت ابي هو سليمان بن طرخان قال اخبرنا ابو عثمان هو عبد الرحمن
بن مل النهدي عن اسامة بن زيد انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه
اي اسامة والحسن هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فيقول اللهم احبهما بفتح الهمزة وكسر
الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة فاني احبهما بضم الهمزة وضم الموحدة وفيه منقبة عظيمة
لاسامة بن زيد والحسن بن علي رضي الله عنهم وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان
يحب الا لله ولذلك رتب محبة الله على محبته ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال نعيم بضم النون
هو ابن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة بن مالك ابو عبد الله الخزاعي المروزي الاعور الرفا
الفارض احد شيوخ البخاري وفي التهذيب روى عنه البخاري مقرونا بغيره سكن مصر ومات
بسر من رأى مسجونا في محنة سنة ثمان وعشرين ومائتين قاله ابو داود وقال ابراهيم بن محمد
نفطويه كان مقيدا فجر باقياده والقي في حفرة لم يكفن ولم يصل عليه فعل ذلك به صاحب
ابن ابي دؤاد وفي التهذيب خرج نعيم الى مصر فاقام بها نيفا واربعين سنة ثم حمل الى العراق
في امتحان القرآن مع البويطي مقيدين فمات نعيم بالعسكر بسر من رأى عن ابن المبارك
هو عبد الله بن المبارك انه قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني مولى اسامة
بن زيد وفي رواية ابن ابي الدنيا اخبرني ابن حرملة مولى اسامة وابن حرملة بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء وفتح الميم هو اياس ويقال انه حرملة بن اياس كما في الرواية التي بعدها روى عنه
ابو جعفر محمد بن علي والزهري في مواضع ان الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى ابن ايمن
ضد الايسر ابن ام ايمن واسمها بركة بفتح الموحدة وقال ابو عمر هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو
بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان غلبت على اسمها كنيتها اسلمت قديما وهاجرت
الهجرتين الى ارض الحبشة والى المدينة جميعا وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وورثها
من ابيه وقال ابو عمر كانت بركة لعبد الله بن عبد المطلب وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر باسناده الى سليمان بن ابي شيخ كانت بركة لام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم يزورها وكان يقول ام ايمن امي بعد امي وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يزورانها في منزلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولها الشرف العظيم من جهة حضانتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ايمن اخا اسامة
لامه وهو اي ايمن رجل من الانصار انه هو ابن عبيد بن عمرو بن هلال الانصاري الخزرجي
ويقال انه كان حبشيا من موالي الخزرج تزوج ام ايمن قبل زيد بن حارثة فولدت له ايمن
ونسب ايمن الى امه لشرفها على ابيه وشهرتها عند اهل البيت النبوي قال الكرماني وكان ايمن
على مطهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي الجليل المشهور وقال ابن اسحق استشهد
ايمن يوم حنين وله اسم ابنه حجاج وذكره الذهبي ايضا في تجريد الصحابة ثم تزوج ام ايمن زيد
بن حارثة فولدت له اسامة بن زيد رضي الله عنهما فرآه ابن عمر هو عطف على مقدر تقديره
ان الحجاج بن ايمن دخل فرآه عبد الله بن عمر كذا او تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد
فصلى فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما أعد اي صلوتك وفي رواية
الاسمعيلي فقال يا ابن اخي اتحسب انك قد صليت انك لم تصل فأعد صلوتك
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن اي ابن شرحبيل
بن ايوب الدمشقي قال اخبرنا الوليد وفي نسخة عن الوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم وفي نسخة
الوليد بن مسلم منسوبا القرشي الاموي الدمشقي قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر
الميم اليحصبي الدمشقي وقد مر في الكسوف عن الزهري انه قال حدثني حرملة مولى اسامة
بن زيد انه بينما هو قال الحافظ العسقلاني فيه تجريد كان حرملة قال بينما انا فجرد من نفسه

شخصا فقال بينما هو وقيل فيه التفات من الحاضر الى الغائب مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اذ دخل الحجاج بن ايمن ويروى كان ابن ايمن فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال اعد فلما ولى اي
الحجاج قال لي ابن عمر من هذا قلت الحجاج بن ايمن بن ام ايمن فقال ابن عمر لو رأى هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه يعني لمحبة ايمن وامه ام ايمن ولاسامة بن زيد
فذكر حبه وما ولدته ام ايمن كذا ثبت في رواية ابي ذر بواو العطف فالضمير على هذا لاسامة
في قوله فذكر حبه اي ميله لاسامة وما ولدته ام ايمن والفاعل محذوف وفي رواية غير ابي ذر
فذكر حبه ما ولدته ام ايمن فعلى هذا فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول وقال
الكرماني فذكر حبه اي حب ايمن واولاد ام ايمن والفاعل محمد وفي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم او حب الرسول لها مقرونا باولادها فهو مضاف الى الفاعل وزادني اي قال البخاري
وزادني بعض اصحابي عن سليمان وكانت اي ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ العسقلاني هو اي بعض الاصحاب اما يعقوب بن سفيان فانه رواه في تاريخه عن سليمان
بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد فيه وكانت ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
واما الذهلي فانه اخرجه في الزهريات عن سليمان ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
عن ابي عامر محمد بن ابراهيم الصوري عن سليمان كذلك واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي
ابراهيم الزهري عن سليمان كذلك وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن
بعض اصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه فلله دره ما ادق تحريره وما احسن تقريره

مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكي المدني الذي اسلم قديما مع ابيه
قبل ان يبلغ الحلم وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة وزهادهم والمكثرين منهم وامه
زينب ويقال رائطة بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون واخيه قدامة بن مظعون لجميع صحبة
رضي الله عنهم وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث لانه ثبت انه كان يوم بدر
ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة ومات بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقيل في اوائل سنة اربع وسبعين وعمره ست وثمانون سنة وقيل كان سبب موته
ان الحجاج دس عليه من مس رجله بحربة مسمومة فمرض بها الى ان مات رضي الله عنه حدثنا اسحق
بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب
بني سعد ووقع في رواية ابي ذر وحده هكذا حدثنا محمد حدثنا اسحق بن نصر واراد بمحمد البخاري
نفسه قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا بدون التنوين مختص
بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التانيث اي الالف المقصورة والتاء قصها على النبي
صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما
شابا اعزب وهو الذي لا اهل له ويروى عزبا وكنت انام في المسجد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي
مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر كلمة اذا للمفاجاة والقرنان تثنية قرن
واراد بهما الطرفين واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لي لن تراع لن تراع بمعنى لا تخف كذا في
رواية الاكثرين وقال الحافظ العسقلاني وهو الوجه وفي رواية القابسي لن ترع بالجزم وقال
ابن التين هي لغة قليلة يعني الجزم بلن حكاها الكسائي وقال القزاز ولا احفظ لها شاهدا
فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل الا قليلا وقد مر الحديث في كتاب الصلوة
في باب فضل من تعار من الليل من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي باب فضل قيام الليل
ايضا ومر الكلام فيه مستوفى مطولا ومطابقته للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
عبد الله وقول الملك الثالث لن تراع حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر
قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن
شهاب عن سالم عن ابن عمر عن اخته حفصة رضي الله عنهم وفيه رواية التابعي عن التابعي ورواية
الصحابي عن الصحابية وهي ايضا رواية الاخ عن الاخت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان عبد الله
رجل صالح وهو طرف من الحديث الذي قبله وهذا القدر هو الذي يتعلق منه بمسند حفصة رضي الله عنها

قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل صح

وسيأتي في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها مثله وزاد لو كان يصلي من الليل **مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما** اما عمار بفتح المهملة وتشديد الميم فهو ابن ياسر ضد العاسر ويكنى بابي اليقظان العنسي بالنون وبالمهملة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ذكره الكرماني وامه سمية بالمهملة مصغرا اسلم هو وابواه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابو جهل امه فكانت اول شهيد في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش عمار رضي الله عنه الى ان قتل في وقعة صفين وكان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع الفئة العادلة سنة سبع وثلاثين وكان قد ولي شيئا من امور الكوفة لعمر ولهذا نسبه ابو الدرداء اليها واما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالباء الموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسم هو وابوه اليمان كما سيأتي وولي حذيفة رضي الله عنه بعض امور الكوفة لعمر رضي الله عنه وولي امرة المداين ومات بعد قتل عثمان رضي الله عنه بيسير وكان عمار رضي الله عنه من السابقين الاولين وحذيفة رضي الله عنه من القدماء في الاسلام ايضا الا انه متاخر فيه عن عمار وانما جمع البخاري بينهما في الترجمة لوقوع الثناء عليهما من ابي الدرداء رضي الله عنهم في حديث واحد وقد اورد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه وان كان ذكر معهما لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه وقد افرد ذكر حذيفة رضي الله عنه في اواخر المناقب وهو مما يؤيد انه لم يهذب ترتيب من ذكره من اصحاب هذه المناقب ويحتمل ان يكون افراده بالذكر اراد ذكر ترجمة والده اليمان والله تعالى اعلم **حدثنا مالك بن اسمعيل** اي ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وروى عنه مسلم بواسطة قال **حدثنا اسرائيل** هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **عن المغيرة** هو ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي **عن ابراهيم** هو النخعي **عن علقمة** اي ابن قيس النخعي **قال قدمت الشام** وفي رواية شعبة التي بعدها عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام وهذا الثاني صورته مرسل لكن قال في اثنائه قال قلت بلى فاقتضى انه موصول ووقع في التفسير من وجه آخر عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام في نفر من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه فسمع ابو الدرداء فاتانا **فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فلقيت قوما فجلست اليهم** اي انتهى جلوسي اليهم **فاذا شيخ** كلمة اذا للمفاجاة **قد جاء حتى جلس الى جنبي** اي جعل غاية مجيئه جلوسه وروي حتى يجلس بلفظ المضارع مبالغة وزاد الاسمعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لارجو ان يكون الله استجاب دعوتي **قلت من هذا فقالوا** او روي قالوا بدون الفاء قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل **ابو الدرداء** بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد واسمه عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين **فقلت اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسره الله لي فقال ممن انت** وروي قال بدون الفاء **قلت من اهل الكوفة قال اوليس عندكم ابن ام عبد** يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان امه ام عبد بنت عبد ود بن سواء وهو هذلي سادس الاسلام مات بالمدينة وقيل بالكوفة والاول اثبت سنة اثنتين وثلاثين ومراد ابي الدرداء بذلك انه فهم عن علقمة انه قدم دمشق لطلب العلم فقال اوليس عندكم من العلماء من لا يحتاج الى غيره ويستفاد منه ان الشخص لا يرحل عن بلده لاجل طلب العلم الا اذا لم يجد احدا يعلمه يعني لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخه **صاحب النعلين** اي نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي كان يحمل نعلي النبي صلى الله عليه وسلم ويتعاهدهما **والوساد** اي المخدة وفي رواية شعبة صاحب السواك بالكاف والسواد بالدال ووقع في رواية الكشميهني هنا الوساد ورواية غيره اوجه والسواد المراد به السر وبكسر السين فيهما يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص واما السواد بمعنى المخدة فغير مشهور **والمطهرة** بكسر الميم الاداوة وكل اناء يتطهر به وفي رواية الترمذي والمطهر بغير هاء واغرب الداودي فقال معناه اي لم يكن يملك من الجهاز غير هذه الاشياء الثلاثة لتخليه من الدنيا كذا قال وتعقب ابن التين كلامه فاصاب وقد روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي اي سري وهي خصوصية لابن مسعود رضي الله عنه وسيأتي في مناقبه قريبا حديث ابي موسى قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينا لا نرى الا ان ابن مسعود رضي الله عنه رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول امه والحاصل انه كان النبي صلى الله عليه وسلم خصص ابن مسعود رضي الله عنه بنفسه اختصاصا شديدا كان لا يحجبه رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا جاء ولا يخفى عنه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك وكان صلى الله عليه وسلم يقول له اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك فالصواب ما قال غير الداودي ان المراد الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له لاجل هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم ما يستغني طالبه به عن غيره والله تعالى اعلم **افيكم** بهمزة الاستفهام وفي رواية الكشميهني وفيكم بواو العطف وفي رواية شعبة اليس فيكم او منكم بالشك في الموضعين **الذي اجاره الله من الشيطان يعني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم** وفي رواية شعبة اجاره الله على لسان نبيه يعني من الشيطان وزاد في روايته يعني عمارا وزعم ابن التين ان المراد بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وذلك حين اكرهوه على الكفر بسببه صلى الله عليه وسلم وهو محتمل ويحتمل ان يكون المراد بذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما اخرجه الترمذي ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مثله واخرجها الحاكم وكونه يختار ارشد الامرين يقتضي انه قد اجير من الشيطان الذي من شانه الامر بالغي وروى البزار من حديث عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملئ ايمانا الى مشاشه يعني عمارا واسناده صحيح قيل وهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطيب المطيب ويقال بل الذي اشار اليه البخاري ما رواه البيهقي في الدلائل عن الحسن ان عمار بن ياسر قال لقد قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس قيل عن قتال الجن فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر استقي منها فلقيت الشيطان في صورته حتى قاتلني فصرعته ثم جعلت ادمي انفه بفهر معي او حجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمارا لقي الشيطان عند بئر فقاتله فلما رجعت سالني الخبر فاخبرته الامر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول ان عمار بن ياسر اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا على تقدير صحته اوفق وانسب **اوليس فيكم** الهمزة فيه للاستفهام **صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه احد غيره** كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يعلم احد غيره بحذف المفعول والمراد به حذيفة رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم اعلمه امورا من احوال المنافقين وامورا من الذي يجري بين هذه الامة مما بعده وجعل ذلك سرا بينه وبينه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات واحد يتبع حذيفة فان صلى عليه هو ايضا يصلي عليه والا فلا ثم هو وان كان بالمداين لكن المراد من لفظ الكوفة هي وتوابعها يعني العراق **ثم قال** اي ابو الدرداء رضي الله عنه **كيف يقرأ عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله عنه **والليل اذا يغشى فقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى** اي وكان يقرأ بدون وما خلق **قال** اي ابو الدرداء رضي الله عنه **والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في** اي كما يقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذه خلاف القراءة المتواترة المشهورة ويقال قرأ عبد الله والذكر والانثى لانه انزل كذلك ثم انزل وما خلق فلم يسمعه عبد الله ولا ابو الدرداء رضي الله عنهما وسمعه سائر الناس واثبتوه وهذا كظن عبد الله رضي الله عنه ان المعوذتين ليستا من القران والله تعالى اعلم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بهذا في تفسير والليل اذا يغشى ان شاء الله تعالى **تنبيه** توارد ابو هريرة رضي الله عنه في وصف المذكورين مع ابي الدرداء رضي الله عنهم بما وصفهم به وزاد عليهم فروى الترمذي من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتيت المدينة فسالت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي ابا هريرة رضي الله عنه وقال لي ممن انت قلت من اهل الكوفة جئت التمس الخير قال اليس منكم سعد بن مالك مجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه وحذيفة صاحب سره وعمار الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب الكتابين رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله افيكم الذي اجاره الله من الشيطان لان المراد به هو عمار بن ياسر رضي الله عنه كما تقدم وفي قوله اوليس فيكم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المراد به حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كما تقدم ايضا **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه قال ذهب علقمة الى الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء ممن انت** وروى

فقال لي ممن انت قال من اهل الكوفة قال اليس فيكم او منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره
يعني حذيفة قال قلت بلى قال اليس فيكم او منكم الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم يعني من الشيطان ويروى اجاره الله من الشيطان يعني على لسان نبيه يعني عمارا
قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك او السواد شك من الراوي قلت بلى قال كيف
كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قلت والذكر والانثى قال ما زال بي
هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله ويروى من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا طريق آخر في الحديث المذكور من طريق سليمان بن حرب وهو في نفس الامر
يفسر بعضه بعض الحديث السابق مناقب ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
ابو عبيدة بلفظ التصغير هو عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وتشديد الراء وبالمهملة ابن هلال
بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر الفهري القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك وعدد ما
بينهما من الآباء متفاوت جدا بخمسة آباء فيكون ابو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف
ومنهم من ادخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا في درجة هاشم وبذلك
جزم ابو الحسن بن سميع ولم يذكره غيره وامه ام غنم بنت جابر بن عبد الله بن العلاء بن عامر بن
عميرة بن وديعة بن الحارث بن فهر ويقال اميمة بنت جابر بن عبد العزى من بني الحارث بن
فهر وقال الحافظ العسقلاني هي من بنات عم ابيه ذكر ابو احمد الحاكم انها اسلمت وقتل ابوه كافرا
يوم بدر ويقال انه هو الذي قتله رواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلا
وابو عبيدة هذا رضي الله عنه امين هذه الامة شهد المشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق
المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه ومات وهو امير على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة
ثمان عشرة في طاعون عمواس وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه وقبره بغوريسان عند قرية
تسمى عمتا . فان قيل لم اخر ذكره عن اخوانه من العشرة وعن عمار وحذيفة ولم يذكر
ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد رضي الله عنهما مع كونهما من العشرة
وان كان قد اورد ذكر اسلام سعيد بن زيد بترجمة في اوائل السيرة النبوية فالجواب ان ذلك
من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما تقدم مرارا انه ترك الكتاب مسودة فان اسماء من
ذكرهم لم يقع فيهم مراعاة الافضلية ولا السابقية في الاسلام ولا الاسنية وهذه جهات
التقديم في الترتيب فلما لم يراع واحد منها دل على انه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة
بعضها الى بعض حسب ما اتفق والله تعالى اعلم حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الفلاس وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى ابو محمد السامي
بالمهملة من بني سامة بن لؤي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل امة امينا وان امينا ايتها
الامة صورته صورة النداء لكن المراد منه الاختصاص اي امينا مخصوصين من بين الامم
ابو عبيدة بن الجراح فعلى هذا يكون منصوبا على الاختصاص وقال القاضي هو بالرفع على النداء
والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص والامين هو الثقة الرضي وهذه الصفة وان كانت
مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن المقصود هو الاشعار بان له مزيدا في ذلك والنبي
صلى الله عليه وسلم خص كل واحد من كبار الصحابة بفضيلة وصفة غلبت عليه وكان هو بها
اخص كالحياء لعثمان رضي الله عنه والقضاء لعلي رضي الله عنه يوضح ذلك ما رواه الترمذي
وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بهذا الاسناد واول الحديث
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقرأهم لكتاب الله تعالى
ابي وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ الا وان لكل امة امينا وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح واسناده صحيح الا ان الحفاظ قالوا ان الصواب في اوله الارسال
والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري رحمه الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر المهملة
وتخفيف اللام هو ابن زفر الكوفي العبسي مات في زمن مصعب بن الزبير عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه

انه قال

انه قال قال ابو مسعود الدمشقي هكذا قال يحيى بن آدم وغيره عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة عن
حذيفة وتبع امام وقال غيره عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله
عنهما قال الاول اصح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران بفتح النون وسكون
الجيم وبالراء بلد باليمن واهلها العاقب واسمه عبد المسيح والسيد وابو الحارث
بن علقمة واخوه كرز واوس وزيد بن قيس وشيبة وخويلد وعمرو وعبيد الله وكان وفد
نجران سنة تسع كما ذكره ابن سعد وكانوا اربعة عشر رجلا من اشرافهم وكانوا نصارى
ولم يسلموا اذ ذاك ثم اسلموا ثم لم يلبثا السيد والعاقب الا يسيرا حتى اتيا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلما وقال ابن اسحق قدم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة
وعشرون رجلا من اشرافهم وثلاثة منهم يؤول اليهم امرهم وهم العاقب والسيد وابو حارثة
احد بني بكر بن وائل اسقفهم وصاحب مدراسهم ولما دخلوا المسجد النبوي دخلوا في تجمل
وثياب حسان وقد حانت صلوة العصر فقاموا يصلون الى المشرق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوهم وكان المتكلم ابا حارثة والسيد والعاقب وسألوا ان يرسل معهم امينا
فبعث معهم ابا عبيدة بن الجراح وكان ابو حارثة يعرف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن صده الشرف والجاه عن اتباع الحق لابعثن عليكم امينا حق امين ويروى لابعثن امينا
حق امين وفي رواية ابي خيثمة لابعثن حق امين وفي رواية مسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين
فاشرف لها اصحابه اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود
في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي وفي رواية مسلم فاستشرف له اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث ابا عبيدة وفي رواية ابي يعلى من طريق سالم عن ابيه سمعت عمر رضي الله عنه
يقول ما احببت الامارة قط الا مرة واحدة فذكر هذه القصة وقال في الحديث فتعرضت ان
يصيبني فقال قم يا ابا عبيدة وفي رواية لابي يعلى قم يا ابا عبيدة فارسله معهم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله حق امين وقد اخرجه البخاري في خبر الواحد والمغازي ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه ايضا وابن ماجة في السنة ❁
ذكر مصعب بن عمير وفي نسخة مناقب مصعب بن عمير وفي اخرى باب مناقب مصعب بن عمير ولم
يذكر فيه شيئا وكانه لم يجد شيئا على شرطه وبيض له ومصعب بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين هو ابن عمير على صيغة التصغير ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي
القرشي العبدري يكنى ابا عبد الله كان من جلة الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بعثه الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن
ويفقههم في الدين وكان يدعى القارئ والمقرئ ويقال انه اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل
الهجرة وقتل يوم احد شهيدا قتله ابن قمئة الليثي فيما قال ابن اسحق وهو يومئذ ابن اربعين
سنة او ازيد شيئا واسلم بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاسلام في دار الارقم فدخل واسلم وكتم اسلامه خوفا
من امه وقومه وكان يختلف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا فبصر به عثمان بن طلحة يصلي
فاخبر به قومه وامه فاخذوه وحبسوه فلم يزل محبوسا الى ان هاجر الى ارض الحبشة في اول من
هاجر اليها ثم شهد بدرا رضي الله عنه باب مناقب الحسن والحسين
رضي الله عنهما كانه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب ومناقبهما لا تعد
وفضائلهما لا تحد وتوفي ابو محمد الحسن رضي الله عنه الخلافة لله تعالى لا لعلة ولا لذلة
ولا لقلة وكان ذلك تحقيقا لمعجز جده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يصلح الله به
بين طائفتين وهما طائفته وطائفة معاوية وكان مولده في رمضان سنة ثلاث من الهجرة
عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين وقيل سنة تسع واربعين
وكان مولد ابي عبد الله الحسين رضي الله عنه في شعبان سنة اربع في قول الاكثر ولم يكن بين ولادة
الحسن وحمل الحسين رضي الله عنهما الا طهر واحد وقتل الحسين رضي الله عنه يوم الجمعة يوم
عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض العراق قتله سنان بكسر المهملة وبالنونين ابن
انس وقيل ابن ابي الغواس وقيل ابن انس بن عمرو النخعي وهو الاشهر وقيل غير ذلك كما سيجيء
تفصيله وكان اهل الكوفة لما مات معاوية رضي الله عنه واستخلف يزيد كاتبوا الحسين
رضي الله عنه بانهم في طاعته فخرج الحسين اليهم فسبقه عبيد الله بن زياد والي الكوفة فخذل

غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين رضي الله عنه
قدمه قبله ليبايع له الناس ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه الى ان قتل هو وجماعة من اهل بيته
كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وقال نافع بن جبير مصغرا اي ابن مطعم وقد مر في الوضوء
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه وهذا
التعليق قد مضى موصولا مطولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق حدثنا صدقة هو
ابن الفضل ابو الفضل المروزي وهو من افراده قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو موسى هو اسرائيل بن موسى من اهل البصرة ونزل الهند لم يرو عن الحسن غيره عن الحسن
اي البصري انه سمع ابا بكرة اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه
مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
والحديث قد مضى في الصلح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما الخ ومضى
الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله هذا سيد حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر
يروي المعتمر بالكلام هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي يعني سليمان قال حدثنا ابو عثمان
هو ابن عبد الرحمن بن مل النهدي ووقع في رواية المصنف في الادب من وجه آخر عن معتمر عن
ابيه سمعت ابا تميمة يحدث عن ابي عثمان وقال الاسمعيلي كان سليمان سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان
ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه وقال الحافظ العسقلاني بل هما حديثان فان لفظ سليمان عن ابي عثمان
اللهم اني احبهما فاحبهما ولفظ سليمان عن ابي تميمة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني
فيقعدني على فخذه ويقعد على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما
عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ اسامة وفيه التفات او تجريد والحسن اي ويأخذ الحسن ويجوز ان يكون الواو
بمعنى مع ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما او كما قال شك من الراوي ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن الحسين بن ابراهيم اي ابن الحر ويقال ابن اشكاب هو اخو
ابي الحسن علي بن اشكاب العامري البغدادي مات يوم الثلثاء يوم عاشوراء سنة احدى
وستين ومائتين ببغداد وهو من افراده حدثني بالافراد حسين بن محمد اي ابن بهرام ابو احمد
التميمي المروزي المعلم نزل بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا جرير
اي ابن حازم عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول
عبيد الله بصيغة التصغير بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اي ابن ابي سفيان وهو الذي ادعاه معاوية
اخا لابيه ابي سفيان فالحقه بنسبه وهو الذي يقال له زياد بن ابيه ويقال له زياد بن سمية بضم
السين المهملة وهي امة كانت للحارث والد ابي بكرة نفيع وقال ابن معين ويقال لعبيد الله ابن مرجانة
وهي امه وقال غيره وكانت مجوسية وقال البخاري وكانت مرجانة سبية من اصفهان وكان زياد من
اصحاب علي رضي الله عنه فلما استخلفه معاوية صار من اشد الناس بغضا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
واولاده وعبيد الله ابنه هو الذي سير الجيش لقتال الحسين رضي الله عنه وهو يومئذ امير الكوفة
ليزيد بن معاوية بن ابي سفيان وكان جيشه الف فارس وراسهم الحر بن يزيد اليمني وعلى مقدمتهم
الحصين بن نمير السكوني ثم جرى ما جرى فآخر الامر قتل الحسين رضي الله عنه واختلفوا في قاتله فقيل
الحصين بن نمير وقيل مهاجر بن اوس التميمي وقيل كثير بن عبد الله الشعبي وقيل شمر بن ذي الجوشن
وقيل سنان بن ابي انس بن عمرو النخعي وهو الاشهر فاخذ راس الحسين ودفعه الى خولي بن يزيد وكان
سنان طعنه فوقع ثم قال لخولي احتز راسه فاراد ان يفعل فارعد وضعف فقال له سنان فت الله
عضدك وابان يديك فنزل اليه فذبحه وكان ذلك يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين
ثم حملوا راس الحسين رضي الله عنه ورؤوس القتلى من اصحابه الى عبيد الله بن زياد وهو بالكوفة
وكانت الرؤوس اثنين وسبعين راسا حمل خولي بن يزيد راس الحسين رضي الله عنه وحملت كندة
ثلاثة عشر راسا وهوازن عشرين وبنو تميم عشرين وبنو اسد سبعة ومذحج احد عشر
وكان مع الرؤوس والسبايا شمر بن ذي الجوشن وقيس بن الاشعث وعمرو بن الحجاج وعزرة بن قيس
فاقبلوا حتى قدموا بها على عبيد الله بن زياد وسنذكر بعد ما جرى بعد ان قدموا براس الحسين
رضي الله عنه براس الحسين رضي الله عنه فجعل على البناء للمفعول اي جعل راس الحسين رضي الله عنه
في طست بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة قال الجوهري الطست الطس بلغة طي

ابدل من احدى السينين تاء للاستثقال وفي المغرب بالشين المعجمة والطست مؤنثة وهي اعجمية
تعريبها طشت والجمع طساس وطسوس وقد يقال الطسوت فجعل على البناء للفاعل اي جعل عبيد الله
بن زياد اللعين ينكت اي يضرب بقضيب على الارض فيؤثر فيها وهو بالمثناة الفوقية وفي رواية
الترمذي وابن حبان من طريق حفصة بنت سيرين عن انس رضي الله عنه فجعل يقول بقضيب له
في انفه وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن ارقم فجعل يجعل قضيبا في يده في عينه وانفه فقلت
ارفع قضيبك فقد رايت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وفي رواية البزار من وجه اخر
عن انس رضي الله عنه قال فقلت له اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثم حيث يقع
قضيبك قال فانقبض فقال وفي رواية وقال بالواو اي قال عبيد الله بن زياد في حسنه شيئا وفي
رواية الترمذي ما رايت مثل هذا احسن فقال انس رضي الله عنه كان اشبههم اي كان الحسين
رضي الله عنه اشبه اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الحسين اي شعر راسه
ولحيته مخضوبا بالوسمة بفتح الواو واخطأ من ضمها وسكون السين المهملة ويجوز فتحها هو
نبت يختضب به يميل الى سواد وقال ابن خطيب دهشة الوسمة بكسر السين في لغة الحجاز وهي افصح
من السكون وانكر الازهري السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه وسياتي البحث
في ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى تتمة قال سبط ابن الجوزي انما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على انس رضي الله عنه من الحقوق ان ينكر على ابن زياد فعله ويقبح له ما وقع من النكت بالقضيب
لكن المنكر زيد بن ارقم رضي الله عنه فانه انكر عليه انكارا شديدا فروى الطبراني عن ابي مخنف عن
سليمان بن ابي راشد عن حميد بن مسلم قال شهدت ابن زياد وهو ينكت بقضيب بين ثنيتيه ساعة
فلما رآه زيد بن ارقم لا يجيء عن نكته بالقضيب قال له اعل بهذا القضيب عن هاتين الشفتين
فوالذي لا اله غيره لقد رايت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الشفتين يقبلهما
ثم انفضخ الشيخ يبكي فقال له ابن زياد ابكى الله عينيك فوالله لولا انك شيخ قد خرفت وذهب
عقلك لضربت عنقك فقام وخرج فسمعت الناس يقولون والله لقد قال زيد بن ارقم قولا لو سمعه
ابن زياد لقتله فقلت ما الذي قال قالوا مر بنا وهو يقول انتم يا معاشر العرب عبيد بعد اليوم قتلتم
ابن فاطمة وامرتم ابن مرجانة فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار
فلله در زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة رضي الله عنهم غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان من خواص اصحابه
ومات بالكوفة سنة ست وستين وقيل ثمان وستين ثم ان الله تعالى وتبارك جازى هذا
الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بان جعل قتله على يدي ابراهيم بن الاشتر النخعي يوم السبت
لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على ارض يقال لها الخازر بينها وبين الموصل خمسة
فراسخ وكان المختار بن ابي عبيد الثقفي ارسله لقتال ابن زياد ولما قتل ابن زياد جيء براسه
ورؤوس اصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت في فم
ابن مرجانة وهو ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل
وتخرج من راسه من بين الرؤوس ثم ان المختار بعث براس ابن زياد ورؤوس الذين قتلوا الى مكة
الى محمد بن الحنفية وقيل الى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة واحرق ابن الاشتر جثة ابن زياد
وجثث الباقين والله احكم الحاكمين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه
وسلم والحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية هو ابن ثابت الانصاري
وقد مر في الايمان قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم والحسن بن علي على عاتقه ويروى الحسن بدون ذكر ابيه والواو فيه للحال ووقع في رواية
الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة الحسن او الحسين بالشك ثم ذكر ان اكثر اصحاب
شعبة رووه فقالوا الحسن بغير شك والعاتق اسم لما بين المنكب والعنق يقول جملة حالية
اللهم اني احبه بضم الهمزة وكسر الحاء فاحبه بفتح الهمزة لانه امر من احب ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي فيه حدثنا
عبدان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين القرشي
النوفلي عن ابن ابي مليكة اي عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف بن الحارث اي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ابو سروعة القرشي المكي سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وقد مر في العلم قال رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل الحسن رضي الله عنه الواو فيه للحال وكذلك
الواو في قوله وهو يقول بأبي أي هو مفدى بأبي وقوله شبيه بالنبي مرفوع لانه خبر مبتدأ
محذوف تقديره هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قوله بابي قسما تقديره هو شبيه
او انه شبيه قاله الكرماني وهو تعسف ووقع عند احمد من وجه آخر عن ابن ابي مليكة قال كانت
فاطمة رضي الله عنها ترقص الحسن وتقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وفيه ارسال فان كان
محفوظا فلعلهما توارادت في ذلك مع ابي بكر او تلقى ذلك احدهما من الآخر رضي الله عنهما ليس شبيها
بعلي بالنصب ويروى ليس شبيه بالرفع اما وجه النصب فظاهر لانه خبر ليس واسمه هو الضمير
الذي فيه واما وجه الرفع فهو ان ليس بمعنى لا العاطفة يعني لا شبيه بعلي قال ابن مالك كذا
وقع برفع شبيه على ان ليس حرف عطف وهو مذهب كوفي قال ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس
ويكون خبرها الضمير المتصل المحذوف استغناء عن لفظه بنيته والتقدير ليسه شبيه ونحو
قوله في خطبة يوم النحر أليس ذو الحجة وقال الطيبي في قوله بابي شبيه بالنبي يحتمل ان يكون التقدير هو
بابي شبيه فيكون خبرا او تريد بابي وشبيه خبر مبتدأ محذوف وفيه اشعار بغلبة الشبه التقدير
وفي قوله شبه بالنبي ما يعارض قول علي رضي الله عنه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله
ولا بعده مثله اخرجه الترمذي في الشمائل والجواب ان يحمل النفي على عموم الشبه والمثبت على معظمه
والله تعالى اعلم وعلي يضحك وفي الحديث مطايبة ابي بكر مع علي رضي الله عنهما ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وحمل الحسن الخ والحديث من افراده حدثنا يحيى بن معين بفتح الميم وكسر المهملة وبالنون
البغدادي ومات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وصدقة هو ابن الفضل قالا اخبرنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن واقد بكسر القاف وبالمهملة بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال ابو بكر ارقبوا محمدا صلى الله
عليه وسلم في اهل بيته وقد مر هذا الحديث في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد التيمي الفراء ابو اسحاق الرازي
وقد مر في مواضع قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر اي ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن احد اشبه بالنبي
صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني هذا يعارض رواية
ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث ولفظه كان اي الحسين رضي الله عنه اشبههم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بان يكون انس رضي الله عنه قال ما وقع في رواية الزهري في حياة
الحسن رضي الله عنه لانه يومئذ كان اشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخيه الحسين رضي الله عنه
واما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه والمراد بمن فضل
عليه الحسين رضي الله عنه من عدا الحسن رضي الله عنه ويحتمل ان يكون كل منهما كان اشد شبها به
صلى الله عليه وسلم في بعض اعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ
عن علي رضي الله عنه قال الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الراس الى الصدر
والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الاعلى
عن معمر عند الاسماعيلي في رواية الزهري هذه كان اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يؤيد حديث علي رضي الله عنه هذا والله تعالى اعلم وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
انه قال اخبرني انس رضي الله عنه الحديث وهذا التعليق وصله احمد وعبد بن حميد جميعا عن
عبد الرزاق واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق به وقال
حسن صحيح قال الحافظ العسقلاني اراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من انس
رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحسن رضي الله عنه اذا لم يكن احد اشبه
بالنبي صلى الله عليه وسلم منه كانت له منقبة عظيمة وفضل ظاهر تذييل الذين كانوا يشبهون
النبي صلى الله عليه وسلم غير الحسن والحسين رضي الله عنهما جعفر بن ابي طالب • وابنه عبد الله بن
جعفر وقثم بن العباس بن عبد المطلب • وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب • ومسلم بن عقيل
بن ابي طالب • ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الاعلى للامام الشافعي • وعبد الله بن
عامر بن كريز العبشمي • وكابس بن ربيعة بن عدي • فهؤلاء عشرة نظم ابو الفتح ابن سيد الناس
منهم خمسة فقط قال • بخمسة شبه المختار من مضر • يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن •
بجعفر وابن عم المصطفى قثم • وسائب وابي سفيان والحسن • وزاد بعضهم اثنين وهما الحسين رضي الله عنه

وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما فقال • وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما • لهم بذلك قدر
قد زكا ونما • سبطا النبي ابو سفيان سائبهم • وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما • وزاد الحافظ العسقلاني
ثلاثة وهم عبد الله بن عامر ومسلم بن عقيل وكابس فصاروا عشرة فقال • شبه النبي لعشر سائب
وابو • سفيان والحسنان الطاهران هما • وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم • ومسلم كابس يتلوه مع قثما •
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب
هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري ويقال انه تميمي وقد قال شعبة مرة حدثني محمد بن ابي
يعقوب وكان سيد بني تميم وهو ثقة بالاتفاق وينسب الى جده قال سمعت ابن ابي نعم بضم النون
وسكون العين المهملة اسمه عبد الرحمن يكنى ابا الحكم الزاهد البجلي الكوفي وكان يحرم من السنة الى
السنة ويقول لبيك لو كان رياء لاضمحل سمعت اي قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وجاءه
سائله عن المحرم اي بالحج او العمرة يعني سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن حال المحرم اي الذي يقتل
الذباب حالة الاحرام وفي الادب في رواية مهدي بن ميمون عن ابن ابي يعقوب وسأله رجل
قال الحافظ العسقلاني ورأيت في بعض النسخ من رواية ابي ذر الهروي وسألته فان كانت
محفوظة فقد عرف اسم السائل لكن يبعده ان في رواية جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب
عند الترمذي ان رجلا من اهل العراق سأل وفي رواية لاحمد وانا جالس عنده ونحوها في رواية
مهدي المذكورة في الادب قال شعبة احسبه يقتل الذباب اي اظنه سأل عن المحرم الذي يقتل
الذباب حالة الاحرام ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بغير شك وفي رواية جرير بن
حازم المذكورة سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض يصيب الثوب وكذا هو في رواية مهدي
بن ميمون المذكورة ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما اهل
العراق يسألون عن الذباب اي عن قتل الذباب وفي رواية ابي داود فقال يا اهل العراق تسألونني
عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك متعجبا حيث
يسألون عن قتل الذباب ويتفكرون فيه وقد اجترؤا على قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما
ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شيء عجيب يسألون عن الشيء اليسير ويفرطون
في الشيء الجليل الخطير وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما اي الحسن والحسين رضي الله عنهما ريحانتاي
كذا في رواية الاكثر بالتثنية وفي رواية ابي ذر بالافراد والتذكير اي هما ريحاني شبههما بذلك
لان الولد يشم ويقبل فكأنه من جملة الرياحين وقال الكرماني الريحان الرزق او المشموم وتعقبه
العيني بانه لا وجه هنا ان يكون بمعنى الرزق كما لا يخفى من الدنيا ووقع في رواية جرير بن حازم
ان الحسن والحسين هما ريحانتي وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدعو الحسن والحسين رضي الله عنهما فيشمهما ويضمهما اليه وفي رواية الطبراني
في الاوسط من طريق ابي ايوب رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين يلعبان بين يديه فقلت اتحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا
اشمهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مناقب بلال بن رباح ويروى باب
مناقب بلال بن رباح بزيادة لفظ باب ورباح بفتح الراء والموحدة وآخره مهملة واسم امه
حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم كانت لبعض بني جمح وذكر ابن سعد انه كان من مولدي السراة
مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان ابو بكر رضي الله عنه اشتراه بخمس اواق روى ابو بكر بن ابي شيبة
باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم قال اشترى ابو بكر رضي الله عنه بلالا رضي الله عنه بخمس اواق
وهو مدفون بالحجارة وهو اول من اظهر اسلامه بمكة مات بدمشق سنة عشرين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة والدف بفتح الدال المهملة وتشديد
الفاء السير اللين ويقال الحفق وانما قال بين يدي ليبين انه يعقل ذلك والخطاب لبلال رضي الله
عنه وهذا التعليق قطعة من حديث مضى في صلوة الليل وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن محمد بن المنكدر انه قال اخبرنا جابر بن عبد الله
اي الانصاري رضي الله عنهما كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا السيد الاول
حقيقة والسيد الثاني مجاز قاله عمر رضي الله عنه تواضعا وقال ابن التين يعني ان بلالا من
السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقيل ان السيادة لا تثبت الاصلية فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما
ما رأيت اسود من معاوية مع انه رأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث

ان عمر رضي الله عنه اطلق على بلال بالسيادة وهو منقبة عظيمة حدثنا محمد بن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير بضم النون مصغر نمر وقد ذكره غير مرة عن محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي
الكوفي وهو من شيوخ المؤلف في غير هذا المحل انه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم ان بلالا
قال لابي بكر رضي الله عنهما ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله
فدعني وعمل الله اي فاتركني مع عمل الله وفي رواية الكشميهني وعمل لله وفي رواية ابي اسامة فذرني
وهو يعني فدعني اعمل لله كان قوله ذلك لابي بكر رضي الله عنهما في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ووقع
ذلك صريحا في رواية احمد عن ابي اسامة عن اسمعيل بلفظ قال بلال لابي بكر رضي الله عنهما حين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الكرماني اراد بلال ان يهاجر من المدينة فمنعه ابو بكر رضي الله عنه
ارادة ان يؤذن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اريد المدينة بدون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احتمل مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاليا عنه وقال ابن سعد في
الطبقات ان بلالا رضي الله عنه قال رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان ارابط في سبيل الله
وان ابا بكر رضي الله عنه قال لبلال انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فلما مات اذن له
عمر رضي الله عنه فتوجه الى الشام مجاهدا وتوفي بها في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقيل مات
سنة عشرين والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فدعني وعمل الله لان كلامه هذا
يدل على ان قصده التجرد الى الله والاشتغال بعمله وهي منقبة عظيمة ❁ ذكر عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما وروى ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب ذكر عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما بزيادة لفظ باب وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم يكنى ابا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين
وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم حتى كان عمر رضي الله عنه يقدمه على الاشياخ وهو شاب
وانما لم يقل مناقب ابن عباس رضي الله عنهما مثل غيره لانه قد عقد له بابا في كتاب العلم حيث قال
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وقد ذكر عنه انه قال ضمني النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب وهذه منقبة عظيمة فاكتفى به عن ذكر لفظ مناقب هنا
كذا قال العيني ظنا مثل حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد العنبري البصري
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة ويجيء تفسير الحكمة حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو المنقري التميمي المقعد قال حدثنا
عبد الوارث يعني عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال يعني في روايته اللهم
علمه الكتاب والمراد القران صار فيه حقيقة عرفية حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب مصغر وهب اي ابن خالد بن عجلان ابي بكر البصري عن خالد اي الحذاء مثله اي مثل ما روى
ابو معمر هذا الحديث قد تقدم في كتاب العلم وفي كتاب الطهارة مع بيان سببه وبيان من زاد
فيه وعلمه التاويل وقد اخرجه هنا من ثلاث طرق كما ترى ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحكمة الاصابة في غير النبوة وروى من غير النبوة وهذا تفسير البخاري رحمه الله وقيل هي
العلم وقيل اتقان الامور وقيل العلم الوافي والعمل الكافي وقيل العلم بالسنة وفي بعض النسخ
لم يذكر قوله والحكمة الاصابة الخ وكان ابن عباس رضي الله عنهما من اعلم الصحابة بتفسير القران
وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لو ادرك
ابن عباس اسناننا ما عاشره منا رجل وكان يقول نعم ترجمان القران ابن عباس وروى
هذه الزيادة ابن سعد من وجه اخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وروى ابو زرعة الدمشقي
في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال هو اعلم الناس بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن ابي خيثمة نحوه باسناد حسن وروى يعقوب ايضا باسناد صحيح عن ابي وائل
قال قرا ابن عباس رضي الله عنهما سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم
لاسلمت ورواه ابو نعيم في الحلية من وجه اخر بلفظ سورة البقرة وزاد انه كان على الموسم
يعني سنة خمس وثلثين كان عثمان رضي الله عنه ارسله لما حصر مناقب
خالد بن الوليد رضي الله عنه وروى باب مناقب الخ بزيادة لفظ باب هو ابو سليمان خالد
بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بفتح المثناة التحتية والقاف والظاء
المعجمة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه جميعا في مرة بن

كعب وكان من فرسان الصحابة رضي الله عنهم اسلم بين الحديبية والفتح ويقال قبل غزوة موتة
بشهر وكانت في جمادى سنة ثمان وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشاهد ظهرت فيها نجابته ثم كان قتل اهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات
على فراشه مرابطا بحمص سنة احدى وعشرين وقيل بالمدينة والاول اصح ووقع في كلام ابن التين
وتبعه بعض الشراح شيء يدل على انه مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وهو غلط قبيح وقال الزبير
بكار انقرض ولد خالد ولم يبق منهم احد وورثهم ايوب بن سلمة حدثنا احمد بن واقد هو احمد
بن عبد الملك بن واقد بكسر القاف وبالدال المهملة ابو يحيى الحراني ينسب الى جده قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى زيدا هو ابن حارثة اي اخبر بموته وجعفرا هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله بن
رواحة للناس اي اخبرهم بموتهم للناس قبل ان ياتي خبرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان اي تسيلان دمعا حتى اخذ
وفي رواية حتى اخذها سيف من سيوف الله هو خالد بن الوليد ومن يومئذ سمي سيف الله اي الراية صح
وقد اخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار حتى فتح الله عليهم والحديث قد مر
في الجنائز في باب الرجل ينعى وفي الجهاد وعلامات النبوة ويجيء في المغازي ان شاء الله تعالى
ومر الكلام فيه في الجنائز ومطابقته للترجمة في قوله حتى اخذ سيف من سيوف الله ❁
مناقب سالم مولى ابي حذيفة وروى باب مناقب الخ بزيادة لفظ باب اما سالم
فقال ابو عمر هو سالم بن معقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف يكنى ابا عبد الله كان من اهل
فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين
لانه لما اعتقته مولاته الانصارية زوج ابي حذيفة وهو معدود ايضا في العجم لما مر ويعد في القراء
ايضا لما في هذا الحديث من انه كان عارفا بالقران وقد سبق في كتاب الصلوة انه كان يؤم المهاجرين
بقبا فيهم عمر رضي الله عنه لما قدموا من مكة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وقد روي انه كان هاجر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يفرط في الثناء عليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخى بينه وبين معاذ بن ماعص وقيل انه اخى بينه وبين ابي بكر
رضي الله عنه ولا يصح وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى
قال وكان ابو حذيفة رضي الله عنه قد تبنى سالما فكان ينسب اليه ويقال سالم بن ابي حذيفة
حتى نزلت ادعوهم لآبائهم الاية وكان سالم عبدا لثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن
مالك بن عمرو بن عوف الانصارية وكانت من المهاجرات الاول وثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح المثناة الفوقية وقيل اسمها عمرة بنت يعار ويعار بضم المثناة
التحتية وفتحها وبالعين المهملة وقال ابو عمر شهد سالم مولى ابي حذيفة بدرا وما بعدها وقتل
يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد راس احدهما عند رجلي الاخر وذلك سنة اثنتي
عشرة من الهجرة واما ابو حذيفة مصغر حذفة بالمهملة والمعجمة والفاء فاختلف في اسمه
فقيل مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
العبشمي كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين
وهاجر الهجرتين وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم للدعاء فيها
الى الاسلام وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا
كما مر انفا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة وقتل ابوه يوم بدر كافرا فساءه ذلك وقال
كنت ارجو ان يسلم لما كنت ارى من عقله حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر على البناء للمفعول عبد الله
اراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما
فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا
القران اي اطلبوا قراءة القران من اربعة اي من اربعة انفس من عبد الله بن مسعود فبدا به
اي بعبد الله بن مسعود والتقديم يفيد الاهتمام وتفضيله على غيره وسالم مولى ابي حذيفة وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل قال ولا ادري بدا بابي او بمعاذ وروي وبمعاذ بن جبل وفيه ان الواو
يقتضي الترتيب ظاهرا ووجه تخصيص هؤلاء الاربعة باخذ القران عنهم هو انهم كانوا اكثر ضبطا

لفظه واتقن للاداء وان كان غيرهم افقه في المعاني منهم ويقال انهم تفرغوا للاخذ منه مشافهة وتصدوا لادائه بعده وقيل لان يؤخذ منهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده فلذلك نص بالحث على الاخذ منهم وهذا لا يدل على ان غيرهم لم يجمعه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وسالم مولى ابي حذيفة وقد اخرجه البخاري في مناقب ابي بن كعب وفي فضائل القرآن وفي مناقب معاذ بن جبل وفي مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي فضائل القرآن مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويروى باب مناقب الخ وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال ابن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء بن هذيل ايضا اسلمت وصحبت فلذلك ينسب اليها احيانا وابوه مات في الجاهلية وعبد الله بن مسعود اسلم قديما وكان هو من السابقين الاولين وقد روى ابن حبان من طريقه انه كان سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان رضي الله عنهما وقدم في اواخر عمره المدينة ومات بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلثين وقد جاوز الستين وقيل مات بالكوفة والاول اصح وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم وممن انتشر علمه بكثرة اصحابه والآخذين عنه حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش بن مهران انه قال سمعت ابا وائل هو شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا قال قال عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا اي متكلما بالفحش والقبيح ولا متفحشا اي ولا متكلفا للتكلم به وقال ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وقال استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من عبد الله بن مسعود والحديث مر في الباب الذي قبله غير انه زاد في هذا حديثا تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض الرواة سمعه مجموعا فاورده كذلك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة بفتح المهملة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة اي ابن مقسم الكوفي عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي انه قال دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا هو ابو الدرداء رضي الله عنه فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب اي الله تعالى دعائي قال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة اي المخدة والمشهور السواد بدل الوسادة والمراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمطهرة اولم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان هو عمار رضي الله عنه اولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره اي صاحب سر المنافقين وهو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماءهم كيف قرأ ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكانت امه تكنى ام عبد وقد روى الحاكم وغيره من طريق ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيمة والليل اذا يغشى فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فقال اقرانيها النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في فما زال هؤلاء حتى كادوا يردوني ويروى يردونني عن اصل اي عن قراءة والذكر والانثى الى قراءة وما خلق الذكر والانثى وقد تقدم الحديث في مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما من طريقين ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت وهو الهيئة الحسنة هيئة اهل الخير يقال ما احسن سمته والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب وهو قريب بمعنى السمت من النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناخذ عنه فقال اي حذيفة رضي الله عنه ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام الشكل والشمائل والحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة والمنظر والهيئة وهو ماخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم غير مرة ومطابقة الحديث للترجمة

ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في المناقب وكذا النسائي فيه حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق قال حدثني بالافراد ابي هو يوسف عن ابي اسحق اي السبيعي انه قال ويروى بحذف قال حدثني الاسود بن يزيد النخعي قال سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت انا واخي من اليمن قد مر في مناقب ابي بكر رضي الله عنه ان لابي موسى اخوين ابو رهم وابو بردة وقيل ان له اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر فمكثنا حينا ما نرى يجوز ان يكون حالا من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة لقوله حينا الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى اللام فيه للتعليل وكلمة ما مصدرية اي لاجل رؤيتنا او موصولة ونرى صلته من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على خصوصيته بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على فضله وخيريته فمطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي فيه

❁ ذكر معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما ويروى باب ذكر الخ بزيادة لفظ باب وهو ابو عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان واسمه صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ويكنى ابا حنظلة ايضا وامه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فمعاوية وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو قبل الفتح زمن الحديبية وابوه بعده واسلمت امه ايضا بعده وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم وهو احد كتاب الوحي وولي امرة دمشق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موت اخيه يزيد بن ابي سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه ثم زمان محاربته لعلي والحسن رضي الله عنهما ثم اجتمع عليه الناس في سنة احدى واربعين الى ان مات سنة ستين وكانت ولايته ما بين امارة ومحاربة ومملكة اكثر من اربعين سنة متوالية واعلم ان البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر ولم يقل مناقب لكون الفضيلة لا تؤخذ من احاديث الباب ظاهرا حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مسلم بن المسيب ابو علي البجلي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين وقد مر في الاستسقاء قال حدثنا المعافى بلفظ المفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران يكنى ابا مسعود الازدي الموصلي احد الاعلام من الثقات النبلاء وقد لقي بعض التابعين وتلمذ لسفيان الثوري وكان يلقب ياقوتة العلماء وكان الثوري يشد يده التعظيم له مات سنة خمس او ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر تقدم في الاستسقاء وفي الرواة آخر يقال له المعافى بن سليمان اصغر من هذا ووهم من عكس ذلك على ما يظهر من كلام ابن التين ومات المعافى بن سليمان سنة اربع وثلثين ومائتين اخرج له النسائي وحده واخرج للمعافى بن عمران مع البخاري ابو داود والنسائي عن عثمان بن الاسود اي ابن موسى المكي الجمحي وقد مر في الشركة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انه قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس هو كريب روى ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن كريب واخرج من طريق علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال بت مع ابي عند معاوية فرايته اوتر بركعة فذكرت ذلك لابي فقال يا بني هو اعلم فاتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال دعه الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف يدل عليه السياق تقديره فاتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال دعه اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه عارف بالفقه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلا يفعل شيئا الا بمستند ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر معاوية رضي الله عنه وفيه دلالة ايضا على فضله من حيث انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم البصري قال حدثنا نافع بن عمر اي ابن عبد الله الجمحي وقد تقدم في العلم قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة قيل لابن عباس رضي الله عنهما هل لك في امير المؤمنين معاوية اي هل لك كلام في شانه فانه ما اوتر الا بواحدة اي بركعة واحدة قال اصاب اي السنة انه فقيه يعني يعرف ابواب الفقه وهذا هو قول الشافعي وغيره وقد ثبتت فيه احاديث فلا التفات الى قول ابن التين ان كون الوتر ركعة لم يقل به الفقهاء نعم الافضل عندهم ان يتقدمها شفع واقله ركعتان واختلف ايضا الافضل وصلها او فصلها وان الوتر بركعة لا يجزئ وهذا مذهب الحنفية

وشهرة ذلك تغني عن الاطالة ومطابقة الحديث للترجمة كما سبقه حدثنا عمرو بن عباس بفتح
المهملة فيهما وتشديد الموحدة في الثاني هو ابو عثمان البصري وهو من افراده ومات في ذي الحجة
سنة خمس وثلثين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية واخره مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري انه
قال سمعت حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء وبالنون بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وتقدم في الوضوء عن معاوية انه قال انكم لتصلون
صلوة لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين
بعد العصر ومطابقته للترجمة في قوله لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا الحديث في
كتاب الصلوة في باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس ومر الكلام على الصلوة بعد العصر هناك
والحديث من افراده وقد ورد في فضل معاوية رضي الله عنه احاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من
طريق الاسناد وبذلك جزم اسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما باب
مناقب فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم وامها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
ولدت فاطمة في الاسلام وكان مولدها وقريش تبني الكعبة وكان بناء قريش الكعبة قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع سنين وستة اشهر وانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بعد وقعة احد وكانت اصغرهن سنا وقيل تزوجها علي رضي الله عنه بعد
ان ابتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها اربعة اشهر ونصف وبنى بها بعد
تزويجه اياها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصفا
وكان سن علي رضي الله عنه يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر وقال ابو عمر فولدت
له الحسن والحسين وام كلثوم وزينب رضي الله عنهم ولم يتزوج علي رضي الله عنه عليها غيرها
حتى ماتت وتوفيت ليلة الثلثاء لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة من الهجرة وقال
المدائني وصلى عليها العباس رضي الله عنه وقال الكرماني غسلها علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنها
ليلا بوصيتها وقال ابو عمر توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير وقال محمد بن علي
بستة اشهر وقال عمرو بن دينار بثمانية اشهر وقال ابن بريدة عاشت بعد ابيها سبعين يوما
والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة هذا التعليق اخرجه
البخاري في علامات النبوة وعند الحاكم من حديث حذيفة رضي الله عنه بسند جيد الى النبي
صلى الله عليه وسلم ملك وقال ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وقد تقدم في احاديث الانبياء
ما ورد في بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها مشاركا لها في ذلك حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة بفتح الموحدة قاله
الجوهري وقال النووي بضمها كالمضغة وقال صاحب النهاية هي بالفتح وقد تكسر وسكون المعجمة
اي قطعة مني فمن اغضبها اغضبني استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وفيه انها افضل
بنات النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مجيء
زيد بن حارثة بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وفي اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم
هي افضل بناتي اصيبت في فقد اجاب عنه بعض الائمة على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم
وهب الله تعالى لفاطمة رضي الله عنها من الاحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه احد من نساء هذه
الامة مطلقا وقد اختلف في عائشة وفاطمة رضي الله عنهما ايهما افضل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مر الحديث في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم باتم منه ومر الكلام فيه تذييل
قوله في الاسناد عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة كذا رواه عنه عمرو بن دينار وتابعه
الليث وابن لهيعة وغيرهما ورواه ايوب عن ابن ابي مليكة فقال عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي
وصححه وقال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة سمعه منهما جميعا ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور
والاول اثبت بلا ريب لان المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة تقدمت في باب اصهار
النبي صلى الله عليه وسلم نعم يحتمل ان يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط او سمعها من المسور فارسلها
والله تعالى اعلم باب فضل عائشة رضي الله عنها ويروى بدون لفظ باب وفي رواية
باب مناقب عائشة رضي الله عنها وانما قال البخاري ذكر معاوية ومناقب فاطمة وفضل عائشة
لانه اراد بذكر الفضل مراعاة لفظ الحديث في حقها واما الذكر فهو اعم من المناقب فافهم

ثم هي

ثم هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس
وقد تقدم ذكرها في علامات النبوة وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين في قول ابي عبيدة وقيل قبلها بثلاث
سنين وقيل بسنة ونصف وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر
في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمان
عشرة سنة وقد حفظت عنه شيئا كثيرا وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة واكثر الناس الاخذ
منها ونقلوا عنها من الاحكام والاداب شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقولة عنها
رضي الله عنها وروى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وعشرة احاديث ولم تلد
للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا وسالته ان يكنيها فقال اكتني بابن اختك فاكتنت بام عبد الله واخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها انه كناها بذلك لما احضرت له ابن الزبير ليحنكه
فقال هو عبد الله وانت ام عبد الله قالت فلم ازل اكنى بها وكان موتها في خلافة معاوية رضي
سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري وهذا رواه مسلم ايضا قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس هو ابن يزيد
عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش بحذف التاء ترخيما ويجوز
فيه الضم والفتح كما في يا حار في يا حارث هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته ترى خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا ارى تريد اي عائشة رضي الله
عنها بقوله ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه من قول الراوي عن عائشة رضي الله عنها
وفي الحديث استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة
وقالوا وفيه ان رده واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد عليه السلام
باللفظ اذا قرأه وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة رضي الله عنهما لان
الذي ورد في حق خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرئك السلام من ربك
واطلق هذا السلام من جبريل نفسه وسياتي تفصيل ذلك في مناقب خديجة رضي الله عنها ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سلام جبريل عليه السلام عليها يدل على ان لها فضلا عظيما
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا عمرو هو ابن
مرزوق الباهلي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقد مر في الجهاد قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء الاعمى الكوفي عن مرة الهمداني الكوفي كان يصلي كل يوم الف ركعة فلما
كبر كان له وتد يعتمد عليه عن ابي موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بتثليث الميم من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت
عمران واسية امرأة فرعون والمراد من نساء عصرها وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة وقد اشار ابن حبان الى ان افضليتها
التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يتناقض بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة وقد اخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي في مناقب خديجة رضي الله عنها مرفوعا حديث انها خديجة
ويأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام عليه ايضا في قصة موسى
عليه السلام وذكر اسية امرأة فرعون في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا الاية ومطابقته الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن معمر
بن حزم ابو طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال الحافظ
العسقلاني وهو طرف من الحديث الذي قبله وكان المصنف اخذ منه لفظ الترجمة فقال فضل
عائشة ولم يقل مناقب ولا ذكر كما قال في غيرها انتهى وقد مر ايضا ان الثريد في الاصل
الخبز المكسور يقال ثردت الخبز ثردا اي كسرته فهو ثريد ومثرود والاسم الثردة بالضم وقال
ابن الاثير في شرح هذا الموضع قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد
معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد

احد المحبين بل للذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم انتهى وقال العيني علم من هذا
ان الثريد طعام يتخذ من اللحم يكون فيه خبز مكسور فلا يبقى اللحم المطبوخ وحده بدون الخبز المكسور
ثريدا ولا الخبز المكسور وحده بدون اللحم ثريدا والظاهر ان فضل الثريد على سائر الطعام انما كان
في زمنهم لانهم قلما كانوا يجدون الطبيخ ولا سيما اذا كان باللحم واما في هذا الزمان فاطعمة
معمولة من اشياء كثيرة متنوعة فيها من انواع اللحوم ومنها انواع الخبز الحوارى فلا يقال ان
مجرد اللحم مع الخبز المكسور افضل من هذه الاطعمة المختلفة الاجناس والانواع وهذا ظاهر
لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في
الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون هو عبد الله البصري عن القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها اشتكت اي مرضت
وضعفت فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ام المؤمنين تقدمين بفتح الدال على فرط بفتح الفاء
والراء بعدها مهملة وهو المتقدم من كل شيء ويقال الفرط الفارط اي السابق الى الماء والمنزل
صدق صفة فرط اي صادق وهو عبارة عن الحسن كما تقول في مقعد صدق ويروى ايضا بالاضافة
فرط الصدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل منه بتكرير العامل وعلى ابي بكر رضي الله عنه
وحاصل المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه قد سبقاك وانت تلحقينهما وهما
قد هيئا لك المنزل في الجنة فلا تحملي الهم وافرحي بذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس
رضي الله عنهما قطع لعائشة رضي الله عنها بدخول الجنة ولا يقول ذلك الا بتوقيف وهذه فضيلة
عظيمة وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة انه قال سمعت ابا وائل هو شقيق قال لما بعث علي
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عمارا والحسن رضي الله عنهما الى الكوفة ليستنفرهم اي ليستنجدهم
ويستنصرهم من الاستنفار وهو طلب النفير والخروج وحاصله الاستنصار وكان علي رضي الله عنه
بعث عمار بن ياسر والحسن ابنه رضي الله عنهم الى الكوفة ليخرجوا الى النصرة في مقاتلة كانت بينه وبين
عائشة رضي الله عنها بالبصرة ويسمى بيوم الجمل بالجيم خطب عمار جواب لما فقال اني لاعلم انها
اي ان عائشة رضي الله عنها زوجته اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة وقد روى
ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه اي عليا رضي الله
عنه او اياها اي عائشة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني قيل الضمير لعلي اي في لتتبعوه
لانه الذي كان عمار يدعو اليه قال والذي يظهر انه لله والمراد باتباعه اتباع حكمه الشرعي في
طاعة الامام وعدم الخروج عليه ولعله اشار الى قوله تعالى وقرن في بيوتكن فانه امر حقيقي
خوطب به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت ام سلمة رضي الله عنها تقول لا يحركني ظهر
بعير حتى القى النبي صلى الله عليه وسلم والعذر عن عائشة رضي الله عنها في ذلك انها كانت متأولة
هي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وكان مرادهم ايقاع الاصلاح بين الناس واخذ القصاص من
قتلة عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انها
زوجته في الدنيا والاخرة وفي هذا فضل عظيم لها حدثنا عبيد بن اسمعيل بتصغير الابن قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها استعارت من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنها قلادة القلادة
بكسر القاف والعقد بكسر العين بمعنى واحد وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فان قيل قالت
في الرواية الاخرى عقد لي وهذا يخالف انها استعارت من اسماء فالجواب انه لا منافاة في
الحقيقة لانها ملك لاسماء واضافته في تلك الرواية الى نفسها لكونها في يدها فهلكت اي
ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة
فصلوا بغير وضوء قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وللشافعي
فيه اربعة اقوال اصحها انه يجب عليه ان يصلي ويجب ان يعيدها الثاني تحرم عليه الصلوة
وتجب الاعادة والثالث لا تجب عليه ولكن تستحب وتجب القضاء الرابع تجب الصلوة ولا تجب
الاعادة وهذا مذهب المزني وعند ابي حنيفة يمسك عن الصلوة ولا يجب عليه التشبه
وعند ابي يوسف ومحمد يجب التشبه ولا خلاف في القضاء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم

شكوا

شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا ابن حضير بضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ايضا مصغرا الانصاري الصحابي رضي الله عنه جزاك الله خيرا
والخطاب لعائشة رضي الله عنها فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل
للمسلمين فيه بركة وقال ابن التين ما حاصله واما انهم اتوا بالعقد فليس بمذكور هنا ولا بمحفوظ
بل المحفوظ هو قولها فاثرنا البعير فوجدنا العقد تحته والحديث قد مر بطوله في اول كتاب
التيمم ثم انه مرسل لان عروة تابعي ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جزاك الله خيرا الى آخره
حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان في مرضه اي الذي مات فيه جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا
اين انا غدا وفي رواية مسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم
اين انا غدا حرصا على بيت عائشة وفي رواية مسلم استبطاء ليوم عائشة رضي الله عنها قالت
عائشة رضي الله عنها فلما كان يومي سكن قال الكرماني اي غشي وفي بعضها سكن اي مات او
سكت عن هذا القول قال الحافظ العسقلاني الثاني هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعقبه العيني
بان الخطأ الصريح خطأ لان في رواية مسلم فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري والسحر
بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء الرية وما يتعلق بها ثم قال ابن التين وفي الرواية الاخرى
انهن اذن له ان يقيم عند عائشة رضي الله عنهن فظاهره يخالف هذا ويجمع باحتمال ان
يكون اذن له بعد ان صار الى يومها يعني فيتعلق الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة واسناده عين الاسناد الاول وظاهره مرسل ايضا ولكن قول عائشة
رضي الله عنها في آخر الحديث فلما كان يومي سكن يوضح ان كله موصول وسيأتي في الوفاة من وجه
آخر موصولا كله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين وهو من افراده قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال كان الناس يتحرون اي يجتهدون ويقصدون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها
قالت عائشة فاجتمع صواحبي الى ام سلمة بفتح السين واللام واسمها هند المخزومية ام
المؤمنين رضي الله عنها فقالوا يا ام سلمة ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا
نريد الخير بنون المتكلم مع الغير كما تريده عائشة فمري امر من الامر اي قولي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه يستدل على ان العلو والاستعلاء لا يشترط في الامر ان يامر الناس
ان يهدوا اليه حيث ما كان او حيث ما دار شك من الراوي قالت فذكرت ذلك ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت اي ام سلمة رضي الله عنها فاعرض عني فلما عاد الي ذكرت له
ذلك فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة
فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها اللحاف بكسر اللام اسم ما يتغطى به
وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب قبول الهدية ومر الكلام فيه هناك وقال ابن التين فيه
ان الزوج لا يلزمه التسوية في النفقة بل يفضل من شاء بعد ان يقوم للاخرى بما يلزمه لها قال
ويمكن ان لا يكون فيه دليل لاحتمال ان يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قيل ان
القسم لم يكن واجبا عليه بل كان يتبرع به ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا تؤذيني
في عائشة الخ فائدة قال الكرماني والمعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ الكبار رحمهم الله
تعالى ضبطوه فقالوا ههنا منتصف الكتاب وباب مناقب الانصار هو ابتداء النصف الاخر
منه انتهى يسر الله لهذا العبد الفقير اختتام شرح هذا الكتاب الخطير بحرمة النبي صلى الله عليه
وسلم وآله وصحبه ونفعني الله وسائر المسلمين بشفاعته وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين باب مناقب الانصار والانصار جمع نصير مثل اشراف
وشريف والنصير الناصر والانصار اسم اسلامي سمى به النبي صلى الله عليه وسلم الاوس والخزرج
وحلفاءهم كما في حديث انس رضي الله عنه والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون
الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل
بن عذرة بن سعد بن قضاعة وابوهما حارثة بن ثعلبة من اليمن كذا قال العيني وقال الحافظ
العسقلاني حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد وفي بعض النسخ وقع ههنا
والذين آووا ونصروا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله
مناقب الانصار لانه مجرور باضافة الباب اليه وفي النسخ التي لم يذكر فيها لفظ باب

يكون مرفوعا لانه يكون ايضا عطفا على لفظ المناقب فانه حينئذ مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا مناقب الانصار وقول الله عز وجل **والذين تبوؤا** اى اتخذوا ولزموا والتبوء في الاصل
التمكن والاستقرار **الدار** اى دار الهجرة نزلها الانصار قبل المهاجرين وابتنوا المساجد قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين فاحسن الله عليهم الثناء **والايمان** فيه اضمار اى واثروا الايمان
وهذا من قبيل قوله علفتها تبنا وماء باردا وزعم محمد بن الحسن بن زبالة ان الايمان اسم من اسماء
المدينة واحتج بالاية ولا حجة له فيها لان الايمان ليس بمكان **من قبلهم** اى من قبل المهاجرين
يحبون من هاجر اليهم من المسلمين حتى بلغ من محبتهم لهم ان نزلوا لهم عن نسائهم وشاطروهم
اموالهم ومساكنهم **ولا يجدون في صدورهم حاجة** اى حسدا وغيظا **مما اوتوا** اى المهاجرون
وقد مر شيء من ذلك في اوائل مناقب عثمان رضي الله عنه ووقع في بعض النسخ والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم الى قوله مما اوتوا **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا مهدي**
هو ابن ميمون قال **حدثنا غيلان** بفتح المعجمة واسكان المثناة التحتية وبالنون **بن جرير** بفتح الجيم
الازدي **قال قلت لانس رضي الله عنه ارايت** اى اخبرني ويروى ارايتم اى اخبروني **اسم الانصار**
كنتم تسمون به ام سماكم الله اى انكم قبل القران تسمون بالانصار ام لا وقوله تسمون على البناء
للمفعول **قال بل سمانا الله** كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال
غيلان بن جرير **كنا ندخل على انس** اى بالبصرة **فيحدثنا بمناقب الانصار ومشاهدهم**
ويقبل علي مخاطبا لي من الاقبال وعلي بتشديد الياء **او على رجل من الازد** شك من الراوي
اى ويقبل انس على رجل من الازد ويحتمل ان يكون غيره من الازد **فيقول فعل قومك يوم كذا وكذا**
كذا وكذا اى يحكي ما كان من ماثرهم في المغازي ونصر الاسلام فان قيل كيف قال انس رضي الله عنه
فعل قومك بالخطاب لغيلان من الازد او غيره منهم مع انه يريد قومه الانصار فالجواب ان ذلك
باعتبار النسبة الاعمية الى الازد فان الازد يجمعهم ثم قوله كذا وكذا يورد على ثلثة اوجه احدها
ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد وهذا هو المراد به ههنا كما جاء في الحديث
يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا وفعلت كذا وكذا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وقد اخرجه البخاري في ايام الجاهلية ايضا واخرجه النسائي في التفسير **حدثنا عبيد بن**
اسمعيل قال **حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه** وهذا السند قد مر بعينه في الباب السابق
عن عائشة رضي الله عنها انها **قالت كان يوم بعاث** بضم الموحدة وتخفيف المهملة واخره مثلثة
وحكى العسكري ان بعضهم رواه عن الخليل بن احمد بالغين المعجمة وقال ابو منصور الازهري
صحفه ابن المظفر وما كان الخليل يخفى عليه هذا اليوم لانه من مشاهير ايام العرب وقيل انما صحفه
الليث وعزاه الى الخليل نفسه وهو لسانه وذكر النووي ان ابا عبيدة معمر بن المثنى ذكره ايضا بغين
معجمة وحكى القزاز في جامعه انه يقال بفتح اوله ايضا وذكر القاضي عياض ان الاصيلي رواه
بالوجهين اى بالعين المهملة والمعجمة وان الذي وقع في رواية ابي ذر بالغين المعجمة وجها واحدا
وهو مكان ويقال حصن على ميلين من المدينة وقال ابن قرقول يجوز صرفه وتركه وقال العيني اذا كان
اسم يوم يجوز صرفه واذا كان اسم بقعة يترك صرفه للتانيث والعلمية وقال ابو موسى المديني
بعاث حصن للاوس وقال ابن قرقول وهو على ميلين من المدينة وكانت به وقعة عظيمة بين
الاوس والخزرج قتل فيها كثير منهم وكان رئيس الاوس فيهم يومئذ حضيرا والد اسيد بن
حضير وكان يقال له حضير الكتائب وكان فارسهم ويقال انه ركز الرمح في قدمه يوم دمار
وقال ترون اني افر فقتل يومئذ وكان له حصن منيع يقال له واقم وكان رئيس الخزرج
يومئذ عمرو بن النعمان وكان ذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربعين وقيل باكثر والاول اصح
وذكر ابو الفرج الاصبهاني ان سبب ذلك انه كان من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل
رجل من الاوس حليفا للخزرج فارادوا ان يقيدوه فامتنعوا فوقعت بينهم الحرب لاجل ذلك
فقتل من اكابرهم من كان لا يؤمن ان يتكبر ويانف ان يدخل في الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره
وقد كان بقي بينهم من هذا النحو عبد الله بن ابي بن سلول وقصته في ذلك مشهورة مذكورة
في هذا الكتاب وغيره وقال في الواعي بعث الحرب بينهم قائمة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام
وفي الجامع كانه سمي بعاثا لنهوض القبائل بعضها الى بعض والله تعالى اعلم **يوما قدمه الله لرسوله**
صلى الله عليه وسلم اى قدم الله هذا اليوم لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان
اشرافهم احياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمنع حب رياستهم

عن دخول

عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من جملة مقدمات الخير وذكر ابو احمد العسكري في كتاب الصحابة
قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين كما تقدم انفا انه هو
الاصح **فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى المدينة **وقد افترق ملؤهم** اى جماعتهم والواو
للحال **وقتلت سرواتهم** بفتح المهملة والراء والواو اى خيارهم واشرافهم والسروات جمع السراة
بفتح المهملة والراء المخففة على غير قياس وقد تضم السين وهو جمع سري وهو الشريف والاسم
منه السرو وهو سخاء في مروءة يقال سرا يسرو وسري بالكسر يسرى سروا وسرو يسرو سراوة
اى صار سريا وقال ابن الاثير السري النفيس الشريف وقيل السخي ذو مروءة وقال الجوهري
وجمع السري سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وقال الشاعر ان السري
اذا سرا فبنفسه وابن السري اذا سرى اسراهما وفي معناه قوله كم من اب قد علا بابن
ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان **وجرحوا** بضم الجيم وكسر الراء من الجرح ويروى بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء وبالجيم من الحرج وهو في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج
اضيق الضيق **فقدمه الله** اى قدم الله هذا اليوم **لرسوله** اى لاجل رسوله **صلى الله عليه**
وسلم في دخولهم في الاسلام كلمة في هنا للتعليل اى لاجل دخولهم اى دخول الانصار الذين
بقوا من الذين قتلوا يوم بعاث في الاسلام وجاء في بمعنى التعليل في القران والحديث اما القران
فقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار
في هرة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ ايضا من معنى الحديث وقد اخرجه البخاري في الهجرة ايضا
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة عن ابي التياح** بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية واخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري انه **قال سمعت انس**
بن مالك رضي الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة اى عام فتح مكة لان الغنائم
المشار اليها كانت غنائم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين **واعطى قريشا** الواو فيه للحال
والله ان هذا لهو العجب هذا وما بعده الى قوله ترد عليهم مقول الانصار وقوله هذا اشارة
الى الاعطاء الذي دل عليه قوله واعطى قريشا **ان سيوفنا تقطر من دماء قريش** فيه من انواع
البديع القلب نحو عرضت الناقة على الحوض والاصل دماؤهم تقطر من سيوفنا هكذا قالوا ويجوز
ان يكون على الاصل ويكون المعنى ان سيوفنا من كثرة ما اصابها من دماء قريش تقطر من دمائهم قاله
العيني فافهم **وغنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الانصار**
فقال ما الذي بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون يعني الانصار **فقالوا هو الذي بلغك** يعني الذي
بلغك نحن قلناه ولا ننكر **قال اولا ترضون ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون**
برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين
المعجمة والعين المهملة وهو الطريق في الجبل ويجمع على شعاب واما الشعب بالفتح فهو ما تشعب
من قبائل العرب والعجم ويجمع على الشعوب **لسلكت وادي الانصار او شعبهم** اراد بذلك
حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد
لا متابعة لهم لانه هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة والمتابعة على كل مؤمن ومؤمنة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله قال اولا ترضون الخ فان فيه منقبة عظيمة لهم وقد اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في المناقب **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار قال الخطابي ليس المراد
منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي
ومعناه لولا ان الهجرة امر ديني وعبادة مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض
بان لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين
لعد نفسه من الانصار رضي الله عنهم وتلخيصه لولا فضلي على الانصار بالهجرة لكنت واحدا منهم
وفيه ان المهاجرين افضل من الانصار **قاله عبد الله بن زيد** اى ابن عاصم بن كعب ابو محمد
الانصاري النجاري المازني رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد اخرج هذا المعلق
بتمامه موصولا في المغازي في باب غزوة الطائف وقال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم بذلك
استطابة قلوب الانصار حيث رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من سمة الهجرة واطال
في ذلك **حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة عن محمد بن**
زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة

القرشي وقد مر في الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم شك من الراوي لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار
ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فقال ابو هريرة رضي الله عنه ما ظلم اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ما تعدى في هذا القول ولا اعطاهم فوق حقهم بابي وامي اي حال كونه مفدى
بابي وامي ولا سيما المراد لا انه وهو المرضي اي مرضيا ثم بين ذلك بقوله آووه ونصروه وكلمة
اخرى اي وقال ابو هريرة رضي الله عنه مع قوله آووه ونصروه كلمة اخرى ولعل المراد بها
وواسوه بالمال وواسوا اصحابه ايضا باموالهم والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في المناقب باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم هو من قولهم واخاه
مواخاة واخاء اي اتخذه اخا بين المهاجرين والانصار حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف قال الحافظ العسقلاني وهذا صورته مرسل وقد تقدم في اوائل البيوع من طريق ظاهر
الاتصال وفي العيني قوله عن جده يعني عبد الرحمن بن عوف فليتامل قال لما قدموا المدينة
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع بفتح
الراء بلفظ ضد الخريف ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي العقبي النقيب البدري
استشهد يوم احد رضي الله عنه فقال لعبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي
نصفين ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
قال بارك الله لك في مالك واهلك ويروى في اهلك ومالك اين سوقكم فدلوه على سوق
بني قينقاع بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وآخره عين مهملة فما انقلب الا ومعه
فضل من اقط وسمن ثم تابع الغدو هو الغدوات كقوله تعالى بالغدو والآصال اي فضل له
في كل صبيحة يوم ثم جاء يوما وبه اثر صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية وآخره ميم اي ما حالك وما شانك وما الخبر قال
تزوجت قال كم سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب شك ابراهيم والنواة
هي خمسة دراهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في اول كتاب البيوع وقد مر
الكلام فيه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري
المدني كان يكون ببغداد مات سنة ثمانين ومائة عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قدم
علينا عبد الرحمن بن عوف وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
وكان كثير المال فقال سعد قد علمت الانصار اني من اكثرها مالا ساقسم مالي بيني وبينك
شطرين ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها حتى اذا حلت تزوجتها فقال
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك فلم يرجع يومئذ حتى افضل شيئا من سمن
واقط فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر بفتح الواو
والضاد المعجمة وبالراء اللطخ من الطيب ونحوه من صفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت فيها قال وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة فيه الامر بالوليمة والمشهور استحبابها وهي الطعام الذي يصنع عند العرس
وقد مر بعض هذا الحديث بعين هذا الاسناد في كتاب الكفالة في باب قول الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم وقد تقدم اكثر المباحث هناك ومطابقته للترجمة في قوله وآخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينه وبين سعد حدثنا الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وآخره مثناة
فوقية بن محمد ابو همام بفتح الهاء وتشديد الميم قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا
ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قالت الانصار اقسم امر من القسمة بيننا وبينهم اي وبين المهاجرين النخل قال
لا قال يكفونا ويروى يكفوننا على الاصل المؤنة ويشركونا ويروى ويشركوننا على الاصل ايضا
في التمر وفي رواية الكشميهني في الامر اي العامل الذي كثر منه من قولهم آمر ماله بكسر الميم اي كثر
قالوا اي الانصار سمعنا واطعنا وذكر هذا الحديث في كتاب المزارعة ومر شرحه هناك ومطابقته
للترجمة في قوله قالوا سمعنا واطعنا باب حب الانصار اي فضل حبهم رضي الله
عنهم حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني بالافراد عدي بفتح العين وكسر الدال

المهملتين

المهملتين وتشديد الياء بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال شك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم
الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم
ابغضه الله قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين
ومن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ له البغض فليس داخلا في ذلك قال الحافظ العسقلاني وهو
تقرير حسن وقال غيره فهو مما لا يجوز وهو اثم وقال الداودي هو من الكبائر وليس من
النفاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في
المناقب وكذا النسائي فيه وابن ماجه في السنة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء والابن مصغر
والاب مكبر ويروى بتكبيرهما او ما وقع في بعض النسخ من عبد الرحمن بن عبد الله لا يصح وقال
ابن معين اهل العراق يقولون في جده جبر ولا يصح وانما هو جابر بن عتيك الانصاري
المدني عن انس رضي الله عنه ويروى عن انس بن مالك رضي الله عنه بذكر النسب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال آية الايمان حب الانصار فانهم تبوؤا الدار والايمان
وجعلوا المدينة مستقرا له ولاصحابه فمن احبهم فلا شك انه من كمال ايمانه وآية
النفاق بغض الانصار وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة الايمان حب
الانصار ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار انتم احب الناس الي هو على سبيل الاجمال اي مجموعكم من حيث المجموع احب
الي من مجموع غيركم فلا يعارض قوله في الحديث الماضي في جواب من احب الناس اليك قال
ابو بكر رضي الله عنه لان الحكم للكل بشيء لا ينافي الحكم به لفرد من افراد غيره حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز اي ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال اي الراوي حسبت انه اي
ان انسا رضي الله عنه قال من عرس هو بضم العين المهملة طعام الوليمة يذكر ويؤنث فقام النبي
صلى الله عليه وسلم ممثلا بلفظ الفاعل من الافعال او التفعيل اي منتصبا قائما من مثل
مثولا اذا انتصب قائما قال ابن التين كذا وقع رباعيا والذي ذكره اهل اللغة مثل الرجل
بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثي انتهى وقال العيني كان غرضه الانكار
على الذي وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه هنا مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك
عدي فعله واما مثل الذي هو ثلاثي فهو لازم غير متعد قاله القاضي عياض ولا يخفى عليك
انه انما يظهر ذلك اذا كان ممثلا بتشديد المثلثة من التفعيل كما في رواية ياتي في النكاح
فليتامل وقد وقع في النكاح ايضا بلفظ ممتنا بضم اوله وسكون ثانيه وكسر المثناة الفوقية
وبعدها نون اي طويلا ويروى ممتنا بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون من المنة
اي متفضلا عليهم فقال اللهم انتم من احب الناس الي قالها ثلاث مرار ومطابقة
الترجمة في قوله انتم من احب الناس الي وقد اخرجه البخاري في النكاح ايضا حدثنا
يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير ضد القليل الدورقي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم البصري
قال حدثنا شعبة قال اخبرني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس
بن مالك يعني جده رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها صبي لها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فكلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابتداها بالكلام تانيسا لها ويحتمل انه اجابها عما سالته فقال
والذي نفسي بيده انكم احب الناس الي مرتين ومطابقته للترجمة من حيث ان تلك
المرأة كانت من الانصار وقد اخرجه البخاري في النكاح والنذور واخرجه مسلم في
الفضائل والنسائي في المناقب باب اتباع الانصار الاتباع بفتح الهمزة جمع
تبع واراد بهم الحلفاء والموالي لانهم اتباع الانصار ويسموا بانصار حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر قال اخبرنا شعبة عن عمرو هو ابن مرة بن عبد الله ابو عبد الله الجملي
احد الاعلام الكوفي الضرير قال ابو حاتم ثقة يرى الارجاء مات سنة ست عشرة ومائة

انه قال سمعت ابا حمزة بالمهملة والزاي واسمه طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب
الانصاري الكوفي وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة صحابي معروف وهو ابن كعب
بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن عامر بن زيد مناة انصاري خزرجي مات في ولاية المغيرة على الكوفة
لمعاوية رضي الله عنهم وذلك في حدود سنة خمسين عن زيد بن ارقم بالراء والقاف
الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثلاث وستين انه قال قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا اي يقال
لهم الانصار حتى يتناولهم الوصية بهم بالاحسان اليهم ونحو ذلك وحاصله ان يجعل لهم
ما جعل لنا من العز والشرف او متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان فدعا صلى الله عليه وسلم
به اي بما سألوه من ذلك وبين ذلك في الرواية التي تليها بلفظ فقال اللهم اجعل اتباعهم
منهم فنميت ذلك الى ابن ابي ليلى اي دفعته ونقلته وحدثت به ابن ابي ليلى وهو عبد الرحمن
بن ابي ليلى وقوله فنميت بتخفيف الميم واما بتشديد الميم فمعناه ابلغته على جهة الافساد وقائل
ذلك هو عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها فقال اي ابن ابي ليلى قد زعم اي قال واهل الحجاز
يطلقون الزعم على القول ذلك زيد هو زيد بن ارقم وجزم به ابو نعيم في المستخرج من طريق
علي بن الجعد وزاد في الرواية التي تليها قال سعيد اظنه زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده
ان ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد زيدا آخر غير ابن ارقم كزيد بن ثابت وما جزم به ابو نعيم
هو الصحيح ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
اخبرنا شعبة قال اخبرنا وفي نسخة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار
نصب على انه بيان او بدل من ابا حمزة قال قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا وانا قد
اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
اتباعهم منهم قال عمرو هو ابن مرة فذكرته لابن ابي ليلى قال قد زعم ذلك زيد قال شعبة
اظنه زيد بن ارقم وظنه ذلك هو الصحيح كما تقدم وهذا طريق اخرى للحديث السابق

فضل دور الانصار ويروى باب فضل الخ بزيادة لفظ باب والدور بالضم جمع دار
قال ابن الاثير هي المنازل المسكونة والمحال ويجمع ايضا على ديار والمراد بها ههنا القبائل
وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا وسمي ساكنوها بها مجازا على حذف المضاف
اي اهل الدور او على تسمية الحال باسم المحل قال واما قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك
لنا عقيل من دار فانما يريد به المنزل لا القبيلة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك وفي رواية عبد الصمد المعلقة
هنا سمعت انسا رضي الله عنه عن ابي اسيد بضم الهمزة مصغر اسد واسمه مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
اي خير قبائلهم بنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وهذا من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وخيريتها بسبب خيرية اهلها والنجار هو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج اخي الاوس
وهما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو بن مزيقيا بن عامر ماء السماء ابن حارثة الغطريف
ابن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة الملوك ابن مازن ذاد السمر ابن الازد بن الغوث
بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ
بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والازد يقال له الاسد ايضا بالسين وقحطان
فعلان من القحط وهو الشدة ويقال نحي قحيط اي شديد وسمي تيم الله بالنجار لانه اختتن بقدوم
وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم فسمي النجار وبنو النجار هم رهط سعد بن معاذ وابي ايوب
رضي الله عنهما ومنهم ابو قيس صرمة بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة وهم بالنصرانية ثم
امسك عنها وقال اعبد رب ابراهيم عليه السلام فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
اسلم فحسن اسلامه واما الطائفة النجارية فتنسب الى حسين النجار اخذ عن بشر بن غياث
المريسي القائل بخلق القرآن ثم بنو عبد الاشهل هم من الاوس وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث
بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة وبقية النسب تقدمت الآن وقال
ابن دريد زعموا ان الاشهل صنم والنسبة اليه الاشهلي منهم اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك

ابن امرئ

ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي
وبالراء والجيم هو ابن عمرو بن مالك بن الاوس المذكور منهم رافع بن خديج بن رافع بن عدي
بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج المذكور ثم بنو ساعدة هم
من الخزرج ايضا وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الاكبر قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء
الاسد منهم سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج
بن ساعدة الانصاري الخزرجي الساعدي وابو حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي كذا قاله الدارقطني
وقال ابو عمر حليمة باللام موضع الزاي وقال الخطيب خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ويقال
بكسر الزاي وفي كل دور الانصار خير ذكر هنا لفظ خير في موضعين الاول قوله خير دور الانصار
ولفظ خير فيه بمعنى افعل التفضيل اي افضل دور الانصار اي قبائلهم كما مر والثاني قوله وفي
كل دور الانصار خير ولفظ خير فيه على اصله اي في كل دور الانصار اي قبائلهم خير وفضل
وان تفاوتت مراتبهم فقال سعد ويروى قال سعد بدون الفاء وهو من بني ساعدة ما ارى
يجوز بفتح الهمزة من الرؤية وهي من اطلاقها على المسموع ويحتمل ان يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها
بمعنى الظن النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد فضل علينا اي قد فضل النبي صلى الله عليه وسلم
علينا بعض القبائل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بني ساعدة الا بكلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاثة فقيل قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم القائل قد فضلكم على كثير اي على كثير من القبائل غير المذكورين من الانصار ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقال عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري
البصري حدثنا شعبة قال اخبرنا قتادة قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه
قال ابو اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال سعد بن عبادة اي صرح بان سعدا
في قوله فقال سعد ما ادري النبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن عبادة وهذا التعليق ذكره
موصولا في مناقب سعد بن عبادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا سعد بن حفص
ابو محمد الطلحي الكوفي قال اخبرنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن ابي كثير
واسم ابي كثير صالح اليمامي الطائي انه قال قال ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اخبرني ابو اسيد اي مالك بن ربيعة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خير الانصار او قال خير دور الانصار شك من الراوي بنو النجار وبنو عبد
الاشهل وبنو الحارث وبنو ساعدة كذا ذكره بالواو وفي رواية انس بثم وكذا رواية
حميد المذكورة بعدها وفيه اشعار بان الواو وقد يفهم منها الترتيب او انما فهم الترتيب
من جهة التقديم لا بمجرد الواو وهذا طريق اخر عن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم البجلي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى
اي ابن عمارة عن عباس بتشديد الموحدة وبالمهملتين بن سهل اي ابن سعد بن مالك
الساعدي الخزرجي عن ابي حميد الساعدي الانصاري المدني وهو مشهور بكنيته وفي اسمه
اقوال والمشهور انه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير دور الانصار دار
بني النجار ثم عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير
فلحقنا بلفظ المتكلم سعد بن عبادة وقائله ابو حميد وسعد بن عبادة بالرفع فاعله
فقال ابو اسيد ويروى يا ابا اسيد على صورة المنادى المحذوف منه حرف النداء
الم تر ان نبي الله وفي رواية الكشميهني الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الانصار اي فضل بين الانصار بعضها على بعض فجعلنا بصيغة الماضي الغائب والضمير
البارز مفعوله اخيرا يعني في الذكر فادرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله خير على البناء للمفعول دور الانصار اي فضل بعضهم على بعض فجعلنا بلفظ المتكلم
المجهول اخيرا اي في الذكر فقال صلى الله عليه وسلم اوليس بحسبكم بسكون السين المهملة
اي كافيكم ان تكونوا من الخيار اي كونكم من الخيار وهو جمع الخير بمعنى افعل التفضيل وهو
تفضيلهم على باقي القبائل يعني انهم بالنسبة الى من دونهم افضل وكان المفاضلة بينهم
بحسب السبق الى الاسلام وبحسب مساعيهم في اعلاء كلمة الله تعالى ومضى هذا الحديث في
كتاب الزكوة مطولا في باب خرص التمر ومطابقته للترجمة ظاهرة باب

قوله النبى صلى الله عليه وسلم للانصار اى مخاطبا لهم اصبروا حتى تلقونى على الحوض اى الكوثر قاله عبد الله بن زيد اى ابن عاصم المازنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هنا فى غزوة حنين على ما سيجئ ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن اسيد مصغرا ابن حضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا وهو من رواية صحابى عن صحابى رضى الله عنهما ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله الا تستعملنى اى تجعلنى عاملا على الصدقة او متوليا على بلد كما استعملت فلانا اى كاستعمالك فلانا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم الرجل لكن ذكرت فى المقدمة ان السائل اسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص ولا ادرى الآن من اين نقلته انتهى قال صلى الله عليه وسلم ستلقون بعدى اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء وفى رواية الكشميهنى بفتح الهمزة والمثلثة قال ابن الاثير الاثرة الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى اراد انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفئ والاستيثار الانفراد بالشئ وقال الكرمانى الاثرة الاستيثار لنفسه والاستقلال والاختصاص يعنى ان الامراء يختصون انفسهم بالاموال ولا يشركونكم فيها وكان الامر كما وصف صلى الله عليه وسلم وهو معدود فيما اخبر به من الامور الآتية فوقع كما قال فاصبروا حتى تلقونى على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى الفتن ايضا واخرجه مسلم فى المغازى والترمذى فى الفتن والنسائى فى الفضائل وفى المناقب حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة عن هشام هو ابن زيد بن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال سمعت انسا يقول قال النبى ويروى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى وموعدكم الحوض اى حوض النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وهذا طريق اخر فى الحديث المذكور عن انس نفسه والذى قبله عنه عن اسيد رضى الله عنهما وفيه رواية قتادة عن انس وهنا عن هشام بن زيد عنه حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه خرج اى سافر ومعه اى مع انس رضى الله عنه الى الوليد اى ابن عبد الملك بن مروان وكان انس رضى الله عنه قد توجه من البصرة حين اذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فانصفه منه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يقطع بضم المثناة التحتية من الاقطاع وهو ان يعطى الامام قطعة من الارض وغيرها لهم البحرين على تثنية بحر اسم بلد بساحل بحر الهند قالوا لا الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال صلى الله عليه وسلم اما لا بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتح اللام اصله ان ما لا تريدوا او لا تقبلوا فكلمة ان بكسر الهمزة شرطية وما زائدة ولا نافية وفعل الشرط محذوف فادغمت النون والميم وحذف فعل الشرط وقد قال كلمة لا ورواه بعضهم بفتح همزة اما قال الحافظ العسقلانى وهو خطا الا على لغة بعض بنى تميم فانهم يفتحون الهمزة من اما حيث وردت ووقع عند الاصيلى فى البيوع من الموطا وعند الطبرى وفى مسلم بكسر اللام والمعروف فتحها وقد منع من كسرها ابو حاتم وغيره ونسبوه الى تغيير العامة لكن هو جار على مذهبهم فى الامالة وان يجعل الكلام كله كانه كلمة فاصبروا حتى تلقونى فانه اى الشان سيصيبكم اثرة بعدى اى استيثار لغيركم عليكم او استيثار المقطع بكسر الطاء لنفسه وعدم الالتفات الى غيره كما هو فى غالب اهل هذا الزمان وقال العينى فانه اى اقطاع المال سيصيبكم حال كونه اثرة فتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للانصار والمهاجرين قائلا

اصلح الانصار والمهاجرة قد مر ان الانصار جمع نصير بمعنى ناصر كشريف واشراف والمهاجرة بكسر الجيم الجماعة المهاجرون الذين هاجروا من مكة الى المدينة حدثنا آدم هو ابن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالمهملة قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا ابو اياس بكسر الهمزة كما فى الاول هو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المزنى البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة فاصلح الانصار والمهاجرة ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى الرقاق ايضا واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى المناقب وفى الرقاق

وعن قتادة

وعن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث الاول وقال فاغفر للانصار اى قال ذلك بدل فاصلح الانصار وزاد لام الجر وهو معطوف على الاسناد الاول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى ايضا بالاسنادين حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا ويروى ما بقينا ابدا فاجابهم اى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاكرم الانصار والمهاجرة وقد مضى الحديث فى الجهاد واخرجه النسائى فى المناقب وقد روى شعبة هذا الحديث عن ثلثة شيوخ الاول عن ابى اياس بلفظ فاصلح الانصار والثانى عن قتادة بلفظ فاغفر للانصار والثالث عن حميد الطويل بلفظ فاكرم الانصار مع بيان ان ذلك كان فى الخندق حدثنا محمد بن عبيد الله اى ابو محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه الاموى القرشى المدنى وهو من افراده قال حدثنا ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة وبالزاى واسم ابى حازم سلمة بن دينار عن ابيه اى ابى حازم عن سهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى الساعدى له ولابيه صحبة انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتادنا جمع كتد بالتاء المثناة الفوقية المكسورة والمهملة وهو ما بين الكاهل الى الظهر وفى رواية الكشميهنى على اكبادنا بالموحدة جمع كبد ووجه بان المراد نحمله على جنوبنا مما يلى الكبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار

باب قول الله عز وجل ويروى تعالى بدل قوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

اى يؤثرون باموالهم ومساكنهم لا عن غنى بل مع احتياجهم وهو معنى قوله ولو كان بهم خصاصة اى فقر وحاجة وذكر هذه الآية مصير منه الى انها نزلت فى الانصار وهو ظاهر سياقها وحديث الباب ظاهر فى انها نزلت فى رجل انصارى كما سيجئ بيانه ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمطابقة موجودة على كل حال وقد اختلفوا فى سبب نزولها كما سيجئ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا عبد الله بن داود اى ابن عامر الهمدانى الكوفى سكن البصرة وهو من افراده وقد مر فى العلم عن فضيل مصغر فضل بالمعجمة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جرير ابى الفضل الكوفى وقد مر فى الصلوة عن ابى حازم بالحاء والزاى واسمه سلمان الاشجعى فلا يشتبه عليك بابى حازم سلمة بن دينار المذكور فى الباب الذى قبله عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه وسياق انه انصارى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فبعث اى النبى صلى الله عليه وسلم الى نسائه يطلب منهن ما يضيفه الرجل به فقلن ما معنا اى عندنا الا الماء فيه ما يشعر بان ذلك كان اول الحال قبل ان يفتح الله لهم خيبر وغيرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضم اى من يجمعه الى نفسه فى الاكل او يضيف هذا شك من الراوى من اضاف يضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى فقال رجل من الانصار قال الحافظ العسقلانى الصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه باسناد البخارى فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وبذلك جزم الخطيب لكن قال لا اراه زيد بن سهل بل اخر يكنى ابا طلحة فان سياق القصة يشعر بانه لم يكن عنده ما يتعشى به هو واهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر الانصار مالا بالمدينة فيبعد ان يكون بتلك الصفة من التقلل قال الحافظ العسقلانى ويمكن الجواب عن الاستبعاد انتهى والمفهوم من كلام الحميدى انه هو زيد بن سهل لانه لما ذكر حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال وفى رواية ابن فضيل فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة زيد بن سهل وزعم ابن التين انه ثابت بن قيس بن شماس وقد اورد ذلك ابن بشكوال من طريق ابى جعفر بن النحاس بسند له عن ابى المتوكل الناجى مرسلا واما ما ذكره العينى من انه ذكر النحاس فى تفسيره ان هذه الآية الكريمة نزلت فى ابى المتوكل الناجى فقد رد عليه بان ابا المتوكل تابعى وقال القاضى اسمعيل فى احكام القرآن هو ثابت بن قيس بن الشماس ولكن

سياقه يشعر بانها قصة اخرى لان لفظه ان رجلا من الانصار عبر عليه ثلثة ايام لايجد ما يفطر عليه ويصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس فقص القصة وهذا لايمنع التعدد في الصنع مع الضيف وفي نزول الاية وقال ابن بشكوال وقيل هو عبد الله بن رواحة ولم يذكر لذلك مستندا وروى ابو البختري القاضي احد الضعفاء المتروكين في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم له انه ابو هريرة راوي الحديث رضي الله عنه فانطلق به الى امرأته فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما عندنا الا قوت صبياني ويروى صبيان بدون الاضافة قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو وامرأته تعشيا وكان صبيانهم حينئذ في شغلهم او نياما فأخروا لهم ما يكفيهم انتهى وسياق الحديث يأباه كما لا يخفى فقال هيئي طعامك واصبحي سراجك بقطع الهمزة اي اوقديه ونوريه ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء فهيأت طعامها واصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح السراج ويروى سراجها فاطفأته فجعلا يريانه بضم الياء من الاراءة كأنهما وفي رواية الكشميهني انهما بحذف الكاف من كأنهما يأكلان فباتا طاويين تثنية طاو وهو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحك الله الليلة او عجب الله تعالى شك من الراوي ونسبة الضحك والتعجب الى الله تعالى لا بمعنى حقيقة وكلما جاء هكذا من امثاله يراد لوازمها والمراد هنا هو الرضى ويقال بل هي صفات حقيقية ولكنها بحيث تليق بجلال الله تعالى لا تشبه صفات خلقه من فعالكما بفتح الفاء وهي الفعلة حسنة او قبيحة والمراد ان الله تبارك وتعالى رضي من صنيعكما الاحسن تلك الليلة والله اعلم فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفي النسخة الجديد زيادة قوله ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذا هو الاصح في سبب نزول هذه الاية الكريمة وذكر الواحدي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهدي لرجل من الصحابة رأس شاة فقال ان اخي وعياله احوج منا الى هذا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى اخر حتى تداولها سبعة ابيات حتى رجعت الى الاول فنزلت ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكذا ذكر ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون نزلت بسبب ذلك كله قيل وفي الحديث دليل على نفوذ فعل الاب في الابن الصغير وان كان مطويا على ضرر خفيف اذا كان في ذلك مصلحة دينية او دنيوية ثم الاية الكريمة في سورة الحشر قال الله تبارك وتعالى والذين تبوؤا الدار والايمان عطف على المهاجرين في قوله تعالى للفقراء المهاجرين وهو بدل من لذي القربى وما عطف عليه في الاية السابقة دون قوله وللرسول فان الرسول لا يسمى فقيرا ومن اعطى اغنياء ذوي القربى كالشافعي خصص الابدال بما بعده او الفيء بفيء بني النضير الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا حال مقيدة لاخراجهم بما يوجب تفخيم شأنهم وينصرون الله ورسوله بانفسهم واموالهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في ايمانهم والمراد بالمعطوف هم الانصار الذين ظهر صدقهم فانهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما والمعنى وجعلوا الايمان مستقرا وموطنا لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك وقيل المعنى تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني واقيم المضاف اليه مقامه والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام وقيل معناه تبوؤا الدار واخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره يعني انها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان من قبلهم اي من قبل المهاجرين لانهم سبقوهم في تبوء دار الهجرة والايمان وقيل من قبل هجرة المهاجرين على حذف المضاف والتقدير والذين تبوؤا الدار من قبلهم والايمان يحبون من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ما تحمل عليه الحاجة كالطلب والحزازة والحسد والغيظ مما اوتوا اي مما اعطي المهاجرون من الفيء وغيره وقال الزمخشري اي طلب محتاج اليه مما اوتي المهاجرون والمحتاج اليه يسمى حاجة يقال خذ منه حاجتك واعطاه من ماله حاجته يعني ان نفوسهم لم تتبع ما اعطوا ولم تطمح الى شيء منه تحتاج اليه ويؤثرون على انفسهم ويقدمون المهاجرين على انفسهم حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وخلة من خصاص البيت والبناء وهي فرجة

وبالجملة

والجملة في موضع الحال اي مفروضة خصاصتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم اموال بني النضير على المهاجرين ولم يعط الانصار الا ثلاثة نفر محتاجين ابا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وقال لهم ان شئتم قسمتم للمهاجرين من اموالكم ودياركم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وان شئتم كانت لكم دياركم واموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة فقالت الانصار بل نقسم لهم من اموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فنزلت وهذا ايضا احد اسباب النزول قال المولى ابو السعود وهذا انسب فان قوله تعالى والذين تبوؤا الخ مستأنف غير معطوف على المهاجرين نعم يجوز عطفه على اولئك فان ذلك يستدعي شركة الانصار للمهاجرين في الصدقة دون الفيء فيكون قوله تعالى يحبون وما عطف عليه استئنافا مقررا لصدقهم او حالا من ضمير تبوؤا والله اعلم ومن يوق شح نفسه اي ومن غلب ما امره به وخالف هواها من حب المال وبغض الانفاق بمعونة الله تعالى وتوفيقه والشح بالضم والكسر وقد قرئ بهما لكن الضم هو المتواتر اللؤم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال

يمارس نفسا بين جنبيه كزة ۞ اذا هم بالمعروف قالت له مهلا ۞

وقد اضيف الشح الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه ومنه قوله تعالى واحضرت الانفس الشح وقيل الشح والبخل بمعنى واحد وقيل الشح اخذ المال بغير حق والبخل المنع من المال المستحق وقيل الشح بما في يد الغير والبخل بما في يده وقيل البخيل اذا وجد شبع والشحيح لا يشبع ابدا وقرئ ومن يوق بتشديد القاف وهو من الوقاية يعني الحفظ فاولئك هم المفلحون الفائزون بما ارادوا من الثناء العاجل والثواب الآجل والذين جاؤا من بعدهم عطف ايضا على المهاجرين وهم الذين هاجروا حين قوي الاسلام او التابعون باحسان وهم المؤمنون بعد الفريقين الى يوم القيمة ولذلك قيل ان الاية قد استوعبت جميع المؤمنين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم حقيق بان تجيب دعاءنا وقوله يقولون حال من فاعل جاؤا وانما قدم الرؤف على الرحيم لان الرافة انما تكون باعتبار الحفظ والصيانة عن الافات والمقابح التي يستحق بها العقاب والرحمة باعتبار افاضة الكمالات والسعادات التي بها يستحق الثواب فالاولى من باب التزكية والثانية من باب التحلية ولا تكون التحلية الا بعد التخلية وقيل في الاية دليل على ان من ترحم على الصحابة واستغفر لهم ولم يكن في قلبه غل فله حظ في فيء المسلمين وله اجر مثل اجر الصحابة ومن شتمهم ولم يترحم عليهم او كان في قلبه غل لهم ليس لهم حظ في فيء المسلمين لانه قال للمهاجرين فيه حق ثم ذكر الانصار ثم ذكر الذين جاؤا من بعدهم وقد وصفهم بصفة الاولين اذا دعا لهم وفي الاية دليل ان الواجب على المؤمنين ان يستغفروا لاخوانهم الماضين وفيه دليل انه ينبغي للمؤمنين ان يستغفروا لابويهم ولمعلميهم الذين علموهم امور الدين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم اي من محسن الانصار احسانهم وجازوهم بما يليق به وتجاوزوا عن مسيئهم اي ولا تؤاخذوه بما اساء به حدثني بالافراد محمد بن يحيى ابو علي السكري المروزي الصائغ بالغين المعجمة كان احد الحفاظ روى عنه مسلم ايضا والنسائي وقال ثقة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل مات قبل البخاري باربع سنين ذكره الحافظ العسقلاني واقره العيني بقوله نعم لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين اخبرنا شاذان بالمعجمتين اسمه عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين اخو عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة المروزي وهو اكبر من شاذان وقد اكثر البخاري في صحيحه عن عبدان وادرك شاذان ولكنه روى عنه بواسطة هنا وتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين وابوهما عثمان بن جبلة روى عنه ابنه عبدان عند البخاري ومسلم وروى عنه شاذان عند البخاري في غير موضع اخبرنا ابي هو عثمان بن جبلة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال سمعت انس بن مالك يقول مر ابو بكر والعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار وكان في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبكون جملة حالية فقال ما يبكيكم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على الذي خاطبهم بذلك هل هو ابو بكر او العباس رضي الله عنهما ويظهر لي

انه العباس رضي الله عنه وقال العيني لا قرينة تدل على ذلك قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم منا لانهم كانوا يجلسون معه فخافوا ان يموت من مرضه فيفقدوا مجلسه فبكوا
حزنا على فوات ذلك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم اي فدخل هذا القائل ما يبكيكم
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال الحافظ العسقلاني كذا افرد بعد ان ثنى والمراد ثم
خاطبهم وقد قدمت رجحان انه العباس رضي الله عنه لكون الحديث الثاني من رواية ابنه وكانه
انما سمع ذلك منه وتعقبه العيني بان هذا بعيد لان الوصية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اعم من الوصية التي في حديث العباس لانها في حديثه مختصة بالانصار بخلاف ابن عباس
رضي الله عنهما فاين ذا من ذاك حتى يكون هذا دليلا على ان القائل في قوله فقال ما يبكيكم هو
العباس رضي الله عنه من غير ان يكون ابا بكر رضي الله عنه انتهى وانت خبير بانه كما قال بعيد لكن
اعمية الوصية في الحديث الثاني فيحتمل المنع على انه لم يجزم به كما لا يخفى على من له تامل والله تعالى اعلم
قال يحتمل ان يكون هذا القائل هو القائل ما يبكيكم ويحتمل ان يكون الراوي وهو انس رضي الله عنه
وهو الاظهر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب الواو فيه للحال وعصب بتخفيف
الصاد وهو متعد وكذلك عصب بالتشديد يقال عصب راسه بعصابة عصبا وعصّب
راسه تعصيبا على راسه حاشية برد وهو مفعول عصب وفي رواية المستملي حاشية بردة
وروي وقد عصب راسه بحاشية برد والبرد بضم الموحدة نوع من الثياب معروف والجمع
ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع تلبسه الاعراب وجمعها برد
قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم
بالانصار استنبط منه بعض الائمة ان الخلافة لا تكون في الانصار لان من فيهم الخلافة
يوصون ولا يوصى بهم ولا دلالة فيه اذ لا مانع من ذلك فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء
وعيبتي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة اي بطانتي وخاصتي
قال الخطابي ومثله بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به نماؤه وبقاؤه
وقد يكون الكرش اهل الرجل وعياله يقال لفلان كرش منثورة اي عيال كثيرة والعيبة
ما يحوز فيه الرجل نفيس ما عنده يريد انهم موضع سره وامانته وقال ابن دريد هذا من كلامه
صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال الكرماني والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة
للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول امر باطن والثاني ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل
بهما في ارادة اختصاصهم في اموره الظاهرة والباطنة قال الحافظ العسقلاني والاول اولى
وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم وهو ما وقع
لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم كانوا بايعوا على ان يؤووا النبي صلى الله عليه وسلم وينصروه
على ان لهم الجنة فوفوا بذلك وبقي دخولهم الجنة فاقبلوا اي اذا كان الامر كذلك فاقبلوا
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم والتجاوز عن المسيء مخصوص بغير الحدود وفيه وصية
عظيمة لهم وفضيلة عزيزة رضي الله عنهم ومطابقته للحديث اظهر من ان يخفى وقد اخرجه
النسائي في المناقب عن شيخ البخاري ايضا حدثنا احمد بن يعقوب هو ابو يعقوب المسعودي
الكوفي وهو من افراده قال اخبرنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
الانصاري وهو غسيل الملائكة وعبد الرحمن المذكور يكنى ابا سليمان وقد تقدم قبيل فضائل
الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من البيت الى المسجد وعليه ملحفة الواو
للحال متعطفا بها على منكبيه نصب على الحال اي متوشحا مرتديا والعطاف الرداء وعليه
الواو للحال عصابة بكسر العين المهملة ما يعصب به الراس من عمامة او منديل او خرقة
دسماء اي سوداء ومنه الحديث الاخر خرج وقد عصب راسه بعصابة دسمة وقال الداودي
الدسماء الوسخة من العرق والغبار وقد تبين من حديث انس رضي الله عنه الذي قبله سبب
ذلك وعرف ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم حتى جلس على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار لان الانصار
هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم
اللاحق ولا يدرك ... وهم السابق وكلما مضى منهم احد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم
ويقلون حتى يكونوا كالملح في الطعام يعني في القلة ووجه التشبيه بين الانصار والملح

هو ان الملح جزء يسير من الطعام وفيه اصلاحه فكذلك الانصار واولادهم من بعدهم جزء
يسير بالنسبة الى المهاجرين واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم
فلذلك قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا للمهاجرين فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا اي
في ذلك الامر او ينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز بالجزم عطفا على فليقبل عن مسيئهم
والذين ملكوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الخلفاء الراشدين كلهم من المهاجرين
وكذلك الذين ملكوا من بني امية ومن بني العباس كلهم من اولاد المهاجرين والحديث قد مضى
في كتاب صلوة الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد حدثني بالافراد محمد
بن بشار قال اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الانصار كرشي وعيبتي قد مر ضبطهما ومعناهما
والناس سيكثرون ويقلون اي الانصار وفيه اشارة الى دخول قبائل العرب والعجم
في الاسلام وهم اضعاف اضعاف قبيلة الانصار فمهما فرض في الانصار من الكثرة بالتناسل
فرض في كل طائفة من اولئك فهم ابدا بالنسبة الى غيرهم قليل ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم اطلع على انهم يقلون مطلقا فاخبر بذلك فكان كما اخبر لان الموجودين الآن من
ذرية علي بن ابي طالب رضي الله عنه ممن يتحقق نسبه وهو على ذلك ولا التفات الى كثرة
من يدعي انه منهم بغير برهان كذا قرره الحافظ العسقلاني واقبلوا وفي رواية فاقبلوا
بالفاء من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب وكذا النسائي فيه مناقب سعد بن معاذ وفي نسخة باب
مناقب الخ بزيادة لفظ باب وهو سعد بن معاذ بضم الميم والمعجمة الذال ابن النعمان بن امرئ
القيس بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس
الانصاري الاوسي ثم الاشهلي وهو كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج وقد سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار واياهما اراد الشاعر بقوله
فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف * اسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه
على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين فلما
اسلم قال لبني عبد الاشهل كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فاسلموا فكان من
اعظم الناس بركة في الاسلام وشهد بدرا بلا خلاف وشهد احدا والخندق ورماه يوم الخندق
حبان بن العرقة في الاكحل فعاش شهرا ثم انتقض جرحه فمات منه وكان موته بعد الخندق
بشهر وبعد قريظة بليال وامه كبشة بنت رافع لها صحبة حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا
غندر قال اخبرنا شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء اي
ابن عازب رضي الله عنه يقول اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير والذي اهداها
له صلى الله عليه وسلم اكيدر دومة كما بينه في حديث انس رضي الله عنه في كتاب الهدية
في باب قبول الهدية من المشركين وفيه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وذكر
ثمة ايضا انها جبة سندس فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال صلى الله
عليه وسلم اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ خير منها او الين وتخصيص سعد
به قيل لعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب او لعل اللامسين المتعجبين من الانصار فقال
منه بل سيدكم خير منها وقال الطيبي المناديل جمع منديل وهو هذا الذي يحمل في اليد وقال
ابن الاعرابي وغيره هو مشتق من الندل بمعنى النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من
الندل بمعنى الوسخ لانه يندل به واما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب
بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها
ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفائف للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر
الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها رواه قتادة والزهري
سمعا انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اما رواية قتادة فوصلها
البخاري في الهبة واما رواية الزهري فوصلها البخاري ايضا في اللباس على ما سياتي
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لمناديل سعد بن معاذ خير منها وقد
جاء فيه لمناديل سعد في الجنة احسن مما ترون وفيه منقبة عظيمة حدثني بالافراد محمد بن
المثنى قال اخبرنا فضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن مساور بلفظ اسم الفاعل من المساورة

بالسين المهملة وهي المواساة والمفاعلة ابو ساود البصري ختن ابي عوانة والختن بفتح المعجمة
والمثناة الفوقية وهو كل من كان من اقارب المرأة مثل الاخ والاب واما العامة فختن الرجل
عندهم زوج ابنته وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري الا هذا الموضع قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي سفيان طلحة بن نافع
الواسطي المكي عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ العرش في اللغة السرير فان كان المراد به السرير الذي
حمل عليه فمعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب وذلك فضيلة له كما كان رجف احد
فضيلة لمن كان عليه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وان كان المراد به عرش
الرحمن فرادمنه حملته ومعنى الاهتزاز السرور والاستبشار بقدومه ومنه اهتزت
الارض بالنبات اذا اخضرت وحسنت ويؤيده حديث ان جبريل قال من هذا الميت الذي
فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها اخرجه الحاكم وقيل هي علامة نصبها الله تعالى
لموت من يموت من اوليائه ليشعر ملائكته بفضله وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اهتزاز
العرش حقيقة والله على كل شيء قدير وذلك للاستبشار بقدوم روحه وان يكون مجازا
عن تعظيم حاله ومنزلة كرامته عند الله انتهى وقال الطيبي قالت طائفة هو على ظاهره
واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم سعد وجعل الله في العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال
تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقال المازري هو على حقيقته ولا ينكر هذا من
جهة العقل لان العرش جسم والاجسام تقبل الحركة والسكون وقيل المراد بالاهتزاز
الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز للكرم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما
يريدون ارتياحه اليه واقباله عليه وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته فان
العرب اذا عظموا امرا نسبوه الى اعظم الاشياء كما يقولون قامت لموت فلان القيامة
واظلمت الدنيا لموت فلان وقامت له القيامة وفي هذا منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضي الله
عنه واما كون المراد بالعرش السرير الذي حمل عليه كما اوله به البراء رضي الله عنه على ما
يأتي فلا يستلزم ذلك له فضلا لانه يشركه في ذلك كل ميت الا ان يراد اهتز حملة
السرير فرحا بقدومه على ربه فيتجه والله تعالى اعلم وعن الاعمش هو عطف على الاسناد الذي
قبله اي وروى ابو عوانة عن سليمان الاعمش انه قال اخبرنا ابو صالح ذكوان الزيات
ويقال له السمان ايضا سكن المدينة وكان من الائمة الثقات عن جابر اي ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وهذا من شان البخاري في حديث ابي سفيان طلحة بن نافع
صاحب جابر رضي الله عنه لا يخرج له الا مقرونا بغيره او استشهادا عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل حديث ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه فقال رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه لجابر راوي الحديث رضي الله عنه فان البراء بتخفيف الراء والمد
ابن عازب بالمهملة الخزرجي يقول اهتز السرير يعني كيف تقول اهتز العرش فان البراء
بن عازب رضي الله عنه يقول اهتز السرير اي الذي حمل عليه فقال اي جابر رضي الله عنه
في جواب ذلك الرجل انه كان بين هذين الحيين اي الاوس والخزرج ضغائن بالضاد والغين
المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال جابر رضي الله عنه ذلك لان سعدا رضي الله عنه
كان من الاوس والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للاوس بالفضل وقال الحافظ العسقلاني
وهو خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي لانه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة
بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس يجتمع مع سعد بن معاذ في
الحارث بن الخزرج وليس هو الخزرج الذي يقابل الاوس وانما سمي على اسمه نعم الذي من
الخزرج الذين هم مقابلوا الاوس جابر رضي الله عنه انتهى فاذا كان كذلك لا ينسب
البراء الى غرض النفس وانما حمل لفظ العرش على معنى يحتمله اذ كثيرا ما يطلق ويراد به السرير
ولا يلزم بذلك قدح في عدالته كما لا يلزم بذلك القول قدح في عدالة جابر قال الحافظ
العسقلاني وانما قال جابر رضي الله عنه ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه
تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال انا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس
والخزرج ما كان لا يمنعني ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية

فضل

فضل سعد بن معاذ وانما فهم ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن به وهو دال على عدم
تعصبه ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه الى الاعتذار عما صدر من جابر
في حق البراء رضي الله عنهما وقالوا في ذلك ما محصله ان البراء معذور لانه لم يقل ذلك
على سبيل العداوة لسعد وانما فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه والعذر لجابر رضي الله
عنه انه ظن ان البراء اراد الغض من سعد فساغ له ان ينتصر له والله اعلم وقد انكر ابن عمر
رضي الله عنهما ما انكره البراء فقال ان العرش لا يهتز لاحد ثم رجع عن ذلك وجزم بانه
اهتز له عرش الرحمن اخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه وقد وقع في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند الحاكم بلفظ اهتز العرش فرحا بسعد لكنه تاوله كما تاوله البراء بن عازب
فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت اعواده على عواتقنا قال ابن عمر رضي الله
عنهما يعني عرش سعد الذي حمل عليه وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر
وفي حديث عطاء مقال لانه ممن اختلط في آخر عمره ويعارض روايته ايضا ما صححه
الترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف
جنازته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الملائكة كانت تحمله وزاد ابن سعد في
الطبقات لما قال المنافقون ذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد نزل سبعون الف ملك شهدوا
جنازة سعد ما وطئوا الارض قبل اليوم وقال الحاكم الاحاديث التي تصرح باهتزاز عرش
الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح انتهى وقد روى اهتزاز العرش لسعد
عن جماعة غير جابر رضي الله عنه منهم ابو سعيد الخدري واسيد بن حضير ورميثة واسماء
بنت يزيد بن السكن وعبد الله بن بدر وحذيفة بن اليمان وعائشة عند ابن سعد و
الحسن ويزيد بن الاصم مرسلا وسعد بن ابي وقاص في كتاب ابي عروبة الحراني
وفي الاكليل بسند صحيح ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض سعد
فقال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر بموته اهلها وذكر العيني ان سعدا
رضي الله عنه كان رجلا جسيما وكان يفوح من قبره رائحة المسك واخذ انسان قبضة
من تراب قبره فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هي مسك رضي الله عنه حدثنا محمد بن
عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة
بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة
التحتية الاوسي الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم
جده وكنيته ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مات سنة مائة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان ناسا ويروى ان اناسا وهم بنو قريظة وقد صرح به في كتاب
الجهاد في باب اذا نزل العدو على حكم رجل نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ اي
معتمدين على رايه فيهم حين حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه اي فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد يدعوه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد
اراد به المسجد الذي اعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام محاصرة بني قريظة للصلاة
فيه واخطأ من زعم انه غلط من الراوي لظنه انه اراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة
وقال ان الصواب ما وقع عند ابي داود من طريق شعبة ايضا بهذا الاسناد بلفظ فلما
دنا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد ما ذكر حيث لم يقل من مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يكن بين اللفظين تناف وقد اخرجه مسلم كما اخرجه البخاري كذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم ان كان الخطاب للانصار فظاهر لانه سيد الانصار
وان كان اعم منهم فاما بان لم يكن في المسجد من هو خير منه واما بان يراد به السيادة
الخاصة اي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها او سيدكم شك من الراوي
فقال يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم
وتسبى ذراريهم والذراري بتخفيف الياء وتشديدها يطلق على النساء والصبيان
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الله او بحكم الملك شك من الراوي وفي الجهاد
بحكم الملك بلا شك وقال الكرماني الملك بفتح اللام وكسرها وقال العيني اما الكسر
فظاهر واما الفتح فمعناه انه الحكم الذي نزل به الملك وهو جبريل عليه السلام واخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي ايضا يريد الله الذي له الملك والملكوت وهذا اشبه

بالصواب فإن له الحكم وله الخلق والامر والملك الذي نزل بالوحي فاسمه وهو جبريل عليه
السلام وفي الحديث استحباب القيام للسادات وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد ومر معنى
الكلام فيه هناك منقبة ويروى باب منقبة بزيادة لفظ باب اسيد بن حضير
لفظ اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة
وهو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وآخره راء
ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث
بن الخزرج الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل غير ذلك قال الكرماني وثبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حين انكشف الناس ومات سنة عشرين في خلافة عمر
رضي الله عنه على الاصح وحمله عمر رضي الله عنه بنفسه حتى وضعه في قبره بالبقيع وصلى عليه
وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن وقش
بن زغبة بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي من كبار الصحابة قتل يوم اليمامة
ومن قال بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة فقد غلط وفي مسند ابي يعلى وصحيح الحاكم من
طريق ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ثلاثة من
الانصار لم يكن احد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ
واسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهم حدثنا علي بن مسلم الطوسي البغدادي
وهو من افراده وقد مر في الزكوة قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن هلال الباهلي وقد مر في التقصير قال اخبرنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي
الشيباني البصري قال اخبرنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلين خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة قال الحافظ العسقلاني ظهر من رواية معمر
ان اسيد بن حضير احدهما ومن رواية حماد ان الثاني عباد بن بشر فلذلك جزم به المؤلف
في الترجمة واشار الى حديثهما ونظر فيه العيني كما سيجيء ان شاء الله تعالى فاذا نور
بين ايديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما وقال معمر اي ابن راشد عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه عنه ومن طريقه الاسمعيلي بلفظ ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار
تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة
ثم خرجا وبيد كل منهما عصية فاضاءت عصا احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت
بهما الطريق اضاءت عصا الاخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله وقال
حماد اي ابن سلمة اخبرنا ثابت عن انس رضي الله عنه كان اسيد بن حضير وعباد بن
بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد والحاكم في المستدرك
بلفظ ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء
حندس فلما خرجا اضاءت عصا احدهما فمشيا في ضوئها فلما افترقت بهما الطريق اضاءت
عصا الاخر وقال العيني ان حديث الباب ساكت عن تعيين الرجلين وتعيينهما بالمعلقين
غير جازم بذلك لاحتمال كون الرجلين غير اسيد بن حضير وعباد بن بشر وان الذي اتفق
للرجلين المذكورين اتفق ايضا لاسيد وعباد رضي الله عنهما فليتأمل تنبيه قوله وعباد
بن بشر كذا في رواية الاكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابي الحسن القابسي بشير
بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية قال الحافظ العسقلاني وهو غلط وفي الصحابة
رضي الله عنهم عباد بن بشر بن قيظي وعباد بن بشر بن نهيك وعباد بن بشر بن وقش
صاحب هذه القصة وهذا هو الثالث ووهم من زعم خلاف ذلك والله تعالى اعلم
مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول
وبفتح الجيم والموحدة وباللام في الثاني اي ابن عمرو بن اوس بن عائذ بن كعب بن عمرو بن
ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الانصاري
الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني العقبي احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار
وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اسلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو من الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اميرا

للنبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعده الى المدينة ثم خرج الى الشام مجاهدا ومات
في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل سنة سبع عشرة وهو ابن اربع وثلثين بناحية الاردن
وقبره بغور بيسان في شرقيه وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها
لانه اول ما بدا منها قيل انه لم يولد له قط وقيل ولد له ولد يسمى عبد الرحمن وانه قاتل
معه يوم اليرموك وبه كان يكنى ثم الذي ذكر من نسبه هو ما ذكره العيني وقال الحافظ
العسقلاني انه معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس من بني سلمة بن عدي بن كعب بن جشم بن الخزرج
والله تعالى اعلم وقد اخرج ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه نعم الرجل معاذ
بن جبل حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة عن عمرو اي ابن مرة
عن ابراهيم اي النخعي عن مسروق عن عبد الله بن عمرو انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول استقرءوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكان
ينبغي ان يقال منقبة معاذ رضي الله عنه لانه لم يذكر فيه الا منقبة واحدة الا ان دأبه
سرد التراجم اولا ثم ذكر ما يظفر به على شرطه وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وقد مر آنفا والحديث قد مضى في باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة ومر
الكلام فيه هناك منقبة سعد بن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
هو ابن دليم بن حارثة بن ابي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الساعدي
النقيب يكنى ابا الحارث ويقال ابا ثابت وهو والد قيس بن سعد احد مشاهير الصحابة رضي الله
عنهم وكان سعد كبير الخزرج وكان جوادا كريما مات بحوران من ارض الشام سنة
اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقصته مشهورة مع الجن وهو انهم قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وقالت عائشة رضي الله
عنها وكان قبل ذلك اي قبل حديث الافك رجلا صالحا وهذا طرف من حديث طويل
في قصة الافك ذكره في التفسير في سورة النور وقبل هذا الكلام فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن ابي بن سلول قالت يعني عائشة
رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا
اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك
قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته
الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فثار الحيان الاوس
والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا فسكتهم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فاشارت عائشة
رضي الله عنها الى ان سعد بن عبادة كان قبل ان يقول تلك المقالة رجلا صالحا وظاهره
انه لم يكن في تلك المقالة مثل ما كان قبلها ولكن لم يكن مرادها الغض منه ولا يلزم من ذلك
ان يكون سعد خرج عن هذه الصفة اذ ليس في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة لانه كان
متأولا ولاجل ذلك اوردها البخاري في مناقبه ولم يبد منه ما يعاب به قبل هذه المقالة وعذر
سعد رضي الله عنه فيها ظاهر لانه تخيل ان الاوسي اراد الغض من قبيلة الخزرج لما كان
بين الطائفتين ورد عليه ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يعاب به الا انه امتنع من بيعة
ابي بكر رضي الله عنه فيما قيل وتوجه الى الشام فمات بها والعذر له في ذلك انه تأول ان
للانصار في الخلافة استحقاقا فبنى على ذلك وهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطأ
والله تعالى اعلم حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قيل وهو
الصحيح قال اخبرنا عبد الصمد قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا قتادة قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال ابو اسيد مصغر اسد مالك الانصاري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث
بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد بن عبادة وكان ذا قدم
بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سبق وفضل في الاسلام ارى روي بضم الهمزة وبفتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا فقيل له قد فضلكم على ناس كثير

والحديث قد مضى في باب فضل دور الانصار ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة
مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه وفي رواية باب مناقب بزيادة لفظ باب
هو أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية
بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من
السابقين من الانصار شهد العقبة وبدرا وما بعدها وكان كاتب الوحي وسماه عمر
رضي الله عنه سيد المسلمين وله منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد وهي قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن عليه كما سيجيء ومات سنة ثلاثين وقيل قبل ذلك بالمدينة رضي الله
عنه حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابراهيم عن مسروق أنه قال ذكر على البناء للمفعول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به
وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب رضي الله عنهم والحديث قد مر في
باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار
قال أخبرنا غندر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه إن الله أمرني أن أقرأ
عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية لأحمد من حديث علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن
أبي حبة لما نزلت لم يكن قال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربك أمرك
أن تقرئها أبيا فقال إن الله أمرني أن أقرئك هذه السورة فبكى والحكمة في أمره بالقراءة عليه
هي أن يتعلم أبي رضي الله عنه ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف فكانت القراءة عليه
لتعليمه لا ليتعلم منه أو أن يسن عرض القرآن على حفاظه المجودين لادائه وإن كانوا دونه
في النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك أو أن ينبه الناس على فضيلة أبي ويحثهم
على الأخذ منه وتقديمه في ذلك وكان كذلك صار بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا
وإماما مشهورا فيه وملخصه ما قال أبو عبيد المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة
ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في
حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض
ويؤخذ منه مشروعية أخذ الانسان العلم من أهله وإن كان دونه وإنما تخصيص هذه
السورة لأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار
وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص
والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام وذكر الصلوة والزكوة والمعاد
وبيان أهل الجنة وأهل النار وقيل لأن فيها رسول من الله يتلو صحفا مطهرة والله أعلم
قال أي أبي رضي الله عنه وسماني أي هل نص على اسمي أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني
أنت قال صلى الله عليه وسلم نعم فبكى أي نعم إن الله سماك باسمك فبكى رضي الله عنه
وفي رواية الطبراني عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى
وقال القرطبي وفي رواية الله سماني لك بهمزة الاستفهام على التعجب منه إذ كان عنده
مستبعدا لأن تسميته تعالى له وتعيينه ليقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم فلذلك
بكى من شدة الفرح والسرور وقال النووي قيل بكاؤه خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة
انتهى والحاصل أن بكاءه إما بكاء سرور واستصغاره لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة
الجليلة وإما بكاء خشوع وخوف من التقصير في شكر تلك النعمة العظيمة هذا وزاد
الحاكم من وجه آخر مصححا من حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها إن ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية
ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن
يخفى وقد أخرجه البخاري في التفسير أيضا وأخرجه مسلم في الصلوة وفي الفضائل والترمذي
في المناقب والنسائي فيه وفي التفسير مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه هو
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري
أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني وأمه النوار بنت مالك بن النجار قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من فضلاء الصحابة والفقهاء الأجلة ومن أصحاب الفتوى لا سيما في علم الفرائض
شهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أفرضكم زيد ومات سنة خمس وأربعين
رضي الله عنه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال أخبرنا شعبة
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه قال جمع القرآن أي استظهره حفظا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد قال
ابن المديني اسمه أوس وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الأشهلي وقيل هو سعد بن
عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة قال وهو الذي كان يقال له القارئ
وكان على القادسية واستشهد بها سنة خمس عشرة وهو والد عمير بن سعد وعن الواقدي هو
قيس بن زعوراء بفتح الزاي والمهملة وبالراء ابن حرام الأنصاري النجاري ورجحه فإن أنسا
رضي الله عنه قال أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام وأنس ابن مالك بن النضر بن ضمضم بالمعجمتين
بن زيد بن حرام وزيد بن ثابت قلت لأنس رضي الله عنه من أبو زيد قال
أحد عمومتي أي أعمامي وفي الاستيعاب افتخر الحيان فقالت الأوس منا غسيل الملائكة
حنظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموته العرش سعد ومن شهادته بشهادة
رجلين خزيمة وقالت الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ وأبي وزيد وأبو زيد رضي الله عنهم فإن قيل غيرهم أيضا جمعوا مثل الخلفاء الأربعة
أجيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد وقيل جمعوه حفظا عن ظهر القلب فإن قيل كيف
جمعوا كله وقد نزل بعض القرآن بقرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أجيب بأنهم حفظوا ذلك
البعض أيضا قبل الوفاة فإن قيل هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
الذي تقدم استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ومعاذ
وأسقط في حديث الباب ابن مسعود وسالما وزاد زيد بن ثابت وأبا زيد فالجواب أنه لا معارضة
لأنه لا يلزم من الأمر بأخذ القرآن عنهم أن يكون كلهم استظهروه جميعه ويقال أيضا لا يؤخذ
بمفهوم حديث أنس رضي الله عنه لأنه لا يلزم من قوله جمعه أربعة أن لا يكون جمعه غيرهم
فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأنصار وقال المازري
تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن فالجواب ليس فيه تصريح بأن غير هؤلاء الأربعة لم يجمعه
فقد يكون مراده أن من الأنصار أربعة ولو ثبت أيضا أنه ما جمعه إلا الأربعة لا يقدح في تواتره
أيضا فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر وليس من شرط التواتر
أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة والله تعالى أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن جمع زيد بن ثابت رضي الله عنه القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم منقبة عظيمة وقد أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي
فيه وفي فضائل القرآن مناقب أبي طلحة رضي الله عنه وفي رواية باب مناقب
بزيادة لفظ باب وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري النقيب
وهو زوج أم سليم والد أنس بن مالك رضي الله عنهم شهد المشاهد كلها وهو أحد النقباء
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقال
أبو زرعة الدمشقي مات بالشام وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد
الصوم وروى عن أنس رضي الله عنه أنه مات في البحر غازيا والله تعالى أعلم حدثنا أبو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري مولاهم المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث أي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز أي ابن صهيب وكلهم بصريون عن أنس
رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة
الواو فيه للحال وهو مبتدأ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب بالرفع خبر المبتدأ
وهو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة وآخره باء موحدة أي متترس عليه أي على النبي
صلى الله عليه وسلم يقيه بالجوبة وهو الترس بحجفة له والحجفة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم
والفاء هي الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب وكان أبو طلحة رجلا راميا شديدا
يعني موصوفا بشدة الرمي بالقوس هكذا في رواية الأكثرين شديدا بالنصب وبعده لقد يكسر
بلام التأكيد وكلمة قد للتحقيق ويكسر من التفعيل بالتشديد ليدل على كثرة الكسر وهذه الصيغة تكت

متعلقا بكا ولا ذنكا ويروى شديد القد باضافة لفظ الشديد الى لفظ القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو سير من جلد غير مدبوغ ومعناه انه شديد وتر القوس في النزع والمد وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين وعلى هذه الرواية يقرا القوسان بالرفع على انه فاعل تكسر لا ذنكا وقد روى بالميم المفتوحة بدل القاف قوسين او ثلاثا بالنصب فيهما على رواية وبالرفع على اخرى وكلمة او للشك وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل اى السهام فيقول اى النبي صلى الله عليه وسلم انثرها من النثر بالنون المفتوحة وسكون الثاء المثلثة ويروى افترها من الفتر بالنون المفتوحة وسكون الشين المعجمة من انتشار الماء وتفرقه ومعناهما واحد اى فرقها لابي طلحة فاشرف النبي صلى الله عليه وسلم من الاشراف وهو الاطلاع من فوق ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا رسول الله بابي انت وامي لا تشرف مجزوم لانه نهى اى لا تطلع يصيبك مجزوم لانه جواب النهي نحو لا تدن من الاسد يأكلك ويروى يصيبك على تقدير السهم يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك على رواية يصيبك يكون قوله سهم بيانا للمحذوف ومن سهام القوم بيان السهم من العدو وعلى الرواية الاولى يكون قوله سهم فاعل يصيبك وقوله نحري دون نحرك اى صدري عند صدرك اى اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك هكذا فسره الكرماني وقال العيني الاوجه ان يقال هذا نحري قدام نحرك يعني اقف بين يديك بحيث ان السهم اذا جاء يصيب نحري ولا يصيب نحرك ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية واختلف في اسمها فقيل سهلة وهي زوجة ابي طلحة وام انس بن مالك وخالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع رضي الله عنهم وانهما لمشمرتان تثنية على صيغة الفاعل من شمرت ثيابي اذا رفعتها واللام فيه للتاكيد والمعنى وانهما لرافعتان ثيابهما متهيئتان للسعي ارى خدم سوقهما بنصب خدم على انه مفعول ارى وهو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق بالضم جمع الساق وكان قبل نزول اية الحجاب تنقزان بالنون الساكنة والقاف المضمومة وبالزاي من النقز وهو النقل وقال الداودي اى تنقلان وقال الخطابي انما هو تزفران بالزاي والفاء والراء اى تحملان قال واما النقز فهو الوثب البعيد وهو لازم وقال ابن قرقول تزفران بالزاي والفاء والراء يقال ازفر لنا القرب اى احملها ملأى على ظهرك وفي المطالع تنقزان القرب على ظهورهما هكذا جاء في حديث ابي معمر كما له البخاري وقال غيره تنقلان وكذا رواه مسلم وقيل معنى تنقزان على الرواية الاولى تثبان والنقز الوثب كانه كناية عن سرعة السير القرب ضبط الشيوخ القرب بالنصب ووجهه على التفسير الاول للنقز وهو النقل ظاهر واما على تفسيره بالوثب فوجهه انه منصوب بنزع الخافض اى بالقرب ويراد بذلك حكاية تحرك القرب قد ترتفع وقد تنخفض على متونهما وذلك لشدة العدو فادتهما عمل القرب واما السرعة مشيهما بها وعجلتهما قال العيني وكان بعض شيوخنا يقرا هذا الحرف بضم باء القرب ويجعله مبتدأ وعلى متونهما خبره كانه قال والقرب على متونهما قال العيني والذي عندي ان في الرواية اختلالا وقال الكرماني فلو روى بالتشديد لكان اقرب يقال نقز اذا وثب ونقزته انا على متونهما اى على ظهورهما وهو بضم الميم جمع متن وهو الظهر تفرغانه اى الماء يدل عليه سياق الكلام ويروى تفرغانها وهو ظاهر وهو من الافراغ يقال افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يد ابي طلحة اما مرتين او ثلاثا وقد مر بعض هذا الحديث في الجهاد في باب غزو النساء مع الرجال ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث في مواضع على ما لا يخفى

مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

وهو عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري من بني قينقاع ويكنى ابا يوسف وهو من ذرية يوسف الصديق عليه السلام وقال ابو عمر كان حليفا للانصار ويقال كان حليفا للقواقلة من بني عوف بن الخزرج وكان اسمه في الجاهلية الحصين فلما اسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله اخرجه ابن ماجه وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث واربعين وهو احد الاحبار اسلم اذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وروى ابو ادريس الخولاني عن يزيد بن عميرة انه سمع معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة في الجنة

وقال ابو عمر

وقال ابو عمر هذا حديث حسن الاسناد صحيح وزعم الداودي انه كان من اهل بدر وسبقه الى ذلك ابو عروبة وتفرد بذلك ولا يثبت وغلط من قال انه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا يحدث عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة اسمه سالم وهو ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله اى ابن معمر القرشي التيمي المدني قال الواقدي توفي في زمن مروان بن محمد وفي رواية ابي يعلى عن يحيى بن معين عن ابي مسهر عن مالك حدثني ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص وفي رواية عاصم بن مهجع عن مالك عند الدارقطني سمعت عامر بن سعد عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه وفي رواية اسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني سمعت ابي قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام استشكل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك لجماعة غير عبد الله بن سلام وسعد ان لا يطلع سعد على ذلك واجاب عنه الخطابي بانه كره التزكية لنفسه ولزم التواضع ولم يرد لنفسه من الاستحقاق ما رآه لاخيه لانه احد المبشرين بذلك وتعقبه ابن التين بانه لا يستلزم ذلك ان ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره وقال العيني الاوجه ان يقال لفظ ما سمعت الخ لم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره وكذا قال الكرماني اخذه منه العيني ثم قال اى الكرماني ثم ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وان المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة او المبشرون في مجلس واحد او لم يقل لاحد حال مشيه على الارض ولا بد من التاويل وكيف لا والحسنان وازواج النبي صلى الله عليه وسلم بل اهل بدر ونحوهم من اهل الجنة قطعا انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي في الجواب انه قال ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر معهم من العشرة غير سعد وسعيد ويؤخذ هذا من قوله يمشي على الارض ووقع في رواية اسحق ابن الطباع عن مالك عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة الحديث وفي رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنده يقول لرجل حي وهو يؤيد ما قلته لكن وقع عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التاويل فانه اورده بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اقول لاحد من الاحياء انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الفارسي لكن هذا السياق منكر فان كان محفوظا حمل على انه صلى الله عليه وسلم يقول يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة ويضعف رواية سعيد بن داود انتهى قال القائل هو مالك كما سيظهر وفيه اى وفي عبد الله بن سلام نزلت هذه الاية وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الاية اى الى تمام الاية وفي التفسير الشاهد هو عبد الله بن سلام والاية في سورة الاحقاف وتمامها قل ارأيتم ان كان من عند الله اى القرآن وكفرتم به اى وقد كفرتم به ويجوز ان يكون الواو عاطفة على الشرط وكذا الواو في قوله وشهد شاهد من بني اسرائيل الا انها تعطفه بما عطف عليه على جملة ما قبله على مثله اى مثل القرآن وهو ما في التوراة من المعاني المطابقة لمعاني القرآن من التوحيد والوعد والوعيد وغير ذلك او مثل ذلك وهو كونه من عند الله فآمن اى بالقرآن لما رآه من جنس الوحي مطابقا للحق واستكبرتم اى عن الايمان ان الله لا يهدي القوم الظالمين استيناف مشعر بان كفرهم به لضلالهم المسبب عن ظلمهم ودليل على الجواب المحذوف مثل الستم ظالمين وفي الحديث دلالة على ان الشاهد المذكور في الاية الكريمة هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه وعند ابن حبان من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ايضا انها نزلت في عبد الله بن سلام ومن جملة من قال انه هو عبد الله بن سلام الحسن البصري ومجاهد والضحاك وانكره مسروق والشعبي وقالا السورة مكية يعني سورة الاحقاف التي فيها الاية المذكورة وقال الشعبي فيما رواه عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن ابن عون عنه انه اسلم بالمدينة والسورة مكية واختلفا في المراد بالاية فقال مسروق الشاهد موسى عليه الصلوة والسلام وقال الشعبي هو رجل من اهل الكتاب واجاب ابن سيرين بانه لا يمنع ان يكون السورة مكية والاية مدنية وبالعكس وبهذا جزم ابو العباس في مقامات التنزيل حيث قال هذه السورة يعني سورة الاحقاف مكية

الآيتان مدنيتان منها هذه الآية والآية التي بعدها انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولا مانع من ان يكون جميعها مكية ويقع الاشارة فيها الى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام رضي الله عنه وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق سعيد بن جبير ان الآية نزلت في ميمون بن يامين قال سعيد بن جبير كان رأس اليهود بالمدينة فاسلم ذكره الذهبي في تجريد الصحابة في باب الميم وفي تفسير الطبري روى السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في عبد الله بن سلام وعمير بن وهب بن يامين النضري وفي تفسير مقاتل ان اسمه يامين بن يامين وقال الذهبي في تجريد الصحابة يامين بن يامين الاسرائيلي اسلم وكان من بني النضير وقيل يامين بن عمير قال الحافظ العسقلاني ولا مانع ان يكون نزلت في الجميع والله تعالى اعلم قال اي قال عبد الله بن يوسف الراوي عن مالك لا ادري قال مالك الآية او في الحديث اي لا ادري هل قال مالك ان نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه او هو مذكور في الحديث بهذا الاسناد كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني اي لا ادري قال مالك الآية عند الرواية او كانت هذه الكلمة مذكورة في جملة الحديث فلا تكون خاصة بمالك والظاهر ما ذكره الحافظ العسقلاني فليتامل ثم هذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووهم من قال انه من القعنبي احد الرواة عن مالك اذ لا ذكر للقعنبي هنا وقد رواه عن عبد الله بن يوسف ايضا اسمعيل بن عبد الله الملقب سمويه في فوائده ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من وجهين آخرين عن عبد الله بن يوسف واخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ آخر مقتصرا على الزيادة دون الحديث وقال انه وهم وروى ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال فيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف اخبرنا ابو مسهر بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال عبد الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت معي الواحي فكتبت انتهى وظهر بهذا سبب قول البخاري لا ادري الخ وقد اخرجه الاسمعيلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب واسحق بن اسحق وزاد الدارقطني وسعيد بن داود واسحق العدوي كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة والظاهر انها مدرجة من هذا الوجه ووقع في رواية ابن وهب عند الدارقطني التصريح بانها من قول مالك الا انها ثابتة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه عند الترمذي واخرجه ابن مردويه ايضا من طريق عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال اخبرنا ازهر بسكون الزاي وفتح الهاء هو ابن سعد الباهلي مولاهم السمان بتشديد الميم البصري يكنى ابا بكر مات سنة ثلاث ومائتين عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون ابن ارطبان ابو عون البصري عن محمد هو ابن سيرين عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا قال كنت جالسا في مسجد المدينة وفي رواية مسلم قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر الخشوع فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما اي خفف وتكلف الجواز فيهما ثم خرج وتبعته وفي رواية فاتبعته ودخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قال رجل كذا وكذا فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم وفي رواية مسلم قال سبحان الله ما ينبغي لاحد الخ وهذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة وكانه ما سمع حديث ابن سعد وهم سمعوا او انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا او غرضه ان رايت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا لا يدل على نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه من اهل الجنة فلهذا كان محل الانكار ويحتمل ان يكون انكارا على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بان ذلك فيه لما ذكر له من قصة المنام واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبر به من اهل الصدق والله تعالى اعلم وساحدثك لم ذلك اي لاي شيء ذلك القول ويروى ذلك بدون اللام رايت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه اي على النبي ورايت كاني في روضة ذكر اي عبد الله بن سلام رضي الله عنه من سعتها اي بعض

سعتها

سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارق وفي رواية الكشميهني ارقه بزيادة هاء السكت وهو امر من رقي يرقى من باب علم يعلم اذا ارتفع وعلا ومصدره رقي بضم الراء وكسر القاف وتشديد الياء فقلت لا استطيع فاتاني منصف بكسر الميم وسكون النون وهو الخادم وقيل بفتح الميم وهو رواية الكشميهني والاول اشهر فرفع ثيابي من خلفي وفي رواية مسلم ثم قال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت بكسر القاف على المشهور وحكي فتحها حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وفي رواية مسلم ولقد استيقظت وانها لفي يدي الواو للحال اي والحال ان العروة في يدي معناه انه بعد الاخذ استيقظت في الحال قبل الترك لها يعني استيقظت حال الاخذ من غير فاصل بينهما ولم يرد انها بقيت في يده في حال يقظته ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى لشمول قدرة الله تعالى لامثال ذلك ويحتمل ان يراد ان اثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ بان كانت مقبوضة بعد كانها تستمسك والله تعالى اعلم فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام يريد به ما يتعلق بالدين جميعا وذلك العمود عمود الاسلام يريد بالعمود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وحدها وتلك العروة الوثقى ويريد بالعروة الوثقى الايمان قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى فانت على الاسلام والوثقى على وزن فعلى من وثق به ثقة ووثوقا اي ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد احكمه وذلك الرجل عبد الله بن سلام هو قول عبد الله بن سلام ولا مانع من ان يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من كلام الراوي ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن سلام وقال لي خليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بتشديد التحتانية العصفري وهو احد شيوخ البخاري حدثنا معاذ هو بضم الميم وباعجام الذال ابن معاذ بن نصر العنبري قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه قال وصيف اي قال فاتاني وصيف مكان منصف والوصيف بكسر المهملة بمعناه وهو الخادم الصغير غلاما كان او جارية ومن طريق معاذ بن معاذ المذكور روى مسلم الحديث المذكور فقال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ نا ابن عون الى آخره ورواه مسلم ايضا عن قتيبة من حديث خرشة بن الحر مطولا بالفاظ غيرها في الرواية الاولى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه هو ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة انه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت التنوين فيه للتعظيم اي بيت معظم مشرف بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ثم قال انك بارض اي انك مقيم بارض يريد ارض العراق الربا فيها فاش اي شايع كثير من الفشو والجملة مركبة من المبتداء والخبر في محل الجر على انها صفة ارض اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن بكسر الحاء في الاولى وبكسر المثناة الفوقية وهو نوع من علف الدواب وكلمة او في الموضعين للتنويع فلا تاخذه فانه ربا اي فان قبول هدية المستقرض جار مجرى الربا من حيث انه زيادة على ما اخذ منه ويمكن ان يكون راي عبد الله بن سلام انه عين حقيقة الربا او يكون عرف البلد قائما مقام الشرط والا فالفقهاء على انه انما يكون ربا اذا شرطه وعلى كل حال الورع والزهد والتقوى ينفي ذلك ولم يذكر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وابو داود هو سليمان الطيالسي ووهب هو ابن جرير عن شعبة البيت واشار بذلك الى انهم لما رووا الحديث المذكور عن شعبة لم يذكروا فيه لفظ وتدخل في بيت ومطابقة الحديث للترجمة من وجهين احدهما من حيث انه علم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في بيت عبد الله بن سلام وفيه تعظيم له رضي الله عنه والاخر من حيث انه امر بترك هدية المستقرض وهذا من غاية الورع وفيه منقبة عظيمة

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها

كذا في اكثر النسخ بلفظ تزويج ووجهه ان يقال ان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل وهذا ايضا المقدمة بمعنى المتقدمة او المراد تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه وفي بعضها باب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم على الاصل

وهي رضي الله عنها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصي وهي من اقرب نسائه اليه في النسب ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها الا ام حبيبة
قال الزبير كانت خديجة رضي الله عنها تدعى في الجاهلية الطاهرة وامها فاطمة بنت زائدة
بن الاصم اسمه جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد معيص بن عامر بن لوي تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور زوجها اياه ابوها
خويلد ذكره البيهقي من حديث الزهري باسناده عن عمار بن ياسر وقيل عمها عمرو بن اسد ذكره
ابن الكلبي وقيل اخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن اسحق وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي هالة
بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار واختلف في اسم ابي هالة فقال ابن الزبير اسمه
مالك وقال ابن منده زرارة وقال العسكري هند وقال ابو عبيدة اسمه النباش وابنه هند
روى عنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال حدثني خالي لانه اخو فاطمة لامها وهند هذا ولد
ابي هند ذكره الدولابي وغيره ووهم فيها العسكري فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم وكان
ابو هالة في الجاهلية وكانت خديجة رضي الله عنها قبله عند عتيق بن عائذ المخزومي ثم خلف
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتزوج خديجة رضي الله
عنها قد سافر في مالها مقارضا الى الشام فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه وقال
ابو عمر كانت اذ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت اربعين سنة واقامت معه اربعا
وعشرين سنة وتوفيت وهي بنت اربع وستين سنة وستة اشهر وكان صلى الله عليه وسلم
اذ تزوجها ابن احدى وعشرين سنة وقيل ابن خمس وعشرين وهو الاكثر كما تقدم وقيل ابن ثلاثين
وتوفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقال قتادة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ابو عمر
وقول قتادة عندنا اصح وسياتي من حديث عائشة رضي الله عنها ما يؤيد ان موتها قبل الهجرة
بثلاث سنين وذلك بعد البعث على الصواب بعشر سنين وقال ابو عمر يقال انها توفيت بعد موت
ابي طالب بثلاثة ايام توفيت في شهر رمضان ودفنت في الحجون ولم يختلف الرواة انه ولد له
صلى الله عليه وسلم منها رضي الله عنها جميع اولاده حاشا ابراهيم وقال ابن اسحق ولدت
خديجة رضي الله عنها زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة والقاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب
فالثلاثة ماتوا في الجاهلية واما بناته فكلهن ادركن الاسلام فاسلمن وهاجرن معه
صلى الله عليه وسلم هذا وقد تقدم في اول بدء الوحي بيان تصديقها النبي صلى الله عليه وسلم
في اول وهلة من ثباتها في الامر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها لا جرم كانت
افضل نساء هذه الامة على الراجح وقد تقدم في ذكر مريم عليها السلام من احاديث الانبياء بيان نحو
من هذا وروى الفاكهي في كتاب مكة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها
نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ما هو الا ان سمعت به
خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي
والله ما افعل هذا لشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي
ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت
عندي ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك
ابدا انتهى حدثنا محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي كما جزم به ابن السكن وهو من
افراده قال اخبرنا عبدة بفتح العين ضد الحرة هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال سمعت عليا اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح تحويل من سند الى سند
آخر وحدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه قال
سمعت عبد الله بن جعفر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نسائها مريم
وخير نسائها خديجة قال الطيبي الضمير الاول يرجع الى الامة التي كانت فيها مريم عليها السلام
والثاني الى هذه الامة ولهذا كرر الكلام تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر وقال
القرطبي الضمير عائد الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني نساء الدنيا ووقع في رواية
مسلم عن وكيع عن هشام في هذا الحديث واشار وكيع الى السماء والارض فكأنه اراد ان يبين
ان المراد نساء الدنيا وان الضميرين يرجعان الى الدنيا وبهذا جزم القرطبي ايضا وقال الكرماني

والضمير يرجع الى الارض وقال الطيبي اراد انهما خير من تحت السماء وفوق الارض من النساء قال
ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله نسائها لان هذا الضمير لا يصلح ان يعود الى السماء كذا قال
ويحتمل ان يريد ان الضمير الاول يرجع الى السماء والثاني الى الارض ان ثبت ان ذلك صدر في حياة
خديجة رضي الله عنها ويكون النكتة في ذلك ان مريم عليها السلام ماتت فعرج بروحها الى السماء
فلما ذكرها اشار الى السماء وكانت خديجة رضي الله عنها اذ ذاك في الحياة فكانت في الارض فلما
ذكرها اشار الى الارض وعلى تقدير ان يكون بعد موت خديجة رضي الله عنها فالمراد انهما خير
من صعد بروحهن الى السماء وخير من دفن جسدهن بالارض ويكون الاشارة عند ذكر كل واحدة
منهما قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم فكانه قال
مريم خير نسائها اي نساء زمانها وكذا في خديجة وتعقبه العيني بان فيه تعسفا من وجوه تقديم
الخبر لغير طائل واضافة النساء الى مريم غير صحيحة وحذف المضاف خروج عن الاصل وقال الحافظ
العسقلاني وقد جزم كثير من الشراح بان المراد نساء زمانها لما تقدم في احاديث الانبياء عليهم السلام
في قصة موسى عليه السلام في ذكر آسية من حديث ابي موسى رفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل
من النساء الا مريم وآسية فقد اثبت في هذا الحديث الكمال لآسية كما اثبته لمريم فامتنع
حمل الخيرية في حديث الباب على الاطلاق وجاء ما يفسر المراد صريحا فروى البزار والطبراني
من حديث عمار بن ياسر رفعه لقد فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء
العالمين وهو حسن الاسناد واستدل بهذا الحديث على ان خديجة رضي الله عنها افضل من
عائشة رضي الله عنها قال ابن التين ويحتمل ان لا تكون عائشة دخلت في ذلك لانها كان لها عند موت
خديجة ثلاث سنين فلعل المراد النساء البوالغ كذا قال وهو ضعيف فان المراد بلفظ النساء
اعم من البوالغ ومن لم يبلغ واعم ممن كانت موجودة وممن ستوجد وقد اخرج النسائي باسناد
صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا افضل نساء اهل الجنة خديجة
وفاطمة ومريم وآسية وهذا نص صريح لا يحتمل التاويل قال القرطبي لم يثبت في حق واحدة من
الاربع انها نبية الا مريم وقد اورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية قال وهذا حديث حسن
يرفع الاشكال قال ومن قال ان مريم ليست نبية تاول هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني
الحديث الدال على الترتيب ليس بثابت واصله عند ابي داود والحاكم بغير صيغة ترتيب وقد تمسك
بحديث الباب من يقول ان مريم ليست بنبية لتسويتها في حديث الباب بخديجة وليست
خديجة بنبية بالاتفاق والجواب انه لا يلزم من التسوية في الخيرية التسوية في جميع الصفات
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في احاديث الانبياء
عليهم السلام في باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك ومضى الكلام فيه هناك
تذييل قد اخرجه البخاري هنا من طريقين الاول عن محمد بن سلام عن عبدة عن هشام عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر عن عمه علي رضي الله عنه ووقع عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر وهو من المزيد في متصل الاسانيد
لتصريح عبدة في هذه الرواية بسماع عروة من عبد الله بن جعفر وقد زاد مسلم من رواية ابي
اسامة عن هشام سمعت علي بن ابي طالب بالكوفة وقد اتفق اصحاب هشام على ذكر علي رضي الله عنه
فيه ورواه محمد بن اسحق عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه احمد وابن حبان والحاكم لكن لفظه مغاير لهذا اللفظ فالظاهر انهما حديثان
وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابي عن صحابي عبد الله بن جعفر
عن عمه علي رضي الله عنهم حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم المهملة
وفتح الفاء وسكون التحتية وبالراء ابو عثمان المصري وقد نسب الى جده قال اخبرنا الليث
قال كتب الي بتشديد الياء هشام هو ابن عروة بن الزبير ووقع عند الاسماعيلي من وجه
آخر عن الليث حدثني هشام بن عروة قال الحافظ العسقلاني فلعل الليث لقي هشاما بعد
ان كتب به اليه فحدثه او كان من مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل الخطيب ذلك
عنه في علوم الحديث عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت
بكسر الغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة على امراة النبي صلى الله عليه وسلم
ما غرت على خديجة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر

والانثى وجاء في حديث اني امراة غيرى على وزن فعلى من الغيرة يقال غرت على اهلي اغار غيرة
فانا غائر وغيور للمبالغة وفيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات
النساء فضلا عمن دونهن وان عائشة رضي الله عنها كانت تغار من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن تغار من خديجة اكثر وذلك لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها واصل غيرة المراة من تخيل محبة غيرها اكثر منها وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وقال
القرطبي مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها وقال الحافظ العسقلاني وقع عند النسائي
من رواية النضر بن شميل عن هشام من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها فعطف الثناء على الذكر
من عطف الخاص على العام وهو يقتضي حمل الحديث على اعم مما قاله القرطبي هلكت قبل ان
يتزوجني اي ماتت خديجة رضي الله عنها قبل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها
وياتي عن قريب بيان المدة ان شاء الله تع واشارت عائشة رضي الله عنها بذلك الى ان خديجة
لو كانت حية موجودة في زمانها لكانت غيرتها منها اشد واكثر لما كنت اسمعه يذكرها
وامره الله تع ان يبشرها اي امر الله تع النبي صلى الله عليه وسلم ان يبشر خديجة
رضي الله عنها ببيت من قصب بفتحتين قال الجوهري هو انابيب من جوهر وقال النووي
المراد به قصب اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر ويقال القصب هنا
اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف وقد جاء في رواية عبد الله بن وهب قال ابو هريرة
قلت يا رسول الله وما بيت قصب قال بيت من لؤلؤة مجوفة رواه السمرقندي في صحيح
مسلم مجوفة وروى الخطابي مجوبة بضم الجيم اي قطع داخلها فخرج وغيره من قولهم
جبت الشيء اذا قطعته وروى ابو القاسم بن مطير باسناده عن فاطمة رضي الله عنها سيدة
نساء العالمين انها قالت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب لا لغو فيه
ولا نصب بين مريم وآسية امراة فرعون قالت يا رسول الله امن هذا القصب قال لا
من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قيل لم قال من قصب ولم يقل من لؤلؤ
ونحوه فالجواب ان هذا من باب المشاكلة لانها لما احرزت قصب السبق الى الايمان
دون غيرها من الرجال والنساء ناسب ذكر الجزاء بلفظ العمل والعرب تسمي السابق
محرز القصب وفي القصب مناسبة اخرى من جهة استواء اكثر انابيبه وكذا كان
لخديجة رضي الله عنها من الاستواء ما ليس لغيرها اذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن
ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها فان قيل كيف بشرها ببيت وادنى اهل
الجنة منزلة من يعطى مسيرة الف عام في الجنة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي
فالجواب ان المراد به بيت زائد على ما اعد الله لها من ثواب اعمالها ولهذا قال في الرواية
الاتية لا نصب فيه اي لم تتعب بسببه قاله ابو بكر الاسكاف في فوائد الاخبار وقال
الخطابي البيت هنا عبارة عن قصر الا ترى قد يقال لمنزل الرجل بيته ويقال في القوم هم
اهل بيت شرف وعز وقال السهيلي لذكر البيت معنى لطيف لانها كانت ربة بيت قبل
المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها حين آمنت وهي فضيلة ما شاركها فيها ايضا
غيرها قال وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه فلهذا جاء الحديث بلفظ
البيت دون ذكر القصر انتهى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله
في الجنة لم يرد مثله في كونه مسجدا ولا في صفته ولكنه قابل البنيان بالبنيان كما بنى بني له
وفي ذكر البيت معنى آخر لان مرجع اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اليها لما ثبت في تفسير قوله
تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قالت ام سلمة رضي الله عنها
لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم فجللهم
بكساء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث اخرجه الترمذي وغيره ومرجع اهل البيت هؤلاء
الى خديجة رضي الله عنها لان الحسن والحسين من فاطمة وفاطمة بنتها وعلي نشا في بيت خديجة
وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها فظهر رجوع اهل البيت النبوي الى خديجة دون غيرها
رضي الله عنهم والله تع اعلم ثم ان قوله وامره الله ان يبشرها الخ يحتمل انها من جملة اسباب
الغيرة لان اختصاص خديجة رضي الله عنها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبة من النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ووقع عند الاسمعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ ما حسدت

امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب الحديث
وان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة وزيادتها تاكيد الكلام ولهذا اتت باللام في قولها
ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها بالخاء المعجمة جمع خليلة وهي الصديقة منها اي من
الشاة ما يسعهن اي ما يكفيهن كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ما
يتسعهن اي ما يتسع لهن وفي رواية النسفي ما يشبعهن من الاشباع من الشبع بكسر المعجمة
وفتح الموحدة وقال الحافظ العسقلاني وليس في روايته ما وهذا ايضا من اسباب الغيرة
لما فيه من الاشعار باستمرار حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان يتعاهد صواحباتها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال
اخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي بضم الراء وفتح الواو وهمزة وبعد الالف مهملة ثقة
باتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحروب عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها قالت وتزوجني ~~على خديجة من كثرة ذكره~~ بعدها بثلاث سنين صح
قال النووي ارادت بذلك زمن دخوله عليها واما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة
ونصف او نحو ذلك كذا قال وسياتي في باب تزويج عائشة رضي الله عنها ما يوضح انها كانت اكثر
من ذلك وامره ربه او جبريل هو شك من الراوي وسياتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في هذا الباب ان البشارة بذلك من الله لها كانت على لسان جبريل عليه السلام ان يبشرها
ببيت في الجنة من قصب وهذا طريق آخر في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه زيادة قوله
وتزوجني بعدها بثلاث سنين حدثنا عمر بن محمد بن حسن المعروف بابن التل بفتح المثناة
الفوقية وتشديد اللام الاسدي الكوفي وليس في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الزكوة
وهو من صغار شيوخه مات في شوال سنة خمس ومائتين قال اخبرنا ابي محمد بن حسن بن الزبير
ابو جعفر الاسدي الكوفي وهو وابنه من افراده عن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة
لحديث حفص بن غياث درجة فانه يروي كثيرا عن ولده عمر بن حفص وغيره من اصحاب حفص وهنا
لم يصل لحفص الا باثنين وبالنسبة لرواية هشام بن عروة درجتين فانه قد سمع من بعض اصحابه قالت
ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رايتها جملة
حالية وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولم ادركها قال الحافظ العسقلاني لم ار هذه اللفظة
الا في هذه الطريق نعم اخرجها مسلم من طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ وما
رايتها قط والمعنى ما رايتها عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادركتها عنده فان رؤيتها
كانت ممكنة وكذا ادراكها اياها لانها كانت عند موت خديجة رضي الله عنها بنت ست سنين
فكان نفيها الرؤية والادراك بقيد اجتماعهما عند النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكثر ذكرها وفي رواية عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها عند الطبراني كان
اذا ذكر خديجة لم يسام من ثناء عليها واستغفار لها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء
ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن وفي رواية الكشميهني كان لم يكن بحذف الهاء
من كانه في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت اي ان خديجة كانت فاضلة
وكانت عاقلة وعاملة وتقية ونحو ذلك وعند احمد من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها
آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني
الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء وكان لي منها ولد وقد مر ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم رضي الله عنه فانه كان من جاريته مارية والمتفق
عليه من اولاده صلى الله عليه وسلم منها القاسم وبه كان يكنى ومات صغيرا قبل البعث او بعده
وبناته الاربع زينب ثم رقية ثم ام كلثوم ثم فاطمة وقيل كانت ام كلثوم اصغر من فاطمة وعبد الله
ولد بعد البعث وكان يقال له الطاهر والطيب ويقال هما آخران له صلى الله عليه وسلم ومات
الذكور صغارا باتفاق ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه في اخر الحديث قالت
عائشة رضي الله عنها فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال اني رزقت حبها قال القرطبي كان
حبه صلى الله عليه وسلم لها لما تقدم ذكره من الاسباب وهي كثيرة كل منها كاف في ايجاد
المحبة ومما اختص النبي صلى الله عليه وسلم به خديجة في الدنيا انه لم يتزوج عليها فروى مسلم

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على
خديجة حتى ماتت وهذا مما لا يختلف فيه بين اهل الاخبار خلاف وفيه دليل على عظيم قدرها
عنده وعلى مزيد فضلها لانها اغنته واختصت بر بقدرها اشترك فيه غيرها مرتين لانه
صلى الله عليه وسلم عاش بعد ان تزوجها ثمانية وثلثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة
وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع ومع طول المدة ما صان قلبها فيها من الغيرة ومن
نكد الضرائر الذي ربما حصل له منه ما يشوش عليه بذلك وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها
وقال النووي وفي هذا الحديث ونحوه دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب
والمعاشر حيا وميتا واكرام معارف ذلك الصاحب حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى هو القطان
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي
له صحبة بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة اي هل بشر النبي صلى الله عليه وسلم
واداة الاستفهام محذوفة قال الحافظ العسقلاني وهذا مما حمله التابعي عن الصحابي عرضا
وليس هذا من التلقين لان التلقين لا استفهام فيه وانما يقول له الطالب الشيخ قل حدثنا فلان
لكذا فيحدث به من غير ان يكون عارفا بانه من حديثه فلا يعد اليه الطالب فلا يؤمن ان لا يكون
ذلك الطالب ضابطا اذ ذلك القدر فيدل على نسيان هل الشيخ فلذلك عابوه على من فعله
قال نعم اي قال عبد الله نعم بشرها ببيت من قصب وفي رواية مسلم بشر خديجة ببيت من قصب
قال نعم الخ وقد مضى في ابواب العمرة في باب متى يحل المعتمر من رواية جرير عن اسمعيل انهم قالوا
لعبد الله بن ابي اوفى حدثنا ما قال لخديجة قال قال بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب
وقدم تفسير القصب بما لا مزيد عليه لا صخب فيه ولا نصب الصخب بفتح المهملة والمعجمة
بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة التعب
والمشقة واغرب الداودي فقال الصخب العتب والنصب العوج وهو تفسير لا يساعد عليه اللغة
وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين من المنازعة والتعب انه صلى الله عليه وسلم
لما دعاها الى الايمان اجابت خديجة رضي الله عنها طوعا سهلا لم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير واراحته
بمالها من كل كدر ونصب فناسب ان يكون منزلها الذي بشرت به بالصفة المقابلة لفعلها
وصورة حالها حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن عمارة بضم العين المهملة و
تخفيف الميم هو ابن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة ابن عمرو بن جرير
بن عبد الله البجلي واسمه هرم وقيل عبد الله وقيل غير ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي
رواية مسلم عن ابي زرعة سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال اي انه قال اتى جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية سعيد بن كثير عند الطبراني ان ذلك كان وهو بحراء
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت وفي رواية مسلم قد اتتك اي توجهت اليك
معها اناء فيه ادام او طعام او شراب شك من الراوي وكذا عند مسلم وفي رواية الاسمعيلي
فيه ادام وطعام وشراب وفي حديث سعيد بن كثير عند الطبراني انه كان حيسا فاذا هي
اتتك اي وصلت اليك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني زاد الطبراني في روايته المذكورة
فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وللنسائي من حديث انس رضي الله عنه
قال قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقرأ خديجة السلام يعني فاخبرها
فقالت ان الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله
وبركاته وزاد ابن السني من وجه آخر وعلى من سمع السلام الا الشيطان قال العلماء في هذه
القصة دليل على وفور فقهها لانها لم تقل وعليه السلام كما وقع لبعض الصحابة رضي الله
عنهم حيث كانوا يقولون في التشهد السلام على الله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله فعرفت خديجة رضي الله عنها لصحة
فهمها ان الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لان السلام اسم من اسمائه تعالى وهو
ايضا دعاء بالسلامة وكلاهما لا يصلح ان يرد به على الله تعالى فكانها قالت كيف اقول
عليه السلام والسلام اسمه ومنه يطلب ومنه يحصل فيستفاد منه انه لا يليق بالله تعالى
الا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ثم غايرت بين ما يليق بالله
تعالى وما يليق بغيره فقالت وعلى جبريل السلام ثم قالت وعليك السلام ويستفاد منه رد السلام

العيب نسخه

على

على من ارسل السلام وعلى من بلغه والذي يظهر ان جبريل عليه السلام كان حاضرا عند
جوابها فردت عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ثم
اخرجت الشيطان ممن سمع لانه لا يستحق الدعاء بذلك وقال السهيلي استدل بهذه القصة
ابوبكر بن داود على ان خديجة افضل من عائشة رضي الله عنهما لان عائشة رضي الله عنها سلم
عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة رضي الله عنها ابلغها السلام من ربها وزعم ابن العربي
انه لا خلاف في ان خديجة افضل من عائشة رضي الله عنهما ورد بان الخلاف ثابت قديما وان
كان الراجح افضلية خديجة رضي الله عنها بهذا او بما تقدم والله اعلم وبشرها ببيت
في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من مراسيل
الصحابة لان اباهريرة رضي الله عنه لم يدرك خديجة وايامها وقد اخرجه البخاري في التوحيد
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وقال اسمعيل بن خليل قال الحافظ العسقلاني
كذا في جميع النسخ التي اتصلت بنا بصيغة التعليق لكن صنيع المزي يقتضي انه اخرجه موصولا
وقد اخرجه ابو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل المذكور واخرجه مسلم عن سويد بن
سعيد والاسمعيلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن علي بن مسهر اخبرنا علي بن مسهر بلفظ
العاطل من الاسناد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
استأذنت هالة بالهاء وتخفيف اللام بنت خويلد اخت خديجة اذ كلتاهما بنت خويلد
بن اسد وكانت هالة زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد ابي العاص بن الربيع
زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر بهذا الحديث
وقد هاجرت الى المدينة لان دخولها واستئذانها كان بالمدينة ويحتمل ان تكون دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض اسفاره ووقع عند المستغفري
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند قدم ابن لخديجة يقال له هالة فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته كلام هالة فانتبه وقال هالة هالة قال المستغفري الصواب
ابن هالة اخو خديجة انتهى وروى الطبراني في الاوسط من طريق تميم بن زيد بن هالة عن ابيه
انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو راقد فاستيقظ فضمه الى صدره وقال هالة هالة
وذكر ابن حبان وابن عبد البر في الصحابة هالة بن ابي هالة التميمي فلعله كان لخديجة رضي الله
عنها ابن ايضا اسمه هالة والله تعالى اعلم فعرف استئذان خديجة اي تذكر استئذانها
لشبه صوتها بصوت خديجة فارتاع لذلك من الروع بفتح الراء اي فزع والمراد من الفزع
لازمه وهو التغير لانه اعجبه ويروى فارتاح بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا
بمجيئها اذ تذكر بها خديجة واحوالها قال في جامع الاصول كان انبساط لما سمع صوتها
انتهى فقال اللهم هالة بالنصب بتقدير اجعلها هالة فيكون هالة منصوبا على المفعولية
ويجوز رفعها على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه هالة وفي الحديث ان من احب شيئا احب محبوبه
اذ جيب الحبيب حبيب وما يشبهه وما يتعلق به وفيه حسن العهد وحفظ المودة ورعاية حرمة
الصاحب في حياته ومماته قالت اي عائشة رضي الله عنها فغرت من الغيرة فقلت ما تذكر
من عجوز من عجائز قريش ارادت به خديجة رضي الله عنها حمراء الشدقين بالحاء والراء
والشدق بالكسر جانب الفم ارادت انها عجوز كبيرة جدا قد سقطت اسنانها من الكبر
ولم يبق لشدقيها بياض من الاسنان انما بقي فيه حمرة اللثات وقال القرطبي قيل معنى حمراء
الشدقين بيضاء الشدقين والعرب تطلق الاحمر على الابيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه
البرص ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة يا حميراء ثم استبعد القرطبي هذا لكون
عائشة رضي الله عنها اوردت هذه المقالة مورد التنقيص فلو كان الامر كما قيل لنصت
على البياض لانه كان يكون ابلغ في مرادها قال والذي عندي ان المراد بذلك نسبتها الى الكبر
والسن لان من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة الى
السمرة كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي يتبادر ان المراد بالشدق ما في باطن
الفم فكنت بذلك عن سقوط اسنانها حتى لا يبقى داخل فمها الا اللحم الاحمر من اللثة
وغيرها وبهذا جزم النووي وغيره ثم ان في حمراء الشدقين يجوز الجر على انه صفة عجوز
وقال ابو البقاء يجوز في حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة او الحال فانهم ثم الموجود
في جميع النسخ وفي مسلم حمراء بالمهملة والراء وحكى ابن التين انه روي بالجيم والزاي

ولم يذكر له معنى قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وقال صاحب التوضيح روى كلاهما ولم يذكر المعنى
ايضا هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها اي زوجا خيرا منها اعني عائشة بها نفسها قال ابن التين
في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقالة دليل على افضلية عائشة على خديجة رضي الله عنهما
الا ان يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الرواية
انه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذلك في الواقع بل صدر منه رد هذه المقالة في رواية
ابي نجيح عن عائشة رضي الله عنها عند احمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشة فقلت قد ابدلك
الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير
وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا وروى احمد ايضا
والطبراني من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها في نحو هذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم
ما ابدلني الله خيرا منها آمنت بي اذ كفر بي الناس الحديث وقال القرطبي فيه من الفساد الغيرة
تناسخ النساء وما يقع منها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتعقبه القاضي عياض بان ذلك جرى من عائشة رضي الله عنها لصغر
سنها واول شبيبتها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ وقال الحافظ العسقلاني فهو محتمل مع ما فيه
من نظر قال القرطبي لا تدل قصة عائشة رضي الله عنها هذه على ان الغيراء لا تؤاخذ بما يصدر منها
لان الغيرة هنا جزء سبب وذلك ان عائشة رضي الله عنها اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن
والادلال قال فاحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لانها
هي التي نصت عليها بقولها فغرت واما الصفح فيحتمل ان يكون لاجل الغيرة وحدها ويحتمل ان يكون
لها ولغيرها من الشباب والادلال وقال الحافظ العسقلاني الغيرة محققة بتنصيصها عليها
والشباب يحتاج الى دليل فانه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في اول حد من
البلوغ فمن اين له ان ذلك القول وقع في اوائل دخوله عليها واما الادلال المحبة فليس موجبا
للصفح عن حق الغير بخلاف الغيرة فانها يقع الصفح بها لان من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال من
عقلها فلهذا يصدر منها ما لا يصدر في حال عدم الغيرة والله تعالى اعلم ومطابقته للحديث
الترجمة اما الجزء الثاني فظاهر واما الجزء الاول فمن حيث دلالته على التزوج بطريق اللزوم
وقال الكرماني المراد من الترجمة لفظ وفضلها كما تقول اعجبني زيد وكرمه تريد اعجبني كرم زيد
انتهى وعلى هذا لا يوجد في الباب للجزء الاول من الترجمة حديث يطابقها فليتأمل ⁂

ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفي نسخة باب ذكر الخ بزيادة لفظ باب
وهو جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بفتح الشين المعجمة وبلامين بينهما مثناة تحتية ابن مالك
بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي بفتح الموحدة والجيم وباللام من بني انمار بن اراش منسوب
الى امهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة ام ولد انمار بن اراش احد اجداد جرير يكنى
ابا عمرو الاحمسي بالمهملتين الكوفي نزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين
وكان سيدا مطاعا مليحا طوالا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر قال صلى الله عليه وسلم
على وجهه مسحة ملك وعن عمر رضي الله عنه قال انه يوسف هذه الامة ولما دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرمه وبسط له رداءه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه رواه الطبراني في الاوسط
من حديث قيس عنه وقال ابو عمر كان اسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وفيه نظر لما ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته باكثر من ثمانين
يوما قيل والصحيح ان اسلامه كان في سنة الوفود سنة تسع او سنة عشر حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطي ابو بشر وهو من افراد البخاري عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان الواسطي من الصالحين عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة
الاحمسي المعلم عن قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي قال سمعته اي قال بيان سمعت قيسا
يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من الدخول
عليه في وقت من الاوقات منذ اسلمت وهو من خواصه ولا رآني الا ضحك اي تبسم كما في رواية
الحميدي عن اسمعيل الا تبسم في وجهي وكان ذلك اكراما له ولطفا وبشاشة به وروى احمد
وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيل عن جرير رضي الله عنه قال لما دنوت من المدينة انخت
ثم لبست حلتي ثم دخلت فرماني الناس بالحدق فقلت هل ذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا ثم

قالوا نعم ذكرك باحسن ذكر فقال يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن على وجهه مسحة ملك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر جرير واكرام النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقد مضى الحديث
في الجهاد في باب من لا يثبت على الخيل باتم منه وعن قيس هو موصول بالاسناد المذكور وهو
قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله انه قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة
بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة وحكى اسكان اللام وكان لخثعم وكان باليمن وكان فيه
صنم يدعى بالخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية بتخفيف الياء على الاصح وحكى تشديدها
والكعبة الشامية وقال النووي فيه اشكال اذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط واما
الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى وفرقوا بينهما بالوصف للتمييز
فلابد من تاويل اللفظ بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة المكرمة الكعبة الشامية
وقد يروى بدون الواو ومعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر للآخر
وقال القاضي ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه وقال الكرماني الضمير في له راجع
الى البيت والمراد بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
فلا غلط ولا حاجة الى التأويل بالعدول عن الظاهر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل انت مريحي من الاراحة بالراء المهملة من ذي الخلصة قال اي جرير رضي الله عنه
فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من احمس هو بالمهملتين قبيلة وهو احمس بن الغوث
بن انمار هذا ابن بجيلة بنت صعب المذكور آنفا قال فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده
فاتيناه فدعا لنا ولاحمس والحديث قد مضى باتم منه في الجهاد في باب البشارة في الفتوح
ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة كسابقه اذ فيه ذكر جرير رضي الله عنه واكرامه
صلى الله عليه وسلم له حيث دعا له ولاحمس ⁂ ذكر حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة
وسكون التحتية وبالفاء بن اليمان بتخفيف الميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
نسبة الى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو حذيفة بن اليمان واليمان لقبه واسمه
حسيل وقيل حسل بكسر المهملة الاولى وكسر الثانية وباللام وانما قيل له اليمان لانه حالف اليمانية
وحسل ابن جابر بن اسيد بن عمرو بن مالك ويكنى حذيفة ابا عبد الله وهو حليف بني عبد الاشهل
اليمني ثم الانصاري صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة قتل ابوه
يوم احد وكان حذيفة رضي الله عنه اميرا على المدائن استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومات بالمدائن بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين يوما سنة ست وثلاثين وقيل سكن
الكوفة ومات بدمشق قاله الذهبي وقد ذكره البخاري فيما مضى في مناقب عمار وحذيفة حدثنا
اسمعيل بن خليل قال اخبرنا سلمة بفتح اللام بن رجاء ضد الخوف ابو عبد الرحمن الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد
هزم المشركون على البناء للمفعول هزيمة بينة اي ظاهرة فصاح ابليس اي عباد الله
حرف نداء ومنادى اخراكم اي اقتلوا اخراكم واحذروا اخراكم او انصروا اخراكم قال
ابليس ذلك تغليطا وتلبيسا والخطاب للمسلمين او للمشركين فرجعت اولاهم فاجتلدت
اخراهم يقال تجالد القوم بالسيوف وكذلك اجتلدوا اي تضاربوا وتقاتلوا بالسيوف
فنظر حذيفة فاذا هو بابيه فنادى اي عباد الله ابي ابي بالتكرار يعني هذا ابي اي
يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوه فقتلوه يظنونه من المشركين ولا يدرون فتصدق حذيفة
بديته على من اصابه فقالت اي عائشة رضي الله عنها فوالله ما احتجزوا عنه حتى قتلوه
اي ما انفصلوا من القتال وما امتنع بعضهم من بعض حتى قتلوا ابا حذيفة رضي الله عنه
فقال حذيفة غفر الله لكم قال اي قال هشام قال ابي اي عروة وفصل هذا من حديث عائشة
رضي الله عنها فصار مرسلا فوالله ما زالت في حذيفة منها اي من هذه الكلمة اي بسببها
وهي قوله غفر الله لكم بقية خير حتى لقي الله عز وجل ويؤخذ منه ان فعل الخير يعود بركته على
صاحبه في طول حياته فافهم قد وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرا عن ذكر خديجة رضي الله
عنها وفي بعض النسخ مقدما قيل وهو اليق لان الذي يظهر انه اخر ذكر خديجة رضي الله
عنها عمدا لكون غالب احوالها متعلقة باحوال النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث فوقع له
في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اليها فلما
فرغ منها رجع الى بقية سيرته ومغازيه باب ذكر هند يجوز فيه الصرف

ومنعه بنت عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة بن ربيعة اى ابن عبد شمس
وهى والدة معاوية رضى الله عنه زوج ابى سفيان قتل ابوها ببدر كما سيأتى وشهدت
هى مع زوجها ابى سفيان احدا وحرضت على قتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عمها شيبة
وشرك فى قتل ابيها عتبة فقتله وحشى بن حرب ثم اسلمت هند يوم الفتح وكانت من عقلاء النساء
وكانت قبل ابى سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومى ثم طلقها فى قصة جرت فتزوجها ابو سفيان
فانجبت عنده وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن
ولا يزنين وهل تزنى الحرة وماتت هند فى خلافة عمر رضى الله عنه وقال عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان المروزى وقد مر غير مرة كذا للجميع بصيغة التعليق وكلام ابى نعيم فى المستخرج يقتضى
ان البخارى اخرجه موصولا عن عبدان وقد وصله البيهقى ايضا عن عبدان اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس اى ابن يزيد الايلى عن الزهرى انه قال حدثنى عروة
ان عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ما كان على
ظهر الارض من اهل خباء بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة وبالمد خيمة من وبر او صوف على عمودين
او ثلثة ثم اطلقت على البيت كيف ما كان احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم
على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال الكرمانى يحتمل ان تريد به
نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلالا له او اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن
الرجل وداره قال وايضا والذى نفسى بيده قال ابن التين فيه تصديق لها فيما ذكرته يعنى
وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك وقيل معناه وايضا ستزيدين فى ذلك ويتمكن الايمان
فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه قيل وهذا المعنى
اوجه واولى من الاول وذلك من جهة الحب والبغض فقد كان فى المشركين من هو اشد اذى
للنبى صلى الله عليه وسلم من هند واهلها وكان فى المسلمين بعد ان اسلمت من هو احب الى النبى صلى الله
عليه وسلم واليه منها ومن اهلها فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره فيفسر بما ذكر قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة وهى صيغة مبالغة اى بخيل
شحيح جدا فهل على بتشديد الياء استفهام على سبيل الاستعلام حرج ان اطعم اى اثم بان اطعم
او فى ان اطعم من الاطعام ويجوز كسر ان وجزم اطعم من الذى له اى من المال الذى لابى سفيان
عيالنا بالنصب لانه مفعول اطعم قال صلى الله عليه وسلم لا اراه الا بالمعروف اى لا ارى لك اطعامهم
الا بالمعروف او بقدر الحاجة والضرورة دون الزيادة عليها وفيه وجوب النفقة للاولاد الصغار
الفقراء وجواز ذكر الانسان بما يكره عند الحاجة واخذ المال بغير الحق بغير اذن صاحبه وتمسك
من احتج به على جواز الحكم على الغائب ورد ذلك بان هذا كان افتاء لا حكما وفى الحديث دلالة
على وفور عقل هند وحسن تأتيها ويؤخذ منه ان صاحب الحاجة يستحب له ان يقدم بين يدى
نجواه اعتذارا اذا كان فى نفس الذى يخاطبه عليه موجدة وان المعتذر يستحب له ان يقدم ما يتأكد
به صدقه عند من يعتذر اليه لان هندا قدمت الاعتذار والاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض
ليعلم صدقها فيما ادعته من الحب وقد كانت هند فى منزلة امهات نساء النبى صلى الله عليه وسلم
لان ام حبيبة احدى زوجاته بنت زوجها ابى سفيان رضى الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى النفقات وفى الايمان والنذور ايضا واخرجه هنا معلقا
كما ترى باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا ونفيل
ونفيل هو ابن عبد الله ويقال عبد العزى بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب
بن فهر العدوى وزيد هذا هو ابن عم عمر بن الخطاب لان عمر هو ابن الخطاب فيكون زيد هذا ابن عم
عمر رضى الله عنهما وزيد هذا هو والد سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم وكان زيد
هذا ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
وقال سعيد بن المسيب مات وقريش تبنى الكعبة قبل نزول الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمس سنين وعن زكريا السعدى انه لما مات دفن باصل حراء وعند ابن اسحق انه لما توسط بلاد
لخم عدوا عليه فقتلوه وعند الزبير بن بكار بلغنا ان زيدا كان بالشام فلما بلغه خروج النبى
صلى الله عليه وسلم اقبل يريده فقتله اهل ميفعة من ارض البلقاء وقال البكرى وهى قرية
من ارض البلقاء بالشام ويقال كان زيد يسكن حراء وكان يدخل مكة سرا ثم سار الى الشام
يسأل عن الدين فسمته النصارى فمات فان قيل ما حكمه من جهة الدين فالجواب انه ذكره
الذهبى فى تجريد الصحابة وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم يبعث امة وحده وعن جابر رضى الله عنه

ابن نفيل وعمرو هذا هو والد زيد ابو الخطاب والد عمر بن الخطاب
صح

قال شيخ

قوله يعبدان الاصنام
منه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل انه كان يستقبل القبلة فى الجاهلية
ويقول الهى اله ابراهيم ودينى دين ابراهيم ويسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر
ذاك امة واحدة بينى وبين عيسى ابن مريم عليهما السلام رواه ابن ابى شيبة وروى محمد بن سعد
والفاكهى من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال قال لى زيد بن عمرو انى خالفت قومى
واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وكانا يصليان الى هذه القبلة وانا انتظر نبيا
من بنى اسمعيل يبعث ولا ارانى ادركه وانا اومن به واصدقه واشهد انه نبى وان طالت بك
حيوة فاقرئه منى السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت النبى صلى الله عليه وسلم بخبره قال فرد عليه السلام
وترحم عليه وقال لقد رايته فى الجنة يسحب ذيولا وروى البزار والطبرانى من حديث سعيد
بن زيد رضى الله عنهما خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى اتيا الشام فتنصر
ورقة وامتنع زيد فاتى الموصل فلقى راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع وذكر الحديث نحو حديث
ابن عمر رضى الله عنهما الاتى فى ترجمته وفيه قال سعيد بن زيد سالت انا وعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم عليه السلام
وقال الباغندى عن ابى سعيد الاشج عن ابى معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت لزيد بن عمرو بن نفيل درجتين
وقال ابن كثير وهذا اسناد جيد وليس فى شىء من الكتب فان قيل لم ذكر البخارى هذا الباب
فى كتابه فالجواب انه اشار به الى ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه قبل ان يبعث وذكر فى شانه
ما ذكره حتى ان الذهبى وغيره ذكروه فى الصحابة وقال صاحب التوضيح ومثل البخارى اليه
قال العينى فلذلك ذكره بين ذكر الصحابة رضى الله عنهم حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر اى ابن على
بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله البصرى المقدمى قال اخبرنا فضيل بن سليمان النميرى البصرى
قال اخبرنا موسى اى ابن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى قال اخبرنا سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل
باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة واخره حاء مهملة قال البكرى
هو موضع فى ديار بنى فزارة وهو واد فى طريق التنعيم الى مكة قبل ان ينزل على النبى صلى الله
عليه وسلم الوحى فقدمت على البناء للمفعول الى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة كذا
فى رواية الاكثر وفى رواية الجرجانى فقدم اليه النبى صلى الله عليه وسلم سفرة قال القاضى
عياض الصواب الاول وقال الحافظ العسقلانى فى رواية الاسمعيلى توافق رواية الجرجانى
وكذا اخرجه الزبير بن بكار وغيرهما وقال ابن بطال كانت السفرة لقريش قدموها للنبى
صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل منها فقدمها النبى صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو بن نفيل فابى
ان ياكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا انا لا ناكل ما ذبح على انصابكم انتهى
قال الحافظ العسقلانى وما قاله محتمل لكن لا ادرى من اين له الجزم بذلك ثم انه قال ابن الاثير
السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد
وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة فابى اى امتنع زيد
ان ياكل منها ثم قال زيد وفى نسخة ثم قال زيد انى لست اكل مما تذبحون على انصابكم
جمع نصب بضمتين وهو ما نصب يعبد من دون الله عز وجل قاله الكرمانى وقال الحافظ
العسقلانى وتبعه العينى انها احجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام ولا اكل
الا ما ذكر اسم الله عليه قال السهيلى فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم كان اولى من زيد
بهذه الفضيلة فى الجاهلية لما ثبت من عصمته فالجواب انه ليس فى الحديث انه صلى الله عليه
وسلم اكل منها وعلى تقدير ان يكون اكل فزيد انما كان يفعل ذلك برأى رآه لا بشرع بلغه
وانما كان عند الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان فى شرع ابراهيم عليه السلام تحريم
الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وانما نزل تحريم ذلك فى الاسلام والاصح ان
الاشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة مع ان الذبائح لها اصل فى تحليل الشرع واستمر
ذلك الى نزول القران ولم ينقل ان احدا بعد البعث كف عن الذبائح حتى نزلت الاية
انتهى قال الحافظ العسقلانى وقوله ان زيدا فعل ذلك برأيه اولى من قول الداودى انه
تلقاه من اهل الكتاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث يجانب المشركين فى عباداتهم
ولكن لم يكن يعلم ما يتعلق بامر الذبائح وذلك لا تحريم الا باب بين فيما قال السهيلى

وان ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ولا سيما و زيد يصرح عن نفسه بانه لم يتبع احدا من اهل الكتابين وقد قال القاضي عياض في المسألة المشهورة في عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة انها كالممتنع لان النواهي انما تكون بعد تقرير الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل ان يوحى اليه بشرع من قبله على الصحيح فعلى هذا فالنواهي غير موجودة ولا معتبرة في حقه انتهى وقال الكرماني جعل في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه كان يأكله وكم شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا يأكله هو بل يأكل من معه وانما امتنع زيد الرسول صلى الله عليه وسلم من معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما وتحليلا حينئذ انتهى وفيه ان قوله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ثابت بل السفرة كانت لقريش قدموها للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر آنفا كذا قال العيني وفيه انه قد وقع في حديث سعيد بن زيد وكان زيد يقول عذت بما عاذ به ابراهيم ثم يخر ساجدا للكعبة قال فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم و زيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعاه فقال يا ابن اخي لا آكل مما ذبح على النصب قال فما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من اجل خوفه ان يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الاصنام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم لا نعمهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقريش ايضا كانوا يتنزهون في الجاهلية عن الميتة مع انه قد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى يذبحون ويشركون في ذلك بالله تعالى والله تعالى اعلم وان زيد بن عمرو هو موصول بالاسناد المذكور كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله تعالى وانزل لها من السماء الماء وانبت لها من الارض ثم تذبحونها على غير اسم الله تعالى انكارا لذلك واعظاما له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الذبائح ايضا واخرجه النسائي في المناقب قال موسى هو ابن عقبة وظاهره التعليق وهذا قال الاسمعيلي ما ادري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل عن موسى ام لا ثم ساقها مطولة من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى وكذا اوردها الزبير بن بكار والفاكهي بالاسنادين معا وقال الحافظ العسقلاني فهو موصول بالاسناد المذكور اليه حدثني سالم بن عبد الله ولا اعلمه الا يحدث به عن ابن عمر رضي الله عنهما قد ساق البخاري الحديث الاول في الذبائح من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بغير شك وساق الاسمعيلي هذا الثاني من رواية عبد العزيز المذكور بالشك ايضا فكان الشك فيه من موسى بن عقبة ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين اي دين التوحيد ويتبعه بتشديد المثناة الفوقية بعدها موحدة من الاتباع وفي رواية الكشميهني يبتغيه من الابتغاء بالغين المعجمة اي يطلبه فلقي عالما من اليهود قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو بن نفيل ما لي ارى قومك قد شنفوا لك اي ابغضوك وهو بفتح الشين المعجمة وكسر النون بعدها فاء قال خرجت ابتغي الدين فقدمت على الاحبار فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فسأله عن دينهم فقال اني لعلي ان ادين بدينكم كلمة لعل للترجي تنصب الاسم وترفع الخبر واسمها هنا ياء المتكلم وخبرها هو قوله ان ادين حملا لها على كلمة عسى فاخبرني اي عن حال دينكم وكيفيته فقال لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله عز وجل قال زيد ما افر الا من غضب الله ولا احمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيع ويروى وانا استطيعه اي والحال اني قادر على عدم حمل ذلك والمراد بغضب الله ارادة ايصال العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته وطرده عن بابه لان اللعن في اللغة الطرد فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان تكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فخرج زيد فلقي عالما من النصارى قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا فذكر مثله اي مثل ما ذكر لعالم اليهود فقال لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما افر الا من لعنة الله ولا احمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا ابدا وانا استطيع وانما خص الغضب باليهود واللعنة بالنصارى

لان الغضب

لان الغضب ادى من اللعنة فكان اليهود احق به لانهم اشد عداوة لاهل الحق فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان تكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما رأى زيد قولهم في ابراهيم خرج فلما برز اي لما ظهر خارجا عن ارضهم رفع يديه فقال اللهم اني بعد الهمزة اشهدك اني بفتح الهمزة على دين ابراهيم عليه السلام وفي حديث سعيد بن زيد فانطلق زيد وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ثم يخر فيسجد لله وقد وقع في حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال لي شيخ من احبار الشام انك لتسألني عن دين ما اعلم احدا يعبد الله به الا شيخا بالجزيرة قال فقدمت عليه فقال ان الذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضلال وفي رواية الطبراني من هذا الوجه وقد خرج في ارضك نبي او هو خارج فارجع وصدقه وآمن به قال زيد فلم احس بشيء بعد قال الحافظ العسقلاني وهذا مع ما تقدم يدل على ان زيدا رجع الى الشام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فسمع به فرجع فمات رضي الله عنه والله تعالى اعلم وقال الليث هو ابن سعد وهذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي داود عن عيسى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث الخ واخرج ابن اسحق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه واخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد والنسائي في المناقب عن الحسين بن منصور بن جعفر عن ابي اسامة عن هشام بن عروة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة كتب الي بتشديد الياء هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معاشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيري وزاد ابو اسامة في روايته وكان يقول الهي اله ابراهيم وديني دين ابراهيم وفي رواية ابن ابي الزناد وكان قد ترك عبادة الاوثان وترك اكل ما يذبح على النصب وفي رواية ابن اسحق وكان يقول اللهم لو اعلم احب الوجوه اليك لعبدتك به ولكني لا اعلمه ثم يسجد على راحته وكان يحيي الموؤدة الاحياء هنا مجاز عن الابقاء وقد فسره في الحديث كما سيأتي ووقع في رواية ابي الزناد وكان يحيي الموؤدة والموؤدة مفعولة من الوأد وهو القتل يقال وأد الشيء اذا قتله واطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما اريد بها وكان اهل الجاهلية اذا ولد لاحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت وفي الحديث الوليد في الجنة اي الموؤد فعيل بمعنى مفعول ويقال كان اصله من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبي بنت آخر فاستفرشها فاراد ابوها ان يفتديها منه فخيرها فاختارت الذي سباها فحلف ابوها ليقتلن كل بنت تولد له فتبع على ذلك قال الحافظ العسقلاني واكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق كما قال الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وقصة زيد هذه كما ترى تدل على هذا المعنى الثاني فيحتمل ان يكون كل من الامرين كان سببا وذكر النقاش في تفسيره انهم كانوا يئدون من البنات من كانت منهن زرقاء او برشاء او شيماء او كشحاء تشاؤما منهم بهذه الصفات انتهى والبرشاء من البرش وهو مقابلة الكلاب والشيماء من الشامة والكشحاء من الكشاحة وهي اضداد العداوة يقول تفسير الاحياء اي يقول زيد للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته لا تقتلها انا اكفيك مؤنتها كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اكفيكها مؤنتها فيأخذها فاذا ترعرعت براءين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة اي تحركت ونشأت قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها وزاد ابو اسامة في روايته وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيمة امة واحدة بيني وبين عيسى بن مريم وروى البغوي في الصحابة من حديث جابر رضي الله عنه نحو هذه الزيادة وساق له ابن اسحق ايضا في مجانبة الاوثان

باب بنيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وذكر ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة وروى اسحق بن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه في قصة بناء ابراهيم عليه السلام البيت ثم علته الدهر فانهدم فبنته العمالقة فوليه جرهم

فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ شاب فلما ارادوا ان يضعوا الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا اول من يخرج
من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب
ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في هذا الحديث انهم قالوا نحكم اول
من يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر
بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان ياخذ بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه
فوضعه بيده وذكر الفاكهي ان الذي اشار عليهم ان يحكموا اول داخل ابو امية بن المغيرة
المخزومي اخو الوليد وعند موسى بن عقبة ان الذي اشار عليهم بذلك هو الوليد بن
المغيرة المخزومي وانه قال لهم لا تجعلوا فيها مالا اخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم
ولا انتهكت فيه ذمة وعند ابن اسحق ان الذي اشار عليهم ان لا يبنوها الا من الطيب
هو ابو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وقد تقدم في اوائل الحج حديث ابي الطفيل
في قصة بناء قريش الكعبة مطولا وقد تقدم ايضا ما يتعلق ببناء ابراهيم عليه السلام
قبل بناء قريش وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الاسلام وقد اختلفوا في اول من بنى
الكعبة فقيل اول من بناها الملائكة ليطوفوا بها خوفا من الله تعالى حين قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء الاية وقيل اول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحق
وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكان في عهد آدم البيت المعمور فرفع وقيل رفع
وقت الطوفان ثم بناها ابراهيم عليه السلام ثم بناها قريش في الجاهلية وحضر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا البناء وفيه وضع ازاره كما سياتي وروى الفاكهي من طريق ابن
جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كانت الكعبة فوق القامة واردت قريش رفعها
وتسقيفها وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب وروى يعقوب بن سفيان
باسناد صحيح عن الزهري ان امراة اجمرت الكعبة فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحرقتها
فذكر قصة بناء قريش لها وسياتي في الحديث الثالث من الباب الذي يليه تتمة هذه القصة
وقيل كانت تسعة اذرع من عهد ابراهيم عليه السلام ولم يكن لها سقف ولما بنتها
قريش قبل الاسلام زادوا فيها تسعة اذرع فكانت ثمانية عشرة ذراعا ورفعوا بابها
من الارض لا يصعد اليها الا بدرج او سلم وذلك حين سرق دويك مولى بني مليح مال
الكعبة واول من عمل لها غلقا تبع ثم بناها ابن الزبير وزاد فيها تسعة اذرع اخرى
فكانت سبعا وعشرين ذراعا وادخل فيها ما اخرجه قريش منها من الحجر ثم بناها الحجاج
لكن اخرج ما ادخله ابن الزبير الذي يسمى الآن الحطيم واستمر على ذلك الى الآن
حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا وفي نسخة اخبرني بالافراد ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال وهو من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ولعل جابرا رضي الله عنه
سمعه من العباس بن عبد المطلب لما بنيت الكعبة على البناء للمفعول يعني لما بناها قريش
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس اي ابن عبد المطلب
ينقلون الحجارة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك يقيك
اي يحفظك من الوقاية من الحجارة اي من جهة الحجارة ودفع مضرتها فخر الى الارض
فيه حذف تقديره ففعل ما قاله عباس فخر اي سقط الى الارض مغشيا عليه وفي حديث
ابي الطفيل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة معهم اذ انكشفت عورته
فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فما رئيت له عورة بعد ولا قبل وطمحت
عيناه الى السماء اي ارتفعت ثم افاق فقال ازاري ازاري هكذا مكررا اي اعطوني ازاري
فشد عليه ازاره والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله لما بنيت الكعبة حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي
قال اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل
مكة المكي وقد مر في الوضوء وهو وعمرو بن دينار تابعيان لم يدركا عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فهو من باب الارسال وقيل منقطع قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر رضي الله عنه اي كان زمان خلافته
وهو منقطع ايضا لانهما لم يدركا عمر رضي الله عنه ايضا فبنى حوله حائطا قال عبيد الله
جدره قصير هو بفتح الجيم اي جداره وهو مبتدا اخبر قصير والجملة صفة لقوله حائطا واغرب
الكرماني حيث قال جدر جمع الجدار وفي بعضها جدره بفتح الجيم بلفظ المفرد منصوبا و
قصيرا حال اي بنى عمر رضي الله عنه جدره قصيرا فبناه ابن الزبير اي بنى البيت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما مرتفعا طويلا وهذا القدر هو الموصول من هذا الحديث وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتمامه وقال فيه وكان اول من جعل الحائط
على البيت عمر رضي الله عنه قال عبيد الله وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه
وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فضاق على الناس فوسعه عمر رضي الله عنه واشترى دورا فهدمها واعطى
من ابى ان يبيع ثمن داره ثم احاط عليه بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح على الجدر
قال ثم كان عثمان رضي الله عنه فزاد في سعته من جهات اخرى ثم وسعه عبد الله بن الزبير
ثم ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدي قال ويقال ان ابن الزبير سقفه او سقف بعضه
ثم رفع عبد الملك بن مروان جداره وسقفه بالساج وقيل بل الذي صنع ذلك ولده الوليد
وهو اثبت وكان ذلك سنة ثمان وثمانين شرفنا الله برؤيتها ومطابقته للحديث الترجمة
في قوله فبنى حوله حائطا ** ايام الجاهلية** وروي باب ايام الجاهلية بزيادة
لفظ باب وهي الايام التي كانت قبل الاسلام وقال الحافظ العسقلاني ايام ما كان بين المولد
النبوي والمبعث ونظر فيه العيني وقال الكرماني ايام الجاهلية هي مدة الفترة التي كانت بين
عيسى عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لكثرة جهالاتهم وهذا
هو الصواب حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال هشام هو ابن عروة
حدثني ابي هو عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم يوما تصومه في الجاهلية قريش وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه يعني اوجب
صيامه فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه والحديث قد مضى في كتاب
الصوم في باب صيام يوم عاشوراء وذكر احتمالا انهم اخذوا ذلك من اهل الكتاب وفي
بعض الاخبار انهم كانوا اصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا والله تعالى اعلم
ومطابقته للحديث للترجمة في قوله تصومه في الجاهلية قريش حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال اخبرنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال اخبرنا طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا يرون اي يعتقدون ان العمرة
في اشهر الحج من الفجور في الارض وكانوا يسمون المحرم صفرا اي يجعلونه مكانه في الحرمة
وذلك هو النسيء المشهور بينهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا
ولهم تصرفات اخرى ويقولون اذا برا الدبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة وهو الجرح
الذي يحصل على ظهر الابل ونحوه من اثار السفر وعفا الاثر اي انمحى اثر الدبر وكان البرء
والعفو غالبا بعد انسلاخ شهر ذي الحجة حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه في رابعة اي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة
مهلين بالحج وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اي
الحل اي اي شيء من الاشياء يحل علينا قال الحل كله اي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع
والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب التمتع والافراد ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله كانوا يرون ان العمرة الى قوله فقدم فان ذلك كله من افعال الجاهلية
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال كان
عمرو هو ابن دينار وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان حدثنا
عمرو بن دينار يقول اخبرنا سعيد بن المسيب التابعي الكبير الفقيه عن ابيه هو المسيب
بن حزن عن جده حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وبالنون ابن ابي وهب بن عمرو بن
عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي وسعيد هذا هو ابو محمد المدني مات سنة
اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة وكان المسيب

بتشديد الياء المثناة التحتية المفتوحة وحكى كسرها ممن بايع تحت الشجرة وكان تاجرا وقال النووي
لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله الحافظ فيما قال لم يخرج
البخاري عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد قال ولعله اراد من غير الصحابة واما حزن
فكان من اشراف قريش في الجاهلية وقد اسلم يوم الفتح وقال ابو عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحزن ما اسمك قال حزن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت سهل فقال
لا اغير اسما سمانيه ابي ويروى انه قال له انما السهولة للحمار قال سعيد بن المسيب فما زالت
الحزونة تعرف فينا حتى اليوم قال اي انه قال جاء سيل في الجاهلية اي قبل الاسلام
فكسا ما بين الجبلين اي غطى ما بين جبلي مكة المشرفين عليها وروي فطبق ما بين الجبلين
قيل اي موازي ما بين الجبلين اللذين في جانبي الكعبة قال سفيان هو ابن عيينة الراوي ويقول
اي عمرو المذكور ان هذا الحديث له شان اي قصة طويلة وذكر موسى بن عقبة ان السيل
كان ياتي من فوق الردم الذي باعلى مكة فيخربه فتخوفوا ان يدخل الماء الكعبة فارادوا
تشييد بنيانها فكان اول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة وذكر القصة وحاصلها
انه لما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا وثلثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة
وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانها كانت رضما مبنية بالحجارة فوق
القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة من البئر التي كانت
في جوف الكعبة على يمين من دخلها وكان عمقها ثلثة اذرع حفرها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ليكون فيها ما يهدى للكعبة وكان اسم البئر الخسف وكان الذي وجد عنده الكنز دويك
مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل
من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار
فتهيا لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت يطرح فيها
ما يهدى لها كل يوم تتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابون فبينما هي تشرف على جدار
الكعبة ذات يوم كما تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش
انا لنرجو ان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم جمعت
القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع
الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاخر الامر
ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان عامئذ اسن قريش كلهم قال
يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم
ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا
هذا محمد صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به
فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لياخذ كل قبيلة بطرف من الثوب ثم
ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم هذا واخرج
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ومن حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان
ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام طول بناء الكعبة
في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا
وكانت بغير سقف وجعل بابها ملصقا بالارض ولما بنتها قريش جعلوا طولها في السماء ثمانية عشر
ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر ورفعوا بابها من الارض ولما
بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا وفي رواية زاد فيه تسعة اذرع فكان
طولها سبعة وعشرين ذراعا وادخل ما فيها مما اخرجه قريش من سعتها ولم يغير الحجاج طولها
حين هدمها ولكنه اخرج ما ادخله ابن الزبير وهو الذي يسمى الآن الحجر بكسر الحاء والحطيم
وهو الآن على ذلك شرفها الله تعالى بزيادتها وبزيادة روضة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم

وقال الكرماني

وقال الكرماني في الحكمة في ان البيت حفظ في طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع الى السماء وفي
هذا السيل قد غرق انه لعله كان ذلك تعذيبا وهذا لم يكن عذابا انتهى وتعقبه العيني بانه تصرف
عجيب لانه لما جاء الطوفان كان البيت المعمور موضع البيت ولما اهبط الله ادم عليه السلام
الى الارض حول اليه ليستانس به ثم رفع في ايام الطوفان هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل لما نزل آدم عليه السلام الى الارض انزل اليه خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم
عليه السلام وياتي اليه من الهند وقيل لما آل الامر الى شيث عليه السلام بنى البيت وذكر ابن
هشام ان الماء لم يعله حين الطوفان ولكنه قام حوله وبقي هو في هواء الى السماء وان
نوحا عليه السلام طاف به هو ومن معه في السفينة ثم بناها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ويروى ان بين بناء ابراهيم عليه السلام الكعبة وبين ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم
ثلثة الاف سنة ثم ان للكعبة حرما له حكم في الحرمة تشريفا لها وهو ما احاط بها من
جوانبها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجعرانة على
عشرة وقيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى
اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام رواه
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام اهبط
بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون
فجاءت الملائكة فوقفوا مكان الحرم وكان آدم عليه السلام يطوف به ويامن به فقيل هذا
هو السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله جاء سيل في الجاهلية وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا حدثنا ابو النعمان
هو محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية هو ابن بشر ابي بشر بكسر الموحدة
الاحمسي المعلم الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حازم عوف
قدم المدينة طالبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض [illegible] انه قال دخل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه على امراة من احمس بالمهملتين وفتح الميم وهي قبيلة من بجيلة واغرب
ابن التين فقال المراد امراة من الحمس وهم من قريش يقال لها زينب هي بنت المهاجر روى
حديثها محمد بن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الاحمسي عن عمته زينب بنت
المهاجر قالت خرجت حاجة فذكر هذا الحديث وذكر ابو موسى المديني في ذيل الصحابة ان
ابن منده ذكر في تاريخ النساء له ان زينب بنت جابر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت
عن ابي بكر رضي الله عنهما وروى عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال وقيل هي بنت المهاجر
بن جابر وذكر الدارقطني في العلل ان في رواية شريك وغيره عن اسمعيل بن ابي خالد في
حديث الباب انها زينب بنت عوف قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل انها جدة ابراهيم
بن المهاجر قال الحافظ العسقلاني والجمع بين هذه الاقوال ممكن بان من قال بنت المهاجر
نسبها الى ابيها او بنت جابر نسبها الى جدها الادنى او بنت عوف نسبها الى جدها
الاعلى والله تعالى اعلم فراها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم بحذف التاء في الموضعين
قالوا حجت مصمتة بضم الميم وسكون المهملة بلفظ اسم الفاعل اي ساكتة يقال اصمت
اصماتا وصمت صموتا وصمتا والاسم الصمت بالضم قال لها تكلمي فان هذا اي ترك الكلام
لا يحل هذا اي الاصمات من عمل الجاهلية ووقع عند الاسمعيلي من وجه آخر عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان المراة قالت له كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر فحلفت ان الله
عافني من ذلك ان لا اكلم احدا حتى احج فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمي وللفاكهي
من طريق زيد بن وهب عن ابي بكر رضي الله عنه نحوه وقد استدل بقول ابي بكر رضي الله عنه
هذا ان من حلف لا يتكلم لا ينعقد نذره واستحب له ان يتكلم ولا كفارة عليه لان ابا بكر
رضي الله عنه اطلق ان ذلك لا يحل وانه من فعل الجاهلية وان الاسلام هدم ذلك
ولم يامرها بالكفارة ولا يقول ابو بكر رضي الله عنه مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع
ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ابي اسرائيل الذي نذر ان يمشي
ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب ويستظل ويتكلم
وحديث علي رضي الله عنه رفعه لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل اخرجه ابو داود

وقال الخطابي في شرحه كان من نسك اهل الجاهلية الصمت فكان يعتكف اليوم والليلة
ويصمت فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق بالخير وقد تقدمت الاشارة الى حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في كتاب الحج ويأتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
وقال ابن قدامة في المغني ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار
التحريم واحتج بحديث ابي بكر وحديث علي رضي الله عنهما المذكور قال فان نذر ذلك
لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا انتهى وكلام الشافعية
يقتضي ان مسالة النذر ليست منقولة فان الرافعي ذكر في كتاب المستدرك انه في تفسير ابي نصر
القشيري عن القفال قال من نذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال يلزمه لانه مما يتقرب
به ويحتمل ان يقال لا لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف
في الشمس قال ابو نصر فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا ذكره في تفسير
سورة مريم عند قوله اني نذرت للرحمن صوما وقال ابن الرفعة في قول الشيخ ابي اسحق
في التنبيه ويكره له صمت يوم الى الليل قال في شرحه اذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما النهي عنه ثم قال نعم قد ورد في شرع من قبلنا فان قلنا انه شرع لنا
لم يكره له انه لا يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لان الماوردي قال روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صح دل على مشروعية الصمت والا فحديث
ابن عباس رضي الله عنهما اقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
فذلك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى والحديث المذكور لا يثبت وقد اورده صاحب
مسند الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ساقط
ولو ثبت لما افاد المقصود لان لفظه صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب
فالحديث يساق في ان افعال الصائم كلها محبوبة لا ان الصمت بخصوصه مطلوب وقد قال
الروياني في البحر في واخر الصيام فرع جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان
وليس له اصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا فيخرج جواز ذلك على الخلاف في المسالة
انتهى قال الحافظ العسقلاني ويتعجب ممن نسب تخريج مسالة النذر الى نفسه من
المتاخرين واما الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث من صمت نجا اخرجه الترمذي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وحديث ايسر العبادة الصمت اخرجه
ابن ابي الدنيا باسناد مرسل رجاله ثقات الى غير ذلك فلا يعارض ما جزم به الشيخ ابو اسحق
من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك فان الصمت المباح المرغوب فيه ترك الكلام
الباطل وكذا المباح الذي يجر الى شيء من ذلك والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن
يستطيعه وكذا المباح الذي يستوي طرفاه والله تعالى اعلم فتكلمت فقالت من انت
قال اي ابو بكر رضي الله عنه امرؤ من المهاجرين قالت اي المهاجرين قال من قريش قالت
من اي قريش قال انك لسؤول اي كثيرة السؤال وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث
انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية اي على دين
الاسلام وما اشتمل عليه من العدل ووضع كل شيء في محله واجتماع الكلمة ونصر المظلوم
قال اي ابو بكر رضي الله عنه بقاؤكم عليه ما استقامت لكم ائمتكم كذا في رواية الكشميهني
باللام وفي رواية غيره ما استقامت بكم بالباء ويحصل الاستقامة المداومة على طاعة الله تعالى
وعدم الخروج عن حدود الله تعالى ووجه البقاء بالاستقامة اذ باستقامتهم تقام الحدود
وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه قالت وما الائمة قال اما كان لقومك
رؤس واشراف يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله هذا من عمل الجاهلية حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي وهو من افراد البخاري
وقد مر في اخر الجنائز قال اخبرنا علي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اسلمت امرأة
سوداء قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها وذكر عمر بن شبة في طريق له انها كانت بمكة
وانه لما وقع لها ذلك هاجرت الى المدينة واسلمت لبعض العرب وكان لها حفش بكسر المهملة
وسكون

وسكون الفاء بعدها معجمة وهو البيت الضيق الصغير وقال ابو عبيدة الحفش هو الدرج
في الاصل ثم سمي به البيت الصغير لشبهه في الضيق في المسجد قالت فكانت تاتينا فتحدث عندنا
فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا • الا انه من بلدة الكفر
انجاني • الوشاح بكسر الواو ويقال له اشاح ايضا وهو شيء ينسج عريضا من اديم
وربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها والتعاجيب العجائب
لا واحد لها من لفظها ويروى من تباديج ربنا والتباديج جمع تبديج وهو المشقة
والشدة وقولها من بلدة الكفر ويروى من دار الكفر فلما اكثرت قالت لها عائشة
رضي الله عنها وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض اهلي وعليها وشاح
من ادم فسقط منها فانحطت عليه الحديا مصغر الحداة على وزن العنبة وهي عنبة
لها فاخذته ويروى فاخذت فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من امري انهم طلبوا في قبلي
فبينا هم حولي وانا في كربي بفتح الكاف وسكون الراء ويروى بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة اي
شدة اذ اقبلت الحديا حتى وازت اي قابلت وحاذت ويروى اذت برؤسنا ثم القته
فاخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به وانا منه بريئة وقد مر هذا الحديث
في ابواب المساجد في باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلوة باتم منه ومضى الكلام فيه
ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ما كان عليه اهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول
الا يرى ان الذين اتهموا هذه المرأة السوداء كيف جوعوها وعذبوها وبالغوا فيه حتى
فتشوها في قبلها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه فيدل على تحقيق ما بعدها من كان حالفا يعني من اراد ان يحلف
لتاكيد فعل او قول فلا يحلف الا بالله لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لان
احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى
وصفاته وسواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والاباء والحيوة والروح وغير ذلك
فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله والصافات والذاريات والعاديات
فالجواب ان الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وكانت ويروى فكانت
قريش تحلف باباءهم ويروى بابائها يقول واحد منهم عند ارادة الحلف وابي
افعل كذا وابي لا افعل كذا وحق ابي وتربة ابي ونحو ذلك فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تحلفوا باباءكم لان هذا من ايمان الجاهلية وفي رواية مسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا باباءكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا
بالطواغيت ولا باباءكم قال النووي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين وقال
غيره بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تزاد
صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء كما يقال نحن ايتها الجماعة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه فان فيه النهي عن الحلف بالاباء لانه من افعال
الجاهلية وقد اخرجه مسلم في الايمان والنذور واخرجه النسائي فيه ايضا حدثنا يحيى
بن سليمان هو ابو سعيد الجعفي سكن مصر قال المنذري قدم مصر وحدث بها وتوفي بها
سنة ثمان ويقال سبع وثلثين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثني بالافراد ابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو هو ابن الحارث المصري
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان القاسم اي
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان يمشي بين يدي الجنازة وفيه خلاف فعند
الشافعية المشي امام الجنازة افضل وعند الحنفية وراءها افضل لانها متبوعة وبه
قال مالك في رواية وعنه الافضل ان تكون المشاة امامها والركبان خلفها وبه قال احمد
ولا يقوم لها اي ولا يقوم القاسم للجنازة ويخبر اي القاسم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت الجاهلية وفي رواية كان اهل الجاهلية يقومون لها اي اذا راوها
وظاهره ان عائشة رضي الله عنها لم يبلغها امر الشارع بالقيام لها فرات ان ذلك

من الامور التي كانت تفعل في الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم ولكن الشارع جعله واختلف في نسخه فقالت الشافعية ومالك هو منسوخ بجلوسه صلى الله عليه وسلم والمختار انه باق وبه قال ابن الماجشون قال هو على التوسعة والقيام فيه اجر وحكمه باق وقال ابو حنيفة اذا تقدمها لم يجلس حتى يضع ويصلي عليها وقد تقدم الاختلاف في المسألة في كتاب الجنائز وهذا الحكم من جملة الاحكام التي استدركتها عائشة رضي الله عنها على الصحابة رضي الله عنهم لكن كان جابنهم فيها ادبع **ويقولون اذا راوها كنت في اهلك ما انت مرتين** اي يقولون ذلك مرتين وكلمة ما موصولة وبعض صلتها محذوف والتقدير كنت في اهلك الذي انت فيه اي الذي انت فيه الآن كنت في الحيوة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك لانهم كانوا لا يؤمنون بالبعث لكن كانوا يعتقدون ان الروح اذا خرجت تصير طيرا فان كان من اهل الخير كان روحه من صالحي الطير والا فبالعكس وهو المشهور عندهم بالصدى والهام ويحتمل ان يكون قولهم هذا دعاء للميت ويحتمل ان تكون كلمة ما نافية ولفظ مرتين من تمام الكلام اي لا تكون في اهلك مرتين بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت ولست بعائد اليهم مرة اخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ان هي الا حياتنا الدنيا ويحتمل ان تكون استفهامية اي كنت في اهلك شريفا مثلا فاي شيء الآن يقولون ذلك حزنا وتأسفا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كانت الجاهلية الخ **حدثني** بالافراد **عمرو بن عباس** بتشديد الموحدة ابو عثمان البصري وهو من افراده قال **اخبرنا عبد الرحمن** هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **عن عمرو بن ميمون** الاودي ابو عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة انه **قال قال عمر رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون** من الافاضة وهي الدفع هنا وكل دفعة افاضة والمعنى لا يدفعون **من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة وهي المزدلفة **حتى تشرق** بضم التاء وكسر الراء وهو المعروف وقال ابن التين ضبط بفتح اوله وضم الراء **الشمس على ثبير** بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره راء هو جبل معروف بمكة **فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل ان تطلع الشمس** ويروى فافاض بدل فدفع والحديث قد مضى في الحج في باب متى يدفع من جمع وقد مضى الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان المشركين الخ **حدثني** بالافراد **اسحق بن ابراهيم** المعروف بابن راهويه **قلت لابي اسامة** هو حماد بن اسامة **حدثكم يحيى بن المهلب** بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة وبالموحدة ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون البجلي الكوفي قال الكلاباذي روى عنه ابو اسامة حديثا موقوفا في ايام الجاهلية وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **اخبرنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن عكرمة** هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما **وكأسا دهاقا** يعني روى حصين عن عكرمة في تفسير قوله تعالى وكأسا دهاقا **قال ملأى متتابعة** يعني من غير انقطاع كذا جمع بينهما وهما قولان لاهل اللغة يقال ادهقت الكأس اذا ملأتها وادهقت له اذا تابعت له السقي وقيل اصل الدهق الضغط والمعنى انه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها **قال** اي عكرمة وهو موصول بالاسناد المذكور **وقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت ابي** هو العباس بن عبد المطلب **يقول في الجاهلية** اراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل ان يسلم فقوله في الجاهلية نسبية لا مطلقة لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يدرك الجاهلية التي هي قبل البعثة لانه لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين **اسقنا كأسا دهاقا** وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابي يقول لغلامه ادهق لنا اي املأ لنا او تابع لنا انتهى وهو يعني ما ساقه البخاري ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في الجاهلية **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **اخبرنا سفيان** هو ابن عيينة قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري **عن عبد الملك بن عمير** الكوفي **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري حدثنا عبد الملك بن عمير ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك حدثنا ابو سلمة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** ولمسلم من طريق اسرائيل عن عبد الملك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد** كلمة اصدق افعل تفضيل يدل على المبالغة في الصدق وفي رواية مسلم من طريق شريك عن عبد الملك اشعر كلمة تكلمت بها العرب

كلمة لبيد الخ وقد رويت هذه اللفظة بالفاظ مختلفة اصدق كلمة اصدق بيت قاله الشاعر كما رواه مسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك بلفظ ان اصدق بيت قاله الشاعر وليس في رواية شعبة ان ويروى اصدق بيت قالته الشعراء ويروى اشعر كلمة قالتها العرب ذكره ابن مالك في شرحه للتسهيل قال الحافظ العسقلاني فلولا ان في حفظ شريك مقالا لزم هذا اللفظ يعني لفظ اشعر الاشكال الذي ابداه السهيلي على رواية الصحيح بلفظ اصدق اذ لا يلزم من لفظ اشعر ان يكون اصدق انتهى وسيأتي الاشكال الذي ابداه السهيلي على رواية الصحيح وكل الروايات المذكورة من وصف المعاني مبالغة بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف وموت مائت ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى فيقال شعرك اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه ثم ان قوله كلمة من اطلاق الكلمة على الكلام والمراد هنا البيت الذي ذكر شطره ويحتمل ان يراد القصيدة كلها ويؤيد الاول رواية مسلم بلفظ اصدق بيت **الا كل شيء ما خلا الله باطل** كلمة الا حرف استفتاح فيصدر بها الجملة الاسمية والفعلية ولفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد واذا اضيف الى المعرفة يقتضي عموم الاجزاء ويظهر ذلك في كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول فالاول صحيح دون الثاني وقوله ما خلا الله كلمة خلا وعدا اذا دخلت عليهما ما المصدرية وجب ان يكونا فعلين لان الحرف لا يوصل بالحرف فوجب ان يكونا فعلين فوجب النصب فلفظة الجلالة منصوبة بقوله خلا وقوله كل شيء مبتدأ وقوله باطل خبره فان قيل كيف يوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لا محالة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه بالليل انت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق الخ وهذا هو الاشكال الذي ابداه السهيلي فالجواب ان المراد من قوله ما خلا الله ما عداه وما عدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك فلذلك ذكر الجنة والنار او المراد بالبطلان الفناء والزوال لا الفساد وكل شيء سوى الله تعالى جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار وانما تبقيان بابقاء الله تعالى لهما وخلق الدوام لاهلهما وكذا كل شيء لا يزول فانه باق بابقاء الله تعالى والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال لذاته ولعل هذا هو السر في اثبات الالف واللام في قوله انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق وحذفهما عند ذكر غيرهما والله تعالى اعلم والنصف الاخر للبيت ◦ وكل نعيم لا محالة زائل ◦ وهو من قصيدة من الطويل وجملتها عشرة ابيات ذكرها العيني في شرح الشواهد الكبرى ومن جملتها قوله ◦ وكل اناس سوف يدخل بينهم ◦ دويهية تصفر منها الانامل ◦ وكل ابن انثى لو تطاول عمره ◦ الى الغاية القصوى فللقبر آئل ◦ وكل امرئ يوما سيعلم سعيه ◦ اذا حصلت عند الاله الحصائل ◦ وفي ايراد البخاري ذلك في هذا الباب تلميح الى ما وقع لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل اسلامه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة وقريش في غاية الاذية للمسلمين فذكر ابن اسحق عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون انه لما رجع من الهجرة الى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة فلما راى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد على الوليد جواره فبينما هو في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد ◦ الا كل شيء ما خلا الله باطل ◦ فقال عثمان بن مظعون صدقت فقال لبيد ◦ وكل نعيم لا محالة زائل ◦ فقال عثمان كذبت نعيم الجنة لا يزول فقال لبيد متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه فلامه الوليد على رد جواره فقال قد كنت في ذمة منيعة فقال عثمان ان عيني الاخرى لما اصاب اختها لفقيرة فقال الوليد فعد الى جوارك فقال بل ارضى بجوار الله تعالى ثم ان لبيدا بفتح اللام وكسر الموحدة هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفري الكلابي العامري شاعر من فحول الشعراء معلق متقدم في الفصاحة مجيد فارس جواد حكيم يكنى ابا عقيل مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وهو عند ابن سلام من الطبقة الثالثة من شعراء الجاهلية وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد بنو جعفر فاسلم وحسن اسلامه وذكره في الصحابة البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما وقال ابن قتيبة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام ثم سكن الكوفة ومات بها في امارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه

قال مالك بن انس بلغني انه عاش مائة واربعين سنة وقيل عاش مائة وخمسين سنة وقيل مات وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة وقال اكثر اهل العلم بالاخبار انه لم يقل شعرا منذ اسلم ويروى انه قال لعمر رضي الله عنه لما سأله عما قاله من الشعر في الاسلام قد ابدلني الله بالشعر سورة البقرة وقيل هو القائل : ولقد سئمت من الحياة وطولها ۞ وسؤال هذا الناس كيف لبيد ۞ وهذا يرد على من قال انه لم يقل شعرا منذ اسلم الا ان يريد القطع المطولة لا البيت والبيتين والله تعالى اعلم وكاد امية ابن ابي الصلت ان يسلم هو امية بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد المثناة التحتية ابن ابي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية واسم ابي الصلت عبد الله بن ابي ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية ابن عوف بن ثقيف ابو عثمان الثقفي ويقال ابو الحكم كان ممن طلب الدين ونظر في الكتب ويقال انه دخل في النصرانية واكثر في شعره من ذكر التوحيد قدم دمشق قبل الاسلام وقيل انه كان صالحا يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وقال ابو اذري وكان قد تنبى في الجاهلية في اول زمانه وانه كان في اول امره على الايمان ثم زاغ عنه وانه هو الذي اراد الله تعالى بقوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الاية وكذا روى ابن مردويه في تفسيره باسناد قوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وروى من وجه آخر انها نزلت في بلعام الاسرائيلي وهو المشهور وروى الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما عن ابيه انه سار مع امية فذكر قصة وانه سأله عن عتبة بن ربيعة وعن سنه ورياسته فاعلمه انه متصف بذلك فقال ازرى به ذلك فغضب ابو سفيان فاخبره امية انه نظر في الكتب ان نبيا يبعث من العرب اظلنا زمانه قال وكنت اظن انه قال ثم نظرت فاذا هو من بني عبد مناف فنظرت فيهم فلم ار مثل عتبة فلما قال لي انه رئيس وانه جاوز الاربعين عرفت انه ليس هو قال ابو سفيان فمضت الايام حتى ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقلت لامية قال نعم انه هو قلت افلا تتبعه قال استحيي من نسيات ثقيف اني كنت اقول لهن انني انا هو ثم اصير تابعا لغلام من بني عبد مناف وذكر ابو الفرج الاصبهاني انه قال عند موته انا اعلم ان الحنيفية حق ولكن الشك يداخلني في محمد وقال ايضا وقيل لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ امية ابنيه وهرب بهما الى اليمن ثم عاد الى الطائف ومات في السنة التاسعة من الهجرة وروى انه عاش حتى ادرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار كما سيأتي شيء من ذلك في ابواب الهجرة وله قصة طويلة اخرجها البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما وكان شاعرا مجيدا الا انه لقراءته الكتب المنزلة كان يأتي في شعره باشياء لا يعرفها العرب فلذلك العلماء لا يحتجون بشعره وروى مسلم عن الشريد بفتح الشين المعجمة بن سويد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال لقد كاد ليسلم في شعره وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الفارعة بنت ابي الصلت اخت امية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر امية فقال آمن شعره وكفر قلبه ويروى قال لقد كاد ان يسلم في شعره ولفظة كاد من افعال المقاربة وهو ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه تقول كاد زيد ان يخرج وكاد ان يخرج زيد فقوله صلى الله عليه وسلم وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم اي قارب امية الاسلام ولكنه لم يسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كلا من لبيد وامية شاعر من شعراء الجاهلية حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واسمه ابا بكر المدني عن سليمان بن بلال هو ابو ايوب القرشي التيمي المدني عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قاضي المدينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وكلا كله مدنيون وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الاكبر سنا عن الاصغر منه يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قالت كان لابي بكر اي الصديق رضي الله عنه غلام قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع لابي بكر رضي الله عنه مع النعيمان بن عمرو احد الاحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل انهم نزلوا بماء فجعل النعيمان يقول لهم يكون كذا وكذا فياتونه بالطعام فيرسله الى اصحابه فبلغ ابا بكر رضي الله عنه فقال اراني آكل كهانة النعيمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاءه ولابي بكر رضي الله عنه قصة اخرى في نحو هذا اخرجها يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق نبيح العنزي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا ننزل رفاقا فنزلت في رفقة فيها ابو بكر رضي الله عنه على اهل ابيات فيهم امراة حبلى ومعنا رجل فقال لها ابشرك ان تلدي

ذكرا قالت نعم فسجع لها اسجاعا فاعطته شاة فذبحها وجلسنا نأكل فلما علم ابو بكر رضي الله عنه بالقصة قام فتقيأ كل شيء اكل يخرج بضم اليا من الاخراج له الخراج اي اداء ما يأتي له بما يكسبه من الخراج وهو ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له ويدفعه اليه من كسبه وقال الكرماني يخرج من التخريج اي يعطي كل يوم لسيده خراجا عينه السيد وضربه عليه وكان ابو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو وفي رواية الاسمعيلي من وجه آخر من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم كان لابي بكر غلام وكان يجيء بكسبه فلا يأكل منه حتى يسأله فأتاه ليلة بكسبه فاكل منه ولم يسأله ثم سأله قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه ويحتمل ان تكون المرأة المذكورة في حديث ابي سعيد وما احسن من الكهانة وهي الاخبار عما سيكون من غير دليل شرعي وكان كثيرا في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم والواو في وما احسن للحال الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك اي بمقابلة ما تكهنت له فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء اي استفرغ كل شيء في بطنه قال ابن التين وانما استقاء ابو بكر رضي الله عنه تنزها لان امر الجاهلية وضع ولو كان في الاسلام لغرم مثل ما اكل او قيمته ان لم يكن مما يقضى فيه بالمثل ولم يكفه القيء كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والعيني والذي يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه انما قاء لما ثبت من النهي عن حلوان الكاهن وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنت تكهنت لانسان في الجاهلية حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ومطابقته للترجمة في قوله كان اهل الجاهلية يتبايعون حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا مهدي هو ابن ميمون الازدي البصري قال غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية بن جرير بفتح الجيم المعولي الازدي البصري مات سنة تسع وعشرين ومائة كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه فيحدثنا عن الانصار فكان يقول لي ويروى كان يقول لي بدون الفاء فعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا يحتمل ان يشير به الى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل ان يشير الى وقائعهم في الاسلام وعلى الاحتمال الاول تقع المطابقة بين الحديث وبين الترجمة وانما خاطب انس رضي الله عنه غيلان بان الانصار قومه وليس هو من الانصار باعتبار النسبة الاعمية الى الازد فانها تجمعهم والحديث اخرجه النسائي ايضا في التفسير ۞

القسامة في الجاهلية ثبت عند الاكثر عن الفربري هنا ترجمة القسامة في الجاهلية ولم يقع عند النسفي وهو اوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها تلو هذا الحديث وفي بعض النسخ باب القسامة في الجاهلية والقسامة بفتح القاف هي اقسام المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم ويقال هي قسمة اليمين عليهم وعند الشافعي قسمة اولياء الدم الايمان على انفسهم بحسب استحقاقهم الدم او اقسامهم ولا يلزم عليهم تحليف اهل الجاهلية المدعى عليهم اذ لا حجة في فعلهم حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المقعد قد تكرر ذكره قال اخبرنا عبد الوارث هو ابن سعيد ابو عبيدة البصري قال اخبرنا قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون هو ابن كعب ابو الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة القطعي بضم القاف وفتح المهملة الاولى البصري ثقة عندهم قال اخبرنا ابو يزيد من الزيادة المدني ويقال له المديني بزيادة المثناة التحتية بصري ايضا ولعل اصله كان من المدينة ولكن لم يرو عنه احد من اهل المدينة وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول قسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات او النفي وقيل هي مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين كما مر آنفا كانت في الجاهلية لفينا في حل الدم على انه

خبر لقوله ان اول قسامة والامر فيه للتاكيد بني هاشم مجرور لانه بدل من الضمير المجرور قال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون نصبا على التمييز او على النداء بحذف الاداة وتعقبه العيني بانه
لاوجه لان يكون نصبا على التمييز لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة
والمراد بالابهام المستقر ما كان بالوضع اي ما وضعه الواضع مبهما وليس في قوله لفينا ابهام
بحسب الوضع ولا وجه ايضا لان يكون منصوبا على النداء لان المنادي غير المنادى انتهى
واجيب بانه ليس المراد هنا حقيقة النداء بل هو في صورة النداء او حال مما قبله على الاختصاص
فليتامل وقد اختلف في اول من سن الدية مائة ابل فقال ابن اسحق هو عبد المطلب في قصة ذبح
ولده عبد الله وقيل النضر بن كنانة بن خزيمة قتل اخاه لامه ففداه مائة من الابل من ماله وقال
ابن الكلبي وثب ابن كنانة على علي بن مسعود فقتله فوداه خزيمة مائة من الابل فهي اول دية كانت
في العرب وقيل قتل معاوية بن بكر بن هوازن اخاه زيدا فوداه عامر بن الظرب مائة من الابل
فهي اول دية كانت في العرب والله تعالى اعلم كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن
عبد المطلب بن عبد مناف نص عليه الزبير بن بكار في هذه القصة فكانه نسب في هذه الرواية
الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمواخاة والمناصرة وسماه
ابن الكلبي عامرا استاجره رجل من قريش كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وكذا اخرجه الفاكهي
من وجه آخر عن ابي معمر شيخ البخاري فيه وفي رواية كريمة وغيرها استاجر رجلا من قريش
وهو مقلوب والاول هو الصواب من فخذ اخرى الفخذ بكسر المعجمة وقد تسكن اقل من البطن
لا قل من العمارة الاقوى من القبيلة ونص الزبير بن بكار ان المستاجر المذكور هو خداش بمعجمتين
ودال مهملة ابن عبد الله بن ابي قيس العامري فانطلق معه في ابله فمر به اي بالاجير رجل من بني
هاشم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قد انقطعت عروة جوالقه بضم الجيم وكسر اللام
الوعاء من جلود وثياب وغيرها فارسي معرب واصله جواله وجمعه جواليق بفتح الجيم وزيادة
التحتية بعد اللام وحكي جوالق بفتح الجيم وحذف التحتية فقال اغثني من الاغاثة بالغين المعجمة
والمثلثة يعني الاعانة بالمهملة والنون بعقال بكسر العين المهملة وهو الحبل اشد به عروة
جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا لا يشد به عروة جوالقه وفي نسخة في عروة جوالقه
زيادة في فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير
لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله قال فحذفه كذا في النسخ وفيه حذف
يدل عليه سياق الكلام وقد بينته رواية الفاكهي فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت
عروة جوالقه واستغاث بي فاعطيته فحذفه بالحاء المهملة ويروى بالمعجمة اي رماه والحذف
الرمي بالاصابع بعصا كان فيها اجله اي فاصاب مقتله واشرف على الموت بدليل قوله فمر
به رجل من اهل اليمن قبل ان يقضي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا المار فقال
اتشهد الموسم اي موسم الحج ومجمعه قال ما اشهد وربما شهدته قال هل انت مبلغ عني
رسالة مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات قال نعم قال فكتب بالمثناة الفوقية وبالموحدة من الكتابة
في رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة والاول اوجه وفي رواية
الزبير بن بكار فكتب الى ابي طالب يخبره بذلك اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش بحذف
الهمزة للاستغاثة والاصل يا آل بالهمزة كما في رواية كذا قال العيني والظاهر ان اللام في قوله يا لقريش
لام الاستغاثة فاذا اجابوك فناد يا آل بني هاشم وفي رواية الكشميهني يا بني هاشم فان
اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال اي بسبب عقال ومات المستاجر
بفتح الجيم اي بعد ان اوصى اليماني بما اوصاه به فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال
ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه فوليت بكسر اللام وروي ووليت بالواو بدل
الفاء دفنه وفي رواية ابن الكلبي فقال اصابه اهل ذاك بالنصب ويروى اهل ذلك منك
فمكث بفتح الكاف ويجوز ضمها حينا ثم ان الرجل الذي اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم
اي اتاه فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم هكذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره من ابو طالب قال هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان
فلانا قتله في عقال وزاد ابن الكلبي فاخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان
فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا فجحد فاتاه ابو طالب فقال

اخترنا

اخترمنا احدى ثلاث يحتمل ان يكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم ويحتمل ان يكون شيئا
اخترعه ابو طالب وقال ابن التين لم ينقل انهم تشاوروا في ذلك ولا تداعوا فدل على انهم كانوا
يعرفون القسامة قبل ذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال وفيه نظر لقول ابن عباس
رضي الله عنهما راوي الحديث انها اول قسامة ويمكن ان يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما الوقوع
وان كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك وحكى الزبير بن بكار انهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة
فقضى ان يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش وهذا يشعر بالاولية مطلقا
ان شئت ان تؤدي ويروى تودي بدون كلمة ان مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا الفاء
فيه للسببية وان شئت حلف خمسون من قومك بالرفع فاعله انك لم تقتله فان
ابيت قتلناك به فاتى قومه فقالوا نحلف فاتته امراة من بني هاشم هي زينب بنت علقمة
اخت المقتول كانت تحت رجل منهم هو عبد العزى بن ابي قيس العامري قد ولدت له واسم
ولدها منه حويطب بمهملتين مصغرا ذكر ذلك الزبير وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا
طويلا وله صحبة وسياتي حديثه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى فقالت يا ابا طالب
احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين من الاجازة بالجيم والزاي اي تهبه ما يلزمه من
اليمين وابائه في برجل للمقابلة اي بدل رجل وقال صاحب جامع الاصول ان كان بالراء
فمعناه ان تؤمنه من اليمين وان كان بالزاي فمعناه تاذن له في ترك اليمين ولا تصبر بضم الموحدة
يمينه حيث تصبر الايمان اصل الصبر بالصاد المهملة والموحدة الحبس والمنع ومعناه
في الايمان الالزام تقول صبرته اي الزمته ان يحلف باعظم الايمان حتى لا يسعه الا ان يحلف
حيث تصبر الايمان اي بين الركن والمقام قاله ابن التين قال ومن هنا استدل الشافعي
على انه لا يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا نصاب الزكاة وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان قال ولا ادري كيف يستقيم هذا الاستدلال ولم يذكر احد من اصحاب الشافعي ان الشافعي
استدل لذلك بهذه القصة وقال الجوهري صبرت الرجل اذا حلفته صبرا اي حبس على اليمين
حتى يحلف والمصبورة هي اليمين وقال الخطابي معنى الصبر في الايمان الالزام حتى لا يسعه ان
لا يحلف وحاصل معنى صبر اليمين ان يلزم الماموربها ويكره عليها ففعل فاتاه رجل منهم قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولا على اسم احد من الثمانية والاربعين الا من تقدم فقال
يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران هذان
بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون
فحلفوا زاد ابن الكلبي حلفوا عند الركن ان خداشا بريء من دم المقتول قال ابن عباس رضي الله
عنهما فوالذي نفسي بيده قال ابن التين كان الذي اخبر ابن عباس رضي الله عنهما بذلك جماعة
اطمانت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك قال الحافظ العسقلاني يعني انه كان
حين القسامة لم يولد ويحتمل ان يكون الذي اخبره بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو امكن
في دخول هذا الحديث في الصحيح والله تعالى اعلم ما حال الحول من يوم حلفوا ومن الثمانية والاربعين
عين تطرف بكسر الراء اي تتحرك ويقال طرف بصره يطرفه اذا اطبق احد جفنيه على الآخر زاد ابن
الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب فلذلك كان اكثر من بمكة رباعا وروى الفاكهي من طريق
ابن ابي نجيح عن ابيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة
فانهدمت عليهم ومن طريق طاوس قال كان اهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا الا
عجلت لهم عقوبته ومن طريق حويطب ان امة في الجاهلية عاذت بالبيت فجاءت سيدتها
فجبذتها فشلت يدها وفي كتاب مجابي الدعوة لابن ابي الدنيا في قصة طويلة في معنى سرعة
الاجابة في الحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال فقال عمر رضي الله عنه كان يفعل بهم ذلك في الجاهلية
ليتناهوا عن الظلم لانهم كانوا لا يعرفون البعث فلما جاء الاسلام اخر القصاص الى يوم القيمة
وروى الفاكهي من وجه آخر عن طاوس قال يوشك ان لا يصيب احد في الحرم شيئا الا عجلت
له العقوبة وكانه اشار الى ان ذلك يكون في آخر الزمان عند قبض العلم وتناسي اهل ذلك
الزمان بالامور الشرعية فيعود الامر غريبا كما بدا والله تعالى اعلم وفي الحديث ان دية الشعر
كانت قديما مائة من الابل وفيه ردع الظالمين وتسلية للمظلومين ووجه الحكمة في هلاكهم
كلهم ان يتمانعوا من الظلم اذ لم يكن لهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث
فلو تركوا مع ذلك هدرا لاكل القوي الضعيف ولاهتضم الظالم المظلوم ومطابقة الحديث

للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في القسامة نحوه حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة وبالعين المهملة وبالمثلثة هو يوم محاربة الاوس والخزرج وتقدم تفصيله في اوائل مناقب الانصار ومعنى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن ايضا يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وقد افترق ملأهم اي جماعتهم وقتلت سرواتهم اي ساداتهم واشرافهم وجرحوا بالجيم المضمومة والراء المهملة لبعضهم وخرجوا بفتح المعجمة وتخفيف الراء بعدها جيم مضمومة والاول ادرج قدمه الله لرسوله في دخولهم في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يوم بعاث كان في الجاهلية قبل البعث على قول ووجه الحافظ العسقلاني وذلك تخريج البخاري في ايام الجاهلية قال ابن وهب هو عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو هو ابن الحارث المصري عن بكير مصغرا بالموحدة بن الاشج بفتح المعجمة وتشديد الجيم هو بكير بن عبد الله بن الاشج مولى اشجع كان من صلحاء اهل المدينة ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس السعي اي سرعة المشي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة وفي رواية الكشميهني بسنة بالباء الجارة قال ابن التين خولف ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك بل قالوا انه فريضة وقال العسقلاني لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما اصل السعي وانما اراد شدة العدو ولم يرد ذلك بفريضة وقد تقدم في احاديث الانبياء عليهم السلام في ترجمة ابراهيم عليه السلام في قصة هاجر ان مبدأ السعي بين الصفا والمروة كان من هاجر وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فظهر ان الذي اراد ان يبدأه من اهل الجاهلية هو شدة العدو ونعم قوله ليس بسنة ان اراد به انه لا يستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور وهو نظير انكاره استحباب الرمل في الطواف ويحتمل ان يريد بالسنة الطريقة الشرعية وهي تطلق كثيرا على المفروض ولم يرد السنة باصطلاح اهل الاصول وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تاثيم تاركه انتهى وقال العيني اراد ابن عباس رضي الله عنهما ان شدة السعي ليست بسنة ولا يريد بذلك نفي سنية السعي المجرد وفيه خلاف فعند مالك والشافعي واحمد السعي بين الصفا والمروة في بطن المسيل وهو قدر معروف الى محاذاة الميلين الاخضرين من اركان الحج وعند اصحابنا الحنفية ليس بركن بل هو من الواجبات كما علم في موضعه انما كان اهل الجاهلية يسعونها ويقولون لا نجيز بضم النون اي لا نقطع ويقال اجزته اي خلفته وقطعته ويقال جزت الموضع اذا سرت فيه واجزته اذا خلفته وراءك وقطعته وقيل اجزته بمعنى جزته البطحاء هو مسيل الوادي وروي لا يجوز البطحاء اي لا نجاوزها الا شدا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي لا نجيز اجازة الا اجازة شدا اي بسرعة وقوة وعدو شديد ويجوز ان يكون حالا بمعنى شادين والمعنى لا نقطعها الا بالعدو والشديد وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا مطرف بالمهملة وتشديد الراء على صيغة الفاعل من التطريف هو ابن طريف بالمهملة ايضا الحارثي الكوفي قال سمعت ابا السفر بفتح المهملة والفاء هو سعيد بن يحمد بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الكوفي الهمداني يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا ايها الناس اسمعوا مني اي سماع ضبط واتقان ما اقول لكم مفعولا اسمعوا واسمعوني بفتح الهمزة وسكون السين من الاسماع ما تقولون اي اعيدوا علي قولي لاعرف انكم حفظتموه كأنه خشي ان لا يفهموا ما اراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال احفظوا ما اقول واتقنوه ولا تقولوا من قبل ان تضبطوا قال كذا ولا تذهبوا اي قبل ان تضبطوا فتقولوا قال ابن عباس يعني قال كذا وكذا من غير ضبط واتقان قال ابن عباس رضي الله عنهما من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان وراء الجدار والمراد به الحجر والسبب فيه ان الذي يلي البيت الى جهة الحجر من البيت وقد تقدم بيانه وما قيل في مقداره في اوائل كتاب الحج ثم قوله قال ابن عباس الخ كلام مستقل وليس بتكرار وقوله من طاف الخ مقول لقوله قال ابن عباس ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف بالحاء المهملة الساكنة

وكسر اللام

وكسر اللام المخففة فيلقي بضم الياء من الالقاء وهو ازمي سوطه او نعله او قوسه يعني ان الحطيم من اوضاع الجاهلية كانت عادتهم انهم كانوا اذا حالف بعضهم بعضا القي الحليف في الحجر نعلا او سوطا او قوسا او عصا علامة لعقد حلفهم فسموه بذلك لكونه يحطم امتعتهم وهو فعيل بمعنى فاعل كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه تامل ويحتمل ان يكون كان ذلك شانهم اذا ارادوا ان يحلفوا على نفي شيء وقيل انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا عنه وقيل انما سمي الحطيم لان بعضهم كان اذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك فيكون الحطيم بمعنى الحاطم فعيل بمعنى فاعل وقال ابن الكلبي سمي الحجر حطيما لما تحجر عليه او لانه قصر به عن ارتفاع البيت واخرج عنه فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول وقيل سمي به لان الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا وقيل الحطيم هو بئر الكعبة التي كان يلقى فيها ما يهدى لها وقيل الحطيم بين الركن الاسود والمقام وقيل من اول الركن الاسود الى اول الحجر يسمى الحطيم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حجة في رد هذه الاقوال ثم انه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد الطحان عن مطرف قال اهل الجاهلية كانوا يسمونه اي الحجر الحطيم كانت فيه اصنام قريش وفي رواية خالد الطحان ايضا كان اذا حلف بضم المعجمة وتشديد اللام وقوله كان يحلف بالمهملة وتخفيف اللام اوجه ووقع عند الاسمعيلي والبرقاني في اخر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وايما صبي حج به اهله فقد قضى حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج به اهله الحديث وهذه الزيادة عند البخاري ايضا في غير الصحيح وحذفها منه عمدا لعدم تعلقها بالترجمة ولكونها موقوفة واما اول الحديث فهو وان كان موقوفا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا ان الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في الجاهلية مما راه النبي صلى الله عليه وسلم فاقره او ازاله فيما لم ينكره واستمرت مشروعيته فيكون لذلك حكم المرفوع فيما انكره فالشرع بخلافه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان الرجل في الجاهلية الى اخره حدثنا نعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا بن حماد بتشديد الميم ابو عبد الله الرفاء الفارض المروزي نزيل مصر قال ابو داود مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وقد حمل من مصر الى العراق في امتحان القول بخلق القران مع البويطي مقيدين بالسلاسل وقد مر في باب استقبال القبلة وقل ان يخرج البخاري عنه موصولا بل عادته ان يذكره عنه بصيغة التعليق اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المعجمة ابن خازم بالمهملة والزاي السلمي ابو معاوية الواسطي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي وفي رواية البخاري في التاريخ في هذا الحديث حدثنا حصين فامن بذلك ما يخشى من التدليس اي تدليس هشيم الراوي عنه وقرن فيه ايضا مع حصين ابا المليح عن عمرو بفتح المهملة بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو الكوفي ادرك الجاهلية واسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره حج ستين حجة مات سنة خمس وسبعين قال رأيت في الجاهلية قردة بكسر القاف وسكون الراء وهي الحيوان المعروف ويجمع على قرود وقردة بكسر القاف وفتح الراء على انها جمع قد زنت اي تلك القردة الانثى مع قرد فهو حال من قردة المفردة فرجموها فرجمتها معهم فان قيل كيف ذكر قوله اجتمع مع ان فاعله جماعة وهو قوله قردة وكذلك ذكر الضمير المرفوع في رجموها وفي قوله معهم فالجواب ان الاول لوقوع المفعول بين الفاعل والفعل وان الثاني باعتبار ان الراوي كان في القردة فغلب المذكر على المؤنث وقد ساق الاسمعيلي هذه القصة من وجه اخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غنم لاهلي وانا على شرف فجاء قرد مع قردة فاجتمعا وبعد الفراغ ناما فتوسد يدها اي وضعت الانثى يدها تحت رأس الذكر فجاء قرد اخر اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومئ اليها بيده فذهب القرود يمنة ويسرة فجاؤا بذلك القرد اعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد رأيت الرجم في غير بني ادم قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم ثم قال وقيل ان الممسوخ لا ينسل وقال الحافظ العسقلاني

وهذا هو المعتمد لما ثبت في صحيح مسلم ان الممسوخ لا نسل له وعنده من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه مرفوعا ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وقد ذهب ابو اسحق الزجاج وابو بكر ابن
العربي الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب اليه
على ما ثبت ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي بالضب قال لعله من القرون التي
مسخت وقال في الفار فقدت امة من بني اسرائيل لا اراها الا الفار واجاب الجمهور عن ذلك
بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذلك لم يات عنه
الجزم بشيء من ذلك بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن يحتمل ان
يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء افهامهم عاشرتهم القردة الاصلية
المشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من افعالهم فحفظوها وصارت فيهم
واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة
مما ليس لاكثر الحيوان ومن خصاله انه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه وفيه من شدة الغيرة ما
يوازي الآدمي ولا يتعدى احدهم الى غير زوجته في الغالب فلا يدع ان يحمله ما ركب فيه
من الغيرة على عقوبة من اعتدى الى ما لا يختص به من الانثى ومن خصائصه ان الانثى تحمل
اولادها كهيئة الآدمية وربما مشى القرد على رجليه لكن لا يستمر على ذلك ويتناول الشيء
بيده ويأكل بيده وله اصابع مفصلة الى انامل واظفار ولشعر عينيه اهداب كذا ذكره
الحافظ العسقلاني وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال فيها اضافة
الزنا الى غير مكلف واقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند جماعة اهل العلم قال فان كانت
الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لانهم من جملة المكلفين كالانس دون غيرهما وانما قال
ذلك لانه تكلم على الطريق التي اخرجها الاسمعيلي كما مر واجاب عنه الكرماني بانه يحتمل ان
يقال كانوا من الانس مسخوا قردة وتغيرت صورتهم الانسانية فقط هذا وقد عرفت ما فيه
واجاب ايضا بانه لا يلزم من كون الصورة الواقعة صورة الزنا والرجم ان يكون ذلك زنا
حقيقة ولا حدا وانما اطلق عليه ذلك لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف
على الحيوان والحاصل انه لم يكن ثمة تكليف ولا حد وانما هو ظنه الذي ظن في الجاهلية
مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري واغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم
ان هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري وان ابا مسعود وحده ذكره في الاطراف قال وليس هو
في نسخ البخاري اصلا فلعله من الاحاديث المقحمة في كتاب البخاري قال الحافظ العسقلاني
وما قاله الحميدي مردود فان الحديث المذكور في معظم الاصول التي وقفنا عليها وكفى بايراد
ابي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري حجة وكذا ايراد الاسمعيلي
وابي نعيم في مستخرجيهما وابي مسعود له في الاطراف نعم سقط من رواية النسفي وكذا
الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفربري فان روايته تزيد على رواية
النسفي عدة احاديث كما لا يخفى على من تتبع وقد نبه الحافظ العسقلاني على كثير منها فيما مضى
وفيما سياتي واذا عرفت هذا علمت ان ما اورده العيني على الحافظ العسقلاني بان وقوف
الحميدي على الاصول اكثر واصح من وقوف هذا المعترض لانه جمع بين الصحيحين ومثله
ادرى بحالهما ولو كان في اصل البخاري هذا الحديث لم يجزم بنفيه عن الاصول جزما وقطعا
غير وارد وذلك لان سقوطه في رواية النسفي لا يقدح في ثبوته في رواية غيره على ما مر وقال
الحافظ العسقلاني ايضا واما تجويز الحميدي ان يزاد في صحيح البخاري ما ليس فيه فهذا
ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما اورده البخاري في كتابه ومن اتفاقهم على انه
مقطوع بنسبته اليه فهذا الذي قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في
الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد فلا يبقى لاحد الوثوق بما في
الكتاب المذكور واتفاق العلماء ينافي ذلك والطريق التي اخرجها البخاري دافعة
لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي اخرجها الاسمعيلي قال الحافظ العسقلاني وقد اطنبت
في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر وقد ذكر ابو عبيدة
معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه فامتنع فادخلت
في بيت وجللت بكساء وانزي عليها فنزا فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه
من اصله فاذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها ابعد في الفطنة من القرد فجوازها

مطلب

في القرد

في القرد اولى انتهى ولا يرد عليه ما اورده العيني بان منهم من تعرض الى بعض رجال الصحيح بعدم
الوثوق وبكونه من اهل الاهواء ودعوى الحكم بتصحيح جميع ما اورده فيه غير موجهة
لان دعوى الكلية تحتاج الى دليل قاطع ويرده ما قاله ايضا ان النسفي لم يذكر هذا الحديث
فيه انتهى وعدم وروده لا يخفى على من تبصر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله
بالتصغير هو ابن ابي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني ووثقه ابن المديني وابن معين
وآخرون وكان مكثرا وقال ابن عيينة مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون
سنة سمع اي انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خلال من خلال الجاهلية اي خصال
ثلاث من خصال الجاهلية الطعن في الانساب اي احدها الطعن في الانساب اي القدح
من بعض الناس في نسب بعض بغير علم كطعنهم في نسب اسامة بن زيد رضي الله عنهما والنياحة
اي وثانيها النياحة على الاموات وقد تقدم ذكر حكمها في كتاب الجنائز في باب ما يكره من
النياحة على الميت وتقدم هناك الكلام على حديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية ونسي الثالثة ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان ونسي عبيد الله
الثالثة فعين الناسي اخرجه الاسمعيلي قال سفيان ويقولون انها الاستسقاء بالانواء
وهو جمع النوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا وقد مر الكلام
فيه مستقصى في كتاب الاستسقاء ووقع عند ابي نعيم من رواية سريج بن يونس عن سفيان
مدرجا ولفظه والانواء ولم يقل ونسي الى آخره ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
بدل قوله ونسي الثالثة والتفاخر بالاحساب وقد جاء من حديث انس رضي الله عنه ذكر
الثلاثة وهي الطعن في الانساب والنياحة والاستسقاء اخرجه ابو يعلى باسناد قوي
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر فيه ذكر الخصال الاربع اخرجه ابن عدي
من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عنه والمحفوظ في هذا ما اخرجه مسلم
وابن حبان وغيرهما من طريق ابان بن يزيد وغيره عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي
مالك الاشعري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن
الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة خاتمة اشتملت احاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر ما وقع قبل المبعث
من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وثلثين حديثا المعلق منها ثلاثة وثلثون طريقا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وثمانية وثلثون حديثا والخالص اثنان
وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة رضي الله عنها كان ابو بكر
في الغار • وحديث ابن عباس فيه • وحديث ابي سعيد فيه • وحديث ابن عمر كنا نخير •
وحديث ابن الزبير لو كنت متخذا خليلا • وحديث عمار وما معه الا خمسة اعبد • وحديث ابي الدرداء
قد غامر • وحديث عائشة في طرف من حديث السقيفة • وحديث علي خير الناس • وحديث
عبد الله بن عمرو اشد ما صنع المشركون • وحديث ابن مسعود ما زلنا اعزة • وحديث ابن عمر
في شأن عمر • وحديث عبد الله بن هشام فيه • وحديث ابي هريرة في جعفر • وحديث ابن عمر فيه •
وحديث عثمان بايعت • وحديث علي اقضوا كما كنتم تقضون • وحديث ابي بكر ارقبوا •
وحديثه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي • وحديث عثمان في الزبير • وحديث
ابن عباس فيه • وحديث الزبير في اليرموك • وحديث طلحة وسعد في سلامة • وحديث
ابن عمر في زيد بن اسامة • وحديث اسامة اني احبهما • وحديث انس في الحسين •
وحديث ابن عمر فيهما • وحديث عمر في بلال • وحديث حذيفة في ابن مسعود •
وحديث معاوية في الوتر • وحديث ابن عباس في عائشة • وحديث انس في الانصار •
وحديث زيد بن ارقم فيهم • وحديث سعد في عبد الله بن سلام مع ابي بردة • وحديث
ابن عمر في زيد بن عمرو • وحديث اسماء فيه • وحديث ابن الزبير في بناء المسجد الحرام •
وحديث سعيد بن المسيب • وحديث ابي بكر مع امرأة من احمس • وحديث عائشة في القيام
للجنازة • وحديث العباس في كأسا دهاقا • وحديث ابي بكر مع الذي تكهن • وحديث
ابن عباس في القسامة • وحديثه في السعي • وحديثه في الحطيم • وحديث عمرو بن ميمون
في القردة • وحديث ابن عباس خلال من خلال الجاهلية • رضوان الله تعالى عليهم اجمعين •

جملة ذلك اثنان وخمسون حديثا ما بين معلق وموصول وافقه منها على ثلثة واربعين
حديثا فقط والسبب في ذلك ان الكثير منه صورته انه موقوف
وان كان قد يتحلى له حكم المرفوع ومسلم في الغالب
يحرص على تخريج الاحاديث الصحيحة في الرفع
وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
سبعة عشر اثرا
والله الموفق

هذا اخر القطعة السادسة عشر من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري
كتبتها من خط مصنفه الفاضل ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده
رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة السابعة عشر المبتداة ببعث النبي
صلى الله عليه وسلم واتضرع الى الله سبحانه وتعالى في اتمامها
واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب بحرمة النبي
والآل والاصحاب عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات وسلم تسليما
كثيرا كثيرا والحمد لله
رب العالمين

هذه القطعة قطعة التاسعة عشر في خط المصنف بشر الله قبره اتمامها واتمام ما يلوها الى اخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم المبعث مصدر ميمي بمعنى البعث وهو
الارسال قد تقدم في اول الكتاب على حديث عائشة رضي الله عنها كثير مما يتعلق بهذه الترجمة
وساق المصنف هنا النسب الشريف فقال محمد بالجر عطف بيان للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو على صيغة اسم المفعول من باب التفعيل صيغت للمبالغة ذكر ابيهقي في الدلائل باسناد
مرسل ان عبد المطلب لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عمل له مادبة فلما اكلوا سألوه
ما سميته قال محمدا قالوا فلم رغبت به عن اسماء اهل بيته قال اردت ان يحمده الله في السماء
وخلقه في الارض وقال ابن اسحق كانت آمنة بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحدث انها اتيت حين حملت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره وفيه فاذا وقع فسميه
محمدا فان اسمه في التوراة احمد بن عبد الله لا خلاف في اسمه عبد الله قال الواقدي
ولد عبد الله في ايام كسرى انوشروان لاربع وعشرين سنة خلت من ملكه وكنيته ابو احمد
واختلف في زمان موته فقيل انه مات قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم وامه
حاملة به وقيل بعد ان ولد والاول اثبت وقال عامة المورخين انه مات قبل ولادته
بشهر او بشهرين وقال مقاتل بعد ولادته بثمانية وعشرين شهرا وقيل بعد ولادته بسبعة
اشهر قال الحافظ العسقلاني والراجح انه دون السنة وقال الواقدي واثبت الاقاويل
عندنا انه مات ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل به وكانت وفاته بالمدينة في دار
النابغة عند اخواله من بني النجار ويقال انه دفن في دار الحارث بن ابراهيم بن سراقة
العدوي وهو من اخوال عبد المطلب وكان ابوه عبد المطلب بعثه يمتار له تمرا من
المدينة وقيل انه خرج في تجارة الى الشام في عير لقريش فمرض بالمدينة شهرا ومات
وقال الواقدي توفي عبد الله وهو ابن خمس وعشرين سنة وقيل ابن ثلثين وترك ام ايمن
وكانت حضنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله شقيق ابي طالب بن عبد المطلب
اسمه شيبة الحمد عند الجمهور لجوده وقيل شيبة لقبه لقب به لشيبة كانت في رأسه ويقال
اسمه عامر قاله ابن قتيبة وكنيته ابو الحارث كني باسم ولده الحارث وهو اكبر اولاده
وله كنية اخرى وهي ابو البطحاء وامه سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر
بن غنم بن عدي بن النجار وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما لما مر بالمدينة
في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد المذكور آنفا واعجبته ابنته سلمى فخطبها
الى ابيها فزوجها منه ولما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ثم خرج في تجارة
واخذها معه وهي حبلى وتركها في المدينة ودخل الشام ومات بغزة ووضعت سلمى ولدها
فسمته شيبة فاقام عند اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن
عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس ورآه على الراحلة
قالوا من هذا معك فقال عبدي ثم جاؤا فهنؤا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب
لذلك فغلب عليه كذا ذكره ابن اسحق وغيره وحكى الواقدي عن مخرمة بن نوفل الزهري
قال توفي عبد المطلب في السنة الثانية من مولد النبي صلى الله عليه وسلم ودفن في الحجون
واختلفوا في سنه فقيل ثمانون سنة قاله الواقدي وقيل مائة وعشر سنين وعشرة اشهر
وقال هشام مائة وعشرون بن هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد

مع الحج

مع الحج لاهل الموسم ولقومه في سني المحل والمجاعة وفيه يقول الشاعر شعر
عمرو الذي هشم الثريد لقومه • ورجال مكة مسنتون عجاف • وكان اكبر ولد ابيه وعن
ابن جرير انه كان توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس
فما تخلصت حتى سال بينهما دم فقال الناس بذلك انه يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة
بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلث وثلثين ومائة من الهجرة وشقيقهم الثالث
المطلب وكان اصغر ولد ابيه وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال ورابعهم نوفل من ام اخرى
وهي واقدة بنت عمرو المازنية وقد ذكر ان هاشما مات بغزة بن عبد مناف بفتح الميم وتخفيف النون
اسمه المغيرة وكنيته ابو عبد شمس وكان يقال له قمر البطحاء لجماله وانما لقب به حبي بنت
حليل بن حبشية بن سلول بن خزاعة وذلك لانها اخدمته مناف وكان صنما عظيما لهم
وروى السراج في تاريخه من طريق احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول اسم عبد المطلب شيبة واسم
هاشم عمرو واسم عبد مناف المغيرة • واسم قصي زيد بن قصي بضم القاف وفتح الصاد وتشديد
الصية بصيغة التصغير ومكبره قاص كقاض واسمه زيد ولقب به لانه قصي عن قومه اي بعد
عن ديار قومه وكان في بني عذرة مع اخيه لامه وذلك لان امه تزوجت بعد ابيه ربيعة
بن حرام من عذرة فسافر بها الى بلده وابنها صغير فسمي بقصي لذلك ثم عاد الى مكة وهو كبير
وامه فاطمة بنت سعد بن سيل بن حمالة وكان قصي حاز شرف مكة وامرها وكان سيدا
مطاعا رئيسا معظما وبنى دارا لازاحة الظلامات وفصل الخصومات سماها دار الندوة
ولما مات دفن بالحجون بن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ذكر ابن سعد ان اسمه حكيم
وقيل عروة قاله ابو البركات ولقب به لانه كان مولعا بالصيد واكثر صيده بالكلاب
وكان يجمعها فمن مرت به يسأل عنها فقيل له كلاب فلقب كلاب • وقال السهيلي هو منقول
من المصدر الذي في معنى المكالبة تقول كالبت فلانا مكالبة وكلابا او هو بلفظ جمع
كلب كما سمت العرب سباع وانمار وغير ذلك انتهى بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
قال السهيلي هو منقول من وصف الحنظلة ويجوز ان يكون الهاء للمبالغة فيكون منقولا
من وصف الرجل بالمرة والمراد انه قوي شديد وامه وحشية بنت شيبان بن محارب بن فهر
بن كعب قال السهيلي قيل سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم
وقال ابن دريد من كعب القناة وكذا قال غيره سمي بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم
فلذلك كانوا يخضعون له حتى ارخوا بموته وهو اول من جمع قومه يوم الجمعة وكانوا يسمون
يوم العروبة حتى جاء الاسلام وقيل هو منقول من الكعب الذي هو قطعة من السمن وهي
الكتلة الجامدة في الزق او في غيره من الظروف بن لؤي بضم اللام وفتح الواو والهمزة
وتشديد الياء والهمزة قول الاكثرين قال ابن الانباري هو مصغر لأي بوزن عصا والألأى
الثور الوحشي وقال السهيلي هو عندي مصغر لأي بوزن عبد وهو البطء وقيل قول الشاعر شعر
فقد وعكم بني لأي اخاكم • ودونك مالكا يا ام عمرو • انتهى وهذا مما ذكره ابن الانباري
ايضا احتمالا وقد قال الاصمعي هو مصغر لوا الجيش زيدت فيه الهمزة وقال ابن دريد ان
كان من لوا الجيش فهو ممدود وان كان من لوى الرمل فهو مقصور وامه عاتكة بنت
يخلد بن النضر بن كنانة وهي احدى العواتك اللاتي ولدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل بل امه سلمى بنت عمرو بن ربيعة الخزاعية بن غالب بالمعجمة وكنية الامام يكنى ابا تميم
وامه ليلى بنت الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن فهر بكسر الهاء وبالراء قال ابن دريد
الفهر الحجر الاملس يملأ الكف اونحوه وهو مؤنث قال ابو ذر الهروي يذكر ويؤنث
وقال السهيلي الفهر من الحجارة الطويل وقيل هو قريش نقل الزبير عن الزهري ان امه
سمته به وسماه ابوه فهرا وقيل فهر لقبه وقيل بالعكس وهو جماع قريش في قول الكلبي
وقال علي بن كيسان فهر هو ابو قريش ومن لم يكن من ولد فهر فليس من قريش وكنيته ابو
غالب بن مالك كنيته ابو الحارث وامه عاتكة بنت عدوان بن النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه قيس سمي بالنضر لوضاءته وجماله واشراق لون وجهه
والنضر هو الذهب الاحمر والنضار كذلك وامه برة بنت مر بن اد بن طابخة بن الياس
بن مضر وكنية النضر ابو يخلد كني بابنه يخلد بن كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون

هو بلفظ وعاء السهام اذا كانت من جلود قاله ابن دريد والكنانة الجعبة ايضا وكنيته
ابو النضر وامه عوانة بنت سعد بن قيس ونقل عن ابي عامر العدوي انه قال رايت كنانة
بن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر تحج اليه العرب لعلمه وفضله بينهم. بن خزيمة
مصغر خزمة بفتح المعجمتين واصل الخزم بالتحريك وهو شجر يتخذ من لحائه الحبال وقال
الحافظ العسقلاني هو مصغر خزمة بمعجمتين مفتوحتين وهي مرة واحدة من الخزم وهو
شد الشيء واصلاحه وقال الزجاجي يجوز ان يكون من الخزم بفتح الخاء وسكون الزاي
تقول خزمته فهو مخزوم اذا ادخلت في انفه الخزام بن مدركة بلفظ الفاعل من الادراك
واسمه عمرو عند الجمهور وقال ابن اسحق عامر واسم اخيه طابخة اصطادا صيدا
فبينما هما يطبخانه اذ نفرت الابل فذهب عامر في طلبها حتى ادركها وجلس الاخر يطبخ فلما
راحا على ابيهما ذكرا له ذلك فقال لعامر انت مدركة وقال للاخر اسمه عمرو انت طابخة
بن الياس بكسر الهمزة عند ابن الانباري وجعله موافقا لاسم الياس النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو افعال من قولهم اليس للشجاع الذي لا يفر قال الشاعر ~ اليس كالنشوان وهو
صاحي ~ وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة قال ابو القاسم بن
ثابت وانشد قول قصي ~ امهتي خندف والياس ابي ~ وقيل بفتح الهمزة وقال الواقدي
ويقال الناس بالنون وهو وهم ويقال الياس لقب له واسمه حبيب وقال السهيلي يذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الياس فانه كان مؤمنا وذكر انه كان يسمع
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم في صلبه وقيل وهو اول من اهدى البدن الى البيت ويقال
هو اول من وضع الركن في البيت بعد الطوفان وكانت بنو اسمعيل قد غيرت معالم ابراهيم
عليه السلام لما طال الزمان فرفعوا الركن من البيت وتركوه في ابي قبيس فرده الياس
الى موضعه وامه الرباب بنت حيدة بن معد بن عدنان بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة
وبالراء من المضيرة وهو شيء يصنع من اللبن سمي به لبياض لونه والعرب تسمي الابيض احمر
فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض وقيل لانه
كان يمضر القلوب لحسنه وجماله وهو اول من سن الحدا لانه كان حسن الصوت بن نزار
بكسر النون وتخفيف الزاي وبالراء ويقال بفتح النون والاول اصح من النزر وهو الشيء
القليل قال ابو الفرج الاصبهاني سمي بذلك لانه كان فريد عصره وكان ابوه حين ولد له
نظر الى النور بين عينيه وهو نور النبوة ففرح فرحا شديدا ونحر واطعم وقال ان هذا
كله نزر في حق هذا المولود فسمي نزارا لذلك وامه معانة بنت جوشم بن جلهمة بن عمرو
هلينية بن دوه بن جرهم وقال السهيلي ويقال اسمها ناعمة ويكنى نزار ابا اياد وقيل ابا ربيعة
بن معد بفتح الميم والمهملة وتشديد المهملة الاخرى قال ابن الانباري فيه ثلثة
اقوال الاول ان يكون مفعلا من العد والثاني ان يكون فعلا من معد في الارض اذا
افسد والثالث ان يكون من المعدين وهما موضع عقبي الفارس من الفارس وقال ابو نصر الهروي
معد من تمعدد اذا اشتد ويقال تمعدد ايضا اذا بعد في الذهاب وام معد مهدد
وقيل مهاد بنت لهم وقيل لهم بن حلحب وفي رواية خليد بن طسم بن يلع بن الساليحا بن
لوذان بن سام بن نوح عليه السلام بن عدنان بفتح المهملة بوزن فعلان من عدن اذا
اقام ومنه المعدن بكسر الدال لانه يقام فيه على طلب جواهره وقد روى ابو جعفر بن حبيب
في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عدنان ومعد وربيعة
ومضر وخزيمة واسد على ملة ابراهيم عليه السلام فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير
بن بكار من وجه اخر مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد
عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب تنبيه قد اقتصر البخاري في ذكر النسب الشريف
على ذلك ولم يذكره الى ادم عليه السلام لان اهل النسب اجمعوا عليه الى هنا وما وراء ذلك
فيه اختلاف كثير جدا واختلفوا فيما بين عدنان واسمعيل عليه السلام من الاباء فقيل
بينهما سبعة اباء وقيل تسعة وقيل خمسة عشر ابا وقيل اربعون واختلفوا ايضا فيمن
بين ابراهيم وادم عليهما السلام واخذوا ذلك من كتاب رخيا وهو بورخ كاتب ارميا
عليه السلام وكان قد حمل معد بن عدنان الى الجزيرة العرب ليالي بخت نصر فاثبت رخيا

في كتبه

في كتبه نسبة عدنان فهو معروف عند اهل الكتاب وعلمائهم مثبت في اسفارهم
والذي عليه ائمة هذا الشان في نسب عدنان قالوا عدنان بن ادد بن مقوم بن ناحور
بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نبت بن قيدار بن اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن بن تارخ
وهو ازر بن ناحور بن ساروخ بن راعو بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
بن نوح عليه السلام بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس عليه السلام بن يرد
بن مهليل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليهما السلام حدثنا احمد بن ابي رجاء
ضد الخوف واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي توفي بهراة سنة
اثنتين وثلثين ومائتين وقبره مشهور يزار وهو من افراده قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل ابو الحسن المازني عن هشام هو ابن حسان البصري
القردوسي بضم القاف واسكان الراء وضم المهملة وباهمال السين عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انزل على النبي وروي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الوحي وهو ابن اربعين اي عمره اربعون سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة اي بعد
الوحي ثم امر بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم
هكذا ذكر هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن سعد من رواية عمار بن ابي عمار عن ابن
عباس رضي الله عنهما اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سبع سنين يرى الضوء والنور
ويسمع الصوت وثماني سنين يوحى اليه وكذا ذكره الحسن وعن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما نزل القران بمكة عشرا وخمسا يعني سنين او اكثر وعن الحسن ايضا انزل عليه ثماني
سنين بمكة قبل الهجرة وعشر سنين بالمدينة وقول البخاري هو قول الاكثرين وكان النزول
يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين ليلة فيما ذكره
ابن عساكر وعن ابي قلابة نزل عليه القران لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فعلى الصحيح
المشهور ان مولده صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول يكون حين انزل عليه ابن اربعين
سنة وستة اشهر وكلام ابن الكلبي يؤذن بانه ولد في رمضان وبه جزم الزبير بن بكار
وهو شاذ وفي مولده اقوال اخر شاذة غير ذا من هذا وعند المسعودي يوم الاثنين لعشر
خلون من ربيع الاول وعند ابن اسحق ابتداء التنزيل يوم الجمعة من رمضان وعمره اربعون
سنة وعشرون يوما وهو تاسع شباط لسبعمائة واربعة وعشرين عاما من سني ذي القرنين
وقال ابن عبد البر يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول سنة احدى واربعين من سنة
الفيل وقيل في اول ربيع وفي تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي على راس خمس عشرة سنة
الفسوي نسخ
من بنيان الكعبة وعن مكحول اوحي اليه بعد اثنين واربعين سنة وقال الواقدي وابن ابي
عاصم والدولابي في تاريخه نزل عليه القران وهو ابن ثلاث واربعين سنة لسبع وعشرين
من رجب قاله الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وعند الحاكم مصححا ان اسرافيل عليه السلام
وكل به اولا ثلاث سنين قبل جبريل عليه السلام وانكره الواقدي وقال اهل العلم ببلدنا
ينكرون ان يكون وكل به غير جبريل عليه السلام وزعم السهيلي ان اسرافيل عليه السلام وكل
به تدريجا وتدريجا لجبريل عليه السلام كما كان اول نبوته الرؤيا الصادقة والله تعالى اعلم
وفي الحديث ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثا وستين سنة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين
اي من اذيتهم حال كونه بمكة وقد تقدم في ذكر الملائكة في بدء الخلق حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد قال لقد لقيت من
قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم فذكر قصته بالطائف وروى احمد والترمذي
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد واخفت في الله وما يخاف احد الحديث وروى
ابن اسحق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الصحابة فقال والله ان كانوا ليضربون
احدهم ويجيعونه حتى ما يقدر ان يستوي جالسا من شدة الضر حتى يقولوا له اللات
والعزى الهك من دون الله فيقول نعم وروى ابن ماجة وابن حبان من طريق زر بن حبيش عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم فاما

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه وأما أبو بكر رضي الله عنه فمنعه الله بقومه
وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في الشمس الحديث
حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته إلى أحد أجداده وقد تكرر ذكره
قال أخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية هو ابن بشر
بالمعجمة الأحمسي المعلم الكوفي وإسمعيل هو ابن أبي خالد قالا سمعنا قيسا هو ابن أبي حازم
يقول سمعت خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية ابن جندلة مولى خزاعة يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد الواو فيه للحال بردة بتاء التأنيث وفي رواية الكشميهني بهاء الضمير والأول أرجح
وقد تقدم في علامات النبوة بردة له وهو في ظل الكعبة الواو فيه للحال أيضا وقد لقينا من المشركين
شدة الواو فيه أيضا للحال فقلت ألا تدعو الله لنا وسقط في رواية قوله لنا وزاد في الرواية
التي في المبعث ألا تستنصر لنا فقعد صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه الواو فيه للحال
أي من أثر النوم ويحتمل أن يكون من الغضب وبه جزم ابن التين فقال لقد كان من قبلكم بفتح الميم
وسكون النون موصولة والمراد بهم الأنبياء الذين تقدموا وأتباعهم ليمشط على البناء
للمفعول بمشاط الحديد بكسر الميم في رواية أبي ذر وفي رواية الكشميهني بأمشاط بفتح الهمزة
وسكون الميم وكلاهما جمع مشط بضم الميم وكسرها يقال مشاط وأمشاط كرماح وأرماح
وأنكر ابن دريد الكسر في المفرد والأشهر في الجمع مشاط ورماح ما دون عظامه من لحم
أو عصب وفي الرواية الماضية ما دون لحمه من عظم أو عصب ما يصرفه ذلك أي فعلهم
بالمسلمين من المشط عن دينه ويوضع المئشار بكسر الميم وسكون التحتية وقد يهمز يقال
نشرت الخشبة وأشرتها ويقال فيه بالنون وهو أشهر في الاستعمال ووقع في الرواية الماضية
يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك
أي وضع المنشار على مفرق رأسه عن دينه قال ابن التين كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك رسلا
وأتباعهم قال وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر إلى أن قال وما زال الخلق من الصحابة
وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم ذلك وليتمن من الإتمام الله
واللام فيه للتأكيد كالنون ولفظة الجلالة فاعله وقوله هذا الأمر بالنصب مفعوله وفي الرواية
الماضية والله ليتمن هذا الأمر على البناء للمفعول والمراد بالأمر الإسلام حتى يسير الراكب
من صنعاء إلى حضرموت الصنعاء صنعاء اليمن أعظم مدنها وأجلها تشبه بدمشق
في كثرة المياه والبساتين وحضرموت بلد عامر باليمن كثير التمر بينه وبين البحر أربعة أيام
وهو بلدة قريبة من عدن بينه وبين صنعاء ثلاث مراحل ما يخاف إلا الله زاد بيان
أي زاد بيان الراوي في حديثه والذئب على غنمه بالنصب عطفا على المستثنى منه لا على المستثنى
كما قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى والتقدير ولا يخاف
إلا الذئب على غنمه لأن سياق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في
الجاهلية لا للأمن من عدوان الذئب فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام
انتهى وتعقبه العيني بأن هذا تصرف عجيب لأن سياق الحديث أعم من عدوان الناس ومن
عدوان الذئب ونحوه لأن قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون من الناس
والحيوان وقوله فإن ذلك يكون في آخر الزمان إلخ غير مختص بزمان عيسى عليه السلام وإنما وقع هذا
في زمن عمر بن عبد العزيز فإن الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في أيامه حتى إنهم ما عرفوا موته ٧ والذئب ٧ الا بعد صح
على الغنم ولئن سلمنا أن ذلك في زمن عيسى عليه السلام وزمن عيسى عليه السلام محسوب
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ينزل وهو تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى بعبارته
وفيها تأمل في مواضع فتفطن ثم إن قوله زاد بيان والذئب على غنمه مشعر بأن في الرواية
الماضية إدراجا فإنه أخرجها من طريق يحيى القطان عن إسمعيل وحده وقال في آخرها
ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه وقد أخرجه الإسمعيلي من طريق محمد بن الصباح وخلاد بن أسلم
وعبدة بن عبد الرحيم كلهم عن ابن عيينة مدرجا وطريق الحميدي أصح وقد وافقه ابن
أبي عمر أخرجه الإسمعيلي من طريقه مفصلا أيضا وقد مضى الحديث في علامات النبوة ومضى الكلام
فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله ولقد لقينا من المشركين شدة حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن الأسود هو ابن يزيد

النخعي

النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح قال الداودي لعله
عبد الله بن عمرو أو عبد الله بن عمر وفي نسبته ذلك إلى الداودي نظر قال قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فسجد فيها فما بقي أحد إلا سجد إلا رجل رأيته أخذ كفا من حصى
فرفعه فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رأيته بعد أي بعد ذلك قتل كافرا بالله
وذلك الرجل قيل هو أمية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة وزعم الواقدي أن ذلك كان
في رمضان سنة خمس من المبعث والحديث قد مضى في أول أبواب سجود القرآن من كتاب الصلوة
حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا غندر هو محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحق
السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه لأنهم في الأكثر إنما يطلقون
عبد الله غير منسوب عليه قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك مطردا وإنما يعرف ذلك
من جهة الرواة وضبط ذلك مقرر في علوم الحديث وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه
المكمل لبيان المهمل وقد سبق أن في شرح الشيخ ابن الملقن أن الداودي قال لعله عبد الله
بن عمرو أو ابن عمر ثم تعقبه بأن البخاري صرح في كتاب الصلوة بأنه ابن مسعود رضي الله عنه
قال الحافظ العسقلاني ولم أر ما نسبه إلى الداودي في كلام غيره والله تعالى أعلم قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة بن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة بسلا جزور
السلا مقصورا بفتح السين المهملة واللام الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي
فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة رضي الله عنها
فأخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ
من قريش أي الزم جماعتهم وأشرافهم أي أهلكهم أبا جهل بن هشام وعتبة بضم المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة بن ربيعة بفتح الراء وشيبة بلفظ ضد الشباب
بن ربيعة وأمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بن خلف شعبة الشاك فرأيتهم
قتلوا يوم بدر فألقوا على البناء للمفعول في بئر غير أمية أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق
وروي فلم يلقى على لغة من لم يسقط حرف العلة في الجزم في البئر والحديث قد مضى في أواخر كتاب
الوضوء في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة بأتم منه ومضى الكلام فيه هناك
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة وأبو شيبة
اسمه إبراهيم وهو جدهما لأنهما ابنا محمد بن أبي شيبة وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم
قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر أنه قال حدثني بالإفراد سعيد بن جبير
أو قال حدثني الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف هو ابن عتيبة الكوفي أي وقال منصور حدثني حكم
يعني أن منصورا شك في روايته بين سعيد بن جبير وبين الحكم حيث قال حدثني سعيد بن جبير
أو قال حدثني الحكم عن سعيد بن جبير عن سعيد بن جبير أنه قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا كوفي مولى خزاعة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى خلفه وقد مر في التيمم قال سل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الآيتين ما أمرهما
أي ما التوفيق بينهما حيث دلت الأولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء
مطلقا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق كذا وقع في الرواية والتي في التلاوة
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق هكذا في سورة الفرقان وهي التي ذكرت في بقية الحديث
فتعين أنها المراد في أوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا آخرها فجزاؤه جهنم فسألته فقال
ابن عباس رضي الله عنهما فقال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركوا أهل مكة فقد قتلنا
النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش فأنزل الله إلا من تاب
وآمن الآية فهذه أي آية سورة الفرقان لأولئك أي لمشركي أهل مكة وأما التي في النساء
الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وفي رواية زيادة قوله تع
خالدا فيها فقد أجاب ابن عباس رضي الله عنهما بأن الآية التي في سورة الفرقان وهي الأولى
في حق الكفار والتي في سورة النساء وهي الثانية في حق المسلمين وفي رواية مسلم عن
سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين
الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن
هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق

قال نزلت في اهل الشرك وفي رواية له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت
هذه الاية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله عز وجل مهانا فقال
المشركون وما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله واتينا
الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى آخر الاية قال فاما من دخل
في الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له وفي رواية له عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا قال فتلوت هذه الاية التي في الفرقان
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الاية قال
هذه آية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فادعى ان هذه
الاية مدنية نسخت هذه الاية المكية وهي والذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية هذا
هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية
هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم قال النووي وما روي عن بعض
السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل وليس في هذه الاية التي احتج بها
ابن عباس رضي الله عنهما تصريح بانه يخلد وانما فيها جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى ويصح
ان يقال جزاؤه كذا لكن عفوت عنه والحاصل ان الكافر اذا تاب واسلم يغفر له
قطعا فان الاسلام يجب ما قبله واما المسلم التائب فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء
جازاه وان شاء عفا عنه عفا الله عز وجل عنا والله تعالى اعلم فذكرته لمجاهد اي قال
عبد الرحمن بن ابزى فذكرت الحديث لمجاهد بن جبر فقال الا من ندم يعني قال ان اية سورة النساء
مطلق فيقيد بقوله الا من ندم اي الا من تاب حملا للمطلق على المقيد ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قول مشركي اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله فانه لم يكن في ايصالهم الاذى للمسلمين
اشد من قتلهم وتعذيبهم اياهم وقال الحافظ العسقلاني والغرض منه اي من هذا الحديث
الاشارة الى ان صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك يسقط عنهم بالاسلام
وتعقبه العيني بان الترجمة ليست بمعقودة لذلك وان كان الامر في نفسه كذلك وقد اخرجه
البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب حدثنا عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية
وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال
حدثني بالافراد الاوزاعي هو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم التيمي وفي رواية علي بن المديني الاتية في تفسير غافر حدثني محمد بن ابراهيم قال
حدثني عروة بن الزبير كذا قال الوليد بن مسلم وخالفه ايوب بن خالد الحراني فقال عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال قلت لعبد الله بن عمرو اخرجه الاسماعيلي وقول الوليد
ارجح قال سألت ابن عمرو ويروى ابن عمرو بن العاص وفي رواية علي بن المديني قلت لعبد الله بن عمرو
فقلت اخبرني باشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة اذ اقبل ابن ابي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا
فاقبل ابو بكر رضي الله عنه حتى اخذ بمنكبه ويروى بمنكبيه ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله الاية وفي حديث عثمان رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويده في يد ابي بكر رضي الله عنه وفي الحجر عقبة بن ابي معيط
وابو جهل وامية بن خلف فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعوه بعض ما يكره ثلاث
مرات فلما كان في الشوط الرابع ناهضوه واراد ابو جهل ان ياخذ بمجامع ثوبه فدفعته
ودفع ابو بكر رضي الله عنه امية بن خلف ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة فهذا
السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفي حديث عبد الله رضي الله عنه قول
ابي بكر رضي الله عنه اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وفي حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم اما والله لا تنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلا فاخذتهم الرعدة
الحديث فان قيل هذا الذي اجاب به عبد الله بن عمرو يخالف ما تقدم في ذكر الملائكة من حديث
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان اشد ما لقيت من قومك فذكر قصته
بالطائف مع ثقيف فالجواب ان عبد الله بن عمرو اخبر بما رآه ولم يكن حاضرا للقصة التي
وقعت بالطائف وقد روى الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن عروة عن عروة حدثني عمرو بن
عثمان

عناية

عن ابيه عثمان رضي الله عنه قال اكثر ما نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
يوما قال فذرفت عينا عثمان رضي الله عنه فذكر قصة يخالف سياقها حديث عبد الله بن عمرو
هذا فان كان محفوظا حمل على التعدد وليس ببعيد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع
عياش بن الوليد ابن اسحق هو محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام سقط من السطح فوقع تحت ارجل الدواب فهلك مات زمان الوليد بن عبد الملك
انه قال قلت لعبد الله بن عمرو وكلاهما قال عبد الله بن عمرو وقد اخرج هذه المتابعة احمد
في مسنده من طريق ابراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن اسحق بهذا
السند وفي اول سياقه من الزيادة قال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم في الحجر فذكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ما راينا مثل صبرنا عليه سفه احلامنا وشتم وغير ديننا وفرق
جماعتنا فبيناهم في ذلك اذ اقبل فاستلم الركن فلما مر بهم غمزوه وذكر انه قال لهم في الثالثة
لقد جئتكم بالذبح وانهم قالوا له يا ابا القاسم ما كنت جاهلا فانصرف راشدا فلما كان من الغد
اجتمعوا فقالوا اذكرتم ما بلغ منكم حتى اذا اتاكم بما تكرهون تركتموه فبيناهم كذلك اذ طلع فقالوا
قوموا اليه وثبة رجل واحد قال فلقد رايت رجلا منهم اخذ بمجامع ردائه وقام ابو بكر
دونه وهو يبكي فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ثم انصرفوا عنه وقال عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة والمهملة هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قيل لعمرو
بن العاص هكذا خالف هشام بن عروة اخاه يحيى بن عروة في الصحابي فقال يحيى عبد الله بن
عمرو وقال هشام عمرو بن العاص ورجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة على
ان قول هشام غير مدفوع لان له اصلا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما بدليل رواية
ابي سلمة عن عمرو الاتية عقب هذا فيحتمل ان يكون عروة سأله مرة وسأل اباه اخرى ويؤيده
اختلاف السياقين وتعليق عبدة هذا اسنده ابو عبد الرحمن في كتابه عن هناد عنه بر من مسند
عمرو بن العاص في كتاب التفسير وقال محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي المدني عن ابي سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني عمرو بن العاص وقد وصله البخاري في خلق
افعال العباد من طريقه واخرجه ابو يعلى وابن حبان عنه من وجه آخر عن محمد بن عمرو
ولفظه ما رايت قريشا ارادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم الا يوما اغروا به وهم في ظل الكعبة
جلوس وهو يصلي عند المقام فقام اليه عقبة فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه
وتصايح الناس واقبل ابو بكر رضي الله عنه يشتد حتى اخذ بضبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ورائه وهو يقول ربي الله ثم انصرفوا عنه فلما قضى صلاته مر بهم فقال والذي نفسي بيده
ما ارسلت اليكم الا بالذبح فقال له ابو جهل يا محمد ما كنت جهولا فقال انت منهم ويدل
على التعدد ايضا ما اخرجه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن فاطمة
رضي الله عنها قالت اجتمع المشركون في الحجر فقالوا اذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة فسمعت
ذلك فاخبرته فقال اسكتي يا بنية ثم خرج فدخل عليهم فرفعوا رؤسهم ثم نكسوا قالت
فاخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال شاهت الوجوه فما اصاب رجلا منهم الا قتل
يوم بدر كافرا وقد اخرج ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه قال لقد
ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة حتى غشي عليه فقام ابو بكر رضي الله عنه فجعل
ينادي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فتركوه واقبلوا على ابي بكر رضي الله عنه وهذا
من مراسيل الصحابة وقد اخرجه ابو يعلى باسناد حسن مطولا من حديث اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انهم قالوا لها ما اشد ما رايت المشركين بلغوا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر نحو سياق ابن اسحق المتقدم قريبا وفيه فاتى الصريخ الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال ادرك صاحبك قالت فخرج من عندنا وله غدائر اربع وهو يقول ويلكم اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله فلهوا عنه واقبلوا على ابي بكر رضي الله عنه فجعل لا يمس شيئا
من غدائره الا رجع معه ٭ اسلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويروى باب
اسلام الخ بزيادة لفظ باب حدثنا ويروى حدثني بالافراد عبد الله هو عبد الله بن حماد
هكذا وقع منسوبا في رواية ابي ذر الهروي وهو من اقران البخاري بل اصغر منه ووقع في
رواية غيره غير منسوب وقال الكرماني هو عبد الله بن محمد المسندي وقيل هو عبد الله بن محمد
الاملي في رواية ابي ذر نسبة الى امل بفتح الهمزة وضم الميم وهو امل جيحون مات بامل

حين خرج من سمرقند في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائتين وهو روى عن البخاري ايضا
قال حدثني يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين ابن عون ابو زكريا البغدادي اصله من سرخس
روى عنه البخاري ومسلم ايضا وقال مات بالمدينة في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين وغسل على اعواد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل على نعش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخبرنا اسمعيل بن مجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية هو ابن بشر ونسب الى جده عن وبرة بفتح الواو والباء الموحدة ابن عبد الرحمن السلمي
ابو العباس يعد في الكوفيين عن همام بن الحارث النخعي الكوفي مات في ولاية الحجاج انه قال قال
عمار بن ياسر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان
وابو بكر والحديث قد مضى في مناقب ابي بكر رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة
من حيث انه يفهم منه ان ابا بكر رضي الله عنه اسلم قبل الرجال ❁ اسلام سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه ويروى بزيادة لفظ باب حدثنا اسحق هو ابراهيم بن نصر
السعدي نسبه البخاري قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم
بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن ابي وقاص وقد مر في الوصية قال سمعت سعيد
بن المسيب قال سمعت ابا اسحق سعد بن ابي وقاص يقول ما اسلم احد الا في اليوم الذي
اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام وقد مضى الحديث في باب
مناقب سعد ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله ولقد مكثت الخ فانه يدل على
انه من السابقين في الاسلام قيل قد اسلم قبله كثير ابو بكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم رضي الله
عنهم واجيب بانه لعلهم اسلموا اول النهار وهو اخره وقيل كيف يكون ثلث الاسلام
وقد اسلم مقدما عليه اكثر من اثنين واجيب بانه قال ذلك نظرا الى اسلام الرجال البالغين
كذا قرره الكرماني فليتأمل ❁ ذكر الجن ويروى باب ذكر الجن بزيادة
لفظ باب وتقدم الكلام في الجن في اوائل بدء الخلق وقول الله عز وجل بالرفع والجر عطفا
على ذكر الجن على الروايتين قل اي اخبر يا محمد قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال اوحي الي
اي اخبرت بالوحي من الله تعالى انه اي الامر والشأن وكلمة ان بالفتح مع اسمها وخبرها في محل الرفع
لانه قام مقام فاعل اوحي استمع اي القرآن وحذف لان ما بعده يدل عليه والاستماع طلب
السماع بالاصغاء اليه نفر من الجن اي جماعة منهم ذكر في التفسير وكانوا تسعة من جن نصيبين
وقيل من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس وقيل كانوا سبعة كانوا من اليمن
وكانوا يهود وقيل كانوا مشركين وقد انكر ابن عباس رضي الله عنهما انهم اجتمعوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الصلوة من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم الحديث وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه في هذا الباب وان كان ظاهره في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بالجن وحديثه
معهم لكنه ليس فيه انه قرأ عليهم ولا انهم الجن الذين استمعوا القرآن لان في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وابو هريرة رضي الله عنه
انما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة بالمدينة وقصة استماع الجن
للقرآن كانت بمكة قبل الهجرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في ذلك فيجمع بين ما
نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة
فكان لاستماع القرآن والرجوع الى قومهم منذرين كما وقع في القرآن واما في المدينة
فللسؤال عن الاحكام وذلك بين في الحديثين المذكورين ويحتمل ان يكون القدوم الثاني
كان ايضا بمكة وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما يجيء قريبا
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليس فيه تصريح بان ذلك وقع بالمدينة ويحتمل تعدد
القدوم بمكة مرتين وبالمدينة ايضا وقد ورد في الاحاديث ما يدل على ان وفادة الجن
كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيل او استطير والتمس الثانية كانت بالحجون
الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال الرابعة كانت في بقيع الغرقد وفي
هؤلاء الليالي حضر ابن مسعود رضي الله عنه وخط عليه الخامسة كانت خارج المدينة
وحضرها الزبير بن العوام السادسة كانت في بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث
وقال ابن اسحق لما ايس رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطائف

راجعا الى مكة حتى كان ببطن نخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين
ذكرهم الله في القرآن وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له
فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص
الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الآية ثم قال تعالى قل اوحي الي
انه استمع نفر من الجن الى آخر القصة من خبرهم والله تعالى اعلم وقال البيهقي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما حكى ما وقع في اول الامر عندما علم الجن بحاله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك
الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ثم اتاه داعي الجن مرة اخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن
كما حكاه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه احمد والحاكم
من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة فلما سمعوه قالوا انصتوا وكانوا سبعة احدهم زوبعة قال
العسقلاني وهو يوافق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحاصله ان النفي من ابن عباس
رضي الله عنهما انما هو حيث استمعوا التلاوة في صلوة الفجر ولم يرد به نفي الرؤية والتلاوة
مطلقا وقال القرطبي معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يقصدهم في القراءة عليهم فهذا
فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم باستماعهم ولا كلمهم وانما اعلمه الله تعالى بقوله قل
اوحي الي انه استمع الخ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اعلم بقصة الجن من عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما لانه حضرها وحفظها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان اذ ذاك
طفلا رضيعا فقد قيل ان قصة الجن كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وقال الواقدي كانت
في سنة احدى عشرة من النبوة وابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع قد ناهز
الاحتلام والله اعلم بحقيقة المرام واخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه هل صحب احد منكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل او استطير فبتنا
بشر ليلة فلما كان عند السحر اذا نحن به يجيء من قبل حراء فذكرنا له فقال اتاني داعي
الجن فاتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وقول ابن مسعود
رضي الله عنه في هذا الحديث انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم اصح مما رواه الزهري
اخبرني ابو عثمان بن سنة الخزاعي انه سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة امر الجن فليفعل
فلم يحضر منهم احد غيري فلما كنا باعلى مكة خط لي برجله خطا ثم امرني ان اجلس فيه
ثم انطلق ثم قرأ القرآن فغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته
ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق وقال البيهقي يحتمل ان يكون قوله في الصحيح ما صحبه
منا احد اراد به في حال قراءته القرآن لكن قوله في الصحيح انهم فقدوه يدل على انهم لم يعلموا
بخروجه الا ان يحمل على ان الذي فقده غير الذي خرج معه والله تعالى اعلم ولرواية الزهري
متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال استتبعني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبني عم يأتوني الليلة فاقرأ
عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا فذكر الحديث نحوه الدارقطني
وابن مردويه وغيرهما واخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
نحوه مختصرا وذكر ابن اسحق ان استماع الجن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف
لما خرج اليها يدعو ثقيفا الى نصره وذلك بعد موت ابي طالب وكان ذلك في سنة عشر
من البعث كما جزم ابن سعد بان خروجه الى الطائف كان في شوال وسوق عكاظ التي اشار
اليها ابن عباس رضي الله عنهما كانت تقام في ذي القعدة وقول ابن عباس رضي الله عنهما
فحدثه وهو يصلي باصحابه لم يضبط ممن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن حارثة فلعل
بعض الصحابة تلقاه لما رجع والله تعالى اعلم حدثني عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة اليشكري
وهو بالتصغير مشهور بكنيته وفي طبقته عبد الله بن سعيد مكبرا وهو ابو سعيد الاشج
قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى
وفتح الثانية هو ابن كدام عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وآخره نون
ابن عبد الرحمن انه قال سمعت ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو كوفي

ثقة وليس له رواية في البخاري الا في هذا الموضع قال سالت مسروقا هو ابن الاجدع وفي الاصل الاجدع لقب واسمه عبد الرحمن من آذن بالمد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك اي قال مسروق لعبد الرحمن حدثني ابوك يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه آذنت بهم اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بالجن شجرة بالرفع فاعل آذنت وفي مسند اسحق بن راهويه سمرة موضع شجرة وروى البيهقي في دلائل النبوة باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة امر الجن فليفعل الحديث مطولا وفيه قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت الجن تقول للنبي صلى الله عليه وسلم من يشهد انك رسول الله وكان قريبا من شجرة هناك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم ان شهدت هذه الشجرة اتؤمنون قالوا نعم فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلت قال ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايتها تجر على اغصانها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتشهدين اني رسول الله قالت اشهد انك رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال اخبرنا عمرو بن يحيى بن سعيد اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال من هذا فقال انا ابو هريرة فقال ابغني اي اطلب لي وهو من الثلاثي من باب رمى يرمي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اي يزيله ويدفعه ولا تاتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت ورواه حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين الوفد القوم يقدمون ونصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالموحدة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة اعني جزيرة ابن عمر في الشرق ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق وفيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كالاسماء الغير المنصرفة ومنهم من يجريه مجرى الجمع ثم انه يحتمل ان يكون قوله وانه اتاني وفد نصيبين الخ خبرا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل ان يكون عما مضى قبل ذلك ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اي حقيقة وذلك بعد ان يفصل عن الادمي كذا في رواية السرخسي الا وجد وا عليها طعاما وفي رواية غيره طعما قال ابن التين يحتمل ان يجعل الله ذلك عليها ويحتمل ان يذيقهم منها طعاما وقال العيني وقيل يكتفون بالشم ثم قال والناس في اكل الجن وشربهم ثلثة اقوال احدها ان جميع الجن لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط والثاني ان صنفا منهم ياكلون ويشربون وصنفا لا ياكلون ولا يشربون وعن وهب خالص الجن ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالي والغيلان والقطرب ونحوها والثالث ان جميع الجن ياكلون ويشربون لظاهر الاحاديث الصحيحة وعمومها واختلف اصحاب هذا القول في اكلهم وشربهم فقال بعضهم اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لا يرد عليه دليل وقال بعضهم اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذي تشهد به الاحاديث الصحيحة والله تعالى اعلم وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان البعر زاد دوابهم ولا ينافي ذلك حديث الباب لامكان حمل الطعام على طعام الدواب ومطابقته للترجمة في قوله هما من طعام الجن

باب اسلام ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

واسمه جندب بن جنادة بضم الجيم وبالنون الخفيفة بن سفيان بن عبيد بن حرام بالمهملتين بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وفي التهذيب اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جندب بن جنادة وقيل بريد بن جنادة وقيل بريد بن جندب وقيل بريد بن عشرقة وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب

قوله السعالي الى سحرة الجن والغيلان ما يتشكل بالاشكال مختلفة في الصحاري من الجن اهـ

ابن السكن والمشهور ما ذكر اولا وامه رملة بنت الوقيعة من بني غفار وكان اخا عمرو بن عبسة لامه قال خليفة بن خياط مات سنة اثنتين وثلثين بالربذة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه

حدثنا عمرو بن عباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابو عثمان البصري قال ابو داود مات سنة خمس وثلثين ومائتين وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ابو حسان العنبري البصري مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال اخبرنا المثنى هو ابن سعيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة البصري القسام القصير له في البخاري حديثان هذا وآخر تقدم في ذكر بني اسرائيل عن ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه هو انيس اركب الى هذا الوادي اي وادي مكة وفي اول رواية ابن قتيبة الماضية في مناقب قريش قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم باسلام ابي ذر قال قلنا بلى قال قال ابو ذر كنت رجلا من غفار وهذا السياق يقتضي ان ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه من ابي ذر وقد اخرج مسلم قصة اسلام ابي ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس رضي الله عنهما ولكن الجمع بينهما ممكن واول حديثه خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فذكر لنا ذلك فقلنا له اما ما مضى من معروفك فقد كدرته فحملنا عليه وجلس يبكي فانطلقنا نحو مكة فنافر اخي انيس رجلا الى الكاهن فخير انيسا فاتانا بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال حيث وجهني ربي قال فقال لي انيس ان لي حاجة بمكة فانطلق ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس شاعرا فقال لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم عليها والله انه لصادق قال الحافظ العسقلاني وهذا الفصل في الظاهر مغاير لقوله في حديث الباب ان ابا ذر رضي الله عنه قال لاخيه ما شفيتني ويمكن الجمع بانه كان اراد منه ان ياتيه بتفاصيل من كلامه واخباره فلم ياته الا بمجمل فاعلم لي اي لاجلي علم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ياتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخ وفي رواية الكشميهني فانطلق الآخر اي انيس قال القاضي عياض وقع عند بعضهم فانطلق الاخ الآخر والصواب الاقتصار على احدهما لانه لا يعرف لابي ذر رضي الله عنه الا اخ واحد وهو انيس وقال الحافظ العسقلاني وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن انيس فانطلق الآخر حسبا حتى قدمه اي الوادي وادي مكة وفي رواية ابن مهدي فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال له رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما بالنصب عطفا على الضمير المنصوب وفيه اشكال لان الكلام لا يرى ويجاب عنه بانه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وفيه الوجهان الاضمار اي وسقيتها او تضمين العلف معنى الاعطاء واما ههنا فالاضمار ان يقال التقدير رايته يامر بمكارم الاخلاق وسمعته يقول كلاما والتضمين ان يضمن الرؤية معنى الاخذ عنه فالتقدير اخذت عنه كلاما ما هو بالشعر وفي رواية ابي قتيبة رايته يامر بالخير وينهى عن الشر ولا اشكال فيها فقال ما شفيتني مما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسال عنه لانه عرف ان قومه يؤذون من يقصده او يؤذونه بسبب قصد من يقصده او بكراهتهم في ظهوره امره لا يدلون من يسال عنه عليه او يمنعوه من الاجتماع به او يخدعونه حتى يرجع عنه حتى ادركه بعض الليل فاضطجع فرآه علي رضي الله عنه وهذا يدل على ان قصة ابي ذر رضي الله عنه وقعت بعد المبعث باكثر من سنتين بحيث يتهيا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه فان الاصح في سن علي رضي الله عنه حين المبعث كان عشر سنين وقيل اقل من ذلك وهذا الخبر يقوي القول الصحيح في سنه فعرف انه غريب وفي رواية ابي قتيبة قال فانطلق الى المنزل

فانطلقت معه فلما راه تبعه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شي حتى اصبح ثم
احتمل اي حمل قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي رضي الله عنه فقال اما آن بمد الهمزة اي
ما حان ويروى انى بقصر الهمزة وفتح النون وهو بمعنى آن ويروى اما نال يقال نال له بمعنى
آن له للرجل ان يعلم منزله اي مقصده ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه اشار بذلك الى
دعوته الى بيته لضيافته ثانيا ويكون اضافة المنزل اليه مجازية لكونه قد نزله مرة
ويؤيد الاول قول ابي ذر رضي الله عنه في جوابه قلت لا كما في رواية قتيبة فاقامه فذهب به
معه لا يسال واحد منهما صاحبه عن شي حتى اذا كان يوم الثالث بالاضافة كما في مسجد
الجامع فان التقدير فيه مسجد الوقت الجامع فالجامع صفة للوقت لا للمسجد وكذلك
التقدير في يوم الثالث وليس من اضافة الشي الى نفسه عند التحقيق فعاد علي على مثل ذلك
وفي رواية الكشميهني فغدا على مثل ذلك وفي رواية فعاد على مثل ذلك وفي رواية ابي قتيبة
فقال فانطلق معي فاقام معه ثم قال الا تحدثني ما الذي اقدمك قال ان اعطيتني عهدا
وميثاقا لترشدني كذا في رواية الاكثرين بنونين وفي رواية الكشميهني لترشدني
بنون واحدة مثقلة واللام فيه للتاكيد فعلت ففعل فاخبره كذا في رواية الاكثرين
وفيه التفات وفي رواية الكشميهني فاخبره على نسق ما تقدم قال فانه حق وهو رسول الله
فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رايت شيا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء وفي رواية
ابي قتيبة كاني اصلح نعلي ويحمل على انه قالهما جميعا فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي
ففعل فانطلق يقفوه اي يتبعه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه
اي دخل ابو ذر مع علي رضي الله عنهما قال الداودي فيه الدخول المتقدم فكان هذا قبل
آية الاستيذان وتعقبه ابن التين فقال لا يؤخذ الاحكام من مثل هذا وقال الحافظ
العسقلاني وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى فسمع من قوله فاسلم مكانه فكانه
كان يعرف علامات النبوة فلما تحققها لم يتردد في الاسلام هذا في هذه الرواية و
مقتضاها ان التقاء ابي ذر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بدلالة علي
رضي الله عنه وفي رواية عبد الله بن الصامت ان ابا ذر رضي الله عنه لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه في الطواف بالليل قال فلما قضى صلوته قلت السلام عليك
يا رسول الله ورحمة الله قال فكنت اول من حياه بالسلام قال قال من انت قلت من
بني غفار قال فوضع يده على جبهته فقلت كره ان انتميت الى غفار فذكر الحديث في شرب
زمزم وانه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلثين من بين يوم وليلة وفيه فقال ابو بكر
رضي الله عنه ائذن لي يا رسول الله في طعامه الليلة وانه اطعمه من زبيب الطائف الحديث
واكثره يغاير ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا عن ابي ذر رضي الله عنه ويمكن
التوفيق بينهما بانه لقيه اولا مع علي رضي الله عنه ثم لم يحفظ الآخر كما في رواية عبد الله
بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه كذلك في رواية ابن عباس رضي الله عنه ايضا من الزيادة
قصته مع علي رضي الله عنه وقصة العباس وغير ذلك وقال القرطبي في التوفيق بين
الروايتين تكلف شديد ولا سيما ان في حديث عبد الله بن الصامت ان ابا ذر رضي الله عنه
اقام ثلثين لا زاد له وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان معه زاد وقربة
ماء الى غير ذلك وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل الجمع بان المراد بالزاد في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ما تزوده لما خرج من قومه ففرغ لما اقام بمكة والقربة التي
كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما اقام بمكة لم يحتج الى ملئها ولم يطرحها ويؤيده
انه وقع في رواية قتيبة المذكورة فجعلت لا اعرفه واكره ان اسال عنه واشرب من ماء
زمزم واكون في المسجد الحديث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك
فاخبرهم حتى ياتيك امري وفي رواية ابي قتيبة اكتم هذا الامر وارجع الى قومك فاذا
بلغك ظهورنا فاقبل وفي رواية عبد الله بن الصامت انه قد وجهت لي ارض ذات نخل
فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك فذكر قصة اسلام انيس وامه وانهم
توجهوا الى قومهم غفار فاسلم نصفهم الحديث قال والذي نفسي بيده لاصرخن بها
اي بكلمة التوحيد بين ظهرانيهم والمراد انه يرفع صوته جهارا بين المشركين وكانه فهم

ان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الايجاب بل على سبيل الشفقة عليه فاعلمه
ان به قوة على ذلك ولهذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه جواز قول الحق
عند من يخشى منه الاذية لمن قاله وان كان السكوت جائزا والتحقيق ان ذلك مختلف
باختلاف الاحوال والمقاصد وبحسب ذلك يترتب وجود الاجر وعدمه فخرج حتى اتى
المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم
قام القوم وفي رواية ابي قتيبة فقالوا قوموا الى هذا الصابي بالياء المثناة التحتية
فقاموا وكانوا يسمون من اسلم صابيا لانه من صبا يصبو اذا انتقل من شي الى شي
فضربوه حتى اضجعوه ويروى حتى اوجعوه وفي رواية ابي قتيبة فضربت لاموت او فضربت
ضربا لا يبالي من ضربني ان اموت منه واتى العباس رضي الله عنه فاكب عليه ثم قال
ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام فانقذه منهم وفي رواية
ابي قتيبة فاقلعوا عني اي كفوا ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه فاكب
العباس عليه م وفي رواية ابي قتيبة فقال مثل مقالته بالامس وفي الحديث ما يدل
على العباس وجودة فطنته رضي الله عنه حيث توصل الى تخليصه منهم بتخويفهم من
قومه ان يقاصوهم بان يقطعوا طريق متجرهم وكان عيشهم من التجارة فلذلك بادروا
الى الكف عنه وفيه دلالة على تقدم اسلام ابي ذر رضي الله عنه لكن الظاهر ان ذلك
كان بعد البعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي رضي الله عنه كما تقدم ومن قوله
ايضا في رواية عبد الله بن الصامت انه وجهت لي ارض ذات نخل فان ذلك يشعر بان
وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاسلم مكانه
وقد مضى الحديث في مناقب قريش في باب قصة زمزم باب اسلام سعيد
بن زيد اسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر نفل
ضد فرض وهو ابن عم عمر رضي الله عنه احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم حدثنا قتيبة
بن سعيد قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن
ابي حازم انه قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه في مسجد الكوفة يقول
والله لقد رايتني بضم التاء الفوقية وان عمر لموثقي على الاسلام قبل ان يسلم عمر
اي كان يوثقني على الثبات على الاسلام ويشدد علي ويضيق عليه وكان السبب في ذلك
انه زوج فاطمة بنت الخطاب اخت عمر رضي الله عنه ولهذا ذكر في اسلام عمر متاخرا
عن اسلام اخته وزوجها لان اول الباعث له على دخوله في الاسلام ما سمع في بيتها
من القران في قصة طويلة ذكرها الدارقطني وغيره وسيجي في آخر باب اسلام عمر رضي الله
عنه ولو ان احدا هو جبل بالمدينة ارفض من الارفضاض قال الخطابي يعني زال عن مكانه
وتفرق اجزاؤه وفي الرواية الآتية انقض بالنون والقاف بدل الراء والفاء اي
سقط وزعم ابن التين انه ادرج الروايات وفي رواية الكشميهني انقض بالنون والقاف
وهو بمعنى الاول قال الله تعالى لانفضوا من حولك للذي صنعتم بعثمان رضي الله عنه لكان
محقوقا وفي الرواية الآتية لكان محقوقا ان ينقض وفي رواية الاسمعيلي لكان حقيقا اي
واجبا تقول حق عليك ان تفعل كذا اي حقيق ان تفعله وانما قال ذلك سعيد لعظم
قتل عثمان رضي الله عنه وهو ماخوذ من قوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال ابن التين قال سعيد ذلك على سبيل
التمثيل وقال الداودي معناه لو تحركت القبائل وطلبت بثار عثمان لكان اهلا لذلك وهذا بعيد
من التاويل وقال الكرماني وغرضه انه في الزمن الاول كان المخالفون في الدين يرغبون
المسلمين على الخير وفي هذا الزمان الموافقون يميلون الى الشر باصحابهم ويرغبون عليه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تقدم نسبه
فيما قبله حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري كذا قيل والظاهر
هو ابن عيينة كما في الاسناد السابق عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه
وقد تقدم في مناقب عمر الامام بنحو من ذلك حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني
بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني ويروى واخبرني وظاهر السياق انه معطوف على شيء تقدم وفيه اشعار بانه اخبره ايضا بغير هذا الحديث كانه قال قال كذا واخبرني كذا جدي زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما هو في الدار خائفا اذ جاءه اي عمر رضي الله عنه العاص بن وائل السهمي ابو عمرو والعاص بضم الصاد اجوف وبكسرها مخفف العاصي وهو جاهلي ادرك الاسلام ولم يسلم وعليه حلة حبر بكسر المهملة وفتح الموحدة وهو برد يماني مخطط بالوشي وفي رواية حبرة بزيادة هاء على وزن عنبة وهي واحدة حبر وقميص مكفوف بحرير كفة الثوب حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وهو من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلوني ان اسلمت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي لاجل اسلامي قال لا سبيل عليك ويروى لا سبيل اليك بعد ان قالها اي الكلمة المذكورة وهي قوله لا سبيل عليك والظرف يتعلق بقوله أمنت بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة اي حصل الامان في نفسي بقوله ذلك ووقع في رواية الاصيلي بمد الهمزة وهو خطأ فانه كان قد اسلم قبل ذلك وذكر القاضي عياض ان في رواية الحميدي بالقصر ايضا لكنه فتح المثناة وهو خطأ ايضا لانه يصير من كلام العاص بن وائل وليس كذلك بل هو من كلام عمر رضي الله عنه يريد انه امن لما قال له العاص بن وائل تلك المقالة ويؤيده الحديث الذي بعده فخرج العاص فلقي الناس قد سال بهم الوادي فقال اين تريدون قالوا نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا قال لا سبيل اليه فكر الناس اي رجعوا ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا عمرو بن دينار سمعته يقول ويروى قال اي سمعت عمرو بن دينار يقول قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والقائل بهذا هو سفيان لما اسلم عمر رضي الله عنه اجتمع الناس عند داره وفي رواية الكشميهني اجتمع الناس اليه فقالوا صبا عمر اي خرج من دينه الى دين آخر وانا غلام القائل بذلك هو عبد الله وفي رواية اخرى انه كان ابن خمس سنين واذا كان كذلك خرج منه ان اسلام عمر رضي الله عنه كان بعد المبعث بست سنين او بسبع لان ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء في المغازي كان يوم احد ابن اربع عشرة سنة وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة فيكون مولده بعد المبعث بسنتين فوق ظهر بيتي قال الداودي وهو غلط والمحفوظ على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الآن بيته وكان قبل ذلك لابيه ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل وانما نسب ابن عمر رضي الله عنهما البيت الى نفسه مجازا او مراده المكان الذي ياوي اليه سواء كان ملكه او لا كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني وقال الصواب مع الداودي ولا وجه للرد عليه لانه لا يخفى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان عمره اذ ذاك خمس سنين وهو لا يفارق بيت ابيه ولا وجه لقوله بيتي باضافته الى نفسه ولا يحتاج الى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية اليه ولا وجه ايضا لان يقال مراد ابن عمر رضي الله عنهما المكان الذي ياوي اليه لانه لم يكن ياوي الا الى بيت ابيه عادة خصوصا وهو ابن خمس سنين انتهى فليتأمل فيه فجاء رجل وهو العاص بن وائل على ما يوضحه آخر الحديث عليه قباء من ديباج فقال صبا عمر فما ذاك اي فلا باس عليه او لا قتل ولا اعتراض عليه وانا له جار اي والحال انا له جار بالجيم وتخفيف الراء وهو الذي اجرته من ان يظلمه ظالم ويروى فانا له جار بالفاء بدل الواو قال فرايت الناس تصدعوا عنه اي تفرقوا عنه فقلت من هذا اي قال عبد الله فقلت من هذا الرجل الذي عليه قباء من ديباج وتفرق الناس بسببه قالوا العاص بن وائل اي قالوا هذا العاص بن وائل ويروى قلت يا ابت من هذا جزاه الله خيرا قال العاص بن وائل لا جزاه الله خيرا وفي رواية عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند الاسمعيلي فقلت لعمر من الذي ردهم عنك يوم اسلمت قال يا بني ذاك العاص بن وائل وزاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان قال فعجبت من عزته ومطابقته للحديث للترجمة في قوله لما اسلم عمر رضي الله عنه حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثني عمر هو

ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو شيخ ابن وهب وقال الكلاباذي هو عمرو بالواو ابن الحارث قال الحافظ العسقلاني وهو وهم ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ما سمعت عمر لشيء قال الحافظ العسقلاني اي عن شيء واللام قد تاتي بمعنى عن كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى العدول عن معناها الذي هو التعليل اي لاجل شيء قط يقول اني لاظنه كذا الا كان كما يظن لانه كان من المحدثين وقد تقدم في مناقبه انه كان محدثا بفتح اللام وقد تقدم ان معنى المحدثين الملهمون والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة وقد قيل الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا بينما عمر رضي الله عنه جالس تقدم غير مرة ان اصل بينما بين زيدت فيه ما واضيف الى جملة اسمية وهي هنا قوله عمر جالس وقوله اذ مر به جواب بينما رجل جميل هو سواد بفتح المهملة وتخفيف الواو واخره مهملة ابن قارب بالقاف والموحدة والراء المكسورة هو دوسي قاله ابن الكلبي وقال ابن ابي خيثمة سواد بن قارب سدوسي من بني سدوس قال ابو حاتم له صحبة وقال ابو عمر كان يتكهن في الجاهلية وكان شاعرا ثم اسلم ودعاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وقال له ما فعلت كهانتك يا سواد فغضب فقال ما كنا عليه نحن وانت يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة فما لك تعيرني بشيء تبت منه وارجو من الله العفو عنه واخرج ابن ابي خيثمة وغيره من طريق ابي جعفر الباقر قال دخل رجل يقال له سواد بن قارب السدوسي على عمر رضي الله عنه فقال يا سواد نشدتك الله هل تحس من كهانتك شيئا فذكر القصة واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن كعب القرظي قال بينما عمر رضي الله عنه قاعد في المسجد فذكر مثل سياق ابي جعفر واتم منه وهما طريقان مرسلان يعضد احدهما الاخر واخرج البخاري في تاريخه والطبراني من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال اخبرني سواد بن قارب قال كنت نائما فذكر قصته الاولى دون قصته مع عمر رضي الله عنه وهذا ان ثبت دل على تاخر وفاته لكن عباد ضعيف ولابن شاهين من طريق آخر ضعيف عن انس رضي الله عنه قال دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قارب على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصته ايضا وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فقال لقد اخطأ ظني اي في كونه في الجاهلية بان صار مسلما وفي رواية ابن عمر عند البيهقي لقد كنت ذا فراسة وليس لي الان راي ان لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة يعني سواد بن قارب أو بسكون الواو ان هذا على دينه في الجاهلية اي مستمر على دين قومه من عبادة ما كانوا يعبدون او بسكون الواو ايضا لقد كان كاهنهم ويروى ولقد كان كاهنهم بالواو اي كاهن قومه وحاصله ان عمر رضي الله عنه ظن شيئا مترددا بين شيئين يتردد احدهما بين شيئين كانه قال هذا الظن اما خطأ واما صواب فان كان صوابا فهذا الآن اما باق على كفره واما كان كاهنا وقد اظهر الحال القسم الاخير وكانه ظهرت له من صفة مشيته او غير ذلك قرينة اثرت له ذلك الظن والله تعالى اعلم علي بتشديد الياء الرجل بالنصب اي احضروه الي اي قربوه مني فدعي به على البناء للمفعول اي دعي بالرجل وهو سواد بن قارب ويروى فدعي له فان صحت هذه الرواية يكون الضمير في قوله له راجعا الى عمر رضي الله عنه اي دعي الرجل لاجله فقال له ذلك اي قال له عمر رضي الله عنه ذلك الذي قاله في غيبته من التردد بقوله او في الموضعين وفي رواية محمد بن كعب فقال له فانت على ما كنت عليه من كهانتك فغضب سواد وهذا من تلطف عمر رضي الله عنه لانه اقتصر على اخف الامرين من الكهانة والشرك فقال ما رايت كاليوم اي ما رايت يوما مثل هذا اليوم حيث استقبل به اي فيه بضم التاء على البناء للمفعول رجل مسلم بالرفع على انه نائب فاعله وفي رواية النسفي واذ تستقبل رجلا مسلما قال الحافظ العسقلاني ورايته مجودا بفتح تاء استقبل على البناء للفاعل وهو محذوف تقديره احد وضبطه الكرماني استقبل بضم التاء بلفظ المجهول واعرب رجلا مسلما على انه مفعول رايت وعلى هذا فالضمير في قوله به يعود الى الكلام ويدل عليه السياق ويعينه البيهقي في رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما لنا ولذكر الجاهلية انتهى

وقال العيني بعد ما نقل كلام الكرماني وفي القلب من هذا دغدغة على ما لا يخفى فان كان مراده
رايت المصرح به في الحديث فيه ما فيه وان قدر لفظ رايت اخر يكون موجها تقديره حينئذ
ما رايت يوما مثل هذا اليوم رايت استقبل به اي بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل
به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وحاصل المعنى ما رايت كاليوم رايت فيه رجلا مسلما
استقبل به قال ورايت الشراح فيه عزين فمنهم من لم يتعرض الى شيء ما كانه ما اطلع على المتن
ومنهم من تصرف فيه بالتعسف قال اي قال عمر رضي الله عنه فاني اعزم عليك اي الزمك
وفي رواية محمد بن كعب ما كنا عليه من الشرك اعظم مما كنت عليه من كهانتك الا ما
اخبرتني اي والله ما اطلب منك الا اخبارك قال اي سواد بن قارب كنت كاهنهم في الجاهلية
اي كاهن القوم والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار المغيبة ويخبر بها وكان في العرب
في الجاهلية كهان كثير واكثرهم كان يعتمد على تابعه من الجن وانما الذي كان يدعي
معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله فهو الذي
يسمى عرافا قال اي عمر رضي الله عنه فما اعجب كلمة ما استفهامية مبتداء واعجب بالرفع
خبره مضاف الى قوله ما جاءتك به جنيتك كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير
اي شيء اعجب الشيء الذي جاءتك به جنيتك وان تكون موصوفة واما تجويز كونها
مصدرية بتقدير اي شيء عجب مجيء جنيتك بالاخبار به فمتعسف لا يخفى والجنية
تانيث الجني والتاء للتحقير لله ويحتمل ان يكون قد عرف ان تابع سواد من الجن انثى
او هو كما يقال تابع الذكر انثى وتابع الانثى الذكر واعتمد للطف سواد في الجواب اذ كان
سؤال عمر رضي الله عنه له عن حاله في كهانته اذ كان من امر الشرك فلما الزمه اخبره باخر
شيء وقع له لما تضمن من الاعلام بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكان سببا لاسلامه حيث
قال اي سواد بن قارب بينما انا يوما في السوق جاءتني اي الجنية اعرف فيها الفزع
بفتح الفاء والزاي اي الخوف وفي رواية محمد بن كعب ان ذلك كان وهو بين النائم
واليقظان فقالت وروي قالت اي الجنية الم تر الجن منصوب على انه مفعول الم تر
وابلاسها بالنصب عطفا على ما قبله والابلاس بكسر الهمزة وسكون الموحدة قال ابن الاثير
الابلاس الحيرة ومنه الحديث الم تر الجن وابلاسها اي تحيرها ودهشتها وقال الكرماني
ابلاسها اي انكسارها وقال غيره اي صيرورتها مثل ابليس حائرا بائرا ويأسها بالنصب ايضا
عطفا على ما قبله وهو بالمثناة التحتية ضد الرجاء من بعد انكاسها بكسر الهمزة وسكون
النون وهو الانقلاب على الراس ويروى من بعد ايناسها بفتح الهمزة قال ابن الاثير
هكذا جاء في رواية اي تعبدها وقال ابن فارس الايناس جمع نسك وهو المكان الذي
يالفه اراد انها يئست من السمع بعد ان كانت الفته وروى الداودي من بعد ايناسها
وقال يعني كانت تانس الى ما تسمع قال الحافظ العسقلاني ولم ار ما قاله في شيء من الروايات
ولحوقها بالنصب عطفا على ما قبله ايضا قال العيني ويجوز بالجر عطفا على انكاسها
بالقلاص بكسر القاف وهو جمع القلوص وقال الحافظ العسقلاني جمع قلص بضمتين
وهي جمع قلوص وهي الناقة الشابة القوية وقال الكرماني واريد بالقلاص اهل القلاص
وهم العرب على طريق الكناية وقال غيره اراد تفرقهم ونفارهم كراهية الاسلام واحلاسها
بفتح الهمزة جمع حلس بكسر اوله وسكون ثانيه وبالمهملتين وهو ما يوضع على ظهور الابل
تحت الرحل وقال الكرماني وهو كساء رقيق يوضع تحت البردعة رعاية لظهر
الدابة قال الكرماني فان قلت ما الغرض منه وهل للجن قلوص واحلاس قلت الظاهر
والله اعلم ان الغرض منه بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة
الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ العسقلاني ووقع هذا القسم غير موزون وفي رواية رحلها العيس باحلاسها
والعيس بكسر اوله وسكون المثناة التحتية وبالمهملة الابل ثم قال ولم ار هذا القسم
في غير الطريق التي اخرجها البخاري وزاد في رواية الباقر ومحمد بن كعب وكذا عند البيهقي
في دلائل النبوة موصولا من طريق ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان له اي
لسواد بن قارب ولي من الجن قال بينا انا نائم اذ جاءني فقال قم فافهم واعقل ان كنت تعقل
قد بعث رسول من لؤي بن غالب ثم انشا يقول شعر عجبت للجن وابلاسها * وشدها

العيس

العيس باحلاسها * تهوي الى مكة تبغي الهدى * ما مؤمنوها مثل ارجاسها * فانهض
الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى راسها * قال ثم نبهني فافزعني وقال يا سواد
ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تهتدي وترشد وفي روايتهم ان الجني عاوده
ثلاث ليال ينشده هذه الابيات مع تغيير قوافيها قال فلما كان في الليلة الثانية اتاني
فنبهني ثم قال شعر عجبت للجن وتطلابها * وشدها العيس باقتابها * تهوي الى مكة
تبغي الهدى * ليس قداماها كاذنابها * فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك
الى نابها * فلما كان في الليلة الثالثة اتاني فنبهني فقال شعر عجبت للجن وتجارها
وشدها العيس باكوارها * تهوي الى مكة تبغي الهدى * ليس ذوو الشر كاخيارها *
فانهض الى الصفوة من هاشم * ما مؤمنو الجن ككفارها * وعندهم من الزيادة
ايضا انه في كل مرة يقول له قد بعث محمد فانهض اليه ترشد وفي الرواية المرسلة قال
فارتعدت فرائصي حتى وقعت وعندهم جميعا انه لما اصبح توجه الى مكة فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم قد هاجر الى المدينة فاتاه فانشد ابياتا وفي رواية قال فوقع في قلبي الاسلام
واتيت المدينة فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب
قد علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فاسمعه مني فقلت شعر اتاني رئيي بعد ليل وهجعة
ولم يك فيما قد بلوت بكاذب * ثلاث ليال قوله كل ليلة * اتاك نبي من لؤي بن غالب *
فشمرت عن ساقي الازار ووسطت * بي الذعلب الوجناء عند السباسب * فاشهد ان الله
لا شيء غيره * وانك مامون على كل غائب * وانك ادنى المرسلين شفاعة * الى الله يا
ابن الاكرمين الاطايب * فمرنا بما ياتيك يا خير من مشى * وان كان فيما جاء شيب الذوائب *
فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة * سواك بمغن عن سواد بن قارب * قال ففرح النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي اخر الرواية المرسلة فالتزمه عمر رضي الله عنه
لقد كنت اسمع هذا منك ثم قوله الى ارجاسها جمع رجس وهو النجس واراد بهم المشركين
وقوله واسم من سما يسمو اي اعل وانظر بعينيك وقوله وتطلابها التاء فيه زائدة
وهو من المصادر الشاذة والعيس بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية واخره سين
مهملة جمع عيساء وقال ابن الاثير العيس الابل البيض مع شقرة يسيرة واحدها اعيس
وعيساء والاقتاب جمع قتب بفتحتين وهو للجمل كالاكاف لغيره وقوله ليس قداماها
من قوادم الطير وهي مقاديم ريشه وهي عشر في كل جناح الواحدة قادمة وهي القدامى
ايضا ويقال القدامى تكون واحدة وتكون جمعا والاذناب جمع ذنب وقوله الى نابها
الناب بالنون وبالموحدة ومعناه هنا سيد القوم قال الجوهري ناب القوم سيدهم
والناب المسنة من الابل النوق وقوله وتجارها بجيم وحمزة والتاء فيه زائدة واصله
من جار اذا تضرع وهو من المصادر الشاذة والاكوار جمع كور بالضم وهو رحل الناقة
باداته وهو كالسرج والته للفرس وقال ابن الاثير وكثير من الناس يفتح الكاف وهو خطأ
وقوله رئيي بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء وهو التابع من الجن وقال ابن الاثير
رئي بوزن كمي وهو فعيل او فعول سمي به لانه يترائى لمتبوعه او هو من الراي من قولهم
فلان رئي قومه اذا كان صاحب رايهم وقد تكسر راؤه لاتباع ما بعدها وقوله فيما
قد بلوت بالموحدة اي فيما قد جربت والذعلب بكسر الذال المعجمة وسكون العين المهملة وكسر
اللام واخره موحدة وهي الناقة السريعة والوجناء بفتح الواو وسكون الجيم وبالنون
ممدودة وهي الغليظة الصلبة وقيل العظيمة الوجنتين والسباسب بفتح السين المهملة
والباء الموحدة وكسر السين الثانية واخره موحدة اخرى جمع سبسب وهي القفر
والمفازة وقوله ادنى المرسلين اي اقربهم واللام قال عمر رضي الله عنه صدق
اي سواد بن قارب بينما انا نائم عند الهتهم اي اصنامهم ظاهر هذا ان الذي قص
القصة هو عمر رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه عند البيهقي قال ان عمر
رجلا فذكر القصة قال فاخبرني عن بعض ما رايت قال اني ذات ليلة بواد اذ سمعت
صائحا يقول يا جليح * خبر نجيح * رجل فصيح * ويروى رجل فصيح يروى يصيح يقول
لا اله الا الله عجبت للجن وابلاسها فذكر القصة ثم ساق من طريق اخرى مرسلة
قال عمر رضي الله عنه رجل فقال لقد كان هذا كاهنا الحديث وفيه فقال عمر رضي الله

اخبرني فقال نعم بينا انا جالس اذ قالت لي الم تر الى الشياطين وابلاسها الحديث قال عمر
رضي الله عنه الله اكبر قال اتيت مكة فاذا برجل عند تلك الانصاب فذكر قصة العجل وهذا
يحمل فيه ما احتمل في الحديث الصحيح انه يكون القائل اتيت مكة هو عمر رضي الله عنه او صاحب
القصة اذ جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن عند احمد من وجه آخر
انه ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج من طريق مجاهد عن شيخ ادرك الجاهلية يقال له ابن عبس
قال كنت اسوق بقرة لنا فسمعت من جوفها فذكر الرجز قال فقدمنا فوجدنا النبي صلى الله عليه
وسلم قد بعث ورجاله ثقات وهو شاهد قوي لما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما وان الذي
حدث بذلك هو سواد بن قارب وسيجيء ما يقوي ان الذي سمع ذلك هو عمر رضي الله عنه فيمكن
ان يجمع بينهما بتعدد ذلك لهما بعجل هو البقرة فذبحه فصرخ به صارخ لم اسمع صارخا
قط اشد صوتا منه يقول يا جليح بفتح الجيم وكسر اللام وبالحاء المهملة بوزن عظيم
ومعناه الوقح المكافح المكاشف بالعداوة قال ابن التين يحتمل ان يكون نادى رجلا بعينه
ويحتمل ان يكون اراد من كان بتلك الصفة وقال الحافظ العسقلاني ووقع في معظم الروايات
يا آل ذريح بالذال المعجمة والراء وآخره مهملة وهم بطن مشهور في العرب امر نجيح بفتح النون
وكسر الجيم من النجاح وهو الظفر بالحوائج رجل فصيح من الفصاحة وفي رواية الكشميهني رجل
يصيح بالمثناة التحتية من الصياح ووقع في حديث ابن عبس قول فصيح رجل يصيح يقول
لا اله الا الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا اله الا انت وفي بقية الروايات
مثل الاول فوثب القوم قلت لا ابرح حتى اعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح امر نجيح
رجل فصيح يقول لا اله الا الله فقمت فما نشبنا بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اي
ما مكثنا ولم نتعلق بشيء من الاشياء ان قيل هذا نبي اي حتى سمعنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج وظهر القول بين الناس بخروجه صلى الله عليه وسلم يريد ان ذلك
كان بقرب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه ذكر ابن التين ان الذي سمعه سواد بن قارب
من الجني كان من آثار استراق السمع قال الحافظ العسقلاني وفي جزمه بذلك نظر والذي
يظهر ان ذلك كان من اثر منع الجن من استراق السمع ويبين ذلك ما اخرجه المصنف
في الصلوة ويأتي في تفسير سورة الجن ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بعث منع الجن من استراق السمع فضربوا في المشارق والمغارب يبحثون
عن سبب ذلك حتى رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر الحديث تنبيه آخر
لمح البخاري بايراد هذه القصة في باب اسلام عمر رضي الله عنه بما جاء عن عائشة وطلحة
عن عمر رضي الله عنهم من ان هذه القصة كانت سبب اسلامه فروى ابو نعيم في الدلائل
ان ابا جهل جعل لمن يقتل محمدا مائة ناقة قال عمر رضي الله عنه فقلت له يا ابا الحكم الضمان
صحيح قال نعم فتقلدت سيفي اريد فمررت على عجل وهم يريدون ان يذبحوه فقمت انظر
اليهم فاذا صائح يصيح من جوف العجل يا آل ذريح امر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح
قال عمر رضي الله عنه فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا انا قال فدخلت على اختي
فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وسيجيء في شرح الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى ويظهر من ذلك وجه ايراده حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه
عقيب هذا الحديث ومطابقته للترجمة من حيث ان القصة التي ذكرت في هذا الحديث
كانت سببا لاسلام عمر رضي الله عنه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد قال حدثنا قيس اي ابن ابي حازم
قال سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم لو رأيتني موثقي مضاف الى المفعول وقوله عمر
مرفوع على انه فاعله على الاسلام انا تأكيد لياء المتكلم في موثقي واخته بالنصب عطف
عليه اي اخت عمر رضي الله عنه وهي فاطمة بنت الخطاب زوجة سعيد بن زيد
رضي الله عنهم وكانا اسلما قبل عمر رضي الله عنه وما اسلم اي والحال ان عمر رضي الله عنه
اذ ذاك لم يكن اسلم قال ابن عبد البر فاطمة هذه اسلمت قديما قبل زوجها سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل وقيل مع زوجها وقصته ذكرها ابن سعد باسناده عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج عمر رضي الله عنه متقلدا السيف فلقيه رجل من
بني زهرة فقال اين تعمد يا عمر فقال اريد ان اقتل محمدا قال وكيف تأمن من بني هاشم

وبني زهرة

وبني زهرة وقد قتلت محمدا فقال له عمر ما اراك الا قد صبأت وتركت دينك الذي
كنت عليه فقال الا ادلك على ما هو اعجب من ذلك قال وما هو قال اختك وختنك
قد صبئا وتركا دينك الذي انت عليه فمشى عمر رضي الله عنه ذامرا اي يلوم نفسه على ما فات
حتى دخل على اخته فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعندها
خباب بن الارت رجل من المهاجرين رضي الله عنهم يقرئهم القرآن فقال ما هذه الهينمة
التي سمعتها عندكم وكانوا يقرؤن طه فقالا ما عدا حديثا تحدثناه بيننا فقال لعلكما
قد صبوتما فقال له سعيد يا عمر ارأيت ان كان الحق في غير دينك الذي انت عليه فوثب
عمر رضي الله عنه عليه فوطئه وطئا شديدا فجاءت اخته فدفعته عنه فنفحها برجله او
بيده نفحة فدمى وجهها فقالت وهي غضبى ان كان الحق في غير دينك يا عمر اشهد ان
لا اله الا الله فلما ايس عمر قال اعطوني هذا الكتاب الذي عندكم لاقرأه وكان عمر
رضي الله عنه يقرأ الكتاب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم
واغتسل وتوضأ فقام وتوضأ واخذ الكتاب فقرأ طه حتى انتهى الى قوله انني انا الله لا اله
الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري فقال عمر دلوني على محمد فلما سمع خباب قوله خرج
من البيت ومن تحت السرير وقال له ابشر يا عمر فاني ارجو ان يكون دعوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الخميس اللهم ايد الاسلام او اعز الاسلام بعمر بن الخطاب
او بعمرو بن هشام يعني ابا جهل قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في داره التي عند الصفا
فانطلق عمر اليها وعلى الباب حمزة وطلحة وناس من الصحابة رضي الله عنهم فخاف القوم منه
فلما رأى حمزة وجل القوم منه قال ان يرد الله به خيرا يسلم وان [illegible] فقتله علينا هين
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الدار يوحى اليه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ بمجامع ثوبه وحمائل سيفه وقال ما انت بمنته يا عمر حتى ينزل الله بك من الخزي
والنكال ما انزل بالوليد بن المغيرة اللهم هذا عمر بن الخطاب فاعز الدين به فقال عمر
رضي الله عنه اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وقال اخرج يا رسول الله
الى آخر القصة ولو ان احدا انقض بنون وقاف وضاد معجمة وفي رواية الكشميهني
بفاء بدل القاف في الموضعين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج بالراء والفاء ومعانيها
متقاربة والانفضاض بالفاء التفرق قال تعالى لانفضوا من حولك اي لتفرقوا وقال
ابن فارس انقض الحائط وقع ومنه قوله تعالى يريد ان ينقض اي ينكسر وينهدم لما صنعتم
بعثمان رضي الله عنه لكان محقوقا اي واجبا هكذا يقال حق عليك ان تفعل كذا وانت حقيق
ان تفعله ومحقوق ان تفعل ذلك ان ينقض كلمة ان مصدرية اي لانقضاض تنبيه
جعل ابن اسحق اسلام عمر رضي الله عنه بعد هجرة الحبشة ولم يذكر انشقاق القمر فاقتضى
صنيع المصنف انه وقع في تلك الايام وقد ذكر ابن اسحق من رواية اخرى ان اسلام عمر
رضي الله عنه كان عقب هجرة الحبشة الاولى والله تعالى اعلم باب انشقاق القمر
وروى باب انشقاق القمر بزيادة لفظة باب وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
معجزة له وهي من امهات معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وآياته النيرة التي
اختصت به اذ كانت معجزات سائر الانبياء عليهم السلام لم تتجاوز عن الارضيات
الى السماويات وقد نطق القرآن به قال تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر ولقد
زعم الفلاسفة بزعمهم الفاسد ان الفلكيات لا تقبل الخرق والالتيام ونحن نقول
القمر مخلوق من مخلوقات الله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يكور في آخر امره وقيل لو وقع
هذا الامر الغريب لاشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة والجواب
عنه ان هذا الامر وقع في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة
والستور حاجبة وكيف ينكر هذه الغفلة والخسوف الذي هو معتاد مشهود وكذلك
الشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في الليل يقع كثيرا ولا يتحدث به الا آحاد الناس
وايضا قد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يجد
الكسوف اهل بلد دون بلد والله على كل شيء قدير حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال اخبرنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة قال
اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء وبالموحدة عن قتادة عن انس بن مالك

رضي الله عنه زاد في الرواية التي في علامات النبوة انه حدثهم ان اهل مكة سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية هذا من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لان انسا رضي الله عنه
لم يدرك هذه القصة وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ايضا
ممن لم يشهدها ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة رضي الله عنهم وهؤلاء
شاهدوها قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرقه ان ذلك كان عقب سؤال
المشركين الا في حديث انس رضي الله عنه فلعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدت
في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان صورة السؤال وهو وان كان لم يدرك القصة
لكن في بعض طرقه ما يشعر بانه حمل الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فاخرج ابو نعيم في
الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اجتمع المشركون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام والعاص بن وائل والاسود بن المطلب
والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فاشق لنا القمر
فرقتين فسال ربه فانشق فاراهم القمر شقتين بكسر المعجمة اي نصفين وتقدم في العلامات
في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر من طريق
سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة اعني شقتين واخرجه مسلم من الوجه الذي
اخرجه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ فاراهم القمر مرتين وهو في مصنف عبد
الرزاق عن معمر بلفظ مرتين ايضا وكذلك اخرجه الامامان احمد واسحق في مسنديهما
عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ فرقتين
قال البيهقي قد حفظ ثلاثة من اصحاب قتادة عنه مرتين وقال الحافظ العسقلاني
لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو احفظهم ولم يقع في
شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ مرتين انما فيه فرقتين او فلقتين
بالراء واللام وكذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلقتين وفي حديث جبير بن مطعم
رضي الله عنه فرقتين وفي لفظ عنه فانشق باثنتين وفي رواية عن ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابي نعيم في الدلائل فصار قمرين وفي لفظ شقتين وعند الطبراني من حديثه
حتى راوا شقيه ووقع في نظم السيرة للشيخ الحافظ ابي الفضل العراقي وانشق مرتين
بالاجماع واظن ان قوله بالاجماع يتعلق بانشق لا بمرتين فاني لا اعرف من جزم من علماء
الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك احد من شراح
الصحيحين ولعل قائلها اراد فرقتين وهذا هو الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات
على ان في نقل الاجماع نظرا لما سياتي حتى راوا حراء بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل على
يسار السائر من مكة الى منى وقد مر بانه مستقصى في بدء الوحي بينهما اي بين الشقتين
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
قال حدثنا ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
انشق القمر هكذا وقع مختصرا هنا وقد وقع هذا الحديث هكذا مختصرا في اخر الباب حدثنا
عبدان اسمه عبد الله وقد تكرر ذكره عن ابي حمزة بالمهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون
السكري عن الاعمش عن ابراهيم هو النخعي وقد تقدم انفا من وجه اخر حدثنا ابراهيم
عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح
الموحدة هذا هو المحفوظ ووقع في رواية سعدان بن يحيى ويحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة اخرجه ابن مردويه ولابي نعيم نحوه من طريق عرينة عن شعبة عن
الاعمش والمحفوظ عن شعبة كما سياتي في التفسير عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر وهو
المشهور وقد اخرجه مسلم من طريق اخرى عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما وسياتي المصنف معلقا ان مجاهدا رواه عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه
والله اعلم هل عند مجاهد فيه اسنادان او قول من قال ابن عمر وهم من ابي معمر عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى الواو فيه للحال وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش بينا نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر وهذا لا يعارض قول انس رضي الله عنه ان ذلك
كان بمكة لانه لم يصرح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليلتئذ بمكة وعلى تقدير تصريحه

فهي

فهي من جملة مكة فلا تعارض وقد وقع عند الطبراني من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال انشق القمر بمكة فرايته فرقتين وهو محمول على ما ذكر وكذا ما وقع في غير هذه
الرواية وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فاخرج من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل ان نصير الى المدينة
فوضح ان مراده بذكر مكة الاشارة الى ان ذلك وقع قبل الهجرة ويجوز ان ذلك وقع
قبل الهجرة وهم ليلتئذ بمنى والله تعالى اعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا اي
اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة وذهبت فرقة نحو الجبل اي ذهبت قطعة في ناحية
جبل حراء وبقيت قطعة في مكانه وقال الكرماني والمشهور انهما التاما في الحال لا بعد
الغروب ثم قال فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما قال راوا حراء بينهما قلت اذا زالت
قطعة تحت حراء وبقيت قطعة منه فوقه فهو بينهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من يمين حراء
او شماله او ان الانشقاق كان مرتين وقال ابو الضحى بضم المعجمة هو مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال انشق بمكة قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هذا معطوفا
على قوله عن ابراهيم فان ابا الضحى من شيوخ الاعمش فيكون للاعمش فيه اسنادان
ويحتمل ان يكون معلقا وهو المعتمد وقد وصله ابو داود الطيالسي عن ابي عوانة ورواه
في فوائد ابي الطاهر الذهلي من وجه اخر عن ابي عوانة واخرجه ابو نعيم في الدلائل
من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة عن ابي الضحى بهذا الاسناد بلفظ انشق القمر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كفار قريش هذا سحر سحركم ابن ابي كبشة فانظروا الى
السفار فان اخبروكم انهم راوا مثل ما رايتم فقد صدق قال فما قدم عليهم احد الا
اخبرهم بذلك هذا لفظ هشيم وعند ابي عوانة انشق القمر بمكة نحوه وفيه فان محمدا
لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم وتابعه اي تابع ابراهيم محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكي واسمه يسار ضد اليمين عن مجاهد عن ابي معمر
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه والمراد انه تابع ابراهيم في روايته عن ابي معمر
في قوله ان ذلك كان بمكة لا في جميع سياق الحديث ووصل هذه المتابعة عبد الرزاق في مصنفه
ورواه البيهقي من طريقه في دلائل النبوة عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابن ابي
نجيح بهذا الاسناد بلفظ رايت القمر منشقا شقتين شقة على ابي قبيس وشقة على السويداء
والسويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل وقول ابن مسعود رضي الله عنه
على ابي قبيس يحتمل ان يكون راه كذلك وهو بمنى كان يكون على مكان مرتفع بحيث راى طرف جبل ابي قبيس
ويحتمل ان يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى مكة فراه كذلك
وفيه بعد والذي يقتضيه غالب الروايات ان ذلك كان ليلة البدر او التعبير بابي قبيس
من تغيير بعض الرواة لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا احدى الشقتين على جبل والاخرى
على جبل اخر ولا يغاير ذلك قول الراوي الاخر رايت الجبل بينهما اي بين الفرقتين لانه
اذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق انه بينهما واي جبل اخر
كان من جهة يمينه او يساره صدق انها عليه ايضا وسياتي في تفسير سورة القمر من
وجه اخر عن مجاهد بلفظ اخر وهو قوله انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشهدوا اشهدوا وليس فيه تعيين مكان واخرجه ابن مردويه من رواية ابن جريج
عن مجاهد بلفظ اخر وهو قوله انشق القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر
يقول كما شققت كذلك اشق الساعة ثم ان الجمع بين قول ابن مسعود رضي الله عنه تارة
بمكة وتارة بمنى اما باعتبار التعدد ان ثبت واما بالحمل على انه كان بمنى وقول من قال كان
بمكة لا ينافيه لان من كان بمنى من غير عكس ويؤيده ان الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن
بمنى والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها ونحن وانما قال انشق القمر بمكة يعني ان
الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة وبهذا يندفع دعوى الداودي
ان بين الخبرين تضادا والله تعالى اعلم حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال
حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة عن عراك بكسر المهملة وبالراء والكاف ابن مالك عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق على زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان
حينئذ طفلا ابن سنتين او ثلاث هكذا اورده هنا مختصرا وعند ابي نعيم من وجه آخر
انشق القمر فلقتين قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايت جبل حراء من بين فلقتي القمر
وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حراء وقد تقدم الكلام فيه مستوفى باب
هجرة الحبشة اي هجرة المسلمين من مكة الى ارض الحبشة والهجرة في الاصل اسم من الهجر ضد الوصل
وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلبت على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه
هاجر مهاجرة وكان ذلك اي وقوع هجرة المسلمين من مكة الى ارض الحبشة مرتين وذكر اهل
السير ان الاولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث وقال الواقدي اول من هاجر
منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم خرجوا مشاة الى البحر ويروى انهم انتهوا الى البحر
ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وذكر ابن اسحق ان السبب
في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما راى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع
ان يكفهم عنهم ان الحبشة ملكا لا يظلم عنده فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا
قال فكان اول من خرج منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ومعه زوجته رقية بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى انس رضي الله عنه قال
ابطا على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امراة فقالت له قد رايتهما وقد
حمل عثمان امراته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط قال
الحافظ العسقلاني وبهذا يظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان رضي الله عنه
وقد سرد ابن اسحق اسماءهم فاما الرجال فهم عثمان بن عفان • وعبد الرحمن بن عوف •
والزبير بن العوام • وابو حذيفة بن عتبة • ومصعب بن عمير • وابو سلمة بن عبد الاسد
وعثمان بن مظعون • وعامر بن ربيعة • وسهيل بن بيضاء • وابو سبرة بن ابي رهم العامري
قال فهؤلاء العشرة اول من خرج من المسلمين الى الحبشة قال ابن هشام وبلغني انه كان
عليهم عثمان بن مظعون رضي الله عنه واما النسوة فهن رقية بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم • وسهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة • وام سلمة بنت ابي امية امراة ابي سلمة
وليلى بنت ابي حثمة امراة عامر بن ربيعة • ووافقه الواقدي في سردهم وزاد اثنين عبد الله
بن مسعود وحاطب بن عمرو مع انه ذكر في اول كلامه انهم كانوا احد عشر رجلا
فالصواب ما قال ابن اسحق انه اختلف في الحادي عشر هل هو ابو سبرة او حاطب واما
ابن مسعود فجزم ابن اسحق بانه انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى احمد باسناد
صحيح حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود • وجعفر بن ابي طالب • وعبد الله بن
عرفطة • وعثمان بن مظعون • وابو موسى الاشعري • فذكر الحديث وقد استشكل ذكر ابي
موسى فيهم لان المذكور في الصحيح ان ابا موسى رضي الله عنه خرج من بلاده هو وجماعة
قاصدا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالقتهم السفينة بارض الحبشة فحضروا مع جعفر
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ويمكن الجمع بان يكون ابو موسى هاجر اولا الى مكة فاسلم
فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع من بعث الى الحبشة فتوجه هو الى بلاد قومه وهم مقابلوا
الحبشة من الجانب الشرقي فلما تحققوا استقرار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة
هاجر هو ومن اسلم من قومه الى المدينة فالقتهم السفينة لاجل هيجان البحر الى الحبشة فهذا
محتمل وفيه جمع بين الاخبار فليعتمد والله تعالى اعلم وعلى هذا فقول ابي موسى رضي الله عنه
بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة وليس المراد بلغنا مبعثه ويؤيد انه يبعد
كل البعد ان يتاخر علم مبعثه الى مضي نحو عشرين سنة ومع الحمل على مخرجه الى المدينة فلا بد
فيه من زيادة استقراره بها وانتصافه ممن عاداه ونحو ذلك والا فيبعد ايضا ان يخفى
عليه خبر خروجه الى المدينة ست سنين ويحتمل ان اقامة ابي موسى رضي الله عنه بارض
الحبشة طالت لتاخر جعفر رضي الله عنه عن الحضور الى المدينة حتى ياتيه الاذن من النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدوم وان عثمان بن مظعون رضي الله عنه ذكر فيهم وان كان خرج
في الاولى لان ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اهل السير ذكروا ان المسلمين بلغهم وهم

قال ويقال بدل حاطب بن عمرو العامري صح

بارض الحبشة ان اهل مكة اسلموا فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون فلم يجده واما اخبروا به
من ذلك صحيحا فرجعوا وسار معهم جماعة الى الحبشة وهي الهجرة الثانية وسرد ابن اسحق
اسماء اهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا وقال ابن جرير الطبري كانوا اثنين وثمانين
رجلا سوى نسائهم وابنائهم ويشك في عمار بن ياسر هل كان فيهم وبه تكمل العدة ثلاثة وثمانين
والله تعالى اعلم وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت بضم
الهمزة على صيغة المجهول دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تثنية لابة واللابة بتخفيف
الموحدة وهي الحرة ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها والمدينة ما بين حرتين
عظيمتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فهاجر من هاجر قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة المدينة وناحيتها ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة
وكان ذلك بعد الهجرة الثانية الى الحبشة كما سياتي بيانه موصولا في باب الهجرة الى المدينة
فيه اي في هذا الباب عن ابي موسى اي رواية عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه وسياتي في اخر الباب بحديثه مسندا متصلا واسماء عن النبي صلى الله
عليه وسلم واسماء هذه هي بنت عميس الخثعمية وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لامها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اولا تحت جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه وهاجرت معه الى ارض الحبشة ثم قتل عنها يوم موتة فتزوجها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فمات عنها ثم تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحديثها
سياتي في غزوة خيبر من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن باليمن فذكر الحديث وفيه ودخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة
رضي الله عنها وقد كانت اسماء هاجرت فيمن هاجر الى النجاشي الحديث حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر عن الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله بصيغة التصغير بن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتية بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية اخبره ان المسور
بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتح الميمين والراء وسكون المعجمة في الثاني وعبد الرحمن بن الاسود
بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبالمثلثة قالا له ما يمنعك ان تكلم خالك
عثمان في اخيه الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وهو اخو عثمان
رضي الله عنه لامه وكان اكثر الناس فيما فعل به قال عبيد الله فانتصبت لعثمان حين خرج
الى الصلوة فقلت له ان لي اليك حاجة وهي نصيحة لك فقال ايها المرء اعوذ بالله منك
فانصرفت فلما قضيت الصلوة جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت
لعثمان وقال لي فقالا لي قد قضيت الذي كان عليك فبينما انا جالس معهما اذ جاءني رسول
عثمان فقالا لي قد ابتلاك الله فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت
آنفا قال فتشهدت ثم قلت ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه
الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله وامنت به وهاجرت الهجرتين الاوليين بضم الهمزة
وبالتحتيتين تثنية الاولى وهي على طريق التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت اولى
وثانية واما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وقال الكرماني والهجرتين الاوليين اي هجرة المدينة وهجرة
الحبشة وانما قال الاوليين بالنسبة الى الهجرات من هاجر بعده من الصحابة رضي الله عنهم
والصواب هو الاول وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت هديه بفتح الهاء
وسكون الدال اي سيرته وطريقته وقد اكثر الناس في شان الوليد بن عقبة فحق عليك
ان تقيم عليه الحد اي حد الشرب فانه كان يشرب الخمر فقال لي يا ابن اخي قال الكرماني
هذا سهو والصواب يا ابن اختي كما في نسخة لانه كان خاله الا ان يقال انه تكلم به على ما هو
عادة العرب من قولهم يا ابن عمي ويا ابن اخي ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت لا ولكن قد خلص بفتحات اي قد وصل الي من علمه ما خلص الى العذراء
اي البكر في سترها اراد ان علم الشريعة وصل اليه كما وصل الى المخدرات بل وصوله اليه
بطريق الاولى قال فتشهد عثمان رضي الله عنه ثم قال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله
عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله وامنت بما بعث
به محمد صلى الله عليه وسلم وهاجرت الهجرتين الاوليين كما قلت وصحبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبايعته بالباء الموحدة وروي بالمثناة الفوقية من المتابعة والله ما عصيته
ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل ثم استخلف الله عز وجل ابا بكر فوالله ما عصيته ولا
غششته ثم استخلفت اي عثمان أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي قال بلى قال فما
هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم فاما ما ذكرت من شان الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه
ان شاء الله بالحق قال فجلد الوليد اربعين جلدة فان قيل قد مر في باب مناقب عثمان انه جلده
ثمانين جلدة اجيب بان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقال بعض العلماء كان يضربه
بسوط له طرفان فمن اعتبر الطرفين عده ثمانين ومن اعتبر نفس السوط اعتبره اربعين
وامر عليا رضي الله عنه ان يجلده وكان هو يجلده والحديث قد مضى في مناقب عثمان رضي الله عنه
ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة في قول عثمان وهاجرت الهجرتين وكان
يونس هو ابن يزيد الايلي وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم وطريق يونس وصله البخاري في مناقب
عثمان رضي الله عنه واما طريق ابن اخي الزهري فقد وصلها قاسم بن اصبغ في مصنفه ومن طريقه
وصله ابن عبد البر في تمهيده وهو باللفظ الذي علقه المصنف وهذا التعليق من هذين
وكذا الذي بعده من التعليق في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه بلاء
من ربكم اورده هنا لقوله قد ابتلاك الله والمراد به الاختبار وهذا قال هو من بلوته اذا
استخرجت ما عنده واستشهد بقوله نبلوا نختبر ومبتليكم مختبركم ثم استطرد فقال واما
قوله بلاء من ربكم عظيم اي نعم وهو من ابليته اذا انعمت عليه والاول من ابتليته
اذا امتحنته وهذا كله من كلام ابي عبيدة في المجاز فرقه في مواضعه وتحرير ذلك ان لفظ البلاء
من الاضداد ويطلق به ويراد به النقمة ويطلق ويراد به النعمة ويطلق ايضا على الاختبار
ووقع ذلك كله في القران كقوله تع بلاء حسنا فهذا من النعمة ويحتمل ان يكون من الاختبار
وكذا قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والابتلاء بلفظ الافتعال يراد به النقمة والاختبار
ايضا والله تع اعلم حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام انه قال
حدثني بالا زاد ابي هو عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة هي رملة
بنت ابي سفيان وام سلمة هند رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رايتها بالحبشة فيها تصاوير
فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تيك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة والحديث قد مضى في كتاب
الجنائز في باب بناء المسجد على القبر ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة من حيث ان كلا من
ام حبيبة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم كانت من المهاجرات الى الحبشة اما ام حبيبة
رضي الله عنها فانها هاجرت في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك ويقال
انه كان قد تنصر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده واما ام سلمة رضي الله عنها فانها قد
هاجرت في الهجرة الاولى مع زوجها ابي سلمة بن عبد الاسد حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير
بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا اسحق بن سعيد السعيدي هو اسحق بن سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص وجد ابيه هو ابن سعيد بن العاص الاصغر هو ابن عم ام خالد المذكورة عن
ابيه سعيد بن عمرو عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبالهاء وخالد هذا هو ابن
الزبير بن العوام بنت خالد وخالد هنا هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوها
ممن هاجر في الهجرة الثانية الى الحبشة وولدت له هناك فسماها امة وكناها ام خالد وامها
امينة بالتصغير ويقال همينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية قالت قدمت من ارض
الحبشة وانا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وجعلها خاص لها
اعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده ويقول سناه سناه بفتح السين
المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن كما فسره الحميدي قال الحميدي يعني حسن حسن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قدمت من ارض الحبشة والحديث قد مضى بأتم منه واطول في الجهاد
في باب من تكلم بالفارسية حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري روى البخاري عنه بالواسطة
في اخر الحيض قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن سليمان هو الاعمش
عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انه قال

انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها وهو اسم من
ملك الحبشة ككسرى من ملك الفارس وقيصر من ملك الروم سلمنا عليه فلم يرد علينا قلنا
يا رسول الله انا كنا نسلم عليك فترد علينا قال ان في الصلوة شغلا اي بالله عنكم ويروى
لشغلا بلام التاكيد فقلت اي قال سليمان الاعمش فقلت لابراهيم اي النخعي كيف تصنع انت
قال ارد في نفسي والحديث قد مضى في اواخر الصلوة في باب لا يرد السلام في الصلوة وعند احمد
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه كان ممن هاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية وقد تقدم
في اواخر الصلوة ان رجوع ابن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وقع لما وقع المسلمين
الذين بالحبشة ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة فوصل منهم الى مكة اكثر من ثلثين
رجلا وكان وصول ابن مسعود رضي الله عنه الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر
وظهر بما تقدم من اسماء اهل الهجرة الاولى الى الحبشة وهم من زعم ان ابن مسعود رضي الله عنه
كان منهم وانما كان من اهل الهجرة الثانية والله تع اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فلما رجعنا من عند النجاشي وقد عرفت ان النجاشي لقب من ملك الحبشة حدثنا محمد بن العلاء
وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا بن عبد الله اي ابن ابي بردة عن ابي بردة عامر او الحارث وقيل
كنيته اسمه عن ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي
صلى الله عليه وسلم المخرج بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الخروج ونحن باليمن جملة حالية
اي في بلاد قومهم فركبنا سفينة اي لنصل الى مكة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة
اراد ان الريح هاجت عليهم فما ملكوا امرهم حتى اوصلتهم الى بلاد الحبشة فوافقنا
بالفاء وسكون القاف في الموضعين جعفر بن ابي طالب وزاد في رواية عنده اي
عند النجاشي فان قيل روى احمد باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بعثنا
النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود
وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وابو موسى الاشعري
رضي الله عنهم الحديث فالجواب ان المذكور هنا هو الصحيح ومع هذا فقد يمكن الجمع على تقدير
صحة الخبر بان يكون ابو موسى رضي الله عنه هاجر اولا الى مكة فاسلم فبعثه النبي صلى الله
عليه وسلم مع من بعث الى الحبشة فتوجه هو الى بلاد قومه وهم مقابلوا الحبشة من الجانب
الشرقي فلما تحققوا استقرار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة هاجر هو ومن
اسلم من قومه الى المدينة فالقتهم السفينة لاجل هيجان الريح الى الحبشة فعلى هذا
معنى قوله بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم خروجه الى المدينة وليس المعنى بلغنا بعثه
لانه يبعد جدا ان يتاخر بعد علمه ببعثته سنين عديدة وقد حررت لك البحث فيما سبق ايضا
فاقمنا معه حتى قدمنا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكم انتم يا اهل السفينة هجرتان وكان افتتاح خيبر في سنة سبع
وعن الزهري في سنة ست وفي صحيح مسلم فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا
الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم والمراد بقوله
هجرتان هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من حبشة الى مكة واما الذين لم يهاجروا الى الحبشة فليس
لهم الا هجرة واحدة من مكة الى المدينة ثم ان قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ سياق
هذا الحديث في غزوة خيبر مطولا وفيه البيان بان هذه الجملة الاخيرة انما هي من حديث اسماء
بنت عميس كما اشير اليه في اول الباب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فالقتنا سفينتنا الى
النجاشي بالحبشة وذلك من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق على ذلك هجرة حيث قال لكم
انتم يا اهل السفينة هجرتان فائدة ارض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن ومسافتها
طويلة جدا وهم اجناس وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة وكان في
القديم يلقب بالنجاشي واما اليوم فيقال له الحطي بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة
بعدها تحتانية خفيفة ويقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام قال ابن دريد جمع الحبش
احبوش بضم اوله فاما قولهم الحبشة فعلى غير القياس وقد قالوا ايضا حبشان وقالوا احبش

واصل التحبيش التجميع باب موت النجاشي وفي نسخة سقط لفظ باب وقد
تقدم ذكر اسمه واسم ابيه في الجنائز وان النجاشي لقب من ملك الحبشة واكاد ابن التين انه
بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسب وحكى غيره تشديدها ايضا وحكى ابن دحية كسر
نونه فان قيل كان موت النجاشي بعد الهجرة سنة تسع عند الاكثر وقيل سنة ثمان قبل فتح
مكة فما وجه ذكره هنا فالجواب انه ذكره هنا استطرادا لكون المسلمين هاجروا اليه
حدثنا ابو الربيع بفتح الراء هو سليمان بن داود قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان عن ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر اي ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي
مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح
الحاء المهملة وقيل بالمعجمة هو اسم النجاشي ملك الحبشة آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
غائبا عنه وتفسيره بالعربية عطية والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب الصفوف على الجنائز
ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بموته وامرهم بالصلوة عليه
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة ان عطاء حدثهم ويروى حدثه عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي ويروى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي فصففنا بفتح الصاد وتشديد الفاء المفتوحة والضمير المرفوع يرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وراءه فكنت في الصف الثاني او الثالث والحديث قد مضى في كتاب الجنائز
في باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
قال حدثنا يزيد هو ابن هرون عن سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحيوة ضد
الموت انه قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا
ومقصورا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي
فكبر عليه اربعا والحديث قد مضى في الجنائز في باب التكبير على الجنازة اربعا ومطابقته
للترجمة مثل مطابقة ما قبله تابعه اي تابع يزيد بن هرون عبد الصمد هو ابن الوارث
في روايته اياه عن سليم بن حيان وقد مضى في الجنائز بيان من وصل هذه المتابعة حدثنا
زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اصله مدني كان بالعراق عن صالح هو ابن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني ويروى
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وقد وقع في نسخة كذلك
ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي
اي اخبرهم بموته يقال نعى ينعيه نعيا ونعيا اذا اذاع موته واخبر به واذا ندبه صاحب الحبشة
في اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم والحديث قد مضى في الجنائز في باب
الصلوة على الجنائز بالمصلى ومطابقته للترجمة ظاهرة وعن صالح هو ابن كيسان
المذكور وهو معطوف على الاسناد السابق عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو سلمة
وسعيد بن المسيب هكذا هو في رواية الكشميهني وصل وفي رواية غيره حدثني سعيد هو
ابن المسيب وذكر ابي سلمة لا نعلم يتابع عليه ولم يذكره مسلم في اسناد هذا الحديث
ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى
فصلى عليه وكبر اربعا وفي هذه الاحاديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستفاد
منها جواز الصلوة على الغائب وفيه كلام تقدم في كتاب الجنائز باب
تقاسم المشركين اي تحالفهم على النبي صلى الله عليه وسلم اي على ان يجتمعوا ويقتلوا النبي
صلى الله عليه وسلم على ما ذكره اصحاب السير خذاه الله تعالى وضرع عليهم قال ابن اسحق وموسى
بن عقبة وغيرهما من اصحاب المغازي لما رأت قريش ان الصحابة قد نزلوا ارضا اصابوا
امانا وان عمر رضي الله عنه اسلم وان الاسلام فشا في القبائل اجمعوا ان يقتلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه الى ذلك حتى كفارهم فعلوا
ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا ان يكتبوا بينهم وبين

بني هاشم

بني هاشم والمطلب كتابا ان لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر
بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشلت اصابعه ويقال ان الذي كتبها
النضر بن الحارث وقيل طلحة بن ابي طلحة العبدري قال ابن اسحق فانحازت بنو هاشم
وبنو المطلب الى ابي طالب وكانوا معه كلهم الا ابا لهب فكان مع قريش وقيل كان ابتداء
حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث قال ابن اسحق فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا
وجزم موسى بن عقبة بانها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شيء من
الاقوات الا خفية حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على انه ارسل الى بعض اقاربه شيئا من
الصلات الى ان قام في نقض الصحيفة نفر من اشدهم في ذلك صنعا هشام بن عمرو بن الحارث
العامري وكانت ام ابيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل ان يتزوجها جده وكان يصلهم
وهم في الشعب ثم مشى الى زهير بن ابي امية وكانت امه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه
في ذلك فوافقه ومشيا جميعا الى المطعم بن عدي والى زمعة بن الاسود فاجتمعوا على ذلك
فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك وانكروه وتواطؤا عليه فقال ابو جهل هذا امر قضي بليل
وفي اخر الامر اخرجوا الصحيفة وابطلوا حكمها وذكر ابن هشام انهم وجدوا الارضة قد اكلت
جميع ما فيها الا اسم الله واما ابن اسحق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك
ان الارضة لم تدع اسما لله الا اكلته وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة والله اعلم
وذكروا ايضا ان خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث وذلك قبل الهجرة
بثلاث سنين ومات ابو طالب بعد ان خرجوا بقليل قال ابن اسحق مات هو وخديجة
في عام واحد فنالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تكن تناله في حياة ابي طالب
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اراد حنينا اي قصد غزو حنين منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة والخيف
ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وفيه مسجد الخيف حيث تقاسموا اي تحالفوا
على الكفر اي على اخراج بني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة المذكورة آنفا فان قيل قد تقدم في الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهري
بهذا الاسناد بلفظ حين اراد قدوم مكة وهنا قال حين اراد حنينا فالجواب انه
لا تعارض بينهما لانه يحمل على انه قال ذلك حين اراد دخول مكة في غزوة الفتح وفي ذلك
العام غزا حنينا فان قيل قد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا الحديث وهذا ظاهر في انه قاله
في حجة الوداع فالجواب انه يحمل على التعدد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
حيث تقاسموا على الكفر وهو تقاسمهم على قتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اعظم الكفر والشرك
وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وسيأتي في غزوة الفتح من
كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قصة ابي طالب ويروى باب قصة ابي طالب
بزيادة لفظ باب واسمه عبد مناف واشتهر بكنيته وكان شقيق عبد الله والد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك اوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله الى ان كبر واستمر
على نصره بعد ان بعث الى ان مات قبل الهجرة بعد خروجهم من الشعب وله صلى الله عليه وسلم
خمسون سنة الا ثلاثة اشهر واياما وذلك في اخر السنة العاشرة من المبعث وكان
يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرد عنه كل من يؤذيه وهو مقيم مع ذلك على دين قومه
وقد تقدم قريبا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وامداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنفعه الله بعمه واخباره في حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ومما اشتهر من شعره
في ذلك قوله * والله لن يصلوا اليك بجمعهم * حتى اوسد في التراب دفينا * وقوله
* كذبتم وبيت الله نبزى محمدا * ولما نقاتل دونه ونناضل * حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال اخبرنا عبد الملك
هو ابن عمير قال اخبرنا عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ختن ابن
سيرين قال اخبرنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم

ما اغنيت عن عمك اى اى شىء دفعت عنه وماذا نفعته يعنى اباطالب فانه كان يحوطك
بضم الحاء المهملة من الحياطة وهى المراعاة يقال حاطه اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر
على مصالحه ويغضب لك يشير به الى ما كان يرد به عنه من قول وفعل قال ابن اسحق ان خديجة
رضى الله عنها واباطالب هلكا فى عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت خديجة رضى الله
عنها له وزير صدق على الاسلام يسكن اليها وكان ابو طالب له عضدا وناصرا على قومه فلما
هلك ابو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذى ما لم تطمع فيه فى حياة
ابى طالب حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه ترابا فحدثنى هشام بن عروة عن
ابيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته فقال ما نالتنى قريش شيئا اكرهه حتى مات
ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم هو اى ابو طالب فى ضحضاح من النار الضحضاح بفتح الضادين
المعجمتين وسكون الحاء المهملة بينهما هو قريب القعر يقال ضحضح التراب اذا دق وقال
الحافظ العسقلانى هو استعارة فان الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب ويقال ايضا لما قرب
من الماء وهو ضد الغمر والمعنى انه خفف عنه العذاب وقد ذكر فى حديث ابى سعيد ثالث
احاديث الباب انه يجعل فى ضحضاح يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه ووقع فى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما عند مسلم ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه
وجاء فى رواية ابن اسحق اهون اهل النار عذابا من ينتعل نعلين من نار يغلى منهما دماغه حتى يسيل
على قدميه ولاحمد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مثله لكن لم يسم اباطالب وللبزار من حديث
جابر رضى الله عنه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم هل نفعت اباطالب قال اخرجته من النار الى
ضحضاح منها وسيأتى فى اواخر الرقاق من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه نحوه وفى اخره
كما يغلى المرجل بالقمقم والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الاناء الذى يغلى فيه الماء وغيره والقمقم
بضم القافين وسكون الميم الاولى معروف وهو الذى يسخن فيه الماء قال ابن الاثير كذا وقع
كما يغلى المرجل بالقمقم وفيه نظر ووقع فى نسخة كما يغلى المرجل والقمقم وهذا اوضح ان ساعدته
الرواية انتهى وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون الباء بمعنى مع وقيل القمقم هو البسر
كانوا يجعلونه على النار استعجالا لنضجه فان ثبت هذا زال الاشكال والله تعالى اعلم
ولولا انا لكان فى الدرك بفتح الراء واسكانها الاسفل من النار وفيه تصريح بتفاوت
عذاب اهل النار فان قيل اعمال الكفار هباء منثور لا فائدة فيها اجيب بان هذا النفع
من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه تنبيه قال الحافظ العسقلانى فى سؤال
العباس رضى الله عنه عن حال ابى طالب ما يدل على ضعف ما اخرجه ابن اسحق من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما بسند فيه من لم يسم ان اباطالب لما تقارب منه الموت بعد ان عرض
عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول لا اله الا الله فابى فنظر اليه العباس وهو يحرك شفتيه
فاصغى اليه فقال يا ابن اخى والله لقد قال اخى الكلمة التى امرته ان يقولها وهذا الحديث لو كان
طريقه صحيحة لعارضه هذا الحديث الذى هو اصح منه فضلا عن انه لا يصح وروى ابو داود
والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث على رضى الله عنه قال لما مات ابو طالب قلت يا رسول
الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره
الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه بعض قصة ابى طالب وقد اخرجه البخارى
فى الادب ايضا واخرجه مسلم فى الايمان حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوى المروزى
قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب هو سعيد بن المسيب عن ابيه
المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى ابن وهب المخزومى قيل قال الحافظ لم يرو عن
المسيب الا سعيد ابنه والمشهور من شرط البخارى انه لا يروى عمن له راو واحد واجيب
بانه لعله اراد من غير الصحابة رضى الله عنهم ان اباطالب لما حضرته الوفاة اى قبل ان
يدخل فى الغرغرة والمعنى قربت وفاته وظهرت علاماته دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم
وعنده ابو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى عدو الله فرعون هذه الامة فقال اى عم
اى يا عمى قل لا اله الا الله كلمة منصوب بدل عن مقول القول وهو لا اله الا الله احاج
بتشديد الجيم واصله احاجج لك بها اى بهذه الكلمة عند الله وقد تقدم فى اواخر الجنائز
بلفظ اشهد لك بها عند الله وكانه صلى الله عليه وسلم فهم من امتناع ابى طالب عن الشهادة
فى تلك الحالة انه ظن ان ذلك لا ينفعه عند الموت او لكونه لم يتمكن من سائر الاعمال كالصلوة

يغلونه

وغيرها

وغيرها فلذلك ذكر له المحاجة واما لفظ الشهادة فيحتمل ان يكون ظن ان ذلك لا ينفعه
اذ لم يحضره حينئذ احد من المؤمنين مع النبى صلى الله عليه وسلم فطيب قلبه بانه يشهد له بها
فينفعه وفى رواية ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه عند احمد فقال ابو طالب لولا ان تعيرنى
قريش يقولون ما حمله عليه الا جزع الموت لاقررت بها عينك واخرج ابن اسحق من حديث ابن
عباس رضى الله عنهما نحوه فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية اى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وهو اخو ام سلمة التى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وكان
شديدا على المسلمين مبغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلم عبد الله هذا يوم الفتح
واستشهد فى تلك السنة فى غزوة حنين ترغب وروى اترغب اى اتعرض عن ملة عبد المطلب
فلم يزل اى ابو جهل وعبد الله يكلمانه وروى يكلماه باسقاط النون تخفيفا على لغة قليلة
حتى قال آخر شىء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وروى باسقاط لفظ هو وهو تغيير انا
على ما كان يعتقده من دين غير دين الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك
ما لم انه مضارع مجزوم على البناء للمفعول من النهى عنه فنزلت اى هذه الاية ما كان للنبى
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم بان ماتوا على الكفر قال البيضاوى وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحيائهم فانه طلب
توفيقهم للايمان وبه دفع النقض باستغفار ابراهيم لابيه الكافر فقال وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وعدها ابراهيم عليه السلام اياه بقوله لاستغفرن
لك اى لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ما قبله ويدل عليه قراءة من قرأ اباه
بالموحدة او وعدها ابراهيم ابوه وهو الوعد بالايمان فلما تبين له انه عدو لله بان مات
على الكفر او اوحى اليه بانه لن يؤمن تبرأ منه قطع استغفاره ان ابراهيم لاواه لكثير التأوه
وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه حليم صبور على الاذى والجملة لبيان ما حمله على الاستغفار له
مع شكاسته عليه قيل فى نزول هذه الاية فى تلك القصة نظر لانها عامة فى حقه وحق غيره
والظاهر انها نزلت بعد ابى طالب بمدة ويوضح ذلك ما سيأتى فى التفسير بلفظ فانزل الله بعد
ذلك ما كان للنبى والذين امنوا الاية وانزل فى ابى طالب انك لا تهدى من احببت وقد روى
ايضا لما افتتح مكة خرج الى الابواء فزار قبر امه ثم قام مستعبرا فقال انى استاذنت ربى فى زيارة
قبر امى فاذن لى واستاذنته فى الاستغفار لها فلم ياذن لى وانزل على الايتين وقيل قال المسلمون
ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا وذوى قرابتنا وقد استغفر ابراهيم لابيه وهذا محمد صلى الله
عليه وسلم يستغفر لعمه فنزلت ما كان للنبى الايتين ونزلت انك لا تهدى من احببت
لا تقدر ان تدخله فى الاسلام ولكن الله يهدى من يشاء فيدخله فى الاسلام وهو اعلم بالمهتدين
بالمستعدين لذلك والجمهور على ان هذه الاية نزلت فى ابى طالب وقد روى احمد من طريق
ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة ابى طالب فانزل الله انك لا تهدى من احببت
وهذا كله ظاهر فى انه مات على غير الاسلام ويضعف ما ذكره السهيلى انه راى فى بعض
كتب المسعودى انه اسلم لان مثل ذلك لا يعارض ما فى الصحيح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثى وهو المراد بقوله فى الرواية الثانية عن يزيد عن عبد الله بن خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى المدنى الانصارى مولاهم وكان من ثقات المدنيين قال
الحافظ العسقلانى ولم ار له رواية عن غير ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وروى عنه جماعة من
التابعين من اقرانه ومن بعدهم عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه على البناء للمفعول والجملة حالية يؤخذ من
الحديث الاول ان الذاكر هو العباس رضى الله عنه لانه الذى سأل عن ذلك ويحتمل ان يكون غيره
فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه قال السهيلى
الحكمة فيه ان اباطالب كان تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته الا انه استمر ثابت
القدم على دين قومه فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على دين قومه والله اعلم
يغلى منه دماغه • حدثنا ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاى ابو اسحق الزبيرى الاسدى
المدنى وهو من افراده قال اخبرنا ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار
والدراوردى بفتح المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز بن محمد

اى ما لم ينهنى الله عن الاستغفار الذى دل عليه قوله لاستغفرن لك صح

ورواه البخاري مقرونا بغيره هنا وفي مواضع ورواه له مسلم عن يزيد هو ابن الهاد بهذا
اي بالحديث المذكور وقال يعني منه انه دماغه اي اصل دماغه وقال الداودي المراد ام رأسه
واطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره ووقع في رواية ابن اسحق يغلي
منه دماغه حتى يسيل على قدميه وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته وان
التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت وان الكافر اذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب
لان الاسلام يجب ما قبله وان عذاب الكافر متفاوت والنفع الذي حصل لابي طالب
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يقول لا اله الا الله
ولم يقل معها محمد رسول الله لان الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ويحتمل ان يكون ابو طالب
كان يتحقق انه رسول الله ولكن لا يقر بتوحيد الله ولهذا قال في الابيات النونية
ودعوتني وعلمت انك صادق • ولقد صدقت وكنت قبل امينا • فاقتصر على امره له بقوله
لا اله الا الله فاذا اقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة وهذا الطريق اخرى في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حديث الاسرا
اي هذا باب ما جاء في حديث الاسراء من القران والحديث وقول الله تعالى بالجر عطفا على حديث الاسراء
وسقط في بعض النسخ لفظ باب فعلى هذا يكون قوله حديث الاسراء مرفوعا على انه خبر مبتداء محذوف
ويكون قوله وقول الله تعالى بالرفع عطفا عليه سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل واصله
للتنزيه ويطلق في موضع التعجب فعلى الاول المعنى اسبح الله اي انزهه من جميع النقايص
والعيوب والعجز عما يذكره اعداؤه وان يكون رسوله كذابا فيما اخبره وعلى الثاني عجب الله
عباده بما انعم به على رسوله ويحتمل ان يكون بمعنى الامر اي سبحوا الله الذي اسرى بعبده
والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم والضمير لله تعالى والاضافة للتشريف وانما لم يقل برسوله او
نبيه اشارة الى انه مع هذا الاكرام الذي اكرمه الله تعالى به والتعظيم الذي عظمه الله تعالى
به هو عبده ومخلوقه لئلا يغلوا فيه كما غلت النصارى في المسيح حيث قالوا ابن الله وكما
غلت اليهود حيث قالوا في عزير ابن الله تعالى الله وتنزه عن ان يكون له ابن بل هو واحد احد
فرد صمد ليس باب ولا ابن وقوله اسرى ماخوذ من السرى وهو سير الليل يقال اسرى وسرى
اذا سار ليلا وكلاهما بمعنى واحد عند الاكثر وقال الجوهري اسرى سار ليلا وسرى سار نهارا وقيل
اسرى سار من اول الليل وسرى سار من اخره وهذا اقرب والمراد بقوله اسرى بعبده اي جعل
البراق يسري به كما يقال امضيت كذا اي جعلته يمضي وحذف المفعول لدلالة السياق عليه ولان
المراد ذكر المسرى به لا ذكر الدابة ليلا ظرف للاسراء وهو للتاكيد وفائدته دفع توهم المجاز لانه
قد يطلق على سير النهار ايضا ويقال بل هو اشارة الى ان ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه والعرب
تقول سرى فلان ليلا اذا سار بعضه وسرى ليله اذا سار جميعه ولا يقال اسرى ليلا الا اذا وقع
سيره في اثناء الليل واذا وقع في اوله يقال ادلج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبني اسرائيل فاسر
بعبادي ليلا اي من وسط الليل وانما كان ذلك ليلا ليظهر الخصوصية بين [illegible] الملك ليلا
وجليسه نهارا من المسجد الحرام وهو مسجد مكة بعينه لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال بينا
انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان اذ اتاني جبريل بالبراق الحديث
وقيل المراد من المسجد الحرام الحرم وسماه المسجد الحرام لان كله مسجد او لانه محيط به او ليطابق
المبدأ المنتهى لما روي انه كان نائما في بيت ام هانئ بعد صلاة العشاء فاسري به ورجع من ليلته
وقص القصة عليها ويجمع بين الروايتين بانه اخرجه جبريل من بيت ام هاني الى المسجد فاسري به
فليتأمل الى المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس سمي به لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وتمام
الاية الذي باركنا حوله ببركات الدين والدنيا لانه مهبط الوحي ومتعبد الانبياء من لدن موسى
عليه وعليهم السلام ومحفوف بالانهار والاشجار لنريه من اياتنا كذهابه في برهة من الليل مسيرة
اربعين يوما ومشاهدته بيت المقدس وتمثيل الانبياء له ووقوفه على مقاماتهم وصرف الكلام
من الغيبة الى التكلم لتعظيم تلك البركات والايات انه هو السميع لاقوال محمد صلى الله عليه وسلم
البصير لافعاله فيكرمه ويقربه على حسب ذلك وقد وقع بيان ما راه في ليلة الاسراء في حديث
شداد بن اوس رضي الله عنه اخرجه البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل انه اول ما اسري به
مر بارض ذات نخل فقال له جبريل عليه السلام انزل فصل فنزل فصلى فقال صليت بيثرب
ثم مر بارض بيضاء فقال انزل فصل فنزل فصلى فقال صليت بمدين ثم مر ببيت لحم فقال انزل فصل

فنزل فصلى قال صليت حيث ولد عيسى وفيه انه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد
وفيه انه مر في رجوعه بعير لقريش فسلم عليهم فقال بعضهم هذا صوت محمد وفيه انه
اعلمهم بذلك وان عيرهم تقدم في يوم كذا فقدمت تقدمهم الجمل الذي وصفه وفي رواية
عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن انس رضي الله عنه عند البيهقي في الدلائل انه مر بشيء
يدعوه متنحيا عن الطريق فقال له جبريل سر وانه مر بعجوز تدعوه فقال له جبريل سر
وانه مر بجماعة فسلموا فقال له جبريل اردد عليهم وفي اخره فقال له الذي دعاك
ابليس والعجوز الدنيا والذين سلموا ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وفي حديث ابي
هريرة عند الطبراني والبزار انه مر بقوم يزرعون ويحصدون كلما حصدوا عاد كما كان
قال جبريل عليه السلام تثاقل رؤسهم عن الصلوة هؤلاء المجاهدون ومر بقوم ترضخ
رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت قال هؤلاء الذين تثاقل رؤسهم عن الصلوة ومر بقوم على عوراتهم
رقاع يسرحون كالانعام قال هؤلاء الذين لا يؤدون الزكوة ومر بقوم ياكلون لحما نيا خبيثا و
يدعون لحما نضيجا طيبا قال هؤلاء الزناة ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو
يضم اليها غيرها قال هذا الذي عنده الامانة لا يؤديها وهو يطلب اخرى ومر بقوم تقرض
السنتهم وشفاههم كلما قرضت عادت قال هؤلاء خطباء الفتنة ومر بثور عظيم يخرج
من ثقب صغير يريد ان يرجع فلا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد ان يردها
فلا يستطيع وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار والحاكم انه صلى ببيت المقدس مع الملائكة
وانه اتى هناك بارواح الانبياء عليهم السلام فاثنوا على الله وفيه قول ابراهيم عليه السلام
لقد فضلكم محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن انس رضي الله عنه ثم بعث
له ادم فمن دونه عليهم السلام فامهم تلك الليلة وفي حديث ام هاني عند ابي يعلى ونشر لي رهط
من الانبياء منهم ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فصليت بهم وكلمتهم وفي رواية عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة ثم حانت الصلوة فاممتهم اخرجه مسلم وفي حديث ابي امامة عند الطبراني في
الاوسط ثم اقيمت الصلوة فتدافعوا حتى قدموا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد
رضي الله عنه دعاني داع انظرني اسالك فلم اجبه ثم دعاني اخر كذلك فلم اجبه وفيه اذا
امرأة حاسرة عن ذراعيها فقالت انظرني اسالك فلم التفت اليها وفيه ان جبريل عليه السلام
قال له اما الداعي الاول فهو داعي اليهود والثاني داعي النصارى والمرأة الدنيا وفيه ايضا
انه راى موائد عليها لحم طيب ليس عليها احد واخرى عليها لحم منتن عليها ناس ياكلون
قال جبريل هؤلاء الذين يتركون الحلال وياكلون الحرام وفيه انه مر بقوم بطونهم امثال البيوت
كلما نهض احدهم خر وان جبريل قال له اكلة الربوا وانه مر بقوم مشافرهم كالابل يلتقمون
حجرا فيخرج من اسافلهم وان جبريل قال له هؤلاء اكلة اموال اليتامى وانه مر بنساء يعلقن
بثديهن وانهن الزواني ومر بقوم يقطع من جنوبهم اللحم فيطعمون وانهم الهمازون اللمازون
والعياذ بالله تعالى حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما كذا هو في رواية الزهري عن ابي سلمة وخالفه عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
فقال عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم وهو محمول على ان لابي سلمة فيه شيخين لان في رواية
عبد الله بن الفضل زيادة ليست في رواية الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لما كذبني قريش وفي رواية الكشميهني كذبتني بزيادة تاء التانيث وكلاهما جائز اي
كذبوني في الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقد وقع بيان ذلك في طريق اخرى
فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير
يعني عقيب الاسراء فجاء ناس الى ابي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال اشهد انه صادق
فقالوا وتصدقه بانه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اني اصدقه بابعد من
ذلك اصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول فذكر
الحديث وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والبزار باسناد حسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت بمكة مر بي عدو الله ابو جهل فقال هل كان
من شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسري بي الليلة الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين
اظهرنا قال نعم قال فان دعوت قومك اتحدثهم بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لوي

قال فانفضت اليه المجالس حتى جاءوا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن بين مصفق ومن واضع يده على راسه متعجبا قالوا وتستطيع لنا ان تنعت لنا المسجد الحديث قوله في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو ما تحت ميزاب الرحمة وهو من جهة الشام فجلى الله لي بيت المقدس اي كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عند مسلم قال فسالوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انباتهم به ويحتمل ان يراد انه حمل الى ان وضع بحيث يراه ثم اعيد وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور فجيء بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعتّه وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس في طرفة عين واما ما وقع في حديث ام هانئ عند ابن سعد فخيل الي بيت المقدس وطفقت اخبرهم عن اياته فان ثبت احتمل ان يكون المراد مثل قريبا منه كما قيل في حديث اريت الجنة والنار ويأول قوله جيء بالمسجد اي جيء بمثاله والله تعالى اعلم وفي حديث ام هانئ انهم قالوا له كم للمسجد باب ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعدها بابا بابا وفيه عند ابي يعلى ان الذي ساله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والد جبير بن مطعم فطفقت بكسر الفاء وسكون القاف وهو من افعال المقاربة ومعناه الاخذ في الفعل اخبرهم عن اياته اي علاماته واوضاعه واحواله وانا انظر اليه اي الى بيت المقدس والواو فيه للحال وقد اشار ابن ابي جمرة الى ان الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس اظهار الحق معاندة الاعداء سبيلا الى البيان والايضاح حيث سالوه عن جزئيات من بيت المقدس كانوا راوها وعلموا انه لم يكن راها قبل ذلك فلما اخبرهم بها حصل التحقق بانه اسري به الى بيت المقدس في ليلة واذا صح البعض لزم تصحيح الباقي وكان ذلك سببا لقوة ايمان المؤمنين وزيادة في شقاء من عاند وجحد من الكافرين وقيل انه اسري به من المسجد الحرام الى بيت المقدس ثم الى السموات ولم يصعد من المسجد الحرام الى السموات ليجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين او لان بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء عليهم السلام قبله صلى الله عليه وسلم فحصل اليه ليجمع بين اشتات الفضائل او لانه محل الحشر وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الاحوال الاخروية او للتفاؤل بحصول انواع التقديس له حسا ومعنى وقد روي عن كعب الاحبار ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة مقابل البيت المقدس فاخذ بعض العلماء ان الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل المعراج ان يحصل العروج مستويا من غير تعويج والعلم عند الله تعالى هذا وقال ابن دحية جنح البخاري الى ان ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج لانه افرد لكل منهما ترجمة على حدة وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا دلالة في ذلك على التغاير عنده بل كلامه في اول الصلوة ظاهر في اتحادهما وذلك لانه ترجم باب كيف فرضت الصلوة ليلة الاسراء والصلوة انما فرضت في المعراج فدل على اتحادهما عنده وانما افرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الاخبار الواردة في ذلك فمنهم من ذهب الى ان الاسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده صلى الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث وهذا مذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك اذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج الى تاويل ونعم ما قال العارف الرومي

كرده تاويل حرف بكر را • خويش را تاويل كن نه ذكر را • بر هوا تاويل قرآن ميكني • پست وكج شد از تو معنى سني •

نعم جاء في بعض الاخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لاجل ذلك بعض اهل العلم منهم الى ان ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا ومرة في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي والى هذا ذهب المهلب شارح البخاري وحكاه عن طائفة وابو نصر بن القشيري ومن قبلهم ابو سعد في شرف المصطفى قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم معاريج منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره وقد جمعوا بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها بان ذلك وقع مرتين وجوز بعض قائلي ذلك ان يكون قصة المنام قبل المبعث لاجل قول شريك في روايته عن انس وذلك قبل ان يوحى اليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اخر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بقية الكلام في ذلك في الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال بعض المتاخرين كانت قصة الاسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكا بما ورد في حديث انس رضي الله عنه

من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ولكن ذلك لا يستلزم التعدد بل هو محمول على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر وذهب بعضهم الى ان ليلة الاسراء كانت في اليقظة والمعراج كان في المنام او ان الاختلاف في كونه يقظة او مناما خاص بالمعراج دون الاسراء فانه كان في اليقظة ولذلك لما اخبر به قريشا كذبوه واستبعدوه ولم يتعرضوا للمعراج وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك ابلغ في الذكر فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كون شانه اعجب وامره اغرب من الاسراء بكثير دل على انه كان مناما واما الاسراء فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز ذلك وابعد منه لآحاد الناس وقيل كان الاسراء مرتين في اليقظة فالاولى رجع من بيت المقدس وفي صبيحته اخبر قريشا بما وقع والثانية اسري به الى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته الى السماء الى اخر ما وقع ولم يقع لقريش في ذلك اعتراض لان ذلك عندهم من جنس قوله ان الملك ياتيه من السماء في اسرع من طرفة عين وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه فيه بخلاف اخباره انه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فانهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بانه ما كان راه قبل ذلك فامكنهم استعلام صدقه في ذلك بخلاف المعراج ويؤيد وقوع المعراج عقب الاسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم ففي اوله اتيت بالبراق فركبت حتى اتيت بيت المقدس فذكر القصة الى ان قال ثم عرج بنا الى السماء الدنيا وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي اسحق فلما فرغت مما كان في بيت المقدس اتي بالمعراج فذكر الحديث ووقع في اول حديث مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به فذكر الحديث فهو وان لم يذكر فيه الاسراء الى بيت المقدس فقد اشار اليه وصرح به في روايته فهو المعتمد واحتج من زعم ان الاسراء وقع مفردا بما اخرجه البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله كيف اسري بك قال صليت صلوة العتمة بمكة فاتاني جبريل بدابة فذكر الحديث في مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه قال ثم انصرف بي فمررنا بعير لقريش وكان كذا فذكره قال ثم اتيت اصحابي بمكة وفي حديث ام هانئ عند ابن اسحق وابي يعلى نحو ما في حديث ابي سعيد هذا فان ثبت ان المعراج كان مناما على ظاهر رواية شريك عن انس رضي الله عنه فينتظم من ذلك ان الاسراء وقع مرتين مرة على انفراده ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما في اليقظة والمعراج وقع مرتين مرة في المنام على انفراده توطئة وتمهيدا ومرة في اليقظة مضموما الى الاسراء واما كونه قبل المبعث فلم يثبت وتاويل ما وقع في رواية شريك انه كان ذلك قبل ان يوحى اليه انه يحمل على انه وقع في المنام وفيه تامل وجنح الامام ابو شامة الى وقوع المعراج مرارا واستند الى ما اخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه رفعه قال بينا انا جالس اذ جاء جبريل عليه السلام فوكز بين كتفي فقمنا الى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعدت في احدهما وقعد جبريل في الاخر فارتفعت حتى سدت الخافقين الحديث وفيه وفتح لي باب من السماء ورايت النور الاعظم واذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت ورجاله لا باس بهم الا ان الدارقطني ذكر له علة تقتضي ارساله وعلى كل حال فهي قصة اخرى قال الحافظ العسقلاني والظاهر انها وقعت بالمدينة ولا بعد في وقوع امثالها وانما المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج الذي وقع فيها سؤاله عن كل نبي وسؤال اهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه فيتعين رد بعض الروايات المختلفة الى بعض او الترجيح الا انه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطئة ثم وقوعه في اليقظة على وفقه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه مشتمل على بعض ما وقع في الاسراء وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

باب المعراج

كذا في رواية الاكثر وللنسفي قصة المعراج وهو بكسر الميم وقال الحافظ العسقلاني وحكي ضمها وتعقبه العيني بانه غير صحيح وهو من عرج يعرج من باب نصر ينصر اذا صعد وقال ابن الاثير المعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج بمعنى الصعود كانه آلة له وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ الا ان يحمل على انه وقع حينئذ في المنام كما تقدم وذهب الاكثر الى انه كان بعد المبعث

مطلب في كون الاسراء والمعراج في ليلة واحدة ه

الظاهر شداد بن اوس ط

ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع على
ذلك وقال السدي قبل الهجرة بسنة وخمسة اشهر واخرجه من طريقه الطبري والبيهقي فعلى هذا
كان في شوال وحكى ابن عبد البر انه كان في رجب وجزم به النووي في الروضة وقيل بثمانية عشر
شهرا حكاه ابن عبد البر ايضا وقبله ابن قتيبة وقيل كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة اشهر
فعلى هذا يكون في ذي الحجة وبه جزم ابن فارس وقيل كان قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير
واختار ابن المنير تبعا للحربي انه كان في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاواه
لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وحكى القاضي عياض عن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس سنين
وعليه يدل كلام ابن اسحق وصنيع ابن عساكر واما المصنف فصنيعه يدل على انه كان قبل الهجرة
بسنة او سنتين واستنبط ابن المنير انه كان يوم الاثنين من استقراء احواله صلى الله عليه وسلم
لانه ولد فيه وبعث فيه وهاجر فيه ودخل المدينة فيه وقد وجد ذلك منقولا فروى ابن ابي شيبة
من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات ورجح القرطبي والنووي قول الزهري تبعا للقاضي عياض
واحتج بانه لا خلاف ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلوة ولا خلاف انها توفيت
قبل الهجرة اما بثلاث واما بخمس ولا خلاف ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء وتعقبه الحافظ
العسقلاني بان نفي الخلاف في ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض ينفي اطلاق حديث
عائشة رضي الله عنها ان خديجة رضي الله عنها ماتت قبل ان تفرض الصلوة كما تقدم في ترجمة
خديجة رضي الله عنها والذي يظهر ان يحمل كلام عائشة رضي الله عنها على فريضة الصلوات الخمس
فيلزم منه ان يكون موتها قبل الاسراء وهو المعتمد واما تردده في سنة وفاتها فيرده جزم عائشة
رضي الله عنها بانها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين والله تعالى اعلم **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وبالموحدة **بن خالد** القيسي البصري اخو امية ويقال هداب وروى عنه مسلم ايضا
مات سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال **حدثنا همام** بتشديد الميم الاولى
بن يحيى اي ابن دينار العوذي البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة في رمضان قال **حدثنا
قتادة** اي ابن دعامة السدوسي الاعمى البصري التابعي **عن انس بن مالك رضي الله عنه** وقد
تقدم في اول بدء الخلق من وجه اخر عن قتادة حدثنا انس رضي الله عنه **عن مالك بن صعصعة**
بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى هو ابن وهب بن عدي بن مالك المدني الانصاري
من بني النجار ليس له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف من روى عنه الا انس بن مالك
رضي الله عنهما **ان نبي الله صلى الله عليه وسلم** وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم **حدثهم**
ويروى حدثه بافراد الضمير المنصوب **عن ليلة اسري به** على صيغة المجهول وهي صفة لليلة
والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية الكشميهني والنسفي بزيادة لفظة به وفي
رواية غيرهما اسري بدون لفظة به **بينا** ظرف زمان اي بين ظرف زيدت فيه الالف وربما
يزاد فيه الميم ايضا ويضاف الى الجملة وهي هنا قوله **انا في الحطيم** اي كائن او مستقر في الحطيم
والمراد به الحجر على الاصح واستبعد قول من قال المراد به ما بين الركن والمقام او بين زمزم والحجر وسمي
الحطيم لانه حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة وترك خارجا منه وقال النضر انما سمي الحجر
حطيما لان البيت رفع وترك ذلك محطوما وكذلك قال الخطابي **وربما قال في الحجر** هو شك
من قتادة وهذا يؤيد ان المراد بالحطيم هنا وان كان مختلفا هل هو الحجر ام لا كما تقدم في باب بنيان
الكعبة هو الحجر الذي وقع ذلك فيه ومعلوم انها لم تتعدد لان القصة متحدة لاتحاد مخرجها وقد
تقدم في اول بدء الخلق بلفظ بينا انا عند البيت وهو اعم ووقع في رواية الزهري عن انس عن ابي ذر
رضي الله عنهما فرج سقف بيتي وانا بمكة وفي رواية الواقدي باسانيده انه اسري به من شعب
ابي طالب وفي حديث ام هانئ عند الطبراني انه بات في بيتها قالت ففقدته من الليل فقال ان جبريل اتاني
والجمع بين هذه الاقوال انه نام في بيت ام هانئ وبيتها عند شعب ابي طالب ففرج سقف بيته
واضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد وكان به مضطجعا وبه
اثر النعاس ثم اخرجه الملك الى باب المسجد فاركبه البراق وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن اسحق ان جبريل
اتاه فاخرجه الى المسجد فاركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع قيل والحكمة في نزوله عليه من السقف
الاشارة الى المبالغة في مفاجاته بذلك والتنبيه على ان المراد منه ان يعرج به الى جهة العلو وكذا
التنبيه على ان الطلب وقع على غير ميعاد لاظهار انه مراد ووقع لموسى عليه السلام بميعاد تنبيها على انه

مزيد

مزيد وشتان ما بينهما **مضطجعا** نصب على الحال من قوله انا وزاد في بدء الخلق بين النائم واليقظان
وهو محمول على ابتداء الحال ثم لما اخرج به الى باب المسجد فاركبه البراق استمر في اليقظة واما ما وقع
في رواية شريك الاتية في التوحيد في اخر الحديث فاستيقظت فان قلنا بالتعدد فلا اشكال
والا حمل على ان المراد بقوله استيقظت افقت اي انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة
عالم الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة لو قال صلى الله عليه وسلم انه كان
يقظان لاخبر بالحق لان قلبه في النوم واليقظة سواء وعينه ايضا لم يكن النوم تمكن منها لكنه تحرى
صلى الله عليه وسلم الصدق في الاخبار بالواقع فيكون منه انه لا يعدل عن حقيقة اللفظ الى المجاز
الا لضرورة **اذ اتاني آت** جواب بينا والمراد بقوله آت هو جبريل عليه السلام ووقع في بدء الخلق
بلفظ وذكر بين الرجلين فاتيت فانطلق بي وتقدم في اول الصلوة ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما ويستفاد مما كان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع
وحسن الخلق وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد وثبت من طريق اخرى انه يشترط ان لا يجتمعوا
في لحاف واحد **فقد** بالقاف وتشديد الدال المهملة اي فشق وهو المستفاد من قوله **قال وسمعته
يقول فشق** القائل قتادة والمقول عنه انس رضي الله عنه ووضحه رواية احمد قال قتادة وربما
سمعت انسا يقول فشق **ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود** بالجيم وبضم الراء وبالدال المهملة
قال الحافظ العسقلاني لم ار من نسبه من الرواة ولعله ابن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وبالراء البصري الهذلي التابعي صاحب انس رضي الله عنه فقد اخرج له ابو داود من روايته عن انس
حديثا غير هذا والقائل هو قتادة **وهو الى جنبي** جملة حالية **ما يعني به** اي بقوله ما بين هذه الى هذه
قال من ثغرة نحره بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة وبالراء وهي نقرة النحر وهي الموضع
المنخفض الذي بين الترقوتين **الى شعرته** بكسر الشين المعجمة اي شعر العانة وفي رواية مسلم الى اسفل
بطنه وفي بدء الخلق من النحر الى مراق بطنه وتقدم ضبطه في اول الصلوة **وسمعته يقول
من قصه** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهو راس الصدر **الى شعرته** وقال الكرماني
ويروى بدل الشعرة الى ثنته بضم الثاء المثلثة وتشديد النون وهي ما بين السرة والعانة وقد استنكر
بعضهم وقوع شق الصدر ليلة المعراج وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ورد بانه ثبت
شق الصدر ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم في الدلائل ثم وقع ايضا عند ارادة العروج
الى السماء ولا انكار في ذلك لكونه من الامور الخارقة للعادة لصلاحية القدرة واظهار المعجز
ولكل منها حكمة فالاول وهو في حال الطفولية لينشا على اكمل الاحوال من العصمة من الشيطان
كما في حديث انس رضي الله عنه عند مسلم فاخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك والثاني
اي عند البعث ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال والثالث اي عند العروج الى السماء
ليتاهب للمناجاة ويحتمل ان يكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الاسباغ بحصول المرة
الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الحكمة في انفراج سقف بيته الاشارة
الى ما يقع من شق صدره وانه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج
القلب وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته
لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك والله على كل شيء قدير **فاستخرج قلبي ثم اتيت** على البناء
للمفعول **بطست** بفتح الطاء المهملة وكسرها وسكون السين المهملة وبالمثناة الفوقية وقد تحذف
وهو الاكثر واثباتها لغة طيء واخطا من انكرها وانما خص الطست لكونه اشهر الات الغسل
عرفا **من ذهب** وخص الذهب لكونه اعلى انواع الاواني الحسية واصفاها ولان فيه خواص
ليست لغيره ويظهر ههنا مناسبات منها انه من اواني الجنة ومنها انه لا تاكله النار ولا
يلحقه الصدا ولا يبليه التراب ومنها انه اثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي ولعل ذلك
قبل تحريم استعمال الذهب في هذه الشريعة ولا يكون ان يقال ان المستعمل له ممن لم يحرم عليه
ذلك لانه لو كان حرم عليه استعماله لنزه ان يستعمله غيره في امر يتعلق ببدنه المكرم
ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة يلحق
باحكام الاخرة لان الغالب انه من احوال الغيب **مملوءة** كذا بالتانيث صفة الطست وهو
قد يؤنث باعتبار الآنية كذا قال العيني والاظهر باعتبار الالة فافهم **ايمانا** نصب على التمييز
وزاد في بدء الخلق وحكمة قال النووي ومعناه ان الطست كان فيه شيء يحصل به زيادة
في كمال الايمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل ان يكون على حقيقته لان تجسد المعاني جائز

كما جاء في وزن الاعمال يوم القيمة وان سورة البقرة تجيء يوم القيمة كانها ظلة والموت في صورة كبش وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوي لعل ذلك من باب التمثيل اذ تمثيل المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف الامر المعنوي بالمحسوس وقال ابن ابي جمرة وفيه ان الحكمة ليس بعد الايمان اجل منها ولذلك قرنت معه وتوئيد قوله تع ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واصح ما قيل في الحكمة انها وضع الشيء في محله او الفهم في كتاب الله وعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الايمان يدل على الحكمة ويدل عليه الحكمة **فغسل قلبي** على البناء للمفعول وفي رواية مسلم فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه قال ابن ابي جمرة انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون اصل مائها من الجنة ثم استقر في الارض فاريد بذلك بقاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الارض وقيل البقاء بركة اسمعيل عليه السلام فانه ركضته **ثم حشي** على البناء للمفعول والضمير فيه يرجع الى القلب **ثم اعيد** اي قلبي الى حالته الاولى زاد في رواية مسلم مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة وفي رواية شريك فحشي به صدره ولغاديده بلام وغين معجمة اي عروق حلقه وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عمن شاهده فقد جرت العادة بان من شق بطنه واخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك قال ابن ابي جمرة الحكمة في شق بطنه مع القدرة على ان يمتلئ قلبه ايمانا وحكمة من غير شق الزيادة في قوة اليقين لانه اعطي برؤية شق بطنه وعدم تاثره بذلك ما امن معه من جميع المخاوف العادية فلذلك كان اشجع الناس واعلاهم حالا ومقالا ولذلك وصف بقوله تع ما زاغ البصر وما طغى واختلف هل كان شق الصدر وغسله مختصا به صلى الله عليه وسلم او وقع لغيره من الانبياء عليهم السلام وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني اسرائيل انه كان فيه الطست الذي يغسل فيه قلوب الانبياء عليهم السلام وهذا مشعر بالمشاركة وسياتي نظير هذا البحث في ركوب البراق **ثم اتيت** على البناء للمفعول ايضا **بدابة** قيل الحكمة في الاسراء به راكبا مع القدرة على طي الارض له الاشارة الى ان ذلك وقع تانيسا له بالعادة في مقام خرق العادة لان العادة جرت بان الملك اذا استدعى من يختص به بعث اليه ما يركبه وقال العيني ووقع في خاطري من الفيض الالهي ان طي الارض يشترك فيه الاولياء بخلاف المركوب الذي يقطع المسافات البعيدة راكبه اسرع من طرفة عين فانه مخصوص بالانبياء عليهم السلام **دون البغل وفوق الحمار ابيض** كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا او باعتبار البراق والحكمة في كونه بهذه الصفة الاشارة الى ان الركوب كان في سلم وامن لا في حرب وخوف واظهار المعجزة بوقوع الاسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة وكونه ابيض لانه اصل الالوان او لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب البياض **فقال له** اي لانس رضي الله عنه **هو البراق** اي الدابة المذكورة الموصوفة بالصفة المذكورة هو البراق اي اهو البراق بهمزة مقدرة وتذكير الضمير باعتبار لفظ البراق وانما قال الجارود ذلك لان انسا رضي الله عنه لم يتلفظ بلفظ البراق في رواية قتادة **يا ابا حمزة** خطاب لانس رضي الله عنه لانه كنيته **قال انس رضي الله عنه نعم** اي هو البراق **يضع خطوه** بفتح المعجمة **عند اقصى طرفه** بسكون الراء وبالفاء اي نظر عينه اي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهذا يدل على انه كان يمشي على وجه الارض ولكن بالمشي الموصوف وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي يعلى والبزار اذا اتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه وفي رواية لابن سعد عن الواقدي باسانيده له جناحان فهذا يدل على انه يطير بين السماء والارض لكن قال الحافظ العسقلاني ولم ارها لغيره وعند الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة البراق لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء قيل ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيرانا ان الله تع اذا اكرم عبدا بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير لا يخرج بذلك عن اسم السفر ويجري عليه احكامه ثم البراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق وهو اللمعان سمي به لنصوع لونه وشدة بريقه فقد جاء في لونه انه ابيض او من البرق سمي به لخفة حركته وسرعة مشيه فيكون وصفا له بسرعة السير وعن بعضهم شاة برقاء اذا كان خلال صوفها الابيض طاقات سود ولا ينافيه وصفه في الحديث بانه

ابيض

ابيض لان البرقاء من الغنم معدودة في ابيض ويحتمل ان لا يكون مشتقا وقال ابن ابي جمرة خص البراق بذلك اشارة الى الاختصاص به لانه لم ينقل ان احدا ملكه بخلاف غيره من جنسه من الدواب وقال العيني هذا يدل على ان غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يركب البراق وبه قال ابن دحية ايضا ولكن رد هذا بما رواه الترمذي من رواية قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به اتي بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل عليه السلام ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط اكرم على الله منه قال فارفض عرقا وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان وفي رواية النسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن ابي مالك عن انس رضي الله عنه نحوه موصولا وزاد وكانت تسخر للانبياء قبله اي كانت الدابة التي تسمى بالبراق تسخر للانبياء عليهم السلام قبل النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند ابي اسحق وهذا يصرح على ان البراق كان معدا لركوب الانبياء عليهم السلام وجاء ان ابراهيم عليه السلام لما كان يريد زيارة هاجر واسمعيل عليهما السلام وهما في مكة كان يركب البراق انتهى هذا لكن قول ابن ابي جمرة لا يدل على ان غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يركب البراق وانما يدل على انه لم يملكه احد بخلاف غير جنسه كما لا يخفى وقد اختلف في الحكمة في استصعاب البراق عليه صلى الله عليه وسلم فقال ابن بطال لبعد عهده بالانبياء وطول الفترة بين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال غيره قال جبريل عليه السلام حين شمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله قال وما شمس الا لذلك وقال ابن التين انما استصعب البراق تيها وزهوا بركوب النبي صلى الله عليه وسلم واراد جبريل عليه السلام استنطاقه فلذلك خجل وارفض عرقا من ذلك وكذا قال ابن المنير وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد فانها هزة الطرب لا هزة الغضب وقال العيني وسمع العبد الضعيف من بعض مشايخه الثقات انه انما شمس به ليعد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه يوم القيمة فلما وعد له ذلك قر وذلك لانه جاء في التفسير في قوله تع ولسوف يعطيك ربك فترضى ان الله تع اعد له في الجنة اربعين الف براق يرتعن في مروج الجنة هذا وذكر ابن اسحق عن قتادة انه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فقال اما تستحيي وذكره مرسلا لم يذكر انسا رضي الله عنه وفي رواية وثيمة عن ابن اسحق فمشت حتى لصقت بالارض فاستويت عليها **فحملت عليه** على البناء للمفعول اي على البراق وفي رواية لابن سعد في شرف المصطفى كان الذي امسك بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل ووقع في حديث حذيفة رضي الله عنه عند احمد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق فلم يزايلا ظهره هو وجبريل حتى انتهيا الى بيت المقدس فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه قال عن اجتهاد ويحتمل ان يكون قوله هو وجبريل يرافقه في السير لا في الركوب وقال ابن دحية وغيره معناه وجبريل قائد او سائق او دليل قال وانما جزمنا بذلك لان قصة المعراج كانت كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا مدخل لغيره فيها ورده الحافظ العسقلاني بانه ثبت في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام حمله على البراق رديفا له وفي رواية الحارث في مسنده اتي بالبراق فركبه خلف جبريل عليه السلام فسار بهما فهذا صريح في ركوبه معه فالله اعلم وايضا فان ظاهره ان المعراج وقع والنبي صلى الله عليه وسلم على ظهر البراق الى ان صعد السموات كلها ووصل الى ما وصل ورجع وهو على حاله وفيه نظر لما سياتي وكذا حمل حذيفة رضي الله عنه انما اشار الى ما وقع في ليلة الاسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير وقوع الاسراء مرتين ومع ذلك فيه نظر لما علم مما ذكر من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه عن نزوله وصلوته في مواضع والله اعلم **فانطلق بي جبريل** وفي رواية بدء الخلق فانطلقت مع جبريل ولا مغايرة بينهما بخلاف ما نحا اليه بعضهم مع ان في رواية بدء الخلق ما يشعر بانه ما احتاج الى جبريل في العروج بل كانا بمنزلة واحدة لكن معظم الروايات جاء باللفظ الاول وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه في اول الصلوة ثم اخذ بيدي فعرج بي وظاهر هذا يدل على ان جبريل عليه السلام كان دليلا له فيما قصد له وكونه دليلا لا ينافي ركوبه معه **حتى الى السماء الدنيا** ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وتمسك به من زعم ان المعراج كان في ليلة غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس

فاما المعراج ففي غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق بل رقى في المعراج على المعراج وهو السلم كما وقع مصرحا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن اسحق والبيهقي في الدلائل في حديث طويل ولفظه فاذا انا بدابة كالبغل مضطرب الاذنين يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم اتيت بالمعراج وفي رواية ابن اسحق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما فرغت مما كان في بيت المقدس اتي بالمعراج ولم ار شيئا قط احسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احضر فاصعدني صاحبي فيه حتى انتهى بي الى باب من ابواب السماء الحديث وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي رواية لابي سعد في شرف المصطفى انه اتي بالمعراج من جنة الفردوس وانه منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة واما المحتج بالمتعدد فلا حجة له لاحتمال ان يكون التقصير في ذكر الاسراء من الراوي ومن حفظه ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق فوصفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناءين فذكر القصة قال ثم عرج بي الى السماء وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايضا ما يدل على الاتحاد وقوله في رواية ثابت فربطته بالحلقة انكره حذيفة رضي الله عنه فروى احمد والترمذي من حديث حذيفة قال يحدثون انه ربطه اخاف ان يفر منه وقد سخره له عالم الغيب والشهادة قال البيهقي المثبت مقدم على النافي يعني ان من اثبت ربط البراق والصلوة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو اولى بالقبول ووقع عند البزار من حديث بريدة رضي الله عنه لما كان ليلة اسري بي فاتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع اصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ونحوه للترمذي وانكر حذيفة ايضا في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المقدس واحتج بانه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلوة فيه كما كتب عليكم الصلوة في البيت العتيق والجواب عنه منع التلازم في الصلوة ان كان اراد بقوله كتب عليكم الفرض وان اراد التشريع فنلتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحل وذكر فضيلة الصلوة فيه في غير ما حديث وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند البيهقي حتى اتيت بيت المقدس فاوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الانبياء تربطها فيه فدخلت انا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه نحوه وزاد ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين ما بين قائم وراكع وساجد ثم اقيمت الصلوة فاممتهم وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم فلم البث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلوة فقمنا صفوفا ننتظر من يؤمنا فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم وحانت الصلوة فاممتهم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون معه وفي حديث عمر رضي الله عنه عند احمد ايضا انه لما دخل بيت المقدس قال اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ومن تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صلوته بهم بعد ان هبط من السماء فهبطوا ايضا وقال غيره رؤيته اياهم في السماء محمولة على رؤية ارواحهم الا عيسى عليه السلام لما ثبت انه رفع بجسده وقد قيل في ادريس عليه السلام ايضا ذلك واما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلوته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج والله تعالى اعلم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند البيهقي حتى انتهى الى باب من ابواب السماء يقال له باب الحفظة عليه ملك يقال له اسمعيل تحت يده اثنا عشر الف ملك **فاستفتح** اي طلب فتح الباب **فقيل من هذا** اي فقال القائل من داخل الباب من هذا الذي يستفتح الباب **قال جبريل** اي قال جبريل عليه السلام هو جبريل ويروى قيل جبريل اي قال قائل من خارج الباب ممن كان مع جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل **قيل ومن معك** هذا يشعر بانهم احسوا معه برفيق والا لكان السؤال امعك احد قال الحافظ العسقلاني وذلك الاحساس اما بالمشاهدة لكون السماء شفافة واما بامر معنوي كزيادة انوار ظهرت لهم دلت على ان جبريل لم يكن وحده واشعرت بتجدد امر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة ونظر العيني في الوجه الاول بان الامر لو كان كذلك

لما قالوا

لما قالوا من هذا حين استفتح جبريل عليه السلام **قال محمد** اي قال جبريل عليه السلام معي محمد وفيه دليل على ان الاسم اولى في التعريف من الكنية **قيل وقد ارسل اليه** اي هل ارسل اليه للعروج الى السماء وليس المراد اصل البعث لان ذلك كان قد اشتهر في الملكوت وقيل سألوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك واستبشارا به وقد علموا ان بشرا لا يترقى هذا الترقي الا باذن من الله وان جبريل عليه السلام لا يصعد بمن لم يرسل اليه والا وجه ان الحكمة في السؤال بقوله وقد ارسل اليه ان الله سبحانه وتعالى اراد ان يطلع نبيه على انه معروف عند الملأ الاعلى لانهم قالوا ارسل اليه فدل على انهم كانوا يعرفون ان ذلك سيقع له والا لكانوا يقولون ومن محمد مثلا **قال نعم** ارسل اليه **قيل مرحبا به** اي اصاب رحبا وسعة وكنى بذلك عن الانشراح واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام ورد بان هذا لم يكن رد السلام فانه كان قبل ان يفتح الباب والسلام ورده بعد ذلك نبه عليه ابن ابي جمرة ووقع هنا ان جبريل عليه السلام قال له صلى الله عليه وسلم عند كل واحد منهم سلم عليه قال فسلمت عليه فرد علي السلام وفيه اشارة الى انه رآهم قبل ذلك **فنعم المجيء جاء** نعم للمدح والمخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه اي في خير وقت الى خير امة وقال ابن مالك في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول والصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بها وهو مبتدأ المخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة اولى من كونه نكرة **ففتح فلما خلصت** بفتح اللام اي وصلت **فاذا فيها آدم** كلمة اذا للمفاجأة والضمير في فيها راجع الى السماء الدنيا **فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح** ذكر الابن لافتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك ذكره كل من الانبياء الذين لاقاهم في السموات وتواردوا عليها والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فمن ثمة كانت كلمة جامعة لمعاني الخير وزاد في حديث انس عن ابي ذر رضي الله عنهما اول الصلوة ذكر النسم التي عن يمينه وعن شماله وتقدم القول فيه وذكر هناك الحافظ العسقلاني ان المراد بالنسم المرئية لآدم عليه السلام هي التي لم تدخل الاجساد بعد ثم ذكر هنا انه ظهر له احتمال آخر وهو ان يكون المراد بها من خرجت من الاجساد ولا يلزم من رؤية آدم عليه السلام لها وهو في السماء الدنيا ان يفتح لها ابواب السماء ولا تلجها ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند البيهقي ما يؤيده ولفظه فاذا انا بآدم يعرض عليه ارواح ذرية المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم يعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار واذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة الحديث يظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور **ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة** قال النووي قال ابن السكيت يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال انتهى ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه ان ابني الخالة ام كل منهما خالة الآخر لزوما بخلاف ابني العمة ومشى على ذلك هذا وبيان كونهما ابني خالة ان زكريا عليه السلام وعمران بن ماثان كانا متزوجين باختين احديهما عند زكريا عليه السلام وهي ايشاع بنت فاقوذا والاخرى عند عمران وهي حنة بنت فاقوذا ام مريم فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فيكون ايشاع خالة مريم ويكون حنة خالة يحيى فيطلق عليهما انهما ابنا خالة بهذا الاعتبار ووقع اتفاق هذه الرواية مع رواية ثابت عن انس عند مسلم ان في الاولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم عليهم الصلوة والسلام وخالف ذلك الزهري في روايته عن انس عن ابي ذر رضي الله عنهما انه لم يثبت اسماءهم وقال فيه وابراهيم عليه السلام في السماء السادسة ووقع في رواية

في رواية شريك عن انس ان ادريس عليه السلام في الرابعة وآخر في الخامسة وسابع يدل على انه لم يضبط منازلهم ايضا كما صرح به الزهري ورواية من ضبط اولى ولا سيما مع اتفاق قتادة عند البخاري وثابت عند مسلم وقد وافقهما يزيد بن ابي مالك عن انس رضي الله عنه الا انه خالف في ادريس وهرون فقال هرون في الرابعة وادريس في الخامسة ووافقهم ابو سعيد الا ان في روايته يوسف في الثانية ويحيى وعيسى في الثالثة والاول اثبت وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاة النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن انس رضي الله عنه ففيه وبعث له آدم فمن دونه من الانبياء فامّهم قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف زاد مسلم في روايته عن ثابت عن انس رضي الله عنه فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند البيهقي وابي هريرة رضي الله عنه عند ابن عائذ والطبري فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وهذا ظاهره ان يوسف عليه السلام كان احسن من جميع الناس لكن روى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول من قال ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه واما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على ان المراد ان يوسف اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وما احسن ما قال القائل

لواحي زليخا لو راين جبينه * لآثرن بالقطع القلوب على الايدي *
فلو سمعوا في مصر اوصاف خده * لما بذلوا في سوم يوسف من نقد *

قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فان قيل كيف قال ادريس عليه السلام مرحبا بالاخ الصالح والحال انه من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام لان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس عليه السلام فالجواب انه انما قاله تأدبا وهو اخ وان كان ابا فان الانبياء عليهم السلام اخوة وقيل ان المراد به الياس وانه ليس بجد لنوح عليه السلام وفيه نظر فان قيل ان ادريس عليه السلام في الجنة يدل عليه قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا فالجواب انه قال البيهقي سمعت بعض مشايخي الثقات ان ادريس عليه السلام لما اخبر بعروج النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ربه ان يستقبله فاذن له فاستقبله ولقاه في السماء الرابعة وسيأتي وجه لقائه في السماء الرابعة ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت اي جاوزت موسى عليه السلام بكى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي وفي رواية شريك عن انس رضي الله عنه لم اظن ان يرفع احد علي وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال موسى يزعم بنو اسرائيل اني اكرم على الله وهذا اكرم على الله مني زاد الاموي في روايته ولو كان هذا وحده هان علي ولكن معه امته وهم افضل الامم عند الله وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه مر بموسى عليه السلام وهو يرفع صوته فيقول اكرمته وفضلته فقال جبريل هذا موسى قلت ومن يعاتب قال يعاتب ربه فيك قلت ويرفع صوته على ربه قال ان الله قد عرف حدته وفي حديث

ابن مسعود

ابن مسعود رضي الله عنه عند الحارث وابي يعلى والبزار سمعت صوتا وتذمرا فاتيت جبريل فقال هذا موسى قلت على من تذمر قال على ربه قال انه يعرف ذلك منه قال العلماء لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف لمن اصطفاه الله تعالى بل كان اسفا وحزنا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزمة لتنقيص اجره لان لكل نبي مثل اجر كل من تبعه ولهذا كان من اتبعه من امته في العدد دون من اتبع نبينا صلى الله عليه وسلم مع طول مدتهم بالنسبة لمدة هذه الامة واما قوله غلاما فليس على سبيل النقص والاستصغار به صلى الله عليه وسلم بل على سبيل التنويه بقدرة الله تعالى وعظيم كرمه وتعظيم منة الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير طول العمر اذ اعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه واطول عمرا وقد وقع من موسى عليه السلام من العناية بهذه الامة في امر الصلاة ما لم يقع لغيره ووقعت الاشارة لذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبري والبزار قال صلى الله عليه وسلم كان موسى اشدهم علي حين مررت وخيرهم لي حين رجعت اليه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاقبلت راجعا فمررت بموسى ونعم الصاحب كان لكم فسألني كم فرض عليك ربك الحديث وقال ابن ابي جمرة ان الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكى رحمة لامته واما قوله هذا الغلام فاشارة الى صغر سنه بالنسبة اليه وقال الخطابي العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان موسى عليه السلام اشار الى ما انعم الله به على نبينا صلى الله عليه وسلم من استمرار القوة في الكهولة والى ان دخل في اول سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص حتى ان الناس في قدومه المدينة كما سيأتي من حديث انس رضي الله عنه لما رأوه مردفا ابا بكر رضي الله عنه اطلقوا عليه اسم الشاب وعلى ابي بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر اسن من ابي بكر والله تعالى اعلم وقال القرطبي الحكمة في تخصيص موسى عليه السلام بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في امر الصلوات لعلها لكون امة موسى عليه السلام كلفت من الصلوات ما لم يكلف به غيرها من الامم فثقلت عليهم فاشفق موسى عليه السلام على امة محمد صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك ويشير اليه قوله اني قد جربت الناس قبلك انتهى وقال غيره لعلها من جهة انه ليس في الانبياء عليهم السلام من له اتباع اكثر من موسى عليه السلام ولا من كتاب اكبر ولا اجمع للاحكام من كتابه وكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يتمنى ان يكون له مثل ما انعم به عليه من غير ان يريد زواله عنه وناسب ان يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ويحتمل ان يكون موسى عليه السلام لما غلب عليه في الابتداء الاسف على نقص حظ امته بالنسبة الى امة محمد صلى الله عليه وسلم حتى تمنى ما تمنى استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه ان يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء والعلم عند الله تعالى فان قيل كيف وجد موسى عليه السلام في السماء السادسة بعد ان رآه النبي صلى الله عليه وسلم في قبره يصلي فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم رأيت موسى ليلة اسري بي وهو يصلي في قبره فالجواب انه لا اشكال في ذلك على قول من يقول بتعدد الاسراء وعلى قول من يقول باتحاد الاسراء فالجواب ان موسى عليه السلام صعد الى السماء السادسة بعد ان رآه النبي صلى الله عليه وسلم في قبره حتى اجتمع به هناك وما ذلك على الله بعزيز ولا على موسى بكثير ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاذا انا بابراهيم خليل الرحمن مسند ظهره الى البيت المعمور كاحسن الرجال وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبري فاذا هو برجل اشمط جالس عند باب الجنة على كرسي قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح وابراهيم عليه السلام في السماء السابعة على رواية البخاري وعلى رواية مسلم وفي السماء السادسة في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه حيث قال وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة

وكذا فى رواية البخارى فى اول كتاب الصلوة واجيب بانه لا منافاة لاحتمال ان يكون فى السادسة وصعد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السابعة وقيل يحتمل انه جاء الى السماء السادسة استقبالا وهو فى السابعة على سبيل التوطن والله تعالى اعلم وقد اختلف فى الحكمة فى اختصاص كل منهم بالسماء التى التقاه بها فقيل ليظهر تفاضلهم فى الدرجات وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة فى الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الانبياء فقيل امروا بملاقاته صلى الله عليه وسلم فمنهم من ادركه فى اول وهلة ومنهم من تاخر فلحق ومنهم من فاته وقيل الحكمة فى ليلة المعراج الاقتصار على المذكورين من الانبياء عليهم السلام الاشارة الى ما سيقع له صلى الله عليه وسلم مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم فاما آدم عليه السلام فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة الى الارض بما سيقع له صلى الله عليه وسلم من الهجرة الى المدينة والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما الفه من الوطن ثم كان عاقبة كل منهما ان يرجع الى وطنه الذى اخرج منه وفى عيسى ويحيى عليهما السلام على ما وقع له اول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغى عليه وارادتهم السوء اليه وفى يوسف عليه السلام على ما وقع له مع اخوته من قريش فى نصبهم الحرب له وارادتهم اهلاكه وكانت العاقبة له وقد اشار الى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم وفى ادريس عليه السلام على رفيع منزلته عند الله تعالى وفى هرون عليه السلام على ان قومه رجعوا الى محبته بعد ان آذوه وفى موسى عليه السلام على ما وقع من معالجة قومه وقد اشار الى ذلك بقوله لقد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر وفى ابراهيم عليه السلام فى استناده الى البيت المعمور بما ختم له فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم من اقامة مناسك الحج وتعظيم البيت وامرهم بتعظيمه وهذه مناسبات لطيفة ابداها السهيلى اوردت هنا منقحة ملخصة وقد ذكر فى مناسبة لقاء ابراهيم عليه السلام فى السماء السابعة ان طوافه بالبيت لم يتفق له بعد الهجرة قبل السنة السابعة بل قصدها فى السنة السادسة فصدوه عن ذلك والله اعلم وقال ابن ابى جمرة الحكمة فى كون آدم عليه السلام فى السماء الدنيا انه اول الانبياء عليهم السلام واول الاباء وهو الاصل فكان اولا فى السماء الاولى وفيه تانيس النبوة بالابوة واما كون عيسى عليه السلام فى الثانية لانه اقرب الانبياء عهدا من نبينا صلى الله عليه وسلم ويحيى عليه السلام تلوه ويليه يوسف عليه السلام لان امة محمد صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة على صورته واما ادريس عليه السلام فلقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والسماء الرابعة من السبع وسط معتدل واما هرون فلقربه من اخيه موسى عليهما السلام وموسى عليه السلام ارفع منه لفضل كلام الله تعالى واما ابراهيم عليه السلام فلانه الاب الاخير فناسب ان يتجدد للنبى صلى الله عليه وسلم بلقيته انس لتوجهه بعده الى عالم آخر وايضا فمنزلة الخليل تقتضى ان تكون ارفع المنازل ومنزلة الحبيب ارفع من منزلته فلذلك ارتفع النبى صلى الله عليه وسلم عن منزلة ابراهيم عليه السلام الى قاب قوسين او ادنى والله اعلم **ثم رفعت الى سدرة المنتهى** كذا فى رواية الاكثرين بضم الراء وسكون العين وضم التاء من رفعت بضمير المتكلم وبعده كلمة الى وفى رواية الكشميهنى رفعت لى بفتح العين وسكون التاء اى رفعت السدرة لى اى لاجلى وكذا تقدم فى بدء الخلق وجمع بين الروايتين بان المراد رفع اليها اى ارتقى به وظهرت له والرفع الى الشئ يطلق على التقريب منه وقد قيل فى قوله تعالى وفرش مرفوعة اى تقرب لهم وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشئ المقرب اليه وفى معناه رفع لى البيت المعمور ورفع لى بيت المقدس وسميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة تنتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووى وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيح لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهى بى الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة واليها ينتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها وهو لا يغاير ما قاله النووى وهو اولى بالاعتماد وقال الحافظ العسقلانى ولا يعارض انها فى السماء السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد ان دخل السماء السابعة لانه يحمل على ان اصلها فى السماء السادسة واغصانها وفروعها فى السابعة وليس فى السادسة الا اصل ساقها وتقدم فى حديث ابى ذر رضى الله عنه اول الصوف تغشيها الوان لا ادرى ما هى وفى رواية حديث ابن مسعود رضى الله عنه المذكور قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم فى قوله تعالى ما يغشى

بالفراش

بالفراش ووقع فى رواية يزيد بن ابى مالك عن انس رضى الله عنه جراد من ذهب قال البيضاوى وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شان الشجر ان يسقط عليه الجراد وشبهه وجعلها من الذهب حقيقة والقدرة صالحة لذلك وفى حديث ابى سعيد وابن عباس رضى الله عنهم يغشاها الملائكة وفى حديث على كل ورقة منها ملك ووقع فى رواية ثابت عن انس رضى الله عنه عند مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها وفى رواية حميد عن انس رضى الله عنه عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا **فاذا** كلمة اذا للمفاجاة **نبقها** بفتح النون وكسر الموحدة وبسكونها ايضا قال ابن دحية والاول هو الذى ثبت فى الرواية اى المعروف هو التحريك وهو جمع نبقة وهو ثمر السدر فان قيل لم اختيرت السدرة دون غيرها من الاشجار فالجواب ان فيها ثلاثة اوصاف ظل ممدود وطعام لذيذ ورائحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذى يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول **مثل قلال هجر** قال الخطابى القلال بكسر القاف جمع قلة بالضم وتشديد اللام وهى الجرار يريد ان ثمرها فى الكبر مثل القلال وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها قال وهى التى وقع تحديد الماء الكثير بها فى قوله اذا بلغ الماء قلتين ويقال القلة جرة كبيرة تسع قربتين واكثر وقوله هجر بفتح الهاء والجيم بلد بقرب مدينة النبى صلى الله عليه وسلم مذكر وقيل غير منصرف للعلمية والتانيث فاذا جعل علما للبلدة يكون غير منصرف **واذا ورقها مثل آذان الفيلة** بكسر الفاء وفتح الياء جمع الفيل ووقع فى بدء الخلق مثل آذان الفيول وهو جمع فيل ايضا **قال هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار** وفى بدء الخلق واذا فى اصلها اى فى اصل سدرة المنتهى اربعة انهار وفى رواية مسلم يخرج من اصلها ووقع فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه اربعة انهار من الجنة النيل والفرات وسيحان وجيحان فيحتمل ان يكون سدرة المنتهى مغروسة فى الجنة والانهار تخرج من اصلها فيصح انها من الجنة **نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان ففى الجنة** قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر وقال ابن ابى جمرة فيه ان الباطن اجل من الظاهر لان الباطن جعل فى دار البقاء والظاهر جعل فى دار الفناء ومن ثمة كان الاعتماد على ما فى الباطن قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم **واما الظاهران فالنيل والفرات** ووقع فى حديث شريك كما فى التوحيد انه راى فى السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما انه راى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة وراهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة واراد بالعنصر عنصر انتشارهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحية ووقع فى حديث شريك ايضا ومضى به فى السماء فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك ووقع فى رواية يزيد بن ابى مالك عن انس رضى الله عنه عند ابن ابى حاتم انه بعد ان رأى ابراهيم عليه السلام قال ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى انتهى الى نهر عليه خيام الياقوت واللؤلؤ والزبرجد وعليه طير خضر انعم طير رايت قال جبريل هذا الكوثر الذى اعطاك الله فاذا فيه آنية الذهب والفضة يجرى على رضراض من الياقوت والزمرد وماؤه اشد بياضا من اللبن قال فاخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فاذا هو احلى من العسل واشد رائحة من المسك وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فاذا فيها عين تجرى يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران احدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة قال الحافظ العسقلانى فيمكن ان يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران فى حديث جابر رضى الله عنه واما الحديث الذى اخرجه مسلم بلفظ سيحان وجيحان والنيل والفرات فلا يعارض هذا لان المراد به ان فى الارض اربعة انهار اصلها من الجنة وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون انهما ينبعان من اصل سدرة المنتهى فيمتاز النيل والفرات عنهما بذلك واما الباطنان المذكوران فى حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون والله تعالى اعلم قال النووى فى هذا الحديث ان اصل النيل والفرات من الجنة وانهما يخرجان من اصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها وهذا لا يمنعه العقل وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد واما قول القاضى عياض ان الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى فى الارض لكونه قال ان النيل والفرات يخرجان من اصلهما وهما بالمشاهدة يخرجان من الارض

جيحون نهر بلخ وسيحون نهر بديار الهند صح

فلزم منه ان يكون اصل السدرة فى الارض فهو متعقب بان المراد بكونهما يخرجان من اصلها خروجهما
بالنبع والحاصل ان اصلها فى الجنة وهما يخرجان اولا من اصلها ثم يسيران الى ان يستقرا فى الارض
ثم ينبعان واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة وكذا سيحان
وجيحان قال القرطبى لعل ترك ذكرهما فى حديث الاسراء لكونهما ليسا اصلا براسهما وانما يحتمل
ان يتفرعا عن النيل والفرات قال وقيل انما اطلق على هذه الانهار انها من الجنة تشبيها لها بانهار
الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة والاول اولى كما لا يخفى والله تعالى اعلم ثم انه
قال الكرمانى النيل نهر مصر والفرات نهر بغداد وبالجانب الغربى منها وقال العينى اتفقوا على
ان مبدأ النيل من جبال القمر بالاضافة وبضم القاف وسكون الميم ويقال بفتح القاف والميم
تشبيها للقمر فى بياضه ينبع من اثنى عشر عينا ثم ينبعث منها عشرة انهار احدها نيل مصر
وهو اول العيون يجرى على بلاد الحبشة وقفار ومفاوز وقال ابن الاثير ليس فى الدنيا نهر اطول
منه لانه مسيرة شهرين فى الاسلام وشهرين فى النوبة واربعة اشهر فى الخراب والفرات بالتاء
الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف ومن قاله بالهاء فقد غلط نبه عليه النووى
وغيره وهو اسم نهر بالكوفة قاله الجوهرى واختلفوا فى مخرجها على قولين احدها انه من جبل ببلاد
الروم يقال له اذرخس بينه وبين قاليقلا مسيرة يوم والثانى انه من اطراف ارمينية والله اعلم
ثم رفع لى البيت المعمور زاد الكشميهنى يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون فيه
وتقدمت هذه الزيادة فى بدء الخلق بزيادة اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم كذا وقع مضموما
الى رواية قتادة عن الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه ووقعت هذه الزيادة ايضا عند مسلم من طريق
ثابت عن انس رضى الله عنه وفيه ايضا ثم لا يعودون وزاد ابن اسحق فى حديث ابى سعيد الى يوم القيمة
وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند البزار رأى هنالك اقواما بيض الوجوه واقواما فى الوانهم
شىء فدخلوا نهرا فاغتسلوا وخرجوا وقد خلصت الوانهم فقال له جبريل هؤلاء من امتك خلطوا عملا
صالحا وآخر سيئا وفى رواية انهم دخلوا معه البيت المعمور وصلوا فيه جميعا واستدل به على ان
الملائكة اكثر المخلوقات لانه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه فى كل يوم سبعون الفا
غير ما ثبت من الملائكة وهذا الخبر يتم انه قد روى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اسم
البيت المعمور الضراح بضم الضاد المعجمة واخره حاء مهملة قاله الصغانى ويقال له الضريح ايضا واختلف
العلماء فى اى موضع هو فقيل فى السماء الدنيا وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد والربيع
وقيل فى السماء السادسة وروى عن على رضى الله عنه وقيل فى السماء السابعة قاله الضحاك وروى
عن مجاهد ايضا وهو قول البخارى ولا تنافى فى هذه الاقوال لانه يحتمل ان الله تعالى رفعه ليلة
المعراج الى السماء السادسة ثم الى السابعة تعظيما للنبى صلى الله عليه وسلم حتى يراه فى اماكن ثم
اعاده الى السماء الدنيا ثم اتيت على البناء للمفعول باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل
فاخذت اللبن فقال هى الفطرة انت عليها وامتك وروى هى الفطرة التى انت عليها وامتك
اى دين الاسلام قال القرطبى يحتمل ان يكون سبب تسمية اللبن فطرة كونه اول شىء يدخل بطن المولود
ويشق امعاءه والسر فى ميل النبى صلى الله عليه وسلم اليه دون غيره كونه كان مألوفا له ولانه لا ينشأ
عن جنسه مفسدة وقد وقع فى هذه الرواية ان اتيانه الآنية كان بعد وصوله الى السدرة المنتهى
وسيأتى فى الاشربة من طريق شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفعت لى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار فذكره وقال واتيت بثلاثة اقداح الحديث فهذا
موافق لحديث الباب الا ان شعبة لم يذكر فى الاسناد مالك بن صعصعة ووقع فى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه عند ابن عائذ فى حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم عليه السلام قال ثم انطلقنا فاذا
نحن بثلاثة آنية مغطاة فقال لى جبريل يا محمد الا تشرب مما اسقاك ربك فتناولت احدها فاذا
هو عسل فشربت منه قليلا ثم تناولت الاخر فاذا هو لبن فشربت منه حتى رويت فقال الا تشرب
من الثالث قلت قد رويت قال وفقك الله وفى رواية البزار من هذا الوجه ان الثالث كان خمرا
لكن وقع عنده ان ذلك كان ببيت المقدس وان الاول ماء ولم يذكر العسل وفى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما عند احمد فلما اتى المسجد الاقصى قام يصلى فلما انصرف جئ بقدحين فى احدهما لبن
وفى الاخر عسل فاخذ اللبن الحديث ووقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس رضى الله عنه ان اتيانه
بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ولفظه ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت
فجاءنى جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج الى السماء

وفى حديث

وفى حديث شداد بن اوس رضى الله عنه فصليت فى المسجد حيث شاء الله واخذنى العطش اشد ما
اخذنى فاتيت باناءين احدهما لبن والاخر عسل فعدلت بينهما ثم هدانى الله فاخذت اللبن فقال
شيخ بين يدى يعنى جبريل عليه السلام اخذ صاحبك الفطرة وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه
عند ابن اسحق فى قصة الاسراء فصلى بهم يعنى الانبياء عليهم السلام ثم اتى بثلاثة آنية اناء فيه لبن
واناء فيه خمر واناء فيه ماء فاخذت اللبن الحديث وفى مرسل الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر اناء الماء
ولم يقع بيان مكان عرض الآنية فى رواية سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عند المصنف
كما سيأتى فى الاشربة ولفظه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به باناء فيه خمر واناء
فيه لبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر
غوت امتك وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن انس رضى الله عنه عند البيهقى فعرض
عليه الماء والخمر واللبن فاخذ اللبن فقال له جبريل اصبت الفطرة ولو شربت الماء لغرقت
وغرقت امتك ولو شربت الخمر لغويت وغوت امتك ويجمع بين هذا الاختلاف اما بحمل ثم على غير
بابها من الترتيب وانما هى بمعنى الواو هنا واما بوقوع عرض الآنية مرتين مرة عند فراغه
من الصلوة ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى ورؤية
الانهار الاربعة واما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر
ومجموعها اربعة آنية فيها اربعة اشياء من الانهار الاربعة التى رآها تخرج من اصل سدرة
المنتهى ووقع فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الطبرى الاكثر سدرة المنتهى يخرج من اصلها
انهار من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فلعله عرض
عليه من كل نهر اناء وجاء عن كعب ان نهر العسل نهر النيل ونهر اللبن نهر جيحان ونهر الخمر نهر الفرات
ونهر الماء نهر سيحان والله تعالى اعلم ثم فرضت على على البناء للمفعول الصلوة وروى الصلوات
خمسين صلوة كل يوم فرجعت فمررت على موسى عليه السلام فقال بما امرت على البناء للمفعول وروى
بم امرت بحذف الالف قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة
كل يوم وانى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة اى مارستهم
ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المجاهدة فارجع الى ربك فسله
التخفيف لامتك فرجعت فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى عليه السلام فقال مثله فرجعت
فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى عليه السلام فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا فرجعت الى
موسى عليه السلام فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا فامرت بعشر صلوات فى كل يوم وسقط
فى بعض النسخ قوله فوضع عنى عشرا واقتصر على قوله فرجعت فامرت بعشر صلوات فى كل يوم فرجعت
فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى عليه السلام فقال بما امرت
وروى بم امرت بدون الالف قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات
كل يوم وانى قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله
التخفيف لامتك قال سألت ربى حتى استحييت ولكن ارضى واسلم وفى رواية الكشميهنى ولكنى
ارضى واسلم وفيه حذف تقديره حتى استحييت فلا ارجع فانى ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم
ولكنى ارضى واسلم فلا يرد ما يقال حق لكن ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا قاله الطيبى
ومراجعة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الصلوة انما جازت من رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن موسى
عليه السلام لانهما عرفا ان الامر ليس واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وقيل ان الاول فرض خمسين
ثم رحم عباده ونسخها بخمس قيل وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشىء قبل وقوعه قال فلما
جاوزت نادى مناد امضيت فريضتى وخففت عن عبادى تقدم فى اول الصلوة من رواية يونس
عن انس عن ابى ذر رضى الله عنهما هن خمس وهن خمسون وفى رواية ثابت عن انس رضى الله عنه عند
مسلم حتى قال يا محمد هن خمس صلوات فى كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فتلك خمسون صلوة ومن هم
بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة الحديث وفى رواية يزيد بن ابى مالك عن انس رضى الله عنه عند
النسائى واتيت سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة فخررت ساجدا فقيل لى انى يوم خلقت السموات
والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلوة فقم بها انت وامتك فذكر مراجعته مع موسى
عليه السلام وفيه انه فرض على بنى اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وقال فى اخره خمس بخمسين فقم
بها انت وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله تعالى فرجعت الى موسى فقال لى ارجع فلم ارجع قال
الحافظ العسقلانى والحكمة فى تخصيص فرض الصلوة بليلة الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به

رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة وان منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد فجمع
الله تعالى له ولامته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمانينة والاخلاص
اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقال في اختصاص فرضها بليلة الاسراء اشارة الى عظيم شانها ولذلك
اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعة الله تعالى تعددت على ما سبق بيانه ثم قوله فلما جاوزت
ناداني مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي من اقوى ما استدل به على ان الله سبحانه وتعالى كلم نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بغير واسطة تكميل الحكمة في وقوع المراجعة مع موسى عليه السلام
دون غيره من الانبياء هي ان ابتداء المراجعة كان من موسى عليه السلام فلذلك وقعت معه وقد قال
موسى عليه السلام انه عالج بني اسرائيل على اقل من ذلك فما قبلوه وما وافقوه اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
وقال يستفاد منه ان مقام الخلة مقام الرضى والتسليم ومقام التكليم مقام الادلال والانبساط
ومن ثم استبد موسى عليه السلام بامر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم من الاختصاص بابراهيم عليه السلام ازيد مما له من موسى عليه السلام
لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة والله تعالى اعلم تذييل وقع في غير هذه الرواية زيادات
رآها صلى الله عليه وسلم بعد سدرة المنتهى لم تذكر في هذه الرواية منها ما تقدم في اول الصلوة حتى
ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام وقد تقدم الكلام فيه هنالك وفي رواية شريك عن انس
رضي الله عنه كما سياتي في التوحيد حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى
فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه خمسين صلوة الحديث وسيجيء الكلام على هذه الزيادة وتفصيلها
مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي ذر رضي الله عنه من الزيادة ايضا ثم
ادخلت الجنة وعند مسلم من طريق همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه رفعه بينا انا اسير في
الجنة اذ انا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف واذا طينه مسك اذفر فقال جبريل هذا الكوثر
وله من طريق شيبان عن قتادة عن انس رضي الله عنه لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
وان فيها جنابذ اللؤلؤ وان ترابها المسك وعند ابن ابي حاتم وابن عائذ من طريق يزيد بن ابي
مالك عن انس رضي الله عنه ثم انطلق بي حتى انتهى الى الشجرة فغشيتني سحابة فيها من كل لون فتاخر
جبريل وخررت ساجدا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم واعطي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته المقحمات يعني الكبائر
وفي هذه الرواية من الزيادة ثم انجلت عني السحابة فاخذ بيدي جبريل فانصرفت سريعا فاتيت
على ابراهيم عليه السلام فقال ما صنعت الحديث وفيه ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل ما لي لم آت اهل سماء الا رحبوا وضحكوا الا رجلا واحدا سلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي
ولم يضحك الي قال يا محمد ذاك خازن جهنم لم يضحك منذ خلق ولو ضحك الى احد لضحك اليك
وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند احمد والترمذي حتى فتحت لهما ابواب السماء ورايت الجنة
والنار ووعد الآخرة اجمع وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه عرض عليه الجنة وان رمانها كانه
الدلاء واذا طيرها كانها البخت وانه عرضت عليه النار فاذا هي لو طرح الحجارة والحديد لاكلتهما
وفي حديث شداد بن اوس فاذا جهنم تكشف عن مثل الزرابي ووجدتها مثل الحمة السخنة وزاد
فيه انه رآها في وادي بيت المقدس وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم
ان جبريل عليه السلام قال يا محمد هل سالت ربك الحور العين قال نعم قال فانطلق الى اولئك
النسوة فسلم عليهن قال فاتيت اليهن فسلمت فرددن فقلت من انتن فقلن نحن خيرات حسان
الحديث وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه ان ابراهيم الخليل
عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا بني انك لاق ربك الليلة وان امتك آخر الامم
واضعفها فان استطعت ان يكون حاجتك او جلها في امتك فافعل وفي رواية الواقدي
باسانيده في اول حديث الاسراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه الجنة والنار فلما كانت
ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو نائم في بيته
ظهرا اتاه جبريل وميكائيل عليهما السلام فقالا انطلق الى ما سالت فانطلقا به الى ما بين
المقام وزمزم فاتي بالمعراج فاذا هو احسن شيء منظرا فعرجا به الى السموات فلقي الانبياء
عليهم السلام وانتهى الى سدرة المنتهى واري الجنة والنار وفرض عليه الخمس فلو ثبت هذا الكلام
فظاهر في انه معراج آخر لقوله انه كان ظهرا وان المعراج كان من مكة وهو مخالف لما في الروايات
الصحيحة في الامرين معا ويعكر على التعدد قوله ان الصلوات فرضت حينئذ والله تعالى اعلم

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكره في الاثناء ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها
وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي لمن استاذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على انا لانه
ينافي مطلوب الاستفهام وفيه ان المار يسلم على القاعد وان كان المار افضل من القاعد وفيه
استحباب تلقي اهل الفضل بالبشر والترحيب والدعاء وفيه جواز مدح الانسان المامون عليه
الافتتان في وجهه وفيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وبغيره اخذا من استناد ابراهيم
عليه السلام الى البيت المعمور وهو كالكعبة في انه قبلة من كل جهة وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع
الفعل وقد سبق البحث فيه في اول الصلوة وفيه فضل السير في الليل على السير في النهار لما وقع
من الاسراء في الليل ولذلك كانت اكثر عبادته صلى الله عليه وسلم بالليل وعنه صلى الله عليه وسلم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وفيه ان التجربة اقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ويستفاد
ذلك من قول موسى للنبي صلى الله عليه وسلم انه عالج الناس قبله وجربهم ويستفاد منه تحكيم العادة
والتنبيه بالاعلى على الادنى لان من سلف من الامم كانوا اقوى ابدانا من هذه الامة وفيه ان
الجنة والنار قد خلقتا لقوله في بعض طرقه عرضت علي الجنة والنار وقد تقدم البحث فيه
في بدء الخلق وفيه استحباب الاكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده لما وقع منه صلى الله
عليه وسلم بمشورة موسى عليه السلام في سؤال التخفيف وفيه فضيلة الاستحياء وبذل النصيحة
لمن يحتاج اليها وان لم يستشر الناصح في ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد روى ما يتعلق بالاسراء في مواضع منها في اول كتاب الصلوة ومنها في بدء الخلق في باب
ذكر الملائكة ومنها ههنا وسيجيء في التوحيد ايضا ما يتعلق به ان شاء الله تعالى
ورواه ايضا مسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة حدثنا الحميدي هو عبد الله
بن الزبير وقد تكرر ذكره قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا عمرو هو ابن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اي في تفسير قوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس اي بلاء للناس قاله سعيد بن المسيب قال هي رؤيا عين
قيد به للاشعار بان الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة اريها بضم الهمزة على البناء للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس واراد المصنف بهذا الحديث
في باب المعراج مما يؤيد ان المصنف يرى اتحاد الاسراء والمعراج بخلاف ما فهم عنه من افراد
الترجمتين وقد تقدم ان ترجمته في اول الصلوة تدل على ذلك حيث قال فرضت الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وقد تمسك بكلام ابن عباس رضي الله عنهما هذا من قال
ان الاسراء كان في المنام ومن قال انه كان في اليقظة فالاول من لفظ الرؤيا قال لان هذا
اللفظ مختص برؤيا المنام واما من قال بالثاني فمن قوله اريها ليلة الاسراء والاسراء انما كان
في اليقظة لانه لو كان مناما لما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو ابعد منه كما تقدم تقريره واذا
كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة تعين ان يكون هو في اليقظة ايضا اذ لم يقل
احد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وانما كان في اليقظة فاضافة الرؤيا
الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب وقال الزمخشري تعلق بهذه الآية من قال كان الاسراء
في المنام ومن قال كان الاسراء في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وقال الحافظ العسقلاني وقد
اثبت الله تعالى في القرآن رؤيا القلب فقال ما كذب الفؤاد ما راى ورؤيا العين فقال ما زاغ
البصر وما طغى لقد راى من آيات ربه الكبرى وروى الطبراني في الاوسط باسناد قوي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه مرتين ومن وجه آخر قال نظر
محمد صلى الله عليه وسلم الى ربه جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر لمحمد عليه وعليهما
الصلوة والسلام فاذا تقرر عن ذلك ظهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما هنا برؤيا العين
المذكورة جميع ما ذكر صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة من الاشياء التي تقدم ذكرها وفي ذلك
رد لمن قال المراد بالرؤيا في هذه الآية رؤياه صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد الحرام المشار
اليها بقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وقال هذا القائل والمراد بقوله فتنة
للناس ما وقع من صد المشركين له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهى وهذا وان كان
يمكن ان يكون مراد الآية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القرآن اولى والله تعالى اعلم
وقد اختلف السلف هل راى ربه في تلك الليلة ام لا على قولين مشهورين وانكرت ذلك عائشة
رضي الله عنها وطائفة واثبتها ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة وسياتي بسط ذلك

في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها حيث ذكره المصنف بتمامه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
والآية المذكورة في واسط سورة الاسراء وقد ذكرتها بتمامها مع تفسيرها في رسالتي المعمولة
في قصة المعراج قال **والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم** اراد بهذا تفسير الشجرة
المذكورة في بقية الآية المذكورة وهي عطف على الرؤيا اي وما جعلنا الشجرة الملعونة في القرآن
ايضا الا فتنة للناس وهذا التفسير روي ايضا عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك
وقالوا ايضا ما جعل رؤياه التي رآها صلى الله عليه وسلم الا فتنة للناس الا لجماعة ارتدوا وقالوا
كيف يسري الى بيت المقدس في ليلة واحدة وقالوا في الشجرة كيف تكون في النار ولا تأكلها النار فكان
ذلك فتنة لقوم واستبصارا لآخرين منهم الصديق رضي الله عنه وقيل انما سمي الصديق حينئذ
ولعنها في القرآن لعن طاعميها ووصفت به على المجاز للمبالغة او وصفها بانها في اصل الجحيم فانه
ابعد مكان من الرحمة وقيل ان العرب تقول لكل طعام ضار مكروه ملعون والزقوم ما وصفه الله
تعالى في كتابه العزيز فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم وهو فعول من الزقم وهو اللقم الشديد
والشرب المفرط وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اتقوا الله ولا تموتن الا وانتم مسلمون فلو ان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لامرت على اهل
الدنيا معيشتهم فكيف لمن هو طعامه وشرابه وليس له طعام غيره ذكره الفقيه ابو الليث
باسناده في تفسير سورة الصافات وفي الحديث ان ابا جهل قال ان محمدا يخوفنا بشجرة الزقوم
هاتوا الزبد والتمر وتزقموا اي كلوا اكلا شديدا وقيل اكل الزبد والتمر بلغة افريقية
الزقوم وقد اول بعضهم بالشيطان وابي جهل والحكم بن ابي العاص والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في القدر وفي التفسير ايضا واخرجه الترمذي في
التفسير والنسائي فيه ايضا **باب وفود الانصار** الوفود جمع وفد جمع وافد
وهو من يقدم من القوم الى الملوك بالرسالة وقد يجيء الوفود مصدر وفد فالمعنى حينئذ باب
قدوم الانصار **الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة** اي التي تنسب اليها جمرة العقبة
وهي بمنى ذكر ابن اسحق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت ابي طالب قد خرج الى ثقيف
بالطائف يدعوهم الى نصره فلما امتنعوا منه كما تقدم في بدء الخلق شرحه رجع الى مكة وكان يعرض
نفسه على قبائل العرب في كل موسم من مواسم الحج وذكر باسانيد متفرقة انه اتى كندة وبني كلب
وبني حنيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه احد منهم الى ما سأل وقال موسى بن عقبة عن
الزهري وكان في تلك السنين اي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم
كل شريف قوم لا يسألهم الا ان يؤووه ويمنعوه ويقول لا اكره احدا منكم على شيء بل اريد
ان يمنعوا من يؤذيني حتى ابلغ رسالة ربي ولا يقبله احد بل يقولون قوم الرجل اعلم به فبينما
هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله تعالى فاجابوه فجاء في العام المقبل
اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاجتمعوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى فخرج في العام الآخر سبعون
الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا
فبايعوه ثمة ليلا وهي البيعة الثانية واخرج البيهقي واصله عند احمد وصححه ابن حبان من حديث
ربيعة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق المجاز
يتبع الناس في منازلهم يدعوهم الى الله عز وجل الحديث وروى احمد واصحاب السنن وصححه
الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس
بالموسم فيقول هل من رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي فاتاه رجل من
همدان فاجابه ثم خشي ان لا يتبعه قومه فجاء اليه فقال آتي قومي فاخبرهم ثم آتيك من العام
المقبل قال نعم قال فانطلق الرجل وجاء وفد الانصار في رجب وقد اخرج الحاكم وابو نعيم
والبيهقي في الدلائل باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني علي بن ابي طالب
قال لما امر الله نبيه ان يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وانا معه وابو بكر الى منى حتى دفعنا الى
مجلس من مجالس العرب وتقدم ابو بكر وكان نسابة فقال من القوم قالوا من ربيعة قال من اي
ربيعة انتم قالوا من ذهل فذكر حديثا طويلا في مراجعتهم اخيرا عن الاجابة قال ثم دفعنا الى
مجالس الاوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار لكونهم
اجابوه الى ايوائه ونصره قال فما نهضنا حتى بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل العقبة الاولى كانوا ستة نفر وهم ابو امامة اسعد بن
زرارة النجاري ورافع بن مالك بن العجلان العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وجابر بن
عبد الله بن رئاب وعقبة بن عامر بن نابي وهؤلاء من بني سلمة وعوف بن الحارث بن رفاعة
من بني مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة هم اسعد بن زرارة
ورافع بن مالك ومعاذ بن عفراء ويزيد بن ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة وقيل
كان فيهم عبادة بن الصامت وذكوان قال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن اشياخ من قومه
قال لما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتم قالوا من الخزرج قال افلا تجلسون اكلمكم قالوا نعم
فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكان مما صنع الله لهم ان اليهود كانت
معهم في بلادهم وكانوا اهل كتاب وكان الاوس والخزرج اكثر منهم فكانوا اذا كان بينهم شيء
قالوا ان نبيا سيبعث الآن قد اظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه فلما كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
عرفوا النعت فقال بعضهم لبعض لا يسبقنا اليه يهود فآمنوا وانصرفوا الى بلادهم ليدعوا قومهم
فلما اخبروهم لم يبق دور من قومهم الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الموسم
وافاه منهم اثنا عشر رجلا والله تعالى اعلم **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري قال **اخبرنا الليث** اي ابن سعد المصري **عن عقيل** هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب الزهري ح**
تحويل من سند الى سند آخر **وحدثنا احمد بن صالح** هو ابو جعفر المصري قال **حدثنا عنبسة** بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة هو ابن خالد بن يزيد الايلي قال **حدثنا يونس**
هو ابن يزيد الايلي عم عنبسة **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن
مالك يحدث حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بطوله قال ابن بكير في حديثه**
يريد ان اللفظ الذي سيق لعقيل لا ليونس **ولقد شهدت** اي قال كعب حضرت **مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة** اي العقبة الثانية **حين تواثقنا** بالمثلثة والقاف اي حين تعاقدنا الميثاق
على ما بايعنا عليه وهو ما بينه بقوله **على الاسلام وما احب ان لي بها** اي بدلها او في مقابلها
مشهد بدر لان من شهد بدرا وان كان افضل بسبب انها اول غزوة في الاسلام لكن بيعة
العقبة كانت في اول الاسلام ومنها فشا الاسلام وتأكدت اسبابه وتأيدت اساسه ومنها
نشأ مشهد بدر **وان كانت بدر اذكر في الناس منها** كلمة وان وصلية وقوله اذكر افعل
التفضيل يعني المذكور اي اكثر ذكرا بالفضل وشهرة بين الناس وكان كعب من اهل العقبة قيل
ولعل المصنف لمح بما اخرجه ابن اسحق حدثني محمد بن كعب بن مالك ان اخاه عبد الله وكان
من اعلم الانصار حدثه ان اباه كعبا حدثه وكان ممن شهد العقبة وبايع بها قال خرجنا حجاجا
مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا فذكر شأن صلوته
الى الكعبة قال فلما وصلنا الى مكة ولم نكن رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسألنا
عنه فقيل هو مع العباس في المسجد فدخلنا فجلسنا اليه فسأله البراء عن القبلة ثم خرجنا
الى الحج وواعدناه العقبة ومعنا عبد الله بن عمرو والد جابر ولم يكن اسلم قبل فاخبرناه امر الاسلام
فاسلم حينئذ وصار من النقباء قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ومعنا امرأتان
ام عمارة احدى نساء بني مازن واسماء بنت عمرو بن عدي احدى نساء بني سلمة قال فجاء
ومعه العباس فتكلم فقال ان محمدا منا حيث علمتم وقد منعناه وهو في عز فان كنتم
ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وذاك والا فمن الآن
قال فقلنا تكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ما احببت فتكلم فدعا الى الله تعالى وقرأ القرآن
ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم قال
فاخذ البراء بن معرور بيده فقال نعم فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسالم من سالمتم واحارب من حاربتم ثم قال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وذكر ابن
اسحق النقباء وهم اسعد بن زرارة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبادة بن الصامت
وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة
والمنذر بن عمرو بن خنيس واسيد بن حضير وسعد بن خيثمة وابو الهيثم بن التيهان
وقيل بدله رفاعة بن عبد المنذر قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للنقباء انتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم عليهما السلام

قالوا انعم وذكروا ايضا ان قريشا بلغهم امر البيعة فانكروا عليهم فحلف المشركون منهم وكانوا
اكثر منهم قيل كانوا خمسمائة انفس ان ذلك لم يقع وذلك لانهم ما علموا بشيء مما جرى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولقد شهدت الخ وقد مضى الحديث في الوصايا وفي الجهاد وفي صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وسيأتي في المغازي في موضعين وفي التفسير كذلك وفي الاستئذان وفي الاحكام
مطولا ومختصرا حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال كان عمرو هو ابن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول
شهد بي خالاي تثنية خال مضاف الى ياء المتكلم المخففة قال العيني ويروى بالياء المثقلة
قاله الكرماني ثم قال اي مع خالي قلت لم ادر وجه ذلك انتهى وهذا عجيب منه فان الكرماني انما قال
ذلك في الحديث الاتي بعد ذلك كما سيأتي العقبة لم يفسرها اي عقبة هي الاولى ام الثانية
وقيل هي العقبة الثانية وقال ابو عمر بن عبد البر هي العقبة الاولى كما يجيء عن قريب في ترجمة البراء
والقول ما قالت حذام قال عبد الله بن محمد هو الجعفي قال ابن عيينة احدهما البراء بن معرور
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قال ابو عبد الله هو البخاري فقط احدهما البراء بن معرور
فعلى هذا فتفسير المبهم من كلام المصنف لكن ثبت انه من كلام ابن عيينة من وجه اخر عند الاسماعيلي
قال قال سفيان خالاه البراء بن معرور واخوه ولم يسمه والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن معرور
بفتح الميم واسكان المهملة وضم الراء الاولى قال ابو عمر هو ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد
بن عدي بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي الخزرجي ابو بشر وامه الرباب بنت النعمان وهو احد
النقباء ليلة العقبة الاولى وكان سيد الانصار وكبيرهم وهو اول من استقبل الكعبة للصلاة
اليها واول من اوصى بثلث ماله مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهر في صفر ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اتى قبره في اصحابه فكبر عليه وصلى عليه
رضي الله عنه ثم انه قد اعترض الدمياطي في قول سفيان في الحديث فقال هذا وهم لان ام جابر
هي انيسة بنت عنمة بن عدي واخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر وقد شهدا العقبة الاخرة
واما البراء بن معرور فليس هو من اخوال جابر انتهى وقال الحافظ العسقلاني لكنه من اقاربها واقارب
الام يسمون اخوالا مجازا وقد روى ابن عساكر باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال حملني خالي
الجد بن قيس في السبعين راكبا الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فخرج الينا
معه العباس عمه فقال يا عم خذ لي على اخوالك فسمى الانصار اخوال العباس لكون جدته ام ابيه
عبد المطلب منهم وسمى الجد بن قيس خاله لكونه من اقاربها وهو ابن عم البراء بن معرور فلعل
قول سفيان واخوه عنى به الجد بن قيس واطلق عليه اخا وهو ابن عمه لانهما في منزلة واحدة
في النسب وهذا اولى من توهيم مثل ابن عيينة لكن لم يذكر احد من اهل السير الجد بن قيس في اصحاب
العقبة وكانه لم يكن اسلم اذ ذاك فلعل هذا الخال الاخر لجابر اما ثعلبة واما عمرو انتهى وقال العيني
لا ضرورة الى الذهاب الى المجاز من غير داع اليه مع شهرة النسب فيما بينهم لان ثعلبة وعمرا
ابنا عنمة بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وشهد ثعلبة العقبة في
السبعين وشهد بدرا وهو احد الذين كسروا آلهة بني سلمة قتل يوم الخندق شهيدا قتله
هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال ابو عمر وقيل قتل يوم حنين شهيدا واما عمرو اخوه فانه شهد بيعة
العقبة مع اخيه ثعلبة وهو احد البكائين الذين نزلت فيهم ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم الآية ومات وليس له عقب وكذا قال صاحب التوضيح قال شيخنا في ترجمة يزيد والله اعلم
خالا لابي عيسى بن عامر بن عدي بن سنان وذلك ان امه انيسة بنت عنمة بن عدي بن سنان
ح بن نابي وخالد بن عمرو بن عدي بن سنان صح
وهذا اقرب من قول ابن عيينة احدهما البراء بن معرور واخوه لانهم كلهم شهدوا العقبة
لان البراء من بني خنساء بن سنان بن عبيد وكانه اراد بشيخه علاء الدين مغلطاي
فان له شرحا على البخاري واعترض عليه بعض الشراح بان عيسى قد رأيناه في الصحابة
واما خالد بن عمرو بن عدي فلم نره فيهم وانما كان في كتاب ابن الاثير خالد بن عدي كان
ينزل الاشعر وقال العيني قال ابو عمر خالد بن عدي الجهني يعد في اهل المدينة وكان ينزل
الاشعر روى عنه بشر بن سعيد وقال الذهبي له حديث في مسند ابي يعلى انتهى وقال
الحافظ العسقلاني يحتمل على رواية علاء الدين مغلطاي ان لكل منهما ابن عمها بمنزلة اخيهما
فاطلق عليهما خالا جابر انهما خالاه مجازا فان حمل على الحقيقة تعين ما قال الدمياطي والا
فتغليط ابن عيينة مع ان كلامه يمكن حمله على المجاز بامر فيه مجاز ليس بجيد والله تعالى اعلم

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شهد بي خالاي العقبة والحديث من افراد البخاري
حدثنا ويروى حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد السختياني الفراء ابو اسحق
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر انا وابي
عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي وخالي بالافراد وكسر اللام
وتخفيف الياء ووقع عند ابن التين بفتح اللام وتشديد الياء وقال لعل الواو واو المعية
اي مع خالي من اصحاب العقبة وهذا طريق اخر في حديث جابر رضي الله عنه حدثني اسحق
بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرنا ابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه هو ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بصيغة اسم الفاعل من العوذ بالعين المهملة
وبالذال المعجمة هو ابن عبد الله بن عمرو الخولاني العوذي ويقال العبدي ايضا كان من
علماء اهل الشام وعبادهم وقرائهم مات سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه
من الذين شهدوا بدرا مع النبي ويروى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحاب
ليلة العقبة ويروى ومن اصحابه ليلة العقبة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله عصابة من اصحابه تعالوا بفتح اللام بايعوني بصيغة الامر على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال
يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايادي
وقد يعاقب الرجل بجناية فيقال له هذا ما كسبت يداك ولا تعصوني في معروف فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب
من ذلك شيئا فستره الله فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال فبايعته
على ذلك والحديث قد مضى في اول كتاب الايمان في باب مجرد قال الحافظ العسقلاني تلك بيعة
اخرى وقعت بعد فتح مكة وممن ذكر صورة بيعة العقبة كعب بن مالك كما سبق آنفا عنه
وروى البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال
قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في النشاط والكسل فذكر الحديث وفيه وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
علينا يثرب بما نمنع به انفسنا وازواجنا وابناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها وعند احمد باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان
عن جابر رضي الله عنه واوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس
في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها يقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة
حتى بعثنا الله من يثرب فصدقناه فذكر الحديث حتى قال فرحل اليه منا سبعون رجلا فوعدناه
بشعب العقبة فقلنا علام نبايعك قال على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في
العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم يثرب
فتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة الحديث ولاحمد من وجه
آخر عن جابر رضي الله عنه قال كان العباس آخذا بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت واعطيت وروى البزار من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء من الانصار تؤووني وتمنعوني قالوا نعم قالوا
فما لنا قال الجنة وروى البيهقي باسناد قوي عن الشعبي ووصله الطبراني من حديث ابي مسعود
الانصاري قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه العباس عمه الى السبعين من الانصار
عند العقبة فقال له ابو امامة يعني اسعد بن زرارة سل يا محمد لربك ما شئت ثم اخبرنا ما لنا
من الثواب قال اسألكم لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واسألكم لنفسي ولاصحابي ان تؤوونا
وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا قال الجنة قالوا ذلك لك واخرجه احمد
من الوجهين جميعا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بايعوني وفي قوله فبايعته حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد

واسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما واخره دال مهملة عن الصنابحي بضم الصاد
المهملة وتخفيف النون وكسر الموحدة وبالحاء المهملة هو عبد الرحمن بن عسيلة مصغر عسلة
بالمهملتين التابعي واصله من اليمن خرج منها مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال اني من النقباء
وهم الامراء وقيل الامناء الذين يعرفون طرق امورهم وقيل شهداء القوم وضمناؤهم الذين
بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب بالنصب عطفا على المنصوبات قبله اي
ولا ناخذ مال احد بغير حقه وحمله بعضهم على العموم فمنعوا من التهبي فيما اباحه مالكه في
الاملاك وشبهها واحتج المجيز بانه صلى الله عليه وسلم نحر بدنات وقال من شاء
فليقتطع ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين وهذه رواية ابي ذر والمعنى ولا نعصي الله
في شيء من ذلك وقوله بالجنة متعلق بقوله بايعناه يعني انا بايعناه على ان لا نفعل شيئا من
المذكورات بمقابلة الجنة اي يكون لنا الجنة عند ذلك وفي رواية غير ابي ذر ولا نقضي بالقاف
والضاد المعجمة والمعنى ولا نقضي بالجنة بل الامر فيه موكول الى الله تعالى لا نحكم في شيء منه
وقال الكرماني ويروى فالجنة بالفاء وكذلك وسكت فان صحت الرواية بالفاء فالتقدير فالجنة
جزاؤنا ان فعلنا ذلك ان فعلنا ذلك فان غشينا بالغين والشين المعجمتين على صيغة المتكلم
مع الغير من الغشيان وهو الاتيان من ذلك شيئا بالنصب مفعول غشينا ويروى
فان غشينا بفتح الياء على لفظ الماضي الغائب وضمير المتكلم مفعوله وقوله شيء بالرفع فاعله على
هذه الرواية كان قضاء ذلك الى الله اي كان الحكم فيه عند الغشيان مفوضا الى الله تعالى
ان شاء عاقبه وان شاء عفا اللهم اعف عنا يا كريم وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مع الاثني عشر رجلا مصعب بن عمير العبدري وقيل بعثه اليهم بعد ذلك بطلبهم
ليفقههم ويقرئهم فنزل على اسعد بن زرارة فروى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال كان اذا سمع الاذان للجمعة استغفر لاسعد بن زرارة فسألته فقال كان اول من جمع بنا
بالمدينة وللدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
مصعب بن عمير ان يجمع بهم انتهى فاسلم خلق كثير من الانصار على مصعب بن عمير بمعاونة اسعد بن
زرارة حتى فشا الاسلام بالمدينة وكان ذلك سبب رحلتهم في السنة المقبلة حتى وافى
منهم العقبة سبعون مسلما وزيادة فبايعوا كما تقدم والله تعالى اعلم ومطابقته للحديث
للترجمة كسابقه وقد اخرجه البخاري في الروايات ايضا واخرجه مسلم في الحدود باب
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
فيكون لفظ تزويج مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف قال العيني وكان ينبغي ان يقول تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع هكذا في بعض النسخ وقال الكرماني تزويج بمعنى التفعل نحو التقديم بمعنى
التقدم او المراد تزويجه لنفسه اياها فهو مضاف الى المفعول الاول انتهى وهذا موضع
التامل فتامل وقدومها بالجر والرفع عطفا على تزويج على الوجهين المدينة وبنائه بها
وفي رواية وبناؤه بالرفع وقوله بها اي بالمدينة قال الجوهري بنى على اهله اي زفها والعامة
تقول بنى باهله وهو خطا والاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل
لكل داخل على اهله بان انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا معنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء
له وحسبك بقول عائشة رضي الله عنها بنى بي وبقول عروة في اخر الحديث الثالث وبنى بها انتهى
ثم انه كان قدوم عائشة رضي الله عنها مع امها واختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم الى المدينة
بعد ابي بكر رضي الله عنه لان ابا بكر رضي الله عنه هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ان
استقر ركاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه بالمدينة بعد الهجرة بعثا زيد
بن حارثة وابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتيا باهاليهم من مكة وبعث
معهم بجملين وخمسمائة درهم ليشتري بها ابلا من قديد فذهبا فجاءا ببنتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة وام كلثوم وزوجته عائشة وامها ام رومان فقدموا ونزلن بالسنح ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة بالسنح في منزل ابي بكر رضي الله عنه وكان بعد
الهجرة بسبعة اشهر او ثمانية اشهر على ما قيل وسيجيء ما هو الصواب في ذلك واختلفوا
في سنها يومئذ فقال الواقدي كانت بنت ست سنين وعن ابن عباس رضي الله عنهما

بنت

بنت سبع سنين والاصح انها كانت بنت تسع سنين لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة
بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة واختلفوا
في اي شهر دخل بها فذكر البلاذري انه في رمضان وعن ابن اسحق والطبري في ذي القعدة بعد
مقدمه من المدينة بثمانية اشهر والاصح انه في شوال لما روى مسلم واحمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنى بي في شوال الحديث والله تعالى اعلم حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء
بفتح الميم واسكان المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر
بلفظ الفاعل من الاسهاد عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين
اي عقد علي فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج اي لما قدمت هي وامها
ام رومان واختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم واما ابوها فقدم قبل ذلك مع النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم انفا فوعكت على البناء للمفعول اي حممت من الوعك وهو الحمى
فتمزق بالزاي اي تقطع وفي رواية الكشميهني بالراء بدل الزاي اي انتتف شعري يقال
مرقت الاهاب اذا حلقت منه صوفه فوفى بالفاء اي كثر وفي الكلام حذف تقديره فنصلت
من الوعك فتربى شعري فوفى جميمة بالرفع فاعل وفى والجميمة بالجيم مصغر الجمة بتشديد الميم
والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين واذا كان الى شحمة الاذنين يسمى وفرة وقال الحافظ
العسقلاني الجمة هي مجتمع شعر الناصية فاتتني امي ام رومان عطف بيان لقوله امي
وهي كنية ام عائشة رضي الله عنها واسمها زينب بنت عامر بن عويمر قاله الذهبي وقال
ابو عمر ام رومان يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر ولم يذكرها اسما ماتت في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها
وقال اللهم لم يخف عليك ما لقيت ام رومان فيك وفي رسولك واني لفي ارجوحة الارجوحة
بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبالحاء المهملة نوع لعب الصبيان يطرحون به بين الجذعين
حبل ونحوه وقال الجوهري ترجحت الارجوحة بالغلام مالت به ومعي صواحب لي فصرخت بي
فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار واني لانهج بالنون
اي اتنفس تنفسا عاليا قال الكرماني وانهج بلفظ المجهول يقال انهج الرجل اذا غلبه التنفس
من الاعياء وغيره والنهج تتابع النفس وقال ابن فارس يقال اتانا فلان ينهج اي مبهور منقطع
النفس وقال المروزي انهج اربو واتنفس يقال نهج وانهج وقال ابو عبيد لا يقال انهج حتى سكن
بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة
من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر اي قدمت على خير فالحذف في على خير حظ
ونصيب فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني بضم الراء وسكون العين اي لم يفجاني وانما
يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير زمانه او مكانه ويقال معناه لم يفزعني شيء
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الا دخوله علي وكنت بذلك عن المفاجاة بالدخول
على غير علم بذلك فانه يفزع غالبا ضحى اي ظهر ويروى فقد ضحى وهكذا ذكره ابن الاثير
فقال فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضحى اي ظهر قال العيني فعلى هذا ضحى
فعل ماض يقال ضحى يضحو ضحوا اذا ظهر ويقال ايضا ضحى الظل اذا صار شمسا انتهى فليتامل
فاسلمتني اليه اي اسلمتني النسوة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ بنت
تسع سنين اي الحال انا يوم التسليم كنت بنت تسع سنين وروى احمد من وجه اخر
هذه القصة مطولة قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيتنا فجاءت بي امي وانا في ارجوحة ولي جميمة ففرقتها
ومسحت وجهي بشيء من ماء ثم اقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي
الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من
الانصار فاجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله فيهم فوثب
الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وانا يومئذ بنت تسع سنين
ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في النكاح حدثنا معلى بضم الميم
بلفظ اسم المفعول من باب التفعيل من العلو بالعين المهملة ابن اسد العمي ابو الهيثم

لانهج

البصري وروى عنه مسلم ايضا مات بالبصرة سنة ثمان عشرة ومائتين قال اخبرنا وهيب
مصغرا وهب هو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أريتك بضم الهمزة في المنام مرتين أرى بضم الهمزة
ايضا اي اظن انك في سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف اي قطعة من حرير واصلها
بالفارسية سره اي جيد فعربوه كما عربوا استبرق ونحوه وصفاء الى رجل فقال
لسانه ادق من ودقة واللين من سرقة ويقول وفي رواية الكشميهني وقال ويأتي في النكاح
بلفظ فقال لي هذه امرأتك فاكشف عنها فاذا هي انت كلمة اذا المفاجأة فاقول ان يك
هذا من عند الله يمضه والحديث من افراده وسيأتي في باب النكاح ايضا حدثنا عبيد
مصغرا عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة انه قال توفيت خديجة رضي الله عنها قبل مخرج النبي
صلى الله عليه وسلم اي قبل خروجه من مكة الى المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين او
قريبا من ذلك ونكح عائشة رضي الله عنها اي عقد عليها لقوله بعد ذلك ثم بنى بها
وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين فيه اشكال لان ظاهره يقتضي انه
لم يبن بها الا بعد قدومه المدينة بسنتين او نحو ذلك لان قوله فلبث سنتين او نحو ذلك
اي بعد موت خديجة رضي الله عنها وقوله ونكح عائشة اي عقد عليها لقوله بعد ذلك
ثم بنى بها وهي بنت تسع فيخرج من ذلك انه بنى بها بعد قدومه المدينة بسنتين وليس كذلك
لانه وقع عند المصنف في النكاح من رواية المؤدي عن هشام بن عروة في هذا الحديث
ومكث عنده تسعا هكذا قرره الحافظ العسقلاني واما العيني فقد قال فيه اشكال
لان خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين فاذا نكح عائشة رضي الله عنها بعد
ذلك بثلاث سنين كان نكاحها حال الهجرة او بعدها وليس كذلك واجيب انه قد قيل ان
خديجة رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين قال العيني وتوضيح ذلك ان خديجة رضي الله عنها
توفيت قبل الهجرة من غير شك وماتت في رمضان سنة عشر ونكح صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين هو الصواب وقيل بنت سبع وهو ضعيف وبنى بها
بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة وكونه صلى الله عليه وسلم
بنى بها وهي بنت تسع هو الصواب وقد اغرب من قال انه بعد الهجرة بسبعة اشهر وهو
قول واه انتهى وعند مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث
وزفت اليه وهي بنت تسع ولعبتها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وله من طريق
الاسود عن عائشة رضي الله عنها نحوه ومن طريق عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فعلى هذا فقوله فلبث
سنتين او قريبا من ذلك اي لم يدخل على احد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل
ان يهاجر ثم بنى بعائشة بعد ان هاجر فكان ذكر سودة سقط عن بعض رواته وقد روى
احمد والطبراني باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت لما توفيت قالت خولة بنت حكيم
امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه يا رسول الله الا تزوج قال من عندك قالت
بكر وثيب البكر بنت احب خلق الله اليك عائشة والثيب سودة بنت زمعة قال فاذهبي
فاذكريهما علي فدخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال انما هي بنت اخيه قال هو قل له انت اخي في الاسلام
وابنتك تصلح لي فجاءه فانكحه ثم دخلت على سودة فقالت لها اخبري ابي فذكرت له فزوجه وذكر
ابن اسحق وغيره انه دخل على سودة بمكة واخرج الطبراني من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفنا بمكة فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة
وابا رافع وبعث ابو بكر عبد الله بن اريقط وكتب الى عبد الله بن ابي بكر ان يحمل معه ام رومان
وام ابي بكر وانا واختي اسماء فخرج بنا وخرج زيد وابو رافع بفاطمة وام كلثوم وسودة
بنت زمعة واخذ زيد امرأته ام ايمن وولديها ايمن واسامة واصطحبنا حتى قدمنا
المدينة فنزلت في عيال ابي بكر ونزل آل النبي صلى الله عليه وسلم عنده وهو يومئذ يبني مسجده
وبيوته فادخل سودة بنت زمعة احد تلك البيوت وكان يكون عندها فقال له ابو بكر
ما يمنعك ان تبني باهلك فبنى بي وقال الماوردي الفقهاء يقولون تزوج عائشة قبل
سودة والمحدثون يقولون تزوج سودة قبل عائشة وقد روى مسلم من طريق يونس

عن شهاب

عن شهاب ان عائشة رضي الله عنها قالت عن سودة وكانت اول امرأة تزوجها بعدي
قال النووي في شرح مسلم وكذا ذكره يونس عن الزهري ايضا وعن عبد الله بن محمد بن عقيل
وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة رضي الله عنها قال ابن
عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب
الواقدي وقد جمع بينهما بانه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة وقال الدمياطي
والصواب انه تزوج سودة بعد خديجة في رمضان سنة مات خديجة ثم تزوج عائشة
في شوال سنة عشر وجزم ابن سعد ايضا في الطبقات بانه صلى الله عليه وسلم تزوج سودة
بنت زمعة في شهر رمضان سنة عشر من النبوة قبل ان يقدم المدينة ثم تزوج على اثرها
عائشة بنت ابي بكر الصديق بمكة وهي ابنة ست سنين في شوال سنة عشر من النبوة
وقد اخرج الاسمعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن ابيه انه كتب الى الوليد
انك سألتني متى توفيت خديجة رضي الله عنها وانها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة متوفى خديجة وعائشة
بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين
وهذا السياق لا اشكال فيه ويرتفع به ما تقدم من الاشكال ايضا ولا يخفى عليك ان
حديث الباب مرسل ومطابقته للترجمة ظاهرة باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة اما النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه اذن له في الهجرة الى المدينة بقوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اخرجه الترمذي وصححه هو والحاكم وذكر
الحاكم ان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة اشهر او قريب
منها وجزم ابن اسحق بانه خرج اول يوم من ربيع الاول فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين
وبضعة عشر يوما وكذا جزم الاموي في المغازي عن ابن اسحق فقال كان مخرجه من مكة
بعد العقبة بشهرين وليال قال وخرج لهلال ربيع الاول وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت
من ربيع الاول قال الحافظ العسقلاني وعلى هذا خرج يوم الخميس واما اصحابه رضي الله عنهم
فتوجه معه منهم ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما وتوجه قبل ذلك بين العقبتين
جماعة منهم ابن ام مكتوم ويقال ان اول من هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي
زوج ام سلمة رضي الله عنها وذلك انه لما رجع من الحبشة عزم على الرجوع اليها ثم بلغه
قصة الاثني عشر من الانصار فتوجه الى المدينة ذكر ذلك ابن اسحق واسند عن ام سلمة ان
ابا سلمة اخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ثم انطلقت فتوجهت اليه في قصة
طويلة وفيها فقدم ابو سلمة المدينة بكرة وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي
عشية ثم توجه مصعب بن عمير كما تقدم آنفا ليفقه من اسلم من الانصار ثم كان اول من
هاجر بعد بيعة العقبة عامر بن ربيعة حليف بني عدي على ما ذكر ابن اسحق وسيأتي ما يخالفه
في الباب الذي يليه حيث قال حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة انبأنا ابو اسحق سمع البراء
رضي الله عنه قال اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم الحديث ثم توجه باقي
الصحابة شيئا فشيئا كما سيأتي في الباب الذي يليه ثم لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم
واستقر بها خرج من بقي من المسلمين وكان المشركون يمنعون من قدروا على منعه منهم فكان
اكثرهم يخرج سرا الى ان لم يبق منهم بمكة الا من غلب على امره من المستضعفين وقال
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري النجاري المازني وابو هريرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اما تعليق
عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقد اخرجه البخاري موصولا مطولا في المغازي في باب
غزوة الطائف وذكره ايضا معلقا في باب مناقب الانصار واما تعليق ابي هريرة رضي الله
عنه فقد اخرجه البخاري فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ
من الانصار والمعنى اي كنت انصاريا صرفا فما كان لي مانع من الاقامة بمكة لكنني اتصفت
بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد الذي هاجر منها مستوطنا فينبغي ان يحصل لكم
الطمأنينة باني لا اتحول عنكم وذلك انه قال لهم ذلك في جواب قولهم اما الرجل
فقد احب الاقامة بوطنه وسيأتي لذلك مزيد في غزوة حنين ان شاء الله تعالى

وقال ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وسكونها اي وهمي وظني يقال وهل يهل بالكسر في المستقبل وهلا بالسكون اذا ظن فيه من الامر بخلافه الى انها اليمامة هي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف او هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي من مساكن عبد القيس وقد سبقوا غيرهم من القرى الى الاسلام كما سبق بيانه في كتاب الايمان ووقع في بعض نسخ ابي ذر والهجر بزيادة الالف واللام والاول اشهر وقال الكرماني والهجر قرية بقرب المدينة وقال الحافظ العسقلاني وهو خطأ فان الذي يناسب ان يهاجر اليه لا بد وان يكون بلدا كبيرا كثير الاهل وهذه القرية التي قيل انها كانت بقرب المدينة كانت يصنع بها القلال وجزم آخرون بان المراد بها هجر التي بالبحرين وكانت القلال كانت تعمل بها وتجلب الى المدينة او عملت بالمدينة على مثالها وافاد ياقوت ان هجر ايضا بلدة باليمن فهذا اولى بالتردد بينها وبين اليمامة لان اليمامة بين مكة واليمن انتهى وتعقبه العيني بان قوله لا بد وان يكون بلدا كبيرا الخ غير مسلم ممن هو الذي شرط هذا من العلماء ولا ينزل صلى الله عليه وسلم في موضع الا ويكثر اهله ويعظم شانه انتهى قلت فليتامل فاذا هي المدينة يثرب ويثرب اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل ان يسميها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة ووقع عند البيهقي من حديث صهيب رضي الله عنه رفعه اريت دار هجرتكم سبخة بين ظهراني حرتين فاما ان يكون هجر او يثرب ولم يذكر اليمامة وللترمذي من حديث جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي اي هؤلاء الثلاث نزلت فهي دار هجرتك المدينة او البحرين او قنسرين استغربه الترمذي وفي ثبوته نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من ذكر اليمامة لان قنسرين من ارض الشام من جهة حلب وهي بكسر القاف وفتح النون المثقلة بعدها مهملة ساكنة بخلاف اليمامة فانها الى جهة اليمن الا ان حمل على اختلاف المأخذ فان الاول جرى على مقتضى الرؤيا التي اريها والثاني تخيير بالوحي فيحتمل ان يكون اري اولا ثم خير ثانيا فاختار المدينة والله تعالى اعلم حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا وائل هو شقيق بن سلمة يقول عدنا خبابا بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معناه هاجرنا باذنه والا فلم يرافق النبي صلى الله عليه وسلم سوى ابي بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما كما تقدم نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بصيغة المفعول من الافعال بن عمير مصغرا القرشي العبدري بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القرآن وكان يأتي الانصار ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه ان يجمع بهم فاذن له وقتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قتل يوم احد وترك نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون اي مخطط او بردة يلبسها الاماء وتجمع على نمرات ونمور فكنا اذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من اذخر ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت يقال ينع الثمر واينع يينع ويونع فهو يانع ومونع فهو يهدبها بكسر الدال وضمها اي يجتنيها من هدب الثمر اذا اجتناها وقد مر الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه والمراد من الاجر اعم من اجر الاخرة اذ مصعب رضي الله عنه لم ياخذ من الدنيا شيئا واما الاخرة فانها معدة له ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعاد المصنف هذا الحديث في هذا الباب وسيأتي الاشارة اليه بعد بضعة عشر حديثا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وهو الذي لا يثبت هذا الحديث الا من طريقه كذا قال الحافظ العسقلاني عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث التيمي القرشي المدني عن علقمة بفتح العين والقاف وسكون اللام بن وقاص بفتح الواو وتشديد القاف وبالمهملة انه قال سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

وقد مر

وقد مر الحديث في اول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفى هنالك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد اسحق بن يزيد الدمشقي هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي ابو النضر الدمشقي نسبه هنا الى جده وقد مر في الزكاة والجهاد بانه الفراديسي الكلاباذي وكذا ذكره آخرون وتفرد الباجي فقال خراساني ولم يعرف من حاله زيادة على ذلك وقول الجماعة اولى وهو من افراد البخاري قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي الشامي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق وقال ابن سعد كان منكر الحديث وقد مر في الصوم قال حدثني بالافراد ابو عمرو الاوزاعي واسمه عبد الرحمن عن عبدة ضد الحرة بن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى الاسدي الكوفي سكن الشام وكنيته ابو القاسم ولا يعرف اسم ابيه قال الاوزاعي لم يقدم علينا من العراق افضل منه عن مجاهد بن جبر ضد الكسر المكي القارئ المفسر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح والحديث موقوف وسيأتي الكلام فيه في الحديث الذي بعده قال يحيى بن حمزة هو يحيى بن حمزة المذكور فيما قبله وهو موصول بما قبله وقد اورده في اواخر غزوة الفتح واورد كل واحد منهما عن اسحق بن يزيد المذكور باسناده وحدثني الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح وفي رواية ابن حبان حدثنا عطاء انه قال زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير بصيغة التصغير فيهما الليثي وقد تقدم في ابواب الطواف من الحج انها كانت مجاورة في جبل ثبير فسألناها عن الهجرة اي التي كانت قبل الفتح واجبة الى المدينة ثم نسخت بعد الفتح فقالت لا هجرة اليوم اي بعد الفتح ووقع عند الاسماعيلي في المغازي من وجه آخر عن عطاء فقالت انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء فان مكة صارت بعد الفتح دار ايمان ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل فانقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب ولكن جهاد اي بقي جهاد ونية اي ثواب النية في الهجرة او في الجهاد قال الحافظ العسقلاني اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها كان المؤمنون الخ الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله تعالى في اي موضع اتفق لم يجب عليه الهجرة منه والا وجبت ومن ثمه قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الجهاد في باب وجوب النفير في الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح وحديث عبد الله بن السعدي لا تنقطع الهجرة وقال الخطابي كانت اي الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد اكد الله تعالى ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بينهما بطريق اخرى فقوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع اي من دار الكفر في حق من اسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة اي الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن وقوله لا تنقطع اي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بالشق الاول وهو المنفي ما ذكره في الاحتمال الذي قبله وقد افصح ابن عمر رضي الله عنهما بالمراد فيما اخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من اسلم وخشي ان يفتن عن دينه ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى في الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله تعالى اعلم واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من اقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا وهو اطلاق مردود حدثني بالافراد زكريا بن يحيى اي ابن صالح بن سليمان بن مطر ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه

وهو من افراده قال حدثنا ابن نمير بضم النون هو عبد الله بن نمير الخارفي الهمداني الكوفي قال هشام هو ابن عروة بن الزبير واخبرني ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ان سعدا هو ابن معاذ الانصاري لما دعي بعد حكمه في بني قريظة سنة خمس قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه وسيأتي ان المراد بالقوم هم قريش اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال ابان بن يزيد العطار البصري وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون حدثنا هشام عن ابيه انه قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها من قوم كذبوا نبيك واخرجوه من قريش يعني ان ابان بن يزيد وافق ابن نمير في روايته عن هشام لهذا الحديث وافصح بتعيين القوم الذين ابهموا وانهم قريش وزعم الداودي ان المراد بالقوم بنو قريظة وكانوا يهودا اشد الناس عداوة للمؤمنين كما وصفهم الله تعالى ودعا سعد لا يميته الله حتى تقر عينه بهلاكهم فاستجيب له وكان جرح في اكحله فبرئ فنزلوا على حكمه فحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ثم انفجر الكلم فمات ثم قال الداودي في الرواية المعلقة قوله من قريش هذا ليس بمحفوظ قال الحافظ العسقلاني وهو اقدام منه على رد الروايات الصحيحة بالظن الخائب وذلك ان في رواية ابن نمير ايضا ما يدل على ان المراد بالقوم قريش في الموضع الاول والا فسياتي في المغازي في بقية هذا الحديث من كلام سعد قال اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فابقني له الحديث وايضا ففي الموضع الذي اقتصر الداودي على النقل فيه ما يدل على ان المراد قريش لان فيه من قوم كذبوا رسولك واخرجوه فان هذه الصيغة مختصة بقريش لانهم الذين اخرجوه واما قريظة فلا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واخرجوه اي كانوا سببا لخروجه من مكة الى المدينة وخروجه هذا هو الهجرة حدثنا مطر بفتح الميم والمهملة ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة المروزي مات بمرو بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة هو ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه قال الحافظ العسقلاني هذا اصح مما رواه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الاسناد قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين ولبث بمكة عشرا واحتج بما اخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت خمس عشرة سنة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب المبعث ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم امر بالهجرة حدثني بالافراد مطر بن الفضل قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مطر بن الفضل ايضا ومطابقته للترجمة من حيث ان كونه صلى الله عليه وسلم بمكة بعد مبعثه ثلاث عشرة سنة يدل على ان بقية عمره كانت في المدينة وهو بالضرورة يدل على الهجرة من مكة الى المدينة حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد مصغرا يعني ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى مولى زيد بن الخطاب القرشي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كذا هنا عن ابي سعيد رضي الله عنه هو عبيد بن حنين كما تقدم في هذا الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه والراوي هناك عن ابي سعيد هو بسر بن سعيد وكذا الامر في كتاب الصلوة في باب الخوخة والممر في المسجد فان الراوي هناك ايضا عن ابي سعيد هو بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا يعني كانوا يتعجبون من تفديته اذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين وفي الحديث

الذي في كتاب الصلوة فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ والقائل هو ابو سعيد رضي الله عنه وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البلاذري فقال له ابو سعيد الخدري ما يبكيك يا ابا بكر فذكر الحديث فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية اي خيره الله رسوله بين مقامه في الدنيا ورحلته الى الآخرة وفي اعراب لفظ المخير وجهان النصب على انه خبر كان ولفظة هو ضمير فصل وفيه خلاف هل هو اسم او حرف والرفع على انه خبر مبتدا هو قوله هو والجملة في محل نصب على انه خبر كان وكان ابو بكر هو اعلمنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس بلفظ امن افعل تفضيل من المن علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر الا خلة الاسلام هذا الاستثناء منقطع اي لكن خلة الاسلام افضل وفيما تقدم الا اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة بفتح المعجمتين بينهما واو ساكنة هو الباب الصغير الا خوخة ابي بكر وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم فتحوا ابوابا في جدرهم الى المسجد فامرهم الشارع بسدها الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه ليتميز بذلك فضله وفيه ايماء الى الخلافة وتقدم الحديث في كتاب الصلوة في باب الخوخة في المسجد ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان من امن الناس علي في صحبته اذ لم يصاحبه في الهجرة الا ابو بكر رضي الله عنه وهذا بطريق الاستيناس وان كان فيه بعض بعد وهذا القدر كاف في المطابقة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين انه قال قال ابن شهاب الزهري فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي هما ابو بكر وام رومان رضي الله عنهما ولفظ ابوي تثنية مضافة الى ياء المتكلم منصوب على المفعولية قط الا وهما يدينان الدين اي دين الاسلام وهو منصوب بنزع الخافض اي بالدين قال الحافظ العسقلاني او هو مفعول به على التجوز وتعقبه العيني فقال لا اذا قلنا معنى يدينان يطيعان من الدين بمعنى الطاعة لا يحتاج الى التقدير لان المعنى حينئذ الا وهما يطيعان الدين اي دين الاسلام ومن يطيع الاسلام فهو مسلم فقوله على التجوز فيه نظر لا يخفى انتهى وانت خبير بان كلامه لا محصل له ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون اي باذى المشركين من قريش وغيرهم لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب ابي طالب واذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة كما تقدم بيانه خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة اي ليلحق بمن سبقه اليها من المسلمين وقد تقدم ان الذين هاجروا الى الحبشة اولا ساروا الى جدة وهي ساحل مكة وركبوا منها البحر الى الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد البرك بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكى الجوهري كسر اوله مثل القرد موضع بناحية اليمن واما الغماد بكسر الغين المعجمة وقال ابن فارس بضم الغين المعجمة وتخفيف الميم وبالدال المهملة وهي موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر وفي التوضيح برك الغماد موضع في اقاصي هجر لقيه ابن الدغنة بضم الدال المهملة والغين المعجمة وتشديد النون عند اهل اللغة وعند المحدثين بفتح اوله وكسر ثانيه وفتح النون المخففة قال الاصيلي وقرأه لنا المروزي بفتح الغين وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وثبت فيه التخفيف والتشديد وقال الجياني رويناه بهما اي بما عند اهل اللغة وبما عند المحدثين وهي اسم امه وقيل ام ابيه ومعنى الدغنة المسترخية واصلها الغمامة الكثيرة المطر واختلف في اسمه فعند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري انه الحارث بن يزيد وحكى السهيلي ان اسمه مالك وقال الكرماني قال ابن اسحق اسمه ربيعة بفتح الراء واما الدغنة فهو اسم امه وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم من الكرماني فان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والمذكور هنا من القارة فاختلفا وايضا السلمي انما ذكره ابن اسحق في غزوة حنين وانه صحابي قتل دريد بن الصمة لم يذكره ابن اسحق في قصة الهجرة وفي الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبي له قصة في سبب اسلامه وانه رأى شخصا من الجن فقال له يا حابس بن دغنة يا حابس في ابيات وهو مما يرجح رواية التخفيف في الدغنة انتهى وقال العيني لا ينسب الكرماني الى الوهم لانه نقل عن ابن اسحق انه قال ابن الدغنة اسمه ربيعة بن رفيع بن اهبان بن ثعلبة السلمي كان يقال له ولم يذكر انه سلمي او من القارة فالوهم من غيره واما السلمي فقد ذكره ابو عمر وقال ربيعة بن رفيع بن اهبان

بن ثعلبة السلمى كان يقال له ابن الدغنة وهى امه غلبت على اسمه شهد حنينا ثم قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بنى تميم وهو الذى قتل دريد بن الصمة يوم حنين واخر يقال له ابن
الدغنة يسمى حابس ذكره ابو عمر وذكره الذهبى عنه وقال حابس بن دغنة الكلبى له قصة فى
اعلام النبوة وله صحبة ورؤية وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء وهى قبيلة مشهورة
من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بنى زهرة
من قريش وكانوا يضرب بهم المثل فى قوة الرمى قال الشاعر قد انصف القارة من راماها
فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجنى قومى لم يخرجوه حقيقة ولكنهم تسببوا فى خروجه
فاريد ان اسيح بالسين والحاء المهملتين من السياحة فى الارض يقال ساح فى الارض يسيح
سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على وجه الارض
ومعناه هنا ارادة مفارقة الامصار وسكنى البرارى وانما قال ابو بكر رضى الله عنه اريد ان اسيح
ولم يذكر جهة مقصده مع انه قصد التوجه الى ارض الحبشة لان ابن الدغنة كان كافرا ومن
المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانا فيصدق
انه سائح لكن حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه يستقر فيه واعبد ربى قال
ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء ولا يخرج
بضم حرف المضارعة وفتح الراء انك تكسب المعدوم وفى رواية الكشميهنى المعدم ومعنى
تكسب المعدوم تعطيه المال وتملكه اياه يقال كسبت الرجل مالا واكسبته وقال الخطابى
واوضح المعنيين حذف الالف ومنع القزاز اثباتها وجوزها ابن الاعرابى وتصل الرحم وتحمل
الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه مما لا يقوم بامر
نفسه وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق جمع نائبة ومعناه تعين بما تقدر عليه من
اصابته نوائب اى ينزل به من المهمات والحوادث وفى موافقة وصف ابن الدغنة لابى بكر
رضى الله عنه بمثل ما وصفت به خديجة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على
عظيم فضل ابى بكر رضى الله عنه واتصافه بالصفات البالغة فى انواع الكمال فانا ويروى
وانا بالواو لك جار اى مجير امنع من يؤذيك والجار الناصر الحامى المانع المدافع
ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع اى ابو بكر رضى الله عنه وارتحل معه اى مع ابى بكر
رضى الله عنه ابن الدغنة وقد تقدم فى الكفالة وارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر
رضى الله عنه والمراد فى الروايتين مطلق المصاحبة والا فالتحقيق ما فى هذا الباب
فطاف ابن الدغنة عشية فى اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج ولا يخرج
مثله اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب
الحق والمعنى لا يخرج مثله من وطنه باختياره على نية الاقامة فى غيره مع ما فيه من النفع المتعدى
لاهل بلده ولا يخرج اى ولا يخرجه احد عنه بغير اختياره للمعنى المذكور واستنبط بعض المالكية
من هذا ان من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن بلده الى غيره بغير ضرورة
راجحة فلم تكذب من التكذيب قريش بجوار بكسر الجيم وضمها ابن الدغنة اى لم يرد احد منهم
لم يرد قوله فى امان ابى بكر رضى الله عنه ولم يمنع احد جواره وكل من كذب بشىء فقد رده
فاطلق التكذيب واراد لازمه وتقدم فى الكفالة بلفظ فانفذت قريش جوار ابن الدغنة
وامنت ابا بكر رضى الله عنه وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره عطف على
محذوف تقديره مر ابا بكر لا يتعرض الى شىء وليقعد فى حاله فليعبد ربه فى داره فليصل
فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اى بما يقصد رفعه من صلوته وقراءته ولا يستعلن
به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا بالنصب على المفعولية وفاعله ابو بكر رضى الله عنه
كذا لابى ذر وللباقين ان يفتن بضم اوله نساؤنا بالرفع على البناء للمفعول فقال ذلك
ابن الدغنة لابى بكر فلبث ابو بكر اى مكث على ما شرطوا عليه ولم يبين فيه مدة اللبث وتقدم
فى الكفالة بلفظ فطفق اى جعل يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلوته ولا يقرأ فى غير
داره ثم بدا لابى بكر اى ظهر له رأى غير الرأى الاول فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء
وتخفيف النون وبالمد وهى سعة امام الدار وقيل ما امتد من جوانب البيت وكان يصلى
فيه ويقرأ القرآن فيتقذف على وزن يتفعل بالمثناة والقاف والذال المعجمة المثقلة
من التقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا
فيتساقطون عليه ويروى فيتقصف بالصاد المهملة اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم

على بعض

على بعض ويكسر واطلق يتقصف مبالغة وقال الخطابى هذا هو المحفوظ واما يتقذف
فلا معنى له الا ان يكون من القذف فيرجع الى معنى يتقصف وفى رواية الكشميهنى بنون وقاف
مضمومة وصاد مهملة مكسورة كذا قال العينى وقال الحافظ العسقلانى بنون وسكون
القاف وكسر الصاد اى يسقط يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء
بالتشديد على وزن فعال صيغة المبالغة اى كثير البكاء لا يملك عينيه اى لا يطيق
امساكهما عن البكاء من رقة قلبه اذا قرأ القرآن اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك
او شرطية والجزاء مقدر اى اذا قرأ القرآن لا يملك عينيه ونحو ذلك فافزع ذلك
اى خاف ما فعله ابو بكر رضى الله عنه من صلوته وقراءته وتعبده لله تعالى اشراف قريش
من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب خافوا ان يميلوا الى دين الاسلام
فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم اى على اشراف قريش من المشركين وفى رواية
الكشميهنى فقدم عليه اى على ابى بكر فقالوا انا كنا اجرنا بقصر الهمزة وبالجيم والراء فى
رواية الاكثرين وفى رواية النسفى بالزاى اى اجزنا والاول ارجح ابا بكر بجوارك اى
بسبب جوارك اى ذمتك وعهدك على ان يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك
فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلوة والقراءة فيه وانا قد خشينا
ان يفتن نساءنا وابناءنا على الوجهين المذكورين آنفا فانهه فان احب ان يقتصر
على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك اى امتنع الا ان يعلن
بما ذكر من الصلوة والقراءة فى المسجد فسله اصله فاسأله وكذا هو فى رواية الكشميهنى
من سأل ولما نقلت حركة الهمزة الى السين وحذفت للتخفيف استغنى عن همزة الوصل فحذفت
فصار سله ان يرد اليك ذمتك اى امانك له وعهدك فانا قد كرهنا ان نخفرك
بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء من الاخفار رباعيا يقال خفرت الرجل اذا اجرته
وحفظته واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به ولسنا مقرين ويروى بمقرين لابى بكر
الاستعلان اى لا نسكت عن الانكار عليه للمعنى الذى ذكروه من الخشية على نسائهم وابنائهم
ان يدخلوا فى دينه قالت عائشة رضى الله عنها فاتى ابن الدغنة الى ابى بكر فقال
قد علمت الذى عاقدت بضم التاء المتكلم لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك اى على الذى عاقدت
عليه واما ان ترجع الى ذمتى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت بضم الهمزة
على البناء للمفعول فى رجل عقدت له فقال ابو بكر فانى ارد اليك جوارك وارضى بجوار
الله عز وجل اى امانه وحمايته وفيه جواز الاخذ بالاشد فى الدين وقوة يقين ابى بكر
رضى الله عنه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة الواو فيه للحال فقال النبى صلى الله
عليه وسلم للمسلمين انى اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول دار هجرتكم ذات نخل بين
لابتين بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهما الحرتان تثنية حرة هذا مدرج فى الخبر وهو
من تفسير الزهرى والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء شبه جبل من حجارة سود يريد
المدينة وهى بين الحرتين قال الحافظ العسقلانى وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة فى حديث
ابى موسى رضى الله عنه الذى تردد فيها النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق قال ابن التين
كان صلى الله عليه وسلم ارى دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم ارى بصفة مختصة
بالمدينة فتعينت فهاجر من هاجر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانب المدينة
ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة قبل المدينة ويروى الى المدينة اى رجع
معظم الذين هاجروا الى الحبشة الى المدينة لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة ولم
يرجع جميعهم لان جعفرا ومن معه رضى الله عنهم تخلفوا بالحبشة وهذا هو السبب
فى مجىء من رجع منهم ايضا فى الهجرة الاولى فهو سجود المشركين مع النبى صلى الله عليه وسلم
والمسلمين فى سورة النجم فشاع ان المشركين اسلموا وسجدوا فرجع من رجع من الحبشة
فوجدوهم اشد ما كانوا كما سياتى بيانه فى تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى وتجهز
ابو بكر قبلا اى جهة المدينة وتقدم فى الكفالة بلفظ وخرج ابو بكر مهاجرا وهو منصوب
على الحال المقدرة والمعنى اراد الخروج طالبا الهجرة وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه عند
ابن حبان استاذن ابو بكر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج من مكة

وروى وتجهز ابو بكر الى المدينة اى الى الخروج الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على مهلك وهينتك اى لا تستعجل و
الرسل السير الرفيق وفى رواية ابن حبان فقال اصبر فانى ارجو ان يؤذن لى على البناء للمفعول
فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابى انت وامى لفظ انت مبتدأ وخبره بابى اى مفدى بابى ويحتمل
ان يكون انت تاكيد الفاعل ترجو وبابى قسم وذلك اشارة الى الاذن الذى يدل عليه ان
يؤذن لى قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منعها من الهجرة
وفى رواية ابن حبان فانتظره ابو بكر رضى الله عنه وكلمة على فى قوله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم للتعليل اى لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم ليصحبه اى لان يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة
وعلف ابو بكر رضى الله عنه راحلتين تثنية راحلة وهى من الابل البعير القوى على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت كانتا عنده
ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وهو شجر الطلح وقيل شجر ام غيلان وقيل كل ماله
ظل ثقيل وهو الخبط اى ورق السمر هو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما يخبط بالعصا
فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس ثم قوله وهو الخبط مدرج ايضا فى الخبر وهو من
تفسير الزهرى اربعة اشهر فيه بيان المدة التى كانت بين ابتداء هجرة الصحابة
رضى الله عنهم بين العقبة الاولى والثانية وبين هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
فى اول الباب ان بين العقبة الثانية وبين هجرته صلى الله عليه وسلم شهرين وبعض شهر
على التحرير قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور
اولا وقد اورده ابن عائذ فى المغازى من طريق الوليد بن محمد عن الزهرى ووقع فى رواية
هشام بن عروة عند ابن حبان مضموما الى ما قبله وعند موسى بن عقبة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخطئه يوما الا اتى منزل ابى بكر رضى الله عنه اوله او آخره قال
عروة اى ابن الزبير بن العوام رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها فبينما ويروى
فبينا نحن يوما جلوس اى جالسون فى بيت ابى بكر رضى الله عنه فى نحر الظهيرة اى فى اول
وقت الحرارة وهو الهاجرة ويقال اول الزوال وهو اشد ما يكون من حرارة النهار
والغالب فى ايام الحر القيلولة فيها وفى رواية ابن حبان فاتاه ذات يوم ظهرا وفى حديث
اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما عند الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا بمكة
كل يوم مرتين بكرة وعشية فلما كان يوم من ذلك جاءنا فى الظهيرة فقلت يا ابه هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا
اى مغطيا راسه وانتصابه على الحال كما فى قولك هذا زيد قائما اى اشير اليه وهو العامل فيه
وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قالت عائشة رضى الله عنها وليس عند ابى بكر
الا انا واسماء فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر رضى الله عنه فداله بكسر الفاء وبالقصر
وفى رواية الكشميهنى فدا بالمد وهو مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو قوله ابى وامى والفداء
مصدر يشمل الواحد وما فوقه ويجوز انتصابه على تقدير يكون له ابى وامى فداء وهى كلمة تقولها
العرب على الترجيب اى لو كان لى الى الفداء سبيل لفديتك بابوى اللذين هما عزيزان عندى
والمراد من التفدية لازمها وهو الرضى والله ما جاء به فى هذه الساعة الا امر اى امر حدث
كذا جاء فى رواية موسى بن عقبة ولفظه فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله ما جاء
بك الا امر حدث وفى رواية يعقوب بن سفيان ان جاء به وان هى النافية بمعنى ما
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له على البناء للمفعول
فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج من عندك
مفعول اخرج فقال ابو بكر انما هم اهلك اشار بذلك الى عائشة واسماء رضى الله عنهما
كما فى رواية موسى بن عقبة ففى روايته قال اخرج من عندك قال لا عين عليك انما هما ابنتاى
وكذلك فى رواية هشام بن عروة بابى انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانى وفى رواية الكشميهنى فانه قد اذن لى فى الخروج فقال ابو بكر الصحابة بالنصب اى اريد
الصحابة يعنى المصاحبة اى اطلبها ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف بابى انت يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يعنى نعم الصحبة التى تطلبها زاد ابن اسحق فى روايته
قالت عائشة رضى الله عنها فرأيت ابا بكر رضى الله عنه يبكى وما كنت احسب احدا يبكى من الفرح
وفى رواية هشام قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال ابو بكر رضى الله عنه فخذ بابى
انت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن اى لا آخذها
الا بالثمن وفى رواية ابن اسحق قال لا اركب بعيرا ليس هو لى قال فهو لك قال لا ولكن
بالثمن الذى ابتعتها به قال اخذتها بكذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هى لك وفى حديث اسماء
بنت ابى بكر رضى الله عنهما عند الطبرانى فقال بثمنها يا ابا بكر فقال بثمنها ان شئت وافاد الواقدى
ان الثمن ثمانمائة وان الراحلة التى اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابى بكر رضى الله
عنه هى القصواء وانها كانت من نعم بنى قشير وانها عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم
قليلا وماتت فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه وكانت مرسلة ترعى بالبقيع وذكر ابن اسحق
انها الجدعاء وكانت من ابل بنى الحريش وكذا فى رواية اخرجها ابن حبان انها الجدعاء
قالت عائشة رضى الله عنها فجهزناهما اى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه احث
الجهاز لفظ احث بالحاء المهملة وبالمثلثة افعل تفضيل من الحث وهو الاسراع والحثيث
على وزن فعيل المسرع الحريص وفى رواية لابى ذر احب بالموحدة والاول اصح والجهاز
بفتح الجيم وقد يكسر ومنهم من انكر الكسر وهو ما يحتاج اليه فى السفر ونحوه وصنعنا لهما
اى للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى بكر رضى الله عنه سفرة فى جراب السفرة هنا الزاد واصل السفرة
فى اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر ثم استعمل فى وعاء الزاد ومثله المزادة للماء وكذلك
الراوية فاستعملت السفرة فى هذا الخبر على اصل اللغة وعن الواقدى انه كان فى السفرة
شاة مطبوخة والجراب بكسر الجيم وربما فتحت فقطعت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
قطعة من نطاقها بكسر النون وهو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقيل هو ما يشد به
الوسط كالمنطق قاله ابن فارس وقيل ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل
الاعلى على الاسفل قاله ابو عبيد الهروى قال الداودى هو المئزر فربطت به على فم الجراب
فبذلك سميت ذات النطاقين هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ذات النطاق بالافراد
قال ابو عبيد الهروى سميت بذات النطاقين لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق وقيل كان
لها نطاقان تلبس احدهما وتجعل فى الآخر الزاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الغار
والمحفوظ كما سيأتى بعد هذا الحديث انها شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد
واقتصرت على الآخر فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين وفى رواية ابن سعد شقت
نطاقها فاوكت بقطعة منه الجراب وشدت فم القربة بالباقى فسميت ذات النطاقين
قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار فى جبل ثور بالثاء المثلثة على لفظ
الحيوان المشهور وذكر الواقدى انهما خرجا من خوخة فى ظهر بيت ابى بكر رضى الله عنه وقال الحاكم
تواترت الاخبار ان خروجه يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين الا ان محمد بن موسى
الخوارزمى قال انه خرج من مكة يوم الخميس وقال الحافظ العسقلانى يجمع بينهما بان خروجه
من مكة يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين لانه اقام فيه ثلاث ليال فهى ليلة
الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد وخرج فى اثناء ليلة الاثنين ووقع فى رواية هشام بن
عروة عند ابن حبان فركبا حتى اتيا الغار وهو بثور فتواريا فيه وذكر موسى بن عقبة
عن ابن شهاب قال ورقد على رضى الله عنه على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم يورى
عنه وباتت قريش تختلف وتأتمر ايهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه حتى اصبحوا فاذا هم بعلى
رضى الله عنه فسألوه فقال لا علم لى فعلموا انه فر منهم وذكر ابن اسحق نحوه وقال ان
اعيان قريش لما اجتمعوا فيما يفعلون فى امر النبى صلى الله عليه وسلم اشار كل واحد براى
فما اصغوا اليه فاخر الامر اشار ابو جهل بقتله فاتى جبريل عليه السلام فقال لا تبت هذه
الليلة على فراشك الذى كنت تبيت عليه قال فلما كانت عتمة الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه
حتى ينام فيثبون عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم دعا عليا رضى الله عنه
فامره ان يبيت على فراشه ويتسجى ببرده الاخضر ففعل ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم على القوم

فاخذ حفنة من تراب في يده فجعل ينثره على رؤسهم وهو يقرأ يس الى فهم لا يبصرون ولم يبق منهم احد الا وقد وضع على رأسه ترابا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن في قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية قال تشاورت قريش بمكة فقال بعضهم اذا اصبح فاثبتوه بالوثاق يريدون النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه فاطلع الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا رضي الله عنه يحسبونه النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه فلما اصبحوا ورأوا عليا رد الله مكرهم فقالوا اين صاحبك هذا قال لا ادري فاقتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاث ليال وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة عن الزهري قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر ثم ان مشركي قريش اجتمعوا فذكر الحديث وفيه فبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم يوري عنه وباتت قريش يختلفون ويأتمرون ايهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه فلما اصبحوا اذا هم بعلي رضي الله عنه وقال فخرجوا في كل وجه يطلبونه وذكر الواقدي ان قريشا بعثوا في اثرهما قائفين احدهما كرز بن علقمة فرأى كرز على الغار نسج العنكبوت فقال هاهنا انقطع الاثر ولم يسم الاخر وسماه ابو نعيم في الدلائل من حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه وغيره سراقة بن جعشم وقد تقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه حديث انس رضي الله عنه عن ابي بكر رضي الله عنه فكمنا بفتح الميم ويجوز كسرها من الكمون ضد البروز اي اختفيا ويروى فمكثا من المكث فيه ثلاث ليال وفي رواية عروة بن الزبير ليلتين فلعله لم يحسب اول ليلة وروى احمد والحاكم من رواية طلحة النضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبثت مع صاحبي ابي بكر رضي الله عنه في الغار بضعة عشر يوما ما لنا طعام الا ثمر البرير قال الحاكم معناه مكثنا مختفين من المشركين في الغار وفي الطريق بضعة عشر يوما وقال الحافظ العسقلاني لم يقع في رواية احمد ذكر الغار وهي زيادة في الخبر من بعض رواته ولا يصح حمله على حالة الهجرة لما في الصحيح كما تراه من ان عامر بن فهيرة كان يروح عليهما في الغار باللبن ولما وقع لهما في الطريق من لقي الراعي كما في حديث البراء في هذا الباب ومن النزول بخيمة ام معبد وغير ذلك فالذي يظهر انها قصة اخرى والله تعالى اعلم يبيت عندهما اي عند النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما وفي نسخة عبد الرحمن وهو وهم وهو غلام شاب ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز اسكانها وفتحها واخره فاء وهو الحاذق الفطن تقول ثقفت الشيء اذا اقمت عوجه وقال الخطابي الثقافة حسن التلقي للادب يقال غلام ثقف وقال ابن فارس يقال رجل ثقف لقن بفتح اللام وكسر القاف وبالنون وهو السريع الفهم ويقال اللقن الحسن التلقي لما يسمعه ويعلمه فيدلج بتشديد الدال والجيم اي يخرج بالسحر متوجها الى مكة يقال ادلج الرجل اذا سار في اول الليل وقيل في كله وادلج بتشديد الدال اذا سار في اخره من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت اي مثل البائت يظنه من لا يعرف حقيقة امره لشدة رجوعه بغلس فلا يسمع امرا يكتادان به وفي رواية الكشميهني يكادان بغير تاء مثناة من فوق وهو من قولهم كدت الرجل اذا طلبت له الغوائل ومكرت به وهو من الكيد الا وعاه اي حفظه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالراء مولى ابي بكر رضي الله عنه وكان مولدا من مولدي الازد اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله بن سخبرة فاسلم وهو مملوك له فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وكان حسن الاسلام وكان يرعى الغنم في ثور ويروح بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في الغار وشهد بدرا واحدا ثم قتل يوم بئر معونة وهو ابن اربعين سنة قتله عامر بن الطفيل ويروى عنه انه قال رايت اول طعنة طعنتها عامر بن فهيرة نورا خرج منها وقال ابو عمر روى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال زعم عروة بن الزبير ان عامر بن فهيرة قتل يومئذ فلم يوجد جسده يرون ان الملائكة دفنته وكانت بئر معونة سنة اربع من الهجرة منحة بكسر الميم وسكون النون وبالحاء المهملة وهي في الاصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره ثم اطلق على كل شاة وقال ابن فارس المنحة والمنيحة منحة اللبن والمنحة الناقة

او الشاة يعطي لبنها ثم جعلت كل عطية منحة من غنم وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان الغنم كانت لابي بكر رضي الله عنه فكان يروح عليهما الغنم كل ليلة فيحلبان ثم يسرح بكرة فيصبح في رعيان الناس فلا يفطن له فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو اللبن الطري وهو لبن منحتهما ورضيفهما الرضيف بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف وهو اللبن الذي جعل فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة بالشمس او بالنار لينعقد ويزول وخامته وثقله ودخاوته وقيل الرضيف الناقة المحلوبة وهو بالرفع ان عطفته على اللبن وبالجر ان عطفته على منحتهما فافهم وفي التوشيح ويروى وصريفهما والصريف اللبن ساعة يحلب وقال ابن الاثير في باب الصاد المهملة في حديث الغار ويبيتان في رسلها وصريفها الصريف اللبن ساعة يصرف عن الضرع حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس كلمة حتى للغاية وينعق بكسر العين المهملة اي يصيح بغنمه والنعق والنعيق وهو الاشهر صوت الراعي اذا زجر الغنم والضمير في بهما يرجع الى لفظ المنحة ولفظ الغنم وهذا هو رواية ابي ذر اعني بهما بالتثنية وفي رواية غيره بها بالافراد قال الكرماني اي بالمنحة او بالغنم وعامر رفع فاعل ينعق والغلس ظلام اخر الليل يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل بكسر الدال وسكون التحتية وقيل بفتح اوله وبالهمزة المكسورة في ثانيه وهو اي الرجل الذي استأجراه من بني عبد بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال اي ابن الديل بن عبد مناف بن كنانة ويقال من بني عدي بن عمرو بن خزاعة ووقع في سيرة ابن اسحق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن ارقد وفي رواية الاموي عند ابن اسحق بن اريقد بالتصغير كذا رواه في المغازي باسناد مرسل من غير ذكر الثقة قال وهو دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة في الهجرة وعند موسى بن عقبة اريقط بالتصغير ايضا لكن بالطاء وكذا عند ابن سعد وهو الاشهر وعنه ايضا عبد الله بن ارقط وقال ابن التين عن مالك اسمه رقيط وكان كافرا هاديا نصب لانه صفة رجلا يعني يهدي بهما الى الطريق خريتا صفة بعد صفة وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبالمثناة التحتية الساكنة واخره مثناة فوقية الماهر بالهداية اشار الى ذلك بقوله والخريت الماهر بالهداية وهو مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد ولم يقع ذلك في رواية الاموي عند ابن اسحق قال ابن سعد وقال الاصمعي انما سمي خريتا لانه يهتدي بمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها وحكي عن الكسائي خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها وقال ابن الاثير الخريت الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية قد غمس بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة حلفا بكسر المهملة وسكون اللام اي كان حليفا وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او نحوهما من شيء فيه تلويث وتلوين فيكون ذلك تاكيدا للحلف والمعاقد بنصيب من حلفهم وعقدهم بايمانه وقال العيني كانت عادتهم ان يحضروا في جفنة طيبا او دما او رمادا فيدخلون فيه ايديهم عند التحالف ليتم عهدهم وعقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد وهذه الجملة وقعت حالا من قوله رجلا والاصل في الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا ان تكون فيه كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت في ال العاص بن وائل بالهمز بعد الالف السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء وهو على دين كفار قريش فامناه بقصر الهمزة وكسر الميم اي ائتمناه كما في قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا وامنته على كذا وائتمنته بمعنى فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق السواحل زاد موسى بن عقبة عن ابن شهاب حتى اذا هدأت عنهما الاصوات جاء صاحبهما ببعيريهما فانطلقا معهما عامر بن فهيرة يخدمهما ويعقبهما يردفه ابو بكر رضي الله عنه وليس معه غيره قوله فاخذ بهم طريق الساحل وفي رواية موسى بن عقبة فاجاز بهما اسفل مكة ثم مضى بهما حتى جاء بهما الساحل اسفل من عسفان ثم اجاز بهما حتى عارض الطريق وعند الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه واتم منه واسناده صحيح واخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة مفسرا منزلة منزلة الى قبا وكذلك ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في علامات النبوة وفي مناقب ابي بكر رضي الله عنه ما اتفق لهما حين خرجا من الغار من لقيا الراعي الغنم وشربهما من اللبن قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

وهو موصول باسناد حديث عائشة رضي الله عنها وقد افرده البيهقي في الدلائل وقبله الحاكم
في الاكليل من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم هو الزهري وكذلك اورده الاسمعيلي مفردا من
طريق محمد والمعافى في الجليس من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري واخبرني عبد الرحمن بن
مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وحكي فتح الجيم ايضا المدلجي
بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة ومالك
والد عبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان في التابعين وليس له ولا لاخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن
في البخاري غير هذا الحديث وهو ابن اخي سراقة بن جعشم اي عبد الرحمن هو ابن اخي سراقة وفي رواية
ابي ذر ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم ثم قال انه سمع سراقة بن جعشم والاول هو المعتمد وقال الكرماني
سراقة بن جعشم ويروى سراقة بن مالك بن جعشم والاول هو الموافق لكونه ابن اخيه لكن المشهود
هو الثاني كما في كتاب الاستيعاب يعني ذكر ابو عمر في كتاب الاستيعاب سراقة بن مالك بن جعشم
بن مالك الخ وذكر انه يعد في اهل المدينة ويقال انه سكن مكة وكنيت سراقة ابو سفيان وكان
ينزل قديدا وعاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه وقال الذهبي سراقة بن مالك بن جعشم الكناني
المدلجي ابو سفيان اسلم بعد الطائف وقال الحافظ العسقلاني وحيث جاء في الروايات سراقة
بن جعشم يكون نسب الى جده ان اباه اخبره انه سمع سراقة بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش
يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه دية كل واحد منهما لمن قتله او
اسره اي مائة من الابل وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري وفي حديث
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما عند الطبراني وخرجت قريش حين فقدوهما في ... وجعلوا في النبي
صلى الله عليه وسلم مائة ناقة وطافوا في جبال مكة حتى انتهوا الى الجبل الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان هذا الرجل ليرانا وكان مواجهه فقال كلا ان الملائكة تستر
باجنحتها فجلس ذلك الرجل يبول مواجهة الغار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يرانا ما فعل هذا
ثم قوله دية منصوب بقوله يجعلون مضاف الى كل واحد ويروى دية في كل واحد بالتنوين وزيادة في
وفي رواية من قتله بدون اللام والمعنى على اللام والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك او اسره فبينما انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج هو من كلام سراقة اقبل رجل
منهم جواب بينما ويروى اذ اقبل حتى قام علينا ونحن جلوس الواو فيه للحال وجلوس جمع جالس
فقال اي الرجل الذي هو من بني مدلج يا سراقة اني قد رايت انفا اي في هذه الساعة اسودة
اي اشخاصا بالساحل وفي رواية موسى بن عقبة وابن اسحق لقد رايت ركبة ثلاثة اني لاظنه
محمدا واصحابه ونحوه في رواية صالح بن كيسان اراها محمدا واصحابه قال سراقة فعرفت انهم هم
اي عرفت ان الاسودة هم محمد واصحابه فقلت له انهم ليسوا بهم اي قال سراقة فقلت لذلك الرجل
ان الاسودة التي رايت ليسوا بمحمد واصحابه ثم استدرك بقوله ولكنك رايت فلانا وفلانا
انطلقوا بلفظ الماضي باعيننا اي في نظرنا معاينة ويروى يبتغون ضالة لهم وفي رواية
موسى بن عقبة وابن اسحق فاومات اليه ان اسكت وقلت انما هم بنو فلان يبتغون ضالة لهم
قال ولعل وسكت ونحوه في رواية معمر وفي حديث اسماء رضي الله عنها فقال سراقة انما هما ركبان
من بعثنا في طلب القوم ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فامرت ويروى وامرت بالواو
جاريتي ان تخرج بفرسي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها وفي رواية موسى بن عقبة وصالح بن
كيسان وامرت فرسي فقيد الى بطن الوادي وزاد ثم اخذت قداحي بكسر القاف اي الازلام فاستقسمت
بها فخرج الذي اكره لا تضره وكنت ارجو ان اردّه واخذ المائة ناقة وهي اي الجارية من وراء اكمة
وهي الرابية المرتفعة عن الارض فحبستها علي واخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت
بالخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي بالمهملة بزجه الزج بضم الزاي بعدها جيم الحديدة التي
في اسفله الارض والمعنى امكنت اسفله وفي رواية الكشميهني فخططت به وزاد موسى بن عقبة
وصالح بن كيسان وابن اسحق وامرت بسلاحي فاخرج من دبر حجرتي ثم انطلقت فلبست لامتي
وخفضت عاليه اي عالي الرمح يعني امسكه بيده وجره على الارض فخطها لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه
لانه كره ان يتبعه احد فيشركه في الجعالة وروى ابن ابي شيبة من رواية الحسن عن سراقة وجعلت اجر
الرمح مخافة ان يشركني اهل الماء فيها حتى اتيت فرسي فركبتها فرفعتها بالراء اي اسرعت بها
السير قال ابن الاثير اي كلفتها المرفوع من السير دون العدو وفوق العادة ويقال هو فوق الموضوع
ودون العدو ويقال ارفع دابتك اي اسرع بها ويروى دفعتها بالدال يقال دفع ناقته اذا حملها

على السير تقرب بي من التقريب وهو السير دون العدو وفوق العادة وقال الاصمعي هو ان ترفع
الفرس يديها معا وتضعهما معا حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها اي عن دابتي من
الخرور بالخاء المعجمة وهو السقوط فقمت فاهويت بيدي اي بسطتها للاخذ الى كنانتي بكسر الكاف
هي الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام وهي الجعبة فاستخرجت منها الازلام
وهي القداح اي السهام التي لا ريش لها ولا نصل وكانوا في الجاهلية هذه الازلام مكتوب
عليها لا ونعم فاذا اتفق لهم امر من غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضى على
عزمه وان خرج لا انصرف عنه فاستقسمت بها اضرهم ام لا الاستقسام طلب معرفة النفع
والضر بالازلام اي التفاؤل بها فخرج الذي اكره اي الذي لا يضرهم وصرح بذلك الاسمعيلي وموسى
بن عقبة وابن اسحق وزاد وكنت ارجو ان اردّه واخذ المائة ناقة وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن عائذ وركب سراقة فلما ابصرهما تا دعلى غير الطريق وهو رجل نكد لا نا
فقال والله ما هؤلاء بأثار الشام ولا تهامة فتبعهم حتى ادركهم فركبت فرسي وعصيت
الازلام الواو فيه للحال واراد انه ما التفت الى الذي خرج مما يكرهه تقرب بي من التقريب
ومضى معنى التقريب انفا والضمير في تقرب للفرس حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لا يلتفت اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت وابو بكر رضي الله عنه
يكثر الالتفات وفي حديث البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما الاتي عقب هذا فدعا عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم اكفناه بما شئت ونحوه في
رواية الحسن عن سراقة وفي حديث انس رضي الله عنه وهو الثامن عشر من احاديث الباب
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه فرسه ساخت بالخاء المعجمة
وبالمهملة في اوله يسيخ ويسوخ اي غاصت اراد انه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم ساخت
يدا فرسي في الارض وفي حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما فوقعت لمنخريها حتى بلغتا
الركبتين وفي رواية البراء فارتطمت به فرسه الى بطنها فخررت عنها بالخاء المعجمة اي
سقطت وزاد ابن اسحق فقلت ما هذا ثم اخرجت قداحي نحو الاول ثم زجرتها اي حثثتها
وحملتها على القيام فنهضت ولم تكد وروى فلم تكد بالفاء وهو من افعال المقاربة اي
لم تقرب تخرج يديها بضم التاء من الاخراج وفي حديث انس رضي الله عنه ثم قامت تحمحم
المعجمة بمهملتين صوت الفرس وصهيله فلما استوت قائمة اي بعد تحمل مشقة في القيام
اذا للمفاجاة جواب لما لاثر يديها اللتين غاصتا في الارض وغلبتا فيها عثان بضم
العين المهملة وبالثاء المثلثة وبعد الالف نون وهو الدخان من غير نار وقال معمر لابي عمرو
بن العلاء ما العثان قال الدخان من غير نار وفي رواية الكشميهني غبار بمعجمة ثم موحدة ثم
راء قال الكرماني وهي الاصح وقال الحافظ العسقلاني والاول اشهر وذكره ابو عبيدة
في غريبه قال وانما اراد بالعثان الغبار نفسه شبه غبار قوائمها بالدخان وفي رواية
موسى بن عقبة والاسمعيلي واتبعها دخان مثل الغبار وزاد فعلمت انه منع مني ثم ان قوله
عثان مبتدأ مؤخر وقوله لاثر يديها خبره مقدما عليه ساطع اي منتشر ظاهر مرتفع
في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي اكره فناديتهم بالامان
ويروى وآذنتهم بالامان وفي رواية ابن اسحق فناديت القوم انا سراقة بن مالك بن
جعشم انظروني اكلمكم فوالله لا اتيكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مثله وزاد وانا لكم نافع غير ضار واني لا ادري لعل الحي يعني قومه فزعوا
لركوبي وانا راجع ورادهم عنكم فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين
لقيت ما لقيت من الحبس عنهم انه سيظهر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن اسحق انه قد منع مني فقلت له ان قومك قد جعلوا فيك الدية واخبرتهم اخبار
ما يريد الناس بهم اي من الحرص على الظفر بهم وبذل المال لمن يحصلهم لهم وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وعاهدهم ان لا يقاتلهم ولا يخبر عنهم وان يكتم عنهم ثلاث ليال
وعرضت عليهم الزاد والمتاع وفي مرسل حميد بن اسحق عنه ابن ابي شيبة فكف ثم قال
هلم الى الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا في ذلك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان سراقة قال لهم وان ابلي على طريقكم فاحلبوا من اللبن وخذوا سهما من كنانتي امارة للراعي
فلم يرزآني بالراء ثم الزاي اي لم ياخذا مني شيئا ولم ينقصا من مالي يقال رزأته ارزؤه

واصله النقص ويرد آنى تثنية يرداد والضمير فيه راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه وكذلك قوله فلم يرزآنى ولم يسالانى الا ان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو بكر رضى الله عنه اخف عنا بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة امر من الاخفاء ولم يذكر ويروى الا ان قالا بالتثنية ووقع فى رواية البراء فدعا له فنجا فجعل لا يلقى احدا الا قال قد كفيتم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا وفى حديث انس رضى الله عنه فقال يا نبى الله مرنى بما شئت قال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال وكان فى اول النهار جاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخر النهار مسلحة له اى حارسا له بسلاحه وذكر ابن سعد انه لما رجع قال لقريش قد عرفتم نظرى بالطريق وبالاثر وقد استبرأت لكم فلم ار شيئا فرجعوا فسالته اى قال سراقة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب لى كتاب امن بسكون الميم وفى رواية الاسمعيلى كتاب موادعة وفى رواية ابن اسحق كتابا يكون آية بينى وبينك فامر اى النبى صلى الله عليه وسلم عامر بن فهيرة فكتب لى فى رقعة من ادم ويروى فكتب فى رقعة من ادم والادم بفتحتين اسم جمع اديم وهو الجلد المدبوغ ويروى من اديم وفى رواية ابن اسحق فكتب لى كتابا فى عظم او رقعة او خرقة ثم القاه الى فاخذته فجعلته فى كنانتى ثم رجعت وفى رواية موسى بن عقبة نحوه وعنده فرجعت فسكت فلم اذكر شيئا مما كان حتى اذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لالقاه ومعى الكتاب فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدى بالكتاب فقلت يا رسول الله هذا كتابك فقال يوم وفاء وبر ادن فاسلمت وفى رواية صالح بن كيسان نحوه وفى رواية الحسن عن سراقة قال فبلغنى انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومى فاتيته فقلت احب ان توادع قومى فان اسلم قومك سلموا والا امنت منهم ففعل ذلك قال ففيهم نزلت الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال ابن اسحق وقال ابو جهل لما بلغه ما لقى سراقة فلامه فى تركهم فانشده

ابا حكم واللات لو كنت شاهدا • لامر جوادى اذ تسيخ قوائمه •
علمت ولم تشكك بان محمدا • نبى ببرهان فمن ذا يقاومه •
عليك بكف القوم عنه فاننى • ارى امره يوما ستبدو معالمه •

وذكر ابن سعد ان سراقة عارضهم يوم الثلثاء بقديد ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب هو متصل الى ابن شهاب بالاسناد المذكور ولم يستخرجه الاسمعيلى اصلا وصورته مرسل لكن وصله الحاكم من طريق معمر عن الزهرى قال اخبرنى عروة انه سمع الزبير رضى الله عنه به وافاد ان قوله وسمع المسلمون الخ من بقية الحديث المذكور واخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب اتم منه وزاد قال ويقال لما دنا من المدينة كان طلحة قدم الشام فخرج عامدا الى مكة اما متلقيا واما معتمرا ومعه ثياب اهداها لابى بكر رضى الله عنه من ثياب الشام فلما لقيه اعطاه فلبس منها هو وابو بكر انتهى وهذا وان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من طلحة والزبير اهدى لهما من الثياب والذى فى السير هو الثانى ومال الدمياطى الى ترجيحه على عادته فى ترجيح ما فى السير على ما فى الصحيح حيث قال لم يذكر اكثر بين بن بكار ولا اهل السير الزبير بن العوام وانما هو طلحة بن عبيد الله وقال ابن سعد لما ارتحل النبى صلى الله عليه وسلم من الخرار فى هجرته الى المدينة لقيه طلحة بن عبيد الله من الغد جائيا من الشام فكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه من ثياب الشام واخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة من المسلمين قوما استبطؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى الجمع بينهما والا فما فى الصحيح اصح لان الرواية التى فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة والتى فى الصحيح من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة قال الحافظ العسقلانى وجدت عند ابن ابى شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحو رواية ابى الاسود ففيه تصحيح القولين والله اعلم فاخبرنى عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى الزبير اى ابن العوام رضى الله عنه فى ركب بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب كتجر جمع تاجر من المسلمين كانوا تجارا قافلين نصب على الحال اى راجعين من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب بياض وسمع المسلمون بالمدينة وفى رواية معمر فلما سمع المسلمون بمخرج ويروى بخروج بزيادة الياء وهو مصدر ميمى اى بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون بسكون الغين المعجمة اى يخرجون غدوة كل غداة الى الحرة وفى رواية الحاكم من وجه اخر عن عروة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجال من قومه قال لما بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم كنا نخرج فنجلس له بظاهر الحرة نلجأ الى ظل الجدر حتى تغلبنا عليه الشمس ثم نرجع الى رحالنا

فينتظرونه

فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة وفى رواية معمر حتى يؤذيهم وفى رواية ابن سعد فاذا احرقتهم الشمس رجعوا الى منازلهم فانقلبوا يوما بعد ما اطالوا انتظارهم وفى رواية عبد الرحمن بن عويم حتى اذا كان اليوم الذى جاء فيه جلسنا مختلفين حتى اذا رجعنا جاء فلما اووا الى بيوتهم اوفى رجل من يهود اى طلع الى مكان عال فاشرف منه قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على اسم هذا اليهودى على اطم بضمتين وهو الحصن ويقال كان بناء من حجارة كالقصر من آطامهم لامر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مبيضين نصب على الحال اى عليهم الثياب البيض التى كساهم اياها الزبير رضى الله عنه او طلحة رضى الله عنه او كلاهما وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه مستعجلين وحكى عن ابن فارس يقال بايض اى مستعجل يزول بهم السراب اى يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وفى جامع الاصول معناه ظهرت حركتهم فيه للعين والسراب بفتح السين المهملة هو الذى يرى فى شدة الحر كالماء فاذا جئته لم تلق شيئا كما قال تعالى يحسبه الظمآن ماء فلم يملك اليهودى ان قال باعلى صوته يا معشر العرب وفى رواية عبد الرحمن بن عويم يا بنى قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وهى الجدة الكبرى للانصار والدة الاوس والخزرج وهى قيلة بنت كاهل بن عذرة هذا جدكم بفتح الجيم اى حظكم وصاحب دولتكم الذى تنتظرونه وتتوقعونه وفى رواية معمر هذا صاحبكم فثار المسلمون الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض التى عليها الحجارة السود وقرع غير مرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف اى ابن مالك بن الاوس بن حارثة ومنازلهم بقبا وهى على فرسخ من المسجد النبوى بالمدينة وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ولم يبين اى يوم الاثنين من الشهر وفيه اختلاف كثير ففى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدمها لهلال ربيع الاول اى اول يوم منه وفى رواية جرير بن حازم عن ابن اسحق قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول ونحوه عند ابى معشر لكن قال ليلة الاثنين وفى رواية ابراهيم بن سعد عن ابن سعد قدمها لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وعند ابى سعد فى شرف المصطفى من طريق ابى بكر بن حزم قدم لثلاث عشرة من ربيع الاول وهذا يجمع بينه وبين الذى قبله بالحمل على الاختلاف فى رؤية الهلال وعنده من حديث عمر رضى الله عنه ثم نزل على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الاول ولعله كان خلتا ليوافق رواية جرير بن حازم وعند الزبير فى خبر المدينة عن ابن شهاب فى نصف ربيع الاول وجزم ابن حزم بانه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر وهذا يوافق قول هشام بن الكلبى انه خرج من الغار ليلة الاثنين ثامن ربيع الاول واذا ضم الى قول انس رضى الله عنه انه اقام بقبا اربع عشرة ليلة خرج منه ان دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه لكن الكلبى جزم بانه دخلها لاثنتى عشرة خلت منه فعلى قوله يكون اقامته بقبا اربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فانه قال اقام بها الثلثاء والاربعاء والخميس يعنى وخرج يوم الجمعة فلم يعتد بيوم الخروج وكذا قال موسى بن عقبة انه اقام فيهم ثلاث ليال وكانه لم يعتد بيوم الخروج ولا الدخول وعن قوم من بنى عمرو بن عوف انه اقام فيهم اثنين وعشرين يوما حكاه الزبير بن بكار والحاصل انه يمكن الجمع بين الروايات بالحمل على الاختلاف فى رؤية الهلال وعلى الاختلاف فى مدة اقامته بقبا وعلى اعتداد يوم الدخول والخروج وعدم اعتدادهما والله تعالى اعلم فقام ابو بكر للناس اى يتلقاهم وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق اى جعل من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى ابا بكر اى يسلم عليه قال ابن التين انما كانوا يفعلون ذلك لابى بكر رضى الله عنه لكثرة ترداده اليهم فى التجارة الى الشام فكانوا يعرفونه واما النبى صلى الله عليه وسلم فلم ياتها بعد ان كبر حتى اصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الحافظ العسقلانى ظاهر السياق يقتضى ان الذى يحيى ممن لا يعرف النبى صلى الله عليه وسلم يظنه ابا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه ويدل عليه قوله فاقبل ابو بكر رضى الله عنه حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع بيان ذلك فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن رآه يحسبه ابا بكر حتى اذا اصابته الشمس

اقبل ابو بكر رضي الله عنه يمشي بعظلته ولعبد الرحمن بن عويمر في رواية ابن اسحق اناخ الى الظل
هو وابو بكر والله ما ادري ايهما هو حتى رأينا ابا بكر ينحاز له عن الظل فعرفناه بذلك فلبث
في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واختلف فيمن نزل منهم فقيل نزل على كلثوم بن الهدم
وقيل على سعد بن خيثمة ولا خلاف انه نزل في المدينة على ابي ايوب رضي الله عنه وفي حديث انس
رضي الله عنه الآتي في الباب الذي يليه انه اقام فيهم اربع عشرة ليلة وقال موسى بن عقبة
عن ابن شهاب اقام فيهم ثلاثا قال وروي عن ابن شهاب عن مجمع انه اقام اثنين وعشرين
ليلة وقال ابن اسحق اقام فيهم خمسا وبنو عمرو بن عوف يزعمون اكثر من ذلك واسس المسجد
الذي اسس على التقوى يريد مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن عروة قال الذين بني فيهم المسجد الذي اسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف وكذا في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عائذ ولفظه ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه
مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي اسس على التقوى وروى يونس بن بكير
في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
نزل قباء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من ان يجعل له مكانا يستظل به
اذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو اول مسجد بني بالمدينة وهو في
التحقيق اول مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه باصحابه جماعة ظاهرا واول مسجد
بني لجماعة المسلمين عامة وان كان قد تقدم بناء غيره من المساجد لكن لخصوص الذي بناه كما
تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في بناء ابي بكر رضي الله عنه مسجده وروى ابن ابي شيبة
عن جابر رضي الله عنه قال لقد لبثنا بالمدينة قبل ان يقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنتين نعمر المساجد ونقيم الصلاة ثم ان الجمهور على ان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم هو مسجد قباء وهو ظاهر الآية وقيل انه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر
عن ابي سعيد رضي الله عنه اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه
عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنهما
نحوه واخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب رضي الله عنهم مرفوعا وقال القرطبي
هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين لاشتراكهما في ان كلا منهما بناه النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاجاب بان المراد مسجده وكان
المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم او كان رأيا رآه بخلاف مسجده او كان حصل له ولاصحابه فيه من الاحوال
القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى ويحتمل ان تكون المزية طول المدة بخلاف مسجد قباء فاقام به
ايام قلائل وكفى بهذا مزية من غير حاجة الى ما تكلفه القرطبي قال الحافظ العسقلاني والحق
ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد
كون المراد مسجد قباء وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله
عليه وسلم بان المسجد الذي اسس على التقوى مسجده دفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء والله اعلم
وقال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وقال السهيلي وزاد غيره ان
قوله تعالى من اول يوم يقتضي مسجد قباء لان تأسيسه كان في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم
بدار الهجرة والله تعالى اعلم وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار
يمشي معه الناس وعند ابن اسحق وابن عائذ انه ركب من قباء يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني
سالم بن عوف فقالوا يا رسول الله هلم الى العدة والعدد والقوة انزل بين اظهرنا وعند ابي
الاسود عن عروة نحوه وصاروا يتنازعون زمام ناقته وسمى ممن سأله النزول عندهم
عتبان بن مالك في بني سالم وفروة بن عمرو في بني بياضة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وغيرهما
في بني ساعدة وابو سليط وغيره في بني عدي يقول لكل منهم دعوها فانها مأمورة وعند
الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه جاءت الانصار فقالوا الينا يا رسول الله

فقال

فقال دعوا الناقة فانها مأمورة فبركت على باب ابي ايوب رضي الله عنه حتى بركت عند مسجد الرسول
ويروى عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي حديث البراء عن ابي بكر
رضي الله عنه فتنازعه القوم ايهم ينزل عليه فقال اني انزل على اخوال عبد المطلب اكرمهم
بذلك وعند ابن عائذ عن الوليد بن مسلم وعند سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد انها
استناخت به اولا فجاءه ناس فقالوا المنزل يا رسول الله فقال دعوها فانبعثت حتى استناخت
عند موضع المنبر من المسجد ثم تحللت فنزل عليها فاتاه ابو ايوب رضي الله عنه فقال ان منزلي
اقرب المنازل فأذن لي ان انقل رحلك قال نعم فنقل واناخ الناقة في منزله وذكر ابن سعد
ان ابا ايوب رضي الله عنه لما نقل رحل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله قال النبي صلى الله عليه
وسلم المرء مع رحله وان اسعد بن زرارة اخذ ناقته فكانت عنده قال وهذا اثبت
وذكر ايضا ان مدة اقامته عند ابي ايوب رضي الله عنه كان تسعة اشهر وهو يصلي فيه يومئذ
رجال من المسلمين وكان اي موضع المسجد مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع
الذي يجفف فيه التمر وقال الاصمعي المربد كل شيء حبست فيه الابل او الغنم وسمي مربد
البصرة لانه كان موضع سوق الابل لسهل وسهيل ويروى لسهيل وسهل بتقديم المصغر وهما
ابنا رافع بن عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وسهيل شهد بدرا دون اخيه
سهل وزاد ابن عيينة في جامعه عن ابن جريج وكانا من الانصار غلامين يتيمين في حجر اسعد بن
زرارة بفتح الحاء وسكون الجيم وهو من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده
في حجره والولي القائم بامره كذلك وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر
بالفتح لا غير واسعد بن زرارة بالالف في اوله وفي رواية ابي ذر سعد بن زرارة
بدون الالف والاول هو الوجه وكان اسعد من السابقين الى الاسلام من الانصار ويكنى
ابا امامة واما اخوه سعد فتأخر اسلامه ووقع في مرسل ابن سيرين عند ابي عبيد في الغريب
انهما كانا في حجر معاذ بن عفراء رضي الله عنه وحكى الزبير انهما كانا في حجر ابي ايوب رضي الله عنه
والاول اثبت وذكر ابن سعد ان اسعد بن زرارة كان يصلي فيه قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا وفي رواية
ابن عيينة فكلم عمهما الذي كانا في حجره ان يبتاعه منهما فطلبه منهما فقالا ما تصنع به
فلم يجد بدا ان يصدقهما فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما اي حتى اشتراه من سهل وسهيل وذكر ابن سعد عن
الواقدي عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطيهما
ثمنه قال وقال غير معمر اعطاهما عشرة دنانير وتقدم في ابواب المساجد من حديث انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله ويأتي مثله في آخر الباب الذي يليه ولا منافاة بينهما فيجمع بانهم لما قالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما وحينئذ يحتمل
ان يكون الذين قالوا له لا نطلب ثمنه الا الى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن وعند الزبير ان
ابا ايوب ارضاهما عن ثمنه ثم بناه مسجدا وطفق اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل معهم اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق في بنائه
وفي رواية عطاف بن خالد عند ابن عائذ انه صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوما ثم بناه وسقفه
وعند الزبير في اخبار المدينة من حديث انس رضي الله عنه انه بناه باللبن بعد الهجرة باربع
سنين ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم اي هذا
المحمول من اللبن لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر والمعنى هذا المحمول من اللبن ابر
عند الله اي ابقى ذخرا واكثر ثوابا وادوم منفعة واشد طهارة من حمال خيبر اي التي
تحمل منها من التمر والزبيب ونحو ذلك وفي رواية المستملي هذا الجمال بفتح الجيم وقوله ربنا منادى
مضاف اي يا ربنا وفي نسخة مكانه ربنا ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره
كذا في هذه الرواية ويأتي في حديث انس رضي الله عنه في الباب الذي بعد اللهم لا اجر الا اجر
الآخره فانصر الانصار والمهاجره وجاء في غزوة الخندق بتغيير آخر من حديث سهل بن سعد
رضي الله عنهما فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال الكرماني يحتمل ان يراد به الشعر المذكور

ويحتمل ان يراد شعر اخر وقال الحافظ العسقلاني الاول هو المعتمد وتعقبه العيني كما هو دابه
بان الاعتقاد لا يكون الا بالاعتقاد فافهم قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه
الابيات زاد ابن عائذ في اخره التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبنيان المسجد وروى غيره هذا
البيت وقال ابن التين انكر على الزهري هذا من وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر ولهذا
يقال لقائله راجز ويقال انشد رجزا ولا يقال له شاعر ولا انشد شعرا والوجه الثاني
ان العلماء اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم شعرا ام لا وعلى الجواز هل ينشد بيتا
واحدا ام يزيد وقد قيل ان البيت الواحد ليس بشعر انتهى وفيه نظر والجواب عن الاول ان
الجمهور على ان الرجز من اقسام الشعر اذا كان موزونا وقد قيل انه كان صلى الله عليه وسلم اذا
قال ذلك لا يطلق التاء فيه بل يقولها متحركة التاء ولا يثبت ذلك وسيأتي من حديث سهل بن
سعد رضي الله عنهما في غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا ليس بموزون
وعن الثاني بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاؤه لا انشاده ولا دليل على منع انشاده
متمثلا وقول الزهري لم يبلغنا لا اعتراض عليه فيه ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه انشد
غير ما نقله الزهري لانه نفى ان يكون بلغه ولم يطلق النفي المذكور على ان ابن سعد روى
عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من الشعر شيئا
قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا كذا قال وقال غيره ان الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة وكان
لم يبلغه وما في الصحيح اصح وهو قوله بشعر رجل من المسلمين وفي الحديث جواز قول الشعر
وانواعه خصوصا الرجز في الحرب والتعاون على سائر الاعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم
وتشجيع النفوس وتحريكها على معالجة الامور الصعبة وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال
قال رجل من المسلمين في ذلك ~ لئن قعدنا والنبي يعمل • ذاك اذا العمل المضلل • ومن طريق اخرى
عن ام سلمة رضي الله عنها نحوه وزاد قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ~ لا يستوي
من يعمر المساجدا • يدأب فيها قائما وقاعدا • ومن يرى عن التراب حائدا • وسيأتي كيفية نزوله
على ابي ايوب رضي الله عنه الى ان كمل المسجد في حديث انس رضي الله عنه في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى جزء من اول هذا الحديث في كتاب
الصلوة في باب المسجد يكون في الطريق وكذلك اخرجه في كتاب الاجارة في باب استيجار المشركين
عند الضرورة حدثني بالافراد ويروى حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة هو
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفاطمة اي وعن فاطمة
وهي زوجة هشام المذكور بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وهي جدة فاطمة المذكورة وهشام ايضا انها قالت صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه حين اراد المدينة فقلت لابي اي لابي بكر رضي الله عنه ما اجد شيئا اربطه
اي المتاع الذي في السفرة او راس السفرة او ذكرت باعتبار الظرف لانه مذكر ويروى اربطها
اي السفرة به الا نطاقي قال اي ابو بكر فشقيه ففعلت فسميت ذات النطاقين واستفيد
منه ان الذي امر بشق نطاقها ليربط به السفرة هو ابوها ابو بكر رضي الله عنهما وتقدم تفسير
النطاق في حديث عائشة رضي الله عنها قبل هذا والحديث قد مر في الجهاد باتم منه ومطابقته
للترجمة من حيث انه يتعلق بالهجرة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو
لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء هو
ابن عازب رضي الله عنه قال لما اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة تبعه سراقة بن
مالك بن جعشم فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت به فرسه قال ادع الله لي ولا اضرك
فدعا له قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فاخذت قدحا فحلبت فيه كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وبالموحدة هي قدر حلبة
وقيل هي ملء القدح من لبن فاتيته فشرب اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى رضيت وقد مضى
الحديث مطولا في علامات النبوة وفي مناقب ابي بكر رضي الله عنه مع شرحه وذكر هنا اوله عن
البراء رضي الله عنه وانما هو عنده عن ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم وفي اخر هذا الحديث ما يشير
الى ذلك ومر ايضا من قوله فمر براع الى اخره باتم منه في كتاب اللقطة في باب مجرد عن الترجمة

عقب

عقب باب من عرف اللقطة ولم يدفعها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لما اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة واقباله اليها هو هجرته صلى الله عليه وسلم حدثنا زكريا بن يحيى اي ابن صالح
بن سليمان بن مطر اللؤلؤي البلخي الحافظ الفقيه امام مصنف في السنة مات سنة اثنتين
وثلثين ومائتين وهو من افراده عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسماء رضي الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير ويروى بعبد الله بدون النسبة
كان ذلك في مكة قالت فخرجت اي من مكة مهاجرة الى المدينة وانا متم الواو للحال ومعنى
متم اتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة اشهر ويطلق متم ايضا على من ولدت لتمام فاتيت
المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ولم يكن هذا الا بعد تحول النبي صلى الله عليه وسلم من قبا
ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بالمدينة فوضعته في حجره بفتح الحاء وكسرها ثم
دعا بتمرة فمضغها ثم تفل بفتح المثناة الفوقية وبالفاء في فيه اي في فمه فكان اول شيء
دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه من حنكت الصبي اذا مضغت
تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه اي دعا له بالبركة وقال بارك الله
فيك او اللهم بارك فيه وكان اول مولود ولد في الاسلام اي كان عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين لا مطلقا واما من ولد بغير المدينة
من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة واما من الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد
لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابي شيبة وقيل النعمان بن بشير وفي الحديث ان مولد
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان في السنة الاولى وهو المعتمد خلاف ما جزم به الواقدي
ومن تبعه بانه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة
من طريق عبد الله بن ادريس عن ابي اسامة بعد قوله في الاسلام ففرح المسلمون فرحا شديدا
لان اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم فلا يولد لهم واخرج الواقدي ذلك بسند له الى سهل بن
ابي حثمة وجاء عن ابي الاسود عن عروة نحوه ورده ان هجرة اسماء وعائشة وغيرهما من ال
الصديق رضي الله عنهم كانت بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالمسافة قريبة
جدا لا يحتمل تاخر عشرين شهرا بل ولا عشرة اشهر تابعه اي تابع زكريا بن يحيى خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني ينسب الى التشيع وقال احمد
وغيره له مناكير مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن علي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار
هو ابو الحسن قاضي الموصل الكوفي الحافظ المحدث الفقيه مات سنة سبع وثمانين ومائة
عن هشام عن ابيه عن اسماء رضي الله عنها انها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى واخرج الاسمعيلي هذه المتابعة من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد بهذا
السند ولفظه انها هاجرت وهي حبلى بعبد الله فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه وزاد في اخره ثم صلى عليه اي دعا له وسماه عبد الله ومطابقة
الحديث للترجمة باعتبار جزئه الثاني وهو قوله واصحابه اي وهجرة اصحابه حدثنا قتيبة
عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول
مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير اتوا به النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من الذي
قبله ان امه هي التي اتت به ويحتمل ان يكون معها غيرها كزوجها او اخيها فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها اي مضغها ثم ادخلها في فيه قال ابن التين ظاهره ان
اللوك كان قبل ان يدخلها في فيه والذي عند اهل اللغة ان اللوك في الفم وقال الحافظ العسقلاني
وهو وهم عجيب فان الضمير في قوله في فيه يعود الى ابن الزبير اي لاكها النبي صلى الله عليه وسلم
في فمه ثم ادخلها في فم ابن الزبير وهو واضح لمن تامله فاول ما دخل بطنه ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا الحديث محمول على انه عن عروة عن امه اسماء
وعن خالته عائشة رضي الله تعالى عنهما فقد اخرجه المصنف من رواية ابي اسامة عن هشام
على الوجهين كما ترى وفي رواية اسماء زيادة تختص بها وقد ذكر المصنف حديث اسماء رضي الله
عنها متابعا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام واخرج مسلم من طريق ابي خالد عن
هشام ما يقتضي انه عند عروة عن امه وخالته ولفظه عن هشام حدثني عروة وفاطمة
بنت المنذر قالا خرجت اسماء حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير قالت فقدمت قباء
فنفست به ثم خرجت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه ثم دعا بتمرة قالت عائشة

رضي الله عنها فكثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها لم نصنعها الحديث فهذا فيه بيان انه عند
عروة عنهما جميعا وزاد في اخر هذا الطريق وبمشاه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان
ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم وبايعه ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وقال ابو نعيم في المستخرج اظن انه محمد بن
المثنى ابو موسى قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثني ابي
قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال اخبرنا انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر الواو للحال قال الداودي يحتمل انه
مرتدف خلفه على الراحلة التي هو عليها ويحتمل ان يكون على راحلة اخرى وراءه قال تعالى
بالف من الملائكة مردفين اي يتلو بعضهم بعضا ورجح ابن التين الاول وقال لا يصح الثاني
لانه يلزم منه ان يمشي ابو بكر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الحافظ
العسقلاني بانه انما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس كان يقول والنبي صلى الله عليه وسلم
مرتدف خلف ابي بكر رضي الله عنه فاما لفظه وهو مردف ابا بكر فلا وسياتي في الباب الذي
بعده من وجه آخر عن انس رضي الله عنه وكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
وابو بكر ردفه انتهى وتعقبه العيني بان في كل من كلام المعترض والمجيب نظرا اما كلام المعترض
فلا نسلم هذه الملازمة التي ذكرها ولئن سلمنا فماذا يترتب اذا مشى ابو بكر رضي الله عنه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو المطلوب عند الملوك واكابر الناس ولانه مالك
ولا اكبر اشرف من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اجل قدرا واما كلام المجيب فانه يسقط بسقوط
الاعتراض هذا وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر رضي الله عنه في سفرهم ذلك قضايا
منها نزولهم بخيمة ام معبد وقصتها اخرجها ابن خزيمة والحاكم ومرا بعبد يرعى غنما وقد تقدم
في حديث البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق اياس بن مالك
بن الاوس الاسلمي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه نزلا
بابل بالجحفة قال لمن هذه قال لرجل من اسلم فالتفت الى ابي بكر رضي الله عنه فقال سلمت قال ما اسمك
قال مسعود فالتفت الى ابي بكر رضي الله عنه فقال سعدت ووصله ابن اسحق والطبراني عن اياس
عن ابيه عن جده يونس عن عبد الله بن محمد فذكر نحوه مطولا وفيه ان اوسا اعطاهما فحل ابله
وارسل معه غلامه مسعودا وامره ان لا يفارقهما حتى يصلا المدينة وابو بكر شيخ يعرف
اما كونه شيخا فلانه شاب وكان شعره اكثر بياضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
كونه يعرف فلانه كان يمر على اهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
في الامرين فانه كان بعيد العهد بالشام من مكة ولم يشب والا ففي نفس الامر كان هو صلى الله
عليه وسلم اسن من ابي بكر رضي الله عنه على الصحيح وسياتي في هذا الباب من حديث انس رضي الله عنه
انه لم يكن في الذين هاجروا اشمط غير ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف
لما سبق آنفا قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول
هذا الرجل يهديني السبيل بين سبب ذلك ابن سعد في روايته لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر رضي الله عنه الْهِ الناس عني فكان اذا سئل من انت قال باغ حاجة فاذا قيل من هذا
معك قال هاد يهديني يريد الهداية في الدين ويحسبه الاخر دليلا وفي حديث اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما عند الطبراني وكان ابو بكر رجلا معروفا في الناس فاذا لقيه لاق يقول لابي بكر
رضي الله عنه من هذا معك فيقول هاد يهديني قال فيحسب الحاسب اي يظن انه انما يعني
الطريق وانما يعني سبيل الخير فالتفت ابو بكر رضي الله عنه فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال
يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا وهو سراقة بن مالك بن جعشم وقد تقدم شرح قصته
في الحديث الحادي عشر وحديث انس رضي الله عنه بقصة سراقة من مراسيل الصحابة ولعله
حملها عن ابي بكر رضي الله عنه فقد تقدم في مناقبه ان انسا رضي الله عنه حدث عنه بطرف
من حديث الغار فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه الفرس
ثم قامت تحمحم من الحمحمة بالمهملتين وهي صوت الفرس وقال ابن التين فيه نظر لان الفرس ان كانت
انثى فلا يجوز صرعه وان كان ذكرا فلا يقال ثم قامت هذا وقال الحافظ العسقلاني في انكاره
من العجائب والجواب انه ذكر باعتبار لفظ الفرس وانث باعتبار ما في نفس الامر من انها
كانت انثى انتهى وتعقبه العيني بان الجوهري قال الفرس يقع على الذكر والانثى ولم يقل احد

من اهل اللغة انه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار انها كانت انثى فهذا الذي ذكره يمشي
في غير الفرس ايضا ولكن لم يقل به احد ولا له وجه هنا فليتامل فقال يا رسول الله مرني بما شئت
قال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا هو كقولهم لا ادنك من الاسد يهلكك قال الكرماني
وهو ظاهر على مذهب الكسائي ولم يبين ذلك وذلك ان هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي
لان فيه فساد المعنى لان انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك والكسائي يجوزه لانه يقدر الشرط
ايجابيا في قوة ان دنوت من الاسد يهلكك كما عرف في موضعه قال فكان اول النهار جاهدا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له يدفع عنه الاذى وقال
الكرماني المسلحة بفتح الميم صاحب السلاح وقال الجوهري المسلحة قوم ذوو سلاح والمسلحة
كالثغر والمرقب وقال ابن الاثير المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة
لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون
العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له والجمع مسالح فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاؤوا الى نبي الله صلى الله
عليه وسلم فسلموا عليهما اي على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وقالوا اركبا آمنين
مطاعين تثنية آمن وتثنية مطاع منصوبان على الحالية والثاني يجوز ان يكون متداخلة او
مترادفة فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه طوى في هذا الحديث قصة
اقامته صلى الله عليه وسلم بقباء وقد تقدم بيانه في الحديث الثالث عشر وتقدير الكلام فنزل
جانب الحرة فاقام بقباء المدة التي اقامها وبنى فيها المسجد ثم بعث الخ وحفوا دونهما اي
احدقوا بهما بالسلاح قال تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش اي محدقين فقيل في المدينة
جاء نبي الله فاشرفوا ينظرون ويقولون جاء نبي الله جاء نبي الله فاقبل اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير اي حال كونه يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب رضي الله عنه وقد تقدم
بيانه مستوفى في الحديث الثالث عشر فانه ليحدث اهله الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع
به عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي وكلمة اذ للمفاجاة وهو عبد الله بن سلام
بن الحارث يكنى ابا يوسف ويقال كان اسمه الحصين فسماه عبد الله في الاسلام وهو من حلفاء
بني عوف بن الخزرج وهو في نخل لاهله الواو فيه للحال يخترف لهم بالخاء المعجمة وبالفاء
اي يجتني من الثمر فعجل ان يضع الذي يخترف لهم اي لاهله فيها اي في النخل فجاء وهي معه
اي والحال ان الثمرة التي اجتناها معه ويروى وهو معه اي الذي اجتناه فسمع من نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله ووقع عند احمد والترمذي وصححه هو والحاكم
من طريق زرارة بن ابي اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة انجفل الناس اليه فجئته في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجهه عرفت ان
وجهه ليس بوجه كذاب الحديث فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اي بيوت اهلنا
اقرب تقدم بيان ذلك في اواخر الحديث الثالث عشر وانما قال صلى الله عليه وسلم اهلنا
لقرابة ما بينهم من النساء لان منهم والدة عبد المطلب جده وهي سلمى بنت عمرو من بني
مالك بن النجار وهذا جاء في حديث البراء رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله
او اجداده من بني النجار فقال ابو ايوب انا يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال
فانطلق فهيئ لنا مقيلا اي مكانا يقع فيه القيلولة والمقيل ايضا النوم نصف النهار
وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم والدليل قوله تعالى
واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها يقال قلت اقيل قائلة وقيلولة ومقيلا وقال الداودي
فهيئ لنا مقيلا يعني دار ابي ايوب رضي الله عنه قال قوما على بركة الله فيه حذف تقديره
فذهب فهيأ ووقع مصرحا في رواية الحاكم وابي سعد قال فانطلق فهيأ لهما مقيلا
ثم جاء وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه عند الحاكم وغيره انه نزل النبي صلى الله عليه وسلم
في السفل ونزل هو واهله في العلو ثم اشفق من ذلك فلم يزل على النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يحول الى العلو ونزل ابو ايوب الى السفل ونحوه في طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
عند ابن سعد في شرف المصطفى وافاد ابن سعد انه اقام في منزل ابي ايوب تسعة اشهر حتى
بنى بيوته وابو ايوب هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار وبنو النجار من الخزرج بن حارثة
ويقال ان تبعا لما غزا الحجاز واجتاز بيثرب خرج اليه اربعمائة حبر فاخبروه بما يجب

من تعظيم البيت وان نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب فاكرمهم وعظم البيت بان كساه وهو اول
من كساه وكتب كتابا وسلمه لرجل من اولئك الاحبار واوصاه ان يسلمه للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ادركه فيقال ان ابا ايوب رضي الله عنه من ذرية ذلك الرجل حكاه ابن هشام في التيجان
واورده ابن عساكر في ترجمة تبع فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم اي الى منزل ابي ايوب
رضي الله عنه جاء عبد الله بن سلام اي اليه فقال اشهد انك رسول الله وانك قد
جئت بحق وزاد في رواية حميد عن انس رضي الله عنه كما سيأتي قريبا قبل كتاب المغازي انه
سأله عن اشياء فلما اعلمه بها اسلم ولفظه فاتاه فسأله عن اشياء فقال اني سائلك
عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام يأكله اهل الجنة وما بال
الولد ينزع الى ابيه او الى امه فلما ذكر له جواب مسائله قال اشهد انك رسول الله ثم قال
ان اليهود قوم بهت الحديث وقد تقدم حكاية اسولته في اول كتاب الانبياء عليهم السلام
وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله بن سلام
قال سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت صفته واسمه فكنت منتظرا له حتى قدم
المدينة فسمعت به وانا على راس نخلة فكبرت فقالت لي عمتي خالدة بنت الحارث لو كنت سمعت
بموسى ما زدت فقلت هو والله اخو موسى بعث بما بعث به ثم خرجت اليه فاسلمت ثم جئت الى اهل
بيتي فامرتهم فاسلموا ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اليهود قوم بهت
وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم وفي الرواية الآتية قريبا
قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وسيأتي شرح ذلك ثمة فادعهم فسلهم عني قبل ان
يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في بتشديد الياء في الموضعين
ما ليس في وفي الرواية الآتية عند ابي نعيم بهتوني عندك فارسل نبي الله صلى الله عليه
وسلم اي الى اليهود فاقبلوا فدخلوا عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ان خبأ
عبد الله بن سلام كما سيأتي بيانه وفي رواية يحيى بن عبد الله فادخلني في بعض بيوتك
ثم سلهم عني فانهم ان علموا بذلك بهتوني وعابوني قال فادخلني بعض بيوته فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله
الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني قد جئتكم بحق فاسلموا قالوا ما نعلمه
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام
قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا وفي الرواية الآتية خيرنا وابن
خيرنا وافضلنا وابن افضلنا وفي ترجمة آدم اخيرنا بصيغة افعل وفي رواية يحيى بن عبد الله
سيدنا وخيرنا وعالمنا ولعلهم قالوا جميع ذلك او بعضه بالمعنى قال افرأيتم ان اسلم قالوا
حاشا لله ما كان ليسلم قال افرأيتم ان اسلم قالوا حاشا لله ما كان ليسلم قال افرأيتم ان
اسلم قالوا حاشا لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
بن سلام اخرج عليهم وانما قال عليهم دون لهم لانه كان عدوا لهم باسلامه ومفارقته اياهم
فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء بحق قالوا كذبت وفي رواية يحيى بن عبد الله فقالوا كذبت
ثم وقعوا في فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من عنده وفي رواية يحيى بن عبد الله
فقلت يا رسول الله الم اخبرك انهم قوم بهت اهل غدر وكذب وفجور وفي الرواية الآتية
فتنقصوه فقال هذا ما كنت اخاف يا رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقبال النبي هو هجرته والحديث من افراده حدثنا ابراهيم
بن موسى اي ابن يزيد الفراء الصغير ابو اسحق الرازي قال انبأنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عمر
اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع يعني عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كذا في رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر عن نافع عن عمر رضي الله عنه وهذا صورته
منقطع لان نافعا لم يلق عمر رضي الله عنه لكن سياق الحديث يشعر بان نافعا حمله عن ابن عمر
رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني ولعل رواية غير ابي ذر من اصلاح بعض الرواة واغرب
شيخنا ابن الملقن فانكر على ابن التين قوله ان الحديث مرسل وقد روى الدراوردي عن عبيد الله
بن عمر فقال عن نافع عن ابن عمر قال فرض عمر لاسامة اكثر مما فرض لي فذكر قصة اخرى شبيهة بهذه

اخرجها ابو نعيم في المستخرج انتهى قال كان فرض للمهاجرين الاولين اي فرض عمر رضي الله عنه
يعني عين من مال بيت المال للمهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين
شهدوا بدرا اربعة آلاف وقال الكرماني وفي رواية اربعة آلاف في اربعة بزيادة لفظ
في اربعة ولعل فائدة ذكرها التوزيع وبيان ان لكل مهاجر اربعة آلاف واربعة الاف
وقيل معناه في اربعة اعوام وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له اي لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من المهاجرين فلم نقصته من اربعة الاف
فقال انما هاجر به ابواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وفي رواية الداودي قال عمر
لابن عمر انما هاجر بك ابواك والمراد انه كان عبد الله رضي الله عنه حينئذ في كنف ابيه
وعياله فليس هو كمن هاجر بنفسه وكان لابن عمر رضي الله عنهما حين الهجرة احدى عشرة سنة
ووهم من قال ثمان عشرة وكذلك ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيحين انه عرض يوم احد وهو ابن
اربع عشرة وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
تنبيه قال العيني وفرض عمر رضي الله عنه ايضا للحسن والحسين رضي الله عنهما مثل ما فرض
للمهاجرين حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت بتشديد الفوقية انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ح تحويل
من سند الى سند آخر وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن الاعمش
انه قال سمعت شقيقا بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى بن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل قال
حدثنا خباب وفي رواية قال اخبرنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هاجرنا
باذنه لانه لم يهاجر معه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة كما تقدم
نبتغي اي نطلب وجه الله ووجب اي ثبت او على سبيل التشبيه بالواجب اجرنا على الله فمنا
من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه
فيه الا نمرة اي كساء وقد سبق في كتاب الجنائز انها بردة ولا منافاة اذ البردة كساء اسود
مربع وقيل النمرة هي بردة من صوف يلبسها الاعراب كنا اذا غطينا بها راسه خرجت
رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نغطي راسه ونجعل على رجليه اذخرا ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت يقال
اينع الثمر يونع وينع ينيع فهو مونع ويانع واينع اكثر استعمالا فهو يهدبها بكسر المهملة
وضمها من هدب الثمرة اذا اجتناها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يهدبها يعني اذا انضج
اشار به الى تفسير قوله ثمرته اذا اثمر وينعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى قريبا
في اول الباب ومر ايضا في الجنائز وذكره ههنا من طريقين كما ترى حدثنا يحيى بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي وكان من عباد الله الصالحين وقد مر في الحج قال
حدثنا روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي
عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء انه قال حدثني ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر
عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
هل تدري ما قال ابي لابيك ووقع في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن ابي بردة
عن ابيه قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فسمعته حين سجد يقول فذكر ذكرا وفيه
ما صليت صلوة منذ اسلمت الا وانا ارجو ان تكون كفارة وقال لابي بردة علمت ان ابي
فذكر حديث الباب قال الحافظ العسقلاني رويناه في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن
صاعد قال قلت لا قال فان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه ويروى وعملنا
كلنا معه برد لنا بفتح الموحدة والراء بلفظ الماضي اي ثبت لنا وسلم ودام يقال برد لي
على الغريم حق اي ثبت وفي رواية سعيد بن ابي بردة خلص بدل برد وان كل عمل عملناه بعده
نجونا منه كفافا اي سواء بسواء لا موجبا ثوابا ولا عقابا كذا فسره الكرماني والعسقلاني
وفي رواية سعيد بن ابي بردة لا لك ولا عليك وقال العيني التحقيق فيه هو ان الكفاف هو الذي
لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها
وقيل معناه ان لا ينال مني ولا انال منه اي يكف عني واكف عنه راسا براس الظاهر

ابن عمر لقوله كفافا فقال ابي لا والله كذا وقع والصواب قال ابوك لان ابن عمر رضي الله عنهما
هو الذي يحكي لابي بردة ما دار بين عمر وابي موسى رضي الله عنهما وقد وقع في رواية النسفي
على الصواب ولفظه فقال ابوك لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك فقال
ابي لكني انا هذا الى آخره كلام عمر رضي الله عنه والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك
برد لنا وان كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافا راسا براس فقلت القائل هو ابو بردة
خاطب بذلك ابن عمر رضي الله عنهما ان اباك والله خير من ابي اراد ان عمر رضي الله عنه
خير من ابي موسى من الحيثية المذكورة ايضا اذ من المعلوم ان عمر رضي الله عنه افضل من ابي موسى
رضي الله عنه عند جميع الطوائف لكن لا يمتنع ان يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم
الافضلية المطلقة ومع هذا فعمر رضي الله عنه في هذه الخصلة المذكورة ايضا افضل من ابي موسى
رضي الله عنه لان مقام الخوف افضل من مقام الرجاء وانما قال عمر رضي الله عنه ما قال
هضما لنفسه او لانه راى ان الانسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله اراد ان يقع الامر
بينهما ويبقى هو في الدين سالما والا فمقام عمر رضي الله عنه في الفضائل والكمالات اشهر
من ان يذكر وفي رواية سعيد بن بردة ان اباك والله افقه من ابي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وهجرتنا معه حدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة الدولابي البزاز بمعجمتين
نزل بغداد متفق على توثيقه وقد شك البخاري في هذه الرواية وقد روى عنه البخاري
في الصلوة وفي البيوع جازما بغير واسطة او بلغني عنه قال الكرماني هو نوع من الرواية
عن المجهول وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الذي بلغه عنه هو عباد بن الوليد فقد
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه عن محمد بن الصباح بلفظه وعباد المذكور يكنى ابا بكر
وقيل ابا بدر وهو غبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة روى عنه ابن ماجة وابن
ابي حاتم وقال صدوق مات قبل سنة ستين ومائتين او بعدها قال اخبرنا اسمعيل هو ابن
علية وهو ابن ابراهيم وعلية اسم امه اشتهر به عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان
هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له اي لابن عمر
رضي الله عنهما هاجر قبل ابيه يغضب يعني يتكلم بكلام الغضبان يعني انه لم يهاجر الا مصاحبة
ابيه كما تقدم واخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لعن الله
من يزعم اني هاجرت قبل ابي انما قدمني في ثقله وهذا في اسناده ضعف والجواب الذي
اجاب به في حديث الباب اصح منه وكان سبب غضبه ان لا يرفع فوق قدره ولا ينافي خرج الدعي
قال قدمت انا وعمر وروي قدمت بدون الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
عند البيعة ولعلها بيعة الرضوان وزعم الداودي انها بيعة صدرت حين قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة قال الحافظ العسقلاني وعندي في ذلك بعد لان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن حينئذ في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم
احد فلم يجزه فيحتمل ان يكون البيعة حينئذ على غير القتال وانما ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما ليتبين
سبب وهم من قال انه هاجر قبل ابيه وانما الذي وقع له انه بايع قبل ابيه فلما كانت بيعته قبل
بيعة ابيه توهم بعض الناس ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك وانما بادر الى البيعة
قبل حرصا على تحصيل الخير لان تاخيره اذ ذاك لا ينفع عمر اشار الى ذلك الداودي وعارضه ابن
التين بان مثله يرد في الهجرة التي انكر كونها كانت سابقة والجواب انه انكر وقوع ذلك لا
كراهته لو وقع او الفرق ان زمن البيعة يسير جدا بخلاف زمن الهجرة وايضا فلعل البيعة
لم تكن ناشئة بخروج الهجرة فان ابن عمر رضي الله عنهما خشي ان تفوته البيعة فبادر الى تحصيلها ثم
اسرع الى ابيه فاخبره فبادر الى البيعة فبايع ثم اعاد ابن عمر رضي الله عنهما البيعة ثاني مرة
فوجدناه قائلا من القيلولة فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر وقال اذهب فانظر هل استيقظ
فاتيته فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فاخبرته انه استيقظ فانطلقنا اليه
نهرول هرولة الهرولة ضرب من الشد بين المشي على تمهل والعدو حتى دخل عليه فبايعه ثم
بايعته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هاجر حدثنا وروي حدثني بالافراد احمد بن عثمان
اي ابن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي الكوفي مات سنة احدى وستين ومائتين قال

حدثنا شريح بضم المعجمة وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي وقد مر في الوضوء
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الكوفي
عن ابي اسحق عمرو بن مالك السبيعي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي انه قال
سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما يحدث قال ابتاع ابو بكر رضي الله عنه من عازب
هو ابو البراء رحلا فحملته معه قال فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخذ علينا بالرصد اي الرقباء جمع راصد فخرجنا ليلا اي من الغار فاحثثنا ليلتنا
ويومنا من الاحثاث وروي احتثثنا بمثلثتين من الحث حتى قام قائم الظهيرة ثم رفعت
اي ظهرت لنا صخرة فاتيناها ولها شيء من ظل قال ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروة معي ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم ~~فروة معي ثم اضطجع عليها~~
فانطلقت انفض بالفاء والمعجمة اي ادفع ما حوله فاذا انا براع قد اقبل في غنيمة يريد
من الصخرة مثل الذي اردنا فسألته لمن انت يا غلام فقال انا لفلان فقلت له هل في
غنمك من لبن قال نعم قلت له هل انت حالب قال نعم فاخذ شاة من غنمه فقلت له انفض
الضرع قال فحلب كثبة من لبن ومعي اداوة من ماء عليها خرقة قد روأتها اي فاتيت بها
حتى صلحت تقول روأت في الامر اذا نظرت فيه ولم تعجل وقال ابن الاثير روأتها هكذا جاء بالهمز
والصواب بغير همز اي شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخفف الواو اذا
شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الازهري الرواء الحبل الذي يروى به على البعير اي يشد به المتاع
عليه وقال الكرماني روأتها اي جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصببت على
اللبن حتى برد اسفله ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت ثم ارتحلنا والطلب جمع الطالب في اثرنا بفتحتين
وبكسر الهمزة واسكان المثلثة قال البراء فدخلت مع ابي بكر على اهله وكان دخول البراء على
اهل ابي بكر رضي الله عنه قبل ان ينزل الحجاب قطعا وايضا وكان حينئذ دون البلوغ فاذا عائشة
ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فرايت اباها يقبل خدها وقال كيف انت يا بنية وقد
مضى الحديث في باب علامات النبوة باتم منه واطول وزاد هنا قال البراء فدخلت الخ ولم يذكر
البخاري الا في هذا الموضع وقد ذكرنا الحديث في مواضع ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان
بن عبد الرحمن ابن شرحبيل بن ايوب الدمشقي مات سنة ثلثين ومائتين وهو من افراده قال
حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية وبالراء ابو عبد الحميد
مات سنة مائتين وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة بفتح العين المهملة و
سكون الموحدة واسمه شمر بن يقظان ضد النائم ابن المرتحل ضد المقيم التابعي العقيلي الشامي
قد سمع من انس وحدث عنه هنا بواسطة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قاله الكرماني
انه صح ان عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة بن وشاج بفتح الواو وتشديد
السين المهملة وبالجيم البصري سكن الشام قتل سنة اثنتين وثمانين حدثه عن انس خادم النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس في اصحابه اشمط
من الشمط وهو بياض شعر الراس يخالطه سواد غير ابي بكر رضي الله عنه فغلفها بالغين
المعجمة وبالفاء اي غطاها وخضبها والضمير المنصوب يرجع الى اللحية وان لم يمض ذكرها
لان القرينة الحالية تدل عليها بالحناء بكسر الحاء وتشديد النون وعن ابن عباس قال وهو
عندي لغة في الحناء عن ثعلب وقد وقع في معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه طيبا
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه فلا يجوز دون المحرم والكتم بفتح الكاف والمثناة الفوقية
الخفيفة وحكي تثقيلها وهو ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في اصعب الصخور فيتدلى
خيطانا لطافا وهو اخضر واصفر وجناه صعب وما اكثر من يطلب من يجتنيه
ولذلك هو قليل وقال الكرماني هو الوسمة وقيل نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقيل هو
حناء قريش يعني الذي يصبغه اصفر وقيل هو النيل وقيل هو غير الوسمة وفي التلويح الكتم
من شجر الجبال يجفف ويدق ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقوي لونه ويقويه وقال ابو
الادب هو بالتخفيف واما ابو عبيد فشدده ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لان معناه قدم من مكة مهاجرا الى المدينة والحديث من افراده
وقال دحيم بضم الدال وفتح الحاء المهملتين واسمه عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ

وبالمد واصبغت بتاء واصله الهمز
يقال الحنا لحيته بالحناء وزعم السهيلي
انه يجمع على الحنان بكسر
الحاء وتشديد النون
صح

قال ابو دا ود ولم يكن في زمانه مثله مات سنة خمس واربعين ومائتين وروى عنه البخاري في الادب
حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الاوزاعي ابو عبيد مصغر عبد اسمه حيي بضم
الحاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية الاولى وتشديد الثانية وقيل هو حي بلفظ ضد الميت
ويقال له ابو عبيد بن ابي عمرو وكان صاحب سليمان بن عبد الملك ومولاه عن عقبة بن وشاح
انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
اسن اصحابه ابو بكر رضي الله عنه اي الذين قدموا معه حينئذ وقبله ايضا فغلفها بالحناء
والكتم حتى قنا لونها بفتح القاف والنون وبالهمز اي اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد ويقال
قنات لحيته من الخضاب يقنا قنوءا وقنا الرجل لحيته بالتشديد تقنية ويقال احمر قانئ
واصفر فاقع واخضر ناضر واسود حالك وابيض ناصع ويقق ووصل هذا المعلق الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عنه وهذا طريق اخر في الحديث السابق حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وبالغين
المعجمة ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ابا بكر
رضي الله عنه تزوج امراة من كلب اي من بني كلب وهو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر
بن عبد مناة بن كنانة ويدل عليه ما وقع في رواية الترمذي الحكيم من طريق الزبيدي
عن الزهري في هذا الحديث ثم من بني عوف واما الكلبي المشهور فهو من بني كلب بن وبرة بن تغلب
قضاعة يقال لها ام بكر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فكانت كنيتها المذكورة
فلما هاجر ابو بكر رضي الله عنه طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذي قال
هذه القصيدة وهو ابو بكر بن شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له
ابن شعوب بفتح الشين المعجمة وضم العين المهملة وسكون الواو واخره موحدة وقال ابن حبيب
هي امه وهي خزاعية لكن سماه عمرو بن شمر وانشد له اشعارا كثيرة قالها في الكفر قال
ثم اسلم وذكر مثله ابن الاعرابي في كتاب من نسب الى امه وزعم ابو عبيدة انه ارتد بعد
اسلامه حكاه عنه ابن هشام في زوائد السيرة والاول اولى وزاد الفاكهي في هذا
الحديث من الوجه الذي اخرجه البخاري عنه قالت عائشة رضي الله عنها والله ما قال
ابو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الاسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية
وهذا ينقض ما اخرجه الفاكهي ايضا من طريق عوف عن ابي القموص قال شرب ابو بكر رضي الله عنه
الخمر قبل ان تحرم وقال هذه الابيات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فبلغ ذلك
عمر رضي الله عنه فجاء فقال اعوذ بالله من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يلج
رؤسنا بعد هذا ابدا قال فكان اول من حرمها فهذا قد عارضه قول عائشة رضي الله عنها
وهي اعلم بشان ابيها من غيرها وابو القموص لم يدرك ابا بكر رضي الله عنه فالعهدة على
الواسطة فلعله كان من الروافض رثى من رثيت الميت مرثية ورثوته اذا عددت
محاسنه وكذلك اذا نظمت فيه شعرا ورثى له رق له وتوجع قال ابن الاثير المرثية من
ابنية المصدر نحو المغفرة والمعجزة كفار قريش يعني يوم بدر لما قتلوا والقاهم النبي
صلى الله عليه وسلم في القليب سه وماذا بالقليب قليب بدر ؏ القليب هي البئر التي
لم تطو وقليب بدر هي البئر التي القى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جيف صناديد
قريش الذين قتلوا يوم بدر من الشيزى تزين بالسنام ؏ الشيزى بكسر المعجمة وسكون
المثناة التحتية وفتح الزاي مقصورا هو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التي يجعل
فيها الثريد وقال الاصمعي هي من شجر الجوز تسود بالدسم واراد بالشيزى ما يتخذ منها اي
الجفنة وبالجفنة صاحبها كانه قال ماذا بالقليب من اصحاب الجفان الملاى المزينة بلحوم
اسنمة الابل وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لكثرة اطعامه الناس فيها واغرب
الداودي فقال الشيزى الجمال قال لان الابل اذا سمنت تعظم اسنمتها ويعظم جمالها
ورد عليه ابن التين قال وانما اراد ان الجفنة من الثريد تزين بقطع اللحم من السنام سه
وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب الكرام القينات جمع قينة بفتح القاف
وسكون التحتانية بعدها نون هي المغنية وتطلق ايضا على الامة مطلقا سواء كانت مغنية
ام لا والشرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع شارب او هو اسم جمع وجزم ابن التين

بالاول فقال هو كتجر وتاجر والمراد بهم الندامى الذين يجتمعون للشرب سه تحيي بالسلامة
ام بكر ؏ فهل لي بعد قومي من سلام ؏ تحيي مضارع حيى بالتشديد تحية وفاعله ام بكر
وقوله من سلام اي من سلامة وفيه تاييد لمن قال المراد من السلام الدعاء بالسلامة والاخبار
بها وقال العيني اراد بالسلامة السلام لان معنى السلام الذي هو التحية الاسلامية
السلامة الا ترى كيف عطف عليه في المصراع الاخير بالسلام وقوله فهل لي في رواية الكشميهني
وهل لي بالواو وهو لي بعد هلاك قومي من سلامة سه يحدثنا الرسول بان سنحيى ؏
وكيف حياة اصداء وهام ؏ اصداء جمع صدى وهو ذكر البوم وهام جمع هامة
وهي جمجمة الراس وقيل الصدى الطائر الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الراس
التي يخرج منها الصدى بزعمهم وقال اهل اللغة كان اهل الجاهلية يزعمون ان روح
الانسان يصير طائرا يقال له الصدى وقيل هو الذكر من النعام وقال الداودي الصدى
عظام الميت والهام جمع هامة وهم الموتى يقال اصبح فلان هامة اذا مات ويحتمل ان
يريد الاشراف لان هامة القوم سيدهم وعن ابي عبيد في تفسيره ان العرب كانت تقول
اذا مات الميت يكون من عظامه هامة تطير وقال الهروي يسمون ذلك الطائر الذي
يخرج من هامة الميت اذا مات الصدى وذكر ابن فارس ان العرب كانت تقول ان روح
القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة في القبر تزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
بثاره طارت فذهبت قال الشاعر سه انك لا تدع شتمي ومنقصتي ؏ اضربك حتى
يقول الهامة اسقوني ؏ وذلك كله من ترهات الجاهلية واباطيلهم وانكارهم
البعث كانه قال اذا صار الانسان هذا الطائر كيف يصير مرة اخرى انسانا وقد جاء الشرع
بنفي ذلك واثبات البعث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما هاجر والحديث من افراد
البخاري تذييل وقع عند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن وهب وعن عنبسة بن خالد ايضا
كلاهما عن يونس بالاسناد المذكور ان عائشة رضي الله عنها كانت تدعو على من يقول
ان ابا بكر رضي الله عنه قال القصيدة المذكورة فذكر الحديث والشعر مطولا وعند الترمذي
الحكيم من طريق الزبيدي عن الزهري مثله وزاد قالت عائشة رضي الله عنها فنحلها الناس
ابا بكر الصديق رضي الله عنه من اجل امراته ام بكر التي طلقها وانما قائلها ابو بكر بن شعوب
انتهى وابن شعوب المذكور هو الذي يقول فيه ابو سفيان سه
ولم احمل النعماء لابن شعوب ؏ وكان حنظلة بن ابي عامر حمل يوم احد على ابي سفيان فكاد ان يقتله
فحمل ابن شعوب على حنظلة من ورائه فقتله فنجا ابو سفيان فقال في ذلك ابياتا منها
هذا البيت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري
عن ثابت هو البناني عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغار فرفعت راسي فاذا انا باقدام القوم فقلت يا نبي الله لو ان بعضهم طاطا بصره
اي طامنه واماله الى تحت راٰنا قال اسكت يا ابا بكر اثنان جرى مجرى المثل وفي اي نحن
اثنان الله ثالثهما في تحصيل مرادهما ومعاونتهما ونصرهما والا فهو مع كل اثنين
بعلمه كما قال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الاية وذلك كقوله تعالى لا تحزن
ان الله معنا اي بالنصر والمعاونة ومضى الحديث في مناقب ابي بكر رضي الله عنه ومطابقته
للترجمة من حيث ان فيه امرا من امور الهجرة حدثنا علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني
قال حدثنا الوليد بفتح الواو بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن
بن عمرو الي هنا طريق متصل وقال محمد بن يوسف وهذا الطريق معلق حدثنا الاوزاعي
قال حدثني ويروى حدثنا الزهري قال حدثني ويروى حدثنا عطاء بن يزيد الليثي قال حدثني
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليساله ويروى
فساله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها من المنح بمعنى الاعطاء اي هل تعطيها لغيرك ليحلب
منها وينتفع بها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها بكسر الواو اي يوم ورودها على الماء
وشربها وانما قيد الحلب بيوم الشرب لانه ارفق للابل وللمساكين قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من الوتر وهو النقص من عملك شيئا اي لن ينقصك اذا اديت
الحقوق فلا عليك في اقامتك في وطنك اما الموصول فقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاة

في باب زكوة الابل واما المعلق فقد اخرجه في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة ومر بعض الكلام
في هذا الحديث في كتاب الزكوة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يسأله عن الهجرة وذلك
بطريق الاستيناس **باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم** اي قدومه
كما في فتحه **واصحابه المدينة** قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى قبا يوم الاثنين اول شهر
ربيع الاول هذه رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري وقيل كان قدومه في ثامن
منه وكان وصول اكثر اصحابه قبله كما تقدم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن
الهدم قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق
ابن مجمع لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم هو وابو بكر وعامر بن فهيرة
قال كلثوم يا نجيح لمولى له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انجحت ومن طريق ابي بكر بن حزم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ونزل على سعد بن خيثمة وجمع بينهما بان نزوله
صلى الله عليه وسلم كان على كلثوم وكان يجلس مع اصحابه عند سعد بن خيثمة لانه كان اعزب
وكان يقال لبيته بيت العزاب قال ابن شهاب وبلغ علي بن ابي طالب رضي الله عنه نزول رسول الله
صلى الله عليه وسلم آمنا بقبا فركب راحلته فلحق به وهو بقبا ثم ساق من طريق معتمر بن سليمان
عن ابيه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعليهما ثياب بياض شامية فنزلا
على عبد الله بن ابي فوقفا عليه ليدعوهما الى المنزل فنظر اليهما وقال انظر اصحابك الذين
دعوك فاتيا عليهم فنزل على سعد بن خيثمة قال الحاكم هذا مرسل والاول اقوى لان ابن
شهاب اعرف بذلك من غيره **حدثنا ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال
حدثنا شعبة قال انبانا** اي اخبرنا وكان شعبة يرى ان انبانا واخبرنا وحدثنا بمعنى واحد
وقيل يجوز ان يقال انبانا عند الاجازة لانها انباء عرفا وقد تقدم البحث في كتاب العلم
اول الكتاب **ابو اسحق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي **سمع البراء** اي ابن عازب رضي الله عنه
قال اول من قدم علينا اي المدينة وزاد الحاكم في الاكليل من وجه اخر عن شعبة من المهاجرين
مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين **بن عمير** مصغر عمرو في رواية ابن
ابي شيبة اخو بني عبد الدار وذكر موسى بن عقبة انه نزل على خبيب بن عدي وعمير هذا هو
ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري **وابن ام مكتوم** هو عمرو ويقال
عبد الله وهو من بني عامر بن لوي وقال العيني هو عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زيادة بن
الاصم والاصم هو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لوي ويقال
عمرو بن زائدة ويقال عبد الله بن زائدة القرشي وقال الكرماني هو عمرو بن قيس بن زائدة
على الاصح العامري القرشي الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم واسم امه عاتكة بالعين
المهملة وبالمثناة الفوقية بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم المخزومية قتل بالقادسية
شهيدا وقيل رجع منها الى المدينة ومات بها وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله
عنهما وفي رواية ابن ابي خيثمة ثم اتانا بعده عمرو بن ام مكتوم الاعمى اخو بني فهر فقلنا له ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال هم على اثري وقوله بعده اي بعد مصعب بن عمير
رضي الله عنه **ثم قدم علينا عمار بن ياسر** العنسي ابو اليقظان مولى بني مخزوم وامه
سمية بنت خياط اسلم بمكة قديما هو وابوه وامه قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو
ابن ثلاث وتسعين وروى عنه هنالك وكان مع علي رضي الله عنه وقد تقدم الاختلاف هل هاجر
الى الحبشة اولا فان كان فيكون ممن قدم مكة من الحبشة فحصل له الهجرتان **وبلال** المؤذن وهو
ابن رباح وامه حمامة وهو مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه شهد المشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسكن بعده دمشق ومات بها سنة عشرين ودفن بباب الصغير وقيل
بباب كيسان وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان فيه تقدم اصحابه رضي الله عنهم وقد اخرجه البخاري في فضائل القرآن وفي التفسير ايضا
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن بشار قال اخبرنا غندر** بضم المعجمة محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي انه **قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اول
من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرئان الناس** اي مصعب وابن ام
مكتوم وفي اكثر النسخ وكانوا يقرئون الناس بصيغة الجمع بعد ذكر اثنين وكذا اخرجه الحسن بن سفيان

عن بندار شيخ المصنف فيه وفي رواية الحاكم وكانوا يقرؤننا **فقدم بلال وسعد** زاد في رواية
الحاكم ابن مالك وهو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وروى الحاكم من طريق موسى بن عقبة
عن ابن شهاب قال وزعموا ان اخر من قدم سعد بن ابي وقاص في عشرة فنزلوا على سعد بن خيثمة
وعمار بن ياسر قد تقدم في اول الهجرة ان اول من قدم المدينة من المهاجرين عامر بن ربيعة
ومعه امراته ام عبد الله بنت ابي خيثمة وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة وابو حذيفة
بن عتبة بن ربيعة وشماس بن عثمان بن الشريد وعبد الله بن جحش ولعل هؤلاء كانوا في العشرين
الذين قدموا مع عمر رضي الله عنه وجزم موسى بن عقبة بان اول من قدم المدينة من المهاجرين
مطلقا ابو سلمة بن عبد الاسد وكان رجع من الحبشة فاوذي بمكة فبلغه ما وقع للاثني عشر
من الانصار في العقبة الاولى فرحل الى المدينة في اثناء السنة وهنا قد وقع ان اول من قدم مصعب
بن عمير فجمع بينهما بان ابا سلمة خرج لا لقصد الاقامة بل فرارا من المشركين بخلاف مصعب بن
عمير فانه خرج اليها للاقامة بها وتعليم من اسلم من اهلها بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلكل
منهما اولية من جهة **ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**
ذكر ابن اسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو وعبد الله ابني سراقة
وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي ربيعة
وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير قال فنزلوا جميعا على رفاعة بن عبد المنذر يعني
بقبا قال الحافظ العسقلاني فلعل بقية العشرين كانوا من اتباعهم وروى ابن عائذ
في المغازي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان
وعياش بن ابي ربيعة في طائفة فتوجه عثمان وطلحة الى الشام انتهى وذكر موسى بن عقبة ان
اكثر المهاجرين نزلوا على بني عمرو بن عوف بقبا الا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه نزل على سعد
بن الربيع وهو خزرجي **ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة فرحوا بشيء
فرحهم** نصب بنزع الخافض اي كفرحهم **برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء**
جمع امة **يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الحاكم من طريق اسحق بن ابي
طلحة عن انس رضي الله عنه فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن شعر
نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار * وعند ابي سعد في شرف المصطفى من طريق
عبيد الله بن عائشة منقطعا لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جعل الولائد يقلن
شعر طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا * ما دعا لله داع * **فما قدم حتى
قرات سبح اسم ربك الاعلى في سور** اي مع سور **من المفصل** وهو السبع الاخير من القران
وفي رواية للحسن بن سفيان وسورا وفي رواية الحاكم وسورة بالافراد وقيل هذا يدل على ان سورة
الاعلى نزلت بمكة ويشكل عليه ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر انه نزل في
صلوة العيد وزكوة الفطر كما اخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن وصح ان فرض صدقة الفطر
ومشروعية صلوة العيد كان في السنة الثانية من الهجرة والجواب عن الاشكال من وجهين
احدهما انه لا يبعد ان تكون السورة مكية ويكون هاتان الايتان مدنيتين وثانيهما
وهو الاوجه ان نزول السورة كلها كان بمكة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان المراد من
الايتين صلوة العيد وصدقة الفطر في المدينة فليس في الاية الا الترغيب في الذكر والصلوة
من غير بيان المراد فبينته السنة بعد ذلك اذ يجوز تاخير البيان عن النزول ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا** وفي رواية اخبرنا **مالك** الامام **عن هشام
بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك** بضم اوله على البناء للمفعول اي اصابه الوعك وهو الحمى اي حم **ابو بكر و
بلال رضي الله عنهما** ووقع في رواية ابن اسحق حدثني هشام بن عروة قال كانت وباؤها معروفا
في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل له انهق كما ينهق الحمار
وفي ذلك يقول الشاعر شعر لعمري لئن … من خيفة الردى * نهيق الحمار انني لمروع *
قالت اي عائشة رضي الله عنها **فدخلت عليهما** اي على ابي بكر وبلال رضي الله عنهما **فقلت
يا ابه كيف تجدك** بتاء الخطاب اي كيف تجد نفسك **ويا بلال كيف تجدك قالت فكان
ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول** شعر **كل امرئ مصبح في اهله** * قوله مصبح بفتح الموحدة اي
مصاب بالموت صباحا وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجاه الموت في بقية النهار

والموت ادنى من شراك نعله . قوله ادنى اى اقرب والشراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء
سير النعل على ظهرها وكان بلال اذا اقلع عنه اى الكف والتخلى والاقلاع عن الامر الكف
عنه يرفع عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف اى صوته ببكاء او بغناء قال الاصمعى اصله
ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع
عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التى استعملت على غير اصلها ويقول
الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة . بواد وحولى اذخر وجليل قوله بواد بين بوادى
مكة والواو فى وحولى للحال وجليل بالجيم هو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها
وهل اردن يوما مياه مجنة . اردن هو متكلم المضارع بنون التاكيد الخفيفة ومجنة
بفتح الميم والجيم والنون اسم موضع على اميال من مكة وكان به سوق فى الجاهلية تقدم بيانه
فى اوائل الحج وهل يبدون لى شامة وطفيل وهل يبدون اى وهل يظهرن وهو بالنون
الخفيفة ايضا وشامة بالشين المعجمة وتخفيف الميم وطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء
جبلان بقرب مكة وقال الخطابى كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندى انهما عينان
وقال الصغانى الصواب شابة بالموحدة بدل الميم وقرره العينى فقال اذ قافية حذام
نصة قوها وزاد المصنف فى اخر كتاب الحج من طريق ابى اسامة عن هشام ثم يقول بلال
اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا الى ارض الوباء
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة الحديث وقوله كما اخرجونا
اى اخرجهم من رحمتك كما اخرجونا من وطننا وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وعمر
بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عقب قول ابيها والله ما ادرى
ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك
يا عامر فقال . لقد وجدت الموت قبل ذوقه . ان الجبان حتفه من فوقه . كل امرئ مجاهد بطوقه
كالثور يحمى جسمه بروقه . وقالت فى اخره فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة
الحمى والزيادة فى قول عامر بن فهيرة رواها مالك ايضا فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن عائشة
رضى الله عنها منقطعا قالت عائشة رضى الله عنها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها
وروى فى صاعنا ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وفتح الفاء على سبع مراحل من المدينة وبينها وبين البحر ستة اميال وهى ميقات اهل مصر الان
واما فى ذلك الوقت فكان مسكن اليهود وسياتى بقية ما يتعلق بهذا الحديث فى باب الدعوات
ان شاء الله تعالى وقد تقدم فى الباب الذى قبله عن البراء رضى الله عنه ان عائشة رضى الله عنها
مع آل ابى بكر هاجر بهم اخوها عبد الله وخرج زيد بن حارثة وابو رافع ببنتى النبى صلى الله
عليه وسلم فاطمة وام كلثوم واسامة بن زيد وامه ام ايمن وسودة بنت زمعة
وكانت رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم سبقت مع زوجها عثمان وتاخرت زينب وهى
الكبرى عند زوجها ابى العاص بن الربيع رضى الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث قد مر فى كتاب الحج فى اخر الابواب ومر الكلام فيه هنالك ايضا حدثنا
عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهرى انه قال حدثنى عروة اى ابن الزبير ان
عبيد الله بن عدى بتشديد الياء قال دخلت على عثمان رضى الله عنه الى هنا موصول
وقال بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن شعيب هذا معلق وقد وصله احمد بن
حنبل فى مسنده عنه بتمامه حدثنى ابى شعيب بن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثنى عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدى بن الخيار بكسر المعجمة و
بالمثناة التحتية ويروى بدون الالف واللام النوفلى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولكن لم يثبت
له رؤية ولا رواية اخبره قال دخلت على عثمان رضى الله عنه فتشهد ثم قال اما بعد
فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن
بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت هجرتين هما هجرة الحبشة وهجرة المدينة فانه
قد هاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم ونلت بالنون وروى

ولك

وكنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نلت الاتصال به صلى الله عليه وسلم من جهة
القرابة النسبية اى التزوج ببنتيه ولهذا يسمى بذى النورين وبايعته فوالله ما عصيته
ولا غششته حتى توفاه الله وقد مر الحديث باتم منه فى مناقب عثمان رضى الله عنه ومر
الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة فى قوله ثم هاجرت هجرتين تابعه اى تابع شعيبا الراوى
عن الزهرى اسحق اى ابن يحيى الكلبى الحمصى قال حدثنى الزهرى مثله وقد وصل هذه
المتابعة ابو بكر بن شاذان باسناده الى يحيى بن صالح عن اسحق الكلبى عن الزهرى فذكره
بتمامه وفيه انه جلد الوليد اربعين حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى سكن مصر قال
حدثنى بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنا مالك الامام قال اى
ابن وهب واخبرنى يونس وكذلك قال فى المظالم فى باب ما جاء فى السقائف حيث قال
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى مالك واخبرنى يونس عن ابن شهاب
الخ مختصرا وحاصله ان عبد الله بن وهب روى هذا الحديث عن مالك وروى عن يونس بن
يزيد ايضا فله شيخان فيه عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله
اى ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه رجع الى اهله وهو بمنى اى والحال ان اهله بمنى واراد به منزله
ويوضحه ما فى حديث المحاربين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين
منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا فى منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فى اخر حجة حجها اذ رجع الى عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم
فقال يا امير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت
بيعة ابى بكر الا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال انى ان شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذرهم
هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم فقال عبد الرحمن فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل
فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم الى ان قال فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة
والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعى اهل العلم مقالتك
ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضى الله عنه اما والله ان شاء الله لاقومن بذلك اول
مقام اقومه بالمدينة الحديث بطوله وان لم يقف الناظر لم يتمكن من فهم حديث الباب
لانه مختصر جدا فلذلك ذكرته ههنا قدر الاحتياج وسياتى تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى
فى كتاب المحاربين فى اخر حجة حجها عمر رضى الله عنه فوجدنى فقال عبد الرحمن فقلت يا امير
المؤمنين ان الموسم اى موسم الحج وهو مجتمع الناس وسمى به لانه معلم لجمع الناس يجمع
رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى اى اسقاط الناس وسفلتهم وفى
رواية المحاربين وغوغاءهم واصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من
الناس والمتسرعين الى الشر ويجوز ان يكون من الغوغاء بمعنى الصوت والجلبة لكثرة لغطهم
وصياحهم وانى ارى ان تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة ووقع فى رواية
الكشميهنى والسلامة بدل السنة وتخلص اى تصل لاهل الفقه واشراف الناس وذوى
رايهم قال عمر ويروى وقال عمر بالواو لاقومن فى اول مقام اقومه بالمدينة اراد به اول
قيامه بالمدينة بالكلام والحكم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله حتى تقدم المدينة فانها
دار الهجرة وقد اخرجه البخارى فى المحاربين مطولا وفى المغازى والاعتصام واخرجه
بقية الجماعة ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد اى ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن خارجة
بالمعجمة ضد الداخلة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء قال الترمذى هى والدة خارجة بن زيد
بن ثابت الراوى عنها وام العلاء هى بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية الخزرجية
واسمها كنيتها امراة من نسائهم اى من نساء الانصار بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان عثمان بن مظعون باعجام الظاء واهمال العين طار لهم فى السكنى اى خرج فى القرعة لهم
وتقدم بيانه اخر الشهادات حين قرعت الانصار كذا وقع ثلاثيا هنا والمعروف
اقرعت من الرباعى وتقدم فى الجنائز بلفظ اقرعت على سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فاشتكى
عثمان بن مظعون عندنا فمرضته اى عالجت امره واصلحت شانه فى حال مرضه حتى توفى
وجعلناه فى اثوابه فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب

من التيب بالمهملة والتحتية والموحدة هو كنية عثمان بن مظعون وكان من فضلاء الصحابة
السابقين وقد تقدم خبره مع لبيد في اول المبعث شهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه قالت فقلت لا ادري بابي انت وامي
يا رسول الله فمن قال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير وما ادري
والله وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده قالت فاحزنني ذلك
فنمت فاريت لعثمان بن مظعون عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال ذلك عمله وقدمر الحديث في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت ومطابقته للترجمة توخذ
من قوله حين قرعت الانصار على سكنى المهاجرين حدثنا عبيد الله بن سعيد اي ابن يحيى ابو
قدامة اليشكري السرخسي وهو من مشايخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم بعاث
بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة واخره مثلثة هو يوم جرى بين الاوس والخزرج فيه قتال
يوما قدمه الله عز وجل لرسوله فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد
افترق الواو فيه للحال ملاؤهم اي اشرافهم وقتلت سرواتهم اي ساداتهم وهو جمع سراة
وهو جمع سري بمعنى النفيس على غير قياس في دخولهم لا في سلام يتعلق بقوله قدمه الله و
معناه لو كان صناديدهم احياء لما انقادوا للرسول الله صلى الله عليه وسلم لحب الرياسة
وقد مر الحديث في مناقب الانصار ووقع عند ابي سعد في قصة العقبة الاولى ما يدل على ان
يوم بعاث كان بعد المبعث بعشر سنين ومطابقته للترجمة في قوله فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثني غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل
عليها والنبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال عندها يوم فطر او اضحى شك من الراوي
اي او يوم اضحى وعندها قينتان تثنية قينة بفتح القاف هي المغنية تغنيان بما تعازفت
بالمهملة والزاي الانصار يوم بعاث اي قالته من الاشعار في هجاء بعضهم بعضا والنهي
على المغنيات يغنين بها والمعازف الات الملاهي الواحدة معزفة وقال الخطابي يحتمل ان يكون
من عزف اللهو وهو ضرب المعازف على تلك الاشعار المحرضة على القتال وان يكون من عزيف
بمعنى اصوات الحرب شبهها بعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها وفي رواية تقاذفت
بالقاف والذال المعجمة من القذف اي ترامت به وفي بعض النسخ وعندها قينتان بما تعازفت الانصار
بدون لفظ تغنيان كذلك قال الخطابي يريد بالقينتين جاريتين لا مغنيتين واراد بهذا
تنزيه بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين
وقال العيني فعلى هذا لابد ان يقدر متعلق لقوله بما تعازفت والمناسب ان يقدر تنشدان
تنشدان بما تعازفت الانصار فيهم فقال ابو بكر مزمار الشيطان مرتين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم والحديث
قد مر في كتاب العيدين في باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين باتم منه وقد مر الكلام فيه
هنالك ومطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق
للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء كذا ذكره العيني وقال ولم ار احدا من الشراح ذكر له مطابقة
قال والذي ذكرته من الفيض الالهي حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي
هو عبد الوارث المذكور في الاسناد الاول يحدث قال اخبرنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم
النبي وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل في علو المدينة بضم العين وسكون
اللام كل ما كان في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة وقبا من عوالي
المدينة واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم التفاؤل له ولدينه بالعلو في حي يقال لهم
بنو عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس بن حارثة قال فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم
ارسل الى ملأ بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم اي جماعتهم واشرافهم قال فجاؤا
متقلدين سيوفهم ويروى متقلدي سيوفهم بالاضافة قال وكاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه تقدم ما فيه في الباب الذي قبله والحديث

الشامي من عشرة وملأ بني النجار حوله حتى القى اي نزل والمراد القى رحله بفناء ابي ايوب الفناء بكسر
الفاء وبالمد ما امتد من جوانب الدار واسم ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
من بني مالك بن النجار رضي الله عنه قال وكان يصلي حين ادركته الصلوة ويروى حيث
ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم المرابض للغنم كالمعاطن للابل وربض الغنم بالمعجمة
مأواها قال ثم انه امر بالمسجد اي ببناء المسجد كما في رواية فارسل الى بني النجار فجاؤا فقال
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي بيعونيه وقرروه او ساوموني بثمنه يقال
ثامنت الرجل في كذا اي ساومته والحائط البستان وقد تقدم في الباب الذي قبله انه كان
مربدا فلعله كان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا ويؤيده قوله انه كان فيه نخل وخرب
وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا وقد تقدم في الباب الذي قبله تسمية صاحبي المكان المذكور
ووقع عند موسى بن عقبة عن الزهري انه اشتراه منهما بعشرة دنانير وزاد الواقدي ان ابا بكر
رضي الله عنه دفعها لهما عنه فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال اي انس رضي الله عنه
فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم فسره بقوله كانت فيه قبور المشركين وكان فيه خرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء ويروى خرب بفتح الخاء وكسر الراء وقال الخطابي اكثر الروايات
الفتح ثم الكسر قال ويحتمل الخرب بالضم ثم السكون قال وهي الخروق المستديرة في الارض ويحتمل جرف
بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء وهو ما يجرفه السيول وتاكله من الارض ويحتمل حدب
بالمهملة وبالدال المهملة ايضا وهو المرتفع من الارض قال وهذا اليق بقوله فسويت
لانه انما يسوى المكان المحدودب وكذا الذي جرفته السيول من الارض واما الخراب فيبنى
ويعمر دون ان يصلح ويسوى وقال الحافظ العسقلاني وما المانع من تسوية الخراب بان يزال
ما بقي منه وتسوى ارضه ولا ينبغي الالتفات الى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية
الصحيحة وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
قال ابن بطال لم اجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا عن احد من العلماء نعم اختلفوا
هل تنبش لطلب المال فاجازه الجمهور ومنعه الاوزاعي وهذا الحديث حجة للجواز لان المشرك
لا حرمة له لا حيا ولا ميتا وقد تقدم في ابواب المساجد البحث فيما يتعلق بها وبالخرب
فسويت وبالنخل فقطع هو محمول على انه لم يكن يثمر ويحتمل انه يثمر لكن دعت الحاجة الى ذلك قال
فصفوا النخل اي موضعه قبلة المسجد قال وجعلوا عضادتيه بكسر المهملة وتخفيف
المعجمة تثنية عضادة وهي الخشبة التي حول الباب ولكل باب عضادتان وعضاد كل شيء ما يشد
جانبه حجارة قال وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يقولون الرجز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم معهم يقول اللهم انه لا خير الا خير الاخره فانصر الانصار والمهاجره
كذا وقع ايضا في رواية ابي داود والحديث قدمر في كتاب الصلوة في باب هل تنبش قبور المشركين
من ابواب المساجد وتقدم الكلام فيه هنالك ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه من حج او عمرة حدثني بالافراد
ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي القرشي المدني مات سنة ثلاثين
ومائتين وهو من افراده قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن
عبد الرحمن بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الزهري انه قال سمعت
عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور يسأل السائب بالمهملة وبالهمز اي ابن يزيد من الزيادة
ابن اخت النمر بلفظ الحيوان المشهور الكندي على المشهور وقد تقدم ذكره في مناقب النبوة
ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء واسم
ابيه عبد الله بن عماد وكان حليف بني امية وكان العلاء صحابيا جليلا ولاه النبي صلى الله
عليه وسلم البحرين وكان مجاب الدعوة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه وماله في البخاري الا
هذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجر بعد الصدر بفتح
المهملتين اي بعد الرجوع من منى والمعنى ثلاث ليال يرخص في الاقامة للمهاجرين بعد طواف الصدر
وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن ابيح لمن قصدها
منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد بن خولة ان مات بمكة ويستنبط من ذلك ان اقامة ثلاثة ايام لا يخرج صاحبها
عن حكم المسافر وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقييده بالاولين

وقال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى القاضي عياض انه قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح يعني فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة او غيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في غير المدينة واستدل بهذا الحديث على ان طواف الوداع عبادة مستقلة ليس من مناسك الحج وهو اصح الوجهين في المذهب لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع وقد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن ان يكون من مناسك الحج والله تعالى اعلم وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى فاجابهم بذلك واعلمهم ان اقامة الثلث ليس باقامة قال والخلاف الذي اشار اليه القاضي عياض كان فيمن مضى وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشيء من ذلك وان كان قد تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك انتهى وهو حسن متجه الا انه خص ذلك بمن ترك رباعا او دورا ولا حاجة الى تخصيص المسألة بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا ابو داود والترمذي فيه واخرجه ابن ماجه في الصلاة

باب التاريخ قال الجوهري التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله تقول ارخت الكتاب بيوم كذا وورخته بمعنى هذا وقد فرق الاصمعي بين اللغتين فقال بنو تميم يقولون ورخت الكتاب توريخا وقيس تقول ارخته تاريخا وقال الصيداوي اخذ التاريخ من الارخ كانه شيء حدث كما يحدث الولد قال الصغاني قال ابن شميل يقال للارخ الفتي من بقر الوحش ارخ بالفتح وجمعه اراخ مثل فرخ وفراخ وقال الصيداوي هو الارخ بالكسر وضعف الازهري قوله وقيل التاريخ معرب من ماه وروز ومعناه حساب الايام والشهور والاعوام فعربته العرب **من اين ارخوا التاريخ** يشير الى ان ابتداء التاريخ من اي وقت كان فيه اختلاف فروى ابن الجوزي باسناده الى الشعبي قال لما كثر بنو آدم في الارض وانتشروا ارخوا من هبوط آدم عليه السلام وكان التاريخ الى الطوفان ثم الى نار الخليل عليه السلام ثم الى زمان يوسف عليه السلام ثم الى خروج موسى عليه السلام من مصر ببني اسرائيل ثم الى زمان داود عليه السلام ثم الى زمان سليمان عليه السلام ثم الى زمان عيسى عليه السلام ورواه ايضا ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكى ابن سعد عن ابن الكلبي ان حمير كانت تورخ بالتبابعة وغسان بالسد واهل صنعاء بظهور الحبشة على اليمن ثم بغلبة الفرس ثم ارخت العرب بالايام المشهورة كحرب البسوس وداحس والغبراء وبيوم ذي قار والفجارات ونحوها وبين حرب البسوس ومبعث نبينا صلى الله عليه وسلم ستون سنة وقال ابن هشام الكلبي عن ابيه اما الروم فارخت بقتل دارا ابن دارا الى ظهور الفرس عليهم واما القبط فارخت ببخت نصر الى قلوبطرة صاحبة مصر واما اليهود فارخت بخراب بيت المقدس واما النصارى فبرفع المسيح عليه السلام واما ابتداء تاريخ الاسلام ففيه اختلاف ايضا فروى الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان التاريخ من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكذا قال الزهري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول فارخوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لهم تاريخ وكانوا يورخون بالشهر والشهرين من مقدمه فاقاموا على ذلك الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع التاريخ ومضت ايام ابي بكر رضي الله عنه على هذا واربع سنين من خلافة عمر رضي الله عنه على هذا ثم وضع التاريخ واما ما رواه الحاكم في الاكليل من طريق ابن جريج عن ابي سلمة عن ابن شهاب الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتاريخ فقد قيل انه معضل والمشهور خلافه وان ذلك كان في خلافة عمر رضي الله عنه وافاد السهيلي ان الصحابة رضي الله عنهم اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس

على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتداء بناء المسجد فوافق راي الصحابة رضي الله عنه ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهم من فعلهم ان قوله تعالى من اول يوم انه اول ايام التاريخ الاسلامي والله تعالى اعلم ثم انهم اختلفوا في سببه فروى ابن السمرقندي ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه كتب الى عمر رضي الله عنه انه ياتينا منك كتب ليس لها تاريخ فارخ ليستقيم الحال فارخ وقال ابو اليقظان دفع الى عمر رضي الله عنه صك محله في شعبان فقال اي شعبان هذا الذي نحن فيه ام الماضي ام الذي ياتي وقال الهيثم بن عدي اول من ارخ يعلى بن امية كتب الى عمر رضي الله عنه من اليمن كتابا مورخا فاستحسنه وشرع في التاريخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما عزم عمر رضي الله عنه على التاريخ جمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم فقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ارخ لوفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ارخ لمبعثه وقال علي بن ابي طالب ارخ لهجرته فانها فرقت بين الحق والباطل وقال آخرون لمولده وقال قوم لنبوته وكان هذا في سنة سبع عشرة من الهجرة وقيل في سنة ست عشرة واتفقوا على قول علي رضي الله عنه ثم اختلفوا في الشهور فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ارخ لرجب فانه اول الاشهر الحرم وقال طلحة رضي الله عنه من رمضان لانه شهر الامة وقال علي رضي الله عنه من المحرم لانه اول السنة فامضى على ذلك وسياتي في هذا المبحث مزيد كلام ان شاء الله تعالى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن حازم سلمة بن دينار **عن ابيه عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال ما عدوا** اي التاريخ **من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته** وفي رواية الحاكم من طريق مصعب الزبيري عن عبد العزيز اخطا الناس العدد اي غفلوه وتركوه ثم استدركوه ولم يرد ان الصواب خلاف ما عملوا ويحتمل ان يريد وكان يرى ان البداءة بالمبعث او الوفاة اولى وله اتجاه لكن الراجح خلافه **ما عدوا الا من مقدمه المدينة** اي من زمن قدومه مهاجرا اليها ولم يرد شهر قدومه لان التاريخ انما وقع من اول السنة وقد ابدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن ان يورخ بها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فرجح عندهم جعلها من الهجرة لان المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين سنته واما وقت الوفاة فاعرضوا عنه لما توقع بذكره من الاسف عليه فانحصر في الهجرة واخروه من ربيع الاول الى المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم اذ البيعة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة وكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتداء وذكروا في سبب عمل عمر رضي الله عنه التاريخ اشياء منها ما اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه له من طريقه والحاكم من طريق الشعبي ان ابا موسى رضي الله عنه كتب الى عمر رضي الله عنه انه ياتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وبعضهم ارخ بالهجرة فقال عمر رضي الله عنه الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وذلك سنة سبع عشرة فلما اتفقوا قال بعضهم ابدوا برمضان فقال عمر رضي الله عنه بل بالمحرم فانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه وقيل اول من ارخ التاريخ يعلى بن امية رضي الله عنه حيث كان باليمن اخرجه احمد بن حنبل باسناد صحيح لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى وروى احمد وابن ابي عروبة في الاوائل والبخاري في الادب والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال دفع لعمر رضي الله عنه صك محله شعبان فقال اي شعبان الماضي او الذي نحن فيه او الآتي ضعوا للناس شيئا يعرفونه فذكر نحو الاول وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال جمع الناس عمر رضي الله عنه فسالهم من اي يوم يكتب التاريخ فقالوا من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ارض الشرك وروى ابن ابي خيثمة من طريق ابن سيرين قال قدم رجل من اليمن فقال رايت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر رضي الله عنه هذا حسن فارخوا فلما اجمع على ذلك قال قوم ارخوا للمولد وقال قائل للمبعث وقال قائل من حين خرج مهاجرا وقال قائل من حين توفي فقال عمر رضي الله عنه ارخوا من خروجه من مكة الى المدينة ثم قال باي شهر نبدا فقال قوم من رجب وقال قائل من رمضان فقال عثمان رضي الله عنه المحرم فانه شهر حرام وهو اول السنة ومنصرف الناس

من الحج وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقيل في سنة ست عشرة من ربيع الاول واستفيد من مجموع
ذلك ان الذى اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وانما اخرت التكرار في هذا
البحث لما فيه من فوائد زائدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين اى بمكة ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاولى اى على الحالة الاولى وروى على الاول
اى فلا يجوز الاتمام فى السفر خلافا للشافعى فانه يحمل على ان معناه تركت على ما كانت عليه
من عدم وجوب الزائد بخلاف صلوة الحضر فانها لم تترك على عدمه بل زيد فى ثلاث
منها ركعتان اخريان وقال النووى الشافعى ثبت ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه كان القصر فلا بد من تاويله بان يقال زيد فى الحضر ركعتان على سبيل التحتم
واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام جمعا بين الادلة وقدم الحديث فى كتاب الصلوة فى اوائل
الابواب وهو باب كيف فرضت الصلوة وقدم الكلام فيه مستقصى هناك ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الهجرة سفر ومن جعل التاريخ من الهجرة تابعه اى تابع يزيد بن زريع عبد الرزاق
اى ابن همام الصنعانى فى روايته هذا الحديث عن معمر هو ابن راشد وقد وصل هذه المتابعة
الاسمعيلى من طريق عياض بن زهير عن عبد الرزاق بلفظه وذكر ابن جرير عن الواقدى ان الزيادة
فى صلوة الحضر كانت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد قال وزعم انه لا خلاف
بين اهل الحجاز فى ذلك والله تعالى اعلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم امض من الامضاء لاصحابى هجرتهم اى انفذها وتممها لهم ولا تنقصها عليهم ومرثيته
بتخفيف التحتانية وهو بالجر عطفا على قوله قول النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بمكة
وهو من رثى الميت اذا رثاه ورثيته اذا بكيته وعددت محاسنه والمراد هنا التوجع له
لكونه مات فى البلدة التى هاجر منها وقد تقدم بيان الحكم فى ذلك قبل باب حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد
بن مالك عن ابيه سعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال عادنى من العيادة
النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض اشفيت اى اشرفت من الوجع منه اى من
ذلك المرض على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا
ابنة واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قال فاتصدق بشطره قال الثلث يا سعد
والثلث كثير انك ان تذر بفتح همزة ان ويروى بكسرها وجزاؤه خير بتقدير فهو خير ورثتك
هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والقابسى ذريتك ورواية الجماعة اولى لان هذه
اللفظة قد بينت البخارى انها لغير يحيى بن قزعة شيخه هنا اغنياء خير من ان تذرهم عالة
جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اى يبسطون اكفهم الى الناس للسؤال وقال احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس احد مشايخ البخارى وموسى هو موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى
وهو ايضا احد مشايخ البخارى عن ابراهيم هو ابن سعد ان تذر ذريتك ولست بنافق
هو بمعنى منفق وكذا وقع فى رواية الكشميهنى وهو الاولى نفقة تبتغى بها وجه الله الا آجرك
الله بقصر الهمزة بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امراتك قلت يا رسول الله أُخلّف على البناء للمفعول
اى فى مكة او فى الدنيا بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى بها وجه الله الا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم
امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس اى شديد الحاجة او الفقير سعد
بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامرى المهاجرى البدرى مات بمكة فى
حجة الوداع يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفى بمكة بفتح الهمزة اى
لاجل ان توفى بمكة ويروى ان مات وقوله يرثى الخ كلام سعد بن ابى وقاص والاكثر على انه
كلام الزهرى وقد اغرب الداودى وتردد فيه فقال ان كان بالفتح ففيه دلالة على انه قيل
له يريد التخلف بعد الصدر فخشى عليه ان يدركه اجله بمكة قال الحافظ العسقلانى فى الهبوط
المحفوظ الفتح لكن ليس فيه دلالة على انه اقام بغير حجته لان السياق دل على انه
مات قبل الحج والله اعلم ثم رواية احمد بن يونس اخرجها البخارى فى حجة الوداع وفى آخر المغازى

او رواية موسى اخرجها فى الدعوات ثم الفرق بين هذا الطريق وما قبله ان ما قبله بلفظ
الورثة وهذا بلفظ الذرية او انه بفتح ان وهذا بكسرها او بالعكس والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله اللهم امض لاصحابى الخ وقدم الحديث فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى
صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه قال ابن عبد البر كانت المواخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ومرة
بين المهاجرين والانصار وهى المقصودة هنا وقال ابن سعد آخى بين مائة منهم خمسون
من المهاجرين وخمسون من الانصار وقيل كان كل فريق منهم خمسة واربعين نفسا وكان
ذلك قبل بدر فى دار انس رضى الله عنه بخمسة اشهر وقد تقدم بيان المراد به وقد سرد
ابن اسحق اسماء كثير من المهاجرين والانصار ممن آخى بينهم النبى صلى الله عليه وسلم
وعدة من ذكره اثنان وثلثون رجلا وروى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار وعند ابى سعد فى شرف
المصطفى آخى بينهم فى المسجد وروى الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين ابى بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنهم فقال على رضى الله عنه يا رسول الله انك آخيت بين اصحابك فمن اخى
قال انا اخوك وفى زيادات المغازى عن يونس بن بكير عن المسعودى عن القاسم قال آخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه اخوة كانوا يتوارثون بها حتى انزل الله تعالى
اية الميراث وسيأتى فى الفرائض ان شاء الله تعالى حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان المهاجرون
لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة الحديث وقال
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع
ضد الخريف لما قدمنا المدينة وهو طرف من حديث وصله بتمامه البخارى فى البيوع
فى اول باب من ابوابه وفى فضائل الانصار وغفل عماد الدين ابن كثير فاستغربه بل انكره فقال
فيه عبد الرحمن بن عوف لا يعرف مسنده الا عن انس ثم قال لعل البخارى اراد ان انسا
حمله عن عبد الرحمن بن عوف وقال الحافظ العسقلانى وطريق عبد الرحمن الموصولة من غير
طريق انس وقال ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالفاء اسمه
وهب بن عبد الله السوائى وهو من صغار الصحابة قيل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة وابتنى بها دارا مات سنة اربع وسبعين آخى النبى
صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما وهو طرف من حديث وصله
البخارى بتمامه فى كتاب الصيام فى باب من اقسم على اخيه والغرض من ذكر هذين التعليقين
التنبيه على تسمية من وقع الاخاء بينهما من المهاجرين والانصار وكذا من ذكر الحديث الموصول
ولمسلم من طريق ثابت عن انس رضى الله عنه آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين ابى طلحة وابى عبيدة
رضى الله عنهما وتقدم فى الايمان حديث عمر رضى الله عنه كان لى اخ من الانصار وكنا نتناوب
النزول وذكر ابن اسحق انه عتبان بن مالك رضى الله عنه وكان ابو بكر الصديق وخارجة بن
زيد رضى الله عنهما اخوين فيما ذكره ابن اسحق ايضا حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخارى
البيكندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن حميد عن انس رضى الله عنه انه قال قدم
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه المدينة ويروى بوجود لفظ المدينة فآخى النبى
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى فعرض عليه ان يناصفه اهله
وماله فقال عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلنى على السوق فربح الفاء فيه
فصيحة اى فدله فذهب فاتجر فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وعليه وضر الواو للحال والوضر بفتح الضاد المعجمة اللطخ من الخلوق او طيب له لون
من صفرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم والمثناة التحتية بينهما هاء
ساكنة اى ما الخبر يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت
فيها قال وزن نواة بالنون وهو وزن خمسة دراهم من ذهب فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة وفيه ان الوليمة بعد البناء والحديث قد مر فى كتاب البيوع فى اول ابوابه
وقدم الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر المواخاة باب
كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل للباب الذى قبله وهو غير معرب ويحتمل ان يكون معربا بتقدير

هذا باب حدثنا حامد بن عمر اي ابن حفص بن عبد الله بن ابي بكرة الثقفي البكراوي من اهل البصرة قاضي كرمان وهو شيخ مسلم ايضا عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن لاحق ابو اسمعيل الرقاشي البصري وقد مر في العلم قال حدثنا حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه ان عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان ذلك في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من وجه اخر فاتاه يسأله عن اشياء فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع بكسر الزاي اي يجذب الى ابيه اي يشبه اباه ويذهب اليه او الى امه قال اخبرني به جبريل انفا قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملائكة سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تع في تفسير سورة البقرة قال اما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وفي رواية عبيد الله بن بكر عن حميد في التفسير تحشر الناس وسياق الكلام على ذلك مستوفى في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تع واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي في الطعم في غاية اللذة ويقال انها اهنأ طعام وامرأه ووقع في حديث ثوبان ان تحفتهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت وقيل هو الحوت الذي عليه الارضون والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا وفي حديث ثوبان زيادة وهي انه ينحر لهم عقب ذلك ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا وذكر الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يذبح الثور والحوت بحربة فياكل منه اهل الجنة ثم يجيء الثور بذنبه فياكلونه ثم يجيء فيستمر كذلك وهذا منقطع ضعيف واما الولد وفي رواية الفزاري عن حميد في ترجمة ادم عليه السلام واما شبه الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد بالنصب على المفعولية اي جذبه اليه وفي رواية الفزاري كان الشبه له واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت الولد ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله ونحوه للبزار عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق وايهما علا كان له الشبه والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي واما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله فهو مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام وانه اذا علا ماء الرجل يكون ذكرا لا انثى وعكسه والمشاهد خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه قال القرطبي يتعين تاويل حديث ثوبان بان المراد بالعلو السبق وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر هو تاويل حديث عائشة رضي الله عنها واما حديث ثوبان رضي الله عنه فيبقى فيه العلو على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتانيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه وينقسم ذلك على اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة والرابع عكسه والخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويا فيذكر ولا يختص بشبه والسادس عكسه قال فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي يبهت القول له بما يفتريه عليه من الكذب وقال الكرماني جمع بهوت وهو كثير البهتان فسلهم عني قبل ان يعلموا اسلامي فجاءت اليهود وفي رواية الفزاري فجاءت يهود ودخل عبد الله البيت وفي رواية عبد الله بن بكر فارسل الى اليهود فجاءوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام قالوا اعاذه الله من ذلك فاعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال هذا كنت اخاف منهم وزاد في رواية قوله يا رسول الله ومر الحديث في كتاب احاديث الانبياء في باب قول الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ومر الكلام فيه هنالك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه احد فسالت البراء بن عازب رضي الله عنه فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح والق امر من لقي يلقى زيد بن ارقم فسله فانه كان اعظمنا تجارة فسالت زيد بن ارقم فقال مثله اي مثل قول البراء في انه لابد من بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول وقال سفيان هو ابن عيينة الراوي مرة قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم او الحج شك من الراوي اي الى وقت الحج واشار بهذا الى ان سفيان روى مرة مثل الذي مضى وليس فيه تعيين مدة النسيئة وروى اخرى بتعيينها وهو قوله الى الموسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع فانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اقرهم على ما وجدهم عليه من المعاملات الا ما استثني فبينه لهم ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وفي كتاب الشركة في باب الاشتراك في الذهب والفضة

الى الموسم مع

باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة

ذكر ابن عائذ من طريق عروة ان اول من اتاه منهم ابو ياسر بن اخطب اخو حيي بن اخطب فسمع منه فلما رجع لقومه قال اطيعوني فان هذا النبي الذي كنا ننتظر فعصاه اخوه وكان مطاعا فيهم فاستحوذ عليه الشيطان فاطاعوه على ما قال وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق سعيد بن جبير جاء ميمون بن يامين وكان راس اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابعث اليهم فاجعلني حكما فانهم يرجعون الي فادخله داخلا ثم ارسل فاتوه فخاطبوه فقال اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم قالوا قد رضينا ميمون بن يامين فقال اخرج اليهم فقال اشهد انه رسول الله فابوا ان يصدقوه وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود لما قدم المدينة وامتنعوا من اتباعه وكتب كتابا وكانوا ثلاث قبائل قينقاع والنضير وقريظة فنقض الثلاثة العهد طائفة بعد طائفة فمن على بني قينقاع واجلى بني النضير واستاصل بني قريظة وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تع وذكر ابن اسحق ايضا عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انطلقوا الى هذا الرجل فسالوه عن حد الزاني فذكر الحديث هادوا صاروا يهودا مشى البخاري هنا على عادته في ذكر الفاظ من القران مما يماثل لفظ الحديث فقوله هادوا اشارة الى قوله تع ومن الذين هادوا سماعون للكذب ومعناه هنا صاروا يهودا اي ومن الذين تهودوا فصاروا يهودا كذا قال ابو عبيد واما قوله تعالى هدنا تبنا وهو اشارة الى قوله تع انا هدنا اليك ومعناه تبنا اليك كذا فسره ابو عبيد هائد تائب قال الجوهري هاد يهود هودا تاب ورجع الى الحق فهو هائد وقوم هود مثل حائل وحول وبازل وبزل وقال ابو عبيد الهود التوبة والعمل الصالح ويقال ايضا هاد وتهود اذا صار يهوديا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد السدوسي عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود وفي رواية الاسمعيلي لم يبق يهودي الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعد في شرف المصطفى وزاد في اخره قال كعب هم الذين سماهم في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد من العشرة في الحديث عشرة معينون منهم والا فقد آمن به اكثر من عشرة وقيل المعنى لو آمن في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم او حال قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد

وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود ولو اسلم
لاتبعه جماعة منهم فيحتمل ان يكونوا المراد وقد روى ابو نعيم في الدلائل من وجه اخر الحديث بلفظ
لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لاسلموا كلهم واغرب السهيلي فقال لم يسلم
من احبار اليهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا كذا قال وقال الحافظ
العسقلاني ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيحة ووقع عند ابن حبان قصة
اسلام جماعة من الاحبار كزيد بن سعية وغيره وروى البيهقي في دلائله ان حبرا من احبار
اليهود سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فاسلموا كلهم
لكن يحتمل ان لا يكونوا احبارا والمراد بالعشرة الاحبار الاعيان منهم كما تقدم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه لو امن به عشرة من اليهود حين قدم المدينة لامن اليهود كلهم وقد اخرجه
مسلم ايضا في التوبة حدثنا احمد او محمد شك من البخاري في اسمه ههنا لكن ذكر في التاريخ
انه احمد ولم يشك فيه بن عبيد الله بالتصغير وفي رواية السرخسي والمستملي عبد الله مكبرا
والاول اصح واشهر واسم جده سهيل الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال
المهملة وبالنون البصري مات سنة سبع او اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة
قال اخبرنا ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واخره سين مهملة مصغرا واسمه عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي رواية الكشميهني قدم بدل دخل واذا
اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق
بصومه فامر بصومه والحديث قد مضى في كتاب الصوم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وقدم الكلام فيه ايضا ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا زياد بن ايوب بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية هو ابو هاشم الطوسي كان يقال له دلويه بفتح الدال المهملة
وضم اللام وتخفيف المثناة التحتية كان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول انه شعبة الصغير
سكن بغداد ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا هشيم
بالتصغير هو ابن بشير وقيل ابو حازم بالزاي ولا منافاة السلمي الواسطي قال حدثنا ابو بشر
بكسر الموحدة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس البصري ويقال الواسطي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم
الذي اظفر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصومه وفي رواية الكشميهني
ثم امر بصومه استشكل هذا فان قدومه صلى الله عليه وسلم انما كان في ربيع الاول واجيب
باحتمال ان يكون علمه بذلك تاخر الى ان دخلت السنة الثانية وقال بعض المتاخرين
يحتمل ان يكون صيامهم كان على حساب الاشهر الشمسية ولا يمتنع ان يقع عاشوراء في
ربيع الاول فيرتفع الاشكال بالكلية هكذا قرره ابن القيم في الهدي قال وصيام اهل الكتاب
انما هو بحسب سير الشمس وقال الحافظ العسقلاني وما ادعاه من رفع الاشكال عجيب لانه
يلزم منه اشكال اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب
والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء انه في المحرم لا في غيره من الشهور
نعم وجد في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ليس يوم عاشوراء باليوم
الذي يقول الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبشة وكان يدور في السنة وكان
الناس ياتون فلانا اليهودي يسالونه فلما مات اتوا زيد بن ثابت يسالونه فعلى هذا
فطريق الجمع ان يقال كان الاصل فيه فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء رده
الى حكم شرعه وهو الاعتبار بالاهلة فاخذ اهل الاسلام بذلك لكن الذي ادعاه ان اهل
الكتاب يبنون صيامهم على حساب الشمس مردود فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا
بالاهلة هذا الذي شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب
الشمس لكن لا وجود له الان كما انقرض الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم يقولون عزير ابن الله
تعالى الله وتقدس عن ذلك انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان

هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري
اي ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما هذا هو المحفوظ عن الزهري وسلام لم يذكر من فوقه واغرب حماد بن خالد
والمحفوظ عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسدل بضم الدال المهملة وقيل بكسرها اي يرخي من سدل الثوب اذا ارخاه شعره وكان
المشركون يفرقون رؤوسهم من باب نصر ينصر والفرق هو فرق الشعر بعضه من بعض وكان اهل الكتاب
يسدلون شعورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء ثم فرق بفتح الراء للخفيفة النبي صلى الله عليه وسلم راسه وفيه دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب اذا خالفوا عبدة الاوثان اخذا باخف الامرين فلما
فتحت مكة ودخل عبدة الاوثان في الاسلام رجع الى المخالفة لباقي الكفار وهم اهل الكتاب
وقيل انما وافقهم استئلافا لهم في اول الاسلام فلما اعز الله الاسلام صرح بمخالفتهم
قال العيني لا وجه لذكر هذا الحديث وهذا الباب الا ان يقال وقع استطرادا لما وقع في الحديث
السابق والله تعالى اعلم حدثني بالافراد زياد بن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم اهل الكتاب اي الذين جعلوا القران
عضين هم اهل الكتاب جزؤوه اي القران اجزاء فامنوا ببعضه وكفروا ببعضه يعني انه ذكر
هذا في تفسير قوله تعالى الذين جعلوا القران عضين اي اجزاء وهو جمع عضة واصلها عضوة
على وزن فعلة من عضا الشاة اذا جعلها اعضاء وفي رواية الكشميهني بعد قوله وكفروا
ببعضه يعني قول الله تعالى الذين جعلوا القران عضين وذكر هذا ايضا كسابقه

باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام وقصته انه كان مجوسيا فهرب من
ابيه يطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة رهبان واحدا بعد واحد يصحبهم الى وفاته ودله
الراهب الاخير على الذهاب الى الحجاز واخبره بظهور نبي اخر الزمان فقصده مع قوم من العرب
فغدروا به وباعوه في وادي القرى ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام
بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بصدقة فلم ياكلها ثم اتى بهدية
فاكل منها ثم راى خاتم النبوة وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي
صلى الله عليه وسلم واجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه واخبره بشانه كله
فاسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم رضي الله عنهم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتراه على العتق والمشهور انه صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان كاتب عن نفسك فكاتب على ان
يغرس ثلاثمائة نخلة واربعين اوقية من ذهب فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى ادى كله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمان منا اهل البيت حين تنازع الانصار والمهاجرون فيه اذ قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفر الخندق عليهم فقال الانصار سلمان منا وقال المهاجرون سلمان منا وولاه
عمر رضي الله عنه العراق وكان يعمل الخوص بيده وياكل منه وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف
وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى بن مريم عليهما السلام ومات بالمدائن سنة
ست وثلاثين وقد مضى ايضا كيفية اسلامه ومكاتبته في كتاب البيوع في باب الشراء من المشركين
حدثني بالافراد حسن وروى الحسن باللام ابن عمر بن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى البصري
قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا
معتمر اي ابن سليمان التيمي قال ابي اي سليمان بن طرخان وحدثنا ابو عثمان بالواو اشعارا
بانه حدثه غير ذلك ايضا وهو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها النهدي بفتح النون التابعي
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه تداوله بضعة عشر من رب الى رب اي تداولته
الايدي واخذته هذه مرة وهذه مرة وقوله من رب الى رب اي من سيد الى سيد ومن
مالك الى مالك وكان سلمان لم يبلغه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في النهي عن اطلاق الرب
على السيد وقوله في البيوع وقد تقدم تفسير البضع وانه من الثلاث الى العشر وذكر
ابن حبان والحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان رضي الله عنه في قصته انه كان ابن ملك وانه
خرج في طلب الدين هاربا وانه انتقل من عابد الى عابد الى ان قدم يثرب وزعم الداودي

ان ولاء سلمان لاهل البيت لانه اسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولاؤه له وتعقبه
ابن التين بانه ليس مذهب مالك قال والذي كاتب سلمان كان مستحقا لولائه ان كان
مسلما وان كان كافرا فولاؤه للمسلمين وقال الحافظ العسقلاني وفاته من وجوه الرد عليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث فلا يورث عنه الولاء ايضا ان قلنا بولاء الاسلام على التنزل
قال العيني ليس في ذكر هذا الاثر شيء يدل على الترجمة الا ان يقال ان تداول هذا العدد من واحد
الى واحد انما كان لطلبا لاسلام فبهذا المقدار يحصل المطابقة بتعسف حدثنا محمد بن
يوسف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عوف بفتح المهملة وبالفاء هو الاعرابي عن
ابي عثمان النهدي انه قال سمعت سلمان رضي الله عنه يقول انا من رامهرمز وفي رواية بشر بن
المفضل عن عوف انا من اهل رامهرمز بفتح الراء والميم والهاء والميم بينهما راء ساكنة ثم زاي
كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وضبطه العيني تبعا للكرماني بفتح الراء وضم الميم الاولى والهاء
والميم الثانية وقيل انه بفتح الميم الاولى والظاهر ان حكمه حكم بعلبك قال الحافظ العسقلاني
مدينة معروفة بارض فارس وقال الكرماني والعيني هي بلدة بخوزستان بضم الخاء المعجمة وبالزاي
من بلاد فارس قريب عراق اليمن ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وغيره عن سلمان
رضي الله عنه انه قال كنت من اصبهان من قرية جي بفتح الجيم وتشديد الياء وكان ابي دهقانها
ويمكن الجمع باعتبارين حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بلفظ الفاعل من الادراك وقدم في اخر
الحيض قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان عن سلمان رضي الله عنه انه قال الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام
ستمائة سنة والمراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله تعالى ولا يمتنع ان يكون
فيها نبي يدعو الى شريعة الرسول الاخير قال العيني من الانبياء في الفترة حنظلة بن صفوان نبي
اصحاب الرس قال ابن عباس رضي الله عنهما كان من ولد اسمعيل عليه الصلوة والسلام وكان في الفترة
ومنهم خالد بن سنان العبسي وروى الطبراني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت
بنت خالد بن سنان الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها ثوبه وقال بنت نبي ضيعه قومه وعن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ودخلت عليه ابنة
خالد بن سنان وهو عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة اخي كان ابوها نبيا واضاعه قومه
ومنهم شعيب بن ذي مهزم غير شعيب بن ضيفون ذكر السهيلي انه نبي من العرب في زمن معد بن
عدنان وقال ابن كثير والظاهر ان هؤلاء كانوا قوما صالحين يدعون الى الخير فقد ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى بن مريم عليهما السلام لانه ليس بيني
وبينه نبي فقيل يحتمل ان يكون مراده نبي مرسل ولا يمتنع ان يكون نبي غير مرسل يدعو الناس الى شريعة
الرسول الاخير كما مر قال الحافظ العسقلاني ووجه تعلق هذه الاحاديث باسلام سلمان
رضي الله عنه الاشارة الى ان الاحاديث التي وردت في سياق قصته ما هي على شرط البخاري
في الصحيح وان كان اسناد بعضها صالحا واما حديث الباب فمحصله انه اسلم بعد ان تداوله
جماعة بالرق وبعد ان هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله عليه
بالاسلام طوعا رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين وعنا وعن والدينا وعن
مشايخنا وعن جميع المسلمين اجمعين بجاه محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة اشتملت احاديث
المبعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الاحاديث المرفوعة على مائة وعشرين حديثا الموصول منها
مائة وثلثة احاديث والبقية معلقات المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وسبعون حديثا والخالص
ثلثة واربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث خباب لقد كان من قبلكم يمشط
وحديث عمرو بن العاص في اشد ما صنعه المشركون وحديث عبد الله اذنت بالجن شجرة وحديث
ابن عمر في اسلام عمر وحديث سواد بن قارب وحديث عمر يا جليح وحديث ابن عباس في قوله
وما جعلنا الرؤيا وحديث جابر شهد بي خالاي العقبة وحديث ابن عمر وعائشة لا هجرة
بعد الفتح وحديث عروة بن الزبير ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في ركب كانوا تجارا
الحديث في الهجرة وحديث انس في شان الهجرة وفيه قصة سراقة واسيته وحديث عمر مع
المجوسي في ذكر الهجرة وحديث ابن عمر في البيعة وحديث عائشة ان ابا بكر تزوج امرأة من كلب
وفيه الشعر وحديث البراء في اول من قدم المدينة وحديث سهل ما عدوا من المبعث وحديث
ابن عباس في تفسير جعلوا القران عضين واحاديث سلمان الثلثة في باب اسلامه وفيه من الاثار
عن الصحابة ومن بعدهم اربعة اثار او خمسة رضي الله تعالى عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازي المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا تقول غزا يغزو
غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح ان يكون موضع الغزو ويجمع على غزوات وقال ابن سيده في المحكم
غزا الشيء غزوا اذا اراده وطلبه والغزو السير الى القتال مع العدو وقال ابن جني الغزاوة كالشقاوة
واكثر ما يأتي الفعالة مصدرا اذا كانت لغير المتعدي وعن ثعلب اذا قيل غزاة فهو عمل سنة واذا
قيل غزوة فهي المرة الواحدة من الغزو وقال الجوهري غزوت العدو غزوا والاسم الغزاة ورجل
غاز والجمع غزاة مثل قاض وقضاة وغزى والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي
صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه او بجيش من قبله وقصدهم اعم من ان يكون الى بلادهم او
الى الاماكن التي حلوها حتى دخل مثل احد والخندق واما بعد ذلك فمغازيه صلى الله عليه وسلم فسيأتي
عن قريب ان شاء الله تعالى كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره تاخير البسملة عن قوله كتاب
المغازي باب غزوة العشيرة وفي رواية ابي ذر سقط لفظ باب والعشيرة
بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية واخره راء او العسيرة بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية هكذا وقع بالشك في رواية غير ابي ذر وقال النووي جاء في كتاب المغازي من صحيح
البخاري العسيرة بضم المهملة الاولى وفتح الثانية او العسير بفتح الاولى وكسر الثانية بحذف
الهاء والمعروف فيها العشيرة باعجام الشين وبالهاء وقال السهيلي معنى العسيرة والعسيراء
اسم مصغر من العسرى والعسراء اذا صغر تصغير الترخيم قيل عسيرة وهي بقلة اذنة اي صيغة
ثم تكون سحا ثم يقال لها العسرى واما العشيرة فتصغير واحدة العشر وقال ابن الاثير يقال العشيرة
وذات العشيرة والعشيرة هي موضع من بطن ينبع وقال ياقوت قال الازهري والعشيرة موضع
بالصمان ينسب الى العشيرة نابتة فيه وذو العشيرة ايضا من ناحية ينبع غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعشيرة ايضا اكمة اداها من نواحي اليمامة وهي لتيم عدي قال ابن اسحق هو
محمد بن اسحق بن يسار رضي الله عنه المدني التابعي راى انس بن مالك رضي الله عنه صاحب المغازي
قدم بغداد وحدث بها ومات سنة خمسين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران وهي اليوم مشهورة
بمشهد الامام ابي حنيفة رحمه الله وترجمته طويلة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في
كتاب القراءة خلف الامام وغيره وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الاربعة اول ما
غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة كذا في رواية الاكثر وسقط لابي ذر
الا عن المستملي وحده لكنه ذكره اخر الباب وقال الواقدي رحمه الله وهي اول غزوة غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويقال لها غزوة ودان وقال ابن اسحق خرج النبي
صلى الله عليه وسلم غازيا بالمهاجرين ليس فيهم انصاري في صفر على راس اثني عشر شهرا من مقدمه
المدينة وقال ابن هشام واستعمل على المدينة سعد بن عبادة وقال ابن جرير يريد قريشا
وبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة فوادعته فيها بنو ضمرة ورجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلق كيدا هذا والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع معروف
بين مكة والمدينة وهي الى المدينة اقرب كانه سمي بجمع بو وهو جلد الحوار المحشي التبن
وقيل سمي به لتبوء السيل عنها وقال البكري الابواء قرية جامعة في رسم الفرع وقال
الحافظ العسقلاني قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلثة وعشرون
ميلا قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوباء وهو على القلب والا لقيل الاوباء وقال
الحافظ ايضا والذي وقع في مغازي ابن اسحق ما صورته غزوة ودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة على وزن فعلان قال وهي اول غزوات النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة
في صفر على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد قريشا فوادع بني ضمرة بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وادعه رئيسهم مخشي بن عمرو الضمري ورجع بغير قتال وليس بين ما وقع
في الشرح وبين ما نقله البخاري عن ابن اسحق اختلاف لان الابواء وودان مكانان
متقاربان بينهما ستة اميال او ثمانية ولهذا وقع في حديث الصعب بن جثامة وهو
بالابواء او بودان كما تقدم في كتاب الحج ووقع في مغازي الاموي حدثني ابي عن ابن اسحق
قال ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم غازيا بنفسه حتى اذا انتهى الى ودان وهي الابواء وقال موسى
بن عقبة اول غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم يعني بنفسه الابواء وفي الطبراني
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال اول غزاة غزونا مع النبي

وكونه مصدرا هنا انسب ولحل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والغزوة مرة من الغزو
صح

صلى الله عليه وسلم الابواء وذكر ابو الاسود في مغازيه عن عروة ووصله ابن عائذ من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الابواء بعث عبيدة بن الحارث في ستين
رجلا فلقوا جمعا من قريش فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بسهم وكان اول
من رمى بسهم في سبيل الله وعند الاموي فقال ان حمزة بن عبد المطلب اول من عقد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام راية وكذا جزم به موسى بن عقبة وابو معشر في اخرين
قال وكان حامل رايته ابو مرثد حليف حمزة وذلك في شهر رمضان من السنة الاولى واما
بواط بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو واخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب
ينبع من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر قال ابن اسحق ثم غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول يعني من السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا ايضا
حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع الى المدينة ولم يلق فيها احدا فلبث فيها شهر ربيع
الاخر وبعض جمادى ورضوى بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة مقصورا جبل مشهور بينبع
وقال ابن هشام وكان استعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون وفي نسخة السائب
بن مظعون وعليه جرى السهيلي وقال الواقدي استخلف عليها سعد بن معاذ وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مائتي راكب وكان لواؤه مع سعد بن ابي وقاص وكان قصده ان يتعرض
لعير قريش وكان فيه امية بن خلف ومائة رجل والفان وخمسمائة بعير واما العشيرة
فلم يختلف على اهل المغازي انها بالمعجمة واخرها هاء قال ابن اسحق ثم غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريشا غزوة العشيرة وهي ببطن ينبع وخرج اليها في جمادى الاولى فاقام بها في جمادى الاولى
وليالي من جمادى الاخرة ووادع فيها بني مدلج من كنانة وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع الى
المدينة ولم يلق كيدا وقال ابن هشام استعمل فيها على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد وقال
الواقدي وكان لواؤه مع حمزة رضي الله عنه قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض لعير
قريش ذاهبة الى الشام حتى نزل العشيرة من بطن ينبع وذكر الواقدي ان هذه السفرات
الثلاث كان صلى الله عليه وسلم يخرج فيها ليتلقى تجار قريش حين يمرون الى الشام ذهابا
وايابا وسبب ذلك ايضا كانت وقعة بدر وكذلك السرايا التي بعثها قبل بدر كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقال ابن اسحق لما رجع الى المدينة لم يقم الا ليالي حتى اغار كرز بن
جابر الفهري على سرح المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه حتى بلغ سفوان بفتح المهملة
والفاء من ناحية بدر ففاته كرز بن جابر وهذه هي بدر الاولى وقد تقدم في العلم ايراد ما
سرية عبد الله بن جحش وانه ومن معه لقوا ناسا من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم
واتفق وقوع ذلك في رجب فقتلوا منهم واخذوا الذي كان معهم فكان اول قتل وقع
في الاسلام واول مال غنم وممن قتل عبد الله بن الحضرمي اخو عمرو بن الحضرمي الذي حض به
ابو جهل قريشا على القتال ببدر وقال الزهري اول اية نزلت في القتال كما اخبرني عروة عن
عائشة رضي الله عنها اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اخرجه النسائي واسناده صحيح
واخرج هو والترمذي وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر رضي الله عنه اخرجوا نبيهم ليهلكن
فنزلت اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما فهي اول اية نزلت
في القتال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم البصري
قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال كنت الى جنب زيد بن ارقم
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح القاف الانصاري الخزرجي المدني سكن الكوفة فقيل له
القائل هو الراوي ابو اسحق بينه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق كما سياتي في اخر المغازي
بلفظ سالت زيد بن ارقم ويؤيده ايضا قوله في هذه الرواية الاخرى قلت فايهم كم غزا النبي
صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة كذا قال ومراده الغزوات التي خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن روى ابو يعلى من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح واصله في مسلم
فقد روى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر رضي الله عنه لم اشهد بدرا ولا احدا وانه غزا

معه

معه تسع عشرة غزوة بعد احد فعلى هذا ففات زيد بن ارقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الابواء
وبواط وكان ذلك خفي عليه لصغره ويؤيده ما وقع عند مسلم بلفظ قلت ما اول غزاة
غزاها قال ذات العشير او العشيرة انتهى والعشيرة كما تقدم هي الثالثة واما قول ابن التين
يحمل قول زيد بن ارقم على انه قيل له ما اول غزاة غزاها وانت معه قال العشيرة فهو محتمل ايضا
ويحتمل ان يكون قد خفي عليه ثنتين مما بعد ذلك او عد الغزوتين واحدة فقد قال موسى بن
عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدر ثم احد ثم المصطلق ثم خيبر
ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى واهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في
اثرها وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عد الطائف
وحنين واحدة لتقاربهما فيجمع من اهل السير منهم موسى بن عقبة وابن اسحق وابو معشر
وعبد الرحمن بن ابي الزناد في اخرين وقال دخل حديث بعضهم في بعض قالوا عدد مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا واربعين
سرية فعلى هذا كانت الستة الزائدة من ذلك القبيل ايضا وعلى هذا يحمل ما اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين
واخرج يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه ان سعيدا قال
ثمان عشرة ثم قال اربعا وعشرين قال الزهري فلا ادري اوهم او كان شيئا سمعه بعد ولا
يخفى عليك ان حمله على ما ذكر يدفع الوهم ويجمع الاقوال والله اعلم قيل كم غزوت معه
قال سبع عشرة قلت فايهم كانت اول كذا للجميع قال ابن مالك والصواب فايها او ايتهن
ووجهه بعضهم بان المضاف محذوف والتقدير فاي غزوتهم وقد اخرجه الترمذي
عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المصنف بلفظ قلت فايتهن
قال الحافظ العسقلاني فدل على ان التغيير من البخاري او من شيخه قال العسيرا او
العسيرة كذا بالتصغير والاولى بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء ووقع عند
الترمذي العشير او العسير بغير هاء فيهما فذكرت لقتادة القائل هو شعبة فقال العشيرة
بالمعجمة وباثبات الهاء ومنهم من حذفها وقول قتادة هو الذي اتفق عليه اهل السير
وهو الصواب واما غزوة العسيرة فهي غزوة تبوك قال الله تعالى الذين اتبعوه في ساعة
العسرة وسميت بذلك لما كان فيها من المشقة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
وهي بغير تصغير واما هذه فنسبت الى المكان الذي وصلوا اليه واسمه العشير او العشيرة
يذكر ويؤنث وهو موضع وذكر ابن سعد ان المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي
صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ففاتتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر قال ابن اسحق
كان السبب في غزوة بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة ان ابا سفيان كان بالشام في
ثلاثين راكبا منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص فاقبلوا في قافلة عظيمة فيها اموال
قريش فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليهم وكان ابو سفيان يتجسس الاخبار
فبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنفر اصحابه يقصدهم فارسل ضمضم بن عمرو
الغفاري الى قريش واشتد حذر ابي سفيان فاخذ بطريق الساحل وجد في السير ففات
المسلمين فلما امن ارسل الى من يلقى قريشا يامرهم بالرجوع فامتنع ابو جهل من ذلك وكان
ما كان من وقعة بدر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في المغازي والمناقب
والترمذي في الجهاد وكذا ابو داود باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل
ببدر اي في غزوة بدر فقتل وقعة بدر بزمان فكان كما قال وفي بعض النسخ من قتل على البناء
للمفعول من الماضي قال العيني والوجه هو يقتل على صيغة المجهول من المضارع وهي رواية
الجمهور هذا ايضا مثل ووقع عند مسلم باب حديث انس عن عمر رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم يرينا مصارع اهل بدر يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله تعالى وهذا مصرع
فلان فو الذي بعثه بالحق ما اخطأوا تلك الحدود الحديث وهذا وقع وهم ببدر في الليلة التي
التقوا في صبيحتها بخلاف حديث الباب فانه وقع قبل ذلك بزمان والله تعالى اعلم حدثني
بالافراد احمد بن عثمان اي ابن حكيم الاودي قال حدثنا شريح بضم الشين المعجمة واخره حاء
مهملة بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف اي ابن ابي اسحق

الشيبي عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني عمرو بن ميمون انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ رضي الله عنه انه قال كان صديقا لامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي وكنيته ابو صفوان وفيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقول كنت صديقا ويحتمل ان يكون قال ذلك ويكون قوله كان من كلام ابن مسعود رضي الله عنه والمراد سعد بن معاذ وهي رواية النسفي وكان امية اذا مر بالمدينة نزل على سعد وكان سعد اذا مر بمكة نزل على امية اي ابن خلف ابي صفوان ووقع في علامات النبوة من طريق اسرائيل عن ابي اسحق على امية بن خلف بن صفوان كذا للمروزي وكذا اخرجه احمد والبيهقي من طريق اسرائيل والصواب ما عند الباقين امية بن خلف ابي صفوان وعند الاسمعيلي ابي صفوان امية بن خلف وهي كنية امية كني بابنه صفوان بن امية وكذلك اتفق اصحاب ابي اسحق ثم اصحاب اسرائيل على ان النزول على امية بن خلف وخالفهم ابو علي الحنفي فقال نزل على عتبة بن ربيعة وساق القصة كلها اخرجه البزار وقول الجماعة اولى وعتبة بن ربيعة قتل ببدر ايضا لكنه لم يكن كارها في الخروج من مكة الى بدر وانما حرض الناس على الرجوع بعد ان سلمت تجارتهم فخالفه ابو جهل وفي سياق القصة بيان واضح لانها لامية بن خلف لقوله فيها فقال لامراته ام صفوان ولم يكن لعتبة بن ربيعة امراة يقال لها ام صفوان فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل على امية بمكة فقال اي سعد بن معاذ رضي الله عنه لامية انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت وفي رواية اسرائيل فقال امية لسعد الا انتظر حتى يكون نصف النهار وجمع بينهما بان سعدا سأله واشار عليه امية وانما اختار له نصف النهار لانه مظنة الخلوة فخرج به قريبا من نصف النهار فلقيهما ابو جهل عمرو بن هشام المخزومي كناه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في الجاهلية يكنى بابي الحكم فقال يا ابا صفوان من هذا معك فقال هذا سعد فقال له ابو جهل الا اراك بتخفيف اللام للاستفتاح وفي رواية الكشميهني بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة ويروى اراك بدون كلمة الا تطوف بمكة آمنا وقد آويتم بالمد والقصر الصباة بضم الصاد جمع الصابي كالقضاة والقاضي وهو المائل عن دينه الى دين غيره وفي رواية اسرائيل وقد آويتم محمدا واصحابه وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته اما والله لئن منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة ويروى طريقك بالنصب على انه بدل من قوله ما هو اشد عليك منه ويروى ايضا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو طريقك وفي رواية اسرائيل متجرك الى الشام وهو المراد بقطع طريقه على المدينة فقال له امية لا ترفع صوتك يا سعد على ابي الحكم سيد اهل الوادي فقال سعد دعنا عنك يا امية فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم قاتلوك كذا بصيغة الجمع والمراد المسلمون او النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بصيغة الجمع تعظيما وفي بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثاني ويروى قاتليك بتحتانية بدل الواو وقالوا هي لحن ووجهت بحذف الاداة والتقدير انهم يكونون قاتليك وفي رواية اسرائيل انه قاتلك بالافراد وقد تقدم في علامات النبوة بيان وهم الكرماني في شرح هذا الموضع وانه ظن ان الضمير لابي جهل واستشكله فقال ان ابا جهل لم يقتل امية ثم تأول ذلك بانه كان سببا في خروجه حتى قتل قال الحافظ العسقلاني ورواية الباب كافية في الرد عليه فان فيها ان امية قال لامراته ان محمدا اخبرهم انه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لابي جهل ذكر ويروى قاتلك اي الطائفة القاتلون لك قال اي امية بمكة اي انهم قاتلوني بمكة قال لا ادري ففزع لذلك امية فزعا شديدا بين سبب فزعه في رواية اسرائيل فيها فقال والله ما يكذب محمد اذا حدث ووقع عند البيهقي فقال والله ما يكذب محمد وكاد ان يحدث كذا وقع بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو الخارج من احد السبيلين والضمير لامية اي انه كاد ان يخرج منه الحدث من شدة فزعه قال الحافظ العسقلاني وما اظن ذلك الا تصحيفا فلما رجع الى اهله قال يا ام صفوان هي كنية امراة امية واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وهي من رهط امية فامية ابن عم ابيها الم تري ما قال لي سعد وفي رواية اسرائيل ما قال لي اخي اليثربي ذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية ونسبه الى يثرب

وهو اسم المدينة قبل الاسلام قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم اي اصحابه انهم قاتلي فقلت له بمكة قال لا ادري فقال امية والله لا اخرج من مكة ويروى فوالله لا اخرج من مكة يؤخذ منه ان الاخذ بالحمل حيث يتحقق الهلاك فيجزم او يقوى الظن اولى فلما كان يوم بدر وزاد اسرائيل وجاء الصريخ وفيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق كما تقدم قبل هذا الباب وعرف ان اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وذكر ابن اسحق باسناده انه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث استنفر ابو جهل الناس اي طلب خروجهم قال ادركوا عيركم بكسر العين المهملة وسكون التحتية وهي الابل التي تحمل الميرة والمراد القافلة التي كانت مع ابي سفيان فكره امية ان يخرج فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يراك بالجزم الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادي اي وادي مكة وقد تقدم ان امية وصف بها ابا جهل لما خاطب سعدا بقوله لا ترفع صوتك على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي فتعارضا وكان كل منهما سيدا في قومه تخلفوا معك ثم ان قوله متى يراك هكذا وقع في رواية الاصيلي بحذف الالف على الجزم وهو الوجه وفي رواية يراك باثبات الالف وفي رواية الكشميهني متى ما يراك بزيادة ما وهي الزائدة الكافة عن العمل وانما يحذف ما فكان حق الالف من يراك ان يحذف فلان متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع قال ابن مالك يخرج ثبوت الالف على ان قوله يراك مضارع راء بتقديم الالف على الهمزة وهي لغة في رأى ومضارعه يراء بمد ثم همزة فلما جزمت حذفت الالف ثم ابدلت الهمزة الفا فصار يرا وعلى اجراء المعتل مجرى الصحيح او على الاشباع كما قرئ انه من يتقي فلم يزل به ابو جهل بين ابو اسحق الصفة التي كاد بها ابو جهل حتى خالف رأي نفسه في ترك الخروج من مكة فقال حدثني ابن ابي نجيح ان امية بن خلف كان قد اجمع على عدم الخروج وكان شيخا جسيما فاتاه عقبة بن ابي معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال انما انت من النساء فقال قبحك الله وكان ابا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك وكان عقبة سفيها حتى قال اما اذ غلبتني فوالله لاشترين اجود بعير بمكة اي لاستعد عليه للهرب اذا خفت شيئا ثم قال امية في الكلام حذف تقديره فاشترى البعير الذي ذكر ثم قال لامراته يا ام صفوان جهزيني فقالت له يا ابا صفوان وقد نسيت ما قال لك اخوك اليثربي قال لا وما اريد ان اجوز اي انفذ واسلك معهم الا قريبا فلما خرج امية اخذ لا ينزل منزلا الا عقل بعيره كذا في رواية الكشميهني بنون وزاي من النزول وهو اوجه وفي رواية غيره لا يترك بمثناة وراء وكاف فلم يزل بذلك اي على ذلك حتى قتله الله ببدر اي قدر الله قتله ببدر قال الكرماني وتبعه العيني بيد بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي ان الذي قتله خبيب وهو بالمعجمة والموحدة مصغرا ابن اساف بكسر الهمزة وبمهملة خفيفة الانصاري وفي الحديث معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة وما كان عليه سعد بن معاذ رضي الله عنه من قوة النفس واليقين وفيه ان شأن العمرة كان قديما وان الصحابة كانوا ماذونا لهم في الاعتمار من قبل ان يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم الحديث في علامات النبوة قصة غزوة بدر كذا في رواية الاكثر وفي رواية كريمة باب قصة غزوة بدر بزيادة لفظة باب وقول الله عز وجل ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون الى فينقلبوا خائبين كذا وقع لابي ذر ونحوه لكنه قال بعد قوله وانتم اذلة الى قوله فينقلبوا خائبين وسيقت الآيات كلها في رواية كريمة هكذا ولقد نصركم الله وهذا تذكير ببعض ما افادهم التوكل كانه قيل ايها المؤمنون توكلوا على الله ولا تتوكلوا على غيره لينصركم كما نصركم ببدر مع قلة عددكم وقلة الاسلحة والمراكب لانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ستة وسبعون من المهاجرين وبقيتهم من الانصار وما كان فيهم الا فرس واحد للمقداد بن الاسود على اختلاف في ذلك كما سيجيء ان شاء الله تعالى ومع كثرة عدد الكفار فانهم كانوا تسعمائة وخمسين رجلا على قول ومعهم الاسلحة والمراكب والعدة الكاملة والحاصل ان الله تعالى ذكرهم الآيات في معرض المنة حيث اعز الاسلام واهله يوم بدر مع قلة عدد المسلمين وعددهم وكثرة العدو وعددهم فاعز الله رسوله واظهر وحيه وتنزيله وبيض وجه نبيه وقبيله واخزى الشيطان وجيله ولهذا قال ممتنا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين ولقد نصركم الله ببدر وقد وقعت غزوة بدر

يوم الاثنين صبيحة سبع عشرة من رمضان سنة اثنتين من الهجرة فنصر الله المسلمين على المشركين ببركة صبرهم وتوكلهم على الله تعالى فالآية تقرير لامر التوكل وتحريض عليه وتنبيه على ان العامل يجب ان لا يتوسل الى تحصيل مطلوبه الا بالتوكل على الله والاستعانة قال الشعبي بدر بئر لرجل يسمى بدرا وهو بدر بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة وقيل سميت بدرا لاستدارتها كالبدر وقيل لصفائها ورؤية البدر فيها وقال السهيلي احتفرها رجل من بني غفار اسمه بدر بن كلدة وقال الواقدي ذكرت هذا لعبد الله بن جعفر ومحمد بن صالح فانكراه وقالا لاي شيء سميت الصفراء ولاي شيء سمي الجار انما هو اسم الموضع قال وذكرت ذلك ليحيى بن النعمان الغفاري فقال سمعت شيوخنا من غفار يقولون هو ماؤنا ومنزلنا وما ملكه احد قط اسمه بدر وما هو من بلاد جهينة وانما هو من بلاد غفار قال الواقدي وهو المعروف عندنا وفي الاكليل بدر موضع بارض العرب يقال له الاثيل بقرب ينبع والصفراء والجار والجحفة وهو موسم من مواسم العرب ومجمع من مجامعهم في الجاهلية وبها قلب وآبار ومياه تستعذب وعن الزهري كان بدر متجرا يؤتى في كل عام وقال البكري هي على ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة ومنها الى الجار ستة عشر ميلا وبه عينان جاريتان عليهما الموز والنخل والعنب هذا وقال الحافظ العسقلاني هي قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها ويقال بدر بن الحارث وانتم اذلة حال من الضمير وهو جمع ذليل جمع قلة وجمع الكثرة اذلاء وجيء بجمع القلة ليدل على قلتهم مع ذلتهم لما كان بهم من ضعف الحال وقلة السلاح والمال والمركوب وعدد العدو كثير مع كمال العدة وقال الحافظ العسقلاني وانتم اذلة اي قليلون بالنسبة لمن لقيهم من المشركين ومن جهة انهم كانوا مشاة الا القليل منهم ومن جهة انهم كانوا عارين من السلاح وكان المشركون على العكس من ذلك والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى تلقي ابي سفيان لاخذ ما معه من اموال المشركين من قريش وكان من معه قليل فلم يظن اكثر الانصار انه يقع قتال ولم ياخذوا اهبة الاستعداد كما ينبغي بخلاف المشركين فانهم كانوا مستعدين ذابين عن اموالهم فاتقوا الله في الثبات مع رسوله او مخالفة امره وعقابه لعلكم تشكرون بتقواكم ما انعم به عليكم من نصره او لعلكم ينعم الله عليكم نعمة اخرى تشكرونها فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه اذ تقول للمؤمنين ظرف لقوله نصركم فيكون الوعد بالامداد بثلثة آلاف من الملائكة واقعا في قصة بدر وهو مروي عن الحسن البصري وعامر الشعبي والربيع بن انس وغيرهم وعليه عمل المصنف واختاره ابن جرير وبه جزم الداودي ويؤيده ما روى ابن ابي حاتم بسند صحيح الى الشعبي حيث قال حدثنا ابي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عامر يعني الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر يمد المشركين فشق عليهم فانزل الله تعالى ان يكفيكم الآية قال فلم يمد كرز المشركين حيث بلغته الهزيمة ولم يمد الله المسلمين بالخمسة ومن طريق سعيد عن قتادة قال امد الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف من الملائكة وعن الربيع بن انس قال امد الله المسلمين يوم بدر بالف ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف وكانه جمع بين آيتي آل عمران والانفال وذلك لان التنصيص على الالف لا ينافي الثلاثة الالاف فما فوقها لمجيء مردفين بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم الوفا اخر مثلهم والله تعالى اعلم وقيل هو بدل ثان من قوله اذ غدوت على ان قوله لهم ذلك كان يوم احد وكان مع اشتراط الصبر والتقوى من المخالفة فلما لم يصبروا عن الغنائم وخالفوا امر الرسول لم تنزل الملائكة وهو قول عكرمة وطائفة وبه جزم ابن التين والاول اوجه الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة آلاف من الملائكة منزلين انكار لان لا يكفيهم ذلك وانما جيء بلن اشعارا بانهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم والكفاية مقدار سد الخلة والاكتفاء الاقتصار على ذلك والامداد اعطاء الشيء بعد الشيء قيل كل ما كان على جهة القوة والاعانة قيل فيه امده وكل ما كان على جهة الزيادة قيل فيه مده ومنه قوله تعالى والبحر يمده وقال بعضهم المد في الشر والامداد في الخير بدليل قوله تعالى ويمدهم في طغيانهم يعمهون ونمد له من العذاب مدا وقال في الخير انى ممدكم بالف وقرأ ابن عامر منزلين بالتشديد للتكثير او للتدريج بلى ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيكم الامداد بهم فاوجب الكفاية ويقال التصديق وعلقه بالامداد والكفاية ثم وعد لهم الزيادة على الصبر والتقوى حثا عليهما وتقوية لقلوبهم فقال ان تصبروا اي على لقاء العدو وتتقوا معصية الله

ومخالفة

ومخالفة نبيه ويأتوكم اي المشركون من فورهم هذا اي من ساعتهم هذه وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال التي لا ريث فيها ولا تراخي وقد يجيء تفسيره بالغضب من المصنف رحمه الله والمعنى ان ياتوكم في الحال يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة في حال اتيانهم بلا تراخ وتاخير مسومين اي معلمين من التسويم الذي هو اظهار سيما الشيء قال ابو اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم ايضا في نواصي خيولهم وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مسومين قال بالعهن الاحمر وقال مكحول مسومين بالعمائم وروى ابن مردويه من حديث عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مسومين معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم احد عمائم حمراء وروى من حديث حصين بن مخارق عن سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وقال ابن ابي حاتم ثنا الاحمسي ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ان الزبير رضي الله عنه كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر وقال ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حمر لم يضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون عددا ومددا لا يضربون وقال عروة كانت الملائكة يومئذ على خيل بلق وعمائمهم صفر وقال ابو اسحق عمائمهم بيض وقال الحسن اعلموا على اذناب خيلهم ونواصيهم بصوف ابيض ويجوز ان يكون قوله مسومين بمعنى مرسلين من التسويم بمعنى الاسامة اي الارسال على ان يكون من السوم وهو ترك الماشية لترعى يقال ابل سائمة اي مرسلة في المرعى فالملائكة مرسلون ارسلهم الله تعالى لنصرة نبيه والمؤمنين واهلاك المشركين كما تهلك الماشية النبات والحشيش وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم ويعقوب بكسر الواو يعني ان الملائكة سوموا انفسهم او خيولهم بعلامات مخصوصة او ارسلوا خيولهم على الكفار لقتلهم وما جعله الله اي وما جعل امدادكم بالملائكة الا بشرى لكم الا بشارة لكم بالنصرة ولتطمئن قلوبكم به اي ولتسكن اليه من الخوف وانما جيء بلام التعليل لعدم شرط النصب والمعنى والله تعالى اعلم ما جعله الله الا ليبشركم وليدخل في قلوبكم السرور بحصول نصر الله تعالى ولتطمئن قلوبكم على اعانة الله ونصرته لكم فلا تقاعدوا عن المحاربة مع الكفار وما النصر الا من عند الله لا من الملائكة ولا من العُدّة والعِدّة بل ذلك من اسباب النصر لا يحتاج الرب في النصر الى ذلك والحاصل انه تنبيه على انه لا حاجة في نصرهم الى المدد وانما امدهم ووعدهم به بشارة لهم وربطا على قلوبهم من حيث ان نظر العامة الى الاسباب اكثر وحث على ان لا يبالوا بمن تاخر عنهم فينبغي للمؤمن ان لا يركن الى شيء من ذلك فان ترتب النصر على ذلك ليس الا بطريق جري العادة وما النصر في الحقيقة الا من عند الله فيجب ان لا يتوكل المؤمن الا على الله الذي هو مسبب الاسباب العزيز اي الذي لا يغالب في اقضيته الحكيم اي الذي ينصر ويخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة والمصلحة ويجري افعاله على ما يريد وهو اعلم بمصالح العبيد ليقطع طرفا اي جماعة وطائفة من الذين كفروا وقال السدي ليهدم ركنا من اركان المشركين بالقتل والاسر وقال البيضاوي والمعنى لينقص منهم بقتل بعض واسر بعض وهو ما كان يوم بدر من قتل سبعين واسر سبعين من صناديدهم وهو متعلق بقوله نصركم على تقدير ان يكون قوله اذ تقول ظرفا للنصر كما لا بد لانا ثانيا من اذ غدوت لانه على تقدير كونه بدلا منه يكون القول المذكور واقعا يوم احد منقطعا عن قصة بدر فيكون قوله تعالى ليقطع متعلقا بنصركم يستلزم الفصل بين العامل ومعموله بالاجنبي او متعلق بقوله وما النصر ان كان اللام للعهد والعامل هو النصر الذي انتقض ما تعلق به من النفي بالا وذلك يصح على التقديرين كما ستعرف والمعنى والله تعالى اعلم ليقطع ذلك النصر المعهود الواقع بواسطة امداد الملائكة جماعة من الذين كفروا او يكبتهم او يخزيهم او يصرعهم او يهلكهم وقيل يلعنهم واصل الكبت الاصابة بمكروه وقيل هو صرع الشيء على وجهه والتاء فيه على هذين المعنيين اصلية وليست بدلا من شيء وقيل اصله من كبده اذا اصابه بمكروه اثر في كبده واوجعه كما يقال رأسه اذا اصاب رأسه فان العرب كثيرا ما تبدل التاء من الدال فتقول سبت رأسه في سبده ثم يذكر الكبت ويراد به الاخزاء والاذلال والاهلاك والهزيمة وكل هذا ذكره المفسرون في تفسير الكبت ويشترك الجميع في اصابة

المكروه ومن جعل الاية متعلقة بقصة احد وجعل قوله اذ تقول بدلا ثانيا من قوله اذ غدوت
وجعل قوله ليقطع متعلقا بقوله وما النصر بقوله انه قد قطع يوم احد طرف منهم وكبتوا حيث
قتل منهم يومئذ ستة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل صاحب لوائهم وكانت النصرة للمسلمين
الى ان خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة او للتنويع فائدة النصر وبيان انها هذان
النوعان لا للترديد اذ ليس المقام مقام الترديد لجواز اجتماع الفائدتين بل هو لازم للنصر
فينقلبوا اي يرجعوا خائبين منقطعي الامال وقال البيضاوي فينهزموا منقطعي الآمال وانما
قيد الانهزام به لان الخيبة لا تكون الا بعد التوقع بخلاف الياس فانه يكون بعد التوقع
وقبله ضد الياس هو الرجاء وضد الخيبة هو الظفر فودهم غضبهم ثبت هذا في رواية
الكشميهني وسقط في رواية غيره وهو قول عكرمة ومجاهد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما واصل
الفود غليان القدر كما عرفت ثم قيل للغضبان فائر وقال الحسن وقتادة والربيع والسدي
معناه من وجههم وقال وحشي بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة
وتشديد الياء هو ابن حرب ضد الصلح مولى طعيمة مصغر طعمة بالمهملتين وقيل مولى جبير
بن مطعم بن عدي قتل حمزة هو ابن عبد المطلب طعيمة بن عدي بن الخيار كذا وقع فيه ابن
الخيار وهو وهم وصوابه ابن نوفل قال ابن الاثير هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي ولم ينكر ابن الخيار يوم بدر وكان جبير بن مطعم وهو ابن اخي طعيمة قال له لما قتل حمزة
يوم بدر طعيمة ان قتلت حمزة بعمي فانت حر فقتله يوم احد على ما سياتي ان شاء الله تعالى
وهذا التعليق رواه البخاري في غزوة احد في باب قتل حمزة رضي الله عنه وقوله تعالى
واذ يعدكم الله كلمة اذ منصوبة المحل على اضمار اذكر احدى الطائفتين المراد باحدى
الطائفتين الطائفة التي فيها العير لا النفير وكان في العير ابو سفيان ومن معه ومعهم
من الاموال الكثير وكان في النفير ابو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش مستعدين
للسلاح متاهبين للقتال ومراد المسلمين حصول العير فقوله احدى الطائفتين ثاني
مفعولي يعدكم وقد ابدل عنها قوله انها لكم بدل اشتمال وتودون اي تحبون وتتمنون
ان غير ذات الشوكة تكون لكم اي ان الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال تكون لكم
وهي العير فانه لم يكن فيها الا اربعون فارسا ولذلك يتمنونها ويكرهون ملاقاة النفير
لكثرة عددهم وعددهم وقصة ذلك مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة طالبا
لعير ابي سفيان التي بلغه خبرها انها صادرة من الشام فيها اموال جزيلة لقريش
فاستنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من خف منهم فخرج في ثلثمائة وبضعة عشر
رجلا وطلب نحو الساحل على طريق بدر وعلم ابو سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطلبه فبعث ضمضم بن عمرو نذيرا الى اهل مكة فنهضوا في قريب من الف مقنع ما بين التسعمائة
الى الالف وتيامن ابو سفيان بالعير الى سيف البحر فنجا وجاء النفير فوردوا ماء بدر وجمع
الله بين المسلمين والكافرين على غير ميعاد لما يريد الله تعالى من اعلاء كلمة المسلمين ونصرهم على
عدوهم والتفرقة بين الحق والباطل والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خروج
النفير اوحى الله اليه يعده احدى الطائفتين اما العير واما النفير ورغب كثير من المسلمين
الى العير لانه كسب بلا قتال كما قال تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم وروى الطبري
وابو نعيم في الدلائل من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت عير اهل مكة
من الشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يريدها فبلغ ذلك اهل مكة فاسرعوا اليها وسبقت
العير المسلمين وكان الله وعدهم احدى الطائفتين وكان ان يلقوا العير احب اليهم وايسر
شوكة واحضر مغنما من ان يلقوا النفير فلما فاتهم العير نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمسلمين بدرا فوقع القتال قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الشوكة الحد كذا وقع في بعض
الاصول وهو قول ابي عبيدة قال في كتاب المجاز يقال ما اشد شوكة بني فلان اي حدهم وكانها
مستعارة من واحدة الشوك والمراد السلاح الذي له حدة كسنان الرمح والسيف والنصل
السهم فان الذي يشبه بواحدة الشوك هو السلاح المذكور لا نفس الحدة والشوك نبت
في طرفه حدة كحدة الابر حدثني بالافراد يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن
مالك رضي الله عنه يقول لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا

في غزوة

في غزوة تبوك غير اني تخلفت عن غزوة بدر قال الحافظ العسقلاني قوله غير اني تخلفت
استثناء من المفهوم من قوله لم اتخلف الا في غزوة تبوك والسبب في كونه لم يستثنهما معا
بلفظ واحد كونه في تبوك مختارا لذلك مع تقدم الطلب ووقوع العتاب على من تخلف بخلاف
بدر في ذلك كله ولذلك غاير بين التخلفين وقال الكرماني وتبعه العيني ان غير للصفة والمعنى
ما تخلفت الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن لقصد الغزو
بل لقصد اخذ العير ولم يعاتب بفتح التاء على البناء للمفعول احد وفي رواية الكشميهني ولم يعاتب
الله احدا تخلف عنها انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد عير بكسر العين قريش وقوله
يريد الخ جملة حالية يعني لم يرد القتال حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد يعني
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من لفظ الحديث
وهو طرف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته وسياتي مطولا في غزوة تبوك
ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين الى قوله شديد العقاب كذا في رواية الاكثرين
وسيقت الايات بتمامها في رواية كريمة هكذا اذ تستغيثون ربكم بدل ثان من اذ يعدكم او متعلق
بقوله ليحق الحق ويبطل الباطل او على اضمار اذكر واستغاثتهم انهم لما علموا انه لا بد من القتال
اخذوا يدعون الله تعالى يقولون اي رب انصرنا على عدوك اغثنا يا غياث المستغيثين وفي
بيان الاستغاثة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجاب لكم اني ممدكم اي باني ممدكم
فحذف حرف الجر وسلط عليه استجاب فنصب محله وعن ابي عمرو انه قرأ اني ممدكم بالكسر
على ارادة القول او على اجراء استجاب مجرى قال لان الاستجابة من القول اي من جنسه فانه قول
مخصوص لان المستجيب يقول قبلت حاجتك فعين القول مستفاد من لفظ استجاب وفي الوجه
الاول من نفس اللفظ المقدر بالف من الملائكة مردفين اي يردف بعضهم بعضا من اردفته اذا
جئت بعده او المعنى متبعين المؤمنين اي جائين خلف المؤمنين او متبعين بعضهم بعض المؤمنين
او انفسهم المؤمنين من اردفته اياه فردفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما متتابعين يعني وراء
كل ملك ملك وقال ابن جرير حدثني المثنى نا اسحق نا يعقوب بن محمد الزهري حدثني عبد العزيز
عمران عن الزمعي عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير عن علي رضي الله عنه قال نزل جبريل عليه السلام في الف
من الملائكة عن ميمنة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ابو بكر رضي الله عنه ونزل ميكائيل في الف
من الملائكة عن ميسرة النبي صلى الله عليه وسلم وانا في الميسرة وهذا الوجه اسناده يقتضي ان
الالف مردفة بمثلها ولهذا قرأ نافع ويعقوب مردفين بفتح الدال اي متبعين او متبعين بمعنى انهم
كانوا مقدمة للجيش وقرئ بالاف ليوافق ما في سورة آل عمران واختلف في مقاتلتهم وقد
روي اخبار تدل عليها ومن جملتها ما روي ان ابا جهل قال لابن مسعود رضي الله عنه من اين
كان ذلك الصوت الذي كنا نسمع ولا نرى شخصا قال من الملائكة فقال ابو جهل هم غلبونا
لا انتم ومنها ما روي ان رجلا من المسلمين بينا هو يشتد في اثر رجل من المشركين اذ سمع
صوت ضربة بالسوط فوقه فنظر الى المشرك وقد خر مستلقيا وشق وجهه فحدث الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذاك من مدد السماء وعن ابي داود المازني
تبعت رجلا من المشركين لاضربه يوم بدر فوقع راسه بين يدي قبل ان يصل اليه سيفي كذا في
الكشاف والله تعالى اعلم وما جعله الله اي بعث الملائكة واعلامه اياكم بهم الا بشرى لكم
اي الا بشارة لكم بالنصر ولتطمئن به قلوبكم فيزول ما بكم من الوجل لقلتكم وذلتكم والا فالله
قادر على نصركم على اعدائكم بدون ذلك ولهذا قال تعالى وما النصر الا من عند الله ان الله عزيز
حكيم اذ يغشيكم النعاس كلمة اذ بدل ثان من اذ يعدكم لاظهار نعمة ثالثة او متعلق
بالنصر او بما في عند الله من معنى الفعل او بما جعله الله او باضمار اذكر ومعنى يغشيكم يغطيكم
يقال غشاه تغشية اذا غطاه وقرأ نافع بالتخفيف من غشيته الشيء اذا غشيته اياه والفاعل
على القراءتين هو الله تعالى والنعاس منصوب على المفعولية وقرأ ابن كثير وابو عمرو يغشاكم
النعاس برفع النعاس امنة منه اي امنا حاصلا لكم من الله وهو مفعول له باعتبار المعنى
فان قوله يغشيكم النعاس يتضمن معنى تنعسون ويغشاكم بمعناه والامنة فعل لفاعله تنعسون
فوجد شرط نصبه ويجوز ان يراد بها الايمان بمعنى جعل الشيء اذا امن من اصابة مكروه فيكون
فعل المغشي وان جعل على القراءة الاخيرة فعل النعاس على المجاز لانها اصحاب النعاس ولانه

كان من حقه ان لا ينام لشدة الخوف فلما غشيهم فكانه حصلت له امنة من الله لولاها لم يغشهم
كما قال المفسرون ذكرهم الله تعالى بما انعم الله به عليهم من القائه النعاس عليهم امانا من خوفهم
الذي حصل لهم من قلة عددهم وكثرة عدد اعدائهم وقال ابو طلحة كنت ممن اصابه النعاس ولقد
سقط السيف من يدي مرارا ولقد نظرت اليهم يميدون وهم تحت الحجف وقال سفيان الثوري
عن ابي عاصم عن ابي رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال النعاس في القتال امنة من الله
وفي الصلاة من الشيطان وقال قتادة النعاس في الراس والنوم في القلب وقال سهيل بن عبد الله
هو يحل في الراس مع حيوة القلب والنوم يحل في القلب بعد نزوله من الراس وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به اي من الحدث والجنابة ويذهب عنكم رجز الشيطان يعني الجنابة لانه من تخييله
او وسوسته وتخويفه اياهم من العطش وليربط على قلوبكم بالوثوق على لطف الله بهم ويثبت
به الاقدام اي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل او بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وفي الاساس
ربطت الدابة شددتها برباط والمربط الحبل ومن المجاز ربط الله على قلبه صبره ولما كان الخوف
والقلق يزعج القلوب عن مقارها قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل في مقابلته ربط على
قلبه اذا تمكن وثبت وهو تمثيل شبه تثبيت القلوب بالصبر بشد الدواب بالرباط وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه نزل المسلمون يوم بدر في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام وحوافر الدواب
على غير ماء وسبقهم المشركون الى الماء ببدر وغلبوهم عليه ونام المسلمون واصبح المسلمون بعضهم
محدثين وبعضهم مجنبين واصابهم الظمأ فوسوس اليهم الشيطان وقال تزعمون ان فيكم
نبي الله وانكم اولياء الله وقد غلبكم المشركون على الماء وانتم تصلون محدثين ومجنبين فكيف
ترجون ان تظهروا عليهم فاشفقوا فارسل الله عليهم مطرا من السماء سال منه الوادي
فاتخذوا الحياض على عدوته فشربوا منه واغتسلوا وتوضؤا وسقوا الركاب وملؤوا الاسقية
واطفات الغبار وتلبد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت
وسوسة الشيطان فذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء الاية اذ يوحي ربك بدل
ثالث من اذ يعدكم او متعلق بيثبت الى الملائكة اني معكم في اعانتهم وتثبيتهم وهو مفعول
يوحي وقرئ اني بالكسر على ارادة القول واجراء الوحي مجراه فثبتوا الذين امنوا بالبشارة
او بتكثير سوادهم او بمحاربة اعدائهم فيكون قوله سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب
كالتفسير لقوله اني معكم فثبتوا او الرعب الخوف والذلة والصغار وفيه دليل على انهم قاتلوا
ومن منع ذلك جعل الخطاب فيه مع المؤمنين اما على تغيير الخطاب فيه مع المؤمنين او على
ان قوله سالقي الى قوله كل بنان تلقين للملائكة ما يثبتون المؤمنين به كانه قال لهم قولوا لهم
فاضربوا فوق الاعناق اعاليها التي هي المذابح لانها مفاصل وكان ايقاع الضرب فيها جزا
وتطييرا للرؤس او الرؤس لانها فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان اصابع اي جزوا رقابهم
واقطعوا اطرافهم وقيل كل مفصل ذلك اشارة الى الضرب والامر به والخطاب للرسول او
لكل احد من المخاطبين بانهم شاقوا الله ورسوله بسبب مشاقتهم ومخالفتهم لهما
واشتقاقه من الشق لان كلا من المتعاندين في شق خلاف شق الاخر كالمعاداة من العدوة والمخاصمة
من الخصم وهو الجانب ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب تقرير للتعليل او وعيد
بما اعد لهم في الاخرة بعد ما حاق بهم في الدنيا والمعنى والله تعالى اعلم هو الطالب الغالب لخالفه
وناواه ولا يفوته شيء ولا يقوم لغضبه شيء حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الراء واخره قاف
هو ابن عبد الله بن جابر الاحمسي بالمهملتين الكوفي ويقال اسم ابيه عبد الرحمن ويقال خليفة وهو
ثقة عند الجميع يكنى ابا سعيد قال الحافظ العسقلاني ولم ار له رواية عن غير طارق عن طارق
بن شهاب اي ابن عبد شمس بن سلمة البجلي الاحمسي الكوفي يكنى ابا عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم
وغزا في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا وثلثين او ثلاثا واربعين غزوة سمع جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم ومات سنة ثلاث وثمانين قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول
شهدت من المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن الاسود واسم ابيه في الحقيقة عمرو
والاسود تبناه فصار ينسب اليه مشهدا لان اكون انا صاحبه اي صاحب المشهد واللام في
لان اكون مفتوحة ولفظ انا وقعت في رواية الكشميهني وعلى هذه الرواية يجوز في قوله صاحبه
الرفع والنصب وقال ابن مالك النصب اجود وعلى رواية غيره تعين النصب احب الي مما عدل به

بضم المهملة وكسر الدال المهملة اي مما وزن به من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات وهذا
فيه مبالغة وكانه فدية من الثواب خير من الدنيا وما فيها وقال الكرماني اي من الثواب الذي
عدل ذلك المشهد به او المراد الاعم من ذلك والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد وانه كان
لو خير بين ان يكون صاحبه وبين ان يحصل له ما يقابل ذلك كائنا ما كان لكان حصوله له
احب اليه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين الواو فيه للحال فقال وزاد
النسائي في روايته جاء المقداد على فرس يوم بدر فقال لا نقول كما قال قوم موسى
اذهب انت وربك فقاتلا ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك
وفي رواية سفيان عن مخارق ولكن امض ونحن معك وفي رواية محمد بن عمرو ولكن اذهب
انت وربك فقاتلا انا معكم متبعون ولاحمد من حديث عتبة بن عبد باسناد حسن قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول كما قالت بنو اسرائيل ولكن انطلق انت وربك انا معكم
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه اي استنار وسره اي سر النبي صلى الله عليه وسلم
قول المقداد رضي الله عنه وذكر ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد رضي الله عنه لما
وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء وبلغه ان قريشا قصدت بدرا وان ابا سفيان نجا
بمن معه فاستشار الناس فقام ابو بكر رضي الله عنه فقال فاحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك
ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد فيه قال والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك
الغماد لجاهدنا معك من دونه فقال له خيرا ودعا له قال فعرفوا انه يريد الانصار وكان يتخوف
ان لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرة ممن يقصده لا ان يسير بهم الى العدو فقال له
سعد بن معاذ رضي الله عنه امض يا رسول الله لما امرت به فنحن معك قال فسره قوله
وبسطه وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطا واخرجه ابن عائذ من طريق ابي الاسود
عن عروة وعند ابن ابي شيبة من مرسل علقمة بن وقاص في هذه القصة المقداد فقال سعد بن
معاذ رضي الله عنه لئن سرت حتى تاتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك ولا نكون
كالذين قالوا لموسى عليه السلام وذكر فيه ولعلك خرجت لامر فاحدث الله غيره فامض لما
شئت وصل حبال من شئت واقطع حبال من شئت وسالم من شئت وخذ من اموالنا ما
شئت قال وانما خرج يريد غنيمة ما مع ابي سفيان فاحدث الله له القتال وروى ابن ابي حاتم
من حديث ابي ايوب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة اني اخبرت عن عير
ابي سفيان فهل لكم ان تخرج اليها لعل الله يغنمناها قلنا نعم فخرجنا فلما سرنا يوما او يومين
قال قد اخبروا فاستعدوا للقتال فقلنا لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم فاعاد
فقال له المقداد لا نقول لك كما قال قوم موسى فانزل الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون واخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
بن وقاص عن ابيه عن جده نحوه لكن فيه ان سعد بن معاذ قال كالذي قال المقداد والمحفوظ
ان الكلام المذكور للمقداد كما في حديث الباب وان سعد بن معاذ انما قال لو سرت بنا حتى
تبلغ برك الغماد لسرنا معك كذا ذكره موسى بن عقبة وعند ابن عائذ في حديث عروة فقال
سعد بن معاذ لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذي يمن ووقع في مسلم ان سعد بن عبادة
هو الذي قال ذلك وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل عكرمة وفيه نظر لان سعد بن
عبادة لم يشهد بدرا وان كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سبق في اخر غزوة
وقد تقدم في الحج شرح برك الغماد وذكر رواية ابن عائذ هذه على انها من جهة اليمن وذكر
السهيلي انه راى في بعض الكتب انها ارض الحبشة ولا يثبت هذا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا وكذا اخرجه النسائي فيه حدثني محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة واخره موحدة الطائفي قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يحضر ذلك ولعله اخذه عن عمر او عن ابي بكر رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم من طريق ابي
زميل بالزاي مصغرا واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر رضي الله
عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه

ثلثمائة وسبعة عشر فاستقبل القبلة ثم مد يديه فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه
وعند سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المشركين وتكاثرهم والى المسلمين فاستقلهم فركع ركعتين وقام ابو بكر
رضي الله عنه عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته اللهم لا تودع مني
اللهم لا تخذلني اللهم لا تترني اللهم انشدك ما وعدتني وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه
وسلم قال اللهم هذه قريش قد اتت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك اللهم فنصرك
الذي وعدتني **يوم بدر** وزاد في رواية وهيب الآتية في التفسير عن خالد وهو في قبة والمراد بها
العريش الذي اتخذه الصحابة رضي الله عنهم لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم فيه **اللهم انشدك**
ويروى اني انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة **عهدك ووعدك** اي اطلب منك الوفاء
بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وقال تعالى واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم وعند الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما سمعنا
مناشدا ينشد ضالة اشد من مناشدة محمد لربه اللهم اني انشدك ما وعدتني **اللهم
ان شئت لم تعبد** اي ان شئت ان لا تعبد بعد هذا اليوم تسلطهم على المؤمنين وفي حديث
عمر رضي الله عنه اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض وزيد
في رواية اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك الخ وقوله تهلك بفتح اوله وكسر اللام
والعصابة بالرفع فاعله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ
لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله فالمعنى لا تعبد في الارض
بهذه الشريعة وروى النسائي والحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال قاتلت يوم بدر شيئا
من قتال ثم جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده يا حي يا قيوم فرجعت فقاتلت
ثم جئت فوجدته كذلك **فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده فقال حسبك** اي يكفيك من العول
فاتركه وزاد في رواية وهيب عن خالد كما سياتي في التفسير قد الححت على ربك وكذا اخرجه الطبري
عن عثمان بن عبد الوهاب الثقفي عن ابيه وزاد في رواية مسلم فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه
ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله
عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الاية قال فامده الله بالملائكة انتهى وعرف بهذه
الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقوله في رواية مسلم كذاك هو بالذال المعجمة وهو بمعنى
كفاك قال قاسم بن ثابت كذاك للاغراء والامر بالكف عن الفعل وهو المراد هنا ومنه
قول الشاعر ... كذاك القول ان عليك عينا ... اي حسبك من القول فاتركه انتهى وقد اخطا
من زعم انه تصحيف وقال الخطابي لا يتوهم احد ان ابا بكر رضي الله عنه كان اوثق بربه من النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لانه لا يجوز ذلك قطعا بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك شفقته على اصحابه وتقوية قلوبهم انه كان ذلك اول مشهد شهده في لقاء العدو
فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لانهم كانوا يعلمون ان وسيلته
مستجابة ودعاءه مقبول فلما قال له ابو بكر رضي الله عنه ما قال كف عن ذلك وعلم انه استجيب
دعاؤه لما وجده ابو بكر رضي الله عنه في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول
فلهذا اعقبه بقوله سيهزم الجمع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف
وهو اكمل حالات الصلوة وجاز عنده ان لا يقع النصر يومئذ لان وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك
الواقعة وانما كان مجملا قال الحافظ العسقلاني هذا الذي يظهر وزل من لا علم عنده ممن ينتسب
الى الصوفية في هذا الموضع زللا شديدا فلا يلتفت اليه **فخرج وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر** وفي رواية قال عمر رضي الله عنه اي جمع يهزم قال فلما كان يوم بدر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر اخرجه الطبري
وابن مردويه وله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه لما نزلت هذه الاية
قلت يا رسول الله اي جمع يهزم فذكر نحوه وهذا يؤيد ما تقدم ان ابن عباس رضي الله عنهما
حمل هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه وقد مر وجه مطابقة الحديث للترجمة ومر هذا الحديث في كتاب
الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم **تفصيل** واعلم ان غزوة بدر الكبرى هي الغزوة

التي اعز الله بها الاسلام وعفر لاهلها وهي اعظم غزوات الاسلام اذ منها كان ظهوره
وبعد وقوعها اذل الله الكفار واعز من حضرها وكتبه من الابرار وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع بابي سفيان بن حرب مقبلا من الشام في عير لقريش عظيمة فيها اموال
وتجارة يقال فيها خمسون الف دينار وفيها ثلاثون او اربعون او سبعون رجلا من قريش
والف بعير فبعث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد يتحسسان خبر العير وندب المسلمين وقال
هذه عير قريش فيها اموالهم فاخرجوا اليها لعل الله ان ينفلكموها وانتدب الناس اي دعاهم
فخف بعضهم وثقل الآخر لانهم لم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتفل لاكثرة
بل قال من كان ظهره حاضرا فليركب معنا وكان ابو سفيان يتجسس عن الاخبار حتى بلغه من بعض
الركبان ان محمدا يستنفر لك ولعيرك فاستاجر ضمضم بن عمرو فبعثه الى مكة يستنفرهم الى اموالهم
ويخبرهم بتعرض محمد صلى الله عليه وسلم لها وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قبل قدوم ضمضم
بثلاث قالت للعباس رايت رؤيا افظعتني وتخوفت ان يدخل على قومك منها شر فاكتم ما
احدثك رايت راكبا اقبل على بعير حتى وقف بالابطح ثم صرخ باعلى صوته الا انفروا يا آل
غدر الى مصارعكم في ثلاث فارى الناس اجتمعوا اليه ثم مثل به بعيره اي انتصب قائما على
ظهر الكعبة فصرخ بمثلها ثم مثل به على راس ابي قبيس فصرخ بمثلها ثم اخذ صخرة وارسلها
فاقبلت تهوي حتى اذا كانت باسفل الجبل ارفضت فما بقي بيت من بيوت مكة الا دخلها فلقة
فقال العباس رضي الله عنه اكتميها ثم خرج فلقي الوليد بن عتبة وكان صديقه فذكرها له
واستكتمه فذكرها الوليد لابيه ففشا الحديث ثم غدا العباس رضي الله عنه ليطوف وابو جهل
في رهط من قريش يتحدثون برؤيا عاتكة فلما راه قال يا ابا الفضل اذا فرغت من طوافك فاقبل
فلما فرغ قعد معهم فقال ابو جهل متى حدثت فيكم هذه النبية قال وما ذاك قال الرؤيا التي
رات عاتكة ما رضيتم ان تتنبأ رجالكم حتى تتنبأ نساؤكم زعمت عاتكة انه قال انفروا في
ثلاث فسنتربص بكم الثلاث فان يك حقا ما تقول فسيكون والا نكتب عليكم كتابا انكم اكذب
العرب قال العباس رضي الله عنه فما كان مني اليه كبير الا اني جحدت ان تكون رات وقيل بل قال له
العباس هل انت منته فان الكذب فيك وفي اهل بيتك ولقي العباس من اخته اذى شديدا
في افشاء سرها ولم تبق امراة من بني عبد المطلب الا اتته فقالت اقررتم لهذا الفاسق الخبيث
ان يقع في رجالكم ثم تناول النساء وانت تسمع ثم لم يكن عندك غيرة لشيء مما سمعت فقلت وايم الله
لاتعرضن له فان عاد لاكفينكه فغدوت في اليوم الثالث من الرؤيا ان قد فاتني منه امر احب
ان ادركه فدخلت المسجد اتعرضه ليعود لبعض ما قال فاقع به وكان رجلا خفيفا حديد الوجه
حديد النظر اذ خرج نحو باب المسجد يشتد فقلت ما له لعنه الله اكل هذا فرقا مني ان اشاتمه فاذا هو قد
سمع ما لم اسمع صوت ضمضم وهو يصرخ ببطن الوادي واقفا على بعيره قد جدع بعيره وحول رحله وشق
قميصه وهو يقول يا معشر قريش اللطيمة اللطيمة ان الجمال التي تحمل العطر والبز اموالكم عرض لها
محمد في اصحابه لا ارى ان تدركوها الغوث الغوث فشغلني عنه وشغله عني ما جاء من الامر
فتجهزوا سريعا فكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا وقام سهيل بن عمرو وزمعة
بن الاسود وطعيمة بن عدي وحنظلة بن ابي سفيان يحثون الناس على الخروج وقال سهيل يا آل غالب
اتاركون محمدا ياخذ ما لكم من اراد مالا فهذا مالي او قوة فهذه قوتي فمدحه امية واوعبت
قريش ولم يتخلف من اشرافها احد الا ابا لهب وبعث مكانه العاص بن هشام وكان قد لاط له
باربعة آلاف درهم افلس بها فاستاجره بها واجمع امية بن خلف القعود لان سعد بن معاذ
رضي الله عنه كان قال له سمعت انه قاتلك قال امية بمكة قال لا ادري ففزع لذلك فلما
رجع الى اهله اخبرها بذلك ام صفوان فقالت ما قال له فلما جاء الصريخ قالت امراته اذكر
ما قال اخوك اليثربي قال فاني لا اخرج فالزمه ابو جهل بالخروج واتاه عقبة بن ابي معيط
وهو بالمسجد بمجمرة وقال استجمر فانما انت من النساء فقال قبحك الله ثم تجهز وخرجوا
في خمسين وتسعمائة مقاتل ومائة فرس وسبعمائة بعير معهم القينات والدفوف ولم يتخلف من
بطون قريش الا بني عدي ثم خافوا كنانة لما بينهم فظهر لهم ابليس في صورة سراقة بن مالك
فقال انا جار لكم من ان تاتيكم كنانة من خلفكم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من
ارسلهما يوم السبت لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان على راس ستة عشر شهرا من الهجرة
وقيل لثمان خلون منه وخرج معه الانصار ولم تكن قبل ذلك خرجت معه واستخلف ابا لبابة

على المدينة وضرب معسكره على بئر ابي عنبة بكسر المهملة وفتح النون على ميل من المدينة فعرض اصحابه
ورد من استصغر وخرج في ثلثمائة رجل وخمسة عشر نفرا المهاجرون منهم اربعة وستون
رجلا وسائرهم من الانصار يعتقبون سبعين بعيرا ومعهم ثلثة افراس على ما مر فرس
للمقداد وفرس للزبير وفرس لزيد الغنوي لم يكن لهم يومئذ غيرهن وخلف ثلاثة من المهاجرين
عثمان بن عفان رضي الله عنه بمرض زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله
وسعيد بن زيد رضي الله عنهما ارسلهما يتجسسان خبر العير قبله بعشرة ايام ومن الانصار
ابا لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي على اهل العالية والحارث بن حاطب رده من
الروحاء الى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم وضرب لهم كلهم بسهامهم وكان اللواء ابيض
مع مصعب بن عمير رضي الله عنه ورايتان سوداوان مع رجل من الانصار فلما كانوا بعرق
الظبية لقوا رجلا فسألوه فلم يجدوا عنده خبرا فقالوا له سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال او فيكم رسول الله قالوا نعم فسلم عليه وقال ان كنت رسول الله اخبرني ما ببطن ناقتي
فقال ابو سلمة بن سلامة بن وقش لا تسأله واقبل علي وقال انا اخبرك نزوت عليها
ففي بطنها منك سخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه افحشت على الرجل ثم سار فلما كان
بوادي ذفران بفتح المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم
فاستشار الناس فقام ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فقالا واحسنا ثم قال المقداد فقال امض
لما امرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قال بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت
وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون
والذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد بفتح الموحدة والراء وقيل بكسر فسكون والغماد
بغين معجمة مكسورة موضع خلف مكة بخمسة ايام او مدينة بالحبشة وقيل المراد اقصى معمور الارض
لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي وهو لا يريد الا الانصار وكان يتخوف انهم يرون
ان لا يكون عليهم نصرته التي بايعوه عليها الا ممن دهمه بالمدينة من عدوهم وانه ليس عليهم
ان يسير بهم الى عدو من بلادهم فلما قال ذلك قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه وقيل سعد
بن عبادة ورد بانه لم يشهد بدرا لكانك تريدنا قال اجل قال قد امنا بك وصدقناك وشهدنا
ان ما جئت به هو الحق واعطيناك مواثيقنا على السمع والطاعة فامض لما اردت فنحن معك
لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل وما نكره ان نلقى عدونا انا لصبر
في الحرب صدق في اللقاء لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر على بركة الله فسر بذلك
وقال سيروا وابشروا فان الله وعدني احدى الطائفتين والله لكاني الان انظر الى مصارع
القوم ثم نزل بقرب بدر وركب هو وابو بكر حتى وقفا على شيخ من العرب فسأله عن قريش
وعن محمد واصحابه فقال لا اخبركما حتى تخبراني ممن انتما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخبرتنا
اخبرناك قال ذاك بذاك قال نعم قال بلغني ان محمدا واصحابه خرجوا من يوم كذا فان صدق المخبر
فهو الان بمكان كذا للمكان الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مثل ذلك عن قريش
ثم قال ممن انتما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن من ماء اي من ماء دافق ثم انصرف والشيخ
يقول ما من ماء امن ماء العراق فلما امسى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا والزبير وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم الى ماء بدر يلتمسون له الخبر فاصابوا راوية لقريش اي ابلا تستقي
ماء فيها اسلم غلام بني الحجاج وعريض بعين مهملة مفتوحة وموحدة وضاد معجمة غلام بني العاص
فاتوه بهما وهو يصلي فقالا نحن سقاة قريش بعثونا نستقي من الماء فكره القوم خبرهما ورجوا
ان يكونا لابي سفيان فضربوهما حتى قالا نحن لابي سفيان فتركوهما فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صدقاكم ضربتموهما واذا كذباكم تركتموهما صدقا انهما لقريش اخبراني عنهم
قالا هم وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى بضم العين المهملة اي الجانب المرتفع من الوادي
والكثيب العقنقل اي العظيم قال كم القوم ما بين تسعمائة والف ثم قال فمن فيهم من اشراف قريش
قالا عتبة وشيبة ابناء ربيعة وحكيم بن حزام ونوفل بن خويلد والحارث بن عامر والنضر بن الحارث
وزمعة بن الاسود وابو جهل وامية بن خلف وسهيل بن عمرو وغيرهم فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اصحابه فقال هذه مكة القت اليكم افلاذ كبدها ثم ان ابا سفيان صرف وجه
العير عن بدر بساحل ورأى انه قد احرز عيره وارسل الى قريش انما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم

واولادكم واموالكم فقد نجاها الله فارجعوا فقال ابو جهل لا نرجع حتى نرد بدرا فنقيم عليه
ثلاثا فننحر الجزور ونطعم الطعام ونشرب الخمر وتسمع العرب بمسيرنا وجمعنا فلا يزالون يهابوننا
ابدا وكره اهل الراي منهم ذلك فاعاده ابو جهل وعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث
والحارث بن كلدة واجمعوا على المسير وكان جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف
راى لما نزلوا الجحفة وانه بين النائم واليقظان رجلا اقبل على فرس حتى وقف ومعه بعير
ثم قال قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو الحكم بن هشام وامية بن خلف وفلان
وفلان وعد رجالا ممن قتل يوم بدر من الاشراف ثم ضرب في لبة بعيره ثم ارسله في العسكر
فما بقي خباء من اخبيتهم الا اصابه نضح من دمه فقال ابو جهل وهذا نبي اخر من بني عبد المطلب
سيعلم غدا من المقتول ان نحن التقينا ورجع الاخنس بن شريق ببني زهرة وكان حليفا لهم
وقد قال لهم قد نجى الله اموالكم وخلص صاحبكم مخرمة بن نوفل وانما خرجتم لتمنعوه وماله وقد حصل
ذلك فارجعوا فاطاعوه فلم يزل فيهم مطاعا معظما ورجعت بنو عدي فصادفهم ابو سفيان
فقال لا في العير ولا في النفير فصار مثلا يضرب لمن يحتقر بشانه ولا يعبأ به قالوا وان ارسلت
الى قريش ان ترجع ورجع طالب بن ابي طالب لمحاورة كانت بينه وبين بعض قريش لما قالوا قد علمنا
ان هواكم مع محمد ومضت قريش بجدها وحديدها تحاد الله ورسوله وجاؤا على حرد قادرين
وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا بالعدوة القصوى
من الوادي وبعث الله السماء فامطرت مطرا لبد الارض لرسوله صلى الله عليه وسلم ومنع
قريشا من الارتحال فبادرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء حتى جاء ادنى ماء من بدر
فنزل فقال الحباب بن المنذر يا رسول الله هذا المنزل انزلكه الله تع ام هو الراي فقال
بل الراي فقال ارحل حتى ناتي ادنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه
حوضا فنملأه فنشرب ولا يشربون فقال اشرت بالراي ففعل ما قال ثم قال سعد بن معاذ رضي الله
عنه يا نبي الله نبني لك عريشا تكون فيه ونقعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فان اظهرنا الله
كان ما احببنا وان كانت الاخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا فقد تخلف عنك
اقوام ما نحن باشد حبا لك منهم ولو ظنوا انك تلقى حربا ما تخلفوا عنك فدعا له ثم بني
له العريش فكان فيه ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم تصوب قال اللهم هذه
قريش قد اقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني اللهم
احنهم بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون النون من الحين اي اهلكهم الغداة ثم اقبل نفر من قريش
فيهم حكيم بن حزام حتى وردوا حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم فلم يشرب منه
رجل منهم الا قتل غير حكيم بن حزام ثم قال لعمير بن وهب احزر لنا اصحاب محمد فجال بفرسه
حول العسكر ثم قال ثلاثمائة يزيدون قليلا او ينقصون قليلا ثم قال انظر القوم كمين او مدد فضرب
في بطن الوادي فلم ير شيئا فرجع فقال لم ار لكن رأيت البلايا تحمل الموت الناقع قوم ليس لهم منعة
ولا ملجأ الا سيوفهم والله ما ارى ان يقتل رجل منهم حتى يقتل رجلا منكم فاذا اصابوا
منكم فما خير بعد ذلك فروا رأيكم فمشى حكيم بن حزام في الناس فاتى عتبة بن ربيعة فكلمه
في الرجوع بالناس وقال يا ابا الوليد انت كبير قريش وسيدها المطاع فيها هل لك الى ان
لا تزال تذكر فيها بخير الى الابد فارجع بالناس وتحمل امر حليفك عمرو بن الحضرمي قال قد فعلت
انما هو حليفي فعلي عقله وما اصيب من ماله فأت ابن الحنظلية يعني ابا جهل فاني لا اخشى
ان يشجر الناس غيره وكان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راى عتبة على جمل احمر ان يكن
في القوم خير فعند صاحب الجمل الاحمر ان يطيعوه يرشدوا فقام عتبة خطيبا فقال
يا معشر قريش انكم ما تصنعون بان تلقوا محمدا واصحابه شيئا لئن اصبتموه لا يزال رجل ينظر في
وجه رجل يكره النظر اليه قتل ابن عمه او ابن خاله او رجلا من عشيرته فارجعوا وخلوا بين
محمد وجميع العرب فان اصابوه فذاك الذي اردتم وان كان غير ذلك لقد سلمتم وفيكم
خير فانطلق حكيم حتى اتى الى ابي جهل فوجده قد انتثل درعا له من جرابها فقال يا ابا الحكم
عتبة ارسلني اليك بكذا فقال انتفخ سحره بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اي رئته يعني
حين راى محمدا واصحابه كلا لا نرجع حتى يحكم الله بيننا لكنه قد راى ان محمدا واصحابه اكلة جزور
وفيهم ابنه ابو حذيفة فقد تخوفكم عليه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه اليهم يقول ارجعوا فانه لان يلي هذا الامر مني غيركم احب الي من ان تلوه فقال حكيم بن حزام

فان اصابوه

قد عرض نفسه فاقتلوه فوالله لا انصرف عليه بعد ما عرض من النصفة فقال ابو جهل لا نرجع بعد
ان مكننا الله منهم ابدا ثم التفت الى عامر بن الحضرمي فقال هذا حليفك يريد ان يرجع الناس وقد
رايت ثارك بعينك فقم واشتد مثل اخيك فقام فكشف عن استه ثم صرخ وا عمراه فحميت
الحرب وحقب امر الناس اي اشتد فلما بلغ عتبة قول ابي جهل قال سيعلم مصفرا استه من
انتفخ سحره وقال البعض لمنا فتيهم غر هؤلاء دينهم لما راوا من قلتهم فنزل اذ يقول المنافقون
والذين في قلوبهم مرض الاية وخرج الاسود بن عبد الاسود المخزومي فقال اعاهد الله لاشربن
من حوضهم ولاهدمنه ولاموتن دونه فخرج اليه حمزة فضربه فاطعن قدمه اي اسرع
قطعها بنصف ساقه دون الحوض فوقع على ظهره تشخب رجله دما يحبو الى الحوض فاقتحمه
وزعم انه يريد ان يبر يمينه فهدمه برجله الصحيحة وشرب منه فقتله حمزة رضي الله عنه فيه ثم خرج
عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ودعوا المبارزة فخرج اليهم فتية من الانصار
فقالوا ممن انتم قالوا من الانصار قالوا ما لنا حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد اخرج الينا اكفاءنا
من قومنا فقال قم يا عبيدة بن الحارث ويا حمزة ويا علي فلما دنوا منهم قالوا من انتم وعرفوهم
فقالوا اكفاء كرام فبارز ذا عبيدة وكان اسن القوم عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد
فاما حمزة وعلي رضي الله عنهما باسيافهما على عتبة فذففا اي اجهزا عليه واحتملا صاحبهما
فحازاه الى اصحابه ثم تزاحف الناس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان لا يحملوا
حتى يامرهم وقال ان اكتنفكم القوم فانضحوهم عنكم بالنبل وهو في العريش معه ابو بكر رضي الله عنه
وكان حين سوى الصفوف بقدح في يده راى سواد بن غزية مستنتلا من الصف فطعن
بطنه بالقدح وقال استو يا سواد فقال اوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فاقدني
فكشف عن بطنه وقال استقد اي اقتص فاعتنقه وقبل بطنه قال ما حملك على هذا قال
حضر ما ترى واردت ان يكون اخر العهد بك ان يمس جلدي جلدك فدعا له ثم رجع
الى العريش يناشد ربه اي يسأله ما وعده من النصر ويقول اللهم ان تهلك هذه العصابة
اليوم لا تعبد وابو بكر رضي الله عنه يقول دع مناشدتك ربك ان الله منجز لك ما وعدك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام الخوف وهو هنا اعلى والصديق رضي الله عنه في مقام
الرجاء وهو هنا دونه واخرج ابن جرير وابن سعد ان عليا رضي الله عنه انتهى اليه حال القتال
وهو ساجد يقول يا حي يا قيوم لا يزيد عليه ثم ذهب للقتال ثم رجع اليه فوجده يقول ذلك
فغلبت عيناه ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر اتاك نصر الله هذا جبريل اخذ بعنان
فرسه يقوده وكانت قد هبت ثلاث رياح الاولى جبريل عليه السلام في الف من الملائكة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية ميكائيل في الف عن يمينه الثالثة اسرافيل عن ميسرته
وقاتلت الملائكة يومئذ ولم تقاتل في غيره وانما كانت مددا وعددا فقد كان الرجل
يشتد خلف رجل كافر اذ يسمع صوت ضربة وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم فيقع
فرسه فينظر الى الكافر فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه بضربة السوط والاخبار
في ذلك كثيرة وكان شعار الملائكة يومئذ الصوف الابيض وعليهم عمائم بيض وعلى جبريل
عليه السلام عمامة صفراء ارسلها من خلفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل من غفار
انه صعد في جبل هو وابن عمه يشرف على بدر اذ دنت سحابة سمعنا فيها حمحمة الخيل فسمعت
قائلا اقدم حيزوم وهو اسم فرس جبريل عليه السلام فاما صاحبي فانكشف قناع قلبه
فمات واما انا فتماسكت وانما قاتلت الملائكة معه مع ان جبريل عليه السلام يمكنه ان يهلك
الكفار بريشة من جناحه كما فعل بمدائن قوم لوط وثمود اظهارا لكون الفعل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحبه وان الملائكة مدد على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب
التي اجراها الله في عباده ثم كان اول من قتل من المسلمين مهجع مولى عمر ثم حارثة بن سراقة
الانصاري اصابه سهم وهو يشرب فقتله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس
فحرضهم وقال لا يقاتلهم رجل فيقتل الا دخل الجنة فقال عمير بن الحمام وبيده تمرات
ياكلهن بخ بخ فما بيني وبين الجنة الا ان يقتلني هؤلاء ثم قذفها من يده فقاتل حتى قتل
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اني لواقف يوم بدر في الصف واذا انا بين غلامين
من الانصار حديثة اسنانهما فغمزني احدهما فقال هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك
قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن رايته لا يفارق سوادي سواده

حتى

حتى يموت الاعجل منا فغمزني الاخر وقال مثلها فلم انشب ان نظرت ابا جهل يجول في الناس فقلت
هذا صاحبكما فابتدراه باسيافهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر فيهما فقال كلاكما قتله وقضى
بسلبه لهما وهما معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء رواه مسلم وذكر ابو الربيع ان اول من لقيه معاذ بن
عمرو قال سمعنا القوم يقولون ابو الحكم لا يخلص اليه فلما سمعتها جعلته من شاني فقصدت نحوه
فلما امكنني الله تعالى ضربته ضربة اطنت قدمه بنصف ساقه فضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح
يدي فتعلقت بجلدة واجهضني القتال عنه فقاتلت عامة يومي واني لاسحبها خلفي فلما اذتني
وضعت عليها قدمي ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها وعاش بعد ذلك الى خلافة عثمان رضي الله عنه
ومر ابن مسعود رضي الله عنه حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتماسه في القتلى وهو عقير
باخر رمق ووضع رجله على عنقه وكان قد اذاه مرة بمكة ثم قال هل اخزاك الله يا عدو الله قال وبم
اخزاني اخبرني لمن الدبرة اي الظفر وهو بفتح الموحدة وتسكن قلت لله ولرسوله ويقال انه
قال له لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويعي الغنم قال اني قاتلك قال ما انت باول عبد قتل سيده
اما ان اشد شيء لقيته اليوم قتلك اياي وفي رواية البخاري فلو غير اكار قتلني فاحتز راسه
ثم جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله ثم القاه بين يديه فحمد الله
وهو اول راس حمل في الاسلام وذكر ابن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
على القتلى فالتمس ابا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه فقال اللهم لا يعجزك فرعون هذه
الامة فسعى له الرجال حتى وجده ابن مسعود رضي الله عنه مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير
مقنعا بالحديد واضعا سيفه على فخذه ليس به جرح لا يستطيع ان يحرك منه عضوا وهو
مكب ينظر الى الارض فلما رآه طاف حوله ليقتله وهو خائف ان يثور اليه فلما دنا منه
وابصره لا يتحرك ظن انه مثبت جراحا فاراد ان يضربه بسيفه فخاف ان لا يغني فاتاه من ورائه
فتناول قائمة سيف ابي جهل فاستله ثم دفع سابغة البيضة وهي ما يستر العنق عن قفاه فضربه
فوقع راسه بين يديه ثم سلبه فلما نظر اليه اذا هو ليس به جراح فاتى ابن مسعود النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بقتله وروى البيهقي انه استحلفه ثلاثا فخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجدا واخذ حفنة من الحصباء فاستقبل بها قريشا ثم قال شاهت الوجوه ثم نفحهم
بها وقال لاصحابه شدوا فكانت الهزيمة وقتل الله منهم سبعين من صناديد قريش اي اشرافهم
وساداتهم ولم يبق منهم رجل الا دخل في عينيه التراب وسعد بن معاذ رضي الله عنه قائم على
راس العريش متوشح السيف في نفر من الانصار يحرسونه وشاور ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في الاسارى
فقال ابو بكر رضي الله عنه هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان ارى ان تاخذ منهم الفدية
لتكون قوة لنا على الكفار وعسى ان يهديهم الله وقال عمر رضي الله عنه ما اراه ارى ان تمكنني
من فلان القريب له فاضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وحمزة من فلان اخيه
فيضرب عنقه حتى يعلم الله انه ليس في قلوبنا هوادة اي ميل للمشركين فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر رضي الله عنه واخذ الفداء فلما كان من الغد اتى عمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يبكيان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عرض
علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة بما اخذتم من الفداء فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق
الاية وشبه ابا بكر رضي الله عنه بابراهيم وعيسى وعمر بنوح وموسى عليهم السلام وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجالا من بني هاشم اخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتال
فمن لقي ابا البختري بن هشام فلا يقتله لانه كان لا يؤذيه ولا يبلغه عنه ما يكره وكان ممن
قام في نقض الصحيفة ومن لقي العباس فلا يقتله فقال ابو حذيفة انقتل اباءنا وابناءنا
واخواننا ونترك العباس لئن لقيته لالجمنه السيف فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعمر رضي الله عنه ايضرب وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال عمر رضي الله
عنه دعني اضرب عنقه فقد نافق فكان ابو حذيفة يقول ما انا بامن من تلك الكلمة
ولا ازال خائفا منها الا ان يكفرها عني الشهادة فاستشهد يوم اليمامة فلقي المجذر
ابا البختري فاخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يستاسر الا ان يترك
زميله وقاتل فقتل وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مارا ومعه ادراع استلبها
فلقيه امية بن خلف ومعه ابنه قال هل لك في فانا خير لك من هذه الادراع فطرح الادراع

واخذها فضالة بن الرجل سكر المعلم بريشة نعامة في صدره قال ذلك حمزة قال ذاك الذي
فعل بنا الافاعيل قال فوالله اني لاقودهما اذ رآه بلال معي وكان يعذبه بمكة فقال راس الكفر امية
بن خلف لا نجوت ان نجا ثم صرخ باعلى صوته يا انصار الله فقلت اسمع يا ابن السوداء
فقال لا نجوت ان نجا ثم صرخ كالاول فاحاطوا بنا حتى جعلونا كالمسكة فاخلف رجل السيف
فضرب رجل ابنه فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت انج بنفسك ولا نجاة
فوالله ما اغني عنك فهبروهما بالسيوف فيرحم الله بلالا ذهبت ادراعي وفجعني باسيري
وقاتل عكاشة بن محصن حتى انقطع سيفه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب
فهزه فعاد في يده سيفا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى ان يطرحوا بالقليب
فلما جر ابو جهل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لعلم ان اسيافنا
قد ولما جر عتبة بن ربيعة اليه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وجه ابنه ابي حذيفة كآبة فقال يا ابا حذيفة لعلك قد داخلك من شان ابيك شيء قال
والله ما شككت في مصرع ابي لكن كنت اعرف منه رايا وحلما وفضلا فكنت ارجو ان يهديه
ذلك الى الاسلام فلما رايت ما اصابه وموته على الكفر احزنني ذلك فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم طرح في القليب الا امية بن خلف انتفخ في ادراعه فذهبوا يحركوه فتزايل اي
تفرق اعضاؤه فطرحوه في مكانه وكان عدتهم بضعة وعشرين رجلا والقاهم في القليب
لانه كانت عادته في مغازيه انه اذا مر بجيفة انسان دفنه ولا يسال اهو مؤمن ام كافر
ولكن كره ان يشق على صحبه بكثرة دفنهم فكان جرهم الى القليب ايسر ثم وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل القليب بئس العشيرة التي كنتم لنبيكم كذبتموني وصدقني الناس
واخرجتموني وآواني الناس وقاتلتموني ونصرني الناس يا اهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقا
فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فقال اصحابه اتكلم قوما موتى قال لقد علموا ان ما وعدهم ربهم حق
وفي رواية انهم قالوا اتنادي قوما قد جيفوا فقال لهم ما انتم باسمع لما اقول منهم لكن لا يستطيعون ان
يجيبوا واسر العباس رضي الله عنه فيمن اسر ولما شد عمر بن الخطاب وثاق الاسرى شد وثاق
العباس فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يئن فلم ينم فقيل له ما يسهرك قال انين العباس فادى
الانصار وثاقه وفادى نفسه وعقيلا ابن اخيه بعد قوله ما معي شيء فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم واين المال الذي قلت لام الفضل اي زوجته حين خرجت اذا مت فاعطي به
كذا قال من اعلمك به ولم يطلع عليه غيري وغيرها وقالت الانصار نترك لابن اختنا العباس
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر وجمع الغنيمة
وبعث عبد الله بن رواحة بشيرا الى اهل العالية وزيد بن حارثة الى اهل السافلة ثم اقبل
الى المدينة ومعه الاسرى فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل الذي افاء الله على المسلمين
بالسوية وكان في ذلك اصلاح ذات البين فانهم اختلفوا في ذلك وساءت اخلاقهم ثم لقيه
المسلمون بالروحاء يهنئونه وقتل النضر بن الحارث بالصفراء قتله علي رضي الله عنه وقتل عقبة بن
ابي معيط بعرق الظبية قتله عاصم بن ابي الاقلح وقيل علي رضي الله عنه ودخل المدينة قبل الاسرى
بيوم مؤيدا قد خافه كل عدو بالمدينة وما حولها فاسلم بشر كثير من اهل المدينة وحينئذ دخل
عبد الله بن ابي بن سلول في الاسلام ظاهرا ثم لم يلبث اهل مكة ان جاءهم الحيسمان بخبر
مهلكهم الخزاعي فقالوا ما وراءك قال قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو الحكم وزمعة
بن الاسود وامية بن خلف ونبيه ومنبه ابنا الحجاج وابو البختري فلما جعل يعد اشراف قريش
قال صفوان بن امية وهو جالس بالحجر والله ان يعقل هذا فاسالوه عني قال ما فعل صفوان قال هاهو
وقد رايت اباه واخاه حين قتلا ثم قدم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فقال ابو لهب هلم
الي فعندك لعمري الخبر فجلس اليه والناس قيام عليه فقال ما هو الا ان لقينا القوم فمنحناهم
اكتافنا اي اعطيناهم اياها يقتلوننا ويأسروننا كيف شاؤوا وايم الله اي يمين الله ما لمت
الناس رايت رجالا بيضا على خيل بلق بين السماء والارض لا يقوم لها شيء قال ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يومئذ للعباس اي عبده وهو جالس مع ام الفضل تلك
الملائكة فضرب ابو لهب وجهي ثم احتملني وضرب بي الارض وكنت ضعيفا وقامت ام الفضل الى
عمود فضربت به فشجته شجة منكرة وقالت استضعفته ان غاب عنه مولاه فقام موليا ذليلا فوالله ما عاش
الا سبع ليال وبقي بعد موته ثلاثا لا يقرب جنازته ولا يحاول دفنه فلما خافوا نتنه حفروا له

ثم دفنوه في حفرته وقذفوه بالحجارة من بعيد حتى واروه وناحت قريش على قتلاها شهرا ثم قالوا
لا تفعلوا فيبلغ محمدا واصحابه فيشمتوا بكم ثم ارسلت قريش جبير بن مطعم في فداء الاسارى منهم
سهيل بن عمرو وكان قام خطيبا في جمع قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه
دعني ادلع لسانه فلا يقوم خطيبا عليك في موطن ابدا فقال عسى ان يقوم مقاما لا تذمه فقام
في تثبيت اهل مكة في موت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ودخلت عليه سودة وهو
في حجرتها ويداه مجموعة الى عنقه فلما ملكت نفسي ان قالت له اعطيتم بايديكم الا متم كراما
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلى الله ورسوله تحرضين فقالت ما ملكت نفسي حين رايته
مغلولا ان قلت ما قلت ثم استغفري لي فقال يغفر الله لك وقال رجل يا رسول الله هذا الذي
كان يطعم الطعام قال نعم لكنه سعى في اطفاء نور الدين فامكن الله منه وكان الذي اسره مالك
بن الدخشم فقال ش اسرت سهيلا فلا ابتغي • اسيرا به جميع الامم • وخندف تعلم ان الفتى •
فتاها سهيل اذ يصطلم • ومنهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يثني عليه في مصاهرته خيرا وهو ابن اخت خديجة رضي الله عنها وكانت قريش
بذلت له الرغائب ان يفارق زينب فابى وكان من المعدودين مالا وتجارة وامانة فبعثت
في فداء زوجها بمال وبقلادة كانت خديجة ادخلتها بها عليه فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وسلم رق لها فقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا وشرط
عليه ان يخلي سبيل ابنته ففعل وارسل زيد بن حارثة الى بطن ياجج وخرج بها من مكة
كنانة بن الربيع اخو زوجها نهارا فخرج في طلبها رجال من قريش فادركوها بذي طوى
وكان اولهم هبار بن الاسود فروعها بالرمح فاجهضت فنثر كنانة كنانته وقال
لا يدنو مني رجل الا وضعت فيه سهما فانهزموا واتاه ابو سفيان في جلة من قريش فكلموه في العود
بها واخراجها ليلا لئلا يظن بهم الوهن والضعف ففعل واسلمها زيدا فاحضرها وقالت
هند بنت عتبة للذين خرجوا الى زينب ش افي السلم اعيار جفاء وغلظة • وفي الحرب اشباه النساء
العوارك • وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق هبار ورفيقه ثم راى انه لا يعذب بالنار
الا الله فقال ان وجدتموهما فاقتلوهما ثم خرج ابو العاص في تجارة فلقيه المسلمون فغنموا
ما معه وفر الى المدينة ودخل الى زينب فاجارته فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصبح صرخت ايها المسلمون اني اجرت ابا العاص فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل سمعتم قالوا نعم قال اما والله ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعت انه يجير على المسلمين
ادناهم ثم قال لها اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له وبعث الى السرية الذين
اصابوا ماله ان هذا الرجل منا حيث علمتم وقد اصبتم ماله فان تحسنوا فتردوه عليه وان ابيتم
فهو فيء الله الذي افاء عليكم فانتم احق به فردوه فاحتمله الى مكة فادى كل ذي مال ماله ثم قال
يا معشر قريش هل بقي لاحد منكم عندي مال قالوا لا قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ما منعني من الاسلام عنده الا ان تظنوا اني اردت ان آكل اموالكم ثم قدم المدينة
فرد عليه زوجته قيل بالنكاح الاول وقيل بجديد ومن على نفر من قريش فاطلقهم بغير فداء
منهم ابو عزة ثم كان من شانه ما كان في حمراء الاسد واستشهد من المسلمين ببدر اربعة
عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وقتل من الكفار سبعون رجلا واسر
سبعون على الاصح والله تعالى اعلم باب كذا وقع من غير ترجمة عند الجميع
وفي نسخة صاحب التوضيح باب فضل من شهد بدرا وهو خطا من جهة ان هذه الترجمة بعينها
ستاتي فيما بعد ان شاء الله تعالى فلا معنى لتكرارها وقدم غير مرة ان لفظ باب اذا وقع
مجردا عن الترجمة يكون كالفصل لما قبله حدثني ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ابو امية بينه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى
بن سعيد الاموي عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم الجزري انتهى واصله من اصطخر تحول
الى حران وقد سبق في الحج وفي طبقته ممن يروي عن غيره ويروي عنه ابن جريج عبد الكريم بن ابي
المخارق احد الضعفاء ولم يخرج له البخاري شيئا مسندا انه سمع مقسما بكسر الميم وسكون القاف
وفتح المهملة ابن بجرة بفتح الموحدة والجيم هو ابو القاسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما وهو
في الاصل مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وانما قيل له مولى ابن عباس لشدة ملازمته له

مات سنة احدى وعشرين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وسياتي شرحه في تفسير سورة
النساء ان شاء الله تعالى يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمعه يقول لا يستوي
القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر ومطابقته لما قبله من حيث ان فيه
بيان انه لا مساواة بين من حضر غزوة بدر وبين من غاب عنها باب
عدة اصحاب بدر اي هذا باب بيان عدد اصحاب غزوة بدر الذين شهدوا الوقعة ومن الحق
بهم حدثنا مسلم وفي نسخة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البراء هو ابن عازب الانصاري رضي الله عنه انه قال استصغرت على
البناء للمفعول يقال استصغره اي عده صغيرا انا وابن عمر ومراد البراء رضي الله عنه ان
ذلك وقع عند حضور القتال فعرض من يقاتل فرد من لم يبلغ وكانت تلك عادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المواطن ح تحويل من سند الى سند اخر والاولى حذف الواو في قوله وحدثني
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا وهب هو ابن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء انه قال
وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن وهب بن جرير بسنده سمعت البراء استصغرت انا
وابن عمر يوم بدر يعني يوم عرض الناس يوم بدر واعترض القاضي عياض وابن التين بان هذا يرده
قول ابن عمر رضي الله عنهما استصغرت يوم احد وزاد ابن التين بان اخبار ابن عمر رضي الله عنهما
عن نفسه اولى من اخبار البراء عنه ورد عليهما الحافظ العسقلاني بانه لا منافاة بين الخبرين بحمل
على انه استصغر ببدر ثم استصغر باحد بل جاء ذلك صريحا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه وانه
عرض يوم بدر وهو ابن ثلث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
فاستصغر قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت في ابن ابي شيبة من طريق مطرف عن ابي اسحق
عن البراء رضي الله عنه نحو ما في حديث الباب وزاد في اخره وشهدنا احدا فهذه الزيادة وان حملت
على ان المراد بقوله وشهدنا احدا نفسه دون ابن عمر لكن ما في الصحيح اصح وكان المهاجرون
يوم بدر نيفا بالتشديد والتخفيف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد
الثاني ونيف فلان على السبعين اي زاد عليها وقيل النيف كالبضع والبضع ما بين الثلث الى التسع
وقيل النيف من الواحد الى الثلث وقيل ما دون نصف العقد اي ما دون الخمسة وقيل ما دون
العشرة وقال قتادة من ثلثة الى العشرة وقيل ما بين ثلث وتسع ذكره ابو عبيد وهو منصوب
على انه خبر كان على ستين والانصار نيفا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير وكان
الانصار نيفا ويكون قوله واربعين ومائتين عطفا عليه واما الرفع فعلى انه خبر لقوله والانصار
لكونه مبتدا ويقرا على هذا واربعون ومائتين لانه عطف على المرفوع ووقع عند البيهقي بالنصب
فيهما وهو واضح وهذا الذي وقع من رواية شعبة من تفصيل عدد المهاجرين والانصار يوافق
جملته ما وقع في رواية زهير واسرائيل وسفيان انهم كانوا ثلثمائة وبضعة عشر لكن الزيادة على
العشر مبهمة وقد سبق في الباب قبله ان في حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم انها تسعة عشر
لكن اخرجه ابو عوانة وابن حبان باسناد مسلم بلفظ بضعة عشر والبزار من حديث ابي موسى رضي الله
عنه ثلثمائة وسبعة عشر ولاحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل
بدر ثلثمائة وثلثة عشر وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني
احد كبار التابعين ومنهم من وصله بذكر علي رضي الله عنه وهذا هو المشهور عند ابن اسحق وجماعة
من اهل المغازي فقال ابن اسحق واربعة عشر من المهاجرين ثلثة وثمانون ومن الاوس احد وستون
ومن الخزرج مائة وسبعون رجلا منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف ما ذكره البخاري
من حديث الباب وروى سعيد بن منصور من مرسل ابي اليمان عامر الهوزني ووصله الطبراني والبيهقي
من وجه اخر عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فقال
لاصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة واربعة عشر رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مرتين فاقبل رجل
على بكر له ضعيف وهم يتعادون فتمت العدة ثلثمائة وخمسة عشر وهذه الرواية لا تنافي ما قبلها
لاحتمال ان يكون الاول لم يعد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل الذي اتى اخرا واما الرواية التي
فيها وسبعة عشر فتحمل على انه ضم اليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر
وكذلك انس رضي الله عنهم فقد روى احمد بسند صحيح عنه انه سئل هل شهدت بدرا فقال
واين اغيب عن بدر انتهى فكانه كان حينئذ في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه انه خدمه
عشر سنين وذلك يقتضي ان ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة وكانه خرج معه الى بدر او
خرج مع زوج امه ابي طلحة ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى ابو داود باسناد صحيح

عنه قال

عنه قال كنت امنح الماء لاصحابي يوم بدر واذا تحرر هذا الجمع فليعلم ان الجميع لم يشهد القتال
وانما شهده منهم ثلثمائة وخمسة او ستة كما اخرجه ابن جرير وسياتي ان شاء الله تعالى من حديث
انس رضي الله عنه ان ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا وهو غلام يوم بدر فاصابه سهم
فقتل وعند ابن جرير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل بدر كانوا ثلثمائة وستة رجال
وقد بين ذلك ابن سعد فقال انهم كانوا ثلثمائة وخمسة فكانه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين وجه الجمع بان ثمانية انفس عدوا في اهل بدر ولم يشهدوها وانما ضرب لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم وهم عثمان بن عفان رضي الله
عنه تخلف على زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه وكانت في مرض الموت وطلحة
وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان خبر قريش وابو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة
وعاصم بن عدي استخلفه على اهل العالية والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف والحارث بن الصمة
وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد وذكر غيره
سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق وممن اختلف فيه هل شهدها او رد لحاجة
سعد بن عبادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن خالد الجزري بالجيم والزاي
والراء قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه يقول حدثني بالافراد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا انهم كانوا عدة اصحاب طالوت هو طالوت بن قيش بن افيل بن صارد
بن نحوم بن عموص بن افيح بن ناحور بن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
كذا نسبه العيني وقال الحافظ العسقلاني هو طالوت بن قيس بن ريم من ذرية بنيامين بن يعقوب
شقيق يوسف عليهم السلام هذا واسم طالوت بالعبرانية شاول وكان دباغا يعمل الاديم
قاله وهب وقال عكرمة والسدي كان سقاء يسقي على حمار له من النيل فضل حماره فخرج في طلبه
وقد ذكر الله تعالى قصته في القران في سورة البقرة ملخصها ان الله تعالى بعث الى بني اسرائيل نبيا
يقال له اشمويل من ذرية هرون عليه السلام وكان قد غلب عليهم جالوت ملك العمالقة وكانوا
يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وطلب بنو اسرائيل من اشمويل عليه السلام ان
يجعل عليهم ملكا يقاتل جالوت فسال الله تعالى فامر عليهم طالوت وذلك ان اشمويل عليه السلام
حين سال الله تعالى ذلك اتي بعصا وقرن فيه دهن القدس وقيل له ان الذي يكون لهم ملكا طوله
طول هذه العصا واذا دخل عليك ينش هذا الدهن الذي في القرن فادهن به راسه وملكه
عليهم فهو ملك بني اسرائيل فاتفق ان طالوت حين خرج في طلب حماره دخل على اشمويل وقيل
بل ضلت حمر لابي طالوت فارسله وغلاما له في طلبها فمرا ببيت اشمويل فقال الغلام لطالوت
لو دخلنا على هذا النبي فسالناه عن امر الحمر ليرشدنا ويدعو لنا فدخلا عليه فبينما هما عنده يذكران
له شان الحمر اذ نش الدهن الذي في القرن فقام اشمويل عليه السلام فقاس طالوت بالعصا
فكان على طولها وكان اطول من كل احد براسه ومنكبيه فقال لطالوت قرب فقرب منه فدهنه بدهن القدس
ثم قال انت ملك بني اسرائيل الذي امرني الله ان املكه عليهم فقال طالوت اما علمت ان سبطي
ادنى اسباط بني اسرائيل ~~الذي امرني الله ان املكه عليهم~~ وبيتي ادنى بيوت بني اسرائيل قال بلى
قال فباي اية قال باية انك ترجع وقد وجد ابوك حمره فكان كذلك وقال لبني اسرائيل ان الله قد بعث
لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه وانما قالوا ذلك لانه
كان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة فكان سبط النبوة لاوي بن يعقوب ومنه
كان موسى وهرون عليهما السلام وسبط المملكة يهوذا بن يعقوب عليه السلام ومنه كان داود
وسليمان عليهما السلام ولم يكن طالوت من احد هذين السبطين وانما كان من سبط بنيامين
بن يعقوب عليه السلام وكانوا عملوا ذنبا عظيما كانوا ينكحون النساء على ظهر الطريق نهارا فغضب الله
عليهم ونزع منهم الملك والنبوة وكانوا يسمون سبط الاثم وقصته طويلة فاختصر الامر اجتمع عنده
ثمانون الفا وكان الوقت قيظا وسلكوا مفازة فسالوا ان يجري الله لهم نهرا فقال لهم طالوت
بامر اشمويل عليه السلام ان الله مبتليكم بنهر ليرى طاعتكم وهو نهر الاردن وقال ابن كثير
هو النهر المسمى بالشريعة فمن شرب منه فليس مني ومن لم يشربه فانه مني يعني من اهل ديني فشربوا
منه الا قليلا وهم ثلثمائة وبضعة عشر كما ذكر في حديث الباب وكان فيهم داود عليه السلام
فلما وقعت المقابلة بين طالوت وجالوت عند فم حكيم بقرب مرج الصفر بحوران

من نواحي الشام فقتل داود جالوت كما اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ومات اشمويل عليه السلام بعد
الكبار جالوت وكان عمره اثنين وخمسين سنة ثم ان طالوت اشتغل بالغزو حتى قتل هو واولاده
جميعا وقصته طويلة وكانت مدة ملكه اربعين سنة وكان اجمل الناس واتمهم واطولهم
فلذلك سمي طالوت وقيل اوحي اليه وتبع ذكره الزمخشري والله اعلم الذين جازوا معه النهر
بالميم والزاي بغير الف وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره اجازوا بالالف في اوله وفي رواية
اسرائيل الآتية جاوزوا من المجاوزة والكل بمعنى بضعة عشر وثلثمائة قال البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه لا والله قال الحافظ العسقلاني وهو جواب كلام محذوف تقديره اما دعوى
واما استفهام هل كان بعضهم غير مؤمن ويحتمل ان تكون لا زائدة وذكرها لل
تاكيد معنى عدم المجاوزة كما ان للعلماء كثيره ما جاوز معه النهر الا مؤمن وذكر اهل العلم بالاخبار
ان المراد بالنهر نهر الاردن وان جالوت كان ذا سلطان جبار وان طالوت وعد من قتل جالوت
ان يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود عليه السلام فوفى له طالوت وعظم قدر داود
في بني اسرائيل حتى استقل بالمملكة وخرج طالوت مجاهدا في سبيل الله حتى استشهد وهذا طريق
اخر في حديث البراء رضي الله عنه والحديث من افراد البخاري حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني
البصري قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء
رضي الله عنه انه قال كنا اصحاب محمد يروى بالرفع وبالنصب ووجههما ظاهر نتحدث
جملة في محل النصب لا الخبر كان ان عدة اصحاب بدر على عدة اصحاب طالوت قوله على عدة
الخ خبر ان وكلمة على بمعنى الاستعلاء المعنوي في الحقيقة تؤدي معنى التشبيه ولا يخفى المشابهة
بين القصتين من وجوه الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر
وثلثمائة وهذا طريق اخر ايضا في حديث البراء رضي الله عنه حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم وكنيته عبد الله ابو بكر العبسي الكوفي اخو عثمان
بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان الاحول البصري عن سفيان هو الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن البراء ح تحويل من سند الى اخر وتقدم غير مرة ان الاولى حذف
الواو في قوله وحدثنا محمد بن كثير قال انبأنا سفيان اي الثوري عن ابي اسحق عن البراء
رضي الله عنه انه قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة اصحاب
طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه الا مؤمن وهذا طريقان اخران في حديث
البراء رضي الله عنه باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش
شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة هو ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
وهو وما بعده في محل الجر بدل من كفار قريش وعتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
هو ابن ربيعة المذكور ايضا والوليد بفتح الواو هو ابن عتبة المذكور وابي جهل بن هشام اسمه
عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان يكنى ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا جهل وهلاكهم بالجر عطفا على ما قبله فقبل الله دعاءه وكلهم قتلوا
يوم بدر اما شيبة فقتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه واما عتبة فقتله عبيدة
بن الحارث بن المطلب وقال ابن هشام اشترك فيه هو وحمزة وعلي رضي الله عنهم واما الوليد
فقتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه واما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن جموح ومعاذ بن عفراء
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقد حز راسه واتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
بدعائه صلى الله عليه وسلم دعاؤه السابق بمكة وقد مضى بيانه في كتاب الطهارة حيث اورده
المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب باتم منه سياقا واورده في
الطهارة لقصة سلا الجزور ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلوته وفي الصلوة مستدلا
به على ان ملاصقة المرأة في الصلوة لم تفسدها وفي الجهاد في باب الدعاء على المشركين وفي الجزية
مستدلا به على ان جيفة المشركين لا يفادى بها وفي المبعث في باب ما لقي المسلمون من المشركين
بمكة تنبيه ثبتت هذه الترجمة في رواية الاكثر وسقطت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وثبوتها اوجه اذ لا تعلق لحديثها بباب عدة اهل بدر وثبت لغير ابي ذر عقيب حديثها باب
قتل ابي جهل وسقط لابي ذر وهو اوجه لان فيه هلاك غير ابي جهل فهو اليق بالترجمة المذكورة
والله تعالى اعلم حدثني بالافراد عمرو بن خالد قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا ابو
اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال

استقبل

استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش على شيبة بن ربيعة وعتبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة وابي جهل بن هشام فاشهد بالله اي اقسم وانما حلف على ذلك
مبالغة في تاكيد خبره لقد رأيتهم صرعى جمع صريع اي المطروحين بين القتلى في المصارع التي
بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل القتال قد غيرتهم الشمس اي غيرت الوانهم الى السواد
وغيرت اجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله وكان يوما حارا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب اذا القي على المصلي قذر وفي الصلوة
في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى باتم منه واطول باب
قتل ابي جهل اي كيفية قتله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل هو ابن خالد الاحمسي البجلي قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم الاحمسي البجلي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه اتى ابا جهل وبه رمق
وهو بقية الروح يتردد في الحلق يوم بدر فقال ابو جهل هل اعمد في الكلام حذف تقديره
فكلمه اي بكلام يتشفى منه فاجابه بذلك ووقع بيان ذلك في رواية عمرو بن ميمون عند
الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ادركت ابا جهل يوم بدر صريعا فقلت اي عدو الله
قد اخزاك الله قال وبما اخزاني هل اعمد اي هل اعجب من رجل قتلتموه اي من رجل قتله قومه
يعني ليس قتلكم لي الا قتل رجل سيد قتله قومه لا يزيد على ذلك ولا هو فخر لكم ولا عار علي
واعمد بالمهملة افعل تفضيل بمعنى اعجب وقيل بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب
والحاصل انه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه اذ يقتله قومه
وقال السهيلي هو عندي من قولهم عمد البعير يعمد عمدا بالتحريك اذا ورم سنامه من عض
القتب فهو عميد ويكنى بذلك عن الهلاك وقيل هو ان يكون سنامه وارما فيحمل عليه الثقيل
فيكسره فيموت فيه شحمه والمعنى فهل اهلك من رجل قتل قومه وقال ابو عبيدة معناه هل زاد
على سيد قتله قومه وكان ابو عبيدة يحكي عن العرب اعمد من كيل محق اي زاده على مكيال نقص كيله
وانشد في ذلك شعر واعمد من قوم كفاهم اخوهم * صدام الاعادي حين فلت نيوبها * اي
لا زيادة على فضلنا فانا كفينا اخواننا اعاديهم وفي مغازي احمد بن محمد بن ايوب قلت
لابن اسحق ما اعمد من رجل قال يقول هل هو الا رجل قتلتموه ورجح البيهقي ما قال السهيلي
ويؤيد تفسير ابي عبيدة ما وقع في حديث انس رضي الله عنه بعده بلفظ وهل فوق رجل قتلتموه
ووقع في رواية الكشميهني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اغدر بدل اعمد فان ثبتت فهذا اشكال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي قال
حدثنا سليمان التيمي هو سليمان بن طرخان التيمي البصري ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد عمرو بن خالد الحراني
سكن مصر قال اخبرنا زهير عن سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم وقع في رواية الاسمعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي ان انسا رضي الله عنه
سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من
يأتينا بخبر ابي جهل قال يعني ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت فاذا ابنا عفراء قد اكتنفاه
فضرباه فاخذت بلحيته وقال الكرماني الحديث من مراسيل الصحابة لان الاصح ان انسا
رضي الله عنه لم يشهد بدرا وتعقبه العيني بانه روى ابو داود باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه انه قال كنت امنح الماء لاصحابي يوم بدر من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق
ابن مسعود ومن طريق ابي نعيم في المستخرج فقال ابن مسعود انا فانطلق فوجده قد ضربه
ابنا عفراء يعني معاذا ومعوذا وفي صحيح مسلم ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث بن رفاعة بن سواد وعفراء امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة
النجارية وكذلك تقدم في كتاب الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب ان معاذ بن عمرو هو الذي
قطع رجل ابي جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق فوقف
عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واحتز راسه ووجه الجمع هو ما يقال لعل القتل
كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رآه من الضرب او من زيادة الاثر على حسب
اعتقاده وقال ابن عبد البر في الاستيعاب الاصح انه ضربه ابنا عفراء وسيجئ لهذا مزيد تفصيل

ان شاء الله تعالى حتى برد بفتحتين اي مات هكذا فسروه ووقع في رواية السمرقندي
في مسلم حتى برك بكاف بدل الراء اي سقط وكذا هو عند احمد عن الانصاري عن التيمي قال القاضي
عياض ورواية الرواية اولى لانه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه فلو كان مات كيف كان يكلمه
انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى برد اي صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح
فاطلق عليه باعتبار ما سيؤول اليه ومنه قولهم للسيوف بوارد اي قواتل وقيل لمن قتل بالسيف
برد اي اصابه متن الحديد لان طبع الحديد البرودة وقيل معنى قوله برد اي فتر وسكن يقال
جد في الامر حتى برد اي فتر وبرد النبيذ سكن غليانه قال اي ابن مسعود رضي الله عنه انت
ابو جهل هذا على الاصل رواه المستملي وحده وفي رواية غيره انت ابا جهل بالنصب قال الحافظ
العسقلاني وهو المعتمد في حديث انس رضي الله عنه هذا فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمان
التيمي بانه هكذا نطق بها انس رضي الله عنه وسياتي ذلك في اواخر غزوة بدر ولفظه قال انت
ابا جهل انتهى واخرجه ابن خزيمة ومن طريقه ابو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فقال فيه
انت ابو جهل وكانه من اصلاح بعض الرواة وكذلك نطق بها يحيى القطان اخرجه الاسمعيلي
من طريق المقدمي عن يحيى القطان عن التيمي فذكر الحديث فيه قال انت ابا جهل قال المقدمي
هكذا قالها يحيى القطان وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الالف
في الاسماء الستة في كل حال كقوله ؎ ان اباها وابا اباها ۞ قد بلغا في المجد منتهاها ۞
وقيل ان قوله انت مبتدا محذوف الخبر وقوله ابو جهل منادى محذوف الاداة والتقدير
انت مصروع او مقتول يا ابا جهل وقيل هو منصوب باضمار اعني وتعقبه ابن التين بان
شرط هذا الاضمار ان يكثر المنعوت وفيه نظر وقيل تقديره انت تكون ابا جهل وقال
الداودي كان ابن مسعود رضي الله عنه تعمد اللحن ليغيظ ابا جهل كالمصغر له وما بعد
ما قال وانما خاطبه بذلك متشفيا منه لانه كان يؤذيه بمكة اشد الاذى وعند ابن اسحق
والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن مسعود رضي الله عنه فوجدته باخر رمق
فوضعت رجلي على عنقه فقلت اخزاك الله يا عدو الله قال وبما اخزاني هل عدا رجل
قتلتموه وقال القاضي عياض ان ابن مسعود رضي الله عنه انما وضع رجله على عنق ابي جهل
ليصدق رؤياه فانه راى ذلك في المنام قال وزعم رجل من بني مخزوم انه قال له لقد
ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت راسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت هذا راس عدو الله ابي جهل فقال والله الذي لا اله الا هو فحلفت له ويقال ان
ابن مسعود رضي الله عنه وجد ابا جهل فقال الحمد لله الذي اخزاك واعز الاسلام فقال ابو جهل
اتشتمني يا رويعي هذيل فقال نعم والله واقتلك فحذفه ابو جهل بسيفه وقال
دونك هو اذا فاخذه عبد الله فضربه حتى قتله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله قتلت ابا جهل فقال والله الذي لا اله الا هو فحلف له فاخذه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده ثم انطلق معه حتى راه اياه فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام
واهله ثلاث مرات وعن ابن اسحق لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم البشير بقتل ابي جهل
استحلفه ثلاث ايمان بالله الذي لا اله الا هو لقد رايته قتيلا فحلف له فخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا قال فاخذ بلحيته قال اي ابو جهل هل فوق رجل قتلتموه قال النووي
اي لا عار علي في قتلكم اياي او رجل قتله قومه شك من الراوي وهو سليمان التيمي بينه
ابن علية عنه وقال التيمي ايضا قال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني وهذا مرسل
وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام واخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي
البصري التابعي المشهور روى عنه سليمان التيمي وغيره والاكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف
واخره راء هو الزراع واراد بذلك ابني عفراء لانهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل
فاشار بذلك الى تنقيص من قتله منهم ووقع في رواية مسلم لو غيرك قتلني وقال الحافظ
العسقلاني وهو تصحيف قال احمد بن يونس وهو شيخه في الطريق الاول للحديث المذكور انت
ابو جهل اي قال ابن مسعود رضي الله عنه انت ابو جهل على الاصل وقد مر ان عامة الرواة
على انت ابا جهل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في المغازي حدثني
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء واسمه
محمد بن ابراهيم ابو عمرو البصري وابراهيم هو اسم ابي عدي السلمي البصري عن سليمان التيمي

عن انس

عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل ابو جهل
وفي الحديث السابق ما صنع ابو جهل وفعل من اعم الافعال فصنع فانطلق ابن مسعود
رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذ بلحيته قال انت ابو جهل ويروى
ابا جهل كما في الرواية السابقة قال وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه وهذا الحديث
اخرجه من طريق اخر عن انس رضي الله عنه حدثني ابن المثنى هو محمد بن المثنى قال اخبرنا معاذ
بن معاذ بضم الميم فيهما وبالمهملة وبالمعجمة التيمي قال حدثنا سليمان التيمي قال اخبرنا انس بن
مالك نحوه وهذا طريق اخر ايضا من حديث انس رضي الله عنه وزاد فيه اسم والد انس
رضي الله عنه كما تراه وساق ابن خزيمة ومن طريقه ابو نعيم بلفظه فاخرجه عن محمد بن المثنى
شيخ البخاري فيه بلفظ فقال ابن مسعود انا يا نبي الله وقال فيه فاخذت بلحيته والباقي
مثله وقوله قال فاخذت بلحيته يؤيد الرواية الماضية للاسمعيلي من طريق يحيى القطان
وان انسا اخذه عن ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال كتبت
هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم للسماع غالبا عن يوسف بن الماجشون هو يوسف بن
يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار والماجشون هو لقب يعقوب وتفسيره المورد
قال الحافظ العسقلاني ظاهره انه كتبه عنه ولم يسمعه منه عن صالح بن ابراهيم عن ابيه
هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فالضمير
في جده راجع الى صالح في بدر يعني في غزوة بدر يعني حديث ابني عفراء اي الحديث المتقدم
ذكره في الخمس عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بهذا الاسناد مطولا وسياتي
في باب قبل باب شهود الملائكة بدرا من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ندلهما عليه فشدا عليه فضرباه حتى قتلاه وفي اخر حديث مسدد وهما معاذ بن عمرو بن
الجموح ومعاذ بن عفراء وان النبي صلى الله عليه وسلم نظر في سيفيهما وقال كلاكما قتله
وانه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح انتهى وعفراء والدة معاذ واسم ابيه الحارث واما
ابن عمرو بن الجموح فليس اسم امه عفراء وانما اطلق عليه تغليبا ويحتمل ان يكون ام
معوذ ايضا تسمى عفراء او انه كان لمعوذ اخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل ابي
جهل فظنه الراوي اخاه وقد اخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني ثور بن يزيد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال
قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون وابو جهل في مثل الحرجة ابو الحكم لا يخلص اليه
فجعلته من شاني فصمدت نحوه فلما امكنني حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه
وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي قال ثم عاش معاذ الى زمن عثمان رضي الله عنه
ومر بابي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى اثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بابي جهل فوجده باخر رمق فذكر ما تقدم فهذا الذي
رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه انه راى معاذا ومعاذا ابتدرا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق
يقول ان ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ وهما اخوان
فيحتمل ان يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك
معوذ حتى اثبته ثم حز راسه ابن مسعود رضي الله عنهم فيجمع الاقوال كلها و
اطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه وجده وبه رمق
وهو محمول على انهما بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل
حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود رضي الله عنه فضرب عنقه والله اعلم
واما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند ابي الاسود عن عروة ان ابن مسعود وجد
ابا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير مقنعا بالحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك
منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحا فاتاه من ورائه فتناول قائم سيف ابي جهل
فاستله ورفع بيضة ابي جهل عن قفاه وضربه فوقع راسه بين يديه فيحمل على ان ذلك
وقع له معه بعد المخاطبة كما تقدم والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث مطولا في كتاب الخمس
في باب من لم يخمس الاسلاب حدثني بالافراد محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وتخفيف
القاف والمعجمة هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي نسبة الى الرقاش

بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة في ربيعة وهو والد ابي قلابة عبد الملك بن محمد البصري وهو
شيخ مسلم ايضا مات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
قال سمعت ابي هو سليمان بن طرخان التيمي البصري يقول حدثنا ابو مجلز تقدم ضبطه قريبا
في هذا الباب عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعي البصري وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في مناقب عبد الله بن سلام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال انا اول من يجثو بالجيم والمثلثة من جثا يجثو اي يقعد على ركبتيه بين يدي الرحمن
للخصومة يوم القيمة والمراد بهذه الاولية تقييده بالمجاهدين من هذه الامة لان المبارزة
المذكورة اول مبارزة وقعت في الاسلام وفيه اشارة الى ما في قوله تع ان الله يفصل
بينهم يوم القيمة وقال قيس وفي نسخة قيس بن عباد وهو المذكور سابقا وهذا موصول
بالاسناد المذكور وفيهم انزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم اي هذه الاية هكذا
وقع في رواية معتمر بن سليمان عن ابيه مرسلا ووقع في رواية يوسف بن يعقوب عن سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن قيس قال قال علي رضي الله عنه فينا نزلت وسياتي في تفسير الحج ان
منصورا رواه عن ابي هاشم عن ابي مجلز فوقفه عليه ثم قوله تع خصمان الخصم صفة
يوصف بها الفوج او الفريق كانه قيل هذان فوجان او فريقان يختصمان وهذان بالنظر الى
اللفظ واختصموا بالنظر الى المعنى وقال الله تع في احد الفريقين الذين كفروا وهم عتبة
وشيبة والوليد فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار الاية قال اي قيس بن عباد هم الذين
تبارزوا يوم بدر من البراز وهو الخروج من بين الصف [illegible] للقتال حمزة بالرفع
مع ما عطف عليه عطف بيان لقوله هم الذين تبارزوا ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف
وعلي وعبيدة مصغر عبيدة بن الحارث اي ابن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي كان اسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين اسلم قبل دخوله صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وكان عمره يوم مات ثلاثا وستين سنة وشيبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس وعتبة بضم
المهملة واسكان الفوقانية هو اخو شيبة والوليد بن عتبة المذكور ولم يقع في هذه الرواية
تفصيل المبارزين وذكر ابن اسحق ان عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم فبرز
عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد وفي رواية موسى بن عقبة برز حمزة لعتبة وعبيدة
لشيبة وعلي للوليد ثم اتفقا فقتل علي الوليد وقتل حمزة الذي بارزه واختلف عبيدة والذي بارزه
بضربتين فوقعت في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلي الى الذي بارز
عبيدة فاعاناه على قتله وعند الحاكم من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه مثل قول موسى بن
عقبة وعند ابي الاسود عن عروة مثله واورده ابن سعد من طريق عبيدة السلماني ان
شيبة لحمزة وعبيدة لعتبة وعليا للوليد ثم قال المثبت ان عتبة لحمزة وشيبة لعبيدة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني قال بعض من لقيناه اتفقت الروايات على ان عليا للوليد وانما اختلفت
في عتبة وشيبة ايهما لعبيدة وحمزة والاكثر على ان شيبة لعبيدة قال الحافظ وفي دعوى
الاتفاق نظر فقد اخرج ابو داود من طريق حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة
ومعه ابنه واخوه فانتدب له شبان من الانصار فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة
واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد
فقتلناه واحتملنا عبيدة قال الحافظ العسقلاني وهذا اصح الروايات لكن الذي في السير
من ان الذي بارزه علي رضي الله عنه هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبيدة
وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين وقد روى الطبراني
باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن
عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علينا وهذا موافق لرواية ابي داود والله تعالى اعلم
وفي الحديث جواز المبارزة وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله
عنهم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه النسائي
في السير حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي هاشم هو يحيى بن دينار
الرماني لنزوله قصر الرمان الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائة والرماني بضم الراء
وبالميم وبالنون عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال

نزلت

نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش وبعضهم اقارب بعض لان كلا من
بني عبد مناف علي وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة والحديث اخرجه البخاري هنا وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في آخر
كتابه والنسائي في السير والمناقب والتفسير وابن ماجة في الجهاد حدثنا اسحق بن ابراهيم
الصواف البصري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا يوسف بن
يعقوب ابو يعقوب السدوسي بالمهملة مولاهم ويقال له الضبعي لانه كان ينزل في بني ضبيعة
بضم المعجمة وفتح الموحدة مصغرا وهو مولى بني سدوس ويقال له السلعي ايضا لانه كان
يبتاع سلعة وهو البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد انه قال قال علي رضي الله عنه فينا نزلت هذه الاية
هذان خصمان اختصموا في ربهم وهذا طريق آخر في حديث علي رضي الله عنه هكذا
اورده مختصرا واخرجه الاسمعيلي عن ابن صاعد عن هلال بن بشر عن يوسف بن يعقوب
المذكور بلفظ فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر واخرجه من وجه آخر
عن سليمان التيمي بلفظ في الذين برزوا يوم بدر واخرجه من وجه آخر عن سليمان التيمي ايضا
بلفظ في الذين برزوا يوم بدر فذكر الفريقين وسماهم حدثني بالافراد يحيى بن جعفر اي ابن
اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده قال اخبرنا وكيع عن سفيان هو
الثوري عن ابي هاشم هو يحيى الرماني عن ابي مجلز عن قيس بن عباد انه قال
سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقسم بضم الياء اي يحلف واللام في قوله لنزلت للتاكيد
هذه الايات اراد بالايات قوله تع هذان خصمان اختصموا في ربهم الى تمام
ثلاث ايات في هؤلاء الرهط الستة ثلاثة من المسلمين وثلاثة من المشركين
قال مجاهد سالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال سورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث
ايات منها نزلت بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة مؤمنون وثلاثة كافرون
فالمؤمنون علي وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم وذكر الباقي مثل ما في الكتاب وقوله
نحوه والضمير يعود الى سياق قبيصة عن سفيان حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
بفتح المهملة والراء وسكون الواو بينهما وبالقاف قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا ابو هاشم
الرماني عن ابي مجلز عن قيس اي ابن عباد انه قال سمعت ابا ذر يقسم قسما نصب
على انه مفعول مطلق ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين
اي في الرهط الذين برزوا يوم بدر حمزة بالجر عطف بيان لما قبله وعلي وعبيدة
بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وهذان طريقان آخران
في حديث ابي ذر رضي الله عنه حدثني بالافراد احمد بن سعيد اي ابن ابراهيم ابو
عبد الله هو المعروف بالرباطي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا اسحق بن منصور
هو ابو عبد الله السلولي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف
بن اسحق بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي اسحق يعني يروي يوسف عن جده
ابي اسحق واسحق مات قبل ابيه ابي اسحق قال سال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه ويحتمل ان يكون هو الراوي فابهم اسمه البراء اي ابن عازب رضي الله عنه
وانا اسمع اي والحال اني انا اسمع سؤال ذلك السائل قال اي السائل المذكور اشهد بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستخبار وشهد فعل ماض بمعنى حضر علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو
مرفوع فاعل شهد بدرا اي غزوة بدر قال اي البراء رضي الله عنه بارز من المبارزة وهو [illegible]
عن قرب وظاهر اي لبس درعا على درع وكلا الفعلين بلفظ الماضي وروي وظهر من الظهور
وفي الكلام حذف تقديره قال نعم شهدها وبارز وظاهر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث من افراد البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون
عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن انه قال كاتبت
اي عاهدت امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية بن خلف بفتحتين وقد مر
الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وكل المسلم حربيا ولفظه فيه كاتبت امية بن خلف كتابا
ان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته والصاغية الرجل حاشيته والذي يميل اليه

وبابيه يقال امنعته اى احرزه وحصنه فلما كان يوم بدر فذكر قتله وقتل ابنه فقال بلال
لا نجوت ان نجا امية وتفسيره في الحديث الذى في الوكالة وهو ان عبد الرحمن قال فلما كان يوم
بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار
فقال لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا
خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا
قلت له ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وقال
الكرماني قتله بلال وكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة وقيل فيه
هنيئا زادك الرحمن فضلا • فقد ادركت ثارك يا بلال • وقال العيني لا يدل الحديث على
ان بلالا اختص بقتل امية وقد قال ابن اسحق امية بن خلف قتله رجل من الانصار من
بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله الحصين بن الحارث بن المطلب ويمكن ان يكون بلال
مع الذين تخللوه بالسيوف تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ايضا من جملة القاتلين
وكان بلال اشتراه ابو بكر رضي الله عنه بمكة من امية بن خلف حدثنا عبدان بن عثمان
هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة المروزي
عن شعبة عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله اى ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم اى سورة والنجم
فسجد بها وسجد من معه غير ان شيخا قيل هو امية بن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة
اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا قال عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه
فلقد رأيته بعد قتل كافرا وقد تقدم الكلام عليه في سجود القرآن في باب سجدة النجم
وفي المبعث وسيأتي في تفسير سورة النجم التصريح بان المراد بقول ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رأيته
بعد قتل كافرا هو امية بن خلف وانه قتل في غزوة بدر وبه يعرف مناسبة الحديث للترجمة حدثني
بالافراد وبه روى اخبرني ابراهيم بن موسى هو ابن اسحق الفراء الرازي قال حدثنا هشام بن يوسف
ويروى اخبرنا هشام بن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن هشام هو ابن عروة عن عروة اى ابن الزبير
بن العوام رضي الله عنه انه قال كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف احداهن في عاتقه
وكذا هو في الرواية التي بعد هذه والعاتق ما بين العنق والمنكب قال اى عروة ان كنت ان هذه
مخففة من الثقيلة لادخل من الادخال واللام فيه للتاكيد اصابعي فيها وفي رواية الكشميهني
فيهن وزاد في المناقب وفي الرواية التي بعدها العب وانا صغير قال ضرب ثنتين يوم بدر
وواحدة يوم اليرموك وفي رواية ابن المبارك انه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه
بينهما ضربة ضربها يوم بدر قال الحافظ العسقلاني فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك
اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل ان يكون كان فيه في غير عاتقه ضربات
ايضا فيجمع بذلك بين الخبرين واليرموك بفتح التحتانية وقيل بالضم ايضا وسكون الراء وضم الميم
وسكون الواو واخره كاف هو موضع بناحية الشام وقال الحافظ العسقلاني من نواحي فلسطين
ويقال انها نهر وقال العيني موضع بين اذرعات ودمشق وكانت به وقعة عظيمة في اول خلافة عمر
رضي الله عنه بين المسلمين واميرهم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وبين عسكر الروم ارسلهم
هرقل واميرهم يسمى ماهان بالميم ويقال بالموحدة الارمني وقال سيف بن عمر كانت وقعة يرموك
في سنة ثلاث عشرة من الهجرة قبل فتح دمشق وتبعه على ذلك ابن جرير الطبري وقال ابن اسحق كانت في سنة
خمس عشرة بعد فتح دمشق وعليه الجمهور وقيل في تلك الوقعة من الروم سبعون الفا في مقام واحد
لانهم كانوا سلسلوا انفسهم لاجل الثبات فلما وقعت عليهم الهزيمة قتل اكثرهم وقيل قتل زيادة
على مائة الف وخمسة الاف واسر اربعون الفا ومن المسلمين اربعة الاف نفس وكان في المسلمين
مائة شخص ممن شهد غزوة بدر قال عروة هو موصول بالاسناد المذكور وقال لي عبد الملك بن مروان
حين قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال
فما فيه قلت فيه فلة بفتح الفاء وتشديد اللام وهي واحدة فلول السيف وهي كسوره في حده
وفله يفله اى كسره فلها بفتح الفاء وتشديد اللام على البناء للمفعول والضمير فيه يرجع الى الفلة
اى كسرت قطعة من حده يوم بدر قال صدقت اى قال عبد الملك لعروة صدقت ثم قال بهن
فلول من قراع الكتائب وهذا شطر من بيت مشهور للنابغة الذبياني من قصيدة اولها
كليني لهم يا امية ناصب • وليل اقاسيه بطيء الكواكب • يقول فيها ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم

بهن فلول من قراع الكتائب • وهذا من قبيل تاكيد المدح بما يشبه الذم لان الفل في السيف نقص
حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله والقراع بكسر القاف المضاربة
بالسيف وكذا المقارعة والكتائب جمع الكتيبة وهي الجيش ثم رده اى رد عبد الملك السيف على عروة
وكان عروة مع اخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما حاصره الحجاج بمكة فلما قتل عبد الله
اخذ الحجاج ما وجد له فارسله الى عبد الملك بن مروان وهو خليفة بدمشق وكان في ذلك سيف
الزبير رضي الله عنه الذي سال عبد الملك عروة عنه وكان عروة خرج الى الشام الى عبد الملك بن
مروان قال هشام هو ابن عروة وهو موصول ايضا بالاسناد المذكور فاقمناه اى ذكرنا قيمته تقول
قومت الشيء واقمته اى ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن بيننا ثلاثة الاف واخذه بعضنا اى
بعض الورثة وهو عثمان بن عروة اخو هشام ولوددت اني كنت اخذته هو من كلام هشام
ومطابقته للترجمة ظاهرة فانه صرح فيه بحضور الزبير بن العوام وقعة بدر فيدخل في العدة
حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا
ابو القاسم الكندي الكوفي واسم ابي المغراء معدي كرب قال البخاري مات فروة سنة خمس وعشرين ومائتين
عن علي هو ابن مسهر عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كان سيف الزبير
وفي نسخة كان سيف الزبير بن العوام محلى بالحاء المهملة وتشديد اللام من الحلية بفضة وكان
سيف عروة محلى بفضة وهذا من متعلقات الحديث السابق فيكون مطابقا للترجمة فان المطابق
للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء حدثنا احمد بن محمد اى ابن موسى ابو العباس يقال له مردويه
السمسار المروزي قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك
الا تشد كلمة الا للتحضيض وتشد بضم المعجمة من شد عليه في الحرب اى حمل عليه والمعنى
الا تحمل على المشركين فنشد معك اى نحمل معك فقال اني ان شددت كذبتم اى اخلفتم وقال
الكرماني يقال حمل عليه فما كذب بالتشديد اى ما جبن وقال الخطابي كذب الرجل في القتال
اذا حمل ثم كع وانصرف فقالوا اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفعل اى لا نكذب
ولا نجبن ولا ننصرف وقال الكرماني يحتمل ان يكون لا ردا لكلامه اى لا نخلف ولا نكذب
ثم قالوا نفعل اى نشد فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه احد اى
من الذين قالوا له الا تشد فنشد معك ثم رجع اى الزبير رضي الله عنه حال كونه مقبلا
الى الاصحاب فاخذوا اى الاعداء من الروم بلجامه اى بلجام فرسه فضربوه ضربتين على
عاتقه بينهما ضربة ضربها على البناء للمفعول يوم بدر قال عروة كنت ادخل من الادخال
اصابعي في تلك الضربات العب وانا صغير الواو فيه للحال قال عروة وكان معه
اى مع الزبير رضي الله عنه عبد الله بن الزبير يومئذ اى يوم وقعة اليرموك وهو
ابن عشر سنين وهذا بحسب الغاء الكسر والا فسنه يومئذ كان على الصحيح تقديرا
اثنتي عشرة سنة فحمله اى فحمل الزبير عبد الله على فرس ووكل به رجلا قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه وكان الزبير رضي الله عنه آنس من ابنه عبد الله شجاعة وفروسية
فاركبه الفرس وخشي عليه ان يهجم بتلك الفروسية على ما لا يطيقه فجعل معه رجلا ليحفظه
ويامن عليه من كيد العدو وغرة اذا اشتغل هو بالقتال وروى ابن المبارك في الجهاد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان مع ابيه يوم اليرموك فلما انهزم
المشركون حمل فجعل يجهز على جرحاهم وقوله يجهز بضم اوله وبالجيم والزاي اى يكمل قتل من
وجده مجروحا وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
يوم بدر لدلالته على حضوره بدرا والحديث من افراد البخاري حدثني عبد الله بن محمد
هو المعروف بالمسندي انه سمع روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء المضمومة وبالموحدة
عن قتادة انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
وهذا من رواية صحابي عن صحابي انس عن ابي طلحة رضي الله عنه وقد رواه شيبان عن
قتادة فلم يذكر ابا طلحة ورواية سعيد اولى وكذا اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة
وعشرين رجلا من صناديد قريش الصناديد جمع صنديد بالمهملة والنون على وزن عفريت

وهو السند الشجاع العظيم ووقع عند ابن عائذ عن سعيد بن بشير عن قتادة بضعة وعشرين وهي
لا تنافي رواية الباب لان البضع يطلق على الاربع ايضا وسيأتي من حديث البراء رضي الله عنه
ان قتلى بدر كانوا سبعين وكان الذين طرحوا في القليب كانوا الرؤساء منهم وافاد الواقدي
ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب ان يلقى فيه هؤلاء الكفار فقذفوا
على البناء للمفعول اي طرحوا في طوي بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء وهي البئر المطوية
بالحجارة ويجمع على اطواء كما قال من اطواء بدر خبيث اي غير طيب مخبث بضم الميم وكسر الموحدة مخبث
اخبث اي تخذ اصحابا خبثا وكان اذا ظهر على قوم اي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غلب على قوم اقام بالعرصة وهي كل موضع واسع لا بناء فيه ثلاث ليال فلما كان ببدر
اليوم الثالث امر براحلته فشد على البناء للمفعول عليها رحلها بالرفع على انه نائب الفاعل
ثم مشى هو واتبعه اصحابه وقالوا ما نرى ينطلق الا لبعض حاجته حتى قام على شفة
الركي اي على طرف البئر وفي رواية الكشميهني على شفير الركي والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
الياء هو البئر قبل ان تطوى والفارق بينه وبين واحده التاء فان قيل بين قوله في طوي
وبين قوله الركي منافاة فالجواب انه لا منافاة لانها كانت مطوية ثم استهدمت فصارت
كالركي فجعل يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان بن فلان وفي رواية ابن اسحق
واحمد وغيرهما من حديث حميد عن انس رضي الله عنه فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة
بن ربيعة ويا امية بن خلف ويا ابا جهل بن هشام الحديث وفي ذكر امية معهم نظر
لان امية لم يلق في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فالقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه
وقد اخرج ذلك ابن اسحق ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها لكن يجمع بينهما بانه كان قريبا
من القليب فنودي فيمن نودي لكونه كان من جملة رؤسائهم وقال ابن اسحق حدثني بعض اهل
العلم انه صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القليب بئس عشيرة النبي كنتم كذبتموني وصدقني
الناس الحديث ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال اي الراوي فقال عمر رضي الله عنه يا
رسول الله ما تكلم كلمة ما استفهامية من اجساد لا ارواح لها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم اي من الذين القوا في القليب
فان قيل ما وجه تخصيص هؤلاء بالخطاب فالجواب انه قد تقدم منهم من المعاندة العظيمة
ما تقدم فخاطبهم بذلك توبيخا لهم وطرح باقي القتلى في امكنة اخرى قال قتادة هو موصول
بالاسناد السابق احياهم الله اي في القليب وزاد الاسمعيلي باعيانهم حتى اسمعهم قوله
اي قول الرسول صلى الله عليه وسلم توبيخا اي لاجل التوبيخ وهو التعيير واللوم ونقمة اي
عقوبة ضد النعمة وحسرة وندما وفي رواية الاسمعيلي وتندما وصغارا والمنصوبات
كلها على التعليل واراد قتادة بهذا التأويل الرد على من انكر انهم يسمعون كما جاء عن عائشة
رضي الله عنها انها استدلت بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وسيأتي البحث في ذلك
في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير زيادة قوله وغيره
بعد قوله باب عدة اصحاب بدر ظاهرة وعلى عدم زيادته يكون وجه المطابقة هو كون
هذا الحديث مما يتعلق بغزوة بدر بطريق الاستيناس حدثنا الحميدي هو عبد الله بن
الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا عمرو هو ابن دينار المكي عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هم اي الذين
بدلوا والله كفار قريش ووقع في التفسير هم كفار اهل مكة ورواه عبد الرزاق عن ابن
عيينة قال هم كفار قريش واهل مكة وروى الطبري عن ابي كريب عن ابن عيينة هم والله
اهل مكة قال ابن عيينة يعني كفارهم وعند عبد بن حميد في التفسير من طريق ابي الطفيل
قال قال عبد الله الكوا لعلي رضي الله عنه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم الافجران
من قريش بنو امية وبنو مخزوم قد كفيتهم يوم بدر واخرجه الطبري من وجه آخر عن علي
رضي الله عنه نحوه لكن فيه فاما بنو مخزوم فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو امية
فتمتعوا الى حين واخرج الطبري عن عمر رضي الله عنه نحوه واخرج ايضا من وجه ضعيف عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال هم جبلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم

وعن عمر وعلي رضي الله عنهما الافجران من قريش بنو المغيرة وبنو امية فاما بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين كذا في تفسير القاضي

وهم

والاول هو المعتمد ويحتمل ان يكون مراده ان عموم الاية يتناول هؤلاء ايضا قال عمرو هو ابن دينار
وهو موصول بالاسناد المذكور هم قريش ومحمد نعمة الله وهذا موقوف على عمرو بن دينار واحلوا
قومهم دار البوار قال اي عمرو بن دينار وهذا موقوف عليه ايضا النار يوم بدر وقوله يوم
بدر ظرف لقوله احلوا اي انهم اهلكوا قومهم يوم بدر فادخلوا النار والبوار الهلاك وسميت
جهنم دار البوار لاهلاكها من يدخلها وعند الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال البوار الهلاك ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قد فسر الله تعالى
فقال جهنم يصلونها وفي تفسير ابن عيينة عن عمرو بن دينار في قوله تعالى الم تر الى الذين
بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها قال هم كفار قريش
ومحمد النعمة ودار البوار النار يوم بدر انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
حدثني عبيد بضم العين ابن اسمعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال ذكر على البناء للمفعول عند
عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاسمعيلي ان عائشة رضي الله عنها بلغها قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على اسم المبلغ لكن عنده من رواية اخرى ما يشعر بان عروة هو الذي
بلغها ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله وهذا قد مضى
في الجنائز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت الخ في حديث مطول ومر
الكلام فيه هناك فقالت اي عائشة رضي الله عنها وهل بالكسر مثل غلط وزنا ومعنى
واما وهل بفتح العين فزع ونسي ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اي والحال ان اهله يبكون
عليه الآن وهذا وجه رد عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما والحاصل ان ابن
عمر رضي الله عنهما جعل الباء للسببية وعائشة رضي الله عنها جعلتها للمصاحبة وذلك
اي الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هنا مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال وقوله انهم ليسمعون ما اقول
بيان لقوله ما قال او بدل منه وفي رواية الكشميهني فقال لهم مثل ما قال اي ابن عمر رضي الله عنهما
في تعذيب الميت ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر رضي الله عنهما على الظاهر والمراد
منهما خلاف الظاهر انما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان ما كنت
اقول لهم حق ارادت بذلك ان لفظ الحديث انهم ليعلمون وان ابن عمر رضي الله عنهما وهم في
قوله ليسمعون ثم قرأت اي عائشة رضي الله عنها انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع
من في القبور ارادت بذلك تاكيد ما ذهبت اليه قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع وقال
الاسمعيلي ان كانت عائشة رضي الله عنها قالت ما قالته رواية فرواية ابن عمر رضي الله عنهما
انهم ليسمعون لا تنافيها اذ علمهم لا يمنع من سماعهم والجواب عن الاية انه لا يسمعهم وهم
موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد عمر ولا ابنه رضي الله عنهما بحكاية
ذلك بل وافقهما ابو طلحة كما تقدم وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مثله باسناد
صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه قالوا يا رسول الله وهل يسمعون قال يسمعون
كما تسمعون ولكن لا يجيبون وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولكنهم اليوم لا يجيبون
ومن الغرائب ان في المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة رضي الله
عنها مثل ابي طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم واخرجه احمد باسناد حسن فان كان
محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة رضي الله
عنهم لكونها لم تشهد القصة قال الاسمعيلي كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاء
وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلوم ما لا مزيد عليه لكن لا سبيل الى رد رواية
الثقة الا بنص مثله يدل على نسخه او تخصيصه او استحالته فكيف والجمع بين الذي انكرته
واثبته غيرها ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن
ليسمعون لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فان الله تعالى هو الذي
اسمعهم بان ابلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك واما جوابها بانه انما قال
انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يسمعون بل يؤيدها

وقال السهيلي عائشة رضي الله عنها لم تحضر القصة وغيرها ممن حضر احفظ للفظه صلى الله عليه وسلم
وقد قالوا له اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم فهي نفس الخبر ما يدل على
خرق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم واذا جاز ان يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين
اما باذان رؤسهم اذا قلنا ان الارواح تعاد الى الاجساد عند المسالة وهو قول الاكثر
من اهل السنة واما باذان قلوبهم او الروح على مذهب من يقول بتوجه السؤال الى الروح من غير
رجوع منه الى الجسد او الى بعضه قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول ان السؤال يتوجه الى
الروح والبدن ورده من قال انما يتوجه الى الروح فقط بان الاسماع يحتمل ان يكون لاذن
الراس ولاذن القلب فلم يبق حجة وقال الحافظ العسقلاني اذا كان الذي وقع حينئذ من
خوارق العادة لم يحسن التمسك به في مسالة السؤال اصلا وقد اختلف اهل التاويل في المراد
بالموتى في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وكذلك في المراد بمن في القبور فحملته عائشة رضي الله عنها
على الحقيقة وجعلته اصلا احتاجت معه الى تاويل قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم وهذا قول
الاكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احياء والمعنى من هم في
حال الموتى او في حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبقى في الاية دليل لما نفته عائشة رضي الله عنها
تقول اي عائشة رضي الله عنها حين تبوؤا مقاعدهم من النار القائل تقول الخ هو عروة
يريد ان يبين مراد عائشة رضي الله عنها فاشار الى ان اطلاق النفي في قوله انك لا تسمع
الموتى مقيد بحال استقرارهم في النار وهو معنى قوله حين تبوؤا اي حين اتخذوا مقاعدهم
في النار وقال الحافظ العسقلاني ظاهر هذا الاعتراض من انكار عائشة رضي الله عنها واثبات
ابن عمر رضي الله عنهما لكن الرواية التي بعدها تدل على انكارها مطلقا يعرف ذلك بالتامل
حدثنا عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب
بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول فذكر على بناء
المفعول اي ذكر ما قال ابن عمر رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها فقالت انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان الذي اقول لهم هو الحق ثم قرات انك لا تسمع
الموتى حتى قرات الاية هذا يدل على انها رضي الله عنها تنكر ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما مطلقا
وقال المتاولون المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وان كانوا احياء صورة وكذا المراد
من الاية الاخرى كما سبق وقال الزمخشري في قوله انك لا تسمع الموتى شبهوا بالموتى وهم احياء لان
حالهم كحال الاموات وفي قوله وما انت بمسمع من في القبور اي الذين هم كالمقبورين وهذا طريق اخر
في الحديث السابق

باب فضل من شهد بدرا

اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين مقاتلا للمشركين وكان ينبغي ان يقول باب افضلية من شهد بدرا لان المراد بيان
ذلك لا بيان مطلق الفضل فافهم حدثني عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية
بن عمرو اي ابن المهلب الازدي بالزاي البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في الجمعة في باب
اذا نفر الناس قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن خارجة بن عيينة
بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري احد الاعلام قال ابو حاتم ثقة مامون امام مات
بالمصيصة سنة ست وثمانين ومائة عن حميد انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
اصيب حارثة بالحاء المهملة والراء وبالثاء المثلثة ابن سراقة بضم السين المهملة بن الحارث
بن عدي الانصاري من بني عدي بن النجار وابوه سراقة له صحبة واستشهد يوم حنين رضي الله
عنه يوم بدر وهو اول قتيل من الانصار ببدر وهو غلام وكان خرج نظارا ورماه حبان بن
العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله فجاءت امه هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة و
تشديد التحتانية وبالمهملة بنت النضر عمة انس بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب
وان يك الاخرى ترى ما اصنع وفي الجهاد فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك
اجتهدت عليه في البكاء ويروى ترى بالجزم وهو مثل قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت
فانه قرئ بالرفع فقيل هو على حذف الفاء وكانه قيل فيدرككم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ويحك هي كلمة ترحم واشفاق وقال الداودي انها للتوبيخ وفيه نظر اوهبلت الهمزة

للاستفهام

للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهبلت بلفظ المعروف والمجهول فقيل صيغة المجهول
رواية ابي الحسن وصيغة المعلوم رواية ابي ذر ومن هو هم هبلته امه اي ثكلته وهو
بوزنه وقد تفتح الباء وهبله اللحم اي غلب عليه وقال الحافظ العسقلاني وقد يرد
هذا اللفظ بمعنى المدح والاعجاب قالوا اصله اذا مات الولد في المهبل وهو موضع الولد
من الرحم وكانت امه وجع مهبلها بموت الولد فيه وزعم الداودي ان المعنى اجهلت
ولم يقع عند احد من اهل اللغة ان هبلت بمعنى جهلت اوجنة الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار والواو للعطف على مقدر ايضا واحدة هي هي في محل الرفع على الابتداء
وخبره مقدم عليه والمعنى اهي جنة واحدة بمعنى ليست بجنة واحدة انها جنان جمع جنة
جمع تكثير ويجمع على جنات ايضا جمع قلة كثيرة تاكيد لمعنى الكثرة وانه اي وان حارثة
في جنة الفردوس وهي وسط الجنة واعلاها ومنه يتفجر انهار الجنة والفردوس
البستان قال الفراء عربي وقيل رومي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الفردوس
ربوة الجنة واوسطها وافضلها ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في
كتاب الجهاد في باب من اتاه سهم غرب فقتله حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
وروى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا عبد الله بن ادريس اي ابن يزيد الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة قال سمعت
حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون مصغرا بن عبد الرحمن السلمي
ابو الهذيل الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغرا ابو حمزة الكوفي السلمي ختن
ابي عبد الرحمن السلمي الذي يروي عنه عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب
بن ربيعة فيه ثلثة من التابعين على نسق واحد وهم حصين وسعد وابو عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد بفتح
الميم وسكون الراء وفتح المثلثة واخره دال مهملة واسمه كناز بكسر الكاف وتخفيف النون
واخره زاي ابن الحصين ويقال الحصن الغنوي بفتح المعجمة والنون قال الواقدي توفي
سنة اثنتي عشرة من الهجرة زاد غيره بالشام في خلافة ابي بكر رضي الله عنه والزبير هو ابن
العوام رضي الله عنه وقد تقدم في الجهاد انه بعث عليا والمقداد والزبير ولا منافاة
لاحتمال انه بعث الاربعة وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بالمعجمتين
اسم موضع فان بها امراة من المشركين اسم تلك المراة سارة بالمهملة والراء معها
كتاب من حاطب بالمهملتين بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية
وبالمهملة اللخمي بفتح اللام واسكان المعجمة من اهل اليمن الى المشركين فادركناها
تسير على بعير لها جملة وقعت حالا من الضمير المنصوب حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلنا الكتاب بالنصب بفعل مقدر اي هات الكتاب او اخرجي فقالت
ما معنا كتاب وفي نسخة ما معي كتاب مشتقا من العناية فانخناها اي فانخنا بعيرها
فالتمسنا فلم نر كتابا فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب
او لنجردنك كلمة او هنا بمعنى الى نحو لالزمنك او تعطيني حقي فلما رات الجد اهوت
اي مدت يدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي قال ابن الاثير اصل
الحجزة موضع الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة وقال غيره وحجزة الازار معقده
وحجزة السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اذا شده على وسطه وهي
محتجزة بكساء اي شادة كساءها على وسطها فاخرجته فان قيل قد تقدم في الجهاد
انها اخرجته من عقاصها لا من الحجزة فالجواب ان الحجزة هي المعتمد مطلقا وقد مر
الكلام فيه من وجوه فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني لاضرب
عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال حاطب والله
ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله كلمة الا للاستثناء او بفتح الهمزة تقديره
ان لا اكون اردت ان يكون لي عند القوم يد اي المشركين والمراد بقوله يد اي نعمة
ومنة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس احد من اصحابك الا له هناك من
عشيرته من يدفع الله به عن اهله وماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق

ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه
فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم اليس من اهل بدر فقال لعل الله اطلع الى اهل بدر فقال
النووي معنى الترجي راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوعه محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واورد على التحقيق بعثا له على التامل وقال العيني الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد
وقع عند احمد وابي داود وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالجزم ولفظه ان الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعند احمد باسناد على شرط مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه مرفوعا لن يدخل النار احد شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم
الجنة او فقد غفرت لكم فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وقد استشكل قوله اعملوا
ما شئتم فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضي
اى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يكن يقع بلفظ الماضي
ولقال فساغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه
صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر رضي الله عنه منكرا عليه ما قال في امر حاطب وهذه القصة كانت
بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سياتي واورده بلفظ الماضي مبالغة في تحقيقه
وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم
بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة
وتاهلوا لان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت اى كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من اى عمل كان
فهو مغفور وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنب
منهم وفيه نظر لما سياتي في قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر في ايام عمر رضي الله عنه
في المنام من يامره بمصالحته وكان قدامة بدريا والذي يفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني
وهو الذي فهمه ابو عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير حيث قال لحبان بن عطية قد علمت الذي
جرا صاحبك على الدماء فذكر له هذا الحديث وسياتي ذلك في باب استتابة المرتدين ان شاء الله
تعالى واتفقوا على ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الاخرة لا باحكام الدنيا من اقامة
الحدود وغيرها والله تعالى اعلم والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب الجاسوس ومطابقته
للترجمة في قوله فقال اليس هو من اهل بدر باب كذا وقع في الاصول من غير ترجمة
وكل ما ذكر فيه لا يخلو عن امر من امور بدر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي هو المعروف بالمسندي
قال حدثنا ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الزبيري وفي رواية
سقط النسبة هنا وثبتت في الرواية الاتية وليس من نسل الزبير بن العوام قال
حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل وحنظلة
الغسيل هو المعروف بغسيل الملائكة قتل يوم احد شهيدا قتله ابو سفيان بن حرب وكان
قد الم باهله حين خروجه الى احد ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما انساه الغسل او اعجله
عنه فلما قتل شهيدا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته وسليمان
المذكور نسب الى حنظلة المذكور وهو جد ابيه عن حمزة بالمهملة والزاي بن ابي اسيد
مصغر اسد مرادف الليث واسم ابي اسيد مالك بن ربيعة بن مالك الانصاري الساعدي
الخزرجي والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار بن ابي اسيد
مالك المذكور كذا في هذه الرواية وفي هذا اختلاف فقيل هو الزبير بن مالك وقال الحاكم في
كتاب المدخل هو الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وقيل زبير بن ابي اسيد وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
الرازي روى ابن الغسيل عن الزبير فقال عن الزبير بن المنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد وروى
عنه غيره فقال عن الزبير بن ابي اسيد عن ابي اسيد وقال في الكاشف روى عن ابي اسيد ابناه
حمزة والزبير وقال الكرماني وفيه اختلاف اخر من جهة النسخ ففي بعضها ذكر في الاسناد
الزبير بن المنذر وفي بعضها في الاسناد الثاني يعني الذي ياتي ذكر المنذر عن ابي اسيد اسقط
لفظ الزبير هنا والمفهوم من بعض الكتب ان الزبير هو نفسه المنذر سماه الرسول بالمنذر
والله اعلم عن ابي اسيد انه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم من الاكثاب
من الكثب بتحريك المثلثة وهو القرب يقال رماه من كثب ويقال اكثبك الصيد اذا
امكنك والمعنى اذا قربوا منكم وامكنوكم من انفسكم والهمزة في اكثبوكم للتعدية ووقع في رواية
الثانية يعني اكثروكم قال الحافظ العسقلاني وهو تفسير لا يعرفه اهل اللغة وقد تقدم في الجهاد

ان الداودي فسره بذلك وانه انكر عليه فرحا الان انه مستنده في ذلك هو ما وقع في هذه الرواية لكن يتجه
الانكار بكونه تفسيرا لا يعرفه اهل اللغة وكانه من بعض رواته فقد وقع في رواية ابي داود في هذا الموضع
يعني غشوكم بمعجمتين والتضعيف ان يحملوا على المشركين وهو اشبه بالمراد ويؤيده ما وقع عند ابن اسحق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحملوا على المشركين حتى يامرهم وقال ان اكتنفوكم فانضحوهم
عنكم بالنبل فارموهم واستبقوا امر من الاستبقاء وهو طلب البقاء وقال الحافظ العسقلاني
فعل امر من الابقاء وتعقبه العيني بانه لا يقول هذا الا من هو عار عن علم التصريف ويمكن ان يقال ان
مراده تصوير المعنى لا تقدير الاشتقاق فافهم وفي بعض الاصول واستبقوا بكسر الموحدة من السبق
نبلكم بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية قال الداودي معنى قوله ارموهم اي بالحجارة لانها لا تكاد
تخطئ اذا رمي بها قال ومعنى قوله واستبقوا نبلكم لا ترموها قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان معنى قوله لا يتعلق بقوله ارموهم وانما هو كالبيان للمراد بالامر بتاخير الرمي حتى يقربوا منهم اي
انهم اذا كانوا بعيدا لا تصيبهم السهام غالبا فالمعنى استبقوا نبلكم في الحالة التي اذا رميتموهم
بها لا تصيب غالبا واما اذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا حدثنا
محمد بن عبد الرحيم اي ابن يحيى الذي يقال له صاعقة قال حدثنا ابو احمد الزبيري
قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد وفي نسخة عن حمزة
بن ابي اسيد والمنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اذا اكثبوكم يعني اكثروكم قد تقدم الكلام عليه فارموهم واستبقوا نبلكم وهذا
طريق اخر في الحديث السابق وقد مر الكلام فيه حدثني بالافراد عمرو بن خالد اي ابن فروخ الجزري
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم
احد عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري كان امير الرماة يوم احد
فاستشهد رضي الله عنه فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا هذا هو الحق
في عدد القتلى واطلق اهل السير على انهم خمسون يزيدون قليلا او ينقصون فقد سردوا اسماءهم
فبلغوا خمسين وزاد الواقدي ثلاثة او اربعة واطلق كثير من اهل المغازي انهم بضعة واربعون
لكن لا يلزم من معرفة اسماء من قتل منهم على التعيين ان يكونوا جميع من قتل وقول البراء ان عدتهم سبعون
قد وافقه على ذلك ابن عباس رضي الله عنهما واخرون واخرج مسلم ذلك من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وقال الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها فاتفق اهل العلم بالتفسير على
ان المخاطبين بذلك اهل احد وان المراد باصابتهم مثليها يوم بدر وعلى ان عدة من
استشهد من المسلمين سبعون نفسا وبذلك جزم ابن هشام واستدل له بقول كعب بن مالك
من قصيدة له شعر فاقام بالعطن المعطن منهم سبعون عتبة منهم والاسود يعني عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس وقد تقدم ذكر من قتله والاسود بن عبد الاسد بن هلال المخزومي قتله حمزة
بن عبد المطلب ثم سرد ابن هشام اسماء اخر ممن قتل ببدر غير من ذكره ابن اسحق فزادوا على
الستين والله تعالى اعلم قال ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية رضي الله عنهما
وكان رئيس المشركين يومئذ فاسلم يوم الفتح يوم بيوم بدر يعني هذا يوم في مقابلة يوم بدر
والحرب سجال جمع سجل وهو الدلو شبه المتحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك
دلوا كما قال الشاعر شعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر والحديث قد مضى
في الجهاد باتم منه مطولا ومضى الكلام فيه هناك حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب
الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة
عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة
اي اظنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا الخير ما جاء الله به من الخير
بعد هذه قطعة من اخر الحديث المذكور في باب علامات النبوة وقبله ورايت فيها
بقرا تنحر وخيرا فاذا هم المؤمنون يوم احد واذا الخير ما جاء الله به الخ وتوضيح ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في المنام بقرا تنحر وخيرا فعبر نحر البقر باصابة
المؤمنين فقال فاذا هم المؤمنون يوم احد يعني حيث اصيبوا فيه والخير بانه هو الخير الذي

جاء الله به بعد ذلك فقوله من الخير بيان لقوله ما جاء الله به وقوله بعد بضم الدال يعني بعد
يوم احد وقد علم ان ما بعد ضدا اذا حذف وقطع عن الاضافة يبنى على الضم وقوله وثواب
الصدق بالجر عطف على قوله من الخير الذي آتانا بعد يوم بدر واريد بالصدق الامر
المرضي الصالح ويحتمل ان يكون من باب اضافة الموصوف الى الصفة اي الثواب الصالح الجيد
والحديث قد مضى في اواخر باب علامات النبوة بهذا الاسناد بعينه باتم منه وقد مر الكلام
فيه هناك حدثني يعقوب هكذا ذكر غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر
والاصيلي يعقوب بن ابراهيم وجزم الكلاباذي بانه ابن حميد بن كاسب وذكر في رجال
الصحيحين والبخاري وجزم يعقوب غير منسوب يقال هو ابن حميد بن كاسب ابو يوسف المدني
سكن مكة سمع ابراهيم بن سعد روى عنه البخاري وقيل انه يعقوب بن كاسب ما هو الذي
قال لم ير الاخيار هو في الاصل صدوق روى عنه في الصلح وفي باب من شهد بدرا من الملئكة وقال
مات آخر سنة اربعين ومائتين وقال الكرماني والحديث مسلسل بالابوة اذ هو يعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن روى كل واحد منهم عن ابيه وتعقبه العيني بانه
غلط لان يعقوب مات قبل ان يرحل البخاري وقد روى له الكثير بواسطة والذي قاله الكرماني
جوزه ابو مسعود في الاطراف ولكنهم غلطوه فكان الكرماني لم يطلع الا على هذا فجزم بانه
يعقوب بن ابراهيم بن سعد والآفة في مثل هذا من عدم التامل والتقليد وجزم الحاكم عن
مشايخه بانه ابن حميد بن كاسب ثم جوز ان يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال ان طرف
شيخنا ابو احمد في ان البخاري روى في الصحيح عن يعقوب بن حميد فقلت له انما روى عن يعقوب
بن محمد فلم يرجع عن ذلك وجزم ابن منده وابو اسحق الحبال وغير واحد بما قال ابو احمد وهو
متعقب بما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر وقال ابو علي الجياني ووقع عند ابن السكن حدثنا يعقوب
بن محمد وعند ابي ذر والاصيلي حدثنا يعقوب بن ابراهيم واهمله الباقون وجزم ابو مسعود
في الاطراف بانه ابن ابراهيم ومال المزي الى انه يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد تقدم في اواخر
الصلوة في باب الصلوة في مسجد قباء وفي المناقب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
انتم احب الناس الي التصريح بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقال البرقاني في المصافحة
يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح وقد قيل انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ولكن سقطت
الواسطة من النسخة لان البخاري لم يسمع منه انتهى قال الحافظ العسقلاني والراجح عدم
السقوط وانه اما الدورقي واما ابن محمد الزهري والله تعالى اعلم حدثنا ويروى اخبرنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده اي جد سعد وهو عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه كذا قال الشراح والظاهر اي جد ابراهيم وهو ابراهيم بن عبد الرحمن لقوله
قال قال اي قال ابراهيم بن عبد الرحمن قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اني لفي الصف
يوم بدر اذ التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن فكاني لم آمن بمكانهما
اي لم آمن من جهة مكانهما ويحتمل ان يكون مكانهما كناية عنهما اي لم اثق بهما لانه لم يعرفهما
فلم يامن ان يكونا من العدو وقد جاء في مغازي ابن عائذ ما يوضح معنى هنا فانه اخرج هذه القصة
مطولة باسناد منقطع وقال فيها فاشفقت ان يوتى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين
حدثين اذ قال لي احدهما سرا من صاحبه يا عم ارني بفتح الهمزة
امر من الاراءة ابا جهل فقلت يا ابن اخي وما تصنع به قال عاهدت الله ان رأيته ان
اقتله او اموت دونه قيل والاولى ان يكون او بمعنى الى والمعنى ان رأيته اعالج قتله الى ان
اموت دونه وفيه نظر وما المانع من ان يكون او بمعناه فليتامل فقال لي الآخر سرا من صاحبه
مثله قال فما سرني اني بين رجلين مكانهما كلمة ما للنفي مكانهما اي بدلهما اي ما سرني ان اكون بين
رجلين آخرين غيرهما بل سررت بكوني بينهما فاشرت لهما اليه اي الى ابي جهل فشدا عليه
اي حملا عليه مثل الصقرين وهو تثنية صقر بالصاد المهملة والقاف وهو من سباع الطير
واحد الجوارح الاربعة وهي الصقر والبازي والشاهين والعقاب وشبههما به لما اشتهر
عنه من الشهامة والاقدام على الصيد ولانه اذا نشب بشيء لم يفارقه حتى يأخذه واول
من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي ثم اشتهر الصيد به بعده حتى ضرباه
وهما اي الغلامان المذكوران ابنا عفراء بالمهملة والفاء وهما معاذ ومعوذ وتقدم البحث فيه
قريبا وبعيدا ووجه ذكره هنا ما ترجم اول الباب حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري

البصري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال اخبرني عمرو بالواو وكذا قال اكثر اصحاب الزهري وقال الحافظ العسقلاني وقال بعضهم بضم
العين بدون الواو ورجح البخاري انه عمرو بالواو وكذا وقع في الجهاد في باب هل يستاسر الرجل
للاكثر عمرو وقال ابن السكن في روايته عمير بالتصغير والراجح انه عمرو بفتح العين بن اسيد
بفتح الهمزة وكسر السين للجميع بن جارية بالجيم هكذا وقع في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
عمرو بن جارية وهو نسب الى جده بل هو جد ابيه لانه ابن ابنه لانه ابن اسيد بن العلاء بن
جارية ووقع في غزوة الرجيع كما سيأتي عمرو بن ابي سفيان وهو كنية ابيه اسيد الثقفي
حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اي عشرة من الرجال عينا اي جاسوسا
وانتصابه على انه بدل من عشرة وامر بتشديد الميم عليهم عاصم بن ثابت الانصاري
جد عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني لامه قالوا هو وهم من بعض رواته فان
عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده لان والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت اخت عاصم
كان اسمها عاصية فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اذا قرئ جد بالكسر
على انه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم حتى اذا كانوا بالهدأة بفتح الهاء
والدال المهملة والهمزة وقيل باسكان الدال بالالف واللام وقيل بغيرهما والنسبة اليها
هدوي على غير قياس وقيل رويت بتخفيف الدال وتشديدها بين عسفان وهو بضم العين
المهملة على وزن عثمان موضع على مرحلتين من مكة ومكة وعن ابي حاتم ان الهدأة بين مكة
والمدينة وقال ابن سعد هي على سبعة اميال من عسفان ذكروا على البناء للمفعول لحي من
هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية وقال
الرشاطي لحيان في هذيل وقال الهمداني لحيان من بقايا جرهم دخلت في هذيل وقال ابن دريد
هو من لحيت العود ولحوته اذا قشرته وهذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر فنفروا لهم
ويروى اليهم اي ذهبوا لقتالهم بقريب من مائة رجل رام فاتبعوا آثارهم حتى وجدوا
ماكلهم اسم المكان اي موضع اكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا تمر يثرب فاتبعوا
آثارهم فلما احس بهم عاصم واصحابه لجأوا الى موضع فاحاط بهم القوم فقالوا
لهم انزلوا فاعطوا بايديكم اي انقادوا واستسلموا ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل
منكم احدا فقال عاصم بن ثابت ايها القوم اما انا فلا انزل في ذمة كافر ثم
قال اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل اليهم ثلاثة نفر
على العهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
وآخره موحدة اخرى وهو ابن عدي الانصاري وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة
وكسر المثلثة وبالنون وهو ابن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصاري
البياضي ورجل آخر هو عبد الله بن طارق حليف بني ظفر فلما استمكنوا منهم
اطلقوا اوتار قسيهم جمع قوس اصله قووس فقدموا اللام وصيروه قسوو على وزن
فلوع ثم قلبوا الواو ياء فصار قسيي ثم كسروا السين ثم القاف فصار على وزن
فليع ويجمع القوس على اقواس ايضا وكذا على قياس والقوس يذكر ويؤنث فمن انثه
قال في تصغيره قويسة ومن ذكره قال قويس فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا
اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء اسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه
فابى ان يصحبهم لم يبين فيه ما فعلوا به وبين في باب غزوة الرجيع انهم قتلوه
فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث
اذ الكل كان بعده لا البيع فقط فابتاع اي اشترى بنو الحارث بن عامر بن نوفل
خبيبا وفي التوضيح فابتاع حجير بن ابي اهاب خبيبا لابن اخيه عقبة بن الحارث
بن عامر ليقتله بابيه وعند ابي معشر اشترى خبيبا ابنة ابي سروعة وشرك معها
ناس وقال [illegible] اشترى صفوان بن امية زيدا ليقتله بابيه بخمسين فريضة
ويقال انه شرك فيه ناس من قريش وخبيب اشتراه حجير بن ابي اهاب بثمانين
مثقالا من ذهب ويقال بخمسين فريضة والفريضة بالفاء والضاد المعجمة البعير المأخوذ
من الزكوة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكوة ويقال انما اشتراه

بنت الحارث بامة من الإبل وعند معمر اشتراه بنو الحارث بن نوفل وعند ابن عقبة اشترك
في ابتياع خبيب ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن
حكيم بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وشعبة بن عبد الله وصفوان
بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة بن الحارث فسجنه في
داره وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر واعترض الدمياطي فقال
لم يقتل خبيب هذا وهو احد بني جحجبى الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
ولم يشهد بدرا والذي شهد بدرا وقتل فيها الحارث هو خبيب بن يساف بن عنبة
بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج وخبيب بن عدي احد بني
عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس شهد احدا ومات خبيب بن يساف في زمن عثمان
رضي الله عنه وقال ابو عمر في كتاب الاستيعاب خبيب بن عدي الانصاري من بني جحجبى
بن كلفة بن عمرو بن عوف شهد بدرا واسر يوم الرجيع وقال ايضا خبيب بن اساف
ويقال يساف شهد بدرا واحدا والخندق وكان نازلا بالمدينة فلبث خبيب
عندهم اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى جاز
صرفه ومنعه الصرف نظرا الى اشتقاقه كذا قاله الكرماني وسكت عليه وقال العيني
موسى ما يحلق به من اوسى راسه اي حلق قال الفراء هي فعلى تذكر وتؤنث وقال عبد الله بن
سعيد الاموي هو مذكر لا غير يقال هذا موسى فهو مفعل وقال ابو عبيد لم يسمع التذكير
فيه الا من الاموي وقال ابو عمرو بن العلاء هو مفعل يدل على ذلك انه يصرف
في النكرة وفعلى لا ينصرف على حال يستحد بها من الاستحداد وهو ازالة شعر العانة
وارادت بتغليب التاء دبر لان ذلك كان حين فهم اجماعهم على قتله فاعارته
فدرج اي ذهب بني لها وهي غافلة حتى اتاه فوجدته مجلسه بضم الميم اسم فاعل من الاجلاس
مضاف الى المفعول على فخذه والموسى بيده قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب لانها المارات التي
على فخذه والموسى بيده خشيت ان يقتله فقال اي خبيب اتخشين ان اقتله كلمة ان مصدرية وتخشين
اتخشين بحذف النون وحذف النون بغير جازم وناصب لغة فصيحة ما كنت لافعل ذلك
ويفهم من كلام ابن اسحق ان هذه المراة هي ماوية مولاة حجير بن ابي اهاب لانه روى ان خبيبا
قال لها ابعثي الي بحديدة قالت فاعطيت غلاما من الحي الموسى فقلت ادخل بها على هذا الرجل
البيت قالت والله ان هو الا ان ولى الغلام بها اليه قلت ما صنعت اصاب الرجل والله ثاره
بقتل هذا الغلام فلما ناوله الحديدة قال لعمرك ما خافت امك غدري حين بعثتك بهذه
الحديدة الي قالت والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا
بكسر القاف وهو العنقود من العنب وجمعه جاء القرآن قطوفها دانية ويقال قطفت العنب اذا
قطعته من كرمه قطافا والفتح لغة من عنب في يده وقال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح انه حدث
عن ماوية مولاة حجير بن ابي اهاب وكانت قد اسلمت قد كان خبيب حبس في بيتي فلقد اطلعت عليه
يوما وان في يده لقطفا من عنب مثل راس الرجل ياكل منه وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة
وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم
خبيب دعوني اصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال والله لولا ان تحسبوا ان ما بي جزع
اي الذي هو متلبس بي من ارادة الصلوة جزع لزدت اللهم احصهم من الاحصاء بالمهملتين
عددا دعاء عليهم بالهلاك استيصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم واقتلهم بددا
بكسر الموحدة وفتح المهملة الاولى اي متفرقة منقطعة ولا تبق منهم احدا قال معاوية كنت
مع الحاضرين يومئذ ولقد رايت ابي يلقيني الى الارض فرقا من دعوة خبيب وكانوا يقولون
الرجل اذا دعي عليه فاضطجع لجنبه زال عنه وقال فلست ابالي حين اقتل مسلما على اي
جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله اي لوجه الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك
على اوصال شلو الشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو ممزع بفتح الزاي المشددة و
بالمهملة المقطع وهذان البيتان من قصيدة له مشهورة ثم قام اليه ابو سروعة بكسر السين
المهملة وسكون الراء وفتح الواو وبالعين المهملة عقبة بالمهملة والاسكان بن الحارث فقتله
وقال ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد عن عقبة بن الحارث قال سمعته يقول
والله ما انا قتلت خبيبا لاني كنت اصغر من ذلك ولكن ابا ميسرة اخا بني عبد الدار اخذ الحربة

فجعلها

فجعلها في يدي ثم اخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله وقال الحاكم في الاكليل رموا زيدا يعني زيد
بن الدثنة بالنبل وارادوا فتنته فلم يزدد الا ايمانا وانه صلى الله عليه وسلم قال وهو جالس
في اليوم الذي قتلا فيه وعليكما او وعليك السلام خبيب قتلته قريش ولا ندري اذكر زيدا ام لا
وزعموا ان خبيبا دفنه عمرو بن امية وقال البيهقي في دلائله ان خبيبا لما قال اللهم اني
لا اجد رسولا الى رسولك يبلغه عني السلام جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وقال ابن سعد وكان اول من صلى ركعتين قبل ان يقتل
وقال العيني نص البخاري ان خبيبا هو الذي سن صلاتها حيث قال وكان خبيب هو سن لكل مسلم
قتل صبرا الصلوة بالنصب على انه مفعول سن واخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم
اصيبوا خبرهم على صيغة المجهول اي يوم اصيب هؤلاء وروي يوم اصيب على تقدير اصيب
كل واحد منهم وهو من دلائل النبوة وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت حين حدثوا
على البناء للمفعول اي حين اخبروا انه قتل ان يؤتوا على البناء للمفعول ايضا بشيء منه يعرف
اي ليدل على انه قتل تحقيقا وكان قتل رجلا من عظمائهم فبعث الله لعاصم مثل الظلة
من الدبر الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام كل ما اظلك ويجمع على ظلل ومنه عذاب
يوم الظلة وهي سحابة اظلتهم فلجأوا الى ظلها من شدة الحر فاطبقت عليهم واهلكتهم
والدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة وبالراء الزنابير قاله ابو حنيفة قال وقد يقال ايضا
للنحل دبر بالفتح وواحدها دبرة قال ويقال له خشرم ولا واحد له من لفظه وقيل واحده
خشرمة وقال الاصمعي الدبر النحل ولا واحد له وكذا قاله ابو عبيدة عنه واما غيره
فروى عنه ان واحدتها دبرة قال ابو حنيفة والدبر عند من رايناه من الاعراب الزنابير
وقال الباهلي الدبر النحل والجمع الدبور وذكر بعض الرواة انه يقال لاولاد الجراد الدبر وقال
الكرماني الدبر ذكور النحل وهذا سمي عاصم حمي الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا ان
يقطعوا منه شيئا قالوا كان عاصم عاهد الله ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك ابدا فمنعه
عنه فمنعه الله ايضا بعد وفاته من ذلك وهذا هو الذي يسمى يوم الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم
وبالمهملة وذكر ابو يوسف في لطائفه انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم يحدر خبيبا من خشبته وله
الجنة فقال الزبير انا والمقداد قال فوجدنا حول الخشبة اربعين رجلا فانزلناه فاذا هو
رطب لم يتغير بعد اربعين يوما ويده على جرحه وهي تبض دما كالمسك فحمله الزبير على فرسه
فلما لحقه الكفار قذفه فابتلعته الارض فسمي بليع الارض وقيل ان السيل احتمله
وانما ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل قوله وكان قد قتل عظيما من عظمائهم فانه سياتي
في الطريق الاخرى التصريح بان ذلك يوم بدر والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين
عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث
في كتاب الجهاد في باب هل يستاسر الرجل ومضى الكلام فيه هناك وقال كعب بن مالك
ذكروا مرارة بضم الميم وتخفيف الراء الاولى بن الربيع بفتح الراء العمري بفتح المهملة
الانصاري وهلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بالقاف
ثم الفاء وهما من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك رجلين صالحين قد شهدا بدرا
هذا طرف من حديث كعب الطويل فيه قصة توبته وسياتي مطولا في غزوة تبوك ان شاء الله
تعالى وكان المصنف عرف ان بعض الناس يشكوا في كون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم
في ذلك الى الزهري فرد ذلك بنسبة ذلك الى كعب بن مالك فان الحديث الطويل الموصول
الذي سياتي في غزوة تبوك قد اخذ عنه وهو اعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهد بدرا ممن جاء
بعده والاصل عدم الادراج فلا يثبت الا بدليل صريح ويؤيد كون وصفهما بذلك من كلام
كعب ان كعبا ساقه في مقام التاسي بهما ووصفهما بالصلاح وشهود بدر التي هي اعظم
المشاهد فلما وقع لهما نظير ما وقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الامر بهجرهما كما وقع
له تاسى بهما واما قول بعض المتاخرين كالحافظ الدمياطي انه لم يذكر احد مرارة وهلالا فيمن
شهد بدرا فمردود عليه فقد جزم البخاري هنا وتبعه جماعة واما قوله واما ذكروهما
في الطبقة الثانية من الانصار ممن لم يشهد بدرا وشهد احدا فهو مردود فان الذي ذكرهما
كذلك هو محمد بن سعد وليس ما يقتضيه صنيعه بحجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت
لشهودهما مع ان المثبت اولى من النافي ولاسيما اذا كان المثبت ادلى واما وجه دخوله

في هذه الابواب لاسيما في باب عدة اصحاب بدر ان مرارة بن الربيع وهلال بن امية من اهل
بدر وانهما داخلان في العدة حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد
الانصاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر له على البناء للمفعول قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم ذاكر ذلك له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر نفل القرشي العدوي
احد العشرة المبشرة وكان بدريا وانما نسب اليها مع انه لم يشهدها لانه كان ممن ضرب
له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعثه وطلحة بن عبيد الله
الى طريق الشام يتجسسان الاخبار من عير اهل مكة فاتتهما بدر فضرب لهما بسهميهما واجريهما
فعدا بذلك من اهل بدر مرض في يوم جمعة فركب اي ابن عمر رضي الله عنهما اليه اي الى سعيد
بعد ان تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة اي صلوة الجمعة قال الكرماني تركها بعذر
وهو اشراف القريب على الهلاك لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنه وزوج ابنته وقال صاحب
التوضيح ايضا هذا لاجل قرابته منه وهو عذر وقال العيني رحمه الله قلت فيه نظر نعم لو كان في عدم
حضوره هلاكه لاجل علة من العلل كان له في ذلك الوقت ترك الجمعة وقال ابن المنير بترك
الجمعة اذ لم يكن معه من يقوم به ووجه ذكره في هذه الابواب ظاهر وقال الليث اي ابن سعد
حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية اي ابن مسعود
الهذلي ان اباه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم بفتح الهمزة والقاف
ابن عبد يغوث الزهري وعبد الله بن الارقم اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم
واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال يامره من الاحوال المقدرة ان يدخل
على سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغر سبعة بنت الحارث الاسلمية بلفظ
افعل التفضيل فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استفتته اي في انقضاء عدة الحامل بالوضع فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله
بن عتبة يخبره من الاحوال المقدرة ان سبيعة بنت الحارث اخبرته انها كانت تحت
سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وباللام وهو من بني عامر بن لوي بضم اللام
ثم بالمفتوحة همزا وواوا وتشديد التحتانية وهو من انفسهم عند بعض وحليف لهم
عند آخرين وقال ابن هشام هو من اليمن حليف لبني عامر بن لوي وقال غيره كان من عجم الفرس
وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية في قول الواقدي وذكر ابن هشام عن زياد عن
ابن اسحق انه فيمن شهد بدرا كما في رواية البخاري وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في
حجة الوداع بمكة هذا لا خلاف فيه الا ما ذكره الطبري محمد بن جرير فانه قال توفي سعد بن
خولة سنة سبع والصحيح ما ذكره البخاري وهي اي سبيعة حامل اي ذات حمل وبهذا التاويل
وقع في بعض النسخ حاملة باعتبار مع ان الحمل من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى
دخول التاء فهو كقوله تعالى تذهل كل مرضعة ولو اريد ان الحمل من شانها لقيل حامل دون
حاملة فلم تنشب اي فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته اي بعد وفاة سعد بن خولة
وقال ابو عمر وضعت بعد وفاة زوجها بليال وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك
فلما تعلت بفتح العين المهملة وتشديد اللام يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعللت اذا
خرجت منه وطهرت من دمها من نفاسها تجملت اي تزينت للخطاب بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء جمع خاطب فدخل عليها ابو السنابل بفتح السين المهملة وبالنون وبالموحدة وباللام بن
بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى وهو منصرف واسمه عمرو
قاله الكرماني وقال ابو عمر وبالحاء في الاستيعاب حبة بن بعكك ابو السنابل القرشي العامري
وهو مشهور بكنيته وحبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وذكر في باب الكنى
ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري
وامه عمرة بنت اوس من بني عذرة بن سعد هذيم قيل اسمه حبة بن بعكك من مسلمة الفتح
كان شاعرا وسكن الكوفة ومات بمكة روى عنه الاسود بن يزيد قصته مع سبيعة الاسلمية
رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح من الترجية وفي
رواية مسلم فقال لها ابو السنابل ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح وانك والله ما انت
بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر وفي رواية مسلم انك والله ما انت بناكح اي ليس

من شانك النكاح ولست من اهله يقال امرأة ناكح مثل حائض وطالق ولا يقال ناكحة الا اذا ارادوا
بناء الاسم من الفعل فيقال نكحت فهي ناكحة قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين
امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت
حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي اي ان ظهر لي وفي مسلم بعد هذا قال ابن شهاب
فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انها لا يقربها زوجها حتى تطهر
وهذا قول اكثر الصحابة والفقهاء وتاولوا قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
في الحائل دون الحامل عملا بالاية الاخرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وروي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انها تعتد بابعد الاجلين وبه قال سحنون حكاه عنه عبد الحق
وعند اصحابنا عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق
او وفاة او غير ذلك لان اية الحمل متاخرة فيكون غيرها منسوخا بها او مخصوصا ووجه ذكره
هنا قوله وكان ممن شهد بدرا وقد وصل هذا التعليق قاسم بن اصبغ في مصنفه عن مطلب بن
شعيب عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد اخرجه البخاري في الطلاق مختصرا واخرجه مسلم
في الطلاق وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة فيه تابعه اي تابع الليث اصبغ بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة هو ابن الفرج المصري احد مشايخ البخاري في روايته
للحديث المذكور عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد وهذه المتابعة
رواها الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن اصبغ وقال الليث اي ابن سعد حدثني
يونس عن ابن شهاب الزهري وسالناه الظاهر ان السائل هو يونس سال ابن شهاب
فقال اي ابن شهاب حدثني كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثه ويروى اخبرني محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو العامري مولى بني عامر بن لوي ان محمد بن
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالمهملة بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتية مصغرا ويروى بكير بكسر الموحدة وتشديد الكاف وقال ابو عمر يقال ابن ابي البكير بن
عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي حليف بني عدي واياس شهد بدرا واحدا
والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه واسلام
اخيه عامر في دار الارقم وابنه محمد يروي عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
وكان ابوه شهد بدرا اخبره خبر ان اي اخبره بهذا الحديث او بغيره والمقصود بيان انه شهد
بدرا لا بيان انه اخبره بهذا او بغيره وقوله وكان ابوه شهد بدرا جملة معترضة بين اسم ان
وخبرها وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه الكبير قال لنا عبد الله بن صالح اخبرنا الليث
فذكر الحديث المذكور بتمامه باب شهود الملائكة بدرا اي حضور الملائكة
غزوة بدر مع المسلمين نصرة لهم وعونا على الكافرين واخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي
والبيهقي من طريق الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتل
الناس بضرب فوق الاعناق وعلى البنان مثل وسم النار وفي مسند اسحق عن جبير بن مطعم
قال لقد رايت قبل هزيمة القوم ببدر مثل البجاد الاسود اقبل من السماء كالنمل فلم اشك
انها الملائكة فلم يكن الا هزيمة القوم وعند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بينما رجل مسلم يشتد في اثر رجل مشرك اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من مدد السماء الثالثة حدثنا اسحق بن
ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء بن رافع الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابيه وكان ابوه اي ابو معاذ وهو رفاعة
من اهل بدر وقال ابو عمر رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق
الانصاري الزرقي يكنى ابا معاذ شهد بدرا بلا خلاف واحدا وسائر المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد رفاعة مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين
وتوفي في اول امارة معاوية رضي الله عنهما وابوه رافع احد النقباء الاثني عشر
شهد العقبة مع السبعين ولم يشهد بدرا على خلاف فيه قال جاء جبريل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين او
كلمة نحوها شك من الراوي اي او قال صلى الله عليه وسلم كلمة نحو قوله من افضل المسلمين

نحوه له من خيار المسلمين كما جاء في رواية البيهقي سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اهل بدر فيكم
قال خيارنا قال اي جبريل عليه السلام وكذلك من شهد بدرا من الملائكة اي هم من افضلهم ايضا وفي
رواية البيهقي قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم خيار الملائكة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث من افراد البخاري حدثنا سليمان هو ابن حرب قال اخبرنا حماد اي ابن زيد عن يحيى
اي ابن سعيد الانصاري عن معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة من اهل بدر وكان رافع
من اهل العقبة اي التي بمنى وهو كان احد الستة او احد الاثني عشر واحد السبعين من الانصار
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى قبل الهجرة وكان يقول وزيد في رواية لابيه
اي وكان رفاعة يقول ما يسرني كلمة ما استفهامية وفيه معنى التمني لشهود العقبة ويحتمل
ان تكون نافية اني شهدت بدرا بالعقبة اي بدل العقبة فالباء باء البدل هذا تخريج البعض
والذي يظهر ان ضمير كان لرافع وهو يقول لابنه ذلك يريد ان شهود العقبة عنده افضل
من شهود بدر وقد اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب شيخ
البخاري فيه بلفظ عن معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة بدريا ورافع عقبيا وكان يقول
لابنه ما احب اني شهدت بدرا ولم اشهد العقبة والظاهر ان رافع بن مالك لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل اهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه وشبهته ان
العقبة لما كانت هي منشأ نصرة الاسلام وسبب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي نشأ منها
القوة والاستعداد للغزوات كلها كانت افضل لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
قال اي معاذ سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بما تقدم في رواية جرير من شهود
بدر او افضلية بدر او العقبة يقال سألته عنه وبه بمعنى واحد قال تع سأل سائل
بعذاب واقع اي عن عذاب وهذا ظاهر الارسال لان معاذا تابعي لا صحابي لكن عند
التامل يظهر ان رواية معاذ لذلك عن ابيه كما يشهد بذلك رواية جرير حدثنا وروى
حدثني اسحق بن منصور اي ابن يعقوب المروزي قال اخبرنا يزيد اي ابن هرون قال اخبرنا
يحيى هو ابن سعيد الانصاري انه سمع معاذ بن رفاعة ان ملكا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو ما سأل جبريل عليه السلام مع ان معاذا بين في اخر الحديث ان السائل هو جبريل
عليه السلام وهذا طريق اخر في الحديث السابق وهو ظاهر الارسال ايضا كما بعده وعن
يحيى هو متصل بما قبله اي وعن يحيى بن سعيد الانصاري المذكور ان يزيد بن الهاد هو يزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي اخبره اي اخبر يحيى انه كان معه اي مع يزيد بن الهاد يوم
حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد قال معاذ ان السائل هو جبريل عليه السلام
وساق الاسمعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ ان ملكا من الملائكة اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال يحيى بن سعيد حدثني يزيد
بن الهاد ان السائل هو جبريل عليه السلام حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا خالد هو الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ
براس فرسه عليه اداة الحرب قال الحافظ العسقلاني هذا من مراسيل الصحابة ولعل ابن
عباس رضي الله عنهما حمله عن ابي بكر رضي الله عنه فقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر اتاك نصر الله هذا
جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا
الحديث مفيدة وهي ما اخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس ان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية وقد عصب
الغبار ثنيته عليه درعه وقال يا محمد ان الله بعثني اليك وامرني ان لا افارقك حتى ترضى
افرضيت قال نعم ووقع عند البيهقي من طريق محمد بن جبير بن مطعم انه سمع عليا رضي الله عنه
يقول هبت ريح شديدة لم ار مثلها ثم هبت ريح شديدة واظنه ذكر ثالثة فكانت
الاولى جبريل عليه السلام والثانية ميكائيل عليه السلام والثالثة اسرافيل عليه السلام
فكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ابو بكر رضي الله عنه واسرافيل عن
يساره وانا فيها ومن طريق ابي صالح عن علي رضي الله عنه قيل لي ولابي بكر يوم بدر مع احدكما
جبرئيل ومع الاخر ميكائيل واسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال واخرجه احمد

وابو

وابو يعلى وصححه الحاكم والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن قال الشيخ تقي الدين السبكي سئلت عن الحكمة
في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من
جناحه فقلت وقع ذلك لارادة ان يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتكون الملائكة
مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب وسنتها التي اجراها الله تعالى في
عباده والله تع هو فاعل الجميع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري
باب كذا وقع من غير ترجمة في جميع الروايات وهو كالفصل لما قبله لانه يتعلق
ببيان من شهد بدرا حدثنا وروى حدثني بالافراد خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء هو
ابن خياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية ابو عمرو الحافظ العصفري مات سنة ست
واربعين ومائتين قال اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري من كبار مشايخ البخاري
وحدث عنه هنا بالواسطة قال اخبرنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال مات ابو زيد هو قيس بن السكن الانصاري من بني عدي بن النجار
وهو احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد عمومة
انس رضي الله عنهما ولم يترك عقبا العقب الولد وولد الولد وقال ابن فارس بل الورثة
كلهم قال والاول اصح وكان بدريا هكذا اورده مختصرا هنا وقد مضى في مناقب
الانصار باتم من هذا انه سأل انسا رضي الله عنه عن ابي زيد الذي جمع القرآن فقال
هو قيس بن السكن رجل من بني عدي بن النجار مات فلم يترك عقبا نحن ورثناه وفي اسمه
اختلاف كثير قال ابو عمر هو قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته وقال ابن سعد يذكرون انه ممن جمع القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له من الولد زيد واسحق وخولة وامهم ام خولة
بنت سفيان بن قيس بن زعوراء وشهد قيس بن السكن بدرا واحدا والخندق والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم جسر ابي عبيد شهيدا سنة خمس عشرة
وليس له عقب وبخط الدمياطي ابو زيد ثابت بن زيد بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك
الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ومن ولد ابي زيد سعيد
بن اوس بن ثابت بن بشير بن ابي زيد النحوي البصري وهو احد الستة الذين جمعوا
القرآن وهلك في خلافة عمر رضي الله عنه وفي معجم الصحابة للذهبي ابو زيد اوس
وقيل معاذ الانصاري احد من جمع القرآن وقال ابن معين اسمه ثابت بن زيد وهو
والد عمير استشهد بالقادسية قال وقيل ابن السكن بن قيس الخزرجي النجاري
مشهور بكنيته وقال ابن التين ابو زيد هذا احد اعمام زيد بن ثابت رضي الله عنه
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى واسمه عبد الله وهو مولى بني عدي بن النجار
الانصاري ان ابا سعيد بن مالك الخدري هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي وروي من لحوم الاضحى فقال ما انا
بآكله على صيغة اسم الفاعل حتى اسأل فانطلق الى اخيه لامه وهي انيسة بنت
قيس بن عمرو وكان بدريا اي وكان اخوه لامه بدريا قتادة بن النعمان اي ابن زيد بن
عامر بن سواد بن كعب وكعب هو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري
الظفري يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمر وقيل ابا عبد الله عقبي بدري احدي شهد المشاهد
كلها واصيبت عينه يوم بدر وقيل يوم الخندق وقيل يوم احد وهو الاصح فسالت
حدقته على وجهه فارادوا قطعها ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فرفع حدقته
بيده حتى وضعها موضعها ثم غمزها براحته وقال اللهم اكسه جمالا فمات وانها
لاحسن عينيه وما مرضت بعد وقال الهيثم بن عدي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعينه في يده فقال له ما هذا يا قتادة قال هو كما ترى فقال ان شئت صبرت ولك الجنة
وان شئت رددتها ودعوت الله تع فلم تفقد منها شيئا فقال يا رسول الله ان الجنة
لجزاء جليل وعطاء جزيل ولكني رجل مبتلى بحب النساء واخاف ان يقلن اعور فلا يردن
ولكن تردها وتسال الله لي الجنة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

لقد جمع القرآن عصر نبينا
بغير خلاف ستة بالمدينة قد اتوا
ابي ابو الدرداء زيد بن ثابت
ابو زيد الانصاري معاذ وعثمان

واعادها الى مكانها فكانت احسن عينيه الى ان مات ودعا له بالجنة وقال عبد الله بن محمد بن عمارة قال يا رسول الله ان عندي امراة احبها وان هي ذات عين فخشيت ان تقذرني فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاستوت وعن ابن اسحق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اصيبت عين قتادة بن النعمان يوم احد وكان قريب عهد بعرس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها بيده فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وقال ابو معشر السندي قدم رجل من ولد قتادة بن النعمان على عمر بن عبد العزيز فسال عن الرجل فقال شعر انا ابن الذي سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى احسن الرد فعادت كما كانت لاول مرة * فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد * توفي قتادة رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونزل في قبره اخوه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهو ابن خمس وستين سنة ثم ان قوله قتادة يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والنصب على انه مفعول لفعل محذوف اي اعني والجر على انه بدل من اخيه فساله فقال انه اي الشان حدث بعدك امر نقض بالقاف والضاد المعجمة اي ناقض لما كانوا اي لما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينهون على البناء للمفعول من اكل لحوم الاضحى ويروى من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار الاضحية بعد ايام التشريق قال علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث انتهى ثم اباح لهم الاكل والامساك بعد الثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بعد وادخروا وتزودوا فكان النهي منسوخا وهو قول جماهير العلماء وسياتي تفصيله في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان بدريا وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واحد حدثنا عبيد مصغر عبد بن اسمعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قال الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه لقيت يوم بدر عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة بن سعيد بن العاص اي ابن امية بن عبد شمس وهو مدجج بضم الميم وفتح الدال المهملة وكسر الجيم الاولى وفتحها مع تشديدها على صيغة الفاعل والمفعول من التدجيج وهي التغطية بالسلاح اي مغطى بالسلاح شاكي السلاح تامه ويقال تدجج اي تغطى بالسلاح فلا يظهر منه شيء لا يرى منه الا عيناه وهو يكنى من التكنية ابو ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء وهو الذي للخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للانسان وكرش الرجل ايضا عياله والكرش ايضا الجماعة من الناس فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة بفتح المهملة والنون والزاي كالحربة قاله الداودي وقال ابن فارس هي شبه العكاز وقال الكرماني وهي اطول من العصا واقصر من الرمح فطعنته في عينه قال هشام هو ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور فاخبرت على البناء للمفعول ان الزبير قال لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطات قال الدمياطي الصواب تمطيت وهو من التمطي بمعنى مد اليدين في المشي وتمطط اي تمدد فكان الجهد بفتح الجيم وبضمها ان نزعتها بفتح الهمزة وقد انثنى طرفاها اي انعطف طرفاها والضمير في نزعتها وطرفاها للعنزة قال عروة وهو موصول بالاسناد المذكور فساله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياها اي سال الزبير العنزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم العنزة عارية فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها يعني اخذ الزبير العنزة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونها كانت عارية عنده ثم طلبها ابو بكر رضي الله عنه اي من الزبير رضي الله عنه فاعطاه اياها ايضا عارية فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه سالها اياه عمر رضي الله عنه فاعطاه اياها فلما قبض عمر رضي الله عنه اخذها ثم طلبها عثمان رضي الله عنه منه فاعطاه اياها فلما قتل عثمان رضي الله عنه وقعت عند آل علي رضي الله عنه اي عند علي رضي الله عنه نفسه ولفظة الآل مقحمة وبعد علي رضي الله عنه كانت عند اولاده فطلبها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقيت يوم بدر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله من العوذ بالمهملة والذال

ويروى لاول امرها
ط

ابن عبد الله ان عبادة بن الصامت بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة رضي الله عنه وكان شهد بدرا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني وهذا طرف من حديث مر في كتاب الايمان بتمامه ومطابقته للترجمة في قوله وكان شهد بدرا حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا حذيفة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية يقال اسمه مهشم بالشين المعجمة ويقال هشيم بضم الهاء ويقال هاشم والاكثر على انه هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ادعى انه ابنه وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ادعوهم لابائهم فانها لما نزلت صار يدعى مولى ابي حذيفة وسالم كان ابن معقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وقيل هو ابن عبيد مصغرا وفي الاستيعاب كان سالم عبد الثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان المثناة التحتية وفتح المثناة الفوقية بنت يعار بالياء والعين المهملة والراء الانصارية زوج ابي حذيفة فاعتقته فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وانكحه اي زوجه بنت اخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وكذا رواه ابو داود والنسائي وقالا هندا بنت الوليد وكذا سماها الزبير وخالفهم مالك فاخرجه في الموطا من طريق الزهري ايضا عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وسماها فاطمة بنت الوليد وكذا قال ابو عمر تقليدا لمالك ولم يذكر ابن سعد ولا ابو عمر في الصحابة هندا بنت الوليد ولم يذكر ابن سعد فاطمة بنت الوليد بل ذكر عمتها فاطمة بنت عتبة وانها التي تزوج بها سالم قال الدمياطي ولا اظنه صحيحا وذكر ابن منده في الصحابة عن ابي بكر بن الحارث عن فاطمة بنت الوليد انها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخز ثم تاتزر فقيل لها اما يغنيك هذا عن الازار فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالازار وفي معجم الذهبي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة زوج سالم مولى ابي حذيفة من المهاجرات تزوجها بعد سالم الحارث بن هشام فيما زعم ابن اسحق الغزوي وليس بشيء ثم قال فاطمة بنت الوليد المخزومية اخت خالد بايعت يوم الفتح وهي زوج ابن عمها الحارث بن هشام وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار وهي ثبيتة المذكورة آنفا فان قيل قد مضى في فضائل الصحابة باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة وبينه وبين قوله هنا تفاوت فالجواب ان النسبة الى ابي حذيفة انما كانت بادنى ملابسة فهو اطلاق مجازي وفي الحقيقة هو مولى الانصارية المذكورة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وهو زيد بن حارثة الصحابي المشهور رضي الله عنه شبه تبني ابي حذيفة سالما بتبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود وكان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه قبل الوحي وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في الاسلام فجعل الفقير اخا للغني ليعود عليه فلما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدي وكانت تحت زيد بن حارثة قال اليهود والمنافقون تزوج محمد امراة ابنه وينهى الناس عنه فانزل الله تعالى هذه الاية اعني قوله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله ادعوهم لابائهم فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو العامرية القرشية هاجرت مع زوجها ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما فان تلك انصارية وهذه قرشية النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وسياتي تمام الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وبيان ذلك ان سهلة لما جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفس ابي حذيفة وفي لفظ ابي داود قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله تعالى فيه ما قد علمت فقال صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة وفي رواية

انثى فجاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى لارى فى وجه
ابى حذيفة من دخول سالم على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قلت انه ذو لحية فقال
ارضعيه يذهب ما فى وجه ابى حذيفة قالت والله ما عرفته فى وجه ابى حذيفة بعد
يحرم عليه فارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله وكان ممن شهد بدرا حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال اخبرنا بشر بكسر الموحدة
بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسمعيل البصرى قال اخبرنا خالد بن
ذكوان ابو بشر المدنى سكن البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الياء المشددة بنت
معوذ بصيغة اسم الفاعل من التعويذ بالذال المعجمة بن عفراء الانصارية ومعوذ له صحبة ايضا
قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم غداة نصب على الظرفية مضاف الى الجملة التى بعدها وهى
قوله بُنِىَ علىّ بضم الباء على البناء للمفعول وعلىّ بتشديد الياء والبناء عبارة عن الدخول بالمراة
فجلس على فراشى كمجلسك منى بفتح اللام بمعنى الجلوس وجويريات يضربن جملة حالية بالدف
بضم الدال وفتحها وتشديد الفاء يندبن بفتح المثناة التحتية وضم الدال المهملة من الندب
وهو ذكر الميت باحسن اوصافه وهو مما يهيج الشوق اليه والبكاء عليه من قتل فى محل النصب
على انه مفعول يندبن من ابائهن حتى قالت جارية وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لا تقولى هكذا وقولى ما كنت تقولين وفى الحديث اباحة ضرب الدف صبيحة العرس
واباحة سماعه ومن يمنعه من العلماء يقول كان هذا وامثاله فى ابتداء الاسلام وفيه منع
نسبة علم الغيب لاحد من المخلوقين ومطابقته للترجمة فى قوله يندبن من قتل من ابائى يوم بدر
وقد اخرجه البخارى فى النكاح ايضا واخرجه ابو داود فى الادب والترمذى فى النكاح وكذا ابن
ماجة فيه حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازى قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى
عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر
وحدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس المدنى قال حدثنى بالافراد اخى هو عبد الحميد عن سليمان
هو ابن بلال عن محمد بن ابى عتيق بفتح المهملة سبط الصديق رضى الله عنه عن ابن شهاب
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما قال
اخبرنى ابو طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وقوله يريد التماثيل
جمع تمثال التى فيها الارواح من قول ابن عباس رضى الله عنهما قاله القابسى وجزم به ابن التين
تفسيرا له وتخصيصا لعمومه والحديث قد مضى فى بدء الخلق وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة فى قوله وكان قد شهد بدرا حدثنا عبدان هو عبد الله وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا
احمد بن صالح هو ابو جعفر المصرى قال اخبرنا عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة و
بالمهملة ابن خالد ابن اخى يونس بن يزيد المذكور قال اخبرنا يونس عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنا على بن حسين ان حسين بن على رضى الله عنهما اخبره ان عليا رضى الله عنه
قال كانت لى شارف هى المسنة من النوق من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اعطانى شارفا مما افاء الله من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتنى بفاطمة
بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا فى بنى قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون
التحتانية وضم النون وفتحها وكسرها وبالمهملة ان يرحل معى فنأتى باذخر فاردت ان ابيعه
من الصواغين فنستعين به فى وليمة عرسى فبينا وفى رواية فبينما بزيادة الميم انا اجمع
لشارفى من الاقتاب والغرائر جمع الغرارة وهى للتبن ونحوه وهو معرب والحبال وشارفاى
وروى وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار حتى جمعت ما جمعت فاذا
انا بشارفى قد اجبت على البناء للمفعول من الجب وهو القطع وروى جبت بدون الهمزة
قيل وهو الصواب اسنمتهما جمع سنام وبقرت على البناء للمفعول ايضا اى شقت خواصرهما
واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رايت المنظر قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة
بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع شارب كتجر
جمع تاجر من الانصار عنده قينة اى جارية مغنية واصحابه فقالت فى غنائها شعر
الا يا حمز هو ترخيم حمزة للشرف جمع شارف النواء بالكسر جمع ناوية وهى السمينة وبعده

شعر وهن معقلات بالفناء ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل
من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء المعقلات المقيدات والتضريج التدمية والتلطيخ
والتضمخ فوثب حمزة الى السيف فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال على
رضى الله عنه فانطلقت حتى ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف
النبى صلى الله عليه وسلم الذى لقيت فقال ما لك قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم
وروى ما لقيت كاليوم عدا حمزة على ناقتى بتشديد الياء فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
وها هو ذا فى بيت معه شرب فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشى
واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستاذن عليه فاذن له فطفق
النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكران
محمرة عيناه فنظر حمزة الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صعد اى رفع النظر فنظر الى ركبته
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابى فعرف النبى صلى الله
عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وكان فعل ذلك
خشية ان يزداد عبث حمزة فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة
بمراى منه ليدفعه ان وقع شىء منه كذا قال الحافظ العسقلانى فيما مضى فان قيل الى ما آل
امر الناقتين فالجواب كان ضمانهما لازما لحمزة رضى الله عنه لو طالبه على رضى الله عنه ويمكن
ان النبى صلى الله عليه وسلم عوضهما اذ العلماء لا يختلفون ان جنايات الاموال لا تسقط
عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها فى كل حال كالعقلاء فخرج وخرجنا معه والحديث
قد مضى فى كتاب الشرب وفى كتاب الجهاد فى باب فرض الخمس وقد مضى الكلام فيه هناك وذكره
هنا لقوله من المغنم يوم بدر حدثنا محمد بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابو عبد الله
المكى نزيل بغداد ثقة مشهور مات ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين وليس له فى البخارى الا
هذا الحديث قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال انفذه لنا ابن الاصبهانى هو عبد الرحمن بن عبد الله
الاصبهانى الكوفى وقد مر فى العلم اى بلغ به منتهاه من الرواية يقال نفذت السهم اى رميت به
فاصبت وقيل المراد بقوله انفذه لنا انه ارسله فكانه حمله عنه مكاتبة سمعه من ابن معقل
هو عبد الله بن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف المزنى بالزاى والنون لابيه صحبة
وقد مر فى الزكوة ان عليا رضى الله عنه كبر على سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون
وسكون المثناة التحتية واخره فاء ابن واهب بن الحكيم بن ثعلبة ابو عبد الله وقيل ابو الوليد
وقيل ابو ثابت الانصارى مات بالكوفة سنة ثمان وثلثين وصلى عليه على بن ابى طالب وكبر عليه
فقال انه شهد بدرا كذا فى الاصول لم يذكر عدد التكبير وقد اورده ابو نعيم فى المستخرج من طريق
البخارى بهذا الاسناد فقال فيه كبر خمسا واخرجه البغوى فى معجم الصحابة عن محمد بن عباد
بهذا الاسناد وكذا الاسمعيلى والبرقانى من طريقه وقال ستا وكذا اورده البخارى فى التاريخ عن
محمد بن عباد وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واورده ايضا بلفظ خمسا وروى عن على
رضى الله عنه انه شهد بدرا يشير الى ان لمن شهدها فضلا على غيرهم فى كل شىء حتى فى التكبير
كذا قال الحافظ العسقلانى وقال ايضا ان تكبيرات الجنازة ثلاث وان الاولى للاستفتاح وقال
النووى فى شرح المهذب كان بين الصحابة رضى الله عنهم خلاف ثم انقرض واجمعوا على انه اربع
لكن لو كبر الامام خمسا لم يبطل صلوته ان كان ناسيا وكذا ان كان عامدا على الصحيح لكن لا يتابعه
المأموم على الصحيح وذكر هذا الحديث هنا لاجل قوله انه شهد بدرا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهرى انه قال اخبرنى سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تايمت بالمثناة التحتية الثقيلة اى صارت
ايما وهى من مات زوجها وقيل يقال تايمت المراة اذا اقامت لا تتزوج والايم التى لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها حفصة ابنة عمر رضى الله عنهما
من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة بن حذافة
بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى
السهمى وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا بعد هجرة الى ارض الحبشة ثم شهد احدا ونالته
ثمة جراحة مات منها بالمدينة وهو اخو عبد الله بن حذافة السهمى وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفى بالمدينة قال عمر رضى الله عنه فلقيت عثمان بن عفان

رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال سانظر في
امري فلبثت ليالي فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا اي في هذا الوقت الحاضر قال عمر
رضي الله عنه فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر
رضي الله عنه فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان اي اشد غضبا وهو من الموجدة
يقال وجد عليه موجدة اذا غضب وانما قال عمر رضي الله عنه ذلك لما كان لابي بكر عنده
وله عند ابي بكر رضي الله عنهما من مزيد المحبة فلذلك كان غضبه من ابي بكر اشد من غضبه من
عثمان رضي الله عنهم فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه
فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك قلت
نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها لقبلتها ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه لها وقد اخرجه البخاري
في النكاح ايضا وكذا اخرجه النسائي فيه حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب ابو عمرو
قال اخبرنا شعبة عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء التحتية هو ابن ثابت
الانصاري الكوفي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وهو جد
عدي لامه سمع اي انه سمع ابا مسعود البدري رضي الله عنه هو عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي واختلفوا في شهوده بدرا فالاكثرون على انه لم يشهدها ولم يذكره محمد بن اسحق
ومن تبعه من اصحاب المغازي في البدريين وقال الواقدي وابراهيم الحربي لم يشهد بدرا
وانما نزل بها فنسب اليها وقال الاسمعيلي لم يصح شهود ابي مسعود بدرا وانما كانت مسكنه
فقيل له البدري فاشار الى ان الاستدلال على انه شهدها بما يقع في الروايات انه البدري
ليس بقوي لانه يستلزم ان يقال لكل من شهد بدرا البدري وليس ذلك بمطرد وقال الحافظ
العسقلاني لم يكتف البخاري في جزمه بانه شهد بدرا بذلك بل استدل عليه ذلك بقوله في الحديث
الذي يليه انه شهد بدرا فان الظاهر انه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة في ذلك لكونه
ادرك ابا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة وقد اختار ابو عبيد القاسم
بن سلام انه شهدها ذكره البغوي في معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه وبذلك جزم
ابن الكلبي ومسلم في الكنى وقال الطبراني وابو احمد الحاكم يقال انه شهدها وقال ابن البرقي
لم يذكره ابن اسحق في البدريين وفي غير حديث انه شهدها انتهى والقاعدة ان المثبت يقدم
على النافي والمادح من نفي شهوده بدرا باعتقاده ان عروة من اثبت ذلك وصفه بالبدري
وان تلك نسبة الى نزول بدر لا الى شهودها لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم
انه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفقة الرجل
على اهله صدقة والحديث قدمر في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ذكره
هنا لاجل قوله البدري حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري
اي ابن شهاب انه قال سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز يعني ذلك الخليفة
الصديق رضي الله عنه في امارته اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا والحسن هو ابن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهما وابو مسعود رضي الله عنه هو ابو امه وامه ام بشير بنت ابي مسعود
تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن علي رضي الله
عنهما فولدت له زيدا ثم خلف عليها عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
فولدت له عمرا وقوله شهد بدرا اخبار عن حقيقة شهوده غزوة بدر فلذلك جزم به
البخاري حيث ذكره اولا في الحديث السابق بقوله البدري بالتوصيف وذكره هنا بالاخبار
على وجه الجزم فقال لقد علمت نزل جبريل عليه السلام فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال هكذا امرت بلفظ الخطاب
على البناء للمفعول وقوله كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه من كلام عروة
وفيه نوع من الارسال وبشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة هو ابن ابي مسعود المذكور
وقد مضى نحو الحديث في اول كتاب مواقيت الصلوة ومر الكلام فيه مستوفى وذكره هنا لاجل قوله

شهد

شهد بدرا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
اليشكري عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة النخعي الكوفي عن علقمة عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة هما آمن الرسول
الى آخرها من قرأهما في ليلة كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اقل ما يكفي
به في قيام الليل آيتان لهذا الحديث يريد مع ام القرآن وقيل اقله ثلاث آيات
لانه ليس سورة اقل من ذلك وقيل اقل ما يجزئ في القران في قيام الليل وقيل معناه
كفتاه الشر وقتاه من المكروه قال عبد الرحمن هو المذكور في الاسناد فلقيت ابا
مسعود وهو يطوف بالبيت جملة حالية فسالته فحدثنيه اي بالحديث المذكور
وفيه الحديث في الطواف وتعليم العلم والسؤال عنه وما اخذ من الحديث فهو جائز وفيه
وفيه اربعة من التابعين على نسق واحد وكلهم كوفيون ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله البدري وقد اخرجه البخاري في فضائل القرآن ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا ابو داود فيه والترمذي في فضائل القران وكذا النسائي فيه وابن ماجة في
الصلوة حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن
شهاب اخبرني بالافراد محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي ويقال ابو نعيم
عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ∴ في دارهم وهو ابن خمس سنين
وقال عمر بعد ود في اهل المدينة وقال ابراهيم بن المنذر مات سنة تسع وتسعين وهو
ابن ثلاث وتسعين ان عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وبالنون
بن مالك اي ابن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم الخزرجي السالمي توفي في
زمن معاوية رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب الصلوة
في باب المساجد في البيوت وفي باب صلوة النوافل جماعة مطولا وذكره هنا
لاجل قوله ممن شهد بدرا وهذا لم يذكر بقية الحديث حدثنا احمد هو ابن صالح
المصري قال اخبرنا عنبسة هو ابن خالد قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال
قال ابن شهاب اي الزهري ولم يورد البخاري موضع الحاجة من الحديث وهو قوله
في اوله ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الانصار وقد تقدم هكذا في ابواب المساجد من كتاب الصلوة وكانه اكتفى
بالاشارة اليه كما مر ثم سالت القائل لذلك هو ابن شهاب الحصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية بن محمد وهو احد بني سالم وهو من سراتهم اي من خيارهم وهو جمع
سري وهو النفيس الشريف وقيل السخي ذو مروءة عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان
بن مالك فصدقه ذكر ذلك لتاكيد سماع ابن شهاب حديث عتبان بن مالك عن محمود
بن الربيع حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن عامر بن ربيعة اي ابن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث حالف عامر
الخطاب بن نفيل ثم تبناه واسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وهاجر الى الحبشة مع امراته ليلى بنت ابي حثمة العدوية ثم هاجر الى المدينة وشهد
بدرا وسائر المشاهد وتوفي في سنة ثلاث وثلثين وقيل سنة ثنتين وقيل سنة خمس قيل
بعد قتل عثمان رضي الله عنه بايام روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
وابنه عبد الله الراوي عنه الزهري ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سنة ست من
الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين او خمس سنين
وتوفي سنة خمس وثمانين وله اخ آخر يسمى عبد الله ايضا وله صحبة ايضا صحبه هو وابوه النبي
صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم الطائف مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اكبر بني عدي
اي وكان عبد الله بن عامر من اكبر بني عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية هو
ابن كعب بن لؤي ولم يكن منهم وانما كان حليفا لهم ووصفه بكونه اكبرهم بالنسبة لمن لقيه
الزهري منهم وكان ابوه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه استعمل
قدامة بضم القاف بن مظعون بسكون الظاء المعجمة هو ابن حبيب بن وهب بن حذافة

ابن جمح القرشي الجمحي يكنى ابا عمرو وقيل يكنى ابا عمر والاول شهر هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان
وعبد الله ابني مظعون شهد بدرا وسائر المشاهد **على البحرين** على لفظ تثنية البحر هو موضع بين البصرة
وعمان ثم عزله وولى عثمان بن ابي العاص **وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة** رضي الله عنهم وذلك لان
ام عبد الله وحفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون واخيه قدامة بن مظعون ولم يذكر
البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه وغرضه ذكر من شهد بدرا فقط وقد اوردها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري وزاد فقدم الجارود العبدي على عمر رضي الله عنه فقال ان قدامة سكر
فقال من يشهد معك قال ابو هريرة فشهد ابو هريرة رضي الله عنه فقمت ثم عاوده فقال لتمسكن او
لاسوءنك فقال ليس في الحق ان يشرب ابن عمك وتسوءني فارسل عمر رضي الله عنه الى زوجته هند بنت
عمر الوليد فشهدت على زوجها فقال عمر رضي الله عنه لقدامة اني اريد ان احدك فقال ليس لك ذلك
لقول الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فقال اخطات التاويل
تتمة الاية اذا ما اتقوا فانك اذا اتقيت اجتنبت ما حرم عليك ثم امر به فجلد فغاضبه قدامة ثم
حجا جميعا فاستيقظ عمر رضي الله عنه من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة اتاني ات فقال صالح قدامة
فانه اخوك فاصطلحا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء** اي ابن عبيد
الضبعي البصري ابن اخي جويرية بن اسماء وهو من مشايخ مسلم ايضا قال **حدثنا جويرية** اي ابن اسماء **عن**
مالك الامام **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **ان سالم بن عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهم **اخبره**
قال اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالنصب على المفعولية وفي رواية المستملي اخبرني نافع بالنون
بدل الراء وقال الحافظ العسقلاني وهو خطا **و** رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
ابن رافع بن عدي بن زيد الانصاري الحارثي الخزرجي **ان عميه** تثنية عم وهما ظهير مصغرا
ومظهر ابنا رافع بن عدي وشهد ظهير العقبة الثانية وقتل مظهر بخيبر زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قتله غلمان له فاجلى عمر رضي الله عنه اهل خيبر من اجل ذلك لانه كان يامرهم
وكانا شهدا بدرا انكر ذلك الدمياطي وقال انما شهدا احدا واعتمد على ابن سعد ومن اثبت
شهودهما اثبت ممن نفى **اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قلت**
لسالم فتكريها انت قال نعم اي اكريها **ان رافعا اكثر على نفسه** هذا انكار من سالم على رافع
قال الكرماني فان قلت رافع رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هو اكثر على نفسه
قلت لعل غرضه انه لا يفرق بين اكراء بعض ما يحصل من الارض والكراء بالنقد ونحوه والاول
هو المنهي لا مطلقا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **عن شعبة**
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين **بن عبد الرحمن** انه قال **سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد**
الليثي بالنصب لانه صفة عبد الله **قال رايت رفاعة بن رافع الانصاري** بالنصب ايضا لانه
صفة رفاعة وقد تقدم ترجمة رفاعة **وكان شهد بدرا** وتمام هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من
طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ سمع رجلا يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلوته حين دخلها ومن
طريق ابن ابي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من اهل بدر انه دخل في الصلوة فقال
الله اكبر وانما لم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **ويونس**
هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري عن عروة بن الزبير انه اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن**
عوف بالفاء الانصاري كذا هو هنا عمرو وكذا عند ابن اسحق وسماه موسى وابو معشر
والواقدي عمير بن عوف بالتصغير وكذا سماه ابن سعد وقال انه مولى سهيل بن عمرو يكنى
ابا عمرو **وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ويقال انه من مكة نزل على كلثوم بن الهدم لما هاجر وشهد بدرا واحدا والخندق
والمشاهد كلها مات في خلافة عمر رضي الله عنه وصلى عليه **اخبره ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بضم المهملة **بن الجراح** اسمه عامر بن عبد الله بن
الجراح القرشي احد العشرة امين هذه الامة **الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر بتشديد الميم **عليهم العلاء بن الحضرمي**
بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح الراء وكان مجاب الدعوة وانه خاض البحر بكلمات

سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع
وتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف مثل البذر ويكون الزرع
بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز

قالها ودعا بها واسم الحضرمي عبد الله بن عماد ويقال غير ذلك وقال الحسن بن عثمان مات
العلاء سنة احدى عشرة وكان واليا على البحرين ويقال توفي صلى الله عليه وسلم وهو عليها
فاقره ابو بكر رضي الله عنه خلافته كلها ثم اقره عمر رضي الله عنه وتوفي في خلافة
عمر رضي الله عنه سنة اربع عشرة فاستعمل عليها عمر رضي الله عنه مكانه ابا هريرة
رضي الله عنه **فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة**
فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا
عبيدة قدم بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا بتشديد الميم
من الامل **ما يسركم فوالله ما الفقر** بالنصب مفعول مقدم لقوله **اخشى عليكم ولكن**
اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم وروى على من قبلكم
فتنافسوها مضارع حذف منه التاء اي فترغبوا فيها على وجه المضارعة
كما تنافسوها فعل ماض **وتهلككم كما اهلكتهم** ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وكان شهد بدرا وقد مضى في باب الجزية والموادعة ومر الكلام فيه هناك
مستوفى وفي الاسناد صحابيان وتابعيان **حدثنا ابو النعمان** هو محمد بن الفضل
السدوسي قال **اخبرنا جرير** بفتح الجيم **بن حازم** بالمهملة والزاي **عن نافع ان ابن عمر**
رضي الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه ابو لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة الانصاري واختلف في اسمه فقيل بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن
عبد المنذر الاوسي **البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان**
البيوت بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة **فامسك**
عنها والحديث قد مضى في بدء الخلق في اخر باب خير مال المسلم غنم وذكره هنا لاجل قوله
البدري **حدثنا ابراهيم بن المنذر** اي ابن عبد الله ابو اسحق الحزامي المديني قال **اخبرنا**
محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء واخره حاء مهملة **عن موسى بن عقبة**
انه قال **قال ابن شهاب** الزهري **حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا**
من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا
فلنترك بصيغة الامر جواب للامر السابق وقال الكرماني فان قلت الاذن سبب للترك
ولا امرهم انفسهم بالترك قلت للترك بلفظ الامر مبالغة كانهم تامرهم انفسهم بذلك
ولو صحت الرواية بالنصب فهو في تقدير الخبر للمبتدا المحذوف اي فالاذن للترك
لابن اختنا عباس وكان عباس رضي الله عنه من جهة الام قريبا للانصار وام العباس
ليست من الانصار بل جدته ام عبد المطلب هي الانصارية فاطلقوا على جدة العباس
اختا لكونها منهم وعلى العباس ابنها لكونها جدته وام العباس نثيلة بضم النون
وفتح المثلثة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام بنت جناب بالجيم والنون ابن جبيب
بن مالك بن عمرو بن عامر الضحيان الاصغر بن زيد مناة بن عامر الضحيان الاكبر بن
سعد بن الخزرج بن تيم الله بن النمر قاله ابو عبيدة وقال الزبير اسمها نتلة بفتح النون
وسكون المثلثة بنت جناب الخ وام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن
حرام بن خداش بن خندف بن عدي بن النجار وكان هاشم والد عبد المطلب لما مر
بالمدينة نزل على عمرو بن زيد المذكور وكان سيد قومه فاعجبته سلمى فخطبها الى ابيها
وزوجها منه **فداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا تذرون** بفتح الذال
المعجمة اي لا تتركون **منه** اي من الفداء **درهما** اي درهما واحدا وفي رواية الكشميهني لا تذرون
له اي للعباس واما ماضيه فالعرب اماتت ماضي هذه المادة فلم يقولوا وذر وكذا ماضي يدع الا في قراءة ما ودعك
ربك وروى ابن عائذ في المغازي من طريق مرسل ان عمر رضي الله عنه لما ولي وثاق الاسرى شد وثاق
العباس فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يئن فلم ياخذه النوم فبلغ الانصار فاطلقوا العباس
وكان الانصار لما فهموا رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفك وثاقه سالوه ان يتركوا له الفداء
طلبا لتمام رضاه فلم يجبهم الى ذلك واخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث
وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال الله اعلم بما تقول ان يك حقا فالله يجزيك ولكن ظاهر امرك

وهي حيات طوال بيض قلما تضر
وفي رواية الترمذي عن ابن المبارك
انها الحية التي تكون كانها فضة
ولا تلتوي في مشيها
سيد

انك كنت غنيا وذكر موسى بن عقبة ان فداءهم كان اربعين اوقية ذهبا وعند ابي نعيم في الدلائل باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان فداء كل واحد اربعين اوقية فجعل على العباس مائة اوقية وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس القرابة صنعت هذا فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى الآية فقال العباس وددت لو كنت اخذت مني اضعافها لقوله تعالى يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان رجالا من الانصار لانهم كانوا ايد دين حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد من الزيادة هو الليثي الآتي في الاسناد الثاني عن عبيد الله بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عن المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو الكندي بكسر الكاف واسكان النون وبالمهملة والاسود انما ادعاه فنسب اليه ويقال كان في حجره ويقال كان عبدا حبشيا له فتبناه ولا يصح عبوديته وقال ابن حبان كان ابوه عمرو حالف كندة فنسب اليها وقال ابو عمر المقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد البهراني وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر ومات في ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال اخبرنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي بالرفع صفة عطاء وهو نسبة الى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة نسبة الى جندع بن ليث بن بكر وقال ابن دريد الجندع واحد الجنادع وهي الخنافس الصغار ان عبيد الله بن عدي بن الخيار ضد الشرار النوفلي التابعي اخبره ان المقداد بن عمرو الكندي نسبة الى كندة بكسر الكاف وسكون النون وبالدال المهملة هو ثور بن عفير بن عدي بن الحارث سمي كندة لانه كند اباه اي عقه وكان حليفا لبني زهرة اي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة اي تحيل في الفرار مني بشجرة ومنه قوله تعالى يتسللون منكم لواذا اي ان لواذا مصدر لاوذ ومصدر لاذ لياذ فقال اسلمت لله ااقتله يا رسول الله بعد ان قالها وفي ذلك دلالة على انه يثبت له الاسلام فلا يحتاج الى كلمتي الشهادة وقوله ااقتله بهمزة الاستفهام على سبيل الاستعلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال فان قيل المؤمن لا يكفر بالقتل فكيف كان بمنزلته فالجواب ان معناه انه مثله في كونه مباح الدم فقط فان قيل القتل ليس سببا لكون كل واحد منهما بمنزلة الاخر فما وجه الشرطية فالجواب ان امثاله عند النحاة مأولة بالاخبار اي قتلك سبب لاخباري بذلك وعند البيانيين ان المراد لازمه نحو يباح دمك اذ عصيت وقال الخطابي معنى هذا ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يقول كلمة التوحيد فاذا قالها صار محقون الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحكم القصاص كالكافر بحق الدين ولم يرد به الحاقه بالكفر على ما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان ممن شهد بدرا وقد تقدم انه كان فارسا يومئذ وفي اسناده ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم مدنيون وقد اخرجه البخاري في الديات ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير الدورقي وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا سليمان التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي البصري قال حدثنا انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود

فوجده

فوجده قد ضربه ابنا عفراء وهما معاذ ومعوذ الانصاريان وعفراء مؤنث الاعفر بالمهملة والفاء والراء حتى برد اي مات فقال انت ابا جهل بحذف همزة الاستفهام على سبيل التقريع ونصب ابا جهل على طريقة النداء او على لغة من جوز ذلك قال ابن علية قال سليمان هكذا قالها انس قال انت ابا جهل قال وهل فوق رجل قتلتموه اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل قال سليمان او قال قتله قومه اي قال ابو جهل وهل فوق رجل قتله قومه قال اي قال سليمان وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي التابعي قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني اي لو قتلني غير اكار لان كلمة لولا يأتي بعدها الا الفعل ولا يأتي الاسم والاكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف الزراع والفلاح وكان الذين قتلوه من الانصار وهم اهل زراعة يريد بذلك استحقارهم وقد تقدم هذا الحديث في اوائل هذه الغزوة والغرض من ذكره هنا بيان كون ابني عفراء ممن شهد بدرا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال اخبرنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري اي ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود انه قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي بكر رضي الله عنه انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا بفتح الياء فعل ومفعول منهم رجلان صالحان شهدا بدرا فحدثت عروة بن الزبير اي بذلك فقال هما عويم بضم العين المهملة وفتح الواو واخره ميم مصغر عام بن ساعدة اي ابن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن امية شهد العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة وهو ابن خمس او ست وستين ومعن بفتح الميم وسكون العين واخره نون بن عدي اي ابن الجد بن عجلان بن ضبيعة البلوي من بني الحارث بن قضاعة حليف بني عمرو بن عوف الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا قطعة من حديث السقيفة وقد مر مطولا في المظالم وفي الحدود وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض من ذكره هنا قوله رجلان صالحان شهدا بدرا حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انه سمع محمد بن فضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن غزوان الكوفي عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال كان عطاء البدريين اي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر رضي الله عنه فمن بعده خمسة آلاف وروي ذلك مكررا اي خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر رضي الله عنه لافضلنهم من التفضيل على من بعدهم اي على غيرهم في زيادة العطاء وفيه فضل ظاهر للبدريين وفي حديث مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه انه اعطى المهاجرين خمسة الاف خمسة الاف والانصار اربعة الاف اربعة الاف وفضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى كل واحدة اثني عشر الفا ووجه ذكره هنا ظاهر حدثني بالافراد ويروى حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام المروزي وقد مر في كتاب الصلوة في باب الجهر في المغرب مع حديث جبير رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور اي بسورة والطور وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي اي اول ما حصل وقار الايمان في قلبي اي ثباته فان قيل تقدم في الجهاد في باب فداء المشركين ان جبيرا حين سمع قراءته في المغرب بالطور كان كافرا وقد جاء الى المدينة في اسارى بدر وانما اسلم بعد ذلك يوم الفتح فالجواب ان التصريح بالكلمة والتزام احكام الاسلام كان عند الفتح واما حصول وقار الايمان في صدره فكان في ذلك اليوم وعن الزهري هو موصول بالاسناد السابق عن محمد بن جبير بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام عن ابيه جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي هو والد جبير المذكور رضي الله عنهما حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية وهو جمع نتن بفتح النون وكسر التاء كزمن وزمنى سمي اسارى بدر من المشركين بالنتنى لكفرهم لقوله تعالى انما المشركون نجس لتركتهم له اي بغير فداء وانما قال ذلك لليد التي كانت للمطعم وهي قيامه في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم

في الشعب وكذا دخوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواره حين رجع من الطائف
على ما ذكره ابن شاهين وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك اوردها
الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم امر اربعة من اولاده فلبسوا السلاح وقام
كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له انت الرجل الذي لا
تخفر ذمتك و روى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير
عن ابيه قال قال المطعم بن عدي لقريش انكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم فكونوا اكف الناس
عنه وذلك بعد الهجرة ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة
وذكر الفاكهي باسناد مرسل ان حسان بن ثابت رضي الله عنه رثاه لما مات مجازاة
له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم و روى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر فقال خير اصحابك في الاسرى ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء
على ان يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم قالوا الفداء و يقتل منا قال الحافظ العسقلاني
ووجه ايراد الحديث هنا كما تقدم في الجهاد انه كان قدم في اسارى بدر اي في طلب
فدائهم وتعقبه العيني بانه غير ظاهر ولم يبين لذكره هنا وجها وقال الليث هو
ابن سعد عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد
بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري نحوه عن سعيد بن
المسيب وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه فلم تبق بضم اوله
من الابقاء من اصحاب بدر احدا وكان مقتل عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان
ليال خلت من ذي الحجة يوم التروية سنة خمس وثلثين قاله الواقدي وعنه ايضا
انه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحجة وقال الواقدي وحاصروه تسعة
واربعين يوما وقال الزبير حاصروه شهرين وعشرين يوما ومعنى قوله فلم تبق
من اصحاب بدر احدا انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه
الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدريين سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين وغفل من زعم ان قوله
فلم تبق من اصحاب بدر احدا غلط مستند الى ان عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين
رضي الله عنهم عاشوا بعد عثمان رضي الله عنه زمانا ومات بعضهم حتف انفهم مثل
مالك بن ربيعة ابو اسيد الانصاري وكذا اصحاب الحديبية مثل عبد الله بن عمر
فكيف يقال فلم تبق الفتنة الاولى من اصحاب بدر احدا فهو قد ظن ان المراد انهم
قتلوا عند مقتل عثمان رضي الله عنه وليس المراد ذلك وقال الكرماني المراد ان
عثمان رضي الله عنه صار سببا لهلاك كثير من البدريين كما في القتال الذي بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما ونحوه ثم قال فان قلت احد النكرة في سياق النفي فيفيد
العموم قلت ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم مع ان لفظ العام
الذي قصد به المبالغة اختلفوا فيه هل معناه العموم ام لا انتهى وقد اخرج ابن ابي
خيثمة هذا الاثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ وقعت فتنة الدار الحديث
وفتنة الدار هي مقتل عثمان رضي الله عنه وزعم الداودي ان المراد بالفتنة الاولى
مقتل الحسين رضي الله عنه لم يكن احد من البدريين موجودا والله تعالى اعلم ثم وقعت
الفتنة الثانية يعني الحرة تفسير للفتنة الثانية فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا
والمراد بالحرة حرة المدينة وهي خارجها وهو الموضع الذي قاتل عسكر يزيد بن
معاوية فيه اهل المدينة في سنة اثنتين وستين كذا قيل والاصح انها كانت في سنة
ثلاث وستين وكان راس عسكر يزيد مسلم بن عقبة قال المدائني كان في سبعة وعشرين
الفا اثني عشر الف فارس وخمسة عشر الف راجل وكانوا نزلوا في المدينة في الحرة
وهي ارض ذات حجارة سود ولما وقع القتال انتصر مسلم بن عقبة وقتل سبع مائة
من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وكان السبب في ذلك ان اهل المدينة
خلعوا يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة بن ابي
عامر واخرجوا عامل يزيد من بين اظهرهم وهو عثمان بن محمد بن ابي سفيان ابن عم يزيد

واجتمعوا

واجتمعوا على اجلاء بني امية من المدينة فاجتمعوا وهم قريب من الف رجل في دار مروان بن الحكم
والقصة في ذلك طويلة بسطها ارباب التاريخ ثم وقعت الثالثة اي الفتنة الثالثة كذا وقع
في الاصول لم يعينها كما فسر غيرها وزعم الداودي ان المراد بها فتنة الازارقة وتعقبه
الحافظ العسقلاني ان فيه نظرا لان الذي يظهر ان يحيى بن سعيد اراد الفتن التي وقعت بالمدينة
دون غيرها وقال ابن التين مالك روى عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لم يترك الصلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم قتل عثمان رضي الله عنه ويوم الحرة قال مالك ونسيت الثالثة
قال ابن عبد الحكم هو يوم خروج ابو حمزة الخارجي وكان ذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان
بن الحكم سنة ثلثين ومائة وكان مجيئه من حضرموت من عند عبد الله بن يحيى بن زيد مظهرا
اخلاف مروان في سبعمائة فارس وكان حضوره في الموسم وكان على مكة والمدينة والطائف
عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك بن مروان ووقع بينهما الاتفاق الى ان ينفر الناس
النفر الاخير ووقفوا بعرفة ودفع بالناس عبد الواحد ثم مضى الى المدينة وخلى مكة لابي حمزة
فدخلها من غير قتال ولما بلغ الخبر مروان انتخب من عسكره اربعة الاف واستعمل عليهم عبد الملك
بن محمد بن عطية السعدي ولما تلاقيا اقتتلوا فقتل ابو حمزة وعسكره والله تعالى اعلم فلم ترتفع
وللناس طباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الموحدة وآخره خاء معجمة اي قوة شديدة وقال
الخليل اصل الطباخ السمن والقوة ويستعمل في العقل والخير قال حسان رضي الله عنه شعر
المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى اصول الدندن البالي والدندن بكسر الدالين
المهملتين وسكون النون بينهما ما اسود من النبات لقدمه وروي وبالناس وروي وفي الناس
وقال الكرماني واما الفتنة الثالثة فهي المقاتلة التي جرت بين عبد الله بن الزبير والحجاج بن يوسف
وقتله له وتخريبه الكعبة وهو في عام اربعة وسبعين زمان عبد الملك بن مروان هذا وروى
الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الاثر وقال في آخره ولو
وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ واخرجه ابن ابي خيثمة باللفظ ولو وقعت وهذا خلاف الجزم
بالثالثة في حديث الباب ويمكن الجمع بان يكون يحيى بن سعد قال هذا اولا ثم وقعت الفتنة الثالثة
المذكورة فقال ما نقله عنه الليث بن سعد حدثنا حجاج ووقع الحجاج بالالف واللام وهو بفتح المهملة
وتشديد الجيم بن منهال ووقع المنهال بالالف واللام ايضا وهو بكسر الميم وسكون النون قال اخبرنا
عبد الله بن عمر النميري هو عبد الله بن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم مصغر النمر
وقيل النمري بدون التصغير ايضا الرعيني قاضي افريقية نزيلها انفرد به البخاري وهو مستقيم
الحديث مات سنة تسعين ومائة وولد سنة ثمان وعشرين ومائة قاله الدمياطي وهو الذي كان
يكتب للامام مالك بن انس في المسائل وليس له عند البخاري غير هذا الحديث قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كل
حدثني طائفة من الحديث قالت فاقبلت انا وام مسطح بكسر الميم بن اثاثة بضم الهمزة وتخفيف
المثلثتين بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي وامه سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب
بن سعد بن تيم بن مرة وهي ابنة خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال مسطح لقب واسمه عوف
بن اثاثة توفي سنة اربع وثلثين وهو ابن ست وخمسين سنة وقيل شهد مسطح صفين وتوفي
سنة سبع وثلثين فعثرت ام مسطح في مرطها المرط بكسر الميم الكساء فقالت تعس بالفتح وقيل
بالكسر ايضا مسطح فقلت بئسما قلت تسبين رجلا شهد بدرا فذكرت حديث الافك
وهذا طرف من حديث الافك وقد مضى في الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا
مطولا وسيجيء الكلام فيه مشروحا مفصلا وذكره هنا لاجل شهادة عائشة رضي الله عنها لمسطح
انه من اهل بدر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا محمد بن فليح بضم الفاء على
صيغة التصغير بن سليمان عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري انه قال هذه مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابن شهاب بعد ان ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه المذكورات مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اي حديث بدر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانية
ساكنة كذا في رواية المستملي بسكون اللام وتخفيف القاف من الالقاء وفي رواية الكشميهني وهو
يلعنهم من اللعن وكذا هو في مغازي موسى بن عقبة هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال موسى

هو ابن عقبة المذكور وهو بالاسناد المذكور اليه قال نافع هو مولى ابن عمر قال عبد الله هو ابن عمر
رضي الله عنهما قال ناس من اصحابه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله تنادي ناسا
امواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما قلت منهم فيه جواز الفضل بين
اهل التفضيل وكلمة من قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه فجميع من شهد بدرا من قريش
ممن ضرب له بسهمه اي اعطاه نصيبا من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر له فصيره كمن شهدها
احد وثمانون رجلا فقوله فجميع من شهد بدرا الخ من مقول البخاري وليس في كثير من النسخ قوله
قال ابو عبد الله على هذا قوله فجميع من شهد بدرا من مقول موسى بن عقبة عن ابن شهاب وقال
الكرماني قوله فجميع الخ الظاهر انه مقول ابن شهاب وكان عروة بن الزبير هو الخ اما من بقية
كلام البخاري واما من بقية كلام موسى بن عقبة على النسختين يقول قال الزبير هو ابن العوام
رضي الله عنه قسمت على البناء للمفعول سهمانهم فكانوا مائة اي كان من شهد بدرا من قريش
مائة رجل والله اعلم ثم ان البخاري استظهر له بالحديث الذي بعده فقال حدثنا وروي
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام هو هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
وهو من افراد البخاري عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير قال ضربت يوم بدر
للمهاجرين بمائة سهم فان قيل يعارض هذا حديث البراء الذي مضى في اول هذه القصة وهي
قوله ان المهاجرين كانوا زيادة على ستين فالجواب انه يجمع بينهما بان حديث البراء ورد فيمن شاهدها
حسا وحديث الباب فيمن شهدها حسا وحكما ويحتمل ان يكون المراد بالعدد الاول الاحرار
وبالثاني بانضمام مواليهم واتباعهم وقد سرد ابن اسحق اسماء من شهد بدرا من المهاجرين وذكر
وذكر معهم حلفاءهم ومواليهم فبلغوا ثلثة وثمانين رجلا وزاد عليه ابن هشام في تهذيب
السيرة ثلثة واما الواقدي فرده هم خمسة وثمانين رجلا وروى احمد والبزار والطبراني من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا فلعله لم يذكر
من ضرب له بسهمه ممن لم يشهدها حسا والله تعالى اعلم ** تسمية من وفي بعض الاصول
باب تسمية من بزيادة لفظ باب سمي من اهل بدر في الجامع اي في هذا الصحيح الذي هو
جامع لاقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وايامه والمقصود منه تسمية من
علم في هذا الكتاب انه من اهل بدر على الخصوص وكانه فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية
المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا كابي عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه لم يذكر هاهنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين هاهنا لم يرووا
حديثا فيه كحارثة وعمير وقال الحافظ العسقلاني والمراد بمن سمي من جاء ذكره فيه برواية عنه
او عن غيره بانه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها بالاتفاق وذكر في الكتاب
في عدة مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه شهد بدرا واعلم انه ذكر الاسماء بترتيب حروف
الهجاء الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة فانه قدمهم على غيرهم لشرفهم وفي بعض
النسخ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وذكر الباقي بالترتيب وانما ذكره صلى الله عليه
وسلم مع انه من المقطوع به تيمنا وتبركا به صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن
عبد الله الهاشمي اي واحد ممن سمي منهم النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عبد الله بن عثمان
ابو بكر الصديق القرشي رضي الله عنه عثمان وكنية ابيه عثمان ابو قحافة بضم القاف وقد تقدم
في اول المغازي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني انشدك فاخذ ابو بكر
بيده وقال حسبك والثالث عمر بن الخطاب العدوي بالمهملتين المفتوحتين رضي الله عنه
وتقدم هو ايضا في المغازي حيث قال يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها حين نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر بالقذف في قليب بدر وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا عثمان
بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه هو عثمان بن
عفان بن ابي العاص بن امية ابو عمرو ويقال ابو عبد الله ويقال ابو ليلى الاموي وهو لم يشهد
بدرا لكونه خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
رضي الله عنها وكانت مريضة ولكن لما ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره
وقال له النبي ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وقد تقدم في المناقب علي بن ابي طالب الهاشمي
رضي الله عنه وقد تقدم ذكره سابقا حيث قال كان لي شارف من المغنم يوم بدر على ما تقدم بيانه
اياس بن البكير قد شرع في ذكر من سمي من اهل بدر على ترتيب حروف الهجاء فذكر في حرف الالف اياس

بكـ

بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف المثناة التحتية وآخره سين مهملة ابن البكير بضم الموحدة مصغرا ويقال له
ابن ابي البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثي حليف بني عدي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبيل باب شهود الملائكة حيث قال في ذكر محمد بن اياس
وكان ابوه شهد بدرا ولم يذكر في حرف الالف الا اياس بن بكير وقد شهد بدرا اياس اخر وهو اياس
بن ورقة الانصاري وقتل يوم اليمامة شهيدا وشهد مع اياس بدرا اخوته عاقل وعامر وغيرهما
ولكن لما لم يقع ذكرهم في هذا الجامع لم يذكرهم بلال بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة واخره
حاء مهملة مولى ابي بكر الصديق القرشي وقد مر ذكره في كتاب الوكالة اذ قال قال بلال يوم بدر
لا نجوت ان نجا امية بن خلف وهو بلال الحبشي رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمزة بن عبد المطلب الهاشمي ذكر في حرف الحاء المهملة جماعة منهم حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر وقتل
اخرين ايضا وقد تقدم ذكره في اول المغازي حيث قال برز يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن
الحارث بن عبد المطلب حاطب بالمهملتين بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح
المثناة الفوقية وبالعين المهملة اللخمي ذكره في باب فضل من شهد بدرا وقد ذكر هناك ان
عمر رضي الله عنه اراد قتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ابو
حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ابو حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة ثم المعجمة هو هشام
ويقال هشيم ويقال مهشم ويقال هاشم ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقانية
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان من فضلاء الصحابة شهد بدرا واحدا
والخندق والحديبية وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا
وقد ذكر في باب شهود الملائكة قال وكان ممن شهد بدرا حارثة بن الربيع الانصاري حارثة
بالحاء المهملة والراء والربيع بضم الراء مصغر الربيع وهو اسم امه قتل يوم بدر وهو اول قتيل
قتل يوم بدر من الانصار وقد مر في باب فضل من شهد بدرا وهو حارثة بن سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء ابن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
وامه ام حارثة عمة انس بن مالك رضي الله عنه كان في النظارة بتشديد الظاء المعجمة وهم القوم
ينظرون الى الشيء وكان حارثة خرج ينظر ما ءا بل اخرج احمد والنسائي من رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه خرج نظارا وزاد النسائي ما خرج لقتال خبيب بن عدي
الانصاري شرع في الخاء المعجمة وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة هو ابن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية الانصاري الاوسي وقد مر في باب فضل من شهد بدرا وكان خبيب قتل
الحارث بن عامر يوم بدر خنيس بن حذافة السهمي خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون
المثناة التحتية واخره سين مهملة هو ابن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة
وبالفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي وقد مر في الباب الذي بعد باب
شهود الملائكة بدرا وقال ان عمر رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة رفاعة بن رافع
الانصاري شرع في الراء ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء هو ابن رافع ضد الخافض ابن مالك
بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الزرقي وقد مر في باب فضل من شهد بدرا قال
وكان من اهل بدر رفاعة بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري رفاعة كسابقه وعبد المنذر
بلفظ اسم الفاعل من الانذار ضد الابشار وابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين بينهما
الف الانصاري من بني عمرو بن عوف وقد تقدم في الباب المتقدم آنفا قال وكانت ابو لبابة
البدري وقال الدمياطي انما هو اخو ابي لبابة وليس بابي لبابة بشير بن عبد المنذر
الزبير بن العوام القرشي شرع في الزاي والزبير بصيغة التصغير والعوام بتشديد الواو
وقد تقدم في عدة احاديث وفي الباب قال لقيت يوم بدر زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري
مر فيما تقدم قال وكان بدريا وهو زوج ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهم وهو مشهور
بكنيته مات سنة احدى وخمسين ابو زيد الانصاري اسمه قيس بن السكن الانصاري
النجاري تقدم في حديث انس رضي الله عنه وكان بدريا سعد بن مالك الزهري شرع في
السين وهو سعد بن ابي وقاص مالك الزهري بضم الزاي وسكون الهاء ولا اختلاف في كونه
بدريا قال الكرماني لكن لم استحضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك وفي بعض النسخ لم يوجد

ذكره هنا ايضا وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اخذه من اثر سعيد بن المسيب على بعد في
ذلك سعد بن خولة القرشي خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام وقد تقدم في باب الفضل
قال وكان ممن شهد بدرا سعيد بن زيد عمرو بن نفيل القرشي نفيل مصغر نفل ضد الفرض وقد
تقدم في باب الفضل ايضا قال وكان بدريا سهل بن حنيف الانصاري حنيف مصغر حنف
بالحاء المهملة والنون والفاء وقد تقدم قريبا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
كبر عليه خمسا فقال انه شهد بدرا ظهير بن رافع الانصاري واخوه شرع في الظاء ظهير
بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا هو ابن رافع وقد تقدم في حديث رافع بن خديج وانه
عمه واما اخوه اي اخو ظهير فلم يسمه البخاري واسمه مظهر بلفظ الفاعل من الاظهار وقد تقدم
في الباب انهما شهدا بدرا عبد الله بن مسعود الهذلي شرع في العين والهذلي بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة وقد تقدم في اول المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر
ما فعل ابو جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه عتبة بن مسعود الهذلي اخوه اي اخو
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ولم
يتقدم له ذكر فيما مضى ولا ذكره احد ممن صنف في المغازي في البدريين وقد سقط ذكره
من رواية النسفي ولم يذكره الكرماني ايضا في شرحه ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في
مستخرجيهما وهو المعتمد وقال ابو عمر عتبة بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة اخو عبد الله بن
مسعود شقيقه وقيل اخوه من ابيه والاول اصح شهد احدا وما بعدها من المشاهد ومات
بالمدينة وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت وفاته قبل وفاة اخيه عبد الله
رضي الله عنهما عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد تقدم في قتل ابي جهل وغيره وفي باب الفضل
قال اني لفي الصف يوم بدر عبيدة بن الحارث القرشي عبيدة بضم العين المهملة وفتح الموحدة
هو ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي وكان اسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وكان له قدر ومنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
بالصفراء على ليلة من بدر وكان عتبة بن ربيعة قطع رجله يومئذ وقد مر في اول المغازي قال
بن عبيدة يوم بدر عبادة بن الصامت الانصاري عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن
الصامت اي الساكت وقد مر في باب شهود الملائكة بدرا عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي
عمرو بن عوف بفتح العين المهملة فيهما ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء قال ابو عمر
شهد بدرا وسكن المدينة ولا عقب له وقد تقدم في باب شهود الملائكة قال وكان شهد بدرا
عقبة بن عمرو الانصاري عقبة بضم المهملة وسكون القاف هو ابن عمرو وهو الذي يقال له
ابو مسعود البدري وقد تقدم ذكره بثلثة احاديث عامر بن ربيعة العنزي هو بفتح العين
المهملة والنون وبالزاي ووقع في رواية الكشميهني العدوي وكلاهما صواب لانه عنزي
الاصل عدوي الحلف وقال ابو عبيدة عن معمر بن المثنى عامر بن ربيعة العدوي حليف عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما كان بدريا مات سنة ثلاث وثلثين وقد مر في باب شهود الملائكة
عاصم بن ثابت الانصاري تقدم في كتاب الجهاد في باب قتل الاسير قال وكان قتل رجلا من
عظمائهم يوم بدر عويم بن ساعدة الانصاري عويم مصغر عام هو ابن ساعدة وقد مر انفا
حيث قال ولقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن عتبان بن مالك الانصاري
عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وقد تقدم فيما بعد شهود الملائكة
بدرا حيث قال وكان ممن شهد بدرا قدامة بن مظعون شرع في القاف قدامة بضم القاف
وتخفيف الدال المهملة ومظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة وقد تقدم في الباب المذكور قال
وكان شهد بدرا قتادة بن النعمان الانصاري قتادة بفتح القاف والنعمان بضم النون
وقد تقدم في اوائل الباب في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال وكان بدريا معاذ بن عمرو بن
الجموح معاذ بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو ابن عمرو بفتح العين ابن جموح بفتح الجيم
وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو معوذ بن عفراء واخوه معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الواو المكسورة وبفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر وبالذال المعجمة هو ابن
عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد وقد تقدم ان عفراء اسم امه وهو معوذ
بن الحارث بن رفاعة قال ابو عمر معوذ بن عفراء هو الذي قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل

يومئذ

يومئذ ببدر شهيدا قتله ابو مسافع واما اخوه اي اخو معوذ فاسمه عوف بن الحارث وقد تقدم ذكرها
قريبا مالك بن ربيعة ابو اسيد الانصاري ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن البدن بن عامر بن
عوف بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الانصاري
الساعدي قال ابو عمر صح عن ابن اسحق البدن بالباء المنقوطة والنون وقد تقدم في اول باب
من شهد بدرا انه شهد بدرا وغيره ومات بالمدينة سنة ستين وقد نبه القاضي عياض على انه
من لا معرفة له بهذا الفن قد يتوهم من سياق البخاري ان مالكا اخو معاذ عطف بيان
من قوله واخوه وليس كذلك بل قوله واخوه المراد به عوف وقوله مالك بن ربيعة مستانف
ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس وكذا وقع بواو العطف عند بعض الرواة وقد مر ذكره
في باب الفضل قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر مسطح بن اثاثة بن عباد بن
المطلب بن عبد مناف مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالحاء
هو ابن اثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الاولى ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن المطلب بن عبد مناف وهو وعبد المطلب وهو وهو وقد مر آنفا انشئت رجلا شهد
بدرا مرارة بن الربيع الانصاري مرارة بضم الميم هو ابن الربيع بفتح الراء ويقال ابن
ربيعة الانصاري العمري بفتح المهملة من بني عمرو بن عوف شهد بدرا وهو احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يذكره بعضهم
بناء على ما قيل انه ليس ببدري وقد ذكر في باب الفضل قال فذكروا مرارة وهلالا
رجلين صالحين شهدا بدرا معن بن عدي الانصاري معن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبالنون هو ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وقد تقدم انفا حيث
قال فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن مقداد بن عمرو الكندي حليف
بني زهرة مقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة هو ابن عمرو الكندي بكسر الكاف
وسكون النون وبالمهملة وقد تقدم قريبا انه شهد بدرا هلال بن امية الانصاري
وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية وقد تقدم انفا حيث قال فذكروا مرارة
وهلالا وهذا اخر اسمائهم وجميع ما ذكره البخاري هنا اربعة واربعون رجلا ويعلم
كون الكل بدريين من كتاب المغازي الا ثلثة او اربعة فانهم مذكورون فيه التزاما
اذ سياق القصة وتمام الحديث مشعر به ولا يخفى عليك ان بعضهم ممن اختلف في
شهوده بدرا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فان عبد البر قال في الاستيعاب انه لم يشهد
بدرا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه واجره فقيل شهدها وبعضهم ممن
اتفق على عدم شهوده كعثمان رضي الله عنه لكن له حكمهم في الاجر والسهم وقد سبق
البخاري الى ترتيب اهل بدر على حروف المعجم وهو اضبط للاستيعاب اسمائهم ولكنه
اقتصر على ما وقع عنده منهم واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الاحكام
وبين اختلاف اهل السير في بعضهم وهو اختلاف غير فاحش واورد ابن سيد الناس اسماءهم
في عيون الاثر لكن على القبائل كما صنع ابن اسحق وغيره واستوعب ما وقع له من ذلك
فزادوا على الثلثمائة وثلثة عشر خمسين رجلا قال وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الاسماء
والله تعالى اعلم فائدة انما ذكر اسماؤهم ليحصل معرفة فضيلة السبق لاهل السبق وترحمهم
عليهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين رضوان الله عليهم اجمعين حديث
بني النضير ويروى باب حديث بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم
قبيلة كبيرة من يهود المدينة وكان قرارهم على ميلين من المدينة وكان بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقد موادعة قال المولى سعدي في حاشية البيضاوي هم من اولاد الكاهن
بن هرون نزلوا قريبا من المدينة في فتن بني اسرائيل انتظارا لمحمد صلى الله عليه وسلم وكان
يقال لهم ولبني قريظة الكاهنان لانهم من اولاده ايضا وقال ابن اسحق قريظة والنضير
والنحام وعمرو وهو هدل بنو الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد
بن لاوي بن خير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزرا بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي
بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام وكان
الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة اقسام قسم وادعهم على ان
لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلثة قريظة والنضير وقينقاع

وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول اليه امره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبني بكر ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون فكان اول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه فاراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن ابي وكانوا حلفاءه فوهبهم له واخرجهم من المدينة الى اذرعات ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتي وكان رئيسهم حيي بن اخطب ثم نقضت قريظة كما سيأتي شرح حالهم بعد غزاة الخندق ان شاء الله تعالى **ومخرج** اي خروج **رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم** اي الى بني النضير **في دية الرجلين** كلمة في هنا للتعليل اي بسبب دية الرجلين كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة **وما ارادوا** عطف على مخرج **من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان الرجلان المذكوران من بني عامر على ما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام ثم من بني كلاب وذكر ابو عمر انهما من بني سليم خرجا من المدينة متوجهين الى اهلهما ونزلا في ظل فيه عمرو بن امية الضمري وكان معهما عقد وعهد من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمرو وقد سألهما حين نزلا ممن انتما فقالا من بني عامر فامهلهما حتى اذا ناما عدا عليهما فقتلهما وظن انه ظفر ببعض ثار اصحابه وذلك ان عامر بن الطفيل اعتق عمرو بن امية لما قتل اهل بئر معونة عن رقبة كانت على امه وكان عمرو بن امية مع المسلمين من اهل بئر معونة فخرج عمرو الى المدينة فصادف الرجلين فقتلهما ولما قدم عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره قال لقد قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لادينهما فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم بهم في دية القتيلين قال ابن اسحق وكان بين بني النضير وبني عامر حلف وعقد فقالوا نعم يا ابا القاسم نعينك ثم قالوا اجلس حتى تطعم ونقوم ونتشاور ونصلح امرنا في حاجتك فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي ✱ ~~ثم خلا بعضهم ببعض~~ رضي الله عنهم الى جدار من جدرهم ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوه على مثل حاله هذه فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه هذه الصخرة فيقتله ويريحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بكسر الجيم وتخفيف الحاء المهملة وبالشين المعجمة بن كعب احدهم فقال انا لذلك فصعد ليلقي عليه الصخرة وهذا معنى قوله وما ارادوا من الغدر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما اراد القوم فقام مظهرا انه يقضي حاجة وقال لاصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعا الى المدينة واستبطاه اصحابه فاخبروا انه توجه الى المدينة فلحقوا به وقال ابن سعد خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم يوم السبت في شهر ربيع الاول على راس سبعة وثلثين شهرا من المهاجرة بعد غزوة الرجيع وان ابن جحاش لما هم بما هم به قال سلام بن مشكم لا تفعلوا والله ليخبرن بما هممتم وانه لنقض العهد بيننا وبينه ثم امر بحربهم والمسير اليهم فتحصنوا فامر بقطع النخل والتحريق وذكر ابن اسحق انه حاصرهم ست ليال وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم ان اثبتوا وتمنعوا فان قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم فسألوا ان يجلوا عن ارضهم على ان لهم ما حملت الابل فصولحوا على ذلك وروى البيهقي في الدلائل من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى بني النضير ان اخرجوا من بلدي ولا تساكنوني بها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر وامر ان يؤجلهم في الجلاء ثلاثة ايام ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال وقد اجلتكم عشرا فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا اياما يتجهزون فارسل اليهم ابن ابي فثبطهم فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نخرج فاصنع ما بدا لك فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم فاعتزلتهم قريظة فلم تعنهم وخذلهم ابن ابي وحلفاؤهم من غطفان فحاصرهم خمسة عشر يوما وقال ابن الطلاع ثلثة وعشرين يوما وعن عائشة رضي الله عنها خمسة وعشرين يوما وقال ابن سعد ثم اجلاهم فحملوا على ستمائة بعير وقال ابن اسحق فاحتملوا الى خيبر والى الشام قال وحدثني عبد الله بن ابي بكر انهم خلوا الاموال من الابل والمزارع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة وقيل كانت صفيا له حبسا لنوائبه ولم يخمسها ولم يسهم منها لاحد الا لابي بكر وعمر وابن عوف وصهيب بن سنان والزبير بن العوام وابي سلمة بن عبد الاسد وابي دجانة وقال ابن اسحق ولم يسلم منهم الا يامين بن عمير وابو سعيد بن وهب فاحرزا اموالهما وروى ابن مردويه قصة بني النضير باسناد صحيح الى معمر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

✱ وزاد ابونعيم الزبير وطلحة وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وسعد بن عبادة صح

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب كفار قريش الى عبد الله بن ابي وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بايوائهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويتوعدونهم ان يغزوهم بجميع العرب فهم ابن ابي ومن معه بقتال المسلمين فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كادكم احد بمثل ما كادتكم قريش يريدون ان يلقوا باسكم بينكم فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها الى اليهود انكم اهل الحلقة والسلاح والحصون يتهددونهم فاجمع بنو النضير على الغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثة من اصحابك فيلقاك ثلاثة من علمائنا فان امنوا بك اتبعناك ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فارسلت امرأة من بني النضير الى اخ لها من الانصار مسلم تخبره بامر بني النضير فاخبر اخوها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليهم فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومهم وغدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم الى بني النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل الا السلاح فاحتملوا حتى ابواب بيوتهم وكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها فيحملون ما يوافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك اول حشر الناس الى الشام وكذا اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق وفي ذلك رد على ابن التين في زعمه انه ليس في هذه القصة حديث باسناد وقال الحافظ العسقلاني فهذا اقوى مما ذكر ابن اسحق من ان سبب غزوة بني النضير طلبه صلى الله عليه وسلم ان يعينوه في دية الرجلين لكن وافق ابن اسحق جل اهل المغازي فالله اعلم واذا ثبت ان سبب اجلاء بني النضير ما ذكر من همهم بالفتك به وهمهم انما وقع عند ما جاء اليهم يستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن امية تعين ما قال الزهري ولولا ما ذكر من قصة عمرو بن امية لامكن ان يكون كذلك في غزوة الرجيع ويروى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صالح بني النضير على ان لا يكونوا له ولا عليه فلما ظهر يوم بدر قالوا انه النبي المنعوت في التوراة بالنصر فلما هزم المسلمون يوم احد ارتابوا ونكثوا وخرج كعب بن الاشرف في اربعين راكبا الى مكة وحالفوا ابا سفيان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا كعب من الرضاعة وهو محمد بن مسلمة بفتح الميم فقتله غيلة ثم صبحهم بالكتائب وحاصرهم حتى صالحوا على الجلاء فجلا اكثرهم الى الشام ولحقت طائفة بخيبر والحيرة فانزل الله سبحانه سبح لله الى قوله والله على كل شيء قدير **وقال الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** اي ابن الزبير بن العوام **كانت** اي غزوة بني النضير **على راس ستة اشهر من وقعة بدر قبل احد** وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري اتم من هذا ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم في ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر فقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم فيما خلا جلاء وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وقوله لاول الحشر كان جلاؤهم ذلك اول حشر حشر في الدنيا الى الشام **وقول الله عز وجل** بالجر او بالرفع عطفا على قوله ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم **هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر** وهذه الاية من سورة الحشر قال ابن اسحق انزل الله هذه السورة بكمالها في بني النضير فيها ما اصابهم من نقمة وما سلط عليه رسوله وما عمل به فيهم وقوله لاول الحشر اي الجلاء وذلك ان بني النضير اول من اخرج من ديارهم وقد اوضح المراد من ذلك اثر عبد الرزاق المذكور واتفق اهل العلم على انها نزلت في هذه القصة قاله السهيلي وقال ايضا ولم يختلفوا في ان اموال بني النضير كلها كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وان المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وانهم لم يقع بينهم قتال اصلا هذا ولا علينا ان نفسر هذه الاية على طريق الاختصار فنقول قال الله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر اي في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك او في اول حشرهم بالجلاء الى الشام وآخر حشرهم اجلاء عمر رضي الله عنه اياهم من خيبر اليه او في اول حشر الناس الى الشام مع قطع النظر عن كون المحشور خصوص بني النضير وآخر حشرهم انهم يحشرون اليه عند قيام الساعة ما ظننتم ان يخرجوا لشدة باسهم ومنعتهم وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله اي ان حصونهم تمنعهم من باس الله وتغيير النظم وتقديم الخبر واسناد الجملة الى ضميرهم للدلالة على فرط وثوقهم بحصانتها

واعتقادهم في انفسهم انهم في عزة ومنعة بسببها ويجوز ان يكون حصونهم فاعلا لمانعتهم فاتيهم الله
اي عذابه على اضمار المضاف وهو الرعب والاضطرار الى الجلاء وقيل الضمير للمؤمنين اي فاتاهم نصر الله
وقوته فاتاهم اي العذاب او النصر من حيث لم يحتسبوا لقوة وثوقهم وقذف في قلوبهم الرعب
واثبت فيها الخوف الذي يرعبها اي يملأها يخربون بيوتهم بايديهم ضنا بها على المسلمين واخراجا
لما استحسنوا من آلاتها وايدي المؤمنين فانهم ايضا كانوا يخربون ظواهرها نكاية وتوسيعا
لمجال القتال وعطفها على ايديهم من حيث ان تخريب المؤمنين مسبب عن بغضهم فكانهم استعملوهم
فيه والجملة حال او تفسير وقرأ ابو عمرو يخربون بالتشديد وهو ابلغ لما فيه من التكثير وقيل
الاخراب التعطيل او ترك الشيء خرابا والتخريب الهدم فاعتبروا يا اولي الابصار فاتعظوا بحالهم
فلا تغدروا ولا تعتمدوا على غير الله ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء الخروج من اوطانهم لعذبهم
في الدنيا بالقتل والسبي كما فعل ببني قريظة ولهم في الآخرة عذاب النار استيناف معناه انهم
ان نجوا من عذاب الدنيا لم ينجوا من عذاب الآخرة وجعله ابن اسحق اي وجعل قتال بني النضير محمد بن
اسحق صاحب المغازي بعد بئر معونة وكانت بئر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة واحد قال ابن اسحق
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث باصحاب
بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة كان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال
مرثد بن ابي مرثد ووقع في رواية القابسي وجعله اسحق وقال القاضي عياض وهو وهم والصواب ابن اسحق
وهو كما قال اذ هو محمد بن اسحق بن يسار وقد وهم الكرماني ايضا حيث قال اي جعل قتال بني النضير محمد بن
اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة وليس كما قال لانه ابن يسار لا ابن نصر وانما ابن نصر هو الذي
يجي في الاسناد الآتي ثم انه حكى ابن التين عن الداودي انه رجح ما قاله ابن اسحق من ان غزوة بني النضير
بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم قال وذلك في قصة
الاحزاب قال الحافظ العسقلاني وهو استدلال واه فان الآية نزلت في شان بني قريظة فانهم هم الذين
ظاهروا الاحزاب واما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من اعظم الاسباب في جمع الاحزاب
ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤسهم حيي بن اخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة
الاحزاب كما سياتي حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا والله تعالى اعلم حدثنا وروي
حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبالراء السعدي
البخاري وحدث البخاري روى تارة عنه بنسبته الى ابيه وتارة الى جده قال اخبرنا عبد الرزاق هو ابن
همام اليماني قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن موسى بن عقبة اي ابن ابي
عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حاربت النضير فعل وفاعل
وقريظة عطف على النضير وهو مصغر القرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة وهم قبيلة من يهود
المدينة ايضا والمفعول محذوف تقديره حاربت هاتان القبيلتان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنقضهم العهد اما النضير فالسبب لانه ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي كان
كانت النضير قد دسوا الى قريش وحضوهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلوهم على العورة
ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن اسحق من مجيء النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين قال وفي ذلك نزلت
يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الآية وعند ابن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم محمد بن مسلمة ان اخرجوا من بلدي فلا تساكنوني
بعد ان هممتم بما هممتم به من الغدر وقد اجلتكم عشرا واما قريظة فمظاهرتهم الاحزاب على النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي بيان ذلك مستوفى بعد غزوة الخندق ان شاء الله تعالى فاجلى بني
النضير يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته
وكلاهما لازم ومتعد ذكر ابن اسحق في القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليهم ان اخرجوا
واجلهم عشرا ارسل اليهم عبد الله بن ابي فثبطهم فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نخرج
فاصنع ما بدا لك فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم فخذلهم ابن ابي
ولم ينصرهم برايه وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة ان غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل
كعب بن الاشرف يعني الآتي ذكره عقب هذا واقر قريظة اي في منازلهم ومن عليهم ولم ياخذ منهم
شيئا حتى حاربت قريظة بعد ذلك اي اقراره صلى الله عليه وسلم اياهم ومنه عليهم كان الى ان حاربوا
فقتل رجالهم يعني لما حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب نزلوا على حكم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم وروي اولادهم واموالهم
بين المسلمين اي بعد ما اخرج الخمس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم سهمين للفرس وسهما لفارسه وسهما
للراجل وكانت الخيل ستة وثلثين الا بعضهم اي بعض قريظة لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم
اي جعلهم آمنين واسلموا واجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع بالنصب على انه بدل من قوله
يهود المدينة ونون قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وهم رهط عبد الله بن سلام
وكانوا اول من اخرج من المدينة كما تقدم في اول الكتاب وروى ابن اسحق في المغازي عن ابيه عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لما حارب بنو قينقاع قام بامرهم عبد الله بن ابي فمشى الى
عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن ابي فتبرأ عبادة منهم قال
فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الى قوله يقولون نخشى
ان تصيبنا دائرة وكان عبد الله بن ابي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يمن عليهم
قال يا محمد انهم منعوني من الاسود والاحمر وانا امرؤ اخشى الدوائر فوهبهم له وذكر الواقدي
ان اجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين يعني بعد بدر ويؤيده ما روى ابن اسحق باسناد
حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
يوم بدر جمع يهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب
قريشا فقالوا انهم كانوا لا يعرفون القتال ولو قاتلتنا لعرفت انا الرجال فانزل الله تعالى قل للذين
كفروا ستغلبون وتحشرون الى قوله لاولي الابصار واغرب الحاكم فزعم ان اجلاء بني قينقاع
واجلاء بني النضير كان في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بني النضير كان بعد بدر
بستة اشهر على قول عروة او بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن اسحق كما تقدم بسطه ويهود
بني حارثة وكل يهود بالمدينة اي واجلى كل يهود بالمدينة وروى كل يهودي بالمدينة وروي
كل يهود المدينة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بلفظ
الفاعل من الادراك ابو علي الطحان وهو من افراده وقد مر في الحيض قال اخبرنا يحيى بن حماد
الشيباني البصري مات سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة
الحشر قال قل سورة النضير اي لانها نزلت فيهم قال الداودي كان ابن عباس رضي الله عنهما
كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن ان المراد بالحشر يوم القيامة او لكونه مجملا فكره النسبة
الى غير معلوم كذا قال وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نزلت سورة الحشر في بني النضير وذكر الله فيها الذي اصابهم من النقمة تابعه اي
تابع ابا عوانة هشيم مصغر هشم هو ابن بشير الواسطي اي في روايته عن ابي بشر
ووصل البخاري هذه المتابعة في التفسير كما سياتي هناك ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ وهو من افراده
وقد مر في الصلوة قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه
سليمان انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان الرجل يجعل للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وكان بعد ذلك يرد عليهم
زاد في الرواية الاخرى بما كانوا اعطوه وروى الحاكم في الاكليل من حديث ام العلاء
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار لما فتح النضير ان احببتم قسمت بينكم ما افاء
الله علي وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم واموالكم وان احببتم
اعطيتهم وخرجوا فاختاروا الثاني وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في الخمس
في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وسياتي في اول غزوة بني
قريظة باتم من هذا السياق حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال اخبرنا الليث هو ابن
سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق بتشديد الراء رسول الله
وروي النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره نخل النضير وقطع وهي البويرة بضم الموحدة مصغر بورة وهو موضع بقرب المدينة
ونخل كان لبني النضير وقال الحافظ العسقلاني وهي مكان معروف بين المدينة و
بين تيماء ويقال لها ايضا البويلة باللام بدل الراء وقال الجوهري البورة بالهمز

المعتوة نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والاية
في سورة الحشر قال الله تعالى ما قطعتم اى اى شئ قطعتم من لينة اختلفوا في
تفسيرها فقال ابو عبيدة انها النخلة من الالوان وهي ضروب النخل ما خلا العجوة والبرنية
وهما اجود النخل قال السهيلي في تخصيصها بالذكر ايماء الى ان ما يجوز قطعه من شجر العدو
ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنية دون اللينة
وقال ابن اسحق اللينة ما خلا العجوة والبرنية من النخل وهو قول عكرمة ويزيد بن
رومان وقتادة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وهو الذي رجحه النووي
ويقال اللينة انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل الدقل
وقيل كل الاشجار وقيل هي النخلة القريبة من الارض وقيل اللينة العجوة والعتيق
والفحل رواه ابن مردويه في التفسير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال
الحسن ومجاهد وابن زيد وعمرو بن ميمون النخلة واللينة اسمان لمعنى واحد واختاره
البيضاوي حيث قال في تفسيره من نخلة فعلة من اللون ويجمع على الوان وقيل من اللين
ومعناها النخلة الكريمة وجمعها اليان او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه مفسر
باللينة قائمة على اصولها فباذن الله قيل يحتمل ان يراد به العلم ومنه قوله تعالى
فاذنوا بحرب اى فاعلموا ويحتمل ان يراد بالاذن اباحة الفعل وهو الاظهر وقال
ابن اسحق فبامر الله واختاره البيضاوي وعلى هذا فهل استقر الامر بعد ذلك
بانهم يخيرون بين قطع النخل والتحريق وبين ابقائها او ان ذلك كان على الترتيب
فكان الاذن اولا بالقطع ثم في الترك اخرا اما على سبيل الوجوب والاستحباب
فيكون القطع والتحريق منسوخا قيل يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن
مردويه في تفسيره من رواية سليمان بن موسى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع النخل ثم شدد عليهم فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله علينا اثم فيما قطعنا او علينا وزر فيما تركنا
فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية فدل ذلك على انه نهاهم عن القطع فيكون
محل الاية ما قطعتم من لينة اولا بالاذن في القطع او تركتموها اخرا بالنهي عنه فيستفاد
ان كلا من القطع والترك باذن الله تعالى ورخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم
نهاهم اخرا قال العيني حديث جابر ضعيف وسليمان بن موسى الاشدق عنده مناكير
قاله البخاري وفيه ايضا سفيان بن وكيع متكلم فيه وقال ابو زرعة متهم بالكذب
فحديث جابر رضي الله عنه لا يصح انتهى لكن اقول في صحيح الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ما قطعتم من لينة الاية امروا بقطع النخل فحك ذلك في صدورهم
فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل لنا فيما تركنا من وزر فانزل الله تعالى ما قطعتم من
لينة الاية وفي الكشاف فان قلت لم خصت اللينة بالقطع قلت ان كانت من الالوان
فليستبقوا لانفسهم العجوة والبرنية وان كانت من كرام النخل فليكون غيظ اليهود
اشد واخر الاية وليخزي الفاسقين وهو علة لمحذوف اى وفعلتم ذلك او
واذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه وروى انه صلى الله عليه وسلم لما
امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل و
تحريقها فنزلت واستدل له على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة
لغيظهم ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا
ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي
قال الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجرة مثمرة او يخرب عامرا
وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار
والثمار وقال احمد قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق
وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكاء فيهم انتهى وقال العيني ما حكاه الترمذي عن
الشافعي من انه لا باس بالتحريق وقطع الاشجار حكاه النووي في شرح مسلم عن
الائمة الاربعة والجمهور والمعروف عن احمد انه لا يجوز الحرق الا لحاجة وكذا حكى الخطابي

عن احمد

عن احمد انه كره تخريب العامر الا لحاجة الى ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي
والنسائي جميعا في السير وفي التفسير وابن ماجة في الجهاد حدثنا اسحق هو ابن منصور المروزي
وقيل اسحق بن راهويه وقد جزم بذلك الحافظ العسقلاني والاول اشهر وقد وقع في بعض
النسخ اسحق بن منصور منسوبا قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره نون
بن هلال الباهلي البصري قال اخبرنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق وفي نسخة قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير قال ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه شعر
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير قوله وهان كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني لهان باللام بدل الواو وفي رواية الاسماعيلي هان بلا لام ولا
واو وقوله على سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو السيد الرئيس والمراد
السادات الاشراف وقوله بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء والمراد بهم صناديد
قريش واكابرهم وقال الكرماني اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاربه وفيه تامل وفي
التوضيح لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد القرظي صاحب عقد بني قريظة على
نقض العهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقوله
مستطير اى مشتعل ومنتشر وانما قال حسان رضي الله عنه ذلك تعييرا لقريش
لانهم كانوا اغروهم بنقض العهد وامروهم به ووعدوهم ان ينصروهم ان قصدهم
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ابو سفيان بن الحارث اى ابن عبد المطلب وهو ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حينئذ لم يسلم وقد اسلم بعد في الفتح وثبت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بحنين شعر ادام الله ذلك من صنيع قال الكرماني كيف قال ادام الله ذلك اى تحريق
المسلمين ارض الكافرين وهو كان كافرا مثلهم ثم قال غرضه ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يتصل
بنواحيها وهي المدينة وسائر مواضع اهل الاسلام فيكون دعاء عليهم لا لهم وحرق في نواحيها
السعير وروى في جوانبها ستعلم اينا منها بنزه قوله منها اى من البويرة اى من جهتها
واطرافها وروى منهم اى من بني النضير وقوله بنزه بضم النون وسكون الزاي ويقال بفتح
النون ايضا بمعنى النزاهة وهي البعد من السوء وقيل هو بمعنى البعد وتعلم اى ارضينا تضير
قوله اى ارضينا بالتثنية والمراد المدينة التي هي دار الايمان ومكة التي كان بها الكفار وقوله
تضير بفتح المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضرر وفي بعضها تضير بالنون من
المضارة وحينئذ يكون قوله اى مرفوعا فاعلهم ونسبة هذا البيت لحسان بن ثابت رضي الله
عنه وجوابه لابي سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع في هذا الصحيح وعند مسلم نقيض ذلك
وعند الشيخ ابي الفتح ابن سيد الناس في عيون الاثر عن ابي عمرو الشيباني ان الذي قال وهان على
سراة بني لؤي هو ابو سفيان بن الحارث وانه انما قال عز بدل هان وان الذي اجاب بقوله
ادام الله ذلك من صنيع البيتين هو حسان قال وهو اشبه من الرواية التي وقعت في البخاري
انتهى ولم يذكر مستند الترجيح قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الذي في الصحيح اصح وذلك
ان قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبي صلى الله عليه وسلم ويعدونهم النصر والمساعدة فلما وقع
لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الابيات المذكورة موبخا لقريش وهم بنو لؤي كيف
خذلوا اصحابهم وقد ذكر ابن اسحق ان حسان رضي الله عنه قال ذلك في غزوة بني قريظة وانما
ذكر بني النضير استطرادا اذ من الابيات المذكورة شعر الا يا سعد سعد بني معاذ لما فعلت
قريظة والنضير ومنها شعر وقد قال الكريم ابو حباب اقيموا قينقاع ولا تسيروا فقد غمرت
نضرت قريشا وليس لهم ببلدتهم نصير هم اوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور
كفرتم بالقران فقد لقيتم بتصديق الذي قال النذير وفي جواب ابي سفيان بن الحارث في قوله
ستعلم اى ارضينا تضير ما يرجح ما وقع في الصحيح لان ارض بني النضير مجاورة لارض الانصار
فاذا اخربت اضرت بما جاورها بخلاف ارض قريش لانها بعيدة منها بعدا شديدا فلا يبالي
بخرابها فكان ابا سفيان يقول تخريب ارض بني النضير وتحريقها انما يضر ارض من جاورها
وارضكم هي التي تجاورها هي التي تتضرر لا ارضنا ولا يتهيأ مثل هذا في عكسه الا بتكلف وهوان
يقال ان المدينة كانت تحمل من ارض بني النضير المحكمة فكانوا يرتفقون بها فاذا اخربت تضررهم

فان قلت مع

الشيباني نسخه

بخلاف المدينة فانها في غنية عن ارض بني النضير بعقرها لحنيد ونحوها فيتجه بعض اتجاه لكن اذا
تعارضا كان ما في الصحيح اصح ويحتمل ان كان ما قال ابو عمرو الشيباني محفوظا ان ابا سفيان
بن الحارث ضمن في جوابه بيتا من قصيدة حسان فاهتدى به فلما قال حسان وهان على سراة
بني لوي وهو عمل سابغ وكان من انكر ذلك استبعد ان يدعو ابو سفيان بن الحارث على ارض الكفرة
مثله بالتحريق في قوله ادام الله ذلك من صنيع والجواب عنه ان اسم الكفر وان جمعهم لكن العداوة
المدينة كانت قائمة بينهم كما بين اهل الكتاب وعبدة الاوثان من التباين وايضا قوله وحرق
في نواحيها السعير يريد بنواحيها المدينة فرجع ذلك دعاء على المسلمين ايضا ولكعب بن مالك في
هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروي ايضا ذكرها ابن اسحق اولها
لقد منت بغدرتها الحبور • كذاك الدهر ذو صرف يدور • وعود دمنهم كعب صريعا •
فذلت عند مصرعه النضير • يشير الى كعب بن الاشرف الذي سيذكر قتله عقيب هذا ومنها
فذ اقواعب امرهم وبالا • لكل ثلثة منهم بعير • فاجلوا عامدين لقينقاع • وعود دمنهم
نخل ودور • ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر
والنخل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اي ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة بن الحدثان بالمهملتين
المفتوحتين وبالمثلثة والنون النصري بفتح النون وسكون المهملة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دعاه اذ جاءه ويروى اذ جاء بدون الضمير حاجبه يرفا بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء
مهموزا وغير مهموز وقد يدخل عليه الالف واللام فيقال اليرفا وهو الحاجب من حجاب عمر رضي الله عنه
فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد يستاذنون قال نعم فادخلهم
فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي يستاذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس
يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الذي افاء الله على رسوله من بني
النضير فاستب علي وعباس لم يكن هذا السب من قبيل القذف ولا من نوع اخر من المحرمات
قال العيني ولعل عليا رضي الله عنه ذكر تاخر عباس عن الهجرة ونحو ذلك فقال الرهط يا امير المؤمنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر رضي الله عنه اتئدوا اي لا تستعجلوا وهو
من التؤدة وهي التاني والمهلة انشدكم بضم الشين بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر
ايضا صحيح ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه وكذلك سائر الانبياء عليهم السلام وعورض
بقوله تعالى وورث سليمان داود وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني واجيب بان المراد ارث
النبوة والعلم ولو كان المراد المال كان زكريا عليه السلام احق بالميراث من يعقوب قالوا
قد قال ذلك اي قوله لا نورث ما تركنا صدقة فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله كان خص رسوله في هذا الامر ويروى في هذا النوع بشيء لم يعطه احدا غيره
فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير
والاية في سورة الحشر قال الله تعالى وما افاء الله على رسوله اي وما اعاده عليه يعني صيره له او رده
عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلقهم ليتوسلوا به
الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم عليه اي فما
اجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب ما يركب من الابل غلب فيه كما غلب
الراكب على راكبه وذلك ان كان المراد في بني النضير فلان قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها
رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولذلك لم يعط
الانصار منه شيئا الا ثلثة كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف
والحارث بن الصمة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بقذف الرعب في قلوبهم فكانه قيل وما
افاء الله على رسوله منهم فما حصلتموه بكد اليمين وعرق الجبين ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بغيرها فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اي عمر رضي الله عنه والله ما احتازها
بالحاء المهملة من الاحتياز وهو الجمع دونكم ولا استاثر بها عليكم من الاستيثار وهو الاستبداد
والاستقلال لقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم ويروى سنته من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله
فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه ابو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس وقال تذكران قوله وانتم مبتدأ خبره قوله تذكران
فان قيل انتم جمع وتذكران مثنى فلا مطابقة بين المبتدا والخبر اجيب بانه على مذهب من قال
ان اقل الجمع اثنان ويمكن ان يكون لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام وقال الكرماني وفي
بعضها انتما فلا اشكال وعلى تقدير يكون تذكران خبرا يكون قوله واقبل الى جملة معترضة بين
المبتدا والخبر ان ابا بكر فيه اي في العمل كما تقولان والله يعلم انه لصادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما ويروى بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر والله يعلم اني فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما
واحدة وامركما جميع جئتني يعني عباسا فان قيل قال اولا جئتماني ثم قال جئتني بالافراد فما
وجهه فالجواب انه لعلهما جاءا اولا بالاتفاق ثم جاء عباس وحده فقلت لكما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي اي ظهر لي ان ادفعه اليكما
قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما
ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم
السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه
الي فانا اكفيكما • قال اي الزهري فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك
بن اوس انا سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان الى ابي بكر يسالنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله فكنت انا اردهن
فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث
ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما ياكل آل محمد في هذا المال اي في جملة من ياكل من هذا
المال لا انه لهم بخصوصهم ويروى من هذا المال فانتهى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
الى ما اخبرتهن قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي عباسا فغلبه عليها
اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه ثم كانت اي المال ويروى ثم
كانت اي هذه الصدقة بيد الحسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن
بن حسن كلاهما كانا يتداولانها اي يتناوبان في تصرفها وكل منهما ابن عم الاخر وحسن بن حسن
على صيغة التكبير فيهما ثم بيد زيد بن حسن اي ابن علي وهو اخو الحسن المذكور وهي صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وقد مر الحديث في الخمس في باب فرض الخمس ومر الكلام
فيه مستوفى والغرض من ذكره هنا قوله وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من
بني النضير حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر
رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال ابو بكر رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد
في هذا المال يعني انهم يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث والله لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وهذا اعتذار من ابي بكر رضي الله عنه
عن منعه القسمة ولا يلزم من ذلك ان لا يصلهم بشيء من جهة اخرى وتحصل كلامه ان
قرابة الشخص منهم والله اعلم مقدمة في بره الا ان عارضهم في ذلك من هو ارجح وقد مر الحديث
في اول فرض الخمس بزيادة فيه وزاد هناك قول ابي بكر رضي الله عنه والله لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي فظاهر سياقه الادراج وقد بينه الاسمعيلي
بلفظ فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي ومطابقته للترجمة من حيث مطابقته
للحديث السابق اذ المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء قتل كعب بن الاشرف
وفي رواية باب قتل كعب بن الاشرف اي كيفية قتل كعب بن الاشرف اليهودي القرظي الشاعر

كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر
ما اصابهم اشتد عليه وكان يبكي على قتلى بدر وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي
طحنت رحى بدر بمهلك اهله ● ولمثل بدر تستهل وتدمع ● قتلت سراة الناس حول حياضهم ●
لا تبعدوا ان الملوك تصرع ● الى ابيات كثيرة فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه
ابكاه كعب ثم عل بعبرة ● منه وعاش مجدعا لا يسمع ● الى ابيات وقال ابن اسحق وغيره كان كعب
من بني نبهان وهم بطن من طي وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى المدينة فحالف بني النضير
فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة
وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج الى مكة فنزل على ابن ابي وداعة السهمي والد المطلب فهجاه
حسان وهجا امراته عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية فطردته فرجع كعب الى المدينة
وشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم وروى ابو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن وهب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا يهجو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
واهلها اخلاط فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استصلاحهم وكان اليهود والمشركون
يؤذون المسلمين اشد الاذى فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما ابى كعب ان ينزع عن
اذاه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا ليقتلوه وذكر ابن سعد
ان قتله كان في ربيع الاول من السنة الثالثة وقيل في رمضان وهو الاشهر حدثنا علي بن عبد الله
هو المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية
قتيبة عن سفيان في الجهاد عن سفيان حدثنا عمرو وكذا عند ابي نعيم من طريق الحميدي سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
بن الاشرف اي من يستعد لقتله ومن الذي ينتدب اليه فانه قد اذى الله ورسوله هذه كناية
عن مخالفة الله ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية محمد بن محمود بن مسلمة عن جابر
رضي الله عنه عند الحاكم في الاكليل فقد اذانا بشعره وقوى المشركين واخرج ابن عائذ من طريق
الكلبي ان كعب بن الاشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند استار الكعبة على قتال المسلمين
ومن طريق ابي الاسود عن عروة انه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض قريشا عليهم
وانه لما قدم على قريش قالوا له ادينا اهدى ام دين محمد قال دينكم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من لنا بابن الاشرف فانه قد استعلن بعداوتنا فقام محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن
سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الحارثي
الاشهلي حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث
واربعين وقيل ست واربعين وقيل سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن
الحكم وهو يومئذ امير المدينة وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة
في بعض غزواته وقيل انه استخلفه في غزوة قرقرة الكدر وقيل انه استخلفه عام تبوك واعتزل الفتنة
واتخذ سيفا من خشب وجعله في جفن وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ولم
يشهد الجمل ولا صفين واقام بالربذة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار وقيل القائل اتحب ان يقتله هو ابو نائلة قال نعم وفي رواية محمد بن محمود
فقال انت له وفي رواية ابن اسحق قال فافعل ان قدرت على ذلك وفي رواية عروة فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة [illegible] ومات ومثله عند سمويه في فوائده فاثبت احتمال ان يكون
سكت اولا ثم اذن له فان في رواية عن عروة ايضا انه قال له ان كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور
سعد بن معاذ قال فشاوره فقال له توجه اليه واشك اليه الحاجة وسله ان يسلفكم طعاما
قال فائذن لي ان اقول شيئا يعني مما يسر كعبا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة
قل وفي رواية ابن اسحق فقال يا رسول الله لا بد لنا ان نقول فقال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل
من ذلك وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة انهم استاذنوا ان يشكوا منه وان يعيبوا رايه
ولفظه فقالوا له كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس
واحدة وفي رواية ابن اسحق بعد قوله عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال
وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب انا والله لقد اخبرتكم ان الامر
سيصير الى هذا وعند ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

مشى

مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم فاتاه اي اتى
كعبا محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد سالنا بفتح
الهمزة واللام وفاعل ومفعول اول وقوله صدقة بالنصب مفعول ثان وفي رواية
الواقدي سالنا الصدقة ونحن لا نجد ما ناكل وانه يريد النبي صلى الله عليه وسلم
قد عنانا بفتح العين المهملة وتشديد النون اي اتعبنا وكلفنا المشقة من العناء
وهو التعب وقال الجوهري عني بالكسر يعني عناء اي تعب ونصب وعنيته انا تعنية واني
قد اتيتك استسلفك قال اي قال كعب وايضا اي زيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك
بقوله والله لتملنه بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملالة ومعناه
لتزيدن ملالتكم وضجركم عنه وعند الواقدي ان كعبا قال لابي نائلة اخبرني ما في
نفسك ما الذي تريدون في امره قال خذلانه والتخلي عنه قال سررتني قال انا قد
اتبعناه فلا نحب ان ندعه اي نتركه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه اي حاله
وامره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين الوسق وقر بعير وهو ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله او وسقين شك من الراوي وفي رواية
عروة واحب ان تسلفنا طعاما قال اين طعامكم قال انفقناه على هذا الرجل واصحابه
قال الم يان لكم ان تعرفوا ما انتم عليه من الباطل وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر
وسقا او وسقين قيل قائل ذلك علي بن المديني وقال الكرماني اي قال سفيان وهذا
هو الظاهر عليها قاله العيني فقلت له وسقا او وسقين فقال ارى فيه اي اظن
في الحديث وسقا او وسقين وقد وقع في رواية الصحيح ان الذي خاطب كعبا بذلك
هو محمد بن مسلمة والذي عند ابن اسحق وغيره من اهل المغازي انه ابو نائلة ويحتمل
ان يكون كل منهما كلمه في ذلك وذكر ابن عائذ ان سعد بن معاذ بعث مع محمد ابن اخيه
الحارث بن اوس بن معاذ فقال نعم ارهنوني اي ادفعوا الي شيئا يكون رهنا على
التمر الذي تريدونه قالوا ويروى قلت اي شيء تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف
نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب اي صورة والنساء يملن الى الصور الحسان وفي
رواية ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نامنك واي امراة تمتنع منك لجمالك وقال
الحافظ العسقلاني لعلهم قالوا له ذلك تهكما وان كان هو في نفسه كان جميلا وتعقبه
العيني بان مرسل عكرمة يرد هذا قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا
فيسب على البناء للمفعول احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا
ولكنا نرهنك اللامة بتشديد اللام وسكون الهمزة قال سفيان يعني السلاح
كذا قال سفيان وقال غيره من اهل اللغة اللامة الدرع فعلى هذا اطلاق السلاح
عليها من اطلاق اسم الكل على البعض وفي مرسل عكرمة ولكنا نرهنك سلاحنا مع
علمك بحاجتنا اليه قال نعم وفي رواية الواقدي وانما قالوا له ذلك لئلا ينكر مجيئهم
اليه بالسلاح فواعده ان ياتيه فجاءه اي فجاء محمد بن مسلمة كعبا ليلا ومعه ابو
نائلة اي والحال ان معه ابا نائلة بنون وبعد الالف تحتانية وقيل بالهمز بعد الالف
واسمه سلكان بكسر السين المهملة وسكون اللام ابن سلامة بن وقش بن زغبة بن
زعورا بن عبد الاشهل الاشهلي الانصاري ويقال سلكان لقبه واسمه سعد شهد
احدا وكان من الرماة المذكورين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاعرا
وهو اخو كعب من الرضاعة ويروى وكان اخا كعب من الرضاعة اي كان ابو نائلة اخا
كعب من الرضاعة وذكر الواقدي ان محمد بن مسلمة ايضا كان اخاه من الرضاعة وزاد
الحميدي في روايته وكانوا اربعة سمى عمرو منهم اثنين والاثنان الاخران عباد
بن بشر والحارث بن اوس وقال ابن اسحق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان
بن سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلي وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي وابو
عبس بن جبر اخو بني حارثة والحارث بن اوس فهؤلاء خمسة فدعاهم الى الحصن
فنزل اليهم فقالت له امراته قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها اين تخرج
هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو اي قال
سفيان قال غير عمرو بن دينار المذكور وبين الحميدي في روايته عن سفيان ان الغير

ابهمه سفيان وفي هذه القصة هو العبسي والله حدثني بذلك عن عكرمة مرسلا وقالت اسمع صوتا
كانه يقطر منه الدم هو كناية عن صوت طالب شر وحرب وقال ابن اسحق لما انتهى هؤلاء الى الحصن
كعب هتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة له فاخذت امراته بناحيتها وقالت
انك امرؤ محارب لا تنزل في هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظني فقالت
والله اني لاعرف من صوته الشر فقال لها كعب لو دعي الفتى الى طعنة لاجاب ثم نزل وفي رواية
ابن الكلبي فتعلقت به امراته وقالت مكانك فوالله اني لارى حمرة الدم مع الصوت قال انما هو
اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد
بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين
وقال غير عمرو ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة هو عبد الرحمن بن جبر ضد الكسر
الانصاري الاشهلي والحارث بن اوس وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن بشر بكسر
الموحدة كان عصاه يضيء له حين يخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلا الى بيته لا يقال
ان المفصل ثلثة والمجمل رجلان لانه في رواية غير عمرو ووقع في رواية الحميدي قال فاتاه ومعه
ابو نائلة وعباد بن بشر وابو عبس بن جبر والحارث بن معاذ ان شاء الله تعالى كذا ادرجه
ورواية علي بن المديني مفصلة ونسب الحارث بن معاذ الى جده ووقعت تسميتهم كذلك
في رواية ابن سعد فعلى هذا كانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة
يشتد بسيفه صلتا عليه ٭ فقطره ابو عبس بن جبر ٭ وكان الله سادسنا فانثنى ٭ بانعم نعمة
واعز نصر ٭ وهو اصح مما وقع في رواية محمد بن محمود كان مع محمد بن مسلمة ابو عبس بن جبر وابو
عتيك ولم يذكر غيرهما قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره اي فاني جاذب
بشعره وهو من اطلاق القول على الفعل وقد استعمل العرب لفظ القول في غير الكلام ايضا فتقول
قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي دفعه وكل ذلك
على المجاز والاتساع فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه قال مرة ثم
اشمكم بضم الهمزة من الاشمام اي امكنكم من الشم فنزل اليهم متوشحا نصب على الحال من الضمير
الذي في نزل اي متلبسا ثوبه يقال توشح الرجل بثوبه وسلاحه وهو ينفح بالحاء المهملة
اي يفوح منه ريح الطيب فاعل ينفح والجملة حالية وفي رواية ابن سعد وكان حديث عهد
بعرس فقال ما رايت كاليوم ريحا اي ما رايت ريحا اطيب في يوم مثل هذا اليوم ولذا فسره
بقوله اي اطيب وقال غير عمرو اي قال سفيان وقال غير عمرو بن دينار قال عندي اعطر نساء
العرب اي عندي امراة اعطر نساء العرب وفي رواية اخرى عندي اعطر سيد العرب وكان
لفظ سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى اعطر نساء سيد العرب على الحذف
او المراد تخص ومصاحب عطر من ساداتهم واكمل العرب وفي رواية الاصيلي اجمل بالجيم
بدل الكاف وهي اشبه وفي مرسل عكرمة فقال هذا عطر ام فلان يعني امراته وفي رواية الواقدي
وكان كعب يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم
راسك قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم
اي خذوه باسيافكم فاقتلوه وسقط ذلك في رواية واقتصر على قوله فقتلوه وفي رواية عروة
وضربه محمد بن مسلمة فقتله واصاب ذباب السيف الحارث بن اوس واقبلوا حتى اذا كانوا بجرف
بعاث تخلف الحارث ونزف فلما افتقده اصحابه رجعوا فاحتملوه ثم اقبلوا سراعا حتى دخلوا
المدينة وفي رواية الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرح الحارث بن اوس فلم يؤذه وفي
رواية ابن الكلبي فضربوه حتى برد وصاح عند اول ضربة واجتمعت اليهود فاخذوا على غير طريق
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاتوهم وفي رواية ابن سعد ان محمد بن مسلمة لما
اخذ بقرون شعره قال لاصحابه اقتلوا عدو الله فضربوه باسيافهم فالتفت عليه فلم تغن شيئا
قال محمد فذكرت معولا كان في سيفي فوضعته في سرته ثم تحاملت عليه فقططته حتى انتهى الى عانته
فصاح ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وفي رواية عروة فاخبروا النبي صلى الله عليه
وسلم فحمد الله تعالى وفي رواية ابن سعد فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه ثم انتهوا اليه فقال
افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله وفي مرسل
عكرمة فاصبحت يهود مذعورين فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة

فذكرها

فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين وزاد ابن سعد قوله
فخافوا فلم ينطقوا وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعب بن الاشرف حملوا راسه في مخلاة
الى المدينة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل اول راس حمل راس عمرو بن الحمق وقيل بل راس
ابي عزة الجمحي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قال السهيلي في قصة
كعب بن الاشرف قتل المعاهد اذا سب الشارع خلافا لابي حنيفة وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان صنيع المصنف يعطي ان كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث الفتك باهل الحرب وترجم
له ايضا الكذب في الحرب وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كانت الدعوة العامة قد بلغته
وفيه جواز الكلام الذي يحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قائله حقيقته وقد تقدم البحث في
ذلك مستوفى في كتاب الجهاد قتل ابي رافع ويروى باب قتل ابي رافع ضد الخافض
عبد الله بجر عطف بيان لابي رافع بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغرا
والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن انيس وذلك فيما اخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا
واوله ان الرهط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي الحقيق ليقتلوه هم
عبد الله بن عتيك وعبد الله بن انيس وابو قتادة وحليف لهم ورجل من الانصار وانهم قدموا
خيبر ليلا فذكر الحديث ويقال سلام بن ابي الحقيق اي يقال اسم ابي رافع سلام بفتح السين المهملة
وتشديد اللام كان بخيبر ويقال في حصن له بارض الحجاز قال محمد بن اسحق صاحب المغازي
هو سلام قال لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف استاذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل سلام بن ابي الحقيق وهو بخيبر فاذن لهم قال فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال
مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان الاوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين
لا يصنع الاوس شيئا الا قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا وكذلك الاوس
فلما اصاب الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت من رجل له بالعداوة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كما كان لكعب فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخيبر ويقال في حصن له بارض الحجاز ووقع هو
في سياق الحديث الموصول ويحتمل ان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز ووقع
عند موسى بن عقبة فطرقوا ابا رافع بن ابي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته ولابي رافع المذكور
اخوان مشهوران من اهل خيبر احدهما كنانة وكان زوج صفية بنت حيي قبل النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر الربيع بن ابي الحقيق وقتلهما النبي صلى الله عليه وسلم جميعا بعد فتح خيبر وقوله كان
بخيبر اي كان ابو رافع يسكن بخيبر بلد في جهة الشمال والشرق من المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة
اليهود حصن وكان في صدر الاسلام دار بني قريظة والنضير وقوله ويقال في حصن له بارض الحجاز
اي يقال كان ابو رافع في حصن كان له بارض الحجاز قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك
ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق
وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة
ونجد فهو حجاز وقال المدائني الحجاز جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان
وانما سمي حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج
حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز قال
الزهري اي قال محمد بن مسلم الزهري فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن ابي منيع
عن جده عن الزهري هو اي قتل ابي رافع بعد كعب بن الاشرف اي كان بعد قتله وعند ابن اسحق
عن الزهري انه اخذ ذلك عن عبد الله بن كعب بزيادة فيه وقال ابن سعد ان قتل كعب بن الاشرف
كان في رمضان من سنة ثلاث وكانت قصة ابي رافع في ذي الحجة سنة خمس وقيل في سنة اربع
وقيل في رجب سنة ثلاث وقال الواقدي كانت قصة ابي رافع في سنة ست وهو وهم حدثنا
ويروى حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال اخبرنا يحيى بن
آدم اي ابن سليمان الكوفي صاحب الثوري قال اخبرنا ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
واسمه ميمون ويقال خالد الهمداني الكوفي القاضي عن ابيه عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه
ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع وقد ذكر آنفا عن الحاكم انهم كانوا اربعة منهم
عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالكاف ابن مالك

ابن الاوس ويقال عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة بن الحارث بن امية بن زيد بن معاوية بن مالك بن
عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري استشهد عبد الله هذا يوم اليمامة قال
ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلفوا ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي
انه شهد صفين مع علي رضي الله عنه قال ابو عمر فان كان فلم يقتل يوم اليمامة والله تعالى اعلم الى ابي
رافع اي ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا بسكون التحتية وبالنصب على المفعول
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي بتشديد التحتية على انه فعل ماض من التبييت
والجملة حالية بتقدير قد والمعنى دخل على ابي رافع عبد الله بن عتيك قد بيّت الدخول ليلا اي في الليل
وهو نائم اي والحال انه نائم فقتله وقد اخرجه المصنف في الجهاد في باب قتل النائم المشرك
من هذا الوجه مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الاتية حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد بن
بلال القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا
عبيد الله بن موسى اي ابن باذام ابو محمد العبسي الكوفي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه هنا
بالواسطة عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن ابي اسحق جده عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار
وفي رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الاتية بعد هذه بعث الى ابي رافع عبد الله بن عتيك
وعبد الله بن عتبة في ناس معهم وقد سمي منهم هناك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو
قتادة وخزاعي بن اسود ولم يذكر عبد الله بن عتبة الا في هذه الطريق فان كان محفوظا فهم ستة
وقد ترجم عبد الله بن عتيك انفا فاما مسعود بن سنان فهو ابن سنان بن الاسود حليف لبني غنم
بن سلمة من الانصار شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا وعبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون
وسكون التحتية وبالسين المهملة ابن اسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن غنم بن
نفاثة بن اياس بن يربوع بن البرك بن وبرة اخي كلب بن وبرة فالبرك بن وبرة دخل في جهينة
وقال ابو عمر عبد الله بن انيس الجهني ثم الانصاري حليف بني سلمة بكسر اللام وقيل هو من جهينة حليف
الانصار وقيل هو من الانصار توفي سنة اربع وخمسين شهد احدا وما بعدها واما ابو قتادة الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه فقيل الحارث بن ربعي بن بلدمة وقيل بلدمة
بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي وقيل النعمان بن
ربعي وقيل النعمان بن عمرو وقيل عمرو بن ربعي واختلف في شهوده بدرا فقال بعضهم كان بدريا
ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وشهد احدا وما بعدها من المشاهد كلها
وعن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كبر على ابي قتادة ستا وكان بدريا وعنه انه كبر عليه سبعا وكان
بدريا وقال الحسن بن عثمان مات ابو قتادة سنة اربعين وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها
في خلافته ومات بالكوفة وهو ابن سبعين سنة وخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين
المهملة هو ابن اسود بن خزاعي الاسلمي حليف الانصار ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال قيل له صحبة
ولم يذكره ابو عمر في الصحابة وقيل بالقلب اسود بن خزاعي وقيل اسود بن حرام ذكره في الاكليل في
حديث عبد الله بن انيس وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي فان كان غير من ذكر والا فهو تصحيف
كذا قال الحافظ العسقلاني وذكر في دلائل البيهقي من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو اسود
بن خزاعي او اسود بن حرام وقال الذهبي في تجريد الصحابة الاسود بن خزاعي وقيل خزاعي بن اسود
احد من قتل ابن ابي الحقيق ذكره ابن اسحق وهو اسلمي من حلفاء بني سلمة الانصاريين وقال الذهبي
ايضا الاسود بن ابيض استدركه ابو موسى قيل هو احد من بيّت ابن ابي الحقيق واما عبد الله بن
عتبة فبالعين المضمومة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي وقال ابو عمر عبد الله بن عتبة
ابو قيس الذكواني وقال من قال انه صحابي فقد غلط وانما هو تابعي وقال الذهبي قيل له صحبة وقال
ابن الاثير في جامع الاصول انه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون وغلطه الحافظ العسقلاني بانه
خولاني لا انصاري ومتاخر الاسلام وهذه القصة متقدمة وقال الذهبي عبد الله بن عنبة ابو عنبة
الخولاني نزل حمص قال بكر بن زرعة له صحبة وقد صلى القبلتين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الاثير ايضا وفي كنيته واسم ابيه خلاف فقال الكرماني لعل مراده منهما قال ان في اسم ابيه خلافا
الاختلاف اهو بالنون او بالفوقانية او الاختلاف في انه انيس او عتبة وامّر عليهم عبد الله اي
عبد الله بن عتيك وامّر من التامير اي جعله اميرا عليهم وكان ابو رافع يؤذي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان ممن اعان غطفان

وغيرهم

وغيرهم من بطون العرب ومشركيهم بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي ابو رافع
في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم اي رجعوا بمواشيهم
التي ترعى والسرح بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة هي السائمة من ابل وبقر وغنم
قال عبد الله لاصحابه اجلسوا مكانكم فاني منطلق ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل فاقبل حتى
دنا من الباب ثم تقنع بثوبه اي تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف كانه يقضي حاجته وقد دخل
الناس ذكر في رواية يوسف سببا لتاخر غلق الباب قال ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس اي
شعلة من نار يطلبونه قال فخشيت ان اعرف فغطيت راسي فهتف به البواب اي ناداه وفي
رواية فنادى صاحب الباب اي البواب قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمه يا عبد الله
فان قيل كيف قال البواب يا عبد الله وهذا يدل على انه عرفه فلو عرفه لما مكنه من الدخول
مع انه كان مستخفيا عنه فالجواب انه لم يرد به اسمه العلم بل الظاهر انه اراد معناه اللغوي
لان الكل عبيد الله ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت
اي اختبأت وفي رواية يوسف ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فلما دخل الناس
اغلق الباب ثم علق الاغاليق وهو بالغين المعجمة جمع غلق بفتح اوله وهو ما يغلق به الباب
ويقال له المغلاق ايضا والمراد بها المفاتيح كانه كان يغلق بها ويفتح بها كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا اشكال وفي التوضيح الاغاليق جمع اغليق
وفي رواية يوسف ووضع مفتاح الحصن في كوة على ود هو بفتح الواو وتشديد الدال مدغم
الوتد قلبت التاء دالا وادغمت ويروى على وتد على الاصل قال الكرماني فان قلت هي
مستمرة على الباب فكيف تعلق على الوتد قلت يراد بها الاقاليد والاقليد كما يفتح به يغلق ايضا
قال فقمت الى الاقاليد فاخذتها ففتحت الباب وفي رواية يوسف ففتحت باب الحصن
وكان ابو رافع يسمر عنده على المبني للمفعول من المضارع اي يتحدث عنده ليلا وهو من
السمر وهو الاقتصاص بالليل وفي رواية يوسف فتعشوا عند ابي رافع وتحدثوا حتى ذهبت
ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم وكان في علالي له بالمهملة جمع علية بضم المهملة وكسر اللام
وتشديد التحتية وهي الغرفة وفي رواية ابن اسحق وكان في علية له اليها عجلة والعجلة بفتح
المهملة والجيم السلم من الخشب وقيده ابن قتيبة بجذع النخل وقال ابن الاثير العجلة من نخل
ينقر الجذع ويجعل فيه شبه الدرج فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما
فتحت بابا اغلقت علي من داخل قلت ان القوم نذروا بي بكسر الذال المعجمة اي علموا واصله من
الانذار وهو الاعلام بالشيء الذي يحذر منه وذكر ابن سعد ان عبد الله بن عتيك كان يرطن
باليهودية فاستفتح فقالت له امراة ابي رافع من انت قال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له
وفي رواية يوسف فلما هدأت الاصوات اي سكنت وعنده ايضا ثم عمدت الى ابواب بيوتهم
فاغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت الى ابي رافع في سلم لم يخلصوا الي حتى اقتله فانتهيت
اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا ادري اين هو من البيت قلت يا ابا رافع قال من هذا
فاهويت نحو الصوت اي قصدت نحو صاحب الصوت وفي رواية يوسف فعمدت نحو الصوت
فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء وبالشين المعجمة اي متحير حالة وقعت
حالا فما اغنيت شيئا اي لم اقتله يقال ما يغني عنك اي ما يجدي عنك وما ينفعك وصاح
فخرجت من البيت فامكث غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع وفي
حديث عبد الله بن انيس فقالت امراته يا ابا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك قال ثكلتك
امك واين عبد الله بن عتيك فقال لامك الويل دعاء عليه والويل مبتدأ ولامك خبره مقدما
عليه ان رجلا في البيت ضربني قبل اي قبل هذه الساعة قال فاضربه ذكره بلفظ المضارع هنا
وفيما سبق مبالغة لاستحضار صورة الحال وان كان ذلك قد مضى ضربة اثخنته اي اثخنت
الضربة ابا رافع ولم اقتله ويروى فلم تغن اي لم تنفع ثم وضعت ضبيب السيف بفتح الضاد
المعجمة وكسر الموحدة الاولى على وزن رغيف قال الخطابي هكذا يروى وما اراه محفوظا
وانما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف ويجمع على ظبات واما الضبيب فلا ادري له
معنى يصح هنا وانما هو سيلان الدم من الفم يقال ضبت لثته ضبيبا وقال القاضي عياض
هو في رواية ابي ذر بالصاد المهملة واظنه انه الطرف وكذا ذكره الحربي وقال الكرماني ولو كان
بالذال المعجمة مصغر ذباب السيف وهو طرفه لكان ظاهرا في بطنه حتى اخذ في ظهره

وفي رواية يوسف فاضع السيف في بطنه ثم انكفي عليه حتى سمعت صوت العظم خرجت اني قتلته
فجعلت افتح الابواب بابًا بابًا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي وانا ارى بضم الهمزة اي اظن
وذكر ابن اسحق في روايته انه كان سيء البصر اني قد انتهيت الى الارض فوقعت في ليلة مقمرة
فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة وروى بعصابة وفي رواية يوسف ثم خرجت دهشًا حتى
اتيت السلم اريد ان انزل فاسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها وجمع بينهما بانها انخلعت
من المفصل وانكسرت الساق وقال الداودي يحتمل ان يتجوز في التعبير باحدهما عن الاخر لان الخلع هو
زوال المفاصل من غير بينونة بخلاف الكسر وقال الحافظ العسقلاني والجمع بينهما باطلاق
وقوعهما معًا اولى ووقع في رواية ابن اسحق فوثبت يده قال الحافظ العسقلاني وهو وهم
والصواب رجله وان كان محفوظًا فيكون وقع جميع ذلك وزاد انهم كمنوا في نهر وان قومه
اوقدوا النيران وذهبوا في كل وجه يطلبون حتى اذا ايسوا رجعوا اليه وهو يقضي ثم انطلقت
حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة حتى اعلم اقتلته فلما صاح الديك قام الناعي
وفي رواية يوسف صعد الناعية بالنون والعين المهملة من النعي وهو خبر الموت والاسم الناعي
على السور فقال انعى ابا رافع كذا ثبت في الروايات بفتح العين وقال ابن التين هي لغة والمعروف
انعوا وذكر الاصمعي ان العرب كانوا اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسًا وسار فقال
انعى فلانًا تاجر اهل الحجاز فانطلقت الى اصحابي فقلت النجاء بالنصب اي اسرعوا اسراعًا
فالنجاء هو الاسراع قد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكانما لم اشتكها قط من الشكاية حدثنا
احمد بن عثمان اي ابن حكيم ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم
بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابيه يوسف عن ابي اسحق جد يوسف انه قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا
انتم حتى انطلق انا فانظر قال فتلطفت ان ادخل الحصن ففقدوا حمارًا لهم
فخرجوا بقبس اي شعلة من النار يطلبونه قال فخشيت ان اعرف قال فغطيت راسي
وجلست كاني اقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب من اراد ان يدخل فليدخل قبل ان
اغلقه فدخلت ثم اختبات في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا عند ابي رافع
وتحدثوا حتى ذهبت ويروى حتى ذهب ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم فلما هدات
الاصوات كذا بالهمز وذكره ابن التين بغير همز ثم قال وصوابه الهمز اي سكنت ونامت الناس
ولا اسمع حركة خرجت قال ورايت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة
بفتح الكاف وضمها ثقب البيت فاخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت ان نذر بكسر
الذال المعجمة اي علم بي القوم انطلقت على مهل ثم عمدت الى ابواب بيوتهم فغلقتها
عليهم من ظاهر ثم صعدت الى ابي رافع في سلم فاذا البيت مظلم قد طفي سراجه
فلم ادر اين الرجل فقلت يا ابا رافع قال من هذا قال فعمدت نحو الصوت فاضربه ذكره
بلفظ المضارع لاستحضار صورة الحال وان كان ذلك قد مضى وصاح ويروى فصاح
بالغاء فلم تغن اي لم تنفع تلك الضربة شيئًا قال ثم جئت كاني اغيثه فقلت ما لك
يا ابا رافع وغيرت صوتي قال الا اعجبك لامك الويل دخل علي رجل فضربني بالسيف
قال فعمدت له ايضًا فاضربه اخرى فلم تغن شيئًا فصاح وقام اهله وفي رواية ابن اسحق
فصاحت امراته فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء فنكف عنها قال ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث واذا
هو مستلق وفي نسخة مستلقي ووجهه غير ظاهر على ظهره فاضع السيف في بطنه
ثم انكفي اي انقلب عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشًا حتى اتيت السلم
اريد ان انزل فاسقط منه فانخلعت رجلي وفي الرواية المتقدمة فانكسرت ساقي
وقد سبق وجه التلفيق بينهما بانهما وقعا معًا او اراد من كل منهما اختلال الرجل
فعصبتها ثم اتيت اصحابي احجل بالحاء المهملة ثم بالجيم من الحجلان وهو مشية المقيد

كما

كما يحجل البعير على ثلاث والغلام على رجل واحدة وقال الحافظ العسقلاني هو ان يرفع رجلا
ويقف على اخرى من العرج وقد يكون بالرجلين معًا الا انه حينئذ يسمى قفزًا لا مشيًا
ويقال حجل في مشيه اذا مشى مثل المقيد اي قارب خطاه وفي حديث عبد الله بن انيس
قال توجهنا من خيبر وكنا نكمن النهار وننشر الليل فاذا كمنا بالنهار اقعدنا منا
واحدًا يحرسنا فاذا راى شيئًا يخافه اشار الينا فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي
فاشرت اليهم فخرجوا سراعًا فقالوا ماذا رايت قلت ما رايت شيئًا ولكن خشيت
ان تكونوا اعييتم فاحببت ان يحملكم الفزع فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني لا ابرح حتى اسمع الناعية فلما كان في وجه الصبح صعد
الناعية فقال انعى ابا رافع قال فقمت امشي ما بي قلبة بفتح القاف واللام والموحدة
اي علة تقلب واضطراب من جهة الرجل وقال الفراء اصل القلاب بكسر القاف داء
يصيب البعير فيموت من يومه فقيل لكل من سلم من علة ما به قلبة اي ليست به علة تهلكه
فان قيل سبق انه قال فمسحها فكانما لم اشتكها قط فالجواب انه لا منافاة بينهما اذ
لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر منها فادركت اصحابي
قبل ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك
الذي بلغته الدعوة واصر وقتل من اعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده او ماله
او لسانه وجواز التجسيس على اهل الحرب وتطلب غرتهم والاخذ بالشدة في محاربة
المشركين والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على ابي رافع بصوته واعتماده
على صوت الناعي بموته والله تعالى اعلم باب غزوة احد وسقط في
رواية ابي ذر لفظ باب كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث بالاتفاق لاحدى عشرة ليلة
خلت من شوال عند ابن عائذ وقاله ابن اسحق ايضًا وعنه للنصف منه وعند ابن سعد لسبع ليال
خلون منه على راس اثنين وثلاثين شهرًا من مهاجره وعند البيهقي عن مالك كانت بدر لسنة
ونصف من الهجرة واحد بعدها بسنة وفي رواية كانت على احد وثلاثين شهرًا وفي رواية
على احد وثلاثين شهرًا لم يكمل واحد بضم الهمزة والمهملة جبل معروف من جبال المدينة بينه وبين المدينة
اقل من فرسخ وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه كما سياتي في اخر باب
من هذه الغزوة سمي احدًا لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هناك وقال السهيلي وفيه قبر
هرون بن عمران عليه السلام وبه قبض وكان هو واخوه موسى عليهما السلام مرا به حاجين
او معتمرين وفي الاثار المسندة انه يوم القيمة عند باب الجنة من داخلها وفي بعضها انه ركن
لبابها ذكره ابن سلام في تفسيره وفي المسند من حديث ابي عبس بن جبر مرفوعًا احد جبل يحبنا ونحبه
وكان على باب الجنة وقال السهيلي ويقال لاحد ذو عينين وعينان تثنية عين جبل باحد وهو الذي
قام عليه ابليس عليه اللعنة يوم احد وقال ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل وبه
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماة يوم احد وقد ذكر هذه القصة موسى بن عقبة عن ابن
شهاب الزهري وابو الاسود عن عروة وابن اسحق عن شيوخه وملخص ما ذكره موسى بن عقبة في
سياق القصة كلها انه قال لما رجعت قريش استجلبوا من اطاعهم من العرب وسار بهم ابو سفيان
حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل احد وكان رجال من المسلمين اسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر
وتمنوا لقاء العدو ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة رؤيا فلما اصبح قال
رايت البارحة في منامي بقرًا تذبح والله خير ورايت سيفي ذا الفقار انقصم من عند ظبته
وفي رواية وفي ذباب سيفي ثلمًا واني مردف كبشًا ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة قالوا
ما اولتها قال اولت البقر بقرًا يكون فينا وفي رواية فاما البقر فناس من اصحابي يقتلون واما
الثلم فرجل من اهل بيتي يقتل واولت الكبش كبش الكتيبة واولت الدرع الحصينة المدينة فامكثوا
فان دخل القوم الازقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت فقال اولئك القوم يا نبي الله كنا
نتمنى هذا اليوم وابى كثير من الناس الا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللامة فلبسها ثم
اذن في الناس بالخروج فندم ذوو الراي منهم فقالوا يا رسول الله امكث كما امرتنا فقال ما ينبغي
لنبي اذا اخذ لامة الحرب ان يرجع حتى يقاتل فخرج بهم وهم الف رجل وكان المشركون ثلاثة الاف
حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي في سبعمائة فلما رجع عبد الله
سقط في ايدي طائفتين من المؤمنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة وصف المسلمون بالسبخة وتعبوا

للقتال وعلى خيل المشركين وهي مائة فرس خالد بن الوليد وليس مع المسلمين فرس وصاحب لواء المشركين طلحة
بن عثمان وامّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلا وعهد
اليهم ان لا يتركوا منازلهم وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير فبارز طلحة بن عثمان فقتل
وحمل المسلمون على المشركين حتى اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات
ودخل المسلمون عسكر المشركين فانتهبوا فراى الرماة ذلك فتركوا امكانهم ودخلوا العسكر فابصر ذلك خالد
ومن معه فحملوا على المسلمين في الخيل فمزقوهم وصرخ صارخ قتل محمد اخراكم فعطف المسلمون يقتل بعضهم
بعضا وهم لا يشعرون وانهزم طائفة منهم الى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل
وثبت نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انكشفوا عنه وهو يدعوهم في اخراهم حتى رجع اليه
بعضهم وهو عند المهراس في الشعب وتوجه النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس اصحابه فاستقبله المشركون
فرموا وجهه فادموه وكسروا رباعيته فمر مصعدا في الشعب ومعه طلحة والزبير وقتل معه طائفة
من الانصار منهم سهل بن بيضا والحارث بن الصمة وشغل المشركون بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون
الآذان والانوف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون انهم اصابوا النبي صلى الله عليه وسلم
واشراف اصحابه فقال ابو سفيان يفتخر بالهته اعل هبل فناداه عمر رضي الله عنه الله اعلى واجل
ورجع المشركون الى اثقالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان ركبوا وجعلوا الاثقال تتبع
اثار الخيل فهم يريدون البيوت وان ركبوا الاثقال وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع فتبعهم
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ثم رجع فقال رايت الخيل مجنوبة فطابت انفس المسلمين ورجعوا
الى قتلاهم فدفنوهم في ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم وبكى المسلمون على قتلاهم فسر المنافقون
وظهر غش اليهود وفارت المدينة بالنفاق فقالت اليهود لو كان نبيا ما ظهروا عليه وقال
المنافقون ما اصابهم هذا **تنبيه** قال العلماء وكان في قصة احد وما اصيب بها المسلمون فيها
من الفوائد والحكم الربانية اشياء عظيمة منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشوم
ارتكاب النهي لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا يبرحوا منها ومنها ان عادة الرسل عليهم السلام ان يبتلوا ويكون لهم العاقبة كما تقدم في قصة
هرقل مع ابي سفيان والحكمة في ذلك انهم لو انتصروا دائما دخل في المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز
الصادق من غيره ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الجمع بين الامرين
لتمييز الصادق من الكاذب وذلك ان نفاق المؤمنين كان مخفيا عن المسلمين فلما جرت هذه
القصة واظهر اهل النفاق ما اضمروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا وعرف المسلمون ان لهم
عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم ومنها ان الله تعالى هيا لعباده المؤمنين منازل
في دار كرامته لا تبلغها اعمالهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها ومنها ان
الشهادة من اعلى مراتب الاولياء فساقها اليهم ومنها انه اراد اهلاك اعدائه فقيض لهم
الاسباب التي يستوجبون بها من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في اذى اوليائه تمحيص ذنوب
المؤمنين ومحق بذلك الكافرين كما قال تعالى وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين ومنها
ان في تاخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها فلما ابتلي المؤمنون صبروا
وجزع المنافقون والله تعالى اعلم ثم ان البخاري رحمه الله ذكر ايات من آل عمران في هذا الباب
وما بعده كلها تتعلق بغزوة احد وقد قال ابن اسحق انزل الله تعالى في شان احد ستين اية من
آل عمران وروى ابن ابي حاتم من طريق المسور بن مخرمة قال قلت لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن
قصتكم يوم احد قال اقرا العشرين ومائة من آل عمران تجدها واذ غدوت من اهلك تبوئ
المؤمنين مقاعد للقتال الى قوله تعالى امنة نعاسا **وقول الله عز وجل** بالجر او بالرفع عطفا
على ما قبله **واذ غدوت من اهلك الى قوله والله سميع عليم** قال الله تعالى واذ غدوت
اي اذكر يا محمد حين غدوت اي خرجت اول النهار من اهلك اي من حجرة عائشة رضي الله عنها
واختلف في هذا اليوم الذي عنى الله به فعند الجمهور المراد به يوم احد قاله ابن عباس رضي الله
عنهما والحسن وقتادة والسدي وغير واحد وعن الحسن البصري المراد بذلك يوم الاحزاب
رواه ابن جرير وهو غريب لا يعول عليه وقيل يوم بدر وهو ايضا لا يعول عليه وكانت
وقعة احد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة وقال قتادة لاحدى عشرة ليلة
خلت من شوال وقال عكرمة يوم السبت النصف من شوال وقال ابن اسحق وكانت اقامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه من غزوة بحران من الفرع جمادى الاخرة ورجبا وشعبان

اجهضوهم
نحي

ورمضان

ورمضان وغزته قريش غزوة احد في شوال سنة ثلاث وقال البلادري لتسع خلون من شوال
وقال مالك كانت الوقعة اول النهار وهي التي انزل الله فيها واذ غدوت من اهلك تبوئ
المؤمنين الايات تبوئ المؤمنين اي تنزلهم مقاعد اي منازل ومواقف واماكن ميمنة
وميسرة قال الزمخشري اي مواطن ومواقف واصل تبوئ من المباءة وهي المرجع والمقاعد جمع
مقعد وهو مكان القعود وقد يستعمل المقعد والمقام بمعنى المكان على الاتساع كقوله في
مقعد صدق وقوله قبل ان تقوم من مقامك وقيل في تفسير قوله تبوئ المؤمنين تسوي وتهيء
لهم على الحذف والايصال وتوهين القراءة باللام وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال غدا النبي الله
من اهله يوم احد يبوئ المؤمنين مقاعد ومن طريق مجاهد والسدي وغيرهما نحوه ومن طريق الحسن
ان ذلك كان يوم الاحزاب وهذا للقتال اي لاجل القتال مع المشركين من قريش وغيرهم وكانوا
قريبا من ثلاثة الاف ونزلوا قريبا من احد تلقاء المدينة وكان قائدهم ابا سفيان ومعه زوجته هند
بنت عتبة بن ربيعة وكان خالد بن الوليد على ميمنة خيلهم وعكرمة بن ابي جهل على ميسرتهم وقال ابن سعد
وجعلوا على الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة وكانوا مائة وفيهم
سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وقال ابن هشام لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
يوم احد استعمل على المدينة ابن ام مكتوم على الصلوة بالناس وقال موسى بن عقبة كانوا الف رجل فلما
نزل صلى الله عليه وسلم باحد رجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثمائة فبقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبعمائة قال البيهقي هذا هو المشهور عند اهل المغازي قال والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعمائة
مقاتل ولم يكن معهم فرس واحد وكان مع المشركين مائتا فرس وقال الواقدي وكان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسان فرس له صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة وامّر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الرماة عبد الله بن جبير اخا بني عمرو بن عوف وهم خمسون رجلا وقال لا يقاتلن احد حتى نامره
بالقتال ثم جرى ما ذكره اهل السير وسنورده ان شاء الله تعالى مفصلا في اخر الباب والله سميع لاقوالكم
عليم بنيّاتكم وضمائركم **وقوله جل ذكره** بالجر والرفع ايضا **ولا تهنوا ولا تحزنوا الى قوله وانتم تنظرون**
قال الله تعالى ولا تهنوا عطف على مقدر اي جاهدوا في طاعة ربكم ولا تهنوا اي لا تضعفوا بسبب ما جرى
عن الجهاد وهذا تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما اصابهم يوم احد واصل لا تهنوا لا توهنوا
حذفت الواو طردا للباب لانه حذفت في يهن اصله يوهن لوقوع الواو بين الياء والكسرة والوهن
الضعف يقال وهن يهن بالكسر في المضارع ويستعمل وهن لازما ومتعديا قال تعالى وهن العظم مني
وفي الحديث وهنتهم حمى يثرب وقال الفراء يقال وهنه الله واوهنه زاده غيره ووهّنه ولا
تحزنوا اي على ظهور اعدائكم وما فاتكم من الغنيمة وكان قد قتل يومئذ خمسة من المهاجرين وهم حمزة
ومصعب بن عمير صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن جحش ابن عمة النبي صلى الله عليه
وسلم وعثمان بن شماس وسعد مولى عتبة ومن الانصار سبعون رجلا وانتم الاعلون وهو جمع
الاعلى اي بالحجة في الدنيا والاخرة وتكن الغلبة فيما بعد يعني والله تعالى اعلم والحال انكم اعلى منهم
شانا فانكم على الحق وقتالكم لله وقتلاكم في الجنة وانهم على الباطل وقتالهم للشيطان وقتلاهم في
النار او لانكم اصبتم يوم بدر اكثر مما اصابوا منكم اليوم او انتم الاعلون في العاقبة فتكون بشارة
لهم بالنصر والغلبة ان كنتم مؤمنين متعلق بالنهي اي لا تهنوا ان صح ايمانكم فانه يقتضي قوة القلب بالوثوق
على الله او بالاعلون ويقال قوله ان كنتم مؤمنين محذوف الجواب تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا كما هو
مذهب البصريين فافهم وقيل معنى قوله ان كنتم مؤمنين ان دمتم على الايمان في المستقبل واخرج
الطبري من طريق مجاهد في قوله ولا تهنوا اي لا تضعفوا ومن طريق الزهري قال كثر في اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم القتل والجراح حتى خلص الى كل امرئ منهم نصيب فاشتد حزنهم فعزاهم الله
احسن تعزية ومن طريق قتادة نحوه قال فعزاهم وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز ومن طريق
ابن جريج قال في قوله ولا تهنوا في امر انفسكم فانتم الاعلون قال والسبب فيها انهم لما انهزموا
ثم تراجعوا الى الشعب قالوا ما فعل فلان ما فعل فلان فنعى بعضهم بعضا وتحدثوا بينهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل وكانوا في هم وحزن فبيناهم كذلك اذ علا خالد بن الوليد
بخيل المشركين فوقهم فثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله
وعلا المسلمون الجبل فالتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اقبل خالد بن الوليد يريد ان يعلو الجبل عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلون علينا
فانزل الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان يمسسكم من القتل وهو الاصابة قرح القرح

بالفتح الجراح واحدتها قرحة وبالضم المها كذا قال الفراء وقيل بفتح الراء مصدر قرح يقرح وقال الكسائي
القرح بالفتح والضم واحد اي الجراح فهما لغتان كالضَّعف والضُّعف وقد قرئ بهما في السبع وقال
ابو البقاء بضم القاف والراء على الاتباع فقد مس القوم قرح مثله والمعنى ان اصابوا منكم يوم احد
فقد اصبتم منهم يوم بدر مثله ثم انهم لم يضعفوا ولم يجبنوا فانتم اولى بان لا تضعفوا فانكم ترجون
من الله ما لا يرجون وقيل كلا المسين كان يوم احد فان المسلمين نالوا منهم قبل ان يخالفوا امر الرسول
فقد روي انه قتل نيف وعشرون رجلا من المشركين وقتل صاحب لوائهم وجراحات كثرت فيهم
وعقرت عامة خيلهم بالنبل وقد كانت الهزيمة عليهم في اول النهار وقتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
طلحة بن ابي طلحة وهو يحمل لواء قريش واخذ اللواء من بعده عثمان بن ابي طلحة فقتله حمزة رضي الله عنه
ثم اخذه ابو سعيد بن ابي طلحة فرماه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بسهم فمات مكانه واخذ اللواء
من بعده مسافع بن طلحة فقتل وقتل منهم رجال اخر وفرق الله تعالى شملهم وانزل النصر على المؤمنين
قال راشد بن سعد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد كئيبا وجعلت المراة تجيء بابنها
وابيها وزوجها مقتولين فقال صلى الله عليه وسلم اهكذا تفعل برسولك فانزل الله تعالى هذه
الاية وقال ابيل علي رضي الله عنه يومئذ وفيه نيف وستون جراحة من طعنة وضربة ورمية
فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحها بيده وهي تلتئم باذن الله تعالى كان لم تكن وتلك الايام اي ايام النصر
والغلبة نداولها بين الناس نصرفها بينهم نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء اخرى كقوله ه
فيوما علينا ويوما لنا * ويوما نساء ويوما نسر * والمداولة كالمعاودة يقال داولت الشيء بينهم
فتداولوه والمعنى والله تعالى اعلم لا تهنوا فالحرب سجال وانا نداول الايام بين الناس فاديل الكافر من
المؤمن نغيظنا للمحنة والابتلاء ولو كانت الغلبة للمؤمنين دائما لصاروا كالمضطرين ولو كانت
للكافرين دائما لفات المراد من البعثة ويقال نديل عليكم الاعداء تارة وان كانت العاقبة لكم لما
لنا في ذلك من الحكم والمصالح وتلك مبتدا والايام خبره ونداولها في موضع الحال والعامل فيها
معنى الاشارة اي اشير اليها حال كونها مداولة ويجوز ان يكون الايام بدلا او عطف بيان
او نعتا لاسم الاشارة والخبر هو جملة نداولها وليعلم الله الذين امنوا عطف على علة محذوفة اي
نداولها ليكون كيت وكيت وليعلم الله ايذانا بان العلة فيه غير واحدة وان ما يصيب المؤمن فيه
من المصالح ما لا يعلم او الفعل المعلل به محذوف تقديره وليتميز الثابتون على الايمان من الذين
على حرف فعلنا ذلك فان قيل امثال هذه الاية ونقائضها تدل بظاهرها على ان يكون علمه تعالى
مستفادا بما يتوقف علمه عليه وعلى ان علمه تعالى غير محيط بجميع المعلومات وكلاهما باطل لا محالة
فالجواب ان القصد في امثالها ونقائضها ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم
ونفيه على طريقة البرهان وقيل معناه ليعلمهم علما يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا لان
المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذي لم يوجد ولا يلزم منه تجدد علم الله تعالى وحده وثم حاصل
معنى الاية ليعلم الله الذين امنوا موجودين كما علم قبل وجودهم انهم سيوجدون قال ابن عباس رضي الله
عنهما في مثل هذا التركيب يعني ليرى الاعداء ويتخذ منكم شهداء اي ويكرم ناسا منكم بالشهادة
يريد شهداء احد قال ابن جريج كان المسلمون يقولون ربنا ارنا يوما كيوم بدر نلتمس فيه الشهادة
فاتخذ الله منهم شهداء يوم احد ويحتمل ان يكون المعنى ويتخذ منكم شهودا معدلين بما صودف
منهم من الثبات والصبر على الشدائد والله لا يحب الظالمين الذين يضمرون خلاف ما يظهرون
او الكافرين وهو اعتراض وفيه تنبيه على انه تعالى لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يغلبهم احيانا
استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين وليمحص الله الذين امنوا عطف على يعلم اي وليطهرهم ويصفيهم
من الذنوب ان كانت الدولة عليهم والمعنى ليكفر الله عن المؤمنين ذنوبهم ان كانت لهم ذنوب
والا يرفع لهم درجات بحسب ما اصيبوا به وقيل التمحيص الابتلاء والاختبار ويمحق الكافرين
اي ويهلكهم ان كانت عليهم والمحق نقص الشيء قليلا قليلا ام حسبتم كلمة ام منقطعة اي
بل احسبتم ومعناه الانكار ان تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد كما دخل الذين
قتلوا وثبتوا على الم الجراح وهذا معنى قوله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي ولما تجاهدوا
كلمة لما بمعنى لم الا ان فيها ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل
وقرئ يعلم بفتح الميم على ان اصله يعلمن فحذفت النون ويعلم الصابرين نصب باضمار ان على
ان الواو للجمع وقال الزجاج الواو هنا بمعنى حتى اي حتى يعلم صبركم وقرا الحسن بجر الميم عطفا على
الاول وحاصل المعنى لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله

والصابرين

والصابرين على مقاساة الاعداء وقرئ بالرفع على ان الواو للحال على تقدير وهو يعلم كانه قال ولما تجاهدوا
وانتم صابرون والمآل واحد ولقد كنتم تمنون الموت اي الحرب فانها من اسباب الموت او الموت
بالشهادة والخطاب للذين لم يشهدوا بدرا وتمنوا ان يشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهدا
لينالوا ما نال الشهداء ببدر من الكرامة فالحوا يوم احد على الخروج قال ابن عباس رضي الله عنهما لما اخبر الله
تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا في ذلك فاراهم يوم احد
فلم يلبثوا ان انهزموا فنزلت هذه الاية اي ولقد كنتم تمنون القتال من قبل ان تلقوه من قبل ان
تشاهدوه وتعرفوا شدته فقد رايتموه اي اسباب الموت من السيوف والاسنة والرماح و
السهام يوم احد وانتم تنظرون اي معاينين له حين قتل دونكم من قتل من اخوانكم وهو توبيخ لهم
على انهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها فان قيل كيف جاز تمني الشهادة وفيه
غلبة الكفار على المسلمين فالجواب ان غرض المتمني ليس الا حصول الشهادة مع قطع النظر عن غلبة
الكفار وقيل بل هو توبيخ على تمني الشهادة فان في تمنيها تمني غلبة الكفار فليتامل وقوله تعالى بالجر
او الرفع مثل ما سبق ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم وقوله تستاصلونهم قتلا تفسير
لقوله تحسونهم وهو من كلام ابي عبيدة باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين قال الله تعالى
ولقد صدقكم الله وعده قال محمد بن كعب لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من احد الى المدينة
قال القوم منهم من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الاية ولقد صدقكم الله
وعده اي وعده اياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر وكان كذلك حتى خالف الرماة فان المشركين
لما اقبلوا اجعل الرماة يرشقونهم والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا والمسلمون على
آثارهم واخرج الطبري من طريق السدي وغيره ان المراد بالوعد قوله صلى الله عليه وسلم
للرماة انكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى امركم وقد ذكر المصنف قصة
الرماة في هذا الباب وسياتي ان شاء الله تعالى وحاصلها انهم لما لم يثبتوا في المركز
وطلبوا الغنيمة هزموا اذ تحسونهم باذنه اي تقتلونهم كذا فسره قتادة ومجاهد اخرجه
الطبري وهو من حسه اذا ابطل حسه وقتله قتلا ذريعا وقال الجوهري والحس ايضا
برد يحرق الكلا والحس بالفتح مصدر قولك حس البرد الكلا يحسه بالضم وحسسناهم
اي استاصلناهم قتلا وقال تعالى اذ تحسونهم باذنه وحس البرد الجراد قتله والحسيس
القتيل حتى اذا فشلتم اي جبنتم وضعف رايكم يقال فشل الرجل يفشل فهو فشيل او
ملتم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل وتنازعتم في الامر اي اختلفتم فيه يعني
اختلاف الرماة حين انهزم المشركون فقال بعضهم ما موقفنا ههنا وقد انهزم المشركون
وقال الاخرون لا نخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت مكانه اميرهم عبد الله بن
جبير في نفر يسير دون العشرة ونفر الباقون ينتهبون وهو المعني بقوله وعصيتم اي بترك
المركز من بعد ما اراكم ما تحبون من الظفر والغنيمة وانهزام العدو فلما نظر خالد بن
الوليد وعكرمة بن ابي جهل ذلك حملوا على الرماة فقتلوا عبد الله بن جبير واصحابه و
اقبلوا على المسلمين وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم وابتلاكم ويقال فيه تقديم وتاخير
اي حتى اذا تنازعتم وعصيتم فشلتم وقيل كلمة حتى حرف جر متعلقة بمحذوف اي دام
لكم ذلك الى وقت فشلكم وتنازعكم منكم من يريد الدنيا اي الغنيمة وهم التاركون
المركز ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا في المركز محافظة على امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صرفكم عنهم اي ثم كفكم وردكم عن المشركين بهزيمتكم واد الهم عليكم حتى
حالت الحال فغلبوكم ليبتليكم على المصائب ويمتحن ثباتكم على الايمان عندها وفيه اشارة
الى رجوع المسلمين عن المشركين بعد ان ظهروا عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة
في الغنيمة ولقد عفا عنكم اي ذنبكم بعصيان الرسول صلى الله عليه وسلم تفضلا ولما
علم من ندمكم على المخالفة وقال ابن جريج ان يستاصلكم وكذا قال محمد بن اسحق رواهما
ابن جرير والله ذو فضل على المؤمنين يتفضل عليهم بالعفو وقيل اذ لم يقتلوا جميعا
والاولى ان يقال في الاحوال كلها سواء اديل لهم او عليهم اذ الابتلاء ايضا فضل
ورحمة قال السدي عن عبد خير قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما كنت
ارى احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت هذه الاية
يوم احد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وقوله بالجر والرفع ايضا تعـ

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا نزلت في شهداء احد روى مسلم من طريق
مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء الايات قال اما انا قد سألنا عنها فقيل
لنا انه لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتأكل من ثمارها الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه احمد انه قال لما اصيب
اخواننا باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها
وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم
ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا عن القتال فقال
الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله هذه الاية وقيل نزلت في شهداء بدر وقيل في شهداء
بئر معونة وقيل غير ذلك والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد وقرأ هشام
بالتاء كالباقين وبالياء ايضا على اسناده الى ضمير الرسول او من حسب او الى الذين قتلوا
والمفعول الاول محذوف لانه في الاصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة وقرأ ابن عامر
قتّلوا بالتشديد لكثرة المقتولين بل احياء اي بل هم احياء وقرئ بالنصب على بل احسبهم
احياء عند ربهم ذوو زلفى منه تعالى يرزقون من الجنة وهو تأكيد لكونهم احياء فرحين بما
آتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحيوة الابدية والقرب من الله والتمتع
بنعيم الجنة ويستبشرون يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المؤمنين
الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم من خلفهم اي الذين من خلفهم زمانا او رتبة الا خوف عليهم
ولا هم يحزنون بدل من الذين والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من امر الآخرة وحال من
تركوا خلفهم من المؤمنين وهو انهم اذا ماتوا او قتلوا كانوا احياء حيوة لا يكدرها
خوف وقوع محذور وحزن فوات محبوب وفي الاية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة و
بعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل ما انعم عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح
وروى احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا
وقال ابن كثير في تفسيره الشهداء اقسام منهم من تسرح ارواحهم في الجنة ومنهم من يكون على هذا
النهر بباب الجنة وقد يحتمل ان ينتهي سيرهم الى هذا النهر فيجتمعون هنالك ويغدى عليهم برزقهم
هناك ويراح والله اعلم واعلم انه قد وقع هنا في رواية ابي الوقت والاصيلي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هكذا حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبد الوهاب اخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد هذا جبريل آخذ
برأس فرسه عليه اداة الحرب قال الحافظ العسقلاني وهو وهم من وجهين احدهما ان
هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه في باب شهود الملائكة بدرا ولهذا لم يذكره هنا ابو ذر
ولا غيره من متقني رواة البخاري ولا استخرجه الاسمعيلي ولا ابو نعيم وثانيهما ان
المعروف في هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم احد حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى
كان يقال له صاعقة قال اخبرنا زكريا بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابو يحيى الكوفي وتقدم
في الوصايا قال اخبرنا ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي عن حيوة بفتح المهملة وسكون
التحتية هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبالحاء المهملة الحضرمي الكندي المصري
ابو زرعة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتية وبالموحدة مات سنة تسع وخمسين ومائة وتقدم
في المناقب عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد ويكنى بابي رجاء المصري
عن ابي الخير اسمه مرثد بن عبد الله عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عامر رضي الله عنه
انه قال صلى رسول الله وروى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثماني سنين فيه تجوز
فان وفاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد احد بسبع سنين وخمسة اشهر فكان الراوي جبر الكسر
فاطلق ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط بالفاء والراء
هو الذي يتقدم الواردة ليصلح الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم على الحوض كالمهيء له
وانا شهيد عليكم وبروى وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض لا ينافي الوعد بالمدينة
اذ الوعد وقع فيه لانه يقال ان معناه مكان موعدكم الحوض او مكان وفاء الوعد ثمه واني
لانظر اليه من مقامي هذا وفيه اشارة الى انه مخلوق اليوم واني لست اخشى عليكم ان تشركوا
ولكني وبروى ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب الصلوة على الشهيد وقال الكرماني
فان قلت فما قول الشافعية حيث لا يصلون على الشهيد قلت قد تقدم ثمة ايضا ثم انه لم يصل على
احد فلا بد من التوفيق بينهما بان يحمل الصلوة على المعنى اللغوي اي دعا لهم بدعاء الميت انتهى وتعقبه
العيني بانه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء كيف يحمل الصلوة على المعنى اللغوي وفي رواية للبخاري
ومسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد
صلوته على الميت ثم انصرف وبقول الحنفية جاء عن ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وسعيد
بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها
الخلال انتهى وانت خبير بانه يحتمل تلك الروايات ايضا ان تحمل على المعنى اللغوي للصلوة بقي ان صلوته
صلى الله عليه وسلم ان سلم كونها محمولة على المعنى الشرعي فتكون صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم بعد
ثمان سنين من خصائصه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى اي ابن باذام
ابو محمد الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وفي رواية زهير في الجهاد عن ابي اسحق سمعت البراء بن عازب
قال اي انه قال لقينا المشركين يومئذ اي يوم احد وفي رواية لابي نعيم لما كان يوم احد لقينا
المشركين واجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة بضم الراء جمع رام وفي رواية زهير
وكانوا خمسين رجلا وامّر بتشديد الميم من التأمير عليهم عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا اي جعله اميرا عليهم وهو عبد الله بن جبير بن النعمان بن امية بن امرئ القيس وامرؤ
القيس اسمه برك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الانصاري شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد
شهيدا قال ابو عمر لا اعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو خوات بن جبير بن
النعمان لابيه وامه وفي رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال لهم انضحوا الخيل عنا
بالنبل لا يأتونا من خلفنا وقال لا تبرحوا وفي رواية زهير حتى ارسل اليكم ان رأيتمونا وفي رواية
وان رأيتمونا ظهرنا عليهم اي غلبناهم فلا تبرحوا وان رأيتموهم ظهروا علينا وفي رواية
زهير وان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تعينونا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد
والطبراني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال لهم احموا ظهورنا
فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فلما لقيناهم هربوا
حتى رأيت النساء يشتددن كذا في رواية الاكثرين بفتح اوله وسكون الشين المعجمة وفتح
المثناة الفوقية وبعدها دال مهملة مكسورة ثم اخرى ساكنة اي يسرعن المشي يقال اشتد في
مشيه اذا اسرع وكذا للكشميهني في رواية زهير وله هنا يسندن بضم اوله وسكون السين
المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة ساكنة اي يصعدن يقال اسند في الجبل يسند اذا
صعد فيه والسند ما ارتفع من الارض وللباقين في رواية زهير يشتددن بفتح اوله وسكون
المعجمة وضم المهملة الاولى وسكون الثانية وقال القاضي عياض ووقع للقابسي في الجهاد
يسندن وكذا لابن السكن فيه وفي الفضائل وعند الاصيلي والنسفي يشتددن بمعجمة ودالين
وللكشميهني يسندن ولرفيقيه يشتددن وكله بمعنى وفي رواية ابي داود يصعدن في الجبل وقد روى
ان قريشا خرجوا معهم النساء لاجل ان يثبت رجال النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة
خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة
بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان
بن امية وهي والدة ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي
والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك
والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة بن كنانة وقيل كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين
يوم احد خمس عشرة امرأة رفعن وبدت يرفعن عن سوقهن جمع ساق وذلك ليعينهن ذلك
على سرعة الهرب قد بدت اي ظهرت خلاخلهن جمع خلخل كما ان الخلاخيل جمع خلخال وهما بمعنى
واحد وفي حديث الزبير بن العوام قال والله لقد رأيتني انظر الى هند بنت عتبة وصواحبها
مشمرات هوارب ما دون اخذهن قليل ولا كثير اذ مالت الرماة الى العسكر حين كشفنا القوم
عنه وخلوا ظهورنا للخيل فأتينا من خلفنا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفأنا وانكفأ
علينا القوم بعد ان اصبنا اصحاب لوائهم حتى ما يدنوا منه احد واخذوا يقولون الغنيمة
الغنيمة بالنصب اي خذوا الغنيمة وقد ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله عهد الي

النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا فأبوا وفي رواية زهير فقال أصحاب عبد الله بن جبير
الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون وزاد فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس
فلنصيبن من الغنيمة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأباحوا عسكر المشركين أكبت الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون وقد التقت أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هكذا وشبك بين أصابعه فلما أخلت الرماة تلك الجهة
التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة رضي الله عنهم فضرب بعضهم بعضا
وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول النهار حتى قتل
من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة وجال المسلمون جولة نحو الجبل وصاح الشيطان أن
قتل محمد **فلما انصرف** ويروى صرفت **وجوههم** أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون عقوبة لهم
لعصيانهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير فلما أتوهم بالمثناة الفوقية وزاد
زهير في روايته فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني
عشر رجلا وجاء في رواية مرسلة أنهم من الأنصار كما سيأتي في الكلام على الحديث السابع من الباب
الذي عليه وروى النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لما ولى الناس يوم أحد كان
النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا من الأنصار فيهم طلحة الحديث ووقع عند الطبري
من طريق السدي قال تفرق الصحابة فدخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم فوق الجبل وثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله فرماه ابن قمئة بحجر فكسر رباعيته وشجه
في وجهه فأثقله فتراجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون رجلا فجعلوا يذبون عنه فحماه منهم
طلحة وسهل بن حنيف ورمى طلحة بسهم فيبست يده وقال بعض من فر إلى الجبل ليت لنا رسولا
إلى عبد الله بن أبي يستأمن لنا من أبي سفيان فقال أنس بن النضر يا قوم إن كان محمد قتل فإن
رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم ذكر قصة قتله كما ستأتي قريبا وقصد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجبل فأراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم فقال أنا رسول الله فلما سمعوا
ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وتراجع الناس وسيأتي في باب مفرد ما يتعلق بمن شج وجهه
صلى الله عليه وسلم **فأصيب سبعون قتيلا** ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ملحمة هي أشد
ولا أكثر قتيلا وفي رواية زهير فأصابوا منا أي من طائفة المسلمين وفي رواية الكشميهني فأصابوا
منا وهي أوجه وزاد زهير وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم
بدر أربعين ومائة وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي الضحى قال قتل يومئذ يعني يوم أحد
سبعون أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان
وسائرهم من الأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وبهذا جزم ابن إسحق وفي كلام ابن سعد
ما يخالف ذلك ويمكن الجمع كما تقدم **وأشرف أبو سفيان** أي اطلع أبو سفيان بن حرب وكان
رئيس المشركين يومئذ **فقال أفي القوم محمد** زاد زهير ثلاث مرات في المواضع الثلاثة والهمزة
للاستفهام على سبيل الاستعلام **فقال لا تجيبوه فقال** ويروى قال بدون الفاء **أفي القوم ابن
أبي قحافة** بضم القاف يريد أبا بكر رضي الله عنه **قال لا تجيبوه فقال** ويروى قال **أفي القوم
ابن الخطاب** وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال أين ابن أبي كبشة أين ابن أبي قحافة
أين ابن الخطاب **فقال** أي أبو سفيان **إن هؤلاء قتلوا فلو كانوا أحياء لأجابوا** وفي
رواية زهير رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا **فلم يملك عمر نفسه** وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه أجيبه قال بلى **فقال كذبت يا عدو الله أبقى الله**
ويروى قد أبقى الله بزيادة قد **ما يخزيك** بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي من الخزي
وزاد زهير أن الذين عددت لأحياء كلهم **قال أبو سفيان أعل هبل** أعل أمر من العلو
علا يعلو وهبل بضم الهاء وتخفيف الموحدة اسم صنم كان في الكعبة وهو منادى حذف منه
حرف النداء أي يا هبل وفي رواية زهير ثم أخذ يرتجز أعل هبل أعل هبل قال ابن إسحق
معناه ظهر دينك وقال السهيلي معناه زد علوا وفي التوضيح أي ليرتفع أمرك ويعز دينك
فقد غلبت قال العيني ذلك ليس معناه الحقيقي ولكن في الواقع يرجع معناه إلى هذه المعاني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال
الكرماني ما معنى أعلى ولا علو في هبل ثم أجاب بقوله هو بمعنى العلي أو المراد أعلى من كل شيء
وقد أغرب العيني حيث قال الظن أنه أعلى هبل على أن أفعل التفضيل فلذلك سأل وأجاب

وقد كانت الدولة
مع ظاهر

وهو واهم في هذا وجه الغرابة أنه ظن أن سؤاله وجوابه يتعلق بقوله أعل هبل وليس كذلك بل هو
متعلق بقوله الله أعلى وأجل **قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم** العزى تأنيث الأعز بالزاي
وهو اسم صنم لقريش وقيل العزى سمرة كانت غطفان يعبدونها وبنوا عليها بيتا وأقاموا لها
سدنة فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فهدم البيت وأحرق
السمرة وهو يقول شعر يا عز كفرانك لا سبحانك * إني رأيت الله قد أهانك * **فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم** أي الله ناصرنا ولا ناصر
لكم **قال أبو سفيان يوم بيوم بدر** أي هذا اليوم مقابلة يوم بدر لأن في البدر قتل منهم سبعون
وفي أحد قتلوا سبعين من الصحابة رضي الله عنهم **والحرب سجال** بكسر المهملة وتخفيف الجيم
أي مساجلة ومداولة يوم لنا ويوم علينا أو جمع سجل بمعنى الدلو إذا كان فيها ماء قل أو كثر ولا
يقال إذا لم يكن فيها ماء سجل ولا ذنوب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأيام دول والحرب
سجال وفي رواية ابن إسحق أنه قال أنعمت فعال إن الحرب سجال انتهى فعال بفتح الفاء وتخفيف المهملة
قالوا معناه أنعمت لا ازلام وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد وقد استمر أبو سفيان على اعتقاد
ذلك حتى قاله لهرقل لما سأله كيف كان خبركم معه أي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيده في
بدء الوحي وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة
كما في حديث أوس بن أوس الثقفي عند ابن ماجة وأصله عند أبي داود أعني قوله الحرب سجال ويؤيد
ذلك قوله تعالى وتلك الأيام نداولها بين الناس بعد قوله إن يمسسكم قرح فقد مس القوم
قرح مثله فإنها نزلت في قصة أحد بالاتفاق والقرح الجراح وأخرج ابن أبي حاتم من مرسل عكرمة
قال لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل جاء أبو سفيان فقال الحرب سجال فذكر القصة قال فأنزل
الله تعالى إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وزاد
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
قال إنكم تزعمون ذلك لقد خبنا إذا وخسرنا **وتجدون** وفي رواية الكشميهني وستجدون **مثلة** بضم
الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح أوله وقال ابن التين بفتح الميم وضم المثلثة قال ابن فارس مثل
بالقتيل إذا جدعه كما فعلوا بحمزة رضي الله عنه قال ابن إسحق حدثني صالح بن كيسان قال خرجت هند
والنسوة معها يمثلن بالقتلى يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلائد وأعطت
خدمها وقلائدها أي التي كن عليها لوحشي جزاء له على قتل حمزة رضي الله عنه وبقرت عن كبد حمزة
عن كبده فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها **لم آمر بها** أي بالمثلة وفي رواية ابن إسحق والله ما رضيت
وما سخطت وما نهيت وما أمرت وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا
ثم أدركته حمية الجاهلية فقال أما إنه إذ كان لم نكرهه وهو معنى قوله **ولم تسؤني** أي لم أكرهها
وإن كان وقوعها بغير أمري وفي الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من النبي صلى الله
عليه وسلم وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤهم لا يعرفون بذلك غيرهما إذ لم يسأل أبو سفيان
عن غيرهما وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها وفيه شؤم ارتكاب
النهي وأنه يعم ضرره من لم يقع منه كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وأنه من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم يحصل له دنياه واستفيد من هذه أخذ الصحابة بالحذر
من العود إلى مثلها والمبالغة في الطاعة والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم
وليسوا منهم وإلى ذلك الإشارة بقوله سبحانه وتعالى بقوله في سورة آل عمران أيضا وتلك الأيام نداولها بين
الناس إلى أن قال وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين وقال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما
أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراده **حدثنا عبد الله
بن محمد** المسندي قال **أخبرنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن جابر رضي الله عنه** أنه
قال اصطبح الخمر أي شرب الخمر صبوحا **يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء** يعني جابر منهم فيما رواه وهب
بن كيسان عنه أبا عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم في الإكليل ومر هذا الحديث في الجهاد في باب فضل
قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله
بن عثمان المروزي قال **أخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **أخبرنا شعبة عن سعد بن
إبراهيم** أي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه أتي** بضم الهمزة على البناء للمفعول **بطعام** وفي رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان
خبزا ولحما أخرجه الترمذي في الشمائل **وكان صائما** ويروى وهو صائم فذكر ابن عبد البر

والحديث قد دل على أن تحريم الخمر إنما كان
بعد أحد واحتج صدقة بن الفضل عن
ابن عيينة فأخر الحديث وذلك
قبل تحريمها
ع

ان ذلك كان في مرض موته فقال قتل مصعب بن عمير تقدم نسبه وذكره في اول الهجرة وانه كان من السابقين الى الاسلام والى الهجرة وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان قتله يوم احد ذكر ذلك ابن اسحق وغيره قال ابن اسحق وكان الذي قتل مصعب بن عمير عمرو بن قمئة الليثي وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قريش فقال لهم قتلت محمدا وفي الجهاد لابن المبارك في مرسل عبيد بن عمير قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير وهو منجعف على وجهه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو خير مني لعله قال ذلك تواضعا ويحتمل ان يكون ذلك قبل ما استقر الامر عليه من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر الى من لم يقتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع من ابي بكر الصديق رضي الله عنه نظير ذلك فذكر ابن هشام ان رجلا دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنده بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة فقال من هذه قال هذه بنت رجل خير مني سعد بن الربيع كان من نقباء العقبة شهد بدرا واستشهد يوم احد كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب سيأتي كيفية قتله في هذا الباب وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط اشار بذلك الى ما حصل له من الفتوحات والغنائم وحصل لهم من الاموال وكان لعبد الرحمن الحظ الوافر او قال شك من الراوي ما اعطينا على البناء للمفعول في الموضعين وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا وفي رواية الجنائز طيباتنا وفي رواية نوفل بن اياس ولا ارانا اخرنا لما هو خير لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة واحسبه لم ياكله وفي الحديث فضل الزهد وان الفاضل ينبغي له ان يخشى من التوسع في الدنيا لئلا ينقص حسناته والى ذلك اشار عبد الرحمن رضي الله عنه بقوله خشينا ان تكون حسناتنا قد عجلت لنا وسياتي مزيد ذلك في الرقاق ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه انه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها قال وكان بكاء عبد الرحمن شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنهم ومطابقته للترجمة في قوله قتل مصعب بن عمير وفي قوله وقتل حمزة رضي الله عنهما حدثنا ويروى حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم ابن بشكوال انه عمير بن الحمام وهو بضم المهملة وتخفيف الميم ابن الجموح بن زيد الانصاري وقال صاحب التوضيح ايضا انه عمير بن الجموح وليس في الصحابة عمير بن الحمام بن الجموح غيره وهو قد تبع في ذلك صاحب التلويح واحتج ابن بشكوال بما اخرجه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان عمير بن الحمام اخرج تمرات فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وقال الحافظ العسقلاني لكن قد وقع التصريح في حديث انس رضي الله عنه ان ذلك كان يوم بدر والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر انها كانت يوم احد فالذي يظهر انهما قضيتان وقعتا لرجلين والله اعلم للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت ان قتلت فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من حب نصر الاسلام والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضات الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي فيه حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله ومنا من مضى او ذهب شك من الراوي لم ياكل من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد لم يترك الا نمرة بفتح النون وكسر الميم كساء ملون اي مخطط او بردة يلبسها الاماء كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطي بها رجلاه خرج راسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا امر من التغطية بها راسه واجعلوا على رجله الاذخر او قال شك من الراوي القوا امر من الالقاء على رجليه وروي على رجله من الاذخر ومنا من اينعت اي نضجت له ثمرته فهو يهدبها من هدب الثمر اذا اجتناها واخرجها منها ومطابقته للترجمة في قوله كان منهم مصعب بن عمير وقد تقدم شرح الحديث مفصلا في الجنائز حدثنا حسان بن حسان كلاهما فعال من الحسن ويقال له حسان بن ابي عباد وهو

من جملة اثنين وهو ابو علي الواسطي ثم البصري ثم المكي وهو من قدماء شيوخ البخاري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في ابواب العمرة حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي الكوفي فيه مقال وقد انفرد بهذا عن حميد قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمه وهو انس بن النضر بسكون الضاد المعجمة غاب عن بدر اي عن غزوة بدر فقال غبت عن اول قتال النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اول القتال لان العظيمة وليس هي اول الغزوات لئن اشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليرين الله بفتح المثناة التحتية والراء والياء وتشديد النون وهو فعل مضارع مؤكد باللام والنون الثقيلة ولفظة الله بالرفع فاعله ما اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ويقال بضم اوله وهو رواية الاكثر يقال اجد في الشيء يجد اذا بالغ فيه وقال ابن التين صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جد يجد اذا اجتهد في الامر واما اجد فانما يقال لمن سار في ارض مستوية ولا معنى له ههنا وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجد اي ما القى من الشدة في القتال ومراده انه يبالغ في القتال ولو زهقت روحه وقد قال انس في رواية ثابت وخشي ان يقول غيرها اي غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الادب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فاخلف فلقي يوم احد فهزم الناس على البناء للمفعول فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما جاء به المشركون فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ فقال اين يا سعد وروي اي سعد يعني يا سعد اني اجد ريح الجنة دون احد اي عند احد وهذا كناية عن شدة قتاله في ذلك اليوم المؤدي الى استشهاده المؤدي الى الجنة وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ذلك على الحقيقة بان يكون شم رائحة طيبة زائدة على ما يعهد فعرف انها ريح الجنة ويحتمل ان يكون اطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كان الغائب عنه محسوسا عنده والمعنى ان الموضع الذي قاتل عليه يؤول بصاحبه الى الجنة فمضى فقتل فيه حذف اي فمضى الى القتال فقاتل قتالا شديدا فقتل شهيدا وفي رواية عبد الاعلى قال سعد بن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع اي ما صنع انس بن النضر قال الحافظ العسقلاني وهو يشعر بان انس بن مالك انما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ لانه لم يحضر قتل انس بن النضر ودل ذلك على شجاعة مفرطة في انس بن النضر بحيث ان سعد بن معاذ مع ثباته يوم احد وكمال شجاعته ما جسر على ما صنع انس بن النضر فما عرف حتى عرفته اخته بشامة بتخفيف الميم الخال او ببنانه بموحدتين ونونين بينهما الف وهو راس الاصبع وهو شك من الراوي وهو المشهور وبه جزم عبد الاعلى في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم وبه اي وبانس بن النضر بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم الواوان في ضربة ورمية للتنويع والتقسيم ووقع في رواية عبد الاعلى بلفظ ضربة بالسيف وطعنة بالرمح او رمية بالسهم وليست كلمة او للشك وانما هي للتقسيم وزاد في روايته ووجدناه قد مثل به المشركون وعنه قال انس رضي الله عنه كنا نرى ان هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية وفي رواية ثابت المذكورة قال انس فنزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه وكذا وقع الجزم بانها نزلت في ذلك عند المصنف في تفسير سورة الاحزاب من طريق ثمامة عن انس رضي الله عنه ولفظه هذه الآية نزلت في انس بن النضر فذكرها وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة في الجهاد وبذل المرء نفسه في طلب الشهادة والوفاء بالعهد وقد تقدمت بقية فوائده في كتاب الجهاد في باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت اي ابن الضحاك النجاري الانصاري انه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة مصغر خزمة بالمعجمة والزاي بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه المعاهدة كانت ليلة العقبة على الاسلام والنصرة وقيل على ان لا يفروا لانهم كانوا لم يشهدوا بدرا فمنهم من قضى نحبه النحب الحاجة اي فمنهم من قضى عهده وحاجته ومنهم من ينتظر ان يقضيه بقتال وصدق لقائه وقيل من قضى نذره

واصل النحب النذر فاستعير الاجل لانه وقع بالنحب وكان هو سببا له وكان رجال حلفوا بعد بدر لئن
لقوا العدو ليقاتلن حتى يستشهدوا ففعلوا فقتل بعضهم وبعضهم ينتظر ذلك واخر الاية
وما بدلوا تبديلا اى ما غيروا العهد الذى عاهدوا ربهم عليه من الصبر وعدم الفرار فالحقناها
فى سورتها فى المصحف اى فالحقنا هذه الاية المذكورة فى سورتها وهى الاحزاب قال الكرمانى
فان قلت كيف جاز الحاق الاية بالمصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر
قلت كان متواترا عندهم ولذا فقدوا مكتوبيتها فما وجدوها مكتوبة الا عنده وفى الحديث
ان الايات كلها كان لها فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامات مخصوصة من
السور ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فى هذه الاية منهم من قضى نحبه واما هو
فى احد منهم انس بن النضر المذكور فى الحديث السابق واشباهه وقد مضى الحديث فى كتاب
الجهاد فى باب قول الله تع من المؤمنين رجال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت انه قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة
هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير يحدث عن زيد بن ثابت رضى الله عنه
انه قال لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس ممن خرج معه اراد به عبد الله
بن ابى بن سلول وقد ورد ذلك صريحا فى رواية موسى بن عقبة فى المغازى وان
عبد الله بن ابى كان وافق رايه راى النبى صلى الله عليه وسلم على الاقامة بالمدينة فلما
اشار غيره بالخروج واجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فخرج قال عبد الله بن ابى لاصحابه
اطاعهم وعصانى علام نقتل انفسنا فرجع ثلث الناس وقال ابن اسحق فى روايته فاتبعهم
عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجيا كعبد الله بن ابى فناشدهم ان
يرجعوا فابوا فقال ابعدكم الله وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرقتين
فى الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن ابى فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول
لا نقاتلهم فنزلت اى هذه الاية هذا هو الاصح فى سبب نزولها وكان ابن ابى حاتم
من طريق زيد بن اسلم عن ابن سعد بن معاذ قال نزلت هذه الاية فى الانصار خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لى بمن يوذينى فذكر منازعة السعد بن سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة واسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة قال فانزل الله هذه الاية
يعنى انها نزلت فى تقاول الاوس والخزرج فى شان عبد الله بن ابى حين استعذر منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فى قصة الافك قيل وهذا غريب وقيل نزلت
فى الذين تشاجروا حين قال عبد الله بن ابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذينا
بريحة حمارك وفى سبب نزولها قول اخر اخرجه احمد من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
ابيه ان قوما اتوا المدينة فاسلموا فاصابهم الوباء فرجعوا واستقبلهم ناس من الصحابة
فاخبروهم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لا فنزلت واخرجه ابن ابى حاتم من وجه اخر
عن ابى سلمة مرسلا فان كان محفوظا احتمل ان تكون نزلت فى كل من الامور فما لكم فى المنافقين
اى فما لكم تفرقتم فى امر المنافقين فئتين اى فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم والله اركسهم
اى ردهم الى حكم الكفر او نكسهم بان صيرهم الى النار واصل الركس رد الشئ مقلوبا وقال
ابن عباس رضى الله عنهما اركسهم اى اوقعهم وقال قتادة اهلكهم بما كسبوا اى بسبب
عصيانهم ومخالفتهم الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعهم الباطل واخر الاية اتريدون
ان تهدوا من اضل الله اى تجعلوه من المهتدين ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا اى
الى الهدى وقال صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخر جمعهما الراوى وتقدم فى اواخر الحج
انها اى المدينة طيبة تنفى الذنوب والمراد من النفى الاظهار والتمييز ومن الذنوب
اصحابها كما تنفى النار خبث الفضة الخبث بفتحتين ما يلقيه النار من وسخ الفضة
والنحاس ونحوهما اذا اذيبت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وذكره فى فضل المدينة
فى باب المدينة تنفى الخبث باب قد مر غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت
مجردة عن الترجمة يكون كالفصل لما قبله وههنا غير مجرد لانه اضيف الى قوله اذ همت
الخ فيكون الاية ترجمة له فلا وجه لما قيل انه هنا كالفصل لما قبله فافهم اذ همت
طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما الاية هذه الاية فى سورة ال عمران قال الله
اذ همت متعلق بقوله سميع عليم او بدل من اذ غدوت طائفتان منكم اى حيان من الانصار

بنو سلمة

بنو سلمة بفتح السين واللام من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحى العسكر وقد قرانا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فى الف رجل وقيل فى تسعمائة وخمسين والمشركون
فى ثلثة الاف ووعد لهم النصر ان صبروا فلما بلغ الشوط انخزل عبد الله بن ابى بثلث الناس
ثم هاتان الطائفتان اى بنوا سلمة وبنوا حارثة ان تفشلا اى تجبنا وتضعفا وتتخلفا
عن النبى صلى الله عليه وسلم وتذهبا مع عبد الله بن ابى ولكن الله عصمهما فلم ينصرفوا
ومضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرهم الله نعمته بعصمته فقال اذ همت طائفتان
والهم تعلق الخاطر بما له قدر والفشل الجبن والخور ولكن لم يكن همهما عزما بل كانت خطرة
لذا قال تع والله وليهما اى عاصمهما من اتباع تلك الخطرة وقال الزمخشرى والله ناصرهما
ومتولى امرهما فما لهما تفشلان ولا يتوكلان على الله تع وعلى الله فليتوكل المؤمنون
اى فليتوكلوا عليه ولا يتوكلوا على غيره لينصرهم كما نصرهم ببدر حدثنا محمد بن يوسف
عن ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر رضى الله عنه انه قال
نزلت فينا اى فى قومه بنى سلمة وهم من الخزرج وفى اقاربهم بنى حارثة وهم من الاوس
هذه الاية اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا بنى سلمة بالجر على انه بدل من قوله
فينا وقوله وبنى حارثة عطف عليه وما احب انها اى ان الاية لم تنزل لقول الله
والله وليهما وحاصله فرط الاستبشار بما حصل لهم من الشرف بثناء الله تع
وانزاله فيهم اية ناطقة بصحة الولاية يعنى ان الاية وان كان فى ظاهرها غض منهم
لكن فى اخرها غاية الشرف لهم وان ذلك الهم غير ماخوذ به لانه لم يكن عزما وتصميما
قال ابن اسحق قوله والله وليهما اى الدافع عنهما ما هموا من الفشل لان ذلك كان
من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم فى دينهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخارى فى التفسير ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل حدثنا قتيبة اى ابن سعيد
قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر رضى الله عنه انه
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا
اى ماذا نكاحك ابكرا ام ثيبا اى انكحت بكرا ام نكحت ثيبا والهمزة فى ابكرا للاستفهام على
سبيل الاستخبار قلت لا بل ثيبا اى قلت لا نكحت بكرا بل نكحت ثيبا قال فهلا جارية
اى فهلا نكحت بكرا تلاعبك وهذه الجملة فى محل النصب لانها صفة لقوله جارية قلت
يا رسول الله ان ابى هو عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى رضى الله عنه قتل يوم احد
وترك تسع بنات وفى رواية الشعبى ست بنات وكان ثلاث بنات منهن متزوجات
او بالعكس كن لى تسع اخوات وفى باب استيذان الرجل الامام ولى اخوات صغار
فلم يعين عددهن وفى السيرة عند الخروج الى حمراء الاسد ان ابى خلفنى على اخوات
سبع بتقديم السين على الموحدة ولا اشكال لان ذكر القليل لا ينافى ذكر الكثير فكرهت
ان اجمع اليهن جارية خرقاء تانيث الاخرق وهى الحمقاء الجاهلة والخرق بالضم الجهل
والحمق وقد خرق يخرق خرقا بالفتح وهو المصدر وبالضم الاسم وقيل الخرقاء المراة التى
لا رفق بها ولا سياسة والمراد هنا غير الكيسة ذات التجربة مثلهن ولكن امراة تمشطهن
بضم الشين المعجمة من مشطتها الماشطة اذا سرحت شعرها بالمشط بضم الميم وبالفتح
المصدر وتقوم عليهن قال صلى الله عليه وسلم اصبت وهذا يدل على ان الثيب فى هذه
الحالة اولى من البكر الصغيرة وهذا هو المراد من قول الفقهاء البكر اولى ان لم يكن عذر
فيما يظهر وقد تقدم فى الجنائز من وجه اخر عن جابر رضى الله عنه ايضا والغرض من
ايراده هنا ان عبد الله والد جابر رضى الله عنهما كان ممن استشهد باحد وعند الترمذى
من طريق طلحة بن خراش سمعت جابرا رضى الله عنه يقول لقينى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ما لى اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابى يوم احد وترك دينا وعيالا
قال افلا ابشرك ان الله لقى اباك فقال تمن على قال تحيينى فاقتل فيك مرة اخرى
وانزلت هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الاية ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله ان ابى قتل يوم احد وقد اخرجه مسلم فى النكاح حدثنى بالافراد احمد بن ابى سريج
بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية واخره جيم الصباح الرازى النهشلى
بفتح النون وبالشين المعجمة وهو من افراده قال اخبرنا عبيد الله بن موسى اى ابن باذام

الشوط اسم حائط من بساتين المدينة منه

وقيل الفشل فى الراى العجز وفى البدن الاعياء وفى الحرب الجبن منه

ابو محمد الكوفي قال اخبرنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي سكن الكوفة واصله من البصرة عن
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبسين مهملة هو ابن يحيى وتقدم في كتاب الزكوة عن الشعبي
هو عامر بن شراحيل الكوفي انه قال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان اباه
استشهد يوم احد وترك عليه دينا وترك ست بنات قد مر ان التخصيص بالعدد لا ينافي
الزيادة فلا منافاة بين قوله هنا ست بنات وبين قوله في الحديث السابق تسع بنات
فلما حضر جذاذ النخل بفتح الجيم وكسرها اي قطعه ويروى جزاز النخل بالزايين وفتح
الجيم وكسرها ايضا وهو القطع ايضا قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
قد علمت ان والدي قد استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء
فقال اذهب فبيدر امر من البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام اي اجمع يقال
بيدر اذا جمع الطعام في موضع يسمى بيدرا كل تمر اي كل نوع منه على ناحية ففعلت ثم
دعوته فلما نظروا اليه كانما اغروا بي اي هيجوا تلك الساعة فلما راى ما يصنعون
اطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات يقال اطاف به اي الم به وقاربه ثم جلس
عليه ثم قال ادع لك اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عز وجل عن والدي امانته وانا
ارضى ان يؤدي الله عز وجل امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها
حتى اني وروي حتى كاني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كانها لم تنقص
تمرة واحدة وادعى الداودي ان قوله حتى اني الخ ليس في اكثر الروايات والحديث قد مر مرارا
مطولا ومختصرا في الصلح والقرض وغيرهما ومطابقته للترجمة في قوله ان اباه استشهد يوم احد حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المدني قال اخبرنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن ابيه عن جده
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال الكاف زائدة على ما قاله الكرماني
وتعقبه العيني بانه للتشبيه اي كاشد قتال بني آدم ما رايتهما قبل ولا بعد وفي رواية الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد لم ارهما قبل ذلك اليوم ولا بعده وفي كتاب مسلم انهما جبريل وميكائيل عليهما
السلام اخرجه من طريق اخرى عن مسعر فافاد ان فيه يعني جبريل وميكائيل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثني عبد الله بن محمد قال اخبرنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هاشم بن هاشم السعدي
هو هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص السعدي ابن اخي سعد بن ابي وقاص وانما قيل له السعدي
لانه منسوب الى عم ابيه سعد وهو جده من قبل الام قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول نثل بالنون والمثلثة يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت
ما فيها من النبل وكذلك اذا نفضت ما في الجراب من الزاد لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته
بكسر الكاف جعبة السهام وتكون غالبا من جلود وقال العيني الكنانة التركاش الذي يجمع فيه النبل
يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي هذه كلمة تقولها العرب على الترحيب اي لو كان لي الى الفداء
سبيل لفديتك بابوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضى اي ارم
مرضيا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وروي حدثني بالافراد مسدد قال اخبرنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد هو الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعدا اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه اي قال فداك
ابي وامي يوم احد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال اخبرنا ليث اي ابن سعد عن يحيى اي ابن سعيد
الانصاري عن ابن المسيب انه قال قال سعد بن ابي وقاص لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد ابويه كليهما كذا وقع لغير ابي ذر وابي الوقت وفي روايتهما كلاهما قال الحافظ العسقلاني
وهما جائزان وقال العيني كلاهما غير صواب والصواب كليهما وفيه تامل يريد حين قال فداك
ابي وامي وهو يقاتل وقدم الحديث في مناقب سعد ايضا وقال الحافظ العسقلاني ورايت في هذا
الحديث زيادة من وجه مرسل اخرجها ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال قال سعد
رميت بسهم فرد علي النبي صلى الله عليه وسلم سهمي اعرفه حتى واليت بين ثمانية او تسعة كل
ذلك يرده علي فقلت هذا سهم دم فجعلته في كنانتي لا يفارقني وعند الحاكم لهذه القصة بيان
سبب فاخرج من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي من روايته من طريق عائشة بنت سعد عن ابيها
قال لما جال الناس يوم احد تلك الجولة تنحيت فقلت اذود عن نفسي فاما ان انجو واما ان استشهد

فاذا رجل

فاذا رجل محمر الوجه ويروى محمر وجهه وقد كاد المشركون ان يركبوه فملا يده من الحصى فرماهم واذا
بيني وبينه المقداد فاردت ان اساله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوك فقمت وكاني لم يصبني شيء من الاذى واجلسني امامه فجعلت ارمي فذكر الحديث
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة
وبالراء هو ابن كدام الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال الاولى هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي
الكوفي وابوه صحابي جليل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع ابويه لاحد غير سعد اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وعدم سماع علي رضي الله عنه
ان يجمع النبي صلى الله عليه وسلم ابويه لغير سعد لا ينافي سماع غيره في غيره حدثنا يسرة
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة والراء بن صفوان اللخمي الدمشقي وهو من افراد البخاري
قال اخبرنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابيه
عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك وفي رواية
الكشميهني غير سعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي
وفي رواية الترمذي ارم ايها الغلام الحزور وقال الزهري رمى سعد يومئذ الف سهم حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي عن معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن ابيه سليمان انه قال زعم اي قال
ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي وفي رواية الاسمعيلي سمعت ابا عثمان انه لم يبق مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الايام بدون لفظ بعض ورواية ابي ذر ابين واوضح لان المراد بالبعض يوم احد
التي يقاتل فيهن هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره الذي قال التذكير بالنظر الى لفظ البعض والتانيث
بالنظر الى قوله تلك الايام غير طلحة اي ابن عبيد الله كما في رواية ابي ذر وهو احد العشرة المبشرة
بالجنة وسعد هو ابن ابي وقاص عن حديثهما اي روى ابو عثمان هذا عن حديث طلحة وسعد يعني انهما
حدثا ابا عثمان بذلك ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر في
هذا الحديث قال اي ابن سليمان فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك قال عن حديثهما وهذا قد
يعكر عليه ما تقدم قريبا في الحديث الخامس ان المقداد كان ممن بقي معه صلى الله عليه وسلم
ويجاب عنه بان المقداد انما حضر بعد تلك الجولة ويحتمل ان يكون انفرادا معه صلى الله عليه
وسلم في بعض المقامات فقد روى مسلم من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه قال افرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فكان المراد بالرجلين طلحة
وسعد وكان المراد بالحصر المذكور في حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين كانه قال لم يبق معه
من المهاجرين غير هذين وايضا ان ذلك باعتبار اختلاف الاحوال وانهم تفرقوا في القتال فانه
لما وقعت الهزيمة فيمن انهزم وصاح الشيطان قتل محمد اشتغل كل واحد بهمه والذب عن نفسه
كما في حديث سعد ثم عرفوا عن قرب ببقائه فتراجعوا اليه اولا فاولا ثم كان بعد ذلك يندبهم
الى القتال فيشتغلون به وروى ابن اسحق باسناد حسن عن الزبير بن العوام قال مال الرماة
يوم احد يريدون النهب فاتينا من ورائنا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفانا راجعين
فانكفا القوم علينا وسمى ابن اسحق في المغازي باسناد له ان من جملة من استشهد من الانصار
الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ زياد بن السكن قاله بعضهم يقول عمارة بن زياد
بن السكن في خمسة من الانصار وعند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب ان الصحابة
تفرقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى بقي في اثني عشر رجلا من الانصار وللنسائي والبيهقي
في الدلائل من طريق عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه لما تفرق الناس عن النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وبقي معه احد عشر رجلا من الانصار وطلحة واسناده جيد
وهو كحديث انس رضي الله عنه الا ان فيه زيادة اربعة فلعلهم جاؤوا بعد ذلك ويجمع بينه
وبين حديث الباب بان سعدا جاءهم بعد ذلك كما في حديثه الذي تقدم في الحديث الخامس وان
المذكورين من الانصار استشهدوا كما في حديث انس رضي الله عنه فان فيه عند مسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة فقام رجل من الانصار فذكر ان
المذكورين من الانصار استشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد ثم جاء بعدهم من جاء واما المقداد

فيحتمل ان يكون استمر مشتغلا بالقتال وسياتي بيان ما جرى لطلحة رضي الله عنه بعدها ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في بعض تلك الايام لان المراد به يوم احد حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود البصري الحافظ وهو من افراده مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا حاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن محمد بن
يوسف اي ابن عبد الله بن يزيد ابن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد انه قال سمعت السائب
بن يزيد يعني انه سمع جده لامه السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود ابن اخت النمر
وهو من صغار الصحابة وقال السائب حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
سنين هذه رواية محمد بن يوسف عنه وقال ابو عمر ولد في السنة الثانية من الهجرة فهو ترب
ابن الزبير والنعمان بن بشير وقول من قال ذلك وكان عاملا لعمر رضي الله عنه على سوق المدينة
مع عبد الله بن عتبة بن مسعود ومات سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة
احدى وتسعين وهو ابن اربع وتسعين قال صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله
والمقداد وسعدا فما سمعت احدا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت
طلحة يحدث عن يوم احد والسبب في ذلك ان هؤلاء خشيوا السهو فحذروا ان يقعوا
في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي قول طلحة ذكر
المرء بعمله الصالح ليؤدي ما علم مما لم يعلم غيره لانه انفرد برسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ ووقع عند ابي يعلى من وجه اخر عن السائب بن يزيد ان طلحة ظاهر يوم احد بين درعين
وذكر ابن اسحق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الى الجبل قال العدني حدثني يحيى
بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جدته عبد الله بن الزبير قال سمعنا النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ يقول اوجب طلحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد
ويروى حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال اخبرنا وكيع عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي
البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال رايت يد طلحة هو ابن عبيد الله رضي الله
عنه شلاء بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام وبالمد وهي التي اصابها الشلل وهو ما يبطل
عمل الاصابع كلها او بعضها وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اي حفظه بها وقد
وقع ذلك الحاكم في الاكليل من طريق موسى بن طلحة ان طلحة جرح يوم احد تسعا وثلثين
او خمسا وثلثين وشلت اصبعه اي السبابة والتي تليها وللطبراني من طريق يحيى بن طلحة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ابو بكر رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد قال كان ذلك اليوم
كله لطلحة قال كنت اول من فاء فرايت رجلا يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
كن طلحة قلت حيث فاتني يكون رجل من قومي وبيني وبينه رجل من المشركين فاذا هو ابو عبيدة
فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دونكما صاحبكما يريد طلحة فاذا هو قد
قطعت اصبعه فاصلحنا من شانه وفي حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي قال
فادرك المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم قال طلحة انا فذكر قتل الذين
كانوا معهما من الانصار قال ثم قاتل طلحة فقتل الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت اصابعه فقال
حس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون
قال ثم رد الله المشركين ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا عبد الوارث اي ابن سعيد
قال اخبرنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد برفع يوم
ونصبها انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بعضهم واطلق ذلك باعتبار تفرقهم
كما تقدم بيانه والواقع انهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فما
رجعوا حتى انقضى القتال وهم قليل وهم الذين نزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
الاية وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فصار غاية الواحد منهم
ان يذب عن نفسه او يستمر على بصيرة في القتال الى ان قتل وهم اكثر الصحابة وفرقة بقيت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليه القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا انه حي وابو طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري وهو زوج والدة انس وكان انس حمل هذا الحديث عنه بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة بعدها
موحدة اي مترس عنه بالجوبة وهي الترس بحجفة له بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء وهي الترس

الذي

الذي من الجلد ويسمى الدرقة وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع بفتح النون وسكون
الزاي واخره عين مهملة اي شديد الرمي بالسهم وقد تقدم في الجهاد من وجه اخر بلفظ كان ابو
طلحة حسن الرمي وكان يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد كسر يومئذ قوسين
او ثلاثا اي من شدة الرمي وكان الرجل يومئذ يمر وفي نسخة وكان الرجل يمر معه
بجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها موحدة وهي الالة التي توضع فيها السهام
ويقال لها الكنانة وضبطه الحافظ العسقلاني بضم الجيم وكذا العيني وما اراه الا غلطا
من النبل فيقول انثرها اي فيقول النبي صلى الله عليه وسلم انثر الجعبة التي فيها النبل
وهو بضم الهمزة امر من نثر بالنون والمثلثة ينثر نثرا من باب نصر ينصر لابي طلحة اي لاجل ابي طلحة
قال ويشرف بضم الياء من الاشراف وهو الاطلاع الى الشيء ويروى وتشرف على وزن تفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم جملة وقعت حالا فيقول ابو طلحة بابي انت وامي لا تشرف
بضم اوله وسكون المعجمة من الاشراف ايضا وفي رواية ابي ذر بفتح اوله وفتح المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة واصله لا تتشرف بتائين حذفت احديهما اي لا تطلب الاشراف عليهم
يصبك بالجزم على انه جواب النهي ويروى بالرفع على تقدير فهو يصيبك والجزم هي رواية ابي ذر
سهم من سهام القوم نحري دون نحرك اي يصيب السهم نحري ولا يصيب نحرك وحاصله
افديك بنفسي ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر الصديق اي ام المؤمنين وام سليم اي ام
انس رضي الله عنهم وفي اسم ام سليم اختلاف تقدم في الجهاد وانهما لمشمرتان ارى خدم
سوقهما خدم بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدمة وهي الخلخال وقيل الخدمة اصل الساق
والسوق بالضم جمع ساق تنقزان القرب اي تحملانها يقال نقز وانقز اذا وثب وتنقزان
بها قال ابن الاثير وفي نصب القرب بعد لان تنقز غير متعد واوله بعضهم بتقدير الجار ورواه
بعضهم بضم التاء من انقز فعداه بالهمزة يريد تحريك القرب ووثوبها بشدة العدو والوثب
وروي برفع القرب على الابتداء والجملة في موضع الحال وقيل معناه تنقلان وقال الداودي هو
مثل تنقلان والذي ذكره اهل اللغة ان النقز بالنون والقاف والزاي الوثب فلعلهما
كانتا تنهضان بالحمل وتنقزان وانكره الخطابي وانما هو تزفران اي تحملان وفي نسخة هنا
زيادة وهي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال غيره اي غير قيس بن ابي حازم تنقلان
القرب على متونهما تفرغانه في افواه القوم قال الداودي الافواه جمع فم والفم لا جمع له من
لفظه وقال العيني الذي ذكره اهل اللغة ان اصل فم فوه فابدلت الواو ميما والجمع يرد الشيء
الى اصله كما ان ماء اصله موه فلذلك قالوا في جمعه امواه فافهم ثم ترجعان فتملانها ثم
تجيئان فتفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة وفي رواية الاصيلي
من يدي ابي طلحة بلفظ التثنية اما مرتين واما ثلاثا وسبب وقوع السيف كان هو النعاس الذي
القى الله عليهم امنة منه وقد زاد مسلم عن الدارمي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد
من النعاس فافاد سبب الوقوع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن انس عن ابي طلحة رضي الله عنهما
كنت فيمن يغشاه النعاس يوم احد حتى سقط سيفي من يدي مرارا ولاحمد والحاكم من طريق ثابت
عن انس رضي الله عنه رفعت راسي يوم احد فجعلت انظر وما منهم من احد الا وهو يميد تحت
حجفته من النعاس وهو قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه وقد مضى الحديث في الجهاد
في باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ومضى في مناقب ابي طلحة مثل ما اخرجه هنا عن ابي
معمر عن عبد الوارث الخ نحوه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني ويروى حدثنا عبيد الله بن
سعيد اي ابن يحيى ابو قدامة اليشكري السرخسي وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا ابو اسامة حماد
بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على انها ناقصة
واسمها ضمير الزمان المستفاد من المقام هزم المشركون على البناء للمفعول فصرخ ابليس اي
عباد الله حرف نداء ومنادى اخراكم اي احترزوا من جهة اخراكم وهي كلمة تقال لمن يخشى ان
يؤتى عند القتال من ورائه وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر
المشركين كما سبق بيانه فرجعت اولاهم فاجتلدت هي اي اولاهم واخراهم اي تقاتلوهم وهم
يظنون انهم من العدو وقد تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي اخرجه
احمد والحاكم وانهم لما رجعوا واختلطوا بالمشركين والتبس العسكران فلم يتميزوا فوقع القتل

في المسلمين بعضهم من بعض فبصر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان اي نظر الى ابيه وراءه فقال اي
عباد الله ابي ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي هذا ابي فلا تتعرضوا له واحفظوه واعادها
تاكيدا وانما ضبطه الشراح لئلا يتصحف بابي بضم الهمزة وفتح الموحدة مع تشديد الياء
قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما احتجزوا اي ما امتنعوا من قتله حتى قتلوه
اي اليمان والد حذيفة وافاد ابن سعد ان الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود اخو عبد الله
بن مسعود وهو في تفسير عبد بن حميد من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعزاها الى الصحابة
وذكر ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش
شيخين كبيرين فتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا
في الشهادة فاخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا بهما فاما ثابت فقتله المشركون
واما اليمان فاختلفت عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة يغفر الله لكم
وفي رواية ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة
رضي الله عنه يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة
بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ومما يتعجب منه ان
ابن التين قال ان الراوي سكت في قتل اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة فاما ان يكون
لم يفرض يومئذ او اكتفى بعلم السامع ولو اطلع على رواية ابن اسحق لما اغرب في ذلك قال عروة
فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله وقد مضى الحديث في باب صفة ابليس وجنوده
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد وقع في بعض النسخ هنا بصرت علمت من البصيرة في الامر وابصرت
من بصر العين ويقال بصرت وابصرت واحد لما كان في الحديث المذكور لفظ بصر بفتح الباء
وضم الصاد اشار الى معناه والى الفرق بين بصر وابصر فقال معنى بصر علم مأخوذ من البصيرة
في الامر فيكون من المعاني القلبية وابصر بزيادة الهمزة في اوله بمعنى نظر لانه من بصر العين
وبصر العين حاستها وقال الجوهري بصر العلم وبصرت بالشيء علمته قال تعالى بصرت بما لم يبصروا به وقوله
ويقال بصرت وابصرت واحد يعني كلاهما سواء كسرعت واسرعت باب
قول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان اي من المسلمين والمشركين واتفق اهل العلم
بالنقل والرواية على ان المراد به هنا يوم احد وغفل من قال يوم بدر لانه لم يول فيها احد من المسلمين
نعم المراد بقوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وهي في سورة الانفال
يوم بدر ولا يلزم منه ان يكون حيث جاء التقى الجمعان المراد به يوم بدر انما استزلهم الشيطان ببعض
ما كسبوا يعني ان الذين انهزموا يوم احد انما كان السبب في انهزامهم ان الشيطان طلب منهم الزلل
فاطاعوه واقترفوا ذنوبا بترك المركز والحرص على الغنيمة او الحياة لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
فمنعوا التاييد وقوة القلب وقيل استزلال الشيطان توليهم وذلك بسبب ذنوب تقدمت
لهم فان المعاصي يجر بعضها بعضا كالطاعة وقيل استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم وكرهوا
القتل قبل اخلاص التوبة والخروج من المظلمة ولم يكرهوه عنادا ولا نفاقا ولذلك عفى الله عنهم
وقال ولقد عفا الله عنهم غفر لهم الخطيئة لتوبتهم واعتذارهم وقيل حلم عليهم ولم يعاجلهم
بالعقوبة وروي انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة قال لاصحابه هذه وقعة متاع
في العرب فاطلبوهم حتى يسمعوا انا قد طلبناهم فخرجوا فلم يدركوا القوم ان الله غفور للذنوب
حليم لا يعاجل بعقوبة المذنب كي يتوب حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرنا ابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحي
التيمي القرشي انه قال جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو العلاء
بن عرار ثم رايت لبعضهم ان اسمه حكيم وفي الرواية المتقدمة انه من اهل مصر حج البيت فرأى
قوما جلوسا فقال من هؤلاء القعود جمع القاعد كالجلوس جمع الجالس قالوا هؤلاء قريش
قال من الشيخ قالوا ابن عمر فاتاه فقال اني سائلك عن شيء اتحدثني بهمزة الاستفهام على
سبيل الاستعلام وبعده في رواية ابي نعيم قال نعم قال انشدك بضم الشين اي اطلب منك
بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال فتعلم انه تخلف ويروى تغيب
عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال فكبر اي قال الله اكبر فقال ابن عمر رضي الله عنهما
تعال لاخبرك ولابين لك عما سالتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله قد عفا عنه

حيث قال

حيث قال ولقد عفا الله عنهم واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله ويروى
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي رقية رضي الله عنها وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فانه
لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان رضي الله عنه لبعثه مكانه فبعث عثمان وكانت
ويروى وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال ويروى وقال هذه لعثمان
اذهب بهذا الآن معك وقد مضى الحديث بطوله في مناقب عثمان رضي الله عنه ومضى
الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اذ تصعدون ولا تلوون
على احد الى تعملون وفي بعض الاصول ذكرت الآية بتمامها وهي في سورة ال عمران قال الله
تبارك وتعالى اذ تصعدون متعلق بصرفكم او ليبتليكم او بمقدر كاذكروا والاصعاد الذهاب
والابعاد في الارض يقال اصعدنا من مكة الى المدينة وقرأ الحسن تصعدون بفتح التاء يعني في
الجبل قال الزمخشري ويعضد القراءة الاولى قراءة ابي تصعدون في الوادي وقرأ ابو حيوة
تصعدون بفتح التاء وتشديد العين من تصعد في السلم ولا تلوون اي ولا تعرجون ولا
تقيمون على احد اي لا يقف واحد لاحد ولا ينتظره ولا يلتفت بعضكم على بعض هربا واصله
من لي العنق في الالتفات ثم استعمل في ترك التعريج وقرأ الحسن تلون بواو واحدة وقال
الزمخشري وقرئ يصعدون ويلوون بالياء يعني فيهما وقال الكلبي قوله على احد يعني محمدا
صلى الله عليه وسلم وقرأت عائشة رضي الله عنها على أحد بضم الهمزة والحاء يعني الجبل
والرسول يدعوكم جملة حالية كان يقول الي عباد الله الي عباد الله انا رسول الله من يكر
فله الجنة في اخراكم اي في ساقتكم وجماعتكم الاخرى وهي الجماعة المتأخرة والمعنى من
خلفكم فاثابكم غما بغم عطف على صرفكم والمعنى فجازاكم الله عن فشلكم وعصيانكم غما متصلا
بغم من الاغتمام بالقتل والجرح وظفر المشركين والارجاف بقتل الرسول او المعنى فجازاكم
غما حين صرفكم عنهم وابتلاكم بسبب غم اذقتموه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصيانكم له
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الغم الاول بسبب الهزيمة وحين قيل قتل محمد والثاني
حين علاهم المشركون فوق الجبل رواه ابن مردويه وروى ابن ابي حاتم عن قتادة نحو ذلك
وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال كان الغم الاول حين سمعوا الصوت ان محمدا
قتل والثاني لما انحازوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وصعدوا في الجبل فتذكروا قتل من
قتل منهم فاغتموا وقال السدي الغم الاول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح والثاني
باشراف العدو عليهم رواه الطبري عنه وزاد فقال لما صعدوا الجبل اقبل ابو سفيان
بالخيل حتى اشرف عليهم فنسوا ما كانوا فيه من الحزن على من قتل منهم واشتغلوا بدفع
المشركين لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم اي لتتمرنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا
فيما بعد على نفع فائت ولا ضر لاحق وقيل لا مزيدة والمعنى لتأسفوا على ما فاتكم من الظفر
والغنيمة وعلى ما اصابكم من الجرح والهزيمة عقوبة لكم وقيل الضمير في فاثابكم للرسول صلى الله
عليه وسلم اي واساكم وواضعكم وشاركم في الاغتمام فاغتم بما نزل عليكم كما اغتممتم بما نزل
عليه ولم يثربكم على عصيانكم تسلية لكم كيلا تحزنوا على ما فاتكم من النصر ولا على ما اصابكم
من الهزيمة وذلك كله على ان قوله لكيلا تحزنوا متعلق بقوله فاثابكم وقيل انه يجوز ان يكون
متعلقا بقوله ولقد عفا عنكم اي عفا عنكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما اصابكم
من القتل والجرح لان عفو الله يذهب ذلك كله والله خبير بما تعملون عالم باعمالكم وما قصدتم
بها تصعدون تذهبون اصعد وصعد فوق البيت سقط هذا التفسير للمستملي كأنه
يريد الاشارة الى التفرقة بين الثلاثي والرباعي بمعنى ذهب وقال بعض اهل اللغة اصعد
اذا ابتدأ السير حدثني بالافراد عمرو بن خالد اي ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء
وتشديد الجيم جمع الراجل خلاف الفارس يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا
منهزمين قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال وادبروا منهزمين قلت معناه
اقبلوا الى المدينة فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم وقد مضى الحديث

في اوائل باب غزوة احد ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الى قوله بذات الصدور** وقد ذكرت الاية بتمامها في بعض الاصول وهي ايضا في سورة آل عمران عقيب الاية السابقة قال الله تبارك وتعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا اي انزل الله عليكم الامن حتى اخذكم النعاس قال المفسرون لما انصرف المشركون يوم احد كانوا يتوعدون المسلمين بالرجوع ولم يأمن المسلمون كرتهم وكانوا تحت الجحفة متأهبين للقتال فانزل الله عليهم دون المنافقين امنة فاخذهم النعاس وانما ينعس من آمن والخائف لا ينام وروى الامام ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلوة من الشيطان وقوله من بعد الغم اراد به الغم الذي حصل لهم عند الانهزام والامنة الامن نصب على المفعول ونعاسا بدل منها او عطف بيان او هو المفعول وامنة حال منه متقدمة او مفعول له بمعنى نعستم امنة او حال من المخاطبين بمعنى ذوي امنة او على انه جمع آمن كبار وبررة وقرئ امنة بسكون الميم كانها المرة من الامن يغشى طائفة منكم اي النعاس وقرأ حمزة والكسائي بالتاء ردا على الامنة والطائفة هم المؤمنون اهل الصدق واليقين حقا وطائفة قد اهمتهم انفسهم اي اوقعتهم انفسهم في الهموم او ما يهمهم الا هم انفسهم وطلب خلاصها قال ابن اسحق انزل الله النعاس امنة لاهل اليقين فهم نيام لا يخافون والذين اهمتهم انفسهم اهل النفاق في غاية الخوف والذعر يعني لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية صفة اخرى لطائفة او حال او استئناف على وجه البيان لما قبله وغير الحق نصب على المصدر اي يظنون بالله غير الظن الحق الذي يحق ان يظن به وهو توهمهم لا ينصر محمد واصحابه او انه قتل او ان امره مضمحل وظن الجاهلية بدل منه وهو الظن المختص بالملة الجاهلية واهلها وهي زمن الفترة ويجوز ان يراد لا يظن مثل ذلك الظن الا اهل الشرك الجاهلون بالله يقولون اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه وهو بدل من يظنون هل لنا من الامر من شيء اي هل لنا معاشر المسلمين مما امر الله ووعد من النصر والظفر نصيب وقيل اخبر عبد الله بن ابي بقتل بني الخزرج فقال ذلك والمعنى انا منعنا تدبير انفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الامر شيء وتوضيحه ان عبد الله بن ابي لما شاوره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوقعة اشار اليه بان لا يخرج من المدينة ثم ان الصحابة رضي الله عنهم الحوا عليه صلى الله عليه وسلم في ان يخرج اليهم فلم يزالوا يلحون عليه حتى دخل فلبس لامته وتقلد سيفه واخذ رمحه والقى الترس على ظهره فخرج اليهم تام السلاح فلما راوه قد لبس ندموا على ما قالوا فاعتذروا اليه يقولون افعل ما بدا لك وامرت به لا ينبغي لك ان تفعل ما قلنا والوحي ينزل عليك فقال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيخرجها قبل ان يقاتل ولما خالف صلى الله عليه وسلم رأي عبد الله بن ابي غضب ابن ابي وقال عصاني واطاع الولدان ورجع مع قومه الى المدينة ثم لما بلغه كثرة القتلى في بني الخزرج قال هل لنا من الامر من شيء يعني ان محمدا لم يقبل قولي حين اشرت اليه بعدم الخروج من المدينة فليس لنا امر يطاع قل ان الامر كله لله اي قل يا محمد صلى الله عليه وسلم ان الغلبة الحقيقية والنصر في الحقيقة لله تعالى ولاوليائه المؤمنين فان حزب الله هم الغالبون او القضاء له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو اعتراض وقرأ ابو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتداء يخفون في انفسهم ما لا يبدون اي لا يظهرون لك يا محمد صلى الله عليه وسلم حال من ضمير يقولون اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون النصر مبطنين الانكار والتكذيب يقولون اي في انفسهم او بعضهم لبعض اذا خلوا وهو بدل من يخفون او استئناف على وجه البيان له لو كان لنا من الامر شيء اي من النصر والظفر كما وعد محمد صلى الله عليه وسلم او لو كان الامر كما زعم ان الامر كله لله تعالى ولاوليائه اي ينكرون قوله لهم ان الامر كله لله تعالى ولاوليائه او لو كان لنا اختيار وتدبير لم نبرح كما كان رأي ابن ابي وغيره يعنون انهم اخرجوا كرها ولو كان الامر بيدهم لم يخرجوا وكان اكثر القتلى يومئذ من الانصار ولم يقتل من المهاجرين الا قليل ما قتلنا ههنا

يعني يقولون لانفسهم انا نظهرون حال طلب من الامر من شيء تسولا للمؤمنين المسترشدين وهم فيما يخفون على النفاق

اي لما غلبنا ولما قتل من قتل منا في هذه المعركة وقيل الذي اخفوه قولهم لو كنا في بيوتنا ما قتلنا ههنا وقيل الذي اخفوه اسرارهم الكفر والشك في امر الله تعالى وقيل هو الندم على حضورهم مع المسلمين باحد ورد الله تعالى ذلك عليهم بقوله قل لو كنتم في بيوتكم اي قل يا محمد صلى الله عليه وسلم ايها المنافقون لو كنتم في بيوتكم ولم تخرجوا الى احد لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم اي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ الى مصارعهم ولم تنفع الاقامة بالمدينة ولم ينج منهم احد فانه قدر الامور ودبرها في سابق قضائه لا معقب لحكمه وقال محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال الزبير رضي الله عنه لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف علينا ارسل الله علينا النوم فما منا من رجل الا ذقنه في صدره قال فوالله اني لاسمع قول معتب بن قشير ما اسمعه الا كالحلم لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها منه فانزل الله تعالى يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا لقول معتب وليبتلي الله ما في صدوركم اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق وهو علة فعل محذوف اي وفعل ذلك ليبتلي او عطف على محذوف اي لبرز لنفاذ القضاء او لمصالح جمة وللابتلاء او على قوله لكيلا تحزنوا وليمحص ما في قلوبكم اي وليكشفه ويميزه ويطهره من الشك بما يريكم من عجائب صنعه من الامنة واظهار اسرار المنافقين ويخلصه من الوساوس وهذا التمحيص خاص بالمؤمنين والله عليم بذات الصدور اي بالاسرار الخفية التي في الصدور من الخير والشر قبل اظهارها وفيه وعد ووعيد وتنبيه على انه غني عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمرين المؤمنين واظهار حال المنافقين **وقال لي خليفة** وانما قال قال لي خليفة ولم يقل حدثنا ونحوه لانه لم يقل ذلك على طريق التحديث والتحمل بل على سبيل المذاكرة **اخبرنا يزيد بن زريع قال اخبرنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة عن انس عن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهما انه **قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم احد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه** مطابقته للترجمة ظاهرة **باب ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون** اي بيان سبب نزول هذه الاية وقد ذكر في الباب سببان وقيل انه صلى الله عليه وسلم هم بسب الذين انهزموا يوم احد وكان فيهم عثمان بن عفان رضي الله عنه فنزلت هذه الاية وقيل ان اصحاب الصفة خرجوا الى قبيلتين من بني سليم عصية وذكوان فقتلوا فدعا عليهم اربعين صباحا وقيل لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه ممثلا قال لامثلن بكذا وكذا منهم فنزلت هذه الاية وهي في سورة آل عمران قال الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوفات فان قوله تعالى او يتوب عليهم او يعذبهم عطف على قوله تعالى في الاية المتقدمة او يكبتهم والمعنى والله تعالى اعلم ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يكبتهم اي يخزيهم فينقلبوا خائبين منهزمين منقطعي الآمال او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا وليس لك من امرهم شيء وانما انت عبد مأمور لانذارهم وجهادهم قال المحقق التفتازاني عند قول صاحب الكشاف او يتوب عطف على ليقطع او يكبتهم ووجه سببية النصر على تقدير تعلق اللام بقوله تعالى وما النصر الا من عند الله ظاهر واما على تقدير تعلقها بقوله ولقد نصركم الله ببدر كان من اظهر الايات وابهر البينات فيصلح سببا للتوبة على تقدير الاسلام او للتعذيب على تقدير البقاء على الكفر بجحودهم بالايات وان اريد التعذيب في الدنيا بالاسر فالامر ظاهر فان قيل هو يصلح سببا لتوبتهم والكلام في التوبة عليهم قلنا يصلح سببا لاسلامهم الذي هو يصلح سببا للتوبة عليهم فيكون سببا لها بالواسطة ويحتمل ان يكون معطوفا على الامر او شيء باضمار ان اي ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء او ليس لك من امرهم شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم ويحتمل ان تكون كلمة او بمعنى الا ان اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتسر به او يعذبهم فتشتفي منهم فانهم ظالمون قد استحقوا التعذيب بظلمهم انفسهم بكفرهم **قال حميد وثابت عن انس رضي الله عنه شج النبي صلى الله عليه وسلم** على البناء للمفعول **يوم احد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الامر شيء** اي هذه الاية اما حديث حميد فوصله احمد والترمذي والنسائي عن حميد به وقال ابن اسحق في المغازي حدثني حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال كسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وشج في وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم وهو يقول

كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله هذه الاية قال الطيبي والحق الذي
لا محيد عنه ان هذا معاتبة من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم على تعجيله في القول برفع
الفلاح عن القوم يوم احد كما ان قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا معاتبة على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعييرهم بالفشل يعني فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين كسروا رباعيته وشج في وجهه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ان لن يفلحوا ابدا فرد
الله بقوله ليس لك من الامر شيء كيف تستبعد الفلاح وبيد الله ازمة الامور كلها ولله ما في
السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضى
بما قضى فهؤلاء ان استوجبوا العذاب بما فعلوا بك فبمشيئة الله لا بمشيئتك وان استحقوا الغفران
بان يتوب عليهم فارادته سبحانه لا بارادتك فقوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض
تاكيد لقوله تعالى ليس لك من الامر شيء وتذييل له وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
تقرير لمعنى التذييل على سبيل الاستيناف والله تعالى اعلم واما حديث ثابت البناني فوصله مسلم
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد
وهو يسلت الدم عن وجهه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وادموا وجهه فانزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شيء الاية وذكر ابن هشام في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم السفلى وجرح شفته السفلى
وان عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته وان عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته
فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وان مالك بن سنان مص الدم من وجهه صلى الله عليه
وسلم ثم ازدرده فقال له لن تمسك النار وروى ابن اسحق من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل اخي عتبة بن ابي وقاص لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وروى الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال رمى عبد الله بن قمئة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج في وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه
حتى قطعه قطعة قطعة وسياتي في اواخر هذه الغزوة شواهد لحديث انس رضي الله عنه من
حديث ابي هريرة وغيره رضي الله عنهم ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه في قصة بدر قال فلما كان يوم احد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم وهشمت البيضة على راسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى
اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها الاية حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح
اللام البلخي ثم المروزي الملقب بخاقان بالمعجمة والقاف وهو من افراد البخاري روى عنه هنا
وفي تفسير آل عمران قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر
يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا سماهم في الرواية التي بعدها بعدما يقول سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء
الى قوله ظالمون ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام
ايضا واخرجه النسائي في الصلوة والتفسير وعن حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون
بن ابي سفيان قال الحافظ العسقلاني هو معطوف على قوله اخبرنا معمر والراوي له عن حنظلة هو
عبد الله بن المبارك ووهم من زعم انه معلق ونظر فيه العيني بان احتمال التعليق اقوى وهذا
لما ذكر المزي الحديث السابق قال وقال عقيب حديث يحيى عن حنظلة عن سالم ولم يزد على هذا
شيئا فلو كان موصولا لكان اشار اليه فتامل قال اي انه قال سمعت سالم بن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية بضم الهمزة
وتخفيف الميم وتشديد التحتية السلمي المكي وسهيل بالتصغير بن عمرو وفي بعض النسخ بن ابي عمرو
بزيادة الاب وهو سهو والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر الى قوله فانهم ظالمون
والحديث مرسل وهؤلاء الثلاثة المذكورون فيه قد اسلموا ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء اما صفوان بن امية بن خلف الجمحي السلمي القرشي فانه هرب يوم الفتح ثم رجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم اسلاما حسنا وشهد معه حنينا والطائف ومات

الازدراد الابتلاع
جوهري

بمكة سنة اثنتين واربعين في اول خلافة معاوية رضي الله عنه واما سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي
العامري ويقال ابن عبد العزى بدل عبد شمس والد ابي جندل خطيب قريش وكان احد الاشراف
من قريش وساداتهم في الجاهلية وعلى يديه ابرم صلح الحديبية واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وحسن اسلامه
غاية الحسن وكان كثير الصلوة والصوم والصدقة وخرج الى الشام مجاهدا ومات هنالك
واما الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي فانه شهد بدرا كافرا مع اخيه شقيقه ابي جهل
وفر حينئذ وقتل اخوه ثم غزا احدا مع المشركين ايضا ثم اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وكان
من فضلاء الصحابة وخيارهم ثم خرج الى الشام مجاهدا ولم يزل في الجهاد حتى مات في طاعون
عمواس سنة ثماني عشرة هنا ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكن فيه اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ثم بلغنا
انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الاية قال الحافظ العسقلاني وهذا ان كان
محفوظا احتمل ان يكون نزول الاية تاخر عن قصة احد لان قصة رعل وذكوان كانت بعدها
كما سياتي تلو هذه الغزوة وفيه بعد والصواب انها نزلت في شان الذين دعا عليهم بسبب
قصة احد والله اعلم ويؤيد ذلك ظاهر قوله في الاية السابقة ليقطع طرفا من الذين كفروا
اي يقتلهم او يكبتهم اي يخزيهم ثم قال او يتوب عليهم اي فيسلموا او يعذبهم اي ان ماتوا كفارا
باب ذكر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام وهي امراة من المبايعات
حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حدثنا وروى حدثني بالافراد يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر ومر في الايمان قال اخبرنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري قال وفي نسخة وقال بالواو وكانه عطف على ما سبق من الكلام ثعلبة بن ابي مالك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به وربما
تلقيه المراة على راسها وتتلفع به بين نساء من نساء اهل المدينة فبقي منها مرط جيد
فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه
ام سليط احق به وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظاهر ان قوله وام سليط الخ من كلام ابن شهاب الزهري وقال عمر رضي الله عنه فانها كانت
تزفر بالزاي والفاء والراء قال البخاري تخيط وقال الخطابي تحمل وقال القاضي عياض تحمل
القربة مملوءة على ظهرها تسقي الناس منها والزفر الحمل على الظهر والزفر القربة ايضا وقال كلاهما
بفتح الزاي وسكون الفاء ويقال منه زفر وازدفر لنا القرب يوم احد والحديث قد مضى في كتاب
الجهاد في باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو ومضى الكلام فيه هنالك ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قتل حمزة بدون
لفظة باب وفي رواية النسفي قتل حمزة سيد الشهداء وهذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع اخرجه
الطبراني من طريق الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب حدثني بالافراد ابو جعفر محمد بن عبد الله اي ابن المبارك
المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء نسبة الى محلة من محال بغداد وهو من
افراده روى عنه هنا وفي الطلاق قال اخبرنا حجين بضم المهملة وفتح الجيم واخره نون
على صيغة التصغير ابن المثنى ضد المفرد اصله من اليمامة وسكن بغداد وولي قضاء خراسان
مات سنة خمسين ومائتين وهو من اقران كبار شيوخ البخاري لكن لم يسمع منه البخاري وليس له
عنده سوى هذا الموضع قال اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل
اي ابن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين عن سليمان
بن يسار ضد اليمين هو اخو عطاء التابعي عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء نسبة الى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وابوه عمرو بن امية
هو الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا هو المحفوظ وكذا رواه احمد بن خالد الوهبي عن
عبد العزيز اخرجه الطبراني ورواه ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز شيخ حجين بن المثنى فيه
فقال عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال
اقبلنا من الروم فذكر الحديث والمحفوظ عن جعفر بن عمرو قال خرجت انا وعبيد الله فذكره وكذا
اخرجه ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو

بن امية قال خرجنا انا وعبيد الله بن عدي قال خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار ضد الاشرار
اي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي وقد تقدم ذكره في مناقب عثمان رضي الله عنه وزاد احمد بن
خالد الوهبي عن عبد العزيز بن عبد الله فادربنا اي دخلنا درب الروم مجاهدين فلما مررنا بحمص
وكذا في رواية ابن اسحق وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر خرجت انا وعبيد الله بن عدي غازين
الصائفة زمن معاوية رضي الله عنه فلما قفلنا مررنا بحمص فلما قدمنا حمص بكسر الحاء وسكون الميم
مدينة مشهورة قديمة احدى قواعد الشام ذات بساتين مشرفها حمص بن المهر العاصي سميت بحمص بن
المهر بن الحاف بن مكنف من العمالقة وهي بين حماه وحمص وقال البكري لا يجوز فيها الصرف كما يجوز
في هند لانه اسم اعجمي وقال العيني يجوز صرفها مثل هود ونوح لان سكون وسطها يؤثر في منع احد
العلتين فتبقى على علة واحدة وقال النووي هو غير منصرف للعجمة والعلمية والتانيث وقال غيره بلد
بالشام يذكر ويؤنث وذكر الثعلبي انه نزل حمص تسعمائة رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال لي عبيد الله
بن عدي هل لك في وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتشديد التحتية اي ابن حرب
ضد الصلح كان من سودان مكة قال ابو عمر مولى لطعيمة بن عدي ويقال مولى جبير بن مطعم بن عدي كذا
قال ابن اسحق وكان يكنى با دسمة وكان يرمي بحربة ولا يكاد يخطئ وليس في الصحابة من يسمى
باسمه غيره نسأله عن قتل حمزة وفي رواية الكشميهني نسأل له عن قتله حمزة وزاد ابن اسحق
كيف قتل قلت نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا وفي رواية ابن اسحق فقال
لنا رجل ونحن نسأل عنه انه غلبت عليه الخمر فان تجداه صاحيا تجداه عربيا يحدثكما كما تشتهيا
وان تجداه على غير ذلك فانصرفا عنه وفي رواية الطيالسي نحوه وقال فيه وان ادركتماه شاربا
فلا تسالاه وهو في ظل قصره كانه حميت بفتح المهملة وكسر الميم واخره مثناة فوقية
على وزن رغيف هو الزق الذي لا شعر عليه وهو للسمن ويجمع على حمت وقال ابن الاثير
هو النحي والزق الذي يكون فيه السمن او الزيت ونحوهما والنحي يجمع على انحاء وقيل
اكثر ما يقال الحميت في اوعية السمن والزيت ويقال اكثر ما يقال ذلك اذا كان مطلوا
وقيل هو الزق مطلقا وقال ابو عبيد اما الزق الذي يجعل فيه اللبن فهو الوطب
وجمعه اوطاب وما كان للشراب فهو واسم الزق يجمع ذلك كله وقال
الكرماني شبهه به لانه كان رجلا سمين الجسم قال فجئنا وفي رواية لابن عائذ فوجدنا رجلا
سمينا محمرة عيناه وفي رواية الطيالسي فاذا به قد القي له شيء على بابه وهو جالس صاح
وفي رواية ابن اسحق على طنفسة له وزاد فاذا شيخ كبير مثل البغاث بفتح الموحدة
والمعجمة الخفيفة واخره مثلثة وهو طائر ضعيف الجثة كالرخمة ونحوها مما لا يصيد
ولا يصاد حتى وقفنا عليه يسيرا فسلمنا فرد السلام قال وعبيد الله معتجر بعمامته
من الاعتجار وهو لف العمامة على الراس من غير تحنيك ما يرى وحشي الا عينيه ورجليه
فقال عبيد الله يا وحشي اتعرفني وفي رواية ابن اسحق فلما انتهينا اليه سلمنا عليه
رفع راسه الى عبيد الله بن عدي فقال ابن لعدي بن الخيار انت قال نعم فيحتمل ان يكون
قال له ذلك بعد ان قال له اتعرفني قال فنظر اليه ثم قال لا والله الا اني اعلم ان عدي بن
الخيار تزوج امراة يقال لها ام قتال بكسر القاف وتخفيف المثناة الفوقية وفي رواية
الكشميهني ام قبال بالموحدة والاول اصح بنت ابي العيص بكسر المهملة الاولى وسكون التحتية
بن امية بن عبد شمس وهي عمة عتاب بن اسيد بن ابي العيص فولدت غلاما بمكة فكنت
استرضع له اي اطلب من ترضعه وزاد في رواية ابن اسحق والله ما رايتك منذ ناولتك
امك السعدية التي ارضعتك بذي طوى فاني ناولتكها وهي على بعيرها فاخذتك فلمعت لي
قدماك حين رفعتك فما هو الا ان وقفت علي فعرفتهما وهذا يوضح قوله في حديث الباب
فلكاني نظرت الى قدميك يعني انه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو
وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة فدل ذلك على ذكاء مفرط ومعرفة تامة بالقيافة فحملت
ذلك الغلام مع امه فناولتها اياه فلكاني نظرت الى قدميك قال فكشف عبيد الله
عن وجهه ثم قال الا تخبرنا بقتل حمزة قال نعم وفي رواية الطيالسي فقال اسا حدثكما كما حدثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالني ان حمزة قتل طعيمة مصغر طعمة بن عدي
بن الخيار ببدر فقال لي مولاي جبير بضم الجيم مصغر جبر بن مطعم على وزن اسم الفاعل
من الاطعام اي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي اسلم جبير يوم الفتح

وقيل

وقيل عام خيبر ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه وكانت وفاة المطعم
بن عدي في صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو من سبعة اشهر قال الدمياطي وقوله عمي بن
الخيار صوابه عدي بن نوفل والمطعم والخيار ابنا عدي ان قتلت حمزة بعمي فانت حر قال فلما
ان خرج الناس ويروى فلما خرج الناس بدون كلمة ان والمراد من الناس قريش ومن معهم
عام عينين اي عام احد وقد فسر العينين بقوله وعينين جبل بحيال احد اي من ناحية احد
يقال فلان بحيال كذا بكسر الحاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية اي بمقابله وهذا تفسير من بعض
الرواة بينه وبينه واد والسبب في نسبة وحشي العام اليه دون احد ان قريشا نزلوا عنده
وقال ابن اسحق نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة وقال
الكرماني عينين بلفظ تثنية العين ضد المعنى ويروى بلفظ الجمع وعلى التقديرين النون معتقب
الاعراب منصرفا وغير منصرف خرجت مع الناس الى القتال جواب لما وفي رواية الطيالسي
فانطلقت يوم احد معي حربتي وانا رجل من الحبشة العب لعبهم قال وخرجت ما اريد ان اقتل
ولا اقاتل الا حمزة وعند ابن اسحق وكان وحشي يقذف بالحربة قذف الحبشة قلما يخطئ فلما ان
اصطفوا للقتال خرج سباع بكسر المهملة وتخفيف الموحدة واخره مهملة هو ابن عبد العزى
الخزاعي ثم الغبشاني بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم بالمعجمة وذكر ابن اسحق ان كنيته ابو نيار
بكسر النون وتخفيف التحتية فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب
وفي رواية الطيالسي فاذا حمزة كانه جمل اورق ما يرفع له احد الا قمعه بالسيف فهبته وبادر
اليه رجل من بني سباع كذا قال قال الحافظ العسقلاني والذي في الصحيح هو الصواب وعند ابن
اسحق فجعل يهد الناس بسيفه ولابن عائذ فرايت رجلا اذا حمل لا يرجع حتى يهزمنا فقلت من هذا
قالوا حمزة قلت هذا حاجتي فقال يا سباع يا ابن ام انمار بفتح الهمزة وسكون النون
هي امة كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الاخنس مقطعة البظور بضم الموحدة والظاء
المعجمة جمع بظر وهي اللحمة التي بين شفري الفرج تقطع عند الختان قال ابن اسحق كانت امه
ختانة بمكة تختن النساء انتهى والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم والشتم وان لم تكن امه
ختانة اتحاد الله ورسوله بفتح همزة الاستفهام وضم المثناة الفوقية وتشديد الدال
اي تعاند واصل المحادة ان يكون ذا في حد وذاك في حد ثم استعمل في المعاندة والمعاداة
والمحاربة قال ثم شد عليه اي حمل حمزة على سباع فكان كامس الذاهب هذا صفة
لازمة مؤكدة وهو كناية عن قتله في الحال وعدم بقاء اثره وكمنت اي قال وحشي وكمنت بفتح الميم
اي اختفيت لحمزة تحت صخرة وفي رواية ابن عائذ عند شجرة وروى ابن ابي شيبة من مرسل عمير
بن اسحق ان حمزة عثر فانكشف الدرع عن بطنه فابصره العبد الحبشي فرماه بالحربة فلما دنا
مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته بضم المثلثة وتشديد النون هي العانة وقيل ما بين السرة
والعانة وفي رواية الطيالسي فجعلت الوذ من حمزة بشجرة ومعي حربتي حتى اذا استمكنت منه هززت
الحربة حتى رضيت منها ثم ارسلتها فوقعت بين ثندوته وذهب يقوم فلم يستطع انتهى
والثندوة بفتح المثلثة وسكون النون وضم الدال المهملة وبالواو الخفيفة هي من الرجل موضع
الثدي من المراة والذي في الصحيح ان الحربة اصابت ثنته اصح حتى خرجت من بين وركيه
فكان ذلك العهد به وهذا كناية عن الموت ولفظ العهد منصوب خبر كان اي كان ذلك
اخر الامر فلما رجع الناس اي قريش الى مكة رجعت معهم وزاد الطيالسي فلما جئت عتقت
ولابن اسحق فلما قدمت مكة عتقت وانما قتلته لاعتق فاقمت بمكة حتى فشا فيها الاسلام
اي اقمت بمكة الى ان ظهر فيها الاسلام ثم خرجت منها الى الطائف وفي رواية ابن اسحق فلما
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هربت الى الطائف فارسلوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رسلا كذا في رواية الاكثر بلفظ الجمع وفي رواية ابي ذر لابي الوقت رسولا بلفظ المفرد
وفي رواية ابن اسحق فلما خرج وفد الطائف ليسلموا تغيبت علي المذاهب فقلت الحق بالشام او اليمن
ام الشام او غيرهما فقيل لي وروي وقيل لي بالواو انه لا يهيج الرسل اي لا ينالهم منه ازعاج
وفي رواية الطيالسي فاردت الهرب الى الشام فقال لي رجل ويحك ما ياتي محمدا احد يشهد بشهادة
الحق الا خلى عنه قال فانطلقت فما شعر بي الا وانا قائم على راسه اشهد بشهادة الحق
وعند ابن اسحق فلم يرعه الا بي قائما على راسه قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال انت وحشي قلت نعم قال انت قتلت حمزة قلت نعم

قد كان من الامر ما بلغك اى الذى بلغك وفى رواية الطيالسى فقال ويحك حدثنى عن قتل حمزة
قال فانشأت احدثه كما حدثتكما وعند يونس بن بكير فى المغازى عن ابن اسحق قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا وحشى فقال دعوه فلاسلام رجل واحد احب الى من قتل الف كافر
قال فهل تستطيع ان تغيب وجهك عنى وفى رواية الطيالسى فقال غيب وجهك عنى فلا اراك
قال فخرجت وزاد الطيالسى فكنت اتقى ان يرانى ولابن عائذ فما رآنى حتى مات وعند الطبرانى
فقال الحمد لله يا وحشى اخرج فقاتل فى سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب مصغر مسلمة هو ابن حبيب وقيل ابن ثمامة بضم المثلثة
الحنفى الكذاب ادعى النبوة وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة فى القارورة
وجمع جموعا كثيرة من بنى حنيفة وغيرهم وقصد قتال الصحابة رضى الله عنهم على اثر وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجهز اليه ابو بكر رضى الله عنه الجيش وامر عليهم خالد بن الوليد رضى الله عنه
فقاتلوه فقتلوه قلت ويروى فقلت بالفاء لاخرجن الى مسيلة وفى رواية الطيالسى
فلما كان من امر مسيلمة ما كان انبعثت مع البعث فاخذت حربتى ولابن اسحق نحوه لعلى اقتله
فاكافئ به حمزة بالهمزة اى فاساوى واواسى بقتل مسيلمة قتل حمزة وقد فسره بعد قتله فى رواية
بقوله قتلت خير الناس وشر الناس قال فخرجت مع الناس فكان من امرهما كان اى من محاربته
وقتل جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فى الوقعة التى كانت بينهم وبينه ثم كان الفتح للمسلمين
فقتل مسيلمة كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى فاذا رجل قائم فى ثلمة
جدار اى فى خلله كانه جمل اورق اى لونه مثل الرماد وقال الكرمانى هو الابل الذى فى لونه بياض
الى سواد قال الحافظ العسقلانى وكان ذلك من غبار الحرب وقال العينى بل كان ذلك من سواد
كفره وفى رواية غيره توضعتها حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما جزم به الواقدى واسحق بن راهويه والحاكم وقيل
هو عدى بن سهل جزم به سيف فى كتاب الردة وقيل ابو دجانة والاول اشهر ولعل عبد الله بن
زيد هو الذى اصابته واما الآخران فحملا عليه فى الجملة واغرب وثيمة فى كتاب الردة
فزعم ان الذى ضرب مسيلمة هو شن بفتح المعجمة وتشديد النون ابن عبد الله وانشد له
المرتانى ووحشيهم ضربنا مسيلمة المفتن ۞ يسائلنى الناس عن قتله ۞ فقلت ضربت وهذا طعن
فلست بصاحبه دونه ۞ وليس بصاحبه دون شن ۞ واغرب من ذلك ما حكى ابن عبد البر ان الذى
قتل مسيلمة هو خلاس بن بشير بن الاصم فضربه بالسيف على هامته والهامة الرأس
وفى رواية الطيالسى فربك اعلم اينا قتله فان ذلك قتلته فقد قتلت خير الناس وشر الناس
قال عبد الله بن الفضل هو موصول بالاسناد المذكور اولا فاخبرنى سليمان بن يسار
المذكور فى الاسناد انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول وفى رواية الطيالسى
فقال سليمان بن يسار سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول وزاد ابن اسحق فى روايته وكان
قد شهد اليمامة فقالت جارية على ظهر بيت واامير المؤمنين قتله العبد الاسود
هنا فيه تأييد لقول وحشى انه قتله اذ الظاهر انه اراد بالعبد الاسود الوحشى وقال
الحافظ العسقلانى فى قول الجارية امير المؤمنين نظر لان مسيلمة كان يدعى انه نبى مرسل
من الله وكانوا يقولون انه رسول الله ونبى الله والتلقيب بامير المؤمنين حدث بعد ذلك
واول من لقب به عمر رضى الله عنه وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة فليتأمل هذا واما
قول ابن التين كان مسيلمة يتسمى تارة بالنبى وتارة بامير المؤمنين فان كان اخذه من هذا
الحديث فليس بجيد والا فيحتاج الى نقل بذلك والذى فى رواية الطيالسى قال ابن عمر رضى الله
عنهما كنت فى الجيش يومئذ فسمعت قائلا يقول فى مسيلمة قتله العبد الاسود ولم يقل
امير المؤمنين ويحتمل ان تكون الجارية اطلقت عليه الامير باعتبار ان امر اصحابه كان اليه
واطلقت على اصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك انتهى
وقال العينى متعقبا عليه قوله ليس بجيد غير جيد لان فى الحديث التصريح بذلك لانها
انما قالت بذلك لما رأت ان امور اصحابه كلها كانت اليه فلذلك اطلقت عليه الامير
واما نسبتها الى المؤمنين باعتبار انهم كانوا امنوا به فى زعمهم الباطل وقوله اول من
لقب به عمر رضى الله عنه لا ينافى فى ذلك لان هذه الاولية بالنظر الى ابى بكر رضى الله عنه
حيث لم يطلقوا عليه امير المؤمنين اكتفاء بلفظ الخلافة ومع هذا كانه هو ايضا

وجاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوحشى بعد ما اسلم
اجلس واجلست كما جلس خلف وتحكم الحكماء فى ذلك قال بعضهم انما اجلسه
خلفه لان الوحشى كان اذا نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم ما دام بحضرته
من الجهة الاخرى فاذا نظر النبى صلى الله عليه وسلم اليه كان الوحشى
ينكس رأسه حياء من رسول الله فقال عليه السلام اذا اجلست
اجلس خلفى ينظر الى ولا يستحى وهذا اصح واليق قال النبى عليه
السلام وقال بعضهم انما اجلسه خلفه لان حمزة عم النبى عليه السلام
قد قتله وحشى وكان النبى عليه السلام اذا نظر اليه تجدد عليه مصيبته
فقال له اجلس خلفى نزل جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد ان الله يقرئك
السلام ويقول ان الله قد صالحك مع الوحشى فان لم تصالحه بعد
ما اجلسه النبى عليه السلام بين يديه واخبره بهذه الرسالة فصالح
الوحشى رضى الله عنه لذلك

زهرة الرياض ترجمة
الفقير المراتى وقوله
تعالى يا عبادى

امير المؤمنين انتهى فانظر ايها المنصف كيف تعقب عليه بما اخذه من كلامه فهذا امر
عجيب وفى خبر وحشى من الفوائد غير ما تقدم ما كان عليه من الذكاء ومناقب كثيرة
لحمزة رضى الله عنه وفيه ان المرء يكره ان يرى من اوصل الى قريبه او صديقه اذى ولا
يلزم من ذلك وقوع الهجر المنهى بينهما وفيه ان الاسلام يهدم ما قبله وفيه الحذر فى
الحرب وان لا يحتقر المرء منهم احدا فان حمزة لا بد ان يكون رأى وحشيا فى ذلك اليوم
لكنه لم يحترز منه استحقارا الى ان اتى من قبله وذكر ابن اسحق قال حدثنى محمد بن جعفر بن
الزبير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد مثل
به فقال لولا ان تحزن صفية يعنى بنت عبد المطلب ويكون سنة بعدى لتركته
حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير زاد ابن هشام قال وقال لن اصاب بمثلك ابدا
ونزل جبريل فقال مكتوب فى السماء اسد الله واسد رسوله وروى البزار والطبرانى
باسناد فيه ضعف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة
قد مثل به قال رحمة الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ولولا حزن من بعدك
لسرنى ان ادعك حتى تحشر من اجواف شتى ثم حلف وهو مكانه لامثلن بسبعين منهم
فنزل القران وان عاقبتم فعاقبوا الآية وعند عبد الله بن احمد فى زيادات المسند
والطبرانى من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه قال مثل المشركون بقتلى المسلمين فقال
الانصار لئن اصبنا منهم يوما من الدهر لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة نادى
رجل لا قريش بعد اليوم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم وعند ابن مردويه من طريق
مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما نحو حديث ابى هريرة رضى الله عنه باختصار وقال
فى آخره فقال بل نصبر يا رب وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب ما اصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح
يوم احد قد تقدم شئ من ذلك فى باب قوله ليس لك من الامر شئ وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى قال ضرب وجه النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين
ضربة وقاه الله شرها كلها وهذا مرسل قوى ويحتمل ان يكون اراد بالسبعين حقيقتها
او المبالغة فى الكثرة حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخارى كان
ينزل بالمدينة بباب سعد فقيل له السعدى قال اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام
اليمانى عن معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم
فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهى السن التى تلى الثنية
من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وقوله اشتد غضب الله معناه ان ذلك
من اعظم السيئات عنده ويجازى عليه وليس الغضب الذى هو عرض لان العدم
لا تحله الاعراض لانها حوادث فيستحيل وجودها فيه اشتد غضب الله على رجل
يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله احتراز ممن قتله فى حد او قصاص
فان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد سعيد
بن منصور من مرسل عكرمة يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولابن عائذ من
طريق الاوزاعى بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ شيئا
فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شئ على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ثم
قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون وقال الكرمانى فان قلت هل قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده احدا قلت نعم قتل ابى بن خلف الجمحى انتهى وسأذكره عن قريب
ان شاء الله تعالى ومطابقته للحديث الترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما جرح يوم احد وشج فى وجهه وكلمت شفته وكسرت رباعيته اقبل ابى بن خلف
الجمحى وقد حلف ليقتلن محمدا فقال بل انا اقتله فقال يا كذاب ابن تفر فحمل عليه فطعنه
فى جنبه لدرع فوقع يخور خوار الثور فاحتملوه فلم يلبث الا بعض يوم حتى راحت روحه
الى الهاوية فقال فى ذلك الوقت اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم واخرجه مسلم فى المغازى

حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن مالك
ابو جعفر الجمال النيسابوري اصله رازي وهو من افراده ووهم الحاكم حيث قال روى عنه
مسلم لان اصلا لم يذكره في رجاله قال اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابن ابان الاموي بضم الهمزة
وفتح الميم قال اخبرنا ابن جريج هو ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد غضب الله على من قتله النبي
صلى الله عليه وسلم في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا بتشديد الميم وجه
نبي الله صلى الله عليه وسلم اي جرحوه حتى خرج منه الدم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
يعني الحديث الذي قبله اورده من وجهين عن ابن جريج ووقع هنا قبل حديث سهل بن سعد
وبعده ولعله قدم واخر ثم ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما كحديث ابي هريرة رضي الله
عنه من مراسيل الصحابة فانهما لم يشهدا الوقعة فكانهما حملاها عمن شهدها او سمعاها
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد هكذا في
كثير من النسخ بدون لفظة باب وهو كالفصل لما قبله اخبرنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن
الاسكندراني عن ابي حازم بالمهملة والزاي هو سلمة بن دينار انه سمع سهل بن سعد
رضي الله عنه وهو يسال على البناء للمفعول جملة حالية عن جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم
والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان
يسكب الماء وبما دووي على البناء للمفعول من المداواة قال كانت فاطمة رضي الله
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
يسكب الماء بالمجن بكسر الميم هو الترس فلما رات فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها فالصقتها
فاستمسك الدم فصل لا ذم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة
بفتح الموحدة الخوذة على راسه وقد اوضح سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم فيما اخرجه الطبراني
من طريقه سبب مجيء فاطمة رضي الله عنها الى احد ولفظه لما كان يوم احد وانصرف المشركون
خرج النساء الى الصحابة رضي الله عنهم يعينونهم وكانت فاطمة رضي الله عنها فيمن خرج فلما لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم فلما رات ذلك
اخذت شيئا من حصير فاحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم وله من طريق
زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا فاخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه
حتى رقا الدم وقال في اخر الحديث ثم قال يومئذ اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله
ثم مكث ساعة ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال ابن عائذ اخبرنا الوليد بن مسلم
حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد فجرحه في
وجهه قال خذها مني وانا ابن قمئة فقال اقماك الله قال فانصرف الى اهله فخرج الى غنمه فوافاها
على ذروة جبل فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة ارداه من شاهق الجبل فتقطع وفي الحديث
جواز التداوي وانه لا يقدح في التوكل لانه صلى الله عليه وسلم تداوى مع قوله تعالى وتوكل على
الحي الذي لا يموت وفيه ان الانبياء قد يبتلون ويصابون ببعض العوارض الدنيوية من الامراض
والاسقام والالام والجراحات ليعظم لهم بذلك الاجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتعرف
اممهم ذلك فيتاسوا به في الصبر على المكاره وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا وما يطرأ
على الاجسام وليتيقنوا انهم مخلوقون فلا يفتتنوا بما يظهر على ايديهم من المعجزات وخوارق العادات
وفيه استحباب لبس البيضة ونحوها من اسباب التحصن في الحرب وانه لا يقدح في التوكل ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم في المغازي حدثني
بالافراد عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص البصري الصيرفي روى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد غضب الله على من قتله نبي الله واشتد
غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى دمي من باب الافعال
وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور انفا باب
الذين استجابوا لله والرسول اي سبب نزول هذه الاية وانها تتعلق باحد والاية في اواخر

يقال اقماه اي صغره وحقره وذلله ه

سورة آل عمران قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح صفة المؤمنين
في قوله تعالى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين او نصب على المدح او مبتدا خبره للذين احسنوا منهم
واتقوا اجر عظيم بجملته ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان
المستجيبين كلهم محسنون متقون قال ابن اسحق كان احد يوم السبت النصف من شوال فلما كان الغد
يوم الاحد سادس عشر شوال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب العدو
وان لا يخرج معنا الا من حضر بالامس واستاذنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الخروج معه
فاذن له وانما خرج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم فلما بلغ حمراء
الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة لقيه معبد بن ابي معبد الخزاعي فيما حدثني به عبد الله بن
ابي بكر فعزاه بمصاب اصحابه ثم انه لقي ابا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلاوموا في انفسهم
وقالوا اصبنا احد اصحاب محمد واشرافهم وانصرفنا قبل ان نستاصلهم وهموا بالعود الى المدينة
فاخبرهم معبد ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد خرج في طلبكم في جمع لم ار مثله ممن تخلف عنه بالمدينة قال
فثناهم ذلك عن رايهم والقى الله الرعب في قلوبهم فرجعوا الى مكة فنزلت الاية وعند عبد بن حميد من مرسل
عكرمة نحو هذا حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وقال ابو نعيم في مستخرجه اراه ابن سلام قال
اخبرنا ابو معاوية هو محمد بن خازم التيمي السعدي الضرير عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم قالت لعروة وفي الكلام حذف تقديره عن عائشة رضي الله
عنها انها قرات هذه الاية او انها سئلت عن هذه الاية او نحو ذلك يا ابن اختي وذلك ان عروة
كان ابن اسماء اخت عائشة رضي الله عنهما والزبير كان اباه كان ابواك منهم الزبير وابو بكر
عطف على ابواك ويروى ابوك بلفظ التثنية فابو بكر عطف على الزبير رضي الله عنهما واطلق الاب
على ابي بكر وهو جده مجازا لما اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب يوم احد وانصرف
عنه المشركون خاف ان يرجعوا فقال من يذهب في اثرهم فانتدب يقال ندبه لامر فانتدب
اي دعاه له فاجاب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهما وروي
ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن
عوف وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند
ابن ابي حاتم من مرسل الحسن ذكر الخمسة الاولين وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود
وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديث الباب الزبير رضي الله عنهم وقال ابن جرير حدثني محمد
بن سعد حدثني ابي حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله قذف في
قلب ابي سفيان الرعب وكانت وقعة احد في شوال وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة
فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مرة وانهم قدموا بعد وقعة احد وكان اصاب المؤمنين القرح
واشتكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واشتد عليهم الذي اصابهم وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ندب الناس لينطلقوا معه ويتبعوا ما كانوا متبعين وقال انما ترتحلون الان فتاتون
الحج ولا تقدرون على مثلها حتى عام مقبل فجاء الشيطان يخوف اولياءه فقال ان الناس قد جمعوا
لكم فابى الناس ان يتبعوه فقال اني ذاهب وان لم يتبعني احد فانتدب معه ابو بكر رضي الله عنه وذكر
من ذكر انفا وفيهم زيادة ابو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا فساروا في طلب ابي سفيان
فطلبوه حتى بلغوا الصفراء فانزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول الاية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو من افراده باب من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة
واليمان وانس بن النضر ومصعب بن عمير رضي الله عنهم اما حمزة رضي الله عنه فقد تقدم في باب
مقتله واما اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واخره نون مكسورة فهو والد حذيفة رضي الله
عنهما واسمه حسيل بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية واخره لام وقد تقدم في اخر باب اذ همت
طائفتان منكم واما انس بن النضر بسكون الضاد المعجمة فهو عم انس بن مالك رضي الله عنهما
وقد تقدم في اوائل الغزوة وقد وقع لابي ذر عن شيوخه وكذا عند النسفي والنضر بن انس بتقديم
النضر وهو خطا والصواب ما وقع عند الباقين انس بن النضر بتقديم انس واما النضر بن انس
فهو ولده وكان اذ ذاك صغيرا وعاش بعد ذلك زمانا واما مصعب بن عمير رضي الله عنه فهو
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وقد تقدم ذكره ايضا وقد تقدم في اول هذه الابواب
ممن استشهد بها عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما ومن المشهورين عبد الله بن جبير

الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة
قاموس

امير الرماة وسعد بن الربيع ومالك بن سنان والد ابي سعيد واوس بن ثابت اخو حسان وحنظلة بن ابي
عامر المعروف بغسيل الملائكة وخارجة بن زيد بن ابي زهير صهر ابي بكر الصديق وعمرو بن الجموح رضي الله
عنهم ولكل واحد من هؤلاء قصة مشهورة عند اهل المغازي حدثنا وروي حدثني بالافراد عمرو بن
علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي الصيرفي قال اخبرنا معاذ بضم الميم بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي
البصري سكن ناحية اليمن قال حدثني ابي هو ابو عبد الله واسمه سنبر قال عمرو بن علي مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة عن قتادة انه قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اغر بالغين المعجمة
والراء كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اعز بالعين المهملة والزاي وانتصابه اما على انه
صفة او بدل او عطف وقال الكرماني وجاز حذف حرف العطف كما في التحيات المباركات
يوم القيمة من الانصار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه قال قتادة هو موصول
بالاسناد المذكور واراد قتادة بذلك اعتضادا لكلامه الاول والا سند لا للتحقيقه وحدثنا انس
بن مالك رضي الله عنه انه قتل منهم اي من الانصار يوم احد سبعون وهذا هو المقصود بالذكر
من هذا الحديث هنا وظاهره ان الجميع من الانصار وهو كذلك الا القليل وهم حمزة بن عبد المطلب
وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير وهؤلاء ذكرهم ابن اسحق فقد سرد اسماء من
استشهد من المسلمين باحد فبلغوا خمسة وستين منهم اربعة من المهاجرين وهم من ذكروا انفا
وروى ابن منده من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال قتل من الانصار يومئذ اربعة وستون
ومن المهاجرين ستة وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقد ذكر موسى بن عقبة سعدا مولى حاطب
ولعل السادس ثقيف بن عمرو الاسلمي حليف بني عبد شمس فقد عده الواقدي منهم وعد ابن سعد
ممن استشهد باحد من غير الانصار الحارث بن عقبة بن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله
وعبد الرحمن ابني الهبيب بموحدتين مصغرا من بني سعد بن ليث ومالكا والنعمان ابني خلف بن عوف
الاسلميين قال انهما طليعة النبي صلى الله عليه وسلم فقتلا وقال الحافظ العسقلاني ولعل هؤلاء
كانوا من حلفاء الانصار فعدوا فيهم والله تعالى اعلم ويوم بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون
سبعون اي قتل يوم بئر معونة سبعون وهي ماء لبني سليم وهو بين ارض بني عامر وارض بني سليم
وذكر الكندي ان بئر معونة في طريق المصعد من المدينة الى مكة وقال ابن دحية هي بين مكة
وعسفان وارض هذيل وجزم ابن التين بانها على اربع مراحل من المدينة وقال ابن اسحق اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث
اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر
بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وسياتي انه صلى الله
عليه وسلم ارسل سبعين رجلا لحاجته يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان
عند بئر معونة فقتلوهم فدعا صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوة الغداة وذلك بدء القنوت
وتلك السبعون جميعهم لم يكونوا من الانصار بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
ونافع بن ورقاء الخزاعي وغيرهما رضي الله عنهم ويوم اليمامة اي قتل يوم اليمامة سبعون
واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ولما تولى ابو بكر رضي الله عنه الخلافة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل جيشا الى قتال مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وجعل خالد بن الوليد
رضي الله عنه اميرا عليهم وقصته طويلة وملخصها ان خالدا رضي الله عنه لما قرب من مسيلمة
وتواجه الفريقان وقعت حرب عظيمة وصبر المسلمون صبرا لم يعهد مثله حتى فتح الله عليهم وولى الكفار
الادبار ودخل اكثرهم الحديقة واحاط بهم الصحابة ثم دخلوها من حيطانها وابوابها فقتلوا من
فيها من المرتدة من اهل اليمامة حتى خلصوا الى مسيلمة لعنه الله فتقدم اليه وحشي بن حرب قاتل حمزة
رضي الله عنه فرماه بحربته فاصابته وخرجت من الجانب الاخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن خرشة
فضربه بالسيف فسقط وكان جملة من قتلوا في الحديقة وفي المعركة قريبا من عشرة الاف مقاتل وقيل
احد وعشرون الفا وقتل من المسلمين ستمائة وقيل خمسمائة والله تعالى اعلم ومنهم من الصحابة سبعون
رجلا ويقال كان عمر مسيلمة يوم قتل مائة واربعين سنة قال وكان بئر معونة على عهد النبي
وروي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي بكر رضي الله عنه
ويوم مسيلمة الكذاب كذا هو بالواو وهي زائدة لان يوم اليمامة هو يوم مسيلمة ووقع عند احمد
من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه نحو حديث قتادة في عدة من قتل من الانصار وزاد
ويوم مؤتة سبعون ورواه البيهقي ثم اخرج من طريق سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر

ابيد

ابي عبيد وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا
الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن اي ايهم اعلم فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد وفي حديث
عبد الله بن ثعلبة عند ابن اسحق فكان يقول انظروا الاكثر هؤلاء جمعا للقرآن فاجعلوه امام
اصحابه وذكر ابن اسحق انه ممن دفن جميعا عبد الله بن جحش وخاله حمزة بن عبد المطلب ومن
وجه آخر انه امر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهم وقال انا شهيد
على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وقد مضى الحديث
في كتاب الجنائز في باب من يقدم في اللحد ومضى الكلام فيه هنالك ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد وقال ابو الوليد بفتح الواو هشام بن عبد الملك
الطيالسي وهذا التعليق وصله الاسمعيلي حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد بسنده عن شعبة
عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني انه قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنه لما قتل ابي جعلت ابكي واكشف الثوب عن وجهه فجعل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهوني بحذف نون الجمع على لغة ويروى ينهونني والنبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه اي جابرا يدل عليه رواية الاسمعيلي لا ينهاني وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكه
خطاب بصيغة المذكر كذا هنا وظاهره انه نهي لجابر رضي الله عنه وبه صرح الكرماني
او ما تبكيه شك من الراوي قال الكرماني كلمة ما استفهامية يعني لم تبكيه فليتأمل وقال
الحافظ العسقلاني ظاهره ان النهي لجابر رضي الله عنه وليس كذلك وانما هو نهي لفاطمة
بنت عمرو عمة جابر وقد اخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ قتل ابي فذكر الحديث
الى ان قال وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه وكذا
تقدم عند المصنف في الجنائز ثم ليس كذلك لان لفظه هنالك فذهبت اريد ان اكشف عنه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع
صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فقال فلم تبكي او لا تبكي الحديث وكيف
يترك صريح النهي لجابر رضي الله عنه ويقال ان النهي هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر هنا قال
وهذا تصرف عجيب وان كان اصل الحديث واحدا فلا يمتنع ان يكون النهي هنا لجابر وهنالك
لفاطمة وعن هذا قال الكرماني ومر هذا الحديث في باب ما يكره من النياحة لكن ثمة روى انه
صلى الله عليه وسلم قال للعمة عبد الله لم تبكي او لا تبكي وههنا قاله لجابر رضي الله عنه مازالت
الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان والد جابر وهو
عبد الله ممن قتل باحد حدثنا وروى حدثني بالافراد محمد بن العلاء قال اخبرنا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه عامر
وقيل غير ذلك وقدم غير مرة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه أرى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول ارى وهو بضم الهمزة
بمعنى اظن قال الحافظ العسقلاني والقائل ذلك هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه
صيغة الرفع ام لا وقد كرر هذه العبارة في علامات النبوة وفي التعبير وغيرها واخرجه
مسلم وابو يعلى عن ابي كريب شيخ البخاري فلم يتردد فيه وقال العيني يحتمل ان يكون قائله
شيخه محمد بن العلاء قال رايت وفي رواية الكشميهني اريت على البناء للمفعول في رؤياي
اني هززت سيفا وفي رواية الكشميهني سيفي وقد تقدم في اول الغزوة انه ذو الفقار
وعند ابي الاسود في المغازي عن عروة رايت سيفي ذا الفقار وقد انفصم من عند ظبته
وكذا عند ابن سعد فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد
وعند ابن اسحق ورايت في ذباب سيفي ثلما وفي رواية عروة كان الذي راى بسيفه
اصاب وجهه وعند ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما
الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا
هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورايت فيها بقرا بالباء الموحدة
والقاف وفي رواية ابي الاسود عن عروة بقرا تذبح وكذا في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابي يعلى والله خير كذا بالرفع فيهما على انه مبتدا وخبر وفيه حذف تقديره

وثواب الله خيرا وصنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا وقال السهيلي معناه رايت بقرا
تنحر والله عنده خير وفي رواية ابن اسحق اني رايت والله خيرا رايت بقرا وهي اوضح
والواو للقسم والله بالجر وخيرا مفعول رايت وقال النووي جاء في رواية رايت بقرا تنحر
وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم باحد وقال
السهيلي البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه قد راى
الملك بمصر البقر واولها يوسف عليه السلام بالسنين وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ومرسل عروة فاولت البقر الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من اصيب من
المسلمين انتهى وقوله بقرا يكون فينا هو بسكون القاف وهو شق البطن وهذا احد وجوه
التعبير وهو ان يشتق من الاسم معنى يناسب ويمكن ان يكون ذلك لوجه اخر من وجوه التاويل
وهو التصحيف فان لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا وعند ابن سعد من
حديث جابر رضي الله عنه في هذا الحديث ورايت بقرا منحرة وقال فيه فاولت ان الدرع
المدينة والبقر نفر هكذا فيه بنون وفاء وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله تعالى اعلم
فاذا هم المؤمنون يوم احد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاذا هو ما اصيب
من المؤمنين يوم احد وقد اخرجه البخاري مقطعا في غير موضع من المغازي وعلامات
النبوة والتعبير حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا زهير هو ابن معاوية قال اخبرنا الاعمش
هو سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة عن خباب بتشديد الموحدة الاولى هو ابن
الارت بتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى او ذهب شك من الراوي لم ياكل
من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة كنا اذا غطينا
راسه خرجت رجلاه واذا غطي بها رجلاه ويروى واذا غطينا بها رجليه خرج
راسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا او قال شك
من الراوي القوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها بضم الدال
المهملة وكسرها اي يجتنيها وقد مضى الحديث بهذا السند والمتن في اوائل باب غزوة احد
مع الكلام عليه ومثل هذا يطلق عليه حقيقة التكرار ومطابقته للترجمة فمنا من مضى الخ
باب احد يحبنا ونحبه وفي بعض النسخ باب جبل احد يحبنا ونحبه قال
السهيلي سمي احدا لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك او لما وقع من اهله من نصر التوحيد
قاله عباس بالموحدة المشددة واخره مهملة كاوله ابن سهل الساعدي الانصاري المدني
عن ابي حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري وهو عم سهل
بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق قال صاحب التلويح خرجه
البخاري مسندا في كتاب الحج قال حدثنا خالد بن مخلد اخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى
عن عباس بن سهل به وقال العيني ليس فيه احد يحبنا وانما لفظه عن ابي حميد اقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة اخرجه في اواخر الحج في
باب المدينة طابة وانما هذا طرف من حديث وصله البخاري في الزكوة مطولا وقد تقدم
شرح ما فيه هناك الا ما يتعلق باحد حدثني بالافراد نصر بن علي اي ابن نصر بن علي الجهضمي
بفتح الجيم والمعجمة الازدي البصري وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرني ابي هو علي بن نصر عن قرة
بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد هو ابو محمد السدوسي البصري عن قتادة انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا جبل يحبنا ونحبه
يظهر من الرواية التي بعدها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رآه في حال رجوعه من الحج
ووقع في رواية ابي حميد انه قال ذلك لما رجع من تبوك واشرف على المدينة قال هذه طابة
فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه وكانه صلى الله عليه وسلم تكرر منه ذلك القول
وللعلماء في معنى ذلك اقوال احدها انه على حذف مضاف والتقدير اهل احد والمراد بهم
الانصار لانهم جيرانه ثانيها انه قال ذلك للمسرة اذ قدم من سفر وقرب من اهله ولقائهم
ثالثها ان الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون احد من جبال الجنة كما ثبت في حديث
ابي عبس بن جبر مرفوعا جبل احد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة اخرجه احمد ولا مانع
في جانب الجبل من امكان المحبة منه بان يخلقها الله فيه كما جاز التسبيح منه والله على كل شيء

قدير

قدير وقال السهيلي كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن ولا اسم احسن من
اسم مشتق من الاحدية قال ومع كونه مشتقا من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك
يشعر بارتفاع دين الاحدية وعلوه فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لفظا
ومعنى فخص من بين الجبال والله تعالى اعلم وقد تقدم شيء من الكلام على قوله يحبنا
ونحبه في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في المناسك حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس رضي الله عنه ان النبي ويروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة واني احرم ويروى حرمت
ما بين لابتيها اي المدينة واللابة بتخفيف الموحدة الحرة والحديث قد مضى في كتاب
الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو باتم منه ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ويروى حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة قال
اخبرنا الليث عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ضد العدو عن ابي الخير هو مرثد بن
عبد الله اليزني المصري عن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت
ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني لانظر الى حوضي
الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي
واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها وقد مضى الحديث في اول باب غزوة احد ومر الكلام فيه هناك مستوفى
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر احد تتميم قد جرى في الوعد بذكر قصة غزوة
احد مفصلة على ما ظفرت به من الروايات مختصرة بحذف الاسانيد فهذا اوان ذكرها
فاقول طالبا من الله تعالى التوفيق لذلك ذكر اهل السير ان غزوة احد هي الغزوة
العاشرة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد بضمتين كما عرفت جبل
احمر بينه وبين المدينة اقل من فرسخ وهو اسم مرتجل سمي به لتوحده وانقطاعه عن
جبل هناك وبه قبر هارون عليه السلام فيما روي ان موسى وهرون عليهما السلام
مرا به حاجين او معتمرين فمات به والعهدة على الراوي وكان من حديث احد انه لما
قتل الله كفار قريش ببدر ورجع ابو سفيان بالعير وقفها بدار الندوة ثم فرقها
وطابت نفوس اربابها ان يجهزوا بها جيشا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت نحو خمسين الف دينار مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان
بن امية في قوم ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واهلهم وكلموا ابا سفيان ومن له في
تلك العير تجارة وقالوا ان محمدا وتركم وقتل خياركم فاعينونا بالمال على حربه لعلنا
ندرك ثارنا فاجابوا وبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى وابا عزة الذي منّ
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر واطلقه لاستنفار العرب لحربه واجتمعت
قريش ومن اطاعها من القبائل ومن تبعها من كنانة واهل تهامة وغيرهم وراس فيهم
ابو سفيان لموت اكابرهم وكتب العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك
فخرج ابو سفيان قائدا للناس بهند بنت عتبة وكذا خرج جمع قريش بنسائهم
معهم الدفوف يبكين قتلى بدر وحثت هند وهم بالابواء بنبش قبر آمنة ام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت قريش لا يفتح هذا الباب اذن تنبش موتانا وقال جبير بن
مطعم لغلامه وحشي ان قتلت حمزة عم محمد بعمي طعيمة فانت عتيق وكانت هند اذا
راته تقول ايها استشف فاقبلوا حتى نزلوا بالعريض فسرحوا خيلهم في الزرع فتركوه ليس
به خضراء ثم نزلوا بعينين ثنية عن جبل ببطن السبخة مقابل المدينة فلما سمع بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني رايت والله خيرا رايت بقرا تذبح وفي ذباب سيفي ثلما فاما
البقر فناس من اصحابي يقتلون واما الثلم فرجل من اهل بيتي يقتل ورايت اني ادخلت يدي
في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بها وتدعوهم حيث نزلوا فان اقاموا
اقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم في الازقة فنحن اعلم بها منهم ورماهم الصبيان

والنساء بالحجارة من الحصون وكان يكره الخروج فقال رجال من المسلمين منهم حمزة وسعد بن
عبادة رضي الله عنهم اخرج بنا الى اعدائنا لا يرون انا جبنا وقال ابن ابي لا تخرج فانا ما
خرجنا منها الى عدو قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب الخروج حتى دخل فلبس لامته بعد ان صلى الجمعة ووعظهم وامرهم
بالجد والاجتهاد وحزم وسطه بمنطقة في حمائل السيف واعتم وتقلد السيف وخرج ندم
الناس وقالوا استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال دعوتكم الى هذا فابيتم
ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ثم ركب فرسه وتقلد الترس واخذ قناة بيده
وخرج في نحو الف حتى عسكر بالشيخين وهما اطمان فبات فيه فلما اصبح صلى الصبح وسار حتى
اذا كانوا بين المدينة واحد تخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال اطاع الولدان وعصاني
ما ندري علام نقتل انفسنا فرجع بمن تبعه من اهل النفاق ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سلك في حرة بني حارثة فذب فرس بذنبه فاصاب كلاب سيفه فاستله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يحب الفال ولا يعتاف اي لا يتطير يا صاحب السيف شم سيفك
فاني ارى السيوف ستسل اليوم ثم قال من يخرج بنا على القوم من كثب اي قرب لا يمر بنا عليهم
فقال ابو خيثمة انا فنفذ به في حرة بني حارثة حتى نزل الشعب من احد فجعل ظهره وعسكره الى
وقال لا يقاتلن احد حتى نامره بالقتال وتعبى للقتال وهو في سبعمائة وامر على الرماة عبد الله
بن جبير وهو معلم بثياب بيض وهم خمسون قال انضح الخيل عنا لا ياتونا من خلفنا ان كانت
لنا او علينا فاثبت مكانك لا نؤتين من قبلك وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
درعين ودفع اللواء الى مصعب بن عمير رضي الله عنه قيل ولم يكن مع المسلمين فرس الا فرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة ولواء الخزرج بيد الحباب بن المنذر او سعد بن عبادة رضي الله
عنهما وخرج السعدان امامه يعدوان دارعين وتعبات قريش وهم ثلاثة الاف معهم مائتا
فرس قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وعلى ميسرتها عكرمة بن ابي جهل وعلى القلب صفوان
بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة وقال ابو سفيان لاصحاب اللواء من بني
عبد الدار يحرضهم انكم قد وليتم يوم بدر فاصابنا ما رايتم وانما يؤتى الناس من قبل راياتهم
فاقتتلوا حتى حمي الحرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ هذا السيف بحقه فقام
اليه رجال منهم الزبير رضي الله عنه فامسكه حتى قام ابو دجانة بضم الدال المهملة وجيم ونون
فقال ما حقه قال ان تضرب به حتى ينحني قال انا فاعطاه اياه قال الزبير رضي الله عنه فوجدت
في نفسي حين منعنيه واعطاه وانا ابن عمته ومن قريش فقلت لانظرن ما يصنع فتبعته وكان شجاعا
جريئا يختال عند الحرب فاخرج عصابة حمراء فعصب راسه فقالت الانصار اخرج عصابة الموت
فخرج يتبختر بين الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمشية يبغضها الله
الا في مثل هذا الموطن ثم قال شعر انا الذي عاهدني خليلي ٭ ونحن بالسفح لدى النخيل
ان لا اقوم الدهر في الكيول ٭ اضرب بسيف الله والرسول ٭ فجعل لا يلقى احدا الا قتله
وكان في المشركين رجل لا يدع جريحا الا ذفف عليه فجعل كل منهما يدنو لصاحبه فالتقيا
فاختلفا ضربتين فضربه ابو دجانة فقتله ثم حمل السيف على مفرق هند بنت عتبة فولولت
فعدل عنها وخرج رجل من الكفار دعا الى البراز وهو على جمل فاحجم عنه الناس فوثب الزبير
حتى استوى معه على بعيره ثم عانقه فاقتتلا فوق البعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يلي حضيض الارض مقتول فوقع المشرك ووقع الزبير عليه فذبحه وقاتل حمزة حتى قتل
احد الذين يحملون اللواء قال وحشي ورايت حمزة في عرض الناس كالجمل الاورق يهد الناس
بسيفه هدا ما يقوم له شيء فاني لاتهيا له اريده واستتر منه بشجر او حجر ليدنو مني اذ تقدمني
اليه سباع بن عبد العزى فلما راه حمزة رضي الله عنه قال هلم الي يا ابن مقطعة البظور وكانت
امه ختانة فضربه فكانما اخطا راسه فهززت حربتي حتى رضيت بها ودفعتها اليه
فوقعت في ثنته حتى خرجت من بين رجليه وذهب لينوء نحوي فغلب فتركته واياها
حتى مات ثم اتيته ولم يكن لي بغيره حاجة انما قتلته لاعتق ثم كان ممن اسلم الذي خرج بعد الفتح
الى الطائف ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اعيته المذاهب فلم يشعر به
الا على راسه يتشهد شهادة الحق فقال له كيف قتلت حمزة فاخبره وقال الحمد لله الذي اكرمه
بيدي ولم يهني بيده يا رسول الله استغفر لي فتفل في الارض وفي رواية في وجهه ثلاثا

ثم قال

ثم قال ويحك غيب وجهك عني فكان يتنكبه اذا رآه فلما كانت وقعة مسيلمة الكذاب
رماه بالحربة التي ضرب بها حمزة رضي الله عنه وضربه رجل من الانصار بالسيف فربكم اعلم
ايهما قتله وكان لا يزال يحد في الخمر حتى خلع من الديوان فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان الله
لم يكن ليدع قاتل حمزة وقاتل مصعب بن عمير حين قتله ابن قمئة وهو يظن انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قتلت محمدا واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء عليا رضي الله
عنه وجلس لما اشتد القتال تحت راية الانصار وارسل الى علي رضي الله عنه ان قدم
الراية فتقدم فقال انا ابو القصم فناداه فقال طلحة بن ابي طلحة صاحب لواء الكفار هل لك
يا ابا القصم من البراز قال نعم فبرز بين الصفين فاختلفا ضربتين فضربه علي رضي الله عنه
فصرعه ثم انصرف ولم يجهز عليه لكونه استقبله بسوءته قال فعطفتني عليه الرحم وعلمت
ان الله قتله ويقال انه طلب البراز مرارا فلم يجبه احد فقال زعمتم يا اصحاب محمد ان
قتلاكم في الجنة وقتلانا في النار كذبتم واللات لو تعلمون ذلك حقا لخرج الي بعضكم
فخرج له علي رضي الله عنه فقتله وقيل قتله سعد بن ابي وقاص وقيل عاصم بن ابي ثابت
بن ابي الاقلح بالقاف واتت امه فوضعت راسه في حجرها فقالت يا بني من اصابك
قال سمعت رجلا يقول خذها وانا ابن الاقلح فنذرت ان امكنها الله من راسه ان تشرب
فيه الخمر وكان عاصم عاهد الله ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فتم له ذلك حيا وميتا
كما ياتي ثم حمل اللواء عثمان بن ابي طلحة فحمل عليه حمزة رضي الله عنه فقتله فقطع يده وكتفه حتى
انتهى الى مؤتزره وبدا سحره فقتله فحمله ابو سعيد بن ابي طلحة فرماه سعد بن ابي وقاص فاصاب
حنجرته فدلع لسانه فقتله فحمله مسافع بن ابي طلحة فرماه عاصم بن ثابت فقتله فحمله الحارث
بن طلحة فرماه عاصم فقتله فحمله كلاب بن طلحة فقتله الزبير فحمله الجلاس بن طلحة فقتله
طلحة بن عبيد الله فحمله ارطاة بن شرحبيل فقتله علي فحمله شريح بن قارظ وهو بضم الشين
المعجمة وفتح الراء ومثناة تحتية وحاء مهملة وابوه بقاف والف وراء مكسورة فظاء معجمة
مشالة ولم يدر من قتله فحمله ابو زيد بن عمير بن عبد مناف فقتله قزمان فحمله صواب
غلام لهم حبشي فقالوا لا نؤتين من قبلك فقطعت يمينه فاخذ اللواء بشماله فقطعت فالتزم
القناة بصدره وعنقه وقال هل اعذرت فقالوا نعم فحمل قزمان فقتله فتفرق المشركون
واخذ اللواء عمرة بنت علقمة الحارثية فاقامته فثابوا عليه واستعلى حنظلة بن ابي عامر
الغسيل والغسيل بالرفع صفة حنظلة لا صفة ابيه ابا سفيان فضربه شداد بن اوس
فقتله وكان خرج جنبا حين سمع الصائحة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله
ثم انزل الله نصره على المؤمنين فحسوهم بالسيوف حتى كشفوهم وكانت خيل المشركين قد حملت
ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلولة وكانت الهزيمة لا شك فيها فلما ابصر
الرماة ذلك قالوا ما نجلس ههنا وقد اهلك الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول قال الزبير رضي الله عنه لقد
رايتني انظر الى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون اخذهن
قليل ولا كثير الى ان مالت الرماة الى العسكر وخلوا ظهورنا للخيل فاتينا من خلفنا وصرخ
صارخ ان محمدا قد قتل فانكفانا وانكفا علينا القوم بعد ان اصبنا اصحاب اللواء فانكشف
المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضا فصاروا اثلاثا ثلثا جريحا وثلثا منهزما
وثلثا مقتولا ودخلت طائفة منهم المدينة فلقيتهم ام ايمن فجعلت تحثو في وجوههم
التراب وتقول لبعضهم هات المغزل فاغزل به وهلم سيفك ولم يبق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا نفر قليل ولم يكن للمسلمين لواء قائم وكان يوم بلاء وتمحيص اكرم الله فيه
من اكرم بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه
قدما واحدا ولا ولى بل وقف في وجوههم ويرمي بالقوس حتى تقطع وتره هذا والنبل
تاتيه من كل ناحية وقذفوه بالحجارة حتى وقع لشقه فاصيبت رباعيته وكلمت شفته
وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه
نبيهم بالدماء وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية والذي
كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن ابي وقاص وشجه عبد الله بن شهاب الزهري
في جبهته وجرح ابن قمئة بفتح القاف وكسر الميم وهمزة وجنته فدخلت حلقتان من المغفر

القصم الكسر ط

فيها فقال خذها وانا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها قال الحافظ العسقلاني هذا مرسل وقد تقدم ذكره ووقع في حفرة من الحفر التي عملها ابو عامر ليقع فيها المسلمون فاغمي عليه فاخذ علي رضي الله عنه بيده ورفعه طلحة حتى استوى قائما ومص مالك والد ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما الدم من وجهه ثم ازدرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لك لن تمسك النار وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى شهيد يمشي فلينظر الى طلحة ونزع ابو عبيدة احدى الحلقتين من وجهه فسقطت ثنيته ثم نزع الاخرى فسقطت الاخرى وكان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما حرصت على قتل رجل حرصي على قتل عتبة اخي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من ادمى وجه رسوله وقال حين غشيه القوم من رجل يشري لنا نفسه فقام زياد او عمارة بن السكن فقاتل حتى اثبتته الجراحة فجاءت فئة من المسلمين فازالوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنوه مني فادنوه فمات وخده على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلت ام عمارة يومئذ عنه هي ومصعب بن عمير حتى بلغت منها الجراح وترس دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو دجانة بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه ورمى سعد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يناوله النبل ويقول ارم فداك ابي وامي واصيبت عين ابي قتادة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت احسن عينيه ورمى رهم الغفاري وكلثوم بن الحصين بسهم فوقع في نحره فبصق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرئ وانقطع سيف عبد الله بن جحش فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان ذلك السيف يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى بيع من بغا التركي من امراء المعتصم في بغداد بمائتي دينار وهذا نحو من حديث عكاشة المذكور في غزوة بدر لكن سيف عكاشة كان يسمى العون وانتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب وطلحة في رجال من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم وقد القوا ما بايديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل محمد صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحيوة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل فقاتل حتى قتل فوجد به بضع وثمانون جراحة وكان غاب عن بدر فقال لان اشهدني الله قتالا ليرين الله كيف اصنع فلما انكشف المسلمون قال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين واعتذر اليك مما جاء به هؤلاء يعني المسلمين فلقيه سعد بن معاذ فقال اي سعد والذي نفسي بيده اني لاجد ريح الجنة واها لريحها وكان اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة قال عرفت عينيه يزهران تحت المغفر فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الي انصت فلما عرفه المسلمون نهضوا له ونهض معهم نحو الشعب ومعه ابو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير والحارث بن الصمة ورهط من المسلمين رضي الله عنهم فلما اسند في الشعب ادركه ابي بن خلف وهو يقول اين محمد لا نجوت ان نجا فقال القوم ايعطف عليه رجل منا فقال دعوه فلما دنا قال يا كذاب اين تفر فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث وانتفض بها انتفاضة تطايرنا من حوله تطاير الشعر عن ظهر البعير اذا انتفض ثم طعنه في عنقه طعنة تدأدأ منها عن فرسه فرجع وقد احتقن الدم وقال قتلني محمد قالوا ذهب والله فؤادك انه ليس بك باس قال قد كان قال لي بمكة انا اقتلك فلو بصق علي لقتلني فمات بسرف وهم قافلون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل قتل نبيا او قتله نبي صبغا لاصحاب الشعب ثم ملأ علي رضي الله عنه درقته من المهراس فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه فوجد به ريحا فعافه فلم يشرب وغسل عن وجهه الدم وهو يقول اشتد غضب الله على من ادمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزايد الدم فحكره برماد حصير محرق او عظم بال فاستمسك وعطش عطشا شديدا فخرج محمد بن مسلمة الى قناة فاتاه بماء فشرب فدعا له فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعب في اولئك النفر علت عالية من قريش الجبل فقال انه لا ينبغي لهم ان يعلونا فقاتل عمر رضي الله عنه ورهط معه حتى اهبطوهم من الجبل ونهض

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصخرة فلم يستطع ان يعلوها وكان قد بدن بفتح الموحدة والمهملة وتشديدها اي اسن وظاهر بين درعين فجلس تحته طلحة حتى نهض به واستوى عليها فقال اوجب طلحة وصلى الظهر قاعدا من الجراح والمسلمون خلفه قعودا وكان من خبر مخيريق بميم مضمومة وخاء معجمة يومئذ وكان من احبار اليهود انه قال لهم قد علمتم ان نصر محمد عليكم لحق فتعللوا عليه بانه يوم السبت فقال لهم لا سبت لكم واخذ سيفه وعدته فلحق به وقاتل حتى قتل بعد ان قال ان اصبت فمالي لمحمد وهو سبع حوائط وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود وغدر الحارث بن سويد وكان منافقا لما التقى المسلمون والمشركون بالمجذر لانه قتل اباه في الجاهلية وفر الى الكفار ثم رجع الى قومه بالمدينة فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقدومه وامره ان ينهض اليه ويقتص منه بمن قتله فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا فخرج اليه اهلها في جماعتهم وفيهم الحارث وعليه ثوب مورس فامر عويم بن ساعدة بضرب عنقه ففعل ثم اشتغل الكفار بقتلى المسلمين يمثلون بهم بقطع الاذان والانوف والفروج ويبقرون البطون ثم ان ابا سفيان حين اراد الانصراف صعد صخرة ثم صرخ باعلى صوته فقال ان الحرب سجال يوم بيوم بدر اعل هبل وذلك لانه لما اراد الخروج الى احد كتب على سهم نعم وعلى الاخر لا واجالها عند الصنم فخرج سهم نعم فلما قال اعل هبل اي زد علوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل له يا عمر الله اعلى واجل لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وفي الصحيح ان ابا سفيان قال لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا ولا مولى لكم فقال افي القوم محمد فقال لا تجيبوه فقال افي القوم ابن ابي قحافة قال لا تجيبوه فقال افي القوم ابن الخطاب فقال لا تجيبوه فلما لم يجبه احد قال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا احياء لاجابوا فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله والله قد ابقى الله لك ما يخزيك فقال هلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائته فانظر ما شانه فجاءه فقال انشدك الله اقتلنا محمدا قال اللهم لا وانه ليسمع كلامك قال انت اصدق من ابن قمئة ثم نادى ابو سفيان انه كان في قتلاكم مثلة والله ما رضيت وما سخطت وما امرت وما نهيت وموعدكم بدر العام القابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قل نعم ثم اخذ الكفار في الرحيل فاشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يغيروا على المدينة فتهلك الذراري والنساء فقال لعلي رضي الله عنه اخرج في آثارهم فانظر ما يصنعون فان كانوا اجتنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة ولئن ارادوها لاسيرن اليهم فيها ثم لاناجزنهم فرآهم جنبوا الخيل وتوجهوا الى مكة بعد ما ترددوا في نهب المدينة فقال صفوان بن امية لا تفعلوا ما تدرون ما يغشاكم وفرغ الناس لقتلاهم فلم يجدوا قتيلا الا وممثولا به غير حنظلة فان اباه كان مع الكفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع افي الاحياء ام الاموات فقال انصاري انا فوجده جريحا في القتلى به رمق فقال ابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام وقل له يقول لك سعد جزاك الله عنا خيرا وابلغ قومك السلام وقل لهم يقول لكم سعد لا عذر لكم عند الله ان يخلص الى نبيكم ومنكم عين تطرف ثم مات وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس حمزة رضي الله عنه فوجده بقر بطنه عن كبده وكانت هند لاكتها فلم تسغها ومثل به فجدع انفه واذناه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان تحزن صفية ويكون سنة بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير ولئن اظهرني الله على قريش لامثلن بسبعين منهم فلما راى المسلمون حزنه وغيظه على ما فعل بعمه قالوا لنمثلن بهم ان اظهرنا الله عليهم مثلة ما مثل بها احد فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية وكفر عن يمينه ونهى عن المثلة وقال حين وقف عليه لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ الي منه رحمة الله عليك فقد كنت ما علمتك فعولا للخير وصولا للرحم وروى ابن شاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باكيا قط اشد من بكائه على حمزة رضي الله عنه وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى كاد يغشى
عليه يقول يا حمزة يا عم رسول الله يا اسد الله واسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات
وليس في هذا نوح ولا تعديد شمائل بل اخبار بصفاته وشمائله ثم امر فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر
سبعا ثم اتى بالقتلى يوضعون الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين
صلاة ودفن ويقال دفن معه في قبره عبد الله بن جحش وكان قد مثل به ثم رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة من يومه اخر النهار وذكر مالك في الموطا ان السيل حفر قبر عمرو بن الجموح وعبد الله
بن عمرو بن حرام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنهما بقبر واحد لمصافاة بينهما فوجدا مطلب غريب
لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما وضع يده على جرحه فدفن كذلك فاميطت عنه
ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان ذلك بعد الوقعة بست واربعين سنة وحين سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البكاء على القتلى بكى وقال لكن حمزة لا بواكي له فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير
نساءهما ان يتحزمن ثم يذهبن فيبكين عليه فلما سمع بكاءهن عليه قال رحم الله الانصار فان
المواساة منهم ما علمت لقديمة مروهن فلينصرفن ومر بامراة اصيب زوجها واخوها وابنها
باحد فلما نعوا لها قالت ما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا هو كما تحبين قالت
كل مصيبة بعده جلل ونادى مناد بين السماء والارض لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وهو سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر فاطمة ان تغسله من الدم فناولها علي رضي الله
عنه سيفه وقال اغسليه فلقد صدقني اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
اجدت الضرب فقد اجاده ابو دجانة وسهيل بن حنيف وابن الصمة وعاصم بن ثابت وقال
لعلي رضي الله عنه لا يصيب المشركون منا مثلها حتى يفتح الله علينا واستشهد يومئذ خمسة
وستون رجلا اربعة من المهاجرين وسائرهم من الانصار على ما تقدم وقتل من الكفار اثنان
وعشرون رجلا وقال ابن كثير فان حمزة رضي الله عنه لم يقتل حتى قتل احدا وثلثين رجلا
وكذا قتل ابو دجانة وعلي وسهيل بن حنيف والحارث بن الصمة ورمى طلحة وسعد بين يديه صلى الله
عليه وسلم فما سقط لهما سهم الا اصاب كافرا وانس بن النضر وسعد بن الربيع لم يقتلا حتى قتلا
خلقا كثيرا فالله اعلم بعدتهم وقد كان في قصة احد وما اصيب به المسلمون حكم ربانية ومصالح
جمة منها سوء عاقبة المخالفة وشوم ارتكاب النهي لما ترك الرماة موقفهم الذي امرهم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يفارقوه وانهم لو انتصروا دائما دخل في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق
من غيره ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الجمع بينهما ليتميز
الصادق من الكاذب فلما وقع ذلك اظهر اهل النفاق فعرف المسلمون ان لهم عدوا في دارهم فتحرزوا
منهم وغير ذلك ولما حصل ما حصل اظهر عبد الله بن ابي والمنافقون الشماتة واقبح القول
واظهرت اليهود القول السيئ فقالوا ما محمد الا طالب ملك ما اصيب هكذا نبي قط وحملوا يخذلون وحملوا قد
عنه اصحابه ويامرونهم بالتفرق عنه فاستاذن عمر رضي الله عنه في قتل من سمع منه ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مظهر دينه ومعز نبيه ولليهود ذمة فلا نقتلهم قال
والمنافقون قال اليس يظهرون الشهادة قال نعم تعوذا من السيف قال اني نهيت عن قتل المصلين وقد نزل في شان
احد احدى وستون اية في سورة ال عمران يارب اسالك بحرمة نبيك ومن استشهد باحد من عبادك
ان تغفر لي وتعفو عني وتجاوز عن سيئاتي وتوفاني مع الابرار **باب**

غزوة الرجيع وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم واخره عين
مهملة هو في الاصل الروث سمي بذلك لاستحالته والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت
الوقعة بالقرب منه فسميت به وقال الواقدي الرجيع على ثمانية اميال من عسفان وكانت تلك
الوقعة في صفر من سنة اربع وجزم ابن التين بان غزوة الرجيع في اخر سنة ثلاث وغزوة بئر
معونة سنة اربع وبني لحيان سنة خمس **ورعل** بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام هو بطن
من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم **وذكوان** بفتح الذال
المعجمة وهو ايضا بطن من بني سليم ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة
اليهما **وبئر معونة** بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون وهو موضع في بلاد هذيل
بين مكة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين
وسيظهر ذلك من حديث انس رضي الله عنه المذكور في الباب **وحديث عضل والقارة** اما عضل
فبالعين المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين واخره لام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة

ابن الياس

ابن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش بن محلم بن غالب بن عائذة بن يثيع بن مليح بن الهون
بن خزيمة قال الرشاطي وكان يقال لهم القارة وقال ابن الكلبي الديش هم القارة واما القارة فبالقاف
وتخفيف الراء بطن من بني الهون ايضا ينسبون الى الديش المذكور وقال ابن دريد القارة اكمة
سوداء فيها حجارة كانهم نزلوا عندها فسموا بها ويضرب بهم المثل في اصابة الرمي قال الشاعر
قد انصف القارة من راماها • وقصة عضل والقارة كانت في غزوة الرجيع في اواخر سنة ثلاث
وبئر معونة في اوائل سنة اربع كما تقدم ولم يقع ذكر عضل والقارة عند المصنف صريحا وانما وقع
ذلك عند ابن اسحق فانه بعد ان استوفى قصة احد قال ذكر يوم الرجيع وحدثني عاصم بن عمر بن
قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا
يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فبعث معهم ستة
من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن
بكير الليثي حليف بني عدي اخو بني جحجبى وثابت بن ابي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة
وعبد الله بن طارق فذكر القصة **وعاصم بن ثابت** بن ابي الاقلح بالقاف وبالحاء المهملة الانصاري
وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى هو ابن عدي الانصاري **واصحابه** اي اصحاب
خبيب وهم العشرة كما سنذكره في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وسياق هذه الترجمة يوهم ان
غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك لان غزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب
في عشرة انفس وهي مع عضل والقارة وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رعل وذكوان
وكان المصنف ادمجها معها لقربها منها ويدل على قربها منها ما في حديث انس رضي الله عنه من
تشريك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني لحيان وبين بني عصية وغيرهم في الدعاء عليهم وذكر الواقدي
ان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة ولم يرد المص
انهما قصة واحدة والله تعالى اعلم **قال ابن اسحق** هو محمد بن اسحق صاحب المغازي **حدثنا عاصم
بن عمر** اي ابن قتادة بن النعمان الظفري الانصاري الاوسي كان علامة بالمغازي **انها** اي ان
غزوة الرجيع كانت **بعد احد** فانه لما استوفى قصة احد ذكر يوم الرجيع **حدثني** بالافراد
ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عمرو بن ابي سفيان
بفتح العين هو عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية **الثقفي** وهو حليف بني زهرة وكان من اصحاب
ابي هريرة رضي الله عنه هكذا يقول معمر ووافقه شعيب واخرون وابراهيم بن سعد يقول
عن الزهري عن عمر بضم العين كذا اخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عنه وكذا قال الطيالسي عن ابراهيم
وبذلك جزم الذهلي في الزهريات لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد
عمرو بفتح العين واخرجه ابو داود عن موسى المذكور فقال عمر وكذا قال ابن اخي الزهري ويونس من
رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر قال البخاري في تاريخه عمرو اصح **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه **قال بعث رسول الله** ولابي ذر بعث النبي **صلى الله عليه وسلم سرية** وفي رواية الكشميهني
بسرية بزيادة الباء وفي رواية ابراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر بعث عشرة **عينا** اي
يتجسسون له وفي رواية ابي الاسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة لياتوه بخبر قريش **وامر**
بتشديد الميم **عليهم عاصم بن ثابت** كذا في الصحيح وفي السيرة امر عليهم مرثد بن ابي مرثد
وما في الصحيح اصح **وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه وقد تقدم انه خال عاصم
لا جده وان الرواية المتقدمة يمكن ردها الى الصواب بان يقرا جد بالكسر واما هذه فلا حيلة
فيها وقد اخذ بظاهرها بعضهم فقال تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصما وقال
الكرماني قوله جد عاصم هذا عند بعضهم واما الاكثر فيقولون هو خال له لا جده **فانطلقوا حتى
اذا كانوا بين عسفان** بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وبالفاء وهي قرية على مرحلتين
من مكة وقيل [illegible] **ومكة** وتقدم في غزوة بدر حتى اذا كانوا بالهداة وهي للاكثر بسكون الدال
بعدها همزة مفتوحة وفي رواية الكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة وعند ابن اسحق الهدة
بتشديد الدال بغير الف قال وهي على سبعة اميال من عسفان **ذكروا** على البناء للمفعول **لحي من
هذيل يقال لهم بنو لحيان** بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه
وهذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر وزعم الهمداني النسابة ان اصل بني لحيان من بقايا
جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم وذكر الواقدي ان سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان
بن نبيح الهذلي وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن انيس وقصته في ابي داود باسناد حسن

وذكر ابن اسحق انهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت المذكور ومرثد بن ابي مرثد وخبيب
بن عدي وزيد بن الدثنة بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون وعبد الله بن طارق وخالد بن بكير وقد تقدم
ايضا وجزم ابن سعد بانهم كانوا عشرة وساق اسماء الستة المذكورة وزاد معتب بن عبيد قال
وهو اخو عبد الله بن طارق لامه وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال فيه معتب
بن عوف فلعل الثلاثة الاخرين كانوا اتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم **فتبعوهم بقريب**
من مائة رام وفي رواية شعيب في الجهاد فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل والجمع بينهما واضح
بان يكون المائة الاخرى غير رماة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم احد منهم **فاقتصوا**
آثارهم اي تبعوها شيئا فشيئا ومنه قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره **حتى اتوا**
منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب وفي رواية
ابي معشر في مغازيه فنزلوا بالرجيع سحرا فاكلوا تمر عجوة فسقطت نواة بالارض وكانوا يسيرون
الليل ويكمنون النهار فجاءت امراة من هذيل ترعى غنما فرات النواة فانكرت صغرهن
وقالت هذا تمر يثرب فصاحت في قومها اتيتم فجاءوا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل **فتبعوا**
آثارهم حتى لحقوهم وفي رواية ابن سعد فلم يرع القوم الا بالرجال بايديهم السيوف قد غشوهم
فلما انتهى عاصم واصحابه لجاؤا الى فدفد بفائين مفتوحتين ومهملتين الاولى ساكنة هي الرابية
المشرفة ووقع في رواية ابي داود الى قردد بقاف وراء ودالين قال ابن الاثير هو الموضع المرتفع وقيل
الارض المستوية والاول اوضح **وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم**
الينا ان لا نقتل منكم رجلا وفي رواية ابن سعد فقالوا لهم انا والله ما نريد قتالكم انما نريد
ان نصيب بكم شيئا من اهل مكة **فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر** وفي مرسل بريدة
بن سفيان عند سعيد بن منصور فقال عاصم لا اقبل اليوم عهدا من مشرك **اللهم اخبر نبيك**
وروي اللهم اخبر عنا رسولك وفي رواية الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم
فاخبر رسوله خبره فاخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا وفي رواية بريدة فقال عاصم اني احمي لك اليوم
دينك فاحم لي لحمي وسياتي ما يتعلق بذلك في اخر الحديث ان شاء الله تعالى **فقاتلوهم فرموهم حتى**
قتلوا عاصما في سبعة نفر اي في جملة سبعة نفر **بالنبل وبقي خبيب** هو ابن عدي **وزيد**
هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون **ورجل آخر** وفي رواية ابن اسحق فاما خبيب
بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستاسروا وظهر منه تسمية الرجل الثالث وانه عبد الله
بن طارق وفي رواية ابي الاسود عن عروة انهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى اعطوهم
العهد والميثاق **فاعطوهم العهد والميثاق فلما اعطوهم العهد والميثاق نزلوا اليهم**
فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هو عبد الله بن
طارق **الذي معهما هذا اول الغدر** هذا الخ يقتضي ان ذلك وقع منه اول ما اسروهم لكن في رواية
ابن اسحق فخرجوا بالنفر الثلاث حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده واخذ سيفه
فذكر قصة قتله فيحتمل انهم انما ربطوهم بعد ان وصلوا الى مر الظهران والا فما في الصحيح اصح
فابى ان يصحبهم فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد
حتى باعوهما بمكة وفي رواية ابن اسحق وابن سعد فاما زيد فابتاعه صفوان بن امية فقتله
بابيه وقال ابن سعد ان الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان **فاشترى خبيبا بنو الحارث**
بن عامر بن نوفل وبين ابن اسحق ان الذي تولى شراءه هو حجير بن ابي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان
اخا الحارث بن عامر لامه وفي رواية بريدة بن سفيان انهم اشتروا خبيبا بامة سوداء وقال
ابن هشام باعوهما باسيرين من هذيل كانا بمكة ولا منافاة بينهما لامكان الجمع **وكان خبيب**
هو قتل الحارث يوم بدر كذا وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعتمد البخاري على ذلك
فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرا وهو اعتماد متجه لكن تعقبه الحافظ الدمياطي بان اهل المغازي
لم يذكر احد منهم ان خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحارث بن عامر وانما ذكروا ان الذي قتل
الحارث ببدر خبيب بن اساف وهو غير خبيب بن عدي وهو خزرجي وخبيب بن عدي اوسي
والله تعالى اعلم **فمكث عندهم اسيرا** وفي رواية ابن سعد فحبسوهما حتى خرجت الاشهر الحرم
ثم اخرجوهما الى التنعيم فقتلوهما وفي رواية بريدة بن سفيان فاساءوا اليه في اساره فقال لهم
ما يصنع القوم الكرام باسيرهم قال فاحسنوا اليه بعد ذلك وجعلوه عند امراة تحرسه وروى
ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لي خبيب وكانوا جعلوه عندي يا موهب اطلب

ابن

اليك ثلاثا ان تسقيني العذب وان تجنبني ما ذبح على النصب وان تعلمني اذا ارادوا قتلي
حتى اذا اجمعوا قتله استعار موسى هكذا وقعت هذه القصة مدرجة في رواية معمر وكذا ابراهيم
بن سعد كما تقدم في غزوة بدر وقد فصلها شعيب في روايته كما تقدم في الجهاد فقال فلبث
خبيب عندهم اسيرا فاخبرني عبيد الله بن عياض ان بنت الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا استعار
منها موسى ووقع في الاطراف لخلف ان اسمها زينب بنت الحارث وهي اخت عقبة بن الحارث
الذي قتل خبيبا وقيل امراته وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطي اغفله من صنف في رجال
البخاري وقال الحافظ العسقلاني ترجم له المزي وذكر انه تابعي روى عن عائشة رضي الله عنها
وعن غيرها روى عنه الزهري وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما والقائل فاخبرني هو الزهري
ووهم من زعم انه عمرو بن سفيان وعند ابن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح قال حدثت عن مارية
مولاة حجير بن ابي اهاب وكانت قد اسلمت قالت حبس خبيب في بيتي ولقد اطلعت عليه
يوما وان في يده لقطفا من عنب مثل راس الرجل ياكل منه قال الحافظ العسقلاني فان كان محفوظا
احتمل ان يكون كل من مارية وزينب رات القطف في يده ياكله وان التي حبس في بيتها مارية
والتي كانت تحرسه زينب جمعا بين الروايتين وذكر ابن بطال ان اسم المراة جويرية قال الحافظ
العسقلاني فيحتمل ان يكون لمستندا في قول ابن اسحق انها مولاة حجير بن ابي اهاب اطلق عليها
جويرية لكونها امة او يكون وقعت له رواية فيها ان اسمها جويرية ثم قوله موسى يجوز فيه
الصرف وعدمه **يستحد بها** وفي رواية بريدة بن سفيان ليستطيب بها والمراد انه يحلق عانته
فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي ذكر الزبير بن بكار ان هذا الصبي هو ابو حسين بن الحارث
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي المحدث وهو
من اقران الزهري وفي رواية ابن سفيان وكان لها ابن صغير فاقبل اليه الصبي فاخذه فاجلسه
عنده فخشيت المراة ان يقتله فناشدته وعند ابي الاسود عن عروة فاخذ خبيب بيد الغلام
فقال هل امكن الله منكم فقالت ما كان هذا ظني بك فرمى لها الموسى وقال انما كنت مازحا
وفي رواية بريدة بن سفيان ما كنت لاغدر وعند ابن اسحق عن ابن ابي نجيح وعاصم بن عمر جميعا
ان مارية قالت قال لي خبيب حين حضره القتل ابعثي لي بحديدة اتطهر بها قالت فاعطيت
غلاما من الحي قال ابن هشام ويقال ان الغلام ابنها ويجمع بين الروايتين بانه طلب الموسى من
كل من المراتين وكان الذي اوصله اليه ابن احديهما واما الابن الذي خشيت عليه ففي رواية
هذا الباب فغفلت عن صبي لي فهذا غير الذي احضر اليه الحديدة والله تعالى اعلم **فدرج اليه**
حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رايته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده الموسى
فقال اتخشين وروي اتحسبين من الحسبان **ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله**
وكانت تقول اي بعض بنات الحارث وهي زينب كما تقدم **ما رايت اسيرا قط خيرا من**
خبيب لقد رايته ياكل من قطف عنب القطف بكسر القاف العنقود وفي رواية ابن اسحق
عن ابن ابي نجيح كما تقدم وان في يده لقطفا من عنب مثل راس الرجل **وما بمكة يومئذ ثمرة وانه**
لموثق بفتح المثلثة اي مقيد **في الحديد الا رزق رزقه الله** وفي رواية ابراهيم بن سعد
رزقه الله خبيبا وفي رواية شعيب وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا قال ابن بطال
هذا يمكن ان يكون الله تعالى جعله اية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم لتصحيح رسالته
قال فاما من يدعي وقوع ذلك اليوم بين ظهراني المسلمين فلا وجه له اذ المسلمون دخلوا في الدين
وايقنوا بالنبوة فاي معنى لاظهار الاية عندهم ولو لم يكن في تجويز ذلك الا ان يقول جاهل
اذا جاز ظهور هذه الايات على يد غير نبي فكيف نصدقها من نبي والغرض ان غيره ياتي بها لكان في
انكار ذلك قطعا للذريعة الى ان قال الا ان يكون مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينا مثل ان
يكرم الله عبدا باجابة دعوة في الحال ونحو ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي ومن
ذلك حماية الله عاصما لئلا ينتهك عدوه حرمته انتهى والحاصل ان ابن بطال توسط بين من
يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذي يثبت ما قد يجري به العادة لاحاد الناس احيانا والممتنع
ما يقلب الاعيان مثلا والمشهور عن اهل السنة اثبات الكرامات مطلقا لكن استثنى بعض المحققين
منهم كابي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الانبياء عليهم السلام فقال ولا يصلون
الى مثل ايجاد ولد من غير اب ونحو ذلك والله تعالى اعلم **فخرجوا به من الحرم** بين ابن اسحق انهم
اخرجوه الى التنعيم **ليقتلوه فقال دعوني** اي اتركوني **اصلي** بالياء وفي رواية الاكثرين وفي رواية

من بعض بنات الحارث
صح

الكشميهني اصل بغير ياء ولكل وجه ظاهر ركعتين وعند موسى بن عقبة انه صلى ركعتين في موضع
مسجد التنعيم ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا ان ما بي جزع من الموت لزدت وفي رواية
بريدة بن سفيان لزدت سجدتين اخريين فكان اول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال
اللهم احصهم عددا دعاء عليهم بالاستيصال والهلاك بحيث لا يبقى واحد منهم وزاد في رواية
ابراهيم بن سعد واقتلهم بددا اي متفرقين ولا تبق منهم احدا وفي رواية بريدة بن سفيان فقال
خبيب اللهم اني لا اجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه ويروى انه لما رفع على الخشبة
استقبل الدعاء قال فلبد رجل بالارض خوفا من دعائه فقال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا
ثم لم يحل الحول ومنهم احد حي غير ذلك الرجل الذي لبد بالارض وحكى ابن اسحق عن معاوية بن ابي سفيان
قال كنت مع ابي فجعل يلقيني الى الارض حين سمع دعوة خبيب وفي رواية ابي الاسود عن عروة ممن حضر
ذلك ابو اهاب بن عزيز والاخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وامية بن عتبة بن همام وفي
رواية ايضا فجاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاخبر اصحابه بذلك
وعند موسى بن عقبة فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس وعليك
السلام خبيب قتلته قريش شعر ما ان ابالي حين اقتل مسلما * على اي شق كان لله مصرعي
قوله ما ابالي هكذا في رواية الاكثرين وللكشميهني فلست ابالي وهو اوزن والاول جائز لكنه مخزوم
ويكمل بزيادة الفاء وما نافية وان بعدها بكسر الهمزة نافية ايضا للتاكيد وفي رواية شعيب وما
ان ابالي بزيادة واو والخرم ولست ابالي شعر وذلك في ذات الاله وان يشا * يبارك على اوصال
شلو ممزع الاوصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة الجسد وقد يطلق على العضو
لكن المراد به هنا الجسد والممزع بالزاي ثم المهملة المقطع ومعنى الكلام اعضاء جسد تقطع
وعند ابي الاسود عن عروة زيادة في هذا الشعر شعر لقد جمع الاحزاب حولي والبوا * قبائلهم واستجمعوا
كل مجمع ومنه شعر الى الله اشكو غربتي بعد كربتي * وما ارصد الاحزاب لي عند مصرعي وساقها
ابن اسحق ثلثة عشر بيتا قال ابن هشام ومن الناس من ينكرها لخبيب ثم قام اليه عقبة بن
الحارث فقتله سياتي البحث فيه في الحديث الذي بعده وفي رواية ابي الاسود عن عروة فلما
وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه اتحب ان محمدا مكانك قال لا والله العظيم
ما احب ان يفديني بشوكة في قدمه وبعثت قريش الى عاصم ليؤتوا على البناء للمفعول بشيء من
جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر قال الحافظ العسقلاني لعل
العظيم المذكور عقبة بن ابي معيط فان عاصما قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
انصرفوا من بدر ووقع عند ابن اسحق وكذا في رواية بريدة بن سفيان ان عاصما لما قتل ارادت
هذيل اخذ راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وهي ام مسافع وجلاس ابني طلحة
العبدري وكان عاصم قتلهما يوم احد وكانت نذرت لئن قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في قحفه
فمنعته الدبر فان كان محفوظا احتمل ان يكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من اخذ
راس عاصم فارسلت من ياخذه او عرفوا بذلك ورجوا ان يكون الدبر تركته فيتمكنوا من اخذه فبعث
الله عليه مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وهي السحابة من الدبر بفتح المهملة وسكون
الموحدة هي الزنابير وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه فحمته بفتح المهملة والميم اي منعته
من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء وفي رواية شعيب فلم يقدروا ان يقطعوا من لحمه شيئا وفي
رواية ابي الاسود عن عروة فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فحالت بينهم وبين
ان يقطعوا وفي رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة كان عاصم بن ثابت اعطى الله عهدا ان
لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا وكان عمر رضي الله عنه يقول لما بلغه خبره يحفظ الله العبد المؤمن
بعد وفاته كما حفظه في حياته وفي الحديث ان للاسير ان يمتنع من قبول الامان ولا يمكن من نفسه
ولو قتل من ان يجري عليه حكم كافر وهذا اذا اراد الاخذ بالشدة فان اراد الاخذ بالرخصة فله
ان يستامن قال الحسن البصري لا باس بذلك وقال سفيان الثوري اكره ذلك وفيه الوفاء للمشركين
بالعهد والتورع عن قتل اولادهم والتلطف لمن اريد قتله واثبات كرامة الاولياء والدعاء
على المشركين بالتعميم والصلوة عند القتل وفيه انشاء الشعر وانشاده عند القتل ودلالة على
قوة يقين خبيب وشدته في دينه وفيه ان الله تعالى يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه
ليثيبه ولو شاء ربك ما فعلوه وفيه استجابة دعاء المسلم واكرامه حيا وميتا وغير ذلك
من الفوائد يظهر بالتامل وانما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله

لما اراده

لما اراده واكرامه بالشهادة وفيه ما كان عليه مشركوا قريش من تعظيم الحرم والاشهر الحرم
ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الجهاد في باب هل يستاسر الرجل ثم اخرجه ايضا
في اثناء ابواب غزوة بدر حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا سفيان هو
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول
الذي قتل خبيبا هو ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة هو كنية
عقبة بن الحارث وزاد سعيد بن منصور عن سفيان واسمه عقبة بن الحارث ووقع عند الاسمعيلي
من رواية ابن ابي عمر عن سفيان مدرجا وهذا ما اختاره سفيان جماعة من اهل السير
والنسب فقالوا ابو سروعة اخو عقبة بن الحارث حتى قال ابو احمد العسكري من زعم
انهما واحد فقد وهم وذكر ابن اسحق باسناد له صحيح عن عقبة بن الحارث قال ما انا
قتلت خبيبا لاني كنت اصغر من ذلك ولكن ابا ميسرة العبدري اخذ الحربة فجعلها
في يدي ثم اخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد قال اخبرنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال اخبرنا عبد العزيز
هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
رجلا لحاجة فسر قتادة الحاجة في الحديث الذي ياتي بعد حديث بقوله ان رعلا وذكوان
وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم فامدهم بسبعين
من الانصار وقد تقدم في الجهاد من وجه اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا انهم اسلموا واستمدوا
على قومهم وفي هذا رد على من قال ان رواية قتادة وهم وانهم لم يستمدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما الذين استمدهم عامر بن الطفيل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى ولا مانع ان يستمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم في الظاهر ويكون
قصدهم الغدر بهم ويحتمل ان يكون الذين استمدوه غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل
وان كان الكل من بني سليم وفي رواية عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث اقواما الى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد ويحتمل انه لم يكن استمدادهم لقتال عدو وانما هو للدعاء الى الاسلام
وقد اوضح ذلك ابن اسحق قال حدثني ابي عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره قالوا قدم
ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض
عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد
رجوت ان يستجيبوا لك وانا جار لهم فبعث المنذر بن عمرو في اربعين رجلا منهم الحارث
بن الصمة وحرام بن ملحان ونافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن اسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم
من خيار المسلمين وكذلك اخرج هذه القصة موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم نحوه لكن لم يسم المذكورين ووصل الطرف
من وجه اخر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب ووصلها ايضا ابن عائذ
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن بسند ضعيف وهي عند مسلم من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه مختصرا ولم يسم ابا براء بل قال ان ناسا وذكر
في مرسل عروة ان عامر بن الطفيل اسر عمرو بن امية يوم بئر معونة وهو شاهد لمرسل
ابن اسحق يقال لهم القراء قد بين قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار
ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون
القرآن بالليل ويتعلمون فعرض لهم حيان بالمهملة والتحتية تثنية حي اي جماعتان
من بني سليم بضم السين رعل وذكوان وقوله في رواية قتادة ان رعلا وذكوان
وعصية وبني لحيان في هذه القصة وهم وانما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع
الذي قبل هذه كذا قال الحافظ العسقلاني عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم
والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلوة الغداة وذلك بدء القنوت
اي ابتداء القنوت في الصلوة وقد تقدم الكلام فيه في الصلوة وما كنا نقنت اي
قبل ذلك قال عبد العزيز هو ابن صهيب المذكور وسال رجل انسا رضي الله عنه عن القنوت

بعد الركوع او عند فراغه ويروى او عند الفراغ من القراءة ضاكلا بل عند فراغه من
القراءة وهذا صحيح في ان القنوت قبل الركوع وقد مضى الكلام فيه في الصلوة حدثنا
مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء
من العرب ذكر هذا معاضدا لما رواه عبد العزيز المذكور وروى الطحاوي باسناده
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت حدثنا ويروى حدثني بالافراد
عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ويروى حدثني سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رعلا وذكوان وعصية بضم
العين مصغرا عصا وبني لحيان وقد تقدم ان ذكر بني لحيان في هذه القصة وهم وانما كانت
بنو لحيان في قصة خبيب استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم
بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار
ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم فقنت شهرا يدعو في الصبح على احياء من احياء العرب وفي نسخة من العرب
على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال انس رضي الله عنه فقرانا فيهم قرانا ثم ان
ذلك رفع اي نسخت تلاوته وفي الرواية المتقدمة ثم رفع بعد ذلك ورواه احمد عن
عند رعن شعبة بلفظ ثم نسخ بعد ذلك وقوله بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا
فرضي عنا وارضانا بيان لقوله قرانا وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب العون
بالمدد من وجه آخر وعن قتادة عن انس رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل و
ذكوان وعصية وبني لحيان زاد خليفة هو ابن خياط احد شيوخ البخاري قال
حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة انه قال حدثنا
انس رضي الله عنه ان اولئك السبعين من الانصار قتلوا ببئر معونة والحاصل انه
روي عن انس رضي الله عنه ثلاث روايات الاولى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
والثانية رواية سعيد عن قتادة عن انس والثالثة رواية قتادة ايضا عن انس
زاد فيها خليفة قرآنا كتابا غرضه تفسير القرآن بالكتاب نحوه اي نحو رواية عبد الاعلى
بن حماد عن يزيد بن زريع الخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ويروى حدثني
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار البصري
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال حدثني انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث خاله اي خال انس اخ لام سليم اي هو اخ لام سليم فيكون ارتفاعه على
انه خبر مبتدأ محذوف ويروى بالنصب على انه بدل من قوله خاله الذي هو مفعول بعث
وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر ابي
انس بن مالك في الجاهلية فولدت له انسا فلما جاء الاسلام اسلمت مع قومها وعرضت
الاسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فهلك ثم خلف عليها بعده ابو طلحة
الانصاري وقال ابو عمر اختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رملة وقيل رميثة
وقيل مليكة وقيل الغميصا والرميصا واما خال انس رضي الله عنهما فاسمه حرام ضد حلال
ابن ملحان بن مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار
الانصاري شهد بدرا مع اخيه سليم بن ملحان وشهدا احدا والضمير في خاله لانس
رضي الله عنه والعجب ان الكرماني جوز كون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لانه
كان اخاله اما من جهة الرضاعة واما من جهة النسب ولكن كان بعيدا في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل بضم الطاء مصغر الطفل اي ابن مالك بن جعفر بن كلاب
وهو ابن اخي براء عامر بن مالك خير على البناء للفاعل والمفعول محذوف اي خير عامر بن
الطفيل النبي صلى الله عليه وسلم بينه البيهقي في الدلائل من رواية عثمان بن سعيد عن موسى
بن اسمعيل شيخ البخاري فيه ولفظه وكان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اخيرك بين
ثلاث خصال فذكر الحديث بين ثلاث خصال فقال يكون لك اهل السهل اي اهل البوادي

ولاهل

ولي اهل المدر اي اهل البلاد او اكون خليفتك او اغزوك باهل غطفان بفتح المعجمة والمهملة
والفاء قال الرشاطي غطفان في قيس غيلان غطفان بن سعيد بن قيس وفي جذام غطفان بن سعد
بن اياس بن حرام بن جذام وفي جهينة غطفان بن قيس بن جهينة قال ابن دريد فعلان من الغطف
وهو قلة هدب العينين بالف الف وفي رواية عثمان بن سعيد بالفاشقر والفاشقراء فطعن عامر
على البناء للمفعول اي اصابه الطاعون وطلع له في اصل اذنه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع على البكر
في بيت ام فلان فقال اي عامر غدة بضم الغين المعجمة وتشديد الدال قال الاصمعي من ادواء
الابل اي امراضها وهو طاعونها يقال اغد البعير فهو مغد وناقة مغد بغير هاء ويقال جمل
مغدود وناقة مغدودة وكل قطعة صلبة بين العصبة والسلعة يركبها الشحم فهي غدة تكون
في العنق وفي سائر الجسد وقوله غدة يجوز فيه الرفع بتقدير اصابتني غدة او غدة لي ويجوز النصب على
المصدر اي اغد غدة كغدة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل بمنزلة الغلام
من الناس والانثى بكرة وقد يستعار للناس في بيت امراة من آل فلان بينها الطبراني من حديث
سهل بن سعد فقال امراة من آل سلول وفي حديثه ايضا وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه
اي على عامر فقال اللهم اكفني عامرا قال فجاء الى بيت امراة من بني سلول وفيه ايضا بيان قدوم عامر
بن الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لاغزونك بالفاشقر والفاشقراء وان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل اصحاب بئر معونة بعد ان رجع عامر وانهم غدروا بهم واخفروا ذمة عمه
ابي براء وسلول امراة وهي بنت ذهل بن شيبان وزوجها مرة بن صعصعة اخو عامر بن صعصعة
فنسب بنوه اليها ائتوني بفرسي فمات على ظهر فرسه فانطلق حرام اخو ام سليم وهو خال
انس رضي الله عنه وهو رجل اعرج كذا هنا على ان الاعرج هو حرام وليس كذلك لانه ليس باعرج
بل الاعرج غيره وحرام قتل والاعرج لم يقتل فالمراد منه رفيقه وقد وقع في رواية عثمان بن سعيد
فانطلق حرام ورجلان معه رجل اعرج ورجل من بني فلان فالذي يظهر ان الواو في قوله وهو قد سقطت
سهوا من الكاتب والصواب تاخيرها هكذا فانطلق حرام هو ورجل اعرج وقال الكرماني كلمة هو
زائدة ثم ان الاعرج كعب بن زيد وهو من بني دينار بن النجار قال الذهبي بدري قتل مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق ورجل من بني فلان بين ابن هشام في زيادات السيرة ان اسم الرجل الذي
من بني فلان المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجي فقال اي حرام كونا قريبا والخطاب
هو الاعرج والرجل الاخر وقال الكرماني ويروى كونوا باعتبار ان اقل الجمع اثنان حتى آتيهم
فان آمنوني كنتم اي ثبتم فكان تامة لا تحتاج الى خبر وقال الحافظ العسقلاني وقع هذا
بطريق الاكتفاء وتعقبه العيني بان ان اراد اكتفاء كان عن الخبر فلا يصح الا اذا كان تامة
فتامل ووقع في رواية عثمان بن سعيد المذكور آمنوني كنتم كذا قال الحافظ العسقلاني ولعل
لفظة كذا من الراوي كانه كتبها على قوله كنتم اي كذا وقع بطريق الاكتفاء ووقع لابي نعيم في
المستخرج من طريق عبيد الله بن يزيد المقري عن همام فان آمنوني كنتم مني قريبا فهذه رواية
مفسرة قال العيني كان ناقصة على هاتين الروايتين وان قتلوني اتيتم اصحابكم فقال اتؤمنوني
اي فقال حرام اتعطوني الامان والهمزة فيه للاستفهام ويروى تؤمنوني على الاصل ابلغ بالجزم
لانه جواب الاستفهام رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم اي فجعل حرام
يحدث المشركين الذين اتى اليهم وجعل من افعال المقاربة وهو من القسم الثالث منها وهو
ما وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وفي رواية الطبراني من طريق عكرمة
عن عمار عن ابي اسحق بن ابي طلحة في هذه القصة فخرج فقال يا اهل بئر معونة اني رسول رسول الله
اليكم فآمنوا بالله ورسوله فخرج رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق
الاخر واومؤوا اي اشاروا الى رجل فاتاه من خلفه فطعنه قال الحافظ العسقلاني لم اعرف
اسم الرجل الذي طعنه ووقع في السيرة لابن اسحق ما ظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال فلما
نزلوا اي الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر
بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله لكن وقع في الطبراني من طريق
ثابت عن انس رضي الله عنه ان قاتل حرام بن ملحان اسلم وعامر بن الطفيل مات كافرا كما تقدم
في هذا الباب واما ما اخرجه المستغفري في الصحابة من طريق القاسم عن ابي امامة عن عامر
بن الطفيل انه قال يا رسول الله زودني كلمات قال يا عامر افش السلام واطعم الطعام واستحي
من الله واذا اسات فاحسن الحديث فهو سلمي ووهم المستغفري في كونه ساقه في ترجمة ابن

عامر بن الطفيل العامري ومن روى البغوي في ترجمة ابي براء عامر بن مالك العامري من طريق عبد الله بن
بريدة الاسلمي قال حدثني عمي عامر بن الطفيل فذكر حديثا فعرف ان الصحابي سلمي وافق اسمه واسم ابيه
العامري فكان ذلك سببا لوهم قال همام هو المذكور في السند احسبه حتى انفذه اي اظن انه نفذ
انفذه من جانب الى جانب وقوله بالرمح يتعلق بقوله فطعنه قال وروى فقال بالفاء اي حرام وقد
صرح به في الحديث الذي يليه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فزت يعني بالشهادة ورب الكعبة فلحق
الرجل فيه ضبطه مع معناه ثلاثة اوجه الاول ان يكون على صيغة المعلوم والرجل فاعله والمراد به
الرجل الذي كان رفيق حرام وفيه حذف تقديره فلحق الرجل بالمسلمين الثاني ان يكون لحق على صيغة المجهول
والتقدير لحق الرجل الذي هو رفيق حرام يعني صار ملحوقا فلم يقدر ان يبلغ المسلمين فقتل بلحوق المشركين
اياهم الثالث ان يكون لفظ الرجل بسكون الجيم ويكون جمع الراجل والمعنى فلحق الرجال المشركون
بالمسلمين فقاتلوهم وقتل المسلمون كلهم كذا قرره العيني وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
المراد بالرجل يعني على تقدير البناء للفاعل قاتل حرام والتقدير فطعن حراما فقال فزت ورب
الكعبة فلحق الرجل المشرك الطاعن بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوا كلهم ويحتمل ان يكون
لحق بضم اللام والرجل هو حرام اي لحقه اجله ويحتمل ان يكون الرجل بسكون الجيم صيغة جمع والمعنى
ان الذي طعن حراما لحق بقومه وهم الرجال الذين استنصر بهم عامر بن الطفيل فجاء بهم فقاتلوا
المسلمين فقتلوا كلهم ويحتمل ان يكون فاعل لحق عامر بن الطفيل والرجل بسكون الجيم هم
المسلمون القراء فقتلوا كلهم قال وهذا اوجه التوجيهات ان ثبتت الرواية بسكون الجيم
والله تعالى اعلم فقتلوا كلهم اي قتل السبعون الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم
غير الاعرج كان في رأس جبل وفي رواية حفص بن عمر عن همام في الجهاد فقتلوهم الا رجلا اعرج
صعد الجبل قال همام واخر معه وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه فقتلوا اصحابه غير الاعرج
وكان في رأس الجبل فانزل الله عز وجل علينا ثم كان من المنسوخ اي من المنسوخ تلاوته والمراد
بالمنزل قوله انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وقوله ثم كان من المنسوخ جملة معترضة وقال
ابن التين اما ان يكون كان يتلى ثم نسخ رسمه او كان الناس يكثرون ذكره وهو من الوحي ثم تقادم حتى
صار لا يذكر الا خبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا يعني في صلوة الفجر على رعل
وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي شرف المصطفى لما اصيب اهل
بئر معونة جاءت الحمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبي الى رعل وذكوان وعصية
عصت الله ورسوله فاتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل لكل رجل من المسلمين عشرة والحديث
قد مضى في كتاب الجهاد في باب من ينكب في سبيل الله ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه
حدثنا وفي رواية حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن موسى المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
لما طعن حرام بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وكان خاله اي خال انس
رضي الله عنه يوم بئر معونة ظرف لقوله طعن قال بالدم هكذا هذا من اطلاق القول على
الفعل فمعناه اخذ الدم من موضع الطعن فنضحه اي رشه على وجهه ورأسه ثم قال فزت
ورب الكعبة اي بالشهادة حدثني وفي رواية حدثنا عبيد مصغر عبد بن اسمعيل قال اخبرنا
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه
في الخروج يعني في الهجرة من مكة الى المدينة حين اشتد عليه الاذى يعني من كفار مكة
فقال له اقم فقال يا رسول الله اتطمع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستعلام ان
يؤذن لك على البناء للمفعول فكان رسول الله وفي رواية فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اني لارجو ذلك قالت فانتظره ابو بكر رضي الله عنه فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم ظهرا اي في وقت الظهر فناداه فقال اخرج امر من الاخراج من
عندك في محل النصب على المفعولية فقال ابو بكر رضي الله عنه انما هما ابنتاي اراد بهما
اسماء وعائشة رضي الله عنهما فقال اشعرت معناه اعلم لان الهمزة هنا خرجت عن الاستفهام
الحقيقي ومثله قوله تعالى الم نشرح لك صدرك اي شرحنا ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا
انه قد اذن لي على البناء للمفعول في الخروج فقال يا رسول الله الصحبة منصوب بفعل محذوف

اي اريد الصحبة اي المرافقة في الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصحبة اي نعم اريد الصحبة
قال يا رسول الله عندي ناقتان كنت اعددتهما للخروج فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم احديهما
وهي الجدعاء اي الناقة التي اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تسمى بالجدعاء وهي المقطوعة
الاذن ومنه خطب على ناقته الجدعاء وقال ابن الاثير وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الاذن وانما
كان اسما له وهو من الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوهما فركبا فانطلقا حتى اتيا الغار
وهو ثور بفتح المثلثة وهو جبل معروف بمكة يسمى باسم الحيوان المشهور فتواريا اي اختفيا فيه
من التواري فكان وروى وكان بالواو عامر بن فهيرة مصغر الفهرة هو ابو عمرو وكان مملوكا
للطفيل بن عبد الله بن سخبرة فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه فاعتقه واسلم قبل ان يدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وكان مولدا من مولدي الازد اسود اللون
شهد بدرا واحدا وقتل يوم بئر معونة كما سيأتي في هذا الحديث ان شاء الله تعالى غلاما
لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء كذا
وقع هنا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر وكانه مقلوب والصواب كما قال الدمياطي الطفيل
بن عبد الله بن سخبرة وهو ازدي من بني زهران ونسبه العيني هكذا الطفيل بن عبد الله بن الحارث
بن سخبرة بن جرثومة بن عادية بن مرة بن جشم بن الاوس بن عامر بن حفص بن النمر بن عثمان بن نصر
بن زهير بن الحجدهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر
بن الازد وقال ابو عمر الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة القرشي وقال ابن ابي خيثمة لا ادري
من اي قريش هو قال وهو اخو عائشة رضي الله عنها لامها وقال الواقدي كانت ام رومان
ام عائشة رضي الله عنها تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة الازدي وكان قدم بها مكة
فحالف ابا بكر رضي الله عنه قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف
عليها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنها فهما اخوا الطفيل
لامهما واشترى ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة من الطفيل واعتقه وكان رفيقا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في الهجرة الى المدينة اخو عائشة لامها وفي رواية
الكشميهني اخي عائشة رضي الله عنها وجه الاول انه خبر مبتدأ محذوف وهو هو ووجه الثاني
انه بدل من قوله لعبد الله بن الطفيل وكانت لابي بكر رضي الله عنه منحة بكسر الميم وسكون النون
وهي ناقة يشرب لبنها اللبن فكان يروح بها ويغدو اي فكان عامر يروح بالمنحة من الرواح وهو
الذهاب والمجيء بعد الزوال ويغدو بالغين المعجمة خلاف الرواح وقد غدا يغدو غدوا
عليهم ويصبح فيدلج من الادلاج من باب الافعال اي يسير من اخر الليل يقال ادلج بالتخفيف
اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والاسم هنا الدلجة بالضم
والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله اليهما ثم يسرح اي ثم يذهب بها الى المرعى يقال
سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها انا لازم ومتعد فلا يفطن به اي لا يدري
احد من الرعاء جمع راع فلما خرجا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه خرج
معهما اي خرج عامر بن فهيرة معهما الى المدينة يعقبانه بضم الياء اي يردفانه بالنوبة اي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يردف عامرا نوبة وابو بكر رضي الله عنه يردفه نوبة كذا قرره الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني يعقبانه بالقاف اي يركبانه عقبة وهي ان ينزل الراكب ويركب رفيقه
ثم ينزل الاخر ويركب الماشي وقال العيني الذي قاله الكرماني اولى واوجه لان الذي قاله البعض
يريد الحافظ العسقلاني يستلزم ان يمشي النبي صلى الله عليه وسلم ويركب عامر ولا شك ان عامرا
لا يرضى بذلك ولا ابو بكر رضي الله عنه ولا هو من الادب والمروة ويؤيد ما قاله الكرماني
ما قال ابن اسحق لما ركب النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اردف ابو بكر عامر بن فهيرة
مولاه خلفه ليخدمهما في الطريق حتى قدما المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة في صفر
بسنة اربع كما مر بيانه هذا اخر الحديث الموصول ومطابقته للترجمة في قوله فقتل عامر بن
فهيرة يوم بئر معونة وقد مضى هذا الحديث بطوله في ابواب الهجرة وانما ذكر منه هنا هذه
القطعة من اجل ذكر عامر بن فهيرة ثم ساق هشام بن عروة عن ابيه صفة قتل عامر بن فهيرة
مرسلة بقوله وعن ابي اسامة الخ كما ترى وعن ابي اسامة معطوف على قوله حدثنا
عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة وانما فصله ليتميز الموصول من المرسل لانه ليس في
قصة بئر معونة ذكر عائشة رضي الله عنها بخلاف قصة الهجرة فان فيها ذكر عائشة

رضي الله عنها كما مضى الآن ووقع عند الاسمعيلي والبيهقي في الدلائل سياق هذه القصة في
حديث الهجرة موصولاً به مدرجاً والصواب ما وقع في الصحيح قال قال هشام بن عروة واخبرني
ابي قال لما قتل الذين ببئر معونة وهم القراء الذين سبق ذكرهم واسر عمرو بن امية بفتح
الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء وقد ساق ذلك
عروة في المغازي في رواية ابي الاسود عنه وفي رواية بعث النبي صلى الله عليه وسلم المنذر
بن عمرو الساعدي الى بئر معونة وبعث معه المطلب السلمي ليدلهم على الطريق فقتل المنذر بن
عمرو واصحابه الا عمرو بن امية فانهم اسروه واستحيوه وفي رواية ابن اسحق في المغازي ان عامر
بن الطفيل اجتز ناصيته واعتقه عن رقبة كانت على امه وعند العسكري بعث النبي صلى الله عليه
وسلم المنذر بن عمرو اميرا على اربعين من الانصار ليس فيهم غيرهم الا عمرو بن امية وذلك ان
ابا براء بعث ابن اخيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في علة وجدها فدعا له بالشفاء وبارك
فيه فبرأ فانفذه اليه ببرئه فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الى اهل نجد من
شئت فاني جار لهم وفي المغازي لابي معشر كان ابو براء كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث الي
رجالا يعلمونا القرآن وهم في ذمتي وجواري فبعث اليه المنذر بن عمرو في اربعة عشر رجلا
من المهاجرين والانصار فلما ساروا اليهم بلغهم ان ابا براء مات فبعث المنذر الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستمده فامده باربعين نفرا اميرهم عمرو بن امية وقال اذا اجتمع القوم
كان عليهم المنذر فلما وصلوا بئر معونة كتبوا الى ربيعة بن ابي براء نحن في ذمتك وذمة
ابيك فنقدم عليك ام لا قال انتم في ذمتي فاقدموا وفي آخره قدم عليه صلى الله عليه وسلم خبر بئر
معونة واصحاب الرجيع وبعث محمد بن مسلمة في ليلة واحدة وقال ابن سعد كانت سرية المنذر بن عمرو
الساعدي المعنق ليموت الى بئر معونة في صفر على راس ستة وثلثين شهرا من المهاجرة قالوا قدم
عامر بن مالك بن جعفر ابو براء ملاعب الاسنة الكلابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى
له فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفرا من اصحابك
الى قومي لرجوت ان يجيبوا دعوتك فقال اني اخاف عليهم اهل نجد قال انا لهم جار فبعث
معه سبعين من الانصار يسمون القراء وامر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام
بن ملحان بكتاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فقتل حراما واستصرخ
عليهم بني عامر فابوا وقالوا لا نخفر ابا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان
والقارة ولحيان فنفروا معه فقتلوا الصحابة كلهم رضي الله عنهم الا عمرو بن امية فاخبر جبريل
عليه السلام بخبرهم وخبر اصحاب خبيب ومرثد تلك الليلة وقال العيني المنذر بن عمرو بن
خنيس بن حارثة بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج
الانصاري الساعدي وهو المعروف بالمعنق ليموت وهو مشتق من العنق بالمهملة والنون الذي
هو ضرب من السير شهد العقبة وبدرا واحدا وكان احد السبعين الذين بايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة واحد النقباء الاثنى عشر وكان يكتب في الجاهلية بالعربية
وقال ابو عمرو كان على الميسرة يوم احد وقتل بعد احد باربعة اشهر ونحوها وذلك سنة
اربع في اولها يوم بئر معونة شهيدا قال له اي لعمرو بن امية عامر بن الطفيل من هذا واشار
الى قتيل وفي رواية الواقدي باسناده عن عروة ان عامر بن الطفيل قال لعمرو بن امية هل تعرف
اصحابك قال نعم فطاف في القتلى فجعل يسأله عن انسابهم فقال له عمرو بن امية هذا
عامر بن فهيرة فقال اي عامر بن الطفيل لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني
لانظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع اي الى الارض وذكر الواقدي في روايته ان
الملائكة وارته فلم يره المشركون وفي ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وبيان قدره وتخويف الكفار
وترهيبهم قال ابو عمرو ويروى عن عامر بن الطفيل انه قال رأيت اول طعنة طعنت عامر بن فهيرة
نورا خرج منها وذكر ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما قدم عامر بن الطفيل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له من الرجل الذي لما قتل رأيته رفع بين السماء والارض
حتى رأيت السماء دونه ثم وضع فقال له هو عامر بن فهيرة وفي رواية عروة وكان الذي قتله رجل
من كلاب جبار بن سلمى ذكر انه لما طعنه قال فزت والله قال فقلت في نفسي ما قوله فزت فاتيت
الضحاك بن سفيان فسألته فقال بالجنة قال فاسلمت ودعاني الى ذلك ما رأيت من عامر بن فهيرة
وقال عروة طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد قال عروة يرون ان الملائكة دفنته او رفعته فاتى النبي

صلى الله عليه وسلم خبرهم قد ظهر من حديث انس رضي الله عنه ان الله تعالى اخبره بذلك على لسان
جبريل عليه السلام وفي رواية عروة فجاء خبرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة
فنعاهم من نعى الميت ينعاه نعيا اذا اذاع موته واخبر به واذا ندبه فقال ان اصحابكم قد اصيبوا
وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا اخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا
فاخبرهم عنهم واصيب يومئذ فيهم عروة بن اسماء على وزن حمراء بن الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية اي ابن حبيب بن حارثة السلمي حليف بني عمرو بن عوف واعلم ان اسماء
من الاعلام المشتركة فهي اسم ام عروة بن الزبير واسم اب عروة السلمي المذكور وذكر الواقدي
في اصحاب بئر معونة وقال حدثني مصعب بن ثابت عن ابي الاسود عن عروة قال حرص المشركون
يوم بئر معونة بعروة بن الصلت ان يؤمنوه فابى وكان ذا خلة لعامر بن الطفيل مع ان قومه بني
سليم حرصوا على ذلك فابى وقال لا اقبل لهم امانا ولا ارغب بنفسي عن مصرعهم ثم تقدم فقاتل
حتى قتل شهيدا رضي الله عنه فسمي عروة به اي فسمي عروة بن الزبير بن العوام باسم عروة بن اسماء
المذكور يعني ان الزبير بن العوام رضي الله عنه لما ولد له عروة سماه عروة باسم عروة
بن اسماء وكان بين قتل عروة بن اسماء ومولد عروة بن الزبير بضعة عشر عاما ومنذر بن عمرو
وروي المنذر بن عمرو اي ابن خنيس بن حارثة من بني ساعدة بن الخزرج وكان عقبيا بدريا
من اكابر الصحابة كما تقدم اي واصيب ايضا فيهم منذر بن عمرو وسمي به منذرا اي وسمي
بالمنذر بن عمرو المذكور منذر بن الزبير بن العوام اخو عروة وقوله منذرا كذا ثبت بالنصب
في النسخ والظاهر منذر بالرفع اذ المعنى ان الزبير سمى ابنه منذرا باسم المنذر بن عمرو وقال
الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الرواية بفتح السين على البناء للفاعل وهو محذوف والمراد
به الزبير وتعقبه العيني بانه لا يعمل بهذا الاحتمال في اثبات الرواية وفيه اضمار قبل الذكر
فافهم وقال الحافظ العسقلاني ايضا او المراد به ابو اسيد لما في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بابن لابي اسيد فقال ما اسمه قالوا فلان قال بل هو المنذر هذا وانت
خبير بان هذا الاحتمال ابعد من الاول ثم قال ويحتمل ان يوجه النصب على مذهب الكوفيين
في اقامة الجار والمجرور في قوله به مقام الفاعل كما قرئ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون
انتهى ووجه التسمية بعروة والمنذر فيهما التفاؤل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه
وقال النووي في شرح مسلم قالوا انما سماه المنذر تفاؤلا باسم عم ابيه المنذر بن عمرو
وكان استشهد ببئر معونة فتفاءل به ليكون خلفا منه انتهى يريد بذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما سمى ابن ابي اسيد بالمنذر تفاؤلا الا حدثني بالافراد محمد هو ابن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان هو ابن طرخان
التيمي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وآخره زاي واسمه لاحق بن حميد
عن انس رضي الله عنه انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وروايته هذه مختصرة
لما ظهر من رواية اسحق بن ابي طلحة التي تقدمت وكذا رواية مالك عن اسحق التي
بعد هذه مختصرة بالنسبة الى رواية همام عن اسحق المتقدمة وقد تقدم الحديث في الوتر
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين
قتلوا على البناء للفاعل يوم بئر معونة ثلثين صباحا حتى يدعو ويروى حين يدعو على رعل
ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس فانزل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
في الذين قتلوا على البناء للمفعول اصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد بلغوا
قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في فضل
قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ومر الكلام فيه هناك حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عاصم الاحول
قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلوة فقال نعم فقلت كان
قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ويروى فقلت بالفاء فان فلانا قال الحافظ العسقلاني
كانه محمد بن سيرين وقد تقدم بيان ذلك في اواخر كتاب الوتر اخبرني عنك انك قلت بعده

قال كذبا اى خطأ انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث ناسا
يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين بينهم وفي بعض النسخ وبينهم بالواو
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اى ميثاق والعهد يجيء لمعان كثيرة اليمين والامان
والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ويشتمل في كل معنى يقتضي الحال ذلك المعنى
قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة اى قبل المبعوث اليهم اى من جهتهم فظهر اى غلب هؤلاء
الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد هكذا ساقه هنا واورده
في اواخر كتاب الوتر عن مسدد عن عبد الواحد بلفظ الى قوم من المشركين دون اولئك وكان
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قال الحافظ العسقلاني وليس المراد ايضا
من ذلك بواضح وقد ساقه الاسمعيلي مبينا فاورده عن يوسف القاضي عن مسدد شيخ البخاري
فيه ولفظه الى قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد فظهر ان الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد غير
الذين قتلوا المسلمين وقد بين ابن اسحق في المغازي عن مشايخه وكذلك موسى بن عقبة عن
ابن شهاب اسماء الطائفتين وان اصحاب العهد هم بنو عامر ورأسهم ابو براء عامر بن مالك
بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة وان الطائفة الاخرى من بني سليم وان عامر بن الطفيل وهو
ابن اخي ملاعب الاسنة اراد الغدر باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بني عامر الى قتالهم
فامتنعوا وقالوا لا نخفر ذمة ابي براء فاستصرخ عليهم عصية وذكوان من بني سليم فاطاعوه
وقتلوهم وذكر حيان شعرا يعيب فيه ابا براء ويحرضه على عامر بن الطفيل فيما صنع فعمد ربيعة
بن ابي براء الى عامر بن الطفيل فطعنه فارداه فقال عامر بن الطفيل ان عشت نظرت في امري
وان مت فدمي لعمي قالوا ومات ابو براء عقب ذلك اسفا على ما صنع به عامر بن الطفيل وعاش
عامر بن الطفيل بعد ذلك ومات بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقال الكرماني فان قلت
كيف جاز بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة وفي بعضها
قبلهم ضد بعدهم قلت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد جملة ظرفية
حالية وتقدير الكلام بعث الى ناس من المشركين غير المعاهدين والحال ان بين ناس منهم هم
قدام المبعوث اليهم او معتالهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا يعني رعلا وذكوان
وعصية فغلب المعاهدون وغدروا فقتلوا القراء المبعوثين لامدادهم على عدوهم انتهى وفيه
تامل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم وقد مضى
الحديث في الوتر في باب القنوت قبل الركوع فان قيل هذا قول من مذهبه انه بعد الركوع اجيب
بانه معارض بما روي عن انس رضي الله عنه قبل باب الاستسقاء قال سئل انس رضي الله عنه
اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل اقبل الركوع قال بعد الركوع وبما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه في اول الاستسقاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة
الاخيرة يقول اللهم انج فلانا وفلانا وقد مر الكلام فيه هناك مبسوطا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب غزوة الخندق وفي بعض النسخ سقط لفظ باب
وتسميتها بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان سبب
حفر الخندق ما قاله ابن سعد لما اجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير ساروا الى خيبر
فخرج نفر من اشرافهم الى مكة شرفها الله تعالى برؤيتها فالبوا قريشا ودعوهم الى الخروج على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهدوهم على قتاله ثم اتوا غطفان وسليما ففارقوهم
على مثل ذلك فتجمعت قريش ومن تبعهم فكانوا اربعة آلاف يقودهم ابو سفيان ووافقهم
بنو سليم بمر الظهران في سبعمائة يقودهم سفيان بن عبد شمس ومنهم بنو اسد يقودهم طليحة
بن خويلد وخرجت فزارة يقودها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري على الف بعير
وخرجت اشجع في اربعمائة يقودها مسعود بن رخيلة وخرجت بنو مرة في اربعمائة يقودها
الحارث بن عوف فكان جميع القوم الذين وافوا الخندق عشرة آلاف وكانوا ثلاثة عساكر
وعناج الامر بعين مهملة مكسورة فنون فجيم اى ملاكه الى ابي سفيان يعني انه كان صاحبهم
ومدبر امرهم والقائم بشؤونهم وقال قتادة فيما ذكره البيهقي كان المشركون اربعة آلاف
او ما شاء الله من ذلك والصحابة رضي الله عنهم فيما بلغنا الف وذكر ابن اسحق
باسانيده ان عدتهم عشرة آلاف قال وكان المسلمون ثلاثة آلاف وقال ابن اسحق

فلما سمع

فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة وقال ابن هشام يقال ان
الذي اشار به سلمان رضي الله عنه وذكر ابو معشر قال سلمان للنبي صلى الله عليه وسلم انا كنا
بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة
وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام
وقال ابن اسحق فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين في الاجر
فدأبوا في عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وذكر موسى بن عقبة ان مدة الحصار
كانت عشرين يوما وقيل سبعا وعشرين ليلة وقال الواقدي اربعا وعشرين وقال النووي
بضع عشرة ليلة ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد
بن معاذ رضي الله عنه بسهم في الاكحل وكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب
رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي القى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل الله تعالى عليهم الريح فتفرقوا وكفى الله المؤمنين القتال
وهي الاحزاب اى غزوة الخندق هي الاحزاب اشار بهذا الى ان لها اسمين والاحزاب
جمع حزب سميت بذلك لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان
واليهود ومن معهم كما مر آنفا وقد انزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الاحزاب
قال موسى بن عقبة اى ابن ابي عياش الاسدي المدني صاحب المغازي مات سنة احدى
واربعين ومائة كانت اى غزوة الخندق في شوال سنة اربع اى من الهجرة وتابعه على ذلك
مالك اخرجه احمد عن موسى بن داود عنه وقال ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس وبذلك
جزم غيره من اهل المغازي وقال ابن سعد كانت في ذي القعدة يوم الاثنين لثمان ليال
مضين منها سنة خمس ومال المصنف الى قول موسى بن عقبة وقواه بما اخرجه اول احاديث
الباب من قول ابن عمر رضي الله عنهما انه عرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة ويوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون بينهما سنة واحدة واحد كانت سنة ثلاث فيكون
الخندق سنة اربع قال الحافظ العسقلاني ولا حجة فيه اذا ثبت انها كانت سنة خمس
لاحتمال ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما في احد كان اول ما طعن في الرابعة عشر وكان في الاحزاب
استكمل الخمس عشرة وبهذا اجاب البيهقي ويؤيد قول ابن اسحق ان ابا سفيان قال للمسلمين
لما رجع من احد موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من السنة
المقبلة الى بدر فتأخر مجيء ابي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ وقال لقومه
انما يصلح الغزو في سنة خصب فرجعوا بعد ان وصلوا الى عسفان او دونها ذكر ذلك
ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف وهو ان جماعة
من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر
التي قبل ذلك الى ربيع الاول وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه فذكر ان
غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الاولى وان غزوة احد كانت في الثانية وان
الخندق كانت في الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناء واه مخالف لما عليه
الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة وعلى ذلك يكون بدر في الثانية واحد في الثالثة
والخندق في الخامسة قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد واعلم انه كان بعد احد حمراء
الاسد ثم سرية ابي سلمة ثم سرية عبد الله بن انيس وبعث الرجيع وقصة معونة ثم غزوة بني
النضير ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الاخرة ثم غزوة دومة الجندل ثم الخندق كما
ذكره اهل المغازي حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد اى القطان
عن عبيد الله اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اخبرني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد من عرض الجيش
اذا اختبر احوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك وقال
الكرماني من عرضت الجند اذا امررتهم عليك ونظرت ما حالهم وهو ابن اربع عشرة سنة
وفي رواية مسلم عرضني يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الشهادات بما يغني عن اعادته فلم يجزه اى فلم يمضه ولم يأذن له في القتال
وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه اى امضاه وانفذه واذن له
في القتال وقال الحافظ العسقلاني قال الكرماني اجازه من الاجازة وهي الانفاذ

طاسهم له في القتال وبرد ذلك انه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل وقد رواية ابي واقد
الليثي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فاجاز من اجاز
ورد من رد الى الذراري فهذا يوضح ان المراد بالاجازة الامضاء للقتال انتهى لكن ما رايته في
شرح الكرماني هكذا اولم يجزه من الاجازة وهي لانفاذ بالذال المعجمة فكان الحافظ العسقلاني
تعقب عليه قوله لانفاذ بالذال المعجمة بالانفال بالامر وليس كذلك ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الخراج وفي الحدود والنسائي في الطلاق حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم عن ابي حازم هو سلمة بن دينار وهو اب عبد العزيز
عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون
وفي مغازي موسى بن عقبة ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم جمعهم اخذ في حفر الخندق
حول المدينة ووضع يده في العمل معهم مستعجلين يبادرون قدوم العدو وكذا ذكر ابن اسحق
نحوه ونحن ننقل التراب على اكتادنا بالمثناة الفوقية جمع كتد بفتح اوله وكسر ثانيه واخره دال
مهملة وهو ما بين الكاهل الى الظهر ويروى بالباء الموحدة وتوجيه بان يكون المراد به ما يلي
الكبد من الجنب وتقدم في الجهاد في باب حفر الخندق من حديث انس رضي الله عنه بلفظ على متونهم
والمتن ما يكتنف الصلب من العصب واللحم ووهم ابن التين فعزا هذه اللفظة لحديث سهل بن
سعد رضي الله عنهما وليس كذلك بل هي في حديث انس رضي الله عنه فيما تقدم وفيما سياتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار
وفي حديث انس رضي الله عنه تعديه فاغفر للانصار والمهاجره وكلاهما غير موزون ولعله
صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك ولعل اصله فاغفر للانصار وللمهاجره بتسهيل همزة الانصار
وباللام في المهاجره وفي الرواية الاخرى فبارك بدل فاغفر والحديث قد مضى في مناقب
الانصار في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجره ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو اي ابن المهلب
الازدي البغدادي اصله من الكوفة روى عنه البخاري في الجمعة وروى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن حميد بضم المهملة هو الطويل انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا
المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم اي انهم
عملوا فيه بانفسهم لاحتياجهم الى ذلك لا لمجرد الرغبة في الاجر فلما راى ما بهم من النصب و
الجوع قال اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاغفر للانصار والمهاجره وفيه بيان سبب قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم الخ وعند الحارث بن ابي اسامة من مرسل طاوس زيادة في هذا
الرجز والعن عضلا والقاره هم كلفونا ننقل الحجاره والاول غير موزون ايضا ولعله كان
والعن الهي عضلا والقاره وفي الطريق الثانية الآتية لانس رضي الله عنه انه قال فقالوا مجيبا
لقولهم نحن الذين بايعوا محمدا الخ ولا اثر للتقديم والتاخير فيه لانه يحمل على انه كان يقول اذا
قالوا ويقولون اذا قال وفيه ان في انشاد الشعر تنشيطا في العمل وبذلك جرت عادتهم في
الحرب واكثر ما يستعملون في ذلك الرجز فقالوا مجيبين له اي للرسول صلى الله عليه وسلم ومجيبين
نصب على الحال نحن الذين بايعوا محمدا قوله بايعوا صلة الذين هنا عبارة ذكر لفظ بايعوا
ولو كان باعتبار لفظ نحن لقيل بايعنا كقوله انا الذي سمتني امي حيدره على الجهاد ما بقينا
ابدا وفي رواية عبد العزيز على الاسلام بدل على الجهاد والاول اثبت وقد مضى الحديث في اوائل
الجهاد في باب التحريض على القتال بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
اي ابن سعيد عن عبد العزيز اي ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون
والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا قال يقول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يجيبهم اللهم لا خير الا خير الاخره فبارك في الانصار والمهاجره قال اي انس
رضي الله عنه وهو موصول بالاسناد السابق اليه يؤتون على البناء للمفعول بملء كفي
اصله بملء كفين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون ابقيت الفاء على الفتحة وروى
كفي بالافراد لكنه المضاف الى ياء المتكلم وكسر الفاء وروى بملء كف بالافراد بدون الاضافة

من الشعير

من الشعير فيصنع لهم اي يطبخ لهم الشعير باهالة بكسر الهمزة وهي الودك كذا قال الكرماني والعيني
وقال الحافظ العسقلاني الاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الدهن الذي يؤتدم به سواء كان زيتا
او سمنا او شحما واغرب الداودي فقال الاهالة وعاء من جلد فيه سمن سنخة بالسين المهملة
والنون والخاء المعجمة اي متغيرة الريح والطعم واللون من قدمها وهذا وصفها بكونها بشعة
بين يدي القوم والقوم جياع جملة حالية والجياع جمع جائع وهي بشعة بالموحدة والشين المعجمة
والعين المهملة اي كريهة الطعم ياخذ الحلق كذا ضبطه الدمياطي بخطه وعليه مشى ابن التين
وضبطه بعضهم بالنون والشين والغين المعجمتين بمعنى انه يحصل لهم منها عند ازدرادها
شبه الغشي والنشغ في الاصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي قال الحافظ العسقلاني والاول
اصوب في الحلق بالحاء المهملة ولها ريح منتن قال صاحب التوضيح صوابه منتنة لان الريح
مؤنث ثم قال الا انه يجوز في المؤنث الغير الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر وتعقبه العيني بان الريح
يذكر ويؤنث فلا يقال الصواب تانيثه فافهم وهذا يدل على انها عتيقة جدا حتى عفنت وانتنت
وفي رواية الاسمعيلي ولها ريح منكر ثم قوله منتن بضم الميم ويجوز كسرها وهذا طريق آخر
في حديث انس رضي الله عنه وقد تقدم في اوائل الجهاد سندا ومتنا سوى قوله قال يؤتون
الخ وسياتي بعد احاديث من حديث البراء رضي الله عنه انه كان يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا
حدثنا خلاد على وزن فعال بالتشديد بن يحيى اي ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي مات بمكة
قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الواحد
بن ايمن ضد ايسر عن ابيه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي من افراده وفي رواية
يونس بن بكير في زيادات المغازي عن عبد الواحد حدثني ابي ايمن المخزومي انه قال اتيت جابرا
رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر وفي رواية الاسمعيلي من طريق المحاربي عن عبد الواحد
بن ايمن عن ابيه قال قلت لجابر رضي الله عنه حدثني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارويه عنك فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فعرضت كدية بضم الكاف
وسكون الدال المهملة وبالتحتانية وهي القطعة الصلبة من الارض لا يؤثر فيها المعول يقال
اكدى الحافر اذا حفر حتى يبلغ كدية لا تحفر ووقع في رواية ابي ذر كيدة بفتح الكاف وسكون التحتانية
قيل هي القطعة الشديدة الصلبة من الارض ايضا وقال القاضي عياض كان المراد انها واحد الكيد
وهو الحيلة اعجزهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي كبدة بالباء الموحدة
ان كانت محفوظة فهي القطعة من الارض الصلبة يقال ارض كبداء وقوس كبداء اي شديدة وفي
رواية الاصيلي عن الجرجاني كندة بنون وعند ابن السكن كتدة بفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض
لا اعرف لهما معنى وفي رواية كذانة بذال معجمة ونون وهي القطعة من الجبل وفي رواية الاسمعيلي
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه كدية قد عرضت في الخندق وزاد في رواية
فقال رشوها بالماء فرشوها وفي رواية احمد عن وكيع عن عبد الواحد بن ايمن وهي هنا كدية من
الجبل وعند ابن اسحق صخرة وفي رواية عبلة وهي الصخرة الصماء وجمعها عبلات ويقال لها البلاء
والاعبل شديدة فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق
فقال انا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر زاد يونس في روايته من الجوع وفي رواية احمد اصابهم
جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وسلم على بطنه حجرا من الجوع وفائدة ربط الحجر
على البطن ان البطن انما يضمر من الجوع ويخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فاذا وضع
فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر وقال الكرماني لعله لتكسر حرارة الجوع ببرودة
الحجر او ليعتدل قائما او لانها حجارة رقاق قدر البطن تشد العروق والامعاء فلا يتحلل شيء مما
في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل وقال ابن حبان الصواب بحجز بالزاي اذ لا معنى
لشد الحجر على البطن من الجوع ورد عليه بما جاء في رواية التي تاتي رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم
خمصا شديدا والخمص الجوع وانت خبير بان الرد عليه بذلك لا يفيد وانما يمنع قوله اذ لا معنى (المخمص ضمور البطن من الجوع ص)
لشد الحجر على البطن بما تقدم آنفا فافهم ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا بفتح الذال المعجمة
قال ابن الاثير الذواق المأكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم
يقال ذقت الشيء اذوقه ذوقا وذواقا وما ذقت ذواقا اي شيئا وهذه جملة معترضة اوردها
لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه وزاد الاسمعيلي في روايته لا نطعم شيئا
ولا نقدر عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو

واخره لام هو الفاس الذي يكسر به الحجر وقيل المعول المسحاة وفيه نظر لان المسحاة الجرفة من حديد
والميم فيه زائدة لانه من السحو وهو الكشف والازالة ومن الدليل على المغايرة رواية احمد فاخذ
المعول او المسحاة بالشك فضرب اي الكدية وفي رواية الاسماعيلي ثم سمى ثلاثا ثم ضرب وعند الحارث
بن ابي اسامة من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق
ثم قال بسم الله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا حبذا ربا وحبذا دينا فعاد كثيبا بفتح
الكاف وكسر المثلثة اي رملا قال عياض كثيبا مهيلا اي تفتت حتى صار كالرمل يسيل ولا يتماسك
اهيل او اهيم شك من الراوي وفي رواية احمد كثيبا يهال اما الاهيل هو ما ينهال
ويسيل من لينه ويتساقط من جوانبه واما الاهيم فقد قال القاضي عياض ضبطها
بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمثناة الفوقية وفسرها بانها تكسرت والمعروف بالمثناة
التحتية وهي بمعنى اهيل والهيام من الرمل ما كان دقاقا يابسا وقد قيل في قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم المراد الرمال التي لا يرويها الماء وقد تقدم الخلاف في تفسيره في كتاب البيوع ووقع
عند احمد والنسائي في هذه القصة زيادة باسناد حسن من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه قال لما كان حين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لنا في بعض
الخندق صخرة لا تاخذ منها المعاول فاشتكينا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء فاخذ
المعول فقال بسم الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام
والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت
مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع
بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني
هذا الساعة وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفي اوله خط
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق لكل عشرة اناس عشرة اذرع وفيه فخرجت بنا صخرة
بيضاء كسرت معاولنا فاردنا ان نعدل عنها ثم قلنا حتى نشاور رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسلنا اليه سلمان رضي الله عنه وفيه فضرب ضربة صدع الصخرة وبرق منها برقة
فكبر وكبر المسلمون وفيه رايناك تكبر فكبرنا بتكبيرك قال ان البرقة الاولى اضاءت لها
قصور الشام فاخبرني جبريل عليه السلام ان امتي ظاهرة عليهم وفي اخره ففرح المسلمون
واستبشروا واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه فقلت اي قال جابر
فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت اي ائذن لي حتى اتي بيتي وزاد ابو نعيم في المستخرج
فاذن لي وفي المسند من زيادات عبد الله بن احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
احتفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق واصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم
من الجوع فلما راى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هل دل احد على رجل يطعمنا اكلة قال رجل
نعم قال اما لا فتقدم الحديث وكان جابر رضي الله عنه فقلت لامراتي اسمها سهيلة بنت مسعود
بن اوس الظفرية الانصارية بايعت وولدت لجابر بن عبد الله ابنه عبد الرحمن وفيما قبله حذف
تقديره فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم بان اتي الى بيتي فاتيت فقلت لامراتي رايت بالنبي
صلى الله عليه وسلم شيئا يعني من الجوع ما كان في ذلك صبر فعندك شيء قالت عندي شعير
بين يونس بن بكير في روايته انه صاع وعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون هي الانثى من اولاد
المعز وفي رواية سعيد بن ميناء التي تلوتها فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة
داجن اي سمينة والداجن التي تترك في البيت ولا تفلت المرعى من شانها ان تسمن وفي رواية
احمد من طريق سعيد بن ميناء سمينة فذبحت بسكون المهملة وضم التاء الراجع هو جابر رضي الله
عنه يخبر عن نفسه بذلك العناق وطحنت بفتح المهملة وفتح النون اي طحنت امراته وفي رواية
احمد عن سعيد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا الشعير حتى جعلنا
وفي رواية الكشميهني حتى جعلت اللحم في البرمة بضم الموحدة وسكون الراء وهو القدر مطلقا
وفي الاصل المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين
قد انكسر يعني لان وتمكن فيه الخمير والبرمة بين الاثافي جمع الاثفية بضم الهمزة وتشديد
التحتية وقد تخفف في الجمع وهي الحجارة التي تنصب وتوضع القدرة عليها وهي ثلاثة يقال
اثفيت القدرة اذا جعلت لها اثافي وثفيتها اذا وضعتها عليها والهمزة فيه زائدة قد كادت
ان تنضج فقلت طعيم تشديد التحتية مصغر طعام صغره على طريق المبالغة في قلته

وتحقيره كالواجن من تمام المعروف تجهيله وتحقيره وقال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف الياء
وهو غلط لان طعيم بتخفيف الياء مصغر طعم لا مصغر طعام والمراد تصغير الطعام لقلته
لي هو صفة طعيم اي الطعيم مصنوع لاجلي فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان
شك من الراوي وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد بعد هذه فقم انت
ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان انصرف برسول الله صلى الله عليه وسلم وحده
فقال كم هو فذكرت له فقال كثير طيب قال قل لها لا تنزع البرمة اي من فوق الاثافي
ولا الخبز من التنور حتى اتي فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار اي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمن كان عنده من الصحابة وخصهم بالذكر لشرفهم كما يدل عليه قوله
فيما بعد ومن معهم قوموا الى اكل طعام جابر فقاموا فلما دخل على امراته قال ويحك جاء النبي
صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل سالك اي قالت امراة
جابر رضي الله عنه له هل سالك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال الطعام قلت نعم
في هذا السياق اختصار وبيانه في رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله
وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امراتي اقول افتضحت جاءك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند اجمعين فقالت هل كان سالك كم طعامك فقلت نعم
فقالت الله ورسوله اعلم نحن قد اخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا وفي الرواية التي
تلي هذه فجئت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت وكانت قد ذكرت في اوله
انها قالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فجئته فساررته ويجمع بينهما
بانها اوصته اولا ان يعلمه بالصفة فلما قال لها انه جاء بالجميع ظنت انه لم يعلمه فخاصمته
فلما اعلمها انه اعلمه سكن ما عندها لعلمها بامكان خرق العادة ودل ذلك على وفور عقلها
وكمال فضلها وفي رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه في هذه القصة انها قالت لجابر
ارجع اليه فبين له فاتيته فقلت يا رسول الله انما هي عناق وصاع من شعير قال فارجع
فلا تحركن شيئا من التنور ولا من القدر حتى اتيها واستعر صحافا فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لمن معه من المهاجرين والانصار ادخلوا اي الدار ولا تضاغطوا بضاد معجمة وغين
معجمة وطاء مهملة اي لا تزدحموا من الضغطة وهي الزحمة فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر اي يغطي البرمة والتنور اذا اخذ منه ويقرب الى اصحابه
ثم ينزع اي ياخذ اللحم من البرمة فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية وفي رواية
يونس بن بكير فما زال يقرب الى الناس حتى شبعوا اجمعين ويعود التنور والقدر املأ ما
كانا قال صلى الله عليه وسلم كلي هذا واهدي بهمزة قطع من الاهداء اي ابعثي الى الجيران
هدية فان الناس اصابتهم مجاعة بيان لسبب الاهداء وفي رواية يونس بن بكير كلي
واهدي فلم نزل ناكل ونهدي يومنا اجمع وفي رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه فاكلنا
نحن واهدينا لجيراننا فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك وهذا كله
من علامات النبوة وقد تقدم في علامات النبوة حديث انس رضي الله عنه في تكثير الطعام
القليل ايضا في قصة اخرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يوم الخندق حدثني وروى
حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو
شيخ البخاري ايضا روى عنه هنا بالواسطة وهو من كبار شيوخه فكان هذا فاته سماعه
منه كغيره من الاحاديث التي يدخل بينه وبينه واسطة قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون مقصورا وممدودا
وقد مر في الجهاد سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق
رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا بفتح الخاء المعجمة وفتح الميم وقد تسكن وبالصاد المهملة
هو خموص البطن وضمورها من الجوع شديدا فانكفات بفاء مفتوحة بعدها همزة ساكنة
اي انقلبت وفي بعض النسخ فانكفيت بالياء وكانه سهلها الى امراتي فقلت هل عندك شيء
فاني رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من
شعير ولنا بهيمة بضم الموحدة مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم وهو
من اولاد الغنم يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى واشتقاقه من الدجن وهو الاقامة
بالمكان ولم يدخل التاء فيه لانه صار اسما للشاة واضمحل منه معنى الوصفية فذبحتها

على صيغة المتكلم وطحنت على صيغة الغائبة الشعير ففرغنا الى فراغى اى فرغنا مرافقًا من طحن الشعير
مع فراغى من ذبح البهيمة والفراغ بفتح الفاء مصدر فرغت من الشغل فروغًا وفراغًا وقطعتها
في برمتها ثم وليت اى رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اى عقب رجوعى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت امرأتى لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه
فجئته فساررته اى قلت له سرًا فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا
من شعير كان عندنا فتعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى تعاليا وهو هنا للتعاظم انت ونفر
معك فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرًا قد صنع لكم سورًا
بضم المهملة وسكون الواو بغير همز وهو هنا الصنيع بالحبشية وقيل معناه العرس بالفارسية
ويطلق ايضا على البناء الذى يحيط بالمدينة واما السؤر بالهمز فهو البقية قال العيني
والذى يحفظ ان الذى تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاعجمية هذه اللفظة وقوله
صلى الله عليه وسلم للحسن رضى الله عنه كخ ولعبد الرحمن مهيم اى ما هذا ولام خالد
سنا سنا يعنى حسنة وذكر ابن فارس ان معنى مهيم ما حالك وما شانك ولم يذكر انها
اعجمية وقال الهروى انها كلمة يمانية فحيهلا بكم هى كلمة استدعاء فيها حث اى هلموا
مسرعين ومنه حى على الصلوة يعنى هلموا قال الرضى وقد يركب حى مع هلا الذى بمعنى اسرع
واستعمل فيكون المركب بمعنى اسرع ايضا فيتعدى اما بالى نحو حيهل الى الثريد واما بالباء نحو
حيهلا بعمرو اى اسرع بذكره والباء للتعدية كذهب به وفيها لغات يقال حيهل بفلان
وحيهلا بزيادة الف وحيهلا بالتنوين للتنكير وحيهلا بتخفيف الياء وروى بالتشديد
واسكان الهاء ووقع فى رواية القابسى فحى اهلا بكم بزيادة الف والصواب حذفها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ
اى الى ان اجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس بضم الدال من قدم
بضم الدال ايضا بمعنى تقدم حتى جئت امرأتى قالت بك وبك الباء فيه تتعلق بمحذوف
تقديره فعل الله بك كذا وكذا جئت اتيت بناس كثير والطعام قليل وذلك موجب للخجلة
فقلت قد فعلت الذى قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه بالصاد وبسق وبزق بالسين والزاى
وبارك اى دعا بالبركة ثم عمد بكسر الميم اى قصد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة
فلتخبز معى واقدحى اى اغرفى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها والمقدحة المغرفة ولا تنزلوها
وهم الف اى والحال ان الذين اكلوا الف وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج فاخبرنى انهم كانوا
تسعمائة او ثمانمائة وفى رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلى كانوا ثمانمائة او ثلثمائة وفى رواية
ابى الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه والقصة متحدة فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
وانحرفوا اى مالوا عن الطعام وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اى تغلى وتفور من الامتلاء فيسمع لها غطيط كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو وهذا من
معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ضد الحرة هو ابن سليمان الكلابى الكوفى وكان اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة
فغلب عليه عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها
اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر قالت
كان ذلك اى قالت عائشة رضى الله عنها ذلك اشارة الى ما ذكر من مجئ الكفار من فوق ومن
اسفل وزيغ الابصار وبلوغ القلوب الحناجر وروى ذلك يوم الخندق هكذا وقع مختصرًا
وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن
ومن اسفل منكم قال ابو سفيان بن حرب وهذه الاية الكريمة فى سورة الاحزاب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود يعنى الاحزاب وهم قريش وغطفان
ويهود قريظة والنضير وكانوا زهاء اثنى عشر الفا فارسلنا عليهم ريحا اى ريح الصبا قال
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وجنودا لم تروها الملائكة روى انه لما تقدم انه صلى الله
عليه وسلم لما سمع باقبالهم ضرب الخندق على المدينة ثم خرج اليهم فى ثلثة الاف والخندق
بينه وبينهم ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم الا الترامى بالنبل والحجارة حتى
بعث الله عليهم صبا باردة فى ليلة شاتية فاخصرتهم وسفت التراب فى وجوههم واطفات
نيرانهم وقلعت خيامهم وماجت الخيل بعضها فى بعض وكبرت الملائكة فى جوانب العسكر فقال

طليحة

طليحة بن خويلد الاسدى اما محمد فقد بدأكم بالشر فالنجا النجا فانهزموا من غير قتال وكان الله
بما تعملون من حفر الخندق وقرأ البصريان بالياء اى بما يعمل المشركون من التحزب والمحاربة بصيرًا
رائيًا اذ جاؤكم بدل من اذ جاءتكم من فوقكم من اعلى الوادى من قبل المشرق عليهم مالك بن عوف
النصرى وعيينة بن حصن الفزارى فى الف من غطفان ومعهم طليحة بن خويلد الاسدى
فى بنى اسد وحيى بن اخطب فى يهود بنى قريظة ومن اسفل منكم من اسفل الوادى من قبل
المغرب وهم ابو سفيان بن حرب فى قريش ومن معه وابو الاعور السلمى وكان الذى جر غزوة
خندق فيما قيل اجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير عن ديارهم واذ زاغت الابصار
عطف على قوله اذ جاؤكم من فوقكم اى مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة وشخوصا
وقيل عدلت عن كل شئ فلم تلتفت الا الى عدوها لشدة الروع وبلغت القلوب الحناجر
اى زالت عن اماكنها حتى بلغت الحلوق قالوا لان الرئة اذا انتفخت من شدة الروع او
الغضب او الغم الشديد ربت وارتفعت وارتفع القلب بارتفاعها الى راس الحنجرة وهى
منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب ومن ثم قيل للجبان انتفخ سحره وتظنون بالله الظنونا
الانواع من الظن قال الحسن ظنوا ظنونا مختلفة ظن المنافقون ان محمدا واصحابه يستاصلون
وظن المؤمنون انهم يبتلون وتفصيله ان ظن المخلصون الثبت القلوب ان الله منجز
وعده فى اعلاء دينه او ممتحنهم فخافوا الزلل وضعف الاحتمال والضعاف القلوب والمنافقون
ما حكى عنهم وقرأ نافع وابن عامر وابو بكر الظنونا بالالف فى الوصل والوقف اجراء للوصل
مجرى الوقف لان الفها ثابتة فى المصاحف العثمانية وعليها تعويل رؤس الاى وقرأ ابو عمرو
وحمزة ويعقوب بغير الف فى الحالين وهو القياس والباقون بالالف فى الوقف دون الوصل
لان العرب تفعل ذلك فى القوافى والمصاريع فتلحق الالف فى موضع الفتح عند الوقف
ولا تفعل ذلك فى حشو الابيات فحسن اثبات الالف فى هذا الحرف لانها راس اية
تمثيلا لها بالقوافى وكذلك الرسولا والسبيلا هنالك ابتلى المؤمنون اختبروا فظهر
المخلص من المنافق والثابت من المتزلزل وزلزلوا زلزالا شديدًا من شدة الفزع وقرئ
زلزالا بالفتح وقد بين ابن اسحق فى المغازى صفة نزول الاحزاب قال نزلت قريش بمجتمع
السيول فى عشرة الاف من احابيشهم ومن تبعهم من بنى كنانة وتهامة ونزل عيينة
فى غطفان ومن معهم من اهل نجد الى جانب احد بباب نعمان وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم الى سلع فى ثلثة الاف والخندق بينه وبين القوم
وجعل النساء والذرارى فى الاطام قال وتوجه حيى بن اخطب الى بنى قريظة فلم يزل بهم
حتى غدروا كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى الباب الاتى وبلغ المسلمين غدرهم
فاشتد بهم البلاء فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يعطى عيينة بن حصن ومن معه
ثلث ثمار المدينة على ان يرجعوا فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا
كنا نحن وهم على الشرك لا يطمعون منا فى شئ من ذلك فكيف نفعله بعد ان اكرمنا الله
بالاسلام واعزنا بك نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة ولا نعطيهم الا السيف فاشتد
بالمسلمين الحصار حتى تكلم معتب بن قشير واوس بن قيظى وغيرهما من المنافقين بالنفاق
وانزل الله تعالى واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا
الايات قال وكان الذين جاؤهم من فوقهم بنو قريظة ومن اسفل منهم قريش وغطفان
وقال ابن اسحق فى روايته ولم يقع بينهم الا المراماة بالنبل لكن كان عمرو بن عبد ود العامرى
اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه
على رضى الله عنه فقتله وكذا نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى فبارزه الزبير
رضى الله عنه فقتله ويقال قتله على رضى الله عنه ورجعت بقية الخيول منهزمة واقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام المشركون معه بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر
واخر الامر بعث الله تعالى عليهم الريح فى ليلة شاتية شديدة البرد حتى انصرفوا
وروى البيهقى فى الدلائل من طريق زيد بن اسلم ان رجلا قال لحذيفة رضى الله عنه
ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه قال يا ابن اخى والله لا تدرى لو
ادركته كيف كنت تكون لقد رايتنا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يذهب فيعلم علم القوم جعل الله رفيق ابراهيم يوم القيمة

سلع جبل بالمدينة
قاموس

فوالله ما اقام احد فقال الثانية جعله الله رفيقي فلم يقم احد فقال ابو بكر ابعث حذيفة فقال
اذهب فقلت اخشى ان اوسر قال انك لن توسر فذكر انه انطلق وانهم تجالدوا وبعث الله
عليهم الريح فما تركت لهم بناء الا هدمته ولا اناء الا اكفته ومن طريق عمران بن رياح
بن حذيفة نحوه وفيه ان علقمة بن علاثة صار يقول قال يا عامر ان الريح وحملت
قريش وان الريح لتقلبهم على بعض امتعتهم وروى الحاكم من طريق عبد العزيز ابن اخي
حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رايتنا ليلة الاحزاب وابو سفيان ومن
معه من فوقنا وقريظة اسفل منا نخافهم على ذرارينا وما اتت علينا ليلة اشد
ظلمة ولا ريحا منها فجعل المنافقون يستاذنون ويقولون بيوتنا عورة فمر بي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا جاث على ركبتي ولم يبق معه الا ثلثمائة فقال اذهب فاتني
بخبر القوم قال فدعا لي فاذهب الله عني القر والفزع فدخلت عسكرهم فاذا الريح فيه
لا تجاوز شبرا فلما رجعت رايت فوارس في طريقي فقالوا اخبر صاحبك ان الله كفاه
القوم واصل هذا الحديث عند مسلم باختصار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قالت
ذلك يوم الخندق وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب والنسائي في التفسير حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء
بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق
حتى اغمر بطنه او اغبر بطنه كذا وقع بالشك وبالغين المعجمة فيهما فاما التي بالموحدة
فواضح من الغبار واما التي بالميم فقال الخطابي ان كانت محفوظة فالمعنى وارى التراب
جلدة بطنه ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثف ودخل بعضهم في بعض قال
وروى اعفر بمهملة وفاء والعفر بالتحريك التراب وقال القاضي عياض وقع للاكثر بمهملة
وفاء وبمعجمة وموحدة فمنهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفعها وعند
النسفي حتى غبر بطنه او اغبر بمعجمة فيهما وموحدة ولابي ذر وابي زيد حتى اغمر قال ولا وجه
لها الا ان يكون بمعنى ستر كما في الرواية الاخرى حتى وارى عني التراب بطنه قال
واوجه هذه الروايات اغبر بمعجمة وموحدة ورفع بطنه وفي حديث ام سلمة رضي الله
عنها عند احمد بسند صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاطيهم اللبن يوم الخندق
وقد اغبر شعر صدره وفي الرواية الاتية حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان
كثير الشعر وظاهر هذا انه كان كثير شعر الصدر وليس كذلك فان في صفته صلى الله عليه
وسلم انه كان دقيق المسربة اي الشعر الذي في الصدر الى البطن فيمكن ان يجمع بانه كان مع
دقته كثيرا اي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا والله تعالى اعلم يقول والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى
قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا تبين في الرواية التي بعد هذه ان هذا الرجز
من كلام عبد الله بن رواحة وقوله ان الاولى قد بغوا علينا قد وقع في اكثر الروايات
ان الاولى بغوا علينا بدون لفظة قد وهو غير موزون وتحريره ان الذين قد بغوا
علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد وزعم ابن التين ان الاصل ان الاولى
هم قد بغوا علينا وهو متزن بما قال لكن لم يتعين وذكره بعض الرواة في صحيح مسلم
بلفظ ابوا بدل بغوا ومعناه صحيح اي ابوا ان يدخلوا في ديننا ويرفع بها اي بالكلمة الاخيرة
صوته ابينا ابينا كذا وقع في رواية الاكثرين بالموحدة وفي اخر الرواية الاتية قال ثم يمد
صوته باخرها وهو يبين ان المراد بقوله ابينا ما وقع في اخر القسم الاخير وهو قوله اذا
ارادوا فتنة ابينا اي كررها ويمدها بقول ابينا ابينا ويحتمل ان يريد ما وقع في
القسم الاخير وهو قوله انا اذا صيح بنا ابينا فانه روي بالوجهين ووقع في رواية ابي ذر
والي الوقت وكريمة اتينا بمثناة فوقية بدل الموحدة قال القاضي عياض كلاهما صحيح
فمعنى الاول ابينا الفرار عند فزع او حادث ومعنى الثاني جئنا واقدمنا على عدونا قال
والرواية في هذا القسم بالمثناة اوجه لان اعادة الكلمة في قوافي الرجز عن قريب
عيب معلوم عندهم فالراجح ان قوله اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب حفر الخندق ولفظه ينقل التراب
وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول حدثنا وروى حدثني مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد

عن شعبة

عن شعبة انه قال حدثني الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الدار عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا بفتح المهملة و
تخفيف الموحدة مقصورا هي الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية وقيل
الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور عكسها وقال الجوهري الصبا
ريح مهبها المستوي من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور ما يقابلها
واهلكت عاد بالدبور وروى احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قلنا يوم
الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله قد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر
عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائنا بالريح فهزمهم الله بالريح
وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قالت
الصبا للشمال اذهبي بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب
بالليل فغضب الله عليها فجعلها عقيما وفي رواية له من هذا الوجه وكانت الريح التي
نصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبا وعرف بهذا وجه ايراد المصنف هذا
الحديث هنا وان الله نصر نبيه صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق بالريح قال تعالى
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال مجاهد سلط الله عليهم الريح فكفات
قدورهم ونزعت خيامهم حتى اظعنتهم وذكر ابن اسحق في سبب رحيلهم ان نعيم بن
مسعود الاشجعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يعلم به قومه فقال له خذل عنا
ما استطعت فان الحرب خدعة فمضى الى بني قريظة وكان نديما لهم فقال قد عرفتم محبتي
قالوا نعم فقال ان قريشا وغطفان ليست هذه بلادهم وانهم ان راوا فرصة انتهزوها
والا رجعوا الى بلادهم وتركوكم في البلاد مع محمد ولا طاقة لكم به قالوا فما ترى قال
لا تقاتلوا معهم حتى تاخذوا منهم رهنا فقبلوا رايه فتوجه الى قريش فقال لهم ان اليهود
ندموا على الغدر بمحمد فراسلوه في الرجوع اليه فراسلهم بانا لا نرضى حتى تبعثوا الى قريش
فتاخذوا منهم رهنا فاقتلهم ثم جاء غطفان بنحو ذلك فلما اصبح ابو سفيان بعث
عكرمة بن ابي جهل الى بني قريظة بانا قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى فاخرجوا حتى نناجز
محمدا فاجابوهم ان اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ولا بد لنا من الرهن منكم
لئلا تغدروا بنا فقالت قريش هذا ما حذركم نعيم فراسلوهم بانا لا نعطيكم رهنا
فان شئتم ان تخرجوا فافعلوا فقالت قريظة هذا ما اخبرنا نعيم قال ابن اسحق وحدثني يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان نعيما كان رجلا نموما وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان اليهود بعثت الي ان كان يرضيك ان ناخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم اليك
فتقتلهم فعلنا فرجع نعيم مسرعا الى قومه فاخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد عليهم وانهم
لاهل غدر وكذلك قال لقريش وكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم والله تعالى اعلم وقد مضى
الحديث في الاستسقاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ومطابقته للترجمة
قد ظهرت مما ذكرناه آنفا ان الله تعالى نصر نبيه صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق بالصبا
حدثني بالافراد احمد بن عثمان اي ابن حكيم ابو عبد الله الازدي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال
اخبرنا شريح بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة هو ابن مسلمة بفتح الميمين الكوفي ويروى شريح بن مسلمة
منسوبا هكذا قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد ايضا ابي هو يوسف عن ابي اسحق السبيعي انه قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان
كثير الشعر قد مضى الكلام في كونه كثير الشعر انفا فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة
هو عبد الله بن رواحة الانصاري احد الامراء في غزوة موتة وقد نسب البراء الرجز اليه في
هذا الحديث قال وهو ينقل التراب ويروى من التراب يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى
قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا قال ثم يمد صوته باخرها وقد تقدم هذا الحديث
قبل الحديث الذي قبله ولكن بينهما بعض اختلاف كما ترى وتقدم الكلام فيه هناك حدثني
بالافراد عبدة بن عبد الله اي ابن عبدة ابو سهل الصفار الخزاعي البصري وهو من افراده قال

اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن
ابيه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اول يوم شهدته يوم الخندق قوله اول يوم مبتدأ خبره
يوم الخندق والمعنى اول يوم باشرت فيه القتال يوم غزوة الخندق وقد تقدم انه شهد
احدا وعرض فيها وهو ابن اربع عشرة ولم يجزه وكذلك في غزوة بدر وقد مر في اول الباب
وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثني خالي عثمان بن مظعون
في حاجة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لي وقال من لقيت فقل لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمركم ان ترجعوا قال فعدو والله ما عطف على اثنان ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثني ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد ابي اسحق الفراء الرازي قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قائل ذلك هو معمر بالاسناد
المذكور اليه واخبرني ابن طاوس هو عبد الله عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال دخلت على حفصة هي بنت عمر بن الخطاب واخت عبد الله رضي الله عنهم ونسواتها
بفتح النون والسين المهملة والواو قال الخطابي كذا وقع وليس بشيء وانما هو نوساتها يعني بتقديم
الواو على السين اي ذوائبها تنطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي تقطر كانها كانت قد اغتسلت
ويقال النوسات جمع نوسة واشتقاقها من النوس وهو الاضطراب وكان ذوائبها
كانت تنوس اي تتحرك وكل شيء تحرك فقد ناس ومنه قول المرأة في حديث ام زرع اناس من
حلي اذني وقال ابن التين قوله ونوساتها بسكون الواو وضبط بفتحها واما نسوات فكانه
على القلب قلت قد كان من امر الناس ما ترين اراد بذلك ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله
عنهما من القتال في صفين واجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا
الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك فشاور ابن عمر اخته
في التوجه اليهم او عدمه فاشارت عليه باللحاق بهم خشية ان ينشأ من غيبته اختلاف
يفضي الى استمرار الفتنة فلم يجعل لي على البناء للمفعول من الامر شيء واراد بالامر الامارة والملك
فقالت الحق امر من لحق يلحق فانهم اي فان القوم ينتظرونك واخشى ان يكون في
احتباسك عنهم فرقة اي افتراق بين الجماعة ومخالفة بينهم فلم تدعه اي فلم تترك حفصة
ابن عمر حتى ذهب الى القوم وحضر ما وقع بينهم فلما تفرق الناس اي بعد ان اختلف الحكمان
وهما ابو موسى الاشعري وكان من قبل علي وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية رضي الله عنهم
وقصة التحكيم طويلة بينها اصحاب السير والحاصل ان القوم اتفقوا على الحكمين المذكورين
ثم قال عمرو بن العاص لابي موسى الاشعري قم واعلم الناس بما اتفقنا عليه وقد اتفقا على ان
يخلعاهما معا ويختار المسلمين خليفة رضوا به وقد عينا الخلافة يومئذ عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما فخطب ابو موسى رضي الله عنه الناس ثم قال ايها الناس انا قد نظرنا
في هذه الامة فلم نر امرا اصلح لها ولا الم لشعثها من رأي اتفقت انا وعمرو عليه وهو انا نخلع
عليا ومعاوية ونترك الامر شورى وتستقبل الامة هذا الامر فيولوا عليهم من احبوا واني
قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا قد
قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعته كما خلعه واثبت صاحبي معاوية فانه
ولي عثمان بن عفان والطالب بدمه وهو احق الناس بمقامه وانفصل الامر على هذا ووقع في
رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث فلما تفرق الحكمان وهو يفسر المراد ويبين ان القصة
المذكورة كانت بصفين وجوز بعضهم ان يكون المراد بالاجتماع الاخير الذي كان بين معاوية
والحسن بن علي رضي الله عنهما ورواية عبد الرزاق ترده وعلى هذا اعتقد بالحكام فلم تدعه حتى
ذهب اليهم في المكان الذي كان فيه الحكمان فحضر معهم فلما تفرق الناس خطب معاوية قال
ومن كان يريد ان يتكلم في هذا الامر اي الخلافة فليطلع لنا قرنه بفتح القاف وسكون الراء
اي رأسه وهذا تعريض منه بابن عمر وابيه عمر رضي الله عنهما وقال ابن التين يحتمل ان يريد به
عينه كما جاء في الخبر الآخر كلما نجم قرن اي كلما طلع قرن ويحتمل ان يكون المعنى فليبد لنا صفحة
وجهه والقرن من شأنه ان يكون في الوجه والمعنى فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها هذا وفي
حديث خباب هذا قرن قد طلع اراد قوما احداثا نبغوا بعد ان لم يكونوا يعني القصاص وقيل اراد
بدعة حدثت لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلنحن احق به اي بامر الخلافة منه اي من عمر

ومن ابيه

ومن ابيه اي ومن اب عبد الله وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حبيب هو ابن مسلمة
بفتح الميم والزاي ابن مالك الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر
بن مالك القرشي الفهري يكنى ابا عبد الرحمن يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله اليهم ونيله منهم
وولاه عمر الجزيرة اذ عزل عنها عياض بن غنم وقال سعيد بن عبد العزيز كان حبيب بن مسلمة فاضلا
مجاب الدعوة مات بالارمينية سنة اثنتين واربعين صحابي صغير ولابيه صحبة وقال الحافظ
العسقلاني وكان قد سكن الشام وارسله معاوية في عسكر لنصر عثمان رضي الله عنه فقتل عثمان
قبل ان يصل فرجع وكان مع معاوية رضي الله عنه وولاه غزو الروم ومات في خلافة معاوية
رضي الله عنه فهلا اجبته اي هلا اجبت معاوية عن تلك المقالة فاعلمه ابن عمر رضي الله عنهما
بالذي منعه عن ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق عند قوله فلنحن احق منه تعريض بابن عمر
رضي الله عنهما فعرف بهذه الزيادة مناسبة قول حبيب بن مسلمة لابن عمر هلا اجبته قال
عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فحللت حبوتي بضم المهملة وكسرها اسم من احتبى الرجل اذا
جمع ظهره وساقيه بعمامته وقال الحافظ العسقلاني والحبوة بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب
يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما وهممت ان اقول احق بهذا الامر منك
من قاتلك يخاطب به معاوية رضي الله عنه واباك اراد به ابا سفيان والد معاوية على الاسلام
فان عليا رضي الله عنه قاتل معاوية واباه يوم احد ويوم الخندق فانهما انما اسلما يوم الفتح
وقال الحافظ العسقلاني ويدخل في هذه المقالة علي وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان رأي معاوية رضي الله عنه تقديم الفاضل في القوة والرأي
والمعرفة على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين والعبادة فلهذا اطلق انه احق ورأي ابن عمر
رضي الله عنهما بخلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشي الفتنة ولهذا بايع بعد ذلك
معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتي في الفتن ان شاء الله تعالى وبايع بعد ذلك ونهى بعض بنيه عن بيعته
عبد الملك بن مروان فخشيت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع ويروى بين الجميع وتسفك الدم ويحمل
عني غير ذلك اي غير ما اردت ووقع في رواية منقطعة عند سعيد بن منصور فخشيت ان يكون في قولي
هراقة الدماء وان يحمل قولي على غير الذي اردت فذكرت ما اعد الله في الجنان اي لمن صبر فآثر الآخرة
على الدنيا قال حبيب هو ابن مسلمة المذكور حفظت وعصمت كلاهما على البناء للمفعول اي انه
استصوب رأيه في ذلك مع انه كان من اصحاب معاوية رضي الله عنه قال محمود هو ابن غيلان
ابو احمد العدوي المروزي واحد مشايخ البخاري ومسلم عن عبد الرزاق ونوساتها اي ان
عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث فخالف هشاما في هذه اللفظة فقال
ونوساتها وهذا هو الصواب كما تقدم وهذا التعليق وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب
اخبار الخوارج له قال حدثنا محمود بن غيلان المروزي اخبرنا عبد الرزاق عن معمر فذكره بالاسناد
معا وساق المتن بتمامه واوله دخلت على حفصة ونوساتها تنطف وكذلك اخرجه اسحق بن
راهويه في مسنده عن عبد الرزاق قال العيني لا وجه لذكر هذا الحديث ههنا الا ان يقال ذكره
استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر رضي الله عنهما اقول لا يبعد ان يوجد وجه المطابقة
من قوله احق بهذا الامر من قاتلك واباك على الاسلام فان المراد من تلك المقاتلة ما وقع يوم احد
ويوم الخندق كما تقدم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة
ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور ويقال كان اسمه يسار فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في صفة ابليس وله طريق في الادب وقد صرح
في الرواية الآتية بسماع ابي اسحق من سليمان رضي الله عنه وكان سليمان المذكور اسن من خرج
من اهل الكوفة في طلب ثار الحسين بن علي رضي الله عنهما فقتل هو واصحابه بعين الوردة سنة
خمس وستين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اي يوم الخندق نغزوهم ولا يغزونا
ويروى ولا يغزونا باسقاط نون الجمع بدون ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية عند العرب
اي نغزو قريشا وهم لا يغزوننا وذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان انصرفت
قريش عن محاصرة الخندق وذلك لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس وكذا في قول ابن اسحق
واخرين وعن الزهري سنة اربع في شوال قال ابن اسحق لما انصرف اهل الخندق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزونهم قال فلم تغز قريش بعد ذلك

وكان صلى الله عليه وسلم يغزوهم حتى فتح الله عليه مكة وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم
اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها وكان ذلك
سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وسلم واخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر رضي الله
عنه شاهدا لهذا الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة
لا يغزونكم بعدها ابدا ولكن انتم تغزونهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية
حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال اخبرنا يحيى بن
آدم اي ابن سليمان صاحب الثوري قال اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال
سمعت ابا اسحق يعني السبيعي جده يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول حين اجلي الاحزاب ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام على البناء للمفعول من
الاجلاء يقال اجلى يجلي اجلاء وجلا يجلو جلاء اذا خرج عن الوطن هاربا وجلوته انا واجليته
وكلاهما لازم ومتعد وحاصل المعنى انهم رجعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى
انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم عنه الآن نغزوهم
ولا يغزوننا نحن نسير اليهم وهكذا وقع سار صلى الله عليه وسلم اليهم وفتح مكة وهذا
طريق اخر في حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه حدثنا وروى حدثني بالافراد اسحق هو ابن
منصور ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بفتح الراء وبالمهملة هو ابن عبادة بالضم وتخفيف
الموحدة قال اخبرنا هشام هو ابن حسان القردوسي وليس هو هشام الدستوائي كما قال بعضهم
قاله العيني ويؤيده الحافظ العسقلاني ولكن هذا عجيب فان الحافظ العسقلاني قال وهشام كنت
ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به
في عدة طرق وهذا هو المعتمد واما تضعيف الاصيلي الحديث به فليس بمعتمد كما سيجيء في التفسير
ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو
السلماني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وصلى ولم يهاجر اليه ولم يره
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق وفي رواية الجهاد يوم
الاحزاب وهو بالمعنى وفي رواية يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوم الاحزاب قاعدا على فرضة من فرض الخندق فذكر ملأ الله عليهم بيوتهم
وقبورهم نارا كما شغلونا وفي رواية المستملي كلما شغلونا بزيادة لام وهو خطأ نبه عليه الحافظ
العسقلاني عن صلوة الوسطى وروى عن الصلوة الوسطى وهو الظاهر وزاد مسلم صلوة العصر
حتى غابت الشمس وقد مر الحديث في الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه
وسلم وانا والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة غير منصرف وهو اسم وادي المدينة فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب والحديث قد مضى في اواخر ابواب المواقيت ومر الكلام
فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال اخبرنا
سفيان هو الثوري عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم قال الواقدي
المراد بالقوم بنو قريظة فقال الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم
فقال الزبير انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال ان لكل نبي حواريا اي
ناصرا وان حواري بالاضافة الى ياء المتكلم وبحذفها والاكتفاء بالكسرة وبفتحها الزبير
وقد مضى الحديث في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده ومطابقته للترجمة ظاهرة وروى
ابن ابي شيبة من مرسل عكرمة ان رجلا من المشركين قال يوم الخندق من يبارز فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت امه صفية بنت عبد المطلب واحدي يا رسول الله
فقال قم يا زبير فقام الزبير فقتله ثم جاء بسلبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفله اياه
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه هو ابو سعيد

المقبري

المقبري واسمه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا اله الا الله وحده منصوب على تقدير اوحد وحده اعز جنده اي اعز الله جنده
ونصر عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده اي جميع الاشياء
بالنسبة الى وجوده كلا شيء او المعنى كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده
كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه ثم ان هذا السجع من السجع المحمود والفرق بينه وبين المذموم
ان المذموم ما ياتي بتكلف وبالتزام ما لا يلزم والمحمود ما كان بالانسجام واتفاق على مقتضى
السجية ولهذا قال في مثل ذلك قول اسجع كسجع الكهان وكذا قيل كان يكره السجع في الدعاء
ووقع في كثير من الادعية والمخاطبات ما وقع مسجوعا لكنه في غاية الانسجام المشعر
بانه وقع بغير قصد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وغلب الاحزاب وحده
حدثنا وروى حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي البخاري قال اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء والزاي وكسر الراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة وعبدة ضد
الحرة هو ابن سليمان وقد مر عن قريب عن اسمعيل بن ابي خالد مر في الايمان انه قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع في الحساب او سريع حسابه قرب زمانه اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم ونافع بالجر عطف على سالم والمعنى ان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن كل واحد من سالم
بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم وكل منهما يروي عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع من الغزو او الحج او العمرة
كلمة او في الموضعين للتنويع لا للشك يبدأ فيكبر ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله وبما بعده حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده وقد مر الحديث في كتاب الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا وفي باب ما يقول اذا رجع من الغزو
ومطابقته للترجمة ظاهرة ولنذكر قصة غزوة الخندق مفصلة حسبما وقفت عليه مختصرة
بحذف الاسانيد واعلم ان تلك الغزوة هي السادسة عشر من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
وهي الغزوة التي ابتلى الله فيها عباده المؤمنين وثبت الايمان في قلوب اوليائه المتقين واظهر
ما ابطنه اهل النفاق وفضحهم ثم انزل الله نصره ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكانت
في شوال او ذي القعدة سنة اربع اعترض عليه وذلك انه لما اجلى بني النضير خرج نفر من
وجوههم الى مكة منهم سلام بن مشكم وابن ابي الحقيق وابن اخطب وغيرهم من اليهود فالبوا
قريشا ودعوا الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهدوهم على قتاله وقالوا نكون معكم
عليه حتى نستأصله ونشطوا قريشا بزعمهم ان دينهم خير من دين محمد صلى الله عليه وسلم لما
اقسم عليهم ابو سفيان اي الدينين خير فاجتمعوا ثم جاؤا غطفان فكلموهم ووعدوهم بنصف
تمر خيبر كل عام فخرجت قريش في اربعة الاف وعقدت اللواء بدار الندوة وحمله عثمان
بن طلحة ومعهم ثلثمائة فرس والف وخمسمائة بعير يقودهم ابو سفيان ووافقهم بنو سليم
بمر الظهران في سبعمائة يقودهم ابو سفيان بن عبد شمس وهو والد ابي الاعور السلمي الذي كان
مع معاوية رضي الله عنه بصفين وخرج بنو اسد يقودهم طلحة بن خويلد وغطفان في فزارة
فاوعبت وهم الف يقودهم عيينة بن حصن واشجع وهم اربعمائة يقودهم مسعود بن رخيلة
بضم الراء وفتح الخاء المعجمة وبنو مرة وهم اربعمائة يقودهم الحارث بن عوف وخرج معهم غيرهم
فكانوا عشرة الاف وهم ثلثة عساكر وعناج الامر بعين مهملة مكسورة فنون فجيم
اي ملاكه الى ابي سفيان فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فندب المسلمين وشاورهم
ايبرز من المدينة ام يتاخر فيها في طرقها فاشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخندق
ولم يكن من شان العرب بل من مكايد الفرس فعسكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سفح
سلع وكانوا ثلثة الاف واستخلف ابن ام مكتوم ثم خندق على المدينة وعمل فيه بيده
وحمل التراب على ظهره حتى اغبر شعره وصدره بضع عشرة ليلة وقيل اربعا وعشرين وكان
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ينقلان التراب في ثيابهم اذا لم يجدوا مكاتل من العجلة ونظر رسول الله

وكان صلى الله عليه وسلم لم يغزهم حتى فتح الله عليه مكة وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم
اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها وكان ذلك
سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وسلم واخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر رضي الله
عنه شاهدا لهذا الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة
لا يغزونكم بعدها ابدا ولكن انتم تغزونهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال اخبرنا يحيى بن
آدم اي ابن سليمان صاحب الثوري قال اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال
سمعت ابا اسحق يعني السبيعي جده يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول حين اجلي الاحزاب ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام على البناء للمفعول من
الاجلاء يقال اجلى يجلي اجلاء وجلا يجلو جلاء اذا خرج عن الوطن هاربا وجلوته انا واجليته
وكلاهما لازم ومتعد وحاصل المعنى انهم رجعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى
انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم عنه الآن نغزوهم
ولا يغزوننا نحن نسير اليهم وهكذا وقع سار صلى الله عليه وسلم اليهم ففتح مكة وهذا
طريق آخر في حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن
منصور ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بفتح الراء وبالمهملة هو ابن عبادة بالفتح والتخفيف
الموحدة قال اخبرنا هشام هو ابن حسان القردوسي وليس هو هشام الدستوائي كما قال بعضهم
قاله العيني وتبعه الحافظ العسقلاني ولكن هذا عجيب فان الحافظ العسقلاني قال وهشام كنت
ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به
في بعض طرق وهذا هو المعتمد واما تضعيف الاصيلي الحديث به فليس بمعتمد كما سيجيء في التفسير
ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو
السلماني اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وصلى ولم يهاجر اليه ولم يره
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق وفي رواية الجهاد يوم
الاحزاب وهو بالمعنى وفي رواية يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوم الاحزاب قاعدا على فرضة من فرض الخندق فذكره ملأ الله عليهم بيوتهم
وقبورهم نارا كما شغلونا وفي رواية المستملي كما اشغلونا بزيادة لام وهو خطأ نبه عليه الحافظ
العسقلاني عن صلوة الوسطى وروي عن الصلوة الوسطى وهو الظاهر وزاد مسلم صلوة العصر
حتى غابت الشمس وقد مر الحديث في الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه
وسلم وانا والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة غير منصرف وهو اسم وادي المدينة فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب والحديث قد مضى في اواخر ابواب المواقيت ومر الكلام
فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال اخبرنا
سفيان هو الثوري عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم قال الواقدي
المراد بالقوم بنو قريظة فقال الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم
فقال الزبير انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال ان لكل نبي حواريا اي
ناصرا وان حواري بالاضافة الى ياء المتكلم وبحذفها والاكتفاء بالكسرة وبفتحها الزبير
وقد مضى الحديث في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده ومطابقته للترجمة ظاهرة وروى
ابن ابي شيبة من مرسل عكرمة ان رجلا من المشركين قال يوم الخندق من يبارز فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت امه صفية بنت عبد المطلب واحدي يا رسول الله
فقال قم يا زبير فقام الزبير فقتله ثم جاء بسلبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفله اياه
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه هو ابو سعيد

المقبري واسمه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا اله الا الله وحده منصوب على تقدير اوحد وحده اعز جنده اي اعز الله جنده
ونصر عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده اي جميع الاشياء
بالنسبة الى وجوده كلا شيء او المعنى كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده
كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه ثم ان هذا السجع من السجع المحمود والفرق بينه وبين المذموم
ان المذموم ما يأتي بتكلف وبالتزام ما لا يلزم والمحمود ما كان بالانسجام والاتفاق على مقتضى
السجية ولهذا قال في مثل الاول اسجع كسجع الكهان وكذا قيل كان يكره السجع في الدعاء
ووقع في كثير من الادعية والمخاطبات ما وقع مسجوعا لكنه في غاية الانسجام المشعر
بانه وقع بغير قصد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وغلب الاحزاب وحده
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي البخاري قال اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء والزاي وكسر الراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة وعبدة ضد
الحرة هو ابن سليمان وقد مر عن قريب عن اسمعيل بن ابي خالد مر في الايمان انه قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع في الحساب او سريع حسابه قرب زمانه اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم ونافع بالجر عطف على سالم والمعنى ان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن كل واحد من سالم
بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم وكل منهما يرويه عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع من الغزو او الحج او العمرة
كلمة او في الموضعين للتنويع لا للشك يبدأ فيكبر ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله وبما بعده حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده وقد مر الحديث في كتاب الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا وفي باب ما يقول اذا رجع من الغزو
ومطابقته للترجمة ظاهرة ولنذكر قصة غزوة الخندق مفصلة حسبما وقفت عليه مختصرة
بحذف الاسانيد واعلم ان تلك الغزوة هي السادسة عشر من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
وهي الغزوة التي ابتلى الله فيها عباده المؤمنين وثبت الايمان في قلوب اوليائه المتقين واظهر
ما ابطنه اهل النفاق وفضحهم ثم انزل الله نصره ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكانت
في شوال او ذي القعدة سنة اربع اعترض عليه وذلك انه لما اجلى بني النضير خرج نفر من
وجوههم الى مكة منهم سلام بن مشكم وابن ابي الحقيق وابن اخطب وغيرهم من اليهود فالبوا
قريشا ودعوا الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهدوهم على قتاله وقالوا انا نكون معكم
عليه حتى نستأصله ونشطوا قريشا بزعمهم ان دينهم خير من دين محمد صلى الله عليه وسلم لما
اقسم عليهم ابو سفيان اي الدينين خير فاجتمعوا ثم جاؤا غطفان فكلموهم ووعدوهم بنصف
تمر خيبر كل عام فخرجت قريش في اربعة الاف وعقدت اللواء بدار الندوة وحمله عثمان
بن طلحة ومعهم ثلثمائة فرس والف وخمسمائة بعير يقودهم ابو سفيان ووافقتهم بنو سليم
بمر الظهران في سبعمائة يقودهم ابو سفيان بن عبد شمس وهو والد ابي الاعور السلمي الذي كان
مع معاوية رضي الله عنه بصفين وخرج بنو اسد يقودهم طليحة بن خويلد وغطفان في فزارة
فاوعبت وهم الف يقودهم عيينة بن حصن واشجع وهم اربعمائة يقودهم مسعود بن رخيلة
بضم الراء وفتح الخاء المعجمة وبنو مرة وهم اربعمائة يقودهم الحارث بن عوف وخرج معهم غيرهم
فكانوا عشرة الاف وهم ثلاثة عساكر وعناج الامر بعين مهملة مكسورة فنون فجيم
اي ملاكه الى ابي سفيان فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فندب المسلمين وشاورهم
ايبرز من المدينة ام يكون فيها ويحاربهم في طرقها فاشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخندق
ولم يكن من شأن العرب بل من مكايد الفرس فعسكر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سفح
سلع وكانوا ثلاثة الاف واستخلف ابن ام مكتوم ثم خندق على المدينة وعمل فيه بيده
وحمل التراب على ظهره حتى اغبر شعره وصدره بضع عشرة ليلة وقيل اربعا وعشرين وكان
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ينقلان التراب في ثيابهما اذ لم يجدوا مكاتل من العجلة ونظر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى المهاجرين والانصار وهم يعملون وما هم فيه من النصب والجوع فقال
اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للانصار والمهاجره فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا
محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وكان من شدة اجتهاده يضرب مرة بالمعول ومرة يغرف بالمسحاة التراب
بالمسحاة وبلغ يوما منه التعب فاتكأ على حجر بشقه الايسر فنام فقام العمران على راسه يحيات
بنا سرعنه ان يمروا به فينبهوه فانتبه فوثب وقال الا افزعتموني وصار يضرب ويقول
ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره اللهم العن عضلا والقاره فهم كلفونا
نقل الحجاره وهذا يعرفون فعلوا فيه حتى احكموه وكان فيه من اعلام النبوة قصة الكدية
التي شكوها اليه فتفل في ماء فنضحه عليها فصارت كالكثيب لا ترد فاسا ولا مسحاة ومنها
قصة الحفنة من التمر التي جاءت بها ابنت بشير بن سعد لابيها وخالها ابن رواحة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتيه فصبته في كفيه فما ملأه ثم امر بثوب فبسط ثم صرخ
في اهل الخندق ان هلم الى الغداء فصدروا عنه وانه ليسقط من اطراف الثوب ومنها
قصة شويهة جابر رضي الله عنه حين دعا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فامر
صارخا فصرخ ان انصرفوا الى بيت جابر رضي الله عنه فاكل وتواردها الناس كلما فرغ قوم اكل
آخرون حتى صدر اهل الخندق عنها ومنها قصة سلمان رضي الله عنه حين غلظت ناحية
من الخندق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المعول فضرب ضربة فلمعت تحت المعول برقة
ثم اخرى فلمعت اخرى ثم الثالثة فلمعت اخرى فسأله سلمان رضي الله عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما الاول ففتح الله بها علي اليمن واما الثانية فالشام والمغرب
واما الثالثة فالمشرق فلما فرغ من الخندق اقبلت قريش فنزلت بمجتمع الاسيال في
احابيشها بشين معجمة بعد الباء والياء ومن تبعهم من بني كنانة واهل تهامة
بالكسر واقبلت غطفان ومن تبعهم من اهل نجد فنزلوا الى جانب احد وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء والذراري في الآطام وظهر عسكره الى سلع والخندق بينه وبين عدوه
ولواء المهاجرين بيد حارثة ولواء الانصار بيد سعد بن عبادة فلما التقيا وشبوا القتال
ثم مشى حيي بن اخطب الى قريظة فاتى كعب بن اسد القرظي صاحب عقدهم وكان وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فاغلق باب الحصن دونه وابى ان يفتح له فناداه
ويحك يا كعب افتح فقال دعني وما انا عليه انك امرؤ مشؤوم وقد عاهدت محمدا ولست
بناقض فاني لم ار منه الا صدقا ووفاء فقال افتح اكلمك ففتح فقال جئتك بعز الدهر
وبحر طام جئتك بقريش على قادتها وسادتها وبغطفان قد عاهدوني وعاقدوني على ان لا يبرحوا
حتى يستأصلوا محمدا ومن معه قال جئت بذل الدهر وجهام بفتح الجيم اي سحاب قد اهراق ماءه
يرعد ويبرق ليس فيه شيء فما زال يفتل في الذروة والغارب اي لم يزل يخدعه كما يخدع البعير النافر
فيمسح على ظهره حتى يستأنس فيجعل الخطام في راسه حتى اعطاه عهدا ان يدخل في حصنه اذا
رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا حتى يصيبه ما اصابهم فنقض كعب العهد وانتهى
الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل سعد بن معاذ سيد الاوس وسعد بن عبادة
سيد الخزرج وابن رواحة وخوات بن جبير وقال انظروا احق ما بلغنا عنهم فان كان
حقا فالحنوا لي لحنا اي ارمزوا الي رمزا اعرفه ولا تفتوا في اعضاد الناس اي تضعفوهم و
تدخلوا عليهم الرعب وان كانوا على الوفاء فاجهروا به فوجدوهم اخبث ما بلغهم عنهم وشاتمه
احد السعدين فقال له الآخر دع هذا فما ارباس المشاتمة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا عضل والقارة اي غدر وكغدرهم فقال الله اكبر ابشروا يا معاشر المسلمين فعند ذلك عظم
البلاء واشتد الخوف واتاهم عدوهم من فوقهم ومن اسفل منهم ونجم النفاق حتى قال قائل
كان محمد يعدنا بكنوز كسرى وقيصر واحدنا اليوم لا يأمن ان يذهب الى الغائط واقام
الكفار بضعا وعشرين يوما لا حرب بينهم الا الرمي بالنبل واراد نوفل بن عبد الله بن المغيرة
ان يوثب فرسه الخندق فوقع فيه فقتله الله فكبر ذلك على المشركين ودفعوا في جثته ليدفعوه
عشرة الاف فردها اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه خبيث خبيث الدية فلعنه الله
ولعن ديته وانتدب فوارس من قريش للقتال منهم عمرو بن عبد ود وعكرمة بن ابي جهل وضرار
بن الخطاب فاقتحموا مضيقا من الخندق فجالت خيلهم بين الخندق وبين سلع وخرج علي
رضي الله عنه في نفر من المسلمين حتى اخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها فقال عمرو من يبارز

عبدودّ

فقال

فقال انا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وعممه وقال اللهم اعنه عليه ويقال انه
دعاه الى الاسلام والبراز فقال لم يا ابن اخي فوالله ما احب ان اقتلك فقال علي رضي الله عنه لكني والله
احب ان اقتلك فحمي عمرو عند ذلك فاقتحم عن فرسه فعقره ثم اقبل على علي فتنازلا وتجاولا ولا اصلح
علي رضي الله عنه وفي رواية اخرى انه طلب البراز وهو مقنع بالحديد فقال علي رضي الله عنه انا له يا رسول الله
فقال اجلس انه عمرو ثم كرر عمرو النداء وجعل يؤنبهم ويقول اين جنتكم التي زعمتم قال علي رضي الله عنه
انا له يا رسول الله قال اجلس انه عمرو ثم نادى الثالثة فقال علي رضي الله عنه انا له يا رسول الله
وان كان عمرا فاذن له فمشى اليه فقال عمرو من انت قال علي قال ابن ابي طالب قال نعم قال غيرك
يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن منك فاني اكره ان اهريق دمك قال لكني ما اكره ان اهريق
دمك فغضب ونزل وسل سيفه كانه شعلة نار ثم اقبل نحو علي رضي الله عنه مغضبا ثم
التقيا فاستقبله علي رضي الله عنه بدرقته فضربه عمرو فقدها واثبت فيها السيف واصاب راسه
فشجه فضربه علي رضي الله عنه على حبل عاتقه فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير فعرف ان عليا رضي الله عنه قتله وكان شعار الصحابة حم لا ينصرون وكانت عائشة
رضي الله عنها في حصن بني حارثة ومعها ام سعد بن معاذ رضي الله عنهما فمر سعد رضي الله عنه
عليه درع مقلصة وفي يده حربته يرفل بها ويقول لبث قليلا يشهد الهيجا جمل لا باس
بالموت اذا حان الاجل فقالت له امه الحق يا بني فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سعد
وددت ان درع سعد كانت اسبغ مما هي فرمي بسهم فقطع منه الاكحل رماه ابن العرقة
وقال خذها وانا ابن العرقة قال عرق الله وجهك قال عرق الله وجهك في النار ثم قال
اللهم ان كنت ابقيت من حرب قريش شيئا فابقني لها فانه لا قوم احب الي ان اجاهد من قوم
كذبوا رسولك واخرجوه اللهم ان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة
ولا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة وشغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العصر
والعشاء يومئذ فاقام لكل صلوة اقامة وقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم نارا
ولم يكن لهم بعد ذلك قتال جميعا ثم ان نعيم بن مسعود الاشجعي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اسلمت ولم يعلم بذلك قومي فمرني بما شئت قال انما انت فينا رجل واحد فخذل عنا ما استطعت
فان الحرب خدعة فاتى بني قريظة وكان لهم نديما فقال قد عرفتم ودي اياكم وخاصة ما بيني وبينكم
قالوا صدقت قال ان قريشا وغطفان ليسوا كانتم ان البلد بلدكم وبه اموالكم وابناؤكم ونساؤكم
لا تقدرون ان تحولوا عنه وقريش وغطفان بلدهم ونساؤهم بغيره فان رأوا نهزة اصابوها
والا لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ولا طاقة لكم به ان خلا بكم فلا تقاتلوا معهم
حتى تأخذوا رهنا من اشرافهم قالوا اشرت بالرأي ثم اتى قريشا فقال لابي سفيان عرفتم
ودي لكم وقد بلغني امر رأيت ان ابلغكموه نصحا لكم فاكتموا تعلموا ان معشر يهود ندموا على ما صنعوا
بينهم وبين محمد وارسلوا اليه انا قد ندمنا فيرضيك ان نأخذ لك من قريش وغطفان رجالا
من اشرافهم فنضرب اعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم فان بعث اليهود رجلا واحدا
ثم اتى غطفان فقال انكم اصلي وعشيرتي ولا اراكم تتهموني ثم ذكر مثل ما قال لقريش وحذرهم
فارسل ابو سفيان ورؤوس غطفان الى بني قريظة انا لسنا بدار مقام هلك الخف والحافر
فاغدوا للقتال لنناجز محمدا قالوا اليوم السبت ولا نعمل فيه ومع ذلك لا نقاتل حتى تعطونا
رهائن من رجالكم فانا نخشى ان ضرستكم الحرب ان تنشمروا الى بلادكم وتتركونا والرجل ببلادنا
ولا طاقة لنا به فقالوا صدق نعيم فردوا اليهم لا نعطيكم من رجالنا ابدا فاخرجوا
معنا والا فلا عهد بيننا وبينكم فقال بنو قريظة صدق نعيم وخذل الله بينهم وبعث الله
ريحا عاصفة فجعلت تقلب آنيتهم وتكفأ قدورهم ليلا فلما اتصل برسول الله صلى الله
عليه وسلم اختلافهم بعث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ليلا ليأتيه بخبرهم فشق عليه
ذلك حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يحفظك الله من امامك وخلفك وعن يمينك
وشمالك حتى ترجع الينا فاتاهم واستتر في غمارهم وسمع ابا سفيان يقول ليتعرف كل
منكم جليسه قال حذيفة فاخذت بيد جليسي فقلت من انت قال عمرو بن العاص فقلت
ذلك خشية ان يفطن بي فبدرتهم بالمسألة ثم قال ابو سفيان يا معشر قريش ما اصبحتم
بدار مقام وقد هلك الكراع بالضم الخيل والخف اي الابل واخلفتنا بنو قريظة وبلغنا
عنهم ما نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون لا يثبت لنا قدر ولا تقوم لنا نار فارتحلوا

فاني رجل وثب على جمله فما حل عقاله الا وهو قائم قال حذيفة ولولا عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي ان لا احدث شيئا لقتلته بسهم ثم اتيته وهو قائم يصلي فادخلني
بين رجليه وطرح علي المرط فاخبرته لما سمع بخبر الله وسمعت غطفان ما فعلت قريش
تشمروا راجعين واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وليس بحضرته احد من عساكر
المشركين فاذن للمسلمين في الانصراف الى منازلهم ثم امر بردهم فبعث من ينادي في اثرهم
فما رجع منهم احد من القر والجوع وكره رجعتهم مخافة ان تكون لقريش عيون ورجع الى المدينة
لسبع بقين من ذي القعدة وقال لن يغزوكم قريش بعد عامهم هذا ولكنكم تغزونهم
فكان كذلك واستشهد من المسلمين ثمانية وقتل من الكفار ثلاثة وكانت مدة اقامة
الكفار على الخندق اربعة او خمسة عشر يوما وقيل بضعا وعشرين وقيل شهرا وكتب
ابو سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسمك اللهم فاني احلف باللات
والعزى قد سرت اليكم في جمع وانا لا اريد ان اعود ابدا حتى استاصلكم فرايتك قد كرهت
لقاءنا واعتصمت بالخندق فلك مني يوم كيوم احد تبقر فيه النساء بطون الرجال
فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فقد اتاني كتابك وقديما غرك
بالله الغرور اما ما ذكرت انك سرت الينا وانت لا تريد ان تعود حتى تستاصلنا
فذلك امر يحول الله بينك وبينه ويجعل لنا العاقبة وليأتين عليك يوم اكسر فيه اللات
والعزى واساف ونائلة وهبل حتى اذكرك يا سفيه بني غالب **باب**
مرجع النبي صلى الله عليه وسلم المرجع بفتح الجيم مصدر ميمي بمعنى الرجوع **من الاحزاب**
اي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الاحزاب الى منزله بالمدينة **ومخرجه** اي خروجه
منه **الى بني قريظة ومحاصرته** اي ومحاصرة النبي صلى الله عليه وسلم **اياهم**
اي بني قريظة وقد تقدم السبب في ذلك وهو ما وقع من بني قريظة من نقض عهدهم
وممالاتهم لقريش وغطفان عليه وتقدم نسب بني قريظة في غزوة بني النضير
وذكر عبد الملك بن يوسف انهم كانوا يزعمون انهم من ذرية شعيب عليه السلام
وهو محتمل وان شعيبا عليه السلام كان من بني جذام وهو بعيد جدا وتقدم ايضا
ان توجه النبي صلى الله عليه وسلم كان لسبع بقين من ذي القعدة وانه خرج اليهم في
ثلاثة الاف وقال الواقدي في بقية ذي القعدة واول ذي الحجة وقال ابن سعد خرج
اليهم يوم الاربعاء لسبع بقين من ذي القعدة في ثلاثة الاف رجل والخيل ستة
وثلاثون فرسا فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة وقيل خمسا وعشرين ليلة وقيل خمس عشرة ليلة
وقال ابن سعد وانصرف راجعا يوم الخميس لثمان خلون من ذي الحجة **حدثني عبد الله بن**
ابي شيبة قال اخبرنا ابن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور وهو عبد الله بن نمير **عن هشام**
هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها**
انها **قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل**
اتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج
اليهم قال فالى اين قال ههنا واشار الى بني قريظة وروى واشار بيده الى بني
قريظة **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم** وقد مر الحديث في الجهاد في باب
الغسل بعد الحرب والغبار ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل
التبوذكي قال **اخبرنا جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى **بن حازم** بالمهملة والزاي
عن حميد مصغر حمد **بن هلال عن انس رضي الله عنه** انه **قال كاني انظر الى الغبار**
يشير الى انه يستحضر القصة حتى كانه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة
ساطعا اي مرتفعا **في زقاق بني غنم** الزقاق بالضم السكة وغنم بفتح الغين المعجمة
وضمها وسكون النون ابو حي من تغلب بفتح الفوقانية **موكب جبريل عليه السلام** بالحركات
الثلاث في الموكب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو موكب واما النصب
فعلى تقدير اعني موكب واما الجر فعلى انه بدل من قوله الى الغبار ساطعا والموكب بكسر الكاف
من السير والموكب ايضا القوم الركوب على الابل المزينة وكذلك جماعة الفرسان
فان قلت من اين علم انس رضي الله عنه انه موكب جبريل عليه السلام فالجواب انه انما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما عرفه بالقرائن والعلامات **حين سار رسول الله**

صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة قد مر الحديث في بدء الخلق في باب ذكر الملائكة ومطابقته للترجمة
ظاهرة ووقع هذا الحديث عند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مطولا
لكنه ليس فيه ذكر انس رضي الله عنه واوله كان بين بني قريظة وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عهد فلما جاءت الاحزاب نقضوه وظاهروهم فلما هزم الله الاحزاب تحصنوا فجاء
جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله انهض الى بني قريظة فقال ان في اصحابي جهدا قال
انهض اليهم فلاضعضعنهم قال فادبر جبريل عليه السلام ومن معه من الملائكة حتى سطع
الغبار في زقاق بني غنم من الانصار **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال اخبرنا جويرية**
بالجيم مصغر جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه **بن اسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله**
عنهما انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين احد العصر** كذا
وقع في جميع نسخ البخاري ووقع في جميع النسخ عند مسلم الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم
على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد وقد وافق مسلما ابو يعلى واخرون وكذلك
اخرجه ابن سعد عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عن جويرية بلفظ الظهر وابن حبان من
طريق ابي غسان كذلك قال الحافظ العسقلاني ولم اره من رواية جويرية الا بلفظ الظهر
غير ان ابا نعيم في المستخرج اخرجه من طريق ابي حفص السلمي عن جويرية فقال العصر واما
اصحاب المغازي فاتفقوا على انها العصر قال ابن اسحق لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من الخندق راجعا الى المدينة اتاه جبريل عليه السلام الظهر فقال ان الله يامرك
ان تسير الى بني قريظة فامر بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر
الا في بني قريظة وكذلك اخرجه البيهقي في الدلائل باسناد صحيح الى الزهري عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رجع من طلب الاحزاب وجمع عليه اللامة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل عليه السلام
فقال عذيرك من محارب فوثب فزعا فعزم على الناس ان لا يصلوا العصر حتى ياتوا بني قريظة
قال فلبس الناس السلاح فلم ياتوا قريظة حتى غربت الشمس فاختصموا عند غروب الشمس فصلت
طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت انا في عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا
اثم فلم يعنف واحدا من الفريقين واخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن
مالك فيه والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه
فصلت طائفة ايمانا واحتسابا وهذا كله يؤيد رواية البخاري في انها العصر وقد جمع
بعض العلماء بين الروايتين باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها
فقيل لمن لم يصلها لا يصلين احد الظهر ولمن صلاها لا يصلين احد العصر وجمع بعضهم
باحتمال ان يكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر وقيل للطائفة
التي بعدها العصر وكلاهما جمع لا باس به لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث لانه عند الشيخين
كما عرفت باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد ان يكون كل من رجال اسناده قد حدث
به على الوجهين اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك
قال الحافظ العسقلاني ثم تاكد عندي ان الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته
فان سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن اسماء وعن عمه
جويرية ولفظ البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف واحدا منهم ولفظ مسلم وسائر من رواه
نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب بان لا يصلين احد الظهر
الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال الاخرون لا نصلي الا
حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين
قال والذي يظهر من تغاير اللفظين ان عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث
به البخاري حدث به على هذا اللفظ ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الاخير وهو
اللفظ الذي حدث به عمه جويرية بدليل موافقة ابي غسان له عليه بخلاف اللفظ الذي
حدث به البخاري او ان البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز
ذلك بخلاف مسلم لانه يحافظ على اللفظ كثيرا وانما لم يجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما

على لفظه بخلاف البخاري ولكن موافقة ابي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الاول وهذا كله من حيث
حديث ابن عمر رضي الله عنهما اما بالنظر الى غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة
والعصر لطائفة متجه فيحتمل ان رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر رضي الله عنهما ورواية العصر
هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة رضي الله عنها والله تعالى اعلم الا في بني قريظة فادرك
بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا
ذلك ويروى ذاك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم قال السهيلي
وغيره في هذا الحديث من الفقه انه لا يعاب على من اخذ بظاهر حديث او اية ولا على من استنبط
من النص معنى يخصصه وفيه ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب قال السهيلي ولا يستحيل
ان يكون الشيء صوابا في حق انسان وخطا في حق غيره وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين مختلفين
متضادين في حق شخص واحد قال والاصل في ذلك ان الحظر والاباحة من صفات احكام لا باعيان
قال وكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التاويل فهو مصيب انتهى والمشهور ان الجمهور ذهبوا الى
ان المصيب في القطعيات واحد وخالف الجاحظ والعنبري واما ما لا قطع فيه فقال الجمهور ايضا
المصيب واحد وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره ونقل عن الاشعري ان كل مجتهد مصيب وان
حكم الله تابع لظن المجتهد وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية هو مصيب في اجتهاده فان لم يصب
ما في نفس الامر فهو مخطئ وموضع تفصيله اصول الفقه وسياتي في هذا الكتاب ايضا بسط
هذه المسالة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ثم الاستدلال بهذه القصة على ان كل مجتهد
مصيب على الاطلاق ليس بواضح وانما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه
عدم تاثيمه وحاصل ما وقع في القصة ان بعض الصحابة رضي الله عنهم حملوا النهي على حقيقته
ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا لهذا النهي على النهي الاول وهو ترك تاخير الصلوة عن وقتها او
استدلوا بجواز التاخير لمن اشتغل بامر الحرب بنظير ما وقع في تلك الايام بالخندق فقد تقدم
حديث جابر رضي الله عنه المصرح بانهم صلوا العصر بعد ما غربت وذلك لشغلهم بامر الحرب
فجوزوا ان يكون ذلك عاما في كل ما تعلق بامر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع والبعض الاخر
حملوا النهي على غير الحقيقة وانه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع الى بني قريظة هذا
وقد استدل به ابن حبان على ان تارك الصلوة حتى يخرج وقتها لا يكفر وفيه نظر لا يخفى
واستدل به غيره على جواز الصلوة على الدواب في شدة الخوف وفيه نظر ايضا على ما مر في باب
صلوة الخوف وعلى ان الذي يتعمد تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لان الذين
لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن اسحق انهم صلوها في وقت العشاء وعند
موسى بن عقبة انهم صلوها بعد ان غابت الشمس وكذا في حديث كعب بن مالك وفيه نظر ايضا لانهم
لم يؤخروها الا لعذر تاولوه والنزاع انما هو فيمن اخر عمدا بغير تاويل واغرب ابن المنير فادعى
ان الطائفة الذين صلوا العصر لما ادركتهم في الطريق انما صلوها وهم على الدواب واستند
الى ان النزول الى الصلوة ينافي مقصود الاسراع في الوصول قال فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل
الخاص وهو الامر بالاسراع فتركوا عموم ايقاع العصر في وقتها الى ان فات والذين صلوا جمعوا بين
دليلي وجوب الصلوة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو صلوا نزولا لكان مضادة لما امروا
به من الاسراع ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب افهامهم انتهى وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول
فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا
الى امتثال الامر وخصوا وقت الصلوة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا
فيصلوا ولا يكون ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل قال الحافظ
العسقلاني ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة والله تعالى اعلم وقد مر الحديث في صلوة
الخوف في باب صلوة الطالب والمطلوب بعين هذا الاسناد والمتن ومعنى الكلام فيه هناك
ايضا ومطابقته للترجمة في قوله الا في بني قريظة حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
الحافظ وابو الاسود جده واسمه حميد بن الاسود وقد مضى في كتاب الخمس قال اخبرنا معتمر
هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ح تحويل من سنده الى اخر وحدثني بالافراد والظاهر حذف الواو
خليفة هو ابن خياط قال اخبرنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان عن انس اي يروي عن
انس رضي الله عنه انه قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح اي الى
ان افتتح قريظة والنضير يعني فلما افتتحهما ردها اليهم وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه

وسلم فاساله الذي كانوا اعطوه اي النخل الذي كان الانصار اعطوا النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا قال العيني والظاهر ان يقال كان اهلي اعطوا او بعضه اي او اساله بعض ما اعطوه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى الذي اعطى من
النخلات ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة وايمن اخو اسامة بن زيد لامه
له صحبة ايضا وهو ابيض من اسامة وعاشت ام ايمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلا وقد تقدم
ذكرهم فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي اي قال انس رضي الله عنه لما سالت جاءت ام ايمن فجعلت ام
ايمن الثوب في عنقي تقول اي حال كونها تقول كلا اي ارتدع عن هذا والذي لا اله الا هو لا يعطيكم
وقد اعطانيها اي ارتدع عن هذا السؤال فانه لا يعطيكها لانه قد اعطانيها اي النخلات
وفي هذا السياق حذف يوضحه رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ اعطاه ام ايمن فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن الخ او كما قالت شك من الراوي وقع في اللفظ مع
حصول المعنى اي كما قالت ام ايمن وانما امتنعت من ردها ظنا انها ملكت رقبة النخلات وان
تلك المنيحة مؤبدة فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها هذا الظن تطييبا لقلبها لكونها حاضنته
وزادها من عنده حتى طاب قلبها كذا قرره النووي والنبي صلى الله عليه وسلم اي والحال انه
صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا او يروى كذا وكذا بالتكرير وكان مقتضى السياق ان يقال لها مكان
لك ولكنها مقدرة تقديره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لها لك كذا وقوله كذا كناية عن القدر
الذي ذكره لها النبي صلى الله عليه وسلم وتقول كلا والله حتى اعطاها اي قال انس رضي الله عنه
فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يزيدها في عوض النخلات حتى رضيت حسبت انه قال عشرة امثاله
او كما قال وهو قول سليمان بن طرخان عن انس رضي الله عنه كانه شك في قول انس رضي الله عنه
عشرة امثاله وفي رواية مسلم حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وعرف بهذا ان
معنى قوله لك كذا اي مثل الذي لك مرة ثم شرع يزيدها مرتين وثلثا الى ان بلغ عشرة وفي الحديث
مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة وفرط جود النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة حلمه وبره ومنزلة
ام ايمن رضي الله عنها وقد مضى الحديث في كتاب الخمس مختصرا في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير ومضى ايضا في المغازي في باب حديث بني النضير ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
حتى افتتح قريظة والنضير حدثني بالافراد محمد بن بشار قال اخبرنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة هو لقب محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قال اخبرنا شعبة عن سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة سعد بن سهل
بن حنيف قال سمعت ابا سعيد الخدري هو سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه يقول ورواه
محمد بن صالح بن دينار التمار المدني عن سعد بن ابراهيم فقال عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
رضي الله عنه اخرجه النسائي ورواية شعبة اصح ويحتمل ان يكون لسعد بن ابراهيم فيه اسنادان
نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه سياتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه
وفي رواية محمد بن صالح المذكورة حكم ان يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وفيه زيادة بيان الفرق
بين المقاتلة والذرية فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنا
اي قرب من المسجد المراد بالمسجد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اعده للصلوة فيه في ديار
بني قريظة ايام حصارهم وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة لكن في كلام ابن اسحق ما يدل على
انه كان مقيما في مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم في بني قريظة
فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امراة
تداوي الجرحى فقال اجعلوه في خيمتها لاعوده عن قريب فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني قريظة وحاصرهم وساله بنو قريظة ان ينزلوا على حكم سعد ارسل اليه فحملوه على حمار
ووطؤا له وكان جسيما فذكر قوله فظاهره ان سعدا كان في مسجد المدينة والله
تعالى اعلم قال للانصار قوموا الى سيدكم اراد افضلكم وسيد القوم هو رئيسهم والقائم بامرهم
وفي مسند احمد من حديث عائشة رضي الله عنها من طريق علقمة بن وقاص عنها في اثناء حديث
طويل قال ابو سعيد فلما طلع يعني سعدا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه
فقال عمر رضي الله عنه السيد الله معناه هو الذي يحق له السيادة كانه كره ان يحمد في وجهه
واحب التواضع وياتي الكلام فيه في كتاب الاستئذان وفيه بيان ما اختلف فيه هل المخاطب
بذلك الانصار خاصة ام هم وغيرهم ان شاء الله تعالى او خيركم على صيغة التفضيل وهو دليل

من قال باستعمال افعل التفضيل من الخير على الاصل ويروى اخيركم وهو شك من الراوي فقال هؤلاء نزلوا
على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم على البناء للمفعول في الفعلين ويروى نقتل ونسبي
على صيغة المتكلم مع الغير ونصب مفعوليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله اي حكمت
فيهم بحكم الله وربما قال بحكم الملك بكسر اللام والشك فيه من احد الرواة اي اللفظين قال وقال
الكرماني وبفتح اللام جبريل عليه السلام الذي ينزل بالاحكام وفي رواية محمد بن صالح لقد حكمت اليوم
فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن عائذ فقال احكم
فيهم يا سعد فقال الله ورسوله احق بالحكم قال قد امرك الله ان تحكم فيهم وفي رواية ابن اسحق من مرسل
علقمة بن ابي وقاص لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة والارقعة بالقاف جمع رقيع
وهو من اسماء السماء قيل سميت بذلك لانها رقعت بالنجوم قال السهيلي قوله من فوق سبع سموات
معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات
اي نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا المعنى الذي
يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضي الى التشبيه والحديث قد تقدم في الجهاد في باب اذا نزل العدو
على حكم رجل ومطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث حدثنا زكريا بن يحيى اي ابن صالح ابو يحيى
البلخي الحافظ الفقيه وهو من افراده قال اخبرنا هشام هو ابن عروة بن الزبير كما وقع كذلك في نسخة
قال اخبرنا ابن نمير هو عبد الله بن نمير كما وقع كذلك في نسخة قال اخبرنا هشام هو ابن عروة
بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اصيب سعد هو سعد بن معاذ بن النعمان
الانصاري الاوسي الاشهلي يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن العرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالقاف والعرقة امه سميت بها لطيب
ريحها وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم من بني معيص بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة
ثم مهملة وهو حبان بن قيس ويقال ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف رماه في الاكحل بفتح الهمزة
وسكون الكاف وباللام وهو عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة ويقال ان في كل عضو
منه شعبة فهو في اليد الاكحل وفي الظهر الابهر وفي الفخذ النسا اذا قطع لم يرقأ الدم فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم عليه خيمة في المسجد تقدم بيانها في الذي قبله ليعوده من قريب
فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام
هذا السياق يبين ان الواو زائدة في الطريق التي في الجهاد حيث وقع فيه بلفظ لما رجع يوم الخندق
ووضع السلاح فاتاه جبريل عليه السلام وهو اولى من دعوى القرطبي ان الفاء زائدة قال وكانها زيدت
كما زيدت الواو في جواب لما انتهى ودعوى زيادة الواو في قوله ووضع اولى من دعوى زيادة الفاء
لكثرة مجيء الواو زائدة ووقع في اول هذه الغزاة لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل اتاه
جبريل عليه السلام فمن هنا ادعى القرطبي ان الفاء زائدة وهو ينفض راسه من الغبار جملة وقعت
حالا وروى الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سلم علينا رجل
ونحن في البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فقمت في اثره فاذا بدحية الكلبي فقال هذا
جبريل يامرني ان اذهب الى بني قريظة وذلك لما رجع من الخندق قالت فكاني برسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام وروى احمد والطبراني من حديث علقمة بن وقاص عن عائشة
رضي الله عنها فجاءه جبريل وان على ثناياه لنقع الغبار وفي مرسل يزيد بن الاصم عند ابن سعد فقال
له جبريل عفا الله عنك وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة في حديث الباب قالت عائشة رضي الله عنها لقد رايته من خلل الباب قد عصب التراب راسه
وفي رواية جابر رضي الله عنه عند ابن عائذ فقال قم فشد عليك سلاحك لادقنهم دق البيض
على الصفا فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج بضم الهمزة امر من الخروج اليهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فحاصرهم وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا يا خيل الله
اركبي وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي الاسود عن عروة وبعث عليا رضي الله عنه على المقدمة
ودفع اليه اللواء وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد
وحاصرهم بضع عشرة ليلة وعند ابن سعد خمس عشرة ليلة وفي حديث علقمة بن وقاص خمسا وعشرين
ومثلها عند ابن اسحق عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى اجهدهم
الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن اسد ان يؤمنوا او يقتلوا نساءهم

وابناءهم ويخرجوا مستقتلين او يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل السبت واي
عيش لنا بعد ابنائنا ونسائنا وارسلوا الى ابي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه
في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فاشار الى حلقه يعني الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوي
فارتبط به حتى تاب الله عليه فنزلوا على حكمه اي رضوا بحكمه وقيدوا عليه فان قيل قد تقدم
انهم نزلوا على حكم سعد فالجواب ان يقال لعلهم كانوا فرقتين فرقة نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفرقة نزلوا على حكم سعد ووقع بيان ذلك عند ابن اسحق قال لما اشتد بهم الحصار
اذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواثبت الاوس فقالوا يا رسول الله هم
موالينا وقد فعلت في موالي الخزرج اي بني قينقاع ما علمت فقال الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم
قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ وفي رواية علقمة بن وقاص فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم
انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاروا ابا لبابة فقال انزلوا على حكم سعد بن
معاذ ونحوه في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن عائذ فحصل في سبب رد الحكم الى سعد بن معاذ
امران احدهما سؤال الاوس والاخر اشارة ابي لبابة ويحتمل ان يكون الاشارة اثر سبب
توقفهم ثم لما اشتد الامر في الحصار عرف الاوس فاذعنوا الى النزول على حكم النبي صلى الله عليه
وسلم وايقنوا بانه يرد الحكم الى سعد وفي رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم فرد الحكم
فيهم الى سعد وكانوا حلفاءه قال فاني احكم فيهم اي في بني قريظة هكذا في رواية النسفي وفي
رواية غيره احكم فيه اي في هذا الامر ان تقتل المقاتلة وان تسبى النساء والذرية بضم الذال
وفي التوضيح وقال عبد الملك هو بنصب الذال وقال ابن الاثير الذرية اسم جمع نسل الانسان من ذكر
وانثى واصله الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوها الا غير مهموزة ويجمع على ذريات وذراري
مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله ذرهم في الارض انتهى واختلف في
وزنها هل هي فعلية او فعولة وان تقسم اموالهم وذكر ابن اسحق انهم حبسوا في دار بنت الحارث
وفي رواية ابي الاسود عن عروة في دار اسامة بن زيد ويجمع بينهما بانهم جعلوا في بيتين ووقع
في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن عائذ التصريح بانهم جعلوا في بيتين قال ابن اسحق فخندقوا
لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم على
المسلمين واسهم للخيل وكان اول يوم وقع فيه السهمان لها وعند ابن سعد من مرسل حميد بن
هلال ان سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم ايضا ان يكون دارهم للمهاجرين دون الانصار فلامه
الانصار فقال اني احببت ان يستغنوا عن دوركم واختلف في عدتهم فعند ابن اسحق انهم كانوا
ستمائة وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة وفي حديث جابر عند الترمذي
والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة مقاتل فيحتمل في طريق الجمع ان يقال
ان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق انه قيل انهم كانوا تسعمائة قال هشام هو ابن
عروة وهو موصول بالاسناد المذكور اولا فاخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان
سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا
رسولك واخرجوه اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم قال بعض
الشراح لم يصب في هذا الظن لما وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك قال فيحمل على انه
دعا بذلك فلم يقع الاجابة وذخر له ما هو افضل من ذلك كما ثبت في الحديث الاخر في دعاء
المؤمن وان سعدا اراد بوضع الحرب اي في تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها وذكر ابن التين
عن الداودي ان الضمير لقريظة قال ابن التين وهو بعيد لنصبه على قريش قال الحافظ العسقلاني
وقد تقدم الرد عليه ايضا في اول الهجرة في الكلام على هذا الحديث قال والذي يظهر لي ان ظن
سعد كان مصيبا وان دعاءه في هذه القصة كان مجابا وذلك انه لم يقع بين المسلمين وبين
قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين فانه صلى الله عليه وسلم
تجهز الى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكاد الحرب ان يقع بينهم فلم يقع قال الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم ثم وقعت
الهدنة واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل واستمر ذلك الى ان نقضوا العهد
فتوجه اليهم غازيا ففتحت مكة فعلى هذا فالمراد بقوله اظن انك قد وضعت الحرب اي
ان يقصدونا محاربين وهو كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي قريبا في اواخر غزوة
الخندق الآن نغزوهم ولا يغزونا فان كان بقي من حرب قريش فابقني بفتح الهمزة امر من الابقاء

له اى الحرب وفى رواية الكشميهنى فابقنى لهم حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها
بوصل الهمزة وضم الجيم ثلاثى من فجر يفجر متعد والضمير المنصوب للجراحة قيل كيف استدعى الموت
وهو منهى عنه واجيب بان غرضه كان ان يموت على الشهادة فكانه قال ان كان بعد هذا قتال
معهم فذاك والا فلا تحرمنى عن ثواب هذه الشهادة واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته بفتح
اللام وتشديد الموحدة وهى موضع القلادة من الصدر وهى رواية مسلم ولابى ذر والاصيلى وفى رواية
الكشميهنى من ليلته وفى مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد انه مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب
ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات فلم يرعهم من الروع وهو الخوف والضمير لاهل المسجد
اى لم يفزعهم وقيل الضمير لبنى غفار والسياق يدل عليه وفى المسجد خيمة من بنى غفار الواو فيه
للحال قد تقدم ان ابن اسحق ذكر ان الخيمة كانت لرفيدة الاسلمية فيحتمل ان يكون كان لها زوج
من بنى غفار وما قيل ان الخيمة لبنى غفار لا من بنى غفار فيقال انه من باب حذف المضاف اى من
خيام بنى غفار وغفار بكسر الغين المعجمة وبالفاء الخفيفة وبالراء من غفر اذا ستر وهو ابن مليل بن
ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى
ياتينا من قبلكم فاذا سعد كلمة اذا للمفاجاة يغذو بغين وذال معجمتين اى يسيل جرحه من
غذا العرق اذا سال دما فمات منها اى من تلك الجراحة وفى السير ولما مات اتى جبريل عليه السلام
معتجرا بعمامة من استبرق فقال يا محمد من هذا الذى فتحت له ابواب السماء واهتز له العرش
فقام صلى الله عليه وسلم سريعا يجر ثوبه اليه فوجده قد مات ولما حملوا نعشه وجدوا له
خفة فقال ان له حملة غيركم وقال ابن عائذ لقد نزل سبعون الف ملك شهدوا سعدا ما وطئوا
الارض الا يومهم هذا ووقع فى رواية علقمة بن وقاص عن عائشة رضى الله عنها عند احمد
فانفجر كلمه وقد كان برأ الا مثل الخرص وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة وهو من حلى الاذن
ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة فما زال الدم يسيل حتى مات قال ففى ذلك حين
يقول الشاعر ـــ الا يا سعد سعد بنى معاذ * فما فعلت قريظة والنضير * لعمرك ان سعد بنى معاذ
غداة تحملوا لهو الصبور * تركتم قدركم لا شئ فيها * وقدر القوم حامية تفور * وقد قال الكريم
ابو حباب * اقيموا قينقاع ولا تسيروا * وقد كانوا ببلدتهم ثقالا * كما ثقلت بميطان الصخور *
وقوله ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة واخره مثلها هو عبد الله بن ابى رئيس الخزرج
وكان شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا حلفاءه وكانت قريظة حلفاء
سعد بن معاذ فلم يقبلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك وقوله تركتم قدركم الخ اراد به ضرب المثل
وميطان موضع فى بلاد مزينة من الحجاز كثير الاوعار واشار بذلك الى ان بنى قريظة كانوا فى بلادهم
راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور بتلك البلدة وذكر ابن اسحق
ان هذه الابيات لجبل بن جوال الثعلبى وهو بفتح الجيم والموحدة وابوه بالجيم وتشديد الواو
والثعلبى بمثلثة ومهملة وموحدة ووقع عنده بدل قوله وقد قال الكريم البيت ـــ واما الخزرجى
ابو حباب * فقال لقينقاع لا تسيروا * وزاد فيها ابياتا منها ـــ اقيموا يا سراة الاوس فيها *
كانكم من المخزاة عور * واراد بذلك توبيخ سعد لانه رئيس الاوس وكان جبل بن جوال حينئذ كافرا
ولعل قصيدة كعب بن مالك التى تقدمت فى غزوة بنى النضير كانت جوابا لجبل والله اعلم وذكر ابن
اسحق لحسان بن ثابت رضى الله عنه قصيدة على هذا الوزن والقافية يقول فيها ـــ
تفاقد معشر نصروا قريشا * وليس لهم ببلدتهم نصير * هم اوتوا الكتاب فضيعوه * فهم عمى عن التوراة بور *
وهى من جملة قصيدة التى تقدم بعضها فى غزوة بنى النضير واجاب ابو سفيان بن الحارث عنها
وفى قصة بنى قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ جواز تمنى الشهادة وهو مخصوص من عموم النهى
عن تمنى الموت وفيه تحكيم الافضل من هو مفضول وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
وهى خلافية فى اصول الفقه والمختار الجواز سواء كان بحضور النبى صلى الله عليه وسلم ام لا وانما
استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع امكان القطع ولا يضر ذلك لانه بالتقرير يصير قطعيا
وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم كما فى هذه القصة وقصة ابى بكر الصديق رضى الله
عنه فى قتيل ابى قتادة كما سياتى فى غزوة حنين ان شاء الله تعالى وقد مر الحديث فى الصلوة
فى باب الخيمة فى المسجد للمرضى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا حجاج وفى نسخة الحجاج معرفا
باللام بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن منهال بكسر الميم واسكان النون قال اخبرنا شعبة اى ابن
الحجاج قال اخبرنى بالافراد عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية هو ابن ثابت الانصارى الكوفى

انه سمع البراء اى ابن عازب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم امر
من الهجو وهو خلاف المدح يقال هجوته هجوا وهجاء ومهجى او هاجهم شك من الراوى
وهو امر من المهاجاة من باب المفاعلة الدال على الاشتراك فى الهجو فالثانى اخص من الاول
والضمير المنصوب فيه يرجع الى المشركين بدلالة القرينة وجبريل معك الواو فيه للحال
والحديث قد مضى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ومطابقته للترجمة من حيث ان
هجو حسان رضى الله عنه بامر النبى صلى الله عليه وسلم كان المشركين يوم بنى قريظة يدل
عليه رواية ابراهيم بن طهمان الاتى وزاد ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
ابو سعيد اى زاد فى الحديث المذكور عن الشيبانى بفتح المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد مر
فى باب ذكر الملائكة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت رضى الله عنه اهج المشركين
فان جبريل معك وقد وصل هذه الزيادة النسائى عن حميد بن سعد عن سفيان
بن حبيب عن شعبة عن عدى بن ثابت وهذا الاسناد على شرط البخارى والزيادة
تفيد ان الامر لحسان رضى الله عنه بذلك وقع يوم قريظة ووقع فى حديث جابر رضى الله
عنه عند ابن مردويه لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبى صلى الله عليه
وسلم من يحمى اعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة وحسان رضى الله عنهم فقال لحسان
نعم اهجهم انت فانه سيعينك عليهم روح القدس وهذا يؤيد زيادة الشيبانى
المذكورة فان يوم بنى قريظة مسبب يوم الاحزاب والله تعالى اعلم ولا مانع ان يتعدد
وقوع الامر له بذلك واورد ابن اسحق لحسان رضى الله عنه فى شان بنى قريظة عدة قصائد
وقد تقدمت الاشارة الى شئ من ذلك فى الحديث الذى قبله ولنذكر قصة بنى قريظة على
ما عثرت عليه من الزيادات بخلاف الاسانيد على حسب نظائرها فاعلم ان هذه الغزوة
هى السابعة عشر من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريظة بضم القاف
وفتح الراء والظاء المعجمة وقد تقدم ضبطه وكان من خبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما انصرف المسلمون من الخندق ووضع عنهم الحصار فوضعوا السلاح جاء الى بيته
فدعا بماء فاغتسل ودعا بالمجمرة ليتبخر وقد صلى الظهر فاتاه جبريل عليه السلام فقال
عفا الله لك ان الملائكة لم تضع السلاح بعد وان الله يامرك بالمسير الى بنى قريظة
فانى عامد اليهم فمزلزل بهم فنادى مناديه يا خيل الله اركبى فاذن بلال فى الناس
من كان سامعا مطيعا فلا يصلين الظهر الا ببنى قريظة ولبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدرع والمغفر والبيضة واخذ قناة بيده وتقلد القوس وركب فرسه وحف به
اصحابه وسار فى ثلاثة الاف يوم الاربعاء لسبع بقين من ذى القعدة وقدم عليا رضى الله
عنه برايته اليهم فابتدرها الناس حتى دنا من الحصون فقال يا اخوان القردة
هل اخزاكم الله تعالى وانزل بكم نقمته قالوا يا ابا القاسم ما كنت جهولا وتلاحق الناس
وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار فسالوه ان ينزلوا على ما نزلت عليه
بنو النضير من ان لهم ما حملته الابل ويخرجون من بلاده فابى فسالوه ان يحقن دماءهم
ويسلم لهم النساء والذرية ويخرجون بغير مال فابى وكان حيى بن اخطب دخل معهم حصنهم
وفاء بما عاهد عليه كعب بن اسد فلما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناجزهم اشار اليهم باتباعه لانه النبى الذى يجدونه فى كتابهم فيامنوه على
دمائهم واموالهم فابوا وقالوا لا نفارق حكم التوراة فقال نقتل ابناءنا ونساءنا
ونخرج اليهم لئلا يكون وراءنا ما نخاف عليه فابوا وقالوا ما خير العيش بعدهم
فقال الليلة ليلة السبت وهم آمنون فنخرج اليهم لنصيب غرة فابوا وقالوا
لا نحدث فى سبتنا ما لم يحدث من قبلنا ثم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا لبابة ليستشيروه فارسله فلما راوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء و
الاطفال يبكون فى وجهه فرق لهم فقالوا اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار
بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فما زالت قدماى حتى عرفت انى خنت الله و
رسوله ثم انطلق حتى ربط نفسه بسارية فى المسجد وقال لا ابرح حتى يتوب الله
على فاقام كذلك تاتيه امراته فتحله للصلوة ثم تربطه واقام ست ليال لا ياكل

ولا يشرب حتى نزلت توبته ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو جاءني استغفرت
له لكن حيث فعل يصبر حتى يتوب الله عليه فلما نزلت توبته في بيت ام سلمة رضي الله عنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقالت مم تضحك قال تيب على ابي لبابة
فقامت على باب حجرتها فقالت ابشر ابا لبابة فقد تاب الله عليك فثار الناس يبشرونه
واراد وا اطلاقه فابى ان يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فحله لما خرج الى
الصبح ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتفوا وجعلوا ناحية واخرج
النساء والذرية فجعلوا ناحية فتواثبت الاوس وقالوا موالينا دون الخزرج وقد فعلت
في موالي اخواننا بالامس ما فعلت يعنون بني قينقاع حيث وهبهم لعبد الله بن ابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم سعد بن معاذ وكان
جعله في خيمة بالمسجد ليعوده من قرب فاتاه قومه فحملوه على حمار ووطئوا له بوسادة
من ادم وكان جسيما ثم اقبلوا معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اممنا ولاك ذلك
لتحسن فيهم فلما اكثروا قال لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم فقال الضحاك
بن خليفة الانصاري واقوماه ورجع بعض من معه الى بني عبد الاشهل ينعى رجال قريظة
قبل ان يصل اليهم سعد لما سمع ذلك منه فلما انتهى سعد اليهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه صفين وقالوا قد ولاك امر مواليك لتحكم فيهم فقال
سعد عليكم بذلك عهد الله وميثاقه ان الحكم فيهم ما حكمت قالوا نعم قال وعلى من ههنا
في الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معرض عنه اجلالا له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قال فاني احكم فيهم ان يقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى النساء
والاطفال وفي بعض الطرق انه حكم بالدار للمهاجرين فقال له الانصار اخواننا كنا معهم قال
اردت ان يستغنوا عنكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الله من فوق سبع
سموات وفي رواية من فوق سبعة ارقعة وروي ان عليا رضي الله عنه لما حمل على الحصن
قال والله لا ذوقن ما ذاق حمزة اولا فتحن الحصن فقالوا ننزل على حكم سعد فحكم بذلك
فادخلوا المدينة فسيق الرجال الى دار اسامة بن زيد رضي الله عنهما والنساء والذرية
الى دار الرملة بنت الحارث وقيل حبس الكل في دار رملة وامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم باحمال تمر فنثرت فباتوا يكدمونها كدم الحمير فخندقوا لهم موضعا بسوق المدينة
اليوم واخرجوا فضربت اعناقهم في تلك الخنادق فقالوا لكعب بن اسد وهو يذهب بهم
ارسالا اما ترى يا كعب محمد يصنع بنا قال ما يرثكم ويلكم على كل حال لا تعقلون اما ترون الداعي
لا ينزع ومن ذهب منكم لا يرجع هو والله انزال السيف واتي بحيي بن اخطب قد جمعت يداه الى عنقه
عليه حلة بناحية قد لبسها للقتل ثم عمد اليها فشقها انملة انملة لئلا يلبسها احد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امكن منك يا عدو الله قال بلى ولكن التمست العز في مظانه
فابى الله ان يمكنك مني وقد خلعت كل تعلق لكنه من يخذل الله يخذل ثم اقبل على الناس
فقال ايها الناس لا باس بامر الله قدر وكتاب وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس وضرب
عنقه وكانوا ستمائة او تسعمائة وتولى قتلهم علي رضي الله عنه وقيل الزبير ووجدوا فيما
الفين وخمسمائة سيف وثلثمائة درع والفي رمح وخمسمائة ترس ثم جمعت الغنائم و
قسمت للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وهو اول فيء وقعت فيه السهمان وخمس
وعلى سنته مضت قسمة الغنائم واسلم تلك الليلة ثعلبة بن سعية بن سيد بالعقبة
وقيل بالنون واسيد بفتح الهمزة بن سعية واسد بن عبيد وهم من هذيل لا من قريظة
ولا النضير فاحرزوا دماءهم واموالهم وضربت عنق امراة من قريظة ولم يقتل من نسائهم
الا امراة واحدة يقال لها نباتة كانت تحت يهودي يقال له الحكم تحبه ويحبها
فلما اشتد الحصار بكت وقالت انك مفارقي فقال هو والتوراة ما ترين كانت امراة
دلي عليهم رحى فتقتل منهم ومحمد لا يقتل النساء واراد بها ان يقتل عز عليها فطرحت على
خلاد بن سويد فقتلته فلما كان اليوم الذي قتل فيه دخلت على عائشة رضي الله عنها
فجعلت تضحك ظهرا لبطن وتقول سراة بني قريظة يقتلون اذ سمعت صوت قائل يا نباتة
قالت انا والله الذي ادعى قالت عائشة رضي الله عنها ولم قالت قتلني زوجي كانت
جارية حلوة قالت كيف فذكرت لها القصة فانطلق بها فامر بها فقتلت فكانت عائشة

رضي الله عنها تقول لا انسى طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل فلما انقضى
شانهم انفجر لسعد بن معاذ رضي الله عنه جرحه فمات واهتز العرش فرحا بصعود روحه
وفيه قيل شعر وما اهتز عرش الله من اجل هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو واخرج ابن
سعد وابو نعيم عن شرحبيل بن حسنة قبض انسان يومئذ بيده من تراب قبره فقبضه
فذهب بها ثم نظر اليها بعد فاذا هي مسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان
الله سبحان الله حتى عرف ذلك في وجهه ونزلت سورة الاحزاب في شان الخندق وبني
قريظة وكان الزبير بفتح الزاي بن باطا قد من على ثابت بن قيس في الجاهلية فاتاه ثابت
فقال اتعرفني فقال وهل يجهل مثلك قال اردت ان اجازيك بيدك عندي قال ان الكريم
يجزي الكريم ثم ذكر ذلك ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له فاتاه فاخبره فقال
شيخ كبير لا اهل له ولا ولد فما يصنع بالحيوة فاستوهب ثابت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراته فوهبها فاخبره فقال اهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم فوهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماله فاخبره فقال ما فعل الذي كان وجهه مرآة مضيئة يتراءى فيها
عذارى الحي كعب بن اسد قال قتل قال فما فعل سيد الحاضر والبادي حيي بن اخطب قال قتل
قال فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن شمويل قال قتل قال فما فعل
المجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فاني اسالك بيدي
عندك الا الحقتني بالقوم فما في العيش بعدهم من خير فقدمه فضرب عنقه وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الانصاري رضي الله عنه بسبايا بني قريظة الى نجد
فابتاع لهم خيلا وسلاحا واصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت زيد وكانت في ملكه
حتى مات عنها اختارت بقاءها في ملكه على العتق والنكاح وقالت احق
عليك وعليك وقالت توقفت في الاسلام فوجد في نفسه من ذلك
وعزلها فبينما هو كذلك في صحبه اذ سمع صوت نعلين
خلفه فقال ان هذا لثعلبة يبشرني باسلام
ريحانة فكان كذلك فسر بذلك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

هذا اخر القطعة السابعة عشر في نسخة المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو
بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوان شاء الله تعالى
هذه القطعة الثامنة عشر المبتداة بغزوة ذات الرقاع يسر الله اتمامها
واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب بحرمة النبي والآل والاصحاب
وصلى الله على سيدنا وسندنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

غزوة ذات الرقاع ويروى باب غزوة ذات الرقاع بزيادة لفظة باب والرقاع بكسر الراء وبالقاف والعين المهملة سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل كانوا يلفون الخرق من الحر وقيل سميت بذلك لشجرة هناك تسمى ذات الرقاع وقال الواقدى سميت بذلك لجبل فيه بقع حمر وبيض وسود وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بنى النضير شهرى ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضى الله عنه وقال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم سار حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع فلقى بها جمعا من غطفان فتقاربا الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فعند ابن اسحق ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد بنى النضير وقبل الخندق سنة اربع وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت فى المحرم سنة خمس وقد جنح البخارى الى انها كانت بعد خيبر على ما سياتى واستدل لذلك بان ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه شهدها وقدومه انما كان ليالى خيبر صحبة جعفر واصحابه رضى الله عنهم ومع ذلك فقد ذكرها البخارى قبل خيبر قال الحافظ العسقلانى فلا ادرى هل تعمد ذلك تسليما لاصحاب المغازى انها كانت قبلها كما سياتى او ان ذلك من الرواة عنه او اشارة الى احتمال ان يكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقى على ان اصحاب المغازى مع جزمهم بانها كانت قبل خيبر مختلفون فى زمانها فعند ابن اسحق انها كانت بعد بنى النضير وقبل الخندق سنة اربع وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت فى المحرم سنة خمس كما تقدم وعند الواقدى خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة السبت لعشر خلون من المحرم فى اربعمائة وقيل سبعمائة وعند البيهقى او ثمانمائة وقال ابن سعد على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة وغاب خمس عشرة ليلة واما ابو معشر فجزم بانها كانت بعد بنى قريظة كانت فى ذى القعدة سنة خمس فيكون ذات الرقاع فى اخر السنة او اول السنة التى تليها واما موسى بن عقبة فجزم بتقدم وقوع غزوة ذات الرقاع لكن تردد فى وقتها فقال لا ندرى كانت بعد بدر او قبلها او قبل احد او بعدها وهذا التردد لا حاصل له بل الذى ينبغى الجزم به انها بعد غزوة بنى قريظة لانه تقدم ان صلوة الخوف لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلوة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فدل على تاخرها بعد الخندق وسياتى بيان ذلك فى الكلام على رواية هشام عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه فى هذا الباب ان شاء الله تعالى وفى المعجم الاوسط للطبرانى عن ابراهيم بن المنذر قال محمد بن طلحة كانت غزوة ذات الرقاع تسمى غزوة الاعاجيب وسياتى وجه تسميتها بذلك فى ذكر قصة تلك الغزوة على ما وقعت فى اخر الباب ان شاء الله تعالى **وهى غزوة محارب خصفة** باضافة محارب الى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين كانه قال محارب الذين ينسبون الى خصفة لا الذين ينسبون الى غيره اذ المحاربون فى قيس ينسبون الى محارب بن خصفة هذا وفى مضر محاربون ايضا لكنهم ينسبون الى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة

بن الياس بن مضر وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذى ذكروا فى اواخر غزوة الخندق والحاصل ان محارب فى العرب جماعة فمحارب هذا هو ابن خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد والفاء وهو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ولم يحرر الكرمانى هذا الموضع فانه قال قوله محارب هى قبيلة من فهر وخصفة هو ابن قيس بن عيلان وليس كذلك لان المحاربين هنا لا ينسبون الى فهر بل ينسبون الى خصفة كما تقرر **من بنى ثعلبة بن غطفان** بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء وكذا وقع بكلمة من وهو يقتضى ان ثعلبة جد المحارب وليس كذلك والصواب ما وقع عند ابن اسحق وغيره محارب خصفة وبنى ثعلبة بواو العطف لان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان فمحارب وغطفان ابناء عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى وسياتى فى الباب من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ محارب وثعلبة بواو العطف على الصواب وفى قوله ثعلبة بن غطفان بياء موحدة ونون نظر ايضا والاولى ما وقع عند ابن اسحق وبنى ثعلبة من غطفان بميم ونون خاتمة ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان نعم لقوله ثعلبة بن غطفان وجه بان يكون نسبة الى الجد الاعلى وليس فى جميع العرب من ينسب الى بنى ثعلبة بالمثلثة والمهملة الساكنة واللام المفتوحة بعدها موحدة الا هؤلاء وفى بنى اسد بنو ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة وهم قليل والثعلبيون بالمثلثة والمهملة واللام المفتوحة يشتبهون بالتغلبيين بالمثناة والمعجمة واللام المكسورة فاولئك قبائل اخر ينسبون الى تغلب بن وائل اخى بكر بن وائل وهم من ربيعة اخوة مضر **فنزل** اى النبى صلى الله عليه وسلم **نخلا** بفتح النون وسكون المعجمة هو موضع من المدينة على يومين وهو بواد يقال له شدخ بالشين المعجمة والدال المهملة الساكنة وبالخاء المعجمة وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة واشجع وانمار ذكره ابو عبيد البكرى ثم ان جمهور اهل المغازى على ان غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب كما جزم به ابن اسحق وجزم الواقدى بانهما ثنتان وتبعه القطب الحلبى فى شرح السيرة والله اعلم بالصواب **وهى** اى غزوة ذات الرقاع **بعد خيبر لان ابا موسى الاشعرى** رضى الله عنه **جاء بعد خيبر** وثبت ان ابا موسى رضى الله عنه شهد غزوة ذات الرقاع فلزم من ذلك وقوع غزوة ذات الرقاع بعد غزوة خيبر قال الحافظ العسقلانى هكذا استدل به وقد ساق حديث ابى موسى رضى الله عنه بعد قليل وهو استدلال صحيح وسياتى الدليل على ان ابا موسى رضى الله عنه انما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر فى باب غزوة خيبر وفيه فى حديث طويل قال ابو موسى فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قال والعجب من شيخ شيوخنا ابن سيد الناس كيف قال جعل البخارى حديث ابى موسى رضى الله عنه هذا حجة فى ان غزوة ذات الرقاع متاخرة عن خيبر قال وليس فى خبر ابى موسى رضى الله عنه ما يدل على شىء من ذلك انتهى وهذا النفى مردود والدلالة واضحة كما تقرر قال واما شيخنا الدمياطى فادعى غلط الحديث الصحيح وان جميع اهل السير على خلافه وقد تقدم انهم مختلفون فى زمانها فالاولى الاعتماد على ما ثبت فى الحديث الصحيح وقد ازداد قوة بحديث ابى هريرة وبحديث ابن عمر رضى الله عنهم كما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى وقد قيل ان الغزوة التى شهدها ابو موسى رضى الله عنه وسميت ذات الرقاع ليست التى وقعت فيها صلوة الخوف لان ابا موسى رضى الله عنه قال فى روايته انهم كانوا ستة انفس والغزوة التى وقعت فيها صلوة الخوف كان المسلمون فيها اضعاف ذلك والجواب عن ذلك ان العدد الذى ذكره ابو موسى رضى الله عنه محمول على من كان موافقا له لانه اراد ان جميع من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ستة انفس واستدل على التعدد ايضا بقول ابى موسى انها سميت ذات الرقاع لما لفوا من ارجلهم من الخرق واهل المغازى ذكروا فى تسميتها بذلك امورا غير هذا قال ابن هشام وغيره سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل بشجر بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع وقيل بل الارض التى نزلوا بها كانت الوانا تشبه الرقاع وقيل لان خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقال الواقدى سميت بجبل هناك فيه بقع وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف بخيل وفى الجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذى ذكره ابو موسى رضى الله عنه لكن ليس ذلك مانعا من اتحاد الواقعة ولا لازما للتعدد وقد رجح السهيلى السبب الذى ذكره ابو موسى وكذلك النووى ثم قال ويحتمل ان يكون سميت بالمجموع واغرب الداودى فقال سميت ذات الرقاع لوقوع صلوة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلوة فيها ومما يدل على التعدد انه لم يعرض ابو موسى رضى الله

في حديثه الى انهم صلوا صلوة الخوف ولا انهم لقوا عدوا ولكن عموم الذكر لا يدل على عموم الوقوع
قال ابا هريرة رضي الله عنه وذلك نظير ابي موسى رضي الله عنه لانه انما جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر كما سياتي هناك ومع ذلك فقد ذكر في حديثه انه
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في غزوة نجد كما سياتي في اواخر هذا الباب
وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بنجد
وقد تقدم ان اول مشاهده الخندق فيكون ذات الرقاع بعد الخندق وقال لي عبد الله بن رجاء
وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ثم انه وقع في رواية الجرجاني وقال لي عبد الله بن رجا
وفي رواية غيره قال عبد الله بن رجاء ليس فيه لي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري
سمع منه البخاري واما عبد الله بن رجاء المكي فلم يدركه البخاري ثم انه قد وصل هذا التعليق
ابو العباس السراج في مسنده المبوب فقال حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء
فذكره اخبرنا عمران القطان بالقاف والطاء المهملة واخره نون البصري ولم يخرج له البخاري
الا استشهادا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف اي في حالة الخوف وزاد السراج في روايته
اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء اولئك فصلى بهم ركعتين وسياتي في اخر
الباب من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير باسناده هذا بزيادة فيه وذلك كله في غزوة ذات الرقاع
وجابر رضي الله عنه حديث اخر فيه ذكر صلوة الخوف على صفة اخرى سياتي الكلام فيه قريبا
ان شاء الله تعالى في غزوة السابعة هو من اضافة الشيء الى نفسه بتاويل هو ان يقال غزوة
السفرة السابعة وقال الكرماني وغيره تقديره غزوة السنة السابعة اي من الهجرة وفي هذا
التقدير نظر اذ لو كان كذلك لكان هذا نصا في ان غزوة ذات الرقاع تاخرت بعد خيبر ولم يحتج
المصنف الى تكلف الاستدلال لذلك بقصة ابي موسى رضي الله عنه وغير ذلك مما ذكره في الباب نعم
قال في الغزوة السابعة باللام في الغزوة ثم قال ويروى غزوة السابعة ثم فسرها بذلك وفي
التنصيص على انها سابع غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تاييد لما ذهب اليه البخاري
من انها كانت بعد خيبر فانه ان كان المراد الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
فيها مطلقا وان لم يقاتل كانت السابعة منها تقع قبل احد ولم يذهب احد الى ان ذات
الرقاع قبل احد الا ما تقدم من تردد موسى بن عقبة وفيه نظر لانهم متفقون على ان صلوة الخوف
متاخرة عن غزوة الخندق فتعين ان يكون ذات الرقاع بعد بني قريظة فتعين ان المراد
الغزوات التي وقع فيها القتال والاولى منها بدر والثانية احد والثالثة الخندق والرابعة
قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم من هذا ان يكون ذات الرقاع بعد خيبر
للتنصيص على انها السابعة غزوة ذات الرقاع بالجر عطف بيان او بدل والحديث قد اخرجه مسلم
ايضا في صلوة الخوف وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الخوف اي صلوة الخوف بذي قرد بفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من
المدينة مما يلي بلاد غطفان وهذا التعليق وصله النسائي والطبري من طريق ابي بكر بن ابي
الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بذي قرد صلوة الخوف مثل صلوة حذيفة واخرجه احمد واسحق من هذا الوجه بلفظ
فصف الناس خلفه صفين صف موازي العدو وصف خلفه فصلى بالذي يليه ركعة
ثم ذهبوا الى مصاف الاخرين وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة اخرى انتهى وقد تقدم حديث ابن
عباس رضي الله عنهما في باب صلوة الخوف من طريق الزهري عن عبيد الله به نحو هذا لكن ليس فيه
بذي قرد وزاد فيه والناس كلهم في صلوة ولكن يحرس بعضهم بعضا وحمله الجمهور على ان العدو
كانوا في جهة القبلة كما سياتي بعد قليل وهذه الصفة تخالف الصفة التي وقعت لجابر رضي الله
عنه فيظهر انهما قصتان ولكن البخاري اراد من ايراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن
الاكوع رضي الله عنهم الاشارة ايضا الى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر لان في حديث
سلمة رضي الله عنه التنصيص على انها كانت بعد الحديبية وخيبر كانت عقيب الرجوع من الحديبية
لكن يعكر عليه اختلاف السبب والقصد فان سبب غزوة ذات الرقاع ما قيل ان محارب جمعوا
لهم فخرجوا اليهم الى بلاد غطفان وسبب غزوة ذي قرد اغارة عبد الرحمن بن عيينة على
لقاح المدينة فخرجوا في اثارهم ودل حديث سلمة على انه بعد انهزامهم واستنقذوا اللقاح منهم

ان المسلمين

ان المسلمين لم يصلوا في تلك الخرجة الى بلاد غطفان فافترقا واما الاختلاف في كيفية صلوة الخوف
المجرد فلا يدل على التغاير لاحتمال ان تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيفيتين في صلوتين في
يومين بل في يوم واحد والله تعالى اعلم وقال بكر بن سوادة بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالدال
المهملة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة البصري يكنى ابا ثمامة عداده في اهل مصر وكان احد
الفقهاء بها وارسله عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الى افريقية يفقههم فمات بها سنة ثمان
وعشرين ومائة ووثقه ابن معين والنسائي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله
سعيد بن منصور والطبري من طريقه بهذا الاسناد حدثني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية بن نافع التجيبي المصري تابعي صغير وليس له ايضا في البخاري سوى هذا الموضع
عن ابي موسى ذكره ابو مسعود الدمشقي وغيره انه علي بن رباح اللخمي وهو تابعي معروف اخرج
له مسلم وقيل انه ابو موسى الغافقي واسمه مالك بن عبادة وله صحبة وقال ابو عمر مالك بن
عبادة الهمداني قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد همدان مع مالك بن مرة وعقبة بن عمر
فاسلموا ويقال انه مصري ولا يعرف اسمه والاول اولى كما نبه عليه الحافظ المزي وليس له
ايضا في البخاري سوى هذا الموضع ان جابرا رضي الله عنه حدثهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بهم اي الصحابة رضي الله عنهم يوم محارب وثعلبة وهو يوم غزوة ذات الرقاع وتقدم في اول
الباب وهي غزوة محارب خصفة ثم قوله وثعلبة بالواو يؤيد ما وقع من الوهم في اول الترجمة
كما اشير اليه وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وقدم في اول الباب ما ذكره ابن
اسحق سمعت وهب بن كيسان اي قال سمعت جابرا رضي الله عنه اي يقول خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل بالخاء المعجمة كما تقدم موضع من نجد من اراضي غطفان
قال ابو عبيد البكري لا يعرف وغفل من قال ان المراد نخل بالمدينة فلقي جمعا من غطفان بفتح
الغين المعجمة والطاء المهملة فلم يكن قتال واخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتي الخوف قال الحافظ العسقلاني لم ار هذا الذي ساقه عن ابن اسحق هكذا في شيء
من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السيرة تهذيب ابن هشام قال ابن اسحق حدثني وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات
الرقاع من نخل على جمل لي ضعيف فساق قصة الجمل وكذا اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن سعد
عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل
نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب
وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخوف ثم
انصرف الناس واما هذا الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر
رضي الله عنه فليس له عند ابن اسحق عن وهب الا ان يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه اخر
لم نقف عليه او وقع في النسخة تقديم وتاخير وظنه موصولا بالخبر المسند والله تعالى اعلم
واستدل بالحديث على مشروعية صلوة الخوف في الحضر وقال بها الشافعي والجمهور اذا حصل الخوف
وعن مالك يختص بالسفر والحجة للجمهور قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فلم يقيد
ذلك بالسفر وقال يزيد من الزيادة هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بفتح اللام
هو ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد وسياتي
حديثه هذا مطولا موصولا قبل غزوة خيبر وترجم له البخاري غزوة ذي قرد وهي الغزوة
التي اغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه مطولا وليس فيه لصلوة الخوف
ذكر ولعله ذكره هنا من اجل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبل انه صلى الله عليه وسلم
صلى الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذكر ذي قرد في الحديثين ان تتحد القصة كما لا يلزم من كونه صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الخوف في مكان ان لا يكون صلاها في مكان اخر قال البيهقي الذي لا شك
فيه ان غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك واما
غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير القصتين كما تقدم من قبل والله تعالى اعلم حدثنا وروي
حدثني بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الهمداني الكوفي قال اخبرنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء بصيغة التصغير بن عبد الله اي ابن ابي بردة عن ابي بردة اي ابن
ابي موسى عن ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم واظنهم من الاشعريين

بين ابعير نعتقبه اى نركبه عقبة وهو ان يتناوبوا فى الركوب بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الاخر بالنوبة حتى ياتى الى اخرهم فنقبت بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة اى رقت يقال نقب البعير اذا رقت اخفافه ونقب الخف اذا انخرق وذلك لمشيهم حفاة اقدامنا ونقبت قدماى وسقطت اظفارى فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على ارجلنا اى لاجل ما فعلناه من ذلك وقد تقدم غير ذلك من وجوه التسمية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا فى المغازى وحدث ابو موسى رضى الله عنه بهذا هو موصول بالاسناد المذكور وهو مقول ابى بردة بن ابى موسى ثم كره ذلك اى كره ابو موسى رضى الله عنه ما حدثه من ذلك لما خاف من تزكية نفسه قال ما كنت اصنع بان اذكره كانه كره ان يكون شئ من عمله افشاه وذلك لان كتمان العمل الصالح افضل من اظهاره كما قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الا لمصلحة راجحة تقتضى ذلك كان يكون ممن يقتدى به حدثنا قتيبة هو ابن سعيد وفى نسخة ذكر منسوبا عن مالك عن يزيد من الزيادة بن رومان بضم الراء مولى آل الزبير بن العوام رضى الله عنه عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو واخره مثناة فوقية اى ابن جبير بن النعمان الانصارى وصالح هذا تابعى ثقة ليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وابوه اخرج له البخارى فى الادب المفرد وهو صحابى جليل اول مشاهده احد ومات بالمدينة سنة اربعين عن من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع فصلى صلوة الخوف ويروى عن من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابى حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة وقال الحافظ المزى هو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة عامر بن ساعدة الانصارى وقال الحافظ العسقلانى الراجح انه ابو صالح المذكور وهو خوات بن جبير لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة من طريقه وكذلك اخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن ابى حثمة فلذلك يبهمه تارة كما فى الطريق المذكور ويعينه اخرى كما فى الطريق الذى ياتى الان يعنى لكونه كانت ذات الرقاع انما هو فى روايته عن ابيه لا استبعاد ان يكون سهل بن ابى حثمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة والله تعالى اعلم لا يقال هذه رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا يضر ذلك ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو بكسر الواو وبضمها اى محاذية ومقابلهم فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التى تقدمت عن جابر رضى الله عنه فى عدد ركعات وتوافق الكيفية التى تقدمت عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك لكن تخالفها فى كونه صلى الله عليه وسلم ثبت قائما حتى اتمت الطائفة لانفسها ركعة اخرى وفى ان الجميع استمروا فى الصلوة حتى سلموا بسلام النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم فى الصلوة قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور وذلك احسن ما سمعت فى صلوة الخوف وقول مالك هذا يقتضى انه سمع فى كيفية صلوة الخوف صفات متعددة واختار منها فى العمل حديث صالح بن خوات المذكور اشار اليه بقوله وذلك احسن ما سمعت ثم ان بعض العلماء حملوا اختلاف الصفات فى صلوة الخوف على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير وقد مر الكلام فيه مستقصى فى ابواب صلوة الخوف ثم ان ما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى واحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما مبسوطة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر كلام المالكية عدم اجازة الكيفية التى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن ابى حثمة فى موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تاتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه فبالاول قال المالكية وزعم ابن حزم انه لم يرد عن احد من السلف القول بذلك والله تعالى اعلم ولم يفرق الحنفية والمالكية حيث اخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين ان يكون العدو فى جهة القبلة ام لا وفرق الشافعى والجمهور فحملوا حديث سهل على ان العدو كان فى غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة واما اذا كان العدو فى جهة القبلة

فعلى ما تقدم

فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان الامام يحرم بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الى اخره ووقع عند مسلم من حديث جابر رضى الله عنه صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلى اختلف الفقهاء فى الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القران وقالت طائفة يجتهد فى طلب الاخر منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف الاحوال فاذا اشتد الخوف اخذ بايسرها مؤنة والله تعالى اعلم وقال معاذ حدثنا هشام كذا وقع فى رواية الاكثرين وقال النسفى وقال معاذ بن هشام حدثنا هشام وقال الحافظ العسقلانى وفيه رد على ابى نعيم ومن تبعه فى الجزم بان معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخارى وتعقبه العينى بان وقوع معاذ بغير نسبة يحتمل الوجهين على ما لا يخفى وقول ابى نعيم متوجه حيث قال حدثنا هشام ولم يقل حدثنا ابى فاما معاذ بن هشام فهو ثقة صاحب غرائب واما هشام الذى روى عنه معاذ فهو هشام بن ابى عبد الله الدستوائى البصرى واسم ابى عبد الله سنبر روى عنه ابنه معاذ ويحيى القطان فى آخرين وقال عمرو بن على مات سنة ثلاث وخمسين ومائة نعم انه قد تابع معاذ بن هشام ابن علية عن ابيه هشام عن ابى الزبير اخرجه الطبرى فى تفسيره وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام عن ابى الزبير ولمعاذ بن هشام عن ابيه فيه اسناد اخر اخرجه الطبرانى عن بندار عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر رضى الله عنه عن ابى الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة عن جابر رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل قدم تفسيره عند قوله فنزل نخلا فذكر صلوة الخوف قال الحافظ العسقلانى اورده مختصرا معلقا لان غرضه الاشارة الى ان روايات جابر متفقة على ان الغزوة التى وقعت فيها صلوة الخوف هى غزوة ذات الرقاع لكن فيه نظر لان سياق رواية هشام عن ابى الزبير هذه يدل على انه حديث اخر فى غزوة اخرى وبيان ذلك ان فى هذا الحديث عند الطيالسى وغيره ان المشركين قالوا دعوهم فان لهم صلوة هى احب اليهم من ابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام فاخبره فصلى باصحابه العصر فصفهم صفين فذكر صلوة الخوف وهذه القصة انما هى فى غزوة عسفان وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن ابى الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب فى ذات الرقاع ولفظه عن جابر رضى الله عنه قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما ان صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قال وقالوا ستاتيهم صلوة هى احب اليهم من الاولاد فذكر الحديث وروى احمد والترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد الله بن شقيق عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان وقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هى احب اليهم من ابنائهم فذكر الحديث فى نزول جبريل عليه السلام بصلوة الخوف وروى احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث ابى عياش الزرقى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلوة بعد هذه هى احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه وهو ظاهر فى اتحاد القصة وقد روى الواقدى من حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه قال لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضت له فصلى باصحابه فهممنا ان نغير عليهم فلم يعزم لنا فاطلع الله نبيه على ذلك فصلى باصحابه العصر صلوة الخوف الحديث وهو ظاهر فيما قررنا ان صلوة الخوف بعسفان غير صلوة الخوف بذات الرقاع وان جابرا رضى الله عنه روى القصتين معا فاما رواية ابى الزبير عنه ففى قصة عسفان واما رواية ابى سلمة ووهب بن كيسان وابى موسى اليمنى عنه ففى غزوة ذات الرقاع وهى غزوة محارب وثعلبة واذا تقرر ان اول ما صليت صلوة الخوف فى عسفان وكانت فى عمرة الحديبية وهى بعد الخندق

وقريظة وقد صليت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تاخرها عن
الخندق وقريظة وعن الحديبية ايضا فيقوى القول بانها بعد خيبر لان غزوة خيبر كانت
عقب الرجوع من الحديبية واما قول الغزالي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات فهو
غلط واضح وقد بالغ ابن الصلاح في انكاره وقال بعض من انتصر للغزالي لعله اراد اخر
غزوة صليت فيها صلوة الخوف وهو انتصار مردود ايضا لما اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان من حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
الخوف وانما اسلم ابو بكرة رضي الله عنه في غزوة الطائف بلا نزاع وذلك بعد غزوة
ذات الرقاع وحكاية قول الغزالي استطرادية لتكميل الفائدة تابعه اي تابع معاذا الليث
اي ابن سعد عن هشام عن زيد بن اسلم ان القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال الحافظ العسقلاني لم يظهر
لي مراد البخاري بذكر هذه المتابعة هنا لانه ان اراد المتابعة في المتن لم يصح لان الذي
قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل وهذه غزوة انمار فلم يحتمل الاتحاد الا ان ديار بني
انمار يقرب من ديار بني ثعلبة وسياتي بعد باب ان انمار في قبائل منهم بطن من غطفان
وان اراد المتابعة في الاسناد فليس كذلك بل الروايتان متخالفتان لان الاولى
متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسلة ورجال الاولى غير رجال الثانية ولعل بعض من لا نظر
له بالرجال يظن ان هشاما المذكور قبل هو هشام المذكور ثانيا وليس كذلك فان هشاما
الراوي عن ابي الزبير هو الدستوائي وهو بصري وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد
وهو مدني والدستوائي لا رواية له عن زيد بن اسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه
ثم ان هشام بن سعد هو ابو سعيد المدني القرشي مولاهم روى عن زيد بن اسلم فاكثر وروى
عنه الليث بن سعد واخرون عن ابن معين هو ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ابو داود هو اثبت الناس في زيد بن اسلم قيل انه مات سنة ستين ومائة وقد وصل البخاري
في تاريخه هذا المعلق قال قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم سمع القاسم بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة بني انمار نحوه يعني
نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف فظهر من هذا وجه المتابعة وهو
حديث سهل بن ابي حثمة في غزوة ذات الرقاع فيتحد مع حديث جابر رضي الله عنه لكن لا يلزم
من اتحاد كيفية الصلوة في هذه وفي هذه ان يتحد الغزوة وقد افرد البخاري غزوة بني انمار
بالذكر كما سياتي بعد باب نعم ذكر الواقدي ان سبب غزوة ذات الرقاع ان اعرابيا قدم
بجلب الى المدينة فقال اني رايت ناسا من بني ثعلبة ومن بني انمار وقد جمعوا لكم جموعا وانتم
في غفلة عنهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اربعمائة ويقال في سبعمائة فعلى هذا غزوة
بني انمار متحدة مع غزوة بني محارب وثعلبة وهي غزوة ذات الرقاع قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون
متاخرا عنه ويكون تقديمه من بعض النقلة عن البخاري ويؤيد ذلك ما ذكر في تاريخ البخاري
على ما تقدم والله تعالى اعلم حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يحيى
وروى عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالمثناة عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة كذا المروي عن المشايخ والمقروء عليهم بالمثلثة وكذا ضبطه ابن المحب وابن نواب
والحافظ ضياء الدين ونص عليه ابن الاثير انه بالمثلثة وكذا الكرماني وشذ الحافظ العسقلاني
حيث ضبطه بالمثناة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده
واسمه عامر بن ساعدة وهو انصاري من بني الحارث بن الخزرج واتفق اهل العلم بالاخبار على انه كان
صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ابن ابي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع
تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة احد وقد تعقب هذا جماعة من اهل العلم
وقالوا ان هذه الصفة لابيه واما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وممن
جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد فعلى هذا يكون روايته لقصة صلوة
الخوف مرسلة ويتعين ان يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
الخوف غيره قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه ابوه كما تقدم والله تعالى اعلم وقال الواقدي

قبض

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ولكنه حفظ عنه فروى واتقن وقال
ابو عمر هو معدود في اهل المدينة وبها كانت وفاته قال يقوم الامام كذا ذكره موقوفا وكذا اخرجه
البخاري بعد حديث من طريق ابن ابي حازم عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري واورده من
طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرفوعا مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة العدو وجوههم الى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون
فيركعون لانفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك
فيجيء اولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين وهذا طريق آخر
في حديث صالح بن خوات الذي مضى آنفا وقد صرح فيه ان صالحا رواه عن سهل بن ابي حثمة وهنالك
قال عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاسناد ثلثة من التابعين المدنيين
على نسق واحد وهم يحيى الانصاري والقاسم بن محمد وصالح حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى وقد اورده مسلم وابو داود من هذا الوجه بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف وصفهم خلفه صفين فذكر الحديث
وهذا طريق آخر ايضا في حديث صالح لكنه مرفوع حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله اي ابن محمد مولى
عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الاموي المدني قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري انه سمع القاسم
اي ابن محمد قال اخبرني صالح بن خوات عن سهل حدثه قوله وهذا طريق آخر موقوف ايضا
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد فوازينا بالزاي من الموازاة اي قابلنا العدو فصاففنا لهم وفي رواية
الكشميهني فصاففناهم وكذا في باب صلوة الخوف وكذا اخرجه احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه
وهكذا اورده البخاري من طريق شعيب هنا مقتصرا منها على هذا القدر وعقبها بطريق معمر
فلم يتعرض لصدر الحديث بل اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين
والطائفة الاخرى مواجهة العدو الحديث ورواية شعيب هذه تقدمت في باب صلوة الخوف
تامة حدثنا مسدد قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين
والطائفة الاخرى مواجهة العدو مبتدا وخبر والجملة حالية ثم انصرفوا فقاموا في مقام
اصحابهم فجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام
هؤلاء فقضوا ركعتهم والمراد بالقضاء الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت
لا القضاء الاصطلاحي وهذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه ابو
داود عن مسدد شيخ البخاري فيه كذلك وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب صلوة الخوف
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد
سنان هو ابن ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي كما في الرواية الثانية مدني ووثقه العجلي وغيره
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر من روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه في الطب
وابو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كذا رواه شعيب عنهما وروى ابراهيم بن سعد
كما تقدم في الجهاد فلم يذكر فيه ابا سلمة وكذا رواه مسلم عن محمد بن جعفر الوركاني عن ابراهيم
بن سعد ورواه الحارث بن ابي اسامة عن محمد الوركاني هذا فاثبت فيه ابا سلمة ورواه ابن
ابي عتيق عن الزهري فلم يذكر ابا سلمة ورواه معمر عن الزهري كما سياتي بعد احاديث قليلة
فلم يذكر سنانا فكان الزهري كان تارة يذكرهما معا وتارة يفرد احدهما ان جابرا رضي الله عنه
اخبرهم انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
قال ابن الاثير النجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وقال
الجوهري نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل مرتفع من تهامة الى ارض
العراق فهو نجد وهو مذكر والحاصل ان غزوة ذات الرقاع كانت بنجد ح تحويل من سند الى سند
آخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان

ابي بلال عن محمد بن ابي عتيق نسبه الى جده فان ابا عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم ومحمد الراوي هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن ابي عتيق وليس فيه ذكر ابي سلمة كما اشير اليه سابقا وذكر من
طريق شعيب وهو عن سنان وابي سلمة معا قطعة يسيرة انّ جابرا رضي الله عنه اخبر انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد وتقدم في الجهاد عن ابي اليمان بتمامه وروايته موافقة لرواية ابن
ابي عتيق الا في اخره كما ستقف عليه واما رواية ابراهيم بن سعد ففيها اختصار وقد رواه عن جابر
رضي الله عنه ايضا سليمان بن قيس كما في رواية مسدد التي بعد هذه بحديث وقد رواه يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة كما في الرواية المعلقة بعده فذكر بعض ما في حديث الزهري وزاد قصة صلوة الخوف
عن ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة وقال الكرماني وفي
بعضها الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية وقال العيني الاول نسبة الى الدؤل بن بكر بن عبد
مناف وهو بكسر الهمزة لكنها فتحت في النسبة والثاني نسبة الى الديل بن حمصة بن لجيم عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد
وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فلما
قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة اي الظهيرة وهي
وسط النهار وشدة الحر في وسط النهار في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف
الضاد المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج الواحدة عضة والهاء اصلية
وقيل عضهة وقيل عضاهة فحذفت الهاء الاصلية كما حذفت في الشفة ثم ردت في العضاه
كما ردت في الشفاه وقيل هي العظيم من الشجر مطلقا فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق
الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة وهي
تحت شجرة اي شجرة كثيرة الورق وفي رواية معمر فاستظل بها ويفسره ما في رواية يحيى فاذا اتينا
على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فعلق بها سيفه قال جابر هو موصول
بالاسناد المذكور وسقط ذلك من رواية معمر فنمنا نومة ثم اذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس وفي رواية معمر فاذا اعرابي قاعد بين يديه
وسيأتي ذكر اسمه قريبا وهذا السياق يشعر برواية يحيى فان فيها فجاء رجل من المشركين الخ فيثبت
هذه الرواية ان هذا القدر لم يحضره الصحابة وانما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
دعاهم واستيقظوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ هذا اخترط سيفي اي سلّه
وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة
فوقية اي مجردا عن غمده وانتصابه على الحال فقال لي من يمنعك مني قلت الله اي الله يمنعني منك
وكرر ذلك في رواية ابي اليمان في الجهاد ثلاث مرات وهو استفهام انكار اي لا يمنعك مني احد لانّ
الاعرابي كان قائما على راسه والسيف في يده والنبي صلى الله عليه وسلم جالس لا سيف معه
ويؤخذ من مراجعة الاعرابي له في الكلام انّ الله سبحانه وتعالى منع نبيه منه والا فما الذي
احوجه الى مراجعته مع احتياجه الى الحظوة عند قومه بقتله وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
في جوابه الله اي الله يمنعني منك اشارة الى ذلك ولذلك اعادها الاعرابي فلم يزده على ذلك
الجواب وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به اصلا فها هو ذا جالس كلمة ها للتنبيه وهو
ضمير الشان وكلمة ذا للاشارة الى الحاضر مبتدا وجالس خبره والجملة خبر لقوله هو فلا يحتاج
الى رابطة كما عرف في موضعه ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى بن
ابي كثير فتهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وظاهرها يشعر بانهم حضروا القصة وانه
انما رجع عما كان عليه بالتهديد وليس كذلك بل وقع في رواية ابراهيم بن سعد في الجهاد بعد
قوله قلت الله فشام السيف وفي رواية معمر فشامه والمراد اغمده وهذه الكلمة من الاضداد
يقال شامه اذا سلّه وشامه اذا اغمده قاله الخطابي وغيره وكانّ الاعرابي لما شاهد
ذلك الثبات العظيم وعرف انه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه فالقى السلاح
وامكن من نفسه ولشدة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام
لم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة انه اسلم وانه رجع الى قومه
فاهتدى به خلق كثير والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انّ غزوته صلى الله
عليه وسلم قبل نجد هي غزوة ذات الرقاع كما يدل عليه رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

كنّا

كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وقد مضى الحديث بطريقيه في الجهاد في باب تفرق
الناس عن الامام عند القائلة وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار
البصري وقد وصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن ابان بتمامه حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا
على شجرة ظليلة اي مظلة ذات ظل كثيف تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل هو
غورث على ما سيأتي بيانه من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة الواو فيه
للحال فاخترطه فقال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله فتهدده اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان واستشكل ابن التين
هذه الرواية عن جابر رضي الله عنه لانهم كانوا في سفر فكيف يصلي بكل طائفة ركعتين وهو يصلي
اكثر من المأمومين واجيب بانه لا اشكال هنا لانهم صلوا معه ركعتين ثم كمّلوا ويدل عليه
قوله ثم تأخروا وقد كانت هذه الصلوة في الحضر لا في السفر كما تقدمت الاشارة اليه فان قيل
قوله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان ينافي هذا الجواب فالجواب انّ معنى قوله
وللقوم ركعتان يعني مع الامام وركعتان اخريان منفردين وذلك كما اوّل حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة حيث قالوا انّ المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث
الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف قال النووي ولا بدّ من هذا التأويل
جمعا بين الادلة وقال مسدّد عن ابي عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون هو الوضاح
اليشكري البصري عن ابي بشر بكسر الموحدة هو جعفر بن ابي وحشية اسم الرجل غورث اراد
به الرجل الذي في قوله فجاء رجل من المشركين وغورث بفتح العين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء
وبالمثلثة على وزن جعفر وقيل بضم اوله مأخوذ من الغرث وهو الجوع وحكى الخطابي فيه غويرث
بالتصغير بن الحارث وقاتل فيها اي في تلك الغزوة محارب خصفة بالنصب مفعول قاتل وقد
تقدم انّ محارب قبائل كثيرة فذكر خصفة للتمييز ووقع عند الواقدي في شبيه بهذه القصة
اسم الاعرابي دعثور بن الحارث وانه اسلم لكن ظاهر كلامه انهما قصتان في غزوتين والله اعلم
وفي الحديث فرط شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة نفسه وصبره على الاذى وحلمه عن الجهال
وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم لكن محل ذلك اذا لم يكن هناك ما يخافون منه
وقد اخرجه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث له عن مسدّد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن
سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه وروى البيهقي من طريقين عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سليمان
بن قيس عن جابر رضي الله عنه قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل فراوا
من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يمنعك مني الحديث وفيه فقال الاعرابي غير اني اعاهدك ان لا اقاتلك
ولا اكون مع قوم يقاتلونك فجاء الى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلوة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس علّقه
عنه البخاري وتقدم الكلام في رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن قريب عن جابر رضي الله
عنه انه قال كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف اي صلوة الخوف وقال ابو هريرة
رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد صلوة الخوف وهذا التعليق
وصله ابو داود وابن حبّان والطحاوي من طريق ابي الاسود انه سمع عروة يحدّث عن مروان
بن الحكم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم قال مروان متى قال عام غزوة نجد وانما جاء ابو هريرة رضي الله
عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ايام خيبر يريد البخاري بذكر ذلك تأكيد ما ذهب اليه من
انّ غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت من جهة نجد ان
لا تتعدد فانّ نجدا وقع القصد الى جهتها في عدّة غزوات وقد تقدم تقرير كون جابر روى
قصتين مختلفتين في صلوة الخوف بما يغني عن اعادته فيحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه حضر
التي بعد خيبر لا التي قبل خيبر تتمة قال اهل السير انّ غزوة ذات الرقاع هي الثالثة عشر
وهي غزوة محارب وبني ثعلبة وهي بعد بني النضير كما جزم به ابن اسحق وتقديم البعض بدر الموعد

عليهما مردود وقول الغزالي انها اخر الغزوات غلط كما بينه ابن الصلاح وغيره نعم ذهب البخاري الى انها انما كانت بعد خيبر سنة سبع واخذ به جمع فذكرها عقبها وذات الرقاع بكسر الراء مخففا جبل سميت به لان فيه بقعا حمرا وسودا وبيضا ولان خيلهم كان بها سواد وبياض او لترقيعهم راياتهم او لكونهم لفوا ارجلهم بالخرق او لان صلوة الخوف كانت بها فسميت به لترقيع الصلوة فيها كما تقدم كل ذلك وسببها انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ثعلبة وانمار بفتح الهمزة جمعوا له الجموع فخرج اليهما في اربعمائة او سبعمائة واستخلف عثمان او ابا ذر رضي الله عنهما على المدينة في عشر خلون من المحرم سنة اربع على القول الراجح فوصلها فلم يجد الا نسوة فاخذهن وهرب الرجال في رؤس الجبال وحضرت الصلوة فخاف المسلمون اغارة الكفار عليهم فصلى بهم صلوة الخوف وكان ذلك اول ما صلاها وغاب خمس عشرة ليلة ورجع الى المدينة وعن جابر رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها له صلى الله عليه وسلم فجاء رجل مشرك وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه اي سله فقال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله فسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ فقال اتسلم قال اعاهدك اني لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلاه وفي رواية انه اسلم وجمع بينهما بانهما قصتان وفي هذه الغزوة ابطأ جمل جابر فنخسه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق متقدما بين يدي الركاب فقال اتبيعنيه فابتاعه منه وقال لك ظهره الى المدينة فلما وصل اعطاه الثمن ووهب له الجمل وفيها كانت قصة نبع الماء من بين اصابعه لما قل الماء فدعا بجفنة وفرق بين اصابعه ووضعها في قعر الجفنة حتى امتلأت فاستقى الناس حتى رووا ولذلك سميت غزوة الاعاجيب

غزوة بني المصطلق ويروى باب غزوة بني المصطلق بزيادة لفظ باب والمصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام واخره قاف وهو لقب من الصلق وهو رفع الصوت واصله مصتلق فابدلت الطاء من التاء لاجل الصاد واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن **من خزاعة** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وفتح العين المهملة وخزاعة هو ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وقيل لهم خزاعة لانهم تخزعوا من بني مازن بن الازد في اقبالهم معهم من اليمن اي انقطعوا عنهم **وهي غزوة المريسيع** اي غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما سين مهملة مكسورة واخره عين مهملة وهو ماء لبني خزاعة من ناحية قديد مما يلي الساحل بينه وبين الفرع نحو من يومين وبين الفرع والمدينة ثمانية برد من قولهم رسعت عين الرجل اذا دمعت من فساد وقال ابو نصر الرسع فساد في الاجفان وقد روى الطبراني من حديث سفيان بن دبرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع غزوة بني المصطلق **قال ابن اسحق** هو محمد بن اسحق صاحب المغازي **وذلك سنة ست** من الهجرة كذا هو في رواية المغازي من رواية يونس بن بكير وغيره وقال في شعبان وبه جزم خليفة والطبري وقال في السيرة بعد ما اورد قصة ذي قرد فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد جمادى الاخرة ورجبا ثم غزا بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ست وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما انها كانت في شعبان سنة خمس وكذا ذكرها ابو معشر قبل الخندق وقال ابن هشام واستعمل على المدينة ابا ذر الغفاري رضي الله عنه ويقال نميلة بن عبد الله الليثي وقال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهي ثلاثون فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسان لزاز والظرب وقال الصنعاني كان ابو بكر رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة رضي الله عنه حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم **وقال موسى بن عقبة سنة اربع** كذا ذكره البخاري قال الحافظ العسقلاني وكانه سبق قلم اراد ان يكتب سنة خمس فكتب سنة اربع والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق اخرجها الحاكم وابو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس ويؤيده ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وابن عمر رضي الله عنهما في شعبان سنة اربع

لم يؤذن له في القتال لانه انما اذن له في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان سواء قلنا انها كانت في سنة خمس او سنة اربع وقال الحاكم في الاكليل قول عروة وغيره انها كانت في سنة خمس اشبه من قول ابن اسحق قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما ثبت في حديث الافك ان سعد بن معاذ رضي الله عنه تنازع هو وسعد بن عبادة في اصحاب الافك كما سيأتي فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الافك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا لان سعد بن معاذ رضي الله عنه مات ايام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم وان كانت كما قيل سنة اربع فهو اشد فيظهر ان المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لان الخندق كانت في شوال من سنة خمس ايضا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات في جراحته في قريظة ويؤيد ايضا ان حديث الافك كان سنة خمس ان الحديث فيه التصريح بان القصة وقعت بعد نزول الحجاب والحجاب كان في ذي القعدة سنة اربع عند جماعة فيكون المريسيع بعد ذلك فيترجح انها سنة خمس واما قول الواقدي ان الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود وقد جزم خليفة وابو عبيد وغير واحد بانه كان سنة ثلاث فحصلنا في الحجاب على ثلاثة اقوال اشهرها سنة اربع والله تعالى اعلم ثم انه قال الواقدي كانت اي غزوة المريسيع لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسبى النبي صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث فاعتقها وتزوجها وكانت الاسرى اكثر من سبعمائة **وقال النعمان بن راشد** اي الجزري بفتح الجيم والزاي والراء ابو اسحق الاموي مولاهم الحراني وقد روى تعليقه الجوزقي والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر قصة الافك في غزوة المريسيع **عن الزهري** انه قال **كان حديث الافك في غزوة المريسيع** وبهذا قال ابن اسحق وغير واحد من اهل المغازي ان قصة الافك كانت في رجوعهم من غزوة المريسيع وذكر ابن اسحق عن مشايخه انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريب من الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله تعالى وقتل منهم عشرة ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم واموالهم كذا ذكره ابن اسحق باسانيد مرسلة والذي في الصحيح كما تقدم في كتاب العتق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على انه اغار عليهم على حين غفلة منهم فاوقع بهم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث فيحتمل ان يكون حين الايقاع بهم ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا والله تعالى اعلم **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **اخبرنا اسمعيل بن جعفر** اي ابن كثير الانصاري المدني سكن بغداد **عن ربيعة** بفتح الراء **ابن ابي عبد الرحمن** هو المشهور بربيعة الرأي **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة **عن ابن محيريز** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وسكون التحتية الاخرى واخره زاي هو عبد الله بن محيريز القرشي التابعي **انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل** وهو نزع الذكر من الفرج عند الانزال **قال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال** صلى الله عليه وسلم **ما عليكم ان لا تفعلوا** اي لا باس عليكم ان لا تفعلوا وكلمة لا صلة **ما من نسمة** اي ما من نفس **كائنة** في علم الله تعالى **الى يوم القيمة الا وهي كائنة** في الخارج اي ما قدر الله كونها لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود وقيل النسمة كل دابة فيها روح والنسم الروح وقال القزاز كل انسان نسمة ونفسه نسمة والحديث قد مر في البيوع في باب بيع الرقيق ومطابقته للترجمة في قوله في غزوة بني المصطلق **حدثنا** ويروى حدثني بالافراد **محمود** هو ابن غيلان ابو احمد المروزي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا عبد الرزاق** قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه

انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما ادركته القائلة وهو
في واد كثير العضاه فنزل تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه فتفرق الناس
في الشجر يستظلون فبينا نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئنا فاذا اعرابي قاعد بين يديه فقال ان هذا اتاني وانا نائم فاخترط سيفي
فاستيقظت وهو قائم على راسي مخترط صلتا قال من يمنعك مني قلت الله
فشامه بالشين المعجمة يقال شام السيف اي غمده وشامه اي سلّه فهو من الاضداد
ثم قعد فهو هذا ولم يعاقبه وانما ذكر هذا الحديث في هذا الباب مع ان قصته كانت
في غزوة ذات الرقاع لانه لما صرح فيه بانها كانت في غزوة نجد ذكره هنا اذ
علم منه انها لم تكن في الغزوة المصطلقية وقيل انهما كانتا متقاربتين فكان هذا
الراوي اعطاهما حكم غزوة واحدة وقال الكرماني هذا الحديث لم يوجد في بعض النسخ
في هذا الباب بل كان في الباب المتقدم وقيل الغالب انه كان في الحاشية واشتبه
على الناسخ فنقله في هذا الباب قال العيني وهذان القولان اقرب الى الصواب
غزوة انمار وفي نسخة باب غزوة انمار بزيادة لفظ باب وانمار بفتح الهمزة
وسكون النون وبالراء وقد يقال لها غزوة بني انمار وهي قبيلة ولا معنى لذكر هذا
الباب هنا وانما محله كان قبل غزوة بني المصطلق لانه عقبه بترجمة حديث الافك
وانه قد كان في غزوة بني المصطلق بل غزوة انمار يشبه ان تكون هي غزوة محارب
وبني ثعلبة لما تقدم من قول ابي عبيدة ان الماء لبني اشجع وانمار وغيرهم من قيس
والذي يظهر ان التقديم والتاخير في ذلك من الناسخ والله تعالى اعلم حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب للفظ اليون
المشهور العامري قال اخبرنا عثمان بن عبد الله بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
وبالقاف العدوي كان والي مكة مات سنة ثمان عشرة ومائة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة انمار يصلي
على راحلته متوجها قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب المشرق متطوعا نصب على
الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز صلوة التطوع على الراحلة وكون
صوب السفر قبلتها بدلا عن القبلة تنبيه حكى ارباب السير ان غزوة بني المصطلق هي
الغزوة العشرون من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لها غزوة المريسيع
ايضا وقد تقدم تصحيح هذين اللفظين وسببها ان رئيسهم الحارث بن ابي ضرار سار في
قومه ومن امكنه من العرب فدعاهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوا وتهيئوا للمسير
معه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدة بن الحصيب رضي الله عنه يعلم علم ذلك فلقي الحارث
بن ابي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاسرع الخروج اليهم وخرج
معهم بشر كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستخلف على المدينة زيد بن حارثة رضي الله
عنه وكان معه فرسان لزاز والظرب وبلغ الحارث ومن معه مسيره فخافوا وتفرق من معهم
وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع ماء لبني خزاعة فضرب عليه قبته ومعه عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما فتاهبوا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ودفع
راية المهاجرين الى ابي بكر رضي الله عنه وراية الانصار الى سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة
ثم امر اصحابه فحملوا حملة رجل واحد فما انفلت منهم انسان وقتل عشرة واسر بقيتهم وسبى النساء
والذرية والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين سوى رجل واحد على ما ذكره ابن اسحق والذي
في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يدل على انه اغار عليهم على غفلة منهم فاوقع بهم ولفظه اغار
على بني المصطلق وهم غارّون وانعامهم يستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم على الماء قيل
وفي هذه نزلت اية التيمم حين احتبسوا عن طلب الماء وفيها كانت قصة الافك لعائشة رضي الله
عنها وقيل بل في غيرها وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين يوما واصاب
يومئذ رجل من الانصار مسلما من بني كلب فقتله ظانا انه من العدو وازدحم في الواردة
جهجاه بن سعيد الغفاري اجير لعمر يقود فرسه وسنان الجهني حليف الخزرج فاقتتلا فصرخ
جهجاه يا للمهاجرين وسنان يا للانصار فاعان جهجاها جعال من فقراء المهاجرين ولطم سنانا
فغضب عبد الله بن ابي رئيس المنافقين لجعال وقال وانت هناك اي انت بمثابة تلطم سنانا

وقال

وقال لاصحابه ما صحبنا محمدا الا لنلطم والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال الاول سمّن كلبك ياكلك اما
والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل عنى بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على من حضر من قومه ومنهم زيد بن ارقم وهو غلام حدث اي شاب
فقال هذا ما فعلتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو امسكتم عن
جعال وذويه فضل الطعام وما بايديكم لم يركبوا رقابكم ولاوشكوا ان يتحولوا عنكم فلا تنفقوا
عليهم حتى ينفضوا من حول محمد فسمع بذلك زيد بن ارقم فقال انت والله الذليل القليل المبغض
في قومك ومحمد في عز من الرحمن وقوة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فاخبر
زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق المنافق يا رسول الله
فقال اذن ترعد انف كثيرة بيثرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجري فأمر به انصاريا وفي
رواية قال مُرْ به عباد بن بشر فليقتله فقال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
لكن آذن في الرحيل وذلك في ساعة لم يكن يرحل فيها وجاء ابن ابي فقال صلى الله عليه وسلم له
انت صاحب الكلام الذي بلغني قال والله الذي انزل عليك الكتاب ما قلت شيئا من ذلك
وان زيدا لكاذب فاتخذ يمينه جنة كما قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة وكان في قومه شريفا عظيما
فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام عسى ان يكون
قد وهم في حديثه فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن ارقم لعلك غضبت عليه قال لا
قال فلعله اخطأ سمعك قال لا قال فلعله شبه عليك قال لا وجاء اسيد بن حضير فحيّى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية النبوة وقال يا نبي الله لقد رحت في ساعة منكرة لم تكن تروح
في مثلها قال اما سمعت ما قال صاحبكم زعم انه اذا رجع الى المدينة اخرج الاعز منها الاذل
قال انت تخرجه والله هو الذليل وانت العزيز ثم قال ارفق به يا رسول الله فوالله لقد جاء الله بك
وان قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه فانه ليرى ان قد استلبته ملكا ثم مشى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وسار بهم يومهم وليلتهم فاصبحوا سائرين حتى آذتهم الشمس فهبت ريح
شديدة وخافوها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لموت عظيم من الكفار فوجدوه
رفاعة بن زيد من عظماء يهود بني قينقاع وكان كهفا لاهل النفاق ونزلت سورة المنافقين التي فيها
عبد الله بن ابي ومن على رايه فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيد بن ارقم من خلفه فعرك اذنه
وقال وفت اذنك يا غلام ان الله قد صدقك وكذب المنافقين وفي رواية ثم اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم باذن زيد بن ارقم فقال هذا الذي اوفى الله باذنه وبلغ ذلك عبد الله بن عبد الله
بن ابي وكان اسمه حباب فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان حبابا اسم شيطان
وكان مخلصا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله بلغني انك تريد قتل ابي فيما
بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني احمل راسه اليك فلقد علمت الخزرج ما بها ابرّ بوالده
مني اني اخشى ان تامر غيري فيقتله فلا تدعني نفسي انظر الى قاتله يمشي في الناس فاقتله فاقتل مؤمنا
بكافر فادخل النار فقال بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا فلما اراد عبد الله ان يدخل
المدينة وقف عبد الله لابيه وقال وراءك اي ارجع القهقرى والله لا تدخلها حتى يقول رسول الله
الاعز وانا الاذل فلم يزل حبيسا في يده حتى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخليته وروى
انه قال له لئن لم تقر لله ولرسوله بالعز لاضربن عنقك فقال ويحك افاعل انت قال نعم
فلما راى منه الجد قال اشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابنه جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا فلما بان كذب عبد الله قيل له قد
نزلت فيك آي شداد فاذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك فلوى راسه ثم قال
امرتموني ان او من فآمنت وامرتموني ان ازكي مالي فزكيت فما بقي الا ان اسجد لمحمد فنزلت واذا
قيل لهم تعالوا الاية ولم يلبث الا اياما قلائل حتى اشتكى ومات وروى انه لما اذن له في الدخول
في المدينة فدخل فجعل بعد ذلك اذا احدث امر كان قومه الذين يعاتبونه ويعنفونه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك من شانهم قال لعمر رضي الله عنه اما والله لو قتلته
يوم قلت لي اقتله لارعدت له انف فقال عمر رضي الله عنه لقد علمت انه لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم بركة وفي هذه الغزوة سئل عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من
نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة ثم امر بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة وجمعت
الغنائم واستعمل عليها شقران مولاه وجمع الذرية ناحية وكان الابل الفين والشاء خمسة الاف

قوله ترعد انف كثيرة عبارة عن الغضب اي تهيج فتنة

والسبع مائتين وفي هذه الغزوة كان حديث الافك وسيأتي تفصيله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى

حديث الافك ويروى باب حديث الافك بزيادة لفظ باب والمراد ما أفك به على عائشة رضي الله عنها ولما كان حديث الافك وقع في غزوة بني المصطلق ذكره هنا **والإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس** اشار الى انهما لغتان الاولى بكسر الهمزة وسكون الفاء كالنجس بكسر النون وسكون الجيم والثانية الافك بفتح الهمزة والفاء معا كالنجس بفتحتين والافك هي اللغة المشهورة وقوله بمنزلة النجس والنجس اي نظير النجس والنجس في الضبط وكونهما لغتين ثم الافك مصدر افك الرجل يأفك من باب ضرب يضرب اذا كذب يقال هو ابلغ ما يكون من الكذب وقيل هو البهتان والآفك بضم الهمزة جمع افك وهو الكثير الكذب ذكره ابن عديس في الكتاب الباهر **تقول افكهم** بكسر الهمزة والسكون **وافكهم** بفتحتين اشار به الى ما في قوله تعالى وذلك افكهم وما كانوا يفترون حيث قرئ في المشهور بكسر الهمزة وسكون الفاء وضم الكاف وارتفاعه على انه خبر لقوله وذلك وقرئ في الشواذ افكهم بفتح الهمزة والفاء والكاف جميعا على انه فعل ماض اي صرفهم وهي عن عكرمة وغيره وقرئ ايضا بفتح الهمزة والفاء والكاف لكن بتشديد الفاء بصيغة التكثير للمبالغة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما وقرئ ايضا بمد الهمزة وفتح الفاء والكاف اي جعلهم آفكين وهو عن ابن الزبير وقرئ ايضا بمد الهمزة وكسر الفاء قال الزمخشري اي قولهم الكذب كما تقول قول كاذب **فمن قال افكهم** اي جعله فعلا ماضيا **يقول صرفهم عن الايمان وكذبهم كما يقال يؤفك عنه** اي عن الرسول او القرآن او الايمان **من أفك يصرف عنه من صرف** قوله يؤفك على البناء للمفعول وكذا قوله من أفك وفي الحديث لقد افك قوم كذبوك وظاهروا عليك اي صرفوا عن الحق ومنعوا منه يقال افكه يأفكه افكا اذا صرفه عن الشيء وقلبه وأفك فهو مأفوك **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** اي ابن يحيى الاويسي المديني قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **انه قال حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكلهم** اي قال الزهري وكلهم اي كل من هؤلاء **حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت له اقتصاصا** اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان هؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين فالحجة قائمة بقول ايهم كان **وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض قالوا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه وايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة رضي الله عنها فاقرع بيننا في غزوة غزاها** ارادت الغزوة المصطلقية **فخرج فيها سهمي** السهم في الاصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما والمراد من السهم هنا القدح الذي يقترع به **فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب فكنت احمل** على البناء للمفعول **في هودجي** الهودج مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب **وانزل فيه** على البناء للمفعول ايضا **فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار** الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي وبالعين المهملة خرز وهو مضاف الى ظفار بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء مبنية على الكسر وهو اسم قرية باليمن **قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه** اي طلبه **قالت واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي** ويروى يرحلوني **فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب عليه وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن** بضم الموحدة من الهبل وهو كثرة اللحم والشحم ويروى على البناء للمفعول من الاهبال ويروى لم يهبلهن اللحم اي لم يكثر عليهن يقال هبله اللحم اذا كثر عليه وركب بعضه بعضا **ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة** بضم العين المهملة وهي القليل من الاكل من الطعام

لم يستنكر القوم خفة الهودج وقد تقدم في كتاب الشهادة ولم يستنكر القوم ثقل الهودج والتوفيق بينهما ان الخفة والثقل من الامور الاضافية فيتفاوتان بالنسبة **حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت** اي قصدت **منزلي الذي كنت به وظننت انهم سيفقدوني** ويروى سيفقدونني على الاصل **فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني** ويروى عيناي **وكان صفوان بن المعطل** بفتح العين والطاء المهملتين ابن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم **السلمي** بالضم **ثم الذكواني** يكنى ابا عمرو ويقال انه اسلم قبل المريسيع وشهد المريسيع وما بعدها قال ابو عمر كان يكون على ساقة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن اسحق انه قتل في غزوة ارمينية شهيدا واميرهم يومئذ عثمان بن العاص سنة تسع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل مات بالجزيرة في ناحية شمشاط ودفن هنالك وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه** اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون **حين عرفني فخمرت** اي غطيت من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية **وجهي بجلبابي ووالله ما كلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى** اي اسرع يقال الهوى يهوي من باب ضرب يضرب هويا اذا اسرع في السير وهوي يهوى من باب علم يعلم اذا احب وهوى يهوي هويا بالضم اذا صعد وبالفتح اذا هبط وفي رواية واهوى بالهمزة في اوله من اهوى اليه اذا مال واخذه **حتى اناخ راحلته** اي بركها **فوطئ على يدها** اي وطئ صفوان على يد الراحلة ليسهل ركوبها ولا يحتاج الى المساعدة **فقمت اليها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش موغرين** يجوز ان يكون بصيغة تثنية وصيغة جمع نصب على الحال اي داخلين في الوغرة بالغين المعجمة يقال اوغر الرجل اي دخل في شدة الحر كما يقال اظهر اذا دخل في وقت الظهر ووغرت الهاجرة وغر اذا اشتد في وقت توسط الشمس السماء ووغر الصدر بتحريك الغين الغل والحرارة ويروى موعرين بالعين المهملة من الوعر **في نحر الظهيرة** اي في صدر الظهر **وهم نزول** جملة حالية **قالت** ويروى فقالت اي عائشة رضي الله عنها **فهلك في** بكسر الفاء وتشديد الياء **من هلك** ارادت بما قالوا من الكذب والبهتان والافتراء التي هي سبب لهلاك القائلين اي لخزيهم وسواد وجوههم عند الله وعند الناس **وكان الذي تولى كبر الافك** بكسر الكاف وسكون الموحدة ويجوز ضم الكاف وقد قرئ بهما في التنزيل اي معظمه اي كان الذي باشر معظمه واكبره **عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء **بن سلول** بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى وهي امرأة من خزاعة وهي ام ابي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن الخزرج وكان عبد الله هذا راس المنافقين وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة وخيارهم **قال عروة** هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه احد الرواة المذكورين في اول الحديث وهو متصل بالسند السابق **اخبرت** على البناء للمفعول وهو مقول عروة **انه كان يشاع ويتحدث به عنده** اي ان الافك كان يشاع عند عبد الله بن ابي وكل من يشاع ويتحدث على البناء للمفعول من باب تنازع العاملين على قوله عنده **فيقره** بضم الياء اي فيقر عبد الله حديث الافك ولا ينكره ولا ينهى من يقوله **ويستمعه ويستوشيه** اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ولا يدعه يخمد قال الجوهري يستوشيه اي يطلب ما عنده ليزيده **وقال عروة** ويروى وقال عروة ايضا بزيادة لفظ ايضا **لم يسم** على البناء للمفعول **من اهل الافك ايضا الا حسان بن ثابت ومسطح** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة وبالحاء المهملة **بن اثاثة** بضم الهمزة وتخفيف المثلثتين ابن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي يكنى ابا عباد وامه سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وهي ابنة خالة ابي بكر رضي الله عنه شهد بدرا ثم خاض في الافك فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن جلده ويقال مسطح لقب واسمه عوف مات سنة اربع وثلاثين وقيل شهد مسطح صفين وتوفي سنة سبع وثلاثين **وحمنة** بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون **بنت جحش** بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالمعجمة بن رئاب الاسدية من بني اسد بن خزيمة اخت زينب بنت جحش كانت عند مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله وكانت جلدت

مع من جلد في الافك في اناس وروى في ناس آخرين اي حالكونه المذكورين في جماعة آخرين في الافك
لا علم لي بهم اي قال عروة لا علم لي بهؤلاء باساميهم غير انهم عصبة قال ابن فارس العصبة العشرة
وقال الداودي ما فوق العشرة الى الاربعين وقيل العصبة الجماعة كما قال الله تعالى وروى عز وجل
حيث قال ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم اي جماعة متعصبون منكم اي من المسلمين وان
كبر ذلك بضم الكاف وسكون الموحدة اي وان متولي معظم الافك يقال عبد الله بن ابي
بن سلول قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تكره ان يسب على البناء للمفعول عندها
حسان وتقول انه اي تقول عائشة رضي الله عنها ان حسانا رضي الله عنه الذي قال شعر
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء اراد بابيه ثابتا واراد بوالده منذر بن
حرام لان حسان هو ابن ثابت بن منذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن مالك بن النجار
الانصاري وحرام ضد الحلال وعاش كل واحد من حسان وابيه وجده وجد ابيه مائة وعشرين
سنة وهذا من الغرائب والعرض بالكسر هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في
نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي
عنه ان ينتقص ويثلب والوقاء بكسر الواو قال الجوهري الوقاء ما وقيت به شيئا قالت عائشة
رضي الله عنها فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت حين قدمت شهرا والناس
يفيضون بضم الياء اي يخوضون في قول اصحاب الافك لا اشعر بشيء من ذلك وهو
يريبني بفتح الياء وضمها يقال رابه واربه اذا اوهمه وشككه في وجعي اني لا اعرف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا البر والرفق
الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيسلم وروى فيسلم ثم يقول كيف تيكم اعلم ان تا وته وتي اسم يشار به الى المؤنث
فان خاطبت جئت بالكاف فقلت تيك وتيكما وتيكم وهذا الكاف لمن تشير اليه في التذكير
والتانيث والتثنية والجمع ثم ينصرف فذلك يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت حين
نقهت بفتح القاف وكسرها اي حين افقت من المرض يقال نقه نقها ونقوها اذا صح عقيب
علته وانقهه الله فهو ناقه فخرجت مع ام مسطح وروى فخرجت معي ام مسطح قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب المناصع بالنون والمهملتين على وزن المساجد مواضع خارج
المدينة كانوا يتبرزون فيها قاله الزهري وقال ابن الاثير هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء
الحاجة واحدها منصع لانه يبرز اليها ويظهر من نصع الشيء ينصع اذا وضح وبان
وكان متبرزنا بتشديد الراء المفتوحة بعدها زاي مفتوحة وهو موضع البراز وكنا لا نخرج
الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضمتين جمع كنيف وهو كل ما ستر من بناء او
حظيرة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة وروى بفتح الهمزة
وتشديد الواو في البرية قبل الغائط وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا
قالت فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس
بضم الهمزة وفتح النون بن المطلب بن عبد مناة ذكره الزبير وضبطه ابن ماكولا هكذا ويقال
اسمه صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وقد ضبطه المصنف هكذا بن المطلب بن عبد
مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن
اثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثتين بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن المطلب
فاقبلت انا وام مسطح قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب بيتي حين فرغنا من شاننا
فعثرت ام مسطح في مرطها المرط بالكسر كساء من صوف او خز كان يؤتزر به كما قال الشاعر
تساهم ثوباها ففي الدرع رادة • وفي المرط لفاوان ردفهما عبل • فقالت تعس بكسر العين قاله
الجوهري وبفتحها قاله القاضي كذا قال العيني وقيل بالعكس وهو الصواب لانه قال الجوهري
وقد تعس بالفتح يتعس تعسا واتعسه الله مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا
شهد بدرا فقالت اي هنتاه يعني يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها واما الهاء
الاخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا بلهاء كانها
نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ولم تسمعي ما قال قالت وقلت وما قال فاخبرتني
بقول اهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له اتاذن لي ان آتي ابوي قالت

واريد

واريد ان استيقن الخبر من قبلهما قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي
يا امتاه ماذا يتحدث الناس قالت وروى فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت
امراة قط وضيئة اي حسنة جميلة من الوضاءة وهي الحسن عند رجل يحبها لها ضرائر الا
كثرن بتشديد المثلثة وروى اكثرن من الاكثار اي اكثرن القول الردي عليها قالت فقلت
سبحان الله اولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ
بالقاف والهمزة اي لا ينقطع لي دمع يقال رقا الدمع والدم والعرق يرقا رقوا بالضم اذا سكن
وانقطع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي قالت ودعا رسول الله وروى ودعا النبي
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما
حين استلبث الوحي يسالهما ويستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة فاشار
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه
فقال اسامة اهلك قال الكرماني بالرفع والنصب انتهى اما الرفع فعلى انه مبتدا خبره محذوف
والتقدير نحو اهلك ما بها شيء واما النصب فعلى تقدير الزم اهلك ولا نعلم الا خيرا
واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير قول علي رضي الله
عنه هذا لم يكن عداوة ولا بغضا ولكن لما راى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الامر وتعلقه به اراد اراحة خاطره وتسهيل الامر عليه واسئل الجارية تصدقك
قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وهي
مولاة عائشة رضي الله عنها فقال اي بريرة اي يا بريرة هل رايت من شيء يريبك
قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا قط اغمصه جملة وقعت صفة
لقوله امرا ومعناه اعيبها به واستقذره واطعن به عليها ومادته غين معجمة وصاد
مهملة اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن
بكسر الجيم وهي الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غير الشاة ايضا من كل ما يالف
البيوت من الطير وغيرها فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه
فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول اي قال من يعذرني فيمن اذاني في اهلي ومعنى
من يعذرني من يقوم بعذري ان كافاته على قبح فعاله وقيل معناه من ينصرني والعذير
الناصر وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه اذاه
في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما
يدخل على اهلي الا معي فقام سعد اي ابن معاذ الاشهلي الاوسي قال القاضي عياض
هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست وسعد
رضي الله عنه مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع فقال
بعضهم ذكر سعد فيه وهم بل المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير بالتصغير فيهما كما في مغازي
ابن اسحق واجيب ان المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقريظة بعدها ذكره
الواقدي وغيره وذكر ابن منده ان سعدا مات بالمدينة سنة خمس وغزوة المريسيع
كانت في شعبان سنة خمس فكان سعد امات بعد شعبان من هذه السنة وقال البيهقي
يشبه ان سعدا لم ينفجر جرحه الا بعد المريسيع وقال الكرماني انه على ما روى البخاري
عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق انها سنة اربع وفي المصطلقية انها سنة اربع
الاشكال مندفع اخو بني عبد الاشهل فقال يا رسول الله انا اعذرك فان كان من
الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت وقام
رجل من الخزرج وكانت ام حسان بنت عمه من فخذه ام حسان اسمها فريعة بالفاء
والراء والمهملة فان قيل علم من لفظ بنت عمه انها من عشيرته فما الفائدة في ذكر من فخذه
فالجواب انها بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي بل هي من جملة اقاربه وذلك ان فريعة
هي بنت خالد بن خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة ابن لوذان بفتح اللام وبالمعجمة
ابن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الخزرجية الساعدية وهو سعد بن عبادة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة ابن دليم مصغر الدلم بالمهملة ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابن ابي حليمة بن
ثعلبة الساعدي وهو سيد الخزرج قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا
قالوا وفيه اشارة الى ان المعصية تنقل الرجل من اسم الصلاح ولكن احتملته الحمية

مع من جلد في الافك في اناس وروى في ناس آخرين اي حال كونه المذكورين في جماعة آخرين في الافك لا علم لي بهم اي قال عروة لا علم لي بهؤلاء باسمائهم غير انهم عصبة قال ابن فارس العصبة العشرة وقال الداودي ما فوق العشرة الى الاربعين وقيل العصبة الجماعة كما قال الله تعالى وروى عز وجل حيث قال ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم اي جماعة متعصبون منكم اي من المسلمين وان كبر ذلك بضم الكاف وسكون الموحدة اي وان متولي معظم الافك يقال عبد الله بن ابي ابن سلول قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تكره ان يسب على البناء للمفعول عندها حسان وتقول انه اي تقول عائشة رضي الله عنها ان حسانا رضي الله عنه الذي قال شعر فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء اراد بابيه ثابتا واراد بوالده منذر بن حرام لان حسان هو ابن ثابت بن منذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن مالك بن النجار الانصاري وحرام ضد الحلال وعاش كل واحد من حسان وابيه وجده وجد ابيه مائة وعشرين سنة وهذا من الغرائب والعرض بالكسر هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب والوقاء بكسر الواو قال الجوهري الوقاء ما وقيت به شيئا قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت حين قدمت شهرا والناس يفيضون بضم الياء اي يخوضون في قول اصحاب الافك لا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني بفتح الياء وضمها يقال رابه وارابه اذا اوهمه وشككه في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا البر والرفق الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم وروى فيسلم ثم يقول كيف تيكم اعلم ان تا وته وتي اسم يشار به الى المؤنث فان خاطبت جئت بالكاف فقلت تيك وتيكما وتيكم وقيل الكاف لمن تشير اليه في التذكير والتانيث والتثنية والجمع ثم ينصرف فذلك يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت بفتح القاف وكسرها اي حين افقت من المرض يقال نقه نقها ونقوها اذا صح عقيب علته وانقهه الله فهو ناقه فخرجت مع ام مسطح وروى فخرجت معي ام مسطح قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب المناصع بالنون والمهملتين على وزن المساجد مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها قاله الازهري وقال ابن الاثير هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة واحدها منصع لانه يبرز اليها ويظهر من نصع الشيء ينصع اذا وضح وبان وكان متبرزنا بتشديد الراء المفتوحة بعدها زاي مفتوحة وهو موضع البراز وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضمتين جمع كنيف وهو كل ما ستر من بناء او حظيرة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة وروى بفتح الهمزة وتشديد الواو في البرية قبل الغائط وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس بضم الهمزة وفتح النون ابن المطلب بن عبد مناة ذكره الزبير وضبطه ابن ماكولا هكذا ويقال اسمه صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وقد ضبطه المصنف هكذا بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثتين بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن المطلب فاقبلت انا وام مسطح قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب بيتي حين فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح في مرطها المرط بالكسر كساء من صوف او خز كان يؤتزر به قال الشاعر تساهم ثوباها ففي الدرع رادة وفي المرط لفاوان ردفهما عبل فقالت تعس بكسر العين قاله الجوهري وبفتحها قاله القاضي كذا قال العيني وقيل بالعكس وهو الصواب لانه قال الجوهري وقد تعس بالفتح يتعس تعسا واتعسه الله مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه يعني يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها واما الهاء الاخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا بلهاء كانها تنسب الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ولم تسمعي ما قال قالت وقلت وما قال فاخبرتني بقول اهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له اتاذن لي ان آتي ابوي قالت

واريد ان استيقن الخبر من قبلهما قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي يا امتاه ماذا يتحدث الناس قالت وروى فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة اي حسنة جميلة من الوضاءة وهي الحسن عند رجل يحبها لها ضرائر الا كثرن بتشديد المثلثة وروى اكثرن من الاكثار اي اكثرن القول الرديء عليها قالت فقلت سبحان الله اولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا بالقاف والهمزة اي لا ينقطع لي دمع يقال رقا الدمع والدم والعرق يرقا رقوا بالضم اذا سكن وانقطع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي قالت ودعا رسول الله وروى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يسالهما ويستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال اسامة اهلك قال الكرماني بالرفع والنصب انتهى اما الرفع فعلى انه مبتدا خبره محذوف والتقدير نحو اهلك ما بها شيء واما النصب فعلى تقدير الزم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير قول علي رضي الله عنه هذا لم يكن عداوة ولا بغضا ولكن لما راى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتعلقه به اراد اراحة خاطره وتسهيل الامر عليه واسال الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وهي مولاة عائشة رضي الله عنها فقال اي بريرة اي يا بريرة هل رايت من شيء يريبك قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا قط اغمصه جملة وقعت صفة لقوله امرا ومعناه اعيبها به واستقذره واطعن به عليها ومادته غين معجمة وصاد مهملة اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بكسر الجيم وهي الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غير الشاة ايضا من كل ما يالف البيوت من الطير وغيرها فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول اي قال من يعذرني فيمن اذاني في اهلي ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل على اهلي الا معي فقام سعد اي ابن معاذ الاشهلي الاوسي قال القاضي عياض هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع للمصطلقية سنة ست وسعد رضي الله عنه مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع فقال بعضهم ذكر سعد فيه وهم بل المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير بالتصغير فيهما كما في مغازي ابن اسحق واجيب ان المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقريظة بعدها ذكره الواقدي وغيره وذكر ابن منده ان سعدا مات بالمدينة سنة خمس وغزوة المريسيع كانت في شعبان سنة خمس فكان سعدا مات بعد شعبان من هذه السنة وقال البيهقي يشبه ان سعدا لم ينفجر جرحه الا بعد المريسيع وقال الكرماني انه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق انها سنة اربع وفي المصطلقية انها سنة اربع فالاشكال مندفع اخو بني عبد الاشهل فقال يا رسول الله انا اعذرك فان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت وقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بنت عمه من فخذه ام حسان اسمها فريعة بالفاء والراء والمهملة فان قيل علم من لفظ بنت عمه انها من عشيرته فما الفائدة في ذكر من فخذه فالجواب انها بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي بل هي من جملة اقاربه وذلك ان فريعة هي بنت خالد بن خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة ابن لوذان بفتح اللام وبالمعجمة ابن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الخزرجية ساعدية وهو سعد بن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ابن دليم مصغر الدلم بالمهملة ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابن ابي حليمة بن ثعلبة الساعدي وهو سيد الخزرج قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا قالوا وفيه اشارة الى ان المعصية تنقل الرجل من اسم الصلاح ولكن احتملته الحمية

اى العصبية وحملته على مقتضى الجهل فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله
ولو كان من رهطك ما احببت ان تقتل فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال
لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق اى تفعل فعل المنافقين ولم يرد
النفاق الحقيقي تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا
ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت فبكيت ويروى فبقيت يومى ذلك كله
لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم قالت واصبح ابواى عندى وقد بكيت ليلتين ويوما
لا اكتحل بنوم ولا يرقأ لى دمع حتى انى لاظن ان البكاء فالق كبدى فبينا ابواى جالسان
عندى وانا ابكى فاستاذنت على امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكى معى قالت
فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت ولم
يجلس عندى منذ قيل ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه فى شانى بشىء قالت فتشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة انه بلغنى عنك
كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب اى فعلت ذنبا فاستغفرى
الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف وتاب تاب الله عليه قالت فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى اى ارتفع فانقطع لاستعظام ما
يعشى من الكلام حتى ما احس منه قطرة فقلت لابى اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال فقال لى والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لامى اجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت امى والله ما ادرى
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا
من القرآن كثيرا انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى
انفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة لا تصدقونى ولئن اعترفت لكم بامر
والله يعلم انى منه بريئة لتصدقننى ويروى لتصدقنى فوالله لا اجد لى ولكم
مثلا الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت
فاضطجعت على فراشى والله يعلم انى حينئذ بريئة وان الله مبرئى بلفظ الفاعل
من التبرئة ببراءتى الباء للسببية اى تحولت مقدرا ان الله مبرئى عند الناس بسبب انى
بريئة فى نفس الامر فهو جملة حالية مقدرة وفى بعض الاصول بلفظ الفاعل من الابراء ولكن
والله ما كنت اظن ان الله منزل فى شانى وحيا يتلى لشانى فى نفسى اللام فى لشانى مفتوحة
ابتداء كان احقر من ان يتكلم الله فى بامر ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام اى ما فارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه واخذه ما كان ياخذه
من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة وبالمد الشدة ورجاء الحمى وغيرها شدة
الاذى حتى انه ليتحدر اى لينصب منه من العرق مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم
هو اللؤلؤ الصغار وقيل حب يتخذ من الفضة امثال اللؤلؤ شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ وهو
فى يوم شات من ثقل القول الذى انزل عليه قالت فسرى اى كشف وازيل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة اما الله فقد برأك قالت فقالت
لى امى قومى اليه فقلت والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليهم ومعاتبة لكونهم شكوا
فى حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل سيرتها فانى لا احمد الا الله قالت وانزل الله عز وجل
ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات ثم انزل الله هذا فى براءتى قال ابو بكر
الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق
على مسطح شيئا ابدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل
منكم والسعة الى قوله غفور رحيم وقد سبق تفسير هذه الآيات فى كتاب الشهادات فى باب
تعديل النساء بعضهن بعضا قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه والله انى لاحب ان يغفر الله لى
فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا قالت عائشة
رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن امرى فقال لزينب
ما ذا علمت او رأيت فقالت يا رسول الله احمى سمعى وبصرى اى احفظ سمعى وبصرى عن المآثم فلا اقول

سمعت ما لم اسمع ولا ابصرت فيما لم ابصر والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة رضى الله عنها وهى التى
كانت تسامينى اى تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى
مفاعلة من السمو من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع قالت وطفقت
اختها حمنة تحارب اى تتعصب لها فتحكى ما يقوله اهل الافك وفى بعض النسخ تحازب
بالزاى فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب اى الزهرى فهذا الذى بلغنى من حديث هؤلاء
الرهط ثم قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها والله ان الرجل الذى قيل له ما قيل
ليقول سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف انثى قط ويروى عن كنف بفتح الكاف
والنون الثوب الذى يسترها وهو كناية عن عدم الجماع وروى ان صفوان كان حصورا
وان معه مثل هدبة الثوب قالت ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله واعلم ان براءة عائشة
رضى الله عنها براءة قطعية بنص القرآن ولو تشكك فيها احد صار كافرا وقد مضى الحديث
فى كتاب الشهادات وقد تقدم الكلام فيه مستوفى هناك حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
الجعفى البخارى المعروف بالمسندى قال املى على من الاملاء هشام بن يوسف هو ابو
عبد الرحمن الصنعانى من حفظه فيه اشارة الى ان الاملاء قد يقع من الكتاب قال اخبرنا
معمر عن الزهرى انه قال قال لى الوليد بن عبد الملك اى ابن مروان الاموى وفى رواية عبد
الرزاق عن معمر كنت عند الوليد بن عبد الملك اخرجه الاسمعيلى ابلغك بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار ان عليا كان فيمن قذف عائشة قلت لا القائل هو الزهرى اى لم يكن
فيمن قذف عائشة لان عليا رضى الله عنه منزه ان يقول مثل مقالة اهل الافك وفى رواية
عبد الرزاق فقال الذى تولى كبره منهم على قلت لا ولكن حدثنى سعيد بن المسيب وعروة
وعلقمة وعبيد الله كلهم عن عائشة رضى الله عنها قالت الذى تولى كبره عبد الله بن ابى قال فما
كان جرمه ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهرى كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالى
وهو يقرأ سورة النور مستلقيا فلما بلغ هذه الآية ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم حتى
بلغ والذى تولى كبره جلس ثم قال يا ابا بكر من تولى كبره منهم أليس على بن ابى طالب قال فقلت
فى نفسى ماذا اقول لئن قلت لا لقد خشيت ان القى منه شرا ولئن قلت نعم لقد جئت بامر
عظيم ثم قلت لنفسى لقد عودنى الله على الصدق خيرا فقلت لا قال فضرب بقضيبه السرير
ثم قال فمن حتى ردد ذلك مرارا قلت لكن عبد الله بن ابى ولكن قد اخبرنى رجلان من قومك
اى من قريش ابو سلمة بن عبد الرحمن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وقوله وابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث عطف عليه وكونهما من قومه قريش لان ابا بكر بن عبد الرحمن مخزومى وابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهرى يجمعهما مع بنى امية رهط الوليد مرة بن كعب بن لوى بن غالب
ان عائشة قالت لهما كان على مسلما فى شانها وقوله مسلما بكسر اللام المشددة كذا فى نسخ
البخارى وفى رواية الحموى بفتح اللام وقال ابن التين والمعنى متقارب وفيه نظر فالرواية الاولى
من التسليم من تسليم الامر بمعنى السكوت والثانية من السلامة من الخوض فيه وقال ابن التين وروى
مسيئا يعنى من الاساءة وقال صاحب التوضيح فيه بعد ورد عليه بان القاضى عياضا ذكر ان
النسفى رواه عن البخارى بلفظ مسيئا وكذلك ابو على بن السكن عن الفربرى وقال الاصيلى
بعد ان رواه بلفظ مسلما كذا قراناه والاعرف الاقوى من حيث الرواية غيره ويقويه رواية ابن
مردويه بلفظ ان عليا اساء فى شانى والله يغفر له انتهى وانما نسبته الى الاساءة لانه
لم يقل كما قال اسامة اهلك ولا نعلم الا خيرا بل قال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ونحو
ذلك من الكلام كما سياتى ضبطه فى مكانه وتوجيه العذر عنه وقد تقدم شىء من ذلك وكان بعض
من لا خير فيه من الناصبية تقرب الى بنى امية بهذه اللفظة فحرفوا قول عائشة رضى الله عنها
الى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن على رضى الله عنه فظنوا صحتها حتى بين الزهرى للوليد
بن عبد الملك ان الحق خلاف ذلك بمثل ما فى الحديث المذكور فجزاه الله تعالى خيرا فراجعوه
اى فراجعوا الزهرى فى المسالة فلم يرجع اى فلم يجب بغير ذلك وقال اى قال معمر وقال الزهرى
مسلما بلا شك فيه اى فى هذا اللفظ عليه اى على الوليد اى قال الزهرى قالت عائشة رضى الله
عنها كان على مسلما بلفظ مسلما لا بلفظ مسيئا فالمراجعة وقعت فى ذلك عند الزهرى
اى فلم يرجع الزهرى على الوليد قال الحافظ العسقلانى المراجعة فى ذلك وقعت مع هشام بن
يوسف فيما احسب وذلك ان عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه فرواه بلفظ مسيئا كذلك

اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في المستخرجين والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
يتعلق بالحديث الطويل السابق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا هو ابن عبد الرحمن
السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي انه قال حدثني مسروق بن الاجدع قال حدثتني ام رومان
بضم الراء وسكون الواو وقد تقدم ذكرها غير مرة وهي ام عائشة رضي الله عنهما وقد استشكل
قول مسروق حدثتني ام رومان مع انها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومسروق ليست
له صحبة لانه لم يقدم من اليمن الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قال الخطيب لا نعلم روى هذا الحديث عن ابي وائل غير حصين ومسروق لم يدرك ام رومان وكان
يرسل هذا الحديث عنها ويقول سئلت ام رومان فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا
او يكون بعض النقلة كتب سال بالالف فصارت سالت فقرئت بفتحتين قال على ان بعض الرواة
قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعنعنة قال واخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر
الاتصال ولم تظهر له علته وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الاطراف
ولم يتعقبه بل اقره وزاد انه روي عن مسروق عن ابن مسعود عن ام رومان وهو اشبه بالصواب
كذا قال وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الاسانيد قال الحافظ العسقلاني والذي
ظهر لي بعد التامل ان الصواب مع البخاري لان عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد
على قول من قال ان ام رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل خمس وقيل ست
وهو شيء ذكره الواقدي ولا يتعقب الاسانيد الصحيحة بما ياتي عن الواقدي وذكره الزبير بن
بكار ايضا باسناد منقطع فيه ضعف ان ام رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة وقد اشار
البخاري الى رد ذلك في تاريخه الاوسط والصغير فقال بعد ان ذكر ام رومان في فصل من مات
في خلافة عثمان رضي الله عنه روى علي بن زيد عن القاسم قال ماتت ام رومان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ست ~~قال البخاري~~ قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق اسند
واقوى اسنادا وابين اتصالا انتهى وقد جزم ابراهيم الحربي بان مسروقا سمع من ام رومان وله
خمس عشرة سنة فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر رضي الله عنه لان مولد مسروق سنة
الهجرة ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب ذلك
كله الخطيب معتمدا على ما تقدم من الواقدي والزبير وفيه نظر لما وقع عند احمد من طريق ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آية التخيير بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال
يا عائشة اني عارض عليك امرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان
الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية ام رومان وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا فهذا
دال على تاخر موت ام رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير وايضا فقد تقدم في علامات
النبوة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما في قصة اضياف ابي بكر رضي الله عنه قال عبد الرحمن
وانما هو انا وابي وامي وامراتي وخادم وفيه عند المصنف في الادب فلما جاء ابو بكر
رضي الله عنه قالت له امي احتبست عن اضيافك الحديث وعبد الرحمن انما هاجر في هدنة الحديبية
وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابي سعيد وفي
قول الزبير فيها او في التي بعدها لانه روي ان عبد الرحمن خرج في فتية من قريش قبل الفتح الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتكون ام رومان تاخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه وفي بعض هذا كفاية
في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله المستعان قالت بينا
انا قاعدة انا وعائشة اذ ولجت اي دخلت وكلمة اذ جواب قوله بينا امراة من الانصار
فقالت فعل الله بفلان وفعل فقالت ام رومان وما ذاك قالت ابني فيمن حدث الحديث
ويروى بهذا الحديث يعني حديث الافك قالت وما ذاك قالت كذا وكذا قالت عائشة رضي الله
عنها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا
عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي الحمى ذات الرعدة فطرحت عليها
ثيابها فغطيتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شان هذه قلت يا رسول الله
اخذتها الحمى بنافض قال فلعل في حديث تحدث بضم التاء على البناء للمفعول به قالت
نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت اي على براءتي لا تصدقوني ويروى
لا تصدقونني ولئن قلت تخلفي عن الجيش كان بسبب العقد لا تعذروني اي لا تقبلون عذري

مثلي

مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون قالت فانصرف اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقل شيئا فانزل الله عز وجل عذرها قالت بحمد الله لا بحمد احد ولا بحمدك
وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف
واخوته آيات للسائلين حدثني بالافراد يحيى هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي
قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن نافع بن عمر هو ابن عبد الله الجمحي القرشي من اهل مكة عن ابن
ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تقرا اذ تلقونه بكسر اللام وضم القاف المخففة بالسنتكم وتقول الولق الكذب
يعني انها كانت تفسره وتقول الولق الكذب والولق بفتح الواو واللام بعدها قاف وقال
الخطابي هو الاسراع في الكذب وقيل هو الاستمرار فيه واصل تلقونه تولقونه حذفت الواو لوقوعها
بين الكسرة والياء في فعل الغائب وحذفت في فعل المخاطب وغيره طردا للباب قال ابن ابي مليكة وكانت
اعلم من غيرها بذلك اي وكانت عائشة رضي الله عنها اعلم بهذه القراءة من غيرها وقراءة
العامة اذ تلقونه بفتح اللام وتشديد القاف من التلقي واصله اذ تتلقونه فحذف احدى
التائين اي ياخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه يقال تلقى القول وتلقفه وتلقنه لانه نزل
فيها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ويروى حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا عبدة بسكون الموحدة هو عبد الرحمن بن سليمان الكلابي غلب عليه لقبه عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال ذهبت اسب
حسان عند عائشة رضي الله عنها فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بالحاء المهملة يقال
نفحت عن فلان اذا خاصمت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال كيف بنسبي اي كيف تعمل في امر نسبي
اذا هجوت قريشا من المشركين قال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان حسان رضي الله عنه مذكور في حديث الباب وقد اخرجه البخاري في الادب
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وقال محمد بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابو جعفر الطحان الكوفي احد مشايخ البخاري علق عنه ووقع في رواية كريمة والاصيلي حدثنا محمد
بغير نسبته وعرف نسبته من الرواية الاخرى حدثنا عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح
القاف وبالدال المهملة البصري وله حديث آخر تقدم في البيوع سمعت هشاما عن ابيه
انه قال سببت حسان وكان ممن كثر بتشديد المثلثة من التكثير عليها اي على عائشة رضي الله
عنها في ذكر قصة الافك فلذلك كان عروة يسبه حدثني بالافراد بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري الفرائضي وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا محمد بن جعفر هو الملقب
بغندر عن شعبة عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة اسمه مسلم بن
صبيح الكوفي عن مسروق انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت
رضي الله عنه ينشدها شعرا يشبب من التشبيب وهو ذكر اشعارها يتعلق بالغزل ونحوه
بابيات له فقال ٥ حصان رزان ما تزن بريبة • وتصبح غرثى من لحوم الغوافل •
قوله حصان بفتح الحاء المهملة اي عفيفة تمتنع من الرجال وقوله رزان بفتح الراء وتخفيف الزاي
اي صاحبة الوقار وقيل يقال لامراة رزان اذا كانت رزينة في مجلسها والرزان والثقال
بمعنى واحد وهي قليلة الحركة وكلاهما على وزن فعال بفتح الفاء وهو كثير في اوصاف المؤنث دون
الاعلام وقوله ما تزن بضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي ما تتهم بريبة
يقال زننت الرجل اذا اتهمته بريبة والريبة بكسر الراء التهمة وقوله غرثى بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء وبالمثلثة اي جائعة يعني لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم
اخيها فتكون شبعانة لا جوعانة ويقال رجل غرثان وامراة غرثى وقيل وتصبح غرثى اي خميصة
البطن والمعنى واحد وقوله من لحوم الغوافل وهن العفيفات قال تعالى والذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات جعلهن الله عز وجل غافلات لان الذي رمين به من الشر لم يهممن به قط
ولا خطر على قلوبهن فهن في غفلة عنها وهذا ابلغ ما يكون من الوصف بالعفاف فقالت عائشة
رضي الله عنها لكنك لست كذلك الخطاب لحسان وفيه اشارة الى انه اغتاب عائشة
رضي الله عنها حين وقعت قصة الافك وقد عمي في آخر عمره قال مسروق فقلت لها اي لعائشة
رضي الله عنها لم تاذني له اي لحسان رضي الله عنه ان يدخل عليك وقد قال الله عز وجل والذي

تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت واي عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجي
شك من الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يذب عنه صلى الله عليه وسلم
ويخاصم عنه بالشعر ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه
مسلم في الفضائل باب غزوة الحديبية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
باب عمرة الحديبية وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة
قال الاصمعي بخفة الياء الاخيرة وزعم صاحب تثقيف اللسان ان تشديدها لحن وقال ابو
الخطاب خفف ياءها المتقنون وعامة المحدثين والفقهاء يشددونها وهي قرية ليست
بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة بينها وبين المدينة تسع مراحل ومرحلة الى مكة
شرفها الله تعالى والشجرة سمرة بايع الصحابة تحتها قال مالك هي من الحرم وقال ابن القصار
بعضها من الحل وبعضها من الحرم وكان مضارب النبي صلى الله عليه وسلم في الحل ومصلاه
في الحرم وقال الخطابي اهل الحديث يشددونها وكذلك الجعرانة واهل العربية يخففونها
وقال البكري اهل العراق يشددونها واهل الحجاز يخففون وقال ابو جعفر النحاس سالت كل
من لقيته ممن اثق بعلمه عن الحديبية فلم يختلفوا على انها بالتخفيف وقيل سميت الحديبية بشجرة
هناك حدباء فصغرت وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
بالجر عطف على قوله غزوة الحديبية واراد بذكر هذه الاية الكريمة الاشارة الى انها نزلت
في قصة الحديبية وكان توجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة في مستهل ذي القعدة سنة
ست يوم الاثنين قال البيهقي هذا هو الصحيح واليه ذهب الزهري وقتادة وابن عيينة
وابن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عروة فقيل مثل الجماعة وقيل في رمضان فروى عنه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وكانت العمرة في شوال وقال ابن سعد ولم
يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه سلاح الا السيوف في القرب وساق سبعين
بدنة فيها جمله اي جمل ابي جهل الذي غنمه يوم بدر خرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول
الى البيت ووقع بينهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل كما سياتي تفصيله في اخر
الباب وسياتي ايضا كم معه من المسلمين في الحديث الرابع من احاديث الباب ان شاء الله تعالى
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا سليمان
بن بلال قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير
الاب عن زيد بن خالد انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فاصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم اقبل علينا
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قلنا الله ورسوله اعلم فقال قال الله اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا على البناء للمفعول برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله
فهو مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنجم كذا وكذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي
وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بكوكب كذا فيضيفون النعمة الى غير الله تعالى
فزجرهم عنها وسماها كفرا وقد مر الحديث في كتاب الصلوة في باب يستقبل الامام الناس اذا
سلم ومطابقته للترجمة في قوله خرجنا عام الحديبية حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة
وبالموحدة بن خالد قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى البصري عن قتادة ان
انسا رضي الله عنه اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة يعني ان عمرة المحصر عن الطواف
محسوبة بعمرة وان لم يتم مناسكها وقد مر في كتاب العمرة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد الراء مع كسر العين
وجهان مشهوران وهي موضع بين الطائف ومكة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة
فان قيل ذكر في كتاب الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قال نافع ولم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فالجواب ان الملازمة ممنوعة لاحتمال غيبته في ذلك الوقت او نسيانه كما مر في كتاب العمرة
انه قال احداهن في رجب فانكرت عليه عائشة رضي الله عنها فقال النووي قالوا ان ذلك كان
للاشتباه عليه او النسيان او نحو ذلك والله تعالى اعلم وعمرة مع حجته وقد مضى الحديث في
كتاب الحج في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد

مع حجته

بن الربيع

بن الربيع بفتح الراء العامري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي
الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة وفي اسمه اقوال والاشهر الحارث بن ربعي
الانصاري الخزرجي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم هكذا ذكره مختصرا وقد تقدم مطولا في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم
الصيد اكله ويستفاد منه ان بعض من خرج الى الحديبية لم يكن احرم بالعمرة فلم يحتج الى التحلل
منها ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي اسحق جده عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال تعدون
انتم الفتح فتح مكة اي معنى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد كان فتح مكة فتحا ونحن
نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية يعني ان بيعة الرضوان كانت هي الفتح العظيم لانها
كانت مقدمة لفتح مكة وسببا لرضوان الله تعالى وذكر ابن اسحق عن الزهري قال لم يكن في الاسلام
فتح قبل فتح الحديبية اعظم منه وقال الحافظ العسقلاني وهذا موضع وقع فيه اختلاف
قديم والتحقيق انه يختلف ذلك باختلاف المراد من الايات فقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
المراد بالفتح هنا الحديبية لانها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب من الصلح الذي
وقع به الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما
وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ثم تبعت الاسباب بعضها بعضا الى ان كمل الفتح
فلما امن الناس كلم بعضهم بعضا وتفاوضوا في الحديث ولم يكلم احد في الاسلام يعقل شيئا
الا بادر الى الدخول فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان دخل في الاسلام قبل ذلك
او اكثر قال ابن هشام ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم خرج في الحديبية في الف واربعمائة
ثم خرج بعد سنتين الى فتح مكة في عشرة الاف انتهى وهذه الاية نزلت منصرفه صلى الله عليه
وسلم من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر رضي الله عنه واما قوله تعالى في هذه السورة
واثابهم فتحا قريبا فالمراد به فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين
وقد روى احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا
وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرا عليهم انا فتحنا
لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح ثم
قسمت خيبر على اهل الحديبية وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي في قوله تعالى
انا فتحنا لك فتحا مبينا قال صلح الحديبية وغفر له ما تقدم وما تاخر وتبايعوا بيعة الرضوان
واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء
نصر الله والفتح وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فالمراد به فتح مكة باتفاق
فبهذا يرتفع الاشكال ويجتمع الاقوال بعون الله تعالى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة
مائة كان القياس ان يقال الفا واربعمائة لكن الغرض منه الاشعار بان الجيش كان منقسما الى المئات
وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى ثم ان في رواية وهب عن البراء انهم كانوا الفا واربعمائة او اكثر
ووقع في حديث جابر رضي الله عنه من طريق سالم بن ابي الجعد عنه انهم كانوا خمس عشرة مائة
ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه كانوا الفا واربعمائة ومن طريق عبد الله بن ابي اوفى
كانوا الفا وثلثمائة ووقع عند ابن ابي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا الفا وخمسمائة والجمع
بين هذه الروايات انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال
الفا واربعمائة الغاه ويؤيده قوله في الرواية الثانية من حديث البراء الفا واربعمائة او اكثر
واعتمد على هذا الجمع النووي واما البيهقي فمال الى الترجيح وقال ان رواية من قال الفا
واربعمائة اصح ثم ساقه من طريق ابي الزبير ومن طريق ابي سفيان كلاهما عن جابر رضي الله عنه
كذلك ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابيه ومعظم هذه الطرق عند مسلم وقال الحاكم والقلب اميل الى
رواية من روى الفا وخمسمائة لاشتهاده ولمتابعة المسيب بن حزن له فيه ووقع عند ابن
سعد في حديث معقل بن يسار زهاء الف واربعمائة وهو ظاهر في عدم التحديد واما قول
عبد الله بن ابي اوفى الفا وثلثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على الزيادة التي
لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من
المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك او العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة

من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم وقال الحاكم وروى موسى بن عقبة كانوا
الفا وستمائة ولم يتابع عليها وقال العيني وكذا قاله ابو معشر وابو سعيد النيسابوري وفي حديث
سلمة بن الاكوع عند ابن ابي شيبة الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد انهم كانوا الفا وخمسمائة وخمسة
وعشرين وروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه وزعم ابن دحية ان سبب الاختلاف
في عددهم ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وانما ذكره بالحدس والتخمين ويخدشه رواية
ابن سعد انهم كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين فليتامل واما قول ابن اسحق انهم كانوا
سبعمائة فلم يوافق عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر رضي الله عنه نحرنا البدنة عن عشرة
وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم لم ينحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم
اصلا واما ما في حديث المسور ومروان انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة مائة
فيجمع ايضا بان الذين بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع
عثمان رضي الله عنه الى مكة على ان لفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف والله اعلم
والحديبية بئر اي اسم بئر اشارة الى ان المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كانت هنالك
هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك **فنزحناها** كذا في رواية الاكثر وفي شرح ابن التين
بلفظ فنزفناها بالفاء بدل الحاء المهملة والنزف والنزح بمعنى واحد وهو اخذ الماء
شيئا فشيئا الى ان لا يبقى منه شيء **فلم نترك فيها قطرة** وفي رواية فوجدنا الناس قد
نزحوها **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء**
وفي رواية زهير ثم قال ايتوني بدلو من مائها ويروى ثم اتى باناء من ماء **فتوضأ ثم**
مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد اراد انهم تركوها قدر ساعة كما يدل
عليه رواية زهير فبسق فدعا ثم قال دعوها ساعة **ثم انها اصدرتنا** اي رجعتنا يقال
اصدرته فصدر اي رجعته فرجع **ما شئنا نحن** اي القدر الذي اردنا شربه **وركابنا**
يعني انهم رجعوا عنها وقد رووا وفي رواية زهير فارووا انفسهم وركابهم والركاب بكسر
الراء الابل التي يسار عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يوم الحديبية **حدثنا فضل** بسكون
المعجمة **بن يعقوب** البغدادي قال **حدثنا الحسن بن محمد بن اعين** بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح المثناة التحتية وبالنون هو ابو علي **الحراني** بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون
مات سنة ست عشرة ومائتين قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية قال **حدثنا ابو اسحق**
عمرو بن عبد الله السبيعي قال **انبانا البراء بن عازب انهم كانوا مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يوم الحديبية الفا واربعمائة او اكثر فنزلوا على بئر فنزحوها فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى البئر وقعد على شفيرها ثم قال ايتوني بدلو من مائها فاتي
به على البناء للمفعول **فبسق** ويقال فيه بصق وبزق **فدعا ثم قال دعوها ساعة فارووا**
انفسهم وركابهم حتى ارتحلوا وهذا الحديث مثل سابقه لكن من طريق اخرى مع نوع المخالفة
في متنه **حدثنا يوسف بن عيسى** هو ابو يعقوب المروزي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا**
ابن فضيل مصغر فضل بالمعجمة هو محمد بن فضيل قال **حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين هو ابن عبد الرحمن **عن سالم** اي ابن ابي الجعد **عن جابر** اي ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه **قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين**
يديه ركوة فتوضأ منها ثم اقبل الناس نحوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم
قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك قال فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون
فان قيل هذا مغاير لحديث البراء رضي الله عنه انه صب ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر
فالجواب انه جمع ابن حبان بينهما بان ذلك وقع مرتين وسياتي في الاشربة ان حديث جابر
رضي الله عنه في نبع الماء كان حين حضرت صلوة العصر عند ارادة الوضوء وحديث
البراء رضي الله عنه كان لارادة ما هو اعم من ذلك ويحتمل ان يكون الماء لما تفجر من اصابعه
ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا امر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر
فتكاثر الماء فيها وقد اخرج احمد من حديث جابر رضي الله عنه من طريق نبيح العنزي عنه وفيه
فجاء رجل باداوة فيها شيء من ماء وليس في القوم ماء غيره فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قدح ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح قال فتزاحم الناس على القدح

فوضع

فوضع كفه في القدح ثم قال اسبغوا الوضوء قال فلقد رايت العيون عيون الماء تخرج من
بين اصابعه ووقع في حديث البراء ان تكثير الماء كان بصب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
في البئر وفي رواية ابي الاسود عن عروة في دلائل البيهقي انه امر بسهم فوضع في قعر البئر
فجاشت بالماء وقد تقدم وجه الجمع في الكلام على حديث المسور ومروان في اواخر الشروط
وقد تقدم الكلام على اختلافهم في كيفية نبع الماء في علامات النبوة وان نبع الماء من
بين اصابعه وقع مرارا في الحضر والسفر **قال فشربنا وتوضانا فقلت لجابر كم كنتم يومئذ**
قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وقد مضى الحديث في علامات النبوة ونطابقه
للترجمة ظاهرة **حدثنا** وفي رواية حدثني **الصلت** بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقية
بن محمد اي ابن عبد الرحمن الخاركي البصري قال **حدثنا يزيد** من الزيادة **بن زريع** مصغر زرع
عن سعيد هو ابن ابي عروبة **عن قتادة** انه **قال لسعيد بن المسيب بلغني ان جابر بن عبد الله**
اي الانصاري رضي الله عنهما **كان يقول كنا اربع عشرة مائة فقال لي** ويروى وقال لي
بالواو **سعيد** هو مقول قتادة **حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهذا طريق اخر في حديث جابر رضي الله عنه قيل ولا اختلاف
فيه بين الروايتين لان كلا يحكي على ما ظنه ولعل بعضهم اعتبر الاكابر وبعضهم الاوساط
وبعضهم الاصاغر على ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد **تابعه** اي تابع الصلت
شيخ البخاري في روايته **ابو داود** هو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ قال **حدثنا**
قرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد السدوسي **عن قتادة** ووصل هذه المتابعة
الاسمعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابي داود الطيالسي عن قرة عن قتادة قال سالت
سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان فذكر الحديث وقال فيه اوهم رحمه الله هو
حدثني انهم كانوا الفا وخمسمائة وقال ابو مسعود الدمشقي حديث ابي داود مشهور عنه واما
حديث سعيد هو ابن ابي عروبة فان العباس بن الوليد رواه عن يزيد بن زريع وقال فيه
نبئت جابرا كانوا خمس عشرة مائة ولم يقل فيه حدثني وكذلك رواه ابو موسى وبندار عن
ابن ابي عدي عن سعيد كرواية العباس **حدثنا علي** قال **حدثنا سفيان** اي ابن عيينة **قال**
حدثنا عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية انتم خير اهل الارض هذا يدل صريحا على فضل اهل الشجرة وهم الذين بايعوا
النبي صلى الله عليه وسلم تحتها وهم اهل بيعة الرضوان وقال الداودي ولم يرد دخول
نفسه فيه وذلك صريح في فضل اصحاب الشجرة فقد كان من المسلمين اذ ذاك جماعة بمكة
وبالمدينة وبغيرهما وعند احمد باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لما كان بالحديبية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توقدوا نارا بليل فلما كان بعد ذلك
قال اوقدوا واصطنعوا فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم وعند مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية وروى مسلم ايضا
من حديث ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل النار احد من اصحاب
الشجرة وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لان
عليا رضي الله عنه كان من جملة من خوطب بذلك وممن بايع تحت الشجرة وكان عثمان رضي الله
عنه حينئذ غائبا ورد بان عثمان رضي الله عنه كان في حكم من دخل تحت الخطاب لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بايع عنه وهو غائب فدخل عثمان رضي الله عنه فيهم ومعهم في الخيرية
ولم يقصد في الحديث الى تفضيل بعضهم على بعض واستدل به ايضا على ان الخضر عليه السلام
ليس بحي لانه لو كان حيا مع ثبوت كونه نبيا للزم تفضيل غير النبي على النبي مع كونه نبيا
وهو باطل فدل على انه ليس بحي حينئذ واجاب من زعم انه حي مع كونه نبيا باحتمال ان يكون
حينئذ كان حاضرا معهم ولم يقصد الى تفضيل بعضهم على بعض او لم يكن على وجه الارض بل كان
في البحر وقال الحافظ العسقلاني والجواب الثاني ساقط ومنع العيني سقوطه لعدم المانع
من ذلك وادعى ابن التين انه حي وبنى عليه انه ليس بنبي وانه دخل في عموم من فضل النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الشجرة عليهم ورد عليهم بثبوت الادلة الواضحة على ثبوت نبوة
الخضر عليه السلام وقد تقدم في احاديث الانبياء عليهم السلام وزعم ابن التين ايضا
ان الياس عليه السلام ليس بنبي فبنى الامر على انه حي وهو اعني كونه حيا ضعيف ولئن سلمنا

حيو ترح فالجواب هو ما ذكر في حق الخضر عليه السلام واما نفي نبوته فباطل في القران العظيم
وان الياس لمن المرسلين فكيف يكون مرسلا وليس بنبي والله تع اعلم وكنا الفا واربعمائة
ولو كنت ابصر اليوم انما قال ذلك لانه كان عمي في اخر عمره لاريتكم من الاراءة مكان الشجرة
وهي شجرة سمرة التي بايعت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم تحتها وهذا طريق اخر في حديث
جابر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة كسابقه وقد اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في التفسير تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في روايته الفا واربعمائة
الاعمش هو سليمان بن مهران سمع يعني ان الاعمش سمع سالما هو ابن ابي الجعد انه سمع
جابرا الفا واربعمائة يعني انه يقول الفا واربعمائة وهذه المتابعة وصلها البخاري
في اخر كتاب الاشربة وساق الحديث باتم مما هنا وبين في اخره الاختلاف فيه على سالم
ثم على جابر في العدد المذكور وقد تقدم وجه الجمع قريبا وقال عبيد الله بن معاذ
بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة العنبري البصري قال حدثنا ابي هو معاذ بن معاذ
بن نصر التميمي العنبري قاضي البصرة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء انه قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى وابو اوفى اسمه علقمة الاسلمي كان اصحاب الشجرة
الفا وثلثمائة وفي رواية علي بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه الفا واربعمائة
وهي شاذة وكانت اسلم بصيغة افعل قبيلة وقال الرشاطي هي في خزاعة وفي مذحج وفي بجيلة
ثمن المهاجرين بضم المثلثة وسكون الميم وفتحها قال الحافظ العسقلاني ولم اعرف عدد
من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الاسلميين الا ان الواقدي جزم بانه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية من اسلم مائة رجل فعلى هذا كان المهاجرون
ثمانمائة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق الحسن بن سفيان
قال حدثنا عبيد الله بن معاذ وقال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ تابعه اي تابع عبيد الله
بن معاذ محمد بن بشار هو بندار قال حدثنا ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي
قال اخبرنا شعبة وصل هذه المتابعة الاسمعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار به واخرجه
مسلم عن ابي موسى محمد بن المثنى عن ابي داود به حدثني يالا فراد ابراهيم بن موسى
قال اخبرنا عيسى هو ابن الجاذم انه سمع مرداسا بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين
ابن مالك الاسلمي الكوفي وحديثه هذا موقوف واورده البخاري في الرقاق من طريق
بيان عن قيس مرفوعا وليس له في البخاري الا هذا الحديث ولا يعرف احد روى عنه الا
قيس بن ابي حازم جزم بذلك البخاري ومسلم وابو حاتم واخرون وقال ابن السكن زعم
بعض اهل الحديث ان مرداس بن عروة الذي روى عنه زياد بن علاقة هو الاسلمي قال
والصحيح انهما اثنان وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا تعقب على المزي في قوله
في ترجمة مرداس الاسلمي روى عنه قيس بن ابي حازم وزياد بن علاقة ووضع ان شيخ
زياد بن علاقة غير مرداس الاسلمي والله تع اعلم يقول وكان من اصحاب الشجرة
يقبض الصالحون على البناء للمفعول الاول فالاول قال الكرماني اي الاصلح فالاصلح وقال العيني
والاول لمرفوع بفعل محذوف تقديره يذهب الاول فالاول فيكون فالاول عطف عليه وحاصل
المعنى يذهب الصالحون من وجه الارض اولا فاولا وتبقى حفالة بضم الحاء المهملة وبالفاء
المخففة اي يبقى على وجه الارض بعد ذهاب الصالحين رذالة من الناس كحفالة التمر والشعير
اي كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة موضع الفاء قال ابن الاثير الحثالة الردي
من كل شيء ومنه حثالة الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر ويقال هو من حفالتهم وحثالتهم
اي من لا خير فيه منهم وقيل هو الرذل من كل شيء والفاء والثاء كثيرا ما يتعاقبان نحو ثوم وفوم
وفي التوضيح وفي غير البخاري حثالة بالمثلثة وهي اشهر كما قال الخطابي والجماعة على انهما
بمعنى واحد لا يعبأ الله بهم شيئا اي لا يباليهم وليس لهم عنده منزلة قال الجوهري ما عبأت
بفلان عبأ اي ما باليت به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان من اصحاب الشجرة حدثنا
علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن مروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان
بذي الحليفة قلد الهدي من التقليد وهو ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انها هدي

واشعر

واشعر من الاشعار وهو ان يضرب صفحة سنام البدنة اليمنى بحديدة فيلطخها بالدم ليشعر به انها هدي
واحرم منها وقوله لا احصي الى اخره من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري كم سمعته من سفيان حين
سمعته اي حين سمعت سفيان يقول لا احفظ ويروى لا احفظ لا احفظ مكررا للتاكيد من الزهري
الاشعار بالنصب مفعول لا احفظ وكذا قوله والتقليد لانه عطف عليه فلا ادري يعني موضع
الاشعار والتقليد او الحديث كله وسياتي هذا الحديث في هذا الباب من رواية عبد الله بن محمد
الجعفي عن سفيان بن عيينة باتم من رواية علي بن عبد الله ولكن قال فيه حفظت بعضه وثبتني معمر
وقال الكرماني قال علي بن المديني لا احصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان ويحتمل ان يريد كم عددا سمعت
اخمسمائة ام اربعمائة ام ثلثمائة وتعقب عليه الحافظ العسقلاني بان حديث سفيان هذا ليس فيه
تعرض للتردد في عددهم بل الطرق كلها جازمة بان الزهري قال في روايته كانوا بضع عشرة مائة وكذلك
كل من رواه عن سفيان وانما وقع الاختلاف في ذلك في حديث جابر والبراء رضي الله عنهما كما تقدم
مبسوطا وقال العيني تعقبه ظاهر ولكن الاحتمال غير مدفوع لعدم الجزم فيه فليتامل ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله عام الحديبية حدثنا ويروى حدثني بالافراد الحسن بن خلف بفتح الخاء المعجمة
واللام هو ابو علي الواسطي مات سنة ست واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري
ثقة وما له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع قال حدثنا اسحق بن يوسف اي ابن يعقوب الازرق
الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والمد
ابن عمر بن كليب اليشكري ويقال الشيباني الخوارزمي ويقال من الكوفة سكن المدائن عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم واخره حاء مهملة واسم ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابيه يسار ضد اليمين
عن مجاهد انه قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك
قال نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون
بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله عز وجل الفدية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم فرقا بفتح الفاء والراء وقد تسكن وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا بين ستة مساكين
او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب النسك شاة ومضى
الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله وهو بالحديبية حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من سبي اليمن
ويقال انه من سبي عين التمر ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى السوق فلحقت عمر امراة شابة قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمها ولا على اسم زوجها ولا على اسم احد من اولادها وزوجها صحابي لان من كان له في
ذلك الزمان اولاد يدل على ان له ادراكا وهذه بنت صحابي لا يبعد ان يكون لها رؤية فالذي
يظهر انها صحابية ايضا وفي رواية معن عن مالك عند الاسمعيلي فلقيتنا امراة فتشبثت بثيابه
وفي طريق سعد بن داود عن مالك فتعلقت بثيابه وفي رواية الدارقطني ان امراة مؤمنة
فقالت يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا بكسر الصاد وسكون الباء جمع
صبي وفي رواية سعيد بن داود وخلف صغيرين فيحتمل ان يكون معها بنت او اكثر والله ما ينضجون
بضم الياء وسكون النون وكسر الضاد المعجمة وبالجيم كراعا يعني لا كراع لهم حتى ينضجوا ولا كفاية لهم
في ترتيب ما ياكلونه ولا يقدرون على الانضاج يعني انهم لو حاولوا انضج كراع ما قدروا لصغرهم
والكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الانسان ما دون الركبة ولا لهم زرع اي نبات ولا ضرع
كناية عن النعم وما يحلبونه وخشيت ان ياكلهم الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة
وبالعين المهملة هو السنة الجدبة الشديدة القحط وايضا هو الحيوان المشهور وقال الداودي
سميت بذلك لانه يكثر الموت حتى لا يقبر احدهم فياكله الضبع وغيرها وفيه نظر ومعنى ياكلهم
يهلكهم وانا بنت خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى بن ايماء بكسر الهمزة وسكون المثناة
التحتية وبالمد وقيل بفتح الهمزة والقصر وهو منصرف وايماء ابن رحضة بفتح الراء والحاء المهملة
والضاد المعجمة الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء وقال ابو عمر يقال لخفاف
وابيه وجده صحبة وكانوا ينزلون غيقة بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالقاف
بلاد غفار وياتون المدينة كثيرا وقال ابن الكلبي خفاف بن ايماء من المعدودين الاعراب
وقال الواقدي كان فيمن جاء من الاعراب عن بني غفار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد تبوك

يعتذرون اليه في التخلف عنه ثم يعذرهم الله وخفاف هذا حديث موصول عند مسلم وقد شهد ابي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الواقدي من حديث ابي رهم الغفاري قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الابواء اهدى له ايماء بن رحضة مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا وبعث بها مع ابنه خفاف فقبل هديته وفرقها في اصحابه ودعا بالبركة فوقف معها عمر رضي الله عنه ولم يمض ثم قال مرحبا معناه اتيت سعة ورحبا بنسب قريب يحتمل ان يريد قرب نسب غفار من قريش لان كنانة تجمعهم ويحتمل انه اراد انها انتسبت الى شخص واحد معروف ثم انصرف الى بعير ظهير اي قوي الظهر معد للحاجة وقال الجوهري بعير ظهير بين الظهارة اذا كان قويا وناقة ظهيرة كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين تثنية غرارة بالغين المعجمة وهي التي للتبن وغيره وقيل هو معرب ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه اي بخطام البعير وهو الحبل الذي يقاد به سمي بذلك لانه يقع على الخطم وهو الانف ثم قال اقتاديه بقاف وتاء مثناة فوقية امر من الاقتياد وفي رواية سعيد بن داود قودي هذا البعير فلن يفنى حتى ياتيكم الله بخير وفي رواية سعيد بن داود بالرزق فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اكثرت لها فقال عمر ثكلتك امك هي كلمة تقولها العرب للانكار ولا يريدون حقيقتها كقولهم تربت يداك وقاتلك الله ومعناه الحقيقي فقدتك امك وهو الدعاء بالموت من الثكل بضم الثاء وسكون الكاف وهو فقد الولد ويقال امرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان والله اني لارى ابا هذه اي هذه المرأة وهو خفاف واخاها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد وهما تابعيان والحارث روى عن ابيه ومخلد روى عن عروة وروى عنه ابن ابي ذئب حديث الخراج بالضمان اخرج له الاربعة واما مخلد الغفاري فله صحبة ذكره البخاري في الصحابة وقال ابو حاتم الرازي ليست له صحبة وقول ابي عمران لخفاف وابيه وجده صحبة يدل على ان يكون هؤلاء اربعة في نسق لهم صحبة وهم بنت خفاف وخفاف وابوه ايماء وجده رحضة وفيه رد على من زعم انه لم يوجد اربعة في نسق لهم صحبة سوى بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه قال الحافظ العسقلاني لم اعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك ويحتمل احتمالا قويا ان تكون خيبر لانها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها ثم اصبحنا نستفيء بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالفاء وبالهمزة في اخره اي نسترجع سهمانهما فيه اي انصباءهما من الغنيمة تقول استفأت هذا المال اخذته فيئا والمعنى نطلب الفيء من سهمانهما وسمي فيئا لانه مال استرجعه المسلمون من ايدي الكفار ومنه تفيأت ظلاله اي رجع على كل شيء من حوله ومنه فاؤوا اي رجعوا والسهمان بضم السين جمع سهم وهو النصيب وفي رواية الحموي نستقي بالقاف بدون الهمزة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد شهد ابي الحديبية حدثني محمد بن رافع ضد الخافض النيسابوري وقد مر في الصلح قال اخبرنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بينهما الف ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء ابو عمرو الفزاري بفتح الفاء والزاي وقد مر في الحيض قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه انه قال لقد رايت الشجرة هي الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها ثم اتيتها بعد بضم الدال اي بعد ذلك فلم اعرفها بين في رواية طارق انه اتاها في العام المقبل فلم يعرفها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لقد رايت الشجرة لانها كانت في الحديبية وكانت شجرة حديبا وصغرت قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال محمود هو ابن غيلان ثم انسيتها على البناء للمفعول بعد ولم يوجد هذا في اكثر النسخ حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد المروزي شيخ البخاري ومسلم قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى وهو ايضا من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطة عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن طارق بن عبد الرحمن البجلي بفتح الموحدة والجيم الكوفي انه قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم احد منهم وزاد الاسمعيلي من رواية قيس بن الربيع عن طارق في مسجد الشجرة قلت ما هذا المسجد اريد به مسجد الشجرة وذلك لانهم جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه قالوا هذه الشجرة ارادوا بها الشجرة التي وقعت المبايعة تحتها حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان فاتيت سعيد بن المسيب فاخبرته فقال سعيد حدثني ابي انه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها اي الشجرة

وفي رواية

وفي رواية الكشميهني والمستملي انسيناها موضعها بدليل قوله فلم نقدر عليها فقال سعيد اي سعيد بن المسيب ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها انتم فانتم اعلم وانما قال سعيد ما قاله هنا منكرا عليهم فقوله فانتم اعلم ليس على حقيقته وانما هو تهكم وفي رواية قيس بن الربيع ان اقاويل الناس كثيرة ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة ما قبله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا طارق اي ابن عبد الرحمن المذكور آنفا عن سعيد بن المسيب عن ابيه انه كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا اليها العام المقبل وفي رواية عفان عن ابي عوانة عند الاسمعيلي فانطلقنا في قابل حاجين كذا اطلق وهم كانوا معتمرين لكن قد يطلق عليها الحج كما يقال العمرة الحج الاصغر فعميت علينا اي ابهمت واستترت وخفيت وكان سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم لها فاخفاؤها رحمة من الله تعالى وفي رواية عفان فعمي علينا مكانها وزاد فان كانت بينت لكم فانتم اعلم وهذا طريق اخر في حديث سعيد بن المسيب حدثنا قبيصة هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان اي الثوري عن طارق انه قال ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك فقال اخبرني ابي وهو المسيب وانه اخبر ابنه سعيد بامر الشجرة لانه كان ممن شهد بيعتها كما قال وكان شهدها وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي زرعة عن قبيصة شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر رضي الله عنه بلغه ان قوما ياتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت وذلك يؤيد ما ذكر من الحكمة في خفائها وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور تنبيه انكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا فقد وقع عند البخاري في حديث جابر رضي الله عنه قبل هذا قوله لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في اخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها بعينها لان الظاهر انها حين مقالته تلك كانت هلكت اما بجفاف او غيره واستمر هو يعرف موضعها بعينه وقد مر رواية ابن سعد في قطع عمر رضي الله عنه اياها لحكمة والله تعالى اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ومطابقته للترجمة في قوله وكان من اصحاب الشجرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وفي نسخة اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم اي ابن زيد بن عاصم المازني وهؤلاء كلهم مدنيون قال اي انه قال لما كان يوم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي حرة المدينة ويومها هو يوم الوقعة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل المدينة وكانت في سنة ثلاث وستين وكان السبب في ذلك خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ولما بلغ ذلك يزيد ارسل جيشا الى المدينة وعين عليهم مسلم بن عقبة قيل في عشرة الف فارس وقيل اثني عشر الفا وقال المدائني ويقال في سبعة وعشرين الفا اثني عشر الف فارس وخمسة عشر الف راجل وجعل اهل المدينة جيشهم اربعة ارباع على كل ربع اميرا وجعلوا اجل الارباع عبد الله بن حنظلة الغسيل وقصتهم طويلة وملخصها انه لما وقع القتال بينهم كسر عسكر يزيد عسكر اهل المدينة وقتل عبد الله بن حنظلة واولاده وجماعة آخرون وسئل الزهري كم كان القتلى يوم الحرة قال سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار ووجوه الموالي وممن لا يعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة الاف وقال المدائني اباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة ايام يقتلون الناس وياخذون الاموال ووقعوا على النساء حتى قيل انه حبلت الف امرأة في تلك الايام وعن هشام بن حسان ولدت الف امرأة من اهل المدينة من غير زوج والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالظاء المعجمة وفتح اللام ابن عامر الراهب ويقال له ابن الغسيل لان اباه حنظلة غسلته الملائكة وقد مر بيانه غير مرة وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وروى عنه وقتل يوم الحرة كما مر ومعنى يبايعون لعبد الله اي على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية وقال الحافظ العسقلاني وعكس الكرماني فزعم انه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية وهو غلط كبير انتهى وتعقبه العيني وقال راجعت الى شرح الكرماني فوجدت عبارته كان ياخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية والظاهر ان هذا من الناسخ الجاهل فذكر الاوهم

موضع بلى وكان الذى كتبه على يزيد بن معاوية فقال ابن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم
الانصارى المازنى البخارى الذى قتل مسيلمة وقتل يوم الحرة وكان هو صاحب حديث الوضوء
وغلط ابن عيينة فقال هو الذى ارى الاذان على ما يبايع ابن حنظلة الناس قال على الموت
كذا وقع هنا وقيل على ان لا يفروا وقال الداودى يحمل على ان لا يفروا حتى يموتوا فسقط ذلك من بعض
الرواة قال اى قال ابن زيد لا ابايع على ذلك احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار
بانه بايع النبى صلى الله عليه وسلم على الموت وكان شهد معه الحديبية والحديث قد مضى فى كتاب
الجهاد فى باب البيعة فى الحرب ومطابقته للترجمة فى قوله وكان شهد معه الحديبية حدثنا يحيى
بن يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر المحاربى بضم الميم وبالحاء
المهملة وكسر الراء وبالموحدة الكوفى الثقة من قدماء شيوخ البخارى مات سنة ست عشرة
ومائتين قال حدثنى ابى هو يعلى بن الحارث المحاربى ثقة ايضا مات سنة ثمان وستين ومائة وماله
فى البخارى الا هذا الحديث قال حدثنا اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء بن سلمة بن الاكوع قال
حدثنى ابى وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل وروى يستظل على البناء للمفعول فيه وروى به واحتج
بهذا الحديث من جوز صلوة الجمعة قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال واجيب بان
النفى انما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا والظل الذى يستظل به لا يتهيا
الا بعد الزوال بعد ان يختلف فى الشتاء والصيف ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وكان من
اصحاب الشجرة وقد اخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفى
سكن المدينة عن يزيد من الزيادة بن ابى عبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة
بن الاكوع على اى شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت
اى قال سلمة بن الاكوع بايعناه على الموت فان قيل فى حديث جابر رضى الله عنه لم نبايعه على الموت
وكذا فى حديث معقل بن يسار عند مسلم فكيف الجمع فالجواب ان من اطلق ان البيعة كانت
على الموت اراد لازمها وهو عدم الفرار لانه اذا بايع على ان لا يفر لزم من ذلك ان يثبت
والذى يثبت اما ان يغلب واما ان يؤسر والذى يؤسر اما ان ينجو واما ان يموت ولما
ان كان الموت لا يؤمن فى مثل ذلك اطلقه الراوى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
يوم الحديبية حدثنا ويروى حدثنى بالافراد احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها واسكان
الشين المعجمة ابو عبد الله الصفار الكوفى ثم البصرى قال حدثنا محمد بن فضيل مصغر فضل
بالمعجمة عن العلاء بالمد بن المسيب عن ابيه هو المسيب بن رافع التغلبى بفتح الفوقية
وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة الكاهلى الكوفى وهو وابوه ثقتان وماله فى البخارى الا
هذا الحديث وآخر فى الدعوات ولابيه حديث آخر فى الادب من رواية منصور بن المعتمر
عنه قال لقيت البراء بن عازب رضى الله عنه فقلت طوبى لك مثل هنيئا لك وطوبى فى الاصل
شجرة فى الجنة تقدم تفسيرها فى صفة الجنة من بدء الخلق وتطلق ويراد بها الخير او الجنة
او هى اقصى الامنية وقيل هى من الطيب اى طاب عيشكم والحالة الطيبة لكم صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة غبطه بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مما يغبط به فقال يا ابن اخى وفى رواية الكشميهنى يا ابن اخ بغير اضافة وهو على عادة
العرب فى المخاطبة او اراد اخوة الاسلام انك لا تدرى ما احدثنا بعده سلك مسلك
التواضع والهضم لنفسه فى جوابه او اشار الى ما وقع لهم من الحروب وغيرها فخاف غائلة
لذلك وذلك من كمال فضله رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله تحت الشجرة
حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزى وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا
يحيى بن صالح هو الوحاظى الحمصى وهو من شيوخ البخارى وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا قال
حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى هو ابن ابى كثير ووقع فى رواية ابن السكن
عن زيد بن سلام بدل يحيى بن ابى كثير قال ابو على الجيانى ولم يتابع على ذلك وقد وقع فى رواية
النسفى عن البخارى كما قال الجمهور وكذا هو عند مسلم وابى داود من طريق معاوية بن سلام
عن يحيى عن ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام هو عبد الله بن زيد الجرمى البصرى ان
ثابت بن الضحاك اى ابن خليفة بن ثعلبة بن عدى بن كعب بن عبد الاشهل الاشهلى

الانصارى

الانصارى ولد سنة ثلاث من الهجرة وسكن الشام ثم انتقل الى البصرة ومات بها سنة خمس واربعين
وقيل انه مات فى فتنة ابن الزبير رضى الله عنهما اخبره انه بايع رسول الله ويروى النبى صلى الله عليه
وسلم تحت الشجرة هكذا اورده مختصرا مقتصرا على موضع حاجته منه وقد اخرج مسلم بقيته عن يحيى
عن معاوية بهذا الاسناد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى ومطابقته للترجمة فى قوله تحت الشجرة ايضا حدثنا ويروى حدثنى بالافراد احمد بن اسحق
اى ابن الحصين ابو اسحق السلمى السرمارى قرية من قرى بخارى مات سنة اثنتين واربعين و
مائتين قال حدثنا عثمان بن عمر اى ابن فارس البصرى قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس بن
مالك رضى الله عنه انا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبية اى قال انس رضى الله عنه الفتح
فى قوله تعالى انا فتحنا لك هو فى الحديبية قال اصحابه اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هنيئا مريئا اى لا اثم فيه ولا داء فيه يقال هنانى الطعام ومرانى واذا لم يذكر هنانى يقال
امرانى بالهمزة قاله ابو عبيد الهروى وقال ابن فارس يقال مرانى الطعام وامرانى اى انهضم وذكر
ابن الاعرابى انه لا يقال امرانى فما لنا من قول اصحابه ايضا فانزل الله ليدخل المؤمنين والمؤمنات
جنات قال شعبة فقدمت الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة ثم رجعت فذكرت له
فقال اما انا فتحنا فعن انس رضى الله عنه واما هنيئا مريئا فعن عكرمة يعنى ان بعض
الحديث عند قتادة عن انس رضى الله عنه وبعضه عنده عن عكرمة وقد اخرجه الاسمعيلى
من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وجمع فى الحديث بين انس وعكرمة وساقه سياقا واحدا
ومطابقته للترجمة فى قوله قال الحديبية وقد اخرجه البخارى فى التفسير ايضا وكذا النسائى
حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدى بالعين
المهملة والقاف المفتوحتين ووقع فى رواية ابن السكن عثمان بن عمر بدل ابو عامر قال
حدثنا اسرائيل هو ابن يونس كذا فى الاصول ولا بد منه وقال الحافظ العسقلانى
وحكى بعض الشراح انه وقع فى بعض النسخ باسقاطه ولا اعتقد صحة ذلك بل ان كان
سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة انتهى واراد ببعض الشراح صاحب التوضيح
ابن الملقن وهو من مشايخه عن مجزاة بفتح الميم وسكون الجيم وبالزاى والهمزة
قبل الهاء وقال ابو على الجيانى المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وقد يكسرون
الميم بن زاهر الاسلمى عن ابيه زاهر بن الاسود بن حجاج بن قيس بن عبد بن دعبل
بن انس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن اسلم بن افصى الاسلمى وليس له فى البخارى
الا هذا الحديث والذى بعده ثم ان قوله عن ابيه كذا وقع للجميع ووقع فى رواية الاصيلى
عن ابى زيد المروزى عن انس بدل قوله عن ابيه قال ابو على الجيانى هو تصحيف وكان
ممن شهد الشجرة قال اى انه قال انى لاوقد تحت القدر اذ نادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم
الحمر يعنى يوم خيبر كما سيأتى فيها واضحا ان شاء الله تعالى وقد تعقب الداودى
فقال هذا وهم فان النهى عن لحوم الحمر الاهلية لم يكن بالحديبية وانما كان بخيبر
انتهى وليس فى السياق ان ذلك كان يوم الحديبية وانما ساق البخارى هذا الحديث
هنا لاجل قوله فيه وكان ممن شهد الشجرة ولم يتعرض لمكان النداء بذلك مع
ان غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بعد رجوعهم
وعن مجزاة يعنى بالاسناد المذكور قبله عن رجل منهم قال الحافظ العسقلانى
يعنى من بنى اسلم وقال الكرمانى اى من الصحابة والاول اولى وقال العينى الثانى اولى
لان فيه اشعارا بان اهبان من الصحابة رضى الله عنهم من اصحاب الشجرة اسمه
اهبان بن اوس هو اهبان بضم الهمزة وسكون الهاء وبالموحدة والنون ابن اوس
الاسلمى الصحابى وكان ابتنى دارا فى الكوفة فى اسلم ومات بها فى صدر ايام معاوية
والمغيرة بن شعبة حينئذ امير عليها لمعاوية ويقال انه هو الذى كلمه الذئب حين
كان فى غنم له وقال الكرمانى ويروى وهبان بالواو المضمومة بن اوس وتعقبه العينى
بان وهبان هو ابن صيفى الغفارى ويقال اهبان نزل البصرة وابتنى بها دارا
ولما حضره الموت قال كفنونى فى ثوبين قالت ابنته عديسة فزدنا ثوبا ثالثا قميصا

ودفناه فاصبح ذلك القميص على المشجب موضوعا قال ابو عمر وروى هذا الخبر ثقات اهل البصرة منهم معتمر بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى فان قيل ما المروى عن اهبان فالجواب ما قال الكلاباذى روى عنه مجزاة حديثا موقوفا فى عمرة الحديبية وكان يعنى اهبان وهو الخ من كلام مجزاة اشتكى ركبته فكان اذا سجد جعل تحت ركبته وسادة قال الحافظ العسقلانى لعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته فيجعل وسادة لينة لا يمنع اعتماده عليها من التمكن لاحتمال ان يبس الارض كان يضر ركبته حدثنا وروى حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة على صيغة التصغير بن يسار ضد اليمين الانصارى عن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وبالدال المهملة بن النعمان اى ابن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الانصارى يعد فى اهل المدينة وكان من اصحاب الشجرة كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بضم الهمزة والتاء على البناء للمجهول بسويق فلاكوه من اللوك وهو مضغ الشىء وادارته فى الفم والحديث قد مضى فى كتاب الطهارة فى باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ومضى الكلام فيه هناك وتقدم فى الجهاد ايضا وسيأتى بتمامه قريبا فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة فى قوله وكان من اصحاب الشجرة تابعه اى تابع ابن ابى عدى معاذ هو ابن معاذ قاضى البصرة فى رواية هذا الحديث عن شعبة اى ابن الحجاج يعنى بالاسناد المذكور وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به مختصرا وزاد فيه وذلك بعد ان رجعوا من خيبر حدثنى محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالفوقانية بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة قال اخبرنا شاذان بالشين المعجمة وتخفيف الذال المعجمة فارسى معرب معناه فرحان وهو الاسود بن عامر الشامى ثم البغدادى عن شعبة عن ابى جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بالمهملة والزاى قال الحافظ العسقلانى وهو تصحيف وقال ابو على الجيانى وقع فى نسخة ابى ذر عن ابى الهيثم بالحاء والزاى وهو وهم منه والصواب بالجيم والراء سألت اى انه قال سألت عائذ بالذال المعجمة بن عمرو بفتح العين بن هلال المزنى يكنى ابا هبيرة وكان من صالحى الصحابة سكن البصرة وابتنى بها دارا فى امرة عبيد الله بن زياد ايام يزيد بن معاوية ومات بها فى خلافة معاوية رضى الله عنه وليس له فى البخارى الا هذا الحديث ذكره موقوفا وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة هل ينقض الوتر على البناء للمفعول يعنى اذا صلى مثلا ثلاث ركعات ونام فهل يصلى بعد النوم ركعة اخرى ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا او يصلى تطوعا ما شاء ولا ينقض وتره ويكتفى بالذى تقدم فاجاب باختيار الصفة الثانية فقال اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره وزاد الاسمعيلى من طريق غندر عن شعبة بهذا الاسناد واذا اوترت من آخره فلا توتر من اوله وزاد فيه ايضا وسألت ابن عباس رضى الله عنهما عن نقض الوتر فذكر مثله وقد اختلف فى هذه المسئلة فكان ابن عمر رضى الله عنهما ممن يرى نقض الوتر والصحيح عند الشافعية انه لا ينقض وهو قول مالك ايضا وهو قول اصحابنا الحنفية ايضا وعليه الجمهور ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من اصحاب الشجرة حدثنا ويروى حدثنى عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابيه اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه مرسل لكن بقيته تدل على انه عن عمر رضى الله عنه لقوله فى اثنائه قال عمر فحركت بعيرى الخ كان يسير فى بعض اسفاره الظاهر انه كان سفر الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شىء فلم يجبه ثم سأل فلم يجبه فقال عمر ويروى فقال عمر بن الخطاب ثكلتك امك يا عمر خطاب من عمر لنفسه بهذا الدعاء نزرت بفتح النون وتشديد الزاى اى الححت وضيقت عليه حتى احرجته وقيل المعروف تخفيف الزاى من النزر وهو القلة ومنه البئر النزور اى قليلة الماء فقيل ذلك لمن كثر عليه السؤال حتى انقطع جوابه وقال ابن الاعرابى

النزور

النزور الا الحاح فى السؤال وعن الاصمعى نزر فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قليلا قليلا وقال الحافظ ابو ذر الهروى سألت من لقيته اربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت امام المسلمين وخشيت ان ينزل على البناء للمفعول فى بكسر الفاء وتشديد الياء وكذلك فيما بعد فى قوله نزل فى قرآن فما نشبت اى فما لبثت من نشب ينشب من باب علم يعلم يقال لم ينشب ان فعل كذا اى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه ان سمعت صارخا يصرخ بى قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل فى قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على الليلة سورة لهى احب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا واختلف فى الموضع الذى نزلت فيه سورة الفتح فعند ابى معشر بالجحفة وفى الاكليل عن مجمع بن حارثة بكراع الغميم وعند ابن سعد بضجنان ومطابقته للترجمة انما تاتى على قول من يقول المراد بالفتح صلح الحديبية وقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فقيل المراد فتح الاسلام بالسيف والسنان وقيل فتح مكة قيل وهو المختار وقيل فتح الاسلام بالآية والبيان والحجة والبرهان وفى تفسير النسفى والاكثرون ان الفتح كان يوم الحديبية وقال البراء بن عازب نحن نعد الفتح بيعة الرضوان وقال الشعبى هو فتح الحديبية وقال الزهرى لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية ويقال الفتح فى اللغة فتح المغلق والصلح الذى جعل بين المشركين بالحديبية كان مسدودا متعذرا حتى فتحه الله تعالى والحديث قد اخرجه البخارى فى التفسير وفضائل القرآن واخرجه الترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه يتصرخ من الصراخ استصرخنى استغاث بى يستصرخه جرى على عادته فى ذكر ما يناسب لفظ الحديث من الفاظ القرآن وقد سقط هذا فى اكثر النسخ حدثنا عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهرى حين حدث هذا الحديث اشار به الى الحديث الذى يذكره هنا حفظت بعضه القائل هو سفيان اى سمعت بعض الحديث عن الزهرى وحفظته وثبتنى معمر اى جعلنى معمر بن راشد ثابتا فيما سمعته من الزهرى ههنا وسيجئ بيان القدر الذى حفظه سفيان عن الزهرى والقدر الذى ثبته فيه معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وهو عام ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة وقد مر الكلام فيه مبسوطا فى اول الباب فلما اتى ذا الحليفة اى فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم المكان الذى يسمى ذا الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وهى التى تسمى آبار على رضى الله عنه قلد الهدى واشعره من الاشعار وقد مر ذكره واحرم منها بعمرة وبعث عينا اى جاسوسا له من خزاعة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وهى فى الازد وفى قضاعة والتى فى الازد تنسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة والتى فى قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك واسم هذا العين الذى بعثه بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر الخزاعى قال ابو عمر اسلم سنة ست من الهجرة وشهد الحديبية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالطائين المعجمتين وقال الكرمانى وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية وضبط البكرى ايضا بالمهملة وقال الهجرى هو ملتقى الطريقين من عسفان الخارج الى مكة على ميلين بعد ميلين وربما اجتمع فيه الماء وليس ثمة غدير عظيم والغدير مجتمع الماء اتاه عينه قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش بالحاء المهملة وبالباء الموحدة والشين المعجمة على وزن مصابيح الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة وقال ابن الاثير هم احياء من القارة انضموا الى بنى ليث فى محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وقيل حالفوا قريشا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اشيروا ايها الناس على اترون ان اميل الى عيالهم و ذرارى هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين يتعلق بقوله قطع اى ان ياتونا كان الله تعالى قد قطع منهم جاسوسا يعنى الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غايته انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعرف الطريق وواجههم بالقتال والا تركناهم محروبين اى وان لم ياتونا نهبنا عيالهم واموالهم وتركناهم محروبين بالحاء المهملة والراء اى مسلوبين منهوبين يقال حرب اذا اخذ ماله وتركه بلا شىء وقد حرب ماله اى سلبه فهو محروب وقال الخطابى المحفوظ منه كان الله قد قطع عنقا بالقاف

أي جماعة من أهل الكفر فيقل عددهم وتهن بذلك قوتهم قال الخليل جاء القوم عنقا عنقا أي طوائف
والأعناق الرؤساء قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل
أحد ولا حرب أحد فتوجه أمر من توجه له أي البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله
والحديث قد مضى في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا ومضى الكلام فيه هناك
ومطابقته للترجمة ظاهرة تتميم قد بين أبو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري
والقدر الذي ثبته فيه معمر فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان ~~عن الزهري والقدر الذي~~
ثبته إلى قوله فأحرم منها بعمرة ومن قوله وبعث عينا له من خزاعة إلخ مما ثبته فيه معمر وقد تقدم
فهذا الباب من رواية علي بن المديني عن سفيان وفيه قول سفيان ولا أحفظ الإشعار والتقليد
خاصة وأراد أنه لا يحفظ بقية الحديث وقد أزالت هذه الرواية التردد الذي وقع لعلي بن المديني
والله تعالى أعلم حدثني وفي رواية حدثنا إسحق هو ابن راهويه قال أخبرنا يعقوب هو إبراهيم بن سعد
قال حدثني ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران
خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما
أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة
أي المصالحة في المدة المعينة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه لا يأتيك وفي نسخة أنه قال
لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل
أن يقاضي أي يصالح ويحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون
ذلك وامعضوا بتشديد الميم وفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة وأصله انمعضوا بالنون
قبل الميم فأدغمت النون قبل الميم وفي رواية الكشميهني امتعضوا بالتاء المثناة الفوقية من
الامتعاض يقال معضت من ذلك الأمر وامتعضت إذا غضبت وشق عليك وفي المطالع
وللأصيلي والهمداني امتعطوا بمعنى كرهوا وهو غير صحيح في الخط والهجاء وإنما يصح امتعضوا
بضاد غير مشالة كما عند أبي ذر وعبدوس بمعنى كرهوا وأنفوا ووقع عند القابسي انمعطوا بتشديد
الميم وظاء معجمة وعند بعضهم عن النسفي انغضوا بغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة من الانغضاض
وهو الاضطراب قال وكل هذه الروايات إحالات وتغييرات ولا وجه لشيء من ذلك إلا امتعضوا
فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بفتح الجيم
والمهملة وسكون النون بينهما ابن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده أي إلى المشركين في تلك المدة وإن كان مسلما
وجاءت المؤمنات مهاجرات حال من المؤمنات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
بضم العين وسكون القاف وأبي معيط بضم الميم وفتح العين وبالمهملة على صيغة التصغير واسمه
أبان بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وقال أبو عمر أسلمت أم
كلثوم بنت عقبة بمكة قبل أن تأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة ثم هاجرت وبايعت فهي من
المؤمنات المهاجرات المبايعات وقيل هي أول من هاجر من النساء وكانت هجرتها سنة سبع في
الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من قريش وقال ابن إسحق هاجرت
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في هدنة الحديبية فخرج أخواها عمارة والوليد ابنا عقبة حتى
قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه أن يردها إليهما بالعهد الذي كان بينه وبين
قريش في الحديبية فلم يفعل وقال أبى الله ذلك وذلك هو حاصل قوله ممن خرج إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي عاتق أي شابة وقيل من أشرفت على البلوغ وقيل من لم تتزوج وكل ذلك
مستقيم في حقها فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم
حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل يعني آية الممتحنة وقال أبو عمر يقولون إنها مشت على
قدميها من مكة إلى المدينة فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة
فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت
له إبراهيم وعوفا ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهي أخت
عثمان لأمه وأمها أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف قال
ابن شهاب وأخبرني وفي رواية فأخبرني بالفاء عروة وهو موصول بالإسناد المذكور وقد وصله

إسمعيلي

الإسمعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن يعقوب بن إبراهيم به أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات في بعض النسخ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
يبايعنك والأول هو الظاهر والامتحان الابتلاء وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بالحلف والنظر
في الأمارات ليغلب على ظنه صدق إيمانهن وعن ابن عباس رضي الله عنهما معنى امتحانهن أن يستحلفن
ما خرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن
إلا حبا لله ورسوله وعن عمه عطف على قوله حدثنا ابن أخي شهاب عن عمه وهو موصول
بالإسناد المذكور قال أي أنه قال بلغنا إلخ مرسل وموصول من رواية معمر حين أمر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم أي أمر النبي
صلى الله عليه وسلم برد ما أنفق المشركون على نساء المهاجرات إليهم وقال أبو زيد من أصحاب
الحنفية هو عند أهل العلم مخصوص بنساء أهل العهد والصلح وكان الامتحان أن تستحلف
المهاجرة أنها ما خرجت ناشزة ولا هاجرت إلا لله ولرسوله فإذا حلفت لم ترد ورد
صداقها إلى بعلها وإن كانت من غير أهل العهد لم تستحلف ولم يرد صداقها وبلغنا أن
أبا بصير فذكره بطوله أشار به إلى ما مضى من قصة أبي بصير في كتاب الشروط مطولا وأخصر
ههنا وأبو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة وقد اختلف في اسمه ونسبه وقدمنا الكلام
فيه في كتاب الشروط حدثنا قتيبة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج معتمرا في الفتنة أي في أيام الفتنة والمراد فتنة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فقال إن صددت على صيغة المجهول أي إن منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل
بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية والحديث قد مضى
في كتاب الحج في باب إذا أحصر المعتمر ومطابقته للترجمة في قوله عام الحديبية حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أي ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه أهل وقال إن حيل بيننا وبينه ويروى بيني وبينه لفعلت كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبينه وتلا لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة وهذا طريق آخر في الحديث السابق مع نوع اختلاف في المتن
حدثنا ابن محمد بن أسماء هو عبد الله بن محمد بن أسماء كما في رواية قال حدثنا جويرية مصغر
جارية بالجيم هو ابن أسماء بن عبيد البصري عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم
بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك
أن لا تحج العام ح كذا وقع في بعض النسخ وقد سقط في بعضها هذا الحديث واقتصر على الحديث
الآتي وفي بعضها اقتصر على قوله أنهما كلما عبد الله بن عمر وقد ذكر في كتاب الحج في باب إذا أحصر
المعتمر بتمامه حدثنا موسى بن إسمعيل وفي أكثر النسخ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال
حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت العام فإني أخاف أن لا تصل
إلى البيت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي
صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه وقال أشهدكم أني قد أوجبت عمرة
فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبين البيت صنعت كما صنع النبي
صلى الله عليه وسلم فسار ساعة ثم قال ما أرى شأنهما أي شأن الحج والعمرة إلا واحدا
أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل
منهما جميعا وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الباب المذكور وقدمنا الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني عام الحديبية حدثني بالإفراد
شجاع بن الوليد هو أبو الليث البخاري بالموحدة مؤذن الحسن بن العلاء السعدي الأمين ثقة
من أقران البخاري وسمع منه قليلا وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وأما شجاع بن الوليد
الكوفي فذاك يكنى أبا بدر ولم يذكره البخاري وقال الحافظ المزي وقع في عامة النسخ من الصحيح
حدثنا شجاع بن الوليد وفي بعضها حدثني وزعم أبو مسعود أنه وقع في كتاب البخاري شجاع بن
الوليد ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا أنه سمع النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن محمد
الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها شين معجمة أبو محمد اليمامي وروى عنه مسلم أيضا وماله

في البخاري الا هذا الحديث اخبرنا صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية التميمي يعد في البصريين
وتقدم في اخر الوضوء عن نافع وظاهر هذا الطريق الارسال ولكن الطريق التي بعدها توضح
ان نافعا حمله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر
وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية ارسل عبد الله الى فرس له عند رجل من الانصار قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل انه الذي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه
وقد تقدمت الاشارة اليه في اول كتاب العلم ياتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يبايع عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه عبد الله ثم ذهب الى الفرس
فجاء به الى عمر وعمر يستلئم بالهمزة يعني يلبس لامته يعني الدرع للقتال فاخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي التي يتحدث الناس ان ابن عمر قبل عمر ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقال هشام بن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم الدمشقي وقد تقدم في البيع هكذا وقع في كثير من
النسخ بصورة التعليق وفي بعض النسخ وقال لي واخرجه الاسمعيلي موصولا عن الحسن بن سفيان
عن دحيم بضم الدال وفتح الحاء المهملتين واسمه عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم
بالاسناد المذكور حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرنا ويروى حدثنا عمر بن محمد العمري بضم المهملة
قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تفرقوا في ظلال الشجر فاذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم اي محيطون به
ناظرون اليه باحداقهم يقال احدقوا به اي احاطوا به ومنه الحديقة سميت بها لاحاطة
البناء بها من البساتين وغيرها فقال اي عمر رضي الله عنه يا عبد الله انظر ما شان الناس
قد احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية الكشميهني وغيره وهو الصواب
ووقع للمستملي قال احدقوا فجعل موضع قد لفظ قال وهذا تحريف فوجدهم يبايعون فبايع
ثم رجع الى عمر فخرج فبايع هكذا اورده مختصرا وتوضحه الرواية التي قبله وهو ان ابن عمر
رضي الله عنهما لما راى الناس يبايعون بايع ثم رجع الى عمر فاخبره بذلك فخرج وخرج معه
فبايع عمر وبايع ابن عمر مرة اخرى فان قيل المستفاد مما تقدم في اخر باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الى المدينة ان هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبد الله رضي الله عنهما
المدينة ومن ههنا انها في الحديبية فالجواب ان هذه غيرها والبيعة وقعت فيهما ولذلك
قال ثمه اذا قيل انه هاجر قبل ابيه يغضب وهنا قال يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر رضي الله عنهما
واما ما قيل من ان السبب الذي ذكر في هذا الحديث في ان ابن عمر بايع قبل ابيه غير السبب الذي ذكر
في الحديث السابق فيدفع بالجمع بينهما فيقال انه بعثه يحضر له الفرس وقد راى الناس مجتمعين
فقال له انظر ما شانهم فبدا بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فاحضره
واعاد الجواب على ابيه واما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال هذا اختلاف ولم يسنده
نافع الى ابن عمر رضي الله عنهما ذلك في شيء من الروايتين كذا قال والثانية ظاهرة في الرد عليه
فان فيها عن ابن عمر ثم زعم ان المبايعة المذكورة انما كانت حين قدموا المدينة مهاجرين
وان النبي صلى الله عليه وسلم بايع الناس فمر به ابن عمر وهو يبايع الحديث وفيه انه بمثل ذلك
لا ترد الروايات الصحيحة فقد صرح في الرواية الاولى بان ذلك كان يوم الحديبية والقصة التي
اشارت اليها تقدمت من وجه اخر في الهجرة وليس في شيء منهما ما يمنع التعدد بل يتعين ذلك
لصحة الطريقين والله المستعان حدثنا ابن نمير بضم النون مصغر نمر هو محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد بن ابي امية
ابو يوسف الطنافسي الحنفي الايادي الكوفي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف فطفنا
معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه احد
بشيء اي لئلا يصيبه وكان هذا في عمرة القضاء وانما ذكره هنا لكون عبد الله بن ابي اوفى
ممن بايع تحت الشجرة وهي في عمرة الحديبية وعاش الى السنة المقبلة وخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم معتمرا في عمرة القضاء وقد مر الحديث في الحج في باب متى يحل المعتمر حدثنا الحسن بن اسحق
بن زياد مولى بني الليث البقال المروزي المعروف بحسنويه يكنى ابا علي وثقه النسائي وقال ابو
حاتم مجهول وقال ابن حبان في الثقات وكان من اصحاب ابن المبارك ومات سنة احدى واربعين

ومائتين وما له في البخاري سوى هذا الحديث حدثنا محمد بن سابق بالمهملة والموحدة هو ابو جعفر
التميمي البغدادي البزار واصله فارسي كان بالكوفة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو
احد مشايخ البخاري وقد يروي عنه بالواسطة كما هنا حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الواو البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين مات سنة تسع وخمسين
ومائة سمعت ابا حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي
مات سنة ثمان وعشرين ومائة قال قال ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا لما قدم سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون
المثناة التحتية وبالفاء الانصاري الاوسي الصحابي رضي الله عنه من صفين يعني من وقعة
صفين التي كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وصفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء
موضع بين العراق والشام اتيناه نستخبره فقال اتهموا الراي اي اتهموا رايكم وذلك
ان سهلا كان يتهم في التقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت
مقصرا في وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن اتوقف اليوم لمصلحة
المسلمين فلقد رايتني اي فلقد رايت نفسي يوم ابي جندل اراد به يوم الحديبية وانما نسب
اليه اذ في ذلك اليوم رده رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية رده الى ابيه سهيل بن عمرو لما جاء في طلبه وكان
ذلك شاقا عليهم وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال وفي اخره لام وقد مر بيانه
فيما مضى ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددت
اراد بهذا الكلام انما توقف يوم الحديبية عن القتال لا لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكف عن القتال لا من جهة التقصير فيه لاني ما كنت استطيع ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استطيع لرددته لاجل القتال ثم اكد كلامه بقوله والله ورسوله
اعلم اي اعلم بما اقوله وبما كنت فيه يوم الحديبية وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
لامر يفظعنا جملة وقعت صفة لقوله لامر وهو بضم الياء وسكون الفاء وكسر الظاء
المعجمة من افظع الامر اذا اشتد قال ابن فارس يقال افظع الامر وفظع الامر اذا اشتد
ذكره في باب الفاء مع الظاء المعجمة وفي المطالع الى امر يفظعنا اي يفزعنا ويعظم امره
ويشتد علينا ذكره ايضا في باب الفاء مع الظاء المعجمة وذكره ابن التين بالضاد ثم قال
هو امر مهول وقال ايضا روي بفتح الياء ثم يكون ثلاثيا مجردا وعلى رواية الضم يكون
اسهلن رواية
ثلاثيا مزيدا فيه الا اسهلن بنا الى امر نعرفه اي الا استمر بنا الى امر نعرفه لا ننكره وقيل
معناه افضين بنا الى سهولة غير هذا الامر ظرف لقوله وضعنا واراد بهذا الامر مقاتلة
علي ومعاوية رضي الله عنهما ما نسد منها ويروى منه اي من هذا الامر والتانيث
باعتبار المقاتلة والوقعة خصما بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة اي جانبا
وقيل جانب كل شيء خصمه وقيل هو الجانب الذي فيه العروة ويجمع على اخصام ومنه قيل
للخصمين خصمان لان كل واحد منهما ياخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه واصله
خصم القربة وهذا استعاره هنا مع ذكر الانفجار كما ينفجر الماء من نواحي القربة
الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف ناتي له وقيل الخصم الحبل الذي يشد به الاحمال
اي ما انفتق منه جانب الا انقطع اخر قال العيني وكان قول سهل بن حنيف هذا يوم
صفين لما حكم الحكمان وقد تقدم هذا الحديث في اواخر الجهاد ومطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ذكر ابي جندل الذي كانت قصته يوم الحديبية حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن مجاهد عن ابن ابي ليلى بفتح
اللامين هو عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم انه قال اتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال ويروى
قال بدون الفاء ايؤذيك هوام راسك جمع هامة بتشديد الميم والمراد بها ههنا
هو القمل قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
نسيكة اي ذبيحة ويروى بنسيكة بالباء قال ايوب لا ادري باي هذا بدا
وقد مضى الحديث في الحج في باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى وفي تقدم

الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد محمد بن هشام ابو عبد الله
المروزي سكن بغداد وهو من افراده قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة على صيغة
التصغير هو ابن بشير بضم الموحدة الواسطي اصله من بلخ عن ابي بشر بكسر الموحدة واسمه
جعفر بن ابي وحشية واسمه ابي وحشية اياس الواسطي ويقال البصري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ونحن محرمون الواو فيه للحال وقد حصرنا بفتح الراء المشركون فاعله قال
وكانت لي وفرة بسكون الفاء وهي الشعر الى شحمة الاذن فجعلت الهوام تساقط
اصله تتساقط فحذفت احدى التائين على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا طريق
آخر في الحديث السابق

باب قصة عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف وباللام قبيلة وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبالنون قبيلة
ايضا وقد مر تفسيرهما في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل مع شرح الباب مستوفى حدثني
عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة
على رسول الله ويروى على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام اي تلفظوا
بالكلمة واظهروا الاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع بسكون الراء وهي
الماشية من كل ذي ظلف وخف ولم نكن اهل ريف بكسر الراء وسكون الياء ارض فيها زرع
وخصب واستوخموا المدينة من قولهم ارض وخمة اذا لم توافق ساكنها فامرهم وروى
فامر لهم رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم بذود بفتح الذال المعجمة من الابل
ما بين الثلاث الى العشر وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها
فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الطلب بفتح اللام جمع الطالب في آثارهم فامر بهم فسمروا اعينهم اي احموا المسامير
فكحلوا بها اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا على صيغة المجهول في ناحية الحرة حتى
ماتوا على حالهم قال قتادة هذا موصول بالاسناد السابق وبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة
يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت
انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة وقال الكرماني
هذا مرسل من قتادة وقال الحافظ العسقلاني وهذا البلاغ لم اقف على من فسر المراد به وقد
يسر الله الكريم الان به وكنت قد اغفلت التنبيه عليه في المقدمة وحقه ان يذكر في الفصل
الاخير منها عند ذكر عدد احاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم ورد له عنه من
حديث ان نذكر في المبهمات من الفصل المذكور فانه حديث اخرجه البخاري في الجملة وان كان
اسناده معضلا فان هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران
عن عمران بن حصين عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة اخرجه ابو داود من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة بهذا الاسناد
الى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة
وعن سمرة مثل ذلك واسناد هذا الحديث هنا قوي فان هياجا بفتح الهاء وتشديد
التحتية واخره جيم هو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال
الصحيح وسياتي في الذبائح ومضى في المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والنهبى ولكنه من غير طريق قتادة قال والذي
يظهر ان الذي اوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري والله اعلم
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس في كثير من النسخ قوله قال ابو عبد الله وقوله وقال
شعبة الى اخره وقع عنده الى قدر بين غزوة ذي قرد وبين غزوة خيبر وعند ابي ذر وقع
هنا وهو المناسب ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة ويحتمل ان يكون البخاري تعمد ذلك

اشارة

اشارة منه الى ان قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذي قرد كما يشير اليه بعض اهل المغازي
وان كان الراجح خلافه والله تعالى اعلم وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار
وحماد هو ابن سلمة عن قتادة من عرينة ثم انه اراد هؤلاء رووا هذا الحديث عن
قتادة عن انس رضي الله عنه فاقتصروا على ذكر عرينة ولم يذكروا لفظ عكل فاما رواية
شعبة فوصلها المصنف في الزكاة واما رواية ابان فوصلها ابن ابي شيبة واما رواية
حماد فوصلها ابو داود والنسائي وقال يحيى بن ابي كثير وايوب عن ابي قلابة عن انس
قدم نفر من عكل يريد ان يحيى وايوب رويا هذا الحديث المذكور عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه فاقتصرا على ذكر عكل ولم يذكرا لفظ عرينة
فاما رواية يحيى فوصلها البخاري في كتاب المحاربين واما رواية ايوب فوصلها البخاري
ايضا في كتاب الطهارة حدثني ويروى حدثنا محمد بن عبد الرحيم كذا في بعض النسخ قيل الصواب
عبد الرحمن لكن المشهور هو ما في بعض النسخ وهو الحافظ المشهور المعروف بصاعقة البزاز
ابو يحيى اخبرنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب والحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى
الصواف بالمهملة وتشديد الواو هو ابن ابي عثمان ميسرة البصري قال حدثني كذا وقع في
النسخ المعتمدة حدثني بالافراد مع ان المذكور قبله اثنان وكان القياس ان يقال حدثنا
وان يقدر قالا بلفظ التثنية ولكن قال الحافظ العسقلاني المراد الحجاج فاما ايوب
فلا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن ابي قلابة
بغير واسطة او بواسطة واوضح ذلك الدارقطني فقال ان ايوب حيث يرويه عن ابي
قلابة نفسه فانه يقتصر على قصة العرنيين وحيث يرويه عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن
ابي قلابة فانه يذكر مع ذلك قصة ابي قلابة فانه يذكر مع ذلك قصة ابي قلابة مع
عمر بن عبد العزيز وما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد واما الحجاج الصواف فلم يختلف
عليه فانه يرويه بتمامه عن ابي رجاء عن ابي قلابة انتهى ابو رجاء ضد الخوف سلمان الجرمي
بفتح الجيم واسكان الراء مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة وكان
معه بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما فقال ما تقولون في هذه
القسامة وهي قسمة الايمان على الاولياء في الدم عند اللوث اي القرائن المغلبة على الظن
فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء قبلك قال
وابو قلابة خلف سريره فقال عنبسة بفتح المهملة والموحدة بينهما نون وبالسين المهملة
بن سعيد القرشي الاموي فاين حديث انس في العرنيين قال الكرماني فان قلت كيف يدفع
حديث العرنيين اي المنسوب الى عرينة حكم القسامة قلت قتلوا الراعي وكان ثمة لوث ولم يحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم القسامة بل اقتص منهم قال ابو قلابة اياي حدثه انس بن مالك
رضي الله عنه كذا وقع مختصرا وسياتي في الديات من طريق اسمعيل بن علية عن حجاج الصواف مطولا
وكذا ساقه الاسمعيلي من طريق ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة مطولا وقد تقدم الكلام على حديث
ابي قلابة في الطهارة قال عبد العزيز بن صهيب عن انس من عرينة وقال ابو قلابة عن انس
من عكل وذكر القصة اشار بذلك الى ان عبد العزيز راوي الحديث عن انس قال من عرينة ولم يذكر
عكلا ورواه ابو قلابة عنه وقال من عكل ولم يذكر عرينة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب غزوة ذي قرد وسقط في بعض النسخ لفظ باب وقرد بفتح القاف والراء
وبالدال المهملة وحكي الضم فيهما وحكي ضم اوله وفتح ثانيه قال الحازمي الاول ضبط اصحاب الحديث
والثاني ضبط اهل اللغة وقال البلاذري الصواب الاول وهو ماء على نحو بريد وقيل على نحو يوم من
المدينة مما يلي بلاد غطفان ويقال على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على طريق الشام
والقرد في اللغة الصوف الرديء خاصة وتسمى غزوة الغابة وهي اي غزوة ذي قرد هي الغزوة التي
اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بالكسر ايضا وهي الناقة التي
لها لبن وقال ابن السكيت واحدتها لقوح ولقحة وقال الكرماني والواحد لقوح وهي الحلوب وقال
ابن سعد كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة عشرين لقحة وكان ابن ابي ذر
فيها وامرأته فاغار عليهم عبد الرحمن بن عيينة فقتلوا الرجل واسروا المرأة وقال البلاذري
كان المغير يومئذ عبد الله بن عيينة بن حصن وقد مضى في الجهاد في باب من رأى العدو فنادى

عبد الرحمن نسخه

باعلى صوته يا صباحاه فذكر القصة بطولها قبل خيبر بثلاث كذا جزم به ومستنده في ذلك حديث اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه فانه قال في اخر الحديث الطويل الذي اخرجه مسلم من طريقه قال فرجعنا اي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر واما ابن سعد فقال كانت غزوة ذي قرد في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية وقيل في جمادى الاولى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في شعبان فانه قال كانت غزوة بني لحيان في شعبان سنة ست فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لم يقم بها الا ليالي حتى اغار عيينة بن حصن على لقاحه وقال القرطبي شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة لا يختلف اهل السير ان غزوة ذات قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة بن الاكوع من وهم بعض الرواة قال ويحتمل ان يجمع بان يقال يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان اغزى سرية فيهم سلمة بن الاكوع الى خيبر قبل الجهاد فاخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعني حيث قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده ان ابن اسحق ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغزى اليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى وسياق الحديث يابى هذا الجمع فان فيه بعد قوله حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمي يرتجز بالقوم وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من السائق وفيه مبارزة عمه لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حيث خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد اصح مما ذكره اهل السير ويحتمل في طريق الجمع ان يكون اغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الاولى التي ذكرها ابن اسحق وهي قبل الحديبية والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان راس الذين اغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ويؤيده ان الحاكم ذكر في الاكليل ان الخروج الى ذي قرد تكرر ففي الاولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل احد وفي الثانية خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاخر سنة خمس والثالثة هي المختلف فيها انتهى فاذا ثبت هذا قوي الجمع الذي ذكر والله تعالى اعلم

اي من غزوة ذي قرد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد هو مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى يعني صلوة الصبح ويدل عليه قوله في رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس وفي رواية مكي خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد وقد تقدم انه كان فيها ابن ابي ذر وامراته فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل واسروا المراة قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو رباح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم وكانه كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسب تارة اليه وتارة الى عبد الرحمن بن عوف فقال اخذت على البناء للمفعول لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة وبالفاء تقدم بيان نسبتهم في غزوة ذات الرقاع وفي رواية مكي بن ابراهيم غطفان وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان وعند مسلم قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلامه وانا معه وخرجت بفرس طلحة انديه فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري ولاحمد وابن سعد من هذا الوجه عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزاري قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة وابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبراني من وجه آخر عن سلمة خرجت بقوسي ونبلي وكنت ارمي الصيد فاذا عيينة بن حصن قد اغار على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقها ولا منافاة فان كلا من عيينة ومن عبد الرحمن كان في القوم وذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان مسعدة الفزاري كان ايضا رئيسا في فزارة في هذه الغزاة قال فصرخت ثلاث صرخات وفي رواية المستملي بثلاث صرخات بزيادة الباء الموحدة وهي لاستغاثة يا صباحاه هي كلمة تقال عند الغارة قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة اللابتان الحرتان تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة وفيه اشعار بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون ذلك وقع من خوارق العادات وللمسلم فعلوت اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا وللطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع وهو عند ابن اسحق بمعناه ثم اندفعت على وجهي يعني لم التفت يمينا ولا شمالا بل اسرعت الجري وكان شديد الجري والعدو كما سياتي حتى ادركتهم وفي رواية مكي حتى الحقتهم وذكر هذه الصيغة للمبالغة في استحضار الحال الكا

وقرا اخذ

وقرا اخذوا يستقون الماء فجعلت ارميهم وفي رواية فاقبلت ارميهم اي فاقبلت عليهم ارميهم بنبلي النبل السهام العربية وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة جمع الراضع وهو اللئيم فمعناه اي اليوم يوم هلاك اللئام والاصل فيه ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلبة جيرانه او من يمر به فيطلبوا منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شيء اذا شرب منه فقالوا في المثل الام من راضع وقيل بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن امه وقيل كل من يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع وقيل بل المراد من يمص طرف الخلال اذا خلل اسنانه وهو دال على شدة الحرص وقيل هو الراعي الذي لا يستصحب محلبا فاذا جاء الضيف اعتذر بانه لا محلب عنده واذا اراد ان يشرب ارتضع ثديها وقال ابو عمرو الشيباني هو الذي يرتضع الشاة او الناقة عند ارادة الحلب من شدة الشره وقيل اصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقال الداودي معناه هذا يوم شديد عليكم يفارق فيه المرضعة من ارضعته فلا تجد من ترضعه قال السهيلي قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثاني على جعل الاول ظرفا قال وهو جائز اذا كان الظرف واسعا ولم يضق عنه الثاني قال وقال اهل اللغة يقال في اللؤم رضع بالفتح رضاعة لا غير ورضع الصبي بالكسر ثدي امه يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم في هذا الموضع فاجلت ارميهم بالنبل وارتجز وفيه فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في رجله فخلص السهم الى كعبه فمازلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فعقرته فاذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة وعند ابن اسحق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل وارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وفي رواية مسلم فمازلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير حتى خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلثين بردة وثلثين رمحا يستخفون بها قال فاتاهم رجل فجلسوا يتغذون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا لقينا من هذا البرح قال فليقم اليه منكم اربعة فتوجهوا الي فتهددتهم فرجعوا قال فما برحت مكاني حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم الاخرم الاسدي فقلت له احذرهم فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وتحول على فرسه فلحقه ابو قتادة فقتل عبد الرحمن قال ثم تبعتهم على رجلي حتى ما ارى احدا فعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد فشربوا منه وهم عطاش قال فجلاتهم عنه يعني طردتهم وتركوا فرسين على ثنية فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن اسحق نحو هذه القصة وقال ان الاخرم لقب واسمه محرز بن نضلة لكن وقع عنده حبيب بن عيينة بن حصن بدل عبد الرحمن فيحتمل ان يكون كان له اسمان قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وفي نسخة والناس وفي رواية مسلم واتاني عمي عامر بن الاكوع بسطيحة فيها ماء وسطيحة فيها لبن فتوضات وشربت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي اجليتهم عنه فاذا هو قد اخذ كل شيء استنقذته منهم ونحر له بلال ناقة فقلت يا نبي الله قد حميت القوم الماء اي منعتهم من الشرب وهم عطاش فابعث اليهم الساعة وفي رواية مسلم فقلت يا رسول الله خلني انتخب من القوم مائة رجل فاتبعهم فلا يبقى منهم مخبر قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق فقلت يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل لاخذت باعناق القوم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة بعدها حاء مهملة امر من الاسجاح وهو التسهيل اي فارفق والسجاحة السهولة والمعنى قدرت فسهل واعف وزاد مكي في روايته ان القوم ليقرون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان ويقرون بضم اوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهي الضيافة ولابن اسحق فقال انهم الآن ليغبقون في غطفان وهو بالغين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف وهو شرب اول الليل والمراد انهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم ووقع عند مسلم قال فجاء رجل فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشطوا جلدها اذا هم بغبرة فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين

ثم رجعنا اى الى المدينة وردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة
وفي رواية مسلم ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء وذكر قصة الانصاري
الذي سابقه فسبقه سلمة الى المدينة فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا اليوم سلمة
قال سلمة ثم اعطاني سهم الراجل والفارس جميعا وروى الحاكم في الاكليل والبيهقي من طريق
عكرمة بن قتادة بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن ابي قتادة حدثني ابي عن ابيه عن عبد الله
بن ابي قتادة ان ابا قتادة اشترى فرسه فلقيه مسعدة الفزاري فتقاولا فقال ابو قتادة
اسأل الله ان يلقينيك وانا عليها قال آمين قال فبينا هو يعلفها اذ قيل اخذت اللقاح فركبها
حتى هجم على العسكر قال فطلع على فارس فقال لقد لقانيك الله يا ابا قتادة فذكر مصارعته له وظفره
به وقتله وهزم المشركين ثم لم ينشب المسلمون ان طلع عليهم ابو قتادة يحوش اللقاح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابو قتادة سيد الفرسان وفي الحديث جواز العدو الشديد في الغزو
والانذار بالصياح العالي وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واستحباب الثناء
على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان
وفيه المسابقة على الاقدام ولا خلاف في جوازه بغير عوض فاما بالعوض فالصحيح انه لا يصح
والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث في الجهاد في باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه
وهو من ثلاثيات البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة تذييل ولنذكر هنا قصة غزوة الحديبية
انجازا لما وعدنا في اول الباب وانما اخرناها الى هنا لكونه طويلة الذيل بالنسبة الى قصة
عكل وعرينة وغزوة ذي قرد فنقول قد عدها بعضهم من الغزوات وعليه هي الغزوة الحادية
والعشرون والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها بئر بينها وبين مكة مرحلة سمي المكان باسمها
وقيل شجرة وقيل قرية بقرب مكة وسببها انه صلى الله عليه وسلم راى انه دخل مكة هو واصحابه
آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين وانه دخل البيت واخذ مفتاحه وعرف مع المعرفين فخرج
يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف معتمرا لا يريد حربا ومعه زوجته ام سلمة
رضي الله عنها واستنفر العرب ومن حولهم من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من
قريش ان يعرضوا له بحرب او يصدوه عن البيت فابطا عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من العرب وكانوا زهاء الف
واربعمائة وقيل الف وخمسمائة وقيل ثلثمائة وجمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال
خمسمائة جبر الكسر ومن قال اربعمائة الغاه ومن قال ثلثمائة لم يطلع على الزيادة وزيادة الثقة مقبولة
فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج
زائرا للبيت ومعظما له وكان الهدي سبعين بدنة وعن ابن اسحق ان الناس كانوا سبعمائة رجل
وعن ابن عقبة عن جابر رضي الله عنه عن كل سبعة بدنة حتى اذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان
الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بخروجك ومسيرك فخرجوا ومعهم العوذ المطافيل
العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي اطفالها معها
يعني خرجوا بذوات الالبان يشربون البانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى به عن النساء معهن
الاطفال او اراد خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار
قال وقد لبسوا جلود النمور ونزلوا بذي طوى وتعاهدوا ان لا يدخلها عليهم ابدا وقال لا كناية
هذا ومنا عين تعرف وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا الى كراع الغميم بفتح المعجمة مفتوحة
وكسر الميم واد بين رابغ والجحفة واستنفروا من اطاعهم من الاحابيش ووضعوا العيون
على الجبال وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا
عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عنقا من المشركين والا تركناهم محروبين موتورين
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد
فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله ويروى انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ويح قريش قد اكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين العرب فان اصابوني كان الذي
ارادوا وان اظهرني الله دخلوا في الاسلام وآخرين او قاتلوا وبهم قوة فما يظن قريش فوالله لا ازال
اجاهد على ما بعثت به حتى يظهرني الله او تنفرد هذه السالفة اي صفحة عنقه كنى به عن القتل

فيا

فتياسروا عن طريق خالد بن الوليد كراهة ان يلقاه وكان خالد في مائتي فارس فيهم عكرمة بن
ابي جهل وكان فيهم رجل كما ذكره اصحاب السير وفي رواية البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين اي غير الطريق التي فيها خالد
واصحابه وقال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد
خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش نذيرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم
وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية بركت به راحلته واستمرت تنبعث فقال الناس حل حل
القصواء خلات القصواء اي حرنت ولم تبرح عن مكانها فقال صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصواء وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل اي حبسها الله عن دخول مكة كما
حبس الفيل عن دخولها ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة اي خصلة يعظمون فيها
حرمات الله والمراد الكف عن القتال تعظيما الحرم وفيه اشارة الى الجنوح الى المصالحة
وترك القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فقامت فولى راجعا عوده على بدئه
حتى نزل باقصى الحديبية اي من مكة على ثمد من اثمادها اي حفيرة قليل الماء فلم يلبثه الناس
الا نزحوه فشكي الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته
ثم امرهم ان يجعلوه فيه اي في الثمد المذكور فوالله ما زال يجيش اي يفور لهم بالري اي بما
يرويهم حتى صدروا عنه وفي رواية ابن سعد حتى اغترفوا بايديهم جلوسا على شفة البئر
فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما يوضع فيه الثياب والمراد انهم موضع النصح له صلى الله
عليه وسلم من اهل تهامة لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة فسالوه ما جاء به
فاخبرهم انه لم يات يريد حربا بل زائرا وفي رواية البخاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي بلغت فيهم
واضرت بهم اي اضعفتهم قوتهم واموالهم فان شاؤوا ماددتهم اي ضربت بيني وبينهم
مدة للصلح تترك بيننا وبينهم الحرب ويخلوا بيني وبين الناس من كفار العرب وغيرهم
فان اظهر اي ان غلبت على غيرهم من الناس فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا اي وان لم اظهر عليهم فقد جموا اي استراحوا من جهد الحرب وان هم ابوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره اي ليمضين
وان كرهوا فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من
هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال
يقول سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن
مسعود الثقفي فقال اي قوم الستم بالوالد اي بمثل الوالد في النصح لولدكم قالوا
بلى قال فهل تتهموني قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا في قومه غير متهم قال الستم
تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم فلما بلحوا اي عجزوا وامتنعوا
علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد عرض عليكم خطة رشد اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني
آته قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نحوا من قوله لبديل واخبرهم انه لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله
لاقاتلنهم اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك اي استهلكته بالكلية هل سمعت باحد
من العرب اجتاح اي استاصل اصله قبلك وان تكن الاخرى اي وان تكن الدولة والغلبة
لقريش فلا يخفى ما يفعلون فاني والله لا ارى وجوها اي اعيان الناس يريد قريشا واني
لارى اشوابا ويروى اوباشا اي اخلاطا من الناس سفلة يريد من عند النبي صلى الله عليه
وسلم خليقا ان يفروا ويدعوك وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة
من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون
الفرار في العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر
له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي فقال له ابو بكر

لم يات بحرب

في الشفقة والحنو قالوا بلى
قال اولست بالولد اي
بمثل الولد
صح

قوله خليقا صفة
لقوله اشوابا
منهم

رضي الله عنه وقد كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا امصص بظر اللات وهي طاغية
عروة التي تعبد والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة انحن
نفر عنه وندعه فقال عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد
كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما
تكلم اخذ بلحيته صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه المغفر وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فكلما اهوى
عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم اي مال اليها بيده ضرب يده بنعل السيف
وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او نحوها وقال اخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك
ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند
الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير دون الرؤساء لكن كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة رضي الله عنه يمنعه
من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالا لقدره فلما قال عروة
ذلك تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة
بن شعبة ويروى هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة ويروى فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده
غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم
الأم منه ولا اشر منزلة فقال عروة مخاطبا المغيرة اي غدر اي يا غادر وهو معدول عن
غادر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في اطفاء نائرة غدرتك ودفع شر جنايتك
ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة وقيل انه كان ابن اخي عروة ويروى وهل غسلت
سوءتك الا بالامس ويروى والله ما غسلت من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في
ثقيف واشار عروة بذلك الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر
نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اسلابهم واموالهم فتهايج
الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة
حتى اخذوا منه دية ثلثة عشر نفسا واصطلحوا وحاصل هذه القصة انهم كانوا
خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة
منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة
فاسلم ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابو بكر رضي الله عنه ما فعل
المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخمس او ليرى فيه رايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل
واما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشركين
وان كانت تحل اخذها عند القهر الا انه لا يحل اخذها عند الامن فاذا كان
الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك
المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق
اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه ويروى ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه فدلكوا
بصاقه وجوههم واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده ولا يتكلم رجل منهم حتى
يستاذنه فان اذن له تكلم والا فلا وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى
اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا
والله ان تنخم اي ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا
تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له ويروى انه قال

رايت قوما لا يسلمونه ابدا وان اردتم منهم السيف بذلوه لكم ورايت قوما لا يبالون ما يصنع بهم اذا
منعوا صاحبهم واني اخاف ان لا تنصروا على رجل اتى البيت زائرا معظما له معه هدي ينحره
وينصرف وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقالوا لا تتكلم بهذا لو غيرك تكلم بهذا لكن
نرده عامنا ويرجع الى قابل فقال اما اراكم الا سيصيبكم قارعة فانصرف ومن معه الى الطائف
فقال رجل من بني كنانة ويروى فقام الحليس بضم المهملة وفتح اللام ابن علقمة وهو من بني
الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤس الاحابيش فقال دعوني آته فقالوا ائته
فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان
وهو من قوم يعظمون البدن اي ليسوا ممن يستحلها بل يعظمون شانها ولا يصدون من ام البيت
الحرام فابعثوها اي البدن له ليراها فبعثت له واستقبله الناس يلبون قد اقاموا نصف شهر
حتى تفلوا وشعثوا فلما راى ذلك صاح وقال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت
ابى الله ان يحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع ابن عبد المطلب هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم
انما اتوا عمارا فقال صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك وفي رواية
ابن اسحق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعد
فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقالوا
له اجلس فانما انت اعرابي لا علم لك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ولا عليه
حالفناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له والذي نفسي بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له
او لانفرن بالاحابيش نفرة رجل واحد فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص اخو بني عامر فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما
اشرف عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر ويروى غادر
وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر عنه في قصة الحديبية غدر ظاهر على ما قيل
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا مما قاله لبديل فرجع الى قريش فاخبرهم
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش يبلغ اشرافهم
ما جاء له فعقروا بعيره وارادوا قتله فمنعه الاحابيش وبعثت قريش خمسين رجلا
اطافوا بالعسكر ليصيبوا منهم احدا فاخذوا فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهم
ثم دعا عمر رضي الله عنه ليبعثه الى مكة فقال اخاف قريشا على نفسي وليس من بني عدي احد
يمنعني وقد عرفت قريش عداوتي وغلظتي عليهم وادلك على رجل اعز عليهم مني عثمان فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه ابان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة فحمله بين
يديه ثم اجاره وقال اقبل وادبر ولا تخف بنو سعيد اعزة الحرم فاتى عظماء قريش فبلغهم
الرسالة فقالوا ان شئت ان تطوف فطف قال ما افعل حتى يطوف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحتبسته قريش عندهم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل فقال
لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
فبايعهم على الموت ثم لبسوا السلاح وتاهبوا للقتال ثم ظهر ان عثمان رضي الله عنه لم يقتل
ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه فلما رآه مقبلا قال
صلى الله عليه وسلم اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا ويروى انه قال صلى الله عليه وسلم
قد سهل لكم من امركم اي بعض امركم او كلمة من زائدة تفاءل النبي صلى الله عليه وسلم
باسم سهيل فاطال وتراجعا وارتفعت الاصوات وانخفضت ثم جرى الصلح على ان توضع
الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وعلى ان
من جاء من قريش يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ومن جاء ممن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يردوه اليه فلما تم الصلح ولم يبق الا الكتاب وثب عمر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله الست نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق وهم على الباطل قال بلى
قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فلم نعطي الدنية اي النقيصة و
الخصلة الخسيسة والحالة الناقصة الذميمة وفي المثل المنية ولا الدنية في ديننا ونرجع
قال صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فظاهره انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل من ذلك شيئا الا بالوحي ففيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على انه انما افعل هذا من اجل ما

اطلعني الله عليه من حبس الناقة وأني لست أفعل ذلك برأيي وإنما هو بوحي ثم قال عمر رضي الله عنه
أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال لا قال فإنك
آتيه ومطوف به فذهب عمر رضي الله عنه حتى أتى أبا بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر أليس هذا
نبي الله حقا قال بلى قال ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قال فلم نعطي الدنية في
ديننا إذا قال أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه أي تمسك
بأمره وترك المخالفة كالذي يمسك بركاب الفارس أي صاحبه ولا يفارقه ولا تخالفه حتى
تموت والغرز في الأصل للإبل بمنزلة الركاب للفرس فوالله إنه على الحق فقال عمر رضي الله عنه أليس
كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرك أنك تأتيه العام قال لا قال فإنك آتيه
ومطوف وفي جواب أبي بكر رضي الله عنه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على أنه
أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم
موافقة بأمر الله تعالى بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء قال الزهري
قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك أعمالا أي عملت لذلك من المجيء والذهاب والسؤال والجواب
وصورة المخالفة أعمالا لتكفره من الصوم والصلوة والتصدق والإعتاق وفي رواية ابن إسحق
فكان عمر رضي الله عنه يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة
كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه لقد
أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الكاتب وفي رواية
ابن إسحق ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو وفي رواية ابن إسحق قال
سهيل لا أعرف هذا أو يروى أنه قال لا أعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة ولكن اكتب باسمك اللهم
كما كنت تكتب وإنما أنكر سهيل البسملة لأنهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم فقال المسلمون
والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال
اكتب هذا ما قاضى عليه أي صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو كنا نعلم أنك رسول الله وفي رواية
لو شهدنا أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن محمد بن عبد الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها وروي أنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه وهو لغة في أمحوه
وأخذ أسيد بن حضير وسعد بن عبادة ومنعاه أن يكتب إلا محمد رسول الله وإلا السيف بيننا وبينهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري
فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وكذا رواه أحمد والنسائي
قال ابن حجر وقد تمسك بظاهره أبو الوليد الباجي فشنع عليه علماء الأندلس ورموه بالزندقة
وقالوا خالف القرآن فقال الباجي لا ينافيه بل يؤخذ من مفهومه فإنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن
وما كنت تتلو من قبله من كتاب وبعد تحقق أميته وتقرر معجزته وأمن الريب لا مانع من أن يعرف
الكتابة بغير تعليم فيكون معجزة أخرى ووافق الباجي الشيخ أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري
وآخرون من علماء الأفريقية وأجاب الجمهور عن الخبر بأن قوله فيه فكتب فيه حذف تقديره فمحاها
فأعادها لعلي فكتب أو معنى كتب أمر بالكتابة أو جرت يده بالكتابة وهو لا يحسنها ولا يخرج بذلك
عن كونه أميا ثم اصطلح صلى الله عليه وسلم على وضع الحرب عشر سنين عن الناس وعلى أنه من أتى محمدا
من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وأن
من أحب أن يدخل في عهد محمد دخل ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل فتواثبت خزاعة فقالوا
نحن في عقد محمد وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عهد قريش وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل
مكة علينا فإذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلت بأصحابك فأقمت بها ثلاثا بسلاح الراكب السيوف
في القرب لا تدخلها بغيرها فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل وفي رواية ابن إسحق فإن
الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل وكان أبوه حبسه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب
الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين يرسف في قيوده أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد
حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي
وفي رواية ابن إسحق فقال سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

إنا لم نقض

إنا لم نقض الكتاب أي لم نفرغ من كتابته بعد قال سهيل فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي أي أمضه لي فعلي فيه فلا أرده إليك قال سهيل ما أنا بمجيزه
قال بلى أي أنت مجيزه فافعل قال ما أنا بفاعل وفي رواية البخاري قال مكرز بل قد أجزناه لك ولم
يذكر ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك وقيل إنه إنما لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل الأمر في
عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل
وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن
لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من العذاب ونحو ذلك وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل
فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه فقال أبو جندل أي معشر المسلمين أأرد إلى المشركين ألا ترون
ما لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل
اصبر واحتسب فإنا عقدنا على ذلك وإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا
فوثب عمر رضي الله عنه إلى جنب أبي جندل فقال اصبر فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب
وكان يدني قائم السيف منه وقال رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه فضن بأبيه ونفذت
القضية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب وأشهد على ذلك رجالا من
المسلمين ورجالا من المشركين قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الراوي
فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات وذلك لم يكن منهم مخالفة لأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل كانوا ينتظرون إحداث الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فيتم لهم
قضاء نسكهم فإنهم كانوا خرجوا وهم لا يشكون في الفتح للرؤيا التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رأوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا أن ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا إلى الائتمار
بقوله والانتساء بفعله هذا فلما لم يقم منهم أحد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم
سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقال لها ألا ترى إلى الناس إني آمرهم بالأمر فلا
يفعلونه فقالت أم سلمة رضي الله عنها يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم
كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك وفي رواية ابن إسحق قالت أم سلمة رضي الله عنها
يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح
ورجوعهم بغير فتح فخرج صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه وكانت سبعين
بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ المشركين به وكان غنمه في غزوة بدر
ودعا حالقه فحلقه وهو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا
حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم
من فتح الحديبية إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن
الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث ولم يكن أحد يعقل الإسلام في تلك المدة
إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك بل أكثر ومما ظهر من
مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح العظيم الذي دخل الناس
عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك فإنه خرج صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية
في ألف وأربعمائة ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بعامين في عشرة آلاف وما ذكر آنفا من أن
الكتاب بخط علي رضي الله عنه هو الصحيح ولا ينافيه ما روي من أنه محمد بن مسلمة لأن أصل الكتاب
بخط علي رضي الله عنه ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو وامتناع علي رضي الله عنه من محو
لفظ الرسالة من قبيل الأدب ولو فهم تحتم المحو لم يتوقف ومراجعة عمر رضي الله عنه في ذلك
ليس شكا بل طلبا لكشف ما خفي وتوقف الصحابة رضي الله عنهم في التحلل بعد الأمر به لاحتمال
كون الأمر للندب أو رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح كما مر آنفا وأما جواز رد من جاء تائبا من
الكفار مسلما فقد مر تفصيله في كتاب الشروط وباب الشروط والمصالحة مع أهل الحرب ثم رجع
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة شرفها الله بزيادتها فجاءه أبو بصير رجل من قريش اسمه عتبة
بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين خنيسا وكوثرا
فقالوا أوف العهد الذي جعلت لنا فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين وفي
رواية ابن إسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا
على ما علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك فقال أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبوني

قال اصبروا واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه به اي فامكنه منه فضربه به حتى برد اي مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا ذعرا اي فزعا وخوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويلمه كلمة تعجب واصلها ويل امه اي هو ويل لامه او وي كلمة لامه اي يحرك لها مسعر حرب وهو العود الذي يحرك به النار لو كان له احد اي لو كان له احد ينصره لاثار الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر اي ساحله ونزل العيص وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام وهو بحاذي المدينة الى جهة الساحل وانفلت منهم ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة كثيرة وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل فوالله لا يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم اي يحلفا عليه بالله وبالرحم لما ارسل بمعنى الا ارسل كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه فهو آمن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وعند الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير ان يقدم عليه فقدم كتابه وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يقرأه رضي الله عنه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك غيلة ولا يعد ما وقع من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان المشرك يعيده الى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل احد الرجلين طالب بديته لانه كان من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير لانه ليس على دينهم وفي قصته فوائد اخر ذكرت في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب والله تعالى اعلم

باب غزوة خيبر بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وقال الكرماني نحو اربع مراحل من المدينة وذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العمالقة نزلها قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام محاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن اسحق في حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشرين ليلة او نحوها ثم خرج الى خيبر وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال وفي مغازي سليمان التيمي اقام خمسة عشر يوما وحكى ابن التين عن ابن الحصار انها كانت في آخر سنة ست وهذا منقول عن مالك وبه جزم ابن حزم قال الحافظ العسقلاني وهذه الاقوال متقاربة والراجح منها ما ذكره ابن اسحق ويمكن الجمع بان من اطلق سنة ست بناه على ان ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول واما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا ذكره ابن سعد انها كانت في جمادى الاولى فالذي رأيته في المغازي للواقدي انها كانت في صفر وقيل في ربيع الاول واغرب من ذلك ما اخرجه ابن سعد وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر لثمان عشرة من رمضان الحديث واسناده حسن الا انه خطأ ولعلها كانت الى حنين فتصحفت وتوجيهه بان غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح وغزوة الفتح خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان جزما والله تعالى اعلم وذكر ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي وعند احمد والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سباع بن عرفطة وهو اصح حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشير بن يسار ضد اليمين ان سويد بن النعمان مصغر سود رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء هو موضع على روحة من خيبر وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري على البناء للمفعول من ثريت السويق اذا بللته فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة بن اسمعيل عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر عبد عن سلمة بالفتحات بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله ويروى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه صريحا وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع حدثنا من هناتك ففي هذا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك والله تعالى اعلم لعامر هو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان وهو اسم جد سلمة وابو سلمة هو عمرو بن الاكوع وعامر هو ابن الاكوع وهو عامر بن سنان عم سلمة بن عمرو الاكوع استشهد يوم خيبر على ما ذكر في هذا الحديث يا عامر الا تسمعنا بضم التاء من الاسماع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء اخرى جمع هنيهة وهي مصغر هنة كما قالوا في تصغير سنة سنيهة وفي رواية الكشميهني هنيّات بحذف الهاء الثانية وتشديد الياء التحتية التي قبلها اي ابدلت الياء الثانية هاء في هنيهات واصل هنة هنو كما ان اصل سنة سنو ووقع في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن ابي عبيد لو اسمعتنا من هناتك بفتح الهاء والنون وبعد الالف مثناة فوقية فيكون جمع هنة وقال الكرماني اما هن على وزن اخ فكلمة كناية عن الشيء واصله هنو تقول للمؤنث هنة وتصغيرها هنية والمراد بالهنيهات الاراجيز جمع الارجوزة وقال السهيلي الهنة كناية عن كل شيء لا يعرف اسمه او تعرفه فتكني عنه وقال الهروي كناية عن شيء لا تذكره باسمه وقال الاخفش كما تقول هذا فلان بن فلان تقول هذا هن بن هن وهن وهنة بنت هنة وهو نص في انه يكنى بها عن الاعلام وقال ابن عصفور وهو الصحيح وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم من الحدو وهو سوق الابل والغناء لها يقال حدوت الابل حدوا وحداء ويقال للشمال حدواء لانها تحدو السحاب والابل تحث الحداء ولا يكون الحداء الا شعرا او رجزا واول من سن حداء الابل مضر بن نزار لما سقط عن بعيره فكسرت يده فبقي يقول وايداه وايداه ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا هذه زحافة الخزم بالمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في اوله واكثره اربعة احرف وقال الكرماني اعلم ان الرواية اللهم لكن الموزون لاهم وهذا رجز كما تقدم واختلف في الرجز انه شعر ام لا فقيل انه شعر وان لم يكن قريضا وقد قيل ان هذا ليس بشعر انما هو اشطار ابيات وانما الرجز الذي هو شعر ما هو سداسي الاجزاء وربما يجيء الاجزاء ولا تصدقنا ولا صلينا وقد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه انه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا عليه منه واكثر ما وقع لكل منهما ليس عند الآخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة فاغفر فداء لك ما ابقينا قوله فداء لك بكسر الفاء وبالمد ويحتمل الرفع والنصب وحكى ابن التين فتح الفاء مع القصر وزعم انه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن ولم يصب في ذلك فانه لا يتزن الا بالمد على ما لا يخفى وقد استشكل هذا الكلام فقال المازري لا يقال لله فداء لك لانه يستعمل

فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل ذلك به ويفديه منه فهو اما مجاز
عن الرضى كانه قال نفسى مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت فى البين خطابا لسامع
الكلام وقال الحافظ العسقلانى انها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة و
التعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ وقيل المخاطب بهذا الشعر هو النبى صلى الله
عليه وسلم والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا فى حقك ونصرك وقوله اللهم لم يقصد به الدعاء
وانما افتتح به الكلام والمخاطب بقوله لولا انت هو النبى صلى الله عليه وسلم ويعكر
عليه بعده ذلك والقين سكينة علينا وكذا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعاء لله
تعالى ويحتمل ان يكون المعنى فاسأل ربك ان ينزل ويثبت فافهم والذى قاله المازرى
اقرب الى التوجيه وقوله ما ابقينا فى محل النصب على انه مفعول لقوله فاغفر وقوله فداك
جملة معترضة ولفظ ابقينا من الابقاء بالباء الموحدة والقاف فى رواية الاصيلى و
النسفى ومعناه ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الاثام او ما ابقينا وراءنا مما اكتسبنا
من الذنوب فلم نتب منه وفى رواية الاكثرين ما اتقينا من الاتقاء بتشديد المثناة
الفوقية وبالقاف ومعناه ما تركنا من الاوامر وفى رواية القابسى ما لقينا بفتح اللام
وكسر القاف من اللقاء ومعناه ما وجدنا من المناهى ووقع فى رواية قتيبة عن حاتم بن
اسمعيل كما سيأتى فى الادب ما اقتفينا من الاقتفاء بالقاف والفاء اى ما تبعنا من الخطايا
من قفوت الاثر اذا تبعته وكذا فى رواية مسلم عن قتيبة وهى اشكل الروايات فهذا
الرجز **وثبت الاقدام ان لاقينا والقين سكينة علينا** وقوله والقين امر
مؤكد بالنون الخفيفة وسكينة مفعوله وفى رواية النسفى والقى السكينة بحذف
النون وبالالف واللام فى السكينة قال الحافظ العسقلانى وهو موزون الا ان
الجزء الاخير مخبول وفيه نظر لا يخفى **انا اذا صيح بنا اتينا** بمثناة من الاتيان
اى جئنا اى اذا دعينا للقتال او الى الحق جئنا وروى بالموحدة قال الحافظ العسقلانى
كذا رأيت فى نسخة النسفى قال كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق ابينا
اى امتنعنا **وبالصياح عولوا علينا** اى بالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا
يقال عولت على فلان وعولت بفلان اذا استغثت به وقال الكرمانى يقال عولت عليه
اذا حملت عليه او غلبت عليه وقال الخطابى المعنى اجلبوا علينا بالصوت وهو من العويل
وتعقبه ابن التين بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان اعولوا
ووقع عند احمد فى رواية اياس بن سلمة عن ابيه فى هذا الرجز من الزيادة قوله
ان الذين قد بغوا علينا • اذا ارادوا فتنة ابينا • ونحن عن فضلك ما استغنينا
وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق**
اى من هذا الذى يسوق الابل ويحدو وفى رواية احمد فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب وهذه
كانت عادتهم اذا ارادوا تنشيط الابل فى السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو فى تلك الحال
قالوا عامر بن الاكوع يعنى عم سلمة **قال** اى النبى صلى الله عليه وسلم **يرحمه الله** ويروى رحمه الله
وفى رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانسان يخصه الا استشهد وبهذه الزيادة يظهر السر فى قول الرجل لولا امتعتنا
به **فقال رجل من القوم** وهذا الرجل هو عمر رضى الله عنه سماه مسلم فى رواية اياس بن سلمة
فنادى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على جمل له يا نبى الله لولا متعتنا بعامر وفى
حديث نصر بن دهر عند ابن اسحق فقال عمر رضى الله عنه وجبت يا نبى الله **وجبت يا نبى الله**
اى وجبت الجنة له ببركة دعائك له وقيل وجبت له الشهادة بدعائك وقوله **لولا
امتعتنا به** اى هلا متعتنا بالدعاء اى لبقائه اى امتعتنا فيه على ان المعنى وجبت له الجنة
وكذا الشهادة او هلا متعتنا بعامر اى لبقائه ابقيته وتركته لنا نتمتع به يعنى بشجاعته
على ان المعنى وجبت له الجنة بالشهادة قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما استغفر لانسان قط يخصه به الا استشهد فلما سمع عمر
رضى الله عنه ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر فبارز يومئذ مرحبا بفتح الميم
والمهملة وسكون الراء وبالموحدة اليهودى فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه
فقطع اكحله فمات منها رضى الله عنه ويروى لولا متعتنا به من التمتع وهو الترفه

الهمزة

الهمزة ومنه يقال فى الدعاء متعنى الله بك اى ببقائك **فاتينا خيبر** اى اهل خيبر **فحاصرناهم**
ويروى فحصرناهم وذكر ابن اسحق ان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن
سلمة القيت عليه رحى منه فقتلته ثم انتقلوا الى غيره **حتى اصابتنا مخمصة** بفتح الميمين بينهما
خاء معجمة ثم مهملة اى مجاعة **شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس مساء**
اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم اى نوقد النيران على لحم **قال على اى لحم** اى على اى
لحم من انواع اللحوم **قالوا على لحم الحمر الانسية** ويروى لحم الحمر الانسية بدون على فيجوز
فيه الرفع والنصب فالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو لحم الحمر والنصب بنزع الخافض
والتقدير على لحم الحمر والحمر بضمتين جمع حمار والانسية بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد
الياء نسبة الى الانس ومعناه الحمر الاهلية ويروى الانسية بفتح الهمزة والنون وفى المطالع
الانسية بفتح الهمزة والنون كذا ذكره البخارى عن ابن ابى اويس وكذا ضبط عن الشيخ ابى بحر
فى مسلم وكذا قيده الاصيلى وابن السكن وابو ذر واكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة وسكون
النون وكلاهما صحيح فان الانس بفتحتين والانس بكسر الهمزة وسكون النون يعنى الناس
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اهريقوها اى اريقوها والهاء فيه زائدة ويروى بدون
الهمزة هريقوها **واكسروها** وقد تقدم فى المظالم قال اكسروها واهريقوها **فقال رجل
يا رسول الله او نهريقها** بالواو العاطفة وسكون الهاء وفتحها وحذفها **ونغسلها** وفى
المظالم قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا **قال او ذاك** اى او الغسل وقد مر الكلام فيه فى
المظالم **فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودى** وفى رواية
اياس بن سلمة فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول
مرحب • شاكى السلاح بطل مجرب • اذا الحروب اقبلت تلهب • قال فبرز له عامر فقال
قد علمت خيبر انى عامر • شاكى السلاح بطل مغامر • فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر
فذهب عامر يسفل له اى يضربه من اسفل فرجع سيفه اى سيف عامر على نفسه **ليضربه ويرجع ذباب
سيفه** وهو طرفه الذى يضرب به وقيل ذباب السيف حده وقيل علاه **فاصاب عين ركبة
عامر** اى راس ركبته وطرفه الاعلى **فمات منه قال فلما قفلوا** اى رجعوا **من خيبر قال سلمة
رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدى** هكذا فى رواية الكشميهنى بالياء الموحدة
وفى رواية غيره يدى بدون الياء وفى رواية قتيبة رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا
بمعجمة ثم مهملة وموحدة اى متغير اللون وفى رواية اياس فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا
ابكى **قال ما لك قلت فداك ابى وامى يا رسول الله زعموا ان عامرا حبط عمله** وفى رواية اياس
بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين اسيد بن حضير فى رواية قتيبة الآتية فى الادب
وعند ابن اسحق فكان المسلمين شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه ونحوه عند مسلم من وجه آخر
عن سلمة **قال النبى صلى الله عليه وسلم كذب من قاله** اى خطأ **ان له لاجرين** وهما اجر الجهد فى
الطاعة واجر المجاهدة فى سبيل الله كما سيفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام فيه للتاكيد
وهذه رواية الكشميهنى وكذا فى رواية قتيبة وفى رواية اخرين بدون اللام وعند ابن اسحق
انه لشهيد وصلى عليه **وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد** كذا للاكثر باسم الفاعل فيهما
والاول من جهد والثانى من جاهد خبر بعد خبر والاول مرفوع على الخبر والثانى اتباع للتاكيد
كما يقال جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر قاله القاضى عياض وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
لجهد وجاهد بلفظ الماضى فيهما وكذا ضبطه الباجى وقال القاضى عياض والاول هو الوجه
ويؤيده رواية ابى داود من وجه اخر عن سلمة مات جاهدا مجاهدا قال ابن دريد رجل جاهد اى
جاد فى اموره وقال ابن التين الجاهد من يركب المشقة والمجاهد لاعداء الله تعالى **قل عربى مشى
بها مثله** كذا فى هذه الرواية مشى بلفظ الماضى من المشى وقوله بها اى بالارض او بالمدينة
او بالحرب او بهذه الخصلة الحميدة التى هى الجهاد مع الجهد اى الجد **حدثنا قتيبة قال حدثنا
حاتم قال نشا بها** بالنون وبالهمزة فى اخره اى شب وكبر يعنى ان قتيبة رواه عن حاتم بن
اسمعيل بهذا الاسناد فخالف فى هذه اللفظة وروايته موصولة فى الادب عنه وغفل
الكشميهنى فرواها ما لك بالميم واللام وحكى السهيلى انه وقع فى رواية مشابها بضم الميم اسم فاعل
من المشابهة وحاصل معناه انه ليس له مشابه فى صفات الكمال فى القتال وانتصابه على الحال

ويفعل محذوف والتقدير قل عربي رايته مشابها وقال السهيلي وروي قل عربيا نشا بها مثله قال
والفاعل مثله وعربيا منصوب على التمييز لان في الكلام معنى المدح فهو على حد قولهم عظم زيد رجلا
وقل زيد ادبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث مختصرا في المظالم في باب هل تكسر الدنان
التي فيها الخمر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه وفي رواية ابي اسحق الفزاري عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه كما تقدم في الجهاد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر ليلا اي قرب منها في الليل وذكر ابن اسحق انه نزل بواد يقال له
الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم قال فبلغني ان غطفان تجهزوا وقصدوا
خيبر فسمعوا حسا خلفهم فظنوا ان المسلمين خلفوهم في ذراريهم فرجعوا فاقاموا وخذلوا اهل خيبر
وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر بهم بضم الياء وكسر الغين المعجمة من الاغارة كذا في رواية الاكثر
ولابي ذر عن المستملي لم يقربهم بفتح الياء وسكون القاف وفتح الراء من القرب وتقدم في الجهاد بلفظ
لا يغير عليهم وفي الاذان من وجه اخر عن حميد بلفظ كان اذا غزا لم يغز بنا حتى نصبح وننظر فان سمع
اذانا كف عنهم والا اغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب
وحكى الواقدي ان اهل خيبر سمعوا بقصده لهم فكانوا يخرجون في كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون احدا
حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا
بالمساحي طالبين حرثهم فوجدوا المسلمين حتى يصبح فلما اصبح خرجت اليهود زاد احمد من رواية
قتادة عن انس رضي الله عنه الى زروعهم بمساحيهم بمهملتين جمع مسحاة وهي من الات الحرث و
مكاتلهم جمع مكتل وهي القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره وعند احمد من حديث ابي طلحة
في نحو هذا الحديث حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الزرع الى زرعه وذو الضرع الى ضرعه اغار عليهم
وتقدم في اوائل الصلوة من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه بلفظ وخرج القوم الى
اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز قال بعض اصحابنا عن انس والخميس فلما راوه قالوا محمد
والله والخميس اي هذا محمد والخميس اي الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة
والقلب والمقدمة والساقة ويجوز في الخميس الرفع والنصب فالرفع على العطف والنصب على انه
مفعول معه ~~وزاد في الجهاد~~ وزاد في الجهاد من وجه آخر فلجئوا الى الحصن اي تحصنوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خربت خيبر وزاد في الجهاد فرفع يديه وقال الله اكبر خربت خيبر وزيادة التكبير
في معظم الطرق عن انس رضي الله عنه وعن حميد قال السهيلي يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل لانه
صلى الله عليه وسلم لما راى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت اخذ منه ان
مدينتهم ستخرب انتهى فيه اخذ التفاؤل من حيث الاشتقاق ويحتمل ان يكون قال خربت خيبر بطريق
الوحي ويؤيده قوله بعد ذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم الساحة الفناء واصلها الفضاء بين
المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة وقوله في رواية محمد بن سيرين
عن انس رضي الله عنه صبحنا خيبر بكرة لا ينافي قوله في رواية حميد عن انس رضي الله عنه انهم قدموها
ليلا فسياقه يحمل على انهم لما قدموها وناموا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة
وقد وقع ذلك في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد واضحا وزاد في رواية محمد بن سيرين قصة الحمر
الاهلية وقد مضى الحديث في الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة
قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صبحنا
بتشديد الباء الموحدة خيبر بكرة فخرج اهلها بالمساحي فلما ابصروا وفي نسخة بصروا بالنبي
صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم فيه دلالة على جواز جمع اسم الله تعالى مع غيره في
ضمير واحد فيرد به على من منع ذلك فافهم وحكي في رواية سفيان الا كثر ينهاكم بالافراد وفي رواية
عبد الوهاب بالتثنية عن لحوم الحمر فانها اي لحوم الحمر رجس اي قذر ونتن وقيل الرجس العذاب
فيحتمل ان يريد تؤدي الى العذاب والنهي عن لحوم الحمر الاهلية للتحريم عند الجمهور وهذا طريق اخر
في حديث انس المذكور حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اي ابن محمد الحجبي العبدري البصري وهو
من افراده قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد عبد الله الراوي
عنه فانه عبدري حجبي لا ثقفي قال حدثنا ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس ان

مالك

مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر على البناء للمفعول
فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا فنادى
في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فاكفئت القدور على البناء للمفعول
اي قلبت قال ابن التين صوابه فكفئت قال الاصمعي كفأت الاناء قلبته ولا يقال اكفأته ويحتمل
ان يكون المراد اميلت حتى ازيل ما فيها فيكون اكفئت صحيحا قال الكسائي اكفأت الاناء امليته
وانها لتفور باللحم من فارت القدر اذا اشتد غليانها وهذا ايضا طريق آخر في الحديث المذكور
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس ثم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم
المقاتلة وسبى الذرية فيه اختصار كثير لانه يوهم ان ذلك وقع عقب الاغارة عليهم وليس
كذلك فقد ذكر ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم اقام على محاصرتهم بضع عشرة ليلة وقيل اكثر
من ذلك ويؤيد ذلك قوله في الحديث الذي قبله انهم اصابتهم مخمصة شديدة فانه دال على طول مدة
الحصار اذ لو وقع الفتح من يومهم لم يقع لهم ذلك وفي حديث سلمة بن الاكوع وسهل بن سعد الاتيين
قريبا في قصة علي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك وكذا في حديث عبد الله بن ابي اوفى انهم حاصروهم
وكان في السبي صفية هي بنت حيي بن اخطب بن سعية بفتح المهملة وسكون العين المهملة بعدها
تحتانية هو ابن عامر بن عبيد بن كعب من ذرية هرون عليه السلام وامها برة بنت سموال من بني قريظة
وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق النضري
فقتل عنها يوم خيبر ذكر ذلك ابن سعد واسند بعضه من وجه مرسل فصارت الى دحية الكلبي
ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت
يا ابا محمد انت قلت لانس ما اصدقها فحرك ثابت راسه تصديقا له حدثنا آدم اي ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها ظاهره ان العتق تقدم النكاح
وليس كذلك الا ان الواو لا تدل على الترتيب على ان في الحديث الاخر وجعل عتقها صداقها ومنهم
من جعل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومنهم من اجازه فقال ثابت لانس ما اصدقها
كلمة ما استفهامية قال اصدقها نفسها فاعتقها وفي رواية عبد العزيز عن انس رضي الله عنه
فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء
رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها
فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها وعند ابن اسحق
ان صفية سبيت من حصن القموص وهو حصن ابي الحقيق وكانت تحت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق
وسبي معها بنت عم لها وعند غيره بنت عم زوجها فلما استرجع النبي صلى الله عليه وسلم صفية من دحية
اعطاه بنت عمها قال السهيلي لا معارضة بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسم والذي
عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل وقد وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه عند مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية وعنده ايضا فيه فاشتراها من دحية
بسبعة ارؤس فالاولى في طريق الجمع ان المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذن له ان يأخذ جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة
مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم
فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى
الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء واما اطلاق الشرى على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه
عنها بنت عم لها او بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وعند ابن
سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه واصله في مسلم صارت صفية لدحية
فجعلوا يمدحونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى بها دحية ما رضي والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فان سبيها كان
في غزوة خيبر والحديث من افراده حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن
الاسكندراني عن ابي حازم هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا وفي رواية ابن ابي حازم الآتية بعد
قليل في بعض مغازيه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين كونها خيبر لكنه مبني على ان القصة التي في
حديث سهل متحدة مع القصة التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وقد صرح في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان ذلك كان بخيبر وفيه نظر فان في سياق سهل ان الرجل قتل نفسه اتكاء على سيفه
حتى خرج من ظهره وفي سياق ابي هريرة انه استخرج اسهما من كنانته فنحر بها نفسه وايضا في
حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لما اخبروه بقصته ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
الحديث وفي حديث ابي هريرة انه قال لهم لما اخبروه بقصته قم يا بلال فاذن انه لا يدخل الجنة الا
مؤمن وهذا جنح ابن التين الى التعدد ويمكن الجمع بانه لا منافاة في المغايرة الاخيرة واما الاولى
فيحتمل ان يكون نحر نفسه باسهم فلم تزهق روحه وان كان قد اشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه
استعجالا للموت لكن جزم ابن الجوزي في مشكله بان القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت
باحد قال واسم الرجل قزمان الظفري وكان قد تخلف عن المسلمين يوم احد فعيره النساء فخرج
حتى صار في الصف الاول فكان اول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف
المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت احسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له
هنيئا لك بالشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم اقلقته الجراحة
فقتل نفسه قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي نقله اخذه من مغازي الواقدي وهو لا يحتج به
اذا انفرد فكيف اذا خالف والظاهر انه لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه تعلق بغزوة
خيبر ظاهرا كما قال العيني والله تعالى اعلم فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي فلما
رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله ويروى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب ان اسمه قزمان بضم القاف
واسكان الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة الى بني ظفر بطن من الانصار وكان يكنى ابا
الغيداق بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالدال المهملة واخره قاف لا يدع اي لا يترك
لهم شاذة بالشين المعجمة وتشديد الذال المعجمة وهو الذي يتفرد عن الجماعة اي الذي يكون مع الجماعة
ثم يفارقهم ولا فاذة بالفاء وهو الذي لم يكن قد اختلط بهم وهما صفتان لمحذوف اي لا يدع
نسمة شاذة ولا نسمة فاذة ويجوز ان يكون التاء للمبالغة كما في علامة ونسابة وقيل المراد
بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد وقيل هما بمعنى وقيل الثاني
اتباع والمعنى انه لا يلقى شيئا الا قتله الا اتبعها يضربها بسيفه فقيل ويروى فقالوا اي
قائل وتقدم في الجهاد بلفظ فقالوا ويأتي بعد قليل من طريق اخرى بلفظ فقيل ايضا ويروى
ايضا فقلت فان كانت محفوظة عرف اسم قائل ذلك ما اجزأ بالهمز اي ما اغنى وما كفى منا اليوم
احد كما اجزأ فلان اي ما كفى احد منا في اليوم مثل كفايته وما سعى مثل سعيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وفي رواية ابن ابي حازم الآتية فقالوا اينا من اهل الجنة
ان كان هذا من اهل النار وفي حديث اكثم بن ابي الجون الخزاعي عند الطبراني قال قلنا
يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذلك
اخبات النفاق قال فكنا نتحفظ عليه في القتال فقال رجل من القوم انا صاحبه اي انا اصحبه
وألازمه حتى ادري مآل حاله وفي رواية ابن ابي حازم لاتبعنه وهذا الرجل هو اكثم بن ابي الجون
كما سيظهر من سياق حديثه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه
قال فجرح على البناء للمفعول جرحا شديدا وزاد في حديث اكثم فقلنا يا رسول الله قد استشهد
فلان قال هو في النار فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بضم الذال المعجمة اي
طرفه الحد بين ثدييه ثم تحامل على سيفه وقتل سيفه فخرج الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله وفي رواية ابن ابي حازم فوضع نصاب
سيفه بالارض وفي حديث اكثم اخذ سيفه فوضعه بين ثدييه ثم اتكأ عليه حتى خرج من
ظهره فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال
الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به
فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض
وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل

يعمل

ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة زاد في حديث اكثم بن ابي الجون الشقاوة والسعادة
عند خروج نفسه فيختم له بها وسيأتي بيان ذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وتقدم
الحديث في كتاب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد سندا ومتنا وتقدم الكلام فيه ايضا واعلم انه
قد وقع في بعض الاصول قبل هذا الحديث حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه الآتي بعد حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وكذلك وقع في فتح الباري وشرح الكرماني ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال شهدنا خيبر اراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت
خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها لكن في الجهاد من طريق عنبسة
بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما
افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي وسيأتي البحث في ذلك في حديث اخر لابي هريرة رضي الله عنه
في اخر هذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي عن رجل واللام قد تأتي بمعنى عن
مثل قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا ويحتمل ان يكون بمعنى في اي في شأنه واذ سببية ومنه
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما
حضر القتال بالرفع والنصب قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة ويروى حتى
كثرت به جراحاته فكاد بعض الناس يرتاب اي يشك في صدق الرسول وحقية الاسلام كذا قال
الكرماني وفي رواية معمر في الجهاد فكاد بعض الناس ان يرتاب ففيه دخول ان على خبر كاد وهو
جائز مع قلة فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده اي امالها الى كنانته فاستخرج منها
اسهما فنحر بها نفسه وقد سبق فيما مر انه لا منافاة بين قوله هنا فنحر بها نفسه وفيما مر
انه قتل نفسه بسيفه فاشتد اي اسرع في الجري رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله
صدق الله حديثك انتحر فلان اي نحر نفسه فقتل نفسه فقال قم يا فلان هو بلال
رضي الله عنه كما وقع صريحا في الجهاد وسيأتي ايضا في كتاب القدر فأذن انه لا يدخل
الجنة الا مؤمن ان الله يؤيد وفي رواية الكشميهني ليؤيد وقال النووي يجوز في ان
فتح الهمزة وكسرها بالرجل الفاجر يحتمل ان يكون اللام للجنس فيعم كل فاجر ايد الاسلام
وساعده بوجه من الوجوه ويحتمل ان يكون للعهد وهو المخصوص المعين اي قزمان المذكور في
الحديث السابق ولكنه انما يكون للعهد اذا كان الحديثان متحدين في الاصل والظاهر التعدد
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهر تابعه اي تابع شعيبا معمر هو ابن راشد في
روايته عن الزهري بهذا الاسناد وهو موصول عند المصنف في اواخر الجهاد ومر تابع رواية
شعيب عن الزهري وقال شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى هو ابن سعيد وتقدم
في الاستقراض عن يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه
قال اخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا يريد ان يونس خالف معمرا وشعيبا
فذكر بدل خيبر لفظ حنين وهذا التعليق وصله النسائي عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
من محمد بن شبيب عن ابيه عن يونس مقتصرا على طرف من الحديث واورده الذهلي في الزهريات
ويعقوب بن سفيان في تاريخه كلاهما عن احمد بن شبيب عن ابيه بتمامه واحمد من شيوخ
البخاري وقد اخرج عنه غير هذا وقد وافق يونس معمرا وشعيبا في الاسناد لكن زاد فيه مع
سعيد بن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وساق الحديث عنهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقد اغرب الكرماني حيث قال وفي بعضها حنين بالنون وهو تصحيف وقال ابن
المبارك هو عبد الله المروزي عن يونس عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني ان ابن المبارك وافق شبيبا في لفظ حنين وخالفه في
الاسناد وارسل الحديث وطريق ابن المبارك هذه وصلها المصنف في الجهاد وليس
فيه تعيين الغزوة تابعه اي تابع ابن المبارك صالح اي ابن كيسان عن الزهري
وقد روى البخاري هذه المتابعة في تاريخه قال قال لي عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن
سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ان بعض من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل معه
هذا من اهل النار الحديث قال الحافظ العسقلاني فظهر من هذا ان المراد بالمتابعة انه
تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة لا في بقية المتن ولا في الاسناد

وتعقبه العيني بانا لا نسلم ذلك لان ابن المبارك تابع شبيبا في لفظ حنين وصالح بن كيسان
تابع ابن المبارك والظاهر ان المتابعة اعم من ان تكون في ذكر لفظ حنين وفي غيره من
المتن والاسناد ولا يلزم من عدم ذكر لفظ حنين في رواية البخاري في تاريخه ان لا يكون
المراد من قوله ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم شهوده حنينا لاحتمال طي بعض الرواة
ذكره ومن رواه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري فقال عن عبد
الرحمن بن المسيب مرسلا وهم فيه وكانه اراد ان يقول عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
وسعيد بن المسيب فذهل وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالدال
المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي اخبرني الزهري ان عبد الرحمن
بن كعب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره ان عبيد الله بالتصغير بن كعب ويروى
مكبرا عبد الله بن كعب ولعله هو الصواب قال حدثني من شهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم وفي رواية النسفي عبد الله بن عبد الله قال الغساني واما عبد الله بن عبد الله فلا
ادري من هو ولعله وهم وسعيد هو ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلاني هكذا اورده البخاري طريق الزبيدي هذه معلقة واجحف فيها في الاختصار
فانه لم يفصل بين رواية الزهري الموصولة عن عبد الرحمن وبين روايته المرسلة عن
عبيد الله وسعيد وقد اوضح ذلك في التاريخ وكذلك ابو نعيم في المستخرج والذهلي
في الزهريات فاخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي فساق الحديث
الموصول بالقصة ثم قال بعده قال الزبيدي قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله
وسعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فاذن انه لا يدخل
الجنة الا مؤمن والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا سياق البخاري وفي سياق
الذهلي قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله نبه عليه ابو علي الجياني هنا
وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر واشار الى ان بقية الروايات
محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة اذا رجح بعضها عنده اعتمده واشار الى البقية
وان ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان يتساوى
وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها وكذا رجح الذهلي رواية شعيب ومعمر قال ولا
يدفع رواية الاخرين لان الزهري كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله اصحابه عنه
بحسب ذلك نعم ساق من طريق موسى بن عقبة وابن اخي الزهري عن الزهري موافقة
الزبيدي على ارساله اخر الحديث قال المهلب هذا الرجل ممن اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم
انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار
وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله هو من اهل النار اي ان لم يغفر الله له ويحتمل ان يكون حين
اصابته الجراحة ارتاب وشك في الايمان او استحل قتل نفسه فمات كافرا ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم في بقية الحديث لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وبذلك جزم ابن المنير
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بالفاجر اعم من ان يكون كافرا او فاسقا
ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك لانه محمول على من كان يظهر الكفر
او هو منسوخ وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وذلك من معجزاته الظاهرة
وفيه جواز اعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد عن عاصم اي ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهؤلاء كلهم بصريون عن ابي موسى هو عبد الله بن قيس
الاشعري ويروى عن ابي موسى الاشعري بزيادة النسبة قال اي انه قال لما غزا رسول الله
ويروى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر او قال شك من الراوي لما توجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشرف الناس على واد ظاهره يوهم ان ذلك وقع وهم ذاهبون
الى خيبر وليس كذلك بل انما وقع ذلك حال رجوعهم لان ابا موسى رضي الله عنه انما قدم بعد
فتح خيبر مع جعفر فحينئذ يحتاج الى تقدير ليتضح الكلام تقديره لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فحاصرها ففتحها ففرغ فرجع اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا بكسر الهمزة معناه

ارفقوا

ارفقوا يقال ربع عليه يربع ربعا اذا كف عنه واربع على نفسه كف عنها وارفق بها على انفسكم
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وانا خلف دابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قلت
لبيك رسول الله يعني يا رسول الله وحذف حرف النداء كثير قال الا ادلك على كلمة من كنز من كنوز
الجنة كلمة من الاولى للتبيين والثانية للتبعيض قلت بلى يا رسول الله فداك ابي وامي قال
لا حول ولا قوة الا بالله ومر مضى الحديث في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا المكي هو علم وليس بنسبة الى مكة وقد وهم فيه الكرماني فقال المكي منسوب الى
مكة بن ابراهيم قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي عبيد بالتصغير قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة
بفتح اللام هو ابن الاكوع فقلت يا ابا مسلم هي كنية سلمة بن الاكوع ما هذه الضربة قال هذه ضربة
اصابتني يوم خيبر ويروى اصابتها يوم خيبر اي اصابت ركبته ويوم بالنصب على الظرفية فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة ويروى فنفث
فيها ثلاث نفثات جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل وقد يكون
بريق خفيف بخلاف النفخ فما اشتكيتها حتى الساعة بالنصب هو كاكلت السمكة حتى راسها بالنصب
فهي العطف والمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة كذا
قرره الكرماني وقال العيني تمثيله لا ياتي الا في حالة النصب فانه يجوز فيه الاوجه الثلاثة الرفع
والنصب والجر بخلاف حتى الساعة فانه لا يجوز فيه الرفع وهو ظاهر واما وجه النصب فلا بد فيه
من تقدير كما مر واما الجر فلكون حتى للعطف والمعطوف داخل في المعطوف عليه فيكون تقديره
فما اشتكيتها في زمان فافهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من ثلاثيات البخاري وهو
الرابع عشر منها حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم
بالمهملة والزاي واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه
قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا فمال كل قوم الى عسكرهم
وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقيل
يا رسول الله ما اجزأ احد ما اجزأ فلان فقال انه من اهل النار فقالوا اينا من اهل الجنة
ان كان هذا من اهل النار فقال رجل من القوم لاتبعنه فاذا اسرع وابطأ كنت معه حتى
جرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه هو مقبضه بالارض اي ملتصقا بها او الباء للظرفية
وذبابه اي طرفه الحد بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك فاخبره فقال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وانه من اهل النار ويعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة
وقد مر الحديث قريبا وبعيدا ومر الكلام فيه مستوفى حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة هو ابن سعيد بن الوليد ابو بكر البصري روى عنه البخاري هنا
مفردا وفي الجهاد مقرونا وليس له في البخاري الا في هذين الموضعين وهو ثقة من اقران احمد حدثنا
زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابو خداش بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف الدال المهملة واخره شين معجمة اليحمدي بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة
الازدي البصري وثقه احمد وغيره ونقل ابن عدي عن البخاري انه قال فيه نظر وقال ابن عدي وما
ارى برواياته باسا وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري الا هذا الحديث مات سنة خمس
وثمانين ومائة عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
نسبة الى بني الجون بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس وهم بطن من الازد كذا جزم به
الرشاطي عن ابي عبيد ان ابا عمران من هذا البطن وجزم الحازمي انه من بني الجون بطن من كندة
ولم يسق نسبه وقد ساقه الرشاطي فقال الجون واسمه معاوية بن حجر بن عمرو بن معاوية بن
الحارث بن معاوية بن ثور قال اي انه قال نظر انس رضي الله عنه الى الناس يوم الجمعة فرأى
طيالسة اي عليهم والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي
معرب وقال الجوهري والعامة تقول بكسر اللام فقال كانهم اي كان هؤلاء الناس الذين
راى عليهم الطيالسة الساعة يهود خيبر وهذا انكار عليهم لان التشبه بهم ممنوع وادنى
الدرجات فيه الكراهة وقد روى ابن خزيمة وابو نعيم من رواية محمد بن ربيع عن زياد بن
الربيع ان انسا رضي الله عنه قال ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة الا بيهود خيبر

وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من
الناس الذين شاهدهم لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة ولا
يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة وتعقبه العيني بانا لا نسلم ذلك فانه اذا لم يفهم منه
الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة وقال الحافظ العسقلاني
ايضا وقيل انما انكر الوانها لانها كانت صفرا وتعقبه العيني ايضا حيث قال من هو قائل
هذا من العلماء حتى يعتمد عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة
او غيرها ولئن سلمنا انها كانت صفرا فلم يكن تشبيه انس رضي الله عنه لاجل اللون وقد روى
الطبراني عن انس رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس
والزعفران يدور بها على نسائه فان كانت ليلة هذه رشتها بالماء وقد روى الطبراني ايضا
من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه
وازاره بزعفران او ورس ثم يخرج فيهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يهود خيبر
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اي ابن الاكوع انه
قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان
رمدا بفتح الراء وكسر الميم وفي رواية ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ارمد وفي رواية جابر
رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير ارمد بتشديد الدال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند ابي نعيم في الدلائل ارمد لا ابصر فقال انا اتخلف عن النبي ويروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه انكر على نفسه تاخره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك فلحق
اي به صلى الله عليه وسلم ويروى فلحق به يحتمل ان يكون لحقه في الطريق قبل ان يصل الى خيبر ويحتمل
ان يكون بعد الوصول الى خيبر قبل ان دخل اليها فلما بتنا الليلة التي فتحت اي خيبر في صبيحتها
قال لاعطين الراية غدا وقع في هذه الرواية اختصار وهي عند احمد والنسائي والحاكم
وابن حبان من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اخذ ابو بكر رضي الله عنه
اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد اخذه عمر رضي الله عنه فرجع ولم يفتح له وقتل
محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لادفعن لوائي غدا الى رجل الحديث وعند ابن اسحق
من وجه آخر وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم في الاكليل وابو نعيم والبيهقي
في الدلائل او ليأخذن الراية غدا رجل هو شك من الراوي ورجل فاعل ليأخذن وفي حديث سهل
الذي بعده لاعطين هذه الراية غدا رجلا وفي حديث بريدة رضي الله عنه اني دافع اللواء غدا الى
رجل والراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله امير
الجيش وربما يدفعه الى مقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة ان الراية والعلم مترادفان
لكن روى احمد والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة رضي الله عنه وعند ابن عدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير فلعل التفرقة
بينهما عرفية وقد ذكر ابن اسحق وكذا ابو الاسود عن عروة ان اول ما وجدت الرايات يوم خيبر
وما كانوا يعرفون قبل ذلك الا الالوية يحبه الله ورسوله صفة الرجل وزاد في حديث سهل
بن سعد ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه وفي رواية ابي اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة
رضي الله عنه لا يرجع حتى يفتح الله له فنحن نرجوها اي نرجو الراية ان تدفع الينا اراد ان
كل واحد منهم كان يرجو ذلك فقيل هذا علي اي قد حضر ففتح عليه فيه اختصار اي فلما حضر
اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية فتقدم بها وقاتل ففتح الله تعالى على يديه وقد مر
الحديث في كتاب الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال اخبرني سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
قال فبات الناس يدوكون بدال مهملة مضمومة من الدوك وهو الاختلاط والاختلاف
اي يأتون في اختلاط واختلاف ودوران وفي نسخة الكرماني يذكرون من الذكر ليلتهم ايهم
يعطاها والمعنى يبيتون في اختلاط ودوران في ذلك وقيل كانوا يخوضون ويتحدثون في ذلك وهما
بمعنى في المآل وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال ما احببت الامارة

الا يومئذ

الا يومئذ وفي حديث بريدة رضي الله عنه فما منا رجل له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو
يرجوها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ويروى يرجون ان
يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به
على البناء للمفعول وفي رواية مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه قال فارسلني الى علي رضي الله عنه فجئت
به اقوده ارمد فقد ظهر من حديث سلمة بن الاكوع انه هو الذي احضره ولعل عليا رضي الله عنه
حضر اليهم بخيبر ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فحضر من
المكان الذي نزل به او بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز بكسر الراء بوزن علم حتى كان لم يكن به وجع
وعند الحاكم من حديث علي رضي الله عنه نفسه قال فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته فدلك
بها عيني وعن بريدة في الدلائل للبيهقي فما وجعها علي حتى مضى لسبيله اي مات وعند الطبراني من
حديث علي رضي الله عنه فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر
وله من وجه آخر فما اشتكيتهما حتى الساعة قال ودعا لي فقال اللهم اذهب عنه الحر والقر
قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا فاعطاه الراية وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد
فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها فقال علي يا رسول الله اقاتلهم هو بحذف
همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال صلى الله عليه وسلم انفذ بضم
الفاء وبالذال المعجمة على رسلك بكسر الراء اي على هينتك وتؤدتك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله على ما اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستدل بقوله ادعهم ان الدعوة شرط في جواز القتال
والخلاف في ذلك مشهور فقيل يشترط مطلقا وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم
قال الا ان يعجلوا المسلمين وقيل لا مطلقا وعن الشافعي مثله وعنه لا يقاتل من لم تبلغه حتى يدعوهم
واما من بلغته فيجوز الاغارة عليهم بغير دعاء وهو مقتضى الاحاديث ويحمل ما في حديث سهل على
الاستحباب بدليل ان في حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اغار على اهل خيبر لما لم يسمع
الاذان وكان ذلك اول ما طرقهم وكانت قصة علي رضي الله عنه بعد ذلك وعن الحنفية يجوز
الاغارة عليهم مطلقا وتستحب الدعوة فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك
من ان يكون لك حمر النعم بسكون الميم من حمر وفتح النون والعين المهملة وهو من الوان الابل
المحمودة قيل المراد خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وقيل تقتنيها وتملكها وكانت مما يتفاخر
العرب بها ويؤخذ من ذلك ان تألف الكافر حتى يسلم اولى من المبادرة الى قتله وذكر ابن اسحق
من حديث ابي رافع رضي الله عنه قال خرجنا مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم برايته فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه فتناول علي بابا كان عند الحصن فتترس به
عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رأيتني في سبعة انا ثامنهم نجهد على ان نقلب الباب فما قلبناه
وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه حمل الباب يوم خيبر وانه جرب بعد
ذلك فلم يحمله اربعون رجلا والجمع بينهما بان السبعة عالجوا قلبه والاربعين عالجوا حمله
والفرق بين الامرين ظاهر ولو لم يكن كذلك لكان باختلاف حال الابطال وزاد مسلم في حديث اياس
بن سلمة عن ابيه وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب الابيات فقال علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدره الابيات فضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه وكذا في حديث
بريدة رضي الله عنه الذي اشير اليه قبل وخالف ذلك اهل السير فجزم ابن اسحق وموسى بن عقبة
والواقدي بان الذي قتل مرحبا هو محمد بن مسلمة وكذا روى احمد باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه
وقيل ان محمد بن مسلمة كان بارزه وقطع رجليه فاجهز عليه علي رضي الله عنه وقيل ان الذي
قتله هو الحارث اخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة فان لم يكن كذلك والا فما في الصحيح مقدم
على ما سواه وقد جاء من حديث بريدة رضي الله عنه ايضا وكان الحصن الذي فتحه علي رضي الله
عنه القموص وهو من اعظم حصونهم ومنه سبيت صفية رضي الله عنها بنت حيي بن اخطب
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الجهاد في باب فضل من اسلم
على يديه رجل بعين هذا الاسناد والمتن وهنا بعض زيادة وهي قوله يدوكون ليلتهم وقد مر ايضا
في مناقب علي رضي الله عنه تذييل قد اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة او صلحا وفي حديث عبد العزيز

ابن صهيب عن انس رضي الله عنه التصريح بانه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ورد على من قال فتحت صلحا
قال وانما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين الذين اسلمهما اهلهما ليحقنوا دماءهم
وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
الشبهة في ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل
والجاءهم الى القصر فصالحوا على ان يجلوا منها الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم
على ان لا يكتموا ولا يغيبوا الحديث اخرجه ابو داود والبيهقي وغيرهما وكذلك اخرجه ابو الاسود
في المغازي عن عروة فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال امر الصلح ثم من عليهم
بترك القتل وابقائهم عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عمر رضي الله عنه
كما تقدم في المزارعة فلو كانوا صولحوا على ارضهم لم يجلوا منها والله تعالى اعلم وقد تقدم في فرض
الخمس احتجاج الطحاوي على ان بعضها فتح صلحا بما اخرجه هو وابو داود من طريق بشير بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين
وهو حديث اختلف في وصله وارساله وهو ظاهر في ان بعضها فتح صلحا والله تعالى اعلم
حدثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون سكن مصر
وهو من افراده وقد اخرج عنه هنا وفي البيوع خاصة هذا الحديث الواحد قال حدثنا يعقوب
هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني ح تحويل من سند الى آخر وحدثني احمد في رواية كريمة احمد بن
عيسى اي التستري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري احمد بن صالح المصري وبه جزم ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري ساقه
على لفظ رواية ابن وهب واما لفظ رواية عبد الغفار فساقه في البيوع قبيل السلم على
لفظه حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بفتح العين وفي رواية عبد الغفار
عمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام هو ابن عبد الله بن
حنطب المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه
الحصن اسمه القموص ذكر له جمال صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة التحتية الاولى
وتشديد الثانية بن اخطب بالخاء المعجمة والطاء المهملة وقد قتل زوجها اسمه كنانة بن
الربيع بن ابي الحقيق بضم الحاء وكان سبب قتله ما اخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك من ترك اهل خيبر على ان لا يكتموه
شيئا من اموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد قال فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب
كان احتمله معه الى خيبر فسألهم عنه فقالوا اذهبته النفقات فقال العهد قريب والمال اكثر
من ذلك قال فوجد بعد ذلك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق
واحدهما زوج صفية وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه
روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي والصفي بفتح المهملة
وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية فسره محمد بن سيرين فيما اخرجه ابو داود باسناد صحيح
عنه قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم سهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له راس من الخمس
قبل كل شيء ومن طريق الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان
شاء امة وان شاء فرسا يختاره من الخمس ومن طريق قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وكانت صفية من ذلك السهم وقيل ان
صفية كان اسمها قبل ان تسبى زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية فخرج بها حتى
اذا بلغنا ويروى حتى بلغنا وروي ايضا حتى بلغ بها سد الصهباء اما سد فبفتح المهملة
وبضمها واما الصهباء فموضع باسفل خيبر وقد تقدم بيانها في كتاب الطهارة ووقع في
رواية عبد الغفار هنا سد الروحاء والاول اصوب وهي رواية قتيبة كما تقدم في
الجهاد ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب في هذا الحديث واخرجه ابو داود وغيره والروحاء
بالراء وبالمهملة مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلا من جهة مكة وقد تقدم
ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اواخر المساجد وقيل بقرب المدينة مكان آخر يقال له
الروحاء وعلى التقديرين فليست قرب خيبر فالصواب ما اتفق عليه الجماعة انها الصهباء وهي
على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره وقال الكرماني لعل ذلك الموضع يسمى بهما او هما موضعان
مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر وقال بعضهم الصواب سد الروحاء انتهى حلت اي صارت

حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان طهرت من الحيض وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس رضي الله عنه واصله عند مسلم في قصة صفية قال انس رضي الله عنه ودفعها
الى ام سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها واطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء
فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فدخل عليها ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة هو تمر يخلط بسمن واقط في نطع صغير ثم قال
آذن من حولك فكانت تلك الوليمة ويروى فكانت تلك وليمته على صفية ثم خرجنا
الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم الياء وفتح الحاء المهملة و
تشديد الواو اي يهيئ ويجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول الراكب وراءه
بعباءة وقال الكرماني اي يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك حوية وهي
لغة كساء يحوى حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب وزاد عن قتيبة عن يعقوب في الجهاد في آخر هذا الحديث ذكر احد
وذكر الدعاء للمدينة ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها فخذه لتركب فاجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع رجلها على فخذه
فوضعت ركبتها على فخذه وركبت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن
بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن حميد الطويل ورواية يحيى عن حميد من
رواية الاقران انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة ايام حتى اعرس بها والمراد انه اقام في المنزلة
التي اعرس بها فيها ثلاثة ايام لا انه سار ثلاثة ايام ثم اعرس لان في حديث سويد
بن النعمان المذكور في اول غزوة خيبر ان الصهباء قريبة من خيبر وبين ابن سعد في
حديث ذكره في ترجمتها ان الموضع الذي بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة اميال
وقد ذكر في الطريق التي قبل هذه انه اعرس بصفية بسد الصهباء وهو يبين المراد
من قوله بطريق خيبر وكذا قوله في الطريق الثالثة اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
ولا مغايرة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة ايام بلياليها وقوله اعرس من الاعراس
ولا يقال عرس بالتشديد من التعريس يقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته
عند بنائها بها وكانت اي صفية رضي الله عنها فيمن ضرب عليها الحجاب اي كانت من
امهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر وقد اخرجه النسائي ايضا في النكاح
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني
بالافراد حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين
خيبر والمدينة وفي رواية السرخسي بدون الهمزة والاول اوجه ثلاث ليال يبنى عليه
بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها
الا ان امر بلالا بالانطاع اي ببسط النطع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط
والسمن وهو الطعام الذي يدعى الحيس فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين
اي صفية هل هي احدى امهات المؤمنين بان صارت حرة مثل سائر الحرائر او ما ملكت
يمينه قالوا ويروى فقالوا بالفاء ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها
فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها من التوطئة وهي اصلاح ما تحتها للركوب
ومد الحجاب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة ح تحويل من سند الى آخر فالاولى حذف
الواو في قوله وحدثني بالافراد كما في فرع عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال
حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة عن حميد بصيغة التصغير بن
هلال عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة على صيغة اسم
المفعول من التغفيل المزني البصري رضي الله عنه وقد مر في الصلح قال اي انه قال
كنا محاصرين خيبر فرمى انسان بجراب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه و
الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها في لغة نادرة فيه شحم فنزوت اي وثبت من النزو

بالنون والزاي يعني الوثوب لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
اي من الحذر عنه صلى الله عليه وسلم على حرصي عليه وقد مضى الحديث في الخمس في باب ما يصيب
من الطعام في ارض الحرب وتقدمت مباحثه فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني
بالافراد عبيد بضم العين مصغرا وفي بعض النسخ عبد الله وقال الجياني هو عبد الله غلب
عليه عبيد حتى صار كاللقب بن اسمعيل عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله
هو العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم ظاهره
التحريم ولكن في مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه احرام هو قال لا ولكني اكرهه من
اجل ريحه وقد صرح بانه ليس بحرام ولكنه مكروه وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكله
لاجل الملك وقد اجمع العلماء على اباحة اكله لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة او
جمع واختلف الشافعية في حقه صلى الله عليه وسلم كان محرما عليه او مكروها
ذهب الى كل بعض منهم وعن اكل لحوم الحمر الاهلية قال الحافظ العسقلاني ويستفاد
من الجمع بين النهي عن اكل الثوم واكل لحوم الحمر الاهلية جواز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه لان اكل الحمر حرام واكل الثوم مكروه وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله
في حقيقته وهو التحريم ومجازه وهو الكراهة واجيب عنه بانه ليس بجمع بين الحقيقة
والمجاز وانما هو مستعمل على طريق عموم المجاز نهى عن اكل الثوم هو عن نافع
وحده اي النهي عن اكل الثوم روي عن نافع وحده ولم يرو عن سالم ولحوم الحمر الاهلية
عن سالم اي وانما الذي روي عن سالم هو النهي عن لحوم الحمر الاهلية على هذه الرواية
ادراج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نهى يوم خيبر وهو من افراد البخاري
حدثني يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
نكاح المتعة هو النكاح الذي بلفظ التمتع الى وقت معين نحو ان يقول لامرأة
اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وهو الذي يقال له النكاح الموقت قال ابن عبد البر
في التمهيد اجمعوا ان المتعة نكاح لا اشهاد فيه وانه نكاح الى اجل يقع فيه الفرقة
بلا طلاق ولا ميراث بينهما قال وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله انتهى
وقال القاضي عياض في الاكمال اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث
فيه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق واذا تقرر ان نكاح المتعة هو الموقت
فلو وقته بمدة تعلم بمقتضى العادة انهما لا يعيشان الى انقضائها كمائتي سنة ونحوها
فهل يبطل لوجود التاقيت او يصح لان ذلك ما كان يخشى من انقطاع النكاح بغير طلاق
ومن عدم الميراث بين الزوجين اطلق الجمهور عدم الصحة فان قيل هل ذهب احد الى
جوازها فالجواب انه ادعى فيه غير واحد من العلماء الاجماع قال الخطابي في المعالم كان
ذلك مباحا في صدر الاسلام ثم حرم فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الائمة الا شيئا
ذهب اليه بعض الروافض قال وكان ابن عباس رضي الله عنهما يتأول في اباحته للمضطر
بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى فيه وقال ابو بكر
الحازمي يروى عن ابن جريج جوازه وقال المازري في المعلم تقرر الاجماع على منعه ولم
يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وقال صاحب المفهم اجمع السلف والخلف على تحريمها
الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه انه رجع والا الرافضة وحكى ابو عمر
الخلاف القديم فيه فقال واما الصحابة رضي الله عنهم فانهم اختلفوا في نكاح المتعة
فذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى اجازتها وتحليلها لا اختلاف عنه في ذلك وعليه
اكثر اصحابه منهم عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وطاوس قال وروي ايضا تحليلها
واجازتها عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال جابر رضي الله عنه
تمتعنا الى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر رضي الله عنه الناس عنها في شأن
عمرو بن حريث ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقا او مقيدا بالحاجة وبالاسفار
قال ابو عمر وعلى كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها

كانت

كانت في سفر وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه اباحها
لهم في الغزو وقال الحازمي ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم وقال
القاضي عياض قد ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن
اضطر اليها كالميتة واذا تقرر ان نكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطئ في نكاح متعة
فاكثر اصحاب مالك قالوا لا يحد لشبهة العقد وللخلاف المتقدم فيه وانه ليس من
تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة قال صاحب الاكمال هذا هو المروي عن مالك
واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق في الحد بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القرآن
وايضا فالخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على احد القولين بعد الخلاف او لا ينعقد
وحكم الخلاف باق قال وهذا مذهب القاضي ابي بكر وقال الرافعي ما ملخصه ان صح رجوع
ابن عباس رضي الله عنهما وجب الحد لحصول الاجماع وان لم يصح رجوعه فيبنى على انه لو
اختلف اهل عصر في مسألة ثم اتفق من بعدهم على احد القولين فيها هل يصير ذلك
مجمعا عليها فيه وجهان اصوليان ان قلنا نعم وجب الحد والا فلا كالوطئ في سائر
الانكحة المختلف فيها قال وهو الاصح وكذا صححه النووي والله تعالى اعلم وفي كونه يوم
خيبر في لفظ الترمذي زمن خيبر وقال ابن عبد البر وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط
وقال السهيلي النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر وقد
روى الشافعي عن مالك باسناده عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية لم يزد على ذلك وسكت عن قصة المتعة لما علم فيها
من الاختلاف قال العيني قد اختلف في وقت النهي عن نكاح المتعة هل كان زمن خيبر او في
زمن الفتح او في غزوة اوطاس وهي في عام الفتح او في غزوة تبوك او في حجة الوداع او
في عمرة القضية ففي رواية مالك ومن تابعه في حديث علي رضي الله عنه ان ذلك زمن
خيبر كما في حديث الباب وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البيهقي من رواية
ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن المتعة فقال حرام قال ان فلانا يقول بها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين وفي حديث سبرة بن معبد الجهني عند مسلم
انه اذن فيها في فتح مكة وفيه فلم اخرج حتى حرمها وفي حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم
ايضا انه رخص فيها عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وفي حديث سبرة عند ابي داود
انه نهى عنها في حجة الوداع وفي بعض طرق الحديث عن علي رضي الله عنه ان ذلك في غزوة تبوك
ذكره ابن عبد البر وكذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك كان في غزوة تبوك
رواه الطحاوي والبيهقي وكذلك في حديث جابر رضي الله عنه رواه الحازمي في كتاب
الناسخ والمنسوخ وفيه يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن
يجلن او قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء
النسوة فقلنا يا رسول الله تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه فقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء
ولم نعد ولا نعود لها ابدا فسميت يومئذ ثنية الوداع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
قال ما حلت المتعة الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وقال ابن عبد البر
وهذا الباب فيه اختلاف شديد وفيه احاديث كثيرة وقال يعني الجمع بين هذه الاحاديث
وترجيح بعضها عند عدم امكان الجمع على وجوه ذكرها العلماء فقال المازري ليس هذا
تناقضا لانه يصح ان ينهى عنها في زمن ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي
ويسمعه من لم يسمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر
فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمن سماعه وقال القاضي عياض يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون
حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح
ايضا تحريما مؤبدا وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس

لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما موبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وذكر بعضهم
انه لايعرف شئ نسخ مرتين الا نكاح المتعة وزاد بعضهم عليه امر تحويل القبلة انه وقع
مرتين وزاد ابو بكر بن العربي ثالثا فقال نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين
واباح اكل لحوم الحمر الاهلية مرتين وزاد ابو العباس العوفى رابعا وهو الوضوء مما مسته
النار على ما قاله ابن شهاب وروى مثله عن عائشة رضى الله عنها وزاد بعضهم الكلام
فى الصلوة نسخ مرتين حكاه القاضى عياض فى الاكمال وكذلك المخابرة على قول ابن الاعرابى
وفى التوضيح هذا اغرب ما وقع فى الشريعة ابيح ثم نهى عنه يوم خيبر ثم ابيح فى عمرة القضاء
واوائل الفتح ثم نهى عنه ثم ابيح ثم نهى عنه الى يوم القيمة **وعن اكل لحوم الحمر الانسية**
وفى رواية ابى ذر عن الرحمى والمستملى حمر الانسية بغير الف ولام فى الحمر فهذان فى الحديث
والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وهيس يوم
تقديما وتاخيرا والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم
خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء فليتامل ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله يوم خيبر وقد اخرجه البخارى فى الذبائح والنكاح وكذا الزهرى
فيه واخرجه النسائى فى الصيد وابن ماجة فى النكاح **حدثنا محمد بن مقاتل** ابو الحسن
المروزى قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزى قال **حدثنا عبيد الله بن عمر العمرى**
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية وهذا طريق اخر لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المذكور
عن قريب واقتصر فى هذه الرواية على ذكر الحمر الاهلية **حدثنى** بالافراد **اسحق بن نصر**
بسكون المهملة السعدى قال **اخبرنا محمد بن عبيد** مصغر عبد الطنافسى قال **حدثنا**
عبيد الله اى ابن عمر العمرى **عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى**
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا طريق اخر ايضا لحديث عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما وقد اقتصر فى هذه الرواية ايضا على ذكر الحمر الاهلية ولكنه زاد هنا
سالما ذكره مع نافع **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى قال **حدثنا حماد بن زيد عن عمرو**
بفتح العين هو ابن دينار **عن محمد بن على** اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم
هو ابو جعفر الباقر **عن جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنهما انه **قال نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية كذا فى رواية الكشميهنى
ويروى نهى النبى صلى الله عليه وسلم
وليس فى رواية غيره الا لفظ الحمر فقط **ورخص فى الخيل** واحتج بهذا الحديث من جوز اكل لحم
الخيل وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد وابى ثور والليث وابن المبارك واليه ذهب
ابن سيرين والحسن وعطاء والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة لايوكل الخيل
وبه قال مالك والاوزاعى وابو عبيد واستدلوا على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لايترك الامتنان
باعلى النعم ويمتن بادناها وبما رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث خالد بن الوليد
رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير فتعارض حديث
جابر رضى الله عنه والترجيح للمحرم فان قيل حديث جابر رضى الله عنه صحيح وحديث خالد
رضى الله عنه متكلم فيه اسنادا ومتنا والاعتماد على احاديث الاباحة لصحتها وكثرة رواتها
فالجواب ان سند حديث خالد جيد ولهذا لما اخرجه ابو داود سكت عنه فهو حسن عنده
وقال النسائى انا اسحق بن ابراهيم اخبرنى بقية اخبرنى ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد
صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصى اخرج له البخارى وغيره وبقية اذا صرح بالتحديث
كان السند حجة قاله ابن معين وابو حاتم وابو زرعة والنسائى وغيرهم خصوصا اذا كان
الذى حدث عنه بقية وقال ابن عدى اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وصالح
وثقه ابن معين وابوه يحيى ذكره الذهبى وقال وثق وابوه المقدام بن معدى كرب صحابى
فاذا كان كذلك صحت المعارضة فاذا تعارضا يرجح المحرم فان قلت ادعى بعضهم ان حديث
خالد منسوخ بحديث جابر لانه قال فيه واذن وفى لفظ فرخص فالجواب انه لايصح الاستدلال
على النسخ بقوله اذن اورخص لانه يحتمل ان يكون اذنه الذى يكون فى حالة المخمصة اذ هى اغلب احوال
الصحابة رضى الله عنهم وفى الصحيح انهم ما وصلوا الى خيبر الا وهم جياع فان قيل لو كانت الاباحة
للمخمصة لما اختصت بالخيل فالجواب انه يمكن ان يكون فى زمن الاباحة ما اصابوا البغال والحمير وفيه تامل

لما سياق

لما سياتى فى الحديث الاتى فان قيل قال ابن حزم فى حديث خالد دليل الوضع لان فيه انه غزا
مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف فالجواب
انه ليس كما قال بل فيه خلاف فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر
وقيل اسلم سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديبية فى
ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع ولو سلم انه اسلم بعد خيبر فغاية ما فيه انه
ارسل الحديث ومراسيل الصحابة فى حكم الموصول المسند قاله ابن الصلاح وغيره والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى الذبائح ايضا واخرجه مسلم فيه وابو
داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد **حدثنا سعيد بن سليمان** الواسطى سكن بغداد ويلقب
سعدويه يكنى ابا عثمان قال **حدثنا عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة هو ابن العوام بن عمر
الواسطى مات سنة خمس وثمانين ومائة **عن الشيبانى** بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة
هو ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان واسم ابى سليمان فيروز الكوفى انه قال **سمعت ابن ابى**
اوفى هو عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة بن خالد الاسلمى **يقول اصابتنا مجاعة**
يوم خيبر فان القدور لتغلى من الغليان واللام فيه للتاكيد كذا وقع مختصرا وتمامه
قد تقدم فى فرض الخمس من وجه اخر عن الشيبانى بلفظ فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية
فانتحرناها فلما غلت القدور الحديث وقد ذكر الواقدى ان عدد الحمير التى ذبحوها كانت عشرين
او ثلثين كذا رواه بالشك **قال وبعضها نضجت فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم**
وهو ابو طلحة **لاتاكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها** اصله اريقوها من الاراقة **قال**
ابن ابى اوفى فتحدثنا انه اى الشان **انما نهى عنها** اى عن لحوم الحمر الاهلية **لانها لم تخمس**
على صيغة المجهول من التخميس لانه لم يوخذ منها الخمس **وقال بعضهم** اى بعض الصحابة رضى الله عنهم
نهى عنها البتة اى قطعا من البت وهو القطع يقال لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه و
انتصابها على المصدرية تقديره ابت البتة قال الكرمانى وهمزتها همزة قطع على خلاف
القياس وقال الحافظ العسقلانى والذى فى روايتنا بالف وصل وجزم الكرمانى بانها الف قطع
على غير القياس ولم ار ما قاله فى كلام احد من اهل اللغة قال الجوهرى لا ابتات الانقطاع ودخل مبتات اى
منقطع قال الدوداوى فى النسخ المعتمدة بالف وصل انتهى وتعقبه العينى بان عدم رؤيته لا ينفى ذلك
لانه لم يحط بجميع ما قاله اهل اللغة وجهل شخص بشئ لاينافى علم غيره هذا فليتامل **لانها كانت**
تاكل العذرة اى النجاسة وقد تقدم فى فرض الخمس ان بعض الصحابة قال نهى عنها البتة وان
الشيبانى قال لقيت سعيد بن جبير فقال نهى عنها البتة وزاد الاسمعيلى من رواية جرير عن الشيبانى
قال فلقيت سعيد بن جبير فسالته عن ذلك وذكرت له هذا فقال نهى عنها البتة لانها كانت
تاكل العذرة وقال الكرمانى وفى التعليلين مناقشة لان التبسط فى الماكولات قبل القسمة قدر
الكفاية حلال واكل العذرة موجب الكراهة لا التحريم وقال النووى المسبب فى الاراقة انها
نجسة وقيل نهى عنها للحاجة اليها وقيل لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان لاصحاب
مالك القائلين باباحة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الخمس **حدثنا حجاج بن**
منهال قال **حدثنا شعبة** قال **اخبرنى** بالافراد **عدى بن ثابت عن البراء** اى ابن عازب **وعبد الله**
بن ابى اوفى رضى الله عنهما **انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاصابوا حمرا** يعنى فى
غزوة خيبر **فطبخوها** بتشديد الطاء المهملة اى عالجوا طبخها **فنادى منادى النبى صلى الله**
عليه وسلم هو ابو طلحة كما تقدم **اكفئوا القدور** من الاكفاء وهو القلب وجاء الثلاثى ايضا
وهما بمعنى اميلوها ليراق ما فيها ومطابقته للترجمة من حيث انه كان ذلك فى غزوة خيبر
وقد اخرجه عن البراء مقرونا بعبد الله بن ابى اوفى وقد اخرجه مسلم ايضا عنهما **حدثنا اسحق**
هو ابن منصور قال **حدثنا عبد الصمد** هو ابن عبد الوارث وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من
طريق اسحق بن راهويه فقال عن النضر وهو ابن شميل عن شعبة فدل على انه ليس شيخ البخارى فيه وقد
حقق الحافظ العسقلانى فى المقدمة ان اسحق حيث اتى عن عبد الصمد فهو ابن منصور لا ابن راهويه
حدثنا شعبة قال **حدثنا عدى بن ثابت قال سمعت البراء وابن ابى اوفى يحدثان عن النبى**
صلى الله عليه وسلم انه **قال يوم خيبر وقد نصبوا القدور اكفئوا القدور** وهذا طريق اخر
فى الحديث المذكور **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم قال **حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء**
انه **قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه** قد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن يحيى

المدهني عن مسلم بن ابراهيم بلفظ غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا حمرا فطبخناها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور وقد اقتصر
في روايته على البراء وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه على شعبة وان اكثر الرواة جمعوا بينهما
ومنهم من افرد احدهما بالذكر ومنهم من رواه عن شعبة فقال عن عدي عن ابن ابي اوفى
او البراء بالشك وقد اخرجه البخاري من ثلاث طرق كما رايتها اثنان عاليان وواحد نازل
فذكره بين العاليين لان فيه التصريح بسماع التابعي له من الصحابيين دونهما فانهما بالعنعنة
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
الرازي قال اخبرنا عاصم هو الاحول عن عامر هو الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ان نلقي بضم النون وسكون
اللام وكسر القاف من الالقاء وكلمة ان مصدرية الحمر الاهلية اي امرنا بالقاء الحمر الاهلية
مطلقا نية ونضيجة بالتنوين فيهما فقوله نية بكسر النون وسكون التحتية وبالهمزة المفتوحة
وروى نية بتشديد التحتية ذكره ابن الاثير في باب نيا يعني في باب النون بعدها الياء ثم
الهمزة وذكره الجوهري في باب نوا بالواو موضع الياء ثم قال وآناه اللحم ينيه اناءة اذا
لم ينضجه وقد ناء اللحم ينيء فهو لحم نيء بالكسر وقال ابن الاثير وقد تقلب الهمزة ياء فيقال ني
بالتشديد وقال الكرماني نية ونضيجة بالتنوين والاضافة يعني يجوز فيه الوجهان احدهما
نية ونضيجة بالتاء في اخرهما والاخر نيها ونضيجها بالاضافة الى الضمير الذي يرجع الى اللحوم
في الاضافة بحذف التاء ثم لم يامرنا باكله بعد بضم الدال اي بعد امره صلى الله عليه وسلم
بالقاء الحمر الاهلية وفيه اشارة الى استمرار تحريمها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجة في الذبائح حدثني بالافراد ويروى
حدثنا محمد بن ابي الحسين جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم وبنونين بينهما الف
كان حافظا وكان من اقران البخاري وعاش بعده خمس سنين قال الكرماني مات سنة احدى وستين
ومائتين وفيه نظر وقد ذكر الكلاباذي ومن تبعه ان البخاري ما روى عنه غير هذا الحديث
وقال الحافظ العسقلاني لكن تقدم في العيدين حديث اخر قال البخاري فيه حدثنا محمد عمر بن حفص
فالذي يظهر انه هذا وتعقبه العيني بانه يحتمل ان يكون غيره حدثنا عمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث
كما في رواية اي ابن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري قد روى البخاري
عنه وقد روى عنه هنا بالواسطة قال حدثني ابي حفص بن غياث عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ادري أنهى عنه اي عن لحم
الحمر الاهلية والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه
كان حمولة الناس بفتح الحاء وهي التي تحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليه الاحمال
او لم تكن كالركوبة وقال الكرماني الحمولة بالفتح التي تحمل وكذلك كل ما احتمل عليه الحي من حمار او
غيره سواء كانت عليه الاحمال او لم تكن فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه يوم خيبر يعني
تحريما مطلقا ابديا لحم الحمر الاهلية بيان للضمير الذي في عنه وفي حرمه ويجوز فيه النصب
على تقدير اعني لحم الحمر الاهلية والرفع على تقدير هو لحم الحمر الاهلية ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح حدثنا الحسن بن اسحق اي ابن زياد المروزي يلقب حسنويه
الشاعر الثقة وهو من افراده قال حدثنا محمد بن سابق بالمهملة والموحدة الكوفي البزاز اصله
فارسي كان بالكوفة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه
بالواسطة كما هنا قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال والميم
ابو الصلت الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال اي عبيد الله بن عمر
العمري وهو موصول بالاسناد السابق فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله
ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يوم خيبر حدثنا
يحيى بن بكير مصغر بكر قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
جبير مصغر ضد الكسر بن مطعم على صيغة اسم الفاعل من الاطعام اخبره قال مشيت انا وعثمان
بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب هو المطلب بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك وذلك لانهم كلهم بنو اعمام

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه كان نوفليا فقال صلى الله عليه وسلم انما
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لان احدهما لم يفارق الاخر لا في الجاهلية ولا في الاسلام
وكانا محصورين معا في خيف بني كنانة وقوله شيء بالشين المعجمة وبالهمزة في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي بكسر السين المهملة وتشديد التحتية وقال ابن الاثير سي واحد هكذا رواه
يحيى بن معين اي مثل وسواء يقال هما سيان اي مثلان والرواية المشهورة شيء واحد بالشين
المعجمة قال جبير هو موصول بالاسناد المذكور ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس
هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب ولبني نوفل هو ايضا ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب
شيئا وقد مر الحديث في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام ومطابقته للترجمة في قوله من
خمس خيبر حدثنا ويروى حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الهمداني وهو شيخ مسلم ايضا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتية وآخره دال مهملة بن عبد الله اي ابن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه من مكة الى المدينة ونحن باليمن جملة حالية
فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء اسمه عامر بن قيس وله حديث عند احمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن ابي موسى
والاخر ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء قال ابو عمر كان لابي موسى ثلاثة اخوة ابو بردة عامر
وابو رهم ومجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتية بنو قيس بن سليم وقيل
اسم ابي رهم مجدي وجزم ابن حبان في الصحابة بان اسمه محمد ويعكر عليه ما سيجيء من المغايرة بين
ابي رهم ومحمد بن قيس وذكر ابن قانع ان جماعة من الاشعريين اخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم
ان اسم ابي رهم مجيلة بكسر الجيم وسكون التحتية وباللام وآخره هاء ثم ان ظاهره انه لم يبلغهم
شان النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا ان كان اراد بالمخرج البعثة وان
اراد الهجرة كما هو الظاهر فيحتمل ان يكون بلغتهم الدعوة واسلموا واقاموا ببلادهم الى ان عرفوا
بالهجرة فعزموا عليها وانما تاخروا هذه المدة اما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما
لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة امنوا وطلبوا الوصول
اليه وقد روى ابن منده من وجه آخر عن ابي بردة عن ابيه خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جئنا مكة انا واخواي ابو عامر بن قيس وابو رهم ومحمد بن قيس وابو بردة وخمسون
من الاشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى اتينا المدينة وصحح ابن حبان من هذا
الوجه ويجمع بينه وبين ما في الصحيح بانهم مروا بمكة في حال مجيئهم الى المدينة ويجوز ان يكونوا دخلوا
مكة لان ذلك في حال الهدنة والله تعالى اعلم اما قال في بضع بكسر الموحدة وسكون الضاد
المعجمة وقال ابن الاثير وقد تفتح الباء وهو ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة
لانه قطعة من العدد وهو متعلق بقوله فخرجنا ومحله النصب على الحال واما قال في ثلاثة
وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي وفي رواية المستملي من قومه وقد سبق في الرواية
التي سبقت آنفا انهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه فلعل الزائد على ذلك هو واخوته
فمن قال اثنين اراد من ذكرهما في حديث الباب وهما ابو بردة وابو رهم ومن قال ثلاثة او اكثر
فعلى الخلاف في عدد من كان معه من اخوته وكنا ركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا بالرفع
فاعل القتنا الى النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها وهو اسم
من ملك الحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب يعني صادفناه بارض الحبشة وفي نسخة فوافينا
بالياء بدل القاف فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا اختصر المصنف هنا شيئا ذكره في الخمس
بهذا الاسناد وهو فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هنا وامرنا بالاقامة
فاقيموا معنا فاقمنا معه ثم انه قد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية
الى النجاشي ان يجهز اليه جعفر بن ابي طالب ومن معه فجهزهم واكرمهم وقدم بهم عمرو بن امية
وهو بخيبر وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد اسماءهم وهم ستة عشر رجلا فيهم امراته
اسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامراته واخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن ابي فاطمة
فوافقنا وفي نسخة فوافينا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وزاد في فرض الخمس
فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه الا اصحاب سفينتنا

مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معهم وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب شيخ البخاري فيه في هذا الموضع من هذا الحديث وكان اناس من الناس يسمى منهم عمر رضي الله عنه كما سيأتي يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت اسماء بنت عميس مصغر عمس بالمهملتين ابن سعد بن الحارث بن تيم بن كعب الخثعمية وامها هند بنت عوف وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخت لبابة ام الفضل زوجة العباس رضي الله عنهم وزوج اسماء جعفر بن ابي طالب ولما قتل جعفر تزوجها ابو بكر رضي الله عنه وولدت له محمد بن ابي بكر ثم مات عنها فتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى بن علي بن ابي طالب وهي ممن قدم معنا هو كلام ابي موسى رضي الله عنه على حفصة وزاد ابو يعلى زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة حال وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه بهمزة الاستفهام نسبها الى الحبشة لسكناها فيهم البحرية بهمزة الاستفهام ايضا كذا للاكثر بغير تصغير وكذا في رواية ابي يعلى وفي رواية ابي ذر البحيرية بالتصغير نسبها الى البحر لركوبها البحر قالت اسماء نعم قال اي عمر رضي الله عنه سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار بلا تنوين لانه مضاف الى البعداء او شك من الراوي في ارض البعداء بضم الموحدة وفتح المهملة جمع بعيد اي البعداء عن الدين البغضاء بضم الموحدة وفتح المعجمتين جمع بغيض يعني البغضاء للدين وفي رواية ابي يعلى البعداء والبغضاء بالشك وفي رواية النسفي البُعُد بضمتين وفي رواية القابسي البعد البعداء جمع بينهما ولعله فسر الاولى بالثانية وفي رواية ابن سعد وكنا البعداء والطرداء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله اي لاجل الله وطلب رضاه ولاجل رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله بهمزة وصل وقيل همزة قطع بفتح الهمزة وقيل بكسرها يقال ايم الله وايمن الله ومُنُ الله وقيل ايمن جمع يمين ولما كثر في كلامهم حذفوا النون كما قالوا في لم يكن لم يك لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف كلاهما على البناء للمفعول وساذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ اي لا اميل عن الحق ولا ازيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة بنصب اهل على الاختصاص او على النداء بمحذوف اداته ويجوز الجر على البدل من الضمير هجرتان احديهما الى النجاشي والاخرى الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى هاجرتم مرتين هاجرتم الى النجاشي وهاجرتم الي وفي رواية ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء بنت عميس يا رسول الله ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك ومن وجه اخر عن الشعبي نحوه وقال فيه كذب من يقول ذلك ومن وجه آخر عنه قال فقال للناس هجرة واحدة ولكم هجرتان فان قيل الا يلزم من ذلك ان يكونوا افضل من عمر رضي الله عنه وهو خلاف الاجماع فالجواب انه لا يلزم من تفضيلهم من هذا الوجه تفضيلهم مطلقا او هو معدول عن ظاهره لمصادمته الاجماع ثم هذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق انه من رواية اسماء بنت عميس وقد تقدم في الهجرة بهذا الاسناد من رواية ابي موسى لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بردة عن ابي موسى قالت يعني اسماء بنت عميس وهذا يحتمل ان يكون من رواية ابي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل ان يكون من رواية ابي بردة عنها ويؤيده قوله بعد هذا قال ابو بردة قالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوني وفي رواية الكشميهني يأتون ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا يتبع بعضهم بعضا اي يجيئون اليها ناسا بعد ناس والواحد رسل يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة هو موصول بالاسناد المذكور وقد افرده مسلم عن ابي كريب وساق الحديث الذي قبله الى قوله وانه ليستعيد هذا الحديث مني

قالت

قالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد مني هذا الحديث وكذا في رواية ابي يعلى وقال ابو بردة عن ابي موسى هو الراوي عنه لا اخو ابي موسى كان له اخ يسمى ابا بردة ايضا كما مر قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين الرفقة بضم الراء وكسرها وفتحها والاشهر ضمها الجماعة ترافقهم في سفرك والاشعريين نسبة الى الاشعر ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف ياء النسبة بالقرآن حين يدخلون بالليل كذا بالدال والخاء المعجمة لجميع رواة البخاري ومسلم وقال الدمياطي صوابه يرحلون بالحاء المهملة وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواة مسلم وعن بعضهم انه اختاره وهذا عجيب من الدمياطي فان الرواية بالدال المهملة والخاء المعجمة والمعنى صحيح فلا معنى للتغيير وقال النووي الاول اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى المساجد او الى شغل ما ثم رجعوا واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن يتعلق باصواتهم وفيه ان رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله اذا لم يؤذ به احدا وامن الرياء بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف قال القاضي عياض قال ابو علي الصدفي هو صفة لرجل منهم وقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل من الاشعريين واستدركه على صاحب الاستيعاب وقال الكرماني رجل شجاع منهم اذا لقي الخيل او العدو شك من الراوي قال لهم ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم كذا هو في الاصول من الانظار وذكره ابن التين بلفظ تنتظروهم مثل انظرونا نقتبس من نوركم ومعنى كلامه ان اصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم في ذلك ويقال معناه ان هذا الحكيم لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال قال العيني هذا بالنظر الى قوله والعدو بالنصب اي وقال الحكيم اذا لقي العدو واما بالنظر الى قوله اذا لقي الخيل فيحتمل ان يريد خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة فكان هو يأمر الفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قال الحافظ العسقلاني بعد ما قال ذلك وهذا اشبه بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حين افتتح خيبر وقد مضى مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة حدثنا وروى حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انه سمع حفص بالمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالمثلثة قال حدثنا بريد بضم الباء وفتح الراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة الاشعري عن ابي بردة اي ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال لقد منا يعني اياه واصحابه مع جعفر ومن معه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه وقد تقدم في فرض الخمس من وجه اخر عن بريد بلفظ وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم ويعكر على هذا الحصر ما سيأتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعده وسيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى ثم انه قد احتج اصحابنا بهذا الحديث على ان الذين يلحقون الغنيمة قبل احرازها بدار الاسلام يشاركونهم فيها خلافا للشافعية فانهم احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة واجيب عنه بانه موقوف على عمر رضي الله عنه ورفعه غريب فان قيل قال بعض الشافعية حديث ابي موسى محمول على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم فالجواب انه يحتاج ذلك الى البيان وقال ابن حبان في صحيحه انما اعطاهم من خمسه ليستميل به قلوبهم ولم يعطهم من الغنيمة لانهم لم يشهدوا فتح خيبر فتدبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد ان افتتح خيبر وقد اخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي في السير حدثنا وروى حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو اي ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وهو من مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة وروى عنه في الجمعة بلا واسطة قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ووقع في مسند حديث مالك للنسائي من وجه اخر عن معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق واخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق المسيب بن واضح قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن مالك بن انس انه قال حدثني بالافراد ثور بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد ابو خالد الكلاعي الشامي حمصي مات ببيت المقدس سنة خمس وخمسين ومائة وهو من افراد البخاري وقال الحافظ العسقلاني هو الديلي من مشهور وقد نزل البخاري

وهذا الحديث درجتين لانه اخرجه فى الايمان والنذور عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وبينه
وبين مالك فى هذا الموضع ثلثة رجال قال ابن طاهر والسر فى ذلك ان فى رواية ابى
اسحق الفزارى وصل عن مالك حدثنى ثور بن يزيد وفى رواية الباقين عن ثور والبخارى
رحمه الله حرص شديد على الاتيان بالطرق المصرحة بالتحديث انتهى وقد صرح فى رواية ابى اسحق
هذه بقوله حدثنى سالم انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه وعنعن باقى الرواة عن مالك جميع
الاسناد حدثنى سالم مولى ابن مطيع هو ابو الغيث مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود
القرشى العدوى المدنى وهو بكنيته اشهر وقد سمى هنا فلا التفات لقول من قال انه
لا يوقف على اسمه صحيحا وهو مدنى لا يعرف اسم ابيه وليس لسالم فى الصحيح رواية عن
غير ابى هريرة رضى الله عنه له عنه سبعة احاديث تقدم منها فى الاستقراض وفى الوصايا
وفى المناقب كذا قال الحافظ العسقلانى وقال العينى روى عن ابى هريرة رضى الله عنه
حديثا واحدا انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول افتتحنا خيبر وفى رواية عبيد الله
بن يحيى عن ابيه فى الموطأ حنين بدل خيبر وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى
فقال خيبر مثل الجماعة نبه عليه ابن عبد البر ووقع فى رواية اسمعيل المذكورة خرجنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر وهى رواية رواة الموطأ اعنى قوله خرجنا واخرجها مسلم
من طريق ابن وهب عن مالك ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ثور فحكى الدار
قطنى عن موسى بن هرون انه قال وهم ثور فى هذا الحديث لان ابا هريرة رضى الله عنه
لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر
بعد ما افتتحوها قال لكن لا يشك احد ان ابا هريرة رضى الله عنه حضر قسمة الغنائم
فالغرض من الحديث ۞ فى غلول الشملة قال الحافظ العسقلانى وكان محمد بن اسحق صاحب
المغازى استشعر توهم ثور بن يزيد فى هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها اخرجه
ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وادى القرى ورواية ابى اسحق الفزارى التى فى هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض
بان يحمل قوله افتتحنا اى المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريبا وروى البيهقى فى الدلائل
من وجه اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر
الى وادى القرى فلعل هذا اصل الحديث وحديث قدوم ابى هريرة المدينة والنبى صلى الله
عليه وسلم بخيبر اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك
بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة قال قدمت المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد
استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى اتينا خيبر وقد افتتحها
النبى صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فاشركونا فى سهامهم والجمع بين هذا وبين الحصر
الذى فى حديث ابى موسى رضى الله عنه الذى قبله ان ابا موسى رضى الله عنه اراد انه
لم يسهم لاحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء احد من الغانمين الا لاصحاب السفينتين
واما ابو هريرة رضى الله عنه واصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين والله اعلم
ولم نغنم ويروى فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط
جمع حائط وهو البستان من النخل وفى رواية مسلم غنمنا المتاع والطعام والثياب وعند
رواة الموطأ الا الاموال والثياب والمتاع وعند يحيى بن يحيى الليثى وحده الا الاموال
والثياب والاول هو المحفوظ ومقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب
عن ابن الاعرابى عن المفضل الضبى قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت
الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاة فاذا قلت عن حضرى كثر ماله
فالمراد الصامت واذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق ابو قتادة
على البستان مالا فقال فى قصة السلب الذى تنازع فيه هو والقرشى فى غزوة حنين
فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته فالذى يظهر ان المال ما له قيمة لكن قد يغلب
على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشى والحوائط التى ذكرت
فى رواية الباب ولا يراد بها النقود لانه نفاها اولا ثم انصرفنا مع النبى وروى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى جمع قرية موضع بقرب المدينة وهو من
اعمالها ومعه عبد له وفى رواية الموطأ عبد اسود يقال له مدعم بكسر الميم وسكون

الدال

الدال وفتح العين المهملتين اهداه له احد بنى الضباب كذا فى رواية ابى اسحق بكسر الضاد المعجمة و
بموحدتين الاولى خفيفة بينهما الف بلفظ جمع الضب وفى رواية مسلم اهداه له رفاعة بن زيد
احد بنى الضبيب بضم اوله على صيغة التصغير وفى رواية ابن اسحق رفاعة بن زيد الجذامى ثم
الضبينى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة بطن من
جذام وضبطه الكرمانى بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتية بينهما
وكذا ضبطه الرشاطى وقال ابن حبيب فى جذام الضبيب ولم يزد شيئا وذكر ابو عمر رفاعة بن زيد
بن وهب الجذامى ثم الضبيبى من بنى الضبيب قال هكذا يقول اهل الحديث واما اهل النسب فيقولون
الضبينى يعنى بالنون فاخره من بنى الضبين بن جذام قال ولم ار هذا القول لاحد وقال
ابو على القالى صوابه الضبنى يعنى بفتح الضاد والباء الموحدة وبالنون من بنى ضبينة
من جذام هذا واثبت غير بان النسبة الى لفظ فعيلة فعلى مثل حنفى نسبة الى بنى حنيفة
وكذلك الضبنى فافهم فانه موضع التباس وقال الكرمانى وفى جل النسخ بل كلها احد بنى
الضباب بدل الضبيب لكن المشهور عند القوم هو الضبيب وقال الواقدى قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن زيد بن وهب الجذامى ثم الضبيبى فى هدنة الحديبية
قبل خيبر فى جماعة من قومه فاسلموا وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وهو
الذى اهدى له عبدا وقد اختلف هل اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او مات
رقيقا له فبينما هو اى مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد البيهقى
وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبئة اذ جاءه كلمة اذ للمفاجأة جواب قوله
فبينما سهم عائر بعين مهملة وهمزة بعد الالف بوزن فاعل اى حائد عن قصده وقيل هو
سهم لا يدرى من اين اتى ومن رمى به حتى اصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له
الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل والذى نفسى بيده وفى رواية
الكشميهنى بلى وهو تصحيف وفى رواية مسلم كلا وهو رواية الموطأ ان الشملة التى
اصابها يوم خيبر الشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال من المغانم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا خبران واللام المفتوحة فيه للتاكيد يحتمل ان يكون
اشتعال النار حقيقة بان يصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان يكون المراد
انها سبب لعذاب النار وكذا القول فى الشراك الاتى ذكره وذلك هو الغلول الذى
اوعد الله عليه قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة فجاءه رجل لم اقف على اسمه
كذا قال الحافظ العسقلانى حين سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بشراك او شراكين
الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء هو سير النعل على ظهر القدم والباء فى قوله بشراك
للتعدية وقوله او شراكين شك من الراوى فقال هذا شئ كنت اصبته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان وفى نسخة او شراكين وهو على سبيل
الحكاية من لفظه من نار وفى الحديث تعظيم امر الغلول وقد مر بيان ذلك فى اواخر كتاب
الجهاد وباب القليل من الغلول فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وقصته
مع قصة مدعم متحدة قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر تغايرهما نعم عند مسلم من
حديث عمر رضى الله عنه لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
كلا انى رايته فى بردة غلها او عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم
لانها كانت بوادى القرى ومات بسهم عائر وغل شملة والذى اهدى للنبى صلى الله عليه
وسلم كركرة هوذة بن على بخلاف مدعم هذا فاهداه رفاعة فافترقا والله تعالى اعلم
وذكر البيهقى فى روايته انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل وادى القرى حتى فتحها
فبلغ ذلك اهل تيماء فصالحوه وفى الحديث قبول الامام الهدية فان كانت لامر
يختص به فى نفسه ان لو كان غير وال فله التصرف فيها بما اراد والا فلا يتصرف
فيها الا للمسلمين وعلى هذا التفصيل يحمل حديث هدايا الامراء وخالف فى ذلك
بعض الحنفية فقالوا له الاستبداد مطلقا بدليل انه لو ردها على مهديها لجاز
فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها وقد تقدم شئ من هذا فى اواخر الهبة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى الايمان والنذور ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائى فى السير حدثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر

اى ابن ابى كثير قال اخبرنى بالافراد زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابيه
عن ابى اسامة انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اما والذى نفسى بيده
لولا ان اترك آخر الناس ببانا بفتح الموحدة الاولى وتشديد الثانية وبالنون قال
ابو عبيد بعد ان اخرجه ابن مهدى قال ابن مهدى يعنى شيئا واحدا وقال الخطابى ولا احسب
هذه اللفظة عربية ولم اسمعها فى غير هذا الحديث وقال الازهرى بل هى لغة صحيحة لكنها غير
فاشية وقد صححها صاحب العين وقال يقال هم على ببان واحد اى شئ واحد وعلى طريقة
واحدة وقال الجوهرى هو فعلان وقال ابو سعيد الضرير ليس فى كلام العرب ببان واعنا
هو بيان بموحدة ثم تحتانية مشددة بدل الموحدة الثانية وقال ابن الاثير ببان
بموحدتين وهو الصحيح وقال الطبرى المعنى لولا ان اتركهم فقراء معدمين لا شئ لهم او
متساوين فى الفقر قال الحافظ العسقلانى وقد وقع من عمر رضى الله عنه ذكر هذه الكلمة
فى قصة اخرى وهو انه يفضل المهاجرين واهل بدر فى القسمة فقال ان عشت لاجعلن الناس
ببانا واحدا ذكره الجوهرى وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية وروى الدارقطنى فى غرائب
مالك من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر رضى الله عنه قال
لئن بقيت الى الحول لالحقن اسفل الناس باعلاهم وقد تقدم ذلك فى باب الغنيمة
لمن شهد الوقعة من كتاب الجهاد ليس لهم شئ ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم
النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى اتركها خزانة لهم يقتسمونها اى يقتسمون خراجها
فالمعنى والله تعالى اعلم لولا ترك الذين هم من بعدنا فقراء مستوين فى الفقر لقسمت
اراضى القرى المفتوحة بين الغانمين لكنى ما قسمتها بل جعلتها وقفا مؤبدا وتركتها كالخزانة
لهم يقتسمونها كل وقت الى يوم القيمة وغرضه انى لا اقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك كان بعد استرضائه لهم
كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض العراق وقال ابن الاثير معناه لاسوين بينهم
فى العطاء حتى يكونوا شيئا واحدا لا فضل لاحد على غيره ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر حدثنى ويروى حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
ويروى اخبرنا ابن مهدى هو عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر رضى الله عنه انه قال لولا آخر المسلمين ويروى لولا آخر الناس ما فتحت
عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا طريق آخر فى حديث
عمر رضى الله عنه ووقع فى غرائب ابى عبيد عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم فهو محمول على ان لعبد الرحمن بن مهدى فيه شيخين لانه ليس فى رواية مالك قوله
ببانا وهو فى رواية هشام بن سعد كما وقع فى رواية محمد بن جعفر بن ابى كثير ثم ان الحديث
قد سبق فى الجهاد فى ابواب الخمس فى باب الغنيمة لمن شهد الوقعة وقرر الكلام فيه هنالك
قالوا وقد غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم واراضى ولم ينقل عنه انه قسم فيها الا
خيبر وذكر انه اجماع السلف فان راى الامام فى وقت من الاوقات قسمها رايا لم يمتنع ذلك
فيما يفعله حدثنا على بن عبد الله قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهرى
وسأله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموى والجملة حالية قال اخبرنى بالافراد عنبسة قائل ذلك هو الزهرى وعنبسة بفتح
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة بن سعيد اى ابن العاص وهو عم والد
اسمعيل بن امية ان ابا هريرة رضى الله عنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله هذا
السياق صورته مرسل وقد تقدم من وجه آخر مصرحا فيه بالاتصال فى اوائل الجهاد وقوله فسأله
اى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من غنائم خيبر وفى رواية الحميدى عن سفيان
فى الجهاد فقلت يا رسول الله اسهم لى فقال له بعض بنى سعيد بن العاص
هو ابان بن سعيد كما فى الرواية التى بعده لا تعطه فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل
هو النعمان بن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام ويقال النعمان بن ثعلبة يدعى قوقل
الصحابى الانصارى شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا قتله ابان بن سعيد بن العاص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى وقال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه
خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه وهو الذى اجار عثمان بن عفان حين بعثه رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الى قريش عام الحديبية وحمله على فرس حتى دخل مكة واستعمله رسول الله صلى الله عليه
وسلم على البحرين برها وبحرها اذ عزل العلاء الحضرمى عنها فلم يزل عليها الى ان مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقتل ابان يوم اجنادين فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة فى خلافة ابى بكر
رضى الله عنه فقال اى بعض بنى سعيد وهو ابان واعجبا ويروى واعجباه وفى رواية السعيد فالتى
بعدهن واعجبالك وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب وبغير التنوين بمعنى واعجبى فابدلت
الكسرة فتحة كما فى قوله وااسفا وفيه شاهد على استعمال وا فى منادى غير مندوب كما هو راى
المبرد واختيار ابن مالك كان كلمة وا تستعمل على وجهين احدهما ان يكون حرف نداء مختصا
بباب الندبة نحو وازيداه والثانى ان تكون اسما لاعجب ويقال واها فعلى هذا يكون قوله
عجبا للتاكيد لوبر بفتح الواو وسكون الموحدة واخره راء هو دويبة تشبه السنور وقيل اصغر
من السنور لا ذنب لها تدخل فى البيوت قال الخطابى واحسب انها تؤكل لوجوب الفدية فيها
عن بعض السلف تدلى اى نزل من قدوم الضان بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة والضان
بالنون غير مهموز اسم جبل لدوس قوم ابى هريرة والقدوم بفتح القاف الطرف وقيل الضان الغنم
والقدوم مقدم شعره كذا هو فى رواية الاكثرين بالفتح وفى رواية الاصيلى بضم القاف وقد مر
توجيهات اخر فى كتاب الجهاد فى باب الكافر يقتل المسلم وكانه حقر ابا هريرة رضى الله عنه ونسبه
الى قلة القدرة على القتال ويذكر عن الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو محمد بن
الوليد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عنبسة بن سعيد انه سمع
ابا هريرة رضى الله عنه يخبر سعيد بن العاص اى ابن سعيد بن العاص بن امية وكان سعيد
بن العاص اميرا على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه فى ذلك الزمان قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن سعيد بن العاص بن امية وهو
عم سعيد بن العاص الذى حدثه ابو هريرة رضى الله عنه وقد تقدم انه كان اسلام ابان بعد
عمرة الحديبية وان ابان هنا هو الذى اجار عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الحديبية حتى دخل
مكة وبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى قصة الحديبية فى الشروط
وجزم ان غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية فيشعر ذلك بان ابان اسلم عقب
الحديبية حتى امكن ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقد ذكر الهيثم بن عدى فى الاخبار
سبب اسلام ابان فروى من طريق سعيد بن العاص قال قتل ابى يوم بدر فربانى عمى ابان وكان
شديدا على النبى صلى الله عليه وسلم يسبه اذا ذكر فخرج الى الشام فرجع فلم يسبه فسئل
عن ذلك فذكر انه لقى راهبا فاخبره بصفته ونعته فوقع فى قلبه تصديقه فلم يلبث ان خرج
الى المدينة فاسلم فان كان هذا ثابتا احتمل ان يكون خروج ابان الى الشام كان قبل الحديبية
على سرية قبل نجد بكسر القاف اى جهة نجد قال الحافظ العسقلانى لم اعرف حال هذه السرية
قال ابو هريرة رضى الله عنه فقدم ابان واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر اى حال
كون النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر بعدما افتتحها وان حزم خيلهم الحزم بضم الحاء المهملة
والزاى جمع حزام لليف بلام التاكيد خبر ان وفى رواية الكشميهنى الليف بدون لام التاكيد
قال ابو هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله وفى رواية سقط قوله قال ابو هريرة
لا تقسم لهم ويروى لا تسهم لهم من الاسهام يعنى لا تعطهم سهما من الغنيمة قال ابان
فان قيل فى الحديث الماضى القائل بهذا هو ابان بن سعيد وهنا القائل هو ابو هريرة رضى الله عنه
فما التوفيق بينهما فالجواب انه لا منافاة بينهما لان ابا هريرة رضى الله عنه احتج على ابان بانه قاتل
ابن قوقل وابان احتج على ابى هريرة بانه ليس ممن له فى الحرب يد يستحق به النفل يدل عليه قوله وانت
بهذا اى انت ملتبس بهذا القول وتقول بهذا او انت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع كونك لست من اهله ولا من قومه ولا من بلاده يا وبر قد تقدم ضبطه ومعناه وقال
الحافظ العسقلانى دابة صغيرة كالسنور قال الخطابى اراد ابان تحقير ابى هريرة رضى الله عنه وانه ليس
فى قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال انتهى ونقل ابن التين عن ابى الحسن القابسى
انه قال معناه انه ملصق فى قريش لانه شبهه بالذى يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره وتعقبه ابن
التين بانه يلزم من ذلك ان يكون الرواية وبر بالتحريك قال ولم يضبط الا بالسكون تحدر فيه التفات
من الخطاب الى الغيبة لانه تحدر فعل ماض اى نزل وفى الرواية السابقة تدلى وهو بمعناه وفى
الرواية التى بعدها تدأدأ بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وقيل اصله تدهده فابدلت

الهاء همزة قال ابن الاثير معناه اقبل علينا مسرعا وهو من وأد البعير وتدأدأ اذا اشتد عدوه ومعنى تدهدى تدحرج وسقط علينا وقيل الدأدأة صوت الحجارة في السيل وفي رواية المستملي تدأدأ بابدال الهمزة ياء بدل الدال الثانية بمعنى سقط وهجم علينا وفي رواية ابي زيد المروزي تردى من التردي وهو السقوط من مكان عال كانه يقول هجم علينا بغتة من راس ضال كذا في هذه الرواية باللام وفي التي قبلها بالنون وكذا قال اهل اللغة انه السدر البري وقد فسر البخاري في رواية المستملي الضال باللام فقال هو السدر وقيل الضان بالنون هو راس الجبل لانه في الغالب موضع مرعى الغنم وهذا وجه آخر في الحديث المذكور ذكره بصيغة التمريض وقد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابان اجلس فلم يقسم لهم حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري وصله ابو داود من طريق اسمعيل بن عياش عن الزبيدي قال اخبرني بالافراد التبوذكي قال اخبرنا عمرو بن يحيى بن سعيد اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان ابان بن سعيد اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل اشار ابو هريرة رضي الله عنه الى ابان بن سعيد وقال هذا قاتل النعمان بن قوقل وقد مر انه قتله يوم احد فقال ابان لابي هريرة واعجبا لك قدم تفسير انفا وزاد هنا العنظ لك وبر مبتدأ المختص بالصفة وهي قوله تدأدأ قدم ضبطه وتفسيره من قدوم ضان بفتح اوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة خبره اي يعيب علي امرأ اكرمه الله بيدي يقال نعى فلان على فلان امرا اذا عابه به ووبخه عليه وفي رواية ابي داود عن حامد بن يحيى عن سفيان يعيرني اراد بالامرأ النعمان بن قوقل يعني اكرمه الله حيث صار شهيدا على يدي ومنعه اي منع هذا المرء وهو النعمان ان يهينني بيده اراد انه لو قتل النعمان ابان بن سعيد كان له خزي واهانة في الدارين لانه يومئذ لم يكن مسلما ويروى ولم يهني بضم الياء وكسر الهاء وتشديد النون واصله يهينني فادغمت احدى النونين في الاخرى قيل وقع في صدق الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب فان في رواية ابن عيينة ان ابا هريرة رضي الله عنه هو الذي سأل ان يقسم له وابان هو الذي اشار بمنعه وفي رواية الزبيدي ان ابان هو الذي سأل وان ابا هريرة هو الذي اشار بمنعه وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك وقوع التصريح في رواية بقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ابان اجلس ولم يقسم لهم وقد سبق التوفيق بين الروايتين في الطريق الاولى من طرق الحديث فلا يكون فيه قلب وقد سقطت رواية السعيدي من هذا الاختلاف فانه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اتيان ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان بخيبر بعد ما افتتحها حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه اي مما اعطاه الله من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله من الفيء وهو الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيوا كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم واقاء ثلاثي مزيد فيه بالمدينة وذلك من نحو ارض بني النضير حين اجلاهم وفدك اي ومما صالح اهل فدك على نصف ارضها وكان النصف له وفدك بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف قرية على نحو مرحلتين من المدينة وما بقي من خمس خيبر اي وما كان ايضا من ارض خيبر لكنه ما استأثر بها بل كان ينفقها على اهله والمسلمين فصارت بعده صدقة وحرم التمليك فيها فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي لا تورث منا ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى اي امتنع ابو بكر رضي الله عنه ان يدفع الى فاطمة رضي الله عنها منها شيئا فوجدت اي غضبت من الموجدة وهو الغضب فاطمة رضي الله عنها على ابي بكر رضي الله عنه في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وكان ذلك الغضب امرا حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك او الحديث كانها ولا عندها بما فضل عن ضرورات معاش الودية واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر هذا هو الصحيح في بقائها بعده صلى الله عليه وسلم وقيل ثلاثة اشهر ونقل عن الواقدي ان ستة اشهر هو الثبت وقيل عاشت بعده

سبعين يوما وقيل ثمانية اشهر وقيل شهرين حكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها ايضا وقال البيهقي قوله وعاشت الخ مدرج وذلك انه وقع عند مسلم من طريق اخرى عن الزهري فذكر الحديث وقال في آخره قلت للزهري كم عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر وقال الحافظ العسقلاني وعزا هذه الرواية لمسلم ولم يقع عند مسلم هكذا بل فيه كما عند البخاري والله تعالى اعلم فلما توفيت دفنها زوجها علي رضي الله عنه ليلا وكان ذلك بوصية منها لارادة الزيادة في التستر واما الحديث الذي اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن الدفن ليلا فهو محمول على حال الاختيار لان في بعضه الا ان يضطر انسان الى ذلك ولم يؤذن بها ابا بكر اي ولم يعلم بوفاتها ابا بكر رضي الله عنه ولعل ذلك لانه ظن انه لا يخفى عنه وليس في الخبر ما يدل على ان ابا بكر رضي الله عنه لم يعلم بموتها بل ولا صلى عليها وصلى عليها اي صلى علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها وروى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ان العباس رضي الله عنه صلى عليها ومن عدة طرق انها دفنت ليلا وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة اي كان الناس يحترمونه اكراما لفاطمة رضي الله عنها وكانهم كانوا يعذرونه في التخلف عن ابي بكر رضي الله عنه في مدة حياة فاطمة رضي الله عنها لاشتغاله بها وتمريضها وتسلية خاطرها عما هي فيه من الحزن على ابيها صلى الله عليه وسلم مع قرب عهد مفارقته وقيل ولانها لما غضبت من رد ابي بكر رضي الله عنه عليها فيما سألته من الميراث رأى علي رضي الله عنه ان يوافقها في الانقطاع عنه فلذلك عذروه فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس اي فلما ماتت فاطمة رضي الله عنها واستمر علي رضي الله عنه على عدم الحضور عند ابي بكر رضي الله عنه قصر الناس عن ذلك الاحترام لارادة دخوله فيما دخل فيه الناس ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث لما جاء وبايع كان الناس قريبا اليه حين راجع الامر المعروف فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اي في اشهر حياة فاطمة رضي الله عنها وقال المازري العذر لعلي رضي الله عنه في تخلفه مع ما اعتذر هو به انه يكفي في بيعة الامام ان يقع من آحاد اهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم كل احد ان يحضر عنده ويضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بان لا يخالفه ولا يشق العصا عليه وهذا كان حال علي رضي الله عنه لم يقع منه الا التأخر عن الحضور عند ابي بكر رضي الله عنه وقد ذكر سبب ذلك فارسل الى ابي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر رضي الله عنه المحضر مصدر ميمي بمعنى الحضور ويروى ليحضر عمر اي لان يحضر اي لاجل كراهية حضور عمر رضي الله عنه وذلك لما الفوه من قوة عمر رضي الله عنه وصلابته في القول والفعل وكان ابو بكر رضي الله عنه رفيقا لين الجانب فكانهم خشوا من حضور عمر رضي الله عنه كثرة المعاتبة والمقاولة فقصدوا التخفيف لئلا تفضي الى خلاف ما قصدوه من المصافاة فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك انما قال ذلك لانه ظن انهم لا يعظمونه حق التعظيم ويتركون ما يجب له واما توهمه بما لا يليق بهم فحاشاه وحاشاهم من ذلك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي بكسر السين وفتحها اي ما رجوتهم ان يفعلوا وكلمة ما استفهامية وعسى استعمل استعمال الرجاء فلهذا اتصل به ضمير المفعول والغرض انهم لا يفعلون شيئا لا يليق بهم وقال ابن مالك في هذا شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجراه في التعدية فان عسيت في هذا الكلام بمعنى حسبت واجريت مجراه فنصبت ضمير الغائب على انه مفعول اول وان يفعلوه مفعول ثان وكان حقه ان يكون عاريا من ان لكن جيء بها لئلا تخرج عسى عن مقتضاها بالكلية وايضا كلمة ان قد تسدت بصلتها مسد ثاني مفعولي حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه قال ويجوز جعل ما عسيتهم من خطاب هكذا وما عسيتم ان تفعلوا بي وقال الكرماني وفي بعض الروايات وما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الفاء عليك خيرا ساقه الله اليك اي لم نحسدك على الخلافة ولم نضن عليك في ذلك الامر يقال نفست بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة اذا ضن وحسد ولكنك استبددت كذا في رواية ابي ذر من الاستبداد وهو الاستقلال بالشيء وفي رواية غيره استبدت بدال واحدة وهو بمعناه واسقطت الدال الثانية تخفيفا كما في قوله تعالى فظلتم تفكهون اصله فظللتم علينا بالامر اي بالخلافة والمراد انك لم تشاورنا فيه وما عينت لنا

نصيبا منه وكنا نرى بضم النون اى نظن ويروى بفتحها لقرابتنا اى لاجل قرابتنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصيبا اى لنا فى الامر حتى فاضت عينا ابى بكر رضى الله عنه اى لم يزل على
رضى الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فاضت عينا ابى بكر رضى الله عنه من الرقة
قال المازرى ولعل عليا رضى الله عنه اشار الى ان ابا بكر رضى الله عنه استبد عليه بامور
عظام كان مثله عليه ان يحضره فيها ويشاوره او اشار الى انه لم يستشره فى عقد الخلافة له
اولا والعذر لابى بكر رضى الله عنه انه خشى من التاخر عن البيعة من الاختلاف والتنازع لما كان
وقع من الانصار كما تقدم فى حديث السقيفة فلم ينتظروه فلما تكلم ابو بكر رضى الله عنه قال
والذى نفسى بيده لقرابة بفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتى
واما الذى شجر بينى وبينكم اى وقع من الاختلاف والتنازع من هذه الاموال اى التى تركها
النبى صلى الله عليه وسلم من ارض خيبر وغيرها فانى لم آل بمد الهمزة وضم اللام اى لم اقصر فيها
عن الخير ولم اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال
على لابى بكر رضى الله عنهما موعدك العشية بالفتح ويجوز الضم اما الفتح فعلى الظرفية واما
الضم فعلى انه خبر المبتدا وهو قوله موعدك والعشية بعد الزوال للبيعة فلما صلى ابو بكر
الظهر رقى بكسر القاف فبعدها تحتانية وحكى ابن التين انه رآه فى نسخة بفتح القاف بعدها
الف وهو تحريف اى علا المنبر فتشهد وذكر شان على وتخلفه عن البيعة وعذره بفتح العين
والذال على انه فعل ماض كذا فى رواية ابى ذر اى قبل عذره وفى رواية غيره وعذره بضم العين و
اسكان الذال وبالنصب عطفا على قوله وتخلفه اى وذكر عذره ايضا بالذى اعتذر اليه
ثم استغفر وتشهد على فعظم حق ابى بكر زاد مسلم فى روايته من طريق معمر عن الزهرى
وذكر فضله وسابقته ثم مضى الى ابى بكر فبايعه وحدث انه لم يحمله على الذى صنع نفاسة
على ابى بكر ولا انكارا للذى فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا فى هذا الامر نصيبا فاستبد
علينا فوجدنا فى انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى على
قريبا اى كان ودهم له قريبا حين راجع الامر المعروف اى موافقة سائر الصحابة والدخول
فيما دخلوا فيه من المبايعة والمتابعة قال القرطبى من تامل ما دار بين ابى بكر وعلى رضى الله
عنهما فى هذا المجلس من المتابعة والاعتذار وما تضمن ذلك من الانصاف عرف ان بعضهم
كان يعترف بفضل الآخر وان قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة وان كان الطبع البشرى
قد يغلب احيانا لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق وقد تمسك الرافضة بتاخر على رضى الله عنه
عن بيعة ابى بكر رضى الله عنه الى ان ماتت فاطمة رضى الله عنها وهذيانهم فى ذلك مشهور وفى هذا
الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان عليا رضى الله عنه بايع ابا بكر رضى الله عنه فى اول الامر واما ما وقع فى مسلم عن الزهرى
ان رجلا قال له لم يبايع على ابا بكر حتى ماتت فاطمة قال لا ولا احد من بنى هاشم فقد ضعفه البيهقى
بان الزهرى لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابى سعيد رضى الله عنه اصح وجمع غيره بانه
بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم وعلى هذا يحمل
قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده وما اشبه
ذلك فان فى انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضى
بخلافته فاطلق من اطلق ذلك وبسبب ذلك اظهر على رضى الله عنه المبايعة التى بعد موت
فاطمة رضى الله عنها لازالة هذه الشبهة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله من خمس خيبر وقد مضى الحديث فى باب فرض الخمس ولكن بينهما تفاوت فى المتن بزيادة ونقصان
حدثنا وروى حدثنى محمد بن بشار قال حدثنى حرمى بفتح المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية
هو اسم بلفظ النسبة ابن عمارة شيخ شيخه قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عمارة بضم المهملة
وتخفيف الميم وبالراء هو ابن ابى حفصة العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية وشعبة واسطة
فى الاسناد بين الولد والوالد عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها
وليس لعكرمة عن عائشة رضى الله عنها فى البخارى الا ثلاثة احاديث هذا وما سبق فى الطهارة
وما سياتى فى اللباس قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر فيه شاهد الاول
انه يدل على كثرة التمر والنخيل فى خيبر والثانى انه يدل على انهم كانوا قبل فتحها فى قلة من العيش
ومطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخارى حدثنا الحسن هو ابن محمد الصباح الزعفرانى

ووقع

ووقع منسوبا فى رواية ابى على بن السكن عن الفربرى وقال الكلاباذى يقال انه الزعفرانى حيث قال
روى عن قرة الحسن الزعفرانى فى المغازى غزوة خيبر وقال الحاكم هو الحسن بن شجاع البلخى احد
الحفاظ وهو من اقران البخارى ومات قبله باثنتى عشرة سنة وهو شاب وسياتى فى
تفسير سورة الزمر حديث آخر عن الحسن غير منسوب فقيل ايضا انه هو قال حدثنا قرة
بضم القاف وتشديد الراء بن حبيب اى ابن يزيد القنوى بفتح القاف والنون الخفيفة
نسبة الى بيع القنا وهى الرماح ولذا يقال له ايضا الرماح وهو قشيرى النسب بصرى
اصله من نيسابور وقد لقيه البخارى وحدث عنه فى الادب المفرد وليس له فى الصحيح
سوى هذا الحديث ومات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما شبعنا حتى فتحنا
خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم
على اهل خيبر اى استعماله صلى الله عليه وسلم رجلا على اهل خيبر بعد فتحها لقسمة الثمار
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد المجيد
بن سهيل اى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه وابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا هو سواد بن غزية بضم المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية بن عدى بن النجار
الانصارى على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر غريب
وهو اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال
لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة بدل من الصاعين
فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع وهو نوع ردئ من التمر وقيل هو الاخلاط
فيها بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر بالدراهم جنيبا والحديث قد مضى فى البيوع
فى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقال عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى وهذا التعليق وصله ابو عوانة
والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد هو ابن سهيل شيخ مالك فيه عن سعيد
هو ابن المسيب ان ابا سعيد اى الخدرى وابا هريرة رضى الله عنهما حدثاه ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية من الانصار
هو سواد بن غزية المذكور آنفا الى خيبر فامره اى جعله اميرا عليها وفى رواية ابى عوانة
والدارقطنى بعث سواد بن غزية وهو من بنى عدى بن النجار وسواد بتخفيف الواو وشدد
السهيلى فشددها ولعله اعتمد على ما فى تقييد شيخ الدارقطنى سوار وآخره راء لكن
ذكر ابو عمر انها تصحيف وروى الخطيب من وجه آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل
على خيبر فلان بن صعصعة فلعلها قصة اخرى وعن عبد المجيد عطف على الذى قبله
عن ابى صالح السمان واسمه ذكوان عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما مثله
فلعبد المجيد فيه شيخان احدهما سعيد بن المسيب والآخر ابو صالح باب
معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بان اعطاهم ان يزرعوها مشاطرة
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة هو ابن اسماء
الضبعى عن نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اعطى النبى صلى الله
عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها الشطر
بالفتح النصف وقد يطلق على البعض وقد مضى الحديث فى المزارعة ومر الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الشاة التى سمت اى جعل
فيها السم والسم مثلث السين للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر اى باب بيان حال الشاة
التى سموها لاجل النبى صلى الله عليه وسلم حال كون النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر
رواه عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم اى روى حديث السم عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولعله يشير الى الحديث
الذى ذكره فى الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقا ايضا وسياتى ذكره هناك حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث قال حدثنى بالافراد سعيد هو ابن ابى سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم شاة فيها سم هكذا اورده مختصرا وقد سبق مطولا في اواخر الجزية فذكره هنا
الطرف وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فذكر الحديث قال ابن
اسحق لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم ~~اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فذكر الله~~ بعد فتح خيبر
اهدت له زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم شاة مشوية وكانت سالت اي عضو من
الشاة احب اليه فقيل لها الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها
مضغة ولم يسغها واكل معه بشر بن البراء فاساغ لقمته فذكر القصة انه صفح عنها وان
بشر بن البراء مات منها وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة من اليهود اهدت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة مسمومة فاكل فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك
على ذلك قالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال
فاعرض عنها ومن طريق ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه نحوه فقال فلم يعاقبها وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابن كعب مثله فاحتجم على الكاهل قال قال الزهري
فاسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها واخرج ابو داود من طريق يونس عن الزهري
عن جابر رضي الله عنه نحو رواية معمر عنه وهذا منقطع لان الزهري لم يسمع من جابر ومن
طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة نحوه مرسلا قال البيهقي ووصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن
البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد بانه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه
ثم قتلها ببشر قصاصا وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت وانما
اخر قتلها حتى مات بشر لان بموته يتحقق وجوب القصاص بشرطه ولم ينفرد الزهري بدعواه
انها اسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قوله فان كنت كاذبا
اريح الناس منك وقد استبان لي الان انك صادق وانا اشهدك ومن حضر اني على دينك
وان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنها حين اسلمت وقد اشتملت قصة
خيبر على احكام كثيرة منها جواز قتال الكفار في الشهر الحرام والاغارة على من بلغته الدعوة
بغير انذار وقسمة الغنيمة على السهام واكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل القسمة لمن
يحتاج اليه بشرط انه لا يدخره ولا يحوله وان مدد الجيش اذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم
له ان رضي الجماعة كما وقع لجعفر والاشعريين ولا يسهم لهم اذا لم يرضوا كما وقع لابان بن
سعيد واصحابه وذلك يجمع بين الاخبار ومنها تحريم لحوم الحمر الاهلية وان ما لا يؤكل لحمه
لا يطهر بالذكاة وتحريم متعة النساء وجواز المساقاة والمزارعة وتثبت عقد الصلح
والتوثق من ارباب التهم وان من خالف من اهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر
دمه وان من اخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان دون حقه وان الامام مخير
في ارض العنوة بين قسمتها وتركها وجواز اجلاء اهل الذمة اذا استغنى عنهم وجواز البناء
باهله في السفر والاكل من طعام اهل الكتاب وقبول هديتهم والله الهادي الى الصواب
ولنذكر قصة خيبر على ما ذكره ارباب السير على طريق الاجمال واعلم ان غزوة خيبر
هي الغزوة الثانية والعشرون من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا ولما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث بالمدينة ذا الحجة وبعض المحرم
سنة سبع على المشهور وقيل سنة ست ثم خرج فيه الى خيبر غازيا وخيبر على وزن جعفر بلدة
كثيرة النخل بينها وبين المدينة ثمان برد ذات حصون اعظمها يسمى القموص وهو الذي فتحه
علي رضي الله عنه وقلع بابه فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالخروج فاستجدوا لذلك و
استنفر من حوله ممن شهد الحديبية وجاءه المخلفون عنه فيها ليخرجوا معه رجاء الغنيمة
فقال صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا الا راغبين في الجهاد واستعمل على المدينة سباع بن
عرفطة وخرج معه ام سلمة وشق خروجه على يهود المدينة الذين هم موادعوه حتى قال
ابو الشحم اليهودي ايحسبان خيبر كغيرها ممن مقيمين فيها والتوراة عشرة الاف مقاتل ودفع
اللواء الى علي رضي الله عنه وسار حتى نزل بساحتهم ليلا وكانت يهود خيبر لا يظنون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوهم لمنعتهم وسلاحهم وعددهم فلما احسوا
بخروجه كانوا يخرجون كل يوم عشرة الاف مقاتل صفوفا ثم يقولون محمد يغزونا هيهات هيهات

قوله مطلقا اي سواء كان غزاها بنفسه او بعث سرية
منه

فلما نزل

فلما نزل بساحتهم لم يتحركوا تلك الليلة ولم يصح لهم ديك وكان اذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى
يصبح فان سمع اذانا امسك والا اغار فبات لم يسمع اذانا فخرج عمال خيبر بمساحيهم ومكاتلهم
فلما راوا الجيش قالوا محمد والخميس اي الخميس سمي به لانه خمسة اخماس ميمنة وميسرة ومقدمة
ومؤخرة وقلب ثم ادبروا هرابا فقال صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وكان يومئذ على حمار مخطوم برسن من ليف تحته
اكاف من ليف وقيل على فرس ولعله ركبهما وفرق الرايات وكانت رايته يومئذ سوداء تسمى
العقاب تكون العقاب سود وكانت من برد عائشة رضي الله عنها ولم يعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرايات الا بخيبر وانما كانت الالوية فقط وتحصنوا في الحصون فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتحها حصنا حصنا فكان اول حصونهم افتتاحا حصن ناعم بنون وعين
مهملة وعنده قتل محمود بن مسلمة القيت عليه رحى ثم القموص بقاف وصاد مهملة كصبور
وقيل بغين وضاد معجمتين حصن بني ابي الحقيق واصاب منهم سبايا منهم صفية بنت حيي
بن اخطب فاصطفاها لنفسه وكان بلال هو الذي يجيء بها وباخرى معها فمر بهما على
القتلى فلما راتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها فقال لبلال انزعت منك الرحمة
حتى تمر بهما على قتلى رجالهما وكانت صفية رات في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع
ان قمرا وقع في حجرها فذكرته لزوجها فقال لها هذا الا انك تتمنين ملك الحجاز محمدا
ولطمها وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في الطريق في قبة فبات ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه متوشحا السيف يحرسه فلما اصبح راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ما لك قال خفت عليك من امراة قتلت اباها وزوجها وقومها وهي حديثة عهد بكفر واتي
بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز لبني النضير فجحده فقال للزبير عذبه فكان يقدح بزند
على صدره حتى اشرف على نفسه ثم دفعه لمحمد بن مسلمة فقتله فنهاهم عن اكل الحمر الاهلية
وعن اتيان الحبالى وقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
ثم انتهى الى حصنهم الوطيح بحاء مهملة والسلالم بسين مهملة مضمومة وقيل مفتوحة
وكسر اللام وكان اخر الحصون افتتاحا فحاصرهم بضع عشرة ليلة وخرج مرحب بفتح الميم
والحاء من حصنهم وهو يخطر بسيفه ونادى من يبارز وهو يرتجز ويقول شعر
قد علمت خيبر اني مرحب • شاكي السلاح بطل مجرب • اطعن احيانا وحينا اضرب •
اذا الليوث اقبلت تحرب • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا قال محمد بن مسلمة انا
قال قم اليه اللهم اعنه عليه فبرز كل منهما لصاحبه فحمل مرحب على محمد فاتقاه بدرقته
فوقع سيفه فيها وضربه محمد فقتله وقيل انما قتله علي رضي الله عنه حين خرج وهو
يرتجز ويقول شعر انا الذي سمتني امي حيدره • ليث غابات كريه المنظره • اوفيهم
بالصاع كيل السندره • وهي شجرة يصنع منها مكاييل عظام ثم خرج بعد مرحب اخوه ياسر
وهو يقول شعر قد علمت خيبر اني ياسر • شاكي السلاح بطل مغاور • اذا الليوث اقبلت تبادر •
واحجمت عن صولتي المساور • ان حسامي فيه موت حاضر • وقال من يبارز فخرج اليه الزبير
فقالت امه ايقتل ابني يا رسول الله قال بل ابنك يقتله ان شاء الله فخرج اليه وهو يقول شعر
قد علمت خيبر اني زبار • قرم لقوم غير نكس فرار • ابن حماة المجد وابن الاخيار • ياسر لا يغررك جمع الكفار •
فجمعهم مثل السراب الجار • ثم التقيا فقتله الزبير ثم اشتد الحصار وكانت الشقيقة تاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين لا يخرج فاخذته بخيبر فلم يخرج فارسل
ابا بكر رضي الله عنه فقاتل قتالا شديدا ثم رجع ولم يكن فتح ثم ارسل عمر رضي الله عنه
فقاتل اشد من الاول فلم يكن فتح وكانت الغلبة لليهود في اليومين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على
يديه ليس بفرار فبات الناس يدوكون بدال مهملة اي يختلطون ويختلفون ليلتهم ايهم
يعطاها فلما اصبحوا غدوا عليه كلهم يرجو ان يعطاها قال عمر رضي الله عنه ما احببت
الامارة الا يومئذ قال عمر رضي الله عنه فدعا عليا رضي الله عنه وهو ارمد قد
عصب عينيه فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية فامض حتى يفتح الله عليك فقال اقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم من حق الله وحق رسوله فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم

وفي رواية انه قال له اذهب فقاتلهم حتى يفتح الله عليك ولا تلتفت فخرج يهرول حتى ركزها تحت الحصن فاطلع يهودي فقال من انت قال علي قال علوتم وما انزل على موسى فخرج اليه اهله فقاتلهم فضربه يهودي فطرح ترسه من يده فتناول بابا كان عند الحصن فترس به فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح عليه فاجتمع ثمانية وقيل اربعون على ان يقلبوا ذلك الباب فما امكنهم ثم حاصر اهل الوطيح والسلالم وكان آخر الحصون فتحا ثم اذا ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فسألوه في ذلك فلما نزل اهل خيبر على ذلك سألوه ان يعاملهم على نصف ما خرج منها من تمر وزرع فصالحهم عليه على انا اذا شئنا اخراجكم اخرجناكم فكانت خيبر فيئا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لم يوجفوا بخيل ولا ركاب فلما اطمأن اهدت له زينب بنت اخي مرحب امراة سلام بن مشكم شاة مصلية اي مشوية وسمتها فتناول منها قطعة ولم يسغها ومعه بشر بن البراء فتناول مضغة فاساغها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا العظم يخبرني انه مسموم ثم دعا بها فاعترفت وقالت قتلت ابي الحارث وعمي يسارا واخي الزبير وزوجي سلاما وقلت ان كان ملكا استرحنا منه وان كان نبيا فسيخبر فتجاوز عنها ومات بشر واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله يومئذ ثم بقي بعدها ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي مات فيه وقال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم فكانوا يرون انه مات شهيدا مع ما اكرمه الله تعالى به من النبوة وما ذكر انه عفا عنها هو ما في رواية وفي رواية اخرى انه لما مات بشر قتلها ولا تعارض لانه عفا عنها لحقه فلما مات بشر قتلها به وقال جمع انها اسلمت فتركها فلما مات قتلها قصاصا واكله من اللحم المسموم لا ينافي قوله تعالى والله يعصمك من الناس لان الآية نزلت بعد ذلك عام تبوك ثم انه اقام بخيبر ستة اشهر وقيل اربعون يوما ثم انصرف الى وادي القرى وبه يهود ليالي وقتل منهم احد عشر رجلا واصاب منهم اثاثا ومتاعا فخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الارض والنخل في ايدي يهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر صلحا او عنوة وجمع بينهما بان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة والله تعالى اعلم

غزوة زيد بن حارثة وفي نسخة زيادة لفظ باب زيد بن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالد اسامة بن زيد **حدثنا مسدد** قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** هو القطان قال **اخبرنا سفيان بن سعيد** هو الثوري الكوفي قال **اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال امر** بتشديد الميم **رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة** بضم الهمزة **بن زيد** اي جعله اميرا **فطعنوا في امارته فقال ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله لقد كان خليقا للامارة وان** مخففة من الثقيلة **كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده** والحديث قد مضى في المناقب في باب مناقب زيد بن حارثة وسيأتي في اواخر المغازي وشرحه ان شاء الله قال الحافظ العسقلاني والغرض منه قوله فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وتعقبه العيني بانه لو كان غرضه ذلك لترجم بباب يناسبه وبين الترجمة وبين ما ذكره بون بعيد لا يخفى على من يتأمله انتهى اقول تاملنا فوجدنا للترجمة مناسبة تامة لما ذكره اذ المراد من غزوة زيد غزوة كان هو اميرا فيها وسيأتي قريبا بعد غزوة مؤتة ان شاء الله تعالى حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا هكذا ذكره مبهما ورواه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا وكذلك اخرجه الطبراني عن ابي مسلم بهذا اللفظ واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي شعيب الحراني عن ابي عاصم كذلك وكذا اخرجه الاسماعيلي من طرق عن ابي عاصم قال الحافظ العسقلاني وقد سبقت ما ذكر اهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قال سلمة وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض فاولها في جمادى الاخرة سنة خمس قبل نجد في مائة راكب والثانية في ربيع الآخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين يتلقى عيرا لقريش واسروا ابا العاص بن الربيع والرابعة

فجمادى

في جمادى الاخرة منها الى بني ثعلبة والخامسة الى حسمى بضم الحاء المهملة وسكون السين المهملة مقصورا كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وقال ابن الاثير والبكري بكسر الحاء موضع في ارض جذام وكان في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام وكانوا قد قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم فاوقع بهم وقتل ام قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال ربطها في ذنب فرسين واجراهما فتقطعت واسر بنتها وكانت جميلة قال الحافظ العسقلاني ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف وقد ذكر مسلم طرفا من حديث سلمة بن الاكوع

باب عمرة القضاء كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي وحده غزوة القضاء والاولى اولى ووجهوا كونها غزوة بان موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية ان يقع من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا فلقيه مكرز فاخبره انه باق على شرطه وان لا يدخل مكة بسلاح الا السيوف في اغمادها وانما خرج في تلك الهيئة احتياطا فوثق بذلك واخر النبي صلى الله عليه وسلم السلاح مع طائفة من اصحابه خارج الحرم حتى رجع ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وقال ابن الاثير ادخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية انتهى وقال العيني اخذا من الكرماني وانما ذكر العمرة في كتاب المغازي للخصومة التي جرت بينهم وبين الكفار في سنة التحلل والسنة القابلة ايضا وان لم تكن المسايفة اذ لا يلزم من اطلاق الغزو المقاتلة بالسيوف انتهى واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء فقيل المراد بالقضاء ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ولذلك يقال لها عمرة القضية قال اهل اللغة قاضى فلانا عاهده وقاضاه عاوضه فيحتمل تسميتها بذلك الامرين قال القاضي عياض ويرجح الثاني تسميتها قصاصا قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال السهيلي تسميتها عمرة القصاص اولى منها لان هذه الآية نزلت فيها وقال الحافظ العسقلاني كذا رواه عبد بن حميد وابن جرير باسناد صحيح عن مجاهد وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وقال ابن اسحق بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره الحاكم في الاكليل عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن في اسناده الواقدي وقال السهيلي سميت عمرة القضاء لانه قاضى فيها قريشا لا لانها قضاء عن العمرة التي صد عنها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولهذا اعدوا عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعا كما تقدم تقريرها في كتاب الحج وقال آخرون بل كانت قضاء عن العمرة الاولى وعدوا عمرة الحديبية في العمر لثبوت الاجر لا لانها كملت وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت فقالت الشافعية والمالكية يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله عكسه وعن احمد رواية انه لا يلزمه هدي ولا قضاء واخرى يلزمه الهدي والقضاء فحجة الشافعية قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وحجة ابي حنيفة رحمه الله ان العمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جاز له تاخيرها فاذا زال الحصر اتى بها ولا يلزم من التحلل بين الاحرامين سقوط القضاء وحجة من اوجبهما ما وقع للصحابة رضي الله عنهم فانهم نحروا الهدي حيث صدوا واعتمروا من قابل وساقوا الهدي وقد روى ابو داود من طريق ابي حاضر قال اعتمرت فاحصرت فنحرت الهدي وتحللت ثم رجعت العام المقبل وقال لي ابن عباس رضي الله عنهما ابدل الهدي فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك وحجة من لم يوجبهما ان تحللهم بالحصر لم يتوقف على الهدي بل امر من معه هدي ان ينحر ومن ليس معه هدي ان يحلق واستدل الكل بظاهر احاديث هنا وقال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة مثل الشهر الذي صده فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابو الاسود عن عروة وسليمان التيمي جميعا في مغازيهم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وفي مغازي سليمان لما رجع من خيبر بث سراياه واقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى في الناس ان تجهزوا الى العمرة

وقال ابن اسحق خرج معه من كان صد في تلك العمرة الا من مات او استشهد وقال الحاكم في
الاكليل تواترت الاخبار عن ائمة المغازي انه صلى الله عليه وسلم لما دخل هلال ذي القعدة
من سنة سبع من الهجرة امر اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم وان لا يتخلف منهم احد ممن شهد
الحديبية فخرجوا الا من استشهد وخرج معه ايضا آخرون ممن لم يشهد الحديبية معتمرين وكانت
عدتهم في هذه العمرة ألفين سوى النساء والصبيان قال ويسمى ايضا عمرة الصلح انتهى ويعكر
ذلك على ما قاله الكرماني من ان تسميتها بالقضاء للاشتقاق مما كتبوا في كتاب الصلح يوم
الحديبية هذا ما قاضى عليه لان القضاء الاصطلاحي اذ لم يكن العمرة التي اعتمروها في السنة
القابلة قضاء للتي تحللوا منها يوم الصلح قلت مثل ذكره انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي ذكر حديث عمرة القضاء انس بن مالك رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني
كنت ذكرت في تعليق التعليق ان مراده حديث انس رضي الله عنه في عدد عمر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم موصولا في الحج ثم ظهر لي ان مراده بحديث انس رضي الله عنه ما اخرجه
عبد الرزاق عنه من وجهين احدهما عن معمر عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه ٭
خلوا بني الكفار عن سبيله • قد انزل الرحمن في تنزيله • بان خير القتل في سبيله • نحن قتلناكم
على تاويله • كما قتلناكم على تنزيله • اخرجه ابو يعلى من طريقه واخرجه الطبراني عن عبد الله بن احمد
عن ابيه عن عبد الرزاق قال الحافظ العسقلاني وما وجدته في مسند احمد وقد اخرجه الطبراني
ايضا عاليا عن ابراهيم بن ابي سويد عن عبد الرزاق فذكر القسم الاول من الرجز وقال بعده ٭
اليوم نضربكم على تنزيله • ضربا يزيل الهام عن مقيله • ويذهل الخليل عن خليله • يا رب اني مؤمن
بقيله • قال الدارقطني في الافراد تفرد به معمر عن الزهري وتفرد به عبد الرزاق عن معمر قال
الحافظ العسقلاني وقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ايضا لكن لم يذكر انسا
وعنده بعد قوله ٭ يا رب اني مؤمن بقيله • اني رايت الحق في قبوله • وزعم ابن هشام في مختصر
السيرة ان قوله ٭ نحن ضربناكم على تاويله • الى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين
ويؤيده ان المشركين لم يقروا بالتنزيل انتهى واذا ثبتت الرواية فلا مانع من اطلاق ذلك
فان التقدير على راي ابن هشام نحن ضربناكم على تاويله اي حتى تذعنوا الى ذلك التاويل ويجوز
ان يكون التقدير نحن ضربناكم على تاويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه واذا كان ذلك
محتملا وثبتت الرواية سقط الاعتراض نعم الرواية التي جاء فيها ٭ فاليوم نضربكم على تاويله
يظهر انها قول عمار ويبعد ان تكون قول ابن رواحة لانه لم يقع في عمرة القضاء ضرب ولا قتال
وصحيح الرواية نحن ضربناكم على تاويله كما ضربناكم على تنزيله يشير بكل منهما الى ما مضى ولا مانع
ان يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة ومعنى قوله نحن ضربناكم على تنزيله
اي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما مضى وقوله فاليوم نضربكم على تاويله اي الآن
وجاز تسكين الباء لضرورة الشعر بل هي لغة قرئ بها في المشهور والله تعالى اعلم والرواية الثانية
رواية عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه اخرجها البزار وقال
لم يروه عن ثابت الا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجها الترمذي والنسائي
من طريقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين
يديه يمشي وهو يقول ٭ خلوا بني الكفار عن سبيله • اليوم نضربكم على تنزيله • ضربا يزيل الهام
عن مقيله • ويذهل الخليل عن خليله • فقال له عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر
فهو اسرع فيهم من نضح النبل قال الترمذي حديث صحيح غريب وقد رواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن انس نحوه قال وفي غير هذا الحديث ان هذه القصة لكعب بن مالك
وهو اصح لان عبد الله بن رواحة قتل بموتة وكانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ
العسقلاني وهو ذهول شديد وغلطه مردود ما ادري كيف وقع الترمذي في ذلك مع
وفور معرفته ومع ان في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر واخيه علي وزيد بن حارثة في بنت
حمزة رضي الله عنهم كما سياتي في هذا الباب وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد
كما سياتي قريبا فكيف يخفى عليه اعني الترمذي مثل هذا قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت
عن بعضهم ان الذي عند الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك كان في فتح مكة

فان كان كذلك اتجه اعتراضه والله تعالى اعلم وقد صححه ابن حبان من الوجهين وعجيب من الحاكم
كيف لم يستدركه مع ان من الوجه الاول على شرطهما ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لاجل
جعفر حدثنا عبيد الله بن موسى اي ابن باذام الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل المذكور عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنهما وفي رواية شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء اخرجها في الصلح قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي من سنة ست فابى من الاباء وهو الامتناع اهل مكة
ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم اي صالحهم وفاصلهم على ان
يقيم بها ثلثة ايام اي بمكة ثلثة ايام من العام المقبل وصرح به في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما الذي بعده وتقدم سبب هذه المقاضاة في الكلام على حديث المسور في الشروط
مستوفى فلما كتب الكتاب كذا هو بضم الكاف من كتب على البناء للمفعول من الفعل الماضي
المفرد وفي رواية الاكثر كتبوا بصيغة الجمع وتقدم في الجزية من طريق يوسف بن ابي اسحق
عن ابي اسحق بلفظ فاخذ يكتب بينهم الشرط علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية شعبة
كتب علي رضي الله عنه بينهم كتابا وفي حديث المسور قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هي ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ونحوه في حديث انس رضي الله عنه اختصارا ولفظه
ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب
ما نعرف باسمك اللهم وللحاكم من رواية عبد الله بن مغفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فامسك سهيل بيده فقال اكتب في قضيتنا ما نعرف فقال اكتب باسمك
اللهم فكتب كتبوا فان قيل الكاتب كان واحدا فما وجه صيغة الجمع اجيب بانه لما كانت
الكتابة برايهم اسنده اليهم مجازا هذا اشارة الى المتصور في الذهن ما قاضى عليه محمد رسول الله
خبر مبتدأ له وفي رواية الكشميهني هذا ما قاضانا وهو غلط وكانه لما راى قوله كتبوا ظن ان
المراد قريش كتبوا وليس كذلك بل المسلمون هم الذين كتبوا وفي حديث عبد الله بن مغفل
فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة قالوا ويروى فقالوا بالفاء اي سهيل ومن معه
لا نقر بهذا اي لا نقر لك بهذا الامر الذي تدعيه وهو النبوة وقد تقدم في الصلح
بهذا الاسناد بعينه بلفظ فقالوا لا نقر بها اي بالنبوة لو نعلم انك رسول الله ما منعناك
شيئا وزاد في رواية يوسف ولبايعناك وفي رواية النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله
بن موسى شيخ البخاري فيه ما منعناك بيته وفي رواية شعبة عن ابي اسحق لو كنت رسول
الله لم نقاتلك وفي حديث انس رضي الله عنه لاتبعناك وفي حديث المسور فقال سهيل
بن عمرو والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك وفي رواية
ابي الاسود عن عروة في المغازي فقال سهيل ظلمناك ان اقررنا لك بها ومنعناك وفي حديث
عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك ان كنت رسولا ولكن انت محمد بن عبد الله وفي رواية يوسف
وكذا في حديث المسور ولكن اكتب وكذا هو في رواية زكريا عن ابي اسحق عند مسلم وفي حديث
انس رضي الله عنه وكذا في مرسل عروة ولكن اكتب اسمك واسم ابيك وزاد في حديث عبد الله بن
مغفل فقال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فقال انا رسول الله
وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب امح رسول الله اي امح هذه الكلمة المكتوبة
من الكتاب وهو بضم الهمزة وسكون الميم امر من محا يمحو قال اي علي رضي الله عنه لا والله
لا امحوك ابدا اي لا امحو اسمك ابدا وفي رواية النسائي من طريق علقمة بن قيس عن علي
رضي الله عنه قال كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فكتبت هذا ما صالح
عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه امحها فقلت هو والله
رسول الله وان رغم انفك لا والله لا امحوها وكان عليا رضي الله عنه فهم ان امره
صلى الله عليه وسلم له بذلك لم يكن متحتما ولذلك امتنع من امتثاله ووقع في رواية يوسف
بعد فقال لعلي رضي الله عنه امح رسول الله فقال لا والله لا امحاه ابدا قال فارنيه فاراه
اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ونحوه في رواية زكريا عند مسلم وفي حديث علي

رضي الله عنه عند النسائي وزاد وقال اما ان لك مثلها وستاتيها وانت مضطر يشير صلى الله عليه
وسلم الى ما وقع لعلي رضي الله عنه يوم الحكمين فكان كذلك **فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب** اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس يحسن الكتابة
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فان قيل قال الله تعالى الرسول النبي الامي والامي لا يكتب
فكيف كتب اجيب عنه باجوبة الاول ان الامي من لا يحسن الكتابة لا من يكتب الثاني ان الاسناد
فيه مجازي اذ هو الامر بها قال السهيلي والحق ان قوله فكتب اي امر عليا رضي الله عنه ان يكتب
الثالث انه كتب بنفسه خارقا للعادة على سبيل المعجزة وانكر بعض المتاخرين على ابي مسعود نسبة
هذه اللفظة اعني قوله وليس يحسن يكتب الى تخريج البخاري وقال ليس هذه اللفظة في البخاري
ولا في مسلم وهو كما قال ليس في مسلم فانه اخرجه من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ
فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله انتهى وقد عرفت ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث
وكذلك اخرجها النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى مثلها سواء وكذا اخرجها
احمد عن حجين بن المثنى عن اسرائيل ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه
بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم • برئت ممن شرى دنيا باخرة •
وقال ان رسول الله قد كتبا • فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا
لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه وبعد ان تحققت اميته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب
في ذلك لا مانع ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان
جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علماء
افريقية وغيرها واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجالد عن
عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي
فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك ومن طريق يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن
الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاوية رضي الله عنه ان يكتب للاقرع وعيينة فقال
عيينة اتراني اذهب بصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها
فقال قد كتب لك بما امر لك قال يونس فنرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل
عليه وقال القاضي عياض وردت اثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله
لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعاوية الق الدواة وحرف القلم واقم الباء
وفرق السين ولا تعور الميم وقوله لا تمد بسم الله قال وهذا وان لم يثبت انه كتب
فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث
وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي رضي الله عنه وقد صرح في
حديث المسور رضي الله عنه بان عليا رضي الله عنه هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة
في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب لبيان ان قوله ارني اياها انه ما احتاج الى ان يريه موضع
الكلمة التي امتنع علي رضي الله عنه من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك
فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتب وبهذا جزم ابن التين واطلق فكتب
بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى قيصر وكتب الى كسرى وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم
من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج
عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا
الاسماء ولا يخرج بذلك عن كونه اميا ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ
وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج
بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه
ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض
كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان
يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن يكتب قال السهيلي والمعجزات يستحيل ان
يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب اي امر عليا رضي الله عنه ان يكتب انتهى وفي دعوى

ان كتابة

ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير امي نظر
فافهم والله تعالى اعلم **لا يدخل** بضم الياء من الادخال **مكة السلاح** بالنصب على انه مفعول لا يدخل
الا السيف في القراب وقراب السيف جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وفي رواية
شعبة فكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح ونحوه لزكريا
عن ابي اسحق عند مسلم **وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه
احدا ان اراد ان يقيم بها** وفي حديث انس رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله
اكتب هذا قال نعم **فلما دخلها** اي في العام المقبل **ومضى الاجل** اي ثلاثة ايام يعني قرب
مضيه قاله الكرماني وتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف فليتامل **اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك
اخرج عنا فقد مضى الاجل** وفي رواية يوسف فقالوا مر صاحبك فليرتحل ارادوا بصاحب
علي رضي الله عنه محمدا صلى الله عليه وسلم **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية يوسف
فذكر ذلك علي رضي الله عنه فقال نعم فارتحل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فلما كان
اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا لا ننشدك الله والعهد الا
ما خرجت من ارضنا فرد عليه سعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل
وكانه دخل في اوائل النهار فلم يكمل الثلاثة الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي
دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في اول النهار قرب مجيء ذلك الوقت **فتبعته ابنة حمزة تنادي
يا عم يا عم** هكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى معطوفا على اسناد القصة الاولى التي قبله
وكذا اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى وكذا اخرجه الحاكم في الاكليل
والبيهقي من طريق سعيد بن مسعود رضي الله عنه عن عبيد الله بن موسى بتمامه وادعى ان فيه
ادراجا لان زكريا بن ابي زائدة رواه عن ابي اسحق مفصلا فاخرج مسلم والاسمعيلي القصة الاولى من
طريقه عن ابي اسحق من حديث البراء فقط واخرج البيهقي قصة بنت حمزة من طريقه عن ابي اسحق
من حديث علي رضي الله عنه وهكذا رواه اسود بن عامر عن اسرائيل اخرجه احمد من طريقه لكن اجتمعا
في الموضعين قال البيهقي وكذلك روى عبيد الله بن موسى ايضا وحديث قصة بنت حمزة من حديث
علي رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وهو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى لكن باختصار وكذا رواه الهيثم بن كليب بسنده عن الحسن
بن علي بن عفان عن عبيد الله بن موسى باتم من سياق ابن حبان واخرج ابو داود من طريق اسمعيل
بن جعفر عن اسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لما خرجنا من مكة
تبعتنا ابنة حمزة الحديث وكذا اخرجها احمد عن حجاج بن محمد ويحيى بن ادم جميعا عن اسرائيل
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان لا ادراج فيه لان الحديث كان عند اسرائيل وكذا عند
عبيد الله بن موسى عنه بالاسنادين جميعا لكنه في القصة الاولى من حديث البراء اتم وبالقصة
الثانية من حديث علي رضي الله عنه اتم وبيان ذلك ان عند البيهقي في رواية زكريا عن ابي اسحق
عن البراء قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة ايام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث
قالوا لعلي رضي الله عنه ان هذا اخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه فقال نعم فخرج
قال ابو اسحق فحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة فذكر حديث علي في قصة بنت حمزة اتم مما وقع في حديث
الباب عن البراء فوضح انه عند عبيد الله بن موسى ثم عند ابي بكر بن ابي شيبة عنه بالاسنادين جميعا
وكذا اخرج ابن سعد عن عبيد الله بن موسى بالاسنادين معا عنه قوله لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي ثم ان اسم ابنة حمزة عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل امة الله وقيل سلمى والاول اشهر
وذكر الحاكم في الاكليل وابو سعد في شرف المصطفى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند
ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين حمزة وزيد بن حارثة وان عمارة بنت حمزة كانت
مع امها بمكة وقوله تنادي يا عم يا عم كانها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا
له والا فهو ابن عمها او بالنسبة الى كون حمزة رضي الله عنه وان كان عمه من النسب اخاه من الرضاعة
وقد اقرها على ذلك بقوله لفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة
عمك **فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك**
هي كلمة من اسماء الافعال تدل على الامر باخذ الشيء المشار اليه اي خذيه وهي تستعمل في الاغراء
بالشيء **ابنة عمك حملتها** كذا في رواية الاكثر بصيغة الفعل الماضي بتخفيف الميم قال الحافظ العسقلاني
وكان الفاء سقطت يعني كان اصله فحملتها وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه

منه البخاري وكذا في رواية ابي داود من طريق اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل وكذا في رواية احمد عن حجاج
عن علي رضي الله عنه ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني حمّليها بتشديد الميم المكسورة والتحتية
بصيغة الامر من التحميل وتقدم في الصلح في هذا الموضع للكشميهني احمليها بالالف وروى الحاكم من
مرسل الحسن فقال علي لفاطمة رضي الله عنها وهو في هودجها امسكيها عندك وعند ابن سعد
من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه بينا بنت حمزة تطوف في الرجال اذ
اخذ علي بيدها فالقاها الى فاطمة رضي الله عنها في هودجها **فاختصم فيها** اي بنت حمزة رضي الله
عنه **علي** اي ابن ابي طالب **وجعفر** اي ابن ابي طالب اخو علي رضي الله عنهما **وزيد** اي ابن حارثة
رضي الله عنه اختصموا في ايهم تكون عنده وكانت خصومتهم في ذلك بعد ان قدموا المدينة
ثبت ذلك في حديث علي رضي الله عنه عند احمد والحاكم وفي المغازي لابي الاسود عن عروة في
هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة واخاه وهذا
لا ينفي ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ووقعت
المنازعة بعد ووقع في مغازي سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع الى رحله
وجد بنت حمزة فقال لها ما اخرجك قالت رجل من اهلك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باخراجها وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود ان زيد بن حارثة اخرجها من مكة وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال له علي فكيف تترك ابنة عمك مقيمة بين ظهراني المشركين
وهذا يشعر بان امها اما لم تكن اسلمت اذ بعد هذه القصة فان في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انها سلمى بنت عميس وهي معدودة في الصحابة واما ان تكون ماتت فان قيل كيف اقرّهم
النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج من اهلها احد اراد الخروج
فالجواب انهم لم يطلبوها وايضا فقد تقدم في الشروط ويأتي في التفسير ان النساء المؤمنات
لم يدخلن في ذلك او ان ذلك مخصوص بالمكلفين قاله الكرماني على انه لم يكن صلى الله عليه وسلم
اخرجها ولم يأمر ايضا بذلك هذا وفي رواية ابن سعد فاختصم فيها علي الخ وزاد حتى ارتفعت
اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه **فقال علي** رضي الله عنه **انا اخذتها وهي
ابنة عمي** وزاد في حديث علي رضي الله عنه وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي اي زوجتي وفي رواية الحاكم عندي واسم خالتها اسماء
بنت عميس التي تقدم ذكرها في غزوة خيبر وصرح باسمها في حديث علي رضي الله عنه عند احمد
وقال زيد بنت اخي اي من جهة المواخاة لا من جهة النسب ولا من جهة الرضاع وفي حديث علي
رضي الله عنه وانا خرجت بها وكان لكل واحد من هؤلاء الثلاثة شبهة اما زيد فللاخوة التي
ذكرها ولكونه بدأ باخراجها من مكة واما علي فلانه ابن عمها وحملها مع فاطمة واما جعفر
باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين **فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخالتها** وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال جعفر اولى بها وفي حديث علي رضي الله عنه عند
ابي داود واحمد اما الجارية فاقضي بها لجعفر **وقال الخالة بمنزلة الام** اي في هذا الحكم الخاص
لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد واقامة حق الصغير لما دل
عليه السياق قال الحافظ العسقلاني فلا حجة فيه لمن زعم ان الخالة ترث لان الام ترث وفي حديث
علي رضي الله عنه وفي مرسل الباقر الخالة والدة وانما الخالة ام وهي بمعنى قوله بمنزلة الام لا انها ام
حقيقة وقال العيني انها من ذوي الارحام قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم حتى روي عن عمر رضي الله عنه في عم لام وخالة
اعطى العم الثلثين والخالة الثلث والحديث لا ينافي توريث الخالة بل ظاهره يدل عليه من حيث
العموم انتهى وانت خبير بان مراد الحافظ العسقلاني الرد على من زعم ان الخالة قد ترث توريث
الام لا انها لا تورث اصلا ثم انه يؤخذ من الحديث ان الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لان
صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء
فهي مقدمة على غيرها ويؤخذ منه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وعن احمد رواية ان العمة مقدمة
في الحضانة على الخالة واجيب من طرفه عن هذه القضية بان العمة لم تطلب فان قيل والخالة ايضا لم تطلب
اجيب بانه قد طلب لها زوجها فكما ان لقريب المحضون ان يمنع الحاضنة اذا تزوجت فللزوج ايضا
ان يمنعها من اخذه فاذا وقع الرضى سقط الحرج وفيه من الفوائد ايضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع
بين الكبار في التوصل اليها وان الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وان الخصم يدلي بحجته وان الحاضنة اذا تزوجت

بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها اذا كانت المحضونة انثى اخذا بظاهر هذا الحديث قاله احمد
وعنه لا فرق بين الانثى والذكر ولا يشترط كونه محرما لكن يشترط فيه ان يكون مأمونا وان
الصغيرة لا تشتهى ولا تسقط الا اذا تزوجت باجنبي والمعروف عن الشافعية والمالكية
اشتراط كون الزوج جدا للمحضون واجابوا عن هذه القصة بان العمة لم تطلب وان
الزوج رضي باقامتها عنده وكل من طلب حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر
رضي الله عنه بكونه زوج الخالة والله تعالى اعلم **وقال** صلى الله عليه وسلم **لعلي** رضي الله عنه
انت مني وانا منك اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا
ولم يرد محض القرابة والا فجعفر شريكها فيها **وقال لجعفر** رضي الله عنه **اشبهت خلقي
وخلقي** بفتح الخاء في الاول وضمها في الثاني وفي مرسل ابن سيرين اشبه خلقك خلقي
وخلقك خلقي اما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا اسماءهم في مناقب الحسن وانهم عشرة انفس غير فاطمة
رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني وقد كنت نظمت اذ ذاك اي في مناقب الحسن
رضي الله عنه بيتين في ذلك ثم وقفت بعد ذلك وان ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشبهه وكذا في قصة جعفر بن ابي طالب ان ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه فغيرت
البيتين بالزيادة فاصلحتهما هنالك ورأيت اعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما اذ ذاك
وهما شبه النبي لعم سائب وابي • سفيان والحسنين الخال امهما • وجعفر وولداه وابن
عامرهم • ومسلم كابس يتلوه مع قثما • وقد وقع في تراجم الرجال واهل البيت ممن كان يشبهه
صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء عدة منهم ابراهيم بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ويحيى
بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي كان يقال له الشبيه والقاسم
بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وعلي بن علي بن عباد بن رفاعة الرفاعي شيخ بصري
من اتباع التابعين ذكره ابن سعد عن عفان قال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلاني وانما لم ادخل هؤلاء في النظم لبعد عهدهم عن عصره صلى الله عليه وسلم فاقتصرت
على من ادركه واما شبهه بالخلق بالضم فخصوصية لجعفر رضي الله عنه الا ان يقال ذلك
حصل لفاطمة رضي الله عنها فان في حديث عائشة رضي الله عنها ما يقتضي ذلك ولكن
ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر رضي الله عنه قال الله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم **وقال لزيد انت اخونا** اي في الدين **ومولانا** اي من جهة انه اعتقه وقد
تقدم ان مولى القوم منهم فالمراد المولى الاسفل وقد طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خواطر الجميع كل واحد منهم بما يناسبه وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وحاصله
ان المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان القائم في الطلب لها وفي حديث
علي رضي الله عنه عند احمد وكذا في مرسل ابي جعفر فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم
مطلب غريب
حتى دار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النجاشي كان اذا رضي احدا من اصحابه قام فحجل حوله
وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم اي وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة وفي حديث
علي رضي الله عنه ان الثلاثة فعلوا ذلك **قال علي** رضي الله عنه اي للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول بالاسناد السابق **الا تتزوج بنت حمزة قال** صلى الله عليه وسلم **انها ابنة
اخي من الرضاعة** وذلك ان ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وسكون التحتية وبالموحدة
مولاة ابي لهب ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة رضي الله عنه وقال الذهبي
في تجريد الصحابة يقال ان ثويبة اسلمت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الصلح
في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بعين هذا الاسناد والمتن **حدثني** بالافراد
محمد بن رافع اي ابن ابي زيد النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا هكذا وقع في رواية
النسفي عن البخاري ووقع لبعض رواة الفربري حدثني محمد هو ابن رافع وتقدم في
الصلح مجزوما به في هذا الحديث **حدثنا سريج** بضم السين المهملة وآخره جيم هو ابن النعمان
ابو الحسين البغدادي الجوهري وهو من شيوخ البخاري وقد حدث عنه بواسطة
كما هنا مات سنة سبع عشرة ومائتين قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وآخره
حاء مهملة هو ابن سليمان بن ابي المغيرة وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على الاسم

ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا محمد بن الحسين بن ابراهيم يعني المعروف بابن اشكاب البغدادي يكنى ابا جعفر مات في عاشوراء سنة احدى وستين ومائتين قال اخبرنا ابي اي الحسين بن ابراهيم بن الحر العامري يكنى ابا علي خراساني سكن بغداد وطلب الحديث ولزم ابا يوسف وقد اد ذكره البخاري فانه مات سنة ست عشرة ومائتين وليس له ولا لابنه في البخاري سوى هذا الموضع قال اخبرنا فليح هو المذكور آنفا عن نافع هو مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا يعني بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا يعني في قرابها كما تقدم في الذي قبله ولا يقيم بها الا ما احبوا هو مجمل بيّنه في حديث البراء انهم اتفقوا على ثلاثة ايام وقال ابن التين ثلاثة ايام يخالف قوله الا ما احبوا لكن يجمع بينهما بان محبتهم لما كانت ثلاثة ايام افصح بها الراوي بل لا حاجة الى هذا الجمع لما مرّ انه مجمل بيّنته ثلاثة ايام فافهم فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا اي اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة ايام امروه ان يخرج فخرج تقدم بيان ذلك في حديث البراء وفي رواية ذكوان عن ابي اسحق عن البراء عند مسلم فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره ان يخرج فذكر ذلك له علي فخرج ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد انه قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد اي المسجد النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها ثم قال كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا ثم سمعنا استنان عائشة رضي الله عنها من استن الرجل اذا استاك قال عروة يا ام المؤمنين الا تسمعين وفي رواية الكشميهني ألم تسمعي قال الكرماني ويروى ولم تسمعين وهو على لغة من لا يوجب الجزم بادوات واغرب الحافظ العسقلاني حيث نقل عن الكرماني ان في رواية الا تسمعي بغير نون وهي لغة فكانه لم ينظر في شرح الكرماني ما يقول ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر فقالت ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده اي الا والحال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حاضر عنده وما اعتمر في رجب قط هذا رد لقول ابن عمر رضي الله عنهما لما قال في هذا الحديث اربعا احداهن في رجب وقد مضى الحديث باتم منه في الحج في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اربعا لان احداهن عمرة القضاء حدثنا علي بن عبد الله قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سمع اي انه سمع ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين ومنهم اي ومن المشركين ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خشية ان يؤذوه صلى الله عليه وسلم كذا قاله علي بن عبد الله وقال ابن ابي عمر عن سفيان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت في عمرة القضية كنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة ان يؤذوه واخرجه الاسمعيلي من رواية اسحق بن ابي اسرائيل عن سفيان بلفظ وكنا نستره من صبيان اهل مكة لا يؤذونه واخرجه الحميدي كذلك وتقدم في ابواب العمرة من وجه آخر عن عبد الله بن ابي اوفى باتم من هذا السياق قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه اي سعوا قال وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد وقد مضى الحديث في غزوة الحديبية ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المراد منه عمرة القضاء حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا حماد هو ابن زيد عن ايوب اي السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي ويروى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي مكة لاجل عمرة القضاء فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد بفتح الواو وسكون الفاء اي قوم وزنا ومعنى ووقع في رواية ابن السكن وقد بالقاف فالواو للعطف او للحال وقد بفتح القاف وسكون الدال للتحقيق وقال الحافظ العسقلاني وهو خطأ وتعقبه العيني بانه لم يبين وجه الخطاء بل هو من حيث الرواية او من حيث المعنى ولا خطا

اصلا من حيث المعنى وان قال الخطأ من حيث الرواية فعليه البيان انتهى اقول الظاهر ان مراده انه خطأ من حيث المعنى فان الظاهر حينئذ ان يقال يقدمون بصيغة الجمع او وهنه بصيغة الافراد فانهم وهنهم اي اضعفهم ويروى وهنتهم بتاء التأنيث ويروى اوهنتهم بزيادة الالف في اوله يقال وهنته الحمى بتخفيف الهاء واوهنته ووهّنته بتشديد الهاء اي اضعفته حمى يثرب ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك وانما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك حكاية لكلام المشركين وفي رواية الاسمعيلي فاطلعه الله على ما قالوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا من الرمل اي الهرولة وهي اسراع المشي مع تقارب الخطى الاشواط الثلاثة اي الاول من الاطوفة السبعة وان يمشوا ما بين الركنين اي اليمانيين وعند ابي داود من وجه آخر وكانوا اذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا واذا اطلعوا عليهم رملوا وسيأتي في الذي بعده ان المشركين كانوا من قبل قعيقعان وهو مشرف على الركنين الشاميين ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين ولمسلم من هذا الوجه في آخره فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا ولم يمنعه اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف وبالمد اي الرفق بهم والشفقة عليهم يقال ابقيت على فلان اذا رحمته والمعنى لم يمنعه من امرهم بالرمل في جميع الاطوفة الا الرفق بهم وقال القرطبي رويناه قوله الا الابقاء عليهم بالرفع على انه فاعل لم يمنعه وبالنصب على ان يكون مفعولا من اجله والمعنى لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم امره اياهم بالرمل في كل الاطوفة الا لاجل ابقائهم في الرفق شفقة عليهم وقال الحافظ العسقلاني في وجه النصب فيكون في يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله وتعقبه العيني بانه ليس في يمنعه ضمير مستتر وانما الضمير البارز فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفاعل يمنع هو قوله ان يأمرهم وكلمة ان مصدرية انتهى والتخيير بركاكة هنا ايضا فالوجه هو الرفع في الابقاء على انه فاعل لم يمنعه فتدبر وقد مضى الحديث في الحج في باب كيف كان بدء الرمل بعينه اسنادا ومتنا ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي مكة لاجل عمرة القضاء حدثني محمد هو ابن سلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سعى اي رمل وهرول النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى اي لان يرى من الاراءة اي لاجل اراءته المشركين قوته يعني انه قوي لم يؤثر فيه الحمى ولا غيرها وهذا وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ابن سلمة بفتح المهملة واللام كذا وقع هنا وعند النسفي عقب الذي قبله وهو به اليق فان ابن سلمة هو حماد بن سلمة وقد شارك حماد بن زيد في روايته له عن ايوب وزاد عليه تعيين مكان المشركين وهو جبل قعيقعان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استأمن اي دخل في الامان وهو عام عمرة القضاء قال ارملوا ليرى المشركون قوتكم ويروى ليرى المشركين قوتهم بضم الياء اي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم المشركين قوة المسلمين والمشركون من قبل بكسر القاف اي من جهة قعيقعان وكانوا مشرفين من عليه وقعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح العينين المهملتين وسكون التحتية وآخره نون جبل بمكة معروف مقابل لابي قبيس ووصل هذا التعليق الاسمعيلي نحوه وزاد في آخره فلما رملوا قال المشركون ما وهنتهم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة هي بنت الحارث وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء موضع بين الحرمين على ستة اميال من مكة والحديث قد مضى في الحج في باب تزويج المحرم من غير هذا الوجه وليس فيه وبنى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة من حيث ان تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها كان في عمرة القضاء وزاد ابن اسحق وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وزاد ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب السيرة حدثنا ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وآخره حاء مهملة واسم ابي نجيح يسار وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون بن صالح كلاهما روايان عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء وهذا التعليق وصله ابن اسحق في السيرة وزاد في آخره وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب وفي رواية ابن حبان والطبراني من طريق ابراهيم بن سعد

عن ابن اسحق بلفظ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك يعني عمرة القضاء وهو حرام فكان الذي زوجه اياها العباس ونحوه للنسائي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي مغازي الاسود عن عروة بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى ميمونة يخطبها له فجعلت امرها الى العباس وكانت اختها ام الفضل تحته فزوجه اياها فبنى بها بسرف وقدر الله تعالى انها ماتت بعد ذلك بسرف وكانت قبله صلى الله عليه وسلم تحت ابي رهم بن عبد العزى وقيل تحت اخيه حويطب وقيل سخبرة بن ابي رهم وامها هند بنت عوف الهلالية والله تعالى اعلم ثم ان اجمال قصة عمرة القضاء على ما ذكره ارباب السير على طريق الاجمال هو ان عمرة القضاء عدت من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتضمنها ذكر الصلح مع المسلمين وهي الثالثة والعشرون من غزواته صلى الله عليه وسلم وتسمى ايضا عمرة القضية وعمرة الامن وعمرة الصلح ولما استهل هلال ذي القعدة من سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا وخرج في مثل الشهر الذي صده فيه المشركون واستعمل على المدينة ابا رهم بضم الراء وساق ستين بدنة هديا وقاد مائة فرس امامه ولم يتخلف ممن شهد الحديبية احد فلما سمع به اهل مكة تغيبا اشرافهم الى البوادي كراهة ان ينظروا اليه وغيظا وحنقا ونفاسة ودخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وهو على ناقته القصوا واصحابه محدقون به قد توشحوا السيوف وتحدثت قريش ان محمدا واصحابه في جهد وشدة وضيق ووقفوا عند دار الندوة لينظروا اليهم فاضطبع النبي صلى الله عليه وسلم بردائه واخرج عضده اليمنى وقال رحم الله امرأ اراهم من نفسه قوة ثم استلم الحجر ثم هرول حتى اذا واراه البيت منهم مشى حتى استلم الركن ثم هرول كذلك ثلاثة اطواف ومشى سائرها ودخل مكة وابن رواحة يرتجز بين يديه ويقول شعر خلوا بني الكفار عن سبيله • خلوا فكل الخير في رسوله • يارب اني مؤمن بقيله • اعرف حق الله في قبوله • فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم الله تعالى تقول الشعر فقال صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهو اسرع فيهم من نضح النبل ولما قضى طوافه دخل البيت فلم يزل حتى اذن بلال الظهر فوق الكعبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا جاء في رواية لكن في البخاري انه لم يدخله في هذه العمرة وذكر محمد بن عمر انه ارسل اليهم فابوا وقالوا لم يكن في شرطك ولما دخل مكة لم ينزل في بيت وانما ضربت له قبة بالابطح وكان بعث بين يديه جعفر بن ابي طالب يخطب ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه ثم قضى نسكه واقام بمكة ثلاث ليال فلما اصبح الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وقالا انا ننشدك الله والعقد الا خرجت من ارضنا فقال سعد بن عبادة كذبت ليست بارضك ولا ارض ابيك لا تخرج الا راضيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك يا سعد لا تؤذ قوما زارونا في رحالنا ثم قال وما عليكم لو تركتموني فاعرست بين اظهركم وصنعت لكم طعاما قالوا لا حاجة لنا بطعامك اخرج عنا فاذن بالرحيل وخلف ابا رافع على ميمونة حتى اتاه بها وقد لقيت ومن معها عنتا واذى من سفهاء قريش وصبيانهم وبنى بها بسرف بفتح المهملة وكسر الراء ثم ادلج فسار حتى قدم المدينة وكان عمرة المسلمين سوى النساء والاطفال الفين وانزل الله فيها لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآية

باب غزوة موتة من ارض الشام

وفي نسخة بارض الشام اي كائنة منها او فيها وموتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز عند اكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس وحكى صاحب الواعي الوجهين وقال ابو العباس محمد بن يزيد لا يهمز موتة واما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز ثم ان موتة قال ابن اسحق هي بالقرب من البلقاء وقال الكرماني هي على مرحلتين من بيت المقدس والسبب فيها ان شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من امراء قيصر على الشام قتل رسولا ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى صاحب بصرى واسم الرسول الحارث بن عمير ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فجهز اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا في ثلاثة الاف وامر عليهم زيد بن حارثة فقال ان اصيب فجعفر وان اصيب فعبد الله بن رواحة فتجهزوا وعسكروا بالجرف واوصاهم ان ياتوا مقتل الحارث بن عمير وان يدعوهم من هنالك الى الاسلام فان اجابوا والا قاتلوهم وخرج مشيعا لهم حتى بلغ ثنية الوداع ولما بلغ العدو مسيرهم جمعوا لهم اكثر من مائة الف وبلغهم ان هرقل قد نزل مابا من ارض البلقاء في مائة الف من بهرا ووائل وبكر ولخم وجذام فقاتلهم المسلمون وقاتل الامراء على ارجلهم فقتل زيد طعنا بالرماح ثم اخذ اللواء جعفر فنزل عن فرس له شقراء فعرقبها فكان اول فرس عرقب في الاسلام فقاتل حتى قتل ضربه رجل من الروم فقطعه بنصفين فوجد في احد نصفيه بضعة وثلثون جرحا ثم اخذ عبد الله فقاتل حتى قتل واصطلح الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه

فتح

فاخذ اللواء وانكشف الناس فكانت الهزيمة على المسلمين وتبعهم المشركون فقتل من قتل من المسلمين ورفعت الارض لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ خالد اللواء قال صلى الله عليه وسلم الآن حمي الوطيس وجعل خالد مقدمته ساقة وساقته مقدمة وميمنته ميسرة وميسرته ميمنة فانكروا ما كانوا يعرفون وقالوا جاءهم مدد فرعبوا وانكشفوا منهزمين فقتلوا منهم مقتلة لم يقتلها قوم وغنم المسلمون بعض امتعة المشركين وفي الدلائل للبيهقي ولما اخذ خالد اللواء قال صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمي خالد سيف الله وفي مغازي الاسود عن عروة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موتة في جمادى من سنة ثمان وكذا قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اهل المغازي لا يختلفون في ذلك الا ما ذكر خليفة في تاريخه انها كانت سنة سبع **حدثنا احمد** هو ابن صالح ابو جعفر المصري وكنيته ابو علي بن شبويه وبه جزم ابو نعيم وقال الكلاباذي هو احمد بن عيسى التستري مصري الاصل سمع عبد الله بن وهب وقيل انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب **قال اخبرنا ابن وهب** هو عبد الله بن وهب المصري **عن عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث الانصاري المصري **عن ابن ابي هلال** هو سعيد بن ابي هلال الليثي المدني يكنى ابا العلاء وقد مر في الوضوء **قال واخبرني نافع** هذا معطوف على محذوف وهو ان ابن ابي هلال حدث عن عمرو بن الحارث ما جرى على زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة يوم موتة من قتلهم ثم قال واخبرني نافع الخ قال الحافظ العسقلاني هو معطوف على شيء محذوف ويؤيد ذلك قوله انه وقف على جعفر يومئذ ولم يتقدم لغزوة موتة اشارة والمراد من نبه على ذلك من الشراح وقد تتبعت ذلك حتى فتح الله بمعونته المراد فوجدت في اول باب جامع الشهادتين من السنن لسعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان ابن رواحة فذكر شعرا له قال فلما التقوا اخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها ابن رواحة فحاد حيدة فقال شعر اقسمت يا نفس لتنزلنه • كارهة او لتطاوعنه • مالي اراك تكرهين الجنة • ثم نزل فقاتل حتى قتل فاخذها خالد بن الوليد فرجع بالمسلمين على حميه ورمي واقد بن عبد الله التميمي المشركين حتى ردهم الله قال ابن ابي هلال واخبرني نافع فذكر ما اخرجه البخاري وزاد في آخره قال سعيد بن ابي هلال وبلغني انهم دفنوا يومئذ زيدا وجعفرا وابن رواحة في حفرة واحدة **ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره انه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل قال فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها** كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني ليس فيها **شيء في دبره** بضم الموحدة وسكونها وهو الظهر اراد انه لم يكن شيء منها في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال وغرضه بيان شجاعته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يومئذ يعني يوم غزوة موتة **حدثنا احمد بن ابي بكر** هو ابو مصعب القرشي الزهري وهو شيخ مسلم ايضا مات بالمدينة سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو ابن اثنتين وتسعين سنة واسم ابيه ابي بكر القاسم **قال اخبرنا مغيرة** بضم الميم وكسرها وبالالف واللام وبدونها **بن عبد الرحمن** هو المخزومي بينه ابو يعلى عن مصعب الزبيري عنه وفي طبقته مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وهو اوثق من المخزومي وليس للمخزومي في البخاري سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنه وكان المخزومي فقيه اهل المدينة بعد مالك وهو صدوق **عن عبد الله بن سعد** وفي رواية مصعب عبد الله بن سعيد بالياء هو ابن ابي هند مدني ثقة وقد مر في التهجد **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال امر** بتشديد الميم من التامير **رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة** بالمهملة والمثلثة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر** اي فالامير جعفر وزاد موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب فجعفر بن ابي طالب اميرهم وفي حديث عبد الله بن جعفر عند احمد والنسائي باسناد صحيح ان قتل زيد فاميركم جعفر وروى احمد والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابي قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء وقال عليكم زيد بن حارثة فقال جعفر بابي انت وامي يا رسول الله ما كنت ارهب ان تستعمل علي زيدا قال امض فانك لا تدري اي ذلك خير **وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول بالاسناد المذكور **كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب** اي بعد ان قتل رضي الله عنه كذا اختصره وفي حديث عبد الله بن جعفر فلقوا العدو فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم اخذها جعفر ونحوه في مرسل عروة عن ابي اسحق وذكر ابن اسحق باسناد حسن وهو عند ابي داود من طريقه عن رجل من بني مرة قال والله لكاني انظر الى جعفر بن ابي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل قال ابن اسحق وحدثني

محمد بن جعفر عن عروة قال ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فالتوى بها بعض الالتواء ثم تقدم على فرسه ثم نزل فقاتل حتى قتل ثم اخذ الراية ثابت بن اقرم الانصارى فقال اصطلحوا على رجل فقالوا انت لها قال لا فاصطلحوا على خالد بن الوليد وروى الطبرانى من حديث ابى اليسر الانصارى قال انا دفعت الراية الى ثابت بن اقرم لما اصيب عبد الله بن رواحة فدفعها الى خالد بن الوليد وقال انت اعلم بالقتال منى فوجدناه فى القتلى اى بين القتلى كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى اى بين عبادى ووجدنا ما فى جسده بضعا ويروى بضع وتسعين من طعنة ورمية وعلى رواية بضع بالرفع يكون ايضا قوله وتسعون بالرفع فيكون كلمة ما مبتدأ وبضع خبره والجملة سدت مسد مفعولى وجدنا وقد مضى فى الرواية الاولى فعددت به خمسين بين طعنة وضربة روى سعيد بن منصور عن ابى معشر عن نافع مثله وقال ابن سعد عن ابى نعيم عن ابى معشر تسعين وفى الرواية الثانية ووجدنا ما فى جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية وكذا اخرجه ابن سعد من طريق العمرى عن نافع بلفظ بضع وتسعون وظاهرهما التخالف وجمع بان العدد قد لا يكون له مفهوم فان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزيادة وبان الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام فان ذلك لم يذكر فى الرواية الاولى وبان الخمسين مقيدة بكونها ليس منها شئ فى دبره اى فى ظهره فقد يكون الباقى فى بقية جسده ولا يستلزم ذلك انه ولى دبره وانما هو محمول على ان الرمى جاءه من جهة قفاه او جانبيه لكن يؤيد الاول ان فى رواية العمرى عن نافع فوجدنا ذلك فيما اقبل من جسده بعد ان ذكر ان العدد بضع وتسعون وفيه بيان فرط شجاعته واقدامه ووقع فى رواية البيهقى فى الدلائل بضعا وسبعين واشار الى ان بضعا وتسعين اثبت واخرجه الاسمعيلى عن الهيثم بن خلف عن البخارى بلفظ بضعا وتسعين او بضعا وسبعين بالشك قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى شئ من نسخ البخارى فائدة الفرق بين الطعنة والضربة والرمية ان الطعنة بالرمح والضربة بالسيف والرمية بالسهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا احمد بن واقد هو احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف والمهملة ابو يحيى الحرانى وقد نسبه البخارى هنا الى جده وهو من افراده قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حميد بضم المهملة مصغرا بن هلال اى ابن هبيرة العدوى البصرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة اى اخبر بقتلهم للناس قبل ان يأتيهم خبرهم وذكر موسى بن عقبة فى المغازى ان يعلى بن امية قدم بخبر اهل مؤتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرنى وان شئت اخبرتك قال اخبرنى فاخبره خبرهم فقال والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره وعند الطبرانى من حديث ابى اليسر الانصارى ان ابا عامر الاشعرى هو الذى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمصابهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب كذا بحذف المفعول والمراد الراية ووقع فى علامات النبوة عند ابى ذر بهذا الاسناد بلفظ ثم اخذها ثم اخذ ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اى تدمعان والواو فيه للحال حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم اراد به خالد بن الوليد رضى الله عنه فمن يومئذ سمى خالد سيف الله وفى حديث ابى قتادة ثم اخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الامراء وهو امر نفسه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره وفى حديث عبد الله بن جعفر ثم اخذها سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليهم وتقدم حديث الباب فى الجهاد من وجه اخر عن ايوب وزاد فيه وما يسرهم انهم عندنا اى لما راوا من فضل الشهادة وزاد فى حديث عبد الله بن جعفر ثم امهل آل جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى اخى فجئ بنا افرخ فدعا الحلاق فحلق رؤسنا ثم قال اما محمد فيشبه عمنا ابا طالب واما عبد الله فيشبه خلقى وخلقى ثم دعا لهم وفى الحديث جواز الاعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعى المنهى عنه وقد تقدم تقرير ذلك فى الجنائز وفيه جواز تعليق الامارة بشرط وجواز تولية عدة امراء بالترتيب وقد اختلف هل تنعقد ولاية الثانى فى الحال او لا قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر انها فى الحال تنعقد بشرط الترتيب وقيل تنعقد لواحد لا بعينه وتتعين لمن عينها الامام على الترتيب وقيل تنعقد للاول فقط واما الثانى فبطريق الاختيار واختيار الامام يقدم على غيره لانه اعرف بالمصلحة العامة وفيه جواز التامر فى الحرب بغير تامير قال الطحاوى هذا اصل يؤخذ منه ان على المسلمين ان يقدموا رجلا اذا غاب الامام يقوم مقامه الى ان يحضر

وفيه جواز

وفيه جواز الاجتهاد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه علم ظاهر من اعلام النبوة وفضيلة تامة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة رضى الله عنهم واختلف اهل النقل فى المراد بقوله حتى فتح الله عليهم هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين او المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ففى رواية ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة فحاشى خالد بن الوليد الناس ودافع وحاز وانحيز عنه ثم انصرف بالناس وهذا يدل على الثانى ويؤيده ما تقدم من رواية سعيد بن ابى هلال فى الحديث الاول وذكر ابن سعد عن ابى عامر ان المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم ار اثنين جميعا ثم اجتمعوا على خالد وعند الواقدى من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن ابيه قال لما اصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة وميمنته ميسرة فانكر العدو حالهم وقالوا جاءهم مدد فرعبوا وانكشفوا منهزمين وعنده من حديث جابر رضى الله عنه قال اصيب بموتة ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعض امتعة المشركين وفى مغازى ابى الاسود عن عروة فحمل خالد بن الوليد على الروم فهزمهم وهذا يدل على الاول ويمكن الجمع بان يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشى خالد ان تتكاثر الكفار عليهم فقد قيل انهم كانوا اكثر من مائة الف فانحاز بهم ثم رجع بهم الى المدينة وفى مغازى ابن عائذ بسند منقطع ان خالدا رضى الله عنه لما اخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية فيها حصن كانوا فى ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا فحاصروهم حتى فتحه الله عليهم وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم فسمى ذلك المكان نقيع الدم الى اليوم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الجنائز وفى علامات النبوة وفى فضل خالد حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد اى الانصارى قال اخبرتنى عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعد التابعية قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل ابن رواحة وابن حارثة وجعفر بن ابى طالب وفى نسخة لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة يحتمل ان يكون المراد مجئ الخبر على لسان القاصد الذى حضر من عند الجيش ويحتمل ان يكون المراد مجئ الخبر على لسان جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث انس رضى الله عنه الذى قبله جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وكذا فى رواية البيهقى من طريق المقدمى عن عبد الوهاب يعرف فيه الحزن اى لما جعله الله تعالى فيه من الرحمة ولا ينافى ذلك الرضى بالقضاء ويؤخذ منه ان ظهور الحزن على الانسان اذا اصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان قلبه مطمئنا بل قد يقال ان من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الصبر والرضى ارفع رتبة ممن لا يبالى بوقوع المصيبة اصلا اشار الى ذلك الطبرى واطال فى تقريره قالت عائشة رضى الله عنها وانا اطلع من صائر الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وقد فسره بقوله يعنى من شق الباب ووقع فى رواية القابسى من صائر الباب بشق الباب وللكشميهنى شق الباب من غير موحدة والاول اصوب هنا وشق بالكسر والفتح ايضا ويقال بالفتح هو الموضع الذى ينظر منه كالكوة وبالكسر الناحية وهذه الرواية تدل على ان فى الرواية التى تقدمت فى الجنائز بلفظ من صائر الباب بشق الباب ادراجا وانه تفسير من بعض رواته وذكر ابن التين وغيره ان الذى وقع فى الحديث بلفظ صائر تغيير والصواب صير بكسر المهملة وتحتية ساكنة ثم راء قال الجوهرى الصير شق الباب وفى الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهى هدر قال ابو عبيد لم اسمع هذا الحرف الا فى هذا الحديث فاتاه رجل قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه فقال اى رسول الله ان نساء جعفر يحتمل ان يريد زوجاته ويحتمل ان يريد من ينسب اليه من النساء فى الجملة وهذا الثانى هو المعتمد لانه لم يعرف لجعفر زوجة غير اسماء بنت عميس قال الكرمانى خبر ان محذوف اى يبكين وقال العينى فعلى هذا يكون قوله قالت فذكر ويروى وذكر بالواو بكاءهن سد مسد الخبر والضمير فى قالت يرجع الى عائشة رضى الله عنها وفى ذكر يرجع الى الرجل ويروى قال بالتذكير فيكون فيه ادراج من الراوى فامره ان ينهاهن قال الحافظ العسقلانى رايت فى اصل ابى ذر فامره ان يأتيهن فان كان مضبوطا ففيه حذف تقديره فينهاهن واظنه محرفا فان الذى فى سائر الروايات فامره ان ينهاهن وهو الوجه وكذا وقع فى الجنائز قالت فذهب الرجل ثم اتى

فقال قد نهيتهن وذكر انه لم يطعنه وفي رواية الكشميهني وذكر انهن لم يطعنه بضم الياء من الاطاعة قال وروى قالت فامره ايضا فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبتنا اي في عدم الامتثال والطاعة لقوله فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث يجوز في المثلثة الضم والكسر لانه يقال حثا يحثو وحثى يحثي في افواههن من التراب قال قيل انهن صحابيات فكيف لا يمتثلن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لم يصرح لهن بنهي الشارع عن ذلك فحملن امره على انه يحتسب عليهن من قبل نفسه او حملن الامر على التنزيه فتمادين على ما هن فيه او لانهن لشدة المصيبة لم يقدرن على ترك البكاء قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان النهي انما وقع عن قدر زائد على محض البكاء كالنوح ونحو ذلك فلذا امر الرجل بتكرار النهي واستبعده بعضهم من جهة ان الصحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهي على امر محرم ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله فاحث في افواههن التراب يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب فوالله ما انت تفعل ارادت انك لقصورك ما تفعل ما امرت به ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح كما يدل عليه قوله وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح المهملة والنون وبالمد وهو التعب ووقع في رواية العذري عند مسلم من العي بالعين المعجمة وتحتية ثقيلة وفي رواية الطبري مثله لكن بعين مهملة ومراد عائشة رضي الله عنها ان الرجل لا يقدر على ذلك فاذا كان لا يقدر فقد اتعب نفسه ومن يخاطبه في شيء لا يقدر على ازالته ولعل الرجل لم يفهم من الامر الحتم وقال القرطبي لم يكن الامر للرجل بذلك على حقيقته لكن تقديره ان امكنك فان ذلك يسكتهن ان فعلته وامكنك والا فالملاطفة اولى وفي الحديث جواز معاقبة من نهى عن منكر فتمادى عليه بما يليق به وقال النووي معنى كلام عائشة رضي الله عنها انك قاصر عن القيام بما امرت به عن الانكار فينبغي ان تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح انت من العناء ووقع عند ابن اسحق من وجه آخر صحيح عن عائشة رضي الله عنها في آخره قالت عائشة رضي الله عنها وعرفت انه لا يقدر ان يحثي في افواههن التراب قال وربما ضر التكلف اهله وفي حديث عائشة رضي الله عنها من الفوائد بيان ما هو الاولى بالمصاب من الهيئات ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئة ملازمة للوقار والتثبت وفيه جواز نظر النساء الاحتجاب من شق الباب واما عكسه فممنوع وفيه اطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي ايقاعه بالمدعو به لان قول عائشة رضي الله عنها ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب لم ترد حقيقته ذلك بل قد جرت عادة العرب باطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له وفي مقام العجز عن الانصاف والانقياد على كره ووجه المناسبة في قوله احث في افواههن دون اعينهن مع ان الاعين محل البكاء الاشارة الى ان النهي لم يقع عن مجرد البكاء بل عن قدر زائد عليه من صياحة ونياحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجنائز في باب من جلس عند المصيبة حدثني محمد بن ابي بكر هو المقدمي قال اخبرنا عمر بن علي هو عم محمد بن ابي بكر عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حيا ابن جعفر اي اذا سلم عليه والمراد عبد الله بن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين قد تقدم شرحه في مناقب جعفر انه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة وذلك انه اخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم اخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل وعن النبي صلى الله عليه وسلم رايت جعفر يطير في الجنة مع الملائكة ولقب بالطيار ايضا وروى البيهقي في الدلائل من مرسل عاصم بن عمر عن قتادة ان جناحي جعفر من ياقوت وقال السهيلي قوله جناحان ليس كما يسبق الى الوهم كجناحي الطائر وريشه لان الصورة الآدمية اشرف الصور واكملها فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعا في قوله تعالى واضمم يدك الى جناحك وقال العلماء في اجنحة الملائكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان

جبريل

لجبريل عليه السلام ستمائة جناح ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي جزم به في مقام المنع والذي نقله عن العلماء وليس صريحا في الدلالة لما ادعاه ولا مانع من الحمل على الظاهر الا من جهة ما ذكره من المعهود وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف وكون الصورة البشرية اشرف الصور لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره لان الصورة باقية وقد روى ابن منده في ترجمة ورقة انه جاء في جناحي جبريل انهما لؤلؤ والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يتعلق بجعفر الذي استشهد بموتة بضم الميم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي وهؤلاء كلهم كوفيون سمعت اي انه قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف فما بقي في يدي اي في يدي كما في رواية الا صفيحة هي السيف العريض يمانية بتخفيف الياء على الاصح واصله ان يقرأ بالتشديد لانها ياء النسبة الا انهم خففوها فقالوا سيف يمان واصله يماني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق بضم الدال على البناء للمفعول اي كسر قطعا قطعا وتدقشره في الرواية الاولى بقوله انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف وصبرت اي لم تنقطع ولم تندق في يدي صفيحة يمانية وهنا طريق اخرى في حديث خالد رضي الله عنه وهذا الحديث يقتضي ان المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا وقد روى احمد وابو داود من حديث عوف بن مالك ان رجلا من اهل اليمن رافقه في هذه الغزوة فقتل روميا واخذ سلبه فاستكثره خالد بن الوليد فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان ذلك بعد ان اقام خالد بن الوليد وهو يرجح ان خالدا لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال فيمكن الجمع كما تقدم حدثني عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا محمد بن فضيل مصغر فضل عن حصين بضم الحاء هو ابن عبد الرحمن عن عامر هو الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال اغمي يعني مرض وحصل له الاغماء في مرضه على عبد الله بن رواحة اي ابن ابي ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار واحد النقباء بالعقبة واحد البدريين فجعلت اخته عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحة الانصارية الصحابية وهي والدة النعمان بن بشير راوي الحديث ووقع في رواية هشيم عند ابي نعيم وفي مرسل ابي عمران الجوني عند ابن سعد انها ام عبد الله بن رواحة وهو خطا فلو كانت امه تسمى عمرة لجاز وقوع ذلك لهما ولكن اسم امه كبشة بنت واقد تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه يعني انه لما اغمي عليه ورأت اخته عمرة هذه الحالة بكت وندبت وقالت نادبة واجبلاه بالجيم واللام ووا فيه للندبة وهي حرف نداء لكنها مختصة بالندبة والهاء فيه للسكت وفي رواية هشيم عن حصين عند ابي نعيم في المستخرج واعضداه وفي مرسل الحسن عند ابن سعد واجبلاه واعزاه وفي مرسل ابي عمران الجوني عنه واظهراه وقوله تعدد عليه اي على عبد الله بن رواحة وتعدد بضم التاء من التعديد وهو ذكر اوصاف الميت ومحاسنه في اثناء البكاء وزاد في مرسل ابي عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول انت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها وهذه الزيادة تفسر قوله فقال حين افاق مخاطبا لاخته عمرة ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك وهو استفهام انكاري يعني قيل لي هذا الكلام على سبيل الانكار وفي مرسل الحسن وانت جبلها وانت عزها وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق هشيم فنهاها عن البكاء عليه وبهذا يظهر النكتة في قوله في الرواية الآتية فلما مات لم تبك عليه اي امتثالا للامر وبهذا تظهر النكتة في ادخال هذا الحديث في هذا الباب ورد على من قال لا مناسبة لدخوله فيه لان موت عبد الله بن رواحة لم يكن في ذلك المرض بل كان في غزوة موتة وليس فيه ما يدل على انه كان في غزوة موتة وتعسف العيني حيث قال ان المذكور فيه من جملة ما جرى على عبد الله بن رواحة والمذكور في الباب ايضا من جملة ما جرى عليه وهو الموت فيما مضى والمرض هنا فبينهما جامع فتامل حدثنا قتيبة

قال حدثنا عبثر بفتح المهملة والمثلثة بينهما موحدة ساكنة واخره راء هو ابن القاسم الكوفي مات سنة
ثلاث وسبعين ومائة عن حصين اي ابن عبد الرحمن عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير انه
قال اغمي على عبد الله بن رواحة بهذا اي بما ذكر في الحديث الماضي من قوله فجعلت اخته عمرة تبكي الخ فلما مات
اي عبد الله في غزوة موتة وبلغها الخبر لم تبك عليه لما نهاها اخوها عبد الله عن البكاء وقيل لانه
صلى الله عليه وسلم قد نهاها عن البكاء فامتثلت امره صلى الله عليه وسلم والوجه هو الاول كما لا يخفى

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى النبي صلى الله عليه

وسلم الى الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهي قبيلة من جهينة والظاهر انه جمع حرقة
واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة سمي الحرقة لانه حرقهم بالقتل فبالغ في ذلك ذكره
ابن الكلبي من جهينة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة قال
ابن دريد الجهن الغلظ في الوجه وفي الجسم وبه سمي جهينة وقضاعة ولد معد بن عدنان وقيل هو في اليمن
وهو ابن مالك في الحمير وقال ابن دريد هو من انقضع الرجل من اهله اذا انقطع منهم وبعد حدثني
بالافراد عمرو بن محمد اي ابن بكير بن سابور الناقد البغدادي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم
مصغرا هو ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بالمهملتين والنون هو ابن عبد الرحمن الكوفي قال اخبرنا ابو
ظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتية واخره نون وقال النووي اهل اللغة يفتحون الظاء
ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذا قيده ابن ماكولا وغيره واسمه حصين بن جندب بن عمرو المذحجي
بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم كوفي توفي سنة تسعين قال قال سمعت اسامة بن زيد
يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة وزاد مسلم من جهينة وليس في هذا ما يدل على
انه كان امير الجيش كما هو ظاهر الترجمة وقد ذكر اهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثي الكلبي الى الميفعة
بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة وهي وراء بطن نخل وذلك في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل
الرجل في هذه السرية وقالوا وفيه نزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا ويقال ان الامير كان
غالب بن عبد الله الليثي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عوال وبني عبد بن ثعلبة وهم بالميفعة
ناحية نجد وبينها وبين المدينة ثمانية برد في مائة وثلثين رجلا قال صاحب التلويح فينظر في هذا هل الرجع
اليها قاله البخاري او الى ما ذكره اهل المغازي وقال الحافظ العسقلاني فان ثبت ان اسامة كان امير الجيش
فالذي صنعه البخاري هو الصواب لانه ما امر الا بعد قتل ابيه بغزوة موتة وذلك في رجب سنة ثمان
وان لم يثبت انه كان اميرها رجح ما قال اهل المغازي هنا قلت تامل فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت
انا ورجل من الانصار رجلا منهم هو مرداس بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف الفزاري كان يرعى غنما له
ذكره الماوردي واسكان الراء وبالمهملتين فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصاري عنه
وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قلت كان متعوذا اي من القتل فما زال
يكررها اي فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يكرر كلمة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله حتى
تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قيل هو محمول على المبالغة لا على الحقيقة ويقال معناه انه كان
تمنى اسلاما لا ذنب فيه قال الخطابي وفي الحديث ان المشرك اذا قال الكلمة دفع عنه السيف
قال ويشبه ان يكون اسامة اول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك
عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ومطابقة الحديث للترجمة ليست بظاهرة على ما
سبق وقد اخرجه البخاري في الديات ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل عن
يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت ابن الاكوع بفتح اللام والاكوع مذكر الكوعاء
باهمال العين توفي سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات وهي غزوته مع النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم ذي القرد
وغزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوة تبوك وهي اخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات
كما في اكثر الروايات وفي بعضها تسع غزوات فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى
التي وقعت عقب خيبر وعد ايضا عمرة القضاء غزوة كما تقدم من صنيع البخاري فتكمل بهما
التسعة وخرجت فيما يبعث من البعوث وهو جمع بعث وهو الجيش سمي به لانه يبعث ثم
جمع واصله من البعث الذي يبعث لا رسال تسع غزوات منها سرية ابي بكر رضي الله عنه
الى فزارة ذكرها مسلم وسريته ايضا الى بني كلاب ذكرها ابن سعد وبعثه الى الحج سنة تسع

وقد اشار

وقد اشار الى ذلك بقوله مرة علينا ابو بكر ومنها سرية اسامة التي وقع ذكرها في الباب وسرية
الى ابني بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصور وهي من نواحي البلقاء وذلك في صفر كما اشار اليه
بقوله ومرة علينا اسامة قال الحافظ العسقلاني لو تتبعنا مما ذكره على خمس سرايا وبقيت اربع
لم استمد ذلك على اهل المغازي فانهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التتبع البالغ ويحتمل ان يكون فيه
حذف تقديره ومرة علينا غيرهما وايضا فانه لم يذكر في بعض الروايات البعوث عددا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ومرة علينا اسامة وقال عمر بن حفص بن غياث هو من شيوخ البخاري وربما روى
عنه بواسطة وهنا ذكره معلقا ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي بكر اسمعيل بن عبد الله
عن عمر بن حفص به حدثني ابي عن يزيد بن ابي عبيد انه قال سمعت سلمة اي ابن الاكوع يقول
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعث تسع
غزوات علينا مرة ابو بكر ومرة اسامة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهود
بابي عاصم النبيل بفتح النون وكسر الموحدة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو ابن تسعين
سنة قال اخبرنا يزيد هو ابن ابي عبيد المذكور عن سلمة بن الاكوع انه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا اي جعله اميرا
علينا هكذا رواه البخاري عنهما عن شيخه ابي عاصم والظاهر انه زيد بن حارثة لكن المناسب
للسياق ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة والله اعلم ولعل وجه الابهام مخالفته بقية روايات
الباب في تعيين اسامة وهذا طريق اخر في حديث سلمة رضي الله عنه وهو الخامس عشر من ثلاثيات
البخاري حدثنا محمد بن عبد الله قال الكلاباذي والبرقاني هذا هو الذهلي النيسابوري نسبه
الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وكان ابو داود اذا حدث عنه نسب اباه
يحيى الى جده فارس ولا ينكر ذلك ويقال ان محمد بن عبد الله هذا هو البخاري البغدادي
الحافظ قال اخبرنا حماد بن مسعدة بفتح الميم والعين المهملة بينهما سين مهملة ساكنة
وبالدال التميمي البصري مات سنة اثنتين ومائتين عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فذكر خيبر والحديبية ويوم حنين
ويوم القرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة واما ما وقع عند
ابي نعيم في المستخرج من طريق نصر بن علي عن حماد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال احد وخيبر
ففيه نظر لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن حماد بن
مسعدة ولم يذكر فيه احدا والله تعالى اعلم قال يزيد ونسيت بقيتهم كذا وقع في النسخ بالميم
في ضمير جمع الغزوات والاصل فيه التانيث وكذا وقع في رواية النسفي بالميم وضبب عليه
ووقع في رواية الكرماني بقيتها اي الثلاثة الاخرى وهذا على الصواب لكن قال الحافظ العسقلاني
لم اقف عليها في رواية وهذا ايضا طريق اخر في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه

باب غزوة الفتح

اي فتح مكة شرفها الله تعالى وشرفنا بزيارتها وسقط
لفظ باب من نسخة الصغاني وكان سبب ذلك ان قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغزاهم قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن
مخرمة انه كان في الشرط من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل
ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فدخلت بنو بكر اي ابن عبد مناة بن كنانة
في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وكان بين بني بكر
وخزاعة حروب في الجاهلية فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام فلما كانت الهدنة خرج نوفل
بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الديل حتى بيت خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير فاصاب
منهم رجلا يقال له منبه واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا الى ان دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال
وامدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن
سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال شعر
يا رب اني ناشد محمدا • حلف ابينا وابيه الاتلدا • فانصر هداك الله نصرا ايدا • وادع عباد الله ياتوا مددا •
ان قريشا اخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك المؤكدا • هم بيتونا بالوتير هجدا • وقتلونا ركعا وسجدا •
وزعموا ان لست ادعو احدا • وهم اذل واقل عددا • قال ابن اسحق فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصرت يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح مكة وقد روى البزار من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بعض الابيات المذكورة في هذه القصة

وهو اسناد حسن موصول ولكن رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة مرسلا واخرجه ايضا من رواية ايوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال فيه لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة في صلحه وبنو بكر في صلح قريش وكان بينهم قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا فيهم قال فجاء وافد خزاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى النصر وذكر الشعر واخرجه عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولا وليس فيه الشعر واخرجه الطبراني من حديث ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث مطولا وفيه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلا نُصِرْتَ نُصِرْتَ فسالته فقال هذا راجز بني كعب يستصرخني وزعم ان قريشا اعانت عليهم بني بكر قالت فاقمنا ثلاثا ثم صلى الصبح بالناس فسمعت الراجز ينشده وعند موسى بن عقبة في هذه القصة قال ويذكرون ان ممن اعانهم من قريش صفوان بن امية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو وما بعث به وقد سقط لفظ به من بعض النسخ حاطب بكسر المهملة الثانية بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية اللخمي بسكون المعجمة الى اهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم اي بعزمه صلى الله عليه وسلم على غزوهم والمبعوث به هو الكتاب وقد ذكر بعض اهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام ان لفظ الكتاب اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن امية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد وعند ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بذلك ثم اعطاه امراة من مزينة وفي مرسل ابي سلمة عند ابن ابي شيبة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها جهزيني ولا تعلمي بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر رضي الله عنه فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت له فقال والله ما انقضت الهدنة بيننا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انهم اول من غدر ثم امر بالطرق فحبست فعمي على اهل مكة لا ياتيهم خبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار وتقدم في الجهاد عن علي عن سفيان سمعت عمرو بن دينار انه قال اخبرني به وزاد الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعرف ابوه بابن الحنفية قال الواقدي توفي في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه سمع عبيد الله بصيغة التصغير بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي رافع اسلم يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير بالنصب عطف على الضمير المنصوب في بعثني وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه والمقداد بالنصب ايضا على العطف واكد الضمير المنصوب في بعثني بلفظ انا كما في قوله تعالى ان ترن انا اقل منك مالا وولدا كذا في رواية عبيد الله بن ابي رافع واما في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه كما تقدم في فضل من شهد بدرا بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام فيحتمل ان يكون الثلثة مع علي رضي الله عنهم فذكر احد الراويين عنه ما لم يذكر الاخر ولم يذكر ابن اسحق مع علي والزبير رضي الله عنهما احدا وساق الخبر بالتثنية قال فخرجا حتى ادركاها فاستنزلاها الى اخره فالذي يظهر انه كان مع كل منهما آخر تبعا له فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة اي امراة واسمها سارة ذكره ابن اسحق وذكر الواقدي ان اسمها كنود وفي رواية سارة وفي اخرى ام سارة وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا معها كتاب ومن وجه اخر عن علي رضي الله عنه وتجدون بها امراة اعطاها حاطب كتابا وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها يوم الفتح مع هند بنت عتبة ثم استؤمن لها فامنها ثم بقيت حتى اوطاها رجل من الناس فرسا في زمن عمر رضي الله عنه فقتلها وكانت مولاة لبني عبد المطلب وقيل كانت مولاة العباس رضي الله عنه فخذوا منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا اي اسرعت بنا وعدت عن مشيها المعتاد حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة قلنا لها اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب قلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين بكسر الياء وفتحها الثياب قال فاخرجته من عقاصها بكسر العين وبالقاف وهي الشعور المظفورة فان قيل تقدم في باب اذا اضطر الرجل الى النظر

انها اخرجته من الحجزة فالجواب انه قال الكرماني لعلها اخرجته من الحجزة واخفته في العقيصة ثم اخرجته منها وفيه نظر وقد مر الكلام فيه في الجهاد ومرت اجوبة اخرى فيه فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا فقال صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش اي حليفا وقد فسره بقوله يقول كنت حليفا ولم اكن من انفسها قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وقيل كان حليفا لقريش وعند ابن اسحق ليس لي في القوم من اصل ولا عشيرة وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي منة وحقا يحمون قرابتي وفي رواية ابن اسحق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه ولم افعله ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي ان حاطبا شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ثم ان حاطب بن ابي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن عتيك قال ابو عمر انه من ولد لخم بن عدي في قول بعضهم وقيل كان عبدا لعبيد الله بن حميد فكاتبه وادى كتابته يوم الفتح مات سنة ثلثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الى المقوقس صاحب مصر والاسكندرية في محرم سنة ست بعد الحديبية فاقام عنده خمسة ايام ورجع بهدية منها مارية ام ابراهيم واختها سيرين فوهبها لحسان بن ثابت رضي الله عنه وبغلته دلدل وحماره عفير وعسل وثياب وغير ذلك وقال ابو عمر اهدى المقوقس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار منهن ام ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى وهبها لابي جهم بن حذيفة العدوي واخرى وهبها لحسان بن ثابت ثم بعثه الصديق رضي الله عنه ايضا الى المقوقس فصالحهم فلم يزالوا كذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فنقض الصلح وقاتلهم وافتتح مصر وذلك في سنة عشرين وكان حاطب تاجرا يبيع الطعام وترك يوم مات اربعة الاف دينار ودراهم وغير ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رآني بعد موتي فكانما رآني في حياتي ومن مات في احد الحرمين بعث في الآمنين يوم القيمة وقال ابو عمر لا اعلم له غير هذا الحديث وفي الصحابة حاطب اربعة سواه قال صاحب التوضيح ولم يذكر ابو عمر الا اربعة هو منهم حاطب بن عمرو بن عتيك شهد بدرا ولم يذكره ابن اسحق في البدريين وحاطب بن عمرو بن عبد شمس وحاطب بن الحارث مات بارض الحبشة مهاجرا وحاطب بن ابي بلتعة فانزل الله السورة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء قال مجاهد هذا صريح في نزول الآية فيه وفي قوم كتبوا الى اهل مكة يحذرونهم تلقون اليهم بالمودة اي تلقون اليهم النصيحة بالمودة الى قوله فقد ضل سواء السبيل يريد قوله تعالى وقد كفروا اي والحال ان المشركين من اهل مكة قد كفروا بما جاءكم اي الرسول صلى الله عليه وسلم من الحق وهو القرآن يخرجون الرسول اي من مكة وهو استيناف كالتفسير لكفرهم وقيل حال من كفروا واياكم عطف على الرسول ان تؤمنوا بالله ربكم اي لاجل ايمانكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي اي ان كنتم خرجتم للجهاد ولطلب مرضات الله فلا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تسرون اليهم بالمودة بدل من تلقون وقيل استيناف وانا اعلم بما اخفيتم فكيف يخفى علي تحذيركم الكفار وما اعلنتم ومن يفعله منكم اي ومن يفعل الاسرار في هذا فقد ضل فقد اخطا سواء السبيل اي طريق الحق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

غزوة الفتح في رمضان

اي كانت في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة قال الواقدي وكان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاربعاء لعشر خلون من رمضان وسياتي ما فيه وروى ابن اسحق عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة ابا رهم الغفاري حدثنا عبد الله بن يوسف

التيمي قال حدثنا الليث قال حدثني بالإفراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا غزوة في رمضان قال اي الزهري سمعت وفي نسخة وسمعت
بالواو سعيد بن المسيب وفي نسخة ابن المسيب بدون سعيد يقول مثل ذلك وهذا
موصول بالاسناد المذكور والحديث قد مضى في الصيام ومطابقته للترجمة ظاهرة
وعن عبيد الله بن عبد الله هذا موصول ايضا بالاسناد المذكور اخبره اي انه اخبر
الزهري ان ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى وقوله الماء بالنصب عطف بيان او بدل
من الكديد الذي بين قديد مصغر قد بالقاف والمهملتين قال البكري قديد قرية جامعة
كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد اقرب الى مكة وعسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء واخره نون على وزن عثمان موضع على اربع
برد من مكة افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وقد تقدم بيان ذلك في الصيام
في باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر وبين البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث
ما حذفه البخاري منه فانه ساقه الى قوله وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك وزاد
لا ادري خرج في شعبان فاستقبل رمضان او خرج في رمضان بعد ما دخل غير ان عبيد الله
بن عبد الله اخبرني فذكر ما ذكره البخاري فحذف البخاري منه التردد المذكور ثم اخرج البيهقي
من طريق ابن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ساقه من طريق معمر عن الزهري وبين ان تعيين هذا
القدر من قول الزهري وان ابن ابي حفصة ادرجه وكذا اخرجه يونس عن الزهري وروى احمد
باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان وهذا يدفع التردد الماضي
ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي انه اقام في الطريق اثني عشر
يوما واما ما قال الواقدي انه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو
اصح منه وفي تعيين هذا التاريخ اقوال اخرى منها عند مسلم لست عشرة ولاحمد لثماني
عشرة وفي اخرى لثنتي عشرة والجمع بين هاتين الحمل احدهما على ما مضى والاخرى على ما بقي والذي
في البخاري دخل لتسع عشرة مضت فهو محمول على الاختلاف في اول الشهر ووقع في اخرى
بالشك في تسع عشرة او سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن اسحق عن
جماعة من مشايخه ان الفتح كان في عشر بقين من رمضان فان ثبت حمل على ان مراده انه
وقع في العشر الاوسط قبل ان يدخل العشر الاخير والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا وروي حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان ابو احمد المروزي شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة
ومعه عشرة الاف اي من سائر القبائل وفي مرسل عروة عند ابن اسحق وابن عائذ ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار واسلم وغفار ومزينة
وجهينة وسليم وكذا وقع في الاكليل وشرف المصطفى ويجمع بينهما بان العشرة الالاف
خرج بها من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان وذلك اي خروجه صلى الله عليه وسلم على راس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة هكذا وقع في رواية معمر قال الحافظ العسقلاني
وهو وهم والصواب على راس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح
كانت في سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير
انها سبع سنين ونصف قال ويمكن توجيه رواية معمر بانه بنى على التاريخ باول السنة
من المحرم فاذا دخل من السنة الثانية شهران او ثلاثة اطلق عليها سنة مجازا من
تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في ربيع الاول ومن ثمه الى رمضان نصف سنة او
يقال كان اخر شعبان تلك السنة اخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل
رمضان دخلت سنة اخرى واول السنة يصدق عليه انه راسها فيصح انه راس ثمان
سنين ونصف او ان راس الثمان كان اول ربيع الاول وما بعده نصف سنة هذا وقال

ابو

ابو نعيم الحداد في الجمع بين الصحيحين كان الفتح بعد السنة الثامنة وقال ايضا لما كان الفتح في تسعة عشر يوما
من رمضان على ثمان سنين وتسعة اشهر لان الفتح في الثامنة في رمضان وكان مقدمه المدينة في ربيع
الاول فسار هو ومن معه من المسلمين الى مكة يصوم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو حال ويصومون
حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد افطر اي النبي صلى الله عليه وسلم وافطروا اي
المسلمون الذين كانوا معه قال الزهري وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر
فالاخر اي يجعل الاخر اللاحق ناسخا للاول السابق والصوم في السفر كان اولا والافطار اخرا
وفي الحديث رد على جماعة منهم عبيدة السلماني في قوله ليس له الفطر اذا شهد اول رمضان في الحضر
مستدلا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو عند الجماعة محمول على من شهد كله اذ لا يقال
لمن شهد بعض الشهر شهد الشهر وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو من مراسيله
لانه لم يحضر الفتح لانه كان من المستضعفين بمكة حدثنا وروي حدثني بالافراد عياش بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة بن الوليد الرقام القطان البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الشامي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين
فيه اشكال نبه عليه الدمياطي وهو ان قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين كذا وقع
ولم تكن غزوة حنين في رمضان وانما كانت في شوال سنة ثمان وقال ابن التين لعله يريد اخر رمضان
لان حنينا كانت عام ثمان اثر فتح مكة قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في
عاشر رمضان فقدم مكة في وسطه واقام بها تسعة عشر يوما كما سياتي في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فيكون خروجه الى حنين في شوال واجيب بان مراده ان ذلك في غير زمن الفتح وكان
في حجة الوداع او غيرها وفيه نظر لان المعروف ان حنينا كانت في شوال عقيب الفتح وقال الداودي
صوابه خرج الى مكة او خيبر فتصحف لانه صلى الله عليه وسلم قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت
بعد الفتح باربعين ليلة ورد عليه قوله او خيبر لان الخروج اليها لم يكن في رمضان واجاب المحب الطبري
عن الاشكال المذكور بان يكون المراد من قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين انه قصد
الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج واراد القصد بالخروج ومثل هذا شائع ذائع في الكلام
وحنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتية واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وسبب
حنين انه لما اجمع صلى الله عليه وسلم على الخروج من مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه
يريدهم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذي المجاز فسار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي
حنين مساء ليلة الاحد ثم صابحهم يوم الاحد النصف من شوال كذا ذكره العيني وسيجيء تفصيله
ان شاء الله تعالى والناس مختلفون يحتمل ان يكون اختلافهم في كون بعضهم صائمين وبعضهم مفطرين
وهو الظاهر من قوله فصائم ومفطر اي فبعضهم صائم وبعضهم مفطر ويحتمل ان يكون في
ان النبي صلى الله عليه وسلم صائما ومفطرا فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء
شك من الراوي وفي رواية طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر الباب دعا باناء من ماء
فشرب نهارا قال الداودي يحتمل ان يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه
لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وابعد ابن التين فقال كانت قضيتان
احديهما في الفتح واخرى في حنين والظاهر ان الراوي قد شك فيه فيقدم عليه رواية من جزم
فوضعه على راحته وروي على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام كذا في رواية
الاكثر بالف بعد الواو المشددة وللاصيلي للصوم بغير الف والصاد مضمومة في كليهما وكلاهما
جمع صائم افطروا وفي رواية الطبري في تهذيبه فقال المفطرون للصوام افطروا يا عصاة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى حنين كان عقيب الفتح والحديث
مما انفرد به البخاري وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح اخرجه هكذا معلقا مختصرا ووصله احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق وبقيته خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر
بغدير في الطريق الحديث وقال حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا معلق وهكذا وقع في بعض نسخ ابي ذر والاكثر ليس فيه
ابن عباس وبه جزم الدارقطني وابو نعيم في المستخرج وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب
وهو احد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فذكر الحديث بطوله في فتح مكة

ثم قال البيهقي في آخره لم يجاوز به أيوب وعكرمة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارا ليريه بضم الياء من الإراءة الناس بالنصب مفعول ليريه وفي نسخة ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة قال أي قال طاوس وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر والحديث قد أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب من أفطر في السفر ليراه الناس ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة من حيث أن سفره في رمضان كان في سنة الفتح

باب بالتنوين أي هذا باب يذكر فيه أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح أي في أي مكان ركز رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته أي نصبها يوم فتح مكة حدثنا عبيد مصغر عبد بن اسمعيل هو أبو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال هكذا في أكثر النسخ عن هشام عن أبيه قال حتى قال الحافظ العسقلاني هكذا أورده مرسلا ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث فإنه موصول عن عروة موصولا عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام رضي الله عنهم لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك أي مسير النبي صلى الله عليه وسلم قريشا خرج أبو سفيان بن حرب واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي غلبت عليه كنيته وقيل كانت له كنية أخرى أبو حنظلة بابن له يسمى حنظلة قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم بدر كافرا وتوفي أبو سفيان بالمدينة سنة احدى وثلثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وحكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي أي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي يكنى أبا خالد وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة وبديل بضم الموحدة وفتح المهملة وآخره لام على صيغة التصغير ابن ورقاء مؤنث الأورق ابن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة أسلم يوم فتح مكة وابنه عبد الله بن بديل وظاهر قوله فبلغ ذلك قريشا أنهم بلغهم مسيره صلى الله عليه وسلم قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء وعند ابن اسحق وكذا عند ابن عائذ من مغازي عروة ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالطرق فحبست ثم خرج فغم على أهل مكة الأمر فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام هل لك أن نركب إلى أمر لعلنا أن نلقى خبرا فقال له بديل بن ورقاء وأنا معكم قالا وأنت إن شئت فركبوا وفي رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا حتى بعث إليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث أن يدوا قتيل خزاعة وبين أن يبرؤا من حلف بكر أو ينبذ إليهم على سواء فأتاهم ضمرة فخيرهم فقال قرظة بن عمرو لا ندي ولا نبرأ ولكنا ننبذ إليه على سواء فانصرف ضمرة بذلك فأرسلت أبا سفيان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العهد وكذا أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر فالله تعالى أعلم وفي مرسل عكرمة عن ابن أبي شيبة ونحوه في مغازي عروة عن ابن اسحق وابن عائذ فخافت قريش فانطلق أبو سفيان إلى المدينة فقال لأبي بكر رضي الله عنه جدد لنا الحلف قال ليس الأمر إلي ثم أتى عمر رضي الله عنه فأغلظ له عمر رضي الله عنه ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقالت له ليس الأمر إلي فأتى عليا رضي الله عنه فقال ما رأيت كاليوم رجلا أضل أي من أبي سفيان أنت كبير الناس فجدد الحلف قال فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال قد أجرت بين الناس ورجع إلى مكة فقالوا والله ما جئتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فنأمن لفظ عكرمة وفي رواية عروة فقالوا له لعب بك علي وإن إخفار جوارك لهين عليهم فيحتمل أن يكون قوله فبلغ قريشا بمعنى غلب على ظنهم ذلك لا أنه بلغهم ذلك حقيقة يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عائذ فبعثوا أبا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقاء فاستصحباه فخرج معهما فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والعامة يسكنون الراء ويزيدون الواو ومر الظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر وهو موضع بقرب مكة وقال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وفي مرسل أبي سلمة حتى إذا دنوا من ثنية مر الظهران أظلموا أي دخلوا في الليل فأشرفوا

على الثنية فإذا النيران قد أخذت الوادي كله فإذا هم إذا كلمة مفاجأة وهم يرجع إلى أبي سفيان وحكيم وبديل بنيران كأنها نيران عرفة أي كأن هذه النيران هي النيران التي كانوا يوقدونها في عرفة وكانت عادتهم أنهم يشعلون نيرانا كثيرة في عرفة وقال ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل مر الظهران أمر أصحابه في تلك الليلة فأوقدوا عشرة آلاف نار وذكر العيني لما بلغ قريشا مسيره صلى الله عليه وسلم وهم مغتمون لما يخافون من غزوه إياهم بعثوا أبا سفيان يتجسس الأخبار وقالوا إن لقيت محمدا فخذ لنا منه أمانا فخرج ومعه حكيم بن حزام وبديل فلما رأوا العسكر أفزعهم وعلى الحرس تلك الليلة عمر رضي الله عنه فسمع العباس رضي الله عنه صوت أبا سفيان فقال يا حنظلة فقال لبيك قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف فأسلم ثكلتك أمك وقال ابن اسحق إن أبا سفيان ركب مع العباس ورجع حكيم وبديل وقال موسى بن عقبة ذهبوا كلهم مع العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وقال أبو معشر إن الحرس جاؤا بأبي سفيان إلى عمر رضي الله عنه فقال احبسوهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبر الخبر جاء العباس إلى أبي سفيان فأردفه فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاؤا بالآخرين وسيجيء ما يتعلق بذلك مفصلا وقال الطبري أنه صلى الله عليه وسلم وجه حكيم بن حزام مع أبي سفيان بعد إسلامهما إلى مكة وقال من دخل دار حكيم بن حزام مع أبي سفيان فهو آمن وهي بأسفل مكة ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وهي بأعلى مكة فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ولهذا قال جماعة من أهل العلم منهم الشافعي رحمه الله إن مكة مؤمنة وليست عنوة والأمان كالصلح ورأى أن أهلها مالكون رباعهم فقال أبو سفيان ما هذه كلمة ما استفهام وفي نسخة ما هذه النيران لكأنها نيران عرفة جواب قسم محذوف أي والله لكأنها نيران ليلة عرفة إشارة إلى ما جرت عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة في هذه الليلة كما تقدم فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي وقد سبق مع نسب خزاعة في أول المناقب فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك ومثل هذا في مرسل أبي سلمة وفي مغازي عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل راعهم ذلك فقالوا هؤلاء بنو كعب يعني خزاعة وكعب أكبر بطون خزاعة جاشت بهم الحرب فقال بديل هؤلاء أكثر من بني كعب ما بلغ تأليبها هذا قالوا فانتجعت هوازن أرضنا والله ما نعرف هذا إن هذا لمثل حاج الناس فرآهم ناس من حرس بفتح الحاء والراء جمع حارس قال ابن الأثير الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان وفي رواية ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل وفي مرسل أبي سلمة وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا من الأنصار وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم تلك الليلة فجاؤا بهم إليه فقالوا جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة فقال عمر رضي الله عنه والله لو جئتموني بأبي سفيان ما زدتم قالوا أتيناك بأبي سفيان وعند ابن اسحق أن العباس رضي الله عنه خرج ليلا فلقي أبا سفيان وبديلا على البغلة ورجع صاحباه ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان وفي رواية ابن اسحق لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه أنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الأراك فقلت لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك قال فركب خلفي ورجع صاحباه وهذا يخالف الرواية السابقة أنهم أخذوهم لكن عند ابن عائذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الأراك فأسلما فيحمل قوله ورجع صاحباه أي بعد أن أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضا وفي مغازي موسى بن عقبة ما يؤيد ذلك فإنه فلقيهم العباس رضي الله عنه فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح ويجمع بين ما عند ابن اسحق ومرسل أبي سلمة بأن الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه وفي رواية عكرمة فذهب

به العباس رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له
فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال كيف اصنع باللات والعزى قال فسمعه عمر رضي الله عنه فقال لو كنت
خارجا من القبة ما قلتها ابدا فاسلم ابو سفيان فذهب به العباس الى منزله فلما اصبح ورأى مبادرة
الناس الى الصلوة اسلم **فلما سار** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قال للعباس احبس ابا سفيان** وفي رواية
موسى بن عقبة ان العباس رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا آمن ان يرجع ابو سفيان فيكفر قال
فاحبسه حتى يرى جنود الله تفعل فقال ابو سفيان اغدرا يا بني هاشم قال له العباس لا ولكن لي اليك حاجة
فتصبح فتنظر جنود الله وما اعد الله للمشركين فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى اصبحوا **عند حطم**
الجبل في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة اي انف الجبل وهي رواية
ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وفي رواية الاكثرين بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون
التحتانية اي ازدحامها وانما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا يفوته رؤية احد
منهم وقال ابن الاثير في باب الحاء المهملة وفي حديث الفتح قال العباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل
هكذا جاءت في كتاب ابي موسى وقال حطم الجبل الموضع الذي حطم منه اي ثلم فبقي منقطعا قال ويحتمل
ان يريد عند مضيق الجبل يزدحم بعضهم بعضا ورواه ابو نصر الحميدي في كتابه بالخاء المعجمة وفسرها
في غريبه فقال الخطم والخطمة رعن الجبل وهو الانف النادر منه والذي جاء في كتاب البخاري
وهو اخرج الحديث فيما قراناه ورويناه في نسخ كتابه عند حطم الخيل هكذا مضبوطا يعني بالخاء
المعجمة وسكون التحتية فان صحت الرواية ولم يكن تحريفا من الكتبة فيكون معناه والله اعلم انه
يحبسه في الموضع المتضايق الذي يتحطم به الخيل اي يدوس بعضهم بعضا فيراها جميعا وتكثر في
عينه بمرورها في ذلك الموضع وكذلك اراد بحبسه عند حطم الجبل يعني بالجيم على ما شرحه الحميدي
فان الانف النادر من الجبل يضيق الموضع الذي يخرج منه وقال الخطابي في خطم الجبل بالخاء المعجمة
وهو ما خطم منه اي ثلم من عرضه فبقي منقطعا وكذا قاله ابن التين وقال الكرماني الخطم المتكسر
المنخرق والجبل بالجيم **حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية موسى بن عقبة وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ليظهر كل قبيلة
ما معها من الاداة والعدة وقدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتائب فمرت كتيبة فقال ابو سفيان
يا عباس افي هذه محمد قال لا قال فمن هؤلاء قال قضاعة ثم مرت القبائل فراى امرا عظيما ارعبه **تمر**
كتيبة كتيبة على ابي سفيان الكتيبة بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية بوزن عظيمة هي القطعة المجتمعة
من الجيش واصله من الكتب وهو الجمع **فمرت كتيبة فقال يا عباس من هذه قال هذه** او هذه الكتيبة
غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء وهو ابن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة **قال**
ما لي ولغفار يعني ما كان بيني وبينهم حرب **ثم مرت جهينة** بضم الجيم وسكون التحتية وفتح النون
وهو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة **فقال مثل ذلك ثم مرت**
سعد بن هذيم بضم الهاء وفتح الدال كذا ضبطه العيني واغرب الكرماني حيث قال بالمعجمة وسكون التحتية
واخره ميم والمعروف فيها سعد هذيم بالاضافة بحذف الابن وسعد بن هذيم على المجاز وهو
سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء ابن قضاعة
وفي سعد هذيم طوائف من العرب منهم بنو ضنة بكسر المعجمة ونون مشددة وبنو عذرة وهي قبيلة
كبيرة مشهورة وهذيم الذي نسب اليه سعد عبد كان رباه فنسب اليه **فقال مثل ذلك ومرت**
سليم بضم المهملة وفتح اللام وهو ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي مرسل ابي سلمة
ومرت جهينة فقال اي عباس من هؤلاء قال هذه جهينة قال ما لي ولجهينة والله ما كان بيني وبينهم حرب
قط والمذكور في مرسل عروة من القبائل غفار وجهينة وسعد بن هذيم وسليم وفي مرسل ابي سلمة
من الزيادة اسلم ومزينة ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاعة وقد ذكر قضاعة عند موسى بن عقبة
وذكر الواقدي في القبائل ايضا اشجع واسلم وتميما وفزارة **فقال مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة**
لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
الانصاري **معه الراية** اي راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير بن العوام كما سيجيء
فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة بالحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد
منهم مخلص وقيل يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله قال الحافظ العسقلاني ومراد سعد
بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى **اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا**
يوم الذمار بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم اي يوم الهلاك قال الخطابي تمنى ابو سفيان ان يكون له يد

فيحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والاهل والانتصار لهم لمن قدر عليه وقيل المراد
هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني مكروه وقال ابن اسحق زعم بعض اهل العلم ان سعدا
قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعها رجل من المهاجرين فقال يا رسول الله ما آمن ان يكون
لسعد في قريش صولة فقال لعلي رضي الله عنه ادركه فخذ الراية منه فكن انت تدخل بها وقال
ابن هشام الرجل المذكور هو عمر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وفيه بعد لان عمر رضي الله
عنه كان معروفا بشدة البأس عليهم وقد روى الاموي في المغازي ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما حاذاه امرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم
فقال يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وارسل الى سعد فاخذ الراية منه
فدفعها الى ابنه قيس وعند ابن عساكر من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لما قال سعد بن
عبادة ذلك عارضت امراة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت شعر يا نبي الهدى
اليك لجاء • حي قريش ولات حين لجاء • حين ضاقت عليهم سعة الارض وعاداهم اله السماء •
ان سعدا يريد قاصمة الظهر باهل الحجون والبطحاء • فلما سمع هذا الشعر دخلته رافة لهم ورحمة
فامر بالراية فاخذت من سعد ودفعت الى ابنه قيس وعند ابي يعلى من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه
وسلم دفعها اليه فدخل مكة بلوائين واسناده ضعيف جدا وجزم موسى بن عقبة في المغازي
عن الزهري انه دفعها الى الزبير بن العوام فهذه ثلثة اقوال فيمن دفعت اليه الراية التي نزعت
من سعد والذي يظهر في الجمع ان عليا رضي الله عنه ارسل بنزعها وان يدخل بها ثم خشي تغير
خاطر سعد فامر بدفعها لابنه قيس ثم ان سعدا خشي ان يقع من ابنه شيء ينكره النبي صلى الله
عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذها منه فحينئذ اخذها الزبير وهذه القصة
الاخيرة قد ذكرها البزار من حديث انس رضي الله عنه باسناد على شرط البخاري ولفظه كان قيس
في مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرفه
عن الموضع الذي هو فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والشعر الذي انشدته المراة
ذكر الواقدي انه لضرار بن الخطاب الفهري وكانه ارسل به المراة ليكون ابلغ في العاطفة
عليهم وسياتي في حديث الباب ان ابا سفيان شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما قال سعد
فقال كذب سعد اي اخطأ وذكر الاموي في المغازي ان سعد بن عبادة لما قال اليوم تستحل الحرمة
اليوم اذل الله قريشا فحاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان لما مر به فناداه يا رسول
الله امرت بقتل قومك وذكر له قول سعد بن عبادة ثم قال انشدك الله في قومك فانت
ابر الناس واوصلهم فقال يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله فيه قريشا
فارسل الى سعد فاخذ اللواء من يده فجعله في يد ابنه قيس **ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب**
اي اقلها عددا قال القاضي عياض وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي اجل بالجيم وهي
اظهر ولا يبعد صحة الاولى لان عدد المهاجرين كان اقل من عدد غيرهم من القبائل وقد
ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في خاصة من المهاجرين **فيهم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم واصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام
فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن
عبادة قال ما قال قال كذا وكذا لم يكتف ابو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكا
للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **كذب سعد** اي اخطأ سعد فيه اطلاق
الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة **ولكن**
هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة اشارة الى ما وقع من اظهار الاسلام واذان بلال
على ظهرها وغير ذلك مما ازيل عنها مما كان فيها من الاصنام ومحو ما فيها من الصور
وغير ذلك **ويوم تكسى فيه الكعبة** قيل ان قريشا كانت تكسو الكعبة في رمضان فصادف
ذلك اليوم او المراد باليوم الزمان كما قيل يوم الفتح فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه
هو الذي يكسوها في ذلك العام ووقع كذلك **قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان تركز رايته بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب
من مقبرة مكة شرفها الله تعالى برؤيتها والقائل بذلك هو عروة وهو من بقية
الخبر وهو ظاهر الارسال في الجميع الا في القدر الذي صرح عروة بسماعه من نافع بن جبير
واما باقيه فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن ابيه او عن العباس فانه ادركه وهو صغير

او جمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة وهو الراجح قال عروة واخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا عبد الله ههنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية هذا السياق يوهم ان نافعا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة وليس كذلك فانه لا صحبة له ولكنه محمول على انه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتمعوا فيها اما في خلافة عمر او في خلافة عثمان رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون التقدير سمعت العباس يقول قلت للزبير الخ فحذف قلت قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء بفتح الكاف وتخفيف الدال والمد وهو اعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بضم الكاف والقصر والتنوين فهو من اسفل مكة قال الحافظ العسقلاني وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان خالدا دخل من اسفل مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها وكذا جزم ابن اسحق ان خالدا دخل من اسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها وضرب له هناك قبة وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وامره ان يدخل من كداء من اعلى مكة وامره ان يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى البيوت وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الانصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يكفوا ايديهم ولا يقاتلوا الا من قاتلهم وعند البيهقي باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح راى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر كيف قال حسان فانشده ❊ عدمت بنيتي ان لم تروها ❊ تثير النقع موعدها كداء ❊ ينازعن الاعنة مسرجات ❊ يلطمهن بالخمر النساء ❊ فقال ادخلوها من حيث قال حسان فقتل من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبالشين مصغرا وعند ابن اسحق المعجمة ونون ثم مهملة مصغرا ايضا بن الاشعر وهو لقب واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن اخزم الخزاعي وهو اخو ام معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا واسمها عاتكة وروى البغوي والطبري وآخرون قصتها من طريق حزام بن هشام بن حبيش عن ابيه عن جده وعند احمد ثنا موسى بن داود ثنا حزام بن هشام بن حبيش قال شهد جدي الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي بن جابر اي ابن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون بن الاحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة بن حبيب الفهري وكان من رؤساء المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاولى ثم اسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان هذين الرجلين سلكا طريقا فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يومئذ وذكر ابن اسحق ان اصحاب خالد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن امية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان اسفل مكة ليقاتلوا المسلمين فناوشوهم شيئا من القتال فقتل من خيل خالد بن الوليد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا او ثلثة عشر وانهزموا وفي ذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكري قال ابن هشام ويقال هي للمرعاش الهذلي يخاطب امرأة حين لامته على الفرار من المسلمين ❊ انك لو شهدت يوم الخندمه ❊ اذ فر صفوان وفر عكرمه ❊ واستقبلتنا بالسيوف المسلمه ❊ يقطعن كل ساعد وجمجمه ❊ ضربا فلا تسمع الا غمغمه ❊ لم تنطقي في اللوم ادنى كلمه ❊ وعند موسى بن عقبة واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الاحابيش الذين استنصرت بهم قريش فقاتلوا خالدا فقاتلهم فانهزموا وقتل من بني بكر نحو عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة او اربعة حتى انتهى بهم القتل الى الحزورة الى باب المسجد حتى دخلوا الدور وارتقت طائفة منهم على الجبال وصاح ابو سفيان من اغلق بابه وكف يده فهو آمن قال ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البارقة فقال ما هذا وقد نهيت عن القتال فقالوا نظن ان خالدا قوتل وبدئ بالقتال فلم يكن له بد من ان يقاتل

ثم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اطمأن لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال فقال هم بدؤوا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وقد كففت يدي ما استطعت فقال قضاء الله خير وذكر ابن سعد ان عدة من اصيب من الكفار اربعة وعشرون رجلا ومن هذيل خاصة اربعة وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فاتاه الرجل فقال له نبي الله يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراءه ان لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان اهدر دم نفر سماهم قال الحافظ العسقلاني وقد جمعت اسماءهم من مفرقات الاخبار وهم عبد العزى بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل والحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الاولى خفيفة كالثانية وهبار بن الاسود وقينتان كانتا تغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة بني المطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب فاما ابن ابي سرح فكان اسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان رضي الله عنه يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل اسلامه واما عكرمة ففر الى اليمن فتبعته امرأته ام حكيم بنت الحارث بن هشام فرجع معها بامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحويرث فكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقتله يوم الفتح واما مقيس بن صبابة فكان اسلم ثم عدا على رجل من الانصار فقتله وكان الانصاري قتل اخاه هشاما خطأ فجاء مقيس فاخذ الدية ثم قتل الانصاري ثم ارتد فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح واما هبار فكان شديد الاذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت فنخس بها فاسقطت ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت فلما كان يوم الفتح بعد ان اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه اعلن بالاسلام فقبل منه وعفا عنه واما القينتان فاسمهما فرتنى وقريبة فاستؤمن لاحديهما فاسلمت وقتلت الاخرى واما سارة فاسلمت وعاشت الى خلافة عمر رضي الله عنه وقال الحميدي بل قتلت واما عبد العزى بن خطل فسياتي ذكره في حديث انس رضي الله عنه في هذا الباب وذكر ابو معشر فيمن اهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعي قتله علي رضي الله عنه وذكر غير ابن اسحق ان فرتنى هي التي اسلمت وان قريبة قتلت وذكر الحاكم ايضا ممن اهدر دمه كعب بن زهير وقصته مشهورة وقد جاء بعد ذلك واسلم ومدح ووحشي بن حرب وقد تقدم ذكره في غزوة احد وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان وقد اسلمت وارنب مولاة ابن خطل ايضا قتلت وام سعد قتلت فيما ذكره ابن اسحق فكملت العدة ثمانية رجال وست نسوة ويحتمل ان تكون ارنب وام سعد هما القينتان اختلف في اسمهما او باعتبار الكنية واللقب وروى احمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث على احدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية اي الذين بغير سلاح فقال لي يا ابا هريرة اهتف لي بالانصار فهتفت بهم فطافوا به فقال لهم اترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة رضي الله عنه فانطلقنا فما نشاء ان نقتل احدا منهم الا قتلنا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت عنوة وهو قول الاكثر وعن الشافعي ورواية عن احمد انها فتحت صلحا لما وقع من هذا التامين ولاضافة الدور الى اهلها ولانها لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج اهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت له ساعة من نهار ونهيه عن التاسي به في ذلك واجابوا عن ترك القسمة بانه لا يستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلدة عنوة ويمن على اهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وقد فتحت اكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما

مع وجود اكثر الصحابة رضي الله عنهم وقد زادت مكة عن ذلك بامر يمكن ان يدعى على اختصاصها به
دون بقية البلاد وهي انها دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف
فيه والباد واما قول النووي احتج الشافعي بالاحاديث المشهورة بان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم
بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لان الذي اشار اليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله
عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق
فان ذلك لا يسمى صلحا اذا التزم من اشير اليه بذلك الكف عن القتال والتخيير في
الاحاديث الصحيحة ظاهرة ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان قريشا وبشت اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء
فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اترون اوباش قريش ثم قال باحدى يديه على الاخرى اي احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا
فانطلقنا فما نشاء ان نقتل احدا الا قتلناه وان كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل
قال الحافظ العسقلاني ولا اظنه عنى الا الاحتمال الاول وفيه ما ذكر وتمسك ايضا من قال
انها فتحت صلحا بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس رضي الله عنه لعلي اجد بعض الحطابة
او صاحب لبن او ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه
فيستامنوه قبل ان يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة ابي سفيان من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم
والى المسجد وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي اصح ما صنف في ذلك عند الجماعة ما نصه
ان ابا سفيان وحكيم بن حزام قالا يا رسول الله كنت حقيقا ان تجعل عدتك وكيدك
بهوازن فانهم ابعد رحما واشد عداوة قال اني لارجو ان يجمعهما الله لي فتح مكة واعزاز
الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة اموالهم فقال ابو سفيان وحكيم فادع الناس بالامان
ارايت ان اعتزلت قريش فكفت ايديها آمنون هم قال من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا
فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال انطلقوا فمن دخل دار ابي سفيان باعلى مكة ودار حكيم باسفلها
فلما توجها قال العباس يا رسول الله اني لا آمن ابا سفيان ان يرتد فرده حتى تريه
جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التامين وكان هذا امانا منه لكل
من لم يقاتل من اهل مكة فمن ثمة قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والامان
كالصلح واما الذين تعرضوا للقتال او الذين استثنوا من الامان وامر ان يقتلوا ولو تعلقوا
باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في امرهم بالقتال وفي حديث الباب في تامينه صلى الله عليه وسلم لهم بان يكون التامين معلق
بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتامين المذكور لم يستلزم
ان اوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم ان يكون
البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع وبالاكثر لا بالاقل ولا خلاف مع ذلك مع انه
لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبي اهلها ممن باشر القتال احد وهو مما يؤيد قول من قال لم يكن فتحها عنوة
وعند ابي داود باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه انه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئا قال لا وجنحت
طائفة منهم الماوردي الى ان بعضها فتحت عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة
وقرر ذلك الحاكم في الاكليل والحق ان صورة فتحها كانت عنوة ومعاملة اهلها معاملة من
دخل بامان ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها فتحت
صلحا اما اولا فلان الامام مخير في قسمة الارض بين الغانمين اذا انتزعت من الكفار وبين
ابقائها وقفا على المسلمين ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور واجارتها واما ثانيا فقال
بعضهم لا تدخل الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا اذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الا الاموال
وتنزل النار فتاكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم
وقال واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها الاية والله تعالى اعلم
وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة في باب توريث دور مكة من كتاب الحج ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون وهو من مراسيل التابعي
حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك هكذا وقع في الاصول وزعم خلف انه وقع بدله
سليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء البصري

وفي رواية

وفي رواية حجاج بن منهال عن شعبة اخبرني ابو اياس اخرجه في فضائل القرآن وابو اياس هو معاوية
بن قرة انه قال سمعت عبد الله بن مغفل بلفظ المفعول من التغفيل بالمعجمة والفاء المزني بالزاي
والنون يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرا سورة الفتح
يرجع بتشديد الجيم من الترجيع وهو ترديد القارئ صوته في الحلق وقال اي معاوية بن قرة
راوي الحديث لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع اي ابن مغفل وقد بين ذلك مسلم بن
ابراهيم في روايته لهذا الحديث عن شعبة وهو في تفسير سورة الفتح وفي اواخر التوحيد من رواية
شبابة عن شعبة هذا الحديث نحوه واتم منه ولفظه ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا
ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان
ترجيعه آ آ آ ثلاث مرات وللحاكم في الاكليل من رواية ابن جرير عن شعبة لقرات بذلك اللحن
الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل
هو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال
فقرأ ابن مغفل ورجع في قراءته فقال معاوية لولا الناس لاخبرتكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
هو المعروف بابن بنت شرحبيل ابن ايوب الدمشقي مات سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا سعدان بن
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالدال المهملة بن يحيى اي ابن صالح ويقال اسمه سعيد وسعدان
لقبه ابو يحيى اللخمي الكوفي سكن دمشق وهو صدوق اشار الدارقطني الى لينه وما له في البخاري
سوى هذا الموضع قال حدثني بالافراد محمد بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ميسرة بصري يكنى ابا سلمة
صدوق ضعفه النسائي وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحج قرنه بغيره عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مات سنة اربع وتسعين
عن عمرو بن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه القرشي الاموي عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زمن الفتح يا رسول الله اين ننزل غدا قال رسول الله ويروى
قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل بفتح المهملة وكسر القاف هو ابن ابي طالب
من منزل ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا يرث المؤمن الكافر قيل للزهري قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ذلك القائل السائل من ورث ابا طالب قال ورثه عقيل وطالب وقد تقدم في الحج من
رواية يونس عن الزهري بلفظ وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي
رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين انتهى وهذا يدل على تقدم هذا
الحكم من اوائل الاسلام لان ابا طالب مات قبل الهجرة ويحتمل ان تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل
وطالب على ما خلفه ابو طالب وكان ابو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله
عليه وسلم لانه كان شقيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي طالب بعد موت جده عبد المطلب
فلما مات ابو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتاخر اسلام عقيل استوليا عليها خلف ابو طالب
ومات طالب قبل بدر وتاخر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر
ذلك بيد عقيل فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واختلف
في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو فقيل ترك له ذلك تفضلا عليه وقيل استمالة
له وتاليفا وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما يصحح انكحتهم وفي قوله وهل ترك لنا عقيل من دار
اشارة الى انه لو تركها بغير بيع لنزل فيها وفيه تعقب قال الخطابي انما لم ينزل فيها لانها دور هجروها
في الله تعالى بالهجرة فلم ير ان يرجع في شيء تركه لله تعالى وفي كلامه نظر لا يخفى والذي يختص بالترك
انما هو اقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها كما تقدم تقريره في ابواب الهجرة لا مجرد نزوله في دار
يملكها اذا اقام المدة الماذون له فيها وهي ايام النسك وثلاثة ايام بعده والله تعالى اعلم
وقال معمر عن الزهري هو متصل بالاسناد المذكور اين ننزل غدا في حجته وطريق معمر بن راشد
قد تقدم موصولا في الجهاد ولم يقل يونس هو ابن يزيد الايلي حجته ولا زمن الفتح يعني لم يقل في روايته
لفظ حجته ولا لفظ زمن الفتح اي سكت عن ذلك وبقي الاختلاف بين ابن ابي حفصة ومعمر
ومعمر اوثق واتقن من محمد بن ابي حفصة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويروى عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلنا ان شاء الله هو للتبرك ومنزلنا مبتدأ اذا فتح الله الخيف

بالرفع خبر المبتدا وبكسر الحافظ العسقلاني فيه والخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية واخره فاء ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء والمراد خيف بني كنانة بكسر الكاف وبالنونين وخيفهم هو الذي بمنى وفيه المسجد المعروف حيث تقاسموا اي تحالفوا يعني قريشا على الكفر وذلك انهم تحالفوا ان لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم وحصروهم في الشعب وقال العيني اي تحالفوا على اخراج الرسول وبني هاشم والمطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وقد تقدم بيان ذلك في المبعث وتقدم ايضا في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من كتاب الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا يعني في غزوة الفتح لان غزوة حنين عقب غزوة الفتح وقد تقدم في الباب المذكور من الحج من رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين اراد قدوم مكة ولا مغايرة بين الروايتين بطريق الجمع المذكور لكن ذكره هناك ايضا من رواية الاوزاعي عن الزهري بلفظ قال وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وهذا يدل على انه قال ذلك في حجته لا في غزوة الفتح فهو شبيه بالحديث الذي قبله في الاختلاف في ذلك ويحتمل التعدد والله تعالى اعلم منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قيل انما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكروا الله تعالى على ما انعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا على رغم من سعى في اخراجه منها ومبالغة في الصفح عن الذين اساؤا ومقابلتهم بالمن والاحسان وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه اذ هو طريق اخر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة الحجازي وهو من افراده قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك حدثني ابن شهاب اخرجه الدارقطني وفي رواية احمد عن ابي احمد الزبيري عن مالك عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على مقدار القلنسوة يلبس تحت القلنسوة وفي رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكير عن مالك مغفر من حديد قال الدارقطني تفرد به ابو عبيد وهو في الموطأ ليحيى بن بكير مثل الجماعة ورواه عن مالك جماعة من اصحابه خارج الموطأ بلفظ مغفر من حديد ثم ساقه من رواية عروة عن مالك كذلك وكذا هو عند ابن عدي من رواية ابي اويس عن ابن شهاب فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل هو عبد الله او عبد العزى بن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واخره لام كان اسلم وارتد وقتل قتيلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باستار الكعبة فقال اقتله اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اقتل ابن خطل وفي الحديث الذي مضى في الحج فقال اقتلوه بخطاب الجمع زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان وعند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من راى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد وكان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في قاتله فقد جزم ابن اسحق بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وعن الواقدي ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقد ذكرنا فيه من الاختلاف في كتاب الحج في باب دخول مكة بغير احرام من ابواب العمرة وفي التوضيح وفيه دلالة على ان الحرم لا يعيذ من وجب عليه القتل وانه يجوز قتله في الحرم وفيه نظر لان ذلك انما وقع في الساعة التي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة وقد صرح بان حرمتها عادت كما كانت فلم يبق له مستند لاله وروى احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا والله تعالى اعلم قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى على البناء للمفعول اي فيما يظن ويروى فيما نرى بالنون والله اعلم يومئذ محرما نصب على انه خبر لم يكن قال العيني وهو كما قال لانه لم يرو احد انه تحلل يومئذ من احرامه

وقيل يحتمل ان يكون محرما الا انه لبس المغفر للضرورة او انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار وفي رواية الحميدي في التفسير عن ابن عيينة حدثنا ابن ابي نجيح ولابن عيينة في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه الطبراني من طريق محمد بن داود عن ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن مجاهد عن ابي معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة والراء عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلثمائة نصب بضم النون والمهملة وقد تسكن بعدها موحدة هي واحد الانصاب وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى ووقع في رواية ابن ابي شيبة صنما بدل نصب ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للاصنام قال تعالى وما ذبح على النصب وليست مرادة هنا ويطلق الانصاب ايضا على اعلام الطريق وليست مرادة ايضا هنا ولا في الاية فجعل صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين وفتحها والاول اشهر بعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل اي اضمحل وتلاشى يقال زهقت نفسه زهوقا اي خرجت روحه والزهوق بالضم مصدر وبالفتح الاسم جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم يطعن في عينيه بسية القوس وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الفاكهي وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة بالارض وقد شد لهم ابليس اقدامها بالرصاص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب هل تكسر الدنان حدثني بالافراد ويروى حدثنا اسحق هو ابن منصور ويروى منسوبا قال حدثنا عبد الصمد هو عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ويروى حدثني ابي وفي رواية الاصيلي ليس فيه حدثني ابي بعد قوله حدثنا عبد الصمد وقيل لا بد منه قال حدثنا ايوب اي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى اي امتنع ان يدخل البيت وفيها الالهة اي الاصنام التي يسميها المشركون بالالهة فامر بها فاخرجت ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن سعد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بالبطحاء ان ياتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت الصور وكان عمر رضي الله عنه هو الذي اخرجها وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه محا ما كان من الصور مدهونا مثلا واخرج ما كان مخروطا واما ما تقدم في الحج من حديث اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فراى صورة فدعا بماء فجعل يمحوها فهو محمول على انه بقيت بقية خفيت على من محاها اولا وقد حكى ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ان صورة عيسى وامه عليهما السلام بقيتا حتى راهما بعض من اسلم من نصارى غسان فقال انكما لببلاد غربة فلما هدم ابن الزبير رضي الله عنهما البيت ذهبا فلم يبق لهما اثر وقال عمر بن شبة في كتاب مكة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج سال سليمان بن موسى عطاء ادركت في الكعبة تماثيل قال نعم ادركت تمثال مريم في حجرها ابنها عيسى عليه السلام مزوقا وكان ذلك في العمود الاوسط الذي يلي الباب قال فمتى ذهب ذلك قال في الحريق وبه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بطمس الصور التي كانت في البيت وهذا سند صحيح ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فامرني فاتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون واخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما من الازلام جمع زلم وهي السهام التي كانوا يقتسمون بها الخير والشر وسمي القداح المكتوب عليها الامر والنهي افعل ولا تفعل كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فاذا اراد سفرا او زواجا او امرا مهما ادخل يده واخرج منها زلما فان خرج الامر مضى لشانه وان خرج النهي كف عنه ولم يفعله فقال قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط اي ما استقسم ابراهيم واسمعيل

عليهما السلام بالأزلام قط وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر رضي الله عنه نحو حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وفيه فأمر بها فكبت لوجوهها وفيه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد قاتلهم
الله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام ثم دعا بزعفران فلطخ بها تلك التماثيل والاستقسام
طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه كانوا يفعلونه بالأزلام
مثل ما ذكرناه وقال ابن الأثير كان على بعضها مكتوب أمرني ربي وعلى الآخر نهاني وعلى الآخر غفل
فإن خرج أمرني ربي مضى لشأنه وإن خرج نهاني ربي أمسك وإن خرج الغفل أحالها وضرب
بها أخرى إلى أن يخرج الأمر أو النهي انتهى والغفل بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وباللام
هو الذي لا يرجى خيره ولا شره ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه
أي في البيت وفي الحديث الذي أنه صلى فيه ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي
وقد تقدم الكلام على من أثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ومن نفاها وفي باب
من كبر في نواحي الكعبة من كتاب الحج وفي الحديث كراهية الصلاة في المكان الذي فيه
الصور لكونها مظنة الشرك وكان غالب كفرهم من جهة الصور ومطابقته للترجمة من حيث
إن قدومه هذا مكة كان في سنة الفتح وقد مضى الحديث في كتاب أحاديث الأنبياء عليهم
السلام في باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا تابعه أي تابع عبد الصمد عن أبيه
معمر أي ابن راشد عن أيوب أي السختياني ووصل هذه المتابعة أحمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب قال وهيب مصغر وهب أي ابن خالد المجلاني حدثنا أيوب عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بهذا إلى أنه رواه مرسلا ووقع
في نسخة الصغاني بإثبات ابن عباس رضي الله عنهما في التعليق عن وهيب قال الحافظ العسقلاني
وهو خطأ والرواية الموصولة مرجحة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك
عن أيوب والله تعالى أعلم باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة
حين قدمها يوم الفتح وقد روى الحاكم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا وقال الليث
حدثني يونس هو ابن يزيد الأيلي قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة
بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة جمع الحاجب حتى أناخ في المسجد
فأمره أن يأتي بمفتاح البيت روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح ائتني بمفتاح الكعبة فأبطأ عليه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه
فسعى إليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي أم عثمان واسمها سلافة بنت
سعيد تقول إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فجاء به ففتح
ثم دخل البيت ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي رضي الله عنه إن أعطينا النبوة والسقاية
والحجابة ما قوم بأعظم نصيبا منا فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن
طلحة فدفع المفتاح إليه وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب مرسلا نحوه وعند ابن إسحاق بإسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت لما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه
دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة فخطب
قال ابن إسحاق وحدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فذكر الحديث
وفيه ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال
اذهبوا فأنتم الطلقاء ثم جلس فقام علي رضي الله عنه فقال اجمع لنا الحجابة والسقاية
فذكره وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط قال إن النبي صلى الله عليه وسلم دفع
مفتاح الكعبة إلى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة إني لم أدفعها إليكم ولكن الله دفعها
إليكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم ومن طريق ابن جريج أن عليا رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها فدعا عثمان فقال خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم
ومن طريق علي بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كلوا مما يصل إليكم

من هذا البيت بالمعروف وروى الفاكهي من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له غيبه فلذلك تغيب المفتاح ومن حديث عمر بن أبي
طلحة كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا هم فتناول النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها
بيده فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن
طلحة فمكث فيه نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل
فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار له
إلى المكان الذي صلى فيه وقد سبق أنه لم يصل فيه لكن رواية المثبت أولى كما تقدم قال
عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة أي من ركعة وهذا
التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب الردف على الحمار ومضى الكلام فيه هناك وقد سبق
شرح الحديث في الصلاة وفي الحج في باب إغلاق البيت ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة بن خارجة بخاء معجمة وجيم أبو أحمد
الخراساني المروزي سكن بغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين كان من الأثبات
قال عبد الله بن أحمد كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي فحدثنا
عن الهيثم بن خارجة وهو حي وليس له عند البخاري موصول سوى هذا الموضع قال أخبرنا
حفص بمهملتين بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة
رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء بالفتح والمد
التي بأعلى مكة تابعه أي تابع حفص بن ميسرة أبو أسامة هو حماد بن أسامة ووهيب
بضم الواو مصغرا هو ابن خالد في كداء أي روياه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد قالا
في روايتهما دخل من كداء أي بالفتح والمد وطريق أبي أسامة وصلها البخاري في الحج في باب
من أين يخرج من مكة وأورد ههنا عن عبيد بن إسماعيل عنه فلم يذكر فيه عائشة رضي الله عنها
وأما طريق وهيب فوصلها البخاري أيضا في الحج في الباب المذكور وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
هناك حدثني وروي حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن إسماعيل قال أخبرنا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من أعلى مكة من كداء وهذا طريق
آخر في حديث هشام بن عروة ولكن لم يذكر فيه عائشة فهو مرسل لأن عروة تابعي
باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم أي المكان الذي نزل فيه النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح أي يوم فتح مكة حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال أخبرنا شعبة عن عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابن أبي ليلى
بفتح اللامين هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار وقيل غير ذلك أنه قال ما أخبرنا أحد
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ بالنون بعد الألف واسمها
فاختة بالفاء والخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية بنت أبي طالب ولا يلزم من عدم وصول الخبر
إليه عدمه فإنها ذكرت أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم
صلى ثماني ركعات قالت لم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود
فإن قيل قد مضى في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب ولذلك مضى في الباب الذي قبل هذا الباب عن أبي هريرة
رضي الله عنه وههنا أنه نزل في بيت أم هانئ وكذا في الإكليل من طريق معمر عن ابن شهاب
عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ وكان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا عليها يوم الفتح
فالجواب أنه لا مغايرة بينهما لأنه لم يقم في بيت أم هانئ وإنما نزل حتى اغتسل وصلى ثم
رجع إلى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين
وقد تقدم شرح حديث الباب في كتاب الصلاة وروى الواقدي من حديث جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على
الكفر وجاه شعب أبي طالب حين حصرونا ومن حديث أبي رافع نحو حديث أسامة السابق
قبل هذا الباب وقال فيه ولم يزل مضطربا بالأبطح ولم يدخل بيوت مكة وقد مضى الحديث
في الصلاة في باب صلاة التطوع في السفر ومطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم
نزل في بيت أم هانئ يوم الفتح باب كذا وقع في الأصول بغير ترجمة

وهو كالفصل لما قبله وقال الحافظ العسقلاني وكانه بيض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه
حدثني بالافراد محمد بن بشار قال اخبرنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وقد
تكرر ذكره قال اخبرنا شعبة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وفي نسخة يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اي نسبحك
والحال انا نلتبس بحمدك وهذا تاويل قوله فسبح بحمد ربك واستغفره هكذا اورده مختصرا
وسياتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان نزلت عليه اذا جاء
نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث وبهذا يظهر وجه دخول هذا الحديث هنا
وقد مضى الحديث في الصلوة في باب الدعاء في الركوع حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان عمر يدخلني بن الادخال مع اشياخ بدر جمع شيخ واراد بهم الذين حضروا
غزوة بدر فقال بعضهم لم اصله لما تحذف الالف كما في عم تدخل هذا الفتى معنا واراد
بالفتى ابن عباس رضي الله عنهما قيل اراد بذلك البعض عبد الرحمن بن عوف ولم يقل ذلك حسدا
ولكنه اراد ان يكون امثاله من ابنائهم مثله كما قال ولنا ابناء مثله فقال انه ممن قد علمتم اي
فضله قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال وما اريته على صيغة المجهول والضمير المتصل
فيه يرجع الى عمر رضي الله عنه ويروى وما رايته على البناء للفاعل دعاني يومئذ الا ليريهم اي
الا ان يريهم بضم الياء من الاراءة والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاشياخ بدر مني اي بعض فضلي
فقال ما تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا حتى ختم
السورة فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم
لا ندري اولم يقل بعضهم شيئا شك من الراوي فقال لي يا ابن عباس كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره ابن عباس بحذف حرف النداء اكذاك تقول قلت لا قال فما تقول انت يا ابن عباس
قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له ويروى به اذا جاء نصر الله والفتح
فتح مكة فذاك علامة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قال عمر رضي الله عنه
ما اعلم منها اي من هذه السورة الا ما تعلم انت يا ابن عباس وفيه فضيلة بينة لعبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة التي هي قوله باب غزوة الفتح لان فيه ذكر الفتح
وهو فتح مكة والابواب التي بعده تابعة له فتبقظ والحديث قد مضى مختصرا في علامات النبوة
حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندي
من قدماء شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع واخر في علامات النبوة
وكل منهما عنده له متابع قال اخبرنا ليث اي ابن سعد عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم
الموحدة وفتحها هو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها
عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء واخره حاء مهملة واسمه خويلد مصغر خالد العدوي
بفتح المهملتين وبالواو وقال ابو عمر في كتاب الاستيعاب ابو شريح الكعبي الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو
وقيل كعب بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو والاول اصح اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل لواء بني كعب
يوم فتح مكة توفي بالمدينة سنة ثمان وستين عداده في اهل الحجاز وقال الحافظ العسقلاني
كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج انه من حلفاء بني عدي بن كعب وذلك لاني رايته في
طريق اخرى الكعبي نسبة الى بني كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي ثم ظهر لي انه نسب الى بني عدي بن عمرو
بن لحي وهم اخوة كعب ويقع هذا في الانساب كثيرا ينسبون الى اخي القبيلة انه قال لعمرو بن سعيد
اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليس له صحبة ولا
من التابعين باحسان ولدم تختلف في صحبته وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير ثم قتله عبد
الملك بن مروان بعد ان امنه وكان قتله في سنة سبعين من الهجرة وهو يبعث البعوث جمع بعث
وهو الجيش الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي في اليوم الثاني من فتح مكة سمعته اذناي
تاكيد وكذا ما بعده من قوله ووعاه اي حفظه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله
بيان لقوله تكلم به واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ
يؤمن بالله ولا باليوم الاخر كلمة لا زائدة لتاكيد النفي ان يسفك بها دما ولا يعضد بها

شجرا

شجرا من عضدت الشجرة اعضدها بالكسر اي قطعتها فان احد ترخص او فان ترخص احد من باب الاضمار على
شريطة التفسير لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل قتاله فيها فقولوا له ان الله اذن
لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ يجوز كسر اللام واسكانها الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو
قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف ان الحرم لا يعيذ
بضم الياء من الاعاذة بالذال المعجمة عاصيا اي لا يعصم العاصي عن اقامة الحد عليه ولا فارا بتشديد الراء
بدم اي ملتجئا الى الحرم خوفا من اقامة الحد عليه ومعناه في الاصل الهارب ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي ولا فارا بخربة يعني السرقة
وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري غير الاصيلي
بالخاء المعجمة المفتوحة وقد وقع في بعض النسخ هنا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخربة البلية
وقد مضى هذا الحديث في باب تحريمات الاحرام من كتاب الحج وبعضه في كتاب العلم ومر الكلام فيه مستوفى
وياتي بعض شرحه في الديات في الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة قال
اخبرنا ليث عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
كذا ذكره مختصرا وبعض الحديث مضى في اواخر البيوع معلقا وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر ثم ذكره في باب بيع الميتة والاصنام مطولا بالاسناد المذكور بعينه ومضى الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وفي بعض
النسخ زيادة باب والمقام بضم الميم مصدر ميمي اي اقامة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان هو الثوري ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة هو ابن عقبة الكوفي قال اخبرنا سفيان هو الثوري ايضا عن يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
بفتح المهملة وسكون المعجمة مولى الحضارمة البصري وقد مر في صفة الصلوة عن انس رضي الله عنه
انه قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلوة وقد مضى الحديث في باب قصر الصلوة
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وسياتي الكلام فيه
في الحديث الاتي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين وقد مضى الحديث في
قصر الصلوة في اول الابواب وظاهر هذين الحديثين التعارض والتوفيق بينهما والله تعالى اعلم
بان حديث انس رضي الله عنه انما هو في حجة الوداع فانها هي السفرة التي اقام فيها بمكة عشرا لانه
دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو في الفتح وقد ذكرت
ادلته في باب قصر الصلوة ولعل ادخال البخاري حديث انس رضي الله عنه في هذا الباب اشارة الى ذلك
ولم يفصح بذلك تشحيذا للاذهان ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق وكيع عن سفيان فاقام بها عشرا
نقصر الصلوة حتى رجع الى المدينة وكذا هو في باب قصر الصلوة من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق وهو
يؤيد ما ذكر فان مدة اقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا الى المدينة اكثر من ثمانين يوما والله اعلم
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي قال اخبرنا ابو شهاب هو عبد ربه
بن نافع المدائني الحناط بالحاء المهملة وبالنون مشهود بابي شهاب الاصغر عن عاصم اي الاحول
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة
نقصر الصلوة وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو موصول بالاسناد المذكور ونحن نقصر ما بيننا
وبين تسع عشرة فاذا زدنا اتممنا وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر
فيه المكان باب كذا وقع في الاصول بغير ترجمة وسقط في رواية النسفي وقد
ذكر غير مرة ان لفظ باب اذا وقع بغير ترجمة يكون كالفصل لما قبله قال الحافظ العسقلاني ومناسبة
احاديثه لما قبله غير ظاهرة ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسب لترجمته
من شهد الفتح وقال الليث اي ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وثعلبة هذا يقال
له ابن ابي صعير ايضا ابن عمرو بن زيد بن سنان العذري بضم العين المهملة وسكون الذال
المعجمة وبالراء حليف بني زهرة روى عنه ابنه عبد الله وهما صحابيان كما قاله الدارقطني وغيره

عبد الله ابا محمد ولد قبل الهجرة باربع سنين وتوفي سنة اثنتين وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين وقيل انه
ولد بعد الهجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن اربع سنين وانه اتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسح على راسه ووجهه زمن الفتح وهو معنى قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه
عام الفتح روى عنهما الزهري وروى عن ثعلبة ايضا عبد الرحمن بن كعب فان قيل اين مقول قول الليث
فالجواب انه غير مقصود بالذكر وان المقصود من ذكره ذكر عبد الله بن ثعلبة وانه مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه عام الفتح وقال ابن التين عبد الله هذا ان كان قد عقل ذلك او عقل عنه كلمة
كانت له صحبة وان لم يعقل عنه شيئا كان له ذلك فضيلة وهو من الطبقة الاولى من التابعين
وتعقبه العيني بانه اغرب في ذلك وقد ذكروا ان له ولابيه صحبة على ما تراه وهذا التعليق وصله
البخاري في التاريخ الصغير قال حدثنا عبد الله بن صالح اخبرنا الليث فذكره حدثني وروى حدثنا
ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها عن معمر اي ابن راشد عن الزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب عن سُنين بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وقيل بتشديد الياء واخره
نون ابي جميلة بفتح الجيم السلمي بضم السين ويقال الضمري ذكره ابن منده وابن حبان وغيرهما في الصحابة
وقال ابو عمر في الاستيعاب قال مالك عن ابن شهاب اخبرني سُنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وقال غيره وحج معه حجة الوداع ورد بذلك قول ابن المنذر ابو جميلة رجل
مجهول وقال البيهقي قد قاله الشافعي ايضا وقد تقدم ذكره في الشهادات ايضا في باب اذا زكى رجل
رجلا كفاه اخبرنا اي انه اخبرنا ونحن مع ابن المسيب اي قال الزهري اخبرنا ابو جميلة والحال انا نحن مع
سعيد بن المسيب فالجملة حالية اراد الزهري بذلك تقوية روايته عنه بانها كانت بحضرة سعيد
قال والخبر به غير مذكور لكونه غير مقصود هنا وزعم اي قال الزهري وزعم اي قال ابو جميلة انه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وقد تقدم انه ذكر ابو عمر نقلا عن الغير
انه حج معه حجة الوداع وجمهور الاصوليين على ان العدل المعاصر للرسول صلى الله عليه وسلم اذا
قال انا صحابي يصدق فيه ظاهرا ومطابقة الحديث للترجمة التي هي قوله باب غزوة الفتح في قوله
عام الفتح حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن عمرو بن سلمة بكسر اللام
هو ابن قيس ويقال نفيع الجرمي يكنى ابا يزيد من الزيادة وقيل ابو بريد بالموحدة مصغر برد قال ابو عمر
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل
انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه ولم يختلف في قدوم ابيه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني عمرو بن سلمة مختلف في صحبته ففي هذا الحديث ان اباه وفد وفيه
اشعار بانه لم يفد معه واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن ايوب بهذا الاسناد ما يدل على انه
وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وما له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه لكن وقع ذكر عمرو
بن سلمة في حديث مالك بن الحويرث في صفة الصلوة قال اي قال ايوب قال لي ابو قلابة الا تلقاه
اي الا تلقى عمرو بن سلمة فتسئله قال فلقيته فسالته فقال اي عمرو بن سلمة كنا بماء اراد به المنزل
الذي ينزل عليه الناس بالجر صفة الماء وهو بتشديد الراء اسم موضع المرور ويجوز فيه
الرفع على تقدير هو ممر الناس ويجوز النصب ايضا كما فهم وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن عمرو بن سلمة كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمر بنا
الركبان جمع راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة فنسألهم ما للناس
ما للناس كذا هو مكرر مرتين ما هذا الرجل اي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال
العرب معه فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه او اوحى الله اليه شك من الراوي
بكذا يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القران وفي المستخرج لابي نعيم من رواية يوسف
القاضي عن سليمان بن حرب فيقولون نبي يزعم ان الله ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا
فكنت وفي رواية يوسف القاضي عند ابي نعيم فجعلت احفظ ذلك ويروى ذلك الكلام وفي رواية
ابي داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فكانما ويروى وكانما يقر كذا في رواية
الكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة
من التقرية اي يجمع وللاكثر بهمزة من القراءة وللاسمعيلي يغري بضم اوله وفتح الغين المعجمة
وتشديد الراء من التغرية اي يلصق بالغرا ورجح القاضي عياض هذه الرواية في صدري وكانت العرب

تلوّم

تلوّم بفتح الفوقية واللام وتشديد الواو واصله تتلوم فحذفت احدى التائين للتخفيف ومعناه
تنتظر باسلامهم الفتح بالنصب اي فتح مكة فيقولون اتركوه وقومه منصوب على المعية فانه ان ظهر عليهم
فهو نبي صادق فلما كانت وقعة اهل الفتح بادر اي اسرع كل قوم باسلامهم وبدر اي سبق ابي قومي
باسلامهم فلما قدم اي ابوه من عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية استقبلناه وهذا يشعر بانه ما وفد
مع ابيه ولكن لا مانع من ان يكون وفد بعد ذلك قال قد جئتكم والله من عند النبي حقا فقال صلوا
صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرانا وفي رواية ابي داود من وجه آخر عن عمرو بن سلمة عن ابيه انهم قالوا يا رسول الله
من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن فنظروا اي الى من كان اكثر قرانا وفي رواية الاسمعيلي
الى اهل حوائنا بكسر المهملة وتخفيف الواو وبالمد مكان الحي النزول فلم يكن احد اكثر قرانا
مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت
علي بتشديد الياء بردة وهي الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب
وجمعها برد كنت اذا سجدت تقلصت عني اي انجمعت وانضمت وارتفعت وتاخرت وفي
رواية ابي داود وتكشفت عني وله من طريق عاصم بن سليمان عن عمرو بن سلمة فكنت اؤمهم
في بردة موصولة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي فقالت امراة من الحي الا تغطون
كذا في الاصول وزعم ابن التين انه وقع عنده بحذف النون والاصل ما في الاصول لعدم الموجب
لحذف النون عنا است قارئكم وفي رواية ابي داود فقالت امراة من النساء واروا عنا
عورة قارئكم فاشتروا مفعوله محذوف اي ثوبا وفي رواية ابي داود فاشتروا لي قميصا
عمانيا وهو بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان وهي من البحرين فقطعوا لي قميصا
فما فرحت بشيء فرحي بذلك ويروى بذلك القميص وزاد ابو داود في رواية له قال عمرو بن
سلمة فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وفي الحديث حجة للشافعية في امامة الصبي المميز
في الفريضة وهي خلافية مشهورة مفصلة في كتب الفقه قال الحافظ العسقلاني ولم ينصف من
قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي
ولان زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما
لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه القرآن
وكذا من استدل به لان ستر العورة في الصلوة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة وتجزئ بدون
ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك بعد علمهم بالحكم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله باسلامهم الفتح وفي قوله وقعة اهل الفتح حدثنا عبد الله بن مسلمة اي
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث اي ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي
وقد وصله الذهلي في الزهريات وساقه البخاري هنا على لفظ يونس واورده مقرونا بطريق
مالك وفيه مخالفة شديدة له كما ستطلع عليه وقد عابه الاسمعيلي وقال قرن بين روايتي
مالك ويونس مع شدة اختلافهما ولم يبين ذلك عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان يقبض ابن وليدة زمعة بفتح الزاي والميم والعين
المهملة وقيل بسكون الميم والوليدة الامة وقال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة قال سعد هذا ابن اخي عهد
الي انه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي هذا ابن زمعة ولد على
فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا اشبه الناس
بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك هو اخوك يا عبد بن
زمعة من اجل انه ولد على فراشه وفي قوله هو اخوك بعد قوله هو لك رد لمن زعم ان
قوله هو لك اللام فيه للملك فقال اي هو عبد لك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه يا سودة لما راى من شبه عتبة بن ابي وقاص امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاحتجاب تورعا واحتياطا قال ابن شهاب قالت عائشة رضي الله عنها كذا هنا وهذا
القدر موصول في رواية مالك بذكر عروة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد

للفراش وللعاهر الحجر اى وللزانى الخيبة والحرمان من الولد وقال ابن شهاب كان ابو هريرة
رضى الله عنه يصيح بذلك اى يقوله رافعا صوته يعنى يعلن بذلك الحكم وهذا موصول
الى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وابى هريرة رضى الله عنه وهو حديث مستقل اغفل
المزى التنبيه عليه فى الاطراف وقد اخرج مسلم والترمذى والنسائى من طريق سفيان بن
عيينة ومسلم ايضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب زاد معمر وابى
سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وابى سلمة معا وفى اخرى
عن سعيد او ابى سلمة قال الدارقطنى فى العلل هو محفوظ لابن شهاب عنهما وسياتى فى الفرائض
من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه باختصار لكن من غير طريق ابن شهاب فلعل هذا الاختلاف
هو السبب فى ترك اخراج البخارى لحديث ابى هريرة رضى الله عنه من طريق ابن شهاب ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى الفتح وقد مضى الحديث
فى البيوع فى باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهرى انه قال اخبرنى عروة بن
الزبير ان امراة هى فاطمة المخزومية سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة
الفتح كذا فيه بصورة الارسال ولكن فى اخره ما يقتضى انه عن عائشة رضى الله عنها وهو قوله
فى اخره قالت عائشة رضى الله عنها ففزع اى التجا قومها الى اسامة بن زيد بن حارثة مولى
النبى صلى الله عليه وسلم يقال فزعت اليه بكسر الزاى فافزعنى اى لجات اليه فاغاثنى وفزعت عنه
اى كشفت عنه الفزع ومنه قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم يستشفعونه قال عروة فلما
كلمه اسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمنى فى حد من
حدود الله قال اسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتلك المراة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت
قالت عائشة رضى الله عنها وكانت تاتينى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الاسمعيلى من طريق الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها
قالت فتابت فحسنت توبتها وكانت تاتينى فارفع حاجتها الى النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله غزوة الفتح وقد مضى الحديث فى الشهادات فى باب شهادة القاذف
وسياتى فى الحدود ان شاء الله تعالى حدثنا عمرو بن خالد وفى رواية عمرو بن خالد الحرانى قال
اخبرنا زهير هو ابن معاوية قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابى عثمان هو عبد
الرحمن بن مل النهدى بفتح النون انه قال حدثنى مجاشع بضم الميم وبالجيم والشين المعجمة
المكسورة واخره عين مهملة هو ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى بضم السين قتل يوم الجمل
قبل الاجتماع الاكبر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم باخى هو مجالد بوزن اخيه مجاشع
وله صحبة قال ابو عمر لا اعلم له رواية وكان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح وهو ايضا
قتل يوم الجمل وكنيته ابو معبد كما فى الرواية الثانية وهو الصواب بعد يوم الفتح فقلت يا رسول
الله جئتك باخى لتبايعه على الهجرة قال ذهب اهل الهجرة بما فيها يعنى ان الهجرة قد مضت
لاهلها والهجرة الممدوحة الفاضلة التى لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح
فقد مضت لاهلها يعنى حصلت لمن وفقها قبل الفتح فقلت على اى شىء تبايعه قال
ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد فلقيت ابا معبد كذا فى رواية الكشميهنى وهو
الصواب فى نفس الامر كما ذكرنا واما فى رواية الاكثرين فلقيت معبدا او قال الحافظ العسقلانى
فلقيت معبدا كذا للاكثر وللكشميهنى فلقيت ابا معبد وهو وهم من جهة هذه الرواية وان كان
صوابا فى نفس الامر وقائل فلقيت ابا معبد هو ابو عثمان النهدى راوى الحديث وقد صرح
بذلك مسلم حيث قال مضت الهجرة لاهلها قلت فباى شىء تبايعه قال على الاسلام والجهاد
والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال وفى رواية له فلقيت اخاه
فقال صدق مجاشع بعد بضم الدال اى بعد سماع الحديث من مجاشع وكان اكبرهما اى وكان

ابو معبد اكبر الاخوين فسالته اى ابا معبد والسائل هو ابو عثمان ايضا وكان سؤاله عن عين ما سمع مجاشع
الذى سمعه منه فقال اى ابو معبد صدق مجاشع وهذا يدل على ان ابا عثمان روى عن الاخوين
كليهما ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بعد يوم الفتح وقد مضى الحديث فى الجهاد فى باب البيعة
فى الحرب اى لا يفروا مختصرا حدثنا محمد بن ابى بكر اى ابن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله
المعروف بالمقدمى وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
على صيغة التصغير بن سليمان النميرى البصرى قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن ابى عثمان النهدى بفتح النون عن مجاشع بن مسعود انه قال انطلقت بابى معبد هو
مجالد اخو مجاشع وقد ذكرهنا بالكنية وهو الصواب كما عرفت الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليبايعه على الهجرة قال ذهب اهل الهجرة بما فيها وروى مضت الهجرة لاهلها ابايعه على
الاسلام والجهاد فلقيت ابا معبد فسالته فقال صدق مجاشع وهذا طريق اخر
فى الحديث السابق وقال خالد هو الحذاء عن ابى عثمان المذكور عن مجاشع انه جاء باخيه
مجالد وهذا التعليق وصله الاسمعيلى من جهة خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء
عن ابى عثمان عن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود فقال هذا مجالد يا رسول
الله فبايعه على الهجرة الحديث وقد تقدم بيان الهجرة مستوفى فى ابواب الهجرة وفى اوائل
الجهاد حدثنى محمد بن بشار قال اخبرنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو لقب
محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قال اخبرنا شعبة عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو
جعفر بن ابى وحشية واسم ابى وحشية اياس عن مجاهد انه قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما انى اريد ان
اهاجر الى الشام قال لا هجرة ولكن جهاد فانطلق فاعرض نفسك فان وجدت شيئا اى من الجهاد
او القدرة عليه فذاك هو المطلوب والا اى وان لم تجد شيئا من ذلك رجعت وقد مضى هذا الحديث
فى اوائل الهجرة سندا ومتنا ومطابقته للترجمة من حيث ان انتفاء الهجرة كان بعد فتح مكة وقال النضر
بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة مصغر شمل اخبرنا شعبة قال اخبرنا ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة سمعت مجاهدا قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما فقال لا هجرة اليوم او بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او بعد شك من الراوى هل قال اليوم او قال بعد النبى مثله
اى مثل الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الاسمعيلى من طريق احمد بن منصور عنه وزاد فى اخره
ولكن جهاد فانطلق فاعرض نفسك فان اصبت شيئا والا فارجع حدثنا وروى حدثنى اسحق بن يزيد
من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسى نسب الى جده قال اخبرنا يحيى بن حمزة الحضرمى الشامى
قاضى دمشق قال حدثنى ابو عمرو الاوزاعى هو عبد الرحمن عن عبدة ضد الحرة بن ابى لبابة الاسدى الكوفى
سكن دمشق عن مجاهد بن جبر ضد الكسر المكى القارى المفسر ان ابن عمر وفى نسخة ان عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح ومطابقته للترجمة فى قوله بعد الفتح اى فتح مكة حدثنا
اسحق بن يزيد قال اخبرنا يحيى بن حمزة قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح انه قال زرت
عائشة رضى الله عنها مع عبيد بن عمير بصيغة التصغير فيهما فسالها عن الهجرة فقالت لا هجرة
اليوم كان المؤمن يفر احدهم بدينه اى بسبب حفظ دينه الى الله ورسوله مخافة نصب على التعليل
ان يفتن عليه على البناء للمفعول فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء
ولكن جهاد ونية اى ولكن الهجرة اليوم جهاد فى سبيل الله وثواب النية فى الهجرة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق هو ابن منصور وبه جزم ابو على الجيانى وقال الحاكم هو ابن نصر قال
اخبرنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة
كما هنا عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى انه قال اخبرنى بالافراد حسن بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن مناف المكى عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم
الفتح هذا مرسل وقد وصله فى الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس رضى الله عنهما واورده ابن ابى شيبة من طريق يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال الحافظ العسقلانى والذى قبله اولى فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحلل لى
قط الا ساعة من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ويروى شجرها ولا يختلى خلاها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله فانه لا بد
منه للقين والبيوت فسكت ثم قال الا الاذخر فانه حلال وعن ابن جريج هذا موصول بالاسناد

ان يفتن عليه
نسخة

الذي قبله اي رواه ابو عاصم عن ابن جريج انه قال اخبرني عبد الكريم اي ابن مالك الجزري عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وهو ثقة عند كثير من وجه آخر عن ابي عاصم عن ابن جريج سمعت
عبد الكريم سمعت عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل هذا او نحو هذا هذا شك من ابي عاصم
والفرق بين المثل والنحو ان المثل يقتضي المساواة في الحقيقة والنحو [illegible] وقيل هما مترادفان رواه اي روى
الحديث المذكور ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى في كتاب العلم في باب
كتابة العلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واول الحديث عن ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليه رسوله والمؤمنين [illegible] فيه كلام مستوفى واعلم ان غزوة الفتح على ما
ذكره ارباب السير هي الغزوة الرابعة والعشرون من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
اعظم الفتوح الاسلامية لان الله تعالى اعز دينه ورسوله وجنده وحرمه واهله وبيته
واستبشر به اهل السماء وضربت اطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس في دين الله افواجا
واشرق به وجه الدهر ضياء وابتهاجا وكان في رمضان سنة ثمان وسببه ان ما وقع عليه صلح
الحديبية انه لا يتعرض لمن دخل في عقد قريش ولا يتعرضون لمن دخل في عقده وكان ممن دخل في عقده
خزاعة وفي عقدهم بنو بكر وكانا متعاديين فخرج بعض بني بكر وبيتوا من خزاعة فقتلوا فاعانت
قريش بني بكر فجاء عمرو بن سالم وبديل بن ورقاء وآخرون الى المدينة فاخبروه بما وقع ونقضهم العهد
واستنصروه فقام يجر رداءه ويقول لا نصرت ان لم انصركم بما انصر به نفسي ثم بعث الى اهل مكة يخيرهم
بين احدى ثلاث اما ان يدوا قتلى خزاعة او يتبرؤا من حلف [illegible] او ينبذ اليهم
على سواء فقالوا انا لا نؤدي ولا نتبرأ ولكنا ننبذ اليه على سواء ثم ندموا [illegible] الحارث
بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة الى ابي سفيان فقالا هذا امر لا بد له من ان يصلح والله لئن لم يصلح
هذا الامر لا يروعكم الا محمد في اصحابه فقال ابو سفيان قد رأت هند بنت عتبة رؤيا كرهتها
رات وما اقبل من الحجون يسيل حتى وقف بالخندمة مليا ثم قدم ابو سفيان المدينة يجدد العقد
ويزيد في المدة فدخل على ابنته ام حبيبة فذهب ليجلس على الفراش فطوته فقال يا بنية ارغبت بي عن هذا
الفراش ام رغبت به عني قالت هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت مشرك نجس
فقال لقد اصابك بعدي شر قالت هداني الله للاسلام وانت يا ابت سيد قريش وكبيرها كيف يسقط
عنك الدخول في الاسلام وتعبد حجرا لا يسمع ولا يبصر فقام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اني كنت غائبا في صلح الحديبية فجدد العقد وزدنا في المدة قال هل كان قبلكم من حدث
قال لا نحن على عهدنا وصلحنا فاعاد ابو سفيان عليه القول فلم يرد عليه فكلم ابا بكر رضي الله عنه
ان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما انا بفاعل فكلم عمر رضي الله عنه فقال انا اشفع لكم
والله لو لم اجد الا الذر لجاهدتكم بها ما كان من حلفنا جديدا فاخلقه الله وما كان منه مقطوعا
فلا وصله الله فقال جزيت من ذي رحم شرا فاتى عثمان رضي الله عنه فقال ليس في القوم اقرب رحما منك
فكلم صاحبك قال جواري في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى سعد بن عبادة فقال يا ابا ثابت
انت سيد هذه البحيرة فاجر بين الناس وزده في المدة قال لا يجير احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل على علي رضي الله عنه وعنده فاطمة وحسن رضي الله عنهما فقال يا علي انت امس القوم بي رحما
جئت في حاجة وذكرها قال لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر ما نستطيع ان نكلمه فقال
يا بنت محمد هل لك ان تامري بنيك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر قالت ما بلغ
بني ان يجير قال يا ابا الحسن قد اشتد الامر فانصحني قال ما اعلم شيئا يغني عنك لكنك سيد بني
كنانة قم فاجر بين الناس ثم الحق بارضك فقال ايها الناس قد اجرت بين الناس ودخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني اجرت بين الناس قال انت تقول ذلك يا ابا حنظلة
ثم ركب بعيره وانطلق وكان قد طالت غيبته فاتهمته قريش وقالت نراه قد صبا وكتم اسلامه
فلما دخل على امراته هند قالت قد اتهمك قومك فان كنت مع طول الغيبة جئتهم بنجح ثم دنا منها
فجلس مجلس الرجل من امراته فجعلت تقول ما صنعت فاخبرها وقال لم اجد الا ما قال لي علي فضربت برجلها
في صدره وقالت قبحت من رسول قوم فلما اصبح حلق راسه عند اساف ونائلة وذبح لهما وجعل
يمسح راسيهما بالدم ويقول لا افارق عبادتكما حتى اموت فلما راته قريش قالوا ما وراءك فاخبرهم
فقالوا هل اجاز لك محمد قال لا قالوا ان تقول لك يا ابا حنظلة قال رضيت بغيره حتى جئت
بالا يغني شيئا ما زاد علي ان لعب بك تلعبا قالوا ما وجدت غير ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجهاز وامر اهله ان يجهزوه فدخل ابو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وهي تجهز بعض الجهاز

قال اي

قال اي بنية بريد قالت لا ادري ثم خرج فجلس بباب حجرته وكان اذا جلس [illegible] حتى يجيئه
فدعا صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فناجاه طويلا فقال كنت تامرني في غزوة مكة فقال
يا رسول الله قومك حتى كاد يظنه ثم قام فدعا عمر رضي الله عنه فقال هم راس الكفر ادعوا الساحر
كذاب حتى ترك كل سوء كانوا يقولونه وايم الله لا تذل العرب حتى تذل اهل مكة فاجمع السير واعلم الناس
بذلك وامرهم بالجد فكتب حاطب بن ابي بلتعة كتابا الى قريش يعلمهم به واعطاه امراة وجعل
لها جعلا على ان تبلغه اهل مكة وقال اخفيه ما استطعت فاخفته في راسها وفتلت عليها قرونها
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء فبعث عليا والزبير رضي الله عنهما وقال ادركا
امراة بعثها حاطب الى قريش بكتاب يحذرهم فاحضراها وهددها فاخرجت الكتاب فقال
لحاطب ما حملك على هذا فقال يا رسول الله اني لمؤمن ما غيرت ولكن ليس لي في القوم من اصل ولا
عشيرة ولي بين اظهرهم اهل وولد فصانعتهم فقال صلى الله عليه وسلم قد صدقكم فقال عمر رضي الله عنه
دعني اضرب عنقه فانه قد نافق فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ثم قال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش ثم ارسل الى
من حوله من العرب فجاءهم اسلم وغفار ومزينة واشجع وسليم فمنهم من وافاه بالمدينة ومنهم
من لحقه فخرج من المدينة يوم [illegible] لعشر مضين من رمضان [illegible] او على اختلاف في
ذلك [illegible] ولحقه في الطريق العباس [illegible] حتى نزل بمر الظهران وعميت اخباره عن
قريش فلا ياتيهم خبر عنه فخرج في تلك الليلة ابو سفيان وحكيم بن حزام يتجسسان الاخبار
وكان العباس رضي الله عنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق مهاجرا بعياله من مكة
قال العباس رضي الله عنه فلما نزل بمر الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة قبل
ان يستامنوه انه لهلاك لهم الى آخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء
وخرجت لعلي اجد بعض الحطابة يأتي مكة فيخبرهم واذا سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء
يتراجعان وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة نيرانا قط فقال العباس يا حنظلة فقال يا ابا الفضل
مالك قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصباح قريش قال فما الحيلة قلت لئن ظفر بك
ليضربن عنقك فاركب عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامنه لك فركب خلفي فرجع صاحباه
فكلما مررنا بنار من نيران المسلمين قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت
بنار عمر رضي الله عنه فلما راى ابا سفيان قال عدو الله الحمد لله الذي امكن منك بغير عقد ولا
عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته بما تسبق
الدابة البطيئة الرجل البطيء فدخلت عليه ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان فدعني اضرب عنقه
قلت يا رسول الله اني قد اجرته قال اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فاتني به فغدوت به فلما راه
قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال لقد ظننت انه لو كان مع الله
اله غيره لقد اغنى شيئا ثم قال الم يان لك ان تعلم اني رسول الله قال بابي انت وامي ما احلمك
اما هذه فان في النفس منها شيئا حتى الان فقال له العباس ويحك اسلم قبل ان تضرب عنقك فاسلم بعد
تمنع شديد وتهديد كبير فقال العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ومن دخل
المسجد فهو آمن فقال ابو سفيان وما يسع المسجد فقال ومن اغلق بابه فهو آمن فذهب
لينصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسه بمضيق الوادي حتى يمر به جنود
الله فيراها خشية ان يغدر ابو سفيان قبل الناس فخرجت اذا ذهب فادركه العباس فحبسه فقال
اغدرا يا بني هاشم قال ان اهل النبوة لا يغدرون ولكن اصبر حتى تنظر جنود الله فمرت القبائل
على راياتها فلما مرت قبيلة قال يا عباس من هؤلاء فيقول سليم فيقول ما لي ولسليم ثم تمر به قبيلة
فيقول من هؤلاء فيقول مزينة فيقول ما لي ولمزينة ثم تمر قبيلة فيقول من هؤلاء فيقول جهينة
فيقول ما لي ولجهينة ثم تمر اخرى فيقول من هؤلاء فيقول كنانة فيقول ما لي ولكنانة حتى نفدت
القبائل فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار
لا يرى منهم الا الحدق من الحديد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته القصواء بين ابي بكر
واسيد بن حضير رضي الله عنهما يحدثهما قال من هؤلاء قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المهاجرين والانصار قال يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك عظيما قال انها النبوة قال
نعم اذن النجاء الى قومك فجاء فصرخ باعلى صوته هذا محمد جاءكم بما لا قبل لكم به فمن دخل

دار ابي سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة فاخذت بلحيته وقالت الشيخ الحميت بفتح المهملة وكسر الميم اي الزق وشبهته بنحي السمن في لونه وسمنه الدسم بفتح فكسر اي الكثير الودك الاحمس اي الشجاع قبح من طليعة قوم قال لا يغرنكم هذه من انفسكم فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي طوى وقف على راحلته معتجرا بشقة برد احمر وعلى راسه عمامة سوداء وانه ليضع راسه تواضعا لله تعالى حين راى ما اكرمه به من الفتح حتى ان عثنونه ليكاد يمس وسط الرحل ولما كانت الليلة التي دخل صبيحتها مكة قيل له اين تنزل غدا في دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من دار وكان عقيل باع منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوته فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فابى ولكن ننزل بخيف بني كنانة حين تقاسموا على الكفر يعني المحصب الذي حالفوا فيه على بني هاشم والمطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم فضرب له قبة بالحجون ولم يدخل بيتا وكان ياتي منه الى المسجد لكل صلوة ولما دخل المسجد اتاه ابو بكر رضي الله عنه بابيه يقوده فقال هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه قال هو احق ان يمشي اليك فمسح صدره وقال له اسلم فاسلم وراى كان راسه ثغامة فقال غيروا هذا بشيء وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرق جيشه من ذي طوى الزبير رضي الله عنه ان يدخل ومن معه من كدا وكان على المجنبة اليسرى وامر سعد بن عبادة رضي الله عنه ان يدخل من كدى فذكروا ان سعدا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم اذل الله قريشا فسمعها عمر وابو سفيان فقالا يا رسول الله ما نامن ان يكون لسعد في قريش صولة فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه خذ هذه الراية وادفعها لابنه قيس واخبر ابا سفيان انه لم يامر بقتل قريش وان اليوم يوم المرحمة وان الله يعز قريشا ثم خاف ان ابنه يقع منه شيء فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها للزبير رضي الله عنه وقيل لعلي رضي الله عنه وامر خالد بن الوليد وكان على الميمنة فدخل من اسفل مكة فلقيه بنو بكر فقاتلوه فقتل منهم نحو عشرين وانهزموا وارتفعت طائفة على الجبال وتبعهم المسلمون بالسيوف ولما علا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنية كداء نظر الى البارقة على الجبل مع دمنض المشركين اي جموعهم المتفرقة فقال الم انه عن القتال فقال المهاجرون نظن ان خالدا قوتل وبدئ بالقتال فلم يكن بد من ان يقاتل من قاتله وقد كف يده ما استطاع وفي رواية للطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا فلان قل له يرفع يده من القتل فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فارسل اليه الم انهك قال اردت امرا واراد الله امرا فكان امر الله فوق امرك وهي الساعة التي احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولم تحل لاحد قبله فقال قضاء الله خير وفي رواية لمسلم انه بعث على احدى المجنبتين خالدا وعلى الاخرى الزبير وبعث ابا عبيدة على الذين بغير سلاح ثم قال يا ابا هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاؤوا فطافوا به فقال اترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة رضي الله عنه فانطلقنا فما نشاء ان نقتل احدا منهم الا قتلناه فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من اغلق بابه فهو آمن وامر بقتل نفر سماهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن ابي سرح وكان اسلم وكتب الوحي ثم ارتد ففر الى عثمان رضي الله عنه وكان اخاه من الرضاع فغيبه حتى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاستامنه فسكت طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه احدكم فيضرب عنقه قالوا هلا اومات قال ان النبي لا ينبغي ان يكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل بالتحريك كان اسلم وارتد وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذ له قينات تغنيان بهجائه فقال اقتلوه وان تعلق باستار الكعبة ومنهم الحويرث بن نقيد بضم النون وفتح القاف وسكون التحتية واخره دال مهملة وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ويهجوه ولما حمل العباس فاطمة وام كلثوم ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم يريد بهما المدينة نخس بهما الحويرث فرمى بهما الى الارض فقتله علي رضي الله عنه يوم الفتح وفر صفوان بن امية عامدا الى البحر وعكرمة بن ابي جهل

عامدا

عامدا الى اليمن فقال عمير بن وهب يا نبي الله صفوان سيد قومه وقد خرج ليقذف نفسه في البحر فامنه فانك امنت الاحمر والاسود قال ادرك ابن عمك فهو آمن فادركه فقال هذا امان قد جئتك به قال اغرب عني لا تكلمني قال اي صفوان ابن عمك عزه عزك وشرفه شرفك قال اخاف على نفسي قال هو احلم من ذلك فرجع معه اليه فقال صفوان هذا يزعم انك امنتني قال صدق قال فاجعلني فيه بالخيار شهرين قال اربعة اشهر واقبلت زوجة عكرمة بن ابي جهل وهي مسلمة يومئذ فاستامنته له فامنه واقبل معها فاسلم فوثب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا به واختفى سهيل بن عمرو ثم ارسل يطلب منه جوارا فقال صلى الله عليه وسلم هو آمن بامان الله فليظهر ثم قال لمن حوله من لقي سهيلا فلا يحد اليه النظر لعمري ان له عقلا وشرفا فاخبر ابنه فقال والله كان برا صغيرا برا كبيرا فكان سهيل يقبل ويدبر وخرج الى حنين معه وهو على شركه حتى اسلم بالجعرانة فاتاه السائب بن عبد الله المخزومي وكان شريكه قبل البعثة فقال مرحبا يا اخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري فاسلم واتته ام هانئ اخت علي رضي الله عنهما وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة فيها اثر العجين وفاطمة بنته تستره بثوبه فلما اغتسل صلى ثمان ركعات الضحى ثم قال مرحبا واهلا يا ام هانئ ما جاء بك فقالت نفر الي رجلان من احمائي فقال اخي لاقتلنهما فقال اجرنا من اجرت يا ام هانئ فلما اطمان الناس اغتسل ودعا بلبس السلاح وحفه الناس وهم يكبرون حتى ارتجت مكة تكبيرا حتى جعل يكبتهم والكفار فوق الجبال ينظرون ثم جاء البيت فطاف سبعا على راحلته يستلم الحجر بمحجنه فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة وشيبة بن ابي عثمان فاخذ منه مفتاح الكعبة بعد تمنع شديد حتى قال لعمر رضي الله عنه اذهب معه فان جاء به والا فاجلد راسه فجاء به فناوله ففتح ودخلها ثم وقف على بابها فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا كل مأثرة او دم او مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج يا معشر قريش ان الله اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالاباء الناس لادم وادم من تراب ثم تلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية ثم امر عمر رضي الله عنه ان يمحو من مكة التماثيل نحو تمثال ابراهيم ومريم وقال قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون ثم غسل الكعبة بماء زمزم ظهرها وبطنها فلم يدع اثرا من المشركين الا محاه وغسله ودخلها هو واسامة وعثمان بن طلحة واغلقوا عليهم الباب فكبر في ارجائها وحمد الله وصلى ركعتين بين الاسطوانتين ومكث زمنا طويلا ثم خرج وفي رواية ان بلالا رضي الله عنه دخل معه ولم يدخل معه غيرهم ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء اي من الاسترقاق وفي رواية انه قال لهم اقول كما قال اخي يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم فخرجوا كانما نشروا من القبور وسر هذا الوصل منه بعد القطع انه ناظر الى الله تعالى قطعهم حيث قطعوا اما امر الله به ان يوصل ووصلهم حيث وصلوا غير ناظر لما تقدم منهم من قتل اصحابه وشجه وجهه وكسر رباعيته ثم جلس بالمسجد فقام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومفتاح الكعبة بيده فقال اجمع لنا الحجابة مع السقاية فقال اين عثمان بن طلحة فقال هذا مفتاحك اليوم يوم وفاء وبر قال خذها خالدة مخلدة اني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم وكان حول البيت ثلثمائة وستون صنما مشدودة بالرصاص وكان هبل اعظمها وهو على باب الكعبة فلما طاف جعل يشير بقضيب في يده اليها ويقول جاء الحق وزهق الباطل فما اشار لصنم الا وقع لقفاه ولما حانت الظهر امر بلالا ان يؤذن فوق الكعبة ليغيظ المشركين وابو سفيان وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب قد اكرم الله اسيدا ان لا يكون سمع هذا وقال الحارث اما والله لو اعلم انه حق لاتبعته وقال بعض بني سعيد قد اكرم الله سعيدا ان قبض قبل ان يرى هذا الاسود على ظهر الكعبة وقال ابو سفيان لا اقول شيئا لو تكلمت لاخبرت عني هذه الحصاة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمت ما قلتم ثم ذكر لهم ذلك فقال الحارث وعتاب نشهد انك رسول الله ما اطلع على هذا احد وهرب عبد الله بن الزبعرى بكسر الزاي والموحدة مقصورا الى نجران فارسل اليه حسان بن ثابت رضي الله عنه بابيات فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع اصحابه فلما نظر اليه قال هذا ابن الزبعرى ومعه وجه فيه نور الاسلام فقال السلام عليك يا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله

قال الله تعالى لقد نصركم الله اى مؤمنلر تحقيق الله تعالى سزه يارى احسان ايلدى فى مواطن كثيرة چوق مواقع حرب ومعارك كارزارده يعنى روز بدر وحرب بنى نضير وجنك بنى قريظه
وصلح حديبيه وفتح مكه وغيريلرده ويوم حنين دخى روز حنينى موطننده اذ اعجبتكم كثرتكم كثرتكز سزى عجبه كتوردكى وقتده فلم تغن عنكم شيئا پس كثرتكز سزدن صولت دشمنى
متعلق برنسنه دفع ايتمدى وضاقت عليكم الارض بما رحبت وواد حنينده اولان زمين بوقدر وسعتله سزه تنك اولدى ثم وليتم مدبرين اندن صكره منهزم اولديكز حالده پشت
بردشمنى ايلديكز وحريده فرار قيلديكز بو آيت شريفده اشارت واردركه نصرت عسكر بسيار ايله اولمدينى بكى حقه وصول دخى كثرت طاعاتله دكلدر پس سالك طاعت ومجاهده سنه
اعتماد ايتميوب فضل حقى كوزلمك كركدر زيرا هر كارك حصولى تسهيل وتوفيقه محتاجدر بو خسته جهود اسباب ووسائط ايله ايش بتمز اكرچه اسبابه تشبث طريق

ادبدر ثم انزل الله سكينته اندن صكره الله تعالى سبب سكون وآرام قلوب اولان رحمتنى انزال ايلدى على رسوله كندى رسولى اوزرينه تا انها داعية حرب كوستردى وكثرا اعداده انديشه قيلدى وعلى المؤمنين ومؤمنلر اوزرينه تا انلر عباس رضى الله عنه ايله فخر عالمه يارلكه رجوع ايتديلر مرويدركه روز حنين فخر عالمك عم زاده سى ابو سفيان بن الحارث ركاب وعباس لجام دلدل كرفته ايدى اصحاب پريشانلق واقع اولدقده فخر عالم بنفسه دشمنه طوغرى حركت ايتمك استيوب مذكور ابو سفيان وعباس رضا كوسترمدكلرنده فخر عالم دخى اصحابى دعوت ايچون عباسه امر ايلدى عباس غايت بلند آوازايدى كه صوتى سكز ميل يره ايرشوردى پس ندا ايليوب يا عباد الله هذا رسول الله يا اصحاب الشجرة المثمرة يا اصحاب سورة البقرة معاكم صدا اولدقده دفعة لبيك لبيك ايله جواب ويروب على الفور حاله كبى اول بدر منيرى احاطه ايلديلر ودشمنله قتاله مشغول اولديلر
شرح محمديه المسمى بفرح الروح

وانك رسوله لقد عاديتك واجلبت عليك وركبت الفرس والبعير ومشيت على قدمى فى عداوتك ثم
هربت الى نجران وانا اريد ان لا اسلم ابدا ثم اراد الله بخيره فالقاه فى قلبى وفكرت ما انا فيه من
الضلالة واتباع ما لا ينبغى من حجر يذبح له فقال الحمد لله ان الاسلام يجب ما قبله ثم قام
على الصفا يدعو وقد احتف به الانصار فقالوا فيما بينهم اترون اذ فتح الله عليه بلده يقيم
بها فلما فرغ قال ما قلتم قالوا لا شئ فلم يزل حتى اخبروه فقال معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم
ثم اقام بمكة بعد فتحها خمس عشرة وقيل تسع عشرة وقيل سبع عشرة ليلة يقصر الصلوة واخذ الجمهور
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اوباش قريش المذكور فى الخبر بان مكة فتحت عنوة ورجح
بان الكلام فيمن هو قاتل فيوافق الروايات وذهب الشافعى الى انها فتحت صلحا وهو فيه تامين
من دخل دار ابى سفيان او اغلق بابه او دخل المسجد ولم يقع قتال من جهة اعلى مكة التى دخل فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبرة بها لا بغيرها على ان القتال الواقع فى غيرها انما كان دفعا
لقتالهم كما مر وما ذكر آنفا عن اسامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
فى البيت عورض بما ورد عنه ايضا انه لم يصل فيه واجيب بان الاثبات مقدم على النفى
وقد تقدم ايضا وبان الدخول متعدد فمرة صلى ومرة لم يصل وقال النووى ولا خلاف فى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح ولم يدخله فى حجة الوداع والله اعلم

باب قول الله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته الى قوله غفور رحيم

هكذا وقع فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية غيره الى قوله ثم انزل الله
سكينته ثم قال الى غفور رحيم ووقع فى رواية النسفى باب غزوة حنين وقول الله عز وجل
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت الى غفور رحيم
والآيات فى سورة التوبة واولها قوله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة اراد بالمواطن
مواطن الحرب وهى مواقعها مثل بدر وقريظة والنضير والحديبية وخيبر وفتح مكة ويوم
حنين عطف على المواطن قال الزمخشرى فان قلت كيف عطف الزمان على المكان وهو يوم
حنين عطف على المواطن قلت معناه وموطن يوم حنين او فى ايام مواطن كثيرة ويوم حنين
ويحتمل ان يفسر المواطن بالوقت كمقتل الحسين وحنين بمهملة ونون مصغرا واد بين مكة
والطائف الى جنب ذى المجاز وقال ابو عبيد البكرى هو واد قريب من الطائف بينه و
بين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات والاغلب عليه التذكير لانه اسم ماء وقال
البكرى سمى باسم حنين بن قاسه بن مهلائيل اذ اعجبتكم كثرتكم انما بدل من يوم حنين ولا يمنع
ابداله منه ان يعطف على موضع فى مواطن فانه لا يقتضى تشاركهما فيما اضيف اليه
المعطوف حتى يقتضى كثرتهم واعجابها اياهم فى جميع المواطن واما ظرف اذكروا المقدر
اى اذكروا اذ اعجبتكم كثرتكم عند الملاقاة مع الكفار وروى يونس بن بكير فى زيادات
المغازى عن الربيع بن انس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب من قلة فشق ذلك على النبى
صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة واما ما حكاه القاضى من انه لما التقوا قال النبى
او ابو بكر او غيره من المسلمين فلم نظفر بان قائله النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية فلم تغن
اى الكثرة عنكم شيئا اى من الاغناء او من امر العدو وضاقت عليكم الارض بما رحبت
كلمة ما مصدرية والباء بمعنى مع اى مع رحبها وسعتها لا تجدون منها مفرا تطمئن اليه
نفوسكم من شدة الرعب او لا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه ثم وليتم الكفار ظهوركم
مدبرين اى منهزمين والادبار الذهاب الى خلف خلاف الاقبال وقال ابن جريج عن مجاهد
هذه اول آية نزلت من سورة براءة يذكر الله تعالى للمؤمنين فضله عليهم فى نصره اياهم فى
مواطن كثيرة وان ذلك من عنده لا بعددهم ولا عددهم وينبههم على ان النصر من عنده
سواء قل الجمع او كثر فان يوم حنين اعجبتهم كثرتهم ومع هذا ما اجدى ذلك عنهم شيئا
فولوا مدبرين الا القليل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انزل النصر وتاييده على رسوله
وعلى المؤمنين الذين معه كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى واعلم ان وقعة حنين كانت بعد
فتح مكة فى شوال من سنة ثمان من الهجرة قال بعض اهل المغازى خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين
لست خلت من شوال وقيل لليلتين بقيتا من رمضان وجمع بعضهم بانه بدأ بالخروج فى اواخر رمضان
وسار سادس شوال وكان وصوله اليها فى عاشره وذلك انه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فتح مكة وتمهدت له امورها واسلم عامة اهلها واطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغه ان هوازن قد جمعوا له ليقاتلوه واميرهم مالك بن عوف النصرى ومعه ثقيف بكمالها
وبنو جشم وبنو سعد بن بكر واوزاع من بنى هلال وهم قليل وناس من بنى عمرو بن عامر وعون بن عامر
واقبلوا ومعهم النساء والولدان والشاء والنعم وجاؤا بقضهم وقضيضهم فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيشه الذين جاؤا معه للفتح وهو عشرة آلاف من المهاجرين
والانصار وقبائل العرب ومعه الذين اسلموا من اهل مكة وهم الطلقاء فى الفين ايضا فسار
بهم الى العدو فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له حنين وكانت فيه الوقعة من اول النهار
فى غلس الصبح انحدروا فى الوادى وقد كمنت فيه هوازن فلما تواجهوا لم يشعر المسلمون الا بهم
قد ثاوروهم ورشقوا بالنبال واصلتوا السيوف وحملوا حملة رجل واحد كما امرهم ملكهم واقتتلوا
قتالا شديدا فادرك المسلمين اعجابهم واعتمادهم على كثرتهم فعند ذلك ولى المسلمون مدبرين
كما قال الله عز وجل حتى بلغ فلهم مكة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى فى مركزه وهو يومئذ
على بغلته الشهباء يسوقها الى نحو العدو والعباس رضى الله عنه آخذ بركابها الايمن وابو سفيان
بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بركابها الايسر يثقلانها لئلا يسرع السير وهو ينوه باسمه
ويدعو المسلمين الى الرجعة ويقول الى يا عباد الله انا رسول الله ويقول فى تلك الحال انا النبى
لا كذب انا ابن عبد المطلب وثبت معه من اصحابه قريب من مائة وقيل ثمانون منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلى والفضل بن عباس وابو سفيان بن الحارث وايمن بن ام ايمن واسامة بن زيد
وغيرهم رضى الله عنهم وقيل وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مركزه ليس معه الا عمه عباس
رضى الله عنه آخذا بلجامه وابن عمه ابو سفيان بن الحارث وناهيك بهذا شهادة على تناهى
شجاعته صلى الله عليه وسلم ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه العباس وكان صيتا جهير الصوت
ان ينادى باعلى صوته فنادى يا عباد الله يا اصحاب الشجرة يعنى شجرة بيعة الرضوان يا اصحاب
سورة البقرة فكروا عنقا واحدا يقولون لبيك لبيك فتراجع شرذمة من الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يصدقوا الحملة ونزلت الملائكة فالتقوا مع المشركين
فقال صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس ثم اخذ كفا من تراب بعد ما دعا ربه و
استنصره وقال اللهم انجز لى ما وعدتنى ثم رماهم بها وقال انهزموا ورب الكعبة فما بقى منهم
انسان الا اصابه منها فى عينيه وفمه ما يشغله عن القتال فانهزموا واتبع المسلمون
اقفيتهم يأسرون ويقتلون وما تراجع بقية الناس الا والاسارى مجدلة اى ملقاة بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد من حديث يعلى بن عطاء قال فحدثنى ابناؤهم عن آبائهم
قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة بين السماء والارض كامرار
الحديد على الطست الحديد وقال محمد بن اسحق حدثنى والدى اسحق بن يسار عمن حدثه عن جبير بن
مطعم رضى الله عنه قال انا لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين والناس يقتتلون اذ
نظرت الى مثل البجاد الاسود يهوى من السماء حتى وقع بيننا وبين القوم فاذا نمل منثور قد ملأ
الوادى فلم يكن الا هزيمة القوم فما نشك انها الملائكة وقال ابن معشر ثبت مع النبى صلى الله
عليه وسلم يومئذ مائة رجل بضعة وثلثون من المهاجرين وسائرهم من الانصار وسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفه ثم طرح غمده وقال الرجز المذكور وقال لابى سفيان بن الحارث ناولنى
ترابا فناوله وكان صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء التى اهداها له فروة بن نفاثة
وقال ابن هشام قال صلى الله عليه وسلم لبغلته الشهباء البدى فوضعت بطنها على الارض
فاخذ حفنة فضرب بها وجوه هوازن وعند ابن سعد هذه البغلة هى دلدل وفى مسلم بغلته
الشهباء يعنى دلدل التى اهداها له المقوقس ويجوز ان يكون ركبهما معا يومئذ والله تعالى اعلم
وقال عمر بن شبة فى كتاب مكة حدثنا الحزامى يعنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب عن ابن ابى الزناد
عن ابيه عن عروة انه كتب الى الوليد اما بعد فانك كتبت تسألنى عن قصة الفتح فذكرها وقال
فاقام عامئذ بمكة نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى اتاه ان هوازن وثقيفا قد نزلوا حنينا يريدون
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قد جمعوا اليه ورئيسهم عوف بن مالك ولابى داود
باسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين فاطنبوا
السير فجاء رجل فقال انى انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن عن بكرة
ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى وعند ابن اسحق ما يدل على ان هذا الرجل هو عبد الله

ان الحرب الاسلي ثم انزل الله سكينته اي الامنة والطمانينة بعد الهزيمة وقال الزمخشري
رحمته التي سكنوا بها وامنوا على رسوله وعلى المؤمنين الذين انهزموا واعادة الجار للتنبيه على
اختلاف حاليهما وقيل هم الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفروا وانزل جنودا لم تروها
بابصاركم قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني الملائكة وكانوا ثمانية الاف وقيل خمسة الاف
وقيل ستة عشر الفا على اختلاف الاقوال وكان سيماهم عمائم حمر قد ارخوها بين اكتافهم وعذب
الذين كفروا بالقتل والاسر والسبي واخذ الاموال وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم منهم ستة
الاف رأس ومن الابل اربعة وعشرين الف بعير ومن الغنم اكثر من اربعين الفا ومن الفضة
اربعة الاف اوقية وذلك اي ما فعل بهم من القتل والاسر والسبي جزاء الكافرين اي جزاء كفرهم
في الدنيا ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء منهم فيوفقهم ويهديهم للاسلام ولا يؤاخذهم
بما سلف منهم والله غفور رحيم يتجاوز عن عباده ويتفضل عليهم وقد روي ان ناسا منهم
وهم بقية هوازن قد تاب الله عليهم حيث اسلموا وقدموا المسلمين ولحقوا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقد قارب مكة عند الجعرانة وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما فقالوا يا رسول الله
انت خير الناس وابرهم وقد سبي اهلونا واولادنا واخذت اموالنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان عندي ما ترون ان خير القول اصدقه اختاروا اما ذراريكم ونساءكم واما اموالكم فقالوا
ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء جاؤوا مسلمين
وانا خيرناهم بين الذراري والاموال فلم يعدلوا بالاحساب شيئا فمن كان بيده سبي وطابت نفسه
ان يرده فشانه ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه فقالوا رضينا
وسلمنا فقال اني لا ادري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك الينا فرفعوا انهم
قد رضوا ثم انه صلى الله عليه وسلم قسم اموالهم بين الغانمين ونفل ناسا من الطلقاء
ليتألف قلوبهم على الاسلام فاعطاهم مائة مائة من الابل وكان من جملة من اعطى مائة مالك
بن عوف النصري فاستعمله على قومه كما كان وقال ابو عمر مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن
يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري انهزم يوم حنين
كافرا ولحق بالطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتاني مسلما لرددت اليه
اهله وماله فبلغه ذلك فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من الجعرانة فاسلم
واعطاه مائة من الابل كما اعطى سائر المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه فامتدحه
بقصيدته التي يقول فيها شعر ما ان رأيت ولا سمعت بمثله • في الناس كلهم بمثل محمد •
اوفى واعطى للجزيل اذا اجتدي • ومتى تشا يخبرك عما في غد • واذا الكتيبة عردت انيابها •
بالسمهري وضرب كل مهند • فكانه ليث على اشباله • وسط الهباءة خادر في مرصد •
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير مصغر نمر بالنون قال حدثنا يزيد من الزيادة بن هرون قال
اخبرنا اسمعيل هو ابن ابي خالد وكذا هو منسوب في رواية احمد عن يزيد بن هرون قال رايت
بيد عبد الله بن ابي اوفى وفي نسخة بيد ابن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن
الحارث الاسلمي وهو صحابي ايضا بعث مع ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقته فدعا له ضربة زاد احمد فقلت ما هذه وفي رواية الاسمعيلي ضربة على
ساعده وفي رواية له اثر ضربة قال ضربتها على البناء للمفعول مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين قلت شهدت حنينا قال قبل ذلك وفي رواية احمد قال نعم وقبل ذلك اي شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم مشاهد قبل حنين واول مشاهده الحديبية وهو ممن بايع تحت الشجرة
فيما ذكره من صنف في الرجال ووقع في بعض حديثه ما يدل على انه شهد الخندق وهو اخر الصحابة
موتا بالكوفة سنة ست وثمانين وقد ادرك الامام ابو حنيفة عبد الله لان اصح الاقوال في
مولده سنة ثمانين وكان عمره حينئذ ست سنين وعلى قول من قال ان مولده سنة سبعين
يكون عمره ست عشرة سنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يوم حنين وهو من افراده
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي اسحق وقد تقدم قريبا
من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي انه قال سمعت
البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما وجاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقد
ذكر في الرواية الثانية انه من قيس فقال يا ابا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم كنية البراء اوليت
يوم حنين الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اي انهزمت وفي الرواية الثانية اوليتم

مع رسول

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وفي الثالثة افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويروي فقال البراء اما انا فاشهد على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يول ولكن عجل سرعان القوم بفتح السين المهملة والراء ويجوز تسكين الراء وقال
الكرماني وسرعان بضم المهملة وكسرها جمع سريع وليس كذلك لان جماعة منهم ابن الاثير وغيره
قد ضبطوه بفتح المهملة وقال سرعان القوم اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه
بسرعة وقال الخطابي بعضهم يقوله بكسرها وهو خطأ وهذا من بديع الجواب حيث بين فيه اولا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يول وثانيا انه لم يول ايضا الا ان اخباره بقوله ولكن عجل سرعان القوم
الى اخرهم يدل على انه ثبت لان المولي لا يقدر على اخبار ما شاهده في هذه الصورة فان قيل كيف
يطابق جوابه سؤال السائل لانه سأله هل توليتم ام لا ولم يسال عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انه فهم بقرينة الحال انه يسال عن فرار الكل فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويؤيده ايضا ما في الطريق الذي يأتي عقبه
اوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان البراء رضي الله عنه فهم من السائل انه
اشتبه عليه حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم بلفظ ومررت برسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فلذلك حلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يول ودل ذلك
على ان منهزما حال من سلمة ولهذا وقع في طريق اخرى ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهزما وهو على بغلته فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا والحاصل ان البراء رضي الله عنه فهم
من اطلاق السائل انه اراد انه يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية
ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر الى استثنائه ثم اوضح ذلك
وختم حديثه بانه لم يكن احد يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم شجاعة والظاهر من الاحاديث
الواردة في هذه القصة ان الجميع لم يفروا كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى فرشقتهم
من الرشق بالشين المعجمة والقاف وهو رمي السهام هوازن هي قبيلة كبيرة من العرب فيها
عدة بطون ينتسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات
ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة ان العدو كانوا ضعفهم
في العدد واكثر من ذلك وقد بين شعبة في الرواية الثالثة السبب في الاسراع المذكور قال
كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا الخ وللمصنف في الجهاد انهزموا قال
فاكببنا وفي رواية الجهاد فاقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام وفي الجهاد ايضا
من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحق تكملة السبب المذكور قال خرج شبان اصحابه واخفاؤهم
حسرا بضم المهملة وتشديد السين المهملة ليس عليهم سلاح فاستقبلهم جمع هوازن وبني
نصر ما يكادون يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون الحديث وفيه فنزل
واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه وفي رواية مسلم من طريق
زكريا عن ابي اسحق فرموهم برشق من نبل كانها رجل جراد فانكشفوا وذكر ابن اسحق من حديث جابر
رضي الله عنه وغيره في سبب انكشافهم امرا اخر وهو ان مالك بن عوف سبقهم الى حنين فاعدوا
وتهيؤوا في مضايق الوادي واقبل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انحط بهم الوادي
في عماية الصبح فثارت في وجوههم الخيل فشدت عليهم وانكفا الناس منهزمين وفي حديث
انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره من رواية سليمان التيمي عن السميط عن انس رضي الله عنه قال
افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت صف الخيل ثم
المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك ثم الغنم ثم النعم قال ونحن بشر كثير وعلى مجنبة خيلنا
خالد بن الوليد فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت
الاعراب وسياتي للمصنف قريبا في رواية هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال
اقبلت هوازن وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف ومعه الطلقاء قال فادبروا عنه حتى بقي وحده الحديث ويجمع بين قوله حتى بقي وحده
وبين الاخبار الدالة على انه بقي معه جماعة بان المراد بقي وحده متقدما مقبلا على العدو
والذين ثبتوا معه كانوا وراءه او الوحدة بالنسبة الى مباشرة القتال وابو سفيان بن
الحارث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك ووقع في رواية ابي نعيم
في الدلائل تفصيل المائة بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الانصار ومن النساء

ام سليم وام حارثة وابو سفيان بن الحارث اي ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في الطريق وهو سائر الى فتح مكة فاسلم وحسن اسلامه وخرج معه الى غزوة حنين فكان ممن ثبت آخذ على وزن فاعل براس بغلته البيضاء وفي رواية زهير فاقبلوا اي المشركون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر قال العلماء في ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات وقوله فنزل اي عن البغلة واستنصر اي قال اللهم انزل نصرك ووقع مصرحا به في رواية مسلم من طريق زكريا عن ابي اسحق وفي حديث العباس عند مسلم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته انا وابو سفيان بن الحارث فلم نفارقه الحديث وفيه وولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس رضي الله عنه وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركابه ويمكن الجمع بان ابا سفيان كان آخذا اولا بزمامها فلما ركضها النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة المشركين خشي العباس فاخذ بلجام البغلة يكفها واخذ ابو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس اجلالا له لانه كان عمه ثم ان بغلته هذه هي البيضاء كما في هذه الرواية والرواية الثالثة وعند مسلم من حديث العباس رضي الله عنه وكان على بغلة بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وله من حديث سلمة رضي الله عنه وكان على بغلته الشهباء ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة انه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته دلدل قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان دلدل اهداها له المقوقس وقد ذكر القطب الحلبي انه استشكل عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد فقال له كنت تبعته فذكرت ذلك في السيرة وكنت حينئذ سيريا محضا وكان ينبغي لنا ان نذكر الخلاف قال القطب يحتمل ان يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت انها كانت صحبته والا فما في الصحيح اصح ودل قول الدمياطي انه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه اهل السير وخالف الاحاديث الصحيحة وان ذلك كان منه قبل ان يتضلع من الاحاديث الصحيحة ولخروج نسخ كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره وقد اغرب النووي فقال وقع عند مسلم على بغلته البيضاء وفي اخرى الشهباء وهي واحدة ولا نعرف له بغلة غيرها وتعقبوه بان لدلدل ذكر وقيل ان الاسمين لواحدة يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال ابن التين كان بعض اهل العلم يقول بفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد اجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز باجوبة احدها انه نظم غيره وانه كان انت النبي لا كذب انت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين ثانيها ان هذا رجز وليس من اقسام الشعر وهذا مردود ثالثها انه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة وهذه كلمات يسيرة لا تسمى شعرا رابعها انه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر وهذا اعدل الاجوبة واما نسبته الى عبد المطلب دون ابيه عبد الله فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله فانه مات شابا ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب وقيل لانه كان اشتهر بين الناس انه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه وقد اشتهر ذلك بينهم وقد ذكره سيف بن ذي يزن قديما لعبد المطلب قبل ان يتزوج عبد الله آمنة واراد صلى الله عليه وسلم تنبيه اصحابه بانه لا بد من ظهوره وان العاقبة له لتقوى قلوبهم اذا عرفوا انه ثابت غير منهزم واما قوله لا كذب ففيه اشارة الى ان صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقيل معنى قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا كذب في ذلك واعلم انه ساق البخاري الحديث عاليا عن ابي الوليد عن شعبة لكنه مختصر جدا كما ترى ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطولا بنزول درجة كما ترى ايضا وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة الفضل بن الحباب عن ابي الوليد مطولا فكانه لما حدث البخاري حدثه به مختصرا

وقد اتفقت

وقد اتفقت الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث من سياق هذا الحديث الى قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب الا رواية زهير بن معاوية فزاد في آخرها ثم صف اصحابه وزاد مسلم في حديث البراء من رواية زكريا عن ابي اسحق قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم حينئذ صار يركض بغلته الى جهة الكفار وزاد فقال اي عباس ناد اصحاب الشجرة وكان العباس رضي الله عنه صيتا قال فناديت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة قال فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا ولابن اسحق نحوه وزاد فجعل الرجل يعطف بعيره فلا يقدر فيقتحم عن بعيره ثم ياخذ سيفه ودرقته ثم يؤم الصوت تتمة روى ابن ابي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال لما فر الناس يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فلم يبق معه الا اربعة نفر ثلثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وابو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب الايسر قال وليس يقبل نحوه احد الا قتل بين يديه وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن لقد رايتنا يوم حنين وان الناس لمولون وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وهذا اكثر ما روي في ذلك من عدد من ثبت يوم حنين وروى احمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار فكنا على اقدامنا ولم نولهم الدبر وهم الذين انزل الله عليهم السكينة وهذا لا يخالف حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه نفى ان يكونوا مائة وابن مسعود رضي الله عنه اثبت انهم كانوا ثمانين واما ما ذكره النووي في شرح مسلم انه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكانه اخذه مما ذكره ابن اسحق في حديثه انه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وابو سفيان بن الحارث واخوه ربيعة واسامة بن زيد واخوه ايمن ومن المهاجرين ابو بكر وعمر رضي الله عنهم فهؤلاء تسعة وقد تقدم ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في مرسل الحكم فهؤلاء عشرة ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب ان الذين ثبتوا كانوا عشرة وذلك قوله

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة • وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا •
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه • لما مسه في الله لا يتوجع •

ولعل هذا هو الثبت ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فعد فيمن لم ينهزم وممن ذكر الزبير بن بكار انه ثبت يوم حنين ايضا جعفر بن ابي سفيان بن الحارث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وشيبة بن عثمان الحجبي فقد ثبت عنه انه لما راى الناس قد انهزموا استدبر النبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فاقبل عليه فضرب في صدره وقال له قاتل الكفار فقاتلهم حتى انهزموا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذ ولى يوم حنين وقد مضى الحديث في الجهاد في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال قيل للبراء اي ابن عازب رضي الله عنه وانا اسمع اوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا اي لم يول كانوا اي هوازن رماة جمع رام وفيه حذف تقديره كانوا رماة فرشقوهم رشقا فانهزموا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهذا طريق اخرى للحديث المذكور حدثني محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء وساله رجل من قيس افررتم عن رسول الله ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر يجوز في الراء الفتح والكسر ويجوز فيه فك الادغام كانت هوازن رماة وانا بكسر الهمزة لما حملنا عليهم انكشفوا اي انهزموا فاكببنا اي وقعنا على الغنائم وهو فعل لازم يقال كببته فاكب وأكب الرجل يكب على عمل يعمله اذا لزمه وجاء اكببنا بفك الادغام لتعديه

والمراد بالعاشر هو ايمن بن ام ايمن لانه قد استشهد في تلك الحالة منه

فاستقبلنا على البناء للمفعول بالسهام ولقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب قد ذكر في هذه الرواية هذا المقدار وفي رواية ذكر الشطر الثاني انا ابن عبد المطلب كما في الرواية السابقة وهذا طريق اخرى ايضا وعن يحيى في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب قال اسرائيل وزهير نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته اي ان اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وزهير بن معاوية الجعفي رويا هذا الحديث عن ابي اسحق عن البراء ضالا في اخره نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاما رواية اسرائيل فوصلها البخاري في كتاب الجهاد في باب من قال خذها وانا ابن فلان ولفظه كان ابو سفيان بن الحارث اخذ العنان بغلته فلما غشيه المشركون نزل واما رواية زهير فوصلها ايضا في باب من صف اصحابه عند الهزيمة وركوب النبي صلى الله عليه وسلم البغلة في الحرب يدل على غاية الثبات ونزوله ابلغ من ذلك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ولاحمد وابي داود والدارمي من حديث ابي عبد الرحمن الفهري في قصة حنين قال فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله ثم اقتحم عن فرسه فاخذ ها من تراب قال فاخبرنا الذي كان ادنى اليه مني انه ضرب به وجوههم وقال شاهت الوجوه فهزمهم قال يعلى بن عطاء راويه عن ابي همام عن ابي عبد الرحمن الفهري فحدثني ابناؤهم عن ابائهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قدما فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وللبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه ناول النبي صلى الله عليه وسلم التراب فرمى به في وجوه المشركين يوم حنين ويجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن البغلة فاخذ بيده فرماهم ايضا فيحتمل ان الحصى في احدى المرتين والتراب في الاخرى والله تعالى اعلم وفي الحديث من الفوائد حسن الادب في الخطاب والارشاد الى حسن السؤال بحسن الجواب وذم الاعجاب وفيه جواز الانتساب الى الاباء ولو ماتوا في الجاهلية والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها وجواز التعرض الى الهلاك في سبيل الله ولا يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم متيقنا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق لان ابا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو على اليقين مثل النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشهد في تلك الحالة ايمن بن ام ايمن كما تقدمت الاشارة اليه في شعر العباس رضي الله عنه وفيه ركوب البغلة اشارة الى مزيد الثبات لان ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي واذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار واخذ باسباب ذلك كان ذلك ادعى لاتباعه على الثبات وفيه تشهير الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء قال حدثني ليث يجوز فيه الالف واللام وتركها قال حدثني عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من سند الى اخر وحدثني اسحق هو ابن منصور المروزي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي ابن شهاب الزهري قال محمد بن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد ثبت ابن مسلم في بعض النسخ وزعم عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه وقد اخرجه موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ حدثني عروة بن الزبير الخ وسياتي في الاحكام وقد تقدم في اول الشروط في قصة صلح الحديبية ان الزهري رواه عن عروة عن المسور ومروان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه في بقية المواضع حيث لا يذكر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه يرسله فان المسور يصغر عن ادراك القصة ومروان اصغر منه نعم كان المسور في قصة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي رضي الله عنه لابنة ابي جهل والله تعالى اعلم ثم قوله وزعم عروة الخ عطف على قصة صلح الحديبية قاله الحافظ العسقلاني ونظر فيه العيني ولم يبين وجه النظر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه

وفد

وفد هوازن مسلمين ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولا ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها سبي هوازن وقدمت عليه وفود هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر وقيل تسعة عشر نفرا من اشرافهم فاسلموا وبايعوا ثم كلموه فقالوا يا رسول الله ان فيمن اصبتم الامهات والاخوات والعمات والخالات وهن مخازي الاقوام فقال ساطلب لكم وقد وقعت المقاسم فاي الامرين احب اليكم السبي ام المال قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقال اما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف اكلم لكم المسلمين فكلموهم واظهروا اسلامكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فابلغوا ورغبوا الى المسلمين في رد سبيهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال قد رددت الذي لبني هاشم عليهم فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى وقد اغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع انه لم يجمع احد في الوفود اكثر ويقال ابو ثروان اوله مثلثة بدل الميم وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ذكره ابن سعد وفي رواية ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في تعيين الذي خطب لهم في ذلك ولفظه وادركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا اهل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله ان اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وانت خير مكفول ثم انشد الابيات المشهورة التي اولها ٥ امنن علينا رسول الله في كرم • فانك المرء نرجوه وندخر • يقول فيها ٥ امنن على نسوة قد كنت ترضعها • اذ فوك يملأه من محضها الدرر • ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة واورد الطبراني شعر زهير بن صرد من حديثه فزاد على ما اورده ابن اسحق خمسة ابيات فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون يعني من الصحابة رضي الله عنهم واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين الطائفة القطعة من الشيء والمراد احد الامرين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بكم وفي رواية الكشميهني استانيت بكم اي استنظرت اي اخرت قسم السبي لتحضروا فابطاتم وكان صلى الله عليه وسلم ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها كما سياتي ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطأوا وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال العيني والظاهر ان الضمير للشان فافهم انظرهم اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة فيه بيان مدة التاخير حتى ويروى حين قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطائف وذكر الواقدي ان وفد هوازن كانوا اربعة وعشرين بيتا فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال قد استانيت بكم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بضم الياء وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء الثانية ذلك اي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي على نصيبه حتى نعطيه اياه يعني من احب ان يرد السبي بشرط ان نعطيه عوضه من اول ما يفيء الله علينا اي من اول ما يحصل لنا من الفيء ووقع في رواية موسى بن عقبة فمن احب منكم ان يرده غير مكره فليفعل ومن كره ان يعطي فعلي فداؤهم فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله وفي رواية موسى بن عقبة فاعطى الناس ما بايديهم الا قليلا من الناس سألوا الفداء وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا فقال عيينة اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا

واذ قوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن بيّن البخاري في الهبة ان الذي قال هذا الذي الخ هو الزهري
قال ذلك بعد ان اخرج الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث ومطابقته للترجمة من حيث ان مجيء وفد هوازن
الى النبي صلى الله عليه وسلم كان في اثر غزوة حنين حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن نافع
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ح تحويل من سند الى آخر وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لما قفلنا من حنين سأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في
الجاهلية اعتكاف بالجر بدل من نذر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بوفائه قد اخرج البخاري هذا الحديث من طريقين والطريق الاول مرسل
مختصر وقد ساق بقيته في فرض الخمس بلفظ ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال واصاب عمر رضي الله عنه جاريتين
من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث وكذا اورده الاسمعيلي من طريق سليمان بن
حرب وابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه
كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة سأله عنه فامره
ان يعتكف هذا لفظ ابي الربيع والثاني مضى في الاعتكاف في باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف
في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه هناك وقد عاب الاسمعيلي على البخاري جمعهما لان قوله لما
قفلنا من حنين لم يقع في رواية حماد بن زيد يعني في الرواية المرسلة واجيب بان البخاري انما نظر
الى اصل الحديث لا الى المختصر والزيادة في الفاظ الرواة على ان رواية حماد بن زيد وان لم يقع فيها
ذكر القفول من حنين صريحا لكنه فيها ضمنا فان اصابة عمر رضي الله عنه جاريتين من سبي حنين وكذا
نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة انما كان بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق فاتحدت
رواية حماد بن زيد ومعمر يعني وظهر رد ما اعترض به الاسمعيلي وانما اورد طريق حماد بن زيد المرسلة
ليشير الى ان روايته مرجوحة لان جماعة من اصحاب شيخه ايوب خالفوه فيه فوصلوه بل بعض
اصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما اشار اليه البخاري هنا بقوله وقال بعضهم اراد
بذلك البعض احمد بن عبدة الضبي كذلك اخرجه الاسمعيلي من طريقه فقال اخبرني القاسم هو ابن زكريا
حدثنا احمد بن عبدة اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان عمر
رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يفي به
وكذا اخرجه مسلم وابن خزيمة عن احمد بن عبدة وذكر فيه ايضا انكار ابن عمر رضي الله عنه عمرة الجعرانة
ولم يسق مسلم لفظه وقد سبق ما يوضح ذلك في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
المؤلفة من كتاب فرض الخمس حماد هو حماد بن زيد لما اخرجه الاسمعيلي مصرحا به ولان حماد بن
سلمة يذكر عقيبه بما يخالف سياقه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واما رواية
من رواه عن ايوب موصولا فاشار اليها البخاري بقوله ورواه اي روى الحديث جرير بن
حازم وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل
هذا مروي عن عمر رضي الله عنه كما ستقف عليه فما معنى عن النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بوفاء النذر كما ستقف عليه ورواية جرير بن
حازم وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال
عمر رضي الله عنه يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها فاشتمل هذا السياق على فوائد
زوائد وعرف وجه دخول هذا الحديث في باب غزوة حنين ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم
ايضا من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب مقرونة برواية محمد بن اسحق كلاهما
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في قصة النذر يعني دون غيره من ذكر الجارية والسبي
وقد ذكر في فرض الخمس كلام الدارقطني على هذا الحديث وانه قال رواه ابن عيينة عن ايوب
فاختلف الرواة عنه فمنهم من ارسله ومنهم من وصله وممن رواه موصولا محمد بن ابي خلف
وهو من شيوخ مسلم اخرجه الاسمعيلي من طريقه وفيه ذكر النذر والسبي والجارية كما في رواية

جرير

جرير بن حازم وفي المغازي لابن اسحق في قصة الجارية فائدة اخرى قال حدثني ابو وجزة يزيد بن
عبيد السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من سبي هوازن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
جارية يقال لها ريطة بنت حيان بن عمرو واعطى عثمان رضي الله عنه جارية يقال لها زينب بنت
حيان بن عمرو واعطى عمر رضي الله عنه فلانة فوهبها لابنه قال ابن اسحق فحدثني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعثت جاريتي الى اخوالي في بني جمح ليصلحوا لي منها حتى اطوف بالبيت ثم
آتيهم فخرجت من المسجد فاذا الناس يشتدون فقلت ما شأنكم قالوا رد علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءنا وابناءنا فقلت دونكم صاحبتكم فهي في بني جمح فانطلقوا فاخذوها
وهذا لا ينافي قوله في رواية حماد بن زيد انه وهب عمر رضي الله عنه جاريتين فيجمع بينهما
بان عمر رضي الله عنه اعطى احدى جاريتيه لولده عبد الله رضي الله عنه والله تعالى اعلم
وذكر الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واخرى بعده
من الجواري وان جارية سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اختارته فاقامت عنده وولدت له
وقد تقدم ما يتعلق بالاعتكاف في بابه ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهرت مما قررنا
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قاضي
المدينة عن عمر بن كثير بالمثلثة بن افلح بلفظ افعل التفضيل مدني مولى ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الاسناد وحرف يحيى بن يحيى الاندلسي في
روايته فقال عمرو بن كثير بفتح العين والصواب عمر بالضم عن ابي محمد هو نافع بن عباس
معروف باسمه وكنيته مولى ابي قتادة ويقال مولى عقيلة بنت طلق ويقال عيلة بنت
طلق عن ابي قتادة ~~ويقال مولى عقيلة~~ اسمه الحارث بن ربعي وقيل عمرو انه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون
الواو اي حركة فيها اختلاط اي تقدم وتأخر في العبارة لطف حيث لم يقل هزيمة وقد
اطلق في رواية الليث الآتية بعدها انهم انهزموا لكن بعد القصة التي ذكرها ابو قتادة
وقد تقدم في حديث البراء ان هذه الجولة كانت في بعض المسلمين لا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن حواليه فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمهما وقوله علا اي ظهر وفي رواية الليث بعدها نظرت الى
رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله وتبين
من هذه الرواية ان الضمير في قوله في الاولى فضربته من ورائه لهذا الثاني الذي كان
يريد ان يختل المسلم فضربته من ورائه على حبل عاتقه العاتق موضع الرداء من المنكب والحبل
عصبه وعرف منه ان قوله في الرواية الثانية فاضرب يده فقطعتها ان المراد باليد
الذراع والعضد الى الكتف فقطعت الدرع اي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده
فقطعتها فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها اي من تلك الضمة اي من شدتها ريح
الموت واشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا ثم ادركه الموت فارسلني
اي اطلقني فلحقت عمر رضي الله عنه في هذا السياق حذف بينته الرواية الثانية حيث
قال ثم برك فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فلحقت عمر رضي الله
عنه فقلت ما بال الناس اي ما حالهم وشأنهم قال امر الله عز وجل اي قال عمر رضي الله
عنه حكم الله تعالى وما قضى به وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا الذي
اصابهم امر الله عز وجل ثم رجعوا وفي الرواية الثانية ثم تراجعوا وقد تقدم في الحديث
الاول كيفية رجوعهم وهزيمة المشركين بما يغني عن اعادته وجلس النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اي مشرفا على القتل فهو مجاز باعتبار المآل وقال
الكرماني ويحتمل ان يكون حقيقة بان يراد بالقتيل القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق
كما قال المتكلمون في جواب المغلطة المشهورة وهو ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد
اما حال العدم فهو جمع بين النقيضين واما حال الوجود فهو تحصيل الحاصل ان
المراد ايجاد الموجود بهذا الوجود لا بوجود سابق له عليه بينة فله سلبه اي
ما معه من الثياب والاسلحة والمركب فقلت من يشهد لي زاد في الرواية الآتية
فلم ار احدا يشهد لي وذكر الواقدي ان عبد الله بن انيس شهد له فان كان ضبطه

احتمال ان يكون وجدها في المرة الثانية فان في الرواية الثانية فجلست ثم بدا لي فذكرت امره
ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت ويروى فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال
رجل صدق وسلبه عندي وفي الرواية الثانية فقال رجل من جلسائه سلاح هذا الرجل
الذي يذكر عندي فارضه مني كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فارضه منه فقال
ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا قال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال
لاها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف
التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال
وفي النطق بها اربعة اوجه احدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الالفين
ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بلا همز كقولهم التقت حلقتا البطان ثالثها
ثبوت الالفين بهمزة قطع رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع انتهى كلامه قال الحافظ لاهاء الله
العسقلاني والمشهور في الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول وقال ابو حاتم السجستاني
العرب تقول لاهاء الله بالهمز والقياس ترك الهمز وحكى ابن التين عن الداودي انه روي
برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقيل ان ثبتت الرواية بالرفع فيكون الهاء للتنبيه والله
مبتدأ ولا يعدم خبره انتهى ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى
غيره واما اذا فثبت في جميع الروايات المعتمدة والاصول المصححة من الصحيحين وغيرهما
بكسر الهمزة وبالذال المعجمة المنونة وقال الخطابي هكذا يروونه وانما هو في كلامهم اي العرب
لاها الله ذا يعني بدون الهمزة في اوله والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله
يكون ذا ونقل القاضي عياض في المشارق عن اسمعيل القاضي ان المازني قال قول الرواة
لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم
لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به
ومنه اخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه
والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا هذا وتوارد كثير ممن تكلم على الحديث على ان
الذي وقع في الخبر بلفظ اذا خطأ وانما هو ذا تبعا لاهل العربية ومن زعم انه ورد في شيء
من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصلاح بعض من قلد اهل العربية في ذلك
كذا قال الحافظ العسقلاني وقال ايضا وقد اختلف في كتابة اذا هذه هل تكتب بالف او بنون
وهذا الخلاف مبني على انها اسم او حرف فمن قال هي اسم قال الاصل فيمن قيل له سأجيء اليك
فاجاب اذا اكرمك اي اذا جئتني اكرمك ثم حذف جئتني وعوض عنها التنوين واضمرت ان
فعلى هذا تكتب بالنون ومن قال هي حرف وهم الجمهور اختلفوا فمنهم من قال هي بسيطة وهو
الراجح ومنهم من قال مركبة من اذ وان فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم
المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء
وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي التعليل وافاد ابو علي الفارسي انها قد تتمحض
للجواب واكثر ما تجيء جوابا للو او ان ظاهرا او مقدرا فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ
اذا لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الى اسد الى آخره وكان
حق السياق ان يقال اذا يعمد اي لو اجابك الى ما طلبت يعمد الى اسد الخ وقد ثبتت الرواية
بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى من ادعى انها تغيير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية اذا
بالف وتنوين وليس ببعيد وقال ابو البقاء هو بعيد ولكن يمكن ان يوجه بان التقدير
لا والله لا يعطي اذا يعني ويكون لا يعمد الخ تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه
وقال الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تغيير بعض الرواة
لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا
موضع اذا لانها حرف جزاء والكلام ههنا على نقيضه فان مقتضى الجزاء ان لا يذكر لا
في قوله لا يعمد بل كان يقول اذا يعمد الى اسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب قال
والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل
فالتقدير والله اذا لا يعمد الى اسد الخ قال ويحتمل ان يكون اذا زائدة لما قال ابو البقاء
انها زائدة في قول الحماسي ٭ اذا لقام بنصري معشر خشن ٭ في جواب قوله ٭ لو كنت من مازن

لم يستبح

لم يستبح ابلي قال والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الادباء على ائمة الحديث
وجهابذته وينسبون اليهم الخطأ والتصحيف ولا اقول ان جهابذة المحدثين اعدل في النقل
اذ يقتضي المشاركة بينهم بل اقول لا يجوز العدول عنهم في النقل الى غيرهم انتهى وقد سبقه الى
تقرير ما وقع في الرواية ورد ما خالفها الامام ابو العباس القرطبي في المفهم فنقل ما تقدم
عن ائمة العربية ثم قال الذي وقع في رواية العذري والهوزني في مسلم لاها الله ذا بغير الف ولا تنوين
وهو الذي جزم به من ذكرناه قال والذي يظهر لي ان الرواية المشهورة صواب وليس بخطأ وذلك
ان هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للاخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم
وذلك ان العرب تقول في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة وبقصرها فكانهم عوضوا عن الهمزة
هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذلك قالوا ها بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي
مد مع الهاء كانه نطق بهمزتين ابدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول
آلله والذي قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله واما اذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل
وهي مثل الذي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا
جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو قوله لاها الله اذا
من كل وجه لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى
ووضعا من غير حاجة الى التكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب ابعد وافسد فجعل ها
للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا مطردا فيطرد ولا فصيحا
فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد للعذري وغيره فاصلاح من اغتر بما
حكي عن اهل العربية والحق احق ان يتبع قال الحافظ العسقلاني وقال بعض من ادركناه وهو ابو جعفر
الغرناطي نزيل حلب في حاشية نسخته من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال الى ان
جعلوا المخلص منه ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الاشارة قال
ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا وجوابهم ان ها الله
لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لا يعمد جواب فارضه فهو سبب الغلط وليس
بصحيح ممن زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر رضي الله عنه
قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه
سبب ان لا يقصد ذلك قال وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وقد ذكر الحافظ العسقلاني في هذا المقام
مقالا طويلا ثم قال واني اطلت في هذا الموضع لاني منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابي وقعت
عندي منه نفرة للاقدام على تخطئة الروايات الثابتة خصوصا ما في الصحيحين فما زلت اتطلب المخلص من
ذلك الى ان ظفرت بما ذكرته فرأيت اثباته ههنا والله الموفق لا يعمد اي لا يقصد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اسد اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله اي عن دين الله و
رسوله فيعطيك سلبه اي فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية في
لا يعمد وفي فيعطيك وضبطه النووي بالنون فيهما ثم اضافة السلب الى الرجل المشبه بالاسد باعتبار
انه حقه وحقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي القائل وهو ابو بكر رضي الله عنه فاعطه
بصيغة الامر للذي اعترف بان السلب عنده فاعطانيه فابتعت به اي اشتريت بذلك السلب وذكر
الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة وان الثمن كان سبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء
بينهما خاء معجمة ويجوز كسر الراء اي بستانا سمي بذلك لانه يخترف منه الثمر اي يجتنى وذكر الواقدي
ان هذا البستان كان يقال له الوديين والمخرف بكسر الميم اسم الالة التي يجتنى بها وفي الرواية الاتية
خرافا بكسر اوله وهو الثمر الذي يخترف واطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف في بني سلمة
بكسر اللام هم بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه لاول مال تأثلته بالمثناة الفوقية وفتح الهمزة
وتشديد المثلثة وضم المثناة الفوقية اي اتخذته اصل المال واقتنيته واثلة كل شيء اصله وفي رواية
ابن اسحق اول مال اعتقدته اي جعلته عقدة واصله من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه في الاسلام
وفي الحديث فضيلة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه حيث اجتهد وحكم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصوبه ووقع في مسند احمد من حديث انس رضي الله عنه ان الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
عمر رضي الله عنه اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن ابي طلحة عنه ولفظه ان هوازن
جاءت يوم حنين فذكر القصة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه
فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق

وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسأل شيئا الا اعطاه او سكت فسكت فقال عمر رضي الله عنه والله لا يفيئها الله على اسد من
اسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وهذا الاسناد قد اخرج به مسلم بعض
هذا الحديث وكذا ابو داود لكن الراجح ان الذي قال ذلك هو ابو بكر رضي الله عنه كما رواه
ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر رضي الله عنه
ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر رضي الله عنه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد هو الانصاري شيخ مالك فيه وروايته هذه وصلها البخاري في
الاحكام عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه عن يحيى ولم يقل حدثني وقد وصل الاسمعيلي ايضا
هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال حدثني يحيى بن سعيد وذكره بتمامه عن عمر بن كثير
بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين
يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية اي يخدعه
من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني واضرب يده فقطعتها ثم اخذني
فضمني ضما شديدا حتى تخوفت اي الهلاك وهو مفعوله قد حذف ثم برك بالموحدة في رواية
الاكثر وفي رواية ترك بالمثناة اي تركني وفي رواية الاسمعيلي ثم نزف بضم النون وكسر الزاي
بعدها فاء ويؤيده قوله بعدها فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم
فاذا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس فقلت له ما شأن الناس قال امر الله ثم تراجع الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام بينة على قتيل
فله سلبه فقمت لالتمس بينة على قتيلي فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي اي ظهر لي
فذكرت امره اي امر الرجل الذي قتلته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه
سلاح هذا الرجل الذي يذكر وفي رواية الكشميهني الذي ذكره عندي فارضه منه تبين بهذه
الرواية ان سلبه كان سلاحا فقال ابو بكر رضي الله عنه كلا هي كلمة ردع لا يعطه اي لا يعطي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاح الرجل الذي هو سلبه اصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وهو نوع من الطير ضعيف شبهه به لعجزه
ومهانته والمراد وصفه بالضعف والمهانة كما قال ابن التين او المراد تشبيهه بالصبغا وهو نبات
معروف ضعيف كالثمام اذا طلع من الارض يكون اول ما يلي الشمس منه اصفر ذكر ذلك الخطابي والمراد
ايضا وصفه بالضعف وقيل المراد تصغيره وتحقيره بوصفه باللون الردي وتغيره سريعا وهذا الضبط
هو رواية القابسي وفي رواية ابي ذر بالضاد المعجمة والعين المهملة على انه مصغر ضبع على غير قياس كانه
لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز
وقال ابن مالك اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الاضبع وهو صغير الضبع اي العضد ويكنى
به عن الضعف من قريش ويدع اي يترك وهو بالرفع ويجوز النصب وقال الكرماني بالرفع والنصب والجزم
نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فافهم اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله قال فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت منه خرافا تقدم ضبطه وتوجيهه فكان اول مال
تأثلته في الاسلام وهذا طريق اخر في الحديث السابق وقد وصله البخاري في الاحكام كما تقدم
واعلم ان غزوة حنين على ما ذكره ارباب السير هي الغزوة الخامسة والعشرون من غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحنين كما تقدم واد قرب الطائف بينه وبين مكة ثلاث ليال او غير ذلك
والاغلب عليه التذكير لانه اسم ماء وربما انثوه نظرا الى انه اسم للبقعة سمي بحنين بن حاسه
بن مهلاييل وسببه انه لما سمعت هوازن بفتح مكة اشفقوا ان يغزوهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالوا قد فرغ لنا فلا ناهية له دوننا فالراي ان نغزوه فجمعها مالك بن عوف النصري بصاد
مهملة وكان عمره حينئذ ثلثين سنة واجتمع عليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت نصر وجشم
وسعد بن ابي بكر وناس من بني هلال وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير اعمى لا شيء فيه الا التيمن
برايه ومعرفته بالحرب وجاء الناس الى مالك بن عوف فلما اجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حط مع الناس اموالهم ونساءهم واطفالهم فلما نزل باوطاس وفيهم دريد في شجار له يقاد به قال
باي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ما لي اسمع رغاء البعير
ونهاق الحمير وبكاء الصغير قيل ساق مالك مع الناس ذلك فقال اين مالك فدعاه فقال انك اصبحت
رئيس قومك وانك تقاتل رجلا قد اوطأ العرب وخافته العجم ومن بالشام واجلى يهود الحجاز قتلا

واخراجا

واخراجا على ذل وصغار وهذا اليوم له ما بعده قال اني لاطمع ان تمتعا برايك قال ما لي اسمع رغاء البعير
قال اجمل خلف كل رجل اهله وماله ليقاتل بينهم قال يا مالك انك لم تصنع بتقديم بيضة هوازن الى نحور
الخيل شيئا ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق فان كانت لك والا فقد احرزت اهلك ومالك
قال انك كبرت وخرجت لتطيعني يا معشر هوازن لاتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان
يكون لدريد فيها ذكر ورأي فاطاعوه فقال دريد هذا يوم لم اشهده ولم يفتني يا ليتني فيها جذع ثم قال
مالك للناس اذا رايتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم احملوا حملة رجل واحد ثم انه لما اجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم السير اليهم ذكر له ان عند صفوان دروعا له وسلاحا وهو يومئذ كافر
فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك قال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة فاعطاه مائة درع بما
يكفيها من السلاح فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفيه حملها ففعل واستعار من نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب ثلثة الاف ثم خرج يوم السبت لست خلون من شوال عامدا الى حنين معه
الفان من اهل مكة وعشرة الاف من الذين فتح الله بهم وذكروا انه قد قال من قال حين رأى كثرة من معه
من جنود الله تعالى لن نغلب اليوم من قلة واستعمل على مكة عتاب بن اسيد وعمره نحو عشرين سنة
اميرا على من تخلف من الناس فخرج معه اهل مكة ركبانا ومشاة حتى النساء على غير دين نظارا يرجون
الغنائم ولا يكرهون ان تكون الصدمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومعه ابو سفيان
بن حرب وصفوان بن امية وهو كافر فاستقبلوا وادي حنين في عماية الصبح وكان القوم سبقوهم اليه
فكمنوا في شعابه ومضايقه حتى بهايوا فخرجوا من كل جهة وشدوا شدة رجل واحد وانحاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ودعا الى الله تعالى فكان من دعائه اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت
المستعان ثم قال ايها الناس هلموا الي انا رسول الله انا ابن عبد المطلب ففر الناس ولم يبق معه
غير نفر من المهاجرين والانصار واهل بيته قيل مائة وقيل ثمانون وقيل اقل منهم ابو بكر وعمر
وعلي والعباس وابن عمه ابو سفيان بن الحارث واسامة فلما رأى من كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة الهزيمة تكلموا بما في نفوسهم من الضغن قال ابو سفيان
بن حرب وكان اسلامه بعد مدخولا وان الازلام معه في كنانته لا تنتهي هزيمتهم دون البحر
وقال بعضهم الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان وهو يومئذ كافر اسكت فض الله فاك فلان يربني
رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وقال شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اخو بني عبد الدار
وكان ابوه قتل يوم احد اليوم ادرك ثاري اقتل محمدا قال فاردت قتله فجئته من عن يمينه فاذا العباس
قائم عليه فجئته من عن يساره فاذا ابي سفيان بن الحارث فقلت عمه وابن عمه لن يخذلاه فجئته من خلفه
فاقبل شيء حتى تغشى فؤادي فلم اطق ذلك فعلمت اني ممنوع منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على بغلته البيضاء للعباس وهو آخذ بلجامها بيده في ركابه وكان جسيما صيتا اصرخ يا معشر
الانصار يا اصحاب الشجرة فاجابوا لبيك لبيك قال فذهب الرجل منهم ليثني بعيره فلا يقدر عليه فياخذ
درعه فيقذفها في عنقه وسيفه وترسه ويقتحم عن سبيله فيؤم الصوت حتى اجتمع اليه منهم
مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فكانت الدعوى اول ما كانت يا للانصار ثم يا للخزرج وكانوا صبرا
عند الحرب فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركابه فنظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمي
الوطيس فما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى مكتفين عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتفت الى ابي سفيان بن الحارث وكان ممن صبر معه يومئذ وهو آخذ بركاب بغلته فقال
من هذا قال ابن عمك وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فهزموا
من كل ناحية وتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وذراريهم وشاءهم وابلهم وفر مالك بن عوف
فدخل حصن الطائف في ناس من اشراف قومه واسلم عند ذلك ناس كثير من اهل مكة وغيرهم لما رأوا
نصر الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سليم بنت ملحان
وكانت مع زوجها ابي طلحة ومعها خنجر فقال ام سليم فقالت نعم اقتل هؤلاء الذين انهزموا
عنك كما اقتل الذين يقاتلونك فانهم لذلك اهل قال او يكفي الله يا ام سليم وقال لها زوجها ما هذا
الخنجر قالت ان دنا مني مشرك بعجته به واستلب ابو طلحة وحده عشرين رجلا ولما انهزمت هوازن
استحر القتل في ثقيف فقتل منهم سبعون تحت رايتهم ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة
فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل الذرية والنساء وقال من قتل قتيلا فله سلبه وادرك
ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فاخذ بخطام جمله وهو يظنه امرأة فاناخ به فاذا شيخ كبير فقال
دريد ما تريد قال اقتلك قال وما تريد من المرعش الكبير الفاني قال ما اريد الا ذاك قال من انت

قال ربيعة بن رفيع ثم ضربه بسيفه فلم تغن شيئا قال بئس ما سلحتك امك خذ سيفي من مؤخر الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كذلك كنت اضرب الرجال فاذا اتيت امك فاخبرها انك قتلت ابن الصمة فرب يوم قد منعت بك نساءك فلما رجع ربيعة لامه اخبرها بقتله فقالت لقد اعتق امهات لك ثلاثا في غداة واحدة وجز ناصية ابيك واستشهد من المسلمين يومئذ خمسة واصيب خالد بن الوليد وكان على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة انقطع لاجلها فعاده النبي صلى الله عليه وسلم في رحله ونفل عليها فبرأت وانزل الله تعالى في يوم حنين لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين ثم جمعت سبايا حنين واموالها فامر بحبسها في الجعرانة حتى ينصرف عن الطائف

باب غزوة اوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملتين قال القاضي عياض هو واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين انتهى وهذا الذي قاله ذهب اليه بعض اهل السير قال الحافظ العسقلاني والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين وذكر ابن اسحق ان الوقعة كانت في وادي حنين وان هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى نخلة وطائفة الى اوطاس فارسل النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا مقدمهم ابو عامر الاشعري الى من مضى الى اوطاس كما دل عليه حديث الباب ثم توجه هو صلى الله عليه وسلم بعساكره الى الطائف ثم اوطاس من وطس الشيء وطسا اذا كسره واثر فيه والوطيس نقرة في حجر توقد حوله النار فيطبخ به اللحم والوطيس التنور حدثنا محمد بن العلاء اي ابن الحارث قال اخبرنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة ايضا وهو جد بريد المذكور واسمه عامر عن ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري هو ابو بردة المذكور انه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر هو عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما وقال ابن اسحق هو ابن عمه والاول اشهر على جيش اي اميرا عليهم الى اوطاس وذلك ان هوازن بعد الهزيمة اجتمع بعضهم في اوطاس فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استيصالهم فبعثه اليهم فلقي دريد بن الصمة دريد بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن بكر بن علقمة ويقال ابن الحارث بن بكر بن علقمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن والصمة لقب لابيه واسمه الحارث ودريد شاعر مشهور فقتل دريد على البناء للمفعول واختلف في قاتله فجزم محمد بن اسحق بانه ربيعة بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبالعين المهملة مصغرا بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمي وكان يقال له ابن لذعة بمعجمة ثم مهملة ويقال بالعكس وهي امه وقال ابن هشام يقال اسمه عبد الله بن قبيع بن وهبان ويقال له ايضا ابن الدغنة وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة ابي بكر رضي الله عنه في الهجرة وروى البزار في مسند انس رضي الله عنه باسناد حسن ما يشعر بان قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام رضي الله عنه ولفظه لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على اكمة فرأوا كتيبة فقال حلوهم فحلوهم فقال هذه قضاعة ولا بأس عليكم ثم رأوا كتيبة مثل ذلك فقال هذه سليم ثم رأوا فارسا وحده فقال حلوه لي فقالوا معتجر بعمامة سوداء فقال هو الزبير بن العوام وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا قال فالتفت الزبير فقال علام هؤلاء ههنا فمضى اليهم وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلثمائة وحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه ويحتمل ان يكون ابن لذعة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب الى الزبير مجازا وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية ويقال انه كان لما قتل ابن عشرين ويقال ابن ستين ومائة سنة وهزم الله اصحابه قال ابو موسى وبعثني اي النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عامر اي الى الجيش الى اوطاس وقال ابن اسحق بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا عامر الاشعري في آثار من توجه الى اوطاس فادرك بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمي ابو عامر على البناء للمفعول في ركبته رماه جشمي اي رجل جشمي يعني من بني جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن اسحق زعموا ان سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى ابا عامر بسهم فاصاب ركبته فقتله واخذ الراية ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقاتلهم ففتح الله عليه وقال ابن هشام حدثني من اثق به ان الذي رمى ابا عامر اخوان من بني جشم وهما اوفى والعلاء ابنا الحارث فاصاب احدهما ركبته وقتلهما ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وروى الطبراني في الاوسط وابن عائذ من وجه آخر عن ابي موسى

الاشعري رضي الله عنه باسناد حسن لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل الطلب ابا عامر الاشعري رضي الله عنه وانا معه فقتل ابن دريد ابا عامر فعدلت اليه فقتلته واخذت اللواء الحديث ففي هذا تاييد ما ذكره ابن اسحق في المغازي ايضا ان ابا عامر لقي يوم اوطاس عشرة من المشركين اخوة فقتلهم واحدا بعد واحد حتى كان العاشر يحمل عليه وهو يدعوه الى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقال الرجل اللهم لا تشهد علي فكف عنه ابو عامر ظنا منه انه اسلم فقتله العاشر ثم اسلم بعد فحسن اسلامه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه شهيد ابي عامر وهذا يخالف الحديث الصحيح في ان ابا موسى قتل قاتل ابي عامر وما في الصحيح اولى بالقبول ولعل الذي ذكره ابن اسحق شرك في قتله بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار الى ابي موسى قال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى اي ادبر فاتبعته ضبط بقطع الالف وصوابه بوصلها وتشديد التاء لان معناه سرت في اثره ومعنى اتبعته بقطع الالف لحقته والمراد هنا سرت في اثره وجعلت اقول له الا تستحيي الا تثبت فكف اي توقف او كف نفسه بتعدي ولا يتعدى فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء اي انصب من موضع السهم وقال الكرماني اي وثب فافهم قال يا ابن اخي هذا يرد قول ابن اسحق انه ابن عمه ويحتمل ان كان ضبطه ان يكون قال له ذلك لكونه كان اسن منه اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له استغفر لي واستخلفني ابو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عائذ فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم معي اللواء قال يا ابا موسى قتل ابو عامر في بيته على سرير مرمل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الميم اي معمول بالرمال وهي حبال الحصر التي يظفر بها الاسرة وعليه فراش قال ابن التين وانكره الشيخ ابو الحسن وقال الصواب ما عليه فراش فسقطت ما انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو انكار عجيب فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما في قصة عمر رضي الله عنه ان لا يكون على سريره دائما فراش قد اثر رمال السرير بظهره وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقال قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه يستفاد منه استحباب التطهر لارادة الدعاء ورفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خص ذلك بالاستسقاء وسيأتي بيان ما ورد من ذلك في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك اي في المرتبة وفي رواية ابن عائذ في الاكثرين يوم القيمة ومن الناس قال الكرماني تعميم بعد تخصيص وقال العيني بيان لقوله من خلقك لان الخلق اعم من ان يكون من الناس وغيرهم فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال ابو بردة هو موصول بالاسناد المذكور احديهما اي احدى الدعوتين لابي عامر والاخرى لابي موسى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الجهاد مقطعا ويأتي في الدعوات ان شاء الله تعالى وقد اخرجه مسلم في الفضائل

باب غزوة الطائف هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او اثنتين من مكة من جهة المشرق واصل تسميته بالطائف ما ذكره ابن هشام ان رجلا من الصدف يقال له الدمون بن عبيد بن مالك قتل ابن عم له يقال له عمرو بحضرموت ثم هرب ونزل على مسعود بن معتب الثقفي بوج بتشديد الجيم ومعه مال كثير وكان تاجرا فقال لهم احالفكم لتزوجوني وازوجكم وابني عليكم طوفا مثل الحائط لا يصل اليكم احد من العرب فبني بذلك المال طوفا عليهم فسمي به الطائف وحكى السهيلي ان الجنة التي ذكرها الله تعالى في قوله فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون هي الطائف اقتلعها جبريل عليه السلام من موضعها فاصبحت كالصريم ثم سار بها الى مكة شرفها الله تعالى وطاف بها حول البيت ثم انزلها حيث الطائف اليوم فسمي بها وكانت تلك الجنة بضروان على فرسخ من صنعاء ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ما حولها من الارض واسم الارض وج بتشديد الجيم سميت برجل وهو عبد الحسن من العمالقة وهو اول من نزلها وكانت قصة تلك الجنة بعد عيسى عليه السلام وسار النبي صلى الله عليه وسلم اليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة وكان

مالك بن عوف قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن على اميال من
الطائف فمرّ به النبى صلى الله عليه وسلم وهو سائر الى الطائف فامر بهدمه في شوال
سنة ثمان اى كانت غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة بالعام
صاحب المغازى وهو قول جمهور اهل المغازى وقيل بل وصل اليها فى اول ذى القعدة
حدثنا الحميدى هو عبد الله بن الزبير نسب الى احد اجداده حميد انه سمع سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ابى سلمة
بفتح اللام عن امها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية المخزومية زوج النبى صلى الله
عليه وسلم وفى هذا الاسناد لطيفة هشام عن ابيه تابعيان وزينب وامها صحابيتان
انها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث قال النووى هو بفتح
النون وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء سمى بذلك
لانكسار كلامه ولينه يقال خنث الشئ فتخنث اى عطفته فتعطف فسمعه يقول
لعبد الله بن ابى امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية هو اخو ام سلمة المذكورة
اسلم مع ابى سفيان بن الحارث عام الفتح ورمى يوم الطائف بسهم فمات منه يا عبد الله
ارايت اى اخبرنى ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك اى الزم بابنة غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية وبالنون واسم ابنته بادية ضد الحاضرة وقيل بادنة بالنون بعد
الدال وقال ابو نعيم اسلمت وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وابوها
غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسى وهو ثقيف اسلم
بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو احد من قال لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم وكان ابيض طوالا جعدا فخما جميلا ولما وفد على كسرى هذا العقل من البر لا من الطب
والتمر وذكر المبرد ان كسرى قال هذا لهوذة بن على قال السهيلى والصحيح عند الاخباريين
انه قاله لغيلان وكذا قاله ابو الفرج الاصبهانى وام غيلان سبيعة بنت عبد شمس وكان
غيلان شاعرا محسنا توفى فى اخر خلافة عمر رضى الله عنه فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
قال العينى انما قال بثمان ولم يقل بثمانية لانه اراد الاطراف وهى مذكرة هذا وفيه نظر
وقال كذلك قال باربع ولم يقل باربعة لان العكن واحدتها عكنة وهو من التانيث المعنوى
يقال اربع على تانيث العدد قال الخطابى يريد اربع عكن فى البطن من قدامها فاذا اقبلت رايت
مواضعها شاخصة منكسرة الغضون واراد بالثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند
منقطع الجنبين وحاصله ان السمينة يحصل لها فى بطنها اربع عكن ويرى من الوراء لكل عكنة
طرفان وقال ابن الكلبى انه قال تقعد وتدور بثمان مع تغر كالاقحوان ان قعدت تثنت
وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفوف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فقال
لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى قال الخطابى وكان يؤذن
له على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم على انه من جملة غير اولى الاربة من الرجال فلم ير باسا به
فلما سمع منه النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ووعاه عنه انه تفطن لمثل هذا من النعت
امر بان يحجب فلا يدخل عليهن وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن
قال ابن الكلبى فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فولدت له
بريهة وحكى انه لما اجلاه النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضى الله عنه ابى ان يرده
ولما ولى عمر رضى الله عنه قيل له انه قد ضعف وكبر واحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة
فيسال الناس ويرد الى مكانه وفى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها دخل النبى صلى الله
عليه وسلم وهيت تنعت امراة من يهود فاخرجه صلى الله عليه وسلم فكان بالبيداء يدخل
كل يوم جمعة يستطعم وفى مسند سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه خطب امراة بمكة
وهو مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس عندى من يراها ولا من يخبرنى عنها فقال
هيت انا انعتها اذا اقبلت اقبلت بست واذا ادبرت ادبرت باربع وكان يدخل على سودة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه ولابى
داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه
ورجليه فقيل يا رسول الله هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى البقيع فقيل الا تقتله فقال
انى نهيت عن قتل المصلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر فتح الطائف

ولذلك

وكذلك اورد الطريق الاخرى حيث قال فيها وهو محاصر الطائف وقد اخرجه البخارى فى النكاح
واللباس ايضا واخرجه مسلم فى الاستيذان والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجة فى النكاح
والحدود قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهو موصول بالاسناد السابق وقال ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المخنث هيت اى اسم المخنث المذكور فى الحديث هيت
بكسر الهاء وسكون التحتية واخره مثناة فوقية وقيل بفتح الهاء وجد هكذا بخط بعض الفضلاء
المتقدمين وقيل هنب بنون ساكنة بعد هاء مكسورة واخره موحدة قال ابن درستويه
هذا هو الصواب وما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل اسمه ماتع بالمثناة الفوقية
ذكره ابو موسى المدينى فى الصحابة حيث قال اسم هيت ماتع وهو مولى عبد الله بن ابى امية
المذكور معه وعند ابى موسى نفى ابو بكر رضى الله عنه ماتعا الى فدك وليس بها احد من
المسلمين يومئذ وكان فى المدينة مخنث اخر اسمه الهدم بكسر الهاء وسكون الدال والطبرانى
من حديث واثلة بن الاسقع رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخرج الحوا واخرج عمر
رضى الله عنه فلانا وفلانا وكان هؤلاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم
لين فى القول وخضاب فى الايدى والارجل ولا يزنون بفاحشة وربما لعب بعضهم بالكرج
وفى مراسيل ابى داود ان عمر رضى الله عنه راى لاعبا بالكرج فقال لولا انى رايت
هذا تلعب به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفيتك من المدينة والكرج بضم
الكاف وتشديد الراء المفتوحة واخره جيم معرب كره حدثنا محمود قال حدثنا ابو
اسامة عن هشام بهذا وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ حدثنا على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابى العباس
الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ المكى وقد مر فى التهجد عن عبد الله بن عمرو اى ابن
العاص رضى الله عنهما هكذا وقع عمرو بالواو فى رواية الكشميهنى وكذا فى رواية النسفى والاصيلى
وقرئ على ابى زيد المروزى كذلك فرده بضم العين وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وقال
والصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وكذلك عند ابن المدينى والحميدى وغيرهما
من حفاظ اصحاب ابن عيينة عبد الله بن عمر بن الخطاب وكذا اخرجه الطبرانى من رواية
ابراهيم بن بشار وهو ممن لازم ابن عيينة جدا والذى قال عن ابن عيينة فى هذا الحديث
عبد الله بن عمرو هم الذين سمعوا منه متاخرا كما نبه عليه الحاكم وقد بالغ الحميدى فى
ايضاح ذلك فقال فى مسنده فى روايته هذا الحديث عن ابن عيينة عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما وكذلك اخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق عثمان الدارمى عن على بن المدينى
قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص
واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة فقال عبد الله بن عمرو يعنى بالواو وكذا رواه عنه مسلم
واخرجه الاسمعيلى من وجه آخر فزاد ابو بكر وسمعت ابن عيينة مرة اخرى يحدث به عن ابن عمر
وقال المفضل عن يحيى بن معين ابو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وهذا كما
رايت فيه اختلاف شديد ولكن غرضنا قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطائف فلم ينل منهم شيئا وفى مرسل ابن الزبير عند ابن ابى شيبة قال لما حاصر النبى صلى الله
عليه وسلم الطائف قال اصحابه يا رسول الله احرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال
اللهم اهد ثقيفا وذكر اهل المغازى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما استعصى عليه الحصن
وكانوا قد اعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة و
رموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار نوفل بن معاوية الديلى فقال لهم ثعلب فى جحر ان
اقمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك فرحل عنهم وذكر انس رضى الله عنه فى حديثه عند مسلم
ان مدة حصارهم كانت اربعين يوما وعند اهل السير فيها اختلاف ذكر ابن سعد انها
كانت ثمانية عشر يوما ويقال خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر يوما وعن مكحول
انه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اربعين يوما وفى الجمع بين الصحيحين
لابى نعيم الحداد حصار الطائف كان اربعين ليلة وروى يونس عن ابن اسحق ثلاثين ليلة او قريبا
من ذلك وفى التيمى سليمان بن طرخان الى المعتمر حاصرهم شهرا وعند الزهرى وابن حبان
بضع عشرة ليلة وصححه ابن حزم وعن الربيع بن سالم عشرين يوما والله تعالى اعلم قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم انا قافلون اى راجعون الى المدينة ان شاء الله فثقل عليهم

يعني قوله انا قافلون وبيّن سبب ذلك بقولهم حيث قال وقالوا انذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابهم جراح اي من السهام والحجارة وسكك الحديد المحماة فقال انا قافلون غدا ان شاء الله فاعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل الخبر انه صلى الله عليه وسلم لما اخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم فلما راى ذلك امرهم بالقتال فلم يفتح لهم فاصيبوا بالجراح وتالموا لانهم رموا عليهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا يصل السهام اليهم على السور فلما راوا ذلك تعين لهم تصويب القفول فلما اعاد عليهم القول بالرجوع اعجبهم حينئذ ولهذا ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان اي ابن عيينة مرة فتبسم هذا ترديد من الراوي قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله بالنصب اي ان الحميدي قال اخبرنا سفيان بجميع الحديث بلفظ الاخبار في جميع الاسناد لا بغيره مثل العنعنة وفي رواية الكشميهني بالخبر كله وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج وفي الدلائل من طريق بشر بن موسى عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس الاعمى يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سمعت ابا عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان ذلك في اول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم واول سرية بعثها الى المشركين وقد مر في مناقبه وابا بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية وآخره عين مهملة ابن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ويقال نفيع بن مسروح ويقال هو كان من عبيد الحارث بن كلدة غلبت عليه كنيته واسم امه سمية امة للحارث بن كلدة وهي ام زياد بن ابي سفيان وتدلى ابو بكرة من حصن الطائف ببكرة ونزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكرة كذلك اخرج الطبراني باسناد لا باس به من حديث ابي بكرة رضي الله عنه وكان اسلم في الحصن وعجز عن الخروج منه الا بهذا الطريق وسكن البصرة ومات بها في احدى وخمسين وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وكان تسور حصن الطائف اي تسلقه وصعد الى اعلاه وهذا لا يخالف ما في رواية الطبراني تدلى لانه تسور من اسفله الى اعلاه ثم تدلى منه في اناس يعني من عبيد اهل الطائف وذكر في الطبقات ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فاسلم بضعة عشر رجلا منهم المنبعث وكان عبد العثمان بن عامر بن معتب وكان اسمه المضطجع فبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومنهم ابو عقبة الازرق كان عبدا للحارث بن كلدة المتطبب وهو زوج سمية مولاة الحارث وام زياد ثم حالف بني امية لان النبي صلى الله عليه وسلم دفعه لخالد بن سعيد بن العاص ليعلمه الاسلام ومنهم وردان كان لعبد الله بن ربيعة وهو جد الفرات بن زيد بن وردان ومنهم يحنس النبال كان لابن مالك الثقفي ومنهم ابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي ومنهم يسار كان لعثمان بن عبد الله ومنهم نافع مولى الحارث بن كلدة ومنهم نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح انه لم يخرج حينئذ لصغره قال الحافظ العسقلاني ولم اعرف اسماء الباقين هنا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء هؤلاء العبيد لساداتهم حين اسلموا فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام انما قال حرام اما على سبيل التغليظ والتهديد واما على انه اذا استحل ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان تسور حصن الطائف ولم يقع هذا الا في وقت حصار النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن عاصم قد مر آنفا عن ابي العالية اسمه رفيع مصغر ضد الخفض ابن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ابي عثمان النهدي شك من الراوي وهو مر عن قريب ايضا وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن ابي عثمان وحده عن ابي بكرة بغير شك قال سمعت سعدا وابا بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم لقد قلت شهد عندك خطاب لابي العالية او لابي عثمان رجلان حسبك بهما اي كافيك بهما في الشهادة اراد بهما سعدا وابا بكرة قال اجل اما احدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الآخر فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف اراد ان الذين نزلوا من اهل الطائف راغبين في الاسلام ثلاثة وعشرون وابو بكرة منهم وغرض البخاري من ايراد هذه الرواية بيان

عدد من ابهم في الرواية السابقة لانه قال فيها تسور حصن الطائف في اناس وهو مبهم من حيث العدد وفي هذه الرواية فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف وفيه رد على من زعم ان ابا بكرة رضي الله عنه لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين بان ابا بكرة نزل وحده اولا ثم نزل الباقون وهو جمع حسن وروى ابن ابي شيبة واحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف كل من خرج اليه من رقيق المشركين واخرجه ابن سعد مرسلا من وجه آخر حدثنا ويروى حدثني محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه عامر جد بريد المذكور عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد مضى بعض الحديث في الطهارة في باب الوضوء والغسل في المخضب والقدح قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء بين مكة والمدينة قال القاضي عياض هي بين الطائف ومكة والى مكة اقرب وقال الفاكهي بينها وبين مكة بريد وقال الباجي ثمانية عشر ميلا وقد انكر الداودي قوله ان الجعرانة بين مكة والمدينة وقال انما هي بين مكة والطائف وبه جزم النووي في التهذيب ومعه بلال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فقال الا تنجز لي اي الا توفي لي ما وعدتني هذا الوعد الذي ذكره يحتمل ان يكون وعدا خاصا لهذا الاعرابي ويحتمل ان يكون عاما وكان طلبه ان يعجل له نصيبه من الغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان امر ان يجمع غنائم حنين بالجعرانة ووعد ان تقسم بعد رجوعه من الطائف وتوجه هو بالعسكر الى الطائف فلما رجع منها قسم الغنائم ح بالجعرانة فلهذا وقع من كثير ممن كان حديث عهد بالاسلام استبطاء القسمة واستنجاز قسمتها فقال له ابشر بهمزة قطع يعني ابشر ايها الاعرابي بقرب القسمة او بالثواب الجزيل على الصبر فقال اي الاعرابي قد اكثرت علي من ابشر فاقبل على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال رد البشرى فاقبلا انتما قالا قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه فافرغا ويروى وافرغا بل هو الصحيح على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا فنادت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الستر ان افضلا لامكما من الافضال فافضلا لها منه طائفة اي بقية وفي الحديث منقبة لابي موسى وبلال ولام سلمة رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه من متعلقات غزوة حنين وقد اخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ان يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وبالقصر هو ابن امية ويقال منية اخت عتبة بن غزوان وابوه ايضا امية بن ابي عبيدة بن همام بن الحارث قال ابو عمر ينسب حينا الى امه وحينا الى ابيه قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ثمان وثلثين بعد ان كان مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل روى هذا الحديث عنه ابنه صفوان وروى عنه عطاء في مواضع كان يقول ليتني ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه اي الوحي قال فبينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل به معه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ بالرفع صفة اعرابي بعد صفة او خبر مبتدأ محذوف اي هو متضمخ اي متلطخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى بيده ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط يقال غط اي هدر في الشقشقة وغطيط النائم نخيره كذلك ساعة ثم سري عنه اي ازيل عنه ذلك وانكشف فقال اين الذي يسالني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتي به على البناء للمفعول فيهما فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وقد مر الحديث مع شرحه في اول الحج في باب غسل الخلوق ومر ايضا في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ومطابقته للترجمة في قوله بالجعرانة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى وكذا في رواية احمد عن عفان عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى ويروى عن عمرو بن يحيى كما في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة وهو المازني الانصاري المدني عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم اي ابن زيد

بن عاصم الانصاري المازني **عن عبد الله بن زيد بن عاصم** اي ابن كعب بن عمرو الانصاري المازني المدني
وهو عم عباد بن تميم المذكور له ولابيه ولاخيه حبيب صحبة وهو الذي حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين** اي لما اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين واصل
الفيء الرجوع ومنه سمي الظل الذي يوجد بعد الزوال فيئا لانه يرجع من جانب الى جانب وكانت اموال
الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طار عليه فاذا غلب الكفار
على شيء من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع اليهم ما كان لهم وقد تقدم
انه صلى الله عليه وسلم امر بحبس الغنائم بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة في خامس
ذي القعدة وكان السبب في تاخير القسمة ما جاء في حديث المسور رجاء ان يسلموا وكانوا ستة الاف
نفس من النساء والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة كما تقدم
قسم مفعوله محذوف اي الغنائم **في الناس** وفي رواية الزهري في الباب عن انس رضي الله عنه يعطي
رجالا المائة من الابل وقوله **في المؤلفة قلوبهم** بدل البعض من الكل والمراد بالمؤلفة قلوبهم هنا
ناس من قريش حديثو العهد بالاسلام اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد
كصفوان بن امية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم احد المستحقين للزكوة فقيل كفار يعطون
ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتالفوهم وقيل مسلمون اول ما دخلوا في الاسلام
ليتمكن الاسلام في قلوبهم واما المراد بالمؤلفة ههنا فهذا الاخير لقوله في رواية الزهري في الباب
فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم ووقع في حديث انس رضي الله عنه الاتي في الباب قسم
الغنائم في قريش والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها وفي رواية له فاعطى الطلقاء والمهاجرين
والمراد بالطلقاء وهو جمع طليق من حصل من النبي صلى الله عليه وسلم المن عليه يوم فتح مكة من
قريش واتباعهم والمراد بالمهاجرين من اسلم قبل فتح مكة وهاجر الى المدينة وقد سرد اصحاب السير
اسماء تلك المؤلفة ما ينيف على الاربعين وقد سرد ابو الفضل بن طاهر في المبهمات له حيث قال
وهم ابو سفيان بن حرب • وسهيل بن عمرو • والاقرع بن حابس • وحويطب بن عبد العزى • وحكيم بن حزام •
وابو السنابل بن بعكك • وصفوان بن امية • وعبد الرحمن بن يربوع • وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن
الفزاري • والاقرع بن حابس التميمي • وعمرو بن الاهتم التميمي • وعباس بن مرداس السلمي • ومالك بن عوف
النصري • والعلاء بن حارثة الثقفي • وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انهما جاءا طائعين من الطائف
الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية • ويزيد ابني سفيان • واسيد بن حارثة • ومخرمة بن نوفل •
وسعيد بن يربوع • وقيس بن عدي • وعمير بن وهب • وهشام بن عمرو • وذكر ابن اسحق من مخرمة بن نوفل الى
هشام بن عمرو • وزاد النضير بن الحارث • والحارث بن هشام • وجبير بن مطعم • وممن ذكره ابو عمر فيهم سفيان
بن عبد الاسد • والسائب بن ابي السائب • ومطيع بن الاسود • وابو جهم بن حذيفة • وذكر ابن الجوزي
فيهم زيد الخيل • وعلقمة بن علاثة • وحكيم بن طليق بن سفيان بن امية • وخالد بن قيس السهمي • وعمير بن مرداس •
وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة • واحيحة بن امية بن خلف • وابي بن شريق • وحرملة بن هوذة • وخالد بن هوذة
وعكرمة بن عامر العبدري • وشيبة بن عثمان • وعمرو بن ورقة • ولبيد بن ربيعة • والمغيرة بن الحارث • وهشام بن
الوليد المخزومي • فهؤلاء زيادة على اربعين نفسا **ولم يعط الانصار شيئا** هذا ظاهر في ان العطية المذكورة
كانت من جميع الغنيمة وقال القرطبي في المفهم الاجرى على اصول الشريعة ان العطاء المذكور كان
من الخمس ومنه كان اكثر عطاياه صلى الله عليه وسلم وقد قال في هذه الغزوة للاعرابي ما لي
مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو
وعلى الاول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن انس
رضي الله عنه في الباب حيث قال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم و
اتالفهم قال الحافظ العسقلاني الاول هو المعتمد وسياتي ما يؤكده والذي رجحه القرطبي جزم به
الواقدي ولكنه ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا
انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله تعالى امر الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم وهذا
معنى القول السابق بانه خاص بهذه الوقعة واختار ابو عبيد انه كان من الخمس وقال ابن القيم اقتضت
حكمة الله تعالى ان فتح مكة كان سببا لدخول قبائل العرب في الاسلام وكانوا يقولون دعوه
وقومه فان غلبهم دخلنا في دينه وان غلبوه كفونا امره فلما فتح عليه استمر بعضهم على ضلاله
فجمعوا له وتاهبوا لحربه وكان من الحكمة في ذلك ان يظهر ان نصر رسوله ليس بكثرة من دخل في دينه
من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ثم لما قدره عليهم من تمكينه اياهم قدره وقوع هزيمة

المسلمين

المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين ان النصر الحق انما هو من عنده لا بقوتهم ولو قدر
ان يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الراس متعاظما فقدر هزيمتهم ثم اعقبهم النصر
ليدخلوا مكة كما دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعا متخشعا واقتضت حكمته ايضا ان
غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة
المال فقسمه فيهم ليطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لانها جبلت على حب من احسن اليها ومنع اهل الجهاد
من اكابر المهاجرين ورؤساء الانصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لانه لو قسم ذلك فيهم لكان
مقصورا عليهم بخلاف قسمه على المؤلفة لان فيه استجلاب قلوب اتباعهم الذين كانوا يرضون
اذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الاسلام ولتقوية قلب من دخل فيه
تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم مصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من اموال اهل مكة عند
فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذي يعينهم على ما هم فيه فحرك الله سبحانه قلوب
المشركين لغزوهم فراى كبيرهم ان يخرجوا معهم باموالهم ونسائهم وابنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ولو
لم يقذف الله في قلب رئيسهم ان سوقهم معه هو الصواب لكان الراي ما اشار به دريد فخالفه
فكان ذلك سببا لتصير غنيمة للمسلمين ثم اقتضت الحكمة ان يقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل
من قلبه ممتلئ بالايمان الى ايمانه ثم كان من تمام التاليف رد من سبي منهم اليهم فانشرحت
صدورهم للاسلام فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب اهل مكة مما نالهم من النصر
والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب وصرف عنهم شر من كان يجاورهم من اشداء العرب
من هوازن وثقيف بما اوقع الله بهم من الكسر وبما قيض لهم من الدخول في الاسلام ولولا ذلك
ما كان اهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها واما قصة الانصار وقول
من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بان ذلك كان من بعض اتباعهم فلما شرح صلى الله عليه وسلم
لهم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين وراوا ان الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من الانثى والصغير
بما حازوه من الفوز العظيم بمجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا داب الحكيم يعطي كل احد
ما يناسبه انتهى ملخصا **فكانهم وجدوا** اي حزنوا يقال وجد وجدا بفتح الواو في الحزن ووجدا
بضم الواو في المال ووجدا بالكسر وجدة اي استغنى ووجد مطلوبه ووجد ضالته وجدانا ووجد
عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم **اذ لم يصبهم ما اصاب الناس** وفي رواية
الحموي فكانهم وجد اذ لم يصبهم ما اصاب الناس او كانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس
اورده على الشك هل قال وجد بضمتين ويروى بضم الواو وسكون الجيم جمع واجد او وجدوا على
انه فعل ماض ووقع له عن الكشميهني وجد ووجدوا في الموضعين فصار تكرارا بغير فائدة قاله
الحافظ العسقلاني وكذا رايته في اصل اليونيني ووقع في رواية مسلم كذلك وقال القاضي عياض
وقع في نسخة في الثاني ان لم يصبهم يعني بفتح الهمزة وبالنون قال وعلى هذا يظهر فائدة التكرار
وجوز الكرماني ان يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن وفي مغازي سليمان التيمي ان سبب
حزنهم انهم خافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاقامة بمكة والاصح ما في الصحيح
حيث قال اذ لم يصبهم ما اصاب الناس على انه لا يمتنع الجمع وهو اولى ووقع في رواية الزهري
عن انس رضي الله عنه في الباب فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم وفي رواية هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه اخر الباب اذا كانت شديدة فنحن
ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا وهذا ظاهر في ان العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي
وروى احمد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رجل من الانصار لاصحابه لقد كنت احدثكم ان لو
استقامت الامور لقد اثر عليكم قال فردوا عليه ردا عنيفا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث **فخطبهم** زاد مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى فحمد الله واثنى عليه وسياتي
في الباب من رواية الزهري فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم فلم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام فقال ما حديث بلغني عنكم فقال
فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا وفي رواية
هشام بن زيد فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني فسكتوا ويحمل على ان بعضهم
سكت وبعضهم اجاب وفي رواية ابي التياح عن انس رضي الله عنه عند الاسمعيلي فجمعهم فقال
ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون ولاحمد من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اباسفيان وعيينة والاقرع وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين فقالت
الانصار سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالغنم فذكر الحديث وفيه ثم قال افلتم كذا وكذا
قالوا نعم واسناده على شرط مسلم وذكر ابن اسحق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى
من تلك العطايا من قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شيء وجد هذا الحي من الانصار
في انفسهم حتى كثرت منهم المقالة فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك فقال له فاين انت
من ذلك يا سعد قال ما انا الا من قومي قال فاجمع لي قومك فخرج فجمعهم الحديث واخرجه احمد من هذا
الوجه وهذا يعكر على الرواية التي فيها اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا لان سعد بن عبادة من رؤساء
الانصار بلا ريب الا ان يحمل على ان غالبا الاكثر وان الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد ادخال
نفسه في النفي وانه لم يقل ذلك لفظا وان كان رضي بالقول المذكور فقال ما انا الا من قومي وهذا
اوجه والله تعالى اعلم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا
ضلالة الشرك وبالهداية الايمان فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وقد رتب صلى الله
عليه وسلم ما من الله عليهم به على يده من النعم ترتيبا بليغا فبدأ بنعمة الايمان التي لا يوازيها
شيء من امر الدنيا وثنى بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال لان الاموال تبذل في تحصيلها ولا
تحصل وقد كانت الانصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها مما
تقدم في اول الهجرة فزال كله بالاسلام كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين
قلوبهم ولكن الله الف بينهم وعالة بالمهملة جمع عائل وهو الفقير والعيلة الفقر اي فقراء لا مال لهم
فاغناكم الله بي كلما قال شيئا اي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قالوا اي الانصار
الله ورسوله امن بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل التفضيل من المن ويوضحه حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله لله ورسوله المن والفضل
قال ما يمنعكم ويروى فما يمنعكم بالفاء ان تجيبوا يا رسول الله كلما قال شيئا قالوا الله
ورسوله امن هذا تكرير من الراوي للاول وقيل كلمة قالوا في المرة الثانية على طريقة الالتفات
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو شئتم قلتم ويروى لقلتم جئتنا كذا وكذا ابناء الخطا
وفي رواية اسمعيل بن جعفر لو شئتم ان تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا وقوله
كذا وكذا كناية زعم عمرو بن يحيى المازني راوي الحديث انه لا يحفظها وفي هذا رد على من قال ان
الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التادب وقد جوز بعضهم ان يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة
فهدينا بك وما اشبه ذلك وفيه بعد فقد فسر ذلك في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ولفظه فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك
ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك وروى احمد من حديث
ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه بلفظ افلا تقولون جئتنا خائفا فامناك
وطريدا فآويناك ومخذولا فنصرناك قالوا بل المن علينا لله ولرسوله واسناده صحيح
ونحوه في مغازي ابي الاسود عن عروة مرسلا وابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما موصولا وفي مغازي سليمان التيمي انهم قالوا في جواب ذلك رضينا عن الله و
رسوله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه وانصافا والا
ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك عليهم فانه لولا هجرته اليهم
وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله
الا ترضون ويروى الا ترضون الخ فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه
بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية ان يذهب الناس بالشاة
والبعير اسم جنس فيهما فالشاة يقع على الذكر والانثى وكذا البعير على الجمل والناقة
وفي رواية الزهري ان يذهب الناس بالاموال وفي رواية ابي التياح بعدها بالدنيا
وكذا في رواية قتادة وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم بالمهملة اي
بيوتكم ومنازلكم وفي رواية قتادة الى بيوتكم وزاد في رواية الزهري عن انس رضي الله
عنه فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وزاد فيه ايضا قالوا يا رسول الله قد
رضينا وفي رواية قتادة قالوا بلى وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين
يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا

وقالوا

وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اي لولا وجود الهجرة قال الخطابي
اراد بهذا الكلام تألف الانصار وتطييب قلوبهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون
واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الانسان على وجوه منها
الولادة كالقرشية والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصيرفية
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه لانه ممتنع قطعا وكيف وانه
افضل منهم نسبا واكرمهم اصلا واما الاعتقادي فلا معنى للانتقال منه اذ كان دينه
ودينهم واحدا فلم يبق الا القسمان الاخيران الجائز فيهما الانتقال وكانت المدينة دار الانصار
والهجرة اليها امرا واجبا اي لولا ان النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتقلت عنها وانتسبت
اليكم والى داركم قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان العرب كانت تعظم شان الخؤولة وتكاد
تلحقها بالعمومة وكانت ام عبد المطلب امرأة من بني النجار فقد يمكن ان يكون صلى الله عليه
وسلم ذهب هذا المذهب واراد ان ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة وقال
ابن الجوزي لم يرد صلى الله عليه وسلم تغيير نسبه ولا محو هجرته وانما اراد انه لولا ما سبق
من كونه هاجر لانتسب الى المدينة والى نصرة الدين فالتقدير لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة
دينية لا يسع تركها لانتسبت الى داركم وقال القرطبي معناه لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم
كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت من ذلك وهي
اعلى واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل معناه لكنت من الانصار في الاحكام والعداد وقيل
التقدير لولا ان ثواب الهجرة اعظم لاخترت ان يكون ثوابي ثواب الانصار ولم يرد ظاهر
النسب اصلا وقيل لولا الالتزام من شروط الهجرة ومنها ترك الاقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت
ان اكون من الانصار فيباح لي ذلك ولو سلك الناس واديا هو المكان المنخفض وقيل
الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم او شعبا ويروى وشعبا بالواو لسلكت وادي الانصار
وشعبها والشعب بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل
واراد صلى الله عليه وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة و
القناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله
وقال الخطابي لما كانت العادة ان المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وارض الحجاز
كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا
فاراد انه مع الانصار قال ويحتمل ان يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد
الانصار شعار بكسر الشين المعجمة بعدها مهملة خفيفة وهو الثوب الذي يلي الجلد من الجسد
والناس دثار بكسر المهملة وبمثلثة بعدها خفيفة وهو الثوب الذي فوق الشعار وهي
استعارة لطيفة لفرط قربهم منه واراد انهم بطانته وخاصته وانهم الصق به واقرب
اليه من غيرهم وزاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار
وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما
وحظا انكم ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ويجوز كسر اوله مع
الاسكان وهو اسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى قال ابن الاثير اراد انه يؤثر عليكم فيفضل غيركم
في نصيبه من الفيء وقيل هو الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه في الاستحقاق
وقيل المراد بالاثرة الشدة ويرده سياق الحديث وسببه وفي رواية الزهري اثرة شديدة
فاصبروا حتى تلقوني ويروى حتى تاتوني على الحوض اي يوم القيمة وفي رواية الزهري
حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض اي اصبروا حتى تموتوا فانكم ستجدوني عند الحوض
فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
اقامة الحجة على الخصم والحامه بالحق عند الحاجة اليه وحسن ادب الانصار في تركهم
المماراة والمبالغة في الحياء وبيان ان الذي نقل عنهم انما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم
وكهولهم وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل عليه من ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم
وان الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع الى الحق وفيه
المعاتبة واستعطاف المعاتب واعتابه عن عتبه باقامة حجة من عتب عليه والاعتذار
والاعتراف وفيه علم من اعلام النبوة لقوله ستلقون بعدي اثرة فكان كما قال وقد قال
الزهري في روايته عن انس رضي الله عنه في اخر الحديث قال انس فلم يصبروا وفيه ان للامام

تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء وان له ان يعطي الغني منه للمصلحة وان من طلب حقه
من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ومشروعية الخطبة عند الامر الذي يحدث سواء كان خاصا ام عاما
وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل
له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والالفة والغنى وان المنة لله ولرسوله
على الاطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه
في الآخرة والآخرة خير وابقى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يوم حنين وقد اخرج البخاري
بعض هذا الحديث في التمني واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج حديث انس رضي الله عنه من رواية الزهري وابي التياح
وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن انس رضي الله عنه وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية
الآخر وقد مر ما في رواياتهم من فائدة في الحديث الذي قبله وسيجيء ما يتعلق بها ايضا
ان شاء الله تعالى قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار
حين افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن فطفق من افعال المقاربة من الافعال
التي وضعت للدلالة على الشروع في الفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة منصوب
بقوله يعطي من الابل كما سيأتي في الباب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقالوا يغفر الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم من باب
القلب للمبالغة قال انس رضي الله عنه فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبر
بمقالتهم وقال ابن اسحق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة رضي الله عنه كما مر فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه قال السيرافي لم يجمع فعيل على فعل الا
اديم وادم وافيق وافق وقضيم وقضم والقضيم الصحيفة وهو بالقاف والضاد المعجمة
ولم يدع معهم غيرهم اي غير الانصار فلما اجتمعوا قام النبي ويروى قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خطيبا فقال ما حديث بلغني عنكم قال ويروى فقال الا فقهاء
الانصار اما رؤساؤنا جمع رئيس ويروى رئيسنا بكسر الراء وبعدها مثناة تحتانية
يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اصله حديثين عهدا فلما اضيف الى العهد سقطت
النون اتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى رحالكم فوالله لما تنقلبون اي للذي تنقلبون به وهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير مما ينقلبون به اي مما ينقلب هؤلاء به وهو الاموال فاللام في لما بالفتح
لام الابتداء وكلمة ما موصولة مبتدأ وخبره خير قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال ويروى
فقال لهم بزيادة لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون اثرة قد مر ضبطه في الحديث
السابق شديدة وجه الشدة انهم يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق فاصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قال انس رضي الله عنه فلم يصبروا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من اموال هوازن حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية واسمه يزيد بن حميد عن انس
رضي الله عنه انه قال لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم
بين قريش كذا في رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابي ذر عن شيخه غنائم في قريش
ووقع للقابسي غنائم قريش ولبعضهم غنائم من قريش وهو خطأ لانه يوهم ان مكة
لما فتحت قسمت غنائم قريش وليس كذلك بل المراد بقوله يوم فتح مكة زمان فتح مكة وهو
يشمل السنة كلها ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة اضيفت اليها وقد
قرر ذلك الاسمعيلي فقال قوله يعني في روايته لما افتتحت مكة قسمت الغنائم يريد غنائم
هوازن فانه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا
بعد فتح مكة في تلك الايام القريبة وكان السبب في هوازن فتح مكة لان الخلوص الى
محاربتهم كان بفتح مكة وقد خطأ القابسي الرواية وقال الصواب في قريش واخرج ابو نعيم

هذا الحديث

هذا الحديث من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ لما كان يوم حنين قالت
الانصار والله ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش الحديث فهذا لا اشكال فيه
غضبت الانصار قال النبي ويروى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يذهب
الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله قالوا بلى قال لو سلك الناس واديا هو المكان
المنخفض وقيل الذي فيه ماء ولكن المراد به هنا بلدهم وشعبا وهو اسم لما انفرج بين
جبلين وقيل الطريق في الجبل وقد تقدم لسلكت وادي الانصار او شعبهم حدثنا علي
بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا ازهر هو ابن سعد السمان البصري عن ابن
عون هو عبد الله بن عون قال انبأنا هشام بن زيد بن انس وفي رواية معاذ عن هشام
عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين التقى هوازن اي التقى
النبي صلى الله عليه وسلم هوازن ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف الجملة
حالية والطلقاء بحرف الواو التي للعطف على عشرة آلاف ويروى عشرة آلاف من الطلقاء
كما في رواية معاذ الآتية قال العيني وليس بصواب لان الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر
عشره وقيل ان الواو مقدر عند من جوز تقدير حرف العطف والطلقاء جمع طليق وهو
الاسير الذي اطلق عند اسره وخلي سبيله ويراد بهم اهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم اطلق
عنهم وقال لهم اقول لكم ما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم زمان فزعهم وقولهم انت
اخ كريم فادبروا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله
لبيك وسعديك نحن بين يديك فنزل رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فاعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الانصار
شيئا فقالوا اي ما قالوا فدعاهم فادخلهم في قبة فقال اما ترضون ان يذهب الناس
بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس
واديا وسلكت الانصار شعبا لاخترت شعب الانصار وهذا طريق آخر في حديث انس
رضي الله عنه ايضا وقد اخرجه مسلم في الزكوة حدثنا ويروى حدثني بالافراد محمد بن بشار
وهو بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن
انس رضي الله عنه انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار فقال ان
قريشا حديث عهد كذا وقع بالافراد في الصحيحين والاصل ان يقال حديثو عهد وكتبها
الدمياطي بخطه حديثو عهد وعند الاسمعيلي ان قريشا كانوا قريب عهد بجاهلية
ومصيبة من نحو قتل اقاربهم وفتح بلادهم واني اردت ان اجبرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعدها موحدة ثم راء من الجبر ضد الكسر كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي
ان اجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم وسكون التحتية وبالزاي من الجائزة بمعنى العطية ومنه
قول الشاعر وقد تظرف فيه ان العطايا في زمان اللؤم قد صارت محرمة وكانت جائزة
واتألفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم قالوا
بلى قال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب
الانصار وهذا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه كما عرفت وقد اخرجه مسلم ايضا في الزكوة
واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكوة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالمهملة هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم قسمة حنين قال رجل من الانصار قال الواقدي هو معتب بن قشير من بني
عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه تعقب على مغلطاي صاحب التلويح حيث قال لم ار احدا
قال انه من الانصار الا ما وقع هنا وجزم بانه حرقوص بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن
صاحب التوضيح ولم يصيبا في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه على ما سيأتي من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ما اراد بها اي بهذه القسمة وجه الله وفي رواية منصور ما اريد بها على البناء
للمفعول كما سيأتي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتغير وجهه وفي رواية الواقدي
حتى ندمت على ما بلغته ثم قال رحمة الله على موسى قد اوذي ويروى لقد اوذي باكثر من هذا
فصبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قسمة حنين وقد اخرجه مسلم ايضا في الزكوة حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله انه قال لما كان

يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا اعطى الاقرع بالقاف والراء المهملة هو ابن حابس بالمهملتين
والموحدة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي ويقال كان اسمه فراس والاقرع لقبه مائة من الابل
واعطى عيينة بضم المهملة وبالتحتانية وبالنون هو ابن حصن بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالنون
ابن حذيفة بن بدر الفزاري بالفاء والزاي والراء مثل ذلك واعطى ناسا اى آخرين وفي الحديث الذي
مضى في الخمس واعطى ناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة وقد تقدم ذكرهم في الكلام على المؤلفة
قريبا وقد اخرج احمد ومسلم والبيهقي في الدلائل من طريق عماية بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الابل
فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة واعطى صفوان بن امية مائة واعطى عيينة بن حصن مائة واعطى الاقرع
بن حابس مائة واعطى علقمة بن علاثة مائة واعطى مالك بن عوف مائة واعطى العباس بن مرداس دون
المائة فانشأ يقول ○ اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ○ وما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس في المجمع ○ وما كنت دون امرئ منهما ○ ومن يضع اليوم لا يرفع ○ قال فاكمل له المائة وساق
ابن اسحق وموسى بن عقبة هذه الابيات اكثر من هذا فقال رجل ما اريد بهذه القسمة وجه الله فقلت
لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعمش فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتغير وجهه
قال رحم الله موسى قد اوذي ويروى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفي الحديث جواز المفاضلة
في القسمة والاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتاسي بمن مضى من النظراء وهذا طريق اخرى في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد مضى في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
قلوبهم تنبيه قد وقع حديث ابن مسعود رضي الله عنه مقدما على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن
انس رضي الله عنه في رواية ابي ذر وكان الوجه ان يقدم حديث انس رضي الله عنه ليتوالى طرق حديثه
قال الحافظ العسقلاني واظنه من تغيير الرواة عن الفربري فان طريق انس الاخيرة سقطت من رواية
النسفي فلعل البخاري الحقها فكتبت مؤخرة عن مكانها والله تع اعلم حدثنا ويروى حدثني محمد بن
بشار قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وبالمهملة والمعجمة في اللفظين اى ابن نصر التميمي قاضي البصرة
قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس رضي الله عنه ويروى
بزيادة بن مالك في الموضعين قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان بفتح المعجمة والمهملة
والفاء وغيرهم بنعمهم بفتح النون والعين وهي الشاة والبعير وذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها
وكانت عادتهم اذا ارادوا الثبات في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال
ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف من الطلقاء وفي رواية الكشميهني والطلقاء وهو
الصواب فان الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره وقيل ان الواو مقدرة عند من يجوز تقدير
حرف العطف وقد مر الكلام فيه آنفا فادبروا عنه حتى بقي صلى الله عليه وسلم وحده فنادى يومئذ
نداءين لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله
ابشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر
نحن معك وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فاصاب
يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار
اذا كانت شديدة يعني قضية شديدة مثل حرب فنحن ندعى على البناء للمفعول اى نطلب ويعطى الغنيمة
غيرنا اى يعطي النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة غيرنا فبلغه اى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى
ما قالوه ويروى ذاك بدون اللام فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم
فسكتوا فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله
تحوزونه بالحاء المهملة والزاي يقال حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به ويروى يحرزونه بالجيم
والراء قاله الكرماني وقدم بقوله يفقد وبه فلينظر في ذلك فان ذلك خطأ نقلا وتغييرا وقد اخرجه
الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فتذهبون بمحمد تحوزونه كما في الروايات المعتمدة الى بيوتكم قالوا بلى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب
الانصار وقال هشام هو هشام بن زيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور قلت يا ابا حمزة
بالمهملة والزاي واصله يا ابا حمزة فحذف الالف للتخفيف وهو كنية انس بن مالك رضي الله عنه
وانت شاهد ذاك كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره شاهد ذلك باللام قال واين اغيب عنه
هو استفهام انكار وحاصل معناه لا اظن يا هشام اني اغيب عنه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة واعلم ان غزوة الطائف هي السادسة والعشرون من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بلد

وهو بلد كثير العنب والنخل على ثلث مراحل من مكة من جهة المشرق لانها كانت بالشام فنقلها الله تع
الى الحجاز وطاف بها جبرئيل عليه السلام الكعبة على ما قيل وقدم غزوة تلك في اول الباب وذلك انه لما
فر ثقيف من الطائف اغلقوا عليهم ابواب مدينتها وادخروا قوت سنة وجمعوا حجارة كثيرة
وتهيأوا للقتال وصنعوا الصنائع له وادخلوا معهم قوما من العرب ووقفوا سرحهم في موضع يأمنون
عليه فتوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ثمان ولم يرجع الى مكة ولا عرج الى
على غزوهم قبل تقسيم غنائم حنين فمر برجل من ثقيف قد تمنع في حصن فقال اما ان تخرج واما ان نحرق
عليك حائطك فابى فاحرقه ومر بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود فلما
اصابته النقمة التي اصابت قومه هنا دفن فيه ودفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه
اصبتموه فنبشوا فوجدوه فلما نزل حصن الطائف ولا مثل له في حصون العرب فحاصرهم بضعا وعشرين
ليلة وتراموا بالنبل وقاتلهم قتالا شديدا وقاتل فيها بنفسه وقيل رماهم بالمنجنيق اربعين يوما ولم تكن
العرب تعرفه وانما هو من عمل الفرس اخبرهم به سلمان رضي الله عنه وقطع اعنابهم ونخيلهم واحرقها
فقالت ثقيف لم تقطعها اما ان تاخذها ان ظهرت علينا واما ان تدعها لله وللرحم فقال ادعها
لله وللرحم وتركها ولم يقدر على شيء منهم ثم استشار نوفل بن معاوية الديلمي فقال له ما ترى قال
يا رسول الله ثعلب في جحر ان اقمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر رضي الله عنه وهو يحاصرهم اني رأيت اني اهديت الي قصعة مملوءة زبدا فنقرها ديك
فهراق ما فيها فقال ما اظن ان تدرك منهم يومك هذا ما تريد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا لا ارى ذلك فاذن بالرحيل فاستشهد من الصحابة اثنى عشر رضي الله عنهم ثم انصرف
من الطائف فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم حتى نزل الجعرانة واليها كان قدم سبي هوازن
واموالهم وقال له رجل يوم ظعن عن ثقيف ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم
مسلمين ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا وكان معه من سبيهم ستة الاف من الذراري
والنساء ومن الابل اربعة وعشرون الف بعير ومن الشاة اربعون الفا واربعة الاف اوقية فضة
فقالوا يا رسول الله انا اهل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا وقال
رجل من سعد بن بكر يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا
صادفنا الحارث بن شمر او النعمان بن المنذر ثم نزل بنا مثل ما نزلت رجونا عطفه علينا وانت خير المكفولين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه ومعي من ترون ابناؤكم ونساؤكم احب اليكم
ام اموالكم فاختاروا احدى الطائفتين وقد استأنيت بكم انتظركم بضع عشرة ليلة قالوا خيرتنا
بين اموالنا ونسائنا وابنائنا بل ترد الينا نساءنا وابناءنا فهو احب الينا فقال صلى الله عليه وسلم
اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم واذا انا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا انا نستشفع
برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنائنا
ونسائنا فاعطيكم عند ذلك ففعلوا فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فلكم فقال المهاجرون
ما لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الانصار ما لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وفزارة فلا وقال العباس
بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من يمسك منكم بحقه من
السبي فله بكل انسان ست فرائض من اول شيء اصيبه فردوا الى الناس ابناءهم ولم يتخلف منهم
احد غير عيينة بن حصن فانه اخذ عجوزا فابى ان يردها وسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن
عوف بن مالك قالوا بالطائف قال اخبروه انه ان اتاني مسلما رددت عليه اهله وماله وكان قد قام
يجعلهما في مكة فلم يجد فيهما السهمان واعطيته مائة من الابل فاخبروه فادركه بالجعرانة او بمكة فرد عليه
ماله واهله واعطاه مائة من الابل واسلم فحسن اسلامه واستعمله على من اسلم من قومه فكان
يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج لهم سرح الا اغار عليه حتى ضيق عليهم وكان يبعث لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخمس فقسم مرة مائة بعير ومرة مائة الف شاة ولما رد السبايا الى اهلها ركب واتبعه الناس
يقولون اقسم علينا فيئنا حتى الجؤوه الى شجرة فاختطفت عنه رداءه فقال ردوا علي ردائي ايها الناس
لو كان لكم بعدد اشجار تهامة نعم لقسمته عليكم ثم ما الفيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم قام فاخذ وبرة من
سنام بعير فقال ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا
الخياط والمخيط فان الغلول على اهله عار ونار يوم القيمة ثم اعطى المؤلفة وكانوا اشرافا قومهم يتالف
بهم قومهم فاعطى ابا سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن كلدة والحارث بن امية

وقد ذكرت بعض ابيات قصيدته بتمامها في اثناء شرح الاحاديث المذكورة سابقا

فكل هؤلاء من اشراف قريش والاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري ومالك بن عوف فكل واحد مائة بعير واعطى رجالا دون المائة واعطى العباس بن مرداس اباعر فسخطها وعاتبه بقصيدة فقال اقطعوا عني لسانه فاعطاه حتى رضي وقيل اتى به الى الغنائم فقيل له خذ ما شئت فقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لساني بالعطاء بعد ان تكلمت فتكرم ان ياخذ منها شيئا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبلها وقيل له اعطيت عيينة والاقرع مائة وتركت جعيل بن سراقة الضمري فقال اما والله لجعيل خير من طلاع الارض كلها مثل عيينة والاقرع مائة وتركت جعيل بن سراقة لكني تألفتهما ليسلما ووكلته الى اسلامه وجاءه ذو الخويصرة التميمي وهو يعطي الناس فقال يا محمد قد رايت ما صنعت لم ارك عدلت فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويلك اذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر رضي الله عنه الا اقتله قال لا واتاه اعرابي فقال الا تنجز ما وعدتني فقال ابشر فقال اكثرت علي من ابشر فاقبل على ابي موسى وبلال رضي الله عنهما فقال رد البشرى فاقبلا انتما قالا قبلنا ثم دعا بقدح فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فنادت ام سلمة رضي الله عنها افضلا لامكما منه طائفة ولما اعطى قبائل العرب ولم يعط الانصار شيئا وجدوا في انفسهم حتى كثرت منهم القالة وحتى قال قائلهم يعطي الطلقاء والمهاجرين ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فدخل سعد بن عبادة رضي الله عنه عليه فقال ان الانصار قد وجدوا عليك اعطيت عطايا عظاما ولم تعطهم فقال اين انت من ذلك قال ما انا الا من قومي قال فاجمعهم لي فجمعهم في حظيرة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها علي في انفسكم الم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فاغناكم الله واعداء فالف بين قلوبكم قالوا بلى الله ورسوله امن وافضل ثم قال الا تجيبون قالوا بماذا نجيب قال اما والله لو شئتم لقلتم ولصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك قال اوجدتم في انفسكم في لعاعة من الدنيا تالفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم اما ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم وبيوتكم فوالذي نفسي بيده لو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا بك قسما وحظا ثم خرج فاعتمر ثم انصرف عائدا الى المدينة وكانت مدة غيبته صلى الله عليه وسلم من حين خرج من المدينة الى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحاصر الطائف الى ان رجع الى المدينة شهرين وستة عشر يوما واستخلف عتاب بن اسيد على مكة ورزقه كل يوم درهما فقام خطيبا فقال ايها الناس اجاع الله كبد من جاع على درهم رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم فلا حاجة لي الى احد

باب السرية التي قبل نجد اي جهته وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة والنجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه وجيه لان لام السر راء وهذه ياء وقال الحافظ العسقلاني والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة يسمى جيشا وما بينهما يسمى هبطة فان زاد على اربعة يسمى جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة وما دونها يسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد يسمى جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكانت هذه السرية قبل توجه النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة ذكرها اهل المغازي هكذا والبخاري ذكرها بعد غزوة الطائف كما ترى فقال ابن سعد كانت في شعبان سنة ثمان وذكر غيره انها كانت قبل مؤتة ومؤتة كانت في جمادى من السنة كما تقدم وقيل كانت في رمضان وقال ابن سعد وكان اميرهم ابا قتادة ارسله صلى الله عليه وسلم الى ارض محارب بنجد ومعه خمسة عشر رجلا وقيل كانوا خمسة وعشرين وغنموا من غطفان ارض محارب مائتي بعير والفي شاة وسبوا سبايا كثيرة وكانت غيبتهم خمس عشرة ليلة فجمعوا الغنائم فاخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على السرية وقال ابن التين

ودى

ودى انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا وانه صلى الله عليه وسلم اخذ الثلثين منها قال ولو كان النفل من خمس الخمس لم يتعهد ذلك ثم اعلم ان عدة سراياه وبعوثه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره السهيلي عن المسعودي ستون وقيل سبع واربعون وقيل ثمان واربعون وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد قال **حدثنا ايوب** هو السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا** جمع سهم وهو النصيب وروي سهماننا وهو ايضا جمع سهم **اثني عشر بعيرا ونفلنا** على البناء للمفعول بتشديد الفاء وهو من النفل وهو عطية المتطوع من حيث لا يجب **بعيرا بعيرا فرجعنا** وروي فرجعت **بثلاثة عشر بعيرا** والحديث قد مضى في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة وهو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ووهم الكرماني فظن انهم من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من بني عبد القيس وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي وكانوا باسفل مكة من ناحية يلملم وقال ابن سعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم خالد بن الوليد في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار داعيا الى الاسلام لا مقاتلا **حدثني محمود بن غيلان** وفي نسخة حدثنا محمود بغير نسبة قال **حدثنا عبد الرزاق** قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **ح** تحويل من سند الى آخر **وحدثني** ويروى وحدثنا **نعيم** هو ابن حماد قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا معمر عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** اي ابن عبد الله **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه **قال** وعند الاسماعيلي ما يدل على ان السياق الذي هنا لفظ ابن المبارك **بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام** قال ابن اسحق حدثني حكيم بن حكيم بن عباد عن ابي جعفر يعني الباقر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة الى بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا **فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا** من صبا اذا خرج من دين الى دين وقريش كانوا يقولون لكل من اسلم صبا حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم ومن ثمه لما اسلم ثمامة بن اثال وقدم مكة معتمرا قالوا اصبات قال لا بل اسلمت فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع اسلمت استعملها هؤلاء فمن ذلك فهم ابن عمر رضي الله عنهما انهم ارادوا الاسلام حقيقة واما خالد فحمل اللفظة على ظاهرها لان قولهم صبانا اي خرجنا من دين الى دين ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالاسلام وقال الخطابي يحتمل ان يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الاسلام لانه فهم عنهم ان ذلك وقع منهم على سبيل الانفة ولم ينقادوا الى الدين فقتلهم متاولا ولا **فجعل خالد يقتل ويأسر** وفي كلام ابن سعد انه امرهم ان يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضا وفرقهم في اصحابه فيجمع بانهم اعطوا بايديهم بعد المحاربة **ودفع الى كل رجل منا** اي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية **اسيره** وفي رواية الباقر فقال لهم خالد ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا فوضعوا السلاح فامر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف **حتى اذا كان يوم** قال الحافظ العسقلاني كذا بالتنوين اي من الايام وكان تامة وتعقبه العيني بانه ليس بصحيح بل لفظ يوم مرفوع بانه اسم كان التامة مضاف الى ما بعده كما في قوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم انتهى وانت خبير بانه لا مانع من كون يوم منونا على معنى حتى اذا كان يوم من الايام **امر خالد ان يقتل كل رجل** وفي رواية الكشميهني كل انسان **منا اسيره فقلت** القائل هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره** وعند ابن سعد فاما بنو سليم فقتلوا من كان في ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا اسراهم وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير اذا وثق بطواعيته **حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد** قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد ما صنع وانكره لعجلته وترك التثبت في امرهم قبل ان يعلم مرادهم من قولهم صبانا **مرتين** اي قال ذلك مرتين وزاد ابن عساكر عن عبد الرزاق او ثلاثة اخرجه الاسماعيلي وفي رواية ثلاث مرات وزاد الباقر في روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا

رضي الله عنه فقال اخرج الى هؤلاء القوم واجعل امر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم احد الا وداه من دم او مال حتى انه ليدي ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا وداه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم علي رضي الله عنه حين فرغ منهم هل بقي لكم دم او مال لم يود لكم قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال اصبت واحسنت وقال الداودي لم ير صلى الله عليه وسلم القود في ذلك لانه متاول ولم يذكر فيه دية ولا كفارة فاما ان يكون قبل نزول الاية او سكت لعلم السامع وذكر ابن هشام في زيادته انه انفلت منهم رجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر فقال هل انكر عليه احد فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى ابي حذيفة وذكر ابن اسحق من حديث ابن ابي حدرد الاسلمي قال كنت في خيل خالد فقال الفتى من بني جذيمة قد جمعت يداه الى عنقه برمة يا فتى هل انت آخذ بهذه الرمة فقائدي الى هؤلاء النسوة قلت نعم فقدته بها فقال اسلمي حبيش قبل نفاد عيش * ارايتك ان طالبتكم فوجدتكم * بحلية او ادركتكم بالخوانق * الابيات قال فقالت له امرأة منهن وانت فحييت عشرا وتسعا وترا وثمانيا تترى قال ثم ضرب عنق الفتى فاكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت وقد روى النسائي والبيهقي في الدلائل باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذه القصة وقال فيها اني لست منهم اني عشقت امرأة منهم فدعوني انظر اليها نظرة وقال فيه فضربوا عنقه فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة او شهقتين ثم ماتت فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما كان فيكم رجل رحيم واخرجه البيهقي من طريق ابن عصام عن ابيه نحو هذه القصة وقال في اخرها فانحدرت اليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت وفي هذا الحديث للترجمة ظاهر وقد اخرجه البخاري في الاحكام ايضا واخرجه النسائي في السير وفي القضاء

باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء هو ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين الى ارض الحبشة والهجرة الثانية ويقال انه شهد بدرا ولم يذكره ابن اسحق في البدريين وكانت فيه دعابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله الى كسرى وقال خليفة بن خياط وفي سنة تسع عشرة اسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي وقال ابن لهيعة توفي عبد الله بن حذافة السهمي بمصر ودفن بمقبرتها وقال الكرماني مات في خلافة عثمان رضي الله عنه بمصر وقد مر في العلم **وعلقمة بن مجزز** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى الثقيلة وحكي بفتحها والاول اشهر وقال القاضي عياض وقع لاكثر الرواة بسكون الحاء المهملة وكسر الراء وعن القابسي بجيم ومعجمتين وهو الصواب قال الحافظ العسقلاني واغرب الكرماني فحكى فيه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحا وكسرا ثم بالزاي وهو خطا ظاهر وتعقبه العيني بانه حكى ذلك عن بعضهم وليس عليه مؤاخذة في ذلك فافهم **المدلجي** بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم قال الرشاطي المدلجي في كنانة ينسب الى مدلج بن مرة بن عبد مناة منهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدلجي القائف المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها في قوله في زيد بن حارثة وابنه اسامة ان بعض هذه الاقدام لمن بعض كما ذكره في باب النكاح فعلقمة صحابي ابن صحابي وهو مجزز بن الاعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج نسبه ابن الكلبي وقال الذهبي علقمة بن مجزز بن الاعور بن جعدة الكناني المدلجي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على سرية وبعثه عمر رضي الله عنه على جيش الى الحبشة فهلكوا كلهم وذكر اباه مجززا في الصحابة **ويقال انها سرية الانصاري** اي ان هذه السرية سرية الانصاري واراد به عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري وكان ابن الجوزي قوله الانصاري وهم من بعض الرواة وانما هو سهمي قال الحافظ العسقلاني ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وسياتي في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ورواه شعبة عن زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال رجلا ولم يقل من الانصار ولم يسمه اخرجه المصنف في كتاب خبر الواحد وقال الحافظ العسقلاني واما قوله ويقال انها سرية

الانصار فاشار بذلك الى احتمال تعدد القصة وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقيهما واسم اميرها والسبب في امره بدخولهم النار ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التاويل ويبعد وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه انصاريا فقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم ويحتمل الحمل على المعنى الاعم اي انه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة والى التعدد جنح ابن القيم وتعقبه العيني بان احتمال الحمل على الاعم ليس بذلك لانه يجري في جميع الصحابة رضي الله عنهم والانصاري خلاف المهاجري وليس المراد منه المعنى اللغوي ثم انه ليس في كثير من النسخ لفظ باب واشار باصل الترجمة الى ما رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم حتى اذا انتهينا الى راس غزاتنا او كنا ببعض الطريق اذن لطائفة من الجيش وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة الحديث وذكر ابن سعد هذه القصة نحو هذا السياق وذكر ان سببها انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الاخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهلهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل وذكر ابن اسحق في سبب هذه القصة ان وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد فاراد علقمة بن مجزز ان ياخذ بثاره فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السرية قال الحافظ العسقلاني وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد الا ان يجمع بان يكون امر بالامرين والله تعالى اعلم **حدثنا مسدد** قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا الاعمش** هو سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **سعد بن عبيدة** بتكبير الابن وتصغير الاب ابو حمزة الكوفي ختن ابي عبد الرحمن **عن ابي عبد الرحمن** هو عبد الله بن حبيب السلمي **عن علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الانصار** قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي وفيه ما في قوله ويقال انها سرية الانصاري فافهم **وامرهم ان يطيعوه فغضب** وفي رواية الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء **فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا** اي فقصدوا الدخول وفسره الكرماني بقوله اي حزنوا وليس بذاك وفي رواية حفص بن غياث فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها وهذا يخالف حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان فيه فاوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا او يصطلون فقال لهم اليس عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال اعزم عليكم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه النار **وجعل بعضهم يمسك بعضا** وفي رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ابن جرير من طريق ابي معاوية عن الاعمش فقال لهم شاب منهم لا تعجلوا بدخولها وفي رواية زبيد عن سعد بن عبيدة فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها **ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار** بفتح الميم اي انطفى لهبها وحكى المطرزي كسر الميم **فسكن غضبه** هذا يخالف ايضا حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان فيه انه كانت فيه دعابة وفيه انهم تحجزوا حتى ظن انهم واثبون فيها فقال احبسوا انفسكم فانما كنت اضحك معكم **فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية حفص فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة** وفي رواية حفص ما خرجوا منها ابدا وفي رواية زبيد لم يزالوا فيها الى يوم القيمة والمراد من قوله الى يوم القيمة التابيد يعني لو دخلوها مستحلين له لما خرجوا منها ابدا ففي هذه العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله منها ابدا لنار الاخرة وذلك لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوها بسبب طاعة اميرهم لا يضرهم فاخبر صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوها لاحترقوا فلم يخرجوا فلا يكون المراد من يوم القيمة التابيد ويحتمل ان يكون

المعنى ان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار وقال تع ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
الطاعة في المعروف وفي رواية حفص انما الطاعة في المعروف وفي رواية زبيد وقال للاخرين
لا طاعة في معصية وفي رواية مسلم من هذا الوجه وقال للاخرين اي الذين امتنعوا قولا حسنا
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه من امركم منهم بمعصية فلا تطيعوه وفي الحديث من الفوائد
ان الامر المطلق لا يعم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا
ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم
ان الامر بطاعته مقصود على ما كان منه في غير معصية وسياتي مزيد لهذه المسالة في كتاب
الاحكام ان شاء الله تع وان الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع وان
الغضب يغطي ذوي العقول عقولهم وان الايمان بالله ينجي من النار لقولهم انما فررنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم فرار الى الله والفرار
الى الله يطلق على الايمان قال الله تع ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين وقد استنبط
من هذا الحديث الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان الحق من هذه الامة لا يجتمعون على خطاء
لانقسام السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم من فهم حقيقة
الامر وانه مقصود على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع قال وفيه ان من كان
صادقا في نيته لا يقع الا في خير ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض اهل
المعرفة من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فاستعمل رجلا من الانصار فانه عبد الله بن حذافة وقد اخرجه البخاري في الاحكام
ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير ❀
بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع وفي بعض النسخ باب بعث الخ بزيادة
لفظ باب اي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن
فالبعث مصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل وقيد بقوله قبل حجة الوداع اشارة الى ما وقع في بعض
احاديث الباب ان ابا موسى رضي الله عنه رجع من اليمن فلقي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع و
القبيلة ارجحي وسياتي في استتابة المرتدين من طريق حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
سبب بعثه الى اليمن ولفظه قال اقبلت ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سال يعني ان يستعمله فقال
لن نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بالفتح هو الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك اي ابن
عمير عن ابي بردة بضم الموحدة واسمه عامر بن ابي موسى انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا مرسل وسياتي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن
ابي موسى متصلا ومعاذ بن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وهو باليمن كالرستاق بالعراق اي الرستاق والمخاليف الرساتيق والمراد الكورة والاقليم واليمن
مخلافان اي ارض اليمن كورتان وكانت لمعاذ الجهة العليا الى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم
والنون وله بها مسجد مشهود الى اليوم وكانت جهة ابي موسى السفلى ثم قال يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا قال الطيبي هو يعني الثاني من باب المقابلة المعنوية لان الحقيقة ان يقال بشرا
ولا تنذرا او آنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير وقال الحافظ
العسقلاني ويظهر لي ان النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم
واتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى ان الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم
عن الانذار وهو التنفير فكانه قيل ان انذرتم فليكن بغير تنفير لقوله تع فقولا له قولا لينا فانطلق
كل واحد منهما الى عمله اي موضع عمله وكان كل واحد منهما اذا سار في ارضه كان قريبا من
صاحبه احدث به عهدا كذا وقع في رواية الاكثرين اذا سار في ارضه وكان قريبا احدث اي
جدد به العهد بزيارته ووقع في رواية سعيد بن ابي بردة الآتية في الباب فجعلا يتزاوران فزار
معاذ ابا موسى وزاد في رواية حميد بن هلال فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل فسلم عليه
فسار معاذ في ارضه قريبا من صاحبه ابي موسى فجاء يسير حال من الضمير الذي في فجاء على بغلته
حتى انتهى اليه واذا هو جالس كلمة اذا للمفاجاة وكذا اذا الثاني وقد اجتمع اليه الناس واذا
رجل عنده قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن ابي بردة انه يهودي وسياتي
كذلك في رواية حميد بن هلال في استتابة المرتدين مع شرح هذه القصة وبيان الاختلاف في مدة

بعني الطاعة المطلوبة في امر عرف بالشرع صح

او انسا نسخ

استتابة

استتابة المرتدين قد جمعت يداه الى عنقه جملة وقعت صفة لرجل فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس ايم هذا
بفتح الهمزة وضم الياء المشددة وفتح الميم واصله اي التي للاستفهام فزيدت عليه كلمة ما فقيل ايما
وقد تسقط الالف للتخفيف فتصير ايم وقد تخفف الياء فيقال ايم بفتح الهمزة وسكون الياء
وفتح الميم وذلك كما يقال ايش اصله اي شيء هذا فحذفت الالف من ايم والهمزة من ايش
وقال الحافظ العسقلاني وقوله ايم بفتح الميم وترك اشباعها لغة واخطا من خطاها
قال هذا رجل كفر بعد اسلامه قال لا انزل حتى يقتل قال انما جيء به لذلك اي انما
جيء بالرجل المذكور للقتل فانزل قال ما انزل حتى يقتل فامر به فقتل ثم نزل فقال يا عبد الله
اي فقال معاذ بن جبل لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما يا عبد الله وهو اسمه كما مر غير مرة
كيف تقرا القران قال اتفوقه تفوقا بالفاء والقاف اي الازم قراءته ليلا ونهارا شيئا
بعد شيء وحينا بعد حين يعني لا اقرا وردي دفعة واحدة بل هو كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة
واصله ماخوذ من فواق الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما والحاصل
انه قال اتوقف مقدار فواق واشرع في القراءة كذا حالي دائما قال فكيف تقرا انت يا معاذ
قال انام اول الليل فاقوم وقد قضيت جزئي بضم الجيم وسكون الزاي وقال الدمياطي لعله
اربي وهو الوجه قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال لو جاءت به الرواية ولكن الذي جاء في
الرواية صحيح والمراد به انه جزا الليل اجزاء جزءا للنوم وجزءا للقراءة وجزءا للقيام فلا يلتفت
الى تخطئة الرواية الصحيحة الموجبة لمجرد التخيل من النوم فاقرا ما كتب الله لي فاحتسب
كذا في رواية الكشميهني بلفظ المضارع من الاحتساب وفي رواية غيره فاحتسبت بمثناة فوقية
في اخره بلفظ الماضي نومتي كما احتسب بالوجهين فيه ايضا قومتي النومة والقومة بفتح
اولهما وسكون ثانيهما والمعنى اطلب الثواب في حال القيام والقراءة فظاهر لانها حال التعب
واما في حال النوم التي هي حال الراحة فلان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة من القراءة
ونحوها حصل الثواب ايضا تنبيه كان بعث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه الى اليمن بعد
الرجوع من غزوة تبوك لانه شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بيان
ذلك في الكلام عليها فيما بعد ان شاء الله تع واستدل به على ان ابا موسى كان عالما
فطنا حاذقا ولولا ذلك لم يوله النبي صلى الله عليه وسلم الامارة ولو كان فوض الحكم لغيره
لم يحتج الى توصيته بما وصاه به ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم واما الخوارج
والروافض فطعنوا فيه ونسبوه الى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين قال
ابن العربي وغيره الحق انه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك وغاية ما وقع منه ان اجتهاده
اداه الى ان يجعل الامر شورى بين من بقي من اكابر الصحابة من اهل بدر ونحوهم رضي الله عنهم
لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين فآل الامر الى ما آل اليه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق هو ابن شاهين قاله الحافظ المزي وقال الحافظ العسقلاني
هو ابن منصور وقال العيني والعمدة على الاول قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن الشيباني هو سليمان بن فيروز عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال
ما هي قال البتع بكسر او حركة وسكون المثناة الفوقية بعدها عين مهملة والمزر بكسر الميم
وسكون الزاي واخره راء فقلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير
فقال كل مسكر حرام قال العيني هذا الاختلاف فيه وقال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة
في تجويزه ما لا يبلغ بشاربه السكر مما عدا الخمر وتعقبه العيني بانه لا حجة عليه فيه لان ابا بردة
قال عقيب تفسيره البتع والمزر كل مسكر حرام يعني اذا اسكر ولا يخالف فيه احد ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله بعثه الى اليمن رواه اي روى الحديث المذكور جرير هو ابن عبد الحميد
وعبد الواحد هو ابن زياد عن الشيباني سليمان بن فيروز عن ابي بردة عامر بن ابي موسى
الاشعري بدون ذكر سعيد بن ابي بردة فاما رواية جرير فوصلها الاسمعيلي من طريق عثمان
بن ابي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن ابي موسى
واما رواية عبد الواحد فوصلها حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم جده ابا موسى ومعاذا الى اليمن وهذا مرسل فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا

ونطاوعا فقال ابو موسى يا نبي الله ان ارضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب
من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القران
قال قائما وقاعدا وعلى راحلتي واتفوقه تفوقا قال اما انا فانام واقوم ويروى
اما انا فاقوم وانام واقوم واحتسب نومتي كما احتسب قومتي وضرب فسطاطا
هو البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وفساط وكسر الفاء لغة في الثلاث
فجعلا يتزاوران اي يزور واحد منهما الاخر فزار معاذ ابا موسى فاذا رجل موثق فقال ما هذا
فقال ابو موسى يهودي اسلم ثم ارتد فقال معاذ لاضربن عنقه تابعه اي تابع مسلما
في روايته عن شعبة عن سعيد العقدي هو ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهو صنف من الازد البصري ووهب هو ابن جرير عن
شعبة اي ابن الحجاج اما رواية العقدي فوصلها البخاري في الاحكام واما رواية وهب
فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده منه وقال وكيع والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن
شميل وابو داود هو الطيالسي عن شعبة عن سعيد عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انهم رووه عن شعبة موصولا
اما رواية وكيع فوصلها البخاري في الجهاد مختصرا واوردها ابن ابي عاصم في كتاب
الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع مطولا وهي في مسند ابي بكر بن ابي شيبة كذلك واما
رواية النضر بن شميل فوصلها البخاري في الادب واما رواية ابي داود وهشام بن عبد الملك
الطيالسي فوصلها كذلك في مسنده المروي من طريق يونس بن حبيب عنه ولكنه فرقه
حديثين وكذلك وصلها النسائي من طريق ابي داود حدثنا ويروى حدثني عباس بموحدة
ثم مهملة بن الوليد هو النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال الكلاباذي
نرس لقب جدهم كان اسمه نصرا فقاله بعض النبط نرس عوض نصر فبقي لقبا عليه فنسب
اليه وقال ابو علي الجياني رواه ابن السكن والاكثر هكذا يعني عباس بالموحدة والمهملة
وفي رواية ابي احمد الجرجاني حدثنا عباس بالموحدة والمهملة ولم ينسبه وفي رواية ابي زيد
المروزي مثله الا انه قرا عليهم بالتحتانية والشين المعجمة وكذا ضبطه الدمياطي وعيّن
انه الرقام حيث قال وكذا عياش بن الوليد الرقام قال الحافظ العسقلاني وليس بشيء انما
هو بالموحدة والمهملة النرسي وجزم بذلك اصحاب المشارق والمطالع وكتب له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في علامات النبوة حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد عن ايوب بن عائذ
بتحتانية بعدها ذال معجمة المدلجي البصري وثقه يحيى بن معين وغيره ورمي بالارجاء وليس له
في البخاري الا هذا الموضع انه قال حدثنا قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب
يقول حدثني ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ارض قومي فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ بضم الميم وبالخاء المعجمة اي
نازل بالابطح اي ابطح مكة وهو مسيل واديها فقال احججت يا عبد الله بن قيس قلت
نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك اهلالا كاهلالك قال فهل سقت معك
هديا قلت لم اسق قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل بكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام امر من حل ففعلت حتى مشطت لي امراة من نساء بني قيس ومكثنا بذلك
حتى استخلف عمر اي الى ان استخلف عمر رضي الله عنه ثم من بعد ذلك وقع الاختلاف
فيه اي في التمتع وتنازعوا في جوازه وقد مضى الحديث في الحج في باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ومر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فان ارض قومه اليمن حدثني ويروى حدثنا حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ضد شتوي عن ابي معبد بفتح الميم واسمه
نافذ بالنون والفاء المكسورة وبالذال المعجمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قد تقدم بيان الوقت
الذي بعثه فيه وما فيه من الاختلاف في اواخر كتاب الزكوة مع بقية شرح الحديث مستوفى
انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك ذكر ابن التين بلفظ طاعوا بذلك

اي انقادوا

اي انقادوا لك بذلك يقال هو مطوع فلان اذا انقاد له فاذا مضى لامره فقد اطاعه واذا
وافقه فقد طاوعه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة وهي النفيسة
واتق دعوة المظلوم فانه اي الشان ليس بينه اي بين دعوة المظلوم وانما ذكر الضمير
باعتبار ان الدعوة بمعنى الدعاء وبين الله حجاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابو
عبد الله هو البخاري نفسه طوعت طاعت واطاعت لغة طعت وطعت واطعت وقع
هذا في غير رواية ابي ذر والنسفي وقد جرت عادته انه يذكر تصرف بعض الالفاظ التي تقع في
بعض احاديث باب من الابواب فاراد بذلك تفسير قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه على
عادته في تفسير اللفظة العربية من القران اذا وافقت لفظة من الحديث فقال طوعت له
نفسه بمعنى طاعت له نفسه وقوله واطاعت لغة يعني طاعت نفسه بالالف لغة في طاعت
نفسه بلا الف وقد قرا الحسن البصري وطائفة معه فطاوعت له نفسه وقوله طعت
يعني يقال عند الاخبار عن نفسه طعت فلانا بالكسر وطعت فلانا بالضم ويقال ايضا
اطعت بالالف قال الجوهري طاع له يطوع اذا انقاد وقال الازهري الطوع نقيض الكره
وطاع له انقاد فاذا مضى لامره فقد اطاعه وقال يعقوب بن السكيت طاع واطاع بمعنى
وقال الازهري ايضا منهم من يقول طاع له يطوع طوعا فهو طائع بمعنى اطاع والحاصل ان
طاع واطاع يستعمل كل منهما لازما ومتعديا اما بمعنى واحد مثل بدا الله الخلق وابداه او دخلت
الهمزة للتعدية وفي اللازم للصيرورة او ضمن المتعدي بالهمزة معنى فعل اخر لازم لان كثيرا من اهل
اللغة فسروا اطاع بمعنى لان وانقاد وهو اللائق في حديث معاذ رضي الله عنه هنا وان كان
الغالب في الرباعي التعدي وفي الثلاثي اللزوم وهذا اولى من دعوى ان فعل وافعل بمعنى واحد
لكونه قليلا واولى من دعوى ان اللام في قوله فان هم اطاعوا لك زائدة وقد تقدم شيء من ذلك
في شرح الحديث في الزكوة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون هو الاودي من المخضرمين كان بالشام ثم سكن
الكوفة ان معاذا اي ابن جبل رضي الله عنه لما قدم اليمن هو موصول لان عمرو بن ميمون
كان باليمن لما قدمها معاذ رضي الله عنه صلى بهم الصبح فقرا واتخذ الله ابراهيم خليلا
فقال رجل من القوم لقد قرت عين ام ابراهيم اي لقد بردت دمعتها وهو كناية عن السرور
لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ولذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه وللمدعو
عليه اسخن الله عينه وقال ثعلب وغيره معناه بلغ امنيته فلا تطمح نفسه الى من هو فوقه وقد
استشكل تقرير معاذ رضي الله عنه لهذا القائل في الصلوة وترك امره بالاعادة واجيب عن
ذلك اما بان معاذا لم يكن يعلم حينئذ وجوب الاعادة واما ان يكون امره بالاعادة ولم ينقل
او كان القائل خلفهم ولكن لم يكن دخل معهم في الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة زاد
معاذ هو معاذ بن معاذ التميمي البصري عن شعبة عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد هو ابن جبير
عن عمرو هو ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرا معاذ في صلوة
الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل خلفه قرت عين ام ابراهيم
قوله قرت عين ام ابراهيم يحتمل الدعاء والاخبار بخلاف لقد قرت واراد بالزيادة قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا ولا منافاة بين الروايتين لان معاذا رضي الله عنه
انما قدم اليمن لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فالقصة واحدة ودل الحديث على انه كان اميرا
في الصلوة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضى عن قريب يدل على انه كان اميرا على المال
ايضا وقد تقدم في الزكوة ما يوضح ذلك والله تعالى اعلم باب بعث علي بن ابي طالب
وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع وفي بعض النسخ باب
بعث الخ بزيادة لفظ باب وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله بعثني الى قوم اسن مني وانا حديث السن
لا ابصر القضاء قال فوضع يده في صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه وقال يا علي
اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر فذكر الحديث حدثني ويروى حدثنا
احمد بن عثمان اي ابن حكيم هو ابو عبد الله الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا شريح

بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية واخره حاء مهملة **بن مسلمة** بفتح الميمين واللام وسكون السين المهملة الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق قال حدثني ابي** هو يوسف بن اسحق **عن جده** ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ومات اسحق قبل ابيه ابي اسحق **قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن** كان ذلك البعث بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة **قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب** اي من شاء ان يرجع معك الى اليمن فليرجع والتعقيب ان يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غرة من العدو كذا قال الخطابي وقال الجوهري التعقيب ان يغزو الرجل ثم يثني من سنته وقال ابن فارس التعقيب غزاة بعد غزاة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه اعم من ذلك واصله ان الخليفة يرسل عسكرا الى جهة مرة فاذا انقضت رجعوا وارسل غيرهم فمن شاء ان يرجع من العسكر الاول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبا **ومن شاء فليقبل فكنت ممن عقب معه قال فغنمت اواق** اصله اواقي بتشديد الياء وتخفيفها فحذفت الياء استثقالا **ذوات عدد** اي كثيرة اورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد اورده الاسمعيلي من طريق ابي عبيدة بن ابي السفر سمعت ابراهيم بن يوسف وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه وقال السلام على همدان وعند الترمذي من طريق الاحوص بن جواب عن ابي اسحق في حديث البراء قصة الجارية وسيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثني** بالافراد ويروى حدثنا **محمد بن بشار قال حدثنا روح** بفتح الراء **بن عبادة** بضم العين وتخفيف الموحدة قال **حدثنا علي بن سويد** بصيغة التصغير **بن منجوف** بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو واخره فاء السدوسي البصري ثقة وليس له في البخاري الا هذا الموضع ووقع في رواية القابسي علي بن سويد عن منجوف وهو تصحيف **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة مصغر بردة وفي رواية الاسمعيلي حدثني عبد الله **عن ابيه** بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة واخره موحدة على صيغة التصغير ابن عبد الله بن الحارث الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهد الحديبية وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة مات بمرو وقبره بالحصين بكسر الجيم وتشديد الصاد المهملة **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **الى خالد** اي ابن الوليد رضي الله عنه **ليقبض الخمس** اي خمس الغنيمة وفي رواية الاسمعيلي ليقسم الخمس وفي رواية ليقسم الفيء **وكنت ابغض** بضم الهمزة **عليا وقد اغتسل** وانما ابغضه لانه رأى عليا رضي الله عنه اخذ من الخمس جارية ثم اصبح يقطر راسه وفي رواية له فاصطفى علي رضي الله عنه لنفسه سبيئة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة اي جارية من السبي يعني فظن بريدة انه غل وكان ما فعله علي رضي الله عنه من ذلك سبب بغض بريدة اياه وقوله وقد اغتسل كناية عن الوطء اراد ان عليا رضي الله عنه وطئ الجارية التي اخذها من السبي من الخمس واصطفاها لنفسه **فقلت لخالد** لما قال هو بريدة **الا ترى الى هذا** اشار الى علي رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا ولاحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه الا على بغضه عليا قال فاصبنا سبيا فكتب اي الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا قال وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلت يا ابا الحسن ما هذا قال الم تر الى الوصيفة فانها صارت في الخمس ثم صارت في بيت آل محمد ثم في آل علي فوقعت بها وقال الخطابي فيه اشكال لان احدهما انه قسم لنفسه والثاني انه اصابها قبل الاستبراء والجواب ان الامام له ان يقسم الغنائم بين اهلها وهو شريكهم فكذا من يقوم مقامه منها واما الاستبراء فيحتمل ان تكون الوصيفة غير بالغة وكانت عذراء وادى اجتهاده الى عدم الاحتياج اليه كما صار اليه غيره من الصحابة ويجوز ان تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يرفعه كذا قال الحافظ العسقلاني والله تعالى اعلم **فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك**

ابي اسحق

اصابها

اي ما فعله علي رضي الله عنه **له** صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الجليل فكتب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصة فقلت ابعثني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب واقول صدق **فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه** زاد في رواية عبد الجليل وان كنت تحبه فازدد له حبا **فان له في الخمس اكثر من ذلك** اي فان لعلي رضي الله عنه في الخمس اكثر من الذي اخذه وفي رواية عبد الجليل عند احمد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة وزاد قال فما كان من الناس احد احب الي من علي واخرج احمد ايضا هذا الحديث من طريق اجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة بطوله وزاد في اخره لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي واخرجه احمد ايضا والنسائي من طريق سعد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفي اخره فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد احمر وجهه يقول من كنت وليه فعلي وليه واخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قال ابو ذر الهروي انما ابغض الصحابي عليا رضي الله عنه لانه رآه اخذ من المغنم فظن انه غل فلما اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احبه انتهى وهو تاويل حسن لكن يبعده صدر الحديث الذي اخرجه فلعل سبب البغض كان لمعنى اخر وزال بنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن بغضه عليا فتامل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد وكان خالد في اليمن حينئذ والحديث من افراد البخاري **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد **عن عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء **بن القعقاع** بفتح القافين وسكون المهملة الاولى **بن شبرمة** بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء الضبي الكوفي قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم** بضم النون وسكون المهملة البجلي الكوفي **قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة** مصغر ذهبة قال الخطابي انثها على معنى القطعة وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانها كانت تبرا وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات وفي معظم نسخ مسلم بذهبة بفتحتين بغير تصغير **في اديم مقروظ** اي مدبوغ بالقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة وهو ورق السلم **لم تحصل من ترابها** اي لم تخلص من تراب المعدن فانها كانت تبرا وتخليصها بالسبك قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه لم يجر ذكر المعدن والثاني انه لو رجع الى المعدن لقيل من ترابه بتذكير الضمير وانت خبير بان ذلك يظهر بادنى تامل واختلف في هذه الذهيبة فقيل كانت خمس الخمس وقيل من الخمس وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يضعه في صنف من الاصناف للمصلحة وقيل من اصل الغنيمة **قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة** بضم العين مصغر عين في الاصل **بن بدر** هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري فنسب الى جده الاعلى ويكنى ابا مالك وقال ابو عمر اسلم بعد الفتح وقيل قبله وشهد الفتح مسلما وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الاعراب الجفاة وكان في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة الاف وكان اسم عيينة حذيفة فاصابه لقوة فجحظت عيناه فسمي عيينة وفي التوضيح وكان عيينة من المانعين ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه خالد الى ابي بكر رضي الله عنه في وثاق فاسلم وعفا عنه **والاقرع** بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الراء وبالعين المهملة واسمه فراس وكان في راسه قرع فلقب بذلك **بن حابس** بالمهملتين وبالموحدة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم قال ابن مالك فيه شاهد على ان ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزع عنه في غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين وقد مضى في احاديث الانبياء ويأتي في التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعم بلفظ والاقرع بن حابس **وزيد الخيل** هو زيد بن مهلهل الطائي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طيء سنة تسع فاسلم وحسن اسلامه وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء وكان يقال له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاعرا محسنا خطيبا لسنا شجاعا كريما وكان قبل اسلامه اسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته وفي رواية سعيد بن مسروق وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان **والرابع اما علقمة** اي ابن علاثة بضم المهملة وبالمثلثة ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب الكلابي العامري من المؤلفة قلوبهم وكان سيدا في قومه حليما عاقلا فاسلم فحسن اسلامه واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حوران فمات بها في خلافته **واما عامر بن الطفيل** مصغر الطفل العامري ايضا وكان يتنازع في الرياسة هو وعلقمة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم وعاد من عنده فخرج به جراح في اصل اذنه فمات منه ولذلك قيل

وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فانه كان مات قبل ذلك وقال الدمياطي مات كافرا وفي رواية
سعيد بن مسروق الجزم بانه علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فقال رجل من اصحابه قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقال العيني هو ذو الخويصرة التميمي وعند ابي داود اسمه نافع
ورجحه السهيلي واسمه حرقوص بن زهير السعدي وفيه نظر لان الرجل الذي اختلف في اسمه هو
الرجل الآتي في قوله فقام رجل غائر العينين الخ وفي رواية سعيد بن مسروق فغضبت قريش والانصار
وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم والصناديد بالمهملة والنون
جمع صنديد وهو الرئيس كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا تامنوني وانا امين من في السماء اي امين من يتصرف في السماء وكذا في الارض وسلك في تخصيص
السماء بالذكر مسلك الطريق البرهاني يأتيني خبر السماء صباحا ومساء وفي رواية سعيد بن مسروق
انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عقيب قول الخارجي الذي يذكر بعد هنا وهو المحفوظ
تنبيه هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين ووهم من خلطها بها قال فقام رجل
غائر العينين بالغين المعجمة على وزن فاعل من الغور والمراد ان عينيه داخلتان في محاجرهما
لاصقتين بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة من الاشراف
اي بارزهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين ناشز الجبهة بالنون والشين المعجمة
والزاي اي مرتفعها واصله من النشز وهو ما ارتفع من الارض وفي رواية سعيد بن مسروق
ناتئ الجبين بنون ومثناة على وزن فاعل من النتو اي انه يرتفع ما حوله كث اللحية كثير شعرها
محلوق الراس سياتي في اخر التوحيد من وجه آخر ان الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف
يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤسهم مشمر الازار تشميره
رفعه من الكعب فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل
الارض ان يتقي الله وفي رواية سعيد بن مسروق فقال ومن يطع الله اذا عصيته قال ثم
ولى الرجل وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي كما تقدم صريحا في علامات النبوة من وجه
آخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه او غيره كما سبق آنفا فقال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه وفي رواية ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه وقد مضى
في علامات النبوة ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك وقيل الا رجح انه عمر
رضي الله عنه ولشك الراوي في خالد ولانه كان غائبا مع علي رضي الله عنهما ولشك الراوي
في خالد ولانه كان غائبا مع علي رضي الله عنهما قال لا لعله ان يكون يصلي استعمل فيه لعل استعمال
عسى وقال الكرماني فيه دلالة من طريق المفهوم ان تارك الصلوة يقتل وفي كون المفهوم حجة
خلاف مشهور فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اومر ان انقب بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف من نقبت الحائط اذا
ثقبت فيه ثقبا اي اشق وهذا كما قال في قصة اسامة هلا شققت قلبه وروي بضم الهمزة
وفتح النون وكسر القاف المشددة من التنقيب وهو التفتيش عن قلوب الناس ولا اشق
بطونهم اراد انه انما امرت ان آخذ بظواهر امورهم والبواطن لا يعلمها الا الله قال
القرطبي انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه
ولا سيما من صلى كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن ابي وقال المازري يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة
وليس ذلك كبيرة والانبياء معصومون من الكبائر بالاجماع واختلف في جواز وقوع الصغيرة
والمذهب ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها وانه
يقع من بعضهم شيء يشبه الصغيرة لا يقال فيه الا ترك الافضل وذهب الى الفاضل او لعله
لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عنه ذلك بل نقله عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم
انتهى وابطله القاضي عياض بقوله اعدل يا محمد فخاطبه في الملا بذلك كما استاذنوه في
قتله فالصواب ما تقدم ثم نظر اليه وهو مقف جملة حالية من قفى بالتشديد يقفي
والفاعل منه مقف بضم الميم وفتح القاف وتشديد الفاء اي مول يقال قفى الرجل اذا ولاه
قفاه وروي مقف بضم الميم واسكان القاف من اقفى يقفي بمعنى قفى وقال انه يخرج من
ضئضئ هذا كذا في رواية الاكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره
همزة ايضا والمراد به النسل والعقب وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين وقال ابن الاثير

ان الذي

ان الذي بالمهملة بمعنى الذي بالمعجمة وحكى ابن الاثير انه روي بالمد بوزن قنديل وفي رواية سعيد
بن مسروق في احاديث الانبياء ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا
وفي رواية سعيد بن مسروق يقرؤن القران رطبا معناه المواظبة على التلاوة او تحسين الصوت بها
او الحذاقة والتجويد فيها فيجري لسانه بها ويمر عليها لا يتغير ولا ينكسر وقيل بمعنى رطبا سهلا
كما في الرواية الاخرى ايضا وقال الخطابي اي يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها وقيل يريد
الذي لا شدة في صوت قارئه وهو لين رطب وقيل يريد انه يحفظ ذلك حفظا حسنا لا يجاوز
حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم معناه لا ترتفع في الاعمال الصالحة ولا تقبل منهم وقيل لم يتمكن
في قلوبهم كبير شيء من اليقين به وانما يحفظونه بالالسن وهي مجاورة بالحناجر فنسب اليها
ما ليس فيها يمرقون من الدين اي يخرجون بالسرعة من الدين من الطاعة دون الملة ويقال
طاعة الائمة والامراء كذا قيل وفي رواية سعيد بن مسروق من الاسلام وفيه رد على من
اول الدين ههنا بالطاعة وقال ان المراد انهم يخرجون من طاعة الامام وهذه صفة
الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسرته
الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر والتهديد وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام
الكامل وزاد سعيد بن مسروق في روايته يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
وهو مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال كما يمرق السهم من الرمية
على وزن فعيلة بمعنى المفعول والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وتنفذ فيها سهمك وهي
كل دابة ترميه كذلك واظنه اي قال واظن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل ثمود وفي رواية سعيد بن مسروق لاقتلنهم قتل عاد والغرض منه الاستيصال بالكلية
وهما سواء فيه فعاد استوصلت بالريح الصرصر واما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي الرجفة
او الصاعقة او الصيحة فان قيل اذا كان قتلهم جائزا فلم منع النبي صلى الله عليه وسلم خالدا عن
قتل اصلهم اجيب بانه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي ان الله يجري قضاءه فيه حتى يخرج من نسله
من يستحق القتل بسوء افعالهم واعتراضهم للمسلمين بالسيف ليكون قتلهم عقوبة لهم فيكون ابلغ
بالمصلحة ولم يكن ظهور ذلك في زمانه واول ما ظهر في زمان علي رضي الله عنه كما هو مشهور
وقد تقدم ما يتعلق بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتله آنفا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء
في باب قول الله تعالى واما عاد فاهلكوا ومضى الكلام فيه هناك حدثنا المكي بن ابراهيم
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال قال عطاء قال جابر امر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث ان ذلك كان
في مجيء علي رضي الله عنه من اليمن الى الحج في حجة الوداع زاد محمد بن بكر هو البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالمهملة والنون مات سنة ثلث ومائتين عن ابن جريج انه قال قال عطاء
قال جابر فقدم علي بن ابي طالب بسعايته بكسر السين المهملة يعني ولايته على اليمن لا سعاية
الصدقة كما قال النووي تبعا للغير لانه كان يحرم عليه ذلك كما ثبت في صحيح مسلم في قصة طلب
الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان يكون عاملا على الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انها اوساخ الناس وقال العيني تبعا للكرماني اي بولايته قبض الخمس وكل من تولى شيئا على قوم
فهو ساع عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال واهدى له علي هديا
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بلفظ اسم المفعول
من التفضيل عن حميد الطويل انه قال اخبرنا بكر هو ابن عبد الله المزني البصري انه ذكر
لابن عمر رضي الله عنهما ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
بعمرة وحجة فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به فلما قدمنا مكة قال
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا
علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت ويروى بما اهللت
فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فان معنا
هديا ومر الحديث في الحج ومطابقته للترجمة في قوله فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن

غزوة ذي الخلصة وروي باب غزوة ذي الخلصة بزيادة لفظ باب وذو الخلصة بفتح الخاء
المعجمة واللام والصاد المهملة وحكى ابن دريد فتح أوله وإسكان ثانيه وحكى ابن هشام ضمهما وقيل
بفتح أوله وضم ثانيه والأول أشهر والخلصة نبات ينبت نبات الكرم وحب كعنب الثعلب
وله ورق أغبر رقاق مدورة واسعة وله ورد أحمر كخرز العقيق ولا يؤكل ولكنه يرعى وذو الخلصة
اسم البيت الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وقيل هو اسم
لصنم لدوس سيعبد في آخر الزمان ثبت في الحديث لا تقوم الساعة حتى تصطفق أليات نساء
دوس وخثعم حول ذي الخلصة وحكى المبرد عن أبي عبيدة أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا
جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم ووهم من قال إنه كان في بلاد فارس حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف
التحتانية وآخره نون هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة عن قيس هو ابن أبي حازم
بالمهملة والزاي عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء هو ابن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم
أنه قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة وفي الرواية التي بعدها أنه كان في خثعم
بمعجمة ومثلثة بوزن جعفر قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم من أنمار بفتح أوله وسكون النون
ابن أراش بكسر أوله وفتح الراء المخففة وآخره معجمة ابن عنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها
زاي ابن وائل ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار أخوه مضر بن نزار جد قريش وسعد وقد وقع
ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى تضطرب أليات دوس حول ذي الخلصة وكان صنما يعبده دوس في الجاهلية قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب وكان السهيلي يشير إلى اتحادهما
لأن دوسا قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه وهم ينتسبون إلى دوس بن عدثان بضم المهملة وسكون
الدال الساكنة مثلثة ابن عبد الله بن زهران ينتهي نسبهم إلى الأزد فبينهم وبين خثعم
تباين في النسب والبلد وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
ما كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة فكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام
ويذبحون عنده وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق
وقوي التعدد والله أعلم والكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال النووي فيه إشكال
إذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي
بمكة فلا بد من التأويل بأن يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية
وقال القاضي عياض ذكر الشامية غلط والصواب اليمانية فقط سموها بذلك مضاهاة
للكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون بجهة اليمن فسموا التي بمكة شامية والتي عندهم يمانية
تفريقا بينهما قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وإنها كان
يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام
وقد حكى القاضي عياض أن في بعض الروايات والكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال
وفيه إبهام قال والمعنى كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي ما قاله الحافظ العسقلاني
فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى وقال الكرماني يحتمل أن يكون الكعبة مبتدأ والشامية
خبره والجملة حال ومعناها أن الكعبة هي الشامية لا غير قال أهل المعاني الكاتب الضاحك
مفيد لحصر كل ما قصدت منهما على الآخر وعند مسلم وكان يقال له الكعبة اليمانية والشامية
قال السهيلي وهذا مشكل ومعناه كان يقال له الكعبة والكعبة الشامية البيت وحكي عن بعض
النحويين أن قوله له زائد وأن الصواب كان يقال له الكعبة اليمانية والشامية أي يقال
الشامية لهذا البيت الجديد واليمانية للبيت العتيق أو بالعكس وقال العيني هو عندي بزائد
ولا سهو وإنما اللام بمعنى من أجل أي كان يقال من أجله الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد والله تعالى أعلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ألا تريحني من ذي الخلصة كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض وقيل طلب يتضمن الأمر
وتريحني من الإراحة بالراء والحاء المهملة والمراد إراحة القلب وما كان شيء أتعب لقلب
النبي صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى وخص جرير بذلك لأنها كانت
في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم وروى الحاكم في الإكليل من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مائة رجل من بجيلة وبني قسر

منهم

منهم جرير بن عبد الله فسأله عن بني خثعم فأخبره أنهم أبوا أن يجيبوا إلى الإسلام فاستعمله على عامة من كان
معه وبعث معه ثلاثمائة من الأنصار وأمره أن يسير إلى خثعم فيدعوهم ثلاثة أيام فإن أجابوا إلى الإسلام
قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصة وإلا وضع فيهم السيف فنفرت أي خرجت مسرعا في مائة وخمسين راكبا
زاد في الرواية التي بعدها وكانوا أصحاب خيل أي يثبتون عليها لقوله بعد وكنت لا أثبت على الخيل ووقع
في رواية ضعيفة عند الطبراني أنهم كانوا سبعمائة فلعلها إن كانت محفوظة يكون الزائد رجالة وأتباعا
قال الحافظ العسقلاني وجدت في كتاب الصحابة لابن السكن أنهم كانوا أكثر من ذلك فذكر عن قيس بن
غربة الأحمسي أنه وفد في خمسمائة قال وقدم جرير في قومه وقدم الحجاج بن ذي الأعين قال وضم إلينا
ثلاثمائة من الأنصار وغيرهم فغزونا بني خثعم فكأن المائة والخمسين هم قوم جرير وتكملة المائتين
أتباعهم وكأن الرواية التي فيها سبعمائة من كان من رهط جرير وقيس بن غربة لأن الخمسين كانوا من قبيلة
واحدة وغربة بفتح المعجمة والراء المهملة بعدها موحدة كذا ضبطه الحافظ العسقلاني فكسرناه أي البيت
وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته كذا فيه وفي الرواية الأخيرة أن الذي
أخبره صلى الله عليه وسلم بذلك رسول جرير فكأنه نسب إلى جرير مجازا فدعا لنا ولأحمس بالمهملتين على وزن
أحمر وأحمس أخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير رضي الله عنه ينتسبون إلى أحمس بن الغوث
بن أنمار وبجيلة امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة ومدار نسبتهم أيضا على أنمار وفي العرب قبيلة أخرى
يقال لها أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار وليست هي مرادة هنا ووقع في الرواية التي بعد هذه
فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات أي دعا لهم بالبركة ووقع عند الإسماعيلي من رواية أبي أسامة عن
إسماعيل بن أبي خالد فدعا لأحمس بالبركة وقد مضى الحديث في باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي بأتم منه
ومضى الكلام فيه هناك وأخرجه مسلم في الفضائل ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وروي حدثني
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد قال حدثنا قيس
هو ابن أبي حازم قال قال لي جرير قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في
خثعم قبيلة باليمن وقال الرشاطي خثعم هو أقبل بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك
بن زيد بن كهلان وقال ابن الكلبي عن أبيه إنما سمي أقبل بخثعم بجمل له يقال له خثعم يسمى الكعبة اليمانية
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فضرب
في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وفي حديث البراء عند الحاكم فشكا جرير إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القلع فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ
عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت إلى أليته وهو يقول مثل قوله الأول
فكان ذلك للتبرك بيده المباركة والقلع بالقاف ثم اللام المفتوحتين ضبطه أبو عبيد الهروي
الذي لا يثبت على السرج وقيل بكسر أوله قال الجوهري رجل قلع القدم بالكسر إذا كانت قدمه لا تثبت عند
الحرب وفلان قلعة إذا كان يتقلع عن سرجه وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه
تقديم وتأخير لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا ومكملا ووقع في حديث البراء
أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرتين وزاد وبارك فيه وفي ذريته تنبيه كلام المزي في الأطراف
يقتضي أن قوله واجعله هاديا مهديا من أفراد مسلم وليس كذلك لأنه ثبت هنا من طريقين فانطلق
إليها فكسرها وحرقها أي هدم ما فيها من البناء والأحجار ورمى النار فيما فيها من الأخشاب
ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى
تركتها كأنها جمل أجرب بالجيم والموحدة وهو كناية عن إزالة بهجتها وإذهاب زينتها وقال الخطابي
المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه يعني صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق
ووقع لبعض الرواة وقيل إنها رواية مسدد أجوف بالواو بدل الراء وبالفاء بدل الموحدة قال
صحت الرواية فمعناه صارت صورة خالية لا شيء فيه والأجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر ووقع
لابن بطال أن معنى قوله أجرب أي أسود ومعنى قوله أجوف أي أبيض وحكاه عن ثابت السرقسطي وأنكره
القاضي عياض وقال هو تصحيف وإفساد للمعنى كذا قال وقال الحافظ العسقلاني إن أراد إنكار تفسير أجوف
بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود وقد ثبت أنه حرقها والذي يحرق يصير أثره أسود لا محالة
فكيف يوصف بكونه أبيض وإن أراد إنكار لفظة أجوف فمردود فإن المراد أنه صار خاليا
لا شيء فيه فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات وسئل عن الحكمة في قوله خمس مرات
فقيل هي المبالغة والاقتصار على الوتر لأنه مطلوب وقال الحافظ العسقلاني ظهر لي احتمال أن يكون
دعا للخيل والرجال أولا معا ثم أراد التأكيد في تكرير الدعاء ثلاثا فدعا للرجال مرتين أخريين

ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا فكان مجموع ذلك خمس مرات وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد في الجهاد في
باب البشارة في الفتوح حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس وكانوا اصحاب
خيل وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده وروى بيده على
صدري حتى رايت اثر اصابعه وروى اثر يده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا
قال فما وقعت عن فرس وروى عن فرسي بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه
نصب بضمتين ويسكن الصاد ايضا وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويذبحون عليه فيحمر بالدم و
يعبدونه والضمير في فيه يرجع الى البيت تعبد يقال له الكعبة قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها
قال ولما قدم جرير اليمن هذا الخ يشعر باتحاد قصته في غزوة ذي الخلصة بقصة ذهابه الى اليمن وكانه
لما فرغ من امر ذي الخلصة وارسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا الى اليمن السبب الذي سيذكر بعد باب
كان بها رجل يستقسم اي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير او شر ويطلب قسمته من الخير والشر
بالازلام اي بالقداح وقد حرم الله تعالى ذلك بقوله تعالى وان تستقسموا بالازلام وليس هذا من
القسم بمعنى اليمين وحكى ابو الفرج الاصبهاني انهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلصة وان امرأ القيس لما
خرج يطلب بثار ابيه استقسم عنده فخرج له ما يكره فسب الصنم ورماه بالحجارة وانشد شعر
لو كنت يا ذا الخلص الموتورا • لم تنه عن قتل العداة زورا • قال فلم يستقسم عنده احد حتى جاء الاسلام وقال
الحافظ العسقلاني وحديث الباب يدل على انهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الاسلام وكان الذي
استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم او لم يكن اسلم حتى زجره جرير فقيل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها اذ وقف عليه جرير
فقال لتكسرنها وتشهد ان لا اله الا الله او لاضربن عنقك قال فكسرها اي الازلام وشهد
ان لا اله الا الله ثم بعث جرير رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالطاء المهملة
بعدها تاء واسمه حصين بن ربيعة وقع مسمى في صحيح مسلم ووقع لبعض رواته حسين بسين مهملة
بدل الصاد وهو تصحيف ومنهم من سماه حصن بكسر الحاء وسكون الصاد ومن الرواة من قلبه فقال
ربيعة بن حصين ومنهم من سماه ارطاة والصواب ابو ارطاة حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور
وهو صحابي بجلي وليس له ذكر الا في هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل
اجرب قال فبرك بالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا بالبركة على خيل احمس
ورجالها خمس مرات وقد مر بيان الحكمة في تكرير الدعاء خمس مرات وفي الحديث مشروعية ازالة ما يفتتن
به الناس من بناء وغيره سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا او صورة وفيه استمالة نفوس القوم
بتامير من هو منهم والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح وفضل ركوب الخيل في الحرب
وقبول خبر الواحد والمبالغة في نكاية العدو وفيه منقبة لجرير رضي الله عنه ولقومه وبركة يد
النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه وانه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث ففيه تخصيص لعموم قول
انس رضي الله عنه كان اذا دعا دعا ثلاثا فيحمل على الغالب وكان الزيادة لمعنى اقتضى ذلك وهو ظاهر
في احمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الاسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم
غزوة ذات السلاسل وفي بعض النسخ باب غزوة ذات السلاسل بزيادة لفظ باب سميت هذه الغزوة
بذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له
السلسل وذكر ابن سعد انها وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام قال وكانت في جمادى
الاولى سنة ثمان من الهجرة وقيل كانت سنة سبع وبه جزم ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ
ونقل ابن عساكر الاتفاق على انها كانت بعد غزوة مؤتة الا ابن اسحق فقال قبلها قال الحافظ العسقلاني
وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن ابي خالد والله تعالى اعلم وهي غزوة لخم اي غزوة ذات السلاسل
هي غزوة لخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينسبون الى لخم واسمه مالك
بن عدي بن الحارث بن مرة بن ادد وجذام بضم الجيم بعدها معجمة خفيفة هي قبيلة كبيرة شهيرة
ايضا ينتسبون الى عامر بن عدي اخي لخم على المشهور وقيل هم من ولد اسد بن خزيمة وقال الرشاطي
ذات في نسب لخم واخيه جذام واختهما عاملة اختلافا كثيرا وقال في باب الجيم كان لخم وجذام
اخوين فاقتتلا وكان اسم لخم مالك بن عدي واسم جذام عامر بن عدي فجذم مالك اصبع عامر فسمي

وتشهد

جذاما

جذاما لان اصبعه جذمت ولخم عامر مالكا في خده والحديدة المطلة قاله اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد
ويقال هرمز ويقال كثير الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي وقال ابن اسحق هو صاحب المغازي عن يزيد من الزيادة
هو ابن رومان المدني المشهور عن عروة هو ابن الزبير بن العوام هي اي غزوة ذات السلاسل بلاد بلي
وعذرة وبني القين هي ثلاثة بطون من قضاعة اما بلي فبفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء
نسب فهي قبيلة كبيرة ينتسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وقال ابن دريد بلي فعيل من قولهم
بلوا سفرا اي ممنوا ومن قولهم بلوت الرجل اذا اختبرته واما عذرة فبضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة قبيلة كبيرة ايضا ينتسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام
ابن الحاف بن قضاعة وقال ابن دريد هو من عذرت الصبي واعذرته اذا ختنته والعذرة ايضا داء
يصيب الناس في حلوقهم واما بنو القين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون فقبيلة كبيرة ايضا
ينتسبون الى القين بن جسر وقال الرشاطي القين هو النعمان بن جسر بن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتية
واخره عين مهملة ابن اسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قال ابن الكلبي
كان للنعمان عبد يسمى القين حضنه فنسب اليه وقال ابو جعفر كل عبد عند العرب قين والامة
قينة والقين الحداد وفي كنانة ايضا قين بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ووهم ابن التين فقال بنو القين
قبيلة من بني تميم وذكر ابن سعد ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وبعثه في ثلثمائة
من سراة المهاجرين والانصار ثم امده بابي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره ان يلحق بعمرو
وان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤمهم فمنعه عمرو وقال انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاع
له ابو عبيدة فصلى بهم عمرو وقد تقدم في التيمم انه احتلم في ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم
الحديث وسار عمرو حتى وطئ بلاد بلي وعذرة وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة وذكر ابن
اسحق ان ام عمرو بن العاص كانت من بلي فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرا يستنفر الناس الى الاسلام
ويستألفهم بذلك وروى اسحق بن راهويه والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه ان عمرو بن العاص
امرهم في تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر رضي الله عنه فقال له ابو بكر دعه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه فهذا السبب اصح اسنادا من الذي
ذكره ابن اسحق لكن لا يمتنع الجمع وروى ابن حبان من طريق قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ذات السلاسل فسأله اصحابه ان يوقدوا نارا فمنعهم فكلموا
ابا بكر رضي الله عنه فكلمه في ذلك فقال لا يوقد احد منهم نارا الا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزموهم
فارادوا ان يتبعوهم فمنعهم يعني امير القوم عمرو بن العاص رضي الله عنه فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت ان آذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم وكرهت
ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد امره فقال يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث فاشتمل هذا
السياق على فوائد زوائد ويجمع بينه وبين حديث بريدة بان ابا بكر رضي الله عنه سأله فلم يجبه
فسلم له امره او الحوا على ابي بكر حتى سأله فلم يجبه حدثنا اسحق هو ابن شاهين قال حدثنا
خالد بن عبد الله اي الطحان عن خالد اي ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي
وهذا مرسل صورة بل جزم الاسمعيلي بانه مرسل لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك قال فاتيته
فان المراد قال عمرو بن العاص وابو عثمان سمع من عمرو بن العاص وقد اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
والاسمعيلي من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالاسناد الذي
اخرجه البخاري فقال في روايته عن ابي عثمان عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات
السلاسل فاتيته فذكر الحديث وتقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه من طريق اخرى عن خالد الحذاء
في هذه القصة عن ابي عثمان قال حدثنا عمرو بن العاص فذكره ان النبي ويروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فاتيته اي قال عمرو بن العاص
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية معلى بن منصور في مسلم قدمت من جيش ذات السلاسل فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي من طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء في هذه القصة قال عمرو
حدثت نفسي انه لم يبعثني على قوم فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه
فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة
قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وفي رواية علي بن عاصم قال فقلت في
نفسي لا اعود اسأل عن هذا فسكت بتشديد تاء المتكلم مخافة ان يجعلني في آخرهم وفي الحديث

ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا فكان مجموع ذلك خمس مرات وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد في الجهاد في
باب البشارة في الفتوح حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير انه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس وكانوا اصحاب
خيل وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده ويروى بيده على
صدري حتى رايت اثر اصابعه ويروى اثر يده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا
قال فما وقعت عن فرس ويروى عن فرسي بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه
نصب بضمتين ويسكن الصاد ايضا وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويذبحون عليه فيحمر بالدم و
يعبدونه والضمير في فيه يرجع الى البيت تعبد يقال له الكعبة قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها
قال ولما قدم جرير اليمن هذا الخ يشعر باتحاد قصته في غزوة ذي الخلصة بقصة ذهابه الى اليمن وكانه
لما فرغ من امر ذي الخلصة وارسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا الى اليمن للسبب الذي سيذكر بعد باب
كان بها رجل يستقسم اي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير او شر ويطلب قسمته من الخير والشر
بالازلام اي بالقداح وقد حرم الله تعالى ذلك بقوله تعالى وان تستقسموا بالازلام وليس هذا من
القسم بمعنى اليمين وحكى ابو الفرج الاصبهاني انهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلصة وان امرأ القيس لما
خرج يطلب بثار ابيه استقسم عنده فخرج له ما يكره فسب الصنم ورماه بالحجارة وانشد شعر
لو كنت يا ذا الخلص الموتورا ۝ لم تنه عن قتل العداة زورا ۝ قال فلم يستقسم عنده احد حتى جاء الاسلام وقال
الحافظ العسقلاني وحديث الباب يدل على انهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الاسلام وكان الذي
استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم او لم يكن اسلم حتى زجره جرير فقيل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها اذ وقف عليه جرير
فقال لتكسرنها وتشهد ان لا اله الا الله او لاضربن عنقك قال فكسرها اي الازلام وشهد (ولتشهدت صح)
ان لا اله الا الله ثم بعث جرير رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالطاء المهملة
بعدها الف تاء واسمه حصين بن ربيعة وقع مسمى في صحيح مسلم ووقع لبعض رواته حسين بسين مهملة
بدل الصاد وهو تصحيف وقيل اسمه حصن بكسر الحاء وسكون الصاد ومن الرواة من قلبه فقال
ربيعة بن حصين ومنهم من سماه ارطاة والصواب ابو ارطاة حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور
وهو صحابي بجلي وليس له ذكر الا في هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل
اجرب قال فبرك بالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا بالبركة على خيل احمس
ورجالها خمس مرات وقد مر بيان الحكمة في تكرير الدعاء خمس مرات وفي الحديث مشروعية ازالة ما يفتتن
به الناس من بناء وغيره سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا او صورة وفيه استمالة نفوس القوم
بتامير من هو منهم والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح وفضل ركوب الخيل في الحرب
وقبول خبر الواحد والمبالغة في نكاية العدو وفيه منقبة لجرير رضي الله عنه ولقومه وبركة يد
النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه وانه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث ففيه تخصيص لعموم قول
انس رضي الله عنه كان اذا دعا دعا ثلاثا فيحمل على الغالب وكان الزيادة لمعنى اقتضى ذلك وهو ظاهر
في احمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الاسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم ۝

غزوة ذات السلاسل وفي بعض النسخ باب غزوة ذات السلاسل بزيادة لفظ باب سميت هذه الغزوة
بذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له
السلسل وذكر ابن سعد انها وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام قال وكانت في جمادى
الاولى سنة ثمان من الهجرة وقيل كانت سنة سبع وبه جزم ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ
ونقل ابن عساكر الاتفاق على انها كانت بعد غزوة مؤتة الا ابن اسحق فقال قبلها قال الحافظ العسقلاني
وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن ابي خالد والله تعالى اعلم وهي غزوة لخم اي غزوة ذات السلاسل
هي غزوة لخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينسبون الى لخم واسمه مالك
بن عدي بن الحارث بن مرة بن ادد وجذام بضم الجيم بعدها معجمة خفيفة هي قبيلة كبيرة شهيرة
ايضا ينتسبون الى عامر بن عدي اخي لخم على المشهور وقيل هم من ولد اسد بن خزيمة وقال الرشاطي
رايت في نسب لخم واخيه جذام واخيهما عاملة اختلافا كثيرا وقال في باب الجيم كان لخم وجذام
اخوين فاقتتلا وكان اسم لخم مالك بن عدي واسم جذام عامر بن عدي فجذم مالك اصبع عامر فسمي

جذاما

جذاما لان اصبعه جذمت ولخم عامر مالكا في خده والخدة اللطمة قاله اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد
ويقال هرمز ويقال كثير الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي وقال ابن اسحق هو صاحب المغازي عن يزيد من الزيادة
هو ابن رومان المدني المشهور عن عروة هو ابن الزبير بن العوام هي اي ذات السلاسل بلاد بلي
وعذرة وبني القين هي ثلاثة بطون من قضاعة اما بلي فبفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء
نسب فهي قبيلة كبيرة ينتسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وقال ابن دريد بلي فعيل من قولهم
بلوا سفرا اي مضنوا او من قولهم بلوت الرجل اذا اختبرته واما عذرة فبضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة قبيلة كبيرة ايضا ينتسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام
ابن الحاف بن قضاعة وقال ابن دريد هو من عذرت الصبي واعذرته اذا ختنته والعذرة ايضا داء
يصيب الناس في حلوقهم واما بنو القين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون فقبيلة كبيرة ايضا
ينتسبون الى القين بن جسر وقال الرشاطي القين هو النعمان بن جسر بن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتية
واخره عين مهملة ابن اسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قال ابن الكلبي
كان للنعمان عبد يسمى القين حضنه فنسب اليه وقال ابو جعفر كل عبد عند العرب قين والامة
قينة والقين الحداد وفي كنانة ايضا قين بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ووهم ابن التين فقال بنو القين
قبيلة من بني تميم وذكر ابن سعد ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وبعثه في ثلثمائة
من سراة المهاجرين والانصار ثم امده بابي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره ان يلحق بعمرو
وان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤمهم فمنعه عمرو وقال انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاع
له ابو عبيدة فصلى بهم عمرو وقد تقدم في التيمم انه احتلم في ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم
الحديث وسار عمرو حتى وطئ بلاد بلي وعذرة وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة وذكر ابن
اسحق ان ام عمرو بن العاص كانت من بلي فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرا يستنفر الناس الى الاسلام
ويستالفهم بذلك وروى اسحق بن راهويه والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه ان عمرو بن العاص
امرهم في تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر رضي الله عنه فقال له ابو بكر دعه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه فهذا السبب اصح اسنادا من الذي
ذكره ابن اسحق لكن لا يمتنع الجمع وروى ابن حبان من طريق قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ذات السلاسل فسأله اصحابه ان يوقدوا نارا فمنعهم فكلموا
ابا بكر رضي الله عنه فكلمه في ذلك فقال لا يوقد احد منهم نارا الا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزموهم
فارادوا ان يتبعوهم فمنعهم يعني امير القوم عمرو بن العاص رضي الله عنه فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت ان آذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم وكرهت
ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد امره فقال يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث فاشتمل هذا
السياق على فوائد زوائد ويجمع بينه وبين حديث بريدة بان ابا بكر رضي الله عنه سأله فلم يجبه
فسلم له امره او الحوا على ابي بكر حتى سأله فلم يجبه حدثنا اسحق هو ابن شاهين قال حدثنا
خالد بن عبد الله اي الطحان عن خالد اي ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي
وهذا مرسل صورة بل جزم الاسمعيلي بانه مرسل لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك قال فاتيته
فان المراد قال عمرو بن العاص وابو عثمان سمع من عمرو بن العاص وقد اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
والاسمعيلي من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالاسناد الذي
اخرجه البخاري فقال في روايته عن ابي عثمان عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات
السلاسل فاتيته فذكر الحديث وتقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه من طريق اخرى عن خالد الحذاء
في هذه القصة عن ابي عثمان قال حدثنا عمرو بن العاص فذكره ان النبي ويروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فاتيته اي قال عمرو بن العاص
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية معلى بن منصور في مسلم قدمت من جيش ذات السلاسل فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي من طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء في هذه القصة قال عمرو
فحدثت نفسي انه لم يبعثني على قوم فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه
فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة
قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وفي رواية علي بن عاصم قال قلت في
نفسي لا اعود اسأل عن هذا فسكت بتشديد تاء المتكلم مخافة ان يجعلني في آخرهم وفي الحديث

جواز تأمير المفضول على الفاضل اذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ومزية ابي بكر رضي الله عنه
على الرجال وبنته عائشة رضي الله عنها على النساء وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في المناقب ومنقبة
لعمرو بن العاص رضي الله عنه لتأميره على جيش فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وان ذلك لا يقتضي افضليته
عليهما لكن يقتضي له فضلا في الجملة وفي فوائد ابي بكر بن ابي الهيثم من حديث رافع الطائي قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم ابو بكر رضي الله عنه قال وهي الغزوة
التي يفتخر بها اهل الشام وروى احمد والبخاري في الادب وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم من
طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني ان آخذ ثيابي
وسلاحي فقال يا عمرو اني اريد ان ابعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك قلت اني لم اسلم رغبة في
المال قال نعم المال الصالح للمرء الصالح وهذا فيه اشعار بان بعثه كان عقب اسلامه وكان
اسلامه في سنة سبع من الهجرة **باب ذهاب جرير الى اليمن** ذكر الطبراني من طريق
ابراهيم بن جرير عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اقاتلهم وادعوهم ان يقولوا
لا اله الا الله قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان هذا البعث غير بعثه الى هدم ذي الخلصة ويحتمل
ان يكون بعثه الى الجهتين على الترتيب ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا جرير انه لم يبق من طواغيت الجاهلية الا بيت ذي الخلصة فانه يشعر بتأخر هذه القصة وستأتي
في حجة الوداع انه شهدها فكان ارساله كان بعدها فهدمها ثم توجه الى اليمن ولهذا لما رجع بلغته
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن ابي شيبة العبسي هو ابو بكر عبد الله
بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الحافظ العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة
وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس هو ابن ابي حازم عن جرير رضي الله عنه انه قال كنت باليمن وفي رواية ابي اسحق عن جرير عند ابن
عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى ذي عمرو وذي الكلاع يدعوهما الى الاسلام فاسلما قال
وقال لي ذو الكلاع ادخل على ام شرحبيل يعني زوجته وعند الواقدي في الردة باسانيده متعددة نحوه هنا
فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو وفي رواية الاسمعيلي كنت باليمن فاقبلت ومعي رجلان
ذو الكلاع وذو عمرو وهذه الرواية ابين وذلك ان جريرا قضى حاجته من اليمن واقبل راجعا يريد المدينة
فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو فاما ذو الكلاع فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه
اسميفع بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الفاء وآخره عين مهملة
ويقال ايفع بن باكورا ويقال ابن حوشب بن عمرو وقال ابو عمر اظنه من حمير ويقال انه ابن عم كعب الاحبار
يكنى ابا شرحبيل ويقال ابو شرحبيل كان رئيسا في قومه مطاعا متبوعا اسلم وكتب اليه النبي صلى الله عليه
وسلم في التعاون على الاسود ومسيلمة وطليحة وكان الرسول اليه جرير بن عبد الله البجلي فاسلم وخرج
مع جرير الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذو الكلاع القائم بامر معاوية في حرب صفين وقتل قبل انقضاء
الحرب ففرح معاوية بموته وكان موته في سنة سبع وثلثين قال ابو عمر لا اعلم لذي الكلاع صحبة اكثر من
اسلامه واتباعه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته واظنه احد الوفود عليه والله تعالى اعلم ولا اعلم له
رواية الا عن عمر وعوف بن مالك وقال ابو عمر انه اعتق عشرة آلاف اهل بيت وقال ابن دريد كان
ذو الكلاع ادعى الربوبية في الجاهلية وان اسلامه كان ايام عمر رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب له مع جرير وجرير انما قدم وفاة سيدنا صلى الله عليه وسلم واما ذو عمرو فكان احد ملوك
اليمن وهو من حمير ايضا وقال ابو عمر ذو عمرو رجل من اليمن اقبل مع ذي الكلاع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلمين ومعهما جرير بن عبد الله البجلي ويقال كانا عزما على التوجه الى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم رجعا الى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم اقف له
على اسم غيره ولا رأيت من اخباره اكثر مما ذكر في حديث الباب فجعلت احدثهم انما جمع الضمير
باعتبار من كان معهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذو عمرو لئن كان الذي تذكر
من امر صاحبك اي حقا واراد بالصاحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي لئن كان كما
تذكر لقد مر على اجله منذ ثلاث الا دانه مات منذ ثلاثة ايام وقوله لقد مر على اجله جواب
شرط مقدم اي ان اخبرتني بهذا اخبرك بهذا كذا قال الحافظ العسقلاني في تفصيله انه جواب
القسم المقدر جزاء للشرط معنى ولما كان شرط الشرط ان يكون سببا للجزاء وههنا ليس كذلك
اوّله بالاخبار اي ان تخبرني بذلك اخبرك بهذا فالاخبار الاول سبب للاخبار الثاني

فان قيل

فان قيل من اين علم ذو عمرو وفاته صلى الله عليه وسلم اجيب بانه يحتمل ان يكون سمع من بعض القادمين
من المدينة سرا وان يكون من المحدثين بفتح الدال وقد تقدم تفسيره بانه الملهم وان يكون قد
كان في الجاهلية كاهنا والظاهر انه قال ذلك عن اطلاع من الكتب القديمة لان اليمن
كان قد اقام بها جماعة من اليهود فدخل كثير من اليمن في دينهم وتعلموا منهم وذلك بين في
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب
وسياق الحديث ايضا يدل على ذلك لانه علق ما ظهر له من وفاته على ما اخبرها به جرير من احواله
ولو كان هذا مستندا من غير ذلك لما احتاج الى بناء هذا على ذلك فان الاول والثالث
من الاحتمالات خبر محض والثاني وقوع شيء في النفس من غير قصد والله تعالى اعلم واقبلا
معي هو من كلام جرير رضي الله عنه اي اقبل ذو الكلاع وذو عمرو يعني متوجهين الى المدينة
حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة اي من جهتها فسألناهم
فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر والناس صالحون فقالا
اي ذو الكلاع وذو عمرو اخبر صاحبك اراد به ابا بكر رضي الله عنه انا قد جئنا ولعلنا سنعود
ان شاء الله ورجعا الى اليمن فاخبرت ابا بكر بحديثهم قد تقدم ان جمع الضمير اما باعتبار
اتباعهم او باعتبار ان اقل الجمع اثنان قال افلا جئت بهم فلما كان بعد بضم الدال
على البناء اي بعد هذا الامر ولعل ذلك كان بعد ان هاجر ذو عمرو في خلافة عمر رضي الله عنه
وذكر يعقوب بن شيبة باسناد له ان ذا الكلاع كان معه اثنا عشر الف بيت من مواليه
فسأله عمر رضي الله عنه بيعهم ليستعين بهم على حرب المشركين فقال ذو الكلاع هم احرار
فاعتقهم في ساعة واحدة وروى سيف في الفتوح ان ابا بكر رضي الله عنه بعث انس بن مالك
رضي الله عنه يستنفر اهل اليمن الى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن اطاعه وذكر ابن الكلبي
في النسب ان ذا الكلاع كان جميلا فكان اذا دخل مكة يتعمم وشهد صفين مع معاوية
رضي الله عنه وقتل بها قال لي ذو عمرو يا جرير ان بك علي كرامة واني مخبرك خبرا انكم
معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك امير تآمرتم بمد الهمزة وتخفيف الميم اي
تشاورتم او بالقصر وتشديد الميم اي اقمتم اميرا منكم عن رضى منكم او عهد من الاول
في آخر اي امير آخر فاذا كانت اي الامارة بالسيف اي بالقهر والغلبة كانوا اي الخلفاء
ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضى الملوك وهذا كما تقدم يدل على ان
ذا عمرو كان له اطلاع على الاخبار من الكتب القديمة واشارته بهذا الكلام تطابق حديث
سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا رواه
احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال ابن التين ما قاله ذو عمرو وذو الكلاع
لا يكون الا عن كتاب او كهانة وما قاله ذو عمرو لا يكون الا عن كتاب وقال الحافظ العسقلاني
ولا ادري لم فرق بين المقالتين والاحتمال فيهما واحد بل المقالة الاخيرة يحتمل ان يكون من
جهة التجربة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جريرا لما هدم ذا الخلصة
بعد شهوده حجة الوداع ذهب الى اليمن ثم لما رجع بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
باب غزوة سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية و
آخره فاء وهو ساحل البحر وليس في بعض النسخ لفظ باب وهم يتلقون عير القريش قال
العيني لا بد من تقدير شيء حتى هذا لينتظم الكلام تقديره بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل ساحل البحر فخرجوا وهم يتلقون عيرا اي يرصدون عيرا وهكذا وقع في بعض
الروايات والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة واميرهم ابو عبيدة اي ابن الجراح رضي الله
عنه واسمه عامر وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح بن هلال بن النضر بن كنانة القرشي الفهري
شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ومات وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة بالاردن من الشام وبها قبره وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنهما
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني مالك الامام عن وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا قبل الساحل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته ووقع في رواية عبادة
بن الوليد بن عبادة سيف البحر وذكر ابن سعد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم
الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة

خرج إلى العوالي أو أنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا وأن ذلك كان في شهر رجب سنة ثمان وهذا لا يغاير ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرًا لقريش ويقصدون حيًّا من جهينة ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا إلى أرض جهينة فذكر هذه القصة لكن تلقي عير قريش لا يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان لأنهم كانوا في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدًا بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد والله تعالى أعلم وأمّر بتشديد الميم عليهم أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وفي رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم في الأطعمة أمّر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين أنه أبو عبيدة وكأنّ أحد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزاة ما صنع في نحر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السرية وليس كذلك وهم ثلاثمائة فخرجنا فيه التفات من الغيبة إلى التكلم وكنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد فكان يقوتنا من قاته يقوته من الثلاثي المجرد وروي يقوّتنا بضم الياء وتشديد الواو من التقويت والقوت ما يقوم به بدن الإنسان كل يوم قليلًا قليلًا وروي قليل قليل بدون الألف على اللغة الربيعية والمشهور قليلًا قليلًا بالنصب حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم واقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم في ذلك ففعل فكان جميعه مزودًا واحدًا ووقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا لقريش وزوّدنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فظاهره مخالف لرواية الكتاب ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضًا كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكانت في ثاني الحال وقد تقدم في الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحديث خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة وأما قول القاضي عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فمردود لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم زوّدهم جرابًا من تمر فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب وأما قول غيره يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصدًا لبركته وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك فبعيد من ظاهر السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلّت الأزواد حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرة فقلت ما تغني عنكم تمرة هذا صريح في أن السائل عن ذلك هو وهب بن كيسان فيفسر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد فإن فيها فقال رجل يا أبا عبد الله وهي كنية جابر أين كانت تقع التمرة من الرجل وعند مسلم من رواية أبي الزبير أنه أيضًا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت أي وجدنا فقدها مؤثرًا وفي رواية أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا إلى الليل ثم انتهينا إلى البحر أي إلى ساحل البحر وهو صريح الرواية الثانية وفي رواية أبي الزبير فانطلقنا إلى ساحل البحر فإذا حوت كلمة إذا للمفاجأة والحوت اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وآخره موحدة الجبل الصغير ووقع في بعض النسخ بالضاد المعجمة حكاها ابن التين والأول أصوب وقال القزاز هو بسكون الراء إذا كان منبسطًا ليس بالعالي وفي رواية أبي الزبير فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر فأكل منها القوم ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه الضلع بكسر الضاد وفتح اللام فنصبا كذا فيه ويستشكل بأن الضلع مؤنث ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقي فيجوز تذكيره ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وسيأتي اختلاف الروايات في هذا الحديث إن شاء الله تعالى وقد مر الحديث في الشركة ومر الكلام فيه هنا أيضًا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب بالنصب بدل من قوله بعثنا أميرنا أبو عبيدة بن الجراح جملة اسمية وقعت حالًا بدون الواو

كما في كلمته فوه إلى فيّ نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط والخبط بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة هو ورق السلم ويقال خبطت الشجرة إذا ضربتها بالعصا ليسقط من ورقها وفي رواية أبي الزبير وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وهذا يدل على أنه كان يابسًا بخلاف ما جزم به الداودي أنه كان أخضر رطبًا ووقع في رواية الخولاني وأصابتنا مخمصة فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت قال أهل اللغة العنبر سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس ويقال إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقال ابن سينا بل المشموم يخرج من البحر وإنما يوجد في أجواف السمك التي تبتلعه ونقل الماوردي عن الشافعي قال سمعت من يقول رأيت العنبر نابتًا في البحر ملتويًا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الأزهري العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعًا يقال لها بالة وليست بعربية ووقع في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار في أواخر الباب فألقى لنا البحر حوتًا ميتًا واستدل به على جواز أكل ميتة السمك وسيأتي البحث فيه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى فأكلنا منه نصف شهر وفي الرواية السابعة ثماني عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير فأقمنا عليها شهرًا ويجمع بين هذه الاختلافات بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرًا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين إحدى الروايتين وهم انتهى وكمل الجمع الذي ذكرناه أولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يومًا وهي شاذة وأشد منها شذوذًا رواية الخولاني فأقمنا عليها ثلاثًا وادّهنا من ودكه بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه بل هو ما يحلب من لحمه وشحمه وفي رواية أبي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة هي النقرة التي يكون فيها الحدقة ويقال هي حفيرة العين وأصله نقرة في الصخر يجتمع فيه الماء والجمع وقاب بكسر أوله والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون وهي القطعة من اللحم ومن غيره وفي رواية الخولاني وحملنا من شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائر حتى ثابت بالمثلثة أي رجعت إلينا أجسامنا أي الحالة التي كانت عليها من القوة والسمن فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه كذا في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي من أعضائه قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني والصواب هو الأول لأن في السياق قال سفيان مرة ضلعًا من أعضائه فدل على أن الرواية الأولى من أضلاعه فنصبه فعمد إلى أطول رجل قال سفيان مرة ضلعًا من أعضائه فنصبه وأخذ رجلًا وبعيرًا فمر تحته وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابن إسحاق ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه وهذا الرجل لم يعرف اسمه قال الحافظ العسقلاني وأظنه قيس بن سعد بن عبادة فإن له ذكرًا في هذه الغزوة كما سنراه بعد وكان مشهورًا بالطول وقصته في ذلك مع معاوية لما أرسل إليه ملك الروم بسراويل معروفة قد ذكرها المعافى الجريري في الجليس وأبو الفرج الأصبهاني وغيرهما ومحصلها أن أطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكان طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالأرض وعوتب قيس في نزع سراويله في المجلس فأنشد

أردت لكيما يعلم الناس أنها ● سراويل قيس والوفود شهود ● وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه ● سراويل عادي نمته ثمود ●

وزاد مسلم في رواية أبي الزبير فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقب عينه ووقع في آخر صحيح مسلم من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم فذكر حديثًا طويلًا وفي آخره وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر رضي الله عنه فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا فأخذنا ضلعًا من أضلاعها فقوسناه ودعونا أعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن يمكن حمل قوله فأتينا سيف البحر على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره فبعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتينا إلخ فيتحد مع القصة التي في حديث الباب قال أي جابر رضي الله عنه وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر أي عندما جاعوا والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى إلا

ان اللفظة مؤنثة تقول هي الجزور وان اردت ذكرا وقع عند رواية الخولاني سبع جزائر ثم ان ابا عبيدة نهاه
وكان عمرو هو ابن دينار يقول اخبرنا ابو صالح هو ذكوان السمان ان قيس بن سعد قال لابيه كنت في
الجيش فجاعوا قال انحر وهذا صورته مرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لابيه كذا قال
الحافظ العسقلاني وتبعه العيني والظاهر ان يقال ان ابا صالح لم يدرك زمان قول قيس لابيه الخ لكنه في
مسند الحميدي موصول اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ولفظه عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن
عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فاصاب الناس جوع قال لي انحر قلت نحرت
قال ثم جاعوا قال انحر قال نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال
نذكره وفي اخره قلت نهيت قال ثم جاعوا قال انحر قال نهيت على صيغة المجهول والناهي هو ابو عبيدة وذكر الواقدي باسناد
له حسن ان قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل
من جهينة من انت فانتسب له فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة اوسق واشهد له
نفرا من الصحابة رضي الله عنهم فامتنع عمر رضي الله عنه لكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد
يخني بابنه في اوسق من تمر فبلغ ذلك سعدا فغضب ووهب لقيس اربعة حوائط اقلها يجذ خمسين
وسقا وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار قال في حديثه لما قدموا ذكروا شأن
قيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجود من شيمة اهل ذلك البيت وفي حديث الواقدي ان اهل
المدينة بلغهم الجهد الذي اصاب القوم فقال سعد بن عبادة ان يك قيس كما اعرف فسينحر للقوم
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج انه قال اخبرني عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط
وامر ابو عبيدة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة على البناء للمفعول وفي رواية ابن عيينة عند
مسلم وامير ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر
فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فاخبرني ابو الزبير
القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وابو الزبير هو محمد بن مسلم المكي انه سمع جابرا
رضي الله عنه يقول قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بالمد اي اعطاه بعضهم فاكله ووقع في
رواية ابن السكن فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله قال القاضي عياض وهو الوجه وفي رواية احمد من
طريق ابن جريج التي اخرجها منه البخاري فكان معنا منه شيء فارسل به اليه بعض القوم فاكل منه
ووقع في رواية ابي حمزة عن جابر رضي الله عنه عند ابن ابي عاصم في كتاب الاطعمة فلما قدموا ذكروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لو نعلم انا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه وهذا لا يخالف رواية
ابي الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك ازديادا منه بعد ان احضروا له منه ما ذكر او قال ذلك قبل ان
يحضروا له منه وكان الذي احضروه معهم لم يروح فاكل منه وفي الحديث من الفوائد مشروعية المواساة
بين الجيش عند وقوع المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه وقد اختلفوا في سبب نهي ابي
عبيدة رضي الله عنه قيسا ان يستمر على اطعام الجيش فقيل لخشية ان تفنى حمولتهم وفيه نظر لان
في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به
وهذا اظهر والله تعالى اعلم ❊❊ حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس في سنة تسع قوله حج
مرفوع على الابتداء وخبره في سنة تسع اي كان او وقع في سنة تسع كذا جزم به ونقل المحب الطبري
عن صحيح ابن حبان ان فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين
اعتمر من الجعرانة وامر ابا بكر رضي الله عنه في تلك الحجة قال المحب انما حج ابو بكر رضي الله عنه في
سنة تسع والجعرانة كانت سنة ثمان وانما حج فيها عتاب بن اسيد كذا قال وكانه تبعه
الماوردي فانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا بان يحج بالناس عام الفتح والذي جزم به
الازرقي في اخبار مكة خلافه فقال لم يبلغنا انه استعمل في تلك السنة على الحج احدا وانما ولي عتابا
امرة مكة فحج المسلمون والمشركون جميعا وكان المسلمون مع عتاب لكونه الامير قال الحافظ العسقلاني والحق
انه لم يختلف في ذلك وانما وقع اختلاف في اي شهر حج ابو بكر رضي الله عنه فذكر ابن سعد وغيره
باسناد صحيح عن مجاهد ان حجة ابي بكر رضي الله عنه وقعت في ذي القعدة ووافقه عكرمة بن خالد
فيما اخرجه الحاكم في الاكليل ومن عدا هذين اما مصرح بان حجة ابي بكر رضي الله عنه كانت في ذي الحجة
كالداودي وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي وتبعهم جماعة واما ساكت والمعتمد
ما قاله مجاهد وبه جزم الازرقي ويقويه ان ابن اسحق صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بعد

واخبرني
صح

ان رجع

ان رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحج فهو ظاهر في ان
بعث ابي بكر رضي الله عنه كان بعد انسلاخ ذي القعدة فيكون حجه في ذي الحجة على هذا والله تعالى اعلم
واستدل بهذا الحديث على ان فرض الحج كان قبل حجة الوداع والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذهب جماعة
الى ان حج ابي بكر رضي الله عنه هذا لم يسقط عنه الفرض بل كان تطوعا قبل فرض الحج ولا يخفى ضعفه
ولبسط تقرير ذلك موضع غير هذا وقال ابن القيم في الهدي ويستفاد ايضا من قول ابي هريرة رضي الله
عنه في حديث الباب قبل حجة الوداع انها كانت سنة تسع لان حجة الوداع كانت سنة عشر
اتفاقا وذكر الواقدي انه خرج في تلك الحجة مع ابي بكر رضي الله عنه ثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم
وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع
ضد الخريف العتكي الزهراني البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم
عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
عريان قال الكرماني وفي بعض النسخ عريانا على انه حال والعامل طائف او احد كذا فهم هكذا اورده
مختصرا وقد مضى في الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان وقد مضى الكلام فيه هنالك وسيأتي
في تفسير سورة براءة تام السياق ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني عبد الله
بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى الغداني البصري وربما روى عنه البخاري بواسطة قال حدثنا
اسرائيل هو ابن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنهما انه قال آخر سورة نزلت كاملة قال الداودي لفظ كاملة ليس بشيء لان براءة نزلت
شيئا بعد شيء قال العيني ولهذا لم يذكر لفظ كاملة في هذا الحديث في التفسير ولفظه هناك آخر
سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك سورة براءة وذكر النحاس عن ابن عباس رضي الله
عنهما آخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وسيأتي في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة قال الكرماني يستفتونك ليس اخر سورة نزلت بل اخر اية من السورة كما صرح به في التفسير
ثم قال المراد من السورة فيه القطعة من القرآن او الاضافة فيها بمعنى من والاولى من البيانية
نحو شجر الاراك والثانية من التبعيضية اي الاخر من السورة او قوله خاتمة نصب على التمييز
وقال العيني لفظ الحديث في الاطراف للمزي وآخر اية نزلت وهو الصواب فلا يحتاج الى هذه
التعسفات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في هذه السورة قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وذلك العام هو عام حجة ابي بكر رضي الله عنه اشار
الى ذلك الاسمعيلي على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك وقد ذكر ابن اسحق باسناد
مرسل قال نزلت براءة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه على الحج فقيل لو
بعث بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقال لا يؤدي عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه
فقال اخرج بصدر براءة واذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى فذكر الحديث وروى احمد
من طريق محرر بن ابي هريرة عن ابيه رضي الله عنه قال كنت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكنت
انادي حتى صحل صوتي الحديث ومن طريق زيد بن نفيع قال سألنا عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت
في الحجة قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع بعد العام مسلم ومشرك
ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته واخرجه الترمذي
من هذا الوجه وصححه تنبيه وقع هنا ذكر حجة ابي بكر رضي الله عنه قبل الوفود والواقع ان ابتداء
الوفود والواقع ان ابتداء الوفود كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة في اواخر
سنة ثمان وما بعدها بل ذكر ابن اسحق ان الوفود كان بعد غزوة تبوك ثم اتفقوا على ان
ذلك كله كان في سنة تسع قال ابن هشام حدثني ابو عبيدة قال كانت سنة تسع تسمى سنة
الوفود وقد تقدم في غزوة الفتح في حديث عمرو بن سلمة كانت العرب تلوم باسلامها الفتح
فلما كان الفتح بادر كل قوم باسلامهم ولعل ذلك من تصرف رواة البخاري وسيأتي نظير هذا
في تقديم حجة الوداع على غزوة تبوك وقد سرد محمد بن سعد في الطبقات الوفود وتبعه الدمياطي
في السيرة التي جمعها وتبعه ابن سيد الناس ومغلطاي والزين العراقي في نظم السيرة
ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين والله تعالى اعلم ❊ وفد بني تميم

تميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد المهملة ابن طابخة بوحدة مكسورة
ثم معجمة ابن الياس بن مضر بن نزار وقد شرع البخاري رحمه الله من هنا الى بيان الوفود فذكر
ابن اسحق ان اشراف بني تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عطارد بن حاجب الدارمي
والاقرع بن حابس الدارمي والزبرقان بن بدر السعدي وعمرو بن الاهتم المنقري والحتات بن يزيد
المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث وقيس بن عاصم المنقري قال ابن اسحق ومعهم عيينة
بن حصن وقد كان الاقرع وعيينة شهد الفتح ثم كانا مع بني تميم فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وراء حجرته فنزل فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الى قوله غفور رحيم
فاسلموا وجوزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رجل اثنتي عشرة اوقية واعطى لعمرو بن اهتم خمس اواق
لحداثة سنه وكان هذا قبل الفتح **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان**
هو الثوري **عن ابي صخرة** بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء واسمه جامع بن شداد بفتح
الشين المعجمة وتشديد الدال المحاربي الاسدي الكوفي **عن صفوان بن محرز** بلفظ اسم الفاعل من الاحراز
بالحاء المهملة والراء والزاي **المازني عن عمران بن حصين رضي الله عنه** انه **قال اتى نفر من بني تميم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا يا رسول الله قد بشرتنا فاعطنا
فرئي ذلك في وجهه صلى الله عليه وسلم فجاء نفر من اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها
بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله** وقد مر الحديث في اول كتاب بدء الخلق باتم منه ومر
الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب** وهذا كالفصل لما قبله
اي هذا باب ولا يعرب لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب **قال ابن اسحق** هو محمد بن اسحق
صاحب المغازي **غزوة عيينة بن حصن** بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية **بن حذيفة بن بدر** قوله
غزوة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله **بني العنبر** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
من بني تميم وعنبر هو ابن عمرو بن تميم وقد مر ان تميما هو ابن مر **بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فاغار واصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء** وذكر الواقدي ان سبب بعث عيينة الى بني تميم
انهم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم انصاري
ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب
ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع **حدثني زهير بن حرب** قال **حدثنا جرير** بفتح
الجيم هو ابن عبد الحميد **عن عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء **ابن القعقاع** بفتح القافين
واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء واسكان الموحدة الضبي **عن ابي زرعة** بضم
الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه
قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث اي بعد ثلاث خصال **سمعته** صفة لقوله ثلاث وتذكير
الضمير باعتبار لفظ ثلاث كما ان تانيثه في قوله يقولها باعتبار معنى ثلاث **من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم هم اشد امتي على الدجال** هذا اول الثلاث **وكانت فيهم
سبية** وفي رواية الكشميهني منهم وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض **سبية** بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة وتشديد المثناة التحتية او بسكونها بهمزة مفتوحة اي جارية مسبية فعيلة بمعنى
مفعول وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من اسر معها وشرح هذا الحديث
في كتاب العتق **عند عائشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل** وهذا هو ثاني الثلاث
وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قوم بكسر الميم بلا تنوين لانه قد حذف منه ياء
المتكلم **او قومي** شك من الراوي وفي رواية ابي يعلى عن زهير بن حرب شيخ البخاري فيه صدقات
قومي بغير شك وقد مضى الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا بعين هذا
الاسناد وباسناد آخر ومطابقته للترجمة المذكورة مثل باب مجرد عن الترجمة من حيث
ان فيه ذكر بني تميم ومدحهم **حدثني ابراهيم بن موسى** اي ابن يزيد ابو اسحق الفراء
الرازي قال **حدثنا هشام بن يوسف** الصنعاني **ان ابن جريج اخبرهم عن ابن ابي
مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي
الاحول المكي القاضي على عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما **ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه امر** بتشديد الميم امر من التامير **القعقاع بن معبد** بفتح
الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة **بن زرارة** بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى التيمي

وانما اشار ابو بكر رضي الله عنه بتامير القعقاع لانه كان ارق من الاقرع **وقال عمر رضي الله
عنه بل امر الاقرع بن حابس** وانما اشار به لانه كان اجرأ من القعقاع وكل اراد خيرا **قال
ابو بكر رضي الله عنه ما اردت الا خلافي قال عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فتماريا**
من التمادي وهو المجادلة والمخاصمة **حتى ارتفعت اصواتهما فنزل في ذلك يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا حتى انقضت** اي الاية والاية في سورة الحجرات قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا اي لا تقدموا امرا فحذف المفعول ليذهب الوهم الى كل ما يمكن او ترك لان
المقصود نهي التقديم راسا بين يدي الله ورسوله هو من باب التمثيل تهجينا لما نهوا عنه
وحقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله فسميت
الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا
جاوره ودانا والمعنى لا تقطعوا امرا الا بعد ما يحكم الله ورسوله ويأذنان فيه فتكونوا
اما عاملين بالوحي المنزل واما مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه يدور تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وقيل المراد بين يدي رسول الله
تعظيما له واشعارا بانه من الله بمكان يوجب اجلاله واتقوا الله في التقديم ومخالفة الحكم
ان الله سميع لاقوالكم عليم بافعالكم ومطابقة الحديث لما قبله ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في التفسير ايضا واخرجه الترمذي فيه والنسائي فيه وفي القضاء **باب**
وفد عبد القيس هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وينتسبون الى عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وبالصاد المهملة على وزن اعمى ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة
وكسر الميم وسكون الياء ابن جديلة بفتح الجيم على وزن كبيرة ابن اسد بن ربيعة بن نزار وكانت
قريتهم بالبحرين اول قرية اقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في حديث في الباب
تسمى جواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وكان عدد هؤلاء الوفد ثلاثة عشر
رجلا في سنة خمس او قبلها وقال ابن اسحق وكان قدوم وفد عبد القيس قبل الفتح وقال الحافظ
العسقلاني والذي تبين لنا انه كان لعبد القيس وفادتان احديهما قبل الفتح ولهذا قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كفار مضر وكان ذلك قديما اما في سنة خمس او قبلها
وفيها سألوا عن الايمان وعن الاشربة وكان فيهم الاشج وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة كما اخرج ذلك مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه وروى ابو داود من حديث ام ابان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان
في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا يعني لما قدموا المدينة فنقبل يد النبي
صلى الله عليه وسلم وانتظر الاشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ان فيك خلتين الحديث وفي حديث هود بن عبد الله بن سعد العصري انه سمع جده
مزيدة العصري قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من ههنا
ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فرموا بانفسهم عن ركابهم فاخذوا
يده فقبلوها وتخلف الاشج في الركاب حتى اناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان فيك خصلتين الحديث اخرجه البيهقي واخرجه البخاري في الادب المفرد
بطوله من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس ثانيهما كانت في سنة الوفود وكان عددهم
حينئذ اربعين رجلا كما في حديث ابي خيرة الصباحي الذي اخرجه ابن منده وكان فيهم الجارود
العبدي وقد ذكر ابن اسحق قصته فانه كان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويؤيد التعدد
ما اخرجه ابن حبان من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى الوانكم تغيرت
ففيه اشعار بانه كان راهم قبل التغير **حدثني اسحق** هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه
قال **اخبرنا ابو عامر** هو عبد الملك بن عمرو **العقدي** بفتح المهملة الاولى والقاف وتشديد الياء
قال **حدثنا قرة** بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد السدوسي **عن ابي جمرة** بفتح الجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي انه **قال قلت لابن عباس ان لي جرة تنتبذ لي نبيذا** اسند الفعل
الى الجرة مجازا قال العيني وروي ان لي جارية فان صحت هذه الرواية فقوله تنتبذ بتاء
المضارعة للمؤنث وعلى الرواية المشهورة يكون ننتبذ بنون المتكلم انتهى وفيه نظر
فاشربه حلوا في جر هو متعلق بمحذوف هو صفة جرة المذكورة تقديره ان لي جرة

كائنة في جلة جراروقال الجوهري الجرة من الخزف والجمع جر وجرار اذ اكثرت منه فجالت القوم
فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح جواب ان اكثرت من نبيذ الجرة اي لما كان يشتبه افعالي
واقوالي بالسكارى فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما قدم وفد عبد القيس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى اي غير مفتضحين ولا نادمين
فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر وانا لا نصل اليك الا في اشهر
الحرم حدثنا بجمل من الامر ان عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله هل تدرون ما الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تعطوا من المغنم
الخمس وانهاكم عن اربع ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت الدباء بتشديد
الموحدة والمد اليقطين اليابس والنقير الجذع المنقور والحنتم بالمهملة المفتوحة الجرة
الخضراء والمزفت المطلي بالزفت اي انهى عن شربها في هذه الظروف وذلك الحكم ثابت
ما دام مسكرا وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان باتم منه ومر
الكلام فيه هنالك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة هو ابن نزار بن
معد بن عدنان وقال الرشاطي ربيعة هذا شعب واسع فيه قبائل وعمائر وبطون وافخاذ
واراد بهذا الحي عبد القيس وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص اليك
الا في شهر الحرام فمرنا باشياء ناخذ بها وندعو اليها من وراءنا قال آمركم باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وان تؤدوا الى الله خمس ما غنمتم واسقط صوم رمضان لان الظاهر
ان القصة وقعت مرتين ففي المرة الاولى ذكرها الا مرفيه اهم بالنسبة اليهم او نسيه
الراوي وانهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت • حدثنا يحيى بن سليمان
هو ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث وقال بكر بن مضر بضم الميم اي ابن محمد القرشي المصري عن عمرو
بن الحارث وصل الطحاوي هذا التعليق من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر باسناده وساقه
هنا على لفظ بكر بن مضر وتقدم في سجود السهو في الصلوة من الوجهين وساقه على لفظ عبد الله
بن وهب وتقدم شرحه هناك والغرض من ذكره هنا ما فيه من ذكر وفد عبد القيس
عن بكير مصغر بكر بالموحدة هو ابن عبد الله بن الاشج المخزومي ان كريبا مولى ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر ضد الاسود والمسور بن
مخرمة ارسلوا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا و
اسالها وروى وسلها بالنقل عن الركعتين بعد العصر وانا اخبرنا بضم الهمزة على البناء
للمفعول انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس
وكنت اضرب مع عمر الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني فقالت
سل ام سلمة بفتح اللام واسمها هند بنت ابي امية المخزومية فاخبرتهم فردوني
الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح الحاء المهملة
هو ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن ساردة بن تزيد بالمثناة الفوقية بن جشم
بن الخزرج من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم فقلت قومي الى جنبه فقولي تقول
ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين فاراك تصليهما فان اشار
بيده فاستاخري ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اتاني اناس من عبد القيس وقد اخرج البخاري هذا الحديث في اواخر الصلوة
في باب اذا كلم وهو يصلي وهنا اخرجه بهذا الاسناد ايضا واخرجه ايضا معلقا بقوله
وقال بكر بن مضر حدثني ورد عليه حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء

قال حدثنا

قال حدثنا ابو عامر عبد الملك هو ابن عمرو العقدي قال حدثنا ابراهيم هو طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد
جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا بضم
الجيم وتخفيف المثلثة مقصورا حصن قريب من البصرة من البحرين موضع بساحل بحر عمان وقد
تقدم ذلك مع شرح الحديث في كتاب الجمعة وذكره هنا لاجل ذكر عبد القيس وفيه فضيلة
لعبد القيس هنا باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن اثال اما حنيفة
بفتح المهملة فهو ابن لجيم بالجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون
اليمامة بين مكة واليمن وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن اسحق وغيره في سنة تسع وذكر الواقدي
انهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة واما ثمامة فبضم المثلثة وتخفيف الميم ابن اثال بضم الهمزة
وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي سيد اهل اليمامة وهو من فضلاء الصحابة رضي الله
عنهم وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان فانها كانت قبل فتح مكة وكان البخاري رحمه الله
ذكرها ههنا استطرادا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد اي المقبري واسم ابي سعيد كيسان المدني وقد مر
غير مرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه واخرج ابن اسحق عن سعيد فقال عن ابيه عن ابي هريرة
وهو من المزيد في متصل الاسانيد فان الليث موصوف بانه اتقن الناس لحديث سعيد المقبري
ويحتمل ان يكون سعيد سمعه من ابي هريرة وكان ابوه قد حدثه به قبل او ثبته في شيء منه
فحدث به على الوجهين قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسان خيل وهذا من لطف
المجازات واحسنها قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد فجاءت برجل من بني
حنيفة يعني اسروه وجاؤا به وزعم سيف في كتاب الردة له ان الذي اخذ ثمامة واسره
هو العباس بن عبد المطلب وفيه نظر ايضا لان العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي انها كانت قبل ذلك حتى اعتمر ثمامة ثم رجع
الى بلاده ثم منعهم ان يميروا اهل مكة ثم شكا اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا عندك يا ثمامة اي اي شيء عندك وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلته اي ما الذي
استقر في ظنك ان افعله بك انتهى قال العيني وهذا يأتي على الوجه الاول ان يكون ما
استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان يكون ما استفهاما وذا موصولة بدليل
افتقاره الى الجملة بعده الثالث ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا
جئت الرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا بمعنى الذي الخامس ان يكون
ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة على خلاف فيه
قال عندي خير يا محمد فاجاب بانه ظن خيرا فقال عندي خير يا محمد يعني لست ممن يظلم بل انت
تعفو وتحسن ان تقتلني تقتل ذا دم بالدال المهملة وتخفيف الميم عند الاكثرين وفي رواية
الكشميهني بالذال المعجمة وتشديد الميم وقال النووي معنى الاول ان تقتل تقتل ذا دم اي صاحب
دم لاجل دمه فيشتفي قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل ان يكون المعنى عليه دم
وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله واما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت كذلك في رواية
ابي داود وضعفها القاضي عياض بانه يقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمنع قتله وقال النووي
يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمة في قومه واوجه الجميع الوجه الثاني لانه
مشاكل لقوله وان تنعم تنعم على شاكر وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وان كنت
تريد المال فسل منه ما شئت وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير فترك حتى كان الغد ثم
قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ويروى قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
هكذا اقتصر في اليوم الثاني على احد الشقين وحذف الامرين في اليوم الثالث وفيه دليل على حذقه
وذلك انه قدم اول يوم اشق الامرين عليه واشفى الامرين لصدر خصومه وهو القتل فلما لم يقع
اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الانعام في اليوم الثاني فكانه في اليوم الاول راى امارات الغضب
فقدم ذكر القتل فلما لم يقتله طمع في العفو فاقتصر عليه فلما لم يعمل بشيء مما قال اقتصر في اليوم الثالث
على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه صلى الله عليه وسلم وقد وافق ثمامة في هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام

ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم لان المقام يليق بذلك فتركه ويروى
فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك قال اطلقوا ثمامة وفي
رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة واعتقتك وزاد ابن اسحق في روايته انه لما كان
في الاسر جمعوا ما كان في اهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا
فلما اسلم جاؤه بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافر
ياكل في سبعة امعاء وان المسلم ياكل في معاء واحد فانطلق الى نخل بالخاء المعجمة وتقدم في كتاب
الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد بلفظ نجل بالجيم وهو الماء قريب من المسجد فاغتسل ثم
دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض
وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي
من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك
احب البلاد الي وان خيلك اي فرسانك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بخير الدنيا والاخرة او بالجنة او بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة وامره
ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت اي ملت الى دين غير دينك وزاد ابن هشام قال بلغني انه
خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لبى فكان اول من دخل مكة يلبي فاخذته قريش فقالوا لقد
اجترأت علينا وارادوا قتله فقال قائل منهم دعوه فانكم تحتاجون الى الطعام من اليمامة وتركوه
قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ما خرجت من الدين لان عبادة
الاوثان ليست دينا حتى اذا تركتها خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام مع موافقة محمد
صلى الله عليه وسلم على دينه فصرنا متصاحبين في دين الحق الذي هو الاسلام انا بالابتداء وهو
بالاستدامة ووقع في رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله
فيه حذف تقديره والله لا ارجع الى دينكم ولا ارفق بكم فاترك الميرة تاتيكم من اليمامة لا ياتيكم من اليمامة
حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انك تامر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم وفي قصة ثمامة من الفوائد
ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم امر العفو عن المسيء لان ثمامة اقسم ان
بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما اسداه النبي صلى الله عليه وسلم اليه من العفو والمن بغير
مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا اراد
عمل خير ثم اسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة بمن يرجى اسلامه من الاسارى اذا
كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا
الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله او الابقاء على الامام ومطابقة الحديث
للجزء الثاني من الترجمة وقد مر الحديث مختصرا في كتاب الصلوة في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير
في المسجد ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي النوفلي المكي تابعي صغير مشهور نسب هنا الى جده قال
حدثنا نافع بن جبير اي ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني مات في خلافة سليمان
بن عبد الملك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم اي المدينة مسيلمة مصغر مسلمة هو ابن ثمامة
بن كبير بالموحدة بن حبيب بن الحارث من بني حنيفة الكذاب المتنبئ فقتله وحشي في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وذكر وثيمة في كتاب
الردة ان مسيلمة لقب واسمه ثمامة وفيه نظر لان كنيته ابو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن
توافقت كنيته واسمه وسياق هذه القصة من ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع به وخاطبه يخالف ما ذكره
ابن اسحق انه قدم مع وفد قومه وانهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم وذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ وامنه جائزته وانه قال لهم انه ليس بشركم وان مسيلمة لما ادعى انه اشرك في النبوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج بهذه المقالة وهذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه وامر
مسيلمة كان عند قومه اكبر من ذلك فقد كان يقال له رحمن اليمامة لعظم قدره فيهم وكيف يلتئم
هذا الخبر الضعيف مع قوله في هذا الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع به وخاطبه وصرح له
بحضرة قومه انه لو ساله القطعة الجريدة ما اعطاه ثم يحتمل ان يكون مسيلمة قدم مرتين في الاولى كان تابعا
وكان رئيس بني حنيفة غيره ولذا اقام في رحالهم وفي الثانية كان متبوعا وفيها خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم

او القصة

او القصة واحدة وكانت اقامته في رحالهم باختياره انفة منه واستكبارا ان يحضر مجلس النبي صلى الله
عليه وسلم وعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة الكرم على عادته في الاستيلاف فقال لقومه انه ليس بشركم
اي مكانا لكونه يحفظ رحالهم واراد استيلافه بالاحسان بالقول والفعل فلما لم يفد في مسيلمة توجه بنفسه
اليه ليقيم عليه الحجة ويهدده بالانذار والعلم عند الله تعالى ويستفاد من هذه القصة ان الامام ياتي
بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار اذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين فجعل يقول ان جعل لي محمد
الامر من بعده اي الخلافة وسقط لفظ الامر هنا عند الاكثر وهو مقدر وقد ثبت في رواية ابن السكن
وثبت ايضا في الرواية المتقدمة في علامات النبوة تبعته وقدمها اي المدينة في بشر كثير من قومه
ذكر الواقدي كما تقدم ان عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا فيحتمل تعدد القدوم كما تقدم
فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بالمثلثة والموحدة بن قيس بن شماس بفتح المعجمة
وتشديد الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار وهو الذي وصى بعد الموت في المنام الى ابي بكر رضي الله عنه
فانفذ ابو بكر وصيته وقد مر قصته وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على
مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك بالنصب في
رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم ولن تعد بالجزم على لغة من يجزم بلن حكاها الكسائي والمراد بامر الله
حكمه بانه كذاب مقتول جهنمي ولئن ادبرت اي خالفت الحق ليعقرنك الله بالقاف اي ليهلكنك
واني لاراك الذي اريت على البناء للمفعول من رؤيا المنام فيه ما رايت وهذا ثابت يجيبك عني
اي لانه كان خطيب الانصار ثم انصرف عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم
فاكتفى بما قاله لمسيلمة واعلمه انه ان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك
ويؤخذ منه استعانة الامام باهل البلاغة في جواب اهل العناد ونحو ذلك قال ابن عباس رضي الله
عنهما فسالت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارى الذي اريت فيه ما رايت
فاخبرني ابو هريرة رضي الله عنه مفعول سالت محذوف يفسره قوله فاخبرني ابو هريرة لان هذا
الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت فيه الالف والميم ايضا في بعض المواضع ويضاف الى الجملة
انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب كلمة من بيانية كما في قوله تعالى وحلوا اساور من فضة
ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب فان كانت من فضة فهي القلب فاهمني شانهما وفي
رواية هالني التي بعدها فكبرا علي ويؤخذ منه ان السوار وسائر الات الحلي اللائقة بالنساء
تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم فاوحي الي في المنام ان انفخهما بالخاء المعجمة فنفختهما فطارا
فاولتهما كذابين يخرجان بعدي احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين
المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مالك بن ادد ومالك هو جماع مذحج وقال ابن دريد العنس الناقة
الصلبة واراد بالعنسي الاسود صاحب صنعاء اليمن كما في الرواية الثانية ولقبه عبهلة من قولهم
عبهل الامر اهمله وكان يقال له ايضا ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم
شيطانه وسيذكر قصته في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى والاخر مسيلمة ويؤخذ من هذه القصة
منقبة للصديق رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا
فاما الاسود فقتل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فقام مقام النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة
وقد مضى بهذا الاسناد في علامات النبوة حدثني ويروى حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا نائم اتيت على البناء للمفعول بخزائن الارض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبرا علي بضم
الموحدة على صيغة الافراد ويروى كبرا على صيغة التثنية اي عظما وثقلا فاوحي الي ان انفخهما
فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء بفتح الصاد المهملة
وسكون النون وبالمد قاعدة اليمن ومدينتها العظمى وصاحبها الاسود العنسي وصاحب اليمامة
وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وصاحبها مسيلمة الكذاب ومطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ذكر مسيلمة الكذاب وقد اخرجه البخاري في التعبير ايضا وكذا اخرجه في الرؤيا
حدثنا الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية بن محمد اي ابن عبد الرحمن الخاركي بالخاء
المعجمة البصري الثقة يكنى ابا همام اكثر عنه البخاري قال سمعت مهدي بن ميمون قال سمعت
ابا رجاء ضد الخوف عمران العطاردي بالضم نسبة الى عطارد بطن من تميم اسلم زمن النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يره وهذا لا يحسب من الثلاثيات لانه لم يرو شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم بل حكى
عن حاله فقط بخروجه اى بظهوره على قومه من قريش بفتح مكة وليس المراد منه مبدأ ظهوره بالنبوة ولا
خروجه من مكة الى المدينة يقول كنا نعبد الحجر فاذا وجدنا حجرا هو اخير منه وفي رواية الكشميهني
احسن بدل اخير والخير لغة في خير والمراد بالخيرية الحسية من كونه اشد بياضا او نعومة او نحو ذلك
من صفات الحجارة المستحسنة القيناه واخذنا الآخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة بضم الجيم
وسكون المثلثة وهي القطعة من التراب يجمع فيصير كوما وتجمع على جثى من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبنا
عليه اى ليصير نظير الحجر وقال العيني والحلب على التراب اما حقيقة واما مجاز عن التقرب اليه بتصدقه له
وقال الحافظ العسقلاني وابعد من قال المراد بحلبهم الشاة على التراب مجاز وهو انهم يتقربون
اليه بالتصدق عنه بذلك اللبن ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل بضم النون الاولى
وسكون الثانية وكسر الصاد المهملة يقال انصلت الرمح اذا نزعت منه سنانه ونصلته اذا جعلت
له نصلا وفي رواية الكشميهني منصل بفتح النون الثانية وتشديد الصاد الاسنة جمع سنان وهذا
اشارة الى تركهم القتال لانهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح اذا دخل شهر رجب لتعظيمه وكذا في
سائر الاشهر الحرم وقد فسر المراد بقوله فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا
نزعناه فالقيناه شهر رجب اى في شهر رجب وروى لشهر رجب اى لاجل شهر رجب واخرج عمر بن
شبة في اخبار البصرة في ذكر وقعة الجمل هذا الخبر من طريق عبد الله بن عون عن ابى رجاء انه ذكر الدماء
فعظمها وقال كان اهل الجاهلية اذا دخل الشهر الحرام نزع احدهم سنانه من رمحه وجعلوها في عكوم
النساء ويقولون جاء منصل الاسنة ثم والله لقد رايت هودج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل
كانه قنفذ فقيل له قاتلت يومئذ قال لقد رميت باسهم فقال له كيف ذلك وانت تقول ما تقول
فقال ما كان الا ان راينا ام المؤمنين فما تمالكنا وسمعت ابا رجاء يقول هو حديث آخر متصل بالاسناد
المذكور وقائل سمعت هو مهدي بن ميمون الراوي كنت يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم غلاما ارعى
الابل على اهلي فلما سمعنا بخروجه فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب بدل من قوله الى النار بتكرير العامل
قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر ان مراده بقوله بعث اى اشتهر امره عندهم ومراده بخروجه اى
ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة الى المدينة لطول
المدة بين ذلك وبين خروج مسيلمة ودلت القصة على ان ابا رجاء كان من جملة من تابع مسيلمة من قومه
بني عطارد بن عوف بن كعب بطن من تميم وكان السبب في ذلك ان سجاح بفتح المهملة وتخفيف الجيم وآخره
حاء مهملة وهي امرأة من بني تميم ادعت النبوة ايضا فتابعها جماعة من قومها ثم بلغها امر مسيلمة
فخادعها الى ان تزوجها واجتمع قومها على طاعة مسيلمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسيلمة
الكذاب ❊ قصة الاسود العنسي قد تقدم انه ابن كعب العنسي بفتح المهملة وسكون النون
وباهمال السين وحكى ابن التين جواز فتحها قال الحافظ العسقلاني ولم اره لغيره واما ان اسمه
عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء قتله فيروز الديلمي في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم وجرم في قبائل في قضاعة
جرم بن زبان وفي بجيلة جرم بن علقمة وفي عاملة جرم بن شعل وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو ابو عبد الله
كوفي ثقة مكثر وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابي هو ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن عبيدة بضم العين
وفتح الموحدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذي بالراء
والموحدة المفتوحتين وبالمعجمة قتله الحرورية سنة ثلثين ومائة وكان في موضع آخر اسمه عبد الله
اراد بهذا ان ينبه على ان المبهم هنا هو عبد الله بن عبيدة لا اخوه موسى بن عبيدة وهو ضعيف
واخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله اكبر من موسى بثمانين سنة ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
اى ابن عتبة بن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة وفي هذا الاسناد ثلثة من التابعين في نسق
صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله قال بلغنا وساق البخاري هذا الحديث
مرسلا وقد ذكره في الباب الذي قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار ابنة الحارث وكان تحته بنت ويروى ابنة
الحارث بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وآخره زاي على صيغة التصغير ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس
وهي ام عبد الله بن عامر قال الدمياطي الصواب ام اولاد عبد الله بن عامر لانها زوجته لا امه
فان ام ابن عامر ليلى بنت ابي حثمة العدوية وهو اعتراض متجه ولعله كان فيه ام عبد الله بن عبد الله

بن عامر فكان لعبد الله بن عامر ولد اسمه عبد الله كاسم ابيه وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد
التحتانية بعدها مهملة وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كريز وله منه ايضا عبد الرحمن وعبد الملك
وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب واذا ثبت ذلك ظهر وجه نزول
مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته واما ما وقع عند ابن اسحق انهم نزلوا بدار بنت الحارث
وذكر غيره ان اسمها رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد وهي من الانصار من بني النجار ولها
صحبة وتكنى ام ثابت وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابي المشهور وكلام ابن سعد يدل على ان دارها
كانت معدة لنزول الوفود فانه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلب وغيرهم انهم نزلوا في دار
بنت الحارث وكذا ذكر ابن اسحق ان بني قريظة حبسوا في دار بنت الحارث وتعقب السهيلي ما وقع عند
ابن اسحق في قصة مسيلمة بان الصواب بنت الحارث وهو تعقب صحيح الا انه يمكن الجمع بان يكون وفد
بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحارث كسائر الوفود ومسيلمة وحده نزل بدار زوجته بنت الحارث
وقال الحافظ العسقلاني ان الصواب ما وقع عند ابن اسحق ان مسيلمة والوفد نزلوا في دار بنت
الحارث وكانت دارها معدة للوفود وكان يقال لها ايضا بنت الحارث كذا صرح به محمد بن سعد
في طبقات النساء فقال رملة بنت الحارث ويقال ابنة الحارث بن ثعلبة الانصارية وساق
نسبها واما زوجة مسيلمة وهي كيسة بنت الحارث فلم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت
عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك والله تعالى اعلم
فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذي يقال له خطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى خطيب الانصار وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيب فوقف عليه فكلمه فقال له مسيلمة ان شئت خليت بالخطاب فيما بيننا وبين الامر
اى الخلافة والحكومة ثم جعلته لنا بعدك يعني يكون لك امر الحكومة في حياتك ويكون لي بعدك
وهذا يرد كلام ابن اسحق انه ادعى الشركة ولكن يحمل على انه ادعى ذلك بعد ان رجع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا القضيب ما اعطيتكه واني لاراك الذي اريت على البناء
للمفعول وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عني فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي ذكر اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما ذكر لي بضم الذال على البناء
للمفعول وقد وضح من حديث الباب الذي قبله ان الذي ذكر ذلك هو ابو هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اريت انه قد وضع في يدي سواران
من ذهب ويروى اسواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية اسوار وهو لغة في السوار والسوار
بالكسر ويجوز الضم والاسوار ايضا صفة للكبير من الفرس وهو بالضم والكسر معا بخلاف الاسوار
من الحلي فانه بالكسر فقط ففظعتهما بفاء وظاء مشالة مكسورة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر
فهو فظيع اذا جاوز المقدار وقال ابن الاثير الفظيع الامر الشديد وجاء هنا متعديا والمعروف
فظعت به وفظعت منه فيحمل التعدية على المعنى اى خفتهما او اشتد علي امرهما ويؤيد الثاني قوله في
الرواية الماضية فكبرا علي وقد ضبطه الحافظ العسقلاني والكرماني بكسر الظاء وتعقبه
العيني بانه ليس كذلك بل هو بضم الظاء قال الجوهري فظع الامر بالضم فظاعة وذكره في دستور اللغة
من باب نصر ينصر وفي التوضيح يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد بشيع جاوز
المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على ما لم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم
وكرهتهما فاذن لي على البناء للمفعول فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان قال عبيد الله
احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة اما مسيلمة فقد مر ذكره واما
العنسي وفيروز فمن قصتهما انه كان الاسود العنسي قد خرج بصنعاء وعليها المهاجر بن ابي امية
من طرف النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر وكان اول ما ضل به
عدو الله انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى انه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شا فقام هكذا
ذكر الحافظ العسقلاني وذكر العيني انه مر بحمار فلما انتهى اليه عثر لوجهه فقال ان الله سجد لي ولم يقم
الحمار حتى قال العدو والله شا فقام فانظر الى التفاوت بينهما وقوله شا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة
كلمة تستعمل عند دعاء الحمار وعن فيروز خرج الاسود في عامة مذحج بعد حجة الوداع وكان كاهنا
مشعبذا يريهم الاعاجيب وكان يسبي قلوب من يسمع نطقه معه شيطان وتابع له وخرج على ملك اليمن
فقتله ونكح امرأته وملك بلاده ولم يكاتب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرسل اليه لانه لم يكن معه

وصفا له ملك اليمن وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل من طريقه من حديث النعمان
بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم قال خرج الاسود الكذاب وهو من بني
عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا والاخر شقيق بمعجمة وقافين
مصغرا وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من امور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم
بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة
زوجة باذان فواعدت داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة
الخمر فاحتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز
واحتز رأسه واخرجوا المرأة وما احبوا من متاع البيت وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الاسود عن عروة اصيب الاسود قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فاتاه الوحي فاخبر به اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر رضي الله عنه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءه خبر الاسود من ليلته وجاءته الرسل صبيحة ليلة قبض صلى الله
عليه وسلم وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
اتاه الخبر من السماء في الليلة التي قتل فيها الاسود فبشرنا به وقال قتله البارحة رجل مبارك
من اهل بيت مباركين قيل ومن هو قال فيروز وقيل دخل اليه فيروز فقال له ما تقول فان محمدا
يزعم انه ليس الا اله واحد قال الاسود بل الهة كثيرة فقال ابسط يدك ابايعك فلما بسطها
مد فيروز يده واخذ بعنقه فقتله وقال عبيد بن صخر كان بين اول امره واخره ثلاثة اشهر
ثم انه ليست في الباب قصة العنسي وانما فيه قصة مسيلمة بطريق الارسال نعم فيه ذكر
العنسي •• قصة اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة
اليمن يشتمل على ثلث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كذا في زيادات يونس بن بكير باسناد
له في المغازي وكان نجران منزل النصارى وكان اهلها اهل كتاب وذكر ابن اسحق انهم وفدوا
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهم حج عشرون رجلا لكن اعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكأنهم
قدموا مرتين وقال ابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم فخرج اليه وفدهم في اربعة
عشر رجلا من اشرافهم وعند ابن اسحق ايضا من حديث كرز بن علقمة انهم كانوا اربعة وعشرين
رجلا وسرد اسماءهم حدثني بالافراد عباس بالموحدة والمهملة بن الحسين ابو الفضل البغدادي
ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث مفردا وآخر في التهجد مقرونا مات قريبا من سنة
اربعين ومائتين قال حدثنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور عن صلة بن
زفر العبسي الكوفي عن حذيفة هو ابن اليمان العبسي رضي الله عنه وقد اخرج الحاكم في المستدرك
عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى بن آدم بهذا الاسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه
بدل حذيفة وكذلك اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طرق اخرى عن اسرائيل ورجح الدار
قطني في العلل هذه الرواية وتردد الحافظ العسقلاني فقال وفيه نظر فان شعبة قد روى اصل
الحديث عن ابي اسحق فقال عن حذيفة كما في الباب وتقدم في مناقب ابي عبيدة رضي الله عنه
وسيجيء ايضا ان شاء الله تعالى وكأن البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة قال والذي
يظهر ان الطريقين صحيحان فقد رواه ابن ابي شيبة ايضا والاسمعيلي من رواية زكريا بن زائدة
عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة وقال المزي حذيفة اصح والله تعالى اعلم قال جاء العاقب
بالعين المهملة والقاف المكسورة وبالموحدة اسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم والذي
يصدرون عن رأيه والسيد بفتح السين المهملة وتشديد التحتية واسمه ايهم بفتح الهمزة وسكون
التحتية ويقال شرحبيل وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك صاحبا نجران
وذكر ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل نجران فخرج اليه وفدهم اربعة عشر
رجلا من اشرافهم فيهم العاقب وهو عبد المسيح رجل من كندة وابو الحارث بن علقمة رجل من
ربيعة واخوه كرز والسيد واوس ابنا الحارث وزيد بن قيس وشيبة وخويلد وخالد وعمرو وعبيد الله
وفيهم ثلاثة نفر يتولون امورهم العاقب اميرهم وصاحب مشورتهم والذي يصدرون عن رأيه
كما تقدم وابو الحارث اسقفهم وامامهم وصاحب مدارسهم والسيد وهو صاحب رحالهم
فدخلوا المسجد وعليهم ثياب الحبرة واردية مكفوفة بالحرير فقاموا يصلون في المسجد
نحو المشرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنهم

الحبرة على وزن العنبة برد يماني جوهري

ولم يكلم

ولم يكلمهم فقال لهم عثمان رضي الله عنه ذلك من اجل زيكم هذا فانصرفوا يومهم ذلك ثم غدوا عليه
بزي الرهبان فسلموا فرد عليهم ودعاهم الى الاسلام فابوا وكثر الكلام والحجاج وتلا عليهم
القرآن فامتنعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انكرتم ما اقول فهلم اباهلكم فانصرفوا
على ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يلاعنهما اي يباهلهما من الملاعنة
وهي المباهلة وذكر ابن اسحق باسناد مرسل ان ثمانين آية من اول سورة آل عمران نزلت
في ذلك يشير الى قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الآية قال فقال احدهما لصاحبه
لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعنا بفتح العين وتشديد النون على صيغة المتكلم
مع الغير وفي رواية الكشميهني فلاعننا بفتح النونين مع الاظهار وعلى التي فلا عن ضمير يرجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا زاد في رواية ابن مسعود
رضي الله عنه ابدا واختلفوا في القائل فذكر ابو نعيم في الصحابة له باسناد له ان القائل
بذلك هو السيد وقال غيره بل الذي قال ذلك هو العاقب لانه كان صاحب رأيهم وفي
زيادات يونس بن بكير في المغازي باسناد له ان الذي قال ذلك شرحبيل ابو مريم ثم المباهلة
ان يجتمع قوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا وفي مرسل الشعبي عند ابن
ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد اتاني البشير بهلكة اهل نجران لو تموا على
الملاعنة ولما غدا اليهم اخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشي خلفه للملاعنة قالا
اي العاقب والسيد انا نعطيك ما سألتنا وذلك بعد ان انصرفوا من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم ممتنعون عن الاسلام كما مر عن قريب وفي رواية ابن مسعود رضي الله
عنه فاتياه فقالا لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما سألت وفي رواية يونس بن بكير انه صالحهم
على الفي حلة الف في رجب والف في صفر ومع كل حلة اوقية وفي رواية ابن سعد فقال
عبد المسيح وهو العاقب ورجلان من ذوي رأيهم تعالوا فقد بدا لنا ان لا نباهلك
فاحكم علينا بما احببت ونصالحك فصالحهم على الفي حلة الف في رجب والف في صفر ومع كل حلة
اوقية وعلى عارية ثلاثين درعا وثلاثين رمحا وثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا ان كان باليمن كيد ولنجران
وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم و
غائبهم وشاهدهم وبيعهم لا يغير اسقف عن اسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا
واقف عن وقفانيته واشهد على ذلك شهودا منهم ابو سفيان والاقرع بن حابس والمغيرة
بن شعبة فرجعوا الى بلادهم فلم يلبث السيد والعاقب الا يسيرا حتى رجعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلما انتهى وابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف له اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاستشراف وهو الاطلاع واصله ان تضع يدك على حاجبك
وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء والحاصل انهم ترقبوا له كل منهم يأمل ان
يكون هو المبعوث اليهم فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا امين هذه الامة فان قيل قد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عليا رضي الله عنه الى اهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم فالجواب ان قصة علي رضي الله عنه
غير قصة ابي عبيدة رضي الله عنه فان ابا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع وعلي
رضي الله عنه ارسله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية
واخذ ممن اسلم منهم ما استحق من الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة غنية عن البيان
وقد اخرجه البخاري في خبر الواحد ايضا واخرجه بقية الجماعة غير ابي داود حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق اي السبيعي عن صلة بن زفر
عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ابعث لنا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف
له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهذا طريق اخر في الحديث السابق
اخرجه مختصرا واخرجه في مناقب ابي عبيدة رضي الله عنه ايضا حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن خالد هو ابن مهران البصري عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومضى الحديث في مناقب

ابي عبيدة رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين بعثه الى نجران
بقرينة الحديث السابق وفي قصة اهل نجران من الفوائد ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في
الاسلام حتى يلتزم احكام الاسلام وفيها جواز مجادلة اهل الكتاب وقد تجب اذا تعينت مصلحة
وفيها مشروعية مباهلة المخالف اذا اصر بعد ظهور الحجة وقد دعا ابن عباس رضي الله عنهما
الى ذلك ثم الاوزاعي ووقع لجماعة من العلماء ومما عرف بالتجربة ان من باهل وكان مبطلا لا يمضي
عليه سنة من يوم المباهلة قال الحافظ العسقلاني ووقع في ذلك مع شخص كان يتعصب
لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين وفيها مصالحة اهل الذمة على ما يراه الامام من
اصناف المال ويجري ذلك مجرى الجزية عليهم فان كلا منهما يؤخذ من الكفار على وجه الصغار
في كل عام وفيها بعث الامام الرجل العالم الامين الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام وفيها
منقبة ظاهرة لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ❁ **قصة عمان والبحرين**
عمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم قال القاضي عياض هي فرضة بلاد اليمن ولم يزد
في تعريفها شيئا وقال الرشاطي عمان في اليمن سميت بعمان بن سبا ينسب اليها الجلندي رئيس
اهل عمان ذكر وثيمة ان عمرو بن عاص رضي الله عنه قدم عليه من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فصدقه وذكر غيره ان الذي امن على يدي عمرو ولد الجلندي عباد وجيفر وكان ذلك
بعد خيبر ذكره ابو عمر وذكر الطبراني من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله الى الملوك وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعباد
ابني جلندي ملك عمان وفيه فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عمرا
فانه توفي وعمرو بالبحرين وفي هذا اشعار بقرب عمان من البحرين والبعث الى الملوك من وفاته
صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت ولعل المصنف اشار بالترجمة الى هذا
الحديث لقوله في حديث الباب فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى احمد من طريق ابي لبيد قال خرج رجل منا يقال له بيرح بن اسد فراه عمر رضي الله عنه
فقال من انت قال من اهل عمان فادخله على ابي بكر رضي الله عنه فقال هذا من اهل الارض التي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها
البحر لو اتاهم رسول ما رموه بسهم ولا حجر وعند مسلم من حديث ابي برزة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى قوم فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لو اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك **تنبيه** بعمل الشام بلدة يقال لها عمان لكنها
بفتح المهملة وتشديد الميم وهي التي ارادها الشاعر بقوله ● في وجهه خالان لولاهما ●
ما بت مفتونا بعمان ● وليست مرادة هنا قطعا وانما وقع الخلاف للرواة فيما وقع في صفة
الحوض النبوي كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى حيث جاء في بعض طرقه ذكر عمان **تتمة**
جيفر بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية وفتح الفاء واخره راء على وزن جعفر وعباد
بفتح المهملة وتشديد التحتية واخره معجمة والجلندي بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون
وفتح المهملة وبالقصر وبيرح بموحدة ثم تحتانية ثم راء ثم مهملة على وزن دبلم **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **سمع ابن المنكدر** محمد زاد الاربا بالمهملة
والزاي فاعل سمع ومفعوله قوله **جابر بن عبد الله** اي الانصاري رضي الله عنهما وفي رواية
الحميدي في مسنده حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه **يقول**
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا
ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على ابي بكر
امر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات
قال جابر رضي الله عنه **فجئت ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال**
البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فاعطاني قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك
فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد اتيتك
فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني
فقال اقلت تبخل عني الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي تنسب الي البخل **واي داء**
ادوا ضبطه الدمياطي بخطه بالهمزة وقال ابن التين انه غير مهموز وقال ابن الاثير في باب
الدال مع الواو ومنه الحديث واي داء ادوى والصواب ادوأ بالهمزة **من البخل** اي اي عيب

قبح منه والبخل بضم الموحدة وسكون المعجمة وبفتحهما وهو ان يمنع المرء ما يجب عليه فلا يؤديه
قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في
باب اذا وهب هبة او وعد وفيه اختصار وقد تقدم ايضا في الكفالة وفي اثنائها ذات
وفي فرض الخمس **وعن عمرو** هو ابن دينار وهو معطوف على الاسناد السابق **عن محمد بن علي** قال
الحافظ العسقلاني هو المعروف بالباقر وابوه هو زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
ووهم من زعم ان محمد بن علي هو ابن الحنفية وفي رواية الحميدي حدثنا سفيان اخبرنا عمرو
بن دينار اخبرني محمد بن علي فذكره **سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول جئته**
فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين وهذا الحديث
مضى في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا وقد مر الكلام فيه هنالك **باب**
قدوم الاشعريين جمع الاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن
عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لانه ولدته امه اشعر والشعر على كل شيء منه وقال
الكرماني وفي بعض النسخ الاشعرين بحذف احدى اليائين وتخفيف الباقي **واهل اليمن** هو من عطف
العام على الخاص لان الاشعريين من اهل اليمن قال الحافظ العسقلاني ومع ذلك ظهر لي ان
في المراد باهل اليمن خصوصا اخر وهو ما ساذكره من قصة نافع بن زيد الحميري انه قدم وافدا
في نفر من حمير والله تعالى اعلم **وقال ابو موسى** هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم هم مني وانا منهم اي الاشعريون مني وانا منهم وكلمة من في ذلك
تسمى من الاتصالية اي هم متصلون بي ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على
طاعة الله تعالى وهذا طرف من حديث قد وصله البخاري في الشركة حدثنا محمد بن العلاء نا حماد
بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا
ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ثم اقتسموا بينهم فهم مني وانا منهم ومر
الكلام فيه هنالك **حدثني عبد الله بن محمد** هو المعروف بالمسندي **واسحق بن نصر** ابو ابراهيم
السعدي البخاري **قالا حدثنا يحيى بن ادم** اي ابن سليمان الكوفي وسقط في رواية ابي زيد
المروزي ذكر شيخي البخاري المذكورين وابتدا الاسناد بيحيى بن ادم والصواب ثبوتهما لان
البخاري لم يدرك يحيى بن ادم قال **حدثنا ابن ابي زائدة** هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسم
ابي زائدة ميمون ويقال خالد الهمداني الكوفي **عن ابيه** زكريا الاعمى الكوفي **عن ابي اسحق** عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي **عن الاسود بن يزيد** النخعي الكوفي **عن ابي موسى** اي الاشعري رضي الله عنه
وفي المناقب من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق حدثني الاسود سمعت ابا موسى رضي الله
عنه **قال قدمت انا واخي من اليمن** تقدم بيان اسم اخيه في غزوة خيبر **فمكثنا حينا**
ما نرى بضم النون اي نظن **ابن مسعود وامه** اسم امه ام عبد بنت عبد ود بن سواد بن
مريم وامها هند بنت عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ولها صحبة **الا من اهل البيت**
اي اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في المناقب بلفظ من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
من كثرة دخولهم ولزومهم له وقد مضى الحديث في مناقب ابن مسعود رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في
قوله قدمت انا واخي من اليمن **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد السلام** هو ابن حرب
النهدي بالنون سكن الكوفة وهو من افراده **عن ايوب** هو السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي **عن زهدم** بزاي على وزن جعفر هو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمي الازدي البصري انه
قال لما قدم ابو موسى اي الكوفة اميرا عليها في زمن عثمان رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني ووهم
من قال اراد قدم اليمن لان زهدما لم يكن من اهل اليمن انتهى اراد به الرد على الكرماني **اكرم هذا الحي**
من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة مشهورة ينتسبون الى جرم بن ربان براء وموحدة مشددة
ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة **وانا جلوس عنده وهو يتغدى دجاجا وفي القوم**
رجل جالس فدعاه الى الغداء فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته بفتح القاف وكسر الذال المعجمة
وفتحها اي استقذرته وكرهته **فقال هلم** من اسماء الافعال اي تعال **فاني رايت النبي صلى الله**
عليه وسلم ياكله فقال اني حلفت ان لا اكله فقال هلم اخبرك عن يمينك انا اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم في نفر وروى باسقاط في على انه بدل من ضمير المتكلم **من الاشعريين فاستحملناه**
اي طلبنا منه ابلا تحملنا **فابى ان يحملنا فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله**
عليه وسلم ان اتي على البناء للمفعول **بنهب ابل** النهب الغنيمة **فامر لنا بخمس ذود** الذود بفتح الذال المعجمة

من الابل ما بين الثلاث الى العشر غير ما قبضناها قلنا تغفلنا النبي صلى الله عليه وسلم يمينه اي استغفلناه
واغتنمنا غفلته لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا
قال اجل ولكن لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها وكان الوقت الذي
طلب فيه الاشعريون الحملان من النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين وقد مضى الحديث في الخمس ومضى الكلام فيه
هناك حدثني ويروى حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم
هو النبيل الضحاك بن مخلد قال حدثنا ابو صخرة بفتح المهملة وسكون المعجمة جامع بن شداد قال
حدثنا صفوان بن محرز بلفظ اسم الفاعل من الاحراز بالراء والزاي المازني قال حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنه
قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يا بني تميم قالوا اما اذ بشرتنا
فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى
اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله اورده هكذا مختصرا وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق
فان قيل قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة
سبع فالجواب انه يحتمل ان يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك ومطابقته للحديث للترجمة في قوله
فجاء ناس من اهل اليمن حدثنا ويروى حدثني عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود هو عقبة
بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايمان ههنا واشار بيده الى اليمن اي الى جهة اليمن وهذا يدل على ان اراد اهل البلد لا من ينتسب
الى اليمن ولو كان من غير اهلها والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقوله
في الفدادين يفسر على وجهين احدهما ان يكون جمع الفداد بالتشديد وهو الشديد الصوت وذلك
من دأب اصحاب الابل والاخر ان يكون جمع الفداد بالتخفيف وهو آلة الحرث وانما ذم هؤلاء لانهم
يشتغلون عن امور الدين ويلتهون عن امور الاخرة من حيث يطلع قرنا الشيطان يعني من جهة المشرق
وهو مسكن القبيلتين ربيعة ومضر وعبر عنه بذلك لان الشيطان ينتصب في محاذاة المطلع حتى
اذا طلعت الشمس كانت بين جانبي رأسه فيقع السجدة له حين تسجد عبدة الشمس لها ربيعة ومضر
بالفتح فيهما لانهما بدل من الفدادين وغير منصرفين فيكونان مفتوحتين في موضع الجر ويجوز ان يكونا
مرفوعين على تقدير هم ربيعة ومضر فيكون المبتدأ محذوفا وهما قبيلتان مشهورتان وقد مضى الحديث
في اواخر كتاب بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم ومطابقته للترجمة من حيث ذكر اليمن فيها حدثنا
ويروى حدثني محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة
عن سليمان هو الاعمش عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاكم خطاب للصحابة رضي الله عنهم وفيهم الانصار فيرد هذا
قول من يقول المراد الايمان يمان الانصار لانهم يمانون في الاصل فيتعين ان الذين اتاهم غيرهم اهل اليمن
هم ارق افئدة جمع فؤاد والين قلوبا قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء
القلب فاذا رق نفذ القول فيه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله واذا صادف
القلب شيئا علق به اي اذا كان لينا والمشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا تكرار القلب بلفظين اولى
من تكراره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب
الايمان يمان اصله يمني حذفت الياء للتخفيف وقد ذكر ابن الصلاح قول ابي عبيد وغيره المعنى قوله
الايمان يمان اي مبدأ الايمان من مكة لان مكة من تهامة وتهامة من اليمن والمراد منه وصف اهل اليمن
بكمال الايمان ولا مفهوم له وقيل المراد مكة والمدينة لان هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم
بتبوك فتكون المدينة ح بالنسبة الى المحل الذي هو فيه يمانية واختار ابو عبيد ان المراد بذلك
الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وقال ابن الصلاح لو تأملوا الفاظ
الحديث لما احتاجوا الى هذا التأويل لان قوله اتاكم اهل اليمن خطاب للناس ومنهم الانصار فيتعين
ان الذين جاؤا غيرهم هذا وقد اشير اليه فيما سبق قال ومعنى الحديث وصفهم بما يقوي الايمان
وكماله ولا مفهوم له انتهى وقد سبق هذا ايضا انفا قال ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل اهل
اليمن في كل زمان انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا مانع من ان يكون المراد بقوله الايمان يمان
ما هو اعم مما ذكره وكذا ما ذكره ابو عبيد وحاصله ان قوله يمان يشمل من ينتسب بالسكنى اظهر
بل هو المشاهد في كل عصر من احوال السكان جهة اليمن فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب

والابدان قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في حديث ابي مسعود رضي الله عنه اهل الجهات الثلاث اليمن
والشام والمشرق ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث وقد ذكره في حديث آخر فلعله كان فيه ولم يذكره
الراوي اما لنسيان او غيره والله تعالى اعلم والحكمة يمانية اضطرب الاقوال في تفسيرها وقال النووي
والذي صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على معرفة الله تعالى المصحوب
بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم
من له ذلك وفيه الثناء على اهل اليمن لمبادرتهم الى الدعوة واسراعهم الى قبول الايمان والفخر
الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء بالضم والكبر والتكبر والعجب ومنه اختال فهو مختال في اهل
الابل والسكينة اي المسكنة والوقار اي الخضوع في اهل الغنم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقال غندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان هو الاعمش انه قال سمعت
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاكم اهل اليمن وانما اورد
هذا المعلق لوقوع التصريح بقول سليمان سمعت ذكوان ووصله احمد عن غندر بهذا الاسناد
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان هو ابن
بلال عن ثور بن زيد المدني الديلي التيمي وفيهم ثور آخر لكنه ابن يزيد بزيادة الياء في اوله الشامي
عن ابي الغيث بفتح المعجمة واسكان المثناة التحتية وآخره مثلثة واسمه سالم مولى عبد الله بن
مطيع بن الاسود القرشي العدوي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايمان يمان والفتنة ههنا ههنا واشار به الى المشرق وههنا الثاني ظرف لقوله يطلع
قرن الشيطان وقد مر عن قريب انه ينتصب في محاذاة المطلع حتى تطلع الشمس بين قرنيه واما كون
الفتنة من المشرق فلان اعظم اسباب الكفر منشأه هنالك كخروج الدجال ونحوه وهذا
طريق آخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاكم اهل اليمن اضعف قلوبا وقد ذكر
فيما مضى الين قلوبا فالضعف عبارة عن السلامة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصفت بها قلوب
الاخرين واللين عبارة عن الاستكانة وسرعة الايجاب والتأثر بقوارع التذكير وارق افئدة
الفقه يمان المراد بالفقه هنا الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واهل الاصول
على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها والحكمة يمانية
قد مر تفسيرها واليمانية بتخفيف الياء لان الالف المزيدة فيه عوض عن ياء النسبة المشددة فلا يجمع
بينهما وقيل سمع بالتشديد ايضا وهذا طريق اخرى ايضا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعلم انه
قد اورد البخاري رحمه الله هذه الاحاديث في الاشعريين لانهم من اهل اليمن قطعا وكانه اشار
الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر
اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان
والحكمة يمانية اخرجه البزار وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خيار اهل الارض الحديث اخرجه احمد وابو يعلى والبزار
والطبراني وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعيينة بن حصن اي الرجال خير قال رجال اهل نجد قال كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان الحديث
واخرجه ايضا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالمهملة والزاي واسمه محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس انه قال كنا جلوسا بالضم جمع جالس مع ابن مسعود رضي الله عنه
فجاء خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت بتشديد المثناة الفوقية
الصحابي المشهور رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ايستطيع هؤلاء الشباب جمع شاب والهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار ان يقرؤا كما تقرأ قال اما بالتخفيف وهو حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى
حقا والمعنى هنا على الاول وهذا اكثر ان بعدها وعلى المعنى الثاني تفتح ان بعدها انك لو شئت
امرت بعضهم فيقرأ عليك ويروى يقرأ بدون الفاء وفي رواية الكشميهني فقرأ بصيغة الفعل الماضي
قال اجل اي نعم قال اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة
على صيغة التصغير اخو زياد بن حدير وزياد من كبار التابعين ادرك عمر رضي الله عنه ولم يروايه

فى سنن ابى داود ونزل الكوفة وولى امرتها ثم وهو اسدى من بنى اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر واما
اخوه زيد فلم يعرف له رواية اتامر علقمة ان يقرا وليس باقرئنا اما بالتخفيف ايضا ان شئت اخبرتك
بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قومك وقومه كانه يشير الى ثناء النبى صلى الله عليه وسلم على النخع لان
علقمة نخعى والى ذم بنى اسد وزياد بن حدير اسدى فاما ثناؤه على النخع ففيما اخرجه احمد والبزار
باسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحى
من النخع او يثنى عليهم حتى تمنيت انى رجل منهم واما ذمه لبنى اسد ففى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
وغيره ان جهينة وغيرها خير من بنى اسد وغطفان وقد تقدم فى المناقب واما النخعى فمنسوب الى
النخع قبيلة شهيرة من اليمن واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بضم المهملة وتخفيف اللام ابن مالك
بن ادد بن زيد وقيل له النخعى لانه نخع عن قومه اى بعد وفى رواية شعبة عن الاعمش عند ابى نعيم فى
المستخرج لتسكتن او لاحدثنك بما قيل فى قومك وقومه فقرات اى قال علقمة فقرات خمسين اية
من سورة مريم وقال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا موصول بالاسناد المذكور كيف
ترى خاطب بذلك ابن مسعود رضى الله عنه خبابا لانه هو الذى سأله اولا قال اى خباب رضى الله
عنه قد احسن وفى رواية احمد عن يعلى عن الاعمش فقال خباب احسنت قال عبد الله هو موصول ايضا
ما اقرأ شيئا الا وهو يقرأه يعنى علقمة وهذا منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود
رضى الله عنه انه مثله فى القراءة ثم التفت الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال الم يأن
لهذا الخاتم ان يلقى اى لم يجئ وقت القاء هذا الخاتم ويلقى على البناء للمفعول اى يرمى فيه تحريم
لبس الذهب على الرجال اما للتشبيه بالنساء او للكبر والتيه واما لبس خباب الخاتم من ذهب فيحمل
على انه لم يبلغه التحريم لان بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يخفى عليه امر الشرع فاذا نبه عليه رجع
او كان يعتقد ان النهى عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود رضى الله عنه
على تحريمه فرجع اليه سريعا وفيه الرفق فى الموعظة وتعليم من لا يعلم قال اما انك لن تراه على
بعد اليوم فالقاه رواه غندر اى روى الحديث المذكور محمد بن جعفر الملقب بغندر عن شعبة
اى عن الاعمش بالاسناد المذكور وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن حنبل حدثنا
محمد بن جعفر وهو غندر باسناده هذا قال الحافظ العسقلانى وكانه فى الزهد لاحمد والا فلم اره
فى مسند احمد الا من طريق يعلى بن عبيد عن الاعمش ووهم بعض من لقيناه فزعم ان هذا التعليق
معاد فى بعض النسخ وان محله عقب حديث ابى هريرة رضى الله عنه وقد ظهر ان لا اعادة وانه
فى جميع النسخ وان الذى وقع فى الموضعين رواه غندر عن شعبة صواب وان المراد فى الموضع الثانى
رواه غندر عن شعبة عن الاعمش بالاسناد الذى وصله به من طريق ابى حمزة عن الاعمش وقد
اثبت الاسمعيلى الذى وصله به من طريق ابى حمزة عن الاعمش فى مستخرجه من رواية غندر عن شعبة
نعم العبدان اخرجه من طريق ابى شهاب عن الاعمش ورواه جماعة عن الاعمش ورواه غندر عن شعبة
تتمة وفى طبقات القراء لابن الجزرى رحمه الله قال ابراهيم النخعى قرأ علقمة على عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه وكان من احسن الناس صوتا بالقران فكانه يعجل فقال عبد الله رضى الله عنه فداك ابى وامى رتل
فانه زين للقران وروينا عن ابراهيم عن علقمة قال كنت رجلا قد اعطانى الله حسن صوت بالقران وكان
ابن مسعود رضى الله عنه يستقرئنى ويقول لى اقرأ فداك ابى وامى فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان حسن الصوت زينة القرآن وكان اذا سمعه ابن مسعود رضى الله عنه يقول
لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسر بك وعن سفيان قال اهل هشام بن الحارث علقمة يقرئ
فقال من سره هذا فليقرئ وقال علقمة قرات القرآن فى ليلة عند البيت مات علقمة سنة اثنتين وستين
رحمه الله تعالى باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسى وسقط فى رواية
لفظ باب ودوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو واخره سين مهملة هو ابن عدثان بن عبد الله بن
زهران بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ومعنى الدوس ظاهر واما الطفيل بضم الطاء
وفتح الفاء مصغر هو ابن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس
كان يقال له ذو النور اخره راء لانه لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لى
اية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا انه مثلة فتحول
الى طرف سوطه فكان يضئ فى الليلة المظلمة ذكره هشام ابن الكلبى فى قصة طويلة وفيها انه
دعا قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجابه ابو هريرة رضى الله عنه وحده قال
الحافظ العسقلانى وهذا يدل على تقدم اسلامه وقد جزم ابن ابى حاتم بانه قدم مع ابى هريرة رضى الله عنه

بخيبر كانها قدمته الثانية وفيها انه راى رؤيا فقال لاصحابه عبروها قالوا وما رايت قال رايت راسى
حلق وانه خرج من فمى طائر وان امراة لقيتنى فادخلتنى فى فرجها وكان ابنى يطلبنى طلبا حثيثا فحيل بينى
وبينه قالوا خيرا قال اما والله فقد اولتها اما حلق راسى فقطعه واما الطائر فروحى واما المراة
التى ادخلتنى فى فرجها فالارض تحفر لى فادفن فيها فقد روعت ان اقتل شهيدا واما طلب ابنى اياى
فلا اراه الا سيغدو فى طلب الشهادة ولا اراه يلحق فى سفرنا هذا فقتل الطفيل شهيدا يوم اليمامة
وجرح ابنه ثم قتل يوم اليرموك بعد ذلك فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شهيدا حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان ابو الزناد
عن عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء الطفيل بن عمرو الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا قد هلكت ادعى الداودى ان قوله هلكت ليس بمحفوظ انما قال
عصت وابت عصت وابت اى عن قبول الاسلام فادع الله عليهم فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد دوسا وائت بهم دعا النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالهداية فى مقابلة العصيان
والاتيان بهم فى مقابلة الاباء ففيه حرص النبى صلى الله عليه وسلم على من يسلم بين يديه ووقع مصداق
ذلك فذكر ابن الكلبى ان جندب بن عمرو بن حممة الدوسى كان حاكما على دوس وكذا كان ابوه من قبله
وعمر ثلثمائة سنة وكان جندب يقول انى لاعلم ان للخلق خالقا لكنى لا ادرى من هو فلما سمع بالنبى
صلى الله عليه وسلم خرج اليه ومعه خمسة وسبعون رجلا من قومه فاسلم واسلموا وذكر ابن اسحق
ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الطفيل بن عمرو فاحرق صنم عمرو بن حممة الذى يقال له ذو الكفين
بفتح الكاف وكسر الفاء فاحرقه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان الطفيل بن عمرو استشهد باجنادين
فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه وكذا قال ابو الاسود عن عروة وجزم ابن سعد بانه استشهد باليمامة
وقيل باليرموك كما تقدم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو
اسامة هو حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم عن ابى هريرة
رضى الله عنه وهو رضى الله عنه من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث
بن مالك بن نصر بن الازد وقد اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا وقال خليفة بن خياط
ابو هريرة رضى الله عنه هو عمير بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن ابى صعبة بن منبه
بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس وقال ابو احمد الحاكم اصح شئ عندنا فى اسم
ابى هريرة رضى الله عنه عبد الرحمن بن صخر وقد غلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له غيرها اسلم
ابو هريرة رضى الله عنه عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم وله رغبة فى العلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا
اتفق البخارى ومسلم على ثلثمائة حديث وخمسة وعشرين حديثا وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين
ومسلم بمائة وتسعين وليس فى الصحابة احد اكثر حديثا منه وقال البخارى روى عنه اكثر من ثمانمائة
رجل من بين صحابى وتابعى استعمله عمر رضى الله عنه على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى
عليه ولم يزل يسكن المدينة حتى مات فيها سنة سبع وخمسين قاله خليفة بن خياط وقال الهيثم
بن عدى توفى فى سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين وروى عنه انه قال انما كنيت بابى هريرة
لانى وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها فى كمى فقيل ما هذه قلت هرة قيل فانت ابو هريرة وقيل
رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كمه هرة فقال يا ابا هريرة قال لما قدمت على النبى صلى الله
عليه وسلم اى لما اردت القدوم قلت فى الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها
من دارة الكفر نجت تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العتق فى باب اذا قال رجل لعبده هو لله
والعناء بفتح العين المهملة التعب والنصب والدارة اخص من الدار وابق غلام لى فى الطريق
ادعى ابن التين انه وهم وانما ضل كل واحد منهما من صاحبه لما فى الرواية الماضية فى العتق
فاضل احدهما صاحبه وقال الحافظ العسقلانى لا يلتفت الى انكار ابن التين انه ابق لان رواية
ابق فسرت وجه الاضلال واما كونه عاد فحضر عند النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينافيه انما
لانه يحمل على انه رجع عن الاباق وعاد الى سيده ببركة الاسلام قال ويحتمل ان يكون المراد
ابق يعنى انه اضل الطريق فلا يتنافى الروايتان وتعقبه العينى بانه لا ابهام فى الاضلال حتى
يفسر بلفظ ابق ولا يصلح ان يكون ايضا ابق مفسرا له من حيث اللغة ولا وجه لذلك اصلا لان
فى الاباق معنى المخالفة للمولى والهروب عنه وهو من اكبر العيوب فى العبد وليس فى الاضلال
هذا المعنى اصلا قال فعلى هذا التوفيق بين الروايتين بان يقال انه اطلق ابق على معنى اضل لانه

فى كل من هذين اللفظين معنى الاستبعاد والاحتباس انتهى وانت خبير بان مآل ما ذكره الحافظ العسقلانى
الى ما ذكره العينى فتأمل **فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فبينا انا عنده اذ طلع**
الغلام فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو لوجه الله
فاعتقته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابا هريرة رضى الله عنه من دوس كما تقدم
وفى بعض النسخ باب قصة وفد طى بزيادة لفظ باب
قصة وفد طى والطى بفتح الطاء المهملة وتشديد المثناة
وفى بعضها وفد طى باسقاط لفظ قصة ايضا والطى بفتح الطاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية بعدها همزة هو ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وقال
الرشاطى كان اسمه جلهمة بن ادد فسمى طيئا وقال ابن الكلبى سمى طيئا لانه اول من طوى
بئرا ويقال اول من طوى المناهل **وحديث عدى بن حاتم** عدى بفتح العين المهملة وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية ابن حاتم بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن عبد الله بن
سعد بن الحشرج بالحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبالراء بعدها جيم على وزن جعفر
ابن امرئ القيس بن عدى بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث طى بن ادد بن زيد
بن كهلان قدم عدى على النبى صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة سبع قاله ابو عمر وقال الواقدى
قدم فى شعبان سنة عشر ثم قدم على ابى بكر الصديق رضى الله عنه بصدقات قومه فى حين الردة
ومنع قومه طائفة من الردة بثبوته على الاسلام وحسن رايه وكان سريا شريفا فى قومه خطيبا
ظاهر الجواب فاضلا كريما ونزل الكوفة وسكنها وشهد مع على رضى الله عنه الجمل وفقئت
عينه يومئذ ثم شهد مع على رضى الله عنه صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين
فى ايام المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة **فائدة** قال ابن دريد عن الخليل ان اصل طى
طاوى واو وياء فقلبوا الواو ياء قال وكان الاصل فيه طوى وقال السيرافى فى ذكر بعض النحويين
ان طيئا من الطاءة وهو الذهاب فى الارض وقال ابن سيدة هذا القول ليس بشئ لانه
لا اصل له فى الهمزة طىء مهموز وحكى سيبويه فى قولهم طى طائى انه على غير قياس وقال فى موضع
آخر النسبة الى طابة طائى **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكى قال **حدثنا ابو عوانة** هو
الوضاح اليشكرى قال **حدثنا عبد الملك** هو ابن عمير **عن عمرو بن حريث** بالمهملة وبالمثلثة مصغر
المخزومى صحابى صغير قال ابو عمر عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشى المخزومى راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح براسه ودعا له بالبركة وقيل
قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتى عشرة سنة نزل الكوفة وولى امارة الكوفة ومات
بها سنة خمس وثمانين **عن عدى بن حاتم** انه **قال اتينا عمر** اى فى خلافته رضى الله عنه **فى وفد**
بفتح الواو وسكون الفاء وآخره ذال مهملة وهم قوم يجتمعون ويردون البلاد واحده وافد
وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد
فهو وافد واوفدته على الشئ فهو موفد اذا اشرف **فجعل يدعو رجلا رجلا ويسميهم** اى قبل
ان يدعوهم **فقلت اما تعرفنى يا امير المؤمنين** اصله يا امير المؤمنين فحذفت الالف للتخفيف
قال بلى اسلمت اذ اى حين **كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وعرفت اذ انكروا**
يشير بذلك الى وفاء عدى بالاسلام والصدقة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم
وانه منع من الردة من اطاعه **فقال عدى فلا ابالى اذا** بالتنوين اى حينئذ قال الكرمانى
اى حين عرفتنى بهذه المرتبة يكفينى سعادة وقال الحافظ العسقلانى اى اذا كنت تعرف قدرى
فلا ابالى اذا قدمت على غيرى وفى الادب المفرد للبخارى ان عمر رضى الله عنه قال لعدى
حياك الله من معرفة وقد اخرج مسلم من وجه آخر عن عدى بن حاتم قال اتيت عمر رضى الله عنه
فقال ان اول صدقة بيضت وجه النبى صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طى جئت
بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وزاد احمد فى اوله اتيت عمر فى اناس من قومى فجعل يعرض عنى
فاستقبلته فقلت اتعرفنى فذكر نحو ما اورده البخارى ونحو ما اورده مسلم جميعا وروى
احمد فى سبب اسلام عدى رضى الله عنه انه قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم كرهته
فانطلقت الى اقصى الارض مما يلى الروم ثم كرهت مكانى فقلت لو اتيته فان كان كاذبا
لم يخف على وان كان صادقا اتبعته فاتيته فقال لى اسلم تسلم قلت ان لى دينا وكان نصرانيا فذكر اسلامه وذكر
ذلك ابن اسحق مطولا وفيه ان خيل النبى صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدى وان النبى
صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدى وان النبى صلى الله عليه وسلم من عليها فاطلقها

بعد ان استعطفت باشارة على رضى الله عنه عليها فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن
على من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدى بن حاتم قال الفار من الله ورسوله فلما قدمت
ابنة حاتم اشارت عليه بالقدوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم وروى
الترمذى من وجه آخر عن عدى بن حاتم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقالوا هذا
عدى بن حاتم وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك انى لارجو ان يجعل يده فى يدى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **باب حجة الوداع** يجوز فتح الحاء وكسرها وكذلك
كسر الواو وفتحها وانما سميت حجة الوداع لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم
يحج بعدها وسميت ايضا حجة الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة غيرها ولكن حج
قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها وقد قيل ان فريضة الحج نزلت عامئذ وقيل سنة تسع وقيل
قبل الهجرة وهو غريب وسميت حجة البلاغ ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بلغ الناس شرع الله قولا
وفعلا فى ذلك الحج ولم يكن بقى من دعائم الاسلام وقواعده الا وقد بينه صلى الله عليه وسلم
وسميت حجة التمام والكمال وحجة الوداع اشهر وقد اخرج مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه
وسلم مكث تسع سنين اى منذ قدم المدينة لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ووقع فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عند ... ما يتوهم انه صلى الله
عليه وسلم حج قبل ان يهاجر غير حجة الوداع ولفظه ... وعند الترمذى
من حديث جابر رضى الله عنه حج قبل ان يهاجر ثلاث حجج وعن ابن عباس رضى الله عنهما مثله اخرجه
ابن ماجة والحاكم قال الحافظ العسقلانى وهو مبنى على عدد وفود الانصار الى العقبة بمنى بعد الحج
فانهم قدموا اولا فتواعدوا ثم قدموا ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ثم قدموا ثالثا فبايعوا البيعة
الثانية كما تقدم بيانه فى اول الهجرة وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك وقد اخرج الحاكم بسند صحيح
الى الثورى ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا وقال ابن الجوزى حج حججا لا يعرف
عددها وقال ابن الاثير فى النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان لخمس بقين من ذى القعدة اخرجه المصنف فى الحج
واخرج هو ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها مثله وجزم ابن حزم بان خروجه كان يوم
الخميس وفيه نظر لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة
كان يوم الجمعة فتعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر
ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقى
الا ان يكون خروجهم يوم السبت ويحمل قول من قال لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق انه كان
تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد مضى اربع ليال من ذى القعدة وبهذا
يتفق الاخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات وقوى هذا الجمع بقول جابر
رضى الله عنه انه خرج لخمس بقين من ذى القعدة او اربع وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة
صبح رابعة ذى الحجة كما ثبت فى حديث عائشة رضى الله عنها وذلك يوم الاحد وهذا
يؤيد ان خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكثه فى الطريق ثمان ليال
وهى المسافة الوسطى والله تعالى اعلم **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** قال **حدثنا مالك** الامام
عن ابن شهاب الزهرى **عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت خرجنا مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا اى احرمنا **بعمرة ثم قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فقدمت معه مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر
الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان بالرفع والنصب **عمرتك قالت فطاف**
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان
رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا والحديث قد مضى
فى كتاب الحج فى باب التمتع والقران ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة

حدثني عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا طاف بالبيت فقد حل اي قبل السعي والحلق فقلت من اين القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء وذلك صريح في رواية مسلم قال هذا ابن عباس قال اي قال عطاء من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف بفتح الراء المشددة بمعنى الوقوف بعرفة يقال عرف الناس اذا شهدوا عرفة قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد اي قبل المعرف وبعده وهو ظاهر في ان المراد بذلك من اعتمر مطلقا سواء كان قارنا او متمتعا وهو مذهب مشهور لابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم البحث في ابواب الطواف في باب من يطاف بالبيت اذا قدم من كتاب الحج حدثني بيان بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون ابن عمرو البخاري قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل مصغرا قال اخبرنا شعبة عن قيس هو ابن مسلم انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي ادرك الجاهلية وله رؤية عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء حال اي قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه نازلا بالبطحاء وهو مسيل وادي مكة فقال أحججت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اي احرمت بالحج وهو شامل للحج الاكبر والاصغر الذي هو العمرة قلت نعم قال كيف اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام امر من الحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة واتيت امرأة من قيس ففلت بفتح اللام المخففة اي فتشت راسي واستخرجت القمل منه من فلى يفلي فليا وهو اخذ القمل من الشعر وقد مضى الحديث في الحج في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال له ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وكان ذلك في حجة الوداع حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن بكسر اللام الاولى عام حجة الوداع فقالت حفصة اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك اي من التحلل يا رسول الله قال لبدت راسي التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يتشعث في الاحرام وقلدت هديي التقليد ان يعلق في عنق الهدي شيء ليعلم انه هدي فلست احل حتى انحر هديي والحديث قد مضى في باب التمتع والاقران ومطابقته للترجمة في قوله عام حجة الوداع حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري وقال محمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري ايضا وكانه لم يسمع هذا الحديث منه فلذلك علقه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد ساق المصنف الحديث هنا على لفظه واما لفظ شعيب فسياتي في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وهو اتم سياقا من رواية الاوزاعي حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب هو الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم بفتح المعجمة والمهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة من اليمن استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد مر الكلام على اسمها واسم ابيها في كتاب الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي ان احج عنه قال نعم قد مضى الحديث في الباب المذكور ومر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله في حجة الوداع حدثنا محمد هو ابن رافع ضد الخافض ابن ابي زيد القشيري النيسابوري كذا قاله الغساني وقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة قال اخبرنا سريج بضم السين المهملة وفتح الراء واخره جيم مصغرا هو سريج بن النعمان ابو الحسين البغدادي الجوهري وهو شيخ البخاري تارة يروي عنه بواسطة كما في هذا الموضع وتارة بلا واسطة حدثنا فليح بضم الفاء وبالمهملة هو ابن سليمان

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف اسامة على القصواء وهو اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ابتاعها ابو بكر رضي الله عنه واخرى معها من بني قشير بثمانمائة درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا انزل عليه الوحي وفي عيون الاثر كانت ناقته التي هاجر عليها تسمى القصواء والجدعاء والعضباء وقيل العضباء غير القصواء فان العضباء هي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين والقصواء تانيث الاقصى قال ابن الاثير القصواء الناقة التي قطع طرف اذنها من قصوته قصوا فهو مقصو وناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة الاذن ومعه بلال وعثمان بن طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري قتل ابوه طلحة يوم احد كافرا وهاجر عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هجرته في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد فلقيا عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشي يريد الهجرة فاصطحبوا جميعا حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاسلموا وشهد عثمان فتح مكة فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان ثم نزل عثمان المدينة فاقام بها الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتقل الى مكة فسكنها حتى مات بها في اول خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين واربعين وقيل انه قتل باجنادين حتى اناخ عند البيت ثم قال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان ثم اغلقوا ويروى غلقوا بتشديد اللام عليهم الباب فمكث نهارا طويلا ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما من وراء الباب فقلت له اي لبلال رضي الله عنه اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين بالسين المهملة وفي رواية الاصيلي بالمعجمة وانكره القاضي عياض صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت اي حين تدخل من الولوج بينه وبين الجدار اي بين الذي يستقبلك او بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونسيت ان اساله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء قال الكرماني في المرمر الرخام وقال غيره هو جنس من الرخام نفيس معروف وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم غير بناء الكعبة في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما تقدم بسطه في كتاب الحج وقد مضى الحديث في الصلوة والجهاد والمغازي والحج وتقدم الكلام فيه واخرجه مسلم في الحج وكذلك ابو داود والنسائي وابن ماجة وقد استشكل وجه مطابقة الحديث لان فيه التصريح بان القصة كانت عام الفتح وعام الفتح كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر وفي احاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع او حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة الوداع حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال حدثني عروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهما ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقلت انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر قد مضى الحديث من طريق آخر في الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله في حجة الوداع حدثنا يحيى بن سليمان قال اخبرني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد اي ابن زيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اباه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وفي رواية ابي عاصم عن عمر بن محمد عند الاسماعيلي كنا نسمع بحجة الوداع ولا ندري ما حجة الوداع كانه شيء ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فتحدثوا به وما فهموا المراد بالوداع هل هو وداع النبي صلى الله عليه وسلم او وداع غيره حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فعلموا عند ذلك انه ودع الناس بالوصايا التي اوصاهم بها قريبا من موته ان لا يرجعوا بعده كفارا واكد التوديع باشهاد الله تعالى عليهم بانهم شهدوا انه قد بلغ ما ارسل اليهم به فعرفوا المراد بقولهم حجة الوداع وقد وقع في الحج في باب الخطبة بمنى من رواية عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فودع الناس وعند البيهقي ان سورة اذا جاء نصر الله والفتح

نزلت في وسط ايام التشريق فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه الوداع فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة فحمد الله واثنى عليه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه الحديث وفيه قصة الدجال وفيه الا ان الله حرم عليكم دماءكم وهذا يدل على ان هذه الخطبة كلها كانت في حجة الوداع وقد ذكر الخطبة في حجة الوداع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يذكر احد منهم قصة الدجال فيها الا ابن عمر رضي الله عنهما بل اقتصر الجميع على حديث ان اموالكم عليكم حرام الحديث وقد اورد المصنف منها حديث جرير وابي بكرة هنا وحديث ابن عباس في الحج وقد تقدم في الحج من رواية عاصم بن محمد بن زيد وهو اخو عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بدونها وزيادة عمر بن محمد صحيحة لانه ثقة وكانه حفظ ما لم يحفظه عاصم والله تعالى اعلم ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب اي طول الكلام في ذكره وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته انذره نوح والنبيون من بعده انما خص نوحا عليه السلام بالذكر بعد ان كان داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي الا انذر امته لان نوحا عليه السلام ومن بعده خلق ثان لان من قبله هلك كلهم ولم يبق الا نوح واولاده الثلثة يافث وسام وحام وهو ايضا اب ثان والاب الاول هو آدم عليه السلام وانه اي الدجال يخرج فيكم اراد في امته عند قرب الساعة فما خفي عليكم من شانه كلمة ما شرطية اي ان خفي عليكم بعض شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثا اي قالها ثلاثا ان ربكم ليس باعور بدل من الاول اي لا يخفى عليكم انه ليس مما يخفى انه ليس باعور او استيناف وانه اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافئة وفي رواية انه جاحظ العين كانها كوكب وههنا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة رضي الله عنه انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث آخر انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان يقدر ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب الا بفتح الهمزة كلمة استفتاح وفيه معنى الحث على سماع ما ياتي ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قال الطيبي هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة كانوا يستبيحون دماءهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كانه قيل ان دماءكم واموالكم محرمة عليكم ابدا كحرمة يومكم هذا وشهركم وبلدكم الا هل بلغت بتشديد اللام قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاثا اي ثلاث مرات وانتصابه على انه صفة لمصدر محذوف اي قاله قولا ثلاثا ويلكم او ويحكم شك من الراوي وكلمة ويحكم كلمة ترحم وتوجع وقد يقال بمعنى التعجب وانتصابه على المصدرية ويستعمل مضافا وغير مضاف والويل في الاصل الحزن والهلاك ويستعمل عند التوجع والتعجب وهو المراد ههنا انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا قال الكرماني اي كالكفار فهو تشبيه او هو من باب التغليظ فهو مجاز او المراد معناه اللغوي وهو التستر بالاسلحة والاولى انه على ظاهره وهو النهي عن الارتداد وتاوله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة اذ كل كبيرة عندهم كفر ويقال معناه لا يكن افعالكم شبه اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ويقال معناه اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الا ضال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مواضع بطرق مختلفة في الديات والادب والحدود والحج واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الفتن مختصرا حدثنا عمرو بن خالد الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع يعني ولا حج قبلها الا ان يريد الحج الاصغر وهو العمرة خلافا انه اعتمر قبلها قطعا وقوله حجة الوداع مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف يعني هي حجة الوداع وحاصله انه صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة لم يحج الا حجة الوداع قال ابو اسحق هو الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور وبمكة اخرى يعني حج حجة اخرى بمكة قبل ان يهاجر فان قيل فرض الحج سنة ثمان او تسع وقبل مناسكه فيها فكيف حج بمكة قبل ان يهاجر فالجواب انهم كانوا يحجون قبل السنة المذكورة لكن لم تكن فريضة واداكانه اما هو الاركان المشروعة الآن او قريب منها قال ابن الاثير في الجامع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قبل النبوة

وبعدها

وبعدها حجات الا ان قول ابي اسحق وبمكة اخرى يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرارا قال الحافظ العسقلاني بل الذي لا ارتاب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتاخر منهم عنه من لم يكن بمكة او من به ضعف واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يتركه وقد ثبت حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه انه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة وان ذلك من توفيق الله تعالى وثبت دعوته قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما تقدم في الهجرة الى المدينة والله تعالى اعلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك بلفظ الفاعل من الادراك النخعي الكوفي ذكره ابن حبان من ثقات التابعين وما له في البخاري الا هذا الحديث لكنه اورده في مواضع في العلم وفي الفتن وفي الديات عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة بن عمرو بن جرير واسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي عن جرير هو جد ابي زرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس اي اسكتهم فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفيه دليل على وهم من زعم ان اسلام جرير كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لان حجة الوداع كانت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باكثر من ثمانين يوما وقد ذكر جرير انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العلم وابن ماجة في الفتن حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن واسم ابيه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وآخره عين مهملة ابن الحارث وقد تقدم غير مرة عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام وكان القياس فيها حراما ثلاث متواليات قال ابن التين الصواب ثلثة متوالية قيل لعله اعاد على المعنى ثلاث مدد متواليات فكانه عبر عن اشهر بالمدة ذو القعدة قال ابن التين الاشهر فتح القاف وذو الحجة والمحرم ورجب مضر انما اضيف رجب الى هذه القبيلة لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من سائر العرب ويقال ثلثة منها سرد وواحد فرد الذي بين جمادى وشعبان وانما وصفه بذلك تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه بسبب النسيء قال في الكشاف النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص هذه الاربعة وحرموا من شهور العام اربعة مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر شهرا وقد ابطل الشرع هذا واعادوا الاشهر على ما كانت هي عليه والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وقد مر في الحج في باب التمتع قال يجعلون المحرم صفرا وقال الخطابي كانوا يخالفون بين اشهر السنة بالنسيء فيقدمون ويؤخرون لاسباب واغراض تعرض لهم ودماء تقع بينهم فربما استحبوا الحرب فاستحلوا الشهر المحرم ثم حرموا من اجله صفرا بدلا وهكذا فيتحول في حسابهم شهور السنة وتتبدل واذا اتى على ذلك عدة من السنين ينصرف ذلك الحساب ويستدير الزمان ويعود الامر الى الاصل الحساب فيستقبل اول السنة من المحرم فاتفق تمام حجة الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم عوده الى الاصل ما كان عليه حساب اشهر السنة اولا فوقع الحج في ذي الحجة وقال بعضهم انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم من سنة تسع الى سنة عشر لذلك وقيل الحكمة في جعل المحرم اول السنة ان يحصل الابتداء بشهر حرام ويتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة اراد بها مكة والالف واللام فيه للعهد وقيل هي اسم من اسمائها الخاص بها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه

فكان محمد اى ابن سيرين اذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت مرتين
وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم فى موضعين الاول فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
اوعى من سامع والثانى فى باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكر هناك ما يتعلق به ومطابقته
للترجمة من حيث ان ما رواه ابو بكرة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو خطبته كان فى حجة الوداع
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
عن طارق بن شهاب ان اناسا من اليهود وقد تقدم فى كتاب الايمان ان رجلا من اليهود وقد ذكروا
انه كعب الاحبار وقد استشكل من جهة انه كان قد اسلم ويجوز ان يكون السؤال صدر قبل اسلامه
لكن قد قيل انه اسلم وهو باليمن فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم على يد على رضى الله عنه فان ثبت
احتمل ان يكون الذين سألوا جماعة من اليهود واجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عن ذلك
عنهم فيجتمع الروايات وقيل فيه نظر لان الثابت ان كعب الاحبار اسلم فى زمن عمر رضى الله عنه
كما قاله الذهبى وغيره قالوا لو نزلت هذه الاية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر رضى الله
عنه اية آية فقالوا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى فقال عمر رضى الله عنه
انى لاعلم اى مكان انزلت انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فان قيل
كيف طابق كلام عمر رضى الله عنه كلامهم فالجواب ان غرض عمر رضى الله عنه انا ايضا جعلناه عيدا
لان بعد يوم عرفة يوم العيد وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب زيادة الايمان ونقصانه
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورسوله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر وقد مضى الحديث فى كتاب الحج فى باب التمتع والقران
ومضى الكلام فيه هناك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه كان فى حجة الوداع لانه صرح بذلك
فى هذا الحديث الذى قد مضى فى كتاب الحج فى باب التمتع والقران وتقدم ايضا فى اول الباب من
طريق اخر عن عائشة رضى الله عنها باتم منه ومضى الكلام فيه هناك حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اى زاد عبد الله بن
يوسف على عبد الله بن مسلمة لفظ فى حجة الوداع وهذا طريق قد مضى فى الحج وصرح فيه بانه كان
فى حجة الوداع وهى حجة الاسلام وحجة البلاغ حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس عبد الله
هو ابن اخت مالك قال حدثنا مالك مثله اى مثل الحديث المذكور حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا
ابراهيم هو ابن سعد اى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى كان على قضاء بغداد قال حدثنا
ابن شهاب الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه واسم ابى وقاص
مالك قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت اى اشرفت منه
على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى
واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال
والثلث كثير انك ان تذر اى ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة جمع عائل
وهو الفقير يتكففون اى يمدون اكفهم للسؤال الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه
الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قلت يا رسول الله أأخلف بعد
اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فقد
عاش الى ان مات فى قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه
مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون
سنة وهو اخر من مات من العشرة وولاه عمر وعثمان رضى الله عنهما الكوفة وكان قد اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس اى الفقير شديد الحاجة وهو كلمة ترحم سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون
الواو وباللام العامرى وكان مهاجريا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع وكان يكره ان يموت بمكة
ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى فترحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رثى له رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اى رق ورحم ان توفى بمكة وهذا اى قوله رثى له صلى الله عليه وسلم ان توفى
بمكة من كلام الزهرى وقد مر الحديث فى الجنائز فى باب رثى النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
ومضى ايضا فى الوصايا فى باب ان يترك ورثته اغنياء ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء هو انس
بن عياض بكسر المهملة وبالضاد المعجمة من اهل المدينة قال حدثنا موسى بن عقبة عن
نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه
فى حجة الوداع ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود فى الحج حدثنا
عبيد الله بن سعيد اى ابن يحيى السرخسى وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا محمد بن بكر اى ابن
عثمان البرسانى قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنى موسى
بن عقبة عن نافع انه اخبره ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حلق
فى حجة الوداع واناس من اصحابه اى وحلق اناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ايضا
وقصر بعضهم وهذا طريق آخر فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب وقال الليث حدثنى
يونس عن ابن شهاب انه قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه
اى نزل ابن عباس رضى الله عنهما عن الحمار فصف مع الناس اخرج هذا الحديث من طريقين
احدهما متصل والاخر معلق وقد مضى فى الصلوة فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
قال حدثنى ابى هو عروة بن الزبير بن العوام قال سئل اسامة هو ابن زيد رضى الله عنهما
وانا شاهد اى حاضر عن سير النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته فقال العنق بفتح العين
المهملة والنون وبالقاف هو ضرب من السير متوسط فاذا وجد فجوة اى فرجة
والفجوة الفرجة والمتسع بين الشيئين نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اى سار
سيرا شديدا والحديث قد مضى فى كتاب الحج فى باب السير اذا دفع من عرفة ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله عن سير النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته فان المراد منها حجة الوداع
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد اى الانصارى عن عدى بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة
قوم من الاوس واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس بن حارثة من الانصار
وعبد الله هذا له صحبة ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه اخبره
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا
اى جمع بينهما فى وقت واحد هو وقت العشاء والحديث قد مضى فى الحج فى باب من جمع بينهما
ولم يتطوع ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب غزوة تبوك

تبوك بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو واخره كاف والمشهور فيها
عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع وقد جاء فى البخارى حتى بلغ
تبوكا تغليبا للموضع قيل سميت تبوك بالعين التى امر النبى صلى الله عليه وسلم الناس
ان لا يمسوا من مائها شيئا فسبق اليها رجلان وهى تبض بشىء من ماء فجعلا يدخلان
فيها سهمين ليكثر ماؤها فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال القتيبى ما زلتما
تبوكانها منذ اليوم فبذلك سميت العين تبوك والبوك كالنقش والحفر فى الشىء
وذكرها فى المحكم فى الثلاثى الصحيح وقول ابن قتيبة يقتضى انها من المعتل كما ترى والحديث
المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ اخرجاه من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه
انهم خرجوا فى عام تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم ستأتون غدا
ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوا حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها
شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشىء من ماء
فذكر الحديث فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه بشىء من مائها ثم اعاده
فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها تبوك

قبل ان ياتيها وفي رواية ابن اسحق فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم من سبق اليها قالوا يا رسول الله
فلان وفلان وفي رواية الواقدي سبقه اليها اربعة من المنافقين معتب بن قشير والحارث
بن يزيد الطائي ووديعة بن ثابت وزيد بن لصيت وبينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة
مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وقال الكرماني تبوك موضع بالشام وفيه نظر
لان اهل تقويم البلدان قالوا تبوك بليدة بين الحجر والشام وبها عين ونخيل وقيل كان اصحاب
الايكة بها وهذه الغزوة آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وكانت
في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انها كانت بعد الطائف لستة اشهر وهو موافق لقول من قال في رجب اذا
حذفنا الكسور لانه صلى الله عليه وسلم قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة
وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا بلغ المسلمين من الانباط الذين يقدمون
بالزيت من الشام الى المدينة ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان هرقل قد رزق
لاصحابه لسنة واجلبت معهم لخم وجذام وعاملة وغسان وغيرهم من متنصرة العرب وقدم
مقدماتهم الى البلقاء فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بجهة غزوهم
ليتاهبوا لذلك وذلك في حر شديد واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة قال الحافظ العسقلاني
وهو اثبت عندنا وقال ابن عمر الاثبت عندنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجب سنة تسع يوم الخميس فلما سار تخلف ابن ابي ومن كان معه فقدم صلى الله
عليه وسلم تبوك في ثلثين الفا من الناس وكانت الخيل عشرة الاف واقام بها عشرين يوما
يقصر الصلوة ولحقه بها ابو ذر وابو خيثمة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق
كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان سنة تسع وقال ابن الاثير في كتاب الصحابة عن ابي زرعة
الرازي شهد معه تبوك اربعون الفا وفي كتاب الحاكم سبعون الفا ويجوز ان يكون عد مرة
المتبوع ومرة التابع والمتبوع وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
نصارى العرب كتبت الى هرقل ان هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك واصابتهم سنون
فهلكت اموالهم فبعث رجلا من عظمائهم يقال له قباد وجهز معه اربعين الفا فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للناس قوة وكان عثمان رضي الله عنه قد جهز عيرا الى الشام
فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير باقتابها واحلاسها ومائتا اوقية قال فسمعته صلى الله عليه
وسلم يقول لا يضر عثمان ما عمل بعدها واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن خباب
نحوه وذكر ابو سعد في شرف المصطفى والبيهقي في الدلائل من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
بن غنم ان اليهود قالوا يا ابا القاسم ان كنت صادقا فالحق بالشام فانها ارض المحشر وارض الانبياء
فصدق ما قالوا فغزا تبوك لا يريد الا الشام فلما بلغ تبوك انزل الله تعالى عليه آيات من سورة
بني اسرائيل وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها الى قوله تعالى تحويلا وامره تعالى
بالرجوع الى المدينة وقال فيها محياك ومماتك ومنها تبعث الحديث واسناده حسن مع كونه
مرسلا ثم ان البخاري رحمه الله تعالى اورد هذه الترجمة بعد حجة الوداع قال الحافظ العسقلاني
وهو خطا وما اظن ذلك الا من النساخ فان غزوة تبوك كما سبق آنفا كانت في شهر رجب
من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف والله تعالى اعلم وهي اي غزوة تبوك غزوة العسرة
بضم العين وسكون السين المهملتين ماخوذ من قوله تعالى الذين اتبعوه في ساعة العسرة وفي اول
احاديث الباب قول ابي موسى رضي الله عنه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك وروى ابن خزيمة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قيل لعمر رضي الله عنه حدثنا عن شان ساعة العسرة
قال خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فاصابنا عطش الحديث وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن
ابن عقيل قال خرجوا في قلة من الظهر وفي حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه
من الماء فكان ذلك عسرة في الماء وفي الظهر وفي النفقة فسميت غزوة العسرة حدثنا
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا بن عبد الله
بن ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله الحملان
بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم وقال الكرماني الحملان بالضم
الحمل لهم اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك

لتحملهم فقال والله ما احملكم على شيء ووافقته اي صادفته وهو غضبان ولا اشعر اي والحال
اني لا اعلم بغضبه ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة بفتح الميم
مصدر ميمي اي ومن خوف ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي من وجد يجد
وجدا وموجدة اي غضب وفي حديث ابي موسى بن عقبة عن ابن شهاب فجاؤه نفر كلهم معسر
يستحملون لا يحبون التخلف عنه فقال لا اجد ومن هؤلاء نفر من الانصار ومن بني مزينة
فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة
مصغر ساعة وهي في الاصل جزء من الزمان وقد يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا التي هي
مجموع اليوم والليلة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله يعني يا عبد الله بن قيس هو ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه فاجبته فقال اجب بفتح الهمزة وكسر الجيم امر من الاجابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين هو تثنية قرين
وهو البعير المقرون باخر يقال قرنت البعيرين اذا جمعتهما في حبل واحد وقيل النظيرين المتساويين
وفي رواية ابي ذر عن غير المستملي هاتين القرينتين اي الناقتين لستة ابعرة وقد تقدم في
قدوم الاشعريين انه صلى الله عليه وسلم امر لهم بخمس ذود وقال هنا لستة ابعرة فاما تعددت
القصة وزادهم على خمس واحدا فان قيل قوله هذين القرينين او هاتين القرينتين يقتضي اربعة
فكيف قال لستة ابعرة فالجواب انه يحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او كانت الاولى اثنين
والثانية اربعة لان القرين يصدق على الواحد وعلى الاكثر على ان التنصيص على العدد لا ينفي
الزيادة واما الرواية التي فيها هذين القرينتين فذكر ثم انث فالاولى على ارادة البعير
والثانية على ارادة الاختصاص لا على الوصفية والتقدير اعني القرينتين واللام في لستة
ابعرة تتعلق بقوله قال خذ او للتبيين كما في قوله هيت لك ابتاعهن وفي رواية الكشميهني
ابتاعهم وكذا في روايته فانطلق بهم قال الحافظ العسقلاني والعيني وهو تحريف والصواب
رواية الجماعة لانه جمع ما لا يعقل وقال الكرماني هذا من تشبيه الابعرة بذكور العقلاء اي
اشتراهن حينئذ من سعد قال الحافظ العسقلاني لم يتعين لي من هو سعد الا انه يهجس
في خاطري انه سعد بن عبادة فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او قال شك من الراوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا ادعكم اي لا اترككم
حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني
حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لي انك عندنا لمصدق
ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به ابو موسى
وفي الحديث استحباب حنث الحالف في يمينه اذا راى غيرها خيرا منها كما سياتي البحث فيه
في الايمان والنذور وانعقاد اليمين في الغضب ومطابقته للترجمة في قوله اذ هم معه في
جيش العسرة وهي غزوة تبوك وقد اخرجه البخاري في النذور ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والنذور باسناد البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب عن مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك واستخلف عليا رضي الله عنه
اي على المدينة فقال اتخلفني بضم التاء وكسر اللام في الصبيان والنساء قال الا ترضى ان
تكون مني بمنزلة هرون من موسى معناه ان يكون خليفة منه في سفره هذا بمنزلة استخلاف
موسى عليه السلام اخاه هرون عليه السلام على بني اسرائيل حين توجه الى الطور الا انه ليس
نبي بعدي وجه هذا الاستثناء الدلالة على ان الخلافة ليست في النبوة لانه لا نبي بعدي
وفي رواية عطاء بن ابي رباح مرسلا عند الحاكم في الاكليل فقال يا علي اخلفني في اهلي واضرب
وجد وعظ ثم دعا نساءه فقال اسمعن لعلي واطعن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب حدثنا شعبة عن الحكم سمعت مصعبا اراد
بذلك بيان التصريح بالسماع في رواية الحكم عن مصعب وطريق ابي داود هذه وصلها ابو نعيم
في المستخرج والبيهقي في الدلائل حدثنا عبيد الله بن سعيد اي ابن يحيى ابو قدامة اليشكري قال
حدثنا محمد بن بكر اي ابن عثمان البرساني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يخبر قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة كذا في رواية الاكثر وفي رواية الرجحي العسيرة بالتصغير وهي غزوة تبوك قال كان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق اعمالي عندي وقد تقدم في الاجارة بلفظ اجمالي وبالعين المهملة اصح قال عطاء هو موصول بالاسناد السابق فقال صفوان قال يعلى فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض من العض بالاسنان واصله عضض من باب علم وقيل من باب ضرب والاول اصح لقوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه احدهما يد الاخر وقال عطاء فلقد اخبرني صفوان ايهما عض الاخر فنسيته قال فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه تثنية ثنية وهي مقدم الاسنان وهي اربعة ثنتان من الاعلى وثنتان من الاسفل فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء وحسبت انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي افيترك والهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار يده في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة اي تعضها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه والقضم هو الاكل باطراف الاسنان كانها في في فحل اي في فم فحل يقضمها وقد مضى الحديث في الجهاد ومطابقته للترجمة في قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة فان العسرة هي غزوة تبوك

حديث كعب بن مالك اي هذا بيان حديث كعب بن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الانصاري السلمي بفتح المهملة واللام يكنى ابا عبد الله شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا وشهد احدا والمشاهد كلها حاشا تبوك فانه تخلف عنها وكان احد الشعراء في الجاهلية وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين وكان قد عمي في اخر عمره وهو في المدنيين روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاية في سورة التوبة قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كما سيجيء قصتهم فتاب الله عليهم وعذرهم وانزل في حقهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا اي عن غزوة تبوك وهو عطف على ما قبله وهو قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار قال مجاهد الاية نزلت في غزوة تبوك اي تجاوز الله وصفح عما فرط وصدر عنه صلى الله عليه وسلم وعن المؤمنين مما يعد ذلة في حقهم اي شيء كان لما اصابهم في تلك الغزوة من الشدة قال الامام الانسان طول عمره لا ينفك عن زلات اما من باب الصغائر او من باب ترك الاولى وقيل ذكر التوبة على النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح كلام لانه لما كان سبب توبة التائبين ذكر معهم كقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول وقيل معناه تاب الله عليه من اذن المنافقين في التخلف عنه كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقيل معناه برأهم عن علقة الذنوب اي عما تعلق بهم مما يعد ذنبا في حقهم فان ترك الاولى يعد ذنبا في حقه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقوله تعالى واستغفر لذنبك وقيل هو بعث على التوبة والمعنى ما من احد الا وهو محتاج الى التوبة حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا اذ ما من احد الا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه والترقي اليه توبة من تلك النقيصة واظهار لفضلها لانها مقام الانبياء والصالحين من عباده الذين اتبعوه في ساعة العسرة في وقتها وهي حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة الظهر تعتقب العشرة على بعير واحد والزاد حتى قيل ان الرجلين كانا يقتسمان التمرة والماء حتى شربوا ماء الكرش من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم عن الثبات على الايمان واتباع الرسول وفي كاد ضمير الشان او ضمير القوم والعائد عليه الضمير في منهم ثم تاب عليهم تكرير للتاكيد وتنبيه على انه تاب عليهم من اجل ما كابدوا من العسرة او المراد انه تاب عليهم لكيدودتهم فانه اذا قيل عفا السلطان عن فلان ثم عفا عنه دل على ان ذلك العفو مؤكد بلغ الغاية القصوى في الكمال والقوة وهذه التوبة المتاكدة لما علقت بكيدودتهم في ساعة العسرة كان التكرير تنبيها على العلة انه بهم رؤوف رحيم ثم قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها وسعتها لاعراض الناس عنهم بالكلية وهو مثل لشدة الحيرة وضاقت عليهم انفسهم قلوبهم من فرط الوحشة والغم بحيث لا يسعها انس

وسرور وظنوا اي وعلموا ان لا ملجأ من الله اي من سخطه الا اليه اي الا الى استغفاره ثم تاب عليهم بالتوفيق للتوبة ليتوبوا او انزل قبول توبتهم ليعدوا من جملة التوابين او رجع عليهم بالقبول والرحمة مرة بعد اخرى ليستقيموا على توبتهم ان الله هو التواب لمن تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة الرحيم المتفضل عليهم بالنعم وعن ابي بكر الوراق انه سئل عن التوبة النصوح فقال ان تضيق على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب بن مالك وصاحبيه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كذا وقع عند الاكثرين ووقع عن الزهري في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذي حدث به عنه هنا ورواية عن عبد الله بن كعب نفسه وسمع الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعنه ايضا رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بالتصغير ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهري في اول الحديث بغير اسناد قال الزهري غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام حتى اذا بلغ تبوك اقام بها بضع عشرة ليلة ولقيه بها وفد اذرح ووفد ايلة فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها وانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي الاية والثلاثة الذين خلفوا رهط من الانصار في بضعة وثمانين رجلا فلما رجع صدقه اولئك واعترفوا بذنبهم وكذب سائرهم فحلفوا ما حبسهم الا العذر فقبل منهم ونهى عن كلام الذين خلفوا قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فساق الحديث بطوله وكان قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ووقع في رواية القابسي هنا وكذا لابن السكن في الجهاد من بيته بفتح الموحدة وسكون التحتانية وكسر المثناة الفوقية والاول هو الصواب حين عمي وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف مفعول به لا مفعول فيه فافهم عن قصة تبوك متعلق بقوله يحدث قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك زاد احمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير اسناد ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بكير من مرسل الحسن غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها وقد تقدم في غزوة بدر بهذا السند ولم يعاتب الله احدا انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش العير بالكسر الابل التي تحمل الميرة حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الانصار على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة والعقبة هي التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الاولى اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار حين تواثقنا اي تعاهدنا وتعاقدنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر اي ان لي بدلها وان كانت بدر اي غزوة بدر اذكر في الناس اي اعظم ذكرا بينهم واشهر عندهم بالفضيلة منها وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم وان كانت بدر اكثر ذكرا في الناس منها ولفظ اذكر على وزن افعل التفضيل وفي رواية احمد من طريق معمر عن ابن شهاب ولعمري ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر وذلك لانها كانت سبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور الاسلام واعلاء كلمة الله تعالى كان من خبري اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر زاد مسلم مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بفتح الواو وتشديد الراء اي اوهم بغيرها وهو من التورية وهي ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد وزاد ابو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وكان يقول الحرب خدعة ثم هذه القطعة من الحديث افردت منه وقد تقدمت في الجهاد بهذا الاسناد وزاد فيه من طريق يونس عن الزهري في سفر جهاد ولا غيره وله من وجه اخر وخرج في غزوة تبوك يوم الخميس حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى بفتح الجيم وتشديد اللام ويجوز تخفيفها اي اوضح للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم الاهبة بضم الهمزة وسكون الهاء ما يحتاج اليه في السفر والحرب اي كشف امرهم

ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك وروى اهبة عدوهم فاخبرهم بوجهه الذى يريد والمسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير وقدر انفا انه كان معه اربعون الفا وقيل سبعون الفا
ولا يجمعهم كتاب حافظ بالتنوين فيهما وفي رواية مسلم بالاضافة وزاد في رواية معقل يزيدون
على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وللحاكم في الاكليل من حديث معاذ رضي الله عنه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك زيادة على ثلثين الفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق واورده
الواقدي باسناد اخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة آلاف فرس فيحمل رواية معقل على ارادة
عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ يعني ديوان مكتوب يحفظ عددهم وهو يقوى
رواية التنوين وقد نقل عن ابي زرعة الرازي انهم كانوا في غزوة تبوك اربعين الفا ولا تخالف الرواية
التي في الاكليل اكثر يريد الديوان هو من كلام الزهري واراد بيان المراد من قوله كتاب حافظ هو
الديوان وهو الكتاب الذي يجمع فيه الحساب وهو بكسر الدال وقيل بفتحها ايضا وهو معرب وقيل عربي
وقد احترز بذلك عما وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي
من يلفظ بالاسلام وقيل ان اول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه قال كعب هو موصول بالاسناد
المذكور فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن انه سيخفى له ويروى
الا ظن انه سيخفى له وفي رواية الكشميهني ان سيخفى بتخفيف النون بدون هاء وفي رواية مسلم
ان ذلك سيخفى له وذلك الظن لكثرة العسكر ما لم ينزل فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن
شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم وفي رواية احمد من طريق معمر
وانا اقدر شيء في نفسي على الجهاد وخفة الحاذ وانا في ذلك اصعو الى الظلال والثمار وقوله
الحاذ بالحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة هو الحال وزنا ومعنى وقوله اصعو بصاد مهملة وضم المعجمة
اى اميل ويروى اصعر بفتح العين المهملة بعدها راء وفي رواية ابن مردويه فالناس اليها صعر
وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت بالطاء والفاء والقاف
وهو من افعال المقاربة يعني اخذت في الفعل اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض
شيئا فاقول في نفسي انا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد الناس الجد بكسر الجيم
وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه قال ابن التين وضبط في بعض الكتب برفع الناس على
انه الفاعل فيكون الجد منصوبا على نزع الخافض اذ هو نعت لمصدر محذوف اي اشتد
الناس الاشتداد الجد وعند ابن السكن اشتد بالناس الجد برفع الجد وزيادة الباء
وهو الذي في رواية احمد ومسلم وغيرهما وفي رواية ابن مردويه حتى شمر الناس الجد وهي
تؤيد التوجيه الاول فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم اقض من
جهازي بفتح الجيم وكسرها وهو الاهبة شيئا فقلت اتجهز بعده بيوم او يومين
ثم الحقهم وعند ابن ابي شيبة وابن جرير من وجه اخر عن كعب فاخذت في جهازي فامسيت
ولم افرغ فقلت اتجهز غدا فغدوت بعد ان فصلوا لاتجهز فرجعت ولم اقض شيئا
ثم غدوت ثم رجعت ولم اقض شيئا فلم يزل بي حتى اسرعوا وفي رواية الكشميهني حتى
شرعوا بالشين المعجمة وهو تصحيف وتفارط بالفاء والطاء المهملة اى فات وسبق
من الفرط وهو السبق الغزو وفي رواية ابن ابي شيبة حتى امعن القوم واسرعوا فطفقت
اغدو للتجهز وتشغلني الرجال فاجمعت القعود حين سبقني القوم وفي رواية احمد من طريق
عمر بن كثير عن كعب فقلت ايهات سار الناس ثلاثا فاقمت وهممت ان ارتحل فادركهم وليتني
فعلت وزاد في رواية ابن مردويه ولم افعل وجعلت تمنيني ما فات نفسي فلم يقدر لي ذلك
فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم احزنني اني
لا ارى فيهم الا رجلا مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة عليه النفاق اى مطعونا
عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل مستحقرا تقول غمصت فلانا اذا استحقرته وكذلك غمصته
او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك
بغير صرف للعلمية والتانيث في رواية الاكثر ويروى تبوكا بالصرف على ارادة المكان
والموضع فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة بكسر اللام
وفي رواية معمر من قومي وعند الواقدي هو عبد الله بن انيس وهذا غير الجهني الصحابي
المشهور وقد ذكر الواقدي فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن انيس السلمي بفتحتين فهو هذا

والذي رد عليه هو معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفاقا الا ما حكى الواقدي في رواية انه ابو
قتادة قال والاول اثبت يا رسول الله حبسه برداه تثنية برد والنظر في عطفيه بكسر
العين المهملة اي جانبيه ويروى والنظر في عطفيه ويروى ايضا والنظر الى عطفيه وهو
اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه وقيل كنى بذلك عن حسنه وبهجته والعرب تصف
الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل فقال معاذ بن جبل بئس ما
قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري قال الحافظ العسقلاني واسم ابي خيثمة
هذا هو سعد بن خيثمة كذا اخرجه الطبراني من حديثه ولفظه تخلفت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرايت عريشا قد رش بالماء ورايت زوجتي فقلت
ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحر وانا في الظل والنعيم
فقمت الى ناضح لي وتمرات فلما طلعت على العسكر فرآني الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
كن ابا خيثمة فجئت فدعا لي وذكره ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرسلا وذكر الواقدي
ان اسمه عبد الله بن خيثمة وقال ابن هشام اسمه مالك بن قيس والله تعالى اعلم قال كعب
بن مالك فلما بلغني انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه قافلا اي راجعا من تبوك
الى المدينة وفي رواية مسلم فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في رمضان حضرني همي كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره حضرني همي وفي رواية مسلم بثي بالموحدة ثم المثلثة وطفقت اتذكر الكذب
واقول بماذا اخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من اهلي وفي رواية ابن
ابي شيبة وطفقت اعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء واهيئ الكلام فلما
قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما اي قرب قدومه الى المدينة كان
ظله وقع عليها زاح بالزاي وبالحاء المهملة اي زال عني الباطل وعرفت اني لن اخرج منه
ابدا بشيء فيه كذب فاجمعت صدقه ويروى صدقه اي جزمت بذلك وعقدت عليه
قصدي وفي رواية ابن ابي شيبة وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق واصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس
للناس هذه القطعة من هذا الحديث افردت في الجهاد وقد اخرج احمد من طريق ابن جريج
عن ابن شهاب بلفظ لا يقدم من سفر الا في الضحى فيبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين
ويقعد فيه وفي رواية ابن ابي شيبة ثم يدخل على اهله وفي حديث ابي ثعلبة عند الطبراني
كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي ازواجه وفي
لفظ ثم بدأ ببيت فاطمة ثم اتى بيوت نسائه فلما فعل ذلك جاءه المخلفون اي الذين
تأخروا عن الذهاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقوا اي اخذوا يعتذرون اي
يظهرون العذر ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا قوم عن زمرة ان البضعة
في العدد ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وهو بكسر الباء وحكى الفتح ايضا
وذكر الواقدي ان هذا العدد كان من منافقي الانصار وان المعذرين من الاعراب
كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من بني غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابي ومن اطاعه
من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علانيتهم اي ظاهرهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى فجئته
فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب اي كتبسم المغضب بفتح الضاد وفي مغازي ابن
عائذ فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت
قال فما خلفك ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن
قد ابتعت ظهرك اي اشتريت راحلتك فقلت بلى اني والله لو جلست عند غيرك من اهل
الدنيا لرايت ان ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت على البناء للمفعول جدلا
اي فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي مما يقبل ولا يرد ولكني والله
لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله اي ليعجلن الله
ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي بكسر الجيم اي تغضب علي فيه

إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني
حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى
يقضي الله فيك فقمت وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري فمضيت وثار رجال أي
وثبوا من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا
ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه
المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله
ما زالوا يؤنبونني بنون ثقيلة ثم موحدة من التأنيب وهو اللوم العنيف أي يلومونني
أشد اللوم وقوله كافيك ذنبك بالنصب على نزع الخافض أو على المفعولية و
استغفار بالرفع على أنه الفاعل حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي وعند ابن عائذ
فقال لكعب ما كنت لأجمع أمرين أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكذبه فقالوا
له إنك شاعر جريء فقال أما على الكذب فلا وزاد في رواية ابن أبي شيبة كما صنع ذلك
بغيرك فقبل منهم واستغفر لهم ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان
قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بضم الميم وتخفيف
الراء الأولى ابن الربيع ضد الخريف ويقال ابن ربيعة كما في صحيح مسلم العمري بفتح المهملة
وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وكان شهد بدرا ووقع في رواية
بعضهم العامري وهو خطأ وقوله ابن الربيع هو المشهور وفي حديث مجمع بن جارية عند
ابن مردويه مرارة بن ربعي وهو خطأ أيضا وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن
ابن سمية ربيع بن مرارة هو مقلوب وذكر في هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له
حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو أقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه
قال اللهم لك خرجت علي أن لا أرجع إلى أهل ولا مال وهلال بن أمية بضم الهمزة وتخفيف
الميم وتشديد التحتية الواقفي بقاف ثم فاء نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك
بن الأوس الأنصاري وكان شهد بدرا أيضا فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا
فيهما أسوة بكسر الهمزة وضمها قال ابن التين التأسي بالنظير ينفع في الدنيا بخلاف الآخرة
فقد قال الله تعالى ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون وهكذا وقع هنا
وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك وهو مقتضى صنيع البخاري وقد تقرر ذلك واضحا
في غزوة بدر وممن جزم بأنهما شهدا بدرا أبو بكر الأثرم وتعقبه ابن الجوزي ونسبه
إلى الغلط فلم يصب واستدل بعضهم لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاتبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله
وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وأين
ذنب التخلف من ذنب الجس وفيه أنه ليس ما استدل به بواضح لأنه يقتضي أن البدري
عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر رضي الله عنه مع كونه
المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري وإنما
لم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشا
خشية على أهله وولده وأراد أن يتخذ له عندهم يدا فعذره بذلك بخلاف تخلف كعب
وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا كذا قرره الحافظ العسقلاني فمضيت حين ذكروهما لي ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة بالرفع وهو في موضع نصب على
الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس فهذا في صورة النداء وليس به بل المراد
بصيغة أي هو ما دل عليه ضمير المتكلم لا المخاطب وإنما نقل من باب النداء إلى باب
الاختصاص لما ذكر معنوية بين البابين إذ المنادى أيضا مختص بالخطاب من بين أمثاله
ولا يجوز في باب الاختصاص ظهور حرف النداء مع أي لأنه لم يبق فيه معنى النداء كما حقق
في موضعه من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس بفتح الموحدة بعدها نون المتكلم وهو
جملة من الفعل والمفعول وقوله الناس بالرفع فاعله وتغيروا لنا حتى تنكرت أي تغيرت في
نفسي الأرض فما هي التي أعرف أي تغير كل شيء علي حتى الأرض فإنها توحشت وصارت
كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها وفي نسخة فما هي بالتي أعرف وفي رواية معمر وتنكرت
لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف وهذا يجده

الحزن والمهموم في كل شيء حتى قد يجده في نفسه وزاد المصنف في التفسير من طريق إسحاق بن راشد
عن الزهري وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يموت
فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي وعند ابن عائذ حتى وجلوا أشد
الوجل وصاروا مثل الرهبان علي فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا
في بيوتهما وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين
وأطوف أي أدور في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه
وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا لم يجزم كعب بتحريك
شفتيه صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك بسبب أنه لم يكن يديم إليه النظر من الخجل ثم أصلي قريبا منه
فأسارقه النظر بالقاف أي أنظر إليه في خفية فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت
نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء أي من جفائهم
وإعراضهم وفي رواية ابن أبي شيبة وطفقنا نمشي في الناس لا يكلمنا أحد ولا يرد علينا سلاما مشيت
حتى تسورت أي صعدت وعلوت سور الدار جدار حائط أبي قتادة والحائط البستان وهو أي
أبو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة ابن بلدمة الأنصاري
السلمي الخزرجي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن يزيد بن جشم بن الخزرج هكذا يقول ابن شهاب وجماعة
أهل الحديث إن اسم أبي قتادة الحارث بن ربعي قال ابن إسحاق وأهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن
بلدمة قال أبو عمرو ويقولون بلدمة بالفتح وبلدمة بالضم وبلذمة بالذال المنقوطة والضم ومات في
بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وصلى هو عليه وهو ابن عمي وأحب الناس إلي قال الحافظ
العسقلاني ذكر أنه ابن عمه لكونهما معا من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب وقال الكرماني
وليس هو ابن عمه بل ابن عم جد جده فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام قيل وإنما لم يرد عليه السلام
لعموم النهي عن كلامهم فقلت يا أبا قتادة أنشدك بضم المعجمة أي أسألك بالله هل تعلمني أحب الله
ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم
قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه بل أظهر اعتقاده قال ولو حلف
لا يكلم إنسانا فسأله عن شيء فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا إسماعه لم يحنث ففاضت عيناي
وتوليت حتى تسورت الجدار أي للخروج من الحائط وفي رواية معمر فلم أملك نفسي أن بكيت ثم
اقتحمت الحائط خارجا قال فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي كلمة إذا للمفاجأة والنبطي
بفتح النون والموحدة الفلاح من أنباط أهل الشام نسبة إلى الاستنباط الماء واستخراجه
والأنباط كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطي الشامي كان نصرانيا كما وقع في رواية
معمر أنه نصراني جاء بطعام له يبيعه قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على اسم هذا النصراني
ويقال إن النبط ينسبون إلى نبيط بن هانب بن أميم بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام ممن قدم
بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى
إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان بفتح المعجمة وتشديد السين المهملة وهو من جملة ملوك
اليمن سكنوا الشام وقيل هو جبلة بن الأيهم نص عليه ابن عائذ وعن الواقدي أنه الحارث بن أبي شمر
وقيل جبلة بن الأيهم وفي رواية ابن مردويه فكتب إلي كتابا في سرقة من حرير فإذا فيه أما بعد
فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان أي ذل وصغار ولا مضيعة
بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة وفتح التحتية وكسرها مع سكون التحتية أيضا لغتان أي حيث يضيع
حقك وعند ابن عائذ فإن لك متحولا بالمهملة وفتح الواو أي مكانا تتحول إليه فالحق بنا نواسك
بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة زاد في رواية ابن أبي شيبة في أموالنا فقلت إنا لله
قد طمع في أهل الكفر ونحوه لابن مردويه فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها
التنور أي قصدت بها أي بالكتاب الذي أرسله ملك غسان وإنما أنث الضمير باعتبار الصحيفة
والتنور ما يخبز فيه وهو معروف وهذا الصنيع من كعب يدل على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله
وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة في الجاه والمال
على هجران من هجره ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فراق دينه لكن
لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب هذا مع كونه
من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود
من الجاه والمال ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوي

عنه يقينه وذهب ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعي اليه من الراحة والنعيم حبا في الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وسلم وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعند ابن عائذ انه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغب في اهل الشرك **فتيممت بها** بمثناة وجيم اي قصدت وفي رواية ابن مردويه فعمدت بها الى التنور فسجرته بها **حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم** كلمة اذا للمفاجأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرسول ثم وجدته في رواية الواقدي انه خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى هلال ومرارة بذلك **يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك** هي عميرة بنت جبير بن صخر بن امية الانصارية ام اولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد ويقال اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده خيرة بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية وقال الذهبي عميرة بنت جبير بن صخر القبلية وهي زوجة كعب بن مالك وقال ايضا خيرة امرأة كعب بن مالك لها حديث غريب في كتاب الوحدان لابن عاصم وقال ابو عمر خيرة امرأة كعب بن مالك الشاعر ويقال حيرة بالحاء المهملة حديثها عند الليث بن سعد من رواية ابن وهب وغيره باسناد ضعيف لا يقوم به حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة في مالها امر الا باذن زوجها **فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك** هذا اللفظ من الكنايات وموضعه الفروع **فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر** وزاد النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري فلحقت بهم **قال كعب فجاءت امرأة هلال بن امية** هي خولة بنت عاصم وقال الذهبي هي التي لاعنها هلال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي** استشكل هذا مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة واجيب بانه يحتمل ان يكون عبر عن الاشارة بالقول وقيل لعله من النساء لان النهي لم يقع عن كلام النساء اللاتي في بيوتهم وقيل كان الذي كلمه منافقا وقيل كان ممن يخدمه ولم يدخل في النهي **لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت** بضم الميم وفتحها وكسرها **لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى** يعني قوله تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الآية **قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى** اي ارتفع واشرف **على جبل سلع** بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل معروف بالمدينة وفي رواية معمر من ذروة سلع اي اعلاه وزاد ابن مردويه وكنت ابتنيت خيمة في ظاهر سلع فكنت اكون فيها ونحوه لابن عائذ وزاد اكون فيها نهارا **باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر** من البشارة وفي رواية عمر بن كثير عند احمد عن كعب اذ سمعت رجلا على الثنية يقول كعبا كعبا حتى دنا مني فقال ابشروا كعبا **قال فخررت** اي سقطت نفسي على الارض حال كوني **ساجدا** وفيه مشروعية سجدة الشكر وكرهه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله **وعرفت انه قد جاء فرج** وعند ابن عائذ فخر ساجدا يبكي فرحا بالتوبة **واذن** بالمد اي اعلم **رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر** وفي رواية الكشميهني واذن بغير مد وكسر المعجمة ووقع في رواية اسحق بن راشد وفي رواية معمر فانزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الاخير من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة رضي الله عنها وكانت ام سلمة محسنة في شاني معتنية بامري فقال يا ام سلمة تيب على كعب قالت افلا ارسل اليه فابشره قال اذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة حتى اذا صلى الفجر اذن بتوبة الله علينا **فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **صاحبي** بفتح الموحدة وتشديد التحتية تثنية صاحب وهما هلال ومرارة **مبشرون** جمع مبشر فاعل ذهب **وركض الي رجل فرسا** وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه وقيل حمزة بن عمرو الاسلمي والاول اصح **وسعى ساع من اسلم** هو حمزة بن عمرو الاسلمي رواه الواقدي وقال ابو عمر حمزة بن عمرو الاسلمي من ولد اسلم بن افصى بن حارثة بن عامر يكنى ابا حاتم يعد في اهل الحجاز مات سنة احدى وستين وهو ابن ثمانين

سنة

سنة روى عنه اهل المدينة وكان يسرد الصوم وعند ابن عائذ ان اللذين سعيا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا قال الواقدي وكان الذي بشر هلال بن امية بتوبته سعيد بن زيد قال خرجت الى بني واقف فبشرته فسجد قال سعيد فما ظننت انه يرفع راسه حتى تخرج نفسه يعني لما كان فيه من الجهد فقد قيل انه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الايام صائما ولا يفتر من البكاء وكان الذي بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة او سلمة بن سلامة بن وقش **فاوفى** بالفاء مقصورا اي اشرف واطلع **على الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني** هو حمزة بن عمرو الاسلمي **نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ** يعني من جنس الثياب والا فقد تقدم انه كان عنده راحلتان وسياتي انه استاذن ان يخرج من ماله صدقة وفي رواية ابن ابي شيبة التصريح بذلك ففيها والله ما املك يومئذ ثوبين غيرهما وزاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فلبسهما **واستعرت ثوبين** زاد في رواية الواقدي من ابي قتادة **فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية مسلم فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيتلقاني الناس فوجا فوجا** اي جماعة جماعة **يهنئوني بالتوبة يقولون ليهنك** بكسر النون وزعم ابن التين انه بفتحها قال لانه من يهنأ بالفتح وفيه نظر **توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله** وهو احد العشرة المبشرة **يهرول** الهرولة السير بين العدو والمشي **حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة** قالوا سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والانصار والذي ذكره اهل المغازي انه كان آخى الزبير لكن الزبير كان آخا طلحة في اخوة المهاجرين فهو اخو اخيه **قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك** استشكل هذا الاطلاق بيوم اسلامه فانه مر عليه بعد ان ولدته امه وهو خير ايامه فقيل هو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به لعدم خفائه والاحسن في الجواب ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها والله تعالى اعلم **قال قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا** اي ليس من عندي **بل من عند الله** وزاد في رواية ابن ابي شيبة انكم صدقتم الله فصدقكم **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر** على البناء للمفعول اي اذا حصل له السرور **استنار وجهه** اي تنور **حتى كانه قطعة قمر** وفي رواية ابن اسحق بن راشد في التفسير حتى كانه قطعة من القمر ويسأل عن السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فتشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك وكان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة وحاله في ذلك مشهور فلا بد في التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد تشبيهه بما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجردة وقد ذكرت في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك توجيهات منها انه للاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة رضي الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه وكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر **وكنا نعرف ذلك منه** وفي رواية الكشميهني فيه وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الشفقة على امته والرأفة بهم والفرح بما يسرهم وعند ابن مردويه من وجه اخر عن كعب بن مالك لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته **فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي** اي ان اخرج من مالي بالكلية **صدقة الى الله والى رسوله** بالنصب مصدر في موضع الحال اي متصدقا او ضمن انخلع معنى التصدق وهو مصدر ايضا او لاجل التصدق وكلمة الى في قوله الى الله بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك** انما امره بذلك خوفا من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا وفي رواية ابي داود عن كعب انه قال ان من توبتي ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك من ذلك الثلث ونحوه لاحمد في قصة ابي لبابة حين قال

ان من توبتي ان انخلع من مالي كله صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ
عنك الثلث قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق
وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله اي
انعم عليه في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني وما
تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا واني لارجو ان يحفظني
الله فيما بقيت وانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان هداني للاسلام اعظم
في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اعظم وكذا قوله احسن فيما سبق شاهد
على ان هذا السياق يورد ويراد به نفي الافضلية لا المساواة لان كعبا شاركه في ذلك رفيقان
وقد نفى ان يكون احد حصل له احسن مما حصل له وهو كذلك لكنه لم ينف المساواة كذا قرره الحافظ
العسقلاني قلت تامل ان لا اكون كذبته بدل من قوله من صدقي اي ما انعم علي اعظم من عدم كذبي
قال النووي وكذا القاضي عياض قالوا لفظة لا زائدة ومعناه ان اكون كذبته نحو ما منعك ان
لا تسجد فاهلك بالنصب اي فان اهلك بكسر اللام وحكي فتحها كما هلك الذين كذبوا اي كهلاك الذين
كذبوا فان الله قال للذين كذبوا اي لاجل الذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد اي قال
قولا شرا قال بالاضافة اي شر القول الكائن لاحد من الناس ثم بين ذلك بقوله فقال تبارك وتعالى
سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين والاية في سورة التوبة
قال الله تعالى سيحلفون بالله لكم اي معتذرين اليكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم ولا توبخوهم فاعرضوا
عنهم انهم رجس اي خبث يجب ان يطهروا بواطنهم واعتقاداتهم ومأواهم في الاخرة جهنم جزاء اي لاجل
الجزاء بما كانوا يكسبون من الآثام والخطايا ثم اخبر عنهم بانهم يحلفون لكم لترضوا عنهم فان
ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين اي الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم والفسق هو الخروج ومنه سميت الفارة فويسقة لخروجها من جحرها ويقال فسقت
الرطبة اذا خرجت من اكمامها قال كعب وكنا تخلفنا وفي رواية مسلم وغيره خلفنا بضم المعجمة
من غير واو قبلها ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا مهموزا اي اخر وزنا ومعنى من الارجاء بمعنى التاخير
امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله تعالى فيه وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله فيه
مما خلفنا عن الغزو اي غزوة تبوك وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له
واعتذر اليه فقبل منه وحاصل معنى قول كعب انه فسر قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا اي اخروا
حتى تاب الله عليهم وليس المراد انهم خلفوا عن الغزو وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة
في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال خلفوا عن التوبة ولابن جرير من طريق قتادة نحوه قال ابن
جرير فمعنى الكلام لقد تاب الله على الذين اخر توبتهم وفي قصة كعب من الفوائد غير ما ذكر اكثر من
خمسين فائدة منها جواز طلب اموال الكفار من دون الحرب ومنها جواز الغزو في الشهر الحرام ومنها
التصريح بجهة الغزو اذا لم تقتض المصلحة ستره ومنها ان الامام اذا استنفر الجيش عموما لزمهم
النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد ان تخلف فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم استنفرهم عموما لغزوة
تبوك فغضبه على من تخلف ظاهر وان لم يستنفرهم عموما فالجهاد فرض كفاية فما وجه غضبه على المخلفين
فالجواب انه كان الجهاد فرض عين على الانصار خاصة لانهم بايعوه على ذلك ومصداق ذلك قولهم
وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فكان تخلفهم عن هذه
الغزوة كبيرة لانها كالنكث لبيعتهم كذا قال ابن بطال وقال السهيلي ولا اعرف له وجها غير الذي
قال وقال الحافظ العسقلاني وقد ذكرت وجها غير الذي ذكر ولعله اقعد وهو قوله تعالى ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الاية وعند الشافعية وجه ان الجهاد
كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقا ومنها
ان العاجز عن الخروج بنفسه او بماله لا لوم عليه ومنها استخلاف من يقوم مقام الامام على اهله
والضعفة ومنها ترك قتل المنافقين ويستنبط منه ترك قتل الزنديق اذا اظهر التوبة واجاب
من اجازه بان الترك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة التأليف على الاسلام ومنها عظم
امر المعصية وقد نبه الحسن البصري على ذلك فيما اخرجه ابن ابي حاتم عنه انه قال يا سبحان الله
ما اكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا افسدوا في الارض واصابهم ما سمعتم

مطلب

وضاقت

وضاقت عليهم الارض بما رحبت فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر ومنها ان القوي في الدين
يؤاخذ باشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين ومنها جواز اخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب
ذلك وما آل اليه امره تحذيرا ونصيحة لغيره ومنها جواز مدح المرء بما فيه من الخير اذا امن الفتنة و
تسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره ومنها فضل اهل بدر والعقبة ومنها الحلف للتاكيد من
غير استحلاف ومنها التورية عن المقصد ومنها جواز ترك وطء الزوجة مدة ومنها ان المرء اذا
لاحت له فرصة في الطاعة فحقه ان يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال الله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ومثله قوله تعالى
ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة نسال الله ان يلهمنا المبادرة الى طاعته
وان لا يسلبنا ما خولنا من نعمته ومنها رد الفتنة ومنها جواز تمني ما فات من الخير والتاسف
عليه ومنها ان الامام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع التوبة ومنها
جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله ومنها جواز الرد على
الطاعن اذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن او غلطه ومنها ان المستحب للقادم ان يكون
على وضوء وان يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه ومنها مشروعية السلام
على القادم وتلقيه ومنها الحكم بالظاهر وقبول المعاذير ومنها استحباب بكاء العاصي
اسفا على ما فاته من الخير ومنها اجراء الاحكام على الظاهر ووكول السرائر الى الله تعالى
ومنها ترك السلام على من اذنب وجواز هجره اكثر من ثلاث واما النهي عن الهجر فوق ثلاث
فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا ومنها ان التبسم قد يكون عن غضب ولا يختص بالسرور
ومنها معاتبة الكبير اصحابه ومن يعز عليه دون غيره ومنها فائدة الصدق وشؤم عاقبة
الكذب ومنها العمل بمفهوم اللقب اذا احتفته قرينة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدثه كعب
اما هذا فقد صدق فانه يشعر بان من سواه كذب لكن ليس على عمومه في حق كل احد سواه
لان هلالا ومرارة قد صدقا ايضا فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ولهذا
عاقب من صدق بالتاديب الذي ظهرت فائدته عن قرب واخر من كذب للعقاب الطويل وفي
الحديث الصحيح اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد به شرا امسك
عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه قيل وانما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لانهم تركوا الواجب
عليهم من غير عذر ويدل عليه قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله وقول الانصار نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ومنها
تبريد حر المصيبة بالتاسي بالنظير ومنها عظم مقدار الصدق في القول والفعل وتعليق
سعادة الدنيا والاخرة والنجاة من شرهما به ومنها ان من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة
الجماعة لان هلالا ومرارة لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة ومنها سقوط رد السلام على
المهجور شرعا عمن سلم عليه اذ لو كان واجبا لم يقل كعب هل حرك شفتيه برد السلام ومنها
جواز دخول المرء دار جاره او صديقه بغير اذنه ومن غير الباب اذا علم رضاه به ومنها ان
قول المرء الله ورسوله اعلم ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف ان لا يكلم الاخر
اذا لم ينو به مكالمته وانما قال ابو قتادة ذلك لما الح عليه كعب والا فقد تقدم ان رسول
ملك غسان لما سال عن كعب جعل الناس يشيرون له الى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا
كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه ومنها ان مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها
ومنها ايثار طاعة الرسول على مودة القريب ومنها خدمة المراة زوجها ومنها الاحتياط
لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ومنها جواز تحريق ما فيه اسم الله اذا كان فيه مصلحة ومنها
مشروعية سجدة الشكر ومنها الاستباق الى البشارة بالخير واعطاء البشير انفس ما يحضر الذي
ياتيه بالبشارة ومنها تهنئة من تجددت له نعمة والقيام اليه اذا اقبل ومنها اجتماع الناس
عند الامام في الامور المهمة وسروره بما يسر اتباعه ومنها مشروعية العارية ومنها مصافحة
القادم والقيام له ومنها التزام المداومة على الخير الذي ينتفع به ومنها استحباب الصدقة
عند التوبة ومنها ان من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه تنبيه قال ابن التين
وفيه ان كعبا من المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين كذا قال وليس كعب من المهاجرين
انما هو من السابقين من الانصار ومطابقة الحديث للترجمة اظهر ما يكون وقد اخرج البخاري
غزوة تبوك وتوبة الله تعالى على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا في الوصايا وفي الجهاد

وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي وفود الانصار وفي موضعين من المغازي وفي موضعين
من التفسير وفي الاستيذان وفي الاحكام واخرجه مسلم في التوبة وابو داود في الطلاق
والنسائي فيه ايضا باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر الحاء
المهملة وسكون الجيم واخره راء وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة
والشام عند وادي القرى وليس في بعض النسخ لفظة باب وذكر بعضهم انه مر به ولم ينزل
ويرده التصريح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بانه لما نزل الحجر امرهم ان لا يشربوا وقد تقدم
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في بئر ثمود وتقدمت مباحثه في احاديث الانبياء عليهم السلام
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم بفتح الهمزة مفعول له اي كراهة الاصابة ما اصابهم الا ان
تكونوا باكين ثم تقنع راسه اي ستر راسه بالقناع واسرع السير حتى اجاز الوادي اي حتى
سلك الوادي او حتى قطعه وقد مر الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب قول الله
تعالى والى ثمود اخاهم صالحا ومر ايضا في كتاب الصلوة في باب الصلوة في مواضع الخسف
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى اجاز الوادي لان فيه معنى النزول الى الوادي
والصعود منه ولو قال في الترجمة باب مرور النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر لكان اصوب
واقرب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر قال الكرماني اي الصحابة رضي الله عنهم
الذين كانوا معه في ذلك الموضع واضيف الى الحجر لعبورهم عليه قال الحافظ العسقلاني وقد
تكلف في ذلك وتعسف وليس كما قال بل اللام في قوله لاصحاب الحجر بمعنى عن وحذف المقول لهم
ليعم كل سامع والتقدير قال لامته عن اصحاب الحجر وهم ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
اي ثمود وهذا واضح لا خفاء به وقال العيني هو ايضا تكلف اكثر منه والمعنى الواضح
الذي لا غبار عليه ان اللام في لاصحاب الحجر بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون اي قال
عند اصحاب الحجر وهم المعذبون هنالك لا تدخلوا عليهم واقول الاظهر ان اللام
للتعليل اي لاجل اصحاب الحجر فانهم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين اي بعذاب الصيحة و
هلاكهم بها دفعة واحدة الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم
وهذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما باب كذا وقع بلا ترجمة وهو
كالفصل مما تقدم لان احاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك والباب الذي قبله ايضا يتعلق
بتبوك حدثنا يحيى بن بكير عن الليث اي ابن سعد عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن سعد بن ابراهيم قد تقدم في الطهارة عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم
وهنا عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة فكان الليث له فيه شيخان عن نافع بن جبير عن
عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم لبعض حاجته وروى لبعض حاجاته فقمت اسكب عليه الماء لا اعلمه الا قال في
غزوة تبوك كذا هنا وقد تقدم في المسح على الخفين بيان من رواه بغير تردد ووقع عند
مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة ان المغيرة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك فذكر حديث المسح وزاد قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم
عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك الناس وفي رواية له
قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه فغسل وجهه
وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة وروى كما الجبة بالتثنية فاخرجهما من
تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه ومطابقته للترجمة المقدرة في قوله لا اعلمه الا
في غزوة تبوك وقد مضى في كتاب الوضوء في باب الرجل يوضئ صاحبه وكذا في باب المسح
على الخفين وفيه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء الحديث حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم واللام قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني ويروى حدثنا عمرو
بن يحيى هو المازني عن عباس بالموحدة والمهملتين بن سهل بن سعد عن ابي حميد بضم
الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك الساعدي انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه

من غزوة

من غزوة تبوك حتى اذا اشرفنا على المدينة قال هذه طابة بفتح الموحدة المخففة وهو اسم
من اسماء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احد جبل عطف بيان او بدل يحبنا ونحبه
وقد مضى الحديث في مواضع في الحج وفي المغازي وفي فضل الانصار وفي الزكوة ومضى
الكلام فيه مفرقا ومطابقته للترجمة المتقدمة كسابقه حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى يقال
له مردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك
فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا
معكم اي في حكم النية والثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة الواو فيه للحال قال وهم
بالمدينة حبسهم العذر والحديث قد مضى في الجهاد في باب من حبسه العذر عن الغزوة وفيه
دليل على ان المعذور له ثواب الفعل اذا تركه للعذر ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر اما كسرى بكسر الكاف وفتحها هو لقب كل من
ملك الفرس ومعناه بالعربية المظفر وكسرى هذا وهو الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ويروى برويز وهو كسرى الكبير المشهور وقيل كسرى هذا
هو انوشروان وليس كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه يقتله ابنه والذي قتله
ابنه هو كسرى ابرويز وقد ثبت في التاريخ ان ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتية وبضم
الراء مزق بطنه فقتله ولم يتم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا
بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه واما قيصر فهو لقب كل من ملك الروم والمراد منه هرقل
وقد تقدم شانه في اول الكتاب حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
اي ابن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال
المعجمة الخفيفة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي يكنى ابا
حذافة كناه الزهري اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين ويقال انه شهد بدرا ولم يذكره
ابن اسحق في البدريين وكانت فيه دعابة وقال خليفة اسرت الروم عبد الله في سنة تسع عشرة
وقال ابن لهيعة توفي عبد الله بن حذافة بمصر ودفن بمقبرتها وقال الحافظ العسقلاني في قوله
مع عبد الله بن حذافة هو غلط فانه مات باحد فبانت منه حفصة وبعث الرسل كان بعد
الهدنة سنة سبع ووقع في ترجمة عبد الله بن عيسى بن كامل بن عدي من طريقه عن داود
بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اتخاذ الخاتم وفيه بعث كتابا الى
كسرى بن هرمز بعث به مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا قال وعبد الله ضعيف فان ثبت
فلعله كتب الى ملك فارس مرتين وذكر ابن اسحق ان بعثه بذلك كان في السنة السادسة قال
وفيها اي في السنة السادسة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر مصطحبين حاطب
بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني
ملك غسان عرب النصارى بالشام ودحية الكلبي الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وسليط بن عمرو
الى هوذة بن عمرو الحنفي وعمرو بن امية الى النجاشي وعبد الله بن حذافة الى كسرى ملك الفرس
وقال الواقدي كان ذلك في اخر سنة ست بعد عمرة الحديبية ارسلهم في يوم واحد وقيل
كان في المحرم في سنة ست وقال البيهقي في سنة ثمان بعد غزوة موتة وترتيب البخاري
يدل على انه كان في سنة تسع فانه ذكره بعد غزوة تبوك وانه ذكر في اخر الباب حديث السائب
بن يزيد انه تلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك قال ابن
اسحق كتب معه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من
اتبع الهدى آمن بالله ورسوله وادعوك بدعاء الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة
لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فان تسلم تسلم وان ابيت فان عليك اثم المجوس
قال ولما قراه شققه وقال يكتب الي هذا وهو عبدي وذكر القصة بطولها وفيها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر من السماء بان الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه
يقتله في شهر كذا وكذا في ليلة كذا وكذا وقال الواقدي وكان قتله ليلة الثلاثاء لعشر ليال

مضين من جمادى الآخرة في سنة سبع من الهجرة لست ساعات مضت فيها **فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين** هو نائب كسرى على البحرين وهو المنذر بن ساوى العبدى **فدفعه عظيم البحرين الى كسرى** فيه حذف تقديره فتوجه اليه فاعطاه الكتاب فاعطاه لقاصد عنده فتوجه به فدفعه الى كسرى ويحتمل ان يكون المنذر توجه بنفسه به فلا يحتاج الى القاصد ويحتمل ان يكون القاصد لم يباشر اعطاء كسرى بنفسه كما هو الاغلب من حال الملوك فيزداد التقدير **فلما قرا** كذا في رواية الاكثر بدون الضمير وفي رواية الكشميهني فلما قراه بالضمير قال الحافظ العسقلاني وفيه مجاز فانه لم يقراه بنفسه وانما قرئ عليه كما سياتي وتعقبه العيني بان المصير الى المجاز يحتاج الى دليل لانه لا مانع عقلا ولا عادة من ان يكون يعرف القراءة وفيه نظر **مزقه** اى قطعه **فحسبت ان ابن المسيب قال** القائل هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور ووقع في جميع الطرق مرسلا ويحتمل ان يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة فان ابن سعد ذكر من حديثه انه قال فقرئ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فمزقه **فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق** بفتح الزاي فيهما اى ان يتفرقوا اى على كسرى وجنوده ويتقطعوا كل تفرق بحيث لا يبقى منهم احد وهكذا جرى ولم يقم لهم بعد ذلك قائمة ولا امرنافذ وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وفي حديث عبد الله بن حذافة فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم مزق ملكه وكتب الى باذان عامله الى اليمن ابعث من عندك رجلين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فكتب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه في هذه الليلة قال فكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاخرة سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وعن الزهري قال بلغني ان كسرى كتب الى باذان ان بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فان تاب والا فابعث الي براسه فذكر القصة قال فلما بلغ باذان اسلم هو ومن معه من الفرس **تنبيه** جزم ابن سعد بان بعث عبد الله بن حذافة الى كسرى كان في سنة سبع في الهدنة وعند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ منصرفه من الحديبية وصنيع البخاري يقتضي انه كان في سنة تسع كما ذكرنا وقد ذكر اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لما كان بتبوك كتب الى قيصر وغيره وهي غير المرة التي كتب اليه مع دحية فانها كانت في زمن الهدنة كما صرح به في الخبر وذلك سنة سبع ووقع عند مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر الحديث وفيه والى كل جبار عنيد وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال ان الله بعثني للناس كافة فادوا عني ولا تختلفوا علي فبعث عبد الله بن حذافة الى كسرى وسليط بن عمرو الى هوذة بن علي باليمامة والعلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى بهجر وعمرو بن العاص الى جيفر وعباد بن الجلندى بعمان ودحية الى قيصر وشجاع بن وهب الى ابن ابي شمر الغساني وعمرو بن امية الى النجاشي فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص وزاد اصحاب السير انه بعث المهاجر بن ابي امية الى الحارث بن عبد كلال وجرير الى ذي الكلاع والسائب الى مسيلمة وحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس وفي حديث انس رضي الله عنه عند مسلم ان النجاشي الذي بعث اليه مع هؤلاء غير النجاشي الذي اسلم وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وليس فيه اسم عبد الله بن حذافة وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا عثمان بن الهيثم** بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة اى ابن الجهم ابو عمرو المؤذن البصري قال **حدثنا عوف** بفتح المهملة وبالفاء ابو جميلة المعروف بالاعرابي **عن الحسن** هو البصري **عن ابي بكرة** هو نفيع بن الحارث والاسناد كله بصريون وسماع الحسن من ابي بكرة رضي الله عنه تقدم بيانه في الصلح **قال** اى انه قال **لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ايام الجمل** فيه تقديم وتاخير والتقدير نفعني الله ايام الجمل بكلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم اى قبل ذلك فايام الجمل يتعلق بنفعني لا بسمعتها لان المعنى لا يستقيم الا على ذلك **بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل** والمراد بالجمل الجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها حين توجهت الى ناحية البصرة ومعها طلحة والزبير رضي الله عنهما لطلب دم عثمان رضي الله عنه واصحاب الجمل هم عسكر عائشة رضي الله عنها وبه سميت وقعة الجمل وقصتها مشهورة ومحصلها ان عثمان رضي الله عنه لما قتل وبويع علي رضي الله عنه بالخلافة خرج طلحة والزبير رضي الله عنهما الى مكة فوجدا عائشة رضي الله عنها وكانت قد حجت فاجتمع رايهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان رضي الله عنه فبلغ عليا رضي الله عنه فخرج اليهم وكانت وقعة الجمل ونسبت الى الجمل الذي كانت عائشة رضي الله

قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس الى الاصلاح وسياتي تفصيلها في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى **فاقاتل معهم قال** القائل هو ابو بكرة رضي الله عنه وهو تفسير لقوله بكلمة وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير **لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى** هي بوران بضم الموحدة واخرها نون بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك ان شيرويه لما قتل اباه كما تقدم كان ابوه لما عرف ان ابنه عمد قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقراه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد ابيه سوى ستة اشهر فلما مات لم يخلف اخا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المراة اى جعلوا ملكة واسمها بوران ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف وذكر الطبري ايضا ان اختها ازرميدخت ملكت ايضا **قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة** قال الخطابي في الحديث ان المراة لا تلي الامارة ولا القضاء وهو قول الجمهور واجازه الطبري وهو رواية عن مالك وعن ابي حنيفة رحمه الله تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه تتمة قصة كسرى الذي مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل اخوته حتى افضى الامر بهم الى تامير المراة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم كما دعا به صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال سمعت الزهري عن السائب** فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية **بن يزيد** اى ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود ابن اخت النمر قيل انه كناني وقيل كندي وقيل ليثي وقيل هذلي وقيل ازدي ولد في السنة الثانية من الهجرة وقال السائب حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين مات في سنة ثمانين وقيل سنة احدى وتسعين **يقول اذكر اني خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع** الثنية طريق العقبة وقيل ما ارتفع من الارض وقيل الطريق في الجبل والكل متقارب في المعنى وكانت الثنية يودع اهل المدينة المسافرين **نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان** هو ابن عيينة الراوي **مرة مع الصبيان** وهو موصول ولكن بين الراوي عنه انه قال مرة مع الغلمان ومرة مع الصبيان وهما في المعنى واحد ثم ساقه عن شيخ اخر عن سفيان فقال **حدثنا عبد الله بن محمد** المعروف بالمسندي قال **حدثنا سفيان** اى ابن عيينة **عن الزهري عن السائب اذكر** من الذكر بضم الذال **اني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه** اى وقت قدومه **من غزوة تبوك** انكر الداودي ذلك وتبعه ابن القيم وقال ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك بل هو مقابلها كالمشرق من المغرب قال الا ان يكون هناك ثنية اخرى في تلك الجهة وقال الحافظ العسقلاني لا يمنع كونها من جهة الحجاز ان يكون خروج المسافر الى الشام من جهتها وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من اخرى وينتهي كل منهما الى طريق واحدة وقد روي بسند منقطع في الحلبيات قول النسوة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ٭ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ٭ فقيل كان ذلك عند قدومه في الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك ووجه ذكر هذا الحديث هنا تلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند مقدمه من غزوة كما صرح به في اخر الحديث المذكور اخرا وان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك كان في غزوة تبوك فمن هذه الحيثية يكون متعلقا بقصة كسرى وقيصر **تنبيه** في ايراد هذا الحديث اخر هذا الباب اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك كان في غزوة تبوك كما تقدم انفا ولكن يدفع ذلك قول من قال انه كاتب الملوك في سنة الهدنة كقيصر والجمع بين القولين انه كاتب قيصر مرتين وهذه الثانية قد وقع التصريح بها في مسند احمد وكاتب النجاشي الذي اسلم وصلى عليه لما مات ثم كاتب النجاشي الذي ولي بعده وكان كافرا وقد روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كل جبار يدعوهم الى الله وسمى منهم كسرى وقيصر والنجاشي قال وليس بالنجاشي الذي اسلم

باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي في يوم الاثنين وروى الامام احمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وهذا ذكره وعن عروة توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس لهلال ربيع الاول وعن الاوزاعي توفي يوم الاثنين قبل ان ينتصف النهار وفي حديث ابي يعلى باسناده عن انس رضي الله عنه انه توفي في اخر نهار يوم الاثنين وروى البيهقي باسناده عن سليمان بن طرخان التيمي في كتاب المغازي قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم لاثنتين وعشرين ليلة خلت من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وكانت وفاته يوم الاثنين لليلتين خلتا

من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه المدينة وقال الواقدي اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر سنة احدى
عشرة في بيت زينب بنت جحش شكوى شديدة فاجتمعت عنده نساؤه كلهن فاشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي
يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول سنة احدى عشرة وقال الواقدي قالوا بدئ برسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول
وبه جزم محمد بن سعد كاتبه وزاد ودفن يوم الاربعاء وعن الواقدي من حديث ام سلمة رضي الله عنها
انه بدئ به في بيت ميمونة وهو المعتمد وقال ابن اسحق توفي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول
في اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجرا وعن يعقوب بن سفيان عن ابي بكير عن الليث انه قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلة خلت من ربيع الاول وقال سعد بن ابراهيم الزهري توفي يوم
الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وقال ابو نعيم الفضل بن دكين توفي يوم الاثنين مستهل ربيع الاول
وروى سيف بن عمر باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع ارتحل فاتى المدينة واقام بها ذا الحجة والمحرم وصفر ومات يوم الاثنين لعشر خلون
من ربيع الاول وقد نقل عن الرافضي انه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل احدى وثمانين يوما وقيل
احدى وتسعين يوما على اختلاف الاقوال في وفاته صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه توفي يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول وقد اختلف في مدة مرضه ايضا فالاكثر على انها ثلاثة عشر يوما وقيل بزيادة يوم
وقيل بنقصه وقد استشكل السهيلي في الروض كونه توفي يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول من سنة
احدى عشرة وقال لا يتصور وقوع وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول لانه صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع سنة عشر يوم الجمعة وكان اول ذي الحجة يوم الخميس فعلى تقدير ان تكون
الشهور تامة او ناقصة او بعضها تاما وبعضها ناقصا لا يتصور ان يكون يوم الاثنين ثاني عشر
ربيع الاول واجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الاشهر الثلاثة كوامل وكان اهل مكة والمدينة
اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرآه اهل مكة ليلة الخميس ولم يره اهل المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت
الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية اهلها وكان اول ذي الحجة الجمعة و
آخره السبت واول المحرم الاحد وآخره الاثنين واول صفر الثلثاء وآخره الاربعاء واول
ربيع الاول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين وقال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب بعيد من حيث
انه يلزم توالي اربعة اشهر كوامل وقد جزم سليمان التيمي احد الثقات بان ابتداء مرض النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من
ربيع الاول فعلى هذا كان صفر ناقصا ولا يمكن ان يكون اول صفر السبت الا ان كان ذو الحجة والمحرم
ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة اشهر متوالية واما على قول من قال ان اول يوم من ربيع الاول فيكون
اثنان ناقصين وواحد كاملا وهذا رجحه السهيلي وفي المغازي لابي معشر عن محمد بن قيس انه اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة مضت من صفر وهذا موافق لقول سليمان
التيمي المقتضي لان اول صفر كان السبت واما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت
من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول فيرد
عليه الاشكال المتقدم وكيف يصح ان يكون اول صفر الاربعاء فيكون تاسع عشرينه الاربعاء
والغرض ان ذا الحجة اوله الخميس فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان اول صفر الاثنين فكيف يتاخر
الى يوم الاربعاء فالمعتمد ما قاله ابو مخنف والكلبي انه توفي في ثاني ربيع الاول وكان سبب
غلط غيرهم انهم قالوا توفي في ثاني ربيع الاول فغيرت فصارت ثاني عشر واستمر الوهم
بذلك من غير تامل وقد اجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة
ليلة خلت على ايامها بايامها فيكون وفاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث عشر وتفرض الشهور
كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح اهل اللسان في قولهم
لاثنتي عشرة فانهم لا يفهمون منها الا مضي الليالي ويكون ما ارخ بذلك واقعا في الثاني عشر
والله تعالى اعلم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله مرض النبي صلى الله عليه وسلم **انك ميت وانهم ميتون**
اخبر الله تعالى ان الموت يعمه صلى الله عليه وسلم والمشركين وكان المشركون او قريش يتربصون برسول الله
صلى الله عليه وسلم موته فاخبر الله تعالى ان لا معنى للتربص وانزل انك ميت وانهم ميتون
فالكل بصدد الموت وفي عداد الموتى وقال قتادة نعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه

ونعيت اليكم انفسكم **ثم انكم** اي انك واياهم على تغليب الخطاب على الغيب **يوم القيمة عند ربكم تختصمون**
فتحتج عليهم بانك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في الشرك واجتهدت في الارشاد
والتبليغ ولجوا في التكذيب والعناد ويعتذرون بالاباطيل مثل اطعنا سادتنا وكبراءنا وتقول
السادة اغوتنا الشياطين وآباؤنا الاقدمون وقيل المراد به الاختصام العام يخاصم الناس بعضهم بعضا
فيما دار بينهم في الدنيا ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة الاشارة الى ان المرض والموت لا ينكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وكيف ينكر ذلك وقد خاطب الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله انك ميت الآية **وقال
يونس** هو ابن يزيد **عن الزهري** اي ابن شهاب انه قال **قال عروة** هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه **قالت
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر** اي احس الالم في جوفي بسبب ذلك الطعام وهو الذي سمته اليهودية
زينب بنت الحارث بن سلام وقيل اخت مرحب من شجعان اهل خيبر وقد مر بيانه في الباب الذي ذكر في غزوة
خيبر من حكاية الشاة المسمومة وقال الداودي المراد انه نقص من لذة ذوقه وقال ابن التين هذا ليس
ببين لان نقص لذة وقليس بالم **فهذا اوان** مبتدأ وخبر وقيل اوان بالفتح على الظرفية وبني على الفتح
لاضافتها الى المبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد **وجدت انقطاع ابهري**
الابهر بفتح الهمزة والموحدة وسكون الهاء والمشهور فتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة وهو عرق
مستبطن القلب قيل وهو النياط الذي علق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه وقيل هما ابهران يخرجان
من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين وقيل انه عرق في الصلب متصل بالقلب **من ذلك السم** بفتح المهملة
وضمها اي الذي سمته تلك المرأة في غزوة خيبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله
البزار والحاكم والاسمعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الاسناد قال البزار تفرد به عنبسة
عن يونس اي بوصله والا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري لكن ارسله وله شاهد مرسل
ايضا اخرجها ابراهيم الحربي في غريب الحديث لهما احدهما من طريق يزيد بن رومان والآخر من رواية ابي جعفر
الباقر وللحاكم موصولا من حديث ام مبشر قالت قلت يا رسول الله ما تتهم لنفسك فاني لا اتهم بابني
الا الطعام الذي اكل بخيبر وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات فقال وانا لا اتهم غيرها وهذا
اوان انقطاع ابهري وروى ابن سعد عن شيخه الواقدي باسانيد متعددة في قصة الشاة
التي سمت له بخيبر فقال في آخر ذلك وعاش بعد ذلك ثلاث سنين وكان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول
ما زلت اجد من الاكلة التي اكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري عرق في الظهر
وتوفي شهيدا انتهى قوله عرق في الظهر من كلام الراوي وكذا قوله وتوفي شهيدا **حدثنا يحيى
بن بكير** قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد **عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث** اي ابن حزن الهلالية هي والدة ابن عباس رضي الله
عنهما واخت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها لبابة يقال انها اول امرأة
اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها وروت
عنه احاديث كثيرة **قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى
لنا بعدها حتى قبضه الله** وقد مر الحديث في الصلوة في باب القراءة في المغرب وتقدم شرحه فيه
ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا محمد بن عرعرة** قال **حدثنا شعبة عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني** من الادناء **ابن عباس** من اقامة المظهر
مقام المضمر ومقتضى الظاهر ان يقال يدنيني ولا يخفى **فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله
ان لنا ابناء مثله فقال انه من حيث تعلم فسأل عمر رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما
عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح فقال اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه
فقال ما اعلم منها الا ما تعلم** وقد مضى الحديث في غزوة الفتح في باب مجرد عن الترجمة باتم منه
واطول وقد اخرجه الترمذي من طريق شعبة المذكورة بلفظ كان عمر رضي الله عنه يسألني مع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حجة الوداع حديث ابن عمر رضي الله عنهما
نزلت اذا جاء نصر الله في ايام التشريق في حجة الوداع وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما من وجه آخر لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ما كان اجتهادا
في امر الآخرة وللطبراني ايضا من حديث جابر رضي الله عنه لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الي نفسي فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الاولى ومطابقة الحديث

للترجمة ظاهرة حدثنا حِبّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى المروزي وقد وقع هذا
الحديث في بعض نسخ البخاري بعد سبعة احاديث اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض نفث اي
تفل بغير ريق او مع ريق خفيف على نفسه بالمعوذات اي بالسورتين اللتين في آخر القرآن
وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او ارادهما مع سورة الاخلاص فهو من باب التغليب
وهذا هو المعتمد او باعتبار ان المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من الشيطان والامراض
والآفات ومسح عنه بيده والمعنى يقرأها ماسحا بجسده عند قراءتها ووقع في رواية مالك
عن ابن شهاب في فضائل القرآن بلفظ يقرأ على نفسه بالمعوذات وسيأتي في الطب في ذلك
من طريق عقيل عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اخذ مضجعه هذه رواية
الليث عن عقيل وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل في فضائل القرآن كان اذا اوى الى
فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما يقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت اي اخذت وشرعت وهو من افعال
المقاربة ويروى فطفقت بالفاء في اوله انفث بكسر الفاء على نفسه بالمعوذات التي كان
ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفي رواية معمر وامسح بيد نفسه لبركتها
وفي رواية مالك وامسح بيده رجاء بركتها وفي رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح
بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وسيأتي في آخر هذا الباب من طريق ابن ابي
مليكة عن عائشة رضي الله عنها فذهبت اعوذه فرفع بصره الى السماء وقال في الرفيق الاعلى
وللطبراني من حديث ابي موسى فافاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن
اسأل الله الرفيق الاعلى وسيجيء الكلام على الرفيق في الحديث السابع ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وجعه الذي توفي فيه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وقد وقع في بعض النسخ هكذا عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير انه
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا
يوم الخميس ويجوز عكسه وما يوم الخميس مثل هذا يستعمل عند ارادة تفخيم الامر في الشدة
والتعجب منه وزاد في اواخر الجهاد من هذا الوجه ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى ولمسلم
من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها
نظام اللؤلؤ وبكاء ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل كونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتجدد له الحزن عليه ويحتمل ان يكون انضاف الى ذلك ما في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب
ذلك الكتاب ولهذا اطلق في الرواية الثانية ان ذلك رزية ثم بالغ فيها فقال كل الرزية
وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عمن امتنع عن ذلك كعمر رضي الله عنه اشتد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه وزاد في الجهاد يوم الخميس وهذا يؤيد ان ابتداء مرضه كان قبل
ذلك ووقع في الرواية الثانية لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر
الضاد المعجمة اي حضره الموت وفي اطلاق ذلك تجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين
فقال ايتوني اي بكتاب وكذا هو في كتاب العلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع هو من جملة الحديث المرفوع ويؤيده ما في كتاب العلم
ولا ينبغي عندي التنازع ويحتمل ان يكون مدرجا من قول ابن عباس رضي الله عنهما قيل المراد
بالكتاب هو تعيين الخليفة بعده وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الاحكام في باب الاستخلاف
منه ثم في رواية الكشميهني لا تضلون بالنون وتقدم في العلم بلفظ لا تضلوا بغير نون
وكذا في الرواية الثانية وتقدم توجيهه فقالوا ما شأنه اهجر استفهموه بقوله اهجر
بهمزة في جميع الروايات سوى الرواية التي في الجهاد ففيها هجر بغير همزة ووقع للكشميهني هنالك
فقالوا هجر هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد هجر مرتين قال القاضي عياض يعني افحش
يقال هجر الرجل اذا هذى واهجر اذا افحش وتعقب بانه يستلزم ان يكون بسكون
الهاء والروايات كلها انما هي بفتحها وقد تكلم القاضي عياض وغيره على هذا الموضع
فاطالوا ولخصه القرطبي تلخيصا حسنا وملخصه ان توهم هجر الراجح فيه اثبات

همزة الاستفهام وبفتحات على انه فعل ماض قال ولبعضهم اهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين
على انه مفعول لفعل مضمر اي قال هجرا والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع
من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم يستحيل لانه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولقوله صلى الله
عليه وسلم اني لا اقول في الغضب والرضى الا حقا واذا عرف ذلك فنقول ان من قال ذلك
قاله منكرا على من توقف في امتثال امره باحضار الكتاب والدواة كانه قال كيف نتوقف اتظن
انه كغيره يقول الهذيان في مرضه اذا اشتد مرضه فاحضروا ما طلب فانه لا يقول الا الحق
قال هذا احسن الاجوبة قال ويحتمل ان بعضهم قال ذلك عن شك عرض له وهم الذين كانوا قريبي العهد
بالاسلام ولم يكونوا عالمين بان هذا القول لا يليق ان يقال في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم
ظنوا انه مثل غيره من حيث الطبيعة البشرية اذا اشتد الوجع على واحد منهم يتكلم من غير
تحرير في كلامه ولهذا قالوا استفهموه لانهم لم يفهموا مراده اي اختبروا امره بان تستفهموه
عن هذا الذي اراده وتبحثوا عنه في كونه الاولى او لا ومن اجل ذلك وقع بينهم التنازع
حتى انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا ينبغي عند نبي تنازع ومن جملة تنازعهم ردهم
عليه وهو معنى قوله فذهبوا يردون عليه وهذا الجواب وان رجحه العيني وقال هو الذي
ينبغي ان يقال اي في الجواب عن هذا الاشكال المستصعب وكذا الحافظ العسقلاني حيث قال
ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي لكن يبعده ان لا ينكره الباقون عليهم
مع كونهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ولو انكروه لنقل ويحتمل ان يكون الذي قال ذلك صدر
عنه ذلك عن دهش وحيرة كما اصاب كثيرا منهم عند موته صلى الله عليه وسلم وقال غيره اعني
غير القرطبي يحتمل ان يكون قائل ذلك اراد انه اشتد وجعه فاطلق اللازم واراد الملزوم لان
الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه وقيل قال ذلك لارادة سكوت الذين لغطوا
ورفعوا اصواتهم عنده فكانه قال ان ذلك يؤذيه ويفضي في العادة الى ما ذكر ويحتمل ان يكون
قوله اهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف اي الحياة وذكر
بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت فذهبوا يردون عليه ويروى يردون عنه
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المراد يردون عليه اي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه
فيها ويحتمل ان يكون المراد يردون عنه القول المذكور وقال ابن التين قوله فذهبوا يردوا
عليه كذا في الاصول يعني بحذف النون ثم قال والصواب يردون يعني بنون الجمع لعدم
الجازم والناصب ولكن ترك النون بدونهما لغة لبعض العرب فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه قال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون المعنى دعوني فالذي عاينته من كرامة الله التي اعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما انا فيه
في الحيوة او الذي انا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله عز وجل والتفكر في ذلك ونحوه افضل
من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة او عدمها ويحتمل ان يكون المعنى فان امتناعي
من ان اكتب لكم خير مما تدعونني اليه من الكتابة وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل عكسه اي الذي اشرت
عليكم به خير مما تدعونني اليه من عدمها بل هذا هو الظاهر وعلى الذي قبله كان ذلك الامر اختبارا
وامتحانا فهدى الله عمر رضي الله عنه لمراده وخفي ذلك على غيره انتهى وسنقف عليه في الرواية الثانية
ان شاء الله تعالى واوصاهم اي في تلك الحالة بثلاث اي بثلاث خصال وهذا يدل على ان الذي
اراد ان يكتبه لم يكن امرا متحتما لانه لو كان مما امر بتبليغه لم يكن يتركه لما وقع اختلافهم ولعاقب
الله من حال بينه وبين تبليغه ولبلغه اليهم لفظا كما اوصاهم بتلك الثلاث وقد عاش بعد هذه
المقالة اياما وحفظوا عنه اشياء لفظا فيحتمل ان يكون مجموعها ما اراد ان يكتبه والله تعالى اعلم
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي من عدن الى العراق
طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقد تقدم ايضا في كتاب الجهاد واجيزوا الوفد قوله اجيزوا بالجيم
والزاي معناه اعطوا الجائزة وهي العطية ويقال ان اصل هذا ان ناسا وفدوا على بعض الملوك
وهو قائم على قنطرة فقال اجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها
فسميت عطية من يقدم على الملوك والكبراء جائزة وتستعمل ايضا في اعطاء الشاعر على مدحه ونحو
ذلك وقد ظرف بعضهم في قوله شعر ان العطايا في زمان اللؤم قد صارت محرمة وكانت جائزة
والوفد جمع وافد وهو من يقدم على الملوك بنحو ما كنت اجيزهم اي بقريب منه وكانت جائزة

الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم اوقية من فضة وهي اربعون درهما وفي بعض الاصول واجيزوا
ذكر الوفد فالضمير المنصوب في اجيزهم يعود الى الوفد المذكور تقديرا وهو مفعول قوله اجيزوا او قريب منه
اجيزوا عليه من حيث اللفظ والمعنى وسكت عن الثالثة اي عن الخصلة الثالثة او قال فنسيتها الشك
قيل يحتمل ان يكون قائل ذلك هو سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون سفيان بن عيينة كما صرح به الاسمعيلي
وفي مسند الحميدي ومن طريقه روى ابو نعيم في المستخرج قال سفيان قال سليمان اي ابن ابي مسلم لا ادري
اذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها وهذا هو الارجح الاظهر واختلفوا فيها
ما هي فقال الداودي الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين وقال المهلب تجهيز جيش اسامة وبه
قال ابن بطال وقواه بان الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا على ابي بكر رضي الله عنه في تنفيذ جيش
اسامة قال لهم ابو بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون هي قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطأ مقرونة
بالامر باخراج اليهود وقيل يحتمل ان يكون ما وقع في حديث انس رضي الله عنه انها قوله والله والله في الصلوة
وما ملكت ايمانكم والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب كتابة العلم من غير هذا الوجه
ومضى ايضا في الجهاد في باب جوائز الوفد ومطابقته للترجمة في قوله اشتد برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول اي قارب حضور الموت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال حضر فلان واحتضر اذا دنا موته وقال ابن الاثير وروي بالخاء المعجمة وهو تصحيف وفي البيت رجال
اي والحال ان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم رجالا من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اي اقبلوا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
وروي لا تضلون بنون الجمع على اختلاف كلمة لا فان كانت لا الناهية فيترك النون وان كانت لا النفي
فبالنون فقال بعضهم هو عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم
القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت اي من كان في البيت حينئذ من الصحابة رضي الله عنهم
واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا
اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا اي قوموا عني وهكذا هو في رواية ابن سعد
قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس رضي الله عنهما ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي وتشديد التحتية
المصيبة كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب
لاختلافهم ولغطهم واللغط بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة الصوت والصياح
وفي هذه الرواية ما يشعر ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان مصمما على الامتثال والرد على من
امتنع منهم حيث قالوا قربوا يكتب لكم ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة
بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد مضى في الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم
بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت قال المازري انما جاز للصحابة رضي الله عنهم الاختلاف
في هذا الكتاب مع صريح امره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك لان الاوامر قد يقارنها ما ينقلها
من الوجوب وكانه ظهر منه صلى الله عليه وسلم قرينة دلت على ان هذا الامر ليس على التحتم
بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر رضي الله عنه على الامتناع لما قام عنده من القرائن
بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك من غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما
بالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحي فبالوحي والا فبالاجتهاد ايضا
وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات وقال النووي اتفق العلماء على ان
قول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب امورا
ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها كانت منصوصة واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد
على العلماء وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه اشارة الى تصويبه واشار
بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ويحتمل ان يكون قصد التخفيف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بان الذي اراد
كتابته ليس مما لا يستغنون عنه اذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم
ولا يعارض ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الرزية الخ لان عمر رضي الله عنه كان افقه منه
قطعا وقال الخطابي لم يتوهم عمر رضي الله عنه الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته

بل امتناعه محمول على انه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي ان يجد المنافقون
سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف
الاتقان وكان ذلك سبب توقف عمر رضي الله عنه لا انه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا واما قول ابن بطال عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله
عنهما حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس رضي الله عنهما به فتعقب بان اطلاق ذلك مع ما تقدم
ليس بجيد فان قول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله لم يرد به انه يكتفي به عن بيان السنة بل لما قام
عنده من القرينة وخشي مما يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الاشارة اليه ورأى ان الاعتماد
على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه كذلك واما ابن عباس رضي الله عنهما فلا يقال في
حقه انه لم يكتف بالقرآن مع انه حبر القرآن واعلم الناس بتفسيره وتأويله ولكن اسفه على ما فاته
من البيان بالتنصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
كما تقدم فانه طريق اخرى فيه حدثنا يسرة بفتح التحتانية والمهملة والراء ابن صفوان بن جميل
بفتح الجيم اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة نسبة الى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث
سمي لخما لانه لخم اي لطم من اللخمة وهي اللطمة وقال ابن السمعاني لخم وجذام قبيلتان من اليمن
ينسب الى لخم خلق كثير وهو من افراده مات سنة خمس عشرة او ست عشرة ومائتين وقدم
في غزوة احد قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة رضي الله عنها في شكواه الذي قبض فيه اي في مرضه وكذلك الشكو والشكاة والشكاية
بمعنى المرض فسارها من المسارة بشيء وفي اول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة
رضي الله عنها كما مضت في علامات النبوة اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كان
مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي
ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها وفي رواية ابي داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
احدا اشبه سمتا ولا هديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها
من فاطمة رضي الله عنها وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها
واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها فعلت ذلك فلما مرض دخلت عليه فاكبت عليه
فقبلته فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت فسألنا عن ذلك فقالت سارني
النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني
اني اول اهله وروي اول اهل بيته يتبعه فضحكت واعلم انه قد اتفقت الروايات
رواية عروة ورواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها على ان الذي سارها به اولا فبكت
هو اعلامه اياها بانه ميت من مرضه ذلك واختلفا فيما سارها به ثانيا فضحكت ففي رواية
عروة انه اخباره اياها بانها اول اهله لحوقا به وفي رواية مسروق انه اخباره اياها
انها سيدة نساء اهل الجنة وجعل كونها اول اهله لحوقا به مضموما الى الاول وهو الراجح
فان في حديث مسروق مشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الثقات الضابطين
وفيما زاده مسروق قول عائشة رضي الله عنها فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن
فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت اسر الي ان جبريل كان يعارضني القرآن
كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي
وقولها ما رأيت كاليوم فرحا تقدم توجيهه في الكسوف وان التقدير ما رأيت كفرح
اليوم فرحا او ما رأيت فرحا كفرح رأيته اليوم وقولها كان مشيتها بكسر الميم
لان المراد الهيئة وقولها حتى توفي متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي
وقد طوى عروة هذا كله فقال في روايته بعد قوله فضحكت فسألناها عن ذلك
الى آخر ما ترى وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة ان عائشة رضي الله عنها
لما رأت بكاءها وضحكها قالت ان كنت لاظن ان هذه المرأة من اعقل النساء فاذا
هي من النساء ويحتمل تعدد القصة ويؤيده الجزم في رواية عروة بانه ميت من وجعه ذلك
بخلاف رواية مسروق ففيها انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن

وقد يقال لا منافاة بين الخبرين الا بالزيادة ولا يمتنع ان يكون اخباره صلى الله عليه وسلم بكونها اول اهله لحوقا به سببا لبكائها وتضحكها معا باعتبارين فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الاخر وقد روى النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك انها سيدة النساء وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها رضي الله عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به وعند الطبراني من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ان جبريل عليه السلام اخبرني انه ليس امراة من نساء المسلمين اعظم رزية منك فلا تكوني ادنى امراة منهن صبرا وفي الحديث من اعلام النبوة انه صلى الله عليه وسلم اخبرها بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى من ازواجه وقد مضى الحديث في علامات النبوة ومطابقته للترجمة في قوله في شكواه الذي قبض فيه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن سعد هو ابن ابراهيم المذكور انفا في الحديث السابق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير على البناء للمفعول من التخيير بين الدنيا والاخرة ولم تبين عائشة رضي الله عنها في هذه الرواية من كان الذي كانت تسمع منه انه لا يموت نبي حتى يخير وثبت ذلك في الحديث الذي يليه من طريق الزهري انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة بضم الموحدة وتشديد المهملة شيء يعترض في مجاري النفس فيتغير به الصوت فيغلظ يقال بححت بالكسر بحا ورجل ابح اذا كان ذلك فيه خلقة وقيل يقال رجل ابح ولا يقال باح وامراة بحاء يقول مع الذين انعم عليهم فظننت انه خير على البناء للمفعول اي خير بين الدنيا والاخرة وفي رواية الزهري فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وعند ابي الاسود في المغازي عن عروة ان جبريل عليه السلام نزل اليه في تلك الحالة فخيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في مرضه الذي مات فيه وقد اخرجه ايضا في التفسير حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة عن سعد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم المرض الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى اعلم ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث عاليا مختصرا ونازلا ثم اورده اتم منه من طريق الزهري عن عروة فاما الرواية النازلة فانه ساقها من طريق غندر عن شعبة واما الرواية العالية فاخرجها عن مسلم بن ابراهيم كما ترى ولفظه مغاير للرواية الاخرى حيث قالت عائشة فيها لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم المرض الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى وهذا القدر ليس في رواية غندر وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع لي من طريق احمد بن حرب عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بزيادة بعد قوله الذي قبض فيه اصابته بحة فجعلت اسمعه يقول في الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين قالت فعلمت انه يخير فكان البخاري اقتصر من رواية مسلم بن ابراهيم على موضع الزيادة وهي قوله في الرفيق الاعلى فانها ليست في رواية غندر وقد اقتصر الاسمعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم واخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه مثل غندر وهذا ووقع عند احمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير ولاحمد ايضا من حديث ابي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل تنبيه من غريب الاتفاق ان فهمت عائشة رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم مع الرفيق الاعلى انه خير نظير فهم ابيها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله تعالى بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ان العبد المراد به هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى كما تقدم في مناقبه تتميم وعند احمد من رواية المطلب عن عائشة رضي الله عنها قال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا وفي رواية ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسال الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وفي رواية الزهري في الرفيق الاعلى وفي رواية عباد عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا قال اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية ذكوان عن عائشة رضي الله عنها فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض وفي رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وقال في الرفيق الاعلى وهذه الاحاديث ترد على من زعم ان الرفيق تغيير من الراوي وان الصواب الرقيع

بالقاف

بالقاف والعين المهملة وهو من اسماء السماء وقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الانبياء ومن ذكر في الاية وقد ختمت بقوله تعالى وحسن اولئك رفيقا ونكتة الاتيان بالافراد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يريد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخرج ابو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق كذا اقتصر عليه والحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها فعزوه اليه اولى قال والرفيق يحتمل ان يكون صفة ذاته كالحكيم او صفة فعله قال ويحتمل ان يراد به حضرة القدس ويحتمل ان يراد به الجماعة المذكورون في رواية النسائي ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض قال الحافظ العسقلاني وهذا الثالث هو المعتمد وعليه اقتصر اكثر الشراح وقد غلط الازهري القول الاول ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه وهو قوله مع الرفيق او في الرفيق لان تاويله على ما يليق بالله سائغ وقال الخطابي الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو هنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة وقال الكرماني الظاهر انه معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والحديث المتقدم يشهد بذلك قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر انتهى ملخصا وقال السهيلي ايضا وجدت في بعض كتب الواقديات اول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث انس رضي الله عنه ان آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع اللهم اختم لي بما ختمت به نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم بحرمته حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال قال عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير شك من الراوي ويحيى بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الياء الاخرى من التحية اي يسلم اليه الامر او يملك في امره او يسلم عليه تسليم الوداع وقوله او يخير على البناء للمفعول من التخيير يحتمل عطفه على يحيى فيكون شكا من الراوي وهو الاقرب لفظا ومعنى ويحتمل عطفه على يرى وهو بعيد فلما اشتكى وحضره القبض وراسه على فخذ عائشة رضي الله عنها غشي عليه فلما افاق شخص بفتح الخاء المعجمة بصره يقال شخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يجاورنا قال العيني من المجاورة وروي اذا لا يختارنا من الاختيار وفي التوضيح اذن لا يجاورنا بفتح الراء لاعتماد الفعل على اذن وان اعتمد على ما قبلها سقط عملها كما في قولك انا اذا ازورك ترفع لاعتماد الفعل على انا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وهذا حديث اخر عن عائشة رضي الله عنها بوجه آخر حدثنا محمد قالوا هو ابن يحيى الذهلي وفي كتاب رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في غير موضع في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري رحمه الله لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين وقد سقط عند ابن السكن هذا الحديث من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة وعفان من شيوخ البخاري قد اخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك ما في كتاب الجنائز اخبرنا عفان بفتح المهملة وتشديد الفاء هو ابن مسلم الصفار عن صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة بن جويرية مصغر جارية التميمي يعد في البصريين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب وفي رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها

ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه فظننت ان له بها حاجة فاخذتها فنفضت
راسها ونفضتها فدفعتها اليه يستن به اي يستاك به وقال الخطابي اصله من السن اي بالفتح
ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد فابده بالموحدة وتشديد الدال المهملة اي مد
نظره اليه يقال ابددت فلانا النظر اذا اطلته اليه وفي رواية الكشميهني فامده بالميم
موضع الباء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته بفتح
القاف وكسر الضاد المعجمة اي مضغته والقضم الاخذ باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة
شعيرها تقضم بالفتح اذا مضغته وحكى القاضي عياض ان الاكثر رواه بالصاد المهملة
اي كسرته او قطعته والقصامة من السواك ما يكسر منه وحكى ابن التين رواية بالفاء
والصاد المهملة قال المحب الطبري ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان
كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله او لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن
ثم لينته ثم طيبته اي بالماء ويحتمل ان يكون قولها طيبته تاكيدا للينته وسياتي من رواية
ذكوان عن عائشة رضي الله عنها فقلت اخذه لك فاومأ براسه ان نعم فتناولته فادخلته
في فيه فاشتد عليه فقلت الينه لك فاومأ براسه ان نعم وتؤخذ منه العمل
بالاشارة عند الحاجة اليها وقوة فطنة عائشة رضي الله عنها ونفضته بالفاء
والضاد المعجمة وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من السواك رفع يده او اصبعه شك من الراوي ثم قال
في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت اي عائشة رضي الله عنها تقول مات بين
حاقنتي وذاقنتي الحاقنة بالمهملة والقاف هي النقرة بين الترقوة وحبل العاتق
وقيل المطمئن بين الترقوة والحلق وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل هي تحت السرة وقال
ابن فارس ما سفل وقيل ما سفل من الذقن والذاقنة بالذال المعجمة وبالقاف هي طرف
الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر وقال ابو عبيدة الذاقنة جمع ذقن وهو مجمع اطراف
اللحيين وفي رواية ذكوان عن عائشة رضي الله عنها توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري
وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية ابن ابي مليكة عنها وجمع الله بين ريقي وريقه
في اخر يوم من الدنيا والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر وهو في الاصل
الرئة والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر واغرب الداودي فقال هو
ما بين الثديين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة وما بين السحر والنحر والمراد انه صلى الله
عليه وسلم مات وراسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فان قيل هذا
يعارض حديثها الذي قبل هذا ان راسه صلى الله عليه وسلم كان على فخذها فالجواب انه لا يعارضه
لانه محمول على انها رفعته من فخذها الى صدرها فان قيل يعارضه ما اخرجه الحاكم وابن سعد من
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي رضي الله عنه فالجواب انه لا يعارضه
ولا يدانيه لان في كل طريق منها شيعيا فلا يلتفت اليهم قال الحافظ العسقلاني وقد رايت
بيان حال الاحاديث التي اشير اليها دفعا لتوهم التعقب قال ابن سعد ذكر من قال توفي في حجر
علي رضي الله عنه وساق من حديث جابر رضي الله عنه سأل كعب الاحبار عليا رضي الله عنه
ما كان اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسندته الى صدري فوضع راسه على منكبي
فقال الصلوة الصلوة فقال كعب كذلك اخر عهد الانبياء عليهم السلام وفي سنده الواقدي
وحرام بن عثمان وهما متروكان وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعوا الي اخي فدعي له علي رضي الله عنه فقال
ادن مني قال فلم يزل مستنده الي وانه ليكلمني حتى نزل به وثقل في حجري فصحت يا عباس
ادركني فاني هالك فجاء العباس رضي الله عنه وكان جهدهما جميعا ان اضجعاه وفيه
انقطاع مع الواقدي وعبد الله فيه لين وبه عن ابيه عن علي بن الحسين قبض وراسه في حجر
علي رضي الله عنه وفيه انقطاع ايضا وعن الواقدي عن ابي الحويرث عن ابيه عن الشعبي
مات وراسه في حجر علي فيه الواقدي والانقطاع وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن
الحارث المدني قال مالك ليس بثقة وابوه لا يعرف حاله وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين
عن ابيه عن ابي غطفان سالت ابن عباس رضي الله عنهما قال توفي بين سحري ونحري فقال

ابن عباس رضي الله عنهما لقد توفي وانه لمستند الى صدر علي رضي الله عنه وهو الذي غسله
واخي الفضل وابي ابى ان يحضره الواقدي وسليمان لا يعرف حاله وابو غطفان بفتح المعجمة ثم
المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته وثقه النسائي واخرج الحاكم في الاكليل من طريق حبة
العرني عن علي رضي الله عنه اسندته الى صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف ومن حديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت علي اخرهم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عن عائشة رضي الله عنها
اثبت من هذا ولعلها ارادت اخر الرجال به عهدا ويمكن الجمع بان يكون علي رضي الله عنه اخرهم
عهدا به وانه لم يفارقه حتى مال فظن انه مات ثم افاق بعد ان توجه فاسندته عائشة رضي الله
عنها بعده الى صدرها فقبض وقد وقع عند احمد من طريق يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما
الف وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة في اثناء حديث بينما
ذات يوم على منكبي اذ مال راسه نحو راسي فظننت انه يريد من راسي حاجة فخرجت من فيه نطفة
باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي وظننت انه غشي عليه فسجيته ثوبا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ثم قضى حدثنا معلى بن اسد قال اخبرنا عبد العزيز بن مختار قال
اخبرنا هشام بن عروة عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واصغت اليه
من الاصغاء يقال اصغيت اليه اذا ملت بسمعك نحوه قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره يقول
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق ويروى بالرفيق الاعلى وقدم تفسيره ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله قبل ان يموت وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في الوفاة وفي اليوم والليلة
حدثنا الصلت بن محمد قال اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري عن هلال
الوزان هو ابن ابي حميد الوزان بتشديد الزاي وبالنون عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ مسجدا وقدم الحديث في
كتاب الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة
في قوله في مرضه الذي لم يقم منه حدثنا سعيد بن عفير مصغر عفر بالمهملة والفاء والراء
قال حدثني الليث اي ابن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما
ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه وفي رواية معمر عن الزهري ان ذلك
كان في بيت ميمونة رضي الله عنها وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها عند
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال للنساء اني لا استطيع ان ادور بيوتكن فان شئتن اذنتن
لي وسياتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه كان يقول
اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة رضي الله عنها وكان اول ما بدئ مرضه في بيت ميمونة
رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء على
البناء للمفعول من التمريض وهو تعاهد المريض والنظر في حاله والقيام بخدمته في بيتي
فاذن له بتشديد النون فعل جماعة النساء من الاذن وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن
الزهري ان فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت انه
يشق عليه الاختلاف وفي رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان دخوله بيتها
كان يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه
في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله
اي ابن عباس رضي الله عنهما بالذي قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن
عباس رضي الله عنهما هو علي وقد اختلف في اسم الذي كان صلى الله عليه وسلم يتكئ عليه
مع العباس رضي الله عنه ففي هذه الزيادة هو علي رضي الله عنه وقد وقع في رواية مسلم
عن عائشة رضي الله عنها فخرج بين الفضل وبين العباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين
احدهما اسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان في اخرى بريرة

ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا واشار الى صحة الرواية واختلف هل هو اسم عبد او امة مجذم سيف في الفتوح بانه عبد وعند ابن سعد من وجه آخر الفضل وثوبان وجمعوا بين هذه الروايات على تعدد نوبتها بان خروجه صلى الله عليه وسلم تعدد فتعدد من اتكأ عليه وهو اولى من قول من قال تناوبوا في صلوة واحدة وقال الكرماني فان قلت لم قالت رجل آخر وما سمته قلت لان العباس رضي الله عنه كان يلازم احد جانبيه واما الجانب الآخر فتارة كان علي وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشاها من ذلك انتهى وتعقبه العيني بان فيه نظر لان عليا رضي الله عنه كان الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال له من غيره وكانت عائشة رضي الله عنها هو موصول بالاسناد المذكور تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد وجعه قال اهريقوا اي اريقوا من الاراقة والهاء مبدلة من الهمزة اي صبوا وروي اهريقوا بالهمزة في اوله علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن على البناء للمفعول والاوكية جمع الوكاء بكسر الواو وهو رباط القربة اي الذي يشد به راس القربة قيل الحكمة في هذا العدد ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر وقد ذكر في اوائل الباب هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم ان الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع السمية التي في ريقه وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات وللنسائي من قال عند مريض لم يحضر اجله اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات هذا وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة قال اينا كونوا كثرها فرقن ازواجه انه انما يريد عائشة رضي الله عنها فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان يقول اين انا حارصا على بيت عائشة رضي الله عنها فلما كان يومي سكن واذن له نساؤه ان يمرض في بيتي لعلي اعهد اي اوصي الى الناس فاجلسناه في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين واخره موحدة وهو الاجانة لحفصة ثم طفقنا من افعال المقاربة فصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن ان هذه مفسرة نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ويحتمل المصدرية فافهم قالت ثم خرج الى الناس فصلى لهم ويروى بهم ثم خطبهم ويروى وخطبهم تقدم في فضل ابي بكر رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه فذكر الحديث وقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث وفيه انه اخر مجلس جلسه ولمسلم من حديث جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس فعلى هذا يكون يوم الخميس ولعله كان بعد ان وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبا وقال لهم قوموا فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هو مقول الزهري ايضا وهو موصول بالاسناد المذكور وانما فصله ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط ان عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول اي لما نزل المرض به صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة بفتح الخاء المعجمة هي ثوب خز او صوف معلم وقيل كساء اسود مربع له علمان ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة ويجمع على خمائص له على وجهه فاذا اغتم يقال اغتم اذا كاد يأخذ بالنفس من شدة الحر كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر على البناء للمعلوم ما صنعوا وهي جملة حالية اخبرني عبيد الله اي قال الزهري اخبرني عبيد الله المذكور في الاسناد ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه بامامة الصلوة وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قام مقامه ابدا اي ما حملني على ذلك الا ظني لعدم محبة الناس للقائم مقامه والا كنت ارى اي اظن انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وهو عطف على قوله الا انه لم يقع اي وما حملني على ذلك ايضا الا ظني بتشاؤم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رواه اي روى الذي يتعلق بصلوة ابي بكر رضي الله عنه لا جميع الحديث ابن عمر وابو موسى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد وصله البخاري في ابواب الامامة في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

واما

واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فقد وصله البخاري في هذا الباب ايضا ووصله ايضا في احاديث الانبياء في ترجمة يوسف عليه السلام واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله البخاري في ابواب الامامة في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث اي ابن سعد قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد مات سنة تسع وثلثين ومائة وقد مر في الصلوة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي قد مر تفسير الحاقنة والذاقنة عن قريب فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي بيان الشدة المذكورة في الحديث الآتي اواخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة رضي الله عنها ولفظه وبين يديه ركوة او علبة بها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات وروى احمد والترمذي من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها رايته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وفي رواية شقيق عن مسروق فما رايت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في الطب وبين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان له بسبب ذلك الاجرين ولابي يعلى من حديث ابي سعيد انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مات النبي صلى الله عليه وسلم حدثني اسحق هو ابن راهويه وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال الغساني قال ابن السكن هو اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي عن ابيه شعيب انه قال اخبرني عبد الله بن كعب الانصاري هذا يؤيد ما تقدم في غزوة تبوك ان الزهري سمع عبد الله ومن اخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ولا معنى لقول الدمياطي سماع عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيه نظر فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب بن ثابت ولم ينفرد به شعيب وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق صالح عن ابن شهاب فصرح ايضا به وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه اخرجه عبد الرزاق وفي هذا الاسناد لطيفة وهي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وكان كعب بن مالك احد الثلثة الذين تيب عليهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الآية وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وقد مر فيما مضى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا حسن هو كنية علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصله يا ابا حسن حذفت الهمزة للتخفيف كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا هو اسم فاعل من برأ بالهمز يعني افاق من المرض فاخذ بيده اي بيد علي رضي الله عنه عباس بن عبد المطلب فقال له انت والله بعد ثلاث عبد العصا هو كناية عن يصير تابعا لغيره والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يموت بعد ثلثة ايام وتصير انت مأمورا عليك بلا عز وحرمة بين الناس قال الحافظ العسقلاني وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه واني والله لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لارى بفتح الهمزة يعني اعتقد وبضمها يعني اظن سوف يتوفى من وجعه هذا وقد قاله العباس رضي الله عنه مستندا الى التجربة لقوله بعد ذلك اني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت يعني انه جرب ذلك في وجوه الذين ماتوا من بني عبد المطلب وذكر ابن اسحق عن الزهري ان ذلك كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الامر اي الخلافة ان كان فينا علمنا ذلك وفي مرسل الشعبي عن ابن سعد فنسأله من يستخلف فان استخلف منا فذاك وان كان في غيرنا علمناه فاوصى بنا وفي مرسل الشعبي والا اوصى بنا فحفظنا من بعده وله من طريق اخرى فقال علي رضي الله عنه وهل يطمع في هذا الامر غيرنا قال اظن والله سيكون فقال علي رضي الله عنه انا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها بفتح النون والعين جملة من الفعل والفاعل والمفعول لا يعطيناها الناس بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي يحتجون عليهم بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وصرح بذلك في رواية لابن سعد وقال العيني وكذا كان لانهم احتجوا بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وفيه نظر وقال الكرماني اي لو منعها منا لم تصل الينا هذا اما لو لم يمنع بان سكت يحتمل ان تصل الينا في الجملة اولا او آخرا واني والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلب الخلافة منه صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد في مرسل الشعبي في آخره فلما

ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا واشار الى صحة الرواية واختلف هل هو اسم عبد او امة فجزم سيف في الفتوح بانه عبد وعند ابن سعد من وجه آخر الفضل وثوبان وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه صلى الله عليه وسلم تعدد فيتعدد من اتكاء عليه وهو اولى من قول من قال تناوبوا في صلوة واحدة وقال الكرماني فان قلت لم قالت رجل آخر وما سمته قلت لان العباس رضي الله عنه كان يلازم احد جانبيه واما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشاها من ذلك انتهى وتعقبه العيني بان فيه نظر لان عليا رضي الله عنه كان الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حاله من غيره وكانت عائشة رضي الله عنها هو موصول بالاسناد المذكور تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد وجعه قال هريقوا اي ريقوا من الاراقة والهاء مبدلة من الهمزة اي صبوا وروي اهريقوا بالهمز في اوله علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن على البناء للمفعول والاوكية جمع الوكاء بكسر الواو وهو رباط القربة اي الذي يشد به راس القربة قيل الحكمة في هذا العدد ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر وقد ذكر في اوائل الباب هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم ان الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع السمية التي في ريقه وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات وللنسائي من قال عند مريض لم يحضر اجله اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات هذا وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة قال اين اكون غدا كررها فعرف ازواجه انه انما يريد عائشة رضي الله عنها فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيلي كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة رضي الله عنها فلما كان يومي سكن واذن له نساؤه ان يمرض في بيتي لعلي اعهد اي اوصي الى الناس فاجلسناه في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين واخره موحدة وهو الاجانة من [illegible] المغاربة لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن [illegible] فاوحينا اليه ان اصنع ذلك ويحتمل المصنف ما فهم قالت ثم خرج الى الناس فصلى لهم ثم خطبهم ويروى وخطبهم تقدم في فضل ابي بكر رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه فذكر الحديث وقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث وفيه انه آخر مجلس جلسه ولمسلم من حديث جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس فعلى هذا يكون يوم الخميس ولعله كان بعد ان وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبا وقال لهم قوموا فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هو مقول الزهري ايضا وهو موصول بالاسناد المذكور وانما فصله ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط ان عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول اي لما نزل المرض به صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة بفتح الخاء المعجمة هي ثوب خز او صوف معلم وقيل كساء اسود مربع له علمان ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة ويجمع على خمائص له على وجهه فاذا اغتم يقال اغتم اذا كاد يأخذ بالنفس من شدة الحر كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر على البناء للمعلوم ما صنعوا وهي جملة حالية اخبرني عبيد الله اي قال الزهري اخبرني عبيد الله المذكور في الاسناد ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه بامامة الصلوة وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قام مقامه ابدا اي ما حملني على ذلك الا ظني بعدم محبة الناس للقائم مقامه ولا كنت ارى اي اظن انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وهو عطف على قوله الا انه لم يقع اي وما حملني على ذلك ايضا الا ظني بتشاؤم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رواه اي روى الذي يتعلق بصلوة ابي بكر رضي الله عنه لا جميع الحديث ابن عمر وابو موسى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد وصله البخاري في ابواب الامامة في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

واما

واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فقد وصله البخاري في هذا الباب ايضا ووصله ايضا في احاديث الانبياء في ترجمة يوسف عليه السلام واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله البخاري في ابواب الامامة في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث اي ابن سعد قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد مات سنة تسع وثلثين ومائة وقد مر في الصلوة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي تقدم تفسير الحاقنة والذاقنة عن قريب فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي بيان الشدة المذكورة في الحديث الآتي آخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة رضي الله عنها ولفظه وبين يديه ركوة او علبة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات وروى احمد والترمذي من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها رايته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وفي رواية شقيق عن مسروق عنها ما رايت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في الطب وتبين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان له بسبب ذلك اجرين ولابي يعلى من حديث ابي سعيد انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر ومطابقته للحديث للترجمة في قوله مات النبي صلى الله عليه وسلم حدثني اسحق هو ابن راهويه وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال الغساني قال ابن السكن هو اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي عن ابيه شعيب انه قال اخبرني عبد الله بن كعب الانصاري هذا يؤيد ما تقدم في غزوة تبوك ان الزهري سمع عبد الله ومن اخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ولا معنى لقول الدمياطي سماع عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيه نظر فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب بن ثابت ولم ينفرد به شعيب وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق صالح عن ابن شهاب فصرح ايضا به وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه اخرجه عبد الرزاق وفي هذا الاسناد لطيفة وهي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وكان كعب بن مالك احد الثلثة الذين تيب عليهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الآية وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وقد مر فيما مضى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا حسن هو كنية علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصله يا ابا حسن حذفت الهمزة للتخفيف كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا هو اسم فاعل من برأ بالهمز بمعنى افاق من المرض فاخذ بيده اي بيد علي رضي الله عنه عباس بن عبد المطلب فقال له انت والله بعد ثلث عبد العصا هو كناية عن نصير تابعا لغيره والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يموت بعد ثلثة ايام وتصير انت مأمورا عليك بلا عز وحرمة بين الناس قال الحافظ العسقلاني وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه واني والله لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لارى بفتح الهمزة بمعنى اعتقد وبضمها بمعنى اظن سوف يتوفى من وجعه هذا وقد قال العباس رضي الله عنه مستندا الى التجربة لقوله بعد ذلك اني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت يعني انه جرب ذلك في وجوه الذين ماتوا من بني عبد المطلب وذكر ابن اسحق عن الزهري ان ذلك كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الامر اي الخلافة ان كان فينا علمنا ذلك وفي مرسل الشعبي عن ابن سعد فنسأله من يستخلف فان استخلف منا فذاك وان كان في غيرنا علمناه فاوصى بنا وفي مرسل الشعبي ولا اوصى بنا فحفظنا من بعده وله من طريق اخرى فقال علي رضي الله عنه وهل يطمع في هذا الامر غيرنا قال اظن والله سيكون فقال علي رضي الله عنه انا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها بفتح النون والعين جملة من الفعل والفاعل والمفعول لا يعطيناها الناس بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي يحتجون عليهم بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وصرح بذلك في رواية لابن سعد وقال العيني وكذا كان لانهم احتجوا بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وفيه نظر وقال الكرماني اي لو منعها منا لم تصل الينا هذا اما لو لم يمنع بان سكت يحتمل ان تصل الينا في الجملة اولا او آخرا واني والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلب الخلافة منه صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد في مرسل الشعبي في آخره فلما

قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه ابسط يدك ابايعك يبايعك
الناس فلم يفعل وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال قال الشعبي لو ان عليا رضي الله عنه سأله عنها
كان خيرا له من ماله وولده قال الحافظ العسقلاني وروينا في فوائد ابي الطاهر الذهلي بسند جيد
عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لقيني العباس فذكر نحو القصة التي في هذا الحديث باختصار
وفي اخرها قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ياليتني اطعت عباسا وقال عبد الرزاق كان معمر
يقول لنا ايهما كان اصوب رايا فنقول العباس فيابى ويقول لو كان اعطاها عليا فمنعه الناس
لكفروا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في وجعه الذي توفي فيه وقد اخرجه البخاري في الاستئذان
ايضا حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث اي ابن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري
انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بيناهم وروى بيناهم بدون الميم في صلوة
الفجر من يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي لهم قال الحافظ العسقلاني فيه انه لم يصل لهم
ذلك اليوم واما ما اخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه آخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بانها صلوة الصبح فلا يصح لحديث
الباب ويشبه ان يكون الصواب انها صلوة الظهر لم يفجاهم جواب بينا الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم تبسم
يضحك فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه اي تاخر الى ورائه ليصل الصف وظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس رضي الله عنه وهم اي قصد المسلمون ان
يفتتنوا في صلوتهم اي ابطال صلوتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم باظهار السرور وقولا
وفعلا فاشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى
الستر اي اسدله وزاد ابو اليمان عن شعيب وتوفي من يومه ذلك اخرجه المصنف في الصلوة
وبذلك يطابق الحديث الترجمة وللاسمعيلي من هذا الوجه فلما توفي بكى الناس فقام عمر في المسجد
فقال لا اسمعن احدا يقول مات محمد الحديث وهو على شرط الصحيح وقوله وتوفي من اخر ذلك اليوم
كما في رواية يخدشه جزم ابن اسحق بانه مات حين اشتد الضحى ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر
بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار شائع وذلك عند الزوال واشتداد الضحى
يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله
عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة فهذا يؤيد ذلك الجمع وقد مضى الحديث
في كتاب الصلوة في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة حدثنا وروى حدثني محمد بن عبيد بضم العين
مصغر عبد هو ابن ميمون وهو المشهور محمد بن ابي عباد وقد مر في الصلوة قال حدثنا عيسى بن يونس
اي ابن ابي اسحق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي انه قال اخبرني
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وقد مر غير مرة سيما في بعد حديث من رواية
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها بلا واسطة لكن في كل من الطريقين ما ليس في الاخر فالظاهر
ان الطريقين محفوظان ان ابا عمرو ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون وكان
من افصح القراء مات في زمن الحرة اخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان من نعم الله
بكسر النون وفتح العين جمع نعمة علي بتشديد الياء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي
وفي يومي وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ويحكى ضم السين اي الرئة وقال الداودي
السحر ما بين الثديين ونحري وهو موضع القلادة من الصدر وان الله جمع بين ريقي وريقه عند
الموت دخل علي عبد الرحمن اي ابن ابي بكر رضي الله عنهما وبيده السواك وانا مسندة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار براسه
ان نعم فتناولته فاشتد عليه وقلت الينه لك فاشار براسه ان نعم فلينته اي لينت
السواك فامره بفاء وفتح الميم وتشديد الراء اي مرره على لسانه فاستاك به وللكشميهني والاصيلي
والقابسي فامره بموحدة وميم ساكنة وراء مكسورة قال القاضي عياض الاول اولى وبين يديه
ركوة او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام وبالموحدة المحلب من الجلد يشك عمر هو ابن سعيد
الراوي فيها ماء فجعل يدخل بضم الياء وكسر الخاء من الادخال يديه في الماء فيمسح بهما وجهه
يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق
الاعلى حتى قبض ومالت يده ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
المدني قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة عن عائشة

رضي الله

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول اين انا غدا
اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن بتشديد النون صيغة جمع المؤنث من الماضي له ازواجه فاعل اذن وهو
من قبيل اكلوني البراغيث ان يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة
رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري
وسحري وخالط ريقه ريقي اي بسبب السواك ثم قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ومعه
سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقضمته بكسر المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وبفتح المهملة من القصم
وهو الكسر ثم مضغته ثم اعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري
وفي الرواية الماضية وانا مسندته رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية همام عن هشام بهذا الاسناد
عند احمد نحوه وزاد فلما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط اطيب منها وعن الشعبي عن علي بن حسين قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه في حجر علي رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما والله
لتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لمستند الى صدر علي رضي الله عنه وهو الذي غسله واخي الفضل
وابى ابي ان يحضر وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يستحيي ان اراه حاسرا وفي الاكليل للحاكم باسناده الى
علي رضي الله عنه قال اسندت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدري فسالت نفسه ومن حديث
ام سلمة رضي الله عنها قالت كان علي آخرهم عهدا به جعل يساره وهو على فيه ثم قبض وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت ادعوا لي حبيبي فقلت ادعوا علي بن ابي طالب
فوالله ما يريد غيره فلما راه نزع الثوب الذي كان عليه وادخله فيه ولم يزل يحضنه حتى قبض ويده عليه
ومطابقته الترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي وفي يومي اي في نوبتي بحسب الدور المعهود المتقدم وبين سحري ونحري وكانت احدانا تعوذه
بدعاء اذا مرض فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى
ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فظننت ان له
بها حاجة فاخذتها فنفضت راسها ونفضتها ودفعتها اليه فاستن بها كاحسن ما كان مستنا
هو صيغة يستوي فيها اسم الفاعل واسم المفعول وعند فك الادغام يفرق بينهما لان في الفاعل يكون
النون الاولى مكسورة وفي المفعول مفتوحة ثم ناولنيها فسقطت يده او سقطت من يده شك من
الراوي فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة يعني بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا طريق اخر في الحديث السابق بوجه آخر حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني
الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه اقبل على فرس من مسكنه
بالسنح بضم السين المهملة وسكون النون وبضمها ايضا وبالحاء المهملة هو موضع في عوالي المدينة
كان للصديق رضي الله عنه مسكن ثمة ويقال هو من منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة
وقيل كان مسكن زوجته حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها
فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قصده وهو مغشى بثوب حبرة اي مغطى بثوب حبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يماني ويقال ثوب حبرة بالاضافة وبالصفة فكشف
عن وجهه فاكب عليه فقبله وبكى ثم قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما
الموتة الاولى كتبت عليك فقد متها من مات ثبات ومن مات يموت انما قال ذلك لان عمر
رضي الله عنه قال حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال قالوا
انه مات ثم يموت آخر الزمان فاراد ابو بكر رضي الله عنه رد كلامه اي لا يكون لك في الدنيا الا
موتة واحدة وقال الداودي اي لا يموت في قبره موتة اخرى كما قيل في الكافر والمنافق بعد ان ترد
اليه روحه ثم يقبض وقيل ان لا يجمع الله عليك كرب هذا الموت قد عصمك الله من عذابه
ومن اهوال يوم القيمة وقيل اراد بالموتة الاخرى موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك
وموت شريعتك قال هذا القائل ويؤيده قول ابي بكر رضي الله عنه بعد ذلك في خطبته من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الزهري وحدثني
ابو سلمة وفي بعض النسخ قال وحدثني بدون ذكر الزهري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر يكلم الناس اي يقول لهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند احمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها متصلا بما ذكر في اخر الكلام على الحديث الثاني
بعد قولها فسجيته ثوبا فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه
فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت بل انت رجل تحوسك فتنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر رضي الله عنه فرفع
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
ابن اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق عكرمة ان العباس رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه هل عند
احد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لا قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على محجة واضحة وهذه من موافقات العباس
للصديق رضي الله عنهما وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبة ان ابا بكر رضي الله عنه مر بعمر
رضي الله عنه وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين فقال
وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم فقال ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
الم تسمع الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون وقال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ثم اتى المنبر
فصعد فحمد الله واثنى عليه فذكر خطبته فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه
وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات
ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الى قوله الشاكرين زاد يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله
عنه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الاية ثم تلا
وما محمد الا رسول الاية وقال فيه قال عمر وانها في كتاب الله ما شعرت انها في كتاب الله وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وزاد ثم نزل فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر رضي الله
عنهما فكانما كانت على وجوهنا اغطية فكشفت وقال اي ابن عباس رضي الله عنهما والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما اسمع بشرا
من الناس الا يتلوها فاخبرني سعيد بن المسيب هو مقول الزهري واغرب الخطابي فقال انما ادري
من قال ذلك ابو سلمة او الزهري وقد صرح عبد الرزاق عن معمر بانه الزهري وانه ابن المسيب عن عمر
رضي الله عنه هذا اهمله المزي في الاطراف مع انه على شرطه ان عمر رضي الله عنه قال والله ما هو
الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت بضم العين وكسر القاف اي هلكت وفي رواية بفتح العين اي
دهشت وتحيرت ويقال سقطت ورواه يعقوب بن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب وفي رواية
الكشميهني فقعرت بتقديم القاف على العين قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ والصواب الاول
حتى ما تقلني بضم اوله وكسر القاف وتشديد اللام اي ما تحملني ومنه قوله تعالى حتى اذا اقلت
سحابا ثقالا ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله
ما لا اعلم رجلاي وحتى اهويت وفي رواية الكشميهني هويت بفتح اوله وثانيه اي سقطت من هوى يهوي
هويا بفتح الهاء من باب ضرب يضرب ومنه قوله تعالى والنجم اذا هوى وما قيل انه بفتح اوله وكسر الواو
فهو بمعنى احب من باب علم يعلم ولا يناسب هنا الى الارض حين سمعته تلاها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد مات هكذا في رواية الاكثرين وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم على البدل من الهاء في قوله
تلاها اي تلا الاية معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وهو قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
كذا قال الحافظ العسقلاني والظاهر ان المراد قوله تعالى وما محمد الا رسول الاية وقال الكرماني
فان قلت كيف قال تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وليس في القرآن ذلك قلت تقديره
تلاها لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولتقريره ذلك وفي رواية ابن السكن فعلمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد مات وهي واضحة ويقرب منها في الوضوح رواية علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فعقرت وانا قائم حتى خررت الى الارض فايقنت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وفي الحديث قوة جاش ابي بكر رضي الله عنه وكثرة علمه وقد وافقه
على ذلك العباس رضي الله عنه كما ذكرنا والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن ام مكتوم كما في المغازي لابي
الاسود عن عروة قال انه كان يتلو قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والناس لا يلتفتون اليه وكان
اكثر الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ذلك فيؤخذ منه ان الاقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ
الاكثر فلا يتعين الترجيح بالاكثر ولا سيما ان ظهر ان بعضهم قلد بعضا وقد مر الحديث في كتاب
الجنائز في باب الدخول على الميت ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني عبد الله بن ابي شيبة قال

حدثنا يحيى

حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان هو الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته وقد تقدم في الحديث الذي قبله انه كشف عن وجهه ثم اكب عليه
فقبله وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال
واخليلاه ولابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي وامي طبت حيا وميتا وللطبراني من حديث جابر رضي الله عنه ان
ابا بكر رضي الله عنه قبل جبهته وله من حديث سالم بن عبيد ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فمسه فقالوا يا صاحب رسول الله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد موته حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان وزاد اي علي في روايته قالت عائشة لددناه اي جعلنا في جانب فمه دواء
بغير اختياره فهذا هو اللدود فاما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور والذي يصب في الانف
يسمى السعوط وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس رضي الله عنه انهم اذابوا قسطا اي زيتا
فلدوه والغرض من قوله وزاد الخ ان عليا وافق عبد الله بن ابي شيبة في روايته عن يحيى بن سعيد
الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود في مرضه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا
ويروى فقلنا كراهية المريض للدواء قال القاضي عياض ضبطناه بالرفع اي هذا منه كراهية
الدواء وقال ابو البقاء هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا الامتناع كراهية ويحتمل النصب على
انه مفعول له اي نهانا لكراهيته للدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدواء
قال القاضي عياض الرفع اوجه من النصب على المصدر فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني
قلنا وفي رواية قلت كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا
انظر جملة حالية قيل اي لا يبقى احد منكم الا لد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم
وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشره فظاهر واما من لم يباشره فلكونهم
تركوا نهيهم عما نهاهم عنه وقال ابن العربي اراد ان لا ياتوا في يوم القيمة وعليهم حقه
فيقعوا في خطب عظيم وتعقب بانه كان يمكن العفو وانه كان لا ينتقم لنفسه وقيل والذي
يظهر انه اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك تاديبا لا قصاصا ولا انتقاما قيل
وانما كره اللدود مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت في مرضه ومن تحقق ذلك كره له
التداوي وفيه نظر ايضا والذي يظهر ان ذلك كان قبل التخيير والتحقيق وانما انكر التداوي
لانه غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك
كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى والله تعالى اعلم الا العباس فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم
حالة اللد فلا يلد قال ابن اسحق في المغازي ان العباس رضي الله عنه هو الامر باللد وقال
والله لالدنه فلما افاق قال من صنع هذا فقالوا يا رسول الله عمك واجيب بانه يمكن
التلفيق بينهما بان يقال لا منافاة بين الامر وعدم الحضور وقت اللد رواه اي روى الحديث
المذكور ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد ووصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح
عنه بهذا السند عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه كانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه
فلما افاق قال كنتم ترون ان الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا
والله لا يبقى احد في البيت الا لد فلددنا ميمونة وهي صائمة هذا وميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها كانت معهم فلدت ايضا وانها لصائمة لقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها
قالت اول ما اشتكى كان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاشتد مرضه حتى اغمي عليه
وتشاوروا في لده فلدوه فلما افاق قال هذا فعل نساء جئن من هنا واشار الى
الحبشة وكانت اسماء منهن فقالوا كنا نتهم بك ذات الجنب فقال ما كان الله
ليقذفني به لا يبقين احد في البيت الا لد قال فلقد التدت ميمونة وانها لصائمة وفي
رواية ابن ابي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه ابو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب ويمكن الجمع

حدر فاه اي ارسلها الى اسفل ه

قوله في جانب فمه اي في احد شقي الفم ه

بينهما بأن ذات الجنب يطلق بإزاء مرضين كما سيأتي في كتاب الطب احدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن والاخر ريح يحتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفي ههنا وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك ذات الجنب من الشيطان والثاني هو الذي اثبت هنا وليس فيه محذور كالاول والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واعلم انه قد وقع هنا في بعض نسخ البخاري باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط ذلك في نسخ اكثر الشراح فاسقطته ايضا حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال اخبرنا ازهر هو ابن سعد السمان البصري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم وهما كوفيان قال اي انه قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه وقد تقدم في الوصايا من وجه اخر بلفظ ذكروا عند عائشة رضي الله عنها الخ وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه قيل لعائشة رضي الله عنها انهم يزعمون انه اوصى لعلي رضي الله عنه فقالت من قاله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست يعني ليتفل فيه وفي رواية الاسمعيلي فقالت ومتى اوصى اليه ولقد رايته دعا بالطست ليتفل فيها فانخنث بالخاء المعجمة واخره مثلثة اي استرخى ومال الى احد شقيه من الانخناث وهو الميل والاسترخاء فمات فما شعرت فكيف اوصى الى علي وقد مضى الحديث في اول الوصايا ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله فمات حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واخره لام عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ اسم الفاعل او المفعول من التصريف انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يعني ما اوصى فان قيل كيف نفى هنا الوصية ثم اثبت بقوله اوصى بكتاب الله اجيب بان الباء زائدة يعني اوصى كتاب الله اي امر بذلك والاطلاق بلفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بينهما او المنفي الوصية بالمال او بالامامة والمثبت الوصية بكتاب الله اي اوصى بما في كتاب الله ومنه الامر بالوصية قلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بها قال اوصى بكتاب الله والحديث قد مضى في الوصايا ايضا ومطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق والمطابق للمطابق لشيء مطابق لذلك الشيء حدثنا قتيبة قال اخبرنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن الحارث هو ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وقد مر الحديث في الوصايا ايضا ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي لما اشتد به المرض جعل يتغشاه فاعل جعل الثقل الذي يدل عليه لفظ ثقل والضمير المرفوع في يتغشاه للثقل والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالثقل الكرب الذي هو الغم الذي ياخذ بالنفس والشدة فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب اباه وفي رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائي واكرباه والاول اولى لقوله ليس على ابيك كرب هذا المندوب والالف الف الندبة والهاء هاء السكت لاجل الوقف ولا يقال انه نوع من النياحة لان هذا ندبة مباحة ليس فيها ما يشبه بفعل الجاهلية من الكذب ونحوه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليس على ابيك كرب بعد اليوم يعني لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجد له كربا اذا ذهب الى دار الكرامة والنعيم المقيم وهذا يدل على انها رضي الله عنها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان صلى الله عليه وسلم ينهاها قال الخطابي زعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك اليوم ان كربه كان شفقة لامته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقطع شفقته على امته اليوم والواقع انها دائمة باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم

تعرض عليه وان الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت وانه يصيبه مثل ما اصاب الناس من الالام واكثر وكان صبره عليه واحتماله احسن ليتضاعف له الاجر اضعافا مضاعفة فلما مات صلى الله عليه وسلم قالت اي فاطمة رضي الله عنها يا ابتاه اصله يا ابي والمثناة الفوقية فيه مبدلة من ياء ابي والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه كلمة من بفتح الميم موصولة وجنة الفردوس كلام اضافي مبتدا وقوله مأواه خبره اي منزله وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول اولى يا ابتاه الى جبريل ننعاه مضارع نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا بتشديد الياء اذا اذاع موته واخبر به واذا ندبه قال الحافظ العسقلاني قيل الصواب نعاه يعني بصيغة الماضي جزم بذلك سبط ابن الجوزي في المراة قال والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وتعقبه العيني بقوله من نص على ان الرواة رووه بصيغة المضارع فلم لا يجوز ان يكون ذلك من النساخ فافهم وزاد الطبراني من طريق عارم والاسمعيلي من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه ومثله للطبراني من طريق معمر ولابي داود من طريق حماد بن سلمة فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس هذا من رواية انس عن فاطمة رضي الله عنها حيث قالت اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب معناه كيف طابت انفسكم على حثو التراب عليه صلى الله عليه وسلم مع شدة محبتكم له اشارت رضي الله عنها بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس رضي الله عنه عن الجواب لها تادبا ورعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا وقلوبنا بذلك الا انا قهرناها على فعله امتثالا لامره وقد قال ابو سعيد فيما اخرجه البزار بسند جيد وما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا ومثله في حديث ثابت عن انس رضي الله عنه عند الترمذي وغيره يريد انهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الالفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم من التعليم والتاييد ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وا ابتاه الخ فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع من ذكره بها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع

باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم اي عند طلوع روحه الكريم

حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال قال يونس هو ابن يزيد الايلي قال الزهري اخبرني سعيد بن المسيب في رجال من اهل العلم اي اخبرني في جملة رجال منهم عروة بن الزبير كما في كتاب الرقاق او اخبرني في حضور رجال ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح جملة حالية انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول من التخيير فلما نزل به اي فلما صار المرض نازلا به والرسول صلى الله عليه وسلم منزولا به ورأسه على فخذي غشي عليه على البناء للمفعول ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بالنصب اي اختار الرفيق او اريد وتفسيره قد مر تفصيلا فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكان اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى قال الحافظ العسقلاني وكان عائشة رضي الله عنها اشارت الى ما اشاعته الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه بالخلافة وان يوفي ديونه وقد اخرج العقيلي وغيره في الضعفاء في ترجمة حكيم بن جبير من طريق العز بن مروان عن ابي هريرة عن سلمان رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله ان الله لم يبعث نبيا الا بين له من يلي بعده هل بين لك قال نعم علي بن ابي طالب ومن طريق جرير بن عبد الحميد عن اشياخ من قومه عن سلمان رضي الله عنه قلت يا رسول الله من وصيك قال وصيي وموضع سري وخليفتي على اهلي وخير من اخلفه بعدي علي بن ابي طالب ومن طريق ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه لكل نبي وصي وان عليا وصيي

ومن طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه رفعه أنا خاتم النبيين وعلى خاتم كهو منياه
أوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات **باب وفاة النبي صلى الله**
عليه وسلم أي في أي السنين وفي بعض النسخ باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومتى توفي
وابن كم **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن أبي كثير صالح **عن أبي سلمة** أي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن**
عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين
ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا والذي يفهم من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
توفي عند تمام العشر وأنه عمر ستين سنة لأن العشر الذي في مكة هو العشر الذي أنزل
في القرآن ولم ينزل عليه القرآن إلا بعد تمام الأربعين كما دلت عليه الدلائل من الخارج
فيكون عمره ستين سنة وهذا أيضا يرد ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عاش ثلاثا
وستين إلا أن يحمل على إلغاء الكسر كما قيل مثله في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في باب
صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأكثر ما قيل في عمره صلى الله عليه وسلم أنه
خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما ومثله
لأحمد بن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا وهو مغاير لحديث الباب
لأن مقتضاه كما عرفت أن يكون عاش ستين إلا أن يحمل الزيادة على الإلغاء كما قيل وفيه نظر
لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك أو يكون على قول من قال إنه
صلى الله عليه وسلم بعث وهو ابن ثلاث وأربعين وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين وفي رواية هشام
بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين
ومات وهو ابن ثلاث وستين وذلك يوافق قول الجمهور وقد مضى في باب هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم والحاصل أن من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف المشهور
وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس رضي الله عنهم ولم
يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد
وقال أحمد هو الثبت عندنا وقد جمع السهيلي بين القولين المختلفين المحكيين بوجه آخر
وهو أن من قال مكث بمكة ثلاث عشرة سنة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال
عشرا أخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا أيها المدثر وهو مبني على صحة خبر الشعبي
الذي نقل من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي ولكن وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند ابن سعد ما يخالفه كما مر في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي
من رواية معمر عن الزهري دينا يتعلق بالزيادة التي أرسلها الزهري ومن الشذوذ
ما رواه عمرو بن شبة أنه عاش إحدى أو اثنين وستين لم يبلغ ثلاثا وستين وكذا روى
ابن عساكر من وجه آخر أنه عاش اثنين وستين ونصف وهذا يصح على قول من قال ولد
في رمضان وهذا شاذ من القول والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهر
من التفصيل الذي ذكرناه **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **حدثنا الليث عن عقيل عن ابن**
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو ابن ثلاث وستين هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها هي التي عليها الجمهور
كما قررنا **قال ابن شهاب** هذا موصول بالإسناد المذكور **وأخبرني سعيد بن المسيب**
مثله أي مثل ما سمع ابن شهاب عن عروة أنه عمر ثلاثا وستين سمع عن سعيد بن المسيب أيضا
أنه عمر ثلاثا وستين قال الحافظ العسقلاني وقوله مثله يحتمل أنه حدثه بذلك عن عائشة
رضي الله عنها أو أرسله له والقصد بالمثل المتن فقط وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يونس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ المذكور وقد كنت
جوزت أن يكون موصولا لما شرحت هذا الحديث في أوائل صفة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ظفرت به الآن كما جوزت ولله الحمد **باب** كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل
لما قبله وقدمنا أمثاله في هذا الكتاب **حدثنا قبيصة** هو ابن عقبة قال **حدثنا سفيان**
هو الثوري **عن الأعمش** هو سليمان بن مهران **عن إبراهيم** هو النخعي **عن الأسود** هو ابن يزيد
النخعي وهؤلاء كلهم كوفيون **عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفي النبي صلى الله عليه**

وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين كذا لأكثر الرواة بحذف المميز وللمستملي وحده بثلاثين صاعا
أي صاعا من الشعير وفي الترمذي عشرين صاعا بدل ثلاثين ووجه إيراد هذا الحديث الذي مضى في الرهن وغيره
هنا لأجل ذكر وفاته هنا ولأجل الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله صلى الله عليه وسلم **باب**
بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه أسامة بن زيد بن
حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم من أبويه وإنما أخر المصنف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز
أسامة رضي الله عنه يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيومين لأنه كان موته صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين قال ابن إسحاق لما كان يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر بدئ برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواء بيده ويروى أنه كان
ابتداء ذلك قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر ودعا أسامة
رضي الله عنه فقال اغز بسم الله فقاتل من كفر بالله وسر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل
فقد وليتك على هذا الجيش فأغر صباحا على أهل أبنى وهي أرض الشراة ناحية البلقاء وحرق عليهم وأسرع
السير تسبق الخبر فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم فخرج بلوائه معقودا فدفعه إلى بريدة بن
الحصيب الأسلمي وعسكر بالجرف فلم يبق أحد من المهاجرين الأولين والأنصار إلا انتدب في تلك
الغزوة منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم
رضي الله عنهم فتكلم قوم في ذلك منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو الذي باشر القول ممن نسب
إليهم الطعن في إمارته وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين فرد عليهم عمر رضي الله
عنه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخرج وقد عصب على رأسه عصابة
وعليه قطيفة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس فما مقالة بلغتني عن بعضكم
في تأميري أسامة وإن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وايم الله
إن كان لخليقا بالإمارة وإن ابنه بعده لخليق بالإمارة ثم نزل فدخل بيته وذلك يوم السبت
لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة قال ابن هشام إنما طعنوا في إمارة أسامة لأنه ابن
مولى وكان صغير السن وقيل إنما قال ذلك المنافقون ولما كان يوم الأحد اشتد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه فقال أنفذوا بعث أسامة فجهزه أبو بكر رضي الله عنه بعد أن استخلف فسار
عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها وقتل قاتل أبيه ورجع بالجيش سالما وقد غنموا ويروى أنه لما
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أسامة من معسكره والنبي صلى الله عليه وسلم مغمور
فطأطأ أسامة رأسه فقبله والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم ورجع أسامة إلى معسكره
ثم دخل يوم الاثنين فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مفيقا وأمر أسامة الناس بالرحيل
فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أم أيمن قد جاء يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت
فأقبل أسامة وأقبل معه عمر وأبو عبيدة فانتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت
فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودخل المسلمون
الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة ودخل بريدة بن الحصيب بلواء أسامة معقودا حتى أتى به إلى
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عنده فلما بويع لأبي بكر رضي الله عنه أمر أسامة أن
يمضي إلى وجهه وسار عشرين ليلة فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه
وحرق منازلهم وحرثهم ونخيلهم وكان أسامة على فرس أبيه سبحة وقتل قاتل أبيه ثم قسم
الغنيمة ثم قصد المدينة وما أصيب من المسلمين أحد وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة
يتلقونهم وكان أسامة دخل على فرس أبيه سبحة واللواء أمامه يحمله بريدة بن الحصيب وبلغ
هرقل وهو بحمص ما صنع أسامة فبعث رابطة يكونون بالبلقاء فلم تزل هناك حتى قدمت
البعوث إلى الشام في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد قص أصحاب المغازي هذه القصة
مطولة فهذا ملخصها وقد أنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر أن يكون أبو بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا في بعث أسامة وقد استند من ذكر ما أخرجه الواقدي بأسانيده في المغازي
وذكره ابن سعد في أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد وذكره ابن سعد في أواخر الترجمة النبوية
بغير إسناد وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة والله تعالى أعلم وذكر ابن الجوزي في المنتظم أنه
لما جهزه أبو بكر رضي الله عنه بعد أن استخلف سأله أبو بكر رضي الله عنه أن يأذن لعمر رضي الله عنه
بالإقامة فأذن له وذكر الواقدي وابن عساكر من طريقه مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعدا وسعيدا
وسلمة بن أسلم وقتادة بن النعمان أيضا وعند الواقدي أيضا أن عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف

فيهم سبعمائة من قريش وعنده عن ابي هريرة رضي الله عنه كان عدة الجيش سبعمائة والله تعالى اعلم
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن الفضيل بن سليمان انه قال اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فقالوا
فيه اي طعنوا في اسامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغني انكم قلتم في اسامة وانه
اي وان اسامة احب الناس الي اي احب الناس الذين طعنوا فيه الي وقد مضى الحديث فيما
تقدم في مناقب زيد ومطابقته للترجمة في قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اسامة حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد
اي جعله اميرا عليهم فطعن الناس في امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله من الفاظ
القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة
من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم ان كان اي انه كان لخليقا بفتح
الخاء المعجمة وبالقاف يقال هذا خليق به اي لائق ويقال للخلق بالضم وهذا مخلقة لذلك
اي هو جدير واحد به للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس
الي بعده اي بعد ابيه زيد بن حارثة وهذا طريق اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما باتم من السابق
وقد اخرجه مسلم ايضا في فضل زيد بن حارثة واسامة بن زيد رضي الله عنهما باب
كذا للجميع بغير ترجمة حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة واخره معجمة هو ابن الفرج
ابو عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابن ابي حبيب هو يزيد من الزيادة ابو رجاء
المصري واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير ضد الشر واسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة واخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني المصري ويزن بالمثناة التحتية والزاي والنون بطن
من حمير عن الصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وبعد الالف موحدة مكسورة وبالحاء المهملة
هو عبد الرحمن بن عسيلة مصغر عسلة بالمهملتين بن عسل بن عسال الشامي واصله من اليمن
ونسبته الى صنابح بن زاهر بن عامر بطن من مراد رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو بالجحفة
ثم نزل الشام ومات بدمشق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابي داود من وجه اخر عن
الصنابحي انه صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه انه قال له اي ان ابا الخير قال للصنابحي متى هاجرت
من الهجرة قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء
وهي احدى مواقيت الحج فاقبل راكب فقلت له الخبر اي ما الخبر من المدينة ويجوز فيه النصب
على تقدير هات الخبر فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس اي خمس ليال قلت هل سمعت
في ليلة القدر شيئا القائل هو ابو الخير والمقول له هو الصنابحي قال اي الصنابحي نعم اخبرني بلال
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه في السبع في العشر الاواخر اي من رمضان وليس هو بدلا من السبع
بل التقدير السبع الكائن في العشر او كلمة في بمعنى من وجمع الاواخر باعتبار ايام العشر او جنس العشر
كالدرهم البيض وقوله الاواخر صفة للسبع وللعشر كليهما فاكتفى باحدهما من الاخر وهو نوع من باب
التنازع ومطابقة الحديث للترجمة التي هي قوله باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله دفنا
النبي صلى الله عليه وسلم والبابان اللذان بعده متعلقان به وليس لهما حكم الاستقلال باب
كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ختم البخاري رحمه الله كتاب المغازي بنحو ما ابتدا به عودا على البدء
حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق اي السبيعي
انه قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة
قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة واختلف في عدد غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يعقوب بن سفيان باسناده عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا ثمانية عشر غزوة اولهن بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم قريظة ثم بئر معونة ثم غزوة
بني المصطلق من خزاعة ثم غزوة خيبر ثم غزوة مكة ثم حنين والطائف قال ابن كثير وقوله ان بئر
معونة بعد بني قريظة فيه نظر والصحيح انها بعد احد وعن الزهري قال غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعا وعشرين غزوة رواه الطبراني وروى عبيد بن حميد في مسنده عن جابر رضي الله عنه
قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين غزوة وقال ابن اسحق جميع ما غزاه رسول الله

ثمانية عشرة غزوة
كذا

كله

صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة وعن قتادة ان مغازي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسراياه ثلاث واربعون اربع وعشرون بعثا وتسع عشرة غزوة وخرج في ثمان منها بنفسه وفي
رواية عن ابن اسحق بعوثه وسراياه ثمانية وثلثون واخرج مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان وقال الحافظ العسقلاني واما السرايا
فتقرب من السبعين وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات قال الحافظ المذكور وقرأت بخط مغلطاي
يعني صاحب التلويح ان مجموع الغزوات والسرايا مائة قال وهو كما قال والله اعلم وقد تقدم الكلام
في ذلك في اول المغازي موجها ومحررا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله
بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق انه قال حدثنا البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة هذا الاسناد بعينه هو الاسناد الذي
سبق غير ان ابا اسحق روى الحديث هناك عن زيد بن ارقم وهنا عن البراء وكان ابا اسحق كان
حريصا على معرفة عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال زيد بن ارقم والبراء وغيرهما
رضي الله عنهم حدثنا احمد بن الحسن اي ابن الجنيد بضم الجيم وفتح النون وسكون الياء وكسر
الدال المهملة واخره موحدة الترمذي احد حفاظ خراسان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وهو من اقران البخاري قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي الشيباني خرج من مرو
حملا وولد ببغداد ومات بها وقبره مشهور يزار ويتبرك به كان امام الدنيا وقدوة اهل السنة
مات سنة احدى واربعين ومائتين ولم يخرج له البخاري في هذا الجامع مسندا غير هذا الحديث
ثم استشهد به قال في النكاح في باب ما يحل من النساء قال لنا احمد بن حنبل وقال في القياس في باب
هل يحلل نقش الخاتم ثلثة اسطر وزادني احمد حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة على وزن جعفر هو ابن الحسن التميمي بالنون البصري
وقد مر في الصلوة وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن معتمر سمعت كهمس بن الحسن عن ابن بريدة
بضم الموحدة مصغر بردة هو عبد الله بن بريدة ولم يخرج البخاري لسليمان بن بريدة عن ابيه
اي بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي الصحابي الكبير رضي الله عنه
انه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كذا وقع في مسند احمد وكذا
اخرجه مسلم عن احمد نفسه وقد اخرج مسلم ايضا من وجه اخر عن عبد الله بن بريدة انه غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان وقد تقدم انفا ثم ان هذا الحديث احد
الاحاديث الاربعة التي اخرجها مسلم عن شيوخ البخاري تلك الاحاديث بعينها عن اولئك
الشيوخ بواسطة ووقع من هذا النمط للبخاري اكثر من مائتي حديث وقد افردها الحافظ العسقلاني
في جزء مفرد ومطابقته للترجمة ظاهرة خاتمة اشتمل كتاب المغازي من الاحاديث المرفوعة
وما في حكمها على خمسمائة وستين حديثا المعلق منها ستة وسبعون حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى اربعمائة حديث وعشرة احاديث والخالص مائة وثلثة وخمسون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلثة وستين حديثا وهي حديث ابن مسعود شهدت من المقداد بن الاسود
مشهدا وحديث ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر وحديث علي انا اول من
يجثو للخصومة وحديث البراء شهد علي بدرا وبارز وظاهر وحديث ابن عمر في توجهه الى سعيد بن زيد
وكان بدريا وحديث محمد بن اياس بن البكير وكان ابوه شهد بدرا وحديث رفاعة بن رافع في فضل
اهل بدر وحديث ابن عباس هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب يوم بدر وحديث انس
في ابي زيد البدري وحديث قتادة بن النعمان في الاضاحي وحديث الزبير في قتله العاص بن سعيد
ببدر وحديث الربيع بن معوذ في الضرب بالدف وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف وحديث
عمر في حفصة وحديث عمر مع قدامة بن مظعون وحديث البراء في قتل ابي رافع اليهودي وحديث
عبد الرحمن بن عوف انه اتي بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصحف
وحديث وحشي في قتل حمزة وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة وحديث ابي هريرة في قصة خبيب بن
عدي وحديث بنت الحارث فيه وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن مسلمة
وحديث سليمان بن صرد الان نغزوهم وحديث ابن عباس صلى الخوف بذي قرد وحديث ابي موسى
فيه معلق وحديث جابر فيه معلق وحديث القاسم في انمار معلق مرسل وحديث عائشة
في الولق وحديث البراء في بئر الحديبية وحديث مرداس يذهب الصالحون وحديث بنت
خفاف وحديث عمر معها في شهود ابيها وحديث البراء لا تدري ما احدثنا وحديث زاهر

في لحوم الحمر • وحديث اهبان بن اوس في السجود • وحديث عائذ بن عمرو في نقض الوتر • وحديث قتادة في المثلة
بلاغا • وحديث سلمة في الضربة يوم خيبر • وحديث انس في الطيالسة • وحديث عائشة في تمر خيبر •
وحديث ابن عمر فيه • وحديث ابن عمر في موتة • وحديث خالد بن الوليد • وحديث عمر بن رواحة في
النكاح • وحديث عروة في قصة الفتح مرسل • وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه • وحديث
عمرو بن سلمة في الصلوة • وفيه حديثه عن ابيه • وحديث ابن ابي اوفى في ضربة حنين • وحديث ابن عمر
في قصة بني جذيمة • وحديث ابي بردة في قصة اليهودي المرتد مرسل • وحديث البراء في قصة علي مع الجارية •
وحديث بريدة فيه • وحديث جرير في بعثه الى اليمن • وفيه روايته عن ذي عمرو • وحديث عبد الله بن الزبير
في وفد بني تميم • وحديث ابي رجاء العطاردي في رجب • وحديثه في ردتنا الى مسيلمة • وحديث ابن مسعود
مع خباب • وفيه قراءة علقمة • وحديث عدي مع عمر اسلمت اذ كفروا • وحديث ابي بكرة لا يفلح قوم
ولوهم امراة • وحديث علي مع العباس في الوفاة النبوية • وحديث انس مع فاطمة فيه
وحديث بلال في ليلة العقرد • وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اثنان واربعون اثرا غير ما ذكر في المسند
فيما له حكم الرفع والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب

هذا اخر القطعة الثامنة عشر من شرح صحيح الامام البخاري سودتها عن خط المصنف ابي محمد
عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة
التاسعة عشر المبتدأة بكتاب التفسير ان شاء الله تعالى يسر الله اتمامها واتمام باقيها الى
اخر الكتاب وجه الله الكريم بمنه وكرمه وجميل احسانه بين راقم تلك الحروف وبين رسوله المختار
سيد الاخيار والابرار محمد المصطفى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها
ومن التسليمات انماها في دار القرار جنات تجري من تحتها الانهار واتضرع الى الله تعالى
ان ازورني الدنيا روضته المنيفة في احسن الاحوال واتمنى ان اموت في جواره الشريف
كي انال سعادة شفاعته الخاصة كما وعد في حديثه بذلك وصلى الله وسلم عليه وعلى اله
واصحابه والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

هذه القطعة قطعة التاسعة عشر من خط المصنف رحمه الله اتمامها واتمام ما يليها الى اخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير وفي رواية ابي ذر كتاب تفسير القرآن وفي رواية ابي الوقت كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم
وروى ايضا كتاب تفسير القرآن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل انه قد اختلفت الروايات
في تقديم البسملة وتاخيرها وكذا في تعريف التفسير بالالم واضافته الى القرآن والتفسير مصدر التفعيل
من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشيء بالتخفيف وفسرته بالتشديد اذا بينته واصل الفسر نظر الطبيب
الى الماء ليعرف العلة وقيل من فسرت الفرس اذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها وقيل هو مقلوب من سفر
كجذب وجبذ تقول سفر اذا كشف وجهه ومنه اسفر الصبح اذا اضاء واختلف في التفسير
والتاويل فقال ابو عبيد ومن تبعه هما بمعنى وقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتاويل بيان المراد
بالمعنى وقال ابو العباس الازدي النظر في القرآن من وجهين الاول من حيث هو منقول وهو التفسير
وطريقه الرواية والنقل والثاني من حيث هو معقول وهو التاويل وطريقه الدراية والعقل قال الله تعالى
انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف
الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي كل منها حقه
وقال غيره التفسير علم يعرف به فهم معاني كتاب الله المنزل وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه
واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان واصول الفقه وعلم القراءات ويحتاج الى
معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي ابو بكر بن العربي في كتاب قانون التاويل
ان علوم القرآن خمسون علما واربعمائة وسبعة الاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن
مضروبة في اربعة وقال بعض السلف لكل كلمة ظاهر وباطن وحد ومطلع وهذا مطلق دون اعتبار
التركيب وما بينها من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله تعالى والله سبحانه اعلم
الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة اي مشتقان من الرحمة وهي في اللغة الحنو والعطف والرقة
وزعم بعضهم انه غير مشتق لقولهم وما الرحمن واجيب بانهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولهذا
قالوا وما الرحمن ولم يقولوا ومن الرحمن وقول المبرد وثعلب فيما حكاه ابن الانباري في الزاهر الرحمن
اسم عبراني وليس بعربي قول مرغوب عنه ضعفه ابن الانباري والزجاج وغيرهما وقال العيني العبراني
بالخاء المعجمة ويدل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي
الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق انتهى ثم الرحمن فعلان
من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض من مرض وقد عرفت ان الرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو تجوز باسم السبب
عن المسبب ويستعمل في حقه تعالى تجوزا عن ارادة ايصال الخير الى خلقه وانعامه على عباده اذ المعنى
الحقيقي يستحيل في حقه تعالى فهو صفة فعل لا صفة ذات واختلف في اللفظين فقيل هما مترادفان
كندمان ونديم فجمع بينهما تاكيدا ورد بان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم انه على الاختلاف
قيل الرحمن ابلغ لان زيادة البناء تفيد الزيادة في المعنى كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار ولذا قيل
رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة واسند ابن جرير عن يونس به انه قال الرحمن بجميع الخلق
والرحيم بالمؤمنين قال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فدل ان
الرحمن اشد مبالغة في الرحمة لعمومها للمؤمن والكافر والرحيم خاص بالمؤمنين فجمع بينهما تخصيصا

بعد

بعد التعميم وتعقب بانه ورد في الدعاء الماثور رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما وقيل ان التفاوت بينهما
من جهة ان الرحمن يتناول جلائل النعم واصولها تقول فلان غضبان اذا امتلأ غضبا واردف
بالرحيم ليكون كالتتمة ليتناول ما دق واورد على ما ذكر من زيادة البناء حذر وحاذر وذكر ابن ابي الربيع
لكن قال ابيه والد ما يبقى والنقض بحذر وحاذر رده بانه هذا الحكم اكثري لا كلي وبان كل ما ذكر
لا ينافي ان يقع في البناء الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم
وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان
لا كحذر وحاذر لاختلاف في المعنى وقيل ان الرحيم ابلغ لما يقتضيه صيغة فعيل ولانه اكد به
والمؤكد يكون اقوى من المؤكد وفيه انه ليس من باب التاكيد بل من باب النعت بعد النعت والتحقيق
ان جهة المبالغة فيهما مختلفة وروى ابن جرير من طريق عطاء الخراساني ان غير الله تعالى لما تسمى
بالرحمن كمسيلمة جيء بلفظ الرحيم لقطع التوهم فانه لم يوصف بهما الا الله تعالى وعن ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسأل يغضب وقيل ان الرحمن علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف
في قوله الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قل ادعوا الله او
ادعوا الرحمن يوم نحشر المتقين الى الرحمن وغير ذلك وتعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع ان لا يكون
صفة لان الموصوف اذا علم جاز حذفه وابقاء نعته واجيب عنه بانه اراد القائل انه علم اختصاصه
تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتا وان اراد انه جاز كالعلم لا ينظر فيه الى المعنى المشتق فممنوع
لظهور معنى الوصفية وغلبة العلمية يردها ان لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى حتى يتحقق فيه
الغلبة واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة فمن تعنتهم في كفرهم ولما تسمى بذلك كساه الله
جلباب الكذب وشهر به فلا يقال الا مسيلمة الكذاب وقد اختلف في انصراف رحمن وعدم انصرافه
كما حقق في موضعه وقد افاد بعض المتاخرين ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار
ورحيم وغفور كلها مجازات اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي ان يثبت
للشيء اكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وايضا فان المبالغة انما
تكون في صفات تقبل الزيادة والنقصان وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى واقول ان معنى
المبالغة في صفات الله تعالى هو ان تلك الصفة موجودة فيه تعالى على وجه الكمال لا يتطرق اليه النقصان
والله تعالى اعلم وقال البيضاوي وتخصيص التسمية بهذه الاسماء ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان
به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها ودقيقها
فيتوجه بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره
الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم هذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل
من صيغ المبالغة فمعناها زائد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها
ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل ان يكون المراد ان
فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يراد بمعنى مفعول فاحترز عنه

باب ما جاء في فاتحة الكتاب

اي من الفضل او من التفسير او اعم من ذلك واعلم ان هذه السورة في المشهور ثلاثة عشر اسما الاول
فاتحة الكتاب لانه يفتتح بها في المصاحف والتعليم وقيل لانها اول سورة نزلت من السماء والثاني
ام القرآن على ما يجيء والثالث الكنز والرابع الوافية سميت بها لانها لا تقبل التنصيف في ركعة والخامس
سورة الحمد لان اولها الحمد والسادس سورة الصلوة والسابع والثامن الشفاء
والشافية وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب
شفاء من كل سم والتاسع الكافية لانها تكفي عن غيرها والعاشر الاساس لانها اول سورة القرآن
فهي كالاساس والحادي عشر السؤال لان فيه سؤال العبد ربه والثاني عشر الشكر لانها ثناء
على الله تعالى والثالث عشر سورة الدعاء لاشتماله على قوله اهدنا الصراط **وسميت ام الكتاب**
اي سميت سورة الفاتحة ام الكتاب بضم الهمزة **انه** بفتح الهمزة اي لانه **يبدأ بكتابتها في المصاحف**
ويبدأ بقراءتها في الصلوة وهو كلام ابي عبيدة في اول مجاز القرآن لكن لفظه ولسور القرآن
اسماء منها ان الحمد لله تسمى ام الكتاب لانه يبدأ بها في اول القرآن وتعاد قراءتها
في كل ركعة قبل السورة ويقال لها فاتحة الكتاب لانها يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل
الجميع انتهى وبهذا يتبين المراد مما اختصره المصنف وكره انس والحسن وابن سيرين تسميتها
بذلك قال انس والحسن ام الكتاب اللوح المحفوظ واجيب بانه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القرآن وام الكتاب صححه الترمذي وقال انسا هي هذا
التعليل يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا ام الكتاب ويجاب عنه بان ذلك بالنظر الى ان الام
مبدأ الولد وقيل سميت بها لاشتمالها على كليات المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تع
وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهي وهو في قوله اياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد بما
تعبد به وكلف من امتثال الاوامر والنواهي و في الصراط المستقيم ايضا ومن الوعد والوعيد وهو
في قوله الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم و في يوم الدين اي الجزاء ايضا وانما كانت هذه الثلاثة
اصول مقاصد القرآن لان الغرض الاصلي الارشاد الى المعارف الالهية وما كان به نظام
المعاش ونجاة المعاد واما الاعتراض بان كثيرا من السور كذلك فيندفع بعدم المساواة لانها
فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه
اجمالي لان اولها ثناء واوسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا في
سائر السور فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ما روي انها مهدت ارضها ثم دحيت
الارض من تحتها فناسب ان تسمى ام القرآن كما سميت مكة ام القرى انتهى واليه يرجع ما قيل سميت
ام الكتاب لان ام الشيء ابتداؤه واصله ومنه سميت مكة ام القرى لان ارضها دحيت من
تحتها وكذا ما قيل سميت بذلك لاشتمالها على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد ويقال سميت بذلك لان
فيها ذكر الذات والصفات والافعال وليس في الوجود سواه ويقال ايضا سميت بذلك لان الام
في اللغة الاصل وسورة الفاتحة لا يحتمل شيء منها النسخ والتبديل بل آياتها كلها محكمة
فصارت اصلا ويقال ايضا سميت بذلك لانها تؤم غيرها كالرجل يؤم غيره فيتقدم عليه وما
قاله البخاري رحمه الله هو معنى قول البيضاوي وتسمى ام القرآن لانها مفتتحه ومبدؤه اي
يفتتح بها كتابة المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة فافهم وقيل سميت الفاتحة لانها تفتح ابواب
الجنة **والدين الجزاء في الخير والشر** اي في مجازاة بالخير والشر **كما تدين تدان** وسقطت الواو في
رواية ابي ذر اشار به الى تفسير الدين في قوله مالك يوم الدين وهو من كلام ابي عبيدة
حيث قال الدين الجزاء والحساب يقال في المثل كما تدين تدان انتهى وقوله الدين الجزاء
في الخير والشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ورجاله ثقات ورواه عبد الرزاق ايضا بهذا
الاسناد عن ابي قلابة عن ابي الدرداء رضي الله عنه موقوفا وابو قلابة لم يدرك ابا الدرداء
ولكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي وضعفه واما قوله
كما تدين تدان فالكاف في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف اي تدان دينا مثل دينك اي تجازى
كما تفعل وهو حديث مرفوع اخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه وله شاهد
من مرسل ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان
لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه البيهقي في كتاب
الاسماء والصفات من طريقه ومعناه كما تعمل تجازى كما سبق آنفا وفي الزهد للامام احمد
بن حنبل عن مالك بن دينار موقوفا مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد **وقال
مجاهد بالدين بالحساب مدينين محاسبين** فقوله بالدين بالحساب تفسير في قوله تعالى
ارأيت الذي يكذب بالدين ووصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد
وفي قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين قال بالحساب وقد جاء هذا اي هذا التفسير موقوفا
عن ناس من الصحابة اخرجه الحاكم من طريق السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وناس
من الصحابة رضي الله عنهم في قوله تعالى مالك يوم الدين قال هو يوم الحساب وقوله مدينين
محاسبين اشار به الى ما في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين ووصله عبد بن حميد
ايضا من طريق ورقاء بن عمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير
مدينين قال غير محاسبين يعني بفتح السين والذي يجمع القولين ان الجزاء ناشئ عن الحساب
فيصح ان يسمى يوم الحساب ويوم الجزاء والدين يأتي في لغات كثيرة منها العادة والعمل
والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة وشواهد
ذلك يطول ذكرها **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن شعبة اي ابن الحجاج انه **قال حدثني** بالافراد **خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وآخره موحدة على صيغة التصغير وعبد الرحمن هو ابن يساف بفتح المثناة

التحتية

التحتية وتخفيفها السين المهملة وكنيته خبيب ابو الحارث الانصاري الخزرجي المدني **عن حفص
بن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن ابي سعيد** بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
بن المعلى على لفظ اسم المفعول من التعلية واختلف في اسمه فقيل اسمه رافع وقيل الحارث
وقيل اوس وقيل بل اوس اسم ابيه والمعلى جده وقال ابو عمر من قال هو رافع بن المعلى
فقد اخطأ لان رافع بن المعلى قتل ببدر واصح ما قيل والله تعالى اعلم في اسمه هو
الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الانصاري
الزرقي توفي سنة ثلاث او اربع وسبعين من الهجرة وهو ابن اربع وستين وقال ابو عمر
ايضا لا يعرف في الصحابة الا بحديثين احدهما عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
الى آخر ما ذكر هنا والآخر عند الليث بن سعد وهو حديث طويل واوله كنا نغدو الى
السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
المذكور في الباب قال الحافظ العسقلاني ما حاصله في اسناد هذا الحديث شيآن الاول
انه نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذا الحديث الى ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى والثاني ان الواقدي روى هذا
الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد فزاد في اسناده عن ابي سعيد
بن المعلى عن ابي بن كعب والذي في الصحيح اصح والواقدي شديد الضعف اذا انفرد فكيف
اذا خالف وشيخه هنا مجهول ايضا وتعقبه العيني انه ذكر الحافظ المزي ذلك ولم
يتعرض الى شيء مما ذكره ومن العجائب ان الواقدي احد مشايخ احمد ومشايخ امامه الشافعي
ويحط عليه هذا الحط وهو وان كان ضعفه بعضهم فقد وثقه آخرون فقال ابراهيم
الحربي الواقدي امين الناس على اهل الاسلام وعن المصعب بن الزبير ثقة مأمون
وكذا وثقه ابو عبيد واثنى عليه ابن المبارك والآخرون والله تعالى اعلم هذا وقال الحافظ
العسقلاني ايضا ظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فان مالكا اخرج الحديث المذكور
من وجه آخر فيه ذكر ابي بن كعب فقال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي سعيد مولى عامر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال عن ابي سعيد عن
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه وكذلك اخرجه الحاكم ووهم ابن الاثير حيث
ظن ان ابا سعيد شيخ العلاء هو ابو سعيد بن المعلى فان ابن المعلى صحابي انصاري مدني
وذاك تابعي من موالي قريش وقد اختلف فيه على العلاء اخرجه الترمذي من طريق الدراوردي
والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من
طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وذكر الحديث واخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق
عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء ومثله لكن قال عن ابي هريرة
عن ابي بن كعب ورجح الترمذي كونه من مسند ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه الحاكم ايضا
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب
وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد
بن المعلى رضي الله عنهما ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما
كما سيبين ان شاء الله تعالى **قال كنت اصلي في المسجد** اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه** وزاد في تفسير سورة الانفال من وجه آخر عن شعبة
فلم آته حتى صليت ثم اتيته وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فقال اي ابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف
فقال سلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك ان لا تجيبني الحديث
**فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله سبحانه استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم** زاد ابو ذر لما يحييكم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوليس تجد فيما
اوحى الله الي ان استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا اعود ان شاء الله
تعالى نقل ابن التين عن الداودي ان في حديث الباب تقديما وتاخيرا وهو ان قوله الم
يقل الله استجيبوا لله وللرسول قبل قول ابي سعيد اني كنت في الصلوة قال فكانه تأول
ان من هو في الصلوة خارج عن هذا الخطاب وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما ادعاه الداودي

لادليل علي ثم انه استدل له القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد من المالكية ان اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلوة واجبة يعصي المرء بتركها وانه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبالوجوب قالت الشافعية ايضا وهل تبطل الصلوة ام لا فيه خلاف الشافعية بعد قولهم
بوجوب الاجابة صرح جماعة منهم بعدم البطلان وانه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مثل
خطاب المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلوة وفيه بحث لاحتمال
ان يكون اجابته واجبة سواء كان المخاطب في الصلوة اولا واما كونه يخرج بالاجابة
من الصلوة اولا يخرج فليس في الحديث ما يدل عليه فيحتمل ان تصح الاجابة ولو خرج المجيب من
الصلوة كما ذهب اليه بعض الشافعية وهل يختص هذا الحكم بالنداء او يشمل ما هو اعم
حتى يجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة
ذي اليدين كان كذلك ثم قال اي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم **لاعلمنك** بنون التاكيد
المشددة وفي نسخة العيني لا اعلمنك بكلمة الا التي للحث والتحضيض على ما يقوله القائل
في مثل هذا الموضع **سورة هي اعظم السور في القرآن** وفي رواية روح في تفسير الانفال
اعظم سورة في القرآن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اتحب ان اعلمك سورة لم ينزل
في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال ابن بطال يحتمل ان يكون
اعظم بمعنى عظيم وقال ابن التين معناه ان ثوابها اعظم من غيرها وقيل هو على حقيقته
وذلك ان المعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد
ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو
محكي عن اكثر العلماء كابن راهويه وابن العربي وقد منع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة
لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها
واجيب عن هذا بان معنى التفاضل ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل
انما هو من حيث الثواب والنفع للمتعبدين لا من حيث الموصوف والصفة قال في التوضيح التفضيل في قوله
تعالى نأت بخير منها او مثلها فالجواب ان الخيرية في المنفعة والرفق لعباده لا من حيث الذات
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله نأت بخير منها
اي في المنفعة والرفق وفي هذا تعقب على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير
وهو كما قيل في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها لكن في تلك قوله او مثلها يأبى عن ذلك
والله تعالى اعلم **قبل ان تخرج** بالفوقية وفي اليونينية **من المسجد ثم اخذ بيدي** بالافراد وزاد في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يحدثني وانا اتباطأ مخافة ان يبلغ الباب قبل ان ينقضي الحديث
فلما اراد ان يخرج اي من المسجد **قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في
القرآن** وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني
قال كيف تقرأ في الصلوة فقرأت ام الكتاب **قال الحمد لله رب العالمين** خبر مبتدأ محذوف
وقد صرح به في رواية معاذ في تفسير سورة الانفال فقال هي الحمد لله رب العالمين قال العيني
تبعا لابن التين وفيه تصريح على ان البسملة ليست من الفاتحة واراد السورة والا لم يقل هي
السبع المثاني لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على انه اراد السورة والحمد لله
رب العالمين من اسمائها وفيه تقوية لتأويل الشافعي في حديث انس رضي الله عنه حيث
قال كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي اراد السورة وتعقب بان
السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقب
هي السبع المثاني اما السبع فلانها سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير الا ان منهم من عد
انعمت عليهم دون التسمية ومنهم من مذهبه على العكس والاول قول الحنفية والثاني
قول الشافعية ولكل فريق حجج وبراهين عرفت في موضعها قال الطيبي وعد البسملة اولى
لان انعمت عليهم لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما
بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة فتأمل ونقل عن حسين بن علي الجعفي انها ست ايات
لانه لم يعد البسملة ولا انعمت عليهم وعن عمرو بن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت
عليهم وقيل لم يعد وعد اياك نعبد وهذان القولان شاذان ثم انها في كونها سبع ايات
تشاركها سورة الماعون ولا ثالث لهما واما تسميتها بالمثاني فقد اختلف فيه فقيل لانها
يثنى بها على الله تعالى او يثنى عليها بالبلاغة والاعجاز وقيل المثاني من التثنية وهي التكرير

عليهم صح

لان الفاتحة

لان الفاتحة تكرر قراءتها على مرور الاوقات اي تكون فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها
تثنى في كل صلوة او في كل ركعة اي تعاد وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان السبع المثاني هي السبع الطوال البقرة وآل عمران
والنساء والمائدة والانعام والاعراف ويونس وكذا روي عن سعيد بن جبير وكذا ذكره
الحاكم وقال الكهف بدل يونس وذكر الداودي عن غيره انها من البقرة الى براءة قال وقيل هي
السبع التي تلي هذه السبع وقيل السبع الفاتحة والمثاني القرآن استدلالا بقوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني وفيه بحث لانه يجوز ان يكون كلمة من للبيان لا للتبعيض
وبهذا يندفع ايضا ما قيل في الحديث السبع المثاني وفي القرآن سبعا من المثاني فكيف يلتئم
والقرآن العظيم الذي اوتيته قال الفضل الله التوربشتي ان قيل كيف صح عطف القرآن على
السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر
الشيء بوصفين احدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثاني
والقرآن العظيم اي الجامع لهذين الوصفين وكذا قال الكرماني وقال الطيبي عطف القرآن
على السبع المثاني والمراد منه الفاتحة هو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير
في الوصف منزلة التغاير في الذات وآية ذلك انه صلى الله عليه وسلم بقوله لاعلمنك
اعظم سورة حيث نكر السورة وافردها ليدل على انك ان تقصيت سورة سورة في القرآن
وجدتها اعظم سورة فيه ونظيره في اشتماله من عطف الخاص على العام قوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وقال الخطابي يعني بالعظيم عظم المثوبة
على قراءتها وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال والواو في والقرآن
العظيم ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي الواو التي تجيء بمعنى التفصيل والتخصيص
كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال وكقوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وتعقبه الحافظ
العسقلاني حيث قال وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة
مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم اي ما زاد على الفاتحة
وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة انتهى ولا يخفى
ما فيه من التكلف على انه على هذا لا حاجة الى تقدير الخبر بل يمكن ان يقال والقرآن العظيم مبتدأ والموصول
صلته خبره فافهم **تنبيه** يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا
لمجاهد ووجه الدلالة انه سبحانه امتن على رسوله صلى الله عليه وسلم بها وسورة الحجر مكية اتفاقا
فدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجاهد لان العلماء على خلاف
قوله واغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لابي هريرة رضي الله عنه والزهري وعطاء بن يسار
وحكى القرطبي ان بعضهم زعم انها نزلت مرتين والله تعالى اعلم وفي الحديث ان الامر يقتضي الفور لانه
صلى الله عليه وسلم عاتب الصحابي على تأخير اجابته وفيه استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها وقال
الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجري على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا
على الخاص لان الشارع حرم الكلام في الصلوة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان اجابة المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد الصلوة وقد مر الكلام فيه آنفا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في فضائل القرآن ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا
النسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في ثواب التسبيح **باب**
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اعلم ان الجمهور على جر غير بدلا من الذين على المعنى او من ضمير عليهم
ورد بان اصل غير الوصفية والابدال ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك يفعل كذا
فجاز وقوعه بدلا وعن سيبويه هو صفة للذين ورد بان غيرا لا تتعرف واجيب بان سيبويه نقل ان
ما اضافته غير محضة فيتعرف الا الصفة المشبهة وغير اغلب في هذا العموم وقرئ في الشواذ بالنصب
فقيل حال من ضمير عليهم وناصبها انعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب
عليهم وهم الذين فسدت ارادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم
فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون الى الحق واكد الكلام بلا ليدل على ان ثمة مسلكين فاسدين وهما
طريقتا اليهود والنصارى ومن اهل العربية من قال ان لا زائدة والصحيح انها لتاكيد معنى النفي المفهوم
من غير لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين انعمت وللفرق بين الطريقين ليجتنب كل منهما فان طريقة اهل الايمان

مشتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى لأن من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لا يهتدون إلى طريقه لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه ضلوا وقيل لا بمعنى غير ويؤيده قراءة عمر رضي الله عنه غير المغضوب عليهم وغير الضالين ذكرها أبو عبيد وسعيد بن منصور بإسناد صحيح ثم إن كلا من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن أخص أوصاف اليهود الغضب وأخص أوصاف النصارى الضلال وقد روى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى هكذا أورده مختصرا وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر رضي الله عنه وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن أبي حاتم لا أعلم بين المفسرين اختلافا قال السهيلي وشاهد ذلك قوله تعالى فباؤوا بغضب على غضب وفي النصارى قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد به تغيرا يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام إذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا البداية والله تعالى أعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام أي في الصلاة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهي اسم فعل بني على الفتح وقيل اسم من أسماء الله تعالى والتقدير يا آمين وضعف بأنه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لأنه منادى مفرد معرفة ولأن أسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعلها اسما لله تعالى على معنى أن فيه ضميرا يعود إليه تعالى لأنه اسم فعل فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له أي من وافق قوله بآمين قول الملائكة بها غفر له ما تقدم من ذنبه أي المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل الصغائر والكبائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه لكنه شامل للكبائر إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر وزاد الجرجاني في أماليه في آخر هذا الحديث وما تأخر وعن عكرمة مما رواه عبد الرزاق قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإن وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد وقد سبق التفصيل في ذلك في الصلاة في باب جهر الإمام بآمين وقد مضى الحديث فيه بهذا الإسناد ومطابقته للترجمة ظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة

وسقطت البسملة لغيره باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها هكذا وقع في رواية أبي ذر وفي رواية غيره سقط لفظ باب قول الله تعالى وفي نسخة باب تفسير سورة البقرة وعلم آدم الأسماء كلها وذلك التعليم إما بخلق علم ضروري بها فيه عليه السلام أو إلقاء في روعه ولا يفتقر إلى سابقة اصطلاح ليتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للأسماء ويؤيده قوله تعالى بأسماء هؤلاء وقال الزمخشري أي أسماء المسميات فحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الأسماء لأن الاسم لا بد له من المسمى وعوض منه اللام كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا واعترض بأن كون اللام عوضا عن الإضافة ليس بمذهب البصريين إنما قال به الكوفيون وبعض البصريين والبصريون إنما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر وبأنه لم يجعل المحذوف مضافا إلى الأسماء أي مسميات الأسماء ولينتظم تعليق الإنباء بالأسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وإن قدر المضاف إليه وجعل الأسماء عن المسميات لا نقول إنما علمه آدم وعجزت عنه الملائكة هو مجرد الألفاظ واللغات من غير علم بحقائق المسميات وأحوالها ومنافعها لظهور أن الفضيلة والكمال إنما هي في ذلك وإلى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى أو حمل الكلام على حذف المضاف أي مسميات الأسماء لكن يرد عليه أنه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير وجوابه أن الأحوال والمنافع أيضا المسميات التي علم أسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه تمتاز به عما عداها وهذا كان قاله في المصابيح واختلف في المراد بالأسماء فقيل أسماء الأجناس دون أنواعها وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة وسيأتي تفصيله والله تعالى أعلم

حدثنا مسلم بن إبراهيم بلفظ الفاعل من الإسلام الأزدي الفراهيدي بالفاء القصاب البصري وسقط في رواية أبي ذر بلفظ ابن إبراهيم قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله وقال لي خليفة هو ابن خياط العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء البصري يكنى بأبي عمرو ويلقب بشباب صفة الشيب قيل وهو على سبيل المذاكرة وقيل هو بمنزلة التحديث

على رأي من رآه وقيل روى البخاري عن خليفة هذا في عشرة مواضع مقرونا ومنفردا والغالب أنه إذا أفرده ذكره بصيغة قال لي حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع بتقديم الزاي أبو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة البصري عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة وفي رواية أبي ذر ويجتمع بواو العطف على محذوف بينه في رواية له فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا لو هذه هي المتضمنة للتمني والطلب أي لو استشفعنا أحدا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء وضع لفظ شيء موضع أشياء أي المسميات إرادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات أي كل شيء من جميع الأشياء حتى القصعة والقصيعة روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل علمه أسماء معدودة وفيه أربعة أقوال الأول أنه علمه أسماء الملائكة الثاني أنه علمه أسماء الأجناس دون أنواعها كقولك إنسان وملك الثالث أنه علمه أسماء ما خلق الله في الأرض من الدواب والهوام والطيور الرابع أنه علمه أسماء ذريته وقد سبق أن التعليم ليس بمقصور على الاسم دون المعنى على القول الأولى لا يخفى فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا بضم الياء وبالراء من الإراحة وقيل بالزاي أي يزيحنا ويبعدنا عن هذا المكان وهو موقف العرصات عند الفزع الأكبر وهو المراد من قوله من مكاننا هذا فيقول أي آدم عليه السلام لهم لست هناكم أي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني يريد مقاما لشفاعة بمقام يجوز أن له ذلك وهنا للقريب والكاف للخطاب ويذكر ذنبه وهو قربانه الشجرة والأكل منها فيستحيي بكسر الحاء وفي رواية أبي ذر فيستحيي بسكونها وزيادة مثناة تحتية ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض أي بالإنذار وإهلاك قومه لأن آدم عليه السلام كانت رسالته بمنزلة التربية والإرشاد للأولاد وهو أول رسول أرسله الله تعالى بعد الطوفان فلا يرد أن آدم هو أول الرسل وأما ما قيل إن آدم عليه السلام كان نبيا لا رسولا فغير صحيح ويمكن أن يقال إنه عليه السلام خرج بقوله إلى أهل الأرض إذ لم يكن لها حينئذ أهل فافهم ثم إنه ليس المراد بقوله بعثه الله إلى أهل الأرض عموم بعثته فإن ذلك من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فإن ذلك إنما حصل له بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك في أصل بعثته وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة لأنه لو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل فأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح عليه السلام وأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وتعقب أنه لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح عليه السلام غيره والله تعالى أعلم فيأتونه فيقول لست هناكم قال القاضي عياض هو كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو أن كلا منهم يشير إلى أنها ليست له بل لغيره ويذكر سؤاله ربه أي المحكي عنه في القرآن بقوله تعالى إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق أي وعدتني أن تنجي أهلي من الغرق فسأله أن ينجيه من الغرق وفي نسخة لربه ما ليس له به علم الظاهر أنه مفعول ثان لسؤاله ومفعوله الأول ربه وفي نسخة ما ليس له به علم وذكر أغرب من قال إنه حال من الضمير المضاف إليه في سؤاله أو صادرا عنه ذلك أو من المضاف أي متلبسا بما ليس له به علم وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألن ما ليس لك به علم أي بما شئت من المراد بأنه أهل وهو من آمن وعمل صالحا وأن ابنك عمل غير صالح وأغرب منه ما قيل إن المراد هو قوله رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا فيستحيي كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره بياء واحدة وكسر الحاء فيقول ائتوا خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير حق هو قتل القبطي ولا يقدح ذلك في عصمته لكونه خطأ وإنما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر عنه كما في الآية على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم فيستحيي من ربه وفي رواية غير أبي ذر بياء واحدة وكسر الحاء فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه قال الله تعالى إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه قيل له كلمة الله لأنه وجد بأمره تعالى بكلمة كن دون أب وروح الله لأنه ذو روح صدر منه تعالى لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة له كالنطفة المنفصلة من الأب الحي وإنما اخترع اختراعا من عند الله تعالى قال تعالى فنفخنا فيه من روحنا وقيل لحصول الروح فيمن أحيي من الموتى فإنه كان يحيي الأموات والقلوب فيقول بعد أن يأتوه لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في رواية غير أبي ذر

عبدًا بالنصب وفي رواية ابي ذر عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل وما تأخر بالعصمة
او انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع فيأتوني وفي رواية ابي ذر فيأتوني بنونين وفيه اظهار شرفه عليه
الصلاة والسلام كما لا يخفى فانطلق حتى استاذن على ربي وفي رواية في داره فمعناه في داره التي خلقها
لعباده كما قيل بيت الله للكعبة والمساجد فيؤذن لي روي بالرفع عطفا على فانطلق وفي رواية ابي ذر فيؤذن
بالنصب عطفا على المنصوب في قوله حتى استاذن فاذا رايت ربي وقعت ساجدا فيدعني اي يتركني
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع راسك وسقط في رواية ابي ذر لفظة راسك
وفي رواية غير ابي ذر ما شاء الله ثم يقال ارفع راسك وقل يسمع اي قولك واشفع تشفع على البناء
للمفعول بتشديد الفاء اي تقبل شفاعتك فارفع راسي اي من السجود فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه بضم
الميم ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي قوما اشفع فيهم كان يقول شفعتك
فيمن اخل بالصلوات فادخلهم الجنة ثم اعود اليه تعالى فاذا رايت ربي مثله اي اعمل مثل
ما سبق من السجود ورفع الراس وغيره ثم اشفع فيحد لي حدا كان يقول مثلا شفعتك فيمن زنى او
فيمن شرب الخمر فادخلهم الجنة ثم اعود اليه تعالى الرابعة فاقول ما بقي في النار الا من حبسه
القرآن اي الا من حكم القرآن بحبسه وخلوده في النار ووجب عليه الخلود وهم الكفار والمنافقون
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى خالدين فيها اشار
بهذا الى ان معنى قوله حبسه القرآن هو قوله تعالى خالدين فيها وسقط في رواية ابي ذر قوله
الا من كان الخ فان قيل مقتضى سياق الحديث ان المطلوب هو الشفاعة في الاراحة من موقفهم لما
يحصل لهم من الكرب الشديد لا الاخراج من النار اجاب عنه الكرماني بانه قد انتهت حكاية الاراحة
عند قوله فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة
سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم
مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد
لي حدا الخ فاختصر الكلام ويمكن ان يقال انه يراد بالنار الحبس والكربة وما يكونون فيه من الشدة
ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها لا يقال في هذا الحديث
انهم يخرجون من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية فامر الملائكة ان يخرجوا
قوما من النار لانه لا منافاة لانهم قد يؤمرون ان يخرجوهم بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعلمك اسماء كل شيء وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وابن ماجة في الزهد باب
بالتنوين بغير ترجمة في رواية الكل قال مجاهد سقط ما اورده عنه من التفاسير في رواية
المرخسي اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم في قوله تعالى الى شياطينهم
اصحابهم من المنافقين والمشركين وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد وسموا الشياطين لانهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهم المظهرون
كفرهم واما منهم اليهود بمثل ذكره في الكفر قال القطب فهو استعارة واضافة الشياطين
اليهم قرينة الاستعارة وروى من طريق شيبان عن قتادة قال الى اخوانهم من المشركين
ورؤسهم وقادتهم في الشر وروى الطبري نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق ابن
عباس قال كان رجال من اليهود اذا لقوا الصحابة قالوا انا على دينكم واذا خلوا الى اصحابهم
وهم شياطينهم قالوا انا معكم ومعنى خلوا رجعوا ويجوز ان يكون من الخلوة يقال خلوت به
وخلوت معه وخلوت اليه الكل بمعنى واحد قال الحافظ العسقلاني والنكتة في تعدية خلوا بالى
مع ان اكثر ما يتعدى بالباء ان الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية تقول خلوت
به اذا سخرت منه والذي يتعدى بالى نص في الانفراد افاده الطبري ويحتمل ان يكون
ضمن خلوا معنى ذهب وعلى طريقة الكوفيين بان حروف الجر تتناوب فالى بمعنى الباء او بمعنى
مع والشيطان المتمرد العاتي من الجن والانس ومن كل شيء واشتقاقه من شطن اي بعد
عن الخير وقيل من شاط يشيط اذا التهب واحترق او بطل فعلى الاول النون اصلية وعلى الثاني
زائدة محيط بالكافرين الله جامعهم اشار به الى قوله تعالى او كصيب من السماء الاية
وفسره بقوله الله جامعهم وهذا اوصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور عن مجاهد وروى
الطبري ايضا من وجه اخر عنه وزاد في جهنم ومن طريق ابن عباس في قوله محيط بالكافرين
قال منزل بهم النقمة قال البيضاوي كالزمخشري واحاطة الله بالكافرين مجاز والمعنى انهم

لايفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط به حقيقة وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها
من الاعراب يعني هي جملة اسمية لم تقع موقع المفرد اعترضت بين جملة يجعلون اصابعهم وجملة
يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال القطب قوله مجاز اي استعارة تمثيلية شبه حاله تعالى
مع الكفار في انهم لا يفوتونه ولا محيص لهم عن عذابه بحال المحيط بالشيء في انه لا يفوته
المحاط واستعير لجانب المشبه الاحاطة والله تعالى اعلم صبغة دين يريد قوله تعالى
صبغة الله فسرها بالدين وهذا ايضا وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال
صبغة الله اي دين الله وروى من طريق ابن ابي نجيح عنه قال صبغة الله اي فطرة الله ومن طريق
قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناءهم يهودا وكذلك النصارى وان صبغة الله الاسلام وهو
دين الله الذي بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى قال البيضاوي اي صبغنا الله صبغته وهي
فطرة الله التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبغة حلية المصبوغ وقراءة
الجمهور صبغة بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله ونحن له مسلمون على الاول رجح وقيل منصوب
على الاغراء اي الزموا وكان لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لان النصارى كانوا يغمسون
من ولد منهم في ماء المعمودية ويزعمون انهم يطهرونهم بذلك فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله
فانها اطهر على الخاشعين على المؤمنين حقا اشار به الى قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين بقوله على المؤمنين حقا ووصله عبد بن حميد عن شبابة
بالسند المذكور عن مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العالية قال في قوله الا على الخاشعين
قال يعني الخائفين ومن طريق مقاتل بن حيان قال يعني به المتواضعين قال مجاهد اي ايضا بقوة
يعمل بما فيه اشار به الى قوله تعالى خذوا ما اتيناكم بقوة فسرها بقوله يعمل بما فيه وصله
عبد بن حميد ايضا عنه وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق ابي العالية قال القوة الطاعة
ومن طريق قتادة والسدي القوة الجد والاجتهاد وسقط في رواية ابي ذر قوله قال مجاهد
وقال ابو العالية مرض شك اشار به الى قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ووصله ابن
ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى في قلوبهم مرض
اي شك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومن طريق عكرمة قال
الرياء ومن طريق قتادة في قوله في قلوبهم مرض قال ريبة وشك في امر الله تعالى وما خلفها عبرة
لمن بقي اشار به الى قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين
وفسر قوله وما خلفها بقوله عبرة لمن بقي ومعنى الاية والله تعالى اعلم فجعلناها اي المسخة التي
تفهم من قوله فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين نكالا اي عبرة تنكل من اعتبر بها اي تمنعه ومنه
النكل وهو القيد وقوله لما بين يديها اي لما قبلها وقوله وما خلفها اي وما بعدها من الامم
والقرون وكذا فسره ابو العالية وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي
العالية في قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها اي عقوبة لما خلا من ذنوبهم وما خلفها
اي عبرة لمن بقي بعدهم من الناس وقال الزمخشري وقيل نكالا عقوبة منكلة لما بين يديها
لاجل ما تقدم من الذنوب وما تأخر منها لا شية فيها لا بياض اشار به الى قوله تعالى
انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها بقوله لا بياض
وقال الزمخشري لا شية فيها لا لمعة في نقبتها من لون اخر سوى الصفرة فهي صفراء كلها
حتى قرنها وظلفها والشية في الاصل مصدر وشاه وشيا وشية اذا خلط بلونه لونا
اخر واصل شية وشي حذفت منه الواو ثم عوض عنها التاء كعدة ووعد وقال غيره
اي غير ابي العالية وهو ابو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك المصنف في الغريب وكذا قال
ابو عبيدة معمر بن المثنى في المجاز واراد بهذا ان تفسير الالفاظ المذكورة الى هنا من قول
ابي العالية المذكور والذي بعدها من غيره يسومونكم يولونكم اشار به الى قوله تعالى يسومونكم
سوء العذاب وفسره بقوله يولونكم بضم اوله وسكون الواو ومنه قول عمرو بن كلثوم
شعر اذا الملك سام الناس خسفا • ابينا ان نقر الخسف فينا • ويحتمل ان يكون من السوم
بمعنى الدوام اي يديمون تعذيبكم ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي وقال الطبري
معنى يسومونكم يوردونكم او يذيقونكم او يولونكم وقيل معناه يصرفونكم في العذاب مرة كذا
ومرة كذا كما يفعل في الابل السائمة الولاية مفتوحة اي حال كونها مفتوحة الواو مصدر
الولاء بفتح الواو والمد وهي الربوبية ومن اسماء الله تعالى الوالي وهو مالك الاشياء

جميعها المتصرف فيها ومن اسمائه تعالى ايضا الولي اي المتولي لامور العالم والقائم بها واذا
كسرت الواو فهي الامارة بكسر الهمزة وهذا معنى كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى هنالك الولاية
لله الحق الولاية بالفتح مصدر الولي وبالكسر مصدر وليت العمل والامر اليه وانما ذكرهن ليؤيد
بها تفسير يسومونكم بقوله يولونكم وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها فوم اشار به الى قوله تعالى
فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وحكي عن البعض واراد
به عطاء وقتادة حكاه الفراء في معاني القرآن عنهما قالا الفوم كل حب يختبز وروى
ابن جرير الطبري وابن ابي حاتم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما ان الفوم
الحنطة وحكى ابن جرير ان في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه الثوم بالمثلثة وكذا قراءة
طلحة والاعمش وبه فسره سعيد بن جبير وغيره فان كان محفوظا فالفاء تبدل من الثاء
في عدة اسماء فيكون هذا منها والله تعالى اعلم وقال الزمخشري البقل ما انبتته الارض من الخضر
والمراد به اطايب البقول التي ياكلها الناس كالنعناع والكرفس والكراث واشباهها والفوم
الحنطة ومنه فوموا لنا اي اخبزوا وقال قتادة اي ابن دعامة السدوسي فباؤوا فانقلبوا
اشار به الى قوله تعالى فباؤوا بغضب على غضب اي الكفر والحسد على من هو افضل الخلق وقيل كفرهم
بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد عيسى عليه السلام او بعد قولهم عزير ابن الله وحكى تفسيره عن قتادة
وقد وصله عبد بن حميد عنه قال قتادة فباؤوا فانقلبوا وقال الزمخشري باؤوا من قولك
باء فلان بفلان اذا كان حقيقا بان يقتل به لمساواته له ومكافاته اي صاروا احقاء
بغضبه وقال الزجاج البوء التسوية فقوله باؤوا اي استوى عليهم غضب الله ويقال البوء
الرجوع اي رجعوا وانصرفوا بذلك وهو قريب من تفسير قتادة والله تعالى اعلم وقال غيره اي غير
قتادة وهو ابو عبيدة يستفتحون يستنصرون اشار به الى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا وحكى تفسيره بقوله يستنصرون اي يقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان
المنعوت في التوراة وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومن طريق الضحاك عنه قال يستظهرون وروى ابن اسحق في السيرة النبوية عن عاصم بن عمر
بن قتادة عن اشياخ لهم قالوا فينا وفي اليهود نزلت وذلك انا كنا قد علوناهم في الجاهلية
فكانوا يقولون ان نبيا سيبعث قد اظل زمانه نقتلكم معه فلما بعث الله نبيه واتبعناه
كفروا به فنزلت واخرجه الحاكم من وجه آخر مطولا يعني الآية والله تعالى اعلم ولما جاءهم
اي اليهود كتاب من عند الله وهو القرآن الذي انزل على محمد صلى الله عليه وسلم مصدق لما
معهم يعني من التوراة وكانوا اي اليهود من قبل اي من قبل مجيء القرآن على لسان هذا
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتحون على الذين كفروا اي يستنصرون بمجيئه على اعدائهم
من المشركين اذا قاتلوهم فيقولون انه سيبعث نبي في آخر الزمان نقتلكم معه قتل عاد
فلما جاءهم ما عرفوا يعني فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم وراوه وعرفوه كفروا به
حسدا وخوفا على الرياسة فلعنة الله على الكافرين قال الزمخشري اي عليهم وضعا للظاهر
موضع المضمر واللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس ويدخلوا فيه دخولا اوليا شروا
باعوا اشار به الى قوله تعالى وبئسما شروا به انفسهم وفسره بقوله باعوا وهو قول
ابي عبيدة في ذلك وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي راعنا من الرعونة اذا
ارادوا ان يحمقوا انسانا قالوا راعنا اشار به الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا
راعنا نهى الله المؤمنين ان يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم وذلك ان اليهود كانوا
يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص فاذا ارادوا ان يقولوا
اسمع لنا يقولون راعنا ويورون بالرعونة وهي الحماقة وقيل الراعن وهو الاحمق
والارعن مبالغة فيه فنهى الله تعالى المؤمنين عن مشابهتهم قولا وفعلا فقال
يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وروى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال الحافظ العسقلاني هذا على قراءة
من نون وهي قراءة الحسن البصري والجحدري ووجهه انها صفة لمصدر محذوف اي
لا تقولوا قولا راعنا اي قولا ذا رعونة وروى ابن ابي حاتم من طريق عباد بن منصور عن
الحسن قال الراعن السخري من القول نهاهم الله ان يسخروا من محمد صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يضمن فيه القول معنى التسمية اي لا تسموا نبيكم راعنا وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه

لا تقولوا راعونا وهي بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ايضا راعونا وقرا الجمهور راعنا
بغير تنوين على انه فعل امر من المراعاة وانما نهوا عن ذلك لانها كلمة تقتضي المساواة وقد فسرها مجاهد
لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك وعن عطاء كانت لغة يقولها الانصار فنهوا عنها وعن السدي قال
كان رجل يهودي يقال له رفاعة بن زيد يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له ارعني سمعك واسمع
غير مسمع وكان المسلمون يحسبون ان في ذلك تفخيما للنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه
وروى ابو نعيم في الدلائل بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال راعنا بلسان اليهود
السب القبيح فسمع سعد بن معاذ رضي الله عنه ناسا من يهود يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لئن سمعتها من احد منكم لاضربن عنقه لا تجزي لا تغني اشار به الى قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
وفسره بقوله لا تغني وهو قول ابي عبيدة في قوله تعالى لا تجزي نفس اي لا تغني وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي قال اي لا تغني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا وفي بعض النسخ وقع هنا ايضا اي خبر
خطوات من الخطو والمعنى آثاره اشار به الى قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان وفسره بقوله من الخطو
والمعنى آثاره والخطو مصدر خطا يخطو خطوا والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح
المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بتثليث الطاء ومعناها آثار الشيطان وروى
ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال خطوات الشيطان نزغات الشيطان ومن طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه
ومن طريق القاسم بن الوليد قلت لقتادة فقال كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان وروى سعيد بن
منصور عن ابي مجلز قال خطوات الشيطان النذور في المعاصي كذا قال واللفظ اعم من ذلك وفي كلامه
مقدرة ثم ان جميع ما ذكر من قوله قال مجاهد الى هنا ثابت للمستملي والحموي والكشميهني ساقط عند النسفي
ولهذا يوجد في كثير من النسخ ويوجد بعضها في بعض قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
وسقط في رواية ابي ذر قوله تعالى فقط وقد ذكر المصنف هذه الآية توطئة للحديث الذي ذكره بعدها
ولما خاطب الله تعالى اولا الناس من المؤمنين والكفار والمنافقين بقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم الى قوله فلا تجعلوا لله اندادا اي وحدوا ربكم الذي من صفاته ما ذكر ثم خاطب الكفار
والمنافقين بقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا هو جمع ند وهو المثل والنظير وروى ابن ابي حاتم من طريق
ابي العالية قال الند العدل ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الانداد الاشباه
وقوله تعالى وانتم تعلمون حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك اي وحالكم انكم من ذوي العلم
والنظر واصابة الراي فلو تاملتم ادنى تامل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للممكنات متفرد
بوجوب الذات متعال عن مشابهة المخلوقات ويحتمل ان يكون مفعوله مقدرا اي والحال انكم تعلمون
ان الله منزه عن الانداد والاضداد والاشباه او انه الذي خلق ما ذكر وعلى كلا التقديرين متعلق العلم
محذوف اما حوالة على العقل او للعلم به حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الحافظ
الكوفي هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وابو بكر اسمه عبد الله واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان وهو جدهما وابوهما
محمد بن ابي شيبة وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
عن ابي وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة
وبالموحدة بالصرف وعدمه عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا بكسر النون اي مثلا ونظيرا وهو خلقك وغيره
لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر
اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل شعر اربا واحدا
ام الف رب ۞ ادين اذا تقسمت الامور ۞ تركت اللات والعزى جميعا ۞ كذلك يفعل الرجل البصير ۞
وقدمه لانه اعظم الذنوب قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم ثم ثناه بالقتل لانه عند الشافعية اكبر
الكبائر بعد الشرك القتل ثم ثلثه بالزنا لانه سبب لاختلاط الانساب لا سيما مع حليلة الجار لان
الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه فاذا قابل هذا بالزنا عليه كان من اقبح الاشياء قلت
ان ذلك لعظيم اي بشهادة القرآن العظيم قلت ثم اي بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهاني لانه
موقوف عليه في كلام السائل لينتظر الجواب منه صلى الله عليه وسلم والتنوين لا يوقف عليه
اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده
وقد قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما في فرع اليونينية وقال هكذا
سمعته من ابي محمد بن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف قال في المصابيح
هذا عجيب فان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه

في الابتداء والوصف بل يفعل هو ما يقتضيه حاله التي هو فيها قال وان تقتل وفي فرع اليونينية باسقاط
الواو وثبت في اصله ولدك تخاف ان يطعم معك فيه ذكر شديد البخل لانه بخله اداه الى قتل ولده
مخافة ان يأكل معه وان لا يرى الرزق من الله تعالى وفيه ايضا انه ضم الى معصية القتل معصية قطيعة الرحم
وافحش انواع القتل الغريب قتل الوالد ثم قتل الولد فيكون قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم العلة
المذكورة فانه يضم الى ذلك القبائح عدم رحمة ورد الرزق من الله واعتقاد التوكل والاعتماد عليه في امر مع
دلالته على كمال القسوة ثم بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا وقوله تخاف في موضع
الحال قلت ثم اي قال ان تزاني من باب المفاعلة من الزنا معناه ان تزني برضاها ولاجل هذا ذكره
من باب المفاعلة حليلة بفتح المهملة الزوجة سميت بذلك لكونها تحل له فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لكونها
تحل معه بضم الحاء وقيل لان كلا منهما يحل ازرة الآخر وهي ايضا عرسه وضجيعته وربضه وظلته وختنه
وبيته وقعيدته وشاعته وبعلته وجارته وفرشه وعشيرته واهلته جارك وانما خصها بالذكر لان الزنا
وابطال لما اوصى الله به من حفظ حقوق الجيران كما تقدم وفي رواية فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار
قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقد اخرجه البخاري في التوحيد والادب والمحاربين ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والنسائي فيه وفي الرجم والمحاربة وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام ذكر هذه الاية
ولم يذكر شيئا من تفسيرها غير ما ذكره من قول مجاهد ولما ذكر الله تعالى ما وقع من قوم موسى عليه السلام
من النقم المذكورة قبل هذه الاية ودفعه عنهم ذكرهم هنا ما اسبغ عليهم من النعم فقال وظللنا
عليكم الغمام وهو جمع غمامة اي السحاب الابيض ظللوا به في التيه اي بحجبهم ليقيهم حر الشمس
وعن مجاهد ليس من زي مثل هذا السحاب بل احسن منه واطيب وابهى منظرا وذكر سنيد في تفسيره
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال ابن عباس رضي الله عنهما غمام ابرد من هذا واطيب وهو الذي
يأتي الله فيه في قوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام وهو الذي جاءت فيه
الملائكة يوم بدر وانزلنا عليكم المن والسلوى سيجيء تفسيرهما كلوا من طيبات ما رزقناكم امر
اباحة وارشاد وامتنان وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون يعني امرناهم بالاكل مما رزقناهم
وان يعبدوا فكفروا فظلموا انفسهم وقال الزمخشري فظلموا بان كفروا هذه النعم هذا ثم ان هذه
الاية ساقها بتمامها غير ابي ذر فاما في روايته فقد وقع هكذا وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم
المن والسلوى الى يظلمون قال مجاهد المن صمغة يعني انه فسر مجاهد المن بقوله صمغة بصاد مهملة
ثم غين معجمة والسلوى الطير يعني فسره بقوله الطير وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد مثله وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المن ينزل على الشجر فيغدون اليه فيأكلون منه ما شاؤا ومن طريق
عكرمة شيء يشبه الرب الغليظ بضم الراء بعدها موحدة ومن طريق السدي انه مثل الترنجبين وقال
الربيع بن انس المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه وروى من طريق سعيد
بن بشير عن قتادة قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
وقال وهب بن منبه هو خبز الرقاق مثل الذرة او مثل النقي وروى ابن جرير باسناده عن الشعبي قال
عسلكم هذا جزء من سبعين جزءا من المن وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انه العسل واختلفت عبارات
المفسرين في المن ولكنها متقاربة فمنهم من فسره بالطعام ومنهم من فسره بالشراب والظاهر والله تعالى اعلم
ان كل ما امتن الله به عليهم من طعام او شراب وغير ذلك مما ليس لهم فيه عمل ولا كد فهو المن انه اكل
وحده كان طعاما وان مزج مع الماء كان شرابا طيبا وان ركب مع غيره صار نوعا آخر كذا قال العيني
واما السلوى فكذلك اختلفوا فيه فروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السلوى طائر
يشبه السماني كانوا يأكلون منه وكذا قال مجاهد والشعبي والضحاك والحسن وعكرمة والربيع بن انس
وعن وهب بن منبه قال هو السماني وعنه قال طير سمين مثل الحمام يأتيهم فيأخذون منه من سبت
الى سبت وعن عكرمة طير اكبر من العصفور وقال ابن عطية السلوى طير باجماع المفسرين وقد غلط
الهذلي في قوله انه العسل وقال القرطبي دعوى الاجماع لا تصح لان المؤرج احد علماء اللغة والتفسير
قال انه العسل وقال الجوهري السلوى العسل ثم قال والسلوى جمع بلفظ الواحد كما يقال سماني للواحد
والجمع وقال الخليل واحده سلواة وقال الكسائي السلوى واحد وجمعه سلاوى حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير المشهور بالقبطي عن عمرو بن
حريث مصغر حرث الصحابي القرشي المخزومي عن سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة

المشهود

المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف وسكون الميم
والهمزة المفتوحة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات ولا تكلف مؤنة واحدها كمء عكس تمرة وتمر وهو من النوادر
وقال ابن سيدة جمع الكمء اكمؤ وكماة هذا قول اهل اللغة وقال سيبويه ليست الكماة بجمع كمء لان فعلة ليس
مما يكسر عليه فعل انما هو اسم الجمع وقال ابو حنيفة الدينوري كماة واحدة وكماتان وكماء وعن ابي زيد
ان الكماة يكون واحدا وجمعا وفي الجامع للقزاز الجمع القليل اكمؤ على افعل والجمع الكثير كماء وقال صاحب
التلويح الصحيح من هذا كله ما حكاه سيبويه وذكر عبد اللطيف بن يوسف البغدادي ان الكماة جدري
الارض وتسمى نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وقال ابو حنيفة اول ابتدائها
سقوط الجبهة وهي تنفطر ولا تزال حتى يتم الحر وكماة السهل بيضاء ورخوة والتي بالآكام سوداء جيدة
وقيل الكماة هي التي الى الغبرة والسواد وفي الجامع تخرج ببعض الارض وقال ابن خالويه في كتاب ليس في كلام
العرب من اسماء الكمء الا الذي عرفناه علوق والبرنيق والمزود والنقع والجبء وبنات اوبر والعسيل
والفقعيل بتقديم الفاء على العين والجباة يقال اكمأت الارض اخرجت كماها واجبات الارض اخرجت
جباها وهي الكماة الحمراء والبيداء يقال بدئت الارض بكسر الدال وعن ابي حنيفة الفرقعة والفراد وعساقل
وفرحان والحاسيس ولم اسمع لها بواحد قاله القزاز وعند القزاز العرجون ضرب من الكماة قدر شبر او دون
ذلك وهو طيب ما دام غضا والجمع عراجين والعطر قال ابن سيدة هو ضرب من الكماة من المن اي من نفس المن
الذي نزل على بني اسرائيل او من نوعه لكونه من غير تكلف مؤنة قال الخطابي لا وجه لادخاله هذا الحديث هنا لانه
ليس المراد في الحديث انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين
وانما المراد انها شيء ينبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة ورد عليه ان في رواية ابن عيينة عن عبد الملك
بن عمير في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل رواه الدارقطني فبهذا يظهر المناسبة في ذكره
هنا وكان الخطابي لم يطلع على رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير وقال النووي قال الكثيرون شبهها
بالمن الذي انزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقيل معنى قوله الكماة من المن انها مما من الله على
عباده بها بانعامه ذلك لهم واما الماء فيكون ما فيه من الشفاء في الجملة والله تعالى اعلم وماؤها شفاء
للعين اخذ ابو هريرة رضي الله عنه بظاهره على ما رواه الترمذي من حديث قتادة قال حدثت ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت
به جارية فبرأت وقيل اذا ربي به الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به اما اذا اكتحل به مفردا فلا لانه
يؤذي العين وقال ابن خالويه يعصر ماؤه ويخلط به ادوية ثم يكتحل به وقال ابن العربي الصحيح انه ينفع
بصورته في حال وباضافته في اخرى وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا واني وصفت
الكماة بذلك لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة قال وقد راينا في زماننا من كان عمي وذهب
بصره فكحل عينه بماء الكمء فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ الصالح المحدث ابن عبد الدمشقي انتهى
وفي الجامع لابن البيطار هو اصل مستدير لا ورق له ولا ساق ولونه الى الحمرة يوجد في الربيع ويؤكل نيا
ومطبوخا والغذاء المتولد منه اغلظ من الغذاء المتولد من الفرع وليس بردي الكيموس وهي في المزاج
الحارة جيدة لانها باردة رطبة في الدرجة الثانية واجودها اشدها اكتنازا واملاسا واميلها
الى البياض والمتخلخل الرخو ردي جدا وماؤها يجلو البصر كحلا وهي من اصل ادوية العين واذا ربي به
الاثمد واكتحل به فانه يقوي الاجفان ويزيد في الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول الماء
وذكر ابن الجوزي ان الاطباء يقولون ان اكل الكماة يجلو البصر وقيل توضع فتشق وتوضع على الجمر
حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ ميل فيصير في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل به ولا يجعل الميل في مائها وهي
باردة يابسة وقيل اراد الماء الذي ينبت به وهو اول مطر ينزل الى الارض فيربي به الكماة وقيل ان
كان في العين حرارة فماؤها وحده شفاء وان كان غير ذلك فيركب مع غيره وقال ابن التين قيل ان
انها تنفع من تاخذه العين التي هي النظرة وذلك ان في بعض الفاظ الحديث وماؤها شفاء من العين
كالذي قيل يريد من داء العين فحذف المضاف ومطابقة الحديث للترجمة ظهرت مما ذكرنا من قبل وقد
اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في الطب والنسائي فيه وفي الوليمة
والتفسير وابن ماجة في الطب باب واذ قلنا بالتنوين وفي بعض النسخ باب قوله
تعالى واذ قلنا وفي بعضها ليس فيها لفظ باب وفي رواية ابي ذر باب واذ قلنا ادخلوا هذه القرية
فكلوا منها حيث شئتم الاية وفي رواية غيره الى قوله المحسنين والمعنى والله تعالى اعلم واذكروا اذ قلنا
وهو العامل في اذ وفي الاعراف واذ قيل لهم ادخلوا هذه القرية اي بيت المقدس وقيل اريحا
من الشام وفي الاعراف اسكنوا هذه القرية فكلوا منها وفي الاعراف وكلوا بالواو عطفا على اسكنوا

حيث شئتم رغدا نصب على المصدر او على الحال من الواو اي واسعا كثيرا وقيل الرغد سعة المعيشة
وقيل الرغد الهنيء وعن مجاهد الرغد الذي لا حساب فيه وادخلوا الباب اي باب القرية وقيل باب
القبة التي كانوا يصلون اليها سجدا حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد اي خاضعين خاشعين
متطامنين منحنين كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما او ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه
وقولوا حطة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مسألتنا حطة او امرك حطة يعني شأنك ان تحط الذنوب
ومغفرتها وقال الزمخشري الاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة وانما رفعت لتعطي معنى الثبات
وقرأ ابن ابي عبلة بالنصب على الاصل والجملة في محل النصب بتقدير القول نغفر لكم خطاياكم جزم
بجواب الامر اي بسجودكم ودعائكم وسنزيد المحسنين ثوابا يعني من كان محسنا كانت تلك الكلمة
سببا في زيادة ثوابه ومن كان مسيئا كانت له توبة ومغفرة واخرج قوله وسنزيد المحسنين
عن صورة الجواب الى الوعد ايهاما بان المحسن بصدد ذلك وان لم يفعله فكيف اذا فعله وانه
يفعل لا محالة وفي سورة الاعراف سنزيد المحسنين بدون الواو وقيل وانما اخرج الثاني مخرج
الاستئناف للدلالة على انه تفضل محض ليس في مقابلة ما امروا به فافهم رغدا واسعا كثيرا اورد
تفسير قوله تعالى فكلوا منها حيث شئتم رغدا وهو تفسير ابي عبيدة قال الرغد الكثير الذي لا يتعبك قال
قد ارغد فلان اذا اصاب عيشا واسعا وعن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
وكلا منها رغدا حيث شئتما قال الرغد سعة العيش اخرجه الطبري واخرج مسلم من طريق السدي
عن رجال قالوا الرغد الهنيء ومن طريق مجاهد قال الرغد الذي لا حساب فيه حدثني بالافراد محمد
هكذا ذكره بغير نسبة الا في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري فقال محمد بن سلام وقال ابو علي
الجياني الاشبه انه محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل
عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا وزاد الكرماني ابن
المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي هو ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رايت اعلم منه
عن ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي
عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني
اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل
اي لما خرجوا من التيه بعد اربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتح الله عليهم
بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى امكن الفتح ادخلوا الباب اي باب
البلد سجدا شكرا لله تعالى على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم
من التيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وعن بعضهم المراد
به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته وقولوا حطة قيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية
وقد تقدم قريبا اعرابها وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل لهم
قولوا مغفرة فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون
المهملة اي على ادراكهم فبدلوا اي غيروا السجود بالزحف وقالوا حطة كما قيل اي قالوا
هذه الكلمة بعينها وزادوا على ذلك مستهزئين حبة في شعرة بفتح العين والراء وفي رواية
حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهني في الاعراف في شعيرة بزيادة ياء تحتية بعد كسر العين
المهملة وحاصل الامر انهم امروا ان يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا
بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا
من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة اربعة
وعشرون الفا ودام فيهم حتى بلغوا سبعين الفا كذا في التيسير وفي رواية في ساعة واحدة
سبعون الفا باب بالتنوين كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره
قوله من كان عدوا لجبريل اجمع اهل التاويل ان هذه الاية نزلت جوابا لليهود من بني
اسرائيل اذ زعموا ان جبرئيل عدوهم وان ميكائيل ولي لهم وقال عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وفتح الراء وميك بكسر الميم وسكون الياء
وفتح الكاف وسراف بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وكسر الفاء الاول من جبرئيل والثاني
من ميكائيل والثالث من اسرافيل عبد اي معنى الثلاثة عبد ايل الله اي معنى ايل الله يعني ان ايل
بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة الله والحاصل ان معنى جبرئيل وميكائيل واسرافيل
عبد الله قاله عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ووصله الطبري من طريق عاصم عنه قال جبرئيل

عبد الله وميكائيل عبيد الله ايل الله وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر جبر عبد وميك
عبد وايل الله ومن طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو الاول وزاد وكل
اسم فيه ايل فهو الله ومن طريق عبد الله بن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وروى
الطبراني من طريق علي بن الحسين قال اسم جبرئيل عبد الله وميكائيل عبيد الله يعني بالتصغير واسرافيل
عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وذكر عكس هذا وهو ان ايل معناه عبد وما قبله
معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم بلفظ عبد لا يتغير وما بعده
يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان الاسم المضاف في لغة غير العرب غالبا يتقدم فيه
المضاف اليه على المضاف وقال الطبري وغيره في جبريل لغات فاهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير
همز وعلى ذلك عامة القراء وبنو اسد مثله لكن آخره نون وبعض اهل نجد وتميم وقيس يقولون
جبرئيل بفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وهي قراءة عاصم من رواية ابي بكر وكذا قراءة حمزة
والكسائي وخلف البزار الا انها بزيادة الياء بعد الهمزة وهي رواية عن ابي بكر ايضا وهي اختيار ابي
عبيد وقرأ يحيى بن وثاب وعلقمة مثله لكن بزيادة الف وقرأ ابن كثير والحسن كالاول لكن بفتح الجيم
وهذا الوزن ليس في كلام العرب فزعم بعضهم انه اسم اعجمي وعن يحيى بن يعمر جبرئل بفتح الجيم
والراء بعدها همزة مكسورة وتشديد اللام ومنع الصرف منه للتعريف والعجمة ومن قال هو
مشتق او مركب تركيب اضافة رد قوله بان الاعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي وبانه لو كان تركيبا
تركيب اضافة لكان مصروفا وقرئ ايضا جبرال بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبراعيل وقرئ
ميكال بوزن مثقال وهي قراءة ابي عمرو وعاصم من رواية حفص ويعقوب وميكائيل كاسماعيل وهي
قراءة ابن كثير وابن عامر وعاصم من رواية ابي بكر وحمزة والكسائي وخلف البزار وميكائيل كميكاعيل
وهي قراءة نافع وابي جعفر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون آخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ابن حبيب السهمي البصري [illegible] قال حدثنا حميد اي الطويل عن انس
رضي الله عنه انه سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام بقدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم وفي روايته عن الحموي
مقدم رسول الله بحذف الجار وزاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة
وهو في ارض يخترف بالخاء المعجمة الساكنة وبالفاء اي يجتني من ثمارها فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث اي عن ثلاث مسائل لا يعلمهن الا نبي
فما اول اشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اي علاماتها وما اول طعام اهل
الجنة وما ينزع بكسر الزاي وآخره عين مهملة الولد الى ابيه يقال نزع اليه اذا اشبهه واذا
جذب اليه او الى امه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بهن جبريل آنفا بمد الهمزة
وكسر النون وبقصر الهمزة ايضا اي قريبا قال اي ابن سلام جبريل قال صلى الله عليه وسلم نعم قال
اي ابن سلام ذاك كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام عدو اليهود من الملائكة
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد انهم اي اليهود قالوا انه ليس نبي الا له ملك
ياتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا
لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فقرأ اي النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم نزولها حينئذ وقيل معناه قرأ الراوي
استشهادا بها لا انها نزلت حينئذ بعد هذه القصة من كان عدوا لجبريل فانه اي جبريل نزله
اي القرآن على قلبك لانه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان الظاهر ان يقول على قلبي
لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كانه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية ابي ذر باذن الله
اي بامره تعالى وكون القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم هو المعتمد فقد روى احمد والترمذي
والنسائي في سبب نزول الاية قصة غير قصة عبد الله بن سلام فاخرجوا من طريق بكير بن شهاب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اقبلت يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا ابا القاسم انا نسالك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبي
واتبعناك فذكر الحديث وفيه انهم سالوه عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المراة وتؤنث وعمن ياتيه بالخبر
من السماء فاخذ عليهم ما اخذ اسرائيل على بنيه وفي رواية احمد والطبراني من طريق شهر

ابن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما عليكم عهد الله لئن انا انبأتكم لتتابعني فاعطوه ما شاء
من عهد وميثاق فذكر الحديث الذي فيه السؤال عن الرعد وفي رواية شهر بن حوشب لما سألوه
عن آياته من الملائكة قال جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه فقالوا فعندها نفارقك
لو كان وليك سواه من الملائكة بايعناك وصدقناك قال فما منعكم ان تصدقوه قالوا انه عدونا
نزلت وفي رواية بكير بن شهاب قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتال والعذاب لو كان ميكائيل
الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر فنزلت وقد تقدم ايضا وروى الطبري من طريق الشعبي
ان عمر رضي الله عنه كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيعجب كيف يصدق ما في القرآن قال فمر
بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله فقال له عالمهم نعم
نعلم انه رسول الله قال فلم لا تتبعونه قالوا ان لنا عدوا من الملائكة وسلما وانه قرن بنبوته
عدونا فذكر الحديث وانه لحق النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية واورده من طريق قتادة
عن عمر رضي الله عنه نحوه واورد ابن ابي حاتم والطبري ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان يهوديا لقي عمر رضي الله عنه فقال ان جبريل الذي يذكره صاحبكم عدونا فقال عمر
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فان الله عدو له فنزلت على وفقها قال وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا ويدل على ان سبب نزول الآية قول اليهود لا قصة عبد الله بن سلام
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الله بن سلام ان جبريل عدو اليهود تلا عليه
مذكرا له الآية سبب نزولها والله تعالى اعلم وحكى الثعلبي ان سبب عداوة اليهود لجبريل عليه السلام
ان نبيهم اخبرهم ان بخت نصر سيخرب بيت المقدس فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا
فمنعه جبريل من قتله وقال له ان كان ربكم اراد هلاككم على يديه فلن تسلط عليه وان كان غيره
فعلى اي حق تقتله فتركه فكبر بخت نصر وغزا بيت المقدس فقتلهم وخربه فصاروا يكرهون
جبريل لذلك وقيل سببه ان جبريل يطلع محمدا صلى الله عليه وسلم على سرنا وقيل سبب ذلك
انهم قالوا ان جبريل امر ان يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا والله تعالى اعلم اما اول اشراط
الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب ويأتي شرح ذلك في اواخر كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى واما اول طعام اهل الجنة وفي رواية ابي الوقت اول طعام يأكله اهل الجنة
فزيادة كبد حوت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة
بالكبد وهي اطيبها واهنأها طعمة واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد بالنصب
على المفعولية اي جذبه اليه واذا سبق ماء المرأة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء
جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بضم الموحدة والهاء وقيل بهتا اي كذابون ممارون
لا يرجعون الى الحق وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله اي ابن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا افعل
التفضيل وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان اسلم عبد الله
بن سلام وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن سلام فقالوا ويروى قالوا اعاذه الله من
ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا
شرنا وابن شرنا وانتقصوه وفي رواية ابي ذر فانتقصوه بالفاء بدل الواو قال اي ابن
سلام فهذا الذي كنت اخاف يا رسول الله ومضى الحديث قبيل كتاب المغازي في باب
مجرد ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للآية المذكورة ظاهرة باب
قوله تعالى وفي نسخة سقط تعالى وفي اخرى باب قول الله تعالى ما ننسخ من آية بفتح النون
الاولى والسين المهملة بينهما نون ساكنة وقرأ ابن عامر بضم النون الاولى وكسر السين المهملة
وقرئ ما تنسخ بتاء الخطاب او ننسأها بفتح النون الاولى وبالهمزة الساكنة من النسء
بمعنى التأخير وهو قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب وقرأنا نافع وابن عامر وابو جعفر
والكوفيون ننسها بضم النون الاولى وكسر السين المهملة من غير همز من الانساء وهو ان
يذهب حفظها من القلوب وقرئ وننسها بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر السين
المشددة وقرئ وتنسها بفتح التاء الخطاب وسكون النون وقرئ وتنسها بضم التاء
على صيغة المجهول وزاد ابو ذر نأت بخير منها وما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية
جازمة له والتقدير اي شيء ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واخذ موقع المصدر

ومن آية هو المفعول به والتقدير اي نسخ ننسخ آية ورد بانه يلزم من هذا خلو جملة الجزاء من ضمير يعود
الى اسم الشرط وهو لا يجوز والنسخ لغة الازالة او النقل من غير ازالة ونسخ الآية بيان
انتهاء التعبد بقراءتها او الحكم المستفاد منها او بهما جميعا فمثال نسخ قراءتها وابقاء
حكمها نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ومثال نسخ الحكم وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ومثال نسخ الحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن روى مسلم عن
عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس ويكون ببدل وبغير بدل
كالصدقة امام نجواه صلى الله عليه وسلم وبغير بدل كما ثل القبلة والأخف كعدة الوفاة والأثقل
كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية وكان اليهود طعنوا في النسخ فقالوا الا ترون
الى محمد يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا فنزلت
ما ننسخ من آية الآية حدثنا ويروى حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن علي
اي ابن بحر ابو حفص البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي وورد
مشروحا في رواية صدقة بن الفضل عن يحيى القطان في فضائل القرآن وفي رواية الاسمعيلي
من طريق ابن خلاد عن يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرنا حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه اقرانا لكتاب الله ابي هو ابي بن كعب الانصاري
الخزرجي واقضانا اي اعلمنا بالقضاء علي اي ابن ابي طالب وقد روي هذا ايضا مرفوعا عن انس
رضي الله عنه ولفظه اقضى امتي علي بن ابي طالب رواه البغوي وروى البزار من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة علي بن ابي طالب هكذا اخرجه
البخاري موقوفا وقد اخرجه الترمذي وغيره من طريق ابي قلابة عن انس رضي الله عنه مرفوعا
في ذكر ابي ايضا وفيه ذكر جماعة واوله ارحم امتي ابو بكر واقرأهم لكتاب الله ابي بن كعب
الحديث وصححه لكن قال غيره الصواب ارساله وانا لندع اي لنترك من قول ابي وفي رواية
صدقة بن الفضل من لحن ابي اي لغة ابي وفي رواية ابن خلاد وانا لنترك كثيرا من قراءة ابي
وذلك اشارة الى قول عمر رضي الله عنه وانا لندع وفي نسخة وذلك ان ابيا يقول لا ادع اي
لا اترك شيئا سمعته وفي رواية ابي ذر سمعت بدون الضمير من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية صدقة اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما قال ذلك لانه كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ لانه بسماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل له العلم القطعي به فاذا اخبره غيره بخلافه لم ينتهض معارضا له
حتى يصل الى درجة العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالبا وقد قال الله تعالى هو مقول عمر رضي الله عنه
قاله محتجا به على ابي بن كعب رضي الله عنه ومشيرا الى انه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ
فاحتج عمر رضي الله عنه لجواز وقوع ذلك بهذه الآية ما ننسخ من آية او ننسها فانه يدل على ثبوت
النسخ في البعض وهذه الجملة وان كانت شرطية لا تدل على وقوع الشرط لكن السياق هنا يدل عليه
لانها نزلت بعد وقوعه وانكارهم عليه وسببا لنزول كان في ذلك ويمنع عدم الدلالة في مثلها
لانها ليست شرطية محضة والله تعالى اعلم واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال ان الله يقول ما ننسخ من آية او ننسأها اي
نؤخرها وهذا يرجح رواية من قرأ بفتح اوله ومن قرأ بضم اوله فمن النسيان وكذلك كان سعيد بن
المسيب يقرأها فانكر عليه سعد بن ابي وقاص اخرجه النسائي وصححه الحاكم وكانت قراءة سعد
او تنسها بفتح المثناة خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى
وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ربما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي بالليل ونسيه بالنهار فنزلت واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه
فتذكر ومطابقة الحديث للآية ظاهرة وفي اسناده ثلاثة من الصحابة في نسق ابن عباس عن عمر عن
ابي بن كعب باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه كذا في رواية الجميع بالواو
وهي قراءة الجميع وقرأ ابن عامر قالوا بحذف الواو واتفقوا ان الآية نزلت فيمن زعم ان لله ولدا
من يهود خيبر ونصارى نجران ومشركي العرب فان اليهود قالوا عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله
ومشركو العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم بهذه الآية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين

القرشي النوفلي المكي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن
عبد مناف القرشي العدوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله عز وجل هذا من الاحاديث القدسية كذبني بتشديد الذال المعجمة التكذيب وهو نسبة
المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع ابن آدم والمراد البعض من بني آدم ولم يكن له ذلك
اي التكذيب وفي رواية ابي ذر ولم يكن ذلك له بتقديم ذلك وشتمني من الشتم وهو توصيف
الشيء بما هو ازدراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك على ما سيجيء ولم يكن له ذلك
اي الشتم فاما تكذيبه اياي فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان ووقع في رواية الاعرج
في سورة الاخلاص وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله لي
ولد والولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم من ذلك سبق النكاح والناكح
يستدعي باعثا له على ذلك ويستلزم ذلك الامكان والحدوث والله سبحانه وتعالى منزه
عن جميع ذلك كما قال سبحاني مضاف الى ياء المتكلم اي انزه نفسي تنزيها ان اتخذ كلمة ان
مصدرية اي عن اتخاذي صاحبة اي زوجة او ولدا لما كان الباري سبحانه وتعالى
واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه
الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة انتفت
عنه الوالدية ومن هذا قال تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة على ان الغرض من
التوالد بقاء النوع واستحفاظ خلف يقوم بامر من بعده فيلزم من ذلك في حقه تعالى
الزوال والفناء سبحانه عن ذلك وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو
وقع مثل ذلك لادنى خلقه من غيره لحمله غضبه فيه على استيصاله من اصله مع ضعفه
وعجزه ولم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيئا بل ارشده الى الحق ودل عليه بابلغ دليل
واوضحه سبحانه ما احلمه وما ارحمه ورزقنا لعفوه والرحمة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو من افراده وما قاله صاحب التوضيح من انه سلف في بدء الخلق
ففيه ان ما سلف في بدء الخلق هو رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى قال قال الله اراه يقول الله شتمني ابن ادم

باب بالتنوين واتخذوا كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ
باب ووقع بدله قوله واتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر للجماعة على ارادة القول
اي وقلنا اتخذوا ويحتمل ان يكون معطوفا على ما تضمنه قوله مثابة كانه قال ثوبوا واتخذوا
ويحتمل ان يكون الواو للاستيناف وقرا نافع وابن عامر بفتح الخاء على صيغة الخبر اي واتخذ
الناس عطفا على جعلنا والمراد من اتبع ابراهيم عليه السلام من مقام ابراهيم اي من
مقامه الموسوم به يعني الكعبة او الحجر الذي عليه اثر قدميه وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة
والمزدلفة والجمار لانه قام في هذه المواضع ودعا فيها مصلى اي قبلة تصلون اليها او
موضع صلوة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقيل مصلى
اي مدعى مثابة يثوبون يرجعون قال ابو عبيدة في تفسيره يثوبون يرجعون يعني ان مثابة
مصدر يثوبون بمعنى يرجعون اي يصيرون اليه وقال غيره هو اسم مكان وقيل معناه مرجعا
للناس من الحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يثوبون اليه والمثابة الموضع الذي يرجع
اليه مرة بعد اخرى من ثاب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وروى الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مثابة قال لا يثوبون ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون
اليه لا يقضون منه وطرا وقال الفراء المثابة والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة
وقال البصريون الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه كما قالوا سيارة لمن يكثر السير وقال الاخفش
فمثابة مثوبة فاعل بالنقل والقلب حدثنا مسدد اي ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن حميد اي الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
وافقت الله وفي رواية ابي الوقت وافقت ربي في ثلاث اي ثلاث قضايا او وافقني ربي
في ثلاث شك من الراوي وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي عنه رضي الله عنه
موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى ومنع الصلوة على المنافقين وتحريم الخمر
ويحتمل ان يكون هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاثة قلت يا رسول الله لو اتخذت من
مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وسقط من الفرع كاصله وزاد

في باب

في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلوة نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله
يدخل عليك اي في حجرات امهات المؤمنين البر والفاجر اي الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت
امهات المؤمنين بالحجاب وجواب لو محذوف في الموضعين او هي للتمني فلا تفتقر الى جواب
وعند ابن مالك انها هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فانزل الله اية الحجاب وهي قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الاية وثبت قوله فانزل الله اية الحجاب في اليونينية وسقط من
فرعها قال اي عمر رضي الله عنه وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه يعني حفصة
وعائشة رضي الله عنهما فدخلت عليهن قلت وفي رواية ابي ذر فقلت بزيادة الفاء
ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في رواية غير ابي ذر
خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه هي ام سلمة رضي الله عنها كما سياتي قالت يا عمر اما بفتح
الهمزة والتخفيف في رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية ايضا في رواية غير
ابي ذر ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت وفي سورة التحريم فقالت ام سلمة عجبا لك
يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
وقال الخطيب انها اي التي قالت هي زينب بنت جحش وتبعه النووي فانزل الله عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية وقد مضى هذا الحديث في باب ما جاء في القبلة
من كتاب الصلوة ومطابقته للترجمة في قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بالغين المعجمة
والفاء والقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن عمر رضي الله عنهما
وقد مضى هذا ايضا في كتاب الصلوة في الباب المذكور اخر هذا الحديث وهناك لفظه قال
ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم وابو عبد الله هو البخاري نفسه وذكر هذا عن ابن ابي مريم
بالمذاكرة قوله تعالى وفي رواية ابي ذر باب قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم اي واذكر حين يرفع ابراهيم
القواعد وهي حكاية حال ماضية واسمعيل كان يناوله الحجارة وانما عطفه عليه لانه كان له
مدخل في البناء وسيجيء تفسير القواعد قال الطبري اختلفوا في القواعد التي رفعها ابراهيم
واسمعيل عليهما الصلوة والسلام اهما احدثاها ام كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال قال آدم عليه
الصلوة والسلام اي رب لا اسمع اصوات الملائكة قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة
تحف ببيتي الذي في السماء فيزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل حتى بناه ابراهيم عليه الصلوة والسلام
بعد وقال الزمخشري معنى رفع القواعد رفعها بالبناء ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا يعني رفعاها
حال كونهما قائلين ربنا فالجملة حال منهما انك انت السميع اي لدعائنا العليم بنياتنا او
بعملنا ونياتنا القواعد اساسه واحدتها قاعدة بالتاء والقواعد من النساء واحدها
وفي رواية ابي ذر واحدتها بزيادة التاء وفي نسخة واحدتهن بنون النسوة قاعد بغير تاء
اشار البخاري رحمه الله بذلك الى الفرق بين القواعد التي هي جمع قاعدة البناء وبين القواعد
التي هي جمع قاعد من النساء وحاصله ان لفظ القواعد مشترك بين قواعد الاساس وقواعد
النساء والفرق في مفرديهما بالتاء وبعدمها فالقاعدة بتاء التانيث والاساس بدونها
المراة التي قعدت من الحيض لتخصيصهن بذلك في هذه الحالة مثل حائض وطالق واما في غير
هذه الحالة كالقعود خلاف القيام فبالتاء فافهم قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت قال قواعده اساسه وقال الفراء القواعد اساس البيت حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف النون
اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الا تردها بضم الدال وفي رواية ابي ذر بفتحها ووجه
غيرها ظاهر على قواعد ابراهيم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان بكسر الحاء المهملة
وسكون الدال المهملة وبالمثلثة مصدر حدث يحدث حدوثا وحدثانا مبتدا خبره
محذوف وجوبا هو موجود قومك اي قريش يعني لولا قرب عهدهم بالكفر وجواب لولا محذوف

من البيت صح

اى لرددتها على قواعد ابراهيم وفى فضل مكة وبنيانها من كتاب الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى بضم
الهمزة اى ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم اى يقربان منه وذلك لان ستة اذرع منه كانت من البيت والركنان
اللذان فيه لم يكونا على الاساس الاول الا ان البيت لم يتمم بتشديد الميم الاولى مفتوحة ولم
يستتم اى ما نقص منه وهو الذى كان فى الاصل على قواعد ابراهيم والحديث قد مضى فى كتاب
الحج فى باب فضل مكة وبنيانها ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة فى قوله واقتصروا عن
قواعد ابراهيم باب قولوا آمنا بالله وما انزل الينا اى القرآن والخطاب
للمؤمنين ويجوز ان يكون خطابا للكافرين وسقط فى رواية غير ابى ذر لفظ باب حدثنا وفى رواية
ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى البصرى يقال له
بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصرى قال اخبرنا على بن المبارك
الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودة عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطائى
مولاهم عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال كان اهل الكتاب اى اليهود يقرؤن التورية بالعبرانية بكسر العين المهملة و
سكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال النبى وفى رواية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم يعنى اذا كان
ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون فى نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا
فى الحرج ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد
بوفاقه نبه على ذلك الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقولوا آمنا بالله وما انزل
الينا وفى رواية غير ابى ذر الآية بدل قوله الينا وزاد الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا
والهكم واحد ونحن له مسلمون قال الخطابى هذا الحديث اصل فى وجوب التوقف عما يشكل
من الامور فلا يقضى عليه بصحة او بطلان ولا بتحليل وتحريم وقد امرنا ان نؤمن
بالكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام الا انه لا سبيل لنا الى ان نعلم صحيح
ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه
منه ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما امرنا ان نؤمن به وعلى هذا كان
يتوقف السلف عن بعض ما اشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سئل عثمان رضى الله عنه
عن الجمع بين الاختين فى ملك اليمين فقال احلتهما آية وحرمتهما آية وكما سئل ابن عمر رضى الله
عنهما عن رجل نذر ان يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال امر الله بالوفاء
بالنذر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد فهذا مذهب من يسلك طريق
الورع وان كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا الاصول فرجحوا احد المذهبين على الآخر وكل على
ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور ومطابقة الحديث للآية فى قوله وقولوا آمنا بالله
وما انزل وقد اخرجه البخارى فى الاعتصام والتوحيد ايضا واخرجه النسائى فى التفسير
سيقول السفهاء من الناس وفى بعض النسخ باب قوله تعالى سيقول السفهاء ولكن فى رواية
ابى ذر الى قوله ما ولاهم عن قبلتهم فقط وقال بعد قوله عن قبلتهم الآية وساق غيره الى صراط
مستقيم والسفهاء جمع سفيه وهو الخفيف العقل واصله من قولهم ثوب سفيه اى خفيف النسج
واختلف فى المراد منهم فقال الزمخشرى سيقول السفهاء اى خفاف الاحلام وهم اليهود
لكراهتهم التوجه الى الكعبة وانهم لا يرون النسخ وقيل المنافقون لحرصهم على الطعن والاستهزاء
وقيل المشركون قالوا رغب عن قبلة آبائه ثم رجع اليها والله ليرجعن الى دينهم وبالاول قال
البراء كما فى حديث الباب وابن عباس ومجاهد واخرج ذلك الطبرى عنهم باسانيد صحيحة
وروى من طريق السدى قال هم المنافقون والجار والمجرور فى محل النصب على الحال من السفهاء
والعامل فيها سيقول وهى حال مبينة ما ولاهم اى اى شىء صرفهم عن قبلتهم التى كانوا
عليها وهى بيت المقدس ولا بد من حذف مضاف فى عليها اى على توجهها وجملة الاستفهام
فى محل نصب بالقول قل يا محمد لله المشرق والمغرب اى بلاد المشرق والمغرب والارض كلها
وهذا جواب لهم اى الحكم والتصرف فى الامر كله لله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فيأمرهم

بالتوجه

بالتوجه الى اى جهة شاء فحيث ما وجهنا توجهنا فان الطاعة فى امتثال الامر ولو وجهنا
كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده وفى تصريفه وقيل اراد بالمشرق الكعبة لان
المصلى بالمدينة اذا توجه الى الكعبة فهو متوجه الى المشرق واراد بالمغرب بيت المقدس
لان المصلى فى المدينة الى بيت المقدس متوجه الى الجهة الغربية يهدى من يشاء الى صراط
مستقيم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انه سمع زهيرا بضم الزاى مصغرا هو ابن
معاوية عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البراء اى ابن عازب رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا شك من الراوى وسقط فى رواية ابى ذر
لفظ شهرا الاول وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة البيت العتيق اى الكعبة وانه صلى او صلاها شك من الراوى وقوله صلوة العصر
بدل من الضمير المنصوب فى صلاها وصلى معه صلى الله عليه وسلم قوم فخرج رجل قيل هو
عباد بن نهيك الخطمى الانصارى قاله ابو عمر فى كتاب الاستيعاب وقال ابن بشكوال هو عباد
بن بشر الاشهلى ممن كان صلى معه فمر على اهل المسجد من بنى حارثة والمسجد بالمدينة
او مسجد قبا وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل والمراد بالصلوة
صلوة الصبح او صلوة العصر قال اشهد بالله اى احلف به لقد صليت مع النبى صلى الله عليه
وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها فداروا كما هم عليه قبل البيت اى جهة الكعبة
وكان الذى مات على القبلة قبل ان تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول
فيهم ذكر الواحدى فى اسباب النزول منهم سعد بن زرارة وابو امامة احد بنى النجار
والبراء بن معرور احد بنى سلمة لكن ذكر ان سعد بن زرارة مات فى السنة الاولى من
الهجرة والبراء بن معرور فى صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فانزل الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس ان الله بالناس لرؤف رحيم
فلا يضيع اجورهم وفى رواية ابى ذر بعد قوله ايمانكم الآية وسقط ما بعدها وقد مضى
هذا الحديث فى كتاب الايمان فى باب الصلوة من الايمان ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب قوله تعالى وكذلك كذا فى رواية ابى ذر بزيادة باب وفى رواية
غيره وكذلك وساق الآية الى رحيم وكذلك اى كما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم
او جعلنا قبلتكم افضل القبل وقيل اى كما اخترنا ابراهيم واولاده عليهم السلام وانعمنا
عليهم بالحنيفية جعلناكم امة وسطا اى خيارا او عدولا وقال ابن كثير فى تفسيره يقول تعالى
انما حولناكم الى قبلة ابراهيم عليه السلام واخترناها لكم لنجعلكم خيار الامم وجعل بمعنى صير
فيتعدى الى اثنين فالضمير مفعول اول وامة ثان ووسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين
الطرفين ويطلق على خيار الشىء وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك
تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح فى الاصل مصدر والساكن ظرف لتكونوا
يوم القيمة شهداء على الناس اى الامم السابقة لان الجميع معترفون لكم بالفضل وقال
الزمخشرى وكذلك جعلناكم اى ومثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة وسطا اى خيارا
ويستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا
بالجمع وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد
بن بلال القطان الكوفى وقد مر فى الجمعة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
وقد مر فى العلم وابو اسامة حماد بن اسامة واللفظ لجرير عن الاعمش يعنى كلاهما عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان وقال ابو اسامة حدثنا ابو صالح يعنى قال
ابو اسامة فى روايته عن الاعمش حدثنا ابو صالح فافاد تصريح الاعمش بالتحديث وقد اخرجه
فى الاعتصام من وجه آخر عن ابى اسامة وصرح فى روايته ايضا بالتحديث عن ابى سعيد
الخدرى سعد بن مالك بن سنان رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم
زاد فى الاعتصام يا رب فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول
من يشهد لك وفى الاعتصام من شهودك فيقول محمد وامته اى يشهد لى محمد وامته فيشهدون
له انه قد بلغ وفى الاعتصام فيجاء بكم فتشهدون وقد روى هذا الحديث ابو معاوية

عن الاعمش بهذا الاسناد اتم من سياق غيره واشمل ولفظه يجيء النبي يوم القيمة ومعه الرجل
ويجيء النبي معه الرجلان ويجيء النبي معه اكثر من ذلك قال فهم ابلغكم هذا فيقولون لا
فيقال للنبي ابلغتهم فيقول نعم فيقال له من يشهد لك الحديث وفيه فيقال وما علمكم
فيقولون اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه اخرجه النسائي وابن ماجة والاسمعيلي
ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وفي نسخة عز وجل وفي رواية
ابي ذر سقط ذلك وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا والوسط العدل قال الحافظ العسقلاني هو مرفوع من نفس الخبر وليس
بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم وتعقبه العيني وقال فيه تأمل ولم يبين
وجه التأمل وسيأتي في الاعتصام بلفظ وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلا واخرج
الاسمعيلي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بهذا في قوله وسطا قال عدلا كذا اورده
مختصرا موقوفا ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش مثله وكذا اخرجه الترمذي والنسائي
من هذا الوجه واخرجه الطبري من طريق جعفر بن عون عن الاعمش مثله واخرجه جماعة
من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله وقال الطبري الوسط في كلام العرب الخيار يقولون فلان وسط في قومه
وواسط اذا ارادوا الرفع في حسبه قال والذي ارى ان معنى الوسط في الاية الجزء
الذي بين الطرفين مثل وسط الدار والمعنى انهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا
كغلو النصارى ولا قصروا كتقصير اليهود ولكنهم اهل وسط واعتدال وقال الحافظ
العسقلاني لا يلزم من كون الوسط في الاية صالحا لمعنى التوسط ان لا يكون اريد به معناه
الاخر كما نص عليه الحديث فلا منافاة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الاية والله تعالى اعلم
وقد مضى هذا الحديث في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا وقد مضى
الكلام فيه هناك ومطابقته للاية ظاهرة باب قوله تعالى كذا في رواية ابي ذر
وسقط في رواية غيره لفظ باب قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي ما جعلنا
القبلة التي يجب ان تستقبلها الجهة التي كنت عليها اولا بمكة يعني ما رددناك اليها ويقال
القبلة مفعول اول والتي كنت عليها مفعول ثان فان الجعل بمعنى التصيير اي الجهة التي
كنت عليها وهي الكعبة فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلوة
الى بيت المقدس تألفا لليهود اي ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت
المقدس الا لنعلم اي لنختبر من يتبع الرسول في الصلوة الى الكعبة او الى بيت المقدس
ممن ينقلب على عقبيه يعني ما جعلنا ذلك الا امتحانا للناس وابتلاء لنعلم الثابت على
الاسلام الصادق فيه ممن هو على حرف ينكص على عقبيه لقلقه فيرتد عن دينه وكلمة من
موصولة وهي مع صلتها في محل مفعول نعلم وعلى عقبيه في محل النصب على الحال قال
البيضاوي فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما واجاب بان
هذا واشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق علمنا به موجودا
وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه اسند الى نفسه لانهم خواصه او لنميز الثابت
من المتزلزل كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه
وان كانت كلمة ان هي المخففة التي تلزمها اللام الفارقة والضمير في كانت للتحويلة او
القبلة لكبيرة اي لثقيلة شاقة الا على الذين هدى الله وهم الثابتون الصادقون
في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والا استثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفي
ولا شبهه لانه في معنى النفي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اي بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم باتباعه الى القبلة الاخرى اي ليعطيكم
اجرهما جميعا او صلوتكم اليها ان الله بالناس لرءوف رحيم وفي رواية ابي ذر بعد قوله
من يتبع الرسول الاية وسقط ما بعدها عنده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس يصلون الصبح في مسجد قباء بالصرف على الاشهر
اذ جاء جاء هو عباد بن بشر او غيره فقال انزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم
قرآنا هو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات ان نستقبل الكعبة فاستقبلوها

بكسر الموحدة على صيغة الامر في اليونينية وفرعها وبفتحها على الخبر فتوجهوا الى الكعبة من غير ان يتوالى
خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة وقد مضى هذا الحديث في اوائل الصلوة في باب ما جاء في القبلة
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا باب
قد نرى وفي رواية ابي ذر باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك في جهة السماء
تطلعا للوحي قيل وقد يصرف المضارع الى معنى الماضي كهذه الاية واشباهها قال الزمخشري
قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله وتعقبه
ابو حيان بان شرح قوله قد نرى بربما وربما عند المحققين لتقليل الشيء في نفسه او لتقليل نظيره
ثم قال ان معناه كثرة الرؤية فهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور ثم ما ادعاه من
كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة قد مع المضارع اريد المضي او لا وانما فهمت
من التقلب فلنولينك قبلة ترضاها تحبها وتشتاق اليها لمقاصد دينية
وافقت مشية الله تعالى وحكمه والجملة في محل نصب صفة قبلة والمراد الكعبة وروى الحاكم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله فلنولينك قبلة ترضاها قال نحو ميزاب الكعبة وانما قال
ذلك لان الجهة قبلة قبلة اهل المدينة فول وجهك شطر المسجد الحرام نحو وجهته وفي رواية
ابي ذر بعد في السماء الاية وسقط ما بعدها وفي رواية كريمة الى قوله في السماء الى عما يعملون
وسقط ما بعدها حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا معتمر بلفظ الفاعل من
الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان المعروف بالتيمي عن ابيه سليمان عن انس رضي الله عنه انه قال
لم يبق ممن صلى القبلتين اي الصلوة الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار غيري قال انس
في اخر عمره ولعل مراده انه اخر من مات بالبصرة ممن صلى الى القبلتين وهم المهاجرون الاولون
وقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة تاخرهم عن انس رضي الله عنه كذا قال العيني وقال
الحافظ العسقلاني والظاهر ان انسا رضي الله عنه قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر اسلامه
موجود ثم تأخر انس رضي الله عنه الى ان كان اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما وقال ابن عبد البر هو اخر الصحابة موتا مطلقا لم يبق بعده غير
ابي الطفيل كذا قال وفيه نظر لما قد سمعت آنفا انه قد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة
تاخرهم عن انس وكانت وفاة انس رضي الله عنه سنة تسعين او احدى او ثلاث وهو الاصح وقيل
فيها وله مائة وثلاث سنين على الاصح ايضا وقيل اكثر من ذلك واقل ومطابقة الحديث للاية
تؤخذ من قوله ممن صلى القبلتين لان الاية مشتملة على امر القبلتين وقد اخرجه النسائي ايضا
في التفسير باب ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب اي اليهود بكل آية بكل برهان
وحجة على ان الكعبة قبلة ما تبعوا قبلتك اي لم يؤمنوا بها ولم يصلوا اليها ولام لئن موطئة
للقسم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له ثم حسم مادة اطماعهم في رجوعه
صلى الله عليه وسلم الى قبلتهم بقوله ولئن اتبعت اهواءهم الاية والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم
والمراد الامة الى قوله انك اذا لمن الظالمين يريد قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم اي الوحي انك اذا لمن الظالمين والمعنى والله تعالى اعلم لئن اتبعت اهواءهم على سبيل الفرض والتقدير
وحاشاه الله من ذلك انك اذا من عداد الظالمين وفي رواية ابي ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الاية
واسقط ما بعدها حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال
حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال بينا بالميم الناس في الصبح اي في صلوة الصبح بقباء جاءهم رجل عباد بن بشر او غيره
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المراد البعض واطلق
الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وامر بضم الهمزة على البناء للمفعول اي امر الله نبيه صلى الله
عليه وسلم ان يستقبل الكعبة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فاستقبلوها بكسر الموحدة لا بفتحها
كما لا يخفى وكان وجه الناس الى الشام قال القسطلاني تفسير من الراوي فافهم فاستداروا
بوجوههم الى الكعبة ولم يؤمروا باعادة ما صلوه الى جهة بيت المقدس لان النسخ لا يثبت في
حق المكلف حتى يبلغه وهذا طريق اخرى للحديث السابق ومطابقته للاية تتأتى بامعان
النظر فتدبر باب الذين آتيناهم الكتاب وفي نسخة سقط لفظ باب
والمراد بهم علماؤهم يعرفونه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعته وصفته كما يعرفون ابناءهم
بحيث لا يشتبه عليهم ابناؤهم وابناء غيرهم وانما اخص الابناء لان الذكور اشهر واعرف

وهم لصحبة الآباء الزم قال الواحدي نزلت في مؤمني اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه كانوا يعرفون رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته في كتابهم كما يعرفون اولادهم اذا راوهم وقال عبد الله بن سلام لانا كنت اشد معرفة برسول الله صلى الله عليه وسلم مني بابني وفي رواية ان عمر رضي الله عنه سال عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اعلم به مني بابني فقال له عمر رضي الله عنه كيف ذاك وفي رواية ولم قال لاني اشهد ان محمدا رسول الله حقا يقينا وانا لا اشهد بذلك لابني لاني لا ادري ما احدث النساء وفي رواية قال لاني لست اشك في محمد انه نبي فاما ولدي فلعل والدته خانت فقال له عمر رضي الله عنه وفقك الله وفي رواية السمرقندي اقر الله عينك يا عبد الله وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق الآية يقتضي اختياره والله تعالى اعلم **وان فريقا منهم** يعني طائفة من علماء اليهود **ليكتمون الحق** اي محمدا او ما جاء به من استقبال الكعبة او القرآن **الى قوله من الممترين** يعني قوله تعالى وهم يعلمون الحق من ربك اي الحق الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت من ربك او جنس الحق ثابت منه لا من غيره فلا تكونن من الممترين اي الشاكين في انه من ربك او في كتمانهم للحق عالمين به وقيل الخطاب للرسول والمراد الامة لان الرسول لا يشك وسقط في رواية ابي ذر قوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وقال الى قوله فلا تكونن من الممترين زاد فلا تكونن **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي والمهملة قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال بينا** بغير ميم **الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت** هو عباد بن بشر او غيره كما سبق **فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن** يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات **وقد امر** على البناء للمفعول **ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها** بكسر الموحدة على الامر **وكانت وجوههم الى الشام** من كلام الراوي **فاستداروا الى الكعبة** وهذا طريق اخرى ايضا للحديث السابق وقطع بقية الآية مثل ما الحديث السابق **باب** وسقط في نسخة لفظ باب **ولكل** اي ولكل من اهل الاديان **وجهة** اي قبلة وفي قراءة ابي رضي الله عنه قبلة **هو موليها** اي هو موليها وجهه فحذف احد المفعولين **فاستبقوا الخيرات** اي فتوجهوا الى الكعبة واعرضوا عن قول الكفار والله يجازيهم يوم القيامة **اينما تكونوا** كلمة اينما ظرف لتكونوا **يأت بكم الله جميعا** لاجل المجازاة من موافق ومخالف ويأت مجزوم باينما لكونه جزاء كالشرط **ان الله على كل شيء قدير** فهو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم وفي رواية ابي ذر بعد قوله هو موليها الآية وسقط ما بعدها **حدثنا محمد بن المثنى** ضد المفرد العنزي الزمن البصري قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن سفيان** هو الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت البراء** اي ابن عازب رضي الله عنهما **قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس** اي بالمدينة **ستة عشر او سبعة عشر شهرا** شك من الراوي **ثم صرفه** اي صرفه الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم **نحو القبلة** اي الكعبة الحرام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثم صرفنا بضم اوله على البناء للمفعول اي نبيه واصحابه ومطابقة الحديث للآية تؤخذ من معناها وقد اخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي فيه وفي التفسير **ومن حيث خرجت** اي ومن اي مكان وبلد خرجت للسفر **فول وجهك شطر المسجد الحرام** اي اذا صليت **وانه** اي وان هذا المامور به وهو التوجه الى الكعبة **للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون** فيجازيكم باعمالكم وقرا ابو عمرو بياء الغيبة وهذا الامر ثالث من الله تعالى باستقبال القبلة من جميع اقطار الارض **شطره تلقاءه** مبتدا وخبر قال الفراء في قوله تعالى فولوا وجوهكم يريد نحوه وفي بعض القراءة تلقاءه وروى الطبري من طريق ابي العالية قال شطر المسجد الحرام تلقاءه ومن طريق قتادة نحوه والشطر في اصل اللغة النصف واما هنا فمعناه تلقاءه وفي رواية ابي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف ما بعدها **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول بينا** باسقاط الميم وفي بعض النسخ باثباتها **الناس في الصبح بقباء اذ جاءهم رجل فقال انزل** على البناء للمفعول **الليلة قرآن فامر** بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وامر بالواو بدل الفاء **ان يستقبل القبلة** اي اذا صلى **فاستقبلوها** بكسر الموحدة **فاستداروا** بالفاء وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو **كهيئتهم** من غير تغيير **فتوجهوا** على صيغة الماضي **الى الكعبة** من غير ان يتوالى خطاهم عند التوجه **وكان وجه الناس الى الشام** تفسير من الراوي كما سبق وهذا طريق آخر ايضا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وقطعا بقية الآية ظاهر **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث**

ماكنتم

ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا امر ثالث منه تعالى باستقبال القبلة واختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات فقيل تاكيد لانه اول نسخ وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فناسب ان يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخرى وقيل انه منزل على احوال فالامر الاول لمن هو مشاهد للكعبة والثاني لمن هو في مكة غائبا عن مشاهدتها والثالث لمن هو في غيرها من البلدان كما قاله الرازي وقال القرطبي الاول لمن هو بمكة والثاني لمن هو في بقية الامصار والثالث لمن خرج في الاسفار وقيل غير ذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شطره بالنصب تلقاءه زاده هنا هكذا وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله وحيث ماكنتم الى قوله ولعلكم تهتدون اي الى ما ضلت عنه الامم ولهذا كانت هذه الامة افضل الامم واشرفها **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجاء البغلاني وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن سعيد **عن مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال بينا** بغير ميم **الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة** نصب على الظرف وزيد في نسخة قرآن كالرواية السابقة **وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها** بكسر الموحدة **وكانت وجوههم** اي وجوه اهل قباء **الى الشام** تفسير من الراوي **فاستداروا الى القبلة** وفي نسخة الى الكعبة وهذا طريق اخرى ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما **باب** وفي نسخة سقط لفظ باب وفي اخرى باب قوله **ان الصفا والمروة** هما علمان لجبلين معروفين واللام فيهما للغلبة والمروة في الاصل الحجارة الصغار وقيل المروة الحصاة الصغيرة يجمع قليلها على مروات وكثيرها على مرو مثل تمرة وتمر وسيجيء تفسير الصفا **من شعائر الله** اي من مناسك الحج وهو خبر ان **فمن حج البيت او اعتمر** شرط في محل رفع بالابتداء وحج في موضع جزم والبيت نصب على انه مفعول به لا على الظرف والجواب قوله **فلا جناح عليه ان يطوف بهما** وقد انعقد الاجماع على مشروعية الطواف بهما في الحج والعمرة واختلف في حكمه فعن مالك والشافعي انه ركن لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وعن احمد انه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معناه الوجوب فلا يدفعه وعن ابي حنيفة انه واجب يجبر بالدم ومحل بسطه كتب الفروع **ومن تطوع خيرا** اي فعل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا **فان الله شاكر** يقبل القليل اليسير ويعطي الجزيل الكثير **عليم** بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم **شعائر** وفي رواية ابي ذر الشعائر **علامات واحدتها شعيرة** فسر الشعائر المذكورة في الآية بقوله علامات ثم اشار الى ان واحدتها شعيرة بفتح الشين وكسر العين بمعنى علامة هكذا فسرها ابو عبيدة وقال ابن الاثير شعائر الحج آثاره وقيل هو كل ما كان من اعماله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك ثم الاجود في شعائر الهمزة عكس معايش **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما وصله الطبري عنه من طريق علي بن ابي طلحة قال **الصفوان** بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء هو **الحجر ويقال الحجارة الملس** بضم الميم وسكون اللام جمع الاملس **التي لا تنبت شيئا** ابدا كذا قال اهل اللغة **والواحدة** اي واحدة الصفوان **صفوانة بمعنى الصفا والصفا** بالقصر **للجميع** يعني انه مقصود جمع الصفاة وهي الصخرة الصماء وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء والف الصفا منقلبة عن واو لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وقال الطبري الصفا واحد ويثنى صفوان ويجمع اصفاء وصفيا وصفيا وقال ابن الاثير الصفوان الحجر الاملس وجمعه صفى وقيل هو جمع واحده صفوانة وهذا يعينه قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وقد سقط في رواية الحموي من قوله وقال ابن عباس الى هنا وسبب نزول هذه الآية ما روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان الناس الا عائشة رضي الله عنها ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالكعبة ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وسياتي تفصيل ذلك واما الذي في الطواف بالكعبة فما ذكره في تفسير مقاتل قال حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وكعب بن اسيد وابن صوريا وكنانة ووهب بن يهودا وابو رافع للنبي صلى الله عليه وسلم لم تطوفون بالكعبة حجارة مبنية فقال صلى الله عليه وسلم انكم تعلمون ان الطواف بالبيت حق وانه هو القبلة مكتوب في التورية والانجيل فنزلت اي الآيات المذكورة آنفا **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام انه قال **قلت لعائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله**

عزوجل وفي نسخة تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فما ارى بضم الهمزة اي اظن ويروى بفتحها على احد شيئا اي من الاثم ان لا يطوف بهما
وذلك لان مفهوم الاية على ما فهمه عروة ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك
يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فقالت عائشة رضي الله عنها رادة عليه قوله كلا
لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان فانها حينئذ كانت تدل
على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية دلالة نصا على الوجوب ولا عدمه ثم
بينت رضي الله عنها ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت انما انزلت هذه
الاية في الانصار كانوا زاد في الحج قبل ان يسلموا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون مجرورة بلا
تنوين للعلمية والتانيث اسم صنم وسميت بذلك لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها
وكانت مناة حذو قديد الحذو بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة واخره واو بمعنى الحذاء والازاء
والمقابل وقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة موضع من منازل طريق مكة الى المدينة وقيل جاء
بالمحاذاة ولا منافاة وكانوا يتحرجون اي يتاثمون ويحترزون من الاثم ان يطوفوا بالتشديد
بين الصفا والمروة كراهية لصنم غيرهم اساف بكسر الهمزة الذي كان على الصفا ونائلة
بالنون والهمز بعد الالف الذي كان بالمروة وكراهة لصنمهم الذي بقديد وكان ذلك
سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليهما قال العيني الصفا مقصور
مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو انف من جبل ابي قبيس وهو الان احدى عشرة درجة
فوقها ازج كايوان فتحة هذا الازج نحو خمسين قدما كان عليه صنم على صورة رجل يقال له اساف
بن عمرو وعلى المروة صنم على صورة امراة تدعى نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهيل زعموا انهما زنيا
في الكعبة فمسخهما الله عزوجل فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا
قال وزعم القاضي عياض ان قصيا حولهما فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل
جعلهما بزمزم ونحر عندهما فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما وفي تفسير
مقاتل كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة فقال الانصار
حرج علينا ان نطوف بهما فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة الاية وفي تفسير الثعلبي لما
زنيا لم يمهل الله تعالى ان يفجرا فيها فمسخهما فاخرجا الى الصفا والمروة فلما كان عمرو بن لحي
نقلهما الى الكعبة ونصبهما على زمزم فطاف الناس بهذا وقيل سمي الصفا به لانه جلس عليه
ادم صفي الله والمروة سميت بها لان حواء جلست عليها وفي تفسير النسفي يروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان في المسعى سبعون وثنا فقال المسلمون يا رسول الله هذه الارجاس
الانجاس في مسعانا ونحن نتاثم منها فانزل الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي
فلا اثم عليه ان يسعى بينهما ويطوف فامر بها فنحيت عن المسعى وكذلك فعل بالاوثان
التي كانت حول الكعبة شرفها الله تعالى وشرفنا برؤيتها وقد مضى الحديث مطولا في باب وجوب
الصفا والمروة وقد سقط هنا في رواية الحموي ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن يوسف
اي ابن واقد ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول
ابو عبد الرحمن البصري انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة وقد تقدم
في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال قلت لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة فقال كنا نرى بفتح النون وفي رواية ابي ذر نرى بضم النون انهما اي الصفا
والمروة ولم يقع في بعض النسخ لفظ انهما والظاهر انه من الكاتب ولا بد منه لان المعنى لا يستقيم
الا به وقال الحافظ العسقلاني وفيه سقط ووقع في رواية ابن السكن كنا نرى انهما من
العلام من امر الجاهلية الذي كانوا يتعبدون به فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره بعد ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما وقد مر الحديث في الحج في باب
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا اضدادا وهم المشركون جعلوا لله اندادا من
الاصنام وفسر البخاري قوله اندادا وكذا فسر ابو عبيدة وهو تفسير باللازم لان الند في اللغة

المثل

المثل لا الضد وقيل ان المثل المخالف المعادي فيه معنى الضدية وزاد ابو ذر في روايته بعد
قوله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا واحدها ند بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف
في كحب الله في محل نصب نعتا لمصدر محذوف وقال ابن عطية حب مصدر مضاف للمفعول في
اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل المضمر والتقدير كحبكم لله او كحبهم لله ومراده بالمضمر
ان ذلك الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد ان الفاعل مضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا
قول مردود لان المصدر اسم جنس لا يضمر فيه لجموده والمعنى انهم يعظمونه كتعظيم الله
ويسوون بينه وبينهم في المحبة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
اخرى اي كلمة اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا
دخل النار والند المثل كما مر من ند يند ندودا اذا نفر وناددت الرجل خالفته خص بالمخالف
المماثل في الذات كما خص المساوي للمماثل في القدر وتسمية ما يعبده المشركون من دون
الله اندادا لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد انها
ذوات واجبة بالذات قادرة على ان تنفع وتدفع عنهم باس الله وتمنحهم ما لم يرد الله بهم
من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بان جعلوا لله اندادا لمن يمتنع ان يكون له ند وقلت انا من
مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فاذا انتفى
دعوى الند انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة وهذا بناء على ان لا واسطة
بين النار وبين الجنة واما اصحاب الاعراف فقد عرفنا استثناؤهم من العموم ومطابقة
الحديث للاية من حيث ان في الاية ما يدل على ان من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار وقد مضى
الحديث في اول الجنائز باب يا ايها الذين امنوا وسقط في رواية غير ابي ذر
لفظ باب كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله عذاب اليم هكذا في رواية
غير ابي ذر وفي روايته بعد القصاص الاية وفي بعض النسخ سيقت الاية بتمامها وقد روى
ابن ابي حاتم في سبب نزول هذه الاية ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل
وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم ياخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا
وكان احد الحيين يتطاول على الاخر في العدة والمال فحلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل الحر منهم
بالعبد والذكر بالانثى فنزلت وقال الفراء نزلت هذه الاية في حيين من العرب كان لاحدهما طول
على الاخر في الكثرة والشرف فكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهر فقتل الاوضع من الحيين من الشريف
قتلى فاقسم الشريف ليقتلن الذكر بالانثى والحر بالعبد وان يضاعفوا الجراحات فانزل الله
تعالى هذه الاية على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ حكمها نسخته اية المائدة قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية فاية البقرة منسوخة لا يعمل بها ولا يحكم
ومذهب ابي حنيفة ان الحر يقتل بالعبد والذكر بالانثى على مقتضى اية المائدة فالقصاص
ثابت بينهما واليه ذهب الثوري وابن ابي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد
بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم وقد استدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافا دماؤهم وبان التفاضل في الانفس غير معتبر بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا
قتلوا به فان قيل دعوى النسخ باية المائدة غير صحيحة لانه حكاية ما في التوراة فلا تنسخ ما في القران
فالجواب ان ذلك النسخ ليس باعتبار ما في التوراة بل باعتبار ذكره في القران من غير نكير وعن عمر
بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة وهو مذهب الشافعية والمالكية ان الحر
لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالانثى استدلالا باية البقرة اعني قوله الحر بالحر والعبد
بالعبد الاية وقد قالت الحنفية انها منسوخة وقال البيضاوي لا دلالة فيها على ان لا يقتل
الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص
غرض سوى اختصاص الحكم وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد
غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني وذكر الواحدي في قوله كتب عليكم القصاص ان
معناه في اللغة المماثلة والمساواة وقيل القصاص المساواة والمجازاة والمراد به العدل
في الاحكام وهذا حكم الله عزوجل الذي لم يزل ولا يزال ابدا فلا منع فيه ولا تبديل له
والمراد باية المائدة تبيين العدل في تكافؤ الدماء في الجملة وترك التفاضل وعلى هذا

فليس بينهما تعارض لا بسبب عموم آية المائدة وفيها مقابلة مطلقة وهذه الآية فيها مقابلة مقيدة
ولا يحمل المطلق على المقيد على ان مقابلة الحر بالحر لا انها في مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذكر
بعضها بمثله العموم على مواضعة حكمه وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي فافهم فمن عفي له اشار به
الى تفسير قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي فمن ترك وصفح له من الواجب عليه في العمد ورضي بالدية
بعض ولي القتيل ان يتبع بالمعروف في المطالبة وترك التشديد على القاتل وقد سقط ذلك في بعض
النسخ حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي وحميد احد اجداده نسب اليه وهو
حميد بن زهير وهو اول من حدث عنه البخاري في الجامع قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو عن الدم كالعفو التام
في اسقاط القصاص او عفو بعض الورثة يسقط القصاص ولم يجب الا الدية وقيل هو فيمن
قتل وله وليان فعفا احدهما فللآخر ان يأخذ مقدار حصته من الدية وقيل عفي بمعنى ترك
وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفاه ثم ان عفا يتعدى بعن الى
الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي
الى الجاني باللام فيقال عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه وعلى هذا
ما في الآية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم واستغنى عن ذكر الجناية
وانما ذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليعطف احدهما على الآخر بذكر
ما هو ثابت بينهما قاله القاضي في تفسيره وقال الخطابي العفو في الآية يحتاج الى تفسير وذلك
ان الظاهر ان العفو يوجب ان لا تبعة لاحدهما على الآخر فما معنى الاتباع والاداء فمعناه ان من
عفي عنه الدم بالدية فعلى صاحب الدية اتباع اي مطالبة بالدية وعلى القاتل اداء الدية اليه
وهذا معنى قوله فالعفو ان يقبل اي الولي الدية في العمد اي في القتل العمد فاتباع اي فليكن
اتباع او فالامر اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يعني يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
وفي رواية ابي ذر يتبع بضم التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة اي يطالب ولي القتيل الدية
بالمعروف من غير تشديد وعنف ويؤدي المعفو عنه الدية باحسان من غير مطل ولا بخس
ذلك اي الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فان اهل
التوراة كتب عليهم القصاص وحرم عليهم العفو واخذ الدية وعلى اهل الانجيل حرم عليهم القصاص
والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين الثلاثة القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا
فالمراد بمن كان قبلكم اهل التوراة والانجيل فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد التخفيف وتجاوز ما
شرع له او قتل بعد اخذ الدية وهو معنى قوله الآتي فله عذاب اليم نوع من العذاب شديد
الالم في الآخرة او في الدنيا بان يقتل لا محالة قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافي رجلا وفي رواية احدا قتل بعد
اخذ الدية يعني لا اقبل منه الدية بل اقتله قتل على البناء للفاعل من الماضي بعد قبول الدية
وهذا وقع تفسيرا لقوله فمن اعتدى بعد ذلك ومطابقة الحديث للآية اوضح ما يكون وقد اخرجه
البخاري في الديات ايضا واخرجه النسائي في التفسير حدثنا محمد بن عبد الله اي ابن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك بن النضر الانسي الانصاري وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله
قال حدثنا حميد الطويل ان انسا رضي الله عنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كتاب الله القصاص بالرفع فيهما على ان كتاب مبتدأ والقصاص خبره وبالنصب فيهما على ان الاول
اغراء والثاني بدل منه وبنصب الاول ورفع الثاني على انه مبتدأ المحذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله
فيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح
قصاص وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو السادس عشر منها ومطابقته للآية ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الصلح وفي الديات مطولا وفي هذا الباب بنحو رباعيا فقال حدثني
بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي انه سمع عبد الله
بن بكر بسكون الكاف السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي بنت النضر عمته اي عمة انس كسرت ثنية جارية

اي امرأة شابة لا امة فطلبوا اي قوم الربيع فابوا اي قوم الجارية فعرضوا يعني قوم الربيع الارش فابوا
الا القصاص فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهم بحكم الله وابوا اي وامتنعوا من
اخذ الارش والعفو الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فان قيل كيف يجب
القصاص في الكسر وهو غير مضبوط اجيب بان المراد بالكسر القلع او كان كسرا مضبوطا يمكن فيه المماثلة
فقال انس بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو اخو الربيع عم انس بن مالك يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فان قيل لم امتنع من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانكر الكسر اجيب بانه اراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد به الانكار
لحكم الشرع ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها او انه كان ذلك
قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين فانهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس
كتاب الله اي حكم كتاب الله القصاص وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ من الفرع
فرضي القوم فعفوا عن الربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره اي جعله بارا في قسمه وفعل ما اراده وقد مضى الحديث في باب الصلح في الدية وقال الحافظ المزي
لم يذكره ابو مسعود وذكره خلف ومضى الكلام فيه هنالك

باب يا ايها الذين

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم الصيام مصدر صام يصوم صياما والاصل صواما ابدلت الواو
ياء وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية كما كتب اي كتبا كما كتب على الذين من قبلكم اي على الامم الذين مضوا من قبلكم والمعنى على ما قيل
صومكم كصومهم في عدد الايام والوقت كما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في حر او برد
شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله فالتشبيه حقيقة وقال النسفي في
تفسيره تكلموا في قضية التشبيه قيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم
عليه السلام ايام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه السلام وكان على كل امة صوم والتشبيه
لا يقتضي التسوية من كل وجه قال الحافظ العسقلاني وهذا هو قول الجمهور واسنده ابن ابي حاتم
والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وزاد الضحاك ولم يزل
الصوم مشروعا في زمن نوح عليه السلام وقال النسفي ايضا وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر
والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام
الاعتدال وقد ذكرناه آنفا وقد ورد فيه حديث مرفوع عن ابن عمر رضي الله عنهما اورده ابن ابي حاتم
باسناد فيه مجهول ولفظه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وبهذا قال الحسن البصري
والسدي وله شاهد اخرجه الترمذي من طريق دغفل النسابة وهو من المخضرمين ولم يثبت له صحبة
ونحوه عن الشعبي وقتادة لعلكم تتقون لان الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم انه قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان عاشوراء تصومه اهل الجاهلية
اي قريش ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سابق فلما نزل رمضان اي صوم رمضان في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وقد مضى
هذا الحديث في كتاب الصيام في باب صوم يوم عاشوراء من وجه آخر وتقدم الكلام فيه هنالك ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فلما نزل رمضان حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة اي ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان اي قبل فرض رمضان
فلما نزل رمضان اي فرض صومه وفي رواية ابي ذر زيادة لفظ فرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم
من شاء صام اي عاشوراء ومن شاء افطر ومطابقة الحديث للآية مثل مطابقة الذي قبله حدثني
بالافراد محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية قال الكرماني وفي بعض النسخ محمد والاول
اصح قال اخبرنا عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري ايضا
وروى عنه هنا بالواسطة عن اسرائيل هو ابن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي
عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل عليه اي على ابن مسعود
رضي الله عنه الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة هو ابن قيس
بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد كندة

وكان رئيسهم وقال ابن اسحق عن الزهري قدم في ستين راكبا من كندة واسلم وكان في الجاهلية رئيسا مطاعا في كندة وكان في الاسلام وجيها في قومه الا انه كان ممن ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة اربعين بعد مقتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه باربعين يوما بالكوفة **وهو يطعم** اي والحال ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يأكل وفي رواية مسلم من وجه اخر عن اسرائيل بسنده المذكور الى علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل وهو ظاهر في ان علقمة حضر القصة ويحتمل ان يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود رضي الله عنه كما دل عليه سياق رواية الباب ولمسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد المذكور فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه يا ابا محمد وهي كنية الاشعث ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء **فقال** اي الاشعث **اليوم عاشوراء فقال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **كان يصام** يعني يوم عاشوراء **قبل ان ينزل** بضم اوله وفتح ثالثه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح اوله وكسر ثالثه **رمضان** اي فرض صوم رمضان وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان **فلما نزل رمضان ترك** على البناء للمفعول اي ترك صومه **فادن** امر من دنا يدنو وكذا للمستملي **فكل** امر من اكل يأكل زاد مسلم في روايته قال كنت مفطرا فاطعم وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كنا نصوم عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه وكنا نفعله ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية ومطابقته للحديث للترجمة مثل مطابقة السابق وقد اخرجه مسلم في الصوم **حدثني** بالافراد ويروى حدثنا **محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا يحيى** اي ابن سعيد القطان قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة قال **اخبرني** بالافراد **ابي عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه** وزاد في كتاب الصوم في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في الجاهلية **فلما قدم المدينة صامه** على عادته **وامر** اي الناس **بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه** واستدل بهذا الحديث على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل ان ينزل فرض رمضان ثم نسخ وقد تقدم في حديث معاوية رضي الله عنه في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ومذهب الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وقد تقدم القول فيه مبسوطا في اواخر كتاب الصيام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اياما معدودات وفي رواية ابي ذر باب قوله عز وجل اياما معدودات

وسقط في بعض النسخ لفظ باب وهكذا اياما معدودات نصب بفعل محذوف يدل عليه سياق الكلام تقديره صوموا اياما اي في ايام معدودات اي موقتات بعدد معلوم وقيل منصوب بقوله لعلكم تتقون اي لعلكم تتقون في ايام وهذا النصب اما على الظرفية كما قدرنا واما على المفعول به اتساعا وقال الزمخشري انتصاب اياما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة وقال الحافظ العسقلاني وللزمخشري في اعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه وقال العيني المتعقب في كلام المتعقب من غير تامل ولقد سمعت الاساتذة الكبار من علماء العرب والعجم ان من رد على الزمخشري في غير الاعتقاديات فهو مردود عليه والمتعقب هو ابو البقاء حيث قال لا يجوز ان ينتصب بالصيام لانه مصدر وقد فرق بينه وبين اياما بقوله كما كتب وما يعمل فيه المصدر كالصلة ولا يفرق بين الصلة والموصول باجنبي انتهى وقال القاضي ايضا نصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بل باضمار صوموا هذا وقال الطيبي للزمخشري فيه دقة نظر وهو انه انما قال انتصاب اياما بالصيام نظرا الى ان قوله كما كتب حال لا يكون اجنبيا عن العامل والمعمول وقال صاحب الكتاب يجوز ان ينتصب بالصيام الا جعلت كما كتب حالا لا نعتا وقال الزجاج الاجود ان يكون العامل في اياما الصيام كان المعنى كتب عليكم ان تصوموا اياما معدودات ولقد اجاد من قال ۞ وكم من عائب قولا صحيحا ۞ وآفته من الفهم السقيم ۞ وقيل نصب بكتب اما على الظرف او على المفعولية والكتابة ليست واقعة في الايام لكن متعلقها هو الواقع في الايام واما على المفعول اتساعا فان ذلك مبني على كونه ظرفا لكتب وقد تقدم انه خطأ والمراد بالايام المعدودات ايام رمضان **فمن كان منكم مريضا** اي مرضا يضره الصوم ويشق عليه معه **او على سفر** في موضع نصب عطفا على خبر كان اي او راكب سفر وكلمة او للتنويع **فعدة** اي فعليه صوم ايام المرض او السفر وقرئ بالنصب اي فليصم عدة **من ايام اخر** اي ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم بذلك وفي قراءة ابي رضي الله عنه من ايام اخر متتابعات **وعلى الذين يطيقونه** اي الصوم اي الذين لا عذر لهم ان يفطروا ان افطروا **فدية طعام مسكين** نصف صاع من بر وصاع من غيره

وكان ذلك

وكان ذلك في اوائل الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ ذلك وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه اي يكلفونه وعنه يتطوقونه يعني يتكلفونه وهم الشيوخ والعجائز وحكمهم الافطار والفدية **فمن تطوع خيرا** اي زاد على مقدار الفدية **فهو خير له** اي فالتطوع خير له وقرأ حمزة والكسائي يطوع بمعنى يتطوع وله في محل الرفع على انه صفة لخير اي خير كائن له **وان تصوموا** اي وصومكم ايها المطيقون فان مصدرية والفعل في تأويله مرفوع بالابتداء خبره **خير لكم** اي من الفدية وتطوع الخير **ان كنتم تعلمون** شرط حذف جوابه اي ان كنتم من اهل العلم والتدبر علمتم ان الصوم خير لكم وفي قراءة ابي رضي الله عنه والصيام خير لكم **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى** اي قال عطاء بن ابي رباح يفطر المريض مطلقا اي مرض كان كما قال الله عز وجل من غير قيد وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي وجع افطر في رمضان قال من المرض كله قلت يصوم فاذا غلب افطر قال نعم وقد اختلف السلف في الحد الذي اذا وجد المكلف جاز له الفطر والذي عليه الجمهور انه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم او على عضو من اعضائه او زيادة في المرض الذي بدأ به او تماديه وعن ابن سيرين متى حصل للانسان حال يستحق بها اسم المريض فله الفطر وهذا نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي اذا لم يقدر على الصلاة قائما افطر **وقال الحسن** اي البصري **والنخعي** هو ابراهيم **في المرضع** ولو كان في المرضع من غيرها **او الحامل اذا خافتا على انفسهما او ولدهما تفطران ثم تقضيان** كذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما والحامل بالواو وهو اظهر فاما تعليق الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن عبيد عنه اي عن الحسن البصري قال المرضع اذا خافت على ولدها افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت وهي بمنزلة المريض ومن طريق قتادة عن الحسن تفطران وتقضيان واما تعليق ابراهيم النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر عنه قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا صوما قيل ويجب مع ذلك الفدية في الخوف على الولد اخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه لا في الخوف على النفس كالمريض فلا فدية **واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام** تقدير الكلام فانه يفطر ويجب عليه الفدية دون القضاء ويجوز ان يقدر فقد استحق الاكل فيأكل او فانه يجوز له ان يفطر ويفدي وقوله **فقد اطعم** ليس جواب اما بل هو دليل على الجواب المحذوف كما قدرنا **انس** رضي الله عنه **بعد ما كبر** بفتح الكاف وكسر الموحدة اي اسن وكان انس رضي الله عنه في عشر المائة **عاما او عامين** شك من الراوي **كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر** روى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس رضي الله عنه انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم وفي فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان بن معاوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر **قراءة العامة يطيقونه** من اطاق يطيق كما قدمناه **وهو اكثر** من سائر القراءات من دأب البخاري ان يذكر عند عقيب آية من القرآن ما يتعلق بلغة لفظ او بقراءة منها **حدثني** بالافراد **اسحق** هو ابن راهويه قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب التوضيح اسحق هو ابن راهويه كما صرح به ابو نعيم في مستخرجه وقال العيني روى البخاري عن جماعة انفس كل منهم يسمى اسحق بن ابراهيم والظاهر انه اسحق بن راهويه لانه روى عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق قال **حدثنا روح** بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة هو ابن عبادة قال **حدثنا** وفي رواية حدثني **زكريا بن اسحق** المكي قال **حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء** هو ابن ابي رباح المكي انه **سمع** وفي رواية ابي الوقت انه سمع بزيادة انه **ابن عباس** رضي الله عنهما **يقرأ** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يقول **وعلى الذين يطوقونه** بضم الياء وتخفيف الطاء المفتوحة وتشديد الواو على البناء للمفعول من طوق قال مجاهد يتكلفونه وقد وقع عند النسائي من طريق ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفون اطاقته وقال الكرماني او التفعيل بمعنى السلب فافهم وفي نسخة يطوقونه فلا يطيقونه **فدية طعام مسكين** زاد في رواية النسائي واحد وقوله فمن تطوع خيرا زاد في رواية النسائي فزاد مسكينا آخر **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **ليست** اي هذه الآية **بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان** كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره **مكان كل يوم** اي افطراه **مسكينا** هذا القول اشارة الى ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى النسخ في هذا وخالفه الجمهور وفي حديث سلمة الذي يأتي عن قريب ما يدل على انها منسوخة وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم ان لا محذوفة من القراءة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية وانه كقول الشاعر ۞ فقلت يمين الله ابرح قاعدا ۞

اى لا ابيح ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية وسبب هذا التأويل ان الاكثر على ان الضمير في قوله
يطيقونه للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق انما
تجب على عاجز والجواب عن ذلك ان في الكلام حذفا تقديره وعلى الذين يطيقون الصيام اذا افطروا فدية
وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز اذا افطر وقد تقدم في الصيام
حديث ابن ابي ليلى يا اصحاب محمد قال لما نزل رمضان شق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم واما على قراءة ابن عباس
رضي الله عنهما فلا نسخ لانه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر وهذا
الحكم باق قال الحافظ العسقلاني وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر
معه اذا شق عليهما الصوم فافطر فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه واختلف في الحامل
والمرضع ومن افطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد فقال الشافعي واحد يقضي ويطعم وقال الاوزاعي
والكوفيون لا اطعام انتهى وقال العيني وحاصل الامر ان النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بايجاب الصيام
عليه بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصوم فله
ان يفطر ولا قضاء عليه ولكن هل يجب عليه اذا افطر ان يطعم عن كل يوم مسكينا اذا كان ذا جدة
فيه قولان للعلماء احدهما لا يجب كالصبي وهو احد قولي الشافعي والثاني وهو الصحيح وعليه اكثر
العلماء انه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما على قراءة يطوقونه اي
يتجشمونه كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره وهو اختيار البخاري حيث قال واما الشيخ الكبير
الخ كما مر آنفا **باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه** وفي بعض النسخ سقط لفظ
باب وكلمة من يجوز ان تكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من المستكن في شهد
فيتعلق بمحذوف اي كائنا منكم والشهر نصب على الظرف ومعنى شهد حضر ومفعوله محذوف اي فمن
حضر منكم المصر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه وبعبارة اخرى فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير
مسافر فليصم فيه ولا يفطر والفاء في فليصمه جواب الشرط او زائدة في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط
والهاء نصب على الظرف كما في الكشاف وتعقب بان الفعل لا يتعدى الى ضمير الظرف الا بكلمة في الا
ان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به حدثنا عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة بن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قرأ فدية طعام بالاضافة بغير تنوين فدية مساكين بالجمع وهي قراءة نافع وابن
ذكوان وابا قرؤوا بتنوين فدية ورفع طعام على انه بدل من فدية او عطف بيان وتوحيد مسكين الا
هشاما فانه قرأ مساكين بالجمع واما الاضافة فهي من قبيل خاتم فضة وثوب حرير لان الفدية تكون
طعاما وغيره ومن جمع مساكين جمعه لمقابلة الجمع بالجمع ومن افرد فعلى ان معناه على كل واحد ممن
يطيق ويستفاد من الافراد ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع
والمراد بالطعام الاطعام قال اي ابن عمر رضي الله عنهما هي منسوخة اي هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض
والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع فهذا صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من
جهة قوله وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ابو
رجاء البغلاني قال حدثنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة اي ابن
محمد الحكيم البصري عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم
المدني نزيل مصر عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بفتح
اللامين انه قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد ان يفطر
ويفتدي يفعل حتى نزلت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فنسختها كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبره وقال مالك
جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب وهذا الحديث صريح في دعوى النسخ واصرح منه ما تقدم من
حديث ابن ابي ليلى ويمكن ان كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة ان يكون الوجهان ثابتين بحسب
مدلول القراءتين والله تعالى اعلم وقد اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي في التفسير كلهم عن قتيبة عن بكر بن مضر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وثبت هذا القول
الخ في رواية المستملي وحده مات بكير هو ابن عبد الله بن الاشج المذكور قبل يزيد اي شيخه وكانت

وفاة

وفاة بكير سنة عشرين ومائة وقيل قبلها او بعدها ومات يزيد سنة ست او سبع واربعين ومائة
باب احل لكم وفي بعض النسخ لفظ باب فقط قوله احل بضم الهمزة على البناء للمفعول اي
احل الله وقرئ على البناء للفاعل ونصب الرفث ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي الجماع وقرأ عبد الله
الرفوث وانما افصح بما ينبغي ان يكنى عنه استقباحا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا
لانفسهم وعدي بكلمة الى والاصل ان يتعدى بالباء يقال ارفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الافضاء
قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض كانه قيل احل لكم الافضاء الى نسائكم بالرفث وسبب نزول هذه
الآية هو دفع المشقة عن عباده وذلك ان الرجل كان يحل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي
العشاء الاخيرة او يرقد فاذا صلى او رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والجماع الى القابلة
ثم ان ناسا من المسلمين اصابوا من الطعام والشراب بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واقع اهله بعد العشاء فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره باصل
وقام رجال اعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت رخصة من الله تعالى ورفع ما كانوا
عليه في ابتداء الاسلام هن اي نساؤكم لباس لكم وانتم لباس لهن استئناف كالبيان لسبب
الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولذلك
رخص في المباشرة قاله السمرقندي وقال الزمخشري لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد
منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي اذا ما الضجيع ثنى عطفها
تثنت فكانت عليه لباسا وزاد القاضي فقال ولان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه
من الفجور ونحوه علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص
حظها من الخير والثواب والاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة واعمال
فتاب عليكم اي حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور وعفا عنكم يحتمل ان يريد عن المعصية بعينها
فيكون تاكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة ويحتمل ان يريد عفا عما كان الزمكم من اجتناب النساء
يعني تركه لكم كما تقول شيء معفو عنه اي متروك فالآن اي في الوقت الذي كان يحرم عليكم فيه
الجماع من الليل باشروهن اي جامعوهن وعبر عن الجماع بالمباشرة لتلاصق بشرة كل منهما
بصاحبه وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوه تقول بغى الشيء يبغيه بغيا وابتغاه يبتغيه
ابتغاء والمعنى اطلبوا ما قدره الله لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد وفيه اشارة
الى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء
الوطر قاله في اسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي ابتغوا بالقرآن ما ابيح لكم فيه
وامرتم به والامر امر اباحة وقال اهل الظاهر امر ايجاب وحتم وسقط في رواية ابي ذر
من قوله هن لباس لكم وانتم الى آخره وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل اي ابن
يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما
قال البخاري وحدثنا احمد بن عثمان اي ابن حكيم الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بضم
المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة مصغرا ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
عن ابي اسحق السبيعي جد يوسف انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
لما نزل صوم رمضان كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم لا يقربون النساء اي
لا يجامعونهن رمضان كله وقد اقتصر هنا على اتيان النساء والذي مضى في الصيام
من حديث البراء من طريق اسرائيل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا وان الآية
نزلت في ذلك وقد سبق فيه ان الآية نزلت في الامرين معا وظاهر سياق حديث الباب
ان الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار بخلاف الاكل والشرب فكان مأذونا فيه ليلا
ما لم يحصل النوم لكن وردت احاديث تدل على عدم الفرق كما سيجيء فحمل قوله كانوا
لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث وكان رجال يخونون انفسهم فيجامعون
ويأكلون ويشربون سمي من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى احمد وابو داود
والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احيل الصيام
ثلاثة احوال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام وصام عاشوراء ثم ان الله تعالى فرض عليه الصيام وانزل يا ايها الذين آمنوا

كتب عليكم الصيام فذكر الحديث الى ان قال وكانوا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا
فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار صلى العشاء ثم نام فاصبح مجهودا وكان عمر
رضي الله عنه اصاب من النساء بعد ما نام فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
لكن لم يسمع من معاذ رضي الله عنه وقد جاء عنه فيه يا اصحاب محمد كما تقدم التنبيه
عليه قريبا فكانه سمعه من غير معاذ ايضا وله شواهد منها ما اخرجه ابن جرير من طريق
كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغنا ومن طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس
في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد
فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت
فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت وروى ابن جرير من طريق
ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومن طريق اصحابه مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من
غيرهم كالسدي وقتادة وثابت بنحو هذا الحديث لكن لم يزد احد منهم في القصة على تسمية عمر
رضي الله عنه الا ما في حديث كعب بن مالك والله تعالى اعلم فانزل الله علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وسقط في رواية ابي ذر قوله وعفا عنكم وقال
بعد ذلك الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانزل الله الخ وقد اخرجه البخاري بالطريق
الاول في الصوم واخرج الثاني هنا فقط باب ——— قوله وكلوا وسقط لفظ
باب قوله في رواية غير ابي ذر ووقع هكذا وكلوا واشربوا جميع الليل بعد ان كنتم ممنوعين
منهما بعد النوم في رمضان حتى اي الى ان يتبين لكم الخيط الابيض وهو اول ما يبدو من
الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه من غسق
الليل شبههما بخطين ابيض واسود من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان
الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر فكان هذا تشبيها مخرجا من الاستعارة
الى التمثيل كما قاله الزمخشري والقاضي وقال الطيبي ان الاستعارة ان يذكر احد طرفي التشبيه
ويراد به الطرف الاخر وهنا الفجر وهو المشبه والخيط الابيض هو المشبه به ولا يقال بقي
الخيط الاسود على الاستعارة لترك المشبه لانه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكانه مذكور
ملفوظ والحاصل انه اباح الله تعالى الاكل والشرب مع ما تقدم من اباحة الجماع في اي
ساعات الليل شاء الصائم الى ان يتبين ضياء الصباح من سواد الليل وكلمة من في الخيط
لابتداء الغاية ومجرورها في محل نصب بيتبين ومن في من الفجر يجوز كونها تبعيضية فيتعلق
بيتبين ايضا لان الخيط الابيض هو بعض الفجر ويجوز ان يتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير
في الابيض اي الخيط الذي هو ابيض كائنا من الفجر وعلى هذا يجوز كون من لبيان الجنس كانه
قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر قال التفتازاني المعنى على التبعيض حال كون بعض الخيط الابيض
بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فاعرفه ثم اتموا الصيام الى الليل اي الى غروب
الشمس والجار والمجرور متعلق بالاتمام او في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف
اي كائنا الى غروب الشمس ولا تباشروهن اي ولا تجامعوهن وانتم عاكفون في المساجد
اي والحال انكم معتكفون فيها والاعتكاف هو اللبث في المسجد بنية التعبد والقربة قال الضحاك
كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت هذه الاية الى قوله يتقون
اي يتقون مخالفة الاوامر والنواهي وسقط في رواية ابي ذر قوله ثم اتموا الصيام الخ وقال
بعد قوله من الفجر الاية وتمام الاية تلك اي الاحكام التي ذكرت حدود الله فلا تقربوها
نهى الله تعالى ان يقترب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل فضلا ان يتخطى
كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وهو ابلغ من قوله فلا تعتدوها ويجوز ان يريد بحدود الله محارمه
ومناهيه كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون العاكف
المقيم ثبت هذا التفسير في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد اي المقيم والذي لا يقيم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري

عن حصين

عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي اي ابن حاتم الصحابي رضي الله عنه انه قال اخذ عدي بعد نزول الاية حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عقالا بكسر المهملة اي خيطا ابيض وعقالا اسود اي جعلهما
تحت وساده كما في رواية هشيم عن حصين في الصيام حتى كان بعض الليل نظر اليهما فلم
يستبينا اي فلم يظهرا له فلما اصبح قال اي فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله جعلت تحت وسادي وزاد الاصيلي عقالين اي لاستبين بهما الفجر من الليل وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني وسادتي باسقاط تاء التانيث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان وسادك
بغير تاء اذا لعريض ان بفتح الهمزة ويروى ان بكسرها هنا كان الخيط الابيض والاسود
المذكوران في الاية تحت وسادتك بتاء بعد الدال وقول الخطابي كنى بالوسادة عن النوم
اي نومك اذا لطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا خلاف الطويل يرده ما في هذا الحديث
لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا قاله القسطلاني وارى انه
لا محصل له بل الذي يخطر بالبال والله اعلم انه ذلك من مطايبات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كانه قال اذا كان الخيط الابيض والاسود تحت الوساد يلزم
ان يكون الوساد عريضا واسعا بحيث يسع ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر
لفظ ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء المشددة هو ابن طريف الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود وكان قد وضع عقالين تحت
وسادته كما سبق اهما الخيطان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انك لعريض القفا ان ابصرت
الخيطين فسر الخطابي عريض القفا بالبله والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لامكان ارادة
المعنى الحقيقي بل هو اولا انه اذا كان وساده عريضا يكون قفاه عريضا فافهم وقد تاول بانه
اذا كان ياكل حتى يتبين له الخيطان لا ينهكه الصوم ولا ينقص شيء من لحمه وقوته فيكون قوي
البدن عريض القفا يعني ان اثر النوم فيه عرضا هو ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا بل هو
سواد الليل وبياض النهار وهذا طريق اخر في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واخره نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
بلفظ الفاعل من التطريف المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين فيهما الساعدي
رضي الله عنهما انه قال وانزلت بالواو وفي رواية ابي ذر وباسقاطها في غيرها وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل بضم اوله وفتح
ثالثه وفي رواية ابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه من الفجر وكان رجال بالواو اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى
يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعده وفي رواية ابي ذر بعد بحذف الضمير من الفجر فعلموا
انما يعني الليل والنهار للتصريح بذلك وسقط لفظ من في الفرع كغيره وفي بعض النسخ من
النهار بزيادة من وهذا الحديث صريح في نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدي مقتضاه
اتصاله به واجيب بالتعدد وقد مضى الحديث وسابقه في كتاب الصوم ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب ——— قوله كذا في رواية ابي ذر وسقط ذلك في رواية غيره
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها اذا احرمتم ولكن البر من اتقى اي المحارم
والشهوات واتوا البيوت من ابوابها محلين ومحرمين واتقوا الله في تغيير احكامه و
الاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع في رواية ابي ذر
بعد قوله من اتقى الاية وحذف ما بعده واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فروى ابو
داود الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كانت الانصار اذا
قدموا من سفر لم يدخل الرجل من قبل بابه فنزلت هذه الاية وقال الحسن البصري كان اقوام
من الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم بدا له
بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسور من قبل ظهره فقال الله
تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاية وقال مجاهد كان الرجل اذا اعتكف

لم يدخل منزله من باب البيت فانزل الله تعالى هذه الآية وقال عطاء بن ابي رباح كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم
دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون ذلك من ادنى البر فقال الله تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
والله تعالى اعلم حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس عن ابي
اسحق السبيعي جد اسرائيل عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال كانوا اي الانصار وسائر العرب
غير الحمس وهم قريش اذا احرموا بالحج او العمرة في الجاهلية اتوا البيت من ظهره من نقب او فرجة
من ورائه لا من بابه فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وسقط في رواية
ابي ذر واو وليس ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها والحديث من افراد البخاري بهذا الطريق
وعن الاعمش عن جابر رضي الله عنه كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت
الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان
اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة الانصاري
ابن عامر رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت قال رايتك فعلته ففعلت
فقال اني رجل احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الآية
والحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبسين مهملة جمع احمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة
وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة وكانوا يقفون بمزدلفة
ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها
وهم محرمون وكانوا يتفاءلون بالاتيان من الظهور عن تعكس الامر بالتحول من الشر الى الخير والانتقال
من المعصية الى الطاعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب قوله كذا

في رواية ابي ذر وسقط ذلك في رواية غيره وقاتلوهم اي المشركين من اهل مكة حتى لا تكون فتنة
اي شرك قاله ابن عباس رضي الله عنهما وابو العالية ومجاهد وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان
والسدي وزيد بن اسلم ويكون الدين لله خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب او يكون دين الله كله
لانه هو الظاهر العالي على سائر الاديان كلها لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله فان انتهوا اي عن الشرك وقتال المؤمنين فلا عدوان الا على الظالمين اي فكفوا
عنهم ولا تعتدوا على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فوضع قوله فلا عدوان
الا على الظالمين مكان قوله فلا تعتدوا والمعنى من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على
الظالمين او المعنى فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك وعبر عن
جزاء الظلم بالعدوان الذي هو بمعنى الظلم للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي
البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتاه رجلان احدهما العلاء بن عرار بمهملات الاولى
مكسورة قال ابن ماكولا علاء بن عرار سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وروى عنه ابو اسحق السبيعي
والآخر حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي صاحب الدثينة ضبطه بعضهم بفتح
الدال المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية وقال موضع بالشام وغلطه الحافظ العسقلاني
ونقل عن ابن الاثير انه بكسر المثلثة وسكون التحتية ناحية قرب عدن وقيل هو نافع بن الازرق
في فتنة ابن الزبير وهي محاصرة الحجاج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكانت في اواخر سنة
ثلاث وسبعين وكان الحجاج ارسله عبد الملك بن مروان لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما وقتل
عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة ومات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في اول سنة اربع وسبعين
فقالا ان الناس صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين اي صنعوا ما ترى من الاختلاف فالمفعول
محذوف كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ضيعوا بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة
من التضييع وهو الهلاك في الدين والدنيا وانت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم
فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم اخي اي في الدين فقالا لا اي الرجلان وفي رواية فقالا لا
قالا بدون الفاء الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما قاتلنا
اي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة اي شرك وكان الدين لله وانتم
تريدون ان تقاتلوا اي على الملك حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وحاصل هذا ان
الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر رضي الله عنهما لا يرى القتال على الملك وزاد
عثمان بن صالح السهمي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من شيوخ البخاري وقد اخرج

عنه

عنه في الاحكام حدثنا عنه هنا عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري انه قال اخبرني بالافراد فلان
قيل هو عبد الله وقيل عبد الرحمن بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وسكون التحتية الساكنة عين مهملة قاضي
مصر مات سنة اربع وسبعين ومائة قال البيهقي اجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به وحيوة
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وآخره حاء مهملة مصغرا المصري
التجيبي الاكبر وهو غير حيوة بن شريح الحضرمي فلا يشتبه عليك عن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
مكبرا ابن عمرو المعافري بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء والراء وقد ضبطه بعضهم بضم
الميم نسبة الى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن
كهلان ينسب اليه كثير واحدهم العابد القدوة ان بكيرا بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن عبد الله
ابن الاشج حدثه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قيل انه حكيم ذكره الحميدي عن البخاري
وسيأتي في تفسير سورة الانفال ان رجلا اسمه حكيم سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن شيء من ذلك
اتى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد اي القتال
الذي هو كالجهاد في سبيل الله عز وجل في الاجر وليس المراد الجهاد الحقيقي الذي هو القتال مع الكفار
وقد علمت ما رغب الله فيه باثبات واو وقد في رواية ابي ذر قال اي ابن عمر رضي الله عنهما للرجل
يا ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلوة الخمس وصيام رمضان
واداء الزكوة وحج البيت قال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن الا بالتخفيف تسمع ما ذكر الله في كتابه
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا باعتبار بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طائفة جمع
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى فان بغت احداهما اي تعدت على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء اي ترجع الى امر الله وتسمع للحق وتطيعه وسقط في رواية ابي ذر قوله فان بغت
احداهما الى آخر قوله حتى تفيء قاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال اي ابن عمر رضي الله عنهما فعلنا اي ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن على البناء للمفعول
في دينه اما قتلوه واما يعذبوه انما قيل في القتل بلفظ الماضي وفي العذاب بلفظ المضارع
اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفي رواية ابي ذر واما يعذبونه باثبات النون على الاصل
ووجهت الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة وفي فرع اليونينية او
يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال اي الرجل فما قولك في علي وعثمان وهذا يشير الى ان
السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويحطون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر
مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما عثمان رضي الله عنه فكان الله عفا
عنه لما فر يوم احد في كتابه العزيز حيث قال في آل عمران ولقد عفا عنكم واما انتم فكرهتم ان تعفوا
عنه بمثناة فوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة وفي رواية ابي ذر يعفو بالتحتية وفتح الواو اي
فكرهتم ان يعفو الله عنه واما علي رضي الله عنه فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه
بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية اي زوج ابنته وقال ابن فارس الختن ابو الزوجة وقال الاصمعي
الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الزوج والصهر يجمع ذلك كله واشار بيده فقال هذا بيته
حيث ترون اي بين ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله
عليه وسلم منزلا ومنزلة ومطابقته للآية ظاهرة

باب قوله وسقط ذلك

في رواية غير ابي ذر وانفقوا عطف على قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة في سبيل الله في سائر
وجوه القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن المعروف والانفاق فيه
فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم او المراد الامساك وحب المال قاله الحسن البصري
فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد قال الزمخشري الباء زائدة وذلك لان القى يتعدى بنفسه قال تعالى
فالقى موسى عصاه وعدي ايضا بالى لتضمين معنى الانتهاء والمعنى لا تقبضوا التهلكة ايديكم وقيل
معناه لا تلقوا انفسكم بايديكم يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها فالانفس مضمر
والباء اداة والايدي عبارة عن كل البدن كما في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب اي تب هو واحسنوا
فيه اقوال احدها اداء الفرائض والثاني الظن بالله والثالث صلوا الخمس والرابع تفضلوا على
المحتاج والخامس احسنوا اعمالكم واخلاقكم ان الله يحب المحسنين واختلفوا في سبب نزولها كما سيأتي
التهلكة والهلاك واحد اي مصدران بمعنى واحد وهذا التفسير لابي عبيدة وزاد والهلاك والهلك
يعني بفتح الهاء وضمها واللام ساكنة فيهما وكل هذه مصادر هلك بلفظ الماضي وقيل التهلكة

ما امكن التحرز عنه والهلاك بخلافه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل ما يضر عاقبته والمشهور هو الاول
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان
رضي الله عنه وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة اي في
ترك النفقة في سبيل الله وقد جاء ذلك مفسرا وصريحا في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه الذي اخرجه
النسائي وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اسلم ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج
صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس
سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب رضي الله عنه ايها الناس انكم تاولون هذه الاية
على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه
قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الاية
وكانت التهلكة الاقامة التي اردنا وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين نحو ذلك
في تاويل الاية وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم انها نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة
فيلزم على قوله اختلاف المامورين فالذين قيل لهم انفقوا واحسنوا اصحاب الاموال والذين قيل لهم
ولا تلقوا بايديكم الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ومن طريق الضحاك بن ابي جبيرة كان الانصار
يتصدقون فاصابتهم سنة فامسكوا فنزلت وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مدرك
بن عوف قال اني لعند عمر رضي الله عنه فقلت ان لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس القى
بيده الى التهلكة فقال عمر رضي الله عنه كذبوا لكنه اشترى الاخرة بالدنيا وجاء عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما في الاية تاويل آخر اخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه باسناد صحيح
عن ابي اسحق قال قلت للبراء ارايت قول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو الرجل يحمل
على الكتيبة فيها الف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي وقال سماك بن حرب
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الاية رواه ابن مردويه
وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما التهلكة عذاب الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني
والاول اظهر لتصدير الاية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها واما قصرها عليه ففيه نظر لان
العبرة بعموم اللفظ واما مسالة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بانه ان كان
لفرط شجاعته وظنه انه يرهب العدو بذلك او يجرئ المسلمين عليهم او نحو ذلك من المقاصد
الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله
تعالى اعلم ومطابقة الحديث للاية اظهر من ان يخفى باب ـــ قوله تعالى كذا في رواية
ابي ذر وسقط ذلك في رواية غيره فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه يعني فمن كان به
مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو القمل او الجراحة فعليه اذا حلق فدية ويجيء
بيان الفدية ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات
انه قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام هو ابن
مقرن المزني الكوفي التابعي قال قعدت الى كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء
اي انتهى قعودي اليه في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته عن فدية من صيام بيان للفدية
اي عن الفدية التي هي الصيام اهي ثلاثة ايام او اكثر او اقل او سالته عن هذه الاية فقال حملت على
البناء للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فان قيل لم قال حملت فالجواب
لعل له مانعا من المرض ونحوه من المشي بنفسه او هو مشتق من حمل على نفسه في السير اي جهدها
كذا قال الكرماني فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ان الجهد بفتح الجيم
الطاقة والمشقة قد بلغ بك هذا اي الذي رايت اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام
بيان لقوله من صيام او اطعم بكسر العين على صيغة الامر ستة مساكين بيان لقوله او صدقة
لكل مسكين نصف صاع من طعام بنصب نصف على المفعول ورفع على انه مبتدا مؤخر واحلق راسك
قال ابن عجرة فنزلت اي هذه الاية فيّ بكسر الفاء وتشديد التحتية المفتوحة خاصة وهي لكم عامة
بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع وهو من باب خصوص السبب وعموم الحكم وقد مضى الحديث في الحج
في باب الاطعام في الفدية باتم منه ومطابقته للاية ظاهرة باب ـــ كذا في رواية

ابي ذر وسقط في رواية غيره فمن تمتع بالعمرة الى الحج واوله فاذا امنتم اي من خوفكم وبرئتم
من مرضكم وتمكنتم من اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي فمن كان منكم متمتعا
بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما احرم بالعمرة احرم
بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين
فما استيسر من الهدي اي فعليه ما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب
واستصعب ومحل كلمة ما رفع بالابتداء ويجوز ان يكون منصوبا اي فاهدوا ما استيسر
من الهدي وهو اسم لما يهدى الى الحرم من بعير او بقرة او شاة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران هو ابن مسلم ابي بكر اي لا عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد رضي الله عنه وفي هذا الاسناد
اجتماع ثلاثة في نسق واحد يسمى كلهم عمران احدهم صحابي قال اي انه قال انزلت اية المتعة
على البناء للمفعول في كتاب الله ففعلناها اي المتعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه قرآن يحرمه اي المتعة ذكر الضمير باعتبار التمتع وانث
باعتبار المتعة ولم ينه بفتح اوله وفي رواية ابي ذر بضم اوله وفي رواية الحموي والمستملي
فلم ينه بالفاء بدل الواو عنها اي المتعة حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل
قيل اراد به عثمان رضي الله عنه لانه كان ينهى عن التمتع برايه ما شاء وقيل اراد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وزاد في نسخة قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان
ينهى عنها ويقول ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام يعني قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد
الناس للبيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره ومطابقة الحديث
للاية ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير باب ـــ كذا في رواية
ابي ذر وسقط في رواية غيره ليس عليكم جناح اي حرج او اثم ان تبتغوا اي ان تطلبوا
فضلا من ربكم اي عطاء منه وتفضلا وهو النفع والربح بالتجارة حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام بن الفرج البيكندي البخاري قال اخبرني بالافراد ايضا وفي رواية ابي ذر
اخبرنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة ومجنة بفتح الميم
والجيم وتشديد النون وذو المجاز بفتح الميم ضد الحقيقة اسواقا في الجاهلية بنصب
اسواقا خبر كان وكانت معايشهم فيها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اسواق الجاهلية
بحذف حرف الجر واضافة اسواق الى الجاهلية فتاثموا اي فتحرجوا اي المسلمون ان
يتجروا بتشديد الفوقية وكسر الجيم بعدها راء مضمومة من التجارة في المواسم فنزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج جمع موسم وسمي به لانه معلم
يجتمع الناس اليه وقوله في مواسم الحج قيل هذا اللفظ عند ابن عباس رضي الله عنهما
من القرآن من بقية الاية والصحيح انه تفسير منه لمحل ابتغاء الفضل فكانه قال اي
في مواسم الحج وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم ومطابقته للاية
ظاهرة باب ـــ ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي لتكن افاضتكم
من عرفة لا من المزدلفة والحاصل ان الله عز وجل امر الواقف بعرفات ان يدفع الى مزدلفة
ليذكر الله تعالى عند المشعر الحرام وامره ان يكون وقوفه مع جمهور الناس الذين يقفون
بعرفات فان قريشا لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في المزدلفة ويروى يقفون في
طرف الحرم عند ادنى الحل ويقولون نحن اهل الله في بلدته وقطان بيته فلا يخرجون
منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كانت قريش ومن دان دينها اي دين قريش قال الخطابي القبائل التي كانت تدين دين
قريش هم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة قال العيني والكرماني وكانوا اذا احرموا
لا يتناولون السمن والاقط ولا يدخلون من ابواب بيوتهم انتهى وفي قوله ولا يدخلون
من ابواب بيوتهم فيه نظر فانهم يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون بفتح الميم المشددة

على البناء للمفعول الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وآخره سين مهملة جمع الأحمس وهو الشديد
الصلب وسموا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم وتصلبوا أي لما كانوا عليه والحماسة الشدة والشجاعة
وكان سائر العرب أي باقيهم يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر سقط التصلية أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض
منها بنصب الفعلين عطفا على السابق فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
أي سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس إبراهيم عليه الصلوة والسلام
لأنه أبو الناس وقد قرئ في الشواذ الناس بكسر السين أي الناسي يريد آدم عليه الصلوة والسلام
من قوله تعالى فنسي وأن أول الناس أول الناس والمعنى أن الإفاضة من عرفات شرع قديم
فلا تغيروه وقد مضى الحديث في الحج ومطابقته للآية ظاهرة حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر
أي ابن علي بن عطاء بن مقدم بلفظ المفعول من التقديم أبو عبد الله المعروف المقدمي البصري
قال حدثنا فضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة بن سليمان النميري بالنون مصغرا البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الإمام في المغازي قال أخبرني بالإفراد كريب هو ابن أبي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال تطوف بفتح الفوقية
والطاء المهملة المخففة وضم الواو المشددة مضارعا إلى تاليه وفي نسخة يطوف على لفظ
المضارع من طاف وحذف تاليه الرجل ما كان حلالا أي مدة كونه حلالا بأن كان مقيما
بمكة أو كان قد دخل بعمرة ثم تحلل منها حتى يهل أي يحرم بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له
هديه بكسر الدال وتشديد التحتية كذا في اليونينية وفي نسخة بسكون الدال وتخفيف التحتية
من الإبل أو البقر أو الغنم وقوله ما تيسر له من ذلك جزاء الشرط أي فعليه ما
تيسر أو فعليه ما تيسر ويجوز أن يكون بدلا من قوله هديه ويكون الجزاء بأسره محذوفا
تقديره فهديته ذلك أو فليفتد بذلك قاله الكرماني أي ذلك شاء غير أنه لم وفي رواية
الأصيلي غير أنه إن لم يتيسر له أي الهدي فعليه ثلاثة أيام في الحج أي فيجب عليه صوم ثلاثة
أيام في الحج أي قبل يوم عرفة كما قال وذلك قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره وهذا
تقييد من ابن عباس رضي الله عنهما لإطلاق الآية فإن كان آخر يوم بفتح الخاء وفي رواية
أبي ذر بالنصب من الأيام الثلاثة يوم عرفة بنصب يوما وبرفعه فلا جناح عليه ولا يجوز
صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام
بالحج لأنها عبادة بدنية فلا يقدم على وقتها ثم لينطلق بالجزم بلام الأمر وفي رواية المستملي
بحذف لام الأمر حتى يقف بعرفات من صلوة العصر أراد من أول وقت العصر وذلك عند صيرورة
ظل كل شيء مثله وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائلة بنشاط ويحتمل أنه أراد من بعد صلوة العصر
لأنها تصلى عقب صلوة الظهر جمع تقديم ويكون الوقوف عقب ذلك ولا شك أنه بعد الزوال إلى أن
يكون الظلام بغروب الشمس وقال الكرماني فإن قلت أول وقت الوقوف من الزوال وآخره صبح العيد
قلت اعتبر في الأول الأشرف لأن وقت العصر أشرف وفي الآخر العادة المشهورة وتعقبه العيني بأن قال
فيه تأمل ولم يزد عليه ولعل وجهه منع كون العادة المشهورة ذلك بل الجواب أن يقال إن الأول
إشارة إلى أن وقت الوقوف يمتد إلى الفجر ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا
بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة الذي يتبيتون به صفة لقوله جمعا وهو من البيتوتة وفي
رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي يتبرر فيه براءين مهملتين أولهما مشددة أي يطلب فيه البر وقيل
هي الصواب وعليها اقتصر في الفرع وفي نسخة يتبرز بزاي معجمة بدل الراء الأخيرة من التبرز وهو
الخروج إلى البراز وهو الفضاء الواسع لأجل قضاء الحاجة ثم ليذكروا الله كثيرا على صيغة الجمع
وروي ثم ليذكر الله على الإفراد واذكروا التكبير والتهليل بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها كذا في الفرع
وغيره من النسخ المعتمدة وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني أو أكثروا بالشك من الراوي أي هل قال
ثم ليذكروا الله أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن يصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون
وقال الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله من تغيير المناسك وتغييرها
ونحوها إن الله غفور رحيم يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يأمر الله بذلك بعد قضاء العبادات
حتى ترموا الجمرة التي عند العقبة وهو غاية لقوله ثم أفيضوا ولقوله أكثروا ومطابقة الحديث للآية
ظاهرة باب كذا في رواية وسقط في غيرها ومنهم أي ومن الناس من يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي رواية أبي ذر بعد قوله في الدنيا حسنة

في البيت صح

الآية وسقط ما بعد وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف
فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن ولا يذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل الله تعالى
فيهم فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق أي نصيب وكان يجيء بعدهم آخرون
من المؤمنين فيقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء
وعن الحسن الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار معناه احفظنا من
الشهوات والذنوب المؤدية إلى النار والظاهر أن ذلك أمثلة للمراد بها ويقال المراد الحسنة في الدنيا
الصحة والكفاف وتوفيق الخير وفي الآخرة الثواب والرحمة وقنا عذاب النار بالعفو والمغفرة حدثنا
أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني بضم الموحدة ونونين البصري
وسقط في رواية لفظ ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم ربنا وسقط في رواية أبي ذر كلمة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر
فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح
إلى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر
في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا
من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات ومطابقة الحديث للآية أظهر من أن تخفى
وقد أخرجه البخاري في الدعوات أيضا وأخرجه أبو داود في الصلوة باب
وسقط لفظ باب في بعض النسخ وهو ألد الخصام وأول الآية ومن الناس من يعجبك قوله في
الحيوة الدنيا أراد به الأخنس بن شريق وكان رجلا حلو المنطق إذا لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألان له القول وادعى أنه يحبه وأنه مسلم ويشهد الله على ما في قلبه أي يحلف ويقول الله
شاهد على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام وقال الله تعالى وهو ألد الخصام أي شديد العداوة
والخصومة والجدال للمسلمين فأفعل بمعنى الفاعل فيكون من إضافة الصفة المشبهة والألد أفعل
التفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب والمعنى وهو أشد المخاصمين
مخاصمة ويحتمل أن يكون مصدرا يقال خاصم خصاما كما قال قاتل قتالا والتقدير وخصامه أشد الخصام
وهو أشد ذوي الخصام مخاصمة ويحتمل أن يكون إضافة الألد إلى الخصام بمعنى في وقال عطاء
هو ابن أبي رباح النسل الحيوان أي قال عطاء في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع
والنسل الحيوان ووصله الطبري من طريق ابن جريج قلت لعطاء في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل
قال الحرث الزرع والنسل الحيوان من الناس والأنعام وزعم مغلطاي أن ابن أبي حاتم أخرجه من طريق
العوفي عن عطاء ووهم في ذلك وإنما هو عند ابن أبي حاتم وغيره عن العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة هو ابن عقبة السوائي العامري الكوفي
قال حدثنا سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري نص عليه الحافظ المزي عن ابن جريج
أي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن أبي مليكة مصغرا عن عائشة
رضي الله عنها ترفعه أي ترفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
أبغض الرجال إلى الله الألد بفتح الهمزة واللام وتشديد المهملة الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد
المهملة قال الجوهري رجل ألد أي شديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة وقال
التوربشتي الأول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة وقال الطيبي المعنى أنه شديد في نفسه بليغ
في خصومته فلا يلزم التكرار وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني نص عليه المزي حدثنا سفيان
هو الثوري نص عليه المزي أيضا قال حدثني بالإفراد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأورد هذا التعليق لتصريحه برفع الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو موصول في جامع سفيان الثوري من رواية عبد الله بن الوليد وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري وسفيان هو ابن عيينة
فقد أخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن عيينة لكن بالأول جزم خلف
والمزي والله تعالى أعلم باب سقط لفظ باب في بعض النسخ أم حسبتم

وعذاب النار المرأة السوء صح

ان تدخلوا الجنة ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة نزلت هذه الاية في يوم الاحزاب اصاب
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ واصحابه بلاء وحصر قال القرطبي وهو قول اكثر المفسرين
قال وقيل نزلت في يوم احد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين وآثروا رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد علم في علم النحو ان ام
على نوعين متصلة وهي التي يتقدمها همزة التسوية نحو سواء علينا اجزعنا ام صبرنا وسميت
متصلة لان ما قبلها وما بعدها لا يستغنى باحدهما عن الاخر ومنقطعة وهي التي
لا يفارقها معنى الاضراب وزعم ابن الشجري عن جميع البصريين انها ابدا بمعنى بل وهي مسبوقة
بالخبر المحض نحو تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه ومسبوقة بهمزة
لغير الاستفهام نحو الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها اذ الهمزة فيها للانكار
ثم ان ام هذه قد اختلفوا فيه فقال الزجاج معناه بل احسبتم وقال الزمخشري منقطعة
ومعنى الهمزة فيها للتقرير وفي تفسير الجوهري ام هنا للخروج من حديث الى حديث وفي تفسير
ابن ابي اسنان ام هذه متصلة بما قبله لان الاستفهام لا يكون في ابتداء الكلام فلا يقال
ام عندك خبر بمعنى اعندك وقيل هو معطوف على استفهام محذوف اي اعلمتم ان الجنة
حفت بالمكاره ام حسبتم ان تدخلوا الجنة بغير مكروه وقيل لمجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى
بل حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا
قال تعالى ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اي صفة الذين مضوا من قبلكم من النبيين
والمؤمنين وفيه اضمار اي مثل محنة الذين او مصيبة الذين مضوا وكلمة لما حرف جزم
معناها النفي كلم وفيها توقع ولذا جعل نفيا لقد والواو للحال والجملة نصب على الحالية
مستهم البأساء والضراء اي الامراض والاسقام والآلام والمصائب والنوائب وقال
ابن عباس وابن مسعود وابو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير ومرة الهمداني والحسن وقتادة
والضحاك والربيع والسدي ومقاتل بن حيان البأساء الفقر وقال ابن عباس الضراء السقم
الى قريبا اي الى آخر الاية وفي رواية ابي ذر بعد قوله من قبلكم حدثنا وحذف ما بعد ذلك
وتمام الاية وزلزلوا اي وازعجوا ازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة بما اصابتهم من الاهوال
والافزاع حتى يقول الرسول يعني الى الغاية التي قال الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
يعني بلغ منهم الجهد الى ان استبطأوا النصر وقالوا متى ينزل نصر الله قال مقاتل الرسول
هو اليسع واسمه شعيا وقال الكلبي هذا في كل رسول بعث الى امته وعن الضحاك يعني محمدا
صلى الله عليه وسلم قال القرطبي يدل عليه نزول الاية والاكثر المتاولين على ان الكلام
من قول الرسول والمؤمنين اي بلغ منهم الجهد حتى استبطأوا النصر فقال الله عز وجل
الا ان نصر الله قريب اجابة لهم الى طلبهم فيكون ذلك من الرسول طلب الاستعجال في النصر
لا الشك والارتياب وقالت طائفة في الكلام تقديم وتاخير والتقدير حتى يقول الذين
آمنوا متى نصر الله فيقول الرسول الا ان نصر الله قريب فقدم الرسول في الذكر لمكانته ثم
قدم المؤمنون على قول الرسول لكون قولهم مقدما في الزمان والله تعالى اعلم حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى هو ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الفراء الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن حسان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن
ابي مليكة عبد الله يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما اي في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل
اي من النصر وليس في الكلام شيء حتى يكون حتى غاية له فقدروا وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
تراخى نصرهم حتى الخ وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله في سورة يوسف وظنوا انهم قد كذبوا
خفيفة اي خفيفة في قوله قد كذبوا اي كذبتهم انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون
على عادة الضمير في ظنوا او كذبوا الى الرسل وهذا كما يقال لصدق رجاؤه ويمكن ان يعود الضمير
الى الكفار اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر وسياتي في سورة
يوسف مزيد لذلك ان شاء الله تعالى وهي قراءة الكوفيين ذهب بها اي قال ابن ابي مليكة ذهب
ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الاية اي قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل الاية هنالك اي
الى البقرة يعني فهم ابن عباس رضي الله عنهما من اية سورة يوسف ما فهمه من اية البقرة من
الاستبطاء والاستبعاد لكون الاستفهام في متى نصر الله للاستبطاء فهما متناسبان في مجيء
النصر بعد اليأس والاستبعاد ولا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه لتناهي الشدة

قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا
حتى قچانكه رسل قوملرینك ایمانندن مأیوس اولوب امتلری
انلری تكذیب ایتدی دیو تیقن ایتدیلر بر تكذیبلریم من بعد
ایمانلری بجا اولنمیه ویاخود حتى قچانكه رسل كندیلرینی
تكذیب ایدنلرك تصدیقندن مأیوس اولدیلر وظن ایتدیلركه
قوملرندن ایماننه كلنلر دخی مرتد اولوب تكذیب عودت ایتدیلر
جاءهم نصرنا فنجي من نشاء اولدرسلوه نصرتمز ایروب اكرمك
ومؤمنلردن دیلدیكمز نجیه اولندی تبیان

واستطالة

واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر متى نصر الله استبطاء لتاخره فقيل لهم الا ان
نصر الله قريب اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر فهذه الاية كاية يوسف في مجيء النصر بعد
اياس وفي ذلك اشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات
ومكابدة الشدائد والرياضات فلقيت اي قال ابن ابي مليكة فلقيت عروة بن الزبير اي ابن العوام
رضي الله عنه فذكرت له ذلك اي المذكور من تخفيف ذال كذبوا فقال اي عروة قالت
عائشة رضي الله عنها منكرة على ابن عباس رضي الله عنهما معاذ الله والله ما وعد الله رسوله
من شيء قط الا علم انه كائن قبل ان يموت ظرف العلم لا للكون ولكن لم يزل البلاء بالرسل
حتى خافوا ان يكون من معهم من المؤمنين يكذبونهم فكانت اي عائشة رضي الله عنها تقرؤها
وظنوا انهم قد كذبوا مثقلة وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر على معنى وظن
الرسل انهم قد كذبهم قومهم فيما وعدوهم به من العذاب والنصرة عليهم فاعيد الضمير
الى الرسل فان قيل لم انكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عباس رضي الله عنهما قراءة التخفيف
بقولها معاذ الله الخ مع ان قراءة التخفيف تحتمل معنى ما قالت عائشة رضي الله عنها بان يقال
خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم فالجواب ان ذلك لا من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا انهم
مكذبون من عند الله لا من عند انفسهم بقرينة الاستشهاد بالاية التي في البقرة لا يقال والكلام
كما قالت عائشة رضي الله عنها لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متيقنا
لانه يقال ان تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا وانما المتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا
اصلا فان قيل فما وجه كلام ابن عباس رضي الله عنهما قيل وجهه ما ذكره الخطابي من انه لا شك
ان مذهبه انه لم يجز على الرسل ان يكذبوا بالوحي الذي ياتيهم من قبل الله تعالى لكن يحتمل ان يقال
انهم عند تطاول البلاء وابطاء انجاز الوعد توهموا ان الذي جاءهم من الوحي كان غلطا
منهم فالكذب متأول بالغلط كقولهم كذبتك نفسك وحاصله ان الذي عرض من الريبة انما
ينصرف الى الوساوس التي هي مقدمات الوحي فليتأمل وقال الزمخشري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما وظنوا حين ضعفوا وغلبوا انهم قد اخلفوا ما وعدهم الله من النصر قال وكانوا بشرا
وتلا قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول فان صح هذا فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب من شبه
الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن الذي يترجح احد الجانبين على الاخر
فيه فغير جائز على احاد الامة فكيف بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ومطابقة الحديث للاية
ظاهرة وقد اخرجه النسائي في التفسير ايضا باب نساؤكم حرث لكم
مبتدا وخبر وجاز الاخبار عن الجثة بالمصدر اما للمبالغة او على حذف مضاف من الاول
اي وطء نسائكم حرث اي كحرث او من الثاني اي نساؤكم ذوات حرث او مواضع حرث ولكم في
موضع رفع صفة لحرث فيتعلق بمحذوف واوفد الخبر مع كون المبتدا جمعا لانه مصدر والافصح
فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال في الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن
بالمحارث تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور انتهى قوله وهذا
مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغير حكم الكلمة في الاعراب من جهة
حذف المضاف كما في واسأل القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما في
زيد اسد وكثيرا ما يقال له المجاز وان لم يكن وكان التجوز في ظاهر الحكم بانه هو ثم اشار الى ان
هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة في ارحامهن بالبذور اذ لولا اعتبار ذلك
لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان في جعل النساء محارث دلالة على
ان النطف بذور وعلى ما اشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى الخ كما تقول ان هذا الموضع مرعى
الشجعان قال المحقق التفتازاني ولا ادري ذلك جاريا على القانون الا ان يقال التقدير
نساؤكم حرث النطف لكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهى وقد روي عن مقاتل
فروج نسائكم مزرعة للولد فاتوا حرثكم اي فاتوهن كما تاتون المحارث انى شئتم اختلف في
معنى انى فقيل كيف وقيل حيث وقيل متى وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تاويل الاية
وروى الامام احمد باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما انزلت هذه الاية نساؤكم حرث لكم
في اناس من الانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتها
على كل حال اذا كان في الفرج وروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك

قال الحوت رجل البارحة فلم يرد عليه شيئا قال واوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة ورواه الترمذى وقال حسن غريب وقوله انى شئتم اى كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى صمام واحد اى فى مسلك واحد والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وروى بالسين المهملة ما يسد به الفرج فسمى به الفرج ويجوز ان يكون المعنى فى موضع صمام على حذف المضاف وقدموا لانفسكم اى ما يدخر لكم من الثواب وقيل طلب الولد وعند ابن جريج عن عطاء قال اراه عن ابن عباس رضى الله عنهما وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله عند الجماع الاية وسقط فى رواية ابى ذر قوله وقدموا لانفسكم حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة مصغر شمل قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون الفقيه المشهور عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا قرا القران لم يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت عليه يوما اى امسكت المصحف وهو يقرا عن ظهر قلبه وجاء ذلك صريحا فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لى ابن عمر رضى الله عنهما امسك على المصحف يا نافع فقرا سورة البقرة الحديث اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال اى ابن عمر رضى الله عنهما تدرى فيما بالف بعد الميم وفى رواية ابى ذر فيم بدون الف انزلت اى هذه الاية قال نافع قلت لا قال انزلت فى كذا وكذا ثم مضى اى فى قراءته هكذا اورده مبهما لمكان الاية والتفسير وقد اخرج اسحق بن راهويه هذا الحديث فى مسنده وفى تفسيره بالاسناد المذكور هنا وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان حتى انتهى الى قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال اتدرى فيم انزلت هذه الاية قلت لا قال نزلت فى اتيان النساء فى ادبارهن فبين فيه ما ابهم هنا وهكذا اورده ابن جرير من طريق اسمعيل بن علية عن ابن عون مثله ومن طريق اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسى عن ابن عون نحوه وعن عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنورى البصرى وهو معطوف على قوله اخبرنا النضر بن شميل يعنى ان اسحق بن راهويه يروى ايضا عن عبد الصمد انه قال حدثنى بالافراد ابى اى عبد الوارث بن سعيد قال حدثنى بالافراد ايضا ايوب هو السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال فى قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها اى زوجها فى كذا وقع فى جميع النسخ بحذف المجرور وهو الظرف ولم يذكر فى اى شئ وهذه الرواية رواها ابن جرير فى التفسير عن ابى قلابة الرقاشى عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى فذكره بلفظ يأتيها فى الدبر فكان البخارى امتنع من ذلك لاستنكاره وكذا وقع فى الجمع بين الصحيحين للحميدى يأتيها فى الفرج وهذا قد تبين ان المجرور بكلمة فى هو قوله فى الفرج وقال الحافظ العسقلانى وهو من عنده بحسب ما فهمه وليس مطابقا لما فى نفس الامر وقد قال ابو بكر بن العربى فى سراج المريدين اورد البخارى هذا الحديث فى التفسير فقال يأتيها فى وترك بياضا والمسئلة مشهورة صنف فيها محمد بن شعبان كتابا وبين ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى اتيان المرأة فى دبرها انتهى وتعقبه العينى بانا لا نسلم عدم مطابقته لما فى نفس الامر لان ما فى نفس الامر عند من لا يرى اباحة اتيان النساء فى ادبارهن ان يقدر بعد كلمة فى اما فى لفظ الفرج او القبل او موضع الحرث والظاهر من حال البخارى انه لا يرى اباحة ذلك ولكن لما ورد من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ما يفهم منه اباحة ذلك ووردت احاديث كثيرة فى منع ذلك تامل فى ذلك ولم يترجح عنده فى ذلك الوقت احد الامرين فترك بياضا بعد فى ليكتب فيه ما يترجح عنده من ذلك والظاهر انه لم يدركه فبقى البياض بعده مستمرا فجاء الحميدى وقدر ذلك حيث قال يأتيها فى الفرج نظرا الى حال البخارى انه لا يرى خلافه ولو كان الحميدى علم من حال البخارى انه يبيح الاتيان فى ادبار النساء لم يقدر هذا التقدير بل كان يقدر يأتيها فى اى موضع شاء كما صرح به فى رواية ابن جرير فى نفس حديث عبد الصمد يأتيها فى دبرها انتهى وقال الكرمانى وههنا دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالجار وفيه ان هذا لا يجوز الا عند بعض النحويين فى ضرورة الشعر وقال الحافظ العسقلانى وهذا الذى استعمله البخارى نوع من انواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله انتهى وتعقبه العينى وقال ليت شعرى من قال من اهل صناعة البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من انواع البديع والاكتفاء انما يكون فى شيئين متضادين يذكر احدهما ويكتفى به عن الاخر كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والتقدير والبرد ولم يبين ايضا ما هو المحسن لذلك على ان جمهور النحاة لا يجوزون حذف المجرور الا ان بعضهم

قد جوز

قد جوز ذلك فى ضرورة الشعر انتهى واجيب بان ما ذكره العينى هو احد انواع الاكتفاء والنوع الثانى الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث ما شذ فيه وهو حذف بعض الكلمة وقول هذا المعترض لا ادرى وينكر على ما ادرى انتهى رواه اى الحديث المذكور محمد بن يحيى بن سعيد القطان ابو صالح البصرى عن ابيه يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو وبالخاء المعجمة عن عبيد الله اى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وهذه الرواية وصلها الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر رضى الله عنهما قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة فى اتيان الدبر قال الطبرانى لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به عن ابيه قال الحافظ العسقلانى لم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر ايضا عن نافع كما عند الدارقطنى فى غرائب مالك ورواه الدارقطنى ايضا فى الغرائب من طريق الدراوردى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقد روى هذا الحديث عن نافع ايضا جماعة غير من ذكر ورواياتهم ثابتة عند ابن مردويه فى تفسيره وفى فوائد الاصبهانيين لابى الشيخ وتاريخ نيسابور للحاكم وغيرها وقد عاب الاسمعيلى صنيع البخارى ذلك فقال جميع ما اخرج عن ابن عمر رضى الله عنهما مبهم لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبد العزيز يعنى الدراوردى عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن ابى ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير انتهى كلامه ورواية الدراوردى المذكورة قد اخرجها الدارقطنى فى غرائب مالك من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه نزلت فى رجل من الانصار اصاب امراته فى دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها لكن قال الحافظ ابن كثير لا يصح وقال الحافظ العسقلانى وتابع نافعا على ذلك زيد بن اسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما وروايته عند النسائى باسناد صحيح وتكلم الازدى فى بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر واصاب قال وجود رواية ابن عمر بهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير ان يرويها عنه زيد بن اسلم قال ابن ابى حاتم الرازى لو كان هذا عند زيد بن اسلم عن ابن عمر لما اولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ابنه عبد الله اخرجه النسائى ايضا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر وروايتهما عنه عند النسائى وابن جرير ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك ان ناسا يروون عن سالم كذب العبد على ابى فقال مالك اشهد على يزيد بن رومان انه اخبرنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ما قال نافع فقلت له ان الحارث بن يعقوب يروى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اف او يفعل ذلك مسلم فقال مالك اشهد على ربيعة لاخبرنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ما قال نافع واخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال هذا محفوظ عن مالك صحيح وقد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف لظاهر هذه الاحاديث وظاهر الاية ونسبه ابن شعبان من المالكية لكثير من الصحابة والتابعين ولامام الائمة مالك فى روايات كثيرة قال ابو بكر الجصاص فى احكام القران له المشهور عن مالك اباحته واصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهى عنه اشهر من ان تندفع بنفيهم عنه وقد روى محمد بن سعد عن ابى سليمان الجوزجانى قال كنت عند مالك بن انس فسئل عن النكاح فى الدبر فضرب بيده الى راسه وقال الساعة اغتسلت منه انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون على يكذبون فالظاهر ان اصحابه المتاخرين اعتمدوا على هذه القصة فلعل مالكا رجع عن قوله الاول او كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر رضى الله عنهما فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية ان ناقل اباحته عن مالك فقد كذب وقد نقل عن ابن وهب انه قال سالت مالكا فقلت حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانما نسب هذا الى كتاب السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبى ومالك اجل من ان يكون له كتاب سر هذا ثم انه لم ينفرد ابن عمر رضى الله عنهما بذلك فقد اخرج ابو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوى من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا اصاب امراته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل هذه الاية وعلقه النسائى عن هشام بن سعد

عن زيد وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور وكان حديث أبي سعيد رضي الله عنه لم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما وبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوهمه فيه فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن ابن عمر وهم والله يغفر له إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يأخذون بكثير من فعلهم وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما يكون المرأة فأخذ ذلك الأنصار عنهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج وأخرج أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله هلكت حولت رحلي البارحة فأنزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم الحديث وهذا الذي حمل عليه ابن عباس رضي الله عنهما الآية موافق لحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب في سبب نزول الآية وقد عرفت مذهب مالك في هذا الباب وأما مذهب الشافعي فيه فالصحيح التحريم عنه أيضا لما سيأتي من الأدلة التي تدل على التحريم وأما ما حكاه الطحاوي وكذا رواه الحاكم في مناقب الشافعي من طريق محمد بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال فقال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم وأما في الجديد فقد صرح بالتحريم وقال الطحاوي وكان أبو نصر بن الصباغ يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه وأما ما ذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق عبد الحكم أيضا أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وأن محمد بن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج فقال فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به فيحتمل أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في الأم من حديث خزيمة وغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأما مذهب الجمهور فتحريمه فمن الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو الدرداء وخزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طلق وأم سلمة رضي الله عنهم وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والأصح عنه أيضا المنع ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي في الصحيح وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بأحاديث كثيرة منها حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مرفوعا لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ومنها حديث خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخرجه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح والطيالسي والبيهقي ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل وطئ امرأة في دبرها أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وابن ماجة وأحمد ومنها حديث جابر بن عبد الله نحو حديث خزيمة وفي رواية لا يحل إتيان النساء في حشوشهن وفي رواية في محاشهن أخرجه الطحاوي ومنها حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وفي رواية في أعجازهن أو قال أدبارهن وحملوا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما على أنه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي النضر أنه قال لنافع أنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أفتى أن يؤتى النساء في أدبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر إن ابن عمر رضي الله عنهما عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وقد روى أبو جعفر الفريابي عن أبي عبد الرحمن الحبلي

قوله نجبي من التجبية أي كنا ننكح المرأة مكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود ه

عن ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه وأما الآية فتأولوها فأتوا حرثكم أنى شئتم مستقبلين أو مستدبرين ولكن في موضع الحرث وهو الفرج وقال المازري اختلف الناس في هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر رضي الله عنه في الرد على اليهود يعني كما في حديث الباب لأني قال والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية وفي تخصيص عموم القرآن ببعض أخبار الآحاد خلاف انتهى وقد ذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء قال الحافظ العسقلاني لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدرنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان أيضا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدمت الإشارة إليه وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وصححه ابن حبان أيضا وإذا كان ذلك صح أن يخصص عموم الآية ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى أنى حيث وهو المتبادر من السياق ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في قوله في كذا وكذا لأن المراد به في إتيان النساء في أدبارهن حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري قاله الحافظ العسقلاني وذكر الحافظ المزي أنه ابن عيينة عن ابن المنكدر بالنون هو محمد بن المنكدر أنه قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم هذا السياق يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس كذلك فإنه روي بوجوه كلها ترجع إلى معنى واحد فروى الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ باركة مدبرة في فرجها من ورائها وروى الطحاوي من حديث الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن يهود قالت إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شئتم مجبية وإن شئتم غير مجبية إذا كان ذلك في صمام واحد وأخرجه مسلم أيضا نحوه وروى الطحاوي أيضا من حديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة وهي مدبرة جاء ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج وفي رواية لمسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق ابن أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت وقوله فحملت يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس رضي الله عنهما الذي رد به على ابن عمر رضي الله عنهما وقال الطحاوي ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على الفرج إعلام منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك انتهى لأن تنصيصه على الفرج ينافي دخول الدبر فيه وقوله مجبية من جبى يجبي تجبية كعلى يعلي تعلية ومادته جيم وباء موحدة وألف معناه مكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود ثم إن قوله في الحديث من طريق الزهري إن شئتم مجبية إلخ يشبه أن يكون من تفسير الزهري لعدم مجيئه في رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم وقوله صمام بكسر المهملة وتخفيف الميم هو المنفذ وعن سعيد بن المسيب نزلت هذه الآية الكريمة في العزل أخرجه الدارمي ولفظه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل ورواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعند الطبري أن أناسا من حمير أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل منهم يا رسول الله إني رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فنزلت وعند مقاتل أن حيي بن أخطب ونفرا من اليهود قالوا للمسلمين إنه لا يحل لكم جماع النساء إلا مستلقيات وإنا نجد في كتاب الله عز وجل أن جماع المرأة غير مستلقية دنس عند الله تعالى فنزلت فأباح الله للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من أي شق

أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قاله الزمخشري وقال الطيبي لا تراجع لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير إلى أن لا يجاوز البتة موضع البذر وأن يجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض الأصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة ومن ابن عباس رضي الله عنهما الحرث منبت الولد وقال السدي هي مزدرع تزرع فيها وقد سبقها وقال ابن حزم ما رأيت إباحة الوطء في دبرها عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط على أن حديث ابن عمر رضي الله عنه مجمل وحديث جابر رضي الله عنه مفسر فهو أولى أن يحمل عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وذكر أبو الحسن المرغيناني أن من أتى امرأته في المحل المكروه فلا حد عليه عند الإمام أبي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا وقال أبو زكريا اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها قال وقال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوانات على حال من الأحوال أعاذنا الله تعالى من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم أيضا في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح

باب

وإذا طلقتم النساء أي انقضت عدتهن فبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بخلاف الآية السابقة وقال الشافعي دل اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن أي لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن أن ينكحن أزواجهن وفي تفسير عبد عن أبي سعيد العضل الحبس وفي الموعب لابن التياني عن الفراء وقطرب وأبي عبيد عضل المرأة يعضلها ويعضلها وعن أبي عمرو يعضلها بفتح الضاد وأبو زيد يعضلها بكسر الضاد وعن ابن دريد عضل أيمه يعضلها عضلا وعضلها تعضيلا منعها من الزوج ظلما وقال الزجاج هو من قولهم عضلت الدجاجة فهي معضل إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر عنه فيما رواه ابن المنذر عنه نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله تعالى أن يمنعوها وكذلك روى العوفي عنه وكذا مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك أنها نزلت في ذلك ومن روى أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار على ما يجيء الآن وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له والصحيح الأول وقال الزمخشري إما أن يخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وإما أن يخاطب به الأولياء في عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن وقال ابن جرير اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء والله تعالى أعلم حدثنا عبيد الله بن سعيد أي ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس وهم صنف من الأزد قال حدثنا عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن راشد التميمي البصري قال حدثنا الحسن أي البصري أنه قال حدثني بالإفراد معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام بن يسار ضد اليمين المزني بالزاي والنون قال العجلي يكنى أبا علي ولا نعلم في الصحابة أحدا يكنى به غيره وقال العيني طلق بن علي يكنى أبا علي وكذلك قيس بن عاصم المنقري ذكره أبو أحمد وغيره قال كانت لي أخت اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي أو ليلى كما عند السهيلي تخطب إلي بضم أوله وفتح ثالثه هكذا ذكره هنا مختصرا وقد أخرجه في النكاح بتمامه وفي الطلاق أيضا وأخرجه أبو داود في النكاح والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وقال إبراهيم هو ابن طهمان عن يونس هو ابن عبيد مصغر عبد ابن دينار العبدي عن الحسن أي البصري أنه قال حدثني بالإفراد معقل بن يسار وهذا طريق ثان في حديثه وهو معلق وصله البخاري في النكاح وأراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كما في رواية عباد بن راشد حدثنا أبو معمر بسكون العين بين الميمين المفتوحتين هو عبد الله المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري أن أخت معقل بن يسار قيل فاطمة من غير ما سبق فاطمة بنت يسار كما عند ابن إسحاق وقيل جمل بضم الجيم وسكون الميم ويحتمل أن يكون لها اسمان ولقب أو اسمان ولقبان طلقها زوجها يقال له أبو البداح كما في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي وتعقبه الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب والصحبة لأبيه فيحتمل أن يكون هو الزوج وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظا فهو أخو أبي البداح التابعي وفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه عبد الله بن رواحة والله تعالى أعلم فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها أي من وليها أخيها معقل بن يسار فأبى أي فامتنع معقل أي أن يراجعها له فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج

حيث وقع فيها وإذا طلقتم النساء لكن قوله أن ينكحن أزواجهن ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي إذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن وفي هذه المسألة خلاف موضعه الفروع وسيأتي إن شاء الله تعالى بتوفيقه في موضعه من كتاب النكاح

باب

كذا في نسخة وسقط في بعضها والذين يتوفون منكم أي والأزواج الذين يتوفون منكم والخطاب للمسلمين وقيل للمكلفين فإن الكفار أيضا مخاطبون بالتفاصيل بشرط الإيمان ويذرون أي يتركون أزواجا أي زوجات يتربصن أي يعتدن بأنفسهن يعتددن وقيل يحبسن أنفسهن وينتظرن فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين أربعة أشهر وعشرا وإنما قال عشرا ولم يقل وعشرة ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة فيه وإنما اعتبر الليالي لأنها غرر الشهور ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت شهرا ويشهد له قوله تعالى إن لبثتم إلا عشرا إن لبثتم إلا يوما ثم الحكمة في هذه المدة ما قاله الراغب أن الأطباء يقولون إن الجنين في غالب الأمر إذا كان ذكرا يتحرك لثلاثة أشهر وإذا كان أنثى لأربعة أشهر فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر للاستظهار فإنه ربما يضعف حركته في المبادي فلا يحس بها وخصت العشرة لأنها أكمل الأعداد وأشرفها وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشرة قال فيه ينفخ الروح وكذا قال أبو العالية روى عنهما ابن جرير ومن هنا ذهب أحمد في رواية إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة لأنها صارت فراشا كالحرائر وروي فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أبو داود وابن ماجة أيضا وذهب إلى هذا أيضا طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حي تعتد بثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور ثم إن الحكم المذكور في الآية يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإنها تعتد بالوضع ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهو مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية الآتي إن شاء الله تعالى عن قريب وكذلك يستثنى من هذا الحكم الزوجة إذا كانت أمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمسة أيام وعن الحسن وبعض الظاهرية التسوية بين الحرائر والإماء فإذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن قاله الضحاك والربيع بن أنس فلا جناح عليكم أي فلا إثم عليكم أيها الأولياء أو المسلمون وقال الزمخشري أيها الأئمة وجماعة المسلمين وقال الزهري أي أولياؤهن فيما فعلن في أنفسهن يعني النساء اللاتي انقضت عدتهن من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة وعن الحسن والزهري والسدي النكاح الحلال الطيب بالمعروف أي بالوجه الذي لا ينكره الشرع والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه وسقط قوله فإذا بلغن إلخ في رواية غير أبي ذر ووقع هكذا إلى قوله بما تعملون خبير يعفون يهبن أشار به إلى تفسير يعفون في قوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون وفسره بقوله يهبن أي المطلقات فلا يأخذن شيئا وذكر ابن أبي حاتم أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وابن المسيب وعكرمة ونافع ومجاهد والشعبي والحسن وابن سيرين ومقاتل وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والزهري والضحاك والربيع بن أنس والسدي وخالفهم محمد بن كعب فقال إلا أن يعفون يعني الرجال قال وهو قول شاذ لم يتابع عليه انتهى والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال الرجال يعفون والنساء يعفون والفرق تقديري لا وفي الأول الضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني الواو لام الفعل والنون ضمير النساء فلا يعرف فيهما لم يعتل إن فيه فوزن جمع المذكر يفعون ووزن جمع المؤنث يفعلن ومن سقط قوله يعفون يهبن في رواية أبي ذر حدثني بالإفراد أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بن بسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة أي ابن المنتشر العيشي البصري وهو شيخ مسلم أيضا قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن حبيب هو ابن الشهيد أبو محمد الأزدي الأموي البصري وهو بالحاء المهملة في اليونينية وصحح به المؤلف كما سيأتي قريبا ووقع في الفرع هنا خبيب بالخاء المعجمة المضمومة وهو سهو عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير

قاضي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال قال ابن الزبير عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يريد الاية الثانية المرجحة
الى الآية التي فيها انه يجب على الذين يتوفون ان يوصوا لازواجهم بان يتمتعن بعدهم حولا بالسكنى وتمام الآية
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال اي ابن الزبير نسختها وفي نسخة قد نسختها بزيادة قد
الاية الاخرى اي السابقة اي التي قبلها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم تكتبها بكسر
اللام وضم الموحدة استفهام على سبيل الانكار كذا في الاصول كانه قال لم تكتبها وقد عرفت انها منسوخة
وما الحكمة في ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها يوهم بقاء حكمها او تدعها شك من الراوي
اي او قال لم تدعها اي تتركها مكتوبة في المصحف وقال في المصابيح المعنى فلم تكتبها او لم لا تدعها
بحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى ووقع في الرواية الآتية بعد باب فلم تكتبها قال تدعها
يا ابن اخي وفي رواية الاسمعيلي لم تكتبها وقد نسختها الاية الاخرى وهو يؤيد التقدير الذي ذكر
وله في رواية اخرى قلت لعثمان رضي الله عنه هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال نسختها الاية الاخرى قلت تكتبها او تدعها قال
يا ابن اخي لا اغير منه شيئا عن مكانه وهذا السياق اوضح من الذي قبله واو في هذه الرواية للتخيير
لا للشك فافهم قال اي عثمان رضي الله عنه مجيبا له عن استشكاله يا ابن اخي قاله على عادة
العرب او نظرا الى اخوة الايمان او لان عثمان رضي الله عنه من اولاد قصي وكذلك عبد الله بن الزبير
لا اغير شيئا منه من مكانه اي لا اغير شيئا مما كتب من القرآن من مكانه اي كما وجدتها مثبتة
في المصحف اثبتها حيث وجدتها وفي جواب عثمان رضي الله عنه هذا دليل على ان ترتيب الآي
توقيفي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ظن ان ما نسخ لا يكتب واذا كتب يكتب قبل الناسخ ٤ لعدم الفائدة
فاجاب عثمان رضي الله عنه بما اجاب وتقريره انه ليس الامر كما ظن بل له فوائد الاولى ان الله عز وجل
لو اراد نسخ لفظه لرفعه كما فعل في ايات عديدة ومن صدور الحافظين ايضا الثانية ان في التلاوة
ثوابا كما في تلاوة غيره الثالثة ان كان تثقيلا ونسخ بتخفيف عرف بتذكيره قدر اللطف وان كان
تخفيفا ونسخ بتثقيل علم ان المراد انقياد النفس للاصعب لان يظهر منها عند ذلك التسليم
والانقياد واما كتبه بعد الناسخ فلان ترتيب آي القرآن توقيفي هنا وكان الحكم في اول الاسلام
انه اذا مات الرجل لم يكن لامرأته شيء من الميراث الا النفقة والسكنى سنة فالاية اعني قوله تعالى
ويذرون ازواجا وصية اوجبت امرين احدهما وجوب النفقة والسكنى من تركة الزوج سنة
والثاني وجوب الاعتداد سنة لان وجوب النفقة والسكنى من مال الميت يوجب المنع من
التزوج بزوج آخر ثم نسخ هذان الحكمان اما وجوب العدة في السنة فبقوله يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقيل نسخ ما زاد فيه كان من السلف من ذهب الى انها ليست منسوخة
وانما خص بعضه وبقي البعض وصية لها ان شاءت اقامت كما في الباب عن مجاهد لكن الجمهور
على خلافه واما وجوب النفقة والسكنى فمنسوخ بتقدير نصيبها من الميراث ثم انه قد قيل
وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ وقد قيل انه لم يقع نظير
ذلك الا هنا وفي الاحزاب على قول من قال ان احلال لجميع النساء هو الناسخ وليس الحصر مستقيما لان
ذلك قد وقع بمواضع اخرى منها في البقرة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فانها محكمة في التطوع
مخصصة لعموم قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مع كونها مقدمة في التلاوة
ومنها في البقرة ايضا ما نسخ من اية على قول من قال ان سبب نزولها ان اليهود طعنوا في تحويل القبلة
فانه يقتضي ان تكون مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول قال الحافظ العسقلاني وقد تتبعت من
ذلك شيئا كثيرا ذكرته في غير هذا الموضع وقال الزمخشري قد تكون الاية متقدمة في التلاوة وهي
متأخرة في النزول كقوله عز وجل سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وهذا
الحديث المترجمة ظاهره والحديث من افراد البخاري حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
اسحق هو ابن راهويه وقال صاحب التوضيح واسحق هو ابن ابراهيم كما صرح به في الاحزاب او
اسحق بن منصور كما صرح به في الصلوة وغيرها قال حدثنا روح بفتح الراء وبالمهملة هو ابن
عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة واخره لام
هو ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واخره مهملة هو
عبد الله المكي عن مجاهد هو ابن جبر المفسر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت
هذه العدة اشار به الى ما في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تعتد عند اهل

زوجها واجب فانزل الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نصب
وصية في قراءة ابي عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم بتقدير والذين يتوفون يوصون وصية او
ليوصوا وصية او كتب الله عليهم وصية والزمهم ويؤيده قراءة عبد الله كتب عليهم الوصية
لازواجهم وقرأ نافع وابن كثير والكسائي وابو بكر عن عاصم وصية بالرفع على تقدير وحكم الذين يتوفون
او ووصية الذين يتوفون وصية يعني قبل ان يحتضروا متاعا الى الحول نصب بتقدير يوصون متاعا
او بتقدير ويمتعوهن متاعا او بقوله وصية لانه مصدر منون ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه
والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم يجعل الوصية منصوبة
على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجوز ذلك حال رفعها او نصبها على المفعول وفي قراءة
ابي رضي الله عنه متاع لازواجهم متاعا فعلى هذا نصب متاعا بقوله متاع لانه في معنى التمتيع
غير اخراج نعت لمتاعا او بدل منه او حال من الزوجات اي غير مخرجات او من الموصين اي غير مخرجين
فان خرجن اي عن منزل الزوج فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلن في انفسهن من معروف
اي مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه
وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها قال اي مجاهد جعل الله لها
اي للمعتدة المذكورة في الاية الاولى تمام السنة سبعة اشهر وفي رواية ابي ذر سبعة اشهر
وعشرين ليلة وصية اي بحسب الوصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت
وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في العدة وهي الاربعة الاشهر والعشر
كما هو واجب عليها يعني ان العدة الواجبة عليها عند اهل زوجها هي الاربعة الاشهر والعشر
والزائد الى تمام الحول هو بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد في بيت اهل زوجها
الى التمام وان شاءت اكتفت بالواجب وهذا يدل على ان مجاهدا لا يرى نسخ هذه الاية اعني
قوله تعالى ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية وحاصل المعنى وحق الذين يتوفون عن
ازواجهم ان يوصوا قبل ان يحتضروا بان تمتع ازواجهم بعدهم حولا كاملا اي ينفق عليهن من
تركته ولا يخرجن من مساكنهن وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخت بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا
ونسخت النفقة بالارث الذي هو الربع او الثمن وهذا عند الجمهور عن مجاهد كما ذكرنا الآن
زعم اي قال شبل وزعم ابن ابي نجيح ذلك اي الامر المتقدم عن مجاهد وبهذا جزم الحميدي في جمعه
وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ العسقلاني هو عطف على قوله عن مجاهد وهو من رواية
ابن ابي نجيح عن عطاء ووهم من زعم انه معلق وتعقبه العيني بان ظاهره التعليق اذ لو كان عطفا لقال
وعن عطاء وقد روى ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال اخبرنا موسى بن مسعود قال
اخبرنا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما الى اخر ما ذكر هنا انتهى
ويؤيد ما قاله الحافظ العسقلاني قوله وعن محمد بن يوسف اذ هو معطوف على قوله حدثنا روح
فافهم قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد وروي
تعتد بحذف الفاء حيث شاءت وهو اي الناسخ قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء اي مفسرا
لما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شاءت اعتدت عند اهله وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى وفي نسخة
لقوله عز وجل فلا جناح عليكم فيما فعلن اذ لا دلالة على التخيير قال عطاء ثم جاء الميراث في قوله
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فنسخ السكنى اي وترك الوصية
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها قال ابن كثير وهذا القول الذي عول مجاهد وعطاء
من ان هذه الاية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا
بالاربعة الاشهر والعشر وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصاية بالزوجات ان يمكن
السكنى في بيوت ازواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم
اي يوصيكم بهن وصية كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم انتهى فليتامل وعن محمد بن يوسف
الفريابي شيخ المؤلف وهو معطوف على قوله حدثنا روح فيكون هذا مدرجا على رواية اسحق
عن روح عن شبل قاله الحافظ العسقلاني وقال صاحب التلويح وفيه بعد ويحتمل ان يكون
البخاري علقه عن شيخه محمد بن يوسف الفريابي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن عطاء بتمامه وقال ذكره البخاري عن الفريابي وهذا يدل على انه فهم ان البخاري

بلغه عن شيخه والله اعلم حدثنا اى اسحق قال حدثنا روح عن ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر الخوارزمي
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واخره حاء مهملة اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد
بهذا او عن ابن ابي نجيح بحمل الوجهين المذكورين ايضا والاظهر هو الوجه الثاني عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت
لقول الله عز وجل غير اخراج نحوه اى نحو ما روى فيما مضى عن مجاهد والحاصل ان ابن ابي نجيح
روى عن مجاهد وصل موقوفا عليه وروى ايضا عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قيل غير اخراج يدل على انها لا تعتد الا في مسكن الزوج فكيف جعله دليلا على انها تعتد حيث
شاءت فالجواب ان الاخراج غير الخروج فلها الخروج وليس له الاخراج او الاستدلال بالبقية
الاية وهي قوله تعالى فان خرجن والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حبان
بكسر المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن عون بالنون اى ابن ارطبان
البصري عن محمد بن سيرين انه قال جلست الى مجلس فيه عظم بضم العين وسكون الظاء المعجمة
جمع عظيم اى عظماء من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار ابو عيسى
الكوفي وقال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فذكرت حديث عبد الله بن عتبة بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ذكره
العقيلي في الصحابة قال ابو عمر فغلط وانما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة وهو والد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه المدني التابعي شيخ ابن شهاب استعمله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وذكره البخاري في التابعين ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به
فمسح برأسه ودعا له وكان اذ ذاك غلاما خماسيا او سداسيا في شان سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الموحدة مصغر سبعة بنت الحارث الاسلمية وكانت امرأة سعد بن خولة
فتوفي عنها بمكة فقال لها ابو السنابل بن بعكك سنبلة الحنظلة ابن بعكك ان اجلك اربعة اشهر
وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك
فلما قال لها ابو السنابل ذلك اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها قد حللت فانكحي
من شئت وبعضهم يروي اذا اتاك من ترضين فتزوجي فقال عبد الرحمن اى ابن ابي ليلى ولكن
عمه اى عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر بتخفيف
النون ورفع عمه وفي رواية عمي بتشديد النون ونصب عمه كان لا يقول ذلك ولا يقول
ما قيل في شان سبيعة الاسلمية وقد ذكر الآن ما قال لها ابو السنابل بل كان يقول بآخر
الاجلين فقلت اى قال محمد بن سيرين فقلت اني لجريء اى ذو جراءة غير مستحي ان كذبت
على رجل في جانب الكوفة اراد به عبد الله بن عتبة وكان سكن الكوفة ومات بها في زمن
عبد الملك بن مروان ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله حي ورفع اى ابن سيرين صوته قال
اى ابن سيرين ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر هو ابو عطية الهمداني قال الكرماني الصحابي
باختلاف فيه وقال الذهبي مالك بن عامر الوادعي تابعي كوفي يقال ادرك الجاهلية او مالك
بن عوف شك من الراوي وهو مالك بن عوف بن نضلة بن خديج بن حبيب الجشمي صاحب ابن مسعود
رضي الله عنه قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل الواو فيه
للحال اى في عدة المتوفى عنها المذكورة فقال اى مالك بن عامر او مالك بن عوف قال ابن مسعود
رضي الله عنه اتجعلون عليها التغليظ اى طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على اربعة
اشهر وعشر وقد تمتد ذلك فيجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين ولا تجعلون لها الرخصة
وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر اى اذا جعلتم التغليظ
عليها فاجعلوا لها الرخصة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر لنزلت باللام على انه
جواب قسم محذوف اى والله لنزلت وفي رواية ابي ذر عن المستملي انزلت سورة النساء
القصرى وهي سورة الطلاق وفيها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد الطولى
وهي سورة البقرة التي هي اطول جميع سور القران وفيها والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وليس المراد منها سورة النساء كما
يتبادر الى الوهم وقال الخطابي حمل ابن مسعود رضي الله عنه على النسخ اى جعل ما في الطلاق

ناسخا لما في البقرة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجمع عليها العدتين فتعتد اقصاهما وذلك لان
احدهما تدفع الاخرى فلما امكن الجمع بينهما جمع واما عامة الفقهاء فالامر عندهم محمول على
التخصيص لخبر سبيعة الاسلمية وقد روى ابو داود وابن ابي حاتم من طريق مسروق بلغ ابن مسعود
رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه يقول تعتد بآخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي
في النساء القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقال ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين لقيت ابا عطية مالك بن عامر يعني فسألته
وهذا بقية الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اتجعلون عليها التغليظ الخ باب
قوله تعالى حافظوا اى فاعل هنا قولان احدهما انه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص
ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني ان فاعل على بابه من كونها بين اثنين
فقيل بين العبد وربه كانه قيل احفظ هذه الصلوة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلوة
اى احفظها تحفظك فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر على الصلوات بالاداء لوقتها والمداومة
عليها والصلوة الوسطى تخصيص بعد التعميم والوسطى تانيث الاوسط والاوسط الاعدل
من كل شيء اى الوسطى بينها وقال الزمخشري اى الفضلى من قولهم للافضل الاوسط قال الشاعر
يمدح النبي صلى الله عليه وسلم شعر يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس اما برة وابا
وقال تعالى قال اوسطهم ومنه يقال فلان واسطة قومه اى افضلهم وعينهم وانما افردت
وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وهي صلوة العصر عند الاكثرين وليست من الوسط
الذي معناه متوسط بين شيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة
والنقص ومعنى العدل والفضل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما
فلا يبنى منه افعل التفضيل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون ابو اسحق قال اخبرنا هشام
هو ابن حسان القردوسي عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة
هو ابن عمرو السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح لتحويل السند
الى اخر حدثني وفي رواية ابي ذر وحدثني بالواو عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الحكم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال هشام هو ابن حسان حدثنا هشام قال
حدثنا محمد هو ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق حبسونا اى منعونا عن صلوة الوسطى اى ايقاعها في وقتها وزاد مسلم صلوة العصر
كما سيأتي واضافة الصلوة الى الوسطى من اضافة الموصوف الى صفته كما في قوله تعالى بجانب الغربي وهو
خلاف بين البصريين والكوفيين فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون حتى غابت الشمس وزاد مسلم من طريق شتير
بن شكل عن علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وزاد في اخره ثم صلاها بين المغرب
والعشاء ويحتمل ان يكون اخرها نسيانا لا لاشتغاله بامر العدو وكان هذا قبل نزول صلوة الخوف
ملأ الله بيوتهم وقبورهم اى سكان بيوتهم او اجوافهم شك يحيى اى ابن سعيد القطان نارا والشك قوله
شك يحيى بانه ساق المتن على لفظه واما لفظ يزيد بن هرون فاخرجه احمد عنه بلفظ ملأ الله بيوتهم
وقبورهم نارا ولم يشك وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد
ولمسلم مثله عن ابي اسامة عن هشام وكذا له من رواية ابن ابي حسان الاعرج عن عبيدة بن عمرو ومن طريق
ابن شكل عن علي مثله ومن رواية يحيى بن الجزار عن علي قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم ومن حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ملأ الله اجوافهم او قبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا ولابن حبان
من حديث حذيفة رضي الله عنه ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا او قلوبهم نارا وهذه الروايات التي
وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة الى التي لا شك فيها وفيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك
قال ابن دقيق العيد تردد الراوي في قوله بيوتهم او قبورهم او حشى يشعر بان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق المعنى في
اللفظين وبطونهم يراد به القلوب فان حشى يقتضي التراكم وكثرة اجزاء المحشو بخلاف ملأ فلا يكون في ذلك
متمسك لمن منع الرواية بالمعنى وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلوة الوسطى فالجمهور على
انها صلوة العصر وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية وقال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة وقال
الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية
ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر

وسمرة بن جندب وابي هريرة وابي سعيد وحفصة وام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن المنذر انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا عند احمد شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وابي داود وكل اللفظ صلوة العصر ولمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث علي رضي الله عنه وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه مثله ولمسلم ايضا من طريق ابي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه فذكر الحديث بلفظ كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر وروى احمد والترمذي من حديث سمرة رضي الله عنه رفعه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر ومن طريق كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم بكم فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلوة العصر ومن طريق عبد العزيز بن مروان انه ارسل الى رجل فقال اي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الوسطى فقال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اسأله وانا غلام صغير فقال هي العصر ومن حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه رفعه الصلوة الوسطى صلوة العصر وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مثله وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واخرج من حديث ام سلمة وابي ايوب وابي سعيد وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم من قولهم انها صلوة العصر ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وعورض بان العطف بالواو يقتضي المغايرة واجيب بان الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو وفي رواية انه كان في مصحفها وهي العصر او هو من عطف الصفات لا من عطف الذات كقوله تع ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هذه منسوخة التلاوة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وانزلها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلوة العصر فقال اخبرتك كيف نزلت وبان قوله والصلوة الوسطى وصلوة العصر لم يقرأ بها احد وتحمل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلوة الوسطى فجمع الراوي بينهما وبان حديث علي رضي الله عنه ومن وافقه اصح اسنادا واصرح فلا يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها اذ تطرق اليه وجوه الاحتمال كما عرفت آنفا لا ينهض للاستدلال فكيف يكون حديثها مقدما على النص الصريح بانها صلوة العصر فليتأمل وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف الغطا عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول انها الصبح وهو قول ابي امامة وانس وجابر وابي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وهو احد قولي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ونقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي رضي الله عنه والمعروف عنه خلافه وروى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه ايضا من وجه آخر عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم ومن طريق ابي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر رضي الله عنه صلوة الغداة فقلت لهم ما الصلوة الوسطى قالوا هي هذه الصلوة وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال تع وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلوتي جهر وصلوتي سر والثاني انها الظهر وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واخرجه احمد ايضا وجاء عن ابي سعيد وعائشة رضي الله عنهما القول بانها الظهر اخرجه ابن المنذر وغيره وروى مالك في الموطا عن زيد بن ثابت الجزم بانها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة فسألوه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر ورواه احمد من وجه آخر وزاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس

في التشهد وفي تجاراتهم فنزلت والثالث انها العصر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر انتهى وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم ان قوله صلوة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في ان كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقد مر الكلام فيه مبسوطا والرابع انها المغرب نقله ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصلوة الوسطى هي المغرب وبه قال قبيصة بن ذؤيب اخرجه ابن جرير واحتج لذلك بانها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وبان قبلها صلوتي جهر وبعدها صلوتي سر وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل لها والخامس انها جميع الصلوات وهو آخر ما جمعه ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل رضي الله عنه واحتج لذلك بانه قال حافظوا على الصلوات وهي تتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل من الفرائض تاكيدا لها واختار هذا القول ابن عبد البر قال الحافظ ابن كثير في صحته نظر والعجب اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وانها لاحدى الكبر اذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل والسادس انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج لذلك بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين في تعليقه والسابع انها الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة والثامن انها العشاء نقله ابن التين والقرطبي والسفاقسي واحتج له بانها بين صلوتين لا تقصران وبانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي والتاسع الصبح او العشاء للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلوة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية والعاشر الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر وقال ابن كثير ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي بان مذهب الشافعي انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث بانها العصر لقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا والحادي عشر صلوة الجماعة والثاني عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا والثالث عشر صلوة الخوف والرابع عشر صلوة عيد الاضحى والخامس عشر صلوة عيد الفطر والسادس عشر صلوة الضحى والسابع عشر انها واحدة من الخمس غير معينة وابهمت فهي كليلة القدر في الحول والشهر والعشر قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي واختاره امام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية وقال القرطبي وصار الى انها ابهمت جماعة من المتأخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح والثامن عشر انها الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الوسطى والتاسع عشر التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلوة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه وزاد الحافظ العسقلاني العشرين وهي صلوة الليل قال وجدته عندي وذهلت الان عن معرفة قائله واقوى شبهة من زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي عند مسلم وقد سبق فانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت قاله القرطبي وفيه نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عن صلوة الوسطى

باب قوله تع وقوموا لله في الصلوة حال كونكم قانتين اي مطيعين فسر قوله قانتين بقوله مطيعين كذا فسره ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم باسناد صحيح ونقله ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين وذكر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قانتين اي مصلين وقيل عابدين وقيل ذاكرين وقيل داعين في حال القيام وقيل مقرين بالعبودية وقيل طائعين وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وعن مجاهد قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله تعالى واصح من ذلك ما دل عليه حديث الباب وهو حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان المراد بالقنوت في الآية السكوت وقد تقدم شرحه في ابواب العمل في الصلوة من اواخر كتاب الصلوة وان المراد

به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت لان الصلوة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر والله اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي مولاهم البجلي عن الحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره لام مصغرا البجلي
وقدم في الاستعانة في الصلوة عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن ابي اياس الشيباني بفتح المعجمة وسكون
التحتية وبالموحدة المخضرمي عاش مائة وعشرين سنة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال
كنا نتكلم في الصلوة وزاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة في اواخر كتاب الصلوة من طريق
عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا اخاه وفي
طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل اخاه في حاجته حتى اي الى ان نزلت هذه الآية حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا على البناء للمفعول بالسكوت
اي عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلوة وليس في الصلوة حالة سكوت كما مر آنفا وقد استشكل هذا
الحديث من جهة انه ثبت ان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة
الى ارض الحبشة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
نهاجر الى الحبشة وهو في الصلوة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي الحديث وهذه
الآية مدنية بالاتفاق فقيل انما اراد زيد بن ارقم الاخبار عن جنس الناس واستدل على
تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل اراد ان ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة
ايضا ويكون ذلك قد ابيح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير والاول اظهر باب
قوله عز وجل كذا في رواية ابي ذر وسقط ذلك في رواية غيره فان خفتم اي فان كان بكم
خوف من عدو او غيره فرجالا او ركبانا نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا
اي راجلين جمع راجل كقائم وقيام وقرئ فرجالا بضم الراء ورجالا بالتشديد ورجلا
او صلوا راكبين جمع راكب واو للتقسيم او الاباحة او التخيير فاذا امنتم من العدو وزال
خوفكم فاذكروا الله اي فاقيموا صلوتكم كما امرتم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اي الذي لستم به عالمين قبلكم وهداكم للايمان فقابلوه بذكر
الله تعالى وشكره والكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف او حالا من ضمير المصدر
المحذوف وما مصدرية او بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلوة
كالصلوة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلوة والتشبيه بين هيئتي الصلوتين الواقعة قبل الخوف
في حالة الامن وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاذا امنتم الآية وسقط ما بعد ذلك رجالا قياما
راجل قائم فسر قوله فرجالا بقوله قياما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلوة الخوف اي كيفيتها
قال يتقدم الامام وطائفة من الناس اي حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو اي تحرسهم من العدو لم يصلوا فاذا
صلوا الذين وفي رواية ابي ذر فاذا صلى الذين معه اي مع الامام ركعة استأخروا مكان
الذين اي مكان الطائفة الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون
في الصلوة ويتقدم الذين لم يصلوا اي والامام قائم منتظرهم فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام اي من صلوته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية فيقوم كل واحد منهم فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف
الامام فيكون كل واحد وفي رواية ابي الوقت فيقوم كل واحد من الطائفتين قد صلى
ركعتين وهذه الكيفية اختارها الحنفية فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا حينئذ
حال كونهم رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا على دوابهم وزاد مسلم يومئ ايماء مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال مالك الامام قال نافع لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله
بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في صلوة الخوف من حديثه
التصريح برفعه وفي بعض النسخ ذكر هذا الحديث بعد قوله وقال ابن جبير الى قوله وهذا مثل عمل
المؤمن وليس له فيما ارى وجه والحديث قد مر في صلوة الخوف بوجوه مختلفة عن ابن عمر رضي الله
عنهما وغيره ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن جبير هو سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى وسع كرسيه
السموات والارض كرسيه علمه يعني ان المراد من قوله كرسيه علمه تسمية للصفة باسم مكان صاحبها
مجازا ومنه قيل للعلماء الكراسي وفي تفسيره بذلك الاشارة الى انه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وانما هو

مجاز عن علمه تعالى وقيل يعبر به عن السر قال الشاعر ما لي بامرك كرسي اكاتمه ولا بكرسي علم الله مخلوق
وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وتفسير ابن جبير هذا وصله ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد
بن الاشج اخبرنا ابن ادريس عن مطرف بن طريف عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وسع كرسيه
قال علمه واخرجه عبد بن حميد فزاد فيه عن ابن عباس واخرجه العقيلي من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال ان رفعه خطأ وقال ابن جرير قال قوم الكرسي موضع القدمين
ثم رواه عن ابي موسى والسدي والضحاك ومسلم البطين وقال شجاع بن مخلد في تفسيره اخبرنا ابو عاصم
عن سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض قال كرسيه موضع قدميه والعرش لا يقدر
قدره الا الله تعالى وكذا اورد هذا الحديث الحافظ ابو بكر من طريق شجاع بن مخلد الفلاس فذكره قال الحافظ ابن
كثير وهو غلط وقد رواه وكيع في تفسيره نا سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر احد قدره انتهى قال العيني اراد بقوله غلط
ان رفعه غلط وليت شعري ما الفرق بين كونه موقوفا وبين كونه مرفوعا في هذا الموضع لان هذا لا يعلم الا
من جهة الوقف وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد ثم ذكر اربعة اوجه
فليطلب الطالب في موضعه وكان تفسيره اولا من حيث اللغة وقال قوم هو جسم بين يدي العرش وروي ذلك
عن السدي ايضا وهو محيط بالسموات السبع وفي حديث ابي ذر الغفاري عند ابن مردويه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل
العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض اهل الهيئة من الاسلاميين ان الكرسي هو الفلك الثامن
وهو فلك الثوابت والتاسع الاطلس ورد ذلك عليهم آخرون يقال بسطة زيادة وفضلا اي يقال في تفسير
قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وذلك ان الله تعالى امر اشمويل وهو شيخ ونبي
تمعون حين طلب قومه ملكا يقاتلون به في سبيل الله ان يقول لهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى
يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال لانه كان فقيرا سقاء او دباغا فقال
ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اي زيادة وفضلا في العلم اي وافر العلم قويا على مقاومة العدو
ومكابدة الحروب وفي الجسم وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القائم يده ينال رأسه وهو تفسير ابي عبيدة
قال في قوله تعالى بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثرة وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه ذكره ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى وزاده
بسطة اي فضيلة وسقط في رواية ابي ذر لفظ يقال الى قوله افرغ انزل اشار به الى تفسير قوله تعالى
قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وفسره بقوله انزل اي انزل علينا صبرا وهكذا فسره ابو عبيدة ولا يؤوده
لا يثقله اشار به الى تفسير قوله تعالى ولا يؤوده حفظهما وفسره بقوله لا يثقله وهو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر مثله عن جماعة من التابعين وسقوط
ما قبله من رواية ابي ذر صار كانه من كلام سعيد بن جبير لعطفه على تفسير الكرسي وقال الحافظ العسقلاني
ولم اره عنه منقولا آدني اثقلني هو ماضي يؤود يقال آدني هذا الامر اي اثقلني والآد بالمد مخففا
كالاول والايد القوة وسقط في اليونينية الالف واللام في القوة وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى
ولا يؤوده اي لا يثقله تقول آدني هذا الامر اثقلني وتقول ما آدك فهو لي آيد اي ما اثقلك فهو لي مثقل وقال
في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة وقال ابو زيد آد الرجل يئيد ايدا والايد والآد
بالمد القوة واصل آد ايد قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها السنة النعاس
وفي رواية ابي ذر نعاس بدون الالف واللام اشار به الى ما في قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم
كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس وقيل الوسن هنا
يتسنه يتغير اشار به الى قوله عز وجل فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وفسره بقوله
يتغير اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن السدي مثله قال
لم يحمض التين والعنب ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما هما والهاء في يتسنه اصلية او هاء
سكت من السنة لامه هاء او واو وقيل اصله يتسنن من الحمأ المسنون فقلبت نونه حرف
علة كما في تقضي البازي ويجوز ان يكون المعنى لم يمر عليه السنون التي مرت عليه يعني هو
بحاله كما كان كانه لم يلبث مائة سنة وفي قراءة عبد الله لم يتسن وقرأ ابي لم يسنه

بادغام التاء في السين وعبر بالافراد ولم يقل لم يتسنّا مع ان المذكور الطعام والشراب لانهما
كالجنس الواحد او اعاد الضمير الى الشراب لانه اقرب مذكور وثمّة جملة اخرى حذفت لدلالة
هذه عليها اي نظر الى طعامك لم يتسنه او سكت عن تغير الطعام تنبيها بالادنى على الاعلى
لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم تغير الطعام اولى **فبهت ذهبت حجته**
اشار به الى تفسير قوله تعالى فبهت الذي كفر وفسره بقوله ذهبت حجته اي تحيّر ودهش وعليه العمدة
وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى فبهت الذي كفر انقطع وذهبت حجته وبهت على البناء للمفعول
وقرئ على البناء للفاعل اي غلبا ابراهيم عليه السلام الكافر وقرأ ابو حيوة بفتح الباء وضم الهاء
خاوية لا انيس فيها اشار به الى قوله تعالى او كالذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها ذكره ابن
ابي حاتم بنحوه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله وهي خاوية قال ليس فيها احد وقيل
هذا المار عزير عليه السلام رواه ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه وقيل هو ارميا بن حلقيا وقيل
الخضر وقيل حزقيل بن بورا والقرية هي القدس وهو المشهود **عروشها ابنيتها** ثبت هذا والذي
بعده في رواية عن ابي ذر وقد ذكره ابن ابي حاتم من طريق الضحاك والسدي بمعناه وفي التفسير على
عروشها اي ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها وذلك حين خرّبه بخت نصر **ننشرها**
بالراء **نخرجها** اشار به الى قوله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشرها وفسره بقوله نخرجها
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي في قوله تعالى كيف ننشرها بقول نخرجها وننشرها بضم النون
الاولى وقرأ الحسن بفتحها من نشر الله الموتى بمعنى انشرهم وقرأ ابن عامر والكوفيون
بالزاي بمعنى نحركها ونرفع بعضها الى بعض للتركيب قال السدي وغيره تفرقت عظام حماره
حوله يمينا وشمالا فنظر اليها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل مكان ذهب به الطير والسباع
فاجتمعت فركب بعضها في بعض وهو ينظر حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم فيه ولا دم ثم
كساه الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق باذن الله تعالى
وذلك كله بمرأى من عزير عليه السلام **اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود
فيه نار** اشار به الى قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار وفسره بقوله ريح عاصف الخ وثبت
هذا لابي ذر عن الحموي وحده وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى اعصار فيه نار فاحترقت قال
الاعصار ريح عاصف الخ وهي التي يقال لها الزوبعة كما قاله الزجاج وقيل الاعصار الريح التي
تستدير في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الاعصار ريح فيها سموم شديدة وقيل الاعصار ريح شديدة فيها نار ومعنى فاحترقت اي
ما وجدته من نخيل واعناب والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها
من المنّ والاذى في الحسرة والاسف اذا كان يوم القيمة واشتد حاجته اليها وجدها محبطة
بحال من هذا شانه نعوذ بالله تعالى من ذلك **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **صلدا ليس عليه شيء**
اشار به الى قوله تعالى كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا وصله ابن جرير من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي زرعة نا منجاب بن الحارث
انا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ فتركه يابسا خاسئا لا ينبت
شيئا وفي التفسير قال الضحاك والذي يتبع صدقته منّا او اذى مثله كمثل صفوان وهو الحجر الاملس
عليه التراب فاصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلدا اي املس يابسا لا شيء عليه من ذلك
التراب بل قد ذهب كله وكذلك اعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله وان ظهر لهم اعمال فيما
يرى الناس كالتراب وسقط من هنا الى اخر الباب من رواية ابي ذر **وقال عكرمة وابل مطر شديد
الطل الندى وهذا مثل عمل المؤمن** اشار به الى قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وفسر
الوابل بالمطر الشديد والطل بالندى وهذا تجوّز منه والمعروف ان الطل هو المطر الصغير
القطر والفاء في فطل جواب الشرط ولا بد من تقدير بعدها ليكمل جملة الجواب اي فطل يصيبها
فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها في جواب الشرط ووصله عبد بن حميد عن روح
بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة بهذا وفي التفسير فان لم يصبها وابل فطل ضعيف
القطر والمعنى قوله وهذا مثل عمل المؤمن انه يزداد عند الله اذا كان بالاخلاص ويذهب اذا كان
بالرياء وان ظهر له فيما يرى الناس **يتسنه يتغير** تقدم تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وانما
عن عكرمة فذكره ابن ابي حاتم من روايته **باب** **والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا** اي يتركون ازواجا وليس في رواية عن ابي ذر هذه الترجمة وحديث هذا الباب قدم قبل

ثلاثة

والرياء
صح

ثلاثة ابواب وكان المناسب ان يذكره ترجمة عند الباب المترجم بهذه الاية **حدثني** بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا **عبد الله بن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود وابو الاسود اسمه حميد
مصغرا ابن الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وعبد الله هذا يروي عن جده
حدثنا حميد بن الاسود ويزيد بن زريع مصغر زرع **قالا حدثنا حبيب بن الشهيد** بفتح الحاء
في الاول والشين في الثاني المكنى بابي الشهيد ويقال بابي مرزوق الازدي مولاهم الاموي البصري
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وتقدم ذكره انه **قال قال ابن الزبير** هو
عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما **لعثمان** اي ابن عفان رضي الله عنه **هذه الاية التي
في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاخرى**
اي الاية الاخرى كذا في نسخة اليونينية سقطت الاية وثبتت في غيرها وهي قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **فلم تكتبها** بكسر اللام استفهام
انكاري **قال** اي عثمان رضي الله عنه **تدعها** بالفوقية في اليونينية اي تتركها مثبتة في المصحف
وفي نسخة ندعها بالنون **يا ابن اخي لا اغير شيئا منه** اي مما في المصحف لد لالة القرينة عليه
من مكانه قال حميد هو حميد بن الاسود الراوي ابن ابنه عبد الله شيخ البخاري **او نحو هذا**
اي او نحو هذا المذكور من المتن اراد انه تردد فيه واشار يزيد بن زريع فجزم بالمذكور
باب **واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى** اي اذكر يا محمد حين قال
ابراهيم رب ارني اي بصرني كيف تحيي الموتى اراد عليه الصلوة والسلام بهذا السؤال ان يصير علم
العصبة الى علم الاستدلال لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولانه
لما قال لنمروذ ربي الذي يحيي ويميت احب ان يترقى من علم اليقين الى عين اليقين وان يرى ذلك
مشاهدة فقال رب ارني كيف تحيي الموتى وسقط في نسخة لفظ باب **فصرهن قطعهن** هذا
في رواية ابي ذر وحده واشار الى تفسير فصرهن في قوله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن وفسره
بقوله قطعهن وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طرق عن جماعة
من التابعين عكرمة وسعيد بن جبير وابي مالك وابي الاسود الدؤلي ووهب بن منبه والحسن و
السدي ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صرهن اليك اوثقهن ثم اذبحهن
وقيل معناه املهن واضممهن اليك اي لتأملها وتعرف شياتها وحلاها لئلا
تلتبس عليك بعد الاحياء من صاره يصوره صورا وصاره يصيره صيرا فقراءة الجمهور بضم الصاد
وقراءة حمزة بكسرها والمعنيان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم
بمعنى الامالة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ فصرّهن بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء
من صرّه يصرّه اذا جمعه **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر المصري قال **حدثنا ابن وهب** هو
عبد الله بن وهب المصري قال **اخبرني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة**
اي ابن عبد الرحمن بن عوف **وسعيد** هو ابن المسيب كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم** وفي رواية ابي ذر بتقديم لفظ
ابراهيم على الشك وقال الكرماني فان قلت كيف جاز الشك على ابراهيم عليه السلام قلت معناه
لا شك عندنا فبالطريق الاولى ان لا يكون الشك عنده او كان الشك في كيفية الاحياء لا في نفس
الاحياء وقال العيني التحقيق هنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهد له بالشك وانما
مدحه لان معناه نحن احق بالشك منه والحال انا ما شككنا فكيف يشك هو وانما شك هو طريق
ربه نعم الى سؤاله اولا واما قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فانما قاله تواضعا وهضما
لنفسه او معناه نحن ايتها الامة احق **اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى** واختلف في عامل اذ فقيل
يجوز ان يكون قال اولم تؤمن اي قال له ربه وقت قوله ذلك وان يكون قوله الم تر اي الم تر اذ قال ابراهيم
وان يكون مضمرا تقديره واذكر فاذ على هذين القولين مفعول لا ظرف ورب منادى مضاف الى ياء المتكلم
حذفت استغناء عنها بالكسرة والرؤية بصرية تتعدى الى واحد ولما دخلت همزة النقل نصب
مفعولا ثانيا فالاول ياء المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية وهي معلقة للرؤية وكيف في موضع
نصب على التشبيه بالظرف او بالحال والعامل فيها تحيي وقد ذكروا في سبب سؤال ابراهيم الخليل عليه الصلوة
والسلام لذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمروذ بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمروذ انا احيي واميت
اطلق محبوسا وقتل آخر قال ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال
نمروذ انت عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول له نعم عاينته فقال رب ارني كيف تحيي الموتى حتى يجزيه

وروي انه عليه الصلوة والسلام امر بذبحها
وتنتف ريشها وتقطيعها ثم امساك رؤسها
وخلط سائر اجزائها وتوزيعها على الجبال
ثم نداها فاذا قال تعالى لبيك باذن الله فعل
ذلك فجعل كل جزء يطير الى الاخر حتى صارت
جثثا ثم اقبلن فانضمن
الى رؤسهن
ه

معاينته ان يسأل عنه مرة اخرى وقيل انه سأل زيادة يقين وقوة طمانينة اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ويجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر او الخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة **قال اولم تؤمن** باني قادر على الاحيا باعادة التركيب والحيوة قال له ذلك وقد علم انه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه **قال بلى آمنت ولكن ليطمئن قلبي** اللام لام كي فالفعل منصوب باضمار ان واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سألتك كيفية الاحياء للاطمئنان ولابد من تقدير محذوف آخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى آمنت وما سألت غير مؤمن ولكن سألت ليطمئن قلبي لازيد بصيرة وسكون قلب وقال الطيبي سؤال الخليل عليه السلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحياء ولكن عن كيفيتها فهو كما لو تمثل زيدا يحكم في الناس فسألت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن احوال حكمه وهو مشعر بالتصديق بالحكم ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة الشك اليه عليه السلام بقوله نحن احق بالشك اي لم نشك فابراهيم اولى فان قيل فلم قال هذا كيف قال اولم تؤمن فالجواب ان هذه الصيغة في الاستفهام قد تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي امرا تستعجزه عنه ارني كيف تصنعه فجاء قوله اولم تؤمن والرد ببلى لئن ولّد الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل النفي الذي لا ارتياب فيه فان قيل قول ابراهيم عليه الصلوة والسلام ليطمئن قلبي يشعر بفقد هذه الطمانينة عند السؤال فالجواب ان معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الاحياء بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة انتهى وقد مضى الحديث في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم ومطابقته للترجمة ظاهرة باب **قوله** عز وجل **ايود احدكم** الهمزة فيه للانكار قاله الزمخشري والبيضاوي **ان يكون له جنة** اي بستان **من نخيل** في موضع رفع على انه صفة لجنة اي كائنة من نخيل وهو اما جمع نادر او اسم جنس **واعناب** وانما خص هذين بالذكر مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار وقيل يجوز ان يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل فيها **تجري من تحتها الانهار** جملة تجري صفة لجنة او حال منها لانها قد وصفت **له فيها من كل الثمرات** جملة مركبة من مبتدا وخبر مقدم لكن المبتداء لا يكون جارا ومجرورا فيأول على حذف المبتداء والجار والمجرور صفة قائمة مقامه اي له فيها رزق من كل الثمرات او فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف ونفسه او من زائدة اي له فيها كل الثمرات على راي الاخفش وسقط في الاصل وفرعه ذكر قوله له فيها من كل الثمرات بل وقع بعد قوله جنة **الى قوله تتفكرون** وفي رواية ابي ذر من نخيل واعناب الى قوله تتفكرون وتمام الاية واصابه الكبر اي والحال انه اصابه الكبر وقيل عطف ماض على مستقبل قال الفراء هو جائز لانه يقع معها لو تقول وددت لو ذهبت عنا ووددت ان تذهب عنا وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف فاصابها اي الجنة المذكورة اعصار وهي الريح الشديدة وترتفع تقسيم عن قرب وتجمع على اعاصير فيه نار اي في الاعصار نار من السموم الحارة القتالة فاحترقت اي الجنة كذلك اي كما بين الاقاصيص والامثال يبين الله لكم الايات اي العلامات لعلكم تتفكرون في الايات فتعتبرون بها وتفهمون الامثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها فهذه الاية متصلة بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وهو مثل لعمل من احسن العمل اولا ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات وابطل بعمله الثاني ما اسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج الى شيء من الاول في اضيق الاحوال ولم يحصل منه على شيء وخانه احوج ما كان اليه ولهذا قال واصابه الكبر الاية **حدثنا ابراهيم** هو ابن موسى الفراء قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** هو عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج بجيمين مصغرا انه قال **سمعت عبد الله بن ابي مليكة يحدث عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** اي ابن جريج **وسمعت اخاه ابا بكر بن ابي مليكة** قال الحافظ العسقلاني لا يعرف اسمه وقال الكرماني واخوه عبد الله ايضا يكنى بابي بكر تارة ويكنى تارة بابي محمد **يحدث عن عبيد بن عمير** بصيغة التصغير فيهما هو ابو عاصم الليثي المكي ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه من عمر رضي الله عنه صحيح وقد بين الاسمعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ان سياق الحديث له فانه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما به **قال قال عمر رضي الله عنه يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم** اي في اي شيء اصله فيما **ترون** بضم اوله اي تظنون ويروى بفتح اوله اي تعلمون **هذه الاية نزلت ايود احدكم ان يكون له جنة قالوا الله اعلم فغضب عمر** رضي الله عنه فان قيل ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا الامر الى الله تعالى اجيب بانه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الاية ظنا او علما على اختلاف الروايتين

فاجابو

فاجابوا بالجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود **فقال** اي عمر رضي الله عنه **قولوا نعلم او لا نعلم** ليعرف ما عندكم **فقال ابن عباس** رضي الله عنهما **في نفسي منها شيء** اي من العلم به **يا امير المؤمنين قال** وفي الفرع كاصله فقال بالفاء **عمر** رضي الله عنه له **يا ابن اخي قل ولا تحقر** بفتح الفوقية وكسر القاف **نفسك قال ابن عباس** رضي الله عنهما **ضربت مثلا** بضم المعجمة قال اهل البلاغة التشبيه التمثيلي متى فشا استعماله على سبيل الاستعارة يسمى مثلا **لعمل قال عمر** رضي الله عنه **اي عمل** بفتح اي وجرها **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **لعمل** وفي الفرع ضربت لعمل **قال عمر** رضي الله عنه **لرجل غني** اسم في مقابل الفقر ويروى غني من الغناية على ابناء المفعول **يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق** بالغين المعجمة **اعماله** اي اضاع الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شيء من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شيء وخانه احوج ما كان اليه ولذا قال واصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار اي ريح شديد فيه نار فاحترقت ثماره واباد اشجاره واخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن ابي مليكة وعنده بعد قوله اي عمل قال ابن عباس رضي الله عنهما شيء القي في روعي فقال صدقت يا ابن اخي عني بها العمل ابن آدم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن آدم افقر ما يكون الى عمله يوم يبعث صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه اخر عن ابن ابي مليكة عن عمر رضي الله عنه قال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره احوج ما يكون الى العمل الصالح عمل عمل السوء ومن طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما معناه ايود احدكم ان يعمل عمره بعمل الخير حتى اذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل اهل الشقاء فافسد ذلك وضرب المثل بما ذكر لكشفه المعنى الممثل له ورفع الحجاب وابرزه في صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف يدركه العقل مع منازعة من الوهم ولذلك شاعت الامثال في الكتب الالهية وفشت في عبارات البلغاء واشارات الحكماء وفي الحديث قوة فهم ابن عباس رضي الله عنهما وقرب منزلته من عمر رضي الله عنه وتقديمه له مع صغره وفيه تحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو اسن منه اذا عرف فيه الاهلية لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم وقيل فيه دليل المعتزلة في مسالة احباط الطاعة بالمعصية ورد بان الكفر يحبط الاعمال بالاتفاق واما الاغراق في المعاصي فلا يستلزم الاحباط ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي فرع اليونينية كاصله وقع هنا ضرهن قطعهن وسقط ذلك في رواية ابي ذر وهو الظاهر باب كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ باب في رواية غيره **لا يسألون الناس الحافا** نزلت هذه الاية في اصحاب الصفة وهي سقيفة كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعمائة رجل من المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان له فضل اتى به اليهم اذا امسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي واول الاية للفقراء اي اجعلوا ما تنفقون للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اي الجهاد لا يستطيعون لاشتغالهم به ضربا في الارض ذهابا فيها للتكسب في المعاش يحسبهم الجاهل اي الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف اي من اجل تعففهم عن المسألة تعرفهم الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل راغب في معرفة حالهم بسيماهم اي بما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم صفرة الوجه ورثاثة الحال لا يسألون الناس اي عن صفاتهم انهم لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو اللزوم وان لا يفارق الا بشيء يعطاه والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للامرين كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره او يقال المعنى لو فرض السؤال منهم لكان على وجه التلطف فلا يقتضي وجوده لان الحال يعرض كثيرا ولا يلزم من فرضه وجوده وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف وانتصابه على انه صفة مصدر محذوف اي سؤالا الحافا بمعنى ملحا او على المصدرية لان الالحاف نوع من السؤال وقال الحافظ العسقلاني وانتصب الحافا على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسألون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسألون لاجل الالحاف وتعقبه العيني بانه ليس فيما قاله صواب الا قوله على انه مصدر فقط يفهمه من له ذوق من التصرف في الكلام ويمكن ان يقال انه نصب على المصدر بفعل مقدر اي يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسألون وما تنفقوا من خير فان الله به عليم ترغيب في الانفاق وخصوصا على هؤلاء **يقال الحف علي والح علي**

سقط لفظ على التالي في رواية أبي ذر واحفاني بالمسألة بالحاء المهملة أشار بذلك إلى أن ألحف عليّ وألح عليّ وأحفاني بالمسألة بمعنى واحد كذا فسّره أبو عبيدة قال في قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا أي إلحاحا والإلحاف من قولهم لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده وقيل اشتقاقه من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف في التغطية وقوله وأحفاني من قولهم أحفى فلان بصاحبه وحفي به وتحفّى له إذا بالغ في السؤال فيحفكم يجهدكم أشار به إلى قوله تعالى ولا يسألكم أموالكم أي لا يسألكم الله جميع أموالكم بل اقتصر على جزء يسير كربع العشر وعشره إن يسألكموها فيحفكم أي يجهدكم بطلب الكل تبخلوا فلا تعطوا ويخرج أضغانكم أي ويضغنكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه يقال أحفى شاربه إذا استأصله حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم أبو محمد المصري قال حدثنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني قال حدثني بالإفراد شريك بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وقد مرّ في العلم أن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قالا سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين أي الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان يعني عند دورانه للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة عنه إنما المسكين الذي يتعفف أي يحترز عن السؤال ويحسبه الجاهل غنيا واقرؤا إن شئتم وفي رواية أبي ذر اقرؤا بدون الواو يعني قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا وقائل يعني هو سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري بيّن ذلك الإسماعيلي في روايته قال في آخره قلت لسعيد بن أبي مريم ما اقرؤا يعني في قوله واقرؤا إن شئتم قال للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية وقد مرّ الحديث في كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا وقد أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر بلفظ اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا فدلّ على صحة ما فسّرها به سعيد بن أبي مريم وكذا أخرجه الطبري من طريق صالح بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه لكنه لم يرفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعا من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف وفي رواية ابن خزيمة فهو ملحف والأوقية أربعون درهما ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد رفعه من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب وفي نسخة سقط لفظ باب وأحل الله البيع وحرم الربا أوله الذين يأكلون الربا الآية لما ذكر الله تعالى قبل هذه الآية الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوة شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات ووصفهم بما وصفهم في الآية الكريمة ولما قالوا إنما البيع مثل الربا أنكر الله عليهم ما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا فقال وأحل الله البيع وحرم الربا وعلى هذا لا محل لهذه الجملة من الإعراب بل هي مستأنفة من كلام الله تعالى ردّا لما قالوه قال الزمخشري فيه دلالة على أن القياس يهدمه النص لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله تعالى وتحريمه وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع حيث قالوا إنما البيع مثل الربا فهي في موضع نصب بالقول عطفا على المقول السابق واستبعد من جهة أن جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة إلى آخره يحتاج إلى تقدير والأصل عدمه والله تعالى أعلم المس الجنون فسّر المس المذكور في الآية في قوله تعالى يتخبطه الشيطان من المس بالجنون وهو تفسير الفراء قال في قوله تعالى لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي لا يقوم في الآخرة قال والمس الجنون والعرب تقول ممسوس أي مجنون انتهى وقال أبو عبيدة المس اللمم من الجن وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن آكل الربا يبعث إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيمة حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة أبو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا أبي هو حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا إلى قوله تعالى ولا تظلمون قرأها وفي رواية أبي ذر فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زاد في البيع في المسجد ثم حرّم التجارة في الخمر بيعا وشراء بعد تحريم شربه بمدة فلا يرد الاستشكال بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن وتحريم الخمر كان قبل ذلك بمدة وقد مرّ الحديث في كتاب البيوع في باب آكل الربا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب وفي نسخة سقط لفظ باب يمحق الله الربا يذهبه وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى يمحق الله الربا أي يذهبه يعني بالكلية

من يصاحبه أو يحرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة قال الزمخشري يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلّة حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد أبو محمد العسكري الفرائضي قال أخبرنا محمد بن جعفر هو غندر عن شعبة أي ابن الحجاج عن سليمان أي ابن مهران الأعمش وفي نسخة زيادة لفظ الأعمش أنه قال سمعت أبا الضحى هو مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من بيته فتلاهنّ في المسجد فحرّم التجارة في الخمر وهذا هو الحديث المذكور في السابق من وجه آخر وفيه بعض الزيادة كما ترى وقد مضى أيضا في كتاب الصلوة في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

باب وفي نسخة سقط لفظ باب فأذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا هو تفسير فأذنوا على القراءة بإسكان الهمزة وفتح الذال من أذن بالشيء إذا علم به قال أبو عبيدة معنى قوله فأذنوا أيقنوا وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم فآذنوا بالمد وكسر الذال أي آذنوا غيركم وأعلموهم وهو من الأذن بفتحتين وهو الاستماع لأنه من طرق العلم وقرأ الحسن فأيقنوا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير يقال يوم القيمة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس رضي الله عنه نحوه ثم قرأ الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا إن هؤلاء الصيارفة قد أكلوا الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح وقيل جعل ماله فيئا للمسلمين وتنكير حرب للتعظيم وسقط قوله من الله ورسوله في رواية غير أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالشين المعجمة العبدي الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ سورة قرأهنّ النبي صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عليهم في المسجد وحرّم التجارة في الخمر وهذا طريق آخر للحديث السابق

باب وسقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر وإن كان أي وإن حدث ووجد غريم ذو عسرة فكان تامة يكتفي بفاعلها فنظرة الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أو الأمر نظرة أو مبتدأ محذوف الخبر أي فعليكم نظرة أي انتظار إلى ميسرة بفتح السين وضمها أي إلى يسار لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي وذكر الواحدي أن بني عمرو قالوا لبني المغيرة هاتوا رؤس أموالنا فقالت بنو المغيرة نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة فأبوا أن يؤخروهم فنزلت وقال ابن عباس رضي الله عنهما وشريح إن الإنظار في دين الربا خاصة واجب وقيل إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر بما عليه من الديون وأنكر كالنحاس وقد قيل إنه كان يباع فيه في أول الإسلام ثم نسخ وذهب الليث بن سعد إلى أنه يؤجر ويقضي دينه من أجرته وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز ورواية عن أحمد والمعنى إن كان الذي عليه دين الربا معسرا فأنظروه إلى ميسرته وأن تصدقوا بالإبراء خير لكم أي أكثر ثوابا من الإنظار وقيل أريد بالتصدق الإنظار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة إن كنتم تعلمون وسقط في رواية أبي ذر قوله وأن تصدقوا إلخ وقال الإسماعيلي لا وجه لذكر هذه الآية في هذا الباب وأجيب بأن هذه الآية متعلقة بآيات الربا فلذلك ذكرها معها وقال لنا سقط في رواية أبي ذر قوله لنا محمد بن يوسف هو الفريابي عن سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والأعمش سليمان بن مهران كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في المسجد فقرأهن علينا ثم حرّم التجارة في الخمر هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق والظاهر من صنيع البخاري في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين

باب ثبت لفظ باب في رواية أبي ذر واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله قرأ الجمهور بضم التاء مبنيا للمفعول وقرأ أبو عمرو ويعقوب بفتحها على البناء للفاعل وقرئ يرجعون بالياء التحتية على طريقة الالتفات وقرأ عبد الله

باسكان الهمزة وفتح الذال المعجمة امر من أذن بأذان صح

بن مسعود رضي الله عنه تردون وقرأ أبي رضي الله عنه يصيرون والجمهور على أن المراد من اليوم المحذر عنه هو يوم القيمة وقيل يوم الموت **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة **بن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف السوائي الكوفي قال **حدثنا سفيان** هو ابن سعيد الثوري **عن عاصم** هو ابن سليمان الأحول **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عباس رضي الله عنهما** كذا قال عاصم عن الشعبي وخالفه داود بن أبي هند عن الشعبي فقال عن عمر رضي الله عنه أخرجه الطبري بلفظ كان من آخر ما نزل من القرآن آيات الربوا وهو منقطع فإن الشعبي لم يلق عمر رضي الله عنه **قال** أي أنه قال **آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربوا** كذا ترجم المؤلف رحمه الله بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله وأخرج الحديث بهذا اللفظ ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس رضي الله عنهما بطريق الإشارة فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه آخر أن آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله أخرجه الطبري من طرق عنه وفي تفسير عبد بن حميد من الضحاك آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله وفي رواية أبي صالح عنه نزلت بمكة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم بعدها بأحد وثمانين يوما وقيل نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وفي تفسير ابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال إنما عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية الكريمة تسع ليال وعند مقاتل سبع ليال وهي آخر آية نزلت وعند القرطبي ثلاث ليال وقيل ثلاث ساعات وقال صلى الله عليه وسلم اجعلوها بين آية الربوا وآية الدين وقيل إنه صلى الله عليه وسلم عاش بعدها أحدا وعشرين يوما فإن قيل ما التوفيق بين قولي ابن عباس رضي الله عنهما المذكورين فالجواب أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربوا إذ هي معطوفة عليها فتدخل في حكمها فإن قيل روي عن البراء رضي الله عنه أن آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت سورة براءة فما الجمع بينهما فالجواب أن الآيتين نزلتا جميعا فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة إلى ما عداها ويحتمل أن يكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف آية البقرة ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول وقال العيني إن الآخرية أمر نسبي كالأولية فلا يخفى صدق الآخرية على شيء بالنسبة إلى ما قبله وكذا يجاب عما قال أبي بن كعب رضي الله عنه آخر آية نزلت لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقال الحافظ العسقلاني المراد بالآخرية في الربوا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريم الربوا فنزوله سابق بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في سورة آل عمران في أثناء قصة أحد يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة الآية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ بطريق الإشارة كما أشير إليه فيما سبق

باب وفي نسخة سقط لفظ باب **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه** من السوء **يحاسبكم به الله** يوم القيمة **فيغفر لمن يشاء** مغفرته **ويعذب من يشاء** تعذيبه فيغفر ويعذب مجزومان عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو يغفر **والله على كل شيء قدير** فيقدر على الإحياء والمحاسبة وسقط في رواية أبي ذر قوله يحاسبكم إلى آخر الآية وقال بعد قوله أو تخفوه الآية وفي تفسير ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما ومولاه نزلت هذه الآية في كتمان الشهادة وقال ابن أبي حاتم وروي عن الشعبي ومقسم مثله وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية الكريمة قالت الصحابة يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت هذه الآية ولا نطيقها فقال صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل آمن الرسول إلى وإليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلى قوله أخطأنا وعند الواحدي الصحابة الذين قالوا ذلك أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار رضي الله عنهم فقالوا ما نزلت آية أشد علينا من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت فقولوا سمعنا وأطعنا فمكثوا بذلك حولا فأنزل الله عز وجل الفرج والراحة بقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فنسخت هذه الآية ما قبلها فقال صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي

ما حدثت

ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا أو يتكلموا به وعند النحاس قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية لم تنسخ ووجه ما قاله أن هذه الآية خبر والأخبار لا يلحقها ناسخ ولا منسوخ قيل ومن زعم أن في الأخبار ناسخا ومنسوخا فقد ألحد وجهل وأجيب بأنه وإن كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الأخبار يتضمن حكما أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك وقيل يحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا وفي تفسير ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية لم تنسخ ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول إني أخبركم ما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم وأما أهل الريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب فذلك قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء **حدثنا محمد** كذا هو في رواية الأكثر وبه صرح الإسمعيلي وأبو نعيم وغيرهما ووقع لأبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري حدثنا النفيلي وأسقط ذكر محمد والصواب إثباته ولعل ابن السكن ظن أن محمدا هو البخاري فحذفه وليس كذلك وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري أيضا واختلف فيه فقال الكلاباذي هو ابن يحيى الذهلي فيما أراه قال وقال لي الحاكم هو محمد بن إبراهيم البوشنجي قال وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي بنيسابور انتهى وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه أبي عبد الله بن الأخرم وكلام أبي نعيم يقتضي أنه محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي فإنه أخرجه من طريقه ثم قال أخرجه البخاري عن محمد عن النفيلي **حدثنا النفيلي** بنون وفاء مصغرا هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل يكنى أبا جعفر مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري ولا لشيخه مسكين سوى هذا الحديث **حدثنا مسكين** هو ابن بكير أخو الفقير بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون نسبة إلى حران مدينة بالشرق اليوم خراب مات سنة ثلاث أو ثلاثين وتسعين ومائة **عن شعبة عن خالد الحذاء** بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا هو ابن مهران أبو المنازل **عن مروان الأصفر** ويقال الأحمر أيضا هو أبو خليفة البصري واسم أبيه خاقان وقيل سالم وقد تقدم ذكره في الحج وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحج **عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر** رضي الله عنهما أبهم أولا ثم أوضح بأنه ابن عمر رضي الله عنهما قال الكرماني لعل هذا التوضيح من الراوي عن مروان أو تذكر أخيرا بعد نسيانه وقال الحافظ العسقلاني لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ أحسبه ابن عمر قال وعندي في ثبوت كونه ابن عمر رضي الله عنهما توقف لأنه ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة فروى أحمد من طريق مجاهد قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت كنت عند ابن عمر فقرأ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه فبكى فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن هذه الآية لما نزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وقالوا يا رسول الله هلكنا فإن قلوبنا ليست بأيدينا فقال قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا فنسخها هذه الآية لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما دون قصة ابن عمر رضي الله عنهما وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فتلا هذه الآية وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه فقال والله لئن أخذنا بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فقمت حتى أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فذكرت له ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وما فعل حين تلاها فقال يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد فأنزل الله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما نزلت لله ما في السموات وما في الأرض اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة مطولا وفيها فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلى آخر السورة ولم يذكر قصة ابن عمر رضي الله عنهما ويمكن أن ابن عمر رضي الله عنهما كان أولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي وقال ابن التين إن ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما فمعنى النسخ هنا العفو والوضع وقال العيني لا يحتاج إلى انفتاح من هو الراوي الجازم بأنه ابن عمر رضي الله عنهما لأنه أحد رواة الحديث على كل حال وهم ثقات ومن جزم في هذه

باسناد ابن عمر وقوله في الرواية الاخرى احسبه يحتمل ان يكون ذلك قبل جزمه بانه ابن عمر رضي الله عنهما فلما تحقق بانه ابن عمر رضي الله عنهما ذكره بالجزم انها قد نسخت بضم النون على البناء للمفعول وسقط في رواية ابي ذر لفظ انها وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية نسختها الاية التي بعدها كما تقدم وسياتي في الصحيح ايضا وقد سبق ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب اي يوهمه في الوهم حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى الا اذا تضمن الخبر حكما فيمكن دخول النسخ فيه باعتبار ما تضمنه على انه قد جوز جماعة دخول النسخ في الخبر المستقبل لجواز الخلف فيما يعلق بشرط قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والى هذا مال البيضاوي واما في الخبر الماضي فلا مدخل للشرط فيه وعليه تاول ابن عمر رضي الله عنهما الاية ويجرى ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف وقيل يجوز في الخبر الماضي ايضا لجواز ان يقول الله تعالى لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما والى هذا مال الامام الرازي والامدي وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص او التبيين فان الاية الاولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها ان مما تخفي شيئا لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه والذي يؤاخذ به هو ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه وقد يجري اسم النسخ على ما وضع عن بهمة للتعذير باب وفي نسخة سقط لفظ باب آمن الرسول بما انزل اليه من ربه

روى الحاكم في مستدركه عن انس بن مالك رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما انزل اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له ان يؤمن وقوله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه اخبار من الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله والمؤمنون هو عطف على الرسول او مبتدا وما بعده خبره فان قلت لم قال آمن الرسول بما انزل اليه ولم يقل آمن الرسول بالله وقال كل آمن بالله قلت لان الكفر ممتنع في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ممتنع في حق المؤمنين وقوله كل آمن بالله اخبار عن الجميع بانهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه المنزلة وان كان بعضها ينسخ شريعة بعض باذن الله تعالى ورسله لا نفرق اي يقولون لا نفرق بين احد من رسله وقرأ يعقوب لا يفرق بالياء على ان الفعل لكل وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يفرقون وقالوا سمعنا اي اجبنا واطعنا امرك غفرانك منصوب باضمار فعله اي اغفر لنا غفرانك او التقدير نطلب غفرانك ربنا واليك المصير اي المرجع بعد الموت وهو اقرار منهم بالبعث لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعه قدرتها ولا يضيق عليها فضلا ورحمة او ما دون مدى طاقتها بحيث يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر والنفس تعم الملك والجن والانس قاله ابن الحصار لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال وقصد وجهد والشر تشتهيه النفس وتنجذب اليه وكانت اجد في تحصيله واعمل بخلاف الخير ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا المراد بالنسيان والله اعلم الذي هو السهو وقيل الترك والاغفال قال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امرهم الله به او اخطأوا عجلت لهم العقوبة فيحرم عليهم شيء من المطعم والمشرب على حسب ذلك الذنب فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان يسالوه ترك مؤاخذتهم بذلك وقوله او اخطانا قيل من القصد والعمد وقيل من الخطأ الذي هو الجهل والسهو وقال ابن زيد ان نسينا شيئا مما افترضه علينا او اخطانا شيئا مما حرمه علينا وقال البيضاوي اي لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان او خطأ من تفريط وقلة مبالاة او بانفسهما اذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ربنا ولا تحمل علينا اصرا شيئا ثقيلا اصر وثقل ولا تحمل بالتشديد للمبالغة كما حملته على الذين من قبلنا اي حملا مثل حملك اياه من قبلنا او مثل الحمل الذي حملته اياهم فيكون صفة لاصرا والمراد ما كلف به بنو اسرائيل من الاشياء التي تشق من قتل الانفس وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكاة ومن اصاب منهم ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحو ذلك من الاثقال والاغلال التي كانت عليهم او ما اصابهم من الشدائد والمحن ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به من البلاء والعقوبة او من التكاليف التي لا تفي بها الطاقة قال العيني فيه سبعة اقوال الاول ما لا يطاق ويشق من الاعمال الثاني العذاب الثالث حديث النفس والوسواس الرابع الغلمة وهي شدة شهوة الجماع لانها ربما جرت الى جهنم الخامس المحبة حكي ان ذا النون تكلم في المحبة فمات احد عشر نفسا في المجلس

السادس

السادس شماتة الاعداء قال الله تعالى اخبارا عن موسى وهرون عليهما السلام فلا تشمت بي الاعداء والسابع الفرقة والقطيعة واعف عنا اي وامح ذنوبنا وتجاوز عنا واغفر لنا اي واستر عيوبنا ولا تفضحنا بالمؤاخذة وارحمنا وتعطف بنا ولا توقعنا بتوفيقك في الذنوب انت مولانا سيدنا وناصرنا ووليّنا فانصرنا على القوم الكافرين الذين جحدوا دينك وانكروا وحدانيتك وعبدوا غيرك فان من حق المولى ان ينصر مواليه على الاعداء والمراد به عامة الكفرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما اصرا عهدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا قال العيني والمراد بالعهد الميثاق الذي لا نطيقه ولا نستطيع القيام به واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشيء الشديد وقال الزمخشري الاصر العبء الذي يأصر حامله اي يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله وتفسيره بالعهد تفسير باللازم لان الموفي بالعهد لا يطيق المقام به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تحمل علينا اصرا اي لا تمسخنا قردة ولا خنازير وقيل ذنبا ليس فيه توبة ولا كفارة وقرئ آصارا على الجمع ويقال غفرانك مغفرتك فاغفر لنا هو تفسير البخاري قال في قوله تعالى غفرانك اي مغفرتك اي اغفر لنا وقال الفراء غفرانك مصدر وقع في موضع امر فنصب وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك وقال الزمخشري منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك اي نستغفرك ولا نكفرك فتقديره جملة خبرية قال في الدر وهذا مذهب سيبويه وليس كذلك وانما مذهبه ان يقدر بجملة طلبية والظاهر ان هذا من المصادر اللازم اضمار عاملها لنيابتها عنه حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور الكوسج التيمي المروزي ذكره ابو نعيم وابو مسعود وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور منسوبا قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا روح بفتح الراء وبالمهملة هو ابن عبادة قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن خالد الحذاء البصري عن مروان الاصفر البصري ايضا عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مروان الاصفر احسبه اي الرجل المبهم ابن عمر رضي الله عنهما جزم فيما سبق به فلعل قوله هنا احسبه كان قبل جزمه او كان قد نسي ثم تذكر كما سبق ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال اي ابن عمر رضي الله عنهما نسختها الاية التي بعدها هي قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يكلف تعالى احدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورافة بهم واحسانا اليهم فازالت ما كان اشفق منه الصحابة رضي الله عنهم من قوله وان تبدوا الاية وهذا طريق آخر في الحديث السابق قبل هذا الباب وقد مضى الكلام فيه

سورة آل عمران

اي هذا تفسير سورة آل عمران وسورة آل عمران مدنية حروفها اربعة عشر الفا وخمسمائة وعشرون وكلمها ثلاثة آلاف واربعمائة وثمانون وآيها مائتان بلا اختلاف فعددها سبع بين في محله بسم الله الرحمن الرحيم كذا وقع في رواية ابي ذر قال الحافظ العسقلاني ولم ار البسملة لغيره وقال العيني وهذا احسن لان ابتداء الامر ببسم الله الرحمن الرحيم امر مبارك فيه الحديث المشهور تقاة بضم التاء وتقية على وزن عطية واحد اشار بهذا الى ما في قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة والمعنى مرتبط بما قبله واول الاية لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني ومن يوالي الكفار فليس من ولاية الله في شيء ويقع عليه اسم الولاية الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان تخافوا من جهتهم امرا يجب اتقاؤه والمراد ان تقاة وتقية كلاهما مصدر بمعنى واحد حتى قرأ يعقوب تقية والتاء فيهما بدل عن الواو لان اصل تقاة وقية مصدر على فعلة من الوقاية ومن كثرة استعمالها بالتاء يتوهم ان التاء من نفس الحروف ونصب تقاة في الاية على المصدر اي تتقوا منهم اتقاء فتقاة واقعة موقع اتقاء او نصب على الحال من فاعل تتقوا فتكون حالا مؤكدة فانهم والا استثناء مفرغ من المفعول من اجله والعامل فيه لا يتخذ اي لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشيء من الاشياء الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان صر برد اشار به الى ما في قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم الاية وفسر الصر بقوله برد والصر بكسر الصاد المهملة وتشديد الراء هي الريح الباردة نحو الصرصر وقد سقط قوله تقاة الى هنا في رواية ابي ذر شفا حفرة مثل شفا الركية وهو حرفها اشار به الى ما في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها قال الزمخشري معناه وكنتم مشفقين على ان تقعوا في نار جهنم لكفركم وما كنتم عليه فانقذكم منها بالاسلام والشفا بفتح الشين المعجمة وتخفيف الفاء وهو من ذوات الواو يثنى بالواو نحو شفوان ويكتب بالالف ويجمع على اشفاء وهو الحرف اي الطرف وهو معنى قوله وهو حرفها بفتح الحاء المهملة

وسكون الزاي كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بضم الجيم والزاي والاول اصوب والركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية هي البئر تبوئ تتخذ معسكرا اشار به الى ما في قوله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال وفسر بقوله تتخذ معسكرا بفتح الكاف وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال اي تتخذ لهم مصافا ومعسكرا وقال غيره تبوئ تنزل بوأ واصله من المباءة وهي المرجع والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود المسوم بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل الذي له سيماء بكسر السين المهملة وسكون التحتية وتخفيفها لم ينضبطه القسطلاني بالمد والصرف هو العلامة والظاهر الاقتصار بعلامة او بصوفة او بما كان او باي شيء كان من العلامات وروى ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم ايضا في نواصي خيولهم وفي نسخة قيل المسوم والخيل المسومة وكذا في نسخة الحافظ العسقلاني والعيني وكذا قال العيني اشار به الى قوله تعالى والخيل المسومة والانعام والحرث قال الزمخشري الخيل المسومة المعلمة من السومة وهي العلامة او المطهمة او المرعية من اسام الدابة وسومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المسومة الراعية والمطهمة الحسان وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى والسدي والربيع بن انس وابي سنان وغيرهم وقال مكحول المسومة الغرة والتحجيل وقال مجاهد والخيل المسومة المطهمة بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء الحسان قال الاصمعي المطهم التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال وزاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة الراعية المسومة بفتح الواو وقال الحافظ العسقلاني قال ابو عبيدة الخيل المسومة المعلمة بالسيما وقال ايضا في قوله تعالى من الملائكة مسومين اي معلمين والمسوم الذي له سيما بعلامة او بصوفة او بما كان وقال مجاهد الخيل المسومة الراعية رويناه في تفسير الثوري من رواية ابي حذيفة عنه باسناد صحيح وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري واما قول سعيد بن جبير فوصله ابو حذيفة ايضا باسناد صحيح اليه واما قول ابن ابزى فوصله الطبري من طريقه واورد مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق العوفي عنه وقال ابو عبيدة ايضا يجوز ان يكون معنى مسومة مرعاة من اسمتها فصارت سائمة وفي بعض النسخ وقع قوله وقال مجاهد الخ بعد قوله نزلا الى قوله انزلته ربيون الجميع وفي رواية ابي ذر الجموع بالواو بدل الياء ويروى الجمع الواحد ربي اشار به الى قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وكاين من نبي الاية الربيون الجماعة الكثيرة واحدها ربي وهو بكسر الراء في الواحد والجمع في قراءة الجمهور وعن علي رضي الله عنه وجماعة بضم الراء وهو من تغيير النسب في القراءة تبين ان كانت النسبة الى الرب وعليها قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ربيون بفتح الراء وقيل بل هو منسوب الى الربة اي الجماعة وهي بضم الراء وبكسرها فان كان كذا فلا تغيير والربي قيل هو العالم وقال سفيان الثوري عن عاصم عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه ربيون كثير اي الوف وقال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي والربيع وعطاء الخراساني الربيون الجموع الكثيرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ربيون كثير اي علماء كثير وعنه ايضا صبرا ابرار اتقياء وحكى ابن جرير عن بعض نحاة البصرة ان الربيين هم الذين يعبدون الرب عز وجل قال وقد رد بعضهم عليه فقال لو كان كذلك لقيل ربيون بالفتح انتهى وانت خبير بانه لا وجه للرد لان الكسر كما عرفت من تغييرات النسب تحسونهم تستاصلونهم قتلا اشار به الى قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه وفسر تحسونهم بقوله تستاصلونهم من الاستيصال وهو القلع من الاصل وهو تفسير ابي عبيدة ايضا بلفظه وزاد يقال حسسناهم من عند آخرهم وفي التفسير اذ تحسونهم اي تقتلونهم ذريعا غزا واحدها غاز اشار به الى قوله تعالى وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى وغزا بضم الغين وتشديد الزاي جمع غاز كعفى جمع عاف قال الحافظ العسقلاني وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى او كانوا غزى لا يدخلها رفع ولا جر لان واحدها غاز فخرجت مخرج قائل وقول انتهى وفيه نظر وقرأ الجمهور غزى بالتشديد وقياسه غزاة لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال ابو عبيدة وقرأ الحسن غزى بالتخفيف فقيل خفف الزاي كراهية التثقيل وقيل اصله غزاة فحذف تاء الهاء وسقط ذلك في رواية ابي ذر سنكتب سنحفظ اشار به الى قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا الاية وفسر سنكتب بقوله سنحفظ اي سنحفظه ونثبته في علمنا ولا نهمله لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله تعالى وهو تفسير ابي عبيدة ايضا لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمفعول وهي قراءة حمزة ولذلك قرأ وقتلهم بالرفع عطفا على الموصول

لانه مرفوع المحل وقراءة الجمهور بالنون للمتكلم العظيم وقتلهم بالنصب عطفا على الموصول ايضا لانه منصوب المحل وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم وقد كثر ذلك في كلامهم وفي التفسير سنكتب ما قالوا في صحائف الحفظة نزلا ثوابا اشار به الى قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وفسر نزلا بقوله ثوابا وهو كلام ابي عبيدة ايضا وفي تفسير ابي حيان النزل بسكون الزاي وضمها ما يقدم للنازل وقال ابو حيان النزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه حتى سمي به الغذاء وان لم يكن للضيف وهل هو مصدر او جمع قولان وعلى تقدير كونه جمعا فهو جمع نازل كقول الاعشى او ينزلون فانا معشر نزل اي نزول وفي نصبه اقوال منها انه منصوب على المصدر المؤكد لان معنى قوله لهم جنات اي ننزلهم جنات نزلا كما قيل رزقا وعطاء من عند الله ومنها انه حال من جنات لتخصيصها بالوصف ويجوز ومنزلا من عند الله كقولك انزلته اراد به ان نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك انزلته ويكون المعنى لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها منزلة يعني معطاة لهم نزلا من عند الله كما يعطى الضيف النزل وقت قدومه وقال ابن جبير هو سعيد بن جبير وحصورا لا ياتي النساء اشار به الى قوله تعالى ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا وفسره بقوله لا ياتي النساء ووصل هذا التعليق عبد فقال حدثنا جعفر بن عبد الله السلمي عن ابي بكر الهذلي عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء وابي الشعثاء انهم قالوا السيد الذي يغلب غضبه والحصور الذي لا يقرب النساء واصل الحصر الحبس والمنع يقال لمن لا ياتي النساء اعم من ان يكون ذلك بطبعه كالعنين او بمجاهدة نفسه وهو الممدوح وهو المراد في وصف السيد يحيى عليه الصلوة والسلام وقال عكرمة من فورهم من غضبهم يوم بدر اشار به الى قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا الاية وفسر عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما من فورهم بقوله من غضبهم وهذا التعليق وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة في قوله وياتوكم من فورهم قال كان ذلك يوم احد غضبوا ليوم بدر مما لقوا واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر عن عكرمة في قوله من فورهم هذا قال واصل الفور العجلة والسرعة ومنه فارت القدر ويعبر به عن الغضب لان الغضبان يسارع الى البطش وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط في رواية ابي ذر من قوله وقال ابن جبير الى هنا وقال مجاهد يخرج الحي من الميت النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي اشار به الى قوله تعالى وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب قال مجاهد تخرج الحي معناه النطفة تخرج حال كونها ميتة ويخرج من تلك الميتة الحي وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال الناس الاحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الاحياء وقد وصله ايضا محمد بن جرير عن القاسم ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وحكاه ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه والضحاك والسدي واسمعيل بن ابي خالد وقتادة وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى وفي تفسير ابن كثير يخرج الحبة من الزرع والزرع من الحبة والنخلة من النواة والنواة من النخلة والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة وقال الحسن يخرج المؤمن الحي من الكافر الميت ثم قوله النطفة مبتدا وتخرج جملة في محل الرفع خبره وميتة نصب على الحال من الضمير الذي في تخرج الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس اراه بضم الهمزة اي اظنه الى ان تغرب وسقط هذا عند ابي ذر اشار به الى قوله تعالى واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار وقال الزمخشري العشي من حين زوال الشمس الى ان تغيب والابكار من طلوع الفجر الى وقت الضحى باب ثبت لفظ باب في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط في رواية غيره منه آيات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضه بعضا هو تفسير للمتشابه فان المتشابه يقتضي الشبه من الطرفين كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين اشاره الى ان المفهوم منه ان الفاسقين اي الضالين انما ضلوا لتهم من جهة اتباعهم المتشابه بما لا يطابق المحكم طلبا لافتتان الناس عن دينهم وارادة اضلالهم وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انما ذكر هذا اقتداء لما يتضمنه الاية التي قبلها حيث يجعل الرجس على الذين لا يعقلون قيل الرجس السخط وقيل الاثم وقيل العذاب وقيل النتن والنجاسة اي يحكم عليهم بانهم انجاس غير طاهرة وقرأ الاعمش الرجز بالزاي

وبه قرأ الرجس ايضا وقال الزمخشري الرجس الخذلان سمي به لان الخذلان هو العذاب وهو سببه وقوله
على الذين لا يعقلون اي امر الله ولا امر رسوله لانهم مصرون على الكفر وهذا ايضا راجع الى
معنى الذي يتبعون ما تشابه بما لا يطابق علم الراسخين وكقوله تع والذين اهتدوا زادهم
هدى وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني واتاهم تقويهم وهذا ايضا تصديق لما
حيث يزيد المهتدي الهداية فان الراسخين في العلم هم الذين اهتدوا زادهم الله هدى
ثم ان هذا الكلام كله كلام مجاهد وهكذا وقع في الصحيح وفيه تغيير وتحريره يستقيم
الكلام وقد اخرجه عبد بن حميد بالاسناد الى مجاهد قال في قوله تع منه ايات محكمات
قال ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا هو مثل قوله
وما يضل به الا الفاسقين الى اخر ما ذكره واشار به الى قوله تع هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات الاية وسياتي تفسيره في الحديث الاتي ان شاء الله تع زيغ شك
ابتغاء الفتنة المشتبهات اشار به الى ما في قوله تع فاما الذين في قلوبهم زيغ وفسر الزيغ
بالشك وفسر الفتنة بالمشتبهات وهو تفسير مجاهد ايضا وصله عبد بن حميد ولفظه فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة المشتبهات الباب الذي
ضلوا منه وبه هلكوا والمعنى والله تع اعلم فاما الذين في قلوبهم شك وضلال وخروج
عن الحق الى الباطل يتبعون ما تشابه منه اي من الكتاب وهو القران الذي يمكنهم ان
يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها طلبا ان يفتنوا الناس عن دينهم كاحتجاج
النصارى بان القران نطق بان عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله تع ان هو
الا عبد انعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فانه
لا نصيب لهم فيه لانه دامغ لهم وحجة عليهم والراسخون يعلمون وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني والراسخون في العلم يعلمون يقولون آمنا به وفي نسخة عن المستملي والكشميهني
زيادة هي قوله تع كل من عند ربنا اي كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الا اولوا
الالباب وصله ايضا عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تع والراسخون في العلم يعلمون
تاويله ويقولون آمنا به وكذا قال الربيع بن انس ومن طريق قتادة قال قال الراسخون
كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم فامنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فاصابوا
وهذا الذي ذهب اليه مجاهد من تفسير الاية يقتضي ان يكون الواو في والراسخون للعطف
على المستثنى وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ
وما يعلم تاويله الا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به فهذا يدل على ان الواو للاستئناف
لان هذه وان لم يثبت بها القراءة لكن اقل درجاتها ان يكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان
القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه ويؤيد ذلك ان الاية دلت على ذم مبتغي
المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وصرح بوفق ذلك حديث الباب ودلت
الاية على مدح الذين فوضوا العلم الى الله تع وسلموا اليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب
وحكى الفراء ان في قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه مثل ذلك اعني ويقول الراسخون في العلم
آمنا به وقال الزمخشري الراسخون في العلم الذين رسخوا اي ثبتوا فيه وتمكنوا ويقولون
كلام مستانف موضح لحال الراسخين يعني هؤلاء العالمون بالتاويل يقولون آمنا به
اي بالمتشابه كل من عند ربنا اي كل واحد من المتشابه والمحكم من عند الله ويجوز ان يكون
حالا من الراسخين هذا وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان تاويله الا عند الله
تنبيه سقط جميع هذه الايات من اول السورة الى هنا عن الحموي حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابراهيم ابو سعيد التستري
بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة الاخرى وبالراء نسبة الى تستر
مدينة من كور الاهواز وبها قبر البراء بن مالك وتسميها العامة ششتر بشينين
معجمتين الاولى مضمومة والثانية ساكنة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي مليكة واسمه زهير عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تلا اي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب اي اصل الكتاب يحمل المتشابهات
عليها قال الطيبي وذلك لان العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا للشيء اما وقال البيضاوي

والقياس

والقياس امهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة اية واحدة او على تاويل كل واحد واخر متشابهات
عطف على ايات اي وآيات اخر متشابهات فاخر نعت لمحذوف قيل المحكم ما وضح معناه
والمتشابه نقيضه وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبها بخلاف
المتشابه وقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما
استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوائل السور
وقيل المحكم ما لم ينسخ والمتشابه ما نسخ وقيل المحكم ما اتضحت دلالته والمتشابه ما يحتاج
الى نظر وتخريج وقيل المحكم ايات الحلال والحرام والمتشابه ايات الصفات والقدر وقيل
المحكم ايات الاحكام والمتشابه الحروف المقطعة وقال الزمخشري محكمات احكمت عبارتها بان
حفظت من الاحتمال والاشتباه وقال الكرماني اما اصطلاح الاصوليين فالمحكم هو المشترك
بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمؤول وقال الخطابي المحكم هو الذي يعرف
بظاهره بيانه تاويله وبواضح ادلته باطن معناه والمتشابه ما اشتبه منها فلم يتلق معناه
من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته وهو على ضربين احدهما ما اذا رد الى المحكم واعتبر به علم
معناه والاخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه اهل الزيغ فيطلبون
تاويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون به وذلك كالايمان بالقدر ونحوه وذكر
الاستاذ ابو منصور البغدادي ان الصحيح عندنا هو ما قيل ان المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور
واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه وقال ابن السمعاني انه احسن الاقوال والمختار
على طريقة اهل السنة وقد جرى المتاخرون منهم على ان المراد بالمحكم ما وضح معناه والمتشابه
ما تردد فيه الاحتمال لان هذا وقد دلت الاية على ان بعض القران محكم وبعضه متشابه
ولا يعارض ذلك قوله احكمت اياته ولا قوله كتابا متشابها مثاني حتى زعم بعضهم ان كله
محكم وعكس اخرون لان المراد بالاحكام في قوله احكمت الاتقان في النظم وان كلها حق من عند الله
والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم وليس المراد اشتباه معناه
على سامعه وحاصل الجواب ان المحكم ورد بازاء معنيين والمتشابه ورد ايضا بازاء معنيين
والله تع اعلم وقد اطنب الامام القسطلاني في هذا المقام في تقسيم المتشابه الى اقسام
قال الطيبي وانما كان في الكتاب المتشابه لانه باعث الى تعلم علم الاستدلال فيكون حاملة
على تعلمه فيتوجه الرغبات اليه فيتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء النافق بخلاف ما
اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء
الكاسد والله تع اعلم فاما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة
الى احد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم
الزيغ اخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل والمراد اهل
البدع والضلال فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله على ما يشتهونه
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال الزمخشري اي لا يهتدي الى تاويله الحق
الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وتعقبه صاحب الانتصاف بانه لا يجوز اطلاق الاهتداء
على الله تع لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان المهتدي مطاوع
هدى ويسمى من تجدد اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة
عليه تع قال واظنه انما نسب الاهتداء الى الراسخين في العلم وغفل عن شمول ذلك للحق جل جلاله
يقولون آمنا به وقد تقدم ان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ويقول الراسخون في العلم
بواو قبل يقول وثبت ذلك في قراءة ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح وهو يدل على ان الواو للاستيناف قال صاحب المرشد لا تكاد تبقاه معنى في القرآن
استاثر الله تع بعلمه دون خلقه فالوقف على الا الله على هذا تام هنا ولا يكاد يوجد في
التنزيل اما وما بعدها دفع الا ويثنى ويثلث كقوله تع اما السفينة واما الغلام
واما الجدار فالمعنى واما الراسخون في العلم فحذف لدلالة الكلام عليه فان قيل فيلزم
على هذا ان يجاء في الجواب بالفاء وليس هنا فاء فالجواب ان اما لما حذف ذهب حكمه الذي
يختص به فجرى مجرى الابتداء والخبر كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب اي وما يتعظ
بما في القران الا ذووا العقول الكاملة واللب خالص كل شيء وهو مدح للراسخين بجودة
الذهن وحسن النظر وسقط في رواية غير ابي ذر قوله وما يعلم تاويله الا الله الى اخره وقالوا

وبه فسر الرجس ايضا وقال الزمخشري الرجس الخذلان سمي به لان الخذلان هو العذاب وهو سببه وقوله
على الذين لا يعقلون اي امر الله ولا امر رسوله لانهم مصرون على الكفر وهذا ايضا راجع الى
معنى الذي يتبعون ما تشابه بما لا يطابق علم الراسخين وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم
هدى وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني واتاهم تقويهم وهذا ايضا تصديق لما سبقه
حيث يزيد للمهتدي الهداية فان الراسخين في العلم هم الذين اهتدوا وزادهم الله هدى
ثم ان هذا الكلام كله كلام مجاهد وهكذا وقع في الصحيح وفيه تقديم وتأخير به يستقيم
الكلام وقد اخرجه عبد بن حميد بالاسناد الى مجاهد قال في قوله تعالى منه ايات محكمات
قال ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا هو مثل قوله
وما يضل به الا الفاسقين الى اخر ما ذكره واشار به الى قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات الاية وسياتي تفسيره في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى زيغ شك
ابتغاء الفتنة المشتبهات اشار به الى ما في قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ وفسر الزيغ
بالشك وفسر الفتنة بالمشتبهات وهو تفسير مجاهد ايضا وصله عبد بن حميد ولفظه فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة المشتبهات الباب الذي
ضلوا منه وبه هلكوا والمعنى والله تعالى اعلم فاما الذين في قلوبهم شك وضلال وخروج
عن الحق الى الباطل يتبعون ما تشابه منه اي من الكتاب وهو القران الذي يمكنهم ان
يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها طلبا ان يفتنوا الناس عن دينهم كاحتجاج
النصارى بان القران نطق بان عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى ان هو
الا عبد انعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فانه
لا نصيب لهم فيه لانه دامغ لهم وحجة عليهم والراسخون يعلمون وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني والراسخون في العلم يعلمون يقولون امنا به وفي نسخة عن المستملي والكشميهني
زيادة هي قوله تعالى كل من عند ربنا اي كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الا اولوا
الالباب وصله ايضا عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى والراسخون في العلم يعلمون
تاويله ويقولون امنا به وكذا قال الربيع بن انس ومن طريق قتادة قال قال الراسخون
كما يسمعون امنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم فامنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فاصابوا
وهذا الذي ذهب اليه مجاهد من تفسير الاية يقتضي ان يكون الواو في والراسخون للعطف
على المستثنى وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا
وما يعلم تاويله الا الله ويقول الراسخون في العلم امنا به فهذا يدل على ان الواو للاستئناف
لان هذه وان لم يثبت بها القراءة لكن اقل درجاتها ان يكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان
القران فيقدم كلامه في ذلك على من دونه ويؤيد ذلك ان الاية دلت على ذم مبتغي
المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وصرح بوفق ذلك حديث الباب ودلت
الاية على مدح الذين فوضوا العلم الى الله تعالى وسلموا اليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب
وحكى الفراء ان في قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه مثل ذلك اعني ويقول الراسخون في العلم
امنا به وقال الزمخشري الراسخون في العلم الذين رسخوا اي ثبتوا فيه وتمكنوا ويقولون
كلام مستانف موضح لحال الراسخين يعني هؤلاء العالمون بالتاويل يقولون امنا به
اي بالمتشابه كل من عند ربنا اي كل واحد من المتشابه والمحكم من عند الله ويجوز ان يكون
حالا من الراسخين هذا وقرا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان تاويله الا عند الله
تنبيه سقط جميع هذه الايات من اول السورة الى هنا عن الحموي حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابراهيم ابو سعيد التستري
بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة الاخرى وبالراء نسبة الى تستر
مدينة من كور الاهواز وبها قبر البراء بن مالك وتسميها العامة ششتر بشينين
معجمتين الاولى مضمومة والثانية ساكنة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي مليكة واسمه زهير عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تلا اي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب اي اصل الكتاب يحمل المتشابهات
عليها قال الطيبي وذلك لان العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشيء اما وقال البيضاوي

والقياس

والقياس امهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة اية واحدة او على تاويل كل واحد واخر متشابهات
عطف على ايات اي وايات اخر متشابهات فاخر نعت لمحذوف قيل المحكم ما وضح معناه
والمتشابه نقيضه وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبها بخلاف
المتشابه وقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما
استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوائل السور
وقيل المحكم ما لم ينسخ والمتشابه ما نسخ وقيل المحكم ما اتضحت دلالته والمتشابه ما يحتاج
الى نظر وتخريج وقيل المحكم ايات الحلال والحرام والمتشابه ايات الصفات والقدر وقيل
المحكم ايات الاحكام والمتشابه الحروف المقطعة وقال الزمخشري محكمات احكمت عبارتها بان
حفظت من الاحتمال والاشتباه وقال الكرماني اما اصطلاح الاصوليين فالمحكم هو المشترك
بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمؤول وقال الخطابي المحكم هو الذي يعرف
بظاهره بيانه تاويله ويوضح ادلته باطن معناه والمتشابه ما اشتبه منها فلم يتلق معناه
من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته وهو على ضربين احدهما ما اذا رد الى المحكم واعتبر به علم
معناه والاخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه اهل الزيغ فيطلبون
تاويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون به وذلك كالايمان بالقدر ونحوه وذكر
الاستاذ ابو منصور البغدادي ان الصحيح عندنا هو ما قيل ان المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور
واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه وقال ابن السمعاني انه احسن الاقوال والمختار
على طريقة اهل السنة وقد جرى المتاخرون منهم على ان المراد بالمحكم ما وضح معناه والمتشابه
ما ترددت فيه الاحتمالات هذا وقد دلت الاية على ان بعض القران محكم وبعضه متشابه
ولا يعارض ذلك قوله احكمت اياته ولا قوله كتابا متشابها مثاني حتى زعم بعضهم ان كله
محكم وعكس اخرون لان المراد بالاحكام في قوله احكمت الاتقان في النظم وان كلها حق من عند الله
والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم وليس المراد اشتباه معناه
على سامعه وحاصل الجواب ان المحكم ورد بازاء معنيين والمتشابه ورد ايضا بازاء معنيين
والله تعالى اعلم وقد اطنب الامام القسطلاني في هذا المقام في تقسيم المتشابه الى اقسام
قال الطيبي وانما كان في الكتاب المتشابه لانه باعث على تعلم علم الاستدلال فيكون حاملة
على تعلمه فيتوجه الرغبات اليه فيتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء النافق بخلاف ما
اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء
الكاسد والله تعالى اعلم فاما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة
الى احد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم
الزيغ اخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل والمراد اهل
البدع والضلال فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله على ما يشتهونه
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال الزمخشري اي لا يهتدي الى تاويله الحق
الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وتعقبه صاحب الانتصاف بانه لا يجوز اطلاق الاهتداء
على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان المهتدي مطاوع
هدى ويسمى من تجدد اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة
عليه تعالى قال واظنه انما نسب الاهتداء الى الراسخين في العلم وغفل عن شمول ذلك التحجر جلاله
يقولون امنا به وقد تقدم ان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ويقول الراسخون في العلم
بواو قبل يقول وثبت ذلك في قراءة ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح وهو يدل على ان الواو للاستئناف قال صاحب المرشد لا انكار لبقاء معنى في القران
استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الا الله على هذا تام هنا ولا يكاد يوجد في
التنزيل اما وما بعدها دفع الا ويثني ويثلث كقوله تعالى اما السفينة واما الغلام
واما الجدار فالمعنى واما الراسخون في العلم فحذف لدلالة الكلام عليه فان قيل يلزم
على هذا ان يجاء في الجواب بالفاء وليس هنالك فاء فالجواب ان اما لما حذف ذهب حكمه الذي
يختص به فجرى مجرى الابتداء والخبر كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب اي وما يتعظ
بما في القران الا ذووا العقول الكاملة واللب خالص كل شيء وهو مدح للراسخين بجودة
الذهن وحسن النظر وسقط في رواية غير ابي ذر قوله وما يعلم تاويله الا الله الى اخره وقالوا

بعد قوله وابتغاء تأويله الى قوله اولوا الالباب قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه قال الطبري قيل ان هذه الآية
نزلت في الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر عيسى عليه السلام وقيل في امر هذه الامة
وهذا اقرب لان امر عيسى عليه السلام قد بينه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو معلوم
لامته بخلاف امر هذه الامة فان علم امرهم خفي على العباد فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم
بصيغة الجمع والخطاب للامة وفي رواية الكشميهني فاحذرهم بالافراد اي احذرهم ايها المخاطب
اي لا تصغوا اليهم قال الحافظ العسقلاني واول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن اسحق في
تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام
من الخوارج كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فسر بهم الآية قيل اول بدعة وقعت في الاسلام
بدعة الخوارج ثم كان ظهورهم في ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم تشعبت منهم شعوب
وقبائل وآراء واهواء ونحل كثيرة منتشرة ثم ظهرت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغيرهم
من اهل البدع التي اخبر عنها المخبر الصادق المصدوق في قوله وستفترق هذه الامة على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة قالوا ومن هم يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
اخرجه الحاكم في مستدركه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في التفسير باب وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
هذا اخبار من الله عز وجل عن امرأة عمران ام مريم عليها السلام وهي حنة بنت فاقوذا انها
قالت انى اعيذها اي اجيرها بالله عز وجل واجير ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام من
الشيطان الرجيم فاستجاب الله لها ذلك كما يأتي في حديث الباب حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا نصب على المصدر نحو قمت قائما من مس الشيطان اياه
الا مريم وابنها اي عيسى عليه السلام فحفظهما الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت انى اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم عليها السلام ذرية غير عيسى عليه السلام وزاد في باب صفة
ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة ونقل العيني عن القاضي
عياض اشار الى ان جميع الانبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك قال القرطبي وهو قول
مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح هذا الحديث فمعناه ان كل مولود
يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين قال واستهلال الصبي صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه
ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي ه لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد • واما حقيقة المس والنخس كما يتوهمه اهل الحشو فكلا ولو ملك ابليس
على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخا انتهى وقال المحقق التفتازاني طعن اولا في الحديث بمجرد انه
لم يوافق هواه والا فاي امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما ترى وتسمع ولا يكون
ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا دلالة في المس على الاغواء وكفى بصحة هذا الحديث
رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف
الكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه وكيف يكون المحافظة على قول
ابن الرومي اولى من رعاية ظاهر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان ما انزل الله به
من سلطان وقال صاحب الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الميل الى برهان الفلاسفة
والانتصار بقول ابن الرومي سوء ادب يجب ان يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان
يمسه كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في ان الواو داخلة بين الصفة والموصوف
لتأكيد اللصوق فيفيد الحصر مع التأكيد فاذن لا معنى لقوله كل من كان في صفتهما ولا يبعد اختصاصهما
بهذه الفضيلة من دون الانبياء عليهم السلام واما قوله الا عبادك منهم المخلصين فجوابه انه يقال
ان حدان يمكنه الله من المس يعصمهم من الاغواء واما الشعر فهو من باب حسن التعليل فلا يصلح
للاستشهاد وقال الحافظ العسقلاني والذي يقتضيه لفظ الحديث لا اشكال في معناه ولا مخالفة لما
ثبت من عصمة الانبياء عليهم السلام بل ظاهر الخبر ان ابليس ممكن في مس كل مولود عند ولادته لكن من كان

من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس اصلا واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه ذهب يطعن على عادته
فحيل بينه وبين ذلك فهذا وجه الاختصاص ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين واما قوله لو ملك
ابليس الخ فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع ان يستمر ذلك في حق كل احد وقد اورد الامام الرازي
هذا الاشكال وبالغ في تقريره على عادته واحتمل الجواب فيما اراد في تقريره ان الحديث خبر واحد ورد على
خلاف الدليل لان الشيطان انما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك وانه لو مكن من هذا القدر
لفعل اكثر من ذلك من الاهلاك والافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما الى آخر كلام الزمخشري
ثم اجاب بان هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى ثم يقول ابو هريرة واقرؤا بالواو
وفي رواية ابي ذر اقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نوع من حيث
ان سياق الآية يدل على ان دعاء حنة ام مريم باعاذتها وذريتها من الشيطان المفسر في الحديث بان يمسها
من مس الشيطان عند ولادتها متأخر عن وضعها مريم والذي يظهر ان تكون حنة علمت انوثة مريم قبل تمام
وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت حينئذ انى وضعتها انثى وانى اعيذها فاستجيب لها ثم
تكامل وضعها فاراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله منها ببركة دعاء امها والتعبير بالبعض عن الكل
سائغ شائع وليس في الآية دليل على انه تعالى استجاب دعاءها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها لمريم اي
فقضى بها بدلها في النذر مكان الذكر نعم الحديث يدل على الاستجابة وذكر الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام
في باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم باب ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
اي بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول المصدق لما معهم وذكر صفته للناس وبيان امره وايمانهم اي
وبما حلفوا عليه من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا هو عرض هذه الحيوة الدنيا الزائلة
الفانية اولئك لا خلاق لهم فسره البخاري بقوله لا خير اي لا خير لهم في الآخرة قال ابو عبيدة في قوله من
خلاق اي نصيب خير ويقال لا نصيب لهم اليم مؤلم موجع من الالم وهو في موضع مفعل اشار بذلك
الى ان لفظ اليم في قوله تعالى ولهم عذاب اليم الذي هو فعيل بمعنى مؤلم على وزن مفعل وهو معنى قوله وهو
في موضع مفعل بكسر العين وفتح الميم وقوله موجع تفسير قوله مؤلم هو كلام ابي عبيدة ايضا واستشهد بقول
ذي الرمة ه يصك وجوهها وهج اليم • وسقط في رواية ابي ذر لفظ اولئك ولفظ لهم حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم وسكون النون وباللام السلمي البرساني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين صبر باضافة يمين الى الصبر لما بينهما من الملابسة وفي
آخر الحديث على يمين صبر ويروى من حلف بيمين صبرا اي بيمين الزم بها وحبس عليها او حبس نفسه ليحلف
واصل الصبر الحبس وقال القاضي عياض اي اكره حتى حلف او حلف جراءة واقداما كقوله تعالى فما اصبرهم
على النار يقتطع وفي رواية الكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف بها مال امرئ مسلم او
ذمي ومعاهد او حقا من حقوقهم لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من الغضب واطلاق الغضب على الله
على سبيل المجاز والمراد لازمه وهو الانتقام وايصال العذاب فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية وتمام الآية ولا يكلمهم الله اي
بما يسرهم او بشيء اصلا فان الملائكة يسألونهم يوم القيمة او لا ينتفعون بكلمات الله وآياته والظاهر
انه كناية عن غضبه عليهم لقوله ولا ينظر اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره واستهان به
اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه
ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه قال فدخل الاشعث بفتح الهمزة والعين
المهملة بينهما شين معجمة وآخره مثلثة بن قيس الكندي وقال ما يحدثكم اي اي شيء يحدثكم
ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلنا كذا وكذا قال في بكسر الفاء وتشديد التحتية
انزلت اي هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان ولقبه الجشيش وزاد احمد من طريق
عاصم بن ابي النجود عن شقيق في بئر كانت لي في يده فجحدني قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك
اي الواجب بينتك انها بئرك او يمينه قلت اذا يحلف يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر حق بالاضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه
ان يكون محلوفا عليه واليمين ليس محلوفا عليه يقتطع بها مال امرئ مسلم وفي رواية الكشميهني ليقتطع
اي لاجل ان يقتطع وهو فيها فاجر اي كاذب غير جاهل ولا ناس ولا مكره لقي الله وهو عليه غضبان
فينتقم منه وذكر الحديث في كتاب الشهادات في باب مجرد بعد باب اليمين على المدعى عليه ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد علي هو ابن ابي هاشم البغدادي وسقط

في رواية ابي ذر لفظا هو سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير ابو بشر الواسطي يقول
اخبرنا العوام بتشديد الواو بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة
عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
ان رجلا لم يسم اقام سلعة في السوق اي روجها فيه فحلف فيها بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وبها
اي بدلها وفي رواية الكشميهني فيها ما لم يعطه بضم الياء وفتح الطاء على البناء للمفعول فيهما ويروى فيهما
على البناء للفاعل ليوقع فيها رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى اخر الاية فان قيل الحديث السابق دل على ان سبب النزول البئر التي في الارض وهذا على ان سببه
السلعة المذكورة فالجواب انه لعل الاية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت
في ذلك او القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدها ولفظ الاية عام متناول لهما ولغيرهما وقد ذكر
الطبري من طريق عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما انزل الله
في التورية في شان النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وحلفوا انه من عند الله وقص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة
طويلة وهي محتملة ايضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح والله تعالى اعلم وقد مر الحديث في كتاب البيوع
في باب ما يكره من الحلف في البيع ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا نصر بن علي اي ابن نصر الجهضمي قال حدثنا
عبد الله بن داود اي ابن عامر المعروف بالخريبي كوفي الاصل سكن الخريبة بضم المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا
محلة بالبصرة وهو من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان ثقة زاهدا عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان امراتين سياتي تسميتهما في كتاب الايمان
والنذور كانتا تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الراء وكسرها بعدها زاي من خرز الخف ونحوه
يخرزه في بيت او في الحجرة كذا بالشك في رواية الاصيلي وحده والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء
قال ابن الاثير وهي الموضع المنفرد وفي المطالع وكل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة وقال الجوهري الحجرة
حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احجرت حجرة اي اتخذتها وفي رواية الاكثرين في بيت وفي الحجرة بواو
العطف دون او التي للتشكيك قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وسبب الخطا ان في السياق حذفا بينه
ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث بضم المهملة والتشديد واخره مثلثة
اي ناس يتحدثون وحاصله ان المراتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون
فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى او التي للشك فرارا من استحالة كون
المراتين في البيت وفي الحجرة معا على ان له وجها ويكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة اخص من البيت
لكن رواية ابن السكن افصحت عن المراد وكذا ثبت مثله في رواية الاسمعيلي انتهى وقال العيني وقال هذا تصرف
عجيب وفيه تعسف من وجوه لا يحتاج الى ادراكه الاول ان نسبته رواية او للشك الى الخطا خطا لان
او للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى الثاني ان قوله
في الواو للعطف غير مسلم هنا لفساد المعنى الثالث ان دعواه ان المبتدا محذوف لا دليل عليه لان حذف
المبتدا انما يكون وجوبا او جوازا فلا مقتضي لواحد منهما هنا يعرفه من له يد في العربية الرابع انه ادعى
ان الواو للعطف ثم قال وحاصله ان المراتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون
فهذا ينادي على صوته ان الواو هنا ليست للعطف بل هي واو الحال الخامس ان قوله في الحجرة المجاورة
للبيت يحتاج الى بيان ان تلك الحجرة كانت مجاورة للبيت فلم لا يجوز ان تكون الحجرة في نفس البيت لانا قد ذكرنا
ان الحجرة موضع منفرد فلا مانع من ان يكون في البيت موضع منفرد السادس انه ادعى استحالة كون المراتين
في البيت وفي الحجرة ولا استحالة في ذلك لجواز كون من كان في الحجرة وهي في البيت كونه في الحجرة والبيت
وادعاء استحالة مثل هذا هو المحال انتهى وانت خبير بما في كل من الوجوه المذكورة من التامل فخرجت
احديهما اي احدى المراتين من البيت والحجرة وفي رواية الاصيلي فخرجت بجيم مضمومة فراء مكسورة
فحاء مهملة على البناء للمفعول وقد انفذ بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء واخره ذال معجمة والواو للحال
وقد للتحقيق باشفى بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء مقصورا وفي رواية ابي ذر ويروى منونا آلة
الخرز للاسكاف مثل المسلة له مقبض يخرز بها الاسكاف في كفها فادعت على الاخرى اي انها
انفذت الاشفى في كفها فرفع الى ابن عباس اي دفع امرهما الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى على البناء للمفعول الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم
عن لزوم حق له على اخر عند حاكم لذهب دماء قوم واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه
ووجه الملازمة في هذا القياس ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء
والاموال وغيرهما واللازم باطل لانه ظلم ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما ذكروها بالله العظيم المنصف

فيه

فيه يرجع الى القذ الاخرى وهي المدعى عليها وهو صيغة الامر للجماعة واراد بالتذكير تخويفها من اليمين الفاجرة لان
فيها انتهاك حرمة اسم الله تعالى ثم اقرؤا عليها اي على الاخرى ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها
بفتح الكاف جملة ماضية وفي رواية ابي ذر فذكرها بالافراد فاعترفت بانها انفذت الاشفى في كف
صاحبتها فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه يعني عند عدم
بينة المدعي وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر وقال صاحب التوضيح قوله اليمين على المدعى عليه اي فان نكل حلف المدعي وتعقبه
العيني بان هذا الذي قاله ليس معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما بل معنى فيه ان المدعى عليه اذا رد اليمين على
المدعي لا يصح لان اليمين وظيفة المدعى عليه فاذا نكل عن اليمين يلزمه ما يدعيه المدعي نعم قد يجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع تستثنى بدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند الدارقطني وقد مضى الحديث في الرهن والشركة مختصرا وقد اخرجه الجماعة ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بعد قوله وبينكم الاية قل اي يا محمد يا اهل الكتاب قيل هم اهل
الكتابين لعموم اللفظ وقيل نصارى نجران وقيل يهود المدينة تعالوا اي هلموا الى كلمة ارادها الجملة المفسرة
ثم وصفها بقوله سواء بيننا وبينكم اي عدل ونصف نستوي نحن وانتم فيها ثم فسرها بقوله الا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيئا لا وثنا ولا صنما ولا صليبا ولا طاغوتا ولا نارا بل نعبد الله وحده لا شريك له
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر
مثلنا فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون سواء قصدا هكذا وقع بالنصب في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره بالجر فيهما على الحكاية وهو اظهر لانه تفسير قوله الى كلمة سواء وقد قرئ في الشواذ
سواء بالنصب وهي قراءة الحسن البصري قال الحوفي انتصب على المصدر اي استوت سواء والقصد بفتح القاف
وسكون الصاد المهملة الوسط المعتدل قال ابو عبيدة في قوله الى كلمة سواء اي عدل وكذا اخرجه الطبري
وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس واخرج الطبري عن قتادة مثله حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابو اسحق الفراء الرازي الصغير عن هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال البخاري رحمه الله
وحدثني بالافراد ايضا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الرزاق
هو ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
ابو سفيان صخر بن حرب حال كونه من فيه الى في اي من فمه الى فمي واراد به شدة تمكنه من الاصغاء اليه
وغاية قربه بتحديثه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب بعينه والا فحقيقته ان يقال الى اذني وقد اتفق
اكثر الروايات على ان الحديث كله من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان رضي الله عنه الا ما وقع
من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد فانه ذكر اول الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما الى قوله
فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا الي ههنا احدا من قومه لاسالهم
عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام الحديث وهذه الرواية المفصلة
تشعر بان فاعل قال الذي وقع هنا من قوله قال وكان دحية الخ هو ابن عباس رضي الله عنهما لا ابو
سفيان وفاعل قال وقال هرقل هل ههنا احد هو ابو سفيان قال انطلقت في المدة التي كانت بيني
وبين رسول الله وفي رواية ابي ذر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهي مدة المصالحة قال فبينا بغير
ميم انا بالشام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بكسر الهاء وسكون القاف
على المشهور في الروايات وحكى الجوهري وغير واحد من اهل اللغة سكون الراء وكسر القاف وهو اسم
غير عربي فلا ينصرف للعجمة والعلمية وهو الملقب بقيصر عظيم الروم قال اي ابن عباس رضي الله
عنهما وقيل اي ابو سفيان فتذكر وكان دحية بفتح المهملة الاولى وكسرها وسكون الثانية هو ابن
خليفة الكلبي جاء به اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست فدفعه اي دحية الى عظيم
بصرى اي عظيم اهل بصرى بضم الموحدة واسكان المهملة مقصورا مدينة بين الشام والحجاز وهو
الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فيه تجوز لانه ارسل به اليه صحبة عدي
بن حاتم كما عند ابن السكن قال اي ابو سفيان فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي
يزعم انه نبي فقالوا نعم قال اي ابو سفيان فدعيت بضم الدال على البناء للمفعول في نفر النفر
اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه اي مع نفر
من قريش فدخلنا على هرقل فيه حذف تقديره فجاءنا رسوله فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه

كاسناد ذلنا فاذن فدعنا وهذه الفاء تسمى فصيحة وهى الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها
سميت فصيحة لافصاحها عما قبلها وقيل لانها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة على
الاسناد المجازى وهذا لا تقع الا فى كلام بليغ ثم ان ظاهر السياق ان هرقل ارسل اليه بعينه
وليس كذلك وانما كان المطلوب من يوجد ووقع فى الجهاد قال ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض
الشام فانطلق بى وباصحابى حتى قدمنا ايليا وتقدم فى بدء الوحى ان المراد بالبعض غزة وفيه ايضا
بلفظ فاتوه وهو بايليا وفى رواية هناك وهم بايليا فاستشكلت ووجهت بان المراد الروم مع ملكهم
فاجلسنا بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام على البناء للمفعول بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا
الرجل الذى يزعم انه نبى فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسونى بين يديه اى بين يدى هرقل واختار
هرقل ذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع على احوال القريب من غيره واجلسوا اصحابى القرشيين خلفى
وفى رواية الجهاد عند كتفى وهو اخص وعند الواقدى فقال لترجمانه قل لاصحابه انما جعلتكم بين
كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله ثم دعا بترجمانه وهو الذى يفسر لغة بلغة اخرى قيل انه عربى
وقيل معرب وهو الاشهر فعلى الاول النون زائدة اتفاقا ثم قيل هو من ترجيم الظن وقيل من الرجم
فعلى الثانى يكون التاء ايضا زائدة وتوجيهه كونه من الرجم ان الذى يلقى عليه الكلام كانه يرجم اليه
اى يلقيه اليه وهذا يقتضى ان هرقل خاطبهم اولا بغير ترجمان لكن وقع فى الجهاد بلفظ فقال لترجمانه
سلهم ايهم اقرب نسبا الخ فيجمع بين هذا الاختلاف بان قوله ثم دعا بترجمانه اى فاجلسه
الى جنب ابى سفيان لان المراد انه كان غائبا فارسل فى طلبه فحضر وكان الترجمان كان واقفا فى
المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم فخاطبهم هرقل بالسؤال الاول فلما تحرر له حال الذى
اراد ان يخاطبه من بين الجماعة امر الترجمان بالجلوس اليه ليعبر عنه بما اراد فقال له قل لهم انى سائل
بالتنوين هذا اى ابا سفيان عن هذا الرجل الذى يزعم انه نبى اشار اليه اشارة القرب لقرب
العهد بذكره او لانه معهود فى اذهانهم لاشتراك الجميع فى معاداته ووقع عند ابن اسحق من الزيادة
على هذه القصة قال ابو سفيان فجعلت ازهده فى شانه واصغر امره واقول ان شانه دون ما
بلغك فجعل لا يلتفت الى ذلك فان كذبنى بتخفيف الذال اى نقل الى الكذب فكذبوه بتشديد
الذال يقال كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث
قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد
وذلك من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر
هنا بالعكس والمعنى قال لترجمانه يقول لهم ذلك ولما جرت العادة فى ان مجالس الاكابر لا يواجه
احد بالتكذيب احتراما لهم اذن لهم هرقل فى ذلك للمصلحة التى ارادها قال ابو سفيان وايم الله
بالهمزة وبغير همزة وفيها لغات اخرى لولا ان يؤثر بفتح المثلثة على البناء للمفعول بصيغة الافراد
على الكذب بالرفع على انه نائب عن الفاعل وروى يؤثروا بصيغة الجمع على البناء للفاعل فلفظ الكذب
منصوب على المفعولية قال ابن الاثير لولا ان رووا عنى وحكوا الكذب لكذبت اى عليه ثم قال
لترجمانه سل كيف حسبه فيكم كذا هنا وفى كتاب بدء الوحى وغيره كيف نسبه والنسب
الوجه الذى يحصل به الادلاء من جهة الاباء والحسب ما يعده المرء من مفاخر آبائه ولا منافاة
بينهما لان الحسب مستلزم للنسب قال اى ابو سفيان قلت هو فينا ذو حسب وفى غير هذه الرواية
ذو نسب والمعنى ذو حسب رفيع وذو نسب كبير لان التنوين يدل على التعظيم وعند البزار من
حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو فى حسب ما لا يفضل عليه احد ووقع فى رواية ابن اسحق
كيف نسبه فيكم قال فى الذروة وهى بكسر المعجمة وسكون الراء اعلاها فى البعير من السنام فكانه
قال هو من اعلانا نسبا قال فهل وفى رواية ابى ذر هل بدون الفاء كان فى آبائه وفى رواية
الكشميهنى من آبائه ملك بفتح الميم وكسر اللام وهذه الرواية تؤيد ان الرواية التى
فى بدء الوحى بلفظ من ملك بلفظ الفعل الماضى قال قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب
على الناس قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ايتبعه بتشديد المثناة الفوقية وبهمزة الاستفهام
اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال اى هرقل يزيدون ام ينقصون
كذا فيه باسقاط همزة الاستفهام وروى او ينقصون قال ابن مالك يجوز حذف همزة
الاستفهام مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال اى ابو سفيان قلت لا اى لا ينقصون بل
يزيدون قال اى هرقل هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه فان قيل لم يستغن
هرقل عن هذا السؤال بقول ابى سفيان بل يزيدون فالجواب انه لا ملازمة بين الارتداد

والنقص

والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا
سخطة له بضم السين وفتحها وبالنصب على انه مفعول له او حال وقال العينى السخطة بالتاء
انما هى بفتح السين فقط اى هل يرتد احد منهم كراهة لدينه وعدم رضى يريد ان من دخل فى الشئ
على بصيرة يبعد رجوعه عنه بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فانه يتزلزل بسرعة وعلى هذا
يحمل حال من ارتد من قريش ولهذا لم يعرج ابو سفيان على ذكرهم وفيهم صهره زوج ابنته
ام حبيبة وهو عبيد الله بن جحش فانه كان اسلم وهاجر الى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة
ومات على نصرانيته وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بعده وكانه لم يكن ممن دخل فى
الاسلام على بصيرة وكان ابو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك عنه فلذلك لم يعرج عليه
خشية ان يكذبوه ويحتمل ان لا يكونوا عرفوا بما وقع له من التنصر وفيه بعد او المراد بالارتداد
الرجوع الى الامر الاول ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش ولم يطلع ابو سفيان على من وقع له ذلك
قال اى ابو سفيان قلت لا قال اى هرقل فهل قاتلتموه انما نسب ابتداء القتال اليهم ولم يقل
هل قاتلكم محافظة على احترامه او لاطلاعه ان النبى لا يبدأ بقتال قومه حتى يقاتلوه او لما
عرفه من العادة من جهة من يدعى الى الرجوع عن دينه قال اى ابو سفيان نعم قاتلناه قال
اى هرقل وكيف كان قتالكم اياه قال اى ابو سفيان قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا
بكسر السين اى نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب منه بالياء فى الاول وبالنون
فى الثانى وقد وقعت المقاتلة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش قبل هذه القصة
فى ثلثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى احد واصيب
من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه قال اى هرقل
فهل يغدر بكسر الدال اى ينقض العهد قال اى ابو سفيان قلت لا اى لا يغدر ونحن منه فى
مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال اى ابو سفيان والله ما امكننى من كلمة ادخل فيها
شيئا انتقصه به غير هذه اى الكلمة قال هرقل فهل قال هذا القول احد اى من قريش قبله
قلت لا ثم قال اى هرقل لترجمانه قل له اى لابى سفيان انى سألتك اى قل له حاكيا عن هرقل انى
سألتك او المراد انى سألتك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل
كلام ابى سفيان ولا يبعد ان يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويانف من التكلم بغير لسان قومه
كما جرت به عادة الملوك من الاعاجم عن حسبه فيكم فزعمت انه فيكم ذو حسب رفيع وكذلك
الرسل تبعث فى احساب قومها اى فى ارفعها وسألتك هل كان فى آبائه ملك فزعمت ان لا
فقلت اى فى نفسى واطلاق القول على حديث النفس لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك
آبائه بالجمع وفى بدء الوحى ملك ابيه بالافراد وسألتك عن اتباعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية
اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل ان يظهر رسالته ثم يذهب فيكذب على الله بعد اظهارها ويذهب ويكذب نصب عند
ابى ذر عطفا على المنصوب السابق وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه الاسلام
بعد ان يدخل فيه سخطة لدينه فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط هذا يرجح
ان الرواية التى فى بدء الوحى بلفظ حين تخالط وهم والصواب حين كما فى رواية الاكثر بشاشته
القلوب التى يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت
انهم يزيدون وكذلك الايمان لا يزال فى زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من الصلوة
وغيرها وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال
منكم وتنالون منه هو معنى قوله يصيب منا ونصيب منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون
لهم العاقبة وهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا حذفه الراوى فى بدء الوحى
وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وفى نسخة أن لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر
لانهم لا يطلبون حظ الدنيا الذى لا يبالى له طالبه بالغدر ولا يبالى به وسألتك هل قال
احد هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم اى
اقتدى بقول قيل قبله ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب عن كل بما يقتضيه الحال
وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة فى الكل فالبعض مما تلقفه من الكتب والبعض مما استقراه
من العادة ووقع فى بدء الوحى اعادة الاجوبة مشوشة الترتيب وهو من الراوى بدليل انه حذف

منها واحدة وهي قوله هل قاتلتموه الخ ووقع في رواية الجهاد مخالفة في الموضعين فانه اضاف قوله
بم يامركم الى بقية الاسئلة فكملت بها عشرة واما هنا فاخره الى اعادة الاسئلة والاجوبة وما رتب
عليها قال اي ابو سفيان ثم قال اي هرقل بم بغير الف بعد الميم يامركم قال اي ابو سفيان قلت يامرنا
بالصلوة والزكوة والصلة للارحام والعفاف بفتح العين المهملة اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة
وزاد في الوحي بدل هذه قال اي هرقل ان يك وفي رواية الجهاد ان كان ما تقول فيه حقا فانه
نبي ووقع في رواية الجهاد وهذه صفة نبي وفي مرسل سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة فقال
هو نبي وفي امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان
ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه وهم في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما
فيه وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم
فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر
رضي الله عنه الا انه دونه وفي دلائل النبوة لابي نعيم باسناد ضعيف ان هرقل اخرج لهم
سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليه الى
ان كان اخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا باجمعنا هذه صورة محمد فذكر لهم انها
صور الانبياء عليهم السلام وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم وقد كنت اعلم انه خارج اي انه
سيبعث في هذا الزمان ولم اك بحذف النون وفي رواية الجهاد ولم اكن بالنون اظنه منكم
اي معشر قريش وزعم بعض الشراح انه كان يظن انه من بني اسرائيل لكثرة الانبياء فيهم
وفيه نظر لان اعتماد هرقل في ذلك كان على ما اطلع عليه من الاسرائيليات وهي طافحة بان
النبي الذي يخرج في اخر الزمان من ولد اسمعيل عليه السلام فيحمل قوله لم اكن اعلم انه منكم
اي من قريش ولو اني اعلم اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لاحببت لقاءه وفي بدء
الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة اي تكلفت الوصول اليه ورجحها القاضي عياض لكن نسبها
الى مسلم خاصة وهي عند البخاري ايضا وقال النووي قوله لتجشمت لقاءه اي تكلفت الوصول
اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع دونه قال ولا عذر له في هذا لانه
عرف صورة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه شح بملكه ورغب في بقاء رياسته فاثرها
وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري قال شيخ الاسلام البلقيني كذا قال ولم ار في شيء من
طرق الحديث في البخاري ما يدل لذلك وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان النووي
عنى ما وقع في اخر الحديث عند البخاري دون مسلم من القصة التي حكاها ابن الناطور فان في اخرها
في بدء الوحي ان هرقل قال اني قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رايت وزاد في اخر
حديث الباب فقد رايت الذي احببت فكان النووي اشار الى هذا والله تعالى اعلم ولو كنت عنده
لغسلت عن قدميه اي مبالغة بكونه عليهما قاله مبالغة في خدمته وليبلغن ملكه ما تحت قدمي
بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه قال اي ابو سفيان ثم دعا
اي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه اي بنفسه او الترجمان بامره ونسبت
قراءته الى هرقل مجازا لكونه الامر به وقد تقدم في رواية الجهاد ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرئ وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان
الذي يقرأ بالعربية فقراه ووقع في رواية الجهاد ما ظاهره ان قراءة الكتاب وقعت مرتين
فان في اوله فلما جاء قيصر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي ههنا
احدا من قومه لاسالهم عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام
في رجال من قريش فذكر القصة الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ والذي
يظهر ان هرقل قراه بنفسه اولا ثم لما جمع قومه واحضر ابا سفيان ومن معه وساله واجابه امر
بقراءة الكتاب على الجمع ويحتمل ان يكون اراد بقوله اولا فقال حين قراه اي قرا عنوان الكتاب
لان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كان مختوما بختمه وختمه محمد رسول الله ولهذا قال اني سائل عن
هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ويؤيد هذا الاحتمال ان من جملة الاسئلة قول هرقل بم يامركم
فقال ابو سفيان يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وهذا بعينه في الكتاب فلو كان هرقل
قراه اولا ما احتاج الى السؤال عنه ثانيا نعم يحتمل ان يكون سال عنه ثانيا مبالغة في تقريره
قال النووي في هذه القصة فوائد منها جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام قبل القتال
وفيه تفصيل فمن لم تبلغه الدعوة وجب انذارهم قبل قتالهم والا استحب ومنها وجوب العمل بخبر الواحد

وانه لم يكن في بعث الكتاب مع دحية وحده فائدة ومنها وجوب العمل بالخط اذا قامت القرائن بصدقه
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ويحمل قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو اقطع على ان المراد اي بذكر الله ببسم الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام
ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو عوانة في صحيحه وصححه
ابن حبان ايضا وفي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ بحمد الله وما عدا
ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهية ثم اللفظ
وان كان عاما لكن اريد به الخصوص وهو الامور التي تحتاج الى تقدم الخطبة واما المراسلات
فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو نظير الحديث الذي اخرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا بلفظ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فالابتداء
بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدأ فيها بالبسملة
تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في اول الجماع وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير
وقد جمعت كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البدء بالحمد بل
بالبسملة وهو يؤيد ذلك والله تعالى اعلم وتقدم في الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز
قراءة الجنب للقرآن وما يرد عليه وكذا في الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقرآن الى ارض
مطلب العدو وما يرد عليه بما اغنى عن الاعادة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة ان
هرقل لما قرا الكتاب قال هذا كتاب لم اسمعه بعد سليمان عليه السلام فكانه يريد الابتداء
ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يؤيد ان هرقل كان عالما باخبار اهل الكتاب من محمد رسول الله
ووقع في بدء الوحي وفي الجهاد من محمد عبد الله ورسوله وفيه اشارة الى ان رسل الله وان
كانوا اكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بانهم عبيد الله وكان فيه اشارة الى بطلان ما تدعيه
النصارى في عيسى عليه السلام وذكر المدائني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل
واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الراي اتريد ان ارمي الكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد
صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكهم الى هرقل عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم تعظيم بالجر
بدل من هرقل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والنصب على الاختصاص ومعناه من تعظمه الروم
وتقدمه للرياسة عليها سلام على من اتبع الهدى هو كقول موسى وهرون عليهما السلام لفرعون
والسلام على من اتبع الهدى اما بعد قد تقدم في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء
اما بعد الاشارة الى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها وفصلها وان سيبويه
قال ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء وان سيبويه لا يختص ذلك بقولنا اما بعد بل كل كلام اوله اما
فمعناه ذلك مثل اما عبد الله فمنطلق والفاء لازمة في الاكثر وقد تحذف وهو نادر ومعناها
الفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب
عليه السلام قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها
والله تعالى اعلم فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اي بالكلمة الداعية الى الاسلام
وهي شهادة التوحيد اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها اسلم بكسرها ايضا تاكيد يؤتك الله اجرك
مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه
وفيه بشارة لمن دخل في الاسلام انه يسلم من الافات اعتبارا بان ذلك لا يختص بهرقل كما انه لا يختص
بالحكم الاخر وهو قوله اسلم يؤتك الله اجرك مرتين لان ذلك عام في حق من كان مؤمنا بنبيه ثم
امن بمحمد صلى الله عليه وسلم والجزم في اسلم على الامر وتسلم جواب الاول ويؤتك جواب اخر
واسلم الثاني تاكيد للاول ويحتمل ان يكون قوله اسلم اولا معناه لا تعتقد في المسيح ما يعتقده
النصارى واسلم ثانيا معناه ادخل في الاسلام فلذلك قال بعد ذلك يؤتك الله اجرك مرتين
وقد نبه الحافظ العسقلاني على انه لم يصرح في الكتاب بدعايته الى الشهادة للنبي صلى الله عليه
وسلم بالرسالة لكن ذلك منطو في قوله سلام على من اتبع الهدى وفي قوله ادعوك بدعاية الاسلام
وفي قوله اسلم فان ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين فان توليت فان عليك اي مع اثمك اثم
الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية بعد السين وفي اصل معتمد بتشديد الراء

وحكى هذه الرواية ايضا صاحب المشارق وغيره وفي اخرى الاريسيين بتحتانية واحدة قال ابن الاعرابي
اريس يريس بالتخفيف فهو اريس وارس بالتشديد يؤرس تأريسا فهو اريس وقال الازهري الاريس بالتخفيف
والتشديد الاكار لغة شامية وكان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة
فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس وحكى غيره
ان الاريسيين اتباع عبد الله بن اريس رجل كان يعظمه النصارى ابتدع في دينهم اشياء مخالفة
لدين عيسى عليه السلام وجزم ابن التين بذلك وقيل انهم قوم بعث اليهم نبي فقتلوه فالمعنى
كانه قال عليك ان خالفت اثم الذين خالفوا نبيهم ووقع في رواية الاصيلي اليريسيين بتحتانية
في اوله وكانه بتسهيل الهمزة وقال ابن سيده في المحكم الاريس الاكار عند ثعلب والامير عند كراع
فكانه من الاضداد اي يقال للتابع وللمتبوع والمعنى في الحديث صالح على الرايين فان كان المراد
التابع فالمعنى ان عليك اثم التابع لك على ترك الدخول في الاسلام وان كان المراد المتبوع فكانه
قال فان عليك اثم المتبوعين واثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما يقع لهم من عدم الاذعان الى الحق
من اضلال اتباعهم وقال النووي نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لانهم الاغلب ولانهم
اسرع انقيادا وتعقب بانه لا يلزم من دخول الفلاحين في الاسلام دخول بقية الرعايا حتى
يصح انه نبه بذكرهم على الباقين كذا تعقبه شيخ الاسلام البلقيني وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان مراد النووي انه نبه بذكر طائفة من الطوائف على بقية الطوائف كانه يقول
اذا امتنعت كان عليك اثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو اطعت كالفلاحين فلا وجه للتعقب
عليه واما قول ابي عبيد في كتاب الاموال ليس المراد بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع اهل
المملكة ان اراد به على التقرير الذي قررت به كلام النووي فلا اعتراض عليه والا فهو معترض
وحكى ابو عبيد ايضا ان الاريسيين هم الخول والخدم وهذا اخص من الذي قبله الا ان يريد بالخول
ما هو اعم بالنسبة الى من يحكم الملك عليه وحكى الازهري ان الاريسيين قوم من المجوس كانوا
يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون لكنهم يأكلون
الموقوذة وهذا ان ثبت فمعنى الحديث فان عليك مثل اثم الاريسيين وقيل الاريسيون الملوك
وقيل العلماء الغير العاملين والله تعالى اعلم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله بدل من كلمة بدل كل من كل الى قوله اشهدوا بانا مسلمون والخطاب في اشهدوا
للمسلمين اي فان تولوا عن هذه الدعوة فاشهدوا وهم انتم على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله
لكم كذا قرره القسطلاني وفيه نظر بل الخطاب في فقولوا للمسلمين وفي اشهدوا لاهل الكتاب
قلنا مثل فلما فرغ اي القارئ ويحتمل هرقل ونسب اليه ذلك مجازا لكونه الامر به ويؤيده قوله ٧ان يريد صح
بعده وكثر عنده فان الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزما من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات
عنده وكثر اللغط اي من عظماء الروم فلعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل الى التصديق وامر بنا
فاخرجنا على البناء للمفعول فيهما قال اي ابو سفيان فقلت لاصحابي القرشيين لقد اي والله لقد
أمر بفتح الهمزة وكسر الميم وفتح الراء على وزن علم ومعناه عظم وقوي أمر بفتح الهمزة وسكون الميم
وضم الراء اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية ابي النبي صلى الله عليه وسلم
من الرضاع الحارث بن عبد العزى كما عند ابن ماكولا وقيل ابن ابي كبشة كناية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شبهوه به في مخالفة دين ابائه وقيل غير ذلك مما سبق في بدء الوحي انه بكسر الهمزة
على الاستئناف يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم قال ابو سفيان فما زلت موقنا بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فاظهرت ذلك اليقين قال
الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب احد رواة الحديث هذه الى اخره قطعة من الرواية التي وقعت في بدء
الوحي عقب القصة التي حكاها ابن الناطور وقد بين هنالك ان هرقل دعاهم في دسكرة له بحمص
وذلك بعد ان رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه الذي برومية فجاء جوابه بموافقته على
خروج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالفاء في قوله فدعا هرقل فصيحة اي فسافر هرقل الى
حمص فكتب الى صاحبه صاحب الاسقف برومية فجاء جوابه فدعا عظماء الروم فجمعهم في
داره وفي بدء الوحي انه جمعهم في دسكرة اي قصر حوله بيوت واغلقه ثم اطلع عليهم من
مكان فيه عال خوفا على نفسه ان ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم
هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بفتح الراء والمعجمة وفي رواية ابي ذر بضم الراء وسكون المعجمة
آخر الابد اي الى اخر الزمان وان يثبت لكم ملككم اي يدوم ملككم لانه عرف من الكتب ان الامة

بعد

بعد هذه الامة ولا دين بعد دينها وان من دخل فيه امن على نفسه فقال لهم ذلك قال فحاصوا
بالمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي نفرتها الى الابواب فوجدوها قد غلقت بضم الغين
المعجمة وكسر اللام المشددة فقال اي هرقل علي بهم اي احضروهم لي فيما لعلي بزيد اي احضروه لي
فدعا بهم وفيه حذف تقديره فردوهم فقال اي لهم اني انما اختبرت اي جربت شدتكم على
دينكم بمقالتي هذه فقد رأيت منكم الذي احببت اي الشيء الذي احببت وقد فسر هذا ما وقع
في بدء الوحي مختصرا مقتصرا على قوله فقد رأيت واكتفى بذلك عما بعده فسجدوا له ورضوا عنه
يحتمل انه كان من عادتهم السجود لملوكهم ويحتمل ان يكون ذلك كناية عن تقبيلهم الارض بين يديه
فان الذي يفعل ذلك ربما يصير غالبا كهيئة الساجد واطلق انهم رضوا عنه بناء على رجوعهم
عما كانوا هموا به عند نفرتهم عنه من الخروج عليه هذا بقي ان هذه القصة كانت بعد الحديبية
وقبل الفتح كما صرح به في هذا الحديث وقد ذكر ابن اسحق وغيره ان صدر سورة ال عمران الى بضع
وثمانين اية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري هم اول من بذل الجزية ولا خلاف ان
اية الجزية نزلت بعد الفتح ويمكن الجمع بين كتابة هذه الاية قبل الفتح الى هرقل وبين ما ذكره
ابن اسحق والزهري بانه يحتمل نزول الاية مرة قبل الفتح واخرى بعده وبان قدوم وفد نجران
كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية
بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء الخمس والاربعة الاخماس على وفق ما فعله عبد الله بن جحش
في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وبانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم امر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القران على وفقه كما نزل بموافقة عمر رضي الله عنه
في الحجاب وفي الاسارى وعدم الصلوة على المنافقين قاله ابن كثير والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في اول الكتاب باتم منه باب لن تنالوا
البر اي لن تدركوا او لم تبلغوا حقيقة البر وكماله ولن تكونوا ابرارا والبر كل فعل مرضي او المراد
هنا ثواب الله او الجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي حتى يكون انفاقكم من اموالكم التي تحبونها
او المراد ما يعمها وغيرها كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله وكلمة من في مما تحبون تبعيضية يدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بعض ما تحبون ويحتمل ان يكون تفسيرا بمعنى لا قراءة الى به عليم اي الى قوله عليم وما تنفقوا
من شيء فان الله به عليم فيجازيكم بحسبه هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وتبع ٢اي من اي شيء محبوب او غيره ومن لبيان ما صح
بدل قوله الى به عليم الاية وسقط في رواية عنه لفظ باب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ابن اخي
انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام انس بن مالك
رضي الله عنهم اكثر انصاري بالمدينة نخلا وكان احب امواله اليه بيرحا بنصب احب
خبر كان ورفع بيرحا اسمها وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة والذي لخص فيها من كلامهم
كسر الموحدة وضم الراء مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حا مصروفا وغير
مصروف لان تانيثه معنوي كهند وبقصرها ايضا وفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز
وفتح الراء وقصرها وهذا اشهر الوجوه وصوبه الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي وقال
الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره قال الزمخشري في الفائق كانها فيعلى من البراح وهي
الارض المنكشفة الظاهرة وقال الصغاني في التكملة انها فيعلى وقد صحفها اصحاب الحديث
فقالوا بيرحا باضافة بئر الى حا كبئر رومة وبئر بضاعة وليست كذلك ومد حا مصروفا وغير
مصروف وكانت اي بيرحا وهو بستان بالمدينة فيه ماء مستقبلة المسجد اي المسجد النبوي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة ماء
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه فقال يا رسول الله
ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وثوابها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها
وادخرها لاجدها عند الله عز وجل فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال
وفي رواية ابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وقد تشدد وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وفي رواية بخ بخ مكررة والتكرار
للمبالغة في المدح ذلك مال رايح ذلك مال رايح بالمثناة التحتية من الرواح اي

من شانه الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى لانه يروح ويعود نفعه اليه كرته
للتاكيد وقد ضبطه الكرماني وتبعه العيني في هذه الرواية رايح بالموحدة وفي الرواية الاتية
رايح بالمثناة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل
ما قلت يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وفي
رواية ابي ذر وفي بني عمه قال عبد الله بن يوسف التنيسي وهو كرواة الحديث عن مالك
وروح بفتح الراء وبالمهملة بن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ابن العلى ابو محمد
القيسي البصري ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه به في الاخرة يعني ان المذكورين
رووا الحديث عن مالك باسناده فوافقا فيه الا في هذه اللفظة فاما رواية عبد الله
بن يوسف فوصلها المؤلف في الوقف عنه ووقع عند المزي انه اوردها في التفسير
موصولة عن عبد الله بن يوسف ايضا واما رواية روح بن عبادة فتقدم في الوكالة
ان احمد وصلها عنه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال قرات على مالك الامام مال رايح بالمثناة التحتية من الرواح ذكره هنا مختصرا وساقه
بتمامه من هذا الوجه في كتاب الوكالة في باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وفي الفرع واصله حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا
الانصاري قال حدثني بالافراد ابي وهو عبد الله بن المثنى الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
فجعلها اي جعل ابو طلحة بيرحاء لحسان اي ابن ثابت وابي اي ابن كعب رضي الله عنهما وانا اقرب
اليه اي منهما ولم يجعل لي منها شيئا وهذا طرف من حديث اخرجه بتمامه في الوقف من هذا
الوجه وسقط ذلك هنا في رواية ابي ذر وثبت في رواية غيره وممن عمل بالاية المذكورة
ابن عمر رضي الله عنهما فروى البزار من طريقه انه قرأها قال فلم اجد شيئا احب الي من مرجانة
جارية لي رومية فقلت هي حرة لوجه الله تعالى فلولا اني اعود في شيء جعلته لله لتزوجتها
وممن عمل بذلك ايضا زيد بن حارثة رضي الله عنه فقد روي انه جاء بفرس له كان يحبها
فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فكان
زيد اوجد في نفسه قال انما اردت ان اتصدق به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان الله تعالى قد قبلها منك وممن عمل بذلك ايضا ابو ذر رضي الله عنه فقد روي
انه نزل به ضيف فقال للراعي ائتني بخير ابلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني فقال وجدت
خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتكم اليه فقال ان يوم حاجتي ليوم اوضع في حفرتي والله
هو الموفق باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
لما قال صلى الله عليه وسلم انا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وانت تاكل لحوم الابل
والبانها فقال صلى الله عليه وسلم كان ذلك حلا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله
فقالت اليهود لسنا باول من حرم عليه ما حرمته وما هو الا تحريم قديم كان محرما على نوح و
على ابراهيم ومن بعده من بني اسرائيل وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا فانزل الله تعالى
تكذيبا لهم وردا عليهم حيث ارادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم في القران من البغي
والظلم والصد عن سبيل الله واكل الربوا واخذ اموال الناس بالباطل وما عدده من
مساويهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حرم عليهم من الطيبات عقوبة لهم قال تعالى فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الى قوله عذابا اليما وقال تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم فقال تعالى كل الطعام اي كل
المطعومات او كل انواع الطعام كان حلا لبني اسرائيل اي كان حلالا لهم والحل مصدر يقال
حل الشيء حلا كقولك ذلت الدابة ذلا وعز الرجل عزا وفي حديث عائشة رضي الله عنها
كنت اطيبه لحله وحرمه ولذلك استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع
قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم عليهم السلام على نفسه والذي حرمه على نفسه لحوم الابل والبانها وقيل العروق
من قبل ان تنزل التوراة قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي ان يحرم على نفسه احب الطعام
اليه وكان ذلك سائغا في شرعهم وكان ذلك المذكور احب الطعام اليه فحرمه وقيل
اشارت اليه الاطباء باجتنابه ففعل ذلك للتداوي باذن من الله تعالى فهو كتحريم الله

ابتداء

ابتداء فلا حجة فيه لمن جوز للنبي ان يجتهد في تحليل شيء وتحريمه والمعنى ان المطاعم كلها لم تزل حلالا لا
لبني اسرائيل من قبل انزال التوراة وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل
ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه ابوهم اسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه ثم امر الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم بان يحاج اليهود بكتابهم ويبكتهم بما هو ناطق به من ان تحريم ما حرم عليهم تحريم
حادث بسبب ظلمهم وبغيهم لا تحريم قديم كما يدعونه فقال تعالى قل اي لليهود فاتوا بالتوراة فاتلوها
اي فاقرؤوها ان كنتم صادقين فيما تدعونه فروي انهم لم يجسروا على اخراج التوراة وبهتوا فانقلبوا
صاغرين وفي ذلك حجة بينة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز النسخ الذي ينكرونه حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر هو ابو اسحق الحزامي المديني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم واسمه انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله ان اليهود قيل يهود خيبر جاؤوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الرابعة برجل منهم لم يسم الرجل وامراة
اسمها بسرة قاله السهيلي قد زنيا قال ابن بطال قيل انهما لم يكونا اهل ذمة وانما كانا اهل حرب ذكره
الطبري وفي رواية عيسى عن ابن القاسم كانا من اهل فدك وخيبر حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان هذا حين قدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وقال مالك انما كانا اهل حرب ولو كانا اهل ذمة لم يسالهم كيف الحكم فيهم وقال النووي عند مالك
لا يصح احصان الكافر وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة قيل هذا غير جيد لانهما كانا من اهل العهد
ولانه رجم المراة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود كيف
تفعلون وفي رواية الكشميهني كيف تعملون بمن زنى منكم لم يرد به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليدهم ولا
معرفة الحكم منهم وانما اراد الزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه
ان الرجم في التوراة الموجودة عندهم لم يغيروه كما غيروا غيره او انه اخبره من اسلم منهم قالوا نحممهما
بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني تسويد الوجه يعني نسود وجوههما
بالحمم بضم المهملة وفتح الميم وهو الفحم وقال الحافظ العسقلاني اي نسكب عليهما الماء الحميم وفي رواية
نحملهما بالحاء المهملة واللام يعني نحملهما على شيء لنظهرهما وفي رواية نجملهما بالجيم واللام اي نحملهما
جميعا لنظهرهما ونضربهما فقال صلى الله عليه وسلم لا تجدون في التوراة الرجم اي على من زنى اذا احصن
فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان
كنتم صادقين اي فان ذلك الموجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بايديهم
ولولا ذلك ما سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها وتعقب بان سؤاله عنها لا يدل
على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة المسؤول عنه فيها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي او باخبار
من اسلم منهم كما تقدم فاراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه وانكارهم
ما ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فوضع فيه حذف تقديره فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع مدراسها
بكسر الميم يريد صاحب دراسة كتبهم كذا في رواية الكشميهني وهو مفعال من ابنية المبالغة والمراد عبد الله
بن صوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء وفتحها وفي رواية ابي داود ايتوني باعلم رجلين
منكم فاتوه بابني صوريا قال المنذري لعله عبد الله بن صوريا وكان ابن صوريا وكان عبد الله اعلم من
بقي من الاحبار بالتوراة ثم كفر بعد ذلك وزعم السهيلي انه اسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
مدارسها بضم الميم على لفظ اسم الفاعل من المفاعلة وقال الحافظ العسقلاني والاول اوجه الذي
يدرسها منهم اي يتلوها وهو بضم الياء على لفظ المضارع المعلوم من التدريس وهو تفسير للدارس
وفي نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء مخففة كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما
اي يجعل يقرا من التوراة ما دون يده اي قبلها وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع اي عبد الله بن
سلام يده اي يد المدراس عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا اي اليهود ذلك قالوا وفي رواية الكشميهني
فلما راوا ذلك قال اي المدراس بلا افراد فيهما هي اية الرجم فامر بهما اي النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما على البناء للمفعول وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم رجمهما بالبينة حيث شهد عنده صلى الله
عليه وسلم اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رواه من حديث جابر رضي الله عنه
قال النووي فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين
انهما اقرا بالزنا ولذا حكم صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال الخطابي فيه ان الاحصان يقع بنكاح اهل الكفر وانما
رجمهما صلى الله عليه وسلم بما اوحى الله اليه من امره وانما احتج عليهم بالتوراة استظهارا للحجة واحياء

حكم الله تع الذى كانوا يكتمونه فرجما من حيث موضع الجنائز رفع موضع في الفرع واصله وغيرهما لان حيث
لا يضاف الى ما بعدها الا ان يكون جملة عند المسجد وفي رواية عند البلاط وهما متقاربان قال اى ابن عمر
رضي الله عنهما فرايت صاحبها اى صاحب المراة الذى زنا بها يجنا بفتح اوله وسكون الجيم وفتح النون المهموز
همزة مضمومة قال ابن الاثير اى اكب عليها وقيل يجنا بالتخفيف والاصل الهمز من جنا يجنا اذا مال عليه
وعطف ثم خفف وهو لغة وقال المنذرى بياء مفتوحة وجيم ساكنة يقال جنا الرجل على الشىء اذا اكب
عليه وفي رواية الكشميهنى يحنى بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية اى يميل
وينعطف يقال حنى يحنى وحنا يحنو حنوا قال الخطابى وهو المحفوظ وروى بالحاء وتشديد النون وروى
يحانى من حانى يحانى وروى بجيم وباء موحدة ثم همزة اى يركع وقال البيهقى عند اهل الحديث يحنى بالحاء
وعند اهل اللغة بالجيم يقيها اى حال كونه يقيها الحجارة اى يحفظها من الحجارة وفي هذا الحديث من
الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعى واحمد وابو حنيفة والجمهور وهو قول الزهرى
وعمر بن عبد العزيز والثورى وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه وانه
ليس من شرط الاحصان المقتضى للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعى واحمد خلافا لمالك وابى حنيفة حيث
قالا لا يرجم الذمى لان من شرط الاحصان الاسلام وان انكحة الكفار صحيحة وانه لما ثبت احصانهم وانهم
مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية وقال القرطبى ان كان ما رفعوه الى الامام ظلما كالقتل والغصب بينهم
فهو خلاف في منعهم منه ونقل عن مالك والشافعى انه بالخيار بين الحكم بينهم وتركه غير ان مالكا يرى
الاعراض اولى ونقل عن الشافعى انه لا يحكم بينهم في الحدود وفي الحديث ايضا انه لا يحفر لمن يرجم ولو حفر له
لما استطاع ان يجنى عليها لكن في صحيح مسلم من حديث بريدة انه حفر لماعز والغامدية الى صدرها وقيل
يحفر لمن ثبت عليه بالبينة دون المقر والله تع اعلم وقد مضى الحديث في الجنائز في باب الصلوة على الجنازة
في المصلى والمسجد مختصرا ويأتى في الحدود ان شاء الله تع ومطابقته للترجمة في قوله كذبتم فاتوا
بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين باب كنتم خير امة اخرجت للناس دل على
خيريتهم فيما مضى سواء كانت كلمة كان ناقصة او تامة اى انتم خير الامم ولا يدل على انقطاع طارئ كقوله
وكان الله غفورا رحيما لان كان عبارة عن وجود الشىء في زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دلالة
على عدم سابق ولا انقطاع لاحق بل الدوام والانقطاع انما يراد بحسب القرائن لا من نفس اللفظ وقيل
كنتم في علم الله او في اللوح المحفوظ خير امة وقيل كنتم فيما بين الامم المتقدمين مذكورين بانكم خير امة
موصوفين به والخطاب لجميع الامة وقيل الخطاب للصحابة لكنه يعم سائر الامة وروى احمد في مسنده
والنسائى في سننه والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد جيد هم الذين هاجروا
مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وروى الطبرى وابن ابى حاتم عن السدى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لو شاء الله عز وجل لقال انتم فكنا كلنا ولكن قال كنتم فهذا خاص باصحابه ومن صنع مثل ما صنعوا كانوا
خير امة وفي رواية لكن قال كنتم فهي خاصة لاصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم وهذا منقطع وهذا عن
من الذى قبله وقال الواحدى ان رؤس اليهود وعد منهم جماعة منهم ابن صوريا عمدوا الى مؤمنيهم عبد الله
بن سلام واصحابه فاذوهم لاسلامهم فنزلت وللطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة قال نزلت في ابن مسعود
وسالم مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وهذا موقوف فيه انقطاع وقال مقاتل نزلت في ابى
ومعاذ وابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وذلك ان مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا قالا للمسلمين
ديننا خير مما تدعونا اليه ونحن خير وافضل منكم فنزلت والصحيح كما قاله ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن
بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ورجح الطبرى
ايضا حمل الاية على عموم الامة وايد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في هذه الاية كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها
على الله وهو حديث حسن صحيح اخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وله شاهد مرسل
عن قتادة عند الطبرى رجاله ثقات وفي حديث على رضي الله عنه عند احمد باسناد حسن ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال وجعلت امتى خير الامم وقد جاء فيما اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم من طريق عكرمة قال كان من قبلكم
لا يامن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا فلما كنتم انتم امن فيكم الاحمر والاسود ومن وجه اخر عنه
قال لم تكن امة دخل فيها من اصناف الناس قبل هذه الامة وعن ابى بن كعب رضي الله عنه قال لم تكن امة اكثر
استجابة في الاسلام من هذه الامة اخرجه الطبرى باسناد حسن عنه وهذا كله يقتضى حمل الاية على عموم الامة
وبه جزم الفراء واستشهد بقوله تع واذكروا اذ كنتم قليلا قال ومثله كان في مثل هذا واظهارها سواء
اخرجت اى اظهرت للناس اى لنفعهم والمعنى انهم خير الامم وانفع الناس للناس ولهذا قال تامرون بالمعروف

وتنهون عن المنكر وهو استئناف بين به كونهم خير امة او خبر ثان لكنتم اى تامرون بشهادة ان لا اله الا الله
التى هي اعظم معروف وغيرها مما عرف في الشرع وتنهون عن الشرك وتكذيب الحق كالبعث وغيره مما انكره الشرع
وتؤمنون بالله يتضمن الايمان بكل ما يجب ان يؤمن به لان الايمان به انما يحق ويعتد به اذا حصل الايمان
بكل ما امر ان يؤمن به وانما اخره في الذكر مع انه اصل الخيرات واساس الطاعات فحقه ان يقدم اشعارا
بانه لا مدخل له في خيرية هذه الامة على سائر الامم لكونه قدرا مشتركا بين الكل وانما قصد بذكره الدلالة
على انهم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ايمانا بالله وتصديقا به واظهارا لدينه حدثنا محمد بن يوسف
ابو احمد البخارى البيكندى عن سفيان هو الثورى عن ميسرة ضد الميمنة هو ابن عمار الاشجعى الكوفى ثقة ليس له
في البخارى سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى هو سلمان الاشجعى
عن ابى هريرة رضي الله عنه في قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس اى خير بعض
الناس لبعضهم اى انفعهم لهم تاتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام اى حتى
كان ذلك لانكم تاتون الخ وحاصله انهم كانوا سببا في اسلامهم يعنى ان خير الناس وانفعهم لهم من ياتى
باسير مقيد في السلسلة الى دار الاسلام فيسلم فيكون خيرا له لانه بسببه يصير مسلما ويحصل له اصل
جميع السعادات الدنيوية والاخروية وقول الزركشى وغيره ليس هذا التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله في
المسند لانه ليس بمرفوع ليس بصحيح بل اساءة ادب لا ينبغى ارتكاب مثلها وقد تقدم من وجه اخر
في الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل يعنى الاسارى الذين يقدم بهم اهل
الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون ويصلح سرائرهم واعمالهم فيكونون من اهل
الجنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه النسائى في التفسير باب وسقط
في رواية غير ابى ذر اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا العامل في اذ اذكر مقدرا او هو بدل من اذ غدوت
فالعامل فيه العامل في المبدل منه او انما صب له عليم والهم العزم او هو دونه وذلك ان اول ما
يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوى سمى حديث النفس فاذا قوى سمى هما فاذا قوى سمى عزما ثم بعده
اما قول او فعل والطائفتان حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وهما الجناحان
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة احد في الف وقيل في تسعمائة وخمسين والمشركون في ثلثة
الاف ووعدهم الفتح ان صبروا فانخزل عبد الله بن ابى بثلث الناس وقال يا قوم علام نقتل انفسنا
واولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الانصارى فقال انشدكم الله في نبيكم وانفسكم فقال عبد الله لو نعلم قتالا
لاتبعناكم فهم الحيان باتباع عبد الله فعصمهم الله فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والفشل الجبن
والخور وكلمة ان مصدرية وقوله تع في الاية والله وليهما ذكر الفراء ان في قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما
والله وليهم كما قال وهو كقوله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا اى تجبنا وتخلفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجعا
مع عبد الله بن ابى وكان ذلك في غزوة احد كما تقدم والله وليهما اى عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة
التى ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف يكون عزيمة والله تع يقول والله وليهما لا يكون ولى من عزمه
على خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عدوه عبد الله بن ابى ويجوز ان يكون عزيمة كما قال ابن
عباس رضي الله عنهما فيكون قوله والله وليهما جملة حالية معترضة للتوبيخ والاستبعاد اى لم وجد منهما
الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتع بجلاله وعظمته هو الناصر فمالهما يفشلان قال
اى جابر رضي الله عنه نحن الطائفتان بنو حارثة وهم من الاوس وبنو سلمة بكسر اللام وهم من الخزرج وما
نحب وقال سفيان في روايته مرة وما يسرنى بدل وما نحب انها لم تنزل اى الاية لقول الله تعالى والله
وليهما ومفهومه ان تورطهم لما حصل لهم من الشرف وثبوت الولاية ودل ذلك على انه ثبتتهم الهمة العارية
عن العزيمة نعم كلام ابن عباس رضي الله عنهما السابق مبنى على التوبيخ وتزيينه قوله تع وعلى الله فليتوكل المؤمنون
فانه ياتى لان يكون تعريضا وتعليقا وهذا المقام وكذا قوله تع فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتمل على
تشديد عظيم يعنى فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهى نعمة الاسلام لا يقابل شكرها
الا ببذل المهج وبعدها الا نفس فاثبتوا معه لعلكم تؤدون شكر هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا ترد
على حديث النفس وكذا قول جابر نحن بنو حارثة وبنو سلمة وتعييره اياهما عن العزم لا يستقيم ايضا الا على
العزيمة وقوله وما يسرنى انها لم تنزل انما يصح اذا حملت على العزيمة ليفيد المبالغة فهو على اسلوب قوله
عفا الله عنك لم اذنت لهم كذا في فتوح الغيب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى بعينه متنا واسنادا
في المغازى في باب اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا باب ليس لك من الامر شىء

وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وقال ابن اسحق اي ليس لك من الحكم شيء في عبادي الا ما امرتك به فيهم وتفكر
ليس لك من الامر شيء بل الامر كله الي كما قال فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب حدثنا حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بن موسى ابو محمد السلمي المروزي وروى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا عبد الله اي ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
في الركعة الاخرة من الفجر اي من صلوة الصبح بعد ان كسرت رباعيته يوم احد يقول اللهم العن
فلانا وفلانا قد تقدمت تسميتهم في غزوة احد من رواية مرسلة اوردها المؤلف عقب هذا الحديث
بعينه عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث
موصولا من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه فسماهم وزاد في اخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار
بذلك الى قوله في بقية الاية او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام
وكان الرابع عمرو بن العاص هكذا عزاه السهيلي لرواية الترمذي قال الحافظ العسقلاني لكن لم ارده وهي
الترمذي في روايته ابا سفيان بن حرب وفي كتاب ابن ابي شيبة منهم العاص بن هشام قال الحافظ
العسقلاني في المقدمة وهو وهم فان العاص قتل قبل ذلك ببدر والله تعالى اعلم بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد باثبات الواو فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون
يعني قوله تعالى او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قوله او يتوب عليهم عطف على قوله او يكبتهم
وقوله ليس لك من الامر شيء اعتراض والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يكبتهم اي يخزيهم
او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا وليس لك من امرهم شيء وانما انت عبد مامور لانذارهم
وجهادهم وقوله فانهم ظالمون اي قد استحقوا التعذيب بظلمهم وفي فتوح الغيب قوله والله غفور رحيم
اي في اخر الاية التالية تتميم وتنبيه على ان جانب الرحمة راجح على جانب العذاب وفي قوله فانهم ظالمون
تفخيم لامر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة يعني سبب التعذيب كونهم ظالمين والا فالرحمة
مقتضية للغفران وقال صاحب الانوار قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح في نفي وجوب
التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له والله غفور رحيم لعباده فلا تبادر الى الدعاء
عليهم رواه اي روى الحديث المذكور بالاسناد المذكور اسحق بن راشد الجزري عن الزهري وقد
وصله الطبراني في المعجم الكبير من طريق اسحق حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على
احد او يدعو لاحد اي في الصلوة قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال
وانما يكون بعد الركوع وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويقويه ما اخرجه
ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم
او على قوم وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت في محله في ابواب الوتر فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين وهو اخو ام سلمة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم باثبات وسلمة بالفتحات بن هشام اي ابن المغيرة وهو ابن عم
الذي قبله وهو اخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
بالشام سنة اربع عشرة وعياش بفتح المهملة وتشديد التحتية واخره شين معجمة بن ابي ربيعة واسم
ابي ربيعة عمرو بن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وكان من السابقين الى الاسلام ايضا وهاجر الهجرتين
ثم خدعه ابو جهل فرجع الى مكة فحبسها ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه
فمات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك وفي الزيادات من حديث الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري عن ابي
رضي الله عنه رفع صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخرة من صلوة الصبح صبيحة خمس عشرة من
رمضان فقال اللهم انج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر
ترك الدعاء اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة كالضغطة
لفظا ومعنى وقيل هي الاخذة والباس وقيل معناه خذهم اخذا شديدا على مضر واجعلها سنين
كسني يوسف بنون واحدة وهو الاصح وروي كسنين بنونين وهي لغة قليلة اراد سبعا شدادا ذات

فقد وغلاء بجهر اي حال كونه يجهر بذلك وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلوته في
صلوة الفجر فيه اشارة الى انه كان لا يداوم على ذلك اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء اي لقبائل
من العرب سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا وذكوان وعصية حتى انزل الله
ليس لك من الامر شيء الاية بالنصب اي اقرأ الاية او خذها او كملها ويجوز الرفع على تقدير
الاية بتمامها واستشكل ذلك بان قصة رعل وذكوان وعصية كانت بعد احد ونزول ليس لك
من الامر شيء كان في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول واجاب عنه الحافظ العسقلاني
ان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس
المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح
قال الحافظ العسقلاني وقد ورد في سبب نزول الاية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف
قصة رعل وذكوان فعند احمد ومسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا
هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية واورده البخاري
في المغازي معلقا بنحوه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه المسوق اول هذا
الباب انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلوته فانزل الله تعالى الاية
في الامرين جميعا فيما وقع له من الامر المذكور من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عنه
من الدعاء عليهم وذلك كله في احد ولما عجل صلى الله عليه وسلم في القول بنفي الفلاح عنهم
حيث قال كيف يفلح قوم اي لن يفلحوا ابدا قال الله تبارك وتعالى له ليس لك من الامر شيء اي كيف
تستبعد الفلاح وبيد الله ازمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضى بما قضى وقد ختم الله تعالى الاية الكريمة بقوله
والله غفور رحيم ترجيحا لجانب المغفرة على جانب العذاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه
النسائي ايضا باب والرسول يدعوكم في اخريكم وفي بعض النسخ باب قوله
والرسول يدعوكم واول الاية اذ تصعدون اي اذكروا يا محمد حين تصعدون من الاصعاد وهو
الذهاب في الارض وقرأ الحسن تَصْعَدون بفتح التاء يعني في الجبل ولا تلوون على احد اي والحال
وانتم لا تلوون على احد اي لا يقف احد لاحد ولا ينتظره من الدهش والخوف والرعب وقرأ الحسن
ولا تلوون اي ولا تعطفون على احد ولما شد المشركون على المسلمين يوم احد فهزموهم دخل بعضهم
المدينة وانطلق بعضهم فوق الجبل الى الصخرة فقاموا عليها وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو الناس الي عباد الله الي عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة يدعوهم الى ترك الفرار
من العدو والى الرجعة والكرة وهذا معنى قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخريكم يعني في ساقتكم
وجماعتكم الاخرى وهي المتاخرة فاثابكم عطف على صرفكم في الاية السابقة اي فجازاكم غما بغمة
اي بسبب غم اذ قتموه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصيانكم له ويقال غما على غم قال ابن
عباس رضي الله عنهما الغم الاول بسبب الهزيمة وحين قيل قتل محمد صلى الله عليه وسلم والثاني
حين علاهم المشركون فوق الجبل وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الغم الاول بسبب
الهزيمة والثاني حين قيل قتل محمد صلى الله عليه وسلم وكان عندهم ذلك اعظم من الهزيمة رواهما
ابن مردويه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو ذلك وروى ابن ابي حاتم عن قتادة
ذلك ايضا وقال السدي الغم الاول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح والثاني اشراف العدو
عليهم وقال مجاهد وقتادة الغم الاول سماعهم قتل محمد صلى الله عليه وسلم والثاني ما اصابهم
من القتل والجرح لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ولا ما اصابكم من القتل
والجرح اي لتتمرنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت وضر لاحق وقيل
لا مزيدة والمعنى لتاسفوا على ما فاتكم من الظفر والغنيمة وعلى ما اصابكم من الجرح والهزيمة
عقوبة لكم وقيل الضمير في فاثابكم للرسول صلى الله عليه وسلم اي واساكم في الاغتمام فاغتم
بما نزل عليكم كما اغتممتم بما نزل عليه ولم يثربكم على عصيانكم تسلية لكم كيلا تحزنوا على ما فاتكم
من النصر ولا على ما اصابكم من الهزيمة والله تعالى اعلم قاله ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم وكذا الحسن وقتادة والسدي رحمهم الله والله خبير بما تعملون عالم باعمالكم
وبما قصدتم بها وهو تانيث آخركم اي لفظ اخريكم الذي في الاية تانيث آخركم بكسر الخاء المعجمة
كذا وقع وفيه نظر لان اخرى تانيث آخر بفتح الخاء لا بكسرها والبخاري تبع في ذلك

ابا عبيدة ثم قال اخراكم آخركم وذهل فيه وقد حكى الفراء ان من العرب من يقول في اخراتكم بزيادة
المثناة الفوقية قاله الحافظ العسقلاني والعيني وصاحبا التنقيح وزاد في التنقيح افعل كفضلى
وافضل وقال صاحب المصابيح نظر البخاري ادق من هذا وذلك لانه لو جعل اخرى هنا تانيث
آخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لان افعل التفضيل لا دلالة له على هذا المعنى
بحسب العرف وصار انما يدل على المغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر اي مغاير للاول
وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامراة جميلة وامراة اخرى والمراد في الاية
الدلالة على التاخر فلذلك قال تانيث آخر بكسر الخاء ليصير الاخرى دالة على التاخر كما في قوله تعالى
وقالت اولاهم لاخراهم اي المتقدمة للمتاخرة واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو
الاصل انتهى وقال ابن عباس رضي الله عنهما احدى الحسنيين فتحا او شهادة كذا وقع هذا التعليق
في هذه السورة ومحله في سورة براءة ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احدى الحسنيين
وقعت في احد وهي الشهادة قاله الحافظ العسقلاني وهو وجه وان قال العيني هذا اعتذار
فيه بعد واما هذا التعليق فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى احدى الحسنيين حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وجده فروخ الحراني الجزري
سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بتشديد
الجيم خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا اي جعل اميرا عليهم يوم احد عبد الله بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة الانصاري واقبلوا بالواو في اليونينية وفي الفرع فاقبلوا بالفاء اي
المسلمون حال كونهم منهزمين اي بعضهم وذلك انهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في
الهزيمة الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل وهم الذين نزل فيهم ان الذين تولوا منكم
يوم التقى الجمعان وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا انه صلى الله عليه وسلم قتل فصارت
غاية الواحد منهم ان يذب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال الى ان يقتل وهم اكثر الصحابة
رضي الله عنهم وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيئا فشيئا
لما عرفوا انه صلى الله عليه وسلم حي فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم اي في ساقتهم وجماعتهم
الاخرى ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير اثني عشر رجلا من المهاجرين ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وابو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن
الانصار اسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحارث بن الصمة وسعد بن معاذ وابو دجانة وعاصم
بن ثابت بن ابي الاقلح وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ذكره الواقدي والبلاذري فهم سبعة عشر رجلا
وقد مضى الحديث في غزوة احد في باب اذ تصعدون ولا تلوون بعين هذا الاسناد والمتن غير ان
هنا بعض زيادة وهو قوله ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
باب قوله امنة نعاسا وسقط لفظ قوله في رواية الكشميهني والحموي والمعنى
والله تعالى اعلم انزل الله عليكم بسبب ما اصابكم من الغم الامن حتى اخذكم النعاس وقد قال
في غزوة احد باب ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا وساق الاية بتمامها وقد مضى هنالك
تفسيرها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب
البغدادي الملقب بلؤلؤ ويقال له لولو بمثناتين من تحت وهو ابن عم احمد بن منيع وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في كتاب الرقاق وهو ثقة باتفاق وعاش بعد البخاري ثلاث سنين مات
سنة تسع وخمسين ومائتين قال حدثنا حسين مصغر حسن بن محمد اي ابن ابراهيم ابو احمد التميمي
المروذي المعلم نزل بغداد قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي عن قتادة اي
ابن دعامة انه قال حدثنا انس اي ابن مالك رضي الله عنه ان ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنه قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف وهو
الموقف يوم احد امنة لاهل اليقين فناموا من غير خوف جازمين بان الله سينصر رسوله
وينجز ما وعده وعند ابن ابي حاتم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال النعاس في القتال
من الله وفي الصلوة من الشيطان قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه
وزاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم
الا انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية انما هم اهل شك وريب في الله عز وجل
كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكانها من كلام قتادة وانما لم يغش الطائفة الاخرى

لانهم

لانهم مستغرقون في هم انفسهم فلا ينزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يلابسهم وقد مضى الحديث
في غزوة احد ومطابقته للترجمة في قوله غشينا النعاس باب قوله الذين استجابوا لله
والرسول من بعد ما اصابهم القرح اي يوم احد والموصول مجرور على انه صفة للمؤمنين في قوله وان الله
لا يضيع اجر المؤمنين او منصوب باعني او مرفوع على انه مبتدا خبره قوله تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا
اجر عظيم من للتبيين لانه لو حمل على التبعيض لزم ان لا يكون كلهم محسنين قاله في فتوح الغيب فالكلام فيه
تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الاية الكريمة ما رواه ابن ابي حاتم
حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال لما رجع المشركون
عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم بئسما صنعتم ارجعوا وفي رواية فرجعوا فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة او بئر
ابي عنبة الشك من سفيان فبلغ المشركين فقالوا نرجع من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
الذين استجابوا لله والرسول الاية واخرجه النسائي وابن مردويه ايضا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورجاله رجال الصحيح الا ان المحفوظ ارساله ليس فيه ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وفي رواية ان
المشركين لما اصابوا ما اصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا يتموا
على اهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب اصحابه
الى الخروج في طلبهم ليرعبهم ويريهم ان فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا الا من حضر الوقعة يوم احد
سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فانه اذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد
وكانوا باصحابهم القرح فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت
وقال محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي السائب مولى عائشة بنت عثمان ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الاشهل كان شهد احدا قال شهدت احدا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا واخ لي فرجعنا جريحين فلما اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب
العدو قلت لاخي وقال لي اتفوتنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما لنا من دابة نركبها وما منا
الا جريح ثقيل فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ايسر جرحا منه فكان اذا غلب حملته عقبة
حتى انتهينا الى ما انتهى اليه المسلمون القرح بفتح القاف وقد قرئ بضمها ايضا وهي قراءة حمزة والكسائي وشعبة
من اهل الكوفة وهما لغتان كالضعف والضعف وقيل هو بالفتح الجراح وبالضم المها حكاه الفراء وقال الراغب
القرح بالفتح اثر الجراحة وبالضم اثرها من داخل القرح بالضم والفتح المصدر فالضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة
غيرهم وروى سعيد بن منصور باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرا القرح بالضم وذكر ابو عبيد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقراها بالفتح لا بالضم وقرا ابو السمال قرح بفتحتين الجراح جمع جراحة
بالكسر فيهما قال العيني اشار بقوله القرح الى ما في قوله تعالى ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله اولى
الانسب بالنسبة الى المقام ولفظ القرح ان يكون اشارة الى ما في قوله تعالى من بعد ما اصابهم القرح استجابوا
اجابوا اشار بهذا الى ان الاستفعال هنا بمعنى الافعال فقوله استجابوا بمعنى اجابوا كما في قول الشاعر
وداع دعا يا من يجيب الى الندا • فلم يستجبه عند ذاك مجيب • وفائدة السين انها تدل على ان الفعل الذي دخلت
عليه واقع لا محالة وسواء كان فعلا محبوبا او مكروها يستجيب يجيب اراد ان يستجيب في قوله تعالى ويستجيب
الذين امنوا وعملوا الصالحات بمعنى يجيب وانما ذكر هنا وهو في سورة الشورى استشهادا للاية المتقدمة
وكذا التفسير يحكى عن ابي عبيدة ولم يسق البخاري في هذا الباب حديثا وكانه بيض له ولم يظفر بحديث يعني
على شرطه واللائق به حديث عائشة رضي الله عنها وهو عند البخاري في المغازي الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما اصابهم القرح الى اخر الاية قالت لعروة في هذه الاية يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر رضي الله
عنهما لما اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب يوم احد وانصرف عنه المشركون قال من يرجع في اثرهم
فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهما واما حديث ابن مردويه عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد
ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير رضي الله عنهما فرفعه خطا محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه
على عائشة رضي الله عنها كما سبق ولان الزبير ليس هو من ابائها عائشة رضي الله عنها وانما قالت لعروة
بن الزبير لانه ابن اختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما والله تعالى اعلم باب
ان الناس قد جمعوا لكم الاية بالنصب بتقدير اقرا وسقط لفظ الاية في رواية ابي ذر وزاد فاخشوهم
واول الاية الذين قال لهم الناس المراد بالناس هنا والله تعالى اعلم نعيم بن مسعود الاشجعي واطلق
عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وما له الا فرس واحد او لانه انضم اليه ناس

من المدينة واذاعوا كلامه او الركب الذين استقبلهم من عبد قيس كما سياتي وقيل المنافقون ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم يعني ابا سفيان واصحابه وذلك انه قد روي انه نادى عند انصرافه من احد يا محمد
موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج في اهل مكة
حتى نزل بمر الظهران فانزل الله الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة
للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فقال له ذلك
والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم اتوكم في دياركم فلم يفلت احد منكم
الا شريدا اترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم ففتروا فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاخرجن
ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا هم يقولون حسبنا الله فزادهم ايمانا الضمير المستكن للقول
او لمصدر قالوا او لفاعله ان اريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه
ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وازداد ايمانهم واظهروا حمية الاسلام واخلصوا النية عنده
وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص وفيه خلاف مشهور وقالوا حسبنا الله محسبنا وكافينا من احسبه
اذا كفاه ويدل على انه بمعنى المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك ونعم الوكيل
اي ونعم الموكول اليه هو وبعد هذه الاية فانقلبوا فرجعوا من بدر بنعمة من الله وعافية وثبات على الايمان
وزيادة فيه وفضل ربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها سوقا فاتجروا وربحوا لم يمسسهم
سوء من جراحة وكيد عدو واتبعوا رضوان الله الذي هو مناط الفوز بخير الدارين بجراءتهم وخروجهم
والله ذو فضل عظيم قد تفضل عليهم بالتثبيت وزيادة الايمان والتوفيق للمبادرة الى الجهاد والتصلب في الدين
واظهار الجراة على العدو وبالحفظ عن كل ما يسوءهم واصابة النفع مع ضمان الاجر حتى انقلبوا بنعمة منه
وفضل وفيه تحسير للمتخلف وتخطئة رايه حيث حرم نفسه ما فازوا به حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي اراه بضم الهمزة اي اظنه والقائل بهذه اللفظة هو البخاري وكانه
شك في شيخه وفي كون مثل هذه الرواية صحيحة خلاف وقد اخرجه الحاكم من طريق احمد بن يحيى عن احمد
بن يونس عن ابي بكر بن عياش باسناده المذكور بغير شك قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتية
والمثلثة المعجمة المقرئ المحدث قيل اسمه شعبة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان
بن عاصم عن ابي الضحى اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما حسبنا الله ونعم
الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ذكر القاضي يحيى
البستي في تفسيره عن قتيبة ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله نعت الذين قال لهم الناس قال ابو سفيان
يوم احد موعدكم بدر حيث قتلتم اصحابنا فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لموعده حتى نزل بدرا وزعم
بعضهم انه قال ذلك في غزوة حمراء الاسد وفي تفسير الطبري مر بابي سفيان ركب من عبد القيس فقال ان
جئتم محمدا فاخبروه انا قد اجمعنا السير اليه فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبنا الله ونعم الوكيل
وفي رواية ابن اسحق ان ابا سفيان رجع بقريش بعد ان توجه من احد فلقيه معبد الخزاعي فاخبره انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير وقد اجتمع معه من كان تخلف عن احد وندموا فثنى ابو سفيان واصحابه
رجعوا وارسل ابو سفيان ناسا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان واصحابه يقصدونهم
فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ورواه الطبري من طريق السدي نحوه ولم يسم معبدا قال اعرابيا ومن طريق
ابن عباس رضي الله عنهما موصولا لكن باسناد لين لكن قال استقبل ابو سفيان عيرا واردة المدينة
ومن طريق مجاهد ان ذلك كان من ابي سفيان في العام المقبل بعد احد وهي غزوة بدر الموعد ورجح الطبري
الاول وقد سبق ان الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الاشجعي ثم اسلم نعيم فحسن اسلامه ثم ان لابي بكر
بن عياش في هذا الحديث اسنادا آخر اخرجه ابن مردويه من وجه آخر عنه عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فنزلت هذه الاية ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن اسمعيل وفيه وفي اليوم والليلة عن هرون بن عبد الله حدثنا
مالك بن اسمعيل اي ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي الهمداني الكوفي عن ابي حصين عن ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان آخر قول ابراهيم
اي الخليل عليه الصلوة والسلام حين القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل فلما اخلص قلبه لله تعالى قال الله
تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن مردويه مرفوعا اذا
وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل ثم ان في رواية النسائي كما في رواية البخاري كان آخر
قول ابراهيم ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد انها اول

ما قال والتوفيق بينهما انه يحمل على انه قالها اولا وآخرا باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما
آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم قال الزمخشري ولا تحسبن من قرا بالتاء قدر مضافا محذوفا اي
ولا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم وكذا من قرا بالياء وجعل فاعل يحسبن ضمير رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ضمير احد واما من جعل فاعله الذين يبخلون كان المفعول الاول عنده محذوفا تقديره
ولا يحسبن الذين يبخلون بخلهم هو خيرا لهم والذي سوغ حذفه دلالة يبخلون عليه وقوله هو خيرا لهم كلمة هو
فصل وقرا الاعمش بغير هو بل هو شر لهم وقوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان وتفسير لقوله بل
هو شر لهم اي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق وروي انه يصير حية تنهشه من قرنه الى قدمه وتنقر
راسه وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد في هذه الاية سيطوقون
قال يطوق من النار ولله ميراث السموات والارض ما فيهما مما يتوارث ملك له تعالى فما لهؤلاء يبخلون
بملكه ولا ينفقونه في سبيله والله بما تعملون من المنع والاعطاء خبير فيجازيكم وقرئ بالتاء وبالياء وهكذا
وقع للاكثر بتمام الاية وسقط في رواية ابي ذر من قوله هو خيرا لهم الخ وقال الاية قال الواحدي اجمع المفسرون
على انها نزلت في مانعي الزكوة وروى عطية العوفي فيما رواه ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في احبار اليهود الذين سئلوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون
المراد بالبخل كتمان العلم الذي آتاهم الله عز وجل وذكره الزجاج ايضا عن ابن جريج واختاره وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة رواه احمد وابو داود
وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وفي تفسير ابي عبد الله بن النقيب ان هذه الاية الكريمة نزلت
في البخل بنفقة الجهاد حين كانت النفقة فيه واجبة وقيل نزلت في النفقة على العيال وذوي الارحام اذا
كانوا محتاجين والله اعلم سيطوقون كقولك طوقته بطوق اي جعلت في عنقه طوقا حتى صار مطوقا
اراد بهذا تفسير قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به وحاصل المعنى ان ما بخلوا به في الدنيا يجعل اطواقا يوم
القيمة فيطوقون بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما سيحملون يوم القيمة ما بخلوا به وعن مجاهد يكلفون ان
ياتوا بما بخلوا به وعن ابي مالك العبدي يخرج لهم ما بخلوا به شجاعا اقرع من النار فيطوقونه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ثعبانا ينقر به راس احدهم حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون على وزن اسم الفاعل من الانارة ابو عبد الرحمن المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هاشم بن القاسم الملقب بقيصر التميمي ويقال الكناني الحافظ الخراساني سكن بغداد وقد مر في الوضوء
حدثنا اي يقول حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد
زكوته مثل على البناء للمفعول اي صور له ماله شجاعا وهو نصب على الحال اي حية اقرع منحسر شعر الراس
اي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة اي
نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون منها يطوقه بفتح الواو المشددة اي يجعل طوقا
في عنقه يوم القيمة ياخذ بلهزمته بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي وفي رواية ابي ذر والاصيلي
بلهزمتيه بالتثنية يعني بشدقيه بكسر المعجمة اي جانبي فمه يقول اي الشجاع له انا مالك انا كنزك يقول ذلك
تهكما ويزيده حسرة ثم تلا اي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما
آتاهم الله من فضله الى آخر الاية سقط في رواية ابي ذر الى آخره وقال الاية وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الزكوة في باب اثم مانع الزكوة وكذا الاختلاف في التطويق المذكور هل هو حسي او معنوي ومطابقته
للترجمة ظاهرة وروى احمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وصححه من طريق ابي وائل عن عبد الله
مرفوعا لا يمنع عبد زكوة ماله الا جعل له شجاعا اقرع يطوق في عنقه ثم قرا مصداقه في كتاب الله
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة باب وسقط في نسخة لفظ باب ولتسمعن من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود ومن الذين اشركوا اذى كثيرا باللسان والفعل من هجاء الرسول
صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين اخبرهم بذلك عند مقدمه المدينة
قبل وقعة بدر وقيل وقع ذلك ليوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال ويستعدوا للقائها حتى لا يرهقهم
نزولها قال الزجاج اذى مقصور يكتب بالياء يقال قد اذى فلان ياذى اذا سمع ما يسوءه وقال
الجوهري آذاه يؤذيه اذاة واذية وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
انها نزلت في كعب بن الاشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الشعر وقد تقدم في المغازي
قصته وحديث من لكعب بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله وروى ابن ابي حاتم وابن المنذر باسناد حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت فيما كان بين ابي بكر رضي الله عنه وفنحاص اليهودي في قوله ان الله فقير ونحن اغنياء

وأول الآية قوله تعالى لتبلون اي والله لتختبرن في اموالكم بالتكليف بالانفاق وما يصيبه من الآفات وانفسكم بالجهاد والقتل والاسر والجراح وما يرد عليها من المخاوف والامراض والمتاعب
منه

تعالى الله عن قوله فغضب ابو بكر رضى الله عنه فنزلت ... الثانى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر
رضى الله عنه الى فنحاص يستمده فقال فنحاص قد احتاج ربكم ان نمده قاله عكرمة **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
الحمصى قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرنى** بالافراد وفى
رواية ابى ذر اخبرنا **عروة بن الزبير** اى ابن العوام رضى الله عنه **ان اسامة بن زيد** اى ابن حارثة الكلبى
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار**
على قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وهى كساء غليظ **فدكية** بفتح فاء ودال مهملة صفتها اى منسوبة
الى فدك بلدة مشهورة على مرحلتين او ثلاث من المدينة **واردف** بالواو وفى اليونينية وفى الفرع فاردف
بالفاء **اسامة بن زيد وراءه** حال كونه **يعود سعد بن عبادة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة الانصارى
احد النقباء **فى بنى الحارث** اى فى منازل بنى الحارث **بن الخزرج** وهم قوم سعد بن عبادة وفيه جواز الارداف
وعيادة الكبير الصغير وعدم امتناع الكبير عن ركوب الحمير واظهار التواضع وجواز العيادة راكبا
وقال المهلب فهذا انواع من التواضع وقد ذكر ابن منده اسماء الارداف فبلغ نيفا وثلثين شخصا **قبل**
وقعة بدر وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقيعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة **حتى مر بمجلس فيه**
عبد الله بن ابى بالتنوين **ابن سلول** بالف ورفع ابن لانه صفة عبد الله لا صفة ابى لان سلول
اسم ام عبد الله غير منصرف **وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابى** اى قبل ان يظهر الاسلام ولم يسلم
قط **فاذا فى المجلس اخلاط** بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع خلط بالكسر اى انواع مختلطة وكلمة اذا
للمفاجاة **من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان** بالجر بدل من المشركين ويجوز ان يكون عطف بيان
واليهود بالجر عطف على عبدة الاوثان وقال الحافظ العسقلانى يجوز ان يكون معطوفا على المبدل منه
وهو الاظهر لان اليهود مقرون بالتوحيد نعم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى الله عز
وجل عن قولهم فقد اشرك بالله وقال العينى الاظهر ان يكون عطفا على البدل لان المبدل منه فى حكم
السقوط **والمسلمين** كذا وقع مكررا فلا محل له هنا لانه ذكر اولا فلذا تكرر فى ذكره ثانيا وقال
الكرمانى لعل فى بعض النسخ كان اولا وفى بعضها اخرا فجمع الكاتب بينهما وقال بعضهم الاولى حذف احدهما
ولم يبين ايهما اولى بالحذف وحذف الثانى اولى كما لا يخفى وقد سقط الثانى من رواية مسلم وغيره
وفى المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو والحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس
الخزرجى الانصارى الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها فى
جمادى الاولى سنة ثمان وقد شهد العقبة نقيبا **فلما غشيت المجلس** فعل ومفعول **عجاجة الدابة**
بالرفع فاعله والعجاجة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين الغبار **خمر** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم
اى غطى **عبد الله بن ابى انفه** وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وجهه **بردائه ثم قال لا تغبروا** بالموحدة
علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم قال صاحب التوضيح لعله نوى به المسلمين ويؤخذ
منه جواز السلام على المسلمين اذا كان معهم كفار وينوى حينئذ بالسلام المسلمين **ثم وقف فنزل**
عن الدابة وفيه جواز استمرار الوقوف اليسير على الدابة فان طال نزل كفعله صلى الله عليه وسلم وقيل لبعض
التابعين انه نهى عن الوقوف على متن الدابة قال ارايت لو سيرتها سائبة اما كان يجوز لى ذلك قيل له
نعم قال فاى فرق بينهما اراد لا فرق بينهما **فدعاهم الى الله وقرا عليهم القرآن فقال** بالفاء وفى اليونينية
وفى ... وقال بالواو **ايها المرء انه لا احسن مما تقول** بفتح الهمزة وفتح السين والنون افعل
تفضيل وهو اسم لا وخبرها محذوف اى لا احسن كائن مما تقول وقال الحافظ العسقلانى ويجوز
فى احسن الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف اى لا شئ احسن مما تقول وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى لاحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر الحاء وضم النون وحاء بميم واحرف من احسن يحسن
وفى رواية اخرى لاحسن بحذف الالف لكن بفتح السين وضم النون على انها لام القسم كانه
قال احسن من هذا ان تقعد فى بيتك حكاه القاضى عياض عن ابى على واستحسنه وتعقبه العينى بان
هذا غلط صريح بل اللام فيه لام الابتداء دخلت على احسن الذى هو افعل تفضيل وليس بلام القسم
فيه مجال لقائل ولم يكتف هذا القائل بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه الى القاضى عياض وانت خبير
بانه نسب هذه الرواية اليه لا توجيهه بما وجهه به فافهم وحكى ابن الجوزى تشديد السين المهملة
بغير نون من الحس اى لا اعلم منه شيئا **ان كان حقا** شرط تقدم جزاؤه او مقدر بقرينة ما سبقه
والاول مذهب الكوفيين والثانى مذهب البصريين **فلا تؤذينا به** بالياء قبل النون وفى رواية
ابى ذر فلا تؤذنا بحذف الياء على الجزم كما هو الاصل **فى مجلسنا** بالافراد وفى رواية ابى ذر
فى مجالسنا بالجمع **ارجع الى رحلك** اى الى منزلك **فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن**

رواحة

رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة **به فى مجالسنا فانا نحب ذلك**
فاستب المسلمون والمشركون واليهود عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها
على زيادة شرهم **حتى كادوا يتثاورون** بمثلثة من ثار يثور اذا قام بسرعة وانزعاج اى كادوا
ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا وعبارة ابن التين يتبادرون **فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم**
يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين اى يسكنهم **حتى سكنوا** بالنون من السكون كذا فى رواية الاكثرين
وفى رواية ابى ذر عن المستملى حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت وقال الحافظ العسقلانى
وعند الكشميهنى بالمثناة **ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد**
بن عبادة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد وفى رواية الاصيلى اى سعد **الم تسمع ما قال**
ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى وبعد الالف موحدة اخرى **يريد عبد الله**
بن ابى وهى كنيته وكناه النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها او لمصلحة
التاليف فليست الكنية للتكرمة مطلقا بل قد تكون للشهرة وغيرها **قال كذا وكذا قال سعد بن**
عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فوالذى انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق
الذى انزل عليك وفى رواية ابى ذر نزل باسقاط الهمزة وتشديد الزاى **ولقد اصطلح** وورد
لقد اصطلح بدون الواو ووجهه انه بدل او عطف بيان وتوضيح او حرف العطف محذوف
اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة مصغرة كذا فى رواية الحموى وقال القاضى عياض
فى غير صحيح مسلم بفتح الباء وكسر الحاء مكبرة وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى البحرة بفتح
الموحدة وسكون المهملة يريد اهل المدينة النبوية وقال الحافظ العسقلانى وهذا اللفظ يعنى
لفظ البحيرة مصغرا ومكبرا يطلق على القرية وعلى البلد والمراد به هنا المدينة النبوية هذا وقال
البحرة بدون الياء هى الارض والبلد والبحار القرى يقال هذه بحرتنا اى بلدتنا وقال بعض
المفسرين المراد بقوله تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر القرى والامصار وقال الطبرى كل قرية
لها نهر جار فالعرب تسميها البحرة وقال ياقوت بحرة على لفظ تانيث البحر من اسماء مدينة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالبحرين قرية لعبد القيس يقال لها البحرة وايضا بحرة موضع لية من الطائف
وقال البكرى لية بكسر اوله وتشديد المثناة التحتية وهى ارض من الطائف على اميال يسيرة وهى
على ليلة من قرن ولما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حنين الى الطائف سلك على نخلة اليمانية
ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغاء من لية فابتنى فى بحرة مسجدا وصلى فيه وقال ياقوت
البحيرة تصغير بحرة يراد به كل مجمع ماء مستنقع لا اتصال له بالبحر الاعظم غالبا ثم ذكر بحيرات
عديدة ثم قال فى اخرها والبحيرة كورة بمصر قرب اسكندرية **على ان يتوجوه** اى على ان يجعلوه ملكا
وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا توجوه اى جعلوا على راسه تاجا **فيعصبوه بالعصابة** اى
فيعمموه بعمامة الملوك كذا فى رواية ابى ذر ووقع فى اكثر نسخ البخارى يعصبوه بدون الفاء فيكون
بدلا من قوله يتوجوه ويروى فيعصبونه بالفاء والنون على تقدير فهم يعصبونه وقال الحافظ
العسقلانى ووقع فى غير رواية البخارى فيعصبونه اى بالنون والتقدير فهم يعصبونه او فاذا هم
يعصبونه قال القسطلانى ولعله لم يقف على رواية الاكثرين بالنون وقال الكرمانى اى يجعلونه رئيسا
لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الامور وقيل كان الرؤساء يعصبون
رؤسهم بعصابة لا تنبغى لغيرهم يمتازون بها وعند ابن اسحق لقد جاءنا الله بك وانا لننظم له
الخرز لنتوجه واعلم انه قال فى المصابيح على تقدير رواية فيعصبونه بالفاء والنون يلزم الجمع بين
اعمال ان واهمالها فى كلام واحد ويجوز ذلك على ضعف كما فى قوله ✿ ان تقرآن على اسماء ويحكما ✿
منى السلام وان لا تشعرا احدا ✿ فعلى هذا لا حاجة الى تقدير فهم هذا وقال القسطلانى ووقع فى
عزما نسخة من النسخ المقابلة على اليونينية المصححة بحضرة امام النحاة فى عصره ابن مالك مع
جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة فيعصبوه بالفاء وحذف النون **فلما ابى الله ذلك بالحق الذى**
اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف **بذلك** اى غص ابن ابى بذلك الحق وهو
كناية عن الحسد وذلك لانه حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان سبب كفره ونفاقه
يقال غص الرجل بالطعام وشرق بالماء وشجى بالعظم اذا اعترض شئ من ذلك فى حلقه فمنع
الاساغة وفى رواية ابى ذر اعطاك شرق بدون لفظ الجلالة لدلالة الاولى **فذلك** اى فذلك
الحق الذى اتيت به **فعل به ما رايت منه** اى الذى رايته منه من قوله وفعله القبيحين **فعفا**
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العفو منه قبل ان يؤذن فى القتال كما ذكره فى الحديث

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى كما قال الله تعالى ولتسمعن خطاب للمؤمنين من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا الآية أي اقرأ الآية بتمامها وتمامها قوله تعالى وإن تصبروا أي على ذلك وتتقوا أي مخالفة أمر الله فإن ذلك يعني الصبر والتقوى من عزم الأمور أي من معزومات الأمور التي يجب العزم عليها أو مما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه والعزم في الأصل ثبات الرأي على الشيء نحو إمضائه أي لا بد لكم أن تصبروا وتتقوا خوطب المؤمنون بذلك ليوطنوا أنفسهم على احتمال ما سيلقون من الأذى والشدائد والصبر عليها وقال ابن كثير يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر مسليا لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين وأمرهم بالصبر والصفح حتى يفرج الله تعالى قال الحافظ العسقلاني قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون الخ هذا حديث آخر أفرده ابن أبي حاتم في التفسير عن الذي قبله وإن كان الإسناد متحدا وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بد أن يؤذى فما له دواء إلا الصبر في الله والاستعانة به والرجوع إليه وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الآخر وقال الله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم إلى آخر الآية زاد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر عن أبي اليمان بالإسناد المذكور ما يظهر به المناسبة وهو قوله تعالى فاعفوا واصفحوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو وفي رواية أبي ذر في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم أي في قتالهم أي فترك العفو عنهم وليس المراد أنه تركه أصلا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا ووقوعه آخرا وإلا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد جمع صنديد وهو السيد الكبير في القوم كفار قريش قال ابن أبي بالتنوين ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان من عطف الخاص على العام وفائدته الإيذان بأن إيمانهم كان أبعد وضلالهم أشد هذا أمر قد توجه أي ظهر وجهه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلموا وقوله فبايعوا بصورة الجملة الماضية ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر وفي رواية أبي ذر والأصيلي فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في الجهاد مختصرا وفي اللباس والأدب والطب والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطب باب وقد سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر

لا تحسبن الذين يفرحون قرئ بالمثناة الفوقية خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم أو لمن شأنه الحسبان والموصول مفعوله الأول وبمفازة مفعوله الثاني بما أتوا أي بما فعلوا وأتى وجاء قد يجيئان بمعنى فعل قال الله عز وجل إنه كان وعده مأتيا لقد جئت شيئا فريا وتمام الآية ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله فلا تحسبنهم تأكيد والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق بمفازة منجاة من العذاب ولهم عذاب أليم بكفرهم وتدليسهم حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال أخبرنا وفي رواية أبي ذر حدثنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني قال حدثني بالإفراد زيد بن أسلم بلفظ أفعل التفضيل العدوي عن عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم مصدر ميمي أي بقعودهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال أقام خلاف الحي يعني بعدهم يعني ظعنوا ولم يظعن معهم فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه إلى المدينة اعتذروا إليه عن تخلفهم وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وسقط من قوله أتوا الخ في رواية غير أبي ذر وقالوا بعد يفرحون الآية هكذا ذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي بعده أن المراد من أجاب

من اليهود

من اليهود بغير ما سأل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين جميعا وبهذا أجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري قال الحافظ العسقلاني ولا مانع أن تكون نزلت في ذلك أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة كما بعد تأمله حدثني إبراهيم بن موسى هو أبو إسحاق الرازي الفراء قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني أن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم عن ابن أبي مليكة هو عبد الله وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة وسيأتي وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج أن علقمة بن وقاص الليثي من أجل التابعين وقيل له صحبة وهو راوي حديث الأعمال عن عمر رضي الله عنه أخبره أن مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الذي ولي الخلافة وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس رضي الله عنهما ورافع هو بواب الحكم وهو مجهول فلذلك توقف جماعة عن القول بصحة هذا الحديث حتى أن الإسماعيلي قال يرحم الله البخاري أخرج هذا الحديث في الصحيح مع الاختلاف على ابن جريج في شيخ شيخه فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق ولحجاج بن محمد متابع وهو محمد وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق قال الحافظ العسقلاني والذي يتحصل لي من الجواب عن هذا احتمال أن يكون علقمة بن وقاص كان حاضرا عند ابن عباس رضي الله عنهما لما أجاب فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما قص علقمة سبب تحديث ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فقط وكذا القول في حميد بن عبد الرحمن فكان ابن أبي مليكة حمله عن كل منهما وحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا انتهى وتعقبه العيني بأنه لو كان حاضرا عند ابن عباس رضي الله عنهما عند تحديثه بذلك لكان أخبر ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما أنه أجاب لرافع بواب مروان بالذي سمعه ومقام علقمة أجل من أن يخبر عن رجل مجهول الحال بخبر قد سمعه عن ابن عباس رضي الله عنه وترك ابن عباس رضي الله عنهما وأخبر عن غيره بذلك وذلك لأن بواب مروان رافعا مجهول الحال ولم ير له ذكر في كتب الرواة إلا بما في هذا الحديث فإن قيل إن الذي يظهر من سياق هذا الحديث أنه توجه إلى ابن عباس رضي الله عنهما فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما اقتنع برسالته فالجواب ما قاله الإسماعيلي أن مروان وبوابه بمنزلة واحدة وقد انفرد بروايته البخاري دون مسلم على أن البخاري رحمه الله تعالى لم يورد في صحيحه حديث بسرة بنت صفوان الصحابية في نقض الوضوء من مس الذكر فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه إلى بسرة فعاد إليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة ورسول مروان مجهول الحال فالقصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة فإن كان رسول مروان معتمدا في هذه فليعتمد في الأخرى فإنه لا فرق بينهما إلا أنه في هذه القصة سمى الرسول ولم يسم في الأخرى فافهم وقد روى ابن مردويه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على سبب إرساله إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهم عند مروان فقال يا أبا سعيد أرأيت قول الله تعالى فذكر الآية فقال إن هذا ليس من ذاك إنما ذاك أن ناسا من المنافقين فذكر نحو حديث الباب وفيه فإن كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم فكأن مروان توقف في ذلك فقال أبو سعيد هذا يعلم بهذا فقال كذلك يا زيد قال نعم صدق ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن مروان سأله عن ذلك فأجابه بنحو ما قال أبو سعيد فكأن مروان أراد زيادة الاستظهار فأرسل بوابه رافعا إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن ذلك والله تعالى أعلم هذا وأما قول البخاري عقب الحديث تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج فيريد أنه تابع هشام بن يوسف على روايته إياه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير وأخرجها الإسماعيلي والطبري وأبو نعيم وغيرهم من طريقه وقد ساق البخاري إسناد حجاج عقب هذا ولم يسق المتن بل قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا وساقه مسلم والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقل له فذكر نحو

حديث هشام فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما اوتي اي اعطي وروي فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما
واحب ان يحمد على البناء للمفعول بما لم يفعل معذبا نصب على انه خبر كان لنعذبن بفتح الذال المعجمة المشددة
والباء الموحدة على البناء للمفعول اجمعون بالواو لان كلنا نفرح بما اوتينا ونحب ان نحمد بما لم نفعل
وفي رواية حجاج بن محمد اجمعين بالياء على الاصل فقال ابن عباس رضي الله عنهما منكرا عليهم السؤال عن ذلك
وما لكم وفي رواية ابي ذر ما لكم باسقاط الواو وفي رواية ابي الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف ولهذه اي
والسؤال عن هذه المسئلة على الوجه المذكور انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي ان اصل هذا انه
صلى الله عليه وسلم دعا يهود وفي رواية ابي ذر يهودا بالتنوين وفي رواية حجاج بن محمد انما نزلت هذه الاية
في اهل الكتاب فسألهم عن شيء قيل هو نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكمال فكتموه اياه اي كتم
يهود الشيء الذي سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه واخبروه وفي الفرع فاخبروه بغيره اي بغير نعته
صلى الله عليه وسلم على الكمال فاروه بفتح الهمزة والراء اي ظاهروا النبي صلى الله عليه وسلم ان قد استحمدوا
اليه قد اختلف الشراح في ضبطه فقال بعضهم بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي طلبوا ان يحمدهم قال الكرماني
استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم وقال بعضهم هو على البناء للمفعول من استحمد فلان عند
فلان اي صار محمودا عنده والسين فيه للصيرورة بما اخبروه عنه اي على الاجمال فيما سألهم وفي رواية
حجاج بن محمد فخرجوا قد ارادوه انهم قد اخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وهذا اوضح
وفرحوا بما اوتوا كذا هو في رواية الحموي بضم الهمزة بعدها واو اي اعطوا من العلم الذي كتموه كما قال النبي
وفرحوا بما عندهم من العلم وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو
بعدها اي بالذي فعلوه وهذا اولى لموافقته التلاوة المشهورة على ان الاخرى قراءة السلمي وسعيد بن
جبير ومواقفة المشهورة اولى مع موافقته لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما من كتمانهم بكسر الكاف اي العلم
ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب اي واذكر وقت اخذ الله
ميثاق اهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه كذلك حتى قوله يفرحون بما اوتوا بضم الهمزة وفي رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بلفظ القران ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق
واظهار الحق والاخبار بالصدق وفيه اشارة الى ان الذين اخبر الله عنهم في الاية المسئول عنها هم المذكورون
في الاية التي قبلها وان الله ذمهم بكتمان العلم الذي امرهم ان لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك
ووقع في رواية محمد بن ثور فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال الله جل ثناؤه في التورية ان الاسلام دين الله
الذي افترضه على عباده وان محمدا رسول الله وقال الحافظ العسقلاني الشيء الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عنه اليهود لم اره مفسرا وقد قيل انه سألهم عن صفته عندهم بامر واضح فاخبروه عنه بامر مجمل وروى
عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله تعالى ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال محمد وفي قوله تعالى يفرحون بما اتوا
قال بكتمانهم محمدا وفي قوله تعالى ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال قولهم نحن على دين ابراهيم تابعه اي تابع هشام بن يوسف
عبد الرزاق على روايته اياه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وهذه المتابعة قد وصلها الاسماعيلي
فقال حدثنا ابن ناجية وابو سفيان قالا حدثنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن علقمة فذكره
حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا الحجاج هو ابن محمد المصيصي
الاعور عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان
مروان اي ابن الحكم بهذا اي حدثنا بهذا الحديث ولم يسق البخاري متنه وساقه مسلم والاسماعيلي
من هذا الوجه بلفظ ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام
عن ابن جريج المذكور سابقا باب قوله تعالى وفي رواية سقط لفظ قوله ان في خلق
السموات من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها والارض من الانخفاض
والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والزروع والثمار و
الحيوان والمعادن والمنافع المختلفة الالوان والطعوم والروائح والخواص واختلاف الليل والنهار اي
تعاقبهما وتقارضهما في الطول والقصر لايات لادلة واضحة على الصانع وعظيم قدرته وباهر حكمته وكمال
وحدانيته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الاية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معرضة لجملة
انواعه فانه اما ان يكون في ذات الشيء كتغير الليل والنهار او جزئه كتغير العناصر بتبدل صورها او
الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل اوضاعها وقال في المدارج ما حاصله ان السالك لا بد له في اول
الامر من تكثير الدلائل وعند الوصول يميل الى تقليل الدلائل لان اشتغاله بها حجاب له عن استغراق
القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلائل الارضية واستبقى الدلائل السماوية
لانها اقهر وابهر والعجائب فيها اكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه اشد لاولي الالباب

اعلاذوي العقول الصافية الخالصة عن شوائب الحس والوهم الذكية التي تدرك الاشياء بحقائقها الذين يفتحون
بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عن عجائب مخلوقاته و
غرائب مبتدعاته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر وقد سقط في رواية غير ابي ذر قوله
واختلاف الليل والنهار الى اخره وقالوا بعد قوله والارض الاية حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن جعفر اي ابن كثير قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم عن كريب على صيغة التصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها وفي رواية ابي ذر بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة
ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر بالرفع لانه صفة الثلث قعد فان قيل جاء في لفظ نام حتى انتصف الليل
او بعده بقليل او قبله بقليل وفي لفظ فقام من اخر الليل فالجواب انه قام مرتين وتوضأ وضوءين فنظر
الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب العشر الايات
الى اخرها كما يجيء في الرواية الاتية ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضأ زاد في الوتر فاحسن الوضوء واستن اي
استاك فصلى احدى عشرة ركعة وهي اكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه ثم اذن بلال بالصبح
فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين اي سنة الصبح في بيته ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح وفي نسخة بالناس
وقد مضى الحديث في كتاب الوتر ومضى الكلام فيه هنالك وفيه مما لم يذكر هنالك ما ذكره الصيدلاني من رواية
المخلص عنه عن عبد الله اردت ان اعرف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فسالت عن ليلته فقيل
الزوجة ميمونة رضي الله عنها فاتيتها فقلت اني تنحيت عن الشيخ فرشت لي في جانب الحجرة فلما صلى صلى الله
عليه وسلم باصحابه دخل الى بيته فحس حسي فقال من هذا فقالت ميمونة ابن عمك وذكر فيه فلما كان في جوف
الليل خرج الى الحجرة فقلب وجهه الى السماء ثم عاد الى مضجعه فلما كان في ثلث الليل الاخر خرج الى الحجرة
فقلب وجهه في افق السماء ثم عمد الى القربة الحديث وذكر ابو الشيخ ابن حيان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تضيفت ليلة خالتي ميمونة وهي حينئذ لا تصلي انتهى قيل لعلها كانت حائضا فالتعقب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب الذين يذكرون الله والموصول في موضع جر نعت لاولي او خبر
مبتدأ محذوف اي هم الذين يذكرون الله حال كونهم قياما جمع قائم اي قائمين وقعودا اي قاعدين
وعلى جنوبهم اي مضطجعين والمعنى يداومون على الذكر بالسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال
وقيل يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه المروي في البخاري
والترمذي وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال البيضاوي وهو حجة
للشافعي في ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاول في الصلوة والثاني
عند النوم وقيل انه القيام باوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته ويتفكرون في خلق
السموات والارض التفكر هو اعمال القلب في الشيء وتردد القلب فيه وهو قوة نظرية للعلم الى المعلوم
والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر الا فيما له صورة في القلب ولذا قيل
تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله اذ كان الله منزها عن ان يوصف بصورة ولذا اخبر تعالى عن هؤلاء
بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض وما ابدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبتدعات
ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد منحصرة في الافاق والانفس ودلائل الافاق اعظم قال تعالى
لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فلذا امر بالتفكر في خلق السموات والارض لان دلائلهما اعظم
فانه اذا فكر الانسان في اصغر ورقة من الشجر راى عرقا واحدا ممتدا في وسطها يتشعب منه عروق كثيرة
الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه البصر فيعلم ان الخالق خلق فيها قوى
جاذبة لغذائها من قعر الارض يتوزع في كل جزء من اجزائها بتقدير العزيز العليم فاذا تامل ذلك علم عجزه
عن الوقوف على كيفية خلقهما وما فيهما من العجائب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب خشية كما يحدث
الماء للزرع النماء وقيل وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله
ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جعل الجرم محلا لتعلق المعنى جعل الاجرام محلا لتعلق الفكر لا النفس
الفكر لان الفكر قائم بالمتفكر ومنه اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض
والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قائم بالناظر حال فيه ومنه اولم
يتفكروا في انفسهم اي في خلق انفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه ثم انه سقط في رواية ابي ذر لفظ
باب وقوله ويتفكرون الخ وقال بعد قوله وعلى جنوبهم الاية حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي على لفظ اسم المفعول من الهداية اي ابن حسان العنبري مولاهم
ابو سعيد البصري عن مالك بن انس الامام عن مخرمة بفتح الميمين والراء وسكون المعجمة بن سليمان

وعن النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله

وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة انهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله تعالى فقال بعضهم اما قال الله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا فقاموا يذكرون الله اقداما بهم

بود درختان سبز در نظر هوشیار هر ورقی دفتریست معرفت کردگار

ورق الغصون اذا نظرت دلائل مشحونة بادلة التوحيد

الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لينبهه عن
بقية النوم وليستحضرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الكرماني عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت لانظرن الى صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت بضم المهملة على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة
رفع على انه نائب عن الفاعل فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي ابن عباس رضي الله عنهما
في عرضها قال ابن عبد البر وكان ابن عباس رضي الله عنهما مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عند راسه ثم قام فجعل يمسح النوم فيه حذف ذكر في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل
او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرأ وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فقرأ
الايات العشر الاواخر من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض كما استفيد من
الرواية التي قبلها في الباب حتى ختم اي العشر ثم اتى شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت
من الاستعمال ويبست وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سقاء معلقا فاخذه فتوضأ منه لتجديد الطهارة
لا للنوم او انه صلى الله عليه وسلم احس بحدوث الحدث ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره ثم جئت فقمت الى جنبه فوضع يده زاد في باب
الوتر كالرواية الاتية اليمنى على راسي ثم اخذ باذني فجعل يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه
ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات
باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر اي بواحدة فهي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين والمعنى عندنا اوتر
بالركعة الاخيرة فصارت هي وما قبلها ثلاث ركعات وترا وقد مر هذا الحديث في ابواب الوتر ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب ــــ ربنا اي يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين
ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اذللته واهنته او اهلكته او افضحته وابلغت في اخزائه
والخزي ضرب من الاستخفاف او انكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على
ان صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار فقد اخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي
الله النبي والذين امنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا واجيب بان الخزي مشترك بين
المعاني فلم لا يجوز ان يراد في كل صورة معنى منه في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
اي لا يهلكهم وفي الاول يراد الاهانة والحاصل ان لفظ الاخزاء مشترك بين الاهلاك والتخجيل
واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات على معنييه جميعا وحينئذ يسقط الاستدلال به
وما للظالمين من انصار جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب اي وما لهم من ينصرونهم يوم القيمة ووضع
المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص
عنها وقول الزمخشري انه اعلام بان من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على مذهب
الاعتزال لنفي الشفاعة اجاب عنه البيضاوي بانه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة
دفع بقهر وقد سقط في رواية ابي ذر قوله وما للظالمين من انصار وليس في بعض النسخ لفظ باب اصلا
ووقع في بعض النسخ باب قوله حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة ابن عيسى اي ابن يحيى القزاز المدني قال حدثنا مالك الامام وفي رواية ابي ذر عن مالك
عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان عبد الله بن عباس وفي رواية ابي ذر
ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
اخت امه لبابة ام الفضل قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيديه
بالتثنية ثم قرأ العشر الايات الخواتم جمع خاتمة وفي الرواية السابقة الاواخر ومعناهما في
الحقيقة واحد من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة ذكر اولا وانث ثانيا نظرا الى لفظ
الشن والى معنى القربة فتوضأ منها تجديدا للوضوء لا ان وضوءه انتقض بالنوم او انه صلى الله
عليه وسلم احس بحدوث الحدث فتوضأ له كما انه احس بقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى
ولم يتوضأ كما روي فاحسن وضوءه باتى به تاما ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما
فصنعت مثل ما صنع اجمع او غالبه ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى وفي رواية ابي ذر واخذ باذني بيده اليمنى ووقع في رواية
الاصيلي هنا واخذ بيدها اليمنى قال الحافظ العسقلاني وهو وهم والصواب باذني كما في سائر الروايات

يفتلها اي يدلكها والجملة حالية وفيه ان العمل القليل غير مبطل للصلوة فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر فتمت صلوته ثلاث عشرة ركعة ثم
اضطجع حتى جاءه المؤذن بلال رضي الله عنه فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ثم خرج
اي الى المسجد فصلى الصبح بالناس وهذه طريق اخرى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي الفاظها
بعض اختلاف بالزيادة والنقصان يظهر بالتأمل والنظر باب ــــ ربنا اننا
سمعنا مناديا هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقال تعالى
ادع الى سبيل ربك وقيل القران لقوله تعالى يهدي الى الرشد فكانه يدعو الى نفسه وكلمة سمع
ان دخلت على ما يصح ان يسمع تعلقت به نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت الى واحد وان دخلت على ما
لا يصح تعلقه به بان كان ذاتا لا يصح الاقتصار عليه وحده بل لا بد من الدلالة على شيء يصح
سماعه نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسألة قولان احدهما انه يتعدى فيه ايضا
الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعده منصوب صفة ان كان نكرة وحالا ان كان معرفة والثاني
وهو قول الفارسي وجماعة انه يتعدى الى اثنين والجملة في محل الثاني منهما وعلى قول الجمهور
يكون ينادي في محل نصب لانه صفة لمنصوب قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل نصب على انه
مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا او سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على
الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا
الوصف او الحال لم يكن منه بد وان تقول سمعت كلام فلان وقوله ينادي بعد قوله مناديا تفخيم
لشان المنادي ولما كان اذا اطلق ذهب الوهم الى منادي الحرب او اغاثة المكروب
قال ينادي للايمان دفعا لذلك الوهم واللام فيه بمعنى الى او بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف
اي الناس او يجوز ان لا يراد مفعول نحو امات واحيا الاية بنصب فعل مقدر حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن سعيد
عن مالك الامام عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل استيقظ وفي رواية ابي ذر ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ثم قرأ العشر الايات
الخواتم وفي نسخة سقط لفظ الخواتم من سورة آل عمران وعند مسلم كان في دعائه اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي
نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت
بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وفي رواية اخرى
وفي لساني نورا وفي اخرى واجعلني نورا وفي اخرى واجعل في نفسي نورا وكان باعثه على هذا
وعلى الصلوة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار لان الفاء في فقنا
تقتضي مقدرا ارتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك
ومن عرفك يجب عليه طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى من عذاب
نارك ونحن قد عرفناك وادينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك
وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج الى معالم الجبروت
حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه ووجهه للتاهب والوقوف
في مقام المناجي والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة
والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو سهو ونسيان راى انه قد احاطت
به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه
وراى الشيطان ياتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير
للتخلص منها مساغا الا بانوار سادة لتلك الجهات فسأل الله تعالى ان يمده بها ليستاصل شأفة
تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم قاله في شرح المشكوة ثم قام صلى الله عليه وسلم
الى شن معلقة وفي رواية لمسلم ثم عدل الى شجب من ماء وهو السقاء الذي اخلق فتوضأ
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع

ثم ذهب فقمت الى جنبه وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ بي فجعلني عن يمينه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع زاد في رواية
مسلم فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى باصحابه الصبح وهذا الحديث هو الحديث المذكور
سند الحجر من غيران يتوضأ
في الباب بين السابقين غيران شيخه هنا قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بينه وبين مالك شيخان
كما ترى وغيران في الفاظه بعض اختلاف من زيادة ونقصان وقد مر الكلام فيه في كتاب الوتر مستوفى

سورة النساء

قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا روى ابن مردويه
عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابن النقيب جمهور العلماء انها مدنية
وفيها آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن ابي طلحة رضي الله عنه وهي ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وعدد حروفها ستة عشر الف حرف وثلثون حرفا
وثلاثة الاف وسبعمائة وخمس وادبعون كلمة ومائة وستة وسبعون آية
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر قال ابن عباس رضي الله
عنهما يستنكف يستكبر لم يقع ذلك الا في رواية الكشميهني والمستملي واشار به الى ما في قوله تعالى
ومن يستنكف عن عبادته وقد وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته قال يستكبر قال الحافظ العسقلاني
وهو عجيب فان في الاية عطفا الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على
التوكيد وتعقبه العيني بان مثل هذا لا يسمى توكيدا يفهمه من له المام بالعربية بل هو عطف
تفسيري وقال الطبري معنى يستنكف يانف واسند عن قتادة قال يحتشم وقال الزجاج هو
استفعال من النكف وهو الانفة والمراد دفع ذلك عنه ومنه نكفت الدمع بالاصبع اذا
منعته من الجري على الخد قواما قوامكم من معايشكم اشار بهذا الى قراءة ابن عمر رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما حيث قرأ قواما بالواو ثم
فسره بقوله قوامكم من معايشكم يعني ان القيام ما يقيم به الناس معايشهم وكذا القوام
والقراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو ولكنهما بمعنى واحد قال ابو عبيدة يقال قيام امركم
وقوام امركم والاصل بالواو فابدلوها ياء لكسرة القاف قال بعض الشراح فاورده المصنف على
الاصل ولا حاجة اليه لانه ناقلها عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ورد عنه كلا الامرين
وقد قراه ابن عمر رضي الله عنهما كما سمعت آنفا وقد قرئ في المشهور ايضا قيما بلا الف وفي
الشواذ قراآت اخرى وقال ابو ذر الهروي قوله قوامكم انما قاله تفسيرا لقوله قياما على
القراءة الاخرى وفي كلام ابي عبيدة يحصل جوابه ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم
باسناد صحيح من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ووصله الطبري من هذا
الوجه بلفظ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني قوامكم من معايشكم
يقول لا تعمد الى مالك الذي جعله الله لك معيشة فتعطيه امراتك ونحوها لهن سبيلا
يعني الرجم للثيب والجلد للبكر اشار به الى ما في قوله تعالى فان شهدوا فامسكوهن في
البيوت او يجعل الله لهن سبيلا كان الحكم في ابتداء الاسلام ان المراة اذا زنت فثبت
زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج الى ان تموت وقوله تعالى او
يجعل الله لهن سبيلا نسخ ذلك واستقر الامر على الرجم للثيب والجلد للبكر وقد روى الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حبس بعد سورة النساء وقوله لهن سبيلا الى اخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني
والمستملي وقد فسر قوله سبيلا بالرجم والجلد وقد روى مسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وعندنا
لا تغريب مع الجلد ولا جلد مع الرجم وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما وقد سقط قوله وقال غيره في رواية ابي ذر وسقطت
الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا في رواية الحموي والصواب وقوعه لا في رواية

له حتى يتوفيهن الموت صح

ابي ذر ليتوهم ان قوله مثنى الخ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس كذلك فانه لم يرو عنه وانما هو
من قول ابي عبيدة قال لا تنوين في شيء لانه مصروف عن حده والحد ان يقول اثنين وكذلك ثلاث
ورباع ثم انشد شواهد لذلك ثم قال ولا تجاوز العرب رباع غير ان الكميت قال
فلم يستر
يثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا انتهى مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتين وثلاثا
واربعا ولا تجاوز العرب رباع وقد اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر
فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك احد عشر
لفظا احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس وعشار
ومعشر لكن قال ابن الحاجب هل يقال خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح انه لم يثبت
وهذا هو الذي اختاره البخاري وعلى القول الاول يحمل بيت الكميت وكذا قول الاخر
ضربت خماس ضربة عبشمي ادار سداس ان لا يستقيما وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز
الفراء صرفها وان كان المنع عنده اولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة عن صيغة
الى صيغة وذلك انها معدولة عن عدد فاذا قلت جاء القوم احاد او موحد او ثلاث او مثلث
كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة او للعدل والتعريف او العدل لها عن تكرر
او لتكرار العدل والاول الاخير قول الزمخشري قال لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها
عن تكررها ثم هذه المعدولة لا تقع الا احوالا كهذه الاية او اوصافا كقوله تعالى اولي
اجنحة مثنى وثلاث ورباع او اخبارا كقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى ولا يقال
فيها مثناة وثلاثة بل تجري مجرى واحد ثم ان قول ابي عبيدة يعني اثنتين وثلاثا واربعا
فيه اختصار وانما معناه اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة وكانه ترك ذلك
لشهرته او انه عنده ليس بمعنى المكرر والله تعالى اعلم باب وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر ومعنى خفتم ظننتم وقال العيني علمتم
وقيل ضد الامن ثم قد يكون المخوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك
اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف هل هو بمعنى العلم او بمعنى الظن ومعنى ان لا تقسطوا اي
ان لا تعدلوا من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل على المشهور من ان الرباعي بمعنى
عدل والثلاثي بمعنى جار وكان الهمزة فيه للسلب فمعنى اقسط ازال القسط وهو الجور ومنه
قوله تعالى ان الله يحب المقسطين وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقيل هو من
القسط بمعنى العدل والهمزة للازالة ايضا ولا على هذا انه ليس لا والا يفسد المعنى كما
في كلا يعلم وقد وجهه ابن التين لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان افعل في ابنية المبالغة لا يجيء
في المشهور الا من الثلاثي وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وقد قيل ان
قسط من الاضداد وحاصل معنى الاية اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها
مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وجواب الشرط
قوله تعالى فانكحوا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج انه قال اخبرني بالافراد هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ومن لطائف هذا
الاسناد ان ابن جريج وقع بين هشامين عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت له
يتيمة اي كانت عنده والام تاتي بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون فنكحها هكذا قال هشام
عن ابن جريج فاوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم من غير تعيين
كما رواه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني هشام عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وهي ذات مال
فلعله ينكحها على مالها وهو لا يعجبه شيء من امورها ثم يضربها ويسيء صحبتها فوعظ في ذلك
وكذا هو عند المصنف في الرواية التي تلي هذه من طريق ابن شهاب عن عروة وفيه شيء آخر
نبه عليه الاسمعيلي وهو قوله وكان لها عذق فكان يمسكها عليه فان هذا نزل في التي يرغب
في نكاحها وهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداق
مثلها وقد وقع في رواية ابن شهاب التي بعد هذه التنصيص على القصتين ورواية حجاج بن محمد
سالمة من هذا الاعتراض فانه قال فيها انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وهي ذات مال الخ
وكذا اخرجه المصنف في اواخر هذه السورة من طريق ابي اسامة وفي النكاح من طريق وكيع كلاهما

عن هشام وقد روى الطبري من حديث عكرمة كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الايتام فيذهب ماله فيميل على مال الايتام فنزلت وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله فنهى الله عز وجل عن ذلك وعن سعيد بن جبير كان الناس على جاهليتهم الا ان يؤمروا بشيء او ينهوا عنه قال فذكروا اليتامى فنزلت هذه الآية قال فكما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا ان لا تقسطوا في النساء وكان لها عذق بفتح المهملة وسكون المعجمة وآخره قاف وهي النخلة وبالكسر الكباسة والقنو وهو من النخلة كالعنقود من العنب والمراد هنا الاول واغرب الداودي ففسر العذق في حديث عائشة رضي الله عنها هذا بالحائط وكان اي وكان الرجل يمسكها عليه اي بسبب ذلك اليتيمة على العذق اي لاجله وكلمة على تأتي للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيمسكها عليه ولم يكن لها اي اليتيمة من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى احسبه اي قال هشام بن يوسف احسبه قال اي هشام بن عروة او قال هشام بن عروة احسبه قال اي عروة اي عن عروة قال كانت شريكته اي كانت اليتيمة شريكة الرجل في ذلك العذق وفي ماله ووقع هذا مجزوما في رواية ابي اسامة ولفظه هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فاشركته في ماله حتى في العذق ويرغب عن ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها فنهوا عن ذلك وفي رواية ابن شهاب شاملة للقصتين وقد تقدمت في الوصايا من رواية شعيب عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى ابو القاسم الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه انه سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فقالت اي عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي اسماء وفي رواية ابي الوقت يا ابن اختي هذه اليتيمة اي التي مات ابوها تكون في حجر وليها اي القائم بامرها الذي يلي مالها تشركه بفتح التاء والمعجمة وفي نسخة تشركه بضم التاء وكسر المعجمة في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط اي بغير ان يعدل في صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على قوله ان يقسط مثل ما يعطيها غيره اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه يدل لذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء على البناء للمفعول عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن وفي رواية ابي ذر عن ذلك اي عن ترك الاقساط ويبلغوا لهن بالنصب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بهن بالموحدة اعلى سنتهن اي اعلى طريقتهن في الصداق وعادتهن في ذلك وتقدم في الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فامروا بالفاء ان ينكحوا ما طاب اي حل لهم من النساء سواهن فهو من قبيل قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقيل طاب بمعنى المحبة والاشتهاء اي ما كنتم تحبون وتشتهون وكلمة ما في الاصل لما لا يعقل وقد يطلق على من يعقل كما في الآية الكريمة وانما استعملها هنا ذهابا الى الصفة كانه قيل النوع الطيب من النساء اي الحلال لا المشتهى والثاني ارجح لاقتضاء المقام ولان الامر بالنكاح لا يكون الا في الحلال فوجب الحمل على شيء آخر او اجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله سواهن اي سوى اليتامى من النساء وتأويل عائشة رضي الله عنها هذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اخرجه الطبري وعن مجاهد في مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى شيء آخر قال في معنى قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في اليتامى فتحرجتم ان لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تأويل عائشة رضي الله عنها يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قال عروة اي ابن الزبير رضي الله عنه هو معطوف على الاسناد السابق وان كان بغير اداة عطف قالت عائشة رضي الله عنها وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه الفتيا في امر النساء وفي رواية عقيل وشعيب كما لعائشة رضي الله عنها فاستفتى الناس النبي بعد هذه الآية اي بعد نزولها بهن اي القصة وفي رواية عقيل بعد ذلك والمراد قوله تعالى وان خفتم الى ورباع فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله تعالى في آية اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا ادرج في رواية صالح بن كيسان وليس ذلك في آية اخرى وانما هو في نفس الآية وهي قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ووضح في رواية شعيب وعقيل فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن قال الحافظ العسقلاني

ثم ظهر لي انه سقط من رواية البخاري شيء اقتضى هذا الخطأ ففي صحيح مسلم والاسماعيلي والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم وكذا اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب وتقدم للمصنف ايضا في الشركة من طريق يونس عن ابن شهاب مقرونا بطريق صالح المذكورة هنا فوضح بهذا ان في رواية صالح في الباب اختصارا وقد تكلف له بعض الشراح فقال يعني قوله في آية اخرى اي بعد قوله وان خفتم وما تقدم اوضح والله تعالى اعلم رغبة احدكم عن يتيمته بان لم يردها حين تكون قليلة المال والجمال فمعنى الرغبة هنا عدم الارادة لان لفظ رغب يستعمل بصلتين يقال رغب فيه اذا اراد ورغب عنه اذا لم يرد فحاصل المعنى ان اليتيمة اذا كانت فقيرة ودميمة يرغبون عن نكاحها ففيه تعيين احد الاحتمالين في قوله وترغبون لانه يحتمل ان يحذف في وان يحذف عن وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة والمروي هنا عن عائشة رضي الله عنها اوضح في ان الآية الاولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة قالت اي عائشة رضي الله عنها فنهوا ان ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء الا بالقسط اي العدل من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لمالها وجمالها لاجل زهدهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء في العدل وكان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وان غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وفيه خلاف مذكور في الفروع وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانه بعد البلوغ لا يسمى يتيما على الحقيقة الا ان يكون اطلق استصحابا للحال وقد مضى الحديث في كتاب الشركة في باب شركة اليتيم واهل الميراث ومطابقته للترجمة ظاهرة باب وقد سقط في كثير من النسخ لفظ باب وقيل قوله ومن كان فقيرا فليأكل من مال اليتامى بالمعروف وقد سبق قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا قال الشعبي هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف نسخ الظلم والاعتداء ونسخها ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية ثم افترق الذين قالوا ان الآية محكمة فرقا فقال بعضهم ان احتاج الوصي فله ان يقترض من مال اليتيم فان ايسر قضاه وهذا قول عمر بن الخطاب وعبيدة وابي العالية وسعيد بن جبير قال ابو جعفر وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء الكوفيين عليه ايضا وقال ابو قلابة فليأكل بالمعروف مما يجيء من الغلة فاما المال الناض فليس له ان يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره وذهب قوم الى ظاهر الآية منهم الحسن البصري فقالوا له ان يأكل منه مقدار قوته وقال الحسن اذا احتاج ولي اليتيم اكل بالمعروف وليس عليه اذا ايسر قضاؤه والمعروف قوته وهو قول النخعي وقتادة فاذا دفعتم اليهم اموالهم اي بعد بلوغهم وايناس رشدهم فاشهدوا عليهم اختلف العلماء في هذا الامر فقال قوم هو ندب قال القول قول الوصي لانه امين وقال آخرون هو فرض على ظاهر الآية فان امين الآية فلا يقبل قوله على غيره الا ترى ان الوكيل اذا ادعى انه دفع الى زيد ما امره به لم يقبل قوله الا ببينة فكذلك الوصي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن جبير هذا الاشهاد انما هو على دفع الوصي ما استقرضه من مال اليتيم حال فقره وفي الاشهاد مصالح منها السلامة من الضمان والعزم على تقدير انكار اليتيم ومنها حسم مادة تطرق سوء الظن بالولي ومنها امتثال امر الله عز وجل في الامر بالاشهاد ومنها طيب قلب اليتيم بزوال ما كان يخشاه من فوات ماله ودوامه تحت الحجر وكفى بالله حال كونه حسيبا محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم ولم يثبت في غير رواية ابي ذر قوله وكفى بالله حسيبا وبدارا وفي رواية ابي ذر بدارا بدون الواو مبادرة اشار به الى ما في الآية المترجم بها وهو قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وفسر بدارا بقوله مبادرة يعني لا تأكلوا اموال اليتامى من غير حاجة اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا الاسراف الافراط والبدار المبادرة وكانه فسر المصدر بالمشهور منه يقال بادرت بدارا ومبادرة واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يعني يأكل مال اليتيم ويبادر ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله وهو معنى قول الزمخشري اسرافا وبدارا مسرفين ومبادرين كبرهم فيأكل اعتدنا اعددنا افعلنا من العتاد اشار به الى ما في قوله تعالى اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفسره بقوله اعددنا واراد ان معناهما واحد وكذا فسره ابو عبيدة

اي ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] من مال اليتيم صح

يعني بقدر قيامه عليه وقال ابو جعفر النحاس [illegible] من اهل العلم [illegible] من مال اليتيم [illegible] الآية منسوخة بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible] فلا يحل لاحد ان يأخذ من مال اليتيم شيئا [illegible] وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف صح

في كتاب المجاز وقوله افعلنا من العتاد اشارة الى انه من باب الافعال والعتاد بفتح العين ما يصلح لكل ما
يقع من الامور والعتيد هو الشيء الحاضر المعد لكل شيء وهذا المذكور هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني اعتدنا افعلنا قال الحافظ العسقلاني والاول هو الصواب لان المراد كما عرفت ان اعتدنا
واعددنا بمعنى واحد لان العتيد هو الشيء المعد وتعقبه العيني بانه يفهم منه ان رواية ابي ذر غير صواب
وليس كذلك بل الصواب رواية ابي ذر فتأمل فان فيه نظرا ثم انه قال الحافظ العسقلاني ووقعت هذه الكلمة
في هذا الموضع سهوا من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
واستبعده العيني وادعى ان الظاهر انه وقع من المصنف حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور صرح به المزي
وخلف وابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه واما ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق ابن
راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان اي من الاولياء
غنيا اي عن مال اليتيم فليستعفف اي عنه ولا يأكل منه شيئا ومن كان منهم فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت
في مال اليتيم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في والي اليتيم والمراد بوالي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية
ونحوها والضمير في كان في قوله اذا كان فقيرا على رواية الكشميهني يرجع الى الوالي ظاهرا وعلى رواية الاكثرين
يرجع اليه ايضا لكن بقرينة قوله انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف اي بقدر حاجته بحيث لا يجاوز
اجرة المثل ولا يرد اذا ايسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض وقوله اذا كان فقيرا مشير منها
الى ان الذي يباح له الاجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية واجيب بانه عام والخاص مقدم عليه لا سيما وفي قيد الظلم اشعار به
ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر به ايضا وفي حديث مرفوع اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وابن خزيمة والجارود وابن ابي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي يتيما له مال وليس عندي شيء افآكل من ماله قال بالمعروف
واسناده قوي وفي رواية كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه احمد وغيره
وقوله غير متأثل اي غير جامع يقال مال مؤثل اي مجموع واصل واثلة الشيء اصله وقد سبق ذكر اختلاف
العلماء في هذا الباب فيما سبق وذكر الطبري من طريق السدي اخبرني من سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال باطراف اصابعه ومن طريق عكرمة يأكل ولا يكتسي
ومن طريق ابراهيم النخعي يأكل ما سد الجوع ووارى العورة وقال الحسن بن حي يأكل وصي الاب بالمعروف
واما قيم الحاكم فله اجرة فلا يأكل شيئا واغرب ربيعة فقال المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم ان كان غنيا
وسع عليه وان كان فقيرا انفق عليه بقدره وهذا ارجعه الاقوال سوى ما ذكر فيما سبق فقد ذكر ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في البيوع ايضا باب وقد سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر واذا حضر القسمة اي قسمة مال الميت اولوا القربى اي اولوا قرابة الميت واليتامى والمساكين
من الذين لا يرثون فارزقوهم منه اي من مال الميت تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وفي اكثر النسخ بعد قوله
والمساكين الآية وحذف فارزقوهم منه وكذا هو في الشرح كاصله وتمام الآية وقولوا لهم قولا معروفا
والقول المعروف العدة الحسنة من البر والصلة وقيل الرد الجميل وقيل الدعاء كقولك عافاك الله وبارك
الله فيك وقيل يطعمهم مع اطعامهم وكسوتهم ارضيتهم وحاصل المعنى اذا حضر هؤلاء الفقراء من اولي
القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فان انفسهم تتشوق الى شيء منه اذا رأوا
هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا شيء يعطون فامر الله تعالى وهو الرؤف الرحيم ان يرضخ لهم شيء
من الوسط يكون برا بهم صدقة عليهم واحسانا اليهم وجبرا لكسرهم وهو امر ندب ليبلغ من الورثة وقيل
امر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل باية المواريث وهو قول سعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد واخرين وهو قول الائمة الاربعة لحق الله لكل ذي حق حقه وصادرت الوصية من الله في
ما لذوي قرابته حيث يشاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي محكمة غير منسوخة كما في حديث الباب
حدثنا احمد بن حميد بضم الحاء مصغرا هو القرشي الكوفي الطريثي بضم الطاء المهملة وراء ومثلثة
هو صهر عبيد الله بن موسى يلقب بدار ام سلمة لجمعه حديث ام سلمة رضي الله عنها وتتبعه لذلك وفي
كامل ابن عدي انه كان له اتصال بام سلمة يعني زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك قال الحافظ العسقلاني
ووهم الحاكم فقال يلقب بجار ام سلمة ووثقه مطين وقال كان يعد في حفاظ اهل الكوفة ومات سنة عشرين
ومائتين وقال الكرماني سنة ثماني عشرة ومائتين ونسبه الحافظ العسقلاني الى الوهم وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد قال اخبرنا عبيد الله على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن الاشجعي الكوفي وابوه

ذر في الاسماء مشهور في اصحاب سفيان الثوري عن سفيان الثوري عن الشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذا حضر
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة يعني ان الآية محكمة وقوله وليست بمنسوخة تفسير
للمحكمة وعلى هذا الامر في فارزقوهم للندب وزاد الاسمعيلي من وجه آخر عن الاشجعي وكان ابن عباس
رضي الله عنهما اذا ولي رضخ وان كان في المال قلة اعتذر اليهم فذلك القول بالمعروف وعند الحاكم
من طريق عمرو بن قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الآية قال يرضخ لهم وان كان في المال تقصير
اعتذر اليهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع عكرمة سعيد هو ابن جبير في روايته
هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الوصايا في باب
قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت
ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال له
بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك وهذان الاسنادان صحيحان عن ابن عباس رضي الله عنهما هما
المعتمدان وجاءت عنه روايات من اوجه ضعيفة عند ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة نسختها
آية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد واخرين كما سبق وجاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قول آخر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهم قسم ميراث ابيه عبد الرحمن في حياة عائشة رضي الله عنها فلم يدع في الدار قرابة ولا
مسكينا الا اعطاه من ميراث ابيه وتلا الآية قال القاسم فذكرته لابن عباس رضي الله عنهما فقال ما اصاب
ليس له انما ذلك الى الوصي وانما ذلك في الوصية اي يندب الميت الى ان يوصي لهم قال الحافظ العسقلاني
وهذا لا ينافي حديث الباب وهو ان الآية محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الآية واذا حضر قسمة الميراث
قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فان نفوسهم تتشوق الى اخذ شيء منه ولا سيما ان كان
جزيلا فامر الله سبحانه ان يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والاحسان واختلف من قال بذلك هل الامر فيه على
الندب او الوجوب قال مجاهد وطائفة هو على الوجوب وهو قول ابن حزم ان على الوارث ان يعطي هذه
الاصناف ما طابت به نفسه ونقل ابن الجوزي عن اكثر اهل العلم ان المراد باولي القرابة من لا يرث وان
معنى فارزقوهم اعطوهم من المال وقال آخرون اطعموهم وان ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد لانه لو كان
على الوجوب لاقتضى استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي الى التنازع والتقاطع
وعلى القول بالندب فقد قيل يفعل ذلك ولي المحجور وقيل لا بل يقول ليس المال لي وانما هو لليتيم وان هذا
هو المراد بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وعلى هذا فيكون الواو في قوله وقولوا للتقسيم وعن ابن سيرين وطائفة
المراد بقوله فارزقوهم منه اجعلوا لهم طعاما يأكلونه وانها على العموم في مال المحجور وغيره والله تعالى اعلم
باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وكذا قوله في اولادكم وفي رواية ابي ذر
عن المستملي باب قوله يوصيكم الله اي يأمركم ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراث اولادكم وبين قسمة الميراث
بينهم بالعدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتسوية
بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى
مؤنة النفقة حيث وصى الوالدين باولادهم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
التيمي الفراء الرازي الصغير قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن منكدر اي محمد بن منكدر وفي رواية
ابي ذر ابن المنكدر بالتعريف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وفي رواية شعبة عن ابن
المنكدر سمعت جابرا وقد تقدمت في الطهارة قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
في بني سلمة بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر رضي الله عنه وهم بطن من الخزرج حال كونهما ماشيين
فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل اي لا افهم وزاد ابو ذر عن الكشميهني شيئا وفي الاعتصام
فاتاني وقد اغمي علي فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي اي من نفس الماء الذي توضأ به او مما فضل منه
وفي الاعتصام فاتاني وقد اغمي علي فصب علي من وضوئه فافقت اي من الاغماء فقلت ما تأمرني
ان اصنع في مالي يا رسول الله وفي رواية شعبة عن ابن المنكدر في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن
الميراث انما يرثني كلالة فنزلت يوصيكم الله في اولادكم هكذا وقع في رواية ابن جريج قال الدمياطي
وهو وهم والصواب ان الذي نزل في قصة جابر رضي الله عنه هذه الآية التي في اخر النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه الشعبي والثوري عن ابن المنكدر وروي من قول جابر رضي الله عنه
في بعض طرقه انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد

وقد اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال فيه
الحديث حتى نزلت عليه اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن
ابن المنكدر في اخر الحديث فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
قال هكذا انزلت وقد تفطن البخاري رحمه الله لذلك فترجم في اول الفرائض قوله يوصيكم الله في اولادكم
الى قوله والله عليم حليم ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفي اخره
حتى نزلت اية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال الحافظ العسقلاني فاشعر بان الزيادة عنده
مدرجة من كلام ابن عيينة وقد اخرجه احمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد في اخره كان
له ولد وله اخوات وهذا من كلام ابن عيينة ايضا وقد اضطرب فيه فاخرجه ابن خزيمة عن
عبد الجبار بن العلاء عنه بلفظ حتى نزلت اية الميراث ان امرؤ هلك ليس له ولد وقال مرة حتى نزلت
اية الكلالة واخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يحيى بن ادم عن ابن عيينة بلفظ حتى نزلت
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عنه
فقال في اخره حتى نزلت اية الميراث يوصيكم الله في اولادكم فاراد البخاري بقوله في الترجمة الى قوله
والله عليم حليم الاشارة الى ان مراد جابر من اية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة
واما الاية الاخرى وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسياتي في اخر تفسير هذه السورة
انها من اخر ما نزل وكان الكلالة لما كانت مجملة في اية المواريث استفتوا عنها فنزلت الاية
الاخيرة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الاية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة ايضا على الاختلاف عنه
وكذا اخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابن المنكدر وفيه فنزلت يوصيكم الله
في اولادكم وقد اخرجه البخاري ايضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون
الزيادة وهو المحفوظ كذا اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ حتى
نزلت اية الميراث فالحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال اية الميراث او اية الفرائض
والظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك
فعمدته ان جابرا رضي الله عنه لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب
لقصة نزول الاية الاخيرة لكن ليس ذلك بلازم لما تقدم انها نزلت في اخر الامر واية الميراث
نزلت قبل ذلك بمدة كما اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا
وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك
فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي
فهو لك وهذا ظاهر في تقديم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت
في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا ويحتمل
ان يكون نزول اولها في قصة البنتين واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة
جابر ويكون مراد جابر رضي الله عنه فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المتصل
بهذه الاية والله تعالى اعلم واذا تقرر ذلك ظهر ان ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن
تبعه وان من وهمه هو الواهم وقد سبق الحديث في الطهارة في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه على المغمى عليه ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى باب وفي رواية ابي ذر
عن المستملي باب قوله بالاضافة وفي رواية غيره سقط لفظ باب ايضا ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها او من صلب بنيها او بنيها ذكرا كان او انثى منكم او من غيركم
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وليس هو محمد بن يوسف البيكندي عن ورقاء تانيث الاورق
هو ابن ابي عمر اليشكري وقيل الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن
عن ابن ابي نجيح اسمه عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم واخره مهملة اسمه يسار ضد
اليمين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد
اي كان المال المختص اذا مات لولده يشير الى ما كانوا عليه قبل وقد روى الطبري من وجه
اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انها لما نزلت قالوا يا رسول الله ايعطى الجارية الصغيرة
نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدفع العدو قال وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث
الا لمن قاتل القوم وكانت الوصية للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله

من ذلك

من ذلك ما احب اي باية المواريث فجعل للذكر من الاولاد مثل حظ الانثيين وجعل للابوين
لكل واحد منهما السدس ان كان للميت ولد ذكرا او انثى والثلث ان لم يكن له ولد وجعل للمراة
الثمن اي مع الولد والربع مع عدمه وللزوج الشطر مع عدم الولد والربع مع الولد وهذا الحديث
يدل على ان الامر لم يستمر الى نزول الاية وفيه رد على من انكر النسخ ولم ينقل ذلك عن احد من
المسلمين الا عن ابي مسلم الاصفهاني صاحب التفسير فانه انكر النسخ مطلقا ورد عليه بالاجماع على ان
شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع واجيب عنه بانه يرى ان الشرائع الماضية مستمرة الحكم الى ظهور
هذه الشريعة قال السبكي فسمى ذلك تخصيصا لا نسخا ولهذا قال ابن السمعاني ان كان ابو مسلم لا يعترف
بوقوع الاشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر وان قال لا اسميه نسخا كان الخلاف لفظيا
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وللزوج الشطر اي نصف المال وقد مضى الحديث
في الوصايا في باب لا وصية لوارث باب سقط لفظ باب وما بعدها في رواية
غير ابي ذر لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية ليحل اي لا يحل لكم ارث
النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روي
ان الرجل كان اذا لم يكن له غرض في المراة امسكها حتى تموت فيرثها او تفتدي بمالها ان لم تمت واما
من غير حذف على معنى ان يكن بمعنى الشيء الموروث ان كان الخطاب للاولياء او لاقرباء الميت كما يجيء
ان شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على الحال من النساء اي ترثوهن كارهات او مكرهات
ولا تعضلوهن جزم بلا الناهية او نصب عطف على ان ترثوا ولا لتاكيد النفي وفي الكلام
حذف اي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء او لا تعضلوهن من الطلاق ان كان
للازواج لتذهبوا ببعض اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية او للمصاحبة فالجار والمجرور
في محل نصب على الحال ويتعلق الجار بمحذوف اي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما اتيتموهن ما موصولة
بمعنى الذي او نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف الاية وتمامها الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم هي الزنا يعني اذا زنت فللزوج ان
يسترجع الصداق الذي اعطاها ويضاجرها حتى تتركه له وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي
والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك وعطاء الخراساني
وابو قلابة والسدي وزيد بن اسلم وسعيد بن ابي هلال وعن ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة
المبينة النشوز والعصيان حكى ذلك ايضا عن الضحاك وعكرمة واختار ابن جرير انها اعم من ذلك
من الزنا والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك والله تعالى اعلم ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
لا تعضلوهن لا تقهروهن بالقاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تنتهروهن بنون بعدها
مثناة من الانتهار وهي رواية القابسي ايضا قال الحافظ العسقلاني وهذه الرواية وهم والصواب
ما عند الجماعة وتعقبه العيني بانه لا يدرى وجه الصواب هنا ومعنى الانتهار لا يخلو عن معنى
القهر ثم هذا الاثر وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تعضلوهن اي لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني الرجل يكون له المراة
وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي واسند عن الضحاك والسدي مثله وعن
مجاهد ان المخاطب بذلك اولياء المراة في سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الاول حوبا اثما
اشار به الى قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وفسر قوله حوبا بقوله اثما
وقد وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا قال اثما عظيما ووصل الطبري من طريق مجاهد وعكرمة والنخعي
والسدي وقتادة وغيرهم مثله والجمهور على ضم الحاء وقرا الحسن بفتح الحاء تعولوا تميلوا اشار به
الى ما في قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا وفسر
قوله تعولوا بقوله تميلوا وقد وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ان لا تميلوا وفي فوائد ابي بكر
الاجري باسناد اخر صحيح الى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ووصله الطبري من
طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعي والسدي وقتادة وغيرهم مثله وانشد في رواية
عكرمة لابي طالب من ابيات شعر بميزان صدق وزنه غير عائل وجاء مثله مرفوعا صححه ابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها ان معناه ان لا تجوروا والحاصل ان من العول الجور اذا جار ومال
وقد فسره الامام الشافعي على ما رواه ابن المنذر عنه بان لا يكثر عيالكم وقد رده جماعة

منهم المبرد وابن داود والثعلبي والرازي عن الزجاج وقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ اما
الاول فلاباحة السراري مع انه مظنة كثرة العيال كالتزوج واما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله
من ذوات الياء لانه من العيلة واما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وكذلك
صاحب النظم قال اولا ان لا تعدلوا فواحدة ان يكون ضده الجور وايضا فقد خالف المفسرين
وقد رد الناس على هؤلاء فاما قولهم ان التسري ايضا يكثر معه العيال مع انه مباح فممنوع لان
الامة ليست كالمنكوحة ولذا يعزل عنها بغير اذنها ويؤجرها ويأخذ اجرتها وينفقها عليه وعليها
وعلى اولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم اي مانهم يمونهم اي انفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول وحكى ابن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة والحاصل
ان عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى
تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع
من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى مان من المؤنة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا
كله يعول وبمعنى اعجز يقال عالني الامر اي اعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل وقد
تلخص من ذلك ان عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء لاختلاف
المعنى وكذلك عال المتعدي ايضا وقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر
واعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهري وهذا
يقوي قول الشافعي لان الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وحكى البغوي عن ابي حاتم
قال كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن ابي عمر الدوري القاري فيما نقله الثعلبي
عنه وكان من ائمة اللغة انه قال هي لغة حمير واما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روى
عن زيد بن اسلم نحو ما قال الشافعي اسنده الدارقطني وذكره الازهري في كتابه تهذيب اللغة
وان كان الاول اشهر واما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي
عن العرب عال الرجل يعول اذا كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقد قرأ طلحة بن مصرف
ان لا تعيلوا بضم تاء المضارعة من اعال كثر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى
وقد بسط الامام فخر الدين العبارة في الرد على ابي بكر الرازي وقال الطيبي لا يصدر الا
عن كثرة العبادة وقلة المعرفة وقال الزمخشري بعد ان وجه قول الشافعي بنحو ما سبق
وكلام مثله من اعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد
وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بانه اعلى كعبا واطول باعا في علم كلام
العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات
انتهى وقوله اعلى كعبا مثل لاقدامه على العلوم العربية وكونه ذا حظ وافر فيها والله تعالى اعلم
نحلة النحلة المهر اشار به الى ما في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفسرها بقوله
المهر وفي رواية ابي ذر فالنحلة المهر بالفاء قال الاسماعيلي ان كان ذلك من تفسير البخاري
ففيه نظر وقد قيل فيه غير ذلك واقرب الوجوه ان النحلة ما يعطونه من غير عوض وقيل المراد
نحلة ينتحلونها اي يدينون بها ويعتقدون ذلك وقال الحافظ العسقلاني والتفسير الذي
ذكره البخاري قد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النحلة المهر وروى الطبري عن قتادة قال نحلة
اي فريضة مسماة وكذا قال مقاتل وابن جريج وروى الطبري ايضا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
قال النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا ينكحها الا بشيء واجب لها قال فليس ينبغي لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة الا بصداق واجب كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والنحلة في كلام
العرب العطية لا كما قال ابن زيد وقيل سمي الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلته غير التمتع ولم يرد
له عوض مالي ثم المخاطب بقوله وآتوا الناكحون اي اعطوا النساء مهورهن وقيل ان المخاطب
به اولياء النساء كان الرجل اذا زوج ايمة اخذ صداقها دونها فنهوا عن ذلك حكاه الطبري
ثم اسنده الى ابي صالح بذلك واختار القول الاول ثم الصدقات جمع صدقة بفتح الصاد
وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا يقولون
صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضمها ايضا مثل ظلمات وانتصاب نحلة على المصدر لان
النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء او على الحال من المخاطبين اي آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس
بالاعطاء او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيب الانفس تنبيه محل التفاسير من قوله هو

الى آخرها في اول التوبة وكانه من بعض نساخ الكتاب وليس هذا خاصا بهذا الموضع ففي التفسير اشياء هذا كما
وكما سيأتي حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا اسباط بن محمد بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وبالموحدة هو اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي الكوفي ثقة وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واورده في كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه ايضا قال الواقدي مات في اول سنة مائتين وادركه البخاري
بالسن وعن ابن معين كان يخطئ عن سفيان فلذلك ذكره ابن عبد البر في الضعفاء ولكن قال كان ثبتا فيما روى
عن الشيباني ومطرف وذكره العقيلي وقال ربما وهم في الشيء حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق
سليمان بن فيروز وقد سماه في كتاب الاكراه عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيباني
وذكره اي الحديث ابو الحسن اسمه عطاء قال الكرماني اسمه مهاجر مر في باب الابراد بالظهر قال البخاري
في باب الابراد بالظهر حدثنا محمد بن بشار اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن سمع زيد بن وهب
الحديث وظن الكرماني انهما واحد وليس كذلك لان المذكور في باب الابراد بالظهر التيمي وهنا السوائي
كما صرح به حيث قال السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو ممدودا نسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة
بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير قال الحافظ العسقلاني ولم اقف له على ذكر الا في هذا الحديث ولا اظنه
ذكره الا عن ابن عباس رضي الله عنهما اشار بهذا الى ان الشيباني فيه طريقين احدهما موصول وهو عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما والآخر مشكوك في وصله وهو ابو الحسن السوائي عن ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها
الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا
اي اهل الجاهلية كما قاله السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاك وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الآية
وكذا قال الواحدي اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت جميلة
بعد انقضاء العدة وان شاؤوا زوجوها لمن اراد واخذوا صداقها وان شاؤوا لم يزوجوها بل يحبسونها
حتى تموت فيرثونها او تفتدي نفسها فهم بالفاء وفي رواية ابي ذر وهم بالواو احق بها من اهلها فنزلت
هذه الآية في ذلك وفي رواية ابي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا
الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها وفي رواية ابي معاوية ايضا حبسها عصبته ان تنكح
احدا حتى تموت فيرثوها قال الاسماعيلي هذا مخالف لرواية اسباط وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ردها اليها
بان يكون المراد ان تنكح احدا منهم او باذنهم نعم هي مخالفة لها في التخصيص السابق وقد روى الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل اذا مات وترك امرأة القى عليها حميمه ثوبا
فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وروى الطبري ايضا
من طريق الحسن والسدي وغيرهما كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه الصداق
وزاد السدي ان سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق بنفسها
وروى الطبري ايضا من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن
بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الآية وباسناد حسن عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرأته فكان ذلك لهم
في الجاهلية فانزل الله هذه الآية وقال زيد بن اسلم كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث
امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة
حتى يطلقها فيشترط عليها ان لا تنكح الا من اراد حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها فنهى الله المؤمنين عن
ذلك رواه ابن ابي حاتم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاكراه ايضا واخرجه
ابو داود في النكاح والنسائي في التفسير باب كذا في رواية ابي ذر باثبات لفظ باب
وفي رواية المستملي باب قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الآية وفي رواية ابي ذر
والى الوقت ساق الآية بتمامها الى قوله شهيدا هكذا ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
قال الزمخشري اي ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحرزونه
فيكون مما ترك بيانا لكل وقد فصل بينهما بعامل الموصوف وقالوا ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما
ترك هؤلاء وفيه ايضا ضعف لخروج الاولاد عنه قليلا وقال ابن كثير في تفسيره قال ابن عباس
ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان
وغيرهم في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي اي ورثة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما اي عصبة فيكون
من صلة موالي لانه في معنى الوراث وفاعل ترك ضمير يعود الى كل والوالدان والاقربون بيان الموالي

كانه جواب من سأل عنهم وقال ابن جرير ومعنى قوله مما ترك الوالدان والاقربون من تركة والديه واقربيه من الميراث
والذين عاقدت ايمانكم قال ابن كثير اى والذين تحالفتم بالايمان المؤكدة انتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث
كما وعدتموهم فى الايمان المغلظة ان الله كان على كل شئ شهيدا يعنى ان الله شاهد بينكم فى تلك العهود و
المعاقدات وقد كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وامروا ان يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا
بعد نزول هذه الاية معاقدة وعن ابى حنيفة رحمه الله لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا
صح وورث وقال معمر هو ابن راشد الصنعانى كما قال الكرمانى او معمر بن المثنى كما قاله الحافظ العسقلانى وقال
وكنت اظنه معمر بن راشد الى ان رايت الكلام المذكور فى المجاز لابى عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولم اره عن معمر
بن راشد وانما اخرج عبد الرزاق عنه فى قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى الاولياء الاب والاخ والابن
او غيرهم من العصبة وكذا اخرجه اسمعيل القاضى فى الاحكام من طريق محمد بن ثور عن معمر وقال العينى ولا يلزم من
ذكر ابى عبيدة فى روايته معمر بن المثنى ان يكون الذى ذكره البخارى هو اياه ولا يمتنع ان يكون هذا رويا عن معمرين جميعا
وسقط قوله وقال معمر فى رواية غير ابى ذر موالى اولياء ورثة بنصب الكلمتين تفسير الموالى وفى رواية ابى الوقت
اولياء موالى واولياء ورثة بالاضافة بينهما مثنيا نحو شجر الاراك وحاصله ان اولياء الميت اى الذين
يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولى بالارث اى القرابة وهو الوالدان والاقربون وولى بالموالاة وعقد
الولاء وهم الذين عاقدت ايمانكم عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف وثبت لفظ ايمانكم فى رواية
ابى ذر اشار الى تفسير قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم المذكور فى الاية المذكورة بقوله هو مولى اليمين والمعاقد
والمولى ايضا ابن العم اشار بهذا الى آخره الى ان لفظ المولى يأتى لمعان كثيرة وذكر منها خمسة معان
الاول انه يقال لابن العم مولى قاله ابن جرير نقلا عن العرب وانشد عليه قول الفضل بن العباس: مهلا بنى عمنا
مهلا موالينا • لا تظهرن لنا ما كان مدفونا • والثانى قوله والمولى المنعم المعتق بكسر التاء اى الذى ينعم على
عبده بالعتق وهو الذى يقال له المولى الاعلى والثالث قوله والمولى المعتق بفتح التاء اى الذى كان رقيقا فمن
عليه بالعتق وهو الذى يقال له المولى الاسفل والرابع قوله والمولى المليك لانه يلى امور الناس
والخامس قوله والمولى مولى فى الدين ومما لم يذكره وذكره غيره من اهل اللغة المولى الناصر • والمولى المحب •
والمولى التابع • والمولى الجار • والمولى الصهر • والمولى الموازى • وغير ذلك • وقال ابو اسحق الزجاج كل من يليك
او والاك فهو مولى حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام وآخره مثناة فوقية الخاركى بخاء معجمة البصرى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس
هو ابن يزيد الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو والد عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفى وادريس ثقة عندهم
وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ووقع فى رواية الطبرى عن ابى كريب عن ابى اسامة حدثنا ادريس بن
يزيد عن طلحة بن مصرف بفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة اليامى الهمدانى ووهم فى الفرائض عن اسحق
بن ابراهيم عن ابى اسامة عن ادريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى
ولكل جعلنا موالى قال ورثة هذا متفق عليه بين اهل التفسير من السلف اسنده الطبرى عن مجاهد وقتادة
والسدى وغيرهم ثم قال وتأويل الكلام ولكلكم ايها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه والاقربون
وذكروا غير ذلك من وجوه الاعراب وقد تقدم بعضها فى اول الباب واوضح من ذلك المشكل ان يضاف اليه
كل ما تقدم فى الاية التى قبلها وهو قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن
ثم قال ولكل اى من الرجال والنساء جعلنا اى قدرنا نصيبا اى ميراثا مما ترك الوالدان والاقربون والذين
عاقدت ايمانكم اى بالحلف او الموالاة او المواخاة فآتوهم نصيبهم خطاب لمن يتولى ذلك اى يعزل
على ميراث احد فليعط لكل من يرث نصيبه وعلى هذا المعنى المتضح ينبغى ان يقع الاعراب ويترك ما عداه
من التعسف قاله الحافظ العسقلانى فليتأمل والذين عاقدت ايمانكم اى عاقدت ذوو ايمانكم وعقدوا
ايمانهم قال ابن عباس رضى الله عنهما كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر وفى رواية ابى ذر
وابى الوقت المهاجرى بزيادة مثناة تحتية مشددة الانصارى دون ذوى رحمه اى قرابته للاخوة التى
آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم اى بين المهاجرين والانصار وهكذا حملها ابن عباس رضى الله عنهما
على من آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم وحملها غيره على اعم من ذلك فاسند الطبرى عنه قال كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك ومن طريق سعيد بن جبير قال كان الرجل يعاقد الرجل
فيرثه وعاقد ابو بكر مولى فورثه فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت بضم النون على البناء للمفعول اى
وراثة الحليف باية ولكل جعلنا موالى هكذا وقع فى هذه الرواية ان ناسخ ميراث الحليف هذه الاية وروى الطبرى
من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الاخر
فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا

الى اوليائكم

الى اوليائكم معروفا يقول الا ان توصوا لاوليائكم الذين عاقدتم ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية
فيقول دمى دمك وترثنى وارثك فلما جاء الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ
ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك وهذا هو المعتمد
وبه قال الحسن وعكرمة وابن المسيب ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون
العصبة فنزلت ولكل جعلنا موالى وهى اية الباب فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس رضى الله
عنهما ثم نسخ ذلك اية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقى للمعاقد النصر والارفاد ونحوهما وعلى هذا يتنزل
بقية الاثار وقد تعرض له ابن عباس رضى الله عنهما فى حديثه ايضا لكن لم يذكر الناسخ الثانى ولا بد منه والله اعلم
ثم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة هكذا وقع
فيه وسقط منه شئ بينه الطبرى فى روايته عن ابى كريب عن ابى اسامة بهذا الاسناد ولفظه ثم قال والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة فالجار والمجرور يتعلق بقوله فآتوهم لا بعاقدت
ولا بايمانكم والرفادة بالكسر وتخفيف الفاء الاعانة بالعطية وقد ذهب الميراث اى بين المتعاقدين ويوصى
بكسر الصاد له اى للحليف لان ميراثه لما نسخ جازت الوصية له وقد مضى الحديث بعينه سندا ومتنا فى الكفالة
فى باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم ومطابقته للترجمة ظاهرة سمع ابو اسامة هو حماد بن اسامة ادريس
هو ابن يزيد الاودى وسمع ادريس طلحة اى ابن مصرف لم يقع هذا الا فى رواية المستملى والكشميهنى واشار
بهذا الى ان كل واحد من ابى اسامة وادريس قد صرح بالتحديث وصرح بذلك الحاكم فى مستدركه ثم قال صحيح
على شرط الشيخين وقال الحافظ العسقلانى وقع هنا فى رواية المستملى حم وتبعه العينى باب
قوله كذا فى رواية ابى ذر عن المستملى وفى رواية غيره بغير لفظ قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة اى لا ينقص من ثواب
اعمالهم مثقال ذرة يعنى زنة ذرة فسر قوله مثقال ذرة بقوله زنة ذرة وبه فسر ابو عبيدة قال فى قوله تعالى
مثقال ذرة اى زنة ذرة يقال هذا مثقال هذا اى وزنه قال الزجاج وهو مفعال من الثقل وقيل لكل ما يعمل
وزن ومثقال تمثيلا لان الصلاة والصيام وسائر الاعمال لا وزن لها ولكن الناس خوطبوا على ما يعقل
فى قلوبهم بتمثيل ما يدرك بابصارهم وقال ابو منصور الجواليقى يظن الناس ان المثقال وزن الدينار لا غير
وليس كذلك انما مثقال كل شئ وزنه وكل وزن يسمى مثقالا وان كان وزن الف قال الشاعر:
وكلا يوفيه الجزاء بمثقال • والذرة واحد الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسئل ثعلب عن الذرة فقال
ان مائة نملة وزن حبة وقال ابن الاثير قيل ان الذرة لا وزن لها ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس وزعم
بعض الحساب ان زنة الشعيرة حبة وزنة الحبة اربع ارزات وزنة الارزة اربع سمسمات وزنة السمسمة
اربع خردلات وزنة الخردلة اربع ورقات نخالة وزنة الورقة من النخالة اربع ذرات فعلمنا بهذا ان الذرة
جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة وذلك ان الحبة ضربناها فى اربع ذرات وضربنا اربعا فى اربع صارت
ستة عشر وضربنا الستة عشر فى اربع حصل اربعة وستون وضربناها فى اربع حصل ستة وخمسون ومائتان
وضربناها فى اربع حصل الف واربعة وعشرون وقيل الذرة رأس النملة الحمراء وقيل الذرة الخردلة وقال
الثعلبى قال يزيد بن هرون زعموا ان الذرة ليس لها وزن ويحكى ان رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما ستره
ثم وزنه فلم يزد على مقدار الخبز شيئا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه ادخل يده فى التراب ثم نفخ فيه وقال كل
واحد من هؤلاء ذرة وعن قتادة كان بعض العلماء يقول لان تفضل حسناتى وزن ذرة احب الى من الدنيا
جميعا وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه يرفعه يقول الرب لم يبق لعبدك الا وزن ذرة فيقول عز وجل
ضعفوها له وادخلوه الجنة حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن عبد العزيز هو ابو عبد الله
الرملى يعرف بابن الواسطى لان اصله من واسط وثقه العجلى ولينه ابو زرعة وابو حاتم وليس له فى البخارى
الا هذا الحديث وآخر فى الاعتصام قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة
ضد الميمنة العقيلى بالضم الصنعانى نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوى المدنى عن عطاء بن يسار
بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه ان
اناسا بضم الهمزة وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ناسا بحذف الهمزة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم اى ترونه يوم القيامة وهذه
الرؤية غير الرؤية التى هى ثواب للاولياء وكرامة لهم فى الجنة اذ هذه الرؤية هى للامتحان المميزة بين من
عبد الله ومن عبد غيره وفيه رد على اهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة فى قولهم ان الله
تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد
تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى
فى الآخرة للمؤمنين رواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام فيه مستقصى

الارزة بالضم الارز
قاموس

في كتب الكلام وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا وحكى الإمام القشيري في رسالته عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعه والآخر أنها لا تقع هل تضارون فضبطه روايات الأولى تضارون بضم أوله وضم رائه من غير تشديد من الضير وهو المضرة كما في قوله تعالى قالوا لا ضير أي لا ضرر ومعناه هل يلحقكم ضير الثانية تضارّون بضم أوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر الثالثة تضارون بفتح التاء وتشديد الضاد وتخفيفها وتشديد الراء ومعناه هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة ومخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر قال الخطابي أصله هل تتضارون أي هل تتزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم الضرر ووزنه تتفاعلون فحذفت إحدى التاءين ويروى تضامّون بتشديد الميم وفتح أوله ومعناه هل تتضامون وتتوصلون إلى رؤيته وأصله من الانضمام ويروى أيضا بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو المشقة والتعب والمعنى لا تضرون أحدا ولا يضركم أحد بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة في رؤية الشمس في الظهيرة وهي وقت اشتداد حر الشمس في نصف النهار في الصيف ولا يقال ذلك في الشتاء ذكره تأكيدا لما قبله ضوء بالجر بدل لما قبله وزاده تأكيدا بقوله ليس فيها سحاب قالوا لا قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب قالوا لا قال الكرماني وفي بعض النسخ ضوًا أي بلفظ فعل بفتح الفاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل إلا كما تضارون في رؤية أحدهما التشبيه الواقع هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور التي جرت العادة بها عند الرؤية فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها إلى علمه تعالى إذا كان يوم القيامة أذّن مؤذّن أي نادى مناد يتبع بسكون المثناة الفوقية وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني يتّبع بتشديدها وفي روايته عن المستملي فيتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية وفي كلها بالرفع ويروى بالجزم بتقدير اللام كما في قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام جمع صنم قال ابن الأثير الصنم ما اتخذ إلها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم أو صورة فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن والأنصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله برّ بفتح الباء أي هو برّ أو فاجر البر هو الذي يأتي بالخير ويطيع ربه فالمؤمن برّ خالقه ويبره أي يطيعه ويجمع على أبرار والبار يجمع على بررة والفاجر المنهمك في المعاصي والفجور من فجر يفجر من باب نصر فجورا وغبّرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء جمع غبّر وهو جمع غابر والمعنى بقايا أهل الكتاب من غبر الشيء يغبر غبورا إذا مكث وبقي والغابر الباقي والغابر الماضي قال الأزهري هو من الأضداد ثم قال والمعروف الكثير أن الغابر الباقي فيدعى اليهود فيقال لهم من وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم قال الكرماني التصديق والتكذيب راجعان إلى الحكم الموقع لا إلى الحكم المشار إليه إذا قيل زيد بن عمرو جاء فكذبته فقد كذبت المجيء لا كونه ابن عمرو والمقصود هنا تكذيب كون عزير ابن الله تعالى عن ذلك وأجاب عنه بأنه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله تعالى أو نقول الرجوع المذكور هو مقتضى الظاهر وقد يتوجه بحسب المقام إليهما جميعا أو إلى المشار إليه فقط والظاهر هنا هو الثالث بقرينة قوله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون أي تطلبون فقالوا عطشنا ربنا بإسقاط أداة النداء فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الأرض القفر والقاع المستوي في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا يحطم بكسر الطاء أي يكسر ومنه سميت النار الحطمة لأنها تحطم كل شيء بعضها بعضا لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون فقالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الأول أي فقالوا عطشنا ربنا إلى آخره حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر أتاهم رب العالمين أي ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال فالإتيان مجاز عن الظهور وقيل الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان فعبر بالإتيان هنا عن الرؤية مجازا وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتيانا وقيل المراد بالإتيان إتيان بعض ملائكته وقال القاضي عياض هذا الوجه أشبه عندي في أدنى صورة

اى فى اقربها

أي في أقربها قال الخطابي الصورة الصفة يقال صورة هذا الأمر كذا أي صفته أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة من التي رأوه فيها أي من الصورة التي عرفوه فيها والرؤية بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها لأنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس أي الذين زاغوا عن الحق والطاعة في الدنيا على أفقر أي أحوج ما كنا إليهم يعني لم نتبعهم في الدنيا مع الاحتياج إليهم في معايشنا ومصالح دنيانا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم فنحن هذا اليوم بالطريق الأولى ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد في الدنيا فيقول أنا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا وقالوا قولهم هذا مع أن يوم القيامة ليس يوم التكليف هو للاستلذاذ والافتخار والتذكار بسبب نعمة التي حصلوها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن المفهوم من معناه أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين عباده المؤمنين والكافرين بعدله ولا يظلم أحدا منهم مثقال ذرة باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا أخبر الله سبحانه وتعالى بهذه الآية الكريمة عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه والاستفهام استفهام توبيخ أي فكيف حال الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة منهم بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم فكيف في محل رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والعامل في إذا هو هذا المقدر وقال الزمخشري فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم كقوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فعلى هذا يكون كيف في محل نصب بفعل محذوف إما على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه أو على التشبيه بالظرف كما هو رأي الأخفش وهو العامل في إذا أيضا ومن كل أمة متعلق بجئنا والمعنى أنه يؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها وله وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا أو تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال أبو حيان الأظهر أن هذه الجملة في موضع جر عطفا على جئنا الأول أي فكيف يصنعون في وقت المجيئين وفي التلويح واختلف في المعني بقوله هؤلاء فمنهم فعند الزمخشري هم المكذبون وقال مقاتل هم كفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفي تفسير ابن النقيب هم سائر أمته صلى الله عليه وسلم وإذا كان كذلك ففيه قولان أحدهما أنه يشهد عليهم والثاني أنه يشهد لهم فعلى هذا يكون على بمعنى اللام وقيل المراد بهم اليهود والنصارى وقيل هم كفار قريش دون غيرهم وفي الذي يشهد به أقوال أربعة الأول أنه يشهد أن النبي قد بلغ أمته قاله ابن مسعود وابن جريج والسدي ومقاتل الثاني أنه يشهد بإيمانهم قاله أبو العالية الثالث أنه يشهد بأعمالهم قاله مجاهد وقتادة الرابع أنه يشهد لهم وعليهم قاله الزجاج والله أعلم المختال والختال واحد أشار بهذا إلى قوله تعالى إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا والمختال المتكبر أي يتخيل في صورة من هو أعظم منه كبرا وقال الزمخشري هو التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه وقوله واحد يعني في المعنى وفيه نظر لأن المختال من الخيلاء والختال بتشديد المثناة الفوقية من الختل وهو الغدر والخديعة فلا يناسب معنى التكبر والتعاظم وهكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي المختال والخال واحد بدون الفوقية وصوبه ابن مالك وغيره وكذا هو في كلام أبي عبيدة قال في قوله تعالى مختالا فخورا المختال والخيلاء والخال واحد قال ويجيء مصدرا قال العجاج ۞ والخال ثوب من ثياب الجهال ۞ قال الحافظ العسقلاني والخال يطلق لمعان كثيرة نظمها بعضهم في قصيدة فبلغ نحوا من العشرين يعني ومن جملة تلك المعاني معنى المتكبر بمعنى المختال وكلام القاضي عياض يقتضي أن الذي في رواية الأكثر بالمثناة التحتية لا الفوقية نطمس وجوها نسويها حتى تعود كأقفائهم طمس الكتاب محاه أشار به إلى قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها وفسره بقوله نسويها حتى تعود كأقفائهم وهو مختصر من كلام أبي عبيدة قال في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها أي نسويها حتى تعود كأقفائهم يقال للريح طمست الآثار أي محتها وطمس الكتاب أي محاه وأسند الطبري عن قتادة المراد أن تعود الأوجه في الأقفية وعن قتادة تذهب بالشفاه والأعين والحواجب فتردها أقفاء وقال أبي بن كعب هو تمثيل وليس المراد حقيقتها حسا وأشار بقوله طمس الكتاب إلى أن الطمس يجيء بمعنى المحو أيضا سعيرا وقودا أشار به إلى قوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا وفسر سعيرا بقوله وقودا وكذا فسره أبو عبيدة قال في قوله وكفى بجهنم سعيرا أي وقودا تنبيه ليست هذه الآية محل تلك التفاسير وإنما هو من الرواة حيث لم يضعوها في محلها أو من نقل المؤلف

فى كتب الكلام واما رؤية الله تعالى فى الدنيا فممكنة وكى الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على انها
لا تقع فى الدنيا وحكى الامام القشيرى فى رسالته عن الامام ابى بكر بن فورك انه حكى فيها قولين اى حكى فيها قولين
للامام ابى الحسن الاشعرى احدهما وقوعه والاخر انها لا تقع هل تضارون فى ضبطه روايات الاولى تضارون
بضم اوله وضم رائه من غير تشديد من الضير وهو المضرة كما فى قوله تعالى قالوا لا ضير اى لا ضرر ومعناه هل
يلحقكم ضير الثانية تضارون بضم اوله وراؤه مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر الثالثة تضارون
بفتح التاء وتشديد الضاد وتخفيفها وتشديد الراء ومعناه هل تضارون غيركم فى حال الرؤية بزحمة و
مخالفة فى الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر قال الخطابى اصله هل تتضاررون اى هل
تتزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم الضرر ووزنه تتفاعلون فحذفت احدى التائين وروى تضامون بتشديد
الميم وفتح اوله ومعناه هل تتضامون وتتوصلون الى رؤيته واصله من الانضمام وروى ايضا بضم التاء
وتخفيف الميم من الضيم وهو المشقة والتعب والمعنى لا تضرون احدا ولا يضركم احد بمنازعة ولا مجادلة
ولا مضايقة فى رؤية الشمس فى الظهيرة وهى وقت اشتداد حر الشمس فى نصف النهار فى الصيف ولا يقال
ذلك فى الشتاء ذكره تأكيدا لما قبله ضوء بالجر بدل مما قبله وزاده تأكيدا بقوله ليس فيها سحاب
قالوا لا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب
قالوا لا قال الكرمانى وفى بعض النسخ ضوا اى بلفظ فعل بفتح الفاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ما تضارون
فى رؤية الله عز وجل الا كما تضارون فى رؤية احدهما التشبيه الواقع هنا انما هو فى الوضوح وزوال
الشك والمشقة والاختلاف لا فى المقابلة والجهة وسائر الامور التى جرت العادة بها عند الرؤية فالرؤية
له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن اى نادى
مناد يتبع بسكون المثناة الفوقية وفى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى يتبع بتشديدها وفى رواية عن
المستملى فيتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية وفى كلها بالرفع ويروى بالجزم بتقدير اللام كما فى قوله تعالى
قل لعبادى الذين امنوا يقيموا الصلوة كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام
جمع صنم قاله ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له
جسم او صورة فهو وثن والانصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية
ويتخذونه صنما يعبدونه وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم الا يتساقطون فى النار
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر بفتح الباء اى موحد او فاجر البر هو الذى يأتى بالخير ويطيع
ربه يقال فلان بر خالقه ويبره اى يطيعه ويجمع على ابرار والبار يجمع على بررة والفاجر المنهمك
فى المعاصى والفجور من فجر يفجر من باب نصر فجورا وغبرات اهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة
المفتوحة بعدها راء جمع غبر وهو جمع غابر والمعنى بقايا اهل الكتاب من غبر الشئ يغبر غبورا اذا مكث
وبقى والغابر الباقى والغابر الماضى قال الازهرى هو من الاضداد ثم قال والمعروف الكثير ان الغابر الباقى
فيدعى اليهود فيقال لهم من وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم قال الكرمانى التصديق والتكذيب راجعان الى الحكم الموقع لا الى الحكم
المشار اليه اذا قيل زيد بن عمرو جاء فكذبته فقد كذبت المجئ لا كونه ابن عمرو والمقصود هنا تكذيب
كون عزير ابن الله تعالى عن ذلك واجاب عنه بانه نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو
عبادة ابن الله تعالى اونقول الرجوع المذكور هو مقتضى الظاهر وقد يتوجه بحسب المقام اليهما جميعا
او الى المشار اليه فقط والظاهر هنا هو الثالث بقرينة قوله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فماذا تبغون اى تطلبون فقالوا عطشنا ربنا باسقاط اداة النداء فاسقنا فيشار اليهم
الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب بالسين المهملة هو الذى تراه نصف النهار فى الارض
القفر والقاع المستوى فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا يحطم بكسر الطاء اى يكسر ومنه سميت النار الحطمة لانها تحطم كل شئ بعضها بعضا لشدة اتقادها
وتلاطم امواج لهبها فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون فقالوا
كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون
فكذلك مثل الاول اى فقالوا عطشنا ربنا الى اخره حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
اتاهم رب العالمين اى اظهر لهم واشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال فالاتيان مجاز
عن الظهور وقيل الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا
بالاتيان فعبر بالاتيان هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل
المراد بالاتيان اتيان بعض ملائكته وقال القاضى عياض هذا الوجه اشبه عندى فى ادنى صورة

اى قربها قال الخطابى الصورة الصفة يقال صورة هذا الامر كذا اى صفته اطلق الصورة على سبيل المشاكلة
والمجانسة من التى راوه فيها اى من الصورة التى عرفوه فيها والرؤية بمعنى العلم لانهم لم يروه قبل ذلك ومعناه
يتجلى الله لهم على الصفة التى يعرفونه بها لانه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون
انت ربنا فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس اى الذين زاغوا
عن الحق والطاعة فى الدنيا على افقر اى احوج ما كنا اليهم يعنى لم نتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج اليهم
فى معايشنا ومصالح دنيانا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم فنحن هذا اليوم بالطريق الاولى ونحن ننتظر ربنا
الذى كنا نعبد فى الدنيا فيقول انا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا وفائدة قولهم
هذا مع ان يوم القيمة ليس يوم التكليف هو الاستلذاذ والافتخار والتذكار بسبب النعمة التى حصلوها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المفهوم من معناه ان الله تعالى يحكم يوم القيمة بين عباده المؤمنين
والكافرين بعدله ولا يظلم احدا منهم مثقال ذرة باب فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا اخبر الله سبحانه وتعالى بهذه الاية الكريمة عن هول يوم
القيمة وشدة امره وشانه والاستفهام استفهام توبيخ اى فكيف حال الكفار او صنيعهم اذا
جئنا من كل امة منهم بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم فكيف فى محل رفع على انه خبر
مبتدا محذوف والعامل فى اذا هو هذا المقدر وقال الزمخشرى فكيف يصنع هؤلاء الكفرة
من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم كقوله وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فعلى هذا يكون كيف فى محل نصب بفعل محذوف اما على التشبيه
بالحال كما هو مذهب سيبويه او على التشبيه بالظرف كما هو راى الاخفش وهو العامل فى اذا ايضا
ومن كل امة متعلق بجئنا والمعنى انه يؤتى بنبى كل امة يشهد عليها ولها وجئنا بك يا محمد على
هؤلاء شهيدا اى تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك
وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان الاظهر ان هذه الجملة فى موضع جر عطفا على جئنا الاولى
اى فكيف يصنعون فى وقت المجيئين وفى التلويح واختلف فى المعنى بقوله هؤلاء من هم فعند
الزمخشرى هم المكذبون وقال مقاتل هم كفار امة محمد صلى الله عليه وسلم وفى تفسير ابن النقيب
هم سائر امته صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك ففيه قولان احدهما انه يشهد عليهم والثانى انه
يشهد لهم فعلى هذا يكون على بمعنى اللام وقيل المراد بهم اليهود والنصارى وقيل هم كفار قريش
دون غيرهم وفى الذى يشهد به اقوال اربعة الاول انه يشهد ان النبى قد بلغ امته قاله ابن
مسعود وابن جريج والسدى ومقاتل الثانى انه يشهد باعمالهم قاله ابو العالية الثالث
انه يشهد باعمالهم قاله مجاهد وقتادة الرابع انه يشهد لهم وعليهم قاله الزجاج والله اعلم
المختال والختال واحد اشار بهذا الى قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا والمختال
المتكبر اى يتخيل فى صورة من هو اعظم منه كبرا وقال الزمخشرى هو التياه الجهول الذى
يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه وقوله واحد يعنى فى المعنى وفيه نظر لان المختال من الخيلاء
والختال بتشديد المثناة الفوقية من الختل وهو الغدر والخديعة فلا يناسب معنى التكبر
والتعاظم وهكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى المختال والخال واحد بدون
الفوقية وصوبه ابن مالك وغيره وكذا هو فى كلام ابى عبيدة قال فى قوله تعالى مختالا فخورا
المختال والخيلاء والخال واحد قال ويجئ مصدرا كما قال العجاج ه والخال ثوب من ثياب الجهال
قال الحافظ العسقلانى والخال يطلق لمعان كثيرة نظمها بعضهم فى قصيدة فبلغ نحوا من العشرين
يعنى ومن جملة تلك المعانى معنى المتكبر يعنى الخائل وكلام القاضى عياض يقتضى ان الذى فى رواية
الاكثر بالمثناة التحتية لا الفوقية نطمس وجوها نسويها حتى تعود كاقفائهم طمس الكتاب
محاه اشار به الى قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها وفسره بقوله نسويها حتى تعود كاقفائهم
وهو مختصر من كلام ابى عبيدة قال فى قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها اى نسويها حتى تعود
كاقفائهم يقال للريح طمست الاثار اى محتها وطمس الكتاب اى محاه واسند الطبرى عن قتادة
المراد ان تعود الاوجه فى الاقفية وعن قتادة تذهب بالشفاه والاعين والحواجب فتردها
اقفاء وقال ابى بن كعب هو تمثيل وليس المراد حقيقتها حسا واشار بقوله طمس الكتاب الى
ان الطمس يجئ بمعنى المحو ايضا سعيرا وقودا اشار به الى قوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا وفسر
سعيرا بقوله وقودا وكذا فسره ابو عبيدة قال فى قوله وكفى بجهنم سعيرا اى وقودا تنبيه
ليست هذه الاية محل تلك التفاسير وانما هو من الرواة حيث لم يضعوها فى محلها او من نقل المؤلف

رحمه الله فلعله ما ادرك الى موضع هذه التفاسير في محلها ثم استمر على ذلك حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري عن سليمان اي
ابن مهران الاعمش عن ابراهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح اوله وكسر ثانيه هو ابن عمرو السلماني ومن
سفيان الى هنا كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم سليمان وابراهيم وعبيدة
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال يحيى هو ابن سعيد القطان وهو موصول بالاسناد
المذكور قال الكرماني قد ذكر البخاري كلام يحيى للتقوية وانه باسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث
مجهول وتعقبه العيني بان ظاهره كذا ولكنه اوضحه في فضائل القرآن في باب البكاء عند قراءة
القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال الاعمش
وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن ابيه عن ابي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ علي الحديث بعض الحديث عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد
الراء الجملي بفتح الجيم والميم ابي عبد الله الكوفي الاعمى والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم
النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي زاد في باب من احب ان يسمع القرآن من غيره من طريق عمر
بن حفص عن ابيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق على البعض قلت اقرأ عليك وعليك
انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون يحب ان يسمعه من غيره
ليكون عرض القرآن سنة او ليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى
وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه
وسلم على ابي بن كعب رضي الله عنه فانه اراد ان يعلمه كيف اداء القراءة ومخارج الحروف
وفيه فضل ظاهر لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي تفسير عبد بن حميد لما قرأ عبد الله
رضي الله عنه هذه الاية قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن
غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم امسك
وفي باب البكاء عند قراءة القرآن قال لي كف او امسك على الشك فاذا عيناه تذرفان
بالذال المعجمة وكسر الراء وكلمة اذا للمفاجاة وعيناه مبتدأ وتذرفان خبره اي تطلقان
دمعهما يقال ذرف الدمع اي سال وذرفت العين اي دمعها وفي بكائه صلى الله عليه وسلم
وجوه الاول قاله ابن الجوزي انه لا بد من اداء الشهادة والحكم على المشهود عليه انما يكون
بقول الشاهد فلما كان صلى الله عليه وسلم هو الشاهد وهو الشافع بكى على المفرطين منهم
الثاني انه بكى لعظم ما تضمنته هذه الاية الكريمة من هول المطلع وشدة الامر اذ يؤتى بالانبياء
عليهم السلام شهداء على اممهم بالتصديق والتكذيب الثالث انه بكاء فرح لا بكاء جزع
لانه تعالى جعل امته شهداء على الامم يوم القيمة وقبل تزكيته لهم في ذلك اليوم العظيم
كما قال الشاعر طفح السرور علي حتى انه ٭ من عظم ما قد سرني ابكاني ٭ ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في فضائل القرآن واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود
في العلم والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي فضائل القرآن باب
قوله سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر وان كنتم مرضى جمع مريض واراد به مرضا يضره الماء
كمن به جدري او جروح ومن يتضرر باستعمال الماء او مرضا يمنعه من الوصول اليه والمرض
انحراف مزاج يبعد رجوعه الاعتدال عن مستقيمه والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور وهذا قول
جماعة الفقهاء الا ما ذهب اليه عطاء والحسن انه لا يتيمم مع وجود الماء احتجاجا بقوله
تعالى وان لم تجدوا ماء ولم يؤخذ به وعن مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم ان قوله وان كنتم
مرضى نزل في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله هذه الاية وهذا مرسل او على
سفر طويل او قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن قيل ويتجه ان يكون مباحا
وليس كذلك وانما الشرط عدم الماء وانما ذكر السفر لان الماء يعدم فيه غالبا او جاء احد منكم
من الغائط اي احدث بخروج الخارج من السبيلين والغائط هو الموضع المطمئن من الارض
وكانت عادة العرب انهم يتبرزون هناك ليغيبوا عن اعين الناس فكني به عن الحدث
تسمية للشيء باسم مكانه ثم كثر الاستعمال حتى صار كالحقيقة والفعل منه غاط يغوط مثل عاد يعود

صعيدا وجه الارض اشار به الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفسر قوله صعيدا بقوله وجه الارض
وقد ذكره ابن المنذر عن ابي عبيدة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا تيمموا اي تعمدوا قال والصعيد
وجه الارض قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ان الصعيد وجه الارض سواء كان عليها
تراب ام لا ومنه قوله تعالى صعيدا جرزا وصعيدا زلقا وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد
اليه من الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات ومن ذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر
صلد ومسح اجزأه وقالت الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في سورة
المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وقد جعلها الحنفية لابتداء الغاية وقال
الطبري بعد ان روى من طريق عمرو بن قيس قال الصعيد التراب ومن طريق ابن زيد الصعيد وجه الارض
والصواب ان الصعيد وجه الارض المستوية الخالية من الغرس والنبات واما الطيب فهو الذي
تمسك به من اشترط في التيمم التراب لان الطيب هو التراب المنبت قال الله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد تراب
الحرث والحنفية حملوا الطيب على الطاهر وموضعه الفروع وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها الطواغيت جمع طاغوت قال سيبويه
الطاغوت اسم واحد مؤنث وقال ابو العباس محمد بن يزيد هو عندي جماعة وقال ابن الاثير الطاغوت
يكون جمعا وواحدا وقال الجوهري وطاغوت وان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى
ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه لانه بمنزلة الرغبوت والرهبوت انتهى واصله طغيوت
فقدمت الياء على الغين فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والطاغوت الكاهن والشيطان
وكل راس في الضلال واشار البخاري بذلك الى قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وروى عن جابر انه قال كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها في الجاهلية في جهينة مصغر قبيلة
واحد اي مسمى بطاغوت وفي اسلم على وزن افعل التفضيل هي قبيلة ايضا واحد وفي كل حي
من احياء العرب واحد وقوله كهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن خبر مبتدأ محذوف
اي الطواغيت المذكورة في تلك القبائل كهان ينزل عليهم الشيطان فيلقي اليهم الاخبار والكاهن
هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وهذا الاثر وصله
ابن ابي حاتم عن ابيه عن الحسن بن صباح نا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عقيل
بن معقل عن وهب بن منبه قال سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الطواغيت وزاد وفي
هلال واحد وهي قبيلة ايضا ينسبون الى هلال بن عامر بن صعصعة منهم ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقال عمر رضي الله عنه الجبت السحر
والطاغوت الشيطان اشار به الى قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت وهذا الاثر
وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرحمن رسته في كتاب الايمان كلهم
من طريق ابي اسحق عن حسان بن فائد عن عمر رضي الله عنه مثله واسناده قوي وقد وقع التصريح
بسماع ابي اسحق له من حسان وسماع حسان من عمر رضي الله عنه في رواية رسته وحسان بن فائد
بالفاء عبسي بالموحدة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وروى الطبري عن مجاهد مثل
قول عمر رضي الله عنه وزاد والطاغوت الشيطان في صورة انسان يتحاكمون اليه ومن طريق
سعيد بن جبير وابي العالية قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وهذا يمكن رده بالتاويل
الى الذي قبله وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما الجبت بلسان الحبشة شيطان والطاغوت
الكاهن وهذا الاثر وصله عبد بن حميد ايضا عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه وروى الطبري
من طريق قتادة مثله بغير ذكر الحبشة قال كنا نحدث ان الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن
ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجبت الاصنام والطواغيت الذين كانوا يعبرون
عن الاصنام قال وزعم رجال ان الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن
الاشرف واختار الطبري ان المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سواء
كان صنما او شيطانا جنيا او آدميا فيدخل فيه الساحر والكاهن واما قول عكرمة ان الجبت
بلسان الحبشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك لكنه عبر عنه بالساحر اخرجه الطبري
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وهذا
مصير منهما الى وقوع المعرب في القرآن وهي مسالة اختلف فيها فبالغ الشافعي وابو عبيدة

المغوي وغيرهما في انكار ذلك وحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع أسماء أعلام فيه كإبراهيم ونحوه فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس وقد وقع في البخاري جملة من هذا وتتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القرآن من ذلك ونظمه في أبيات ذكرها في شرحه على المختصر وعبّر بقوله تجمعها هذه الأبيات فذكرها قال الحافظ العسقلاني وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك ونظمتها أيضا وليس جميع ما أورده هو متفقا على أنه من ذلك لكن اكتفى بإيراد ما نقل في الجملة فتبعته في ذلك وقد رأيت إيراد الجميع للفائدة فأول بيت منها لفظي والخمسة التي تليه له وباقيها المضافات

من المعرب عدّ التاج كزّ وقد	ألحقت كدّ وضمنها الأساطير
السلسبيل وطه كوّرت بيع	روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع	استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغساق	ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة	ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعدّ كذا	فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزدت حرم ومهل والسجل كذا	السري والأب ثم الجبت مذكور
وقطنا وإناه ثم متكأ	دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حصب	وأوبي معه والطاغوت منظور
صرهن إصري وغيض الماء مع وزر	ثم الرقيم مناص والسنا النور

قال والمراد بقولي كز أن عدة ما ذكره التاج سبعة وعشرون وبقولي كذ أن عدة ما ذكرته أربعة وعشرون وأنا معترف أني لم أستوعب ما يستدرك عليه فقد ظفرت بعد نظمي بأشياء انتهى وأقول ومن يرد زيادة فليراجع إلى إتقان السيوطي في النوع الثامن والثلاثين فيما وقع فيه بغير لغة العرب حدثنا محمد وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام البيكندي كما في رواية أبي ذر في الجهاد وبه جزم الكلاباذي وابن عساكر وغيرهما قال أخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفي ويقال اسمه عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هلكت أي ضاعت قلادة بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت عائشة رضي الله عنها استعارتها منها ومرّ في كتاب التيمم انقطع عقد لي فإضافتها إليها باعتبار حيازتها لذلك وإسنادها لنفسها لمنفعته فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا أي أسيد بن حضير ومن تبعه فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء فأنزل الله يعني آية التيمم وسقط في رواية أبي ذر يعني آية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية وقد مر الحديث في التيمم في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ومر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره هكذا أولي الأمر منكم ذوي الأمر تفسير لقوله أولي الأمر وكذا أخرجه أبو عبيدة في تفسير هذه الآية وزاد الدليل على ذلك أن واحدها ذو أي واحد أولي لأنه لا واحد لها من لفظها والمراد بهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويندرج فيهم القضاة وأمراء السرية أمر الله تعالى الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وسيجيء التفصيل في ذلك حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري حدثنا سنيد بضم السين المهملة وفتح النون وآخره دال مهملة مصغرا وهو لقب واسمه الحسين بن داود أبو علي المصيصي وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور ولكن ضعفه أبو حاتم والنسائي وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن كان ابن السكن حفظه ويحتمل أن يكون البخاري أخرج الحديث عنهما جميعا فاقتصر الأكثرون على صدقة لإتقانه واقتصر ابن السكن على سنيد لكونه صاحب تفسير والحديث يتعلق به وقد ذكر أحمد أن سنيدا ألزم حجاجا شيخه في هذا الحديث وهو مصيصي أيضا وإن كان أصله ترمذيا لأنه سكن المصيصة إلا أنه كان يحمله على تدليس التسوية وعابه بذلك وكأن هذا هو السبب في تضعيف من ضعفه والله تعالى أعلم أخبرنا حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن محمد الأعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام ابن مسلم على وزن اسم الفاعل من الإسلام

أي ابن هرمز عن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وفي تفسير أولي الأمر أحد عشر قولا الأول الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم وابن زيد والسدي الثاني أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قاله عكرمة الثالث جميع الصحابة رضي الله عنهم قاله مجاهد الرابع الخلفاء الراشدون الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي الخامس المهاجرون والأنصار قاله عطاء السادس الصحابة والتابعون السابع أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان الثامن العلماء والفقهاء قاله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحسن وأبو العالية التاسع أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي العاشر أهل العلم والقرآن والخير روي ذلك عن مجاهد واختاره مالك الحادي عشر عام في كل من ولي من شيء وهو الصحيح وإليه مال البخاري بقوله ذوي الأمر كذا قرره العيني قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم إلا تواثبتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك قال اجلسوا إنما كنت أمزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري في المغازي سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال إنها سرية الأنصاري ثم روى عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم فقال أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال أوقدوها فأوقدوها قال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف واختلاف السياقين يدل على التعدد ولا سيما عبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي رضي الله عنه أنصاري وقد اعترض الداودي فقال القول ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في عبد الله بن حذافة وهم من غيره لأن الآية إن كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم إن الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم لا تطيعوه وأجاب عنه الحافظ العسقلاني بأن المراد من قصة عبد الله بن حذافة قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وذلك أن السرية التي عليها عبد الله بن حذافة لما تنازعوا في امتثال ما أمرهم به من دخول النار وتركه كان الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله ورسوله فكان عليهم أن يردوا ذلك إلى الله ورسوله لقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء أي في جواز الشيء وعدمه فردوه إلى الله والرسول أي فارجعوا إلى الكتاب والسنة قاله مجاهد وغيره من السلف وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يردوا التنازع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهد بالصحة فهو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال وروى الطبري أن هذه الآية نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد رضي الله عنهما وكان خالد أميرا فأجار عمار رجلا بغير أمره فتخاصما فنزلت والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر

فلا وربك أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لأنها تزاد أيضا في الإثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد قاله في الكشاف فإن قلت هلا زعمت أنها زيدت لتظاهر لا في لا يؤمنون قلت يأبى ذلك استواء النفي فيه والإثبات وذلك قوله تعالى فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم انتهى قال في الانتصاف أراد الزمخشري أنها لما زيدت مع القسم نفيا دلت على أنها إنما تزاد لتأكيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر عندي أنها هنا لتوطئة القسم وهو لم يذكر ما نفاه هنا إنما ذكر محلا غير هذا وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة على أن دخولها على المثبت فيه نظر فلم يأت في الكتاب العزيز إلا مع القسم بالفعل نحو لا أقسم بهذا البلد لا أقسم بيوم القيامة لا أقسم بمواقع النجوم فلا أقسم بما تبصرون ولم يأت إلا في القسم بغير الله وله سر يأبى أن تكون هنا لتأكيد القسم وذلك أن المراد بها تعظيم المقسم به في الآيات المذكورة وإنما يقسم به لدفع توهم وقوع تعظيمه ويؤكد بذلك ويعقل القسم

ظاهرا واما في القسم فلانه لو جاز زائد لم يحتج الى التاكيد فتعين حملها على التوطئة ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم المثبت اما في النفي فكثير انتهى وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير فلا يؤمنون وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك ولقد اقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة انه لا يؤمن احد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الامور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهرا وباطنا حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة اي ابن الزبير انه قال خاصم الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه رجلا من الانصار هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة في شريج بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم وهو مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء خارج المدينة وزاد في سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء بهمزة قطع مفتوحة في ارسل الى جارك الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت له بالتقديم والترجيح لان كان ابن عمتك هي صفية بنت عبد المطلب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وفي رواية عن الحموي والمستملي وان كان بواو وفتح الهمزة وروي ان كان بكسر الهمزة والجزاء محذوف اي حكمت له ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم اي فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتهاك حرمة النبوة ولابي الوقت وابي ذر فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء بهمزة وصل فيهما حتى يرجع اي الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة وهو اصل الحائط وقيل المراد هنا ما وضع بين شربات النخل كالجدار وهي التي تحفر في اصول النخل ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع في ارسل واستوعى اي استوعب واستوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه حتى كان جميعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا في صريح الحكم حين احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه الانصاري كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليهما في اول الامر بامر لهما فيه سعة اي توسع على سبيل المصالحة فلما رضي الانصاري بالصلح حكم للزبير عليه بما هو حقه فيه قال العيني وهذا يعني قوله واستوعى الى هنا من كلام الزهري ذكره ادراجا قال الزبير رضي الله عنه فما احسب هذه الآيات الا نزلت وروي نزلت وفي باب شرب الاعلى من الاسفل في كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفي معالم التنزيل وروي انهما لما خرجا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما ان الله ليعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل نفسي لفعلت وقد مر الحديث في كتاب الشرب في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب سكر الانهار ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب وسقط لفظ باب لغير رواية ابي ذر فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين اي من يطع الله والرسول هم مع الذين انعم الله عليهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد من رؤية الآخر لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لان ذلك يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول في الدرجة وهو غير جائز والظاهر ان قوله من النبيين بيان للذين انعم الله عليهم وقال الراغب يجوز تعلق من النبيين بيطع اي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم فيكون قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اشارة الى الملأ الاعلى ثم قال وحسن اولئك رفيقا ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عند الموت اللهم الحقني بالرفيق الاعلى وتعقبه ابو حيان بان فيه الفساد معنى وصناعة اما معنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم فقد اخبر انه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر فلو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم ان يكون في زمانه صلى الله عليه وسلم او بعده انبياء يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي واما صناعة فلان ما قبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان تضرب يقم عمرو زيدا لم يجز فافهم وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآية ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان ما لي اراك محزونا فقال يا نبي الله شيء فكرت فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فاتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبراني مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واهلي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى آتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتك عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية وقد سمى الواحدي وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت في غير ما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من احب حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وبالموحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابي ذر عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض بفتح الراء من باب ضرب الا خير بين الدنيا والآخرة اي بين المقام في الدنيا والرحلة الى الآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها اخذته بحة بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوت وخشونة حلق شديدة فسمعته يقول مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه صلى الله عليه وسلم خير على البناء للمفعول اي بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وقد مر الحديث في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الى الظالم اهلها هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وما لكم وما مبتدأ ولكم خبره لا تقاتلون في سبيل الله الآية والظاهر انها في موضع نصب على الحال اي ما لكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر والمستضعفين الاظهر انه مجرور بالعطف على اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين او على سبيل الله اي وفي خلاص المستضعفين وجوز الزمخشري النصب على الاختصاص اي واخص من سبيل الله خلاص المستضعفين من الرجال والنساء الآية وتمامها والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها والمراد من القرية مكة واجعل لنا من لدنك اي سخر لنا من عندك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا والمراد بالمستضعفين هم الذين اسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة من الرجال والنساء والصبيان فبقوا بين اظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم خير ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها والقرية مكة والظالم صفتها وتذكيره لتذكير ما اسند اليه فان اسم الفاعل او المفعول اذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكر ويؤنث على حسب ما عمل فيه والآية تحريض من الله تعالى لعباده المؤمنين على الجهاد في سبيله والسعي في استنقاذهم من ايدي المشركين حدثني عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عبيد الله مصغرا هو ابن ابي يزيد وفي مسند احمد حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت انا وامي من المستضعفين اي في مكة وفي رواية ابي ذر زيادة قوله من الرجال والنساء والولدان واراد حكاية الآية والا فهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وكان عبد الله وامه من المستضعفين ولم يذكر في هذا الحديث من الرجال احدا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن موسى عن ابن عيينة بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واما العباس فقد اسر في غزوة بدر وكان قد اخرج مكرها وقال ابو عمر اسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانما اخرج مكرها حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب البصري

وحاء مهملة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى الازدى عن ايوب السختيانى عن ابن ابى
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير الاحول القاضى المكى ان ابن
عباس وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه تلا اى قرأ قوله تعالى
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت انا وامى ممن عذر الله اى ممن جعلهم الله من
المعذورين المستضعفين وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال الداودى فيه دليل لمن قال ان
الولد يتبع المسلم من ابويه فتأمل ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما حصرت ضاقت اشار به الى تفسير
حصرت فى قوله تعالى حصرت صدورهم وفسره بقوله ضاقت وهذا التعليق وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق
على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله تعالى حصرت صدورهم قال ضاقت وحكى الفراء عن الحسن انه قرأ
حصرة صدورهم بالرفع اى ضيقة منقبضة قال الحافظ العسقلانى وهو على هذا خبر بعد خبر وتعقبه العينى بانه ليس كذلك
بل هو خبر مبتدأ محذوف تقديره او جاؤكم هم حصرة صدورهم وقرأ يعقوب حصرة صدورهم بالنصب على الحالية
وروى حاصرات صدورهم وقال المبرد هو على الدعاء اى حصر الله صدورهم كذا قال والاول اولى وقد روى ابن
ابى حاتم من طريق مجاهد انها نزلت فى هلال بن عويمر الاسلمى وكان بينه وبين المسلمين عهد وقصده ناس
من قومه فكره ان يقاتل المسلمين وكره ان يقاتل قومه وفى تفسير ابن كثير وهؤلاء قوم من المستثنين عن الامر
بقتالهم وهم الذين يجيئون الى المصاف وهم حصرة صدورهم مبغضين ان يقاتلوكم ولا يهون عليهم ايضا
ان يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليهم تلووا السنتكم بالشهادة اشار به الى ما فى قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا
وفسر قوله تلووا بقوله السنتكم بالشهادة وقد وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله
عنهما فى قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا قال تلووا السنتكم بشهادة او تعرضوا عنها وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال ان تدخل فى شهادتك ما يبطلها او تعرض عنها فلا تشهد بها وقرأ حمزة وابن عامر وان تلوا
بواو واحدة ساكنة وصوبها ابو عبيدة قراءة الباقين واحتج بتفسير ابن عباس رضى الله عنهما المذكور وقال ليس
للولاية هنا معنى واجاب الفراء بانها بمعنى اللى كقراءة الجماعة الا ان الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت واجاب
الفارسى بانها على بابها من الولاية والمراد وان وليتم اقامة الشهادة وقد سقط قوله تلووا الخ فى رواية ابى ذر
وقال غيره اى غير ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة
المراغم بفتح الغين المعجمة المهاجر بفتح الجيم راغمت هاجرت قومى وكانه اراد بالغير ابا عبيدة فان هذا
لفظه حيث قال المراغم والمهاجر تقول هاجرت قومى وراغمت قومى وقال الجعبرى المراغم المهرب وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله مراغما قال متحولا وكذا اخرجه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
رضى الله عنهما المراغم المتحول من ارض الى ارض وكذا روى عن الضحاك والربيع بن انس والثورى وقال مجاهد
مراغما يعنى متزحزحا عما يكره وقال الزمخشرى مراغما مهاجرا وطريقا يراغم بسلوكه قومه اى يفارقهم على رغم
انوفهم والرغم الذل والهوان واصله لصوق الانف بالرغام وهو التراب تقول راغمت الرجل اذا فارقته
وهو يكره مفارقتك وفى تفسير ابن كثير المراغم مصدر تقول العرب راغم فلان قومه مراغما ومراغمة موقوتا
موقتا وقته عليهم لم يقع هذا فى رواية ابى ذر وهو تفسير ابى عبيدة ايضا فى قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى موقتا وقته الله عليهم وروى ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله موقوتا قال مفروضا باب ____ وسقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر فما لكم مبتدأ وخبر
فى المنافقين يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على انه حال اى اختلفتم فى شان قوم
نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيهم فئتين اى فرقتين والمعنى ما لكم لا تتفقون فى شانهم بل افترقتم فى شانهم
بالخلاف وانما تهمهم مع ظهوره ولم تبتوا القول بكفرهم وقال الزمخشرى فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما والله
اركسهم اى ردهم فى حكم المشركين كما كانوا بما كسبوا من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين وعن قرب يذكر من هؤلاء المنافقين
وقد سقط قوله بما كسبوا فى رواية ابى ذر وابى الوقت قال ابن عباس رضى الله عنهما بددهم اراد ان ابن عباس رضى الله
عنهما فسر قوله اركسهم بقوله بددهم وهذا التعليق وصله الطبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا قال بددهم انتهى اى فرقهم وفرق شملهم وكذا بددت بيتا
ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اوقعهم ومن طريق قتادة قال اهلكهم وهو تفسير باللازم
لان الركس الرجوع وكانه ردهم الى حكمهم الاول فئة جماعة اشار بهذا الى ان فئتين فى الاية المذكورة تثنية
فئة وفسرها بقوله جماعة وروى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فئة
تقاتل فى سبيل الله واخرى كافرة قال لا حركتها ارى قريش وقال ابو عبيدة فى قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة
كثيرة قال الفئة الجماعة حدثنى بالافراد محمد بن بشار هو بندار العبدى قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
وعبد الرحمن هو ابن مهدى قالا حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين هو ابن ثابت

التابعى

التابعى عن عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة صحابى صغير عن زيد بن ثابت
رضى الله عنه انه قال فى قوله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين رجع ناس من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم من احد وهم عبد الله بن ابى بن سلول المنافق ومن تبعه وذكر ابن اسحق
فى وقعة احد ان عبد الله بن ابى بن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش رجع بثلثمائة وبقى النبى
صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم يا رسول الله فانهم
منافقون وفريق يقول لا اى لا تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام فنزلت فما لكم فى المنافقين
فئتين وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر فقال انها اى المدينة طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة التحتية اسم من اسماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة وفى رواية ابى ذر خبث الحديد بدل الفضة والخبث
بفتح الخاء المعجمة والباء وخبث الفضة والحديد ما نفاه الكير وقال العوفى عن ابن عباس رضى الله
عنهما نزلت هذه الاية فى قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين
فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا اصحاب محمد فليس علينا منهم بأس وان
المؤمنين لما اخبروا انهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم
فانهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة اخرى من المؤمنين سبحان الله او كما قالوا اتقتلون
قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من اجل انهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم يستحل دماؤهم واموالهم
فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شىء فنزلت فما لكم
فى المنافقين فئتين رواه ابن ابى حاتم وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد بن معاذ انها نزلت
فى تقاول الاوس والخزرج فى شان عبد الله بن ابى حين استعذر منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فى قصة الافك وهذا غريب وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم وقد مضى
الحديث فى باب المدينة تنفى الخبث فى اواخر الحج وفى المغازى ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب ____ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به وقد سقط
لفظ باب لغير ابى ذر وقوله اذاعوا به فى رواية غير ابى ذر وابى الوقت قال الزمخشرى فى قوله تعالى
واذا جاءهم هم قوم من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة الاحوال ولا استنباط
الامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن وسلامة او
خوف وخلل وكانت اذاعتهم مفسدة ويضعف بذلك قلوب المسلمين ولو ردوه اى ذلك الخبر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اولى الامر وهم كبراء الصحابة البصراء بالامور او الذين
كانوا يؤمرون منهم لعلمه الذين يستنبطونه اى لعلم تدبير ما اخبروا به الذين يستنبطونه
اى يستخرجون تدبيره بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بامور الحرب ومكايدها وفيه انكار على من
يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفى حديث ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم افشوه هذا تفسير
من البخارى وتبعه ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنا زكريا انا اسحق قرأت على
ابى قرة فى تفسيره عن ابن جريج اذاعوا به اى افشوه اى اعلنوه عن ابن عباس رضى الله عنهما
وقال ابن ابى حاتم روى عن عكرمة وعطاء الخراسانى وقتادة والضحاك نحوه يستنبطونه
يستخرجونه اشار به الى ان معنى قوله تعالى فى الاية المترجم بها يستنبطونه يستخرجونه من الاستنباط
يقال استنبط الماء من البئر اذا استخرجه قال ابو عبيدة فى قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم اى يستخرجونه يقال للركية اذا استخرج ماؤها هى نبطاء والنبيط هو اول ماء خرج منها
حسيبا كافيا اشار به الى ان معنى قوله حسيبا فى قوله تعالى ان الله كان على كل شىء حسيبا كافيا
وسقط هذا فى رواية ابى ذر الا اناثا اشار به الى قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا
وفسره بقوله يعنى الموات وسقط لفظ يعنى فى رواية غير ابى ذر والمراد بالموات ضد الحيوان
قال حجرا او مدرا وما اشبهه قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا الا الموات
حجرا او مدرا وما اشبه ذلك وقال غيره قيل لها اناث لانهم سموها مناة واللات والعزى واساف
ونائلة ونحو ذلك من اسماء الاناث وعن الحسن البصرى لم يكن حى من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه
يسمى انثى بنى فلان ويقولون انهن بنات الله وسياق فى الصافات حكاية عنهم انهم كانوا يقولون
الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك وروى انهم اتخذوا اربابا وصوروهن صور الجوارى وقالوا
هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده ليقربونا الى الله زلفى يعنون الملائكة وفى رواية عبد الله بن احمد

في مسنده عن أبيه عن أبي بن كعب في هذه الآية قال مع كل صنم جنية ورواته ثقات وعن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم **مريدا** **متمردا** أشار به إلى قوله تعالى وإن يدعون إلا شيطانا مريدا وفسر قوله مريدا بقوله متمردا وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه ومعناه الخروج عن الطاعة وقد روى ابن أبي حاتم من طريق قتادة في قوله مريدا قال متمردا على معصية الله تعالى وسقط قوله مريدا متمردا في رواية الكشميهني والحموي وقال العيني كالحافظ العسقلاني لم يقع هذا إلا في رواية المستملي وحده **فليبتكن بتكه قطعه** أشار به إلى قوله تعالى حكاية عن قول الشيطان لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أي حظا مقدرا معلوما ولأضلنهم عن طريق الحق ولأمنينهم من طول العمر وبلوغ الأمل وفوت الأجر بالتوبة من غير توبة أو الخروج من النار بالشفاعة ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام وفسر قوله فليبتكن بقوله بتكه أي قطعه وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى فليبتكن آذان الأنعام يبتكه قطعه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا يبتكون آذان الأنعام لطواغيتهم **قيلا** **وقولا واحد** أشار به إلى قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا وقولا واحد يعني كلاهما مصدران بمعنى واحد وهو تفسير أبي عبيدة أيضا وأصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لوقوعها بعد الكسرة وكذلك قال **طبع ختم** أشار به إلى قوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم وفسره بقوله ختم وهكذا أخرجه أبو عبيدة ولم يذكر البخاري رحمه الله في هذا الباب حديثا قال الحافظ ابن كثير هنا كأنه يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت أطلقتهن قال لا فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر قال الحافظ العسقلاني وأصل هذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة انتهى وظاهر قول المفسرين أن سبب نزول هذه الآية الإخبار عن السرايا والبعوث بالأمن والخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم والله تعالى أعلم

باب **ومن يقتل مؤمنا** حال كونه **متعمدا فجزاؤه جهنم**

خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وتمام الآية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد اشتمل على أنواع من العذاب لم يجتمع في غير هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك في غير ما آية ومن ثمة قال ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا يقبل توبته وسيجيء تفصيل في ذلك الباب قيل نزلت هذه الآية في مقيس بن صبابة قال الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مقيس بن صبابة الليثي وكان أسلم هو وأخوه هشام وجد أخاه هشاما بن صبابة قتيلا في بني النجار وفي رواية قتله رجل من الأنصار غيلة فأتى مقيس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأرسل معه رسولا من بني فهر إلى بني النجار يأمرهم إن علموا قاتله أن يدفعوه إليه فيقتص منه وإن لم يعلموا له قاتلا أن يدفعوا إليه الدية فقالوا سمعا وطاعة والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي إليه ديته فأعطوه مائة من الإبل فوسوس إليه الشيطان فقتل الفهري ورجع إلى مكة كافرا فنزلت فيه هذه الآية ثم أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح فقتل بأسياف المسلمين بالسوق وذكر مقاتل أن الفهري اسمه عمرو ومقيس بفتح الميم وكسرها وسكون القاف التحتية وآخره سين مهملة وصبابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى هذا وقال أبو عمر هشام بن صبابة أخو مقيس بن صبابة قتل في غزوة ذي قرد مسلما وذلك في سنة ست من الهجرة أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ وقال الذهبي هشام بن صبابة الكناني الليثي أخو مقيس أسلم ووجد قتيلا في بني النجار وقال ابن إسحاق وغيره قتل في غزوة المريسيع قتله أنصاري وظنه من العدو وبه قال **حدثنا آدم بن أبي إياس** العسقلاني الخراساني الأصل قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج قال **حدثنا مغيرة بن النعمان** وفي نسخة المغيرة بالألف واللام وهو بضم الميم وكسرها والنعمان بضم النون النخعي الكوفي **قال سمعت سعيد بن جبير** الأسدي مولاهم الكوفي **قال آية اختلف فيها** أي في حكمها **أهل الكوفة** وسقط قوله آية في رواية غير أبي ذر وأبي الوقت **فرحلت فيها إلى ابن عباس** رضي الله عنهما **فسألته عنها** ووقع في تفسير القرآن من طريق غندر عن شعبة بلفظ اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت فيه إلى ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني فرحلت بالراء والحاء المهملتين وهو أصوب والوجه في رواية

فدخلت بالدال والخاء المعجمة أن يقال ثم شيء تقديره فدخلت بعد رحلتي إلى ابن عباس رضي الله عنهما وكلمة إلى يجوز أن يكون بمعنى عند وعلى أصل بابها والمعنى انتهى دخولي إليه وقال الكرماني ويروى اختلف فيها أهل الكوفة بصيغة المجهول ولفظ فيها حينئذ مقدر فافهم **فقال** أي ابن عباس رضي الله عنهما **نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا** أي قاصدا قتله وصورة العمد أن يقتله بالسيف وبغيره مما يفرق الأجزاء من الآلات التي يقصد بها القتل **فجزاؤه جهنم هي** أي الآية المذكورة **آخر ما نزل** أي في هذا الباب **وما نسخها شيء** وذكر أبو جعفر النحاس أن للعلماء في هذه الآية الكريمة أقوالا الأول أنه لا توبة له روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن البصري والضحاك وقالوا الآية محكمة الثاني أن له توبة قاله جماعة من العلماء وروي أيضا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت الثالث أن أمره إلى الله تعالى تاب أو لم يتب وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن إدريس يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله أو معنى هذا الرابع أنه قال أبو مجلز لاحق بن حميد المعنى جزاؤه إن جازاه وروى عاصم بن أبي النجود عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال هو جزاؤه وروى ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الآية هو جزاؤه إن جازاه وذكر أبو عبد الله الموصلي الحنبلي في كتاب الناسخ والمنسوخ ذهب كثير من العلماء أن آية النساء منسوخة ثم اختلفوا في الناسخ فقال بعضهم نسختها آية الفرقان لأنه قال إلا من تاب بعد ذكر الشرك والزنا والقتل وقال أكثرهم نسخت بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا فروي عنه أن هذه الآية نزلت في أهل الشرك وعنه نسختها التي في النساء وقال أبو الحسن بن الحصار في كتاب الناسخ والمنسوخ الآيتان لم تتواردا على حكم واحد لأن التي في الفرقان نزلت في الكفار والتي في النساء نزلت فيمن عقل الإيمان ودخل فيه فلا تعارض بينهما وإنما نزلت آية النساء فيمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله متعمدا للتكذيب من غير جهالة فتكذيبه كتكذيب إبليس ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا توبة له كما لا توبة لإبليس وكيف يشكل حكم هذه الآية على عالم وقد بين الله عز وجل غاية البيان وأخبر بأنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك انتهى وأما الذين قالوا إن هذه الآية محكمة فاختلفوا في وجه أحكامها فذهب عكرمة إلى أن المعنى مستحلا لقتله فيستحق التخليد لاستحلاله وذهب بعضهم إلى أنها لم يلحقها ناسخ وهي باقية على أحكامها وقد روى عبد بن حميد وابن وكيع قالا أخبرنا يحيى الحمار وكذا روى أحمد والطبري من طريق يحيى والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس رضي الله عنهما ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما في قبل عرش الرحمن يلزمه قاتله بيده الأخرى يقول سل هذا فيم قتلني وايم الذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة وقال الثعلبي قالت الخوارج والمعتزلة المؤمن إذا قتل مؤمنا أن هذا الوعيد لاحق به وقالت المرجئة نزلت هذه الآية في كافر قتل مؤمنا فأما مؤمن قتل مؤمنا لا يدخل النار وقالت طائفة من أصحاب الحديث نزلت في مؤمن قتل مؤمنا والوعيد عليه ثابت إلا أن يتوب ويستغفر وقالت طائفة كل مؤمن قتل مؤمنا فهو خالد في النار غير مؤبد ويخرج منها بشفاعة الشافعين وعندنا أن المؤمن إذا قتل مؤمنا لا يكفر بفعله ولا يخرج به من الإيمان إلا أن يقتله استحلالا فإن أقيد من قتله فذلك كفارة له وإن كان تائبا من ذلك ولم يكن مقادا من قتل كانت التوبة أيضا كفارة له فإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قود فأمره إلى الله تعالى والعذاب قد يكون نارا وقد يكون غيرها في الدنيا ألا ترى إلى قوله يعذبهم الله بأيديكم يعني بالقتل والأسر ويجاب عن قول الخوارج ومن معهم بأن المراد بالتخليد المكث بطول المدة ألا ترى إلى قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ومن المعلوم أن الدنيا تفنى وعن قول المرجئة بأن كلمة من في الآية عامة فإن قالوا إن الله لا يغضب إلا على كافر أو خارج من الإيمان فالجواب أن الآية لا توجب غضبا عليه لأن معناه فجزاؤه جهنم وجزاؤه أن يغضب عليه ويلعنه وما ذكر الله تعالى من شيء وجعله جزاء لشيء فليس ذلك واجبا كقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وربّ محارب لله ورسوله لم يحل عليه شيء من هذه المعاني حتى فارق الدنيا فإن قالوا قوله تعالى وغضب الله عليه ولعنه من الأفعال الماضية فالجواب أنه

قد يرد الخطاب بلفظ الماضي والمراد به المستقبل كقوله تعالى ونفخ في الصور وحشرناهم وقد يرد المستقبل
بمعنى الماضي كقوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله اي الا ان آمنوا فان قلت روت اخبار بان
القاتل لا توبة له فالجواب انه محمول على الاستحلال او انه لم ير القتل ذنبا ولم يستغفر الله تعالى منه كما قال صاحب
التلويح يدل عليه ما رواه ابو الدرداء رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب
عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا ولم يتب وقال ابن كثير في تفسيره
واما قول معاوية رضي الله عنه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا
متعمدا فعسى للترجي فاذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في احدهما وهو القتل انتهى
فهذا كما رايت ذكره عن معاوية ولم يذكر لفظ ولم يتب ولعله بهذا المعنى والله اعلم واجمع
المسلمون على صحة توبة القاتل عمدا وكيف لا يصح توبته ويصح توبة الكافر وتوبة من ارتد عن
الاسلام ثم قتل المؤمن عمدا ثم رجع الى الاسلام وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنا معشر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل المؤمن وآكل مال اليتيم وشاهد الزور
وقاطع الرحم يعني لا نشك في الشهادة لهم بالنار حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك فامسكنا عن الشهادة ثم قال قيل ما تقول في الرجل الذي سأل ابا هريرة وابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم عن قتل العمد فكلهم قالوا هل يستطيع ان يحييه فالجواب ان هذا على
وجه تعظيم القتل والزجر والتغليظ له لا لان الله لا يغفر له وان كل ذنب يمحو بالتوبة و
ناهيك بمحو الشرك دليلا فهو في التغليظ كحديث لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم
وحديث من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله
وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لم يحج وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب
الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص بمن لم يتب او فعله مستحلا او كون الخلود بمعنى المكث
الطويل فانه لا بد لان الظاهر على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم والحق ان من صدر عن
المؤمن مثل هذا الذنب ثم مات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما شاء
ثم يخرجه الى الجنة وقال ابو حيان والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز
ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة فاذن لا مدخل لذكر التوبة وتركها في الآية ولا يفتقر
اخراج المؤمن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث الطويل واما مطالبة
المقتول القاتل يوم القيامة فانه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة فلا بد من ادائها والا
فلا بد من المطالبة يوم القيامة ولكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة وقد يكون للقاتل
اعمال صالحة تصرف الى المقتول او بعضها ثم يفضل له اجر يدخل به الجنة او يعوض الله المقتول
من فضله بما شاء من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته ونحو ذلك والله سبحانه اعلم وهو اكرم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود في الفتن والنسائي
في القصاص والمحاربة والتفسير

باب ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم

واول الآية يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم اي سرتم في سبيل الله فتبينوا اي لا تعجلوا في قتل من اقدم
عليه وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا من الثبات وتركه الاستعجال اي قفوا حتى تعرفوا المؤمن من
الكافر ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي لا تقولوا لمن حياكم بتحية الاسلام لست مؤمنا يعني انه
انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف فتاخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما اظهره لكم
وقوله مؤمنا قرأ الجمهور بضم الميم الاولى وكسر الثانية مخففة وقرأ ابو جعفر مؤمنا بفتح الميم الثانية
مخففة وقرأ علي وابن عباس وعكرمة وابو العالية ويحيى بن يعمر بفتح الميم الثانية وتشديدها
اسم مفعول من آمنه السِّلم بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة رويس عن عاصم وابان بن ابي النجود
والسَّلَم بفتحهما وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي القرح والسلم بفتح السين وسكون اللام ورد
عن عاصم الجحدري والسلام بفتحهما ثم بالالف وهي قراءة الباقين واحد يعني في المعنى وهو
الاستسلام والانقياد واستعمال ذي الالف في التحية اكثر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلام لست مؤمنا قال عطاء قال ابن عباس كان رجل قيل هو عامر بن الاضبط الاشجعي وقيل
غيره لا كما سيجيء في غنيمة له بضم الغين وفتح النون مصغر غنم لان الغنم اسم مؤنث موضوع
للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان

اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لازم فلحقه المسلمون
وكانوا في سرية فقال اي الرجل لهم السلام عليكم وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما عند احمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق
غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فعمدوا اليه فقتلوه واخذوا غنيمته وفي
رواية سماك واتوا بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله في ذلك يعني قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله تبتغون عرض الحياة الدنيا اي حطامها
تلك الغنيمة اي هي تلك الغنيمة وفي رواية غير ابي ذر الى قوله عرض الحياة الدنيا بدون قوله تبتغون
وفي سبب نزول هذه الآية اختلاف فذكر الواحدي عن سعيد بن جبير ان المقداد بن الاسود خرج
في سرية فمروا برجل في غنيمة له فارادوا قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد وعن ابي
حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية الى اضم قبل مخرجه الى مكة فمر بنا عامر بن
الاضبط الاشجعي فحيانا بتحية الاسلام فنزعنا منه فحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه
وبينه في الجاهلية فقتله واستلبه فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
بخبره فنزلت وروى البزار من طريق حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في نزول هذه الآية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا
القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله هذه الآية وذكر السدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اسامة بن زيد على سرية فلقي مرداس بن نهيك الضمري
فقتله وكان من اهل فدك ولم يسلم من قومه غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا
شققت عن قلبه فنزلت وقال ابن جرير حدثنا وكيع اخبرنا جرير عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط
فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم احنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال
فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت له ساعة حتى
مات ودفنوه ولفظته الارض فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال ان
الارض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله اراد ان يعظكم من حرمتكم ثم طرحوه في جبل والقوا
عليه من الحجارة ونزلت يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية وقال الثعلبي
مات محلم فلم تقبله الارض مرارا فالقي بين جبلين قال وكان امير السرية ابا الدرداء رضي الله
عنه وقيل اسم المقتول فديك وقال ابو عمر مرداس بن نهيك فيه نزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلم لست مؤمنا الآية وكان ذريعي غنما له فهجمت عليه سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها
اسامة بن زيد واميرها سلمة بن الاكوع وفي رواية غالب بن فضالة فلقيه اسامة فالقى اليه
السلام وقال السلام عليكم انا مؤمن فحسب اسامة انه القى اليه السلام متعوذا فقتله فانزل الله
تعالى فيه يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية وفي رواية ان قوم مرداس لما
انهزموا بقي وحده وكان الجاء غنمه الى عاقول من الجبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله
السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الآية قال ابو عمر لا اختلاف في المراد
بهذه الآية كثير مضطرب فيه جدا قيل نزلت في المقداد وقيل نزلت في اسامة بن زيد وقيل في محلم
بن جثامة وقال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في سرية ولم يسم احدا وقيل نزلت في غالب بن فضالة
الليثي والكلبي وقيل نزلت في رجل من بني الليث يقال له فليت كان على السرية وقيل نزلت في ابي الدرداء
رضي الله عنه وهذا الاضطراب شديد جدا ومعلوم ان قتله كان خطا لا عمدا لان قاتله ظن
في قوله انه مؤمن وقال ابو بكر الرازي الحنفي في هذه الآية حكم الله تعالى بصحة اسلام من اظهر
الاسلام وامرنا باجراء حكمه على احكام المسلمين وان كان في الغيب بخلافه وهذا مما يحتج به على
توبة الزنديق اذا اظهر الاسلام فهو مسلم قال واقتضى ذلك ايضا ان من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله او قال انا مسلم يحكم له بالاسلام ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في آخر الكتاب وابو داود في الحروف والنسائي في السير والتفسير قال اي عطاء بن ابي رباح
قرأ ابن عباس رضي الله عنهما السلام بالالف بعد اللام وهو موصول بالاسناد السابق وروى
عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى بن عبيد عن محمد عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه كان يقرأ السلام بالالف ثم انكر ذلك على اختلاف في القراآت فيه الانقياد وهو
علامة الاسلام لان معنى الاسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من ان يقول انا مسلم الحكم
بالاسلام من اقتصر على ذلك واجراء احكام المسلمين عليه بل لابد من التلفظ بالشهادتين والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية** كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله كذا في الفرع
واصله وغيرهما باسقاط لفظ اولي الضرر وثبت ذلك في بعضها واختلفت القراءة في غير فقرأ
ابن كثير وابو عمرو وعاصم وحمزة بالرفع على البدل من القاعدون او على الصفة لان القاعدون
غير معين فهو مثل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقال الزجاج غير صفة للقاعدون وان
كان اصلها ان يكون صفة النكرة والمعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر
اي الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مؤمنين وقرأ الاعمش في الشواذ بالجر على الصفة
للمؤمنين وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء او على الحال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف التابعي انه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه كذا لصالح وتابعه عبد الرحمن بن اسحق
عن ابن شهاب عند الطبري وخالفهم معمر فقال عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت اخرجه احمد
انه رأى مروان بن الحكم اي ابن ابي العاص امير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة في المسجد قال
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا قال الكرماني وفيه رواية الصحابي عن التابعي لان سهلا ومروان
تابعي وقال الترمذي في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد رضي الله عنه عن رجل من
التابعين وهو مروان بن الحكم لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين وهو مروان بن
الحكم لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال الحافظ العسقلاني لا يلزم من عدم السماع
عدم الصحبة والاولى ما قاله البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لانه
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل عام احد وقيل عام الخندق وثبت عن مروان انه قال لما طلب
الخلافة فذكروا له ابن عمر رضي الله عنهما فقال ليس ابن عمر بافقه مني ولكنه اسن مني وكانت له صحبة
فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وانما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان سماعه منه ممكنا
لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يرده الا عثمان رضي الله عنه لما استخلف وقد
تقدمت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن مخرمة وتقدم التنبيه هنا
ايضا على انها مرسلة والله الموفق ان زيد بن ثابت رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بدون قوله تعالى غير اولي الضرر
وفي رواية قبيصة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كنت اكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه اني لقاعد الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اوحي اليه وغشيته السكينة
فوضع فخذه على فخذي قال زيد والله ما وجدت شيئا اثقل منها قط وفي حديث البراء بن عازب رضي الله
الذي في الباب بعد هذا لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح
والكتف وفي الرواية الاخرى عنه في الباب ايضا دعا زيدا فكتبها فيجمع بينهما بان المراد بقوله لما نزلت لما
كادت ان تنزل لتصريح رواية خارجة بان نزولها كان بحضرة زيد فجاءه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم واسمه عبد الله وقيل عمرو وفي رواية قبيصة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فجاء عبد الله بن ام
مكتوم وفي رواية الترمذي من حديث البراء رضي الله عنه جاء عمرو بن ام مكتوم وقد نبه الترمذي على انه
يقال له عبد الله وعمرو واسم ابيه زائدة وام مكتوم امه واسمها عاتكة وقد تقدم شيء من خبره في كتاب
الاذان وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يملها بضم اوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يمليها
كما في قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وقال ابن الاثير في حديث زيد انه املى عليه لا يستوي من المؤمنين يقال
امللت عليه الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه ولعل الياء منقلبة من احدى اللامين علي قال
وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر
بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضار الصورة الحال وكان اعمى هذا تفسير ما في حديث البراء فشكا
ضرارته وفي الرواية الاخرى عنه فقال انا ضرير وفي رواية خارجة فقام حين سمعها ابن ام مكتوم وكان
اعمى فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو اعمى واشباه ذلك وفي رواية قبيصة فقال
اني احب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما ترى ذهب بصري فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي

فقلت

فثقلت علي اي فثقلت فخذه علي من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة
على البناء للمفعول من الرض وهو الدق اي ان تدق فخذي ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه
وازيل يقال سرت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي ارسل عنه ما نزل به من برحاء
الوحي فانزل الله غير اولي الضرر وهو العمى واشباهه من الآفات المانعة من الجهاد وفي رواية قبيصة
ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وزاد في رواية خارجة بن زيد قال زيد بن
ثابت فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف وقد سبق الحديث في الجهاد في باب قول الله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث الحوضي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه
وفي رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء اخرجه احمد عنه ووقع في رواية الطبراني من طريق
ابي سنان الشيباني عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم وابو سنان اسمه ضرار بن مرة وهو ايضا ثقة الا ان المحفوظ
عن ابي اسحق عن البراء كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة ومن طريق اسرائيل واخرجه الترمذي واحمد من
رواية سفيان الثوري ايضا والنسائي وابن حبان من رواية سليمان التيمي واحمد ايضا من رواية زهير
والنسائي ايضا من رواية ابي بكر بن عياش وابو عوانة من طريق زكريا بن ابي زائدة ومسعر كلهم عن ابي اسحق
قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت
كاتب الوحي فجاء بكتف فكتبها فجاء ابن ام مكتوم الاعمى فشكا اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي عماه قال الراغب الضرير اسم لكل ما يضر الانسان في بدنه ونفسه على سبيل
الكناية عبر عن الاعمى بالضرير فانزل الله غير اولي الضرر وسبق هذا الحديث ايضا في الجهاد حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي عن اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي المذكور قبله وهو جد
اسرائيل الراوي عنه عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا كذا ابهمه اسرائيل في روايته وسماه غيره
كما تقدم وهو زيد بن ثابت رضي الله عنه فدعوه فجاء ومعه الدواة واللوح او الكتف شك من الراوي
وكانوا يكتبون على الالواح والاكتاف فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم كذا في رواية اسرائيل قال الكرماني الحديث
الاول مشعر بان ابن ام مكتوم جاء حالة الاملاء والثاني انه جاء بعد الكتابة والثالث انه كان قاعدا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بقوله لا منافاة اذ معنى كتبها كتب بعض الآية وهو نحو لا يستوي
القاعدون من المؤمنين مثلا واتاه جاء فهو اما حقيقة والمراد جاء وجلس خلف النبي صلى الله عليه وسلم
او بالعكس واما مجاز عن تكلم ودخل في البحث فقال يا رسول الله انا ضرير اي لا استطيع الجهاد فنزلت
مكانها اي في مكان الكتابة والمقصود نزلت في تلك الحالة قال ابن التين يقال ان جبريل عليه السلام
هبط ورجع قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير اولي الضرر كما في السابقة فان كان الوحي نزل باعادة
الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال وان كان نزل بزيادة قوله غير اولي الضرر فقط
فكانه حكى اعادة الآية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه قاله ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني
ان الثاني اظهر فان في رواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر واوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد
عن ابيه عند احمد فانه فيها ثم سري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر قال زيد فالحقتها فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع
كان في الكتف وفي حديث الفلتان بفتح الفاء واللام والفوقية ابن عاصم في هذه القصة قال فقال الاعمى
ما ذنبنا فانزل الله فقلنا له انه يوحى اليه فخاف ان ينزل في امره شيء فجعل يقول اتوب الى الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للكاتب اكتب غير اولي الضرر اخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان حدثنا ابراهيم بن موسى
اي ابن يزيد الفراء قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج اخبرهم ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد اسحق جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود
في الاطراف بانه اسحق بن منصور قال الحافظ العسقلاني وكنت اظن انه ابن راهويه لقوله اخبرنا عبد الرزاق
ثم رايت في اصل النسفي حدثني اسحق حدثنا عبد الرزاق فعرفت انه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول
في شيء من حديثه حدثنا اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد
عبد الكريم اي ابن مالك الجزري بالجيم والزاي والراء ان مقسما بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين
المهملة ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث

ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لابيه ولجده صحبة وله هو رؤية وكان يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مشددة مات سنة احدى وثمانين اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره اي عن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر وقد مضى الحديث في الجهاد وانفرد باخراجه البخاري دون مسلم كذا اورده مختصرا وظن ابن التين انه مغاير لحديثي سهل والبراء فقال القرآن ينزل في الشيء ويشتمل على ما في معناه وقد اخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا اعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وفضل المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون اولوا الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه فهؤلاء على القاعدين غير اولي الضرر وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هكذا اورده سياقا واحدا وقوله درجة الخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري فاخرج من طريق حجاج نحو ما اخرجه الترمذي الى قوله درجة ووقع عنده وقال عبد الله بن ام مكتوم وابو احمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش فان عبد الله هو اخو ابي احمد عبد بدون اضافة وهو مشهور بكنيته وايضا ان عبد الله بن جحش لم ينقل انه كان اعمى انما المعذور اخوه ابو احمد بن جحش ثم اخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه قال على القاعدين من المؤمنين غير اولي الضرر واما اولوا الضرر فملحقون في الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة ويحتمل ان يكون المراد بقوله فضل المجاهدين على القاعدين درجة اي من اولي الضرر وغيرهم وقوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه اي على القاعدين من غير اولي الضرر ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن انس رضي الله عنه ولا ما دلت عليه الآية من استواء اولي الضرر مع المجاهدين لانها استثنت اولي الضرر من عدم الاستواء فافهمت ادخالهم في الاستواء اذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه لان المراد منه استواؤهم في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل ويحتمل ان يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الاعمال الصالحة وقال الراغب قيل ذكر الفضل واوحد في الاولى درجة وفي الثانية درجات وقيدها بقوله منه واردفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما يؤتيه في الدنيا من الغنيمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر وبالدرجات ما يخولهم في الآخرة ونبه بالافراد في الاول والجمع في الثاني على ان ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها واردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا بان الوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات والله تعالى اعلم وفي الحديث من الفوائد اتخاذ الكاتب وتقريبه وتقييد العلم بالكتابة ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في اكثر النسخ وقال الحافظ العسقلاني ابن حجر عند الجميع باب ان الذين توفاهم الملائكة في تفسير النقيب التوفي هنا بمعنى قبض الروح وقال الحسن هو الحشر الى النار ولفظ توفاهم يصلح ان يكون ماضيا وذكر الفعل لان فاعله جمع ومستقبلا اي الذين تتوفاهم حذفت احدى التاءين لاجتماع المثلين واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية كذا قيل فافهم والملائكة هنا ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة لارواح المؤمنين وثلاثة لارواح الكافرين وقال الثعلبي الملائكة هنا ملك الموت وحده لانه يحتمل ان يراد هو ومن معه تحمل الجمل على عينه وهو قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت وذكر بلفظ الجمع للتعظيم كقوله تعالى انا نحن نحيي ونميت والله تعالى واحد ظالمي انفسهم نصب على الحال وظلم النفس هنا تركهم الهجرة وخروجهم مع قومهم الى بدر وقيل ظلموا انفسهم بالشك الذي حصل في قلوبهم حين رأوا قلة المسلمين قالوا فيم كنتم اي قال الملائكة لهم فيم كنتم من امر الدين في فريق المسلمين او فريق المشركين وهو سؤال توبيخ وتقريع يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة قالوا كنا مستضعفين اي عاجزين في الارض لا نقدر على الخروج من مكة ولا الذهاب في الارض اراد بها مكة والارض اسم لبلد الرجل وموضعه قالوا اي الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اي الى المدينة مع المسلمين وتخرجوا من بين اظهر المشركين الآية وتمام الآية فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا هكذا وقع عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر سقط قوله قالوا كنا الخ قال الواحدي نزلت هذه الآية في ناس من اهل مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا واظهروا الايمان واسروا النفاق فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين الى حرب المسلمين فقتلوا فضربت الملائكة وجوههم وادبارهم وقال مقاتل كان نفر اسلموا بمكة منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وابو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية بن سفيان بن امية بن عبد شمس والعلاء بن امية بن خلف ثم انهم قاموا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين الى بدر فلما رأوا قلة المؤمنين دخلهم شك فيشكوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا

فقالوا غر هؤلاء دينهم فلما قتلوا ببدر قالت لهم الملائكة وهو ملك الموت وحده فيم كنتم اي في اي شيء كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض يعني كنا مقهورين بارض مكة لا نطيق ان نظهر الايمان فقال ملك الموت الم تكن ارض الله واسعة يعني المدينة فتهاجروا فيها يعني اليها واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الارض التي يعمل فيها المعصية حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ بالهمز من الاقراء ابو عبد الرحمن المكي واصله من البصرة او الاهواز اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو هو ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة على صيغة التصغير المصري يكنى ابا زرعة التجيبي بضم التاء وكسر الجيم وسكون التحتية وبالموحدة وغيره هو ابن لهيعة المصري واسمه عبد الله اخرجه الطبراني في الصغير وابن ابي حاتم رواه عن يونس بن عبد الاعلى انبأنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود فذكره وقد اخرجه اسحق بن راهويه عن المقبري عن حيوة وحده وكذا اخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحق والاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى عن المقبري كذلك قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابي نوفل ابو الاسود الاسدي يتيم عروة بن الزبير قال قطع على البناء للمفعول على اهل المدينة بعث اي جيش وهو بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وبالمثلثة والمعنى انهم الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه على البناء للمفعول من الاكتتاب من باب الافتعال من كتب فلقيت عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته باني اكتتبت في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من المسلمين وهم الذين ذكرناهم عن مقاتل آنفا وعند ابن مردويه من رواية اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منهم قيس بن الوليد بن المغيرة وابو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية بن سفيان والعلاء بن امية بن خلف ولابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه وذكر فيهم الحارث بن زمعة بن الاسود والعاص بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن اسحق كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اشعث انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم ياتي السهم فيرمى به على البناء للمفعول وفي نسخة يرمى بدون الفاء وفي رواية ابي ذر يدمى بالدال بدل الراء فيصيب احدهم نصب على المفعولية وجملة يصيب عطف على قوله ياتي السهم فيقتله او يضرب فيقتل بضم حرف المضارعة من الفعلين على البناء للمفعول فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب اليه من رأي الخوارج لانه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم وغرض عكرمة من نهيه ابا الاسود ان الله تعالى ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله وروى ابن المنذر والطبري وابن ابي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي بمكة منهم وانهم لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فتحزنوا فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الآية فكتبوا اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله رواه ابو داود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه النسائي في التفسير رواه اي الحديث المذكور الليث اي ابن سعد عن ابي الاسود المذكور ووصله الاسمعيلي عن احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن ابي الاسود ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي الاسود عن عكرمة فذكره بدون قصة ابي الاسود وقال الطبراني لم يروه عن ابي الاسود الا الليث وابن لهيعة انتهى وفي رواية البخاري من طريق حيوة بن شريح تردد عليه الا المستضعفين وفي بعض النسخ باب الا المستضعفين قيل هو استثناء من قوله فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثناء متصلا فكانه قيل فاولئك في جهنم الا المستضعفين والصحيح انه منقطع لان الضمير مأواهم عائد الى الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وهؤلاء المتوفون اما كفار او عصاة

بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيه المستضعفون فكان منقطعا من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة اى فى الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا يعنى انهم
لا يقدرون على التخلص من ايدى المشركين ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة وهذا معنى
قوله ولا يهتدون سبيلا يعنى لو قدروا على الخروج لا يعرفون الطرق الى المدينة وقال عكرمة فى قوله
تع ولا يهتدون سبيلا يعنى نهوضا الى المدينة وقال السدى يعنى مالا وقال مجاهد يعنى طريقا
وفيه معذرة من الله تع لمن اتصف بالاستضعاف من هؤلاء المذكورين واستشكل ادخال
الولدان فى جملة المستثنين من اهل الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا
واهتدوا واجيب بان العجز متمكن فى الولدان لا ينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم فى
الوعيد ضرورة وانما لم يخلوا لم يخرجوا الا بالاستثناء فان قيل فاذا لم يخرجوا بالاستثناء كيف
قرنهم بالمستثنين فالجواب انه يتحقق بذلك ان الرجال والنساء الذين لا يستطيعون صاروا
فى انتفاء الذنب عنهم كالولدان مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف
لمشاركتهما فى الحكم او المراد بالولدان العبيد او البالغون وهو اولى من ارادة المراهقين لعدم
توجه نحوهم وقد حمل الامام البيضاوى ذلك على المبالغة فى الامر بالهجرة باعتبار انهم مقصد
وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا
بهم متى امكنت وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وانها خارجة عن حكم سائر التكاليف
حيث اوجبت على من لم يجب عليه شىء والله تع اعلم حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب اى السختيانى عن ابن ابى مليكة
عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما الا المستضعفين قال كانت امى اى لبابة بنت الحارث
ام الفضل ممن عذر الله اى جعلها الله من المعذورين المستثنين بقوله الا المستضعفين ومر
هذا الحديث فى هذه السورة قبل ستة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
قوله تع فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره عسى الله
ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وكذا وقع عند ابى نعيم فى المستخرج وهو خطأ من النساخ
بدليل وقوعه على الصواب فى رواية ابى ذر فاولئك عسى الله وهى التلاوة ووقع فى تنقيح الزركشى
هنا وكان الله غفورا رحيما وهو خطأ ايضا اذ التلاوة عفوا غفورا وقوله فاولئك اشارة
الى قوم اسلموا لكن تباطؤا فى الهجرة وهذا بخلاف قوله فاولئك مأواهم جهنم وقوله عسى الله ان
يعفو عنهم اى يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة ولا يستقصى عليهم فى المحاسبة وعسى من الله واجب
لانه اطماع والله تع اذا اطمع عبدا فى شىء اوصله اليه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى التيمى مولاهم البصرى عن يحيى اى ابن كثير
عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
بينا بغير ميم النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل
ان يسجد اللهم نج امر من التنجية عياش بن ابى ربيعة هو اخو ابى جهل لامه اللهم نج
سلمة بن هشام هو اخو ابى جهل اللهم نج الوليد بن الوليد اى ابن المغيرة المخزومى اخا خالد
بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجاهم ببركة دعائه
صلى الله عليه وسلم ثم هاجروا اليه اللهم نج المستضعفين من المؤمنين تعميم بعد تخصيص
ثم دعا صلى الله عليه وسلم على من عوقهم من الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك الوطأة
بفتح الواو وسكون الطاء الدوسة والضغطة والمراد هنا الاخذة الشديدة والعقوبة
على مضر اى على كفار قريش من اولاد مضر اللهم اجعلها اى وطأتك سنين اى اعواما مجدبة
كسنى يوسف عليه الصلوة والسلام وهى التى ذكرها الله تع فى كتابه ثم يأتى من بعد ذلك
سبع شداد اى سبع سنين فيها قحط وجدب وقوله سنين جمع سنة وهى الجدب يقال اخذتهم
السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهى من الاسماء الغالبة نحو الدابة فى الفرس والمال فى الابل
واصل السنة سنهة على وزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون وقيل اصلها
سنوة بالواو فحذفت وجمع على سنهات وسنوات فاذا جمعتها جمع الصحة واجريتها مجرى جمع
المذكر السالم كسرت السين فقلت سنون وسنين وبعضهم يضمها ومنهم من يقول سنين على كل
حال فى الرفع والنصب والجر ويجعل الاعراب على النون الاخيرة فاذا اضفتها على الاول حذفت
نون الجمع للاضافة وعلى الثانى لا تحذف فتقول سنى زيد وسنين زيد [illegible] اجراؤه مجرى

جمع المذكر السالم شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الاستسقاء وباب
دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث ان الذين عذرهم الله تع فى الاية المترجم بها وهم المستضعفون
قد دعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ودعا على من عوقهم عن الهجرة باب قوله تع
كذا بالاضافة فى رواية المستملى وفى رواية ابى ذر باب بدون قوله وسقط لفظ باب ايضا فى رواية غيرهما
ولا جناح عليكم اى لا اثم عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فيه بيان الرخصة
فى وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يلحقهم من مطر او يضعفهم من مرض وامرهم مع ذلك
باخذ الحذر حيث قال تع وخذوا حذركم لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو قال الامام القسطلانى ودل
ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثمة يحكم بان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتوقى
عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب هذا وسقط فى رواية ابى ذر من قوله او كنتم مرضى الخ وقال بعد قوله
من مطر الاية حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا حجاج هو ابن محمد الاعور اصله
ترمذى سكن المصيصة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرنى يعلى بفتح التحتية وسكون العين
المهملة وفتح اللام هو ابن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تع ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى قال اى ابن عباس رضى الله عنهما عبد الرحمن بن عوف كان جريحا اى فنزلت الاية
فيه وقوله عبد الرحمن مبتدأ وخبره هو قوله كان جريحا والجملة مقول ابن عباس رضى الله عنهما ولا مقول لعبد
الرحمن رضى الله عنه نبه عليه الحافظ العسقلانى حيث قال سياق ما اورده غير البخارى يقتضى ذلك فقد
وقع عند ابى نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن حجاج بن محمد قال كان عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه جريحا وهو ظاهر فى ان فاعل قال هو ابن عباس وان لا رواية لابن عباس رضى الله عنهما فى هذا
عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد اغرب العينى حيث قال وقد غمض الشراح اعينهم فى هذا الموضع
وفيما ذكرنا كفاية ولله الحمد انتهى قاله بعد ما ذكر ما نبه عليه الحافظ العسقلانى وفى رواية ابى ذر وكان
جريحا بالواو وقيل على هذا مقول ابن عباس رضى الله عنهما ما ذكر عن عبد الرحمن وقوله وكان جريحا فيكون الحديث
قد وقع مختصرا وقال الكرمانى يحتمل ان التقدير قال ابن عباس لعبد الرحمن ومن كان جريحا فحكمه كذلك
وكانه عطف الجرح على المرض الحاقا به على سبيل القياس او جعل الجرح نوعا من المرض فهو مقول لعبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه والكل مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما لكن الاول هو الاولى كما لا يخفى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى فى التفسير ايضا باب قوله كذا فى رواية المستملى
وسقط ذلك فى رواية غيره ويستفتونك اى يطلبون منك الفتوى فى النساء اى فى امر النساء والفتيا
والفتوى بمعنى واحد وهو جواب الحادثة وقيل تبيين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب
القوى فالفتوى يقوى بيان ما اشكل فيه فيصير قويا فتيا قل الله يفتيكم فيهن اى فى توريثهن وكانت
العرب لا تورث النساء والصبيان وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء محل ما الرفع عطفا
على المستكن فى يفتيكم العائد اليه تع وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو فى الكتاب
فى يتامى قوله تع وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى باعتبارين مختلفين نحو اغنانى زيد وعطاؤه
واعجبنى زيد وكرمه وذلك ان قوله الله يفتيكم فيهن بمنزلة اعجبنى زيد جئ به للتوطئة والتمهيد وقوله
وما يتلى عليكم فى يتامى النساء بمنزلة وكرمه لان المقصود كرمه او مبتدأ وفى الكتاب خبره والمراد به
اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة فى حقوق اليتامى من عظائم الامور والمخل بها
ظالم متهاون بما عظمه الله تع او نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى او جر بالقسم اى واقسم بما يتلى
عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور فى فيهن من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه لا يجوز العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الا على مذهب الكوفيين واما المعنى فلانه يلزم ان يكون الافتاء فى شان
المتلو مع انه ليس السؤال عنه حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا
هو ابو محمد القرشى الهبارى الكوفى واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفى رواية ابى ذر اخبرنى ابى عن عائشة
رضى الله عنها فى قوله تع ويستفتونك وسقطت الواو فى رواية ابى ذر والاولى بالواو كما فى التلاوة
فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن اى فى نكاحهن قالت وفى رواية ابى ذر
قالت عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها اى القائم بامورها ووارثها فاشركته
بفتح الهمزة والراء من الاشراك بمعناه المشهور او بمعنى الوجدان نحو احمدته وابخلته وفى رواية ابى
ذر فشركته بفتح الشين والراء فى ماله حتى فى العذق بفتح العين المهملة وسكون المعجمة وهو النخلة
وبكسر العين الكباسة وهى عنقود التمر وقد روى بفتحها وكسرها فيرغب ان ينكحها عن نكاحها ويكره

ان يزوجها رجلا غيره فيشركه اي الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته فيه فيعضلها
بضم الضاد المعجمة اي يمنعها من التزوج واصله من عضلت المراة اذا نشب ولدها في بطنها وعسر خروجه
ويقال اعضل الامر اذا اشتد نزلت هذه الآية اي الآية المذكورة وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال كان لجابر رضي الله عنه بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا
ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت وقد مر الحديث في تفسير
اول السورة ومطابقته للترجمة ظاهرة وان امراة خافت كذا وقع عند جميع الرواة بغير ذكر لفظ باب
ووقع في بعض النسخ والظاهر انه من النساخ او ان خافت امراة من بعلها اي من زوجها وتوقعت منه لما ظهر لها
من المخائل نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة وترك المودة التي بين الرجل والمراة وايذاؤها بسب او
ضرب ونحو ذلك او اعراضا بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن او
شيء في خلق او خلق او دمامة او ملال او طموح عين الى اخرى الى غير ذلك وجواب ان هو قوله فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح بينهما ان يصالحا على ان تطيب له نفسا عن القسم او عن بعضه كما فعلت
سودة بنت زمعة حين كرهت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عائشة رضي الله عنها
من قلبه فوهبت لها يومها او ان تحط له بعض المهر او تهب له شيئا تستميله به والصلح خير اي من الفراق
وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور وقال
ابن عباس رضي الله عنهما شقاق تفاسد اشار به الى ما في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي بين الزوجين
وفسر ابن عباس رضي الله عنهما الشقاق المذكور في الآية بالتفاسد واصل الشقاق المخالفة وكون
كل واحد من المتخالفين في شق خلاف شق صاحبه وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشقاق العداوة هذا وكان موضع ذكر هذا فيما قبل كما لا يخفى واحضرت
الانفس الشح قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر المجاور للنفوس اللازم لها يعني ان النفوس مطبوعة على
الشح وهذا معنى قول صاحب الكشاف ان الشح قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني
انها مطبوعة عليه فالمراة لا تكاد تسمح بقسمها وبغير قسمها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها
وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها وجملة واحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال ابو حيان
كانه يريد ان قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهما فجاءت الجملتان بينهما اعتراضا وفيه نظر فان
بينهما جملا اخر فكان ينبغي ان يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير واحضرت الانفس
بذلك وانما اراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امراة وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان
هذا وقد فسر البخاري الشح بقوله هواه في الشيء يحرص عليه وهو المروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عنه ويقال الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط
في الحرص كالمعلقة اشار به الى ما في قوله تعالى ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي كالمراة المعلقة
ثم فسره بقوله لا هي ايم الايم بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية هي امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
ويقال ايضا رجل ايم ولا ذات زوج وقد وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فتذروها كالمعلقة قال لا هي ايم ولا ذات زوج نشوزا بغضا
اشار به الى قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا وفسره بقوله بغضا وكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يعني البغض وقال الفراء النشوز يكون من قبل المراة والرجل
وهو هنا من قبل الرجل حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة اي ابن الزبير رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
اي في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل يكون عنده المراة
ليس بمستكثر منها اي من المراة في المحبة والمعاشرة والملازمة يريد اي الرجل ان يفارقها فتقول
اي المراة اجعلك من شاني اي مما يتعلق بامري من النفقة والكسوة والبيتوتة وغير ذلك من الحقوق
في حل اي وتركني بغير طلاق فنزلت هذه الآية وفي رواية ابي ذر وابي الوقت عن الحموي زيادة قوله
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون
عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة ورواه ابن ابي حاتم باسناده
الى علي رضي الله عنه باطول منه وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امراة
فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال لها ان شئت راجعتك وصبرت
فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله تعالى انزل فيه هذه الآية
وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل لعائشة يومي ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب
وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى نا مسلم بن ابراهيم الدستوائي نا القاسم بن
ابي بزة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة
رضي الله عنها فلما راته قالت له انشدك بالذي انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه الا راجعتني فاني قد كبرت
ولا حاجة لي في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها فاني قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي هذا غريب مرسل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة رضي الله عنها يومين يومها
ويوم سودة وترك سودة في جملة نسائه وفعل ذلك لتتاسى به امته في مشروعية ذلك وجوازه
وقد مضى الحديث في النكاح ومطابقته للترجمة ظاهرة باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر
ان المنافقين في الدرك الاسفل زاد ابو ذر وابو الوقت من النار يعني يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ
وقال سفيان الثوري عن عاصم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار في توابيت ترتج عليهم كذا رواه ابن جرير عن وكيع عن يحيى بن يمان عن سفيان به ويقال النار دركات
كما ان الجنة درجات والدرك بفتح الراء واسكانها لغتان وبهما قرئ واختار الزجاج الفتح قال وعليه المحدثون
والنار سبعة اطباق طبق فوق طبق ويقال معنى في الدرك الاسفل اسفل درج جهنم وعبارة مقاتل يعني
الهاوية وقال وسقط الواو في رواية ابي ذر ابن عباس رضي الله عنهما اسفل النار هذا التعليق وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الدرك الاسفل اسفل النار وقال ابن مسعود
رضي الله عنه يجعلون في توابيت من حديد تغلق عليهم وروي من نار تطبق عليهم وعن اسماعيل الدرك الاسفل
بيوت لها ابواب تطبق عليها فيوقد من تحتهم ومن فوقهم ولعل ذلك لانهم في اسفل السافلين من درجات
الانسانية وكيف لا وقد ضموا الى الكفر السخرية والاستهزاء بالاسلام واهله والمنافق هو المظهر
للاسلام والمبطن للكفر فلذا كان عذابه اشد من الكفار وتسميته مختص بالمنافق كما في الحديث الصحيح اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فالتغليظ وهو
ماخوذ من النافقاء وهو الموضع الذي يدخل منه اليربوع فاذا طلبه الصياد خرج من القاصعاء
فيشبه المنافق به لخروجه من الايمان نفقا سربا اشار به الى ما في قوله تعالى فان استطعت ان تبتغي
نفقا في الارض وفسره بقوله سربا وهو بفتح الطريق ويقال السرب بيت في الارض ويقال الماء الذي
يسيل من القربة سرب والسرب المسلك ايضا ولا يقال نفق الا اذا كان له منفذ وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم هذه الكلمة ليست في هذه السورة وانما هي
في سورة الانعام ولعل مناسبة ذكرها هنا الاشارة الى الاشتقاق فالنفاق لان النفاق اظهار غير
ما يبطن حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني ابراهيم هو النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم انه قال كنا
في حلقة بسكون اللام عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه فجاء حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه حتى قام
علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي ابتلوا به والخيرية باعتبار انهم كانوا من طبقة
الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية عنهم ومنهم
من تاب فعادت اليه الخيرية ومقصود حذيفة رضي الله عنه ان جماعة من المنافقين صلحوا واستقاموا
فكانوا خيرا من اولئك التابعين لكان الصحبة والصلاح فكانه حذر الذين خاطبهم واشار اليهم ان لا يغتروا
فان القلوب تتقلب فحذرهم من ان ينزع منهم الايمان لان الاعمال بالخواتيم قال الاسود اي ابن يزيد
متعجبا من كلام حذيفة رضي الله عنه سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار فتبسم عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه متعجبا من حذيفة رضي الله عنه ومما
قام به من قول الحق وما حذر منه وجلس حذيفة رضي الله عنه في ناحية المسجد فقام عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه فتفرق اصحابه فرماني اي قال الاسود فرماني حذيفة رضي الله عنه بالحصا
اي ليستدعيني فاتيته ويروى فجئته فقال حذيفة رضي الله عنه عجبت من ضحكه اي من اقتصاره
على الضحك وقد عرف ما قلت اي والحال انه قد عرف ما قلت انه من الحق لقد انزل النفاق على قوم
كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم اي ثم رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم ويستفاد
من حديث حذيفة رضي الله عنه ان الكفر والايمان والنفاق والاخلاص كل ذلك بخلق الله تعالى كما هو
مذهب اهل السنة ويستفاد منه ايضا قبول توبة الزنديق وصحتها على ما عليه الجمهور وعن هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا اوتيت بزنديق فاستتبه فان تاب قبلت توبته وكذلك قوله تعالى الا الذين
تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين يدل على صحة توبة الزنديق

وقولها انها مستثناة من المناقضين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في التفسير ايضا باب ___ وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر قوله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان كذا في رواية ابي ذر وفي رواية ابي الوقت الى نوح والنبيين من بعده والباقي سواء اي انا اوحينا اليك يا محمد ايحاء مثل ايحائنا الى نوح وغيره من النبيين وقدم نوحا عليه الصلوة والسلام لانه اول انبياء الشرائع واكثرهم سنا ولانه لم يبالغ احد من الانبياء عليهم السلام في الدعوة مثل ما بالغ وكان يلي اشرع من الامة في زمان طويل وجعله الله تعالى ثاني المصطفى نبينا صلى الله عليه وسلم في موضعين من كتابه فقال ومنك ومن نوح وهو اول من تنشق عنه الارض بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ثم عطف عليه النبيين من بعده وخص منهم جماعة بالذكر تشريفا لهم فان ابراهيم عليه السلام اول اولي العزم منهم وعيسى عليه السلام اخرهم والباقين اشراف الانبياء ومشاهيرهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش هو ابن سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لاحد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لعبد بدل لاحد وسقط في رواية ابي ذر قال ان يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية مقصورا اسم ابيه او امه والصحيح هو الاول اي ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس عليه السلام او ليس لاحد ان يفضلني عليه فهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا ينافي حديث انا سيد ولد ادم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام لامته برفعة منزلته ليعتقدوه او قال ذلك قبل ان يعلم الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر يونس وقد مضى الحديث في كتاب الانبياء عليهم السلام حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين والواو بعدها قاف الباهلي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير يعني نفسه او النبي صلى الله عليه وسلم من يونس بن متى فقد كذب اي قال ما لم يعلم لعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة يونس عليه السلام لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقال سدا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس عليه السلام بالذكر من سائر الانبياء عليهم السلام ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق باب ___ قد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر يستفتونك اي يطلبون منك الفتوى في الكلالة حذف لفظ في الكلالة لدلالة الثاني عليه قل الله يفتيكم في الكلالة اي في مواريث الكلالة ان امرؤ هلك اي مات تقديره ان هلك امرؤ فحذف هلك لدلالة المذكور عليه ليس له ولد وله اخت اي من ابيه وامه او من ابيه لان ذكر اولاد الام قد سبق في اول السورة وقد جعلت في اخر الاية عصبة واولاد الام لا يكونون عصبة فلها نصف ما ترك هذا بيان فرضها عند الانفراد ولو كان معها اب لم يرث شيئا لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص القران ولا والد بالنص عند التامل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف ايضا مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقد استدل بعضهم بقوله تعالى ليس له ولد على انه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواها ابن جرير عنه فليتامل وهو اي المرء يرثها اي جميع مال الاخت ان كان الامر بالعكس ان لم يكن لها ولد ذكرا او انثى فان كان ذلك فلا يرثها اصلا وكذا ان كان لها ابن فقط لان الابن يسقط الاخ وكذا ان كان لها والد لانه لو كان لها والد لم يرث الاخ شيئا بالاتفاق وكذا ان كان لها جد عند ابي حنيفة رحمه الله واما اذا كان لها بنت فلا تحجبه لكن لا يرث جميع مالها بل ياخذ ما بقي من فريضة البنت وسبب نزول الاية ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة عام حجة الوداع ان لي اختا فكم اخذ من ميراثها فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم الاية قاله ابو عبد الله محمد بن عسكر المالقي والكلالة من لم يرثه اب او ابن وعليه الجمهور كما مر وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن اسحق عن عمرو بن شرحبيل قال ما رايتهم الا تواطؤوا على ذلك وهذا اسناد صحيح وعمرو بن شرحبيل هو ابو ميسرة وهو من كبار التابعين واختلف في معنى الكلالة فقيل انه اسم للورثة من غير الوالدين والمولودين قاله غير واحد وقيل هم الاخوة وقيل بنو الام وقيل هو اسم للميت قاله السدي وقال الازهري سمي الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة وسمي وارثه كلالة وقيل هو المال الموروث قاله عطاء وغيره وقيل الفريضة

وقيل المال

وقيل المال والورثة وقال ابن دريد هم بنو العم ومن اشبههم وقيل هم العصبات كلهم وان بعدوا ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لم اقل في الكلالة شيئا واختار البخاري ما ذكره واختلفوا ايضا في اشتقاقها فقال البخاري وهو مصدر من تكلله النسب هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة قال هو مصدر من تكلله النسب اي تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما احد وهو قول البصريين قالوا هو ماخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب ولا ابن كما ان الاكليل يحيط بالراس من جوانبه دون اعلاه واسفله والوالدان والمولودون محيطون به من اعلاه واسفله وفي الصحاح هو مصدر من تكلله النسب اي تطرفه كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما احد فسمي بالمصدر انتهى وقال غيره والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وقيل هو من كل يكل يقال كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد المسافة وقول العيني متعقبا على الحافظ العسقلاني في عزوه ما ذكره البخاري من كونه مصدرا لابي عبيدة فيه نظر لان تكلل على وزن تفعل ومصدره تفعل وهو ليس بمصدر بل هو اسم منظور فيه فافهم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك زاد ابو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة وقد تقدم في سورة البقرة ان اخر اية نزلت هي اية الربوا واجيب بان الراوي هنا البراء بن عازب رضي الله عنهما والذي هناك ابن عباس رضي الله عنهما وانت خبير بان هذا ليس بجواب مقنع الا ان قيل ان هذا اخر اية نزلت في احكام الربوا فله وجه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود فيه وكذا النسائي وقد مضى من طريق ابي السفر عن البراء قال اخر اية نزلت واخر شيء نزل ذكرها والنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا اراك تموت من وجعك هذا ان الله انزل وبين ما لاخواتك وهو الثلثان فكان جابر رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال الحافظ العسقلاني وهذه قصة اخرى لجابر رضي الله عنه غير التي تقدمت في اول سورة النساء وقال الداودي في الاية دليل على ان الاخت ترث مع البنت خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا ترث الاخت الا اذا لم يكن بنت لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قال والحجة عليه في بقية الاية ان لم يكن لها ولد فتامل

سورة المائدة

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سورة المائدة وفي بعض النسخ وقعت البسملة بعد قوله سورة المائدة وهذا احسن كما لا يخفى والمائدة على وزن فاعلة بمعنى مفعولة اي ميد بها صاحبها وقال الجوهري ماده يميدهم لغة في مارهم من الميرة ومنه المائدة وهي خوان عليها طعام فان لم يكن عليها طعام فليست بمائدة وانما هي خوان وقال ابو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وقال مقاتل هي مدنية كلها نزلت بالنهار وقال عطاء بن ابي مسلم نزلت سورة المائدة ثم سورة التوبة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل هي اخر ما نزل وفيها اختلاف في ست ايات اية منها نزلت في عرفات لم اسمع اختلافا فيها وهي اليوم اكملت لكم دينكم واية التيمم نزلت بالابواء والله يعصمك بذات الرقاع وايتان قال بعضهم انهما نزلتا قبل الهجرة وهما ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا الى قوله مع الشاهدين واية اختلفوا فيها فقيل انها نزلت بنخلة في الغزوة السابعة وقيل انها نزلت بالمدينة في كعب بن الاشرف وهي واذكروا نعمة الله عليكم وقال ابو عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال نزلت سورة المائدة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته فانصدعت كتفها فنزل عنها صلى الله عليه وسلم وقال السخاوي ذهب جماعة الى ان المائدة ليس فيها منسوخ لانها متاخرة النزول وقال اخرون فيها من المنسوخ عشرة مواضع وقال الفاسي فيها اية واحدة منسوخة وذكره الشعبي ثم ذكر شيئا اخر فكملت سبع ايات وهي احد عشر الفا وسبعمائة وثلثة وثلثون حرفا والفان وثمانمائة كلمة واربع كلمات ومائة وعشرون اية كوفي واثنان وعشرون مدني وشامي ومكي وثلاث وعشرون بصري حرم واحدها حرام اشار به الى قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم قال ابو عبيدة واحدها حرام وقراءة الجمهور بضم الراء وقرا يحيى بن وثاب باسكان الراء وهي لغة تميم يقولون في رسل رسل

وقد سقط هذه الجملة في رواية غير ابي ذر وابي الوقت فبما نقضهم بنقضهم وفي بعض النسخ باب
فبما نقضهم زيادة لفظ باب وليس في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه لم يرو عن احد هنا
لفظ باب وقد اشار بقوله بنقضهم الى ان كلمة ما زائدة وروي كذا عن قتادة اخرجه الطبري
وكذا رواه ابن المنذر عن احمد ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وقال ابو عبيدة فبما نقضهم
اي فبنقضهم قال والعرب تستعمل ما في كلامهم توكيدا فان كان الذي قبلها يجر او يرفع او
ينصب عمل ما بعدها وقال الزجاج ما لغو والمعنى فبنقضهم ميثاقهم ومعنى ما الملغاة توكيد
القصد وعن الكسائي ما صلة كقوله عما قليل وكقوله فبما رحمة من الله لنت لهم وقال
الثعلبي ما دخلت فيه ما المصدر وكذلك كلما اشبهه واول هذه الكلمة الآية الطويلة وهي
قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل الآية وبعدها فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم الى
قوله ان الله يحب المحسنين ولقد اخبر الله تعالى عما احل بالذين نقضوا الميثاق بعد عقده
وتوكيده وشدة من العقوبة بقوله فبما نقضهم ميثاقهم اي بسبب نقضهم ميثاقهم لعناهم
اي ابعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى وجعلنا قلوبهم قاسية اي لا ينتفعون بموعظة
لغلظها وقساوتها التي كتب الله جعل الله اشار به الى قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة
التي كتب الله لكم وفسره بقوله جعل الله قال ابو عبيدة في قوله تعالى كتب الله لكم اي جعل لكم وقضى
وعن ابن اسحق كتب لكم اي وهب لكم اخرجه الطبري واخرج من طريق السدي ان معناه امر
قال الطبري والمراد انه قدرها لسكنى بني اسرائيل في الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك
لم يسكنوها لان المراد جنسهم بل قد سكنها بعض اولئك كيوشع وهو ممن خوطب بذلك
قطعا وقال الزمخشري معنى كتب الله قسمها وسماها او خط في اللوح المحفوظ انها لكم والارض
المقدسة بيت المقدس او اريحا او فلسطين او دمشق الشام وكان ابراهيم عليه الصلوة
والسلام صعد جبل لبنان فقيل له انظر فما ادركه بصرك فهو مقدس وميراث لمن ذريتك
من بعدك تبوء تحمل اشار به في قصة قابيل بن آدم عليه السلام الى قول هابيل لقابيل
اني اريد ان تبوء باثمي واثمك ثم فسر تبوء بقوله تحمل قال ابو عبيدة في قوله تعالى اني اريد
ان تبوء باثمي واثمك اي تحمل اثمي واثمك قال وله تفسير اخر تبوء اي تقر وليس مرادا هنا
وروى ابن المنذر عن موسى ثنا ابو بكر ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
كذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة ومجاهد اي باثم قتلي واثمك الذي عملته
من قبل ذلك وقال ابن جرير قال اخرون معنى ذلك اني اريد ان تبوء باثمي اي بخطيئتي فتحمل
اوزارها واثمك في قتلك اياي وقال هذا قول وجدته عن مجاهد واخشى ان يكون غلطا لان
الرواية الصحيحة عنه خلاف هذا روى سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد اني اريد
ان تبوء باثمي قال بقتلك اياي واثمك قال بما كان قبل ذلك وما روي مما ترك القاتل على المقتول
من ذنب قال الحافظ هذا الحديث لا اصل له فان قيل روى البزار باسناده من حديث عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصبر لا يمر
بذنب الا محاه فالجواب انه ان صح فمعناه ان الله يكفر عن المقتول باثم القتل ذنوبه فاما
ان تحمل على القاتل فلا ويحتمل ان يكون معناه ذلك اذا لم يكن للقاتل حسنات يوفي منها المقتول
والله تعالى اعلم دائرة دولة اشار به الى قوله تعالى نخشى ان تصيبنا دائرة ثم فسرها
بقوله دولة وهكذا فسره السدي رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عثمان بن حكيم عن احمد
بن مفضل ثنا اسباط عن السدي به وقال غيره قال صاحب التوضيح لعله يعني اهل الحجاز
يعني بالغير من فسر ما قبله وقد نقلناه عن قتادة انتهى وتعقبه العيني بان قتادة لم يذكر
صريحا فيما قبله حتى يرجع الضمير اليه ولا ذكر فيما قبله ما يصلح ان يرجع اليه الضمير وقد سقط
قوله وقال غيره من رواية النسفي وكانه اصوب وكذا اسقط في بعض النسخ ويحتمل ان يكون هنا
شيء سقط من النساخ وفي رواية الاسمعيلي عن الفربري بالاجازة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مخمصة مجاعة وقال غيره الى اي قال غير ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اوجه وتفسير
المخمصة وقع في النسخ الاخرى بعد هذا وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما وكذا فسره ابو عبيدة والحاصل ان التقديم والتاخير في وضع هذه
التفاسير وقع من نساخ كتاب البخاري وقد وقع ذلك في مواضع كثيرة الاغراء التسليط
اشار به الى قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وفسر الاغراء

بالتسليط

بالتسليط وهو تفسير باللازم لان حقيقة الاغراء كما قال ابو عبيدة التهييج للافساد وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واغرينا قال القينا وقال الزمخشري اغرينا الصقنا والزمنا من
غري بالشيء اذا لزمه ولصق به واغراه غيره ومنه الغري الذي يلصق به اجورهن مهورهن
اشار به الى قوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن وفسر الاجور بالمهور وهكذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابن المنذر عن علان ثنا ابو صالح حدثني معاوية عن علي بن ابي طلحة رضي الله
عنهما وكذا فسره ابو عبيدة المهيمن الامين القران امين على كل كتاب قبله اشار به الى قوله
تعالى ومهيمنا عليه وفسره بقوله الامين وقال في صفة القران قال ابن عباس رضي الله عنهما
المهيمن الامين واورد ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ومهيمنا عليه قال القران امين على كل كتاب كان قبله وروى عبد بن حميد حدثنا سليمان بن
داود عن شعبة عن ابي اسحق سمعت اربدة التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ومهيمنا
عليه قال مؤتمنا عليه قال الخطابي اصله مؤتمن فقلبت الهمزة هاء لان الهاء اخف من الهمزة وهو
على وزن مسيطر ومبيطر وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة مهيمن مفيعل يعني بالتصغير من امن قلبت
همزته هاء وقد انكر ذلك ثعلب فبالغ حتى نسب قائله الى الكفر لان المهيمن من الاسماء الحسنى
واسماء الله تعالى لا تصغر والحق انه اصل بنفسه ليس مبدلا من شيء واصل الهيمنة الحفظ
والارتقاب يقال هيمن فلان على فلان اذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن وقال ابو عبيدة لم يجيء
في كلام العرب على هذا البناء الا اربعة الفاظ مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر وقال الازهري
المهيمن من صفات الله تعالى وقال بعض المفسرين المهيمن الشهيد والشاهد وقيل الرقيب
وقيل الحفيظ والكل متقارب والله تعالى اعلم قال وفي الفرع وقال [illegible] سفيان هو الثوري
ما في القران اية اشد علي من لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم
من ربكم وانما كان اشد عليه لما فيه من تكليف العلم باحكام التورية والانجيل والعمل بها ومن
اخل بشيء منها فقد اخل بالجميع ومقتضاه ان من اخل ببعض القران فقد اخل بالجميع ولاجل
ذلك اطلق كونها اشد من غيرها ثم اول الآية قل يا اهل الكتاب لستم على شيء اي من الدين
حتى تقيموا التورية والانجيل اي حتى تؤمنوا بجميع ما في ايديكم من الكتب المنزلة من الله تعالى
على الانبياء وتعملوا بما فيها ومما فيها الامر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والايمان ببعثته والاقتداء
بشريعته وروى ابن ابي حاتم ان الآية نزلت في سبب خاص فاخرج باسناد حسن من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء مالك بن الصيف وجماعة من الاحبار فقالوا يا محمد الست
تزعم انك على ملة ابراهيم وتؤمن بما في التورية وتشهد انها حق قال بلى ولكنكم كتمتم منها ما امرتم
ببيانه فانا ابرأ مما احدثتموه قالوا انا نتمسك بما في ايدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا بما
جئت به فانزل الله هذه الآية قال الحافظ العسقلاني وهذا يدل على ان المراد بما انزل اليكم من ربكم
القران ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى في الآية الاولى قبلها ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا
الى قوله لاكلوا من فوقهم وقد وقع في بعض النسخ هنا مخمصة مجاعة اي قال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير مخمصة مجاعة من احياها يعني من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا اشار
به الى قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وفسره بقوله يعني الخ ووصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد من لم يقتل احدا فقد احيى الناس
منه وعنه في رواية ومن احياها اي انجاها من غرق او حرق او هلكة شرعة ومنهاجا سبيلا
وسنة اشار به الى قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وفسر شرعة بقوله سبيلا ومنهاجا
بقوله سنة وتقدم في الايمان وقال ابو عبيدة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اي سبيلا بينا
واضحا وقال الكرماني الشرعة السنة والمنهاج السبيل فهو لف ونشر غير مرتب وتعقبه العيني
بانه روى ابن ابي حاتم بما فيه لف ونشر مرتب مثل ما هو تفسير البخاري حيث قال سبيلا وسنة
فقوله سبيلا تفسير شرعة وقوله منهاجا تفسير قوله وسنة وذلك حيث قال ابن ابي حاتم ثنا ابو
سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما
لكل جعلنا منكم شرعة قال سبيلا وحدثنا ابو سعيد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن التميمي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنهاجا قال سنة وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري
وقتادة والضحاك والسدي وابي اسحق السبيعي انهم قالوا في قوله شرعة ومنهاجا اي سبيلا
وسنة وهذا كما هو لفظ البخاري وفيه لف ونشر مرتب وقال ابن كثير وعن ابن عباس رضي الله عنهما

وقد سقط هذه الجملة في رواية غير ابي ذر والي الوقت فبما نقضهم بنقضهم وفي بعض النسخ باب
فبما نقضهم زيادة لفظ باب وليس في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه لم يرو عن احد هنا
لفظ باب وقد اشار بقوله بنقضهم الى ان كلمة ما زائدة وروي كذا عن قتادة اخرجه الطبري
وكذا رواه ابن المنذر عن احمد ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وقال ابو عبيدة فبما نقضهم
اي فبنقضهم قال والعرب تستعمل ما في كلامهم توكيدا فان كان الذي قبلها يجر او يرفع او
ينصب عمل ما بعدها وقال الزجاج ما للتوكيد والمعنى فبنقضهم ميثاقهم ومعنى ما الملغاة توكيد
القصد وعن الكسائي ما صلة كقوله عما قليل وكقوله فبما رحمة من الله لنت لهم وقال
الثعلبي انما دخلت فيهما الصلة وكذلك كلما اشبهه واول هذه الكلمة الاية الطويلة وهي
قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل الآية وبعدها فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم الى
قوله ان الله يحب المحسنين ولقد اخبر الله تعالى عما احل بالذين نقضوا الميثاق بعد عقده
وتوكيده وشده من العقوبة بقوله فبما نقضهم ميثاقهم اي بسبب نقضهم ميثاقهم لعناهم
اي ابعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى وجعلنا قلوبهم قاسية اي لا ينتفعون بموعظة
لغلظها وقساوتها التي كتب الله جعل الله اشار به الى قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة
التي كتب الله لكم وفسره بقوله جعل الله قال ابو عبيدة في قوله تعالى كتب الله لكم اي جعل لكم وقضى
وعن ابن اسحق كتب لكم اي وهب لكم اخرجه الطبري واخرج من طريق السدي ان معناه امر
قال الطبري والمراد انه قدرها لسكنى بني اسرائيل في الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك
لم يسكنوها لان المراد جنسهم بل قد سكنها بعض اولئك كيوشع وهو ممن خوطب بذلك
قطعا وقال الزمخشري معنى كتب الله قسمها وسماها او خط في اللوح المحفوظ انها لكم والارض
المقدسة بيت المقدس او اريحا او فلسطين او دمشق الشام وكان ابراهيم عليه الصلوة
والسلام صعد جبل لبنان فقيل له انظر فما ادركه بصرك فهو مقدس وميراث لذريتك
من بعدك تبوء تحمل اشار به في قصة قابيل بن آدم عليه السلام الى قوله هابيل لقابيل
اني اريد ان تبوء باثمي واثمك ثم فسر تبوء بقوله تحمل قال ابو عبيدة في قوله تعالى اني اريد
ان تبوء باثمي واثمك اي تحمل اثمي واثمك قال وله تفسير آخر تبوء اي تقر وليس مرادا هنا
وروى ابن المنذر عن موسى ثنا ابو بكر ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
كذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة ومجاهد اي باثم قتلي واثمك الذي عملته
من قبل ذلك وقال ابن جرير قال آخرون معنى ذلك اني اريد ان تبوء باثمي اي بخطيئتي فتحمل
اوزارها واثمك في قتلك اياي وقال هذا قول وجدته عن مجاهد واخشى ان يكون غلطا لان
الرواية الصحيحة عنه خلاف هذا روى سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد اني اريد
ان تبوء باثمي قال بقتلك اياي واثمك قال بما كان قبل ذلك وما روي ما ترك القاتل على المقتول
من ذنب قال الحافظ هذا الحديث لا اصل له فان قلت روى البزار باسناده من حديث عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصبر لا يمر
بذنب الا محاه فالجواب انه ان صح فمعناه ان الله يكفر عن المقتول باثم القتل ذنوبه فاما
ان تحمل على القاتل فلا ويحتمل ان يكون معناه ذلك اذا لم يكن للقاتل حسنات يوفى منها المقتول
والله تعالى اعلم دائرة دولة اشار به الى قوله تعالى نخشى ان تصيبنا دائرة ثم فسرها
بقوله دولة وهكذا فسره السدي رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عثمان بن حكيم عن احمد
بن مفضل ثنا اسباط عن السدي به وقال غيره قال صاحب التوضيح لعله يعني اهل العارف
يعني بالغير من فسر ما قبله وقد نقلناه عن قتادة انتهى وتعقبه العيني بان قتادة لم يذكر
صريحا فيما قبله حتى يرجع الضمير اليه ولا ذكر فيما قبله ما يصلح ان يرجع اليه الضمير وقد سقط
قوله وقال غيره من رواية النسفي وكلامه اصوب وكذا سقط في بعض النسخ ويحتمل ان يكون هذا
شيء سقط من النساخ وفي رواية الاسمعيلي عن الفربري بالاجازة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مخمصة مجاعة وقال غيره الخ اي قال غير ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اوجه وتفسير
المخمصة وقع في النسخ الاخرى بعد هذا وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما وكذا فسره ابو عبيدة والحاصل ان التقديم والتاخير في وضع هذه
التفاسير وقع من نساخ كتاب البخاري وقد وقع ذلك في مواضع كثيرة الاغراء التسليط
اشار به الى قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وفسر الاغراء

بالتسليط

بالتسليط وهو تفسير باللازم لان حقيقة الاغراء كما قال ابو عبيدة التهييج للافساد وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واغرينا قال القينا وقال الزمخشري اغرينا الصقنا والزمنا من
غري بالشيء اذا لزمه ولصق به واغراه به غيره ومنه الغراء الذي يلصق به اجورهن مهورهن
اشار به الى قوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن وفسر الاجور بالمهور وهكذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابن المنذر عن علان ثنا ابو صالح حدثني معاوية عن علي بن ابي طلحة رضي الله
عنهما وكذا فسره ابو عبيدة المهيمن الامين القران امين على كل كتاب قبله اشار به الى قوله
تعالى ومهيمنا عليه وفسره بقوله الامين وقال ايضا القران قال ابن عباس رضي الله عنهما
المهيمن الامين واورد ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ومهيمنا عليه قال القران امين على كل كتاب كان قبله وروى عبد بن حميد ثنا سليمان بن
داود عن شعبة عن ابي اسحق سمعت اربدة التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ومهيمنا
عليه قال مؤتمنا عليه وقال الخطابي اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء لان الهاء اخف من الهمزة وهو
على وزن مسيطر ومبيطر وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة مهيمن مفيعل يعني بالتصغير من امين قلبت
همزته هاء وقد انكر ذلك ثعلب فبالغ حتى نسب قائله الى الكفر لان المهيمن من الاسماء الحسنى
واسماء الله تعالى لا تصغر والحق انه اصل بنفسه ليس مبدلا من شيء واصل الهيمنة الحفظ
والارتقاب يقال هيمن فلان على فلان اذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن وقال ابو عبيدة لم يجئ
في كلام العرب على هذا البناء الا اربعة الفاظ مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر وقال الازهري
المهيمن من صفات الله تعالى وقال بعض المفسرين المهيمن الشهيد والشاهد وقيل الرقيب
وقيل الحفيظ والكل متقارب والله تعالى اعلم قال وفي الفرع وقال ابو سفيان هو الثوري
ما في القران اية اشد علي من لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم
من ربكم وانما كان اشد عليه لما فيه من تكليف العلم باحكام التورية والانجيل والعمل بها ومن
اخل بشيء منها فقد اخل بالجميع ومقتضاه ان من اخل ببعض القران فقد اخل بالجميع ولاجل
ذلك اطلق كونها اشد من غيرها ثم اول الاية قل يا اهل الكتاب لستم على شيء اي من الدين
حتى تقيموا التورية والانجيل اي حتى تؤمنوا بجميع ما في ايديكم من الكتب المنزلة من الله تعالى
على الانبياء وتعملوا بما فيها ومما فيها الامر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والايمان ببعثته والاقتداء
بشريعته وروى ابن ابي حاتم ان الاية نزلت في سبب خاص فاخرج باسناد حسن من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء مالك بن الصيف وجماعة من الاحبار فقالوا يا محمد الست
تزعم انك على ملة ابراهيم وتؤمن بما في التورية وتشهد انها حق قال بلى ولكنكم كتمتم منها ما امرتم
ببيانه فانا ابرأ مما احدثتموه قالوا انا نتمسك بما في ايدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا بما
جئت به فانزل الله هذه الاية قال الحافظ العسقلاني وهذا يدل على ان المراد بما انزل اليكم من ربكم
القران ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى في الاية الاولى قبلها ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا
الى قوله لاكلوا من فوقهم ووقع في بعض النسخ هنا مخمصة مجاعة اي قال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير مخمصة مجاعة من احياها يعني من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا اشار
به الى قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وفسره بقوله يعني الخ ووصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد من لم يقتل احدا فقد احيى الناس
منه وعنه في رواية ومن احياها اي انجاها من غرق او حرق او هلكة شرعة ومنهاجا سبيلا
وسنة اشار به الى قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وفسر شرعة بقوله سبيلا ومنهاجا
بقوله سنة وتقدم في الايمان وقال ابو عبيدة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اي سبيلا بينا
واضحا وقال الكرماني الشرعة السنة والمنهاج السبيل فهو لف ونشر غير مرتب وتعقبه العيني
بانه روى ابن ابي حاتم بما فيه لف ونشر مرتب مثل ما هو في تفسير البخاري حيث قال سبيلا وسنة
فقوله سبيلا تفسير شرعة وقوله منهاجا تفسير قوله وسنة وذلك حيث قال ابن ابي حاتم ثنا ابو
سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما
لكل جعلنا منكم شرعة قال سبيلا وحدثنا ابو سعيد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن التميمي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنهاجا قال سنة وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري
وقتادة والضحاك والسدي وابي اسحق السبيعي انهم قالوا في قوله شرعة ومنهاجا اي سبيلا
وسنة وهذا كما هو لفظ البخاري وفيه لف ونشر مرتب وقال ابن كثير وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ايضا وعطاء المراد سالكي شرعة ومنهاجا اي سنة وسبيلا ثم كان الاول انسب فان الشرعة وهي الشريعة
ايضا وهي ما ابتدئ فيه الى الشيء ومنه يقال شرع في كذا اي ابتدأ وهي ما يشرع منها الى الماء واما المنهاج
فهو الطريق الواضح السهل وتفسير قوله شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة اظهر في المناسبة من العكس وقد
سقط قوله قال سفيان الى هنا في رواية غير ابي ذر والى الوقت **عثر ظهر** اشار به الى قوله تعالى فان عثر على
انهما استحقا اثما وفسر عثر بقوله ظهر قال المفسرون اي فان اشتهر وظهر من الشاهدين الوصيين
على انهما خانا او غلا شيئا من المال الموصى به اليهما فظهر عليهما بذلك فآخران يقومان مقامهما وتوضيح
ذلك يظهر من تفسير الآية التي هذه اللفظة فيها وما قبلها وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين **الاوليان واحدها اولى** اشار به الى قوله تعالى من الذين
استحق عليهم الاوليان واشار الى ان الاوليان تثنية اولى وهو مرفوع بمن استحق عليهم انتدابا الاوليين
منهم للشهادة وقرئ الاولين على انه وصف للذين وقرئ الاولين على التثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن
الاولان وهذا ثابت في بعض النسخ ساقط في الفرع واصله بل اكثر هذه الالفاظ المذكورة هنا لم يقع
في كثير من النسخ وفي النسخ التي وقعت فيها وقعت بالتقديم والتاخير **باب قوله تعالى**
اليوم اكملت لكم دينكم وسقط لفظ باب في غير رواية ابي ذر قال المفسرون هذه اكبر نعم الله عز وجل على
هذه الامة حيث اكمل لهم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره ولا الى نبي غير نبيهم ولهذا جعله الله خاتم النبيين
وبعثه الى الانس والجن فلا حلال الا ما احله الله ولا حرام الا ما حرمه ولا دين الا ما شرعه وكل شيء اخبر
فهو حق وصدق لا ريب فيه ولا كذب ولا خلف قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما اكملت لكم
دينكم وهو الاسلام والمراد باليوم يوم عرفة وقال اسباط عن السدي نزلت هذه الآية يوم عرفة فلم ينزل
بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وقال ابن جريج وغير واحد مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة باحد وثمانين يوما رواه ابن جرير **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مخمصة مجاعة لم يثبت هذا هنا الا في غير رواية ابي ذر وقد سبق عند قوله وقال غيره الاغراء التسليط
لان المناسبة تقتضي ان تذكر هذه اللفظة قبل قوله وقال ابن عباس فلينظر فيه ثم انه اشار به الى قوله تعالى
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقد ذكر فيما قبل ايضا انه وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله
عنه **حدثني محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال **حدثنا عبد الرحمن**
هو ابن مهدي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن قيس** هو ابن مسلم **عن طارق بن شهاب** اي ابن عبد شمس البجلي
الاحمسي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وكذا في خلافة عمر رضي الله عنه
ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين ومات سنة ثلاث وثمانين **قالت** اي انه قال **قالت اليهود** وفي رواية
ابي العميس عن قيس في كتاب الايمان ان رجلا من اليهود وقد تقدم هناك تسميته وانه كعب الاحبار واحتمال ان
يكون الراوي حيث افرد السائل اراد تعيينه وحيث جمع اراد اعتبار ما كان معه على رايه واطلق على كعب هذه
الصيغة تنبيها على ان سؤاله عن ذلك وقع قبل اسلامه لان اسلامه كان في خلافة عمر رضي الله عنه
على المشهور واطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى **لعمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **انكم** اي يا معشر المسلمين
تقرؤون آية لو نزلت فينا اي معشر اليهود **لاتخذناها عيدا** نسر به لكمال الدين وزاد في الايمان فقال
اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **فقال عمر رضي الله عنه**
اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت قال في المغني وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش وقد ترد للزمان وهنا
المكان خاصة واين للزمان فلا تكرار وقال في الصحاح اذا قلت اين زيد فانما تسال عن مكانه فح يكون حيث
هنا للزمان واين للمكان فلا تكرار ايضا والغالب كون حيث في محل نصب على الظرفية او خفض بمن وتلزمها
الاضافة الى الجملة اسمية كانت او فعلية والى الفعلية اكثر وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث انزلت واي
يوم انزلت وقال الكرماني يروى حين انزلت واين انزلت وتعقبه العيني بانه حينئذ يلزم التكرار وفيه نظر
فان عبارة الكرماني هكذا وفي بعضها حيث انزلت والاول اولى لئلا يتكرر المكان انتهى فافهم **واين رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حين انزلت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر حيث انزلت وفي رواية احمد وحيث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت بتكرار انزلت اي انزلت **يوم عرفة** وهي اي الاولى فيكون يوم
منصوبا على الظرفية بانزلت المذكور على هذه الرواية وبانزلت المقدر على رواية البخاري ويروى بالرفع اي
يوم النزول يوم عرفة فافهم **وانا** بالرفع وتشديد النون **والله بعرفة** اشارة الى المكان اذ عرفة
تطلق على عرفات وكذا هو في رواية الجميع وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة وكذا
في رواية مسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار شيخ البخاري **قال سفيان** هو الثوري
بالاسناد السابق **واشك كان يوم الجمعة ام لا** وقد تقدم في الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم

الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام **اليوم اكملت لكم دينكم** وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان
وقد تقدم فيه بيان مطابقة جواب عمر رضي الله عنه للسؤال لانه سال عن اتخاذه عيدا فاجاب بنزولها
بعرفة يوم جمعة ومحصله ان في بعض الروايات وكلاهما بحمد الله لنا عيد وقال الكرماني اجاب بان النزول كان
يوم عرفة ومن المشهور ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم التعبد فيه قال وانما لم يجعله يوم النزول لانه كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار
ولهذا قال الفقهاء رؤية الهلال نهارا تكون لليلة المستقبلة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والتنصيص
على ان تسمية يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف فان العيد مشتق من العود قيل له ذلك لانه يعود في
كل عام وقد نقل الكرماني عن الزمخشري ان العيد هو السرور العائد واقر ذلك فالمعنى ان كل يوم شرع
تعظيمه يسمى عيدا انتهى ويمكن ان يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصة ولهذا يكره
لهم صومه بخلاف غيرهم فيستحب ويوم العيد لا يصام وقد تقدم في شرح هذا الحديث في كتاب الايمان بيان
من روى في حديث الباب ان الآية نزلت يوم عيدين وانه عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
واما تعليله لترك جعله عيدا بان نزول الآية كان بعد العصر فلا يمنع ان يتخذ عيدا ويعظم ذلك اليوم
من اوله لوقوع موجب التعظيم في اثنائه والتنظير الذي نظر به ليس بمستقيم لانه يرجع ذلك من جهة سير
الهلال واحتجابه ذلك عليه والله تعالى اعلم وفي الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبري بسند فيه ابن لهيعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الآية نزلت يوم الاثنين وضعف ما اخرجه من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اليوم المذكور ليس بمعلوم واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره
من الايام لان الله تعالى انما يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الافضل ولان الاعمال تشرف بشرف الازمنة
كالامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث ولان في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول
من قال انها بعد العصر واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة
يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا يعرف حاله قال الحافظ العسقلاني لانه لم يذكر
صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز وليست
الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت فان كان له اصل احتمل ان يراد بالسبعين التحديد او المبالغة وعلى كل
منهما يثبت المزية بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب قوله**
وسقط هذا في رواية غير ابي ذر **فلم تجدوا ماء** كذا في الاصول وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتاخرين انه
وقع هنا فان لم تجدوا ماء ورد عليه بان التلاوة فلم تجدوا ماء وقوله فلم تجدوا ماء ورد عليه بان التلاوة
فلم تجدوا ماء وقوله فلم تجدوا ماء عطف على ما قبله والمعنى وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا بغيره **فتيمموا صعيدا طيبا** اي ترابا طاهرا ولعل ذكر
الكلام في التيمم ثانيا لتحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقيب قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
فانه نقل عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما عند ذكر الاول التخصيص بالمحدث **تيمموا تعمدوا** اشار به
الى ان معنى قوله تعالى فتيمموا تعمدوا لان معنى التيمم في اللغة القصد والعمد هو القصد وكذا روي عن سفيان
رواه ابن المنذر عن زكريا ثنا احمد بن خليل ثنا معاوية بن عمرو عن يحيى عنه وقد سقط هذا في رواية غير
المستملي **آمين عامدين اممت وتيممت واحد** اشار به الى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام وفسر آمين
بقوله عامدين اي قاصدين لانه من الام وهو القصد اي ولا تستحلوا قتال آمين البيت الذي من دخله
كان آمنا وقوله اممت وتيممت واحد اي في المعنى قال الشاعر ــ اني كذاك اذا ما ساءني بلد • يممت
صدر بعيري غيره بلدا • وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي فتعمدوا وقال في قوله تعالى
ولا آمين البيت الحرام اي ولا عامدين ويقال اممت وبعضهم يقول يممت وقرأ الاعمش ولا آمي البيت
الحرام بحذف النون مضافا كقوله محلي الصيد **وقال ابن عباس رضي الله عنهما لمستم وتمسوهن**
واللاتي دخلتم بهن والافضاء النكاح اشار به الى ان معنى الالفاظ الاربعة في القرآن واحد وهو
النكاح اي الوطء وقوله لمستم في محل الرفع على الابتداء بتقدير وقوله لمستم وما بعده عطف عليه وقوله
النكاح مرفوع على انه خبر وقد ذكر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما بطريق التعليق وقد وصل قوله لمستم
اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى او لمستم النساء
قال هو الجماع وروى ابن المنذر ثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اللمس والمس والمباشرة الجماع واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد
صحيح نحوه وقال ابن ابي حاتم في تفسيره وروي عن علي بن ابي طالب وابي بن كعب ومجاهد والحسن وطاوس

وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل نحو ذلك واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الجماع ولكن الله يعف ويكني وقرأ حمزة والكسائي وكذا الاعمش ويحيى بن وثاب
لمستم بحذف الالف وقرأ الحرميان وابو عمرو وابن عامر وعاصم لامستم بالالف وأما تمسوهن فروى ابن
ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما لم تمسوهن اي تنكحوهن ووصله ابن المنذر
ايضا وقدم الآن وأما قوله دخلتم بهن فروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن قال الدخول النكاح وأما قوله والافضاء فروى ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض قال الافضاء الجماع وروى عبد بن حميد
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والغشيان والجماع
كله النكاح ولكن الله يكني وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله حيي
كريم يكني عما شاء فذكر مثله لكن قال التغشي بدل الغشيان واسناده صحيح قال اسمعيل اراد بالتغشي
قوله تعالى فلما تغشاها وسيأتي شيء من هذا في النكاح حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله المدني
قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل الراوي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا
مع رسول الله وفي رواية ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق وكانت
سنة خمس اوست حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية والمد او بذات الجيش بفتح الجيم
وسكون التحتية اخره شين معجمة وهما اسمان لموضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة رضي الله عنها
انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة وكانت لاسماء اخت عائشة رضي الله عنهما واستعارتها
عائشة رضي الله عنها فاضافتها الى نفسه لملابسة العارية فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابا بكر رضي الله عنه وفي
رواية غير ابي ذر زيادة لفظ الصديق فقالوا اي لابي بكر رضي الله عنه الا ترى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس بحرف الجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال وفي رواية ابي ذر
وقال بالواو حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
وفي رواية ابي ذر والوقت فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني
وروي يطعن بضم عين يطعني وقد تفتح بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام وروي فنام بالنون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وروي
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم التي في المائدة فتيمموا بلفظ الماضي اي فتيمم الناس لاجل الآية
او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا فتوضئوا والرواية
فتيمموا فقال أسيد بن حضير بالتصغير فيهما وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة الانصاري الاشهلي
ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها قالت اي
عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي راكبة عليه حالة السير فاذا العقد تحته
وقد مضى هذا الحديث في اول كتاب التيمم ومطابقته للترجمة في قوله فتيمموا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سقطت قلادة بكسر القاف لي
بالبيداء ليس في هذه الرواية او بذات الجيش ونحن داخلون المدينة الواو للحال فاناخ النبي صلى الله عليه
وسلم اي ابرك ناقته ونزل اي عنها فثنى رأسه في حجري يقال ثنى الشيء على الشيء اذا وضعه عليه والحجر
بفتح الحاء وكسرها حجر الانسان وروي فبينا رأسه في حجري راقدا حال من الضمير الذي في ثنى الذي يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي من الاحوال المقدرة اقبل ابو بكر رضي الله عنه فلكزني من اللكز بالزاي
وهو الدفع في الصدر بالكف لكزة اي دفعة شديدة وقال حبست الناس في قلادة اي لاجل قلادة
فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استيقظ وحضرت الصبح او صلاة الصبح وروي وقد حضرت الصلاة فالتمس الماء بالرفع مفعول نائب
عن الفاعل اي التمس الناس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية
فقال اسيد بن حضير الاوسي الانصاري الاشهلي وكان من النقباء ليلة العقبة ومات في شعبان
سنة عشرين ودفن بالبقيع لقد بارك الله للناس فيكم اي بسببكم كقوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة

مائة ابل يا آل ابي بكر ما انتم الا بركة لهم واحتج بهذا الحديث على ان قيام الليل لم يكن واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم ورد بانه يحتمل انه كان صلى ثم نام وفيه نظر لان القيام هو تهجده واجيب بانه يحتمل انه
كان تهجد فلم ينتقض وضوءه لان قلبه لم يكن ينام ثم قام فصلى ثم نام والله تعالى اعلم قيل كيف جعل
فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما في سورة النساء والقصة واحدة واجيب بان آية التيمم
هذه الآية التي في المائدة واما آية النساء فكان سبب نزولها قربان الصلاة سكارى وذكر التيمم وقع
فيها بالعرض وبهذه المناسبة ذكرها ثمة مع انه لا محذور في نزولهما على سبب واحد والله تعالى اعلم
ثم انه هذا طريق اخر في الحديث المذكور سابقا باب قوله سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر ولفظ قوله في رواية الكشميهني والحموي فاذهب انت وربك عطف على المستتر في اذهب
وجاز ذلك للتاكيد بالضمير يقال الظاهر انهم ارادوا حقيقة الذهاب كفرا واستهانة بالله
وبرسوله وعدم مبالاة بهما على ان مذهب اليهود التجسيم كما قاله القسطلاني ويؤيد كونهم ارادوا
حقيقة الذهاب مقابلته بالقعود في قولهم فقاتلا انا ههنا قاعدون وقال الزمخشري ويحتمل
ان يعبر بالذهاب هنا عن القصد والارادة كما تقول كلمته فذهب يجيبني اي قصد اجابتي وقال
الداودي المراد بقوله وربك هرون عليه السلام لانه كان اكبر سنا من موسى عليه السلام ورد
عليه ابن التين بقوله هذا خلاف قول اهل التفسير وما ارادوا الا الرب عز وجل ولاجل هذا عوقبوا
واصل هذا ان موسى عليه السلام كما اخبر الله عز وجل عنه ذلك قبل هذه الآية بقوله يا قوم ادخلوا
الارض المقدسة التي كتب الله لكم الآية فكان جوابهم ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها الآية
فاذهب انت وربك الآية اراد بدخول مدينة الجبارين وهي اريحا فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط
منهم عينا ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها رأوا امرا عظيما من هيئتهم وعظمتهم فدخلوا حائطا
لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فنظر الى آثارهم فتتبعهم فكلما اصاب
واحدا منهم اخذه فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب
الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا فاذهبوا فاخبروا صاحبكم رواه ابن جرير
عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابن كثير وفي هذا الاسناد نظر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا ابو صالح
عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل موسى عليه السلام
وقومه الارض المقدسة وجدوا فيها مدينة فيها قوم جبارون خلقهم خلق منكر فبعث اثني عشر رجلا
وهم النقباء الذين ذكرهم الله تعالى ليأتوا بخبرهم فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم في كسائه ثم
حملهم حتى اتى بهم المدينة ونادى في قومه فاجتمعوا اليه ثم قالوا لهم اذهبوا الى موسى وقومه
فاخبروهم بما رأيتم فقال لهم موسى عليه السلام اكتموا هذا فلم يكتموا الا رجلان يوشع وكالب
وهما المذكوران في قوله عز وجل قال رجلان من الذين يخافون الآية قيل اسم هذه المدينة بريحا
وقال البكري يقال لها ايضا اريح وفي حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل منهم
رجلان حائطا لرجل من الجبارين فاخذهما فجعلهما في كمه وفي تفسير مقاتل كان في اريحا الف
قرية في كل قرية الف بستان فلما دخلها النقباء خرج اليهم عوج بن عناق فاحتملهم ومتاعهم
بيده حتى وضعهم بين يدي ملكهم واسمه مانوس بن ششورث فلما نظر اليهم امر بقتلهم
فقالت امرأته انعم على هؤلاء المساكين ودعهم فليرجعوا وليأخذوا طريقا غير الذي جاؤا منها
فارسلهم لها فاخذوا عنقودا من كرومهم فحملوه على عود بين رجلين فعجزوا عن حمله وحملوه
رمانتين على بعض دوابهم فعجزت الدابة عن حملها فقدموا على موسى عليه السلام وذكروا حالهم
وان طول كل رجل منهم سبعة اذرع في سبعة اذرع ونصف وكانوا من بقايا قوم عاد يقال
لهم العماليق وعن مجاهد كان لا يقل عنقود عنبهم الا خمسة رجال او اربعة وفي رواية علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فاعطوهم حبة عنب تكفي الرجل فقال العيني المراد
بالارض المقدسة المذكورة في الآية دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقال قتادة هي
الشام كلها وقال السهيلي الارض المقدسة هي بيت المقدس وما حولها ويقال لها ايليا
وتفسيرها بيت الله وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
الارض المقدسة الطور وما حوله والله تعالى اعلم قال ابن كثير وقد ذكر كثير من المفسرين
اخبارا من وضع بني اسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وانه كان منهم عوج بن عنق بنت
آدم عليه السلام وانه كان طوله ثلاثة الاف ذراع وثلثمائة وثلثة وثلثين ذراعا وثلث

ذراع وهذا شيء يستحيى منه ثم هو مخالف لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن ثم ذكروا ان عوجا كان كافرا وانه امتنع من ركوب السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء فان الله تعالى ذكر ان نوحا عليه السلام دعا على اهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فانجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم اغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وهذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر انتهى **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا اسرائيل** هو ابن يونس السبيعي **عن مخارق** بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف هو ابن عبد الله الاحمسي الكوفي **عن طارق بن شهاب** الاحمسي البجلي الكوفي انه قال **سمعت ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه قال شهدت من المقداد** هو ابن الاسود الكندي وكان قد تبناه فنسب له واسم ابيه عمرو **ح** تحويل من سند الى آخر **وحدثني** بالافراد **حمدان** هو احمد وحمدان لقبه **بن عمر** بضم العين ابو جعفر البغدادي وليس له في البخاري الا هذا الموضع وهو من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنتين قال **حدثنا ابو النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو هاشم بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد وتوفي بها سنة سبع ومائتين قال **حدثنا الاشجعي** بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة هو عبد الله بن عبد الرحمن الكوفي **عن سفيان** اي الثوري **عن مخارق عن طارق عن عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه انه **قال قال المقداد يوم بدر** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يومئذ وعن قتادة فيما ذكره الطبري انه كان في الحديبية حين صد **يا رسول الله انا لا نقول لك** وسقط لفظ لك في رواية ابي ذر **كما قالت بنو اسرائيل لموسى** عليه السلام **فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك** وعند احمد ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون **فكانه سري** على البناء للمفعول **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ازيل وكشف عنه المكروهات كلها وقد مر الحديث في غزوة بدر في باب قول الله تعالى اذ تستغيثون ربكم ومطابقته للترجمة ظاهرة **ورواه وكيع** اي روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح الرؤاسي **عن سفيان عن مخارق عن طارق ان المقداد قال ذلك** اي القول المذكور وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الخ وسقط قوله ذلك عند ابي ذر **للنبي صلى الله عليه وسلم** ووصلها احمد واسحق في مسنديهما عنه وكذا اخرجه ابن ابي خيثمة من طريقه ورواه الدارقطني من حديث سفيان بن وكيع بن الجراح عن ابيه ومراد البخاري بذلك ان صورة سياق هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر له برواية الاشجعي وهو رواية اسرائيل التي ذكرها قبل وقد وقع قوله ورواه وكيع الخ مقدما على قوله حدثنا ابو نعيم عند ابي ذر ومؤخرا عند غيره وقال الحافظ العسقلاني وهو اشبه بالصواب هذا وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت فقال المقداد انا والله لا نكون كالملأ من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا على ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر هذا وقد جاء ان سعد بن معاذ رضي الله عنه قالها ايضا فيجوز ان يكونا قالاه **باب** ـــــــ وسقط في بعض النسخ لفظ باب **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا** مفعول له اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد او حال اي مفسدين **ان يقتلوا** خبر المبتدأ وهو جزاء الذين **او يصلبوا الى قوله او ينفوا من الارض** اي من ارض الجناية الى غيرها وقال ابو حنيفة بالحبس لان المحبوس لا يرى احدا من احبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا وفي رواية ابي ذر سقط قوله ان يقتلوا الخ ووقع بعد قوله فسادا الآية وكلمة او قيل للتخيير اي للامام ان يفعل بهم اي خصلة شاء وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن جرير وكذا عن الحسن والنخعي وغيرهما وحكى الطيبي عن شارح الاصول عبد العزيز البخاري قال ونظر هذا القائل ان كلمة او للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الا ان يقوم دليل المجاز ولان قطع الطريق جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له

جزئ

فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين انتهى والاكثر على انها للتنويع قال الامام الشافعي اخبرنا ابراهيم هو ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه ابن ابي شيبة عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه واجيب عما سبق من التخيير بانه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيجب ان يقال عند غلظ الجناية يعاقب باخف الانواع وعند خفتها يعاقب باغلظها وذلك لان المحاربة تتفاوت انواعها في صفة الجناية من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع بين القتل واخذ المال والمذكور في الآية اجزية متفاوتة في معنى التشديد والتغليظ فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى اصلهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض ثم انه قد اختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه بالرمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل اولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلثة ايام ثم ينزل او يترك حتى يتهرى ويسيل صديده وقال الطبري اختلف اهل التاويل فيمن نزلت هذه الآية فروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في قوم من اهل الكتاب كانوا اهل موادعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد وافسدوا في الارض وفي رواية ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليهم لم يمنعه من ذلك ان يقام الحد الذي اصاب وعن السدي انها نزلت في سودان عرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم الماء الاصفر فشكوا ذلك اليه الحديث وذكر الثعلبي عن الكلبي انها نزلت في قوم من بني هلال كان ابو بردة الاسلمي عاهد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن اتاه من المسلمين فهو آمن فمر قوم من بني كنانة بناس من اسلم من قوم ابي بردة قال ولم يكن ابو بردة يومئذ شاهدا فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزلت هذه الآية **المحاربة لله الكفر به** روى هذا عن سعيد بن جبير والحسن ووصله ابن ابي حاتم عنهما قال حدثنا ابو زرعة نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد في قوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال يعني بالمحاربة الكفر بعد الاسلام والجمهور على انه من باب حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون وفيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب واصل الحرب السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كان في مصر **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري** احد شيوخ البخاري روى عنه هنا بواسطة قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال **حدثني** بالافراد **سلمان** بفتح السين وسكون اللام مكبرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين مصغرا والصواب هو الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي **ابو رجاء مولى ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن ابي قلابة** الجرمي البصري **انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز** وكان قد ابرز سريره للناس ثم اذن لهم فدخلوا وفي الرواية المتقدمة في المغازي خلف سريره **فذكروا** اي القسامة **وذكروا** له شانها وتقدم في البخاري هذا في كتاب الديات وهو ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره للناس يوما ثم اذن لهم فدخلوا فقال لهم ما تقولون في القسامة قالوا نقول في القسامة القود بها حق وهذا معنى قوله **فقالوا** اي فقولهم فيها القود **وقالوا قد اقادت بها الخلفاء** يقال اقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به وفي الرواية المتقدمة في المغازي ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما فقال لهم ما تقولون في هذه القسامة فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك **فالتفت** اي عمر بن عبد العزيز **الى ابي قلابة وهو خلف ظهره** اي والحال انه خلف ظهره **فقال** اي عمر بن عبد العزيز **ما تقول يا عبد الله بن زيد** وهو المكنى بابي قلابة **او** شك من الراوي **قال ما تقول يا ابا قلابة** سماه باسمه او بكنيته وزاد في الديات من طريق الحجاج بن عثمان عن ابي رجاء فقال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت ان خمسين رجلا منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه

قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت القائل ابو قلابة زاد في الديات ايضا قوله والله ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل ويروى الا رجلا بالرفع زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد سقطت التصلية في رواية ابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة هو ابن سعيد بن العاص بن امية ابو خالد القرشي الاموي اخو عمرو الاشدق سمع ابا هريرة رضي الله عنه روى عنه الزهري في غزوة خيبر عند البخاري وسمع انسا في الحد وروى عنه ابو قلابة حديث العرنيين عند مسلم حدثنا انس اي ابن مالك رضي الله عنه بكذا وكذا يعني بقصة القسامة وحديث العرنيين وفي الديات او ليس قد حدثنا انس بن مالك ان نفرا من عكل الحديث قلت وفي رواية ابي ذر فقلت والقائل هو ابو قلابة اياي حدث انس رضي الله عنه وفي الديات فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض الحديث قال اي انس رضي الله عنه قدم قوم اي من عكل او عرينة وقدم آنفا انهم كانوا ثمانية وكان ذلك سنة ست على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه اريد به المبايعة على الاسلام كما صرح به في الرواية المذكورة الآن فقالوا قد استوخمنا هذه الارض اي استثقلنا المدينة ولم يوافق هواها ابداننا وكانوا قد سقموا يقال استوخمت البلد اذا لم يوافق بدنك واصله من الوخم وهو ثقالة الطعام في المعدة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرأ فهو وخيم قال ابن الاثير في حديث العرنيين فاستوخموا المدينة اي استثقلوها ولم يوافق هواها ابدانهم فقال صلى الله عليه وسلم هذه نعم اي ابل لنا تخرج وفي محل النصب على الحال فاخرجوا فيها فان قيل قد قال في رواية اخرى اخرجوا الى ابل الصدقة فالجواب انه انما قال ذلك تجوزا باعتبار انه كان حاكما عليها او كانت له نعم ترعى مع ابل الصدقة ويؤيد ذلك قوله تخرج وكان نعمه في ذلك الوقت بالمدينة وكان يريد ارسالها الى الموضع الذي ترعى فيه ابل الصدقة فخرجوا صحبة النعم فاشربوا ويروى واشربوا بالواو من البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة فخرجوا فيها فشربوا من ابوالها والبانها واستصحوا بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة اي حصلت لهم الصحة من ذلك الداء والسين فيه للصيرورة ومالوا على الراعي فقتلوه واطردوا النعم بتشديد الطاء من طرد فنقل الى باب الافتعال وادغم اي ساقوها سوقا شديدا فما يستبطأ من هؤلاء على البناء للمفعول من الاستبطاء من البطؤ الذي هو نقيض السرعة وكلمة ما استفهامية اي فاي شيء يستبطأ من هؤلاء العكليين وفيه معنى التعجب ايضا وفي كتاب الديات فهذا الحديث واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا وفي رواية فما يستبقى بالقاف بدل الطاء ومعناه ما يترك من هؤلاء وهو استفهام ايضا وفيه ايضا معنى التعجب واصله من استبقيت شيئا اي تركت بعضا قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه وهربوا محاربين وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عنبسة متعجبا من قول ابي قلابة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت لعنبسة تتهمني اي فيما رويته من حديث انس رضي الله عنه ويوضح هذا ما جاء في كتاب الديات فقال عنبسة بن سعيد يعني عند رواية ابي قلابة للحديث والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد على حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه كذا في الديات حدثنا بهذا انس قال اي ابو قلابة كذا قيل والاظهر ان قائله هو الراوي كذا قيل والاظهر هو الاول كما لا يخفى وقال اي عنبسة يا اهل كذا اي يا اهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وفي الرواية الآتية في الديات يا اهل الشام كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان قال لم اره فلعله سهو انكم لن تزالوا بخير ما ابقى الله بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل هذا اي ابا قلابة فيكم او مثل هذا شك من الراوي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ما ابقي مثل هذا فيكم بوضع مثل وضم همزة ابقي على البناء للفاعل وفي رواية الكشميهني ما ابقى الله مثل هذا فيكم وفي نسخة ما بقي باسقاط الهمزة وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وقد مر هذا الحديث في الطهارة في ابوال الابل وفي المغازي ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه

باب قوله تعالى والجروح قصاص وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وسقط لفظ قوله في رواية الكشميهني والحموي والمعنى والجروح ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه مثل الشفتين والذكر واليدين وما اشبه ذلك

وما عدا

وما عداه مما لا يمكن كعظم او جراحة في البطن مما يخاف منها التلف ففيه ارش وحكومة عدل وهذا تعميم بعد تخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص من فصل لا ترى اتبعه فكانه الحق عليه بعض اثره وتبع ليقتل حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء مروان بن معاوية بن الحارث ووهم من زعم انه ابو اسحق عن حميد الطويل عن انس هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وعين مهملة وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية اي شابة غير رقيقة ولم تسم فطلب القوم اي قوم الجارية القصاص من الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الربيع فقال انس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها ويروى سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص بالرفع فيهما مبتدا وخبر قال الله تعالى والسن بالسن وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فرضي القوم فتركوا القصاص عن الربيع وقبلوا الارش قال ابن الاثير الارش المشروع في الحكومات هو الذي ياخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع واروش الجنايات والجراحات من ذلك لانها جابرة لها عما حصل فيها من النقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في قسمه وهو امضاؤه على الصدق وقد مضى الحديث في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك اي جميع ما انزل الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال يا رب كيف اصنع وانا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته اي فان اهملت شيئا من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لانه ليس بعضه اولى من بعض وبهذا يظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع امر عظيم اي وان لم تفعل فقد ارتكبت امرا عظيما وقال في الانتصاف قال وان لم تفعل ولم يقل وان لم تبلغ ليتغاير اللفظان وان اتحدا معنى وهي احسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقدر المضاف وهو قوله جميع ما انزل صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فحمل هذا على انه لام المبالغة واسكان يعني ربما اتاك الوحي بما تكره ان تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاه الطيبي عنه فان قيل كيف قيل انه ان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك انه ان لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما انزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ شيئا مما انزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم شيئا على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وامر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه واما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فله ذلك بل عليه كتمانه وقد اختلف في سبب نزول هذه الاية فقال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اليهود الى الاسلام فاكثر الدعاء فجعلوا يستهزؤن به ويقولون اتريد يا محمد ان نتخذك حنانا كما اتخذت النصارى عيسى حنانا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سكت عنهم فحرض الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدعاء الى دينه لا يمنعه تكذيبهم اياه واستهزاؤهم به عن الدعاء وقال الزمخشري نزلت هذه الاية بعد احد وذكر الثعلبي عن الحسن قال قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثني الله عز وجل برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبني وكان يهاب قريشا واليهود والنصارى فنزلت وقيل نزلت في عيينة بن حصين وفقراء اهل الصفة وقيل نزلت في الجهاد وذلك ان المنافقين كرهوه وكرهه ايضا بعض المؤمنين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك في بعض الاحايين عن الحث على الجهاد لما يعرف من كراهية القوم فنزلت وقيل معناه بلغ ما انزل اليك من ربك في امر زينب بنت جحش وهو مذكور في البخاري وقيل بلغ ما انزل اليك من ربك في امر نسائك وقال ابو جعفر محمد بن علي بن حسين معناه بلغ ما انزل اليك من ربك في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما نزلت هذه الاية خطب صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثم قال اللهم هل بلغت وعند ابن الجوزي بلغ ما انزل اليك من الرجم والقصاص والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وصرح به ابو نعيم قال حدثنا سفيان هو الثوري عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما انزل عليه على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مما انزل الله عليه فقد كذب والله تعالى يقول ويروى وهو يقول يا ايها الرواية الضمير انما راجع الى الله تعالى وهو الظاهر في المعنى وفي هذه الرواية الاخرى راجع الى النبي

صلى الله عليه وسلم والمعنى وهو بعيد وهو داخل في المقصود فافهم يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك الآية وقد سقط لفظ من ربك في رواية غير أبي ذر وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتمًا شيئًا لكتم هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبة يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفًا كما ثبت في صحيح مسلم وحديث الباب أخرجه البخاري هنا مختصرًا وفي مواضع أخرى مطولًا وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قوله عز وجل وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير أبي ذر لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قيل واللغو في اليمين هو قول الرجل من غير قصد لا والله وبلى والله وقيل معنى اللغو الإثم والمعنى لا يؤاخذكم الله بالإثم في الحلف إذا كفرتم وقال ابن جبير هو الحلف على المعصية وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا ونحوه وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو أن يحرم ما أحل الله له فليس عليه كفارة وقال طاوس وإسمعيل القاضي هو أن يحلف وهو غضبان وعند الشافعي هو سبق اللسان من غير قصد وقال أبو الوليد بن رشد ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه وقال الشافعي أيضًا لغو اليمين ما لم تنعقد النية عليه مثل ما جرت به العادة من قول الرجل عند المخاطبة لا والله وبلى والله من غير أن يعتقد لزومه انتهى يقال لغا يلغو لغوًا تكلم وكنى يلغى لغوًا ولغا ولغاة أخطأ وكلمة لاغية فاحشة وقال الجوهري لغا يلغو لغوًا أي قال الباطل واللغو الصوت مثل الوغى ويقال أيضًا لغي به يلغى لغا أي لهج به واللغة أصلها لغي أو لغو والهاء عوض وجمعها لغى ولغات وفي تفسير ابن الجوزي لما نزلت لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا يعني حلفهم على ما اتفقوا عليه فنزلت لا يؤاخذكم الله الآية قال الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنهما اتفقوا أنهم كانوا على الصوم نهارًا والقيام ليلًا وقال مقاتل كان عشرة حلفوا على ذلك أبو بكر وعمر وعلي والمقداد وعثمان بن مظعون وأبو ذر وسلمان وابن مسعود وعمار وحذيفة رضي الله عنهم وزاد بعضهم سالمًا مولى أبي حذيفة وقدامة وزاد أبو أحمد إسحق بن إبراهيم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم حدثنا علي بن سلمة بفتح اللام هو الذي يقال له اللبقي بفتح اللام والموحدة المخففة وبالقاف النيسابوري وهو من صغار مشايخ البخاري ولم يقع له ذكر عند البخاري إلا في هذا الموضع وآخر في الشفعة وآخر في الدعوات وهكذا وقع في الأصول علي بن سلمة وبه صرح أبو مسعود وغيره وبه روى أبو ذر عن المستملي وروى عن الكشميهني والحموي حدثنا علي بن عبد الله قيل وهو خطأ وفي رواية النسفي حدثنا علي ولم ينسبه وقال الكلاباذي وهو غير منسوب حدثنا مالك بن سعير بضم السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء مصغرًا وأبوه هو أبو الحسن بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة التميمي الكوفي ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني صدوق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات حدثنا هشام عن أبيه هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله أي كل واحدة منهما إذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معًا فالأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود قاله الماوردي ومباحث ذلك تأتي في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى وللحديث من أفراده وأخرجه أبو داود مرفوعًا وصححه ابن حبان ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء بالجيم ممدود المخوف واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان لا يحنث في يمين حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين وهي قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية قال أبو بكر لا أرى بفتح الهمزة أي لا أعلم يمينًا أرى بضم الهمزة أي أظن غيرها وفي رواية أبي ذر أن غيرها خيرًا منها إلا قبلت رخصة الله وهي الحنث والتكفير وفعلت الذي هو خير أي وكفرت عن يميني قال الداودي هذا الحديث تفسير للحديث الأول وقال ابن التين الحق أن الحديث الأول في تفسير لغو اليمين والثاني في تفسير عقد اليمين وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يحنث الحديث قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ هو ما وقع في الصحيح أن ذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه وعن ابن جريج فيما نقله الثعلبي في تفسيره أن هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه في حديث الإفك فعاد إلى مسطح بما كان ينفقه

باب قوله وسقط في رواية غير أبي ذر لفظ باب قوله وثبت في رواية أبي ذر يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم أي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن

عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني وروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك وروى الترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت وإني حرمت علي اللحم فنزلت وحكي عن الحسن أنه قال لبعض أوليائه لما امتنع نفسه أكل الدجاج والفالوذج أترى لعاب النحل بلعاب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم أنه لا يأكل الفالوذج ويقول لا أؤدي شكره قال أيشرب الماء البارد قيل نعم قال إنه جاهل إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من الفالوذج وقال إمام الحرمين المحققون نعم من ترك لذات الدنيا وانقطع إلى الله تعالى متفرغًا للعبادة من غير ضرر في نفس وتفويت حق فضيلة لا منع منها بل هو مأمور بها حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن أوس السلمي الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن إسمعيل هو ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا من خصاه أي نزع خصيتيه فنهانا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفران النعمة لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله إلى الهلاك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب أي إلى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدًا فيجوز بغيره مما يتراضيان به ثم قرأ أي ابن مسعود رضي الله عنه يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قال النووي فيه إشارة إلى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس وأنه لم يبلغهما النسخ وقال القاضي عياض روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنهم وليس في أحاديثهم أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطروا إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث المنسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في النكاح أيضًا وأخرجه مسلم فيه أيضًا والنسائي في التفسير

باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب قوله في رواية غير أبي ذر ووقع بينهم في سياق ما قبل الحديث الموقوف تقديم وتأخير إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس خبر عن الأشياء المتقدمة وإنما أخبر عن جمع بمفرد لأنه على حذف مضاف أي تعاطي تلك الأشياء رجس أي نجس على ما ذهب إليه الأكثرون لأن النجس يقال في المستقذر طبعًا والرجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلًا من عمل الشيطان لأنه مسبب من تسويله وتزيينه وهو في موضع رفع صفة لرجس أو خبر بعد خبر وفي هذه الآية الكريمة نهي الله تعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار روى ابن أبي حاتم عن أبيه بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال الشطرنج من القمار وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسمعيل الأحمسي ثنا وكيع عن سفيان وليث وعطاء ومجاهد وطاوس قالوا كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروي عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب مثله وقالا حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال ابن كثير في تفسيره وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنه شر من النرد ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الشافعي قال الحليمي إذا كان الشطرنج شرًا من النرد فانظر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في النرد روى مالك في الموطأ وأحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه في سننهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله

ورسوله وروى مسلم عن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال وفي رواية ابي ذر وقال بدون
الواو ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عنه الازلام جمع زلم بفتح
الزاي واللام وجاء فيه ضم الزاي القداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم
الذي كانوا يستقسمون به والسهم اول ما يقطع يقال له قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم
يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما يستقسمون اي السهام التي يستقسمون بها
في الامور اي في الجاهلية والاستقسام هو طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقدر وهو
استفعال منه وكانوا اذا اراد احدهم سفرا او تزويجا او نحو ذلك من المهمات ضرب بالازلام
وهي القداح وكان على بعضها مكتوب امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى الآخر غفل فان
خرج امرني ربي مضى لشانه وان خرج نهاني امسك وان خرج الغفل اعاد وضرب بها اخرى
الى ان يخرج الامر او النهي قاله الفراء وقال ابن جرير كانوا في الجاهلية يعمدون الى ثلاثة
سهام على احدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل وذكر ابن اسحق ان اعظم
اصنام قريش كان هبل وكان في جوف الكعبة وكانت الازلام عنده يتحاكمون عنده فيما اشكل
عليهم فما خرج منها رجعوا اليه وهذا لا يدفع ان يكون آحادهم يستعملونها منفردين كما
في قصة سراقة بن مالك وقد تقدم في حديث الهجرة انه قال لما تبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
قال فاستقسمت بالازلام هل اضرهم ام لا فخرج الذي اكره وروى الطبري عن سعيد بن جبير
قال الازلام حصى بيض ومن طريق مجاهد قال حجارة مكتوب عليها وعنه كانوا يضربون بها
لكل سفر وغزو وتجارة وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة والذي تحصل من كلام اهل
النقل ان الازلام كانت عندهم على ثلاثة انحاء احدها لكل احد وهي ثلاثة كما تقدم وثانيها
الاحكام وهي التي عند الكعبة وكان عند كل كاهن وحاكم العرب مثل ذلك وكانت سبعة مكتوب
عليها وسيجيء تفصيله وثالثها قداح الميسر وهي عشرة سبعة مخططة وثلاثة غفل وكانوا
يضربون بها مقامرة والنصب وفي رواية ابي ذر باسقاط الواو وهو بضم النون والصاد وسكونها
مفرد وجمعه انصاب يذبحون بها وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة والنصب واحد الانصاب وقال ابن قتيبة هي حجارة
كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فيصب عليها دماء الذبائح وقال الانصاب جمع نصب
بفتح النون وسكون الصاد وهي الاصنام وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما الزلم
بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لا ريش له وقوله في الكلام
فيه اقحام وهو واحد الازلام قال ابو عبيدة واحد الازلام زلم بفتحتين وزلم بضم اوله وفتح
ثانيه لغتان ولا فرق في الحقيقة بين هذا القول وقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضى غير
ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر مفرد الازلام وفي هذا القول ذكر المفرد ثم الجمع والاستقسام
ان يجيل القداح فان نهته انتهى وان امرته فعل ما تامره وزاد ابو ذر به اشار به الى تفسير
قول ابن عباس رضي الله عنهما يستقسمون بها في الامور وانه مشتق من الاستقسام وهو ان
يجيل القداح فان طلع القدح الذي عليه النهي انتهى وترك وان طلع الذي عليه الامر ايتمر
وفعل وقد تقدم آنفا وثبت في رواية ابي ذر وهنا يجيل يدير واشار به الى ان معنى قوله يجيل يدير
من الاجالة بالجيم وهي الادارة وقد اعلموا اي اهل الجاهلية القداح اعلاما بضروب
اي لانواع من الامور يستقسمون بها وفي رواية ابي ذر يدير اي بذلك الفعل اي يطلبون بذلك
بيان قسمهم من الامر والنهي ونحو ذلك قال الامام القسطلاني وكانت سبعة موضوعة في
جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم فعلى واحد منها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى
آخر واحد منكم وعلى الآخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع غفل اي ليس عليه
شيء وكانوا اذا ارادوا بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر او نكاح او تجارة او اختلفوا
فيه من نسب او امر قتيل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة اجالوه فان اجالوه
على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حليفا فيهم وان خرج ملصق كان
على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج الغفل الذي لا علامة فيه
اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وكانوا يعطون القيم على اجالتها مائة درهم وقد نهاهم
الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا والغفل بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قال ابن الاثير

هو الذي

هو الذي لا يرجى خيره ولا شره والمراد هنا الخالي عن شيء وفعلت منه اي اذا اراد احد ان يخبر
عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء يقول قسمت امري اي اجلت القداح ليقسم لي
امري اسافر ام اقيم والقسوم بضم القاف على وزن فعول المصدر وقد جاء لفظ القسوم في قول
الشاعر ولم اقسم فتحبسني القسوم ولكن لا احتجاج بهذا على ان لفظ القسوم مصدر فيه نظر
لانه يحتمل ان يكون جمع قسم بكسر القاف والحاصل ان الاستقسام استفعال من القسم بكسر اي استدعاء
ظهور القسم كما ان الاستسقاء طلب وقوع السقي وقال الفراء الازلام سهام كانت في الكعبة
يستقسمون بها في امورهم وقال الزمخشري في اول سورة المائدة انه دخول في علم الغيب الذي استاثر
به علام الغيوب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال
اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن الفرافصة ابو عبد الله العبدي الكوفي قال
حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اي ابن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني قال الحميدي
ليس له في الصحيح عن نافع الا هذا الحديث قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نزل
تحريم الخمر وان في المدينة اي والحال ان في المدينة وفي رواية ابي ذر وان بالمدينة بالموحدة
بدل في يومئذ قبل تحريمها لخمسة اشربة وهي شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة
ما فيها شراب العنب فان قيل روى احمد من رواية المختار بن فلفل قال سالت انسا رضي الله عنه
عن الاشربة الحديث وفيه الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية ابي يعلى
الموصلي وحرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم
فالجواب انه لا تعارض بين هذه الاحاديث لان كل واحد من الرواة روى ما حفظه من الاصناف
وايضا ان مفهوم العدد ليس بحجة على الصحيح وعليه الجمهور فان قيل حديث ابي هريرة رضي الله
عنه يدل على الحصر قيل لا نسلم ذلك لان الحصر انما يكون اذا كان المبتدا والخبر معرفتين
كقولك الله ربنا ونحوه فليتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة مصغرا البناني البصري قال قال انس بن مالك رضي الله عنه
ما كان لنا خمر غير فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين وهو شراب يتخذ من البسر وحده
من غير ان تمسه النار واشتقاقه من الفضخ وهو الكسر وقال ابراهيم الحربي الفضيخ ان يكسر البسر
ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار
فان كان معه تمر فهو خليط هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهم وفلانا وفلانا وفي رواية مسلم من حديث عبد
العزيز بن صهيب اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب وابا عبيدة ورجالا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل الحديث وفي رواية له من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه
قال كنت اسقي ابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية اخرى له من حديث سليمان
التيمي حدثنا انس رضي الله عنه قال اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم
سنا الحديث وفي رواية اخرى عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة
وسهيل بن بيضاء الحديث وسياتي في كتاب الاشربة من حديث انس رضي الله عنه قال كنت اسقي
ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب من فضيخ الحديث وقد ظهر من هذه الروايات تسمية من كان مع
ابي طلحة وهم ابو دجانة وسهيل بن بيضاء وابو عبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب
رضي الله عنهم اذ جاء رجل كلمة اذ للمفاجاة ولم يسم ذلك الرجل فقال وفي الفرع قال وهل
بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر اي حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
قالوا وفي نسخة فقالوا اهرق بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة وراء مكسورة امر من الاهراق
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وفي رواية عن الكشميهني
اراق بهمزة مفتوحة وراء مكسورة من غير هاء قال السفاقسي الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد
لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بان ائمة اللغة قد جمعوا بينهما كما في الصحاح
وغيره وقد صرح به سيبويه ايضا هذه القلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة التي يقلها القوي
من الرجال والكوز الطيف الذي تقله اليد ولا يثقل حملها يا انس قال اي انس رضي الله عنه

فاسألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل فيه قبول خبر الواحد وجواز العمل به وفيه ايضا ان الخمر
كانت مباحة قبل التحريم واما ما قيل وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر لانه لو جاز لما اراقوها فيه نظر وسيأتي ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حرمت الخمر وقد اخرجه مسلم في الاشربة حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال اصطبح بفتح الصاد وتشديد الموحدة اناس غداة احد سنة ثلاث الخمر وفي الجهاد من طريق
علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صبوحا اي الغداة فقتلوا من يومهم جميعا
شهداء وعند الاسمعيلي من طريق القواريري عن سفيان اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار
شهداء وذلك قبل تحريمها وزاد البزار في مسنده حيث قال حدثنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول اصطبح ناس الخمر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قتلوا شهداء يوم احد فقالت اليهود فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي صحيح مسلم
من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان
تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون واخرجه
احمد ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذلك قبل تحريمها وقد اخرجه البخاري في
الجهاد والمغازي ايضا حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عيسى
اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي كلاهما عن ابي حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وفي ذلك بيان حصول
الخمر مما ذكر وليس الحصر لخلو التركيب عن اداته ولتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه
كالخمار سواء كان مما ذكر او من غيره يعني انه يتناول كل ما ازال العقل سواء كان متخذا من العنب
او الزبيب والحبوب بانواعها او نباتا كجوز الهند والحشيش ولبن الخشخاش اي الافيون وكل ذلك
اذا اسكر حرم ولا تعارض بين حديث عمر هذا وبين حديث ابنه عبد الله المذكور في اول الباب
من قوله نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها من شراب العنب لما ذكر من الجواب
وايضا ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما افاد ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب بالمدينة
وحديث عمر رضي الله عنه افاد ان الخمر تكون من العنب ايضا وان لم يوجد بالمدينة حينئذ فافهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاعتصام والاشربة ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب
وابو داود في الاشربة والترمذي فيه والنسائي فيه وفي الوليمة باب
وليس في بعض النسخ لفظ باب ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح اي اثم فيما طعموا يقال
طعمت الطعام والشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله تعالى اذا ما اتقوا اي اتقوا المحرم والمعاصي والشرك
الى قوله والله يحب المحسنين يريد قوله تعالى اذا ما اتقوا وامنوا اي بالله ورسوله وقيل بتحريم الخمر
وعملوا الصالحات يعني اقاموا على الفرائض ثم اتقوا اي اجتنبوا العود الى الخمر بعد التحريم وقيل ظلم
العباد وامنوا بجميع ما يجب به الايمان ثم اتقوا اي الشبهات وقيل جميع المحارم واحسنوا اي العمل
وسقط في رواية ابي ذر قوله الى قوله والله يحب المحسنين وقال بعد قوله فيما طعموا الاية قال احمد بن حنبل
حدثنا اسود بن عامر انبأنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر
قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين
ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا ابو النعمان هو
محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي قال حدثنا
ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء على
البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر هريقت بضم الهاء من غير همزة الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين
رفع خبر ان وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال المصنف رحمه الله وزادني محمد البيكندي عن ابي
النعمان كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره البيكندي ومراده ان البيكندي سمعه من شيخه ابي النعمان
بالاسناد المذكور فزاد فيه زيادة والحاصل ان البخاري سمع الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام
البيكندي عن ابي النعمان مطولا وتعرض الكرماني فيه غافلا عن زيادة ابي ذر فقال القائل وزاد

هو الفربري ومحمد هو البخاري وليس كما ظن رحمه الله ولم يقف الكرماني ايضا على هذا فقال محمد قال الغساني
هو محمد بن يحيى الذهلي فوهم قال اي انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة الانصاري رضي الله
عنه فنزل تحريم الخمر فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ العسقلاني لم ار التصريح باسمه
فنادى بتحريمها قال الحافظ العسقلاني والوقت الذي وقع فيه ذلك زعم الواحدي انه عقب قول حمزة رضي الله
عنه انتم الا عبيد لابي وحديث جابر رضي الله عنه يرد عليه والذي يظهر ان تحريمها كان عام الفتح سنة
ثمان لما روى احمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر فقال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال
يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها
واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن وعلة نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى احمد من طريق نافع بن كيسان
الثقفي عن ابيه انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد فقال
يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث
تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية
فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ويستفاد من حديث كيسان
تسمية المبهم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم
كان بعد الفتح فقال ابو طلحة اي لانس رضي الله عنهما اخرج فانظر ما هذا الصوت قال اي انس
رضي الله عنه فخرجت اي فسمعت ثم عدت الى ابي طلحة فقلت له هذا مناد ينادي الا ان الخمر
قد حرمت اي حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لي اذهب فاهرقها بهمزة مفتوحة
فهاء ساكنة مجزوم على الامر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همزة وفي رواية
ابي ذر ايضا عن الكشميهني فاراقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة قال اي انس رضي الله عنه فجرت اي فاراقها
فجرت اي سالت في سكك المدينة اي طرقها قال اي انس رضي الله عنه وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال
بعض القوم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل قتل قوم وهي في بطونهم وفي رواية الاسمعيلي
عن ابي ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال احمد فلا ادري هذا في الحديث عن انس
او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وكذا عند مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد نحو هذا وقد تقدم عند المصنف في المظالم من طريق عفان عن حماد كما وقع عنه في هذا الباب
واخرجه ابن مردويه من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه بطوله وفيه الزيادة المذكورة وروى
النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما
صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل
باحد فنزلت ليس على الذين امنوا الى اخرها وروى البزار من حديث جابر رضي الله عنه ان الذين قالوا ذلك
كانوا من اليهود وروى اصحاب السنن من طريق ابي ميسرة عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فدعي عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت التي في المائدة فاجتنبوه الى قوله منتهون فقال عمر رضي الله عنه
انتهينا انتهينا وصححه علي بن المديني والترمذي واخرج احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون
قصة عمر رضي الله عنه لكن قال عند نزول اية البقرة فقال الناس ما حرم علينا وكانوا يشربون حتى ام
رجل اصحابه في المغرب فخلط في قراءته فنزلت التي في النساء فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلوة حتى
يفيق ثم نزلت اية المائدة فقالوا يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها
فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم
عليهم لتركوه كما تركتموه وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال في الاية الاولى
قيل حرمت الخمر فقالوا دعنا يا رسول الله ننتفع بها وفي الثانية قيل حرمت الخمر فقالوا انا لا نشربها قرب
الصلوة وقال في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر قال ابن التين وغيره في حديث
انس رضي الله عنه وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر
لانه لو جاز لما اراقوها وفيه نظر كما سبق ثم في رواية عبد العزيز بن صهيب ان رجلا اخبرهم
ان الخمر حرمت فقال ارق يا انس وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه انهم سمعوا المنادي فقال
ابو طلحة اخرج يا انس انظر ما هذا الصوت وظاهرهما التعارض لان الاول يشعر بان المنادي
بذلك شافههم والثاني يشعر بان الذي نقل لهم ذلك عند انس فنقل ابن التين عن الداودي
انه قال لا اختلاف بين الروايتين لان الآتي اخبر القوم مشافهة بذلك ويمكن الجمع بوجه آخر

وهو ان المنادى يخبر الذى اخبرهم او ان انسانا لما اخبرهم عن المنادى جاء المنادى ايضا فى اثره فشافههم قال فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا والمعنى والله تعالى اعلم بيان انه لا جناح عليهم فيما طعموه اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان تخصص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم شيئا من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان او ازداد ايمانا عند من يقوله وفى فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقى فى مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال بان يثبتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة ليحصل الاستقامة التامة ليتمكن بها الاستقامة من الترقى الى مرتبة المشاهدة ومعارج ان تعبد الله كانك تراه وهو المعنى بقوله واحسنوا وبما ينبغ الزلفى عند الله وحقيقته ان الله يحب المحسنين وقيل التفسير باتقاء الشرك لا يلائم صيغة الكلام وقوله وعملوا الصالحات اى باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما او داوموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحارم او ثبتوا على التقوى واحسنوا اعمالهم او احسنوا الى الناس بالمواساة معهم والانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر واضعف ما قيل فيه انه التكرار والتاكيد وقال القاضى ويحتمل ان يكون هذا التكرار باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان فى الكرة الثالثة اشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم فى تفسيره او باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه ينبغى ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا عن الوقوع فى الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهى وختم الكلام بشعر بان من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجلب المحبة الالهية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى المظالم فى باب صب الخمر فى الطريق

باب قوله عز وجل سقط لفظ باب قوله فى رواية غير ابى ذر لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم اى ان تظهر لكم تسؤكم والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان تسألوا عنها حين ينزل القران تبد لكم ومعنى حين ينزل القران ما دام النبى صلى الله عليه وسلم فى الخلق فانه قد يؤمر بسبب سؤالكم بتكاليف تسؤكم وتتعرضوا لشديد العقاب فى التقصير فى ادائها فيكون والاية تاديب من الله لعباده المؤمنين ونهى لهم ان يسألوا عن اشياء مما لا فائدة لهم فى السؤال والتنقيب عنها لانها ان اظهرت تلك الاشياء ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها كما جاء فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغنى احد عن احد شيئا انى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وقد تعلق بهذا النهى من كره السؤال عما لم يقع وقد اسنده الدارمى فى مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن العربى اعتقد قوم من الغافلين منع مسألة النوازل حتى تقع فى الوجود تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لانها مصرحة بان المنهى عنه ما تقع المساءة فى جوابه وهو كما قال الا انه اساء فى قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبى وقد روى مسلم عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه رفعه اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وهذا يبين المراد من الاية وليس مما اشار اليه ابن العربى فى شىء حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد منذر بلفظ الفاعل من الانذار بن الوليد بن عبد الرحمن اى ابن حبيب بن علياء بن حبيب بن الجارود الجارودى نسبة الى جده الاعلى العبدى البصرى وهو ثقة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى كفارات الايمان وابوه ليس له ذكر الا فى هذا الموضع وقال الحافظ العسقلانى ولا رايت عنه راويا الا ولده وحديثه هذا فى المتابعات لان البخارى اورده فى الاعتصام من رواية غيره وقد وقع فى كلام ابى على الغسانى فيما حكاه الكرمانى ان البخارى روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منذر هذا وان محمدا المذكور هو ابن يحيى الذهلى قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى شىء من الروايات التى عندنا من البخارى واظنه وقع فى بعض النسخ حدثنا محمد غير منسوب والمراد به البخارى المصنف والقائل ذلك الراوى عنه فظنوه شيخا للبخارى وليس كذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابى اى الوليد بن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن موسى بن انس هو ابن انس بن مالك رضى الله عنه وفى رواية روح بن عبادة عن شعبة فى الاعتصام اخبرنى موسى قال سمعت انس بن مالك يقول عن انس اى عن ابيه رضى الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم

قد بلغه عن اصحابه شىء فخطب بسبب ذلك قال لو تعلمون من عظمة الله تعالى وشدة عقابه باهل الجرائم واهوال القيمة ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ووقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة فى اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة فقال عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال اى انس رضى الله عنه فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم وفى رواية النضر بن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه غطوا رؤسهم لهم حنين بالحاء المهملة فى رواية الاكثرين وبالخاء المعجمة فى رواية الكشميهنى قال الحافظ العسقلانى والاول الصوت الذى يرتفع بالبكاء من الصدر والثانى من الانف وقال الخطابى الحنين بكاء دون الانتحاب وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر اى بالمهملة والخنين من الانف اى بالمعجمة وقال النووى وهكذا هو فى معظم النسخ ومعظم الرواة يعنى بالمعجمة وقال القرطبى وهو المشهور وهو خروج الصوت من الانف بغنة وفى التوضيح وعند العذرى بحاء مهملة وممن ذكرها القاضى وصاحب التحرير وقيل هو تردد البكاء حتى يصير فى الصوت غنة وقيل هو رفع الصوت بالبكاء وقيل هو صوت يخرج من الانف حتى يحن والخنين ايضا الضحك اذا اظهره الانسان فخرج خافيا وقيل الحنين الشديد من البكاء او الطرب وقيل هو صوت الطرب كان ذلك عن حزن او فرح واصله من حنين المرأة وهو نزاعها الى ولدها وان لم يكن لها صوت عند ذلك وقال ابن فارس قد يكون حنينها صوتها وعليها جاء فى الحديث من حنين الجذع فقال رجل هو عبد الله بن حذافة كما تقدم فى العلم او قيس بن حذافة كما فى رواية العسكرى او خارجة بن حذافة وكل هؤلاء صحابة والاول اشهر وكان يطعن فيه من ابى قال صلى الله عليه وسلم فلان اى ابوك فلان يعنى حذافة فنزلت هذه الاية لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم هكذا وقع هنا ولم يقع ذلك فى رواية الزهرى عن انس رضى الله عنه مع انه اشبع سياقا من رواية موسى بن انس كما تقدم فى اول المواقيت وكذا لم يذكر ذلك هلال بن على عن انس رضى الله عنه كما سيأتى فى كتاب الرقاق ووقع فى الفتن من طريق قتادة عن انس رضى الله عنه فى اخر هذا الحديث بعد ان ساقه مطولا قال فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء الاية وروى ابن ابى حاتم من وجه اخر عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسألونى عن شىء الا انبأتكم به فجعلت التفت عن يمين وشمال فاذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يبكى الحديث وفيه قصة عبد الله بن حذافة وقول عمر رضى الله عنه وروى الطبرى من طريق ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا قال فى النار فقام اخر فقال من ابى قال حذافة فقام عمر رضى الله عنه فذكر كلامه وزاد فيه وبالقران اماما قال فسكن غضبه ونزلت هذه الاية وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن انس المذكور واما ما رواه الترمذى من حديث على رضى الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله فى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء الاية فهذا لا ينافى حديث ابى هريرة رضى الله عنه لاحتمال ان تكون نزلت فى الامرين ولعل مراجعتهم له فى ذلك هى سبب غضبه وقد روى احمد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه والطبرى من حديث ابى امامة رضى الله عنه نحو حديث على هذا وكذا اخرجه من وجه ضعيف ومن اخر منقطع عن ابن عباس رضى الله عنهما والذى اورده البخارى عقب حديث انس رضى الله عنه فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزولها اصح اسنادا لكن لا مانع اذ يكون الجميع سبب نزولها وقد اخرج الطبرى وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المراد بالاشياء البحيرة والوصيلة والسائبة والحام قال وكان عكرمة يقول انهم كانوا يسألون عن الايات فنهوا عن ذلك قال والمراد بالايات نحو سؤال قريش ان يجعل الصفا لهم ذهبا وسؤال اليهود ان ينزل عليهم كتابا من السماء ونحو ذلك وهذا الذى قاله محتمل وكذا ما اخرج ابن ابى حاتم من طريق عطية قال نهوا ان يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة فاصبحوا بها كافرين وما فى الصحيح اصح وفى الحديث ايثار الستر على المسلمين وكراهة التشديد عليهم وكراهة التنقيب عما لم يقع وتكلف الاجوبة لمن لم يقصد بذلك التمرن على التفقه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى الرقاق والاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى التفسير والنسائى فى الرقاق رواه اى روى هذا الحديث النضر هو ابن شميل وروح بن عبادة عن شعبة باسناده اما رواية النضر فوصلها مسلم قال حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قد

السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي والفاظهم متقاربة قال محمود حدثنا النضر بن شميل وقال الآخران اخبرنا
النضر اخبرنا شعبة حدثنا موسى بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار الحديث وفي آخره فنزلت
هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما رواية روح بن
عبادة فوصلها البخاري في الاعتصام ورواها مسلم ايضا وقال حدثنا محمد بن معمر بن ربعي
القيسي حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء الآية بتمامها تتميم اخرج ابن جرير عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى احفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال
لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته لكم فاشفق الصحابة ان يكون بين يدي امر قد حضر قال فجعلت
لا التفت يمينا وشمالا الا وجدت كلا لافا رأسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل كان يلاحى فيدعى
لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عائذا بالله من شر الفتن **حدثني** بالافراد ولابي ذر وحدثنا **الفضل
بن سهل** البغدادي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وآخر تقدم في الصلوة قال
حدثنا ابو النضر باسكان الضاد المعجمة هو هاشم بن القاسم الخراساني قال **حدثنا ابو
خيثمة** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة هو زهير بن معاوية الجعفي
الكوفي سكن الجزيرة قال **حدثنا ابو الجويرية** بضم الجيم مصغرا هو حطان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الطاء المهملة ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم
وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في الزكوة ويأتي في الاشربة ثالث **عن ابن
عباس رضي الله عنهما** انه **قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء
فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الآية
يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها**
وقد تقدم توجيه طريق الجمع بينه وبين الذي قبله والحاصل انها نزلت بسبب كثرة المسائل
اما على سبيل الاستهزاء والامتحان واما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه
لكان على الاباحة ووقع عند ابي نعيم في المستخرج في اول حديث ابي الجويرية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن الضالة فقال ابن عباس رضي الله عنهما من اكل الضالة فهو ضال
وهذا الحديث من افراد البخاري وهو وجه آخر في بيان سبب نزول الآية المذكورة ورواه الترمذي
وقال حديث غريب **باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام** اي ما حرم الله ولا امر بها ولم يرد حقيقة الجعل لان الكل بخلقه وتقديره ولكن المراد
بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك وسيأتي تفسير هذه الاشياء المذكورة قريبا ثم انه يجوز ان
يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى اثنين احدهما محذوف اي ما سمى الله حيوانا بحيرة ومنع ابو حيان
كون جعل هنا بمعنى شرع او وضع او امر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا اي
ما صير الله بحيرة مشروعة **واذ قال الله يقول قال الله** اشار به الى قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن
مريم أانت قلت للناس الآية وغرضه ان لفظ قال الذي هو ماض بمعنى يقول المضارع لان الله
تعالى انما يقول هذا القول يوم القيمة توبيخا للنصارى وتقريعا ويؤيده قوله تعالى هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم وذلك يوم القيمة **واذ ههنا صلة** اي زائدة قال الكرماني لان اذ للماضي
وههنا المراد به المستقبل هذا وقد اختلف المفسرون هنا فقال قتادة هذا خطاب الله تعالى
لعبده ورسوله عيسى بن مريم عليهما السلام يوم القيمة توبيخا وتقريعا على النصارى وقال السدي
هذا الخطاب والجواب في الدنيا وقال ابن جرير هذا هو الصواب وكان ذلك حين رفعه
الى السماء واحتج في ذلك بشيئين احدهما ان لفظه لفظ الماضي والثاني قوله تعالى
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فعلى هذا لا يتوجه ما قاله
من ان قال بمعنى يقول ولا ان كلمة اذ صلة على انه لا يقال ان في كلام الله عز وجل شيئا زائدا
ولئن سلمنا وقوع ذلك يوم القيمة فلا يلزم من ذلك ذكره بلفظ المضارع لان كل ما ذكره الله
تعالى من وقوع شيء فهو كالواقع جزما لانه محقق الوقوع فكأنه قد وقع واجري الماضي ونظائر
هذا في القرآن كثيرة على انه قد يجيء كلمة اذ بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا وقوله
ثم جزاه الله عنا اذ جزاه جنات عدن في السموات العلى وقال الحافظ العسقلاني قوله واذ قال

يقول قال الله واذ ههنا صلة كذا ثبت هذا وما بعده هنا وليس بخاص به وهو على ما قدمنا من ترتيب
بعض الرواة وتعقبه العيني بانه كيف رضي اكثر الرواة بهذا الترتيب الذي ما رتبه المؤلف والحال
انه نسخ مؤلفه كما ينبغي وقرئ عليه مرارا عديدة والقرائن تدل على ان هذا وامثاله من وضع
المؤلف وغيره ممن هو دونه لا يجترئ ان يزيد شيئا في نفس ما وضعه هو ولا سيما اذا كان ذلك
بغير مناسبة وتعسف فيه هذا ثم هذا الكلام ذكره ابو عبيد في قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن
مريم قال مجازه يقول الله واذ من حروف الزوائد وكذلك قوله تعالى واذ علمتك اي وعلمتك
والله تعالى اعلم **المائدة اصلها مفعولة** اشار به الى قوله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم
هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ومراده انه ليس على طريقة اهل اللغة المشهورة
في هذا الباب لان لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة فالاصل فيه ممیدة
اصله مميودة لان ماد اصله ميد قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول
منها للمؤنث مميودة فاعل كاعلال لبيعة ولا يستعمل الا هكذا على ان في بعض اللغات استعمل
على الاصل كما قالوا تفاحة مطيوبة **كعيشة راضية** مثل المؤلف بذلك فان لفظ راضية وان
كان على وزن فاعلة في الظاهر ولكنه بمعنى مرضية لامتناع وصفا لعيشة بكونها راضية وانما
الرضى وصف صاحبها ثم تمثيله بقوله **وتطليقة بائنة** قيل غير صحيح لان لفظ بائنة هنا
على اصله بمعنى فاعلة اي قاطعة لان التطليقة البائنة تقطع حكم العقد حيث لا يبقى للمطلق
بالطلاق البائن رجوع الى المرأة الا بعقد جديد برضاها بخلاف حكم الطلاق الغير البائن
كما علم في موضعه وقال ابن التين وقوله تطليقة بائنة غير واضح الا ان يريد ان الزوج ابان
المرأة بها والا فالظاهر انها فاعلة على بابها **والمعنى** اي من حيث اللغة **ميد بها ماضيها من ميد**
لان معنى ماده يميده لغة في ماره يميره من الميرة وقوله **يقال ماد في يميدني** اشارة الى اشتقاقه
فهو من باب ضرب كباع يبيع قال ابن التين هذا قول ابي عبيدة وقال غيره هي من ماد يميد اذا
تحرك وقيل من ماد يميد اذا اطعم وقال ابو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها
الخوان انتهى لكن قال الجوهري المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة
وانما هو خوان **وقال ابن عباس رضي الله عنهما متوفيك مميتك** اشار به الى قوله تعالى
اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ولكن هذا في سورة آل عمران وكان المناسب
ان يذكر هناك وقال الحافظ العسقلاني وكان بعض الرواة ظنها في سورة المائدة فكتبها فيها
او ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وهذا
التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى اني متوفيك **حدثنا
موسى بن اسمعيل** التبوذكي البصري قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين هو ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف المدني
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب**
اي ابن حزن القرشي المخزومي قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه انه **قال البحيرة
التي يمنع درها** بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن **للطواغيت** اي لاجل الاصنام
فلا يحلبها احد من الناس ذكرا او انثى وخص ابو عبيدة المنع بالنساء دون الرجال وقال
غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من البحر وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها
وقيل هذا من الاتساع في شيء وقيل البحيرة هي بنت السائبة وقال ابو عبيدة جعلها قوم من الشاة
خاصة اذا ولدت خمسة ابطن بحروا اذنها وتركت ولا يمسها احد وقال آخرون بل البحيرة
الناقة كذلك خلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما البحيرة هي الناقة اذا انتجت خمسة ابطن نظروا الى الخامس فان كان ذكرا ذبحوه واكله
الرجال دون النساء وان كانت انثى جدعوا اذنها فقالوا هذه بحيرة وعن السدي مثله
قال ابو عبيدة كانوا يحرمون وبرها ولحمها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال وما ولدت
فهو بمنزلتها وان ماتت اشترك الرجال والنساء في اكل لحمها **والسائبة** على وزن فاعلة
بمعنى مسيبة وهي المخلاة تذهب حيث شاءت **كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها شيء**
قال ابو عبيدة كانت السائبة من جميع الانعام وتكون من النذور للاصنام فتسيب فلا تحبس
عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها احد قال وقيل السائبة لا تكون الا من الابل كان الرجل ينذر
ان برئ من مرضه او قدم من سفره ليسيبن بعيرا وقال محمد بن اسحق السائبة هي الناقة اذا ولدت

عشر اناث من الولد ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب ولم يجز وبرها ولم يحلب لبنها الا الضيف
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السائبة كانوا يسيبون بعض ابلهم فلا تمنع حوضا
ان تشرب فيه قال اي سعيد بن المسيب بالسند المذكور وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي قال الكرماني
تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورايت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة
هو الذي سيب السوائب ثم قال لعل عامرا اسم ولحي لقب او بالعكس او احدهما اسم الجد وقال
البرماوي انما هو عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو انتهى وفي التوضيح هو عمرو بن لحي
ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء وقيل لحي بن قمعة بن الياس بن مضر نبه عليه
الدمياطي وعند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اول من سيب السوائب وعبد
الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث زيد بن اسلم مرفوعا عمرو بن لحي اخو
بني كعب وقال ابن كثير وعمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة احد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت
بعد جرهم وكان اول من غير دين ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فادخل الاصنام الى الحجاز
ودعا الرعاع من الناس الى عبادتها والتقرب بها وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الانعام
وغيرها يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة بعدها موحدة واحد الاقصاب وهي
الامعاء في النار كان اول من سيب السوائب وقوله وقال ابو هريرة رضي الله عنه الى هنا حديث
مرفوع اورده في اثناء الموقوف ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه بهذا الاسناد مثل رواية الباب الا انه بعد ايراد المرفوع قال وقال ابن المسيب
الوصيلة الناقة الخ واوضح ان التفسير جميعه موقوف وهذا هو المعتمد وهكذا اخرجه ابن
مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلا والوصيلة فعيلة بمعنى
فاعلة من الوصل في اللغة والتي في الاية هي التي فسرها ابن المسيب بقوله الناقة البكر تبكر او
تبادر وكل من بكر الى الشيء فقد بادر اليه في اول نتاج الابل بانثى ثم تثني بضم التاء وفتح
المثلثة وتشديد النون المكسورة ويروى بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه بعد بانثى
اي تاتي في المرة الثانية بعد الانثى الاولى بانثى اخرى ليس بينهما ذكر وكانوا يسيبونها
اي الوصيلة لطواغيتهم ان وصلت بفتح الهمزة اي من اجل ان وصلت احديهما بالاخرى اي احدى
الانثيين بالانثى الاخرى ليس بينهما ذكر وفي نسخة بضم الواو على البناء للمفعول وقال الكرماني
قوله ان وصلت بفتح الهمزة وكسرها وتعقبه العيني بان الا ظهر الفتح على ما لا يخفى وقال ابن الاثير
الوصيلة الشاة اذا ولدت ستة ابطن اثنين اثنين وولدت في السابعة ذكرا وانثى
قالوا وصلت اخاها فاحلوا لبنها للرجال وحرموه على النساء وقيل ان كان السابع ذكرا ذبح واكل
الرجال منه والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كانت ذكرا وانثى قالوا
وصلت اخاها ولم تذبح وكان لبنها حراما على النساء وقال ابن اسحق الوصيلة الشاة تنتج
عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن فيدعونها الوصيلة وما ولدت بعد ذلك فللذكور
دون الاناث وتفسير ابن المسيب رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه وكذا روي عن
مالك رحمه الله وروى ايضا عن معمر عن قتادة قال الوصيلة الشاة كانت اذا ولدت سبعة
فان كان السابع ذكرا ذبح واكل وان كان انثى تركت وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فترك
ولم يذبح والحام فحل الابل يضرب اي ينزو على الانثى يقال ضرب الجمل الناقة يضربها اذا نزا عليها واضرب
فلان ناقته اذا انزى الفحل عليها وضراب الفحل نزوه على الناقة الضراب المعدود وهو ان ينتج
من صلبه بطن بعد بطن الى ان يصير عشرة ابطن ثم يقولون حمى ظهره فاذا قضى ضرابه ودعوه
بتخفيف الدال اي تركوه وفي رواية ابي ذر وودعوه بتشديد الدال للطواغيت واعفوه من
الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي لانه حمى ظهره فلذلك يقال له حام مع انه في الاصل
محمي وهذا التفسير منقول عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وكلام ابي عبيدة يدل
على ان الحام انما يكون من ولد السائبة وقال ايضا كانوا اذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم
حام وقال ايضا الحام من فحول الابل خاصة اذا نتجوا منه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره
فاحموا ظهره ووبره وكل شيء منه فلم يركب ولم يطرق وقد عرف بهذا بيان العدد المبهم في رواية
ابن المسيب وقيل الحام فحل الابل اذا ركب ولد ولده قال الشاعر * حماها ابو قابوس في عز ملكه *
كما قد حمى اولاد اولاده الفحلا * وقال الفراء اختلف في السائبة فقيل كان الرجل يسيب من ماله

ما شاء

ما شاء يذهب الى السدنة وهم الذين يقومون على الاصنام وقيل السائبة الناقة اذا ولدت عشرة
ابطن كلهن اناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن واذا ولدت بنتها بحرت اي
شقت اذنها فالبحيرة ابنة السائبة وهي بمنزلة امها والوصيلة من الشاء اذا ولدت سبعة ابطن
اذا ولدت في اخرها ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها فلا يشرب النساء لبن الام ويشربه الرجال وجرت
مجرى السائبة الا في هذا واما الحام فهو فحل الابل كان اذا القح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب
ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى وقيل هو الذي ينتج له سبع اناث متواليات قاله ابن دريد وقيل
هو الفحل يضرب في ابل الرجل عشر سنين فيخلى ويقال قد حمى ظهره وقال لي ابو اليمان كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره قال ابو اليمان وهو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو
ابن شهاب انه قال سمعت سعيدا يعني ابن المسيب قال البحيرة من الاخبار اي سعيد بن المسيب يخبر
الزهري بهذا هكذا في رواية الاكثر بصيغة المضارع من الخبر متصلا بهاء الضمير وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء وكانه اشارة الى تفسير
البحيرة وغيرها كما في رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري وان المرفوع منه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عمرو بن عامر فحسب قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد
فان المصنف اخرجه في مناقب قريش قال حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب
قال البحيرة التي يمنع درها الى اخره لكنه اورده باختصار قال اي سعيد بن المسيب وقال ابو هريرة رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما رواه في الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها
للطواغيت وقد تقدم في مناقب قريش قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري سمعت ابن المسيب
قال البحيرة التي يمنع درها الخ ثم قال وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو
بن عامر الخزاعي الخ وقال الحافظ العسقلاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخ فليتامل ورواه
اي الحديث المذكور ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ المتن رايت عمرو
بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها
شيء الى اخر التفسير المذكور اخرجه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهري عن ابن الهاد وقد اخرجه ابو عوانة
وابن عاصم في الاوائل والبيهقي والطبراني من طرق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط فظهر ان في رواية
حميد بن خالد ادراجا وان التفسير من كلام سعيد بن المسيب وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره قال الحاكم
اراد البخاري ان يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري كذا حكاه الحافظ
المزي وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام احمد وابا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث
بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله تعالى اعلم ثم قوله في المرفوع وهو اول من سيب السوائب
زاد في رواية صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم مرسلا اول من سيب السوائب عمرو بن لحي
واول من بحر البحائر رجل من بني مدلج جدع اذن ناقته وحرم شرب البانها والاول اصح حدثني بالافراد
محمد بن ابي يعقوب اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور
وقال الكرماني شارح البخاري اقول بكسرها وهي بلدتنا واهل مكة اعرف بشعابها قال البخاري كتبت
عنه بالبصرة قدم علينا وقال مات سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا حسان اما من الحسن او من الحس
بن ابراهيم اي ابن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة حدثنا يونس
هو ابن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت جهنم حقيقة او عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس يحطم بكسر الطاء
اي ياكل ويكسر من الحطم وهو الكسر بعضها بعضا ورايت عمرا هو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه بضم القاف
وسكون المهملة واحد الاقصاب وهي الامعاء اي يجره في النار وحذف العلم به وهو اول من سيب
السوائب هكذا اورده هنا مختصرا وتقدم في ابواب العمل في الصلوة من وجه اخر عن يونس بن يزيد مطولا
واوله خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة الحديث وفيه رايت في
مقامي هذا كل شيء وعد به الحديث المذكور هنا واورده في ابواب الكسوف من وجه اخر عن يونس بدون الزيادة
وكذا من طريق عقيل عن الزهري وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزاعي في مناقب قريش ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله وهو اول من سيب السوائب وهو من افراد البخاري باب
وقد سقط لفظ باب في بعض النسخ وكنت عليهم شهيدا اي رقيبا كالشاهد لم امكنهم من هذا القول
الشنيع وهو المذكور في قوله تعالى قبل هذا ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله

خاطب الله تعالى عبده ورسوله عيسى عليه السلام قائلا له يوم القيمة بحضرة من اتخذه وامه الهين من دون الله
تهديدا للنصارى وتوبيخا وتقريعا على رؤس الاشهاد هكذا قاله قتادة وغيره ما دمت فيهم فلما توفيتني
بالرفع الى السماء كقوله تعالى انى متوفيك ورافعك والتوفى اخذ الشيء وافيا والموت نوع منه كنت انت
الرقيب عليهم اى المراقب لاحوالهم فمنع من اردت عصمته بادلة العقل والايات التى انزلتها اليهم وانت
على كل شيء شهيد اى مطلع عليه مراقب له وفى فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل
عنه الى الرقيب فى قوله تعالى كنت انت الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وانت على كل شيء شهيد اجيب بانه
خولف بين العبارتين ليتميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب الذى على جميع
بل هو كالشاهد على المشهود عليه ومنعه بمجرد القول واما انت فهو الذى يمنع مع الالزام بنصب الادلة
وانزال البينات وارسال الرسل هذا وقد سقط فى رواية ابى ذر قوله فلما توفيتني الخ وقال بعد قوله
ما دمت فيهم الاية حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال
اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعى الكوفى قال سمعت سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم محشورون اى مجموعون
يوم القيمة الى الله تعالى حال كونكم حفاة عراة غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الذى
لم يختن يعنى الاقلف والغرلة القلفة التى تقطع من ذكر الصبى قال ابن عبد البر يحشر الادمى عاريا ولكل
من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له شيء يرد حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف
موقاة بالقلفة فلما ازالوها فى الدنيا اعادها الله فى الاخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط فى رواية
ابى ذر قوله عراة ثم قال صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين الى اخر الاية وفى شرح المشكوة فان قيل سياق الاية فى اثبات الحشر والنشر
لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجيب بان
سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة والتخفيف للاستفتاح وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم
الخليل عليه الصلوة والسلام لانه اول من عرى فى ذات الله تعالى حين ارادوا القاءه فى النار ولا يلزم
من اوليته لذلك تفضيله على سيدنا صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا استأثر الله عبدا بفضيلة على
اخر واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الفضيلة بغيرها افضل منها كانت الفضيلة لها فالحلة
نبينا صلى الله عليه وسلم التى يكساها بعد الخليل عليه السلام حلة خضراء وهى حلة الكرامة بقرينة اجلاسه
عند ساق العرش فهى اعلى واكمل فيجبر بنفاستها ما فات من الاولية ولاح ان منصب الشفاعة حيث
لا يؤذن لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم فيه لم يبق سابقة لاولى السابقة ولا فضيلة لذوى الفضائل
وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها الا بالتخفيف ايضا وانه يجاء بضم الياء وفتح الجيم
برجال من امتى فيؤخذ بهم ذات الشمال اى جهة النار فاقول يا رب اصيحابى بضم الهمزة وفتح المهملة
مصغر اصحاب والتصغير يدل على التقليل والمراد انهم تأخروا عن بعض الحقوق وقصروا فيها او من ارتد
من جفاة الاعراب وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اصحابى بالتكبير فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح هو عيسى ابن مريم عليهما السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى
كنت انت الرقيب عليهم وزاد ابو ذر وانت على كل شيء شهيد وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فيقال
ويروى فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ بالنون وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
مذ بدون النون فارقتهم قال الخطابى لم يرد به خواص اصحابه الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله
وعصمهم من التبديل والارتداد عن الدين اذ لم يرتد احد من الصحابة وانما الذى وقع من التأخر عن بعض
الحقوق فانما وقع من بعض جفاة الاعراب وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة
له فى الدين ايضا وذلك لا يوجب قدحا فى الصحابة المشهورين رضى الله عنهم اجمعين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى فى مناقب ابراهيم عليه الصلوة والسلام ويأتى فى الرقاق ايضا ان شاء الله تعالى

باب قوله عز وجل ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم

هذا حكاية عن كلام عيسى عليه السلام ذكر ذلك على وجه التسليم لامره عز وجل والاستعطاف المعنى
ان تعذب هؤلاء فذلك باقامتهم على كفرهم ولا تعذب الا عبادك فلا اعتراض عليك لانك مالك
امرهم وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك وان تغفر لهم فانك قادر على ذلك لا يمتنع عليك ما تريد
حكيم فى ذلك فان قيل كيف جاز ان يقول وان تغفر لهم فيعرض بسؤاله العفو عنهم مع علمه بانه تعالى
قد حكم بان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة اجيب بان هذا ليس بسؤال وانما هو كلام على طريق اظهار

قدرته

قدرته تعالى على ما يريد على مقتضى حكمه وحكمته ولذا قال فانك انت العزيز الحكيم تنبيها على انه لا امتناع فى ذلك
لذاته ولا اعتراض على حكمه وحكمته فان عذب فعدل وان عفا ففضل قال (ش) اذنبت ذنبا عظيما •
وانت للعفو اهل • وان عفوت ففضل • وان جزيت فعدل • وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع
فيه لذاته فان قيل الانسب ان يقال العزيز الغفور فالحكمة فى قوله الحكيم فالجواب ان المغفرة الحكيم
الذى لا يفعل الا بمقتضى الحكمة لا بالنظر الى انهم يستحقون المغفرة بل باعتبار ان ذلك لا يكون الا على
وجه الصواب سواء عاقبت او عفوت وسقط فى رواية ابى ذر قوله وان تغفر لهم الخ وقال بعد
قوله فانهم عبادك الاية حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان هو الثورى قال
حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعى قال حدثنى بالافراد سعيد بن جبير الاسدى
مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون اى يوم القيمة
وزاد فى الرواية السابقة الى الله وان ناسا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وان رجالا يؤخذ
بهم ذات الشمال اى جهة النار فاقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم عليهما السلام وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه المصنف فى الرقاق وفى احاديث الانبياء عليهم السلام ايضا واخرجه مسلم
فى صفة القيمة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الجنائز والتفسير

سورة الانعام

ذكر ابن المنذر باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزلت سورة الانعام بمكة
شرفها الله تعالى ليلا جملة وحولها سبعون الف ملك يجأرون حولها بالتسبيح وذكر نحوه
عن ابن جحيفة وروى الحاكم فى مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن حدثنا
محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم فان اسمعيل
هو السدى قال الذهبى لا والله لم يدرك جعفر السدى واظن هذا موضوعا وعند ابن مردويه
عن انس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة سد ما بين
الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سبحان ربى العظيم وعن مجاهد نزل معها خمسمائة ملك يزفونها ويحفونها وفى تفسير
ابى محمد ابراهيم البستى خمسمائة الف ملك وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وعطاء
والكلبى نزلت الانعام بمكة الا ثلاث آيات فانها نزلت بالمدينة وهى من قوله تعالى
قل تعالوا الى قوله تتقون وفى اخرى عن الكلبى هى مكية الا قوله ما انزل الله على بشر الايتين
وقال قتادة هى قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والاخرى وهو الذى انشأ جنات معروشات
وذكر ابن العربى ان قوله تعالى قل لا اجد نزلت بمكة يوم عرفة وقال السخاوى نزلت بعد الحجر وقيل
بعد الصافات وفى كتاب الفضائل لابى القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقى قال قال على بن ابى طالب
رضى الله عنه سورة الانعام تدعى فى التوراة المرضية سمعت سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قرأها فقد انتهى وفى كتاب الفائق فى اللفظ الرائق لابى القاسم عبد المحسن
القيسى قال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الانعام ولم يقطعها بكلام غفر له ما اسلف
من عمل لانها نزلت جملة ومعها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين والارض بهم ترتج وهى
مائة وستون اية وثلاثة الاف واثنتان وخمسون كلمة واثنا عشر الف حرف واربعمائة واثنان
وعشرون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة فى رواية غير ابى ذر
قال ابن عباس رضى الله عنهما ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم اشار به الى تفسير قوله تعالى ويوم
نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ثم لم تكن فتنتهم الا ان
قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بقوله معذرتهم وقد وصل
هذا التعليق ابن ابى حاتم عن ابيه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج
عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال معمر عن قتادة فتنتهم مقالتهم قال
وسمعت من يقول معذرتهم اخرجه عبد الرزاق واخرج عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن
قتادة فى قوله ثم لم تكن فتنتهم قال معذرتهم وعن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما
اى حجتهم معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك لم يقع هذا فى رواية ابى ذر واشار به
الى قوله تعالى وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات وفسر معروشات بقوله

ما يعرش من الكروم وغير ذلك وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات قال ما يعرش من الكروم وغير
معروشات ما لا يعرش وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما المعروشات ما عرش الناس
وغير معروشات ما خرج في البر والجبال من الثمرات وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا معروشات مسموكات وقيل معروشات ما يقوم على العرش وفي المغرب العرش السقف ومنه قوله
وكان عرش المسجد من جريد النخل اي من افنانه واغصانه وعريش الكرم ما يهيأ ليرتفع عليه والجمع
العرائش حمولة ما يحمل عليها اشار به الى تفسير قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وفسر الحمولة بقوله
ما يحمل عليها اي الاثقال وعن الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في قوله حمولة ما حمل من الابل وفرشا
قال الصغار من الابل رواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحمولة هي الكبار
والفرش الصغار من الابل وكذا قال مجاهد وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الحمولة الابل
والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه والفرش الغنم واختاره ابن جرير قال واحسبه انما سمي
فرشا لدنوه من الارض وقال الربيع بن انس والحسن والضحاك وقتادة الحمولة الابل والبقر والفرش
الغنم وقال السدي اما الحمولة فالابل واما الفرش فالفصلان والعجاجيل والغنم وما حمل عليه فهو
حمولة وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الحمولة ما تركبون والفرش ما تاكلون وتحلبون الشاة لا تحمل
وتاكل لحمها وتتخذون من صوفها لحافا وفرشا وقال معمر عن قتادة عن الحسن الحمولة ما حمل عليه منها
والفرش حواشيها يعني صغارها قال قتادة وكان غير الحسن يقول الحمولة الابل والبقر والفرش الغنم
احسب ذكره عن عكرمة اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود الحمولة ما حمل من الابل والفرش الصغار
اخرجه الطبراني وصححه الحاكم وللبسنا لشبهنا اشار به الى قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
وفسر لبسنا بقوله لشبهنا وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون يقول لشبهنا عليهم واصله من اللبس بفتح اللام وهو الخلط
تقول لبس يلبس من باب ضرب لبسا بالفتح ولبس الثوب يلبس من باب علم لبسا بالضم لانذركم به
اهل مكة كذا ثبت عند النسفي وسقط عند غيره وهكذا في مستخرج ابي نعيم وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به
ومن بلغ يعني اهل مكة وقوله ومن بلغ قال ومن بلغه هذا القرآن من الناس فهو له نذير ينأون يتباعدون
اشار به الى تفسير قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وفسر ينأون بقوله يتباعدون وكذا رواه
ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا قال ابو عبيدة ينأون عنه
اي يتباعدون عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والمعنى ان كفار مكة ينهون الناس عن
اتباع الحق ويتباعدون عنه واخرج من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في ابي طالب
كان ينهى عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتباعد عما جاء به وصححه الحاكم وقال علي بن ابي طلحة
ينهون الناس عن محمد صلى الله عليه وسلم ويتباعدون ان يؤمنوا به تبسل تفضح ابسلوا افضحوا
بهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة وفي رواية ابي ذر فضحوا بغير همزة على البناء للمفعول في كليهما وكلاهما
لغتان واشار به الى قوله تعالى وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت وفسر لفظ تبسل بقوله تفضح وكذا رواه
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وعكرمة والحسن والسدي ان تبسل ان تفضح وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد ان تبسل
ان تسلم ومن طريق قتادة تحبس وقال ابن زيد تؤاخذ وقال الكلبي تجزى وقيل في تفسير قوله تعالى وذكر به
اي ذكر الناس بالقرآن وحذرهم نقمة الله وعذابه الاليم يوم القيامة ان تبسل نفس بما كسبت اي لئلا تبسل
وقوله ابسلوا اشارة الى قوله تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا اي افضحوا بسبب كسبهم باسطوا ايديهم
البسط الضرب اشار به الى قوله تعالى والملائكة باسطوا ايديهم وقبله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات
الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم وجواب لو محذوف تقديره لرأيت امرا عجيبا وفسر
البسط بالضرب وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب وقيل هم باسطوا ايديهم بالعذاب
وقيل بقبض الارواح من الاجساد ويكون هذا وقت الموت وقيل يوم القيامة وقيل في النار وقال الزمخشري
باسطوا ايديهم يبسطون اليهم ايديهم يقولون اخرجوا ارواحكم الينا من اجسادكم وهذا عبارة
عن العنف والالحاح والتشديد في الازهاق وهذا وقال العيني تفسير البسط بالضرب غير موجه لان
المعنى البسط بالضرب يعني ان الملائكة يبسطون ايديهم بالضرب وفيه ان هذا التفسير محول على الشارح

لظهور

لظهور المراد استكثرتم وفي رواية ابي ذر زيادة قوله من الانس اضللتم كثيرا اشار به الى قوله تعالى يا معشر
الجن قد استكثرتم من الانس وفسره بقوله اضللتم كثيرا وصله ابن ابي حاتم كذلك وقال علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قد استكثرتم من الانس يعني اضللتم منهم كثيرا وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة
ذرأ وفي رواية ابي ذر زيادة قوله مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان
والاوثان نصيبا اشار به الى قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا وفسر قوله ذرأ
من الحرث الخ بقوله جعلوا لله الخ وهكذا رواه ابن المنذر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه
ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فان سقط من ثمره ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان
سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه وروى عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانوا
يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم جزءا فما ذهبت به الريح مما سموا لله الى جزء اوثانهم تركوه وقالوا الله
غني عن هذا وما ذهبت به الريح من جزء اوثانهم الى جزء الله اخذوه وروي انهم كانوا يصرفون ما عينوه لله
الى الضيفان والمساكين والذي لاوثانهم ينفقونها على سدنتها ثم ان رأوا ما عينوه لله ازكى بدلوه
لآلهتهم وان رأوا ما لآلهتهم ازكى تركوه لها حبا لها وفي قوله تعالى مما ذرأ تنبيه على فرط جهالتهم
فانهم اشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شيء ثم رجحوه عليه بان جعلوا الازكى له وقد تقدم في اخبار
الجاهلية قول ابن عباس رضي الله عنهما ان سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة
الانعام يعني هذه الآية وما بعدها من الآيات والانعام هي التي سمى الله تعالى البحيرة والسائبة كما تقدم
تفسيرها في المائدة اكنة واحدها كنان ثبت هذا لابي ذر عن المستملي وهو متأخر في بعض النسخ واشار
الى قوله تعالى اكنة ان يفقهوه وقبله ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه
وفي آذانهم وقرا ثم قال واحدها كنان على وزن فعال مثل اعنة جمع عنان واسنة جمع سنان والكنان
هو ما يستر الشيء وفي التفسير اكنة اي اغطية لئلا يفقهوا القرآن وجعلنا في آذانهم وقرا اي صمما من السماع
النافع لهم اما اشتملت يعني هل تشتمل الا على ذكر او انثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا كذا وقع
لغير ابي ذر وهو اصوب لان داخله على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله هنا وهذه التفاسير التي ذكرت هنا وقع بعضها متقدما
وبعضها متاخرا وبعضها غير موجود في النسخ التي رأيناها وفي النسخة التي اعتمدنا عليها وقعت كما اثبتنا
وقد اشار بقوله اما اشتملت الى قوله تعالى اما اشتملت عليه ارحام الانثيين وفسره بقوله يعني هل
تشتمل يعني الارحام الا على ذكر او انثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا ووقع عند كثير من الرواة فلم تحرموا
ولم تحلوا بغير نون فيهما وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة وكان المشركون يحرمون اجناسا من النعم
بعضها على الرجال والنساء وبعضها على النساء دون الرجال فاحتج الله عليهم بقوله قل آلذكرين حرم
ام الانثيين الآية فالذي حرمتم بامر معلوم من جهة الله تعالى يدل عليه ام هو تخرص كذبا على الله تعالى
وقال الفراء اجاءكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي من قبل الذكرين ام الانثيين
فان قالوا من قبل الذكر لزم تحريم كل ذكر او من قبل الانثى فكذلك وان قالوا من قبل ما اشتملت عليه الرحم لزم
تحريم الجميع لان الرحم لا تشتمل الا على ذكر او انثى فحرمتم عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا فليتأمل مسفوحا مهراقا ثبت هذا في رواية الكشميهني واشار به الى قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وفسره بقوله مهراقا اي مصبوبا
كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهو تفسير ابي عبيدة في قوله تعالى او دما مسفوحا قال مهراقا ومنه قولهم
سفح الدمع اي سال وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا او دما مسفوحا يعني مهراقا صدف
اعرض اشار به الى قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها الآية وفسر صدف بقوله اعرض
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة وصدف عنها اعرض عنها اي عن آيات الله وقال السدي
اي صد عن آيات الله اي صرف الناس وصدهم عن ذلك وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم هم يصدفون
اي يعرضون يقال صدف عني بوجهه اي اعرض وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يصدفون
اي يعرضون عنها ابلسوا اويسوا كذا في رواية الكشميهني على البناء للمفعول وفي رواية غيره ايسوا بفتح
الهمزة وكسر الياء بغير واو على البناء للمعلوم واشار به الى قوله تعالى فاذا هم مبلسون وفسر ابلسوا بقوله
اويسوا واشار بتفسيره الى ان معنى قوله مبلسون من ذلك وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فاذا هم مبلسون
المبلس الحزين النادم قال رؤبة بن العجاج وفي الوجوه صفرة وابلاس اي اكتئاب وحزن وقال الفراء
المبلس البائس المنقطع رجاؤه ولذلك يقال للذي انقطعت حجته فلا يجيب قد ابلس قال العجاج
يا صاح هل تعرف رسما مكرسا قال نعم اعرفه وابلسا وتفسير المبلس بالحزين والبائس متقارب

وابسلوا أُبسلوا على البناء للمفعول فيهما واشار به الى قوله تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا بتقديم السين على اللام وفسره بقوله اسلموا اى الى الهلاك قال ابو عبيدة في قوله تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا اى اسلموا وقوله في الاية الاخرى ان تبسل نفس اى ترتهن وتسلم قال عوف بن الاحوص ـه وابسالى بنى بغير جرم ـه وروى معمر عن قتادة في قوله ان تبسل قال تحبس وقال الحسن اى تسلم اى الى الهلاك اخرجه عبد الرزاق سرمدا دائما كذا وقع هنا ولا مناسبة في ذكره هنا اذ ليس هذا في هذه السورة وانما هو في سورة القصص قال ابو عبيدة في قوله تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيمة سرمدا دائما وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد وقال الكرمانى كان ذكره هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفيه بعد استهوته اضلته اشار به الى قوله تعالى كالذى استهوته الشياطين وفسره بقوله اضلته وهو تفسير قتادة اخرجه عبد الرزاق وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كالذى استهوته الشياطين هو الذى تشبه له الشياطين فيتبعها حتى يهوى في الارض فيضل تمترون تشكون اشار به الى قوله تعالى ثم انتم تمترون وفسره بقوله تشكون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم انتم تمترون اى تشكون وكذا اخرجه الطبرى من طريق اسباط عن السدى حسبانا جمع حساب كذا في بعض النسخ وعليه شرح العينى وسقط في اكثرها واقتصر على قوله يقال على الله الخ يقال على الله حسبانه اى حسابه اشار به الى قوله تعالى والشمس والقمر حسبانا وقال هو جمع حساب وتقدم هذا في بدء الخلق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى والشمس والقمر حسبانا قال يدوران في حساب وفي التفسير يجريان بحساب معين مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا وعن الاخفش قال الحسبان جمع حساب مثل شهبان وشهاب وقيل حسبانا مرامى اى سهاما ورجوما للشياطين قد وقع هنا في بعض النسخ قبل باب وعنده مفاتح الغيب قبل قوله مستقر في الصلب وكذا قوله تعالى علوا وقع هناك وقد مضى الكلام فيه في بدء الخلق في باب صفة الشمس والقمر تعالى علوا اشار به الى قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يصفون وفسر قوله تعالى بقوله علا وقع في مستخرج ابى نعيم تعالى الله علوا الله وكذا في رواية النسفى في التفسير سبحان الله تعالى اى تقدس وتنزه وتعاظم عما يصفه الجهلة الضالون من الاولاد والانداد والنظراء والشركاء وقرا وقرا صمم قال ابو عبيدة في قوله تعالى وفي اذانهم وقرا اى الثقل والصمم وان كانوا يسمعون لكنهم صم عن الحق والهدى وقال معمر عن قتادة في قوله على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا قال يسمعونه باذانهم ولا يعرفون منه شيئا كمثل البهيمة تسمع القول ولا تدرى ما يقال لها وقرا الجمهور بفتح الواو وقرا طلحة بن مصرف بكسرها واما الوقر فانه الحمل اى واما الوقر بكسر الواو فهو الحمل وهو قول ابى عبيدة ذكره متصلا بما قبله لبيان الفرق بين مفتوح الواو ومكسورها فقال والوقر الحمل اذا كسرت وافاد الاعشى ان الوقر هو حمل الحمار والوسق حمل الجمل والمعنى على قراءة الكسر ان في اذانهم شيئا يسدها عن استماع القول ثقيلا كوقر البعير ثم ان قوله وقرا صمم الخ سقط في رواية غير ابى ذر وفي بعض النسخ ثبت بعد قوله اكنة واحدها كنان وعلى هذه النسخة شرح الحافظ العسقلانى وهو ليس اساطير واحدها اسطورة واسطارة وهى الترهات اشار به الى قوله تعالى اساطير الاولين وذكر ان واحدها اسطورة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء وقيل اسطارة بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعدها الف ثم فسرها بقوله وهى الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء اى الاباطيل قال ابو زيد هو جمع ترهة واصله بنيات الطريق وقال ابن الاثير وهى في الاصل الطرق الصغار المتشعبة عن الطريق الاعظم وهو كناية عن الباطل وقال الاصمعى الترهات الطرق الصغار وهى فارسية معربة ثم استعير للباطل فقيل الترهات البسابس والترهات الصحاصح وهو من اسماء الباطل وربما جاء مضافا وقال الجوهرى ربما يقولون ترة والجمع تراريه وقيل ان تاءها منقلبة عن واو واصلها الورة وهو الحق البأساء من البأس ويكون من البؤس اشار به الى قوله تعالى فاخذناهم بالبأساء واشار الى انه يجوز ان يكون من البأس وهو الشدة وان يكون من البؤس بالضم وهو الضر وقيل هو الفقر وسوء الحال وقال الداودى البأس القتال وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فاخذناهم بالبأساء وهى البأس والبؤس جهرة معاينة اشار به الى قوله تعالى قل ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة البغتة الفجاة والجهرة المعاينة وكذا فسرها ابو عبيدة الصور جماعة صورة كقولك سورة وسور اشار به الى قوله تعالى يوم ينفخ في الصور وذكر ان الصور جمع صورة كما ان السور جمع سورة قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور يقال انها جمع صورة ينفخ فيها روحها فتحيى بمنزلة قولهم سور المدينة واحدها سورة قال النابغة ـه الم تر ان الله اعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب * انتهى وقد اغرب الامام

القسطلانى

القسطلانى حيث ضبط الصور بفتح الواو وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور فقال بعضهم المراد بالصور هنا جمع صورة اى يوم ينفخ فيها كما قال ابن جرير كما يقال سور لسور البلد وهو جمع سورة والصحيح الثابت في الحديث ان الصور هو القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام وقال الامام احمد حدثنا اسمعيل ثنا سليمان التيمى عن اسلم العجلى عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو قال قال اعرابى يا رسول الله ما الصور قال قرن ينفخ فيه وهو واحد لا اسم جمع وحكى الفراء الوجهين وقال في الاول فعلى هذا فالمراد النفخ في الموتى وسياتى التفصيل في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ملكوت ملك مثل رهبوت خير من رحموت وتقول ترهب خير من ان ترحم كذا في رواية غير ابى ذر وفي رواية ابى ذر ملكوت وملك رهبوت رحموت وتقول ترهب خير من ان ترحم وفيه تصحيف وتشويش والاول هو الصواب واشار به الى قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وفسر ملكوت بقوله ملك واشار الى ان وزنه رهبوت ورحموت ويوضحه كلام ابى عبيدة فانه قال في قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض اى ملك السموات خرج مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت اى رهبة خير من رحمة انتهى وقال الجوهرى الملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة ويقال الواو والتاء فيهما زائدتان وقال المفسرون ملكوت كل شيء معناه ملك كل شيء اى هو مالك كل شيء والمتصرف فيه على حسب مشيئته ومقتضى ارادته وقيل الملكوت الملك بابلغ الالفاظ وقيل الملكوت عالم الغيب كما ان الملك عالم الشهادة وقرا الجمهور ملكوت بفتح اللام وقرا ابو السمال بسكونها وقيل هى بالنبطية ملكوتا اى بسكون اللام والمثلثة وزيادة الالف وعلى هذا يحتمل ان يكون الكلمة معربة والاولى ما تقدم انها مشتقة من ملك كما ورد مثل من رهبوت وجبروت والله تعالى اعلم جن اظلم اشار به الى قوله تعالى فلما جن عليه الليل وفسره بقوله اظلم وعن ابى عبيدة اى غطى عليه واظلم وما جنك من شيء فهو جنان لك اى غطاء وهذا في قصة ابراهيم عليه السلام مستقر في الصلب ومستودع في الرحم اشار به الى قوله تعالى وهو الذى انشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع وقد فسر ان معنى مستقر في الصلب ومستودع في الرحم ومثله قول ابى عبيدة فمستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا اخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وهذا موافق لما عند المصنف وكذا روى عن ابن مسعود وطائفة وقال معمر عن قتادة مستقر في الرحم ومستودع في الصلب اخرجه عبد الرزاق واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مثله باسناد صحيح صححه الحاكم وكذا روى عن ابى عبد الرحمن السلمى وقيس بن ابى حازم ومجاهد وعطاء والنخعى والضحاك والسدى وعطاء الخراسانى واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود رضى الله عنه ايضا قال مستقرها في الدنيا ومستودعها في الاخرة وعنه ايضا مستودع حيث يموت وعن الحسن المستقر الذى قد مات فاستقر به عمله وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه المستقر الرحم والمستودع الارض ثم ان قرا ابن كثير وابو عمرو فمستقر بكسر القاف والباقون بفتحها وقرا الجميع مستودع بفتح الدال الا رواية شاذة عن ابى عمرو القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان اشار به الى قوله تعالى ومن النخل من طلعها قنوان دانية وفسره بقوله العذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة واخره قاف العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق والعذق بالفتح النخلة وقوله والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان يعنى ان تثنية القنو قنوان وكذلك جمعه قنوان فتستوى فيه التثنية والجمع في اللفظ في الوصل حالة الرفع والوقف ويقع الفرق بينهما بان نون التثنية مكسورة في الوصل ونون الجمع يجرى عليه انواع الاعراب وكذلك ينقلب الف التثنية ياء في حالتى النصب والجر بخلاف الف الجمع وكذا يقع الفرق بينهما في الاضافة فان نون التثنية تسقط بالاضافة دون الجمع وقوله مثل صنو وصنوان يعنى ان تثنية صنو وجمعه كذلك على لفظ واحد والفرق بينهما بما ذكر وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون هو المثل واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد قال الحافظ العسقلانى لم نجد لفظين وقع الاشتراك اللفظى بينهما غير هذين ثم انه وقع هكذا في رواية غير ابى ذر وفي روايته وقع صنوان مكررا وقد وقع في رواية ابى ذر وحده وان تعدل تقسط ولا يقبل منها في ذلك اليوم واشار به الى قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها وفسر تعدل بقوله تقسط بضم التاء من الاقساط وهو العدل والتفريق وان تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة فيما قبله وفسر ابو عبيدة العدل بالتوبة وقوله لا يقبل منها في ذلك اليوم يعنى يوم القيمة تفسير لقوله

لا يؤخذ منها وذلك لان التوبة انما كانت تنفع في حال الحياة قبل الموت كما قال تعالى ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به الآية ثم ان هذه التراجم
المذكورة هنا قد تقدم بعضها على بعض في بعض النسخ وتاخر في اخرى وسقط بعضها في بعضها
فقيل هذا الاختلاف من النساخ والظاهر انه من المصنف فانه رحمه الله كتب التراجم اولا ثم كتب
في كل ترجمة ما يطابقها من الآثار والاحاديث على شرطه ومن ثمة بقي بعض التراجم بلا حديث
ولا اثر والله تعالى اعلم باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو اي
وعند الله ما لا يعلم من الامور والمفاتح جمع مفتح بكسر الميم لانه اسم الآلة التي يفتح بها واسم الآلة
مفعل ومفعال ومفعلة كلها بكسر الميم ووقع في الشواذ مفاتيح الغيب جمع مفتاح وقيل المفاتح
هنا جمع مفتح بفتح الميم اي مكان الفتح وقيل هو مصدر بمعنى الفتح وعنده فتح الغيب اي يفتح الغيب
على من يشاء من عباده ولا يخفى بعد هذا التاويل للحديث المذكور في الباب وقال الزمخشري لما
كانت المفاتح يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتحها
وعلم كيف يفتح ويتوصل اليها فهو عالم استعير لفظ المفاتح للتوصل الى علم المغيبات كما عنده
مفاتح اقفال المخازن وهو عالم بفتحها والله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها
وما لم يغب عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها
غيره وهذا هو انما نبه بالتعبير بعنده وفيه رد على المنجم المخذول الذي يدعي علم الغيب والفلسفي
المطرود الذي يزعم انه تعالى لا يعلم الجزئيات وذكر ابن ابي حاتم عن السدي عنده مفاتح الغيب
قال خزائن الغيب وعلى هذا فالمفاتح جمع مفتح بفتح الميم وقال مقاتل عنده خزائن غيب العذاب
حتى ينزل بكم وقال ابن الجوزي مفاتح الغيب ما غاب عن بني آدم من الرزق والمطر والثواب
وقيل مفاتح الغيب السعادة والشقاوة وقيل الغيب عواقب الاعمال وخواتيمها وقال الثعلبي
مفاتح الغيب خزائن الارض وقيل هو ما لم يكن بعد انه يكون وما يكون وكيف يكون وروى الطبري
من طريق ابن مسعود رضي الله عنه قال اعطي نبيكم علم كل شيء الا مفاتح الغيب ويطلق المفتاح
على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا كما جاء في الحديث ان من الناس مفاتيح
الخير الحديث صححه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن
يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مفاتح الغيب على وزن مساجد اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها
الا الله فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى
لان ذكر العدد لا ينفي الزائد او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها ان الله عنده علم
الساعة اي علم وقت قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو
ومن ثمة انكر العلماء على الطبري دعواه انه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
نصف يوم وهي خمسمائة عام قال ويقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح القرآن والسنة
ويكفي في الرد عليه ان الامر قد وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسمائة سنة ثم ستمائة سنة وزيادة
لكن الطبري تمسك بحديث ابي ثعلبة رضي الله عنه رفعه لن يعجز هذه الامة ان يؤخرها الله نصف
يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا انها لا تؤخر اكثر من ذلك والله تعالى اعلم وينزل
الغيث فلا يعلم وقت انزاله في تقديم ولا تاخير وفي اي بلد الا هو لكن اذا امر به علمته الملائكة
الموكلون به ومن شاء الله من خلقه ويعلم ما في الارحام مما يريد ان يخلقه ذكرا او انثى تاما
او ناقصا لا يعلمه احد سواه لكن اذا امر بكونه ذكرا ام انثى او شقيا ام سعيدا علمه الملائكة
الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في دنياها او اخراها
من خير وشر وما تدري نفس باي ارض تموت في بلدها ام غيرها فليس احد من الناس يدري
اين مضجعه من الارض او في بحر او في سهل او جبل ان الله عليم خبير والاستدراك المذكور
بقوله لكن مستفاد من قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
الآية ومقتضاه اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي تابع للرسول ياخذ عنه وقد سقط قوله
ويعلم ما في الارحام الى آخر الآية في رواية ابي ذر وقال الى آخر الآية وقد سبق هذا الحديث في الاستسقاء
ويأتي ان شاء الله تعالى في سورة الرعد ولقمان باب قوله تعالى قل هو القادر

(في الهامش: بما يطابقه صح)

على ان

على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل او من تحت ارجلكم كما
اغرق فرعون وخسف بقارون وسقط قوله او من تحت ارجلكم في رواية غير ابي ذر وعند ابن مردويه
من حديث ابي بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم اكابركم
وحكامكم ومن تحت ارجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر ومن تحت منع ثمرات
والنبات وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا
اشار به الى قوله تعالى او يلبسكم شيعا وفسر يلبسكم بقوله يخلطكم ونبه على ان مادته من الالتباس
لان ثلاثيه من لبس يلبس من باب ضرب وكذا فسره ابو عبيدة وعند ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن
نصر عن السدي مثله شيعا فرقا اشار به الى تفسير قوله شيعا بقوله فرقا جمع فرقة وكذا فسره
ابو عبيدة ايضا وفي التفسير قوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يجعلكم ملتبسين شيعا فرقا مختلفين اي
لا يكونون شيعة واحدة بل يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق وقال الوالبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما يعني الاهواء وكذا قال مجاهد وغير واحد وقد ورد في الحديث المروي من طرق عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الجهضمي عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك زاد الاسماعيلي
من طريق حماد بن زيد عن عمرو بوجهك الكريم قال او من تحت ارجلكم وسقط قال في رواية ابي ذر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اعيذك زاد الاسماعيلي الكريم ايضا او يلبسكم
اي يخلطكم في ملاحم القتال شيعا فرقا واحدها شيعة وفي رواية الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله شيعا قال الاهواء المختلفة وقد تقدم آنفا وقال مجاهد
اهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الآن
من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء ويذيق بعضكم باس بعض قال ابن عباس رضي الله عنهما
وغير واحد يعني يسلط بعضكم على بعض بالعذاب والقتل اي يقاتل بعضكم بعضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اهون او شك من الراوي هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين
وعذابهم اهون من عذاب الله تعالى فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم واسم الاشارة
اشارة الى قوله او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وقد وقع في الاعتصام هاتان ايسر
اي خصلة الالتباس وخصلة اذاقة بعضهم باس بعض وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ما يفسر به حديث جابر رضي الله عنه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوت
الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم ثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم
الرجم من السماء والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع عنهم
الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين ويستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم
او من تحت ارجلكم وفيها ايضا تقوية لقوله تعالى افامنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم
حاصبا ووقع اصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال في قوله تعالى
عذابا من فوقكم قال الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقد سبق ايضا وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي عن شيوخه ايضا ان المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف واخرج من طريق
ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بالفوق ائمة السوء وبالتحت خدم السوء وقيل المراد
بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات والاول هو المعتمد قيل وفي الحديث دليل على ان الخسف
والرجم لا يقعان في هذه الامة وفيه نظر فقد روى احمد والطبري من حديث ابي بن كعب رضي الله
عنه في هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية قال هن اربع وكلهن
واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة البسوا شيعا وذاق
بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان واثنتان لا محالة الخسف والرجم لكنه اعل هذا الحديث
بان ابي بن كعب لم يدرك خمسا وعشرين سنة من الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند
قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة واعل ايضا بانه مخالف لحديث جابر رضي الله عنه
وغيره واجيب بان طريق الجمع ان الاعاذة المذكورة في حديث جابر رضي الله عنه وغيره
مقيد بزمان مخصوص وهو زمان وجود الصحابة والقرون الفاضلة واما بعد ذلك
فيجوز وقوع ذلك بينهم وقد روى احمد والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية قل هو القادر الى آخرها فقال اما انها كائنة
ولم يأت تأويلها بعد وهذا يحتمل ان لا يخالف حديث جابر رضي الله عنه بان المراد بتأويلها ما
يتعلق بالفتن ونحوها وعند احمد باسناد صحيح من حديث صحار بضم الصاد وبالحاء المخففة المهملة
العبدي رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث ولابن ابي حاتم من طريق هشام
بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن ابيه عن جده رفعه يكون في امتي الخسف والقذف والمسخ
الحديث ويحتمل في طريق الجمع ايضا ان يكون المراد ان ذلك لا يقع لجميعهم وان وقع لافراد منهم
غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث
ثوبان رفعه في حديث اوله ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك
امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سألت ربي ان لا يهلك امتي بسنة عامة وان لا يسلط
عليهم عدوا من غير انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد اني
اذا قضيت قضاء فانه لا يرد اني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط
عليهم عدوا من غيرهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا واخرج الطبري
من حديث شداد نحوه باسناد صحيح فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض
المؤمنين لكنه لا يقع عموما كذلك الخسف والقذف ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبري من
مرسل الحسن قال لما نزلت قل هو القادر الآية سأل ربه فهبط جبريل عليه السلام فقال
يا محمد انك سألت ربك اربعا فاعطاك اثنتين ومنعك اثنتين ان يأتيهم عذاب من فوقهم
او من تحت ارجلهم فيستأصلهم كما استأصل الامم الذين كذبوا انبياءهم ولكنه يلبسهم شيعا
ويذيق بعضهم بأس بعض وهذا عقوبات لاهل الاقرار بالكتب والتصديق بالانبياء انتهى وكأنه
من قوله وهذا الخ من كلام الحسن وقد وردت الاستعاذة من خصال اخرى منها عن ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن مردويه مرفوعا سألت ربي لامتي اربعا فاعطاني اثنتين ومنعني اثنتين
سألته ان يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الارض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا سألت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته
ان لا يهلكهم بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وعند الطبري
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه ولكن بلفظ ان لا يهلكوا جوعا وهذا ايضا مما
يقوي الجمع المذكور فان الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض لكن الذي حصل منه الامان
ان لا يقع عاما وعند الترمذي وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه وان لا يهلك بما اهلك
به الامم قبلنا وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن ابيه عند الطبري وعند احمد من حديث ابي
نضرة نحوه لكن قال بدل خصلة الاهلاك ان لا يجمعهم على ضلالة وكذا الطبري من مرسل الحسن ولابن ابي
حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سألت ربي لامتي اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألته
ان لا يكفر امتي جملة فاعطانيها وسألته ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان
لا يعذبهم بما عذب به الامم قبلهم فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وللطبري من طريق
السدي مرسلا نحوه ودخل في قوله بما عذب به الامم قبلهم الغرق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح كعاد
والخسف كقوم لوط وقارون والصيحة كثمود واصحاب مدين والرجم كاصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به
الامم عموما واذا جمعت الخصال المستعاذ منها في هذه الاحاديث التي سبقت بلغت نحو العشرة وفي حديث الباب
انه صلى الله عليه وسلم سأل دفع الخصلتين الاخريين فاخبر بان ذلك قد قدر من قضاء الله وانه لا يرد واما ما
زاده الطبري من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه في حديث الباب بعد قوله كان هذا ايسر ولو استعاذه
لاعاذه فهو محمول على ان جابرا رضي الله عنه لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وغيره ويحتمل ان يكون قائل ولو استعاذه الخ بعض رواته دون جابر رضي الله عنه والله تعالى اعلم وقد اخرج
حديث الباب البخاري في التوحيد ايضا واخرجه النسائي في التفسير **باب** **ولم يلبسوا**
ايمانهم بظلم اي بشرك وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة
وتشديد المعجمة بندار العبدي قال **حدثنا ابن ابي عدي** هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري **عن شعبة**
اي ابن الحجاج **عن سليمان** هو ابن مهران الاعمش **عن ابراهيم** اي النخعي **عن علقمة** اي ابن قيس وقيل هو
ابن يزيد **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** اي عظيم
اي ولم يخلطوه بشرك كما سيأتي واستشكل خلط الايمان بالشرك فحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا
اي لم ينافقوا او المراد بالايمان مجرد التصديق بالصانع فيكون لغويا وح فلا اشكال **قال اصحابه**

اي اصحاب

اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم **واينا لم يظلم** وفي رواية ابي ذر عن الحموي لا يظلم
نزلت اي عقب ذلك **ان الشرك لظلم عظيم** فتبين ان عموم اللفظ المفهوم من الاتيان بنكرة في سياق
النفي غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك بحمل التنوين على التعظيم اذ الشرك هو اعلى انواع
الظلم وقد سبق الحديث في كتاب الايمان في باب ظلم دون ظلم **باب** **قوله** عز وجل ورتبت
باب قوله في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط في رواية غيره **ويونس ولوطا** هو ابن هاران ابن اخي ابراهيم
الخليل عليهما السلام وهما معطوفان على ما قبله من قوله تعالى وزكريا ويحيى وهذا معطوف على قوله ومن
ذريته داود اي وهدينا من ذريته نوح عليه السلام لانه اقرب المذكورين وهو اختيار ابن جرير ولا اشكال
عليه ويجوز عوده الى ابراهيم عليه السلام في قوله ووهبنا له اسحق اي ووهبنا لابراهيم اسحق ولدا
لصلبه ويعقوب ولدا لاسحق فان قيل يشكل على ذلك لوط فانه ليس من ذرية ابراهيم بل هو ابن
اخيه كما تقدم آنفا فالجواب انه محمول على التغليب ونظيره قوله تعالى قالوا نعبد الهك واله آبائك
ابراهيم واسمعيل واسحق واسمعيل عليه السلام عم يعقوب عليه السلام دخل في آبائه تغليبا **وكلا**
فضلنا على العالمين اي عالمي زمانهم وتمسك به من قال ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة
لدخولهم في عموم العالم **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** قال **حدثنا ابن مهدي**
هو عبد الرحمن قال **حدثنا شعبة عن قتادة** اي ابن دعامة **عن ابي العالية** هو رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وآخره عين مهملة على صيغة التصغير ابن مهران الرياحي انه **قال حدثني** بالافراد **ابن عم نبيكم**
صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما ينبغي لعبد**
ويروى لاحد **ان يقول انا خير من يونس بن متى** وضمير المتكلم يحتمل ان يعود الى كل قائل اي لا يقول بعض
الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه ولو بلغ ما بلغ لم يبلغ
درجة النبوة ويحتمل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي لا ينبغي لاحد ان يفضلني عليه قاله على
سبيل التواضع او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء في باب قول الله
عز وجل وان يونس لمن المرسلين **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية **قال حدثنا شعبة**
قال **اخبرنا سعد بن ابراهيم** بسكون العين **قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى** وفي الحديث
الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء عليهم السلام بالرأي ويوقف عند الوارد في ذلك والدلائل
متعاضدة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء عليهم السلام وخص يونس عليه السلام
بالذكر خوفا من توهم حط مرتبته بقصة الحوت **باب** **قوله** سبحانه وتعالى وسقط في
رواية غير ابي ذر باب قوله **اولئك الذين هدى الله** اي الانبياء المذكورون قبل هذه الآية هم اهل
الهداية لا غيرهم **فبهديهم اقتده** اي فبهدي هؤلاء اقتد يا محمد والهاء في اقتده للوقف ومن اثبتها
في الوصل وهم الحرميان والبصري وعاصم اجروا الوصل مجرى الوقف واشبعها ابن عامر من رواية ابن
ذكوان وحركها بلا اشباع من رواية هشام على انها كناية المصدر اي اقتد اقتداء وحذفها حمزة
والكسائي على انها هاء السكت وقياسها في الوصل الحذف وفي هذه الآية دليل على فضل نبينا صلى الله
عليه وسلم على سائر الانبياء عليهم السلام لانه تعالى امره بالاقتداء بهديهم ولا بد من امتثاله لذلك
الامر فوجب ان يجتمع فيه جميع خصائلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم افضل
الانبياء وتقديم قوله فبهديهم يفيد حصر الامر في هذا الاقتداء وانه لا هدى غيره والمراد اصول
الدين وهو الذي يستحق ان يسمى الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق
والصفات الخيرة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء عليهم السلام ولو امر بالاقتداء في نفس
تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا لها وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان
اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وقال الزمخشري اقتد طريقتهم في التوحيد والاصول دون الفروع
وفيه دلالة على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير فافهم **حدثني** بالافراد
ويروى حدثنا **ابراهيم بن موسى** اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال **اخبرنا هشام**
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني **ان ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخبرهم قال اخبرني**
بالافراد **سليمان الاحول** هو ابن ابي مسلم المكي قيل اسم ابيه عبد الله **ان مجاهدا** هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير **اخبره انه سأل ابن عباس** رضي الله عنهما
أفي ص اي في سورة ص **سجدة فقال نعم ثم تلا** اي قرأ **ووهبنا** زاد ابو ذر له اسحق ويعقوب **الى قوله**
فبهديهم اقتده ثم قال هو منهم اي داود عليه السلام من الانبياء المذكورين قبل هذه الآية والنبي

صلى الله عليه وسلم امران يقتدي بداود في سجدة ص لانه سجدها وسجدها النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري زاد اي على الرواية الماضية يزيد بن هرون
الواسطي ومحمد بن عبيد على صيغة التصغير الطنافسي الكوفي وسهل بن يوسف بسكون الهاء الانماطي
عن العوام بتشديد الواو هو ابن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة واخره موحدة عن مجاهد
هو المذكور انفا انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امران يقتدي
بهم اي وقد كان سجدها فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما طريق يزيد فوصله الاسمعيلي واما طريق
محمد بن عبيد فوصلها البخاري في تفسير سورة ص واما طريق سهل بن يوسف فوصله البخاري ايضا
في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب واذكر عبدنا داود ذا الايد باب قوله
عز وجل وعلى الذين هادوا اي على اليهود حرمنا كل ذي ظفر قال ابن جرير هو البهائم والطير ما لم يكن
مشقوق الاصابع كالابل والنعامة والاوز والبط وقال سعيد بن جبير هو الذي ليس بمنفرج الاصابع
رواه ابن ابي حاتم من طريقه عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن وفي رواية عنه كل شيء مفترق
الاصابع ومنه الديك وقال قتادة كان يقال البعير وما اشبهه من الطير والحيتان وقيل هو ذوات
الظلف كالابل وما ليس بذي اصابع كالاوز والبط وهو اختيار الزجاج وقال ابن دريد ذوات الظفر
الابل فقط وقال القتبي هو كل ذي مخلب من الطير وحافر من الدواب قال ويسمى الحافر ظفرا على الاستعارة
وقال الثعلبي قرأ الحسن ظفر بكسر الظاء وسكون الفاء وقرأ ابو السمال بكسر الظاء والفاء وهي لغة
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية وفي رواية ابي ذر سقط قوله ومن البقر الخ وقال بعد قوله
ظفر الى قوله وانا لصادقون وتمام الاية الا ما حملت ظهورهما اي الا ما علقت بظهورهما او الحوايا اي
او ما اشتملت على الامعاء او ما اختلط بعظم هو شحم الالية لاتصالها بالعصعص ذلك اي التحريم
او الجزاء جزيناهم ببغيهم اي بسبب ظلمهم وانا لصادقون في الاخبار او الوعد والوعيد والشحوم
الثروب بالمثلثة المضمومة والراء واخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والامعاء وقيل هو الذي
لم يختلط بعظم ولا لحم وقيل شحوم الكلى وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما الا الشحوم الخالصة
واستثني من الشحم ما علقت بظهورهما او ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله والحوايا
جمع حاوية او حوايا كقاصعاء وقواصع او حوية كسفينة وسفائن ومن عطفه على شحومهما جعل او بمعنى
الواو وهي بمنزلة قولك لا تطع زيدا او عمرا او خالدا اي هؤلاء كلهم اهل ان لا يطاع فلا تطع واحدا
منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن او ابن سيرين او الشعبي فليس المعنى الامر بمجالسة واحد منهم فقط
بل المعنى كلهم اهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فانت مصيب ايضا
وقال ابن الحاجب او في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا بمعناها وهو احد الامرين وانما جاء التعميم
من النهي الذي فيه معنى النفي لان المعنى قبل ورود النهي تطيع آثما او كفورا اي واحدا منهما فاذا جاء النهي
ورد على ما كان ثابتا في المعنى فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فجيء العموم من جهة النهي الداخل على الاثبات
فانه قد يفعل احدهما دون الاخر وهو معنى دقيق والحاصل انك اذا عطفت الحوايا او ما اختلط بعظم على
شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النهي فيحرم الكل سوى ما استثني منه واذا عطفت على المستثنى لم يحرم سوى
الشحوم واو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع والله تعالى اعلم ثم ان ذلك التحريم لشؤم ظلمهم كما
قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كل ذي ظفر البعير والنعامة اي ونحوهما وهذا التعليق وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما وروى من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله الحوايا المبعر بفتح الميم هو المعا
وفي رواية ابي الوقت المباعر جمع مبعر اشار به الى قوله تعالى او الحوايا وفسره بقوله المبعر وقد وصله
ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحوايا هو المبعر واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مثله وقال سعيد بن جبير الحوايا المباعر اخرجه ابن جرير وقال الجوهري الحوايا الامعاء
وقال ابن جرير وهو جمع واحدها حاوية وحوية وهي ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهي بنات
اللبن وهي المباعر وفيها الامعاء قال ومعنى الكلام الا ما حملت ظهورهما والا ما حملت الحوايا وقال غيره
اي غير ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا صاروا يهودا واما قوله
عز وجل هدنا تبنا هائد تائب اشار به الى قوله تعالى في الاخبار انا هدنا اليك في سورة الاعراف
وفسره بقوله تبنا اي رجعنا اليك قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو العالية والضحاك
وقتادة والسدي وغيرهم وهو من هاد يهود هودا تاب ورجع الى الحق فهو هائد ويجمع على هود يقال
قوم هود مثل حائل وحول وقال ابو عبيد التهود التوبة والعمل الصالح وسقط قوله وقال غيره الخ

فدواية ابي ذر حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين هو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر قال حدثنا الليث اي ابن
سعد الامام المصري عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابيه سويد انه قال قال عطاء
هو ابن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في باب بيع الميتة من كتاب البيوع عام الفتح وهو بمكة قال قاتل الله اليهود اي لعنهم لما حرم الله
عليهم شحومها نبه ابن التين على انه وقع في الرواية هنا لحومها قال والصواب شحومها جملوها بالجيم
اي اذابوها واستخرجوا دهنه يقال جملت الشحم اي اذبته ويقال اجملت الشحم ايضا وروى هذا
اجملوها ثم باعوها كذا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني على الاصل وفي رواية غيرهما جملوه ثم
باعوه اي المذكور فاكلوها اي اثمانها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اواخر كتاب
البيوع في باب بيع الميتة والاصنام وقد مضى الكلام فيه هنالك وقال ابو عاصم هو الضحاك المعروف
بالنبيل احد مشايخ البخاري حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله الانصاري المدني قال
حدثنا يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور قال كتب الي بتشديد الياء عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابرا هو ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر مثله اي مثل الحديث المذكور
وقد مضى هذا التعليق بعينه في باب بيع الميتة والاصنام وقد وصله احمد باب
قوله تعالى وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش اي لا تقربوا ظاهرها وباطنها واختلف المفسرون في هذه الاية
فعن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والسدي انهم قالوا كانوا يفعلون الزنا علانية ويفعلونه
سرا فنهاهم الله عز وجل عنهما وقيل ما ظهر الخمر وما بطن الزنا قاله الضحاك وقال الماوردي ظاهره
فعل الجوارح والباطن اعتقاد القلب وقيل هي عامة في الكبائر ما اعلن منها وما اخفي وقيل ما ظهر بينهم
وبين الخلق وما بطن بينهم وبين الله تعالى وقيل ما ظهر العناق والقبلة وما بطن النية حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة المرادي
الكوفي الاعمى عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا احد اغير
من الله اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين وهو الانفة والحمية قال النحاس هو ان يحمي الرجل زوجته
وغيرها من قرابته ويمنع ان يدخل عليهن او يراهن غير ذي محرم والغيور ضد الديوث وفي الموعب
لابن التياني رجل غيران وقوم غيارى وغيارى بفتح الغين وضمها وقال ابن سيدة غار الرجل غيرة وغيرا
وغارا وغيارا وحكى ابو عبيدة عن ابي جعفر البصري غيرة بكسر الغين والغيار الشديد الغيرة وفلان لا يتغير
على اهله اي لا يغار وقال الزمخشري غار الرجل امرأته حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور وهذا
كله في الادميين واما في حق الله تعالى فقد جاء مفسرا في الحديث وغيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله
عليه اي غيرة منعه وتحريمه ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه النبي صلى الله عليه وسلم
بالغيرة فقال صلى الله عليه وسلم من غيرته ان حرم الفواحش فائدة قال ابن جني تقول لا احد افضل
منك ترفع افضل لانه خبر لا كما ترفع خبر ان وتقول لا غلام لك فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة
اوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين ولذلك اي ولاجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه يجوز في احب الرفع والنصب وهو
افعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله وهو كقولهم ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد
وحب الله تعالى المدح ليس ما يعقل من حب المدح وانما المراد حب الطاعات ومن جملتها مدحه تعالى
ليثيب على ذلك فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح ونحن نحب المدح لننتفع ونرتفع قدرا في قومنا
فظهر ان من غلط العامة قولهم اذا احب الله المدح فكيف لا نحبه نحن وفي الحديث ان الشيء يطلق
على الله تعالى قاله الكرماني قلت القائل هو عمرو بن مرة قال لابي وائل سمعته اي هل سمعت هذا الحديث
من عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال اي ابو وائل نعم قلت ورفعه قال نعم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير وكيل وفي رواية
ابي ذر ووكيل بزيادة واو حفيظ ومحيط به اشار به الى تفسير قوله تعالى وهو على كل شيء وكيل
وفسر لفظ وكيل بقوله حفيظ ومحيط به وكذا فسره ابو عبيدة وفي بعض الشروح قوله وكيل يريد
لست عليكم بوكيل ونزل هذا قبل الامر بالقتال واما قوله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا فقيل شريكا
اي يكون امرهم اليه وقيل كفيلا وقيل كافيا وقوله تعالى وما انت عليهم بوكيل اي بموكل على ارزاقهم
واامورهم وما عليك الا البلاغ كما في قوله تعالى لست عليهم بمسيطر وقد قال تعالى فانما عليك
البلاغ وعلينا الحساب قبلا جمع قبيل اي هو جمع قبيل اشار به الى تفسير قوله تعالى وحشرنا عليهم كل شيء

قبلا والى انه جمع قبيل وفسره بقوله والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب اى كل نوع منها قبيل وهذا كلام ابى عبيدة ايضا لكن معناه ليس منه حيث قال قوله وحشرنا عليهم كل شئ قبلا قال الغنى حشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل اى صنفا صنفا وروى ابن جرير عن مجاهد قال قبلا اى افواجا قال ابن جرير اى حشرنا عليهم كل شئ قبيلا اى قبيلة قبيلة فيكون القبل جمع الجمع قال ابو عبيدة ومن قراها قبلا بكسر القاف فانه يقول معناه عيانا انتهى قال الحافظ العسقلانى ويجوز ان يكون بمعنى ناحية تقول لى قبل فلان كذا اى فى جهته فهو نصب على الظرفية وقال اخرون قبلا اى مقابلة انتهى وقد روى ابن ابى حاتم وابن جرير من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى كل شئ قبلا اى معاينة فكانه قراها بكسر القاف وهى قراءة نافع وابن عامر مع انه يجوز ان يكون بالضم ومعناه المعاينة تقول رايته قبلا لا دبرا اذا اتيته من قبل وجهه ويستوى على هذا القراءتان وبه قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل بمعنى الضمين والكفيل اى وحشرنا عليهم كل شئ كفلاء يكفلون لهم ان الذى نعدهم حق وهو معنى قوله تعالى فى الاية الاخرى او تاتى بالله والملائكة قبيلا انتهى قال الحافظ العسقلانى والمراد من فسره باصناف العذاب تنبيه ثبت هذا والذى بعده فى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى فحسب زخرف القول كل شئ حسنته ووشيته بتشديد السين المهملة فى الاولى والشين المعجمة فى الثانية اى زينته وروى وزينته وهو باطل فهو زخرف اشار به الى قوله تعالى يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ثم فسر زخرف بقوله كل شئ الخ وهذا كلام ابى عبيدة وزاد يقال زخرف فلان كلامه وشهادته وقوله كل شئ مبتدا وحسنته صفة شئ ووشيته عطف عليه وقوله وهو باطل جملة وقعت حالا وقوله فهو زخرف خبر المبتدا ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وقيل اصل الزخرفة فى اللغة التزيين والتحسين ومن ذلك سمى الذهب زخرفا وقال ابن جرير قال مجاهد فى تفسير هذه الاية كفار الجن شياطين يوحون الى شياطين الانس زخرف القول غرورا وعن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر هل تعوذت بالله من شياطين قال نعم رواه ابن جرير باسناده الى ابى ذر رضى الله عنه وحرث حجر حرام وكل ممنوع فهو حجر محجور والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر بغير تاء تانيث ويقال للعقل حجر وحجى بالحاء المكسورة والجيم واما الحجر فموضع ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمى الحطيم وروى حطيم البيت حجرا كانه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول واما حجر اليمامة فهو منزل وقد تقدم الكلام عليه فى قصة ثمود فى باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا ثم ان قوله وحرث حجر الخ سقط هنا من رواية ابى ذر والنسفى قال الحافظ العسقلانى وهو اولى اى لكونه قد سبق هنالك

باب قوله تعالى وسقط باب قوله فى رواية غير ابى ذر هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجميع اشار به الى قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا اى قل يا محمد احضروا شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا الذى حرمتموه وكذبتم وافتريتم على الله تعالى فيه وقوله هلم شهداءكم فى محل الرفع على الابتداء بتقدير اى لفظ هلم وقوله لغة اهل الحجاز خبره او هو مبتدا ثان وقوله هلم الثانى خبر المبتدا الثانى والجملة خبر الاول بتقدير فيه فتامل وهو كلام ابى عبيدة بزيادة الذكر والانثى سواء واما اهل نجد فيقولون للواحد هلم وللمراة هلمى وللاثنين هلما وللجماعة الذكور هلموا وللنساء هلممن يجعلونها من هل وام فعلى اللغة الاولى هو اسم فعل بنيت لوقوعها موقع الامر المبنى ومعناه طلب الاحضار وعلى اللغة الثانية يكون فعلا بزيادة كلمة هل فى اوله واختلف هل هى بسيطة او مركبة وبسط ذلك موضع غير هذا

باب لا ينفع نفسا ايمانها اشار به الى قوله تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا يعنى يوم ياتى بعض ايات ربك كطلوع الشمس من مغربها والدخان وخروج دابة الارض والدجال وياجوج وماجوج لا ينفع نفسا ايمانها اى اذا انشا الكافر ايمانا يومئذ ولم يكن امن من قبل واما من كان مؤمنا قبل ذلك فان كان مخلصا ومصلحا فى عمله فهو بخير عظيم وان كان مخلطا وفاسقا فاحدث توبة لم تقبل ويقال التقدير يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها او كسبها فى ايمانها حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا من قبل ففى الاية لف واصله يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ايمانها حينئذ ولا نفسا لم تكسب فى ايمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد لكن حذف

احوى

احوى القرينتين وحاصله ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعدها فلا ينفع شئ اصلا اذ صار الامر عيانا والايمان برهانى واما قول الزمخشرى فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت فى غير وقت الايمان وبين النفس التى امنت فى وقته ولم تكسب خيرا فمراده بذلك كما فى الانتصاف الاستدلال على ان الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الاية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الايات هذا وقد عرفت انه قاطع ذلك الاستدلال بما ذكر من قبل والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل البصرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع الضبى الكوفى قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو البجلى الكوفى قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور عن الحاكم ابى عبد الله ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو اول الايات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوى وذلك ان الكفار يسلمون فى زمن عيسى عليه السلام ولو لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى عليه السلام لما صار الدين واحدا فاذا قبض عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين رجع اكثرهم الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها وسيجئ لذلك مزيد تفصيل فاذا راها الناس امن من عليها اى على الارض والسياق يدل عليه فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل اى لا ينفع كافرا لم يكن امن قبل طلوعها ايمانه بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم ايمان من امن عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وعلامة طلوع الشمس من مغربها ما رواه ابن مردويه باسناده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما اية طلوع الشمس من مغربها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تطول تلك الليلة حتى تكون قدر ليلتين فينتبه الذين كانوا يصلون فيها فيعملون كما كانوا يعملون قبلها ثم يرقدون ثم يقومون فيصلون ثم يرقدون ثم يقومون فيطل عليهم جنوبهم حتى يتطاول عليهم الليل فيفزع الناس ولا يصبحون فبينما هم ينتظرون طلوع الشمس من مشرقها اذ طلعت من مغربها فاذا راها الناس امنوا فلا ينفعهم ايمانهم وفى صحيح مسلم ثلاثة اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الملاحم والنسائى فى الوصايا وابن ماجه فى الفتن حدثنى بالافراد اسحق ذكر ابو مسعود الدمشقى وابو نعيم الحافظان انه ابن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزى وفى نسخة من كتاب خلف الواسطى رواه يعنى البخارى عن اسحق بن نصر قال الحافظ العسقلانى وقول خلف اقوى وقال العينى اسحق هذا هو ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام الصنعانى اليمانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم هو ابن منبه الصنعانى الابناوى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت اى من مغربها وراها الناس امنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرا الاية وهذا طريق اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه واختلف فى اول الايات ففى صحيح مسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما مرفوعا ان اول الايات طلوع الشمس وخروج الدابة وايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها واستشكل ذلك بان طلوع الشمس ليس باول الايات لان الدجال والدخان قبله واجيب بان الايات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثانى طلوع الشمس من مغربها وسمى اولا لانه مبدا القسم الثانى وقد روى نعيم بن حماد من حديث اسحق بن ابى فروة عن يزيد بن ابى غياث سمع ابا هريرة مرفوعا خمس لا بد منهن اول الايات وايتهن جاءت لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال وياجوج وماجوج والدخان

والدابة وقيل خروج الدجال ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال خارج فيكم لا محالة فلو كانت الشمس طلعت قبل ذلك من مغربها لم ينفع اليهود ايمانهم ايام عيسى عليه السلام ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا بالاسلام من اسلم منهم فاذا قبض عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين بقي الناس حيارى سكارى فيرجع اكثرهم الى الكفر والضلالة ويستولي اهل الكفر على من بقي من اهل الاسلام فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها وعند ذلك يرفع الكتاب العزيز ثم تاتي الحبشة الى الكعبة المشرفة فيهدمونها ثم تخرج الدابة ثم الدخان ثم الريح ثم الرياح تلقي الكفار في البحر ثم النار التي تسوق الى المشرق ثم الهدة وهي صوت يقع من السماء وقيل الخسف وروى ابن خالويه في اماليه من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حميد الحميري عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ورواه نعيم بن حماد في كتابه عن وكيع عن اسمعيل موقوفا وذكر نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا فيما ذكره ابن النقيب وروى نعيم بن حماد من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن العريان بن الهيثم سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لا تقوم الساعة حتى يعبد العرب ما كان يعبد اباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى عليه السلام وبعد الدجال ومن حديث ابن لهيعة باسناده الى ابن عمرو رضي الله عنهما ان الشمس والقمر يجتمعان في السماء في منزلة بالعشي فيكون انها دربهما عشرين سنة وعن وهب طلوع الشمس الاية العاشرة وهي اخر الايات ثم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وعن ابن لهيعة باسناده الى عبد الله رضي الله عنه مرفوعا لا يلبثون بعد ياجوج وماجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيقولون لا اخلاق له ما نبالي اذا رد الله علينا ضوءها من حيثما طلعت من مشرقها او مغربها الحديث وفي اخر ويخر ابليس ساجدا ويقول لاعوانه هذه الشمس قد طلعت من مغربها وقرب الوقت المعلوم ولا عمل بعد اليوم ويصير الشياطين ظاهرين في الارض حتى يقول الرجل هذا قريني الذي كان يغويني الحمد لله الذي اخزاه واراحني منه فلا يزال ابليس عليه اللعنة ساجدا باكيا حتى تخرج دابة الارض فتقتله فان قيل ما الحكمة في عدم نفع الايمان عند طلوع الشمس من مغربها فالجواب انه لوقوع الفزع في قلوبهم مما يخمد به كل شهوة من شهوات النفس وتفتر كل قوة من قوى البدن فيصيرون في حالة من حضر الموت لانقطاع الدواعي الى انواع المعاصي فمن تاب في مثل هذه الحالة كمن تاب عند الغرغرة ففي ذلك الوقت كانهم شاهدوا مقاعدهم من النار او الجنة فلم ينفعهم ايمانهم لانا نحن مكلفون بالايمان بالغيب فلا ينفع الايمان عند الشهادة فان قيل ما الحكمة في طلوعها من المغرب فالجواب ابطال قول الملاحدة والمنجمين لما قال ابراهيم عليه السلام لنمروذ ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب حيث انكروا ذلك وادعوا انه لا يقع ولا يتصور ومطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان

سورة الاعراف

قال ابو العباس في كتابه في مقامات التنزيل وهي مكية باجماعهم وفيها اختلاف ايات وذكر الكلبي ان فيها خمس عشرة اية مدنيات من قوله ان الذين اتخذوا العجل الى قوله واتبعوا النور الذي انزل معه ومن قوله واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى قوله ودرسوا ما فيه قال ولم يبلغنا هذا عن غير الكلبي وفيها اية اخرى واذا قرئ القران الاية ذكر جماعة انها نزلت في الخطبة يوم الجمعة بالمدينة وهي مائتان وست ايات كوفي ومائتان وخمس بصري وشامي وثلثة الاف وثلثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الفا وثلثمائة وعشرة احرف بسم الله الرحمن الرحيم لم توجد البسملة الا في رواية ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما وريشا المال وفي بعض النسخ وقع لفظ باب قبل قوله قال ولم يوجد في اكثرها واشار بقوله وريشا الى ما في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا وقراءة الجمهور وريشا وقرا الحسن وزر بن حبيش وعاصم فيما روي عنه وابن عباس ومجاهد وابو عبد الرحمن السلمي وابو رجاء ورياشا وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم رواها عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم ان البخاري فسره بالمال يقال تريش اي تمول وقد وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الرياش اللباس والعيش والنعيم وحكى ابو عمرو ان العرب تقول كساني فلان ريشه اي كسوة وعن معبد الجهني قال الرياش المعاش وقال ابو عبيدة الرياش ما ظهر من اللباس وقال الاخفش هو الخصب والمعاش وقال قطرب الريش

والرياش

والرياش واحد مثل حل وحلال وحرم وحرام وقال الثعلبي يجوز ان يكون مصدرا من قول القائل راشه الله يريشه ريشا والرياش في كلام العرب الاثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفرش وغيرها وقال ابن الاعرابي الريش الاكل والرياش المال المستفاد وقال ابن زيد الريش الجمال وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لملافقة الزينة انه لا يحب المعتدين في الدعاء وفي غيره هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني بزيادة وفي غيره وسقط في رواية غيرهما وعند النسفي ولا في غيره واشار به الى قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال الطبري حدثنا القاسم ثنا الحسين حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحب المعتدين في الدعاء ولا في غيره وقد جاء نحو هذا مرفوعا اخرجه احمد وابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع ابنا له يدعو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرا هذه الاية واخرجا ايضا وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنا له يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة فذكر نحوه لكن لم يقل وقرا الاية وزاد فقال يا بني سل الله الجنة وعذ به من النار والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة كرفع صوت فوق الحاجة وبطلب ما يستحيل حصوله شرعا كالذي يسال درجة الانبياء وبطلب معصية وبالادعية التي لم تؤثر خصوصا وردت كراهته كالسجع المتكلف والنداء والصياح لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية امرنا بان ندعو بالتضرع والاستكانة والخفية الا ترى ان الله تعالى ذكر عبدا صالحا ورضي بفعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وفي التلويح قوله انه لا يحب المعتدين الى قوله وقال غيره يشبه والله اعلم انه من قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن ثمة ذكره من غير عطف عفوا كثروا وكثرت اموالهم اشار به الى قوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وفسر لفظ عفوا الذي هو صيغة جمع بقوله كثروا من عفا الشيء اذا كثر وقوله وكثرت اموالهم انما وقع في رواية غير ابي ذر وفي التفسير قوله حتى عفوا اي كثروا وكثرت اموالهم واولادهم الفتاح القاضي افتح بيننا سقط لفظ بيننا في رواية ابي ذر اقض بيننا لفظ الفتاح لم يقع في هذه السورة وانما هو في سورة سبا قال الحافظ العسقلاني وكانه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله في هذه السورة ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم بيننا وبين قومنا قال الشاعر الا ابلغ بني عصم رسولا فاني عن فتاحتكم غني انتهى وفسر الفتاح بقوله القاضي وكذا قال ابو عبيدة ان الفتاح القاضي وقال الفراء واهل عمان يسمون القاضي الفاتح والفتاح وقال الثعلبي وذكر غيره انه لغة مراد وروى ابن جرير من طريق عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كنت ادري ما معنى قوله افتح بيننا حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها انطلق افاتحك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما افتح بيننا اي اقض بيننا ومن طريق قتادة والسدي وغيرهما مثله نتقنا الجبل رفعنا وسقط قوله الجبل في رواية غير ابي ذر والوقت اشار به الى قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وفسر قوله نتقنا بقوله رفعنا كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما قال علي بن ابي طلحة عنه رضي الله عنه قوله واذ نتقنا الجبل رفعناه انبجست انفجرت اشار به الى قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ثم فسر انبجست بقوله انفجرت وكذا جاء في سورة البقرة حيث قال فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا اي انشقت وكان ذلك الحجر من الطور يحمل مع موسى عليه السلام فاذا نزلوا في موضع ضربه موسى عليه السلام بعصاه فيخرج منه الماء في اثنتي عشرة عينا لكل سبط عين متبر خسران اشار به الى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون وفسر متبر بقوله خسران واشتقاقه من التبار وهو الهلاك وهو من التتبير يقال تبره تتبيرا اي كسره واهلكه آسى احزن تأس تحزن ذكرهما لفظين الاولى قوله آسى وهو في سورة الاعراف اشار به الى قوله تعالى فكيف آسى على قوم كافرين وفسره بقوله احزن وهو حكاية عن قول شعيب عليه السلام حيث قال بعد هلاك قومه فكيف آسى اي فكيف احزن على القوم الذين هلكوا على الكفر اللفظة الثانية قوله تأس وهو في سورة المائدة وقد ذكرها هنا استطرادا وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر سقط قوله وقال غيره ظاهره انه وما بعده من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما كالذي قبله وليس كذلك فان هذا كلام ابي عبيدة فالصواب ثبوته ما منعك ان لا تسجد يقول ما منعك ان تسجد اشار بذلك الى ان كلمة لا صلة كما في قوله تعالى لئلا يعلم مؤكدة لمعنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه هو ترك السجود قال الزمخشري لا في ان لا تسجد صلة بدليل قوله ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي ثم قال فائدة زيادتها توكيد معنى الفعل الذي تدخل عليه وتحقيقه كانه قيل ما منعك ان تحقق السجود وتلزمه نفسك اذ امرتك وذكر ابن جرير عن بعض الكوفيين ان المنع هنا بمعنى القول والتقدير من قال لك ان لا تسجد وادخلت كلمة ان قبل لا كما ادخلت في قولهم ناديت ان لا تقم وحلفت

ان لا تعلوني ثم اختار ابن جرير ان في الكلام حذفا تقديره ما منعك من السجود واحوجك الى ان لا تسجد قال و ثنا
حذف لدلالة سياق الكلام عليه **يخصفان اخذا** اي آدم وحواء عليهما السلام **الخصاف** بكسر الخاء
من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض اشار به الى قوله تعالى وطفقا يخصفان
عليهما من ورق الجنة وفسر يخصفان بقوله اخذا الخصاف وهو بكسر الخاء جمع خصفة وهي الجلة التي تعمل من
الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال ابو البقاء يخصفان ماضيه خصف وهو متعد الى مفعول واحد
والمفعول شيئا من ورق الجنة وقرأ الحسن يخصّفان بكسر الخاء وتشديد الصاد واصله يختصفان
وقرأ الزهري يخصفان من اخصف اي يخصفان انفسهما وقرئ يخصّفان من خصّف بالتشديد وقوله
وطفقا من افعال المقاربة اي جعلا اي آدم وحواء عليهما السلام يخصفان عليهما من ورق الجنة اي
يجعلان ورقة فوق ورقة على عوراتهما ليستتر بهما كما يخصف النعل بان يجعل طرفه على طرفه ويوثق
بالسيور حتى صارت الاوراق كالثوب والورق ورق التين وقيل الموز وهذا التفسير منقول من ابي عبيدة
لكن باختصار وروى ابن جرير باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة يجعلان على سوآتهما ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يخصفان قال يرقعان
كهيئة الثوب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخذا من ورق التين واخرجه
الحاكم من هذا الوجه ومن طريق قتادة قال كان لباس آدم عليه السلام في الجنة ظفرا كله فلما اكل من
الشجرة كشف عنه وبدت سوءته ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال كان
لباس آدم وحواء النور فكان احدهما لا يرى عورة الاخر والله تعالى اعلم **سوآتهما كناية عن فرجيهما**
اشار به الى قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وفسر سوآتهما بفرجي آدم وحواء عليهما السلام
قال الجوهري السوءة العورة وهذا التفسير من كلام ابي عبيدة ايضا وسقط هنا في رواية ابي ذر **ومتاع الى
حين الى يوم القيمة** وفي نسخة هو هنا الى يوم القيمة وفي نسخة ومتاع الى حين هو الى يوم القيمة **والحين
عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده** اشار به الى قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
ونبه على ان المراد من الحين هنا يوم القيمة ثم اشار بقوله والحين عند العرب الخ الى ان الحين مستعمل
لاعداد كثيرة وادناه ساعة وقال ابن الاثير الحين الوقت وفي المغرب الحين كالوقت مبهم يقع على القليل
والكثير **الريش والرياش واحد وهو ما ظهر من اللباس** قد مر تفصيل ذلك آنفا وقد ذكره مفسر
بالمال **قبيله جيله الذي هو منهم** اشار به الى قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله والضمير في انه يرجع
الى الشيطان وفسر القبيل بالجيل بكسر الجيم وسكون الياء وكذا فسره ابو عبيدة قال ابن الاثير الصنف
من الناس جيل والمراد هنا جيل الشيطان وقوّى في المعنى ما رواه ابن جرير من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله قبيله قال الجن والشياطين وقيل قبيله خيله ورجله قال الله تعالى بخيلك
ورجلك وقيل ذريته قال تعالى افتتخذونه وذريته وقيل اصحابه وقيل ولده ونسله قال الازهري
القبيل جماعة ليسوا من اب واحد وجمعه قبل فاذا كانوا من اب واحد فهم قبيلة **اداركوا اجتمعوا**
اشار به الى قوله تعالى كلما دخلت امة لعنت اختها حتى اذا اداركوا فيها جميعا وفسر لفظ اداركوا
بقوله اجتمعوا وكذا فسره ابو عبيدة وزاد ويقال تداركت الى عليه شيء اجتمع واتاه مدغمة في الدال
انتهى وهو قراءة الجمهور والاصل تداركوا وقد قرأ بها الاعمش وروي عن ابي عمرو بن العلاء ايضا اي
اذا تداركوا وتلاحقوا واجتمعوا فيها اي في النار وقال مقاتل كلما دخل اهل ملة النار لعنوا
اهل ملتهم فلعن اليهود اليهود والنصارى النصارى والمجوس المجوس والمراد بالاخت اخوة الدين
والملة لا اخوة النسب **ومشاق الانسان والدابة** بتشديد القاف وفي بعض النسخ ومسام
الانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهو بمعناه **كلها** كذا في رواية ابي ذر
وابي الوقت وفي رواية غيرهما كلهم **فتح سموما** بضم السين المهملة **واحدها سم** بتثليث فائه وضمه
قرأ ابن مسعود وقتادة ويحيى وقرأ ابو عمران الجوني **وهي عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره
واحليله** اشار به الى تفسير سم في قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا فسره
ابو عبيدة قال الاعشى السم كل ثقب ضيق كثقب الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمته ادخلته
وقال الجوهري السم الثقب ومنه سم الخياط ومسام الجسد ثقبه والمسام المنافذ من عبارات الاطباء
والخياط ما يخاط به ويقال مخيط ايضا وبه قرأ ابن مسعود وابو رزين ثم انه قد دخل تحت عموم قوله تعالى
ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة الاية منكروا
دلائل الذات والصفات وهم الدهرية ومنكروا دلائل التوحيد وهم المشركون ومنكروا صحة النبوة
وغيرهم من الكفرة لا تفتح لهم ابواب السماء لارواحهم ولا لادعيتهم كما تفتح لارواح المؤمنين

والعالم والولوج الدخول وهذا من باب التعليق على المحال لان الجمل اعظم الحيوانات عند العرب وثقب
الابرة اضيق الثقب **غواش ما غشوا به** اي غطوا به اشار به الى قوله تعالى لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم
غواش وفسر لفظ غواش بقوله ما غشوا به وهو جمع غاشية وهي كل ما يغشاك اي يسترك من اللحف
وقيل من اللباس والمراد بذلك ان النار من تحتهم شبيه بالمهاد ومن فوقهم بالغواشي قال ابو عبيدة
في قوله ومن فوقهم غواش واحدتها غاشية وهي ما غشاهم وغطاهم من فوقهم وروى ابن جرير من طريق
السدي قال المهاد لهم كهيئة الفراش والغواشي ما يتغشاهم من فوقهم ومن طريق محمد بن كعب القرظي
قال المهاد الفراش ومن فوقهم غواش قال اللحف **نشرا متفرقة** اشار به الى قوله تعالى وهو الذي يرسل
الرياح نشرا وفسر نشرا بقوله متفرقة وفي التفسير النشر جمع نشور وهي الريح الطيبة الهبوب تهب من كل ناحية
وجانب وقيل النشور بمعنى المنشور كالركوب بمعنى المركوب وقال ابن الانباري النشر المنتشرة الواسعة الهبوب
ارسل الله منشورة بعد انطوائها **نكدا قليلا** اشار به الى قوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا وفسر
قوله نكدا بقوله قليلا وكذا فسره ابو عبيدة وزاد بعد قوله قليلا عسرا في شدة وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي قال النكد الشيء القليل الذي لا ينفع ثم ان نصبه على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج
نباته الا نكدا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وهذا مثل لمن ينتفع
بالآيات وينتفع بها ومن لا يرفع اليها راسه ولم يتاثر بالمواعظ **يغنوا يعيشوا** اشار به الى قوله تعالى
الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها وفسر يغنوا بقوله يعيشوا وقال ابو عبيدة اي لم ينزلوها ولم يعيشوا فيها
ومنه قولهم مغاني الديار واحدتها مغنى وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كأن لم يغنوا فيها اي كأن
لم يعيشوا او كأن لم ينعموا وهو من غني اي عاش وغني به عنه غنية وغنيت المرأة بزوجها غنيانا وغني بالمكان
اقام والغناء بالفتح النفع وبالكسر من السماع والغنى مقصورا اليسار **حقيق حق** اشار به الى قوله تعالى
وقال موسى يا فرعون اني رسول من رب العالمين حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق وفسر قوله حقيق
بقوله حق اي واجب علي او جدير وحري وقراءة الجمهور على ان لا اقول الخ بكلمة على حرف جر دخلت
على ان لا اقول الخ وكان اصله حقيق علي بتشديد الياء كما قرأه نافع فقلب لا من الالباس ولانها تلك
فعدة لزمته او للاغراق في الوصف بالصدق والمعنى انه واجب علي القول الحق ان اكون انا قائله لا يرضى
الا بمثلي ناطقا به **استرهبوهم من الرهبة** اشار به الى قوله تعالى فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم
وقال استرهبوهم من الرهبة اي الخوف قال ابو عبيدة هو من الرهبة اي خوفوهم والمعنى ان سحرة فرعون
سحروا اعين الناس اي خيلوا اليها بما راءت ما فعلوه حقيقة في الخارج واسترهبوا الناس بذلك
وخوفوهم وخاف موسى عليه السلام ايضا من ذلك فقال الله عز وجل لا تخف انك انت الاعلى والق
ما في يمينك تلقف ما صنعوا **تلقف تلقم** اشار به الى قوله تعالى فاذا هي تلقف ما يأفكون وفسر لفظ
تلقف بلفظ تلقم اي تاكل ما يأفكون اي ما يلقونه ويوهمون انه حق وهو باطل **طائرهم حظهم**
اشار به الى قوله تعالى الا انما طائرهم عند الله وفسر طائرهم بقوله حظهم وكذا فسره ابو عبيدة
قال طائرهم حظهم ونصيبهم **طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان** اشار به الى قوله تعالى
فارسلنا عليهم الطوفان وفسر الطوفان انه من السيل وكذا فسره ابو عبيدة قال الطوفان من السيل
ومن الموت البالغ الذريع السريع كانه ماخوذ من طاف به اذا عمه الهلاك وقد اختلفوا في معناه
فعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الطوفان كثرة الامطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار
وبه قال الضحاك وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارسل عليهم
الطوفان المطر حتى خافوا الهلاك فاتوا موسى عليه السلام فدعا الله فرفع ثم عادوا وعنه ايضا
في رواية كثرة الموت وهو معنى قوله ويقال للموت الكثير الطوفان وبه قال عطاء وعند ابن مردويه
باسنادين ضعيفين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا الطوفان الموت وقال مجاهد الطوفان الماء والطاعون
على كل حال وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية اخرى هو امر من الله تعالى طاف بهم ثم قرأ فطاف عليها
طائف من ربك وهم نائمون وقال الاخفش الطوفان واحده طوفانة وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان
او هو اسم مصدر **القمل الحنان** بضم الحاء كذا ضبطه الحافظ العسقلاني كالفرع واصله وسكون الميم
وضبطه البرماوي والدماميني بفتح الحاء كالكرماني **يشبه صغار الحلم** بفتح الحاء المهملة واللام جمع
حلمة قال ابو عبيدة القمل عند العرب هي الحنان والحنان ضرب من القردان واحدتها حنانة قال الاصمعي
فيما ذكره الجوهري القمقام ثم الحنان ثم القراد ثم الحلمة وهي القراد العظيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
القمل السوس الذي يخرج من الحنطة وعنه انه الدبا وهو الجراد الصغار الذي لا اجنحة له وبه قال
مجاهد وقتادة وعن الحسن وسعيد بن جبير القمل دواب سود صغار وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

النمل الراغيث وقال ابن جرير القمل جمع قملة وهو دابة تشبه القمل تأكل الابل والحلم جمع حلمة والحلمة من ظهرها فيخرج منها القمقام وهو اصغر مما رايته مما يمشي ويتعلق بالابل فاذا امتلأ سقط على الارض وقد عظم ثم يضمر حتى يذهب دمه فيكون قرادا فيلتق بالابل ثانية فيكون حمنانة وفي المحكم القمل صغار الذر والدبا وفي الجامع هو شيء اصغر من الذر له جناح احمر وقال ابو يوسف هو شيء يقع في الزرع ليس بجراد فيأكل السنبلة وهي غضة فيطول الزرع ولا سنبل فيه وقال ابو حنيفة هو شيء يشبه الحلم وهو لا يأكل اكل الجراد ولكن يمتص الحب اذا وقع فيه الدقيق وهو رطب فيذهب قوته وهو خبيث الرائحة قال ابو العالية ارسل الله تعالى الحمنان على دوابهم فاكلتها حتى لم يقدروا على الميرة وقرأ الحسن القمل بفتح القاف وسكون الميم عروش وعريش بناء اشار به الى قوله تعالى ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون قال صاحب التلويح قول البخاري عروش وعريش بناء وجدناه مرويا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطبري حدثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح حدثني عن علي بن ابي طلحة عنه وما كانوا يعرشون اي يبنون وقال ابو عبيدة وما كانوا يعرشون اي يبنون فقول صاحب التلويح قول البخاري الخ لا وجه له على ما قاله العيني لان قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله وما كانوا يعرشون اي يبنون فلا يطابق تفسير عروش وعريش قال العيني وانما تفسير البخاري العروش والعريش بالبناء فليس بذلك لان العروش جمع عرش وهو سرير الملك وسقف البيت وهو ههنا مصدر وقال الجوهري عرش يعرش ويعرش عرشا اي بنى بناء من خشب والعريش ما يستظل به قاله الجوهري ايضا وقال ايضا العريش عريش الكرم والعريش شبه الهودج والعريش خيمة من خشب والجمع عرش مثل قليب وقلب ومنه قيل لبيوت مكة العرش لانها عيدان تنصب وتظلل عليها فهذا الذي ذكره مخالف لما عنده في تفسير بعض الالفاظ في بعض السور وفي بعض المواضع وكان ينبغي ان يقول يعرشون يبنون اشارة الى ما وقع في الاية من قوله وما كانوا يعرشون سقط كل من ندم فقد سقط في يده اشار به الى قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسر قوله سقط في ايديهم بقوله كل من ندم فقد سقط في يده وقال ابو عبيدة يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يد فلان وذلك لان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها وقال الجوهري وسقط في يده اي ندم قال الله تعالى ولما سقط في ايديهم وجوز الاخفش اسقط في ايديهم بالالف وقال ابو عمرو لا يقال اسقط بالالف على ما لم يسم فاعله وهذه في قصة قوم موسى عليه السلام الذين اتخذوا العجل واخبر الله تعالى عنهم يعني انهم ندموا على ما فعلوا وراوا انهم قد ضلوا وقالوا لئن لم يرحمنا ربنا الاية الاسباط قبائل بني اسرائيل اشار به الى قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما وفسر الاسباط انهم قبائل بني اسرائيل وكذا فسره ابو عبيدة وزاد واحدهم سبط تقول من اي سبط انت اي من اي قبيلة وجنس انتهى ويقال الاسباط في ولد يعقوب كالقبائل في ولد اسمعيل واشتقاقه من السبط وهو التتابع وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف وقيل للحسن والحسين رضي الله عنهما سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتشار ذريتهما ثم قيل لكل ابن بنت سبط يعدون في السبت يتعدون له وسقط لفظ له في رواية ابي ذر وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام يجاوزون وفي نسخة ثم يجاوزون وفي رواية ابي ذر تجاوز بفتح الفوقية وضم الواو بعد موحدة وسكون العين تجاوز تعدى تجاوز على صيغة الماضي فيهما وفي نسخة تعدي تجاوز وقد اشار به الى قوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت وفسر قوله يعدون بقوله يتعدون يجاوزون وكذا فسره ابو عبيدة قال الزمخشري اذ يعدون اي يجاوزون حدود الله فيه وهو اصطيادهم يوم السبت وقد نهوا عنه وقرئ يعدون بمعنى يعتدون واذ يعدون من الاعداد وكانوا يعدون آلات الصيد يوم السبت وهم مأمورون بان لا يشتغلوا فيه بغير العبادة ونبه بقوله تعدى تجاوز احدا امرا من الامور المحدودة يقال له تعدى شرعا شوارع اشار به الى قوله تعالى اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا وذكر ان شرعا جمع شارع وهو الظاهر على وجه الماء من شرع اذا دنا واشرف وقال ابو عبيدة شرعا اي شوارع وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما شرعا اي ظاهرة على الماء وقال العوفي عنه شرعا من كل مكان وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما شرعا اي بيضاء سمانا فتنطح بافنيتهم ظهورها لبطونها بئيس شديد اشار به الى قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس وفسره بقوله شديد وكذا فسره ابو عبيدة وبئيس بفتح اوله وكسر الهمزة بعدها ياء فعيل من بؤس يبؤس بأسا

وفيها

وفيها قراءات في المشهور والشاذ لا نطيل بها وعن مجاهد معناه اليم وعن قتادة موجع اخلد الى الارض قعد وفي نسخة اقعد من الاقعاد وتقاعس اشار به الى قوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه وفسر قوله اخلد بقوله قعد وتقاعس اي لزم القعود الى الارض وتقاعس اي تاخر وابطا وهو كناية عن شدة ميله الى الدنيا وقد فسر ابو عبيدة قوله اخلد الى الارض بقوله لزمها واصل الاخلاد اللزوم وروى عبد الرزاق عن معمر اخلد الى الارض مال الى الدنيا والمعنى مال الى زينة الحيوة الدنيا وزهرتها واقبل على لذاتها ونعيمها وغرته كما غرت غيره والضمير في قوله ولكنه يرجع الى بلعام بن باعورا من علماء بني اسرائيل وكان مجاب الدعوة ولكنه اتبع هواه فانسلخ من الايمان واتبعه الشيطان وقصته مشهورة وقيل المراد امية بن ابي الصلت ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه وصار الى موالاة المشركين وقد جاء في بعض الاحاديث انه آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه وله اشعار ربانية وحكم وفصاحة ولكن لم يشرح الله صدره للاسلام سنستدرجهم نأتيهم من مأمنهم كقوله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا اشار به الى قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وفسر قوله سنستدرجهم بقوله نأتيهم من مأمنهم اي من موضع امنهم وقال ابو عبيدة الاستدراج ان ياتيه من حيث لا يعلم ومن حيث يتلطف له حتى يغره انتهى واصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج لان الصاعد يترقى درجة درجة والمعنى ان الله تعالى ياخذهم قليلا قليلا الى ان يدركهم العقوبة بغتة وذلك انهم كلما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ذلك تقريبا من الله تعالى وانساهم الاستغفار ووجه التشبيه فيه هو اخذ الله اياهم بغتة كما قال في اية اخرى حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة من جنة من جنون اشار به الى قوله تعالى اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة وفسر قوله من جنة بقوله من جنون وكذا فسره ابو عبيدة قال اي جنون وكانوا يقولون محمد شاعر مجنون وقيل المراد بالجنة الجن كقوله تعالى من الجنة والناس وعلى هذا فيقدر مضاف اي مس جنة والمراد بالصاحب هو محمد صلى الله عليه وسلم والاستفهام بمعنى التقريع او التحريض اي اولم ينظروا بعقولهم لان التفكر طلب المعنى بالقلب وذلك انه كما يتقدم رؤية البصر تقليب الحدقة نحو المرئي يتقدم رؤية البصيرة تقليب حدقة العقل الى الجوانب اي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى الله تعالى ويقيم على ذلك الدلائل القاطعة بالفاظ بلغت في الفصاحة الى حقيقة يعجز عنها الاولون والاخرون ايان مرساها متى خروجها اشار به الى قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرساها وفسره بقوله متى خروجها وكذا فسره ابو عبيدة وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مرساها اي منتهيها ومن طريق قتادة قال قيامها وقد سقط في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ايان مرساها الخ وقد سقط هذه التفاسير كلها في بعض الاصول فمرت به فاستمر بها الحمل فاتمته تقدم هذا في احاديث الانبياء ولم يقع هنا في رواية ابي ذر واشار به الى قوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به وفسر قوله فمرت به بقوله فاستمر بها الحمل فاتمته والضمير في قوله فمرت الى حواء لان ما قبله قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها الاية واراد بالنفس الواحدة ادم عليه السلام وفي التفسير اختلفوا في معنى قوله فمرت فقال مجاهد استمرت بحمله وكذا روي عن الحسن والنخعي والسدي وقال ميمون بن مهران عن ابيه استخفته وقال قتادة استبان حملها وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما استمرت به فشكت احملت ام لا ينزغنك يستخفنك اشار به الى قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ وفسر ينزغنك بقوله يستخفنك وكذا فسره ابو عبيدة وزاد ومنه نزغ الشيطان بينهم اي افسد وقال ابن جرير في معنى هذا واما يغضبنك من الشيطان غضب يصدك عن الاعراض عن الجاهل ويحملك على مجازاته فاستعذ بالله اي فاستجر بالله وقيل اي واما يحثنك من الشيطان نخس اي وسوسة تحملك على خلاف ما امرت به فاستعذ بالله من نزغه طيف ملم به لمم ويقال طائف وهو واحد اشار به الى قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان وفسر قوله طيف بقوله ملم به لمم وقال ابو عبيدة اي لمم انتهى واللمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب وفي التفسير منهم من فسر ذلك بالغضب ومنهم من فسره بمس الشيطان بالصرع ونحوه ومنهم من فسره بالهم بالذنب ومنهم من فسره باصابة الذنب وقوله ويقال طائف الخ اشار به الى ان طيفا

وظاهرهما واحد في المعنى وهما قراءتان مشهورتان واختار ابن جرير الثانية واحتج بان اهل التاويل فسروه بمعنى الغضب او الزلة واما الطيف فهو الخيال ثم حكى عن بعض اهل العربية ان الطيف والطائف بمعنى واحد ثم اسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطائف اللمة من الشيطان يمدونهم يزينون اشار به الى قوله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون وفسر يمدونهم بقوله يزينون وقال ابو عبيدة اي يزينون لهم الغي والكفر وخيفة خوفا وخفية من الاخفاء اشار به الى قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وفسر قوله خيفة بقوله خوفا وكذا اخرجها ابو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي سرا اخرجه ابن المنذر والمراد بقوله وخفية من الاخفاء والاداء ان الخفية ماخوذة من الاخفاء لكن فيه تامل لان القاعدة ان المزيد فيه يكون ماخوذا من الثلاثي دون العكس لكنه نظر الى ان الاشتقاق هو ان ينتظم الصيغتان معنى واحدا والاصال واحدها اصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك وفي نسخة كقوله بكرة واصيلا اشار به الى قوله تعالى ودون الجهر من القول بالغدو والاصال وذكر ان واحد الاصال اصيل الخ وهو قول ابي عبيدة ايضا بلفظه وذكر ابن فارس الاصيل بعد العشاء وجمعه أُصُل بضمتين فيكون الاصال جمع الجمع وقال ابن التين ضبط في نسخة أُصُل وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الاصال العشي

باب قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وليس في بعض النسخ لفظ باب والفواحش ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فمنهم من حملها على العموم قال قتادة سر الفواحش وعلانيتها ومنهم من حملها على نوع خاص فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية وعن سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا واختار ابن جرير حملها على العموم قال وليس ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره بمدفوع لكن الاولى الحمل على العموم والله تعالى اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الاعمى الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال اي قال عمرو بن مرة قلت اي لابي وائل انت سمعت هذا من عبد الله قال اي ابو وائل نعم سمعته منه ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احد اغير من الله فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم واخره تاء تانيث وفي رواية المدح من الله فلذلك مدح نفسه وقد مضى الحديث قريبا في باب لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومعنى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآية اي اقرأ الآية بتمامها وفي بعض النسخ سياق الآية بتمامها هكذا ولما جاء موسى اي حضر لميقاتنا اي الوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص كهي في قولهم اخرجت لخمس خلون من رمضان وليست بمعنى عند وقيل لا بد هنا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا قال الثعلبي الميقات مفعال من الوقت كالميعاد والميلاد اصله موقات انقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما انقلبت ياء لان الياء اخت الكسرة وكلمه ربه من غير واسطة وكان على طور سيناء كلاما مغايرا لهذه الحروف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمعه به وكما ثبتت رؤية ذاته عز وجل مع انه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح ان يسمع وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى ان سماع كلامه ليس من جنس كلام المحدثين قال جواب لما اي لما ادناه ربه وناجاه وكلمه وخصه بهذه المرتبة طمحت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك فسال ربه ان يريه ذاته المقدسة فقال رب ارني انظر اليك اي ارني ذاتك انظر اليك فثاني مفعولي ارني محذوف والمعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بان تتجلى لي فانظر اليك واراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه السلام سالها وكان عارفا بالجائز والممتنع فلو كان محالا لما طلبه ولذلك قال الله تعالى جوابا لن تراني ولم يقل لن أُرى ولن اريك كانه قال ان المانع ليس الا من جانبك واني غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك في فان وانا باق ووصفي باق فاذا جاوزت قنطرة الفنا ووصلت الى دار البقاء فزت بمطلوبك والحاصل انه ليس لبشر ان يطيق النظر الي في الدنيا ومن نظر

الي في الدنيا مات وفي رواية قال موسى الهي سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فلان انظر اليك ثم اموت احب الي من ان اعيش ولا اراك رواه محيي السنة عن الحسن ولا يلزم من كون لن للتابيد النفي ان موسى لا يراه ابدا لا في الدنيا ولا في الاخرة كيف وقد ثبت في الحديث الصحيح ان المؤمنين يرون الله تعالى في الجنة وفي الجنة موسى عليه السلام احرى بذلك ولكن انظر الى الجبل وهو اعظم جبل بمدين يقال له زبير وهو اشد خلقا منك فان استقر اي ثبت مكانه فسوف تراني اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك وفي تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل الجواز ضرورة ان المعلق على الممكن ممكن فلما تجلى ربه للجبل قال ابن عباس رضي الله عنهما تجليه ظهور نوره وقيل معناه ظهرت عظمته له وقدرته وامره وقال كعب الاحبار وعبد الله بن سلام ما تجلى من عظمة الله الا مثل سم الخياط وقال السدي قدر الخنصر وروى احمد في مسنده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل قال هكذا يعني اخرج طرف الخنصر ورواه الترمذي ايضا وقال الحديث حسن غريب وعن سهل بن سعد ان الله تعالى اظهر من سبعين الف حجاب نورا قدر الدرهم فجعل الجبل دكا جعله دكا اي مدكوكا مفتتا ويجوز ان يخلق الله له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا لخطابه بقوله يا جبال اوبي معه وكما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من يؤمن بان الله تعالى على كل شيء قدير وعن ابن عباس رضي الله عنهما صار ترابا وقال سفيان الثوري ساخ الجبل في الارض حتى وقع في البحر فهو يذهب معه وعن ابي بكر الهذلي انقعر فدخل تحت الارض فلا يظهر الى يوم القيامة وقال ابن ابي حاتم باسناده عن ابي مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما تجلى الله للجبال طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة احد وورقان ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور وقال ابن كثير هذا حديث غريب بل منكر واختلف القراء في دكا فقرا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم بالقصر والتنوين وقرا حمزة والكسائي دكاء بالمد اي جعله مثل الارض وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه من شدة هول ما راى وكان ذلك يوم الخميس وكان يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة وهو يوم النحر وفي التلويح وصعق موسى موته نظيره قوله في سورة النساء فاخذتهم الصاعقة يعني الموت وفي الزمر فصعق من في السموات يعني مات وفي تفسير ابن كثير والمعروف ان الصعق هو الغشي هنا كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما وغيره لا كما فسره قتادة بالموت وان كان ذلك صحيحا في اللغة فلما افاق اي من الغشي قال جعفر بن محمد شغله الجبل حين تجلى ولولا ذلك لمات صعقا بلا افاقة قال سبحانك تنزيها وتعظيما واجلالا ان يراه احد في الدنيا تبت اليك عن ان اطلب الرؤية في الدنيا او بغير اذنك وحسنات الابرار سيئات المقربين فكان التوبة لذلك فان التوبة في حق الانبياء عليهم السلام لا تكون عن ذنب لان منزلتهم العلية تصان عن كل ما يحط عن مرتبة الكمال وقيل المراد بالتوبة هنا الرجوع الى الله تعالى لا عن ذنب سبق وقيل انما قال ذلك على جهة التسبيح وهو عادة المؤمنين عند ظهور الآيات الدالة على عظيم قدرته وانا اول المؤمنين اي بانها لا تطلب في الدنيا او بغير الاذن او بانك لا ترى في الدنيا قال مجاهد وانا اول المؤمنين من بني اسرائيل واختاره ابن جرير وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يراك احد وكذا قال ابو العالية وتعلقت نفاة الرؤية بهذه الآية فقال الزمخشري لن لتاكيد النفي الذي تعطيه لا وذلك ان لا تنفي المستقبل تقول لا افعل غدا فان اكدت نفيها قلت لن افعل غدا وقال ابن كثير وقد اشكل حرف لن هنا على كثير لانها موضوعة لتابيد النفي فاستدلت به المعتزلة على نفي الرؤية في الدنيا والاخرة واجيب بان الاحاديث قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المؤمنين يرون الله تعالى في الدار الاخرة وقيل انها لتاكيد النفي في الدنيا جمعا بين هذه وبين الدليل على صحة الرؤية في الاخرة وقيل ان لن هنا لا توجب التاكيد بل تفيد التوقيت كقوله عز وجل ولن يتمنوه ابدا يعني الموت وقال علي بن مهدي لو كان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا لما اقدم عليه مع كمال معرفته بالله عز وجل وقال المتكلمون من اهل السنة لما علق الله تعالى الرؤية باستقرار الجبل دل ذلك على جواز الرؤية لان استقراره غير مستحيل الا ترى ان دخول الكفار الجنة لما كان مستحيلا علقه بشيء مستحيل فقال ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال ابن عباس رضي الله عنهما أرني اعطني هذا التعليق وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى رب ارني انظر اليك قال اعطني واخرج من طريق السدي قال لما كلم الله موسى احب ان ينظر اليه فقال رب ارني انظر اليك حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني بالزاي نسبة الى مازن الانصاري المدني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء

وسكون النون وبالحاء والصاد المهملتين وعزاه ابن بشكوال لابن اسحق الى النبي صلى الله عليه وسلم
قد لطم على البناء للمفعول وجهه وقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم في وجهي
ويروى لطم وجهي بحذف في وهذا يضعف قول الحافظ ابي بكر بن ابي الدنيا ان الذي لطم اليهودي
في هذه القصة ابو بكر الصديق رضي الله عنه لان ما في الصحيح اصح واصرح قال صلى الله عليه وسلم ادعوه
فدعوه فلما حضر قال صلى الله عليه وسلم مستفهما له لم لطمت وجهه قال اي الانصاري يا رسول الله
اني مررت باليهود اي الذي كان هذا فيهم فسمعته يقول في حلفه والذي اصطفى موسى على البشر
فقلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قلت وعلى محمد وزاد ابو ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت وعلى محمد
واخذتني وفي نسخة فاخذتني غضبة من ذلك فلطمته قال وفي رواية ابي ذر فقال اي فقال صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني اي لا تفضلوني من بين الانبياء على طريق التواضع او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم
تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تقدموا على ذلك باهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان او بالنظر
الى النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سواء وان اختلفت
مراتبهم او بحيث يؤدي الى الخصومة فان الناس يصعقون يوم القيمة اي يغشى عليهم وليس المراد
من الصعق الموت قال الحافظ ابن كثير الظاهر ان هذا الصعق يكون يوم القيمة اذا جاء الرب عز وجل
لفصل القضاء وتجلى الخلائق الملك الديان كما صعق موسى عليه السلام من تجلي الرب عز وجل
ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق الخ فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى
آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو وهو المشهود في غير هذا الموضع بصعقة الطور
فلم يصعق قال الداودي وقوله اول من يفيق ليس بمحفوظ والصحيح اول من ينشق عنه الارض
انتهى واعلم ان لفظ افاق انما يستعمل في الغشي واما الموت فيقال فيه بعث ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة المن والسلوى اي هذا ذكر المن وليس في الحديث ذكر السلوى وانما ذكره رعاية للفظ القرآن
وفي بعض النسخ وانزلنا عليهم المن والسلوى وتقدم تفسير ذلك في سورة البقرة حدثنا مسلم وقع
لابي ذر غير منسوب وعند غيره مسلم بن ابراهيم اي الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا
شعبة عن عبد الملك هو ابن عمير بصيغة التصغير القرشي الكوفي عن عمرو بن حريث على صيغة التصغير
عن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكماة بفتح الكاف
وسكون الميم من المن اي نوع منه لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان ينزل على بني اسرائيل
وماؤها شفاء للعين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من العين اي من وجع
العين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل ان كان
لبرودة ما في العين او الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال النووي
الصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في الطب
وكذا النسائي وابن ماجه باب كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض الآية اي اقرأ الآية بتمامها وفي بعض
النسخ سيقت الآية بتمامها هكذا قل يا محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس وهذا خطاب للاحمر والاسود
والعربي والعجمي وشامل لاهل الكتاب اني رسول الله اليكم جميعا حال من المجرور بالى وفيه رد على العيسوية
من اليهود اتباع عيسى الاصبهاني انه عني تخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب وقيل المراد
بالناس العقلاء ومن تبلغه الدعوة الذي له ملك السموات والارض نصب باعني او جر نعت
للجلالة وان حال بين النعت والمنعوت ما هو متعلق المضاف اليه اي الذي ارسلني هو خالق كل شيء
وربه ومليكه الذي بيده الملك والاحياء والاماتة فمناسبة ذكر السموات والارض هنا للاشعار
بان له تخصيص ما شاء بما شاء من الرسالة وغيرها لا اله الا هو جملة لا محل لها من الاعراب
او بدل من الصلة التي هي له ملك السموات والارض ويمكن ان يقال الاولى الاستيناف فيكون كالجواب
لمن سال لماذا اختص بذلك فاجيب بانه المتوحد بالالوهية وقوله يحيي ويميت يحتمل هذا التحليل
على ذلك فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي لا يخط كتابا بيمينه ولا يقرؤه وقد ولد في قوم اميين
ونشا بين اظهرهم في بلد ليس به عالم يعرف اخبار الماضين ولم يخرج في سفر ضاربا الى عالم
فيعكف عليه فجاءهم باخبار التورية والانجيل والامم الماضية الى غير ذلك من العلوم التي يعجز
عن بلوغها القوى البشرية مما لا يرتاب انه امر الهي ووحي سماوي الذي يؤمن بالله وكلماته

المنزلة عليه وعلى سائر الانبياء عليهم السلام من كتب ووحي وقرئ في الشواذ وكلمته بالافراد
فيراد بها الجنس او القرآن او عيسى عليه السلام وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند البخاري مرفوعا من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث قال في الانوار اريد بالكلمة في الآية
عيسى عليه السلام تعريضا باليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله
اراد كلمة كن وخص بها لانه لم يوجد بغيرها وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة
الاب في الجملة واتبعوه اي اسلكوا طريقته واقتفوا اثره لعلكم تهتدون الى الصراط المستقيم
لما اخبرهم انه رسول الله الى كافة الناس امرهم بالايمان به وباتباعه لان النبي الامي الذي
وعد به اهل الكتاب وبشروا به في الكتب القديمة فانه منعوت بذلك في كتبهم حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابن
السكن عن الفربري عن البخاري حدثني عبد الله بن حماد وبذلك جزم الكلاباذي وطائفة
وهو عبد الله بن حماد بن ايوب بن الطفيل ابو عبد الرحمن الاملي بالمد وبضم الميم الخفيفة
قال الاصيلي هو من تلامذة البخاري وكان يورق بين يديه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد
شاركه في كثير من شيوخه وكان من الحفاظ قال المنذري ذكر ابن يونس انه مات يوم
الاربعاء لتسع خلون من المحرم سنة ثلاث وعشرين ومائتين قيل وقد بلغ الستين وقيل
مات بآمل حين خرج من سمرقند وفي رواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر حدثنا
سليمان بن عبد الرحمن هو ابن ابنة شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وبالموحدة
ابن ايوب الدمشقي وهو من شيوخ البخاري روى عنه في مواضع مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وموسى بن هرون هو البني بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي بضم الموحدة
وسكون الراء الكوفي قدم مصر ثم سكن الفيوم ومات بها سنة اربع وعشرين ومائتين وهو
من افراد البخاري وليس له في البخاري غير هذا الحديث قالا حدثنا الوليد بن مسلم ابو
العباس الدمشقي مات سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر
بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الموحدة وبالعين المهملة قال حدثني
بالافراد بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء بن عبيد الله بصيغة التصغير الحضرمي
الشامي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله اسم فاعل من العوذ بالعين المهملة
والذال المعجمة الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون قال سمعت ابا الدرداء هو عويمر
الانصاري رضي الله عنه وهؤلاء الرجال الخمسة كلهم شاميون يقول كانت بين ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما محاورة فاغضب ابو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبا فاتبعه ابو بكر
يسأله ان يستغفر له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه غاية لسؤال ابي بكر عمر رضي الله عنهما
فاقبل ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء رضي الله عنه ونحن عنده صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم هذا فقد غامر بالغين المعجمة وبالراء اي سبق
بالخير وقد فسر البخاري بذلك كما سياتي او وقع في امر او زاحم وخاصم وغاضب والمغامر الذي
يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد الذي حصل قد غرم وفي مناقب
ابي بكر رضي الله عنه اقبل ابو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت
اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه وندم عمر على ما كان
منه من عدم استغفاره لابي بكر رضي الله عنهما فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر اي الذي كان بينه وبين الصديق رضي الله
عنهما قال ابو الدرداء رضي الله عنه وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المناقب
فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير من شدة الغضب وجعل ابو بكر رضي الله عنه
يقول وهو جاث على ركبتيه مشفقا ان ينال عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره
والله يا رسول الله لانا كنت اظلم من عمر في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
انتم تاركو الي صاحبي هل انتم تاركو الي صاحبي مرتين وتاركوا بحذف النون فقال الصاحبي
مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركائهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم وهي

قراءة متواترة وتضعيف اهل العربية لها للفصل انما هو لاعتقادهم ان القراآت بحسب الوجوه
العربية وهو خطأ لان العربية تصحح بالقراءة المتواترة لا القراءة بالعربية وفي رواية ابي ذر تاركوا
لي باثبات النون انى قلت يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدقت وهذا كما مر خطاب عام رد على العيسوية من اليهود المصدقين ببعثته الى العرب فانهم
اقروا بانه رسول واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وبظاهر
هذه الاية انه كان يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل توهمهم انه مبعوث الى العرب
لا الى بني اسرائيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انى قلت يا ايها الناس انى رسول الله اليكم
جميعا وهو من افراد البخاري قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه غامر سبق بالخير وهذا التفسير
ثابت في رواية ابي ذر وابي الوقت ساقط في رواية غيرهما قال في المشارق وكذا فسره المستملي عن
البخاري قيل وهذا يدل على انه ساقط في رواية الحموي والكشميهني باب
قوله حطة اشار به الى قوله تعالى وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا وقد سقط لفظ باب
في غير رواية ابي ذر ووقع هكذا وقولوا حطة وقوله حطة خبر مبتدا محذوف اي مسألتنا حطة
والاصل حط عنا ذنوبنا قال الحسن اي احطط عنا خطايانا وهذا يليق بقراءة من قرأ حطة
بالنصب وهي قراءة ابن ابي عبلة والقراءة المشهورة الرفع وقيل امروا ان يقولوها على هذه
الكيفية بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وقيل وقعت
بمعنى الثبات كقوله سلام واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل هي اسم للهيئة من الحط كالجلسة
وقيل هي التوبة كما قال الشاعر * فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا * وقيل لا يدرى
معناها وانما تعبدوا بها وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قال قيل لهم قولوا
مغفرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال
اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم بن منبه
على وزن اسم الفاعل من التنبيه اخي وهب بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر
لكم خطاياكم اي قيل لهم لما خرجوا من التيه ادخلوا باب بلد القدس وقولوا حطة نغفر لكم
خطاياكم وفي رواية سورة البقرة فبدلوا اي غيروا وقوله سبحانه فبدل الذين ظلموا قولا غير
الذي قيل لهم التقدير فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولا غير الذي قيل لهم ويحتمل ان يكون ضمن
بدل معنى قال فدخلوا يزحفون على استاههم اي ادبارهم وقالوا حبة في شعرة كذا في رواية
الاكثر وفي رواية للحسن المذكورة بفتحتين وفي رواية الكشميهني في شعيرة بكسر المهملة وزيادة
تحتية بعدها والحاصل انهم خالفوا ما امروا به من الفعل والقول فانهم امروا بالسجود عند
انتهائهم شكرا لله تعالى وبقولهم حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة
وزادوا حبة في شعيرة وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قالوا هطي سمقا وهي بالعبرية حنطة حمراء قوية فيها شعرة سوداء قال الحافظ العسقلاني
ويستنبط منه ان الاقوال المنصوصة اذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى
وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي منتزعة منها وينبغي ان يكون ذلك قيدا في الجواز
اعني يزاد في الشرط ان لا يقع التعبد بلفظه ولا بد منه ومن اطلق كلامه فمحمول عليه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اوائل تفسير سورة البقرة باب
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال الله تعالى خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم
آمرا بثلاثة امور الاخذ بالعفو اي الفضل وما اتى من غير كلفة والامر بالعرف اي المعروف
كما سيأتي والاعراض عن الجاهلين كابي جهل واشباهه وكان هذا قبل الامر بالقتال ثم نسخ
باية القتال قاله ابن زيد وقيل ليس بمنسوخ وانما هو امر باحتمال من ظلم وروى الطبري عن
مجاهد خذ العفو من اخلاق الناس واعمالهم من غير تجسس عليهم وقال ابن الزبير ما انزل
الله تعالى هذه الاية الا في اخلاق الناس وسيأتي ان شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله
عنهما والضحاك والسدي خذ العفو من اموال الناس وهو الفضل وقال ابن جرير امر
من الله قبل نزول الزكاة وقال ابن الجوزي صدقة كانت تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها
وقيل هذا امر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عن المشركين وترك الغلظة
عليهم العرف المعروف اراد ان العرف المأمور به في الاية الكريمة هو المعروف اي المستحسن

من الافعال

من الافعال وقد وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه وكذا اخرجه الطبري من طريق
السدي وقتادة ومن المعروف صلة الرحم واعطاء من حرم والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزي
العرف والمعروف ما عرف من طاعة الله عز وجل وقال الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة
حميدة وقال عطاء الا مر بالمعروف لا اله الا الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
وفي رواية الفرع كاصله اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله مكبرا بن عتبة اي ابن مسعود ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالنون بن حذيفة
مصغر الحذيفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن بدر الفزاري فنزل على ابن اخيه الحر ضد العبد بن قيس
اي ابن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم اي يقربهم عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وكان القراء
اصحاب مجالس عمر ويروى مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته بلفظ المصدر عطفا على مجالس كهولا
جمع كهل وهو الذي وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال المبرد هو ابن ثلاث وثلثين سنة كانوا
او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني او شبابا بفتح المعجمة وبموحدتين الاولى مخففة فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي لك
وجه وجيه وفي رواية ابي ذر هل لك وجه عند هذا الامير فاستاذن لي عليه قال اي ابن اخيه الحر
سأستاذن لك عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فاستاذن الحر لعيينة فاذن له عمر رضي الله عنه
فلما دخل عليه قال هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء وسكون الياء كلمة التهديد ويقال هي ضمير وثمة
محذوف اي هي داهية او القصة هذه ويروى هيه بهاء اخرى في اخره ويروى ايه بالهمزة وهو من اسماء
الافعال تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء الاخرى ايضا
فوالله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي اي ما تعطينا العطاء الكثير واصل الجزل ما عظم من الحطب
ثم استعير منه اجزل له في العطاء اي اكثره ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم به
وكان شديدا في الله وفي رواية ابي الوقت حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى
وفي نسخة عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها اي ما جاوز الاية المتلوة يعني لم يتعد عن العمل بها عمر
رضي الله عنه حين تلاها عليه اي الحر وكان وقافا عند كتاب الله مبالغة واقف يعني انه اذا
سمع كتاب الله يقف عنده ولا يتجاوز حكمه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
واخرجه ايضا في الاعتصام حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى هكذا وقع غير منسوب فقال
علي بن السكن هو يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت وقال المستملي هو يحيى
بن جعفر يعني البيكندي ورجحه الحافظ العسقلاني حيث قال والاشبه ما قال المستملي قال
حدثنا وكيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابن الزبير عبد الله بن
الزبير اخي عروة وفي رواية زيادة عبد الله خذ العفو وامر بالعرف قال اي عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما في هذه الاية ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن جرير
عن ابن وكيع عن ابيه بلفظ ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن
وكيع واخرج ابن جرير ايضا من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما نحوه والامر
مع خلق بصيغتين وهي مكية [illegible] بالادوية وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خذ العفو
الخ هذه اخلاق امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها فامره ان يأخذ الفضل من اخلاقهم
بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشديد بما يتعلق بالحقوق المالية وروى ابن جرير من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خذ العفو يعني خذ ما عفا لك من اموالهم اي ما فضل
وكان ذلك قبل فرض الزكاة وبذلك قال السدي وزاد نسختها اية الزكاة وبنحوه قال الضحاك
وعطاء وابو عبيدة وروى ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى
على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل
قال ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد
كما قاله الحافظ ابن كثير وقيل وصل القاطع والعفو عنه واعطاء من حرم امر بالمعروف والعفو
عن الظالم اعراض عن الجاهل وروى ابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره لما نزلت خذ العفو
الاية سأل جبريل عليه السلام فقال لا اعلم حتى اسأله ثم رجع فقال ان ربك يأمرك ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فالاية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق

بمعاملة الناس وروي عن جعفر الصادق قال ليس في القرآن آية اجمع لمكارم الاخلاق منها ووجهوه بان الاخلاق ثلثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضيلة هي وسطها فالعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف والشهوية العفة ومنها اخذ العفو والغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين وقال بعض العلماء الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن وقيل ان المعاملة اما مع نفسه او مع غيره والغير اما عالم او جاهل فالاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث والله تعالى اعلم وقال عبد الله بن براد بفتح الموحدة وتشديد الراء هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ونسبه الى جده لشهرته به ولم يروا البخاري عنه غير هذا التعليق وقال صاحب التوضيح ولعله اخذ عنه مذاكرة واكثر عنه مسلم مات سنة اربع وثلثين ومائتين بالكوفة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقيل قد اختلف في هذا الحديث عن هشام فمنهم من وصله منهم الاسمعيلي رواه من حديث الطفاوي عن هشام ومنهم من وقفه منهم معمر وابن ابي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن ابيه من قوله موقوفا

سورة الانفال

هي مدنية الا سبع آيات مكية وهي قوله ان شر الدواب عند الله الى اخر الآيتين وقوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى قوله بعذاب اليم ومنها آية اخرى اختلف فيها وهي قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال الخفاف في كتاب الناسخ والمنسوخ مدنية باتفاق وحكى القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما مدنية الا سبع آيات وقال مقاتل مدنية وفيها من المكي واذ يمكر بك الذين كفروا الى آخر الآية وقال السخاوي نزلت قبل آل عمران وبعد البقرة وآياتها اربعون وست آيات وكلماتها الف كلمة وستمائة كلمة واحدى وثلثون كلمة وحروفها خمسة الاف ومائتان واربعة وتسعون حرفا * بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة في غير رواية ابي ذر قوله تعالى يسألونك عن الانفال اي يسألك اصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها انت واصحابك يوم بدر لمن هي قل الانفال لله والرسول يقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يأمر الله تعالى وقيل هي انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او دابة او ما اشبه ذلك وقيل هي ما اخذ مما يسقط من المتاع بعد ما تقسم الغنائم فهو نفل لله ولرسوله وقيل النفل الخمس الذي جعله الله تعالى لاهل الخمس وقال النحاس في هذه الآية اقوال واكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقال بعضهم هي محكمة وللائمة ان يأخذوها فينفلوا من شاؤا اذا كان فيه صلاح المسلمين وفي تفسير مكي اكثر الناس على انها محكمة وممن قاله ابن عباس رضي الله عنهما فاتقوا الله من الله بترك مخالفة رسوله ولا تختلفوا عليه وقد وقع الاختلاف بينهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى واصلحوا ذات بينكم اي الاحوال التي بينكم حتى تكون احوال الفة ومحبة وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وغيرها واسباب الوصل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم وتمام الآية واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فان الايمان يقتضي ذلك او ان كنتم كاملي الايمان فان كمال الايمان بهذه الثلثة طاعة الاوامر والانتهاء عن المعاصي واصلاح البين بالعدل والاحسان وقد سقط قوله لفظ قوله يسألونك الخ في رواية ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما الانفال المغانم وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء قيل سميت الغنائم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب عليه السلام كونه من زيادة على ما سأل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يأتي بخطر كتقدم طليعة وكشرط السلب قال قتادة ريحكم الحرب اشار به الى قوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وفسر قتادة الريح بالحرب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عنه وفي التفسير وتذهب ريحكم اي قوتكم وحدتكم وما كنتم عليه من الاقبال وقيل المراد المعنى الحقيقي فان النصر يكون بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا يقال نافلة عطية انما ذكر هذا استطرادا لان في معنى الانفال معنى العطية قال الجوهري النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي غنيمة حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة قال

حدثنا

حدثنا سعيد بن سليمان البغدادي المشهور بسعدويه قال اخبرنا هشيم بصيغة التصغير هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ابن بشير الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس سورة الانفال اي ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر وقد ثبت هذا الحديث في اخر التفاسير عند ابي ذر وثبت لغيره في اثنائها والحطف فيه سهل روى ابو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردءا لكم لو انكشفتم فتنازعوا فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين وروى احمد باسناده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وقتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه وكان يسمى الكتيفة فاتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض قال فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي قال فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك والكتيفة بضم الكاف وفتح المثلثة وسكون التحتية وبالفاء والقبض بفتحتين بمعنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل ان تقسم وقيل انها نزلت هذه الآية لان بعض الصحابة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم شيئا قبل قسمته فلم يعطه اياه اذ كان شريكا بين الجيش وقال مقاتل نزلت في ابي اليسر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطنا ما وعدتنا من الغنيمة وكان قتل رجلين واسر رجلين العباس بن عبد المطلب وآخر يقال له سعد بن معاذ وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربع الاخماس فنزلت يسألونك الشوكة الحد اشار به الى قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم وفسر الشوكة بقوله الحد يقال لما اشتد شوكة بني فلان اي حدهم وفي التفسير اي تحبون ان الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال تكون لكم وهي العير وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعدتهم وقد سقط هذا في رواية ابي ذر مردفين فوجا بعد فوج ردفني بكسر الدال واردفني جاء بعدي اشار به الى قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملئكة مردفين وفسر مردفين بقوله فوجا بعد فوج وعن ابن عباس رضي الله عنهما مردفين متتابعين وعنه المدد وراء كل ملك ملك وعنه بعضهم على اثر بعض وكذا قال الضحاك وقتادة وقال ابن جرير حدثني المثنى قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثني عبد العزيز بن عمران عن الربعي عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير عن علي رضي الله عنه قال نزل جبريل عليه السلام في الف من الملئكة عن ميمنة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ابو بكر رضي الله عنه ونزل ميكائيل عليه السلام في الف من الملئكة عن ميسرة النبي صلى الله عليه وسلم وانا في الميسرة وقال ابن كثير وهذا يقتضي لو صح اسناده ان الالف مردفة بمثلها ولهذا قرأ بعضهم مردفين بفتح الدال وعن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي من طريق علي بن ابي طلحة قال وامد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة وقوله ردفني واردفني اشار بهذا الى ان ردف واردف بمعنى واحد اي جاء بعدي وقال الاخفش بنو فلان يردفوننا اي يجيئون بعدنا وقال الطبري العرب تقول اردفته وردفته بمعنى وقال الجوهري ردفه بالكسر تبعه والردف المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه والترادف التتابع ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم اشار به الى قوله تعالى ذلكم فذوقوه وان للكافرين عذاب النار وفسر ذوقوا بقوله باشروا وجربوا الى العذاب وهذا من المجاز ان يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالاجسام في المعاني كما في قوله تعالى فذاقوا وبال امرهم وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت ولهذا اقيد بقوله وليس هذا من ذوق الفم والضمير المنصوب في ذوقوه يرجع الى العقاب المذكور قبله وهو قوله فان الله شديد العقاب فيركمه يجمعه اشار به الى قوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا الآية وفسر يركمه بقوله يجمعه وكذا فسره ابو عبيدة فقال يجمعه بعضه فوق بعض وكذا رواه ابن ابي حاتم عن ابي زيد القراطيسي عن اصبغ عن ابن زيد والركم جمع الشيء بعضه على بعض كما قال في السحاب ثم يجعله ركاما اي متراكما متراكبا والمعنى ليميز الله الفريق الخبيث

اي المقبوض ط

من الكفار من الفريق الطيب من المؤمنين فيجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا حتى يتراكموا فيجعله
في جهنم والضمير المنصوب في فيركمه يرجع الى الفريق الخبيث شرد فرق اشار به الى قوله تعالى
فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون وفسر شرد بقوله فرق وكذا فسره
ابو عبيدة وقال الزجاج افعل بهم فعلا من القتل والتفريق قال وهو بذال معجمة ومهملة لغتان
وفي التفسير اي نكل بهم كذا فسره ابن عيينة وقال ابن عباس والسدي والحسن والضحاك وعطاء
الخراساني معناه غلظ عقوبتهم واثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من الاعداء من العرب وغيرهم
وان جنحوا طلبوا اشار به الى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وفسر جنحوا بقوله طلبوا
وقال ابو عبيدة اي ان رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح وفي التفسير اي وان مالوا الى
المسالمة والمهادنة فاجنح لها اي مل اليها واقبل منهم ذلك السلم والسلام واحد
يعني الصلح وقد ثبت لابي ذر وحده وقد تقدم في تفسير سورة النساء يثخن يغلب اشار
به الى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وفسر قوله يثخن
بقوله يغلب اي بكثرة القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز الاسلام
وقال ابو عبيدة اي يبالغ ويغلب وروى ابن ابي حاتم عن منجاب بن الحارث عن بشر بن عمارة
عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ يظهر في الارض وقال
مجاهد مكاء ادخال اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير اشار به الى قوله
تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وفسر المكاء بقوله ادخال
اصابعهم في افواههم والتصدية بالصفير قال عبد الله بن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة
وسعيد بن جبير وابو رجاء العطاردي ومحمد بن كعب القرظي وحجر بن عنبس ونبيط بن شريط
وقتادة وابن زيد بن اسلم المكاء الصفير وزاد مجاهد وكانوا يدخلون اصابعهم في
افواههم وقال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكاء قال ادخالهم اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير
يخلطون على محمد صلى الله عليه وسلم صلاته وقال ابو عبيدة المكاء التصفير والتصدية
صفق الاكف ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله وقال ابن ابي حاتم باسناده
الى ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق
ثم ان اثر مجاهد هذا وصله عبد بن حميد والفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ليثبتوك
ليحبسوك اشار به الى قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او
يخرجوك الاية وفسر قوله ليثبتوك بقوله يحبسوك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج
عن عطاء عنه وبه فسره ابن زيد وقال السدي الاثبات هو الحبس والوثاق وروى احمد
والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال تشاورت قريش فقال بعضهم اذا اصبح
محمد فاثبتوه بالوثاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة ليثبتوك ليقيدوك
قال سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال عطاء سمعت عبيد بن عمير يقول لما ائتمروا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ليثبتوه او يقتلوه او يخرجوه قال له عمه ابو طالب هل تدري ما ائتمروا
بك قال يريدون ان يسجنوني او يقتلوني او يخرجوني قال من اخبرك بهذا قال ربي قال نعم الرب
ربك استوص به خيرا قال انا استوصي به بل هو يستوصي بي ورواه ابن جرير ايضا باسناده
الى عبيد بن عمير عن المطلب بن ابي وداعة نحوه وقال ابن كثير ذكر ابي طالب هنا غريب جدا بل
منكر لان هذه الاية مدنية وهذه القصة واجتماع قريش على هذا الائتمار والمشاورة على الاثبات
او القتل او النفي انما كانت ليلة الهجرة بعد موت ابي طالب بنحو ثلاث سنين ولو كان في حياته
لما تمكنوا منه وانما اجترؤا عليه بسبب موت عمه ابي طالب الذي كان يحوطه وينصره و
يقوم باعبائه وذكر ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم اجتمعوا في دار الندوة
فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ نجدي فقال بعضهم تحبسوه في بيت وتشدون منافذه
غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال النجدي بئس الراي يأتيكم من يقاتلكم من
قومه ويخلصه من بين ايديكم وقال هشام بن عمرو رايي ان تحملوه على جمل فتخرجوه من ارضكم
فلا يضركم ما صنع فقال النجدي بئس الراي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل انا ارى
ان تاخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل
فقال ابليس عليه اللعنة صدق هذا الفتى فتفرقوا على رايه فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم

واخبره

واخبره بالخبر وامره بالهجرة وانزل الله عليه بعد قدومه المدينة الانفال يذكره نعمته عليه واذ
يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك الاية وقد منع بعضهم حديث ابليس وتغييره صورته لان فيه
اعانة ولا يليق بحكم الله تعالى ان يجعل ابليس قادرا عليه واجيب بانه اذا لم يبعد ان يسلطه
الله على قريش بالوسوسة فيما صدر منهم فكيف يبعد ذلك والله تعالى اعلم ان شر الدواب
اي ما يدب على الارض او البهائم عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون هذا يعم جميع من
اشرك بالله عز وجل من حيث الظاهر وان كان سبب نزوله خاصا على ما روي عن مجاهد من
ان المراد بهؤلاء نفر من بني عبد الدار من قريش وقال محمد بن اسحق هم المنافقون اخبر الله تعالى
عنهم ان هذا الضرب من بني آدم شر الخليقة فقال ان شر الدواب الصم اي عن سماع الحق
البكم اي عن فهمه ولهذا قال لا يعقلون فهؤلاء شر البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة
لله تعالى فيما خلقت له وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا ولهذا شبههم بالانعام في
قوله اولئك كالانعام بل هم اضل وزاد ابو ذر قال قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال هم نفر من بني عبد الدار وفي رواية الاصيلي نزلت في نفر وزاد ابن جرير من طريق شبل
بن عباد عن ابن ابي نجيح لا يتبعون الحق قال من هم قال ابن عباس هم نفر من بني عبد الدار
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر بن كليب
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله واسم ابي نجيح يسار الثقفي المكي قال
يحيى القطان كان قدريا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شر الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار من قريش وكانوا يحملون اللواء
يوم احد حتى قتلوا يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
الاية اي اقرا الاية بتمامها كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الاية مذكورة بتمامها والاستجابة
هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير لان استجابة الرسول كاستجابة
الباري تعالى وانما يذكر معه للتوكيد وسيجيء تفسير ما يحييكم وتمام الاية واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه اي فيحول بينه وبين الكفر ان اراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر
شقاوته قال ابن عباس رضي الله عنهما يحول بين المؤمن وبين الكفر وبين الكافر وبين الايمان
رواه الحاكم في مستدركه موقوفا وقال صحيح ولم يخرجاه ورواه ابن مردويه من وجه اخر مرفوعا
ولا يصح لضعف اسناده وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه حتى يتركه لا يعقل وقال السدي يحول
بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر الا باذنه والمراد الحث على المبادرة على
اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى
على مكنونات القلوب مما عسى يغفل عنها صاحبها وانه اليه تحشرون فيجازيكم على ما اطلع عليه في قلوبكم
استجيبوا اجيبوا لما يحييكم لما يصلحكم وفي رواية سقط قوله لما في لما يصلحكم اشار الى
ان الاستجابة بمعنى الاجابة قال ابو عبيدة في قوله تعالى استجيبوا لله اي اجيبوا الله تعالى استجبت له
واستجبته بمعنى وفسر قوله يحييكم بقوله يصلحكم وكذا فسره ابو عبيدة قال اي لما يحييكم ويصلحكم
يعني من علوم الديانات والشرائع فان العلم حياة كما ان الجهل موت قال الشاعر ـه
لا تعجبن الجهول حلته ؛ فذاك ميت وثوبه كفن ؛ وقال مجاهد لما يحييكم للحق وقال قتادة
هو هذا القرآن فيه النجاة والبقاء والحياة وقال السدي لما يحييكم في الاسلام بعد موتهم
بالكفر وقال محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير اذا دعاكم لما يحييكم
اي للحرب التي اعزكم الله بها بعد الذل وقواكم بها بعد الضعف ومنعكم من عدوكم بعد القهر
منهم لكم وقيل لما يحييكم اي مما يورثكم من الحياة الابدية في النعيم الدائم من العقائد والاعمال
او من الشهادة لقوله تعالى بل احياء عند ربهم حدثني بالافراد اسحق كذا وقع في غالب النسخ
وفي نسخة مروية من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وذكر ابن مسعود الدمشقي
وخلف الواسطي انه اسحق بن منصور وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف حدثنا
روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة عن خبيب
بضم الخاء المعجمة والموحدتين على صيغة التصغير بن عبد الرحمن الخزرجي المدني انه قال
سمعت حفص بن عاصم العمري يحدث عن ابي سعيد بن المعلى واسمه حارث او رافع او اوس
الانصاري رضي الله عنه والمعلى بلفظ اسم المفعول من التعلية قال كنت اصلي زاد
في الفاتحة في المسجد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته بمد الهمزة

حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتى وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ان تاتينى وزاد فى الفاتحة فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى فقال الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم زاد بعضهم اى اجابته صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة لان الصلوة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لامر لا يحتمل التاخير فجاز قطع الصلوة ثم قال صلى الله عليه وسلم لاعلمنك اعظم سورة فى القران اى فى الثواب على قراءتها وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال قبل ان اخرج زاد فى الفاتحة من المسجد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج اى من المسجد فذكرت له وفى الفاتحة قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القران قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقران العظيم الذى اوتيته وقال معاذ هو ابن معاذ العنبرى البصرى حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن وسقط فى رواية غير ابى ذر لفظ بن عبد الرحمن سمع اى انه سمع حفصا العرى وفى نسخة حفص بن عاصم سمع ابا سعيد اى ابن المعلى رجلا بدل من ابى سعيد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى بهذا الحديث المذكور وقال هى الحمد لله رب العالمين السبع المثانى بالرفع بدل من الحمد لله او عطف بيان وهى سبع ايات وسميت بالمثانى لانها تثنى فى الصلوة والمثانى من التثنية وهى التكرير او من الثناء وهى مشتملة على الثناء على الله تعالى وهذا التعليق وصله الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة الخ وفائدة ايراد هذا التعليق ما فيه تصريح سماع حفص عن ابى سعيد بن المعلى وقد مضى هذا الحديث فى تفسير سورة الفاتحة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قوله عز وجل وسقط فى رواية غير ابى ذر باب قوله واذ قالوا اللهم اى واذكر يا محمد حين قال كفار قريش مثل النضر بن الحارث وابى جهل واضرابهما من الكفرة الجهلة وذلك من كثرة جهلهم وعتوهم وعنادهم وشدة تكذيبهم اللهم ان كان هذا هو الحق بالنصب لانه خبر كان وقرا الاعمش بالرفع على ان هو مبتدا وعلى القراءة المشهورة هو صلة فى الكلام للتاكيد من عندك ارادوا به القران وقيل ارادوا به نبوة النبى صلى الله عليه وسلم فامطر علينا حجارة من السماء اى عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا يكون الا منها المبالغة فى العذاب فانها محل الرحمة كانهم قالوا بدل رحمتك لنا زله من السماء بز ولا العذاب منها او انها اشد تاثيرا اذا سقطت من اعلى الاماكن او ائتنا بعذاب اليم اى بنوع اخر وانما قالوا هذا القول لشبهة تمكنت فى قلوبهم ولو عرفوا بطلانها ما قالوا مثل هذا القو شبهة تمكنت فى قلوبهم ولو عرفوا بطلانها ما قالوا مثل هذا القول مع قولهم بان الله قادر على ذلك فطلبوا امطار الحجارة اعلاما بانهم على غاية الثقة فى ان امره صلى الله عليه وسلم ليس بحق واذا لم يكن حقا لم يصبهم البلاء الذى طلبوه فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بالمحال فى قولك ان كان الباطل حقا فامطر علينا حجارة وروى ان معاوية قال لرجل من سبا ما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امراة فقال اجهل من قومى قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء ولم يقولوا فاهدنا له وروى ان النضر بن الحارث لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبى صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله تعالى فقال هو وابو جهل ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع باسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وسياتى ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى ثم انه ثبت باب قوله فى رواية غير ابى ذر وسقط فى روايته من قوله علينا حجارة الخ وقال بعد قوله فامطر الاية قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهكذا هو فى تفسيره رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه بلفظ قال ويقول ناس ما سمى الله المطر فى القران الا عذابا ولكن تسميه العرب الغيث كذا وقع فى تفسيره عنه ما سمى الله مطرا فى القران الا عذابا اوردوا عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر يعنى الغيث قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه بمعنى الغيث وتسميه العرب الغيث وهو قوله ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وهذا من كلام ابن عيينة ثبت فى الفرع وسقط من اصله قال الجوهرى المطر واحد الامطار ومطرت السماء تمطر مطرا وامطرها الله وقد مطرنا وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى وقال ابو عبيدة اذا كان من العذاب فهو امطرت واذا كان من الرحمة فهو مطرت حدثنى بالافراد احمد كذا وقع غير منسوب فى جميع الروايات وقد جزم الحاكم ابو احمد والحاكم ابو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابورى قال الحافظ

المزى ايضا هو احمد بن النضر اخو محمد بن النضر المذكور فى السند الاتى قال الحاكم بلغنى ان البخارى كان ينزل عليهما ويكثر المكث عندهما اذا قدم نيسابور قال الحافظ العسقلانى وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخارى وان شاركوه فى بعض شيوخه وقد اخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد الله بن معاذ نفسه وعبيد الله المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى فنزل فى هذا الاسناد درجتين لان عنده اكثر عن اصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة قال الحاكم احمد بن النضر يكنى ابا الفضل وكان من اركان الحديث انتهى وليس له ولا لاخيه فى البخارى سوى هذا الموضع وقد روى البخارى عن احمد فى التاريخ الصغير ونسبه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن معاذ بضم الميم قال حدثنا ابى معاذ بن معاذ بن حسان العنبرى التميمى البصرى قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادى بكسر الزاى وتخفيف التحتية نسبة الى زياد بن ابى سفيان وزاد غير ابى ذر هو ابن كرديد بضم الكاف وكسرها واسكان الراء وكسر الدال المهملة الاولى وعبد الحميد هذا هو ابن دينار تابعى صغير سمع اى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال ابو جهل اسمه عمرو بن هشام المخزومى لعنه الله اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ظاهر هذا ان قائل ذلك هو ابو جهل وان كان نسب الى جماعة فلعله بدا به ورضى الباقون وقد روى الطبرانى من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ان قائل ذلك هو النضر بن الحارث قال فانزل الله تعالى سال سائل بعذاب واقع وكذا قال مجاهد وعطاء والسدى ولا ينافى ذلك ما فى الصحيح لاحتمال ان يكونا قالاه قال الحافظ العسقلانى ولكن نسبته الى ابى جهل اولى وتعقبه العينى بانه لا دليل على دعوى الاولوية بل القائل ان يقول نسبته الى النضر بن الحارث اولى لانه كان ذهب الى بلاد فارس وتعلم من اخبار ملوكهم رستم واسفنديار ولما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعثه الله وهو يتلو على الناس القران فكان اذا قام صلى الله عليه وسلم من مجلس جلس فيه النضر فيحدثهم من اخبار اولئك ثم يقول بالله ايما احسن قصصا انا او محمد ولهذا لما امكن الله فيه يوم بدر ووقع فى الاسارى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرب عنقه صبرا بين يديه ففعل ذلك وكان الذى اسره المقداد بن الاسود رضى الله عنه وعن قتادة قال قال ذلك سفهاء هذه الامة وجهلتها فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط فى رواية ابى ذر قوله وما كان الله معذبهم الخ قيل وانما قيل فنزلت بالفاء لانها نزلت عقيب قولهم ان كان هذا هو الحق الخ وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان انهم قالوا ذلك ثم امسوا ندموا على ما قالوا فقالوا غفرانك اللهم فانزل الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وروى ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان قوله وهم يستغفرون اى من سبق له من الله بانه سيؤمن وقيل المراد من كان بين اظهرهم من المؤمنين قاله الضحاك وابو مالك وقال على بن طلحة ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الاية وما كان الله ليعذب قوما وانبياؤهم بين اظهرهم حتى يخرجهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان فيهم امانان النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار فذهب النبى صلى الله عليه وسلم وبقى الاستغفار وقال ابن جرير باسناده الى ابن ابزى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فانزل الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قال فخرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فانزل الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال وكان اولئك البقية من المسلمين الذين بقوا فيها مستضعفين يستغفرون فلما خرجوا انزل الله تعالى وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الاية فاذن الله فى فتح مكة فهو العذاب الذى وعدهم الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابى موسى رضى الله عنه رفعه قال انزل الله على امتى امانين وذكر هذه الاية قال فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار وهذا يقوى القول الاول والحمل عليه اولى وان العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا فى معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام وفيه ان الاستغفار امان من العذاب وفى حديث فضالة بن عبيد عند الامام احمد مرفوعا العبد امن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل فتامل الموقع به الاستغفار وعظم موقعه وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الله جعل فى هذه الامة امانين لا يزالون معصومين من قوارع العذاب بين اظهرهم فامان قبضه الله اليه وامان بقى فيكم ثم تلا الاية رواه ابن ابى حاتم وما لهم استفهام بمعنى التقرير ان لا يعذبهم الله الظاهر ان كلمة ان مصدرية وموضعها نصب او جر لانها على حذف حرف الجر والتقدير فى ان لا يعذبهم وهذا الجار متعلق بما تعلق هم من الاستقرار وهم يصدون عن المسجد الحرام والمعنى واى مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المؤمنين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين

الى الهجرة فالعذاب واقع لا محالة بهم فلما اخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم اوقع الله بهم بأسه
يوم بدر فقتل صناديدهم واسر سراتهم الآية اى اقرأ الآية بتمامها وهو قوله تعالى وما كانوا اولياءه
ان اولياؤه الا المتقون اى ما اولياؤه الا الذين اتقوا قال عروة والسدى ومحمد بن اسحق هم النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه وقال مجاهد المتقون من كانوا وحيث كانوا وروى ابن ابى حاتم باسناده الى عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم استثنى اهل الشرك فقال وما لهم
ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام اى وكيف لا يعذبهم الله اى الذين بمكة وهم يصدون
المؤمنين الذين هم اهله عن الصلوة عنده والطواف وهذا قالوا وما كانوا اولياءه اى انهم ليسوا
اهل المسجد الحرام وانما اهله النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه باب قوله تعالى
وقد سقط فى رواية غير ابى ذر باب قوله وثبت فى روايته وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
اللام لتأكيد النفى والدلالة على ان تعذيبهم عذاب استيصال والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم
غير مستقيم فى الحكمة خارج عن عادته تعالى فى قضائه وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قيل
معناه نفى الاستغفار عنهم اى ولو كانوا ممن يستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون
ولا يستغفرون او وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون ممن تخلف من المستضعفين
او من اولادهم من يستغفر او ممن يريد الاسلام او المراد استغفار الكفار اذ كانوا يقولون بعد
التلبية غفرانك وقد تقدم ما يتعلق بذلك آنفا حدثنا محمد بن النضر قد سبق انه اخو احمد بن النضر
قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابى قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادى
انه سمع انس بن مالك قال قال ابو جهل لعنه الله قال النضر بن الحارث ان هذا الا اساطير الاولين
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم
فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم الا
يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية ذكر هذا الباب مع ذكر هذا الحديث لبس له
زيادة فائدة لان الآية بعينها مذكورة فيما قبله وكذلك الحديث بالاسناد المذكور بعينه غير
ان شيخه هناك احمد بن النضر وهنا محمد بن النضر اخو احمد المذكور وانما وضع الترجمة وذكر الحديث
بعينه ليعلم انه روى هذا الحديث عن شيخين وهما اخوان وبدون هذا كان يعلم ما قصده فافهم
وقد اورد ابن المنير فى تفسيره هنا سؤالا فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام فى هذه الآية اى قولهم
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد فيه بعض التكلم
ببعض القرآن فكيف يتم نفى المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم فى الاسراء
وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا واجاب بان مثل هذا القدر لا يكفى فى حصول
المعارضة لان هذا المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العبد الفقير ما ذكر من هذا
الجواب مما يمشى على القول بان التحدى انما وقع بالسورة الطويلة التى يظهر فيها قوة الكلام والله اعلم
بالمرام ومطابقة الحديثين للترجمتين ظاهرة باب وقاتلوهم وقد سقط لفظ باب
فى رواية غير ابى ذر حث للمؤمنين على قتال الكفار حتى لا تكون فتنة اى الى ان لا يوجد فيهم شرك قط
قاله الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكذا قال ابو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع
بن انس والسدى ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال محمد بن اسحق بلغنى عن الزهرى عن عروة بن
الزبير وغيره من علمائنا حتى لا يفتن مسلم عن دينه ويكون الدين كله لله اى ويضمحل عنهم كل دين باطل
ويخلص التوحيد لله قال الحسن وقتادة وابن جريج ان يقول لا اله الا الله وقال محمد بن اسحق
يكون التوحيد خالصا لله ليس فيه شرك ويخلع ما دونه من الانداد وقال عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم لا يكون مع دينكم كفر حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروى بفتح الجيم واسكان الراء
وبالواو البصرى نزل بغداد وقدم فى الجنائز قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافرى بفتح الميم
والعين المهملة وكسر الفاء وبالراء البرلسى يكنى ابا يحيى صدوق قاله البخارى ولكن روى عنه
بواسطة هنا وفى تفسير سورة الفتح فقط قال اخبرنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما
تحتية ساكنة هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واخره حاء مهملة عن بكر بفتح الموحدة بن عمرو
المعافرى من اهل مصر عن بكير بضم الموحدة مصغر بكر هو ابن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رجلا هو حبان بالموحدة صاحب الدثنية قاله سعيد بن منصور وقال ابو بكر
النجاد هو الهيثم بن حنش وعن احمد بن يونس هو نعيم يقال له حكيم وقيل نافع بن الازرق
وقيل العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة ولعل السائلين عن ذلك جماعة جاءه زاد

فابتدأ

فى ابتدأ فى فتنة ابن الزبير فقال اى له يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله فى كتابه وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا باغين بعضهم على بعض الى اخر الآية فما يمنعك ان لا تقاتل كلمة لا صلة كما فى قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد وكانه يقاتل فى حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاربة ابن الزبير
كما ذكر الله فى كتابه فقال يا ابن اخى اغتر من الاغترار بالمعجمة والراء المكررة على صيغة المضارع المعلوم
من الافتعال وفى رواية الكشميهنى اعير بمهملة وتحتية ثقيلة على البناء للمفعول من التعيير فى الموضعين
بهذه الآية ولا اقاتل احب الى من ان اغتر بهذه الآية التى يقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الى اخرها اى تأويل هذه الآية احب الى من تأويل الاخرى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية التى فيها تغليظ
شديد وتهديد عظيم والحاصل ان السائل كان يرى قتال من خالف الامام الذى يعتقد طاعته وكان
ابن عمر رضى الله عنهما يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك قال اى الرجل فان الله يقول وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة قال ابن عمر رضى الله عنهما قد فعلنا اى فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اى حين كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن فى دينه على البناء للمفعول اما يقتلوه واما يوثقوه
بحذف نون الرفع فيهما وهو لغة بعض العرب فصيحة واتى فى الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قال ابن مالك
وفى رواية ابى ذر يقتلونه واما يوثقونه باثبات النون قال صاحب التوضيح وهذا هو الصواب
وقد عرفت ان حذفه فصيح صواب ايضا وكون اما يتضمن معنى الشرط ليس بجيم عليه حتى كثر الاسلام
فلم تكن فتنة فلما راى اى الرجل انه اى ابن عمر رضى الله عنهما لا يوافقه فيما يريد من القتال قال فما
قولك فى على وعثمان رضى الله عنهما والظاهر من هذا ان السائل كان من الخوارج فانهم كانوا يتولون
الشيخين ويحطون عثمان وعليا رضى الله عنهما فرد عليه ابن عمر رضى الله عنهما بذكر مناقبهما ومنزلتهما
من النبى صلى الله عليه وسلم والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار يوم احد قال ابن عمر رضى الله
عنهما ما قولى فى على وعثمان اما عثمان فكان الله قد عفا عنه فان الله تعالى صرح فى القرآن
بانه عفا عنهم فكرهتم ان تعفوا عنه بالفوقية وسكون الواو خطابا للجماعة واما على فابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية اى زوج ابنته
واشار بيده وهذه ابنته او ابيته كذا وقع بالشك بهمزة وصل وتركها فى رواية الاكثرين
وكذا قال الكشميهنى بالشك ولكن قال او ابيته بصيغة جمع القلة فى البيت وهو شاذ والمراد فاطمة
رضى الله عنها والشك من الراوى محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع اى هذه ابنته او بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى المصابيح ويروى ابيته او ابيته الاول جمع بيت والثانية واحد البيوت
حيث ترون اى بين حجر النبى صلى الله عليه وسلم فبين قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانا
ومكانة وقال الحافظ العسقلانى وقد تقدم فى مناقب على رضى الله عنه من وجه اخر بلفظ فقال
هو ذاك بيته اوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى لكن انظر الى منزلته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة
بيته صيرها ابنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه بيته
فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وقد تقدم ايضا فى مناقب ابى بكر رضى الله عنه اشياء
تتعلق ببيت على رضى الله عنه واختصاصه بكونه بين بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
وان اسم الاشارة على هذا باعتبار البقعة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان الله يقول
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى نسب الى جده
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة واخره
نون هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ان وبرة بفتح الواو والموحدة والراء وهو بشكل
الموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثى حدثه قال حدثنى
بالافراد سعيد بن جبير قال خرج علينا او الينا بالشك ابن عمر رضى الله عنهما فقال اى له رجل كيف
ترى فى قتال الفتنة فقال وفى رواية ابى ذر قال اى ابن عمر رضى الله عنهما وهل تدرى ما الفتنة
كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس اى وليس القتال
معه كقتالكم وفى رواية ابى ذر بقتالكم بالموحدة مكان الكاف على الملك بضم الميم بل كان قتالا على
الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل او بالحبس وهذا طريق اخرى فى الحديث
المذكور وهو مختصر منه ويحتمل ان يكونا واقعتين باب يا ايها النبى سقط
لفظ باب عند غير ابى ذر حرض المؤمنين من التحريض وهو الحث على الشىء والمبالغة فيه على القتال
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركون فى عددهم وعددهم

قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة اى صابرة محتسبة تثبت عند لقاء العسكر يغلبوا الفا من الذين كفروا شرط فى معنى الامر يعنى ليصبر عشرون فى مقابلة مائتين ومائة فى مقابلة الف كل واحد بعشرة بانهم قوم لا يفقهون اى بسبب انهم جاهلون بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد اجر فى الآخرة لتكذيبهم بها وقد سقط فى رواية ابى ذر ان يكن منكم عشرون الخ وقال بعد قوله على القتال الآية حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وزاد ابو ذر وان يكن منكم مائة فكتب عليهم على البناء للمفعول اى فرض عليهم ان لا يفر احد من عشرة وسياق الآية وان كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الامر كما تقدم لانها لامرين احدهما لو كان خبرا محضا للزم وقوع خلاف الخبر به فدل على انه امر والثانى التخفيف فانه لا يقع الا بعد تكليف والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالاخف لا رفع الحكم اصلا وقال القاضى ابو بكر بن الطيب ان الحكم اذا نسخ بعضه او بعض اوصافه او غير عدده فجائز ان يقال انه نسخ لانه حينئذ ليس بالاول بل هو غيره وقال القوم انه كان يوم بدر وقال ابن العربى وهو خطأ وقد نص مقاتل على انه كان بعد بدر وقيل انهم كانوا فى اول الاسلام قليلا فلما كثروا خفف ثم هذا فى حقنا واما سيدنا صلى الله عليه وسلم فيجب عليه مصابرة العدو الكثير لانه موعود بالنصر كامل القوة وقال سفيان غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين يعنى ان سفيان كان يرويه بالمعنى فتارة يقول باللفظ الذى وقع فى القرآن محافظة على التلاوة وهو الاكثر وتارة يرويه بالمعنى وهو ان لا يفر واحد من عشرة ويحتمل ان يكون سمعه باللفظين ويكون التأويل من عمرو ويؤيده الطريق التى بعد هذه كان ذلك ظاهر بانه من تصرف ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جعل على الرجل عشرة من الكفار ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلان وروى الطبرى ايضا من طريق على بن ابى طلحة ومن طريق العوفى وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه مطولا ومختصرا ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب على البناء للمفعول ايضا ان لا يفر مائة من مائتين وزاد هكذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره زاد بدون الواو سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون اشار به الى انه حدث مرة بالزيادة ومرة بدونها وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الرجل لا ينبغى له ان يفر من عشرة ثم انزل الله الآن خفف الله عنكم الآية فجعل الرجل منهم لا ينبغى له ان يفر من اثنين وهذا يؤيد ما ذكر من انه من تصرف ابن عباس رضى الله عنهما لا ابن عيينة وكانه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين وسياتى ما فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى قال سفيان وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله التابعى قاضى الكوفة وعالمها مات سنة اربع واربعين ومائة وارى بضم الهمزة اى اظن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا اى مثل الحكم المذكور فى الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق واخماد كلمة الباطل قال الحافظ العسقلانى وهذا موصول بالاسناد المذكور ووهم من زعم انه معلق فان فى رواية ابن ابى عمر عن سفيان عند ابى نعيم فى المستخرج قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله انتهى يريد بالزاعم صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه ابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان قال قال ابن شبرمة فذكره وحاصل هذا الاثر ان لا يفر الرجل من اثنين اذا كانا على منكر وله ان يفر اذا كان الذى على المنكر اكثر من اثنين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده الآن خفف الله عنكم لفظ الآن اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل الالف واللام عليه للتعريف لانه ليس له ما يشركه وعلم ان فيكم ضعفا بفتح الضاد وقرئ بضمها وقرأ ابو جعفر ضعفاء جمع ضعيف والضعف فى العدد فى قول اكثر العلماء وقيل فى القوة والجلد الآية وزاد غير ابى ذر الى قوله والله مع الصابرين وتمام الآية فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى بضم المهملة وفتح اللام ويقال له خاقان البلخى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا جرير بفتح الجيم بن حازم بالمهملة والزاى قال اخبرنى بالافراد الزبير بضم الزاى بن خريت وفى نسخة بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية بصرى ثقة من صغار التابعين وقد تقدم ذكره فى كتاب المظالم عن عكرمة عن

ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين زاد الاسمعيلى من طريق شيبان بن ابى شيبة عن جرير جهد الناس ذلك وشق عليهم حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف عنهم وعند ابن اسحق من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فخفف الله عنهم فنسختها الآية الاخرى فقال وسقط فى رواية ابى ذر قوله فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اى فى البدن او فى البصيرة فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وفى رواية الاسمعيلى فنزلت الآية الاخرى وزاد ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم واستدل بذلك على وجوب ثبات الرجل المسلم اذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار منهما عليه سواء طلباه او طلبهما وسواء وقع ذلك وهو واقف فى الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس رضى الله عنهما ورجحه ابن الصباغ من الشافعية لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير اهبة جاز له التولى عنهما جزما وان طلبهما فهل يحرم وجهان اصحهما عند المتأخرين لا لكن ظاهر هذه الآثار المتظاهرة عن ابن عباس رضى الله عنهما تاباه وهو اعرف الناس بالمراد لكن يحتمل ان يكون ما اطلقه انما هو فى صورة ما اذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف فى عسكر المسلمين اثنين من الكفار اما المنفرد وحده بغير عسكر فلا لان الجهاد انما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد قال الحافظ العسقلانى وهذا فيه نظر فقد ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه سرية وحده وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين واستدل ابن عباس رضى الله عنهما فى بعضها بقوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله وبقوله تعالى فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم كذا فى رواية ابن المبارك وفى رواية وهب بن جرير عن ابيه عند الاسمعيلى نقص من الصبر هذا قاله ابن عباس رضى الله عنهما توقيفا على ما يظهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقراء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى الجهاد

سورة براءة

قال ابو الحسن بن الحصار هى مدنية باتفاق وقال مقاتل الا آيتين من آخرها لقد جاءكم رسول الى آخرها نزلتا بمكة وقيل فيها اختلاف فى اربع عشرة آية وهى عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وثمانون حرفا والفان واربعمائة وسبعة وتسعون كلمة ومائة وثلثون آية مدنى وبصرى وشامى ومكى ومائة وعشرون وتسع كوفى ولها ثلاثة عشر اسما اثنان مشهوران براءة والتوبة وسورة العذاب والمقشقشة لانها تقشقش عن النفاق اى تبرئ وقيل تقشقش المريض اذا برئ والبحوث لانها تبحث عن سرائر المنافقين والفاضحة لانها فضحت المنافقين والبعثرة لانها تبعثرت اخبار الناس وكشفت عن سرائرهم والمثيرة لانها اثارت مخازى المنافقين والحافرة لانها حفرت عن قلوبهم والمشردة لانها تشرد بالمنافقين والمخزية لانها تخزى المنافقين والمنكلة لانها تنكلهم والمدمدمة لانها تدمدم عليهم واختلف فى سبب سقوط البسملة من اولها فقيل لان فيها نقض العهد والعرب فى الجاهلية اذا نقضوا العهد الذى بينهم وبين قوم لم يكتبوا فيه البسملة ولما نزلت براءة بنقض العهد قراها عليهم على رضى الله عنه ولم يبسمل جريا على عادتهم وقيل لان عثمان رضى الله عنه قال كانت الانفال من اوائل ما نزل وبراءة من آخره وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما البسملة رواه الحاكم وصححه وقيل لما سقط اولها سقطت البسملة معه وروى ذلك عن عثمان رضى الله عنه ايضا وقاله مالك فى رواية ابن وهب وابن القاسم وقال ابن عجلان بلغنى ان براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم تكتب البسملة وقيل لما كتبوا المصحف فى خلافة عثمان رضى الله عنه اختلفت الصحابة رضى الله عنهم فقال بعضهم براءة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورة واحدة وبه قال خارجة وابو عصمة وآخرون وروى الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سالت عليا رضى الله عنه عن ذلك فقال ان البسملة امان وبراءة نزلت بالسيف

ليس فيها امان وآية هنا مذهب الامام الشاطبي حيث قال في حرزه ومهما تصلها او بدأت
براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا وقال القشيري والصحيح ان البسملة لم تكن فيها
لان جبريل عليه السلام ما نزل بها فيها وروى الثعلبي عن عائشة رضي الله عنها ان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نزل علي القرآن الا آية آية وحرفا حرفا خلا
سورة براءة وقل هو الله احد فانهما انزلتا علي ومعهما سبعون الفا من الملائكة **مرصد**
طريق اشار به الى قوله تع واقعدوا لهم كل مرصد اي كل طريق وكذا فسره ابو عبيدة
ويجمع على مراصد وهي الطرق وقوله لهم اي الكفار المشركين ولم تقع هذه اللفظة الا في بعض
النسخ وقد وقع في بعض النسخ هنا الا القرابة والذمة العهد يعني تفسير قوله الا في قوله
تع لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة **وليجة كل شيء ادخلته في شيء** اشار به الى قوله تعالى
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة وفسر وليجة بقوله كل شيء
ادخلته في شيء وروى كذلك عن الربيع وهي فعيلة من الولوج وفي التفسير وليجة اي
بطانة ودخيلة يعني الذين جاهدوا منكم لم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين
وليجة اي بطانة بل هم في الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله والمعنى لا ينبغي ان
تتركوا ولم يتبين الخلص منهم وقد سقط قوله وليجة الخ في رواية ابي ذر وثبت في رواية غيره
الشقة السفر اشار به الى قوله تع لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن
بعدت عليهم الشقة وفسر الشقة بالسفر وكذا فسره ابو عبيدة وزاد البعيد وقيل
الشقة الارض التي يشق سلوكها وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيرها بالسفر
وفي التفسير لو كان عرضا قريبا اي غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اي قريبا ايضا لاتبعوك
اي لكانوا جاؤوا معك ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة الى الشام **الخبال الفساد والخبال**
الموت اشار به الى قوله تع لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وفسر الخبال بالفساد وكذا
فسره ابو عبيدة ويكون في الافعال والابدان والعقول من خبله يخبله خبلا بسكون الباء
وبفتحها وقوله والخبال الموت كذا وقع في الروايات وقال الحافظ العسقلاني والصواب
الموتة بضم الميم وبالهاء في آخره وهو ضرب من الجنون وقال الجوهري الموتة بالضم جنس
من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران
والاستثناء في الاية يجوز ان يكون منقطعا اي انه لم يكن في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبال فكان المعنى ما زادوكم قوة ولا شدة لكن خبالا وان يكون متصلا وذلك ان عسكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان فيهم منافقون ولهم لا محالة خبال
فلو خرج هؤلاء لالتأموا مع الخارجين فزيد الخبال وقد وقع في بعض النسخ هنا ولاوضعوا
خلالكم اسرعوا في السير **ولا تفتني لا توبخني** اشار به الى قوله تع ومنهم من يقول ائذن لي
ولا تفتني وفسر قوله ولا تفتني بقوله لا توبخني من التوبيخ بالباء الموحدة في اكثر الروايات
وفي رواية المستملي والجرجاني لا توهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف وفي
رواية ابن السكن لا تؤثمني بتشديد الثاء المثلثة وسكون الميم من الاثم قال القاضي عياض
وهو الصواب وكذا وقع في كلام ابي عبيدة الذي يكثر المصنف النقل منه واخرجه الطبري من
طريق سعيد عن قتادة في قوله ولا تفتني قال لا تؤثمني الا في الفتنة سقطوا الا في الاثم
سقطوا والآية نزلت في جد بن قيس المنافق قال له صلى الله عليه وسلم هل لك في جلاد بني
الروم تتخذ منهم سراري ووصفا فقال ائذن لي في القعود عنك ولا تفتني بذكر النساء
فقد علم قومي اني مغرم بهن واني اخشى ان لا اصبر عنهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اعتل جد بن قيس بقوله ولا تفتني ولم يكن له علة الا النفاق **كرها** بفتح الكاف **وكرها**
بضمها **واحد** اشار به الى قوله تع قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم واشار به
الى ان فيه لغتين فتح الكاف وضمها وهو كلام ابي عبيدة وقرأ حمزة والكسائي والاعمش ويحيى
بن وثاب بالضم والباقون بالفتح والمعنى قل يا محمد انفقوا طائعين او مكرهين لن يتقبل منكم
انكم كنتم قوما فاسقين ثم بين الله تع سبب ذلك بقوله وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم
الآية **مدخلا يدخلون فيه** اشار به الى قوله تع لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا
قال ابو عبيدة في قوله ملجأ يلجؤون اليه او مغارات او مدخلا يدخلون انتهى واصل مدخلا
مدتخلا فادغم وقرأ الاعمش ويحيى بن عمر بتشديد الخاء ايضا وقرأ يعقوب وابن كثير

في رواية مُدْخلا بفتحتين بينهما سكون والمعنى لو يجدون حصنا يتحصنون به وحرزا يحترزون
به او مغارات وهي الكهوف في الجبال او مدخلا وهو السرب في الارض وقد اخبر الله عنهم
انهم يحلفون بالله انهم لمنكم يمينا مؤكدة وما هم منكم في نفس الامر انما يخالطونكم كرها لا محبة
يجمحون يسرعون اشار به الى قوله تع لولوا اليه وهم يجمحون وفسره بقوله يسرعون وكذا
فسره ابو عبيدة وزاد لا يرد وجوههم شيء ومنه فرس جموح وهو آخر الآية المذكورة الآن
يعني في ذهابهم عنكم لانهم انما يخالطونكم كرها وودوا انهم لا يخالطونكم **والمؤتفكات**
ائتفكت انقلبت بها الارض اشار به الى قوله تع واصحاب مدين والمؤتفكات اتتهم رسلهم
بالبينات وفسر المؤتفكات بقوله ائتفكت انقلبت بها الارض قال ابو عبيدة في قوله تعالى
والمؤتفكات اتتهم رسلهم هم قوم لوط وفي التفسير والمؤتفكات قوم لوط عليه السلام
وكانوا يسكنون في مدين واهلكهم الله عز وجل بتكذيبهم نبي الله لوطا عليه السلام واتيانهم
الفاحشة التي لم يسبقهم بها احد من العالمين واصله من افكه يافكه افكا اذا صرفه
عن الشيء وقلبه وأفك وهو مأفوك والافكة العذاب الذي ارسله الله على قوم لوط
فقلب بها ديارهم والبلدة مؤتفكة ويجمع على مؤتفكات **اهوى القاه في هوة** بضم الهاء
وتشديد الواو اي مكان عميق هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وانما هي في سورة النجم
ذكره المصنف هنا استطرادا لقوله تع والمؤتفكة اهوى قال في الكشاف اهوى اي
رفعها الى السماء على جناح جبرئيل عليه السلام ثم اهواها الى الارض اي اسقطها **عدن خلد**
عدنت بارض اقمت ويروى اي اقمت **ومنه معدن ويقال في معدن صدق منبت صدق**
اشار به الى قوله تع جنات عدن وفسر قوله عدن بقوله خلد بضم الخاء وسكون اللام وهو دوام
البقاء يقال خلد الرجل يخلد خلودا من باب نصر ينصر قال ابو عبيدة في قوله تع في جنات عدن اي خلد
يقال عدن فلان بارض كذا اي اقام ومنه المعدن عدنت بارض اقمت ويقال في معدن صدق في منبت
صدق انتهى قوله عدنت بارض الخ يعني ان معنى عدنت بارض اقمت بها لانه من العدن وهو الاقامة
يقال عدن بالمكان يعدن عدنا اذا لزمه ولم يبرح عنه وقوله ومنه معدن اي اشتقاق معدن من عدن
وهو الموضع الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك وقوله ويقال
فلان في معدن صدق اذا كان مستقرا عليه لا يبرح عنه كانه صار معدنا للصدق وقوله في منبت صدق
بفتح الميم وسكون النون وكسر الموحدة اسم لموضع النبات ويقال المكان الذي يستمر فيه النبات هذا منبت
صدق وقالوا في تفسير قوله تع في مقعد صدق اي مكان مرضي والصدق هنا كناية عن استمرار الرضى
فيه وقد سقط في رواية ابي ذر قوله عدنت الخ **الخوالف الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه**
يخلفه في الغابرين اشار بقوله الخوالف الى قوله تع رضوا بان يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله الخالف
الذي خلفني فقعد بعدي قال ابو عبيدة في قوله مع الخالفين الخالف الذي خلف بعد شاخص فقعد في
رحله وهو من تخلف عن القوم ومنه قوله اللهم اخلفني في ولدي قال ابن عباس رضي الله عنهما
اي الرجال الذين تخلفوا عن الغزاة لان جمع النساء لا يكون بالياء والنون فان قلت روي عن قتادة
في قوله تع فاقعدوا مع الخالفين قال اي النساء قلت الجواب انه رد عليه ابن جرير بما ذكر من ان جمع النساء
لا يكون بالياء والنون ورجح قول ابن عباس رضي الله عنهما والتحقيق في ذلك ان المراد بالخوالف في
الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر في ذلك واما قوله مع
الخالفين فجمع جمع المذكر تغليبا لانه الاصل وقال ابن قتيبة الخوالف النساء ويقال خلف الناس
وراءهم ويقال فلان خالف اهله اذا كان دونهم والآية المذكورة وما قبلها في قصة غزوة
تبوك وذلك انهم لما امروا بتلك الغزوة تخلفت جماعة منهم من غير عذر فنفى الله عنهم بقوله ليس على
الضعفاء ولا على المرضى الى قوله الا يجدوا ما ينفقون ونفى الله عنهم الملامة ثم رد الله الملامة
على الذين يستأذنونك في القعود وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف اي مع النساء الخوالف
في الرحال وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون قوله ومنه يخلفه في الغابرين هذا دعاء لمن
مات له ميت اللهم اخلفه في الغابرين قال النووي اي في الباقين من عقبه وفي صحيح مسلم من
حديث ام سلمة رضي الله عنها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في
عقبه في الغابرين قال النووي في شرحه اي الباقين كقوله الا امرأته في الغابرين هذا ولفظ
الغابر يجيء بمعنى الماضي والمستقبل فهو من الاضداد والفرق في المعنى بالقرينة **ويجوز ان يكون**
النساء من الخالفة وهي المرأة على ان يكون الخوالف جمع خالفة وانما الخالفين جمع على الخالفين بالياء

والنون والمفهوم من صدر كلامه ان الخوالف جمع خالف فانهم وان بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء
كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير بالدال وروي بالراء جمعه الا حرفان فارس وفوارس وهالك
وهوالك وفي رواية ابي ذر وبالك في الهوالك قال ابو عبيدة في قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف يجوز ان
يكون الخوالف هنا النساء ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل غير انهم قد قالوا فارس وفوارس وهالك
وهوالك انتهى وقد استدرك عليه ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن
وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ والمشهود في فواعل انه جمع فاعلة فان كان من صفة النساء
فواضح وقد حذفت الهاء في صيغة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل
خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه النون واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة كاهل وكواهل
وجائح وجوائح وغارب وغوارب وغاش وغواش **الخيرات واحدها خيرة وهي الفواضل** اشار به
الى قوله تعالى واولئك لهم الخيرات وذكر ان واحدة الخيرات خيرة ثم فسر الخيرات بالفواضل وكذا فسره
ابو عبيدة وقيل الخيرة الفاضلة من كل شيء وفي التفسير واولئك لهم الخيرات اي في الدار الآخرة في جنة
الفردوس والدرجات العلى **مرجون مؤخرون** لم يثبت هذا في رواية ابي ذر وما اشار به الى قوله تعالى
وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وفسر مرجون بقوله مؤخرون اي مؤخرون لامر الله
ليقضي الله فيهم ما هو قاض ومرجون من ارجات الامر وارجيته بهمز وبغيره وكلاهما بمعنى التاخير ومنه
المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة
والمراد من قوله وآخرون مرجون الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك
وهلال بن امية قعدوا عن غزوة تبوك في جملة من قعد كسلا وميلا الى الدعة والخفض وطيب الثمار
والظلال لا شكا ونفاقا قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والضحاك وآخرون **الشفا شفير**
وفي رواية ابي ذر الشفير **وهو حده** وفي رواية الكشميهني وهو حرفه اشار به الى قوله تعالى ام من اسس
بنيانه على شفا جرف وفسر الشفا بقوله شفير ثم قال وهو حده اي طرفه **والجرف ما تجرف من السيول
والاودية هار هائر** اشار به الى شفا جرف هار ثم فسر الجرف بقوله ما تجرف من السيول اي من جهة
السيول والاودية وبسببها وهو الذي يحفر بالماء فيبقى واهيا قال ابو عبيدة في قوله على شفا جرف
الشفا الشفير والجرف ما لم يبن من الركايا ثم فسر قوله هار بقوله هائر يقال تهورت البئر اذا انهدمت
وانهار مثله قال ابو عبيدة في قوله هار اي هائر والعرب تنزع الياء التي في الفاعل وقيل انه مقلوب
ومعلول اعلال قاض وقيل لا حاجة اليه بل اصله هور والفه ليست بالف فاعل انما هو عينه
وهو بمعنى ساقط والآية تمثيل لما بنوا عليه امر دينهم في البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه
بانهياره به في النار وذكره في مقابلة الرضوان تنبيه على ان تاسيس امر دينهم على التقوى يحفظه
من النار ويوصله الى رضوان الله تعالى وتاسيسه على صدد الوقوع ساعة فساعة
ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة **لاواه شفقا وفرقا** اشار به الى قوله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم
والاواه المتاوه المتضرع قال ابو عبيدة في قوله ان ابراهيم لاواه حليم اواه هو فعال بالتشديد
من التاوه ومعناه متضرع شفقا وفرقا لطاعة ربه وقيل هو كناية عن ترحمه ورقة قلبه وفيه
بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه وقال سفيان وغير واحد عن عاصم بن بهدلة
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الاواه الدعاء وروى ابن ابي حاتم من حديث ابن
المبارك عن عبد الحميد بن بهرام قال الاواه المتضرع الدعاء وعن مجاهد وابي ميسرة عمرو بن
شرحبيل والحسن البصري وقتادة انه الرحيم اي بعباد الله وعن علي بن ابي طلحة ومجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما الاواه المؤمن وزاد علي بن ابي طلحة عنه المؤمن التواب وقال سعيد بن
جبير والشعبي الاواه المسبح وعن ابي ايوب الاواه الذي اذا ذكر خطاياه استغفر منها وروى
ابن جرير باسناده الى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ميتا
فقال رحمك الله ان كنت لاواها يعني تلاء للقرآن وقيل اصل التاوه التكلم بكلمة تدل على
التوجع وقولهم عند الشكاية اوه من كذا انما هو توجع وقوله شفقا اي لاجل الشفقة ولاجل
الفرق وهو الخوف وذلك لان ابراهيم عليه السلام كان حليما على من ظلمه وخائفا من عظمة الله تعالى
وقال الشاعر وسقط لفظ الشاعر في رواية غير ابي ذر وهو المثقب العبدي بتشديد القاف
المفتوحة وقيل بكسر القاف والاول اشهر واسمه سنان بن عائذ وقيل ابن نهار وقيل غير ذلك
اذا ما قمت ارحلها بليل • تاوه آهة الرجل الحزين كذا صح بهذا البيت على ان لفظ
اواه على وزن فعال بالتشديد من التاوه قال الجوهري تاوه الرجل تاوها اذا قال اوه والاسم

منه الآهة بالمد وقال الجوهري في درة الغواص يقولون في التاوه اوه والافصح اوه بكسر
الهاء وضمها وفتحها والكسر اغلب وعليه قول الشاعر فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها
وقد شدد بعضهم الواو وقال اوه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال او وتصريف
الفعل منها اوه وتاوه والمصدر الآهة وقوله ارحلها بفتح الهمزة والحاء المهملة من
رحلت الناقة اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل مركب من القتب والآهة بمد الهمزة
وتخفيف الهاء وفي رواية الاصيلي بقصر الهمزة وتشديد الهاء ثم هذا البيت من قصيدة
وهي طويلة واولها افاطم قبل بينك متعيني • ومنعك ما سالت كان تبيني • ولا تعدي
مواعد كاذبات • تمر بها رياح الصيف دوني • فاني لو تخالفني شمالي • لما اتبعتها ابدا يميني •
اذن لقطعتها ولقلت بيني • الى ان قال فسل الهم عنك بذات لوث • عذافرة كمطرقة القيون
اذا ما قمت البيت تقول اذا درأت لها وضيني • اهذا دينه ابدا وديني • اكل الدهر حل وارتحال •
فما يبقي علي ولا يقيني • ومن حكمها فاما ان تكون اخي بصدق • فاعرف منك غثي من سميني •
والا فاطرحني واتخذني • عدوا اتقيك وتتقيني • فما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما
يليني • الخير الذي انا ابتغيه • ام الشر الذي هو يبتغيني • قوله افاطم بفتح الميم وضمها منادى
مرخم وقوله قبل بينك اي قبل فراقك وقوله ذات لوث بضم اللام يقال ناقة لوثة اي كثيرة
اللحم والشحم وقوله عذافرة بضم العين المهملة وكسر الفاء وفتح الراء اي عظيمة وقال الجوهري
يقال جمل عذافر وهو العظيم الشديد وقوله كمطرقة القيون هو جمع قين وهو الحداد وقوله
وضيني بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم بالنون وهو الهودج وقوله
حل اي طول الحل والحلول والحل مصادر من حل بالمكان والمعنى كل الزمان وموضع حلول
وارتحال وقوله ولا يقيني اي ولا يحفظني من وقى يقي وقاية وقوله بصدق ويروى بحق وقوله
فاعرف بالنصب اي فان اعرف وقوله غثي بالغين المعجمة وتشديد المثلثة من غث اللحم اذا كان
مهزولا والمعنى فاعرف منك ما يفسد مما يصلح **يقال تهورت البئر اذا انهدمت وانهار
مثله** كذا وقع هنا لابي ذر في رواية الوقت وسقط في رواية غيرهما **باب**
قوله عز وجل **براءة من الله ورسوله** اي هذه الآية او هذه السورة براءة مبتدأ صدر بها
من الله تعالى وغاية انتهائها **الى الذين عاهدتم من المشركين** فبراءة خبر مبتدا محذوف وقيل
مبتدأ خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله
ورسوله بريئان من العهد الذي عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا
ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فامرهم بنبذ العهد الى من نقضه وامروا ان يسيحوا الاربعة
الاشهر الحرم صيانة لها من القتال قال ابن عباس رضي الله عنهما البراءة نقض العهد الى
الذين عاهدتم من المشركين لانهم نقضوا عهودهم قبل الاجل فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه
وسلم بان من كان عهده الى اربعة اشهر ان يقره الى ان ينقضي اربعة اشهر وقال الثعلبي
ابتداء هذا الاجل يوم الحج الاكبر وانقضاؤه الى العشر من ربيع الآخر وقال الزهري هي
شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لان هذه الآية نزلت في شوال وقال مقاتل نزلت
في ثلاثة احياء من العرب خزاعة وبني مدلج وبني خزيمة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاهدهم بالحديبية لسنتين فجعل الله اجلهم اربعة اشهر ولم يعاهد النبي
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية احدا من الناس وقال مقاتل من قال لم يعاهد النبي
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية جماعة منهم اهل نجران قال الواقدي عاهدهم وكتب
لهم سنة عشر قبل وفاته بيسير **اذان اعلام** اشار به الى قوله تعالى واذان من الله ورسوله
وفسر اذان بقوله اعلام وهذا ظاهر قال ابو عبيدة واذان من الله ورسوله قال اعلام من
الله ورسوله وهو مصدر من قولك اذنتهم اي اعلمتهم وقد سقط هذا في رواية غير
ابي ذر **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **اذن يصدق** اشار به الى قوله تعالى ومنهم الذين
يؤذون النبي ويقولون هو اذن اي ومن المنافقين قوم يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم
بالكلام فيه ويقولون هو اذن يعني من قال له شيئا صدقه وان حدثناه وحلفنا له صدقنا
روى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة وسمي بالجارحة للمبالغة كانه
من فرط سماعه صار جملته آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك وروى ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو اذن يعني انه

يسمع من كل احد قال الله تعالى قل اذن خير لكم يؤمن بالله يعني يصدق بالله فظهر ان يصدق تفسير يؤمن لا تفسير
اذن كما يوهمه صنيع المصنف حيث اختصره قاله الحافظ العسقلاني تطهرهم وتزكيهم بها ونحوها كثير
والزكوة الطاعة والاخلاص اشار به الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال المفسرون
لما تاب الله على ابي لبابة واصحابه قالوا يا رسول الله هذه اموالنا فتصدق بها وطهرنا واستغفر لنا
فقال ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزلت هذه الاية وفي الصدقة قولان احدهما التطوع والاخر
الزكوة وقال الزمخشري تطهرهم صفة لصدقة وقرئ تطهرهم من اطهره بمعنى طهره وتطهرهم بالجزم
جوابا للامر والتاء في تطهرهم للخطاب ولغيبة المؤنث والظاهر هو الاول والتزكية مبالغة في التطهير
وزيادة فيه او بمعنى الانماء والبركة وقوله ونحوها كثير وفي بعض النسخ ونحوها كثير وهذه احسن كانه
اشار بهذا الى ان اللفظين المختلفين في المادة المتفقين في المعنى كثير في لغات العرب او في القرآن
وذلك لان الزكوة والتزكية في اللغة الطهارة وههنا قال الزمخشري والتزكية مبالغة في التطهير
وهذا يشير الى ان معنى التزكية التطهير ولكن فيه زيادة ويجيء التزكية ايضا بمعنى النماء والبركة
والمدح وكل ذلك مستعمل في القرآن وقوله والزكوة الطاعة والاخلاص يعني انها تاتي بمعنى الطاعة وبمعنى
الاخلاص رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى تطهرهم
وتزكيهم بها قال الزكوة طاعة الله والاخلاص لا يؤتون الزكوة لا يشهدون ان لا اله الا الله
اشار به الى قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا يؤتون الزكوة قال هم الذين لا يشهدون ان لا اله الا الله
وهذه الاية في سورة فصلت ذكرها هنا استطرادا وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الزكوة بالطاعة
والتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالاية على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يضاهون يشبهون
اشار به الى قوله تعالى ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل وفسر يضاهون بقوله
يشبهون وكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة وقد وصله ابن ابي حاتم
وقال ابو عبيدة المضاهاة التشبيه وقال القاضي اي يضاهي قولهم قولهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى
المسيح ابن الله فاكذبهم الله تعالى بقوله ذلك قولهم بافواههم يعني لا مستند لهم فيما ادعوه سوى
افترائهم واختلاقهم يضاهون اي يشابهون قول الذين كفروا من قبلهم من الامم ضلوا كما ضل هؤلاء
قاتلهم الله قال ابن عباس رضي الله عنهما لعنهم الله فقوله بافواههم مع ان القول لا يكون الا بالفم
اشعار بانه لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود قد قاله بعض
من متقدميهم او من كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة بخت نصر من يحفظ
التورية فلما احياه الله تعالى بعد مائة عام واملى عليهم التورية حفظا تعجبوا من ذلك وقالوا ما هذا
الا لانه ابن الله والدليل على ان هذا القول كان فيهم ان الاية قرئت عليهم فلم يكذبوا بها مع تهالكهم
على التكذيب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما يقول اخر آية نزلت
عليه صلى الله عليه وسلم يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في اخر سورة النساء واخر سورة
نزلت براءة وقد مضى الحديث في اخر سورة النساء وقد تقدم في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اخر اية نزلت اية الربوا وقيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وعند النسائي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سورة النصر اخر سورة نزلت فقال العاودي لم يختلفوا ان اول
براءة نزلت سنة تسع لما حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وانزلت اليوم اكملت لكم دينكم
عام حجة الوداع فكيف يكون براءة اخر سورة نزلت ولعل البراء اراد بعض سورة براءة وقال العيني
المراد الاخرية المخصوصة لان الاولية والاخرية من الامور النسبية او المراد بالسورة بعضها
او معظمها ولا شك ان غالبها نزل في غزوة تبوك وهي اخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم والاخرية
انما باعتبار نزولها كاملة وقال الحافظ العسقلاني وجمع بين حديثي البراء وابن عباس رضي الله
عنهم بانهما لم ينقلاه وانما ذكراه عن اجتهاد وتعقبه العيني بانه لا محل للاجتهاد في مثل ذلك
الكلام يقتصر الحافظ عليه حيث قال بعده واولى من ذلك ان كلا منهما اراد اخرية مخصوصة واما
السورة فالمراد بعضها او معظمها والا ففيه آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث باب قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر اولها شوال واخرها سلخ المحرم قاله الزهري او من يوم النحر الى عشرين من ربيع الاخر واستشكل

ابن كثير الاول واستبعده الطبري ايضا من حيث ان بلوغ الخبر اليهم انما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة
فكيف يقال لهم فسيحوا اربعة اشهر ولم يبق منها الا دون الشهرين ثم اسنده الطبري عن السدي وغير واحد
التصريح بان تمام الاربعة الاشهر كان في ربيع الاخر واستشكل ايضا بانه لم يكن ذلك كله الاشهر
الحرم المشار اليها في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم واجيب باحتمال ان يكون من باب التغليب
وبان المراد من الاشهر الحرم الاشهر التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها لا الاشهر الحرم المعهودة
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واعلموا انكم غير معجزي الله اي غير سابقي الله بما لكم
وان امهلكم وان الله مخزي الكافرين مذلهم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب في الاخرة
سيحوا سيروا اي معنى قوله سيحوا سيروا في الارض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين
احدا بحرب ولا سلب ولا قتل ولا اسر من المسلمين يقال ساح فلان في الارض يسيح سيحانا
وسياحة وسيوحا وبه للتخيير ابو عبيدة وقال غيره اشعوا في البر والبعد واعن العمارات
وقد سقط لفظ باب قوله في غير رواية ابي ذر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وروى له مسلم
ايضا قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري واخبرني وفي نسخة قال
واخبرني وانما قال بالواو العطف اشعارا بانه اخبره بغير ذلك ايضا فهو عطف على مقدر
قاله الكرماني ولم يعين المقدر والظاهر ان التقدير هكذا عن ابن شهاب حدثني واخبرني
ويظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا واخبرنا حميد بن عبد الرحمن
اي ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه
وفي كتاب الحج ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه بعثه في تلك
الحجة وزاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
حجة الوداع وروى الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحج وامره ان يقيم للناس حجهم فخرج ابو بكر
رضي الله عنه وهي في السنة التاسعة في مؤذنين جمع مؤذن من الايذان وهو الاعلام
بالشيء قال ابن الاثير يقال آذن ايذانا واذن تاذينا والمشدد مخصوص في الاستعمال
باعلام وقت الصلوة بعثهم يوم النحر يؤذنون اي يعلمون الناس بمنى ان لا يحج بفتح الحاء
واد غام النون في اللام بعد العام اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلام بذلك مشرك
ولا يطوف بفتح الفاء عطفا على يحج بالبيت عريان فالمراد بالتاذين الاعلام بذلك وهو
اقتباس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وممن سمي ممن كان مع ابي بكر رضي الله
عنه في تلك الحجة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب
بن سعد عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فلما انتهينا الى
ضجنان اتبعه عليا رضي الله عنه ومنهم جابر رضي الله عنه روى الطبري من طريق عبد الله
بن جبير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر رضي الله عنه
على الحج فاقبلنا معه وقال الطحاوي في مشكل الاثار هذا مشكل لان الاخبار في هذه القصة
تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر رضي الله عنه بذلك ثم اتبعه عليا رضي الله عنه
فامره ان يؤذن فكيف يبعث ابو بكر رضي الله عنه ابا هريرة رضي الله عنه ومن معه بالتاذين مع صرف
الامر عنه في ذلك الى علي رضي الله عنه ثم اجاب بما حاصله ان ابا بكر رضي الله عنه كان الامير
على الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان علي رضي الله عنه هو المامور بالتاذين بذلك
وكان علي رضي الله عنه لم يطق التاذين بذلك وحده واحتاج الى من يعينه فارسل معه
ابو بكر رضي الله عنه ابا هريرة رضي الله عنه وغيره ليساعدوه على ذلك ثم ساق من طريق
المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
ببراءة الى اهل مكة وكنت انادي معه بذلك حتى يصحل صوتي فالحاصل ان مباشرة ابي هريرة
رضي الله عنه لذلك كانت بامر ابي بكر رضي الله عنه وكان ينادي بما يلقيه اليه علي رضي الله عنه
مما امر بتبليغه قال حميد اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو متصل بالاسناد الاول
ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابا بكر رضي الله عنه بعلي بن ابي طالب وامره
ان يؤذن ببراءة يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية والجر ويجوز ان يكون علامة الجر فتحة

وهو ثابت في الروايات وفيه تجوز ايضا لانه امر ان يؤذن ببضع وثلاثين اية منتهاها عند قوله تع ولو كره المشركون وروى الطبري من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه اميرا على الحج سنة تسع وبعث عليا رضي الله عنه بثلثين او اربعين اية من براءة وروى الطبري من طريق ابي الصهباء قال سألت عليا رضي الله عنه عن يوم الحج الاكبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابابكر رضي الله عنه يقيم للناس الحج وبعثني معه باربعين اية من براءة حتى اتى عرفة فخطب ثم التفت الي فقال يا علي قم فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت اربعين اية من اول براءة ثم صدرنا حتى رمينا الجمرة فطفقت اتتبع بها الفساطيط اقرؤها عليهم لان الجميع لم يكونوا حضروا خطبة ابي بكر رضي الله عنه يوم عرفة قال الحافظ العسقلاني هذا القدر من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه لكن قد ثبت ارسال علي رضي الله عنه من عدة طرق فروى الطبري من طريق ابي صالح عن علي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ببراءة الى اهل مكة وبعثه على الموسم ثم بعثني فادركته فاخذتها منه فقال ابو بكر ما لي قال خير انت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض غير انه لا يبلغ عني الا انا او رجل مني ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر و ابن عطية عن ابيه عن ابي سعيد مثله وروى الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله مطولا وعند الطبراني من حديث ابي رافع نحوه لكن قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال انه لن يؤديها عنك الا انت او رجل منك وروى الترمذي وحسنه واحمد من حديث انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة مع ابي بكر رضي الله عنه ثم دعا عليا رضي الله عنه فاعطاها اياه وقال انه لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبراني من طريق ابي اسحق عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة واخره عين مهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سألت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال بانه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر واستدل بهذا الكلام الاخير على ان قوله تع فسيحوا في الارض اربعة اشهر يختص بمن لم يكن له عهد موقت او من لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون اربعة اشهر فامهل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهده بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاربعة اشهر اجل من كان له عهد موقت بقدرها او يزيد عليها وان من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن طريق عبيد بن سليمان سمعت الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناسا من المشركين من اهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ الى كل احد عهده واجلهم اربعة اشهر ومن لا عهد له فاجله انقضاء الاشهر الحرم ومن طريق السدي نحوه وروى احمد باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر رضي الله عنه فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا او رجل من اهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه ورواه الترمذي ايضا في التفسير وقال حسن غريب وقال عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده عن علي رضي الله عنه لما نزلت عشر ايات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر فبعث بها ليقرأها على اهل مكة ثم دعاني فقال ادرك ابا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاذهب الى اهل مكة فاقرأه عليهم فلحقته بالجحفة فاخذت الكتاب منه ورجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا ولكن جبريل جاءني وقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك قال ابن كثير في اسناده ضعف وليس المراد ان ابابكر رضي الله عنه رجع من فوره وانما رجع بعد قضاء المناسك التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء مبينا في الرواية الاخرى تنبيه قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله براءة من الله ورسوله قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم زمن حنين اعتمر من الجعرانة ثم امر ابابكر رضي الله عنه على تلك الحجة قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث ان ابابكر رضي الله عنه

امر اباهريرة رضي الله عنه ان يؤذن ببراءة في حجة ابي بكر بمكة قال ابو هريرة ثم اتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه وامره ان يؤذن ببراءة وابو بكر رضي الله عنه كما هو على الموسم او قال على هيئته قال ابن كثير هذا السياق فيه غرابة من جهة ان امير الحج كان سنة عمرة الجعرانة انما هو عتاب بن اسيد واما ابو بكر رضي الله عنه انما كان اميرا سنة تسع وفيه انه ليس فيه تنصيص على ان ابابكر رضي الله عنه كان اميرا في سنة عمرة الجعرانة كما لا يخفى على المتامل **قال ابو هريرة** رضي الله عنه هو موصول بالاسناد المذكور قال الحافظ العسقلاني وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي رضي الله عنه من المدينة الى ان لحق ابابكر رضي الله عنه عن غير ابي هريرة رضي الله عنه وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة رضي الله عنه **فاذن معنا علي يوم النحر في اهل منى ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** قال الكرماني فيه اشكال لان عليا رضي الله عنه كان مأمورا بان يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بان لا يحج بعد العام مشرك ثم اجاب بانه اذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك قال تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويحتمل ان يكون امر بان يؤذن ببراءة وبما امر ابو بكر رضي الله عنه ان يؤذن به ايضا والله اعلم اقول قد فاته الجواب عن زيادة قوله ولا يطوف بالبيت عريان وعن شيخ اخر رواه الشعبي حدثني محرز بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ينادي فكان اذا صحل ناديت قلت باي شيء كنتم تنادون قال باربع لا يطوف بالكعبة عريان ومن كان له عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهده الى مدته ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يحج بعد عامنا مشرك رواه ابن جرير عن الشعبي من غير وجه فان قيل ما الفائدة في قوله ولا يدخل الجنة الا مؤمن فالجواب للاعلام بان المشرك بعدها لا يقبل منه الا الايمان لقوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاية المذكورة صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام وان لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الاعظم صرح لهم بالمنع فيكون ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو بكر بدل قال ابو هريرة قيل هذا غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة رضي الله عنه قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وقال القاضي عياض ان اكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني قال وهو غلط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الترجمة اية من السورة وفيه ايضا لفظ براءة وقد مضى الحديث في الصلوة والحج

باب قوله عز وجل واذان اي اعلام **من الله ورسوله** وانذار **الى الناس** اي للناس اجمعهم وارتفاع اذان على انه عطف على براءة قال الزمخشري وارتفاعه كارتفاع براءة على الوجهين **يوم الحج الاكبر** وهو اليوم الذي هو افضل ايام المناسك واظهرها واكثرها جمعا وهو يوم عرفة قال عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق سألت ابا جحيفة عن يوم الحج الاكبر قال يوم عرفة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن الزبير ومجاهد وعكرمة وطاوس انهم قالوا يوم عرفة هو يوم الحج الاكبر وقد ورد في ذلك حديث مرسل رواه ابن جريج قال اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر وقال هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وروي عن علي رضي الله عنه من وجه اخر كذلك وقال عبد الرزاق عن سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذا روي عن المغيرة بن شعبة انه خطب يوم الاضحى على بعير فقال هذا يوم الاضحى وهذا يوم النحر وهذا يوم الحج الاكبر وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وكذا روي عن ابي جحيفة وابراهيم النخعي ومجاهد وابي جعفر الباقر والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم انهم قالوا يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وعن سعيد بن جبير ايضا انه يوم النحر واحتج بان اليوم التاسع وهو يوم عرفة اذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر فان الليل اذا انسلخ قبل الوقوف فات وفي الترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا يوم الحج الاكبر يوم النحر ورجح الموقوف وروى ابن جرير باسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه من حديث ابي جابر واسمه محمد بن عبد الملك به واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سياتي ان شاء الله تع وعن سعيد بن المسيب

انه قال يوم الحج الاكبر اليوم الثاني من ايام النحر رواه ابن ابي حاتم وقال مجاهد ايضا يوم الحج الاكبر ايام الحج
كلها وكذا قال ابو عبيد والحاصل انه قال به كثيرون لان اعمال المناسك تتم فيه وقال سهل السراج
سئل الحسن البصري عن يوم الحج الاكبر فقال ما لكم وللحج الاكبر عام حج فيه ابو بكر رضي الله عنه الذي استخلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج بالناس رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير باسناده عن ابن عون
سالت محمدا يعني ابن سيرين عن يوم الحج الاكبر قال كان يوما وافق فيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج اهل الوبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قرأ الجمهور بفتح همزة ان وهي القراءة المشهورة
وقرئ في الشواذ بكسر الهمزة لان الاذان في معنى القول وقوله ورسوله فيه قراءتان ايضا الرفع وهي
القراءة المشهورة ومعناه ورسوله ايضا بريء من المشركين والنصب وهي قراءة شاذة ومعناه
وان رسول الله بريء من المشركين وقال الزمخشري ورسوله عطف على المنوي في بريء اي بريء هو او على
محل ان المكسورة واسمها وقرئ بالنصب عطفا على اسم ان او لان الواو بمعنى مع اي بريء معه منهم
وبالجر على الجوار وقيل على القسم فان تبتم اي من الغدر والكفر فهو اي فالتوب عن الشرك او المتاب
عن المعصية والغدر خير لكم اي عن البقاء عليهما وافعل التفضيل لمطلق الخيرية وان توليتم اي اعرضتم
عن التوبة او الاسلام والوفاء فاعلموا انكم غير معجزي الله اي غير سابقين الله والفائتين اخذه
وعقابه بل هو قادر عليكم وانتم تحت قهره وبشر الذين كفروا بعذاب اليم في الدنيا بالخزي
والنكال وفي الاخرة بالمقامع والاغلال والبشارة تهكم الا الذين عاهدتم من المشركين استثناء
من براءة وقيل منقطع اي لكن الذين عاهدتم ثم ثبتوا على العهد فاتموا عهدهم بقية
المدة ثم لم ينقصوكم شيئا اي من شروط العهد وقرئ بالضاد المعجمة ولم يظاهروا اي ولم يعاونوا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم اي الى انقضاء مدتهم اي الى انقضاء مدتهم اي الى انقضاء
مدتهم ان الله يحب المتقين اي الموفين بعهودهم وقد سقط في رواية ابي ذر قوله فان تبتم الى وقال
بعد قوله ورسوله الى المتقين آذنهم بمد الهمزة اعلمهم يعني ان معنى آذنهم اعلمهم والمراد به
مطلق الاعلام لا الذي من الايمان كما سبق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف قال ابن شهاب الزهري
فاخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني
ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة اي التي كان ابو بكر رضي الله عنه فيها اميرا على الحاج في المؤذنين
بعثهم اي الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى الا يحج اي ان لا يحج كما في نسخة بعد العام الذي
وقع فيه الاعلام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف
المذكور بالاسناد السابق ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب وفي رواية
ابي ذر سقط لفظ ابن ابي طالب وفي نسخة ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب باسقاط
حرف الجر فامره ان يؤذن ببراءة اي ببضع وثلاثين اية منها منتهاها عند قوله ولو كره المشركون
كما تقدم قال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر
ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وهذا طريق اخر في حديث ابي هريرة
المذكور قبل هذا الباب الا الذين عاهدتم من المشركين وقد سقط هذا في رواية ابي ذر حدثنا
اسحق هو ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي كذا جزم به الحافظ المزي قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف كما في نسخة اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله اميرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال يؤذن وفي رواية ابي ذر
يؤذنون في الناس اي بمنى ان لا يحجن بنون التاكيد الثقيلة بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه
نادى باذن ابي بكر رضي الله عنه يوم النحر وقد تقدم في اوائل الصلوة من رواية يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن اخي ابن شهاب عن عمه فله فيه طريقان وسياقه عن ابن اخي ابن شهاب موافق لسياق
عقيل واما رواية صالح فوقع في اخرها فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث
ابي هريرة وهذه الزيادة قد ادرجها شعيب عن الزهري كما تقدم في الجزية ولفظه عن ابي هريرة
رضي الله عنه بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر

رضي الله عنه الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك
انتهى وقوله يوم الحج الاكبر هو يوم النحر هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة رضي الله عنه بذلك بامر ابي بكر يوم النحر فدل على
ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم ان ذلك مما نادى به ابو هريرة رضي الله
عنه وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه بان الذي كان ينادي به هو ومن
معه من قبل ابي بكر رضي الله عنه شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان عليا رضي الله عنه
ايضا كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وان لا يدخل الجنة الا مسلم واما التي
قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها ولهذا قال العلماء ان الحكمة في ارسال علي رضي الله عنه بعد ابي بكر
ان عادة العرب جرت بان لا ينقض العقد الا من عقده او هو منه بسبيل من اهل بيته فاجراهم في ذلك
على عادتهم ولهذا قال لا يبلغ عني الا انا او رجل من اهل بيتي وروى احمد والنسائي من طريق محرز بن ابي هريرة
عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة وكنا ننادي ان انه
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد فاجله اربعة اشهر فاذا مضت فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام
مشرك فكنت انادي حتى صحل صوتي وقوله وانما قيل الاكبر الخ اختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه
العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن
جماعة وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكمل بقية المناسك وقيل
لان اهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بمزدلفة فاذا كان صبيحة النحر وقف
الجميع بمزدلفة فقيل له الاكبر لاجتماع الكل فيه وقوله فنبذ ابو بكر الخ هو ايضا مرسل من قول حميد
بن عبد الرحمن والمراد ان ابا بكر رضي الله عنه افصح لهم بذلك وقيل انما لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم
على تبليغ ابي بكر رضي الله عنه ببراءة لانها تضمنت مدح ابي بكر رضي الله عنه فاراد ان يسمعوها من غير
ابي بكر قال الحافظ العسقلاني وهذه غفلة من قائله حمله عليها ظنه ان المراد تبليغ براءة
كلها وليس الامر كذلك لما تقدم وانما امر بتبليغ اوائلها واستدل به على ان حجة ابي بكر
رضي الله عنه كانت في ذي الحجة بخلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد كما تقدم النقل عنهما
بذلك في المغازي ووجه الدلالة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك
الحجة يوم النحر وهذا لا حجة فيه لان قول مجاهد ان ثبت فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم
الوقوف سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة او في ذي الحجة نعم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون في شهر واحد
مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر اخر غيره قال فلا يقع الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين
سنة فلما كان حج ابي بكر رضي الله عنه وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الاكبر
باب قوله تعالى وقد سقط في بعض النسخ لفظ باب قوله فقاتلوا ائمة الكفر
انهم لا ايمان لهم واول الاية وان نكثوا اي وان نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة
ايمانهم بفتح الهمزة اي عهودهم وعن الحسن البصري بكسر الهمزة وهي قراءة شاذة من بعد عهدهم و
طعنوا في دينكم اي عابوه وانتقصوه فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا
في دينكم بتصريح التكذيب وتقبيح احكام الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضمر اذ الظاهر فقاتلوهم
اشارة الى انهم صاروا بذلك رؤساء الكفرة وقادتهم او المراد رؤساؤهم وخصوا بذلك
لان قتلهم اهم وقال قتادة وغيره ائمة الكفر كابي جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف وعدد
رجالا وفيه نظر سياتي فيكون والصحيح ان الاية عامة لهم ولغيرهم وعن حذيفة رضي الله عنه
ما قوتل اهل هذه الاية بعد وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله وعن ابن عباس رضي الله
عنهما نزلت في ابي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل وسائر
رؤساء قريش الذين نقضوا العهد وهم الذين هموا باخراج الرسول صلى الله عليه وسلم وقال
مجاهد هم اهل فارس والروم انهم لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين وهو المناسب للنكث
ومعنى نفيها عنهم انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد بها الحنفية على ان يمين الكافر
لا تكون شرعية وعند الشافعي شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرأ ابن عامر بكسر الهمزة اي لا تصديق
لهم او لا امان لهم حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم قال

كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال ما بقي من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة كذا وقع مبهما عند
البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام لكن ان اراد البخاري ذلك هنا بوجه
البيان المراد بالآية المسوقة هنا وقد روى الطبري من حديث حبيب بن حسان عن زيد بن وهب
قال كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية فقاتلوا ائمة الكفر قال ما قوتل اهل هذه الآية بعد وكذا
الاسمعيلي اعترض بأن رواه من حديث سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن خالد عن زيد بن وهب سمعت
حذيفة يقول ما بقي من المنافقين من اهل هذه الآية لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الا اربعة
انفس ان احدهم لشيخ كبير ثم قال الاسمعيلي ان كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث
ان يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط وهو
النكث والطعن فلما لم يقع ذلك منهم لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمى منهم في رواية ابي بشر
عن مجاهد ابو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة
وابو سفيان وسهيل بن عمرو ورد هذا بأن ابا جهل وعتبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من
نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما جميعا وقال البرماوي
كالكرماني اي ثلاثة من رؤوس الكفر اذ ثبتوا وطعنوا في الاسلام من ذوي الرياسة والتقدم ولا من المنافقين
الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر الا اربعة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم
انتهى وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين يعرفهم دون
غيره فقال اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
بنصب اصحاب بدل من الضمير في انكم او منادى مضاف فحذف منه الاداة تخبرونا وفي نسخة تخبروننا
بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا لناصب وجازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب
وزاد الاسمعيلي عن اشياء فلا ندري ويروى بالا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون بالموحدة
والقاف اي ينقبون من البقر وهو الشق قال الخطابي واكثر ما يكون البقر في الخشب والصخور وقال
ابن الجوزي معناه يفتحون يقال بقرت الشيء اذا فتحته وفي رواية الجذوذ يبقرون من التنقير وفي نسخة
ينقرون بالنون بدل الموحدة وضم القاف بيوتنا ويسرقون اعلاقنا بفتح الهمزة وبالعين المهملة
جمع علق بكسر المهملة وهو الشيء النفيس سمي بذلك لتعلق القلب به والمعنى يسرقون نفائس اموالنا
وقال الخطابي لكل شيء له حرمة او له في نفسه قدر فهو علق وضبطه الدمياطي بالغين المعجمة مضبوطة
وحكاه ابن التين ايضا ثم قال لا اعلم له وجها وتعقبه العيني بأن له وجها وهو ان الاغلاق جمع
غلق بفتح الغين المعجمة واللام وفي المغرب الغلق بالتحريك والمغلاق هو ما يغلق ويفتح بالمفتاح
والغلق ايضا الباب فيكون المعنى يسرقون الاغلاق اي مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون
ما فيها من الاشياء او يكون المعنى يسرقون الابواب ويكون السرقة كناية عن قلعها واخذها ليتمكنوا
من الدخول فيها قال اي حذيفة رضي الله عنه اولئك اي الذين يبقرون ويسرقون الفساق قال الكرماني
لا الكفار ولا المنافقون اجل اي نعم لم يبق منهم الا اربعة احدهم اي احد الاربعة شيخ كبير
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لو شرب الماء البارد لما وجد برده لذهاب شهوته وفساد
معدته فلا يفرق بين الالوان والطعوم وقال التيمي يعني عاقبه الله في الدنيا ببلاء لا يجد معه ذوق الماء
ولا طعم برودته انتهى وحاصل معنى هذا الحديث ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين وكان يعرفهم ولا يعرفهم غيره بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من البشر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اليه باسماء عدة من المنافقين واهل الكفر
الذين نزلت فيهم الآية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما بقي من اصحاب هذه الآية على ما مر
باب قوله تعالى ومن سقط في رواية غير ابي ذر لفظ باب قوله والذين يكنزون
بكسر النون وهي القراءة المشهورة وقرأ يحيى بن يعمر بضم النون وهي قراءة شاذة الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قوله والذين بالواو الاستئنافية مبتدأ ضمن معنى الشرط ودخلت
الفاء في خبره وهو قوله فبشرهم بعذاب اليم ووحد الضمير والسابق شيئان الذهب
والفضة بتأويل المكنوزات او الاموال او يرجع اليهما جميعا من جهة المعنى لان كل واحد منهما
جملة وافية وعدة كثيرة وهو اعم من النقدين او يحتمل ان يعود الى الفضة لانها اقرب مذكور
واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملة
من الذهب وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما ان لم تؤد زكوته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما
ثمنا له في الغالب ثم اصل الكنز الجمع وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز واكثر علماء الصحابة

رضي الله عنهم على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكوته وهو المستحق عليه الوعيد
وروى ذلك مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وروي عن عمر رضي الله عنه
ايما مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكوته فهو كنز
يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الذي جمع فهو الكنز المذموم وان اديت
زكوته واستدل له بعموم اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث علي رضي الله عنه عند
عبد الرزاق ولفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال
فشق ذلك على اصحابه وقالوا فاي مال نتخذ فقال عمر رضي الله عنه انا اعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله
ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة
تعين احدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمل ذلك على زمن الاولى لانه يعزب الانسان عن مال
جمعه من حل واخرج عنه حق الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح
ثم ان هذه الآية نزلت في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل
هو كلام مستأنف في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي وعامة المفسرين
حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج هو ابن هرمز
حدثه انه قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد راسها لكثرة
السم وطول العمر كذا اورده مختصرا واورده ابو نعيم في مستخرجه من وجه آخر عن ابي اليمان
يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه وعند مسلم في حديث جابر
رضي الله عنه يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا بد منه ادخل يده
في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ينقر
راسه وقد تقدم من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكوة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد
الحميد عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد
بن وهب الجهني الهمداني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو في الطريق
مات سنة ست وسبعين انه قال مررت على ابي ذر جندب بن جنادة على الاصح رضي الله عنه
بالربذة بالراء والموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من المدينة وكان سبب
اقامته هناك انه لما كان بالشام وقعت بينه وبين معاوية مناظرة في تفسير هذه الآية
فتضجر خاطره فادخل الى المدينة ثم تضجر منها فادخل الى الربذة فقلت له ما انزلك
بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال معاوية اي ابن ابي سفيان حين كان اميرا على الشام
ما هذه اي الآية فينا اي نزلت ما هذه الا في اهل الكتاب نظرا الى سياق الآية لانها
نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوة قال اي ابو ذر رضي الله عنه قلت
اي لمعاوية رضي الله عنه انها لفينا وفيهم اي نزلت نظرا الى عموم الآية وذلك في الزكوة
فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم
المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان
فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب قوله عز وجل وليس في كثير من النسخ لفظ باب يوم يحمى
عليها اي على المكنوزات او الدراهم في نار جهنم يجوز كون يحمى من حميته او احميته ثلاثيا
او رباعيا يقال حميت الحديد واحميته اي اوقدت عليه ليحمى والفاعل المحذوف هو النار وتقديره
يوم تحمى النار عليها فلما حذفنا الفاعل ذهبت علامة التأنيث كقولك رفعت القصة
الى الامير ثم تقول رفع الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم تخصيص هذه الاعضاء
لان جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان
البخيل يولي ظهره عن السائل او لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب
والكبد هذا ما كنزتم لانفسكم معمول لقول محذوف اي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة
انفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي جزاء الذي تكنزونه

لان المكنوز لا ينفق وثبت باب قوله في رواية ابي ذر وسقط في روايته جباههم الخ وقال احمد
قوله فتكوى بها الاية قال ويروى وقال بالواو احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد
هكذا اوقع بلفظ التعليق وقد وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني
في باب ما ادى زكوته فليس بكنز حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد البصري
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم اخي زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من افراد البخاري انه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما زاد في الزكوة فقال اعرابي اخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فقال هذا قبل ان تنزل الزكوة اذ كانت الصدقة فرضا بما
فضل عن الكفاية لقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال فلما انزلت
وفي نسخة فلما نزلت بدون الهمزة اي اية الزكوة جعلها الله اي الزكوة طهرا للاموال
ومخرجها عن رذائل الاخلاق وقد مضى الحديث بهذا الاسناد بعينه في كتاب الزكوة في باب
ما ادى زكوته فليس بكنز باتم منه ومضى الكلام فيه هناك وسقطا بقيته للترجمة تؤخر من قوله
هذا قبل ان تنزل الزكوة باب قوله تعالى وقد سقط باب قوله في رواية غير
ابي ذر ان عدة الشهور عند الله العدة مصدر ومعنى العدد وعند الله نصب به او ان
يبلغ عددها عنده تعالى اثنا عشر شهرا نصب على التمييز واثنا عشر خبر ان في كتاب الله
اي في اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القران او في حكم الله وهو صفة لقوله اثنا عشر
يوم خلق السموات والارض متعلق بكتاب الله على جعله مصدرا او بالنسبة التي بين اسم ان
وخبرها منها اربعة حرم وانما قيل لهذا المقدار من الزمان شهر لانه يشتهر بالقمر
ومنه ابتداؤه واليه انتهاؤه والقمر هو الشهر القيم هو القائم اي المستقيم وزاد
ابو ذر في روايته ذلك الدين اي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم عليه السلام
وفي بعض التفاسير ذلك الدين القيم اي الحساب المستقيم الصحيح والعدد المستوى قاله
الجمهور وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ذلك الدين القيم مجازه القائم ثم يخرج مخرج سيد من ساد
يسود كقام يقوم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون
بعض ان النفس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض
الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتل فاكد الله تعالى ذلك
بان منع الظلم بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة الاشهر اي لا تحلوا حرامها والاكثر
لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على ان حرمة القتال فيها منسوخة ويؤيده ما روى انه صلى الله
عليه وسلم حاصر الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصرها اربعين يوما
وقيل بان ذلك قبل الاية حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن
ابي بكرة عبد الرحمن عن ابي بكرة وروى عن ابيه هو نفيع بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اي في خطبته في حجة الوداع بمنى في اوسط ايام التشريق ايها الناس ان الزمان المراد به السنة
قد استدار المراد بالاستدارة انتقال الزمان الى الهيئة الاولى كهيئته اي استدارة كهيئته اي
مثل حالته ووضعه الذي كان قبل النسيء لا زائدا في العدد ولا مغيرا كل شهر عن موضعه يوم خلق
السموات والارض وذلك ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون
ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعلوه في جميع شهور السنة والحاصل
انه عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر ورفضوا خصوص الاشهر
فكانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه
فكانهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما
من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه
ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير على السنة كلها الى ان جاء الاسلام ووافق حجة الوداع
ورجع التحريم الى المحرم واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض
وقد وقع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار ووقع
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق
السموات والارض السنة اي العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسمعيل

عليهما

عليهما السلام وذلك بعدة البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية وانما جعل الاعتبار بدوران القمر
لان ظهوره في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو امر ظاهر يشاهد بالبصر بخلاف شهور الشمس
فانه يحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث واعلم ان السنة والحول والعام الفاظ مترادفة معناها واحد
كما هو ظاهر كلام كثير من اللغويين وهي مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كذا
ذكره صاحب المهذب من الشافعية قال لان شهرا منها ثلثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة
فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس و
السدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وجزم به ابن دحية
في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وفرق بعضهم بين
السنة والعام فيكونان متباينين فقال لان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل
يوم الى مثله من القابل نقله ابن الخباز في شرح اللمع له ويسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى
قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج
الاثني عشر وانما علق الله تعالى على الشمس احكام اليوم من الصلوة والصيام حيث كان ذلك
مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلوة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها
وصيرورة ظل كل شيء مثله بعد ما زالت الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية اقل من الشمسية
بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان يتنقل الشهور القمرية من فصل الى اخر فيقع الحج تارة
في الشتاء وتارة في الصيف وذكر الطبري انهم كانوا يجعلون السنة ثلثة عشر شهرا ومن وجه اخر
يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فيدور الايام والشهور كذلك وهو لمن قال
ان حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وانما كان ذلك في حجة ابي بكر رضي الله عنه
فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر قصد به منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة
الذنب فيها او الحرمة القتال فيها ثلاث متواليات اي متتابعات وهو تفسير الاربعة الحرم
قال ابن التين الصواب ثلثة متواليات يعني لان المميز الشهر قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلث
مدد متواليات انتهى او باعتبار العدة مع ان الذي لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتانيث
وقد وقع في رواية ابي ذر ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء وكسرهما
لكن المشهور في القعدة الفتح والحجة الكسر ورجب مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وهي القبيلة
المشهورة وانما اضيف اليهم لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه ولم يغيروه عن مكانه دون غيرهم
ورجب من الترجيب وهو التعظيم ويجمع على ارجاب ورجاب ورجبات الذي بين جمادى
وشعبان والمراد جمادى الاخرة وقد يذكر ويؤنث فيقال لجمادى الاول والاولى وجمادى
الاخر والاخرة ويجمع على جماديات كحبارى وحباريات وسمي بذلك لجمود الماء فيه وكانه حين
وضع اولا اتفق جمود الماء فيه والا فالشهور تدور ثم قوله الذي بين جمادى وشعبان تاكيد
وتصحيح لقول مضر ونفي لقول ربيعة ان رجبا هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو اليوم رمضان
وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان
وانما كانت الاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد وواحد فرد لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم
قبل شهر الحج شهرا ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم
ذو الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر اخر وهو المحرم
ليرجعوا فيه الى اقصى بلادهم امنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار لمن
يقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك من قال بانها من سنتين
بقوله ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اولهن رجب لكن في اسناده ضعف وعن اهل المدينة انها من
سنتين واولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن اهل الكوفة انها من سنة واحدة اولها
المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة واختلف ايها افضل فقال بعض الشافعية رجب
وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة روي عن سعيد
بن جبير وغيره وقال بعضهم اذا رايت العرب السادات قد تركوا العادات وحرموا الغارات
قالوا المحرم واذا ضعفت ابدانهم واصفرت الوانهم قالوا صفر واذا زهرت البساتين فظهرت الرياحين

قالوا دبيان وإذا قلت الثمار وجمد الماء قالوا جاديان وإذا هاجت الرياح وجرت الأنهار وترقبت الأشجار قالوا رجب وإذا بانت الفضائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان وإذا حمي الفضاء ورمض الفضا قالوا رمضان وإذا انكشفت السحاب وظهرت الذباب وشالت النوق الأذناب قالوا شوال وإذا قعد التجار عن الأسفار قالوا ذو القعدة وإذا قصدوا الحج من كل فج وأظهروا العج والثج قالوا ذو الحجة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في أوائل كتاب بدء الخلق باب

قوله تعالى وسقط لفظ باب قوله في رواية غير أبي ذر ثاني اثنين وأول الآية إلا تنصروه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله ناصره ومؤيده وكافيه وحافظه فقد نصره الله أي كما تولى نصره إذ أخرجه الذين كفروا أي حين أخرجه مشركو مكة وذلك عام الهجرة حين هموا بقتله أو حبسه أو نفيه ثاني اثنين أي أحد اثنين كقولك ثالث ثلاثة وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه وانتصاب ثاني على الحال من مفعول أخرجه وقرئ في الشواذ ثاني اثنين بالسكون إذ هما في الغار بدل من قوله إذ أخرجه الذين كفروا والغار ثقب في أعلى ثور وهو جبل مشهور بمكة وهو المعروف بثور الأطحل وقال الزمخشري وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة إذ يقول صلى الله عليه وسلم وهو بدل ثان لصاحبه وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة يكفر لتكذيبه القرآن فإن قيل لا دلالة في اللفظ على خصوصه فالجواب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره لا تحزن إن الله معنا أي ناصرنا هذا تفسير لقوله معنا قال أبو عبيدة في قوله تعالى إن الله معنا أي ناصرنا وحافظنا وقد سقط في رواية غير أبي ذر قوله إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا وقال معنا ناصرنا السكينة فعيلة من السكون هو قول أبي عبيدة أيضا وقد أشار به إلى قوله تعالى فأنزل الله سكينته عليه ثم أشار إلى أن وزن السكينة فعيلة وأنه مشتق من السكون وفي التفسير فأنزل الله سكينته عليه أي تأييده ونصره عليه أي على الرسول في أشهر القولين وقيل على أبي بكر رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وغيره قالوا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تزل معه سكينة وهذا لا ينافي تجديد سكينة خاصة بتلك الحال ولهذا قال وأيده بجنود لم تروها أي الملائكة وأصل السكينة ما ألقي في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه وقيل السكينة ما ينزله الله على أنبيائه من الحافظة لهم والخصائص التي لا تصلح إلا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم حدثنا ويروى حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد أبو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وهو المعروف في جميع أحاديث الباب إلا الطريق الأخير وفي شيوخه عبد الله بن محمد جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به وإكثاره عنه قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا ثابت هو ابن أسلم البناني قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال حدثني بالإفراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار أي بثور الأطحل خلف مكة من طريق اليمن فرأيت آثار المشركين أي لما طلعوا فوق الغار ووقفت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم قلت يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه بالإفراد رآنا قال صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين يريد نفسه الزكية وأبا بكر الله ثالثهما بالنصر والمعاونة وقد مضى الحديث في مناقب أبي بكر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين وقع بينه أي بين ابن عباس وبين ابن الزبير عبد الله بسبب البيعة والمختصر للشأن معاوية رضي الله عنه لما مات امتنع ابن الزبير من البيعة ليزيد بن معاوية وأصر على ذلك حتى أغزى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المدينة وكانت وقعة الحرة ثم توجه الجيش إلى مكة فمات أميرهم مسلم بن عقبة وقام بأمر الجيش الشامي حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا إلى الشام وقام ابن الزبير في بناء الكعبة ثم دعا إلى نفسه فبويع بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بمرج راهط ومضى مروان إلى مصر فغلب عليها وذلك كله في سنة أربع وستين وكمل بناء الكعبة في سنة خمس ثم مات مروان في سنة خمس وستين وآلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان وغلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين رضي الله عنه فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له فامتنعا وقالا

لا نبايع

لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم فبلغ الخبر المختار بن أبي عبيد فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا إلى الطائف فأقاما بها حتى مات ابن عباس رضي الله عنهما سنة ثمان وستين ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رضوى جبل بينبع فأقام هناك ثم أراد دخول الشام فتوجه نحو أيلة فمات في آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح وقيل عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك وعند الواقدي أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين وزعمت الكيسانية أنه حي لم يمت وأنه المهدي وأنه لا يموت حتى يملك الأرض في خرافات لهم كثيرة وذلك ملخص ما في طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيره وإنما ذكرته لبيان المراد بقول ابن أبي مليكة حين وقع بينه وبين ابن الزبير ولقوله في الطريق الأخير فغدوت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت أتريد أن تقاتل ابن الزبير وقول ابن عباس رضي الله عنهما قال الناس بايع لابن الزبير فقلت وأين بهذا الأمر عنه أي أنه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة ولكن امتنع ابن عباس من المبايعة له لما ذكر وروى الفاكهي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة ثم سكنا مكة فطلب منهما ابن الزبير البيعة فأبيا حتى يجتمع الناس على رجل فضيق عليهما فبعثا رسولا إلى العراق فخرج إليهما جيش في أربعة آلاف فوجدوهما محصورين وقد حضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما بذلك فأخرجوهما إلى الطائف وذكر ابن سعد أن هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم في سنة ست وستين قلت القائل هو ابن أبي مليكة أي قلت لابن عباس رضي الله عنهما كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معتقدا شرفه واستحقاقه الخلافة أبوه الزبير أي ابن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وخالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لأنها أخت أسماء رضي الله عنها وجده أبو بكر الصديق صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار رضي الله عنه وجدته صفية أي أم أبيه الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت القائل هو عبد الله بن محمد شيخ البخاري لسفيان أي ابن عيينة إسناده بالنصب أي اذكر إسناده أو بالرفع ما هو إسناده أي هل العنعنة بالواسطة أو بدونها فقال أي أبو سفيان حدثنا فشغله إنسان بكلام أو نحوه ولم يقل ابن جريج أي لم يقل حدثنا ابن جريج ظاهر هذا أنه صرح له بالتحديث لكن لما لم يقل ابن جريج احتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة واحتمل أن لا يدخلها ولذلك استظهر البخاري فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه فقال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي السابق قال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا أيضا يحيى بن معين بفتح الميم أبو زكريا البغدادي الحافظ المشهور إمام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة قال حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي قال ابن جريج قال ابن أبي مليكة وكان بينهما أي بين ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم شيء يعني مما يصدر بين المتخاصمين وقيل الذي وقع بينهما كان في بعض قراءات القرآن فغدوت على ابن عباس فقلت أي له أتريد أن تقاتل ابن الزبير بهمزة الاستفهام الإنكاري فتحل بالنصب من الإحلال حرم الله بالنصب على المفعولية ويروى ما حرم الله أي من القتال في الحرم فقال أي ابن عباس رضي الله عنهما معاذ الله أي أعوذ بالله من إحلال ما حرم الله تعالى إن الله كتب أي قدر ابن الزبير وبني أمية محلين أي مبيحين القتال في الحرم وكان ابن الزبير يسمى المحل ولذلك قال الشاعر يتغزل في أخته رملة ألا من لقلب معنى غزل بحب المحلة أخت المحل وإنما نسب ابن الزبير إلى ذلك وإن كان بنو أمية الذين ابتدأوه بالقتال وحصروه وإنما بدا منه أولا دفعهم عن نفسه لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن بإباحة القتال في الحرم وإني أي قال ابن عباس رضي الله عنهما وإني والله لا أحله أي القتال فيه أبدا وإن قوتلت فيه وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال أي قال ابن أبي مليكة بالإسناد السابق قال أي ابن عباس رضي الله عنهما قال الناس المراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير بايع أمر من المبايعة لابن الزبير بالخلافة فقلت القائل هو ابن عباس رضي الله عنهما وأين بهذا الأمر عنه المراد بالأمر الخلافة يعني ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم وقد روى ابن قتيبة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعيد عن الأعمش قال قال ابن عباس لما قيل له بايع ابن الزبير أين المذهب عن ابن الزبير أما أبوه أي الزبير بن العوام فحواري النبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك ابن عباس رضي الله عنهما الزبير وقد مضى في مناقب الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواريا وإن حواري الزبير بن العوام والحواري بفتح الحاء المهملة الناصر الخالص وأما جده

فصاحب الغار يريد بذلك ابا بكر الصديق رضي الله عنه واما امه فذات النطاق بالافراد وروي
ذات النطاقين وسميت بذلك لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقاءه
عند الهجرة يريد اي ابن عباس رضي الله عنهما بها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما واما خالته
فام المؤمنين يريد عائشة رضي الله عنها اخت اسماء رضي الله عنهما واما عمته فزوج النبي صلى الله
عليه وسلم يريد خديجة رضي الله عنها لانها بنت خويلد بن اسد وهي اخت العوام بن خويلد واطلق
عليها عمته تجوزا لانها عمة ابيه واما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته اي ام ابيه يريد صفية
بنت عبد المطلب ثم عفيفا اي ثم هو عفيف في الاسلام انتقل من بيان نسبه الشريف الى بيان صفاته
الذاتية الحميدة بكلمة ثم التي للتراخي واراد بالعفة في الاسلام النزاهة عن الاشياء التي تشين الرجل
والعفة ايضا الكف عن الحرام والسؤال عن الناس قارئا للقرآن زاد ابن ابي خيثمة في تاريخه هنا
وتركت بني عمي اي ادعت لابن الزبير وتركت بني عمي بني امية والله ان وصلوني اي بنو امية
وصلوني من قريب اي بسبب القرابة وذلك لان عباسا رضي الله عنه هو ابن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف وامية بن عبد شمس بن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابي
العاص وهذا اشكر من ابن عباس رضي الله عنهما لبني امية وعتب على ابن الزبير وان ربوني
بتشديد الموحدة المضمومة من الرب بمعنى التربية اي كانوا علي امراء ربوني اكفاء كرام بالرفع
من قبيل اكلوني البراغيث واصله ربني اكفاء وكذا وقع في رواية الكشميهني والاكفاء جمع كفو
وهو بمعنى النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح وكرام جمع كريم وهو الجامع لانواع الخير
والشرف والفضائل والحاصل ربوني امثال في انسابهم كرام في احسابهم وظاهر هذا ان مراد
ابن عباس رضي الله عنهما بالمذكورين بنو اسد رهط ابن الزبير وكلام ابي مخنف الاخباري يدل
على انه اراد بني امية فانه ذكر من طريق اخرى ان ابن عباس رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة بالطائف
جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته وتركت
بني عمنا من بني امية الذين ان قتلونا قتلونا اكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما اصاب ما اصاب
جفاني ويؤيد هذا ما في اواخر الرواية الثالثة حيث قال وان كان لا بد لان يربني بنو عمي احب
الي من ان يربني غيرهم فان بني عمه هم بنو امية بن عبد شمس بن عبد مناف كما تقدم وكان هاشم
وعبد شمس شقيقين قال الشاعر عبد شمس كان يتلو هاشما وهما بعد لام واب واصرح من
ذلك ما في جزء ابي مخنف كان في اخره ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لبنيه فاذا دفنتموني فالحقوا
ببني عمكم بني امية واصرح من ذلك ما في رواية ابن قتيبة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لابنه
علي الحق بابن عمك فان انفك منك وان كان اجدع فلحق علي بعبد الملك وكان اثر الناس
عنده فاثر بالمد والمثلثة على صيغة الماضي من الاثرة اي اختار ابن الزبير بعد ان دعوت
له وتركت بني عمي علي ووقع في رواية الكشميهني فاين بتحتانية ساكنة ثم نون وهو تصحيف
وفي رواية ابن قتيبة فشددت على عضده فاثر علي فلم ارض بالهوان التويتات بضم المثناة
الفوقية وفتح الواو وسكون الياء جمع تويت مصغر توت وهو تويت بن اسد ويقال تويت بن
الحارث بن عبد العزى والاسامات بضم الهمزة جمع اسامة نسبة الى بني اسامة بن اسد بن
عبد العزى والحميدات نسبة الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى
فهؤلاء الثلاثة من بني عبد العزى فاسكم قال الفاكهي حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن
الضحاك عن ابيه ان زهير بن الحارث دفن في الحجر قال وحدثنا الزبير قال كان حميد بن زهير
اول من بنى بمكة بيتا مربعا وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة فلما بنى حميد بيته قال
قائلهم اليوم يبني لحميد بيته اما حياته واما موته فلما لم يصبه شيء تابعوه على ذلك
يريد ابطنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الطاء المهملة جمع بطن وهو ما دون القبيلة
وفوق الفخذ ويجمع على بطون ايضا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم
من بني اسد بن تويت كذا وقع قال القاضي عياض صوابه من بني اسد بني تويت وكذا وقع
في مستخرج ابي نعيم على الصواب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من بني اسد بن عبد العزى
وهو صواب ويريد اسامة وبني حميد ويجمع هذه الابطن مع خويلد بن اسد جد ابن
الزبير ان ابن ابي العاص بكسر الهمزة يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص نسبه الى
جد ابيه برز اي ظهر يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال المهملة وقد تضم ايضا وقد تسكن
وكسر الميم وتشديد التحتانية قال الخطابي وغيره معناها التبختر وقال ابو عبيد يعني التبختر

ضرب

ضرب منه لكونه من معالي الامور وسعيه فيها وقال ابن قتيبة القدمية هي التقدمية وقال ابن الاثير
الذي في البخاري القدمية معناه تقدمه في الشرف والفضل والذي جاء في كتب الغريب التقدمية
بزيادة تحتانية في اوله ومعناها التقدمة وقيل التقدم بالهمة والفعل وفي المطالع رواه
بعض التقدمية بفتح الدال وضمها والفتح صح لنا عن شيخنا ابي الحسين وفي رواية ابي مخنف مثل ما
وقع في الصحيح يعني عبد الملك بن مروان وانه اي ابن الزبير كما فهمه بعد لوى بتشديد الواو
للمبالغة وتخفيفها ذنبه اي ثناه وصرفه يقال لوى فلان ذنبه وراسه وعطفه اذا ثناه
وصرفه وكنى بذلك عن تاخره وتخلفه عن معالي الامور وقيل كنى به عن الجبن وايثار الدعة
كما يفعل السباع اذا ارادت النوم وقيل هو مثل لترك المكارم والروغان عن المعروف
وابلاء الجميل والاولى هو الاول قال الشاعر مشى ابن الزبير القهقرى وتقدمت امية حتى
احرزوا القصبات وقال الداودي معنى لوى ذنبه وقف فلم يتقدم ولم يتاخر ولا وضع الاشياء مواضعها
فادنى الناصح واقصى الكاشح وقال ابن التين معنى لوى ذنبه لم يتم له ما اراده وفي رواية ابي مخنف
وان ابن الزبير يمشي القهقرى وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدمية وكان الامر كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما فان عبد الملك لم يزل في تقدم من امره الى ان استنقذ العراق من ابن الزبير
وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة وكان من الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في
تاخر الى ان قتل رضي الله عنه ويمكن ان يكون وجه المطابقة في هذا الحديث للترجمة وفي الحديث الذي
قبله كونهما من رواية عبد الله بن محمد وكفى بهذا المقدار على ان فيهما ذكر اسماء وعائشة رضي الله
عنهما في معرض فضلهما وهما ابنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي الترجمة اشعار بفضل ابي بكر
رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة ابن ميمون المدني ويقال له محمد بن ابي
عباد قال حدثنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحاق الهمداني الكوفي عن عمر بضم العين ابن سعيد
اي ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله قال دخلنا
على ابن عباس رضي الله عنهما فقال الا بالتخفيف تعجبون لابن الزبير قام في امره هذا يعني
الخلافة فقلت لاحاسبن نفسي له اي لاناقشنها لابن الزبير في معاونته ونصحه والذب عنه
ولاستقصين في ذلك قاله الخطابي وقال الداودي معناه لاذكرن من مناقبه وقيل لاطالبن
نفسي بمراعاته وحفظ حقه ما حاسبتها لابي بكر ولا لعمر رضي الله عنهما كلمة ما نافية اي
ما حاسبت نفسي لهما ولهما بلام الابتداء والضمير للعمرين رضي الله عنهما والواو فيه تصلح ان
تكون للحال وفي نسخة فانهما كانا اولى بكل خير منه اي من ابن الزبير وانما صنع ابن عباس ذلك
لاشتراك الناس في معرفة مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه
في الشهرة كما فيهما فاظهر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وبينه للناس ايضا فانه له فلما
لم ينصف هو رجع عنه قلت وفي نسخة فقلت وفي اخرى وقلت ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي صفية بنت عبد المطلب وهي جدته ام ابيه ففيه تجوز وابن الزبير حواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن ابي بكر رضي الله عنه اي ابن بنت ابي بكر رضي الله عنهما ففيه تجوز ايضا
وابن اخي خديجة رضي الله عنها اي ابن ابن اخيها العوام بن خويلد ففيه تجوز ايضا وابن اخت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا هو اي ابن الزبير يتعلى علي اي يترفع مرضا او متجنبا
عني ولا يريد ذلك اي لا يريد ان اكون من خاصته فقلت اي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقلت
ما كنت اظن اني اعرض اي اظهر وابذل هذا الخضوع من نفسي له وارضى به فيدعه اي يتركه
ولا يرضى مني بذلك وما اراه بضم الهمزة اي وما اظنه يريد خيرا اي في رغبة عني بمعنى لا يريد
ان يصنع بي خيرا وفي رواية الكشميهني وانما اراه يريد خيرا وهو تصحيف يوضحه ما قبله
وان كان لا بد اي وان كان هذا الذي صدر منه لا فراق له منه لان يربني بنو عمي
امية اي يكونوا علي ربا اي امراء علي وقائمين بامري وتدبيري احب الي من ان يربني غيرهم اذ هم
اقرب الي من بني اسد قال التيمي معناه لان اكون في طاعة بني امية احب الي من ان اكون في
طاعة بني اسد لان بني امية اقرب الى بني هاشم من بني اسد وقد سقط كلمة من في رواية
ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اشتماله على بيان فضل ابي بكر رضي الله عنه

باب قوله عز وجل وقد سقط هذا في رواية غير ابي ذر والمؤلفة قلوبهم
بالجر كلفظ التنزيل وفي الرقاب وسقط قوله وفي الرقاب في غير رواية ابي ذر وهو اوجه
اذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب وقبله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم الآية وهذه الآية في بيان قسمة الصدقات بيّن الله عزّ وجلّ حكمها وتولّى قسمها بنفسه
ومصرفها ثمانية اصناف وسقطت المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعزّ الاسلام واغنى عنهم
وكان يعطيهم ليتألف قلوبهم الاسلام ويرغب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم او يدفع
شرهم عن المسلمين وهل يعطى المؤلفة على الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فروى
عن عمر رضي الله عنه والشعبي وجماعة انهم لا يعطون بعده وقال آخرون بل يعطون لانه صلى الله
عليه وسلم قد اعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن وهذا امر يحتاج اليه واختلف في الوقت الذي
تألفهم فيه فقيل قبل اسلامهم وقيل بعده واختلف متى قطع ذلك عنهم فقيل في خلافة الصديق
رضي الله عنه وقيل في خلافة الفاروق رضي الله عنه وكان المؤلفة قلوبهم الذين اسلموا ونيتهم
ضعيفة نحو الخمسين منهم ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام وعباس بن مرداس رضي الله عنهم
وقال مجاهد يتألفهم بالعطية وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
عن ابن ابي نُعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال بُعث على البناء للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ابتعثه علي بن ابي
طالب كما مرّ في باب قول الله تعالى واما عاد في كتاب الانبياء وعند مسلم وهو باليمن والشيء
ذهيبة فقسمه بين اربعة سماهم في رواية الباب المذكور وهم الاقرع بن حابس الحنظلي
ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد بن مهلهل الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة
بالمثلثة العامري ثم احد بني كلاب وقال صلى الله عليه وسلم اتألفهم اي ليثبتوا على الاسلام
رغبة فيما يصل اليهم من المال فقال رجل هو ذو الخويصرة مصغر الخاصرة بالخاء المعجمة والصاد
المهملة حرقوص بن زهير التميمي ما عدلت اي في العطية فقال صلى الله عليه وسلم يخرج من
ضئضئ هذا بكسر الضادين المعجمتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة وهو الاصل والمراد به النسل
قوم يمرقون اي يخرجون من الدين زاد في كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقال صاحب
التنقيح ان البخاري كان ينبغي ان يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
واجاب عنه صاحب المصابيح بان الظاهر ما صنعه لان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة
قلوبهم صريحا واشتمل على اللمز في الصدقات فان ترجم على الاول فصحيح وان ترجم على الثاني فصحيح ايضا
ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة الى الاخر فلا وجه للاعتراض باب قوله
الذين يلمزون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء
من المؤمنين في الصدقات وقد سقط لفظ في الصدقات في رواية غير ابي ذر ثم هذه
الآية في صفات المنافقين لا يسلم احد من عيبهم ولمزهم في جميع الاحوال حتى ولا المتصدقون
يسلمون منهم ان جاء احد منهم بمال جزيل قالوا هذا مُراءٍ وان جاء بشيء يسير قالوا ان الله لغني
عن صدقة هذا يلمزون يعيبون اراد ان معنى اللمز العيب وسقط هذا في رواية ابي ذر وجهدهم
بضم الجيم طاقتهم اشار به الى قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وفسّر الجهد بالطاقة وهو
بضم الجيم واما بالفتح فبمعنى المشقة قاله الطبري حاكيا عن بعضهم وعن الشعبي بالعكس وقيل هما
لغتان يقال جهد في الامر اذا بالغ فيه قال ابو عبيد في قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم
مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم يقال جهد المقل وقال الفراء الجهد بالضم لغة اهل
الحجاز وبالفتح لغة غيرهم وهذا هو المعتمد عند اهل العلم باللسان حدثني بالافراد بشر بن خالد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال اخبرنا محمد بن
جعفر الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو ابن
مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود هو عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عمرو البدري الانصاري انه قال لما أُمرنا على البناء للمفعول بالصدقة وفي رواية ابي ذر
لما امرنا بالصدقة بدون الضمير وقد تقدم في الزكوة بلفظ لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل
اي نتكلف بالحمل يقال تحاملت الشيء اي تكلفته ومنه تحامل على فلان اي كلفه ما لا يطيق قاله
صاحب المحكم وقيل معناه يحمل بعضنا لبعض بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني اي نتكلف في الحمل
من حطب وغيره وزاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما تقدم في الزكوة من وجه آخر عن شعبة
بلفظ نحامل اي نؤاجر انفسنا في الحمل فجاء ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف بنصف
صاع اي من تمر في الزكوة بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو ويكون اتى بنصف ثم بنصف

وقال الكرماني

وقال الكرماني لا منافاة بين الشيء ونصفه وهو من قبيل مفهوم العدد انتهى واسمه حبحاب بفتح الحاءين المهملتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى وذكر السهيلي انه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين
وقال الذهبي في تجريد الصحابة ابو عقيل صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون قال قتادة اسمه حبحاب
وقال ابو عمر في كتاب الاستيعاب قال ابن اسحق ابو عقيل صاحب الصاع اخو بني انيف الاراشي
حليف بني عمرو بن عوف اتى بصاع تمر فافرغه في الصدقة فتضاحك به المنافقون وقالوا ان الله لغني
عن صاع ابي عقيل وروى ابن جرير باسناده عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال قلت يا نبي الله بت اجر الجرير
اي الحبل على صاعين من تمر فاما صاع فامسكه لاهلي واما صاع فهو هذا وفي رواية قال بت اجر الجرير
على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يتبلغون به وجئت بالآخر اتقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
انثره في الصدقة قال فسخر القوم اي المنافقون وقالوا لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين
وفي رواية فقال المنافقون ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع ابي عقيل فانزل الله تعالى
الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات الآيتين وكذا رواه الطبراني من حديث زيد بن حباب
به وروى الطبراني في الاوسط وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوي ان صاحب الصاع الذي
لمزه المنافقون هو سهل بن رافع وكذا ذكر ابن الكلبي ان سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لمزه
المنافقون وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم هو رفاعة
بن سهل ووقع عند ابي حاتم رفاعة بن سعد فيحتمل ان يكون تصحيفا ويحتمل ان يكون اسم ابي عقيل سهلا
ولقبه حبحابا وهما اثنان وفي الصحابة ابو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي بدري لم يسمه موسى
بن عقبة ولا ابن اسحق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال استشهد باليمامة وكلام الطبري يدل على
انه هو صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتأخرين والاول اولى على ما قاله الحافظ العسقلاني
وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال فجاء رجل يزول به السراب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم ابي
خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الانصار فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع ويؤيد
ذلك ان اكثر الروايات فيها انه جاء بصاع وكذا تقدم في الزكوة وجزم الواقدي بان الذي تصدق
بماله هو زيد بن اسلم العجلاني والذي جاء بالصاع وهو علبة بن زيد الحارثي ومن الذين قالوا
ان هذا مراء وان الله غني عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل وجاء انسان
باكثر منه وتقدم في الزكوة بلفظ وجاء رجل فتصدق بشيء كثير وروى البزار من طريق عمر بن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فاني
اريد ان ابعث بعثا قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله عندي اربعة آلاف الفين
اقرضها ربي والفين امسكها لعيالي فقال بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت واخرج الطبري
من طريق يحيى بن ابي كثير ومن طريق سعيد عن قتادة وابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
والمعنى واحد قال وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة يعني في غزوة تبوك فجاء
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه باربعة آلاف فقال يا رسول الله مالي ثمانية آلاف جئتك
بنصفها وامسكت نصفها فقال بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت فبارك الله له حتى
صولحت احدى امرأتيه عن نصف الثمن على ثمانين الف درهم وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بمائة
وسق من تمر واخرج الطبري ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء
عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب وعند عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق
الربيع بن انس قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعمائة اوقية من ذهب فقال ان لي ثمانمائة
اوقية من ذهب الحديث واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال ثمانية آلاف دينار
ومثله لابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال الحافظ العسقلاني وهذا اختلاف شديد في القدر
الذي اخرجه عبد الرحمن بن عوف واصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم وكذلك اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه او غيره والله تعالى اعلم
ووقع في معاني الفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على الصدقة فجاء عمر رضي الله عنه
بصدقة وعثمان رضي الله عنه بصدقة عظيمة وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني
عبد الرحمن بن عوف ثم جاء ابو عقيل بصاع من تمر فقال المنافقون ما اخرج هؤلاء صدقاتهم
الا رياء واما ابو عقيل فانما جاء بصاعه ليذكر بنفسه ليعطى من الصدقات فنزلت اي داد

الوسق ستون صاعا

ان يذكر بنفسه ليعطي من الصدقات فقالوا انما نفعون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل
هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان او غيره والذين لا يجدون الا جهدهم
معطوف على المطوعين واخطأ من قال انه معطوف على الذين يلمزون لاستلزامه فساد
المعنى وكذا من قال معطوف على المؤمنين لانه يفهم منه ان الذين لا يجدون الا جهدهم
ليسوا بمؤمنين لان الاصل في العطف المغايرة فكأنه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين
الصنفين المؤمنين والذين لا يجدون الا جهدهم فكان الاول مطوعين مؤمنين والثاني
مطوعين غير مؤمنين وليس بصحيح فالحق انه معطوف على المطوعين وحاصله انهم يعيبون
المياسير والمعسرين ويكون من عطف الخاص على العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لان
السخرية من المقل اشد من المكثر غالبا والله تعالى اعلم الآية اى اقرأ الآية بتمامها وتمامها
فيسخرون منهم يستهزئون بهم سخر الله منهم جازاهم في سخريتهم كقوله الله يستهزئ بهم
ولهم عذاب اليم اى على كفرهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الزكوة
في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال
قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة أحدثكم بهمزة الاستفهام زائدة من الزيادة
هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن شقيق هو ابو
وائل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بالصدقة فيحتال اي يجتهد ويسعى احدنا حتى يجيء بالمد من التمر او القمح
فيتصدق به وفي رواية الزكوة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فافاد المراد بقوله في هذه
الرواية فيحتال وان لاحدهم اليوم مائة الف من الدراهم والدنانير لكثرة الفتوح والاموال
ويحتمل الامداد من القمح او التمر ونحوها وفي رواية الزكوة وان لبعضهم اليوم لمائة الف ومائة نصب
على انها اسم ان والخبر لاحدهم واليوم ظرف ولم يذكر مميز المائة فيحتمل الاشياء المذكورة
كانه يعرض بنفسه من كلام شقيق وقد صرح به اسحق بن راهويه في مسنده وهو الذي اخرجه
البخاري عنه واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن اسحق فقال في اخره وان لاحدهم اليوم
لمائة الف قال شقيق كانه يعرض نفسه اي كان ابا مسعود يعرض بنفسه لما صار من اصحاب
الاموال الكثيرة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر وزاد في اخر الحديث قال الاعمش وكان
ابو مسعود قد كثر ماله قال ابن بطال يريد انهم كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
يتصدقون بما يجدون وهؤلاء يكنزون ولا يتصدقون كذا قال وهو بعيد وقال الزين ابن
المنير مراده انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا
يتصدقون من يسر مع عدم خشية عسر قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراده ان الحرص
على الصدقة الان لسهولة ماخذها بالتوسع الذي وسع عليهم اولى من الحرص عليها مع تكلفهم
او اراد الاشارة الى ضيق العيش في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لقلة ما وقع من
الفتوح والغنائم في زمانه والى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معناه لانه مطابق لمعنى الحديث السابق والمطابق للمطابق للشيء مطابق
لذلك الشيء والحديث قد مضى في اوائل الزكوة باب قوله عز وجل وقد سقط هذا
في رواية غير ابي ذر استغفر لهم او لا تستغفر لهم اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر اي ان
شئت استغفر لهم وان شئت لا تستغفر لهم ثم اعلمه الله تعالى انه لا يغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم اخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة ان هؤلاء المنافقين
الذين ليسوا اهلا للاستغفار وانه لو استغفر لهم ولو سبعين مرة فان الله لا يغفر
لهم وذكر السبعين بالنص عليه لحسم مادة الاستغفار لهم لان العرب في اساليب كلامهم
يذكر السبعين للمبالغة ولا يراد بها التحديد ولا ان يكون ما زاد عليها بخلافها وقد سقط
قوله فلن يغفر الله لهم في رواية غير ابي ذر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبيد
اسمعيل بضم العين من غير اضافة واسمه في الاصل عبد الله بن محمد ابو محمد الكوفي القرشي
الهباري من ولد هبار بن الاسود عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم
العين هو ابن عبد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لما توفي عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول المنافق

وسلول ام عبد الله وهو غير منصرف وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ بن ابي وكان الواقدي ثم الحاكم
في الاكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه
عشرين يوما وابتداؤها من ليال بقيت من شوال وقالوا وكان قد تخلف هو ومن معه عن غزوة
تبوك وفيهم نزلت لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وهذا يدفع قول ابن التين ان هذه
القصة كانت في اول الاسلام وقبل تقرير الاحكام جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من
المخلصين وفضلاء الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن
فيه اباه فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عبد الله ثم سأله ان يصلي عليه
وفي رواية الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله ان ابي احتضر واحب ان تشهده وتصلي عليه قال ما اسمك قال الحباب بضم
المهملة وتخفيف الموحدتين قال بل انت عبد الله الحباب اسم شيطان وكان عبد الله بن عبد الله
هذا قد شهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ومن مناقبه انه بلغه بعض مقالات ابيه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله
فقال بل احسن صحبته اخرجه ابن منده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن هذا
وكان عبد الله بن عبد الله كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه ولا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه
ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة
قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود
فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان
يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مرض عبد الله بن ابي
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك
وصل علي ففعل وكان عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته
فاظهر الرغبة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب
ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق
بهذه القصة فالنهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات
مظهرا للاسلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه كذا في رواية ابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي بزيادة عليه وسقط في رواية غيرهم فقام عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه
وفي نسخة اتصلي عليه باثبات همزة الاستفهام الانكاري وفي رواية الترمذي من هذا الوجه
فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلوة عليه وثبت اليه فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي
وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله يشير بذلك الى مثل قوله ليخرجن الاعز منها
الاذل وسيأتي بيانه في تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى وقد نهاك اي والحال انه قد نهاك
ربك ان تصلي عليه كذا في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلوة وقد استشكل ذلك حتى
حتى قال بعضهم انه وهم من راويه وعاكسه غيره فزعم ان عمر رضي الله عنه اطلع على نهي خاص
في ذلك وقال القرطبي لعل ذلك وقع في خاطر عمر رضي الله عنه فيكون من قبيل الالهام ويحتمل
ان يكون فهم من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وانت خبير ان
الثاني اقرب من الاول وانما استشكل ذلك لانه لم يتقدم النهي عن الصلوة على المنافقين بدليل
انه قال في اخر هذا الحديث قال فانزل الله ولا تصل على احد منهم قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان في رواية الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب الذي بعده من وجه اخر
عن عبيد الله بن عمر بلفظ فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وروى عبد بن حميد
والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي على عبد الله بن ابي فاخذت بثوبه فقلت والله ما امرك الله بهذا لقد قال ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما فقال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه قال اين قال قال استغفر لهم الآية
وهذا مثل رواية الباب وكان عمر رضي الله عنه فهم من الآية المذكورة ما هو الاكثر الاغلب

من لسان العرب من ان او ليست للتخيير بل للتسوية في عدم الوصف المذكور اي ان الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء وهو كقوله تعالى سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لكن الثانية اصرح ولهذا ورد انها نزلت بعد هذه القصة وفهم عمر رضي الله تعالى عنه ايضا من قوله سبعين مرة انها للمبالغة وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار فيحصل له من ذلك النهي عن الاستغفار فاطلقه وفهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلوة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلوة فلذلك جاء عنه في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلوة ولهذه الامور استنكر ارادة الصلوة على عبد الله بن ابي هذا تقرير ما صدر عن عمر رضي الله عنه مع ما عرف من شدة صلابته في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين وهو القائل في حق حاطب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وغير ذلك لكونه كاتب قريشا قبل الفتح دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ولم يلتفت الى احتمال اجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة والحاصل انه سوّى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما علم انتفاؤه وقوعه شرعا او عقلا ممتنع ولا ريب ان الصلوة على ميت المشرك استغفار له ودعاء وقد نهي عنه فيكون الصلوة عليه منهيا عنها وقال الزين ابن المنير وانما قال عمر رضي الله عنه ذلك تعريضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوائد بذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر رضي الله عنه انه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر له فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله** اي بين الاستغفار وعدمه **فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين** وعند عبد بن حميد من طريق قتادة فوالله لأزيدن على السبعين وفي حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم من الزيادة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت اي بين الاستغفار وعدمه وقد بين ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث ذكر الاية المذكورة وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما جازم بفضيلة الزيادة واكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وهذه طرق وان كانت مراسيل فان بعضها يعضد بعضا ودل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال في حال الصلوة عليه من الاستغفار له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي ان مجمع بن جارية قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا استغفر سبعين وسبعين وسبعين والحاصل انه صلى الله عليه وسلم حمل عدد السبعين على حقيقته وحمل عمر رضي الله عنه على المبالغة كما تقدم وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سأزيد على السبعين قال الخطابي فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم لانه جعل السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة لانه لو لم يقم الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا وقال الزمخشري فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبعين مثل في التكثير وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا الاية فبين الصارف عن المغفرة لهم حين قال قد خيرني ربي فسأزيد على السبعين قلت انه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته وشفقته على من بعث اليه كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض انتهى قال في فتوح الغيب قوله خيل اي صور في خياله او في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكثير

كان

كان ابراهيم عليه السلام ما عدّ عصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام كالوهو من اسلوب التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد منهما وتعقبه بعضهم ذلك بانه يجب عليه صلى الله عليه وسلم اظهار ما علم من الله في امر الكفر وما ترتب عليه من العقاب بالزجر وبانه يستلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بانه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره فليتأمل **قال** اي عمر رضي الله عنه **انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** انما جزم عمر رضي الله عنه بانه منافق جريا على ما كان يطلع عليه من احواله وانما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم تقريره واستصحابا لظاهر الحكم ولما فيه من اكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ولمصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يصبر على اذى المشركين ويعفو ويصفح ثم امر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الاسلام وقل اهل الكفر وذلوا امر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلوة على المنافقين وغير ذلك مما امر فيه بمجاهدتهم وبهذا التقرير يندفع الاشكال عما وقع وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن ابي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلوة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل احسن الامرين في السياسة الى ان نهي فانتهى وتبعه ابن بطال وعبر بقوله ورجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام وتعقبه ابن المنير بان الايمان لا يتبعض وهو كما قال لكن مراد ابن بطال ان ايمانه كان ضعيفا وقد مال بعض اهل الحديث الى تصحيح اسلام عبد الله بن ابي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذهل عن الوارد من الايات والاحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك ولم يقف على جواب شاف في ذلك فاقدم على الدعوى المذكورة وهو محجوج باجماع من قبله على نقيض ما قال واطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة باضعاف مضاعفة وقد اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره قال فذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله واني لارجو ان يسلم بذلك الف من قومه وقد روي ان الفا من الخزرج اسلموا لما رأوه يستشفي بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب به **فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره** زاد مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله في اخره فترك الصلوة عليهم اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن مسدد بدون هذه الزيادة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فصلى عليه ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت وزاد ابن اسحق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن اسحق فزاد فيه ولا قام على قبره وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ورجاله ثقات مع ارساله ويحتمل ان تكون الايتان معا نزلتا في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في القميص **حدثنا يحيى بن بكير** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي **وقال غيره** هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث **حدثني** بالافراد **الليث** قال **حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** اي ابن عتبة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهم **انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول** بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام اسم ام عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة ابيه **دعي** على البناء للمفعول **له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي للصلوة **عليه وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي** بهمزة الاستفهام **على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد عليه** بضم الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الدال المشددة الاولى وفي رواية ابي ذر اعد بفتح الهمزة وضم العين والدال واسقاط الثانية **قوله** يشير بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا

على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الأعز منها الأذل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك تعجبا من صلابة عمر رضي الله عنه وشدة بغضه المنافقين وتأنيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر
له عن ترك قبول كلامه قيل لم يكن صلى الله عليه وسلم يتبسم عند شهود الجنائز وأجيب بأنه كان على وجه
الغلبة والمصلحة وقال أخر أي تأخر عني يا عمر وقيل معناه أخر عني رأيك فاختصر إيجازا وبلاغة فلما أكثرت
عليه قال إني خيرت بين الاستغفار وعدمه فاخترت أي الاستغفار وقد استشكل فهم التخيير من الآية
على كثير وسبق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر
القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول صلى الله عليه وسلم
قاله انتهى ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها وقال
إمام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث وقال الإمام
الغزالي في المستصفى الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا
عجيب من هؤلاء الأئمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه
بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة
الحديث وقلة الاطلاع على طرقه والسبب في إنكارهم صحة الحديث ما تقرر عندهم مما فهمه عمر رضي الله عنه
من حمل كلمته أو على التسوية كما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة وأجاب بأنهم ظنوا
أن قوله ذلك بأنهم كفروا الآية نزل مع قوله استغفر لهم ولم يكن نزوله إلا متراخيا عن صدر الآية حتى يرتفع
الإشكال وسيجيء تفصيل هذا البحث في الباب الآتي إن شاء الله تعالى لو أعلم أني إن زدت على السبعين
يغفر له كذا في رواية الأكثر بسكون الراء جوابا للشرط وفي رواية الكشميهني يغفر له بالفاء وبلفظ
الفعل الماضي المبني للمفعول قال الحافظ العسقلاني والأول أوجه لزدت عليها قد تردد هنا وقال
في الرواية السابقة والآتية سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لأزيدن بصيغة
المبالغة في التأكيد ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم تردد أولا في ذلك ثم اختار الاستغفار
لمصالح قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف أي عن صلوته فلم يمكث إلا يسيرا
حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون قال
أي عمر رضي الله عنه فعجبت بعد بضم الدال لأنه إذا قطع عن الإضافة يبنى على الضم من جرأتي
بضم الجيم وسكون الراء وبعدها همزة أي من إقدامي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ورسوله أعلم الظاهر أنه من قول عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد
روى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة فأنزل الله
أعلم أي صلوة كانت وما خادع محمدا أحد قط وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه ظن
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلوة على عبد الله كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن أبي
وتعقب بما في السياق من تكرير المراجعة فهي واضحة لاحتمال النسيان وقد صرح في حديث الباب بقوله
فلما أكثرت عليه قال فدل على أنه كان ذاكرا ومطابقة الحديث للترجمة كما بعده وقد مضى الحديث في
الجنائز وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا في الجنائز باب قوله تعالى وقد سقط
هذا في رواية غير أبي ذر ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ظاهر الآية أنها نزلت
في جميع المنافقين لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم قال الواقدي أخبرنا معمر عن الزهري
قال قال حذيفة رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مسر إليك سرا فلا تذكره
لأحد إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر رضي الله عنه
إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة رضي الله عنه فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه ومن طريق أخرى
عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد
ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم فإنهم
تابوا حدثني بالإفراد ولغير أبي ذر حدثنا إبراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الإنذار الحزامي
المدني قال أخبرنا ولغير أبي ذر حدثنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما شقيق سالم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
وسقط لفظ أنه في رواية أبي ذر لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية السابقة من طريق أبي أسامة عن عبيد الله
فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه قميصه وأمره وفي رواية أبي ذر فأمره بالفاء
بدل الواو أن يكفنه فيه ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال

تصلي عليه استفهام حذفت منه الأداة وهو منافق أي والحال أنه منافق وقد نهاك الله أن
تستغفر لهم أي المنافقين ومن لوازم النهي عن الاستغفار عدم الصلوة وقد ظهر بهذه الرواية أن في
قوله في طريق أبي أسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه تجوزا كما تقدم وحينئذ فمنافاة
بين قوله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه وبين إخباره بأن آية النهي عن الصلوة على كل مشرك والقيام على
قبره نزلت بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم إنما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه أو أخبرني الله
بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة في أوله من الإخبار وقد سقط لفظة الجلالة في قوله أو أخبرني الله
في رواية أبي ذر كذا أوقع بالشك وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبي ضمرة الذي
أخرجه البخاري من طريقه بلفظ إنما خيرني الله بغير شك وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير بين
الاستغفار وعدمه من غير شك كما تقدم فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وسقط في رواية أبي ذر قوله فلن يغفر الله لهم فقال صلى الله عليه وسلم سأزيده
بضمير المفعول على سبعين وفي نسخة على السبعين فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا
معه وفيه أن عمر رضي الله عنه ترك رأي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنزل الله عليه وفي
رواية أبي ذر ثم أنزل عليه على البناء للمفعول ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره
للدفن أو الزيارة إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون تعليل للنهي والتعليل بالفسق
مع أن الكفر أعظم قيل للإشعار بأنه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فإن الكافر قد يكون عدلا
عند أهله وإنما نهي عن الصلوة دون التكفين لأن التكفين محل بركة صلى الله عليه وسلم أولا لأن
العباس قميصه حين أسر ببدر فكافأه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون للمنافق منة عليه أو لأنه
صلى الله عليه وسلم ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وأن علم صلى الله عليه وسلم أنه لا يرد عنه العذاب
لأن ابنه قال لا تشمت به الأعداء وروى أحمد من حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله إنه إن لم تأته نعير
بهذا أو رجاء إسلام غيره كما تقدم وقد سقط في رواية أبي ذر قوله ولا تقم على قبره الخ تكميل قال ابن المنير
ليس عند أهل البيان تردد في أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى وأيضا فشرط القول
بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت عنه وعدم فائدة أخرى وهنا المبالغة
فائدة واضحة فأشكل قوله سأزيده على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها وقد أجاب بعض
المتأخرين عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال سأزيده على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه
أراد أنه إذا زاد على السبعين يغفر له ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال لو أعلم أني إن زدت
على السبعين يغفر له لزدت لكن قد تقدم أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما
وقد ثبت قوله لأزيدن بصيغة المبالغة في التأكيد وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا
للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجواز وحاصله
أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان وكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة لأنه
جازم بذلك ولا يخفى ما فيه وقيل الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله
إياه عبادة تتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس بعبادة فإذا كان كذلك
فالمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم بعدم نفعها لا يغير ذلك فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم
الدعوة فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد
يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنه
يستلزم مشروعية طلب المغفرة له شرعا وقد أنكر ذلك في قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار
لهم وعدمه بقوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال سأزيد عليها
مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو
كانوا أولي قربى كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا وهي نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم
لأستغفرن لك ما لم أنه عنه فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبي
هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم
في نفس الآية وقد أجاب عنه بعضهم بما حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون
مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه
استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم ولم يرض الحافظ العسقلاني بهذا الجواب قال وعن هذا أجاب
به الزمخشري وقد تقدم فيما سبق وقد تعقبه ابن المنير وجزم بأنه لا يجوز نسبة ما قاله الزمخشري

الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان الله اخبر انه لا يغفر للكفار واذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال ان النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام لاحتمال ان يكون معتقده صحيحا قال الحافظ العسقلاني وهذا جواب جيد ومن المشكل ايضا ما وقع في بقية الآية من التصريح بانهم كفروا بالله ورسوله ويجاب عنه بان ما نزل متراخيا عن القصة ويكون الذي نزل وتمسك به النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الى هنا خاصة ولذلك اقتصر صلى الله عليه وسلم في جواب عمر رضي الله عنه على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطا وفضحهم على رؤس الملا ونادى عليهم بانهم كفروا بالله ورسوله ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية الى قوله فلن يغفر الله لهم ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك واذا تأمل المتأمل الصادق وجد الحامل على رد من رد الحديث او تعسف في التأويل ظنه بان قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله نزل مع قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي فلا اذا فرض ان هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الاشكال واما لو فرض نزولها كاملة لاقترنت بالنهي العلة وهي صريحة في ان قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي فان كان الامر كذلك فالحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ويكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام الى ان يقوم الدليل الصارف عن ذلك والله تعالى اعلم

باب قوله عز وجل سقط ذلك في رواية غير ابي ذر سيحلفون بالله لكم ايمانا كاذبة والمحلوف عليه انهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك وقد سقط في رواية الاصيلي لفظ لكم والصواب اثباته اذا انقلبتم اليهم اي رجعتم عن الغزو لتعرضوا عنهم ولا تعاتبوهم فاعرضوا عنهم احتقارا لهم ولا توبخوهم انهم رجس قذر بخبث بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة ومأواهم جهنم مصيرهم في الآخرة اليها وهو من تمام التعليل جزاء بما كانوا يكسبون من النفاق وسائر الخطايا والآثام وقد سقط قوله فاعرضوا عنهم الخ في رواية ابي ذر حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ان اباه عبد الله بن كعب وفي رواية غير ابي ذر زيادة بن مالك قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك غير منصرف والله اي يقول والله ما انعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني زاد في المغازي للاسلام وفي رواية ابي ذر عن المستملي وحده على عبد قال الحافظ العسقلاني والاول هو الصواب اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته قال القاضي عياض كذا وقع في نسخ البخاري ومسلم والمعنى ان اكون كذبته ولا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد واستشكل كون اكون مستقبلا وكذبته ماضيا وبينهما منافاة ظاهرا واجيب بان المستقبل في معنى الاستمرار المثبت وللماضي فلا منافاة بينهما فاهلك بكسر اللام وبالنصب اي فان اهلك كما هلك الذين كذبوا اي هلاكهم حين انزل الوحي بقوله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين يريد قوله تعالى لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في نسخة العيني الى الفاسقين بدون قوله فزعم ان قوله الى الفاسقين تفسير لقوله اليهم وقد مضى هذا الحديث في غزوة تبوك مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قوله عز وعلا يحلفون لكم لترضوا عنهم بحلفهم فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين والمراد النهي عن الرضى عنهم قال في المفاتيح لا تكرار في هذه المعاني لان الاول يعني قوله سيحلفون خطاب مع منافقي المدينة وهذه مع المنافقين من الاعراب كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث في رواية ابي ذر وحده وسقطت للباقين وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت في المنافقين

باب قوله تعالى ثبت ذلك في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره وآخرون عطف على قوله منافقون اي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين اعترفوا اي اقروا بذنوبهم لما اخبر الله عز وجل حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة رغبة عنها وتكذيبا شرع في حال الذين تأخروا عن الجهاد كسلا وميلا

الى الراحة

الى الراحة مع ايمانهم وتصديقهم بالحق فقال وآخرون اعترفوا بذنوبهم اي اقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم ولم يعتذروا بالمعاذير الكاذبة خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا اي ولهم اعمال صالحة خلطوا هذه بتلك كالجهاد والتخلف عنه او اظهار الندم والاعتراف والتخلف وموافقة اهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة لكن روي انهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالآخر كقولك خلطت الماء واللبن فكل مخلوط به الآخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا واللبن مخلوطا به فاذا قلت بالواو جعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطا بهما كانك قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء وهو استعارة عن الجمع بينهما عسى الله ان يتوب عليهم جملة مستأنفة وعسى من الله واجب اي فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه وانما عبر بذلك للاشعار بان ما فعله الله تعالى ليس الا على سبيل التفضل منه سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر فان قلت كيف قال ان يتوب عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر اجيب بانه مدلول عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم كما في الكشاف وانوار التنزيل ان الله غفور رحيم وسقط قوله خلطوا الخ في رواية ابي ذر وقال بعد قوله بذنوبهم الآية قال ابن كثير وهذه الآية في اناس معينين الا انها عامة في كل المذنبين الخاطئين المتلوثين وقد قال مجاهد نزلت في ابي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح واشار بيده الى حلقه وعن ابن عباس نزلت في ابي لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك فقال بعضهم ابو لبابة وخمسة معه وقيل وسبعة معه وقيل تسعة معه فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا انفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انزل الله الآية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مؤمل بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الميم الثانية على لفظ المفعول من التأميل او على لفظ الفاعل هو ابن هشام وسقط هذا في رواية ابي ذر وهو اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه الاسدي مولاهم البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء هو ابن جميلة بالجيم الاعرابي العبدي البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء هو ابن ابي جميلة بالجيم الاعرابي ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكاية منامه الطويل اتاني الليلة آتيان اي ملكان فابتعثاني اي من النوم فانتهينا وانا معهما وفي رواية ابي ذر فانتهينا وفي نسخة فانتهيا بي الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بكسر الموحدة من لبن فتلقانا رجال شطر اي نصف من خلقهم كاحسن ما انت راء قالا اي الملكان لهم اي للرجال اذهبوا فقعوا في ذلك النهر بفتح الهاء فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا وفي نسخة وصاروا بالواو في احسن صورة قالا اي الملكان لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما القوم الذين وورد الذي بالافراد والاول بالتأويل قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح بالقيل الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني وغيره فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم كذا اورده هنا مختصرا ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في التعبير ومطابقته للترجمة في قوله فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقد اخرجه البخاري مقطعا في الصلوة والجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل والادب واحاديث الانبياء والتعبير

باب قوله تعالى وسقط هذا في رواية غير ابي ذر ما كان اي ما ينبغي ولا يجوز للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لان النبوة والايمان ينافيان ذلك قال قتادة في هذه الآية ذكر لنا ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله ان من آبائنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام ويفك العاني ويوفي بالذمم افلا نستغفر لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى والله اني لاستغفر لابي كما استغفر ابراهيم لابيه فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين حتى بلغ الجحيم وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يستغفر لامه فنهاه الله تعالى عن ذلك فقال ان ابراهيم خليل الله استغفر لابيه فانزل الله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية كانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت امسكوا عن الاستغفار لامواتهم ولم ينهوا ان يستغفروا للاحياء

حتى يوقنوا ثم أنزل الله وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة الآية حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم أي ابن نصر أبو إبراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا عبد الرزاق أي ابن همام الصنعاني قال أخبرنا وفي رواية أبي ذر حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري عن الزهري أي ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وتكسر عن أبيه المسيب بن حزن وقال النووي ولم يرو عن المسيب إلا ابنه وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال إن البخاري لم يخرج عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد ولعله أراد من غير الصحابة قال أي أنه قال لما حضرت أبا طالب اسمه عبد مناف الوفاة أي علاماتها دخل النبي وفي رواية غير أبي ذر دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل عمرو بن هشام المخزومي وعبد الله بن أبي أمية المخزومي أسلم عام الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي عم أي يا عمي حذفت ياء الإضافة للتخفيف قل لا إله إلا الله وجواب الأمر قوله أحاج بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أتعرض عن ملة عبد المطلب أبيك وفي رواية هنا الزيادة حتى قال أنا على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما أبى أن يقول كلمة التوحيد لأستغفرن لك أي كما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه ما لم أنه عنك بضم الهمزة وسكون النون على البناء للمفعول فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم لموتهم على الشرك وقيل إن سبب نزولها ما في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة قال في الكشاف وهذا أصح لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي وإنه يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستغفرا لأبي طالب إلى حين نزولها والتشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة وقال القرطبي وقد سمعت أن الله أحيا عمه أبا طالب فآمن به وروى السهيلي في الروض بسنده أن الله تعالى أحيا أم النبي صلى الله عليه وسلم وأباه فآمنا به والله تعالى أعلم وقد سقط قوله ولو كانوا أولي قربى الخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية

باب قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من إذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك وقال الزمخشري هو كقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وكما استغفر لذنبك وقيل هو بعث للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض لأنه صلى الله عليه وسلم من يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة فإنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار حتى المهاجرين والأنصار وقيل معنى التوبة على النبي صلى الله عليه وسلم أنه مفتاح كلام لأنه لما كان سبب توبة التائبين ذكر معهم كقوله تعالى فأن لله خمسه وللرسول والمهاجرين والأنصار أي وتاب عليهم حقيقة لأنه لا ينفك الإنسان عن الزلات أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم الذين اتبعوه حقيقة بأن خرجوا معه وتبعوه أو مجازا أي عن اتباعهم أمره ونهيه في ساعة العسرة أي في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة إذ استغرق كلها تبع لتلك الساعة وبها يقع الأجر على الله وإن كان الساعة في العرف لما قل من الزمان كالقطعة من النهار كساعات الرواح إلى الجمعة فالمراد بها هنا وقت الخروج إلى العدو وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية في غزوة تبوك وذلك أنهم خرجوا إليها في شدة الحر في سنة مجدبة وعسر من الزاد والماء وقال قتادة ذكر لنا أن رجلين كانا يشقان التمرة بينهما وكان النفر يتداولون التمرة بينهم يمصها هذا ثم يشرب عليها ثم يمصها هذا ثم يشرب عليها فتاب الله عليهم وأقفلهم من غزوتهم وروي أنهم عطشوا حتى نحروا بعض إبلهم فشربوا عصارة ما في كرشها حتى استسقى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمطرت عليهم سحابة لم تجاوزهم وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أي يميل قلوب فريق منهم عن الثبات على الإيمان أو اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة ثم تاب عليهم أي ردهم الله للإنابة إليه والرجوع إلى الثبات على دينه فيكون الضمير للفريق المذكور لصدور الكيدودة منهم وهو تكرير للتأكيد من حيث المعنى والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار إنه بهم رؤوف رحيم حين تاب عليهم وقد سقط قوله في ساعة العسرة الخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله اتبعوه الآية وساق غير أبي ذر الآية بتمامها حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر الطبري المصري قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد يونس هو ابن يزيد الأيلي ح قال أحمد هو ابن صالح شيخ المؤلف وحدثنا أيضا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الأيلي ابن أخي يونس قال حدثنا وفي نسخة حدثني بالإفراد يونس عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب الأنصاري المدني التابعي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وفي رواية أبي ذر زيادة لفظ ابن مالك قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن كعب والحاصل أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكنه فرقهما لاختلافهما في الصيغة ثم ظاهره أن السند بينهما متحد وليس كذلك لأن في رواية ابن وهب أن شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن مهران عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن سمعه من جده فيتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو علي الصدفي وكان أي عبد الله قائد كعب من بنيه أي من بني أبيه حين عمي وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وكلهم رووا عن أبيهم كعب بن مالك قال سمعت أبي كعب بن مالك في حديثه أي الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصرا على المحتاج إليه كما في الوصايا المنزل فيه قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا زاد في نسخة قوله حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت قال في آخر حديثه يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع أي أخرج من مالي أي من جميع مالي صدقة إلى الله ورسوله بنصب صدقة أي لأجل التصدق أو حال كوني متصدقا وإلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله وفي رواية أبي ذر وإلى رسوله بزيادة إلى قال أمسك بعض مالك فهو خير لك من أن تتضرر بالفقر وتجزع الصبر على الفاقة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم تاب عليهم وهو طرف من حديث طويل في قصة كعب بن مالك مضى في كتاب المغازي وعلى الثلاثة أي وتاب على الثلاثة فهو عطف على النبي أو على الضمير في عليهم أي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة ولذا كرر حرف الجر ولم يذكر هنا لفظ باب والثلاثة هم كعب بن مالك الأسلمي وهلال بن أمية الواقفي بالقاف والفاء ومرارة بن ربيع العمري الذين خلفوا أي عن الغزو أو خلف أمرهم فإنهم المرجون وفي نسخة الشواذ خلفوا بفتح الخاء واللام المخففة أي خلفوا الغازين بالمدينة أو فسدوا من الخالفة وخلوف الفم وقرأ جعفر الصادق خالفوا وقرأ الأعمش وعلى الثلاثة المخلفين حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي برحبها وسعتها وهو مثل للحيرة في أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم أنفسهم أي قلوبهم فلم يسعها لصبر ما نزل بهم من الهم والأشغال ولا يسعها أنس ولا سرور وظنوا أي علموا أن لا ملجأ من الله أي لا معتصم من عذاب الله إلا إليه بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف أي لا ملجأ إلى أحد إلا إليه ثم تاب عليهم رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد أخرى ليتوبوا أي ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا وليتوبوا أيضا في المستقبل كلما فرطت منهم زلة لأنهم علموا بالنصوص الصحيحة أن طريان الخطيئة يستدعي تجديد التوبة إن الله هو التواب على من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روي ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة الرحيم بعد التوبة وقد سقط قوله وضاقت عليهم أنفسهم الخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله رحبت الآية حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا محمد واختلف في محمد شيخ البخاري فقال الحاكم هو محمد بن النضر النيسابوري وقد مر في تفسير سورة الأنفال وقال مرة هو محمد بن إبراهيم البوشنجي وقال أبو علي الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي وأيد ذلك أن الحديث في علل حديث الزهري للذهلي عن أحمد بن أبي شعيب والبخاري يستمد منه كثيرا وهو يهمل نسبته غالبا حدثنا أي قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب نسبه إلى جده واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب الحراني واسم أبي شعيب مسلم وهو كنيته لا كنية عبد الله وكنية أحمد أبو الحسن وهو ثقة مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين باتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال الحافظ العسقلاني هكذا وقع في رواية الأكثر ووقع في رواية ابن السكن حدثني أحمد بن أبي شعيب بدون ذكر محمد المختلف فيه فصار للبخاري عن أحمد بن أبي شعيب بلا واسطة والمشهور هو الأول وإن كان أحمد بن أبي شعيب من مشايخ المؤلف حدثني أي قال حدثني موسى بن أعين بفتح الهمزة والياء وسكون المهملة بينهما

الجزري بالجيم والزاي والراء قال حدثنا إسحق بن راشد الجزري أيضا أن الزهري ابن شهاب حدثهم قال أخبرني بالإفراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو أي كعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب توبة أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة هي غزوة تبوك وغزوة بدر قال فأجمعت أي عزمت صدق رسول الله وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد أن بلغه أنه صلى الله عليه وسلم توجه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول صلى الله عليه وسلم وطفق يتذكر الكذب لذلك فأزاح الله عنه الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده ضحى أي وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان ضحى وسقط هذه اللفظة من كثير من الأصول وكان صلى الله عليه وسلم قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين أي قبل أن يدخل منزله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد أن اعترف بين يديه أنه تخلف من غير عذر وقوله صلى الله عليه وسلم له حتى يقضي الله فيك عن كلامي وكلام صاحبي وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا وهم الذين اعتذروا إليه وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله وكانوا بضعة وثمانين رجلا فاجتنب الناس كلامنا أيها الثلاثة قال كعب فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر وما من شيء أهم إلي من أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك من أن أموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي بكسر اللام يصلي وفي نسخة يصلى بفتحها كذا ضبطه العيني وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ولا يسلم علي بدل يصلي وحكى القاضي عياض أنه وقع لبعض الرواة فلا يكلمني أحد منهم ولا يسلمني واستبعد لأن المعروف أن السلام إنما يتعدى بحرف الجر وقد يوجه بأن يكون اتباعا ليكلمني أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه أنت مسلم مني فأنزل الله عز وجل توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الآخر من الليل بعد مضي خمسين ليلة من النهي عن كلامهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة رضي الله عنها والواو للحال واسم أم سلمة هند على الصحيح وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات اعتناء كذا في رواية الأكثر وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني معينة بضم الميم وكسر العين المهملة فتحتية ساكنة فنون أي ذات إعانة قال الحافظ العسقلاني من العون وتعقبه العيني بأنها ليست بمشتقة من العون وليس بوارد على ما لا يخفى قال الحافظ العسقلاني والأول أنسب أي أليق بالحديث في أمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة تيب على كعب قالت وفي نسخة فقالت بالفاء أفلا أرسل إليه بهمزة الاستفهام فأبشره بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم المعجمة المخففة والراء من البشارة وفي رواية بضم الهمزة وفتح الموحدة وكسر المعجمة المشددة قال إذا يحطمكم الناس من الحطم بالمهملتين وهو الدوس وهو منصوب بإذا وفي رواية المستملي والكشميهني يخطفكم بفتح الطاء المهملة من الخطف وهو مجاز عن الازدحام فيمنعونكم النوم بإثبات النون بعد الواو وفي رواية الأصيلي فيمنعوكم بحذفها سائر الليلة أي باقيها حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر آذن بمد الهمزة أي أعلم بتوبة الله علينا وكان صلى الله عليه وسلم إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر شبه به دون الشمس لأنه يملأ الأرض بنوره ويونس كل من شاهده ويجمع النور من غير أذى ويتمكن من النظر إليه بخلاف الشمس فإنها تكل فلا يتمكن من النظر إليها والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد في التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لأن المراد بتشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها أقل مما في القطعة المجردة فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبهه ببعض القمر وكنا أيتها الثلاثة بلفظ النداء ومعناه الاختصاص الذين خلفوا وفي رواية أبي ذر خلفنا عن الأمر الذي قبل بضم أوله على البناء للمفعول من هؤلاء الذين اعتذروا ووكل سرائرهم إلى الله عز وجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم أمثالهم من المتخلفين عن الغزو الذين اعتذروا وقبل اعتذارهم حين أنزل الله عز وجل لنا التوبة

فلما ذكر بضم الذال على البناء للمفعول الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الذال كذبوا ونصب رسول الله لأن كذب يتعدى بدون الصلة من المتخلفين ويروى من المنافقين واعتذروا وفي نسخة فاعتذروا بالعذر الباطل ذكروا بشر ما ذكر به أحد قال الله سبحانه يعتذرون إليكم يعني المنافقين في التخلف إذا رجعتم إليهم من الغزو قل لا تعتذروا بالمعاذير الكاذبة لن نؤمن لكم أي لن نصدقكم أن لكم عذرا قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الآية أي قد أخبرنا الله سرائركم وما تخفي صدوركم وسيرى الله عملكم ورسوله فيما بعد أتتوبون من نفاقكم أم تقيمون عليه ثم تردون بعد الموت إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم أي فيخبركم بما كنتم تعملون في السر والعلانية ويجازيكم عليه وذكر الرسول لأنه شهيد عليهم وسقط قوله الآية في رواية أبي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب قد ذكره البخاري تاما في المغازي ومطابقته للآية ظاهرة

باب

قد سقط هذا في رواية غير أبي ذر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين أي الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وأعمالهم وخرجوا إلى الغزو بإخلاص وقيل الخطاب للمنافقين الذين آمنوا في العلانية فقيل اتقوا الله واتركوا النفاق وآمنوا في السر أيضا وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية وعن ابن عمر رضي الله عنهما وكونوا مع الصادقين مع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل الخطاب للمؤمنين ولما جرى على هؤلاء الثلاثة من الضيق والكرب وهجر المسلمين إياهم نحوا من خمسين ليلة فصبروا على ذلك واستكانوا لأمر الله فرج الله عنهم بسبب صدقهم وتاب عليهم وكان عاقبة صدقهم وتقواهم نجاة لهم وخيرا عقب ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين يعني الزموا الصدق وكونوا مع أهله ودوموا عليه تنجوا من المهالك ويجعل الله لكم فرجا من أموركم ومخرجا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين أي ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وفي رواية أبي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان أي عبد الله قائد كعب بن مالك زاد في الرواية السابقة من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث عن خبره حين تخلف عن قصة تبوك وإخباره الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدق ومن شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف فوالله ما أعلم أحدا أبلاه الله بالموحدة الساكنة أي أنعم الله عليه في صدق الحديث مما أبلاني ما تعمدت منذ بالنون وفي رواية أبي ذر مذ بدون النون ذكرت ذلك القول الصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي وفي نسخة إلى يومنا هذا كذبا وأنزل الله على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار إلى قوله وكونوا مع الصادقين وسقط في رواية غير أبي ذر قوله والأنصار إلخ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث أن الله تعالى فرج عن كعب وتاب عليه بحسن صدقه كما في متن الحديث وأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر المؤمنين بالتقوى والصدق والحديث قطعة من حديث كعب الطويل

باب

قوله تعالى لقد جاءكم رسول يعني محمدا صلى الله عليه وسلم من أنفسكم أي من جنسكم وعلى لغتكم صفة لرسول كما قال إبراهيم عليه السلام ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وقرأ ابن عباس وأبو العالية وابن محيصن ومحبوب عن أبي عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراءته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة رضي الله عنهما بفتح الفاء أي من أشرفكم من النفاسة وقال الزجاج هي خطاب لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وإنما كان من الجنس لأن الجنس إلى الجنس أميل ثم رتب عليه صفات أخرى لتعداد المنن على المرسل إليهم فقال عزيز عليه أي شديد شاق عليه ما عنتم أي عنتكم أي إثمكم وعصيانكم فما مصدرية وهو مبتدأ وعزيز خبر مقدم ويجوز أن يكون ما عنتم فاعلا لعزيز وعزيز صفة لرسول ويجوز أن تكون ما موصولة أي يعز عليه الذي يشق عليكم والعائد محذوف والتقدير الذي عنتم بسببه ولقد جاء في الحديث بعثت بالحنيفية السمحة وعنتم من العنت وهو المشقة وقال ابن الأنباري أصله التشديد وقال الضحاك الإثم وقال ابن أبي عروبة الضلال وقيل الهلاك وحاصل المعنى عزيز عليه أن تدخلوا النار حريص عليكم أن تدخلوا الجنة بالمؤمنين رؤوف رحيم من الرأفة وهي أشد الرحمة نعت هذا في رواية أبي ذر وهو كلام أبي عبيدة قال في قوله تعالى إن الله بالناس لرؤوف رحيم هو فعول من الرأفة وهي أشد الرحمة وقال العيني لأن الرأفة مبالغة في الرحمة الخاصة وهي رفع المكروه وإزالة الضرر لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله أي لا ترأفوا بهما فترفعوا الجلد عنهما والرحمة أعم منه ومن الإفضال ولما كان دفع الضرر أهم من جلب النفع قدم الرأفة على الرحمة وفي نسخة قال أبو عبد الله رؤوف من الرأفة وسقط قوله حريص إلخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله عنتم الآية

وجمعت هذه الآية ست صفات لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة والنفاسة والعزة
وحرصه على ايصال الخيرات الى امته في الدنيا والآخرة والرافة والرحمة قال الحسين بن الفضل لم يجمع الله
لنبي من الانبياء اسمين من اسمائه الا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال بالمؤمنين رءوف
رحيم وقال عز وجل ان الله بالناس لرءوف رحيم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري اي ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد
الموحدة واخره قاف عبيد المدني الثقفي ابو سعيد ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وكان
ممن يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسل الي ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته
قال الحافظ ابو الفضل لم اقف على اسم الرسول مقتل اهل اليمامة اي ايام مقاتلة اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وكان ذلك سنة احدى عشرة من الهجرة وقد ارتد
كثير من العرب واليمامة مدينة باليمن وسميت باسم المصلوبة على بابها وهي التي تبصر من مسيرة ثلثة
ايام وتوصف بالزرقاء لزرقة عينها واسمها عنز وقال البكري كان اسم اليمامة في الجاهلية جو بفتح الجيم
وتشديد الواو حتى سماها الملك الحميري لما قتل المراة التي تسمى اليمامة باسمها وقال القاضي عياض
تسمى ايضا العروض بفتح العين المهملة وقال البكري العروض اسم لمكة والمدينة معروف وعنده عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه فقال اي لي ابو بكر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه اتاني فقال ان القتل قد
استحر اي اشتد وكثر على وزن استفعل من الحر ونون للشان المكروه يضاف الى الحر والمحبوب الى البرد
ومنه المثل ولّ حارها من تولى قارها قاله عمر رضي الله عنه لعتبة بن غزوان اي احمل ثقلك على من وصل
اليه نفعك يوم اليمامة اي يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس قتل بها من المسلمين العلماء
وقيل الف واربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن اي مجموعهم الف ومائة وقيل الف واربعمائة منهم
لان كل فرد جمعه واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن اي المواضع التي يقع فيها القتال
مع الكفار ويقتل ناس من القراء فيذهب كثير من القرآن الا ان يجمعوه واني لارى ان تجمع
القرآن وفي رواية ابي ذر ان يجمع القرآن بالياء وعلى البناء للمفعول قال ابو بكر رضي الله عنه قلت
وفي رواية ابي ذر فقلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام من
يؤثر الاتباع ويخشى الابتداع وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان بعرضة ان
ينسخ منه او يزاد فيه فلو جمعه لكتب فكان الذي عنده نقصان ينكر على من عنده الزيادة فلما امن
هذا الامر بموته صلى الله عليه وسلم جمعه ابو بكر رضي الله عنه ولم يصنع عثمان رضي الله عنه في القرآن
شيئا وانما اخذ الصحف التي وضعها عند حفصة رضي الله عنها وامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن الحارث بن هشام وسعيد بن العاص وابي بن كعب في اثني عشر رجلا من قريش والانصار فكتب
منها مصاحف وسيرها الى الامصار لان حذيفة رضي الله عنه اخبره بالاختلاف في ذلك فلما
توفيت حفصة اخذ مروان بن الحكم تلك الصحف فغسلها وقال اخشى ان يخالف بعض القرآن بعضا وفي لفظ
اخاف ان يكون فيه شيء يخالف ما نسخ عثمان رضي الله عنه وانما فعل عثمان رضي الله عنه ذلك ولم يفعله
الصديق رضي الله عنه لان غرض الصديق رضي الله عنه كان جمع القرآن بجميع حروفه ووجوهه التي نزل بها
وهي على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان رضي الله عنه تجريد لغة قريش من تلك القراءات وقد جاء
ذلك مصرحا به من قول عثمان رضي الله عنه لهؤلاء الكتاب فجمع ابي بكر رضي الله عنه غير جمع عثمان رضي الله
عنه فان قيل فما قصد عثمان رضي الله عنه باحضار الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظوه
فالجواب ان الغرض بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في الصحف قرآنا لم يكتب ولئلا يرى انسان
فيما كتبوه شيئا مما لم يقرأ به فينكره فالصحف شاهدة بجميع ما كتبوه فقال اي لي عمر هو والله خير
يحتمل ان يكون لفظ خير افعل التفضيل فان قيل كيف يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو خير فالجواب
ان معناه خير في هذا الزمان وكان تركه خيرا في زمانه صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النزول واحتمال
النسخ كما مر قريبا فلم يزل يراجعني في جمع القرآن حتى شرح الله لذلك صدري ورايت الذي راى عمر
اذ هو من النصح لله ولرسوله وقد اذن فيه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي سعيد عند مسلم
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق
رضي الله عنه قال زيد بن ثابت قال ابو بكر رضي الله عنه ذلك وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال اي لي
ابو بكر انك اي يا زيد رجل شاب اشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن الدنيا وانما
قال شاب لان عمره كان احدى عشرة سنة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وخلافة
ابي بكر رضي الله عنه ايام ثلاث في خلافته فاذا اعتبرت هذا يكون عمره ح دون خمسة وعشرين وهي

ايام الشباب عاقل ولا نتهمك بكذب ولا نسيان والذي لا يتهم تركن النفوس اليه وسقطت الواو في رواية
ابي ذر ودل على اتهامه قوله كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابته الوحي تدل على امانته
وكيف وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى وهو اكثر ممارسة لذلك من غيره فجمع هذه الخصوصيات
الاربع فيه تدل على انه اولى بذلك ممن لم يجتمع فيه فتتبع امر القرآن منصوب به فاجمعه وقد كان القرآن
كله كتب في العهد النبوي لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كذا قيل وفيه نظر فان الثابت
انه كان ترتيب السور توقيفيا كالآي قال زيد بن ثابت فوالله لو كلفني اي ابو بكر رضي الله عنه نقل
جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر
بجمعه قلت اي لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لي ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى
شرح الله صدري للذي شرح الله صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لما في ذلك من المصلحة العامة
فقمت فتتبعت القرآن فان قيل ان زيدا كان جامعا للقرآن فما معنى هذا التتبع واجيب انه كان يتتبع
وجوهه وقراءاته ويسال عنها غيره ليحيط بالاحرف السبعة التي نزل بها الكتاب العزيز ويعلم القراءة التي
هي غير قراءته اجمعه اي حال كوني اجمعه مما عندي وعند غيري فهي حال من الاحوال المقدرة المنتظرة من الرقاع
بكسر الراء جمع رقعة من اديم او ورق او نحوهما والاكتاف جمع كتف بالمثناة الفوقية وهو عظم عريض
يكون في اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة (بجفف صح)
جمع عسيب وهو اصل جريد النخل العريض منه وكانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصا وكانوا
يكتبون في طرفها العريض وقال ابن فارس عسيب النخل كالقضبان لغيره وذكر في التفسير واللخاف بالخاء
المعجمة وهي حجارة بيض واحدها لخفة وقال الاصمعي فيها عرض ودقة ومثل الخزف وصدور الرجال
اي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل
فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرها تقريرا على تقرير حتى وجدت من سورة التوبة ايتين مع
خزيمة الانصاري وهو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الانصاري الخطمي ذو الشهادتين شهد صفين مع
علي رضي الله عنه لم اجدهما مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم الى اخرها هذا بيان الايتين وسقط في رواية ابي ذر حريص عليكم فان قيل كيف الحق
هاتين الايتين وشرطه ان يثبت بالتواتر فالجواب ان معناه لم اجدهما مكتوبتين عند غيره والمراد
لم اجدهما محفوظتين ووجهه ان المقصود من التواتر افادة اليقين وخبر الواحد المحفوف بالقرائن
يفيد اليقين ايضا وكان ههنا قرائن مثل كونهما مكتوبتين ونحوها وان مثله لا يقدر في مثله بحضرة
الصحابة ان يقول الا حقا وصدقا قاله الكرماني والعيني وقال العيني ان خزيمة ذكرهم ما نسوه ولهذا
قال زيد ووجدتهما مع خزيمة يعني مكتوبتين ولم يقل عرفتهما من القرآن مع تصريح زيد بانه سمعهما من النبي
صلى الله عليه وسلم او نقول ثبت ان خزيمة شهادته بشهادتين فاذا شهد في هذا وحده كان كافيا
وعند ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين
لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخر السورة فقال عثمان رضي الله عنه وانا اشهد فاين ترى ان نجعلهما قال اختم بهما اخر ما نزل من
القرآن وعن ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه عند عبد الله بن الامام احمد انهم جمعوا القرآن في مصاحف
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وكان رجال يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الاية ثم
انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون ظنوا ان هذه اخر ما نزل من القرآن فقال لهم ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني بعدها ايتين لقد جاءكم رسول الى وهو رب العرش العظيم
وعند احمد ان خزيمة اتى بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من معك
على هذا قال لا ادري والله الا اني اشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما وحفظتهما
فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذا
مما يخفى على كثير فيتوهمون ان بعض القرآن انما اخذ من الآحاد فاعلم ان القرآن كان كله مجموعا في
صدور الرجال في حياته صلى الله عليه وسلم بهذا التاليف الذي نقرؤه الا سورة براءة فانها نزلت
آخرا لم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها وقد ثبت ان اربعة من الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه وقد كان لهم شركاء ولكن هؤلاء كانوا اكثر تجديدا للقراءة
فثبت ان جمع القرآن كان متقدما على زمان ابي بكر رضي الله عنه واما ابو بكر رضي الله عنه فهو
قد جمعه في الصحف وحوله الى ما بين الدفتين ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجمع

في مصحف كما فعل الصحابة رضي الله عنهم لان النسخ كان يرد على التلاوة فلو جمعه بين الدفتين وسارت به
الركبان الى البلدان ثم نسخت تلاوته لادى ذلك الى اختلاف عظيم فيه فحفظ الله فيه الى ان ختم بوفاته
صلى الله عليه وسلم ثم قيد الخلفاء باتفاق سائر الصحابة رضي الله عنهم جمعه بين الدفتين عند الحاجة
وحين لم يكن النسخ مترقبا فان قلت فاذا كان محفوظا في الصدور فما الحاجة الى الاستخراج من الرقاع
ونحوه واجيب بانهم انما جعلوا ذلك استظهارا وان قيل كيف تصنعون بقول زيد لم اجدها مع غيره
اجيب بان سورة براءة نزلت اخرا فيحتمل ان الايتين لم يكونا محفوظتين فيما بلغ زيد الا خزيمة وذلك
لقرب العهد بنزولها فالحقهما زيد باخر السورة واما الذي عمّ الفقهاء في جمع القران فهو ان
جميع ما وضع بين الدفتين انما كان عن اتفاق الشيخين وواففهما عليه وكان زيد كاتب الوحي
وهو الذي تولى الجمع ثم اتفاق الملاء من الصحابة على ان ما بين الدفتين قران لم يختلفوا في شيء منه
فهذا هو الحجة فيه ولا ينكر ان يكون غير خزيمة ايضا حفظ الايتين وثبت العلم به عند الصحابة
حين حصل عليه الاجماع وانما كان ما ذكره زيد حكاية عن نفسه وبلغ علمه في الحال المتقدمة ولا
يدفع ذلك ان يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ومن جهات شتى اشتركوا كلهم في علمه فصار ذلك
عن علم العقد فثبت به حكم الاجماع وزال اعتبار ما قبله من رواية الاحاد والله تعالى اعلم
وكانت الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله
ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقد جاءكم رسول الى
اخر الايتين وقد اخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القران **تابعه** اي تابع شعيبا
في روايته عن يونس عن الزهري **عثمان بن عمر** بفتح العين ابن فارس البصري العبدي **وتابعه** ايضا
الليث اي ابن سعد الامام **عن يونس** اي ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري اما متابعة عثمان
بن عمر فقد وصلها احمد واسحق في مسنديهما عنه واما متابعة الليث عن يونس فقد
وصلها المؤلف في فضائل القران وفي التوحيد **وقال الليث** بالاسناد **حدثني عبد الرحمن بن خالد** الفهمي
امير مصر **عن ابن شهاب وقال مع ابي خزيمة الانصاري** اشار بهذا الى ان الليث فيه شيخا
اخر عن ابن شهاب وانه رواه عنه باسناده المذكور لكن خالف في قوله مع خزيمة الانصاري
فقال مع ابي خزيمة وهو ابن اوس بن زيد بن اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اخو مسعود بن اوس
وقال ابو عمر قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجدت اخر التوبة مع ابي
خزيمة الانصاري ورواية الليث هذه وصلها ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من طريق صالح
كاتب الليث عنه به وقال ابو الفرج قوله مع ابي خزيمة وهم ورد عليه بصحة الطريق اليه **وقال**
موسى هو ابن اسمعيل **عن ابراهيم** هو ابن سعد انه قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري قال
مع ابي خزيمة وهذا التعليق وصله البخاري في فضائل القران وفي التلويح هذا التعليق رواه
البخاري مسندا في كتاب الاحكام من صحيحه **وتابعه** اي وتابع موسى بن اسمعيل في روايته
عن ابراهيم **يعقوب بن ابراهيم عن ابيه** ابراهيم بن سعد المذكور على قول مع ابي خزيمة بالكنية
وهذه المتابعة وصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف من طريقه وكذا اخرجه ابو يعلى
من هذا الوجه لكن باختصار ورواها الذهلي في الزهريات عنه لكن قال مع خزيمة وكذا اخرجه
الجوزقي من طريقه **وقال ابو ثابت** هو محمد بن عبيد الله المدني **حدثنا ابراهيم** اي ابن سعد
المذكور **وقال مع خزيمة او ابي خزيمة** بالشك وكذا رواه البخاري في الاحكام ومراده ان
اصحاب ابراهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم مع ابي خزيمة وقال بعضهم مع خزيمة وشك
بعضهم والتحقيق ما روى عن موسى بن اسمعيل ان اية التوبة مع ابي خزيمة واية الاحزاب مع
خزيمة والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ بالبسملة تبركا بها عند شروعه في تفسير سورة يونس عليه السلام **سورة يونس**
وفي رواية ابي ذر البسملة بعد قوله سورة يونس قال ابو العباس في مقامات التنزيل هي مكية
وفيها اية ذكر الكلبي انها مدنية لهم البشرى في الحيوة الدنيا الاية وما بلغنا ان فيها مدنية
غير هذه الاية وفي تفسير ابن النقيب عن الكلبي مكية الا قوله ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن
به فانها نزلت بالمدينة وقال مقاتل كلها مكية غير ايتين فان كنت في شك الى قوله فتكون من الخاسرين
فان هاتين الايتين مدنيتان وفي رواية ابن مرة وقع عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها روايتان
الاولى وهي المشهورة عنه هي مكية الثانية مدنية وهي مائة وتسع ايات وسبعة الاف وخمسمائة

وسبعة وستون حرفا والف وثمانمائة واثنتان وثلثون كلمة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما وفي
بعض النسخ باب وقال ابن عباس **فاختلط به نبات الارض** ثبت نبات الارض في رواية ابي ذر وابي
الوقت وسقط في رواية غيرهما **فنبت بالماء من كل لون** اشار به الى قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء
انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض وهذا التعليق وصله ابن جرير من طريق ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء
فاختلط به نبات الارض قال اختلط فنبت بالماء كل لون مما ياكل الناس كالحنطة والشعير وسائر
حبوب الارض واخرجه ايضا ابن ابي حاتم من حديث علي بن ابي طلحة عنه **وقالوا اتخذ الله ولدا**
حين قالوا مشركوا اهل مكة الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله
وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل **سبحانه** تنزيه له عن اتخاذ الولد وتعجب
من كلمتهم الحمقاء **هو الغني** عن كل شيء فهو علة لتنزيهه عن اتخاذ الولد وهذه الاية التي هي
الترجمة لم تذكر في رواية ابي ذر وثبتت في رواية غيره خالية عن الحديث قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في هذه الاية حديثا مسندا ولعله اراد ان يخرج فيها طريقا للحديث الذي في التوحيد مما
يتعلق بزعم من زعم ذلك فلم يتفق له ولم يشر الى اراده هنا **وقال زيد بن اسلم** هو ابو اسامة مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان لهم قدم صدق محمد صلى الله عليه وسلم** فسر قدم صدق
في قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم بانه محمد صلى الله عليه وسلم
ووصل هذا التعليق ابو جعفر الطبري من طريق ابن عيينة عنه بهذا وهو في تفسير ابن عيينة اخرجه
عن زيد بن اسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع لهم ووصله ابن مردويه
من حديث ابي سعيد ومن حديث علي رضي الله عنهما باسنادين ضعيفين وعن ابن عباس رضي الله
عنهما منزل صدق وقيل القدم العمل الصالح وعن الربيع بن انس ثواب صدق وعن السدي
قدم يقدمون عليه عند ربهم **وقال مجاهد** هو ابن جبر **خير** يعني قدم صدق يعني خير اسنده
ابو محمد البستي من حديث ابن ابي نجيح عنه ثم روى عنه ايضا صلوتهم وتسبيحهم وصومهم وروى
ابن جرير ايضا عن مجاهد ذلك ولا تنافي بين القولين وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله ان لهم قدم صدق قال سبقت لهم السعادة في الذكر الاول ورجح ابن
جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا اي قدم فيه خيرا او قدم سوء
في كذا اي قدم فيه شرا وجزم ابو عبيدة بان المراد بالقدم السابقة وروى الحاكم من طريق انس
عن ابي بن كعب في قوله قدم صدق قال سلف صدق واسناده صحيح وقال في الكشاف اي السابقة
والفضل وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر وقال مجاهد بن جبر قال وهو خطأ ووجه
كونه خطأ انه لو كان كذلك لخلا الكلام عن ذكر القول المنسوب اليه في تفسير القدم ويرد هذا
ايضا ما ذكره ابن التين انها وقعت كذلك في نسخة ابي الحسن القابسي وقال الحافظ العسقلاني
لم اره في النسخ التي وقعت لنا من رواية ابي ذر الا على الصواب ومجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة لكن المراد هنا انه فسر القدم بالخير **يقال تلك آيات يعني هذه اعلام**
القران اشار به الى قوله تعالى الر تلك ايات الكتاب الحكيم واراد ان تلك هنا بمعنى هذه وايات
بمعنى الاعلام كذا قال العيني وتبعه القسطلاني ولم يظهر لي وجه كون تلك بمعنى هذه بل اراد تفسير
الايات والكتاب الحكيم وقال الذي قال ذلك هو ابو عبيدة وفي تفسير السدي ايات القران الاعلام وقال الزمخشري
تلك اشارة الى ما تضمنته السورة من الايات والكتاب السورة والحكيم ذو الحكمة لاشتمالها عليها
ونطقها بها **ومثله** من جهة صرف الكلام عن الغيبة الى الخطاب فان قوله الر اخر مبتدأ محذوف
تقديره المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف وهذا كما ترى على طريق الغيبة ثم صرف الكلام عنها
الى الخطاب فان في الثاني ايضا صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة **حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم**
المعنى بكم والنكتة فيه المبالغة كانه يذكر حالهم لغيرهم ليعجبوا منها ويستدعي منهم الانكار والتقبيح
وسقط قوله يقال الى اخره في رواية ابي ذر **دعويهم دعاؤهم** اشار به الى قوله تعالى دعويهم فيها
سبحانك اللهم وفسر الدعوى بالدعاء وهو قول ابي عبيدة وقوله سبحانك اللهم تفسير دعويهم
وروى الطبري من طريق الثوري قال في قوله تعالى دعويهم فيها قال اذا ارادوا الشيء قالوا سبحانك
اللهم فياتيهم ما دعوا به ومن طريق ابن جريج قال اخبرت فذكر نحوه وسياقه اتم وكل هذا يؤيد ان
معنى دعويهم دعاؤهم لان اللهم معناه يا الله او معنى الدعوى العبادة اي كلامهم في الجنة هذا
اللفظ بعينه **احيط بهم دنوا من الهلكة احاطت به خطيئته** اشار به الى قوله تعالى

ولمسوا انهم احيط بهم وفسره بقوله دنوا من الهلكة اى قربوا من الهلاك وكذا فسره ابو عبيدة وزاد يقال قد احيط بهم دنوا من الهلكة وبابه من احاطة العدو بالقوم فان ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه وهذا اورده المؤلف بقوله احاطت به خطيئته يعنى استولت عليه خطيئته سالكه النجاة وقيل معناه اهلكته كما فى قوله تعالى واحيط بثمره وقرا نافع وابو جعفر خطيئاته بالجمع فاتبعهم واتبعهم واحد اشار به الى قوله تعالى وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فاتبعهم فرعون وجنوده واشار بهذا الى ان اتبعهم بكسر الهمزة وتشديد التاء من الاتباع بتشديد التاء وان اتبعهم بفتح الهمزة وسكون التاء من الاتباع بسكون التاء واحد فى المعنى وقال الزمخشرى معناه لحقهم وقيل اتبعه بالتشديد فى الامر الذى اقتدى به واتبعه بالتخفيف تلاه وقال الاصمعى الاول اذ ذكر لحقه والثانى اتبع اثره اذ ذكر اولا وكذا قاله ابو زيد وبالتشديد قرا الحسن عدوا من العدوان اشار به الى قوله تعالى فاتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا وفسر قوله عدوا بقوله عدوانا وكذا فسره ابو عبيدة وبغيا وعدوا منصوبان على المصدرية او على الحال او على التعليل اى لاجل البغى والعدوان وقرا الحسن عدوا بضم العين وتشديد الواو وقال مجاهد يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قول الانسان اى هو قول الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه وفى الفرع له فيه وليس له فى اصله والعنه لقضى اليهم اجلهم لاهلك من دعى عليه على البناء للمفعول فيهما وفى رواية ابى ذر لاهلك من دعا عليه ولاماته اشار به الى قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير الاية نزلت هذه الاية فى النضر بن الحارث حيث قال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الاية والتعجيل تقديم الشىء قبل وقته والاستعجال طلب العجلة والمعنى لو يعجل الله للناس الشر اذا دعوه على انفسهم عند الغضب وعلى اهليهم واموالهم كما يعجل لهم الخير لهلكوا وهذا التعليق وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى تفسير هذه الاية ورواه الطبرى بلفظ مختصر قال ولو يعجل الله لهم الاستجابة فى ذلك كما يستجاب فى الخير لاهلكهم ومن طريق قتادة قال هو دعاء الانسان على نفسه وماله بما يكره ان يستجاب له انتهى قال فى فتوح الغيب ولو يعجل متضمن معنى نفى التعجيل لان لو للتعليق بامتناع غيره يعنى لم يكن التعجيل ولا انقضاء الاجل فيلزم من ذلك حصول المهلة وذلك لطف من الله لعباده ورحمة وقد ورد فى النهى عن ذلك حديث مرفوع اخرجه مسلم فى اثناء حديث طويل وافرده ابو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم ثم ان قوله يعجل الله فى محل الرفع على الابتداء وقوله قول الانسان خبره وقوله لقضى اليهم اجلهم جواب لو قال الزمخشرى معناه لاميتوا واهلكوا وهو معنى قوله لاهلك من دعى عليه ولاماته اى لاهلك الله من دعى عليه للذين احسنوا الحسنى وزيادة مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان اشار به الى قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر الاية وهذا قول مجاهد وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن ابى نجيح عنه وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه ابن ابى حاتم عنه وقال الزمخشرى اى المثوبة الحسنى وقال غيره الحسنى قول لا اله الا الله قوله مثلها حسنى اى مثل تلك الحسنى حسنى اخرى مثلها تفضلا وكرما كما فى قوله تعالى ويزيدهم من فضله وفسر الزيادة بقوله مغفرة ورضوان وعن الحسن ان الزيادة التضعيف وعن على رضى الله عنه ان الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها اربعة ابواب اخرجه الطبرى وقال غيره اى غير مجاهد النظر الى وجهه لم يثبت هذا الا فى رواية ابى ذر والى الوقت قال الحافظ العسقلانى والمراد بالغير فيما اظن قتادة فقد اخرج الطبرى من طريق سعيد بن ابى عروبة عنه قال الحسنى هى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحسنى الجنة والزيادة فيما بلغنا النظر الى وجه الله ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفا ايضا ولعبد بن حميد عن الحسن مثله وله عن عكرمة للذين احسنوا قالوا لا اله الا الله الحسنى الجنة وزيادة النظر الى وجهه الكريم وقد ورد ذلك فى حديث مرفوع اخرجه مسلم والترمذى وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة نودوا ان لكم عند الله موعدا فيقولون الم تبيض وجوهنا وتزحزحنا عن النار وتدخلنا الجنة قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم

شيئا هو احب اليهم منه ثم قرا للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال الترمذى انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وكذا قال معمر اخرجه عبد الرزاق عنه وحماد بن زيد عن ثابت اخرجه الطبرى واخرجه ايضا من طريق ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه نحوه موقوفا عليه ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال الزيادة النظر الى وجه الرب ولكن فى اسناده ضعف ومن حديث حذيفة رضى الله عنه موقوفا مثله ومن طريق ابى اسحق عن عامر بن سعد عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثله ووصله قيس بن الربيع واسرائيل عنه ووقفه سفيان وشعبة وشريك عن عامر بن سعد وجاء فى تفسير الزيادة اقوال اخر ذكرنا بعضها آنفا واشار الطبرى الى انه لا تعارض بين هذه الاقوال لان الزيادة يحتمل كلا منها والله تعالى اعلم الكبرياء الملك بضم الميم اشار بهذا الى قوله تعالى وتكون لكما الكبرياء فى الارض وفسر الكبرياء بالملك هو قول مجاهد ووصله عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عنه وفى رواية عنه الكبرياء فى الارض العظمة واول الاية قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه اباءنا وتكون لكما الكبرياء فى الارض وما نحن لكما بمؤمنين اى قال فرعون وقومه لموسى عليه السلام اجئتنا لتلفتنا اى لتصرفنا عما وجدنا عليه اباءنا يعنون عبادة الاصنام وتكون لكما الخطاب لموسى وهرون عليهما السلام وقوله فى الارض اى ارض مصر وقوله بمؤمنين اى بمصدقين لكما فيما جئتما به وقال العلماء قوله وتكون لكما الكبرياء فى الارض لان النبى اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه باب وسقط فى اكثر الروايات لفظ باب وساق الاية الى من المسلمين وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر اى قطعنا بهم وقرئ وجوزنا البحر هو بحر القلزم وهو بضم القاف والزاى بين مصر ومكة وحكى ابن السمعانى بفتح القاف وفى المشترك القلزم بلدة بساحل بحر اليمن من جهة مصر ومن اعمال مصر ينسب البحر اليها فيقال بحر القلزم وبالقرب منها غرق فرعون واسم فرعون هذا الوليد بن مصعب بن الريان ابو مرة وقال الثعلبى ابو العباس من بنى عمليق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وذكر عبد الرحمن عن عمه ابى زرعة ثنا عمرو بن حماد ثنا اسباط عن السدى قال خرج موسى عليه السلام فى ستمائة الف وعشرين الف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشرين سنة لصغره ولا ابن سبعين لكبره فاتبعهم فرعون وجنوده اى ادركهم ولحقهم عند شروق الشمس وكانوا ثمانية الف الف وسبعمائة الف وفيهم مائة الف حصان ليس فيها انثى وقال ابن مردويه باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون الفا وكان فرعون فى الدهم وهرون عليه السلام على مقدمة بنى اسرائيل وموسى عليه السلام فى الساقة فلما قرب مقدمة فرعون منهم قالوا بنو اسرائيل لموسى عليه السلام هذا البحر امامنا ان دخلنا غرقنا وفرعون خلفنا ان ادركنا قتلنا قال موسى عليه السلام كلا ان معى ربى سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثنى عشر طريقا لكل سبط واحد وامر الله الريح فنشفت ارضه وتخرق الماء بين الطرق كهيئة الشبابيك يرى كل قوم الاخرين لئلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرجوا منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما راى ذلك هاله واحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات حين مناص نفذ القدر واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس انثى وخاض البحر فلما شم ادهم فرعون ريح فرس جبريل عليه السلام اقتحم وراءه ولم يملك فرعون من امره شيئا واقتحمت الخيول خلفه فى البحر وميكائيل عليه السلام فى ساقتهم يسوقهم لا يترك احدا منهم الا الحقه بهم حتى اذا تكاملوا وهم اولهم بالخروج منه امر الله القادر القاهر فانطبق عليهم فلم ينج منهم احد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون بغيا وعدوا تقدم اعرابهما قريبا حتى اذا ادركه الغرق اى حتى اذا ادرك فرعون الغرق وغشيته سكرات الموت وكان يوم عاشوراء قال وهو كذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين كرر الايمان ثلاث مرات حرصا على القبول وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولو كان قالها مرة واحدة فى حالة الاختيار يقبل منه ذلك ولذا قال الله تعالى فى جواب فرعون الآن اى اتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند احمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو اسرائيل قال لى جبريل عليه السلام لو رايتنى وقد اخذت من حال البحر فدسسته فى فيه مخافة ان تناله الرحمة ورواه الترمذى وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لو رايتنى لرايت امرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه فانى لما شاهدت تلك الحالة عمدت الى حال البحر فدسسته فى فيه مخافة ان تدركه الرحمة لسعتها غضبا على عدو الله تعالى لادعائه تلك العظيمة والحاصل انه انما فعل ذلك غضبا لله تعالى وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لا انه كره ايمانه لانكراهة الايمان

من الكافر كفر لكن قال ابو منصور الماتريدي في اثبات وبلات الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك
اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن ابي سرح المروية في سنن ابي داود والترمذي والنسائي
لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأبى ثم بايعه
ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل
ان قصد فرعون بقوله الخلاص ولانه كان لمجرد التقليد لما قال آمنت به بنو اسرائيل فكانه قال لا اعرفه فكيف
بر ولكنه بهذا التقليد وقد روى ان جبرئيل عليه السلام كان قال له ما قولك في عبد لرجل نشأ في ماله ونعمته
فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر لنعماه ان يغرق في
البحر فلما الجمه الغرق ناوله جبرئيل عليه السلام خطه فعرفه وقد سقط قوله فاتبعهم الخ في رواية ابي ذر وقال
الى قوله وانا من المسلمين **نجيك نلقيك على نجوة من الارض وهو** اي النجوة **النشز** بفتح النون والشين
المعجمة واخره زاي **المكان المرتفع** اشار به الى قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية وفسر
ننجيك بقوله نلقيك الخ واشار بهذا الى ان ننجيك مشتق من النجوة لا من النجاة التي بمعنى السلامة وقيل هو
بمعناها والمراد مما وقع فيه قومك من قعر البحر وفسر النجوة بقوله وهو النشز يعني المكان المرتفع قال ابو عبيدة
في قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك على نجوة اي ارتفاع انتهى والنجوة هي الربوة المرتفعة وجمعها نجاء
بكسر النون وقال الزمخشري ننجيك بالتشديد والتخفيف معناه نبعدك مما وقع فيه قومك من قعر البحر وقيل
نلقيك بنجوة من الارض وقد قرأ ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ننحيك بالحاء المهملة المشددة اي نلقيك
بناحية مما يلي البحر لياك بنو اسرائيل قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور وسبب ذلك فيما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن ابيه عن ابن السليل عن قيس بن عباد او غيره قال قال بنو اسرائيل لم يمت فرعون فاخرجه الله
تعالى ليكون لهم عظة وآية وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خرج موسى
عليه السلام واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون
فاوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه فالقاه على نجوة من الارض على ساحل البحر عريانا
اصلع اخينس قصيرا فهو قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك وقال مقاتل قال بنو اسرائيل ان القبط لم يغرقوا
فاوحى الله تعالى الى البحر فلفظهم على وجهه فنظروا فرعون على الماء فمن ذلك اليوم الى يوم القيمة تطفو الغرقى
على الماء فذلك قوله تعالى لتكون لمن خلفك آية يعني لمن بعدك الى يوم القيمة وقال الثعلبي قالت بنو اسرائيل
لما اخبرهم موسى عليه السلام بهلاك القبط ما مات فرعون ولا يموت ابدا فامر الله تعالى البحر فالقى فرعون
على الساحل احمر قصيرا كانه ثور فرآه بنو اسرائيل فمن ذلك اليوم لا يقبل البحر ميتا ابدا فان قيل قد ذكر
ان نوحا عليه السلام لما ارسل الغراب لينظر له الارض رأى جيف الغرقى فلهى بها عن حاجة نوح عليه السلام
فالجواب ان الماء كان قد نضب فلهذا رأى الجيف وهنا انما هو مع وجود الماء واستقراره وقوله تعالى
ببدنك اي بجسدك قاله مجاهد رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق ابي صخر المدني قال
البدن الدرع الذي كان عليه وكانت له درع من ذهب يعرف بها وقرأ ابو حنيفة بابدانك قال الزمخشري
يعني ببدنك كله وافيا باجزائه **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي
البصري قال **حدثنا شعبة عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية واسم ابيه
اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم**
المدينة اي فاقام بها الى عاشوراء من السنة الثانية **واليهود تصوم عاشوراء** فسألهم **فقالوا**
هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم
عظيم انجى الله فيه موسى انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه انتم احق بموسى عليه السلام **منهم فصوموا**
وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب صيام يوم عاشوراء
ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة من حيث
ان في بعض طرقه ذلك يوم نجى الله فيه موسى
واغرق فرعون على انه يستلزم ذلك
قوله هذا يوم ظهر فيه موسى
على فرعون

مم

هذ

هذه آخر القطعة التاسعة عشر من شرح صحيح البخاري عليه رحمة ربه الباري امليتها من خط شارحها
ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة
العشرون المبتداة بتفسير سورة هود عليه السلام مرقومها الفقير ارجو من فضل الله سبحانه وتعالى
ان ايسر لي اتمام كتابتها بتمامها بتوفيق الله تعالى وعنايته
بحرمة سيد المرسلين وخاتم النبيين
صلى الله تعالى عليه وسلم

سورة هود

عليه السلام مكية غير قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الاية قاله ابن عباس رضي الله عنهما
رواه السدي عنه وقال ابو العباس في المقامات فيها اية مدنية وقال بعضهم آيتان وقال
القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما هي مكية مطلقا وبه قال الحسن وعكرمة ومجاهد وجابر بن زيد
وقتادة وعنه هي مكية الا اية واحدة وهي فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك رواها عنه
علي بن ابي طلحة وقال مقاتل مكية الا آيتين واقم الصلوة واولئك يؤمنون به نزلت في ابن سلام واصحابه
وهي سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وستون حرفا والف وستمائة وخمس عشرة كلمة ومائة وثلاث
وعشرون آية **بسم الله الرحمن الرحيم** لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما **عصيب شديد** اشار به الى قوله تعالى وقال هذا يوم عصيب وفسره بقوله
شديد وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله
تعالى وقال هذا يوم عصيب قال شديد واخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما
مثله وقال ومنه قول الراجز ∴ يوم عصيب يعصب الابطالا ∴ ويقولون عصب يومنا يعصب
عصبا اي اشتد والقائل بهذا لوط عليه السلام حين جاءته الملائكة في صورة مرد وظن انهم اناس
فخاف عليهم من قومه ان يقصدوهم فيعجز عن مدافعتهم ولم يعلم بذلك احد فخرجت امرأته
فاخبرت بهم قومه فقال هذا يوم عصيب اي شديد علي وقصته مشهورة **لا جرم بلى** اشار به الى قوله
تعالى لا جرم انهم في الآخرة هم الاخسرون وفسر قوله لا جرم بقوله بلى قال الحافظ العسقلاني وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا جرم ان الله يعلم قال اي بلى ان الله
يعلم وتعقبه العيني بان الذي نقله هو ليس في سورة هود وانما هو في سورة النحل وكان المناسب
ان يذكر في سورة هود لانه قصد تفسيرها وان كان المعنى في الموضعين سواء واعلم ان الفراء قال
لا جرم كلمة كانت في الاصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم
وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنه باللام كما يجاب بها عن القسم الا تراهم يقولون لا جرم
لآتينك ويقال جرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين فاذا كان اسما يكون بمعنى حقا ومعنى الاية
حقا انهم في الآخرة هم الاخسرون وعلى قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم معناه عندهم كسب
اي كسب كفرهم الخسارة في الآخرة وقال الطبري معنى جرم اي كسب الذنب **وقال غيره** اي غير ابن عباس
رضي الله عنهما **حاق نزل يحيق ينزل** قال ابو عبيدة في قوله تعالى وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون
اي نزل بهم واصابهم وانما ذكر يحيق اشارة الى انه من فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها
في المضارع **يؤس فعول من يئست** اشار به الى قوله تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة
ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور واشار الى ان وزنه فعول من صيغ المبالغة وانه مشتق
من يئست من الياس وهو انقطاع الرجاء وفي قوله من يئست تساهل لانه مشتق من الياس
كما يقتضيه القواعد الصرفية وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى ليؤس كفور هو فعول
من يئست **وقال مجاهد تبتئس تحزن** اشار به الى ان مجاهدا فسر قوله تبتئس بقوله
تحزن في قوله تعالى فلا تبتئس بما كانوا يفعلون والخطاب لنوح عليه السلام وقد وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلا تبتئس قال لا تحزن ومن طريق قتادة
وغير واحد نحوه **يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق** وفي بعض النسخ وامتراء بالهاء
لكن الروايات بالميم وهو المناسب **ليستخفوا منه من الله ان استطاعوا** اشار به الى قوله

الا انهم

هذه القطعة قطعة العشرين سودتها من خط المصنف بتمامه
واتمام ما تلوتها الآن
اتمامها
الكتاب بعون الله تعالى
وتوفيقه

تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الاية وهو تفسير مجاهد ايضا قال يثنون صدورهم
شكا وامتراء في الحق ليستخفوا من الله ان استطاعوا وقوله يثنون صدورهم من الثني
ويعبر به عن الشك في الحق والاعراض عنه قال الزمخشري يزورون عن الحق وينحرفون عنه
لان من اقبل على الشيء استقبله بصدره ومن ازور عنه وانحرف ثنى عنه صدره وطوى عنه
كشحه وقد وصله الطبري من طرق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق معمر عن قتادة قال
اخفى ما يكون الانسان اذا اسر في نفسه شيئا وتغطى بثوبه واسمع ذلك يعلم ما يسرون
وما يعلنون ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يثنون صدورهم
الشك في الله وعمل السيئات يستغشي ثيابه ويستكن من الله والله تعالى يراه ويعلم ما يسر
وما يعلن ومن طريق عبد الله بن شداد انها نزلت في المنافقين كان احدهم اذا مر برسول — مطلب
الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وطأطأ رأسه وتغشى بثوبه لئلا يراه فاخبر الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم بما ينطوي عليه صدورهم ويكنون ويكتمون ما فيها من العداوة
اسنده الطبري من طرق عنه وهو بعيد لان الاية مكية ويقال هذه نزلت في الاخنس بن
شريق وكان حلو الكلام حلو المنطق يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوي له على ما يكره
وقوله ليستخفوا منه اي من الله كما سبق وقيل من الرسول وقيل من القرآن وقوله ان استطاعوا
ليس من القرآن ثم التفاسير المذكورة من اول السورة الى هنا وقعت في رواية ابي ذر وفي
عند غيره وقعت مؤخرة عما سياتي الى قوله اقلعي امسكي **وقال ابو ميسرة** [illegible] اسمه
عمرو بن شرحبيل الهمداني التابعي الكوفي روى عنه مثل الشعبي وابو اسحق السبيعي **الاواه**
الرحيم بالحبشة اشار بذلك الى قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب وفسر قوله اواه
بقوله الرحيم بالحبشة ولم يثبت هذا هنا في رواية ابي ذر وقد تقدم في ترجمة ابراهيم عليه السلام
من احاديث الانبياء عليهم السلام **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما في قوله تعالى هم اراذلنا بادي
الرأي **بادي الرأي ما ظهر لنا** فسر قوله بادي الرأي بقوله ما ظهر لنا اي من غير تعمق
وهذا التعليق رواه ابو محمد عن العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني محمد بن شعيب اخبرني
عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما **وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة**
اشار به الى قوله تعالى واستوت على الجودي اي استوت سفينة نوح عليه السلام على الجودي
بالجزيرة التي بين دجلة والفرات قرب الموصل وقيل بآمد تشامخت الجبال يومئذ وتطاولت من
الغرق وتواضع الجودي لله عز وجل فلم يغرق فارسيت عليه السفينة وقال قتادة استوت عليه
شهرا حتى نزلوا منها وقيل اكرم الله عز وجل ثلاث جبال بثلاثة انبياء عليهم السلام حراء بمحمد
صلى الله عليه وسلم والطور بموسى عليه السلام والجودي بنوح عليه السلام **وقال الحسن** اي البصري
انك لانت الحليم يستهزءون به اشار به الى قوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد في قصة شعيب
عليه السلام يعني قال الحسن انما قال قومه ذلك استهزاء به وهذا التعليق رواه ابو محمد عن
المنذر بن شاذان عن زكريا بن عدي عن ابي المليح عن الحسن رحمه الله **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
اقلعي امسكي اشار به الى قوله تعالى ويا سماء اقلعي وفسره بقوله امسكي اي عن المطر رواه ابو محمد
عن ابيه عن ابي صالح ثنا معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما **وفار التنور**
نبع الماء اشار به الى قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وفسره بقوله نبع الماء رواه
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله فار من الفور وهو الغليان والفورة
ما يفور من القدر وقال ابن دريد التنور اسم فارسي معرب لا تعرف له العرب اسما غيره
فلذلك جاء في التنزيل لانهم خوطبوا بما عرفوه واختلفوا في موضعه فقال مجاهد كان ذلك
في ناحية الكوفة وقال اتخذ نوح عليه السلام السفينة في جوف مسجد الكوفة وكان التنور
على يمين الداخل مما يلي كندة وبه قال علي وزر بن حبيش وقال مقاتل كان تنور آدم عليه وانما
كان بالشام بموضع يقال له عين وردة وعن عكرمة كان التنور بالهند **وقال عكرمة وجه الارض**
اي قال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما التنور اسم لوجه الارض وذكروا فيه ستة
اقوال احدها هذا والثاني اسم لاعلى وجه الارض والثالث تنوير الصبح من قولهم نور
الصبح تنويرا والرابع طلوع الشمس والخامس هو الموضع الذي يجتمع فيه ماء السفينة
فاذا فار منه الماء كان ذلك علامة لنوح عليه السلام لركوب السفينة والسادس ما ذكره
البخاري **الا انهم** وفي بعض النسخ باب الا انهم **يثنون صدورهم ليستخفوا منه** اللام

متعلق بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري
ومن تبعه متعلق بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع رسوله والمؤمنين
على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار في قوله ان اضرب بعصاك
الحجر فانفلق معناه فضرب فانفلق قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في حذف ارادة
التقدير ليستقيم المعنى ونحوه عنه في الحاشية ثني الصدر يعني الاعراض اظهار للنفاق
فلم يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار ما يصح تعلقها به من شيء يستوي فيه المعنى فلذلك
قدر ويريدون ان يستخفوا اي المعنى يظهرون النفاق ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه
وكذلك الا حين يستغشون ثيابهم معناه الا حين يريدون في اظهار نفاقهم ويفعلون ما هو
ادل على نفاقهم من ثني الصدور وهو استغشاء الثياب يريدون به الاستخفاء انتهى لكن
قال في الدر ليس المعنى الذي يعود الى اضمار الفعل هناك كالمعنى هنا لان ثم لا بد من
تقدير شيء يستوي به المعنى لانه ليس من لازم الضرب انفلاق البحر فلا بد ان يقدر فضرب
فانفلق واما هنا فالاستخفاء علة صالحة لثنيهم صدورهم فلا اضطرار بنا الى اضمار
الارادة فافهم الا حين يستغشون ثيابهم اي يجعلون ثيابهم اغشية واغطية والناصب للظرف
مضمر قدره الزمخشري بيريدون اي يريدون الاستخفاء حين يستغشون ثيابهم كراهة ان
يسمعوا القران او الناصب له قوله يعلم ما يسرون وما يعلنون اي لا يعلم ما يسرون في
قلوبهم وما يعلنون بافواههم لا تفاوت في علمه تعالى بين سرهم وعلنهم حين يستغشون
ثيابهم انه عليم بذات الصدور اي باسرار ذوات الصدور وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن
صباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة وبالحاء المهملة ابو علي الزعفراني مات يوم
الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا
حجاج هو ابن محمد الاعور ترمذي سكن المصيصة قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج اخبرني بالافراد محمد بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن جعفر المخزومي انه
سمع ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج وتابعه حجاج
عند احمد وقال ابو اسامة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
الطبري انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ الا انهم كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها
يثنوني بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون الاخيرة بعدها
تحتانية على وزن يفعوعل مضارع اثنونى من الثني على طريق المبالغة وانشد الفراء لعنترة
وقولك للشيء الذي لا تناله • اذا ما احلولى الاكثر ذا ثناه • وروي بالمثناة الفوقية
بدل التحتية وهي رواية ابي ذر وعلى الوجهين قوله صدورهم مرفوع على الفاعلية والقراءة
المشهورة يثنون بلفظ الجمع المذكر مضارع من ثنى يثني وفيه ضمير راجع الى المنافقين
وصدورهم منصوب به وقرئ في الشواذ ايضا ليثنون بزيادة اللام في اوله وحكى اهل القراآت
عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الكلمة قراءة اخرى وهي تثنون بفتح اوله وسكون المثلثة
وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من الثن بالمثلثة المكسورة والنون وهو ما هش
وضعف من النبات والكلأ يريد مطاوعة صدورهم للثني كما يتثنى النبات والمراد ضعف
ايمانهم وقرئ في الشواذ ايضا تثنئن صدورهم من اثنأن على وزن افعال من الثني وكتبه
همزا كما قيل ابيأضت من ابياضت وقرئ يثنوي على وزن يرعوي وقال ابو حاتم السجستاني
هذه القراءة غلط اذ لا يقال ثنوته فانثوى كرعوته فارعوى قال اي محمد بن عباد
سألته عنها فقال اناس كانوا يستحيون من الحياء وفي رواية ابي ذر يستخفون من الاستخفاء
ان يتخلوا اي ان يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة وحكى ابن التين انه روي يتحلوا بالمهملة
وقال الشيخ ابو الحسن القابسي انه احسن اي يرقدون على حلاوة قفاهم قال الحافظ العسقلاني
والاول اولى فيفضوا من الافضاء الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء
يعني بعوراتهم مكشوفات فيميلون صدورهم ويغطون صدورهم استحياء وفي رواية ابي اسامة
كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط الا وقد تغشوا بثيابهم كراهية ان يفضوا بفروجهم الى
السماء فنزل ذلك فيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها عن ابن جريج واخبرني بالافراد محمد بن عباد بن جعفر بالواو عطفا على مقدر اي اخبرني

غير محمد بن عباد واخبرني محمد بن عباد فهذه العبارة تدل على ان ابن جريج روى هذا عن محمد بن عباد وعن غيره
ان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ الا انهم تثنوني صدورهم على وزن تفعوعل قلت اي قال محمد بن
عباد قلت يا ابا العباس هو كنية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما تثنوني صدورهم قال كان الرجل يجامع
امرأته فيستحيي وفي رواية ابي ذر فيستحيي بيائين تحتيتين او يتخلى فيستحيي فنزلت الا انهم يثنون
صدورهم هذا طريق اخر في الحديث المذكور ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا الحميدي هو عبد الله
بن الزبير بن عيسى الحميدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال قرأ
ابن عباس رضي الله عنهما الا انهم يثنون بفتح التحتية وضم النون الاولى وفتح الاخرى وهي القراءة
المشهورة صدورهم بالنصب على المفعولية وفي رواية ابي ذر يثنوني باثبات التحتية بعد النون
وضم النون الاولى صدورهم بالنصب ايضا وفي بعض الحواشي الموثوق بها وهو في اليونينية قال الحموي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثة اوجه يثنون بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم النون الاولى
وفتح الثانية وهي قراءة الجمهور ويثنوني بالتحتية وضم النون الاولى وبعد الثانية تحتية وتثنوني
اي بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يثنون
اوله تحتانية وزاد وعن حميد الاعرج عن مجاهد كان يقرأها كذلك ليستخفوا منه الا حين يستغشون
ثيابهم وقال غيره اي غير عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يستغشون يغطون رؤوسهم
قال الحافظ العسقلاني وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج الى توقيف
وهو مقبول من مثل ابن عباس رضي الله عنهما يقال منه استغشى بثوبه وتغشاه قال الشاعر
وتارة اتغشى فضل اطماري • وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم باضيافه اشار به الى قوله تعالى ولما جاءت رسلنا لوطا سيء
بهم وضاق بهم ذرعا وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه
ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم ساء ظنا بقومه وضاق ذرعا باضيافه ويلزم منه اختلاف
الضميرين فالضمير في سيء بهم يرجع الى قوم لوط والذي في ضاق بهم يرجع الى الاضياف وهم الملائكة الذين
اتوا لوطا عليه السلام في صورة غلمان مرد فلما نظر فلما نظر الى حسن وجوههم وطيب رائحتهم اشفق
عليهم من قومه وضاق قصرهم وعظم المكروه عليه قال الزجاج يقال ضاق زيد بامره ذرعا اذا لم يجد
من المكروه الذي اصابه مخلصا بقطع من الليل بسواد اشار به الى قوله تعالى فاسر باهلك بقطع
من الليل ولا يلتفت منكم احد وفسر القطع بسواد وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة معناه ببعض من الليل وروى عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة بطائفة من الليل وقال مجاهد انيب ارجع اشار به الى قوله تعالى عليه توكلت واليه انيب
وفسر انيب من الانابة بقوله ارجع كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر اليه انيب بدون نسبته
الى مجاهد فاوهم انه عن ابن عباس رضي الله عنهما كالذي قبله وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد وسقط لفظ اليه في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ووقع في روايتهما بزيادة واعلم
انه قد وقع هنا تفسير الفاظ قبل قوله باب وكان عرشه على الماء في بعض النسخ وهي التي ذكره سجيل الشديد
الكبير بالموحدة وفي نسخة بالمثلثة سجيل وسجين واللام والنون اختان وقال تميم بن مقبل
ورجلة يضربون البيض ضاحية • ضربا تواصى به الابطال سجينا • اشار به الى قوله تعالى وامطرنا
عليها حجارة من سجيل منضود وفسره بقوله الشديد الكبير وهو كلام ابي عبيدة بمعناه قال هو الشديد
من الحجارة الصلبة ومن الضرب ايضا قال ابن مقبل فذكره قال وقوله سجيلا اي شديدا وبعضهم يحول اللام
نونا وقال في موضع اخر السجيل الشديد الكبير وقد تعقبه ابن قتيبة وابن التين بانه لو كان معنى سجيل
الشديد الكبير لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد ويمكن ان يقال
فيه حذف تقديره وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير يعني من حجر قوي شديد صلب وقوله سجيل
وسجين الى اخره انهما لغتان بمعنى واحد وقوله واللام والنون اختان اشارة الى انهما متقاربتا المخرج
انهما من حروف الزوائد وان كلا منهما يقلب عن الاخر واستشهد على ذلك بقول تميم بن ابي بن مقبل بن عجيب
بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري العجلاني شاعر مخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام وكان اعرابيا جافيا من الشعراء المجيدين والبيت المذكور من جملة قصيدة التي ذكر فيها ليلى
زوج ابيه وكان خلف عليها فلما فرق الاسلام بينهما قال طاف الخيال بنا ركبا يمانينا • ودون
ليلى عواد لو تعدينا • الى ان قال ورجلة البيت قال الكرماني الرجلة يعني الرجالة ضد الفرسان وقال الحافظ
العسقلاني ورجلة بفتح الراء ويجوز كسرها وسكون الجيم على تقدير ذو رجلة وقال العيني ردا على الكرماني

وليس بمعنى الرجالة الا الرجل بدون التاء وهو جمع راجل خلاف الفارس مثل صحب جمع صاحب والظاهر
انه بضم الراء والتقدير وذوى رجلة اى رجولية يقال رجل جيد الرجلة بالضم اى كامل فى الرجولية وقال
الكرمانى ايضا وهو بالجر وقيل بالنصب عطفا على ما قبله وهو قوله فانه فينا مبوكا ولم يبين وجه الجر قال
العينى ان الواو فيه واو رب اى ورب ذوى رجلة وحكى ابن التين بالحاء المهملة ولم يبين وجهه فان صح ذلك
فوجهه ان يقال تقديره وذوى رحلة بالضم اى قوة وشدة يقال ناقة ذات رحلة اى ذات شدة وقوة
على السير حكى هذا عن ابى عمرو وقوله ابيض ذوى بكسر الباء على انه جمع ابيض وهو السيف وذوى بفتح الباء ايضا
فيكون جمع بيضة الحديد على الثانى المراد مواضع البيض وهى الرؤس على الاول المراد انهم يضربون بالبيض
على نزع الخافض قال الحافظ العسقلانى والثانى اوجه وقوله مناحية اى فى وقت القيموة اوظاهرة وقوله
تواصى اصله تتواصى حذفت احدى التائين وروى تواصت بالتاء فى اخره وقوله الابطال جمع بطل وهو
الشجاع وقوله سجينا بكسر المهملة وتشديد الجيم صفة ضربا اى ضربا شديدا قال الحسن بن المظفر النيسابورى
هو فعيل من السجن كانه يسجن وثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه وعن ابن الاعرابى انه رواه بالخاء المعجمة
اى ضربا سخينا حارا واما السجيل فقال ابن قتيبة السجيل بالفارسية سنك كل اى حجارة وطين وسنك
بفتح السين المهملة وسكون النون وبالكاف الصماء هو الحجر بالفارسية وكل بكسر الكاف الصماء وسكون اللام الطين
فلما عرب كرت السجيل لان العرب اذا استعملت لفظا اعجميا يتصرفون فيه بتغيير الحركات وقلب بعض الحروف بعضا
وقد ذكروا فى لفظ سجيل المذكور فى الاية الكريمة وامطرنا عليها حجارة من سجيل اقوالا فقيل التلويح واختلف
فى لفظ سجيل فقيل هو عربى وقيل معرب كما تقدم وقيل هو الحجارة كالمدر وقيل حجارة من سجيل طبخت بنار
جهنم مكتوب عليها اسماء القوم وقال الحسن اصله طين ثم حجر وقال الضحاك يعنى الاجر وقال ابن زيد
طبخ حتى صار كالاجر وقيل هو اسم للسماء الدنيا وقال عكرمة سجيل بحر معلق فى الهوى بين السماء والارض
منها نزلت الحجارة وقيل هو جبال فى السماء وهى التى اشار الله عز وجل اليها بقوله وننزل من السماء من جبال
فيها من برد وقال الثعلبى قيل هو فعيل من قول العرب سجلته اذا ارسلته فكانها مرسلة عليهم وقيل هو من
سجلت له سجلا اذا اعطيته كانهم اعطوا ذلك البلاء والعذاب وقال القزاز سجيل غال استعمركم جعلكم
عمارا اعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له اشار به الى قوله تع هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها
وفسر بقوله جعلكم عمارا وهذا تفسير ابى عبيدة وهكذا روى عن مجاهد وقوله اعمرته الدار الخ ذكره فى كتاب
الهبة وقوله جعلتها له اى ملكتها له مدة عمره وقيل معنى استعمركم فيها اقدركم على عمارتها وامركم بها وهذا
لم يثبت الا فى رواية ابى ذر نكرهم وانكرهم واستنكرهم واحد اشار به الى قوله تع فلما راى ايديهم لا تصل
اليه نكرهم الاية اى فلما راى ايدى الملائكة لا تصل الى العجل الحنيذ الذى قدمه اليهم حين جاؤه خاف منهم
فقالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط واشار الى ان معنى نكرهم الثلاثى المجرد وانكرهم الثلاثى المزيد
فيه من الافعال واستنكرهم من الاستفعال كلها بمعنى واحد يعنى الانكار وهو قول ابى عبيدة والمشهور
وانكرتنى وما كان الذى نكرت وقال الجوهرى نكرت الرجل بالكسر نكرا ونكورا وانكرته واستنكرته كله بمعنى حميد
مجيد كانه فعيل من ماجد محمود من حمد اشار به الى قوله تع رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه
حميد مجيد اى ان الله هو الذى يستحق الحمد والمجد وهو الشرف والرفعة يقال رجل ماجد اذا كان
سخيا واسع العطاء والمعنى هنا يفعل ما يستحق به الحمد ويوصل العبد الى مراده فلا يستبعد ان يرزقه
الولد فى اوان الكبر وقوله كانه فعيل ليس هذا محل الشك حتى يقال كانه فعيل اى كان وزنه فعيل بل هو على وزن
فعيل من صيغة ماجد وحميد ايضا فعيل بمعنى محمود وقوله من حمد اى اخذ حميد من حمد على البناء للمفعول
وقال الطيبى المجيد مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم من قولهم مجدت الماشية اذا صادفت
روضة انفا وامجدها الراعى وقيل المجيد بمعنى العظيم الرفيع القدر وقال الحافظ العسقلانى والحميد
فعيل من حمد فهو حامد اى يحمد من يطيعه او هو حميد بمعنى محمود من حمد على البناء للمفعول والمجيد فعيل
من مجد بضم الجيم يمجد كشرف يشرف واصله الرفعة وقال ايضا كذا وقع هنا والذى فى كلام ابى
عبيدة حميد مجيد اى محمود ماجد وهذا هو الصواب انتهى اجرامى هو مصدر من اجرمت وبعضهم
يقول جرمت اشار به الى قوله عز وجل ام يقولون افتراه قل ان افتريته فعلى اجرامى وانا برئ مما تجرمون
قال الزمخشرى واجرامى بلفظ المصدر والجمع كقوله والله يعلم اسرارهم وينصر الجمع ان فسروه
باثامى والمعنى ان صح وثبت انى افتريته فعلى عقوبة اجرامى اى افترائى وحيث لم يصح فانا برئ
من نسبة الافتراء الى ويقال الاجرام اكتساب السيئة يقال اجرم فهو مجرم وقوله وبعضهم يقول
جرمت يعنى من الثلاثى المجرد وهو من قول ابى عبيدة وجرمت بمعنى كسبت وام فى قوله ام يقولون منقطعة
تفيد الاضراب عن النصح فيكون نسبة الافتراء الى نوح عليه السلام وذهب بعضهم الى انه اعتراض

تفسير الظهرى هو الذى ذكره اولا وقال الزمخشرى معنى قوله تع واتخذتموه وراءكم ظهريا نسيتموه
وجعلتموه كالشئ المنبوذ وراء الظهر لا يعبا به وعن ابن عباس رضى الله عنهما يريد القيتموه
خلف ظهوركم وامتنعتم من قتلى لمخافة قومى والله اكبر واعز من جميع خلقه فالظهرى بهذا
المعنى غير المعنى الذى ذكره المفسرون فى الاية الكريمة ثم جاء الظهرى ايضا بهذا المعنى
قال الجوهرى الظهرى بالكسر العدة للحاجة ان احتيج اليه وهذا يؤيد المعنى الذى قاله ومنه
يقال بعير ظهرى بين الظهارة اذا كان قويا وناقة ظهيرة قاله الاصمعى وقوله تستظهر براى
تستعين به ومنه يقال ظهرنى على فلان وانا ظهرتك على هذا الامر بمعنى الاعانة اراذلنا
سقاطنا بضم المهملة وتشديد القاف وفى اليونينية بتخفيفها وفى نسخة اسقاطنا جمع سقط
بفتحتين وهو الردى الدنى الخسيس والاراذل جمع ارذل وهو الردى من كل شئ وقيل جمع ارذل
بضم الذال جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب وقد اشار به الى قوله تع فى قصة نوح عليه السلام
وما نريك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادى الراى وهذا كله من قوله والى مدين اخاهم
ثابت فى رواية الكشميهنى وسقط فى رواية ابى ذر قوله اخاهم شعيبا باب
قوله تع وليس فى معظم النسخ لفظ باب وفى بعضها سقط قوله ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وسقط فى رواية ابى ذر قوله على ربهم الخ وقال الاية
وقد مر تفسير الاشهاد عن قريب ووقع فى بعض النسخ هنا واحد الاشهاد وفى نسخة واحده
الاشهاد بتاء التانيث وفى اخرى واحده بضم الدال والهاء شاهد مثل صاحب واصحاب
وقد ثبت ذكر هذا اللفظ ويقول الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب واصحاب فى رواية ابى ذر
فى غير هذا الموضع قريبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر
زرع لمسدد فيه اسناد اخر ياتى فى الادب والتوحيد وهو على من هذا رواه عن مسدد عن
ابى عوانة عن قتادة حدثنا اى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة وهشام هو ابن عبد الله الدستوائى
قالا حدثنا قتادة اى ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم واسكان المهملة وكسر الراء
وبالزاى المازنى انه قال بينا بغير ميم ابن عمر رضى الله عنهما يطوف اى بالبيت اذ عرض اى له
رجل لم يسم فقال يا ابا عبد الرحمن او قال يا ابن عمر سقط لفظ قال فى رواية ابى ذر سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم فى النجوى اى المناجاة التى بين الله تع وبين المؤمنين يوم القيمة وانما
اطلق النجوى لخطاب الكفار على رؤس الاشهاد فقال وفى رواية ابى ذر قال بدون الفاء سمعت
النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن على البناء للمفعول من الادناء
من ربه من الدنو وهو القرب اى يقرب وقال هشام الدستوائى يدنو على البناء للفاعل
المؤمن حتى يضع عليه اى ربه كنفه بنون مفتوحة وهو الجانب والناحية وهذا تمثيل لجعله
تحت ظل رحمته يوم القيمة وقال ابن الاثير حتى يضع كنفه اى ستره والمراد يرحمه ويلطف به فالكنف
والدنو كلاهما مجاز لاستحالة حقيقتهما فى حقه تع والحديث من المتشابهات فيقرره بذنوبه
وفى رواية ابى ذر بنصب الراء يقول له تعرف ذنب كذا يقول اى العبد اعرف يقول رب اعرف
مرتين بحذف اداة النداء فى الثانية وبحذفها وبحذف المنادى فى الاولى وفى نسخة بالعكس
فيقول اى الله عز وجل سترتها اى عليك كما فى رواية فى الدنيا واغفرها لك اليوم ثم تطوى
صحيفة حسناته على البناء للمفعول من الطى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ثم تعطى من الاعطاء
على البناء للمفعول ايضا واما الاخرون بالمد وفتح الخاء المعجمة وكسرها ويروى بالقصر
والكسر اى المدبرون المتاخرون عن الخير او الكفار شك من الراوى فينادى بالتحتية وفتح
الدال المهملة على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
وهذا وعيد شديد وقد سقط قوله الا لعنة الله على الظالمين فى رواية غير ابى ذر وقال
شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى عن قتادة حدثنا صفوان وصله ابن مردويه من طريق
سنان وقد اخرجه البخارى ايضا فى كتاب التوحيد عن مسدد عن ابى عوانة عن قتادة
عن صفوان عن ابن عمر رضى الله عنهما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث ايضا
فى كتاب المظالم فى باب قول الله الا لعنة الله على الظالمين ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب قوله تع وليس فى بعض النسخ لفظ باب وكذلك اخذ ربك اى وكما ذكر
من اهلاك الامم السالفة اخذ ربك ففيه تشبيه الاخذ المستقبل بالاخذ الماضى اذا
اخذ القرى اى اهلها وعن طلحة بن مصرف انه قرأ اخذ بفتحتين فى الاول كالثانى وهى ظالمة

خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط لفظ هو في رواية ابي ذر الفلك والفلك واحد وهي السفينة والسفن اشار به الى قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا واشار بان الفلك يطلق على الواحد وعلى الجمع بلفظ واحد فلذلك قال وهي السفينة والسفن اي الفلك اذا اطلق على الواحد يكون المعنى السفينة والفاء فيهما مضمومة فضمة المفرد مثل ضمة قفل وضمة الجمع مثل ضمة أُسد جمع اسد وقال الحافظ العسقلاني كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام في الاولى وفتحها في الثانية وللآخرين بفتحتين في الاولى وبضم ثم سكون في الثانية ووجهه ابن التين وقال الاول واحد والثاني جمع مثل أُسْد وأَسَد وقال القاضي عياض ولبعضهم بضم ثم سكون فيهما جميعا وهو الصواب والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القرآن فقال تعالى في الواحد في الفلك المشحون وقال في الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم والذي في كلام ابي عبيدة الفلك واحد وجمع وهي السفينة والسفن وهذا اوضح في المراد مجراها مدفعها وهو مصدر اجريت وارسيت حبست اشار به الى قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وفسر مجراها بضم الميم بقوله مدفعها واراد به سيرها وقال ابو عبيدة موقعها بواو وقاف وفاء قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف لم اره في شيء من النسخ ثم وجدت ابن التين حكاها عن رواية الشيخ ابي الحسن القابسي قال وليس بصحيح لانه قال المعنى والصواب ما في الاصل بدال ثم فاء ثم عين وعن ابن عباس رضي الله عنهما مجراها حيث تجري ومرساها حيث ترسي وقوله وهو مصدر اجريت اراد به المصدر الميمي والمصدر على بابه من اجريت اجراء وقوله وارسيت حبست اي معنى ارسيت حبست ويقرأ بالتحتية وفي نسخة بالفوقية مرساها بفتح الميم من رست هي اي السفينة اذا ركدت واستقرت وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه سعيد بن منصور باسناد حسن ومجراها يعني بفتح الميم بضاكن بامالة الراء وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص من رواية عاصم من جرت هي ومجريها ومرسيها اي ويقرأ ايضا بضم الميم فيهما وكسر الراء والسين اي الله فاعل ذلك وهي قراءة الحسن ويحيى بن وثاب من فعل بها قد ضبط هذا في النسخة المعتمدة على الحافظ العسقلاني بكسر ميم من وفتح فاء فعل على البناء للمفعول وبفتح ميم من وفتح فاء فعل على البناء للفاعل الظاهر ان الثاني على القراءة الاخيرة والاول على القراءتين الاوليين والضمير في بها السفينة راسيات ثابتات اشار به الى قوله تعالى في سورة سبا وقدور راسيات وفسره بقوله ثابتات قال ابو عبيدة في قوله تعالى وقدور راسيات اي ثابتات عظام وكان البخاري ذكره هنا استطرادا لذكر مرساها عنيد وعنود وعاند واحد هو تاكيد التجبر اشار به الى قوله تعالى واتبعوا امر كل جبار عنيد واشار بان هذه الالفاظ الثلاثة معناها واحد وهو تاكيد التجبر وهو قول ابي عبيدة لكن بمعناه قال وهو العادل عن الحق وقال ابن قتيبة المعارض المخالف وقيل من عند عندا وعنودا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفران ويقول الاشهاد واحده وفي نسخة واحدها شاهد مثل صاحب واصحاب اشار به الى قوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم والى ان الاشهاد جمع واحده شاهد مثل اصحاب واحده صاحب وقال زيد بن اسلم الاشهاد الانبياء والملائكة والمؤمنون وقال الضحاك الانبياء والرسل عليهم السلام وعن مجاهد الملائكة اخرجه عبد بن حميد عنه وعن قتادة الخلائق رواه ابن ابي حاتم عنه وهذا اعم من الجميع وهذا ثابت هنا في رواية ابي ذر فقط وسياتي عن قريب ترجمة

باب قوله عز وجل وكان عرشه على الماء اي وكان عرشه على الماء قبل ان يخلق السموات والارض وقيل لابن عباس رضي الله عنهما على اي شيء كان الماء قال على متن الريح وفي وقوف العرش على الماء والماء على غير قرار اعظم الاعتبار لاهل الافكار قال كعب خلق الله ياقوتة حمراء ثم نظر اليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انفق امر من الانفاق انفق عليك فعل مضارع منه مجزوم بانه جواب الامر وفيه مشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا وقال يد الله ملأى كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء لا يغيضها بالغين والضاد المعجمتين اي لا ينقصها وهو لازم ومتعد يقال غاض الماء اذا غار وقال تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد نفقة سحاء اي دائمة الصب بالهطل بالعطاء يقال سح يسح فهو ساح والمؤنث سحاء وهي فعلاء لا افعل لها كهطلاء ويروى سحا

جملة حالية ان اخذه اليم شديد اي وجيع شديد وهذا تحذير من وخامة الذنب والظلم لمن كان او غيره لغيره او لنفسه ولكل اهل قرية ظالمة الرفد المرفود العون المعين رفدته اعنته اشار به الى قوله تعالى واتبعوا في هذه لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود وفسر الرفد المرفود بقوله العون المعين وهو تفسير ابي عبيدة قال الرفد المرفود العون المعين يقال رفدته عند الامير اي اعنته وقال الزمخشري اي بئس العون المعان على صيغة اسم المفعول وكذا وقع في بعض النسخ والمشهور بلفظ المعين على لفظ اسم الفاعل قال في المصابيح وفيه نظر وقال البرماوي والوجه المعان ثم وجهه الكرماني بان يقال الفاعل فيه بمعنى المفعول او هو من باب ذي كذا اي عون ذي اعانة وقوله رفدته اعنته اشارة الى ان معنى الرفد هنا العون يقال رفدت فلانا اي اعنته وقال مجاهد رفدوا يوم القيمة بلعنة اخرى تركنوا تميلوا اشار به الى قوله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا وفسر قوله تركنوا بقوله تميلوا واصل الركون ادنى الميل كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم قال ابو عبيدة اي لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا يقال ركنت الى قولك اي اردته وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تركنوا الى الذين ظلموا في المحبة ولين الكلام والمودة وعن مجاهد لا تداهنوا الظلمة وعن ابي العالية لا ترضوا باعمالهم وكذا رواه عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس فمن استعان بظالم فكانه قد رضي بفعله واذا كان في الركون الى من وجد فيه ما يسمى ظلما هذا الوعيد الشديد فما ظنك بالركون الى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم ثم بالظلم لنفسه والانهماك فيه اعاذنا الله تعالى من كل مكروه بمنه وكرمه فلولا كان فهلا كان اشار به الى قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم ثم قال معناه فهلا كان وهو قول ابي عبيدة قال في قوله فلولا كان من القرون مجازه فهلا كان من القرون وهكذا فسره الزمخشري ثم قال وحكوا عن الخليل كل لولا في القرآن فمعناها هلا الا التي في الصافات وما صحت هذه الحكاية ففي غير الصافات لولا ان تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء ولولا رجال مؤمنون ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلولا قال في حرف ابن مسعود رضي الله عنه فهلا وكلمة هلا للتحضيض وسقط في رواية ابي ذر من تركنوا الى هنا اترفوا اهلكوا اشار به الى قوله تعالى واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين وفسر اترفوا بقوله اهلكوا على البناء للمفعول فيهما وهو تفسير باللازم لان معنى الاتراف التنعيم فلعله اراد به انهم اهلكوا بسبب هذا الاتراف الذي اطغاهم اي كان الترف سببا لاهلاكهم وقد ورد في الدعاء هب لنا غنى لا يطغينا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه اي ما تجبروا وتكبروا عن امر الله وصدوا عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف اشار به الى قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق اي للذين شقوا في النار زفير وشهيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما الزفير صوت شديد والشهيق صوت ضعيف وفي التفسير الزفير والشهيق من اصوات المكروبين المحزونين وحكي عن اهل اللغة ان الزفير بمنزلة ابتداء صوت الحمار كالنهيق والشهيق بمنزلة آخر صوته وقال بعضهم الزفير زفير الحمار والشهيق شهيق البغال وقيل الزفير ضد الشهيق لان الشهيق رد النفس والزفير اخراج النفس واصل الزفر الحمل على الظهر والشهيق من قولهم جبل شاهق وقال ابو العالية الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وقد سقط قوله وقال ابن عباس الخ في رواية ابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغر ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد هذا هو ابن عبد الله بن ابي بردة وحذف البخاري عبد الله ونسبه الى جده لروايته عنه تخفيفا عن ابي بردة وفي رواية ابي ذر عن ابيه والصواب ما ذكر كذا قال العيني والظاهر ان يقال والاصوب لانه يجوز اطلاق الاب عليه مجازا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي اي يمهل من الاملاء وهو الامهال واللام فيه للتاكيد ووقع في رواية الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية ان الله يملي وربما قال يمهل ورواه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن بريد قال يملي ولم يشك وقد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من طرق عن ابي معاوية يملي ولم يشك للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ابدا بوجه لكثرة مظالمه او لم يخلصه مدة طويلة ان كان مؤمنا قال ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وابن ماجة في الفتن

باب قوله عز وجل واقم الصلوة اي المفروضة طرفي النهار ظرف لأقم ويضعف ان يكون ظرفا للصلوة كانه قيل اقم الصلوة الواقعة

فيهما

بالتنوين على المصدر فكأنهما لشدة امتلائهما تفيض وتسيل أبدًا كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا
ينقصها الامتياح قاله ابن الأثير الليل والنهار منصوبان على الظرفية وقال أرأيتم أي أخبروني
ما أنفق أي الذي أنفق منذ بالنون وفي رواية أبي ذر من غير نون خلق السماء والأرض فإنه
أي فإن الذي أنفق لم يغض أي لم ينقص ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده وحكم هذا حكم
سائر المتشابهات تأويلًا وتفويضًا الميزان كناية عن العدل قال الخطابي الميزان هنا مثل وإنما
هو قسمته بالعدل يخفض ويرفع أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر على من يشاء كما يصنعه الوزان
عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من
غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري
في التوحيد أيضًا وأخرجه النسائي في التفسير بعضه اعتراك افتعلت أي من باب افتعلت
أشار به إلى قوله تعالى إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ولم يثبت هنا هذا إلا في رواية
الكشميهني وسقط في رواية عنه أيضًا افتعلك بكاف الخطاب وقال الحافظ العسقلاني ووقع
في بعض النسخ اعتراك افتعلت بمثناة في آخره وهو كذلك عند أبي عبيدة وقال العيني والصواب
أن يقال اعترى افتعل فلا يحتاج إلى ذكر كاف الخطاب في الوزن من عروته أي أصبته إشارة إلى
أن أصله من عراه يعروه عروًا وقال الجوهري عروت الرجل أعروه عروًا إذا ألممت به وأتيته طالبًا فهو
معرو وفلان تعروه الأضياف وتعتريه أي تغشاه ومنه يعروه واعتراني أي ومن هذا الأصل قولهم
فلان يعروه أي يصيبه وقال الجوهري عراني هذا الأمر واعتراني إذا غشيك وفيه معنى الإصابة
آخذ بناصيتها أي في ملكه وسلطانه أشار به إلى قوله تعالى ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها
وفسره بقوله أي في ملكه وسلطانه فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهو
تفسير لمعنى الغالي لأن من أخذ بناصيته شيء يكون ذلك الشيء تحت قهره آخذه وحكمه
وهذا كلام الجعبرية أيضًا وهذا التفسير بفقره لم يثبت إلا في رواية الكشميهني وحده قيل
فيه تلميح إلى التسمية بهود فإن هو إذا أخذ ناصية دابة وهي الدال صار هود وإلى مدين أخاهم
شعيبًا أي أرسلنا إلى أهل مدين أخاهم من أنفسهم شعيبًا وهو بدل من أخاهم الذي هو منصوب
بأرسلنا المقدر وشعيب منصرف لأنه علم عربي وليس فيه علة أخرى وفي صحيح ابن حبان
أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر وكان لسانه العربية أرسله الله إلى
مدين بعد إبراهيم عليه السلام وفي اسم أبيه أقوال والمشهور شعيب بن نويب بن مدين بن
إبراهيم عليه السلام وقيل شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين ومدين لا ينصرف للعلمية والعجمة ثم
صار اسمًا للقبيلة ثم إن مدين لما بنى بلدة قريبة من أرض معان من الأطراف بالشام مما يلي
ناحية الحجاز سماها باسمه مدين إلى أهل مدين أراد أن معنى قوله إلى مدين إلى أهل مدين
لأن مدين بلد فلا يمكن الإرسال إليه ولا يكون الإرسال إلا إلى أهلها فلذلك قدر المضاف
فليتأمل ومثله أي ومثل إلى مدين قوله تعالى واسأل القرية لأن معناه واسأل أهل القرية
لأن السؤال عن القرية لا يتصور وكذلك قوله واسأل العير تقديره واسأل أصحاب العير والعير
بكسر العين الإبل بأحمالها من عار بعير إذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها
كل قافلة وإلى هذين التقديرين أشار بقوله يعني أهل القرية والعير وهذا من كلام أبي
عبيدة قال وقوله تعالى وإلى مدين أخاهم شعيبًا مدين لا ينصرف لأنه اسم بلد مؤنث ومجازه
مجاز المختصر الذي فيه ضمير أي وإلى أهل مدين ومثله واسأل القرية أي أهل القرية والعير
أي من في العير وراءكم ظهريًا يقول لم تلتفتوا إليه ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته ظهرت
بحاجتي وجعلتني ظهريًا أشار به إلى قوله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريًا وفسر قوله
ظهريًا بقوله لم تلتفتوا إليه أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم تعظمون أمر رهطكم وتتركون
تعظيم الله ولا تخافونه وهو تفسير بالمعنى الغالي لأن معنى قوله واتخذتموه وراءكم ظهريًا
جعلتموه وراء ظهوركم وجعل الشيء وراء الظهر عبارة عن عدم الالتفات إليه وترك تعظيمه والظهري
منسوب إلى الظهر وكسرة الظاء من تغييرات النسب وقوله ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته
أي حاجة زيد مثلًا ظهرت بحاجتي وفي رواية أبي ذر لحاجتي باللام بدل الموحدة كأنه
استخف بها وجعلها بظهره ولم يلتفت إليها وجعلتني وفي رواية أبي ذر وجعلتني بدون
الفوقية ظهريًا أي خلف ظهرك والظهري هنا أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر
به عند الحاجة إن أراد بقوله هنا تفسير الظهري الذي في القرآن فلا يصح ذلك لأن لأن

الحانات بها سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة يزار عن حصين بضم الحاء المهملة مصغرًا حصين هو ابن عبد الرحمن
السلمي عن مجاهد متكا بضم الميم وسكون التاء من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري
وقراءة الجمهور بتشديد التاء وفتح الكاف بالهمزة المنونة وكذلك قرأ أبو جعفر لكن من غير همز وعن الحسن
متكاء بالمد كأنه مفتعال بإشباع فتحة الكاف كقوله ينتزاح يعني ينتزح إشارة إلى قوله تعالى وأعتدت
لهن متكأ وفسره مجاهد بقوله الأترج بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية
أبي ذر الأترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان قال فضيل الأترج بالحبشة أي بلسان الحبشة
متكا وسقط قوله قال فضيل في رواية أبي ذر وروى التعليق الأول ابن المنذر عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن عياض عن حصين به وفي رواية معاذ بن المثنى عن مسدد عن فضيل عن حصين
عن مجاهد في قوله تعالى وأعتدت لهن متكا قال أترج وفي تفسير ابن مردويه من هذا الوجه أيضًا فرواه
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريقه أخرجه الحافظ الضيائي وروى التعليق الثاني أبو محمد
عن أبيه عن إسماعيل بن عثمان حدثنا يحيى بن يمان عنه وقال الزمخشري متكا ما يتكأ عليه من نمارق وقيل متكأ
مجلس طعام لأنهم كانوا يتكئون للطعام والشراب والحديث كعادة المترفين ولهذا نهي أن يأكل الرجل متكئًا
وعن مجاهد متكأ طعامًا يحز حزًا كأن المعنى يعتمد بالسكين لأن القاطع يتكئ على المقطوع بالسكين
وقال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن رجل مجهول عن مجاهد متكا بضم الميم وسكون التاء من غير همز
كالسابق قال في الكشاف قال الشاعر شعر فأهدت متكة لبني أبيها * تخب بها العثمثمة الوقاح *
تخب من الخبب بالمعجمة والموحدة والعثمثمة بفتح المهملة والمثلثتين الناقة الشديدة وقيل الأسد والوقاح
بالواو المفتوحة والقاف وبالمهملة الصلبة قال وكانت أهدت زليخا ليوسف عليه السلام أترجة على
ناقة وكأنها الأترجة التي ذكرها أبو داود في سننه أنها شقت بنصفين وحملا على جمل كالعدلين
كل شيء قطع بالسكين وهكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عباس رضي الله عنهما وذلك
كالأترج وغيره من الفواكه قيل من بتك الشيء يعني بتكه إذا قطعه فعلى هذا يحتمل أن تكون الميم بدلًا من الباء
وهو مطرد في لغة العرب ويحتمل أن تكون مادة أخرى وافقت هذه وقرأ الأعرج متكا على وزن مفعل من تكأ
يتكأ إذا اتكأ وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد المتك بالتثقيل الطعام وبالتخفيف الأترج والرواية
الأولى عنه [illegible] وقال قتادة لذو علم لما علمناه عامل بما علم أشار به إلى قوله تعالى وإنه لذو علم لما
علمناه وفسر قتادة قوله لذو علم بقوله عامل بما علم رواه ابن أبي حاتم عن أبيه حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم
القطيعي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة والضمير في وإنه ليعقوب عليه السلام كما يرشد
إليه قوله تعالى إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها وقال ابن جبير هو سعيد بن جبير صواع وفي رواية أبي ذر
صواع الملك بزيادة لفظ الملك مكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى المضمومة وسكون
الواو وآخره كاف أخرى وهو مكيال معروف لأهل العراق يسع فيه ثلاث كيلجات وقال ابن الأثير
المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وفي حديث
أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك المد وقيل الصاع ويجمع
على مكاكي على إبدال الياء من الكاف الأخيرة وقراءة الجمهور صواع وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ
صاع الملك وعن أبي رجاء صوع بسكون الواو وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بغين معجمة حكاها الطبري
الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الأعاجم وقد أشار بهذا التعليق إلى قوله تعالى قالوا نفقد
صواع الملك وفسر صواع بقوله مكوك الفارسي وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير وكذا رواه أبو محمد عن أبيه حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عنه ورواه ابن
منده في غرائب شعبة وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صواع الملك قال كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه وقد كان
للعباس رضي الله عنه مثله في الجاهلية وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة
وإسناده صحيح وقال ابن زيد كان كأسًا من ذهب وقال ابن إسحاق كان من فضة مرصعة بالجواهر
جعلها يوسف عليه السلام مكيالًا لا يكال بغيرها وكان يشرب فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان قدحًا من زبرجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما تفندون تجهلون أشار به إلى قوله تعالى إني لأجد
ريح يوسف لولا أن تفندون وفسر تفندون بقوله تجهلون رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان
عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لولا أن تفندون أي تسفهون
وكذا قال أبو عبيدة معناه لولا أن تسفهون وكذا أخرجه عبد الرزاق وأخرج أيضًا عن معمر
عن قتادة مثله وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن أبي الهذيل أيضًا بأتم منه قال في قوله تعالى

فهذين الوقتين والطرف وان لم يكن ظرفا الا انه لما اضيف الى الظرف اعرب باعرابه كقوله اول النهار واخره ونصف
الليل منصب هذه كلها على الظرف لما اضيفت اليه وان كانت ليست موضوعة للظرفية والخطاب للرسول صلى الله عليه
وسلم واختلف في المراد بطرفي النهار فقيل الصبح والمغرب وقيل الصبح والعصر وقيل الظهر والعصر وعن مالك وابن
حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف والمعنى اتم ركوعها وسجودها وخص الصلوة بالذكر لانها ثانية الايمان
واليها يفزع من النوائب وسبب نزول هذه الاية ما في حديث الباب على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى
وزلفا من الليل عطف على طرفي النهار وقيل على الصلوة اي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من اخر النهار
من ازلفه اذا قربه وقوله تعالى وزلفا بضم الزاي وفتح اللام هو قراءة الجمهور وقرئ بضمتين وبسكون
اللام وزلفى بوزن قربى واختلف في المراد بالزلف ايضا فعن مالك المغرب والعشاء واستنبط منه بعض
الحنفية وجوب الوتر لان زلفا جمع اقله ثلاثة فيضاف الى المغرب والعشاء والوتر ولا يخفى ما فيه وفي
رواية معمر عن قتادة في الطرفين النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات
اي الصلوات الخمس وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال عطاء الباقيات الصالحات
لا حول ولا قوة الا بالله يذهبن السيئات اي تكفرها والمراد بالسيئات الصغائر من الذنوب ذلك اي المذكور
من الاستقامة والنهي عن الطغيان وترك الميل الى الظالمين واقامة الصلوة ذكرى للذاكرين اي عظة لمن
يتعظ اذا وعظ وخصوا بالذكر لانهم هم المنتفعون هكذا ثبتت الاية الكريمة بتمامها في غير رواية ابي ذر
وفي روايته سقط قوله ذلك ذكرى للذاكرين وقال بعد السيئات الاية وزلفا ساعات بعد ساعات فسر قوله
وزلفا من الليل وهي جمع زلفة كظلم وظلمة ومنه اي ومن معنى الزلف سميت المزدلفة لجمع الناس اليها
في ساعات من الليل وقيل لازدلافهم الى الله تعالى وحصول المنزلة لهم عند الله تعالى فيها وقيل لاجتماع الناس
بها وقيل لانها منازل الزلف منزلة بعد منزلة اشار به الى ان الزلف ياتي بمعنى المنازل قال ابو عبيدة
زلف الليل ساعاتها واحدتها زلفة اي ساعة ومنزلة وقربة ومنها سميت المزدلفة واما الزلفى
وفي نسخة واما زلفى فمصدر مثل القربى فانه مصدر بمعنى القربة قال الله تعالى وان له عندنا لزلفى
وحسن ماب وقال الجوهري الزلفة والزلفى القربة والمنزلة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وازلفت
الجنة للمتقين اي قربت وله عندي زلفى اي قربى ازدلفوا اجتمعوا اشار به الى ان الازدلاف ياتي
بمعنى الاجتماع ويأتي ايضا بمعنى التقدم يقال القوم ازدلفوا الى الحرب اي تقدموا اليها ازلفنا جمعنا
يعني معنى ازلفنا جمعنا قال تعالى وازلفنا ثم الاخرين حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع وفي
رواية غير ابي ذر هو ابن زريع قال حدثنا سليمان التيمي كذا وقع هنا واخرجه الطبري عن معاذ بن المثنى
عن مسدد عن سلام بن ابي مطيع عن سليمان التيمي وكان لمسدد فيه شيخين عن ابي عثمان هو عبد الرحمن
النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية الاسماعيلي وابي نعيم حدثنا ابو عثمان عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رجلا اسمه كعب بن عمرو ويكنى بابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة وقيل غير ذلك كما سياتي
اصاب من امراة من الانصار كما عند ابن مردويه قبلة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فانزل وفي نسخة فانزلت الفاء عطف على مقدر اي فذكر ذلك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس فانزل الله بفتح الهمزة للاستفهام اي هذه الاية
مختصة بي بان صلوتي مذهبة لمعصيتي او عامة لكل امة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن عمل بها من امتي
وفي الصلوة من هذا الوجه بلفظ قال لجميع امتي كلهم وظاهر هذا ان صاحب القصة هو السائل عن ذلك
وفي رواية احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا رسول الله الي خاصة ام للناس
عامة فضرب عمر رضي الله عنه صدره فقال لا ولا نعمة عين بل للناس عامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق عمر وفي حديث ابي اليسر فقال انسان يا رسول الله له خاصة وفي رواية ابراهيم النخعي عند مسلم فقال
معاذ يا رسول الله اله وحده ام للناس كافة وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه ويحمل على تعدد السائلين
عن ذلك وقد اختلف في الرجل الذي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي اكثر الروايات لم يسم ذلك الرجل
ففي رواية معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عند مسلم والاسماعيلي ان رجلا اصاب من امراة قبلة او مسا
بيد او شيئا كانه يسال عن كفارة ذلك وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي باسناده ضرب رجل على امراة
الحديث وفي رواية مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن
مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان ففعلت
بها كل شيء غير اني لم اجامعها الحديث واخرجه ابن ابي خيثمة لكن قال ان رجلا من الانصار يقال له معتب وقد جاء
ان اسمه كعب بن عمرو وهو ابو اليسر الانصاري اخرجه الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى بن طلحة عن
ابي اليسر بن عمرو انه اتته امراة وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقالت له بعني تمرا

ولما فصلت العير لما خرجت العير هاجت ريح فاتت يعقوب بريح يوسف عليهما السلام فقال اني لاجد ريح
يوسف لولا ان تفندون قال لولا ان تسفهون قال لوجد ريحه من مسيرة ثلاثة ايام وقال مجاهد لولا
ان تقولوا ذهب عقلك وقوله تفندون ماخوذ من الفند محركا وهو الهرم وقال غيره اي غير ابن
عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر سقط قوله وقال غيره فاوهم انه من كلام ابن عباس رضي الله
عنهما وليس كذلك وانما هو كلام ابي عبيدة فالصواب ثبوت وقال غيره غيابة بالرفع وفي نسخة بالجر
على الحكاية وفي اخرى غيابة الجب كل شيء غيب عنك شيئا فهو غيابة اشار به الى قوله تعالى
والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة وقوله كل شيء مبتداء وقوله غيب عنك في محل الجر صفة
شيء وقوله فهو غيابة جملة اسمية وقعت خبر المبتداء دخلت الفاء في خبره لتضمنه معنى الشرط وقوله
غيابة الجب اي قعر الجب وظلمته حيث يغيب خبره قال الكلبي لان اسفله واسع وراسه ضيق فلا يكاد
الناظر يرى ما في جوانبه وقال قتادة اسفله واصلها من الغيبوبة والجب بضم الجيم وتشديد الموحدة
الركية التي لم تطو اي البئر التي لم تطو وكذا القليب البئر قبل ان تطوى وسميت جبا من اجل انها قطعت
قطعا ولم يحدث فيها غير القطع من الطي وما اشبهه وقيل لكونه محفورا في جبوب الارض اي ما غلظ منها
والالف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل بارض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل
يعقوب عليه السلام بمؤمن لنا بمصدق اشار به الى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام
وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وفسر قوله بمؤمن
بمصدق كلامنا في القضية وما انت بمصدق لنا لسوء ظنك بنا وتهمتك لنا وهذا قميصه
ملطخ بالدم اشده قبل ان ياخذ في النقصان يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم وقال بعضهم
واحدها شد وقد وقع هذا الى قوله شد في بعض النسخ قبل قوله وقال قتادة وقد اشار به
الى قوله تعالى ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما وفسر قوله اشده بقوله قبل ان ياخذ في النقصان
واختلفوا في قدره فذكر ابن المنذر عن الشعبي وربيعة وزيد بن اسلم ومالك انه الحلم وعن سعيد بن
جبير ثمان عشرة سنة وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل ثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون
قاله مجاهد وقيل اربعون وقيل سبع عشرة سنة وقيل خمسة وثلاثون وقيل ثمانية واربعون
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما بين ثماني عشرة الى ثلاثين وقيل ستون وقيل منتهى شبابه وقوته
وقال ابن التين الاظهر انه اربعون لقوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى اتيناه حكما وعلما
وذلك ان النبي كان لا ينبأ الا بعد اربعين سنة وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بان عيسى
عليه السلام كذلك لقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا وكذلك سليمان عليه السلام لقوله ففهمناها
سليمان الى غير ذلك والحق ان المراد بالاشد بلوغ زمن الحلم في حق يوسف عليه السلام ولهذا جاء
بعده وراودته التي هو في بيتها وفي حق موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كبلوغ الاربعين
ولهذا جاء بعده واستوى ووقع قوله اتيناه حكما وعلما في الموضعين فدل على ان الاربعين
ليست حدا لذلك وقوله يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم اشارة الى انه يضاف الى المفرد
والجمع بلفظ واحد وقال ابو عبيدة هو جمع لا واحد له وحكى الطبري انه واحد لا نظير له في الاحاد
وقوله وقال بعضهم واحده شد وهو قول الكسائي وقال سيبويه واحده شدة بالهاء والمتكا
بتشديد الفوقية وبالهمز على قراءة الجمهور لما ذكر فيما مضى عن قريب عن مجاهد ان المتكا
الاترج انكر ذلك فقال والمتكا اي الذي في القران والاصوب ايراده عقيب ذلك ما اتكات
عليه لشراب اي لاجل شرب شراب او لحديث او لطعام وابطل الذي قال الاترج اي هو الاترج
اي من قال ان المتك بمعنى الاترج فقد قال باطلا وليس في كلام العرب الاترج مجاز ليس في كلام
العرب تفسير المتكا بالاترج وهذا اخره من كلام ابي عبيدة قال اعتدت اهلت من العتاد ومعناه
اعتدت لهن متكا اي نمرقا يتكا عليه وزعم قوم انه ترنج وهذا ابطل باطل في الارض ولكن عسى
ان يكون مع المتكا ترنج ياكلونه ويقال التي له متكا مجلس عليه انتهى فلما احتج بضم التاء
على البناء للمفعول عليهم اي على القائلين بانه الاترج بانه وفي رواية ابي ذر بان المتكا بالتثليث
من نمارق يعني وسائد فروا الى شر منه فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا بالواو انما هو
المتك ساكنة التاء مخففة وساكنة نصب وانما المتك يعني بالضم والسكون طرف البظر
بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان من المراة وقيل البظر التي لا يحبس بولها
وقيل هو ما تبقيه الخاتنة بعد الختان من المراة ومن ذلك اي ومن ذلك اللفظ قيل لها اي
للمراة متكاء بفتح الميم وسكون التاء وبالمد وهي التي لم تختن يقال لها البظراء وابن المتكاء

بدرهم فقالت له ان في البيت تمرا اطيب من هذا فانطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فرغ فلقي ابا بكر
رضي الله عنه فاخبره فقال تب ولا تعد ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فنزلت وفي رواية ابن مردويه من طريق ابن بريدة عن ابيه جاءت امراة من الانصار الى رجل يبيع
التمر بالمدينة وكانت حسناء جميلة فلما نظر اليها اعجبته فذكر نحوه ولم يسم الرجل ولا المراة ولا زوجها
وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية وقيل ابو عامر بن قيس وقيل عباد وقصة
نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه
الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبهان التمار اتته امراة حسناء
جميلة تبتاع منه تمرا فضرب على عجيزتها ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اياك ان تكون امراة
غاز في سبيل الله فذهب يبكي ويصوم ويقوم فانزل الله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله الاية فاخبر فحمد الله وقال يا رسول الله هذه توبتي قبلت فكيف لي بان يتقبل شكري فنزلت واقم
الصلوة طرفي النهار الاية قال الحافظ العسقلاني وهذا ان ثبت حمل على واقعة اخرى لما بين السياقين
من المغايرة واما قصة ابن غزية فاخرجها ابن منده من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار قال نزلت في عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فاتته امراة تبتاع تمرا
فاعجبته الحديث والكلبي ضعيف فان ثبت حمل ايضا على التعدد وظن الزمخشري ان عمرو بن غزية اسم ابي
اليسر فجزم به فوهم واما ما اخرجه احمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه ثلاثا فاقيمت الصلوة
فدعا الرجل فقال ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى قال ثم شهدت الصلوة
معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك وتلا هذه الاية فهو قصة اخرى ظاهر سياقها انها متاخرة عن نزول الاية
ولعل الرجل ظن ان كل خطيئة فيها حد فاطلق على ما فعل حدا والله تعالى اعلم واما قصة عامر بن قيس فذكرها
مقاتل بن سليمان في تفسيره واما قصة عباد فحكاها القرطبي ولم يعزها وعباد اسم جد ابي اليسر ولعله
نسب ثم سقط شيء والذي جزم به الجميع انه ابو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب
الانصاري السلمي وامه نسيبة بنت الازهر بن مري بن كعب بن غنم شهد بدرا بعد العقبة فهو عقبي بدري
شهد بدرا وهو ابن عشرين سنة وهو الذي اسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر وكان رجلا قصيرا دحداحة
ذا بطن والعباس رضي الله عنه رجل طويل ضخم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعانك عليه
ملك كريم وهو الذي انتزع راية المشركين وكانت بيد ابي عزيز بن عمير يوم بدر وشهد صفين مع علي رضي الله عنه
ويعد في اهل المدينة وكانت وفاته سنة خمس وخمسين واما ابن غزية فقال ابو عمر هو عمرو بن غزية بن
عمرو بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني شهد العقبة ثم بدرا وهو
والد الحجاج بن عمرو واختلف في صحبة الحجاج ثم انه قد تمسك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
المرجئة وقالوا ان الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت او صغيرة وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد
في الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقالت طائفة ان اجتنبت الكبائر
من الذنوب وان لم تجتنب الكبائر لم تكفر السيئات شيئا وقال اخرون ان لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات
سيئاتها وتحط الصغائر وقيل ان المراد ان الحسنات تكون سببا لترك السيئات لقوله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر لا انها تكفر شيئا حقيقة وهذا قول بعض المعتزلة وقال ابن عبد البر ذهب
بعض اهل العصر الى ان الحسنات تكفر الذنوب واستدل بهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث الظاهرة
في ذلك قال ويرد عليه الحث على التوبة في اي كبيرة فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتيج الى التوبة
واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما وعلى سقوط التعزير عمن اتى شيئا
منها وجاء تائبا نادما واستنبط منه ابن المنذر انه لا حد على من وجد مع امراة اجنبية في ثوب واحد
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في كتاب الصلوة في المواقيت في باب الصلوة كفارة

سورة يوسف

قال في مقامات التنزيل سورة يوسف مكية كلها وما بلغنا فيها اختلاف وفي تفسير ابي النقيب عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقتادة نزلت بمكة الا اربع ايات فانهن نزلت بالمدينة ثلاث ايات من اولها والرابعة
لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين وسبب نزولها سؤال اليهود عن امر يعقوب ويوسف عليهما السلام
وهي مائة واحدى عشرة اية والف وسبعمائة وست وسبعون كلمة وسبعة الاف ومائة وست وستون حرفا
بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال فضيل مصغر فضل بالمعجمة هو
ابن عياض بن موسى ابو علي ولد بسمرقند ونشا بابيورد وكتب الحديث بكوفة وتحول الى مكة واقام بها

اي ويعبر الرجل ايضا فيقال له ابن المتكاء فان كان ثم بفتح المثلثة اي هناك اترج فانه بعد المتكا
اي كان بعده وفي نسخة بعد المتكا من العد وقال الحافظ العسقلاني ما نفاه البخاري رحمه الله
تبعا لابي عبيدة قد اثبته غيره فقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الاعرابي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقراها متكا مخففة ويقول هو الاترج وقد حكاه الفراء وتبعه الاخفش وابو حنيفة
الدينوري والقالي وابن فارس وغيرهم كصاحب الجامع والصحاح انتهى وانشدوا
فنشرب الاثم بالصواع جهارا ونرى المتك بيننا مستعارا وفي الجامع ان اهل عمان يسمون السوسن
المتك وقيل بضم اوله الاترج وبفتحه السوسن والحاصل ان المتك بالضم والسكون هو الذي
فسره مجاهد وغيره بالاترج وهي قراءة شاذة واما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وسادة
وغيرها كما جرت عادة الاكابر عند الضيافة وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض وقد روى
عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال من قراها مثقلة قال الطعام ومن قراها مخففة قال
الاترج ثم لا مانع ان يكون المتك المخفف مشتركا بين الاترج وطرف البظر قال الكرماني واعلم
ان البخاري يريد ان يبين ان المتكا في قوله واعتدت لهن متكا اسم مفعول من الاتكاء وليس
هو متكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف الفرج فجاء فيها بعبارات محرفة وقال الحافظ العسقلاني
كذا قال والوقع في اشد مما انكره فانه اساءة على مثل هذا الامام لا تليق بمن يتصدى لشرح كلامه
والله الموفق شغفها يقال بلغ الى شغافها ضبطه المحدثون بكسر المعجمة وعند اهل اللغة
بالفتح وقد سقط لفظ الى في رواية ابي ذر وهو غلاف قلبها واما شعفها بالعين المهملة
وهي قراءة الحسن وابن محيصن وابو رجاء والاعرج وعوف وروت عن علي رضي الله عنه والجمهور
بالمعجمة فمن المشعوف وفي نسخة فهو من المشعوف اشار به الى قوله تعالى وقال نسوة في المدينة
امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا وفسر بقوله يقال بلغ الى شغافها اي قد
شغف يوسف زليخا يعني بلغ حبها الى شغافها وفسر الشغاف بغلاف قلبها وقال ابو عبيدة في
قوله تعالى قد شغفها حبا اي وصل الحب الى شغاف قلبها وهو غلافه قال وقرا قوم شعفها
اي بالعين المهملة فهو من المشعوف انتهى وغلاف القلب جلدة رقيقة ملتصقة بالقلب وقيل
الشغاف حبة القلب وقيل علقة سوداء في صميمه والمعنى ان اشتغالها بحبه صار حجابا بينها
وبين كل ما سوى المحبة فلا يخطر ببالها سواه وقوله واما شعفها يعني بالمهملة فمن المشعوف
يقال فلان مشعوف بفلان اذا بلغ به الحب اقصى المذاهب ويقال فلان شعفه الحب اي احرق
قلبه وهو من شعف البعير اذا هناه اي طلاه بالقطران فاحرقه وكشف ابو عبيد عن هذا المعنى
فقال الشعف بالمهملة احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما ان البعير اذا طلي بالقطران بلغ منه
مثل ذلك ثم يستروح اليه يعني لا ستلذاذه وحكى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان الشغف
بالعين المهملة البغض وبالمعجمة الحب وغلطه الطبري وقال ان الشعف بالمهملة بمعنى الحب اشهر
من ان يجهله ذو علم بكلامهم اصب اميل وفي نسخة زيادة قوله اصبا مال اشار به الى قوله تعالى
حكاية عن قول يوسف عليه السلام والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن وفسر اصب بقوله اميل
اي اميل الى اهوائهن يقال صبا الى اللهو يصبو صبوا وصبوا اذا مال اليه قال الشاعر الى هند
صبا قلبي وهند مثلها يصبي ومنه سمي الصبي لانه يميل الى كل شيء اضغاث احلام وفي رواية
ابي ذر سقط لفظ احلام ما لا تاويل له اشار به الى قوله تعالى قالوا اضغاث احلام وما نحن
بتاويل الاحلام بعالمين وفسر قوله اضغاث احلام بقوله ما لا تاويل له لانه من الاخلاط
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله اضغاث احلام قال اخلاط احلام ولابي يعلى
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال هي الاحلام الكاذبة يعني رؤيا الكاذبة التي لا اصل لها
والضغث بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين وسقط الواو من قوله والضغث في رواية ابي ذر
ملء اليد من حشيش وما اشبهه سواء كان جنسا واحدا او اجناسا مختلطة وخصه في
الكشاف بما جمع من اخلاط النبات وحزم فاستعير لذلك اي استعيرت الاضغاث للتخاليط
والاباطيل والجامع الاختلاط من غير تمييز بين جيد ورديء والاضافة في اضغاث احلام
بمعنى من والتقدير اضغاث من احلام ومنه وخذ بيدك ضغثا لا من قوله اضغاث احلام
واحدها ضغث كذا وقع في رواية ابي ذر وتوجيهه انه اراد ان الضغث واحد الاضغاث
وهو ملء اليد من حشيش وما اشبهه واراد ان ضغثا في قوله وخذ بيدك ضغثا بمعنى ملء
الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تاويل له من الرؤيا وذلك في قصة ايوب عليه السلام وروى

انه اخذ عثكالا من نخلة وروي ان زوجته ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت افرائيم بن يوسف ذهبت لحاجة وابطأت فحلف ان برئ ليضربها مائة ضربة فحلل الله يمينه بذلك وهي رخصة باقية في الحقوق ووقع عند ابي عبيدة في قوله تعالى اضغاث احلام واحدها ضغث بالكسر وهو ما لا تأويل له من الرؤيا واراه جماعات يجمع من الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقال ضغث اي ملء كف منه وفي آية اخرى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به انتهى **نمير من الميرة** اشار به الى قوله تعالى هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير اهلنا وانه من الميرة بكسر الميم اي الطعام والمعنى نجلب الى اهلنا الطعام يقال مار اهله يميرهم اذا اتاهم بطعام وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ونمير اهلنا من مرت غيرها ميرا وهي الميرة اي نأتيهم ونشتري لهم الطعام **ونزداد كيل بعير ما يحمل بعير** اي نزداد على احمالنا حمل بعير يكال له ما حمل بعيره وروى الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في كيل بعير اي كيل حمار وذكر الثعلبي انه لغة يقال للحمار بعير وقال ابن خالويه في كتاب ليس هذا حرف نادر ذكر مقاتل عن الزبور البعير كلما يحمل بالعبرانية ويؤيد ذلك ان اخوة يوسف عليه السلام كانوا من ارض كنعان وليس بها ابل كذا قال وقال ابن عادل وكونه البعير المعروف اصح **آوى اليه ضم اليه** اشار به الى قوله تعالى ولما دخلوا على يوسف آوى اليه اخاه اي فلما دخل اخوة يوسف عليه السلام عليه ضم يوسف اخاه بنيامين وروي انه اجلس كل اثنين على مائدة فبقي بنيامين وحده فقال لو كان اخي يوسف حيا لاجلسني معه فقال يوسف عليه السلام بقي اخوكم وحيدا فاجلسه معه على مائدته وجعل يؤاكله فلما كان الليل امر ان ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال هذا لا ثاني له آخذه معي فآواه اليه قال ابو عبيدة في قوله آوى اليه اي ضمه اواه فهو يؤوي اليه ايواء **السقاية مكيال** اشار به الى قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه وفسر السقاية بمكيال وهو الاناء الذي كان يوسف عليه السلام يشرب به فجعله مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى جعل السقاية قال اناء الملك الذي يشرب به يعني ثم جعلت صاعا يكال به **تفتؤ لا تزال** اشار به الى قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ فحذف حرف النفي ومنه قول الشاعر

تالله يبقى على الايام ذو حيد * بمشمخر به الظيان والآس * وقوله * فقلت يمين الله ابرح قاعدا *

ويدل على حذفها انه لو كان مثبتا لاقترن بلام الابتداء ونون التاكيد عند البصريين او باحدهما عند الكوفيين وتقول والله احبك تريد لا احبك وهو من التورية فان كثيرا من الناس يتبادر ذهنه الى اثبات المحبة واشار الى ان تفتؤ بمعنى تزال قال ابو عبيدة اي لا تزال تذكر وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد تفتؤ اي لا تفتر عن حبه والمعنى ان اخوة يوسف عليه السلام قالوا لابيهم يعقوب عليه السلام والله لا تزال تذكر يوسف ولا تفتر عن حبه حتى تكون حرضا الآية يقال ما فتئت اذكر ذلك وما فتأت افتؤ وافتأ فتأ وفتوا وقال ابو زيد ما فتأت اذكره وما فتئت اذكره ما زلت اذكره ولا يتكلم به الا مع الجحد وقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر اي ما تفتؤ قال العيني والصواب لا تفتؤ **حرضا محرضا** بضم الميم وفتح الراء **يذيبك الهم** اشار به الى قوله تعالى حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين وذكر ان حرضا بمعنى محرضا على صيغة اسم المفعول والحرض في الاصل مصدر ولذلك لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع يقال هو حرض وهما حرض وهم حرض وهي حرض ومن العرب من يؤنث مع المؤنث وفسره بقوله يذيبك الهم من الاذابة قال ابو عبيدة الحرض الذي اذابه الحزن او الحب وهو في موضع محرض وقيل معناه حتى تكون دنفا وقيل قريبا من الموت وقال الفراء الحرض الفاسد في جسمه وعقله وعن قتادة حرضا هرما وعن الضحاك باليا ذابلا وعن الربيع بن انس يابس الجلد على العظم وعن الحسن كالشيء المدقوق المكسور وقيل ساقطا وقيل او تكون من الهالكين اي الميتين **تحسسوا تخبروا** اشار به الى قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه وفسر تحسسوا بقوله تخبروا اي اطلبوا الخبر وهو تفعلوا من الحس بمعنى تتبعوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه يقول تخبروا والتمسوا في المظان وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الفرق بين التحسس بالحاء المهملة والتجسس بالجيم فقال لا يبعد احدهما عن الآخر الا ان التحسس في الخير والتجسس في الشر وقيل بالحاء لنفسه وبالجيم لغيره ومنه الجاسوس **مزجاة قليلة** اشار به الى قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة وفسرها بقوله قليلة قال ابو عبيدة اي يسيرة قليلة وقيل رديئة وقيل فاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله مزجاة قال يسيرة ولسعيد بن منصور عن عكرمة قال قليلة واختلف في بضاعتهم فقيل كانت من صوف ونحوه وقيل دراهم رديئة لا تروج

وروى

وروى عن عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما كانت دراهم زيوفا لا تنفق الا بوضيعة وروى عبد الرزاق باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن قوله ببضاعة مزجاة قال الخلق الغرارة والحبل ورثة المتاع **غاشية من عذاب الله عامة مجللة** اشار به الى قوله تعالى افأمنوا ان تأتيهم غاشية من عذاب الله وفسر غاشية بقوله عامة اي نقمة عامة مجللة بفتح الجيم وكسر اللام الاولى المشددة من جلل الشيء اي عمه وهو صفة غاشية قال ابو عبيدة غاشية من عذاب الله مجللة وكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما وهو تاكيد عامة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى غاشية من عذاب الله اي وقيعة تغشاهم وقال الضحاك يعني الصواعق والقوارع **باب** وليس في معظم النسخ لفظ باب **استيأسوا يئسوا** وزاد في بعض النسخ من الياس **لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء** لم يثبت هذا الا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني واشار بقوله استيأسوا الى قوله تعالى فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا وفسره بقوله يئسوا وزيادة السين والتاء للمبالغة اي فلما يئس اخوة يوسف عليه السلام من يوسف ان يجيبهم الى ما سألوه خلصوا نجيا اي خلا بعضهم ببعض يتناجون ويتشاورون ولا يخالطهم غيرهم وقوله ولا تيأسوا من روح الله اشار به الى قوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال معناه الرجاء اي معنى عدم الياس الرجاء او معنى التركيب الرجاء اذ لا روح ثمة حقيقة وروح الله رحمته وتنفيسه وفضله قاله قتادة والضحاك وقال ابن زيد من فرج الله وذلك حكاية من كلام يعقوب عليه السلام لاولاده **خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا** وثبت هنا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط في رواية غيرهما ووقع في رواية المستملي اعترفوا بدل اعتزلوا والصواب هو الاول قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا وقوله نجيا حال من فاعل خلصوا اي متناجين فيما يعملون من ذهابهم الى ابيهم من غير اخيهم اذ النجي هو الذي يتناجى **والجمع انجية يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي** اي يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث اما لانه مصدر في الاصل جعل نعتا كالنجوى بمعناه قال تعالى واذ هم نجوى ونظيره العدل والزور واما لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوجيف واما لانه صفة على فعيل كصديق واما لانه فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المعاشر والمخالط كقوله تعالى وقربناه نجيا اي مناجيا وهذا في الاستعمال مفرد مطلقا يقال هم خليطك وعشيرك اي مخالطوك ومعاشروك **وانجية** اي وقد يجمع فيقال انجية على وزن افعلة وكان من حقه اذا جعل وصفا ان يجمع على افعلاء كغني واغنياء وشقي واشقياء وقال البغوي النجي يصلح للجماعة كما قال ههنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع لانه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وقال في الفتح واحسن الوجوه ان يقال انهم تمحضوا تناجيا لان من كمل حصول امر من الامور فيه وصف بانه صار عين ذلك الشيء فلما اخذوا في التناجي الى غاية الحد صاروا كانهم في انفسهم نفس التناجي وحقيقته **باب قوله** تعالى وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر **ويتم نعمته عليك** الخطاب ليوسف عليه السلام واتمام النعمة بالنبوة وقيل باعلاء الكلمة وقيل بان احوج اليه اخوته وقيل بسعادة الدارين **وعلى آل يعقوب** هم ولده وقيل هو وامرأته واولاده الاحد عشر واتمام النعمة الجمع بين نعمة الدنيا وهي الملك ونعمة الآخرة وكرر على للعطف على الضمير المجرور **كما اتمها على ابويك** جدك وجد ابيك **من قبل** اي من قبلك **ابراهيم واسحق** بدل من ابويك او عطف بيان واتمام النعمة عليهما بالرسالة وقيل على ابراهيم بان انجاه من النار وعلى اسحق بان انجاه من الذبح وقيل على ابراهيم بالخلة وعلى اسحق باخراج يعقوب والاسباط من صلبه عليهم الصلوة والسلام وقد سقط لفظ ابراهيم واسحق في رواية ابي ذر وقال بعد قوله من قبل الآية **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وفي الفرع كاصله وقال عبد الله بن محمد بواو العطف قبل قال وكذا عند خلف في الاطراف قال الحافظ العسقلاني والاول اولى انتهى وذلك لان الثاني يقتضي المذاكرة لا التحديث قال **اخبرنا عبد الصمد** هو ابن عبد الوارث التنوري **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه** عبد الله **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم** وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة انبياء عليهم السلام وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الخ موزونا مقفى وهو لا ينافي قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم قصدا وقد سبق الحديث في باب الانبياء ومطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها هؤلاء الانبياء الاربعة عليهم السلام **باب قوله** عز وجل وثبت لفظ باب قوله في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط في رواية غيره **لقد كان في يوسف واخوته** اي في قصتهم **آيات**

دلائل قدرة الله وحكمته في كل شيء او علامات نبوتك وفي رواية ابي ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن
كثير للسائلين لمن سأل عن قصتهم والمراد باخوته علاته العشرة وهم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوى
وربالون ويشجر ودينة وهؤلاء السبعة من بنت خالته ليا تزوجها يعقوب عليه السلام اولا فلما
توفيت تزوج اختها راحيل فولدت له يوسف وبنيامين وقيل جمع بينهما ولم يكن الجمع محرما حينئذ واربعة
آخرون دان ونفتالي وجاد وآشر من سريتين زلفة وبلهة قال القسطلاني ولم يقم دليل على نبوة اخوة
يوسف وذكر بعضهم انه اوحي اليهم بعد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهذا لا ينهض دليلا لان بطون
بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب فيه انه تعالى اوحى الى الانبياء من اسباط
بني اسرائيل فذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولم يقم دليلا على اعيان هؤلاء انهم اوحي اليهم بل في هذه السورة
من احوالهم وافعالهم ما يدل على انهم لم يكونوا انبياء على ما لا يخفى والله تعالى اعلم وقد سبق هذه الترجمة بعينها
مع الحديث في كتاب الانبياء عليهم السلام وفي رجال الاسناد وبعض المتن تغاير حدثني بالافراد محمد هو ابن
سلام كما تقدم مصرحا في احاديث الانبياء قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة واخرها تانيث
هو ابن سليمان عن عبيد الله هو العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم كما قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ليس عن هذا نسألك وفي نسخة نسأل بدون كاف الخطاب قال
فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وهذه فضيلة خاصة بيوسف
عليه السلام لم يشاركه فيها احد ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا قالوا ليس عن هذا
نسألك قال صلى الله عليه وسلم فعن معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وشبهوا
بالمعادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة تسألوني بحذف احدى النونين وفي رواية ابي ذر تسألونني
بنونين قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف
وفي رواية ابي ذر بكسر القاف وهما لغتان فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل فلذا اكد بقوله اذا فقهوا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الاية سؤالا عن يوسف الذي هو اكرم الناس من حيث النسب فكذلك
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صفته تلك تابعه اي تابع عبدة ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الانبياء عليهم السلام باب قوله تعالى
وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر عن المستملي قال اي يعقوب عليه السلام لبنيه بل سولت
فيه حذف تقديره لم يأكله الذئب بل سولت لكم انفسكم امرا في شأنه فصبر جميل اي فامري صبر جميل او
فصبر جميل امثل وروى مرفوعا الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه عن بث لم يصبر ويدل له قوله انما اشكو
بثي وحزني الى الله ودل قوله جميل على ان الصبر قسمان وقيل الصبر الجميل هو ان يعرف ان منزل البلاء
هو الله المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام ويكون مانعا له من الشكاية
وقيل الجميل هو الصبر لجميع الاعراض لا لاجل الرضى بقضاء الله تعالى وثبت قوله فصبر جميل في رواية ابي ذر
عن المستملي وسقط في رواية غيره سولت زينت اشار به الى ان سولت في الاية المذكورة بمعنى زينت
اي حسنت وسهلت روى هذا عن قتادة رواه ابو محمد عن علي بن الحسن ثنا ابو الجماهر اخبرنا سعد بن
بشير عنه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن سعد
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال اي البخاري وحدثنا وفي نسخة وحدثنا بالواو
قال الحجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون
مصغرا النمر الحيوان المشهور قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية قال سمعت الزهري
ابن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وهو ابن عتبة بن مسعود وعبيد الله هذا هو
احد الفقهاء السبعة عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
لها اهل الافك مسطح وحسان وعبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وغيرهم ما قالوا من ابلغ ما يكون
من الافتراء والكذب وسقط في رواية ابي ذر لفظ ما قالوا فبرأها الله تعالى من ذلك بما انزله في
سورة النور قال الزهري كل حدثني طائفة من الحديث اي بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل
ثقة حافظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لعائشة رضي الله عنها بعد ان افاض الناس في قول
اهل الافك في غير موضع كتاب تعديل النساء بعضهن بعضا وعقب غزوة انمار ان كنت بريئة

مما نسب اليك فسيبرئك الله منه وان كنت ألممت بذنب اي نزلت به واتيته من غير قصد وعادة
فاستغفري الله وتوبي اليه منه قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت اني والله لا اجد مثلا
وفي الشهادات لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ قال فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون وكانها من شدة كربها لم تذكر اسم يعقوب عليه السلام وانزل الله وفي
نسخة فانزل الله بالفاء ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات من سورة النور وسقط
في رواية غير ابي ذر لفظ عصبة منكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصبر جميل حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
المنقري وفي نسخة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال حدثني
مسروق بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين قال حدثتني ام رومان بضم الراء وفتح بنت
عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ ابو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا
وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا واما قول ابن سعد انها توفيت
سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ففيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان
مسروقا سمع من ام رومان في خلافة عمر رضي الله عنه وهي ام عائشة رضي الله عنهما قالت بينا بغير
ميم انا وعائشة اخذتها الحمى وفي احاديث الانبياء عليهم السلام بينا انا مع عائشة جالسة
اذ ولجت علينا امرأة من الانصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت
انه نمى الحديث فقالت عائشة رضي الله عنها اي حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعل اي لعل الذي حصل لها في حديث اي من اجل حديث تحدث اي به فحمتها
وهو حديث الافك ولفظ تحدث بضم اوله على البناء للمفعول قالت اي ام رومان نعم وقعدت
عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون وفي نسخة زيادة
قوله بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
قوله عز وجل وليس في بعض النسخ لفظ باب قوله وراودته التي هو اي يوسف عليه السلام في بيتها
عن نفسه وذلك انه عليه السلام كان في غاية الجمال ونهاية البهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان
طلبت منه برفق ولين قول ان يواقعها والمراودة المصدر والريادة طلب النكاح يقال راود
فلان جاريته عن نفسها وراودته هو عن نفسه اذا حاول كل واحد منهما الوطء وتعدى بعن لانه
ضمن معنى خادعته اي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان
يكون على بابها فان كلا منهما يطلب من صاحبه شيئا هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك
واسم المرأة في المشهور زليخا وقيل راعيل واسم سيدها العزيز قطفير بكسر اوله وقيل بهمزة بدل القاف
وغلقت الابواب قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير وقالت هيت لك بفتح الهاء وسكون التحتية
وفي رواية ابي ذر بكسر الهاء وهما لغتان وفيها لغات اخر وستجيء ان شاء الله تعالى وقال عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما هيت لك بالحورانية اي باللغة الحورانية وحوران بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبالراء والنون بلد بارض الشام كذا قال الكرماني وقال البكري حوران على وزن
فعلان ارض بالشام وقال الرشاطي حوران جبل بالشام وقال ابن الانباري هي مدينة حوران
وقال ابن حرب هي مدينة بصرى وقال ابو محمد حوران من اعمال دمشق هلم معنى هلم اقبل وادن
وقال الكسائي هي لغة اهل حوران وقعت الى الحجاز نقله عنه ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الحسن
هي لغة سريانية وقال مجاهد هي لغة عربية تدعوه الى نفسها وهي كلمة حث واقبال على الشيء واصلها
من الجلبة والصياح تقول العرب هيت لفلان اذا دعاه وصاح به وقيل تقول هلم لك رغبة في حسني
وجمالي وقال السدي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية
وقول عكرمة هذا وصله عبد بن حميد من طريقه وسقط لفظ لك في رواية ابي ذر واخرج من وجه
آخر عن عكرمة قال هيئت لك بضم الهاء وتشديد التحتية وبعدها اخرى مهموزة وعند عبد الرزاق
من وجه اخر عن عكرمة قال معناه تهيأت لك وعن قتادة يقول بعضهم هلم لك واخرج ابن مردويه
من طريق مسروق عن عبد الله قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت لك يعني هلم لك
وقال ابو عبيدة في قوله وقالت هيت لك اي هلم وانشد لي ابو عمرو بن العلاء ش ان العراق
واهله عنق اليك فهيت هيتا قال ولفظ هيت للواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى
سواء الا ان العدد فيما بعد تقول هيت لك وهيت لكما وهيت لكم قال وشهدت ابا عمرو بن العلاء

وتعاله رجل عن قرأ هيت لك اي بكسر الهاء وضم المثناة مهموزا فقال اناطل لا يعرف هذا احد من العرب
انتهى وقد اثبت ذلك الفراء وساقه من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه وهي قراءة ابن عامر
من رواية هشام وجاء عنه الضم والفتح ايضا وسياتي تحريره قريبا ان شاء الله تعالى وقال ابن جبير
اي سعيد بن جبير تعاله يعني حوهيت تعاله والهاء في تعاله للسكت ولفظ تعال امر وهذا وصله
الطبري وابو الشيخ من طريقه ثم هي في بعض اللغات يتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها
يجوز الامران كما ستعرفه من القراآت ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد احمد بن سعيد اي ابن صخر ابو جعفر
الدارمي المروزي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عمر بضم المهملة
الازدي البصري قال حدثنا شعبة عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط لفظ عبد الله في رواية ابي ذر قالت هيت لك بفتح الهاء
والفوقية وفي رواية ابي ذر بكسر الهاء وضم الفوقية من غير همز فيهما قال اي ابن مسعود رضي الله عنهما
وفي نسخة وقال بالواو وانما نقرؤها بالنون كما علمناها على البناء للمفعول وهذا في الظاهر
موقوف ولكن قوله كما علمناها يدل على انه مرفوع وقال النحاس وبعضهم يقول عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ان البخاري رحمه الله اورده مختصرا وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
بلفظ اني سمعت القراء فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو
كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ وقالت هيت لك بفتح التاء فقلت ان اناسا يقرؤنها هيت بضم التاء
قال لان اقرأها كما علمت احب الي وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزائدة عن الاعمش نحوه
ومن طريق طلحة بن مصرف عن ابي وائل ان ابن مسعود رضي الله عنه قرأها هيت بالفتح ومن طريق سليمان
التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وائل قال قرأها
عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم فذكره قال الحافظ العسقلاني وهذا اقوى
وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه بكسر الهاء وبالضم او بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابي
وائل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز وقد تقدم انكار ابي عمرو ذلك لكن ثبت ما انكره في رواية هشام
عن ابن عامر كما مر انتهى وفي هذه اللفظة خمس قراآت فنافع وابن ذكوان وابو جعفر بكسر الهاء وياء
ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة
ساكنة وتاء مفتوحة او مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن
فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وهي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا والحسن وعن ابي اسحاق احد
مشايخ النحو بالبصرة كسر اوله وضم آخره وحكى النحاس انه قرئ بكسرها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي اربعة في الشواذ
فصارت تسعة فتعين كونها اسم فعل في غير قراءة ابن عباس رضي الله عنهما بزنة حييت وفي غير
قراءة كسر الهاء سواء كان ذلك بالياء او بالهمز فمن فتح التاء بناها على الفتح تخفيفا نحو اين
وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث ومن كسر فعلى اصل التقاء الساكنين وتتعين فعليتها في قراءة ابن
عباس رضي الله عنهما فانها فيها فعل ماض مبني للمفعول مسند الى ضمير المتكلم من هيأت الشيء
ويحتمل الامرين في قراءة من كسر الهاء وضم التاء فيحتمل ان يكون فيها اسم فعل بني على الضم وان يكون
فعلا مسندا الى ضمير المتكلم من هاء الرجل يهيء كجاء يجيء مثواه مقامه اشار به الى قوله تعالى
وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته اكرمي مثواه وفسر مثواه بقوله مقامه اي اجعلي مقامه اي الذي يثوى
ويقال لمن نزل عليه الشخص ضيفا ابو مثواه كذا قال ابو عبيدة وقيل منزله وقال قتادة وابن
جريج منزلته وثبت هذا لابي ذر وحده وكذا الذي بعده ووقع في نسخة قبل الحديث واسم الذي
اشترى يوسف عليه السلام قطفير بكسر القاف وقيل بهمزة بدل القاف وامرأته هي زليخا وقيل
راعيل والفيا وجدا الفوا اباءهم الفينا اشار به الى قوله تعالى واستبقا الباب وقدت
قميصه من دبر والفيا سيدها لدى الباب وفسر الفيا بقوله وجدا وكذا فسره ابو عبيدة
قال اي وجداه وكذا معنى الفوا والفينا وقوله تعالى واستبقا الباب يعني يوسف عليه السلام
فرارا من ركوب الفاحشة واما زليخا فطلبا ليوسف عليه السلام ليقضي حاجتها فادركته
فتعلقت بقميصه من خلفه فقدت اي تخرقت وشقت من دبر يعني من خلف لا من قدام فلما خرجا
الفيا سيدها اي وجدا زوجها قطفير عند الباب جالسا مع ابن عم له وبقية القصة
مشهورة وعن ابن مسعود رضي الله عنه بل عجبت بضم التاء ويسخرون هكذا وقع في هذا
الموضع معطوفا على الاسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن الاعمش

بهذا

بهذا وقد اشكلت مناسبة ايراد هذه الآية في هذا الموضع فانها في سورة الصافات وليس
في هذه السورة من معناها شيء الا انه اورد البخاري في الباب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان قريشا لما ابطؤا على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف
الحديث وسيجيء وجه مناسبته للترجمة المذكورة وقال الكرماني وجه ذكرها في هذا الموضع
بيان ان ابن مسعود رضي الله عنه يقرؤه مضموما وهي مناسبة لا بأس بها الا ان الذي
ذكرا دق وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وفي قوله عجبت قراءتان احداهما عن حمزة والكسائي
وخلف بضم التاء والاخرى عن الباقين بفتح التاء فالمعنى على الاولى بلغ من عظم اياتي وكثرة
خلائقي اني عجبت منها فكيف بعبادي وهؤلاء بجهلهم وعنادهم يسخرون من اياتي
وقيل عجبت من ان ينكروا البعث ممن هذه افعاله وهم يسخرون ممن يصف الله بالقدرة
عليه والمعنى على الثانية انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي يا محمد بل عجبت من
تكذيبهم اياك وهم يسخرون من تعجبك وبه صرح قتادة ويحتمل ان يراد به كل من
يصح منه ذلك وقد روى الطبري وابن ابي حاتم من طريق الاعمش عن ابي وائل عن
شريح انه انكر قراءة عجبت بالضم ويقول ان الله لا يعجب وانما يعجب من لا يعلم قال
فذكرته لابراهيم النخعي فقال ان شريحا كان معجبا برأيه وان ابن مسعود رضي الله عنه
كان يقرؤها بالضم وهو اعلم منه وقد قرأ بالضم ايضا سعيد بن جبير والحاصل انه ليس
لانكار شريح معنى لانه اذا ثبت حمل على ما يليق به تعالى ويحتمل ان يكون مصروفا الى السامع
اي قل بل عجبت والاول هو المعتمد وقد اقره ابراهيم النخعي وجزم بذلك سعيد بن
جبير فيما رواه ابن ابي حاتم قال في قوله بل عجبت الله عجبت ومن طريق اخرى عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ بل عجبت بالضم ويقول نظيرها وان تعجب
فعجب قولهم ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سبحان الله عجب
حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة واخره حاء
مهملة مصغرا وهو ابو الضحى وهو بكنيته اشهر ووقع في مسند الحميدي عن سفيان اخبرني
الاعمش او اخبرت عنه عن مسلم كذا عنده بالشك وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريقه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال سمعت من الاعمش او اخبرته عنه
عن مسلم بن صبيح وهذا الشك لا يقدح في صحة الحديث فانه قد تقدم في الاستسقاء من طرق
اخرى عن الاعمش من غير رواية ابن عيينة فيكون هذه معدودة في المتابعات عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر ان قريشا لما ابطؤا عن النبي
وفي رواية ابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام زاد في الاستسقاء دعا عليهم قال
اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حصت
بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي اذهبت وقال الكرماني حصت بالمهملتين يقال سنة
حصاء اي جرداء لا خير فيها ويفهم منه انه بالتخفيف كل شيء حتى اكلوا العظام زاد في الاستسقاء
والميتة حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان من ضعف بصره
بسبب الجوع قال الله تعالى وفي الاستسقاء فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم
وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الله
عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون اي الى الكفر وفي الاستسقاء في باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف يوم تأتي السماء بدخان مبين
الى قوله عائدون وفي سورة الدخان فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما اصابتهم
الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون افيكشف
اي قال ابن مسعود رضي الله عنه افيكشف عنهم العذاب يوم القيمة وقد مضى الدخان
الحاصل بسبب الجوع ومضت البطشة اي الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم
القيمة وقد مضى الحديث في كتاب الاستسقاء ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث
انه شبه ما وقع ليوسف مع اخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لنبينا صلى الله عليه وسلم
مع قومه اخرجوه من وطنه كما اخرج يوسف عليه السلام اخوته فلم يعنف النبي
صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف عليه السلام اخوته حين

قالوا له تالله لقد آثرك الله علينا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمطر لما سأله أبو سفيان
أن يستسقي لهم كما دعا يوسف عليه السلام لإخوته لما جاؤوه نادمين فقال لا تثريب عليكم
اليوم يغفر الله لكم ثم معنى الآية بل عجبت من حلمهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم وعلى
قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك إذ أتوك متوسلين بك
قد دعوت فكشف عنهم وذلك حلم يوسف عليه السلام عن إخوته إذ أتوه محتاجين وحلمه عن
امرأة العزيز حيث أغرت سيدها وكذبت عليه ثم سجنته فعفا عنها بعد ذلك ولم يؤاخذها
فظهر تناسب ما بين الآيتين في المعنى مع بعد الظاهر بينهما أيضا قرره هكذا أبو الأصبغ
عيسى بن سهل في شرحه وقال ومثل هذا كثير مما عابه من لم يفتح الله عليه والله المستعان
باب قوله وليس في بعض النسخ لفظ باب قوله فلما جاءه الرسول أي رسول
الملك يخرجه من السجن قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن
أي اسأله عن حقيقة شأنهن لتعلم براءتي عن تلك التهمة وأراد بذلك حسم مادة
الفساد عنه لئلا يحط قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه السلام أن لا يقع
خلل في الدعوة وإظهار النبوة وقال فاسأله ما بال النسوة ولم يقل فسله أن يفتش عن
حالهن تهييجا له على تحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة
للأدب وعبر بالسؤال الذي يسأل بها عن حقيقة الشيء ظاهرا إن ربي أي لعالم بخفيات الأمور
بكيدهن عليم حين قلن أطع مولاتك أو أن كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم يجد مطلوبها
منه طعنت فيه ونسبته إلى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف عليه السلام إلى الملك فدعا
النسوة وامرأة العزيز فلما حضرن قال أي الملك لهن ما خطبكن أي ما شأنكن إذ راودتن
يوسف عن نفسه هل وجدتن منه ميلا إليكن فنزهنه من كمال عفته حين قلن حاش لله
أي معاذ الله ما علمنا عليه من سوء أي من فاحشة كذا سيقت الآية في رواية غير أبي ذر وفي رواية
أبي ذر إلى قوله ربك ثم فسر قوله حاش لله وحاش بغير ألف بعد الشين وحاشا بألف تنزيه وفي رواية
الأصيلي تنزين بالنون بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية حكاها القاضي عياض
تبرئة بالموحدة والراء والهمزة من البراءة واستثناء قال أبو عبيدة في قوله حاش لله الشين مفتوحة
بغير ياء وبعضهم يدخلها في آخره كقول الشاعر حاشا أبي ثوبان إن به ضنا ومعناه التنزيه
والاستثناء عن الشر تقول حاشيته أي استثنيته وقد قرأ الجمهور بحذف الألف بعد الشين وأبو
عمرو بإثباتها في الوصل واقتضى كلام المؤلف أن إثبات الألف وحذفها سواء لغة وقيل إن
حذف الألف لغة أهل الحجاز دون غيرهم وحذف الألف بعد الحاء لغة وقرأ بها الأعمش
واختلف في أنها حرف أو اسم أو فعل فقيل هو فعل متعد متصرف تقول حاشيته بمعنى استثنيته وتوجيه
قول النابغة ولا أحاشي من الأقوام من أحد فإن تصريفها لكلمة من الماضي إلى المستقبل دليل
فعليتها وقيل إنها اسم مرادف للتنزيه بدليل قراءة بعضهم حاشًا لله بالتنوين كما يقال براءة من كذا
وزعم بعضهم أنها اسم فعل معناها أتبرأ أو برئت وقيل إنها كلمة استثناء فذهب سيبويه وأكثر
البصريين إلى أنها حرف دائما بمنزلة إلا لكنها تجر المستثنى وذهب الجرمي والمازني والمبرد والزجاج
والأخفش وأبو زيد والفراء وأبو عمرو الشيباني إلى أنها تستعمل كثيرا حرفا جارا وقليلا فعلا متعديا
جامدا لتضمنه معنى إلا حصحص وضح أشار به إلى قوله تعالى قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق وفسر
حصحص بقوله وضح قال أبو عبيدة أي ساعة وضح الحق وتبين وقال الخليل معناه تبين وظهر بعد
خفاء وقيل ذهب الباطل والكذب فانقطع وتبين الحق وظهر والأصل فيه حص فقيل حصحص كما
يقال كبكب وكفكف وقيل أصل الحص استئصال الشيء يقال حص شعره إذا استأصله جزا بحيث
ظهرت بشرته وقيل هو مأخوذ من الحصة أي ظهرت حصة الحق من حصة الباطل وهذا إنما قالته
امرأة العزيز لما علمت أن هذه المناظرات والتفحصات إنما وقعت بسببها وقيل إن النسوة أقبلن
عليها يقررنها وقيل خافت أن يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة لما رأت عجائبه ولم ينكرها
فعرفت أنه ترك ذكرها تعظيما لها فكافأته على ذلك فكشفت الغطاء واعترفت أن الذنب كله من جانبها
وأنه كان مبرأ عن الكل حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام
وبالدال المهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد المصري ونسبه البخاري إلى جده قال حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم هو العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصري الفقيه المشهور صاحب الإمام
مالك وراوي المدونة من علم مالك وليس له في البخاري إلا هذا الموضع عن بكر بفتح الموحدة بن مضر

بضم

بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري عن عمرو بن الحارث أي ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد
بن عبادة الأنصاري المصري الفقيه المشهور المقرئ أحد الأئمة الأعلام عن يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي أحد الأعلام وأبي سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف
رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه والإسناد مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد والباقون
مدنيون وفيه رواية الأقران لأن عمرو بن الحارث من أقران يونس بن يزيد قال أي أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا هو ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وكان ممن هاجر
معه إلى مصر كان يأوي إلى ركن شديد يشير إلى قوله تعالى لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال
النووي التجأ إلى الله تعالى فيما بينه وبين الله وأظهر للأضياف العذر وضيق الصدر ويجوز
أنه نسي الالتجاء إلى الله في حمايته الأضياف ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف وفي رواية
أبي ذر ولو لبثت في السجن لبث يوسف بفتح اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين
وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات كما قيل لأجبت الداعي أي لأسرعت إلى الإجابة
للخروج من السجن قال المحيي السنة أنه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه السلام بالأناة
والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه
في السجن بل قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة
في حبسهم إياه ظلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا أنه صلى الله عليه وسلم
كان في أمره مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا
ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا ونحن أحق من إبراهيم
في سورة البقرة وغيرها ونحن أحق بالشك من إبراهيم يعني لو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء
كنت أنا أحق به وقد علمتم أني لم أشك فإبراهيم عليه السلام لم يشك إذ قال أي ربه جل وعلا
أولم تؤمن بعد قوله رب أرني كيف تحيي الموتى قال بلى أي آمنت ولكن أي ولكن سألتك أن تريني
كيفية الإحياء ليطمئن قلبي فلم يكن شك في القدرة على الإحياء بل أراد الترقي من علم اليقين إلى عين
اليقين مع مشاهدة الكيفية وقد مر في تفسير سورة البقرة في باب وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف
تحيي الموتى وقد تقدم أيضا في ترجمتي إبراهيم ولوط عليهما السلام من أحاديث الأنبياء وقدم الكلام
مستقصى ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت
الداعي باب قوله وليس في بعض النسخ باب قوله حتى إذا استيأس الرسل استفعل من اليأس
ضد الرجاء قال أبو عبيدة في قوله تعالى استيأسوا منه استفعلوا من يئست ومثله في هذه الآية وليس مراده
بأن استفعل للأوزان خاصة وإلا فالسين والتاء زائدتان واستيأس بمعنى يئس كاستعجب وعجب وفرق
بينهما الزمخشري بأن الزيادة تقع في مثل هذا للتنبيه على المبالغة في ذلك الفعل وليس في الكلام شيء يكون
حتى غاية له فاختلف في تقدير شيء يصح تغييته بحتى فقدره الزمخشري وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا
فتراخى النصر عنهم حتى وقدره القرطبي وما أرسلنا من قبلك يا محمد إلا رجالا ثم لم نعاقب أممهم حتى
وقدره ابن الجوزي وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاؤهم وتكذيب
قومهم حتى قال في اللباب والأحسن الأول واختلف في معنى الآية أيضا فقيل معناها حتى إذا استيأس الرسل
من إيمان قومهم فظن قومهم أن الرسل قد كذبوا في وعد العذاب وقيل حتى إذا استيأس الرسل من قومهم
أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم ومآلهما واحد وقال عطاء والحسن وقتادة ظنوا
أي تيقنوا أن قومهم قد كذبوهم ومعنى التخفيف أن الرسل كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله إياهم بإهلاك
أعدائهم وقرأ مجاهد كذبوا بفتح الكاف وتخفيف الذال وسيجيء ما يتعلق بذلك في شرح الحديث إن شاء الله
وقال ابن عرفة الكذب الانصراف عن الحق فالمعنى كذبوا تكذيبا لا تصديق بعده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
أي ابن أويس أبو القاسم القرشي الأويسي المدني الأعرج قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين
أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له
أي لعروة وسقط لفظ له في رواية أبي ذر وهو أي والحال أن عروة يسألها عن قول الله تعالى حتى إذا استيأس
الرسل وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في أحاديث الأنبياء أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن
قوله تعالى قد كذبوا قال أي عروة قلت أي لعائشة رضي الله عنها أكذبوا بتخفيف المعجمة المكسورة بعد الكاف
المضمومة أم كذبوا بتشديدها أي مخففة أو مثقلة ووقع ذلك مصرحا في رواية الإسماعيلي من طريق صالح
بن كيسان هذه قالت عائشة رضي الله عنها كذبوا أي بالتثقيل وفي رواية الإسماعيلي مثقلة قلت وفي نسخة

حتى قچانكه رسل قوملرينك ايمانندن مأيوس اولوب
اعتقاد ايلديلر كه تكذيب ايتديلر بو تيقن ايتديلر بر تكذيب ايلدكلريني
من بعد ايمانلري رجا اولنميه وبالخفة حتى قچانكه رسل
كندولريني تكذيب ايدنلرك تصديقندن مأيوس اوليلر
وظن ايتديلر كه قوملري ايمانه ظاهر رغبت ايدوب اولوب
تكذيب ... ايدالر تبيان

فقلت بالفاء اي قال عروة قلت لها **فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اجل** اي نعم
وفي رواية عقيل في احاديث الانبياء في هذا الموضع فقالت يا عرية وهو بالتصغير واصله عريوة فاجتمع حرفا
علة فابدلت الواو ياء ثم ادغمت في الاخرى **لعمري لقد استيقنوا بذلك** ولم يظنوا فيه اشعار بان عروة
حمل الظن على حقيقته وهو رجحان احد الطرفين ووافقته عائشة رضي الله عنها لكن روى الطبري من
طريق سعيد عن قتادة ان المراد بالظن هنا اليقين ونقله نفطويه هنا عن اكثر اهل اللغة قال وهو كقوله
في اية اخرى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وانكر ذلك الطبري وقال ان الظن لا يستعمله العرب
في موضع العلم الا فيما كان طريقه غير المعاينة واما ما طريقه المشاهدة فلا لانا لا نقول اظنني انسانا
ولا اظنني حيا بمعنى اعلمني انسانا او حيا **فقلت** اي قال عروة فقلت **لها وظنوا انهم قد كذبوا**
بالتخفيف وفي رواية الاسمعيلي قلت فهي مخففة قرئت عليه حيث **قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن
ذلك بربها** وهذا ظاهر في انها انكرت القراءة بالتخفيف بناء على ان الضمير للرسل وليس الضمير
للرسل على ما بينته ولا لانكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع اليه في ذلك
وقد ثبت تواترها في قراءة الكوفيين عاصم وحمزة والكسائي وكذا الاعمش ويحيى بن وثاب ووافقهم
من الحجازيين ابو جعفر بن القعقاع وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وابي عبد الرحمن
السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في اخرين ووجهت بان الضمير في وظنوا للمرسل اليهم
لتقدمهم في قوله تعالى كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضميران في انهم وكذبوا للرسل اي وظن
المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبهم من ارسلهم اليهم بالوحي وبوعدهم بنصرهم عليهم
او ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما
يوعدون به من لم يؤمن من العقاب او كذبهم المرسل اليهم بوعد الايمان وقال الكرماني لم تنكر
عائشة رضي الله عنها القراءة وانما انكرت تاويل ابن عباس رضي الله عنهما كذا قال وهو خلاف
الظاهر وظاهر السياق ان عروة كان يوافق ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قبل ان يسال
عائشة رضي الله عنها ثم لا يدرى رجع اليها ام لا وروى ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري قال جاء رجل الى القاسم بن محمد فقال له ان محمد بن كعب القرظي يقرا كذبوا بالتخفيف
فقال اخبره عني اني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كذبوا مثقلة اي كذبتهم اتباعهم وقد
تقدم في تفسير البقرة من طريق ابن ابي مليكة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما حتى اذا استياس
الرسل وظنوا انهم قد كذبوا خفيفة قال ذهب بها هناك وفي رواية الاسمعيلي ذهب بها هنالك بالياء
بدل الهاء وهو تصحيف وقد اخرجه النسائي والاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ ذهب بها واشار
الى السماء وتلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب وزاد الاسمعيلي
في روايته ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما كانوا بشرا ضعفوا وايسوا وظنوا انهم قد كذبوا وهذا
ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يذهب الى ان قوله متى نصر الله مقول الرسل واليه ذهب
طائفة ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع وقيل الجملة الاولى مقول الجميع والاخيرة من كلام الله تعالى
وقال اخرون الجملة الاولى مقول المؤمنين والجملة الثانية مقول الرسول وقدم الرسول في الذكر
لشرفه وهذا اولى وعلى الاول فليس قول الرسول متى نصر الله شكا بل استبطاء للنصر وطلبا له وهو
مثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم انجز لي ما وعدتني وقال الخطابي لا شك ان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يجيز على الرسل انها تكذب بالوحي ولا تشك في صدق المخبر فيحمل كلامه على انه
اراد انهم لطول البلاء عليهم وابطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا ان الذي جاءهم
من الوحي كان حسبانا من انفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك فالمراد
بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك وقال الحافظ العسقلاني ويؤيده
قراءة مجاهد وظنوا انهم قد كذبوا بفتح اوله مع التخفيف اي غلطوا ويكون فاعل وظنوا الرسل
ويحتمل ان يكون اتباعهم ويؤيده ما رواه الطبري باسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد
بن جبير وابي الضحى وعلي بن ابي طلحة والعوفي كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية
قال ايس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوا وقال الزمخشري ان صح هذا عن ابن
عباس رضي الله عنهما فقد اراد بالظن ما يخطر على البال ويهجس في النفس من الوسوسة وحديث
النفس على ما عليه البشرية واما الظن وهو ترجيح احد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلا عن الرسل
وقال ابو نصر القشيري لا يبعد ان المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن انفسهم او المعنى قربوا من
الظن كما يقال بلغت المنزل اذا قربت منه وقال الترمذي الحكيم وجهه ان الرسل كانت تخاف

بعد

بعد ان وعدهم الله النصر ان يتخلف النصر لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس ان تكون قد احدثت
حدثا ينقض ذلك الشرط وكان الامر اذا طال واشتد البلاء دخلهم الظن من هذه الجهة وقال
الحافظ العسقلاني ولا يظن بابن عباس رضي الله عنهما انه يجوز على الرسول ان نفسه تحدثه
بان الله يخلف وعده بل الذي يظن بابن عباس رضي الله عنهما انه اراد بقوله كانوا بشرا
اتباع الرسل لا انفس الرسل وقول الراوي عنه ذهب بها هنالك اي الى السماء معناه ان اتباع الرسل
ظنوا ان ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف ولا مانع ان يقع ذلك في خواطر بعض الاتباع
والعجب من الزمخشري في توقفه في صحة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه صح عنه لكن لم يات
عنه التصريح بان الرسل هم الذين ظنوا ذلك ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف بل الضمير في وظنوا
عائد على المرسل اليهم وفي كذبوا عائد على الرسل اي وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا او
الضمائر للرسل والمعنى يئس الرسل من النصر وتوهموا ان انفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر
او كذبهم رجاؤهم او الضمائر كلها للمرسل اليهم اي يئس الرسل من ايمان من ارسلوا اليهم وظن
المرسل اليهم ان الرسل كذبوهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن اطاعهم والوعيد
بالعذاب لمن لم يجبهم واذا كان ذلك محتملا وجب تنزيه ابن عباس رضي الله عنهما عن تجويزه
ذلك على الرسل ويحمل انكار عائشة رضي الله عنها على ظاهر ما فهمت من اطلاق المنقول عنه
وقد روى الطبري ان سعيد بن جبير سئل عن هذه الاية فقال يئس الرسل من قومهم ان يصدقوهم
وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه لو رحلت الى اليمن في هذه
لكان قليلا فهذا سعيد بن جبير وهو من اكابر اصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الاية على
الاحتمال الاخير الذي ذكرته وعن مسلم بن يسار انه سال سعيد بن جبير فقال اية بلغت مني كل مبلغ
فقرا هذه الاية بالتخفيف قال فهذا الموت ان يظن الرسل ذلك فاجابه بنحو ذلك فقال فرجت عني
فرج الله عنك وقام اليه فاعتنقه وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
نفسه فعند النسائي من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قد كذبوا
قال استياس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوهم واسناده حسن فليكن
هذا هو المعتمد في تاويل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وهو اعلم بمراد نفسه من غيره
ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق ابن جريج في قوله قد كذبوا خفيفة اي اخلفوا الا انا
اذا قررنا ان الضمير للمرسل اليهم لم يقتض تفسير كذبوا باخلفوا اي ظن المرسل اليهم ان الرسل
اخلفوا ما وعدوا به والله تعالى اعلم وروى الطبري من طريق تميم بن حذلم سمعت ابن مسعود رضي الله
عنه يقول في هذه الاية استياس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم حين ابطا الامر ان الرسل
كذبوهم وروى من طريق عبد الله بن الحارث استياس الرسل من ايمان قومهم وظن القوم انهم
قد كذبوا فيما جاؤهم به وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه شيء يوهم كما جاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما وروى الطبري من طريق ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرا
حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا مخففة قال عبد الله هو الذي تكره وليس
في هذا ما يقطع به ان ابن مسعود رضي الله عنه اراد ان الضمير للرسل بل يحتمل ان يكون
الضمير عنده لمن امن من اتباع الرسل فان صدور ذلك ممن امن مما يكره سماعه فلم يتعين
انه اراد الرسل قال الطبري لو جاز ان يرتاب الرسل بوعد الله ويشكوا في حقيقة خبره لكان
المرسل اليهم اولى بجواز ذلك عليهم وقد اختار الطبري قراءة التخفيف ووجهها بما تقدم
ثم قال وانما اخترت هذا لان الاية وقعت عقب قوله تعالى فينظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم فكان في ذلك اشارة الى ان ياس الرسل كان من ايمان قومهم الذين كذبوهم فهلكوا
وان الضمير في قوله وظنوا انهم قد كذبوا انما هو للذين من قبلهم من الامم الهالكة ويزيد
ذلك وضوحا ان في بقية الاية الخبر عن الرسل ومن امن بهم بقوله فنجي من نشاء اي الذين
هلكوا هم الذين ظنوا ان الرسل كذبوا والرسل ومن اتبعهم هم الذين نجوا انتهى كلامه
ولا يخلو عن نظر **قلت** اي قال عروة قلت لعائشة رضي الله عنها **فما هذه الاية قالت
هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم** اي وصدقوا الرسل **فطال عليهم البلاء
واستاخر عنهم النصر حتى اذا استياس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل
ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك** وحصلت النجاة لمن تعلقت به
مشيته وهم النبي والمؤمنون فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل اي وظن

الرسل انهم قد كذبهم اممهم والظن هنا بمعنى اليقين او على حقيقته وقيل المظنون تكذيب
المؤمنين لهم والمستحق تكذيب الكفار فليتأمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر
في احاديث الانبياء في قصة يوسف عليه السلام في اخر باب قوله تعالى لقد كان في يوسف
واخوته ايات للسائلين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري اي ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير فقلت اي لعائشة
رضي الله عنها لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله وفي نسخة زيادة نحوه اي نحو ما ذكرت
نحو حديث صالح بن كيسان وقد ساقه المؤلف مختصرا واورده ابو نعيم في مستخرجه تاما
ولفظه عن عروة انه سأل عائشة رضي الله عنها فذكر نحو حديث صالح بن كيسان

سورة الرعد

هي مكية وقيل مدنية وقيل فيها مكي ومدني وهي ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة احرف وثمانمائة
وخمس وخمسون كلمة وثلاث واربعون آية بسم الله الرحمن الرحيم
لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وحده وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت الواو في
رواية ابي ذر كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره وفي
رواية ابي ذر الها اخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله وفي رواية ابي ذر
الى ظل خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر ويروى فلا يقدر
بالفاء اي عليه هكذا وقع في رواية الاكثر فلا يقدر وحكى القاضي عياض في رواية
القابسي فلا يتقدم بالميم بدل الراء وهو تصحيف وان كان له وجه من حيث المعنى اشار
به الى قوله تعالى والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء
ليبلغ فاه الاية وقد وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما فذكر مثله وقال في اخره فلا يقدر عليه والذين يدعون اي المشركون
الاصنام وهو مفعول يدعون محذوف من دونه اي من دون الله يريدون منها جلب نفع
او دفع ضر لا يستجيبون لهم اي لا يستجيب الاصنام لهم دعاءهم ضمير العقلاء انزالها منزلتهم
بشيء من جلب نفع او دفع ضر الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه اي الا استجابة كاستجابة الماء لمن
بسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ فاه وما هو ببالغه لان الماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا
بعطشه ولا يقدر ان يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم
بحال الداعي وروى الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية قال مثل
الاوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء وقد
وضعهما لا يبلغان فاه يقول الله تعالى لا يستجيب له الاوثان ولا ينفعه حتى يبلغ كفاه هذا فاه
وما هما ببالغين فاه ابدا ومن طريق ابي ايوب عن علي رضي الله عنه قال كالرجل العطشان يمد يده الى البئر
ليرتفع الماء اليه وما هو بمرتفع ومن طريق سعيد عن قتادة الذي يدعو من دون الله الها لا يستجيب له
بشيء ابدا من نفع وضر حتى يأتيه الموت مثله كمثل الذي بسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه ولا يصل اليه
ذلك فيموت عطشا ومن طريق معمر عن قتادة نحوه لكن قال وليس الماء ببالغ فاه ما دام باسطا
كفيه لا يقبضهما وسيأتي قول لمجاهد في ذلك فيما بعد والله تعالى اعلم وقال غيره اي غير ابن عباس
رضي الله عنهما سخر ذلل اشار به الى قوله تعالى وسخر الشمس والقمر وفسر سخر بقوله ذلل بمعنى
ذللهما لمنافع خلقه ومصالح عباده كل يجري الى وقت معلوم وهو فناء الدنيا وقيام الساعة متجاورات
متدانيات اشار به الى قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات وفسره بقوله متدانيات وقيل متقاربات
يقرب بعضها من بعض بالجوار وتختلف بالتفاضل يعني انها متقاربة في الاوضاع مختلفة باعتبار
كونها مالحة وكونها طيبة تنبت وكونها سبخة لا تنبت وكونها رخوة وكونها صلبة وكونها صالحة
للزرع والشجر او لاحدهما او غير صالحة لشيء مع ان تاثير الشمس وسائر الكواكب فيها على السواء فلم يكن
ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك تجاورها وذودها مختلفة
جنسا ولونا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية
دون اخرى وما ذلك الا بارادة الفاعل المختار وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها و
خبيثها السباخ روى هذا التعليق ابو بكر بن المنذر عن موسى عن ابي شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وقال غيره المثلات واحدها مثلة بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وهي الاشباه
والامثال اشار به الى قوله وقد خلت من قبلهم المثلات اي وقد مضت من قبلهم من الامم التي

عصت ربها وكذبت رسلها الاشباه والامثال فسر المثلات بقوله وهي الاشباه والامثال
وقال الا مثل ايام الذين خلوا هكذا وقع في رواية ابي ذر مع اسقاط قوله وقال مجاهد طيبها
عذبها وخبيثها السباخ وفي رواية غيره وقال غيره سخر ذلل متجاورات متدانيات المثلات
واحدها مثلة الى اخره بجعل الكل لقائل واحد وكل هذا كلام ابي عبيدة قال في قوله وسخر
الشمس والقمر اي ذللهما فانطاعا قال والتنوين في كل بدل من الضمير الشمس والقمر وهو
مرفوع على الاستئناف فلم يعمل فيه وسخر وقال في قوله وفي الارض قطع متجاورات اي متدانيات
متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات اي الامثال والاشباه والنظير
وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله المثلات قال الامثال ومن طريق معمر
عن قتادة قال المثلات العقوبات ومن طريق زيد بن اسلم قال المثلات ما مثل الله به
من الامم من العذاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما العقوبات المستاصلات كمثلة
قطع الانف والاذن ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسكن يحيى بن وثاب في قراءته المثلثة وضم الميم وكذا طلحة
بن مصرف لكن بفتح الميم وعن الاعمش فتحهما وفي رواية عن ابي بكر بن عياش ضمهما وبه قرأ
عيسى بن عمر بمقدار بقدر وهو كلام ابي عبيدة وزاد مفعال من القدر واشار به الى قوله
تعالى وكل شيء عنده بمقدار وفسر قوله بمقدار اي لا يجاوزه ولا ينقص عنه وروى الطبري
من طريق سعيد عن قتادة اي جعل لهم اجلا معلوما والعندية يحتمل ان يكون المراد بها انه
تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة بمشيئته الازلية وارادته السرمدية
وعند حكماء الاسلام انه تعالى وضع الاشياء كلها واودع فيها قوى وخواص وحركها
بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالمقادير المخصوصة احوال متعينة ومناسبات مخصوصة مقدرة
ويدخل في هذه الاية افعال العباد واحوالهم وخواطرهم وهي من ادل الدلائل على بطلان قول
المعتزلة معقبات وفي رواية ابي ذر معقبات ملائكة حفظة تعقب الاولى منها الاخرى يقال
اشار به الى قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وفسر له معقبات
بقوله ملائكة حفظة تعقب الاولى منها الاخرى يتعاقبون بالليل والنهار فاذا صعدت
ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس يحفظون الانسان في نومه ويقظته من الجن
والانس والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا وبذلك فسر ابو عبيدة قال في قوله تعالى
له معقبات من بين يديه اي ملائكة تعقب بعد ملائكة حفظة الليل تعقب بعد حفظة النهار
وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبت في اثره وروى
الطبري باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن
خلفه قال ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فاذا جاء قدره خلوا عنه ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله من امر الله يقول باذن الله فالمعقبات هن
من امر الله وهي الملائكة ومن طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه بامر الله ومن طريق ابراهيم
النخعي قال يحفظونه من الجن ومن طريق كعب الاحبار قال لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذبون
عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان
عثمان رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالادمي
فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من
بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان
تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم
والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام وقوله له اي للانسان على ما يفهم
من السياق وهو الظاهر وقيل اي لله تعالى معقبات وعن ابن عباس رضي الله عنهما له معقبات
يعني لمحمد صلى الله عليه وسلم من الرحمن حارس من بين يديه ومن خلفه يحفظونه يعني من شر الانس
والجن ومن شر طوارق الليل والنهار وقيل المعقبات الحرس والحرس حول السلطان
وقيل ما يتعقب من اوامر الله وقضاياه وقيل يحفظونه اي يحفظون المستخفي بالليل والسارب
بالنهار وقوله من امر الله ما لم يجيء القدر والله تعالى اعلم ومنه اي من اصل المعقبات
قيل العقيب وهو الذي يأتي في اثر الشيء وفي بعض النسخ العقب بلا ياء بمعناه وعقب
الرجل نسله يقال وفي رواية ابي ذر وقيل عقبت في اثره بتشديد القاف في الفرع كاصله

د في ضبط الدمياطي بخطه ايضا وقال ابن التين هو بفتح القاف وتخفيفها قال وضبطه بعضهم
بتشديدها وفي بعض النسخ بكسرها قال العيني ولا وجه له الا ان يكون لغة تميم قال الزمخشري
واصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون اي المعتذرون
ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه ابو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم في
القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على ان القاف والكاف
كل منهما يدغم في الآخر ولا يدغمان في غيرهما ولا يدغم غيرهما فيهما واما تشبيهه بقوله
وجاء المعذرون فلا يتعين ان يكون اصله المعتذرون واما قوله ويجوز معقبات
بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على ان اصله معتقبات فادغمت التاء في القاف
وقد بينا ان ذلك وهم فاحش انتهى قيل الضمير في له لمن المكررة اي لمن اسر القول ومن
جهر به ولمن استخفى ومن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا او لمن الاخيرة وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه
قالوا والاية على هذا في رؤس الكفار واختاره الطبري في آخرين الا ان الماوردي ذكر على
هذا التاويل ان الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا لا ينبغي ان يسمع كيف يجوز كلام
موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي مضارعا في جواب قسم
نحو تالله تفتؤ وانما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من امر الله في زعمه وظنه انتهى
المحال بكسر الميم العقوبة اشار به الى قوله تعالى وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال
وفسره بقوله العقوبة وكذا فسره ابو عبيدة وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله شديد المحال قال شديد العقوبة ومثله عن قتادة ونحوه عن السدي
وفي رواية عن مجاهد شديد الانتقام وعن علي رضي الله عنه شديد الاخذ وعن مجاهد
ايضا شديد القوة وعن الحسن شديد المماحلة والمماكرة والمغالبة واصل المحال
بكسر الميم القوة وقيل اصله المحل وهو المكر وقيل الحيلة والميم مزيدة وغلطوا قائله
ويؤيد هذا التاويل الاول الاية ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وروى
النسائي في سبب نزولها من طريق علي بن ابي سادة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل من فراعنة العرب الحديث وفيه فارسل الله صاعقة
فذهبت بقحف راسه فانزل الله هذه الاية واخرجه البزار من طريق اخرى عن ثابت
والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولا كباسط كفيه الى الماء ليقبض على
الماء اشار به الى قوله تعالى لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه
وما هو ببالغه وفسره بقوله ليقبض على الماء وكذا قال ابو عبيدة في قوله تعالى كباسط
كفيه الى الماء ليبلغ فاه قال اي الذي يبسط كفيه ليقبض على الماء حتى يؤديه الى فيه لا يتم
له ذلك ولا يجمعه انا ملة قال ضابئ بن الحارث ‌شعر وانى واياكم وشوقا اليكم ۞ كقابض ماء
لم تسقه انامله ۞ تسقه بكسر المهملة وسكون القاف اي لم تجمعه والمعنى ان الذي يبسط كفيه
الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يدعون الاصنام من دون الله لا ينتفعون
بها ابدا وعن علي رضي الله عنه يعني كالرجل العطشان الجالس على شفير البئر يمد يديه الى الماء
فلا يبلغ قعر البئر ولا يبلغ الى الماء والماء لا ينزل ولا يرتفع اليه كذلك لا ينفعهم ما
كانوا يدعون من دون الله عز وجل والعرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه وطلب ما لا يجده
مثلا بالقابض على الماء لان القابض على الماء لا شيء في يده رابيا من ربا يربو اشار به
الى قوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا واشار
بقوله من ربا يربو الى انه اشتقاق رابيا من ربا يربو اي انتفخ وكذا قال ابو عبيدة وقال
الزجاج طافيا فوق الماء وفي التفسير عاليا مرتفعا والزبد وضر الغليان وخبثه او ما يحمله
السيل من غثاء ونحوه او متاع زبد مثله المتاع وفي نسخة والمتاع بالواو ما تمتعت به
اشار به الى قوله تعالى ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله وفسر
المتاع بقوله ما تمتعت وهو قول ابي عبيدة ايضا قوله ابتغاء حلية اي لاجل طلب زينة
او متاع واراد به جواهر الارض من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص
يذاب فيتخذ منه الاشياء مما ينتفع به من الحلي والاواني وغيرهما وقوله زبد مثله اي له زبد
اذا اذيب مثله اي مثل الحق والزبد الذي لا يبقى ولا ينتفع به مثل الباطل جفاء اجفات

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر يقال اجفات القدر اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة
فكذلك يميز الحق من الباطل وفي نسخة تميز الحق من الباطل على صيغة المصدر من التفعل اشار به
الى قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء وفسر الجفاء بقوله اجفات القدر الخ قال ابو عبيدة
قال ابو عمرو بن العلاء يقال اجفات القدر وذلك اذا غلت وانصب زبدها فاذا سكنت لم يبق
منه شيء ونقل الطبري عن بعض اهل اللغة من البصريين ان معنى قوله فيذهب جفاء تنشفه الارض
يقال جفا الوادي واجفى بمعنى نشف وقرا رؤبة بن العجاج فيذهب جفالا بلام بدل الهمزة وهو
من اجفلت الريح الغيم اذا قطعته ومعنى قول البخاري فكذلك يميز الحق من الباطل يعني ميز الله
الزبد الذي لا يبقى ولا ينتفع به من الذي يبقى وينتفع به كذلك ميز الحق الذي يبقى ويستمر
وينتفع به من الباطل الذي لا اصل له ولا ينتفع به والحاصل ان هذا الكلام ضربه الله تعالى
مثلا للحق واهله والباطل وحزبه فقوله تعالى انزل من السماء ماء مثل للقرآن والاودية مثل
للقلوب اي انزل القرآن فاحتمل منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي ياخذ منه فيحفظه يظهر
عليه ثمرته ولا يخفى ان بين القلوب في ذلك تفاوتا عظيما وقوله فاما الزبد الخ فهو مثل الباطل
في عدم نفعه وسرعة زواله المهاد الفراش اشار به الى قوله تعالى وماويهم جهنم وبئس المهاد
وفسر المهاد بقوله الفراش وهو قول ابي عبيدة ايضا ولم يثبت هذا الا في رواية ابي ذر يدرؤن
يدفعون درأته عني دفعته سقط لفظ عني في رواية غير ابي ذر دفعته اشار به الى قوله تعالى ويدرؤن بالحسنة
السيئة وفسر قوله يدرؤن بقوله يدفعون وهو قول ابي عبيدة ايضا يقال درات فلانا اذا دفعته
وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالكلام الحسن
والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيرها من اخلاق الكرام سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم اشار
به الى قوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم وقدر نحو ما هو يقولون قال ابو عبيدة تقديره يقولون سلام
عليكم وقال الطبري حذف يقولون لدلالة الكلام عليه وحذف القول في كلام العرب كثير وهو حال من
فاعل يدخلون وفي التفسير يدخل الملائكة على اهل الجنة فيسلمون عليهم بما صبروا على الفقر في الدنيا وقيل
على الجهاد وقيل على ملازمة الطاعة ومفارقة المعصية وقيل عن تركهم الشهوات وقوله بما صبرتم
يتعلق بما تعلق به عليكم وما مصدرية اي بسبب صبركم واليه متاب توبتي اشار به الى قوله تعالى
عليه توكلت واليه متاب وفسر قوله متاب بقوله توبتي يعني انه مصدر ميمي يقال تاب الى الله توبة
ومتابا والتوبة الرجوع من الذنب وقال ابو عبيدة المتاب مصدر تبت اليه وروى ابن ابي حاتم من
طريق ابن ابي نجيح في قوله واليه متاب قال توبتي افلم ييأس افلم يتبين اشار به الى قوله تعالى افلم
ييأس الذين آمنوا ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا وفسر قوله افلم ييأس بقوله افلم يتبين
قال ابو عبيدة اي افلم يعلم ويتبين وعن ابن عباس رضي الله عنهما افلم يعلم وقال ابن الكلبي هو لغة حي
من النخع ومنه قول رباح بن عدي ‌شعر الم ييأس الاقوام اني انا ابنه ۞ وان كنت عن ارض العشيرة نائيا ۞
وقول سحيم اليربوعي ‌شعر اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني ۞ الم ييأسوا اني ابن فارس زهدم ۞
وهو قول مجاهد والحسن وقتادة ونقل الطبري عن القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين انه كان
يقول انه لغة هوازن تقول يئست كذا اي علمته قال وانكره بعض الكوفيين يعني الفراء لكنه
سلم انه هنا بمعنى علم وان لم يكن مسموعا ورد عليه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ ووجهوه
بان اليأس انما استعمل بمعنى العلم لان الآيس من الشيء عالم بانه لا يكون وروى الطبري وعبد
بن حميد باسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرؤها
افلم يتبين ويقول كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جريج قال زعم ابن كثير وغيره انها
القراءة الاولى وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عباس وعكرمة وابن ابي مليكة وشهر بن
حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في آخرين قرؤا كلهم افلم يتبين
واما ما اسنده الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد اشتد انكار جماعة ممن لا علم لهم
بالرجال صحته وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته الى ان قال وهو والله فرية ما فيها مرية وتبعه
جماعة بعده وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك في قوله تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه قال ووصى التزقت الواو في الصاد اخرجه سعيد بن منصور باسناد جيد
عنه وهذه الاشياء وان كان غيرها المعتمد لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من داب
اهل التحصيل فلينظر في تاويله بما يليق به كذا قرره الحافظ العسقلاني والمعنى افلم يعلم المؤمنون
انه لو تعلقت مشيئة الله تعالى على وجه الالجاء بايمان الناس جميعا لآمنوا قارعة داهية اشار به

الى قوله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة وفسر قوله قارعة بقوله داهية قال
ابو عبيدة اى داهية مهلكة تقول قرعت عظمه اى صدعته وفسره غيره باخص من ذلك فاخرج
الطبرى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى تصيبهم بما صنعوا قارعة قال سرية
او تحل قريبا من دارهم قال انت يا محمد حتى يأتى وعد الله فتح مكة ومن طريق مجاهد وعكرمة نحوه فامليت
اطلت اى هو كما فى نسخة اى اطلت الذين كفروا المدة بتاخير العقوبة اشار به الى قوله فامليت للذين
كفروا ثم اخذتهم فكيف كان عقاب وفسر قوله فامليت بقوله اطلت وكذا فسره ابو عبيدة من الملى
بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء بغير همز قال الجوهرى الملى الهوى من الدهر يقال اقام مليا من
الدهر قال تعالى واهجرنى مليا اى طويلا ومضى ملى من النهار اى ساعة طويلة والملاوة بكسر الميم
و فى رواية ابى ذر بضمها يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اى حينا وبرهة وكذلك ملوة من الدهر
بتثليث الميم ومنه مليا كاثر ويقال للواسع الطويل من الارض ملا بفتح الميم مقصورا من الارض
وقال الجوهرى الملا مقصورا الصحراء والملوان الليل والنهار وسقط فى رواية ابى ذر لفظ من
الارض الثانى وقال ابو عبيدة فى قوله تعالى فامليت الذين كفروا اى اطلت لهم ومنه الملى والملاوة
من الدهر ويقال لليل والنهار الملوان لطولهما ويقال للخرق الواسع من الارض ملا قال الشاعر
ملا لا تطاه العيون رغيب انتهى اشق اشد من المشقة اشار به الى قوله تعالى ولعذاب الاخرة
اشق واراد بقوله اشد ان لفظ اشق افعل تفضيل من شق يشق وهو قول ابى عبيدة ايضا معقب
مغير اشار به الى قوله تعالى والله يحكم لا معقب لحكمه وفسر قوله معقب بقوله مغير اى لا مغير لا راد له
ولا يعقبه احد بالرد والابطال قال ابو عبيدة اى لا راد لحكمه ولا مغير له عن الحق وروى ابن ابى حاتم
من طريق زيد بن اسلم فى قوله لا معقب لحكمه اى لا يتعقب احد حكمه فيرده وقد وقع فى بعض النسخ
قوله وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ هنا وقد ثبت هذا فى نسخة قوله المثلات وقد سقط
جر قوله طيبها هنا وقد وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد طيبها عذبها وخبيثها السباخ
وعند الطبرى من وجه اخر عن مجاهد القطع المتجاورات العذبة والسبخة والمالح والطيب ومن طريق
ابى سنان عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد تنبت هذه
وهذه الى جنبها لا تنبت ومن طريق اخرى متصلة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال يكون هذه حلوة وهذه
حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات صنوان النخلتان او اكثر فى اصل واحد وغير صنوان
وحدها بماء واحد كصالح بنى آدم وخبيثهم ابوهم واحد اشار به الى قوله تعالى صنوان وغير صنوان
تسقى بماء واحد وفسر قوله صنوان بقوله النخلتان او اكثر فى اصل واحد وكذا قال ابن عباس رضى الله
عنهما الصنوان ما كان من نخلتين او ثلاث او اكثر اصلهن واحد وهو جمع صنو كقنوان وقنو
واصل الصنو المثل والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعا آخر او اكثر اصل واحد وفى الحديث عم الرجل صنو
ابيه اى يجمعهما اصل واحد ثم ان الصنو يجمع فى القلة على اصناء ولا فرق فى جمع الكثرة فى التثنية الجمع
الا فى الاعراب وذلك ان النون فى التثنية مكسورة ابدا غير منونة وفى الجمع منونة تجرى بجريان الاعراب
والقراء كلهم على كسر الصاد الا ابا عبد الرحمن السلمى فانه يضمها وقوله وغير صنوان وحدها اى النخلة
المنفردة وقوله بماء واحد اى يسقى بماء واحد وقد وصله الفريابى ايضا عن مجاهد مثل رواية
البخارى لكن قال يسقى بماء واحد قال بماء السماء والباقى سواء وروى الطبرى من طريق سعيد بن جبير
فى قوله صنوان وغير صنوان مجتمع وغير مجتمع وعند سعيد بن منصور عن البراء بن عازب رضى الله
عنهما قال الصنوان ان يكون اصلها واحد ورؤسها متفرقة وغير الصنوان ان تكون النخلة منفردة
ليس عندها شئ انتهى وقوله كصالح بنى آدم الخ شبه الصنوان الذى اصلها واحد وغير الصنوان
المتفرق الذى لا يجمعه اصل واحد بصالح بنى آدم وخبيثهم ابوهم واحد وقال الحسن هذا مثل
ضربه الله تعالى لقلوب بنى آدم فقلب يرق ويخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل من اصل آدم
وهو ابوهم آدم عليه السلام السحاب الثقال الذى فيه الماء اشار به الى قوله تعالى وينشئ السحاب
الثقال وفسره بقوله الذى فيه الماء وقد وصله الفريابى ايضا عن مجاهد مثله اى بينة السحاب
وهو جمع سحابة والثقال صفة السحاب اى الثقال بالمطر وقال على رضى الله عنه السحاب غربال الماء
كباسط كفيه زاد ابو ذر الى الماء يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا ياتيه ابدا
اذ لا شعور له به وهذا وصله الفريابى والطبرى من طرق عن مجاهد وقد تقدم قول غيره فى اول
السورة سالت وفى رواية ابى ذر فسالت اودية بقدرها تملأ بطن واد وفى رواية ابى ذر
كل واد وهو اشبه وفى نسخة بطن الوادى اشار به الى قوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت

اودية بقدرها يعنى انزل الله تعالى من السماء ماء اى مطرا فسالت اودية من ذلك الماء بقدرها الكبير
بقدره والصغير بقدره والاودية جمع واد وهو كل منفرج بين جبلين يجتمع اليه ماء المطر وقيل القدر
مبلغ الشئ والمعنى بقدرها من الماء فان صغر قل الماء وان اتسع كثر الماء زبدا رابيا زبد السيل
وفى رواية ابى ذر الزبد السيل وفى نسخة زبد السيل زبد مثله اى ومما يوقدون عليه من الذهب
والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء وهو خبث الحديد والحلية وقد وصله الفريابى ايضا
عن مجاهد فى قوله زبدا رابيا قال الزبد السيل وفى قوله زبد مثله قال خبث الحديد والحلية و
اخرجه الطبرى من وجهين عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله فسالت اودية بقدرها قال بملئها
فاحتمل السيل زبدا رابيا قال الزبد السيل ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية او متاع زبد
مثله قال خبث الحديد والحلية فاما الزبد فيذهب جفاء قال جمودا فى الارض واما ما ينفع الناس
فيمكث فى الارض قال الماء وهما مثلان للحق والباطل واخرج من طريقين عن ابن عباس رضى الله عنهما
نحوه ووجه المماثلة فى قوله زبد مثله ان كلا من الزبدين ناش عن الاكدار ومن طريق سعيد عن
قتادة فى قوله بقدرها قال الصغير بصغره والكبير بكبره وفى قوله رابيا اى عاليا وفى قوله ابتغاء
حلية الذهب والفضة وفى قوله او متاع الحديد والصفر الذى ينتفع به والجفاء ما يتعلق بالشجر
وهى ثلاثة امثال ضربها الله فى مثل واحد يقول كما اضمحل هذا الزبد فصار لا ينتفع به كذلك يضمحل
الباطل عن اهله وكما مكث هذا الماء فى الارض فامرعت واخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لاهله
ونظره بقاء خالص الذهب والفضة اذا ادخل النار وذهب خبثه وبقى صفوه كذلك يبقى الحق
لاهله ويذهب الباطل وفى التفاسير المذكورة اختلاف كثير بالتقديم والتاخير والزيادة والنقصان
باب قوله تعالى وقد سقط فى بعض النسخ باب قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى اى الذى تحمله
او حملها فعلى الموصولة المعنى انه تعالى يعلم ما تحمله من الولد اهو ذكر ام انثى وتام ام ناقص
وحسن ام قبيح وطويل ام قصير وغير ذلك من الاحوال وما تغيض الارحام اى وما تنقص السقط
الناقص وما تزداد بالولد التام وعن الضحاك غيضها ان تاتى بالولد ما دون التسعة وعن الحسن
غيضها السقوط وقيل ان تغيض من الستة الاشهر ثلاثة ايام وقيل تغيض باراقة الدم فى
الحمل حتى يصغر الولد وتزداد اذا امسكت فيعظم الولد وقيل تغيض بمن ولدته من قبل وتزداد
بمن تلده من بعد وروى عبد بن حميد من طريق ابى بشر عن مجاهد فى قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام وما تزداد قال اذا حاضت المرأة وهى حامل كان نقصانا من الولد فان زادت
على تسعة اشهر كان تماما لما نقص من ولدها ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال الغيض ما دون
سبعة اشهر والزيادة ما زاد عليها يعنى فى الوضع والحاصل انه تعالى يعلم ما تنقصه الارحام وما تزداده
فى الجثة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وثلاثة واربعة يروى ان شريكا
كان رابع اربعة فى بطن امه وعن الشافعى ان شيخا باليمن اخبره ان امرأة ولدت بطونا فى كل بطن
خمسة وعن العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما مما ذكره ابن كثير وما تغيض الارحام يعنى السقط وما
تزداد قال وما زاد الرحم فى الحمل على ما غاضت حتى ولدته تاما وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر
ومن تحمل تسعة ومنهن من تزيد فى الحمل ومنهن من تنقص واقصى مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة
واربع سنين عند الشافعى وخمس عند مالك وقال الضحاك وضعتنى امى وقد حملتنى فى بطنها
سنتين وولدت وقد نبتت ثنيتى انتهى ثم الاسناد الى الارحام مجاز اذ الفاعل حقيقة هو الله
وكل كائن بمقدار معين عند الله لا يجاوزه ولا ينقص عنه وقال القرطبى فى هذه الآية دليل على ان الحامل
تحيض وهو احد قولى الشافعى وقال عطاء والشعبى فى آخرين لا تحيض وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
غيض نقص بضم النون وكسر القاف اى ذهب وقل وهذا فى سورة هود ذكره هنا لتفسير قوله تغيض
الارحام فانهما من هذه المادة وقوله غيض ونقص يكون لازما ومتعديا يقال غاض الماء ونقص وغضته
انا ونقصته حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالحاء المهملة والزاى قال
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين واخره نون هو ابن عيسى القزاز بالقاف والزاى المشددة وبعد
الالف زاى اخرى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب بوزن مصابيح وفى رواية ابى ذر مفاتح بوزن
مساجد جمع مفتح بفتح الميم اى خزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله ذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى
اما لانهم كانوا يعتقدون انهم يعرفونها او لانهم سألوه عنها مع ان مفهوم العدد لا احتجاج
لانه لا ينفى الزائد لا يعلم ما فى غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم متى

يأتي المطر احد الا الله اى الا عند امر الله به ولا تدري نفس بأي ارض تموت في بلدها ام في غيره
كما تدري باي وقت تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة احد الا الله الا من ارتضى من رسول
فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولي التابع له ياخذ عنه وقد سبق هذا الحديث في سورة الانعام
وكذا في كتاب الاستسقاء في باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله قال الحافظ العسقلاني قال ابو مسعود
تفرد بهذا الحديث ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال وقد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله
بن جعفر البرمكي عن معن ورواه ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره وكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه احمد بن الخطيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
فوهم فيه اسنادا ومتنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

سورة ابراهيم عليه السلام

قال ابو العباس هي مكية فيها اية واحدة مدنية وهي قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا
وعن الكلبي هي مدنية نزلت فيمن قتل ببدر وعند ابن المنذر عن قتادة نزلت بالمدينة آيتان
من سورة ابراهيم الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الآيتين وسائرها مكي وقال الثعلبي
مكية وهي ثلاثة آلاف واربعمائة واربعة وثلاثون حرفا وثمانمائة واحدى وثلاثون كلمة •
واثنتان وخمسون آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر
قال ابن عباس رضي الله عنهما هاد داع كذا في جميع النسخ واشار به الى قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد ولكن هذا في سورة الرعد والظاهر انه ذكره هنا من بعض النساخ كذا قال
العيني وفسر قوله هاد بقوله داع وروى هذا التعليق الحنظلي عن ابيه ثنا ابو صالح ثنا
معاوية عن علي عن ابن عباس وقد اختلف اهل التأويل في تفسير هاد بعد اتفاقهم على ان
المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم فروى الطبري من طريق قتادة مثله ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولكل قوم هاد اي داع ومن طريق العوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الهادي الله وهذا بمعنى الذي قبله كانه لحظ قوله والله يدعو الى
دار السلام ويهدي من يشاء ومن طريق ابي العالية قال الهادي القائد ومن طريق مجاهد
وقتادة ايضا الهادي نبي وهذا اخص من الذي قبله ويحمل العموم في الاية في هذه الاقوال
على العموم ومن طريق عكرمة وابي الضحى ومجاهد ايضا قال الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
اخص من الجميع والمراد بالعموم على هذا الخصوص في هذه الامة والمستغرب ما اخرجه الطبري
باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره فقال انا المنذر واوما الى علي رضي الله عنه
فقال انت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي فان ثبت هذا فالمراد بالقوم اخص من الذي
قبله اي بنو هاشم مثلا واخرج ابن ابي حاتم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابن مردويه
من طريق السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال الهادي رجل من بني هاشم قال بعض رواته
هو علي رضي الله عنه وكانه اخذه من الحديث الذي قبله وفي اسناد كل منهما بعض الشيعة ولو
كان ذلك ثابتا ما تخالفه رواته والله تعالى اعلم وقال مجاهد صديد قيح ودم اشار به الى
قوله تعالى ويسقى من ماء صديد وفسره بقوله قيح ودم روى هذا التعليق ابن المنذر عن موسى
عن ابي بكر عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقد وصله الفريابي بسنده اليه ايضا
في قوله ويسقى من ماء صديد قال قيح ودم وعن قتادة هو ما يخرج من جلد الكافر ولحمه وفي
رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالط القيح والدم وعن محمد بن كعب والربيع بن انس
هو غسالة اهل النار وقيل هو ما يسيل من فروج الزناة يسقاه الكافر وهل الصديد نعت
او لا قيل نعت للماء وفيه تاويلان احدهما انه على حذف اداة التشبيه اي من ماء مثل صديد
في الغلظ والقذارة كقوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثاني ان الصديد لما
كان يشبه الماء اطلق عليه ماء وليس هو بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه
بالماء والى كونه صفة ذهب الحوفي وغيره وفيه نظر اذ هو ليس بمشتق الا على قول من فسره
بانه بمعنى مصدود اخذه من الصد وكانه لكراهته مصدود عنه اي يمتنع عنه كل احد
ويدل عليه يتجرعه اي يتكلف جرعه ولا يكاد يسيغه ولم يثبت اثر مجاهد هذا في رواية
ابي ذر وقال ابن عيينة هو سفيان اذكروا نعمة الله عليكم ايادي الله عندكم وايامه اشار
به الى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم الاية وفسر قوله نعمة الله

بقوله

بقوله ايادي الله وايامه والايادي جمع الايدي وهو جمع اليد بمعنى النعمة والمراد بايامه وقايعه التي
وقعت على الامم الدارجة وهذا التعليق وصله الطبري من طريق الحميدي عنه وكذا في تفسير ابن عيينة
من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والنسائي وكذا ذكره
ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان الله اوحى الى موسى
عليه السلام وذكرهم بايام الله قال نعم الله واخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
باسناد صحيح ولم يقل عن ابي بن كعب وقال مجاهد من كل ما سألتموه رغبتم اليه فيه اشار به
الى قوله تعالى وآتاكم من كل ما سألتموه وما لم تسألوه وعن الضحاك اعطاكم اشياء ما طلبتموها
ولا سألتموها على الشيء على قراءة من كلٍّ بالتنوين صدق الله تعالى كم من شيء اعطانا الله ما سألناه
ولا خطر لنا وعن الحسن من كل الذي سألتموه وفي كلمة من قولان قيل زائدة في المفعول الثاني وهذا
انما يأتي على قول الاخفش وقيل تبعيضية اي آتاكم بعض كل ما سألتموه نظرا لكم ولمصالحكم وعلى هذا
فالمفعول محذوف اي وآتاكم شيئا من كل ما سألتموه وهو رأي سيبويه يبغونها عوجا يلتمسون لها
عوجا اشار به الى قوله تعالى ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وفسره بقوله يلتمسون لها عوجا
وهذا وقع هنا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر قبل الباب الذي يليه والاول اولى لانه من تفسير
مجاهد ايضا وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال يلتمسون لها الزيغ والعوج
بالكسر في الارض والدين وبالفتح في العود ونحوه مما كان قائما منتصبا كالحائط قاله يعقوب
بن السكيت وابن فارس وفي رواية ابي ذر تبغونها تلتمسون بالفوقية بدل التحتية فيهما واشار
بقوله لها الى ان الاصل وانه حذف الجار واوصل الفعل ثم الصد عن سبيل الله يكون بالسعي في صد
الغير وبالقاء الشك والشبهة في المذهب الحق وتقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا هو النهاية
واذ تأذن ربكم اعلمكم آذنكم بالمد والهمزة اشار به الى قوله تعالى واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم
وفسر تأذن بقوله اعلمكم آذنكم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر اعلمكم ربكم وقال ابو عبيدة
في قوله واذ تأذن ربكم اذ زائدة والظاهر انه ليس كذلك بل معناه واذكروا حين تأذن ربكم
وتأذن بمعنى آذن قال الزمخشري ونظير تأذن وآذن توعد واوعد وتفضل وافضل ولا بد في تفعل
من زيادة معنى ليس في افعل كانه قيل واذ تأذن ربكم ايذانا بليغا تنتفي عنده الشكوك لئن شكرتم
نعمتي من الانجاء وغيره بالايمان وصالحات الاعمال لازيدنكم النعم وان جحدتموها فان عذابي
بسلبها في الدنيا والنار في العقبى في غاية الشدة ردوا ايديهم في افواههم هذا مثل كفوا
عما امروا به اشار به الى قوله تعالى جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا ايديهم في افواههم
وقال هذا مثل كفوا الخ قال الكرماني هذا اجنبي المقصود مثل كفوا عما امروا به قال ويروى
مثل بالمفتوحتين انتهى واوضحه العيني وقال قوله مثل كفوا بكسر الميم وسكون المثلثة يعني ردوا ايديهم
في افواههم مثل معنى كفوا عما امروا به وهو على صيغة المجهول واما المعنى على رواية هذا مثل
بفتحتين على طريق المثل اي مثل ما جاء به الانبياء من النصائح والمواعظ وانهم ردوها ابلغ
رد فردوا ايديهم في افواههم وقالوا انا كفرنا بما ارسلتم به اي هذا جوابنا لكم ليس عندنا غيره
هذا والظاهر ما قاله ابو عبيدة في قوله ردوا ايديهم في افواههم مجازه مجاز المثل ومعناه كفوا
عما امروا بقبوله من الحق ولم يؤمنوا به يقال رد يده في فيه اذا امسك ولم يجب قال الحافظ العسقلاني
وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يريد
ان يفعله انتهى وهذا الذي قاله ابو عبيدة قاله الاخفش ايضا وانكره القتيبي ولفظه كان
الباب لم نسمع احدا يقول رد يده الى فيه اذا ترك ما امر به واجيب بان المثبت مقدم على
النافي وقد روى عبد بن حميد من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قال عضوا على اصابعهم وصححه
الحاكم واسناده صحيح ويؤيده الاية الاخرى واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال
الشاعر ∴ يردون في فيه غيظ الحسود ∴ اي يغيظون الحسود حتى يعض على اصابعه وقيل
وضعوا ايديهم على افواههم يقولون للانبياء اطبقوا افواهكم واسكتوا او ردوها في افواه
الانبياء يشيرون لهم الى السكوت او وضعوها على افواههم ولا يردونهم يتكلمون وقيل المعنى
رد الكفار ايدي الرسل في افواههم بمعنى انهم امتنعوا من قبول كلامهم او المراد بالايدي النعم
اي ردوا نعم الرسل وهي نصائحهم عليهم لانهم اذا كذبوها كانهم ردوها وقال في الدر والضمائر
الثلاثة يجوز ان تكون للكفار اي فردوا اي الكفار ايديهم في افواههم من الغيظ فهي على بابها من
الظرفية او فردوا ايديهم على افواههم ضحكا واستهزاء ففي بمعنى على او اشاروا بايديهم الى السنتهم

وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا في بعضها الى وان يكون الاولان للكفار والاخير للرسل اي فرد الكفار ايديهم في افواه الرسل اي اطبقوا افواههم يشيرون اليهم بالسكوت والله تعالى اعلم **مقامي حيث يقيمه الله بين يديه** اشار به الى قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد وفسر قوله مقامي بقوله حيث يقيمه الله بين يديه قال ابو عبيدة حيث اقيمه للحساب وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وفي التفسير مقامي موقفي وهو موقف الحساب لانه موقف الله تعالى الذي يقف فيه عباده يوم القيمة وقال الفراء انه مصدر مضاف الى الفاعل اي قيامي عليه بالحفظ لاعماله **من ورائه قدامه** بكسر الميم وفي رواية ابي ذر بنصبه **جهنم** اشار به الى قوله تعالى من ورائه جهنم وفسر الوراء بالقدام قال ابو عبيدة في قوله من ورائه جهنم مجازه قدامه وامامه يقال الموت من ورائك اي قدامك ومنه قول الشاعر ~ اليس ورائي ان تراخت منيتي • لزوم العصا يحنى عليه الاصابع • وقول الاخر ~ عسى الكرب الذي امسيت فيه • يكون وراءه فرج قريب • وقال النابغة ~ وليس وراء الله للمرء مذهب • اي بعد الله ونقل قطرب وغيره انه من الاضداد وانكره ابراهيم بن عرفة وقال لا يقع وراء بمعنى امام الا في زمان او مكان وقال الازهري معناه ما توارى عن الشخص واستتر **لكم تبعا واحدها تابع مثل غيب وغائب** اشار به الى قوله تعالى انا كنا لكم تبعا جمع تابع كما ان غيبا جمع غائب وهو قول ابي عبيدة ايضا وغيب بفتح الغين المعجمة والتحتانية وقيل معناه انا كنا لكم ذوي تبع اي يقولوا للضعفاء الذين استكبروا اي لرؤسائهم الذين استتبعوهم انا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم **بمصرخكم استصرخني استغاثني يستصرخه من الصراخ** اشار به الى قوله تعالى ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي وقال ابو عبيدة ما انا بمصرخكم اي ما انا بمغيثكم ويقال استصرخني فاصرخته اي استغاثني فاغثته وقال الزمخشري ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي لا ينجي بعضنا بعضا من عذاب الله ولا يغيثه والاصراخ الاغاثة وقوله يستصرخه معناه يصيح به فلذا قال من الصراخ بالخاء المعجمة وهو الصوت وقد سقط قوله بمصرخكم الخ في رواية ابي ذر **ولا خلال مصدر خاللته خلالا ويجوز ايضا جمع خلة وخلال** اشار به الى قوله تعالى يوم لا بيع فيه ولا خلال وذكر في لفظ خلال وجهين احدهما انه مصدر خاللته خلالا والمعنى ولا مخاللة خليل والثاني انه جمع خلة مثل ظلة وظلال وقلة وقلال وهذا الوجه قاله ابو علي الفارسي وجمهور اهل اللغة على الاول والخلة بضم الخاء المعجمة الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت في خلاله اي في باطنه ومنه الخليل وهو الصديق وقد وقع هذا في بعض النسخ قبل قوله واذ تأذن ربكم فاوهم انه من تفسير مجاهد وانما هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلال اي مخالة خليل قال وله معنى اخر جمع خلة مثل قلة والجمع قلال وروى الطبري من طريق قتادة قال علم الله ان في الدنيا بيوعا وخلالا يتخالون بها في الدنيا فمن كان يخالل في الله فليدم عليه والا فسينقطع ذلك عنه وهذا يوافق من جعل الخلال في الاية جمع خلة **اجتثت استؤصلت** اشار به الى قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار وفسر قوله اجتثت بقوله استؤصلت وهو على البناء للمفعول من الاستئصال وهو قلع الشيء من اصله وقال ابو عبيدة اي قطعت جثتها بكمالها واخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة بمثل الكافر يقول الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد فليس له اصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء ومن طريق الضحاك قال قوله ما لها من قرار اي ليس لها اصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقوله ولم يجعل الله فيه بركة ولا منفعة

باب ~ قوله تعالى وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر **كشجرة طيبة** بيان وجه التشبيه بين الكلمة الطيبة والشجرة الطيبة موقوف على تفسيرهما فالكلمة الطيبة كلمة التوحيد نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الجمهور او كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل والشجرة الطيبة فيها اقوال فقيل كل شجرة مثمرة كالنخلة وشجرة التين والرمان والعنب وقيل النخلة وقيل شجرة في الجنة وقيل المؤمن وقيل قريش وقيل جوز الهند فوجه التشبيه على القول الاول الحسن والزهارة والطيب والنفع الحاصلة من كل واحدة من كلمة التوحيد والشجرة الطيبة المثمرة وعلى القول الثاني

وهو الذي عليه الجمهور كثرة الخير في العاجل والآجل وحسن المنظر والشكل الموجودة في كل واحدة من كلمة التوحيد والنخلة فان كثرة الخير في العاجل والآجل مستمرة في صاحب كلمة التوحيد وكذلك حسن المنظر والشكل في النخلة كذلك فانها كثيرة الخير وطيبة الثمرة من حين تطلع يؤكل منها حتى تيبس فاذا يبست يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها واغصانها واوراقها ونواها وقيل وجه التشبيه بينهما ان راسها اذا قطع ماتت بخلاف باقي الشجرة وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح وقيل انها فضلة طينة آدم عليه السلام على ما روي وقيل في علو فرعها وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وقيل لانها شديدة الثبوت كثبوت الايمان في قلب المؤمن وعلى القول الثالث وهو انها شجرة في الجنة كما رواه ابو ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما فوجه التشبيه بينهما الدوام والثبات على ما لا يخفى واما على القول الرابع فهو ارتفاع عمل المؤمن الصالح في كل وقت ووجود ثمرة النخلة في كل حين واما على القول الخامس فهو ارتفاع القدر في كل واحدة من قريش والنخلة اما قريش فلا شك ان قدرهم مرتفع على سائر قبائل العرب واما النخلة فكذلك على سائر الاشجار من الوجوه التي ذكرت واما على القول السادس الذي هو جوز الهند فهو انه لا يتعطل من ثمر على ما رواه ابن مردويه من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين قال هي شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرها تحمل في كل شهر وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايضا قال السهيلي ولا يصح وكذلك المؤمن صاحب كلمة التوحيد لا يتعطل من عمله الصالح هكذا قرره العيني وفي بعضها نظر كما لا يخفى والحاكم من حديث انس رضي الله عنه الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة **اصلها ثابت** اي راسخ في الارض ضارب بعروقها فيها آمن من الانقلاع والزوال والطيب اذا كان في معرض الانقراض حصل بسبب فنائه وزواله الحزن فاذا علم انه باق عظم الفرح بوجوده **وفرعها** اعلاها **في السماء** لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة من جميع الشوائب وهي نهاية في الكمال **تؤتي** اي تعطي **اكلها** اي ثمرها **كل حين** اختلفوا فيه فقال مجاهد وعكرمة وابن زيد كل سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما الحين حينان حين يعرف ويدرك وحين لا يعرف فالاول قوله ولتعلمن نبأه بعد حين والثاني قوله تؤتي اكلها كل حين فهو ما بين العام الى العام المقبل وقال سعيد بن جبير وقتادة الحين كل ستة اشهر ما بين صرامها الى حملها وقال الربيع بن انس كل حين كل غدوة وعشية لان ثمر النخل يؤكل ابدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء ابدا كذلك المؤمن يصعد عمله اول النهار وآخره وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقال الضحاك الحين ساعة ليلا ونهارا صيفا وشتاء وثمر النخل يؤكل في جميع الاوقات كذلك المؤمن لا يخلو من الخير في الاوقات كلها فان قيل ما الحكمة في التمثيل بالشجرة فالجواب ان الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة اشياء عرق راسخ واصل قائم وفرع عال فكذلك الايمان لا يقوم ولا يثمر الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان وقد سقط في رواية ابي ذر قوله وفرعها في السماء الخ وقال بعد قوله ثابت الآية **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **عبيد بن اسمعيل** القرشي واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة تشبه** وفي رواية ابي ذر شبه **او كالرجل المسلم** شك من احد رواته ومعناه تشبه الرجل المسلم او قال كالرجل المسلم واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي اسامة شيخ البخاري بلفظ اشبه الرجل المسلم ولم يشك **لا يتحات** بتشديد الفوقية في اخره من باب التفاعل اي لا يتناثر **ورقها ولا ولا ولا** ثلاث مرات اشار بها الى ثلاث صفات اخر للنخلة ولم يذكرها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاث مرات وقد ذكروا في تفسيرها ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها **تؤتي اكلها كل حين** صفة خامسة لها وقد مر الكلام فيه انفا **قال ابن عمر** رضي الله عنهما **فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابا بكر وعمر** رضي الله عنهما **لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم** هيبة منهما وتوقيرا **فلما لم يقولوا شيئا** اي الحاضرون شيئا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلما لم يقولا اي العمران **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخلة**

اى هى النخلة كما فى نسخة **قالت فلما قلت لعمر** رضى الله عنه **يا ابتاه** بسكون الهاء مصححا عليها فى الفرع واصله وفى غيره بضمها **والله لقد كان وقع فى نفسى انها النخلة فقال** اى عمر رضى الله عنه **ما منعك ان تكلم** بحذف احدى التائين تخفيفا **قال لم اركم تكلمون** بحذف احدى التائين ايضا **فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا قال عمر** رضى الله عنه **لان تكون قلتها احب الى من كذا وكذا** اى من حمر النعم كما فى الرواية الاخرى وقد مر الحديث فى كتاب العلم فى اربعة مواضع ومطابقته للترجمة من حيث ان الشجرة الطيبة هى النخلة **باب** وقد سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت** اى يحقق الله ايمانهم واعمالهم بالقول الثابت وهو شهادة ان لا اله الا الله لانها رسخت فى قلوبهم بالدليل اى يديمهم الله عليها كما اطمأنت اليها نفوسهم فى الدنيا والجمهور على انها نزلت فى سؤال الملكين فى القبر يلقن الله المؤمن كلمة التوحيد عند السؤال فلا يزال وقيل فى الحيوة الدنيا يعنى فى القبر وفى الاخرة اى البعث **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا شعبة قال اخبرنى** بالافراد **علقمة بن مرثد** بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمى الكوفى ابو الحارث وقد مر فى الجنائز **قال سمعت سعد بن عبيدة** بسكون عين سعد وضمها فى عبيدة مصغرا وقدمر فى الوضوء **عن البراء بن عازب** رضى الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر** اى بعد اعادة روحه الجسد عن ربه ودينه ونبيه **يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله** تعالى **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة** قوله فى الحيوة الدنيا اى قبل الموت كما ثبت الذين نشروا بالمناشير والذين فتنهم اصحاب الاخدود وقوله فى الاخرة اى فى القبر عند سؤال الملكين وانما حصل لهم الثبات فى القبر بسبب مواظبتهم فى الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شئ كانت المواظبة عليه اكثر كان رسوخه فى القلب اتم ثبتنا الله بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة بمنه وكرمه وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر عند السؤال وفى الاخرة عند البعث اذا سئلوا عن معتقدهم فى الموقف فلا يتلعثمون ولا يدهشهم اهوال القيمة وقد مر هذا الحديث فى باب ما جاء فى عذاب القبر من كتاب الجنائز ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب** وقد سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر **الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا** اى غيروا نعمة الله عز وجل عليهم فى محمد صلى الله عليه وسلم حيث بعثه الله تعالى منهم وفيهم فكفروا به وكذبوه واحلوا اى وانزلوا قومهم ممن تابعهم على كفرهم دار البوار اى الهلاك ثم بين ذلك بقوله جهنم يصلونها وبئس القرار **الم تعلم كقوله الم تر كيف الم تر الى الذين خرجوا** وقد سقط قوله الم تر كيف فى رواية ابى ذر وهذا قول ابى عبيدة بلفظه فسر قوله الم تر بقوله الم تعلم وقال الكرمانى هو بمعنى الم تعلم اذ الرؤية بمعنى الابصار غير حاصلة اما لتعذرها او لتعسرها عادة قيل وفى الاية حذف مضاف اى غيروا شكر نعمة الله كفرا بان وضعوه مكانه وكما قاله البيضاوى تبعا للزمخشرى او بدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروا سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها فعليه انه يقتضى حدوث الكفر حينئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل قلبنا مثل **البوار الهلاك** اشار به الى قوله تعالى واحلوا قومهم دار البوار وفسر البوار بالهلاك قال الشاعر **فلم ار مثلهم ابطال حرب • غداة الروع اذ خيف البوار •** واصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدى الى الفساد والهلاك اطلق عليه البوار وقوله **بار يبور بورا** اشارة الى ان الفعل منه من باب قال يقول وقوله بورا بضم الموحدة وسكون الواو **قوما بورا هالكين** قاله ابو عبيدة وغيره اشارة الى ان قوله بورا بضم الموحدة جمع بائر قيل ويحتمل ان يكون مصدرا وصف به الجمع وقد سقط قوله قوما بورا فى رواية غير ابى ذر **حدثنا على بن عبد الله** المعروف بابن المدينى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن عطاء** هو ابن ابى رباح انه **سمع ابن عباس** رضى الله عنهما يقول فى قوله تعالى **الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم اهل مكة** ذكره هنا مختصرا وقد تقدم مستوفى فى غزوة بدر وروى الطبرى من طريق اخرى عن ابى الطفيل رضى الله عنهما انه سأل عمر رضى الله عنه عن هذه الاية فقال هم الافجران من بنى مخزوم وبنى امية اخوالى واعمامك فاما اخوالى فاستأصلهم الله يوم بدر واما

اعمامك

اعمامك فاملى الله لهم الى حين ومن طريق على قال هم الافجران بنو امية وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو امية فتمتعوا الى حين وهو عند عبد الرزاق ايضا والنسائى وصححه الحاكم قال الحافظ العسقلانى والمراد بعضهم لا جميع بنى امية وبنى مخزوم فان بنى مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كابى جهل من بنى مخزوم وابى سفيان من بنى امية وروى الطبرى ايضا من وجه ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما هم جبلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس

سورة الحجر

وفى رواية ابى ذر عن المستملى تفسير سورة الحجر بزيادة لفظ تفسير قال الطبرى هى مكية باجماع المفسرين ورد عليه قول الكلبى ان فيها اية مدنية وقال السخاوى نزلت بعد سورة يوسف وقيل بعد الانعام وهى الفان وسبعمائة وستون حرفا وستمائة واربع وخمسون كلمة وتسع وتسعون اية

بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا فى رواية ابى ذر **وقال مجاهد** هو ابن جبر **صراط على مستقيم الحق يرجع الى الله وعليه طريقه** اى قال مجاهد فى قوله تعالى قال هذا صراط على مستقيم معناه الحق يرجع الى الله وعليه طريقه وصله الطبرى من طريق عنه مثله وزاد لا يعرج على شئ وعن الاخفش معناه على الدلالة على صراط مستقيم وعن الكسائى هذا على الوعيد والتهديد كقولك للرجل تخاصمه وتهدده طريقك على وقال غيرهما اى من مر عليه مر على اى على رضوانى وكرامتى وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى انتفاء تزيينه واغوائه وروى الطبرى من طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما انهم قرؤا على بالتنوين على انه صفة الصراط اى رفيع وهى قراءة يعقوب **وانهما لبامام مبين على الطريق** اشار به الى قوله تعالى فانتقمنا منهم وانهما لبامام مبين والضمير فى وانهما القريتين قوم لوط واصحاب الايكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا يعنى انهما بطريق واضح مستبين وروى الطبرى من طريق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى وانهما لبامام مبين قال بطريق معلم ومن رواية سعيد عن قتادة قال الطريق واضح والامام اسم لما يؤتم به وقال الفراء والزجاج جعل الطريق اماما لانه يؤم ويتبع وقال ابن قتيبة لان المسافر يأتم به وقد سقط هذا والذى قبله لابى ذر الا عن المستملى **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **لعمرك لعيشك** اشار به الى قوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وفسر قوله لعمرك بقوله لعيشك والعمر والعمر بفتح العين وضمها مدة الحيوة ولا يستعمل فى القسم الا بالفتح وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى تفسير الثعلبى لعمرك يا محمد يعنى وحيوتك انهم اى ان قوم لوط لفى سكرتهم اى ضلالتهم وحيرتهم يعمهون اى يترددون وعن مجاهد وقتادة يلعبون قيل هذه الاية فيها تشريف لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقسم بحيوته ولم يفعل ذلك لبشر سواه على ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل الخطاب هنا للوط عليه السلام قاله الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمى والقسم به فى القرآن واشعار العرب كثير وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ويضاف الى كل شئ لكن منعه بعضهم فيما ذكره الزهراوى اضافته الى الله تعالى لانه لا يقال لله تعالى عمر وانما يقال بقاء ازلى وقد سمع اضافته الى الله تعالى ايضا قال الشاعر

فان رضيت على بنو قشير • لعمر الله اعجبنى رضاها •

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم قال الاخطل لجيئه فى القسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمرى وما عمرى على بهين • لقد نطقت بطلا على الاقارع •

قوم منكرون انكرهم لوط اشار به الى قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون لم يثبت هذا ولا الذى قبله فى رواية ابى ذر والمراد بالمرسلين الملائكة الذين جاؤا اولا ابراهيم عليه السلام وبشروه بغلام يرزقه الله اياه على كبره وقال لهم ابراهيم عليه السلام بقوله فما خطبكم ايها المرسلون قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين ارادوا بهم قوم لوط ثم جاؤا لوطا انكرهم فقال انكم قوم منكرون يعنى لا اعرفكم وهو معنى قوله انكرهم لوط يعنى ما عرفهم قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعنى ينكركم نفسى ويفزع منكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تكره بل جئناك بما يسرك ويشفيك من عدوك وهو العذاب الذى توعدتهم به فيمترون فيه **وقال غيره** اى غير ابن عباس رضى الله عنهما **كتاب معلوم اجل** اى قال غير ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم اى اجل وهو تفسير ابى عبيدة قال فى قوله الا ولها كتاب معلوم اجل ومدة معلوم اى موقت يعنى ان الله تعالى لا يهلك اهل قرية الا ولها اجل مقدر كتب فى اللوح المحفوظ او كتاب مختص به وسقط قوله وقال

بزه في رواية ابي ذر قاوهم انه من تفسير مجاهد **لوما تأتينا هلا تأتينا** اشار به الى قوله عز وجل لوما تأتينا
بالملائكة ان كنت من الصادقين وفسر قوله لوما تأتينا بقوله هلا تأتينا قال ابو عبيدة في قوله لوما تأتينا
مجازها هلا تأتينا قال الزمخشري لو ركبت مع ما ولا لمعنيين معنى امتناع الشيء لوجود غيره ومعنى التحضيض
واما هل فلم تركب الا مع لا وحدها للتحضيض والمعنى هلا تأتينا بالملائكة يشهدون بصدقك ويعضدونك
على انذارك ان كنت صادقا او لتعذيبنا على تكذيبك فانا نصدقك ح فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة الا
تنزيلا ملتبسا بالحق اي بالوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة في اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا
وكذا لا حكمة في استبقائكم مع انه سبقت كلمتنا بايمان بعضكم او اولادكم **شيع امم وللاولياء ايضا شيع**
اشار به الى قوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين وفسر قوله شيع بقوله امم وقال ابو عبيد في
قوله في شيع الاولين اي في امم الاولين واحدتها شيعة والاولياء ايضا شيع وروى الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين يقول امم الاولين
قال الطبري ويقال لاولياء الرجل ايضا شيع وقال الثعلبي فيه اضمار تقديره ولقد ارسلنا من قبلك رسلا
في شيع الاولين وقال الحسن فرق الاولين والشيعة الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا تبعه
وفي الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون اي عادة امثال هؤلاء مع الرسل ذلك
وقال ابن عباس رضي الله عنهما **يهرعون يسرعون** كذا اورده هنا وليس من هذه السورة وانما هو
في سورة هود واشار به الى قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات
وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله يهرعون بقوله يسرعون وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله وجاءه قومه اي وجاء لوطا قومه **للمتوسمين**
للناظرين اشار به الى قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وفسر المتوسمين بقوله للناظرين ويقال
للمتفرسين المتاملين قاله مجاهد وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين وقال الزمخشري والزجاج
حقيقة المتوسمين النظار المتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته وهو استقصاء
وجوه التعرف والواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك والمراد العذاب الذي اخذ قوم لوط
داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه السلام مدينتهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله وقال
ابن عباس الى قوله للناظرين في رواية ابي ذر **سكرت غشيت** بتشديد الكاف والشين المعجمة على البناء
للمفعول فيهما اشار به الى قوله تعالى انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون وفسر سكرت بقوله غشيت
وكذا فسره ابو عبيدة وقال ابو عمرو بن العلاء هو مأخوذ من سكر الشراب قال ومعناه غشي ابصارنا
مثل السكر ذكره الطبري عنه وروى من طريق مجاهد والضحاك في قوله سكرت ابصارنا قال سدت
ومن طريق قتادة سحرت ومن وجه آخر عن قتادة قال سكرت بالتشديد سدت وبالتخفيف سحرت
انتهى وهما قراءتان مشهورتان قراها بالتشديد الجمهور وبالتخفيف ابن كثير وعن الزهري بالتخفيف
لكن بناها للفاعل وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخذت وعن الحسن سحرت وعن الكلبي عشيت
وعميت وقيل حبست ومنعت من النظر والمعنى ولو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السماء فظلوا
صاعدين اليها مشاهدين لعجائبها او مشاهدين لصعود الملائكة لقالوا انما سكرت ابصارنا او
سترت ابصارنا بالسحر وقد سقط من قوله وقال مجاهد الى هنا في رواية الحموي والكشميهني **بروجا**
منازل الشمس والقمر اشار به الى قوله تعالى ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين
وفسر بروجا بقوله منازل الشمس والقمر وقال الثعلبي بروجا اي قصورا ومنازل وهي كواكب ينزلها
الشمس والقمر وزحل والمشتري والمريخ وعطارد والزهرة واسماؤها الحمل والثور والجوزاء
والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت وقال ابن
عطية هي قصور في السماء عليها الحرس وقال مجاهد اراد بالبروج النجوم **لواقح ملاقح ملقحة** اشار به
الى قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء وفسر اللواقح بقوله ملاقح ثم اشار
الى انه جمع ملقحة وحقه ان يجمع على ملاقح لانه من القح يلقح ولا يقال ملاقح وانما يقال لواقح قال
الجوهري وهو من النوادر ويقال القح الفحل الناقة والقح الريح السحاب وقال ابن مسعود رضي الله عنه
في هذه الاية يرسل الله تعالى الريح فتحمل الماء فتمري السحاب فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال
ابو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السماء الا بعد ان تعمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال
تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه وقال الفراء اراد بقوله لواقح ذات لقح كقولك رجل
نابل ورامح وتامر **حمأ جماعة حمأة** بفتح الحاء وسكون الميم **وهو الطين المتغير** الذي اسود من طول
مجاورة الماء **والمسنون المصبوب** اشار به الى قوله تعالى قال لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال

من حمأ مسنون وذكر ان حمأ جمع حمأة ثم فسرها بانها الطين المتغير وفسر المسنون بقوله المصبوب
وهكذا فسره ابو عبيدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما المسنون التراب المبتل واصله من قول العرب سننت
الحجر على الحجر اذا حككته به وما يخرج من بين الحجرين يقال له السنن والسنانة ومنه المسن وقوله من
صلصال هو الطين اليابس اذا نقرته سمعت له صلصلة اي هو يابس بيبسه قبل ان تمسه النار فاذا مسته
النار فهو فخار وعن مجاهد هو الطين المنتن واختاره الكسائي من صل اللحم اذا انتن **توجل تخف**
اشار به الى قوله تعالى قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم وفسر قوله توجل بقوله تخف واشتقاقه
من الوجل وهو الخوف قوله قالوا اي قالت الملائكة لابراهيم عليه السلام لا توجل قالوا ذلك حين دخلوا
على ابراهيم عليه السلام وقال انا منكم وجلون وكان خوفه عليه السلام من توقع مكروه حيث دخلوا
عليه بغير اذن في غير وقت الدخول ثم بشروه بغلام آتاه الله على كبره وكبر امراته واراد بالغلام
اسحق عليه السلام وقوله عليم اي عليم بالدين وقيل بالحكمة وقد سقط هذا في رواية ابي ذر هنا
وقد تقدم في قصة ابراهيم عليه السلام **دابر آخر** اشار به الى قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر
ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين وفسر دابر بقوله آخر وهذا ايضا ثبت في رواية ابي ذر وقوله
وقضينا اليه اي اوحينا الى لوط عليه السلام بان آخر هؤلاء اي غيرهم مقطوع اي مستاصل مصبحين
اي حال كونهم داخلين في الصبح حتى لا يبقى منهم احد **لبامام مبين الامام كل ما ائتممت واهتديت به**
وهو قول ابي عبيدة وقد سقط هذا في رواية الحموي والكشميهني **الصيحة الهلكة** اشار به الى قوله تعالى
فاخذتهم الصيحة مشرقين وفسر الصيحة بالهلكة وهكذا فسره ابو عبيدة قوله مشرقين اي حين اشرقت
الشمس عليهم اي على قوم لوط عليه السلام ووقع في بعض النسخ وانا له لحافظون قال مجاهد اي عندنا
وصله ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عنه **باب** قوله عز وجل وسقط لفظ باب
قوله في رواية غير ابي ذر **الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين** واوله وحفظناها من كل شيطان
رجيم اي حفظنا السماء بالشهب من كل شيطان رجيم اي مرجوم مبعد وقوله الا من استرق السمع استثناء
منقطع اي لكن من استرق السمع او متصل والمعنى انها لم تحفظ منه ومحل المستثنى على الوجهين نصب
ويجوز ان يكون في محل جر بدلا من كل شيطان ويحتمل ان يكون رفعا بالابتداء وخبره الجملة من قوله فاتبعه
فيكون منقطعا واستراقهم اختلاسهم سرا وقوله فاتبعه شهاب مبين هو شعلة من نار تظهر للناظر
على شكل العمود ويطلق للكوكب والسنان لما فيهما من البريق وعن ابن عباس رضي الله عنهما انهم كانوا
لا يحجبون عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد نبينا صلى الله
عليه وسلم منعوا من السموات اجمع فما منهم من احد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب مبين اي بائن
بين **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم**
ولم يقل صريحا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال الواسطة او لنفي كيفية البلاغ والتحمل
قال اي انه قال **اذا قضى الله الامر** اي اذا حكم الله عز وجل بامر من الامور وفي صحيفة اذا قضى الامر
في السماء وقد يجيء القضاء بمعنى الخلق اي لما خلقه **ضربت الملائكة** اي ملائكة السماء **باجنحتها خضعانا**
بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر خضع نحو غفر غفرانا ويقال خضع يخضع خضوعا و
خضعانا وهو الانقياد والطاعة ويروى بكسر الخاء كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع وقال
الكرماني اي خاضعين يعني منقادين طائعين وقال الطيبي اذا كان خضعانا جمعا كان حالا واذا كان
مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له وذلك لان
الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا **لقوله** اي لقول الله عز وجل **كالسلسلة على صفوان**
وهو الحجر الاملس وفي رواية ابي ذر عن ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر كانه سلسلة اي القول المسموع
يشبه صوت وقع السلسلة على الصفوان وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا عند ابن مردويه
اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
ويرون انه من امر الساعة وقرا حتى اذا فزع الاية واصل الحديث عند ابي داود وهذا التشبيه
كالتشبيه في بدء الوحي بقوله كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وقال الخطابي الصلصلة صوت
الحديد اذا تحرك وتداخل وكان الرواية وقعت له هنا بالصاد او اراد ان التشبيه في الموضعين
بمعنى واحد **قال علي** هو ابن المديني شيخ البخاري **وقال غيره** اي غير سفيان بن عيينة **ينفذهم** بفتح
الفوقية وضم الفاء بعدها ذال معجمة **ذلك** اي القول والضمير في ينفذهم للملائكة اي ينفذ الله
القول اليهم **فاذا فزع** اي فاذا ازيل الخوف وذهب الفزع **عن قلوبهم** وزوال الفزع هنا بعد

سماعهم القول كالفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي قالوا اي الملائكة ماذا قال ربكم
اي اي شيء قال ربكم قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل وغيرهما مجيبين للذي قال تعالى اي لاجل
ما قاله الله عز وجل والمعنى انهم عبروا عن قول الله وما قضاه وقدره بلفظ الحق وقوله الحق منصوب على
انه صفة مصدر محذوف تقديره قال الله القول الحق ويحتمل الرفع على تقدير قال المجيبون قوله الحق
هكذا قدره الزمخشري في سورة سبا في قوله تعالى ماذا قال ربكم قالوا الحق بالرفع والكلام يجوز ان يكون
المراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ على
معنى الثابت في اللوح المحفوظ وهو العلي الكبير وقد روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى ياتيهم جبريل عليه السلام فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال
ربكم فيقول الحق الحق وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت
السماء رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون
اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله
اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر فيسمعها اي يسمع تلك الكلمة وهي القول الذي قاله
الله عز وجل مسترقو السمع بحذف النون للاضافة وفي رواية ابي ذر مسترق السمع بالافراد وزاد ومسترقو
السمع مبتدا خبره قوله هكذا ثم فسره بقوله واحد فوق آخر ووصف سفيان اي ابن عيينة كيفية المستمعين
ركوب بعضهم على بعض وقال الكرماني ووصف بتشديد الفاء ويروى ووصف بيده ويروى بكفه وفرج
وفي رواية ابي ذر ففرج بالفاء بدل الواو بين اصابع يده اليمنى اي بين ركوب بعضهم فوق بعض باصابعه
نصبها بعضها فوق بعض توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه اي مسترقو السمع بعضهم راكب بعض
مردفين ركوبا مثل ركوب هذه بعضها فوق بعض وقوله ووصف الى قوله فوق بعض اعتراض بين قوله
فوق آخر وبين قوله فربما ادرك الشهاب اي النار وقيل كواكب تضيء قال تعالى انا زينا السماء الدنيا
بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد وسمي شهابا لبريقه وشبهه بالنار واختلفوا فيه انه يقتل
ام لا فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحرق ولا يقتل وقال الحسن وغيره يقتل المستمع قبل ان يرمي بها
اي بالكلمة الى صاحبه وفي رواية ابي ذر يرمي على البناء للمفعول به بالتذكير فيحرقه وربما لم يدركه
الشهاب حتى يرمي بها الى الذي يليه وفي رواية ابي ذر حتى يرمي بها على البناء للمفعول الى الذي هو
اسفل منه بدل من قوله الى الذي يليه وقوله اسفل مرفوع وفي رواية ابي ذر اسفل بالنصب على الظرفية
حتى يلقوها وفي نسخة حتى يلقيها الى الارض وربما قال سفيان اي ابن عيينة حتى تنتهي الى
الارض فتلقى على البناء للمفعول اي الكلمة على فم الساحر اي المنجم وفي الحديث المنجم ساحر وفي رواية
سورة سبا على لسان الساحر او الكاهن وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن
فيكذب معها اي فيكذب الساحر مع تلك الكلمة الملقاة على فمه مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها للذال
فيصدق على البناء للمفعول من التصديق وروي على البناء للفاعل من الصدق اي يصدق الساحر
في كذباته فيقولون اي السامعون منه ألم يخبرنا اي الساحر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ألم يخبرونا
اي السحرة فيكون لفظ المفرد في الاول للجنس يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا قوله كذا وكذا كناية عن الخرافات
التي يذكرها الساحر فوجدناه اي الخبر الذي اخبر به حقا للكلمة اي لاجل الكلمة التي سمعت من السماء
على البناء للمفعول والمعنى لاجل الكلمة التي سمعت من السماء جعلوا كل اخباره حقا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التفسير وفي التوحيد ايضا واخرجه ابو داود في الحروف
والترمذي في التفسير وابن ماجه في السنة حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا سفيان
اي ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اذا قضى الله الامر وزاد على قوله فم الساحر قوله والكاهن وسقط في رواية
غير ابي ذر الواو من قوله والكاهن وهذا الاسناد بعينه هو الاسناد السابق لكنه موقوف في
معنى المرفوع وحدثنا سفيان وفي رواية ابي ذر حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان فقال اي في
حديثه قال عمرو هو ابن دينار سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال اذا قضى الله
الامر وقال على فم الساحر كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح بالتحديث والسماع قلت اي قال
علي بن عبد الله قلت لسفيان اي ابن عيينة وانت سمعت عمرا ثبت قوله وانت سمعت عمرا في رواية
ابي ذر وسقط في رواية غيره قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال نعم قلت
اي قال علي بن عبد الله قلت لسفيان ان انسانا لم يعرفوا اسمه روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن

ومسترقها السمع
نسخة

هريرة رضي الله عنه ويرفعه اي ويرفع ابو هريرة رضي الله عنه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرأ فرغ بالزاي والعين المهملة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة
من قولهم فرغ الزاد اذا لم يبق منه شيء قال سفيان هكذا بالراء والمعجمة او بالعكس والظاهر
هو الاول وهذه القراءة رويت ايضا عن الحسن وقتادة ومجاهد والقراءة المشهورة
بالزاي والعين المهملة وقرا ابن عامر بفتح الفاء والزاي وبالعين المهملة قرأ عمرو اي ابن
دينار فلا ادري سمعه هكذا ام لا قال سفيان وهي اي بالراء والغين المعجمة قراءتنا
قال الكرماني كيف جاز القراءة اذا لم تكن مسموعة واجاب بانه لعل مذهبه جواز القراءة
بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا فافهم باب قوله وقد سقط لفظ
باب قوله في رواية غير ابي ذر ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الحجر وادي ثمود بين
المدينة والشام وقال الثعلبي اراد بالمرسلين صالحا عليه السلام وحده وقال الزمخشري
لان من كذب واحدا منهم فكانما كذبهم جميعا او اراد صالحا ومن معه من المؤمنين وفيه
ان من معه من المؤمنين لم يكونوا رسلا وانما كانوا امته قلت قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبالنون هو ابن عيسى بن يحيى القزاز ابو يحيى المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر اي لاصحابه صلى الله عليه وسلم
الذين قدموا الحجر ثمود ابرمعه حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء القوم
المعذبين في ديارهم الا ان تكونوا باكين من البكاء وذكر ابن التين عن الشيخ ابي الحسن
باكين بهمزة بدل الكاف ثم قال ولا وجه لذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم او ان لا يصيبكم مثل ما اصابهم من العذاب لان
من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل ذلك على قساوة
قلبه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه مثل ما اصابهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في باب الصلوة في مواضع الخسف من كتاب الصلوة
باب قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني صيغة جمع واحدها مثناة
والمثناة كل شيء يثنى من قولك ثنيت الشيء ثنيا اي عطفته وضممت اليه آخر والمراد فاتحة الكتاب
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة والربيع والكلبي ويروى ذلك مرفوعا
كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وسميت بذلك لان اهل السماء يصلون بها كما يصلي اهل
الارض وقيل لان حروفها وكلماتها مثناة مثل الرحمن الرحيم اياك واياك الصراط
صراط عليهم عليهم غير وغير في قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الحسين بن الفضل
لانها نزلت مرتين كل مرة منهما سبعون الف ملك مرة بمكة من اوائل ما نزل من القرآن ومرة
بالمدينة وسياتي ما يتعلق بذلك ايضا في شرح حديث الباب ان شاء الله تعالى وسبب نزول هذه
الآية ان سبع قوافل وافت من بصرى واذرعات ليهود بني قريظة والنضير في يوم واحد وفيها
انواع من البز وافاويه الطيب والجواهر وامتعة البحر فقال المسلمون لو كانت هذه الاموال
لنا لتقوينا بها ولانفقناها في سبيل الله تعالى فانزل الله تعالى هذه الآية ولقد آتيناك
سبعا من المثاني اي سبع آيات هي خير لك من هذه السبع القوافل ويدل على هذا قوله عز وجل
في عقبها لا تمدن عينيك الآية والقرآن العظيم من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع
اما الفاتحة كما سبق او السور الطوال كما سياتي ويحتمل ان يكون من عطف بعض الصفات
على بعض او الواو مقحمة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار هو بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن المعلى
بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحارث او رافع او اوس الانصاري انه
قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم اي في المسجد وانا اصلي فدعاني فلم آته بمد الهمزة
حتى صليت ثم اتيت فقال ما منعك ان تاتي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان
تاتيني فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول

زاد ابو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته صلى الله عليه وسلم ونص جماعة من اصحاب
الشافعي على عدم بطلان الصلوة وفيه بحث سبق في البقرة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لاعلمنك اعظم سورة في القرآن فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل ذلك
واجيب بان التفضيل من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض
قبل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج زاد غير ابي ذر من المسجد
فذكرته بتشديد الكاف اي بذلك فقال الحمد لله رب العالمين اي هي الحمد لله رب العالمين
يعني الفاتحة هي السبع لانها سبع آيات بالاتفاق المثاني لما سبق آنفا ولانها تثنى في كل ركعة
وقيل لانها مصدرة بالحمد والحمد اول كلمة تكلم بها آدم عليه السلام حين عطس وهي آخر كلام
اهل الجنة من ذريته قال الله عز وجل وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والقرآن العظيم
الذي اوتيته الظاهر انه عطف على قوله السبع المثاني لكن تعقبه الحافظ العسقلاني بان
الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاق القرآن عليها لانها من القرآن قال وهو مبتدأ
خبره محذوف او خبر مبتدأ محذوف تقديره والقرآن العظيم ما عداها او هو مبتدأ خبره الذي
اوتيته اي هو الذي اوتيته وقد سبق الحديث في اول التفسير في باب ما جاء في فاتحة الكتاب
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن هي
السبع المثاني والقرآن العظيم عطف على قوله ام القرآن بتقدير خبر او مبتدأ او غيرهما قال الحافظ
العسقلاني وفي تفسير ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله لكن بلفظ والقرآن
العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر وروى الترمذي من الوجه
الذي اخرجه البخاري الحمد لله ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وقد تقدم في تفسير
الفاتحة من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه باتم من هذا وللطبري من وجه آخر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الركعة التي لا تقرأ فيها كالخداج قال فقلت لابي
هريرة فان لم يكن معي الا ام القرآن قال هي حسبك هي ام الكتاب وهي ام القرآن وهي السبع المثاني
وانما سميت ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى ومن التعبد
بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد او لما فيها من الاصول الثلاث المبدأ والمعاش والمعاد
قال الخطابي وفيه الرد على ابن سيرين في قوله لا تقولوا ام القرآن انما هي فاتحة الكتاب
ويقول ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قال وام الشيء اصله وسميت الفاتحة ام القرآن
لانها اصل القرآن وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه وروى الطبري باسناد حسن جيد
عن عمر ثم عن علي رضي الله عنهما قال السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة وباسناد منقطع
عند ابن مسعود رضي الله عنه مثله وباسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ الفاتحة ثم قرأ
ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب ومن طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن ابي العالية قال السبع فاتحة الكتاب قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطوال قال لقد انزلت
هذه السورة وما نزل من الطوال شيء وهذا الذي اشار اليه هو قول آخر مشهور في السبع الطوال
وقد اسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا باسناد قوي وفي لفظ الطبري البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة
عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني
قال المثنى فيهن القصص ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور وقيل الانفال والتوبة معا
وهما سورة واحدة ولهذا لم يكتب بينهما بسملة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انما سميت الطوال
مثاني لان الفرائض والحدود والامثال والخبر والعبر ثنيت فيها وعن طاوس وابي مالك القرآن كله
مثاني لان الانباء والقصص ثنيت فيه فعلى هذا القول المراد بالسبع سبعة اسباع القرآن ويكون
فيه اضمار تقديره وهي القرآن العظيم وقيل الواو فيه مقحمة مجازه ولقد آتيناك سبعا من المثاني
القرآن العظيم وقيل دخلت الواو لاختلاف اللفظين وروى الطبري من طريق خصيف عن زياد بن ابي مريم
قال في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال مر وانه وبشر وانذر
واضرب الامثال واعدد النعم والانباء والراجح ان المراد بالسبع المثاني فاتحة الكتاب لصحة الخبر فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءا من القرآن يدل على مزيد

الظاهر كما نزلتها

اختصاصها بالفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في
التفسير باب قوله وقد سقط في بعض النسخ لفظ باب قوله وفي بعضها لفظ قوله
الذين جعلوا القرآن عضين نعت للمقتسمين او بدل منه او بيان وقبله وقل اني انا النذير المبين كما
انزلنا على المقتسمين حذف المفعول وهو المشبه فدل عليه المشبه به كما تقول رأيتك العز في الحسن اي ...
كالقمر اي انذر قريشا عذابا مثل ما انزلنا من العذاب على المقتسمين يعني اليهود وهو ما جرى على قريظة
والنضير جعل المتوقع بمنزلة الواقع وهو من الاعجاز لانه اخبار بما سيكون وقد كان وقيل الكاف
زائدة اي انذرهم ما انزلنا بالمقتسمين وقيل متعلق بقوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني ويجوز ان يكون
الذين جعلوا القرآن عضين منصوبا بالنذير اي انذر المعضين الذين يجزئون القرآن الى سحر وشعر
واساطير مثل ما انزلنا على المقتسمين وقوله عضين اي اعضاء متفرقة كاعضاء الجزور من عضوت الشيء
اي فرقته وقيل هو جمع عضة واصلها عضوة من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء اي اجزاء وقيل
اصلها عضهة فحذفت الهاء الاصلية كما حذفت من الشفة اصلها شفهة ومن الشاة اصلها
شاهة وبعد الحذف جمع على عضين مثل ما جمع برة على برين وكرة على كرين وقلة على قلين وروى الطبري
من طريق قتادة قال عضين عضهوه وبهتوه ومن طريق عكرمة قال العضة السحر بلسان قريش تقول
للساحر العاضهة اخرجه ابن ابي حاتم وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق عطاء مثل قول الضحاك
ولفظه عضوا القرآن اعضاء فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن فذلك العضين
ومن طريق مجاهد مثله وزاد وقالوا اساطير الاولين ومن طريق السدي قال فتسموا القرآن واستهزؤا
به فقالوا ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت فقال احدهم انا صاحب البعوض وقال آخر انا
صاحب النمل وقال آخر انا صاحب العنكبوت وكان المستهزؤن خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن
المطلب والعاص بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة ومن طريق عكرمة وغيره في عد المستهزئين مثله
ومن طريق الربيع بن انس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم في ليلة واحدة المقتسمين الذين حلفوا جعله
من القسم بمعنى الحلف اي مثل ما انزلنا على الرهط الذين تقاسموا على ان يبيتوا صالحا كما قال تعالى قالوا
تقاسموا بالله لنبيتنه واهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله قال في الكشاف والاقتسام
بمعنى التقاسم والمعروف انه من القسمة وبه جزم الطبري وغيره وسياق الكلام يدل عليه وهو قوله الذين
جعلوا القرآن عضين والحاصل انهم كانوا يستهزؤن بالقرآن فيقول بعضهم منه السورة لي ويقول آخر
منه السورة لي وقال مجاهد فرقوا كتابهم فآمن بعضهم ببعضها وكفر ببعضها وقيل هم قوم اقتسموا القرآن
فقال بعضهم سحر وقال آخرون شعر وقال آخرون اساطير الاولين وقال آخرون كذب وسحر وقال مقاتل
كانوا ستة عشر رجلا وقيل يقرب عددهم اربعين بعثهم الوليد بن المغيرة ايام الموسم فاقتسموا عقاب
مكة وطرقها وقعدوا على ابوابها وانقابها فاذا جاء الحاج قال فريق منهم لا تغتروا بالخارج منا
يدعي النبوة فانه مجنون وقالت طائفة على طريق آخر انه كاهن وقالت طائفة انه عراف وقالت طائفة
انه شاعر والوليد قاعد على باب المسجد نصبوه حاكما فاذا سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صدق اولئك يعني المقتسمين واهلكهم الله عز وجل يوم بدر وقبله بآفات ومنه اي من معنى المقتسمين
لا اقسم اي اقسم قال الحافظ العسقلاني ليس هو من الاقتسام بل هو من القسم وقوله اي اقسم اشار بذلك
الى ان كلمة لا مقحمة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى لا اقسم بيوم القيمة مجازها اقسم بيوم القيمة واختلف المعربون
في لا فقيل صلة والى هذا يشير كلام ابي عبيدة كما ترى وتعقب بان لا لا تزاد الا في اثناء الكلام
واجيب بان القرآن كله كالكلام الواحد وقيل هو جواب شيء محذوف كان قيل ليس الامر كما زعمتم اقسم
وقيل هي على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا اقسم بكذا بل بكذا وقرأ لاقسم اي بغير مد وهو رواية
البزي عن ابن كثير واختلف في اللام فقيل هي لام القسم المقدر تقديره والله لانا اقسم وقيل لام التأكيد
واتفقوا على اثبات الالف في التي بعدها ولا اقسم بالنفس اللوامة وعلى اثباتها في لا اقسم بهذا البلد
اتباعا لرسم المصحف في ذلك قاسمهما وفي رواية ابي ذر وقاسمهما كما في النظم حلف لهما ولم يحلفا له
اشار بذلك الى ان باب المفاعلة هنا ليس على اصلها بل هو بمعنى فعل لا للمشاركة اي حلف ابليس لآدم
وحواء انه من الناصحين لهما ولم يحلف آدم وحواء له وقال مجاهد تقاسموا تحالفوا اي قال مجاهد
في معنى قوله تعالى تقاسموا بالله لنبيتنه اي تحالفوا فهو كما اخرجه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عنه قال في قوله تقاسموا بالله تحالفوا على اهلاكه فلم يصلوا اليه حتى هلكوا جميعا واراد بذكر
هذا والذي قبله تقوية ما ذهب اليه من ان لفظ المقتسمين من القسم لا من القسمة وهو خلاف ما
ذكره الجمهور من المفسرين ولعل البخاري رحمه الله اعتمد في ذلك على ما رواه الطبري من ان زيد بن اسلم

لا اقسم

ان المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاكه والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي هو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الذين جعلوا القران عضين قال هم اهل الكتاب جزؤه وفي نسخة الذين جزؤه بزيادة الذين اجزاء فامنوا ببعضه مما وافق التورية وكفروا ببعضه مما خالفها او خالف اهويتهم ويجوز ان يراد بالقران ما يقرؤنه من كتبهم وقد اقتسموه بتحريفهم وبان اليهود اقرت ببعض التورية وكذبت ببعض والنصارى اقرت ببعض الانجيل وكذبت ببعض فيكون هذه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن صنيع قومه بالقران وتكذيبهم وقولهم سحر وشعر واساطير بان غيرهم من الكفرة فعلوا بغيره من الكتب نحو فعلهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وموسى هو ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الموحدة واخره نون واسمه حصين مصغر حصين بن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم وليس له عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما سوى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما كما انزلنا على المقتسمين قال امنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى اي هم اليهود والنصارى وفسرهم في الرواية السابقة هم اهل الكتاب

باب قوله وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر واعبد ربك حتى ياتيك اليقين

قالوا لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة عن جبير بن نفير مرسلا قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اليقين الموت وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بهذا واخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله واستشهد الطبري لذلك بحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون رضي الله عنه اما هو فقد جاءه اليقين واني لارجو له الخير وقد تقدم في الجنائز مشروحا والنسائي من حديث نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خير ما عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفي اخره حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وقال الحافظ العسقلاني واطلاق اليقين على الموت مجاز لان الموت لا يشك فيه

سورة النحل

روى همام عن قتادة انها مدنية وروى سعيد عنه اولها مكي الى قوله عز وجل والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا ومن هنا الى اخرها مدني وقال السدي مكية كلها الا ايتين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال سفيان انها مكية وقال القرطبي قال ابن عباس رضي الله عنهما هي مكية الا ثلاث ايات نزلن بعد قتل حمزة رضي الله عنه ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الايات وفي رواية هي مكية الا ثلاث ايات نزلت بين مكة والمدينة منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد وقال السخاوي نزلت بعد الكهف وقيل بعد سورة نوح عليه السلام وهي سبعة الاف وسبعمائة وسبعة احرف والفان وثمانمائة واحدى واربعون كلمة ومائة وثمان وعشرون اية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وفي رواية غير ابي ذر تفسير سورة النحل روح القدس جبريل نزل به الروح الامين اشار به الى قوله تعالى قل نزله روح القدس من ربك بالحق الاية وفسر روح القدس بقوله جبريل وكذا رواه ابن ابي حاتم باسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكذا رواه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال روح القدس جبريل عليه السلام واضيف الروح الى القدس وهو الطهر كما يقال حاتم الجود وزيد الخير والمراد الروح المقدس وقال ابن الاثير لا تخلو من الطهارة والروح في الحقيقة ما يقوم به الجسد ويكون به الحيوة وقد اطلق على القران والوحي والرحمة وعلى جبريل عليه السلام وقوله نزل به الروح الامين ذكره استشهادا لصحة هذا التاويل فان المراد به جبريل عليه السلام اتفاقا وكانه اشار به الى رد ما روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه السلام يحيي به الموتى رواه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف وقوله الامين وصف جبريل عليه السلام لانه كان امينا فيما استودع من الرسالة الى الرسل عليهم السلام في ضيق يقال امر ضيق بسكون التحتية وضيق وروي وامر ضيق بتشديد التحتية مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت اشار بقوله في ضيق الى قوله تعالى ولا تك في ضيق مما يمكرون وبقوله يقال الخ الى ان فيه لغتين التخفيف والتشديد كما ذكرها في الامثلة المذكورة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تك في ضيق بفتح اوله تخفيف ضيق كميت وهين ولين فاذا خففتها قلت ميت وهين ولين فاذا كسرت اوله فهو مصدر انتهى وقرا ابن كثير هنا وفي النمل بالكسر والباقون بالفتح فقيل هما لغتان كالقول والقيل وقيل المفتوح مخفف من ضيق اي في امر ضيق واعترض عليه الفارسي بان الصفة غير خاصة بالموصوف فلا يدعى الحذف فليتامل وقال الفراء الضيق بالفتح او بالكسر والتخفيف ما ضاق عنه صدرك والضيق بالتشديد ما يكون في الذي يتسع مثل الدار والثوب ومعنى الاية لا تضق صدرك من مكرهم وقيل هذا من الكلام المقلوب لان الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فالمعنى ولا يكن الضيق فيك الا انه قلب الكلام لفائدة هي ان الضيق عظم وقوي وصار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب فصار كالقميص المحيط به وقع في بعض الاصول هنا قال ابن عباس تتفيؤ تتهيا كذا وقع والصواب تتميل سبل ربك ذللا لا يتوعر بالعين المهملة مكان سلكته رواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وذللا حال من السبل اي ذللها الله وهو جمع ذلول قال الله تعالى جعل لكم الارض ذلولا اي مطيعة منقادة وهذا اشارة الى قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا اي فاسلكي الطرق التي الهمك وافهمك في عمل العسل فيكون سبل ربك مفعولا به ويحتمل الظرفية يعني اسلكي ما اكلت في سبل ربك اي في مسالكه التي يحيل فيها بقدرته النور المر وغيره عسلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تقلبهم اختلافهم اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى او ياخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه مثله ومن طريق سعيد عن قتادة في تقلبهم يقول في اسفارهم وقال الثعلبي معناه او ياخذهم العذاب في تصرفهم بالليل والنهار وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم وقال مجاهد تميد تكفا اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم تكفا بالكاف وتشديد الفاء وبالهمز وقيل بضم اوله وسكون الكاف ومعنى تكفا تقلب وقيل بما عليها من الحيوان فلا يتهنا لهم عيش بسبب ذلك وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم قال تكفا بكم وروى الطبري من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن موقوفا قال لما خلق الله الارض قمصت فارسى الله فيها الجبال وهو عند احمد والترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوع وروى عبد الرزاق عن الحسن قال لما خلقت الارض كانت تميد فقالوا ما هذه بمقر على ظهرها احد فاصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت الجبال مفرطون منسيون اشار به الى قوله تعالى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون وفسر مفرطون بقوله منسيون وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وانهم مفرطون قال منسيون ومن طريق سعيد بن جبير قال المفرطون اي متروكون في النار منسيون فيها ومن طريق سعيد عن قتادة قال معجلون قال الطبري ذهب قتادة الى انه من قولهم افرطنا فرطنا اذا قدموه فهو مفرط ومنه انا فرطكم على الحوض وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها وقراها نافع بكسرها وهو من الافراط وقراها ابو جعفر بن القعقاع بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة اي مقصرون في اداء الواجب مبالغون في الاساءة وقال غيره اي غير مجاهد والمراد بالغير ابو عبيدة فان هذا كلامه بعينه في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله هذا مقدم ومؤخر وزاد ابو ذر من الشيطان الرجيم هذا مقدم ومؤخر يعني ان فيه التقديم والتاخير وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة يعني والتقدير فاذا اردت ان تقرا القران فاستعذ بالله كذا في الكشاف وانوار التنزيل وهو قول الجمهور من القراء وغيرهم حتى قال صاحب التوضيح هذا اجماع وفي دعوى الاجماع نظر سياتي قال في الكشاف لان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وقال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت مطلقة لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان اخذت بشرط اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي شيء اخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا لا ناخذ الارادة مطلقة ولا بشرط اتصالها بالقراءة وانما ناخذها مقيدة بان لا يوجد صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بمجرد العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال وقد اخذ بظاهر الاية ابن سيرين وداود ومالك فانهم قالوا ان الاستعاذة بعد القراءة وهو مذهب حمزة الزيات وقد روي ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ومعناها اي معنى الاستعاذة الاعتصام بالله

يعني في تفسير هذه الكلمة مع

اى من وساوس الشيطان وهو قول ابى عبيدة ايضا والجمهور على ان الامر به للاستحباب والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد منه الكل لان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان محتاجا الى الاستعاذة عند القراءة فغيره اولى **قصد السبيل البيان** اشار به الى قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر وفسر القصد بالبيان وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه ومن طريق العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا مثله وزاد البيان بيان الضلالة والهدى وقيل قصد السبيل بيان طريق الحكم والقصد الطريق المستقيم وقيل بيان الشرايع والفرائض وعن ابن المبارك قصد السبيل السنة وقوله تعالى ومنها اى ومن السبيل والتانيث باعتبار ان لفظ السبيل وان كان واحدا لكن معناه الجمع وقوله جائر اى معوج عن الاستقامة وقد وقع فى بعض النسخ هنا قبل قوله قصد السبيل البيان وقال ابن عباس رضى الله عنهما تسيمون ترعون روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون قال ترعون فيه انعامكم ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما تسيمون اى ترعون ومن طريق عكرمة عنه مثله وقال ابو عبيدة اسمت الابل اذا رعيتها وسامت هى رعت شاكلته ناحيته كذا وقع هنا وهذا انما هو فى سورة بنى اسرائيل وقد اعاده فيها ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى نيته بدل ناحيته وسيأتى الكلام عليه هناك **الدفء ما استدفأت** اشار به الى قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع وفسر الدفء بقوله ما استدفأت به اى من الثياب والاكسية مما يقى البرد قال ابو عبيدة الدفء ما استدفئ به من اوبارها ومنافع ما سوى ذلك وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله لكم فيها دفء قال الثياب ومن طريق مجاهد قال لباس ينسج ومن طريق قتادة مثله وقال الجوهرى الدفء السخونة تقول منه دفئ الرجل دفاوة مثل كره كراهة وكذلك دفئ دفأ مثل ظمئ ظمأ والاسم الدفء وهو الشئ الذى يدفئك وفسر الجوهرى الدفء فى الاية المذكورة بقوله الدفء نتاج الابل والبانها وما ينتفع به منها قال الله تعالى لكم فيها دفء **تريحون بالعشى وتسرحون بالغداة** اشار به الى قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وبين ان تريحون بالعشى وتسرحون بالغداة وفى التفسير تردونها الى مراحها وهو حيث تأوى اليه وحين تسرحون ترسلونها بالغداة الى مراعيها وقال قتادة واحسن ما يكون اذا راحت عظاما ضروعها طوالا اسنمتها **بشق يعنى المشقة** اشار به الى قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وفسر الشق بالمشقة اى الكلفة وروى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى الا بشق الانفس اى بمشقة الانفس وقراءة الجمهور بكسر الشين وقراها ابو جعفر بن القعقاع بفتحها قال ابو عبيدة هما بمعنى وقال الفراء معناهما مختلف فبالكسر المشقة وبالفتح من الشق فى الشئ كالشق فى الجبل وعنه ايضا فالكسر معناه ذابت حتى صارت على نصف ما كانت وبالفتح المشقة **على تخوف تنقص** اشار به الى قوله تعالى او يأخذهم على تخوف وفسره بقوله تنقص اى شيئا بعد شئ فى انفسهم واموالهم حتى يهلكوا وقد وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى او يأخذهم على تخوف قال على تنقص وروى ابن ابى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما على تخوف قال على تنقص من اعمالكم وقيل هو تفعل من الخوف وروى باسناد فيه مجهول عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن ذلك ولم يجب فقال عمر رضى الله عنه ما ارى الا انه على ما ينتقصون من معاصى الله قال فخرج رجل فلقى اعرابيا فقال ما فعل فلان قال تخوفته اى تنقصته فرجع فاخبر عمر رضى الله عنه فاعجبه وفى شعر ابى كبير الهذلى ما يشهد له فقد روى ان عمر رضى الله عنه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك فى اشعارها قال نعم قال شاعرنا ابو كبير يصف ناقته

تخوف الرحل منها تامكا قردا ● كما تخوف عود النبعة السفن ●

فقال عمر رضى الله عنه عليكم بديوانكم حتى لا تضلوا قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعانى كلامكم **الانعام لعبرة وهى تؤنث وتذكر** اى الانعام تؤنث وتذكر **وكذلك النعم** بفتحتين اى تؤنث وتذكر الانعام جماعة النعم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره الانعام بحذف الجر جماعة النعم اشار به الى قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه وبين ان الانعام والنعم تؤنث وتذكر فذكر لفظ الانعام فى هذه الاية حيث قيل فى بطونه ولم يقل فى بطونها وانث فى سورة المؤمنين وذلك لان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه فى المفردات المبنية على افعال كاخلاق واشار بقوله الانعام جماعة النعم الى انه ذهب بعضهم الى انه جمع نعم فجعل الضمير للبعض فان اللبن

لبعض

التامك السنام الشرف والقرد ... من الصوف ... والخطاب ... بعضه على بعض والنبع ... الواحدة نبعة والسفن ... النحي من الحديد ... اذا ... الرحل فى ... ينقص الحديد من العود

لبعضها دون جميعها فان العرب تظهر الشئ ثم تخبر عنه بما هو منه بسبب وان لم يظهره كقول الشاعر

قبائلنا سبع وانتم ثلثة ● ولا السبع اولى من ثلاث واطيب ●

اى ثلثة احياء ثم قال من ثلاث اى قبائل وعن الفراء ان النعم مذكر ويجمع على انعام وهى الابل والبقر والغنم وقوله لعبرة اى لعظة وقوله نسقيكم قرئ بفتح النون وضمها فقيل هما لغتان وقال الكسائى تقول العرب اسقيته لبنا اذا جعلته له سقيا دائما واذا ارادوا انهم اعطوه شربة قالوا سقيناه ثم انه قول ابى عبيدة حيث قال فى قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه فذكر وانث **اكنانا واحدها كن مثل حمل واحمال** اشار به الى قوله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا وبين ان واحد الاكنان كن بكسر الكاف مثل حمل بكسر الحاء المهملة واحد الاحمال والكن كل شئ ستر شيئا ووقاه وبذلك قال ابو عبيدة وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله اكنانا قال غيرانا من الجبال يسكن فيها اى مواضع يسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها وقد ثبت هذا هنا فى رواية ابى ذر وفى بعض النسخ وقع قبل قوله باب قوله ومنكم من يرد **سرابيل قمص تقيكم الحر واما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع** اشار به الى قوله تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم وفسر سرابيل الاولى بالقمص بضم القاف والميم جمع قميص من قطن وكتان وصوف وسرابيل الثانية بالدروع وبذلك فسرهما ابو عبيدة حيث قال فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم اى دروعا وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله سرابيل تقيكم الحر قال هى دروع من حديد وقوله تقيكم الحر اى تحفظكم من الحر ومن البرد ايضا وهذا من باب الاكتفاء باحد الضدين عن الاخر ولان وقاية الحر كانت عندهم اهم **دخلا بينكم كل شئ لم يصح فهو دخل** اشار به الى قوله تعالى تتخذون ايمانكم دخلا بينكم وفسر الدخل كل شئ لم يصح فهو دخل وبذلك فسره ابو عبيدة ايضا وكذلك الدغل وهو الغش والخيانة وروى ابن ابى حاتم من طريق سعيد عن قتادة دخلا قال خيانة وقيل الدخل الداخل فى الشئ ليس منه وقيل هو ان يظهر الوفاء ويبطن الغدر والنقض **وقال ابن عباس رضى الله عنهما حفدة من ولد الرجل** اشار به الى قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وذكر ان الحفدة من ولد الرجل وهم ولده وولد ولده وقيل ولد الولد فان الحافد هو اسرع فى الخدمة وقيل البنات فان البنات يخدمن فى البيوت اتم خدمة وقيل هم البنون انفسهم والعطف لتغاير الوصفين اى جعل لكم بنين خدما وهذا التعليق وصله الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله بنين وحفدة قال الولد وولد الولد واسناده صحيح وفيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قول آخر اخرجه من طريق العوفى عنه قال هم بنو امرأة الرجل وفيه عنه قول ثالث اخرجه من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحفدة الاصهار قال الشاعر

فلو ان نفسى طاوعتنى لاصبحت ● لها حفد مما يعد كثير ● ولكنها نفس على ابية ● عيوف لاصهار اللئام قذور ●

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الاختان واخرج هذا الاخير عن ابن مسعود رضى الله عنه باسناد صحيح ومن طريق ابى الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله وصحح الحاكم حديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه قول رابع عن ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه الطبرى من طريق ابى حمزة عنه قال من اعانك فقد حفدك ومن طريق عكرمة قال الحفدة الخدام ومن طريق الحسن قال الحفدة البنون وبنو البنين ومن اعانك من اهل وخادم فقد حفدك وهذا اجمع الاقوال وبه تجتمع واشار الى ذلك الطبرى واصل الحفد مداركة الخطو والاسراع فى المشى فاطلق على من يسعى فى خدمة الشخص ذلك **السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما احل الله** وفى رواية ابى ذر ما احل على البناء للمفعول اشار به الى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وبين السكر بقوله ما حرم من ثمرتها اى من ثمر النخل والاعناب اى من عصيرها والسكر مصدر سمى به الخمر يقال سكر يسكر سكرا وسكرا نحو رشد يرشد رشدا ورشدا وبين الرزق الحسن بقوله ما احل الله اى جعله حلالا وقال الثعلبى قال قوم السكر الخمر والرزق الحسن الخل والدبس والتمر والزبيب قالوا وهذا قبل تحريم الخمر والى هذا ذهب ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم

والحسن ومجاهد وابن ابي ليلى والكلبي وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السكر ما حرم من ثمرتها
والرزق الحسن ما حل من ثمرتها وصله الطبري عنه وقال قتادة اما السكر فخمور هذه الاعاجم
واما الرزق الحسن فهو ما ينتبذون وما يخللون ويأكلون قال ونزلت هذه الآية وما حرمت الخمر
يومئذ وانما نزل تحريمها بعد في سورة المائدة وقال الشعبي السكر ما شربت والرزق الحسن
ما اكلت وعن ابن عباس رضي الله عنهما الحبشة يسمون الخل سكرا واخرج الطبري من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الرزق الحسن الحلال والسكر الحرام ومن طريق
مجاهد مثله وزاد ان ذلك قبل تحريم الخمر قال الحافظ العسقلاني وهو كذلك لان سورة النحل
مكية ومن طريق الشعبي وقيل له في قوله تعالى تتخذون منه سكرا هو هذا الذي تصنع النبط قال لا هذا
خمر وانما السكر نقيع الزبيب والخل والرزق الحسن التمر والعنب واختار الطبري هذا القول وانتصر
له وقال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن صدقة قال الكرماني هذا هو ابن الفضل المروزي
وسفيان شيخه يروي عنه وقال الحافظ العسقلاني هو شيخ البخاري وهو يروي عن سفيان بن
عيينة وهنا روى عنه سفيان ولا سلف له فيما ادعاه من ذلك ويكفي في الرد عليه ان صدقة
هذا روى عن السدي فان صدقة بن الفضل المروزي ما ادرك السدي ولا اصحاب السدي
قال وكنت اظن ان صدقة هذا هو ابن ابي عمران قاضي الاهواز لان لابن عيينة رواية
الى ان رأيت في تاريخ البخاري صدقة ابو الهذيل روى عن السدي وروى عنه ابن عيينة وكذا
ذكره ابن حبان في الثقات وكذا ابن ابي حاتم عن ابيه لكن قال صدقة بن عبد الله بن كثير القارئ
صاحب مجاهد فظهر انه غير ابن ابي عمران ووضح انه من رجال البخاري تعليقا فيستدرك على
من صنف في رجاله فان الجميع اغفلوه والله تعالى اعلم انكاثا هي خرقاء كانت بمكة كانت اذا ابرمت
غزلها نقضته اشار به الى قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا
وصله ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابن عمر العدني والطبري من طريق الحميدي كلاهما عن ابن عيينة
عن صدقة عن السدي قال كانت بمكة امرأة تسمى خرقاء فذكر مثله وفي تفسير مقاتل ان اسمها
ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري انها والدة اسد
بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد بن تيم بن مرة قال الزمخشري اي لا تكونوا في نقض
الايمان كالمرأة التي انحت على غزلها بعد ان احكمته وابرمته فجعلته انكاثا جمع نكث
وهو ما ينكث فتله وقال ابن الاثير النكث نقض العهد والاسم النكث بالكسر وهو الخيط الخلق
من صوف او شعر او وبر سمي به لانه ينقض ثم يعاد فتله فقوله هي خرقاء الضمير يرجع الى تلك
المرأة التي تسمى خرقاء وذكر انكاثا يدل عليه فلا يكون داخلا في الاضمار قبل الذكر وقوله كانت
اذا ابرمت اي احكمت غزلها نقضته فلذلك قيل خرقاء اي حمقاء وفي غرر التبيان كانت تغزل
هي وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تأمرهن فينقضن جميعا ما غزلن هذا دأبها
لا تكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية
صدقة المذكور ومن طريق سعيد عن قتادة قال هو مثل ضربه الله تعالى لمن ينكث عهده وقال
الثعلبي كانت اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرها
وكانت تغزل الغزل من الصوف والوبر والشعر وتأمر جواريها بذلك وكن يغزلن الى نصف
النهار ثم تأمرهن بنقض جميع ذلك فهذا كان دأبها هذا وروى ابن مردويه باسناد ضعيف
عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في ام زفر الآتي ذكرها في كتاب الطب والله تعالى اعلم
وقال ابن مسعود رضي الله عنه الامة معلم الخير والقانت المطيع اشار به الى قوله تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا لله قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير الامة انه
معلم الخير وصله الفريابي وعبد الرزاق وابو عبيد في المواعظ والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين كلهم من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرئت عنده
هذه الآية ان ابراهيم كان امة قانتا لله فقال ابن مسعود رضي الله عنه ان معاذا كان
امة قانتا لله فسئل عن ذلك فقال هل تدرون ما الامة الذي يعلم الناس الخير والقانت
الذي يطيع الله ورسوله وعن مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كفار وعن قتادة
ليس من اهل دين الا ويتولونه ويرضونه وعن شهر بن حوشب لا يخلو الارض الا وفيها اربعة
عشر يدفع الله بهم عن اهل الارض ويخرج بركتها الا زمان ابراهيم عليه السلام فانه كان
وحده انتهى والامة لها معان أخر القرن من الناس والجماعة والدين والحين والواحد الذي

يقوم

انحى عليه بالسوط
اقبل عليه

يقوم مقام جماعة باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر من رذل الرجل يرذل رذالة
ورذولة قال الجوهري الرذل الدون الخسيس ورذل الكل شيء رديئه وكذلك الارذل من كل شيء
وارذل العمر ارداه واوضعه وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم عنه ارذل العمر الخرف وقال قتادة
تسعون سنة وعن علي خمس وسبعون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وقيل خمس وتسعون
وعن مقاتل الهرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه يرد الى اسفل العمر وعن عكرمة من قرأ القرآن
لم يرد الى ارذل العمر وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث انس رضي الله عنه مائة سنة حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا هرون بن موسى ابو عبد الله الاعور النحوي البصري عن شعيب هو
ابن الحبحاب بحائين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى وقد مر
في كتاب الجمعة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اعوذ
بك من البخل اي في حقوق المال استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من البخل كما استعاذ من فتنة
الغنى وهي انفاقه في المعاصي وانفاقه في اسرافا وفي باطل والكسل هو عدم انبعاث النفس للخير
وقلة الرغبة فيه والتثاقل عما لا ينبغي فيه التثاقل مع ظهور الاستطاعة وارذل العمر
اي اخسه في آخره في حال الكبر والعجز والخرف وانما استعاذ منه لانه من الادواء التي لا دواء
لها وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل ان كبر السن ربما
يورث نقصان العقل وتخليط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال والمطلوب من العمر التفكر
في آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف فاقدهما
فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه وعذاب القبر لان فيه الاهوال والشدائد
والاضافة هنا من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي من العذاب في القبر والاحاديث
الصحيحة في اثباته متظاهرة فيجب الايمان به وفتنة الدجال روى ابو داود وابن ماجة من حديث
ابي امامة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض
منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وفتنة المحيا والممات اي زمان الحيوة والموت
واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار الانسان بما يكره يقال فتنت
الذهب اذا ادخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في مدة حيوته من الابتلاء
بالدنيا وشهواتها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل سؤال
الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من شر سؤالهما والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى
برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت
اليه لقربها منه وقال الشيخ ابو النجيب السهروردي قدس الله روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع
زوال الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على ترك متابعة الهدى وفتنة الممات سؤال منكر
ونكير مع الحيرة والخوف وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه المذكورات دفعا عن امته
وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنا ما هو اهله ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وارذل العمر وقد اخرجه مسلم ايضا في الدعوات

سورة بني اسرائيل

قال قتادة هي مكية الا ثمان آيات نزلن بالمدينة وهي من قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك الى آخر
ثمان آيات وسجدتها مدنية وفي تفسير ابن مردويه من طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما هي مكية وقال
السخاوي نزلت بعد القصص وقيل بعد سورة يونس عليه السلام وهي ستة آلاف واربعمائة وستون
حرفا والف وخمسمائة وثلاث وثلاثون كلمة ومائة واحدى عشرة آيات بسم الله الرحمن الرحيم
لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر باب وليس في كثير من النسخ لفظ باب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي سمعت اي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
قال في بني اسرائيل والكهف ومريم اي في حق سورها انهن من العتاق بكسر العين المهملة وتخفيف
المثناة الفوقية جمع عتيق وهو القديم او هو كل ما بلغ الغاية في الجودة اذا لعرب تجعل كل شيء بلغ
الغاية في الجودة عتيقا وبالثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالاول جزم ابو الحسين بن فارس الاول
بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار حفظها او باعتبار نزولها لانها مكيات ومراده
تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء
وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم وهن من تلادي بكسر المثناة الفوقية وتخفيف اللام وهو ما كان

قديما اى من محفوظاتى القديمة يقال ما له طارف ولا تالد اى ما له حديث ولا قديم ومراده انهن من اول ما تعلم من القرآن وان لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند الامام احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بنى اسرائيل والزمر وحديث الباب اخرجه البخارى فى فضائل القرآن ايضا **فسينغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس رضى الله عنهما يهزون** اى معناه يهزون كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره قال ابن عباس فسينغضون يهزون اشار به الى قوله تعالى قل الذى فطركم اول مرة فسينغضون اليك رؤسهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه فسر قوله فسينغضون بقوله يهزون اى يحركون وكذا رواه الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه وروى من طريق العوفى عنه قال يحركون رؤسهم استهزاء ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه ومن طريق سعيد عن قتادة مثله **وقال غيره** اى غير ابن عباس رضى الله عنهما **نغضت** بفتح الغين المعجمة وفى رواية ابى ذر ذكرها **سنك اى تحركت** قال ابو عبيدة فى قوله تعالى فسينغضون اليك رؤسهم اى يحركونها استهزاء يقال قد نغضت سنه اى تحركت وارتفعت من اصلها وقال ابن قتيبة المراد انهم يحركون رؤسهم استبعادا وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب فى قوله فسينغضون قال يحركون ومعنى الاية والله تعالى اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يقول للمشركين الذين يقولون من يعيدنا الذى فطركم اى خلقكم اول مرة قادر على ان يعيدكم فاذا سمعوا ينغضون اليه رؤسهم متعجبين مستهزئين **وقضينا الى بنى اسرائيل اخبرناهم انهم سيفسدون** اشار به الى قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الارض مرتين والمرة الاولى قتل زكريا عليه السلام وحبس ارميا حين انذرهم سخط الله تعالى والاخرى قتل يحيى عليه السلام وقصد قتل عيسى بن مريم عليهما السلام وقد فسر قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل بقوله اخبرناهم وكذا فسره ابو عبيدة وقيل معناه اعلمناهم اعلاما قاطعا **والقضاء على وجوه** اى يأتى على وجوه اشار بهذا الى ان لفظ القضاء يأتى لمعان كثيرة وذكر منها ثلثة الاول **وقضى ربك امر ربك** اى معناه امر ربك اى امرا مقطوعا به وقد سقط فى رواية ابى ذر لفظ ربك والثانى قوله **ومنه الحكم** كما فى قوله تعالى **ان ربك يقضى بينهم** اى يحكم بينهم والثالث قوله **ومنه الخلق** كما فى قوله تعالى **فقضاهن سبع سموات** زاد ابو ذر خلقهن وقد بين ابو عبيدة بعض الوجوه التى يرد بها لفظ القضاء واغفل كثيرا منها واستوعبها اسمعيل بن احمد النيسابورى فى كتاب الوجوه والنظائر فقال لفظة قضى فى الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجها الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم والامر كقوله تعالى اذا قضى امرا والاجل كقوله تعالى فمنهم من قضى نحبه والفصل كقوله تعالى لقضى الامر بينى وبينكم والمضى كقوله تعالى ليقضى الله امرا كان مفعولا والهلاك كقوله تعالى لقضى اليهم اجلهم والوجوب كقوله تعالى لما قضى الامر والابرام كقوله تعالى الا حاجة فى نفس يعقوب قضاها والاعلام كقوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل والوصية كقوله تعالى وقضى ربك والموت كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والنزول كقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت والخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات والفعل كقوله تعالى كلا لما يقض ما امره يعنى حقا لم يفعل والعهد كقوله تعالى اذ قضينا الى موسى الامر انتهى وبعض هذه الاوجه متداخل واغفل انه يرد بمعنى الانتهاء كقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وبمعنى الاتمام كقوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وبمعنى كتب نحو اذا قضى امرا وبمعنى الاداء والدفع كما فى قولهم قضى دينه اى دفع ما لغريمه عليه وتفسير قضى ربك الا تعبدوا الا اياه بمعنى وصى منقول عن مصحف ابى بن كعب رضى الله عنه اخرجه الطبرى واخرجه ايضا من طريق قتادة قال هى فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه ووصى ومن طريق مجاهد فى قوله وقضى قال واوصى ومن طريق الضحاك انه قرأ ووصى وقال الصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى كذا قال واستنكروه منه واما تفسيره بالامر كما قال ابو عبيدة فوصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن طريق الحسن وقتادة مثله وروى ابن ابى حاتم من طريق ضمرة عن الثورى قال معناه امر ولو قضى لمضى يعنى لو حكم وقال الازهرى القضاء مرجعه الى انقطاع الشئ وتمامه ويمكن رد ما ورد من ذلك كله اليه وقال فى قوله وقضينا الى بنى اسرائيل اى اعلمناهم علما قاطعا انتهى والقضاء يتعدى بنفسه وانما تعدى بالحرف فى قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل لتضمنه معنى اوحينا **نفيرا من ينفر معه** اشار به الى قوله تعالى وجعلناكم اكثر نفيرا وفسره بقوله من ينفر معه قال ابو عبيدة فى قوله اكثر نفيرا الذين ينفرون معه وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله وجعلناكم اكثر نفيرا اى عددا ومن طريق اسباط عن السدى مثله وقال الثعلبى اصله من ينفر مع الرجل من عشيرته واهل بيته دليله قول مجاهد اكثر رجالا والنفير والنافر واحد كالقدير والقادر وقيل النفير جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو وقد ينفر بالكسر والضم **ميسورا لينا** اشار به الى قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا وفسره بقوله لينا وكذا فسره ابو عبيدة قال اى لينا وروى الطبرى من طريق ابراهيم النخعى فى قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا

اى لينا تعدهم ومن طريق عكرمة قال تعدهم عدة حسنة وروى ابن ابى حاتم من طريق محمد بن موسى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا قال العدة ومن طريق السدى قال تقول نعم وكرامة وليس عندنا اليوم ومن طريق الحسن تقول سيكون ان شاء الله تعالى **وليتبروا يدمروا ما علوا** اشار به الى قوله تعالى وليتبروا ما علوا تتبيرا وفسر قوله وليتبروا بقوله يدمروا من التدمير وهو الاهلاك من التبار وهو الهلاك وقوله ما علوا اى ما غلبوا واستولوا عليه من بلادكم والجملة فى محل النصب لانها مفعول ليتبروا وقال الزجاج كل شئ كسرته وفتته فقد تبرته والمعنى ليخربوا ما غلبوا عليه **حصيرا محبسا محصرا** اشار به الى قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا وفسر حصيرا بقوله محبسا بفتح الميم وكسر الموحدة وهو تفسير ابن عباس رضى الله عنهما وصله ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عنه وقوله محصرا بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الصاد هو اسم موضع الحصر وكذا فسره ابو عبيدة وقال صاحب التوضيح محصرا بفتح الصاد لانه من حصر يحصر قال العينى هذا اذا كان مفتوح العين لانه يكون اسم موضع من حصر يحصر من باب نصر ينصر واما مضموم الميم ومفتوح الصاد فهو من احصر بالالف فى اوله ولا يذهب عليك عدم وجه ارتباطه بما قبله **حق وجب** اشار به الى قوله تعالى فحق عليها القول وفسر قوله فحق بقوله وجب وكذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما وفى التفسير اى وجب عليها العذاب والضمير يرجع الى القرية المذكورة قبله **خطئا اثما وهو اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت بمعنى اخطأت** اشار به الى قوله تعالى ان قتلهم كان خطئا كبيرا وفسر خطأ بقوله اثما ثم بين انه اسم من خطئت واما الخطأ بفتح الخاء والطاء فهو مصدره وان قوله خطئت بمعنى اخطأت وهو قول ابى عبيدة حيث قال فى قوله تعالى كان خطأ كبيرا اى اثما وهو اسم من خطئت فاذا فتحته فهو مصدر قال الشاعر

دعينى انما خطائى وصوبى ❊ على وانما اهلكت مال ❊

ثم قال وخطئت واخطأت لغتان وتقول العرب خطئت اذا اذنبت عمدا واخطأت اذا اذنبت على غير عمد واختار الطبرى القراءة التى بكسر ثم سكون وهى المشهورة ثم اسند عن مجاهد فى قوله خطأ خطيئة قال وهذا اولى لانهم كانوا يقتلون اولادهم على عمد لا خطأ فنهوا عن ذلك واما القراءة بالفتح فهى قراءة ابن عامر فى رواية ابن ذكوان وقد اجابوا عن الاستبعاد الذى اشار اليه الطبرى بان معناه ان قتلهم كان غير صواب تقول خطئ يخطأ اذا لم يصب هنا واما قول ابى عبيدة وقد تبعه البخارى رحمه الله ان خطأ بكسر الخاء وسكون الطاء اسم مصدر من خطئت فممنوع وانما هو مصدر خطئ يخطأ كاثم يأثم اذا تعمد الذنب قال الجوهرى تقول من خطئ يخطأ خطأ وخطأة على فعلة وكذا قوله والخطأ مفتوح مصدره عكس ما قاله اهل اللغة فان الخطأ بالفتح اسم وهو نقيض الصواب يقال اخطأ يخطئ اخطاء اذا لم يصب والاسم منه الخطأ بفتحتين وكذا فى قوله خطئت بمعنى اخطأت نظر فان المعروف عند اهل اللغة ان خطئ بمعنى اثم واخطأ اذا لم يتعمد او لم يصب ثم قوله من الاثم مرتبط بقوله اسم من خطئت اى خطئت الذى اخذ معناه من الاثم واما ما قاله العينى ان قوله من الاثم خطئت فيه تقديم وتأخير اى خطئت الذى اخذ معناه من الاثم بمعنى اخطأت فليس بظاهر **تخرق تقطع** وفى بعض النسخ لن تخرق لن تقطع اشار به الى قوله تعالى ولا تمش فى الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وفسر قوله تخرق بقوله تقطع قال ابو عبيدة فى قوله لن تخرق الارض لن تقطع وقوله مرحا اى بطرا وفخرا وخيلاء قال الثعلبى هو تفسير المشى لا نعته وقال الزمخشرى مرحا حال اى ذا مرح وقرئ مرحا بكسر الراء وفضل الاخفش المصدر على اسم الفاعل لما فيه من التاكيد وقوله تعالى انك لن تخرق الارض اى بشدة وطئك وقال الثعلبى اى لن تقطعها بكبرك حتى تبلغ آخرها يقال فلان اخرق للارض من فلان اذا كان اكثر اسفارا وقوله ولن تبلغ الجبال طولا اى لن تساويها وتحاذيها بكبرك ثم ان هذا سقط فى رواية ابى ذر وثبت فى غيرها **واذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون** اشار به الى قوله تعالى اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى وبين انه مصدر من ناجيت فوصفوا بها على حد رجل عدل وقوله اذ يستمعون اليك نصب بقوله اعلم اى نحن اعلم وقت استماعهم بما به يستمعون وقوله واذ هم نجوى اى وبما يتناجون به اذ هم ذووا نجوى يعنى يتناجون فى امرك فبعضهم يقول هو مجنون وبعضهم يقول كاهن وبعضهم يقول ساحر وبعضهم يقول شاعر وقوله مصدر من ناجيت الاظهر انه اسم غير مصدر قال الجوهرى قوله تعالى واذ هم نجوى فجعلهم هم النجوى وانما النجوى فعلهم كما تقول قوم رضى وانما الرضى فعلهم انتهى وقيل يجوز ان يكون نجوى جمع نجى كقتيل وقتلى وقال الكرمانى هو مصدر من ناجيت واسم منها فوصف بها القوم كقولهم هم عذاب وجاءت نجوى فى موضع متناجين انتهى ويحتمل ان يكون على حذف مضاف كما اشير اليه آنفا **رفاتا حطاما** اشار به الى قوله تعالى وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا وفسر رفاتا بقوله حطاما قال ابو عبيدة فى قوله تعالى رفاتا اى حطاما

اى عظاما محطمة وروى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا
قال ترابا وكذا عن الفراء ويؤيده انه قد تكرر فى القران ترابا وعظاما واستفزز استخف ويروى
واستخف بخيلك الفرسان والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر
اشار به الى قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بخيلك ورجلك وهو كلام ابى عبيدة بعينه وفسر
قوله واستفزز بقوله استخف وروى ابن ابى حاتم من طريق مجاهد فى قوله واستفزز قال استنزل
وفسر قوله بخيلك بقوله الفرسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يا خيل الله اركبى وفسر قوله ورجلك
بقوله والرجل والرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم وبين ان واحدها راجل مثل صحب وصاحب وفى التفسير
هذا امر تهديد وقوله منهم من ذرية آدم عليه السلام وقوله بصوتك اى بدعائك الى معصية الله تعالى
قاله ابن عباس رضى الله عنهما وقتادة وكل داع الى معصية الله تعالى فهو من جند ابليس وعن مجاهد بصوتك
بالغناء والمزامير وقوله واجلب اى اجمع وصح وقال مجاهد استعن عليهم بخيلك اى ركبان جندك
وقوله ورجلك اى مشاتهم وعن جماعة من المفسرين كل راكب وماش فى معاصى الله حاصبا الريح العاصف
والحاصب ايضا ما ترمى به الريح ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم هو حصبها ويروى وهو
حصبها وفى رواية هم حصبها ويقال حصب فى الارض ذهب والحصب محركا مشتق من الحصباء
الحجارة وفى رواية غير ابى ذر والحجارة بزيادة الواو اشار به الى قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا
وفسر الحاصب بالريح العاصف اى الشديد ولم يؤنثه لان تانيثه مجازى وفى التفسير حاصبا
حجارة تمطر من السماء عليكم كما امطر على قوم لوط وقال ابو عبيدة اى ريحا عاصفا تحصب يعنى ان
الحاصب الريح التى ترمى بالحصباء وهى الحصى الصغار قال العينى وهو معنى قوله والحاصب ايضا ما ترمى
به الريح وفيه نظر وقال الجوهرى الحاصب الريح الشديدة التى تثير الحصباء وقوله ومنه حصب جهنم
اى ومن معنى لفظ الحاصب حصب جهنم اى الشئ الذى يرمى به فيها وقوله هو حصبها اى الذى يرمى به
فيها حصبها ويروى وهم حصبها اى القوم الذين يرمى بهم فيها حصبها وقوله ويقال حصب فى الارض
ذهب كذا قاله الجوهرى وقوله والحصب مشتق من الحصباء قال العينى لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحى
المصطلح عليه اعنى الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه على ما لا يخفى وتفسير الحصباء بالحجارة من تفسير
الخاص بالعام وقال اهل اللغة الحصباء الحصى قالوا والحصب الرمى بالحصى وهى الحجارة الصغار
ويكون الحاصب من الجليد ايضا قال الفرزدق شعر بحاصب كنديف القطن منثور وروى ابن ابى
حاتم من طريق سعيد عن قتادة او يرسل عليكم حاصبا قال حجارة من السماء ومن طريق السدى قال او يرميكم
بحجارة تارة مرة وجماعته تيرة وتارات اشار به الى قوله تعالى ام امنتم ان يعيدكم
فيه تارة اخرى وفسر تارة بقوله مرة وكذا فسره ابو عبيدة ويجمع على تيرة بكسر المثناة الفوقية
وفتح التحتية على تارات وقال ابن التين الاحسن سكون الياء وفتح الراء كما يقال فى جمع قاعة
قيعة وروى ابن ابى حاتم من طريق سعيد عن قتادة فى تارة اخرى قال مرة اخرى والفها يحتمل ان تكون
عن واو او ياء قال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح بمعنى التام لاحتنكن لاستاصلنهم يقال
احتنك فلان ما عند فلان من علم استقصاه اشار به الى قوله تعالى لئن اخرتن الى يوم القيمة
لاحتنكن ذريته الا قليلا وفسر الاحتناك بالاستيصال ويقال معناه لاستولين عليهم بالاغواء
والاضلال واصله من احتناك الجراد الزرع وهو ان ياكله ويستاصله ويفسده ثم سمى الاستيلاء
على الشئ واخذه كله احتناكا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله لاحتنكن
قال لاحتوين قال العينى شبه الزناق وقال ابن زيد لاضلنهم وكلها متقاربة طائره حظه
اشار به الى قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه وفسر طائره بقوله حظه بالحاء
المهملة والظاء المعجمة وكذا فسره ابو عبيدة والعتبى وقالا اراد بالطائر حظه من الخير والشر
من قولهم طار سهم فلان بكذا وانما خص عنقه دون سائر اعضائه لان العنق موضع السمات
وموضع القلادة وغير ذلك مما يزين او يشين فجرى كلام العرب بنسبة الاشياء اللازمة
الى الاعناق فيقولون هذا الشئ لك فى عنقى حتى اخرج منه وعن ابن عباس رضى الله عنهما خيره
وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه السمرقندى عمله وعن الكلبى ومقاتل
خيره وشره معه لا يفارقه حتى يحاسب عليه وعن الحسن ايضا يمنه وشؤمه وعن مجاهد رزقه
وفى الانوار وما قدر له كانه طير اليه من عش الغيب وقال ابن عباس ويروى قال ابن عباس
بدون الواو رضى الله عنهما كل سلطان فى القران فهو حجة روى هذا التعليق ابن عيينة
فى تفسيره عن ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى واجعل لى من لدنك

سلطانا

سلطانا نصيرا وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا قال كل سلطان فى القران فهو حجة فمعنى
سلطانا نصيرا ينصرنى على من خالفنى ومعنى جعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها على المؤاخذة
بمقتضى القتل ولى من الذل لم يحالف بالحاء المهملة اى لم يوال احدا لاجل مذلة به ليدفعها بموالاة
رواه الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ولم يكن له ولى من الذل قال لم يحالف
احدا وعن مجاهد ايضا لم يحتج فى الانتصار الى احد باب قوله جل وعلا وسقط
لفظ قوله فى بعض النسخ وفى بعضها سقط لفظ باب وثبت لفظ قوله وهى رواية غير ابى ذر
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام مسجد مكة بعينه لحديث انس رضى الله عنه المروى فى الصحيحين
وسرى واسرى لغتان وليلا نصب على الظرف وانما ذكر ليلا بالتنكير وان كان الاسراء لا يكون
الا بالليل اشارة الى تقليل مدته لانه اسرى به فى بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين
ليلة فدل ان التنكير دل على البعضية ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة رضى الله عنهما
من الليل اى بعضه كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به وفى فتوح الغيب ويمكن ان يراد بالتنكير فى ليلا
التعظيم والتفخيم والمقام يقتضيه الا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة عنه ثم وصف
المسرى به بالعبودية ثم اردف بتعظيم المكانين بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم
الايات باضافتها الى الصيغة التعظيم وجمعها ليشمل جميع انواع الايات وكل ذلك شاهد صدق
على ما نحن بصدده والمعنى ما اعظم شان من اسرى به حقق له مقام العبودية وصحح
استيهاله للعبادة الربوبية اى فى ليلة شانها جليل لبلوغنا فيه الحبيب الى المحبوب وفاز فى
مقام الشهود بالمطلوب فدنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد
ما رأى ثم ينطبق عليه التعليل بقوله انه هو السميع البصير اى السميع باقوال ذلك العبد والبصير
لاحواله وافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق
والصفا مستاهلة للقربة والله تعالى اعلم حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزى قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلى ح تحويل من سند
الى اخر وحدثنا وفى نسخة حدثنا بدون الواو وهو الاظهر احمد بن صالح ابو جعفر المصرى
قال اخبرنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة هو
ابن خالد بن يزيد ابو عثمان الايلى ويروى عن عنبسة قال حدثنا يونس اى ابن يزيد المذكور
عن ابن شهاب الزهرى انه قال قال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب قال ابو هريرة رضى الله
عنه اتى بضم الهمزة على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به
بضم الهمزة على البناء للمفعول بايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان التحتية الاولى
ممدودا هو بيت المقدس على الاشهر بقدحين من خمر ومن لبن اى احدهما من خمر
والاخر من لبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما فاخذ اللبن وترك الخمر فان قيل تقدم فى
حديث المعراج انه ثلاثة اقداح والثالث من عسل فالجواب انه اختصار من الراوى
او نسيان منه ولا تنافى ذلك فقال وفى رواية غير ابى ذر وابى الوقت قال يرون القا جبريل
عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة اى الاسلامية لو اخذت الخمر غوت
امتك حذفت اللام فى جواب لو قال ابن مالك ظن بعض النحويين ان اللام فى جواب لو نحو
لوهلك لازمة والصحيح جواز حذفها وفى افصح الكلام لو شئت اهلكتهم من قبل
انطعم من لو يشاء الله اطعمه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى
فى الاشربة ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائى فيه حدثنا احمد بن صالح المصرى قال
حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن
اخبرنى بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال قال ابو سلمة
اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبتنى بتاء التانيث وفى رواية
الاكثر وفى رواية الكشميهنى كذبنى بغير مثناة قريش فى خبر الاسراء قمت فى الحجر
بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم الذى هو من الكعبة وهو تحت الميزاب وكانهم سالوه
ان ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من رآه وعرفه فجلى الله بالجيم وتشديد اللام
اى كشف لى بيت المقدس فطفقت اى شرعت واخذت اخبرهم من الاخبار عن اياته
اى علاماته وانا انظر اليه والذى سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يصف لهم

بيت المقدس هو المطعم بن عدي فوصفته لهم فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجبا وكان في القوم من سافر الى بيت المقدس ورأى المسجد فقيل له هل تستطيع ان تنعت لنا المسجد فقال صلى الله عليه وسلم فذهبت انعت لهم حتى التبس علي بعض النعت فجيء بالمسجد حتى وضع قال فنعته وانا انظر اليه فقال القوم اما النعت فقد اصاب وفي لفظ النسائي لما كان ليلة اسري بي ثم اصبحت بمكة فصعب بامري وعرفت ان الناس يكذبني فقعدت معتزلا حزينا فمر به عدو الله ابو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له كالمستهزئ هل كان من شيء قال نعم قال ما هو قال اني اسري بي الليلة قال الى اين قال الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم قال فلم يران يكذبه مخافة ان يجحده ما قال ان دعا قومه قال ان دعوت قومك لك تحدثهم بما حدثتني قال نعم قال ابو جهل يا معشر بني كعب بن لوي هلم قال فانفضت المجالس فجاؤا حتى جلسوا اليهما قال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن مصفق ومن واضع يده على راسه الى اخر القصة وفيها بقية الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **زاد يعقوب بن ابراهيم** هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري رضي الله عنه فقال **حدثنا ابن اخي ابن شهاب** هو محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخي ابن شهاب الزهري **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **لما كذبني** وفي رواية ابي ذر كذبتني بتاء التانيث وفي نسخة قال لما كذبني بزيادة قال اي انه قال **قريش حين اسري بي الى بيت المقدس نحوه** اي نحو الحديث السابق وهذه الزيادة رواها الذهلي في الزهريات عن يعقوب بهذا الاسناد واخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل من طريقه ولفظه جاء ناس من قريش الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا هل لك في صاحبك يزعم انه اتى بيت المقدس ثم رجع الى مكة في ليلة واحدة قال ابو بكر او قال ذلك قالوا نعم قال لقد صدق **قاصفا ريح تقصف كل شيء** اشار به الى قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم وفسر القاصف بقوله ريح تقصف كل شيء اي تكسره بشدة وهكذا اروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سقط هذا في رواية ابي ذر **باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم** اي بالعقل قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعن الضحاك بالنطق والتمييز وعن عطاء بتعديل القامة وامتدادها وعن يمان بحسن الصورة وعن محمد بن جرير بتسليطهم على غيرهم من الخلق وتسخير سائر الخلق لهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء ياكل بفيه الا ابن آدم ياكل بيده وقد جمع ذلك في الانوار وزاد فقال بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدى الى اسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات الى ما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر عند احصائه وقد استدل به على طهارة ميتة الآدمي لان قضية تكريمه ان لا يحكم بنجاسته بالموت كما نص عليه في الام ولانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ودموعه تجري على خده فلو كان نجسا لما قبله مع ظهور رطوبته ولانا تعبدنا بغسله والنجس لا يتعبد بغسله لان غسله يزيد النجاسة وسواء المسلم والكافر واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان **كرمنا واكرمنا واحد** قال الحافظ العسقلاني اي في الاصل والا فالتشديد ابلغ قال ابو عبيدة كرمنا اي اكرمنا الا انها اشد مبالغة في الكرامة انتهى وهو من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال وتعقبه العيني بانه ان كان مراده بالاصل الوضع فليس كذلك لان كرمنا بالتشديد من باب التفعيل واكرمنا من باب الافعال بل المراد انهما واحد في التعدي غير ان في كرمنا بالتشديد من المبالغة ما ليس في اكرمنا فافهم **ضعف الحيوة عذاب الحيوة وضعف الممات عذاب الممات** وفي نسخة ضعف الحيوة وضعف الممات عذاب الحيوة وعذاب الممات وفي نسخة اخرى ضعف الحيوة عذاب الحيوة وعذاب الممات وفي رواية ابي ذر وضعف الممات بدل وعذاب الممات اشار به الى قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات اي لو قاربت تركن اليهم ادنى ركنة لاذقناك قال ابو عبيدة في قوله ضعف الحيوة مختصر والتقدير ضعف عذاب الحيوة وضعف عذاب الممات يريد عذاب الدنيا والآخرة

او ضعف

او ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير اخطر وكان اصل الكلام لاذقناك عذابا ضعفا في الحيوة وعذابا ضعفا في الممات يعني مضاعفا كما في قوله تعالى عذابا ضعفا في النار ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحيوة وضعف الممات فهو كما لو قيل اليم الحيوة مثلا فهو قوله تعالى ولولا ان ثبتناك تصريح بانه صلى الله عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته لئلا يركن احد من المسلمين الى احد من المشركين في شيء من احكام الله تعالى وشرائعه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما وقال ابن الجوزي هذا وما شابهه محال في حقه صلى الله عليه وسلم وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ضعف الحيوة قال عذابها وضعف الممات قال عذاب الآخرة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضعف عذاب الدنيا والآخرة ومن طريق سعيد عن قتادة مثله والله تعالى اعلم **خلافك وخلفك سواء** اشار به الى قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا اي بعدك وقال خلافك وخلفك سواء وهما لغتان بمعنى وقرئ بهما انتهى والقراءتان مشهورتان والاولى بكسر الخاء وفتح اللام والف بعدها وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص والاخرى بفتح فسكون وهما سواء في المعنى اي لا يبقون بعد خروجك من مكة الا زمانا قليلا وقد كان كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة **ونأى تباعد** اشار به الى قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه وفسر قوله نأى بقوله تباعد وكذا فسره ابو عبيدة وقال القرطبي اي تباعد منا بنفسه وعن عطاء تعظم وتكبر ويقال نأى من الاضداد ومنه النؤى الحفرة حول الخباء ليتباعد الماء منه وقرأ ابن ذكوان وابو جعفر بتقديم الالف على الهمزة بوزن ساء من ناء ينوء اذا نهض وقال القسطلاني واظنها رواية عن ابي ذر في البخاري **شاكلته ناحيته وهي من شكلته** اشار به الى قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته وفسرها بقوله ناحيته وكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله على شاكلته قال على ناحيته ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على طبيعته وعلى حدته ومن طريق سعيد عن قتادة قال يقول على ناحيته وعلى ما ينوي وقال ابو عبيدة قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وخليقته وعن الحسن على نيته وعن ابن زيد على دينه وعن مقاتل على جبلته وعن الفراء على طريقته التي جبل عليها وقوله وهي من شكلته اي الشاكلة مشتقة من شكلته اذا قيدته ويروى من شكله بالفتح بمعنى المثل وبالكسر بمعنى الدل والاول هو رواية ابي ذر وقال في الدر والشاكلة احسن ما قيل فيها ما قاله في الكشاف انها مذهبه الذي يشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته اي سجيته التي قيدته بها من شكلت الدابة وذلك ان سلطان السجية على الانسان قاهر **صرفنا وجهنا** اشار به الى قوله تعالى ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن وفسره بقوله وجهنا وكذا فسره ابو عبيدة قال ولقد صرفنا في هذا القرآن اي وجهنا وبينا وفي مفعوله وجهان احدهما انه مذكور وفي مزيدة اي ولقد صرفنا هذا القرآن والثاني انه محذوف اي ولقد صرفنا امثاله ومواعظه وقصصه واخباره واوامره ونواهيه وحاصله انا بينا من الامثال وغيرها مما يوجب الاعتبار به **قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة لانها مقابلتها وتقبل ولدها** اشار به الى قوله تعالى او تاتي بالله والملائكة قبيلا وفسره بقوله معاينة ومقابلة قال ابو عبيدة في قوله والملائكة قبيلا مجازه مقابلة اي معاينة قال الاعشى كصرخة حبلى يسرتها قبيلها اي قابلتها وقوله وقيل القابلة اي وسميت القابلة بها اي قبيل للمراة التي تتلقى الولد عند الولادة قابلة لانها مقابلتها اي مقابلة المراة التي تولدها وقوله وتقبل ولدها اي تتلقاه عند الولادة يقال قبلت القابلة تقبلها قبالة بالكسر اي تلقته عند الولادة وقال ابن التين ضبطه بعضهم يقبل ولدها بضم الموحدة وليس بشيء وقد يظن ان تقبل ولدها من التقبيل وليس بظاهر وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قبيلا اي جندا فما بينهم معاينة وقيل معناه كفيلا بما تدعيه **خشية الانفاق يقال انفق الرجل املق ونفق الشيء ذهب** اشار به الى قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق وفسر الانفاق بالاملاق وهو الفقر والفاقة واشار به ايضا الى الفرق بين الثلاثي والمزيد فيه من حيث المعنى وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال خشية الانفاق اي خشية ان تنفقوا فتفتقروا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من ذهاب مال يقال املق فلان

ذهب ماله وفي قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله ونفق الشيء ذهب بفتح الفاء
وقيل بكسرها وصحح عليها في الفرع كاصله وفي حاشية موثوق بها في اليونينية نفق الشيء بفتح الفا
هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وليست بالعالية وفي الصحاح انفق الرجل افتقر وذهب ماله ومنه
قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق قتورا مقترا اشار به الى قوله تعالى وكان الانسان قتورا
وفسر قتورا الذي على وزن فعول بمعنى مقترا على وزن اسم الفاعل من الاقتار ومعناه بخيلا
ممسكا يقال قتر يقتر كنصر ينصر وضرب يضرب قترا واقتر اقتارا اذا قصر في الانفاق وهو قول ابي
عبيدة ايضا والمعنى والله تعالى اعلم ان في طبعه ومنتهى نظره ان الاشياء تتناهى وتفنى فهو لو ملك
خزائن رحمة الله لامسك خشية الفقر للاذقان مجتمع اللحيين والواحد ذقن اشار به الى
قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا وفسر الاذقان بقوله مجتمع اللحيين اسم مكان بضم الميم الاولى
وفتح الثانية اي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا تثنية لحي وهو العظم الذي عليه
الاسنان وروي مجمع اللحيين بفتح الميمين بدون التاء وقوله والواحد ذقن بفتح المعجمة والقاف
واللام في قوله للاذقان بمعنى على والمعنى يسجدون ويسقطون على اذقانهم ووجوههم تعظيما لامر الله تعالى
وشكرا لانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القرآن
عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما الوجوه يريد يسجدون بوجوههم وجباههم واذقانهم وقد
سقط واو والواحد في رواية ابي ذر وقال مجاهد موفورا وافرا وفي نسخة جزاء موفورا وافرا
اشار به الى قوله تعالى ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا وفسر قوله موفورا بقوله وافرا وصله الطبري
عنه من طريق ابن ابي نجيح وحاصله ان المفعول هنا بمعنى الفاعل عكس عيشة راضية والمراد
جزاؤك وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغائب تبيعا ثائرا اشار به الى قوله تعالى ثم لا تجدوا
لكم علينا به تبيعا وفسر تبيعا بقوله ثائرا اي طالبا للثار منتقما ويقال لكل طالب بثار وغيره
تبيع وتابع وهذا ايضا تفسير مجاهد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه واخرج من طريق سعيد
عن قتادة اي لا نخاف ان نتبع بشيء من ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما نصيرا اي فسر ابن عباس
رضي الله عنهما تبيعا بقوله نصيرا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا قال نصيرا
خبت طفئت اشار به الى قوله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا وفسر قوله خبت بقوله طفئت بفتح الطاء
وكسر الفاء وفتح الهمزة يقال خبت النار تخبو خبوا اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر
وضعف وهمدت اذا طفئت جملة والمعنى كلما اكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا اي توقدا
بان نبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كانهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافناء جزاهم الله
تعالى بان لا يزالوا على الاعادة والافناء جزاء وفاقا وقد سقط قوله خبت طفئت في رواية
ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تبذر لا تنفق في الباطل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا اي لا تنفق في الباطل وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس
رضي الله عنهما والتبذير السرف في غير حق ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المبذر
المنفق في غير حق ومن طرق متعددة عن ابي العبيدين وهو بلفظ التصغير والتثنية عن ابن مسعود
رضي الله عنه مثله وزاد في بعضها كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث بان التبذير النفقة
في غير حق ويقال التبذير انفاق المال فيما لا ينبغي والاسراف هو الصرف فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي
واصل التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض المزروعة ثم غلب في الاسراف في النفقة
ابتغاء رحمة رزق اشار به الى قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك وفسر الرحمة
بالرزق وصله الطبري من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك قال ابتغاء رزق من الله ترجوه ان يأتيك ومن طريق عكرمة مثله
ولابن ابي حاتم من طريق ابراهيم النخعي في قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها قال الفضل مثبورا
ملعونا اشار به الى قوله تعالى واني لاظنك يا فرعون مثبورا وفسره بقوله ملعونا وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن وجه اخر عن سعيد بن جبير عنه ومن طريق
العوفي عنه قال ملعونا ومن طريق الضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال هالكا ومن طريق قتادة
قال مهلكا ومن طريق عطية قال مغيرا مبدلا ومن طريق ابن زيد بن اسلم قال مجنونا لا عقل له
وقال ابو عبيدة المعروف في الثبور الهلاك والملعون هالك ومن ثم وقع هنا في بعض النسخ الاملاق
الفقر لا تقف لا تقل اشار به الى قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفسر لا تقف بقوله لا تقل
اي في شيء مما لا تعلم تقليدا او رجما بالغيب وعن قتادة لا تقل رأيت ولم تره وسمعت ولم تسمعه وعلمت

ولم تعلم

ولم تعلم وهذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد ولا ترم احدا بما ليس لك به علم وهي رواية ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال القتيبي هو مأخوذ من القفا يقال قفوت اثره على وزن دعوت والنهي منه
لا تقف مثل لا تدع اي ولا تتبع وقد سقط هذا في رواية ابي ذر فجاسوا تيمموا اشار به الى قوله تعالى
فجاسوا خلال الديار وفسر جاسوا بقوله تيمموا اي قصدوا وتوسطوا الديار للقتل والغارة وجاسوا
من الجوس وهو طلب الشيء باستقصاء وقال ابو عبيدة جاسوا يجوسون اي نقبوا وقيل نزلوا وقيل قتلوا وقيل ترددوا
وقال ابن عرفة معناه عاثوا وافسدوا يزجي الفلك يجري الفلك اشار به الى قوله تعالى ربكم الذي يزجي
لكم الفلك في البحر وفسر يزجي من الازجاء بالزاي بقوله يجري من الاجراء بالراء المهملة وقد وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عنه به ومن طريق سعيد عن قتادة يزجي الفلك اي يسيرها في البحر ويقال معناه
يسوق الفلك ويسيره حالا بعد حال ويقال ازجيت الابل سقتها والريح تزجي السحاب والبقرة تزجي
ولدها يخرون للاذقان للوجوه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مثله وعن معمر عن الحسن للحى وهذا يوافق قول ابي عبيدة الماضي باب
واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها الآية وفي نسخة باب قوله بزيادة لفظ قوله اي اذا اردنا
اهلاك قرية امرنا بفتح الميم من الامر ضد النهي وهو قراءة الجمهور واختلف في متعلق الامر فعن ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره انه امرنا مترفيها بالطاعة على لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا فيها اي خرجوا
عن الطاعة فحق عليها القول اي وجب عليهم العذاب فدمرناها تدميرا اي خربناها تخريبا واهلكنا
من فيها اهلاكا وفسر بعضهم امرنا بكثرنا وقوله مترفيها جمع مترف وهو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول
للحي اي القبيلة اذا كثروا في الجاهلية امر بكسر الميم بمعنى كثر وجاء بفتح الميم ايضا وهما لغتان بمعنى
كثر بنو فلان حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي نسبة الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان
اي ابن عيينة وقال اي الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول كذا في فرع اليونينية كاصله وقال العيني
اشار بذلك الى ان سفيان بن عيينة روى عنه الحميدي امر بفتح الميم وروى عنه علي بن عبد الله امر بكسر الميم
وقال الحافظ العسقلاني ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان والحاصل ان سياق المؤلف
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ليشير به على ان معنى ما في الآية كثرنا مترفيها وهي لغة حكاها ابو حاتم
ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة من انكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة وانكر ابن
التين فتح الميم في امر بمعنى كثر وغفل في ذلك ومن حفظه حجة عليه وضبط الكرماني احدهما بفتح الهمزة
وهو غلط منه وقراءة الجمهور بفتح الميم وحكى ابو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأها بكسر الميم
واثبتها ابو زيد لغة وانكرها الفراء وقرأ ابو رجاء في آخرين بالمد وفتح الميم ورويت عن ابي عمرو وابن
كثير وغيرهما واختارها يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود رضي الله عنه وزعم
انه لا يقال امرنا بمعنى كثرنا الا بالمد واحتج عن حديث افضل المال مهرة مأمورة بانها ذكرت للمزاوجة
لقوله فيه او سكة مأبورة وقرأ ابو عثمان النهدي كالاول لكن بتشديد الميم بمعنى الامارة واستشهد
الطبري باسناده من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله امرنا مترفيها قال سلطنا
شرارها ثم ساق عن ابي عثمان وابي العالية ومجاهد انهم قرؤا بالتشديد وقيل التضعيف للتعدية
والاصل امرنا بالتخفيف اي كثر كما وقع في هذا الحديث الصحيح ومنه حديث خير المال مهرة مأمورة
اي كثيرة النتاج اخرجه احمد ويقال امر بنو فلان اي كثروا وامرهم الله كثرهم وامروا اي كثروا وقد تقدم
قول ابي سفيان في اول هذا الكتاب في قصة هرقل حيث قال لقد امر امر ابن ابي كبشة اي عظم واختار
الطبري قراءة الجمهور واختار في تاويلها حملها على الظاهر وقال المعنى امرنا مترفيها بالطاعة فعصوا
ثم اسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق ثم عن سعيد بن جبير وقد انكر الزمخشري هذا التاويل
وبالغ في ذلك كعادته وعمدة انكاره ان حذف ما لا دليل عليه غير جائز وقدره هو متعلق الامر
الفسق اي امرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة امرهم بالفسق ان يقول لهم افسقوا
وهذا لا يكون فبقي ان يكون مجازا ووجه المجاز انه صب عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة الى
المعاصي واتباع الشهوات فكانهم مأمورون بذلك لتسبب ايلاء النعم فيه وانما خولهم اياها
ليشكروا فآثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليها القول وهي كلمة العذاب فدمرهم واجاب ابو حيان
في البحر بان قوله لان حذف ما لا دليل عليه غير جائز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثمة ما يدل على
حذفه لان حذف الشيء تارة يكون لدلالة موافقة عليه ومنه ما مثل به هو في قوله في جملة هذا البحث

امره هام وامرته فقرأ وتارة يكون لا لدلالة خلافه او ضده او نقيضه فمن ذلك قوله تعالى وله ما
سكن في الليل والنهار اي ما سكن وما تحرك وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقولنا امرته فلم يحسن
بل المعنى امرته بالاحسان فلم يحسن وهذه الآية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات
نقيضه ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير ثم هذا الباب مع ما ذكره من قوله
واذا اردنا الخ ثابت عن ابي ذر ربما مثل الفرع هنا وبعد قوله السابق مثبورا ملعونا وثبة مجرده
ومقابله محمد المزي انه وجد كذا في الموضعين من اليونينية باب ذرية من

مراد ايله تمكز شول ذريتى كم بز انلرى نوحله سفينه ده كتوردك شكور ذكر اولا عيسى وعزيردر

حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا بنصب ذرية على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي
لا تتخذوا من دوني وكيلا اي لا تتخذوا من دوني وكيلا ذرية من حملنا وقال الزمخشري
وقرئ ذرية بالرفع بدلا من واو لا تتخذوا وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه ذرية بكسر الذال
وروي عنه انه فسرها بولد الولد وقوله انه كان عبدا شكورا قال المفسرون كان نوح عليه السلام
اذا لبس ثوبا او اكل طعاما او شرب شرابا قال الحمد لله فسمي عبدا شكورا وعن عمران بن سليم انما
سمي نوح عليه السلام عبدا شكورا لانه كان اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمني ولو شاء
اجاعني واذا شرب شرابا قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء اظماني واذا لبس قال الحمد لله الذي
كساني ولو شاء اعراني واذا احتذى قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء احفاني واذا قضى حاجته
قال الحمد لله الذي اخرج عني الاذى في عافية ولو شاء حبسه وقال الحافظ ابن كثير وقد ورد في الحديث
والآثار عن السلف ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشانه كله
فلهذا سمي عبدا شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان رضي الله عنه كان نوح عليه السلام
اذا طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس
وآخر من حديث فاطمة رضي الله عنها وفيه تهييج على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام
ومحمد عليه افضل الصلاة والسلام وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي ايضا قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة بن عمرو
هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة على
البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع قال السفاقسي الصواب فرفعت
اليه الذراع فانهم وكانت تعجبه لزيادة لذتها فنهس منها نهسة بالسين المهملة
اي اخذ منها باطراف الاسنان وفي رواية ابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة اي باضراسه
او بجميع اسنانه ثم قال اعلاما لامته بقدره عند الله ليؤمنوا به ويعملوا بما جاء به انا سيد الناس
آدم وجميع ولده يوم القيامة وتخصيصه بيوم القيامة يستلزم ثبوت سيادته في الدنيا بطريق
الاولوية واما نهيه عن التفضيل فعلى طريق التواضع وهل تدرون مم ذلك وفي رواية ابي ذر
مم ذاك بالالف بدل اللام يجمع الله الناس كذا في رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما
يجمع الناس على البناء للمفعول الاولين والآخرين في صعيد واحد اي في ارض واسعة مستوية
يسمعهم الداعي من الاسماع وينفذهم البصر بفتح الياء وسكون النون وبالذال المعجمة اي يحيط بهم
بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب وتدنو الشمس
وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال
يعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل وزاد ابن المبارك في روايته
ولا يضرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون
ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم
بفتح همزة الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض فيقول بعض الناس
لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له انت ابو البشر خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه قال الكرماني الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه وامر الملائكة
فسجدوا لك وزاد في رواية همام في التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء
اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا
بحرف غير بلغنا وسقط في رواية الحموي والمستملي لفظ الى الاخيرة فيقول آدم عليه السلام

ذرية

ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب وروي ولا يغضب وهي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي بعده مثله والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة
ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده
اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها وانه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير ابي ذر
نهاني بدون وقد عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته واكلتها نفسي نفسي نفسي كررها ثلاثا
اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى
غيري فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انك انت اول الرسل الى اهل الارض
واستشكلت هذه الاولية بان آدم عليه السلام نبي مرسل وكذا شيث وادريس
عليهما السلام وهم قبل نوح عليه السلام واجيب بان الاولية مقيدة باهل الارض
لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى اهل الارض ويشكل عليه حديث جابر رضي الله عنه
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واجيب بان بعثته الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق
انهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغيرهم او الاولية مقيدة بكون
اهلها قومه او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث
ابي ذر رضي الله عنه ما يقتضي انه كان مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث وقد
سماك الله اي في القرآن في سورة بني اسرائيل عبدا شكورا وهذا هو موضع الترجمة وفيه
رد لمن زعم ان الضمير في قوله انه كان عبدا شكورا لموسى عليه السلام اشفع لنا الى ربك
الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت وفي رواية ابي ذر قد كان لي دعوة دعوتها
على قومي وهي قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا او هي التي اغرق بها اهل الارض
يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها فخشي ان يطلب فلا يجاب وفي
حديث انس رضي الله عنه عند الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل
ان يكون اعتذر بامرين احدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله لربه بغير علم
حيث قال رب ان ابني من اهلي فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك نفسي نفسي
نفسي ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم زاد في رواية
انس رضي الله عنه خليل الرحمن فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله
وخليله من اهل الارض لا ينفي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة الثابت له
على وجه اعلى من ابراهيم عليه السلام اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب
فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات بفتحات فذكرهن ابو حيان يحيى بن سعيد
التيمي الراوي عن ابي زرعة في الحديث واختصرهن من دونه وهو قوله اني سقيم وبل فعله
كبيرهم وقوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها صورة كذب سماها
واشفق منها استصغارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله اعرف
واقرب منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية قاله البيضاوي نفسي نفسي نفسي ثلاثا
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى
انت رسول الله فضلك الله برسالته بالالف وبكلامه على الناس عام مخصوص
لما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام
وصف التكليم به ان يسلب منه اسم الكليم لموسى عليه السلام اذ هو وصف غلب
على موسى عليه السلام كالمحبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان شارك الخليل عليه
السلام في الخلة على وجه اكمل منه اشفع لنا الى ربك الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وفي
رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني اما بميم مخففة بدل اللام ترى الى ما نحن فيه من الكرب
فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الميم يريد قتله القبطي
المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار او لانه كان
مأمونا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان
في الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت عنهم نفسي

نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى في رواية ابي ذر زيادة ابن مريم فياتون عيسى
عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته سمي بذلك لانه وجد بامره تعالى دون
اب نشأ به البدعيات التي هي عالم الامر القاها الى مريم اي اوصلها اليها وحصلها فيها
وروح منه اي وزاد روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة وكلمت
الناس في المهد حال كونك صبيا اي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه
وسقط لفظ صبيا في رواية ابي ذر اشفع لنا اي الى ربك كما في نسخة اي حتى يريحنا مما نحن
فيه الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى عليه السلام ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله وزاد ابو ذر قط ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي
رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اني اتخذت الها من دون الله
وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد قال يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي
ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم وزيد في رواية غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
في الموضعين في رواية ابي ذر فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يعني انه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع قال الحافظ
العسقلاني ويستفاد من قول عيسى عليه السلام في حق نبينا صلى الله عليه وسلم هذا ومن
قول موسى عليه السلام اني قتلت نفسا مع ان الله قد غفر له بنص القران التفرقة بين
من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة لم
يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك او راى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما
صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ثم احتج عيسى عليه السلام بانه صاحب
الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله تعالى اخبر انه لا يؤاخذه
بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد وقال
القاضي عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة
كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه
في ذلك المقام العظيم اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش
فاقع ساجدا لربي عز وجل زاد في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند ابي عوانة قدر
جمعة ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي وفي
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عند ابي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى
بها عني ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه
بسكون الهاء واشفع تشفع على البناء للمفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي
فاقول امتي يا رب امتي يا رب مرتين وفي رواية ابي ذر زيادة امتي يا رب ثالثة
فيقال يا محمد ادخل امر من الادخال من امتك اي الجنة من لا حساب عليهم من الباب
الايمن من ابواب الجنة وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلها وهم شركاء الناس فيما
سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين بكسر الميم
وهما جانبا الباب من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وفتح التحتية او صنعاء لانها بلد حمير باليمن او كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة مدينة
بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عبدا شكورا كما مر الاشارة اليه وقد مضى الحديث مختصرا في احاديث الانبياء
عليهم السلام باب ــــــ وآتينا داود زبورا اسم الكتاب الذي انزل
عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس
وتحميد وثناء على الله عز وجل ومواعظ قال الربيع بن انس الزبور ثناء على الله تعالى
ودعاء وتسبيح وقال قتادة كنا نتحدث انه دعاء علمه الله داود وتحميد وتمجيد لله
ليس فيه حرام ولا حلال ولا فرائض ولا حدود ونكره هنا لانه على التبعيض اي
زبورا من الزبر او زبرا اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاطلق على القطعة منه زبور
كما يطلق على بعض القران قران وفيه تنبيه على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه
خاتم النبيين وامته خير الامم او المراد بقوله زبورا كتابا مزبورا اي مكتوبا وقد سقط

لفظ

لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا وفي رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
بن ابراهيم ونسبه الى جده لشهرته به السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه وسقط في رواية غير ابي ذر بن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف على البناء للمفعول على داود عليه السلام
القراءة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي القران وقد يطلق على القراءة والاصل فيه الجمع وكل شيء
جمعته فقد قرأته وسمي القران قرانا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان
الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
وقران كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سمي قرانا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع
المعجزة بالقران فالمراد به مصدر القراءة لا القران المعهود لهذه الامة فكان يامر بدابته
بالافراد وفي احاديث الانبياء بدوابه بالجمع فالافراد على الجنس وما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليه
مما يركبه اتباعه لتسرج اي لان تسرج على البناء للمفعول من الاسراج وهو شد الدابة بالسرج
فكان اي داود عليه السلام يقرأ قبل ان يفرغ اي من الاسراج يعني القران وفيه ان الله تعالى
يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان يعني ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه
العمل الكثير فقد حكي ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد روي عن الشيخ ابي
الطاهر المقدسي انه يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة قال القسطلاني وقد رايته بحانوته بسوق
القماش في الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وفي الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصبهاني
رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم في شوط او في اسبوع شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض
الرباني والمدد الرحماني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله القراءة لان معناه قراءة الزبور ومضى
الحديث في احاديث الانبياء في باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا باتم منه باب ــــــ
قل ادعوا الذين زعمتم اي زعمتموهم الهة فمفعولا الزعم حذفا اختصارا من دونه اي من دون الله
كالملائكة والمسيح وعزير ونحوهم فلا يملكون اي فلا يستطيعون كشف الضر عنكم كالمرض والفقر والقحط
وقيل هو ما اصابهم من القحط سبع سنين ولا تحويلا اي ولا يملكون تحويله عنكم الى غيركم وسقط قوله
فلا يملكون الخ في رواية ابي ذر وقال بعد قوله من دونه الاية حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن مهران الاعمش
عن ابراهيم هو النخعي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة
بينهما وبالراء الازدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى اولئك
الذين يدعون يبتغون كذا في رواية النسائي من هذا الوجه عن عبد الله رضي الله عنه ففيه حذف
الى ربهم الوسيلة اي القربة كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة واخرجه الطبري من طريق
اخرى عن قتادة ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا
من الجن استشكل ابن التين وكذا السفاقسي قوله ناسا من الجن من حيث ان الناس ضد الجن
واجيب بانه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وفي الصحاح والناس قد يكون من الانس والجن فهو
صريح في استعمال ذلك واصله اناس فخفف وقد يقال سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من
باب المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم البديع فاسلم الجن وتمسك
هؤلاء بدينهم اي استمر الانس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن ولم يتابعوهم في اسلامهم
والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وهم الذين صاروا يبتغون الى ربهم الوسيلة وروى الطبري من وجه
اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فيه والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم وهذا
هو المعتمد في تفسير هذه الاية واما ما اخرجه الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه كان قبائل من العرب
يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن ويقولون هم بنات الله فنزلت هذه الاية فان ثبت فهو محمول على
انها نزلت في الفريقين والا فالسياق يدل على انهم قبل الاسلام كانوا راضين بعبادتهم وليست هذه
من صفات الملائكة وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الباب فعيرهم الله
بذلك وذكر ما اخرجه من طريق اخرى ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد من كان يعبد الملائكة
والمسيح وعزير زاد الاشجعي هو بفتح الهمزة والجيم وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة عبيد الله بن عبيد الرحمن
بالتصغير فيهما الكوفي مات سنة ثنتين وثمانين ومائة ارادة زاد في روايته عن سفيان الثوري
عن الاعمش قل ادعوا الذين زعمتم يعني انه روى الحديث باسناده وزاد في اوله من اول الاية التي قبلها

وروى ابن مردويه هذه الزيادة عن محمد بن احمد بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن محمد ثنا عبد الجبار بن العلاء عن يحيى
ثنا سفيان فذكره بزيادة قوله فاسلم الجن من غير ان يعلم الانسيون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون
انتهى وحاصل الكلام ان طريق يحيى عن سفيان ان عبد الله رضي الله عنه لما قرأ الى ربهم الوسيلة قال كان
ناس الخ وطريق الاشجعي عن سفيان انه زاد في القراءة وقرأ قل ادعوا الذين زعمتم ايضا الى اخر الاية
ثم قال كان ناس وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قل ادعوا الذين زعمتم الى اخر
الاية قال كان اهل الشرك يقولون نعبد الملائكة وهم الذين يدعون ومطابقة الحديث للترجمة في زيادة
الاشجعي وقد اخرجه البخاري هنا عن بشر ايضا كما يجيء واخرجه مسلم في اخر الكتاب والنسائي في التفسير
باب قوله وسقط في رواية غير ابي ذر باب قوله اولئك اي الانبياء كعيسى عليه السلام
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد واكثر العلماء انهم عيسى وامه وعزير والملائكة او المراد الجن الذين
اسلموا الذين يدعون اي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم او يدعونهم آلهة فاولئك مبتدأ والموصول نعت
او بيان او بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا من دون الله او الجن الذين اسلموا يبتغون
الى ربهم الوسيلة اي الزلفة والقربة بالطاعة ويجوز ان يكون الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل
يدعون او بدل منه الاية اي اقرأ الاية بتمامها وهو قوله تعالى ايهم اقرب اي يبتغون من هو اقرب منهم الى ربهم
وقال ابو البقاء ايهم مبتدأ واقرب خبره وهو استفهام في موضع نصب بيدعون ويجوز ان يكون بمعنى الذي
وهو بدل من الضمير في يدعون كذا قال وكأنه ذهب الى ان فاعل يدعون ويبتغون واحد وقال القاضي ايهم اقرب
بدل من واو يبتغون اي يبتغي من هو اقرب منهم الى الله الوسيلة فكيف بغير الاقرب والله تعالى اعلم ويرجون
رحمته ويخافون عذابه كسائر العباد فكيف يزعمون انهم آلهة ان عذاب ربك كان محذورا اي حقيقا بان
يحذره كل احد حتى الرسل والملائكة حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري
قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب بغندر عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابراهيم
اي النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الاية الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة قال وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي كان ناس من الجن كانوا وسقط في رواية
ابي ذر كانوا يعبدون على البناء للمفعول فاسلموا وهذا طريق اخر للحديث السابق ذكره مختصرا هنا
باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وما جعلنا الرؤيا التي اريناك وهي
ما اري ليلة الاسراء من العجائب والايات قال ابن كثير الرؤية يقل استعمالها في المنام والرؤيا
يكثر استعمالها فيه ويجوز استعمال كل منهما في المعنيين الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا لهم حيث
اتخذوه سخريا ورجع ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحتمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه حدثنا علي
بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
قال هي رؤيا عين وزاد سعيد بن منصور عن سفيان في اخر الحديث وليست برؤيا منام وفيه رد على
من انكر مجيء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي
الحلمية رؤيا وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله ... ورؤياك احلى في العيون من الغمض
فتذكر اريها بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ولم
يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق ابي مالك قال هو ما اري في طريقه الى بيت المقدس
وكانت فتنتهم في هذه الرؤيا ان جماعة ارتدوا وقالوا كيف يسري الى بيت المقدس في ليلة واحدة
وروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رفعه اني رأيت كأن بني امية يتعاورون
منبري هذا فقيل هي دنيا تنالهم ونزلت هذه الاية واخرجه ابن ابي حاتم من حديث عمرو بن العاص
ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه واسانيد الكل ضعيفة والشجرة الملعونة
بالنصب عطف على الرؤيا والملعونة نعت وزاد في نسخة في القرآن شجرة الزقوم اي هي شجرة الزقوم
وكذا رواه احمد وعبد الرزاق عن ابن عيينة وهذا هو الصحيح وذكره ابن ابي حاتم عن بضعة عشر
نفسا من التابعين ثم روى من حديث عبد الله بن عمرو ان الشجرة الملعونة الحكم بن العاص وولده
واسناده ضعيف وروى ابن مردويه عن عبد الرزاق عن مينا مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان عائشة رضي الله عنها قالت لمروان اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك
ولابيك ولجدك انكم الشجرة الملعونة في القرآن وقيل هي الشيطان وقيل ابو جهل هنا والصحيح كما تقدم
ان المراد بها هو ما في الصحيح وكانت فتنتهم في الشجرة الملعونة ان ابا جهل عليه اللعنة لما نزلت
هذه الاية قال اليس من كذب ابن ابي كبشة ان يوعدكم بنار تحرق الحجارة ثم يزعم انها تنبت فيها شجرة

ويالوا والذين يعبدونهم ويفعلون لا يدعون
من وكان كالعائد على الموصول والضمير له
وذكر ابن مسعود ان يدعون بالتاء الفوقية
على الخطاب للكفار
وهو واضح
مع

وانتم تعلمون ان النار تحرق الشجر قال ذلك ولم يعلم ان من قدر ان يحمي وبر السمندل من ان تأكله واحشاء
النعامة من اذى الجمر وقطع الحديد المحماة قادر ان يخلق في النار شجرة لا تحرقها ثم الزقوم على وزن فعول
من الزقم وهو اللقم الشديد والشرب المفرط وقال ابو موسى المديني هي شجرة غبراء مرة قبيحة الرؤوس
وقال ثعلب الزقوم كل طعام يقتل والزقمة الطاعون وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات
الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغيرة الورق مدورة لا شوك لها لها ذفرة مرة ولها نور
ابيض ضعيف يجرسه النحل ورؤوسها قباح جدا وفي اللغة اليمنية كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم
وقيل هو كل طعام ثقيل وفي غرر التبيان هي شجرة الكشوث تلتوي على الشجر فتجففه وروى عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر الله عز وجل الزقوم في القرآن قال ابو جهل هل تدرون ما الزقوم
هو التمر بالزبد اما والله لئن امكننا الله منها لنتزقمنها تزقما فنزلت والشجرة الملعونة في القرآن
وعن مقاتل قال عبد الله بن الزبعرى ان الزقوم بلسان البربر الزبد فقال ابو جهل يا جارية ابغنا تمرا
وزبدا وقال لقريش تزقموا من هذا الزقوم وقال ابن سيده لما نزلت آية الزقوم لم يعرفه قريش فقال
ابو جهل ان هذا ليس ينبت ببلادنا فمن منكم يعرفه فقال رجل قدم عليهم من افريقية ان الزقوم
بلغة افريقية الزبد بالتمر ولعنها في القرآن قيل هو مجاز والمراد طاعموها والعرب تقول لكل طعام
مكروه ملعون فان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة الله تعالى
لانها تخرج في اصل الجحيم فانه ابعد مكان من الرحمة والحاصل انها خلقت من النار وغذيت بها
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في القدر والبعث واخرجه الترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه باب قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد
صلوة الفجر اي هي صلوة الفجر سميت الصلوة قرآنا تسمية لها باسم بعض اركانها لانها لا تجوز الا
بقرآن وقيل يعني بقرآن الفجر ما يقرأ به في صلوة الفجر وقوله كان مشهودا اي يشهده الملائكة
ملائكة الليل وملائكة النهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واول ديوان النهار
وروى ابن مردويه بسند لا بأس به عن ابي الدرداء رضي الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده الله وملائكة الليل والنهار وفي لفظ في ثلاث ساعات
يبقين من الليل يفتح الله تعالى الذكر لم يطلع عليه احد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم في الساعة الثانية
ينزل الى عدن فيقول طوبى لمن دخلك ثم ينزل في الساعة الثالثة الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر
فاغفر له هل من داع فاجيبه حتى يصلي الفجر وذلك قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يقول يشهده الله عز وجل وملائكة الليل وملائكة النهار ثم ان التعليق المذكور رواه ابن المنذر من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة بفتح اللام
هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واسمه عبد الله او اسمعيل وابن المسيب بفتح التحتية المشددة
وقيل بكسرها هو سعيد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وسقط
لفظ قال في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فضل صلوة الجميع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة
وفي نسخة خمس بفتح الشين اي تزيد خمس درجات وعشرين بالياء اي درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلوة الصبح وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في صلوة الفجر يقول وفي كتاب الصلوة
في فضل صلوة الفجر في جماعة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه
مستشهدا لذلك اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي يشهده ملائكة الليل
والنهار رواه احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال البيضاوي او يشهد شواهد القدرة من تبدل
الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت بالانتباه او كثير من المصلين او من حقه ان يشهده
الجم الغفير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب فضل
صلوة الفجر في جماعة باب قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وكلمة عسى ولعل من الله تعالى واجبان لانه ليس من صفات الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال يدنيني فيقعدني
معه على العرش وقال ابن مجاهد يجلسه معه على السرير ذكرهما الثعلبي في تفسيره وروى النسائي
باسناد صحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه قال يجمع الناس في صعيد واحد فاول مدعو
محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
ولا ملجأ ولا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت فهذا قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

وصححه الحاكم ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب لان هذا الكلام كانه مقدمة
الشفاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذي ذكر الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيمة بين الجبار وبين جبرئيل فيغبطه لمقامه ذلك اهل الجمع ورجاله
ثقات لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم اخبرني رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تمد الارض مد الاديم الحديث وفيه ثم يؤذن لي في الشفاعة فاقول اي رب
عبادك عبدوك في اطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل
صحابيا والمشهور ان المقام المحمود هو الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وهو مقام الشفاعة
للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع
اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو اسحق الوراق
الازدي الكوفي توفي بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد
المهملتين هو سلام بتشديد اللام ابن ابي سليم الحنفي الكوفي عن آدم بن علي هو العجلي بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البكري وهو من افراده وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال اي انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيمة جثا كذا وقع في اكثر النسخ
والصواب ان يكتب هكذا جثى كما في بعض النسخ قال الكرماني بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة
مقصورا اي جماعات واحدها جثوة كخطوة وخطى وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة
واما الجثي في قوله تعالى ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا فهو جمع جاث على ركبتيه وقال ابن الجوزي
عن ابن الخشاب انما هو جثى بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزى ومجيء مخففة
جمع جثوة ولا معنى له ههنا وقال ابن الاثير وروى جثيا بتشديد الياء اي جاثين على الركبتين
وفي المغيث يجوز ضم الجيم وكسرها وبهما قرئ في قوله تعالى حول جهنم جثيا وقد ضبط الحافظ
العسقلاني جثيا بكسر المثلثة وتشديد التحتانية وقال جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه
كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع اي لنا وزاد ابو يزيد فلان اشفع فيكون من تريد
حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في الرواية المعلقة في الزكوة فيشفع
ليقضي بين الخلق فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود وفي المقام المحمود اقوال اخر
تاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا
في التفسير حدثنا علي بن عياش بتشديد التحتية واعجام الشين المعجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا
شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر اي ابن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة لجمعها
العقائد بتمامها والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة آت
محمدا الوسيلة اي المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة اي المرتبة الزائدة
على سائر المخلوقين وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اي بقولك تباركت وتعاليت عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل من النكرة على طريق ابدال المعرفة
من النكرة او صفة لها على راي الاخفش لانها وصفت وانما نكر لانه افخم كانه قيل مقاما
اي مقام يغبط فيه الاولون والاخرون محمودا بكل وصف من الاوصاف على السنة الحامدين
ويشرف على جميع العالمين يسال فيعطى ويشفع فيشفع وليس احد الا تحت لوائه حلت اي وجبت
له شفاعتي يوم القيمة اي الشاملة للاولين والاخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين
والموصلة الى جنات النعيم ولقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه او
المراد شفاعته الخاصة لمن قاله وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الدعاء عند
النداء بعين هذا الاسناد والمتن ومطابقته للترجمة ظاهرة رواه اي روى الحديث
المذكور حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وصله الاسمعيلي عن ابي معاوية الرازي ثنا ابو زرعة الرازي ثنا يحيى بن كثير
ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله قال سمعت ابي فذكر الحديث
باب وقل جاء الحق اي قل يا محمد جاء الحق اي الاسلام وزهق الباطل
اي ذهب وهلك الشرك وقيل الحق دين الرحمن والباطل الاوثان وعن ابن جريج الحق الجهاد
والباطل القتال ويقال جاء الشرع بجميع ما انطوى عليه وذهب كل ما لا اصل له غاية ناحية

ان الباطل كان زهوقا اي ذاهبا ومضمحلا غير ثابت يزهق بفتح اوله وثالثه يهلك
اي معناه يهلك قال ابو عبيدة وتزهق انفسهم وهم كافرون اي تخرج وتموت وتهلك
ويقال زهق ما عندك اي ذهب كله وزهق السهم اذا جاوز الغرض وروى ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الباطل كان زهوقا اي
ذاهبا ومن طريق سعيد عن قتادة زهق الباطل اي هلك فان قيل كيف ذهب الباطل وهو
موجود معمول به عند اهله فالجواب ان المراد بطلانه وهلكته ووضوح عيبه فيكون هالكا
عند المتدبر الناظر وسقط في رواية ابي ذر قوله ان الباطل كان زهوقا وقال بعد
قوله وزهق الباطل الاية حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير نسب الى احد اجداده
حميد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو
عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين وفي بعض النسخ حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان ثلثة من الرواة فيه اسم
كل منهم عبد الله وكلهم ذكروا بغير اسمه وفيه عبد الله الرابع هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال اي انه قال دخل النبي وفي نسخة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اي عام الفتح
صرح بذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والنسائي في قصة فتح مكة الى ان
قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل البيت فجعل يمر بتلك الاصنام فجعل يطعنها
بسية القوس ويقول جاء الحق وزهق الباطل الحديث بطوله وحول البيت اي والحال
ان حول البيت ستون وثلثمائة نصب بضمتين وهي الاصنام قاله الكرماني وقال صاحب
التوضيح نصب بالرفع صفة لقوله ستون وثلثمائة وقال الحافظ العسقلاني والزركشي
في التنقيح والسفاقسي وقع اللفظ الاول كذا للاكثر ههنا بغير الف وكذا وقع في رواية سعيد بن
منصور لكن باللفظ منهم والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد
لا يقع صفة للجمع ويحتمل ان يكون خبرا لمبتدا محذوف والجملة صفة له او هو منصوب
لكنه كتب بغير الف على بعض اللغات انتهى وقال في المصابيح متعقبا لما قاله في التنقيح
هذا عددان كل منهما يحتاج الى مميز فالاول مميزه منصوب يعني ستون نصبا والثاني
مميزه مجرور يعني ثلثمائة نصب فان عنى انه مميز لكلا العددين فخطا والظاهر انه مجرور
كما وقع في بعض النسخ تمييز لثلثمائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه واما قوله
ولا وجه للرفع اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الى اخره فلم يتضح وجه الرفع فيما ذكر حتى يتعين
فيه الخطا لجواز ان يكون نصب خبر مبتدا محذوف اي كل منها نصب ثم انه قال العيني
متعقبا لما قاله الحافظ العسقلاني انه اخذ من كلام ابن التين والتحقيق هنا ان النصب
واحد الانصاب قال الجوهري وهو ما نصب وعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم
واحد الانصاب وفي دعوى الاوجهية نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب
على التمييز وليست الرواية الا بالرفع فالوجه فيه ان يقال ان قولهم النصب ما نصب اعم من
ان يكون واحدا او جمعا وايضا هو في الاصل مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فيتناول
عموم الشيء انتهى ومراده الاستدلال على كون النصب هنا اسم جمع فيصح ان يكون صفة
الجمع لكن قوله وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر والذي في جملة من الفروع المعتمدة
المقابلة على اليونينية المجمع عليها في الاتقان وتحرير الضبط ضبطه بالجر ومن علم حجة
على من لم يعلم لكن قول الحافظ العسقلاني بعد ذكره ما مر او هو منصوب لكنه كتب بغير الف
على بعض اللغات يدل على انه لم يثبت عنده فيه رواية فيجزم بها فجعل يطعنها بضم العين
بعود في يده اي بعود كائن في يده وفي الفرع كاصله بفتح العين من يطعنها ايضا
لكن المعروف ان المفتوح الطعن في القول ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا قوله ويقول عطف على يطعن ويجوز ان يكون الواو للحال وفي كسر الاصنام
دلالة على كسرها في معناها من العيدان والمزامير التي لا معنى لها الا اللهو بها عن ذكر
الله عز وجل وقال ابن المنذر وفي معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب
وشبههما ولا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من ذهب او فضة او خشب
او حديد او رصاص فاذا غيرت وصارت قطعا يجوز بيعها وقال المهلب ما كسر

من الات الباطل وكان فيها بعد كرها منفعة فصاحبها اولى بكسره الا اذن الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال وقد هم صلى الله عليه وسلم بحرقة دور من تخلف عن صلوة الجماعة جاء الحق اى القرآن او التوحيد او المعجزات الدالة على نبوته صلى الله عليه وسلم وما يبدئ الباطل وما يعيد يجوز في ما ان تكون نفيا وان تكون استفهاما ولكن يؤول معناه الى النفي وحذف مفعول الفعلين اذ المراد لا يوقع هذين الفعلين ويحتمل ان يكون محذوفا اى ما يبدئ لاهله خيرا ولا يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم يبق منه بقية تبدى شيئا او يعيد وقد مضى الحديث في غزوة الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر

باب ويسئلونك عن الروح

اختلفوا في الروح المسؤل عنه قال الزمخشري الاكثر على ان الذي سألوه عن حقيقة الروح فاخبر انه من امر الله اى مما استأثر بعلمه وعن ابي بريدة مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن الروح وكيف تعذب وانما هي من الله ولم يكن نزل عليه فيه شيء فلم يحر جوابا فجاءه جبريل عليه السلام بهذه الاية وقال الاشعري هو النفس الداخل الخارج قال وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلمها الا الله وقال الجمهور هي معلومة فقيل هي الدم وقيل هي نور من نور الله وحيوة من حياته وقيل هي امر من امر الله عز وجل اخفى حقيقتها وعلمها عن الخلق وقيل هي روحانية خلقت من الملكوت فاذا صفت رجعت الى الملكوت وقيل الروح روحان روح اللاهوتية وروح الناسوتية وقيل الروح لاهوتية والنفس ارضية طينية نارية وقيل الروح استنشاق الهواء وقال عامة المعتزلة انها عرض واغرب ابن الراوندي فقال انها جسم لطيف يسكن البدن وقال الواقدي المختار انها جسم لطيف يوجد به الحيوة وقيل الارواح على صورة الخلق لها ايد وارجل وتسمع وتبصر وقال ابن التين اختلف الناس في المراد بالروح المسؤل عنه في الخبر على اقوال الاول روح الانسان الثاني روح الحيوان الثالث جبريل الرابع عيسى الخامس القرآن السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيمة الثامن ملك له احد عشر الف جناح ووجه رجلاه في الارض السفلى وراسه عند قائمة العرش التاسع خلق كخلق بني ادم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون لا ينزل ملك من السماء الا نزل ومعه واحد من الروح انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره وهذا انما اجتمع من كلام اهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن لا بخصوص هذه الاية فمن الذي في القرآن نزل به الروح الامين • وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا • يلقى الروح من امره • يوم يقوم الروح والملئكة صفا • تنزل الملئكة والروح فيها • فالاول جبريل عليه السلام والثاني القرآن والثالث الوحي والرابع القوة والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره ووقع اطلاق روح الله على عيسى عليه السلام وقد روى اسحق في تفسيره باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الروح من الله وخلق من خلق الله وصور كبني ادم لا ينزل ملك الا ومعه واحد من الروح وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يفسر الروح اى لا يعين المراد منه في الاية وقال الخطابي حكوا في المراد بالروح اقوالا قيل سألوه عن جبريل عليه السلام وقيل عن ملك له السنة وقال الاكثر سألوه عن الروح التي يكون بها الحيوة في الجسد وقال الثعلبي اختلفوا في تفسير الروح المسؤل عنه في الاية ما هو فقال الحسن وقتادة هو جبريل عليه السلام وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو ملك من الملئكة له سبعون الف راس في كل راس سبعون الف وجه لكل وجه منها سبعون الف فم في كل فم سبعون الف لسان لكل لسان منها سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق من كل تسبيحة ملك يطير مع الملئكة الى يوم القيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما الروح خلق من الملئكة خلق الله صورهم على صور بني ادم لهم ايد وارجل ورؤس وكذا روى عن مجاهد وابي صالح والاعمش وذكر ابو اسحق الثعلبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه قال الروح ملك عظيم اعظم من السموات والارض والجبال والملئكة وهو في السماء الرابعة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق من كل تسبيحة ملك يجيء يوم القيمة صفا واحدا وحده والملئكة باسرهم يجيئون صفا وقيل المراد به بنو آدم قاله ابن عباس والحسن وقتادة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي ينزل ليلة القدر زعيم الملئكة وبيده

لواء طوله الف عام فيغرزه على ظهر الكعبة ولو اذن الله له ان يلتقم السموات والارض لفعل وعن سعيد بن جبير لم يخلق الله خلقا اعظم من الروح ومن عظمته لو اراد ان يبلع السموات السبع والارضين السبع ومن فيهما للقمة واحدة لفعل صورة خلقه على صورة الملئكة وصورة وجهه على صورة وجه الادميين فيقوم يوم القيمة عن يمين العرش والملئكة معه في صف وهو اقرب الخلق الى الله تعالى وهو ممن يشفع لاهل التوحيد ولولا ان بينه وبين الملئكة سترا من نور لاحترق اهل السموات من نوره وقال قوم هو المركب في الخلق الذي بفقده فناؤهم وبوجوده بقاؤهم وقال بعضهم اراد بالروح القرآن وذلك ان المشركين قالوا يا محمد من اتاك بهذا القرآن فانزل الله تعالى هذه الاية وبين انه من عنده وقال اهل النظر سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه وقال القرطبي الراجح انهم سألوه عن روح الانسان لان اليهود لا يعترفون بان عيسى عليه السلام روح الله ولا يجهلون ان جبريل عليه السلام ملك وان الملئكة ارواح وقال الامام الرازي المختار انهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحيوة وان الجواب وقع على احسن الوجوه وبيانه ان السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة وهل هي حالة في متحيز ام لا وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال وليس في السؤال ما يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سألوا عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة والجواب يدل على انها شيء موجود مغاير للطبائع والاخلاط وتركيبها فهي جوهر بسيط مجرد لا يحدث الا بمحدث وهو قوله تعالى كن فكانه قال هي موجودة محدثة بامر الله وتكوينه ولها تاثير في افادة الحيوة للجسد ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيها قال ويحتمل ان يكون المراد بالامر في قوله من امر ربي الفعل كقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله فيكون الجواب انها حادثة الى ان قال وقد سكت السلف عن البحث في هذه الاشياء والتعمق فيها انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تنطع قوم فتباينت اقوالهم فقيل هي النفس الداخل الخارج وقيل الحيوة وقيل جسم لطيف يحل في جميع البدن وقيل هي الدم وقيل هي عرض حتى قيل ان الاقوال فيها بلغت المائة ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين ان لكل نبي خمسة ارواح وان لكل مؤمن ثلثة ولكل حي واحدة وقال ابن العربي اختلفوا في الروح والنفس فقيل متغايران وهو الحق وقيل هما شيء واحد قال وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس وقد يعبر عن الحيوة بالروح حتى يتعدى ذلك الى غير ذوي العقول بل الى الجماد مجازا وقال السهيلي يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي وقوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فانه لا يصح جعل احدهما موضع الاخر ولولا التغاير لساغ ذلك وقال اهل الاثر الروح غير النفس وقوام النفس بالروح والنفس لا تريد الا الدنيا والروح تدعو الى الاخرة وتؤثرها وقد جعل الهوى تبعا للنفس والشيطان مع النفس والعقل مع الروح وقيل الارواح تتناسخ وتنتقل من جسم الى جسم وهذا فاسد وهو شر الاقاويل ثم اعلم ان ارواح الخلق كلها مخلوقة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والاثر واختلفوا هل تموت بموت الابدان والانفس او لا تموت فقالت طائفة لا تموت ولا تبلى وقال بعضهم تموت ولا تبلى وتبلى الابدان وقيل الارواح تعذب كما تعذب الاجسام وقال بعضهم تعذب الارواح والابدان جميعا وكذلك تنعم وقال بعضهم الارواح تبعث يوم القيمة لانها من حكم السماء ولا تبعث الابدان لانها من الارض خلقت وهذا مخالف للكتاب والاثر واقوال الصحابة والتابعين وقال بعضهم تبعث الارواح يوم القيمة وينشئ الله عز وجل لها اجساما من الجنة وهذا ايضا مخالف لما ذكرنا والله تعالى اعلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة واخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم هو النخعي عن علقمة اى ابن قيس النخعي عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بفتح الحاء المهملة واخره مثلثة وفي كتاب العلم من وجه اخر في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء والموحدة وفي رواية مسلم بلفظ كان في نخل وزاد في رواية العلم بالمدينة وفي رواية ابن مردويه من وجه اخر عن الاعمش في حرث الانصار وهذا يدل على ان نزول الاية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح ورجاله رجال مسلم وهو عند ابن اسحق من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ويمكن الجمع بتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك ان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح وهو متكئ الواو فيه للحال ويروى وهو يتكئ اى يعتمد على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين واخره موحدة

وهي الجريدة التي لا خوص فيها والمراد به عصا من جريد النخل وفي رواية ابن حبان ومعه جريدة وقال ابن فارس العسيب من النخل كالقضيب من غيرها اذ مر اليهود بالرفع على الفاعلية ووقع في بقية الروايات في العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم اذ مر بنفر من اليهود وعند الطبري من وجه اخر عن الاعمش اذ مررنا على يهود ويحمل هذا الاختلاف على ان الفريقين تلاقوا فيصدق ان كلا مر بالاخر وقوله يهود هنا لفظ معرفة يدخله اللام تارة ويجرد عنها اخرى وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين واحده وجمعه كما قالوا زنج وزنجي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية واحد من هؤلاء اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقد مر تفصيل الاقوال في بيان المراد من الروح المسؤول عنه وحاصله انه اما الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره او جبريل عليه السلام او القران او الوحي او ملك يقوم وحده صفا يوم القيمة او ملك له احد عشر الف جناح ووجه او ملك له سبعون الف لسان او خلق كخلق بني ادم يقال لهم الروح ياكلون ويشربون وسالوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به او عن ماهيتها وهل هي متحيزة ام لا وهل هي حالة في متحيز ام لا وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها وممن سبق ايضا ان الامام الرازي قال ليس في السؤال ما يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سالوه عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة والله تعالى اعلم فقال اي بعضهم ما رابكم اليه كذا في رواية الاكثر بلفظ الماضي من الريب ويقال فيه رابه كذا واراب كذا بمعنى وقال ابو زيد رابه اذا علم منه الريب واراب اذا ظن ذلك به وفي رواية ابي ذر عن الحموي وحده بهمزة وضم الموحدة من الرأب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا اصلح بينهم وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب ما اربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ العسقلاني وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رايته في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري كذلك انتهى وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بمثناة بدل الموحدة من الرأي انتهى وهو الفكر قال الامام القسطلاني وهذا الذي حكاه عن رواية القابسي رايته كذلك في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الحموي وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه بالرفع على الاستيناف ويجوز الجزم على النهي قال الحافظ العسقلاني وكذا النصب وتعقبه العيني بانه لا وجه له وفي الاعتصام لا يسمعكم ما تكرهون وفي العلم فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله تعالى بعلمه ولا يطلع عليه غيره فقالوا اي فقال بعضهم لبعض كما في نسخة سلوه فسالوه عن الروح وفي رواية التوحيد لنسالنه اللام فيه جواب قسم محذوف وفي التوحيد ايضا فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وفي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري فقالوا اخبرنا عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم وفي رواية الكشميهني عليه بالافراد اي على السائل وفي رواية العلم فقام متوكئا على العسيب وانا خلفه شيئا قال ابن مسعود رضي الله عنه فعلمت انه يوحى اليه وفي رواية التوحيد فظننت انه يوحى اليه وهي متقاربة واطلاق العلم على الظن مشهور وكذا اطلاق القول على ما يقع في النفس وفي الاعتصام فقلت انه يوحى اليه وعند ابن مردويه من طريق ابن ادريس عن الاعمش فقام وحنى من راسه فظننت انه يوحى اليه فقمت مقامي اي في مقامي لاحول بينه وبين السائلين وفي رواية الاعتصام فتاخرت عنه اي ادبا معه لئلا يتشوش بقربي عنه فلما نزل الوحي وفي رواية الاعتصام حتى صعد الوحي وفي رواية العلم فقمت فلما انجلى قال ويسالونك عن الروح قال ابن ماري وغيره ظاهر السياق يقتضي ان الوحي لم يتاخر لكن في مغازي ابن اسحق انه تاخر خمس عشرة ليلة وكذا قال القاضي عياض انه ثبت ذلك في مسلم اي مما يقتضي العودية وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وفي الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح ولما حرف وجود لوجود اي ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل وجود مضمون الاولى كما تقول لما جاءني زيد اكرمته فالاكرام وجد لوجود المجيء كذلك تلاوته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية كانت لاجل وجود انزالها ولا يقتضي ذلك ان يكون الانزال تاخر عن وقت السؤال واما قوله لان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي فسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال وانما يتكلم به بعد الانفصال عن الوحي واتحاد زمني الفعلين الواقعين في جملتي لما غير شرط كما اذا قلت لما جاءني زيد اكرمته لا يشترط في صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام والمجيء واقعين في زمن واحد لا يتقدم احدهما على الاخر ولا يتاخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجيء وقال قيل لعله بنى ذلك على راي الفارسي ومن تبعه في ان لما ظرف بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الثاني

وانما

وانما فيه بين الفعل الاول والجواب بان ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمه من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء لانه يصح ان تقول جئت حين جاء زيد وان كان ابتداء مجيئك في اخر مجيء زيد ومنتهاه بعده ذلك ولا مشاحة في مثل هذا والمضايقة فيه مما لم تبن لغة العرب عليه قل الروح من امر ربي قال الاسماعيلي يحتمل ان يكون جوابا وان الروح من جملة امر الله ويحتمل ان يكون المراد انه اختص بعلمه ولا سؤال لاحد عنه انتهى اي انه مما استاثر بعلمه فهو من امر ربي لا من امر غيري فلا اقول لكم ما هي والامر بمعنى الشان او معرفة الروح من شان الله لا من شان غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه فان اكثر حقائق الاشياء وماهيتها مجهولة ولا يلزم من كونها مجهولة نفيها وقال ابن القيم ليس المراد هنا بالامر الطلب اتفاقا وانما المراد به المامور والامر يطلق على المامور كالخلق على المخلوق ومنه لما جاء امر ربك وقال ابن بطال معرفة حقيقة الروح مما استاثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر قال والحكمة في ابهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم الى رد العلم اليه تعالى وقال القرطبي الحكمة اظهار عجز المرء لانه اذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق من باب الاولى وجنح ابن القيم في كتاب الروح الى ترجيح ان المراد بالروح المسؤول عنها في الاية ما وقع في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال واما ارواح بني ادم فلم يقع تسميتها في القران الا نفسا كذا قال ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الاول فقد اخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة انهم قالوا اخبرنا عن الروح وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وانما الروح من الله فنزلت الاية وقال بعضهم ليس في الاية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقته بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم يامره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله تعالى اعلم وقد قرر السهيلي فيما ذكره ابن كثير ان الروح هي ذات لطيفة كالهواء سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر وان الروح التي ينفخها الملك في الجنين هو النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح او ذم فهي اما نفس مطمئنة او امارة بالسوء كما ان حياة الشجر بالماء ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار ماء مصطكى او خمرا ولا يقال له ماء حينئذ الا على سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح الا على هذا النحو وكذلك لا يقال للروح نفس الا على هذا النحو باعتبار ما يؤول اليه فحاصل ما نقول ان الروح هي اصل النفس والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى وما اوتيتم من العلم الا اي علما او ايتاء قليلا كذا في رواية الكشميهني وكذا في الاعتصام وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وما اوتوا بضمير الغائب وكذا في العلم وزاد قال الاعمش هكذا في قراءتنا وبين مسلم اختلاف الرواة عن الاعمش فيها وهي مشهورة عن الاعمش يعني بالنقل وما اوتوا ولا مانع ان يذكرها بقراءة غيره وهي قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة للمصحف وليست في كتب القراءة واعاد ثبت في كتب التفسير هذا او قد جوز بعضهم كون الا قليلا استثناء من ضمير المخاطبين والغائبين على القراءتين اي الا قليلا منكم او منهم ثم ان القراءة المتواترة قراءة الجمهور وما اوتيتم والاكثر على ان المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان نعم وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة الى علم الله تعالى ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي اشير اليه في اول الباب ان اليهود لما سمعوها قالوا اوتينا علما كثيرا التوراة ومن يؤت التوراة فقد اوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية قال الترمذي حسن صحيح وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه اذا كان لا يثقل ذلك عليه وادب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بما يغلب على الظن والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص وان بعض المعلومات قد استاثر الله بعلم حقيقته وان الامر يرد لغير الطلب ثم ان ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان هذه الاية مدنية وان نزولها انما كان حين سال اليهود عن ذلك بالمدينة مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان يكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب العلم واخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في سبب نزول هذه الاية اقوال وستجيء ان شاء الله تعالى حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي قال الكرماني قالوا انه مدلس وهذا لم يذكر البخاري حديثه في هذا الجامع معنعنا بل ذكره دائما بلفظ التحديث او الاخبار وكذا قال البرماوي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي قال الكرماني وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مختف وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مختفي باثبات التحتية بعد الفاء بمكة يعني
في اول الاسلام كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن وفي رواية الطبري من وجه اخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما وكان اذا صلى باصحابه اسمع المشركين فاذوه وفسرت رواية الباب الاذى بقوله سبوا القرآن
وفي رواية الطبري من وجه اخر عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة القرآن في المسجد
الحرام فقالت قريش لا تجهر بالقراءة فتؤذي الهتنا فنهجو ربك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه اصحابه
واذا خفض صوته لم يسمعه من يريد ان يسمع قراءته فنزلت واذا سمعه وفي رواية غير ابي ذر فاذا سمع
بدون الضمير المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك وهو من باب اطلاق الكل وارادة
الجزء او على حذف المضاف اي بقراءة صلوتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها
اي ولا تخفض صوتك بها عن اصحابك فلا تسمعهم وانما حذف المضاف لانه لا التباس في ان الجهر
والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلوة افعال واذكار وابتغ بين ذلك اي بين الجهر
والمخافتة سبيلا وفي رواية الطبري لا تجهر بصلوتك اي لا تعلن بقراءة القرآن اعلانا شديدا
يسمعك المشركون فيؤذونك ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع اذنيك وابتغ بين ذلك
سبيلا اي طريقا وسطا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد
طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح الغين المعجمة وسكون النون وبعد الالف ميم
ابو محمد النخعي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة حدثنا زائدة
هو ابن قدامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
قالت انزل ذلك اشارة الى قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك في الدعاء اما من ارادة معناها اللغوي
او من باب اطلاق الكل وارادة الجزء لان الدعاء جزء من الصلوة وقيل سمت عائشة رضي الله عنها
الصلوة دعاء لانها في الاصل دعاء وقال الحافظ العسقلاني هكذا اطلقت عائشة رضي الله عنها
وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلوة او خارجها وقد اخرجه الطبري من طريق حفص بن غياث
عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقنا مالا وولدا ورجح الطبري حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال لانه اصح مخرجا ثم اسند عن عطاء قال يقول قوم انها في الصلوة وقوم انها في الدعاء ومن جاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما نحو تاويل عائشة رضي الله عنها اخرجه الطبري من طريق اشعث بن سوار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت في الدعاء ومن وجه اخرى عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس
رضي الله عنهما كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلوة وقد روى ابن
مردويه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت
رفع صوته فنزلت وجاء عن اهل التفسير في ذلك اقوال اخرى منها ما روى سعيد بن منصور من طريق
صحابي لم يسم رفعه في هذه الاية لا ترفع صوتك في دعائك فتذكر ذنوبك فتعير بها ومنها ما روى
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تجهر بصلوتك اي لا تصل مراءاة للناس
ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة منهم ومن طريق عن الحسن البصري نحوه وقال الطبري لولا اننا لا نستجيز
مخالفة اهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل ان يكون المراد لا تجهر بصلوتك اي بقراءتك نهارا ولا
تخافت بها اي ليلا وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة انتهى وقد اثبته بعض المتاخرين قولا
وقيل الاية في الدعاء وهي منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري

مات في رجب سنة احدى عشرة ومائتين مع

سورة الكهف

ذكر ابن مردويه ان ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قالوا انها مكية وعن القرطبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما مكية الا قوله تعالى واصبر نفسك فانها مدنية وفي مقامات التنزيل فيها ثلاث
ايات مدنيات واصبر نفسك ويسئلونك عن ذي القرنين وهي ستة الاف وثلثمائة وستون حرفا
والف وخمسمائة وسبع وسبعون كلمة ومائة وعشر ايات بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ العسقلاني ثبتت البسملة لغير ابي ذر وقال الامام القسطلاني اي وسقطت له والذي رايته

فالفرع

في الفرع كاصله ثبوتها له فقط مصححا على علامته وقال مجاهد تقرضهم تتركهم اشار به الى قوله تعالى واذا
غربت تقرضهم ذات الشمال وفسر مجاهد تقرضهم بقوله تتركهم ووصله الفريابي عنه وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة نحوه وروى حنظلة عن حجاج بن جريج ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد تتركهم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرضهم تدعهم وعن مقاتل تجاوزهم واصل القرض القطع وقد سقط
هذا في رواية ابي ذر وكان له ثمر بضم المثلثة ذهب وفضة اشار به الى قوله تعالى وفجرنا خلالهما
نهرا وكان له ثمر وفسر الثمر بالذهب والفضة وهذا من تتمة قول مجاهد ووصله الفريابي بلفظه
ورواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عنه واخرج الفريابي من وجه اخر عن مجاهد قال ما كان في
القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وعن ابن عباس رضي الله عنهما بالضم جميع المال
من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك وقال غيره اي غير مجاهد جماعة الثمر اي الثمر بالضم جمع الثمر
بالفتح اي الذي للشجر قاله الكرماني والمراد بالغير ابن عباس رضي الله عنهما قاله صاحب التلويح وقال الحافظ
العسقلاني كانه عنى به قتادة فقد اخرج الطبري من طريق ابي سفيان اليعمري عن معمر عن قتادة قال الثمر
المال كله وروى ابن المنذر من وجه اخر عن قتادة قال قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ثمر يعني بفتحتين وقال
يريد انواع المتاع انتهى والذي قرأها بفتحتين عاصم وبضم ثم سكون ابو عمرو والباقون بضمتين قال
ابن التين معنى قوله جماعة الثمر ان ثمرة تجمع على ثمار وثمار على ثمر فيكون الثمر جمع الجمع باخع مهلك
اشار به الى قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وفسر باخع بقوله مهلك وهو قول ابي عبيدة
وانشد لذي الرمة شعر الا ايهذا الباخع الوجد نفسه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
باخع نفسك اي قاتل نفسك اسفا ندما اشار به الى قوله تعالى ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وفسر
اسفا بقوله ندما وكذا فسره ابو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط حزن واراد بالحديث القرآن
الكهف الفتح في الجبل اشار به الى قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم الاية وفسر الكهف بقوله
الفتح في الجبل ويقال الكهف الغار في الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم بسكون القاف
اختلف المفسرون في الرقيم فقيل هو الطاق في الجبل وقيل اسم الجبل وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو
واد بين ايلة وعسفان وايلة دون فلسطين وهو الوادي الذي فيه اصحاب الكهف وقال كعب هو
قريتهم فعلى هذا التاويل من رقمة الوادي وهو موضع الماء منه وعن سعيد بن جبير الرقيم لوح من حجارة
وقيل من رصاص كتبوا فيها اسماء اصحاب الكهف ثم وضعوه على باب الكهف فعلى هذا بمعنى المرقوم اي المكتوب
والرقم الخط والعلامة والكتابة وقيل كلبهم وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف قال الامام النسفي
ولم يبين الله ورسوله عن ذلك في اي الارض هو اذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعي وربطنا على قلوبهم
الهمناهم صبرا اشار به الى قوله تعالى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا وفسر ربطنا بقوله الهمناهم صبرا
اي على هجر الوطن والاهل والمال والجراءة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار وفي التفسير شددنا على قلوبهم
بالصبر والهمناهم ذلك وقويناهم بنور الايمان حتى صبروا على هجران دار قومهم وفراق ما كانوا عليه من خفض
العيش لولا ان ربطنا على قلبها اشار به الى ما في سورة القصص من قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى
فارغا ان كادت لتبدي به لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ذكره هنا استطرادا لكونه
من مادة ربطنا على قلوبهم وهو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لولا ان ربطنا
على قلبها بالايمان شططا افراطا اشار به الى قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا وفسره بقوله افراطا
اي ظلما ذا بعد عن الحق وعن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن مقاتل جورا وعن مقاتل ايضا كذبا
واصل الشطط مجاوزة القدر والافراط الوصيد الفناء اشار به الى قوله تعالى وكلبهم باسط
ذراعيه بالوصيد وفسره بالفناء بكسر الفاء وهو سعة امام البيوت وقيل ما استد من جوانبها
جمعه وصائد كمساجد ووصد بضمتين ويقال الوصيد الباب وروى كذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقاله السدي ايضا وعن عطاء الوصيد عتبة الباب مؤصدة مطبقة هذا في سورة البلد
والهمزة ذكره هنا استطرادا وفسره بقوله مطبقة قال تعالى عليهم نار مؤصدة يعني ان النار على
الكافرين مؤصدة اي مطبقة قاله الكلبي واشار الى اشتقاقه بقوله آصد الباب بمد الهمزة
واوصد بالواو اي اطبقه وحذف المفعول من الثاني للعلم به من الاول بعثناهم احييناهم
اشار به الى قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا والى قوله تعالى ايضا وكذلك
بعثناهم ليتساءلوا الاية وفسر قوله بعثنا بقوله احيينا وهو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق
من طريق عكرمة قال كان اصحاب الكهف اولاد ملوك اعتزلوا قومهم في الكهف فاختلفوا في بعث الروح
والجسد فقال قائل يبعثان وقال قائل يبعث الروح فقط واما الجسد فتاكله الارض فاماتهم الله

ثم احياهم وذكر القصة وفي التفسير ثم بعثناهم يعني من نومهم اذ النوم اخو الموت وقال العيني وقد كان تنازع المسلمون الاولون وهم اصحاب الكهف والمسلمون الاخرون الذين اسلموا حين راوا اصحاب الكهف في قدر مدة لبثهم في الكهف فقال المسلمون الاولون مكثوا في الكهف ثلثمائة وتسع سنين وقال المسلمون الاخرون بل مكثوا كذا وكذا وقال الاخرون الله اعلم بما لبثوا فذلك قوله تعالى ثم بعثناهم الاية انتهى وفيما قاله نظر يظهر بالمطالعة في كتب التفسير ثم تمام الاية قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي ليتعلق علمنا تعلقا حاليا مطابقا لتعلقه اولا تعلقا استقباليا اي الحزبين المختلفين منهم او من غيرهم في مدة لبثهم احصى اي حفظ في العد لما لبثوا اي لما مكثوا في كهفهم نياما امدا اي غاية وعن مجاهد عددا وكذلك معنى قوله تعالى وكذلك بعثناهم يعني كما انمناهم في الكهف ومنعناهم من الوصول اليهم وحفظنا اجسادهم من البلى على طول الزمان وثيابهم من العفن كذلك بعثناهم من النومة التي تشبه الموت **ازكى اكثر** اشار به الى قوله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما وفسر ازكى بقوله اكثر اي اكثر اهلها طعاما وكذا فسره عكرمة واصله من الزكوة وهي الزيادة والنماء **ويقال احل** اي احل ذبيحة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير لان عامتهم كانوا مجوسا وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما احل ذبيحة وكانوا يذبحون للطواغيت وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم وهذا اولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا او قليلا وقيل المراد مطلق الحلال ذبيحة او غيرها **ويقال اكثر ريعا** والريع الزيادة والنماء على الاصل قاله ابن الاثير **قال ابن عباس اكلها** اي ذكي اكلها اي طيب اكلها والمعاني المذكورة متقاربة وقد سقط قوله الكهف الفتح الى هنا من رواية ابي ذر هنا **ولم تظلم لم تنقص** وفي رواية ابي ذر زيادة قوله وقال غيره واشار به الى قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وفسر قوله لم تظلم بقوله لم تنقص بفتح اوله وضم ثالثه اي لم تنقص من اكلها شيئا يعهد في سائر البساتين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا وهذا من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ابي حاتم عن ابيه ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما **وقال سعيد** هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم** اي فيه **اسماءهم ثم طرحه في خزانته** بكسر الخاء المعجمة لم يوجد هذا في كثير من النسخ ومع هذا لو كان لكان الانسب ذكره عند قوله والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم وروى هذا التعليق ابن المنذر عن علي بن ابي عبيد ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع ذلك الى الملك فقال ليكونن لهؤلاء شان فدعا بلوح من رصاص فكتب اسماءهم فيه وطرحه في خزانته قال فالرقيم هو اللوح الذي كتبوا فيه **فضرب الله على آذانهم فناموا** اشار به الى قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا هذا من فصيحات القرآن التي اقرت العرب بالقصور عن الاتيان بمثله ومعناه انمناهم وسلطنا عليهم النوم كما يقال ضرب الله فلانا بالفالج اي ابتلاه به وارسله عليه وقيل معناه حجبناهم عن السمع وسددنا نفوذ الصوت الى مسامعهم وهذا وصف الاموات والنيام فالمعنى على هذا ناموا نومة لا ينبههم فيها الاصوات كما ترى المستثقل في النوم يصاح به فلا ينتبه **وقال غيره** اي غير ابن عباس رضي الله عنهما **وألت تئل** من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل **تنجو** اشار به الى قوله تعالى بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا واراد ان لفظ موئلا مشتق من وألت تئل وان معنى تئل تنجو يقال وأل اذا نجا ووأل اليه اذا لجا اليه والموئل الملجا **وقال مجاهد موئلا محرزا** بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة وصله الفريابي عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله موئلا قال ملجا ورجحه ابن قتيبة وقال هو من وأل اليه اذا لجا اليه وهو هنا مصدر وواصل الموئل المرجع وقال ابو عبيدة ملجا ومنجى قال الشاعر

فلا وألت تلك النفس

عليها محاذر اي لا نجت **لا يستطيعون سمعا** اشار الى قوله تعالى الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا وفسر قوله لا يستطيعون سمعا بقوله **لا يعقلون** وصله الفريابي من طريق مجاهد اي لا يعقلون عن الله امره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لان عين الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين فكروا بينها وبين ذكري والنظر في شرعي حجاب وعليها غطاء لا يستطيعون سمعا لاعراضهم ونفارهم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم وفي التفسير وصف الله تعالى الكافرين بقوله الذين كانت اعينهم في غطاء اي غشاء وغفلة عن ذكري اي عن الايمان والقرآن لا يستطيعون اي لا يطيقون ان يسمعوا كتاب الله عز وجل ويتدبروه ويؤمنوا به لغلبة الشقاوة عليهم

باب قوله وسقط في رواية ابي ذر لفظ قوله **وكان الانسان** يريد الجنس والنضر

اصل تئل توءل كتعد اصل توعد

ابن الحارث او ابي بن خلف **اكثر شيء** اي يتاتى منه الجدل **جدلا** اي خصومة في الباطل ومماراة به والنصب به على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء ونحوه فاذا هو خصيم مبين وفي حديث مرفوع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان جداله في القرآن وقيل في ابي بن خلف وكان جداله في البعث **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد** بسكون العين هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال **حدثنا ابي** ابراهيم **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **علي بن حسين** بضم الحاء هو زين العابدين **ان اباه حسين بن علي** رضي الله عنهما **اخبره عن ابيه علي** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه** اي اتاه ليلا **وفاطمة** عطف على الضمير المنصوب في طرقه الراجع الى علي رضي الله عنه **قال الا تصليان** كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الاذهان فاشار بطرفه الى بقيته وهو قول علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وهذا يدل على ان المراد بالانسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالانسان هنا الكافر ومن قال انه مع قوله تعالى ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذا الصفة ذم ولا يستحقه الا من هو له اهل وهم الكفار وهذا الحديث قد مر في التهجد من اواخر كتاب الصلوة **رجما بالغيب لم يستبن** اشار به الى قوله تعالى ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب وفسره بقوله لم يستبن فهو قول لا علم وقيل هو قذف بالظن من غير يقين رواه عبد الرزاق عن قتادة وهذا لم يثبت في رواية ابي ذر وقد حكى ثلثة اقوال في اختلاف الناس في عددهم فمنهم من قال ثلثة رابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال النصارى والعاقب منهم خمسة سادسهم كلبهم وقد اتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب وقال المسلمون باخبار الرسول سبعة وثامنهم كلبهم ثم قوله رجما يجوز كونه مفعولا له وكونه في موضع الحال اي ظانين وقوله رجما بالغيب لم يستبن ساقط في رواية ابي ذر **فرطا ندما** اشار به الى قوله تعالى وكان امره فرطا نزلت في عيينة بن حصن بن بدر الفزاري قيل ان يسلم قاله ابن جريج وفسر قوله فرطا بقوله ندما وقد وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند في قوله فرطا قال ندامة وقال ابو عبيدة في قوله وكان امره فرطا اي تضييعا واسرافا والطبري عن مجاهد قال ضياعا وعن السدي قال اهلاكا **سرادقها مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط** اشار به الى قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها والضمير في سرادقها للنار والمعنى ان سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف اي تحيط بالفساطيط وهي جمع فسطاط وهو الخيمة العظيمة والسرادق هو الذي يمد فوق صحن الدار ويطيف به ويقاربه وهذا قول ابي عبيدة لكنه تصرف فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى احاط بهم سرادقها كسرادق الفسطاط وهو الحجرة التي تطيف بالفسطاط قال الشاعر

سرادق المجد عليك ممدود

وفي التفسير عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سرادق النار اربع جدر كثف كل واحد مسيرة اربعين سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما السرادق حائط من نار رواه الطبري عنه باسناد منقطع وعن الكلبي هو عنق يخرج من النار فيحيط بالكفار كالحظيرة وعن القتبي السرادق الحجرة التي تكون حول الفسطاط وهو هنا دخان يحيط بالكفار يوم القيمة **يحاوره من المحاورة** اشار به الى قوله تعالى فقال لصاحبه وهو يحاوره واشار بقوله من المحاورة الى انه مشتق من المحاورة وهي المراجعة وقال ابو عبيدة يحاوره اي يكلمه من المحاورة اي المراجعة وفي التفسير يحاوره اي يجادله **لكنا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي ثم حذف الالف وادغم احدى النونين في الاخرى** اشار به الى قوله تعالى لكنا هو الله ربي ولا اشرك بربي احدا واشار الى ما ذكره عامة النحويين وهو حذف همزة انا طلبا للخفة لكثرة الاستعمال وادغام احدى النونين في الاخرى وهذا هو قول ابي عبيدة وقال الفراء ترك همزة الالف من انا وكثر في الكلام ثم ادغمت نون لكن في نون انا وانشد

وترمينني بالطرف اي انت مذنب ◦ وتقلينني لكن اياك لا اقلي ◦

اي لكن انا اياك لا اقلي ومن العرب من يشبع الف انا فجاءت القراءة على تلك اللغة ثم ان حذف همزة انا يحتمل ان يكون بنقل حركة الهمزة الى نون لكن ويحتمل ان يكون من غير نقل على غير القياس قيل والاول احسن الوجهين وفي المصابيح قول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا تقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان حرف الياء للساكنين هي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير فلا تماثل

وفي الكشاف والعيت حركتها على النون وكانا الادغام وهو ضمير الشان والجملة خبرانا والراجع منها
اليه ياء الضمير انتهى وعن الكسائي فيه تقديم وتاخير مجازه لكن الله هو ربي وفجرنا خلالهما نهرا
يقود بينهما اشار به الى قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا
وفسر قوله خلالهما بقوله بينهما وهو قول ابي عبيدة وفي التفسير وفجرنا خلالهما يعني شققنا وسطهما
وقراءة الجمهور بالتشديد وقرا عيسى بن عمر بالتخفيف وفي بعض النسخ وقع هذا مقدما وسقط في رواية
غير ابي ذر زلقا لا يثبت فيه قدم اشار به الى قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وفسر بقوله لا يثبت فيه
قدم اي تكون ارضا ملساء تزلق عليها وفي التفسير صعيدا زلقا يعني حصيدا املس لا نبات عليه وعن
مجاهد سهلا دهابا لا ترابا وسقط هذا ايضا في رواية غير ابي ذر هنالك الولاية مصدر ولي وبرد في
مصدر الولاء بالام قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه هو الاصوب وفي رواية ابي ذر
مصدر ولي الولي ولاء اشار به الى قوله تعالى هنالك الولاية لله الحق والولاية بفتح الواو في قراءة
الاكثر وقرا حمزة والكسائي بكسرها وانكره ابو عمرو والاصمعي لان الذي بالكسر الامارة ولا معنى له هنا
وقال غيرهما الكسر لغة بمعنى الفتح كالدلالة بفتح دالها وكسرها بمعنى وقال الزمخشري الولاية بالفتح
النصرة والتولي وبالكسر السلطان والملك وقوله هنالك اي يوم القيمة وفي التفسير هنالك اي يتولون
الله تعالى ويتبرؤن مما كانوا يعبدون وقيل المعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره
عقبا عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الآخرة اشار به الى قوله فما هو خير ثوابا وخير عقبا
وفسر عقبا بقوله عاقبة ثم قال العاقبة وعقبى وعقبة بمعنى واحد يقال هذا عقب امرك وعقباه
وعقبته اي آخره وقال الجوهري عاقبة كل شيء آخره وقرا عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف والباقون
بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس او الضم الاصل والسكون تخفيف منه وسقط هذا
في رواية ابي ذر قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة وقبلا بضمهما وبه قرا الكوفيون وبالاول قرا الباقون
وقبلا بفتحهما ولم يقرا به في السبعة استئنافا اشار به الى قوله تعالى او ياتيهم العذاب قبلا
بقوله استئنافا اي استقبالا قال ابو عبيدة في قوله تعالى او ياتيهم العذاب قبلا اي اولا فان
فتحوا اولها فالمعنى استئنافا انتهى وقال ابن التين لا اعرف الاستئناف هنا معنى وانما هو استقبالا
وهو يعود على قراءة بفتح القاف انتهى ويقال عليه قد عرفه ابو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف
وقد فسر الاول بمعنى عيانا روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الثعلبي قال الكلبي هو السيف
يوم بدر وقال مقاتل فجاءة ومن قرا بضمتين اراد اصناف العذاب على انه جمع قبيل وانتصابه
على الحال من الضمير او العذاب ليدحضوا ليزيلوا الدحض بفتح الحاء الزلق اشار به الى قوله تعالى
ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق وفسر ليدحضوا بقوله ليزيلوا ثم اشار الى انه
من الدحض وهو الزلق وهو الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر يقال دحضت رجله اذا زلقت
وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ليدحضوا به الحق اي ليزيلوا يقال مكان دحض اي مزلق لا يثبت فيه
خف ولا حافر وعن السدي معناه ليفسدوا وقيل ليبطلوا به الحق باب قوله
وسقط لفظ قوله في بعض النسخ واذ قال موسى اي اذكر حين قال موسى هو ابن عمران لفتاه اي لصاحبه
يوشع بن نون قيل كان معه في سفره وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او كان ياخذ منه
العلم لا ابرح يجوز ان تكون ناقصة فتحتاج الى خبر اي لا ابرح اسير فحذف الخبر لدلالة حاله
وهو السفر عليه لكن قال بعضهم ان حذف خبرها هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا لضرورة كقوله
لهفي عليك للهفة من خائف * يبغي جوارك حين ليس مجير * ويجوز ان تكون تامة فلا تحتاج
الى خبر والمعنى لا ابرح ما انا عليه يعني الزم المسير والطلب كما تقول لا ابرح المكان قيل فعلى هذا
يحتاج الى حذف مفعول به فلا بد من الحذف على التقديرين حتى ابلغ مجمع البحرين هو المكان الذي وعد
فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال بحر فارس والروم وعن الربيع بن انس مثله اخرجه عبد بن حميد وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي قال هما الكر والرس حيث يصبان في البحر وقال ابن عطية مجمع البحرين ذراع في ارض فارس
من جهة اذربيجان يخرج من البحر المحيط من شماله الى جنوبه وطرفه مما يلي الشام وقيل هما بحر
الاردن والقلزم وقال محمد بن كعب القرظي مجمع البحرين بطنجة وعن ابن المبارك قال بعضهم بحر
ارمينية وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بافريقية اخرجهما ابن ابي حاتم لكن السند الى ابي بن
كعب ضعيف وذلك اختلاف شديد واغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر عليهما السلام لانهما بحرا علم يعني احدهما في الشرعيات

والاخر

والاخر في الباطن واسرار الملكوت قال الحافظ العسقلاني وهذا غريب لا يقتضيه اللفظ وانما يحسن ان يذكر
في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص كما قال السهيلي اجتمع البحران بمجمع البحرين وقد قال الزمخشري
انه من بدع التفاسير او امضي حقبا زمانا اي زمانا طويلا وجمعه احقاب هو قول ابي عبيدة قال ويقال الحقبة
بضم الحاء اي بكسرها والجمع حقب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحقب الزمان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما الحقب الدهر وعن سعيد بن جبير الحقب الحين اخرجهما ابن المنذر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انه ثمانون سنة وروى عبد بن حميد عن مجاهد انه سبعون حدثنا الحميدي هو عبد الله
بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو والفاء البكالي بكسر الموحدة
وتخفيفها الكاف ويقال ايضا بفتح الموحدة وتشديد الكاف قاله الكرماني ونظر فيه العيني وهو ابن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة ابن امراة كعب يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل وانما
هو موسى بن ميشا بن افراثيم بن يوسف بن يعقوب فقال ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله
اي نوف وقد خرج منه ذلك مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف والا فهو مؤمن مسلم حسن
الايمان والاسلام وقد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير
الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل
وهذا نص في ان موسى هو صاحب بني اسرائيل فيه رد على نوف البكالي فسئل اي الناس اعلم فقال انا اي
اعلم الناس قاله بحسب اعتقاده لانه نبي ذلك الزمان ولا احد في زمانه اعلم منه فهو خبر صادق على المذهبين
على قول من قال صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان غلطا في نفس الامر وعلى قول من قال صدق الخبر
مطابقته للواقع فهو اخبار عن ظنه الواضح له اذ معناه انا اعلم في ظني واعتقادي وهو كان يظن ذلك
قطعا فهو مطابق للواقع وهذا الذي ذكره هنا ابلغ من قوله في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان
احدا اعلم منك فقال لا فانه نفى هناك علمه وهنا نفى على البت فعتب الله عليه اذ يكون الزائد
للتعديل لم يرد العلم اليه فيقول الله اعلم ونحوه كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وعتب الله تعالى
عليه لئلا يقتدي به فيه من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته في امته فيهلك لما تضمنه
من مدح الانسان نفسه ويورث ذلك الكبر والعجب والا فالانبياء عليهم السلام منزهون عن امثال
هذه الرذائل فاوحى الله عز وجل اليه اي الى موسى عليه السلام ان لي عبدا بمجمع البحرين وهو الخضر
عليه السلام وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عند مجمع البحرين هو اعلم منك اي بشيء مخصوص لا يقتضي
افضليته به على موسى عليه السلام كيف وهو عليه السلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبياء
بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته وغاية الخضر ان يكون واحدا منهم قال موسى يا رب فكيف لي به
اي كيف يتهيأ ويتيسر لي ان اظفر به قال تاخذ معك حوتا من السمك فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح
الفوقية وهو الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل فحيث ما فقدت الحوت بفتح القاف اي تغيب
عن عينيك فهو اي الخضر ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك فاخذ اي موسى عليه السلام حوتا
فجعله في مكتل كما وقع الامر به ثم انطلق وانطلق معه بفتاه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معه
فتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة التي عند مجمع البحرين وقيل
وهي التي دون نهر الزيت قاله معقل بن زياد وكان اتياها ليلا وضعا رءوسهما فناما
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ناما واضطرب الحوت اي تحرك في المكتل لانه اصابه
من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة فقد روي انه كان في اصل الصخرة عين يقال لها عين
الحياة لا يصيب شيء من مائها الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل
فدخل البحر وروى ابن مردويه هذا وفي لفظه فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش
وخرج من المكتل فسقط في البحر وقيل وكان الحوت مالحا فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ
سبيله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا يسرب ويذهب فيه قال الثعلبي روى ابي بن كعب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم تلتئم
فدخل موسى عليه السلام الكوة على اثر الحوت فاذا هو بالخضر عليه السلام وامسك عن الحوت
جرية الماء اي جريانه فصار عليه مثل الطاق اي مثل عقد البناء وعن الكلبي توضأ
يوشع من عين الحياة فانتضح على الحوت المالح في المكتل من ذلك الماء فعاش ثم وثب
في الماء فجعل يضرب بذنبه فلا يضرب بذنبه شيئا في الماء وهو ذاهب الا يبس

فلما استيقظ اي موسى عليه السلام نسي صاحبه يوشع ان يخبره بالحوت اي بما كان من امره
فانطلقا سائرين بقية يومهما وليلتهما بنصب الفوقية حتى اذا كان من الغد قال موسى
لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين ممدودا اي طعامنا وزادنا الذي نأكله اول النهار
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا وشدة ومراده السير بقية اليوم والذي
يليه وفي الاشارة بهذا اشعار بان هذا المسير كان اتعبهما مما سبق وذلك لانه
القي على موسى عليه السلام الجوع بعد ما جاوز الصخرة ليتذكر الحوت ويرجع للموضع مطلبه
قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به فالقي عليه الجوع والنصب
وذلك لان رجاء المطلوب يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب فقال له فتاه ارايت
اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت ونسب
النسيان لنفسه لان موسى عليه السلام كان نائما اذ ذاك وكره يوشع ان يوقظه ونسي ان
يعلمه بعد لما قدره الله تعالى عليهما من الخطأ ومن كتب عليه خطا مشاها وما انسانيه اي
وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع البارئ تعالى اذ نسبة
النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب واتخذ سبيله في البحر عجبا يجوز كون
عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ اي فاتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار
والمجرور يتعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى عليه السلام اي اتخذ موسى عليه
السلام سبيل الحوت في البحر عجبا قال فكان اي مدخل الحوت في الماء للحوت سربا مسلكا ولموسى
ولفتاه عجبا وهو ان اثره بقي الى حيث سار ووجد الماء تحته اوصار صخرا او ضرب يوشع
فصار المكان يبسا وعند ابن ابي حاتم من طريق قتادة عجب موسى ان يسرب حوت ملح
في مكتل فقال موسى عليه السلام ليوشع ذلك اي الذي ذكرت من فجوة الحوت ودخوله
في البحر ما كنا نبغ اي الذي كنا نطلب اذ هو اية على المطلوب فارتدا على آثارهما قصصا
قال رجعا اي في الطريق الذي جاء فيه يقصان آثارهما اي يتبعان آثار مسيرهما
اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عنه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه
فارتدا على آثارهما او معنى فارتدا على آثارهما واقتصا الاثر واحد حتى انتهيا الى الصخرة
اي التي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في روايته فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل
اي نائم مسجى ثوبا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بثوب اي مغطى كله به وفي رواية مسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا وفي رواية عبد بن حميد
من طريق ابي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء فسلم عليه موسى
عليه السلام فقال الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وسكونها وتقدم في احاديث الانبياء سبب
تسميته بالخضر واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وتخفيف المثناة التحتية مقصورا اي قال
بعد ان كشف وجهه كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى وانى بفتح الهمزة وتشديد النون
اي وكيف بارضك السلام او ومن اين وفي الرواية الاتية وهل بارضي من سلام وفيه دلالة
على ان اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين او كانت تحيتهم غيره قال انا موسى وفي الاتية قال
من انت قال انا موسى قال اي الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني وفي الاتية
قال ما شانك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا اي علما ذا رشد ارشد به في ديني وقال
الزمخشري رشدا قرئ في القرآن بفتحتين وبضمة وسكون وقال ابو البقاء رشدا مفعول لتعلمني
ولا يجوز ان يكون مفعول علمت لانه لا عائد اذا على الموصول قال اي الخضر لموسى عليه السلام انك
لن تستطيع معي صبرا اي لن تصبر على صنيعي فتجترئ على السؤال والانكار نفى عنه استطاعة
الصبر معه على وجوه من التاكيد وهو علة لمنعه من اتباعه فان موسى عليه السلام لما قال
هل اتبعك على ان تعلمني كانه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على
استمرار النفي لما اطلعه الله عليه من ان موسى عليه السلام لا يصبر على ترك الانكار اذا راى
ما يخالف ظاهر الشرع لمكان عصمته يا موسى اي قال الخضر يا موسى اني على علم من علم الله
علمنيه لا تعلمه انت وسقط في رواية لفظ انت وانت على علم من علم الله علمك الله وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني علمكه الله لا اعلمه والمعنى لا تعلمه جميعه ولا اعلم جميعه قال الامام
القسطلاني وهذا التقدير ادعوه لابد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له
لطيف في الخصائص النبوية ان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه جمعت له الشريعة

والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احدهما بدليل قصة موسى عليه السلام مع الخضر وقوله اني على علم
لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه وهذا الذي قاله يلزم منه خلو اولي العزم
عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلو بعض احاد الاولياء
عنه واخلاء الخضر عليه السلام عن علم الشريعة الذي لا يجوز لاحاد المكلفين الخلو عنه
وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم فقال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا
اي على ما اراه منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن او علما منه بشدة الامر وصعوبته
فان مشاهدة الفساد ظاهرا شيء لا يطاق ولا اعصي لك امرا اي ولا اخالفك في شيء فقال
له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء اعلمه وتنكره مني ولم تعلم وجه صحته حتى احدث
لك منه ذكرا اي حتى ابتدئ بذكره لك وابين لك شانه قبل ان تسالني فانطلقا لما تواضعا
واشترط عليه ان لا يساله عن شيء انكره عليه حتى يبتدئه يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة
فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة فعرف الخضر فحملوه اي الخضر ومن معه وفي
رواية ابي ذر فحملوهم وفي رواية اخرى له فحملوا اي ثلاثتهم وهو مبني لما لم يسم فاعله بغير نول
بفتح النون بغير اجر اكراما للخضر فلما ركبا اي موسى والخضر في السفينة لم يذكر يوشع لانه تابع
غير مقصود بالاصالة لم يفجا اي موسى عليه السلام اي لم يبغتا كما في رواية يقال فجاه الامر وفجاءه
بضم الفاء وبالمد اذا اتاه بغتة من غير توقع والمعنى بعد ان صارت السفينة في لجة البحر
الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة
المخففة فانخرقت فقال له موسى عليه السلام منكرا عليه بلسان الشريعة قوم اي هؤلاء قوم
حملونا وفي رواية ابي ذر قد حملونا بغير نول عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها
بضم التاء وكسر الراء من الاغراق ونصب اهلها وقد قرئ ليغرق اهلها بفتح التحتية والراء
من الغرق ورفع اهلها واللام في لتغرق للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب
لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي منكرا وعن القتبي عجيبا والامر في كلام العرب الداهية
قال اي الخضر مذكرا لما قدم من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا اي تحقق ما قلت لك
قال اي موسى عليه السلام للخضر لا تؤاخذني بما نسيت من وصيتك وفي هذا النسيان
اقوال احدها انه على حقيقته لما راى فعله المؤدي الى هلاك الاموال والانفس فلشدة
غضبه لله نسي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وكانت الاولى من موسى نسيانا
الثاني انه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه انما راى
العهد في ان يسال لا في انكار وهذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا فقال لا تؤاخذني بما نسيت اي في الماضي ولم يقل اني نسيت وصيتك الثالث ان النسيان
بمعنى الترك واطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو من غرائبه او لا تؤاخذني بما تركته
مما عاهدتك عليه فان المرة الواحدة معفو عنها ولا سيما اذا كان لها سبب ظاهر
ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تغشني بما تركت من وصيتك ولا تطردني عنك وقيل لا تضيق
علي امر صحبتك وصحبتي اياك او لا تكلفني ما لا اقدر عليه قال اي ابي بن كعب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وكانت في الاولى من موسى
نسيانا قال وجاء عصفور بضم العين فوقع على حرف السفينة فغمس في البحر نقرة فقال له
اي لموسى عليه السلام الخضر ما علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي في علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر فان قيل نسبة العطرة الى
البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علم المخلوق الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي
فكيف يصح التشبيه فالجواب ان المقصود من التشبيه بيان القلة والحقارة فقط وقيل معنى
نقص بمعنى اخذ يدل عليه الرواية التي بعده ثم خرجا من السفينة اي بعد ان اعتذر موسى
عليه السلام وساله ان لا يرهقه من امره عسرا وقبل عذره واجاب سؤاله وادامه على
الصحبة فبينا بغير ميم وفي نسخة فبينما بميم هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما
يلعب مع الغلمان قيل اسمه جيسور وقيل حيسور وقيل شمعون وقيل غير ذلك مما لم يثبت واسم ابيه
ملاس واسم امه رحمى وكان ظريفا وضيء الوجه كذا ذكره المفسرون وسيأتي بقية الكلام
في ذلك في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاخذ الخضر راسه بيده فاقتلعه اي فاقتلع الخضر
راس الغلام فقتله وقيل اضجعه فذبحه بالسكين وعن الضحاك كان غلاما يعمل الفساد ويتاذى

ولكنهم نقلوه من كتب اهل الكتاب صح

منه ابواه وعن الكلبي كان يقطع الطريق ويأخذ المتاع ويلجأ الى ابويه فيحلفان دونه فاخذه الخضر
فصرعه ونزع رأسه من جسده وقيل برجله وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث فقال
له موسى عليه السلام لما شاهد ذلك منكرا عليه اشد من الاول اقتلت نفسا زاكية بالالف
والتخفيف وهي قراءة الحرميين وابي عمرو اسم فاعل من زكا اي طاهرة من الذنوب ووصفها بهذا الوصف
لانه لم يرها اذنبت او لانها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله بغير نفس يرده اذ لو كان لم يحتلم لم يجب
قتله بنفس ولا بغير نفس وقراءة الباقين بالتشديد من غير الف اخرجوه الى فعيلة للمبالغة وقيل
معنى زاكية مسلمة وعن الكسائي الزاكية والزكية لغتان وعن ابي عمرو الزاكية التي لم تذنب
والزكية التي اذنبت ثم تابت وحكى القرطبي عن صاحب العرائس ان موسى عليه السلام
لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه واذا
في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا تنكره العقول وتنفر عنه النفوس
وهو ابلغ في تقبيح الشيء من الامر قال قتادة وابن كيسان لان انكر اشد واعظم من الامر وقيل بالعكس لان
الامر هو الداهية العظيمة قال اي الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا وفي الكشاف فان قلت
ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية
قال اي سفيان بن عيينة كما في كتاب العلم وهذا في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وهو اشد من
الاولى لما فيه من زيادة لك لما عرف قال اي قال موسى عليه السلام للخضر ان سألتك عن شيء
بعدها اي بعد هذه المرة او بعد هذه القصة فاعاد الضمير عليها وان كانت لم يتقدم لها ذكر
صريح حيث كانت في ضمن القول فلا تصاحبني اي فارقني وان طلبت صحبتك قد بلغت من لدني عذرا
يعني في فراقي اي قد اعذرت الي مرة بعد اخرى فلم يبق موضع الاعتذار فانطلقا اي بعد المرتين الاوليين
حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية وعن ابن سيرين الايلة وهي ابعد ارض من الخير وقيل اذربيجان
وقيل برقة او ناصرة او جزيرة الاندلس قال الحافظ العسقلاني وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف
في المراد بمجمع البحرين وشدة التباين في ذلك يقتضي ان لا يوثق بشيء من ذلك وعند مسلم من رواية
ابي اسحق اهل قرية لئاما اي بخلاء استطعما اهلها اي استضافاهم فابوا ان يضيفوهما اي
ينزلوهما منزلة الاضياف فوجدا فيها اي في القرية جدارا قال وهب كان طوله في السماء مائة ذراع
وقيل عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قاله الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا ذراع وطوله
على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون يريد ان ينقض اي يسقط وينهدم ومنه انقضاض
الكواكب وزوالها عن اماكنها وقيل ينقطع ويتصدع واسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة
لان الجدار لا ارادة له حقيقة ومعناه دنا وقرب من ذلك فقد كان اهل القرية يخافون ان يمروا
تحته قال اي سعيد يعني يريد ان ينقض مائل فقام الخضر فاقامه بيده وفي رواية ابي ذر فقال الخضر
بيده فاقامه اي رده الى حالة الاستقامة وهذا خارق فقال موسى عليه السلام لما رأى من شدة
الحاجة والاضطرار والافتقار الى الطعم وحرمان اصحاب الجدار لهم قوم اتيناهم فاستطعمنا
واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي اجرة وجعلا نستعين
به في عشائنا وقيل قرى وضيافة وقوله لاتخذت بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهي
قراءة غير ابن كثير وابي عمرو وقراءتهما لتخذت بفتح الفوقية وتخفيفها وكسر الخاء قال اي الخضر لموسى
عليه السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف
على الاتساع الى قوله ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا اي ذلك التفسير المذكور في الاية تأويل
ما ضقت به ذرعا ولم تصبر حتى اخبرك به ابتداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا بفتح
الواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما اذ لو صبر
لرأى عجبا لا عجب قال وروى فقال سعيد بن جبير اي بالسند السابق فكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقرأ وكان امامهم ملك بفتح الميم وكسر اللام يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ
ايضا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصاحف
العثمانية لكنها كالتفسير وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم واخرجه البخاري في اكثر من عشرة
مواضع من كتابه ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قوله عز وجل فلما بلغا اي موسى
وفتاه يوشع مجمع بينهما اي مجمع البحرين وبينهما ظرف اضيف اليه على الاتساع وفي رواية الاصيلي
فلما بلغ والاول هو الموافق للتلاوة نسيا حوتهما اي نسي يوشع ان يذكر لموسى عليه السلام
ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى عليه السلام ان يطلبه ويتعرف حاله ليشاهد منه

تلك الامارة التي جعلت لذلك وذلك ان موسى عليه السلام وعد ان لقاء الخضر عند مجمع البحرين وان فقد الحوت
علامة للملاقاة فلما بلغ الموعد كان من حقهما ان يتفقدا امر الحوت اما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه ان
يقدمه بين يديه واما موسى عليه السلام فلكونه آمرا عليه كان عليه ان يأمره باحضاره فنسي كل واحد ما عليه وانما
يحتاج الى التأويل لان النسيان لا يتعلق بالذوات كما قال الراغب في مفرداته النسيان ترك ضبط ما استودع
اما لضعف قلب واما عن غفلة حتى ينحذف عن القلب ذكره كذا في فتوح الغيب وقال الثعلبي وكان الحوت
مع يوشع وهو الذي نسيه فاضيف النسيان اليهما والمراد احدهما كما قال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما
يخرج من الملح فاتخذ سبيله في البحر سربا بفتح السين والراء وهي التلاوة وفي فرع اليونينية كاصله
بسكون الراء مذهبا يسرب يسلك ومنه اي من سربا قوله تعالى وسارب بالنهار وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا يسرب فيه وفي آية اخرى وسارب بالنهار اي سالك
في سربه اي مذهبه ومنه اصبح فلان آمنا في سربه ومنه انسرب فلان اذا امعن وقد سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته لفظ قوله حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
هو ابو اسحق الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف اليماني قاضيها ان ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بفتح التحتية وسكون العين المهملة
وفتح اللام وبالقصر بن مسلم بلفظ الفاعل ابن هرمز المكي البصري الاصل وعمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير يزيد احدهما على صاحبه اي احد المذكورين وهما يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار قال الحافظ العسقلاني
يستفاد بيان زيادة احدهما على الاخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن
دينار فقط وهو احد شيخي ابن جريج فيه وغيرهما هذا من كلام ابن جريج اي وغير يعلى وعمرو قد سمعته قال
كونه يحدثه اي الحديث المذكور عن سعيد ويروى عن سعيد بن جبير كذا في رواية ابي ذر وكان الاصل
ان يقال يحدث به لكنه عداه بغير الباء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب
وقد عين ابن جريج بعض من ابهمه في قوله وغيرهما كعثمان بن ابي سليمان وروى شيئا من هذه القصة
عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبيد الله بن عبيد
بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ابو اسحق السبيعي وروايته عند مسلم وابي داود وغيرهما
والحكم بن عيينة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحق وسيأتي بيان ما في رواياتهم من فائدة ان شاء الله
قال انا لعند ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه في بيته واللام في لعند للتأكيد اذ قال سلوني
فيه جواز قول العالم ذلك ومحله اذا امن العجب او دعت الضرورة اليه كخشية نسيان العلم قلت
اي ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جعلني الله فداك فيه حجة لمن اجاز ذلك
خلافا لمن منعه وسيأتي البحث فيه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى بالكوفة رجل قاص وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ان بالكوفة رجلا قاصا بزيادة ان في اوله والقاص بتشديد الصاد المهملة
الذي يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها يقال له نوف بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء
منونا منصرفا في الفصحى بطن من العرب وعلى تقدير كونه اعجميا فينصرف ايضا كنوح لسكون وسطه
وفي رواية سفيان ان نوفا البكالي بكسر الموحدة مخففا ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح اوله وبالتشديد
والاول هو الصواب واسم ابيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهو منسوب الى بني بكال بن
دعمي بن سعد بن عوف بطن من حمير ويقال انه ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو
تابعي صدوق وفي التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف البكيلي بفتح الموحدة وكسر الكاف
مخففا بعدها تحتانية وبعدها لام منسوب الى بكيل بطن من همدان ويكنى ابا الوداك بالتشديد
وهو مشهور بكنيته وممن زعم انه ولد نوف البكالي فقد وهم يزعم ان اي ان موسى صاحب الخضر ليس موسى
بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتأكيد واضيف الى بني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان
اول باحد من المسمين بموسى ثم اضيف اليه وفي رواية سفيان يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى
صاحب بني اسرائيل ووقع في رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عباس ان نوفا يزعم عن كعب الاحبار
ان موسى الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا اي ابن افرائيم بن يوسف عليه السلام فقال ابن عباس
رضي الله عنهما اسمعت ذلك منه يا سعيد قال نعم قلت كذب نوف وليس بين الروايتين تعارض لانه
يحمل على ان سعيدا ابهم نفسه في هذه الرواية ويكون قوله فقال بعضهم اي بعض الحاضرين لا اهل الكتاب
ووقع عند مسلم من هذا الوجه قيل لابن عباس رضي الله عنهما بدل قوله فقال بعضهم اما عمرو اي
ابن دينار فقال لي اي فقال عن سعيد قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله

اونوف راه ابن جريج ان هذه الكلمة لم تقع في رواية يعلى وانما وقعت في رواية عمرو وهذا قال وهو كما قال فان سفيان رواها ايضا عن عمرو بن دينار **واما يعلى فقال لي قال ابن عباس** رضي الله عنهما كما مضى ويسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم ثم قوله كذب وقوله عدو الله محمولان على ارادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة وقد كانت هذه المسالة دارت اولا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسالا عن ذلك ابي بن كعب رضي الله عنه لكن لم يفصح في تلك الرواية ببيان ما تنازعا فيه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم **حدثني ابي بن كعب قال قال** وفي رواية سفيان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله** وفي الفرع كاصله عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم اي هو موسى رسول الله **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر الناس يوما** بتشديد الكاف من التذكير اي وعظهم وفي رواية ابن اسحق فذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وفي رواية مسلم من هذا الوجه فذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه وفي رواية سفيان قام خطيبا في بني اسرائيل **حتى اذا** وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في سورة ابراهيم **فاضت العيون ورقت القلوب** لتاثير وعظه في قلوبهم **ولى** اي رجع الى حاله تخفيفا لئلا يملوا قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان هذا القدر من زيادة يعلى بن مسلم على عمرو بن دينار لان ذلك لم يقع في رواية سفيان عن عمرو وهو ادب الناس حسبه وفيه ان الواعظ اذا اثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا ان يخفف لئلا يملوا وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر امره الله تعالى ان يذكرهم بايام الله فذكرهم اذ انجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله نبيكم تكليما واصطفاه لنفسه وانزل عليه محبة منه وآتاكم من كل ما سالتموه فنبيكم افضل اهل الارض **فادركه رجل** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وهو يقتضي ان السؤال عن ذلك وقع بعد ان فرغ من الخطبة وتوجه وفي رواية سفيان توهم ان ذلك وقع في الخطبة لكن يمكن حملها على هذه الرواية فان لفظه قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل فيحمل على ان فيه حذفا تقديره قام خطيبا فخطب فرغ فتوجه فسئل موسى في ملأ بني اسرائيل جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك الحديث **فقال اي رسول الله هل في الارض احد اعلم منك قال لا** وفي رواية سفيان فسئل اي الناس اعلم فقال انا وبين الروايتين فرق لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالاعلمية له ورواية الباب تنفي الاعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة ويؤيد رواية الباب ان في قصة الحر بن قيس فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فقال ما اعلم في الارض رجلا خيرا او اعلم مني **فعتب** بفتح العين **عليه** وفي كتاب العلم فعتب الله عليه **اذ لم يرد العلم الى الله** وفي الرواية السابقة اليه **قيل بلى** وفي رواية سفيان فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك وفي قصة الحر بن قيس فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر وفي رواية ابي اسحق عند مسلم ان في الارض رجلا هو اعلم منك وعند عبد بن حميد من طريق هرون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان موسى قال يا رب اي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه قال من هو واين هو قال الخضر تلقاه عند الصخرة وذكر لطلبه وفي هذه القصة وكان موسى حدثت نفسه بنحو من فضل علمه او ذكره على منبره وقد تقدم في كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من الاشكال والجواب عنه مستوفى ووقع في رواية ابي اسحق عند النسائي ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك وهو يبين المراد ايضا وعند عبد بن حميد من طريق ابي العالية ما يدل على ان الجواب وقع في نفس موسى قبل ان يسال ولفظه لما اوتي موسى التورية وكلمه الله وجد في نفسه ان قال من اعلم مني ونحوه عند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وان ذلك وقع في حال الخطبة ولفظه قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فابلغ في الخطبة فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي **قال** اي موسى عليه السلام **اي رب فاين** اي فاين هو او فان اجره اي في اي مكان وفي رواية ابي ذر واين وفي رواية سفيان يا رب فكيف لي به وفي رواية النسائي فادلني على هذا الرجل حتى اتعلم منه **قال بمجمع البحرين** بحر فارس والروم او بحر المشرق والمغرب المحيطين بالارض او العذب والملح **قال** اي موسى عليه السلام **اي رب اجعل لي علما** بفتح العين واللام اي علامة وفي قصة الحر بن قيس فقال موسى بن كيف تجعل الله له الحوت اية وفي رواية سفيان فكيف لي به وفي قصة الحر بن قيس فسال موسى السبيل الى لقيه **اعلم ذلك منه** وفي نسخة به اي اعلم المكان الذي اطلبه فيه بن اثناء العلم **فقال** وفي نسخة قال وهو رواية ابي ذر **قال لي عمرو** هو ابن دينار **قال حيث يفارقك الحوت** اي اسلم على ذلك المكان الذي يفارقك الحوت عنده فهو ثمة فتلقاه ووقع ذلك مفسرا في رواية

سفيان عن عمرو قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه **وقال لي يعلى** هو ابن مسلم القائل هو ابن جريج ايضا اي قال لي يعلى في روايته **قال خذ حوتا** وفي رواية الكشميهني نونا وفي رواية ابي ذر محمد عند مسلم فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت **ميتا حيث ينفخ فيه الروح** هو بيان لقوله في الروايات الاخرى حيث تفقده يعني في المكان الذي يحيى الحوت **فاخذ حوتا** اي فاخذ موسى عليه السلام حوتا ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح وفي رواية نونا ووقع في رواية ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس انهما اصطاداه يعني موسى وفتاه يوشع **فجعله في مكتل فقال لفتاه** وفي رواية سفيان ثم انطلق وانطلق معه بفتاه **لا اكلفك الا ان تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال** اي فتاه **ما كلفت** بالخطاب **كثيرا** بالمثلثة للاكثر وفي رواية الكشميهني بالموحدة **فذلك قوله** وفي رواية زيادة جل ذكره **واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون** بالصرف **ليست** اي قال ابن جريج ليست **عن سعيد** اي اراد بذلك ان تسمية الفتى ليست عن رواية سعيد بن جبير قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الذي نفاه صورة السياق لا التسمية فانها وقعت في رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وقد تقدم بيان نسب يوشع في احاديث الانبياء وانه الذي قام في بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام ونقل ابن العربي انه كان ابن اخت موسى عليه السلام وعلى القول الذي نقله نوف بن فضالة من ان موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون وقد روى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان الفتى شرب من الماء الذي شرب منه الحوت فخلد فاخذه العالم وطابق به بين لوحين ثم ارسله في البحر فانه ليموج به الى يوم القيامة وذلك انه لم يكن له ان يشرب منه قال ابو نصر القشيري ان ثبت هذا فليس هو يوشع وقال الحافظ العسقلاني لم يثبت فان اسناده ضعيف وزعم ابن العربي ان ظاهر القران يقتضي ان الفتى ليس هو يوشع وكانه اخذه من لفظ الفتى وانه خاص بالرقيق وليس بجيد لان الفتى ماخوذ من الفتاء وهو الشباب واطلق ذلك على من يخدم المرء سواء كان شابا او شيخا لان الاغلب ان الخدم يكونون شبابا **قال فبينما** بالميم **هو** اي موسى عليه السلام وفتاه تابع له وفي نسخة فبيناهم **في ظل صخرة** وفي رواية سفيان حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما **في مكان** اي حال كونهما في مكان **ثريان** بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لانه غير منصرف من باب فعلان فعلى او منصوب حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور كذا قيل وفيه نظر وفي بعض الاصول ثريان بالجر منونا صفة لمكان وهو من الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة وبلل قال في النهاية يقال مكان ثريان وارض ثريا اذا كان في ترابها بلل وندى **اذ تضرب الحوت** بضاد معجمة وراء مشددة وهو تفعل من الضرب في الارض وهو السير وفي رواية سفيان واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر وفي رواية ابي اسحق عند مسلم واضطرب الحوت في الماء ولا مغايرة بينهما لانه اضطرب اولا في المكتل فلما سقط في الماء اضطرب ايضا فاضطرابه الاول في مبدا ما حيي والثاني في سيره في البحر حيث اتخذ فيه مسلكا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الباب الذي يليه من الزيادة قال سفيان وفي غير حديث عمرو وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحيوة لا يصيب من مائها شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وحكى ابن الجوزي ان في روايته في البخاري الحيا بغير هاء قال وهو ما يحيى به الناس وهذه الزيادة التي ذكرها سفيان انها في حديث غير عمرو وقد اخرجها ابن مردويه من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث عمرو ولفظه حتى انتهيا الى الصخرة فقال موسى عندها اي نام قال فكان عند الصخرة عين من ماء يقال لها عين الحيوة لا يصيب من ذلك الماء ميت الا عاش فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش وخرج من المكتل فسقط في البحر قال الحافظ العسقلاني واظن ان ابن عيينة اخذ ذلك عن قتادة فقد اخرج ابن ابي حاتم من طريقه قال اتى على عين في البحر يقال لها عين الحيوة فلما اصاب تلك العين رد الله روح الحوت اليه وقد انكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال لا ارى هذا ثبت فان كان محفوظا فهو من خلق الله وقدرته قال لكن في دخول الحوت العين دلالة على انه كان حيا قبل دخوله فلو كان كما في هذا الخبر لم يحتج الى العين قال والله قادر على ان يحييه بغير العين انتهى ولا يخفى ضعف كلامه دعوى واستدلالا وكانه ظن ان الماء الذي دخل فيه الحوت هو ماء العين وليس كذلك بل الاخبار الصحيحة في ان العين عند الصخرة وهو غير البحر وكان الذي اصاب الحوت من الماء كان شيئا من رشاش ولعل هذا العين ان ثبت النقل فيها مستند من زعم ان الخضر شرب من عين الخلد وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان ينقل من الاسرائيليات وقد صنف ابو جعفر بن المنادي كتابا وقرر انه لا يوثق بالنقل فيما يوجد من الاسرائيليات

وموسى اى والحال ان موسى عليه السلام نائم اى عند الصخرة فقال فتاه يوشع لا اوقظه حتى اذا استيقظ فنسى ابقاه وفى الكلام حذف تقديره حتى اذا استيقظ سار فنسى وفى رواية عن الحر بن نسى بدون الفاء ان يخبره اى موسى عليه السلام بحياة الحوت وسقوطه فى البحر واما قوله تعالى نسيا حوتهما فقيل نسب النسيان اليهما تغليبا والناسى هو الفتى نسى ان يخبر موسى عليه السلام بقصة الحوت ونسى موسى عليه السلام ان يستخبره عن شان الحوت بعد ان استيقظ لانه لم يكن حينئذ معه فكان بصدد ان يسأله اين هو فنسى ذلك وقيل المراد بقوله نسيا اخرا ماخوذ من النسى بكسر النون وهو التاخير والمعنى انهما اخرا افتقاده لعدم الاحتياج اليه فلما احتاجا اليه ذكراه وهذا صريح بل صريح الاية يدل على صحة صريح الجزء ان الفتى المطلع على ما جرى للحوت ونسى ان يخبر موسى عليه السلام بذلك ووقع عند مسلم فى رواية ابى اسحق ان موسى عليه السلام تقدم فتاه لما استيقظ فسار فقال فتاه الا الحق نبى الله فاخبره قال فنسى ان يخبره واضطرب الحوت حتى دخل البحر وفى نسخة فى البحر فامسك الله عنه اى عن الحوت جرية البحر حتى كان اثره نصب بكان وروى كان اثره برفع اثره على انه اسم كان فى حجر بفتح الحاء المهملة والجيم وروى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى اوضح قال لى اى قال ابن جريج قال لى عمرو اى ابن دينار هكذا كان اثره فى حجر وحلق بين ابهاميه واللتين تليانهما يعنى السبابتين كذا لرواية الكشميهنى وفى رواية غيره والتى تليه وفى رواية اخرى وحلق بين ابهاميه فقط وفى رواية سفيان عن عمرو فصار عليه مثل الطاق وهو تشبيه ما اشار اليه من الصفة وفى رواية ابى اسحق عند مسلم فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة لقد لقينا فيه حذف تقديره وقد وقع مبينا فى رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا قال الداودى هذه الرواية وهم وكانه فهم ان الفتى لم يخبر موسى الا بعد يوم وليلة وليس ذلك المراد بل المراد ان ابتداءهما من يوم خرجا لطلبه ويوضح ذلك ما فى رواية ابى اسحق عند مسلم فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبه نصب حتى تجاوزا وفى رواية سفيان المذكورة قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره الله به كذا قال الحافظ العسقلانى قلت تامل قال اى فتى موسى عليه السلام له قد قطع الله عنك النصب وقوله ليست هذه عن سعيد من قول ابن جريج اى ليست هذه اللفظة فى الاسناد الذى ساقه عن سعيد بن جبير اخبره بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة من الاخبار اى اخبر الفتى موسى عليه السلام بالقصة هكذا قال الحافظ العسقلانى وتعقبه العينى وقال ما اظن ان هذا المعنى صحيح والذى يظهر لى ان المعنى نفى الاخبار عن سعيد بهذه اللفظة لمن روى عنه ووقع فى رواية سفيان فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فساق الاية الى عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى عجبا ولابن ابى حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان يسرب حوت مملح فى مكتل وفى رواية ابى ذر راجع بهمزة ومعجمة وراء وهاء ثم فى نسخة منه بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها هاء ضمير اى الى آخر الكلام وانما ذلك على سياق الاية وفى اخرى بفتحات وتاء تانيث منونة منصوبة فرجعا اى فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان آثارهما قصصا حتى انتهيا الى الصخرة التى حيى الحوت عندها وفى رواية النسائى حتى انتهيا الى الصخرة التى فعل فيها الحوت ما فعل وهذا يدل على ان الفتى لم يخبر موسى عليه السلام حتى سارا زمانا اذ لو اخبره به اول ما استيقظ ما احتاجا الى اقتصاص آثارهما فوجدا خضرا وفى رواية سفيان فقال موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغى اى نطلب وفى رواية النسائى هذه حاجتنا وذكر موسى عليه السلام ما كان الله عهد اليه يعنى فى امر الحوت وفى رواية سفيان ايضا حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل وزعم الداودى ان هذه الرواية وهم وانهما انما وجداه فى جزيرة فى البحر وقال الحافظ العسقلانى ولا مغايرة بين الروايتين فان المراد انهما انتهيا الى الصخرة فتتبعا الى ان وجداه فى الجزيرة ووقع فى رواية ابى اسحق عند مسلم فاراه مكان الحوت وقال ههنا وصف لى فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر وروى ابن ابى حاتم من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر وروى ابن ابى حاتم ايضا من طريق العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرجع موسى حتى اتى الصخرة فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر الا يبس حتى يصير صخرة فجعل موسى يعجب من ذلك حتى انتهى الى جزيرة فى البحر فلقى الخضر ولابن ابى حاتم من طريق السدى قال بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان موسى دعا ربه ومعه ماء فى سقاء يصب منه فى البحر فيصير حجرا فياخذ فيه حتى انتهى الى صخرة فصعدها وهو يتشوف هل يرى الرجل ثم رآه قال لى اى قال ابن جريج قال لى عثمان بن

ابى سليمان

ابى سليمان اى ابن جبير بن مطعم وهو ممن اخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابى سليمان قال رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء انتهى والطنفسة بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة وفى رواية ابى ذر بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكسر الطاء وفتح الفاء وكلها لغات وهى بساط صغير وقيل بساط له خمل رقيق وهذه الرواية القائلة بانه كان فى وسط البحر غريبة قال وفى رواية ابى ذر فقال بالفاء سعيد بن جبير بالاسناد السابق مسجى بثوبه بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة اى مغطى كله قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه اى الاخر تحت راسه وفى رواية مسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا وفى رواية عبد بن حميد من طريق ابى العالية فوجده نائما فى جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء وفى رواية ابن ابى حاتم من وجه اخر عن السدى فراى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد القى عليها طعامه قال وانما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز تحته خضراء والمراد بالفروة وجه الارض فسلم عليه موسى فكشف اى الثوب عن وجهه وفى رواية ابى اسحق عند مسلم فقال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه قال وعليكم السلام وقال هل بارضى من سلام وفى رواية الكشميهنى بارض بالتنوين وفى رواية سفيان قال وانى بارضك السلام وانى بمعنى من اين وكيف ويجمع بين الروايتين بانه استفهمه بعد ان رد عليه السلام وانما قال ذلك لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير السلام من انت اى ثم قال الخضر من انت قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم وسقط من رواية ابى اسحق قوله من انت وفى رواية قال موسى قال من موسى قال موسى بنى اسرائيل ويجمع بينهما بان الخضر اعاد ذلك تاكيدا واما ما اخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس فى هذه القصة فقال موسى السلام عليك يا خضر فقال السلام عليك يا موسى قال وما يدريك انى موسى قال ادرانى بك الذى ادراك بى فهذا ان ثبت من الحجج على ان الخضر نبى قال فما شانك اى ما الذى تطلب ولما جئت وفى رواية ابى اسحق قال ما جاء بك قال جئت لتعلمنى مما علمت رشدا اى علما ذا رشد وقرأ ابو عمرو بفتحتين والباقون بضم اوله وسكون ثانيه والجمهور على انهما بمعنى كالبخل والبخل وقيل بفتحتين الدين وبضم ثم سكون صلاح النظر وهو منصوب على انه مفعول ثان لتعلمنى وابعد من قال انه لقوله مما علمت قال اما يكفيك ان التوراة بيديك بالتثنية وان الوحى ياتيك من الله تعالى بلسان جبريل عليه السلام وهذه الزيادة ليست فى رواية سفيان والذى يظهر انها من رواية يعلى بن مسلم يا موسى ان لى علما لا ينبغى لك ان تعلمه اى جميعه وان لك علما لا ينبغى لى ان اعلمه اى جميعه وتقدير ذلك ونحوه متعين لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى عليه السلام كان يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحى وقال الكرمانى والبرماوى وانما قال لا ينبغى ان اعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبى آخر وان كان وليا فلعله مامور بمتابعة نبى غيره ثم قوله يا موسى ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى ساقط فى رواية غيره ووقع فى رواية سفيان انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وهو بمعنى الذى قبله وفى رواية سفيان قال انك لن تستطيع معى صبرا اطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفى لما اطلعه الله عليه من ان موسى عليه السلام لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع لان ذلك شانه فى عصمته ولذلك لم يسأله موسى عليه السلام عن شىء من امور الديانة بل مضى معه ليشاهد منه ما يطلع به على منزلته فى العلم الذى اختص به وقوله وكيف تصبر استفهام عن سؤال تقديره لم قلت انى لا اصبر وانا سأصبر فقال كيف تصبر الخ وقوله ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا قيل استثنى فى الصبر فصبر ولم يستثن فى العصيان فعصى وفيه نظر وكان المراد بالصبر انه صبر على اتباعه والمشى معه وغير ذلك لا الانكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع وقوله فلا تسألنى عن شىء حتى احدث لك منه ذكرا وفى رواية العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما حتى ابين لك شانه فاخذ طائر اى عصفور بمنقاره من البحر اى من مائه فقال كذا فى رواية ابى ذر بالفاء وفى رواية غيره وقال بالواو اى قال الخضر والله وقد سقط القسم فى نسخة ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر وظاهر هذه الرواية ان الطائر نقر فى البحر عقب قول الخضر لموسى عليه السلام ما يتعلق بعلمهما ورواية سفيان تقتضى ان ذلك وقع بعد ما خرق السفينة ولفظه كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فقال له الخضر الخ فيجمع بان قوله فاخذ طائر

بمقداره معقب بمحذوف وهو ذكرهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة وروى النسائي
من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخضر قال لموسى عليه السلام اتدري ما يقول هذا
الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل ما ينقص منقاري من جميع
هذا البحر وفي رواية هرون بن عنترة عند عبد بن حميد في هذه القصة قال ارسل ربك
الخطاف فجعل يأخذ بمنقاره من الماء وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق السدي قال الخطاف
وكذا عند عبد بن حميد من طريق ابي العالية قال لم ار هذا الطير الذي يقال له النغر ثم ان لفظ
النقص في بعض الروايات ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله
تعالى كنسبة ما اخذه هذا الطائر بمنقاره الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا
فنسبة علمهما الى علم الله تعالى اقل من ذلك حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر بفتح الميم
والعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وراء غير منصرف جمع معبر وهي السفن الصغار
فقوله صغارا تأكيد وتجريد وقال الحافظ العسقلاني قوله وجدا معابر تفسير لقوله ركبا
في السفينة لا جواب اذا لان وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة ووقع في رواية سفيان
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم وفي رواية ابن ابي حاتم
من طريق الربيع بن انس قال مرت بهم سفينة ذاهبة فناداهم خضر ثم قال ابن اسحق
بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان على ساحل
البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر
بهما من السفن شيء احسن ولا اجمل ولا اوثق منها فحمل اهل هذا الساحل الى اهل
هذا الساحل الآخر عرفوه اي اهل السفينة عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح اي هو
عبد الله الصالح قال اي الظاهر ان القائل هو يعلى بن مسلم قلنا لسعيد اي ابن جبير خضر اي
اهو خضر قال نعم وفي رواية سفيان عن عمرو بن دينار فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر
فحملوا لا نحمله باجر اي باجرة وفي رواية سفيان فحملوا بغير نول بفتح النون وسكون الواو
وهو الاجرة وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس فناداهم خضر وبين لهم ان يعطي
عن كل واحد ضعف ما حملوا بها غيرهم فقالوا لصاحبهم انا نرى رجالا في مكان مخوف
نخشى ان يكونوا لصوصا فقال لاحملنهم فاني ارى على وجوههم النور فحملهم بغير اجرة
وذكر النقاش في تفسيره ان اصحاب السفينة كانوا سبعة لكل واحد زمانة ليست في الآخر
فخرقها بان قلع لوحا من الواحها بالقدوم وفي رواية سفيان فلما ركبوا في السفينة
لم يفجأهم الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم ووتد بفتح الواو وتشديد
المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر وتد بدون الواو وللاكثرين ولى فيها وتدا بكسر الفوقية اي جعل
فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه للاصلاح ودفع نفوذ الماء وعند عبد بن حميد من رواية
ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم جاء بود حين خرقها والود بفتح الواو وتشديد الدال
لغة في الوتد وفي رواية ابي العالية فخرق السفينة فلم يره احد الا موسى عليه السلام ولو
رآه القوم لحالوا بينه وبين ذلك قال موسى اي للخضر اخرقتها لتغرق اهلها اللام لام
العاقبة لقد جئت شيئا امرا قال مجاهد منكرا هو من رواية ابن جريج عن مجاهد وقيل
لم يسمع منه وقد اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى ابن
ابي حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة في قوله امرا قال عجبا ومن طريق ابي صخر في قوله
امرا قال عظيما وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم ان موسى عليه السلام لما
رأى ذلك امتلأ غضبا وشد ثيابه وقال اردت هلاكهم ستعلم انك اول هالك فقال
له يوشع الا تذكر العهد فاقبل عليه الخضر فقال الم اقل لك انك الخ فادرك موسى الحلم
فقال لا تؤاخذني وان الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة انما اردت الخير فحمدوا رأيه
واصلحها الله على يده قال اي الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا اي لما ترى مني من الافعال
المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم الله ما علمكه الله وانت على علم من علم الله ما علمنيه
الله فكل منا مكلف بامور من الله دون صاحبه قاله ابن كثير كانت الاولى نسيانا
اي من موسى عليه السلام حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وفي رواية ابي سفيان قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو والوسطى شرطا حيث قال ان سألتك
عن شيء بعدها والثالثة عمدا حيث قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا وفي رواية سفيان

وكانت الاولى من موسى نسيانا ولم يذكر الثاني وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا قال الاولى نسيان والثانية عذر والثالثة فراق وعند ابن ابي حاتم
من طريق الربيع بن انس قال قال الخضر لموسى ان عجلت علي في ثلاث فذلك حين افارقك
وروى الفراء من وجه آخر عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال لم ينس موسى ولكنه من معاريض الكلام
واسناده ضعيف والاول هو المعتمد ولو كان هذا ثابتا لاعتذر موسى عن الثانية وعن
الثالثة بنحو ذلك قال اي موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت اي تركت من وصيتك ولا
ترهقني من امري عسرا اي لا تشدد علي فلقيا غلاما وفي رواية سفيان فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما فقتله الفاء عاطفة على لقيا وجزاء الشرط قال
اقتلت والقتل من جملة الشرط اشارة الى ان قتل الغلام تعقب لقاءه من غير مهلة و
استكشاف حال وهو بحذف قوله حتى اذا ركبا في السفينة خرقها فان الخرق وقع جواب الشرط
لانه تراخى عن الركوب قال يعلى هو ابن مسلم الراوي وهو بالاسناد المذكور قال سعيد هو
ابن جبير وجد اي الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما اي منهم كافرا ظريفا بالظاء المعجمة
وفي رواية اخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد غلاما وضيء الوجه فاضجعه ثم ذبحه بالسكين
بكسر المهملة وفي رواية سفيان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله وفي روايته في الباب
الذي يليه فقطعه ويجمع بينهما بانه ذبحه ثم اقتلع وفي رواية اخرى عند الطبري فاخذ
صخرة فثلغ رأسه وهي بمثلثة ثم معجمة والاول اصح ويمكن ان يكون ضرب رأسه بالصخرة
ثم ذبحه وقطع رأسه قال اي موسى عليه السلام منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت
نفسا زكية بحذف الالف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين وقراءة الباقين زاكية
بالالف والتخفيف بغير نفس وقد سقط في نسخة قوله بغير نفس لم تعمل الحنث بكسر المهملة وسكون
النون واخره مثلثة وفي رواية ابي ذر بفتح المعجمة والموحدة وروى بالحنث وقوله لم تعمل
الحنث تفسير لقوله زكية والتقدير اقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس وكان ابن عباس
قرأها وفي رواية ابي ذر وابن عباس قرأها زكية بالتشديد وهي ابلغ لان فعيلة من صيغ المبالغة
زاكية بالمد والتخفيف مسلمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام في رواية الاكثرين وللبعض بفتح
المهملة وتشديد اللام قال السفاقسي وهو اشبه لانه كان كافرا كقولك غلاما زكيا بالتشديد
وروى زاكيا بالتخفيف وهو تفسير من الراوي ويشير الى القراءتين اي ان قراءة ابن عباس رضي الله عنهما
بصيغة المبالغة والقراءة الاخرى بصيغة اسم الفاعل وانما اطلق ذلك موسى عليه السلام على حسب
ظاهر هذا الغلام وزاد سفيان في روايته هنا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه
اشد من الاولى وزاد مسلم من رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير في هذه القصة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته دمامة من صاحبه فقال ان
سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير
فاستحيى عند ذلك موسى وقال ان سألتك عن شيء وهذه الزيادة وقع مثلها في رواية عمرو بن دينار من رواية
سفيان في آخر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من امرهما وزاد
الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن سفيان اكثر مما قص فانطلقا اي موسى والخضر فوجدا جدارا
وفي رواية سفيان فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية وفي رواية ابي اسحق عند مسلم اهل قرية لئاما فطافا
في المجالس فاستطعما اهلها قيل هي ايلة وقيل انطاكية وقيل اذربيجان وقيل برقة وقيل ناصرة وقيل
جزيرة الاندلس وقد قرأت هذا الاختلاف قرب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين وشدة المباينة
في ذلك تقتضي ان لا يوثق بشيء من ذلك والله تعالى اعلم يريد ان ينقض اي يسقط والارادة هنا على سبيل
المجاز فاقامه قال سعيد اي ابن جبير من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه وهذا كالعدم قال
يعلى بيده اي اقامه الخضر بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى هو ابن مسلم حسبت ان سعيدا
قال فمسحه بيده بالاوا ايضا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بيديه بالتثنية فاستقام وقيل هدمه
بدعامة تمنعه من السقوط او هدمه واعد بناءه الى ان كمل وعاد كما كان وكلها حكايات لا يثبت
الا بنقل صحيح والذي دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية واحسن هذه الاقوال انه مسحه او رفعه بيده
فاعتدل لان ذلك اليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا ان يصح عن الشارع انه هدمه وبناه
فيصار اليه وفي رواية سفيان فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال مائلا فقال الخضر بيده فاقامه وذكر الثعلبي
ان عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعا في مائة ذراع بذراعهم لو شئت اي قال موسى عليه السلام للخضر

لو شئت لاتخذت بتشديد التاء بعد وصل الهمزة عليه اي على تسوية الجدار اجرا قال سعيد اجرا نأكله وانما قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كثير من فقد الطعام وخشي ان تحمله الحوامل البشرية وزاد سفيان في روايته فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا وفي رواية ابي اسحق قال هذا فراق بيني وبينك فاخذ موسى بطرف ثوبه فقال حدثني وذكر الثعلبي ان الخضر قال لموسى تلومني على خرق السفينة وقتل الغلام واقامة الجدار ونسيت نفسك حين القيت في البحر وحين قتلت القبطي وحين سقيت لابنتي شعيب احتسابا وكان وراءهم ملك وكان امامهم قرأها ابن عباس امامهم ملك وفي رواية سفيان وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائه جهنم وقال لبيد [illegible] اليس ورائي ان تراخت منيتي • لزوم العصا تحنى عليها الاصابع • قال ابو علي انما جاز استعمال وراء بمعنى امام على الاتساع لانها جهة مقابلة لجهة فكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والاية دالة على ان معنى وراء امام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يؤخذ سفينتهم يزعمون اي قال ابن جريج يزعمون عن غير سعيد اي ابن جبير يعني ان تسمية ذلك الملك لم تقع في رواية سعيد انه اي الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا اسمه هدد بن بدد بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى ايضا مصروف وفي رواية ابي ذر بدد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء وقال الحافظ ابن كثير وهو مذكور في التوراة وقال ابن اسحق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة هنا ومن عزاه اي عزا هذا الزعم ابن خالويه في كتاب ليس لمجاهد قال وزعم ابن دريد ان هدد اسم ملك من ملوك حمير زوجه سليمان بن داود عليهما السلام بلقيس قال الحافظ العسقلاني ان ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك في الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمان عليهما السلام وجاء في تفسير مقاتل ان اسمه منولة بن الجلندي بن سعيد الازدي وقيل هو الجلندي وكان بجزيرة الاندلس الغلام بغير واو وفي اليونينية والغلام بالواو اي قال ابن جريج الغلام المقتول اسمه يزعمون جيسور بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية وضم السين المهملة وبالراء كذا هو في رواية عن ابي ذر وفي رواية اخرى له عن الكشميهني حيسور بفتح المهملة بدل الجيم وكذا في رواية ابن السكن وفي رواية القابسي بنون بدل الياء وعند عبدوس بنون بدل الراء وذكر السهيلي انه رآه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الاولى مضمومة بينهما الواو الساكنة وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي وفي تفسير الضحاك بن مزاحم اسمه حسرد ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون ملك يأخذ كل سفينة غصبا وفي رواية النسائي وكان ابي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وفي رواية بيان عن سفيان وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا فاردت اذا هي مرت به ان ادعها لعيبها اي اتركها لاجل عيبها وفي رواية النسائي فاردت ان اعيبها حتى لا يأخذها فاذا جاوزوا اي اذا عبروا عن الملك اصلحوها فانتفعوا بها وفي رواية النسائي فاذا جاوزوه رقعوها فانتفعوا بها وبقيت لهم ومنهم من يقول سدوها بقارورة بالقاف وهو الزجاج ومنهم من يقول بالقار بالقاف ايضا وهو الزفت ثم ان القارورة ضبطت في الروايات بالقاف لكن في رواية ابن مردويه ما يدل على انها بالفاء لانه وقع في روايته فاثورة بالمثلثة والمثلثة تقع في موضع الفاء في كثير من الاسماء ولا تقع بدل القاف قال الجوهري يقال فاثور مثل فاثورة ان كان محفوظا فلعله فاثورة من خوان القدر التي يغلى فيها القار ونحوه وقال الكرماني كيفية السد بالقارورة غير معلومة ثم وجهه بوجهين احدهما ان يكون قارورة بقدر الموضع المخروق فيوضع فيه والاخر ان يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به وقال الحافظ العسقلاني في الوجه الثاني ولا يخفى بعده ووجهه بانها فاعولة من القار وتعقبه العيني بانه لا بعد فيه لانه غير متعذر ولا متعسر والبعد في الذي قاله فتأمل ووقع في رواية مسلم واصلحوها بخشبة ولا اشكال فيها كان ابواه وفي نسخة وكان ابواه بالواو اي ابوا الغلام المقتول مؤمنين بالتثنية للتغليب يريد اباه وامه فغلب المذكر كالعمرين وكان كافرا وفي رواية سفيان واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه ثم قوله وكان كافرا يوافق مصحف ابي رضي الله عنه وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن الولد كافرا لم يكن لقوله وكان ابواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل لذلك في القصة لولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في تلك الشريعة واجبا لان اخذ الجزية لم يشرع الا في شريعتنا وفي المبتدأ لوهب بن منبه كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى وقيل اسم ابيه كازرى واسم امه سهوى فخشينا ان يرهقهما

وسوق الكلام له

طغيانا وكفرا اي ان يغشيهما وعظم نفسه لانه اختص من عند الله بموهبة لا يختص بها الا من هو من خواص الحضرة وقيل لما ذكر العيب اضافه الى نفسه واضاف الرحمة في قوله اراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على انه من العظماء في علوم الحكمة ويجوز ان يكون قوله فخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى ان الله تعالى اعلمه بحاله واطلعه على سره وقال له اقتل الغلام لانا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة ان يغشى الغلام ابويه المؤمنين طغيانا وكفرا ان يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه وكان قد عطفا عليه وحبك الشيء يعمي ويصم وهذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير واخرج ابن المنذر من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير مثله وقال ابو عبيدة في قوله يرهقهما اي يغشاهما وقال قتادة فرح به ابواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان فيه هلاكهما فليرض امرؤ بقضاء الله تعالى فان قضاء الله تعالى للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب وصح في الحديث لا يقضي الله للمؤمن من قضاء الا كان خيرا له ثم قوله ان يحملهما يجوز ان يكون بدلا من قوله ان يرهقهما ويجوز ان يكون التقدير بان يحملهما فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه اي ان يرزقهما بدله ولدا خيرا منه زكاة نصب على التمييز اي طهارة من الذنوب والاخلاق الردية وانما ذكرها للمناسبة بينها وبين قوله نفسا زكية اشار الى ذلك بقوله لقوله اقتلت نفسا زكية ولما وصف موسى عليه السلام نفس الغلام بالزكية ذكر الله تعالى قوله زكاة اي صلاحا واسلاما ونماء واقرب رحما اي لابويه ان به اي بالولد الذي يبدله قاله ارحم منهما بالاول الذي قتل خضر قال الثعلبي من الرحم والقرابة وقيل هو من الرحمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما اوصل للرحم وابر بوالديه وعن الفراء اقرب ان يرحماه وقيل من الرحم بكسر الحاء اشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالبا من غير عكس وروى ابن المنذر من طريق ادريس الاودي عن الاصمعي قال الرحم بكسر الحاء القرابة وبسكونها فرج الانثى وبضم الراء ثم السكون الرحمة وعن ابي عبيدة القاسم بن سلام الرُّحْم والرُّحُم بمعنى بالضم والفتح مع السكون فيهما بمعنى وهو مثل العُسْر والعُسُر وقال الكرماني وظن بعضهم انه مشتق من الرحم الذي من الرحمة وغرضه انه بمعنى القرابة لا الرقة وعند البعض بالعكس وام رحم بضم الراء وسكون المهملة اسم من اسماء مكة شرفها الله تعالى وزعم غير سعيد اي قال ابن جريج وزعم غير سعيد بن جبير انهما ابدلا اي ابواه بالمقتول جارية وروى ابن مردويه من وجه اخر عن ابن جريج قال قال يعلى بن مسلم ايضا عن سعيد بن جبير انها جارية وللنسائي من طريق ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فابدلهما ربهما خيرا منه زكاة قال ابدلهما جارية فولدت نبيا من الانبياء وللطبري من طريق عمرو بن ابي قيس نحوه ولابن المنذر من طريق بسطام بن جميل قال ابدلهما مكان الغلام جارية ولدت نبيين ولعبد بن حميد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة ولدت جارية ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى عليه السلام فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم امه حنة وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن المنذر باسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وفي تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة انبياء فهدى الله بهم امما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا واما داود بن ابي عاصم اي ابن عروة بن مسعود الثقفي فقال عن غير واحد انها جارية وهو قول ابن جريج ايضا وروى الطبري من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن يعقوب بن ابي عاصم انهما ابدلا جارية قال ابن جريج وبلغني ان امه يوم قتل كانت حبلى بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره ويعقوب بن ابي عاصم هو اخو داود وكل منهما ثقة من صغار التابعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك والاستعانة في ذلك بالاتباع واطلاق الفتى على التابع واستخدام الحر وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسي وقبول الهبة من غير المسلم واستدل به على ان الخضر نبي لعدة معان كقوله وما فعلته عن امري وكاتباع موسى رسول الله عليه السلام له ليتعلم منه وكاطلاق انه اعلم منه وكاجترائه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك واما من استدل به على جواز دفع اغلظ الضررين باخفهما والاغضاء على بعض المنكرات مخافة ان يتولد منه ما هو اشد وافساد بعض المال لاصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع اذنها لتتميز ومن هذا مصانعة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهاب جميعه فصحيح لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع فلا يسوغ الاقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه ان يقتل انفسا كثيرة قبل ان يتعاطى شيئا من ذلك وانما فعل الخضر ذلك

لاطلاع الله تعالى عليه وقال ابن بطال قول الخضر واما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يؤول اليه امره ان لو عاش حتى يبلغ واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه الا الله تعالى ولله ان يحكم في خلقه بما شاء قبل البلوغ وبعده انتهى ويحتمل ان يكون جواز تكليف المميز قبل ان يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الاشكال وفيه جواز الاخبار بالتعب ويلحق به الالم من مرض ونحوه ومحل ذلك اذا كان عن غير تسخط وفيه ان المتوجه الى ربه يعان فلا يسرع اليه النصب والجوع بخلاف المتوجه الى غيره كما في قصة موسى عليه السلام في توجهه الى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه انه تعب ولا طلب غداء ولا رافق احدا واما في توجهه الى مدين وكان في حاجة نفسه فاصابه الجوع وفي توجهه الى الخضر لحاجة نفسه ايضا تعب وجاع وفيه جواز طلب القرى وطلب الضيافة وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية وقال ابن عطية يشبه ان يكون هذا اصل مالك في ضرب الآجال والاحكام الى ثلاثة ايام وفيه التلوم ونحو ذلك وفيه حسن الادب مع الله تعالى وان لا يضاف اليه ما يستهجن لفظه وان كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة فاردت ان اعيبها وعن الجدار فاراد ربك ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم والخير كله بيديك والشر ليس اليك

باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فلما جاوزا اي موسى وفتاه مجمع البحرين وهو الموضع الذي نسيا فيه الحوت قال اي موسى عليه السلام لفتاه يوشع بن نون آتنا غداءنا اي ما نتغدى به من زاد وطعام لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا قيل لانهما سارا بعد مفارقة الصخرة يوما وليلة وقيل لم يلق موسى عليه السلام في سفر غيره ما ساره من مجمع البحرين نصبا ويؤيده التقييد باسم الاشارة الى قوله عجبا كذا في رواية غير ابي ذر وسبق الآية في رواية ابي ذر هكذا قال اي يوشع ارأيت اذ اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام فاني نسيت الحوت اي نسيت ان اخبرك بما رايت منه صنعا عملا اشار به الى قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وفسر صنعا بقوله عملا وقوله وهم يرجع الى الاخسرين في قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا واختلفوا فيهم فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هم الرهبان والقسيسون الذين حبسوا انفسهم في الصوامع وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هم اليهود والنصارى وسال عبد الله بن الكواء عليا رضي الله عنه عن الاخسرين اعمالا قال انتم يا اهل حروراء وقوله يحسبون اي يظنون لاعتقادهم انهم على الحق حولا تحولا اشار به الى قوله تعالى لا يبغون عنها حولا وفسر حولا بقوله تحولا والحول مصدر مثل الصغر والعوج والمعنى اصحاب الجنة لا يطلبون عنها تحولا لانهم لا يجدون اطيب منها او المراد به تاكيد الخلود وسقط قوله صنعا الخ في رواية ابي ذر قال اي موسى عليه السلام ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغ من غير تحتية بعد الغين اي نطلب لانه علامة على المطلوب فارتدا على آثارهما قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا امرا ونكرا داهية اشار به الى قوله تعالى لقد جئت شيئا امرا وقوله تعالى لقد جئت شيئا نكرا وفسرهما بقوله داهية وقدم تفسيرهما وقال ابو عبيدة امرا داهية ونكرا اي عظيما ففرق بينهما واختلف في ايهما ابلغ فقيل امرا ابلغ من نكرا لانه قالها بسبب الخرق الذي يفضي الى اهلاك عدة انفس وقيل نكرا ابلغ لكون الضرر فيها ناجزا بخلاف امرا لكونه فيها متوقعا ويؤيد ذلك انه قال في نكرا الم اقل لك ولم يقلها في امرا ينقض بتشديد الضاد اشار به الى قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض وفسره بقوله ينقاض كما ينقاض السن بالف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيما حكاه الحافظ شرف الدين اليونيني عن ائمة اللغة قال وشهد عليه شيخنا الامام جمال الدين ابن مالك وقت قراءتي بين يديه وهو الذي في المشارق للامام ابي الفضل وفي رواية ابي ذر كما قاله البرماوي وابيهما ينقاض بتشديد المعجمة فيهما من باب افعال مثل احمار من النقض واما الاول فمن باب انفعل قال ابو زيد انقاض الجدار انقياضا اي تصدع من غير ان يسقط فان سقط قيل تقيض تقيضا وقال الاصمعي انقاضت الركية وانقاضت السن تشققت طولا وانشد لابي ذؤيب

فراق كقيص السن فالصبر انه ❊ لكل اناس عثرة وجبور ❊

وقال الفارسي هو من قولهم قيضته فانقاض اي هدمته فانهدم قال في الدر فعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض فابدلت الياء الفا ومعنى ينقض ينكسر وينقاض ينقلع من اصله وعن يحيى انه قرأ ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه اي انشق طولا وقيل اذا انصدعت كيف كان وقال ابن فارس قيل معناه كالذي بالمعجمة وقيل انشق طولا وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة انكسر وبالمهملة انصدع واما السن

فبالسين

فبالسين المهملة المكسورة والنون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الشيء بالشين المعجمة والتحتية الساكنة وبالهمزة بدل النون وضبطه الكرماني بالشين المعجمة وبالنون المشددة بمعنى القربة ثم انه قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى يريد ان ينقض اي ينقع يقال انقضت الدار اذا انهدمت قال وقراءة قوم ينقاض اي ينقلع من اصله كقولك انقاضت السن اذا انقلعت من اصلها وهذا يؤيد رواية السن بالمهملة والنون وقراءة ينقاص مروية عن الزهري وقال الحافظ العسقلاني واختلف في ضادها فقيل بالتشديد بوزن يحمار وهو ابلغ من ينقض وهو من الانقضاض للطائر اذا سقط الى الارض وقيل بالتخفيف وقرأ الاعمش تبعا لابن مسعود رضي الله عنه يريد لينقض بكسر اللام وضم التحتانية وفتح القاف وتخفيف الضاد من النقض لتخذت بالتخفيف واتخذت بالتشديد واحد اشار به الى قوله تعالى قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا وذكر ان معنى لتخذت واتخذت واحد فيكون اتخذت ماخوذا من تخذ مثل اتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وكذا قال ابو عبيدة ووقع في رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفيان في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لتخذت وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وقراءة غيرهما لاتخذت رحما من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة ❊ منزل الرحم على ادريسا ❊ ومنزل اللعن على ابليسا ❊ وفي نسخة بفتح فكسر وهو اشد مبالغة من الرحمة ونظن على البناء للمفعول وفي نسخة بالنون بدل التحتية على البناء للفاعل انه من الرحيم اي المشتق من الرحمة وتدعى مكة على البناء للمفعول ام رحم بضم فسكون اي الرحمة تنزل بها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن ثم انه من كلام ابي عبيدة ولكن وقع عنده مفرقا وقد تقدم في الحديث الذي قبله وحاصل كلامه ان رحما في قوله تعالى واقرب رحما من الرحم التي هي القرابة وهي ابلغ من الرحمة التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس وقوله وتدعى مكة الخ تقوية لما اختاره من ان الرحم من القرابة لا من الرقة والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة اي ابن ابي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحافظ الحجة تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وهو اثبت الناس في عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا البكالي بكسر الموحدة نسبة الى بني بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف وصرفه اشهر كما مر وفي رواية ابي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم ان موسى نبي الله المرسل الى بني اسرائيل كذا في الفرع موسى نبي الله والذي في اليونينية يزعم ان موسى بني اسرائيل ليس بموسى الخضر بل موسى آخر فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله يعني نوفا عبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه حدثنا ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى خطيبا في بني اسرائيل يذكرهم بنعم الله عليهم ويذكر ما اكرمه الله به من رسالته وتكليمه وتفضيله فقيل له اي الناس اعلم قال وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه كان يقول الله اعلم واوحى اليه بفتح الهمزة والحاء بلى عبد من عبادي اي كائن بمجمع البحرين هو اعلم منك اي بشيء مخصوص لا اعلم بالعلم الخاص لا يلزم ان يكون اعلم من العالم بالعلم العام قال اي رب كيف السبيل اليه اي الى لقائه قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع اثر الحوت فانك ستلقاه قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى ومعهما الحوت المامور به حتى انتهيا الى الصخرة اي التي عند مجمع البحرين فنزلا عندها قال فوضع موسى راسه فنام قال سفيان اي ابن عيينة بالاسناد السابق وفي حديث غير عمرو قيل الغير المذكور قتادة ذكره ابن ابي حاتم من طريقه قال وفي اصل الصخرة عين يقال لها وفي رواية ابي الوقت والاصيلي له الحياة بتاء التانيث آخره وهي المشهور بين الناس بماء الحياة وبين الحياة وفي رواية ابي ذر الحياة بالهاء لا يصيب من مائها شيء من الحيوان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني

نوف

لا تصيب بالعوقية اى العين شيئا الا حيى وعند ابن اسحق من شرب منه خلد ولا يقاربه شيء
ميت الا حيى فاصاب الحوت من ماء اى من رشاش ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من
المكتل فدخل البحر ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال
به جماعة كما مر فلما استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا اى بعد ان نسى الفتى ان يخبره بان الحوت حى وانطلقا فيما سائرين بقية يومهما
وليلتهما حتى كان من الغد قال له اى ذلك آتنا غداءنا قال ولم يجد النصب حتى جاوز
ما امره به فالقى الله عليه الجوع والنصب قال له فتاه يوشع بن نون ارايت اذ اوينا
الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى ان اخبرك بخبره الآية الى قوله ذلك ما كنا نبغ قال
فرجعا يقصان فى آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا فى البحر كالطاق ممر الحوت
مفعول وجدا فكان لفتاه وفى منحة للفتى عجبا اذ هو امر خارق وللحوت سربا مسلكا
وروى ابن ابى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع موسى فوجد الحوت
فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا
من البحر الا يبس حتى يصير صخرة قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا وفى اليونينية اذ
هما برجل مسجى اى مغطى بثوب وفى رواية الربيع بن انس عند ابن ابى حاتم قال انجاب
الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر فسلم
عليه موسى فقال اى الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف عن وجهه وانى بفتح الهمزة
والنون المشددة اى وكيف او ومن اين بارضك السلام واهلها كفار لم تكن تحيتهم
السلام فقال اى موسى عليه السلام بعد ان قال له الخضر من انت انا موسى قال اى الخضر موسى
بنى اسرائيل قال نعم قال موسى للخضر هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا اى علما
ذا رشد استرشد به قال وفى رواية ابى ذر فقال بالفاء له الخضر يا موسى انك على علم من
علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه فكل منا مأمور
من الله دون صاحبه قال اى موسى عليه السلام بل اتبعك وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى على اتبعك والاولى اوضح قال اى الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شيء تنكره ابتداء حتى
احدث لك منه ذكرا اى حتى ابدأك ببيانه فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما وفى رواية ابى ذر
بهم اى بموسى وخضر ويوشع سفينة ويروى السفينة فعرف الخضر على البناء للمفعول فحملوهم فى سفينتهم
بغير نول بفتح النون وسكون الواو يقول بغير اجر اى اجرة فركبا السفينة ولم يذكر يوشع لانه تابع
غير مقصود بالاصالة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فركبا فى السفينة قال ووقع عصفور بضم
العين على حرف السفينة فغمس منقاره البحر يعنيهما وفى رواية ابى ذر فى البحر فقال الخضر لموسى وفى رواية
ابى ذر يا موسى ما علمك وعلمى وعلم الخلائق فى علم الله الا مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره
وفى رواية ما نقص علمى وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص
العصفور مما لا تأثير له فكانه لم يأخذ شيئا قال فلم يفجأ بالهمز وبدونه فلم يفج ووجهه ان الهمزة
تخفف فتصير الفا فتحذف بالجزم فلم يفجأ موسى اذ عمد بفتح الميم الخضر الى قدوم بفتح القاف
وتخفيف الدال اى الالة المعروفة فخرق السفينة فقال ويروى قال بدون الفاء له موسى قوم
حملونا بغير نول عمدت بفتح الميم ايضا سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت الآية وسقط
فى رواية ابى ذر لقد جئت الآية فانطلقا اى بعد ان خرجا من السفينة اذا وفى رواية فاذا هما
بغلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه وفى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى رأسه بدون
الموحدة فقطعه قال وفى رواية ابى الوقت فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بالتشديد اى
طاهرة بغير نفس قيل وكان القتل فى ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة
قرب بصرة وعبادان لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال اى الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا
واتى بلفظ لك مع نكرا لان النكر ابلغ على ما قيل والضرر فى القتل ناجز بخلاف خرق السفينة فانه
يمكن تداركه الى قوله فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه فقال
اى الخضر بيده هكذا فاقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا
لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينى وبينك فى انوار التنزيل الاشارة الى الفراق الموعود
بقوله فلا تصاحبنى او الى الاعتراض الثالث او الوقت اى هذا الاعتراض سبب فراقنا وهذا الوقت وقته
سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر وهو كان احكام موسى عليه السلام

كثير من الانبياء مبنية على الظواهر ولذا انكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف فى اموال الناس وارواحهم
بغير حق حرام فى الشرع الذى شرعه لانبيائه عليهم السلام ومراده لم يكلفنا الكشف عن البواطن لما فى ذلك من
الحرج واما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر انه قد شرع له ان يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه
من حقائق الاستار فلما علم الخضر علما يقينيا انه ان لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك وجب عليه
ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعبها فاتت بالكلية عليهم باخذ الملك لها وكذا قتل
الغلام فانه علم بالوحى انه ان لم يقتله يتبعه ابواه على الكفر لمزيد محبتهما له فكانت المضرة بقتله ايسر
من ابقائه لا سيما والمطبوع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه كان قتله فى شريعتهم واجبا لان اخذ الجزية لم تكن
سائغة لهم وقد ذقنا اللذة خبراته كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال اولئك الايتام فكانت
المصلحة التامة فى اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى صبر حتى يقص على البناء للمفعول علينا من امرهما قال وكان
ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة اى غير معيبة غصبا
واما الغلام فكان كافرا وقد سبق ان اماما يستعمل موضع وراء فى تفسير الآية كما مر وقوله تع واما الغلام
فكان ابواه مؤمنين فيه اشعار بان الغلام كان كافرا وهذه القراءة الشاذة المخالفة لمصحف عثمان
رضى الله عنه باب قوله وقد سقط لفظ باب فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية اخرى
لفظ قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا وزاد ابو ذر فى روايته الآية اى هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم
بقوله الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا اى عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا اى يعتقدون انهم على هدى فضل سعيهم واعمالا نصب على التمييز وجمع لانه تنوع اعمالهم
فليسوا مشتركين فى عمل واحد وفى قوله تع وهم يحسبون انهم يحسنون تجنيس التصحيف وقوله قل هل ننبئكم
استفهام تقريعى وفى قوله بالاخسرين اعمالا استعارة الخسران الذى هو حقيقة فى صفقة الربح لكون اعمالهم
بطلت اجورها واستعير الضلال الذى هو حقيقة فى الخروج عن الطريق المستقيم لاسقاط اعمالهم
واذهابها حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلى البصرى المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو
بفتح العين وفى رواية ابى ذر زيادة بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى
عن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما مهملة ساكنة وفى رواية ابى ذر زيادة بن سعد بسكون
العين اى ابن ابى وقاص مات سنة ثلاث ومائة ووقع فى رواية يزيد بن هرون عن شعبة بهذا
الاسناد عند النسائى سأل رجل فكان الراوى نسى اسم السائل فابهمه وقد تبين من رواية غيره
انه مصعب راوى الحديث قال سألت ابى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما عن قوله تع قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا هم الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة
نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على على رضى الله عنه منها وروى ابن
مردويه من طريق حصين عن مصعب لما خرجت الحرورية قلت لابى هؤلاء الذين انزل الله فيهم وروى
الحاكم على شرطهما عن مصعب بن سعد لما خرجت الحرورية قلت لابى سعد هؤلاء الذين انزل الله
فيهم الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا قال لا ولكن اهل الصوامع وهؤلاء زاغوا فازاغ الله
قلوبهم انتهى وروى ابن مردويه من طريق القاسم بن ابى بزة عن ابى الطفيل عن على فى الآية قال
اظن ان بعضهم الحرورية وللحاكم من وجه آخر عن ابى الطفيل قال لعلى رضى الله عنه منهم اصحاب
النهر وانه ذلك قبل ان يخرجوا وروى عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكوا الى على رضى الله عنه فقال
ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل حروراء ولعل هذا هو السبب فى سؤال مصعب اباه عن ذلك
وليس ما قاله على رضى الله عنه ببعيد لان اللفظ يتناوله وان كان السبب مخصوصا قال اى سعد بن
ابى وقاص رضى الله عنه لا اى ليس هم الحرورية هم اليهود والنصارى وللحاكم قال اولئك اصحاب الصوامع
ولابن ابى حاتم من طريق ابى خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان
الذين حبسوا انفسهم فى السوارى اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم واما النصارى
كفروا وفى رواية ابى ذر فكفروا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب وفى رواية عمرو بن مرة عن
مصعب قال هم عباد النصارى قالوا ليس فى الجنة طعام ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه وفى رواية النسائى والحرورية الذين قال الله تع ويقطعون ما امر الله به ان
يوصل الى الفاسقين قال يزيد هكذا حفظت وهو غلط منه او ممن حفظ عنه وكذا وقع عند ابن
مردويه اولئك هم الفاسقون والصواب الخاسرون ووقع على الصواب كذلك فى رواية الحاكم وكان سعد

اي ابن وقاص رضي الله عنه يسميهم الفاسقين فلعل هذا هو السبب في الغلط المذكور وفي رواية الحاكم الخوارج قوم زاغوا فازاغ الله قلوبهم وهذه الآية التي آخرها الفاسقين فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط وكان سعدا ذكر الآيتين معا التي في البقرة والتي في الصف ومن رواية ابن مردويه من طريق ابن عون عن مصعب قال نظر رجل من الخوارج الى سعد فقال هذا من ائمة الكفر فقال له سعد كذبت انا قاتلت ائمة الكفر فقال له آخر هذا من الاخسرين اعمالا فقال له سعد كذبت اولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية وقال ابن الجوزي وجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمال والاعمار والحرورية لما خالفوا ما عهد الله اليهم في القرآن من طاعة اولي الامر بعد اقرارهم به كان ذلك نقضا منهم له ويقال الحرورية هم الخاسرون لانهم ليسوا كفرة بل هم فسقة قال تعالى الذين ينقضون عهد الله الى قوله اولئك هم الخاسرون والكافرون هم الاخسرون قال تعالى فيهم اولئك الذين كفروا بآيات ربهم وعن علي رضي الله عنه انهم كفرة اهل الكتاب كان اوائلهم على حق فاشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال كلها تقتضي التخصيص من غير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فاما قول علي رضي الله عنه انهم الحرورية فمعناه ان الآية تشملهم كما تشمل اهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت في هؤلاء على الخصوص بل اعم من ذلك لانها مكية قبل خطاب اهل الكتاب ووجود الحرورية وانما هي عامة في كل من دان بدين غير الاسلام وكل من رائى بعمله او اقام على بدعة فكل ذلك من الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف قول من قال ان المراد اهل الاهواء والحرورية قوله تعالى بعد ذلك اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس في هذه الطوائف من يكفر بآيات الله وانما هذه صفة المشركين عبدة الاوثان انتهى والله تعالى اعلم

باب ـــــ اولئك الذين كفروا بآيات ربهم اي الاخسرون اعمالا هم الذين جحدوا بالدلائل الدالة على التوحيد او بالقرآن اعم وبالانجيل او المعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ولقائه بالبعث او بالنظر الى وجه الله الكريم او لقاء جزائه ففيه حذف ومن كذب اليهود بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث فحبطت اعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها الآية اي فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيذكر من الحديث حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده قال حدثنا سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليأتي الرجل العظيم اي في الطول او في الجاه السمين وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه الطويل العظيم الاكول الشروب يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وعند ابن ابي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ويروى ان شئتم اقرءوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا نجعل لهم مقدارا او اعتبارا ولا نضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا او لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الآية من انواع البديع التجنيس المغاير ومنها ايضا الاستعارة فاستعير اقامة الوزن الذي هو حقيقة في الاعتدال لعدم الالتفات اليهم والاعراض الله تعالى عنهم كما استعير الحبوط في قوله حبطت اعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء اعمالهم الصالحة وفي قوله حبطت اعمالهم حذف مضاف اي ثمرات اعمالهم واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن وقد اخرج الحديث مسلم في التوبة وذكر المنافقين وعن يحيى بن بكير عطف على سعيد بن ابي مريم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم وعن محمد بن بكير وبهذا جزم ابو مسعود وقال المزي اخرج البخاري عن محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم عنه به وقال في عقبه وعن يحيى بن بكير عنه به ولم يقل حدثنا يحيى بن بكير وهو ايضا من شيوخ البخاري روى عنه هنا بواسطة وعلى قول المزي هذا معلق ووصله مسلم عن محمد بن اسحق الصغاني عنه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد مثله اي مثل الحديث السابق

كهيعص

وفي رواية ابي ذر سورة كهيعص وفي فرع اليونينية كاصلها باب ـــــ سورة مريم

قال الثعلبي مكية كلها وقال مقاتل مكية الا آية السجدة فمدنية وعند القرطبي نزلت بعد المهاجرة الى ارض الحبشة وهي ثمان وتسعون آية وسبعمائة واثنان وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمانمائة وحرفان واختلف في معناها فعن ابن عباس رضي الله عنهما اسم من اسماء الله تعالى وقيل اسم الله الاعظم ورواه الطبري عن سعيد بن جبير وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي رواه الطبري من طريق فاطمة بنت علي رضي الله عنه عنه وعن قتادة هو اسم من اسماء القرآن رواه عبد الرزاق عنه وقيل اسم السورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو قسم اقسم الله تعالى به وعن الكلبي هو ثناء اثنى الله به على نفسه وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق ومن وجه آخر عن سعيد نحوه قال يمين بدل حكيم وعزيز بدل عليم وللطبري من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال الكاف من كبير وسأل رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال لو اخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لا يوارى قدميك

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره قال ابن عباس وفي نسخة وقال ابن عباس رضي الله عنهما اسمع بهم وابصر لفظه لفظ الامر ومعناه التعجب اي ما اسمعهم وابصرهم يوم القيامة حين لا ينفعهم ذلك وقيل اسمع بحديثهم وابصر اي اسمع الناس وابصرهم بهم وبحديثهم كيف يصنع بهم يوم يأتوننا يعني يوم القيامة وهو منقول عن ابي العالية والمأمور هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر ابصر بهم واسمع على التقديم والتأخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل الله يقوله جملة اسمية وهم اي الكفار اليوم نصب على الظرفية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالقاف لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال في انوار التنزيل اوقع الظالمين موقع الضمير اي لكنهم اليوم اشعارا بانهم ظلموا انفسهم حيث اغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم يعني قوله اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ اي يوم القيامة اسمع شيء وابصره يعني حين لا ينفعهم وهم اليوم في ضلال مبين لا يسمعون ولا يبصرون حين ينفعهم وذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ الظالمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقال الزركشي في التنقيح يريد ان قوله اسمع بهم وابصر امر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يبصرون وقال صاحب المصابيح اظنه لم يفهم كلام ابن عباس رضي الله عنهما ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه امرا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء سماعهم وابصارهم بل يقتضي ثبوته ثم ليس هو امرا بمعنى الخبر بل لانشاء التعجب اي ما اسمعهم وما ابصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل نحي الامر فيه وصار متمحضا لانشاء التعجب ومراد ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى ما اسمع الكفار وابصرهم في الدار الآخرة وان كانوا في الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولهذا قال الكفار يومئذ اسمع شيء وابصره انتهى واصح الاعاريب فيه كما في الدر ان فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصلاحا للفظ لان افعل الامر لا يكون فاعله الا ضميرا مستترا ولا يجوز حذف هذه الباء الا مع ان فالمجرور مرفوع المحل ولا ضمير في افعل ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعند عبد الرزاق عن قتادة اسمع بهم وابصر يعني يوم القيامة وزاد الطبري من وجه آخر عن قتادة سمعوا حين لا ينفعهم السمع وابصروا حين لا ينفعهم البصر لارجمنك لاشتمنك اشار به الى قوله تعالى يا ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك واهجرني مليا وفسر قوله لارجمنك بقوله لاشتمنك بكسر المثناة الفوقية ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا فسره مقاتل والضحاك والكلبي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا لاضربنك وقيل لاظهرن امرك وقوله مليا اي دهرا طويلا قاله سعيد بن جبير وعن مجاهد وعكرمة حينا وعن قتادة والحسن وعطاء سالما ورئيا منظرا اشار به الى قوله تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورئيا وفسر رئيا بقوله منظرا ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به ولابن ابي حاتم من طريق ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاثاث المتاع والرئي المنظر ومن طريق ابي رزين قال الثياب ومن طريق الحسن البصري قال الصور وسيأتي مثله عن قتادة وقال الثعلبي وقرئ وزيا بالزاي وهو الهيئة وقال ابو وائل هو شقيق بن سلمة علمت مريم ان التقي ذو نهية بضم النون وسكون الهاء

وفتح التحتية اي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح حين قالت اذ رأت جبريل عليه السلام
اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسقط ذلك
في رواية غير الحموي وقد ذكره المؤلف في باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء
عليهم السلام وقال ابن عيينة هو سفيان تؤزهم ازا تزعجهم الى المعاصي ازعاجا اي قال
سفيان بن عيينة في قوله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا اي تزعجهم
الى المعاصي ازعاجا كذا هو في تفسير ابن عيينة ومثله عند عبد الرزاق عن قتادة وكذا روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الضحاك تامرهم بالمعاصي امرا وذكر عبد بن حميد عن عمرو بن سعد
وهو ابو داود الحفري عن سفيان وهو الثوري قال تغريهم اغراء وكذا رواه عن سعيد بن جبير
ومثله عند ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق السدي
تطغيهم طغيانا وعن مجاهد تشليهم اشلاء وعن الاخفش توهجهم وعن المؤرج تحركهم
والاز في الاصل الصوت وقال مجاهد لدا عوجا اشار به الى قوله تعالى لتبشر به المتقين
وتنذر به قوما لدا وفسر لدا بقوله عوجا بضم العين جمع اعوج واللد جمع الالد يقال
رجل الد اذا كان من عادته مخاصمة الناس وعن مجاهد ايضا الالد الظالم الذي لا يستقيم وعن
ابي عبيدة الالد الذي لا يقبل الحق ويدعي الباطل وتعليق مجاهد هذا وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله ووقع في نسخة ادا عوجا بكسر الهمزة في الاول وكسر العين
وفتح الواو في الثاني يعني به تفسير قوله تعالى لقد جئتم شيئا ادا ووقع في نسخة اخرى زيادة قوله
وقال ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهو ساقط في رواية ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما
وردا عطاشا اشار به الى قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وفسر وردا بقوله عطاشا
والورد جماعة يردون الماء اسم على لفظ المصدر وقيل انه من ورد الماء انما يرده لعطش
وقال الثعلبي عطاشا مشاة على رجلهم قد تقطعت اعناقهم من العطش وهذا ساقط
ايضا في رواية ابي ذر وقد تقدم ذكره في بدء الخلق اثاثا مالا اشار به الى قوله تعالى هم
احسن اثاثا وفسر اثاثا بقوله مالا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعنه ايضا هيئة وعن مقاتل ثيابا وقيل متاعا وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة احسن اثاثا ورئيا قال اكثر اموالا واحسن صورا ادا قولا عظيما اشار به
الى قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا وفسر ادا بقوله قولا عظيما
وهو اتخاذهم لله تعالى ولدا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد مر ذكره على ما في نسخة لكنه فسره بغير الاول وقد مر ايضا انه عن
ابن عباس وقتادة ركزا صوتا اشار به الى قوله تعالى او تسمع لهم ركزا وفسر ركزا بقوله صوتا
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عبد الرزاق عن قتادة
مثله وقال الطبري الركز في كلام العرب الصوت الخفي يعني لا مطلق الصوت وقال غيره اي غير ابن عباس
رضي الله عنهما وسقط هذا في رواية غير ابي ذر غيا خسرانا اشار به الى قوله تعالى واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا وفسر غيا بقوله خسرانا ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر وقد وصله الطبراني
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطبري والحاكم عن ابن مسعود رضي الله
عنه الغي واد في جهنم بعيد القعر وعنه الغي نهر في جهنم وللطبري من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص
مثل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اولا ومن طريق ابي امامة مرفوعا مثله واتم منه وعن عطاء
الغي واد في جهنم يسيل قيحا ودما وعن كعب هو واد في جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا فيه بئر
تسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح الله تلك فيسعر بها جهنم وقيل واد في جهنم تستعيذ منه اوديتها
وقيل شرا وقيل خسرانا بكيا جماعة باك اشار به الى قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وقال بكيا جمع
باك وكذا قاله ابو عبيدة واصله بكوي على وزن فعول بضم الفاء بواو وياء كقعود فاجتمعت الواو والياء
وقد سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت ثم ابدلت ضمة الكاف كسرة لاجل الياء وقيل
ليس هذا بقياسه وانما قياسه ان يجمع على فعلة كقاض وقضاة وغاز وغزاة ورام ورماة واجاب الطبري بان
اصله بكو بالواو الثقيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة انتهى وهذا امر لا يخفى
غرابته فافهم وقيل ليس هو بجمع وانما هو مصدر على وزن فعول نحو جلس جلوسا وقعد قعودا والمعنى
اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته وروى ابن ماجة من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه مرفوعا نزل القرآن بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المري بالراء المهملة المشددة

بعد ضم الميم قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فاين البكاء
وروي انه كان الاعمش قال هات جونة المسك والترياق المجرب يعني القرآن ولا بال يقرأ ويدعو ويبكي حتى
يتصوف واسند الطبري عن عمر رضي الله عنه انه قرأ هذه الاية فسجد ثم قال هذا السجود فاين البكاء وقال الثعلبي
هذه الاية نزلت في مؤمني اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه صليا صلي يصلى اشار به الى قوله تعالى ثم
لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا وهو قول ابي عبيدة وزاد والصلي فعول وكسر انقلبت الواو ياء ثم ادغمت
وكان ينبغي ان يقول صليا مصدر صلي يصلى من باب علم يعلم كلقي يلقى لقيا يقال صلي فلان النار اي دخلها
واحترق نديا والنادي واحد مجلسا اشار به الى قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا وقال
ان نديا والنادي واحد ثم فسره بقوله مجلسا وقال ابو عبيدة الندي والنادي واحد والجمع اندية وفسر
قوله تعالى نديا اي مجلسا والندي مجلس القوم ومجتمعهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله واحسن
نديا قال مجلسا وقيل اخذ من الندى وهو الكرم لان الكرماء يجتمعون فيه ثم اطلق على كل مجلس وقال ابن اسحاق في
السيرة في قوله تعالى فليدع ناديه النادي المجلس واطلق على الجلساء ثم ان قوله واحد سقط في رواية غير ابي ذر
وقال مجاهد فليمدد فليدعه اشار به الى قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا وفسر
قوله فليمدد بقوله فليدعه بفتح الدال وسكون العين وصله الفريابي بلفظ فليدعه الله في طغيانه اي يمهله
الى مدة وهو بلفظ الامر والمراد به الاخبار وروى ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن ابي ثابت قال في حرف ابي
بن كعب رضي الله عنه قل من كان في الضلالة فان الله يزيده ضلالة باب قوله عز وجل
وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر وانذرهم يوم الحسرة وهو من اسماء يوم القيمة كما قال ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره اي انذر كفار مكة يوم القيمة يوم يتحسر المسيء هلا احسن والمحسن هلا ازداد
من الاحسان وفسر اكثر المفسرين يوم الحسرة بحين يذبح الموت اذ قضي الامر اي فرغ من الحساب وقيل ذبح
الموت وهم في غفلة في الدنيا وهم لا يؤمنون بما يكون في الاخرة وكلمة اذ بدل من يوم الحسرة او نصب بالحسرة
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة واخره مثلثة النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح هو ذكوان السمان عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى
على البناء للمفعول بالموت اي الذي هو عرض من الاعراض جسما اي يوم القيمة كما في رواية كهيئة كبش
املح بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده اقل قاله الكسائي وقال ابن الاعرابي هو الابيض الخالص
والحكمة في كونه على هيئة كبش انه جاء ان ملك الموت اتى آدم عليه السلام في صورة كبش املح قد نشر من
اجنحته اربعة الاف جناح وقيل انه اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدي به ولد الخليل عليهما السلام
بالكبش والحكمة في كون الكبش ابيض واسود انه يجمع بين صفتي اهل الجنة واهل النار السواد والبياض قاله
علي بن حمزة فينادي مناد لم يسم يا اهل الجنة فيشرئبون وروي قال فيشرئبون بفتح التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة واخره نون من الاشرئباب اي
يمدون اعناقهم ويرفعون رؤسهم يقال اشرأب اذا مد عنقه لينظر وقال الاصمعي اذا رفع راسه
وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه فيطلعون خائفين ان يخرجوا
من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فان قيل
من اين عرفوا ذلك حتى يقولون نعم فالجواب انهم عرفوه مما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت وقيل انهم
يعاينون ملك الموت في هذه الصورة عند قبض ارواحهم ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار فيشرئبون
وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجة فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم
الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح وفي باب
صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وروى الترمذي
عن ابي سعيد رضي الله عنه يؤتى بالموت كالكبش الاملح فيوقف بين الجنة والنار فيذبح وقيل يذبح على
الصراط على ما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ يجاء بالموت فيوقف على الصراط فيقال
يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين
ان يخرجوا من مكانهم فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح على الصراط وقيل
يذبح على السور الذي بين الجنة والنار وعند الترمذي في باب خلود اهل الجنة من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين اهل الجنة واهل النار اخرجه هذا وقال
حسن صحيح ومر ان الموت عرض من الاعراض لكن يجعله الله تعالى مجسما حيوانا مثل الكبش وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ومقاتل والكلبي ان الموت والحياة جسمان فالموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد

ذبحه يوم القيامة وخلق الحياة على صورة فرس انثى بلقاء وهي التي كان جبريل والانبياء عليهم السلام يركبونها خطوها مد البصر فوق الحمار ودون البغل لا تمر بشيء ولا يجد ريحها شيء الا حيي وهو الذي اخذ السامري اثرها فالقاه على العجل وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل ان الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ العسقلاني وذكره صاحب خلع النعلين ان الذابح له يحيى بن زكريا عليهما السلام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره القرطبي في التذكرة ثم يقول اي ذلك المنادي يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت لفظ خلود اما مصدر تقديره انتم خلود وصف بالمصدر للمبالغة كما تقول رجل عدل او جمع اي انتم خالدون وزاد في الرقاق فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار وهذا يدل لمن على الخلود لاهل الدارين لا الى امد وغاية ومن قال انهم يخرجون من النار وان النار تبقى خالية وانها تفنى وتزول فقد خرج عن مقتضى المعقول وخالف ما جاء به الرسول وما اجمع عليه اهل السنة والعدول وانما تخلى جهنم وهي الطبقة العليا التي فيها عصاة اهل التوحيد وهي التي تنبت على شفيرها الجرجير وقد بين ذلك موقوفا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأتي على النار زمان تخفق الرياح ابوابها ليس فيها احد من الموحدين هذا وان كان موقوفا فان مثله لا يقال بالرأي ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد رضي الله عنه وانذرهم يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انذر جميع الناس او كفار مكة اذ قضي الامر اي فصل بين اهل الجنة واهل النار وصار كل الى ما صار اليه مخلدا فيه وهم في غفلة وهؤلاء اي وهؤلاء في غفلة اهل الدنيا فسر بهؤلاء ليشير اليهم بيانا لكونهم اهل الدنيا اذ الآخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والآتية على سبيل التاكيد والمبالغة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير

باب قوله عز وجل وسقط لفظ قوله في رواية ابي ذر وثبت له لفظ باب وما نتنزل الا بامر ربك هو حكاية قول جبريل عليه السلام لما استبطأه النبي صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله قومه عن قصة اصحاب الكهف وذي القرنين والروح ولم يدر ما يجيبهم ورجاه ان يأتيه جبريل عليه السلام بجواب ما سألوه فابطأ عليه قال عكرمة اربعين يوما وقال مجاهد اثنتي عشرة ليلة وقيل خمس عشرة فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل عليه جبريل عليه السلام قال يا جبريل ابطأت علي حتى ساء ظني فاشتقت اليك فقال له جبريل كنت اشوق ولكني عبد مأمور واذا بعثت نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله عز وجل وما نتنزل الا بامر ربك وروى عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال ابطأ جبريل في النزول اربعين يوما فقال له صلى الله عليه وسلم ما نزلت حتى اشتقت اليك قال انا كنت اليك اشوق ولكني مأمور واوحى الله تعالى الى جبريل قل له وما نتنزل الا بامر ربك وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زياد النميري عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع احب الى الله وايها ابغض الى الله قال ما ادري حتى اسأل فنزل جبريل وكان قد ابطأ عليه وسياق الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن اسحق من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قريشا لما سألوا عن اصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطأت فذكره وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان جبريل عليه السلام ابطأ عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وعند احمد نحوه له ما بين ايدينا وما خلفنا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة له ما بين ايدينا الآخرة وما خلفنا الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وقد سقط قوله له ما بين ايدينا وما خلفنا في رواية غير ابي ذر حدثنا ابو نعيم بفتح النون الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي قال سمعت ابي ذرا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي لما احتبس عليه ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وقد مر الحديث في بدء الخلق في باب ذكر الملائكة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قوله تعالى وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر افرأيت الذي كفر بآياتنا عطف بالفاء بعد الفاء لاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قيل اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقب قصة اولئك المذكورين قبل هذه الآية وارأيت بمعنى اخبر والموصول هو المفعول الاول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله اطلع الغيب والمراد هو العاص بن وائل كفر بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث قال ذلك استهزاء والجملة قسمية في موضع نصب بالقول وقرأ حمزة والكسائي وولدا بضم الواو وسكون اللام والباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقال الطبري لعلهم ارادوا التفرقة بين الواحد والجمع لكن قراءة الفتح اشمل وهي اعجب حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي واخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن الحميدي بهذا الاسناد فقال عن ابي وائل عن ابي الضحى والاول اصوب وشذ حماد بن شعيب فقال ايضا عن الاعمش عن ابي وائل اخرجه ابن مردويه ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال سمعت خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية قال جئت العاصي بالعين والصاد المهملتين واثبات الياء بن وائل السهمي هو والد عمرو الصحابي رضي الله عنه وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للاسلام قال ابن الكلبي كان من حكام قريش وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب انه اجار عمر بن الخطاب حين اسلم وقد اخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها ان العاصي بن وائل قال رجل اختار لنفسه امرا فما لكم وله ورد المشركين وكان عمر يقول عاش الى خمسا وثمانين واتى ليركب حمارا الى الطائف فنفحه اكثر ما ركب ويقال ان حماره رماه على شوكة اصابت رجله فانتفخت فمات منها ثم لفظ العاصي بالياء وفي توضيح العاص بلا ياء وليس من العصيان انما هو من عاص يعصو اذا ضرب بالسيف وقال العيني لا مانع ان يكون من العصيان بل الظاهر انه منه وانما حذفت الياء للتخفيف وقال الكرماني العاص بفتح الصاد المهملة وكسرها اجوفا او ناقصا وقال العيني اذا كان اجوفا يكون من العوص واذا كان ناقصا يكون من العصيان اتقاضاه اي اطلب منه حقا لي عنده وبين في الرواية التي بعد انه اجرة سيف عمله وقال فيها كنت قينا وهو بفتح القاف وسكون التحتية بعدها نون وهو الحداد وفي رواية احمد من وجه آخر عن الاعمش فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم قال ويروى فقال بالفاء لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اي لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه انه يكفر حينئذ لكن لم يرد ذلك لانه لا يتصور الكفر حينئذ وكانه قال لا اكفر ابدا وهو مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى في ان ذكره للتاكيد والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاصي بانه لا يؤمن به قال اي العاص واني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت نعم قال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيكه فنزلت زاد ابن مردويه من وجه آخر عن الاعمش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا رواه اي الحديث المذكور الثوري اي سفيان وشعبة اي ابن الحجاج وحفص هو ابن غياث وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ووكيع كلهم عن الاعمش اما رواية سفيان الثوري فوصلها البخاري بعد هذا واما رواية شعبة فكذلك وصلها البخاري بعد الحديث الآتي واما رواية حفص فوصلها في الاجارة في باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك واما رواية ابي معاوية فوصلها احمد واما رواية وكيع فوصلها البخاري ايضا وسيأتي عن قريب

باب اطلع الغيب من اطلع الجبل اذا ارتقى الى اعلاه وهمزة اطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنه ام اتخذ عند الرحمن عهدا اي ام قال لا اله الا الله وعن قتادة عمل صالحا وعن الكلبي عهد اليه انه يدخله الجنة وزاد في رواية ابي ذر الآية وفسر البخاري عهدا بقوله قال موثقا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه وهو المعاقد والمعاهد واصله من الوثاق وهو حبل يشد به الاسير والدابة وقال الجوهري الموثق الميثاق وقيل العهد كلمة التوحيد لانه تعالى وعد قائلها اخلاصا ان يدخله الجنة البتة فهو كالعهد الموثق الذي لا بد ان يوفي به وقال في الكشاف اي وقد بلغ من عظمة شانه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار والمعنى ان ما ادعى ان يؤتاه وتالى عليه لا يتوصل اليه الا باحد هذين الطريقين اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب فبايهما توصل الى ذلك انتهى حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب اي ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا بمكة فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفا فجئت وفي نسخة فجئته اتقاضاه اي اجرة عمل السيف فقال لا اعطيك اجرته حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت ويروى قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم

حتى يميتك الله ثم يحييك اى لا اكفر ابدا كما مرّ قريبا قال اى العاص فذرني حتى اموت ثم ابعث فسوف اوتى مالا وولدا زاد في السابقة فاقضيك فانزل الله عز وجل افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا ومر هذا اول هذا الباب لم يقل الاشجعى نسبة الى اشجع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وبالعين المهملة ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار وهو عبيد الله بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الكوفي سمع سفيان الثوري مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في اولها عن سفيان سيفا في قوله فعملت سيفا ولا موثقا في تفسير قوله عهدا وهو كذلك في تفسير الثوري رواية الاشجعي عنه وقد اخرج البخاري هذا الحديث من اربع طرق وترجم لكل حديث اية من الايات الاربعة المذكورة اشارة الى ان هذه الايات كلها نزلت في قصة العاص بن وائل وذكر في كل ترجمة ما يطابقها من الحديث باب

كلا ردع وزجر وردع على العاص بن وائل سنكتب اى سنحفظ عليه ما يقول من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره ونمد له في الدار الاخرة من العذاب مدا اى ونطول له من العذاب ما يستاهله او نزيد على عذابه ونضاعف له جزاء على كفره وافترائه واستهزائه اى على الله تعالى ولذلك اكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه حدثني وفي رواية حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة هو ابو محمد الفرائضي العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر عن شعبة اى ابن الحجاج وفي رواية ابي ذر حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق عن خباب هو ابن الارت انه قال كنت قينا اى حدادا في الجاهلية بمكة وكان لي دين اى اجرة عمل سيف كما سبق على العاص بن وائل السهمي قيل سمي العاص لانه تقلد العصا بدلا من السيف قال فاتاه يتقاضاه فقال لا اعطيك اى ذلك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال اى خباب والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر ثم يبعثك قال اى العاص فذرني اى اتركني حتى اموت ثم ابعث على البناء للمفعول فسوف اوتى بضم الهمزة وفتح الفوقية مبنيا للمفعول مالا وولدا فاقضيك اى حقك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا باب

وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ونرثه اى نرث العاص بن وائل ما يقول من مال وولد نسلبه منه عكس ما يقول ويأتينا يوم القيامة فردا لا يصحبه مال ولا ولد كان له في الدنيا فضلا ان يؤتى ثمة زائدا وقيل فردا رافضا هذا القول منفردا عنه وقال النسفي معناه لا نمحي هذا ولا نلغيه بل نثبته في صحيفته لنضرب به وجهه في الموقف ونعيره به ويأتينا على فقره ومسكنته فردا من المال والولد وقال ابن عباس رضي الله عنهما الجبال هدا اى قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وتخر الجبال هدا هدما يعني فسر هدا بقوله هدما اى استعظاما لقولهم وجراءتهم على ان دعوا للرحمن ولدا تعالى الله عن ذلك وروى هذا التعليق الحنظلي عن ابيه عن ابي صالح عن معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مقاتل هدا كسرا وعن ابي عبيدة سقوطا حدثنا يحيى هو ابن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة وهو من افراده قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الكوفي عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب انه قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال اى خباب وفي رواية قلت لن اكفر به صلى الله عليه وسلم حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت زاد في رواية الحميدي قلت نعم فسوف اقضيك اى قال العاص ان بعثت بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد وفيه انه كان لا يؤمن بالبعث قال فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا وحيدا بغير شيء وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط في رواية ابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخره وقال الى قوله فردا

سورة طه

هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره طه بدون ذكر سورة وفي بعض النسخ باب سورة طه بزيادة لفظ باب قال مقاتل مكية كلها وكذا ذكره ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم فيما ذكره ابن مردويه وفي مقامات التنزيل مكية كلها لم يعرف فيها اختلاف الا ما ذكر عن الكلبي في غير رواية ابي بكر قال ومن اناء الليل واطراف النهار لعلك ترضى نزلت بالمدينة وهي قبل واقم الصلوة

وهي

وهي مائة وخمس وثلثون اية والف وثلثمائة واحدى واربعون كلمة وخمسة الاف ومائتان واثنان واربعون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر قال ابن جبير هو سعيد بن جبير وفي رواية ابي ذر والنسفي قال عكرمة والضحاك بالنبطية منسبة الى النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة قوم ينزلون البطائح بين العراقين وكثيرا ما يستعمل ويراد به الزراعون طه يا رجل وفي رواية ابي ذر اى طه يا رجل بسكون الهاء واى حرف نداء وطه معناه الرجل والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش واما قول سعيد بن جبير فذكره في الجعديات بسنده وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك وزاد الحارث في مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة قالا في قوله طه قال يا رجل وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطاء مثله وكذا روي عن ابي مالك ومجاهد ومحمد بن كعب والسدي وعطية وابن ابزى واما قول عكرمة فوصله ابن ابي حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة في قوله طه اى طه يا رجل واخرج الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله طه هو كقولك يا محمد بالحبشة واما قول الضحاك بن مزاحم فوصله الطبري من طريق قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم في قوله طه قال يا رجل بالنبطية واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر قال قال رجل من بني مازن ما يخفى علي من القران شيء فقال له الضحاك ما طه قال اسم من اسماء الله تعالى قال انما هو بالنبطية يا رجل وفي تفسير مقاتل طه يا رجل بالسريانية وقال الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت بلغة عك يا رجل وقال الخليل بن احمد من قراها بفتح ثم سكون فمعناه يا رجل وقد قيل انها لغة عك ومن قراها بلفظ الحرفين فمعناه اطمئن او طأ الارض والهاء كناية عنها وعند ابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما يس بالحبشة يا انسان وطه بالنبطية يا رجل وقيل معنى طه يا انسان وعزي عن ابن الكلبي انه لو قيل له يا رجل لم يجب حتى يقال له طه وقيل هي حروف مقطعة لمعان قال الواسطي اراد يا طاهر يا هادي وعن ابي حاتم طه افتتاح سورة وقيل هو قسم اقسم الله به وهو من اسماء الله عز وجل وعند عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله تعالى طه اى طأ الارض اى اعتمد على الارض بقدميك ولا تتعب نفسك بالاعتماد على قدم واحدة وهو قوله تعالى ما انزلنا عليك القران لتشقى نزلت الاية فيما كان صلى الله عليه وسلم يتكلفه من السهر والتعب وقيام الليل وقال الليث بلغنا ان موسى عليه السلام لما سمع كلام الرب عز وجل استفزه الخوف حتى قام على اصابع قدميه خوفا فقال عز وجل طه اى اطمئن قال الازهري لو كان كذلك لقال طاها اى طأ الارض بقدميك وهي مهموزة وقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت الهمزة فصارت الفا ساكنة وقرا الحسن طه بسكون الهاء من غير الف بعد الهاء على ان الاصل طأ بالهمزة امر من وطئ يطأ ثم ابدلت الهمزة هاء كابدالهم لها في هرقت ونحوه او على ابدال الهمزة الفا كانه اخذه من وطي يطا بالبدل ثم حذف الالف حملا للامر على المجزوم وتناسيا لاصل الهمزة ثم الحق هاء السكت واجرى الوصل مجرى الوقف وفي المعاني للفراء هو حرف هجاء وحدثني قيس قال حدثني عاصم عن زر قال قرا رجل على ابن مسعود رضي الله عنه طه فقال له عبد الله طه فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن اليس انما امر ان يطأ قدمه قال فقال له عبد الله رضي الله عنه طه هكذا اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في تفسير ابن مردويه وكذا انزل بها جبريل عليه السلام بكسر الطاء والهاء وقال الزجاج يقرا طه بفتح الطاء والهاء وطه بكسرهما وطه بفتح الطاء واسكان الهاء وطه بفتح الطاء وكسر الهاء وقال مجاهد القى صنع اشار به الى قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي واما ان نكون اول من القى وفسر مجاهد القى بقوله صنع وقد مر هذا في قصة موسى عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام وكذلك يأتي لفظة القى في قوله فكذلك القى السامري وفسر هنالك ايضا بقوله صنع والمفسر ولا فسروا كلاهما من الالقاء وهو الرمي يقال كل ما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فافاة فهي عقدة اشار به الى قوله تعالى واحلل عقدة من لساني وفسر العقدة بما ذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما يريد موسى عليه السلام اطلق عن لساني العقدة التي فيه حتى يفهموا كلامي والتمتمة التردد بالتاء في الكلام والفافاة

الترديد بالفاء وهذا ساقط في رواية ابي ذر وانما سأل موسى عليه السلام ذلك لانه انما
يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه لكنة وسببها كما روي ان فرعون حمله يوما فاخذ
لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا
بين يديه فاخذ الجمرة فوضعها في فيه وقوله من لساني يتعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة
اي من عقد لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها
وجعل يفقهوا قولي جواب الامر ولو سأل الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون
الا بحسب الحاجة قال الحسن قال واحلل ولو سأل اكثر من ذلك لاعطي ازري ظهري اشار به
الى قوله تعالى اشدد به ازري وفسر الازر بالظهر وفي التفسير الازر القوة والظهر يقال
ازرت فلانا على الامر اي قويته عليه وكنت له فيه ظهرا فيسحتكم يهلككم اشار به الى قوله
تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وفسر يسحتكم بقوله يهلككم وفي التفسير
يستاصلكم يقال سحته الله واسحته الله اي استاصله واهلكه وقرأ حمزة والكسائي
وحفص عن عاصم بضم الياء وكسر الحاء والباقون بفتحهما لان فيه لغتين بمعنى المثلى تأنيث الامثل
وقوله تأنيث ساقط في رواية ابي ذر يقول بدينكم يقال خذ المثلى خذ الامثل اشار به
الى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى وقال المثلى تأنيث الامثل وفسر قوله ويذهبا
بطريقتكم المثلى يعني يذهبا بدينكم وقد اخبر الله تعالى عن فرعون انه قال ان موسى وهرون
عليهما السلام يريدان ان يخرجاكم من ارضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى اي بدينكم
وكذا فسره الكسائي ايضا وقوله يقال خذ المثلى اي خذ الطريقة المثلى اي الفضلى وخذ
الامثل اي الافضل يقال فلان امثل قومه اي افضلهم وهذا هو قول ابي عبيدة ايضا ثم
ائتوا صفا يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه اشار به الى قوله
عز وجل فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا واشار بقوله يقال الخ ان معنى صفا مصلى بفتح اللام
وكذا قال ابو عبيدة والزجاج وعن مقاتل والكلبي جميعا والمعنى ان فرعون قال لقومه اجمعوا
كيدكم اي مكركم وسحركم ثم ائتوا صفا يعني مصلى وهو مجتمع الناس وعن بعض العرب الفصحاء
ما استطعت ان آتي الصف امس اي المصلى والحاصل انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع
الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لانه اهيب في صدور الرائين
فهو حال من فاعل ائتوا اي ذوي صف وهو مصدر في الاصل قيل وكانوا سبعين الفا مع كل منهم
حبل وعصا واقبلوا عليه اقبالة واحدة ثم قوله ثم ائتوا صفا الخ ساقط في رواية ابي ذر
فاوجس وفي رواية ابي ذر فاوجس في نفسه بزيادة في نفسه اضمر خوفا فذهبت الواو من
خيفة بكسرة الخاء اشار به الى قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى وفسر اوجس بقوله اضمر
وقوله خيفة بقوله خوفا اي لاجل الخوف وقال مقاتل انما خاف موسى عليه السلام اذ صنع
القوم مثل صنعه ان يشكوا فيه فلا يتبعوه ويشك من تابعه فيه ثم اشار الى ان قوله
خيفة اصله خوفة بكسر الخاء واسكان الواو فقلبت الواو ياء قال ابن عطية خيفة يصح
ان يكون اصله خوفة قلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل ان يكون خوفة بفتح الخاء وقلبت الواو
ياء ثم كسرت الخاء للتناسب وقال الكرماني ومثل هذا لا يليق بجلالة هذا الكتاب ان يذكر
فيه وتعقبه العيني بانه انما ذكره فيه لانه مخالف لما قاله اهل العرف انتهى وكانه ذهب
الى ان اصله خوفة بفتح الخاء خوفة فانهم في جذوع اي على جذوع اشار به الى قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل واشار به الى ان الكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ام لهم سلم يستمعون
فيه اي عليه وهو مذهب الكوفي وقال البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكن من
حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشيء الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريقة
المجاز اي استعمال في موضع على وفي رواية ابي ذر في جذوع النخل بزيادة لفظ النخل خطبك
بالك اشار به الى قوله تعالى قال فما خطبك يا سامري وفسره بقوله بالك اي ما الذي حملك
على ما صنعت يا سامري وفي التفسير قال موسى عليه السلام للسامري فما خطبك اي فما امرك
وشانك الذي دعاك وحملك على ما صنعت مساس مصدر ماسه مساسا اشار به الى
قوله تعالى قال فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس ولم يذكر معناه وانما قال مساس
مصدر ماسه والمعنى ان موسى عليه السلام قال للسامري اذهب من بيننا فان لك في الحيوة
اي ما دمت حيا ان تقول لا مساس اي لا امس ولا امس فعاقبه الله في الدنيا على ما فعل من

بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته بعقوبة لا شيء اشد واوحش منها وذلك لانه منع من
مخالطة الناس منعا كليا وحرم عليهم ملاقاته ومكالمته فانه كان اذا مس احدا او مسه احد اصابتهما
الحمى وقد سقط قوله مساس الخ في رواية ابي ذر لننسفنه لنذرينه اشار به الى قوله تعالى لنحرقنه
ثم لننسفنه في اليم نسفا وفسر لننسفنه بقوله لنذرينه من التذرية اي نطيرنه بعد التحريق
بالنار وفي التفسير ان موسى عليه السلام اخذ العجل فذبحه فسال منه الدم لانه قد كان صار
لحما ودما ثم احرقه ثم ذراه في اليم اي في البحر قاعا يعلوه الماء اشار به الى قوله تعالى فيذرها قاعا
صفصفا وفسر القاع بانه يعلوه الماء وهو كذلك لان القاع ما يعلوه الماء والصفصف المستوي
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القاع الصفصف الارض المستوية وقال الفراء القاع ما
انبسط من الارض ويكون فيه السراب نصف النهار والصفصف الاملس الذي لا نبات فيه وقال
في اللدر في القاع اقوال قيل هو منقع الماء ولا يليق هو هنا او هو الارض التي لا نبات فيها ولا
بناء او المكان المستوي وجمع القاع اقوع واقواع وقيعان والصفصف المستوي من الارض
قد مر الكلام فيه وفي التفسير الصفصف المستوي كانها من استوائها على صفة واحدة وقيل هي التي
لا اثر للجبال فيها وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وقال مجاهد اوزارا اثقالا اي قال مجاهد في تفسير
قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا اي اثقالا وهو جمع وزر والمراد به العقوبة الثقيلة سماها وزرا تشبيها
في ثقلها على المعاقب وصعوبة احتمالها بالحمل الذي يفدح الحامل وينقض ظهره او لانها جزاء الوزر
وهو الاثم وفي رواية ابي ذر اوزارا وهي اثقالا من زينة القوم الحلي الذي وفي رواية ابي ذر
وهي الحلي التي استعاروا من آل فرعون اشار به الى قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم
وفسر زينة القوم بقوله الحلي الذي استعاروا من آل فرعون اي استعار بنو اسرائيل من الحلي الذي
كان في آل فرعون يعني في قومه واسنده ابو محمد الرازي من حديث ابن ابي نجيح عن مجاهد وفي رواية
وقال مجاهد من زينة القوم الخ وقد وصله الفريابي ايضا وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه
قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار
الحديث وفيه فعمد موسى عليه السلام الى العجل فوضع عليه المبارد على شفير الماء فما شرب من ذلك الماء
احد ممن كان عبد العجل الا اصفر وجهه وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث الفتون
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما توجه موسى عليه السلام لميقات ربه خطب هرون عليه السلام
بني اسرائيل فقال انكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودائع وعواري وانا ارى ان تحفروا حفيرة
وتلقوا فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكانوا من جيران
بني اسرائيل فاحتمل معهم فرأى اثرا فاخذ منه قبضة فمر بهرون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال
لا القيها حتى تدعو الله ان يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا له جوف
يخور قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس له روح كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت
من ذلك فتفرق بنو اسرائيل عند ذلك فرقا فقذفناها فالقيناها وفي نسخة فقذفتها فالقيتها
اشار به الى قوله تعالى فقذفناها فكذلك القى السامري وفسر قوله فقذفناها بقوله فالقيناها
اي في النار والضمير للحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هي ما القاه
البحر على الساحل بعد اغراقهم فاخذوه وقال الثعلبي اي فجمعناها ودفعناها الى السامري فالقاها
في النار لترجع انت فيه رأيك القى صنع اشار به الى قوله تعالى فكذلك القى السامري وفسر
القى بقوله صنع اي صنع مثلهم من القاء ما كان معه من الحلي فنسي موسى هم يقولونه اخطأ الرب
لا يرجع اليهم قولا العجل اشار به الى قوله تعالى فقالوا هذا الهكم واله موسى فنسي افلا يرون ان
لا يرجع اليهم قولا واشار الى ان فاعل نسي موسى عليه السلام وقوله هم اي السامري واتباعه يقولون
نسي موسى ربه اي اخطأ حيث لم يخبركم ان هذا الهه وقيل قالوا نسي موسى الطريق الى ربه الذي هو
العجل حيث لم يطلبه ههنا وذهب يطلبه في الطور وقيل نسي موسى الهه عندكم وخالفه في طريق آخر
وقيل الضمير في نسي يعود الى السامري فيكون من كلام الله تعالى اي فنسي السامري اي ترك ما كان عليه
من اظهار الايمان وقوله لا يرجع اليهم قولا يعني لا يكلمهم العجل ولا يجيبهم فهو من قوله تعالى
ردا عليهم وابطالا لما كانوا عليه وفي رواية ابي ذر سقط قوله لا يرجع الخ وفي نسخة سقط
قوله فنسي الى قوله لا يرجع همسا حس الاقدام اشار به الى قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن
فلا تسمع الا همسا وفسر همسا بقوله حس الاقدام اي وقعها على الارض ونقلها الى المحشر كذا فسره
الثعلبي واصله الصوت الخفي يقال همس فلان بحديثه اذا اسره واخفاه وبهذا فسره ابو عبيدة قوله همسا

قال اصوتا خفيا وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن قتادة قال الصوت الاقدام
اخرجه عبد الرزاق وعن عكرمة قال وطء الاقدام اخرجه عبد بن حميد وقيل همس الابل اذا سمع ذلك
من وقع اخفافها على الارض وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق فالاستثناء مفرغ حشرتني اعمى
عن حجتي وكنت بصيرا في الدنيا اشارة الى قوله تعالى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا وفسر بقوله
عن حجتي وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد والمعنى قال رب لم حشرتني اعمى عن حجتي وكنت بصيرا في الدنيا
بحجتي يريد انه كانت له حجة يزعمه في الدنيا فلما كوشف بامر الاخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق وفي
التفسير قوله اعمى قال ابن عباس رضي الله عنهما اعمى البصر وقال مجاهد اعمى عن الحجة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما بقبس اي في قوله تعالى لعلي اتيكم منها بقبس ضلوا اي حيث ضل اهله الطريق في سيرهم لمصر وكانوا
شاتين في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته
وجعل يقتدح بزند معه ليوري فجعل لا يخرج منه شرر فرأى من جانب الطور نارا فقال لاهله
امكثوا اني ابصرت نارا ان لم اجد عليها من يهدي الطريق اتيكم بنار توقدون وفي نسخة لاني
ذ تدفئون بضم الفوقية وكسر الفاء وبالهمز بدل تقبسون وقوله في الاية لعلكم تصطلون يدل على البرد
وبقبس على وجود الظلام واجد على النار هدى يدل على انه قد تاه عن الطريق ثم قول ابن عباس رضي الله
عنهما هذا ثابت هنا على هامش الفرع كاصله مخرجا بعد قوله في الدنيا في رواية ابي ذر وقال ابن
عيينة هو سفيان امثلهم اعدلهم اي قال ابن عيينة في قوله تعالى امثلهم طريقة اعدلهم اي رايا
وعقلا كذا هو في تفسير ابن عيينة وفي رواية ابي ذر امثلهم طريقة اعدلهم بزيادة لفظ طريقة وروي
افضلهم بدل اعدلهم وفسر الطبري بقوله اوفاهم عقلا رواه عن سعيد بن جبير وفي رواية اخرى
عند اعلمهم في انفسهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هضما لا يظلم فيهضم من حسناته اي قال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما لا يظلم فيهضم اي فينقص
من حسناته وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فلا يخاف
ظلما ولا هضما قال لا يخاف ابن آدم يوم القيمة ان يظلم فيزاد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته
وعند عبد بن حميد عن قتادة مثله واصل الهضم النقص والكسر يقال هضمت لك من حقك اي حططت
وهضم الطعام اي كسره عوجا واديا اشارة الى قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفسر بقوله واديا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما العوج [illegible] ودية وعن مجاهد العوج الانخفاض وصله ابن ابي حاتم
عنه امتا رابية اشارة الى قوله تعالى ولا امتا وقد وقع هكذا في رواية ابي ذر وفسر الامت بالرابية
وعن ابن عباس رضي الله عنهما الامت الروابي ومن وصله ابن ابي حاتم ايضا عنه وقال ابو عبيدة
العوج بكسر اوله ما اعوج من المسايل والاودية والامت الانثناء يقال مد حبله حتى ما ترك فيه امتا
وعن يمان الامت الشقوق في الارض وعن مجاهد الارتفاع وعن ابن زيد الامت التفاوت
سيرتها حالتها الاولى اشارة الى قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى وفسر بقوله حالتها الاولى
اي هيئتها الاولى وهي كما كانت عصا وذلك ان موسى عليه السلام لما امر بالقاء عصاه فالقاها
فصارت حية تسعى قال الله تعالى خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الاولى وهي فعلة من السير
يجوز بها الطريقة النهى التقى اشارة الى قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى وفسر النهى
بقوله التقى وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه لذوي التقى وعن الضحاك هم الذين ينتهون عما
حرم الله عليهم وعن قتادة لذوي الورع وقال الثعلبي لذوي العقول واحدها نهية سميت
بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبائح والفضائح وارتكاب المحظورات والمحرمات ضنكا
الشقاء اشارة الى قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وفسر الضنك بالشقاء
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطبري عن عكرمة
مثله ومن طريق قيس بن حاتم في قوله معيشة ضنكا قال رزقا في معصية وصحح ابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في قوله معيشة ضنكا عذاب القبر اورده من وجهين مطولا ومختصرا واخرجه
سعيد بن منصور والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والطبراني
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ورجح الطبري هذا مستندا الى قوله في اخر الايات
ولعذاب الاخرة اشد وابقى وقال الثعلبي ضنكا ضيقا يقال منزل ضنك وعيش ضنك يستوي
فيه المذكر والانثى والواحد والاثنان والجمع وعن الحسن الزقوم والغسلين والضريع وعن
عكرمة الحرام وعن الضحاك الكسب الخبيث وقال القتبي معرب تنك وهو في اللغة الفارسية
الضيق هوى شقي اشارة الى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وفسر هوى بقوله شقي وقد وصله

ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هلك وتردى في النار وقيل وقع في الهاوية والاول
شامل لها المقدس المبارك اشارة الى قوله تعالى انك بالواد المقدس طوى وفسر المقدس
بقوله المبارك وفي رواية ابي ذر بالواد المقدس المبارك بزيادة لفظ بالواد طوى اسم الوادي
وفي رواية ابي ذر زيادة واد وهو بدل من الوادي او عطف بيان له او مرفوع على اضمار مبتدا
او منصوب باضمار اعني وطوى بالتنوين وبه قرا ابن عامر والكوفيون وعن الضحاك هو واد عميق
مستدير مثل المطوي في استدارته وقيل هو الليل يقال اتيتك طوى من الليل وقيل طويت عليه البركة
طيا بملكنا بامرنا اشارة الى قوله تعالى قالوا ما اخلفنا موعدك بملكنا وفسر بقوله بامرنا هذا
على كسر الميم وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقرا بالفتح نافع وعاصم فعلى هذا هو المصدر الحقيقي
وقرا حمزة والكسائي بالضم فعلى هذا فمعناه بقدرتنا وسلطاننا وقد سقط هذا في رواية ابي ذر مكانا
سوى منصف بينهم اشارة الى قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى وفسر قوله سوى
بقوله منصف بينهم اي مكانا يستوي مسافته على الفريقين وقرئ سوى بضم السين وكسرها منونا
وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر اعني موعدا في قوله تعالى فاجعل بيننا وبينك موعدا لا نخلفه
لا به فانه موصوف وقد سقط هذا ايضا لابي ذر يبسا يابسا اشارة الى قوله تعالى فاضرب لهم
طريقا في البحر يبسا وفسر بقوله يابسا وفي التفسير اي يابسا ليس فيه ماء ولا طين وصف به باعتبار
ما يؤول اليه لانه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته وقيل هو في الاصل مصدر وصف به
مبالغة على قدر موعد اشارة الى قوله تعالى ثم جئت على قدر يا موسى وفسر بقوله موعد وفي نسخة على
موعد بزيادة على اي على القدر الذي قدرت انك تجيء والكلمات واستنبئك لا مستقدم ولا مستاخر
وعن عبد الرحمن بن كيسان على راس اربعين سنة وهو القدر الذي يوحى فيه الى الانبياء عليهم السلام
قال ابو البقاء وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت اي جئت موافقا لما قدر لك وكان في الازل
وهو تفسير معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقرا او كائنا على مقدار معين كقوله ثم نال الخلافة
او جاءت على قدر كما اتى ربه موسى على قدر لا تنيا لا تضعفا اشارة الى قوله تعالى ولا تنيا في ذكري
وفسره بقوله لا تضعفا وهكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما ووصله عبد بن حميد من طريق
قتادة مثله ومن طريق مجاهد كذلك وعن السدي لا تفترا وعن محمد بن كعب لا تقصرا وفي قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه لا تهنا واصله من ونى يني ونيا كوعد يعد قال الجوهري الونى الضعف
والفتور والكلال والاعياء يفرط عقوبة اشارة الى قوله تعالى اننا نخاف ان يفرط علينا وفسر بقوله
عقوبة وكذا فسره ابو عبيدة اي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة واظهار المعجزة وقد سقط
هذا في رواية غير ابي ذر باب قوله تعالى ثبت لفظ باب في رواية ابي ذر وسقط قوله
واصطنعتك لنفسي افتعل من الصنع فابدل التاء طاء لاجل حرف الاستعلاء اي اصطفيتك
واخترتك لمحبتي واختصصتك بالنبوة والرسالة وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان
احدا لا يصطنع الا من يختاره ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني واصطفيتك وهو تصحيف ولعلها
ذكرت على سبيل التفسير حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية
هو ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء البصري وهو من افراده قال حدثنا مهدي بن ميمون
الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا محمد بن سيرين الانصاري
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التقى آدم وموسى
عليهما السلام قال القابسي التقت ارواحهما في السماء ويجوز ان يكون ذلك يوم القيمة وقال القاضي عياض
يجوز ان يحمل على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم
اجتمع بالانبياء عليهم السلام في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله عز وجل
احياهما كما احيى الشهداء ويحتمل ان يكون جرى ذلك في حيوة موسى عليه السلام لحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما سياتي وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون المراد شرح حال فضرب مثل لو اجتمعا لقالا
فان قيل ما وجه اختصاص موسى عليه السلام بهذا دون غيره من الانبياء عليهم السلام فالجواب
انه اول من جاء بالتكاليف قال موسى لآدم عليهما السلام وفي لفظ ابن مردويه فلقيه موسى فقال
له وفي لفظ البخاري احتج آدم وموسى انت الذي وفي احاديث الانبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انت آدم الذي اشقيت الناس من الشقاوة وهي ضد السعادة وفي
لفظ لمسلم يا آدم انت ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب
معناه كنت سبب خيبتنا وفيه جواز اطلاق نسبة الشيء الى من تسبب فيه واخرجتهم من الجنة

اي بتناولك من الشجرة والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم عليه السلام جنة الخلد وجنة الفردوس التي
هي دار الجزاء في الآخرة وجنة الفردوس وغيرها التي هي دار البقاء كانت موجودة قبل آدم عليه السلام
وهو مذهب اهل الحق **قال له** وسقط في رواية ابي ذر قوله له **آدم انت الذي** في نسخة انت موسى الذي
اصطفاك الله برسالته اي خصك بذلك وقيل جعلك صافيا خالصا عن شائبة ما لا يليق بك
واصطفاك لنفسه وهذا هو موضع الترجمة وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما **وانزل**
عليك التوراة فيها تبيان كل شيء من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ وغيرها الشيء من قوله تعالى
وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء **قال نعم فوجدتها** ويروى فوجدته الضمير
بالتأنيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير يرجع اليه باعتبار المعنى وهو الكتاب ويقال
بالتأنيث يرجع الى الخطيئة وبالتذكير الى الذنب **كتبت** اي الخطيئة كتبت فيها او فيه كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فوجدته كتب اي الذنب كتب فيه **علي قبل ان يخلقني** وعند ابن
ابي حاتم من طريق ذويب بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال آدم فهل وجدت فيها يعني في التوراة
وعصى آدم ربه فغوى وليس المراد انه الزمه اياه واوجبه عليه فلم يكن له في تناوله الشجرة كسب
واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كونه وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه
السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو
السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر **قال نعم فحج آدم موسى** هكذا الرواية برفع آدم على الفاعلية
في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها وموسى
عليه السلام مال في لومه الى الكسب وآدم عليه السلام مال الى القدر وكلاهما حق لا يبطل احدهما
صاحبه ومتى قضي بالقدر على الكسب خرج الى مذهب القدرية او بالكسب على القدر اخرج الى مذهب
الجبرية وانما وقعت الغلبة لآدم عليه السلام من وجهين احدهما انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا
فيما قضي عليه الا ان يأذن الشرع بلومه فيكون الشرع هو اللائم الثاني ان الفعل فيه القدر والكسب
والتوبة تمحو اثر الكسب فلما تيب عليه لم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه اليه لوم وفي حديث عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام قال يا رب
ارنا ابانا الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه آدم عليه السلام فقال انت ابونا قال نعم قال انت
الذي نفخ الله فيك من روحه واسجد لك ملائكته قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا من الجنة
فقال له آدم عليه السلام من انت قال موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من غير رسول من
خلقه قال نعم قال اما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال ففيم تلومني في شيء
سبق من الله فيه القضاء قبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واصطفاك لنفسه كما تقدم والحديث من افراده من هذا الوجه المذكور
وقد مضى في كتاب الانبياء في باب وفاة موسى عليه السلام وسيأتي ايضا من حديث ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه واخرجه مسلم بالفاظ
منها فقال موسى يا آدم انت ابونا اخرجتنا من الجنة ومنها قبل ان يخلقني باربعين سنة ومنها انت
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة ومنها فهل وجدت فيها يعني في التوراة وعصى آدم
ربه فغوى قال **اليم البحر** اشار به الى قوله تعالى فاقذفيه في اليم وفسر اليم بالبحر وقد وصله ابن
ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي وقال الثعلبي اليم نهر النيل قيل وموضع ذكره هنا في الباب الآتي
وذكره هنا ليس بوجه وقال العيني المراد باليم في الباب الآتي هو بحر القلزم والذي ذكره هنا هو
النيل اطلق عليه البحر لتبحره ايام الزيادة انتهى الا ان المناسب ان يذكره قبل باب قوله واصطنعتك
لنفسي فافهم **باب** قوله عز وجل وفي نسخة سقط لفظ قوله **واوحينا** هكذا وقع
عند غير ابي ذر وهو خلاف التلاوة وفي رواية ابي ذر ولقد اوحينا وهو الموافق **الى موسى ان**
اسر بعبادي اي اسر بهم في الليل من ارض مصر وقرئ بهمزة الوصل من السرى وبهمزة القطع من
الاسراء فقال **فاضرب لهم طريقا في البحر** لفظ طريقا نصب على المفعولية وذلك على سبيل المجاز
وهو ان الطريق متسبب عن ضرب البحر والمعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير طريقا وقيل هو نصب
على الظرفية قال ابو البقاء اي موضع طريق فهو مفعول فيه **يبسا** ليس فيه ماء ولا طين **لا تخاف**
دركا اي ان يدركك فرعون من ورائك **ولا تخشى** ان يغرقك البحر امامك **فاتبعهم فرعون بجنوده**
اي فلحقهم فرعون بجنوده او فاتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثاني والباء
للتعدية او زائدة في المفعول الثاني اي فاتبعهم فرعون جنوده **فغشيهم من اليم ما غشيهم** هو

مكان

من باب الاختصار وجوامع الكلم التي تقل لفظها وتكثر معانيها اي غشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله
تعالى والضمير في غشيهم لجنوده او له ولهم **واضل فرعون قومه** في الدين **وما هدى** وهو تكذيب له
في قوله وما اهديكم الا سبيل الرشاد او اضلهم في البحر وما نجا وسقط في رواية ابي ذر
من قوله لا تخاف الخ وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا **يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا روح** بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة هو ابن
عبادة قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء وفي نسخة يوم عاشوراء وهي رواية ابي ذر قيل هو من باب
الصفة التي لم يرد لها اصل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صورته عاشوراء قيل وليس في كلامهم
فاعولاء غيره وقيل الحق بزنا سوعاء وذهب بعضهم الى انه اسم من العشر الذي هو من اظماء الابل
ولهذا زعموا انه اليوم التاسع وسبق تقرير هذا في الصوم **فسالهم** ما هذا الصوم وكان هذا
في السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم **فقالوا** اي اليهود **هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى**
عليه السلام **على فرعون** اي غلب عليه وفي الصوم من طريق ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط
في رواية ابي ذر لفظ النبي الخ **نحن اولى بموسى منهم** بضمير الغيبة **فصوموه** وفي الصوم فصامه
وامر بصيامه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من مضمون الترجمة وقد مضى الحديث في كتاب الصيام
في باب صيام عاشوراء ومضى الكلام فيه هناك **باب** **قوله** عز وجل وقد سقط
لفظ قوله في رواية غير ابي ذر وسقط لفظ باب ايضا في نسخة **فلا يخرجنكما** اي فلا يكونن
الشيطان سببا لاخراجكما والخطاب لآدم وحواء عليهما السلام **من الجنة فتشقى** اي فتتعب
ويكون عيشك من كد يمينك بعرق جبينك وعن سعيد بن جبير اهبط الى آدم عليه السلام ثور
احمر فكان يحرث ويمسح العرق من جبينه فهو الشقاء الذي قال الله تعالى وكان حقه ان يقال فتشقيا
ولكن اسند الشقاء الى آدم عليه السلام وحده دون حواء بعد اشراكهما في الخروج لان المراد
بالشقاء التعب في طلب المعاش الذي هو وظيفة الرجال او لان في ضمن شقاء الرجل وهو قيم
اهله شقاؤهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها وقيل لاجل رؤوس الآي **حدثنا قتيبة**
هو ابن سعيد الثقفي وزاد ابو ذر في روايته بن سعيد قال **حدثنا ايوب بن النجار** بالنون والجيم
المشددة وبعد الالف راء ابو اسمعيل الحنفي اليمامي كان يقال انه من الابدال **عن يحيى بن ابي كثير**
بالمثلثة الطائي مولاهم **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه **قال حاج موسى آدم** بالنصب على المفعولية وفي نسخة حاج آدم موسى **فقال موسى**
عليه السلام **له** اي لآدم عليه السلام **انت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك** وهو الاكل
من الشجرة التي نهي عنها **واشقيتهم** بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى آدم
قال قال آدم مجيبا له **يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالاته** بالجمع باعتبار الانواع
وفي اليونينية بالافراد **وبكلامه** اي اختارك على الناس الموجودين في زمانك وفي الرواية السابقة
وانزل عليك التوراة **اتلومني** بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية مسلم افتلومني بالفاء بعد
الهمزة والتقدير اتجد في التوراة هذا النص الجلي وهو ثابت قبل كوني وقد حكم بان ذلك
كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي
هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين شاهدوا سر الله تعالى
من وراء الاستار فتلومني **على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني او قدره علي** بان كتبه في اللوح
المحفوظ او في صحف التوراة والواحها **قبل ان يخلقني** والشك من الراوي **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فحج آدم موسى برفع آدم على الفاعلية اي غلب عليه بالحجة بان ما صدر عنه لم يكن
مستقلا به متمكنا من تركه بل كان ذلك امرا مقضيا وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله
تعالى خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم ينف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما
احتج بان التائب لا يلام بعد توبته على ما كان عنه كما تقدم وعند مسلم اتلومني على ما قدره
علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وقال النووي المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ
او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية
الاخرى وهو قوله بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال فتلومني

على ان عملت عملا كتبه الله على ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد
بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه
ازلي لا اول له فاذا قيل ما المعنى بالتحديد المذكور وقد جاء في الحديث ان الله تعالى قدر المقادير
قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة فالجواب ان المعلومات كلها قد احاط بها العلم القديم
قبل وجود كل مخلوق ولكنه كتبها في اللوح المحفوظ في زمان دون زمان فجائز ان يكون كتب
ما يجري لآدم عليه السلام قبل خلقه باربعين سنة اشارة الى مدة لبثه طينا فانه بقي كذلك
اربعين سنة فكانه قال كتب علي ما جرى منذ سواني طينا قبل ان نفخ في الروح والله تعالى اعلم

سورة الانبياء عليهم السلام

قال ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انها نزلت بمكة وكذا
قال مقاتل في مقامات التنزيل لا اختلفوا في آية منها وهي قوله افلا يرون انا نأتي الارض
ننقصها من اطرافها قال بالقتل والسبي وعن عطاء بموت الفقهاء وخيار اهلها وعن
مجاهد بموت اهلها وعن الشعبي بنقص الانفس والثمرات وعن السخاوي انها نزلت بعد
سورة ابراهيم عليه السلام وقبل سورة الفتح وهي مائة واثنتا عشرة آية واربعة آلاف
وثمانمائة وتسعون حرفا والف ومائة وثمان وستون كلمة ٠ بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال بني اسرائيل كذا وقع وزعم
بعض الشراح انه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو ان الاصل سورة بني اسرائيل فحذف
المضاف وبقي المضاف اليه على هيئته كذا قال الحافظ العسقلاني ثم قال وصرحت في رواية
الاسماعيلي سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في بني اسرائيل الى آخره والكهف بالرفع او الجر على
الاضافة التقديرية ومريم وطه والانبياء هن اي السور الخمسة المذكورة من العتاق
الاول بكسر العين المهملة جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو
المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلن بمكة كما سيأتي تفصيله او انها اول ما
حفظها من القرآن وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة اي مما
حفظته قديما من القرآن ضد الطارف وقد سبق هذا الحديث في اول سورة بني اسرائيل
وزاد في هذه الرواية ما لم يذكره في تلك وحاصله انه ذكر خمس سور متوالية ومقتضى ذلك
انهن نزلن بمكة لكن اختلف في بعض آيات منهن اما في بني اسرائيل فقوله ومن قتل مظلوما الآية
وقوله وان كادوا ليستفزونك الى يخرجوك وقوله ولقد آتينا موسى تسع آيات الآية وقوله
وقل رب ادخلني مدخل صدق الآية وفي الكهف قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون الآية
وقيل من اولها الى احسن عملا وفي مريم وان منكم الا واردها الآية وفي طه وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الآية وفي الانبياء افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها الآية
قيل وفي جميع ذلك انه مدني ولا يثبت شيء من ذلك والجمهور على ان الجميع مكيات وشذ من قال
خلاف ذلك ووجه تفضيل هذه السور لما تضمنت من ذكر القصص واخبار اجلة الانبياء عليهم
السلام وغير ذلك وقال قتادة جذاذا بضم الجيم وكسرها قطعهن اي قال قتادة في تفسير
قوله تعالى فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم قطعهن من الجذ وهو القطع وقد وصله الطبري من طريق
سعيد عن قتادة في قوله فجعلهم جذاذا اي قطعا ورواه الحنظلي ايضا عن محمد بن يحيى عن العباس
بن الوليد عن يزيد بن زريع عن قتادة وقال الثعلبي جذاذا اي كسرا وقطعا جمع جذيذ كخفاف
جمع خفيف وقرأ الجمهور جذاذا بضم اوله وهو اسم الشيء المكسر كالحطام في الحطم يقع على
الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث وقيل جمع جذاذة كزجاج وزجاجة وقرأ الكسائي
وابن محيصن بكسر اوله وقال الحسن في فلك مثل فلكة بفتح الفاء ذكرها المغزل بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الزاي اي قال الحسن البصري في تفسير قوله تعالى كل في فلك يسبحون
مثل فلكة المغزل وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن في قوله تعالى كل في فلك يسبحون وقال
الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه افلاك وعنه فلك المغزل
وقال آخر الفلك ماء مجموع فيه الكواكب واحتج بان الشباحة لا تكون الا في الماء واجيب

بانه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري سابح فلا دليل فيما احتج به فليتأمل وعن مجاهد كهيئة
حديدة الرحى وعن الضحاك فلكها مجراها وسرعة سيرها وقيل الفلك موج مكفوف تجري الشمس
والقمر فيه وقيل الفلك السماء الذي فيه تلك الكواكب قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط في اكثر
النسخ قوله قال ابن عباس فيكون من قول الحسن كما اشار اليه الكرماني حيث قال اي يدورون
مثل فلكة المغزل يسبحون يدورون اشار به الى قوله تعالى كل في فلك يسبحون وفسر يسبحون
بقوله يدورون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى كل في فلك يسبحون قال يدورون حوله ومن طريق مجاهد يجرون وقال الفراء الضمير
واو العقلاء للوصف بفعلهم فان السباحة من افعال الآدميين فذكر الواو ومثل والشمس
والقمر رأيتهم لي ساجدين قال ابن عباس رضي الله عنهما نفشت رعت وزاد ابو ذر في روايته
ليلا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم ان معنى نفشت رعت
ليلا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول
اهل اللغة نفشت اذا رعت ليلا بلا راع واذا رعت نهارا بلا راع قيل هملت وعند ابن
مردويه كان كرما اينع يصحبون يمنعون اشار به الى قوله تعالى ولا هم منا يصحبون وفسره
بقوله يمنعون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
ولا هم منا يصحبون قال يمنعون ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ينصرون وهو قول مجاهد حيث قال ولا هم منا ينصرون ويحفظون رواه الطبري وعن
قتادة لا يصحبون من الله بخير امتكم امة واحدة قال وسقط في بعض النسخ لفظ قال
وعلى تقدير ثبوته فالظاهر ان قائله ابن عباس رضي الله عنهما دينكم دين واحد اشار به
الى قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون وفسر الامة بالدين
قال قتادة في هذه الآية ان هذه امتكم دينكم اخرجه الطبري وابن المنذر من طريقه وكذا
عزاه الامام القسطلاني الى ابن عباس رضي الله عنهما واصل الامة الجماعة التي على مقصد
واحد فجعلت الشريعة امة لاجتماع اهلها على مقصد واحد ونصب قوله امة واحدة
على القطع وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية اي قال عكرمة الحصب هو الحطب
بلغة الحبش وقيل باليمنية وقد روى الفراء باسنادين عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما
قرآ حطب بالطاء والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا
يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب وشجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قرأها حضب بالضاد الساقطة المنقوطة قال وهو ما هيجت به النار وعنه يعني
الاصنام وقود النار وهذا ساقط في رواية ابي ذر وقال غيره اي غير عكرمة احسوا توقعوا
وفي رواية غير ابي ذر توقعوه بالضمير من احسست اي قال غير عكرمة في قوله تعالى فلما احسوا
بأسنا اذا هم منها يركضون فلا يأمنوه توقعوه اي العذاب وفي رواية النسفي وقال معمر احسوا
الخ ومعمر هذا هو بالسكون هو ابو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي وقد اكثر البخاري نقل كلامه فتارة
يصرح بعزوه اليه وتارة يبهمه وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فلما احسوا بأسنا لقوه يقال
هل احسست فلانا اي هل وجدته وهل احسست من نفسك ضعفا او شرا وفي التفسير ادركت
ذا واعينا بأسنا اذا هم منها يركضون اي من القرية يخرجون مسرعين والركض في الاصل ضرب الدابة
بالرجل وقوله من احسست يعني ان احسوا مشتق من احسست من الاحساس وهو في الاصل
العلم بالحواس وهي مشاعر الانسان كالعين والاذن والانف واللسان واليد ومن هذا قال بعض
المفسرين معنى فلما احسوا اي فلما ادركوا بحواسهم شدة عذابنا وبطشنا علم حس ومشاهدة
لم يشكوا فيها اذا هم منها يركضون اي يهربون سراعا خامدين هامدين اشار به الى قوله تعالى
حتى جعلناهم حصيدا خامدين وفسر خامدين بقوله هامدين وكذا فسره ابو عبيدة قال في قوله
تعالى حصيدا خامدين مجازه خامدها كما يقال للنار اذا طفئت خمدت وقيل يقال همدت النار
تهمد همودا اي طفئت وذهبت البتة والهمدة السكتة وهمد الثوب يهمد همودا بلي واهمد في
المكان اقام واهمد في السير اسرع وهذا الحرف من الاضداد وارض هامدة لا نبات بها ونبات
هامد يابس وفي التفسير معنى خامدين ميتين حصيدا مستاصلا وفي رواية ابي ذر والحصيد
مستاصل يقع على الواحد والاثنين والجمع اشار به الى قوله تعالى حصيدا خامدين وفسر حصيدا
بقوله مستاصلا وهو من الاستيصال وهو قلع الشيء من اصله وقوله يقع على الواحد الى آخره

اى لفظ حصيد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع من الذكور والاناث وهذا قول ابى عبيدة ايضا قال والحصيد المستاصل وهو يوصف بلفظ الواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى سواء كانه اجرى مجرى المصدر قال ومثله كانتا رتقا ومثله فجعلهم جذاذا ثم قوله حصيدا مفعول ثان لقوله جعلنا والكلام على التشبيه اى جعلناهم كالنبت المحصود شبههم فى استيصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا اى مثل الرماد فان قيل كيف تعدى جعل الى ثلاثة مفاعيل اجيب بان حصيدا وخامدين يجوز ان يكون من باب هذا حلو حامض اى مز كانه قيل جعلنا جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى انهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق منهم حس ولا حركة وجفوا كما يجف الحصيد وخمدوا كما يخمد النار ثم ان هذه الاية نزلت فى اهل حضور بفتح المهملة وضم المعجمة قرية بصنعاء من اليمن وبه جزم ابن الكلبى وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام بعث اليهم نبى من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بين زمن سليمان وعيسى عليهما السلام فكذبوه فقصمهم الله تعالى ذكره ابن الكلبى وقد روى قصة ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولم يثبت **لا يستحسرون لا يعيون ومنه حسير وحسرت بعيرى** اشار به الى قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون وفسره بقوله لا يعيون بفتح الياء كذا وقع فى رواية ابى ذر وقال ابن التين السفاقسى وقال هو رباعى اى الصواب بضم اوله وتعقبه العينى بانه لا وجه لذلك بل الصواب الفتح لان معنى لا يعيون بالفتح لا يعجزون وقيل لا ينقطعون ومنه الحسير وهو المنقطع الواقف عيا وكلالا والاعياء يكون من العى وفى الفرع كاصله بضم اوله مصححا عليه وثالثه من اعيى وكون الاعياء من العى لا غير مسلم وقوله وحسرت بعيرى اى اعجزته واعييته كانهم وهذا المذكور هو قول ابى عبيدة وكذا روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله لا يستحسرون قال لا يعيون **عميق بعيد** اشار به الى قوله تعالى من كل فج عميق وفسره بقوله بعيد وهو قول ابى عبيدة ايضا ولكن هذا فى سورة الحج وقال الحافظ العسقلانى وكانه من ناسخ وضع فى هذه السورة فجاجا وجاء فى التى بعدها من كل فج كانه استطرد من هذه لهذه او نقلها الناسخ الى غير موضعها وقال العينى بل الظاهر انه من غيره **نكسوا ردوا** اشار به الى قوله تعالى ثم نكسوا على رؤسهم وفسره بقوله ردوا على البناء للمفعول وقال ابو عبيدة فى قوله تعالى ثم نكسوا على رؤسهم اى قلبوا وتقول نكسته على راسه اذا قهرته ونكسته قلبته فجعلت اسفله اعلاه وانتكس انقلب وقال الفراء نكسوا رجعوا وتعقبه الطبرى بانه لم يتقدم شىء يصح ان يرجعوا اليه واختار ما رواه عن ابن اسحق وحاصله انهم قلبوا فى الحجة فاحتجوا على ابراهيم بما هو حجة لابراهيم عليه السلام حيث قالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون وقال الثعلبى نكسوا متحيرين وعلموا ان الاصنام لا تنطق ولا تبطش وقيل فى معنى ردوا اى ردوا الى الكفر بعد ان اقروا على انفسهم بالظلم حيث رجعوا الى انفسهم فقالوا انكم انتم الظالمون قلنا مثل وهذا كله على قراءة الجمهور وقرا ابن ابى عبلة نكسوا بالفتح و حذف تقديره نكسوا انفسهم على رؤسهم وقرا ابو حيوة بتشديد الكاف على البناء للمفعول وهى لغة فى المخففة **صنعة لبوس الدروع** اشار به الى قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم وفسره بالدروع لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب وقال ابو عبيدة اللبوس السلاح كله من درع ودرع وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اللبوس الدروع كانت صفائح فاول من سردها وحلقها داود عليه السلام وقال الثعلبى اللبوس عند العرب السلاح كله درعا كان او جوشنا او سيفا او رمحا انما عنى الله تعالى به فى هذا الموضع الدرع وقال الفراء من قرا لتحصنكم بالمثناة الفوقية فلتانيث الدروع ومن قرا بالتحتانية فلتذكير اللبوس **تقطعوا امرهم اختلفوا** اشار به الى قوله تعالى وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون وفسره بقوله اختلفوا وكذا اخرجه ابو عبيدة وزاد وتفرقوا وروى الطبرى من طريق ابن زيد بن اسلم مثله وزاد فى الدين وزاد بعضهم ايضا وصاروا فيه فرقا واحزابا ويقال اختلفوا فصاروا يهودا ونصارى ومجوسا ومشركين والاصل وتقطعتم الا انه صرف الى الغيبة على طريق الالتفات كانه ينعى عليهم ما افسدوه الى اخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم الا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء فى دين الله ثم قال عز وجل كل الينا راجعون فنجزيهم باعمالهم **الحسيس والحس والجرس والهمس واحد وهو من الصوت الخفى** اشار به الى قوله تعالى لا يسمعون حسيسها وقوله الحسيس مبتدا وما بعده عطف عليه وقوله واحد خبره وسقط فى رواية ابى ذر قوله والهمس وقوله الخفى مرفوع على انه خبر وهو وكلمة من بيانية وفى بعض النسخ لم يثبت هذا كله وقال ابو عبيدة فى قوله تعالى لا يسمعون حسيسها اى صوتها والحسيس والحس واحد وفى التفسير لا يسمع اهل الجنة حسيس النار اى صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم من الجنة **آذناك اعلمناك**

غير مع

آذنتكم

آذنتكم اذا اعلمته فانت وهو على سواء لم تغدر اشار به الى قوله تعالى قالوا آذناك ما منا من شهيد وفسره بقوله اعلمناك ولكن هذا ليس فى هذه السورة بل هو فى سورة حم فصلت وانما ذكره استطرادا للمناسبة قوله آذنتكم فى قوله تعالى فان تولوا فقل آذنتكم على سواء وقد فسره بقوله اذا اعلمته وقوله على سواء اى مستوين فى الاعلام به ظاهرين بذلك يعنى اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا على سواء لتتاهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع لاحد وقال ابو عبيدة فى قوله تعالى آذنتكم على سواء اذا انذرت عدوك واعلمته ذلك ونبذت اليه الحرب وكنت انت وهو على سواء فقد آذنته **وقال مجاهد لعلكم تسئلون تفهمون** اى قال مجاهد فى قوله تعالى لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون قال اى تفهمون بضم الفوقية وفتح الهاء مخففة وفى نسخة بفتح فسكون ففتح مخففا وصله الفريابى من طريقه وقال الحنظلى ثنا حجاج عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ولفظه تفقهون وكذا هو عند ابن المنذر وقيل فى معنى الاية اى ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسئلون عما جرى عليكم ونزل باموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة **ارتضى رضى** اشار به الى قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وفسر ارتضى بقوله رضى وصله الفريابى من طريقه بلفظ رضى عنه اى رضى ان يشفع له اى مهابة منه تعالى وقد سقط هذا فى رواية ابى ذر **التماثيل الاصنام** اشار به الى قوله تعالى ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون وفسر التماثيل بالاصنام وصله الفريابى من طريقه ايضا والتماثيل جمع تمثال وهو اسم للشىء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله تعالى واصله من مثلت الشىء بالشىء اذا شبهته به **السجل الصحيفة** اشار به الى قوله تعالى يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب وفسر السجل بالصحيفة وصله الفريابى من طريقه وجزم به الفراء وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله كطى السجل يقول كطى الصحيفة على الكتاب قال الطبرى معناه كطى السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على معنى من اى من اجل الكتاب لان الصحيفة تطوى لما فيها من الكتاب وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان السجل اسم كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى والطبرى من طريق عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما وعند ابن مردويه والسجل الرجل بلسان الحبشة وعند ابن المنذر من طريق السدى قال السجل الملك وعند الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وعند عبد بن حميد من طريق عطية مثله وباسناد ضعيف عن على رضى الله عنه مثله وذكر السهيلى عن النقاش انه ملك فى السماء الثالثة ترفع الحفظة اليه الاعمال كل خميس واثنين وعند الطبرى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بعض معناه وقد انكر الثعلبى والسهيلى ان السجل اسم الكاتب بانه لا يعرف فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى اصحابه من اسمه السجل قال السهيلى ولا وجد الا فى هذا الخبر وهو حرف مردود وقد ذكره فى الصحابة ابن منده وابو نعيم واورده من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وقيل ان لفظ طى مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وتقديره كما يطوى الرجل الصحيفة ليكتب فيها والله تعالى اعلم **باب** وقد سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر وفى بعض النسخ باب قوله **كما بدانا اول خلق نعيده** اى كما بداناهم فى بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيمة وقيل كما بداناهم من الماء نعيدهم من التراب وقيل والكاف يتعلق بنعيده وما مصدرية وبدانا صلتها واول خلق مفعول بدانا قاله ابو البقاء اى نعيد اول الخلق اعادة مثل بدائتنا له اى كما ابرزناه من العدم الى الوجود وقد اختلف فى كيفية الاعادة فقيل ان الله تعالى يفرق اجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها او يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والاية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالابتداء وهو الوجود بعد العدم والله تعالى اعلم **وعدا علينا** اى وعدنا الاعادة وعدا علينا وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وقد سقط فى بعض النسخ قوله وعدا علينا وتمام الاية انا كنا فاعلين يعنى الاعادة والبعث **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن المغيرة بن النعمان** بضم النون وسكون العين النخعى الكوفى **شيخ** بالجر بدل من سابقه **من النخع** بفتح النون والخاء المعجمة وبالعين المهملة وهو قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن اد وقيل له النخع لانه انتخع من قومه اى بعد عنهم ونزلوا فى الاسلام الكوفة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضى الله عنهما انه **قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون** مجموعون **الى الله حفاة** بضم الحاء المهملة وسقطت هذه الكلمة فى بعض النسخ

كذا في الفرع واصله غُرلًا من الثياب غُرلًا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف الذي
لم يختن قال ابو الوفاء ابن عقيل لما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله
كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان اول من يكسى يوم القيمة ابراهيم
عليه السلام وسقط لفظ ان في رواية غير الكشميهني فاول من يكسى قيل وخصوصية ابراهيم عليه السلام
بهذه الاولية لكونه القي في النار عريانا وزاد الحليمي ثم منها جبة من حديث جابر رضي الله عنه
ثم محمد صلى الله عليه وسلم ثم النبيون عليهم السلام الا بالتخفيف وقيل بالتشديد انه اي الشان
يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي جهة النار فاقول يا رب اصحابي فيقال لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح اي عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم وسقط لفظ فيهم في رواية غير ابي ذر الى قوله شهيد يعني قوله تعالى فلما توفيتني كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم وفي رواية ابي ذر
عن المستملي الى اعقابهم منذ فارقتهم لم يرد به الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة
اذ لم يرتد احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما ارتد قوم من جفاة العرب الداخلين في الاسلام رغبة
او رهبة والحديث قد مضى في اخر سورة المائدة وفي كتاب الانبياء في باب قول الله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا وقررنا الكلام فيه هناك مستقصى

سورة الحج

ذكر ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما قالا نزلت سورة الحج بالمدينة وقال
مقاتل بعضها مكي ايضا وعن قتادة انها مكية وعنه مدنية الا اربع ايات وعن عطاء الا
ثلاث آيات منها قوله تعالى هذان خصمان الى تمام ثلاث ايات او اربع وقال هبة بن سلامة هي
من اعاجيب سور القرآن لان فيها مكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا وليليا ونهاريا
وناسخا ومنسوخا وهي خمسة الاف وخمسة وسبعون حرفا والف ومائتان واحدى وتسعون
كلمة وثمان وتسعون آية بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر
وقال ابن عيينة هو سفيان المخبتين المطمئنين اي قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى وبشر المخبتين
اي المطمئنين ذكره في تفسيره عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه ومن وجه
آخر عن مجاهد قال المصلين ومن طريق الضحاك قال المتواضعين وقيل المطيعين وقيل الخاشعين
وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن اوس هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لا ينتصرون والمخبت
من الاخبات واصله الخبت بفتح اوله وهو المطمئن من الارض وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته اذا حدث القى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي وفي رواية ابي ذر
ما القى الشيطان ويحكم الله اياته وفي نسخة ويحكم اياته اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية اي اذا حدث وتلا شيئا
من الايات المنزلة عليه من الله القى الشيطان في حديثه اي في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق
اهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عنه لا يخلط حقا
بباطل حاشاه الله من ذلك فيبطل الله ما يلقيه ويحكم اي ويثبت اياته وقد وصله الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مقطعا ورواه ابو محمد الرازي عن ابيه حدثنا ابو صالح حدثني
معاوية عن علي بن ابي طلحة عنه ايضا والحاصل ان معنى اذا تمنى اذا قرا ومعنى في امنيته في قراءته وقال
امنيته قراءته في اليونينية بالرفع فيهما وفي بعض الاصول وكثير من النسخ بجرهما الا اماني
يقرءون ولا يكتبون هو قول الفراء قال التمني التلاوة قال في قوله لا يعلمون الكتاب الا اماني قال الاماني
ان تفتعل الاحاديث وكانت احاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله ومن شواهد ذلك قول
الشاعر تمنى كتاب الله اول ليلة * تمنى داود الزبور على رسل * قال الفراء والتمني ايضا حديث النفس
انتهى ومن هنا فسر بعضهم قوله تعالى اذا تمنى اي اذا احب واشتهى وحدثت به نفسه تمام يؤمن
به وانما اورد المؤلف هذا استشهادا على ان تمنى في هذه الاية بمعنى قرا لان معنى قوله الا اماني
الا ما يقرءون وقال ابن العربي في قوله تعالى في امنيته اي في قراءته تبرأ خبر الله تعالى في هذه الاية ان سنته
في رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقد تكلم المفسرون في هذه الاية فقال البيضاوي
رحمه الله الا اذا تمنى زور في نفسه ما يهواه القى الشيطان في امنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله
بالدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم وانه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقي الشيطان

قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي يا محمد سندن اول
هر رسولكه الا جبريل عليه السلام وحيله آشكاره كلور وهر نبي كه
الا الهام ومناملة بلور الا اذا تمنى اول برشي اوقوسه
وياشتها ايتسه ويا اراولنيان شيئي نفسنده تحديث ايتسه
القى الشيطان في امنيته شيطان انك حديثنه القا ايدر واكا
يول بولور واكثر مفسرين ديديلر كه يعني قچان اول رسول ويا نبي
كتاب اللهي تلاوت وقرائت ايتسه شيطان انك تلاوتنه القا ايدر
فينسخ الله ما يلقي الشيطان الله تعالى ازاله ايدر اول شيطانك
القا ايتديكني ابطال واذهاب ايدر ثم يحكم الله اياته بعده
الله تعالى اول آخرت استغراقه داعي اولان آياتني تثبيت ايدر
والله عليم حكيم الله تعالى ناسك احوالني بيلور فعلنده
حكيمدر اظهار قيلور تبيان

فيبطله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله اياته ثم يثبت الله اياته
الداعية الى الاستغراق في امر الاخرة والله عليم باحوال الناس حكيم فيما يفعله بهم انتهى والحامل له على هذا
التفسير ما في ظاهر هذه القصة من البشاعة وقال ابو نصر بن علي الطبري ليس هذا التمني من القرآن والوحي
في شيء وانما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصفرت يده من المال ورأى ما باصحابه من سوء
الحال تمنى الدنيا بقلبه وحدثته نفسه بزوال المسكنة ووسوسة الشيطان وقال ابو جعفر النحاس في كتاب
معاني القرآن له بعد ان ساق رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تاويل الاية هذا من احسن
ما قيل في تاويلها وعلى هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرجه ابن ابي
حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا
فنزلت هذه الاية واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد
بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه وكذا اخرجه النحاس بسند اخر فيه الواقدي وذكره
ابن اسحق في السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
الزهري وكذا ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبري واورده
ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبي
عن ابي صالح وعن ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة وسليمان التيمي عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
واوردها الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلها سوى
طريق سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها
طريقين اخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح احدهما ما اخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن
شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه والثاني ما اخرجه ايضا من طريق المعتمر
بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية قال الحافظ العسقلاني وقد جرى
ابو بكر بن العربي كعادته فقال ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وهو اطلاق مردود
عليه وكذا قول القاضي عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم
متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا قوله ومن حملت عنه هذه
القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم
في ذلك ضعيفة قال وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره الا طريق ابي بشر عن سعيد بن
جبير مع الشك الذي وقع في وصله واما الكلبي فلا يجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق
النظر بان ذلك لو وقع لارتد كثير ممن اسلم قال ولم ينقل ذلك انتهى وكذا قول ابن اسحق وقد سئل
عنها هي من وضع الزنادقة قال الحافظ العسقلاني وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا
كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقد ذكرنا ان ثلاثة اسانيد منها على شرط
الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض
واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم
ان يزيد في القرآن عمدا ما ليس منه وكذا سهوا اذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد
سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما اعلم
بذلك احكم الله اياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده القاضي عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز
على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجأه الى ان
قال بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الاية
قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا
الهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا
وقد رد ذلك القاضي عياض ايضا فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار قال القاضي عياض وهذا
جائز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة
جائزا والى هذا نحا ابو بكر الباقلاني وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون

اذا اتى بعدها بشئ ينتج المهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم على عادتهم فى قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقال مجاهد انه صلى الله عليه وسلم كان يتمنى انزال الوحى عليه بسرعة دون تاخير فنسخ الله ذلك بان عرفه ان انزال ذلك بحسب المصالح فى الحوادث والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحى فى تاويله اذا كان مجملا فيلقى الشيطان فى جملته ما لم يرده فيبين الله تعالى انه ينسخ ذلك لانه باطل ويحكم ما اراده بادلته واياته وقيل اذا تمنى اى اراد فعلا مقربا الى الله تعالى القى الشيطان فى فكره ما يخالفه فرجع الى الله تعالى فى ذلك وهو كقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الاية قال بعضهم لا يجوز حمل الامنية على تمنى القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر باله صلى الله عليه وسلم فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض واجيب بانه لا يبعد انه اذا قوى التمنى اشتغل الخاطر فيحصل السهو فى الاحوال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم واحسن من ذلك كله ما تقدم فى صدر الكلام من انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا منه فظنها من قوله واشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس رضى الله عنهما قوله تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربى هذا التاويل وقال ان هذه الاية نص فى مذهبنا فى براءة النبى صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله فى امنيته اى فى تلاوته فاخبر تعالى فى هذه الاية ان سنته فى رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فى قولهم لا انهم قالوه انتهى وهذا هو اللائق بجلالة قدر النبى صلى الله عليه وسلم فانه قد قامت الحجة واجمعت الامة على عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة وحاشاه عن ان يجرى على قلبه او لسانه شئ من ذلك لا عمدا ولا سهوا او يكون للشيطان عليه سبيل او ان يتقول على الله عز وجل لا عمدا ولا سهوا والنظر والعرف ايضا يستحيلان ذلك ولو وقع لارتد كثير ممن اسلم ولم ينقل ذلك ولا كان يخفى على من كان بحضرته من المسلمين وقد سبق الى ذلك الوجه الطبرى بجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوبه وحوم عليه والله هو المستعان **وقال مجاهد مشيد بالقصة** وفى رواية ابى ذر زيادة قوله جص بكسر الجيم وفتحها وتشديد الصاد المهملة وبالرفع اى هى جص اى قال مجاهد فى قوله تعالى وبئر معطلة وقصر مشيد بالقصة وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد مشيد قال بالقصة يعنى الجص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص والمشيد معناه معمول بالشيد بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وبالدال المهملة وهو الجص اى الجبس وفى المغرب الجص معرب كج وقال الجوهرى شاده يشيده شيدا جصصه وقال قتادة والضحاك ومشيد اى طويل وروى الطبرى من طريق عكرمة قال المشيد المجصص والجص فى المدينة يسمى الشيد ومن طريق قتادة قال كان اهلها شيدوه وحصنوه والمعنى كم من قرية اهلكنا وكم بئر عطلنا عن سقاتها وقصر مشيد مرفوع البنيان اخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وعن الضحاك ان هذه البئر انما كانت بحضرموت فى بلدة يقال لها حاضوراء وذلك ان اربعة الاف نفر ممن آمن بصالح عليه السلام لما نجوا من العذاب اتوا حضرموت ومعهم صالح عليه السلام فلما حضروه مات صالح عليه السلام فسميت حضرموت لان صالحا لما حضرها مات فبنوا حاضوراء وقعدوا على هذه البئر وامروا عليهم رجلا يقال له جلهس بن جلاس بن سويد وجعلوا وزيره سنحاريب بن سوادة فاقاموا دهرا وتناسلوا حتى نموا وكثروا ثم عبدوا الاصنام وكفروا بالله تعالى فارسل الله تعالى اليهم نبيا يقال له حنظلة بن صفوان كان حمالا فيهم فقتلوه فى السوق فاهلكهم الله تعالى وعطلت بئرهم وخربت قصورهم وذكر الاخباريون ان القصر من بناء شداد بن عاد فصار معطلا بعد العمران لا يستطيع احد ان يدنو منه على اميال مما يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة **وقال غيره** اى غير مجاهد **يسطون يفرطون من السطوة ويقال يسطون يبطشون** اى قال غير مجاهد فى قوله تعالى يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم اياتنا ان معنى يسطون يفرطون وكذا فسره ابو عبيدة قال فى قوله تعالى يكادون يسطون اى يفرطون عليه من السطوة وهو من باب فرط يفرط فرطا من باب نصر ينصر اى قصر وضيع حتى فات وفرط عليه اذا عجل وعدا وفرط اذا سبق وقوله من السطوة اى اشتقاقه من السطوة يقال سطا عليه وسطا به اذا تناوله بالبطش والعنف والشدة اى يكادون يقعون بمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الغيظ والانكار لما خوطبوا به ويبسطوا اليهم ايديهم بالسوء وقوله ويقال الخ هو قول الفراء فانه قال كان مشركو قريش اذا سمعوا المسلم

يتلو القرآن

يتلو القرآن كادوا يبطشون به وتقدم فى تفسيرها ولذا روى ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله يسطون قال يبطشون وقال عبد بن حميد اخبرنى شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله يكادون اى يكاد قريش يسطون اى يبطشون بالذين يتلون وقيل تضمن يسطون معنى يبطشون فتعدى تعديته والا فهو يتعدى بعلى **وهدوا الى الطيب من القول الهموا الى القرآن** سقط لفظ الى القرآن فى رواية غير ابى ذر قيل ولا بد منه لان ذكر شئ من القرآن من غير تفسيره لا طائل تحته ووقع فى رواية النسفى وهدوا الى الطيب الهموا هذا فى وصف الجنة وفسر الطيب من القول الهموا الى القرآن هكذا فسره السدى وعن ابن عباس رضى الله عنهما الطيب من القول شهادة ان لا اله الا الله ويؤيده قوله تعالى مثلا كلمة طيبة وقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وعنه فى رواية عطاء عنه هو قول اهل الجنة الحمد لله الذى صدقنا وعده وقد اخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله وهدوا الى الطيب من القول قال الهموا وقال ابن زيد يريد لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر **وهدوا الى صراط الحميد الاسلام** اى الى الاسلام وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد فى قوله الى الطيب من القول قال القرآن وفى قوله وهدوا الى صراط الحميد الاسلام والحميد هو الله المحمود فى افعاله وقد ثبت هذا فى رواية ابى ذر عن الحموى وسقط فى رواية غيره وفى النسخة وقع بعد قوله يسطون الخ **ثانى عطفه مستكبر** ثبت هذا فى رواية النسفى وسقط فى رواية الباقين وقد وصله ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **بسبب الى السماء بحبل الى سقف البيت** اى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله عز وجل فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع اى بحبل الى سقف البيت رواه ابن المنذر عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن التيمى عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ من كان يظن ان لن ينصر الله محمدا صلى الله عليه وسلم فليمدد بسبب الى سماء بيته فليختنق به ورواه عبد بن حميد ايضا من طريق ابى اسحق عن التيمى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذلك والمعنى من كان يظن ان لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفى الاخرة باعلاء درجته والانتقام من عدوه فليشدد بحبل فى سقف بيته فليختنق به حتى يموت اذ كان ذلك غائظه فان الله تعالى ناصره لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الاية وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فليمدد بسبب الى السماء اى ليتوصل الى بلوغ السماء فان النصر انما ياتى محمدا صلى الله عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وهذا وان كان انسب لفظا لكن قول ابن عباس رضى الله عنهما اظهر فى المعنى وابلغ فى التهكم وعلى هذا القول الثانى فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز وعلى الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة **تذهل تشغل** اشار به الى قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وفسر تذهل بقوله تشغل بضم اوله وفتح ثالثه قال العينى كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما وروى ابن المنذر من طريق الضحاك قال فى قوله تعالى تذهل كل مرضعة اى تسلو من شدة خوف ذلك اليوم وقال ابو عبيدة اى تسلو قال الشاعر صحا قلبه يا عز او كاد تذهله وقيل الذهول الاشتغال عن الشئ مع دهشة ويوم نصب بتذهل وضمير ترونها الزلزلة وتكون فيما قاله الحسن يوم القيمة او عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبى او الصيحة الساعة وعبر بمرضعة دون مرضع لان المرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع التى من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة ثم ان النسخ مختلفة فى ترتيب هذه الالفاظ الشريفة **باب قوله** تعالى وترى سقط لفظ باب قوله فى رواية غير ابى ذر وقدم عندهم الطريق الموصول على التعاليق المذكورة وعكس ذلك فى رواية ابى ذر **وترى الناس سكارى** بضم السين جمع سكران **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابى** حفص بن غياث بن طلق الكوفى قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان السمان **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة يا آدم يقول** وفى رواية فيقول **لبيك ربنا وسعديك فينادى** يروى على البناء للمفعول وعلى البناء للفاعل **بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا** بفتح الموحدة اى مبعوثا اى نصيبا او البعث الجيش والجمع البعوث **الى النار** اى اخرج من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها **قال** ورى فيقول **يا رب وما بعث النار** اى وما مقدار مبعوث النار

قال من كل الف اراه بضم الهمزة اي اظنه قال تسعمائة وتسعة وتسعين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند المؤلف في باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول اخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على ان نصيب اهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب على انه واحد والحكم للزائد ويحمل حديث الباب على جميع ذرية آدم عليه السلام فيكون من كل الف واحد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل الف عشرة فحينئذ تضع الحامل حملها اي جنينها وشيب الوليد من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض او التمثيل واصله ان الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب ويحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم عليه السلام وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما تسقط به الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله الحافظ العسقلاني وسبقه اليه القفال وترى الناس سكارى اي كأنهم سكارى من شدة الامر الذي اصابهم قد دهشت عقولهم وغابت اذهانهم فمن رآهم حسب انهم سكارى وما هم بسكارى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي فشق ذلك على الناس اي الحاضرين حتى تغيرت وجوههم من الخوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأجوج ومأجوج اي منهم كأن على الراجح منهم تسعمائة وتسعة وتسعين بنصب تسع على التمييز ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ومنكم واحد اي والمخرج منكم ايها المسلمون ومن كان مثلكم واحد ثم انتم في الناس اي في المحشر كالشعرة السوداء بفتح العين وبسكونها في اليونينية في جنب الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في جنب الثور الاسود وكلمة او يحتمل ان يكون للتنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تكون للشك من الراوي قال الاسفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة واني بالواو وفي رواية ابي ذر اني بدونها لارجو ان تكونوا يريد امته المؤمنين به ربع اهل الجنة فكبرنا اي عظمنا الله وقلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة ثم قال صلى الله عليه وسلم ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال صلى الله عليه وسلم شطر اهل الجنة اي نصفها وثلث وشطر نصب خبر كان فكبرنا سرورا واستعظاما في الثلاثة لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الاول اشارة الى خوفهم ... وعند عبد الله ابن الامام احمد في زياداته والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه زيادة انتم ثلثا اهل الجنة وعند الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومائة صف امتي منها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابو اسامة ويروى قال بدون الواو وابو اسامة هو حماد بن اسامة عن الاعمش اي عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه وترى الناس سقط هذا في رواية ابي ذر سكارى وما هم بسكارى قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فوافق حفص بن غياث في روايته عن الاعمش وتقدم جزم بذلك بخلاف حفص فانه قال في روايته اراه وقد وصل البخاري هذا التعليق في احاديث الانبياء في قصة يأجوج ومأجوج وقد اخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش كذلك وقال جرير هو ابن عبد الحميد وعيسى بن يونس وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي سكرى وما هم بسكرى بفتح السين وسكون الكاف فيهما من غير الف وبذلك قرأ حمزة والكسائي على وزن صيغة المؤنث واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كمرضى وقتلى او صيغة مفردة استغني بها في وصف الجماعة وقد اراد بذلك ان هؤلاء رووه عن الاعمش باسناده ومتنه لكنهم خالفوا في لفظ سكارى فانهم رووه بلفظ سكرى فاما رواية جرير فوصلها المؤلف في الرقاق في باب قول الله عز وجل ان زلزلة الساعة شيء عظيم عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه الخ واما رواية عيسى بن يونس فوصلها اسحق بن راهويه عنه كذلك في مسنده واما رواية ابي معاوية فاختلف عليه فيها فرواها بلفظ سكرى ابو بكر بن ابي شيبة عنه وقد اخرجها سعيد بن منصور عن ابي معاوية والنسائي عن ابي كريب عن ابي معاوية فقال في روايتهما سكارى وما هم بسكارى وكذا عند الاسمعيلي من طريق احمد عن ابي معاوية واخرجها مسلم عن ابي كريب عنه مقرونة برواية وكيع واحال

بها على رواية جرير وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبري من طريق المسعودي كلاهما عن الاعمش بلفظ سكرى وقال الفراء اجمع القراء على سكارى وما هم بسكارى قال وهو جيد في العربية انتهى ونقله الاجماع عجيب مع ان حمزة والكسائي وكذا الاعمش ويحيى بن وثاب قرؤا مثل ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه سكرى وما هم بسكرى ونقلها ابو عبيد ايضا عن حذيفة وابي زرعة بن عمرو واختارها ابو عبيد وقد تقدم اختلاف اهل العربية في انها جمع او صيغة مفردة فافهم باب ومن الناس من يعبد الله على حرف شك وقد سقط لفظ شك في رواية غير ابي ذر وزاد ابو ذر بذلك تفسير قوله حرف وهو تفسير مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه وقيل على حرف اي طرف واحد وجانب في الدين لا يدخل فيه على الثبات والتمكين كالذي يكون في طرف الجيش لا في وسطه فان احس بظفر قر والا فر كما يدل عليه قوله تعالى فان اصابه خير الخ قال ابو عبيدة كل شاك في شيء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم وعن الحسن هو المنافق يعبد بلسانه دون قلبه فان اصابه خير اي صحة في جسمه وسعة في معيشته اطمأن به اي رضي به واقام عليه وان اصابته فتنة اي بلاء في جسمه وضيق في معيشته انقلب على وجهه اي ارتد فرجع الى الجهة التي كان عليها من الكفر حال كونه خسر الدنيا والآخرة بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد الى قوله ذلك هو الضلال البعيد يريد قوله تعالى ذلك هو الخسران المبين يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد اي الذهاب البعيد عن الحق والرشد والصواب وقد سقط قوله فان اصابه الخ في رواية غير ابي ذر اترفناهم وسعناهم اشار به الى قوله تعالى واترفناهم في الحيوة الدنيا وفسر اترفناهم بقوله وسعناهم وقد وقع ذلك هنا وذلك من السورة التي تليها وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى واترفناهم في الحيوة الدنيا مجازه وسعنا عليهم واترفوا فبغوا وكفروا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن الحارث الكرماني سكن نهاوند وروى عنه البخاري حديثين احدهما هذا والآخر في الوصايا قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قيس الكوفي قاضي كرمان وهو ويحيى بن بكير المصري اشتبها لكنهما يفترقان من اربعة اوجه احدها النسبة الثاني ابو هذا فيه اداة الكنية بخلاف المصري الثالث ولا يظهر غالبا ان بكيرا جد المصري والد ابي بكير والد الكرماني الرابع المصري شيخ المصنف والكرماني شيخ شيخه حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي كذا رواه يحيى عنه بهذا الاسناد موصولا ورواه ابو احمد الزبيري عن اسرائيل بهذا الاسناد فلم يجاوز سعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ عن يحيى بن ابي بكير كما اخرجه البخاري قال في آخره قال محمد بن اسمعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير دون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة وفي رواية ابن مردويه كان احدهم اذا قدم المدينة وفي رواية جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جبير كان ناس من الاعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله بضم النون على صيغة المجهول يقال نتجت الناقة فهي منتوجة مثل نفست المرأة فهي منفوسة فاذا اردت انها حاضت قلت نفست بفتح النون ومنهم من حكى الضم في نفست قال الجوهري على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال في الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وانتجت فهي نتوج اذا وضعت وقد نتجت اذا حملت وزاد العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح جسمه اخرجه ابن ابي حاتم وروى ابن المنذر من طريق الحسن البصري كان الرجل يقدم المدينة مهاجرا فان صح جسمه الحديث وفي رواية جعفر قال وجعل عامه خصب وغيث وولاد قال هذا دين صالح وفي رواية العوفي رضي واطمأن وقال ما اصبت في ديني هذا الا خيرا وفي رواية الحسن فيما اخرجه ابن المنذر قال انعم الدين هذا وفي رواية جعفر عند ابن ابي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به وان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة على البناء للمفعول قال هذا دين سوء بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان اصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وفي رواية

جعفر وان وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا ما في ديننا هذا خير وفي رواية الحسن كان يسقم جسمه
ويحبس عنه الصدقة واصابته الحاجة قال والله لبئس الدين هذا ما زلت اعرف النقصان في جسمي و
مالي وذكر الفراء انها نزلت في اعاريب من بني اسد اقبلوا الى المدينة بذراريهم وامتنوا بذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحو ما تقدم وروى ابن مردويه من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف انها نزلت
في رجل من اليهود اسلم فذهب بصره وماله وولده فتشاءم بالاسلام فقال لم اصب في ديني خيرا
وفي رواية الواحدي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني فقال ان الاسلام لا يقال فالاسلام يسبك
الرجال كما تسبك النار خبث الحديد فنزلت هذه الاية وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو المنافق ان
صلحت له دنياه اقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة واستشكل على
هذا قول انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب واجيب بانه اظهر بلسانه خلاف ما كان اظهره
فصار يذم الدين عند الشرع وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب على الحقيقة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو من افراده باب ـــــــ وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر هذان خصمان
اختصموا في ربهم اي في دين ربهم والخصمان تثنية خصم وهو يطلق على الواحد وغيره وهو من يقع منه
المخاصمة وهو في الاصل مصدر فوحد ويذكر غالبا كقوله تعالى هل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا
المحراب ويجوز ان يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الاية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قيل اختصموا
بصيغة الجمع كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فالجمع لمراعاة المعنى وقال في الكشاف
الخصم صفة وصف بها الفوج او الفريق فكانه قيل هذان فوجان او فريقان يختصمان وقوله هذان
للفظ واختصموا للمعنى وقال في المصابيح ان عنى بقوله صفة بطريق الاستعمال المجازي فحسن لان المصدر
يكثر الوصف به وان اراد به صفة حقيقية فخطأ لان ظاهر تصريحهم بان رجل خصم مثل رجل عدل
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا هشيم
بالتصغير ابن بشير كذلك قال اخبرنا ابو هاشم هو يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم
الواسطي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي
و[illegible] في الوقت عن قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصري ووقع في مناقب
عبد الله بن سلام عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه كان يقسم قسما بفتح القاف والسين
كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيها بالقسم قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف
ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة اي ابن عبد المطلب رضي الله عنه
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه هما علي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب
رضي الله عنهما وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون وعتبة اي وفي عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
وصاحبيه هما اخو عتبة شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة المذكور وهم الفريق الاخر يوم برزوا
في يوم بدر والستة كلهم من قريش ثلاثة منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم
والثالث وهو عبيدة من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف
وتفصيل مبارزتهم على المشهور ان حمزة برز لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد وقيل ان عبيدة
للوليد وعليا لشيبة واسنده ابن الشاخ مما قبله الا ان ذلك انسب فوقعت الضربة في ركبة
عبيدة ومال حمزة وعلي فاعاناه على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم
وقد تقدم مستوفى في كتاب المغازي في باب قتل ابي جهل في غزوة بدر رواه اي حديث الباب
هذا باسناده ومتنه سفيان اي الثوري عن ابي هاشم شيخ هشيم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد
عن ابي ذر رضي الله عنه بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة
وعبيدة وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وقد تقدمت رواية سفيان موصولة في غزوة
بدر ولسفيان فيه شيخ اخر اخرجه الطبري من طريق محمد بن محمد عن سفيان عن منصور عن هلال بن
يساف قال نزلت هذه الاية في الذين تبارزوا يوم بدر وقال عثمان هو ابن ابي شيبة شيخ المؤلف
عن جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي هاشم هو ابن دينار الرماني عن ابي مجلز
هو لاحق السدوسي قوله اي موقوفا عليه وقد وصله ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى ابي ذر
كان قريبا والحكم للواصل اذ كان ضابطا حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور فتقدم
روايته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا معتمر بن
سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمي قال حدثنا ابو مجلز عن قيس بن عباد
بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انا اول من يجثو بالجيم اي يجلس

على ركبتيه

على ركبتيه بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث
في المغازي قال قيس هو ابن عباد موقوفا عليه وفيهم اي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه نزلت
هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن
ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة هؤلاء الثلاثة المسلمون بعضهم اقارب بعض كذلك
الكافرون الثلاثة قال الحافظ العسقلاني وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد في الصحابي بل رواية سليمان
التيمي عن ابي مجلز يقتضي ان عند قيس عن ابي ذر ما سبق لكن يعكر على هذا ان النسائي اخرج من طريق يوسف
بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي رضي الله عنه قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا
يوم بدر هذان خصمان ورواه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه وزاد في اوله ما في رواية
معتمر بن سليمان وهو قوله انا اول من يجثو الخ وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي جعفر الرازي وكذا ذكر
الدارقطني في العلل ان كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي وقد اشار الدارقطني الى ان روايتهم
مدرجة وان الصواب رواية معتمر وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما
عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا ولعل
اختلاف سياقهما ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع على ابي مجلز في ارسال حديث ابي ذر ووصله
فوصله عنه ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه واما سليمان التيمي فوقفه على قيس واما منصور
فوقفه على ابي مجلز وقد تقدم ان الحكم للواصل اذا كان حافظا وسليمان وابو هاشم ثقتان ربان في
الحفظ فيقدم رواية من معه زيادة والثوري احفظ من منصور فيقدم روايته وقد وافقه شعبة
عن ابي هاشم اخرجه الطبراني على ان الطبراني اخرجه من وجه اخر عن جرير عن منصور موصولا فبهذا
التقرير يدفع اعتراض من ادعى انه مضطرب هذا وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انها نزلت في اهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار والمؤمنون
ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر في البعث قال قتادة قال اهل الكتاب نحن احق بالله
واقدم منكم كتابا ونبيا وقال المؤمنون نحن احق بالله امنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وامنا بنبيكم
وما انزل الله من كتاب فافلج الله الاسلام على من ناواه وانزل هذان خصمان الاية وقال عكرمة هما
الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله على محمد
صلى الله عليه وسلم خبرهما واختار الطبري هذه الاقوال في تعميم الاية قال ولا تخالف المروي عن علي
وابي ذر رضي الله عنهما لان الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفارا وان كان خبر ان
الاية اذا نزلت في سبب من الاسباب لا يمتنع ان تكون عامة في نظير ذلك السبب والله تعالى اعلم

سورة المؤمنين

في الكوفي وتسع عشرة اية في البصري صح

قال ابو العباس مكية كلها وهي مائة وثمان عشرة اية واربعة الاف وثمانمائة حرف وحرفان
والف وثمانمائة واربعون كلمة بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا
في رواية ابي ذر قال ابن عيينة سبع طرائق سبع سموات اشار به الى قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم
سبع طرائق وفسره سفيان بن عيينة بقوله سبع سموات وهو في تفسيره من رواية سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي عنه واخرجه الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم مثله وانما سميت طرائق لتطارقها
وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا اطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين اذا لبس
ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء او لانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي بن عيسى
وقيل لانها طرق الكواكب في سيرها والوجه في امتنانه بها علينا انه جعلها موضعا لارزاقنا بانزال
الماء منها وجعلها مقرا للملائكة ولانها موضع الثواب ومكانا لارسال الانبياء ونزول الوحي
كذا قيل فتامل لها سابقون سبقت لهم السعادة اشار به الى قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات
وهم لها سابقون وفسره بقوله سبقت لهم السعادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول سبقت لهم من الله السعادة فلذلك يسارعون في الخيرات
وضميرها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل بمعنى الى يقال سبقت له واليه بمعنى ومفعول
سابقون محذوف تقديره سابقون الناس اليها وقيل اللام للتعليل اي سابقون الناس لاجلها
وقد سقط هذا في رواية ابي ذر قلوبهم وجلة خائفين اشار به الى قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون وفسر وجلة بقوله خائفين ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وقلوبهم وجلة قال يعملون خائفين اي ان لا تقبل
منهم ما اتوا من الصدقات وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قلوبهم وجلة قال خائفة

والطبري من طريق يزيد النحوي عن عكرمة مثله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله قوله تع وقلوبهم وجلة اهو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله قال لا بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله اخرجه الترمذي واحمد وابن ماجة وصححه الحاكم وقد ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستملي قال وفي رواية ابي ذر وقال ابا الواو ابن عباس رضي الله عنهما **هيهات هيهات بعيد بعيد** فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى هيهات هيهات لما توعدون بقوله بعيد بعيد وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروى عبد بن حميد عن سعيد عن قتادة ذلك في انفسهم وقال الفراء انما دخلت اللام في لما توعدون لان هيهات اداة ليست بماخوذة من فعل كقريب وبعيد وهذا كما تقول هلم لك فاذا قلت اقبل لم تقل لك والمعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا التحقيق لكونه اسما مع ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنيان دلالته على معنى بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفظ دال على بعد يقترن بالزمان الماضي وهو بعد كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها هذا وفسره الزجاج فظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما توعدون او بعد ما توعدون فظاهرها انها مصدر بدليل عطف الفعل عليه ويمكن ان يكون فسر المعنى فقط وجمهور القراء على فتح التاء من غير تنوين وهي لغة الحجازيين وانما بنيت لشبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الاربعين وكرر للتاكيد **فاسئل العادين قال الملائكة** اشار به الى قوله تع قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسئل العادين وفسر العادين بقوله قال الملائكة وكذا وقع في رواية غير ابي ذر فاوهم انه من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر والنسفي وقال مجاهد فاسئل العادين الخ وهو اولى وكذا اخرجه الفريابي من طريقه والمراد من الملائكة الذين يحفظون اعمال بني آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل هم الذين يعدون ايام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله العادين قال الحساب اي بضم اوله والتشديد **تنكصون تستاخرون** اشار به الى قوله عز وجل فكنتم على اعقابكم تنكصون وفسره بقوله تستاخرون وصله الطبري من طريق مجاهد وقيل اي ترجعون القهقرى وهو لم يثبت الا عند النسفي **لناكبون لعادلون** وفي رواية ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما لناكبون لعادلون اشار به الى قوله تع وان الذين لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون وفسره بقوله لعادلون وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو في كلام ابي عبيدة مثله وزاد ويقال نكب عن الطريق اي عدل عنه وقيل يقال نكب اذا مال واعرض ومنه الريح النكباء **كالحون عابسون** اشار به الى قوله تع تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون وفسره بقوله عابسون وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ومن طريق الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الكلوح كلوح الراس النضيج وكشر عن ثغره واخرجه الحاكم مرفوعا ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى يبلغ وسط راسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته ويقال الكلوح ان تتقلص الشفتان عن الاسنان حتى تبدو الاسنان **وقال غيره** اي غير ابن عباس رضي الله عنهما وقد سقط لفظ وقال غيره في رواية غير ابي ذر فاوهم انه من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وليس كذلك **من سلالة الولد والنطفة السلالة** اشار به الى قوله تع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين وفسر السلالة بالولد والنطفة وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تع ولقد خلقنا الانسان من سلالة السلالة الولد والنطفة السلالة قال الشاعر

وهل هند الا مهرة عربية * سلالة افراس تجللها بغل *

وقد استشكل الكرماني ما وقع في البخاري فقال كيف صح تفسيرها بالولد اذ ليس الانسان من الولد بل الامر بالعكس واجاب بانه ليس الولد تفسيرا له بل الولد مبتدأ وخبرها السلالة يعني السلالة ما يستل من الشيء كالولد والنطفة انتهى وهذا جواب ممكن في ايراد البخاري وكلام ابي عبيدة يأباه ولم يرد ابو عبيدة بتفسير السلالة بالولد انه المراد في الاية وانما اشار الى ان لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشيء الذي يستل من الشيء وهذا الاخير هو الذي في الاية ولم يذكره استغناء بما اورده فيها وتنبيها على ان هذه اللفظة تطلق ايضا على ما ذكر وقال الثعلبي من سلالة استل من الارض قاله قتادة ومجاهد وابن عباس والعرب تسمي نطفة الرجل وولده سليلة وسلالة لانهما مسلولان منه انتهى السلالة مثل البرادة والنخالة لما يتساقط من الشيء بالبرد والنحت وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله من سلالة استل آدم عليه السلام من طين وخلقت ذريته من ماء مهين

والجنة والجنون واحد اشار به الى قوله تع ام يقولون به جنة والى انهما واحد في المعنى وهو قول ابي عبيدة ايضا وقيل كانوا يعلمون بالضرورة انه ارجحهم عقلا وانقبهم نظرا فالمجنون كيف يمكنه ان ياتي بمثل ما اتى به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة **والغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به** اشار به الى قوله تع فجعلناهم غثاء وفسره بقوله الزبد الخ قال ابو عبيدة في قوله تع فجعلناهم غثاء الغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء من الجيف مما لا ينتفع به وفي رواية عنه وما اشبه ذلك مما لا ينتفع به في شيء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله غثاء قال هو الشيء البالي قال الامام القسطلاني وهو من غثا الوادي يغثو غثوا بالواو واما غثيت نفسي غثيا اي خبثت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة الياء **يجأرون يرفعون اصواتهم كما تجأر البقرة** اشار به الى قوله تع حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجأرون وفسر يجأرون بقوله يرفعون اصواتهم الخ وثبت هذا هنا في رواية النسفي وتقدم في اواخر الزكوة وسياتي في كتاب الاحكام **على اعقابكم رجع على عقبيه** هو قول ابي عبيدة ايضا اي ادبر بعجائبهم مدبرون عن سماع الايات وقد سقط هذا في اكثر النسخ **سامرا من السمر والجميع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع** اشار به الى قوله تع مستكبرين به سامرا والى انه من السمر وهو سهر الليل بالحديث وهو ماخوذ مما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون مستانسين به قال الشاعر

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا * انيس ولم يسمر بمكة سامر *

والى ان جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم والى ان السامر هنا مستعمل في مقام الجمع وهو الافصح تقول قوم سامر ونظيره يخرجكم طفلا ثم قوله سامرا نصب على الحال من فاعل تنكصون او من الضمير في مستكبرين وقد تقدم هذا في اواخر المواقيت **تسحرون تعمون من السحر** اشار به الى قوله تع فانى تسحرون وفسره بقوله تعمون اي حتى يخيل لكم الباطل حقا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وقد ثبت من قوله يجأرون الى هنا في رواية النسفي وسقط في رواية غيره

سورة النور

قال ابو العباس ومقاتل وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم في اخرين مدنية كلها لم يذكر فيها اختلاف وهي اربع او اثنتان وستون اية والف وثلثمائة وست عشرة كلمة وخمسة الاف وستمائة وثمانون حرفا **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ وقعت متقدمة على السورة **من خلاله من بين اضعاف السحاب** اشار به الى قوله تع فترى الودق يخرج من خلاله وفسره بقوله من بين اضعاف السحاب وهو قول ابي عبيدة ولفظه من اضعافه اي بين فرجه لان المعنى ظاهر باحدهما والخلال جمع خلل وهو الوسط ويقال الخلل موضع المطر والودق المطر وروى الطبري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ يخرج من خلله قال هرون احسبه وانه في قراءة لابي عمرو وقال انها الحسنة ولكن خلاله اعم **سنا برقه الضياء** وهو وهو الضياء وهو لابي ذر اشار به الى قوله تع يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وفسر سنا بقوله الضياء قال ابو عبيدة في قوله تع يكاد سنا برقه مقصور اي ضياء برقه والسناء ممدود في الحسب وروى الطبري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يكاد سنا برقه يقول ضوء برقه ومن طريق قتادة قال لمعان البرق وفي التفسير اي ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه وبرقه يقال سنا يسنو سنا اي اضاء يضيء قال امرؤ القيس

يضيء سناه او مصابيح راهب *

والسناء بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذي صفته ذلك لابد وان يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم **مذعنين يقال للمستخذي مذعن** اشار به الى قوله تع وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين واشار بقوله يقال الخ الى ان معنى مذعنين مستخذين من استخذى بالخاء والذال المعجمتين اي خضع قاله الكرماني وقال الجوهري يقال خذت الناقة تخذي اي اسرعت مثل وخدت وخودت كله بمعنى وقال ايضا خذا الشيء يخذو خذوا استرخى وخذي بالكسر مثله واما المذعن من الاذعان وهو الاسراع في الطاعة وقال الزجاج اذعن لحق اي طاوعني لما كنت التمسه منه وصار يسرع اليه والمعنى هنا اذا كان لهم الحكم لا عليهم ياتوا اليه منقادين لعلمهم بانه يحكم لهم وما ذكره البخاري هو قول ابي عبيدة وروى الطبري من طريق مجاهد في قوله مذعنين قال سراعا **اشتاتا وشتى وشتات** بفتح الشين وتخفيف التاء **وشت** بتشديدها **واحد** اشار به الى قوله تع ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وقوله اشتاتا في محل الرفع على الابتداء وقوله وشتى وشتات وشت عطف عليه وقوله واحد اي في المعنى خبر المبتدا وهذا هو قول ابي عبيدة بلفظه وقال غيره والاشتات جمع والشت مفرد ومعنى اشتاتا متفرقين ولفظ جميعا في الاية حال من فاعل لا تاكلوا واشتاتا عطف عليه والاكثرون على ان الاية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فيمكث

يوم حتى يجد من يؤاكله فان لم يجد من يؤاكله لم ياكل شيا وربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الضحى الى الرواح فنزلت هذه الاية فرخص لهم فى ان ياكلوا كيف شاؤا مجتمعين او اشتاتا متفرقين **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **سورة انزلناها بيناها** قال الزركشى تبعا للقاضى عياض كذا فى النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بيناها فقوله بيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال فى فرضنا انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير آخر انتهى وتعقبا الزركشى صاحب المصابيح فقال يا عجبا لهذا الرجل وتقويله لابن عباس رضى الله عنهما ما لم يقل اى البخارى نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما تفسير انزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاى من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما فما هذا الاعتراض البارد انتهى وقد روى الطبرانى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله وفرضناها يقول بيناها وهو يؤيد قول القاضى عياض على ما ذكره الحافظ العسقلانى **وقال غيره** اى غير ابن عباس رضى الله عنهما **سمى القران لجماعة السور وسميت السورة لانها مقطوعة من الاخرى فلما قرن بعضها الى بعض سمى** اى المجموع **قرانا** وهذا قول ابى عبيدة قاله فى اول المجاز وفى رواية جعفر الصادق سمى القران لجماعة السور فذكر مثله سواد هو لجماعة السود بفتح الجيم والعين وتاء التانيث والسور مجرور بالاضافة وجوز الكرمانى ان يقرا هذه اللفظة بفتح الجيم واخره تاء تانيث بمعنى الجمع وان تقرا بكسر الجيم واخره ضمير يعود الى القران والسور على هذا منصوب مفعول الجماعة وقوله وسميت السورة لانها مقطوعة اى منزلة بعد منزلة والجمع سور بفتح الواو ومنها لغتان الهمز وتركه فبتركه هى المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمى سور البلد لارتفاعه على ما يحويه ومنه قول النابغة ❊ الم تر ان الله اعطاك سورة ❊ ترى كل ملك دونها يتذبذب ❊ يعنى منزلة من منازل الشرف التى قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز القطعة التى فضلت من القران عما سواها وابقيت منه لان سؤر كل شئ بقيته بعد ما يؤخذ منه **وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه تاليف بعضه الى بعض فاذا قراناه فاتبع قرانه فاذا جمعناه والفناه فاتبع قرانه اى ما جمع فيه فاعمل بما امرك** اى الله فيه **وانته عما نهاك الله** وقد ثبت لفظة الجلالة هنا فى رواية غير ابى ذر **ويقال ليس لشعره قران اى تاليف وسمى الفرقان** بالنصب **لانه يفرق** بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الراء المشددة **بين الحق والباطل ويقال للمراة ما قرات بسلا قط** بفتح السين المهملة واللام مقصورا وهى الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد **اى لم تجمع فى بطنها ولدا** والحاصل ان القران عنده مشتق من قرا بمعنى جمع لا من قرا بمعنى تلا **وقال سعد بن عياض الثمالى** بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة فى الازد وفى همدان وفى تميم والذى فى الازد ثمالة بن عوف بن اسلم بن كعب والذى فى همدان ثمالة بن الهان والزركلى ثمالة بن عبد الله بن حرام بن مجاشع بن دارم وسعد بن عياض هذا من التابعين من اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه وقال ابن عبد البر حديثه مرسل ولا يصح له صحبة **المشكوة الكوة بلسان الحبشة** ثم عرب وصله ابن شاهين من طريقه وقد روى الطبرى من طريق كعب الاحبار قال المشكوة الكوة وكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهى الطاقة للضوء وقال الواحدى هى عند الجميع غير نافذة وقيل المشكوة التى تعلق بها القنديل التى يدخل فيها الفتيل رواه الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله كمشكوة قال يعنى الكوة وقيل المشكوة الوعاء من ادم يبرد فيها الماء وعن مجاهد هى القنديل وقيل هو الانبوبة فى وسط القنديل وعن ابى بن كعب رضى الله عنه المشكوة صدره والمصباح الايمان والقران والزجاجة قلبه والشجرة المباركة الاخلاص **وقال** وفى رواية ابى ذر ويقال **فى فرضناها** وفى نسخة سقط لفظة فى **انزلنا فيها فرائض مختلفة** يعنى بالتشديد لتكثير المفروض وقيل المبالغة فى الايجاب وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو **ومن قرا فرضناها** بالتخفيف وهو قراءة الباقين **يقول فرضنا** باسقاط الضمير **عليكم وعلى من بعدكم** اى اوجبنا عليكم وعلى من بعدكم الى قيام الساعة والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت فى الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد ما بين فيها من الاحكام وقال الفراء من قرا فرضناها يقول فرضنا فيها فرائض مختلفة ومن قرا فرضناها يعنى بالتشديد فرضنا عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيمة قال والتشديد هذين الوجهين حسن وقال ابو عبيدة فى قوله فرضناها اى جعلنا فيها الحلال والحرام وفرضناها من الفريضة وفى رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة **قال** وفى رواية ابى ذر وقال بالواو **مجاهد او الطفل الذين لم يظهروا لم يدروا لما بهم من الصغر** وفى رواية النسفى وقال مجاهد لا يهمهم الا بطنه ولا يخافون على النساء او الطفل الذين لم يظهروا اى لم يدروا لما بهم من الصغر وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله

والتابعين

او التابعين غير اولى الاربة قال الذى يريد الطعام ولا يريد النساء ومن وجه اخر عنه قال الذين لا يهمهم الا بطونهم ولا يخافون على النساء وفى قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال لم يدروا ما هى من الصغر قبل الحلم وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على الواحد والاثنين والجمع فلذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس روعى فيه الجمع **وقال الشعبى غير اولى الاربة من ليس له ارب** بكسر الهمزة اى حاجة الى النساء وثبت هذا فى رواية النسفى اى قال عامر بن شراحيل الشعبى فى قوله تعالى غير اولى الاربة هو من ليس له ارب وقد وصله الطبرى من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبى مثله ومن وجه آخر عنه قال الذى لم يبلغ اربه ان يطلع على عورة النساء وقال الزجاج ايضا وهم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم فى النساء ولا يشتهونهن وقيل هم الشيوخ الهم وقال ابن جبير المعتوه وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما المغفل الذى لا شهوة له وقال مجاهد المخنث الذى لا يقوم ذكره **وقال طاوس هو الاحمق الذى لا حاجة له فى النساء** وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله وفى تفسير النسفى وقيل هذا التابع هو الاحمق الذى لا تشتهيه المراة ولا يغار عليه الرجل وقيل هو الابله الذى يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل الشيخ الفانى وقيل المجبوب وقال الزجاج لفظ غير صفة للتابعين وثبت هذا ايضا فى رواية النسفى وسقط لغيره

باب قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم اى يقذفونهم بالزنا **ولم يكن لهم شهداء** يشهدون على صحة ما قالوا **الا انفسهم** بالرفع على انه بدل من شهداء **فشهادة احدهم اربع شهادات** قرا حمزة والكسائى وحفص عن عاصم برفع اربع والمعنى فشهادة احدهم التى تدرأ العذاب اربع شهادات والباقون بالنصب والمعنى فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات فيكون فى حكم المصدر والعامل فيه هو المصدر الذى هو فشهادة احدهم **بالله انه لمن الصادقين** فيما رماها من الزنا قال ابن كثير وهذه الاية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف احدهم زوجته وعسر عليه اقامة البينة ثم انه ثبت التبويب فى رواية ابى ذر وقال بعد قوله شهداء الاية واسقط ما فيها **حدثنا اسحق** ذكره غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذى ايضا قال الحافظ العسقلانى وعندى انه يحيى بن منصور بن بهرام ابا يعقوب الكوسج المروزى وجزم الغسانى بانه ابن منصور قال **اخبرنا** ويروى حدثنا **محمد بن يوسف** هو ابو عبد الله الفريابى وهو من مشايخ البخارى وروى عنه هنا بالواسطة قال **حدثنا** ويروى اخبرنا **الاوزاعى** هو عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثنى** بالافراد **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سهل بن سعد** بن مالك الساعدى الانصارى رضى الله عنه **ان عويمرا** بضم العين المهملة وفتح الواو مصغرا ابن الحارث بن زيد بن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن العجلان وفى رواية عن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة وفى الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ العسقلانى فلعل اباه كان يلقب اشقر وابيض وفى الصحابة عويمر بن اشقر آخر وهو مازنى اخرج له ابن ماجة **اتى عاصم بن عدى** بن الجد بن العجلان بن حارثة العجلانى وهو اخو معن بن عدى ووالد ابى البداح بن عاصم وعاش عاصم عشرين ومائة سنة ومات فى سنة خمس واربعين وذكر موسى بن عقبة انه واخاه معنا شهدا بدرا ومعن قتل باليمامة رضى الله عنهما **وكان سيد بنى عجلان** بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر وفى رواية ابى ذر سيد بنى العجلان **فقال** اى له **كيف تقولون فى رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله** بهمزة الاستفهام الاستخبار اى ايقتل الرجل **فتقتلونه** قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفى قصة العجلانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما المروى فى صحيح مسلم فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند ايضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن عدى اذا دخل رجل منا بيته فراى رجلا على بطن امراته فان جاء باربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتل قتل به وان قال وجدت فلانا ضرب وان سكت سكت على غيظ **ام كيف يصنع** ام يحتمل ان تكون متصلة يعنى اذا راى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله

فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنان والعار ويحتمل ان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل يضرب بالكلام السابق والهمزة تستانف
كلاما آخر والمعنى كيف يصنع ايصبر على العار ام يحدث الله امرا آخر فلذا قال سل اصله اسال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
حذف المقول لدلالة السابق عليه اى كيف تقول في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل اى المذكورة لما فيه من الشناعة والاشاعة
على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين في الكلام في عرض المسلمين والمؤمنين وطعن الدين
ولان سؤاله عن قضية لم تقع بعد ولم يحتج اليها وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن
شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
وفي رواية مسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت الخ فساله
عويمر قال ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى عاصم لم تاتني بخير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ثبت لفظ وعابها وسقط من الاولى قال عويمر
والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا اى يزني بها ايقتله فتقتلونه ام كيف
يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك هي زوجته خولة
بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي انها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور انها
بنت قيس واخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الله بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين
يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه وفي سنده مع
ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك
ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه والزوج والخليل والمراة كلهم
بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن ابي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحما
وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان
وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحما على
بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن ابي جعفر عند الدارقطني
لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحما واذا جاء الخبر من طرق
متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي انه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص
ما وقع له مع امراته والظاهر ان في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه
لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بضم الميم
اى بملاعنة الرجل امراته قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا
وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد ولذا قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما
على التابيد بخلاف المطلق وغيره وقيل سمي بذلك لقول الزوج وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ
اللعن متقدم في الآية ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها
ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس بما سمى الله تعالى في كتابه فهذه الآية بان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر
المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان هذا
الولد ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني فلاعنها اى لاعن عويمر زوجته خولة اى بعد ان امرها وات

عنه صلى الله عليه وسلم وسالها وانكرت واصر كل واحد منهما على كلامه وكان ذلك في السنة الاخيرة
من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبري وابو حاتم وابن حبان بانها كانت في شعبان سنة تسع
وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
ورجح بعضهم انها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم
انها كانت ليلة جمعة ثم قال اى عويمر يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها زاد في باب
من اجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا يظهر من ذلك ان مجرد اللعان لا يقع الفرقة
وسياتي تفصيله في استنباط الاحكام فكانت اى الفرقة بينهما سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين
وفي نسخة من المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر ابدى له بعض اصحابنا فائدة
وهي ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير
الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان احدهما
ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة فافهم وفي رواية الباب الاتي من طريق
فليح عن الزهري فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اى بالولد اسحم بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما مهملة ساكنة
اخره ميم اى اسود شديد السواد ادعج العينين بالعين المهملة والجيم اى شديد سواد الحدقة
والدعج في العين شدة سوادها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي اكحل العينين عظيم
الاليتين الالية بفتح الهمزة العجز يقال رجل آلى وامراة عجزاء وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما سابغ الاليتين خدلج الساقين الخدلج بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة
وبالجيم العظيم وساق خدلجة ممتلئة فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر
بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة مصغر احمر وقال ابن التين الاحيمر الشديد الشقرة وقال صاحب التنقيح
ان الصواب صرف احيمر وهو لا يبعد وتعقبه صاحب المصابيح فقال عدم الصرف كما في المتن هو
الصواب وما ادعاه هو عين الخطأ كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة حمراء
تلزق بالارض كالعظاية تقع على الطعام واللحم فتفسده وهي من انواع الوزغ شبهه بها لحمرتها
وقصرها فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله
وفي رواية ابي ذر الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي باب التلاعن
في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك فكان اى الولد بعد ينسب الى
امه واستنبط من الحديث احكام منها الاستعداد للوقائع قبل وقوعها ليعلم احكامها ومنها الرجوع
الى من له الامر ومنها اجراء الاحكام على الظاهر والله يتولى السرائر ومنها كراهة المسائل التي لا يحتاج
اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة على مسلم او مسلمة ومنها
ان العالم يقصد في منزله للسؤال ولا ينتظر به عند مصادفته في المسجد او الطريق ومنها انه اختلف
العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامراته فقال جمهورهم لا يقتل بل يلزمه القصاص الا ان
يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا
ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض الشافعية
يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ومنها مشروعية اللعان وهو مقتبس من قوله تعالى
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال اصحابنا اللعان شهادات مؤكدة بالايمان
مقرونة باللعن والغضب وانه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا
وقال الشافعي اللعان ايمان بلفظ الشهادة مقرونة بالغضب واللعن فكل من كان من اهل الشهادة
واليمين كان من اهل اللعان ومن لا فلا عندنا وكل من كان من اهل اليمين فهو من اهل اللعان عنده
سواء كان من اهل الشهادة او لم يكن ومن لم يكن من اهل الشهادة او لم يكن ومن لم يكن من اهل الشهادة
ولا من اهل اليمين لا يكون من اهل اللعان بالاجماع ومنها ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي
وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان وقال النووي يغلظ اللعان بالزمان والمكان والجمع
فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس واقلهم اربعة
وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب ومنها ان مجرد اللعان
لا يقع الفرقة بل بحكم الحاكم عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم فطلقها ولما في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما اخرجه مسلم ثم فرق بينهما وبه قال الثوري واحمد في رواية وفي مذهب مالك اربعة اقوال
احدها ان الفرقة لا تقع الا بالتعانهما جميعا الثاني وهو ظاهر قول مالك في الموطأ انها تقع بالتعان الزوج

وهو رواية أصبغ الثالث قول سحنون تتم بلعان الزوج مع نكول المرأة الرابع قول ابن القاسم تتم بالتعان الزوج ان التعنت فالحاصل من مذهب مالك انها تقع بينهما بغير حكم الحاكم ولا بتطليق وبه قال الليث والاوزاعي وابو عبيد وزفر بن الهذيل وعند الشافعي تقع بالتعان الزوج قال لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه بنفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وفائدة الخلاف بين هذا وبين احد مذاهب مالك من ان الفرقة انما تقع بالتعانهما جميعا تظهر في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن فانهم واتفق ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والليث والشافعي ومالك واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور ان اللعان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين اما باللعان او بتفريق الحاكم كما ذكر من مذاهبهم وهو من اهل المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وقال عثمان البتي وطائفة من اهل البصرة اذا تلاعنا لم ينقص اللعان شيئا حتى يطلق الزوج قال واحب الي ان يطلق واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال لا شيء هذا قول لم يتقدمه احد اليه وتعقبه العيني بانه حكى ابن جرير هذا القول عن ابي الشعثاء جابر بن زيد ايضا وقال الخطابي لفظ طلقتها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له وطؤها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ انتهى وقد اختلفوا ان الفرقة بين المتلاعنين فسخ او تطليقة فعند ابي حنيفة ومحمد وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب هو طلقة واحدة وقال مالك والشافعي هي فسخ ومنها انهما لا يجتمعان ابدا لقوله فكانت سنة لمن كان بعدهما ومنها الاعتبار بالشبه لانه صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه ولكن لم يحكم به لاجل ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش فلذلك قال في ولد وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة احتجبي منه يا سودة وقضى بالولد للفراش وحكم بالشبه في حكم القافة اذ لم يكن هناك شيء اقوى من الشبه ومنها اثبات التوارث بينها وبين ولدها يفهم ذلك من قوله فكان بعد ينسب الى امه وجاء في حديث بأبي اصرح منه وهو قوله ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهذا اجماع فيما بينه وبين الام وكذا بينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال احمد اذا انفردت الام احرزت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت احرزت الجميع لكن الثلث فرضا والباقي ردا على قاعدته في اثبات الرد ومنها ان شرط اللعان ان يكون بين الزوجين لان الله تعالى خصه بالازواج بقوله والذين يرمون ازواجهم فعلى هذا اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها لم يلاعنها لعدم الزوجية وقال الشافعي يلاعنها اذا كان القذف بنفي الولد وكذا لو طلق امرأة طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذفها بزنا كان قبل الزوجية فعليه اللعان عندنا لعموم الآية خلافا للشافعي ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا وعند الشافعي يلاعن على قبرها ومنها سقوط الحد عن الرجل وذلك لاجل ايمانه سقط الحد ومنها شرط وجوب اللعان عدم اقامة البينة لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء حتى لو اقام الزوج عليها بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها الحد ومنها ان شرط وجوب اللعان انكار المرأة وجود الزنا حتى لو اقرت بذلك لا يجب اللعان ويلزمها حد الزنا الجلد ان كانت غير محصنة والرجم اذا كانت محصنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه فيه

باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر والخامسة اي الشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قرأ نافع بتخفيف ان ورفع لعنة والباقون بتشديدها ونصب لعنة وهذا لعان الرجل وقد سبق ان حكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه البيهقي وغيره او بتفريق الحاكم عند ابي حنيفة فرقة طلاق ونفي الولد ان تعرض له فيه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء الزهراني العتكي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الملك عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل رأى مع امرأته رجلا استعمل الكناية ومقصوده نفسه خاصة وانه كان رجل عند الرؤية فتقتلونه قصاصا ام ايقتله لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه من الغيرة التي طبع عليها البشر كيف يفعل وفي رواية يصنع اي ام يصبر على ما به من المضض فام متصلة ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب

اي بل اهنا حكم آخر فانزل الله فيهما اي في عويمر وزوجته خولة ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي على البناء للمفعول وفي نسخة قضى الله فيك وفي امرأتك اي بآية اللعان قال اي سهل فتلاعنا بعد ان قذفها وانكرت لما سألها صلى الله عليه وسلم واصر كل واحد منهما على قوله وانا شاهد اي حاضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها اي فرقة مؤبدة وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية قال لا سبيل لك عليها قال النووي وقوله فطلقها اي ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك فقيه انه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانما وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها نبه عليه الحافظ العسقلاني فكانت اي الملاعنة سنة ان يفرق بين المتلاعنين اي سنة في التفريق بينهما فكلمة ان مصدرية وقد تأوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب ظهور الطلاق بعد اللعان وقال النووي قال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان وقال العيني وقد مضى انه لا بد من حكم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر بعد اللعان فطلقها ثلاثا وكانت حاملا فانكر عويمر حملها زاد في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد فيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من اصحاب مالك وزفر بن الهذيل لا يلاعن بالحمل وسواء عند ابي حنيفة وزفر ولدت بعد النفي لتمام ستة اشهر او قبلها وعند ابي يوسف ومحمد واحمد ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ نفاه وجب عليه اللعان لانه حينئذ تيقن بوجوده عند النفي ولاكثر منها احتمل ان يكون حمل حادث وبه قال مالك الا انه يشترط عدم وطئها بعد النفي واجابوا عن الحديث ان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل ولانه يجوز ان لا يكون حاملا لان ما يظهر من المرأة مما يتوهم به انها حامل ليس بعلم انه حمل على حقيقته انما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان وكان ابنها يدعى لها اي وكان ابنها الذي وضعته بعد الملاعنة ينسب اليها لانه صلى الله عليه وسلم الحقه بها لانه متحقق منها فلو كذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها اي ولدها الذي نفاه زوجها بالملاعنة ويرث اي هي منه ما فرض الله لها والظاهر ان هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء وان لم يكن يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الارحام والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانزل الله فيهما

باب وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ويدرؤ عنها اي عن المقذوفة العذاب اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه اي الزوج لمن الكاذبين فيما رماني به حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي واسمه محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام بن حسان منصرفا وغير منصرف الازدي القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم الدال وبالمهملة البصري انه قال حدثنا عكرمة اي ابن عبد الله البربري مولى ابن عباس رضي الله عنهما هكذا قال ابن ابي عدي وقال عبد الاعلى ومخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه فمنهم من اعل حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ومنهم من حمله على ان لهشام فيه شيخين وهذا هو المعتمد فان البخاري اخرج طريق عكرمة ومسلم اخرج طريق ابن سيرين ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما سانبه عليه ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف وبالفاء الانصاري احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وتيب عليهم قذف امرأته روى ابن منده انها خولة بنت عاصم وكانت حاملا ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بفتح المعجمة وكسر الراء ابن سحماء مؤنث الاسحم بالمهملتين ممدودا اسم امه واما اسم ابيه فهو عبدة ضد الحرة وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية

وقيل بآية وشريك هو ابن عم عاصم بن عدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب على إضمار
البينة قاله ابن مالك وقال غيره بالرفع اما البينة او حد اي او يقع حد على ظهرك وروي او حدًّا
بالنصب والرفع هو المشهور وروي والا حد وقال ابن مالك حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد
الا والتقدير وان لا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك قال وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز
الا في الشعر ولا يخفى انه تكلف مع وجود الوجه الصحيح فقال وفي نسخة قال بدون الفاء يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البينة والا حد وروي والا حدًّا في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
فلينزلن الله بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون ما يبرئ بضم الياء وفتح الموحدة وتشديد الراء
المكسورة وهي في محل النصب على المفعولية ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين اي فيما رماها الزوج به فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها اي الى خولة بنت عاصم زوج هلال المذكور بين يديه وفي
رواية اليهما بضمير التثنية فجاء هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان احدكما كاذب قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال
من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها
لا توضع في موضع واحد ولا تقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا
نفي بمعنى واحد انتهى وتعقبه الفاكهاني فقال هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته
وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد
واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة
احدهم ونحو احدكما كاذب فهل منكما تائب عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب
منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير
بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال
هلال والله اني لصادق ثم قامت اي الزوجة فشهدت اي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فلما كانت عند الخامسة اي المرة الخامسة وقفوها بتشديد القاف
وفي رواية ابي ذر بالتخفيف وقالوا انها موجبة اي العذاب الاليم ان كنت كاذبة قال ابن عباس
رضي الله عنهما بالسند السابق فتلكأت على وزن تفعلت اي تبطأت عن ذلك يقال تلكأ
الرجل عن الامر اذا تبطأ عنه وتوقف ومادته لام وكاف وهمزة ونكصت من النكوص وهو
الاحجام عن الشيء حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به
ثم قالت لا افضح بفتح الهمزة والمعجمة قومي سائر اليوم اي جميع الايام اي الدهر او فيما بقي من الايام
بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجري مجرى الايام
فمضت اي في تمام اللعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر المهملة فان جاءت به اي بالولد اكحل العينين الكحل ان يعلو جفون العين سواد مثل الكحل
من غير اكتحال اي خلقة سابغ الاليتين التام الضخم خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من آية اللعان لكان لي ولها شان
يريد به الرجم اي لولا ان الشرع اسقط الرجم عنها لحكمت بمقتضى المشابهة ولرجمتها وفي ذكر الشان
وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين
وتذكرة للسامعين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من الاية وقد مضى بعينه اسنادا ومتنا في
كتاب الشهادات في باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة ولكن الى قوله او حد في ظهرك
واعلم ان في هذه الروايات نزلت ايات اللعان في قصة هلال بن امية وفي حديث سهل الماضي
انها نزلت في عويمر ولفظه فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
فامرهما بالملاعنة وقد اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح انها نزلت في شان
عويمر ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر ايضا فنزلت
في شانهما معا وقد جنح النووي الى هذا وسبقه الخطيب وقال لعلهما اتفق كونهما معا في وقت

واحد

واحد ويؤيد التعدد ان القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري
من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في رواية هشام بن حسان بزيادة
في اوله لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال سعد بن عبادة لو رأيت لكاع قد تفخذها
رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى آتي باربعة شهداء ما كنت لآتي بهم حتى يخرج من حاجته قال فما لبثوا
الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية الحديث وعند الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا فيه نحوه
وزاد فلم يلبثوا ان جاء ابن عم له يرمي امراته الحديث والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي
كما في حديث سهل بن سعد في الباب الذي قبله واخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلا قال لما نزلت
والذين يرمون ازواجهم الاية قال عاصم بن عدي ان انا رأيت فتكلمت جلدت وان سكت
سكت على غيظ الحديث لا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار من طريق زيد بن يثيع
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو رأيت
مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت اقول
لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما
وقع لهلال اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل عليه السلام
وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك فيؤول قوله قد انزل الله فيك اي وفيمن كان مثلك وبهذا اجاب
ابن الصباغ في الشامل قال نزلت الاية في هلال واما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك
فمعناه ما نزل في قصة هلال ويؤيده ما في حديث انس رضي الله عنه عند ابي يعلى قال اول لعان
كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته الحديث وجنح القرطبي الى تجويز
نزول الاية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد
انكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن قال القرطبي انكره ابو عبد الله بن ابي صفرة اخو المهلب وقال هو
خطأ والصحيح انه عويمر وسبقه الى نحو ذلك الطبري وقال ابن العربي قال الناس هو وهم من هشام
بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس رضي الله عنهم بذلك وقال القاضي عياض في
المشارق كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني
قال ولكن وقع في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في مبهماته اختلفوا في
الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي ثم نقل عن الواحدي
ان اظهر هذه الاقوال انه عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابي صفرة فهو دعوى مجردة
وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه الى الطبري لم يوجد
في كلامه نبه عليه الحافظ العسقلاني واما قول ابن العربي ان ذكر هلال دار على هشام بن
حسان وكذا جزم القاضي عياض بانه لم يقله غيره فمردود لان هشام بن حسان لم ينفرد به
فقد وافقه عباد بن منصور كما تقدم وكذا جرير بن حازم عن ايوب اخرجه الطبري وابن
مردويه موصولا قال لما قذف هلال بن امية امراته الحديث واما قول النووي تبعا للواحدي
وجنوحه الى الترجيح فمرجوح لان الجمع مع امكانه اولى من الترجيح ثم قوله وقيل عاصم بن عدي
فيه نظر لان لعاصم فيه قصة مع الذي لاعن امراته والذي وقع من عاصم نظير الذي
وقع من سعد بن عبادة ولما روى ابن عبد البر في التمهيد طريق جرير بن حازم تعقبه بان
قال قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه الناس وهو يوهم
ان القاسم سمى الملاعن عويمرا والذي في الصحيح فاتاه رجل من قومه اي من قوم عاصم
وفي النسائي من هذا الوجه لاعن بين العجلاني وامراته والعجلاني هو عويمر وقال
الواحدي واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن سحماء انتهى وهذا ممنوع اذ لم يوجد
زانيا ولم يثبت ذلك في وجهه في ظاهر الحكم فالصواب في العبارة ان يقال واتفقوا على
ان المرمي به شريك بن سحماء والله تعالى اعلم باب قوله عز وجل وفي سقط
لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر والخامسة اي والشهادة الخامسة ان غضب الله
بتشديد ان ونصب غضب باضافته الى لفظ الجلالة وقرئ بتخفيف ان وغضب على صيغة
الماضي ورفع الجلالة وقرئ ايضا بتخفيف ان ورفع غضب على انه مصدر مضاف الى لفظ
الجلالة عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب ان
الرجل لا يتجشم فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه
فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها ان غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي

يعلم الحق ثم يحيد عنه حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
وبالميم الهلالي الواسطي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في التوحيد وكلاهما في
المتابعات قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى هو ثقة وهو
ابن عم ابي بكر المقدمي والد محمد شيخ البخاري ايضا وليس للقاسم هذا عند البخاري سوى الحديثين
المذكورين عن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال البخاري وقد سمع اي القاسم منه اي من عبيد الله واشار البخاري بذلك
الى ان الحديث غير هذا اصح فيه القاسم بن يحيى بسماعه من عبيد الله بن عمر اما هذا الحديث فقد
رواه الطبراني عن ابي بكر بن صدقة عن مقدم بن محمد بهذا الاسناد معنعنا عن نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو عويمر العجلاني رمى امراته
اي بالزنا فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل في كتابه والذين يرمون ازواجهم الى
قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم قضى صلى الله عليه وسلم بالولد
للمراة وفيه من زيادة الاحكام نفي الولد واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد
بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما
يوثر اللعان في الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها
وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه
ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان
ينفيه وفرق بالتشديد يقال في الاجسام بالتشديد وفي المعاني بالتخفيف بين المتلاعنين
قال الخطابي احتج بقوله فرق من يرى ان فرقة اللعان غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ومن اوقعها
بنفس اللعان يزعم انه اخبار عن الفرقة المتقدمة الواقعة وانما اضيف التفريق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان اللعان تجري بحضوره قال وفيه ان الزوج اذا قذف امراته برجل
ثم تلاعنا يسقط عنه الحد اذ لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض لهلال بعقوبة ولا انه
عفا عنه شريك والله تعالى اعلم باب قوله وفي رواية سقط لفظ قوله
ان الذين جاؤوا بالافك اجمع المفسرون على ان هذه الاية وما يتعلق بها مما بعدها نزلت
في قصة عائشة رضي الله عنها وعن ابيها والافك الكذب ويقال الافك اسوء الكذب واقبحه
ماخوذ من افك الشيء اذا قلبه عن وجهه فالافك هو الحديث المقلوب عن وجهه ومعنى القلب
هنا ان عائشة رضي الله عنها كانت تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة وشرف النسب
لا القذف فالذين رموها بالسوء قلبوا الامر عن وجهه فهو افك قبيح وكذب ظاهر عصبة
اي جماعة قال الفراء الجماعة من الواحد الى الاربعين ويقال من العشرة الى الاربعين منكم خطاب
للمسلمين والمراد عبد الله بن ابي راس المنافقين وكان من جملة من حكم له بالاسلام ظاهرا
وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم
لا تحسبوه شرا لكم اي لا تحسبوا الافك او القذف او المجيء بالافك او ما نالكم من الغم
شرا لكم والخطاب للمؤمنين الذين ساءهم ذلك وخاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعائشة وصفوان بن المعطل لتاذيهم بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم
واظهار شرفكم وبيان فضلكم فان الله تعالى ياجركم على ذلك الامر العظيم ويظهر براءتكم
وينزل فيكم ثمان عشرة اية كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وتسلية له وتبرئة لام المؤمنين رضي الله عنها وتطهير لاهل البيت وتهويل لمن تكلم بذلك
من القاذفين ونسبتهم الى الافك والبهتان العظيم لكل امرئ منهم اي من الذين جاؤوا
بالافك ما اكتسب من الاثم اي جزاء ما اجترح من الذنب والمعصية من العقاب في الاخرة
والملامة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به والذي تولى كبره اي معظمه وبدا به واشاعه
منهم وهو عبد الله بن ابي وقيل حسان بن ثابت وقال الثعلبي حسان ومسطح وحمنة وهم الذين
تولوا كبره ثم هشاذ لك في الناس له عذاب عظيم في الاخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار
ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوفا بصره وسقط
في رواية ابي ذر لا تحسبوه الى اخره افاك كذاب يعني ان لفظ افاك على وزن فعال للمبالغة
وفسره بقوله كذاب وكذا فسره ابو عبيدة وقد تقدم انه سمي افكا لكونه مصروفا عن الحق

بن الحنفية

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري وقد صرح به ابن مردويه من طريق اخرى
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف
وضمها وبهما قرئ قالت هو عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن لانه صفة لعبد الله
لا لابي وسلول غير منصرف للتانيث والعلمية لانها امه والمراد من اضافة الكبر اليه انه
كان مبتدئا به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة وهذا هو المعروف في ان المراد
بقوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي وبه تظاهرت الروايات عن عائشة رضي الله
عنها في قصة الافك المطولة كما في الباب الاتي وسياتي بعد خمسة ابواب بيان من قال
خلاف ذلك ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده ورواه عبد الرزاق
عن معمر مطولا في جملة حديث الافك وقد تقدم في غزوة المريسيع من المغازي من رواية معمر ايضا
وغيره عن الزهري باب لولا هي تحضيضية اي هلا اذ سمعتموه اي حين سمعتم
الافك ظن المؤمنون والمؤمنات فيه التفات من الخطاب الى الغيبة فيه وفي وقالوا
والاصل لولا اذ سمعتموه ظننتم وقلتم وعن المضمر الى المظهر وذلك لتوبيخ المخاطبين ومعاتبتهم
وابعادهم من مقام الزلفى اي كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغاء اليه فضلا عن ان يتفوهوا به
وللدلالة على ان صفة الايمان جامعة فينبغي لمن اشترك فيها ان لا يسمع فيمن شاركه فيها
قول عائب ولا طعن طاعن لان عيب اخيه عيبه والطعن في اخيه طعن فيه وقيل تقدير
الاية هلا ظننتم كما ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم وقيل باهاليهم وازواجهم خيرا
وقيل هلا ظنوا بها ما يظن الرجل لو خلا بامه والمراة لو خلت بابنها لان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين الى هم الكاذبون اي الى اخر الايتين وتمام الاية الاولى
وقالوا اي وهلا قالوا هذا افك مبين والاية الاخرى بعد ذلك وسياق هذه الاية
ثابت كذلك في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره سياق ايتين غير متواليتين هكذا ولولا
اي وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي لا يحل لنا ان نخوض في هذا الحديث وما ينبغي لنا
ان نتكلم بهذا اي بالقول المخصوص او بنوعه فان قذف احاد الناس محرم شرعا لا سيما الصديقة
ابنة الصديق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك تعجب من عظم الامر هذا بهتان
عظيم اي كذب عظيم يبهت المؤمن ويحيره لولا اي هلا جاؤوا عليه اي على ما زعموا لو كانوا
صادقين باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموا به فاذ لم ياتوا بالشهداء يشهدون على
ما قالوا فاولئك عند الله اي في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وهذا ساقط عند ابي ذر واقتصر
النسفي على الاية الاخيرة فقط حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله
عنه وسعيد بن المسيب بفتح التحتية وقيل بكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال لها اهل الافك اي الكذب بالتشديد والافتراء المزيد ما قالوا فبراها الله مما
قالوا بما انزل له في كتابه قال الزهري وكل اي من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث
اي بعضا منه فجميعه عن مجموعهم لا ان جميعه عن كل واحد منهم وهذا هو مقول الزهري الى اخره
وفي رواية ابن اسحق قال الزهري كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني ولكن ضم
ابن اسحق الى رواية الزهري عن الاربعة روايته عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه عن عمرة وعن يحيى
بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه كلاهما عن عائشة رضي الله عنها قال دخل حديث هؤلاء
جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة وكل حدث عنها ما سمع فذكره وقال القاضي
عياض انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا
كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم عن الاخر انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد تتبعت طرقه
فوجدته من رواية عروة على انفراده ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده وفي سياق كل منهما مخالفات
ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الاربعة فاما رواية عروة فاخرجها المصنف في الشهادات
من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عقب رواية فليح عن الزهري قال مثله ولم يسق
لفظه وبينهما تفاوت كثير فكان فليحا تجوز في قوله مثله وقد علقها المصنف كما سياتي قريبا

لابي اسامة عن مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مهملا ايضا وسيذكر في ثنايا هذا الحديث ما في رواية
هؤلاء من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى وبعض حديثهم يصدق بعضا قال الحافظ العسقلاني كانه
مقلوب والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد ان بعض
حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه وان كان بعضهم اوعى
اي احفظ له اي للحديث المذكور خاصة من بعض وهو اشارة الى ان بعض هؤلاء الاربعة امتن في
سياق الحديث من بعض من جهة حفظ اكثره لا ان بعضهم اضبط من بعض مطلقا ولهذا قال اوعى
له وزاد في رواية فليح واثبت اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني
عن عائشة رضي الله عنها اي القدر الذي حدثني به ليطابق قوله وكل حدثني طائفة من الحديث
وحاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم كما تقدم ووقع في رواية فليح
وبعض القوم احسن سياقا واما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها
فهكذا في رواية الليث عن يونس واما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد
منهم عن يونس الذي حدثني عروة وانما قالوا عن عائشة رضي الله عنها كما قصت رواية الليث
ان سياق الحديث عن عروة ويحتمل ان يكون المراد اول شيء منه ويؤيده انه تقدم في الهبة وفي الشهادات
من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة رضي الله عنها اول هذا الحديث وهو القرعة عند
ارادة السفر وكذلك افردها ابو داود والنسائي من طريق يونس وكذا يحيى بن غسان عن معمر عن الزهري
عن عروة عند ابن ماجة والاحتمال الاول اولى لما ثبت ان الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري
على بعض ولو كان الاحتمال الثاني متعقبا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولا شعر ايضا ان الباقين
لم يرووا عن عائشة نفسها قصة القرعة وليس كذلك فقد اخرج النسائي قصة القرعة وليس كذلك
فقد اخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله عن
عبد الله وحده عن عائشة رضي الله عنها الذي حدثني عروة اي ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها ليس المراد ان عائشة تروي عن نفسها بل معنى قوله عن عائشة اي عن حديث عائشة
رضي الله عنها في قصة الافك ثم شرع يحدث عن عائشة رضي الله عنها فقال ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ووقع في رواية فليح زعموا ان عائشة قالت والزعم قد يقع موقع
القول وان لم يكن فيه تردد لكن لعل النكتة فيه ان جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك كذا
اشار اليه الكرماني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج زاد معمر عند ابن
ماجة سفرا اي الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا
على المفعولية وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن
لا انه واجب وفيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها وقد تقدم التعريف بها وحكمها في اواخر
كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات فايتهن بتاء التانيث ووقع في رواية الاصيلي من
طريق فليح فايهن بغير مثناة والاول اولى خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه اي في السفر قالت عائشة رضي الله عنها فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق
وصرح بذلك محمد بن اسحق في روايته وكذلك افلح بن عبد الله عند الطبراني وعنه في رواية ابي اويس
فخرج سهم عائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق من خزاعة وعند البزار من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فاصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق وفي رواية بكر بن وائل عند ابي عوانة
ما يشعر بان تسمية الغزوة في حديث عائشة رضي الله عنها مدرج في الخبر فخرج سهمي وعند ابن اسحق
فخرج سهمي عليهن هذا يشعر بانها كانت في تلك الغزوة وحدها لكن عند الواقدي من طريق
عباد بن عبد الله عنها انها خرجت معه في تلك الغزوة ايضا ام سلمة رضي الله عنها وكذا في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وهو ضعيف ولم يقع لام سلمة رضي الله عنها في تلك الغزوة ذكر وفي رواية ابن اسحق
من طريق عباد ظاهره في تفرد عائشة رضي الله عنها بذلك ولفظه فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه
فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب اي بعد ما نزل الامر بالحجاب والمراد
حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن وكن قبل ذلك لا يمنعن وهذا الذي قالته كالتوطئة للسبب في كونها
كانت مستترة بالهودج حتى افضى ذلك الى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون انها فيه بخلاف ما كان
قبل الحجاب فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج او يركبن الهوادج غير مستترات
فما كان يقع لها الذي وقع بل كان الذي يخدم بعيرها يعرف ان كانت ركبت ام لا فانا احمل بضم الهمزة
على البناء للمفعول في هودجي وانزل فيه على البناء للمفعول ايضا وفي رواية ابن اسحق فكنت اذا رحلوا بعيري

جلست في هودجي ثم ياخذون باسفل الهودج وهو بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة واخره جيم
محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن ووقع في
رواية ابي اويس بلفظ المحفة فسرنا الى بني المصطلق حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك فيه حذف تقديره فسرنا وغنمنا اموالهم وانفسهم الى ان فرغ وانما اختصرت لان مرادها
سياق قصة الافك خاصة وانما ذكرت ما ذكرت من ذلك كالتوطئة لما ارادت اقتصاصه ويحتمل
ان يكون ذكرت جميع ذلك لكن اختصره الراوي لغرضه المذكور ويؤيده انه قد جاء عنها في غزوة بني المصطلق
احاديث غير هذا ويؤيدها اولا ان في رواية الواقدي عن عباد قلت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه
حدثينا عن قصة الافك نعم وعنده فخرجنا فغنمنا الله اموالهم وانفسهم ورجعنا وقفل بقاف
ثم فاء اي رجع من غزوته ودنونا من المدينة قافلين اي راجعين اي ان قصتها وقعت حال رجوعهم
من الغزوة قرب دخولهم المدينة آذن بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى اي اعلم ليلة
بالرحيل وفي رواية ابن اسحق فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل ثم في رواية بعضهم الرحيل
بغير موحدة وبالنصب وكانه حكاية قولهم الرحيل بالنصب على الاغراء فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت
حتى جاوزت الجيش اي لقضاء حاجتي منفردة فلما قضيت شاني الذي توجهت بسببه ووقعت من
قضاء حاجتي ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف ما في الصحيح وان سبب توجهها ان رحل ام سلمة
رضي الله عنها مال فاناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها فقلت الى ان يصلحوا رحلها قضيت حاجتي فتوجهت ولم يعلموا
فقضيت حاجتي فانقطعت قلادتي فاقمت في جمعها ونظامها وبعث القوم ابلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي
وهذا شاذ منكر اقبلت الى رحلي اي رجعت الى المكان الذي كنت نازلة فيه فاذا عقد بكسر العين قلادة
تعلق في العنق للتزين بها لي وفي رواية فليح فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار الجزع بفتح الجيم
وسكون الزاي بعدها مهملة خرز معروف في سواده بياض كالعروق قال ابن القطاع هو واحد لا جمع له
وقال ابن سيده هو جمع واحده جزعة وهو بالفتح فاما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ونقل كراع ان
جانب الوادي بالكسر فقط وان الاخر يقال بالفتح وبالكسر واغرب ابن التين فحكى فيه الفتح ايضا قال
السفاقسي ويوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين قال وليس في الحجارة اصلب جسما منه ويزداد
حسنه اذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون من لبسه كثرت همومه ورأى مناما ردية
واذا علق على طفل سال لعابه ومن منافعه انه اذا امر على شعر المطلقة سهلت ولادتها واما ظفار
بفتح المعجمة وبالفاء وبعد الالف راء مكسورة مبنيا كحضار كذا وقع في رواية الكشميهني وكذا في
رواية معمر وصالح وفي رواية اظفار بزيادة الهمزة في اوله وتنوين الراء وكذا في رواية فليح وقال ابن
بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفاري قال ابن قتيبة جزع ظفاري
وقال القرطبي وقع في بعض روايات مسلم اظفار وهو خطأ قال الحافظ العسقلاني لكنها في اكثر روايات اصحاب
الزهري حتى ان في رواية صالح بن ابي الاخضر عند الطبراني جزع الاظفار قال فاما ظفار بفتح الظاء
المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن وقيل جبل وسميت به المدينة وهي في اقصى اليمن
الى جهة الهند وفي المثل من دخل ظفار حمر اي تكلم بالحميرية لان اهلها كانوا من حمير وان ثبتت
الرواية انه من جزع اظفار فلعل عقدها كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر
به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب رائحته
وقد حكى ابن التين ان قيمته كانت اثني عشر درهما وهذا يؤيد انه ليس جزعا ظفاريا اذ لو كان كذلك
لكانت قيمته اكثر من ذلك ووقع في رواية الواقدي وكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق قد انسل من عنقي وانا لا ادري
فالتمست عقدي وفي رواية فليح فرجعت فالتمست وفي رواية ابن اسحق فرجعت عودي على بدئي الى المكان
الذي ذهبت اليه وفي رواية الواقدي وكنت اظن القوم لو اقاموا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في
هودجي وحبسني ابتغاؤه اي طلبه واقبل وفي رواية ابي ذر فاقبل بالفاء الرهط هو عدد من ثلاثة
الى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم في اول الكتاب في حديث ابي سفيان الطويل قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف منهم ههنا احدا الا ان في رواية الواقدي ان احدهم ابو موهبة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثا في مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووفاته اخرجه احمد وغيره قال البلاذري شهد ابو موهبة غزوة المريسيع كان يخدم بعير
عائشة رضي الله عنها وكان من مولدي بني مزينة وكانه في الاصل ابو موهوبة ثم صغر فقيل ابو موهبة
الذين ورووا الذي كانوا يرحلون لي بفتح اوله والحاء المهملة بينهما راء ساكنة مع التخفيف اي

يشدون الرحل لي بعيري يقال رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل ووقع في رواية ابي ذر هنا بالتشديد في هذا
وفي فرحلوه وقوله لي في رواية معمر بي بالباء وحكى النووي عن اكثر نسخ مسلم يرحلون لي قال وهو اجود
وقال غيره بالباء اجود لان المراد وصفها وهي في الهودج فشبهت الهودج التي هي فيه بالرحل الذي يوضع
على البعير فاحتملوا هودجي فرحلوه اي وضعوه وفيه تجوز وانما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير
ثم يوضع الهودج فوقه على بعيري الذي كنت ركبت اي عليه وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك
خفافا وهذا كالتفسير لقولها وهم يحسبون اني فيه لم يثقلهن اللحم من التثقيل وفي رواية فليح لم يثقلن
ولم يغشهن اللحم قال ابن ابي جمرة ليس هذا تكرارا لان كل سمين ثقيل من غير عكس لان الهزيل قد يمتلئ
بطنه طعاما فيثقل بدنه فاشارت الى ان المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان وقال الخطابي معنى
قولها لم يغشهن اي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا وفي رواية معمر لم يهبلن وضبطه ابن الخشاب
فيما حكاه ابن الجوزي بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الموحدة وعند القرطبي لكن قال وضم الموحدة قال
لان ماضيه بفتحتين مخففا وقال النووي المشهور في ضبطه ضم اوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة
وبفتح اوله وثالثه ايضا وبضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله
واصبح فلان مهبلا اي كثير اللحم او وارم الوجه وفي رواية ابن جريج لم يهبلهن اللحم وحكى القرطبي انها
في رواية لابن الحذاء في مسلم ايضا واشار اليها ابن الجوزي وقال المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة
من السمن وفلان مهبل اي مهيج كان به ورما انما ناكل بنون المتكلم مع الغير وهي رواية الكشميهني
وفي رواية غيره كما في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انما ياكلن وفي نسخة القسطلاني تاكل بالتاء
اي تاكل المراة منهن العلقة من الطعام بضم المهملة وسكون اللام ثم قاف اي القليل قال القرطبي
كان المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق كذا قال وقد قال الخليل العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى
وقت الغداء حكاه ابن بطال قال واصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الابل حتى يدخل زمن الربيع
فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه ثم في رواية فليح ومعمر ثقل الهودج والاول اصح
لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه كانها كانت لخفة جسمها بحيث ان
الذين يحملون الهودج لا فرق عندهم بين وجودها وعدمها ولهذا ازادت ذلك بقولها وكنت
جارية حديثة السن اي انها مع نحافتها صغيرة السن فذلك ابلغ في خفتها وقد وجهت الرواية
الاخرى بان المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه لان ثقله في الاصل انما هو مما ركب الهودج
منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك واما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة
ثقل والحاصل ان الثقل والخفة من الامور الاضافية فيتفاوت بالنسبة ويستفاد من ذلك ايضا
ان الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الادب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في
الهودج بحيث انها لم تكن فيه وهم يظنون انها فيه وكانهم جوزوا انها نائمة وقد وقع في
الفرع حتى مكان حين ولعلها سبق قلم لان الذي في اليونينية حين وهو الظاهر وكنت جارية
حديثة السن فانها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين
واكثر ما قيل في المريسيع كما سياتي انها عند ابن اسحق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل
خمس عشرة سنة فان كانت المريسيع قبل ذلك فتكون اصغر من ذلك وقد تقدم الاشارة الى فائدة
ذكرها ذلك قبل ويحتمل ان تكون اشارت بذلك الى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد
الذي انقطع ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحالة وترك اعلام اهلها بذلك وذلك
لصغر سنها وعدم تجاربها للامور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك
وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد ايضا انها اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بامره فاقام الناس
على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا وهم يظنون انها فيه
فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اي ذهبوا ماضين وهو استفعل من مر فجئت منازلهم
التي كانوا نازلين بها وليس بها داع ولا مجيب وفي رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه احد
فاممت منزلي بالتخفيف اي قصدت منزلي وفي رواية ابي ذر هنا بتشديد الميم الاولى قال الداودي
ومنه قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام قال ابن التين هذا على انه بالتخفيف انتهى وفي رواية صالح
بن كيسان فتيممت منزلي الذي كنت به قبله وروى فيه وظننت انهم سيفقدوني بفتح القاف
وفي رواية ابي ذر سيفقدونني بنونين لعدم الناصب والجازم والاولى لغة وقال الحافظ العسقلاني
فاما ان يكون حذفت تخفيفا او هي لغة فيرجعون الي ووقع في رواية معمر فيرجعوا بغير نون
وكانه على لغة من يحذفها مطلقا وقال القاضي عياض الظن هنا بمعنى العلم وتعقب باحتمال الذي يكون

على ما به روي انهم اقاموا الى وقت الظهر ولم يرجع احد منهم الى المنزل الذي كانت به ولا نقل انه احد
لاقاها في الطريق لكن يحتمل ان يكونوا استمروا في السير الى قرب الظهر فلما نزلوا اشتغلوا بحط رحالهم
وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم انها في هودجها لم يفتقدوها الى ان وصلت الى قرب
ولو افتقدوها لرجعوا كما ظنته وقد وقع في رواية ابن اسحق وعرفت ان لو افتقدوني لرجعوا الي وهذا
ظاهر في انها لم تتبعهم ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف ذلك فان فيه بحثت فما تبعتهم
حتى اعييت فقمت على بعض الطريق فمر بي صفوان وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وانها
اقامت في منزلها الى ان اصبحت وكانه تعارض عندها ان تتبعهم فلا تامن ان يختلف عليها الطريق
فتهلك قبل ان تدركهم ولا سيما وقد كانت في الليل او تقيم في منزلها لعلهم اذا افتقدوها عادوا
الى مكانها الذي فارقوها فيه وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا ان يرجع بفكره القهقرى الى الحد الذي
يحقق وجوده ثم ياخذ من هناك في التثبت عليه واختارت ان يفتقدها من هو منها بسبب كزوجها
او ابيها والغالب الاول لانه كان صلى الله عليه وسلم من شانه ان يسايرها ويتحدث معها
فكان ذلك لم يتفق له في تلك الليلة ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم اليها ساق الله اليها
من حملها بغير حول منها ولا قوة فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت يحتمل ان يكون سبب
النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ومن شان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم
بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر او لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها
وصغر سنها وعند ابن اسحق فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني او ان الله تعالى لطف بها
فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح
الطاء المهملة المشددة السلمي بضم المهملة ثم الذكواني منسوب الى ذكوان بن ثعلبة بن
بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم وذكوان بطن من بني سليم كان
صحابيا فاضلا اول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع وسياتي في اثناء
شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم اسلامه وياتي ايضا بعد ستة ابواب قول عائشة رضي الله
عنها انه قتل شهيدا في سبيل الله ومرادها انه قتل بعد ذلك لانه قتل في تلك الايام وقد ذكر
ابن اسحق انه استشهد في غزاة ارمينية في خلافة عمر رضي الله عنه سنة تسع عشرة وقيل بل عاش
الى سنة اربع وخمسين واستشهد بارض الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه من وراء الجيش
وفي رواية معمر عرس من وراء الجيش وعرس بمهملات مشددا اي نزل قال ابو زيد التعريس النزول
في السفر في اي وقت كان وقال غيره اصله النزول في اخر الليل في السفر للراحة ووقع في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بيان سبب تاخر صفوان ولفظه وكان صفوان سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعله على الساقة وكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه
به وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح
والاداوة والجراب وفي مرسل مقاتل بن حيان فحمله فيتقدم به فيرفعه في اصحابه وكذا في مرسل
سعيد بن جبير نحوه فادلج بسكون الدال المهملة اي سار من اول الليل وبتشديدها من اخره فعلى هذا
ينبغي ان يكون هنا بالتشديد لانه كان في اخر الليل لكن التخفيف هو الذي روي هنا وقيل هو اي
ادلج بالتخفيف كادلج بالتشديد وكذا قال الحافظ العسقلاني فاصبح عند منزلي فكانه تاخر
في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه الليل ويحتمل ان يكون سبب
تاخره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ففي سنن ابي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن
حبان والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ان امراة صفوان بن المعطل جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يضربني اذا صليت و
يفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فساله فقال
اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتي وقد نهيتها عنها واما قولها يفطرني
اذا صمت فانا رجل شاب لا اصبر واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت
قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس الحديث قال البزار هذا الحديث كلامه منكر
ولعل الاعمش اخذه عن غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي
اصل انتهى قال الحافظ العسقلاني وما اعله به ليس بقادح لان ابن سعد صرح في روايته
بالتحديث بين الاعمش وابي صالح واما رجاله فرجال الصحيح ولما اخرجه ابو داود قال
بعده رواه حماد بن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

متابعة جيدة تؤذن بان للحديث اصلا وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الاولى
واما استنكار البزار ما وقع في تتمة هذه الرواية انه مخالف للحديث الآتي قريبا من رواية ابي اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة الافك قالت فبلغ الامر ذلك الرجل
فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط اي ما جامعتها والكنف بفتحتين الثوب الساتر
ومنه قولهم انت في كنف الله اي في ستره والجمع بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه على
ما ذكر القرطبي ان مراده بقوله ما كشفت كنف انثى قط اي بزنا قال الحافظ العسقلاني وفيه
نظر لان في رواية سعيد بن ابي هلال عن هشام بن عروة في قصة الافك ان الرجل الذي قيل فيه
ما قيل لما بلغه الحديث قال والله ما اصبت امرأة قط حلالا ولا حراما وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند الطبراني وكان لا يقرب النساء فالذي يظهر ان مراده بالنفي المذكور
ما قيل في هذه القصة ولا مانع ان يتزوج بعد ذلك فهذا الجمع لا اعتراض عليه الا بما جاء عن ابن
اسحق انه كان حصورا لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح ونقل القرطبي انه هو الذي
جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اشبه به من الغراب
بالغراب قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على مستند القرطبي في ذلك وسياتي في كتاب النكاح
ان المقول فيه ذلك غير صفوان وهو المعتمد ان شاء الله تعالى فرأى سواد انسان نائم
السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص اي شخص كان وكانها قالت رأى شخص آدمي
لكن لا يظهر اهو رجل ام امرأة فأتاني فعرفني حين رآني هذا يشعر بان وجهها لما نامت
انكشف لانه قد تقدم انها تلففت بجلبابها ونامت فلما انتبهت باسترجاع صفوان
بادرت الى تغطية وجهها وكان يراني وفي رواية ابي ذر وكان رآني قبل الحجاب اي قبل
نزول اية الحجاب وهذا يدل على قدم اسلام صفوان فان الحجاب كان في قول ابي عبيدة
وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث وعند اخرين سنة اربع وصححه الدمياطي وقيل بل
كان فيها سنة خمس وهذا مما تناقض فيه الواقدي فانه ذكر ان المريسيع كانت في
شعبان سنة خمس وان الخندق كانت في شوال منها وان الحجاب كان في ذي القعدة منها
مع روايته حديث عائشة رضي الله عنها هذا وتصريحها فيه بان قصة الافك التي وقعت
في المريسيع كانت بعد الحجاب وسلم من هذا ابن اسحق فان المريسيع عنده في شعبان لكن
سنة ست وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها نعم وسلم منه
ابن اسحق فانه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة اصلا ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها وفيه وهي التي كانت تساميني من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وطفقت اختها حمنة تحارب لها فكل ذلك دال على
ان زينب كانت حينئذ زوجه ولا خلاف ان اية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم
بها فثبت ان الحجاب قبل قصة الافك فاستيقظت باسترجاعه وهو قوله انا لله وانا
اليه راجعون وقد صرح به ابن اسحق في روايته حين عرفني وكانه شق عليه ما جرى
لعائشة رضي الله عنها او خشي ان يقع ما وقع او انه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته
عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة وقد كان عمر رضي الله عنه يستعمل
التكبير عند ارادة الايقاظ وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن ادبه فخمرت بتشديد
الميم اي غطيت وجهي بجلبابي بكسر الجيم تعني الثوب الذي كان عليها والله وفي رواية ابي ذر
ووالله بزيادة الواو ما يكلمني كلمة كذا في رواية ابي ذر بصيغة المضارع اشارة الى
انه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم ان لو عبر بصيغة الماضي كما في رواية غير ابي ذر
اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبر بصيغة المضارع وما سمعت منه كلمة وروى
ولا سمعت غير استرجاعه حين اناخ راحلته كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي رواية الكشميهني حتى بدل حين ووقع في رواية فليح حتى للاصيلي وحين للباقين وكذا
عند مسلم عن معمر وعلى التقديرين فليس فيه نفي انه كلمها بغير الاسترجاع لان النفي على
رواية حين مقيد بحال الاناخة فلا يمتنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وعلى رواية حتى
معناه جميع حالاته الى ان اناخ ولا يمتنع ما بعد الاناخة وقد فهم كثير من الشراح انها ارادت
بهذه العبارة نفي المكالمة البتة فقالوا استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال
مبالغة منه في الادب واعظاما لها واجلالا انتهى وقد وقع في رواية ابن اسحق

انه قال

انه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبي واستأخر وفي رواية ابي اويس فاسترجع واعظم مكاني
اي حين رآني وحدي وقد كان يعرفني قبل ان يضرب علينا الحجاب فسألني عن امري فسترت وجهي عنه بجلبابي
واخبرته بامري فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولاني قفاه فركبت وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند الطبراني وابن مردويه فلما رآني ظن اني رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفي مرسل
سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شأنك يا ام المؤمنين فحدثته
بامر القلادة فوطئ على يدها كذا في رواية ابي ذر بالافراد وفي رواية غيره على يديها بالتثنية وذلك
ليكون اسهل لركوبها ولا يحتاج الى مساعدة عند ركوبها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فغطى
وجهه عنها ثم ادنى بعيره منها فركبتها فانطلق حال كونه يقود بي الراحلة هكذا وقع في جميع
الروايات الا في مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الاكليل فان فيه انه ركب معها مردفا لها والذي
في الصحيح اصح حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء
المهملة اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما يكون الشمس في
كبد السماء ومنه اخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد واوغر فلان اي دخل في ذلك
الوقت كاصبح وامسى وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين
قال الوغرة شدة الحر ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان موعزين
بعين مهملة وزاي قال القرطبي كأنه من وعزت الى فلان بكذا اي تقدمت والاول اولى قال وصحفه
بعضهم بمهملتين وهو غلط قال الحافظ العسقلاني وروي مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد
الواو والتغوير النزول وقت القائلة ووقع في رواية فليح معرسين بفتح العين المهملة وتشديد الراء
ثم سين مهملة والتعريس نزول المسافر اواخر الليل كما تقدم في نحر الظهيرة بالحاء المهملة والظهيرة
بفتح المعجمة وكسر الهاء تأكيد لقوله موغرين فان نحر الظهيرة اولها وهو وقت شدة الحر ونحر
كل شيء اوله كأن الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت الى النحر الذي هو اعلى
الصدر ووقع في رواية ابن اسحق فوالله ما ادركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا
طلع الرجل يقود بي فهلك من هلك في شأني بسبب الافك زاد صالح في شاني وفي رواية ابي اويس
فهنالك قال فيّ وفيه اهل الافك ما قالوا فابهمت القائل وما قال واشارت بذلك الى الذين
تكلموا بالافك وخاضوا في ذلك فاما اسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة عبد الله بن ابي
ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان
عن الزهري قال قال عروة لم يسم من اهل الافك الا عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت ومسطح بن
اثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير انهم عصبة كما قال الله تعالى انتهى والعصبة
من ثلاثة الى عشرة وقد يطلق على الجماعة من غير حصر في عدد وزاد ابو الربيع بن سالم منهم تبعا لابي
الخطاب بن دحية عبد الله وابا احمد ابني جحش وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة قال الحافظ العسقلاني
ولم اره لغيره وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين حلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا ينفق على يتيمين
كانا عنده خاضا في امر عائشة رضي الله عنها احدهما مسطح انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على تسمية رفيق مسطح واما القول فوقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال عبد الله بن ابي فجر بها
برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم اعجبه وكان الذي تولى الافك
وروى تولى كبره اي تصدى لذلك وتقلد كبره اي كبر الافك وكبر الشيء معظمه وهو في قراءة
الجمهور بكسر الكاف وقرأ يعقوب وحميد الاعرج بضمها قال الفراء وهي قراءة جيدة في العربية
وقيل المعنى الذي تولى اثمه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول صفة لعبد الله وسلول بفتح
السين غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم امه وقد اقتصر بعضهم من قصة الافك على هذه القصة
كما تقدم في الباب الذي قبل هذا وسيأتي بعد اربعة ابواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره
في الآية ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال اخبرت انه كان يشاع
ويتحدث به عنده فيقره بضم اوله وكسر القاف ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة اي يستخرجه
بالبحث عنه والتفتيش ومنهم من ضبطه يقره بفتح اوله وضم القاف وفي رواية ابن اسحق وكان
كبر ذلك عبد الله بن ابي في رجال من الخزرج فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت حين قدمت
شهرا والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة اي يخوضون في القول يقال افاض في القول اذا
اكثر منه في قول اصحاب الافك لا اشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن اسحق وقد انتهى الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك وفيه انها مرضت بضعا

وعشرين ليلة وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول اهل الافك وكان شديد الغيرة قال لا تدخلي عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى اتت اباها فقال لها انا احق ان اخرجك فانطلقت تجول لا يأويها احد حتى انزل الله عذرها وذلك باطل نبه عليه الحافظ العسقلاني وقال وانما ذكرته مع ظهور نكارته لايراد الحاكم له في الاكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة اوجه هذا ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فشاع ذلك في العسكر وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة اشاع عبد الله بن ابي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو يريبني** بفتح اوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه واراب بمعنى اي يشككني ويوهمني **في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف** بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان والمراد الرفق ووقع في رواية ابن اسحق انكرت بعض لطفه **الذي كنت ارى منه حين اشتكي** اي امرض **انما يدخل علي** بتشديد الياء **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم** بكسر المثناة الفوقية وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر وفي رواية ابن اسحق وكان اذا دخل قال لامي وهي تمرضني كيف تيكم واستدلت عائشة رضي الله عنها بهذه الحالة على انها استشعرت منه بعض جفاء ولكنها لا تدري السبب ولا تبالغ بالتنقيب عن ذلك حتى عرفته ووقع في رواية ابي اويس الا انه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسأل عني اهل البيت وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكنت ارى منه جفوة ولا ادري من اي شيء **ثم ينصرف فذاك الذي يريبني ولا اشعر بالشر** الذي يقوله اهل الافك وسقط لفظ الشر في رواية غير ابي ذر **حتى خرجت بعد ما نقهت** بفتح القاف وقد تكسر والاول اشهر اي افقت من مرضي ولم يتكامل الي الصحة والناقه بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا غير متوجه لانها ما فهمت ذلك الا فيما بعد وقد اطلق الجوهري وغيره ان فتح القاف وكسرها الفتا في برء من المرض وهو قريب العهد لم يرجع اليه كمال صحته **فخرجت معي ام مسطح** بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملة واسمها سلمى **قبل المناصع** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد مكسورة ثم عين مهملتان صعيد افيح خارج المدينة وفي رواية ابي اويس فقلت يا ام مسطح خذي الاداوة فاملئيها ماء فاذهبي بنا الى المناصع **وهو متبرزنا** بفتح الراء قبل الزاي موضع التبرز وهو خروج الى البراز وهو الفضاء وكله كناية عن الخروج الى قضاء الحاجة **وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف** بضمتين جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة وروى ان تتخذ بالنون ونصب الكنف وفي رواية ابن اسحق الكنف التي تتخذها الاعاجم **قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول** بضم الهمزة وتخفيف الواو صفة العرب وبفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الامر قال النووي كلاهما صحيح تريد انهم لم يتخلقوا باخلاق العجم وقد ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الاول ثم قال ان ثبتت الرواية خرجت العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفرده بهذا التقرير **في التبرز قبل الغائط** وفي رواية فليح في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية او في التنزه بمثناة ثم نون ثم زاي ثقيلة هكذا على الشك والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت خارجا عن المدينة بعيدا عن المنازل **فكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح** بكسر الميم **وهي ابنة ابي رهم** بضم الراء وسكون الهاء واسم ابي رهم انيس **بن عبد مناف** كذا هنا ولم ينسبه فليح وفي رواية صالح بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو الصواب كذا قال الحافظ العسقلاني **وامها بنت صخر بن عامر** اي ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط ابي بكر رضي الله عنه **خالة ابي بكر الصديق** رضي الله عنه واسمها رايطة حكاه ابو نعيم **وابنها مسطح بن اثاثة** بضم الهمزة ومثلثتين مخففتين بينهما الف ابن عباد بن المطلب فهو مطلبي من ابيه وامه والمسطح عود من اعواد الخباء وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والاول هو المعتمد وقد اخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو بكر يعاتب مسطحا في قصة عائشة رضي الله عنها يا عوف ويحك هلا قلت عارفة من الكلام ولم تتبع به طمعا الابيات وكان هو وامه من المهاجرين الاولين وكان ابوه مات وهو صغير فكفله ابو بكر رضي الله عنه لقرابة ام مسطح منه وكانت وفاة مسطح سنة اربع وثلاثين بعد ان شهد صفين مع علي رضي الله عنه **فاقبلت انا وام مسطح قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **بيتي وقد** وفي رواية غير ابي ذر قد بدون الواو **فرغنا من شاننا فعثرت** بالمهملة والمثلثة **ام مسطح في مرطها** بكسر الميم اي كسائها وهو من صوف

او خز او كتان او ازار وفي رواية مقسم عن عائشة رضي الله عنها انها وطئت على عظم او شوكة وهذا ظاهره انها عثرت بعد ان قضت عائشة رضي الله عنها حاجتها ثم اخبرتها الخبر بعد ذلك لكن في رواية هشام بن عروة الاتية قريبا انها عثرت قبل ان تقضي عائشة رضي الله عنها حاجتها وانها لما اخبرتها الخبر رجعت كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلا ولا كثيرا وكذا وقع في رواية ابن اسحق قالت فوالله ما قدرت ان اقضي حاجتي وفي رواية ابي اويس فذهب عني ما كنت اجد من الغائط ورجعت عودي على بدئي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخذتني الحمى وتقلص ما كان مني وجمع بينهما بان معنى قولها وقد فرغنا من شاننا اي من شان المسير لا قضاء الحاجة ووقع في رواية هشام بن عروة ايضا انها عثرت ثلاث مرات **فقالت تعس مسطح** بفتح المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وبفتحها ايضا وبه قرأه الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها وبعدها سين مهملة اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر او بعد اقوال **فقلت** اي قالت عائشة رضي الله عنها فقلت **لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا** وفي رواية هشام بن عروة انها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول تعس مسطح وان عائشة رضي الله عنها تقول لها اي ام اتسبين ابنك وانها انتهرتها في الثالثة فقالت والله ما اسبه الا فيك وعند الطبراني فقلت اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص فقلت اتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت مرتين فاعدت عليها فحدثتني الخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما اجد منه شيئا قال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قول ام مسطح هذا عمدا لتتوصل الى اخبار عائشة رضي الله عنها بما قيل فيها وهي غافلة ويحتمل ان يكون اتفاقا اجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة رضي الله عنها من غفلتها عما قيل فيها **قالت اي هنتاه** اي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد والنكتة فيه هنا ان ام مسطح نسبت عائشة رضي الله عنها الى الغفلة عما قيل فيها لانكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة فوقية واخره هاء ساكنة وقد تضم اي هذه وقيل امرأة وقيل بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة واذا خوطب المذكر قيل يا هنه وقد يشبع النون فيقال يا هناه وحكى بعضهم تشديد النون فيه وانكره الازهري **او لم تسمعي ما قال قالت** اي عائشة رضي الله عنها **قلت وما قال قالت** اي عائشة رضي الله عنها **فاخبرتني بقول اهل الافك** وفي رواية ابي اويس فقالت انك لغافلة عما يقول الناس وفيها ان مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن ابي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به وفي رواية مقسم عن عائشة رضي الله عنها اشهد انك من الغافلات المؤمنات وفي رواية هشام بن عروة الاتية فبقرت لي الحديث وهو بنون وقاف ثقيلة اي شرحته ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة اي اعلمتنيه **فازددت** وفي رواية قالت فازددت **مرضا على مرضي** وروي الى مرضي وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه واخرجه ابو عوانة ايضا **قالت** وسقط في رواية ابي ذر لفظ قالت **فلما رجعت الى بيتي ودخل** وفي رواية معمر فدخل بزيادة الفاء والاولى اثبت والاولى ان في الكلام حذفا تقديره فلما دخلت بيتي استقررت فيه فدخل **علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة اخرى لفظ علي **تعني** اي عائشة رضي الله عنها **سلم** وسقط لفظ تعني سلم في رواية ابي ذر **ثم قال كيف تيكم فقلت** اي له صلى الله عليه وسلم **اتاذن لي ان اتي ابوي** وفي رواية هشام بن عروة فقلت ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الغلام **قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما** اي من جهتهما **قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي** ام رومان **يا امتاه** بسكون الهاء **ما يتحدث الناس** اي به **قالت يا بنية هوني عليك** وفي رواية هشام بن عروة فقالت يا بنية خففي عليك الشان **فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة** بوزن عظيمة من الوضاءة اي حسنة جميلة وعند مسلم من رواية ابن ماهان حظية بمهملة ثم معجمة من الحظوة اي رفيعة المنزلة وفي رواية هشام ما كانت امرأة حسناء ووضيئة نصب على الحال وفي رواية الحموي بالرفع صفة امرأة واللام في لقلما للتاكيد **عند رجل يحبها ولها ضرائر** جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة وقد سقط الواو في قوله ولها في رواية ابي ذر **الا اكثرن** كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني الا كثرن بالتشديد **عليها** اي القول في عيبها وتنقصها

وضمير اكثرن لنساء الزمان فالاستثناء منقطع او اشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش اخت
ام المؤمنين زينب رضي الله عنها فان الحامل لها على ذلك كون عائشة رضي الله عنها ضرة اختها
فالاستثناء متصل كذا قاله الامام القسطلاني قلت لكن فيه تأمل و في رواية ابن حاطب لقلما احب رجل
امرأته الا قالوا لها نحو ذلك و في رواية هشام الا حسدنها وقيل فيها و في هذا الكلام من فطنة
امها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه فانها علمت ان ذلك يعظم عليها فهونت عليها
الامر باعلامها بانها لم تنفرد بذلك لان المرء يتأسى بغيره فيما يقع له وادمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها
من انها فائقة في الجمال والحظوة وذلك مما يعجب المرأة ان توصف به مع ما فيه من الاشارة الى ما
وقع من حمنة بنت جحش وان الحامل لها على ذلك كون عائشة رضي الله عنها ضرة اختها زينب بنت
جحش ولم تقصد ام رومان رضي الله عنها جنوها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلة عائشة
رضي الله عنها نفسها وانما ذكرت شان الضرائر واشارت الى عائشة رضي الله عنها فلم يصدر منهن
شيء في ذلك والله تعالى اعلم قالت اي عائشة رضي الله عنها فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك
في حقها مع تحققها براءتها ولقد و في رواية ابي ذر اولقد بزيادة الهمزة تحدث الناس بهذا وزاد
الطبري من طريق معمر عن الزهري وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم و في رواية هشام فقلت
وقد علم به ابي فقالت نعم قلت ورسول الله قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم و في رواية ابن اسحق
فقلت لامي غفر الله لك يتحدث الناس بمثل هذا ولا تذكرين لي و في رواية ابن حاطب عن علقمة
ورجعت الى ابوي فقلت اما اتقيتما الله في وما وصلتما رحمي يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني و في رواية
هشام بن عروة فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر رضي الله عنه صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي
ما شأنها فقالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت
الى بيتك فرجعت و في رواية معمر عند الطبري فقالت امي لم تكن علمت ما قيل قالت فبكى ساعة ثم قال اسكتي
يا بنية قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ بالقاف والهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل
بنوم حتى اصبحت ابكي هذا استعارة للسهر وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدمع
ووقع في رواية مسروق عن ام رومان كما مضى في المغازي فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا
وعليها حمى بنافض وطرحت عليها ثيابها فغطيتها و في رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها
فالقت علي امي كل ثوب في البيت واعلم ان طرق الحديث مجتمعة على ان عائشة رضي الله عنها بلغها
الخبر من ام مسطح لكن وقع في حديث ام رومان رضي الله عنها ما يخالف ذلك ولفظه بينا انا
قاعدة انا وعائشة اذ ولجت علينا امرأة من الانصار فقالت فعل الله بفلان وفعل فقلت وما
ذلك قالت هو فيمن حدث الحديث قالت وما ذاك قالت كذا وكذا هذا لفظ البخاري في المغازي
ولفظه في قصة يوسف عليه السلام قالت انه نمى الحديث فقالت عائشة رضي الله عنها اي
حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابو بكر قالت نعم قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم
فخرت مغشيا عليها وطريق الجمع بينهما انها سمعت ذلك اولا من ام مسطح ثم ذهبت الى
بيت امها لتستيقن الخبر منها فاخبرتها امها بالامر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما
اشبه ذلك ثم دخلت عليها الانصارية فاخبرتها بمثل ذلك بحضرة امها فقوي عندها القطع
بوقوع ذلك فسألت هل سمعه ابوها وزوجها ترجيا منها ان لا يكونا سمعا ذلك ليكون اسهل
عليها فلما قالت لها انهما سمعاه غشي عليها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه
الانصارية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله
عنهم و في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكان اذا اراد ان يستشير احدا في امر اهله لم يعد عليا
واسامة لكن وقع في رواية الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم استشار زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها امرا و في
رواية الواقدي انه سأل ام ايمن فبرأتها وام ايمن هي والدة اسامة بن زيد وسيأتي انه سأل
زينب بنت جحش ايضا وظاهره ان ذلك السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لانها عقبت بكاءها
تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ورواية هشام بن عروة تشعر بان السؤال والخطبة وقعا
قبل ان تعلم عائشة رضي الله عنها بالامر فان في رواية هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
لما ذكر من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر قصة الخطبة
الآتية ويمكن الجمع بان الفاء في قوله فدعا عاطفة على شيء محذوف تقديره وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا حين استلبث الوحي بالرفع اي طال لبث نزوله

وبالنصب

وبالنصب اي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله يستأمرهما اي يستشيرهما في فراق اهله عدل عن
قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق الى نفسها قالت فاما اسامة بن
زيد رضي الله عنهما فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما ذكر
وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله اهلك بالرفع اي هم اهلك فان في رواية
معمر هم اهلك ولو لم يقع هذه الرواية لجاز النصب اي امسك اهلك ومعنى هم اهلك اي العفيفة
اللائقة بك ويحتمل ان يكون قال ذلك متبرئا عن المشورة ووكل الامر الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لم يكتف بذلك حتى اخبر بما عنده فقال وما نعلم و في رواية ابي ذر ولا نعلم الا خيرا واطلاق
الاهل على الزوجة شائع قال ابن التين اطلق عليها اهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال هم اهلك
اشارة الى تعميم الازواج بالوصف المذكور انتهى ويحتمل ان يكون جمع لارادة تعظيمها واما علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير لفظ التذكير
على ارادة الجنس وفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا و في رواية الواقدي قد احل الله لك
واطاب طلقها وانكح غيرها قيل وهذا الكلام لتسهيل الامر عليه صلى الله عليه وسلم بازالة ما هو
ملتبس به وتخفيف ما شاهده منه لا لعداوة لها وحاشاهم من ذلك وكان النبي صلى الله عليه
وسلم شديد الغيرة فرأى رضي الله عنه انه اذا فارقها سكن ما يعده من القلق بسببها الى ان يتحقق
براءتها فيمكن رجعتها ويستفاد منه ارتكاب اخف الضررين لذهاب اشدهما وقال النووي
رأى علي رضي الله عنه ان ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى
من انزعاجه فبذل جهده في النصيحة لارادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو محمد
بن ابي جمرة لم يجزم علي رضي الله عنه بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية
تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظر النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة
ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان
يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة رضي الله عنها الا البراءة المحضة والسبب
هذا الكلام نسبته عائشة رضي الله عنها الى الاساءة في شانها كما تقدم من رواية الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في المغازي وما راجع به الوليد
بن عبد الملك من ذلك فاغنى عن اعادته وان تسأل الجارية اي بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء
و في رواية مقسم عن عائشة رضي الله عنها ارسل الى بريرة خادمها فسلها فعسى ان تكون قد اطلعت
على شيء من امرها قالت اي عائشة رضي الله عنها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء وقد تقدم ضبطها في العتق ايضا و في رواية مقسم فارسل الى بريرة فقال
اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال فاني سائلك عن شيء فلا تكتميني قالت نعم قال هل رأيت
من عائشة ما تكرهينه قالت لا وقد استشكل تسمية الجارية هنا بريرة بان قصة الافك كانت
قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة او العاشرة لان بريرة كما في
انها خيرت فاختارت نفسها وكان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من الطائف في اواخر سنة ثمان وقصة الافك كانت في سنة ست او
اربع واجيب بانه يحتمل ان تكون بريرة كانت تخدم عائشة رضي الله عنها وهي في رق مواليها
واما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة او اشترتها واخرت عتقها
الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل الفسخ وطلب ان يردها
بعقد جديد او كانت لعائشة رضي الله عنها ثم باعتها ثم استعادتها او ان اسم هذه الجارية
المذكورة في الحديث وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير هكذا اجابوا بوجوه واقواها هو الوجه
الاول كما ترى وقال ابن القيم تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة رضي الله عنها
انما اشترت بريرة بعد الفتح لما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن
الراوي ان قول علي رضي الله عنه وسل الجارية تصدقك انها بريرة قال وهذا نوع غامض
لا يتنبه له الا الحذاق انتهى وتبعه الزركشي فقال ان تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض
الرواة وانها جارية اخرى وانت خبير بانه مع وجود الاحتمالات المذكورة لا وجه لدعوى
الادراج ولا لتغليط الحافظ فليتأمل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي بريرة هل رأيت
اي علمت عليها من شيء يريبك بفتح اوله اي من جنس ما قال اهل الافك و في رواية هشام بن عروة

فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اويس اذ البنت صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه شانك بالجارية فسالها علي وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسالها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا وفي رواية ابن اسحق فقام اليها علي رضي الله عنه فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية هشام حتى اسقطوا لها به يقال اسقط الرجل في القول اذا اتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها به وحكى القاضي عياض ان في رواية ابن ماهان في مسلم حتى اسقطوا لهاتها بمثناة مفتوحة وزيادة الف بعد الهاء قال وهو تصحيف لانهم لو اسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام والواقع انها تكلمت فقالت سبحان الله الخ وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني فقال لست عن هذا اسالك قالت فعمه فلما فطنت قالت سبحان الله وهذا يدل على ان المراد بقوله في الرواية حتى اسقطوا لها حتى صرحوا لها بالامر وقيل جاؤا في خطابها بسقط من القول ووقع في رواية الطبري من طريق ابي اسامة قال عروة فعيب ذلك على من قاله وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقط الى الخبر اذا علمه قال الشاعر اذا هن ساقطن الحديث وقلن لي قال فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه قالت بريرة اي مجيبة له على العموم نافية عنها كل نقص لا والذي بعثك بالحق ان رايت اي ما رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامرا اي عيبه عليها في جميع احوالها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وقيل هي كل ما يالف البيوت مطلقا شاة او طيرا فتاكله اي ما رايت فيها مما تسالون عنه شيئا اصلا فاما من غير ذلك فيها غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها وفي رواية ابن اسحق وما كنت اعيب عليها الا اني كنت اعجن عجيني وآمرها ان تحفظه فتنام عنه وفي رواية مقسم ما رايت منها منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

فغفلتها عن عجينها ابعد لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان تكون من المحصنات الغافلات المؤمنات وكذا في رواية هشام بن عروة ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر كما لا يعلم الصائغ من الذهب الاحمر الا الخلوص من العيب فكذلك انا لا اعلم منها الا الخلوص من العيب وفي رواية ابن حاطب عن علقمة فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة اطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله وفي رواية ابي اويس ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت وفي رواية هشام بن عروة فقام خطيبا فتشهد وحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل قوله فقام وكانت ام ايوب الانصارية قالت لابي ايوب اما سمعت ما يتحدث الناس فحدثته بقول اهل الافك فقال ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسياتي في الاعتصام من طريق يحيى بن ابي زكريا عن هشام بن عروة في قصة الافك مختصرة وفيه بعد قوله وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال اسامة ما يحل لنا ان نتكلم بهذا سبحانك الاية لكن اسامة مهاجري فان ثبت حمل على التوارد وفي مرسل سعيد بن جبير ان سعد بن معاذ رضي الله عنه ممن قال ذلك وروى الطبري ايضا من طريق ابن اسحق حدثني ابي عن بعض رجال بني النجار ان ابا ايوب رضي الله عنه قال لام ايوب اما سمعت ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها قالت بلى وذلك الكذب قال افكنت انت تفعلين ذلك يا ام ايوب قالت لا والله قال فعائشة والله خير منك قال فنزل القران ولولا اذ سمعتموه الاية وللحاكم من طريق افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب نحوه وله من طريق اخرى قال قالت ام الطفيل لابي بن كعب فذكر نحوه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر بالذال المعجمة يومئذ من عبد الله بن ابي ابن سلول اي طلب من يعذره منه اي ينصفه قالت اي عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين

من يعذرني بفتح اوله وكسر المعجمة قال الخطابي يحتمل ان يكون معناه من يقوم بعذري فيما رمى اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني وقيل معنى من يعذرني من ينصرني والعذير الناصر وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي قبله ويؤيده قول سعد انا اعذرك منه من رجل يريد ابن ابي قد بلغني اذاه في اهل بيتي وفي رواية هشام بن عروة اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة وحكى القاضي عياض ان في رواية الاصيلي بتشديد الموحدة وهي لغة ومعناه عابوا اهلي او اتهموا اهلي وهو المعتمد لان الابن بفتحتين التهمة وقال ابن الجوزي رموا اهلي بالقبيح ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرم وحكى القاضي عياض ان في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة قال وهو تصحيف لان التانيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا انتهى وقد يوجه بان المراد لاموهم اشد اللوم فيما زعموا انهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك لكنه بعيد من صورة الحال والاول هو المعتمد قال النووي التخفيف اشهر وفي رواية ابن اسحق ما بال اناس يؤذونني في اهلي وفي رواية ابن حاطب من يعذرني فيمن يؤذيني في اهلي فوالله ما علمت على اهلي وفي رواية ابي اويس في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا زاد الطبري في روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا يريد صفوان بن المعطل وزاد ابو اويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قد تعرض لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول

تلق ذباب السيف مني فانني ... غلام اذا هوجيت لست بشاعر

فصاح حسان فخرج صفوان فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري كذا هنا وكذا في رواية معمر واكثر اصحاب الزهري ووقع في رواية صالح بن كيسان فقام سعد اخو بني عبد الاشهل وفي رواية فليح فقام سعد ولم ينسبه وقد تعين انه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره واما قول الشيخ القطب الحلبي وقع في نسخة سماعنا فقام سعد وفي موضع اخر فقام سعد اخو بني عبد الاشهل فيحتمل ان يكون اخر غير سعد بن معاذ فان في بني عبد الاشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا منهم سعد بن زيد الاشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد وله ذكر في عدة اخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته قال فيحتمل ان يكون هو المتكلم في قصة الافك قال الحافظ العسقلاني وحمله على ذلك ما حكاه القاضي عياض وغيره من الاشكال والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة فاذكر ما يتعلق بذلك فاعلم ان الافك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن اسحق وسعد بن معاذ رضي الله عنه مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله تعالى فابقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنة اربع عند الجميع الا ما زعم الواقدي ان ذلك كان سنة خمس قال الحافظ العسقلاني وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في روايته وجعل المراجعة اولا وثانيا بين اسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة قال وقال لي بعض شيوخنا يصح ان يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق كانت سنة اربع فيصح ان يكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بان المريسيع كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا من سنة واحدة استقام ان يكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع ان يشهدها سعد بن معاذ انتهى لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة كما تقدم في المغازي ان المريسيع كانت سنة خمس وان الذي نقله عنه البخاري من انها سنة اربع سبق قلم نعم الراجح ان الخندق ايضا كانت سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب المذكور وممن جزم بان المريسيع سنة خمس الطبري لكن يعكر عليه شيء لم يتعرضوا له اصلا وذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما ذكر انه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي وثبت في الصحيحين ايضا انه عرض يوم احد ولم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فاجازه فاذا كان اول مشاهده الخندق وقد ثبت انه شهد المريسيع لزم ان يكون المريسيع بعد الخندق فيعود الاشكال ويمكن الجواب بانه لا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما

كان معهم في غزوة بني المصطلق ان يكون اجيز في القتال فقد يكون حضر اباه ولم يباشر القتال كما ثبت
عن جابر رضي الله عنه انه كان يمنح الماء لاصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق وقد سلك البيهقي
في اصل الاشكال جوابا آخر بناء على ان الخندق قبل المريسيع فقال يجوز ان يكون جرح سعد بن معاذ
لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بان تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك ويكون مراجعته في قصة
الافك في اثناء ذلك ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه وليس ذلك مما يمنعه من ان يجيب
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك بما اجاب واما دعوى القاضي عياض ان الذين تقدم ذكرهم
لم يتكلموا على الاشكال المذكور فقال الحافظ العسقلاني ما ادري من الذين عناهم فقد تعرض له
من القدماء اسمعيل القاضي فقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها واستشكله ابن حزم لاعتقاده ان الخندق قبل المريسيع وتعرض له ابن عبد البر
فقال رواية من روى ان سعد بن معاذ راجع في قصة الافك سعد بن عبادة وهم وخطأ وانما
راجع سعد بن عبادة اسيد بن حضير كما ذكر ابن اسحق وهو الصحيح فان سعد بن معاذ مات
من منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك ولم يدرك المريسيع ولا حضرها وتابع ابن العربي
على ذلك فقال اتفق الرواة على ان ذكر سعد بن معاذ في قصة الافك وهم والله تعالى اعلم فقال
يا رسول الله انا اعذرك منه بفتح الهمزة وكسر المعجمة وفي رواية معمر اعذرك منه بحذف المبتدأ
ان كان من الاوس يعني قبيلة سعد بن معاذ ضربت عنقه هكذا في رواية صالح بن كيسان وفي رواية
معمر ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم فجزم بان حكمه فيهم نافذ على ان من آذاه صلى الله عليه وسلم
وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والاخرى بيانية ولهذا سقطت
من رواية فليح امرتنا ففعلنا امرك وفي رواية ابن جريج ائتنا به ففعلنا فيه امرك قالت اي عائشة
رضي الله عنها فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وفي رواية صالح بن كيسان فقام رجل من
الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
انتهى وام حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة
وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه اشارة الى انها ليست بنت عمه لحا لان سعد بن عبادة يجتمع
معها في ثعلبة وقد تقدم سياق نسبه في المناقب وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كامل الصلاح
لكنه تعذر يدل عليه رواية الواقدي وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في
دينه ولكن احتملته الحمية كذا في رواية الاكثر بالمهملة ثم مثناة فوقية ثم ميم اي اغضبته وفي
رواية معمر عند مسلم وكذا ليحيى بن سعيد عند الطبراني اجتهلته بجيم ثم مثناة فوقية ثم هاء
وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال لسعد اي ابن معاذ كذبت لعمر الله بفتح العين المهملة
بمعنى البقاء وهو العمر بضمها لكن لم يستعمل في القسم الا بالفتح حلفته لا تقتله ولا تقدر على قتله
وروى ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على قتله
اشارة الى ان قومه يمنعونه من قتله واما قوله ولو كان من رهطك فهو من تفسير قوله كذبت اي
في قولك ان كان من الاوس ضربت عنقه فنسبه الى الكذب في هذه الدعوى فكأنه قال له بل الذي تعتقده
على العكس مما نطقت به وانه لو كان من رهطك ما احببت ان يقتل ولكنه من غير رهطك فانت
تحب ان يقتل وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة ونقل ابن التين عن الداودي ان معنى قوله كذبت
لا تقتله اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك فلذلك لا تقدر على قتله وهو حمل جيد
وقد بينت الروايات الاخرى السبب الحامل لسعد بن معاذ على ما قال ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن
عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انهم من الخزرج وفي رواية ابن حاطب فقال سعد بن عبادة
يا ابن معاذ ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية
واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انما
طلبت بدخول الجاهلية وقال ابن التين قول ابن معاذ رضي الله عنه ان كان من الاوس ضربنا عنقه
انما قال ذلك لان الاوس قومه وهم بنو النجار ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الاوس والخزرج
من التشاحن قبل الاسلام ثم زال بالاسلام وبقي بعضه بحكم الانفة قال فتكلم سعد بن عبادة بحكم
الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الاوس قال ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل
عن عبد الله بن ابي وانما معنى قول عائشة رضي الله عنها وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي لم يتقدم منه
ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم ترد انه ناضل عن المنافقين وهو كما قال الا ان دعواه ان بني النجار
قوم سعد بن معاذ خطأ وانما هم من رهط سعد بن عبادة ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر وقد اول بعضهم

ما دار

ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططا فزعم ان قول سعد بن عبادة لا تقتله ولا تقدر
على قتله اي ان كان من الاوس واستدل لذلك بان ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وانما
قال ذلك في الاوسي فدل على ان ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه اذ لو كانت حمية لم يوجهها لرهط
غيره قال وسبب قوله ذلك ان الذي خاض في الافك كان يظهر الاسلام واراد ان بقية قومه يمنعونه
منه اذا اراد قتله اذ لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فكانه قال لا تقل ما لا تفعل
ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به ثم اجاب عن قول عائشة رضي الله عنها احتملته الحمية بانها
كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الامر فقد يقع في فهمها ما يكون غيره ارجح منه وعن قول اسيد
بن حضير الآتي بانه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه ان له محملا سائغا انتهى ولا يخفى
ما فيه من التعسف من غير حاجة الى ذلك فقام اسيد بن حضير بصيغة التصغير في الابن والاب
وابوه بمهملة ومعجمة وقد تقدم نسبه في المناقب وهو ابن عم سعد وفي رواية ابي ذر زيادة بن معاذ
اي من رهطه ولم يكن ابن عمه لحا لان سعد بن معاذ هو ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس وانما يجتمعان
في امرئ القيس وهما في العقد اليه سواء فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه بالنون
اي لو كان من الخزرج اذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك
فانك منافق تجادل عن المنافقين اطلق اسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله
واراد بقوله انك منافق اي تصنع صنيع المنافق وفسره بقوله تجادل عن المنافقين وقابل قوله
لسعد بن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه وقال المازري اطلاق اسيد لم يرد نفاق الكفر
وانما اراد انه كان يظهر المودة للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق
لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره ولعل هذا هو السبب في ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم
فتثاور بمثناة ثم مثلثة تفاعل من الثورة يقال ثار يثور اذا ارتفع واراد به النهوض للنزاع
الحيان بمهملة ثم تحتية تثنية حي والحي كالقبيلة الاوس والخزرج اي نهض بعضهم الى بعض
من الغضب ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وقام سعد بن معاذ فسل سيفه حتى هموا ان
يقتتلوا زاد ابن جريج في روايته في قصة الافك هنا قال قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال بعضهم
لبعض موعدكم الحرة اي خارج المدينة ليتقاتلوا هناك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وفي رواية ابن حاطب فلم يزل
يومئ بيده الى الناس ههنا حتى هدأ الصوت وفي رواية فليح فنزل فخفضهم حتى سكتوا ويحمل على انه
سكتهم وهو على المنبر ثم نزل اليهم ايضا ليكمل تسكينهم ووقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري
فحجز بينهم وسكت صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة رضي الله عنها فمكثت بالميم وضم الكاف وفتحها
من المكث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فبكيت من البكاء وهي رواية فليح وصالح وغيرهما يومي ذلك
لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت فاصبح ابواي اي ابو بكر وام رومان رضي الله عنهما عندي
اي انهما جاءا الى المكان الذي هي به من بيتهما لا انها رجعت من عندهما الى بيتها ووقع في رواية محمد بن
ثور عن معمر عند الطبري وانا في بيت ابوي وقد بكيت ليلتين ويوما الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح
بالخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم والليلة التي تليه ووقع في رواية فليح وقد بكيت
ليلتي ويوما وكان الياء مشددة ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما لا اكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع
يظنان اي ابواي ان البكاء فالق كبدي وفي رواية فليح حتى اظن ورجح بان الجميع كانوا يظنون
ذلك قالت اي عائشة رضي الله عنها فبينا بالميم ويروى فبينا بدون الميم جالسان وفي رواية الكشميهني
زيادة لفظ هما وفي رواية ابي ذر جالسين عندي وانا ابكي جملة حالية فاستاذنت علي امرأة من
الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستاذنت
وفي رواية فليح اذ استاذنت فاذنت لها فجلست تبكي معي اي تحزنا علي قالت اي عائشة رضي الله
عنها فبينا بغير ميم نحن على ذلك وفي رواية الكشميهني فبينما نحن كذلك وهي رواية فليح والاول
رواية صالح دخل ويروى اذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت
ولم يجلس عندي منذ ويروى منذ قيل ما قيل قبلها ولقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني
وسيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي وفي رواية ابن
حاطب وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهي وفي حديث ام رومان
ان عائشة رضي الله عنها في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض وان النبي صلى الله عليه وسلم

لما دخل عليها ابواها كذلك قال ما شأن هذه قالت اخذتها الحمى بنافض قال فلعله في حديث تحدث قالت نعم
فقعدت عائشة رضي الله عنها قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس وفي رواية
هشام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا هو كناية عما
رميت به من الافك قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الطرق التصريح فلعل الكناية من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن اسحق فقال يا عائشة انه قد كان ما بلغك من قول الناس فاتقي الله
وان كنت قارفت سوءا فتوبي وان كنت بريئة فسيبرئك الله اي يحكم ببراءتك بانزاله قرآنا او غيره وان
كنت الممت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وهذا حقيقة الالمام ومنه الم الم بنا والليل
مدلهم ستوره فاستغفري الله وتوبي اليه اي منه وفي رواية معمر ثم توبي اليه وفي رواية ابي
اويس انما انت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
الى الله تاب الله عليه ولم يثبت في رواية ابي ذر لفظة الجلالة قال الداودي امرها بالاعتراف
ولم يندبها الى الكتمان للفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فيجب على ازواجه الاعتراف
بما يقع منهن ولا يكتمنه اياه لانه لا يحل لنبي امساك من يقع منها ذلك بخلاف نساء الناس فانهن ندبن
الى الستر وتعقبه القاضي عياض بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا فيه انه امرها بالاعتراف وانما
امرها ان تستغفر الله وتتوب اليه اي فيما بينها وبين ربها فليس صريحا في الامر لها بان تعترف عند
الناس بذلك وسياق جواب عائشة رضي الله عنها يشعر بما قال الداودي لكن المعترض عنده
ليس على اطلاقه فليتأمل ويؤيد ما قاله القاضي عياض ان في رواية ابن حاطب ان كنت صنعت
شيئا فاستغفري الله و[illegible] فاخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك قالت فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بفتح القاف والصاد المهملة اي انقطع دمعي
واستمسك وارتفع لاستعظام ما يعقبني من الكلام وتخلف بالكلية ومنه قلص الظل وتقلص
اذا تشمر قال القرطبي سببه ان الحزن والغضب اذا اخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة
حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي اجد منه قطرة فقلت لابي اجب اي عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قال قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وان كان يتحقق
براءتها لكنه كره ان يزكي ولده وكذا الجواب عن قول امها لا ادري ووقع في رواية هشام بن عروة
الآتية فقال ماذا اقول وفي رواية ابي اويس فقلت لابي اجب فقال لا افعل هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوحي يأتيه فقلت لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة رضي الله عنها فقلت وفي رواية ابي ذر
قلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر
اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ووقع في رواية هشام بن عروة فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله
واثنيت عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد وفي رواية ابن اسحق فلما استعجما علي استعبرت فبكيت
ثم قلت والله لا اتوب مما ذكروا ابدا اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في
انفسكم وفي رواية فليح وقر بالتخفيف اي ثبت وزنا ومعنى وصدقتم به وفي رواية هشام بن عروة
لقد تكلمتم به واشربته قلوبكم قالت هذا وان لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة
في التنقيب عن ذلك وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد انه كان ينبغي لكل من سمع عنها
ان يقطع بكذبه لكن العذر لهم عن ذلك انهم ارادوا اقامة الحجة على من تكلم في ذلك ولا يكفي فيها مجرد نفي
ما قالوا والسكوت عليه بل تعين التنقيب عليه لقطع شبهتهم او مرادها من صدق به من اصحاب الافك
لكن ضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك
وفي رواية ابي ذر لا تصدقوني بحذف النون على الاصل اي لا تقطعون بصدقي وفي رواية هشام بن عروة ما ذاك
بنافعي عندكم وقالت في الشق الآخر ولئن اعترفت لكم بامر وانما قالت ذلك لان المرء مؤاخذ باقراره
ووقع في حديث ام رومان لئن حلفت لا تصدقوني ولئن قلت لا تعذروني ولئن اعترفت لكم بامر
والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بضم القاف وتشديد النون والاصل تصدقونني فادغمت
النون في الاخرى والله ما اجد لكم مثلا الا قول ابي يوسف عليهما السلام زاد ابن جريج في روايته
اختلس مني اسمه وفي رواية هشام بن عروة والتمست اسم يعقوب عليه السلام فلم اقدر عليه
وفي رواية ابي اويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف ووقع في حديث ام رومان
مثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه وهي رواية بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بانها لم تستحضر
اسمه قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي

زاد ابن

زاد ابن جريج ووليت وجهي نحو الجدار قالت وانا اعلم حينئذ اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي بميم
مضمومة فموحدة مفتوحة فراء مشددة فهمزة مكسورة فتحية كذا في اليونينية مصححا عليه وكذا هو
في نسخة الحافظ العسقلاني وفي الفرع يبرئني بصيغة المضارع وزعم ابن التين انه وقع عنده
وان الله مبرئني بنون قبل الياء وبعد الهمزة قال والصواب حذفها لان نون الوقاية انما تدخل في الافعال لتسلم
من الكسر والاسماء تكسر فلا تحتاج اليها انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي وقفنا عليه في جميع الروايات
مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات نحو اكرمني وتاركني بمعنى تاركي
وتركي وفي الحديث غير انني ولكن بتخفيف النون والله ما كنت اظن ان الله منزل في شأني وحيا
يتلى ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد الياء بامر يتلى زاد
يونس في روايته وفي رواية فليح من ان يتكلم بالقرآن في امري وفي رواية ابن اسحق يقرأ به في المساجد
ويصلى به ولكن بتخفيف النون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولكني وعن الحموي والمستملي ولكني بالادغام
كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله عز وجل بها قالت
فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما فارق مجلسه ومصدره الريم بالتحتانية
واما رام بمعنى طلب فمصدره الروم وحذف في هذه الرواية مفعوله ووقع في رواية صالح وفليح
ومعمر وغيرهم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا حينئذ حضورا ووقع في رواية
ابي اسامة وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته حتى انزل عليه فاخذه ما كان يأخذه
من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد هي شدة الحمى وقيل شدة الكرب وقيل شدة الحر
ومنه برح بي الهم اذا بلغ مني غايته ووقع في رواية اسحق بن راشد وهو العرق وبه جزم الداودي
وهو تفسير باللازم غالبا لان البرحاء شدة الكرب ويكون عنه العرق غالبا وفي رواية ابن حاطب وشخص
بصره الى السقف وفي رواية معمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم فاتاه
الوحي وكان اذا اتاه الوحي اخذه السبل وفي رواية ابن اسحق فسجي بثوب ووضعت تحت راسه
وسادة من ادم حتى انه ليتحدر ويروى يتحدر بالنون منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم
اللؤلؤ قال الشارح عرسه كأنه البرحاء بها غواصها من لجة البحر وقيل حب يعمل من الفضة
كاللؤلؤ وقال الداودي خرز ابيض والاول اولى من العرق شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم
بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه على
البناء للمفعول وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف وزاد ابن جريج في روايته قال ابو بكر رضي الله عنه فجعلت
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخشى ان ينزل من السماء ما لا مرد له وانظر الى وجه عائشة
فاذا هو ممتقع فيطمعني ذلك فيهما وفي رواية ابن اسحق فاما انا فوالله ما فزعت قد عرفت اني
بريئة وان الله غير ظالمي فاما ابواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت
لتخرجن انفسهما فرقا من ان يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس ونحوه في رواية الواقدي قالت
فلما سري بضم المهملة وكسر الراء المشددة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه
وهو يضحك اي سرورا والجملة حالية فكانت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكان اول لم تضبط اليوم
في اول في الفرع ولا في اصله كلمة تكلم بها يا عائشة اما الله بتشديد الميم فقد برأك اي بالقرآن
مما قاله اهل الافك فيك وفي رواية صالح بن كيسان انه قال يا عائشة وفي رواية فليح ان قال لي
وفي رواية معمر ابشري وكذا في رواية هشام بن عروة عند الترمذي من هذا الوجه البشرى يا عائشة
فقد انزل الله براءتك وفي رواية عمر بن ابي سلمة فقال البشرى يا عائشة فقالت وفي رواية ابي ذر
قالت امي اي ام رومان قومي اليه صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به قالت اي عائشة رضي الله عنها
فقلت والله وفي رواية ابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله وفي رواية صالح فقالت
لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه فاني لا احمد الا الله وفي رواية هشام بن عروة
وكنت اشد ما كنت غضبا فقال لي ابواي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمده
ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وفي رواية الطبري من هذا الوجه احمد الله لا اياكما
وفي رواية ابن جريج فقلت بحمد الله وذمكما وفي رواية ابي اويس نحمد الله لا نحمدكم وفي حديث
ام رومان وكذا في حديث ابي هريرة فقالت نحمد الله لا نحمدك ومثله في رواية عمر بن ابي سلمة
وكذا عند ابي الواقدي وفي رواية ابن حاطب نحمد الله لا نحمدك ولا نحمد اصحابك وفي رواية
مقسم والاسود وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا نحمدك ولا نحمد صاحبك
وزاد في رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

فانتزعت يدي منه فنهرني ابو بكر رضي الله عنه وعذرها في اطلاق ذلك ما ذكر من الذي خامرها من الغضب
من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها قال ابن الجوزي انما قالت
ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه وروى الطبري وابو عوانة من طريق ابي حصين عن مجاهد قال
قالت عائشة رضي الله عنها لما نزل عذرها فقبل ابو بكر رضي الله عنه راسها فقلت الا عذرتني
فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت ما لا اعلم وانزل الله بالواو وفي رواية ابي ذر
فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم وفي رواية غير ابي ذر لا تحسبوه العشر
الآيات كلها قال الحافظ العسقلاني آخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون وتعقبه القسطلاني
بان قال هي ستة ولعله عد قوله لهم عذاب اليم راس آية وليس كذلك بل شبه فاصلة وليست
بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر غفور رحيم وفي رواية عطاء الخراساني
عن الزهري فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الى قوله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقال الحافظ
العسقلاني وعدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق
الغاء الكسر وتعقبه القسطلاني ايضا بانه بناه على عد اليم كما مر والصواب انها اثنتا عشرة آية
وتعقبه العيني ايضا بان قال هذا لا يصدر عمن له ادنى تامل لانه فهم ووقع في رواية الحكم بن عتيبة
مرسلا عند الطبري لما خاض الناس في امر عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث مختصرا وفي آخره
فانزل الله خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ الخبيثات للخبيثين قال الحافظ العسقلاني وهذا
فيه تجوز وعدد الآي الى هذا الموضع ست عشرة ووقع في مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم
والحاكم في الاكليل فنزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة رضي الله عنها ان الذين
جاءوا بالافك الى قوله رزق كريم قال الحافظ العسقلاني وفيه ما فيه ايضا وتحرير العدد سبع عشرة انتهى وقال
العيني يمكن ان يقال ان كلا منهم ذهب الى ما انتهى علمه اليه وروى على قدر ما احاط به علمه على ان
التنصيص على عدد معين لا يستلزم نفي الزيادة هذا وتامل ايها المتبصر هذا التشريف والاكرام
الناشي عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم
في بوحي الى آخره فهي صديقة الامة تعلم انها بريئة مظلومة وان قاذفها ظالمون مفترون
عليها وهكذا كان احتقارها لنفسها فاين هذا ممن صام يوما او يومين او شهرا او شهرين وقام
ليلة او ليلتين وظهر عليه شيء من الاحوال فجزم باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة
الدعوات وانه ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه ويتمسح باثوابه ويقبل ثرى اعتابه فهو
من جهله بنفسه وغفلته عن جرمه واغتراره بامهال الله تعالى عليه فينبغي للعبد ان يستعيذ بالله
من ان يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير هذا وقال الزمخشري لم يقع في القرآن من التغليظ
في معصية ما وقع في قصة الافك باوجز عبارة واشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد
والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام القول في ذلك واستبشاعه بطرق مختلفة واساليب
متقنة كل واحد منها كاف في بابه بل ما وقع من وعيد عبدة الاوثان الا ما هو دون ذلك
وما ذاك الا لاظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل وعند
ابي داود من طريق حميد الاعرج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم وفي رواية ابن اسحق ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم
ويجمع بانه قرا ذلك عند عائشة رضي الله عنها ثم خرج وقرا على الناس فلما انزل الله عز وجل
هذا في براءتي اي واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يؤخذ منه مشروعية
ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا لان ابا بكر رضي الله عنه لم يقطع نفقة
مسطح الا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه لانه
كان ابن خالته وفقره اي لاجلهما والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال
لعائشة وفي رواية الزيادة لفظ ما قال وفي رواية هشام بن عروة فحلف ابو بكر رضي الله عنه
ان لا ينفع مسطحا بنافعة ابدا فانزل الله عز وجل ولا يأتل اي ولا يحلف من الالية وهي اليمين
اولوا الفضل منكم اي في الدين او المال والمراد ابو بكر رضي الله عنه والسعة اي في المال او في
الرزق ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله صفات لموصوف واحد
وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا وليعفوا وليصفحوا عنهم خوضهم في امر عائشة
رضي الله عنها الا تحبون ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اساء اليكم

والخطاب

والخطاب لابي بكر رضي الله عنه والله غفور رحيم فتخلقوا باخلاقه تعالى قال مسلم حدثنا
حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك قال هذه ارجى آية في كتاب الله انتهى والى ذلك اشار
القائل بقوله فان قدر الذنب من مسطح • يحط قدر النجم من افقه • وقد جرى منه الذي قد جرى •
وعوتب الصديق في حقه • قال ابو بكر رضي الله عنه لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية
بلى والله اني احب ان يغفر الله لي وفي رواية هشام بن عروة بلى والله يا ربنا انا نحب
ان تغفر لنا فرجع بالتخفيف الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه اي ردها اليه
وفي رواية فليح فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وفي رواية هشام بن عروة وعاد له
بما كان يصنع وقال والله والله وفي رواية والله مرة واحدة لا انزعها وروي
ما انزعها منه ابدا قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل بصيغة المضارع وفي رواية ابي ذر سأل بصيغة الماضي زينب ابنة جحش
وفي نسخة بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها عن امري فقال يا زينب ماذا علمت
اي على عائشة رضي الله عنها اورأيت اي منها فقالت وفي رواية ابي ذر قالت يا رسول
الله احمي بفتح الهمزة من الحماية سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت
ولم ابصر ما علمت اي عليها الا خيرا قالت اي عائشة رضي الله عنها وهي اي زينب
التي كانت تساميني بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي تعاليني
وتطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب وتعتقد ان
لها مثل الذي لي عنده صلى الله عليه وسلم وذهل بعض الشراح فقال انه من سوم الخسف
وهو حمل الانسان على ما يكرهه والمعنى تغايظني وهذا لا يصح فانه لا يقال في مثله
ساميني ولكن ساومني من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها الله اي
حفظها ومنعها بالورع اي المحافظة على دينها ومجانبة ما يخشى من سوء عاقبته
ان تقول بقول اهل الافك وطفقت بكسر الفاء وحكي فتحها اي جعلت او شرعت اختها
حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون فهاء تانيث وكانت تحت مصعب بن عمير
وقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه تحارب لها اي تجادل
لاختها زينب وتتعصب وتحكي ما قاله اهل الافك لتنخفض منزلة عائشة رضي الله عنها
وتعلو منزلة اختها زينب فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك اي حدت فيمن حد
او اثمت مع من اثم زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم قال ابن شهاب فهذا الذي
بلغنا من حديث هؤلاء الرهط زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة قالت
عائشة رضي الله عنها والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي
نفسي بيده ما كشفت كنف انثى قط وقد تقدم شرحه قبل قالت عائشة رضي الله عنها
ثم قتل بعد ذلك شهيدا وقد تقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد
فيها في اوائل الكلام على هذا الحديث ووقع في آخر رواية هشام بن عروة وكان الذي
تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان يستوشيه
وهو الذي تولى كبره وحمنة وعند الطبري من هذا الوجه وكان الذي تولى كبره
عبد الله بن ابي ومسطح وحمنة وحسان وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن ابي
وعند اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك
لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن ابي وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار ووقع
ذكره في رواية ابي اويس عن حسن بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه اخرجه
الحاكم في الاكليل وفيه رد على الماوردي حيث صحح انه لم يحدهم مستندا الى ان الحد
لا يثبت الا ببينة او اقرار قال وقيل انه حدهم وما صححه هو الصحيح المعتمد وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا وقد تقدم البحث فيه
ومشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو وجواز
حكاية ما يقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس اذا تضمن ذلك ازالة
توهم النقص عن الحاكي اذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه
من سبق وان الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير بالاثم اولى من تركه يقع في الاثم وفيه استعمال

الوطئة فيما يحتاج اليه من الكرائم وان الهودج يقوم مقام البيت في حجب المراة وجواز ركوب
الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك وفيه خدمة
الاجانب للمراة من وراء الحجاب وجواز تستر المراة بالشيء المنفصل عن البدن وتوجه المراة
لقضاء حاجتها وحدها بغير اذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الاذن العام المستند
الى العرف العام وجواز تحلي المراة في السفر بالقلادة ونحوها وصيانة المال ولو قل فان
عقد عائشة رضي الله عنها لم يكن من ذهب ولا جوهر وفيه شؤم الحرص على المال
وفوات رحيل العسكر على اذن الامير واستعمال بعض الجيش ساقة ويكون امينا ليحمل
الضعيفة ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح والاسترجاع عند المصيبة وتغطية
المراة وجهها عن نظر الاجنبي واطلاق الظن على العلم كذا قيل وفيه نظر وقد تقدم
واغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي القدر وايثارهم بالركوب
وتجشم المشقة لاجل ذلك وحسن الادب مع الاجانب خصوصا النساء لا سيما في الخلوة
والمشي امام المراة ليستقر خاطرها وتامن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة
المشي وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند اشاعة ما يقتضي
النقص وان لم يتحقق وفائدة ذلك ان يتفطن لتغير الحال فتعتذر او تعترف وانه
لا ينبغي لاهل المريض ان يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه وفيه السؤال
عن المريض والاشارة الى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة فاذا كان السبب محققا
فيترك اصلا وان كان مظنونا فيخفف وان كان مشكوكا فيه او محتملا فيحسن التقليل
منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه لان ذلك من
خوارم المروءة وفيه ان المراة اذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها او يخدمها ممن
يؤمن عليها وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من اهل الفضل وردع من
يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل وبيان فضيلة اهل بدر واطلاق السب على لفظ الدعاء
بالسوء على الشخص وفيه البحث عن الامر القبيح اذا اشيع وتعرف صحته او فساده
بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه او يقرب منه واستصحاب حال
من اتهم بسوء اذا كان قبل ذلك معروفا بالخير اذا لم يظهر عليه بالبحث ما يخالف ذلك
وفيه فضيلة ام مسطح حيث لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة رضي الله عنها بل
تعمدت سبه على ذلك وفيه تقوية لاحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن اهل بدر
ان الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وان الراجح ان المراد بذلك ان الذنوب تقع
منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية
القول الآخر ان المراد ان الله عصمهم فلا يقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة وفيه توقف خروج المراة من بيتها على اذن زوجها ولو كانت الى بيت ابويها وفيه
البحث عن الامر المقول ممن يدل عليه والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا وطلب الارتقاء
من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين وان خبر الواحد اذا جاء شيئا بعد شيء افاد القطع لقول
عائشة رضي الله عنها لان استيقن الخبر من قبلهما وان ذلك لا يتوقف على عدد معين وفيه
استشارة المرء اهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها وتخصيص من جربت صحة رايه
منهم بذلك ولو كان غيره اقرب والبحث عن حال من اتهم بشيء وحكاية ذلك للكشف
عن امره ولا يعد ذلك غيبة وفيه استعمال لا نعلم الا خيرا في التزكية وان ذلك كاف
في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي امره وفيه التثبت في الشهادة وفيه خطبة الامام
عند الحادث المهم والاستعانة بالانصار على الاجانب وتوطئة العذر لمن اراد
ايقاع العقاب له او العتاب له واستشارة الاعلى لمن هو دونه واستخدام من ليس في
الرق وان من استفسر عن حال شخص فاراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره
في ذلك ان كان يعلمه كما قالت بريرة عن عائشة رضي الله عنها حيث عابتها بالنوم عن
العجين فقدمت قبل ذلك انها جارية حديثة السن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يحكم لنفسه الا بعد نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء
قبل نزول الوحي نبه عليه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وان الحمية لله ورسوله لا تذم
وفيه فضائل جمة لعائشة رضي الله عنها ولابويها رضي الله عنهما ولصفوان وعلي

ابي طالب

ابي طالب واسامة وسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهم وفيه ان التعصب لاهل الباطل يخرج
عن اسم الصلاح وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته الى ما يسوءه وان لم يكن ذلك به على الحقيقة لكن
اذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز اطلاق ذلك عليه تغليظا له واطلاق الكذب على الخطأ والقسم
بلفظ لعمر الله وفيه الندب الى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة وسد ذريعة ذلك واحتمال اخف
الضررين بزوال اغلظهما وفضل احتمال الاذى وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما
وفيه ان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول او فعل يقتل لان سعد بن معاذ رضي الله عنه اطلق
ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مساعدة من نزلت به بلية بالتوجع والبكاء والحزن وفيه
تثبت ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الامور لانه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا
كلمة فما فوقها الا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث انه قال والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية فكيف بعد
ان اعزنا الله بالاسلام وقع ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني وفيه ابتداء الكلام
في الامر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول اما بعد وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد
البحث عنه وان قول كذا وكذا يكنى به عن الاحوال كما يكنى به عن الاعداد ولا يختص بالاعداد وفيه
مشروعية التوبة وانها تقبل من المعترف المقلع المخلص وان مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها وان
الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف انه يصدق في ذلك ولا يؤاخذ بما يترتب على اعترافه بل عليه ان
يقول الحق او يسكت وان الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من
اشتبه عليه الامر عن الكلام وفيه تبشير من تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة وفيه الضحك
والفرح والاستبشار عند ذلك ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه وادلال
المراة على زوجها وابويها وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من اول وهلة
فيهلكه يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة رضي الله عنها
بالضحك ثم تبشيرها ثم اعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها وقد نص الحكماء على ان
من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري بالماء لئلا يفضي به ذلك الى الهلاك بل يجرع قليلا
قليلا وفيه ان الشدة اذا اشتدت اعقبها الفرج وفضل من يفوض الامر الى ربه وان من قوي على ذلك
خف عنه الغم والهم كما وقع في حالتي عائشة رضي الله عنها قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها
بقولها والله المستعان وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ووقوع المغفرة
لمن احسن الى من اساء اليه او صفح عنه وان من حلف ان لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث وجواز
الاستشهاد بآي القرآن في النوازل والتاسي بما وقع للاكابر من الانبياء عليهم السلام وغيرهم
وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الامر وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها
لا سيما ان تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه وذم اشاعة الفاحشة وتحريم الشك في براءة
عائشة رضي الله عنها وفيه تاخير الحد عمن يخشى من ايقاعه به الفتنة نبه على ذلك ابن بطال
مستندا الى ان عبد الله بن ابي كان ممن قذف عائشة رضي الله عنها ولم يقع في الحديث انه حد وتعقب بانه لم
يثبت انه كان يستخرجه ويستوشيه وقال الحافظ العسقلاني وقد ورد انه قذف صريحا في مرسل سعيد بن
جبير عند ابن ابي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الاكليل بلفظ ما امتنع من ذلك
وورد ايضا انه ممن جلد الحد وقع ذلك في رواية ابي اويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن ابي بكر بن
حزم وغيرهما مرسلا اخرجه الحاكم في الاكليل فان ثبتا سقط السؤال وان لم يثبتا فالقول ما قال القاضي
عياض فانه لم يثبت خبر بانه قذف صريحا ثم لم يحد وقد حكى الماوردي انكار وقوع الحد بالذين قذفوا
عائشة رضي الله عنها اصلا واعتل قائله بان حد القذف لا يجب الا بقيام بينة او اقرار وزاد غيره
وبطلب المقذوف قال ولم ينقل ذلك كذا قال وفيه نظر يأتي ايضاحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكره البخاري مطولا ومختصرا في نحو سبعة مواضع كما مر في كتاب الشهادات

باب قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم كلمة لولا هنا لامتناع الشيء لوجود
غيره اي لولا ما من الله عليكم وتفضله ايها الخائضون في شان عائشة رضي الله عنها ورحمته في الدنيا
بضروب النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم والامهال لكم والآخرة بان ترحم عليكم فيها بالعفو
والمغفرة لمسكم فيما افضتم فيه اي خضتم فيه من حديث الافك يقال افاض في الحديث اي خاض
فيه وقال ابو عبيدة في قوله افضتم اي خضتم فيه عذاب عظيم في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الآخرة لانه ذكر عذاب الدنيا
من قبل فقال والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد اصابه فانه جلد وحد كذا قال العسقلاني

وسقط فى رواية ابى ذر قوله عذاب عظيم وقال بعد قوله افضتم فيه الآية وقال مجاهد تلقونه
يرويه بعضكم عن بعض اشار به الى قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وفسر تلقونه بقوله يرويه بعضكم
عن بعض وقد وصله الفريابى من طريقه وقال معناه من التلقى للشئ وهو اخذه وقبوله وهذا تفسير
القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف فمنهم من ادغم الذال فى التاء ومنهم من اظهرها
وقرأ ابى بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهما تتلقونه بتاءين وقرأت عائشة رضى الله عنها ويحيى بن يعمر
بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو الكذب او الاسراع فى الكذب وقال الفراء الولق
الاستمرار فى السير فى الكذب ويقال للشئ من الكذب الالق بسكون اللام وفتحها ايضا وقال الخليل
اصل الولق الاسراع ومنه جاءت الابل تلق وقد تقدم فى غزوة المريسيع التصريح بان عائشة
رضى الله عنها قرأته كذلك وان ابن ابى مليكة قال هى اعلم من غيرها بذلك لكونه نزل فيها وقرأ محمد بن
السميفع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف تفيضون تقولون اشار به الى قوله تعالى فى سورة يونس
ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وفسر بقوله تقولون وهو قول ابى عبيدة وانما
ذكره هنا استطرادا لقوله هنا افضتم فيه فان كلا منهما من الافاضة بمعنى الاكثار من القول
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا سليمان اى ابن كثير
اخو محمد بن كثير عن حصين مصغر حصن هو ابن عبد الرحمن بن ابى الهذيل السلمى الكوفى عن ابى وائل
شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن ام رومان بضم الراء بنت عامر بن عويمر ام عائشة
رضى الله عنها امرأة ابى بكر الصديق رضى الله عنه ماتت فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست
من الهجرة فنزل النبى صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها وفيه كلام سيأتى ان شاء الله تعالى
انها قالت لما رميت عائشة على البناء للمفعول اى بما رميت به من الافك خرت مغشيا عليها
وفى بعض النسخ سقط لفظ عليها وقال السفاقسى صوابه مغشية يعنى بتاء التأنيث ورده الزركشى
بانه على تقدير الخرور اى عليها فلا معنى للتأنيث وقال فى المصابيح لكن الجزم على تقديره حذف النائب
عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به الى الكسائى من الكوفيين واما على ما استصوبه
السفاقسى فلما يلزم من حذف الجار وحمل المجرور مفعولا به لا سبيل الا السماع وهو موجود فى كلامهم
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قصة الافك فى الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث
بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك
ست سنين فالظاهر انه مرسل واجيب فى المقدمة بان الواقع فى البخارى هو الصواب لان راوى وفاة
ام رومان فى سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخارى فى تاريخه الاوسط
والصغير وحديث مسروق اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربى الحافظ بان مسروقا سمع من ام رومان
فى خلافة عمر رضى الله عنه وقال ابو نعيم الاصبهانى عاشت ام رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم
دهرا ثم قوله وفى هذه الرواية حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سليمان كذا وقع للاكثر وفى رواية الاصيلى عن الجرجانى
سفيان بدل سليمان قال ابو على الجيانى هو خطأ والصواب سليمان وهو كما قال نبه عليه الحافظ ابو مسعود
باب بالتنوين قد سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر اذ ظرف لمسكم او لافضتم فى الآية
السابقة تلقونه اى يأخذه اى الافك بعضكم من بعض ومر معنى الكلام فيه آنفا بالسنتكم قال الكلبى وذلك
ان الرجل منهم يلقى الآخر فيقول بلغنى كذا وكذا يتلقونه تلقيا وتقولون بافواهكم فى شأن ام المؤمنين
رضى الله عنها ما ليس لكم به علم فان قيل ما معنى قوله بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم فالجواب ان الشئ
المعلوم لا يكون علمه الا فى القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الافك ليس الا قولا يجرى على
السنتهم ويدور فى افواههم من غير ان يحصل فى قلوبهم علم به فيترجم عنه اللسان وهذا كقوله تعالى
يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اى فى الوزر وقد سقط
فى رواية ابى ذر قوله وتحسبونه الخ وقال بعد قوله علم الآية حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازى
الصغير قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا هشام وفى رواية ابى ذر هشام بن يوسف اى الصنعانى
ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى اخبرهم قال ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد
الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول المكى القاضى على عهد عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
سمعت عائشة رضى الله عنها تقرأ وفى رواية ابى ذر تقول اذ تلقونه بالسنتكم بكسر اللام وتخفيف
القاف مضمومة من الولق وهو الكذب وقد مر عن قريب واصل تلقونه تولقونه حذفت الواو منه
تبعا للفعل الغائب لوقوعها فيه بين الياء والكسرة طردا للباب وقد مضى الحديث فى المغازى
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين وقد سقط فى رواية غير ابى ذر لفظ باب

ولولا

ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اى ما ينبغى وما يصح لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم واقتصر ابو ذر فى روايته على قوله ان نتكلم بهذا وقال بعد قوله بهذا الآية وساق غيره
بقية الآية ووقع فى بعض النسخ هنا لجى الجة معظم البحر وقد ثبت هذا لابى نعيم فى المستخرج
وهو قول ابى عبيدة قال فى قوله تعالى فى بحر لجى يضاف الى اللجة وهى معظم البحر وقال الحافظ العسقلانى
ينبغى ان يكون هذا فى اثناء التفاسير المذكورة فى اول السورة واما خصوص هذا الباب فلا
تعلق له به حدثنا وفى نسخة حدثنى بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا او روى اخبرنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عمر بن سعيد بضم عين عمر وكسر عين سعيد بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى
انه قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة قال استأذن ابن عباس رضى الله عنهما قبل موتها وفى رواية
ابى ذر قبيل موتها بضم القاف مصغرا على عائشة رضى الله عنها وهى مغلوبة اى من شدة كرب الموت
قالت اخشى ان يثنى على لان الثناء يورث العجب فقيل ابن عم اى هو ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن وجوه المسلمين وانما قال ذلك لانه فهم منها انها تمنعه من الدخول للمعنى الذى
ذكرته فذكرها منزلته وهذا القائل الذى راجع عائشة رضى الله عنها فى ذلك هو ابن اخيها عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم والذى استأذن لابن عباس رضى الله عنهما هو ذكوان
مولى عائشة رضى الله عنها وقد بين ذلك كله احمد فى روايته عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن ابن ابى مليكة عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها انه استأذن لابن عباس رضى الله
عنهما على عائشة رضى الله عنها وهى مغلوبة فذكر الحديث وفيه فقال لها عبد الله يا امتاه ان ابن عباس
من صالحى بنيك يسلم عليك ويودعك قالت ائذن له ان شئت وقال صاحب التوضيح ان هذه الرواية
تدل على ان رواية البخارى مرسلة قال لان ابن ابى مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس
رضى الله عنهما حال قوله لعائشة رضى الله عنها لعدم حضوره انتهى وقال الحافظ العسقلانى
وما ادرى من اين له الجزم بعدم حضوره وسماعه وما المانع من ذلك ولعله حضر جميع ذلك وطال
عهده به فذكره به ذكوان او ان ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو ولهذا وقع فى رواية ذكوان
ما لم يقع فى رواية ابن ابى مليكة انتهى وتعقبه العينى بان صاحب التوضيح ما ادعى الجزم بذلك
بل ذكره على سبيل الاحتمال التقريبى وقد اورد كلام نفسه بكلمة الترجى ولا يذهب عليك ان كلام
صاحب التوضيح ظاهر فى الجزم بعدم حضوره وسماعه فافهم قالت ائذنوا له فقال اى ابن عباس
رضى الله عنهما بعد ان اذن له فى الدخول ودخل كيف تجدينك اى كيف تجدين نفسك فالفاعل
والمفعول ضميران لواحد وهى عائشة رضى الله عنها وهذا من خصائص افعال القلوب قال قيل من
خصائصها ايضا ان لا يقتصر على احد المفعولين بالذكر فالجواب انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة
عن شخص واحد جاز الاقتصار وقال فى الكشاف فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله
امواتا هو فى الاصل مبتدأ محذوف كما يحذف المبتدأ وفى رواية ذكوان فلما جلس قال ابشرى ما
بينك وبين ان تلقى محمدا صلى الله عليه وسلم والاحبة الا ان تخرج الروح من الجسد قالت اى
عائشة رضى الله عنها اجدنى بخير ان اتقيت كذا فى اليونينية وروى ان اتقيت الله اى ان كنت من اهل
التقوى وفى رواية الكشميهنى ان ابقيت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الابقاء بالموحدة قال اى ابن
عباس رضى الله عنهما فانت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح
بكرا غيرك وفى رواية ذكوان كنت احب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ولم يكن يحب
الا طيبا ونزل عذرك من السماء اشار به الى قصة الافك ووقع فى رواية ذكوان وانزل الله
براءتك من فوق سبع سموات جاء به الروح الامين فليس فى الارض مسجد الا وهو يتلى فيه آناء الليل
واطراف النهار وزاد فى آخره وسقطت قلادتك ليلة الابواء فنزل التيمم فوالله انك لمباركة
ولاحمد من طريق اخرى فيها رجل لم يسم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لها انما سميت ام
المؤمنين لتسعدى وانه لاسمك قبل ان تولدى ودخل اى عليها ابن الزبير عبد الله بن الزبير
رضى الله عنهما خلافه بعد ان خرج ابن عباس رضى الله عنهما فتخالفا فى الدخول والخروج ذهابا
وايابا وافق رجوع ابن عباس رضى الله عنهما مجئ ابن الزبير رضى الله عنهم فقالت اى عائشة رضى الله
عنها له دخل ابن عباس فاثنى على ووددت انى كنت نسيا منسيا معناه ليتنى لم اك شيئا
وهذا على عادة اهل الورع فى شدة الخوف على انفسهم ووقع فى رواية ذكوان انها قالت لابن عباس
رضى الله عنهما هذا الكلام قبل ان يقوم ولفظه فقالت دعنى منك يا ابن عباس فوالذى
نفسى بيده لوددت انى كنت نسيا منسيا وقوله نسيا بفتح النون ذكرها وقد قرئ بهما

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونزل عذرك من السماء حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بفتح الميم وكسر الجيم الثقفي قال حدثنا ابن عون بالنون هو عبد الله بن عون عن القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن عباس استأذن على عائشة رضي الله عنها نحوه اي ذكر
نحو الحديث المذكور ولم يذكر نسيا منسيا وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وقد وصله الاسمعيلي عن
الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فذكر معناه قال المزي في الاطراف يعني قوله
انت زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عذرك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
حماد بن زيد عن عبد الله بن عون ولفظه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اشتكت
فاستأذن ابن عباس رضي الله عنهما عليها واتاها يعودها فقالت الآن يدخل علي فيزكيني فاذنت
له فقال ابشري يا ام المؤمنين تقدمين على فرط صدق تقدمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر رضي الله عنه قالت اعوذ بالله ان تزكيني وقد تقدم في مناقب عائشة رضي الله عنها
عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب باسناد الباب بلفظ ان عائشة رضي الله عنها اشتكت
فجاء ابن عباس رضي الله عنهما وقال يا ام المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى ابي بكر رضي الله عنه فالذي يظهر ان رواية عبد الوهاب مختصرة وكان المراد بقوله
نحوه ومعناه بعض الحديث لا جميع تفاصيله وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس رضي الله
عنهما وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين وتواضع عائشة رضي الله عنها وفضلها وتشديدها
في امر دينها وان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يدخلون على امهات المؤمنين الا باذن ومشروعية
الصغير على الكبير اذا رآه عدل الى ما هو الاولى خلافه والتنبيه على رعاية جانب الاكابر من اهل العلم
والدين وان لا يترك ما يستحق من ذلك لعارض دون ذلك في المصلحة باب
قوله وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ باب يعظكم الله قال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم الله
عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله وقيل يخوفكم ان تعودوا لمثله اي كراهة ان تعودوا مفعول لاجله
او في ان تعودوا او على حذف في وقيل كيلا تعودوا الى مثله ابدا ما دمتم احياء مكلفين الآية
يريد قوله تعالى ان كنتم مؤمنين وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ الآية حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال
جاء حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن عليها فيه
التفات من الخطاب الى الغيبة كذا قيل قلت وفي رواية مؤمل عن سفيان عند الاسمعيلي كنت عند
عائشة رضي الله عنها فدخل حسان فامرت فالقيت له وسادة فلما خرج قلت قلت اتاذنين
هذا والقائل هو مسروق وفي رواية مؤمل ما تصنعين بهذا وفي رواية شعبة في الباب الذي
يليه تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل لا ظاهره
ان المراد بقوله والذي تولى كبره منهم هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا انه عبد الله بن
ابي وهو المعتمد ووقع في رواية ابي حذيفة عن سفيان الثوري عند ابي نعيم في المستخرج وهو
ممن تولى كبره فهذه الرواية اخف اشكالا قالت اي عائشة رضي الله عنها اوليس قد اصابه عذاب
عظيم وفي رواية شعبة قالت واي عذاب اشد من العمى قال سفيان اي الثوري تعني ذهاب بصره
زاد ابو حذيفة واقامة الحد ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة رضي الله عنها
بصفة العذاب دون رواية سفيان ولهذا احتاج ان يقول تعني فقال اي حسان بن ثابت رضي الله عنه
حصان رزان بفتح اولهما وبالتخفيف فيهما اي عفيفة كاملة العقل قال الجوهري حصنت المرأة
بالضم عفت فهي حاصن وحصان وقال وامرأة رزان اذا كانت رزينة في مجلسها ما تزن بضم
الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون من الازنان وهو الاتهام اي ما تتهم بريبة براء مهملة فتحتية
فموحدة التهمة من رابه اذا اتهمه وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة اي جائعة
لا تغتاب احدا اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة فتكون شبعانة وهي استعارة فيها تلميح الى قوله
تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا من لحوم الغوافل جمع غافلة وهي العفيفة وهذا البيت
من جملة قصيدة لحسان بن ثابت رضي الله عنه يقول فيها فان كنت قد قلت الذي زعمتم
فلا رفعت سوطي الي اناملي وان الذي قد قيل ليس بلائق بك الدهر بل قول امرئ بي ماحل قالت اي
عائشة رضي الله عنها لكن انت اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك
وفي رواية شعبة قالت لست كذلك وزاد في آخره وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكم انت لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل

العوم

وتقدم في المغازي من وجه آخر عن شعبة بلفظ انه كان ينافح او يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودل قول عائشة رضي الله عنها لكن انت لست كذلك على ان حسان كان ممن تكلم في ذلك وهذه الزيادة
الاخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها باتم من هذا وتقدم هنا ايضا
في اثناء حديث الافك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تكره
ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي قال فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
باب وبين الله لكم الآيات الدالة على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع
والاحكام ويعلمكم من الآداب الجميلة والله عليم بامر عائشة وصفوان وبراءتهما حكيم يضع الاشياء
في محلها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري قال حدثنا
ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال انبأنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخل حسان بن ثابت رضي الله
عنه على عائشة رضي الله عنها فشبب من التشبيب وهو انشاد الشعر على وجه التغزل وقال
حصان عفيفة تمتنع من الرجل رزان صاحبة وقار ما تزن بريبة ما تتهم بها وتصبح غرثى
جائعة من لحوم الغوافل لا تغتابهن وفي رواية ابي ذر من دماء دل من لحوم قالت اي عائشة رضي الله
عنها تخاطب حسان بن ثابت لست كذاك وروي كذلك اي بل تغتاب الغوافل اشارت به الى انه
خاض في الافك ولم يسلم من اكل لحوم الغوافل قلت اي قال مسروق قلت لها تدعين اي تتركين مثل هذا
يعني حسانا يدخل عليك اي وقد خاض في الافك وبين ذلك بقوله وقد انزل الله تعالى والذي تولى
كبره منهم وقد مر آنفا ما فيه من الاشكال فقالت رضي الله عنها واي عذاب اشد من العمى
وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدفع هجو الكفار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يهجوهم ويذب عنه وهذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب الذي قبله
باب قوله وقد سقط في نسخة لفظ باب وفي اخرى لفظ باب قوله ان الذين
يحبون اي يريدون ان تشيع اي تنتشر الفاحشة اي الزنا في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
اي الحد والآخرة اي النار وفي تفسير النسفي وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
وحسانا ومسطحا وقد ذكر ابو داود ان حسانا قد حد زاد الطحاوي ثمانين وكذا حمنة ومسطح
ليكفر الله عنهم بذلك اثم ما صدر منهم حتى لا يبقى عليهم تبعة في الآخرة وفي التوضيح واما ابن
ابي فانه لم يحد لئلا ينقص من عذابه شيء او اطفاء للفتنة وتالفا لقومه وقد روى القشيري
في تفسيره انه حد ثمانين وقال ايضا ومسطح لم يثبت عنه قذف صريح فلم يذكر فيمن حد واغرب الماوردي
فقال انه لم يحد احد من اهل الافك ثم ان ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت
في قذفة عائشة رضي الله عنها الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله يعلم ما في الضمائر
وانتم لا تعلمون وهذا نهاية في الزجر ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة
وان الله رؤوف بعباده رحيم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وهذا اظهار المنة
بترك المعاجلة بالعذاب وبقبول التوبة ممن تاب وحذف الجواب وهو مستغنى عنه بذكره مرة
وقد سقط في رواية ابي ذر قوله في الذين آمنوا الخ وقال بعد قوله الفاحشة الآية الى قوله رؤوف
رحيم تشيع تظهر ثبت هذا في رواية ابي ذر وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تشيع الفاحشة تظهر ويتحدث بها ومن طريق سعيد بن جبير يعني ان تفشو
وتظهر والفاحشة الزنا باب ولم يوجد في كثير من النسخ لفظ باب
وفي رواية ابي ذر وقوله ولا يأتل قال ابو عبيدة معناه ولا يفتعل آليت اي اقسمت يعني انه من الالية
وهي الحلف اي ولا يحلف وله معنى آخر من الوت اي قصرت ومنه لا يألونكم خبالا وقال الاخفش
وان شئت جعلته من قول العرب ما الوت جهدي في شأن فلان اي ما تركته ولا اقصرت عنه وقال
الفراء الائتلاء الحلف وقرأ اهل المدينة ولا يتأل بتاخير الهمزة وتشديد اللام قال
الحافظ العسقلاني وهي خلاف رسم المصحف وما نسبه الى اهل المدينة غير معروف وانما
نسبت هذه القراءة الى الحسن البصري وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله ولا يأتل يقول لا يقسم وهو يؤيد القراءة المذكورة اولا وهي قراءة
ابي جعفر زيد بن القعقاع من قراء المدينة اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اي على ان
لا يؤتوا او في ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا ولا تحنثوا
في اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني ان لا تبروا وقال امرؤ القيس

فقلت يمين الله ابرح ابدا اى لا ابرح وليعفوا وليصفحوا اى عمن خاض فى امر عائشة رضى الله
عنها الا تحبون ان يغفر الله لكم خطاب لابى بكر رضى الله عنه والله غفور رحيم فان الجزاء
من جنس العمل فان غفرت يغفر لك واذا صفحت يصفح لك ومن سقط فى رواية ابى ذر من قوله
والمهاجرين الخ وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم وقال ابو اسامة هو
حماد بن اسامة وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه ومن وصله احمد عن ابى اسامة
بتمامه وفى التلويح يريد بهذا التعليق ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب
عن ابى اسامة به وقال الكرمانى وفى بعض النسخ حدثنا اسحق قال اخبرنا حميد بن الربيع الخزاز
وقال بعضهم ووقع فى رواية المستملى عن الفربرى حدثنا حميد بن الربيع ثنا ابو اسامة فظن
الكرمانى ان البخارى وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك بل هو خطأ فاحش فهو تعذر به
انتهى وتعقبه العينى بانه حط على الكرمانى بغير فهم كلامه فانه لم يقل مثل ما نسبه اليه وانما قال
حدثنا اسحق قال اخبرنا حميد بن الربيع نقل ذلك على ما رآه فى بعض النسخ وليس عليه فى ذلك
شىء عن هشام بن عروة انه قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما ذكر بضم المعجمة على البناء للمفعول من شأنى اى
امرى وحالى الذى ذكر على البناء للمفعول ايضا اى من الافك وما علمت به اى بالحال الذى ما
علمت به وجواب لما قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فىّ بكسر الفاء وتشديد الياء
وفى نسخة فى الناس خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
اشيروا علىّ فى اناس يريد اهل الافك ابنوا بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو
وقيل بمد الهمزة وقد حكى القاضى عياض عن الاصيلى بتشديد الموحدة والتخفيف اشهر ومعناه
اتهموا والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة
سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهى العقد فى القسى يفسدها
فالمعنى اتهموا اهلى وذكروهم بالسوء قال ثابت التابين ذكر الشىء وتتبعه وقال القاضى عياض
وروى انبوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن
الاصيلى قال القاضى وهو فى كتابى منقوط من فوق ومن تحت وعليه علامة الاصيلى ومعناه انهم
لاموا ووبخوا قال وعندى انه تصحيف لا وجه له هنا وايم الله ما علمت على اهلى من سوء
وابنوهم بمن كلمة من هنا عبارة عن صفوان والله ما علمت عليه من سوء قط ولا يدخل
وفى نسخة ولا دخل بيتى قط الا وانا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الا انا باسقاط الواو
حاضر ولا غبت وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ولا كنت فى سفر الا غاب معى فقام سعد
بن معاذ الانصارى الاوسى المتوفى بسبب السهم الذى اصابه فقطع منه الاكحل فى غزوة الخندق
سنة خمس كما عند ابن اسحق وكانت هذه القصة فى سنة خمس ايضا كما هو الصحيح فى النقل
عن موسى بن عقبة وتقدم الكلام فيه تفصيلا ووقع فى نسخة هنا سعد بن عبادة والصحيح هو
الاول فقال ائذن لى يا رسول الله ان نضرب اعناقهم بنون الجمع والضمير لاهل الافك
وسقط فى رواية ابى ذر لفظ لى هنا وفى نسخة وقام بالواو رجل من بنى الخزرج هو سعد
بن عبادة وكانت ام حسان بن ثابت الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة بنت
خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج من رهط ذلك الرجل
فقال اى لابن معاذ كذبت اى لا تقدر على قتله اما بالتخفيف والله ان لو كانوا اى قائلوا
الافك من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم بضم اول تضرب على البناء للمفعول
ورفع اعناقهم على انه نائب عن الفاعل وزاد فى الرواية السابقة هنا [illegible] حتى
كاد ان يكون وفى رواية ابى ذر كاد يكون بدون كلمة ان بين الاوس والخزرج شر
فى المسجد وفى الرواية السابقة حتى هموا ان يقتتلوا قالت عائشة رضى الله عنها وما علمت
اى بذلك فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتى للتبرز جهة المناصع ومعى
ام مسطح وهى ابنة ابى رهم فعثرت اى فى مرطها وقالت تعس بكسر العين وتفتح مسطح تعنى
ابنها قالت عائشة رضى الله عنها فقلت لها كما فى رواية اى ام تسبين ابنك
بحذف همزة الاستفهام وفى الرواية السابقة اتسبين رجلا شهد بدرا وسكتت اى ام
مسطح ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت
الثالثة وفى رواية ابى ذر فقلت لها اى ام تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة

فقالت

فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما اسبه الا فيك اى لاجلك فقلت فى اى شأنى
قالت فبقرت بالنون والقاف اى اظهرت وقررت بحجره وبجره قاله الكرمانى وضبطه ابن
الاثير بالباء الموحدة بدل النون حيث قال فى باب الباء الموحدة مع القاف ومنه فبقرت لى الحديث
اى فتحته وكشفته لى الحديث فقلت وقد كان هذا وفى رواية ابى ذر وسقطت الواو قالت نعم
والله قالت عائشة رضى الله عنها فرجعت الى بيتى كان الذى خرجت له لا اجد منه قليلا
ولا كثيرا اى دهشت بحيث ما عرفت لاى امر خرجت من البيت من شدة ما عرانى من الهم
وكانت قد قضت حاجتها كما سبق ووعكت بضم الواو على البناء للمفعول اى صرت محمومة
فقلت بالفاء وفى رواية ابى ذر وقلت بالواو لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما دخل علىّ
ارسلنى الى بيت ابى فارسل معى الغلام لم يسم ذلك الغلام فدخلت الدار فوجدت
ام رومان تعنى امها قال الكرمانى واسمها زينب فى السفل بكسر السين وضمها من البيت
وابو بكر رضى الله عنه فوق البيت يقرأ فقالت امى ما جاء بك يا بنية فاخبرتها خبرى
وذكرت لها الحديث الذى قاله اهل الافك فى شأنى واذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ منى
وفى رواية ابى ذر مثل الذى بلغ منى فقالت يا بنية وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
اى بنية خفضى بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة مكسورة فضاد معجمة وفى رواية الحموى
والكشميهنى خفقى بالقاف بدل الضاد وفى نسخة خفى بكسر الخاء والفاء واسقاط الفاء الثانية
ومعناه متقارب عليك الشأن فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء صفة امرأة عند
رجل يحبها وفى رواية مسلم من رواية ابن ماهان حظية ولها ضرائر الا حسدنها بسكون
الدال وفتح النون وقيل فيها اى ما يشينها واذا هو لم يبلغ منها ما بلغ منى وفى نسخة
مثل ما بلغ منى تعنى الافك قلت وقد علم به ابى قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعبرت بسكون الراء وفى رواية غير
ابى ذر واستعبرت بالواو بدل الفاء وبكيت فسمع ابو بكر رضى الله عنه صوتى وهو فوق البيت
يقرأ فنزل فقال لامى ما شأنها قالت بلغها الذى ذكر من شأنها بضم ذال ذكر على
البناء للمفعول ففاضت عيناه قال وفى رواية ابى ذر فقال اقسمت عليك هذا من قولهم
نشدتك بالله الا فعلت اى بنية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يا بنية الا رجعت الى بيتك
اى ما اطلب منك الا رجوعك الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت ولقد جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيتى فسأل عنى خادمتى وفى رواية ابى ذر خادمى بلفظ التذكير
والخادم يطلق على الذكر والانثى والمراد بريرة بفتح الموحدة كما سبق فى الرواية التى قبلها
فقال هل رأيت من شىء يريبك على عائشة فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها
كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خبزها او عجينها شك من الراوى وانتهرها
بعض اصحابه فقال اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اويس عند الطبرانى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه شأنك بالجارية فسألها على رضى الله عنه
وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا حتى
اسقطوا لها به من قولهم اسقط الرجل اذا اتى بكلام ساقط والضمير فى قوله به للحديث او
الرجل الذى اتهموها به وقال ابن الجوزى صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما
لذلك وقيل جاؤا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها بسبب ذلك الامر ويقال سقط
وسقط فى كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطأ فيه وضميرها عائد الى الجارية وبه
عائد الى ما تقدم من انتهارها وتهديدها وعلى هذا التأويل كان يذهب مروان بن سراج
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقطت على الامر اذا علمته فالمعنى ذكروا لها الحديث
وشرحوه وقال النووى هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا بالباء التى هى حرف الجر وكذا نقله القاضى
عن رواية الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان لهاتها بالمثناة الفوقية وهى سقف الفم
قال الجمهور هذا غلط والصواب الاول وقال الكرمانى وروى الهاتر بلفظ المصدر من
اللهب والمضبوط من الشيوخ هو الاول فقالت اى الخادمة سبحان الله والله ما علمت
عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر بكسر المثناة الفوقية وسكون الموحدة
وهى القطعة الخالصة من الذهب ومرادها نفى العيب كقوله ولا عيب فيهم غير ان
سيوفهم البيت وبلغ الامر اى امر الافك الى ذلك الرجل وهو صفوان وفى رواية ابى ذر

وبلغ الامر الى الرجل الذى قيل له اى عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كما فى قوله تعالى وقال
الذين كفروا للذين امنوا اى عن الذين امنوا كما قال ابن الحاجب وبعضهم فى اعتراضه ما قيل فيه كقوله
فقال يا سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط
بفتح الكاف والنون وهو الساتر واراد به الثوب يريد ما جامعها فى حرام وكان حصورا قالت عائشة
رضى الله عنها فقتل اى صفوان شهيدا فى سبيل الله قال ابن اسحق قتل صفوان بن المعطل فى غزوة
ارمينية سنة تسع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه واميرهم يومئذ عثمان بن العاص وقيل انه
مات بالجزيرة فى ناحية شمشاط ودفن هناك وقيل غير ذلك قالت فاصبح ويروى واصبح بالواو
ابواى عندى فلم يزالا عندى حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر اى فى المسجد
ثم دخل اى على وقد اكتنفنى ابواى عن يمينى وشمالى وفى نسخة وعن شمالى فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوءا بالقاف والفاء اى كسبته او ظلمت اى
نفسك فتوبى الى الله وفى رواية ابى اويس انما انت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبى
فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار لم تسم فهى وفى رواية
وهى بالواو جالسة بالباب فقلت اى له صلى الله عليه وسلم الا تستحيى بكسر الحاء وفى رواية ابى ذر
الا تستحى بسكون الحاء وزيادة تحتية من هذه المرأة اى الانصارية ان تذكر شيئا على حسب
فهمها لا يليق بجلالة حرمك فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها
فالتفت الى ابى فقلت اجبه صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر فقلت له اجبه فقال فماذا
اقول فالتفت الى امى فقلت اجيبيه صلى الله عليه وسلم عنى فقالت اقول ماذا هو متعلق
بفعل مقدر بعده لان الاستفهام يقتضى الصدارة وقال ابن مالك فيه شاهد على ان ما
الاستفهامية اذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فلما لم
يجيباه تشهدت فحمدت الله واثنيت عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد فوالله لئن قلت لكم
انى لم افعل اى ما قيل والله عز وجل يشهد انى لصادقة فيما اقول من براءتى ما ذاك بنافعى
عندكم لقد وفى رواية ابى ذر وقد تكلمتم به واشربته بضم الهمزة على البناء للمفعول والضمير المنصوب
يرجع الى الافك قلوبكم رفع باشربت وان قلت انى فعلت وفى رواية ابى ذر قد فعلت والله يعلم
انى لم افعل اى ذلك لتقولن قد باءت اى اقرت به على نفسها وانى والله ما اجد لى ولكم مثلا
والتمست بسكون السين اى طلبت اسم يعقوب عليه السلام فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال
فصبر جميل اى اجمل وهو الذى لا شكوى فيه الى الخلق والله المستعان على ما تصفون اى على احتمال
ما تصفون وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه اى الوحى
وانى لاتبين السرور فى وجهه وهو يمسح جبينه اى عن العرق ويقول ابشرى بقطع الهمزة
يا عائشة فقد انزل الله براءتك وفى رواية فليح يا عائشة احمدى الله فقد برأك قالت وكنت
اشد ما كنت غضبا اى وكنت حين اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ببراءتى اشد اى اقوى ما كنت
غضبا من غضبى قبل ذلك لان افعل التفضيل يستعمل اما بالاضافة او بمن او بالالف واللام
وهنا يقتضى الحال استعماله بمن قاله العينى وقال الكرمانى هو نحو قولهم اخطب ما يكون الامير
قائما وتعقبه العينى بانه ليس كذلك لان قوله اخطب فى اخطب ما يكون مبتدأ وقوله قائما
حال سد مسد الخبر والتقدير اخطب كون الامير حاصل قائما وقوله اشد ما كنت خبر قوله
وكنت وقوله غضبا تمييز قوله اشد انتهى فليتأمل فقال لى ابواى قومى اليه فقلت والله وفى
رواية ابى ذر لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما ولكن احمد الله الذى انزل براءتى
لقد سمعتموه اى الافك فما انكرتموه ولا غيرتموه وفى رواية الاسود عن عائشة رضى الله عنها
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فانتزعت يدى منه فنهرنى ابو بكر وانما قالت
ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم
حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزى انما قالت ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه
ويحتمل ان يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احمدى الله ففهمت منه امرها
بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وما اضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب
وكانت عائشة رضى الله عنها تقول اما زينب ابنة جحش ام المؤمنين رضى الله عنها فعصمها
الله اى حفظها ومنعها بدينها فلم تقل اى فى الافك الا خيرا واما اختها حمنة فهلكت فيمن هلك
اى حدثت فيمن حدث لخوضها فى حديث الافك تخفض منزلة عائشة رضى الله عنها وترفع منزلة

اختها زينب رضى الله عنها وكان الذى تكلم فيه وفى رواية ابى ذر به مسطح وحسان بن ثابت
والمنافق عبد الله بن ابى وفى رواية زيادة ابن سلول وهو الذى كان يستوشيه اى يطلب ما عنده
ليذيعه ويزينه ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة قالت اى عائشة رضى الله عنها فحلف
ابو بكر رضى الله عنه ان لا ينفع مسطحا بنافعة وفى نسخة بنافعة ابدا بعد الذى قال عن عائشة
فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم الى اخر الاية يعنى ابا بكر والسعة ان يؤتوا اولى
القربى والمساكين يعنى مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال
ابو بكر رضى الله عنه بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع اى لمسطح قبل
من النفقة • لطيفة ذكر انه كان للشيخ اسمعيل المقرى اليمنى مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد
يجرى عليه نفقة كل يوم فقطعها لشىء بلغه عنه فكتب لابيه رقعة فيها
لا تقطعن عادة بر ولا • تجعل عقاب المرء فى رزقه • واعفو عن الذنب الذى نجوه عفو الله من خلقه
وان بدا من صاحب زلة • فاستره بالاغضاء واستبقه • فان قمر الذنب من مسطح • يحط قدر النجم فى افقه
وقد بدا منه الذى ما بدا • وعوتب الصديق فى حقه • فكتب اليه ابوه
قد يمنع المضطر من ميتة • اذا عصى بالسير فى طرقه • لانه يقوى على توبة • توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه • ما عوتب الصديق فى حقه • وسقط فى رواية ابى ذر لفظ حتى وزاد فى الباب
السابق وقال والله لا انزعها منه ابدا باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن
اى وليضعن خمرهن جمع خمار وفى القسطلانى يجمع على اخمرة على جيوبهن جمع جيب واريد به على صدورهن
لان الجيب ما فى طرف القميص يبدو منه بعض الجسد وذلك ليستترن بذلك شعورهن واعناقهن
وذلك لان جيوبهن كانت واسعة يبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وقلائدهن
وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن ان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها
وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى بعدها تحتية بعدها موحدة
هو ابن سعيد وهو شيخ المؤلف الا انه ورد عنه هنا بصيغة وقد وصله ابن المنذر عن محمد
بن اسمعيل الصائغ عن احمد بن شبيب وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدندانى
عن احمد بن شبيب بن سعيد وهكذا اخرجه ابو داود والطبرى من طريق قرة بن عبد الرحمن
عن الزهرى بمثله حدثنا ابى شبيب بن سعيد عن يونس اى ابن يزيد الايلى انه قال قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عروة اى ابن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت يرحم الله نساء المهاجرات اى النساء المهاجرات وهو نحو مسجد الجامع اى هو نحو ...
وفى رواية ابى داود من وجه اخر النساء المهاجرات الاول بضم الهمزة وفتح الواو وباللام اى السابقات
من المهاجرات وهذا يقتضى ان الذى صنع ذلك نساء المهاجرات لكن فى رواية صفية بنت شيبة
عن عائشة رضى الله عنها ان ذلك فى نساء الانصار لما انزل الله عز وجل وليضربن بخمرهن
على جيوبهن شققن جواب لما مروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو الازار وفى الرواية الثانية
ازرهن وزاد شققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها اى بما شققن وفى رواية ابى الوقت بها
اى بالازر المشقوقة وصفة ذلك ان تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق
الايسر وهو التقنع قال الفراء كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف
ما قدامها فامرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومى المكى عن الحسن
بن مسلم اى ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكى عن صفية بنت شيبة
اى ابن عثمان القرشية المكية ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه
الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن جمع ازار وهى الملاءة بضم الميم وتخفيف
اللام وبالمد وهى الملحفة هكذا وقع عند البخارى الفاعل ضميرا واخرجه النسائى من رواية
ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع بلفظ اخذ النساء وفى رواية الحاكم اخذ نساء الانصار ازرهن
فشققنها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة الحواشى فاختمرن بها وروى ابن
ابى حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بلفظ ذكر عند عائشة رضى الله عنها
نساء قريش وفضلهن فقالت ان لنساء قريش لفضلا ولكنى والله ما رأيت افضل من نساء
الانصار اشد تصديقا بكتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل لقد انزلت سورة النور وليضربن
بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما انزل فيها ما منهن امرأة

او قامت الى مرطها فاصبحن يصلين الصبح معتجرات كانه على رؤسهن الغربان واستشكل ذكر نساء المهاجرات
في الرواية الاولى وذكر نساء الانصار في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نساء الانصار
بادرن الى ذلك حين نزول الاية والله سبحانه وتعالى اعلم

سورة الفرقان

الفرقان مصدر فرق بين الشيئين اذا فصل بينهما وسمي القرآن به لفصله بين الحق والباطل وقيل
لانه لم ينزل جملة واحدة ولكن مفروقا مفصولا بعضه من بعض في الانزال قال تعالى وقرآنا فرقناه
لتقرأه على الناس على مكث الاية وسميت هذه السورة الكريمة مذكورا في عنوانها وهي مكية وفي اية
اختلف فيها وهي قوله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وقيل فيها ايتان اختلف الناس
فيهما فقيل انهما مدنيتان وقيل مكيتان وقيل احديهما مكية والاخرى مدنية وهما قوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية وقوله الا من تاب وآمن الاية فقال سعيد بن جبير
الاولى مكية وهي قوله والذين لا يدعون مع الله الى قوله مهانا والثانية مدنية وهي قوله الا
من تاب وآمن الى قوله وكان الله غفورا رحيما وهي سبع وسبعون اية وثمانمائة واثنتان
وتسعون كلمة وثلثة الاف وسبعمائة وثلثون حرفا. بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة في رواية ابي ذر قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو ابن عباس رضي الله عنهما هباء
منثورا ما تسفي به الريح وسقط في رواية الاصيلي لفظ به اشار به الى قوله تعالى وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وفسره بقوله ما تسفي به الريح اي تذريه وترميه من
التراب وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وزاد في اوله
وتبثه وقد وصله ابن المنذر ايضا من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله قال وقال ابو عبيدة في قوله
هباء منثورا هو الشيء الذي يدخل البيت من الكوة مثل الغبار مع الشمس ولا يمس بالايدي
ولا يرى في الظل وكذا قال مجاهد وعكرمة وكذا قال الخليل والزجاج وروى ابن ابي حاتم من طريق
الحسن البصري نحوه وزاد لو ذهب احدكم يقبض عليه لم يستطع ومن طريق الحارث عن علي ما ينثر
من الكوة وقال ابن عرفة الهباء والهبوة التراب الدقيق وقال ابن زيد الغبار وقال مقاتل هو ما
يسطع من حوافر الدواب ويقال الهباء جمع هباءة والمنثور المتفرق شبه به عملهم المحبط في
حقارته وعدم نفعه بالهباء ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه بجمع بهذه الصفة
لبعده ذلك وقال الزمخشري او مفعول ثالث لجعلناه اي جعلناه جامعا لحقارة الهباء والتناثر
كقوله كونوا قردة خاسئين اي جامعين للمسخ والخسوء وقال الثعلبي هباء منثورا اي باطلا لا ثواب
له لانهم لم يعملوه لله وانما عملوه للشيطان مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
اشار به الى قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل وفسره بقوله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وانما جعله ممدودا لانه لا شمس معه كما قال في ظل الجنة وظل ممدود وبمثل ما فسره رواه
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى مثله ايضا عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن وقتادة وقال القاضي في تفسيره وهو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد
النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى
والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شانه ان يضيء وقال ابن عطية تظاهرت اقوال المفسرين
بهذا وفيه نظر فانه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة — بل من قبل غروب الشمس صح
يبقى فيها الظل ممدودا مع انه في نهار واما سائر النهار ففيه ظلال متقطعة ثم اشار الى اعتراض
آخر وهو ان الظل انما يقال لما يقع بالنهار قال والظل الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل
انتهى والجواب عن الاول انه ذكر هذا التفسير لخصوص الاية بسياقها فان في بقيتها ثم جعلنا
الشمس عليه دليلا والشمس تعقب الذي يوجد قبل طلوعها فتزيله فلهذا جعلت عليه دليلا
فظهر اختصاصه بالوقت الذي قبل طلوع الشمس بتفسير الاية دون ما بعد الغروب وعن الثاني بان
الذي نقل انه يطلق على ذلك ظل ثقة مثبت فهو مقدم على النافي حتى ولو كان قول النافي
محققا لما امتنع اطلاق ذلك عليه مجازا ثم ان الرؤية في الاية الكريمة اما بصرية او قلبية
واختاره الزجاج والمعنى الم تعلم والخطاب وان كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم
فهو عام في المعنى لان الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون في ذلك
والله تعالى اعلم ساكنا دائما اشار به الى قوله تعالى ولو شاء لجعله ساكنا وفسر ساكنا بقوله

دائما اي ثابتا غير زائل ولا تذهبه الشمس وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل لاصقا
باصل الجدار غير منبسط وقال ابو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس
وهو بعد الزوال سمي فيئا لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي عليه دليلا طلوع الشمس اشار
به الى قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وفسر دليلا بقوله طلوع الشمس وقد وصله ابن ابي
حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا اي طلوع الشمس دليل على حصول الظل فلولا الشمس ما عرف
الظل ولولا النور ما عرفت الظلمة والاشياء تعرف باضدادها وقيل الشمس دليل الناس على
احوال الظل لانهم يستدلون بها على حاجاتهم خلفة من فاته من الليل عمل ادركه بالنهار او فاته بالنهار
عمل ادركه بالليل اشار به الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وفسر خلفة بقوله من فاته
وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه وفي التفسير وعن ابن
عباس رضي الله عنهما وقتادة خلفة يعني عوضا وخلفا يقوم احدهما مكان صاحبه فمن فاته
عمله في احدهما قضاه في الاخر وجاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فاتتني الصلوة الليلة
فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة وعن مجاهد يعني
جعل كل واحد منهما مخالفا للاخر فجعل هذا اسود وهذا ابيض وعن ابن زيد يعني اذا جاء احدهما
ذهب الاخر واذا ذهب احدهما جاء الاخر فهما يتعاقبان يخلف احدهما الاخر وقيل يتعاقبان في
الظلام والضياء والزيادة والنقصان وخلفة مفعول ثان لجعل او حال وقال الحسن هو الحسن البصري
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد سقط في رواية غير ابي ذر قوله وذرياتنا قرة
اعين في طاعة الله وزاد ابو ذر في روايته ايضا قوله وما شيء اقر لعين المؤمن ان يرى
وفي رواية الاصيلي لعين المؤمن من ان يرى حبيبه وفي رواية سعيد بن منصور حميمه في طاعة الله
وقد وصله سعيد بن منصور ثنا جرير بن حازم سمعت الحسن هو البصري وسأله رجل عن قوله تعالى
هب لنا من ازواجنا الاية ما القرة في الدنيا ام في الاخرة قال بل في الدنيا هي والله ان يرى العبد من
ولده طاعة الله الى آخره وهكذا اسنده عنه ابن المنذر من حديث جرير عنه واخرجه عبد الله بن
المبارك في كتاب البر والصلة عن حزم القطعي عن الحسن وسمى الرجل السائل كثير بن زياد وفي التفسير
قرة اعين بان نراهم مؤمنين صالحين مطيعين لك وفي انوار التنزيل فان المؤمن اذا شاركه اهله في
طاعة الله سر بهم وقر بهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن
ابتدائية او بيانية كقولك رايت منك اسدا انتهى او المراد قرة اعين لهم في الدين لا في الدنيا
من الجمال والمال قال الزجاج يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما يحبه وقال المفضل بردت
دمعتها وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة وقيل لان العين تتاذى بالحر وتستروح
الى البرد ووحد القرة مع جمع الاعين لانها في الاصل مصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ثبورا ويلا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى دعوا هنالك ثبورا اي يقولون ويلا وا ثبوراه
نصبه ساكنة واسنده ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الضحاك
هلاكا يقولون وا ثبوراه تعال فهذا حينك فيقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا
كثيرا اي هلاككم اكبر من ان تدعوا مرة واحدة فادعوا ادعية كثيرة فان عذابكم انواع كثيرة كل نوع منها
ثبور لشدته او لانه يتجدد كقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
او لانه لا ينقطع فهو في كل وقت ثبور وقد ثبت هذا للنسفي وابي ذر فقط وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
دعوا هنالك ثبورا اي هلكة وقال غيره السعير مذكر والتسعر والاضطرام التوقد الشديد
اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى اي قال غير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة
سعيرا السعير مذكر والتسعر والاضطرام التوقد الشديد اي معناهما التوقد الشديد والمراد بالغير
هو ابو عبيدة حيث قال في قوله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ثم قال بعده اذا راتهم والسعير
مذكر وهو ما يسعر به النار ثم اعاد الضمير الى النار والعرب تفعل ذلك تظهر مذكرا من سبب مؤنث
ثم تؤنثون ما بعد المذكر وانما حكم بتذكيره اما من حيث اللفظ واما من حيث انه فعيل يطلق على المذكر
والمؤنث وقيل المشهور ان السعير مؤنث وقال تعالى اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا
ويمكن ان يقال ان الضمير يحتمل ان يعود الى الزبانية اشار اليه الزمخشري ويقال ايضا عن ابي عبيدة ان لفظه
مذكر كما سبق او معناه لغة الهيج والمهلب اما فاعلا او مفعولا واما تانيثه فباعتبار النار وقوله
والتسعر والاضطرام هو قول ابي عبيدة ايضا وعن الحسن ان السعير اسم من اسماء جهنم تملى عليه
وفي نسخة فهي تملى عليه بزيادة قوله فهي تقرأ عليه من امليت وامللت اشار به الى قوله تعالى

وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا وفسر تملى عليه بقوله تقرأ عليه قوله تعالى
وقالوا أي الكفار أساطير الأولين أي ما سطره المتقدمون من نحو أحاديث رستم واسفنديار
والأساطير جمع أسطار أو أسطورة كأحدوثة اكتتبها يعني أمر بكتبها لنفسه وأخذها
وقيل المعنى اكتتبها كاتب له لأنه كان أميا لا يكتب بيده وذلك من تمام إعجازه يعنون أن هذا القرآن
ليس من الله وإنما هو ما سطره الأولون فهي تقرأ عليه ليحفظها وقوله من أمليت أشار به إلى أن تملى من
أمليت من الإملاء وأشار بقوله وأمللت إلى أن الإملال لغة في الإملاء قال الجوهري أمليت الكتاب
أملي وأمللته أمله لغتان جيدتان جاء بهما القرآن كقوله وليملل الذي عليه الحق الرس المعدن
جمعه وفي رواية أبي ذر جميعه بزيادة الياء رساس بكسر الراء أشار به إلى قوله تعالى وعادا وثمود
وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وفسر الرس بالمعدن وكذا فسره أبو عبيدة وقال الخليل الرس
كل بئر تكون غير مطوية وقد ورد في ذلك أقوال أورد ابن أبي حاتم من طريق أبي يحيى عن مجاهد قال الرس
البئر ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال أصحاب الرس رسوا نبيهم ومن طريق سعيد عن
قتادة قال حدثنا أن أصحاب الرس كانوا باليمامة ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله وأصحاب الرس قال بئر بأذربيجان وعن قتادة أيضا أصحاب الأيكة وأصحاب الرس
أمتان أرسل الله إليهما شعيبا فعذبوا بعذابين وقال السدي الرس بئر بأنطاكية قتلوا فيها
حبيبا النجار فنسبوا إليها وقيل أصحاب الرس ثمود لأن الرس البئر التي لم تطو وثمود أصحاب آبار
وقيل الرس نهر بالمشرق وكان قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله إليهم نبيا من أولاد
يهوذا بن يعقوب عليهم السلام فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكا إلى الله منهم فحفروا بئرا وأرسلوه
فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول سيدي ترى ضيق مكاني وشدة كربي
وضعف ركني وقلة حيلتي فأرسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الأرض من تحتهم حجر
كبريت تتوقد وأظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص غراما هلاكا أشار
به إلى قوله تعالى إن عذابها كان غراما وفسر الغرام بالهلاك وكذا فسره أبو عبيدة قال هلاكا
وإلزاما لهم ومنه قولهم رجل مغرم بالحب وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم
ما يعبأ بكم يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به وفي رواية الأصيلي أي لم يعتد به أشار به إلى قوله تعالى
قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وفسر ما يعبأ بقوله يقال الخ وقال أبو عبيدة في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي
هو من قولهم ما عبأت بك شيئا أي ما عددتك شيئا وقيل يقال ما عبأت به شيئا أي لم أعده فوجوده
وعدمه سواء وأصل هذه الكلمة تهيئة الشيء يقال عبأت الجيش وعبأت الطيب عبوا إذا هيأته
وقال مجاهد وعتوا طغوا أي قال مجاهد في قوله تعالى لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتوا
كبيرا قال يعني طغوا أخرجه ورقاء في تفسيره عن ابن أبي نجيح عنه وقال ابن عيينة سفيان عاتية
عتت عن الخزان أي قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى وأما ثمود فأهلكوا بريح صرصر عاتية عتت
عن الخزان وهذه في سورة الحاقة ذكرها هنا استطرادا لقوله وعتوا والصرصر هو الشديد
الصوت وقيل الريح الباردة من الصر فتحرق من شدة بردها وقوله عاتية أي شديدة
العصف وقال سفيان في تفسيره عتت عن خزانها فخرجت بلا كيل ولا وزن والخزان بضم
الخاء وتشديد الزاي جمع خازن وأريد به خزان الريح الذين لا يرسلون شيئا من الريح إلا
بإذن الله تعالى بمقدار معلوم ووقع في نسخة وقال ابن عباس بدل قوله وقال ابن عيينة ثم إنه
قد وقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان في النسخ والخطب فيه سهل

باب قوله الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أي مقلوبين أو مسحوبين
إليها والموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو رفع بالابتداء وخبره قوله
أولئك شر مكانا أي منزلا ومصيرا وهي النار وأضل سبيلا أي وأخطأ طريقا لأن طريقهم
إلى النار ووصف السبيل بالضلال من الإسناد المجازي للمبالغة وسقط في رواية أبي ذر قوله
أولئك الخ وقال بعد إلى جهنم الآية حدثنا وروي حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا يونس بن محمد البغدادي بإهمال الدالين وكان يقول كذلك ابن المبارك وهو المشهور
ويقال بإعجام الأولى وإعجام الثانية وهو أبو محمد المؤدب قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوي عن قتادة أي ابن دعامة أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال
الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة استفهام
حذف منه الأداة وفي رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أولئك شر مكانا

كيف

كيف يحشر أهل النار على وجوههم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار يحشر الناس على ثلاثة
أصناف صنف على الدواب وصنف على أقدامهم وصنف على وجوههم وقيل كيف يمشون على وجوههم
الحديث ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانا ومن دونهم من المسلمين على
أقدامهم وأما الكفار فيحشرون على وجوههم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم أليس الذي أمشاه
على الرجلين في الدنيا قادرا بالنصب وفي رواية أبي ذر بالرفع على أن يمشيه بضم التحتية وسكون
الميم على وجهه يوم القيامة وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة فكذلك استغربوه
حتى سألوا عنه قال قتادة أي بالإسناد المذكور بلى وعزة ربنا إنه لقادر على
ذلك قاله تصديقا لقوله أليس الخ وحكمة حشره على وجهه المعاقبة على ترك السجود في
الدنيا إظهارا للهوان وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه عن التوقي من
المؤذيات وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون
على وجوههم قال الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون
بوجوههم كل حدب وشوك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري
في الرقاق أيضا وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير باب قوله
عز وجل وفي نسخة سقط لفظ قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر أي لا يعبدون
غيره ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق يجوز أن تتعلق الباء في قوله إلا بالحق
بنفس يقتلون أي لا يقتلونها بسبب من الأسباب إلا بالحق وأن تتعلق بمحذوف على أنها
صفة لمصدر أي قتلا ملتبسا بالحق أو على أنها حال أي إلا ملتبسين بالحق فإن قيل من
حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء فالجواب أن المقتضي لحرمة
القتل قائم أبدا وجواز القتل إنما يثبت بعارض فقوله حرم الله إشارة إلى المقتضي
وقوله إلا بالحق إشارة إلى العارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الإحصان
وقتل النفس المحرمة ولا يزنون ومن يفعل ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم لا إلى ما ذكر
وصرح يلق أثاما الأثام العقوبة وفي بعض النسخ سقط قوله الأثام قال أبو عبيدة
في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي عقوبة وقال الشاعر جزى الله ابن عروة
حيث أمسى ❊ عقوقا والعقوق له أثام ❊ أي عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
يلق أثاما قال نكالا قال ويقال إنه واد في النار وهذا الأخير أخرجه ابن أبي حاتم
عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما وقيل اسم من أسماء جهنم أو بئر فيها وقيل هو الإثم
نفسه أي يلق جزاء إثم فأطلق الإثم على جزائه ويلق جزم بحذف الألف جزاء الشرط
وقد سقط في رواية أبي ذر قوله التي حرم الله إلا بالحق الخ وقال بعد قوله النفس الآية
وسقط في رواية الأصيلي قوله ولا يزنون إلى آخر قوله العقوبة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أن ناسا من أهل الشرك قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه
وسلم فقالوا إن الذي تقول وتدعونا إليه لحسن وتخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآيات وقيل نزلت في وحشي غلام ابن مطعم حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني
بالإفراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ميسرة
ضد الميمنة هو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أي ابن مسعود رضي الله عنه
وسقط في نسخة لفظ قال هذا قال أي سفيان الثوري وحدثني واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية من الحيوة أو من الحين منصرفا وغير منصرف الكوفي الأسدي يعد من طبقة الأعمش
وحاصله أن الحديث عند سفيان عن ثلاثة أنفس أما اثنان منهم فأدخلا فيه بين أبي وائل
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أبا ميسرة وأما الثالث وهو واصل فأسقطه وقد رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله فعدوه وهما
والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد وقد أخرجه ابن مردويه من
طريق مالك بن مغول عن واصل بإسقاطه أيضا وكذلك رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل
وقال الدارقطني رواه أبو معاوية وأبو شهاب وشيبان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بإسقاط
أبي ميسرة قال الحافظ العسقلاني والصواب إثباته في رواية الأعمش والله تعالى أعلم عن أبي وائل
عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألت أو سئل شك من الراوي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي رواية قلت يا رسول الله وفي رواية احمد من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود
رضي الله عنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على نشز من الارض وقعدت اسفل منه
فاغتنمت خلوته فقلت بابي انت وامي يا رسول الله اي الذنوب اكبر الحديث اي الذنب عند الله
اكبر وفي رواية مسلم اعظم قال ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال اي مثلا ونظيرا
وهو خلقك فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده فان كان الهان
لم يكن على الاستقامة قلت ثم اي بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في اول البقرة
وغيرها من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ايضا في سؤاله عن افضل الاعمال قال ثم ان
تقتل ولدك خشية ان يطعم معك اي من جهة ايثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي
او من جهة البخل مع الوجدان فان قيل لو لم يتقيد بها لكان الحكم كذلك فالجواب انه لا اعتبار
لهذا المفهوم لان من شرطه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وكانت عادتهم قتل الاولاد
لخشية ذلك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني بحليلة جارك وفي رواية ابي ذر سقط لفظ ثم
في قوله ثم ان تزاني والحليلة بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته وهي مأخوذة
من الحل لانها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة او من الحلول لانها تحل معه ويحل معها وانما
كان ذلك كذلك لانه زنا وابطال لما وصى الله به من حفظ حقوق الجيران وفي التنقيح تزاني
تفاعل وهو يقتضي ان يكون من الجانبين وفي المصابيح لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا
كان منه لا منها بان يغشاها نائمة او مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة
منها له والطواعية كبيرا كان زناه بدون ذلك اكبر واقبح من باب الاولى فان قيل
القتل والزنا في الاية مطلقان وفي الحديث مقيدان فكيف ينطبقان فالجواب انهما
بالقيد اعظم وافحش ولا مانع من الاستدلال لذلك بالاية لانها وان وردت
في مطلق الزنا والقتل لكن لما كان قتل هذا والزنا بهذه اكثر وافحش يحصل الانطباق بطريق
الاولى وقد روى احمد من حديث المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تقولون في الزنا قالوا حرام قال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني
بامرأة جاره قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ونزلت هذه الاية تصديقا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون وسقط هذا في رواية ابي ذر قوله ولا يزنون ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اوائل تفسير سورة البقرة ويأتي في التوحيد والمحاربين
ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد القاسم بن ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي
واسم ابي بزة نافع بن يسار ويقال اسم ابي بزة يسار ويقال ابو بزة جد القاسم لا ابوه
وهو مكي تابعي صغير ثقة عندهم وهو والد محمد البزي المقرئ وهو احمد بن عبد الله بن
القاسم راوي ابن كثير المقرئ وليس للقاسم في هذا الجامع الا هذا الحديث الواحد انه
سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة زاد في رواية منصور عن سعيد
آخر هذا الباب قال لا توبة له فقرأت عليه ولا يقتلون وفي رواية ابي ذر والذين
لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق واعترض على رواية ابي ذر من جهة وقوع التلاوة
على خلاف ما فيها واجاب عنه في المصابيح بان المعنى فقرأت عليه اية الذين لا يقتلون النفس
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم خلاف التلاوة لانه لم يحكه
نقلا بل اشار اليها فقال سعيد اي ابن جبير قرأتها يعني الاية على ابن عباس رضي الله عنهما
كما قرأتها اي انت علي فقال هذه اي هذه الاية مكية نسختها اية مدنية والذي في اليونينية
مدينية بتحتيتين بينهما نون مكسورة التي في سورة النساء وهي قوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وليس فيها استثناء التائب بخلاف هذه
الاية اذ قال الله تعالى فيها الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات قالوا نزلت الغليظة بعد اللينة بمدة يسيرة وعند ابن مردويه من طريق خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة اشهر فان قيل
كيف قال ابن عباس رضي الله عنهما لا توبة للقاتل وقد قال الله عز وجل وتوبوا الى الله

جميعا

جميعا وقال ان الله هو يقبل التوبة عن عباده واجمع الائمة على وجوب التوبة اجيب بان ذلك محمول
على الزجر والتغليظ والتشديد اقتداء بسنة الله تعالى في ذلك والا فكل ذنب قابل للتوبة وناهيك
بمحو الشرك دليلا وسيأتي لهذا مزيد تفصيل بعد ذلك ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر العبدي بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي انه قال اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن اي متعمدا هل يقبل توبته اولا فرحلت براء وحاء
مهملتين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فدخلت بالدال المهملة والخاء المعجمة وهي رواية
الحموي والمستملي اي بعد ان رحلت الى ابن عباس رضي الله عنهما فسألته عن ذلك والاول اوجه
فيه الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء كذا هو في هذه الرواية
ولا يظهر من سياقها تعيين الاية المذكورة التي هي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
وقد بينها في رواية منصور الاتية بعد هذا وهذا الحديث قد سبق في سورة النساء حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر وفي رواية
ابي ذر عن منصور عن سعيد بن جبير قال سألت وفي رواية ابي ذر قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن قوله فجزاؤه جهنم وفي الرواية الاتية عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال لا توبة له وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها آخر قال كانت هذه اي الاية
في الجاهلية مشركي اهل مكة وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى باب
يضاعف وفي رواية غير ابي ذر قوله يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
اي في العذاب ذليلا محتقرا وهو اسم مفعول من اهانه يهينه اي اذله واذاقه الهوان ومعنى
مضاعفة العذاب ان المشرك اذا ارتكب المعاصي مع الشرك يعذب على الشرك وعلى المعاصي ويضاعف
ويخلد بالجزم فيهما بدل اشتمال من قوله يلق اثاما كقوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد
حطبا جزلا ونارا تأججا فابدل من الشرط كما ابدل هنا من الجزاء وقرأ ابن عامر وشعبة عن عاصم
بالرفع على الاستئناف كأن قائلا قال ما لقي الاثام فقيل يضاعف له العذاب وابن كثير وابن عامر
يقرآن يضعف بحذف الالف وتشديد العين حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولى آل
طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي يقال له الضخم قال حدثنا شيبان اي ابن عبد الرحمن النحوي
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الزاي مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة رضي الله عنهم سل بضم السين على البناء
للمفعول كذا في رواية ابي ذر ابن عباس رضي الله عنهما رفع على انه نائب عن الفاعل قال الحافظ العسقلاني
ومثله للنسفي وهو يقتضي انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس رضي الله عنهم
وفي رواية الاصيلي سل بصيغة الامر وهو المعتمد ويدل عليه قوله بعد سياق الايتين
فسألته فانه واضح في جواب قوله سل وان كان اللفظ يمكن توجيهه بتقدير سئل ابن عباس
عن كذا فاجاب فسألته عن شيء آخر مثلا ولا يخفى تكلفه ويؤيد الاول رواية شعبة في الباب الذي
يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس فذكره فسألته
وكذا اخرجه اسحق بن ابراهيم في تفسيره عن جرير عن منصور واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن جرير
بلفظ قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان سل ابن عباس فذكره عن قوله تعالى في سورة النساء ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم زاد الاصيلي خالدا فيها وقوله عز وجل في سورة الفرقان ولا يقتلون
وفي رواية ابي ذر والاصيلي والذين لا يقتلون وقدر الكلام في هذه الرواية النفس التي حرم الله الا
بالحق حتى بلغ الا من تاب وآمن فسألته فقال لما نزلت قال وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء اهل
مكة فقد عدلنا بالله اي اشركنا به وجعلنا له عديلا ومثلا وقتلنا وفي رواية ابي ذر وقد قتلنا
النفس التي حرم الله وزاد غير ابي ذر الا بالحق واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وآمن وعمل
عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما وفيه قبول توبة القاتل باب قوله
وسقط في بعض النسخ لفظ باب قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الاستثناء متصل
او منقطع ورجحه ابن حيان بان المستثنى منه محكوم عليه بان يضاعف له العذاب فيصير التقدير
الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب الغير
المضعف فالاولى عندي ان يكون استثناء منقطعا اي لكن من تاب وآمن وان كان كذلك
فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور انه متصل واما ما قاله

فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بانه من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا ان يتوب واما اصابة اصل العذاب وعدمها فلا تعرض له في الاية **فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** سيئاتهم مفعول ثان لتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومعنى تبديل السيئات حسنات انه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى ان هذا في الدنيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يبدلهم بقبائح اعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمن قتل المشرك وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب فيه يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيمة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة يوم القيمة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما ثبت به حديث ابي ذر المروي في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار وآخر اهل الجنة دخولا في الجنة فيقول اعرضوا عليه ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر من ذلك شيئا فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت اشياء لا اراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتاويل ان السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة **وكان الله غفورا** حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة **رحيما** حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط في رواية ابي ذر قوله فاولئك الخ **حدثنا عبدان** هو لقب عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال **اخبرني** بالافراد وروى اخبرنا **ابي** عثمان **عن شعبة** اي ابن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير انه قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس** رضي الله عنهما **عن هاتين الايتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا** الاية في النساء **فسألته** عن حكمها **فقال لم ينسخها شيء وعن** اي وعن قوله تعالى **والذين لا يدعون مع الله الها آخر** اي الى قوله رحيما **قال نزلت في اهل الشرك** هكذا اورده مختصرا في رواية جرير عن هاتين الايتين ما امرهما التي في سورة الفرقان ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال لما سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال لما انزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة فقد قتلنا النفس ودعونا مع الله الها آخر واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وآمن الاية قال فهذه لاولئك قال واما التي في سورة النساء فهو الرجل قد عرف الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الايتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احديهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص فهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه وقول ابن عباس رضي الله عنهما ان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه وقد جاء عنه في ذلك ما هو اصرح مما تقدم فروى احمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجة من طريق عمار الدهني كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما كف بصره فاتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال جزاؤه جهنم خالدا فيها وساق الاية الى عظيما قال لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وانى له التوبة والهدى لفظ يحيى الجابر والاخر نحوه وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه احمد والنسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اي ان شاء ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال له لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث وهو مشهور وسيأتي في الرقاق واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم **باب قوله** وسقط في اكثر النسخ لفظ قوله **فسوف يكون**

عبد الله بن

اخبرني

اي جزاء التكذيب **لزاما هلكة** فسر قوله لزاما بقوله هلكة قال ابو عبيدة في قوله فسوف يكون لزاما اي جزاء يلزم كل عامل بما عمل وله معنى آخر يكون هلاكا والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا هلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والآخرة وزاد الاصيلي هنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما موتا **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** ابو حفص النخعي الكوفي قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا مسلم** هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع انه قال **قال عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **خمس** اي خمس علامات دالة على الساعة **قد مضين** اي وقعن وذهبن **الدخان** المشار اليه في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين **والقمر** في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر **والروم** في قوله تعالى الم غلبت الروم **والبطشة** في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وهو القتل يوم بدر **واللزام** في قوله تعالى فسوف يكون لزاما قيل هو القتل والاسر يوم بدر قتل منهم سبعون واسر سبعون قرشيا وقيل عذاب القبر قاله الثعلبي وقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر فيه وقال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب رضي الله عنه ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيمة وقال ابن كثير ولا منافاة بينهما انتهى وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر يكون المعدود في الحقيقة اربعا ويحتاج الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن بيان الخامس في الجملة لكن تفسيره بيوم القيمة فيه شيء لان مراده تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيمة مستقبل لا ماض وفي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا قاله في المصابيح وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء

سورة الشعراء

مكية كلها الا اية واحدة الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا نزلت في حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك شعراء الانصار وقال مقاتل منها من المدني آيتان والشعراء يتبعهم الغاوون وقوله اولم يكن لهم آية ان يعلمه علماء بني اسرائيل وعند السخاوي نزلت بعد سورة الواقعة وقبل سورة النمل وهي مائتان وسبع او ست وعشرون اية والف ومائتان وسبع وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسمائة واثنان واربعون حرفا •

بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة في رواية غير ابي ذر **وقال مجاهد تعبثون تبنون** اي قال مجاهد في قوله تعالى اتبنون بكل ريع آية تعبثون تبنون اي فسر تعبثون بقوله تبنون وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله اتبنون بكل ريع قال بكل فج آية تعبثون قال بنيانا وقال الضحاك والكلبي ومقاتل هو الطريق وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة واد وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه بمن يمر في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسبوا الى العبث وعن مقاتل كانوا يسافرون ولا يهتدون الا بالنجوم فبنوا على الطريق اميالا واعلاما طوالا في اماكن مرتفعة ليهتدوا بها وكانوا في غنية عنها بالنجوم فاتخذوا البنيان عبثا وقال عكرمة انهم كانوا يبنون بروجا للحمامات يعبثون بها **هضيم يتفتت اذا مس** اشار به الى قوله تعالى في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم وفسر قوله هضيم بقوله يتفتت اذا مس على صيغة البناء للمفعول وهذا قول مجاهد ايضا وصله الفريابي بلفظ يتهشم تهشما وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد الطلعة اذا مسستها تناثرت ومن طريق عكرمة قال الهضيم الرطب اللين وقيل هو المنضم في وعائه قبل ان يظهر وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو اللطيف وقيل هضيم اي يهضم الطعام وكل هذه لطافة **مسحرين المسحورين** وفي رواية ابي ذر والاصيلي مسحورين بلا لام اشار به الى قوله تعالى قالوا انما انت من المسحرين اي من المسحورين اي ممن سحر مرة بعد مرة من المخلوقين المعللين بالطعام والشراب وقال ابو عبيدة كل من اكل فهو مسحر وذلك ان له سحرا يقري ما اكل منه انتهى والسحر بمهملتين بفتح ثم سكون الرئة وقال الفراء المعنى انك تأكل الطعام وتشرب الشراب وتسحر به فانت بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء يعني انت بملك وقيل من السحر بالكسر **وليكة** بلام مفتوحة بلا الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بال مضاف اليه لاصحاب وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وفي رواية ابي ذر والايكة بالف وصل وتشديد اللام **والايكة** بالف وصل وسكون اللام وفتح الهمزة **جمع ايكة وهي جمع شجر** وفي رواية ابي ذر وهي جمع الشجر

وفي نسخة وهي الغيضة اي الاجمة اشار به الى قوله تعالى كذب اصحاب الايكة المرسلين قال الجوهري من قرا اصحاب الايكة فهي الغيضة ومن قرأ ليكة فهي القرية وقال الايك الشجر الكثير الملتف الواحدة ايكة وقوله جمع ايكة الخ من كلام ابي عبيدة وقال العيني كذا في النسخ جمع ايكة وهو غير صحيح والصواب ان يقال والليكة والايكة مفرد ايك او يقال جمعها ايك قال والعجب من بعض الشراح حيث لم يذكر هنا شيئا بل قال الكلام الاول من قول مجاهد ومن جمع الايكة الخ من كلام ابي عبيدة وما شا من مجاهد ومن ابي عبيدة ان يقولا الايكة جمع ايكة وقوله وهي جمع شجر كذا للاكثرين وفي رواية ابي ذر وهي جمع الشجر وفي بعض النسخ وهي جماعة الشجر وعلى كل تقدير هذا في نفس الامر تفسير الغيضة التي فسر بها الايكة لان الغيضة هي جماعة الشجر واذا لم يفسر الايكة بالغيضة لا يستقيم هذا الكلام فافهم فانه موضع التامل وقيل وكان شجرهم الدوم وهو المقل يوم الظلة اشار به الى قوله تعالى فاخذهم عذاب يوم الظلة وفسر الظلة بقوله اظلال العذاب اياهم وقد وصله الفريابي وتقدم ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير معنى الظلة هنا السحابة التي اظلتهم اي على نحو ما اقترحوا بان سلط الله عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا موزون معلوم كذا وقع هنا وهو في غير محله اذ هو في سورة الحجر وكانه من بعض النساخ وقد وصله ابن ابي حاتم كذلك ووصله الفريابي عن مجاهد في قوله وانبتنا فيها من كل شيء موزون قال بقدر معلوم وقد وقع هنا في بعض النسخ ليكة الايكة وهي الغيضة ووصله ابن ابي حاتم بهذا اللفظ ايضا كالطود كالجبل كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيره الجبل بدون الكاف اشار به الى قوله تعالى فكان كل فرق كالطود العظيم وفسر الطود بالجبل ووقع هذا في رواية ابي ذر منسوبا الى ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية غيره الى مجاهد ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد على نشز من الارض ووصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد في الساجدين المصلين اشار به الى قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وفسر الساجدين بالمصلين وكذا فسره الكلبي وقال الذي يرى تصرفاتك مع المصلين في اركان الصلوة في الجماعة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا قال الثعلبي وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة اي يراك حين وحدك للصلوة ويراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد يرى تقلب بصرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقلبك في اصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى اخرجتك في هذه الامة قال ابن عباس رضي الله عنهما لعلكم تخلدون كانكم اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ان معنى لعلكم كانكم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه به وكان المراد ان ذلك بزعمهم لانهم كانوا يستوثقون من البناء ظنا منهم انها تحصنهم من امر الله فكانهم صنعوا صنيع من يعتقد انه يخلد وحاصله كانكم تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عمن قبلكم وقرا ابي بن كعب رضي الله عنه كانكم تخلدون وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه كي تخلدوا وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي كل ما وقع في القران لعل فانها للتعليل الا هذا الحرف فانه للتشبيه ويؤيده قراءة كانكم وقال الحافظ العسقلاني كذا قال وفي الحصر نظر لانه قد قيل مثل ذلك في قوله تعالى لعلك باخع نفسك وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما وقيل غير مجاهد والاختلاف في تفسير الضمير بناء على الاختلاف في التقديم والتاخير في هذه التفاسير لشرذمة طائفة قليلة اشار به الى قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة قليلون وفسر الشرذمة بقوله طائفة قليلة وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة قليلون اي طائفة قليلة وذهب الى القوم فقال قليلون والحاصل انه ذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذي هو جمع قلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة الف على ما اورده الفريابي وغيره عن مجاهد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ذكر لنا ان بني اسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة الف مقاتل بني عشرين سنة فصاعدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانوا ستمائة الف وسبعين الفا ومن طريق ابي اسحق عن عمرو بن ميمون مثله بالنسبة الى جنود فرعون فانه لا يحصى عدد اصحاب فرعون وروى انه خرج وكانت مقدمته سبعمائة الف وقال الثعلبي ارسل فرعون في اثر موسى عليه السلام لما خرج مع بني اسرائيل الف الف وخمسمائة الف ملك مع كل ملك الف فارس وخرج فرعون في الكرسي العظيم وكان فيه الفا الف فارس فان قيل روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

ای اظلال العذاب ایاهم صح

فرعون في الحصان سوى الاناث وكان موسى عليه السلام في ستمائة الف من بني اسرائيل فقال فرعون ان هؤلاء لشرذمة قليلون فكيف التوفيق بين الكلامين فالجواب انه يحتمل ان يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما خواص فرعون الذين يلازمونه ليلا ونهارا ولم يذكر غيرهم على ان ما ذكره الثعلبي لا يخلو عن نظر هذا ثم ان قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة قليلون معمول القال المقدر اي فارسل فرعون في المدائن حاشرين قال ان هؤلاء الاية والقول يجوز ان يكون حالا اي ارسلهم قائلا ذلك ويجوز ان يكون مفسرا لارسل والله تعالى اعلم الريع الايفاع من الارض وجمعه ريعة بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كديك وديكة وارياع اي وهو واحد الريعة بكسر الراء وفتح التحتية كالاول وفي رواية ابي ذر والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية اشار به الى قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون وقال الريع الايفاع من الارض والايفاع بفتح الهمزة جمع يافع وهو المكان المرتفع من الارض ومنه يقال غلام يافع من ايفع الغلام اي ارتفع والصواب اليفاع من الارض بفتح الياء والفاء وهو المرتفع منها وقد فسر الريع بكسر الراء بقوله الايفاع او اليفاع من الارض وقال الجوهري يقال غلام يافع ويفع ويفعة وغلمان ايفاع ويفعة ايضا وقال والريع بالكسر المرتفع من الارض وقال عمارة هو الجبل والريع ايضا الطريق روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بكل ريع اي بكل طريق وكذا قال المفسرون وقيل الفج بين الجبلين وعن مجاهد الثنية الصغيرة وعن عكرمة الوادي وعن ابن عباس رضي الله عنهما بكل ريع يعني بكل شرف والريع بالفتح النماء ومنه ريع الاملاك وقوله وجمعه اي جمع الريع ريعة بكسر الراء وفتح الياء كقرد وقردة وقد تقدم وقوله وارياع واحد الريعة بكسر الراء وسكون الياء كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وتبعه العيني وعند جماعة من المفسرين ريع واحد وجمعه ارياع وريعة بالتحريك وريع جمع ايضا واحده ريعة بالسكون كعهن وعهنة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى اتبنون بكل ريع الريع الايفاع من الارض والجمع ارياع وريعة والريعة واحدة ارباع وقال البرماوي كالكرماني واما الارباع فمفرده ربعة بالكسر والسكون مصانع كل بناء فهو مصنعة اشار به الى قوله تعالى وتتخذون مصانع وقال كل بناء فهو مصنعة وهو قول ابي عبيدة وزاد بفتح النون وضمها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة المصانع القصور والحصون وقال عبد الرزاق المصانع عندنا بلغة اهل اليمن القصور العادية وقال سفيان ما تتخذ فيه الماء يعني كالحوض وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المصانع القصور المشيدة ومن وجه اخر قال المصانع بروج الحمام فرهين مرحين وفي رواية ابي ذر فرحين بالفاء بدل الميم اشار به الى قوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا فرهين وفسره بقوله مرحين وكذا فسره ابو عبيدة وله تفسير اخر في الذي بعده وسيأتي تفسير الفرحين بالمرحين في سورة القصص وهو جمع مرح صفة مشبهة من مرح بالكسر مرحا والمرح شدة الفرح والنشاط وعن ابن عباس رضي الله عنهما اشرين وعن الضحاك كيسين وعن قتادة معجبين بصنيعهم وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال امنين وعن مجاهد شرهين وعن عكرمة ناعمين وعن السدي متجبرين وعن ابن زيد اقوياء وعن الكسائي بطرين وعن الاخفش فرحين كما في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء وليس بشيء وقال العيني اراد بالمصوب صاحب التوضيح ورده عليه ليس بشيء لان الهاء والحاء من حروف الحلق والعرب تعاقب بين الحاء والهاء مثل مدحته ومدهته انتهى فليتامل فارهين بمعناه اي بمعنى فرهين من قولهم فره الرجل فهو فاره ويقال فارهين حاذقين هو كلام ابي عبيدة ايضا وكذا روي عن عبد الله بن شداد وقال الثعلبي وقرئ فارهين بالالف اي حاذقين بنحتها وقيل متخيرين لمواضع نحتها تعثوا اشد الفساد اشار به الى قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين وتفسيره باشد الفساد تفسير مصدر تعثوا لانه من عثا في الارض يعثو افسد وكذلك عثي بالكسر يعثي فمصدر الاول عثو ومصدر الثاني عثي وعاث يعيث عيثا كذا في رواية ابي ذر وعاث بالواو وفي رواية غيره سقط الواو واراد بهذا ان معنى عاث مثل معنى عثي افسد وليس مراده ان تعثو مشتق من عاث لان تعثو معتل اللام ناقص وعاث معتل العين اجوف وقد قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين هو من عثيت تعثى وهو اشد مبالغة من عثت تعيث وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ولا تعثوا اي لا تسيروا في الارض مفسدين الجبلة الخلق جبل خلق اشار به الى قوله تعالى والجبلة الاولين وفسرها بالخلق وقوله جبل وخلق كلاهما على البناء للمفعول ومنه اي ومن هذا الباب جبلا بضم الجيم والموحدة وتخفيف اللام وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة وتخفيف اللام

وجبلا بضم الجيم والموحدة وتشديد اللام اشار به الى قوله تعالى ولقد اضل منكم جبلا كثيرا في سورة
يس وفيه قراآت شتى ذكر البخاري منها هنا ثلاث قراآت وقرا نافع وعاصم بكسر الجيم والموحدة
وتشديد اللام وقرا ابو عمرو وابن عامر بضم الجيم وسكون الموحدة وقرا الباقون من السبعة بضمتين
مع تخفيف اللام وقرا روح عن يعقوب بضمتين مع تشديد اللام وقرا الاعمش بكسرتين وتخفيف اللام
وقرئ ايضا بكسر الجيم وسكون الموحدة يعني الخلق قاله ابن عباس رضي الله عنهما كذا في رواية ابي ذر
ولم يقع ذلك عند غيره قال الحافظ العسقلاني وهو اولى فان هذا كله كلام ابي عبيدة قال في قوله
والجبلة الاولين اي الخلق هو من جبل على كذا اي خلق وفي القران ولقد اضل منكم جبلا مثقل وغير مثقل
ومعناه الخلق انتهى وقوله مثقل وغير مثقل لم يبين كيفيتهما وقد بيناها واخرج ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله والجبلة الاولين قال خلق الاولين ومن طريق
مجاهد قال الجبلة الخلقة وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي عمر عن سفيان مثل قول ابن عباس
رضي الله عنهما ثم قرا ولقد اضل منكم جبلا كثيرا خلقا مثل باب وسقط في بعض
النسخ لفظ باب قيل ولم يثبت الا في رواية ابي ذر وحده ولا تخزني يوم يبعثون اي العباد الضالون
فان قيل لما قال اولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وايضا فقد
قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار رهط كيف يخافه المعصوم
فالجواب ان حسنات الابرار سيئات المقربين وكذا درجات خزي المكلفين وخزي كل واحد بما
يليق به وقيل المعنى يوم يبعثون الضالون وابي فيهم وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء ابو سعيد الهروي سكن نيسابور ثم سكن مكة ومات سنة ستين ومائة عن ابن ابي
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسمه هشام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان المدني وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابيه
ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم اي الخليل
عليه الصلوة والسلام راى بصيغة الماضي وفي رواية ابي ذر يرى بصيغة المضارع اباه آزر وقيل اسمه
تارخ فقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل العلم تارخ وآزر لقب ومعناه الشيخ او المعوج
يوم القيمة حال كونه عليه الغبرة بفتح المعجمة والموحدة والقترة بفتح القاف والمثناة الفوقية
وهذا مقتبس من قوله تعالى عليها غبرة ترهقها قترة اي تعلوها قترة اي سواد كالدخان ولا يرى
اوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه الغبرة هي القترة وسقط في رواية ابي ذر قوله الغبرة
هي القترة وهذا من تفسير المؤلف اخذه من كلام ابي عبيدة حيث قال في سورة يونس ولا يرهق
وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال الاسفاقسي فظاهر هذا قوله في سورة عبس غبرة ترهقها قترة
تاكيد لفظي كانه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وهذا المعلق
وصله النسائي عن احمد بن ابي حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه
وعليه الغبرة والقترة فعرض من هذا ان قوله الغبرة هي القترة من كلام المؤلف وقيل القترة ما يغشى الوجه
من الكرب والغبرة ما يعلوه من الغبار واحدهما حسي والآخر معنوي حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يلقى ابراهيم عليه الصلوة والسلام اباه آزر وزاد في احاديث الانبياء يوم القيمة وعلى وجه آزر
قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه الصلوة والسلام الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك
وفي رواية النسائي وعليه الغبرة والقترة فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني قال لكني لا اعصيك
اليوم الحديث فيقول اي ابراهيم عليه السلام يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون
فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين هكذا اورده هنا مختصرا وقد ساقه في ترجمة ابراهيم
عليه السلام من احاديث الانبياء تاما وزاد فيه يلقى ابراهيم اباه آزر وهذا موافق لظاهر
القران في تسمية والد ابراهيم عليه السلام آزر وحكى الطبري من طرق ضعيفة عن مجاهد ان
آزر اسم الصنم وهو شاذ وزاد فيه ايضا وعلى وجه آزر قترة وغبرة وهذا موافق لظاهر القران
ايضا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اي تغشاها وتعلوها قترة قال الحافظ العسقلاني
فالذي يظهر ان الغبرة الغبار من التراب والقترة السواد الكائن من الكآبة وزاد فيه ايضا
بعد قوله يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد وصف نفسه بالابعد على طريق الفرض اذا لم يقبل
شفاعته في ابيه وقيل الابعد صفة ابيه اي انه شديد البعد من رحمة الله تعالى لان الفاسق

يبعد

بعيد منها فالكافر ابعد وقيل الابعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ويؤيد الاول ان في رواية ابراهيم
بن طهمان وان اخزيت ابي فقد اخزيت الابعد وفي رواية ايوب يلقى رجل اباه يوم القيمة فيقول له اي
ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل انت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي فياخذ بازرته
ثم ينطلق حتى ياتي ربه وهو يعرض الخلق فيقول الله يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت
فيقول اي رب ابي معي فانك وعدتني ان لا تخزني فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين
فينادى ان الجنة لا يدخلها مشرك وزاد فيه ايضا ثم يقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر
فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي رواية ابراهيم بن طهمان فيؤخذ فيقول
يا ابراهيم اين ابوك قال انت اخذته مني قال انظر اسفل فينظر فاذا ذيخ يتمرغ في نتنه وفي
رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم فيمسخ الله اباه ضبعا فياخذ
بانفه فيقول يا عبدي ابوك هو فيقول لا وعزتك وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند
البزار والحاكم فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه
فاذا رآه كذلك تبرا منه قال لست ابي والذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء
معجمة ذكر الضباع وقيل لا يقال له ذيخ الا اذا كان كثير الشعر والضبعان لغة في الضبع وقوله
متلطخ قال بعض الشراح اي في رجيع او دم او طين وقد عينت الرواية الاخرى المراد وانه الاحتمال
الاول حيث قال فيتمرغ في نتنه قيل الحكمة في مسخه انه لينفر ابراهيم عليه السلام منه ولئلا يبقى
في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل عليه السلام وفي مسخه ضبعا ان الضبع من
احمق الحيوان وآزر كان من احمق البشر لانه بعد ان ظهر له من ولده من الآيات البينات اصر
على الكفر حتى مات واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لانه وسط في التشويه بالنسبة الى ما دونه
كالكلب والخنزير والى ما فوقه كالاسد مثلا ولان ابراهيم عليه السلام بالغ في الخضوع له
وخفض الجناح فابى واستكبر واصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيمة وقد استشكل الاسمعيلي
هذا الحديث من اصله وطعن في صحته فقال بعد ان اخرجه هذا خبر في صحته نظر من جهة
ان ابراهيم عليه السلام عالم بان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بابيه خزيا له مع علمه
بذلك وقال غيره هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا
عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه انتهى والجواب عن ذلك ان
اهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرا ابراهيم عليه السلام فيه من ابيه فقيل كان ذلك
في الحيوة الدنيا لما مات آزر مشركا وهذا اخرجه الطبري من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده صحيح وفي رواية فلما مات لم يستغفر له ومن
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك وقيل انما تبرا منه يوم القيمة
لما ايس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر وهذا اخرجه الطبري ايضا من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول ان ابراهيم عليه السلام يقول يوم القيمة رب
والدي رب والدي فاذا كان الثالثة اخذ بيده فيلتفت اليه وهو ضبعان فيتبرا منه ومن
طريق عبيد بن عمير قال يقول ابراهيم عليه السلام لابيه اني كنت آمرك في الدنيا فتعصيني ولست
تاركك اليوم فخذ بحقوي فياخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا فاذا راه ابراهيم عليه السلام مسخ تبرا منه
ويمكن الجمع بين القولين بانه تبرا منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما رآه يوم القيمة
ادركته الرافة والرقة فسال فيه فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ وتبرا تبرا ابديا وقيل
ان ابراهيم عليه السلام لم يتيقن موته على الكفر لجواز ان يكون آمن في نفسه ولم يطلع ابراهيم
عليه السلام على ذلك ويكون وقت تبريه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث وقال الكرماني
فان قلت اذا ادخل الله اباه النار فقد اخزاه لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته
وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف في الوعد وهو محال ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد
وهو المراد بقوله ان الله حرم الجنة على الكافرين فالجواب انه اذا مسخ في صورة ضبع والقي
في النار لم تبق صورته التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد وقد يجاب بان الوعد كان
مشروطا بالايمان وانما استغفر له وفاء بما وعده فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه والله اعلم

باب وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وانذر عشيرتك الاقربين
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالاقربين بنو عبد مناف وقيل بنو عبد المطلب وكانوا
اربعين رجلا كذا قيل وقيل هم قريش وبه جزم ابن التين والاهتمام بشانهم اهم والحجة اذا قامت

عليهم تعرضت الى غيرهم والآية فكانوا علة الابعدين في الامتناع والقربى في الخمس بنو هاشم وبنو عبد المطلب
عند الشافعي واخفض جناحك ألن امر من الالانة جانبك وهو قول ابي عبيدة وزاد وكلامك
وتمام الآية لمن اتبعك من المؤمنين وهو مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد ان ينحط ومن
للتبيين والمراد من المؤمنين هم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارفوا لان يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار
ما يؤول اليه فكان من اتبعك شائعا في من آمن حقيقة ومن آمن مجازا فبين ان المراد بهم المشارفون
اي تواضع لهؤلاء استمالة وتأليفا او للتبعيض والمراد من المؤمنين الذين قالوا آمنا ومنهم
من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين واريد بعض الذين صدقوا واتبعوا
اي تواضع لهم محبة ومودة والله تعالى اعلم حدثنا وفي نسخة حدثني عمر بن حفص بن غياث
النخعي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بالجيم والميم المفتوحتين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين وزاد في سورة تبت
ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرآنا فنسخت تلاوته وهذا
الحديث من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ
اما لم يولد او كان طفلا وكذا ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية الآتية لم يحضر هذه القصة
لانه اسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة وقد مر في اوائل السيرة النبوية في باب من
انتسب الى آبائه احتمال ان يكون هذه القصة وقعت مرتين لكن الاصل عدم تكرار النزول
وقد صرح في هذه الرواية بان ذلك وقع حين نزلت نعم وقع عند الطبراني من حديث ابي امامة
رضي الله عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك
رقابكم يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فذكر حديثا طويلا فهذا ان
ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب
انه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده الا بالمدينة فيجوز ان تكون
متأخرة عن الاولى فيمكن ان يحضرها ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ايضا ويحمل
قوله لما نزلت اي بعد ذلك لان الجمع وقع على الفور ولعله كان نزل اولا وانذر
عشيرتك الاقربين فجمع قريشا فعم ثم خص كما سيأتي ثم نزل ثانيا ورهطك منهم المخلصين
فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله تعالى اعلم صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا
فجعل ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي قال يا معشر قريش او كلمة نحوها ووقع عند البلاذري
من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ابين من هذا ولفظه فقال يا بني فهر فاجتمعوا ثم قال
يا آل غالب فرجع بنو محارب والحارث ابني فهر فقال يا بني لؤي فرجع بنو الادرم بن غالب
فقال يا آل كعب فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال يا آل كلاب فرجع بنو مخزوم وتيم فقال
يا آل قصي فرجع بنو زهرة فقال يا آل عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال
له ابو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بني هاشم
والمطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث علي رضي الله عنه من الزيادة
انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة
وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا
لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتكم اي اخبروني
والعرب تقول ارأيتك ارأيتكما ارأيتكم عند الاستخبار بمعنى اخبرني واخبراني واخبروني
وتاؤها مفتوحة ابدا لو اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم
مصدقي بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة واصله مصدقين فلما اضيف الى ياء
المتكلم سقطت النون وادغمت ياء الجمع في ياء المتكلم واراد صلى الله عليه وسلم بذلك
تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن الامر الغائب ووقع في حديث علي رضي الله عنه
ما اعلم شابا من العرب جاء قومه بافضل مما جئتكم به اي قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة
قالوا نعم نصدقك ما جربنا عليك الا صدقا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم اي منذر
لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه ووقع في حديث قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو

عند م

عند مسلم واحمد فجعل ينادي انما انا نذير وانما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فجعل يهتف يا صباحاه
يعني ينذر قومه وفي رواية موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد قال انا النذير والساعة
الموعد وعند الطبري من مرسل قسامة بن زهير قال بلغني انه صلى الله عليه وسلم وضع اصبعيه
في اذنيه ورفع صوته وقال يا صباحاه ووصله من وجه آخر عن قسامة عن ابي موسى الاشعري واخرجه
الترمذي موصولا ايضا فقال ابو لهب لعنه الله تبا لك سائر اليوم اي بقيته وتبا نصب على المصدر
باضمار فعل اي الزمك الله تبا اي هلاكا وخسرانا الهذا بهمزة الاستفهام الانكاري جمعتنا فنزلت
تبت اي هلكت وخسرت يدا ابي لهب نفسه وتب اخبار بعد الدعاء وفي رواية ابي اسامة تبت يدا ابي لهب
وقد تب وزاد هكذا قرأها الاعمش يومئذ انتهى وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش فالذي
يظهر انه قرأها حاكيا لا قارئا ويؤيده قوله في هذا السياق يومئذ فانه يشعر بانه كان لا يستمر
على قراءتها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ما اغنى عنه ماله وما كسب اي
وكسبه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم بهذا الاسناد بعينه في كتاب الانبياء عليهم السلام
في باب من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية ولكن الذي هنا اتم من ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الصفا حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك
الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم اي من الله باعتبار تخليصها من
العذاب كأنه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوه ثمن النجاة واما قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب وفي رواية مسلم
يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار لا اغني عنكم من الله شيئا اي لا ادفع قال تعالى فهل انتم
مغنون عنا من عذاب الله من شيء او لا انفعكم يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا وفي رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند
مسلم واحمد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم
من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث ويا صفية
وفي رواية الاصيلي يا صفية بدون الواو عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب عمة ورفعها باعتبار
اللفظ والمحل وكذا في قوله ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ترقى في
التقرب من العم الى العمة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى بني عبد مناف في القبيلة ويا فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وسلم وثبتت التصلية في رواية غير ابي ذر سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله
شيئا تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ اي ابن ابي الفرج المصري احد مشايخ البخاري عن ابن وهب
هو عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وفي الحديث جواز تكنية
الكافر وفيه خلاف بين العلماء كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني وفي اطلاقه نظر لان الذي
منع من ذلك انما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه بخلاف ما اذا كان لشهرته بها دون غيرها
كما في هذا وفيه اشارة الى ما يؤول اليه امره من لهب جهنم ويحتمل ان يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه
لان اسمه كان عبد العزى ويمكن جواب آخر وهو ان الكنية لا تدل بمجردها على التعظيم بل قد يكون
الاسم اشرف من الكنية ولهذا ذكر الله تعالى الانبياء باسمائهم دون كناهم

سورة النمل

ذكر القرطبي وغيره انها مكية بلا خلاف وعند السخاوي نزلت قبل القصص وهي ثلاث او اربع
وتسعون آية والف وثلاثمائة وسبع واربعون كلمة واربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون حرفا
بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة في رواية غير ابي ذر وثبت للنسفي لكن
تقدم البسملة الخبء وفي رواية غير ابي ذر والخبء بالواو ومثل هذه الواو تسمى واو الاستفتاح
ما خبأت اشار به الى قوله تعالى الذي يخرج الخبء في السموات والارض وفسر الخبء بقوله ما خبأت
يقال خبأت الشيء اخبؤه خبأ اي سترته ثم اطلق على الشيء المخبوء ونحو هذا [illegible] وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن ابي طلحة اخرجه الطبري عنه قال يخرج الخبء يعلم كل خبيئة
في السموات وقال الفراء في قوله يخرج الخبء اي الغيث من السماء والنبات من الارض وقال وفي هنا
بمعنى من وهو كقولهم لاستخرجن العلم فيكم اي الذي منكم وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه يخرج الخبء
من بدل في وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الخبء السر وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة

مثله ومن طريق مجاهد قال الغيث ومن طريق سعيد بن المسيب قال الماء وسمي المخبوء بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق لا قبل لا طاقة اشار به الى قوله تعالى ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها وفسر قوله لا قبل بقوله لا طاقة اي لا طاقة لهم بقتالهم وهو قول ابي عبيدة واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد مثله الصرح كل ملاط اتخذ على بناء المفعول من القوارير كذا في رواية الاكثر بميم مكسورة وفي رواية الاصيلي بالموحدة المفتوحة وكذا في رواية ابن السكن وكذا ضبط الدمياطي في نسخته بالموحدة وليست هي روايته وقال ابن التين بالميم وقال الملاط بالميم المكسورة الطين الذي يوضع بين سافتي البناء وقيل الصخر وقيل كل بناء عال منفرد وبالموحدة المفتوحة ما يكسى به الارض من حجارة او رخام او كلس وقد قال ابو عبيدة الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير والصرح القصر انتهى واخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال امر سليمان عليه السلام الشياطين فعملت له الصرح من رخام كانه الماء بياضا ثم ارسل الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس ليريها ملكا هو اعز من ملكها فلما رأت ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه ومن طريق محمد بن كعب قال سجن فيه دواب البحر الحيتان والضفادع فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا احسن الناس ساقا وقدما فامرها سليمان عليه السلام فاستترت والصرح القصر وهو قول ابي عبيدة وقال الراغب بيت عال مزوق سمي بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت اي خالصا وجماعته اي جمع الصرح صروح وقال ابن عباس رضي الله عنهما ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ولها عرش عظيم يعني سرير كريم وصفه بالكرم على سبيل المجاز يعني انه من خيار السرير وانفسها كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ كرائم اموال الناس وهي خيارها ونفائسها وقوله حسن الصنعة بفتح الحاء والسين وقال الكرماني حسن الصنعة مبتدأ وخبره محذوف وفاعله وهذا يدل على انه بضم الحاء وسكون السين وقوله وغلاء الثمن ويروى وغالي الثمن عطف على ما قبله وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق زهير بن محمد قال حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعا في اربعين وقال الثعلبي عرش عظيم ضخم حسن وكان مقدمه من ذهب مفضض بالياقوت الاحمر والزمرد الاخضر ومؤخره من فضة مكلل بالوان الجواهر وله اربع قوائم قائمة من ياقوت احمر وقائمة من ياقوت اصفر وقائمة من زمرد اخضر وقائمة من در وصفائح السرير من ذهب وعليه سبعة ابيات على كل بيت باب مغلق وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان عرش بلقيس ثلثين ذراعا وطوله في الهواء ثلثون ذراعا وعن مقاتل ثمانين ذراعا في ثمانين ذراعا وطوله في الهواء ثمانون ذراعا مكلل بالجواهر يأتوني مسلمين طائعين كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وسقط في رواية غيرهما قوله يأتوني اشار به الى قوله تعالى ايكم يأتيني بعرشها قبل ان يأتوني مسلمين وفسره بقوله طائعين وهكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومن طريق ابن جريج اي مقرين بدين الاسلام ورجح الطبري الاول واستدل له وقيل معنى طائعين منقادين لامر سليمان عليه السلام ولم يقل مطيعين لان اطاعه اذا اجاب امره واطاعه اذا انقاد له وهؤلاء اجابوا امره ردف اقترب اشار به الى قوله تعالى عسى ان يكون ردف لكم وفسر ردف بقوله اقترب وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قل عسى ان يكون ردف لكم اي اقترب لكم وقال ابو عبيدة في قوله عسى ان يكون ردف لكم اي جاء بعدكم وقيل ضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب قال الله تعالى اقترب للناس حسابهم او اللام للعلة اي لاجلكم ومفعوله محذوف او اللام مزيدة في المفعول تأكيدا كزيادتها في قوله تعالى لربهم يرهبون جامدة قائمة اشار به الى قوله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وفسرها بقوله قائمة وهكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما اوزعني اجعلني اشار به الى قوله تعالى وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وفسر قوله اوزعني بقوله اجعلني وكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة في قوله اوزعني اي سددني اليه وقال في موضع اخر اي الهمني وبالثاني جزم الفراء وفي تفسير النسفي اجعلني ازع شكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي واكفه وارتبطه لا ينفلت عني حتى لا ازال شاكرا لك وقال مجاهد نكروا غيروا اي قال مجاهد في قوله تعالى قال نكروا لها عرشها اي غيروا وصله الطبري من طريقه ومن طريق قتادة وغيره نحوه اي غيروا عرشها الى حال تنكره اذا رأته واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر صحيح عن مجاهد قال امر بالعرش فغير ما كان احمر جعل اخضر وما كان اخضر جعل اصفر غير كل شيء عن حاله ومن طريق عكرمة قال زيد فيه وانقصوا وروي انه جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله ومكان الجوهر الاحمر اخضر ومكان الاخضر الاحمر واوتينا العلم يقوله سليمان اشار به الى قوله تعالى قالت كانه هو واوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين واشار الى ان قوله واوتينا العلم من قول سليمان عليه السلام وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ونقل الواحدي انه من بقية قول بلقيس قالته مقرة بصحة نبوة سليمان عليه السلام والاول هو المعتمد وقال البيضاوي وصاحب اللباب وغيرهما انه من قول سليمان عليه السلام وقومه فالضمير في قوله قبلها عائد على بلقيس فكان سليمان عليه السلام وقومه قالوا انها قد اصابت في جوابها وهي عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم واوتينا نحن العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المرأة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في ان خصهم بمزية التقدم في الاسلام قاله مجاهد او هو من تتمة كلامها فالضمير في قبلها راجع الى المعجزة او من قبل هذه الحالة وذلك لما رأت من امر الهدهد وغيره وقد وقع في بعض النسخ قبل قوله واوتينا العلم والقبس ما اقتبست منه النار وثبت هذا عند النسفي وحده وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى او اتيكم بشهاب قبس اي بشعلة نار وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى ومعنى قبسا اقتبست من النار ومن الجمر الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان عليه السلام قوارير البسها اياه وفي رواية الاصيلي اياها اشار به الى قوله تعالى قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال انه صرح ممرد من قوارير وفسر الصرح المذكور بقوله بركة ماء الخ وكذا اخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله ثم قال وكانت هلباء شعراء ومن وجه اخر عن مجاهد كشفت بلقيس عن ساقيها فاذا هما شعراوان فامر سليمان عليه السلام بالنورة فصنعت ومن طريق عكرمة نحوه قال فكان اول من صنعت له النورة ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه والقوارير جمع قارورة وهي الزجاج الشفاف وكان سليمان عليه السلام امر ببناء ثم اجرى تحته الماء والقى فيه كل شيء من دواب البحر السمك وغيره ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه فلما جاءت بلقيس قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وهي معظم الماء وعن ابن جريج حسبته بحرا وكشفت عن ساقيها لتخوض الى سليمان عليه السلام وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الرائي يظنه ماء

سورة القصص

قال ابو العباس هي مكية الا اية نزلت بالجحفة وهي قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد اي الى مكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما الى الموت وعنه الى يوم القيامة وعنه الى بيت المقدس وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الى الجنة وهي ثمان وثمانون اية والف واربعمائة واحدى واربعون كلمة وخمسة الاف وثمانمائة حرف بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت لفظ سورة والبسملة الا في رواية ابي ذر والنسفي كل شيء هالك الا وجهه الا ملكه اشار به الى قوله تعالى في اخر سورة القصص ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه وفسر الوجه بالملك وكذا نقل الطبري عن بعض اهل العربية وكذا ذكره الفراء وكذا ذكره ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب مجاز القران لكن بلفظ الا هو وقال ابن التين قال ابو عبيدة الا وجهه اي الا جلاله وقيل الا اياه تقول اكرم الله وجهك اي اكرمك الله ويقال الا ما اريد به وجه الله نقله الطبري ايضا عن بعض اهل العربية ووصله ابن ابي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله ومن طريق سفيان الثوري الا ما ابتغي به وجه الله من الاعمال الصالحة انتهى وتخريج هذا القول ان على الخلاف في جواز اطلاق شيء على الله تعالى فمن اجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالاشرف عن الجملة ومن لم يجز اطلاق شيء على الله تعالى بالوجه ما عمل لاجله وقال مجاهد وفي رواية ابي ذر فعميت عليهم الانباء الحجج يعني ان الانباء هي الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وكذا ذكره الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار باب قوله انك لا تهدي من احببت هدايته او احببته لقرابته ولم يختلف النقلة في انها نزلت في ابي طالب ولكن الله يهدي من يشاء ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله في الاية الاخرى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي نفته واضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف في القلب فيحيى به حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

نفى

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ولابيه صحبة عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها والا فلو كان انتهى الى المعاينة لم ينفعه الايمان لو آمن ويدل على ذلك ما وقع من المراجعة بينه وبينهم قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته لمكانه منه ولهذا قال اجادل لك بها واشفع لك بها ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع من الاقرار بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره وكان ذلك من الخصائص في حقه وقد وردت الرواية بذلك في السيرة النبوية جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة فان المذكورين من بني مخزوم وهو من بني مخزوم ايضا وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات ابو جهل على كفره واسلم الاخران واما قول بعض الشراح هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود لانه استدل بان المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة قال فايا ما كان فلم يشهد وفاة ابي طالب لانه توفي هو وخديجة رضي الله عنها في ايام متقاربة في عام واحد والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين انتهى ووجه الرد انه لا يلزم من كون المسيب تاخر اسلامه ان لا يشهد وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية فهو يومئذ كافر ثم اسلم بعد ذلك وعجب من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة الى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه كما مر في المغازي واضحا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب اي حرف نداء عم منادى مضاف ويجوز فيه اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة بالنصب على البدل من لا اله الا الله او الاختصاص ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف احاج بضم الهمزة وتشديد الجيم من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقل احاج ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف لك بها عند الله ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الاسناد في الجنائز اشهد بدل احاج وفي رواية مجاهد عند الطبري اجادل عنك بها وزاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية لابي طالب اترغب عن ملة عبد المطلب يقال رغب عن الشيء اذا لم يرده ورغب فيه اذا اراده فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها بفتح اوله وكسر الراء اي كلمة التوحيد وفي رواية الشعبي عند الطبري فقال له ذلك مرارا ويعيدانه بتلك المقالة اي ويعيدانه الى الكفر بتلك المقالة وهي قولهما اترغب وكانه كان قد قارب ان يقول فيردانه ووقع في رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهي اوضح وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة ونقله صاحب المصابيح فقال لقد ذهل الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بخطائه ويمكن ان يكون الضمير المنصوب عائدا الى الكلام ويكون قوله بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحالية من الضمير المنصوب العائد الى الكلام والباء للمصاحبة اي يعيدان الكلام حال كونه ملتبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم في مثل مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بان يجعل الضمير المنصوب عائدا الى التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد اليه اي يعيدان التكلم بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر بنصب على الظرفية ما كلمهم على ملة عبد المطلب خبر مبتدا محذوف اي هو على ملة وفي رواية معمر هو على ملة عبد المطلب واراد بذلك نفسه ويحتمل ان يكون قال انا فغيرها الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهي من التصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد قال يا ابن اخي ملة الاشياخ ووقع في حديث ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والترمذي والطبري قال لولا ان تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه الا جزع الموت لاقررت بها عينك وفي رواية الشعبي عند الطبري قال لولا ان يكون عليك عار لم ابال ان افعل وابى اي امتنع ان يقول لا اله الا الله قال الحافظ العسقلاني

هو تاكيد

هو تاكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من ابي طالب وكانه استند في ذلك الى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحالة وهذا القدر هو الذي يمكن اطلاعه عليه ويحتمل ان يكون اطلعه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال اي المسيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك بضم الهمزة على البناء للمفعول قال الزين بن المنير ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك وانما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث اخر وقال الحافظ العسقلاني وهي غفلة شديدة منه فان الشفاعة لابي طالب تخفيف العذاب لم ترد وطلبها لم ينه عنه وانما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وانما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بابراهيم عليه السلام في ذلك ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحا فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم ذلك وهو خبر بمعنى النهي وزاد في نسخة ولو كانوا اولي قربى الاية هكذا وقع في هذه الرواية وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فلا ازال استغفر لابي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال اصحابه لنستغفرن لابائنا كما استغفر نبينا لعمه فنزلت وهذا فيه اشكال لان وفاة ابي طالب كانت بمكة قبل الهجرة بغير خلاف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الاية والاصل عدم تكرار النزول وقد اخرج الحاكم وابن ابي حاتم من طريق ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه ثم قال ان القبر الذي جلست عنده قبر امي واني استاذنت ربي في الدعاء لها فلم ياذن لي فانزل علي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واخرج احمد من حديث ابن بريدة عن ابيه نحوه وفيه نزل بنا ونحن معه قريب من الف راكب ولم يذكر نزول الاية وفي رواية الطبري من هذا الوجه لما قدم مكة اتى رسم قبر ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية لما قدم مكة وقف على قبر امه حتى سخنت عليه الشمس رجاء ان يؤذن له فيستغفر لها فنزلت وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه لما هبط من ثنية عسفان وفيه نزول الاية في ذلك فهذه طرق يعضد بعضها بعضا وفيها دلالة على تاخر نزول الاية عن وفاة ابي طالب ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال يوم احد بعد ان شج وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون لكن يحتمل في هذا ان يكون الاستغفار خاصا بالاحياء وليس البحث فيه ويحتمل ان يكون نزول الاية تاخر وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر امنة ويؤيد تاخر النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك فان ذلك يقتضي تاخر النزول وان تقدم السبب ويشير الى ذلك ايضا قوله في حديث الباب وانزل الله في ابي طالب انك لا تهدي من احببت لانه يشعر بان الاية الاولى نزلت في ابي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده ويؤيد تعدد السبب ما اخرج احمد من طريق ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان للنبي الاية وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال المؤمنون الا نستغفر لابائنا كما استغفر ابراهيم لابيه فنزلت ومن طريق قتادة قال ذكر لنا ان رجالا فذكر نحوه وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وفي الحديث ان من لم يعمل خيرا قط اذا ختم عمره بشهادة ان لا اله الا الله حكم باسلامه واجريت عليه احكام المسلمين فان قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى بشرط ان لا يكون وصل الى حد انقطاع الامل من الحيوة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة واليه الاشارة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن والله تعالى اعلم قال ابن عباس رضي الله عنهما اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة وفسر قوله اولي القوة بقوله لا يرفعها العصبة من الرجال والعصبة ما بين العشرة الى الخمسة عشر

قال مجاهد وعن قتادة ما بين العشرة الى الاربعين وعن ابي صالح الاربعون رجلا وقيل ستون وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ما بين الثلثة الى العشرة وروى عنه ايضا انه كان يحمل مفاتح قارون
اربعون رجلا اقوى ما يكون من الرجال وروى عنه ايضا حمل المفاتح على نفس المال فقال وكانت
خزائنه يحملها اربعون رجلا اقوياء لتنوء لتثقل وفسر قوله لتنوء بقوله لتثقل وقيل لتميل
يقال ناء به الحمل اي اثقله واماله اي لتثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية فارغا
الا من ذكر موسى اشار به الى قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا وفسر فارغا بقوله الا من
ذكر موسى وفي التفسير اي ساهيا لاهيا من كل شيء الا من ذكر موسى عليه السلام وهذه وعن الكسائي
فارغا اي ناسيا وعن ابي عبيدة اي فارغا من الحزن لعلمها بانه لم يغرق وقال ايضا وعن الحسن
صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون الفرحين المرحين
اشار به الى قوله تعالى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وفسره بقوله المرحين هكذا رواه ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين
الذين لا يشكرون الله تعالى على ما اعطاهم والفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها
والرضى بها والذهول عن ذهابها فان العلم بان ما فيها من اللذة مفارق لا محالة يوجب الترح
وما احسن قول المتنبي شعر اشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا *
قصيه اتبعي اثره اشار به الى قوله تعالى وقالت لاخته قصيه وفسره بقوله اتبعي اثره من قولهم
قصصت اثار القوم اي اتبعتها ووصله ابن ابي حاتم من طريق القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه قصي اثره وقال ابو عبيدة
في قوله قصيه اتبعي اثره يقال قصصت اثار القوم وقد يكون ان يقص الكلام وفي نسخة من قص
الكلام نحن نقص عليك اراد به ان قص يكون ايضا من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك
ومنه قص الرؤيا اذا اخبر بها عن جنب عن بعد عن جنابة واحد وعن اجتناب ايضا
اشار به الى قوله تعالى فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون وفسر عن جنب بقوله عن بعد اي بصرت
اخت موسى بموسى اي ابصرته عن بعد اي عن مكان بعيد مستخفية والحال انهم لا يشعرون
اي لا يعلمون انها اخت موسى عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجنب ان يسمو بصر
الانسان الى الشيء البعيد وهو الى جنبه لا يشعر به وعن قتادة جعلت اخت موسى عليه السلام
تنظر اليه كانها لا تريده وقوله عن جنابة اراد به ان معنى عن جنابة عن بعد ايضا وقوله واحد
اي معنى عن جنب وعن جنابة واحد وكذلك معنى عن اجتناب والحاصل ان كل ذلك بمعنى واحد
وهو البعد ومنه الجنب سمي به لانه بعيد عن تلاوة القران وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم
وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد وقال ابو عمرو بن العلاء اي عن شوق
جدا يقولون جنبت اليك اي اشتقت يبطش ويبطش اشار به الى قوله تعالى فلما اراد ان يبطش
بالذي هو عدو لهما وبين ان فيه لغتين كسر الطاء وضمها والضم قراءة ابي جعفر وفي نسخة
نبطش كلاهما بالنون وهو الذي في اليونينية يأتمرون يتشاورون اشار به الى قوله تعالى
قال يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك وفسر يأتمرون بقوله يتشاورون بسببك وقيل
معناه يأمر بعضهم بعضا وقال ايضا وانما سمي التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين
يأمر الاخر ويأتمر والقائل لموسى عليه السلام بذلك وهو خربيل مؤمن من آل فرعون وكان
ابن عم فرعون والملأ الجماعة وقد سقط في رواية ابي ذر والاصيلي من قوله قال ابن عباس الى هنا
وثبت في رواية غيرهما العدوان والعداء بفتح المهملة وتخفيف الدال وفي نسخة بضم العين
وفي اخرى بكسرها ولم يضبط في الفرع كاصله والتعدي واحد اشار به الى قوله تعالى فلا عدوان
علي وبين ان معنى هذه الالفاظ الثلثة واحد وهو التجاوز عن الحق والقائل بهذا هو شعيب
عليه السلام آنس ابصر اشار به الى قوله تعالى فلما قضى موسى الاجل وسار باهله آنس من
جانب الطور نارا وفسر قوله آنس بقوله ابصر اي ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية
في ليلة مظلمة مثلجة الجذوة قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار ليس فيها لهب
اشار به الى قوله تعالى او جذوة من النار لعلكم تصطلون وفسر الجذوة بقوله قطعة الخ
وقال مقاتل وقتادة الجذوة العود الذي احترق بعضه وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان
في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في راسه نار لقوله تعالى او جذوة من النار والجيم
في جذوة مثلثة وهو لغات وقراءات ومعنى تصطلون تستدفئون والشهاب فيه لهب اشار به

الى قوله تعالى في سورة النمل او آتيكم بشهاب قبس وفسر الشهاب بان فيه لهبا وذكره تتميما للفائدة
وقال الجوهري الشهاب شعلة نار ساطعة وقال اللهب لهب النار وهو لسانها كانها جان
وفي اخرى كانها حية ثبت هذا في رواية النسفي فقط واشار بقوله كانها جان الى قوله تعالى
في هذه السورة فلما رآها تهتز كانها جان ولى مدبرا وبقوله كانها حية في سورة طه فالقاها
فاذا هي حية تسعى وفي الشعراء فالقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكر البخاري معه الا من اجناس
الحيات والحيات جمع حية وهي اسم جنس يقع على الذكر والانثى والصغير والكبير اجناس الجان
والافاعي والاساود وكذا الثعبان وقد ذكر الله تعالى في القران الحية والجان والثعبان فالحية
تشمل الجان والثعبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما صارت حية صفراء بغلظ الاصبع لها عرف
كعرف الفرس وجعلت تتورم حتى صارت ثعبانا وهي اكبر ما يكون من الحيات فلذلك قال في موضع
آخر كانها جان وهي اصغر الحيات وفي موضع آخر ثعبان وهو اعظمها فالجان ابتداء حالها
والثعبان انتهاء حالها وقيل لكانها بين لحيي الحية اربعون ذراعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لما انقلبت الحية ثعبانا ذكرا صار يبتلع الصخر والحجر وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة
الجان ولذلك قال كانها جان هذا والافاعي جمع افعى بالتنوين والاسود ذكر الافاعي والاساود
جمع اسود وهو العظيم من الحيات وفيه سواد قال الجوهري الجمع الاساود لانه اسم ولو كان صفة
لجمع على فعل يقال اسود سالخ غير مضاف لانه يسلخ جلده كل عام والانثى اسودة ولا توصف
بسالخة ردءا معينا اشار به الى قوله تعالى واخي هرون هو افصح مني لسانا فارسله معي ردءا
يصدقني وفسر ردءا بقوله معينا يقال فلان ردء فلان اذا كان ينصره ويشد ظهره ويقال
اردأت الرجل اعنته وهو في الاصل ما يعان به كالدفء بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول نصب
على الحال قال ابن عباس رضي الله عنهما لكي يصدقني اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ردءا يصدقني لكي يصدقني وهو تصوير للمعنى لا تقدير الاعراب وقد قرأ حمزة وعاصم يصدقني
بالرفع على الاستئناف او الصفة لردءا او الحال من هاء ارسله او من الضمير في ردءا اي مصدقا
وقرأ الباقون بالجزم جوابا للامر يعني ان ارسلته يصدقني وليس الغرض بتصديقه هرون ان يقول
له صدقت او يقول للناس صدق موسى وانما هو ان يلخص بلسانه الحق ويبسط القول فيه و
يجادل به الكفار ويجيب عن الشبهات كما يقول الرجل الفصيح المطلق ذو المعارضة وقال غيره
اي غير ابن عباس رضي الله عنهما سنشد سنعينك كلما عززت بعين مهملة وزايين اي قويت
من عز فلان اخاه اذا قواه ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث يخفف ويشدد اي قوينا وشددنا
شيئا فقد جعلت له عضدا اشار به الى قوله تعالى قال سنشد عضدك باخيك وفسر قوله
سنشد عضدك بقوله سنعينك وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى عليه السلام
بالتقوي باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه يد مستقرة بعضد شديد وقد سقط
في رواية ابي ذر والاصيلي من قوله آنس الى هنا مقبوحين مهلكين اشار به الى قوله تعالى ويوم القيمة
هم من المقبوحين وفسر بقوله مهلكين وهكذا فسره ابو عبيدة وقال غيره اي من المبعدين
الملعونين من القبح وهو الابعاد وقال ابن زيد يقال قبح الله فلانا قبحا وقبوحا اي ابعده من
كل خير وقال الكلبي سواد الوجه وزرقة العين وعلى هذا يكون بمعنى المقبحين وثبت عند النسفي قبحا
لان العين تنبو عنه اي تطرده ووقع في رواية النسفي قبل قوله مقبوحين مهلكين الشاطئ والشط
واحد وهما ضفتا وعدوتا الوادي وقد قال ابو عبيدة في قوله تعالى نودي من شاطئ الوادي
الشط والشاطئ واحد وهما ضفتا الوادي وعدوتاه ووقع في رواية ايضا تأجرني تأجر
فلانا تعطيه اجرا ومنه التعزية آجرك الله قال ابو عبيدة في قوله على ان تأجرني ثماني حجج
من الاجارة يقال فلان يأجر فلانا ومنه في التعزية آجرك الله وصلنا بيناه واتممناه اشار
به الى قوله تعالى ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وفسر قوله وصلنا بقوله بيناه واتممناه
وهو قول ابي عبيدة ايضا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي في قوله ولقد وصلنا لهم القول قال بينا لهم القول اي بينا لكفار مكة ما في القران من
خبر الامم الماضية كيف عذبوا بتكذيبهم وقيل اتبعنا بعضهم بعضا فاتصل وهذا قول الفراء
وقال ابن زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كانهم عاينوا الآخرة في الدنيا وقال الزجاج اي
فصلناه بان وصلنا ذكر الانبياء واقاصيص من مضى بعضها ببعض يجبى يجلب اشار به الى قوله تعالى
يجبى اليه ثمرات كل شيء وفسر يجبى من الجباية بقوله يجلب اي اليه يعني الى الحرم والمعنى يجلب ويحمل

من النواحي ثمرات كل شيء رزقا من لدنا اي من عندنا قرأ نافع تجبى بالمثناة الفوقية والباقون
بالمثناة التحتية بطرت اشرت اشار به الى قوله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها وفسر
قوله بطرت بقوله اشرت اي طغت وبغت قال ابو عبيدة في قوله تعالى وكم اهلكنا من قرية
بطرت معيشتها اي اشرت وطغت وبغت والمعنى بطرت في معيشتها اي كم من اهل قرية كانت
حالهم كحالكم في الامن وخفض العيش حتى اشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم وقال ابن
فارس البطر تجاوز الحد في المرح وقيل هو الطغيان بالنعمة في امها رسولا ام القرى مكة
وما حولها اشار به الى قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا الاية
وذكر ان المراد بام القرى مكة وما حولها سميت بذلك لان الارض دحيت من تحتها وقال
ابو عبيدة ام القرى مكة في قول العرب وفي اية اخرى لتنذر ام القرى ومن حولها ولابن ابي
حاتم من طريق قتادة نحوه ومن وجه اخر عن قتادة وعن الحسن في قوله في امها قال في اوائلها تكن
تخفي اكننت الشيء اخفيته بالهمزة وضم التاء وفي بعضها بفتح التاء وكننته بترك الهمزة من الثلاثي
وضم التاء وفتحها ايضا خفيته اظهرته اشار به الى قوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما
يعلنون وفسر قوله تكن بقوله تخفي من اكننت الشيء بمعنى اخفيته ثم ذكر ان كننته من الثلاثي
بمعنى خفيته بدون الهمزة اي اظهرته قال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم اي تخفي يقال اكننت ذلك في صدري بالف وكننت الشيء
صنته وهو بغير الف وقال في موضع اكننت وكننت واحد وقال ايضا اكننته اذا اخفيته واظهرته
وهو من الاضداد ووقع في بعض الاصول اخفيته في الموضعين بالهمزة وفي رواية ابي ذر بحذف الالف
في الثاني ويكأن الله مثل الم تر ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يوسع عليه
ويضيق اشار به الى قوله تعالى واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس يقولون ويكأن الله الاية
وفسر قوله ويكأن الله بقوله مثل الم تر الخ وكذا فسره ابو عبيدة قال في قوله تعالى ويكأن الله
اي الم تر ان الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ويكأن الله اي او لا يعلم ان الله
وقال الزمخشري وي مفصولة عن كأن وهي كلمة تنبه على الخطأ وهو مذهب الخليل وسيبويه
وعند الكوفيين ان ويك بمعنى ويلك وان المعنى الم تعلم انه لا يفلح الكافرون ويجوز ان تكون
الكاف كاف الخطاب مضمومة الى وي وانه بمعنى لانه واللام لبيان ما لاجله هذا القول
اي لانه لا يفلح الكافرون وقد سقط في رواية ابي ذر والاصيلي قوله ويكأن الله الخ

باب ان الذي فرض عليك القران اي احكامه وفرائضه وتلاوته
وتبليغه زاد الاصيلي الاية وزاد في نسخة لرادك الى معاد وتنكير معاد للتعظيم كأنه قال
معاد اي معاد اي ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذي وعدك ان يبعثك فيه
او مكة كما في الحديث الا ان شاء الله تعالى يوم فتحها وكان لذلك المعاد له شان عظيم
لاستيلائه صلى الله عليه وسلم عليها وقهره لاهلها واظهاره عزة الاسلام وقد سقطت
الترجمة في رواية غير ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا يعلى
بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة وبالقصر ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا
سفيان اي ابن دينار العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء
الكوفي التمار وقد مر في اخر الجنائز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لرادك الى معاد
الى مكة وعن مجاهد مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما وعن القتبي معاد الرجل بلده لانه ينصرف
ثم يعود وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يكتم
تفسير هذه الاية وروى الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرادك
الى معاد قال الى الجنة واسناده ضعيف ومن وجه اخر قال الى الموت واخرجه ابن ابي
حاتم باسناد لا بأس به ومن طريق مجاهد قال يحييك يوم القيمة وقال عبد الرزاق قال
معمر واما الحسن والزهري فقالا هو يوم القيمة وروى ابو يعلى من طريق ابي جعفر محمد بن علي قال
سألت ابا سعيد رضي الله عنه عن هذه الاية فقال معاده اخرته وفي اسناده جابر الجعفي
وهو ضعيف وعند ابن ابي حاتم عن الضحاك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الهجرة
فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فانزل الله عليه ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد
الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضي ان هذه الاية مدنية وان كان
مجموع السورة مكية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه تفسيرها

شول زمانده قرينه قارونك منزلتني تمني ايدنلر خطالرينه
متنبه اولوب سويلر اولديلركه عجب بزه امر مشتبه اولديكه
الله تعالى عبادندن ديلديكنه بسط وبعضنه ديلديكنه ايسه
تضييق ايدر لولا ان من الله علينا لخسف بنا اكر الله تعالى
بزه ديلديكمزي ويرمش اولسه ايدى بزه دخی قارون كبی
يره كچوردی ويكأنه لا يفلح الكافرون عجب حال مشتبه اولديكه
الله تعالىنك نعمتنه كافرلر ورسولرينی تكذيب ايدنلر خلاص
تاپمازلر تفسير تبيان

سورة العنكبوت

وهي مكية وقال ابو العباس فيها اختلاف في سبع عشرة اية فذكرها وقال مقاتل نزلت
الم احسب الناس في مهجع بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول قتيل من المسلمين
يوم بدر رماه ابن الحضرمي بسهم فقتله فجزع عليه ابواه وامرأته وهو اول من يدعى
الى الجنة من شهداء امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال السخاوي نزلت بعد الم غلبت الروم
وقبل سورة المطففين وهي تسع وستون اية • والف وتسعمائة واحدى وثمانون كلمة •
واربعة الاف ومائة وخمس وتسعون حرفا • بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة في رواية غير ابي ذر قال مجاهد وكانوا مستبصرين ضللة اشار
به الى قوله تعالى فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين وفسر قوله مستبصرين بقوله
ضللة ووصله ابن ابي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قال الكرماني
جمع ضال وتعقبه العيني قال وفيه ما فيه والصواب ضلالة وكذا هو في عامة النسخ وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا معجبين بضلالتهم واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن
قتادة قال كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وعن الفراء عقلاء ذوي بصائر وعن
الضحاك والكلبي ومقاتل حسبوا انهم على الحق والهدى وهم على الباطل وقال البيضاوي
اي متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا وقيل المعنى انهم كانوا مستبصرين
عند اهلهم وقال غيره اي غير مجاهد الحيوان والحي واحد وقال صاحب التوضيح اي غير ابن
عباس وليس كذلك على ما لا يخفى واشار به الى قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان وقال
معنى الحيوان والحي واحد وفي رواية الاصيلي الحيوان والحياة واحد وهو قول ابي عبيدة قال الحيوان
والحيوة واحد وزاد ومنه قولهم نهر الحيوان اي الحيوة وتقول حييت حيا والحيوان والحياة اسمان
منه وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله لهي الحيوان قال لا موت فيها يعني الدار الباقية التي
لا زوال لها ولا موت فيها وقيل ليس فيها الا حياة مستمرة خالدة لا موت فيها وكأنها في ذاتها
نفس الحيوان وانما اختير لفظ الحيوان دون الحياة لما فيه من زيادة معنى ليس في بناء الحيوة وهو ما
في بناء فعلان من معنى الحركة والاضطراب كالنزوان ونحوه والحياة حركة كما ان الموت سكون
وقياسه حييان لانه من حيي الا انه قلبت الياء واوا كذا قيل ولم يثبت ذلك الا في رواية ابي ذر
والاصيلي ثم قوله الحي بفتح الحاء في الفرع وغيره وفي المصابيح بكسرها مثل عي يقال في منطقه عي
فليعلمن الله علم الله ذلك انما هي بمنزلة فليميز الله وكقوله ليميز الله الخبيث وزاد ابو ذر
قوله من الطيب اشار به الى قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفسر قوله
فليعلمن الله بقوله علم الله يعني علم الله ذلك في الازل فصيغة المضارع في فليعلمن انما هي بمنزلة
فليميزن الله يعني ان حال الفريقين ما هو عند الله الذي يملك الجزاء وقال ابو عبيدة في قوله فليعلمن الله
اي فليميزن الله لان الله قد علم ذلك من قبل وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة كذا قال الكرماني
فافهم وقال البيضاوي فليتعلقن علمه به تعلقا حاليا يتميز به الذين صدقوا في الايمان
والذين كذبوا فيه وينوط به ثوابهم وعقابهم ولذلك قيل المعنى فليميزن او ليجازين وقرئ
فليعلمن من الاعلام اي ليعرفهم الناس او ليسمنهم بسمة يعرفون بها يوم القيمة كبياض الوجوه
وسوادها اثقالا مع اثقالهم اوزارا مع اوزارهم اشار به الى قوله تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وفسر بقوله اوزارا مع اوزارهم وكذا فسره ابو عبيدة
اي بسبب اضلالهم لهم كقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل
بها من غير ان ينقص من وزرهم شيء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال من دعا
قوما الى ضلالة فعليه مثل اوزارهم ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال وليحملن اثقالهم
اي اوزارهم واثقالا مع اثقالهم اوزار من اضلوا

سورة الروم

وهي مكية وفيها اختلاف في ايتين وقيل هي مكية الا قوله تعالى فسبحان الله الى قوله وحين تظهرون
وقال السخاوي نزلت بعد اذا السماء انشقت وقبل العنكبوت وهي ستون او تسع وخمسون اية •
وثمانمائة وتسع عشرة كلمة • وثلاثة الاف وخمسمائة واربعة وثلاثون حرفا • الروم اشارة
الى ولد من ولد يافث بن نوح عليه السلام وهو روم بن لنطي بن يونان بن يافث والثاني الذي رجع
اليهم الملك من ولد روم بن لنطي من ولد عيص بن اسحق عليه السلام غلبوا على اليونانيين فبطل

ذكر الاولين وغلب هؤلاء على الملك وذكر الواحدي من حديث الاعمش عن عطية عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فاعجب ذلك المؤمنين فنزلت الم غلبت الروم
الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة ولفظ سورة
الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد يحبرون ينعمون اشار به الى قوله تعالى فاما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فهم في روضة يحبرون وفسر يحبرون بقوله ينعمون رواه الحنظلي عن حجاج نا شبابة
نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولابن ابي حاتم والطبري من طريق يحيى بن ابي كثير قال اللذة والسماع
في الجنة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكرمون فلا يربو من اعطى يبتغي
افضل اي من الذي اعطاه اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها اي في هذه العطية ولا وزر عليه
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فلا يربوا عند الله من اعطى عطية يبتغي افضل منه اي مما اعطى
فلا اجر له فيها اشار به الى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله
ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وما آتيتم من ربا الآية قال يعطي ماله
يبتغي افضل منه واختلف في معناه فقال سعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك
هو الرجل يعطي الرجل العطية ويهدي اليه الهدية ليأخذ اكثر منها فهذا ربا حلال ليس فيه
اجر ولا وزر وهذا للناس عامة وفي حق النبي صلى الله عليه وسلم حرام عليه ان يعطي شيئا فيأخذ
اكثر منه لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك
في هذه الآية قال هذا هو الربا الحلال يهدي الشيء ليثاب افضل منه ذاك لا له ولا عليه
واخرجه ابن ابي حاتم عن عبد العزيز وزاد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة ومن طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله ومن طريق
محمد بن كعب القرظي قال هو الرجل يعطي الآخر الشيء ليكافئه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله ومن
طريق الشعبي قال هو الرجل يلتزق بالرجل فيحمله ويخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ماله ليجزيه
وانما اعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما الربا ربوان ربا
لا يصح وهو ربا البيع وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد اضعافها ثم تلا هذه الآية يمهدون يسوون المضاجع
اشار به الى قوله تعالى ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون وفسر يمهدون بقوله يسوون
المضاجع وكذا رواه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد اي يوطئون مقارا لانفسهم
في القبور او في الجنة الودق المطر اشار به الى قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله وفسر
الودق بالمطر وكذا فسره مجاهد فيما رواه عنه ابن ابي نجيح ووصله الفريابي قال ابن عباس رضي الله
عنهما هل لكم مما ملكت ايمانكم في الالهة وفيه تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا
اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم نزلت في الالهة التي كانوا يعبدونها من دون الله
وفيه تعالى والمعنى على سبيل المثل هل ترضون لانفسكم ان يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم
تكونون انتم وهم فيه سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافونهم ان يرث بعضكم بعضا او ان
يستبدوا بتصرف دونكم كما يخاف بعض الاحرار بعضا فاذا لم ترضوا بذلك لانفسكم فكيف ترضون
لرب الارباب ان تجعلوا عبيده شركاء له والحاصل ان المثل لله وللاصنام فالله المالك
والاصنام المملوكة والمملوك المالك والمراد نفي الشركة والا سواء وتخوفهم اياهم
يعني فاذا لم يجز ان يكون مماليككم شركاءكم مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف يجوز
ان تشركوا مع الله غيره وهذا الاثر وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما في هذه الآية ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال مثل ضربه الله
لمن عدل به شيئا من خلقه يقول أكان احد منكم مشاركا مملوكه في فراشه وزوجته وكذلك
لا يرضى الله ان يعدل به احد من خلقه يصدعون يتفرقون فاصدع اشار به الى قوله تعالى
يومئذ يصدعون وفسره بقوله يتفرقون وكذا فسره ابو عبيدة وقيل هو بمعنى قوله تعالى
يومئذ يصدر الناس اشتاتا وقيل هو تفاوت المنازل وفي التفسير يصدعون يتفرقون
فريق في الجنة وفريق في السعير واصل يصدعون يتصدعون قلبت التاء صادا وادغمت
الصاد في الصاد واما قوله فاصدع فاشارة الى قوله عز وجل فاصدع بما تؤمر قال ابو عبيدة في
قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه واصل الصدع الشق في الشيء وخصه الراغب
بالشيء الصلب كالحديد تقول صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع في التثقيل

ومنه

ومنه صداع الرأس لتوهم الانشقاق فيه والمراد بقوله اصدع اي فرق بين الحق والباطل وادع
الى الله وافصل بينهما وقال غيره اي غير ابن عباس ضعف وضعف لغتان اشار به الى قوله تعالى
هو الذي خلقكم من ضعف والى ان فتح الضاد وضمها لغتان وهو قول الاكثر وقرئ بهما فالجمهور
بالضم وقرأ عاصم وحمزة بالفتح في الالفاظ الثلاثة في الآية وقيل الضم لغة قريش والفتح لغة
تميم وقال الخليل الضعف بالضم في الجسد وبالفتح في العقل اي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو
النطفة ثم جعل من بعد ضعف قوة الطفولية والشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا اي هرما
وشيبا والشيبة تمام الضعف وقال مجاهد السوأى الاساءة جزاء المسيئين اي قال
مجاهد في قوله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى ان كذبوا بآيات الله وفسر السوأى
بالاساءة ووصله الفريابي واختلف في ضبط الاساءة فقيل بكسر الهمزة والمد وجوز ابن التين
فتح اوله ممدودا ومقصورا وهو من آسى اي حزن وللطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى الذين كفروا اجزاؤهم العذاب
حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان هو الثوري وفي رواية ابي ذر عن سفيان
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال بينا رجل لم يعرف اسمه يحدث في
كندة بكسر الكاف وسكون النون قال الكرماني موضع بالكوفة وقال العيني يحتمل ان يكون حديث
الرجل بين قوم من قبيلة كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام بنصب المؤمن على المفعولية ففزعنا بكسر الزاي
وسكون العين من الفزع فأتيت ويروى فاتينا ابن مسعود رضي الله عنه اي فاخبرته بالذي
قاله الرجل وكان متكئا فغضب اي من ذلك فجلس فقال من علم فليقل اذا سئل ومن لم يعلم
فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم لان تمييز المعلوم من المجهول نوع
من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما وهذا مناسب لما اشتهر من لا ادري نصف
العلم وقال الشاعر شعر وقوله لا ادري لذي العلم جنة * اذا لم يلازمها اصيبت مقاتله *
وفي رواية ابي ذر عنه اعلم بدل لا اعلم وفي رواية الاصيلي بدلها لا علم لي به فان الله تعالى قال
لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول
فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين
قصة الدخان فقال وان قريشا ابطؤا اي تأخروا عن الاسلام فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام التي
اخبر الله تعالى عنها في القرآن بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد الآية وسقط في رواية
ابي ذر لفظ اللهم فاخذتهم سنة بفتح السين اي قحط وهو بكسر حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة
والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره من الجوع فجاءه
صلى الله عليه وسلم ابو سفيان صخر بن حرب بمكة او المدينة فقال يا محمد جئت تأمرنا وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر تأمر بحذف الضمير بصلة الرحم وان قومك اي ذوي رحمك
قد هلكوا من الجدب والجوع بدعائك عليهم فادع الله اي لهم بان يكشف عنهم فان كشف عنهم
آمنوا فقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله القسطلاني والظاهر ان فاعل قرأ هو ابن مسعود
رضي الله عنه فارتقب اي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين اي بين واضح يراه كل احد
الى قوله عائدون اي الى الكفر او الى العذاب قال ابن مسعود رضي الله عنه افيكشف عنهم
بهمزة الاستفهام وضم الياء على البناء للمفعول عذاب الآخرة اذا جاء وفي رواية الاصيلي
فتكشف بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب اي رفع القحط
بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا او زمانا قليلا ثم عادوا الى كفرهم عقب الكشف فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر اراد بذلك القتل يوم بدر ولزاما يوم بدر
لا يريد بذلك الاسر فيه ايضا وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه وافقه عليه جماعة كمجاهد
وابي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن اخرج ابن ابي حاتم
عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام
وتنفخ الكافر حتى ينفد واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي مليكة قال غدوت على ابن عباس رضي الله عنهما
ذات ليلة فقال ما نمت الليلة حتى اصبحت الحديث قال الحافظ ابن كثير واسناده الى ابن عباس

صحيح

حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح
والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ما فسره به ابن مسعود رضي الله عنه انما هو خيال رأوه في اعينهم
من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس ولو كان خيالا لا يختص بمشركي مكة لما قيل يغشى الناس واما
قوله انا كاشفوا العذاب اي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر
والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال
آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من امارات الساعة وفي حديث حذيفة بن اسيد الغفاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها
والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى عليه السلام والدجال وثلثة خسوف
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس اي تبيت معهم
حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم الم غلبت الروم اي غلبت فارس الروم
الى سيغلبون اي الروم سيغلبون فارس وهذا علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار
بالغيب والروم قد مضى اي غلبهم لفارس كان ووقع وفي آخر سورة الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وقد سقط في رواية ابي ذر
قوله الم غلبت الروم الخ وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في كتاب الاستسقاء في باب اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط باب وليس في كثير من النسخ لفظ باب لا تبديل
لخلق الله لدين الله هو تفسير لخلق الله وكذا رواه الطبري عن ابراهيم النخعي في قوله لا تبديل لخلق
الله قال لدين الله اي لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يفعل فهو خبر بمعنى النهي اي لا تبدلوا دين الله وعن
عكرمة ومجاهد لا تغيير لخلق الله تعالى من البهائم بالخصاء ونحوه خلق الاولين دين الاولين
اشار به الى ان معنى قوله تعالى ان هذا الا خلق الاولين دين الاولين وهكذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وساقه البخاري شاهدا لتفسير الاول
وفيه اقوال آخر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله خلق الاولين قال اختلاق
الاولين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كذبهم ومن طريق قتادة قال سيرتهم والفطرة الاسلام
اشار به الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وفسر الفطرة بالاسلام وهو قول
عكرمة ووصله الطبري وقيل الفطرة هنا هي الفقر والفاقة وفطرة الله نصب على المصدر
اي فطر فطرة وقيل نصب على الاغراء حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان
لقبه قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على
الفطرة قيل يعني على العهد الذي اخذ عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على
ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره لكن لا عبرة بالايمان الفطري
انما المعتبر الايمان الشرعي المأمور به وقال ابن المبارك معنى الحديث ان كل مولود يولد على فطرة اي خلقته
التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل
في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقاء ان يولد بين يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فيحملانه
لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدأ الخلقة على الجبلة السليمة والطبع
المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن يتطرأ على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول اي تلد
البهيمة بهيمة جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف اي لا جدع فيها
في اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل
في المصابيح عن القاضي ابي بكر بن العربي ان معنى قوله فابواه الخ انه ملحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة
عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انهما
يجعلانه يهوديا ونصرانيا اذ لا قدرة لهما على ان يفعلا فيه اعتقادا اصلا انتهى ثم يقول اي ابو هريرة
رضي الله عنه مستشهدا لما ذكر فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج فيها والحديث قد سبق بعين هذا الاسناد والمتن
في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة لقمان

مكية

مكية قيل الا آية الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة لان وجوبهما بالمدينة قاله الحسن وضعف
لان الآية لا تنافي شرعيتهما بمكة وانما خلقنا ايضا في آيتين ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فذكر السدي
انهما نزلتا بالمدينة وقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة نزلت في رجل من محارب بالمدينة وقال ابن
النقيب قال ابن عباس رضي الله عنهما هي مكية الا ثلث آيات نزلت بالمدينة وهي اربع وثلثون آية
وخمسمائة وثمان واربعون كلمة والفان ومائة وعشرة احرف ولقمان اسم اعجمي وهو ابن باعورا
بن ناحور بن تارخ وهو آزر ابو ابراهيم عليه السلام وقال السهيلي لقمان بن عنقا بن سرون عاش
الف سنة وادرك داود عليه السلام واخذ عنه العلم وكان يفتي قبل مبعث داود عليه السلام
فلما بعث داود عليه السلام قطع الفتيا وقيل كان تلمذ لالف نبي وعند ابن ابي حاتم عن مجاهد كان
عبدا حبشيا نجارا وقال سعيد بن المسيب كان من سودان مصر ذو مشافر اعطاه الله الحكمة ومنعه
النبوة وعن جابر بن عبد الله كان قصيرا افطس من النوبة وقال ابن قتيبة لم يكن نبيا في قول اكثر
الناس وكان رجلا صالحا وعن ابن المسيب كان خياطا وعن الزجاج كان نجادا بالدال المهملة
كذا هو بخط جماعة من الائمة وقيل راعيا وقال الواقدي كان يحكم ويقضي في بني اسرائيل ما بين
عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وعند الحوفي عن عكرمة كان نبيا وهو قد تفرد بهذا القول
والاصح انه لم يكن نبيا بل كان حكيما ومما ذكر من حكمته انه امر بان يذبح شاة ويأتي باطيب مضغتين
منها فاتى باللسان والقلب ثم بعد ايام امر بان يأتي باخبث مضغتين فاتى بهما ايضا فسئل عن
ذلك فقال هما اطيب شيء اذا طابا واخبثه اذا خبثا وقال وهب بن منبه كان ابن اخت ايوب
عليه السلام او ابن خالته وقال مقاتل ابن خالة ايوب عليه السلام واسم ابنه انعم وكان كافرا
فما زال به حتى اسلم وقيل اشكم وقيل ماثان وقيل ناران بسم الله الرحمن الرحيم
لم تثبت البسملة ولفظ سورة الا في رواية ابي ذر ولم تثبت البسملة فقط في رواية النسفي لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم اوله قوله تعالى واذ قال لقمان لابنه اي واذكر اذ قال لقمان لابنه وهو
يعظه جملة حالية يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم والظلم وضع الشيء في غير موضعه
والمشرك ينسب نعمة الله الى غيره والله هو الرزاق والمحيي والمميت وانما بدأ في وعظ ابنه بنهيه
من الاشراك لانه اهم فانه وضع النفس المكرمة الشريفة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير
موضعها وهو ظلم عظيم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية اي التي بالانعام الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اي بشرك فلم يخلطوا شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا
لم يلبس بفتح اوله وكسر الموحدة اي لم يخلط ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليس بذاك وفي رواية ابي ذر ليس بذلك ويروى ليس كذلك الا تسمع الى قول لقمان لابنه ان الشرك
لظلم عظيم فالمراد من العموم المستفاد من التعبير بالنكرة في سياق النفي غير مقصود هنا
بل هو من العام الذي اريد به الخاص وهو هنا الشرك وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب ظلم
دون ظلم ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قوله وقد سقط في بعض النسخ لفظ
قوله ان الله عنده علم الساعة اي علم وقت قيامها نزلت في الحارث بن عمرو من اهل البادية اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن الساعة ووقتها وقال ارضنا اجدبت فمتى ينزل الغيث وقد تركت
امرأتي حبلى فمتى تلد وقد علمت ما عملت امس فما اعمل غدا وقد علمت اين ولدت فبأي ارض اموت فانزل الله
هذه الآية حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير
هو ابن عبد الحميد عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد الكوفي عن ابي
زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوما بارزا اي ظاهرا للناس اذ اتاه رجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ جاءه رجل
والمراد ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان اي
ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة
وملائكته ورسله بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وفي رواية ابي ذر والاصيلي زيادة
قوله وكتبه بعد قوله وملائكته بان تصدق بان كلام الله تعالى وان ما اشتملت عليه حق لا ريب فيه
ولقائه اي برؤيته تعالى في الآخرة وتؤمن اي تصدق ايضا بالبعث الآخر بكسر الخاء اي من القبور وما
بعدها واعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان قال اي جبريل عليه

يا رسول الله ما الإحسان أي المتكرر في القرآن المترتب عليه الأجر وقال الخطابي المراد بالإحسان هنا الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معًا لأن من تلفظ بغير نية إخلاص لم يكن محسنًا قال صلى الله عليه وسلم الإحسان أن تعبد الله أي عبادتك حال كونك في عبادتك كأنك تراه في الخضوع والإخلاص في العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفي فإن لم تكن تراه أي فلا تغفل واستمر على إحسان العبادة فإنه يراك قال جبريل عليه السلام يا رسول الله متى الساعة أي متى قيامها وسميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ما نافية يعني أنا لا أعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة ولكن سأحدثك عن أشراطها أي علاماتها السابقة عليها وهو ذلك إذا ولدت المرأة وفي رواية أبي ذر الأمة ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وهو كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس إماءهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملك الأم راجع في التقدير إلى الولد فذاك من أشراطها لأن كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الأمارات لأن قوته وبلوغ أمره غايته وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بأن القيامة ستقوم وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس ويروى رؤساء الناس إشارة إلى استيلائهم على الأمر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض فذاك من أشراطها واكتفى باثنين من الأشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما في ذلك وعلم وقتها داخل في خمس ويجوز أن يتعلق بأعلم أي بالمسؤول عنها بأعلم في خمس أي في علم خمس أي لا ينبغي لأحد أن يسأل أحدًا في علم الخمس لأنهن لا يعلمهن إلا الله وفيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما وإرشاد الأمة وتحذيرهم عن إتيان من يدعي علم الغيب وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن إلا الله بواو العطف بدل الجار إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه ويعلم ما في الأرحام الآية ذكرها إلى آخرها قال في شرح المشكاة فإن قيل أليس إخباره صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة من قبيل قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا وأجاب بأنه إذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كوشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون إخبارًا بالغيب بل يكون تبليغًا له كما قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول وفائدته بيان الأمارات أن يتأهب المكلف إلى المعاد بزاد التقوى ثم انصرف الرجل فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين من أصحابه ردوا علي بتشديد الياء أي ردوه علي كما في رواية أي الرجل فأخذوا ليردوا بحذف ضمير المفعول للعلم به فلم يروا شيئًا لا عينًا ولا أثرًا فقال وروي قال أي النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جاء ليعلم الناس دينهم أي قواعد دينهم وإسناد التعليم إليه وإن كان سائلًا لأنه كان سببًا في التعليم وهذا الحديث قد مضى في كتاب الإيمان في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية أبي الوقت حدثني بالإفراد يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد أيضًا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما المدني نزيل عسقلان أن أباه محمد بن زيد حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح بوزن مصابح وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت مفاتيح بوزن مصابيح الغيب أي خزائن الغيب خمس ثم قرأ صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية أي إلى آخر الآية وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله الحديث على هذا السياق في الخمس وفي تفسير الأنعام من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ مفاتح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة وأخرجه الطيالسي في مسنده عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ أوتي نبيكم مفاتح الغيب إلا الخمس ثم تلا الآية قال الحافظ العسقلاني وأظنه دخل له متن في متن فإن هذا اللفظ أخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة عبر بالمفاتح لتقريب الأمر على السامع لأن كل ما جعل بينك وبينه حجاب غيب عنك فالتوصل إلى معرفته في العادة من الباب فإذا أغلق الباب احتيج إلى المفتاح وإذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب إلا بتوصله لا يعرف موضعه فكيف يعرف الغيب انتهى ملخصًا وروى أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال خمس لا يعلمهن إلا الله إن الله عنده علم الساعة الآية وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان جهة الحصر في قوله لا يعلمها إلا الله ويؤيد

هنا أن ذلك يمكن أن يستفاد من الآية الأخرى وهي قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الآية التي في لقمان وأما قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول الآية فيمكن أن يفسر بما في حديث الطيالسي وأما ما ثبت بنص القرآن أن عيسى عليه السلام قال إنه يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون وأن يوسف عليه السلام قال إنه ينبئهم بتأويل الطعام قبل أن يأتي إلى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله إلا من ارتضى من رسول فإنه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم والفرق بينهما أن الرسول يطلع على ذلك بأنواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك إلا بمنام أو إلهام والله تعالى أعلم ونقل ابن التين عن الداودي أنه أنكر على الطبري دعواه أنه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم نصف يوم وهو خمسمائة عام قال لا تقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري تعالى فلا يبقى غير وجهه ورد عليه بأن وقت الساعة لا يعلمه إلا الله فالذي قاله مخالف صريح القرآن والحديث ثم تعقبه من جهة أخرى وذلك أنه توهم من كلامه أنه ينكر البعث فأقدم على تكفيره وزعم أن كلامه لا يحتمل تأويلًا وليس كما قال بل مراد الطبري أنه يصير الأمر أي بعد فناء المخلوقات كلها على ما كان عليه أولًا ثم يقع البعث والحساب هذا الذي يجب حمل كلامه عليه وأما إنكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ويكفي في الرد عليه أن الأمر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسمائة ثم ثلثمائة وزيادة لكن الطبري اغتر بحديث أبي ثعلبة رفعه لن يعجز هذه الأمة أن يؤخرها الله نصف يوم الحديث أخرجه أبو داود وغيره لكنه ليس صريحًا في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله تعالى أعلم

سورة السجدة

كذا في رواية أبي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما تنزيل السجدة قال مقاتل هي مكية وفيها من المدني تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية فإنها نزلت في الأنصار وقال السخاوي نزلت بعد قد أفلح وقبل الطور وهي ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون حرفًا وثلثمائة وثمانون كلمة وثلاثون آية

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة في رواية النسفي وقال مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل أي قال مجاهد في قوله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين أي ضعيف ثم قال الماء المهين نطفة الرجل ووصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من ماء مهين قال ضعيف والفريابي من هذا الوجه في قوله من سلالة من ماء مهين قال نطفة الرجل ضللنا هلكنا أشار به إلى قوله تعالى وقالوا أئذا ضللنا في الأرض وفسره بقوله هلكنا ووصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وقالوا أئذا ضللنا في الأرض قال هلكنا وقال غيره صرنا ترابًا وهو راجع إلى قول مجاهد لأنه يقال أضل الميت إذا دفن وأضللته إذا دفنته وقال ابن عباس رضي الله عنهما الجرز التي لا تمطر وفي رواية أبي ذر والأصيلي لم تمطر إلا مطرًا لا يغني عنها شيئًا أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعًا الآية وفسر الجرز بقوله التي لا تمطر الخ ووصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه مثله وذكره الفريابي وإبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك زاد إبراهيم عن مجاهد قال هي أرض أبين وأنكره الحربي وقال أبين معروفة باليمن فلعل مجاهدًا قال ذلك في وقت لم تكن أبين تنبت فيه شيئًا وأخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله إلى الأرض الجرز قال هي أرض باليمن وقال أبو عبيدة الأرض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر وأصله من قولهم ناقة جرز إذا كانت تأكل كل شيء ورجل جروز إذا كان أكولًا وسيف جراز أي قاطع يهد يبين أشار به إلى قوله تعالى أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون وفسر يهد بقوله يبين أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى أولم يهد لهم قال أولم يبين لهم وقال أبو عبيدة في قوله أولم يهد لهم أي يبين لهم وهو من الهدى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم وزاد أبو ذر من قرة أعين وفي بعض النسخ باب قوله وقرأ الجمهور أخفي بالتحريك على البناء للمفعول وقرأ حمزة بإسكان الياء فعلًا مضارعًا مسندًا إلى المتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه نخفي بنون العظمة وقرأ الأعمش ما أخفيت لهم على صيغة المتكلم

من الماضي وقرأ محمد بن كعب اخفي بفتح اوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله تعالى وقرأ ابو هريرة
وابو الدرداء رضي الله عنهما قرات اعين قال ابو عبيدة رايتها في المصحف الذي يقال له الامام
قرة بالهاء على الوحدة وهي قراءة اهل الامصار وقرة عين من اقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر
به عيونهم فلا تطمح الى من هو فوقه وما في ما اخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع
الانفس اي لا يعلم الذي اخفاه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا اعمالهم فاخفى الله
ثوابهم حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تبارك وتعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات قال في شرح المشكوة ما ههنا اما موصولة او موصوفة
وعين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة
منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والمقصود نفي
الرؤية والعين معا او في نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض
منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه
وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور
فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي اذا لم تحصل
ثمرة القلب وهو الخطور فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه
بالهم بخلاف الملائكة وزاد ابن مسعود رضي الله عنه ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل
قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
والحديث كالتفصيل لهذه الاية لانها نفت العلم وهو نفي طرق حصوله وقد ذكره البخاري في صفة
الجنة من كتاب بدء الخلق وحدثنا سفيان هو موصول بما قبله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان وفي رواية ابي ذر حدثنا علي قال حدثنا سفيان
يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الله مثله اي مثل ما في الحديث السابق قيل لسفيان
اي ابن عيينة رواية اي تروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ام عن اجتهاد ذلك قال فاي شيء
اي فاي شيء كان لولا الرواية قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وقال بالواو ابو معاوية محمد بن
ابي حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان انه قال قرأ ابو هريرة
رضي الله عنه قرات جمعا بالالف والتاء لاختلاف انواعها وهي قراءة الاعمش والقرة
مصدر وحقه ان لا يجمع لان المصدر اسم جنس والاجناس ابعد شيء عن الجمعية لكن جعلت القرة
هنا نوعا فجاز جمعها وحسن لفظ الجمع اضافة القرات الى لفظ الاعين وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر زيادة لفظ اعين وهذا التعليق وصله ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب فضائل القرآن عن ابي معاوية بهذا الاسناد مثله واخرج مسلم الحديث كله عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق
بن ابراهيم بن نصر البخاري والبخاري تارة ينسبه الى ابيه وتارة الى جده قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن الاعمش انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين اي
في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ووقع في حديث اخر
اخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سبب هذا الحديث ولفظه قال الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة
على المنبر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام سال ربه من اعظم اهل الجنة
منزلة فقال الذين غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وفي اخره قال ومصداقه في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
ثم انه زاد ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل اخرجه ابن
ابي حاتم ذخرا بضم الذال المعجمة يقال ذخرت الشيء اذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو
افتعلت وقول الحافظ العسقلاني بضم المهملة وسكون المعجمة سهو او سبق قلم وهو منصوب متعلق

باعددت

باعددت اي اعددت ذلك لهم مذخورا من بله ما اطلعتم عليه بضم الهمزة وكسر اللام وفي رواية
ابي الوقت ما اطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وبله بفتح الموحدة وسكون اللام
وفتح الهاء وفي رواية بله بدون من الجارة قال الخطابي فكانه يقول دع ما اطلعتم عليه فانه
سهل في جنب ما ادخرتهم قال الحافظ العسقلاني وهذا اللائق بشرح بله بغير تقدم من عليها
واما اذا تقدم من عليها فقد قيل هي بمعنى كيف ويقال بمعنى اجل ويقال بمعنى غير وسوى وقيل
بمعنى فضل لكن قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من
وتعقب بانه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع واما اذا فسرت بمعنى من اجل او من غير
او سوى فلا وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من واخرجه سعيد بن منصور
ومن طريقه ابن مردويه من رواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك وقال ابن مالك المعروف ان بله
اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليه بمقتضى المفعولية واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا
الى ما يليه والفتحة في الاولى بنائية وفي الثانية اعرابية وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع
الصرف وقال الاخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد وندر دخول من عليه زائدة
وفي المغني لابن هشام ان بله استعملت معربة مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه
وفيه نظر لان ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من فهي على هذا مبنية وما
مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور والضمير المجرور يعود
عائد على الذخر المتقدم ويكون المراد ببله كيف التي يقصد بها الاستبعاد قال الرضي اذا كانت
بله بمعنى كيف جاز ان يدخله من حكى ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الصخرة فمن بله ان ياتي بالصخرة
اي كيف ومن اين والمعنى على هذا من اين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم
قل ان يسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال في المصابيح وهذا احسن ما يقال في هذا المحل
وقال الحافظ العسقلاني واوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا
خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه انها بمعنى غير وذلك بين لمن تامله انتهى وقال
ابو السعادات في نهايته بله اسم من اسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا اي اترك زيدا
وقوله ما اطلعتم عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجروره وعلى التقديرين المعنى دع ما اطلعتم عليه
من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى ملخصا قال الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف
ومعناه دع وانشد قول كعب بن مالك يصف السيوف تذر الجماجم ضاحيا هاماتها
بله الاكف كانها لم تخلق قال في المغني وقد روي بالاوجه الثلاثة وقال شارحه ومعنى بله
الاكف على رواية النصب دع الاكف وعلى رواية الجر كترك الاكف وعلى الرفع فكيف الاكف التي
يوصل اليها بسهولة ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون جزاء مفعول له اي اخفي لهم للجزاء فان اخفاءه لعلو شانه او مصدر مؤكد
لمعنى الجملة قبله اي جزوا جزاء وعند ابي ذر تقديم قوله حدثني اسحق بن نصر الى اخره على قوله
قال ابو معاوية عن الاعمش وهذا الحديث من افراد البخاري

سورة الاحزاب

هي مدنية كلها لا اختلاف فيها وقال السخاوي نزلت بعد آل عمران وقبل سورة الممتحنة وهي
ثلاث وسبعون اية والف ومائتان وثمانون كلمة وخمسة آلاف وسبعمائة وستة و
تسعون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة ولفظ سورة لا في رواية
ابي ذر وسقطت البسملة فقط في رواية النسفي قال مجاهد صياصيهم قصورهم اي قال مجاهد
في قوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وفسر صياصيهم بقوله قصورهم
اي حصونهم وهو جمع صيصة وهي ما يتحصن به ومنه قيل لقرن الثور والشوكة الديك صيصة
والصياصي ايضا شوكة الحائك وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة ع كوقع الصياصي في النسيج
الممدد وهذا الاثر وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقوله وانزل الذين
ظاهروهم يعني الذين عاونوا الاحزاب من قريش وغطفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين وهم بنو قريظة معروفا في الكتاب اشار به الى قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا واراد معروفا في الكتاب واريد به القرآن وقيل اللوح المحفوظ وقيل التوراة وهو قوله
كان ذلك في الكتاب مسطورا وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء في هذه الاية
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فقال هو اعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة وقربت هذا

الشفي وحزه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي النبي احق بالمؤمنين في كل شيء من امور الدين والدنيا من انفسهم لبعضهم ببعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شيء كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم انتهى وانما كان ذلك لانه لا يامرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبي الخ ثبت في رواية ابي ذر فقط حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام واخره مهملة مصغرا قال حدثنا ابي فليح بن سليمان الخزاعي العامري الفهري المدني عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري بالجيم قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم وليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به اي احقهم به في الدنيا والاخرة اي في كل شيء من امور الدنيا والاخرة وقد سقط في رواية ابي ذر لفظ الناس اقرؤا ان شئتم قوله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم استنبط من الاية انه لو قصده صلى الله عليه وسلم ظالم وجب على الحاضرين من المؤمنين ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ما له من الحق عند نزول هذه الاية بل ذكر ما عليه فقال فايما مؤمن ترك مالا اي وحقا من الحقوق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا وهم عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي للميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهم كل ذات نصيب معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنتان فاكثر فان ترك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح الضاد المعجمة عيالا او ضائعين لا شيء لهم ولا قيم فلياتني كل من رب الدين نوفيه والضائع من العيال اكفله وانا بالواو وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فانا بالفاء مولاه اي ولي الميت اتولى عنه اموره وهذا الحديث قد سبق في كتاب الاستقراض في باب الصلوة على من ترك دينا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ادعوهم لابائهم اي انسبوهم لابائهم الذين ولدوهم هو اقسط عند الله اي اعدل تعليل لما قبله وهو افعل تفضيل قصد به الزيادة مطلقا من القسط بمعنى العدل ومعناه البالغ في الصدق وسقط قوله هو اقسط عند الله في رواية ابي ذر وابي الوقت وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر حدثنا معلى بن اسد بضم الميم بلفظ اسم المفعول من التعلية بالمهملة ابو الهيثم العمي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ المصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام قال حدثني بالافراد سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد لانه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة حتى نزل القران ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فامر برد نسبهم الى ابائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وفي رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زيد بن محمد اخرجه الاسمعيلي وفي حديث عائشة رضي الله عنها الاتي في النكاح في قصة سالم مولى ابي حذيفة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى نزلت هذه الاية والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في التفسير باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فمنهم اي فمن المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين من صدق تي اذا قال الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق فيه من قضى نحبه يعني فرغ من نذره ووفى بعهده يعني حمزة واصحابه اي صبروا على الجهاد وقاتلوا حتى قتلوا ومنهم من ينتظر اي الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون احد امرين اما الشهادة او النصر وروى ان طلحة رضي الله عنه ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وما بدلوا العهد والنذر ولا غيروا تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولي الادبار وبدلوا قولهم وولوا ادبارهم نحبه عهده والنحب النذر واستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان قال ابو عبيدة في قوله تعالى فمنهم من قضى نحبه اي نذره والنحب النذر والنحب ايضا النفس والنحب ايضا الخطر العظيم وقال غيره النحب في الاصل النذر ثم استعمل في اخر كل شيء وقال عبد الرزاق انا معمر عن الحسن في قوله فمنهم من قضى نحبه قال قضى اجله على الوفاء

والصدق

والصدق وعن مقاتل نحبه اي قضى اجله فقتل على الوفاء يعني حمزة واصحابه رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني وهذا مخالف لما قال غيره بل ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان طلحة رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت يا طلحة ممن قضى نحبه اخرجه الحاكم وقيل قضى نحبه اي بذل جهده في الوفاء بعهده من قول العرب نحب فلان في سيره ليله ونهاره اذا مد فلم ينزل اقطارها جوانبها اشار به الى قوله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها وفسر اقطارها بقوله جوانبها اي نواحيها والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية الفتنة لاتوها بالمد لاعطوها اشار به الى قوله تعالى ثم سئلوا الفتنة لاتوها وفسر قوله لاتوها بقوله لاعطوها وقرا نافع وابن كثير بالقصر اي لجاؤها وفعلوها وهو رجوعهم عن الاسلام وكفرهم والمعنى لو دخل عليهم الاحزاب المدينة او البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين وامروهم بذلك لاعطوها ولم يمتنعوا عن الاجابة الى ذلك وما تلبثوا بها الا لبثا قليلا يسيرا حتى عذبوا قاله السدي حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة وهو عم عبد الله الانصاري عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نرى بضم النون اي نظن هذه الاية نزلت في انس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري عم انس بن مالك رضي الله عنهما من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم احد شهيدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ان اباه زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف اي التي كانت عند حفصة رضي الله عنها في المصاحف اي بامر عثمان رضي الله عنه فقدت بفتح الفاء والقاف اية من سورة الاحزاب كنت اسمع وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة اي ابن ثابت رضي الله عنه الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقد تقدم في اخر تفسير التوبة من اوجه اخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه لكن في تلك الرواية ان الاية لقد جاءكم رسول فالذي يظهر انهما حديثان وسياتي في فضائل القران من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري الحديثان معا في سياق واحد ويمكن ان يقال ان الاولى كانت عند النقل من العسب ونحوه والثانية عند النقل من الصحف الى المصحف ثم ان الحديث يدل على ان زيدا رضي الله عنه لم يكن يعتمد في جمع القران على علمه ولا يقتصر على حفظه لكن فيه اشكال لان ظاهره انه اكتفى في ذلك بخزيمة وحده والقران انما يثبت بالتواتر والذي يظهر في الجواب ان الذي اشار اليه ان فقده بعد وجودها مكتوبة لا فقد وجودها محفوظة بل كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويدل على هذا قول عمر رضي الله عنه اشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب وهلال بن امية وغيرهم مثله هذا وقوله خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين اشارة الى ان قصته المذكورة في الشهادة فاخرجها ابو داود والنسائي من طريق الزهري ايضا عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقبض ثمنه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي يساومونه بالفرس حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بعتك فمن جاء من المسلمين يقول ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال انا اشهد انك قد بايعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد قال بتصديقك قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين وروي من وجه اخر ان اسم هذا الرجل سواء بن الحارث فاخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد ولم تكن حاضرا قال

بتصديقك وانك لا تقول الا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او عليه فحسبه
قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال
الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث انه صلى الله عليه وسلم
حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار
في التقدير كشهادة اثنين في غيرها من القضايا انتهى وفيه فضيلة الفطنة في الامور وانها
ترفع منزلة صاحبها لان السبب الذي ابداه خزيمة حاصل في نفس الامر يعرفه غيره من الصحابة رضي الله
عنهم وانما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بان خص بفضيلة من شهد
له خزيمة او عليه فحسبه **تنبيه** ذكر ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته
بشهادتين لا تعد ان تشهد على ما لم تشهده انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذه الزيادة لم اقف
عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر الحديث في اوائل الجهاد في باب قول الله من المؤمنين
رجال **باب قل** ويروى باب يا ايها النبي قل وفي رواية سقط لفظ باب **لازواجك**
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا اي السعة والتنعم فيها وكثرة الاموال وذلك انهن سألنه
من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن **وزينتها** اي زخارفها
فتعالين اي اقبلن بارادتكن واختياركن **امتعكن** متعة الطلاق **واسرحكن** يعني الطلاق
سراحا جميلا اي اطلقكن طلاق السنة من غير اضرار وسقط في رواية ابي ذر قوله واسرحكن الخ وقال
بعد امتعكن الآية. واختلفوا في تخييره صلى الله عليه وسلم فقيل انه خيرهن بين اختيار زهرة
الدنيا فيفارقهن او اختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق قاله الحسن وقتادة وقيل
بل بين الطلاق والمقام معه قالته عائشة رضي الله عنها ومجاهد والشعبي ومقاتل وكان
تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت
ابي سفيان وسودة بنت ابي زمعة وام سلمة بنت ابي امية وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية
وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية
واختلفوا في سبب التخيير ايضا فقيل لان الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار
الآخرة فامر ان يخير نساءه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا
وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا
وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد
اليماني وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة
خيبرية الا عائشة رضي الله عنها لم تطلب شيئا **وقال معمر** بفتح الميمين وسكون العين المهملة هو
ابن المثنى ابو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي قال الحافظ العسقلاني وتوهم مغلطاي وصاحب
التلويح ومن قلده ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه العيني
فقال لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي معمر بن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن
معمر ولم يقل ايضا في تفسيره حتى يشنع عليه بانه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تأليف
اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمرا يحتمل احد المعمرين انتهى واجاب عنه الحافظ العسقلاني
فقال بان لا انتقاص فهذا اعتذار واه فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى
وتأليف عبد الرزاق ليس فيها شيء بشرح الالفاظ الا التفسير وتفسيره هذا ليس فيه ذلك
انتهى **التبرج ان تخرج محاسنها** اي قال معمر في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
هو اي التبرج ان تخرج المرأة محاسنها للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج
وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي اي مثل تبرج الجاهلية الاولى واخرج ابن
ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه ما كانت الا جاهلية
واحدة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما هل سمعت باولى الا ولها آخرة ومن وجه آخر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال تكون جاهلية اخرى ومن وجه آخر عنه قال كانت الجاهلية الاولى
الف سنة فيما بين نوح وادريس عليهما السلام واسناده قوي ومن حديث عائشة رضي الله عنها
قالت الجاهلية الاولى بين نوح وابراهيم عليهما السلام واسناده ضعيف ومن طريق عامر
وهو الشعبي قال هو ما بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وعن مقاتل بن حيان قال

الاولى

الاولى زمان ابراهيم والاخرى زمان محمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وقيل الجاهلية الاولى
ما بين آدم ونوح او الزمان الذي ولد فيه الخليل ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعا
من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل
الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام قال القاضي ويعضده قوله صلى الله عليه
وسلم لابي الدرداء رضي الله عنه ان فيك جاهلية قال جاهلية كفر او اسلام قال بل جاهلية كفر
انتهى وفيه انه قال ابن العراقي لا يعرف هذا لابي الدرداء وانما قال لابي ذر كما هو في الصحيحين حيث
ولم يبين فيه جاهلية كفر وروي ان بلالا شكا ابا ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عيرني
بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ما علمت انه بقي في قلبك شيء من الجاهلية فوضع ابو ذر
خده على الارض وحلف ليطأن بلال قدمه على خده والله تعالى اعلم **سنة الله استنها جعلها**
اشار به الى قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل ثم قال استنها اي جعلها سنة هو قول
ابي عبيدة ايضا وزاد جعلها سنة وتنبيه مغلطاي ومن تبعه الى تخريج عبد الرزاق عن معمر
وليس ذلك فيه قاله الحافظ العسقلاني وفي التفسير سنة الله اي كسنة الله نصب بنزع الخافض
وقيل فعل سنة الله وقيل على الاغراء اي اتبعوا سنة الله **و**قوله في الذين خلوا اراد به سنة
الله في الانبياء الماضين ان لا يؤاخذهم بما احل لهم وقال الكلبي ومقاتل اراد داود حين
جمع بينه وبين تلك المرأة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب وقيل الاشارة بالسنة
الى النكاح فانه من سنة الانبياء عليهم السلام **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو
سلمة بن عبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنه **ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امر الله** عز وجل باسقاط ضمير
المفعول وفي رواية ابي ذر امره الله بالبناء **ان يخير ازواجه** بين الدنيا والآخرة او بين
الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وقال القرطبي الراجح الجمع
بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة
فيمسكهن قال الحافظ العسقلاني وهو مقتضى سياق الآية ثم ظهر لي ان محل القولين هل فوض
اليهن الطلاق ام لا ولهذا اخرج احمد عن علي رضي الله عنه قال لم يخير رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة **فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم** في التخيير قبلهن
فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي اي لا يلزمك الاستعجال وفي رواية ابي ذر ان
لا تستعجلي بزيادة كلمة لا اي لا بأس عليك في عدم الاستعجال والثاني **حتى تستأمري ابويك**
اي تطلبي منهما الامر والمشورة وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم حتى تستشيري ابويك
وعند احمد اني عارض عليك امرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان
وهو يرد على من زعم ان ام رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قالوا
وانما امرها صلى الله عليه وسلم باستشارتهما خشية ان يحملها صغر السن على اختيار الفراق
فاذا استشارت ابويها ارشداها لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة رضي الله عنها قالت
وقد علم صلى الله عليه وسلم **ان ابوي** بالتشديد **لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال** صلى الله
عليه وسلم **ان الله** عز وجل **قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين** يعني قوله تعالى
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما **فقلت له** صلى الله عليه
وسلم **ففي اي هذا** وفي رواية ابي ذر عن المستملي ففي اي شيء **استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الآخرة** زاد محمد بن عمرو عند احمد والطبري ولا اؤامر ابوي ابا بكر وام رومان فضحك
واي اسم معرب يستفهم به نحو فبأي حديث بعده يؤمنون وايكم زادته هذه ايمانا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا وكذا مسلم واخرجه النسائي في النكاح والطلاق
والترمذي في التفسير **باب** قوله تعالى **وان كنتن تردن الله ورسوله** اي رضى
الله ورسوله **والدار الآخرة** نعيم الآخرة **فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما** ثوابا جزيلا
في الجنة يستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لانهن كلهن محسنات وقد سقط في رواية ابي ذر
لفظ باب قوله **وقال قتادة** اي في قوله تعالى **واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**
هما القرآن والسنة لف ونشر مرتب وفي رواية ابي ذر والى قوله من آيات الله القرآن والحكمة السنة

وصله ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ من آيات الله والحكمة السنة ووصله ابن ابي حاتم اوبرده بصورة اللف والنشر وكذا هو في تفسير عبد الرزاق قال البيضاوي وهو تذكير بما انعم عليهن حيث جعلهن اهل بيت النبوة وما تشاهدن من رجاء الوحي مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والايتمار فيما كلفن وقال الليث هو ابن سعد الامام ووصله الذهلي عن ابي صالح عنه واخرجه ابن جرير والنسائي والاسمعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر وجوب بتخيير ازواجه وكن يومئذ تسع نسوة خمس من قريش واربع من غيرهم وورد في سبب هذا التخيير ما اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال دخل ابو بكر رضي الله عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى يسالنني النفقة يعني نساءه . وفيه ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة رضي الله عنها فذكر نحو حديث الباب وتقدم في المظالم من طريق عقيل وياتي ايضا في النكاح من طريق شعيب كلاهما عن ابن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفي آخره فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة رضي الله عنهما وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها فقالت له انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وقد اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت آية التخيير فبدأ بي اول امرأة قال الحافظ العسقلاني واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكون القصتان جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة اليق منها بقصة المتظاهرتين فبدأ بي انما بدأ بها رضي الله عنها قبل غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قال النووي او لانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة رضي الله عنها لكن الحسن لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف والصحيح انها لم تطلب شيئا فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي بفتح الجيم واسقاط السين اي لا باس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تستامري ابويك اي تطلبي منهما ان يبينا لك رايهما في ذلك ووقع في حديث جابر رضي الله عنه حتى تستشيري ابويك زاد محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها اني عارض عليك امرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان اخرجه احمد والطبري ويستفاد منه ان ام رومان كانت يومئذ موجودة فيرد به على من زعم انها ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كانت في سنة تسع وقد سبق ايضا قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل وفي رواية جل ثناؤه قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى اجرا عظيما قالت اي عائشة رضي الله عنها فقلت ففي اي هذا اي في اي الامرين من هذا الذي ذكرته استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة وفي رواية محمد بن عمرو قلت فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا اوامر ابوي ابا بكر وام رومان فضحك وفي رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه عند الطبري ففرح وفيه ان صغر السن مظنة لنقص الرأي كما اذا استشارت ابويها اوضحا لها ما فيه المصلحة وما في مقابله من المفسدة وقد وقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي وفيه ايضا منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها وبيان كمال عقلها وصحة رايها مع صغر سنها قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي رواية عقيل ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها وزاد ابن وهب عن يونس في روايته فلم يكن ذلك طلاقا حين قاله لهن فاخترنه اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمرو ثم استقرأ الحجر يعني حجر ازواجه فقال ان عائشة قالت كذا فقلن نحن نقول مثل ما قالت وقوله استقرأ اي تتبع والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم ثم سكون والمراد مساكن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر رضي الله عنه انها عائشة رضي الله عنها لما قالت

لا تخبر

بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة قالت يا رسول الله واسالك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقال لا تسالني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني متعنتا وانما بعثني معلما ميسرا وفي رواية معمر عند مسلم قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة رضي الله عنها قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا وهذا منقطع بين ايوب وعائشة رضي الله عنها ويشهد لصحته حديث جابر رضي الله عنه وفيه ان الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخبر احدا من ازواجه بفعلها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك وقد وقع في النهاية والوسيط ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تختار نساؤه الفراق قال الحافظ العسقلاني فان كانا ذكراه مما فهماه من السياق فذاك والا فلم اره في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك وذكر بعض العلماء ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم تخيير ازواجه واستند الى هذه القصة ولا دلالة فيها على الاختصاص نعم ادعى بعض من قال ان التخيير طلاق في حق الامة واختص هو صلى الله عليه وسلم بان ذلك في حقه ليس بطلاق والله تعالى اعلم تابعه اي تابع الليث موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء ابو سعيد الحراني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ووصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي فذكره وقال عبد الرزاق هو ابن همام اليماني وابو سفيان محمد بن حميد السكري المعمري بفتح الميمين نسبة الى معمر لانه رحل اليه وروى له مسلم والنسائي ايضا عن معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه واخرجها احمد واسحق في مسنديهما عنه ووهم من قصر تخريجها على ابن ماجة واما رواية سفيان المعمري فاخرجها الذهلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها بغير واسطة ثم انه لو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة بائنة عند الحنفية ورجعية عند الشافعية باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر اي باب يذكر فيه قوله عز وجل مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وزيد رضي الله عنهما وتخفي في نفسك ما الله مبديه واول الآية واذ تقول اي واذكر حين تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق وهو زيد بن حارثة مولاه صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي الذي الله مظهره من امر نكاح زينب بنت جحش ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله تعالى اياه انها ستصير زوجته كما اخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا ان هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله تعالى نبيه بعد انها من ازواجه فكان يستحي ان يامر بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه زوجه وان يتقي الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدا وهذا معنى قوله تعالى وتخشى الناس اي تعييرهم اياك به وهو عطف على تقول اي واذ تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس والله احق ان تخشاه وحده ان كان فيه ما تخشى وعند ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله اني قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه وقد اطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال انها من جواهر العلم المكنون وكانه لم يقف على رواية السدي وهو اوضح سياقا واصح اسنادا اليه لضعف علي بن زيد بن جدعان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينب اشتد علي لسانها وانا اريد ان اطلقها فقال اتق الله وامسك عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها ويخشى ما قاله الناس ووردت آثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري

ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي هو المعتمد هو ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله
عليه وسلم هو اخبار الله تعالى اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفاء ذلك خشية
قول الناس تزوج امراة ابنه واراد الله ابطال ما كان اهل الجاهلية عليه من احكام التبني
بامر لا ابلغ في الابطال منه وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين
صلى الله عليه وسلم ليكون ادعى لقبولهم حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال حدثنا معلى بن منصور الرازي نزيل بغداد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث
وآخر في البيوع وقد قال في التاريخ الصغير دخلنا عليه سنة عشر وكانه لم يكثر عنه وهذا
حدث عنه في هذين الموضعين بواسطة عن حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
انه قال حدثنا ثابت البناني كذا قال معلى بن منصور عن حماد وتابعه محمد بن ابي بكر المقدمي وعارم
وغيرهما وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس رضي الله عنه فلعل لحماد فيه اسنادين وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان
بن ايوب عن حماد بن زيد بالاسنادين معا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الاية وتخفي
في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب ابنة جحش وفي رواية ابي ذر بنت جحش باسقاط
الالف وزيد بن حارثة كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة وقد اخرجه في التوحيد في باب
وكان عرشه على الماء باتم من هذا من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك
قال انس رضي الله عنه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت
زينب رضي الله عنها تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله
من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة وقد اخرج الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه
الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعتق امسك عليك زوجك
الى قوله قدرا مقدورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه
فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم الاية وكان تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا
يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم قال الترمذي روي عن داود
الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها الى قوله لكتم هذه الاية ولم يذكر ما بعده انتهى وهذا
القدر اخرجه مسلم كما قال الترمذي وظن الزائد بعده مدرجا في الخبر فان الراوي له عن داود لم يكن
بالحافظ وقال ابن العربي انما قال صلى الله عليه وسلم لزيد امسك عليك زوجك اختبارا لما عنده من
الرغبة فيها او عنها فلما اطلعه زيد على ما عنده من النفرة التي نشات عن تعاظمها عليه وبذاءة
لسانها اذن له في طلاقها وليس في مخالفة متعلق الامر لمتعلق العلم ما يمنع من الامر به والله اعلم
وروى احمد والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت
عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال فانطلقت فقلت يا زينب
ابشري رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي
فقامت الى مسجدها ونزل القران وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن
وهذا ايضا ابلغ ما وقع في ذلك وهو ان يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا يظن
احد ان ذلك وقع قهرا بغير رضاها وفيه ايضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء
ام لا وفيه استحباب فعل المراة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الاجابة وان من وكل امره
الى الله يسر الله له ما هو الاحظ له والانفع دنيا واخرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ترجي اي تؤخر وقرا حمزة
والكسائي وحفص عن عاصم بغير همزة والباقون بالهمزة وهما لغتان من تشاء منهن وتؤوي
اي وتضم اليك من تشاء منهن ومن ابتغيت اي من طلبت واردت اصابتها ممن عزلت اي رددت
منهن فانت بالخيار ان شئت عدت فيها فآويتها واصبتها فلا جناح عليك في شيء من ذلك
اباح الله تعالى له صلى الله عليه وسلم ترك القسم لهن حتى انه ليؤخر من يشاء منهن في وقت نوبتها
وله ان يردها الى فراشه من غير عزلها فلا جناح عليه فيما فعل تفضيلا له على سائر الرجال
وتخفيفا عنه ومع ذلك قسم صلى الله عليه وسلم لهن اختيارا منه لا على سبيل الوجوب

وسوى

وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك ويحتمل ان يكون المراد منهن الواهبات انفسهن له صلى الله
عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجى بعضا منهن وحديث الباب الاول يقتضي ان الاية نزلت في
الواهبات والثاني يقتضي نزولها في ازواجه واختار ابن جرير ان الاية عامة في الواهبات
واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
وحكى الواحدي عن المفسرين ان هذه الاية نزلت عقيب نزول اية التخيير وذلك ان التخيير لما وقع
اشفق بعض الازواج ان يطلقهن ففوضن امر القسم اليه فنزلت ترجي من تشاء الاية وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ترجي تؤخر ارجه اخره اي قال ابن عباس رضي الله عنهما معنى ترجي
تؤخر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقوله ارجه اخره هذا في سورة الاعراف
والشعراء ذكره هنا استطرادا وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال في قوله ارجه واخاه قال اخره واخاه حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي الكوفي
وقيل البلخي وقد تقدم في العيدين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام هو ابن
عروة حدثنا فيه تقديم الخبر على الصيغة وهو جائز تقديره قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغار كذا وقع بالغين المعجمة من
الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسمعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بلفظ كانت تعير
بعين مهملة وتشديد التحتية على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
ظاهر في ان الواهبة اكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم فعند ابن ابي حاتم من حديث عائشة
رضي الله عنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خولة بنت حكيم وسياتي الكلام عليه
في كتاب النكاح فان البخاري اشار اليه معلقا ومنهن ام شريك اخرج ابن ابي حاتم من طريق
الشعبي قال من الواهبات ام شريك ومنهن زينب بنت خزيمة كما سياتي في النكاح ان شاء الله
تعالى ومنهن فاطمة بنت شريح فعند ابي عبيدة معمر بن المثنى ان من الواهبات فاطمة بنت شريح
ومنهن ليلى بنت الحطيم رواه بعضهم قال هي ممن وهبت نفسها للنبي ومنهن ميمونة بنت الحارث
رواه قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو منقطع وياتي في النكاح حديث سهل بن سعد
ان امراة قالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك الحديث وفيه قصة الرجل الذي طلبها فقال
التمس ولو خاتما من حديد وفي حديث انس رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان لي ابنة فذكرت من جمالها فآثرتك بها فقال قد قبلتها فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع
قط فقال لا حاجة لي في ابنتك اخرجه احمد وهذه امراة اخرى بلا شك وفي حديث سماك
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وان كان
مباحا لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها واقول اتهب المراة نفسها
فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك قلت ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ربك الا يسارع في هواك
اي الا موجدا لما تريد بلا تاخير منزلا لما تحب وتختار ثم انهم اختلفوا في تفسير قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن اي تؤخرهن فقيل بغير قسم وهذا قول الجمهور واخرجه الطبري عن
ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن وقتادة وابي رزين وغيرهم واخرج الطبري
عن الشعبي قال كن نساء وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجى
بعضهن لم ينكحن وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل بواحدة من الواهبات كما تقدم وقيل
المراد بقوله ترجي من تشاء الخ انه كان هم بطلاق بعضهن فقلن له لا تطلقنا واقسم
لنا ما شئت فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا وهن اللاتي آواهن ويقسم للباقيات
ما شاء وهن اللاتي ارجاهن فحاصل ما نقل في تاويل قوله تعالى ترجي اقوال احدها
تطلق وتمسك وثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها وثالثها تقبل
من شئت من الواهبات وترد من شئت وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل
للاقوال الثلاثة وظاهر ما حكته عائشة رضي الله عنها من استئذانه انه لم يرج احدا منهن
بمعنى انه لم يعتزل وهو قول الزهري ما اعلم انه ارجى احدا من نسائه اخرجه ابن ابي حاتم وعن
قتادة اطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا بالسوية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير حدثنا حبان بن موسى

بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك
قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن معاذة بضم الميم وبالعين المهملة والذال
المعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستاذن في يوم المراة بنصب المراة اى في اليوم الذي يكون فيه نوبتها
اذا اراد ان يتوجه الى المراة الاخرى ويروى في يوم المراة باضافة يوم الى المراة منا بعد ان
نزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك قالت معاذة فقلت لها اى لعائشة رضي الله عنها مستفهمة ما كنت
تقولين اى له صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول له ان كان ذلك ويروى ذاك اى الاستيذان
الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا والحديث اخرجه مسلم في الطلاق وابو
داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء تابعه اى تابع عبد الله بن المبارك عباد بن عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة فيهما هو ابو معاوية المهلبي سمع عاصما اى قال انه سمع عاصما
الاحول وصلها ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد ثم قد اختلف في
المنفي في قوله تعالى في الاية التي تلي هذه الاية وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد هل المراد
بعد الاوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف او بعد النساء الموجودات عند
التخيير على قولين والى الاول ذهب ابي بن كعب رضي الله عنه ومن وافقه وان ذلك وقع مجازاة
لهن على اختيارهن اياه نعم الواقع انه صلى الله عليه وسلم لم يتجدد له تزوج امراة بعد القصة
المذكورة لكن ذلك لا يرفع الخلاف وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ما مات
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احل له النساء واخرج ابن ابي حاتم عن ام سلمة رضي الله
عنها مثله باب قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم اى الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال او الا بسبب الاذن لكم فاسقط
الباء السببية وقال القاضي والزمخشري الا وقت ان يؤذن لكم ورده ابو حيان بان النحاة نصوا
على ان المصدرية لا تقع موقع الظرف لا يجوز اتيتك ان يصيح الديك وان جاز ذلك
في المصدر الصريح نحو اتيتك صياح الديك الى طعام متعلق بقوله يؤذن لانه بمعنى الا ان
تدعوا الى الطعام فيؤذن لكم فتاكلوه غير ناظرين اناه اى غير منتظرين اناه نصب على الحال
فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اى ادخلوا غير ناظرين ادراكه او وقت
نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما
يكرهه الله ويبغضه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفل وذم الطفيليين واما حمزة
والكسائي وهشام عن ابن عامر اناه لانه مصدر انى الطعام اذا ادرك وعن ابن عباس
رضي الله عنهما نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون
عليه قبل الطعام الى ان يدرك ثم ياكلون ولا يخرجون فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاذى
منهم فنزلت هذه الاية وعلى هذا فالاية مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل
بيوته بالاذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لمهم ثم انه لا يشترط التصريح بالاذن بل
يكفي العلم بالرضى كما يشعر به قوله الا ان يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله تعالى
ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم اى اكلتم الطعام فانتشروا فتفرقوا واخرجوا من منزله
ولا تمكثوا ولا مستانسين لحديث عطف على قوله غير ناظرين اى لا تدخلوها الا ان يؤذن لكم
غير ناظرين ولا مستانسين اى طالبين الانس لحديث اى لاجل ان يحدث بعضكم بعضا وكانوا يجلسون
بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه ان ذلكم اى المذكور من الانتظار للطعام الذي
لم يتهيأ والاستيناس للحديث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله
بما لا يعنيه فيستحيي منكم اى من اخراجكم وان يقول لكم قوموا والله لا يستحيي من الحق
اى لا يترك تاديبكم وحملكم على الحق فان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء ولهذا نهاكم
وزجركم عن اللبث وفي الكشاف ادب الله به الثقلاء وقال السمرقندي في الاية حفظ الادب
وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغي ان يخرج واذا سالتموهن
اى نساء النبي صلى الله عليه وسلم متاعا حاجة فاسئلوهن المتاع من وراء حجاب اى ستر
وروي ان عمر رضي الله عنه امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب رضي الله عنها
يا ابن الخطاب انك تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن

من وراء

من وراء حجاب وفي رواية ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت
يد رجل يد عائشة رضي الله عنها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ذلكم اى الذي شرعته لكم
من الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الريب والخواطر الشيطانية فان العين روزنة القلب
فاذا لم تر العين لا يشتهي القلب فهو عند عدم الرؤية اطهر وعدم الفتنة حينئذ اظهر وهذه
اية الحجاب وما كان لكم اى وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله اى ان تفعلوا شيئا يكرهه ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا اى من بعد وفاته او فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته وفي حديث
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم ان الاية نزلت في رجل هم ان يتزوج
بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان اهي عائشة رضي الله عنها قال قد ذكروا
ذاك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم على ذلك
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك ان ذلكم اى ايذاءه ونكاح نسائه
كان عند الله عظيما اى ذنبا عظيما وقد سقط في رواية ابي ذر قوله غير ناظرين الخ وقال بعد
قوله الى الطعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يقال اناه ادراكه اى ادراك وقت الطعام
وبلوغه انى بفتح الهمزة والنون مخففا واخرها بغير همزة مصدر وفي رواية ابن عساكر
اناه بهمزة من غيرها تانيث وزاد ابو ذر فهو انى قال ابو عبيدة في قوله الى طعام غير ناظرين اناه
اى ادراكه وبلوغه ويقال انى يانى انيا اى بلغ وادرك قال الشاعر * تمخضت المنون له بيوم *
انى ولكل حاملة تمام * وقوله انيا بفتح الهمزة وسكون النون مصدر ايضا وقال الاعمش عن
اناه بمد اوله بصيغة الجمع مثل اناء الليل لكن بغير همز في اخره وقال العيني اناة ليس بمصدر الخ
يانى الذي كان البخاري فان مصدره انى بكسر الهمزة وفتح النون والاناة الاسم مثل قناة وهو
التاني في الامر وقال الجوهري انى يانى انى اى حان وانى ايضا ادرك قال تعالى غير ناظرين
اناه ويقال ايضا انى الحميم اى انتهى حره قال تعالى حميم ان وانا يونيه ايناء اخره
وحبسه وابطاه واناء الليل ساعاته قال الاخفش واحدها انى مثل معى وقيل واحدها
اني وانو لعل الساعة تكون قريبا اشار به الى قوله تعالى يسالك الناس عن الساعة قل انما
علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وقوله يسالك الناس اى المشركون عن
الساعة اى عن وقت قيامها استعجالا على سبيل الهزء واليهود كانوا يسالون امتحانا لان
الله تعالى عمى وقتها في التوراة وفي كل كتاب ثم بين الله تعالى لرسوله انها قريبة الوقوع تهديدا
للمستعجلين ثم ان القياس ان يقول قريبة بالتاء فاجاب البخاري رحمه الله بقوله اذا وصفت
صفة المؤنث قلت قريبة بالتاء واذا جعلته ظرفا قال الكرماني اى اسما زمانيا وبدلا
اى عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة ولم ترد الصفة اى ولم تقصد الوصفية نزعت
الهاء من المؤنث فقلت قريبا وكذلك لفظها اى لفظ الكلمة المذكورة اذا لم تقصد الوصفية
في الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثى اى يستوى في لفظها المذكر والمؤنث والمثنى والجمع
هكذا وقع هذا الكلام ههنا لابي ذر والنسفي وسقط لغيرهما وهو اوجه لانه وان اتجه
ذكره في هذه السورة لكن ليس هذا محله لان الاحاديث التي ذكرها بعد هذا كلها متعلقة بالترجمة
التي ذكرت قبله والفاصل بينهما كالفاصل بين العصا ولحائها وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا مجازه مجاز الظرف ههنا ولو كان وصفا للساعة لكان
قريبة واذا كانت ظرفا فان لفظها في الواحد وفي الاثنين والجمع من المذكر والمؤنث واحد بغير هاء
وبغير جمع وبغير تثنية وجوز غيره ان يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره او المراد
شيئا قليلا او زمانا قريبا او التقدير قيام الساعة فحذف قيام وروعيت الساعة في تانيث
تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف
فهو ظرف في موضع الخبر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان وفي
رواية ابي ذر حدثنا يحيى عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله يدخل
عليك في بيوتك البر والفاجر اى الفاسق مقابل البر فلو امرت امهات المؤمنين
بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة
من كتاب الصلوة وفي تفسير البقرة اوله واخره وهي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار
لعمر رضي الله عنه من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة

يانى بسكون الهمزة وكسر النون
اناة بفتح الهمزة
والنون
صح

فاما اللفظيات فمقام ابراهيم عليه السلام حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى
والحجاب واسارى بدر حيث شاورهم صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر
فاضرب اعناقهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق رضي الله عنه من [illegible]
واخذ الفداء منهم فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات
المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن
فنزلت عسى ربه ان طلقكن الآية اخرجه ابو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل صلى الله عليه وسلم
نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقت نساءك فان الله عز وجل معك وجبريل وانا وابو بكر
والمؤمنون فانزل الله تعالى وان تظاهرا عليه الآية واخذه بثوب النبي صلى الله عليه وسلم
لما قام يصلي على عبد الله بن ابي ومنعه من الصلوة عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا اخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال صلى الله عليه
وسلم فلأزيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر الله
لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
اخرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله
ثم انشاناه خلقا آخر قال عمر رضي الله عنه تبارك الله احسن الخالقين رواه الواحدي في
اسباب النزول وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال
انها تمام الآية اخرجها السجاوندي في تفسيره ولما استشاره صلى الله عليه وسلم في عائشة
رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر رضي الله عنه من زوجكها قال الله
قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى ذكره
صاحب الرياض عن رجل من الانصار واما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة
ان عمر رضي الله عنه قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم
في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من
الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان
هو الذي يأتيه لاتبعناه قال عمر رضي الله عنه اني اشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل
وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله للكافرين
وعند الثعلبي ان عمر رضي الله عنه كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا
في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فتلاها عليه
صلى الله عليه وسلم فلم يرقها بيانا فقال اللهم بين لنا بيانا فنزل يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فتلاها صلى الله عليه وسلم فلم يرقها بيانا شافيا
فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
الآية فتلاها عليه صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك انتهينا يا رب
انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار رضي الله عنهم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر رضي الله عنه على حالة كره عمر رضي الله عنه
رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستئذان
فنزلت يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية رواه ابو الفرج وصاحب
الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم
الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين
بكى عمر رضي الله عنه وقال يا رسول الله وقليل من الآخرين آمنا برسول الله صلى الله عليه
وسلم وصدقناه ومن ينجو منا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين
فدعاه صلى الله عليه وسلم وقال قد انزل الله فيما قلت واما موافقته لما في التوراة
فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ارايت قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فاين النار
فقال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر
رضي الله عنه ارايت النهار اذا جاء اليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين الليل
قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر رضي الله عنه فالنار حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي

والذي

والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت اخرجه الخلعي وابن السمان
في الموافقة وروى ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويل لملك
الارض من ملك السماء فقال عمر رضي الله عنه الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي
بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر رضي الله عنه ساجدا لله تعالى وزاد
بعضهم آية الصيام في حل الرفث ونساؤكم حرث لكم ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم والاذان. حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الالف
معجمة مكسورة منسوبة لرقاش بنت ضبيعة قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي
اسمه لاحق بن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش وكان سنة ثلاث قاله ابو عبيدة وعن قتادة
سنة خمس وقيل غير ذلك وفي رواية ابي ذر بنت باسقاط الهمزة دعا القوم فطعموا اي اكلوا
ثم جلسوا يتحدثون فاطالوا الجلوس فاذا هو وفي رواية واذا هو بالواو اي النبي
صلى الله عليه وسلم كأنه يتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا لقيامه فلم يقوموا وكان
صلى الله عليه وسلم يستحيي ان يقول لهم قوموا فلما رأى ذلك قام لكي يقوموا ويخرجوا فلما قام
قام من قام وقعد ثلاثة نفر لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج صلى الله عليه وسلم فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليدخل اي على زينب فاذا القوم جلوس اي في بيتها فرجع صلى الله عليه
وسلم ثم انهم قاموا ليخرجوا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم
قد انطلقوا فجاء صلى الله عليه وسلم حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر
بيني وبينه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاستئذان ايضا واخرجه مسلم في النكاح
والنسائي في التفسير حدثنا سليمان بن حرب ضد الصلح الواشحي قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب اي السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي
انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه انا اعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب بخفض
آية بدلا من هذه الآية لما اهديت زينب بنت جحش وسقط في رواية غير ابي ذر قوله
بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي لما زينتها الماشطة وزفتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصغاني
صوابه هديت بغير الف لكن توارد النسخ على اثباتها يرد عليه ولا مانع من استعمال الهدية في هذا
المعنى استعارة وقال الجوهري والهداء مصدر قولك هديت المرأة الى زوجها هداء وقد هديت
اليه وهي مهدية وهدي ايضا ثم قال والهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه كانت
معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون اي بعد ان اكلوا فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج كي يخرجوا ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه
الى قوله من وراء حجاب وسقط في رواية ابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه فضرب الحجاب
على البناء للمفعول وقام القوم وهذا طريق اخر في حديث انس رضي الله عنه حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
اي ابن سعيد التنوري البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني البصري عن انس رضي الله
عنه انه قال بني بضم الموحدة على البناء للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان
الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري
ولا يقال بنى باهله والحديث يرد عليه على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة وفي رواية
ابي ذر بنت جحش بخبز ولحم فارسلت بضم الهمزة على البناء للمفعول المتكلم اي ارسلني النبي
صلى الله عليه وسلم على الطعام حال كوني داعيا اي القوم الى الاكل منه فيجيء قوم فيأكلون
ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت القوم حتى ما اجد احدا ادعو اي
ادعوه وهي صفة احدا فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه باثبات الضمير في رواية ابي ذر
والى الوقت ادعو بحذفه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر فقال ارفعوا
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فارفعوا بالفاء طعامكم وزاد الاسماعيلي من طريق جعفر بن مهران

عن عبد الوارث فيه قال وزينب جالسة في جانب البيت قال وكانت امراة قد اعطيت جمالا
وبقي في البيت ثلثة وبقي ثلثة رهط لم يقوموا يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرجوا فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة
الله وفي نسخة لابي ذر ورحمت الله بالتاء المجرورة كما ليه فقالت اي عائشة رضي الله عنها
وعليك السلام وسقط في رواية ابي ذر لفظ السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك
تريد زينب بارك الله لك فتقرى بفتح الفوقية والقاف وتشديد الراء مقصورا اي تتبع حجرهن
اي تتبع حجر نسائه كلهن بالجر تاكيد لنسائه والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي
الموضع المنفرد في الدار يقول لهن كما يقول لعائشة رضي الله عنها ويقلن وفي رواية ابي ذر
فيقلن له كما قالت عائشة رضي الله عنها وعنهن ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلثة رهط
في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج
بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة رضي الله
عنها فتفطنوا لمراده فخرجوا فما ادري اخبرته بمد الهمزة في الفرع كاصله اي اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم او اخبر بضم الهمزة على البناء للمفعول اي بالوحي وهذا الشك من انس رضي الله عنه وقد اتفقت
رواية عبد العزيز وحميد على الشك وفي رواية ابي مجلز عن انس رضي الله عنه الذي مضى فاخبرت من
عندهم ان القوم خرجوا فرجع صلى الله عليه وسلم حتى اذا وضع رجله الشريفة في اسكفة الباب
بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء العتبة التي يوطا عليها داخلة وفي
نسخة داخلة بها والضمير للباب واخرى خارجة وفي رواية ابي ذر والاخرى بالتعريف خارجة
بضمير الباب ارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب بعد قيام القوم وهذا ايضا طريق
اخر في الحديث المذكور حدثنا اسحق بن منصور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف اي ابن حبيب السهمي الباهلي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة وفي رواية ابي ذر
بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج صلى الله عليه وسلم والقوم جالسون يتحدثون
بعد ان اكلوا الى حجر امهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه اي صباحا بعد ليلة
الزفاف ويروى صبيحة فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له وفي رواية
ابي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له فلما رجع الى بيته راى رجلين
جرى بهما الحديث وفي الحديث السابق ثلثة رهط واجاب البرماوي كالكرماني بان مفهوم
العدد لا اعتبار له او كانت المحادثة بينهما والثالث ساكت وقال الحافظ العسقلاني كان
احد الثلثة فطن لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم فخرج وبقي الاثنان فلما راهما رجع عن بيته
فلما راى الرجلان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وفهما مراده وثبا مسرعين
قال انس رضي الله عنه فما ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر فرجع صلى الله عليه وسلم
حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب وهذا طريق اخر في الحديث السابق
ايضا ثم ان ظاهر الرواية الثانية ان الآية نزلت قبل قيام القوم والاولى وغيرها انها نزلت
بعد وجمع بان المراد انها نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا ووقع في رواية الجعد
فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الى قوله من الحق وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لامهات المؤمنين قال القاضي عياض
فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف
ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة
من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر رضي الله عنه سترها النساء
عن ان يرى شخصها وان زينب رضي الله عنها جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها انتهى
قال الحافظ العسقلاني وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي
صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث
وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وقد قال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة رضي الله
عنها اقبل الحجاب او بعد قال قد ادركت ذلك بعد الحجاب وسياتي في اخر الحديث الذي يليه مزيد
بيان لرد ذلك ولا حنفي فان غيرهن يجوز لهن ان يخرجن لما يحتجن اليه من امورهن الجائزة بشرط ان
يكن بذة الهيئة خشنة الملبس تفلة الريح مستورة الاعضاء غير متبرجات بزينة ولا رافعة صوتها

وقد

والله تعالى اعلم وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وهو من شيوخ البخاري
ووقع في بعض النسخ من رواية ابي ذر وقال ابراهيم بن ابي مريم وهو غلط فاحش وانما هو سعيد
اخبرنا يحيى هو ابن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد المصنف بايراد ذلك ان عنعنة حميد في هذا الحديث غير
مؤثرة لانه ورد التصريح عنه بالسماع هذا الحديث منه حدثنا وروي حدثني بالافراد زكريا بن
يحيى اي ابن صالح البلخي الحافظ الفقيه وله شيخ آخر هو زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب
على البناء للمفعول لحاجتها وقد تقدم في الطهارة انه كان قبل الحجاب قال الكرماني لعله وقع مرتين
وقبل الحجاب الاول وبعد الحجاب الثاني قاله الحافظ العسقلاني وذكره العيني واقره وتعقبه العسقلاني
بانه ليس في الحديث ما يدل لذلك الاشكال بل ولا اعلم احدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراده بالحجاب
الثاني بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه ان يحتجبن في البيوت فلا يبدين اشخاصهن ووقع الاذن
لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة وليس المراد نزول الحجاب مرتين وكانت امراة جسيمة لا تخفى على
من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
وبعدها الف حرف استفتاح وتكثر قبل القسم وفي رواية ابي ذر ام بحذف الالف والله ما تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين ولعله قصد المبالغة في احتجاب امهات المؤمنين بحيث لا يبدين
اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت فانكفات بالهمز قال القرطبي وهو الصواب قال ووقع
لبعض الرواة انكفت بحذف الالف فكانه لما سهل الهمزة بقيت الالف ساكنة فلقيها ساكن
فحذفت اي انقلبت وانصرفت حال كونها راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه
بالواو وفي رواية ابي ذر فانه بالفاء ليتعشى وفي يده وفي رواية ابي ذر وابي الوقت في يده باسقاط
الواو عرق بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم فدخلت فقالت يا رسول الله
اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت اي عائشة رضي الله عنها فاوحى الله اليه
وفي رواية ابي ذر فاوحي اليه بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم رفع عنه على البناء للمفعول اي رفع
عنه ما يلقاه وقت نزول الوحي عليه وان العرق في يده جملة حالية ما وضعه فقال انه
اي الشان قد اذن لكن بضم الهمزة على البناء للمفعول ان تخرجن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا
للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب اشخاصهن
في البيوت والمراد بالحاجة البراز والحاصل ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع
الاجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله احجب نساءك واكد ذلك الى ان نزلت آية الحجاب
ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع
منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج قيل ايراد هذا الحديث في هذا
الباب ليس بمطابق بل ايراده في عدم الحجاب اولى واجيب بانه احال على اصل الحديث كعادته
فكانه اشار الى ان الجمع بين الحديثين ممكن هذا وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة رضي الله عنها
لنزول آية الحجاب سبب آخر اخرجه النسائي بلفظ كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا
في قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصاب اصبعه اصبعي فقال حس اواه لو اطاع فيكن ما راتكن عين
فنزل الحجاب ويمكن الجمع بان ذلك وقع قبيل قصة زينب فلقربه منها اطلقت نزول الحجاب
بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب وقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر رضي الله عنه فراى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك
آذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له
عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك لسن كسائر النساء وذلك اطهر لقلوبهن
فنزلت آية الحجاب باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ان تبدوا
شيئا اي ان تظهروا شيئا من تزوج امهات المؤمنين على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله
كان بكل شيء عليما لا يخفى عليه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فيعلم ذلك
فيما فيكم به عقابا عظيما ولتحريمهن بعده صلى الله عليه وسلم لزمت نفقتهن في بيت المال
واختلف اهل العلم في وجوب العدة عليهن بوفاته صلى الله عليه وسلم فقيل لا عدة عليهن

لانها مدة تربص ينتظر بها الاباحة وقيل تجب لانها عبادة وان لم يتعقبها الاباحة ولما نزلت آية
الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب او نحن ايضا نكلمهن من وراء حجاب فانزل الله تعالى
لا جناح اي لا اثم عليهن في آبائهن اي في ان لا يحتجبن من آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن
ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات
ولا ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي حاتم المراد يعني
بها الاماء فقط والسكوت عن ذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله تعالى
واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه لانهما ينعتانها
لابنائهما فكره ان تضع خمارها عند خالها وعمها واتقين الله عطف على محذوف اي امتثلن
ما امرتن واتقين الله ان يراكن غير هؤلاء ان الله كان على كل شيء شهيدا اي انه تعالى شاهد عند
اختلاء بعضكم ببعض فخلوتكم مثل ملائكم بشهادة الله تعالى فاتقوه فانه شهيد على كل شيء من اعمال
بني آدم لا يغيب عليه شيء فراقبوا الرقيب وسقط في رواية ابي ذر من قوله بكل شيء عليما الى قوله
شهيدا وقال بعد قوله كان بكل شيء عليما الى قوله شهيدا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن
الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي بتشديد
الياء اي طلب الاذن في الدخول افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد اللام المفتوحة حاء مهملة
فاعل استاذن اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين
مهملة واسمه وائل الاشعري وقال ابو عمر افلح بن ابي القعيس وقد اختلف فيه فقيل فيه القولان
وقيل ابو القعيس واصحها ان شاء الله تعالى ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها جاء افلح اخو
ابي القعيس لجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعد وكان في الكنى ابو قعيس عم عائشة وائل بن افلح بعد ما
نزل الحجاب آخر سنة خمس فقلت لا آذن له بالمد وليس في اليونينية لفظ والله بعد فقلت
حتى استاذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني
ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله
وسقط لفظ له في رواية ابي ذر ان افلح اخا ابي القعيس استاذن اي في الدخول علي فابيت
ان آذن له بالمد ايضا وسقط لفظ له في رواية غير ابي ذر حتى استاذنك فقال النبي
وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذنين بثبوت النون كقراءة
ان يتم الرضاعة بالرفع شاذة على اهمال ان الناصبة حملا على ما اختها لاشتراكهما في المصدرية
قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لانه لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية
بعدها وان ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها
موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها وفي رواية ابي ذر والاصيلي تاذني بحذف النون
للنصب عمك بالنصب على المفعولية او بالرفع اي هو عمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو
الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فقال صلى الله عليه وسلم ايذني له فانه عمك
تربت يمينك كلمة يقولها العرب ولا يريدون حقيقتها ووقوعها اذ معناها افتقرت
يقال ترب اذا افتقر واترب اذا استغنى كانه اذا ترب لصق بالتراب واذا اترب استغنى
وصار له من المال بعدد التراب وقيل المعنى ضعف عقلك اذ جهلت هذا وتربت يمينك ان لم تفعلي
قال عروة اي ابن الزبير بالسند المذكور فلذلك الذي قاله صلى الله عليه وسلم كانت عائشة
رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب بالنون وفي رواية ابي ذر ما تحرموا
بحذفها من غير ناصب وهي لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال الحافظ العسقلاني
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله لا جناح عليهن في آبائهن الخ لان ذلك من جملة الآيتين وقوله
في الحديث الآخر انه عمك صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة
اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمراة ان تضع خمارها عند عمها او
خالها كما مر عن عكرمة والشعبي فان حديث عائشة رضي الله عنها يرد عليهما وهذا من دقائق
ما في تراجم البخاري رحمه الله تعالى باب قوله عز وجل وفي رواية ابي ذر باب
بدون لفظ قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته
او عن الملائكة فقط وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلاتين لان صلاة الله تعالى غير صلاتهم اي ان الله
تعالى يصلي وملائكته يصلون لا ان فيه هنا وذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلولا الخبرين

لا يجوز حذف احدهما لدلالة الآخر عليه وان كان بلفظ واحد فلا يقال زيد ضارب وعمرو اي ضارب
في الارض او مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار اي انه تعالى وجميع ملائكته
الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه اي اعتنوا
باظهار شرفه وتعظيمه فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما وقولوا السلام عليك
ايها النبي واكد السلام بالمصدر واستشكل بان الصلوة اكد منه فكيف اكد بالمصدر دونها
واجيب بانها مؤكدة بان وباعلامه تعالى بانه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثمة
ما يقوم مقام ذلك او انه لما وقع تقديمها عليه لفظا والتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد
السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره واضيفت الصلوة الى الله وملائكته دون السلام
وامر المؤمنون بهما لاحتمال ان يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد فلم يضف
اليه تعالى دفعا للايهام كذا قيل ثم ان الامر للوجوب في الجملة او كلما ذكر لحديث رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري في الادب والترمذي وفي لفظ من ذكرت عنده
فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وحديث علي رضي الله عنه عنه مرفوعا ما جلس قوم
مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كانت عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء
غفر لهم او في العمر مرة واصح لان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا او الماهية تحصل بمرة
او في القعود آخر الصلوة بين التشهد والسلام قاله الامام الشافعي والامام احمد في احدى
الروايتين عنه وهي الاخيرة واسحق بن راهويه ونقضه اذا تركه عمدا بطلت صلوته وسهوا
رجوت ان تجزئه واختاره ابن العربي من المالكية وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلوة
والسلام فلا يفرد احدهما من الآخر قال الحافظ ابن كثير والاولى ان يقال صلى الله عليه وسلم
وقد سقط في رواية ابي ذر قوله يا ايها الذين آمنوا الخ وقال بعد النبي الآية قال ابو العالية
هو رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبعدها تحتية وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصري
احد ائمة التابعين ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل
على ابي بكر رضي الله عنه وصلى خلف عمر رضي الله عنه وحفظ القرآن في خلافته وتوفي في سنة تسعين
في شوال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة
الملائكة الدعاء اخرجه ابن ابي حاتم من طريق آدم بن ابي اياس ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع
هو ابن انس بهذا وزاد في آخره له وقال ابو بكر الرازي والطحاوي وغيرهما عن ابي العالية صلوة الله
عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء واراد اخبار الله تعالى الملائكة برحمته نبيه وتمام
نعمته عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون يبركون بتشديد الراء المكسورة من التبريك وهو
الدعاء بالبركة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى يصلون على النبي يبركون على
النبي اي يدعون له بالبركة فيوافق قول ابي العالية لكنه اخص منه ونقل الترمذي عن سفيان
الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار
وعن الحسن فيما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرائيل سالوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك
قال فكان ذلك كبر في صدر موسى عليه السلام فاوحى الله اليه اخبرهم اني اصلي وان صلوتي ان
رحمتي سبقت غضبي وهو في معجمي الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه قلت يا جبريل ايصلي ربك قال نعم قلت ما صلوته قال سبوح قدوس سبقت
رحمتي غضبي وعن ابي بكر القشيري فيما نقله القاضي عياض الصلوة على النبي من الله تشريف وزيادة
تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر
المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي
عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق
بغيره لنغرينك لنسلطنك اشار به الى قوله تعالى والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم وفسر بقوله
لنسلطنك وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لنسلطنك
عليهم وقال ابو عبيدة مثله وكذا قال السدي وتمام الآية لئن لم ينته المنافقون اي عن نفاقهم
والذين في قلوبهم مرض اي ضعف ايمان وقلة ثبات عليه او فجور عن اذى المسلمين والمرجفون في المدينة
يعني بالكذب والباطل يقولون اتاكم العدو وقتلت سراياكم لنغرينك بهم لنسلطنك عليهم بالقتال
والاخراج ثم لا يجاورونك فيها اي في المدينة الا قليلا اي زمانا قليلا او جوارا قليلا حتى يهلكوا
او يرحلوا وثم للدلالة على ان الجلاء ومفارقة جوار الرسول اعظم ما يصيبهم وقد كان

سه لقتل بجد السيف اهون موقعا * على المرء من قتل بجد فراق * وقال الحافظ العسقلاني كذا وقع
هذا هنا ولا تعلق له بالآية وان كان من جملة السورة فلعله من الناسخ وتعقبه العيني بانه لم يدع
البخاري انه مما يتعلق بالآية حتى يقال ذلك وانما ذكره على عادته لتفسير معناه فلو كان من غير هذه السورة
لكان لما قاله وجه والنسبة الى الناسخ في غاية البعد **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **سعيد
بن يحيى** وفي رواية ابي ذر زيادة ابن سعيد هو ابو عثمان الاموي البغدادي قال **حدثنا ابي** هو
يحيى قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء هو ابن كدام **عن الحكم**
بفتحتين هو ابن عتيبة **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن اذا اطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمن واذا
اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن **عن كعب بن عجرة** بضم المهملة وسكون الجيم والراء
رضي الله عنه انه قال **قيل يا رسول الله** القائل هو كعب بن عجرة راوي الحديث كما اخرجه المصنف
في الدعوات من طريق مسعر عن الحكم عن ابن ابي ليلى عنه وقد وقع السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد
النعمان بن بشير كذا وقع في حديث ابي مسعود عند مسلم بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى الترمذي
من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الآية
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلوة **اما السلام عليك فقد عرفناه** اي بما علمتنا
من ان نقول في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد امرنا الله في الآية بالصلوة
والسلام **فكيف الصلوة** زاد ابو ذر عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك كما علمتنا
السلام والمراد بعدم علمهم الصلوة عدم معرفتها باللفظ اللائق به صلى الله عليه وسلم وكذا وقع
بلفظ كيف التي يسأل بها عن الصفة في حديث ابي مسعود البدري عند الامام احمد وابي داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير **قال**
صلى الله عليه وسلم **قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد** وفي حديث ابي سعيد على محمد عبدك
ورسولك والامر للوجوب او الندب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يعم الكل وان كان السائل
البعض **كما صليت على ابراهيم** اي كما تقدمت منك الصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك
الصلوة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى
وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان
حال ما لا يعرف بما يعرف والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجابوا عنه بجواب
آخر على تقدير انه من باب الالحاق وحاصله ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع آل ابراهيم
افضل من مجموع آل محمد لان في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد ويعكر على هذا الجواب تفصيل الواقع
في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم
انه افضل من ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء عليهم السلام وهو مثل ما وقع عند مسلم
عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم **انك حميد**
فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من يحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك **مجيد** مبالغة ماجد من المجد
وهو الشرف **اللهم بارك** من البركة وهي الزيادة من الخير **على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم** كذا
فيه في الموضعين **انك حميد مجيد** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **ابن الهاد** هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي **عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما
الف الانصاري **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه انه **قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم** بوزن
التكليم اي قد عرفناه **فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم** ذكر ابراهيم واسقط آل ابراهيم **قال
ابو صالح** هو عبد الله كاتب الليث **عن الليث** باسناده المذكور **على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم**
يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث المذكور وهكذا
اخرجه ابو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن
مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الزبيري المدني قال **حدثنا ابن ابي حازم** بالحاء المهملة
والزاي هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار **والدراوردي** هو عبد العزيز بن محمد نسبة

الى دراورد قرية بخراسان كلاهما **عن يزيد** هو ابن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ الليث فيه **وقال
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم** واراد بذكر
هذا الطريق انهما روياه باسناد الليث فذكرا آل ابراهيم كما ذكرها ابو صالح عن الليث واستدل
بهذا الحديث على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلى آل محمد واجاب من
منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي
فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا ويقال صلى الله على النبي
وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا
لان هذا الثناء صار شعارا لله سبحانه وتعالى فلا يشاركه غيره فيه ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا
فيما وقع له من قوله تعالى وصل عليهم ولا في قوله اللهم صل عليهما لان ذلك كله وقع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه
اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلوة على غير النبي صار شعارا لاهل الاهواء يصلون على من يعظمونه
من اهل البيت وغيرهم وهل المنع من ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلثة النووي
في الاذكار وصحح الثاني وقد روى اسمعيل بن اسحق في كتاب احكام القرآن له باسناد حسن عن عمر بن
عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة وان ناسا من القصاص
احدثوا في الصلوة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلوة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون
صلوتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما
باسناد صحيح لا يصلح الصلوة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات
الاستغفار والله تعالى اعلم **باب لا تكونوا** اي يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا **كالذين
آذوا موسى** اي لا تؤذوا محمدا صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى عليه السلام والذي
آذوا به هو توهمهم انه آدر وهو العظيم الخصيتين وقيل توهمهم انه قتل هرون وقيل انهم رموه
بالسحر والجنون **حدثنا اسحق بن ابراهيم** اي ابن راهويه قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا
روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصري قال **حدثنا عوف** بفتح المهملة
وبالفاء هو المعروف بالاعرابي **عن الحسن** هو البصري **ومحمد** هو ابن سيرين **وخلاس** بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة هو ابن عمرو الهجري بفتح الهاء والجيم وبالراء البصري ثلاثتهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام **كان رجلا
حييا** بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية اي كثير الحياء وزاد في احاديث
الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يستتر
هذا التستر الا لعيب في جلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى اراد ان يبرئه
مما قالوا له فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل على ثيابه ليأخذها وان
الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملأ من بني
اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق الله وابرأه مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر
ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا **وذلك قوله تعالى** يحذر اهل المدينة
ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى عليه السلام **يا ايها الذين آمنوا
لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله** اي اظهر براءته **مما قالوا وكان عند الله وجيها**
اي كريما ذا جاه وكلمة مما يصدرعنه او بمعنى الاذى وقد مضى الحديث مطولا في احاديث الانبياء
عليهم السلام في قصة موسى عليه السلام مع بني اسرائيل وقد سبق ايضا ان خلاسا لم يسمع
ابا هريرة رضي الله عنه وقد روى احمد بن منيع في مسنده والطبري وابن ابي حاتم باسناد قوي عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه قال صعد موسى وهرون عليهما السلام الجبل فقال
بنو اسرائيل انت قتلته كان الين لنا منك واشد حياء فآذوه بذلك فامر الله الملائكة فحملته
فمروا به على مجالس بني اسرائيل فعلموا بموته قال الطبري يحتمل ان يكون هذا هو المراد في قوله تعالى
لا تكونوا كالذين آذوا موسى قال الحافظ العسقلاني وما في الصحيح اصح من هذا لكن لا مانع ان
يكون للشيء سببان واكثر كما تقدم تقريره غير مرة

سورة سبا

قال مقاتل هي مكية غير آية واحدة ويرى الذين اوتوا العلم الآية وهي اربعة آلاف وخمسمائة
واثنا عشر حرفا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون كلمة * وخمس وخمسون آية * وروى الترمذي عن فروة

ابن مسيك المرادي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال رجل وما سبأ
أرض أم امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم
منهم أربعة فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد
والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار فقال الرجل وما أنمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة
وقال الحديث حسن غريب وأخرج ابن أبي حاتم أن فروة قال يا رسول الله إن سبأ قوم كان لهم عز
في الجاهلية وإني أخشى أن يرتدوا أفأقاتلهم قال ما أمرت فيهم بشيء فنزلت لقد كان لسبإ
في مساكنهم آية الآيات فقال الرجل يا رسول الله وما سبأ فذكره وقال ابن إسحق سبأ اسمه عبد
شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن يقطان بن عابر بن وهو هود بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام وهو أول من سبى من العرب فلقب بذلك وفي أدب الخواص هذا اشتقاق غير صحيح لأن
سبأ مهموز والسبي غير مهموز والصواب أن يكون من سبأت النار الجلد إذا أحرقته ومن سبأت
الخمر إذا اشتريتها وقال أبو العلاء لو كان الأمر كما يقولون لوجب أن لا يهمز ولا يمتنع أن يكون أصل السبي
الهمز لأنهم قد فرقوا بين سبيت المرأة وسبأت الخمر والأصل واحد وفي التيجان وهو أول متوج
وبنى السد المذكور في القرآن وهو سد فيه سبعون نهرا ونقل إليه الشجر من مسيرة ثلاثة أشهر
في ثلاثة أشهر وبلغ من العمر خمسمائة سنة بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة
ولفظ سورة إلا في رواية أبي ذر وسميت هذه السورة سبأ لقوله تعالى فيها لقد كان لسبإ
معاجزين بألف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وأبي عمرو وقرأ الباقون معجزين بالقصر وتشديد
الجيم مسابقين وفي بعض النسخ يقال معاجزين مسابقين بزيادة لفظ يقال وأشار إلى قوله
تعالى والذين سعوا في آياتنا معاجزين وفسر بقوله مسابقين وبهذا فسره أبو عبيدة وفي
التفسير معاجزين مسابقين يحسبون أنهم يفوتوننا وعن ابن زيد جاحدين ومعنى القراءتين واحد
وقيل معنى معاجزين بالألف معاندين ومغالبين ومعنى معجزين بالقصر والتشديد ناسبين غيرهم
إلى العجز بمعجزين بفائتين أشار به إلى قوله تعالى في سورة العنكبوت وما أنتم بمعجزين في الأرض
ولا في السماء وفسره بقوله بفائتين وقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما نحوه معاجزي مسابقي بالألف وسقوط النون وتشديد التحتية فيهما
وإثبات هذا إلا في رواية غير الأصيلي وكريمة وثبت عندهما قوله معاجزين مغالبين ولم يوجد
في رواية الباقين وهو من بقية كلام أبي عبيدة سبقوا فاتوا لا يعجزون لا يفوتون
أشار به إلى قوله تعالى في سورة الأنفال ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون
وفسره بقوله فاتوا أنهم لا يعجزون أي لا يفوتون قاله أبو عبيدة في المجاز يسبقونا يعجزونا
أشار به إلى قوله تعالى في سورة العنكبوت أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا وفسره
بقوله يعجزونا بسكون العين أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بمعجزين بالقصر
والتشديد بفائتين كذا وقع في رواية أبي ذر وحده وسقط في رواية الباقين ومعنى معاجزين
بالألف مغالبين يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه أشار به إلى أن معاجزين
من باب المفاعلة وهو يستدعي المشاركة بين اثنين وسقط هذا في رواية أبي ذر وقال الفراء
معنى معاجزين معاندين وذكر ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله معاجزين قال مراغمين وكلها بمعنى معشار عشر أشار به إلى قوله تعالى وما بلغوا
معشار ما آتيناهم وفسره بقوله عشر قال أبو عبيدة في قوله تعالى معشار ما آتيناهم أي عشر ما
أعطيناهم وقال الفراء المعنى وما بلغ أهل مكة معشار الذين أهلكناهم من قبلهم من القوة
والجسم والولد والعدد والمعشار العشر وهو بناء مفعال من العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من ألفاظ
العدد فلا يقال مخماس ولا مسداس الأكل الثمر وفي نسخة يقال الأكل الثمر بزيادة لفظ يقال
وفي أخرى والأكل بالواو أشار به إلى قوله تعالى ذواتي أكل خمط وأثل قال الخمط هو كل شجر
ذي شوك والأكل الجنى أي بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة وفي التفسير الأكل الثمر والخمط
الأراك قاله أكثر المفسرين وقيل الخمط شجرة العضاة والأثل هو الطرفاء قاله ابن عباس
رضي الله عنهما باعد بألف بعد كسر العين وبعد بدون الألف وتشديد العين وهي قراءة
ابن كثير وأبي عمرو وهشام عن ابن عامر واحد أشار به إلى قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا
وقال إن معنى باعد وبعد واحد إذ كل منهما فعل طلب ومعنى الآية أنهم لما بطروا النعمة وبغوا

وانتقالها

وانتقالها جازاهم جزاء من كفر نعمه إلى أن صاروا مثلا فقيل تفرقوا أيادي سبا كما قال تعالى
فجعلناهم أحاديث قال أبو عبيدة فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا مجازه مجاز الدعاء وقرأ قوم
بعد يعني بالتشديد وقال مجاهد لا يعزب عنه لا يغيب عنه أشار به إلى قوله تعالى
لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وفسر لا يعزب بقوله لا يغيب وروى
هذا التعليق أبو محمد الحنظلي عن أبي سعيد الأشج نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يعزب لا يغيب عن ربك العرم السد وفي رواية
أبي ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم السد وفي رواية عن الحموي الشديد بشين
معجمة بوزن عظيم والسد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين هو الذي يحبس الماء
بنته بلقيس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فأمرت به فسد ماء أحمر أرسله في السد
وفي رواية أبي ذر أرسله الله في السد فشقه من الشق بالشين المعجمة والقاف الثقيلة هكذا
في رواية الأكثرين وذكر القاضي عياض أنه في رواية أبي ذر فبثقه بموحدة ثم مثلثة قبل القاف
الخفيفة قال وهو الوجه وحفروا الوادي فارتفعتا عن الجنبين بفتح الجيم والموحدة بينهما
نون ساكنة وفي رواية أبي ذر عن الحموي الجنبتين بفتح الجيم والموحدة والفوقية وسكون النون
والتحتية وفي رواية الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة وكان القياس أن يقال
ارتفعت الجنتان عن الماء ولكن المراد من ارتفعت الجنتان الارتفاع الانتفاء والزوال
يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف
والأنوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة وغاب عنهما الماء فيبستا لطغيانهم
وكفرهم وإعراضهم عن الشكر ولم يكن الماء الأحمر من السد وفي رواية المستملي من السيل
وعند الأصيلي من السيول ولكن وفي رواية أبي ذر ولكنه كان عذابا أرسله الله عليهم
من حيث شاء قال صاحب التلويح هذا وجدناه منقولا عن مجاهد وقال ابن أبي حاتم ثنا
حجاج بن حمزة نا شبابة نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكره فلا أدري أهو من قول البخاري
أو هو معطوف على ما علقه عن مجاهد وبين السهيلي أنه من كلام البخاري لا من كلام غيره
وقال العيني رواية ابن أبي حاتم توضح أنه من قول مجاهد لأن البخاري مسبوق به والله أعلم
وقال عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون
التحتية وبالإلام الهمداني الكوفي يكنى أبا ميسرة العرم المسناة بضم الميم وفتح السين
المهملة وتشديد النون كذا هو مضبوط في أكثر الروايات وكذا هو في أكثر كتب اللغة وضبط
في أصل الأصيلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون وضبطه في اليونينية بضم الميم وبالهاء
من غير ضبط على السين ولا نقط على الهاء وقال ابن التين معنى المسناة ما يبنى في عرض
الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الأرض وكأنه أخذ من عرامة الماء وهو ذهابه كل مذهب
قال إنها عند أهل العراق كالزربية تبنى على سيف البحر لتمنع الماء بلحن أهل اليمن بسكون
الحاء في الفروع وقال في المصابيح بفتحها أي بلغتهم وقال الفراء العرم المسناة وكانت تلك
المسناة تحبس الماء على ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر
مخرجا على عدة أنهارهم يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء وإن استغنوا سدوها فإذا جاء
المطر اجتمع إليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بلقيس بالباب الأعلى فيفتح فيجري
ماؤه في البركة فكانوا يستقون منه ثم من الثاني ثم من الثالث الأسفل فلا ينفد الماء حتى يرجع الماء
من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك مدة وكانوا أنعم قوم فلما أعرضوا
عن تصديق الرسل وكفروا أبقى الله عليهم تلك المسناة فغرقت أرضهم ودفن الرمل بيوتهم وقيل
سلط الله عليهم جرذا تسمى الخلد فنقبت السد من أسفله فغرق الله جناتهم وخرب أرضهم ومزقوا
كل ممزق حتى صارا ضرب المثل بهم عند العرب مثلا يقولون تفرقوا أيادي سبا وهذا التعليق وصله سعيد
بن منصور عن شريك عن أبي إسحق عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال غيره أي غير عمرو بن شرحبيل العرم
الوادي أي الذي فيه الماء وهو قول عطاء أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه
وقيل هو اسم الجراد الذي أرسل إليهم وخرب السد وقيل هو الماء وقيل هو اسم المطر الكثير
وقال أبو حاتم هو جمع لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيدة سيل العرم واحدها عرمة وهي بناء
يحبس به الماء فيشرف به على الماء في وسط الأرض ويترك فيه سبيل السفينة وفي كتاب مغائص الجوهر
قال ابن شرية في زمن إياس بن رحبعم بن سليمان بن داود عليهما السلام بعث الله رجلا من الأزد

يقال له عمرو بن الحجر وآخر يقال له حنظلة بن صفوان وفي زمنه كان خراب السد وذلك ان الرسل
دعوا اهله الى الله تعالى فقالوا ما نعرف لله علينا من نعمة فان كنتم صادقين فادعوا الله علينا
وعلى سدنا فدعوا عليهم فارسل الله تعالى عليهم مطرا جودا احمر كان فيه الحجارة امامه فادبر
فلما خالط الفار السد انهدم ودفن بيوتهم الرمل وفرقوا ومزقوا حتى صاروا مثلا عند العرب
سابغات الدروع اشار به الى قوله تعالى والنا له الحديد ان اعمل سابغات وفسرها بالدروع
وكذا فسرها ابو عبيدة وزاد واسعة طويلة وفي التفسير دروعا كوامل واسعات طوالا تسحب
في الارض ذكر الصفة وعلم منها الموصوف وان داود عليه السلام اول من عملها وقال مجاهد
يجازى يعاقب وفي نسخة هل يجازى الا الكفور وفسر يجازى بقوله يعاقب يقال في العقوبة
يجازى وفي المثوبة يجزى وقال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى اي يجزى الثواب بعمله ولا
يكافأ بسيئاته كذا نقل وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق
طاوس قال هو المناقشة في الحساب ومن نوقش في الحساب عذب وهو الكافر لا يغفر له اعظكم
بواحدة بطاعة الله مثنى وفرادى واحد واثنين وفي نسخة واحد واثنان اشار به الى قوله تعالى
قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى وفسره بطاعة الله الخ وفي التفسير اعظكم اي
آمركم واوصيكم بواحدة اي بخصلة واحدة وهي ان تقوموا لله وان مع ما بعده في محل الخفض على البيان
من واحدة مثنى اثنين اثنين متناظرين وفرادى واحدا واحدا متفكرين والتفكر طلب المعنى بالقلب
وقيل مثنى وفرادى اي جماعة ووحدانا وقيل مناظرا مع غيره ومتفكرا في نفسه وقال الكرماني فان قلت
معنى مثنى وفرادى مكرر فلم ذكر مرة واحدة قلت المراد التكرار ولشهرته اكتفى بواحد وهذا الاثر
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا التناوش الرد من الآخرة الى الدنيا اشار به
الى قوله تعالى وقالوا آمنا به وانى لهم التناوش من مكان بعيد وفسره بقوله الرد من الآخرة الى الدنيا
وصله الفريابي من طريقه بلفظ يسألون الرد وليس حين رد وبين ما يشتهون من مال او ولد او
زهرة اي زينة الحيوة الدنيا وغضارتها وحسنها اشار به الى قوله تعالى وحيل بينهم وبين ما
يشتهون وفسره بقوله من مال الخ وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ولم يقل او زهرة وعن الحسن
وحيل بينهم وبين الايمان لما راوا العذاب وفي التفسير وبين ما يشتهون الايمان والتوبة في وقت
الياس باشياعهم بامثالهم اشار به الى قوله تعالى كما فعل باشياعهم وفسره بامثالهم وهم
اهل دينهم وموافقوهم من الامم الماضية حيث لم يقبل منهم الايمان والتوبة في وقت الياس وهذا
الاثر وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ كما فعل باشياعهم من قبل قال الكفار من قبلهم وقال ابن
عباس رضي الله عنهما كالجواب بغير تحتية وفي رواية ابي ذر كالجوابي باثباتها كالجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو من الارض اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وجفان كالجواب اي كالجوبة
من الارض وهي الموضع المطمئن منها ولا يستقيم تفسير الجوابي بها لانها جمع جابية كضاربة وضوارب
فعينه موحدة فهو مخالف الجوبة لان عينه واو واجيب بانه لم يرد ان اشتقاقهما واحد وقال مجاهد
الجوابي حياض الابل والجابية في الاصل الحوض الذي يجبى فيه الشيء اي يجمع ويقال انه كان يجتمع على كل
جفنة الف رجل والجفان جمع جفنة وهي القصعة واثر ابن عباس رضي الله عنهما تقدم في احاديث
الانبياء عليهم السلام وقد اسنده ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابي صالح عن معاوية عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما الخمط الاراك اي الشجر الذي يستاك بقضبانه وهو قول مجاهد
والضحاك وقال ابو عبيدة الخمط كل شجرة فيها مرارة ذات شوك وقال ابن فارس كل شجر لا شوك له
والاثل الطرفاء والعرم الشديد سقط الاخير في رواية النسفي وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا كله مفرقا باب
حتى اذا فزع عن قلوبهم واول الآية ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي لا تنفع شفاعة
ملك ولا نبي حتى يؤذن له في الشفاعة وفيه رد على الكفار في قولهم ان الآلهة شفعاء حتى
اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع واخرج من قلوبهم قال البيضاوي هو غاية لمفهوم الكلام من ان
ثمة توقفا وانتظارا للاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع
لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف فيمن هم فقيل الملائكة تفزع
قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماعهم كلام الله تعالى فيقول بعضهم لبعض ماذا قال ربكم وذلك
قوله تعالى قالوا ماذا قال ربكم هو جواب اذا فزع قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل عليه السلام
الحق اي قال ربنا القول الحق وهو العلي الكبير اشارة الى انه الكامل في ذاته وصفاته وقيل المشركون

فالمعنى

فالمعنى اذا كشف الفزع عن قلوبهم عند الموت قالت لهم الملائكة ماذا قال ربكم قالوا الحق فاقروا به حين
لا ينفعهم الاقرار وبه قال الحسن حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء وفي حديث النواس بن سمعان
عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك
اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله بوحيه بما اراد
فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر ضربت
الملائكة باجنحتها خضعانا بفتحتين ويروى بضم اوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين
طائعين لقوله تعالى كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان حجر املس فيفزعون ويرون
انه من امر الساعة وهو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي
وقد روى ابن مردويه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات
صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة وقرا حتى اذا فزع
عن قلوبهم الآية واصله عند ابن مردويه وغيره وعلقه المصنف موقوفا ويأتي في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا تحرك وتداخل فكان الرواية وقعت له هنا
بالصاد او اراد ان التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي في بدء الوحي هذا والذي هنا جر السلسلة
من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الاملس يكون الصوت الناشئ منهما سواء وزاد في سورة
الحجر عن علي بن عبد الله قال غيره يعني غير سفيان ينفذهم ذلك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه فلا ينزل على اهل سماء الا صعقوا
حتى اذا فزع وفي نسخة فاذا فزع عن قلوبهم قالوا اي الملائكة بعضهم لبعض ماذا قال ربكم
وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم
تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية قالوا كنا نقول مات عظيم او ولد عظيم فقال انها لا ترمى
بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم
حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال ربكم الحديث وليس عند الترمذي
عن رجال من الانصار قالوا للذي قال اي قالوا للذي سأل قال الله القول الحق وهو العلي الكبير
ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه فيسمعها اي تلك المقالة
مسترق السمع بالافراد في الموضعين في رواية ابي ذر واستشكله الزركشي وصوب الجمع في
الموضعين واجيب في المصابيح بانه يمكن جعله مفردا لفظا دالا على الجماعة معنى اي فيسمعها فريق
مسترق السمع ولغير ابي ذر مسترقو السمع بالجمع ومسترقو السمع مبتدا خبره قوله هكذا بعضه فوق بعض
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون
منه الوحي يعني تلقفها زاد عن سفيان حتى ينتهي الى الارض فيلقى ووصف وفي رواية ابن عساكر
وصف باسقاط الواو وفي رواية ابي ذر ووصفه بهاء الضمير سفيان هو ابن عيينة بكفه
فحرفها بحاء وراء مشددة ثم فاء وبدد اي فرق بين اصابعه فيسمع الكلمة من الوحي
فيلقيها ويروى فيلقيها بالقاف الى من تحته ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها على
لسان الساحر او الكاهن وعند سعيد بن منصور عن سفيان والكاهن بالواو وفي رواية
الجرجاني على لسان الآخر بدل الساحر وهو تصحيف فربما ادرك الشهاب اي المسترق قبل ان
يلقيها اي المقالة الى صاحبه وربما القاها قبل ان يدركه اي الشهاب بهذا يقتضي ان الامر
في ذلك سواء والحديث الآخر يقتضي ان الذي يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب
ووقع في رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث فيرمى هذا الى هذا والى هذا حتى
يلقى على فم ساحر او كاهن فيكذب اي الذي تلقاها معها اي مع تلك المقالة مائة كذبة بفتح
الكاف وسكون الذال فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بفتح الصاد
والدال بتلك الكلمة التي سمعت من السماء وقد سقطت التاء من سمعت من غير رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر والاولى اثباتها وزاد علي بن عبد الله عن سفيان كما تقدم في تفسير
الحجر فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا للكلمة التي سمعت من السماء
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور فيقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبر

يد الكهنة فتخبر الكهنة الناس فيجدونه وقد في تفسير سورة الحجر في آخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله قلت لسفيان ان انسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ فرّغ اي بضم الفاء وبالراء المهملة المشددة وبالغين المعجمة فقال سفيان هكذا قرأ عمرو يعني ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا ام لا وهذه القراءة رويت ايضا عن الحسن وقتادة ومجاهد والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة وقرأها ابن عامر مبنيا للفاعل باب قوله عز وجل ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي مخوف لكم بين يدي عذاب شديد يوم القيمة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المكسورة المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه بسكون الهاء ويقال ضمها قال ابو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكانه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال فاجتمعت اليه قريش قالوا وفي رواية ابي ذر فقالوا مالك قال وفي رواية ابي ذر ايضا فقال ارايتم اي اخبروني لو اخبرتكم ان العدو يصبحكم او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم تصدقوني وفي رواية ابي ذر تصدقونني بنونين قالوا بلى نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله عز وجل تبت اي خسرت او هلكت يدا ابي لهب وقد تقدم هذا الحديث في سورة الشعراء وتقدم الكلام فيه هناك

سورة الملائكة

وهي مكية نزلت قبل سورة مريم وبعد سورة الفرقان وهي خمس واربعون اية وسبعمائة وسبعون كلمة وثلاثة الاف ومائة وثلاثون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة ولفظ سورة الا في رواية ابي ذر وفي رواية ابي ذر ايضا كذا سورة الملائكة ويس ولم تثبت لغيره هذا اي لفظ ويس والصواب سقوطه لانه يكون مكررا قال مجاهد القطمير لفافة النواة اشار به الى قوله تعالى والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير وفسره بقوله لفافة النواة بكسر اللام وهي القشر الذي على النواة ومنه لفافة الرجل وهو مثل في القلة كقوله

وابوك يخصف نعله متوركا ما يملك المسكين من قطمير

وسقط في رواية ابي ذر قال مجاهد وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما القطمير القشر الذي يكون على النواة وقال ابو عبيدة القطمير الفوفة التي فيها النواة ويقال هي النكتة البيضاء التي في ظهر النواة تنبت منها النخلة وقيل هو القمع وهو على التمرة والبسرة وقيل ما بين القمع والنواة مثقلة بالتخفيف مثقلة بالتشديد اشار به الى قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء واشار الى ان مثقلة بالتخفيف بمعنى مثقلة بالتشديد وهو قول مجاهد ايضا اي وان تدع نفس مثقلة من الذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر وقال غيره اي غير مجاهد الحرور بالنهار مع الشمس اي قال غير مجاهد في قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور ان الحرور بالنهار مع الشمس وثبت هذا هنا في رواية النسفي وحده وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق وفي التفسير وما يستوي الاعمى والبصير يعني العالم والجاهل ولا الظلمات ولا النور يعني الكفر والايمان ولا الظل ولا الحرور يعني الجنة والنار وقيل الحرور الريح الحارة بالليل والسموم بالنهار مع الشمس وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحرور بالليل والسموم بالنهار ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره في الكشاف الحرور السموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا عجيب منه كيف يرد على اصحاب اللسان بقول من ياخذ عنهم ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر وانما فيها وقال ابن عباس وغرابيب سود اشد سواد الغربيب الشديد السواد اشار به الى قوله تعالى ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود واشار بقوله الغربيب الى ان غرابيب جمع غربيب بكسر الغين وهو الشديد السواد شبهها بلون الغراب وقال الفراء فيه تقديم وتاخير تقديره وسود غرابيب يقال اسود غربيب والعرب تقول

يجعلون

يجعلون هذا وامثاله على ان الثاني بدل من الاول قال الجوهري تقول هذا اسود غربيب اي شديد السواد واذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا تتقدم كقولك ناصع وفاقع ويقق وما ذكره البخاري من التفسير المذكور اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن ابي طلحة

سورة يس

وقال ابو العباس هي مكية بلا خلاف نزلت قبل سورة الفرقان وبعد سورة الجن وهي ثلاث وثمانون اية وسبعمائة وتسع وعشرون كلمة وثلاثة الاف حرف وسقط هذا لابي ذر هنا والصواب اثباته وقال مجاهد فعززنا شددنا بتشديد الدال الاولى واسكان الثانية اي قال مجاهد في قوله تعالى فعززنا بثالث اي شددنا والمفعول محذوف اي فشددناهما بثالث وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد وسقط هذا في رواية ابي ذر ورواه ابو محمد بن ابي حاتم عن حجاج بن حمزة نا شبابة نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولفظه في تفسير عبد بن حميد شددنا بثالث وكان رسل عيسى عليه الصلوة والسلام الذين ارسلهم الى صاحب انطاكية صادق وصدوق وشلوم والثالث هو شلوم وقيل الثالث شمعون يا حسرة على العباد كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل اشار به الى قوله تعالى يا حسرة على العباد ما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن وفسر الحسرة بقوله استهزاؤهم بالرسل في الدنيا وصله الفريابي كذلك وقال ابو العالية اذا عاينوا العذاب قالوا اي الرسل الثلاثة يا حسرة على العباد حين لم ينفعهم الايمان وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ يا حسرة العباد بالاضافة والمعنى على تفسير مجاهد انهم احقاء بان يتحسر عليهم المتحسرون ويتلهف عليهم المتلهفون او يتحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين ويحتمل ان يكون من الله تعالى على سبيل الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة مع انها منادى غير مضاف لطولها بالجار المتعلق بها ويحتمل ان يكون على المصدر والمنادى محذوف اي يا هؤلاء تحسروا حسرة وقيل معناه يقال يوم القيمة يا حسرة وندامة على الكفار حيث لم يؤمنوا برسلهم اي احضري فهذا وقتك وقيل يقول الكفار يا حسرتنا وشدة ندامتنا حيث لم نؤمن ان تدرك القمر اشار به الى قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وفسر ان تدرك القمر بقوله لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك اي يستر احدهما الاخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه الى قيام الساعة فاذا اجتمعا وادرك كل واحد صاحبه قامت القيمة وذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال سابق النهار اي ولا الليل سابق النهار يتطالبان اي الشمس والقمر كل منهما يطلب صاحبه حثيثين اي حال كونهما حثيثين اي مجدين في الطلب لا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في الوقت الذي حده الله تعالى لهما وهو يوم قيام الساعة نسلخ نخرج احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما اشار به الى قوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وفسر قوله نسلخ بقوله نخرج احدهما من الاخر قال في اللباب نسلخ استعارة بديعة شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة وقوله ويجري كل واحد منهما اي لمستقر الى ابعد مغاربه فلا يتجاوزه ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم القيمة فالجريان في الدنيا غير منقطع وفي التفسير ينزع ويخرج منه النهار وهذا وما قبله من قوله ان تدرك القمر لم يثبت في رواية ابي ذر من مثله من الانعام اشار به الى قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من مثل الفلك من الانعام ما يركبون كالابل فانها سفائن البر هذا قول مجاهد وصله الفريابي عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال المراد بالمثل هنا السفن ورجح بقوله بعد وان نشأ نغرقهم اذ الغرق لا يكون في الانعام وعن ابي مالك هي السفن الصغار فكهون معجبون اشار به الى قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون وفسر بقوله معجبون بفتح الجيم وفي رواية غير ابي ذر فكهون بغير الالف وهي القراءة المشهورة وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ فاكهون قيل معجبون قال ابو عبيدة من قرأها فاكهون جعله كثير الفاكهة وقال الكسائي الفاكه ذو الفاكهة مثل تامر ولابن قال الحطيئة

ودعوتني وزعمت انك لابن بالصيف تامر

اي عندك لبن كثير وتمر كثير واما فكهون فهي قراءة ابي جعفر وشيبة

وهو بوزن فرحون ومعناه مأخوذ من الفكاهة وهي التلذذ والتنعم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فرحون
وعن السدي ناعمون وقيل بينهما فرق بالمبالغة وعدمها **جند محضرون عند الحساب** يشاور الى قوله تعالى
لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون يعني الكفار والجند الشيعة والاعوان محضرون كلهم عند
الحساب فلا يدفع بعضهم عن بعض قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيمة محضرة
عند حساب عابديها ليكون ذلك ابلغ في خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم وقد وصله الفريابي من
طريق مجاهد كذلك ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر **ويذكر عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما
المشحون الموقر اي يذكر عن عكرمة في قوله تعالى في الفلك المشحون ان معناه الموقر بضم الميم وسكون
الواو وبعد القاف المفتوحة راء وفي التفسير المشحون الموقر المملوء وهي سفينة نوح عليه السلام
حمل الآباء في السفينة والابناء في الاصلاب وهذا ايضا لم يثبت في رواية ابي ذر ومر تقدم في احاديث
الانبياء وجاء مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير باسناد حسن

سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر هنا وسقط في رواية غيره **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما **طائركم مصائبكم** اشار به الى قوله تعالى قالوا طائركم معكم وفسره بقوله مصائبكم
وقد تقدم في احاديث الانبياء والطبري من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طائركم اعمالكم
وعن قتادة مثله وقال الحسن والاعرج طيركم وقال ابو عبيد طائركم اي حظكم من الخير والشر **ينسلون**
يخرجون اشار به الى قوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وفسره بقوله يخرجون
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما **مرقدنا مخرجنا** اشار به الى
قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا وفسر المرقد بالمخرج وفي التفسير اي من منامنا قال ابن كثير
يعنون قبورهم التي كانوا يعتقدون في الدنيا انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم
قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا انتهى وعن ابن عباس وابي بن كعب وقتادة انما يقولون هذا لان
الله تعالى يرفع عنهم العذاب فيما بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخرة وعاينوا
القيمة دعوا بالويل وقيل ان الكفار لما عاينوا جهنم وانواع عذابها صار ما عذبوا في القبور
في جنبها كالنوم فقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا **احصيناه حفظناه** اشار به الى قوله تعالى
وكل شيء احصيناه في امام مبين وفسر احصيناه بقوله حفظناه وفي التفسير اي علمناه وعددناه
واثبتناه في امام مبين اي في اللوح المحفوظ **مكانتهم ومكانهم واحد** اشار به الى قوله تعالى
ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم وقال ان المكانة والمكان واحد اي بمعنى واحد روى الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم المكان والمكانة واحد
وروى الطبري من طريق العوفي ايضا لاهلكناهم في مساكنهم ويقال المعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير
في منازلهم او حجارة وهم قعود في منازلهم لا روح لهم وقد سقط من قوله [illegible] الى قوله واحد
في رواية ابي ذر **باب والشمس تجري لمستقر لها** الواو للعطف على الليل واللام في
لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيمة حين تكور
وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب فهي تحت
العرش بجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم
تحمله الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث
يظن ان لها هناك وقفة والثاني انسب بالحديث المسبوق بالباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها **ذلك** اشارة الى جري الشمس على هذا التقدير او الى المستقر
تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور **العليم** المحيط علمه بكل معلوم وسقط لفظ باب في
رواية غير ابي ذر والآية في رواية ابي ذر **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا الاعمش** سليمان
عن ابراهيم اي ابن يزيد **التيمي** الكوفي **عن ابيه** يزيد **عن ابي ذر** جندب بن جنادة الغفاري **رضي الله عنه**
انه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين**
تغرب الشمس استفهام اريد به الاعلام **قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت**
العرش اي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد من المكلفين او تشبيها بالساجد عند غروبها
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش كما سيأتي في التوحيد فانها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها
وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله
وروى عبد الرزاق من طريق وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال مستقرها ان
يطلع فيردها ذنوب بني آدم فاذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها فتقول

ان السير

ان السير بعيد واني ان لا يؤذن لي لا ابلغ فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ
الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها واما قوله تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا
قوله وجدها تغرب في عين حمئة فان المراد به نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب وسجودها تحت
العرش انما هو بعد الغروب وليس معناه انها تسقط في تلك العين بل هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو
القرنين في سيرها ووجدها تدلي عند غروبها فوق هذه العين او على سمتها وكذلك من كان في البحر يراها
تغرب في البحر وان كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر وقال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤوس الناس
فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون اقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا
المقام وهو وقت نصف الليل صارت ابعد ما تكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع اي من المشرق
على عادتها فيؤذن لها **فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم**
وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما تنتهي اليه في الارتفاع وذلك اطول يوم في السنة
من الصيف ثم تأخذ في النزول حتى تنتهي الى اقصر مشارق الشتاء لاقصر يوم منه وقيل الى منتهى امرها
عند انتهاء الدنيا وقال الخطابي يحتمل ان يكون المراد باستقرارها تحت العرش انها تستقر تحته
استقرارا لا نحيط به علما فانما هو اخبار عن غيب ولا ننكره لك ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سألت
عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ امور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ
فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك وتبطل حركتها فعلها وفي الحديث اخبار عن سجود الشمس تحت
العرش ولا يبعد ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في سجودها كل ليلة ما يعوقها عن
دورانها في سيرها **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا وكيع** بفتح الواو وهو ابن الجراح
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم التيمي عن ابيه** يزيد بن شريك **عن ابي ذر** الغفاري
رضي الله عنه انه **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها**
قال مستقرها تحت العرش هكذا رواه وكيع عن الاعمش مختصرا وهو بالمعنى فان في الرواية الاولى ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي استفهمه اتدري اين تغرب الشمس وقال الله ورسوله اعلم وقد تقدم
آنفا ما يتعلق بهذا الحديث وقد اخرجه المؤلف في مواضع والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم
شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك
ان تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك
قوله والشمس تجري لمستقر لها

سورة والصافات

وهي مكية بالاتفاق الا ما روي عن عبد الرحمن بن زيد ان قوله قال قائل منهم اني كان لي قرين الى آخر
هذه القصة مدنية وهي ثلاثة آلاف وثمانمائة وست وعشرون حرفا وثمانمائة وستون كلمة
واثنتان وثمانون آية وسقط في بعض الروايات لفظ سورة **بسم الله الرحمن الرحيم**
ولم يذكر البسملة في رواية غير ابي ذر كذا قال القسطلاني وقال العيني ثبتت التسمية هنا عند الكل
وقال مجاهد ويقذفون بفتح اوله وكسر ثالثه **بالغيب من مكان بعيد من كل مكان** روى الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ويقذفون بالغيب من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن
هو شاعر وكذا عند ابن ابي حاتم وهذا في سورة سبأ ذكره هنا لمناسبة ما بعده وقال مجاهد ايضا
ويقذفون من كل جانب يرمون اشار به الى قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا وفسر قوله يقذفون
بقوله يرمون وفي التفسير يرمون ويطردون من كل جانب من جميع جوانب السماء اي جهة صعدوا
للاستراق وقوله دحورا اي طردا مفعول له اي يرمون للدحور ويجوز ان يكون حالا اي مدحورين **واصب**
دائم اشار به الى قوله تعالى ولهم عذاب واصب وفسره بقوله دائم نظيره قوله تعالى
وله الدين واصبا وعن ابن عباس رضي الله عنهما شديد وقال الكلبي موجع وقيل خالص **لازب لازم**
اشار به الى قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب وفسره بقوله لازم وفي التفسير اي جيد حر
يلصق ويعلق باليد والباء مبدلة من الميم كانه يلزم اليد وقيل بالموحدة اللزج وعن السدي
خالص وعن مجاهد والضحاك منتن وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي دائم وفي قوله
تعالى من طين لازب اي لازم قال النابغة ولا يحسبون الشر ضربة لازب وسقط قوله وقال
مجاهد الى قوله لازم في رواية ابي ذر **تأتوننا عن اليمين يعني الحق الكفار تقوله للشياطين**
اشار به الى قوله تعالى قالوا انكم كنتم تأتوننا عن اليمين وفسره بقوله يعني الحق بالجيم والنون المشددة
هكذا في رواية الكشميهني وقال القاضي عياض هذا قول الاكثرين والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين

وروى يعني الحق بالمهملة والقاف والمراد به تفسير لفظ اليمين اي يعني باليمين الصراط الحق اي كنتم تاتوننا
من جهة الحق فتلبسونه علينا وتزينونه وتفسير قتادة قال يقول الانس للجن كنتم تاتوننا عن اليمين
اي من طريق الجنة تصدوننا عنها فان من اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين فلبس
عليه الحق فاليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن افضل من الايسر اجماعا
وعن اليمين حال من فاعل تاتوننا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين
بالحلف يمسح كل منهما يمين الاخر فالتقدير على الاول تاتوننا اقوياء وعلى الثاني مقسمين حالفين وقد كانوا
يحلفون انهم على الحق وقوله الكفار مبتداء خبره تقوله للشياطين وقد وصله الفريابي عن مجاهد
بلفظ انكم كنتم تاتوننا عن اليمين قال الكفار تقوله للشياطين ولم يذكر الزيادة فدل على انه شرح
من المصنف غول وجع بطن اشار به الى قوله تعالى لا فيها غول وفسر قوله غول بقوله وجع بطن
وهذا قول قتادة وقال الليث صداع وعن الحسن كذلك وعن الكلبي لا فيها اثم نظيره لا لغو فيها
ولا تاثيم وقيل لا فيها ما يكره وقيل لا تذهب عقولهم ينزفون لا تذهب عقولهم اشار به
الى قوله تعالى ولا هم عنها ينزفون بضم اوله وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول يقال
نزف الرجل فهو منزوف ونزيف اذا سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي من انزف الرجل
اذا ذهب عقله من السكر وفي التفسير لا تغلبهم على عقولهم ولا يسكرون بها قرين شيطان
اشار به الى قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين وفسره بقوله شيطان يعني كان لي قرين في الدنيا
ينكر البعث ويوبخني على التصديق بالبعث والقيامة وسقط في رواية ابي ذر من قوله غول الى هنا
يهرعون كهيئة الهرولة اشار به الى قوله تعالى فهم على اثارهم يهرعون وفسره بقوله كهيئة
الهرولة اراد انهم يسرعون كالمهرولين والهرولة الاسراع في المشي والمعنى انهم يتبعون اباءهم اتباعا في سرعة
كانهم يزعجون على الاسراع على اثارهم فكانهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث يزفون
النسلان في المشي اشار به الى قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون وفسر الزف الذي يدل عليه يزفون
بقوله النسلان في المشي وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
فاقبلوا اليه يزفون قال الزفيف النسلان انتهى والنسلان بفتحتين الاسراع مع تقارب الخطا
وهو دون السعي وقيل هو من زفيف النعام وهو حال بين المشي والطيران وقال الضحاك يزفون
معناه يسعون وقرأ حمزة بضم اوله وهما لغتان وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وبين الجنة نسبا
قال كفار قريش الملائكة بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن اشار به الى قوله تعالى
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اي جعل مشركو مكة بينه اي بين الله وبين الجنة اي وبين الملائكة
نسبا وسموهم جنة لاجتنانهم عن الابصار وقالوا الملائكة بنات الله فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فمن امهاتهم فقالوا امهاتهم اي امهات الملائكة بنات سروات الجن اي بنات
خواصهم والسروات جمع سراة والسراة جمع سري وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف
غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقال الله تعالى
ولقد علمت الجنة انهم اي ان قائلي هذا القول لمحضرون ستحضرون يعني ان معنى قوله لمحضرون
ستحضر بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد للحساب اي والعذاب في النار ولو كانوا مناسبين له
او شركاء في وجوب الطاعة لما عذبهم وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لنحن الصافون اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وانا
لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون الصافون هم الملائكة والمفعول محذوف اي الصافون اجنحتنا
او اقدامنا ويحتمل ان لا يراد المفعول اي نحن من اهل هذا الفعل فعلى الاول وليفيد الحصر اي انهم
الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض وقال
الثعلبي اي نحن الصافون في الصلوة وقد اخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما بزيادة ما من
نسبح له صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم بسكون السين في اليونينية اشار به الى قوله تعالى
فاهدوهم الى صراط الجحيم وقوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم واشار بهذا الى ان هذه الالفاظ
الثلاثة بمعنى واحد وفي التفسير صراط الجحيم طريق النار والصراط الحق ولم يثبت هذا ايضا في رواية
ابي ذر لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم اشار به الى قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من
حميم وفسر شوبا بقوله يخلط الخ وقوله ويساط من ساطه يسوطه اي خلطه قال الجوهري
المسوط خلط الشيء بعضه ببعض والحميم هو الماء الحار الشديد فاذا شربوا قطع امعاءهم
مدحورا مطرودا اشار به الى قوله تعالى قال اخرج منها مذءوما مدحورا لكن هذا في سورة الاعراف

وليس هنا محله والذي في هذه السورة هو قوله ويقذفون من كل جانب دحورا وقد قرنها بقريب وفسر
مدحورا بقوله مطرودا لان الدحر هو الطرد والابعاد وقد سقط هنا مع ما قبله ايضا في رواية
ابي ذر بيض مكنون اللؤلؤ المكنون اشار به الى كانهن بيض مكنون وفسره بقوله اللؤلؤ المكنون
يعني في الصفاء واللين والبيض جمع بيضة وفي التفسير مكنون اي مستور وقيل اي مصون وكل شيء صنته
فهو مكنون وكل شيء اضمرته في نفسك فقد اكننته قال الشماخ ولو اني اشاء كننت نفسي
الى بيضاء بهكنة شموع والشموع اللعوب والبهكنة المتالقة وانما قال مكنون مع انه صفة بيض وهو
جمع بالنظر الى اللفظ وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال غيره
اي غير ابن عباس رضي الله عنهما المراد بيض النعام وهو بياض مشوب ببعض صفرة وهو احسن الوان الابدان
وقال ذو الرمة بيضاء في برج صفراء في نعج كانها فضة قد مسها ذهب وتركنا عليه في الاخرين
يذكر بخير وفي بعض النسخ باب وتركنا وفي بعضها باب قوله وتركنا وهذا ثبت في رواية النسفي وحده اي
وتركنا على الياسين في الاخرين وقيل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي تفسير النسفي قرأ ابن عامر ونافع ويعقوب
آل ياسين بالمد والباقون الياسين بالقصر فمن قرأ الياسين فهو لغة في الياس كما يقال ميكال في ميكائيل
وقيل هو جمع اراد به الياس واتباعه من المؤمنين وقوله يذكر بخير تفسير قوله وتركنا عليه اي يذكر بثناء
حسن فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين الاسباب السماء وفي نسخة طرق السماء
وقد سقط هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وهو الظاهر لانه في سورة ص وسياتي فيها فيلزم
التكرار وثبت للنسفي بلفظ ويقال وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
يستسخرون يسخرون ويروى ويقال يستسخرون يسخرون بزيادة ويقال هذا ايضا في رواية النسفي
وابي ذر فقط وقال ابو عبيدة يستسخرون ويسخرون واحد والمراد قوله تعالى واذا راوا اية يستسخرون
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعني انشقاق القمر بعلا ربا اشار به الى قوله تعالى اتدعون بعلا
وتذرون احسن الخالقين وفسر بعلا بقوله ربا وهي لغة اهل اليمن وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ابصر رجلا يسوق بقرة
فقال من بعل هذه قال فدعاه فقال من انت قال من اهل اليمن قال هي لغة اتدعون بعلا اي ربا ووصله
ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه مختصرا مقتصرا على آخره وقيل هو اسم صنم كانوا يعبدونه
ومنه سميت مدينتهم بعلبك ولم يثبت هذا الا للنسفي وحده باب
وان يونس لمن المرسلين وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر حدثنا قتيبة بن سعيد
اي ابن جميل بفتح الجيم الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى
كذا في رواية ابي ذر ويروى من ابن متى وفي رواية ان يكون خيرا من ابن متى اي ليس لاحد ان
يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني عليه اي في نفس النبوة يعني لا تفاضل فيها نعم بعض الانبياء
افضل من بعض كما هو مقرر او قاله تواضعا ولا يعارضه تحديثه بنعمة الله تعالى عليه حيث
قال انا سيد ولد آدم وقد مضى الحديث في اواخر سورة النساء حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا اي ابن سليمان الاسلمي المدني قال
حدثني بالافراد ابي فليح عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة
وتشديد التحتية المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس عليه السلام لما في قوله تعالى
ولا تكن كصاحب الحوت اذ نفس النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم في احاديث الانبياء

سورة ص

وقد سقط لفظ سورة في بعض الروايات وهي مكية بلا خلاف نزلت بعد سورة الانشقاق
وقبل الاعراف وهي ثلاثة الاف وسبعة وتسعون حرفا وسبعمائة واثنتان وثلاثون
كلمة وخمس وثمانون اية واختلف في معناه فعن ابن عباس رضي الله عنهما حرف يحيي الله به
الموتى بين النفختين وعن الضحاك ص صدق الله تعالى وعن مجاهد فاتحة السورة وعن قتادة
اسم من اسماء القرآن وعن السدي من اسماء الله تعالى وعن محمد القرظي هو مفتاح اسماء الله تعالى

وصانع المصنوعات وصادق الوعد وعن أبي سليمان الدمشقي اسم حية رأسها تحت العرش وذنبها تحت الأرض السفلى قال وأظنه عن عكرمة وقيل هو من المصاداة وهي المعارضة ومنه الصدى فإنه يعارض الصوت الأول من قولك صادى فرونا وهو أمر من ذلك فمعناه صاد بعملك القرآن أي عارضه قال ابن عطية فمن أول بهذا يقرأ صاد بكسر الدال لأنه أمر وكذلك روي عن الحسن وقراءة عامة القراء بسكون الدال إلا عبد الله بن اسحق وعيسى بن عمر فإنهما بكسرانه **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة فقط في رواية النسفي **حدثنا** وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة وهو بندار العبدي البصري قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الواو وهو ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي كذا قال أكثر أصحاب شعبة وقال أمية بن خالد عنه عن منصور وعمرو بن مرة وأبي حصين ثلاثتهم عن مجاهد فكان لشعبة فيه مشايخ **قال** أي أنه قال **سألت مجاهدا عن السجدة في ص** كذا قال أكثر أصحاب العوام بن حوشب وقال أبو سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر وحفص بن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير بدل مجاهد أخرجه ابن خزيمة فلعل للعوام فيه شيخين وقد تقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق سليمان الأحول عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما أفي ص سجدة قال نعم ثم تلا ووهبنا له اسحق ويعقوب إلى قوله فبهداهم اقتده قال هو منهم فالحديث محفوظ لمجاهد فرواية أبي سعيد الأشج شاذة **قال سل ابن عباس** رضي الله عنهما أي عنها **فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** وكان صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم وقد سجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به فإن قيل الواجب في الاعتقادات وأصول الدين هو اتباع الدليل من العقل والسمع فلا يجوز سيما النبي صلى الله عليه وسلم أن يقلد غيره فما معنى أمره بالاقتداء فالجواب أن معناه هو الأخذ به لكن لا من حيث أنه طريقهم بل من حيث أنه طريق العقل والسمع ففيه تعظيم لهم وتنبيه على أن طريقتهم هي الحق الموافق لدليل العقل والسمع كذا قال المحقق التفتازاني **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما **يسجد فيها** وقد مر الحديث في سورة الأنعام **حدثني** بالإفراد **محمد بن عبد الله** قال الكلاباذي وابن طاهر هو الذهلي نسب إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله الذهلي النيسابوري مات بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل محمد بن يحيى الذهلي مصرحا بل يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه أو ينسبه إلى جده والسبب في ذلك أنه لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه كما ينبغي وقال غيرهما يحتمل أن يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فإنه من هذه الطبقة **حدثنا محمد بن عبيد** وفي نسخة عبيد الله **الطنافسي** بفتح الطاء وكسر الفاء **عن العوام** أنه **قال سألت مجاهدا عن سجدة في ص فقال سألت ابن عباس** رضي الله عنهما **من أين سجدت** على صيغة الخطاب الحاضر وروي على صيغة المجهول للغائبة من أي دليل سجدت **فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود** عليه السلام **ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود** عليه السلام لم يثبت في رواية غير أبي ذر قوله فسجدها داود **فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم** والرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالاقتداء به ونحن مأمورون بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته وهذا حجة على الشافعي في قوله ليس في ص سجدة عزيمة قالت الشافعية هي سجدة شكر لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها وباقي الكلام في ذلك قد استوفي في كتاب الصلوة في أبواب سجود التلاوة وهذه الرواية أصرح في الرفع من رواية شعبة وقد استدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول **عجاب عجيب** أشار به إلى قوله تعالى إن هذا لشيء عجاب وذكر أن عجاب بمعنى عجيب وهو قول أبي عبيدة قال والعرب تحول فعيلا إلى فعال بالضم مثل طويل وطوال وكريم وكرام وكبير وكبار وعريض وعراض وقال مقاتل هذا بلغة أزد شنوءة وقرأ عيسى بن عمر عن ثعلب عن علي رضي الله عنه عجاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا

وهو أبلغ

وهو أبلغ من كبار بالتخفيف وكبار المخفف أبلغ من كبير وزعموا أن التفرد بالألوهية خلاف ما عليه آباؤهم فتصوروه أن الإله الواحد لا يسع الخلق كلهم **القط الصحيفة وهو هنا صحيفة الحسنات** أشار به إلى قوله تعالى وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب وقال القط الصحيفة أي قطنا ولكن المراد هنا صحيفة الحسنات كذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية النسفي وذكر بعض الشراح أن في روايتهما الحساب بإسقاط النون وبالموحدة آخره بدل الفوقية وكسر المهملة فعلى الرواية الأولى يكون معناه عجل لنا حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول وعلى الرواية الثانية معناه عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قال الكلبي لما نزلت الحاقة ما الحاقة ونزلت فيها فأما من أوتي كتابه بيمينه الآية قالوا على جهة الاستهزاء لعنهم الله عجل لنا قطنا يعنون كتابنا نعجله لنا في الدنيا قبل يوم الحساب وعن قتادة ومجاهد والسدي يعنون عقوبتنا وما كتب لنا من العذاب وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحارث وقال أبو عبيدة القط الكتاب والجمع قطوط وقططة كقرد وقردة وقرود وأصله من قط الشيء أي قطعه ويطلق على الصحيفة لأنها قطعة تقطع من القرطاس وكذلك الصك ويقال للجائزة أيضا قط لأنها قطعة من العطية وأكثر استعماله في الكتاب وسيأتي له تفسير آخر قريبا **وقال مجاهد في عزة معازين** أي قال مجاهد في قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق معازين وأراد أن قوله في عزة في موضع خبر وأنه بمعنى معازين أي مغالبين وهو بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله في عزة قال في حمية وقيل في استكبار عن الحق أي ما كفر من كفر به لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية ونقل عن الكسائي في رواية أنه قرأ في غرة بالمعجمة والراء وهي قراءة الجحدري وأبي جعفر في رواية **و** قوله وشقاق أي خلاف وفراق **الملة الآخرة ملة قريش الاختلاق الكذب** أشار به إلى قوله تعالى ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق وفسر الملة الآخرة بملة قريش وهي التي كانت عليها آباؤهم والاختلاق بالكذب أي المختلق وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله تعالى ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة قال ملة قريش إن هذا إلا اختلاق قال كذب وقال قتادة دينهم الذي هم عليه وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الملة الآخرة قال النصرانية وعن السدي والقرظي والكلبي ومقاتل نحوه وذلك لأن النصارى يجعلون مع الله إلها آخر وقوله في الملة الآخرة متعلق بسمعنا أي لم نسمع في الملة الآخرة بهذا الذي جئت به أو بمحذوف على أنه حال من هذا أي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الآخرة أي لم نسمع من الكهان ولا من أهل الكتب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة وهذا من فرط كذبهم **الأسباب طرق السماء في أبوابها** أشار به إلى قوله تعالى فليرتقوا في الأسباب وفسر الأسباب بطرق السماء في أبوابها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ طرق السماء أبوابها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الأسباب هي أبواب السماء وقال أبو عبيدة العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان في الأسباب وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سببه وهذا أمر توبيخ وتعجيز أي إن ادعوا أن عندهم خزائن رحمة ربك أم لهم ملك السموات والأرض وما بينهما فليصعدوا في الأسباب التي توصلهم إلى السماء فليأتوا منها بالوحي إلى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم **جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب يعني قريشا** وفي رواية أبي ذر زيادة لفظ قوله وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله جند ما هنالك مهزوم قال قريش **و** قوله جند خبر مبتدأ محذوف أي هم جند وما مزيدة أو صفة لجند وهنالك يشار به إلى مكان المراجعة والتقاول بالكلمات السابقة وهو مكة أي سيهزمون بمكة وهو من الإخبار بالغيب لأنهم هزموا بعد ذلك بمكة وصحح الإمام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لأن المعنى أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات انتهى لكن يعكر عليه ما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها ببدر فعلى هذا هنالك ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر وقيل إشارة إلى بدر ومصارعهم **أولئك الأحزاب القرون الماضية** أشار به إلى قوله تعالى وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب وفسرها بقوله القرون الماضية وصله الفريابي عن مجاهد وزاد غيره الذين قهروا وأهلكوا والمعنى كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا فما دفع ذلك من عذاب الله

من شيء لما جاء امر الله «فواق» رجوع اشار به الى قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة
ما لها من فواق وفسره بقوله رجوع اي رجوع الى الدنيا وهو من افاق المريض اذا رجع الى صحته
وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي ما لها من فواق
يقول ليس لهم افاقة ولا رجوع الى الدنيا وقال ابو عبيدة من فتح الفاء قال ما لها من راحة ومن ضمها
جعلها من فواق الناقة وهو ما بين الحلبتين وقرأ بضم الفاء حمزة والكسائي والباقون
بفتحها وقيل الضم والفتح بمعنى واحد وهو الزمان الذي بين حلبتي الحالب مثل قصاص الشعر
يقال بضم القاف وفتحها ثم ان رواية ابي ذر فواق رجوع برفعهما ورواية غيره بجرهما حكاية
«قطنا عذابنا» وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا قيل هنا مكرر وليس كذلك فانه فسر اولا
بالصحيفة وههنا بالعذاب على انه لا يوجد في اكثر النسخ وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله قطنا قال نصيبنا من العذاب وهو يشبه قولهم واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك الآية وقول الآخرين ايتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين وقد اخرج الطبري من طريق
اسمعيل بن ابي خالد قال قوله قطنا اي رزقنا ومن طريق السدي نحوه ثم قال واولى الاقوال
بالصواب انهم سألوا تعجيل كتبهم بنصيبهم من الخير والشر الذي وعد الله عباده في الآخرة
ان يعجل لهم ذلك في الدنيا استهزاء منهم وعنادا «اتخذناهم سخريا» بضم السين وهي قراءة
نافع وحمزة والكسائي «احطنا بهم» اشار به الى قوله تعالى اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار
وفسره بقوله احطنا بهم كذا في الاصول وقال الدمياطي في حواشيه لعله اخطاناهم وقد سبقه
بهذا القاضي عياض فانه قال قوله احطنا بهم كذا وقع ولعله اخطاناهم وحذف ذلك القول
الذي هذا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار انتهى وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد
بلفظ اخطاناهم ام هم في النار لا نعلم مكانهم وتتضح المعنى بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى
وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اي قال كفار قريش وهم في النار ما لنا
لا نرى رجالا يعنون فقراء المسلمين كنا نعدهم من الاشرار الاراذل الذين لا خير فيهم يعني
لا نراهم في النار كانهم ليسوا فيها بل ازاغت عنهم ابصارنا فلا نراهم وهم فيها وقال ابن عطية
المعنى ليسوا معنا ام هم معنا لكن ابصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان ام كانوا خيرا منا
ونحن لا نعلم فكانت ابصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا وقال ابو عبيدة من قرأها اتخذناهم
اي بهمزة قطع جعلها استفهاما على انه انكار على انفسهم وتأنيبها في الاستسخار بهم وجعل ام
جوابا ومعنى ام معنى بل ومثله ام انا خير من هذا الذي هو مهين انتهى ومن قرأها بوصل
الهمزة جعله صفة لرجالا وهم ابو عمرو وحمزة والكسائي «اتراب امثال» اشار به الى قوله تعالى
وعندهم قاصرات الطرف اتراب وفسره بقوله امثال وصله الفريابي كذلك وقال ابو عبيدة
الاتراب جمع ترب وهو لدة من يولد في زمن واحد انتهى وقيل اللدة وروى ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اترابا مستويات والمعنى
على سن واحد على ثلاث وثلاثين سنة وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن «وقال
ابن عباس رضي الله عنهما الايد القوة في العبادة الابصار البصر» وروى «البصر في امر الله
عز وجل» اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب
اولي الايدي والابصار الايد القوة في العبادة والابصار البصر في امر الله عز وجل
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله اولي الايدي
والابصار قال اولي القوة في العبادة والفقه في الدين ومن طريق منصور عن مجاهد
قال الابصار العقول وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا في قوله داود ذا الايد قال القوة ومن طريق مجاهد قال القوة في الطاعة وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الايد القوة في العبادة ثم ان العامة على ثبوت الياء
في اولي الايدي على انه جمع يد وهي اما الجارحة وكني بها عن الاعمال لان اكثر الاعمال انما
تزاول باليد او المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة وهي قراءة ابن
مسعود رضي الله عنه فلعل البخاري فسره على هذه القراءة والا فقد وردت الابصار
في هذه السورة عقب اولي الايدي لا عقب ذا الايد «حب الخير عن ذكر ربي من ذكر»
اشار به الى قوله تعالى فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب واشار
الى ان كلمة عن بمعنى من اي قال سليمان عليه السلام اني احببت حب الخير اي الخيل والعرب

تعاقب

تعاقب بين الراء واللام فتقول انهملت العين وانهمرت وهي الخيل التي عرضت عليه وشغلته وحمل
عليه السلام سماها خيرا وهو المال الكثير لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيامة اي الاجر والمغنم وسقط هذا في رواية ابي ذر وقد تقدم هذا
وما بعده في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام «طفق مسحا
يمسح اعراف الخيل وعراقيبها» اشار به الى قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق
وفسر قوله طفق مسحا بقوله يمسح اعراف الخيل وعراقيبها والاعراف جمع عرف بالضم وعرف
الفرس شعر عنقه وكذلك العرفة وطفق من افعال المقاربة ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق
اي طفق يمسح مسحا وقال الثعلبي وطفق اي اقبل يمسح سوقها واعناقها بالسيف وينحرها
تقربا الى الله تعالى وسقط هذا ايضا في رواية ابي ذر «الاصفاد الوثاق» اشار به الى قوله تعالى
مقرنين في الاصفاد وفسره بالوثاق والاصفاد جمع صفد وهو القيد ومعنى مقرنين
موثوقين وسقط هذا ايضا في رواية ابي ذر «باب قوله عز وجل هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي» واول الآية قال رب اغفر لي وهب لي امر من وهب يهب
حذفت الواو منه تبعا لفعله واستغني عن الهمزة فبقي على وزن عل ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي اي لا يكون لاحد من بعدي قال ابن كيسان وهو الظاهر من السياق لانه سأل
عليه السلام ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله او لا يصح لاحد
ان يسلبنيه فعن عطاء بن رباح اي هب لي ملكا لا اسلبه في باقي عمري كما سلبته في ماضي عمري
واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لا ينبغي لاحد من بعدي لا اسلبه
كما سلبته اولا ولا يذهب عليك انه بعيد من ظاهر الحديث وكان سببا وبابه من طعن بعض
الملاحدة على سليمان عليه السلام ونسبته في هذا الى الحرص على الاستبداد بنعمة الله تعالى
في الدنيا وخفي عليه ان ذلك كان باذن له من الله تعالى وان تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي
بمعجزة دون غيره والله اعلم وعن مقاتل بن حيان كان سليمان عليه السلام ملكا ولكنه اراد بقوله
لا ينبغي لاحد من بعدي تسخير الرياح والطير بدليل ما بعده وعن عمرو بن عثمان الصدفي
اراد به ملك النفس وقهرها «انك انت الوهاب» المعطي كثير العطاء تعطي ما تشاء لمن تشاء
«حدثنا اسحق بن ابراهيم» اي ابن راهويه قال «حدثنا روح» بفتح الراء هو ابن عبادة «ومحمد بن
جعفر» هو غندر «عن شعبة» اي ابن الحجاج «عن محمد بن زياد» بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي
الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة «عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم» انه «قال ان عفريتا» مارد وهو المبالغ في كل شيء «من الجن» بيان له وقيل
يمكن ان يفسر بابليس كما رواه مسلم في حديث ابي الدرداء «تفلت علي» على وزن تفعل اي تعرض
علي بغتة «البارحة» نصب على الظرفية اي في ادنى ليلة مضت «او كلمة نحوها» اي او قال كلمة
نحو قوله تفلت علي كما في الرواية السابقة في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي «ليقطع» بفتحه
«علي الصلاة فامكنني الله منه واردت ان اربطه» بكسر الباء «الى سارية من سواري المسجد
حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم» بالرفع تأكيد للضمير المرفوع «فذكرت قول اخي سليمان رب
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح» هو ابن عبادة الراوي «فرده» اي النبي صلى الله
عليه وسلم العفريت حال كونه «خاسئا» اي مطرودا متحيرا وكأن المراد ان هذه الزيادة وقعت
في رواية روح دون رواية رفيقه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الصلاة
في باب الاسير والغريم يربط في المسجد بعينه متنا وسندا ومر الكلام فيه مستوفى
«باب قوله» تعالى وفي نسخة سقط لفظ قوله «وما انا من المتكلفين» واوله
قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين اي قل يا محمد ما اسألكم عليه اي على تبليغ الوحي
وهو كناية عن غير مذكور من اجر اي جعل على القرآن او تبليغ الوحي قال الحسن بن فضل هذه
الآية ناسخة لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما انا من المتكلفين
اي من المتقولين القرآن من تلقاء نفسي اي فلا ازيد على ما امرت به ولا انقص منه وقال
النسفي وما انا من المتكلفين الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من اهله وما عرفتموني قط
متصنعا ولا مدعيا ما ليس عندي حتى انتحل النبوة واتقول القرآن ان هو الا ذكر للعالمين
للثقلين اوحي الي فانا ابلغه «حدثنا قتيبة بن سعيد» سقط لفظ ابن سعيد في رواية
غير ابي ذر قال «حدثنا جرير» هو ابن عبد الحميد «عن الاعمش» سليمان بن مهران «عن ابي الضحى»

مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول
لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر
وما انا من المتكلفين لكل من قال لشيء ما لا يعلمه او نفسه هذه تكلف وساحدثكم عن الدخان
اي المذكور في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وجه تعلقه بما قبله ما ذكر في سورة الروم
انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا يقول يجيء دخان كذا وكذا فقال ابن مسعود من علم
شيئا الخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤا عليه فقال اللهم
اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع
شداد فاخذتهم سنة اي قحط فحصت بالصاد والحاء المهملتين اي ذهبت وافنت كل شيء
حتى اكلوا الميتة والجلود من شدة الجوع حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا من الضعف
بصره من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس محيط بهم
صفة للدخان هذا عذاب اليم في موضع نصب بالقول اي قائلين هذا عذاب اليم قال
فدعوا اي قريش ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعدوا بالايمان ان كشف العذاب
عنهم انى لهم الذكرى اي كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند
كشف العذاب عنهم وقد جاءهم رسول مبين بين لهم ما هو اعظم وادخل في وجوب
الادكار من الايات والمعجزات ثم تولوا عنه وقالوا معلم يعلمه غلام اعجمي لبعض ثقيف
وقال اخرون انه مجنون انا كاشفوا العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم قليلا اي كشفا
قليلا او زمانا قليلا انكم عائدون الى الكفر قال ابن مسعود رضي الله عنه افيكشف بهمزة
الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول العذاب يوم القيمة قال اي ابن مسعود رضي الله عنه
فكشف على البناء للمفعول اي العذاب عنهم وفي رواية ابي ذر على البناء للفاعل والفاعل محذوف
للعلم به اي فكشفه الله عنهم ثم عادوا في كفرهم عقيب الكشف فاخذهم الله يوم بدر قال الله
تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف لفعل دل عليه قوله
انا منتقمون لا لمنتقمون لان ان تمنع عنه وقيل بدل من يوم تأتي او باضمار اذكر وقد سبق
هذا الحديث في سورة الروم ولكن بينهما اختلاف في المتن من حيث التقديم والتاخير والزيادة والنقص

سورة الزمر

قال ابو العباس هي مكية الا آيتان مدنيتان يا عبادي الذين اسرفوا الاية نزلت في وحشي
بن حرب وما قدروا الله حق قدره وقال السخاوي نزلت بعد سورة سبأ وقيل سورة المؤمن
وهي اربعة الاف وسبعمائة وثمانية احرف والف ومائة واثنتان وسبعون كلمة وخمس
وسبعون آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر
وقال مجاهد افمن يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار وهو قوله تعالى افمن يلقى في النار
خير ام من يأتي آمنا يوم القيمة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ قال
هي مثل قوله افمن يلقى في النار الخ وقوله تعالى افمن يتقي يقال اتقاه بدرقته استقبله بها
فوقى بها نفسه واتقاه بيده وتقدير افمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن امن العذاب فحذف
الخبر وسوء العذاب شدته وعن مجاهد يجر على وجهه في النار وعن عطاء يرمى به في النار
منكوسا فاول شيء يمس النار منه وجهه وذكر الطبري انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
باسناد ضعيف قال ينطلق به الى النار مكتوفا ثم يرمى به فيها فاول ما تمس وجهه النار وقيل
انه يلقى في النار مغلولة يداه الى عنقه فلا يتهيأ له ان يتقي النار الا بوجهه الذي كان
يتقي المخاوف له بقوله واشار بقوله وهو قوله افمن يلقى في النار الخ الى ان قوله افمن
يتقي بوجهه سوء العذاب كمن امن العذاب كما ذكرناه وقال عبد الرزاق انا ابن عيينة عن
بشير بن غنم قال نزلت في ابي جهل وعمار بن ياسر افمن يلقى في النار ابو جهل خير ام من يأتي
آمنا يوم القيمة عمار انتهى وقوله يجر بالجيم عند الاكثر وفي رواية الاصيلي وحده
بالخاء المعجمة غير ذي عوج اشار به الى قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون
وفسر العوج بقوله لبس بالموحدة وهو الالتباس وصله الفريابي والطبري اي ليس فيه لبس
وهو تفسير باللازم لان الذي فيه لبس يستلزم العوج في المعنى واخرج ابن مردويه من وجهين

ضعيفين

ضعيفين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله غير ذي عوج قال ليس بمخلوق ورجلا سلما بفتح اللام
من غير الف وفي الشواذ بكسرها وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة او على انه واقع
موقع اسم الفاعل وهو اولى ليوافق الرواية الاخرى وعليه كلام ابي عبيدة الاتي فيما بعد وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر سالما بكسر اللام مع الالف وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو فاعل من سلم في
لرجل صالحا كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا وسقط
في رواية ابن هذه اللفظة واشار به الى قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا وزاد غير ابي ذر مثلا لالهتهم بدل الهتهم الباطل والاله
الحق وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ولفظه في قوله ورجلا سالما لرجل
قال مثل الاله الباطل ومثل الاله الحق وقوله مثل خبر مبتدأ محذوف اي هذا مثل والمعنى هل
يستوي صفاتهما وقال الثعلبي هذا مثل ضربه الله للكافر الذي يعبد الهة شتى والمؤمن الذي
لا يعبد الا الله عز وجل ويخوفونك بالذين من دونه بالاوثان ويروى الاوثان والاول
اولى اشار به الى قوله تعالى اليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه اي يخوفك المشركون
بمضرة الاوثان وقد وصله الفريابي عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم لتكفن عن شتم الهتنا او لنأمرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك الاية وقد
سقط هذا في رواية ابي ذر خولنا اعطينا اشار به الى قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة منا
وفسره بقوله اعطينا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ واذا خولناه قال
اعطيناه وقال ابو عبيدة كل مال اعطيته فقد خولته والذي جاء بالصدق القرآن بالجر على الحكاية
وفي نسخة بالرفع بتقدير هو وصدق به المؤمن يجيء يوم القيمة حال كونه يقول هذا الذي
اعطيتني عملت بما فيه وقوله يقول الخ زاده النسفي اشار به الى قوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به اولئك هم المتقون وفسر الصدق بالقرآن والذي جاء به المؤمن قال عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن منصور قلت لمجاهد يا ابا الحجاج والذي جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين
يأتون بالقرآن فيقولون هذا الذي اعطيتمونا قد عملنا بما فيه ووصله ابن المبارك في الزهد
عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل والذي جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين يجيئون
بالقرآن قد اتبعوه او قال اتبعوا ما فيه واما قتادة فقال الذي جاء بالصدق النبي
صلى الله عليه وسلم والذي صدق به المؤمنون اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وكذا روي عن مقاتل
وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء بالصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء بلا اله الا الله وصدق به هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه الى الخلق ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق جبريل عليه السلام والصدق القرآن
والذي صدق به محمد صلى الله عليه وسلم تلقاه بالقبول ومن طريق اسيد بن صفوان عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذي صدق به ابو بكر رضي الله عنه
وكذا روي عن ابي العالية والكلبي وعن عطاء والذي جاء بالصدق الانبياء عليهم السلام وصدق
به الاتباع وقوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه اريد به الجنس فيتناول
الانبياء والمؤمنين لقوله اولئك هم المتقون او الذي صفة لموصوف محذوف اي والفريق
او الفوج الذي ولذا قال اولئك ورجح الوجه الاول الذي اشار اليه البخاري بان ما عداه
يقتضي اضمار الذي وهو غير جائز عند جمهورهم وقال غيره اي غير مجاهد وقد سقط لفظ وقال غيره في
رواية غير ابي ذر فصار كانه من بقايا كلام مجاهد وفي رواية النسفي وقال بعضهم ذكر الفاعل والصواب
ما عند الاكثر وهو كلام ابي عبيدة كما سيجيء وقد روي ايضا عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم رواه
الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه متشاكسون الرجل الشكس بكسر الكاف فهو العسر الذي
لا يرضى بالانصاف اشار به الى قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
اي مختلفون متنازعون متشاحون سيئة اخلاقهم كل يدعي انه عبده فهم يتجاذبونه ويتعاورونه
في امر كلما رضي احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد منهم الى الاخر فهو
في عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص ويسده
يعينه على مهماته وحوائجه وقوله الشكس اشار به الى انه من مادة متشاكسون غير ان المذكور
في القرآن من باب التفاعل للمشاركة بين القوم والشكس مفرد صفة مشبهة وفي اكثر الرجل شكس
بالفتح والتسكين صعب الخلق وقوم شكس بالضم مثل رجل صدق وقيل الشكس بالكسر والاسكان

والشكس بالفتح والكسر السيئ الخلق قال الكسائي يقال شكس يشكس شكوسا اذا عسر وهو رجل شكس اي عسر وشاكس اذا تعاسر انتهى ويقال في المصدر شكاسة ايضا والفتح مثل الخبز صفة مشبهة وروى اسمعيل عن ورقاء بن نجيح ورجلا سلما ويقال سالما صالحا كذا ثبت هنا في الفرع كاصله وليس بمذكور في غالب النسخ لانه كالمكرر لذكره عن قرب ولكن يمكن ان يقال انه اشار الى ان سين سلما جاء فيه الفتح والكسر فيكون احدهما اشارة الى الفتح والاخر الى الكسر وقال الزجاج سلما وسلما مصدران وصف بهما على معنى ورجلا ذا سلم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون هو الرجل الشكس ورجلا سالما لرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح اشمازت نفرت اشار به الى قوله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وفسر بقوله نفرت قال ابو عبيدة في قوله واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون تقول العرب اشمأز قلبي عن فلان اي نفر وروى الطبري من طريق السدي قال اشمأزت اي نفرت ومن طريق مجاهد انقبضت وعن قتادة اي كفرت قلوبهم واستكبرت وقال ابو زيد الاشمئزاز الذعر ووزنه افعلل كاقشعر ويقابل الاستبشار ان كل منهما غاية في بابه لان الاستبشار ان يمتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في بشرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز ان يمتلئ غيظا وغما حتى يظهر الانقباض في اديم وجهه بمفازتهم من الفوز اشار به الى قوله تعالى وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بنجاتهم وهو من الفوز وروى الطبري من طريق السدي قال وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بفضائلهم والمعنى ينجيهم بفوزهم من النار باعمالهم الحسنة وقرأ حمزة والكسائي وشعبة بمفازاتهم بالجمع لان النجاة انواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت حافين اطافوا به حال كونهم مطيفين اي دائرين من الاطافة وهي الدوران حول الشيء بحفافيه بكسر الحاء المهملة في الفرع كاصله وقال العيني والحافظ العسقلاني والبرماوي والكرماني ايضا بكسرها وكانه الاولى مخففة بينهما الف تثنية حفاف وهو الجانب وفي الناصرية بفتح الحاء بجوانبه اشار به الى ان التثنية في معنى الجمع مثل حوالينا وهو ايضا مثل التفسير لما قبله وفي رواية المستملي بجانبيه وفي رواية النسفي بحافته بجوانبه قال الحافظ العسقلاني والصواب رواية الاكثر وهذا كلام ابي عبيدة في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش اطافوا به وقد سقط لفظ بجوانبه في رواية ابي ذر وقال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا اذا اطافوا به متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق اشار به الى قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها الاية واشار الى ان معنى متشابها ليس من الاشتباه الذي بمعنى الالتباس والاختلاط ولكن معناه انه يشبه بعضه بعضا في التصديق لان القران يفسر بعضه بعضا قال ابو عبيدة في قوله تعالى متشابها يصدق بعضه بعضا وروى الطبري من طريق السدي في قوله كتابا متشابها قال يشبه بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض ومن طريق سعيد بن جبير نحوه وقيل في معنى التصديق في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في رسالته بسبب اعجازه وكذا رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وقوله مثاني يجوز ان يكون بيانا لقوله متشابها لان القصص المكررة تكون متشابهة والمثاني جمع مثنى بمعنى مكرر لما اعيد منه من قصص وغيرها باب

قوله تعالى وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر ولم يثبت قوله ان الله يغفر الذنوب الخ في رواية ابي ذر يا عبادي وفي نسخة قل يا عبادي بزيادة قل الذين اسرفوا على انفسهم اي في المعاصي لا تقنطوا اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور الرحيم قيده بعضهم بالتوبة لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد لتخصيصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الاية من انواع المعاني والبيان اقباله عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة في قوله انه هو الغفور الرحيم مؤكدة بان واعادة الصفتين الشاملتين ثم ان الذين اسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا عام في كبائرها وصغائرها فيغفر مع التوبة وبدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور اهل السنة على انه يعفو عن بعض الكبائر ويعذب ببعضها الا انه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه وقال بعضهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الاول ان العفو لا يعذب عن الذنب مع استحقاق العذاب ولا يقول المعتزلة

بان المالك لا استحقاق في محل النزاع اذ لا استحقاق بالصغائر اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبل التوبة فهو يعفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني ان الايات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن تقييده بالتوبة لان الكفر مغفور معها فيلزم التساوي بين ما نفى عنه الغفران وما اثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه الا ما اجمع عليه كذا قرره الامام القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني واستدل بعموم هذه الاية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الادميين ام لا والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن شاء الله ولو من غير توبة لكن حقوق الادميين اذا تاب صاحبها من العود الى شيء من ذلك ينفعه التوبة من العود واما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه او محاللته منه نعم في سعة فضل الله ما يمكن انه يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد اليه عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم ثم انهم اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في اهل مكة قالوا يزعم محمد انه من قتل النفس التي حرم الله وعبد الاوثان لم يغفر له فكيف نهاجر ونسلم وقد عبدنا مع الله الها اخر وقتلنا النفس التي حرم الله فانزل الله هذه الاية وعنه انها نزلت في وحشي قاتل حمزة وعن قتادة ان ناسا اصابوا ذنوبا عظيمة في الجاهلية فلما جاء الاسلام اشفقوا ان لا يتاب عليهم فدعاهم الله تعالى بهذه الاية الى الاسلام وعن ابن عمر رضي الله عنهما نزلت في عياش بن ابي ربيعة والوليد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد اسلموا ثم فتنوا وعذبوا فافتتنوا فكنا نقول لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا ابدا قوم اسلموا ثم تركوا دينهم لعذاب عذبوا به فنزلت حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال يسقط لفظة قال خطا ويثبت لفظا قال يعلى هو ابن مسلم بن هرمز كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في هذا الحديث بعينه بلفظ اخبرني يعلى بن مسلم واخرجه ابو داود والنسائي من رواية حجاج هذا لكن وقع عندهما عن يعلى غير منسوب كما وقع عند البخاري قال الحافظ العسقلاني وزعم بعض الشراح انه وقع عند ابي داود فيه يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما سوى حديث واحد وهو من رواية غير ابن جريج عن يعلى ويعلى بن مسلم بصري الاصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير وبرواية ابن جريج عنه وقد روى يعلى بن حكيم ايضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ولكن ليس هو المراد هنا ويؤيده ان الحافظ المزي ذكر في الاطراف يعلى في هذا الحديث انه يعلى بن مسلم كما وقع به مصرحا عند مسلم والكرماني قد سلك طريق السلامة ولم يجزم باحد يعليين قال ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري والله تعالى اعلم ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك سمى الواحدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه وكذا روى الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان السائل عن ذلك هو وحشي بن حرب كانوا قد قتلوا واكثروا اي من القتل وزنوا واكثروا من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه من الاسلام وفي نسخة به بدل اليه لحسن لو تخبرنا ان لما اي للذي عملنا من الكبائر كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وفي الاتيان بنفي امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهار لكمال ايمانهم واشعار بان الاجر الموعود للجامع بين ذلك وتعريضا بالكفرة باضداده وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما قال ذلك نزلت الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الاية فقال هذا شرط شديد فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية وروى ابن اسحق في السيرة قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتفقت انا وعياش بن ابي ربيعة وهشام بن العاص ان نهاجر الى المدينة فذكر الحديث في فتنتهم ورجوع رفيقه فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال فكتبت بها الى هشام ونزل وفي رواية ابي ذر ونزلت بتاء التانيث قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وفي رواية الطبراني ولما اسلم وحشي بن حرب فقال الناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وروى احمد

والطبرانى فى الاوسط من حديث ثوبان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لى بهذه الاية الدنيا وما فيها يا عبادى الذين اسرفوا الاية فقال رجل يا رسول الله فمن اشرك فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات وعند احمد ايضا ان اسماء بنت زيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى قال الحسن البصرى انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا اولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قد دعا الله سبحانه الى التوبة من قال انا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيرى فمن ايس من العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب وما احسن من قال

وجعلت ومما زادنى شرفا وتيها ۞ وكدت باخمصى اطا الثريا ۞ دخولى فى نداءك يا عبادى ۞ وان صيرت احمد لى نبيا ۞

باب قوله تع وسقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر وما قدروا الله حق قدره اى وما عظموه حق عظمته حين اشركوا به غيره حدثنا آدم اى ابن ابى اياس عبد الرحمن قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلمانى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه انه قال جاء حبر بفتح المهملة وكسرها وهو العالم وما يكتب به بالكسر فقط من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد اى فى التورية ان الله يجعل السموات على اصبع وفى رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور فى التوحيد ان الله يمسك بدل يجعل والارضين على اصبع والماء والثرى على اصبع وفى بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع وسقط فى بعضها والماء على اصبع وسائر الخلق على اصبع فيقول انا الملك اى المتفرد بالملك فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهى الضواحك التى تبدو عند الضحك كذا قال ابن الاثير والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان وقال الاصمعى هى الاضراس كلها لا اقصى الاسنان والمراد الاول لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره قال النووى وظاهر السياق يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضحك تصديقا له بدليل قراءته الاية التى تدل على صحة قول الحبر وفى التوحيد قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له ورواه الترمذى وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه وسائر الخلق على ذه واشار محمد بن الصلت ابو جعفر بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وكان هذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على ان اليهود مشبهة ويزعمون فيما انزل اليهم الفاظا تدخل فى التشبيه وليس القول به من مذهب المسلمين وقال الخطابى لا اصل فى الاصبع ونحوها انه لا يطلق على الله تع الا ان يكون بكتاب او خبر مقطوع بصحته فان لم يكونا فالتوقف عن الاطلاق واجب وذكر الاصابع لم يوجد فى الكتاب ولا فى السنة القطعية وليس معنى اليد فى الصفات الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الاصبع وقد روى هذا الحديث كثير من اصحاب عبد الله رضى الله عنه من طريق عبيدة فلم يذكروا فيه تصديقا لقول الحبر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ما حدثكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم والدليل على انه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له او تكذيبا انما ظهر منه الضحك المخيل للرضا مرة وللتعجب والانكار اخرى فقول من قال انما ظهر منه الضحك تصديقا للحبر ظن منه وحسبان والاستدلال بالضحك فى هذا الامر الجليل غير جائز بل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من كذب اليهودى فظن الراوى ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وموضع الخبر لا بد من التاويل بنوع من المجاز وقد يقول الانسان فى الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوى المستظهر انه يعمله باصبع او بخنصر ونحو ويريد به الاستظهار فى القدرة عليه والاستهانة به فعلم ان ذلك من تخريف اليهودى وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والنكير له انتهى وقال ابو العباس القرطبى فى المفهم هذه الزيادة من قول الراوى باطلة لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال لان نسبة الاصابع

الله تع

الى الله تع محال وقوله وما قدروا الله حق قدره اى ما عرفوه حق معرفته وقال التيمى تكلف الخطابى فيه واتى فى معناه بما لم يات به السلف ولا ديانات الصحابة رضى الله عنهم كانوا اعلم بما رووه وقالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت فى السنة الصحيحة ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن رواه مسلم وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى الليلة ربى فى احسن صورة وفيه فوضع يده بين كتفى وفى رواية معاذ فرايته وضع كفه بين كتفى فوجدت برد انامله بين ثديى فهذه روايات متظاهرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن فى حديث اتفق على اخراجه الشيخان وغيرهما من ائمة النقد والاتقان لا سيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تع بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره اشد الانكار حاشاه الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والجنب فى قوله تعالى يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله واختلف ائمتنا فى ذلك مأولة ومفوضة مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح فى اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اى احوج الى مزيد علم واحكم فتأول الاصبع هنا بالقدرة او الملك فارادة الجارحة مستحيلة وقال ابن فورك المراد به هنا اصابع بعض مخلوقاته وهو غير ممتنع وقال محمد بن شجاع الثلجى يحتمل ان يكون خلق خلقه الله تع يوافق اسمه اسم الاصبع وقال الحافظ العسقلانى والاولى فى هذه الاشياء الكف عن التاويل مع اعتقاد التنزيه فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد وما ورد فى بعض طرقه من اصابع الرحمن يدل على القدرة او الملك وقال الزمخشرى فى الكشاف بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك افصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شىء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شىء واخره على الزبدة والخلاصة التى هى الدلالة على القدرة الباهرة وان الافعال العظام التى تتحير فيها الاذهان ولا تكتنفها الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة فى مثل هذه الطريقة من التخييل ولا يرى بابا فى علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطى المشتبهات من كلام الله فى القران وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره واغلبه تخييلات قد زلت فيها الاقدام وما اتى الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا ان فى عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفى عليهم ان العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها المورية ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم اية من ايات التنزيل وحديث من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضيم وسيم الخسف بالتاويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تاول ليس من هذا العلم فى عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير

باب سقط لفظ باب فى بعض النسخ قوله تع والارض جميعا قبضته لما اخبر الله تع عن عظمته قبل هذه الاية ذكر ان من جملة عظمته ان الارض جميعا قبضته اى ملكه يوم القيمة بلا منازع ولا مدافع قال الاخفش هذا كما يقال خراسان فى قبضة فلان ليس يريد انها فى كفه انما معناه انها ملكه ولما وقع الارض بعد احسن تاكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد جميع الاراضى السبع او جميع ابعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيمة ليدل على انه كما ظهر كمال قدرته فى الايجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته فى الاعدام عند خراب الدنيا ثم القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهى المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضة والسموات مطويات بيمينه الطى معناه الادراج كطى القرطاس والثوب بيانه فى قوله تع يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب والاخفاء يقال طويت فلانا عن اعين الناس واطو هذا الحديث عنه اى استره والاعراض يقال طويت عن فلان اى اعرضت عنه والافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفى اى افنيته وانما ذكر اليمين للمبالغة فى الاقتدار وقيل هو بمعنى القوة وقيل اليمين القسم لانه حلف ان يطويها ويفنيها وقال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج فى الصدر من غير ذلك باطل وما ذهب اليه القاضى ابو الطيب من انهما صفة زائدة على صفات الذات قول ضعيف انتهى وقد مر الكلام فى مثل ذلك انفا ثم نزه الله تعالى نفسه فقال سبحانه وتعالى عما يشركون اى هو منزه عن جميع ما وصفه به المجسمون المشبهون وقد سقط فى رواية ابى ذر قوله والسموات مطويات الخ حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واخره راء مصغرا وهو اسم جده اذ هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم

ابو عثمان المصري نسبه الى جده لشهرته به وهو من رجال مسلم ايضا حدثني اي قال حدثني بالافراد
وفي نسخة حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي
السموات وفي نسخة السماء بيمينه وقال القاضي عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة
ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون
عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على
طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك
اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي بشماله ثم يقول انا الملك الحديث فاضاف طي السموات
وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت
والتفاضل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في التوحيد ايضا

باب قوله تعالى وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر ونفخ في الصور
النفخة الاولى والصور قرن ينفخ فيه هكذا رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقرأ الحسن بفتح الواو جمع صورة فصعق من في السموات ومن في الارض اي خر
ميتا او مغشيا عليه الا من شاء الله اختلفوا فيه فقيل هم الشهداء فعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية من اولئك الذين
لم يشأ الله قال هم الشهداء متقلدين اسيافهم حول العرش وقيل هم جبريل وميكائيل واسرافيل
فانهم يموتون بعد رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار هم اثنا عشر حملة العرش
ثمانية وجبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وعن الضحاك هم رضوان والحور العين
والزبانية وعن الحسن البارئ عز اسمه فالاستثناء منقطع وقيل عقارب النار وحياتها
وقال قتادة الله تعالى اعلم بهم وليس في القرآن والاخبار ما يدل على انهم من هم ثم نفخ فيه اخرى
هي القائمة مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف اي نفخة اخرى او القائم مقامه
الجار والمجرور فاذا هم قيام اي قائمون من قبورهم حال كونهم ينظرون اي البعث او امر الله
فيهم واختلف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى عليه السلام وخر موسى
صعقا وهو لم يمت فهي النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة
ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في سورة النمل في قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في
السموات ومن في الارض وعلى هذا فنفخ الصور مرتين وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع
كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكور في
النمل ونفخة الصعقة ونفخة القيام والله تعالى اعلم ولم يثبت قوله ثم نفخ فيه اخرى الخ
في رواية ابي ذر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الحسن كذا وقع غير منسوب في جميع الروايات
وذكر في كتاب رجال الصحيحين للكلاباذي كان سهل بن سري الحافظ يقول انه الحسن بن شجاع
ابو علي البلخي الحافظ وهو اصغر من البخاري لكن مات قبله يوم الاثنين النصف من شوال سنة
اربع واربعين ومائتين وكان سهل بن سري يقول ايضا انه الحسن بن محمد الزعفراني وعندي وهو
الحسن بن محمد بن الصباح ابو علي الزعفراني روى عنه البخاري في غير موضع مات يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين ووقع في الصحيح للبرماني ان البخاري قال
في هذا الحديث حدثنا الحسين بضم اوله مصغرا ونقل عن الحاكم انه الحسين بن محمد القباني
والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل هو ابو عبد الله الخزاز الكوفي وهو من اوساط
شيوخ البخاري وشيخ مسلم ايضا وقال البخاري جاء نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين
وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن واحد عن زكريا بن ابي زائدة وههنا
بينهما ثلاثة انفس اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان ابو علي الرازي سكن الكوفة مات سنة
سبع وثمانين ومائة عن زكريا بن ابي زائدة اي ابن ميمون الهمداني الاعمى الكوفي ابو يحيى
واسم ابي زائدة خالد وقيل هبيرة مات سنة سبع واربعين ومائة عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني اول من يرفع
من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة بمد الهمزة فاذا انا بموسى عليه السلام متعلق بالعرش

فلا ادري اكذلك كان اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور ام بعد النفخة
اي ام حي بعد النفخة الثانية وتعلق بالعرش هكذا قرره الكرماني وقال الداودي فيما حكاه
ابن التين اسقاطه هنا قوله اكذلك الخ وهم لان موسى عليه السلام مقبور فحيث بعد النفخة
فكيف يكون ذلك قبلها انتهى واجيب بان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق في الاشخاص
فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق
والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او رأى شيئا ففزع منه وقد وقع التصريح في هذه
الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية ولما ما وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان الناس
يصعقون فاكون اول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق
من جميع الخلق احيائهم وامواتهم وهو الفزع كما وقع في سورة النمل ففزع من في السموات ومن
في الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية
للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور
لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى عليه السلام ممن قبر في الحيوة الدنيا كما في صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي
في قبره وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد
ان الذين يصعقون هم الاحياء واما الموتى فهم في الاستثناء في قوله الا من شاء الله اي
الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا يعارضه ما وقع في الحديث
ان موسى عليه السلام ممن استثنى الله لان الانبياء احياء عند الله وان كانوا في صورة الاموات
بالنسبة الى اهل الدنيا وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد البعث
حين تنشق السماء والارض وتعقبه القرطبي بانه صلى الله عليه وسلم صرح بانه حين يخرج من قبره
يلقى موسى عليه السلام وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده
قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الخ ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله بعد النفخة الآخرة وقد مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب
وفاة موسى عليه السلام حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قال حدثنا بزيادة قال ابي حفص بن غياث بن
طلق النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان السمان قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين
النفختين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين وهما نفخة الاماتة ونفخة البعث
اربعون قالوا اي اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه ولم يعرف اسم احد منهم يا ابا هريرة اربعون
يوما قال اي ابو هريرة رضي الله عنه ابيت قال اي السائل اربعون سنة قال اي ابو هريرة
ابيت قال اي السائل اربعون شهرا قال اي ابو هريرة ابيت اي امتنعت من تبيين ذلك بالايام
والسنين والشهور يعني لا ادري الفاصلة بين النفختين الايام ام سنون ام شهور
وعند ابن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا الحديث فقال اعييت من الاعياء
وهو التعب وكأنه اشار الى كثرة من سأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه وعند ابن مردويه ايضا
من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون
ماذا قال هكذا سمعت وقال ابن التين ويحتمل ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت او
اشتغل عن الاعلام حينئذ قال الحافظ العسقلاني وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم
اربعين سنة قال ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش في
هذا الاسناد اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بين النفخة والنفخة اربعون سنة ذكره في اواخر سورة ص وكأن ابا هريرة رضي الله عنه
لم يسمعها الا مجملة ولهذا قال لمن عينها له ابيت وفي جامع ابن وهب اربعون جمعة وسنده
منقطع وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين اربعون سنة يميت الله بها كل حي
والاخرى يحيي الله بها كل ميت ويبلى بفتح اوله اي يفنى وفي نسخة ويبلى من بلي الثوب
يبلى بلى بكسر اوله فان فتحتها مددتها ويقال ابليت الثوب كل شيء من الانسان الا عجب
ذنبه فيه يركب الخلق وفي رواية مسلم ليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا الحديث

وافرد هذا العدد من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وله من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو قال عجب الذنب والعجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال لها عجم بالميم بدلا الباء ونظيره لازم ولازب وهو اصل الذنب وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص بين الاليتين وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وعند ابي داود والحاكم وابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا انه مثل حبة الخردل وهو اول مخلوق من الادمي قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله عز وجل في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه فان علل هذا يجوز ان يكون البارئ جلت عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على احياء كل انسان بجواهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها وهذا كما انه تعالى لما مات عزير عليه السلام وحماره ابقى عظام الحمار فكساها ليعلم ان ذلك المنشى ذلك الحمار لا غيره ولولا ابقاء شيء لجوزت الملائكة ان يكون الاعادة للارواح الى امثال الاجساد لا الى اعيانها فان قيل في الصحيح يبلى كل شيء من الانسان وهنا يبلى الا عجب الذنب فالجواب ان هذا ليس باول عام خص ولا باول مجمل فصل وقد قال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء عليهم السلام لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب وقال القاضي عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن آدم ياكله التراب اي كل ابن آدم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء ثم الحكمة في تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره انه قاعدة بدء الانسان واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ادوم بقاء قال الحافظ العسقلاني وقوله ويبلى كل شيء من الانسان يحتمل ان يريد به يفنى اي يعدم اجزاؤه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركبت الى ما عهد وقوله الا عجب ذنبه اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وقال الحافظ العسقلاني وزعم بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى اي يطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل انتهى وتعقبه العيني بان المراد ببعض الشراح شارح المصابيح الذي يسمى شرحه بالمظهر وليس هو شارح البخاري ومع ذلك ليس هو بمنفرد بهذا القول بل قال به المزني ايضا فانه قال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفراء والاخفش فقالا ترد الا بمعنى الواو ولكن هذا خلاف الظاهر وكيف وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق همام عنه ان للانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو قال عجب الذنب رواه مسلم وقد ذكرناه من قبل ثم قوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شيء خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان رضي الله عنه ان اول ما خلق من آدم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق آدم عليه السلام وذلك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اشتماله على النفخ

سورة المؤمن

وفي بعض النسخ المؤمن بغير لفظ سورة وفي بعضها سورة المؤمن حم بزيادة لفظ حم وهي مكية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد الزمر وقبل حم السجدة وبعد الحجرات الشورى ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الاحقاف وهي اربعة الاف وتسعمائة وستون حرفا والف ومائة وتسع وتسعون كلمة وخمس وثمانون آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال وروى قال بدون الواو مجاهد مجازها مجاز اوائل السور وروي حم مجازها مجاز اوائل السور بزيادة حم على انه مبتداء وروى قال البخاري ويقال حم مجازها مجاز اوائل السور ومجازها ابتداء ثان وقوله مجاز اوائل السور خبره والجملة خبر الاول اي حكمها وتاويلها حكم سائر الحروف المقطعة التي في اوائل السور على اكثر من ثلثين قولا واخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الم وحم وص والمص فواتح افتتح بها وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد فواتح السور كلها ق وص

وحم وطسم وغيرها هجاء مقطوع والا ستانا الا ولا صح وعن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حم اسم من اسماء الله تعالى وهي مفتاح خزائن ربك جل جلاله وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو اسم الله الاعظم وعنه قسم اقسم الله به وعن قتادة اسم من اسماء القرآن وعن الشعبي شعار السورة وعن عطاء الخراساني الحاء افتتاح اسماء الله تعالى حليم وحميد وحي وحنان وحكيم وحفيظ وحبيب والميم افتتاح اسمائه مالك ومجيد ومنان وعن الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كائن كانهما ارادا الاشارة الى حُمّ بضم الحاء وتشديد الميم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الم الالف اشارة الى الاحدية واللام الى اللطف والميم الى الملك ويقال بعضها يدل على اسماء الذات وبعضها على اسماء الصفات ويقال في الم انا الله اعلم وفي المص انا الله افصل وفي الر انا الله ارى وقيل هي علم مستور وسر محجوب استاثر الله بعلمه وقال الصديق رضي الله عنه لله في كل كتاب سر وسره في القرآن اوائل السور وعن علي رضي الله عنه لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي والله تعالى اعلم ويقال وفي رواية ابي ذر فيقال هو اسم بل هو اسم اي من اسماء القرآن وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حم اسم من اسماء القرآن وقال ابن التين لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من ميم ويحتمل ان يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين والشاهد الذي انشده موافق لقراءة عيسى وقال الطبري الصواب من القراءة عندنا في جميع حروف فواتح السور السكون لانها حروف هجاء لا اسماء مسميات هذا او اسم للسورة كغيرها من الفواتح واختاره كثير من المحققين لقول شريح بن ابي اوفى باثبات ابي في الفرع كغيره ونسبها الحافظ العسقلاني الى رواية القابسي وقال ان ذلك خطا والصواب اسقاطها قال ذكر ابن عساكر انه شريح بن اوفى بن يزيد بن زاهر ولفظ ابي عبيدة وقال بعضهم بل هو اسم واحتجوا بقول شريح بن اوفى العبسي فذكر البيت العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة نسبة الى القبيلة المشهورة ونقل عن ابي الحسن المدائني انه كان من اصحاب علي رضي الله عنه ثم خرج عليه مع من خرج فقتل بالنهروان وذكر العسكري عن ابي حسان الزيادي انه الذي قتل محمد بن طلحة الملقب بالسجاد قال وغيره يقول قتله الاشتر النخعي وروى هذه القصة عمر بن شبه في كتاب الجمل له من طريق داود بن ابي هند قال كان على محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عمامة سوداء فقال علي رضي الله عنه لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن اوفى فاهوى له بالرمح فتلا حم فقتل فقال شريح البيت وحكى ايضا عن ابن اسحق ان الشعر المذكور للاشتر النخعي قال وهو الذي قتل محمد بن طلحة وذكر ابو مخنف انه لمدلج بن كعب السعدي ويقال كعب بن مدلج من بني اسد بن خزيمة وحكاه ابراهيم الحربي عن محمد بن يحيى الاموي عن ابيه قال قتله كعب بن مدلج وقيل شريح بن اوفى وذكر الزبير بن بكار ان محمدا امرته عائشة رضي الله عنها بان يكف يده فكان كلما حمل عليه رجل قال انشدتك بحم حتى شد عليه رجل من بني اسد بن خزيمة يقال له حديد فنشده بحم فلم ينته وقتل وقيل قتله كعب بن مدلج من بني منقذ بن طريف ويقال بل قتله عصام بن مقشعر النصري وذكر ان الاكثر على ان الذي قتله عصام بن مقشعر وقال المرزباني هو الثبت وانشد له البيت قال العيني وهو يخدش في اسناد البخاري لان هذين الاسمين اليهما يرجع في هذا الباب وذكر الحسن بن مظفر النيسابوري في كتاب مادبة الادباء قال كان شعار اصحاب علي رضي الله عنه يوم الجمل حم وكان شريح بن ابي اوفى مع علي رضي الله عنه فلما طعن شريح محمدا قال حم فانشد شريح الشعر قال وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فهذا معنى قوله يذكرني حاميم اي الاية المذكورة لانها من حم ويقال كان مراد محمد بن طلحة بقوله اذكرك حم اي قوله تعالى في حم عسق قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله وقيل ايضا ان الشعر لشداد بن معاوية ويقال لمعاوية بن شداد العبسي وقد ذكر الزمخشري هذا البيت في اول سورة البقرة ونسبه الى شريح بن اوفى المذكور يذكرني فاعل يذكر هو محمد بن طلحة حاميم والرمح شاجر بالشين المعجمة وبالجيم من شجر الامر يشجر شجورا اذا اختلط واشتجر القوم وتشاجروا اذا تنازعوا واختلفوا والمعنى هنا والرمح مشتبك مختلط والجملة حالية فهلا حرف تحضيض تلا اي قرا حاميم قبل التقدم اي الى الحرب يعني لو ذكرني حاميم قبل قيام الحرب وتردد الرماح لسلم ويقال شجرته بالرمح طعنته فالمعنى حينئذ لو ذكرني حم قبل طعنه روي انه لما رآه علي رضي الله عنه استرجع وقال ان كان لشابا صالحا ثم قعد كئيبا واوله واشعث قوام بآيات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم

حركت له بالرمح جيب قميصه * فخر صريعا لليدين وللفم * على غير شيء غير ان ليس تابعا * عليا ومن لا يتبع
الحق يظلم * يذكرني حاميم البيت. وقوله على غير شيء يعني بلا سبب من الاسباب وقوله غير ان الخ
استثناء من شيء لعمومه بالنفي او بدل وقال الكرماني وجه الاستدلال به هو انه اعربه ولو لم يكن
اسما لما دخل عليه الاعراب انتهى وبذلك قرأ عيسى بن عمر كما سبق ويحتمل وجهين انها منصوبة بفعل
مقدر ومنعت من الصرف للعلمية والتانيث او العلمية وشبه العجمة لانه ليس في الاوزان العربية
وزن فاعيل بخلاف الاعجمية نحو قابيل وهابيل او انها حركة بناء تخفيفا كاين وكيف وفي الحماسة
البحترية قال عدي بن حاتم * من مبلغ افناء مذحج انني * ثارت بخالي ثم لم اتأثم * تركتا باكر
ينوء بصدره * بصفين مخضوب الكعوب من الدم * يذكرني ثار ذي غداة لقيته * فاجرته رمحي فخر
على الفم * يذكرني ياسين حين طعنته * فهلا تلا ياسين قبل التقدم * الطول التفضل اشار به
الى قوله تعالى شديد العقاب ذي الطول وفسره بالتفضل وكذا فسره ابو عبيدة وزاد تقول
العرب للرجل انه لذو طول على قومه اي وفضل عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذي الطول قال ذي السعة والغنى ومن طريق عكرمة قال ذي المن
ومن طريق قتادة قال ذي النعماء واصله الانعام الذي تطول مدته على صاحبه داخرين خاضعين
اشار به الى قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وفسره بقوله خاضعين وكذا فسره ابو عبيدة
وروى الطبري من طريق السدي صاغرين ذليلين وقال مجاهد الى النجاة الى الايمان اي قال مجاهد
في قوله تعالى ويا قوم ما لي ادعوكم الى النجاة هي الايمان المنجي من النار وقد وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وفي نسخة باسقاط لفظة الى ليس له دعوة يعني الوثن اشار به
الى قوله تعالى لا جرم انما تدعونني اليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الاخرة وفسره بقوله يعني
الوثن ووصله الفريابي عن مجاهد بهذا يعني ليس للوثن الذي يعبدونه من دون الله استجابة دعوة
او ليست له عبادة في الدنيا لان الوثن لا يدعي ربوبية ولا يدعو الى عبادته في الدنيا ولا في الاخرة
بل يتبرأ من عابديه وهذا من تتمة كلام الرجل الذي آمن بموسى عليه السلام وهو الذي اخبر الله تعالى
عنه بقوله وقال الذي آمن يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وكان من آل فرعون يكتم ايمانه
منه ومن قومه وعن السدي ومقاتل كان ابن عم فرعون وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسمه
خربيل وعن وهب بن منبه خبريال وعن ابن اسحق خربيل وقيل حبيب يسجرون توقد بهم النار
اشار به الى قوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون
وفسره بقوله توقد بهم النار ووصله الفريابي ايضا عن مجاهد وعنه ايضا يصيرون وقودا في النار
وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة تمرحون تبطرون اشار به الى قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون
في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون وفسره بقوله تبطرون من البطر بالموحدة والمهملة ووصله
الفريابي عن مجاهد بلفظ تبطرون وتأشرون وهو من التجنيس المحرف وهو ان يقع الفرق بين اللفظين
بحرف واحد وكان العلاء بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية العدوي البصري التابعي
الزاهد قليل الحديث وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع مات قديما سنة اربع وتسعين يذكر
بفتح اوله وضم ثالثه مخففا وضبطه الحافظ العسقلاني بضم اوله وتشديد ثالثه من التذكير
وقال في انتقاض الاعتراض انها الرواية وصحح العيني التخفيف النار وعلى رواية التشديد احد
المفعولين محذوف اي يذكر الناس النار ويخوفهم بها فقال له رجل قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه لم تقنط بكسر اللام من لم وتقنط بتشديد النون من التقنيط الناس اي من
رحمة الله تعالى يقال قنط يقنط قنوطا وهو اشد اليأس من الشيء واصل لم لما فحذفت الالف
وهي استفهام قال وفي رواية ابي ذر فقال يا هذا وانا اقدر ان اقنط الناس والله عز وجل
يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وسقط في رواية غير ابي ذر
قوله على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله لكنه هو المراد ويقول وان المسرفين اي في الضلال و
الطغيان والاشراك هم اصحاب النار اي ملازموها قال الكرماني فان قلت هذا موجب للقنوط
لا لعدمه قلت غرضه اني لا اقدر على التقنيط وقد قال تعالى لا اهل لنا لا تقنطوا ولكنكم
وفي رواية الاصيلي ولكن تحبون ان تبشروا على البناء للمفعول من التبشير بالجنة على مساوئ
اعمالكم وانما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن اطاعه ومنذرا بضم الميم
وكسر المعجمة وفي رواية الاصيلي وينذر بلفظ المضارع بالنار من عصاه وفي رواية ابي ذر عن
المستملي لمن عصاه واراد بذكر الاية الثانية مع الاية الاخرى الاشارة الى ان الله تعالى استدعى من العباد

المسرفين الرجوع عن الاسراف والمبادرة الى التوبة قبل الموت حيث قال خطابا لهم لا تقنطوا من رحمة
الله حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطائي وفي رواية ابي ذر
والاصيلي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا محمد بن ابراهيم التيمي نسبة الى تيم قريش المدني
قال حدثني بالافراد ايضا عروة بن الزبير اي ابن العوام قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما اخبرني باشد ما صنع المشركون وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
ما صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة بكسر الفاء اذ اقبل عقبة بن ابي معيط الاموي المقتول
كافرا بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من بدر بيوم فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الميم وكسر الكاف ولوى ثوبه في عنقه فخنقه به خنقا وفي رواية ابي ذر فخنقه
خنقا والنون من خنقا ساكنة في الروايتين في اليونينية وفرعها ومكسورة في بعضها فاخذ
بمنكبه ودفع وفي رواية ودفعه وفي اخرى ودفع عقبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال وفي رواية الاصيلي ثم قال اي مستفهما استفهاما انكاريا اتقتلون رجلا ان يقول
ربي الله اي كراهية ان يقول او لان يقول وقد جاءكم بالبينات من ربكم جملة حالية قال جعفر
بن محمد كان ابو بكر رضي الله عنه خيرا من مؤمن آل فرعون لانه كان يكتم ايمانه وقال ابو بكر
رضي الله عنه جهرا اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقال غيره ان ابا بكر رضي الله عنه افضل
من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر باللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان
يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في مناقب ابي بكر رضي الله عنه
وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة

سورة حم السجدة

وسقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وهي مكية بلا خلاف نزلت بعد سورة المؤمن
قبل سورة الشورى وهي ثلاثة الاف وثلثمائة وخمسون حرفا وسبعمائة وست وسبعون
كلمة واربع او ثلاث او ثنتان وخمسون آية بسم الله الرحمن الرحيم
لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال طاوس وفي رواية باب وقال طاوس بزيادة لفظ
باب وليس في كثير من النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ائتيا طوعا او كرها وسقط
او كرها في رواية غير ابي ذر والاصيلي اعطيا بكسر الطاء قالتا اتينا طائعين اعطينا
اي قال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ائتيا طوعا او كرها اعطيا اي فسر قوله
ائتيا بقوله اعطيا بصيغة الامر للتثنية من الاعطاء وفي قوله تعالى اتينا طائعين اعطينا اي
فسر قوله اتينا بقوله اعطينا بصيغة نفس المتكلم مع الغير من الماضي ووصله الطبري وابن ابي حاتم
باسناد على شرط البخاري ورواه ايضا ابو محمد الحنظلي عن علي بن المديني كتابة قال نا زيد بن
المبارك نا ابن ثور عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن التين ليس اتينا في كلامهم بمعنى اعطينا الا ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما قرأ
بالمد لان اتى مقصورا معناه جاء وممدودا رباعيا معناه اعطى ونقل عن سعيد بن جبير
انه قرأ آتينا بالمد على معنى اعطيا الطاعة وان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ آتينا بالمد ايضا
على المعنى المذكور وصرح اهل العلم بالقراآت انها قراءة ثروها قراءة اصحابه مجاهد وسعيد بن
جبير وقال القاضي عياض ليس اتى هاهنا بمعنى اعطى وانما هو من الاتيان وهو المجيء وبهذا
فسره المفسرون قال العيني في تفسير الثعلبي طوعا اجيبا بما خلقت فيكما من المنافع واخرجاها
واظهرا الخلق وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال الله
عز وجل للسموات اطلعي شمسك وقمرك ونجومك وقال للارض شققي انهارك واخرجي ثمارك
وقيل انهما لما امرتا باخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك واجابتا الى ذلك
كانتا كالمأمورين باعطاء ما اودعتاه فان كان موجها وثبت به الرواية فاي معنى
لانكاره عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانه لما راى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فسره
بمعنى المجيء نفى ان يثبت عنه انه فسره بالمعنى الاخر وهذا عجيب فما المانع ان يكون له في الشيء
قولان بل اكثر وقال السهيلي في اماليه قيل ان البخاري وقع له في آي من القرآن وهم فان كان
هذا منها والا فهي قراءة بلغته ووجهها اعطينا الطاعة كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان

قال محمد قرئ ثم سئلوا الفتنة لآتوها بالمد والقصر والفتنة ضد الطاعة واذا جاء قوله اطعتنا
جاز في الاخرى انتهى وجوّز بعض المفسرين ان آتيا بالمد من المواتاة بمعنى الموافقة وبه جزم
الزمخشري واليه ذهب الرازي فعلى هذا يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير ليوافق كل
منكما الاخرى قالتا توافقنا فوزن آتيا فاعلا كما تلا واتينا فاعلنا كقاتلنا واما اذا كان
من الايتاء بمعنى الاعطاء فيكون المحذوف مفعولين والتقدير اعطيا من امركما الطاعة من
انفسكما قالتا اعطيناه الطاعة فوزن آتيا افعلا كاكرما ووزن اتينا افعلنا كاكرمنا وهذا
ادرج لثبوته صريحا عن ترجمان القران وما قاله ابن عطية من انه اراد الفريقين المذكورتين حيث جعل
السموات سماء والارضين ارضا نحو كرلذلك شاهدا هنا ففعله منه فانه لم يتقدم قبل ذلك الا
لفظ سماء مفرد ولفظ ارض مفرد نعم قوله طائعين عبر بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما و عبر بلفظ
جمع المذكر من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء في الاخبار عنهم كما في قوله تعالى رايتهم لي
ساجدين او المراد باتينا من فيهما من العقلاء وغيرهم فغلبا العقلاء على غيرهم ثم ان هذه المحاورة
هل هي حقيقة او مجاز وهل هي تخييل وتمثيل فيه خلاف والله تعالى اعلم **وقال المنهال** بكسر الميم
وسكون النون هو ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي صدوق من طبقة الاعمش وثقه ابن معين
والنسائي والعجلي وغيرهم وتركه شعبة لامر لا يوجب فيه قدحا وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر تقدم في قصة ابراهيم عليه السلام **عن سعيد** وفي رواية الاصيلي والنسفي
عن سعيد بن جبير انه **قال قال رجل** الظاهر انه نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس
الازارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة ويسأله ويعارضه ومن
جملة ما وقع سؤاله عنه صريحا ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق داود بن ابي هند
عن عكرمة قال سأل نافع بن الازرق ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون
ولا تسمع الا همسا وقوله واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهاتوا برهانكم فذكر الحديث بهذه
القصة حسب وهي احدى القصص المسؤول عنها في حديث الباب وروى الطبراني من طريق
الضحاك بن مزاحم قال قدم نافع بن الازرق ونجدة بن عويمر في نفر من رؤس الخوارج مكة
فاذا هم بابن عباس رضي الله عنهما قاعد قريبا من زمزم والناس يسألونه فقال له نافع بن
الازرق اتيتك لاسألك فسأله عن اشياء كثيرة من التفسير ساقها في ورقتين واخرج الطبري
من هذا الوجه بعض القصة ولفظه ان نافع بن الازرق اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال
قول الله ولا يكتمون الله حديثا و والله ربنا ما كنا مشركين فقال اني احسبك قمت من عند
اصحابك فقلت لهم آتي ابن عباس القي عليه متشابه القرآن فاخبرهم ان الله تعالى اذا جمع الناس
يوم القيمة قال المشركون ان الله لا يقبل الا ممن وحده فيسالهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين
قال فيختم على افواههم وتستنطق جوارحهم انتهى وهذه القصة احدى ما ورد في حديث الباب
فالظاهر انه المبهم فيه **لابن عباس رضي الله عنهما اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي**
اي تشكل وتضطرب علي لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن رجل
من المنهال بسنده فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه
اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك قال اسمع الله يقول وحاصل ما وقع السؤال
في حديث الباب اربعة مواضع الاول نفي المسائلة يوم القيمة واثباتها وهو المراد بقوله
قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال تعالى **واقبل بعضهم على بعض يتساءلون**
فان بين قوله ولا يتساءلون وبين قوله يتساءلون تدافعا ظاهرا الثاني كتمان المشركين حالهم
وافشاؤها وهو المراد بقوله **ولا يكتمون الله حديثا ربنا** وفي رواية ابي ذر والله ربنا
ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية اي كونهم من المشركين وعلم من الاولى انهم لا يكتمون الله
حديثا فبينهما تدافع ظاهر الثالث خلق الارض قبل السماء وخلق السماء قبل الارض
وهو المراد بقوله **وقال أم السماء بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق
الارض** اي في هذه الآية التي في سورة النازعات وفي بعض النسخ فذكر في هذه خلق السماء
فان فيها والارض بعد ذلك دحاها وفي رواية ابي ذر والسماء وما بناها وليس بذلك **ثم قال**
اي في سورة حم السجدة **ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين** وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر الى قوله طائعين **فذكر في هذه خلق الارض قبل السماء** وفي رواية الاصيلي
قبل خلق السماء فان فيها ثم استوى الى السماء وهذا يدل ظاهرا على ان خلق الارض قبل خلق السماء

والتدافع ظاهر الرابع الاتيان بحرف كان الدال على الماضي مع ان الصفة لازمة وهو المراد بقوله
**وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان
ثم مضى** اي فكانه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم تغير عن ذلك **فقال** اي ابن
عباس رضي الله عنهما مجيبا عن ذلك اما قوله تعالى **فلا انساب بينهم في النفخة الاولى ثم
ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم
عند ذلك** تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث
يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال **ولا يتساءلون** لا انساب اليوم ولا خلة اتسع الخرق
على الراقع وليس المراد قطع النسب **ولا يتساءلون** لاشتغال كل بنفسه **ثم في النفخة الآخرة
اقبل بعضهم على بعض يتساءلون** فلا تدافع وعن السدي ان نفي المسائلة عند تشاغلهم بالصعق
والمحاسبة والجواز على الصراط واثباتها فيما عدا ذلك والحاصل ان للقيمة احوالا ومواطن ففي
موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي موطن يفيقون فيتساءلون وقد تأول
ابن مسعود رضي الله عنه نفي المسائلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض فاخرج الطبري من طريق
زاذان قال اتيت ابن مسعود رضي الله عنه فقال يؤخذ بيد العبد يوم القيمة فينادي الا ان هذا
فلان بن فلان فمن كان له حق قبله فليأت قال فتود المراة ان يثبت لها حق على ابيها او ابنها
او اخيها او زوجها فلا انساب بينهم ولا يتساءلون ومن طريق اخرى قال لا يسأل احد يومئذ
بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يرحم **واما قوله** تعالى **ما كنا مشركين** وقوله تعالى **ولا يكتمون الله
حديثا فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون** وفي رواية ابي ذر فقال
المشركون بالفاء بدل الواو **تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم** بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول
وفي رواية ابي ذر فختم بفتحات على البناء للفاعل وفي نسخة فيختم على البناء للمفعول من المضارع
على افواههم فتنطق ايديهم فعند ذلك اي عند نطق ايديهم **عرف** بضم العين على البناء
للمفعول وفي رواية الاصيلي عرفوا بفتحها على الجمع **ان الله لا يكتم** بضم اوله وفتح ثالثه على البناء
للمفعول **حديثا وعنده يود الذين كفروا الآية** اي وعند علمهم ان الله لا يكتم حديثا يود
الذين كفروا بالله وعصوا رسوله لو تسوى بهم الارض اي لو تسوت بهم الارض وصاروا هم
والارض شيئا واحدا وانهم لم يكتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعته لان ما عملوه لا يخفى
على الله تعالى فلا يقدرون كتمانه لان جوارحهم تشهد عليهم والحاصل ان الكتمان قبل انطاق
الجوارح وعدمه بعده وقد ورد ما يؤيده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في اثناء
حديث وفيه ثم يلقى الثالث فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك ويثني ما استطاع فيقول
الآن نبعث شاهدا علينا عليك فيتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه وتنطق جوارحه
ثم اجاب عن السؤال الثالث بقوله **وخلق الارض في يومين** اي في مقدار يومين غير مدحوة
ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين اخرين ثم دحا الارض بعد ذلك
في يومين **ودحوها** يقال دحوت الشيء دحوا اي بسطته بسطا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو وفي رواية ابي ذر دحاها **ان اخرج منها الماء والمرعى
وخلق الجبال والجمال** بكسر الجيم وفي رواية الاصيلي ضبط بفتح الجيم **والآكام** بفتح الهمزة جمع اكمة
بفتحتين وهي ما ارتفع من الارض كالتل والرابية **وما بينهما في يومين اخرين فذلك قوله** تعالى
دحاها وقوله خلق الارض في يومين فجعلت الارض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فخلقت الارض
وما فيها من شيء في اربعة ايام وخلقت السموات في يومين والحاصل ان خلق نفس الارض
قبل السماء ودحوها بعده وقد اجيب عنه باجوبة آخر منها ان ثم بمعنى الواو فلا ايراد وقيل
المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله ثم كان من الذين امنوا الآية وقيل على بابها لكنها لتفاوت
ما بين الخلقين لا للتراخي في الزمان وقيل خلق بمعنى قدر ثم اجاب عن السؤال الرابع بقوله
وكان الله غفورا زاد ابو ذر والاصيلي رحيما **سمى نفسه** اي ذاته **ذلك** اي غفورا رحيما **وذلك
قوله** اي لم يزل كذلك **فان الله لم يرد شيئا الا اصاب به الذي اراد** يعني انه تعالى سمى
نفسه غفورا رحيما وهذه التسمية مضت لان التعلق انقضى وانقطع واما ذلك اي ما قال
من الغفورية والرحيمية فمعناه انه لا يزال كذلك لا ينقطع فان الله تعالى اذا اراد المغفرة او
الرحمة او غيرهما من الاشياء في الحال او الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا كذا قال الكرماني
قال ويحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما اجاب بجوابين احدهما ان التسمية هي التي كانت

ثم مضت وانتهت واما المغفورية فلا انقطاع لها والآخر ان معنى كان الدوام وعدم الانقطاع
فانه لا يزال كذلك قال ماشاء الله كان ويحتمل ان يحمل السؤال على مسلكين والجواب على وفقهما
بان يقال انه مشعر بانه في الزمان الماضي كان غفورا ولم يكن في الازل ما يغفر ومن يغفر له وبانه
ليس في الحال غفورا واجاب عن الاول بانه كان في الماضي سمى به وعن الثاني بان معنى كان الدوام
وقد قال النحاة ان كان لثبوت خبرها دائما او منقطعا والله تعالى اعلم فلا يختلف بالجزم على
النهي اي قال ابن عباس رضي الله عنهما للسائل المذكور فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من
عند الله ولا اختلاف قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وعند ابن
ابي حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو في آخره قال فقال له ابن عباس رضي الله عنهما هل بقي
في قلبك شيء انه ليس في القرآن شيء الا نزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه حدثنيه اي الحديث
السابق وفي رواية ابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنيه وروى حدثني يوسف بن
عدي هو ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وهو اخو زكريا بن عدي بن زريق مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسقط قوله حدثنيه الخ من رواية النسفي
وكذا من رواية ابي نعيم عن الجرجاني عن الفربري وثبت ذلك عن جمهور الرواة عن الفربري حدثنا
عبيد الله بن عمرو بضم العين في الاول مصغرا وفتحها في الثاني عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة
مصغرا آنسة بالنون والسين المهملة الجزري عن المنهال بن عمرو الاسدي المذكور بهذا
اي الحديث السابق قيل وانما غير البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود بان علقه اولا
ثم استدركه اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول ويقويه كلام البرماوي
حيث قال ولم يخرج البخاري ليوسف بن عدي ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن ابي انيسة مسندا
سواه وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح وان ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط
صحيحه وقال الكرماني لعله سمع اولا مرسلا واخيرا مسندا فنقله كما سمعه وفيه اشارة الى ان
الاسناد ليس على شرطه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا بعيد جدا وتعقبه العيني
حيث قال ليت شعري ما وجه بعده وما برهانه على ذلك بل الظاهر هو الذي ذكره وقال مجاهد
لهم اجر غير ممنون محسوب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ممنون محسوب
وصله الفريابي من طريق مجاهد به وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله غير ممنون قال غير منقوص وهو بمعنى قول مجاهد محسوب والمراد انه يحسب
فيعطى ولا ينقص منه شيئا وقيل غير ممنون به عليهم اقواتها ارزاقها اشار به الى قوله تعالى
وبارك فيها وقدر فيها اقواتها الآية وفسر اقواتها بقوله ارزاقها اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن بلفظه قال وقال قتادة جبالها وانهارها واشجارها وثمارها ودوابها ووصله الفريابي
من طريق مجاهد بلفظ وقدر فيها اقواتها قال من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان
اي قدر لكل ارض حظها من المطر وقيل اقواتا تنشأ منها بان خص حدوث كل قوت بقطر من
اقطارها وقيل ارزاق اهلها وقال محمد بن كعب قدر اقوات الابدان قبل ان يخلق الابدان
وقال ابو عبيدة اقواتها واحدها قوت وهي الارزاق في كل سماء امرها مما امر به اشار به
الى قوله تعالى واوحى في كل سماء امرها وفسره بقوله مما امر به بفتح الهمزة والميم ووصله الفريابي من طريق
مجاهد بلفظ مما امر به وزاد من خلق النيرين والرجوم وغير ذلك وعن قتادة خلق فيها شمسها
وقمرها ونجومها وخلق في كل سماء من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد
وما لا يعلمه الا الله نحسات بكسر الحاء المهملة وهي قراءة ابن عامر والكوفيين وقرأ الباقون
باسكانها مشائيم اشار به الى قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات وفسرها
بقوله مشائيم جمع مشؤومة من الشؤم وصله الفريابي من طريق مجاهد به وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ريحا صرصرا باردة نحسات مشؤومات وقال ابو عبيدة الصرصر هي الشديدة الصوت
العاصفة نحسات ذوات نحوس اي مشائيم ونحسات نعت للايام والجمع بالالف والتاء يطرد
في صفة ما لا يعقل كايام معدودات وقيل كن آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء وما عذب
قوم الا في يوم الاربعاء وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت كذا في رواية
ابي ذر والنسفي وجماعة وعند الاصيلي وقيضنا لهم قرناء قرناهم بفتح القاف والراء والنون
المشددة تتنزل عليهم الملائكة عند الموت وهذا هو وجه الكلام وصوابه اذ ليس لقوله
تتنزل عليهم الخ تعلق به بطريق التفسير ولا بغيره وفي التفسير قيضناهم سلطنا وبعثنا لهم

قرناء

قرناء وقيل قدرنا للكفرة قرناء يعني نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض
على البيض وهو القشر حتى اضلوهم وقال الزجاج سببنا لهم وقد اخرجه الفريابي من طريق مجاهد
بلفظ وقيضنا لهم قرناء قال شياطين وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
قال عند الموت وكذلك اخرجه الطبري مفرقا في موضعيه ومن طريق السدي قال تتنزل عليهم
الملائكة عند الموت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما تتنزل عليهم الملائكة
وذلك في الآخرة ويمكن الجمع بين القولين فان حال الموت اول احوال الآخرة في حق الميت والحاصل
من القولين انه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا اهتزت بالنبات وربت
ارتفعت اشار به الى قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفسر اهتزت بقوله بالنبات
وربت بقوله ارتفعت وصله الفريابي من طريق مجاهد الى قوله ارتفعت وزاد قبل ان تنبت وذلك
لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير مجاهد
في معنى وربت ارتفعت من اكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر هو وعاء الطلع حين تطلع بسكون
الطاء المهملة وضم اللام وفي رواية ابي ذر والنسفي اهتزت بالنبات وربت ارتفعت من اكمامها
حين تطلع بحذف قوله وقال غيره والصواب اثباته لان قوله من اكمامها حين تطلع ليس من كلام مجاهد
ليقولن هذا لي اي بعملي بتقديم الميم على اللام وروي بعلمي والاول اشبه انا محقوق بهذا
اشار به الى قوله تعالى ولئن اذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن هذا لي وفسره بقوله
اي بعملي الخ ومعنى قوله انا محقوق بهذا اي مستحق له بعلمي وعملي وما علم الابله ان احدا لا يستحق
على الله بشيء لانه ان كان عاريا من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشيء من الفضائل
فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه وقال النسفي ليقولن هذا لي اي هذا حقي لاني استوجبته
بما عندي من خير وفضل واعمال بر وقيل هذا لي لا يزول عني وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد ثم ان اللام في ليقولن جواب القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وابعد من قال
اللام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لان ذلك شاذ مختلف في جوازه في الشعر حتى ان المبرد
يمنعه فيه وقال في قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ان الرواية من يفعل الخير فالرحمن
يشكره وقال غيره اي غير مجاهد سواء للسائلين قدرها سواء كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
وسقط قوله وقال غيره في رواية غيرهما والاول اشبه اي قال غير مجاهد في قوله تعالى وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين وقوله فيها اي في الارض اقواتها اي ارزاق اهلها
ومعايشهم وما يصلحهم وقوله في اربعة ايام يعني هذا مع قوله خلق الارض في يومين اربعة ايام
واريد باليوم يوم الاحد ويوم الاثنين وقوله سواء اي سواء للسائلين عن ذلك قال ابو عبيدة
والثعلبي سواء بالنصب على المصدرية اي استوت سواء وقيل على الحال وقال الطبري قرأ الجمهور
سواء بالنصب وابو جعفر ويعقوب بالجر فالنصب على المصدر او على نعت الاقوات والرفع على القطع
اي هو سواء والجر على نعت الايام او الاربعة هذا وقال السدي وقتادة المعنى سواء لمن سأل
عن الامر واستفهم عن حقيقته ووقوعه واراد العبرة فيه فانه يجده وقيل معنى السائلين اي السائلين
الله حوائجهم وعن ابن زيد قدر ذلك على قدر مسائلهم وقيل معناه للسائلين وغير السائلين
يعني انه بين امر الخلق خلق الارض وما فيها للسائلين وغير السائلين ويعطي لمن سأل ومن لا يسأل
فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله وهديناه النجدين وكقوله هديناه السبيل
اشار بقوله فهديناهم الى قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وفسر
فهديناهم بقوله دللناهم على الخير والشر واراد ان الهداية هنا بمعنى الدلالة المطلقة فيه
وفي امثاله كقوله تعالى في سورة البلد وهديناه النجدين اي طريق الخير والشر قال اكثر المفسرين
بينا له طريق الخير والشر والحق والباطل والهدى والضلال وقال سعيد بن المسيب
والضحاك اي دللناه الثديين والنجد طريق في الارتفاع وكذلك الهداية بمعنى الدلالة
في قوله تعالى هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة
اسعدناه اي واما الهدى الذي هو الدلالة الموصلة الى البغية وعبر عنه المؤلف
بالارشاد فهو بمعنى اسعدناه بالسين المهملة من ذلك وفي رواية ابي ذر ومن ذلك اي
من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التي عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد
قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده اي ونحو ما هو كثير في القرآن
وقوله اسعدناه بالسين المهملة كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وفي رواية

غيرهم اصعدناه بالصاد المهملة قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي والبرماوي والحافظ العسقلاني
هو بالصاد اقرب الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين المهملة لانه اذا كان بالسين
كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من
هذا التفسير فاذا قلت اصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم
والقعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان
كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى
قال الشيخ بدر الدين الدماميني لا ادري ما الذي يبعد هذا التفسير مع وضوح ظهوره فان
الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق
مفض الى السعادة ومجانبته مما يؤدي الى ضلاله وهلاكه واما قوله فاذا قلت اصعدنا
بالصاد الخ ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح بدونه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
والذي عند البخاري انما هو بالسين كما وقع عند اكثر الرواة عنه وهو منقول من معاني الفراء
قال في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم يقول دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله وهديناه
النجدين ثم ساق عن علي رضي الله عنه في قوله وهديناه النجدين قال الخير والشر قال وكذا قوله
انا هديناه السبيل قال والهدى على وجه آخر وهو الارشاد ومثله قولك اسعدناه ومن
ذلك اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في كثير من القران والغرض ان الهداية في بعض
الايات بمعنى الدلالة الموصلة الى المقصود وهل هو مشترك فيهما او مجاز او حقيقة ومجاز
فيه خلاف يوزعون يكفون اشار به الى قوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون
وفسره بقوله يكفون بضم الياء وفتح الكاف اي يوقف سوابقهم حتى يصل اليهم مواليهم
وعن ابي عبيدة يدفعون من وزعت اذا كففت ومنعت واخرج الطبري من طريق السدي
في قوله فهم يوزعون قال عليهم وزعة يرد اولاهم على اخراهم اي يحبس اولهم الى اخرهم ليتلاحقوا
وقيل معناه يساقون ويدفعون الى النار من اكمامها قشر الكفرى هي الكم كذا في رواية
غير ابي ذر وفي روايته سقط لفظ هي وفي رواية الاصيلي الكم واحدها يعني الكم واحد الاكمام
وهو قول الفراء بلفظه اشار به الى قوله تعالى وما تخرج من ثمرات من اكمامها بقوله قشر
الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وضمها ايضا وتشديد الراء مقصورا وفسره بقوله هي الكم
بكسر الكاف وقال الحافظ العسقلاني كاف الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام ابي
عبيدة وبه جزم الراغب ووقع في الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فلعلها لغة فيه دون كم
القميص وتعقبه العيني بانه لا اعتبار لاحد في هذا الباب مع الزمخشري فانه فرق بين كم القميص
وكم الثمرة بالضم في الاول والكسر في الثاني وكذلك فرق بينهما الجوهري وغيره وعن ابي عبيدة من
اكمامها اوعيتها واحدها كمة وهي ما كانت فيه وكم وكمة واحد والجمع اكمام واكمة وقال
الثعلبي اكمامها اوعيتها واحدها كمة وهي كل ظرف لمال وغيره ولذلك سمي قشر الطلع اي الكفرى
التي تنشق عن الثمرة كمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الكفرى قبل ان تنشق فاذا انشقت
فليست باكمام وقال غيره وسقط في بعض النسخ لفظ وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج ايضا وفي بعض
النسخ سقط لفظ ايضا اذا خرج كافور وكفرى قاله الاصمعي وقال غيره وعاء كل شيء
كافوره وقال الخطابي في قول الاكثرين الكفرى الطلع بما فيه وعن الخليل انه الطلع ولم يثبت قوله
ويقال الخ الا في رواية المستملي ولي حميم قريب كذا في رواية الاصيلي وفي رواية الاكثرين القريب
اشار به الى قوله تعالى فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وفسر الحميم بقوله قريب
وعند النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هو ابن المثنى ابو عبيدة وهذا كلامه قال في قوله كانه
ولي حميم الحميم القريب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولي حميم قال ولي قريب
من محيص حاص حاد وفي رواية ابي ذر حاص عنه حاد زيادة عنه اشار به الى قوله تعالى وظنوا
ما لهم من محيص وفسره بقوله وهو حاص يحيص وفسر حاص بقوله حاد وروي حاص عنه حاد عنه
وقال ابو عبيدة في قوله ما لنا من محيص يقال حاص عنه اي عدل وحاد وقال في موضع اخر
من محيص اي من معدل وحاصل المعنى ما لهم من مهرب وكلمة ما حرف وليست باسم فلذلك
لم يعمل فيه قوله وظنوا وجعل العمل ملغى مرية ومرية واحد اي امتراء اشار به الى قوله الا
انهم في مرية من لقاء ربهم وقال العيني بكسر الميم ومرية بضمها واحد ومعناها الامتراء وقراءة
الجمهور بالكسر وقرا الحسن البصري بالضم وهو قول ابي عبيدة ايضا وقال مجاهد اعملوا ما شئتم

التوعيد وفي رواية الاصيلي هي وعيد اشار به الى قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير ونقل
عن مجاهد ان هذا القول وعيد يعني ان الامر هنا ليس على حقيقته بل هو امر تهديد وتوعيد وتوبيخ
وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اعملوا ما شئتم قال
هذا اوعيد واخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد وقال ابو عبيدة لم يامرهم بعمل الكفر
وانما هو توعد وقال ابن عباس رضي الله عنهما ادفع بالتي هي احسن كذا في رواية ابي ذر وهو الموافق
للتلاوة اي بالخصلة التي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه
وفي نسخة فاذا فعلوا بدون الضمير اي الصبر والعفو عصمهم الله وخضع لهم عدوهم
وصار الذي بينهم وبينه عداوة كانه ولي حميم وزيد في رواية قريب وقد وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب و
العفو عند الاساءة الخ ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ادفع بالتي هي احسن السلام
باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وما كنتم تستترون اي تستخفون
قاله اكثر العلماء واخرجه الطبري من طريق السدي اي تستخفون عند ارتكاب القبائح خيفة
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفي تفسير النسفي وما كنتم تستترون
تستخفون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة ان يشهد
عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين بالبعث والجزاء اصلا
واخرج الطبري من طريق مجاهد قال تتقون ومن طريق شعبة عن قتادة قال ما كنتم تظنون
ان يشهد عليكم الخ ولكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون
من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتموه وفيه تنبيه على ان المؤمن ينبغي له ان
يتحقق انه لا يمر عليه حال الا عليه رقيب حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية ابن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين
والكاف نسبة الى خارك اسم موضع من ساحل فارس يرابط فيه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابن الحارث البصري عن روح بفتح الراء ابن القاسم العنبري
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن ابن مسعود رضي الله عنه وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم الاية وزاد ابو ذر بعد قوله سمعكم ولا ابصاركم اي قال في تفسير قوله تعالى
وما كنتم تستترون كان وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال بدل كان وفي رواية الاصيلي
وقال وفي نسخة قال كان رجلان من قريش قيل هما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره
الثعلبي وتبعه البغوي وختن لهما بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية بعدها نون وهو
كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ من ثقيف وفي نسخة من ثقيف بالخفض منونا وهو
عبد ياليل بن عمرو بن عمير ذكره الثعلبي ورواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو حكاه ابن
الجوزي وقيل الاخنس بن شريق حكاه ابن بشكوال او رجلان من ثقيف بالوجهين وختن
لهما من قريش في بيت قال ابن بشكوال في المبهمات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القرشي الاسود
بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم وذكر اسمعيل بن محمد التيمي
في تفسيره ان القرشي صفوان بن امية والثقفيان ربيعة وحبيب ابنا عمرو قال الحافظ العسقلاني
هذا الشك من ابي معمر الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد اخرجه عبد الرزاق من طريق وهب
بن ربيعة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ ثقفي وختناه قرشيان ولم يشك واخرج مسلم
طريق وهب هذه ولم يسق لفظها واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال ثلاثة نفر ولم يبينهم فقال بعضهم لبعض اترون بضم المثناة الفوقية اي تظنون
ويروى ترون بفتح المثناة الفوقية ان الله يسمع حديثنا قال بعضهم وفي رواية ابي ذر
فقال بزيادة الفاء وفي رواية الاصيلي وقال بالواو بدل الفاء يسمع بعضه اي ما جهرنا به
وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله وبيان الملازمة كما قاله الكرماني ان نسبة
جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم فانزلت وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في التوحيد
ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم انه لا يعلم كثيرا مما تعملون ارداكم اهلككم او طرحكم في النار

فاصبحتم من الخاسرين وذلكم رفع على الابتداء وظنكم خبره وقوله الذى ظننتم بربكم صفة لظنكم وقوله
ارديكم خبر بعد خبر وقيل ظنكم بدل من ذلكم وارديكم هو الخبر وقد سقط فى رواية غير الاصيلى قوله
الذى ظننتم الخ حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابى معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله اى ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال اجتمع عند البيت اى الحرام قرشيان وثقفى او ثقفيان وقرشى بالشك
وتقدم ذكر اسمائهم قريبا كثيرة شحم بطونهم بتنوين كثيرة واضافة شحم الى بطونهم قليلة
فقه قلوبهم بتنوين قليلة واضافة فقه الى قلوبهم وكثيرة وقليلة مؤنثان هكذا عند
الاكثرين قال الكرمانى وجه التانيث اما ان يكون الشحم مبتدا واكتسى التانيث من المضاف اليه
وكثيرة خبره واما ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفى رواية سعيد بن منصور والترمذى
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه كثيرة شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم
وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر بلفظ عظيمة بطونهم قليل فقههم وفيه اشارة الى ان الفطنة
قلما يكون مع البطنة قال الشافعى ما رايت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن فقال احدهم اترون
بضم التاء ويروى بفتحها ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا
وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ويروى اذا خافتنا وهو مثله لان
المراد من المخافتة والخفت اسرار النطق قال الحافظ العسقلانى وهذا يشعر بان قائل ذلك كان
افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية
فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية
قال الحميدى عبد الله بن الزبير وكان سفيان اى ابن عيينة يحدثنا بهذا اى بهذا الحديث فيقول
حدثنا منصور هو ابن المعتمر او ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم واخره حاء مهملة عبد الله او
حميد بضم المهملة مصغرا هو ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير احدهم او اثنان
منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة وفى رواية الاصيلى غير مرة واحدة وقد
اخرجه عنه فى كتاب التوحيد قال حدثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد فذكره مختصرا ولم يذكر مع
منصور احدا واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده
وتردده اولا والقطع اخرا لا يقدح لانه تردد اولا فى اى هؤلاء الثقات ثم لما ثبت له اليقين
استقر عليه قوله تعالى فان يصبروا اى على اعمال النار وامسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه
ولم يجد واذلك فالنار مثوى لهم اى منزل اقامة لهم وتمام الاية وان يستعتبوا اى وان
يسترضوا ويطلبوا العتبى فما هم من المعتبين اى المرضيين والمعتب الذى قبل عتابه واجيب الى
ما سال وقرئ بضم اوله وكسر التاء لانهم فارقوا دار العمل وسقطت الاية كلها فى رواية ابى ذر
حدثنا عمرو بن على بفتح العين اى ابن بحر ابو حفص الصيرفى البصرى وهو شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابى معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله اى ابن مسعود
رضى الله عنه بنحوه اى بنحو الحديث السابق وفى رواية ابى ذر والاصيلى نحوه باسقاط حرف الجر
ولسفيان فيه اسناد آخر اخرجه مسلم عن ابى بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن
سليمان وهو الاعمش عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود رضى الله عنه وكان
البخارى ترك طريق الاعمش للاختلاف عليه
فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
رضى الله عنه اخرجه الترمذى
بالوجهين والله تعالى اعلم

هذا اخر القطعة العشرون سودته من خط المصنف ابى محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندى
زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة الحادية والعشرون المبتداة بسورة
الشورى ليسر الله اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب بعون الله الملك العزيز الوهاب
بحرمة النبى الشفيع المشفع فى يوم الميعاد صلى الله تعالى وسلم
عليه وعلى آله واصحابه الامجاد

Şerhu-Buhari şerif

915
1548

E-C
4

سورة حم عسق ١	باب قوله الا المودة في القربى ٢	سورة حم الزخرف ٢	باب قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ٥	سورة حم الدخان ٥
باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ٦	باب يغشى الناس هذا عذاب اليم ٦	باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ٦	باب انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ٧	باب ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ٧
سورة حم الجاثيه ٧	سورة حم الاحقاف ٨	باب والذى قال لوالديه اف لكما ٩	باب قوله فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم ٩	سورة محمد صلى الله عليه وسلم ١٠
باب وتقطعوا ارحامكم ١١	سورة الفتح ١١	باب انا فتحنا لك فتحا مبينا ١٢	باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ١٣	باب انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ١٤
باب هو الذى انزل السكينة في قلوب المؤمنين ١٤	باب قوله اذ يبايعونك تحت الشجرة ١٤	سورة الحجرات ١٦	باب لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآيه ١٦	باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآيه ١٧
باب فلو انهم صبروا حتى تخرج اليهم ١٧	سورة ق ١٨	باب وتقول هل من مزيد ١٩	باب وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ٢٠	سورة والذاريات ٢٠
سورة والطور ٢٢	سورة والنجم ٢٤	باب فكان قاب قوسين او ادنى ٢٦	باب قوله فاوحى الى عبده ما اوحى ٢٧	باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى ٢٧
باب افرأيتم اللات والعزى ٢٧	باب ومناة الثالثة الاخرى ٢٨	باب فاسجدوا لله واعبدوا ٢٨	سورة اقتربت الساعة ٢٩	باب وانشق القمر ٣٠
باب تجرى باعيننا جزاء لمن كان كفر ٣١	باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ٣١	باب اعجاز نخل منقعر ٣١	باب فكانوا كهشيم المحتظر ٣١	باب ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر ٣٢

باب سيهزم الجمع ويولون الدبر ٣٢	باب قوله بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ٣٢	سورة الرحمن ٣٤	باب حور مقصورات في الخيام ٣٥	سورة الواقعة ٣٦
باب قوله تعالى وظل ممدود ٣٨	سورة الحديد والمجادلة ٣٨	سورة الحشر ٣٨	باب قوله ما قطعتم من لينة ٣٩	باب ما افاء الله على رسوله الآيه ٣٩
باب وما آتاكم الرسول فخذوه ٣٩	باب والذين تبوؤا الدار ٤٠	باب قوله ويؤثرون على انفسهم الآيه ٤١	سورة الممتحنة ٤١	باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ٤٢
باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ٤٣	باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ٤٣	سورة الصف ٤٥	سورة الجمعة ٤٥	باب وآخرين منهم الآيه ٤٥
باب واذا رأوا تجارة الآيه ٤٦	سورة المنافقين ٤٦	باب قوله اتخذوا ايمانهم جنة ٤٧	باب قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا الآيه ٤٧	باب واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم الآيه ٤٨
باب واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم الآيه ٤٨	باب سواء عليهم استغفرت لهم الآيه ٤٨	باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا الآيه ٤٩	باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة الآيه ٥٠	سورة التغابن ٥٠
سورة الطلاق ٥٠	باب واولات الاحمال اجلهن الآيه ٥١	سورة لم تحرم ٥٢	باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآيه ٥٣	باب تبتغي مرضات ازواجك ٥٤
باب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الآيه ٥٥	باب فقد صغت قلوبكما الآيه ٥٥	باب عسى ربه ان طلقكن الآيه ٥٦	سورة تبارك الذى بيده الملك ٥٦	سورة ن والقلم ٥٧
باب عتل بعد ذلك زنيم ٥٨	باب يوم يكشف عن ساق ٥٩	سورة الحاقة ٥٩	سورة سال سائل ٦٠	سورة نوح ٦٠
باب ودا ولا سواعا الآيه ٦١	سورة قل اوحى الي ٦٢	سورة المزمل ٦٤	سورة المدثر ٦٥	باب قوله وربك فكبر ٦٥

باب وثيابك فطهر ٦٦	باب والرجز فاهجر ٦٦	سورة القيمة ٦٦	باب ان علينا جمعه وقرآنه ٦٧	باب فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ٦٧
سورة هل أتى على الانسان ٦٨	سورة والمرسلات ٦٩	باب انها ترمي بشرر كالقصر ٧٠	باب كأنه جمالات صفر ٧١	باب هذا يوم لا ينطقون ٧١
سورة عم يتساءلون ٧١	باب يوم ينفخ في الصور الآية ٧١	سورة والنازعات ٧٢	سورة عبس ٧٣	سورة اذا الشمس كورت ٧٤
سورة اذا السماء انفطرت ٧٤	سورة ويل للمطففين ٧٥	سورة اذا السماء انشقت ٧٦	باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا ٧٦	باب لتركبن طبقا عن طبق ٧٦
سورة البروج ٧٧	سورة الطارق ٧٧	سورة سبح اسم ربك الاعلى ٧٨	سورة هل أتاك حديث الغاشية ٧٨	سورة والفجر ٧٩
سورة لا اقسم ٨٠	سورة والشمس وضحيها ٨١	سورة والليل اذا يغشى ٨٢	باب والنهار اذا تجلى ٨٢	باب وما خلق الذكر والانثى ٨٣
باب فاما من اعطى واتقى ٨٣	باب قوله وصدق بالحسنى ٨٣	باب فسنيسره لليسرى ٨٣	باب قوله واما من بخل واستغنى ٨٣	باب وكذب بالحسنى ٨٤
باب فسنيسره للعسرى ٨٤	سورة والضحى ٨٤	باب ما ودعك ربك وما قلى ٨٤	باب قوله ما ودعك ربك وما قلى ٨٥	سورة الم نشرح ٨٥
سورة والتين ٨٦	سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ٨٦	باب خلق الانسان من علق ٩٠	باب اقرأ وربك الاكرم ٩٠	باب الذي علم بالقلم ٩١
باب كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ٩١	سورة انا انزلناه ٩١	سورة لم يكن ٩١	سورة اذا زلزلت ٩٢	باب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٩٢

باب ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٩٣	سورة والعاديات والقارعة ٩٣	سورة القارعة ٩٣	سورة الهاكم ٩٤	سورة والعصر ٩٤
سورة ويل لكل همزة ٩٤	سورة الم تر كيف ٩٤	سورة لايلاف قريش ٩٤	سورة أرأيت الذي ٩٥	سورة انا اعطيناك الكوثر ٩٥
سورة قل يا ايها الكافرون ٩٦	سورة اذا جاء نصر الله والفتح ٩٦	باب ورأيت الناس الآية ٩٧	باب فسبح بحمد ربك الآية ٩٧	سورة تبت يدا ابي لهب ٩٨
باب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ٩٨	باب سيصلى نارا ذات لهب ٩٨	باب قوله وامرأته حمالة الحطب ٩٨	سورة قل هو الله احد ٩٩	باب الله الصمد ٩٩
سورة قل اعوذ برب الفلق ١٠٠	سورة قل اعوذ برب الناس ١٠٠	كتاب فضائل القرآن ١٠٣	باب كيف نزل الوحي ١٠٣	باب نزل القرآن بلسان قريش ١٠٦
باب جمع القرآن ١٠٧	باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ١١١	باب انزل القرآن على سبعة احرف ١١١	باب تأليف القرآن ١١٤	باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ١١٦
باب القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١١٧	باب فضل فاتحة الكتاب ١٢٠	باب فضل سورة البقرة ١٢١	باب فضل سورة الكهف ١٢٢	باب فضل سورة الفتح ١٢٢
باب فضل قل هو الله احد ١٢٢	باب فضل المعوذات ١٢٤	باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ١٢٥	باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين ١٢٦	باب فضل القرآن على سائر الكلام ١٢٦
باب الوصاة بكتاب الله عز وجل ١٢٧	باب من لم يتغن بالقرآن ١٢٧	باب اغتباط صاحب القرآن ١٣٠	باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٣٠	باب القراءة عن ظهر القلب ١٣٣
باب استذكار القرآن وتعاهده ١٣٣	باب تعليم الصبيان القرآن ١٣٥	باب نسيان القرآن ١٣٦	باب من لم ير بأسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ١٣٧	باب الترتيل في القراءة ١٣٧

باب السلطان

حم عسق

ويروى سورة حم عسق بزيادة لفظ سورة قبل قطع حم عسق ولم يقطع كهيعص والمرا والمص
لكونها بين سور اوائلها حم فجرت مجرى نظائرها قبلها وبعدها فكان حم مبتدا وعسق خبره
ولانها عدا آيتين وعدت اخواتها التي كتبت موصولة اية واحدة وقيل لانها خرجت من حيز الحروف فجعلت
فعلا معناه حم اي قضى ما هو كائن الى يوم القيمة بخلاف اخواتها لانها حروف التهجي لا غير وذكروا
في حم عسق معاني كثيرة ليس هنا محل ذكرها وهي مكية قال مقاتل الا فيها من المدني قوله تعالى ذلك الذي
يبشر الله الآية وقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون الى قوله اولئك ما عليهم من سبيل
وهي ثلاثة الاف وخمسمائة وثمانون حرفا وثمانمائة وست وعشرون كلمة وثلاث وخمسون اية
بسم الله الرحمن الرحيم قد سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر يذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما عقيما لا تلد وفي رواية ابي ذر التي لا تلد بزيادة لفظ التي اي يذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ويجعل من يشاء عقيما هي المرأة التي لا تلد ووصله ابن ابي حاتم والطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ويجعل من يشاء عقيما قال لا تلقح
وذكره باللفظ المعلق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ضعف وانقطاع
وكانه لم يجزم به لذلك روحا من امرنا القرآن اشار به الى قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا وفسر الروح بالقرآن ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بهذا وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى روحا من امرنا قال وحيا ومن طريق قتادة
عن الحسن قال في قوله روحا من امرنا رحمة وقال مجاهد يذرؤكم نسل بعد نسل اي قال مجاهد في قوله
تعالى ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه الآية ان معنى يذرؤكم نسل بعد نسل من الناس والانعام
اي يخلقكم وكذا رواه الطبري من طريق السدي يقال ذرأ الله الخلق يذرؤهم اذا خلقهم وكان يجعل
خلق الذرية [illegible] لانه اعم وقال القسطلاني في الزوج وخطأ من قال في الرحم لانها مؤنث
ولم يذكر لا حجة بيننا لا خصومة وفي رواية ابي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم
اشار به الى قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم وفسر الحجة بالخصومة ووصله
الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله تعالى حجتهم داحضة عند ربهم
قال هم اهل الكتاب قالوا للمسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم وفي الباب وهذه الاية منسوخة
باية القتال وقال القاضي لا حجة بيننا وبينكم لا احتجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق
للمحاجة مجال ولا الخلاف مبدا سوى العناد وليس في الاية ما يدل على متاركة الكفار راسا حتى
تكون منسوخة باية القتال من طرف خفي اشار به الى قوله تعالى خاشعين من الذل ينظرون
من طرف خفي وفسر قوله خفي بقوله ذليل بالذال المعجمة اي كما ينظر المصبور الى السيف ووصله
الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
ومن طريق قتادة وطريق السدي في قوله ينظرون من طرف خفي قال يسارقون النظر وتفسير
مجاهد يلزم منه ان قيل [illegible] قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون
من طرف خفي والجواب لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا وقال غيره فيظللن
رواكد على ظهره يتحركن ولا يجرين في البحر اي قال غير مجاهد في قوله تعالى ومن اياته الجوار في البحر
كالاعلام ان يشا يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره وفسر قوله يظللن رواكد بقوله يتحركن
ولا يجرين في البحر [illegible] من الامواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وبهذا التقرير يندفع

اعتراض

ما قيل من ان لا [illegible] من قوله يتحركن قال لانهم فسروا رواكد بسواكن وتفسير رواكد بسواكن
قول ابي عبيدة ولكن السكون والحركة في هذا امر نسبي وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال
سفن هذا البحر تجري بالريح فاذا امسكت عنها الريح ركدت وقال صاحب التلويح هذا يعني ان
مجاهد ورد عليه بقوله وقال غيره اي غير مجاهد لان ما قبله تفسير مجاهد وقوله ومن اياته اي
ومن علاماته الدالة على وحدانيته وعظمته الجوار يعني السفن وهي جمع جارية وهي السائرة وقوله
كالاعلام اي كالجبال جمع علم بفتحتين وعن الخليل كل شيء مرتفع عند العرب فهو علم وقوله رواكد
اي ثوابت وقوفا وقوله على ظهره اي ظهر الماء لا تجري شرعوا ابتدعوا اشار به الى قوله تعالى
ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وفسر شرعوا بقوله ابتدعوا وهو قول ابي عبيدة
باب قوله عز وجل الا المودة في القربى وقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى اي الا ان تودوني لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي قيل الاستثناء منقطع اذ ليست المودة
من جنس الاجر والمعنى لا اسالكم اجرا قط ولكن اسالكم المودة وفي القربى حال منها اي الا
المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق القرابة ومن اجلها كما جاء في حديث الحب
في الله والبغض في الله فان كلمة في جعله في المؤمنين للسببية وفي التفسير لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق وليس في يده سعة فقال الانصار ان رسول الله قد هدانا
الله تعالى على يديك وتنوبك نوائب وحقوق وليس في يدك سعة فجمعوا لك من اموالنا ما تستعين به
على ذلك فنزلت هذه الاية قل يا محمد لا اسالكم عليه اي على ما اتيتكم به من البينات والهدى اجرا الا المودة
في القربى اي الا ان تودوا الله عز وجل وتقربوا اليه بطاعته قاله الحسن البصري فقال هو القربى
الى الله تعالى وعن عكرمة ومجاهد والسدي والضحاك وقتادة ومعناه الا ان تودوا قرابتي
وعترتي وتحفظوني فيهم واختلف في قرابته صلى الله عليه وسلم فقيل علي وفاطمة وابناها رضي الله عنهم
وقيل ولد عبد المطلب وهؤلاء هم الذين تحرم عليهم الصدقة ويقسم فيهم الخمس وهم بنو هاشم وبنو المطلب
الذين لم يفترقوا في جاهلية ولا في اسلام قال الجمل لا نزاع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي فالجواب
انه من باب قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب يعني انا
لا اطلب منكم الا هذا وهذا في الحقيقة ليس اجرا لان حصول المودة بين المسلمين امر واجب
واذا كان كذلك فهو في حق اشرف الخلق اولى فقوله الا المودة في القربى تقديره والمودة في
القربى ليست اجرا فرجع الحاصل الى انه لا اجر البتة حدثنا محمد بن بشار ابو بكر البصري بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت طاوسا هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير
قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فحمل الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقارب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم وسكون
اللام اي اسرعت في تفسيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم
قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فحمل الاية على ان تودوا النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش والحاصل ان سعيد بن جبير ومن وافقه كعلي
بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما اخرجه الطبري عنهم حملوا الاية على امر المخاطبين بان يوادوا
اقارب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنهما حملها على ان يوادوا النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل القرابة التي بينه وبينهم فعلى الاول الخطاب عام لجميع المكلفين وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش
ويؤيد ذلك ان السورة مكية واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم
من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه
الاية قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا
مودتهم قال فاطمة وولدها فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي محترق
وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والاية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة اولاد فانها
لم تتزوج بعلي رضي الله عنهما الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الاية بما فسر به حبر الامة
وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما احق واولى قال الامام القسطلاني ولا ننكر الوصاية باهل
البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا
وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه

وعلى وآله وذريته رضي الله عنهم ونفعنا بمحبتهم هذا وقيل ان هذه الآية نسخت بقوله قل ما سألتكم
عليه من اجر ويحتمل ان يكون هذا عاما خص بما دل عليه اية الباب والمعنى ان قريشا كانت تصل ارحامها
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال صلوني كما تصلون غيري من اقاربكم وقد روى سعيد بن
منصور من طريق الشعبي قال اكثروا علينا في هذه الآية فكتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عنها
فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النسب في قريش لم يكن حي من احياء قريش الا وله
فيهم قرابة فقال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى تودوني بقرابتي منكم وتحفظوني
في ذلك وفيه قول ثالث اخرجه احمد من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قل لا اسألكم عليه اجرا على ما جئتكم به من البينات والهدى الا ان تقربوا
الى الله تعالى بطاعته وفي اسناده ضعف وثبت عن الحسن نحوه وقد تقدم والحديث اخرجه الترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه

سورة حم الزخرف

كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ سورة في رواية غيره وفي بعض النسخ سورة الزخرف وفي بعضها ومن
سورة حم الزخرف بزيادة لفظ من ووجهها غير ظاهر قال مقاتل هي مكية غير آية واحدة وهي واسأل
من ارسلنا الآية وقال ابو العباس مكية لا اختلاف فيها وهي ثلاثة الاف واربعمائة حرف
وثمانمائة وثلاثون كلمة وتسع وثمانون آية وقال ابن سيدة الزخرف الذهب هذا هو الاصل
ثم سمي كل زينة زخرفا وزخرفت البيت زينته وكل ما زوق وزين فقد زخرف بسم الله الرحمن الرحيم
قال العيني ثبتت البسملة هنا عند ابي ذر وقال القسطلاني سقطت في رواية غير ابي ذر وابن عساكر على امة
على امام اشار به الى قوله تعالى بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون
وفسره بقوله على امام كذا وقع في رواية الاكثر وكذا فسره ابو عبيدة وفي رواية ابي ذر وقال
مجاهد على امة على امام قال الحافظ العسقلاني والاول اولى وروى عبد بن حميد من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على امة قال على ملة وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله على امة اي على دين ومن طريق السدي مثله وقيله يارب
تفسيره ايحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم اشار به الى قوله تعالى
وقيله يارب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون وفسر قيله يارب بقوله ايحسبون الخ وهذا يقتضي
الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير
المعنى ويكون التقدير ونعلم قيله انتهى وقال ابن التين انكر بعضهم هذا التفسير لكن بعضهم
وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم وانما الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى قال الثعلبي وقيله يارب يعني وقول محمد صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه وقيل معطوف على معمول
يكتبون المحذوف اي يكتبون ذلك وقيله او على معمول يعلمون المحذوف اي يعلمون ذلك وقيله
ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي وقال قيله وشكاه في قراءة عبد الله السورة انه ابن مسعود
رضي الله عنه قرأ وقال الرسول يارب فهو تفسير وقيله او على انه مفعول بفعل يعلم الله قيل رسوله
صلى الله عليه وسلم وقال النسفي قرأ عاصم وحمزة وقيله بكسر اللام عطفا على وعنده علم الساعة
وعلم قيله وهذا العطف غير قوي في المعنى مع وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما
لا يحسن اعتراضا ومع تنافر النظم وقال بعض المحققين المعنى الا من شهد بالحق وقال بقيله يارب الخ
وفيه ايضا الفصل بين المتعاطفين والاوجه ان يحمل على ما قاله الزمخشري ان يكون النصب على حذف حرف
القسم والجر على اضماره ويكون قوله ان هؤلاء قوم لا يؤمنون جواب القسم كانه قيل واقسم
بقيله يارب والضمير في قيله للرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم واقسام الله بقيله رفع منه
وتعظيم لدعائه والتجائه اليه ثم القول والقال والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه
الاوزان وقال وفي رواية ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لولا ان جعل الناس كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي الاصيلي لولا ان يجعل بصيغة المضارع
بالياء التحتية وفي رواية اخرى لولا ان جعل بلفظ الماضي كلهم كفارا لجعلت بيوت الكفار
وفي رواية ابي ذر عن الحموي بيوتا للكفار سقفا بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس
ومعناه الجمع وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وفي رواية ابي ذر سقفا بضمهما على الجمع وهي قراءة
الباقين وقيل هو جمع سقيف وقيل سقوف جمع الجمع من فضة ومعارج جمع معرج او اسم جمع
لمعراج يعني مصاعد ومراقي ودرجات وسلالم من فضة وهي درج عليها يظهرون

اي على المعارج يعلونها اي يعلون سطوحها وسررا من فضة جمع سرير يعني فسر ابن عباس
رضي الله عنهما هذه الآية بما ذكر من قوله لولا ان جعل الناس الخ وهذا رواه ابن جرير
عن ابي عاصم نا عيسى وورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وكذا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه مقطعا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
امة واحدة كفارا وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله تعالى ولولا ان يكون الناس
امة واحدة قال كفارا يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها وما فعل فكيف
لو فعل وعن ابن زيد يعني لولا ان يكون الناس امة واحدة في طلب الدنيا واختيارها على العقبى
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن وقوله لبيوتهم بدل اشتمال من قوله لمن يكفر ويجوز ان يكون بمنزلة
اللام في قولك وهبت له ثوبا لقميصه وفي تفسير القاضي لولا ان يرغبوا في الكفر اذا رأوا
الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليها لجعلنا الخ وفي اكثر التفاسير لولا ان يكون
الناس مجتمعين على الكفر فيصيروا كلهم كفارا مقرنين مطيقين اشار به الى قوله تعالى
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وفسره بقوله مطيقين بالقاف من اقرن الشيء
اذا اطاقه وكذا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
وما كنا له مقرنين قال مطيقين ومن طريق السدي مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وما كنا له مقرنين لا في الايدي ولا في القوة وقيل هو من القرن كانه اراد وما كنا له مقاومين
في القوة وقيل ضابطين قاهرين ومعنى الآية والله تعالى اعلم ليس عندنا من القوة والطاقة ان
نقرن هذه الدابة والفلك وان نضبطه فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته آسفونا
اسخطونا اشار به الى قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم وفسر آسفونا بقوله اسخطونا
ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عبد الرزاق
سمعت ابن جريج يقول آسفونا اغضبونا وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله اي
لافراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيؤول بارادة العقاب وقيل لما اغضبونا
والكل متقارب يعش يعمى اشار به الى قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو
له قرين وفسر يعش بقوله يعمى ووصله ابن ابي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله ومن يعش عن ذكر الرحمن قال يعمى وروى الطبري من طريق السدي قال ومن
يعش اي يعرض ومن طريق سعيد عن قتادة مثله قال الطبري من فسر يعش بقوله يعمى فقراءته
بفتح الشين وعن القرظي ومن يولي ظهره وذكر الرحمن هو القرآن وقال ابن قتيبة قال ابو عبيدة
قوله ومن يعش بضم الشين اي تظلم عينه وقال الفراء يعرض عنه قال ومن قرأ يعش بفتح
الشين اراد تعمى عينه قال ولا ارى القول الا قول ابي عبيدة ولم ار احدا يجيز عشوت
عن الشيء اعرضت عنه انما يقال تعاشيت عن كذا تغافلت عنه ومثله تعاميت وقال
القاضي في تفسيره ومن يعش يتعام ويعرض عن ذكر الرحمن لفرط اشتغاله بالمحسوسات
وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح اي يعمى يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشا اذا تعشى
بلا آفة كعرج وعرج انتهى ثم ان قراءة العامة بضم الشين وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما
بالفتح وقوله تعالى نقيض له نسبب له ونضمه اليه ونسلطه عليه فهو له قرين فلا يفارقه وقال
ابن المنير قال في الانتصاف في الآية نكتتان احداهما ان النكرة في سياق الشرط تعم
وفي ذلك اضطراب للاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم لكن
لا الاستغراق فان كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين احدهما انه نكر الشيطان
ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله تعالى والثاني انه اعاد
الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير الواحد
وتعقبه ابنه [illegible] ما مر فقال في كل من الوجهين اللذين ابداهما نظر اما الاول فلم تسلم
انه اراد كل شيطان بل المقصود انه يقيض لكل فرد من العاشين عن ذكره له شيطان واحد
لا كل شيطان [illegible] وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة الى [illegible] وبين العموم [illegible]
[illegible] بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين
المفهوم مما تقدم اذ معناه [illegible] ان كل عاش له شيطان فجمعه باعتبار [illegible] التعدد
[illegible] الضمير كما يعود الى الجماعة وقال مجاهد وليس في بعض النسخ وقال مجاهد افنضرب عنكم
الذكر صفحا اي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه اي قال مجاهد في قوله تعالى افنضرب

عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين وفرع بقوله او يكذبون بالقران ثم لا تعاقبون وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه يعني فمعرض عن المكذبين بالقران ولا نعاقبهم عليه
وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احسبتم ان نصفح عنكم ولم تفعلوا
ما امرتم به وقيل معناه افنصرف عنكم العذاب ونمسك ونعرض عنكم ونترككم فلا نعاقبكم
على كفركم وروي هكذا ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما والسدي وعن الكسائي افنطوي
عنكم الذكر طيا فلا تدعون ولا توعظون وقال الكلبي افنترككم سدى لا نامركم ولا ننهاكم
وهذا من فصيح القرآن تقول العرب لمن امسك عن الشيء اعرض عنه صفحا والاصل في ذلك
انك اذا اعرضت عن شيء وليته صفحة عنقك وضربت عن كذا واضربت اذا تركته وامسكت
عنه ومضى مثل الاولين سنة الاولين اشار به الى قوله تعالى فاهلكنا اشد منهم بطشا
ومضى مثل الاولين وفسره بقوله سنة الاولين ووصله الفريابي عن مجاهد في قوله ومضى
مثل الاولين قال سنتهم وقيل سنتهم وعقوبتهم وسيأتي له تفسير آخر قريبا وما كنا له مقرنين
كذا في رواية الاصيلي وسقط في رواية غيره قوله وما كنا له والاول اوجه لما ستعرفه يعني الابل
والخيل والبغال والحمير ووصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد والحمير كما في هذه النسخة وقد
سقط في بعض النسخ قوله والحمير وهذا تفسير المراد بالضمير في قوله له وهو يرجع الى الانعام
المذكور قبله وانما ذكر الضمير لان الانعام في معنى الجمع كالجند والجيش والرهط ونحوها من
اسماء الاجناس قاله الفراء وقيل ردها الى ما نافهم واما اللفظ مقرنين فتقدم معناه قريبا
ومن ينشأ في الحلية الجواري جعلتموهن وفي رواية الاصيلي وابي ذر يقول جعلتموهن وفي
رواية يقول الله جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون اشار به الى قوله تعالى او من ينشأ
في الحلية وهو في الخصام غير مبين وقوله ينشأ في الحلية اي يكبر وينبت في الزينة وفسر بقوله الجواري
اي البنات يعني جعلتم الاناث ولدا لله فكيف تحكمون بذلك ولا ترضونه لانفسكم ووصله
الفريابي عن مجاهد بلفظه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او من ينشأ في الحلية
قال البنات والمعنى انه تعالى انكر على الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله فقال ام اتخذ
مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين وانتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم في ذلك الى الوأد فكيف
تؤثرون انفسكم بالاجزاء وتدعون له الجزء الادنى مع ان صفة هذا الصنف الذي هو
البنات انها تنشأ في الحلية والزينة المفضية الى نقص العقل وعدم القيام بالحجة وهو في الخصام
غير مبين فلا تكاد المراة تحتج لها الا كانت الحجة عليها وقرأ حمزة والكسائي وحفص ينشأ
بضم اوله مثقلا وقرأ حمزة والكسائي والباقون بفتح اوله مخففا وقرأ الجحدري بضم اوله مخففا
لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان لقول الله عز وجل كذا في رواية ابي ذر وابن
عساكر وفي رواية الاصيلي يقول الله تعالى بالموحدة وفي اكثر الروايات بصيغة
المضارع وفي نسخة يقول لله دون ذكر الجلالة ما لهم بذلك من علم الاوثان
انهم لا يعلمون ووصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله تعالى وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم
قال الاوثان قال الله تعالى ما لهم بذلك من علم اي الاوثان انهم لا يعلمون اي يكذبون ما يعلمون
قدرة الله على ذلك والضمير في ما لهم للكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من قولهم ان الله رضي عنا
ولا برهان معهم على ذلك انما يقولون ظنا وحسبانا والضمير للاوثان قال لانهم
الذين لا يعلمون وهو المرضي من قوله انهم لا يعلمون وتركهم منزلة من يعقل ونفي عنهم علم ما
صنع المشركون من عبادتهم وعن قتادة يعنون الملائكة في عقبه ولده اشار الى قوله تعالى
وجعلها كلمة باقية في عقبه وفسر العقب بالولد ووصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بلفظه والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل وقال عبد الرزاق
في عقبه لا يزال في ذريته من يوحد الله ويدعو الى التوحيد والكلمة الباقية لا اله الا الله
مقترنين يمشون معا اشار به الى قوله تعالى او جاء معه الملائكة مقترنين وفسر مقترنين
بقوله يمشون معا اي يلبون مجتمعين ووصله الفريابي عن مجاهد في قوله او جاء معه الملائكة
مقترنين قال يمشون معا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني متتابعين يعاون بعضهم بعضا
سلفا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا عبرة اشار الى قوله
فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين اي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم
وعبرة لمن يجيء بعدهم وفي التفسير سلفا هم الماضون المتقدمون من الامم ومثلا وصله الفريابي

عن مجاهد

عن مجاهد بلفظه وزاد لمن بعدهم وقرئ بضم السين واللام وفتحهما يصدون يضجون
اشار به الى قوله تعالى اذا قومك منه يصدون وفسر بقوله يضجون بكسر الصاد وبالجيم ووصله
الفريابي والطبري عن مجاهد بلفظه وهو قول ابي عبيدة وزاد ومن ضمها فمعناه يعدلون
وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق اخرى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله يصدون قال يضجون وقال عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم اخبرني زر هو ابن حبيش ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرؤها يصدون
بكسر الصاد ويقول يضجون قال عاصم وسمعت عبد الرحمن السلمي يقرؤها بضم الصاد فالكسر
معناه يضج وبالضم معناه يعرض وقال الكسائي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم قراءة الضم
واحتج بانه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه واجيب بان معنى منه اي من اجله فيصح الضم وروى
الطبري من طريق ابي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انكر على عبيد بن عمير قراءته يصدون
بالضم والضم هو قراءة نافع وابن عامر وعاصم من السبعة مبرمون مجمعون اشار به الى
قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون وفسره بقوله مجمعون ووصله الفريابي عن مجاهد
بلفظه وزاد ان كادوا شرا كدناهم مثله وقيل محكمون والمعنى ام احكموا امرا في المكر برسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا مبرمون محكمون امرا في مجازاتهم اول العابدين اول المؤمنين
اشار به الى قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وفسر العابدين بالمؤمنين
ووصله الفريابي عن مجاهد بلفظ اول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم وقال عبد الرزاق عن
معمر عن ابن ابي نجيح قال في قوله وانا اول العابدين يقول فانا اول من عبد الله ووحده
وكفر بما تقولون وروى الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال قل ان كان للرحمن
ولد في زعمكم فانا اول من عبد الله ووحده وكذبكم يعني انا اول الموحدين المؤمنين بالله
في تكذيبكم والجاحدين لما قلتم من ان له ولدا وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني ما كان للرحمن
ولد وانا اول الشاهدين له بذلك وسيأتي له بعد هذا تفسير آخر وقال غيره اي غير مجاهد
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وسقط في رواية غيرهما قوله وقال غيره انني براء مما تعبدون
العرب تقول نحن منك البراء والخلاء والواحد والاثنان والجمع وفي نسخة والجميع من
المذكر والمؤنث يقال فيه براء اي بلفظ الواحد لانه مصدر اي في الاصل وقع موقع الصفة
اي بريء ولو قال وفي رواية ابي ذر ولو قيل بريء لقال وفي رواية ابي ذر لقيل في الاثنين بريئان
وفي الجميع بريئون اشار به الى قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون
اي واذكر يا محمد اذ قال ابراهيم الخ قال ابو عبيدة قوله انني براء مجازها لغة عالية يجعلون
الواحد والاثنين والثلاثة من المذكر والانثى على لفظ واحد واهل نجد يقولون انا بريء
وهي بريئة ونحن براء آه هذا وقد يقال برئت منك ومن الدين والعرب براءة وبرئت من
المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح وفي الجمع بريئون ويقال ايضا
براء مثل فقيه وفقهاء وبراء ايضا بكسر الباء مثل كريم وكرام وابراء مثل شريف واشراف
وابرياء مثل نصيب وانصباء وفي المؤنث يقال امرأة بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا
وهذه لغة اهل نجد والاولى لغة اهل الحجاز وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
انني بريء بالياء ووصله الفضل بن شاذان في كتاب القراآت باسناده عن طلحة بن مصرف
عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي قراءة ابي جعفر يزيد بن
القعقاع الزخرف الذهب اشار به الى قوله تعالى ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون
وزخرفا وفسره بالذهب قال عبد الله بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم
عن مجاهد قال كنا لا ندري ما الزخرف حتى رأيتها في قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
او يكون لك بيت من ذهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وزخرفا قال الذهب
وعن معمر عن الحسن مثله ملائكة يخلفون يخلف بعضهم بعضا اشار به الى قوله تعالى
ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وفسر يخلفون بقوله يخلف بعضهم بعضا
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في اخره مكان بني آدم ومن في قوله منكم
بدلية اي لجعلنا بدلكم او تبعيضية اي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الارض يخلفونكم كما
يخلفكم اولادكم كما ولد عيسى من انثى دون ذكر باب قوله وقد سقط في بعض
النسخ لفظ قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اي الكفار ينادون في النار مالك

خازن النار ليقض علينا ربك أي ليمتنا فنستريح وظاهره انهم بعد ما طال ابلاسهم تكلموا والمبلس
الساكت بعد اياس من الفرج فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد
او النداء يقع قبل الابلاس لان الواو لا يستلزم ترتيبا قال مالك مجيبا لهم بعد اربعين
سنة وفي رواية بعد الف سنة وفي رواية بعد اربعين ومائة سنة انكم ماكثون أي مقيمون
في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا غيره ويروى ثم ينادون رب العزة ربنا اخرجنا منها
فيجيبهم مثل عمر الدنيا ثم يقول اخسئوا فيها ولا تكلمون وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
قوله قال انكم ماكثون وقال الآية حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي مولاهم البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحجة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي حليف قريش واسم امه منية
بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا
يا مالك ليقض علينا ربك كذا في رواية الجميع باثبات الكاف وهي قراءة الجمهور وقرأ الاعمش
ونادوا يا مال بكسر اللام على الترخيم ورويت عن علي رضي الله عنه وتقدم في بدء الخلق انها قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه وقال عبد الرزاق قال الثوري في حرف ابن مسعود رضي الله عنه ونادوا
يا مال يعني بالترخيم وبه جزم ابن عيينة ويذكر عن بعض السلف انه لما سمعها قال ما اشغل
اهل النار عن الترخيم واجيب باحتمال انهم لضعفهم وشدة ما هم فيه لا يستطيعون تادية اللفظ
بالتمام ويقتطعون بعض الاسم فان قيل كيف قيل ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس
فالجواب انها ازمان متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتا
لغلبة اياسهم عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم قاله في الكشاف والحديث مر في بدء الخلق
في باب صفة النار وقال قتادة مثلا للآخرين اي قال قتادة في قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا
للآخرين عظة لمن بعدهم والعظة الموعظة والاصل وعظة حذفت الواو تبعا لحذفها في
فعلها قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى فلما آسفونا قال اغضبونا فجعلناهم سلفا
قال الى النار ومثلا للآخرين قال عظة للآخرين وقال غيره اي غير قتادة مقرنين مطيقين يقال
فلان مقرن لفلان ضابط له اشار به الى قوله تعالى وما كنا له مقرنين وفسره بقوله ضابطين
وهو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الكميت ... واسم الصعاب مقترنينا ... وقدر الكلام فيه انا
والاكواب الاباريق التي لا خراطيم لها اشار به الى قوله تعالى يطاف عليهم بصحاف من
ذهب واكواب وهي جمع كوب قال الزمخشري الكوب الكوز لا عروة له وقيل لا عروة فيها ولا خرطوم
معا وقال الجواليقي ليتمكن الشارب من اين شاء فان العروة تمنع من ذلك وقال قتادة في ام الكتاب
جملة الكتاب اصل الكتاب اشار به الى قوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وفسر قتادة ام
الكتاب بقوله جملة الكتاب ووصله قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه في ام الكتاب
قال في اصل الكتاب وجملته وقال المفسرون وام كل شيء اصله وقد سقط قوله وقال قتادة الخ
في رواية غير ابي ذر من هنا ثابت بعد اول العابدين اي ما كان فانا اول الآنفين اشار به
الى قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين ومضى الكلام فيه وانه يعني اول المؤمنين
واعاده هنا لاجل معنى آخر ولو ذكره في موضع واحد لكان اولى واشار بقوله اي ما كان الى
ان كلمة ان نافية اي ما كان له ولد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لم يكن للرحمن ولد ومن طريق سعيد عن قتادة قال هذه كلمة في كلام العرب ان كان للرحمن ولد
اي ان ذلك لم يكن ومن طريق زيد بن اسلم قال هذا معروف من قول العرب يقولون ان كان هذا الامر
قط يعني ما كان ومن طريق السدي قال ان بمعنى لو اي لو كان للرحمن ولد كنت اول من عبده بذلك
لكن لا ولد له ورجحه الطبري وتوجيهه ان صح ذلك فانا اول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل
القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو
في صورة اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على ابلغ الوجوه واقواها كذا في الكشاف
وقال ابو عبيدة ان بمعنى ما والفاء بمعنى الواو اي ما كان للرحمن ولد وانا اول العابدين والظاهر
ان الفاء سببية وقد منع مكي ان تكون نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما
مضى دون ما هو آت وهذا محال ورد عليه بان كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله
غفورا رحيما ثم انه فسر قوله اول العابدين بقوله فانا اول الآنفين اي المستنكفين يعني انه
مشتق من عبد بكسر الباء الموحدة اذا انف واشتدت انفته اي فانا اول المستنكفين من ان يكون

له وهما اي عابد وعبد لغتان يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما
وقال ابن التين ضبط بفتحها وقال وكذا ضبط في كتاب ابن فارس وقال الجوهري العبد بالتحريك
الغضب وعبد بالكسر اذا انف وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال
عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده ان تخريج من قال ان العابدين بمعنى الآنفين
لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل
ذلك الزعم والاعتقاد ام لم يحصل وقرأ عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقال الرسول يا رب
يعني انه قرأ هكذا مكان قوله وقيله يا رب وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف ثم خرج
الطبري من وجهين عن قتادة في قوله تعالى وقيله يا رب قال هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم
ويقال اول العابدين الجاحدين من عبد يعبد بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل
يقال عبدني حقي اي جحدنيه هكذا في اكثر النسخ وقال ابن التين السفاقسي ضبطوه هنا بفتحها
في الماضي وضمها في المستقبل ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز
السجستاني صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين الآنفين الجاحدين وفسر على هذا ان كان
له ولد فانا اول الجاحدين افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح الهمزة اي
لان كنتم او بان كنتم على معنى المضي وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع
وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية واسرافهم كان متحققا وانما دخل على غير المتحقق
او المتحقق المبهم الزمان واجاب عنه في الكشاف بانه من الشرط الذي يصدر عن المدل بصحة
الامر والمتحقق لثبوته كقول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل
في كلامه ان تفريطك في ايصال الحق فعل من له شك في استحقاقه اياه تجهيلا له وقيل المعنى
على المجازاة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى اسرفتم وقيل معناه اذ كنتم كما في قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى ان اردن تحصنا كما ذهب اليه الكوفيون
مشركين تفسير لقوله مسرفين وقد سقط هذا في رواية ابي ذر والله لو ان هذا القرآن رفع
حيث رده وفي نسخة حين رده اوائل هذه الامة لهلكوا ووصله ابن ابي حاتم من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد ولكن الله عز وجل عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره
عليهم ودعاهم اليه وزاد غير ابن ابي حاتم عشرين سنة او ما شاء الله من ذلك فاهلكنا
اشد منهم بطشا اي من القوم المسرفين ومضى مثل الاولين عقوبة الاولين فسر مثل
الاولين بقوله عقوبة الاولين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا جزءا عدلا
اشار به الى قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا وفسره بقوله عدلا اي مثلا ووصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة بهذا وكذا اخرجه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة مثله اي عدلا واما ابو عبيدة فقال جزءا اي نصيبا وقيل جزءا اناثا يقال
اجزأت المرأة اذا اتت بانثى وذلك قولهم الملائكة بنات الله فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء
لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشركاء زعموا ان كل العبادة ليست لله تعالى بل بعضها له تعالى
وبعضها لغيره وقيل معنى الجعل انهم اثبتوا لله ولدا لان ولد الرجل جزء منه والاول اولى
لانا ان حملنا الآية على انكار الشريك لله تعالى والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك
جامعا للرد على جميع المبطلين والله تعالى اعلم

سورة حم الدخان

كذا في اكثر النسخ وفي رواية ابي ذر سورة الدخان بدون حم وروي حم الدخان بدون سورة
قال مقاتل مكية كلها وقال ابو العباس لا خلاف في ذلك وهي الف واربعمائة واحدى
وثلاثون حرفا وثلثمائة وست واربعون كلمة وتسع وخمسون آية وروى الترمذي مرفوعا
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك
وقال غريب وعنه من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له بسم الله الرحمن الرحيم
لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد اي ابن جبر رهوا طريقا يابسا ويقال
ساكنا اي قال مجاهد في قوله تعالى واترك البحر رهوا اي طريقا يابسا ووصله الفريابي
من طريقه بلفظه وزاد كهيئته يوم ضرب يقول لا تامره ان يرجع بل اتركه حتى يدخل آخرهم
واخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله رهوا قال منفرجا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عطف موسى عليه السلام ليضرب البحر ليلتئم وخاف ان يتبعه فرعون

وجنوده فخيل اترك البحر رهوا ساكنا كما هو طريقا يابسا انهم جند مغرقون واما القول الاول
فهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واترك البحر رهوا اي ساكنا كما يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة
واره على نفسك اي ارفق بها ويقال عيش راه وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يترك كما كان
وعن ربيع سهلا وعن الضحاك دمثا وقد سقط هذا القول في رواية غير ابي ذر والاشارة هو
الصواب على العالمين وفي رواية ابي ذر على علم على العالمين على من بين ظهريه اشار به الى
قوله تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وفسره بقوله من بين ظهريه اي اخترنا موسى
وبني اسرائيل على عالمي زمانهم وهو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم
على من هم بين ظهريه اي على اهل عصرهم فاعتلوه بضم التاء وكسرها وبهما قرئ ادفعوه اشار
به الى قوله تعالى خذوه فاعتلوه الى سواء الجحيم وفسر فاعتلوه بقوله ادفعوه وصله الفريابي
من طريق مجاهد قال في قوله تعالى خذوه فاعتلوه بقوله ادفعوه وصله الفريابي من طريق مجاهد
قال في قوله تعالى خذوه فاعتلوه قال ادفعوه وفي التفسير سوقوه الى النار يقال عتله يعتله
عتلا اذا ساقه بالعنف والدفع والجذب والضمير في خذوه للاثيم وقوله الى سواء الجحيم
اي وسط الجحيم وزوجناهم بحور عين كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره والنظر عين
انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف رواه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ انكحناهم الحور
العين يحار فيها الطرف بيان مخ سوقهن من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كبد
احداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون وعن مجاهد يرى الناظر وجهه في حواجبهن
كالمرآة وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه بعيس عين وهي البيض ومنه قيل ابل عيس
عيس بكسر العين واصله بعير عيس وناقة عيساء والحور جمع حوراء والعين بالكسر جمع العيناء
وهي العظيمة العينين من النساء لوسعهما وقيل المراد عنده الترجيح ترجمون القتل اشار به
الى قوله تعالى واني عذت بربي وربكم ان ترجمون وفسر الرجم بالقتل وفي رواية ابي ذر وقال
ان ترجمون القتل وعلى الرواية الاولى صار كانه من كلام مجاهد وقد حكاه الطبري ولم يسق
من قاله واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الشتم ويقولون هو ساحر
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ان ترجمون قال بالحجارة واختار ابن جرير حمل الرجم
هنا على جميع معانيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما كالمهل اسود كمهل الزيت وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلي في البطون هو اسود كمهل الزيت
وصله ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مطرف عن عطية سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المهل فقال
ماء غليظ كدردي الزيت وقال الليث المهل ضرب من القطران الا انه رقيق خبيث بالزيت يضرب
الى الصفرة وهو دسم تدهن به الابل في الشتاء وقيل السم وعن الاصمعي المهل بفتح الميم هو الصديد
وما يسيل من الميت والسم هو عكر الزيت وكل شيء يتحات عن الخبز من الرماد وغيره وقيل المهل اذا
ذهب الجمر لا يعاينه في الرماد تبينها اذا حركتها والرماد حار من اجل تلك البقية وعن الازهري
المهل الرصاص المذاب او الصفر او الفضة وكل ما اذيب من هذه الاشياء فهو مهل وقيل المهل
الصديد الذي يسيل من جلود اهل النار وحكى صاحب المحكم انه خبث الجواهر يعني الذهب والفضة
والرصاص والحديد وعن ابن جبير المهل الذي انتهى حره وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما
تبع ملوك اليمن وكل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه والظل يسمى تبعا
لانه يتبع الشمس اشار به الى قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع وفسر التبع بقوله ملوك اليمن وهذا
لان كل من ملك اليمن يسمى تبعا كما ان من ملك فارس يسمى كسرى وكل من ملك الروم يسمى قيصر
وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي وكل من ملك الترك يسمى خاقان وقوله لانه يتبع صاحبه بيان
لوجه التسمية وقيل لان اهل الدنيا كانوا يتبعونه وهذا القول قول ابي عبيدة بلفظه وزاد وموضع
تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام وهم ملوك العرب الاعاظم وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان تبع رجلا صالحا قال معمر واخبرني تميم بن
عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول انه كسا البيت ونهى عن سبه وقال عبد الرزاق اخبرنا بكار
بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد وهو
لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله
واسناده امثل من اسناد حديث سهل واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا ادري تبع كان نبيا ام لا واخرجه ابن ابي حاتم

والحاكم

والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما قبله انه صلى الله عليه وسلم
اعلم بحاله بعد ان كان لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه خشية ان يبادر الى سبه من سمع الكلام الاول
باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية
غيره لفظ باب وقوله فارتقب فقط وقال وفي نسخة قال بدون الواو قتادة فارتقب فانتظر
اي قال قتادة في تفسير قوله تعالى فارتقب فانتظر وفي رواية الاصيلي انتظر باسقاط الفاء وقد
سقط في رواية ابي ذر قوله وقال قتادة الخ وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة ويقال
ذلك في المكروه والمعنى انتظر عذابهم فحذف مفعوله ارتقب لدلالة ما ذكر بعد عليه وهو قوله
هذا عذاب اليم وقيل يوم تأتي السماء مفعول فارتقب يقال رقبته فارتقبته نحو نظرته فانتظرته
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال مضى خمس من علامات الساعة الدخان اي المذكور
في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين والروم المذكور في قوله تعالى الم غلبت الروم والقمر
اي المذكور في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والبطشة اي المذكور في قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى اي القتل يوم بدر واللزام اي المذكور في قوله تعالى فسوف يكون لزاما وهو الهلاك
او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه وغيره فيكون اربعا
وقيل اللزام يكون يوم القيامة ولتحقق وقوعه عد ماضيا وقيل هو القحط وقد ترجم هذا الحديث
ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا في تفسير الفرقان
مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
يغشى الناس هذا عذاب اليم اي يحيط بهم الدخان وقوله هذا عذاب اليم في محل النصب بالقول
وذلك القول حال اي قائلين يقال لهم ذلك وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ الباب حدثني بالافراد
وروى حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال حدثنا ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه قال قال عبد الله ورواه عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انما كان هذا يعني القحط والجهد الذين اصابا قريشا حتى راوا بينهم وبين السماء
كالدخان من شدة الجوع لان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم اي حين
اظهروا العصيان على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركوا الشرك دعا عليهم بسنين اي بقحط
كسني يوسف الصديق عليه السلام وهي التي اخبر الله تعالى بقوله في سورة يوسف عليه السلام
ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد فاصابهم قحط وجهد بالفتح وهو المشقة الشديدة حتى
اكلوا العظام وزاد في الرواية الاتية والميتة فجعل الرجل ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها
كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره او لان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة
الغبار فانزل الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
يغشى الناس هذا عذاب اليم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فاتي بضم الهمزة على البناء للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاتي هو ابو سفيان كما عند المؤلف وكان كبيرهم في ذلك
الوقت وفي المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فهذا اولى ان يفسر به الاتي لقوله يا رسول الله بخلاف ابي سفيان فانه وان كان
جاء ايضا مستشفعا لكنه لم يكن اسلم حينئذ فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت
من القحط والجهد وانما قال لمضر لان غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط
على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم فحسن ان يطلب الدعاء لهم ولعل السائل
عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان
غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقد وقع في الرواية الاخيرة ان قومك هلكوا ولا منافاة
بينهما لان مضر ايضا قومه وقد تقدم في المناقب انه صلى الله عليه وسلم كان من مضر قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا لابي سفيان او لكعب بن مرة لمضر اي تامرني ان استسقي لمضر مع
ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وقال الكرماني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر
اي لابي سفيان فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الاتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستدعى منه الاستسقاء وتقول العرب قتلت قريش فلانا ويريدون شخصا منهم وكثيرا ما يضيفون الامر

الى القبيلة والامر في الواقع مضاف الى احد منهم انتهى وجعله اللام متعلقة بيقال غريب وانما
هو متعلقة بمحذوف كما قررته اولا انك لجرئ اي ذو جراءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته
فاستسقى صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر لهم فسقوا بضم السين والقاف على البناء للمفعول
فنزلت انكم عائدون اي الى الكفر غب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب عنهم
فلما اصابتهم الرفاهية بتخفيف الفاء وكسر الهاء وتخفيف التحتية اي التوسع والراحة عادوا
الى حالهم من الشرك حين اصابتهم الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى
انا منتقمون قال يعني يوم بدر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون اي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الآتي
قبل قيام الساعة او عذاب النار حين يدعون اليها في القيمة او دخان ياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم والراجح الاول وذلك لان القحط لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده
بالرحم ووعدوه ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حمل على الاخرين لم يصح ان يقال لهم حينئذ
انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط في ما ترجم لغير ابي ذر لفظ باب قوله حدثنا يحيى
هو ابن موسى البلخي المذكور في الحديث السابق قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف هو ابن الجراح
عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم فيه تعريض بالرجل
القاص الذي كان يقول يجيء يوم القيمة دخان كذا فانه قد تقدم في سورة الروم سبب قول
ابن مسعود رضي الله عنه من وجه اخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة
فقال يجيء دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المؤمن كهيئة الزكام
ففزعنا فاتينا ابن مسعود رضي الله عنه وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم
فليقل الله اعلم فانكر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك وقال لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان
وذلك انه كان وقع وقد جرى البخاري على عادته في ايثار الخفي على الواضح فان هذه السورة كانت
اولى بايراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان لكن هذه طريقته يذكر الحديث
في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الاخر تشحيذا
للاذهان وبعثا على مزيد الاستحضار ثم هذا الذي انكره ابن مسعود رضي الله عنه قد جاء عن علي
رضي الله عنه فاخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه قال اية الدخان
لم تمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ثم اخرج من طريق ابن ابي مليكة قال
دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما يوما فقال لم انم البارحة حتى اصبحت قالوا طلع الكوكب ذو الذنب
فخشيت الدخان قد خرج قال الحافظ العسقلاني وهذا اخشى ان يكون تصحيفا وانما هو الدجال بالجيم
الثقيلة واللام ويؤيد كون اية الدخان لم تمض ما اخرجه مسلم من حديث ابي سريحة بالمهملتين الاولى
مفتوحة حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات
طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث وروى الطبري من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه
مرفوعا في خروج الايات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الاية قال اما المؤمن
فيصيبه منه كهيئة الزكمة واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه ودبره واسناده ضعيف
وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد نحوه واسناده ضعيف ايضا واخرجه مرفوعا باسناد
اصح منه والطبري من حديث ابي مالك الاشعري رفعه ان ربكم انذركم ثلاثا الدخان ياخذ المؤمن
كالزكمة الحديث ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه واسنادهما ضعيف ايضا لكن ظاهر هذه
الاحاديث يدل على ان لذلك اصلا ولو ثبت طرق حديث حذيفة رضي الله عنه لاحتمل ان يكون هو المعنى
المراد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد روي ايضا عن زيد بن علي والحسن ان الدخان يجيء قبل
قيام الساعة والله تعالى اعلم ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف ان قريشا لما غلبوا بتخفيف
اللام النبي وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم
بخروجهم عن طاعته وتماديهم على كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم
اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف عليه السلام في الشدة والقحط فاخذتهم
سنة بفتح السين اكلوا فيها العظام والميتة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح المثناة
الفوقية وقيل بكسر النون موضع الياء وسكون الياء وبهمزة وهو الجلد اول ما يدبغ والاول اشهر

من الجهد

من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع او من الظلمة التي في
ابصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعد بالايمان ان كشف عنهم
عذاب الجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم ان كشفنا عنهم اي اوحي اليه ان العذاب عادوا الى كفرهم
فدعا صلى الله عليه وسلم ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
وسقط في رواية غيرهم قوله فارتقب الى قوله جل ذكره انا منتقمون وهذا الحديث قد سبق في
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر انى لهم
الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد تولي البلاء وحلول العذاب وقد جاءهم ما هو اعظم
وادخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكر
والذكرى واحد اي في المعنى المصدري قال الجوهري الذكر والذكرى بالكسر نقيض النسيان وكذلك الذكرة
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا وبروي حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
البصري الازدي عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال دخلت على عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال اي فيه حذف اختصره وهو قول لمسروق بينا رجل يحدث في كندة
الى قوله فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا اي الى الاسلام كذبوه واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت بالحاء المهملة والصاد
المهملة المشددة اي اذهبت وجردت وسنة حصاء اي جرداء لا خير فيها ولا غيث كل شيء
كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما يعني كل شيء حتى كانوا ياكلون الميتة فكان يقوم احدهم
فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع زاد في الروم فجاءه ابو سفيان
فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قيل والظاهر ان القارئ هو ابن مسعود رضي الله عنه فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
زاد ابو ذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب اليم حتى بلغ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم
عائدون قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه افيكشف عنهم العذاب بهمزة الاستفهام
وضم الياء على البناء للمفعول يوم القيمة قال اي ابن مسعود رضي الله عنه والبطشة الكبرى يوم
بدر ويريد بر تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى باب قد سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر ثم تولوا اي اعرضوا عنه وقالوا معلم اي هذا القران من بعض الناس قاله
بعضهم وقال اخرون مجنون والجن يلقون اليه ذلك او اصابه الجنون بادعائه النبوة وحاشاه
الله من ذلك حدثنا ويروى حدثني بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد العسكري
قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد هو ابن جعفر الملقب بغندر عن شعبة اي ابن الحجاج
وفي رواية الاصيلي حدثنا شعبة عن سليمان اي ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر
كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله بعث محمدا وقال قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فيه حذف اختصره
ايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا
قال كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية غيرهم فقال بالفاء
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم السنة حتى حصت كل شيء
حتى اكلوا العظام والجلود فقال وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفاء
احدهم الظاهر انه ابو سفيان وقولا احدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحمل على ان اول
اجمع اثنان حتى وفي نسخة حين اكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة
الدخان اي مثل الدخان وهو فاعل جعل ولا حاجة الى تقدير الفاعل مثل ان يقال وجعل شيء
يخرج فانهم واستشكل ذلك بما سبق من قوله فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان
من الجوع فان بينهما تدافعا ظاهرا واجيب بانه لا تدافع بينهما لانه يحمل على انه كان مبدؤه من
الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض فان قيل لفظ يخرج يدل على انه خارج من الارض
حقيقة وقوله فكان يرى بينه وبين السماء يدل على انه من تخيلهم لشدة حرارة الجوع فالجواب
انه يحتمل وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها
من عدم الغيث وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع والزهق

كان يخرج من الارض عجب تحكيهم ذلك من غشاوة ابصارهم من فرط الجوع واللفظ من الجوع صفة
الدخان فاتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابو سفيان فقال اي محمد ولابي ذر يا محمد ان قومك قد هلكوا
وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي قد هلكوا وفي الرواية الماضية استسق الله لمضر فانها قد هلكت ولا
منافاة بينهما لان مضر هاهنا قومه فادع الله ان يكشف عنهم بالبناء للفاعل اي فدعا فاصابهم
بالبناء للمفعول فدعا اي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف عنهم ثم قال تعودوا وابي
الكشميهني بعد كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها كذا قيل وقال العيني
مما بقي ليس في حذفها خطا بل هو ثابت في الكلام الفصيح نثرا ونظما ومنه قراءة الحسن [illegible]
تظاهرا عليه بتشديد الظاء اي انتما ساحران تتظاهران بحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين
وادغمت التاء في الظاء وضمت النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وفي رواية الاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل هذا في حديث منصور هو منصور بن
المعتمر الراوي عن ابي الضحى ولم يذكره هنا في حديث سليمان الاعمش ثم قرأ فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين الى عائدون قال ابن مسعود رضي الله عنه ايكشف عذاب الآخرة [illegible] على البناء للفاعل
ونصب عذاب وعلى البناء للمفعول ورفع عذاب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انكشف
بالنون على البناء للفاعل عنهم عذاب الآخرة فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال احدهم
[illegible] القياس ان يقال احدهما لكن يحمل هذا على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان كذا قاله
الكرماني والحافظ العسقلاني وقال العيني يحتمل ان يكون معهما في ذلك الوقت ثالث فجمع باعتبار
[illegible] القمر يعني انشقاقه وقال الآخر الروم يعني غلبة الروم وفي رواية ابي ذر والروم بالواو
يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون وقد سقط هذا في رواية ابي ذر حدثنا يحيى هو ابن
موسى البلخي وقيل هو يحيى بن معين ولابي ذر لا وهو الاصح قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن
الاعمش عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال خمس قد مضين [illegible] اللزام هو الاسر والهلكة يوم بدر والروم اي غلبتهم والبطشة
[illegible] يوم بدر والقمر يعني انشقاقه والدخان اي الحاصل لقريش بسبب القحط ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة

سورة حم الجاثية

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الجاثية فقط وفي بعض النسخ ومن سورة الجاثية وهي مكية
لا خلاف فيها وهي الفان ومائة واحدى وتسعون حرفا واربعمائة وثمان وثمانون كلمة
وسبع وثلاثون آية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
جاثية مستوفزين على الركب اشار به الى قوله تعالى وترى كل امة جاثية وفسرها بقوله مستوفزين
على الركب كذا في الفتح وهو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه وقال ابو عبيدة في قوله جاثية
على الركب ويقال استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن [illegible]
وقال مجاهد سقط في رواية ابي ذر قوله وقال مجاهد نستنسخ نكتب اي قال مجاهد في قوله تعالى
انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي نكتب عملكم وقد وصله عبد بن حميد عن معاوية بن عمرو عن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقد اخرج ابن ابي حاتم معناه عن مجاهد وفي التفسير معناه نأمر
[illegible] وعن الحسن معناه نحفظ وعن الضحاك نثبت ننساكم نترككم اشار به الى قوله تعالى
فاليوم ننساكم كما نسيتم وفسره بقوله نترككم اي نترككم كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا
اليوم [illegible] وهو قول ابي عبيدة وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم قال اليوم نترككم كما تركتم واخرجه ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا [illegible]
[illegible] وما يهلكنا الا الدهر الآية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله وفي رواية ابي ذر الى الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

يؤذيني ابن آدم كذا او [illegible] وقد اخرجه الطبري من طريق [illegible] عن ابن عيينة بهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي
يهلكنا ويميتنا ويحيينا فقال الله في كتابه وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الآية [illegible] الدهر قال الله
[illegible] ذلك وتحت يؤذيني ابن آدم فذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز
[illegible] التأذي والله تعالى منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد
[illegible] ومن وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى وقال البيضاوي الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا او فعلا
[illegible] اثر فيه او لم يؤثر وايذاء الله عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسوله
[illegible] يسب الدهر يقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا للدهر والدهر في الاصل اسم لمدة
العالم [illegible] وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة وهو خلاف
الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة فان المراد بالحديث بالدهر تقلب الليل والنهار
[illegible] الامور فيهما فينبغي ان يفسر الاول بذلك [illegible]
[illegible] والمقدر [illegible] الاتحاد وانا الدهر بيدي الامر الذي ينسبونه الى الدهر اقلب الليل
والنهار قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر فمن
سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر زمان
جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا وما
يهلكنا الا الدهر وسبوه فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر اذ كانوا لا يعرفون ان الدهر [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] سموا بالدهر [illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] لا اصل له في خير ولا شر [illegible] ظرف للحوادث التي الله تعالى يحدثها ويخلقها وقال [illegible]
[illegible] انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين ويقال بالنصب [illegible]
[illegible] لقوله ان الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث
[illegible] لا تسبوه فان فاعلها هو الله تعالى فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه سببتموني
[illegible] الدهر هنا يعني ان الدهر [illegible] حكى الراغب ان الدهر في قوله ان الله هو الدهر غير الدهر في قوله
[illegible] الدهر قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف هذا القول
[illegible] الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لعد الدهر من اسماء الله تعالى انتهى وكذا قال [illegible]
[illegible] فكان يقول هو بنصب الراء منصوب على الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول
[illegible] مضموم الراء لصار من اسماء الله تعالى وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية
[illegible] هو الدهر وقال القاضي [illegible] على التخصيص قال والظرف اصح واصوب وقال [illegible]
[illegible] يجوز النصب اي ان الله باق مقيم ابدا لا يزول وقال ابن الجوزي الصواب ضم الراء من وجوه
[illegible] ان المضبوط عند المحدثين المحققين الضم [illegible] ابي داود من الحفاظ ولا من علماء النقل
[illegible] بالفاظ صحاح تبطل تأويله [illegible] لا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
[illegible] ولمسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر [illegible] بالنصب يصير التقدير فان الدهر
[illegible] فلا يكون علة النهي عن سبه مذكورة لانه تعالى يقلب كل شيء من خير وشر [illegible]
[illegible] الذم وانما يتوجه الاذى في قوله يؤذيني ابن آدم على ما كانت عليه العرب في جاهليتها
[illegible] يسبون الدهر ويقولون عند ذكر موتاهم ابادهم الدهر [illegible] ذلك
[illegible] الفاعل لهذه الاشياء ولا يرونها من قضاء الله وقدره [illegible]
[illegible] لا يتوجه الرفع لان المعطلة [illegible] يقول [illegible] فان الله هو الدهر [illegible]
[illegible] الرفع لان علة النهي [illegible] السابق [illegible]
[illegible] على تقدير النصب لان تقدم الظرف [illegible]
[illegible] لان الكلام في شان المتكلم لا في الظرف [illegible]
[illegible] انا اقلب الليل والنهار [illegible]
[illegible] والمذمومة الى الدهر حقيقة [illegible]
[illegible] عن اعتقاد صحته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرب [illegible] المحققين

ان في كل ستة وثلثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه فكابر المعقول وكذب المنقول تنبيه
قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من اسماء الله تعالى
الحسنى اخذا من هذا الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في التوحيد
ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الادب والنسائي في التفسير

سورة حم الاحقاف

كذا في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ حم الاحقاف بدون ذكر سورة وفي بعضها الاحقاف
وفي بعضها ومن سورة الاحقاف قال ابو العباس هي مكية وفيها ايتان مدنيتان قل ارأيتم
ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ما سبقونا اليه وهي الفان وستمائة وخمس وتسعون حرفا وستمائة واربع واربعون كلمة
وخمس وثلثون اية والاحقاف قال الكسائي هي ما استدار من الرمل واحدها حقف
وحقاف مثل دبغ ودباغ ولبس ولباس وقيل الحقاف جمع حقف والاحقاف جمع الجمع وقال
ابن عباس الاحقاف واد بين عمان ومهرة وعن مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت
في موضع يقال له مهرة تنسب اليها الجمال المهرية وكانوا اهل عمد سيارة في الربيع فاذا
هاج البرد رجعوا الى منازلهم وكانوا من قبيلة ارم وعن الخليل هي الرمال العظام وعن
الضحاك جبل بالشام هي ارض حسمى بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا
في رواية ابي ذر وقال مجاهد تفيضون تقولون اي قال مجاهد في قوله تعالى هو اعلم بما
تفيضون فيه اي تقولون من التكذيب بالقران والقول فيه بانه سحر كذا وقع هنا في رواية
غير ابي ذر وفي روايته وقع قبل قوله وقال غيره بدون قوله وقال مجاهد وسقط قوله
وقال غيره الخ في روايته وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وقال
بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن مسعود وغيرهم والاثرة
بضم فسكون وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة على وزن
فعالة بالفتح والتخفيف كشجاعة وجلادة وهي قراءة العامة بقية من علم كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره بقية علم بدون كلمة من واشار به الى قوله تعالى ايتوني بكتاب
من قبل هذا او اثارة من علم وهذا قاله ابو عبيدة او اثارة من علم اي بقية من علم وعن
ابي عبد الرحمن السلمي او اثرة يعني او خاصة من علم اوتيتموه واوثرتم به على غيركم وبهذا
فسره الحسن وقتادة وعن الكلبي بقية من علم تثبت حكمكم من قولهم ولين تقول العرب
لهذه الناقة اثرة من سمن اي بقية وعن عكرمة ومقاتل رواية عن الانبياء عليهم السلام
وعن مجاهد معناه رواية تؤثرونها عمن كان قبلكم واخرج الطبري من طريق ابي سلمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله او اثرة من علم قال الخط كانت تخطه العرب في الارض
واسناده صحيح وقيل اثارة ميراث من علم وقيل مناظرة من علم لان المناظرة في العلم
مثيرة لمعانيه وقيل اجتهاد من علم واصل الكلمة من الاثر وهو الرواية يقال اثرت الحديث
آثره اثرا واثارة ومنه قيل للخبر اثر ثم هذه الالفاظ الثلاثة بالرفع والتلاوة بالجر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما بدعا من الرسل لست باول الرسل وفي رواية ابي ذر ما كنت
باول الرسل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل اي لست
باول الرسل اي فكيف تنكرون نبوتي واخباري باني رسول الله ووصله ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
مثله وقال ابو عبيدة مثله قال ويقال ما هذا مني ببدع اي ببديع والطبري من طريق
سعيد عن قتادة قال ان الرسل قد كانت قبلي وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى قل ارأيتم معناه اخبروني وفي تفسير النسفي قل يا محمد لهؤلاء الكفار
ارأيتم اخبروني ان كان اي القران من عند الله وقيل ان كان محمد من عند الله وكفرتم به
وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم وجواب الشرط محذوف تقديره
الستم ظالمين ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال قتادة والضحاك
والشاهد هو عبد الله بن سلام شهد على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به
وقيل هو موسى بن عمران عليه السلام وقال مسروق في هذه الاية والله ما نزلت في عبد الله
بن سلام لان حم نزلت بمكة وانما اسلم عبد الله بالمدينة وانما كانت محاجة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه فانزل الله تعالى هذه هكذا قرره العيني وتبعه القسطلاني
والانسب لما ذكره من الاثر انما هو قوله تعالى قل ارأيتم ما تدعون من دون الله اروني ماذا خلقوا
من الارض كما لا يخفى فافهم الاية هذه الالف انما هي اشارة الى الهمزة التي في قل ارأيتم انما هي
توعد اي تهديد لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله ان صح ما تدعون بتشديد
الدال اي في زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد على البناء للمفعول لانه مخلوق ولا يستحق ان
يعبد الا الخالق الذي خلق كل شيء وليس قوله ارأيتم برؤية العين اي التي هي الابصار
انما هو اي انما معناه اتعلمون ابلغكم ان ما تدعون بسكون الدال المخففة من دون الله
خلقوا شيئا حتى يستحقوا ان تعبدوا باب قد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر
والذي قال لوالديه اف لكما لفظ اف كلمة كراهية يقصد بها اظهار التضجر وفي قراءة
اف بكسر الفاء والتنوين وبدون التنوين وبفتح الفاء بدون التنوين اتعدانني قراءة الجمهور
بنونين مخففتين وروى هشام عن ابن عامر بنون مشددة ان اخرج اي من قبري حيا
بعد فنائي وبلائي وقد خلت اي مضت القرون من قبلي ولم يبعث احد منهم وهما يستغيثان
الله اي يستصرخان الله ويقال ويقولان الغياث بالله منك ومن قولك ويسألان الله
ان يغيثه بالتوفيق للايمان ويقولان له ويلك امن اي صدق بالبعث وويلك دعاء
بالثبور ان وعد الله اي البعث حق فيقول لهما ما هذا الا اساطير الاولين اي اباطيلهم
التي كتبوها والاساطير جمع اسطار وهو جمع سطر والسطر الخط والكتابة وقال الجوهري
الاساطير الاباطيل وهو جمع اسطورة بالضم واسطارة بالكسر وقد سقط في رواية ابي ذر
من قوله وقد خلت القرون وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير الاولين حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس عن يوسف بن ماهك يصرف ولا يصرف وهو معرب ومعناه قمير
مصغر القمر انه قال كان مروان اي ابن الحكم الاموي اميرا على الحجاز من قبل معاوية واخرج الاسمعيلي
والنسائي من طريق محمد بن زياد هو الجمحي قال كان مروان عاملا على المدينة استعمله معاوية اي
ابن ابي سفيان على المدينة فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد ابيه قد اوضحه
الاسمعيلي في روايته بلفظ فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك
وكان على المدينة فجمع مروان الناس فخطبهم فذكر يزيد ودعا الى بيعته وقال ان الله ارى
امير المؤمنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه شيئا لم يبينه قيل قال له بيننا وبينكم
ثلث مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ولم يعهدوا كذا قاله بعض الشراح وقد
اقتصر فاقتصر والذي في رواية الاسمعيلي فقال عبد الرحمن ما هي الا هرقلية وله من طريق شعبة
عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقيصر ولابن المنذر
من هذا الوجه اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم ولابي يعلى وابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن
ابي خالد حدثني عبد الله المدني قال كنت في المسجد حين خطب مروان فقال ان الله قد ارى
امير المؤمنين رايا حسنا في يزيد وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية
ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده
فقال اي مروان لاعوانه خذوه اي عبد الرحمن فدخل بيت عائشة اخته رضي الله عنهما
ملتجئا بها فلم يقدروا عليه اي امتنعوا من اخراجه من بيت عائشة رضي الله عنها اعظاما لها
وفي رواية ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى بيت عائشة رضي الله عنها فجعل يكلمها ثم
انصرف وقد سقط لفظ عليه من اليونينية وثبت في الفرع وغيره فقال مروان ان هذا
يعني عبد الرحمن الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما وفي رواية زيادة قوله
اتعدانني ولابي يعلى فقال مروان اسكت الست الذي قال الله فيه فذكر الاية فقالت عائشة رضي الله
عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا اي في آل ابي بكر رضي الله عنه لان ابا بكر رضي الله عنه
نزل فيه ثاني اثنين وقوله محمد رسول الله والذين معه والسابقون الاولون وفي كثير شيئا
من القرآن الا ان الله انزل عذري اي الايات التي نزلت في سورة النور في قصة
اهل الافك وبراءة ساحتها مما رموها به وفي رواية الاسمعيلي فقالت عائشة كذب مروان
والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما نزلت الا في فلان بن فلان وفي رواية له لو شئت

ان سمة ثمنه ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه . واخرج
عبد الرزاق من طريق ميناء انه سمع عائشة رضي الله عنها تنكر ان تكون الآية نزلت في عبد الرحمن
بن ابي بكر وقالت انما نزلت في فلان بن فلان سمت رجلا وقد شغب بعض الرافضة فقالوا هذا
يدل على ان قوله ثاني اثنين ليس هو ابا بكر رضي الله عنه وليس كما فهم هذا الرافضي بل المراد بقول
عائشة رضي الله عنها فينا احق بابي بكر ثم الاستثناء من عموم النفي والا فالمقام مختص بالايات التي
نزلت في عذر عائشة رضي الله عنها المدح لها والمراد نفي انزال ما يحصل به الذم كما في قوله تعالى
والذي قال لوالديه الخ والعجب مما اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انها نزلت هذه الآية في عبد الرحمن بن ابي بكر وقد تعقبه الزجاج فقال الصحيح انها نزلت في الكافر
العاق والا فعبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين وقد قال الله تعالى في هذه
الآية اولئك الذين حق عليهم القول الى آخر الآية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن واجاب الكرماني عن ذلك
بان الاشارة باولئك للاقوام الذين اشار اليهم بقوله وقد خلت القرون من قبل ولا يمتنع ان يقع
ذلك من عبد الرحمن قبل اسلامه ثم يسلم بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج
عن مجاهد قال نزلت في عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن جريج وقال آخرون في عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني والقول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن فانه ايضا
اسلم وحسن اسلامه ومن طريق اسباط عن السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
قال لابويه وهما ابو بكر وام رومان رضي الله عنهما وكانا قد اسلما وابى هو ان يسلم فكانا يأمرانه
بالاسلام فكان يرد عليهما ويقول اين فلان اين فلان يعني مشايخ قريش ممن قد مات قال فاسلم بعد ذلك
فحسن توبته فنزلت ولكل درجات مما عملوا ونفي عائشة رضي الله عنها ان تكون نزلت
في عبد الرحمن وآل بيته اصح اسنادا واولى بالقبول والله تعالى اعلم ومطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة باب ——— قوله وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر فلما راوه
اي العذاب عارضا اي سحابا عرض في افق السماء او الضمير عائد الى السحاب كانه قيل فلما راوا
السحاب عارضا مستقبل اوديتهم صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم ساغ ان يكون
نعتا للنكرة قالوا هذا عارض ممطرنا اي استبشروا به وقالوا هذا عارض يمطرنا اي ياتينا
بالمطر وقد كانوا محلين محتاجين الى المطر قال الله تعالى او هود عليه السلام بل هو ما استعجلتم
به من العذاب حيث قلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال ريح اي هو
ريح فيها عذاب اليم فكانت الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنى
عشر ذراعا وقيل ستين وقيل ثمانين ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحركت الريح الصخور
والشجر ودفعتها كانها جرادة وهدمت القصور واصطف لها الاطولون الاشد منهم فصرعتهم
والقت عليهم الحقود وسفت عليهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود
عليه السلام ومن آمن به من تلك الريح الا نسيم وكان عليه السلام قد جمع المسلمين الى حظيرة
عند ... خطه في الارض قبل وكانت الريح التي تسمى الدبور وكانت
... فترفعها حتى كانها جرادة واذا ما كان خارجا من بيوتهم
... السماء والارض مثل الريش وقال ابن عباس رضي الله عنهما فدخلوا
بيوتهم ... الريح فغلقت ابوابهم وصرعتهم وامر الله الريح فامالت عليهم
الرمال فكانوا تحت الرمل سبع ليال وثمانية ايام حسوما لهم انين ثم امر الله تعالى الريح فكشفت
عنهم الرمال ... فرمت بهم في البحر وهو المعنى بقوله تعالى تدمر كل شيء
بامر ربها ... من رجال عاد واموالها ووقع في رواية ابي ذر بعد اودية
الآية قال ... وقال بالواو ابن عباس رضي الله عنهما عارض السحاب وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ... لما قالوا هذا عارض ... انه هو الذي يكون في ناحية السماء
... حدثنا احمد كذا في اكثر الروايات غير منسوب وفي رواية
ابي ذر ... التستري المصري لا اصل وكذا قال ابو مسعود وخلف وقال
ابن السكن احمد بن صالح المصري ... وغلط الحاكم قول من قال انه ابن اخي ابن وهب
وقال ... البخاري وجامعه حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح واذا حدث
... اعتمد على هذا حيث قال احمد اي ابن صالح المصري وقال في رجال

المصريين احمد غير منسوب يحدث عن عبد الله بن وهب المصري حدث عنه البخاري في غير موضع
من الجامع واختلفوا في احمد هنا فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب وقال
آخرون انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب
هو ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن شيئا في الصحيح
اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر بسكون المعجمة هو سالم المدني حدثه عن سليمان بن يسار
ضد اليمين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته
بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المتعلقة في اعلى الحنك ويجمع ايضا على لهى بفتح اللام مقصورا
انما كان يتبسم ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الآخر انه ضحك حتى بدت نواجذه لان ظهور النواجذ
التي هي الاسنان التي في مقدم الفم او الانياب لا يستلزم ظهور اللهاة قالت وكان اذا راى
غيما او ريحا عرف بضم العين على البناء للمفعول في وجهه اي عرفت الكراهية في وجهه وهي من
افعال القلوب التي لا تتحقق لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عن
الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية لانه ثمرتها ووقع في رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها
في اول الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه الحديث اخرجه
مسلم بطوله وتقدم في بدء الخلق من قوله كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر ومر تعريف هذا
الدعاء بشواهد من حديث انس رضي الله عنه وغيره في اواخر الاستسقاء قالت اي عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله الناس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ان الناس اذا راوا الغيم
فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته وفي رواية ابي ذر اذا رايت بدون الضمير عرفت
في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمني بواو ساكنة ونون مشددة وفي رواية ابي ذر
يؤمنني بنونين من آمن يؤمن ويروى بالهمزة ايضا ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح هم عاد
حيث اهلكوا بريح صرصر وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا قد تقرر ان النكرة
اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر آية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا
عارض ممطرنا وقد اجاب عنه الكرماني بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق
قرينة تدل على انها عين الاولى فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله ولئن سلمنا وجوب المغايرة فلعل عادا قومان قوم بالاحقاف اي في الرمال وهم
اصحاب العارض وقوم غيرهم من الذين كذبوا انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى بعد هذا الثاني
محتمل هذا قال تعالى في سورة النجم وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وقد اخرج
احمد باسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قصة عاد الثانية قال خرجت انا شكو العلاء بن
الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت
لي يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل انت مبلغي اليه قال فحملتها
فاتيت المدينة فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد
عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث لكن يستطعمه فقلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا لهم
يقال له قيل بن عنز الى معاوية بن بكر بمكة ان يستسقي لهم فمكث شهرا في ضيافته تغنيه الجرادتان
جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما كان بعد شهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني
لم اجئ الى مريض فاداويه ولا الى اسير فافاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات
فنودي منها اختر فاوما الى سحابة سوداء فنودي منها خذها رمادا رمددا لا تبقي من آل عاد احدا
واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة بعضه وذكره ابن كثير بطوله في تفسيره وذكره الحافظ
العسقلاني مختصرا وقال فهذا هو انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وانما بنيت بعد عاد الاولى
بناها ابراهيم عليه السلام حين اسكن هاجر واسمعيل بواد غير ذي زرع فالذين ذكروا في سورة
الاحقاف هم عاد الاخيرة ويلزم عليه ان المراد بقوله تعالى اخا عاد نبي آخر غير هود عليه السلام
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في الاستسقاء
وابو داود في الادب

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الذين كفروا وتسمى سورة القتال ايضا قال ابو العباس

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم صح

ذكره من الحكم عن التشريحانة قال هي مكية وروي عن الضحاك ايضا كذلك وعامة اهل التفسير محمولون
على انها مدنية وفي تفسير ابن النقيب حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله عز وجل وكأين
من قرية نزلت بعد حجة النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة شرفها الله تعالى وهي الفان وثلثمائة
وسبع واربعون حرفا وخمسمائة وتسع وثلثون كلمة وثمان او تسع وثلثون آية •
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة في رواية غير ابي ذر اوزارها آثامها
حتى لا يبقى الا مسلم اشار به الى قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
وفسر اوزارها بقوله آثامها فالاوزار جمع وزر والآثام جمع اثم قال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قوله حتى تضع الحرب اوزارها قال حتى لا يكون شرك قال والحرب من كان يقاتلهم
سماهم حربا وقال ابن التين لم يقل هذا احد غير البخاري والمعروف ان المراد باوزارها السلاح وقيل
هذا الاوزار جمع وزر الذي هو السلاح وقيل حتى ينزل عيسى بن مريم انتهى وما قاله فقد نقله غيره
قال ابن قرقول هذا التفسير يحتاج الى تفسير وذلك لان الحرب لا آثام لها فلعله كما قال الفراء اثام
اهلها ثم حذف وابقى المضاف اليه او كما قال النحاس حتى تضع اهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى
ولفظ الفراء الهاء في اوزارها لاهل الحرب اي آثامهم ويحتمل ان يعود على الحرب والمراد باوزارها
سلاحها انتهى فجعل ما ادعاه ابن التين احتمالا وفي الحرب لوزرها بكسر الحمل الثقيل ومنه قوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي حملها من الاثم ونحوهم وضعت الحرب اوزارها عبارة عن انقضائها
لان اهلها يضعون اسلحتهم وسمي السلاح وزرا لانه يثقل على لابسه قال الاعشى
واعددت للحرب اوزارها • رماحا طوالا وخيلا ذكورا • وهذا البعض كلام ابن التين ونحوه
كلام البخاري ما قاله الثعلبي آثامها واجرامها فترتفع وتنقطع الحرب لان الحرب لا تخلوا
من الاثم في احد الجانبين والفريقين ثم قال وقيل حتى تضع الحرب آلتها وعدتها والتهم وانحلهم
فيمسكوا عن الحرب والحرب القوم المحاربون كالركب وقيل معناه حتى تضع القوم المحاربون
اوزارها وآثامها بان يتوبوا من كفرهم ويؤمنوا بالله ورسوله انتهى فعرف من هذا ان الكل من كلام
المفسرين وابن التين وجهها ولخص الكلام في هذا المقام الامام القسطلاني حيث قال آثامها
والآلة واثقالها وهو من مجاز الحذف اي حتى تضع امة الحرب او فرقة الحرب اوزارها
والمراد انقضاء الحرب بالكلية حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم والمعنى حتى تضع اهل الحرب شركهم
ومعاصيهم وهو غاية للضرب او للشد او للمن والفداء او للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام
جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى عليه السلام واسند
الوضع الى الحرب لانه لو اسند الى اهله بان كان يقول حتى تضع امة الحرب جاز ان يضعوا
الاسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل خصومتي ما انفصلت ولكني • تركتها في هذه
الايام • عرفها بينها اشار به الى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وفسر عرفها بقوله
بينها قال ابو عبيدة في قوله عرفها لهم بينها لهم وعرفهم منازلهم وقال الثعلبي اي
بين لهم منازلهم فيها حتى يهتدوا اليها ودرجاتهم التي قسم الله لا يخطئون ولا يستدلون
عليها احدا كانهم سكانها منذ خلقوا او المعنى طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة او
حددها لهم بحيث يكون لكل جنة مفرزة وقال مجاهد مولى الذين آمنوا وليهم اي قال مجاهد
في قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وفسر المولى بالولي
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وفسر ايضا بانه ناصرهم على اعدائهم وقوله
وان الكافرين لا مولى لهم اي فيدفع العذاب عنهم وهو لا يخالف قوله وردوا الى الله مولاهم
الحق لان المولى فيه بمعنى المالك لا بمعنى الناصر ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر عزم الامر
جد الامر اشار به الى قوله تعالى فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وفسر قوله جد
الامر في رواية ابي ذر فاذا عزم الامر اي جد الامر وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه
وهو على سبيل الاسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب بجد او على حذف مضاف اي عزم
اهل الامر والمعنى اذا جد لهم الامر ولزمهم فرض القتال خالفوا وتخلفوا فلا تهنوا لا تضعفوا
اشار به الى قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وفسر قوله فلا تهنوا بقوله
لا تضعفوا اي عن العدو ما وجد السبب والامر الجد والاجتهاد في القتال ووصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عنه كذلك وروى فلا تهنوا فلا تضعفوا بزيادة الفاء وقال ابن عباس
رضي الله عنهما اضغانهم حسدهم اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ام حسب الذين

في قلوبهم

في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم قال حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم و
الاضغان جمع ضغن وهو الحقد والحسد والضغينة في قلوبهم للمسلمين وقد وصله ابن ابي
حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما آسن متغير اشار به الى
قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وفسره بقوله متغير كذا هنا في رواية غير ابي ذر
وسقط في رواية ابي ذر هنا وثبت له في آخر السورة باب سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر وتقطعوا ارحامكم اشار به الى قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم قرأ الجمهور بتشديد الطاء من التقطيع وقرأ يعقوب
بالتخفيف من القطع قوله تعالى فهل عسيتم قرأه نافع بكسر السين والباقون بالفتح وحكي
عبد الله بن المغفل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها بكسر السين ان توليتم اختلف
في معناه فالاكثرون على انها من الولاية والمعنى ان وليتم الحكم وقيل بمعنى الاعراض والمعنى
لعلكم ان اعرضتم عن قبول الحق ان يقع منكم ما ذكر وقال الثعلبي وعن المسيب بن شريك
والفراء فهل عسيتم ان توليتم يعني ان وليتم امر الناس ان تفسدوا في الارض بالظلم نزلت
في بني امية وبني هاشم حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة الكوفي قال
حدثنا سليمان اي ابن بلال قال حدثني بالافراد معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة والذي في اليونينية بفتح الراء واسمه عبد الرحمن بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سعيد بن يسار هو عم معاوية الراوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه
واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان
قامت الرحم حقيقة بان تجسمت فان الرحم القرابة مشتقة من الرحمة وهي عرض جعلت في
جسم فلذلك قامت وتكلمت وقال القاضي يجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق
بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى وقال الطيبي الرحم التي توصل وتقطع انما هي
من المعاني والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة
واصليها وعظيم اثم قاطعيها فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف
وبالواو وفي اليونينية بكسر الحاء وكذا في الفرع مصلحة وكشط فوقها وهي رواية ابن السكن
وفي رواية الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية وقال الطيبي فيه التاكيد لان الاخذ باليدين آكد
في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة وفي رواية الاكثرين بحذف مفعول اخذت ومشى
بعض الشراح على الجزم فقال اخذت بقائمة من قوائم العرش وقال القابسي ابى ابو زيد
المروزي ان يقرأ لنا هذا الحرف لاشكاله وقال وهو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى والحقو الازار
ومشد الازار وقال القاضي عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذي يستجار به ويحترم به
على عادة العرب لانه من احق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا فاستعير
ذلك مجازا للرحم في استعاذتها بالله تعالى من القطيعة انتهى وقد يطلق الحقو على الازار نفسه كما
في حديث ام عطية فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وهو المراد هنا وهو الذي
جرت العادة بالتمسك به عند الالحاح في الاستجارة والطلب والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد
تنزيه الله تعالى من الجارحة كما قال القاضي قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل
المستجار به او بطرف ردائه وازاره وربما اخذ حقو ازاره مبالغة في الاستجارة فكانه يشير
به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لاصق
به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه
فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار
الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل
صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من
الالفاظ بدلالة قرائن الاحوال ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه الرحم بانسان مستجير بمن يحميه
ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به
من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول والاخذ وبلفظ الحقو
وقوله بحقو الرحمن استعارة اخرى مثلها والله تعالى اعلم فقال له مه اي فقال الرحمن للرحم مه بفتح
الميم وسكون الهاء هو اسم فعل معناه الزجر اي كف وانزجر وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية

حذف الفها ووقف عليها بهاء الوقف والشايع ان لا يتصل بها ذلك لا وهي مجرورة وكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن ابي ذؤيب الهذلي قال قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج ههلت منه قالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قالت كان المراد الزجر والمنع وانكار لا استفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون لا استعلام فانه تعالى يعلم السر واخفى قالت هذا مقام العائذ بك بالذال المعجمة اي المعتصم المستجير بك والمعنى قيامي هذا قيام العائذ بك وفي رواية الطبري هذا مقام عائذ من القطيعة وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وهذا ايضا مجاز تمثيل المعنى المعقول بالمثال المحسوس المعتاد ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم قال نعم ويروى فقال لا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه بالرحمة لطفا وفضلا وحقيقة الصلة العطفة الرحمة وهي فضل الله على عباده لطفا بهم ورحمة عليهم واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يارب اي رضيت قال فذاك بكسر الكاف اشارة الى قوله لا ترضين الخ وزاد لا سمعيل اي قال فذلك لك قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم عسى فهل يتوقع منكم ان توليتم اي الحكم وامر الناس وهو لا شهر ومتمسك في ما اخرج من حديث عبد الله بن معقل قال الله عليهم ان ولوا الناس ان لا يفسدوا في الارض ولا يقطعوا ارحامهم او المعنى اعرضتم عن القرآن وفارقتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي وسفك الدماء وتقطعوا ارحامكم ظاهره ان لا ستشهاد موقوف وسياتي بيان من رفعه وكذا في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن ابي كثير قال الامام النووي لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث الباب تشهد بذلك لكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام و يختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعضا ولم يصل غايته ينبغي ان لا يسمى واصلا وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنه من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعا من سره النساء في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد والادب ايضا واخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير حدثنا ابراهيم بن حمزة اي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة ويروى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن معاوية اي ابن ابي مزرد السابق انه قال حدثني بالافراد عمي ابو الحباب بضم الحاء المهملة وبالموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار المذكور سابقا عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي الحديث المذكور قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو هريرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم هذا طريق اخر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ومراد البخاري بايراد هذا الطريق والطريق الا لى الايذان بان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة رضي الله عنه حيث قال قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وكذا وقع في رواية لا سمعيل حيث اخرجه من طريق حاتم بن اسمعيل بلفظ فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ ولم يذكر الزيادة وما بعد قوله قالت بلى يارب قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم حدثني بالافراد ويروى حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا معاوية بن ابي مزرد بالاسناد المذكور اولا وفي اليونينية بعضها بهذا اي بهذا الحديث اسنادا ومتنا قال ويروى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم وهذا طريق اخر في الحديث المذكور ايضا ومن وقفه في رواية ابي ذر هنا آسن متغير وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن واخرج ابن ابي حاتم من طريق مرسل من رواية ابي معاذ البصري ان عليا رضي الله عنه كان عند ابي بكر فذكر شيئا من ... ذكر الجنة قال الانهار من ماء غير آسن

قال الصاف لا كدر فيه والله تعالى اعلم

سورة الفتح

مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية بين الحديبية والمدينة او كراع الغميم سنة ست من الهجرة والفتح صلح الحديبية فان قيل كيف كان صلح الحديبية فتحا فالجواب انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من اصحابه ما هذا بفتح لقد صدونا عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الكلام هذا بل هو اعظم الفتوح وقد رضي المشركون ان يدفعوكم عن بلادهم بالراحة وسيأتي ان شاء الله تعالى وهي الفان واربعمائة وثمان وثلثون حرفا وخمسمائة وستون كلمة وتسع وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد بورا هالكين اشار به الى قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وفسر بقوله هالكين اي فاسدين لا يصلحون لشيء وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال ابو عبيدة يقال بار الطعام اي هلك ومنه قول عبد الله بن الزبعرى ٭ يا رسول المليك ان لساني ٭ راتق ما فتقت اذ انا بور ٭ اي هالك وهو هنا مصدر اخبر به عن الجمع ولذلك يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث ويجوز ان يكون جمع بائر كحائل وحول وبازل وبزل وعائذ وعوذ وقال النسفي والمعنى وكنتم قوما فاسدين في انفسكم وقلوبكم ونياتكم لا خير فيكم وهالكين عند الله مستحقين لسخطه وعقابه وقد سقط هذا في رواية غير ابي ذر وقال مجاهد سيماهم في وجوههم السحنة فسر مجاهد سيما بالسحنة وهي بفتح السين في اليونينية وهي في الاصل كذلك مصلحة وتحت السين كشط وكذلك ضبطه ابن التين والاصيلي وقال القاضي عياض وهو الصواب عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسر السين والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون واثبته الكسائي والفراء وهي لين البشرة والنعمة وقيل الهيئة وقيل الحال انتهى وقال ايضا السحناء بالمد وقال العكبري سحنة بفتح اوله وسكون ثانيه لون الوجه وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن مجاهد كذلك وفي رواية المستملي والكشميهني والقابسي سيماهم في وجوههم السجدة وهذه الرواية وجيه وهو ان المراد بالسجدة ان السجدة في الوجه بحرة وبجادة لكن في الشام هذا مع قوله من اثر السجود فلا يخفى وفي رواية النسفي المسحة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيمة وعن عطاء بن ابي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم اي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين فمن توجه الى الله بكليته لابد ان يظهر في وجهه نور يبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي وقال عطاء يرى عليهم خشوع الانوار لائحة وقال منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد التواضع وصله علي بن المديني عن جرير عن منصور وكذا في الزهد لابن المبارك وفي تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن سفيان وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال هو الخشوع وزاد في رواية زائدة عن منصور عن عبد بن حميد قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما اسر احد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر شطأه فراخه اشار به الى قوله تعالى كزرع اخرج شطأه وفسره بقوله فراخه يقال اشطأ الزرع اذا افرخ قال ابو عبيدة في قوله كزرع اخرج شطأه اخرج فراخه وهكذا اخرجه الاخفش وعن ابن شطأه نباته وعن السدي هو ان يخرج معه الطاقة الاخرى وعن الكسائي طرفه وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير فقط او لا يختص قال ٭ اخرج الشطأ على وجه الارض ومن لا شجار اقلال الثمرة فآزره ساواه وصار مثل الام فاستغلظ غلظ بضم اللام وروي تغلظ اي قوي وتحول نباته بعد الرقة سوقه الساق حاملة الشجرة اشار به الى قوله تعالى فاستوى على سوقه والسوق بالضم جمع الساق وفسره بقوله حاملة الشجرة وهو جذعه وهكذا اخرجه الجوهري وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في كزرع اخرج قال ما يخرج تحت الحبة فتم ونمى وقوله على سوقه قال على اصوله

يعني قوله فاستوى على سوقه قام على أصوله والجار متعلق باستوى ويجوز أن يكون حالا أي كائنا
على سوقه قائما عليها وبغال وسقط في رواية أبي ذر لفظ وبغال ويقال أي ويقال وقال بدل ويقال دائرة
السوء كقولك رجل السوء أي الفاسد كما يقال رجل صدق أي صالح وهذا قول الخليل والزجاج
واختاره الزمخشري وتحقيقه أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه
ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كلما ساء فقد فسد وكلما فسد فقد ساء غير أن أحدهما
كثير في الاستعمال في المعاني والآخر في الأجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا
يعملون ودائرة السوء وأشار به إلى قوله تعالى عليهم دائرة السوء وفسرها بقوله العذاب
وهو قول أبي عبيدة قال العيني يدور عليهم ويحيق بهم العذاب بحيث لا يخرجون عنها وقيل دائرة الدمار
والهلاك وقرأ الجمهور بفتح السين وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالضم قيل معنى المفتوح الفساد والرداءة
ومعنى المضموم الهزيمة والبلاء أو معنى المضموم العذاب والضرر والمفتوح كالمضموم تعزروه تنصروه
أشار به إلى قوله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وفسر تعزروه بقوله تنصروه
قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وتعزروه قال ينصروه وقيل معناه تعينوه وعن عكرمة
تقاتلون معه بالسيف قال العيني ونقل الكرماني بإسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وتعزروه قال لنا ما ذاكم قلنا الله ورسوله أعلم قال تنصروه وتوقروه
تعظموه وتفخموه وهنا وقف تام انتهى ولم أجده في شرح الكرماني وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة
ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا إلى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب
إسنادا إلى المخاطبين قال الإمام القسطلاني والظاهر أن الضمائر عائدة إلى الله تعالى وتفريقها
بجعل بعضها للرسول صلى الله عليه وسلم قول الضحاك وفي الشواذ عن ابن عباس رضي الله عنهما وتعززوه
بزايين من العزة شطأه شطء السنبل وفي رواية أبي ذر شطء السنبل بالألف بدل الواو
سورة الزرع تنبت بضم أوله وكسر ثالثه من الإنبات الحبة أي الواحدة عشرا من السنابل
أو ثمانيا وفي رواية أبي ذر وثمانيا بالواو بدل أو وسبعا وكلمة أو للتنويع أي تنبت
الحبة الواحدة عشر سنابل وتارة ثمان سنابل وتارة سبع سنابل قال الله تعالى كمثل حبة
أنبتت سبع سنابل فيقوى من التقوية على البناء للفاعل وروي فيقوى من القوة على البناء للفاعل
أيضا فالمهم بعضه ببعض فذلك قوله تعالى فآزره أي قواه وأعانه ولو كانت واحدة
لم تقم على ساق وهو أي ما ذكر مثل ضربه الله تعالى وفي نسخة عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم
إذ خرج وحده أي حين خرج وحده فيحتمل أن يكون المراد حين خرج على كفار مكة وحده يدعوهم
إلى الإيمان بالله ثم قواه بأصحابه أي بالإسلام من أسلم منهم في مكة والمدينة من المهاجرين والأنصار
ويحتمل أن يكون المراد حين خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على أذاه ثم رافقه أبو بكر
وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ثم لما دخل المدينة قواه بالأنصار وفي التفسير وهو مثل ضربه الله
تعالى لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الإنجيل مكتوب أنه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كما قوى الحبة بما ينبت وروي بما نبت بفتح أوله وضم
ثالثه أو بفتح ثم كسر منها هذا باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا وقع
هذا في رواية غير أبي ذر والأكثرون على أنه صلح الحديبية وعن أنس رضي الله عنه الفتح فتح مكة
والتعبير عنه بالماضي لتحقق وقوعه وفي الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن
المخبر عنه ما لا يخفى انتهى وقال الطيبي لأن هذا الأسلوب إنما يرتكب في أمر يعظم مناله ويعز
الوصول إليه ولا يقدر على نيله إلا من له قهر وسلطان ولذا ترى أكثر أحوال القيامة واردة
على هذا المنهج لأن فتح مكة من أمهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله أفواجا وأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتأهب إلى دار القرار وقيل فتح الروم وقيل فتح الإسلام
بالحجة والبرهان والسيف والسنان والله تعالى أعلم وعن بشر بن البراء رضي الله عنهما قال
لما رجعنا من غزاة الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فأنزل الله
عز وجل إنا فتحنا لك فتحا مبينا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن زيد بن
أسلم العدوي المدني مولى عمر عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر رضي الله عنه كان من سبي اليمن وقال
الواقدي أبو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة بالموحدة والجيم والواو مات سنة ثمانين وهو ابن أربع
عشرة ومائة سنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره هذا السياق
صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر رضي الله عنه

بدليل

بدليل قوله في آخره قال عمر فحركت بعيري إلخ وإلى ذلك أشار القابسي وقد جاء من طريق أخرى
سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا
إلا ابن عثمة وابن غزوان انتهى قال الدارقطني في غرائب مالك رواه عن مالك عن زيد عن أبيه
عن عمر رضي الله عنه متصلا محمد بن خالد بن عثمة وأبو الفرج عبد الرحمن بن غزوان وإسحق
الحنيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب المكي وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلا
والمراد ببعض أسفاره هو عمرة الحديبية وقد جاء كذلك في رواية من طريق عبد الرحمن
بن أبي علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية وكذا في رواية معتمر
عن أبيه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا
فنحن بين الحزن والكآبة نزلت وسيأتي حديث سهل بن حنيف في ذلك قريبا إن شاء الله تعالى
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سقط لفظ
ابن الخطاب في رواية أبي ذر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه
ثم سأله فلم يجبه يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا لبعض
الكلام وتكرير عمر رضي الله عنه السؤال إما لكونه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه أولا
الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أجابه بعد ذلك وإنما
ترك إجابته أولا لاشتغاله بما كان فيه من نزول الوحي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثكلتك
أم عمر وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ثكلتك أم عمر وهو بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان
المرأة ولدها وامرأة ثاكلة وثكلى ورجل ثاكل وثكلان وما دعا عمر رضي الله عنه على نفسه حقيقة
وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها كقولهم تربت يداك
وقاتلك الله وقيل كأن عمر رضي الله عنه دعا على نفسه حيث ألح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الأثير كأنه دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلا دعاء نزرت
بالنون وتخفيف الزاي وبالراء وروي بتشديد الزاي والتخفيف أشهر قال أبو ذر الهروي سألت
من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف وكذا ذكره ثعلب وأهل اللغة
والتشديد ضبطها الأصيلي وكأنه على المبالغة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ألححت
عليه وبالغت في السؤال قاله ابن فارس والخطابي وقال ابن وهب أكرهته أي أتيته بما يكره
من السؤال فأراد المبالغة والنزر القلة ومنه البئر النزور القليل الماء وقال الداودي
معنى ألححت أقللت كلامه إذ سألته عما لا يحب أن يجيب عنه وأبعد من قال نزرت راجعت
نزرت نزرات كل ذلك بالنصب لا يجيبك فقال وفي رواية غير أبي ذر سقط لفظ فقال عمر
فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في بتشديد الياء القرآن
وفي رواية أبي ذر قرآن بدون لام التعريف فما نشبت بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي فما لبثت
ولا تعلقت بشيء غير ما ذكرت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال الحافظ العسقلاني لم أقف
على اسمه فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال أي بعد أن رد السلام علي لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب
إلي مما طلعت عليه الشمس اللام فيه للتأكيد ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا وإنما كانت
أحب إليه من الدنيا لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضى
الله تعالى عن أصحاب الشجرة ونحوها وقال ابن العربي أطلق المفاضلة بين المنزلة التي أعطيها وبين ما
طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر
وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر
عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة وأجاب ابن العربي بما حاصله أن أفعل
قد لا يراد بها المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا وأحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار
أو الخطاب وقع على ما استقر في نفس أكثر الناس فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها
وأنها المقصود فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي في باب غزوة الحديبية حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا
محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج وفي رواية سمعت شعبة قال حدثنا قتادة أي ابن دعامة
ويروى سمعت قتادة عن أنس رضي الله عنه إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبية أي هو

اي اسلم الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في
الباب لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن
الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام والحديث اورده هنا
هكذا مختصرا وقد اخرجه في المغازي باتم من هذا وبين ان بعض الحديث عن انس رضي الله عنه موصول
وبعضه عن عكرمة مرسل حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة قال معاوية بن قرة بضم القاف وبالراء المشددة المزني ابو اياس البصري عن عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري انه قال قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها من الترجيع اي ردد صوته في الحلق بالقراءة
كقراءة اصحاب الالحان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وهذا ورد في التوحيد
من طريق اخرى بلفظ كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات قال القرطبي وهو محمول على اشباع
المد في موضعه وكان صلى الله عليه وسلم حسن الصوت اذا قرأ مد ووقف على الحروف ويقال
ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقام الاجماع على تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قاله القاضي
وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فجعلت الناقة تحركه فحصل به الترجيع وفيه نظر لان في رواية
علي بن الجعد عند الاسماعيلي وهو يقرأ قراءة لينة فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت
ذلك اللحن وسيجيء تحرير هذه المسألة في باب حسن الصوت بالقراءة قال معاوية هو ابن قرة
بالسند السابق لو شئت ان احكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت وقد مضى هذا
الحديث في غزوة الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ــــ قوله وسقط في رواية
لفظ باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر جميع ما فرط منك مما يصح
ان يعاتب عليه وعن عطاء الخراساني ما تقدم من ذنب ابويك آدم وحواء عليهما السلام
وما تأخر من ذنوب امتك وقيل ما وقع وما لم يقع مغفور على طريق الوعد واللام في ليغفر
متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت
لم يجعل علة للمغفرة ولكن لما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية
الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك عز الدارين
واعراض العاجل والآجل ويجوز ان يكون فتح مكة لانه جهاد للعدو سببا للغفران والثواب انتهى
وقال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة
علة للفتح والفتح معللا بها فكان ينبغي ان يقول كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول
لم يجعل معللا وقال ابن عطية اي ان الله تعالى فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكانها
لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر ويتم نعمته عليك باعلاء الدين وانتشاره [illegible]
عن معاندتك وقيل اي بالنبوة والحكمة قاله [illegible] ويهديك صراطا مستقيما بما تشرعه لك
من الشرع العظيم والدين القويم وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الخ وقال
بعد ليغفر لك الله الآية ولم يذكر هذه الآية في اكثر النسخ حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال حدثنا زياد وزاد ابو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة
وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي انه سمع المغيرة هو ابن شعبة رضي الله عنه يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم اي في صلاة الليل حتى تورمت قدماه بتشديد الراء على وزن تفعلت من باب
ورم يرم ورما وروي في حديث [illegible] حتى ورمت [illegible] من طول القيام وقال ابن الاثير والقياس
يورم يعني لانه من باب علم يعلم ولا تحذف الواو الا اذا وقعت بين ياء وكسرة فقيل له غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي
وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد
له شكرا له فكيف اتركه وقد مضى الحديث في صلاة الليل من كتاب الصلاة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد الحسن وفي نسخة حسن بن عبد العزيز الجذامي مات بالعراق سنة سبع
وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري بالمهملة والفاء والراء قال اخبرنا حيوة
بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة هو ابن شريح المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
النوفلي المعروف بيتيم عروة بن الزبير انه سمع عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل اي يتهجد حتى تتفطر اي تتشقق وفي رواية
حتى تفطرت قدماه من طول القيام فقالت له صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها

لم تصنع

لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر
لك على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال صلى الله عليه وسلم افلا احب ان
اكون عبدا شكورا وتخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية
لا تثبت الا بالعبادة والعبادة عين الشكر فلما كثر بضم المثلثة لحمه انكر الداودي هذه اللفظة
وقال المحفوظ فلما بدن اي كبر بالباء الموحدة فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن
الجوزي لم يصفه احد بالسمن ولقد مات وما شبع من خبز الشعير في يوم مرتين واحسب بعض
الرواة لما رأى بدن ظن انه كثر لحمه وليس كذلك وانما هو بدن تبدينا اي اسن قاله ابو عبيد
وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل
لكن يحتمل ان يكون معنى ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن صلى جالسا
فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري في
ابواب التقصير نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية وقد تقدم ايضا من طريق ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها
وهو قائم ثم ركع ولا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم
كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد لان الاول
محمول على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين وقد مضى الحديث في
كتاب الصلاة في صلاة الليل باب ــــ وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر
انا ارسلناك شاهدا يعني مبينا لانه يبين الحكم فهو شاهد المشاهد للحال والحقيقة
فكانه الناظر بالشاهد ويشهد عليهم ايضا بالتبليغ وباعمالهم من طاعة ومعصية
ويبين ما ارسل به اليهم واصله الاخبار بالشهود وعن قتادة شاهدا على امته
وعلى الانبياء عليهم السلام ومبشرا لاهل الطاعة بالجنة والثواب ونذيرا مخوفا
لمن عصاه ونهاه بالنار والعذاب حدثنا عبد الله كذا وقع غير منسوب في رواية غير ابي ذر
وابن السكن ووقع في روايتهما عبد الله بن مسلمة اي القعنبي وزاد ابو مسعود بين البخاري
عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال ابو علي الجياني عندي انه عبد الله بن
صالح ورجحه المزي ووجهه ان البخاري اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الادب المفرد
عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز ولكن لا يلزم من ذلك الجزم به لاحتمال ان يكون الحديث
له فيه شيخان عن شيخ واحد ولعل الذي وقع في الادب بالجزم هو ما وقع الجزم به في رواية ابي علي
وابي ذر دونهما حافظان فالمصير الى ما روياه اولى لانهما زيادة من حافظ في الرواية فتقدم
على من فسره بالظن حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن الماجشون عن هلال بن ابي هلال
ويقال ابن ابي ميمونة وهو هلال بن علي المدني سمع عطاء بن يسار [illegible] عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان هذه الآية التي في القرآن يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا وحرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء بعدها زاي اي حصنا للاميين
وهم العرب لان اكثرهم لا يقرؤون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل على الله
لقناعته باليسير والصبر على ما كان يكره ليس كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات
ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ بالفاء المعجمة اي الخشن الخلق القبيح ولا غليظ
بالظاء المعجمة ايضا اي ولا قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان
النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه يعني ليس من صفته الغلظة ولا من عادته
لان غليظا صفة مشبهة تدل على الثبوت وصيغة مبالغة والامر محمول على المعالجة او النفي
بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح في نفس الآية وقد قال تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة وهي
لغة اثبتها الفراء وغيره ويقال الصخاب بالصاد المهملة وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل
اي ولا صياح بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن
ولكن يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله وزاد كعب مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه
بالشام ولن يقبضه الله حتى وفي رواية ابي ذر ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء

اوجملة الكفر والشرك فبقي الكفر وثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها اي بكلمة التوحيد
اعينا عميا اي عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع في رواية القابسي عيني عميا بالاضافة كذا
الكلام في الآذان والقلوب وآذانا صما عن سماع الحق وقلوبا غلفا جمع اغلف اي مغطى
ومغشى ومنه غلاف السيف وفي مرسل جبير بن نفير باسناد صحيح عند الدارمي اخبرني من
لا يكسل قلوبا غلفا ويفتح اعينا عميا ويسمع آذانا صما ويقيم السنة عوجاء حتى يقال
لا اله الا الله وحده باب اي باب قوله تعالى هو الذي انزل السكينة اي الطمأنينة
والثبات في قلوب المؤمنين عقيب الصلح وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل سكينة في القرآن
هي طمأنينة الا التي في البقرة حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام
العبسي الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق جد اسرائيل عن البراء اي
ابن عازب رضي الله عنه انه قال بينما بالميم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو اسيد بن
حضير رضي الله عنه كما جاء في رواية اخرى يقرا اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وفيه
نزلت الملائكة عليه بامثال المصابيح وعند المؤلف معلقا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وهو مسند عند النسائي ان اسيدا بينما هو يقرا من الليل سورة البقرة اذ جالت الفرس فسكت
ثلاث مرات ورفع راسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فحدثت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال وتدري ما ذاك تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس
اليها انتهى وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو هذه لثابت بن قيس بن شماس في سورة البقرة
وفرس له مربوط وفي رواية ابي ذر مربوطة في الدار فجعل الفرس ينفر بنون وفاء مكسورة وراء وفي
بعض النسخ بالقاف والزاي من النقز وهو الوثوب فخرج الرجل اي من داره فنظر فلم ير شيئا
وجعل الفرس ينفر فلما اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي
نفرت منها الفرس السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن انس
لها عينيها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات
فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة تنزلت بالقرآن اي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهار
هذه الايات اذا كوشف بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب قوله
عز وجل وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر اذ يبايعونك تحت الشجرة واوله لقد رضي الله
عن المؤمنين والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروي انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين
ذهبت وقيل بل نحو مكة وقال نافع ثم كان الناس بعد ياتونها فيصلون تحتها فبلغ ذلك عمر
رضي الله عنه فامر بقطعها وكان صلى الله عليه وسلم جالسا تحتها والناس يبايعون وكانوا الفا واربعمائة
وخمسة وعشرين وقيل الفا واربعمائة وقيل الفا وثلاثمائة وسياتي تفصيل ذلك وقوله تحت الشجرة
متعلق بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها لغتان ذكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال
ابو عبيد البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا واربعمائة وفي حديث البراء عند
البخاري في المغازي اربع عشرة مائة وعنه ايضا من طريق زهير عند البخاري الفا واربعمائة او اكثر
وعن جابر رضي الله عنه خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة
وكانت اسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذه الاقوال انهم كانوا اكثر من الف
واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما قول ابن ابي اوفى
الفا وثلاثمائة فيحمل على ما اطلع عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة
وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة الحديبية حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني كذا في رواية
الاكثر ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بفتح اللام والموحدة ثم قاف مخففة
مكسورة النيسابوري وبه جزم الكلاباذي حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين
بينهما الف هو ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو المدائني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن قتادة اي ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة الف فنون الازدي البصري عن عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون
المكسورة اني ممن كذا في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته لفظ اني وهو الظاهر شهد الشجرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي
بالحصا بطرف الاصبعين قاله ابن فارس وقيل هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او بين
ابهاميك وسبابتيك وقال ابن الاثير تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهاميك
والسبابة ويقال الخذف بالمعجمة بالحصا وبالمهملة بالعصا ولفظ نهي وامر وزجر من الصحابي
محمول على الرفع عند الجماهير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ممن شهد الشجرة وقد اخرجه البخاري
في الادب وابن ماجه في الصيد وهذا الحديث مرفوع كما ترى وعن عقبة بن صهبان بالاسناد السابق
انه قال سمعت عبد الله بن المغفل بلام التعريف وفي رواية ابي ذر مغفل بدونها المزني
في البول في المغتسل بفتح السين اسم لموضع الاغتسال كذا في رواية الاكثرين وزاد في رواية
الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ياخذ منه الوسواس وهذان الحديثان المرفوع والموقوف الذي
عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الاية بل ولا بهذه السورة وانما اورد الاول لقول الراوي
فيه ممن شهد الشجرة كما تقدم واما الحديث الثاني فاورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن
صهبان من عبد الله بن المغفل وهذا من صنيع البخاري في غاية الدقة وحسن التصرف فلله دره
ثم هذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال نهى او زجر ان يبال في المغتسل وهذا
يدل على ان زيادة ذكر الوسواس التي عند الاصيلي ومن وافقه في هذا الطريق وهم نعم اخرج احمد
والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وفي رواية لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث
وتعقب بان الطبراني اخرجه من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن ايضا وهذا التعقب وارد على
الاطلاق والا فاسمعيل ضعيف وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم ان مقصود صاحب الكتاب
مسالتان الاولى النهي عن الخذف لكونه لا ينكا عدوا ولا يقتل صيدا ولكن يفقا العين ويكسر السن
وهكذا في رواية مسلم ولانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاكله وفيه
وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور
الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فهو جائز قاله النووي في شرح مسلم
المسالة الثانية النهي عن البول في المغتسل قال الخطابي انما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان صلبا
ولم يكن له مسلك ينفذ منه البول ويروى عن عطاء اذا كان يسيل فلا باس وعن ابن المبارك
قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال به احمد في رواية واختاره غير واحد من
اصحابه وروى الثوري عمن سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول انما كره مخافة اللمم وعن افلح
بن حميد رايت القاسم بن محمد يبول في مغتسله وفي كتاب ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي قال انما
هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم بالجص والصاروج يعني النورة والقير فاذا بال
وارسل عليه الماء فلا باس وممن كره البول في المغتسل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وزر
الكندي والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني واحمد في رواية وعن ابي بكرة رضي الله عنه لا يبولن
احدكم في مغتسله وعن عبد الله بن يزيد الانصاري لا تبل في مغتسلك وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
من بال في مغتسله لم يطهر وعن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما طهر الله
رجلا يبول في مغتسله ورخص فيه ابن سيرين وآخرون حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الوليد
اي ابن عبد الحميد البسري بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة وبالراء القرشي ابو عبد الله البصري
من ولد بسر بن ارطاة وقول العيني كالكرماني البشري بالموحدة والمعجمة سهو انما هو بالمهملة كما قال
الامام القسطلاني حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن خالد
هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك
اي ابن خليفة بن ثعلبة بن عدي الاشهلي مات في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما وكان من اصحاب
الشجرة ذكر هذا القدر الذي يحتاج اليه في هذا المقام ولم يذكر المتن ويستفاد منه ان الشارح لم يجر
على سنن واحد في ايراد الاشياء التبعية بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه
بتمامه فكانه يقصد بذلك التفنن وقد مضى في المغازي من طريق اخرى عن ابي قلابة ان ثابت بن
الضحاك اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة حدثنا احمد بن اسحق اي ابن الحصين بن جابر
بن جندل ابو اسحق السلمي بضم السين وفتح اللام السرماري نسبة الى سرمارة بفتح السين قرية من قرى

بخاري قال حدثنا يعلى بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبعد الألف هاء منونة وهو لفظ معرب معناه بالعربية الأسود وهو منصرف وقد تقدم في أواخر الجزية عن حبيب بن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي أنه قال أتيت أبا وائل بالهمزة بعد الألف هو شقيق بن سلمة أسأله لم يذكر المسؤول عنه وبينه أحمد في روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات وقيل هو مدينة خربة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فقام رجل هو عبد الله بن الكواء ذكره الطبري ألم تر إلى الذين يدعون بضم الياء وفتح العين وقال أبو ابنيه بفتح الياء وضم العين وكان هذا الرجل الذي هو من أصحاب علي رضي الله عنه لم يرد التلاوة وساق الكرماني الآية ألم تر إلى الذين يدعون إلى قوله معرضون ثم قال فحمل الرجل تقتها منه ذلك وعرضه أن الله تعالى قال في كتابه فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي فهم يدعون إلى القتال وهم لا يقاتلون فقال علي رضي الله عنه نعم زاد أحمد والنسائي أنا أولى بذلك أي بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله لأنني واثق بأن الحق بيدي وكان سبب ذلك أن أهل الشام لما كان أهل العراق يغلبونهم أشار عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه برفع المصاحف والدعاء إلى العمل بكتاب الله تعالى ومراده بذلك أن يقع المطاولة فيستريحوا من الشدة التي وقعوا فيها فكان كما ظن فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله سمع من في عسكر علي رضي الله عنه وتابعهم من يتدين قالوا للخليفة ما ذكر فأذعن علي إلى التحكيم موافقة لهم واثقا بأن الحق بيده وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أحمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد بالإسناد الذي أخرجه به البخاري وذكر الزيادة نحو ما أخرجها أحمد وزاد بعد قوله بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما أرسل المصحف إلى علي رضي الله عنه فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك فأتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فأتته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم ألا نمشي إليهم بسيوفنا فقال سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اتهموا أنفسكم أي في هذا الرأي ويروى رأيكم يريد أن الإنسان قد يرى رأيا والصواب غيره والمعنى لا تعملوا بآرائكم وإنما قال ذلك لأنه ظهر له من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة حق أريد بها باطل فأشار عليهم كما أشار بطاعته وأن لا يخالفوا ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة وذكرهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية وأنهم رأوا أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال الكرماني وسهل بن حنيف كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رأيكم فإني لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فإني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا أرى مصلحة في القتال بل التوقف لمصلحة المسلمين وأما إنكار المنكرين على التحكيم إذ ليس ذلك في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه نعم لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله لأن المجتهد لما رأى أن الجواز التحكيم فهو حكم الله تعالى وقال سهل اتهموا أنفسكم في الإنكار لأنا أيضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية وقهرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد أعقب خيرا عظيما انتهى والحاصل أن مراد سهل بما ذكره أن يقتدوا بذلك ويطيعوا عليا رضي الله عنه فيما أجاب إليه من التحكيم فلقد رأيتنا وزاد في رواية الأصيلي يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ويروى وبين المشركين ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألسنا على الحق وهم أي المشركون على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال صلى الله عليه وسلم بلى قال أي عمر رضي الله عنه ففيم أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفي رواية أبي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة الدنية بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الرذيلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز والضعف في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا فرجع عمر رضي الله عنه متغيظا لأجل

اذلال

إذلال المشركين كما هو من قوته في نصرة الدين فلم يصبر حتى جاء أبا بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل قال أي أبو بكر رضي الله عنه يا ابن الخطاب إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في رواية أبي ذر ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح قال الداودي وهذا غير محفوظ إنما كلم أبا بكر رضي الله عنه أولا ثم كلم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول عجيب ومما يبعد ... في قصة الحديبية وتقدم الحديث في الجهاد في باب ... مطولا وأيضا ومختصرا في غزوة الحديبية وذكره المؤلف في الجزية والاعتصام أيضا وأخرجه مسلم والنسائي أيضا

سورة الحجرات

كذا في رواية أبي ذر وسقط لفظ سورة في رواية غيره قال أبو العباس مدنية كلها ما علمنا فيه اختلاف وقال السخاوي نزلت بعد المجادلة وقبل التحريم وحروفها ألف وست وسبعون حرفا وثلاث مائة وأربعون كلمة وثمان عشرة آية وقال الزجاج يقرأ الحجرات بضم الجيم وفتحها ويجوز في اللغة التسكين ولا أعلم أحدا قرأه وهي جمع الحجر والحجر جمع حجرة فهو جمع الجمع والمراد بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية أبي ذر لا في رواية غيره وقال مجاهد لا تقدموا بضم أوله وكسر ثالثه لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله أي لا تفتاتوا ولا تسبقوا من الافتيات وهو افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ... وقوله حتى يقضي الله على لسانه أي ما شاء وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الزركشي الظاهر أن هذا التفسير على قراءة ابن عباس رضي الله عنهما بفتح التاء والقاف وكذا قرئ بالياء وهي قراءة يعقوب الحضرمي والأصل لا تتقدموا فحذف أحد التاءين وقال به الحافظ العسقلاني حيث قال وهي التي ينطبق عليها التفسير وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير ماش على القراءة المشهورة أيضا فإن قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الإمام فخر الدين والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل إثبات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة انتهى وقد فصل بعض المفسرين الأقوال الواردة فيه فعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وعنه لا تتكلموا بين يدي كلامه وعن جابر والحسن لا تذبحوا قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الذبح وقد روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن ناسا كانوا يقولون لو أنزل في كذا لو أنزل في كذا قال وقال الحسن هم أناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة وعن عائشة رضي الله عنها لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم وعن عبد الله بن الزبير قال قدم وفد من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه أمّر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر رضي الله عنه ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية وعن الضحاك يعني في القتال وشرائع الدين يقول لا تقضوا أمرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الكلبي لا تسبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ولا فعل حتى يكون هو يأمركم وعن ابن زيد لا تقطعوا أمرا دون الله ورسوله ولا تمشوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه قوله لا تقدموا بضم التاء وتشديد الدال المكسورة قال الزمخشري فيه وجهان ... وحذف مفعوله ليتناول كل ما يقع في النفس مما يقدم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ بفتح التاء والدال وقرئ لا تقدموا بفتح التاء وتشديد الدال بحذف إحدى التاءين من تتقدموا امتحن أخلص وروي ما امتحن الله أخلص الله أشار به إلى قوله تعالى أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وفسره بقوله أخلص ووصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه أي مجاهد وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أخلص الله قلوبهم فيما أحب وهو من امتحن الذهب إذا أذابه وميز إبريزه من خبثه ولا تنابزوا وفي رواية أبي ذر ولا تنابزوا زيادة ولا ... قبل قوله ولا تنابزوا بالألقاب يدعى بالكفر بعد الإسلام أشار به إلى قوله تعالى ولا تنابزوا

بالألقاب وفسر التنابز بالألقاب بقوله يدعى بالكفر بعد الإسلام وهو حاصل ما تقدم وهو أن التنابز [illegible] وقد
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ لا تدعوا الرجل بالكفر وهو مسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالألقاب قال لا تقل
لأخيك المسلم يا فاسق يا منافق وعن عكرمة هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق يا كافر وعن الحسن
كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد إسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وروى الطبري
من طريق عكرمة نحوه وروى أحمد وأبو داود من طريق الشعبي حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال فينا
نزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالألقاب في بني سلمة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعي أحد منهم باسم من تلك الألقاب قالوا
يا رسول الله إنه يغضب من هذا فنزلت هذه الآية يلتكم ينقصكم ألتنا نقصنا أشار به إلى قوله
تعالى وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا وفسر يلتكم بقوله ينقصكم أي من أجوركم
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وفي قوله تعالى وما ألتناهم من عملهم من شيء قال ما نقصنا وهذا
الثاني من سورة الطور ذكره هنا استطرادا وإنما يناسب ألتنا مع هذه الآية الأخرى على قراءة
أبي عمرو هنا فإنه قرأ لا يألتكم بزيادة همزة والباقون بحذفها وهو من لات يليت ليتا وقال
أبو عبيدة قال رؤبة ۞ وليلة ذات ندى سريت ۞ ولم يلتني عن سراها ليت ۞ وقال الجوهري
لاته عن وجهه يليته وألاته ليتا أي حبسه عن وجهه وصرفه وكذلك ألاته عن وجهه فعل
وأفعل بمعنى ويقول العرب الأت يا حق والآتي عن حاجتي أي صرفني باب
كذا في رواية أبي ذر وسقط في رواية غيره لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية
أي إذا كلمتموه لأنه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت
حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة
رضي الله عنهم عن ذلك أنهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف
وهم خير الناس بل المراد أن الصوت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره تشعرون تعلمون
ومنه الشاعر أشار به إلى قوله تعالى وأنتم لا تشعرون وفسره بقوله تعلمون وقوله ومنه الشاعر
أراد من جهة الاشتقاق يقال شعرت بالشيء أشعر به شعرا أي فطنت له وقيل سمي الشاعر
لفطنته وذلك قول أبي عبيدة والمعنى أنكم إذا رفعتم أصواتكم وتقدمتم في ذلك يؤدي إلى الاستحقار
وهو يفضي إلى الارتداد وهو محبط وقوله وأنتم لا تشعرون إشارة إلى أن الردة تمكن من النفس
بحيث لا يشعر الإنسان فإن من ارتكب ذنبا لم يرتكبه قط تراه نادما غاية الندامة خائفا
غاية الخوف فإذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة أعاذنا الله تعالى من جميع المكروه
حدثنا يسرة بفتح التحتية والمهملة ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بفتح اللام وسكون
المعجمة الدمشقي قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مولى ابن عمر
رضي الله عنهما عن ابن أبي مليكة بضم الميم مصغرا هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه
زهير وكان عبد الله قاضي مكة على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما قال الكرماني هذا الحديث
ليس من الثلاثيات لأن عبد الله تابعي وهو من المراسيل وقيل صورته صورة الإرسال لكن الظاهر
أن ابن أبي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وسيأتي في الباب الذي بعده التصريح
بذلك وعرض الحديث في وقعته من وجه آخر قال كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية
أي الفاعلان للخير الكثير وفي التوضيح ويجوز بالمهملة أيضا أراد الحبر بفتح المهملة وسكون الموحدة
وهو العالم ويجوز في الحبر الفتح والكسر قاله ابن الأثير أن يهلكا بكسر اللام وإثبات النون
الرفع كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره يهلكا بحذف النون قال ابن التين كذا وقع بغير نون وكأنه
نصب بتقدير أن الناصبة وقيل بحذف النون بلا ناصب ولا جازم وهي لغة وقد أخرجه أحمد عن وكيع
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن يهلكا وشبهها ابن التين لرواية أبي ذر أبا بكر كذا في
رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي ذر أبو بكر بالرفع وهو الصواب وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة
بعد أن أوقع بهم عيينة بن حصن بني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكر ذلك أبو الحسن المدائني
وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا فأشار أحدهما وهو عمر رضي الله عنه
كما عند ابن جريج في الباب التالي بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين
المعجمة وبعين مهملة والأقرع لقبه واسمه فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف

ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الأقرع في خلافة
عثمان رضي الله عنه وأشار الآخر هو أبو بكر رضي الله عنه برجل آخر قال نافع الجمحي لا أحفظ
اسمه وسيأتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القعقاع بن معبد
بن زرارة أي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع كان
يقال له تيار الفرات لجوده وله ذكر في غزوة حنين أورده البغوي في الصحابة بإسناد صحيح
فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ما أردت إلا خلافي أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي وفي
رواية أحمد إنما أردت خلافي وهذا هو المعتمد وحكى ابن التين أنه وقع هنا ما أردت إلى
خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أي أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي
قال وفي رواية أبي ذر فقال بالفاء أي عمر رضي الله عنه ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما
وفي رواية ابن جريج فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى وفي رواية ابن
جريج فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية وفي رواية ابن جريج فنزلت
يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله إلى قوله ولو أنهم صبروا وقد استشكل
ذلك قال ابن عطية الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب قال الحافظ العسقلاني
لا يعارض ذلك هذا الحديث فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين وتخالفهما في التأمير هو أول السورة
لا تقدموا ولكن لما اتصل بها قوله لا ترفعوا تمسك عمر بها في خفض صوته وجفاة الأعراب الذين
نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد إن مدحي
زين وإن شتمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل فنزلت وقال الحافظ العسقلاني
ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق
ولعل البخاري استشعر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما أشرنا إليه من الجمع ثم
عقب ذلك كله بترجمة باب قوله ولو أنهم صبروا إشارة إلى قصة جفاة الأعراب من بني تميم كما ذكر
في الترجمة صريحا كما سيجيء بيانه قريبا قال في رواية أبي ذر فقال بالفاء ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير
بن العوام رضي الله عنهما فما كان عمر رضي الله عنه يسمع بضم أوله من الإسماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر
رضي الله عنه بعد ذلك إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كأخي السرار لم يسمعه
حتى يستفهمه وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد أخرجه الحاكم موصولا من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه نحوه وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا
أصواتكم الآية قلت يا رسول الله آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار وهذا ولا شك أن رفع الصوت
على النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته حرام بهذه الآية فإن قيل ثبت في الصحيح أن عمر رضي الله عنه
استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية أصواتهن
فالجواب أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي ويكون علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد
كل منهن ولم يذكر أي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ذلك عن أبيه يعني أبا بكر رضي الله عنه
ويريد بالأب الجد وإطلاق الأب على الجد مشهور وأبو بكر رضي الله عنه أبو أمه عبد الله وهي أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال مغلطاي يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير وأبا بكر عبد الله
بن أبي مليكة لأنه ذكر في الصحابة وقال الحافظ العسقلاني وهذا بعيد عن الصواب بل قرينة
ذكر عمر رضي الله عنه تشعر بأنه أراد أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقد وقع في رواية الترمذي
قال وما ذكر ابن الزبير جده ووقع في رواية الطبري من طريق مؤمل بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما فقال في آخره ولم يذكر ابن الزبير يعني أبا بكر رضي الله عنه هذا وقال العيني الكرماني
وأغرب بعض الشراح ثم ذكر ما ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني لا شك في بعده عن الصواب ولكن
ذكره بما يشعر بالتحقير لا يليق لا سيما صاحب التلويح فإنه شيخه ولم يجمع الذي جمعه في شرحه إلا
كتاب شيخه ولم يذكر من خارج إلا شيئا يسيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا أزهر على وزن أفعل بن سعد بسكون العين البصري قال أخبرنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان قال أنبأني بالإفراد موسى بن أنس أي ابن مالك قاضي
البصرة عن أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس

خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وكان من ارفع الصحابة صوتا فقال رجل هو سعد بن معاذ ... في رواية لهذا الحديث من انس رضي الله عنه كما في مسلم يا رسول الله انا اعلم لك علمه القياس ... اعلمك حاله ... علم مصدر مضاف الى المفعول اي اعلم لاجلك عما يتعلق به وقال ابن كثير الصحيح انه حال نزول هذه الاية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الاية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال الحافظ العسقلاني ان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة ... في تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة ... عاصم بن عدي العجلاني فاتاه اي اتى الرجل ثابت بن قيس فوجده جالسا في بيته منكسا كما كان لشدة ... راسه فقال له ما شانك اي ما حالك فقال اي ثابت حالي شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم كان القياس ان يقول كنت ارفع صوتي لكنه التفت من التكلم الى الغيبة فقد حبط عمله وهو من اهل النار لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وكان القياس عملي وانا فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا الذي قاله ثابت فقال موسى هو ابن انس راوي الحديث بالاسناد السابق فرجع اي الرجل المذكور اليه اي الى ثابت المرة الاخرة بعد المرة الاولى ببشارة عظيمة من الرسول ...

[illegible]

لكان خيرا لهم اي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب والصبر هو حبس النفس عن ان تنازع هواها والخطاب في الخارج للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يوجد في كثير من النسخ لفظ باب ولم يذكر المصنف هنا حديثا واعلم اعلى موضع الحديث فلم يظفر بشيء على شرطه

سورة ق

هي مكية كلها وهي الف وار بعمائة واربع وتسعون حرفا وثلثمائة وسبع وخمسون كلمة وخمس واربعون اية وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه اسم من اسماء الله تعالى اقسم به وعن قتادة اسم من اسماء القران وعن القرظي افتتاح اسم الله تعالى قدير وقادر وقاهر وقريب وقاض وقابض وعن الشعبي فاتحة السورة وعن عكرمة والضحاك هو جبل محيط بالارض من زمرد خضراء خضرة السماء منه وعليه كنف السماء وما اصاب الناس من زمرد ما سقط من ذلك الجبل وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مقاتل هو اول جبل خلق وبعده ابو قبيس وعن مجاهد قال هي الق من قوله فهي لا مرات على بقية الكلمة كما قال الشاعر قلت لها قفي لنا قالت قاف

بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر رجع بعيد رد اشار به الى قوله تعالى اذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد ...

[illegible]

أي عجز عنه وهذا تقريع لهم لأنهم اعترفوا بالخلق الأول وأنكروا البعث وقد سقط هذا في رواية أبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وآخر الآية بل هم في لبس من خلق جديد والمراد من الخلق الجديد هو البعث وقال قرينه الشيطان الذي قيض له بضم القاف وكسر التحتية المشددة أشار إلى قوله تعالى وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وفسر القرين بالشيطان الذي قيض له أي قدر وعن قتادة الملك الذي وكل به كذا في تفسير الحنظلي وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحو تفسير الأول فنقبوا ضربوا أشار به إلى قوله تعالى فنقبوا في البلاد هل من محيص وفسر قوله نقبوا بقوله ضربوا وصله الفريابي عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فنقبوا في البلاد أثروا وقال أبو عبيدة في قوله فنقبوا طافوا وتباعدوا قال امرؤ القيس • وقد نقبت في الآفاق حتى • رضيت من الغنيمة بالإياب • وعن النضر بن شميل دوروا وعن الفراء خرقوا والمعنى في الكل طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة أو لقريش وقرئ بكسر القاف مشددة على التهديد والوعيد أي طوفوا البلاد وسيروا في الأرض وانظروا هل من محيص من الموت أو ألقى السمع لا يحدث نفسه بغيره أشار به إلى قوله تعالى أو ألقى السمع وهو شهيد وفسره بقوله لا يحدث نفسه بغيره وصله الفريابي عن مجاهد أيضا وفي التفسير ألقى السمع أي استمع القرآن وأصغى إليه وهو شهيد حاضر تقول العرب ألق إلي سمعك أي استمع وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال هو رجل من أهل الكتاب ألقى السمع أي استمع القرآن وهو شهيد على ما في يديه من كتاب الله أنه يجد النبي محمدا صلى الله عليه وسلم مكتوبا قال معمر وقال الحسن هو منافق استمع ولم ينتفع حين أنشأكم وأنشأ خلقكم هو تفسير قوله تعالى أفعيينا بالخلق الأول وكان حقه أن يكتب عنده ولعل تأخيره من بعض النساخ وقد سقط في رواية أبي ذر رقيب عتيد رصد أشار به إلى قوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وفسره بقوله رصد وهو الذي يرصد أي يرقب وينظر وصله الفريابي أيضا كذلك وفي التفسير رقيب حافظ عتيد حاضر وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى أنينه في مرضه ومن طريق سعيد بن أبي عروبة قال قال الحسن وقتادة ما يلفظ من قول أي ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك سائق وشهيد الملكان وفي رواية أبي ذر الملكين بالنصب بنحو يعني كاتب وشهيد أشار به إلى قوله تعالى وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وذكر أنهما الملكان أحدهما كاتب والآخر شهيد وصله الفريابي أيضا كذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سائق يسوقها والشهيد يشهد عليها بعملها وقيل السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق إلى الجنة وأما الفاجر فإلى النار شهيد شاهد بالقلب أشار به إلى قوله تعالى أو ألقى السمع وهو شهيد وفسر قوله شهيد بقوله شاهد بالقلب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالغيب بالغين المعجمة بدل القاف وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك لغوب نصب وفي رواية أبي ذر من لغوب نصب الحرف أي من نصب أشار به إلى قوله تعالى وما مسنا من لغوب وفسره بالنصب وهو التعب والمشقة وصله الفريابي كذلك وتقدم في بدء الخلق أيضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قالت اليهود إن الله خلق الخلق في ستة أيام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله تعالى بقوله وما مسنا من لغوب وقال غيره أي غير مجاهد نضيد الكفرى ما دام في أكمامه ومعناه منضود بعضه على بعض فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد أي قال غير مجاهد في قوله تعالى لها طلع نضيد هو الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء والمراد هو الطلع ما دام في أكمامه وهو جمع كم بالكسر وهذا هو قول أبي عبيدة بمعناه وقال … نخل الجنة نضيد من أصلها إلى فرعها وثمرها منضود أمثال القلال والدلاء كلما قطعت منه ثمرة نبتت مكانها أخرى وأنهارها تجري في غير أخدود إدبار النجوم في سورة الطور وأدبار السجود في هذه السورة أشار به إلى قوله تعالى ومن الليل فسبحه وأدبار السجود كان … عاصم هو ابن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالدال المهملة الأسدي التابعي الكوفي أحد القراء السبعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة يفتح التي في ق كان أبو عمرو وابن عامر والكسائي … أي أدبار جمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود ويكسر التي في الطور موافقة الجمهور لأنه مصدر أدبر وهذا خلاف آخر فإن الفتح لا تأتي به لاقتراء الجمع

لذكر السجود أي أعقابه ويكسران جميعا ويكسر موضع ق نافع وابن كثير وحمزة وموضع الطور الجمهور ويفتحا أي يفتحان جميعا والقراء السبعة متفقون على كسرها في الطور وإنما فتحه المطوعي عن الأعمش من الشواذ يعني أعقاب النجوم وأدبارها إذا غربت ورجح الطبري الفتح فيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخروج يوم يخرجون كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره يخرجون من غير تكرير يوم من القبور إلى البعث كذا في رواية أبي الوقت وفي رواية غيره سقط لفظ إلى البعث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج أي يوم يخرج الناس من قبورهم وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظ الإشارة في قوله ذلك يجوز أن يكون إلى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر أو تقدير مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه باب سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر وتقول أي جهنم هل من مزيد وساق الآية يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد وقد اختلف النقل في قول جهنم هل من مزيد فقول الأكثر أنه بمعنى الاستزادة على أنه استفهام تقرير وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع أهلها أو أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وجاء عن بعض السلف أنه استفهام إنكار بمعنى النفي كأنها تقول قد امتلأت وما بقي في موضع للزيادة … فروى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله هل من مزيد قد امتلأت ومن طريق مجاهد نحوه وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف وقد استشكل ذلك بأنه يكون بمعنى الإنكار والمخاطب هو الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف أي تقول خزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز أن يكون مصدرا أي هل من زيادة وأن يكون اسم مفعول أي من شيء تزيده والله تعالى أعلم حدثنا عبد الله بن أبي الأسود واسمه حميد بن الأسود أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال حدثنا حرمي بن عمارة أي ابن أبي حفصة أبو روح وحرمي علم لا نسبة للحرم وقال الكرماني حرمي منسوب إلى الحرم بالمهملة والراء المفتوحتين قيل هو وهم وما غره إلا الياء التي فيه فظن أنها ياء النسبة وليس كذلك بل هو علم موضوع كذلك مثل كرسي ونحوه وسقط لفظ ابن عمارة في رواية غير أبي ذر حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يلقى في النار أي أهلها وتقول هل من مزيد وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة لا تزال جهنم يلقى فيها أخرجه مسلم وأحمد حتى يضع قدمه وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة فيها كما سيجيء قدمه فتقول أي النار قط قط بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفروع ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت وقد ثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر قطني قطني بالإشباع وقطني بزيادة نون مشبعة ووقع في حديث أبي سعيد وفي رواية سليمان التيمي بإبدال الطاء دالا وهي لغة أيضا وكلها بمعنى يكفي وقيل إن قط صوت جهنم والأول هو الصواب وإنما تقول هل من مزيد تغيظا على العصاة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك الحديث وروى أيضا من حديث شيبان عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض والمراد بوضع القدم والله تعالى أعلم أن جهنم فإنها إذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد أذلها الله تعالى إذلال من يوضع تحت الرجل وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها كقولهم رغم أنفه وسقط في يده وسيجيء تفصيل الأقوال في ذلك إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في التوحيد أيضا حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن موسى القطان بالقاف وتشديد الطاء وبالنون الواسطي قال حدثنا أبو سفيان الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الراء سعيد بن يحيى بن مهدي بفتح الميم الواسطي ذكره البخاري بالنسب ولم يلقه قال حدثنا عوف أي الأعرابي عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال محمد بن موسى رفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما كان يوقفه

بسكون الواو من الثلاثي المزيد فيه والفصيح بفتحه من الثلاثي المجرد ابو سفيان اي الحميري عن القطان
بجيم انه كان يرويه في اكثر الاحوال موقوفا وربما كان يرفعه وقد رفعه مجرد ايضا يقال لجهنم
هو الله تعالى كما جاء في حديث مسلم جهنم هل امتلأت استفهام تحقيق لوعده بملئها وتقول
وفي رواية ابي ذر فتقول بالفاء هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول
قط قط ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بتشديد الميم وفتح الهاء قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تحاجت الجنة والنار اي تخاصمتا بلسان الحال او المقال ولا مانع من ان الله تعالى يجعل لهما
تمييزا ركان بهما يتحاجان ولا يلزم من هذا التمييز دوامه فيهما فقالت النار اوثرت بضم الهمزة
على البناء للمفعول يعني اختصصت بالمتكبرين والمتجبرين قيل هما مترادفان لغة فالثاني تأكيد
لسابقه وقيل المتكبر هو المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه وقيل هو الذي
لا يكترث بامر ضعفاء الناس وسقطهم وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس
وهم الذين لا يلتفت اليهم اكثر الناس لضعف حالهم ومسكنتهم وسقطهم بفتحين اي المحتقرون
بين الناس الساقطون من اعينهم هذا بالنسبة الى ما عند الاكثر من الناس واما بالنسبة الى
ما عند الله تعالى فهم عظماء رفعاء الدرجات لكنهم بالنسبة الى ما عند انفسهم لعظمة الله عندهم
وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح
واما الحصر فيما تقدم فالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء والمساكين والبله وامثالهم واما غيرهم من اكابر
الدارين فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى واما قوله وعجزهم بعد قوله وسقطهم في رواية
مسلم فهم اهل الحاجة والفاقة والجوع وهو بفتح العين المعجمة والراء وبالثاء المثلثة في الاصل
الجوع وروي وعجزهم بفتح العين المهملة والجيم جمع عاجز وروي وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد
الراء وبالمثناة الفوقية وهم البله الغافلون الذين ليس لهم فكر وحذق في امور الدنيا قال الله
تبارك وتعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل للجنة انت رحمتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انت
رحمة ومن هنا رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من عبادي والا
فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا وقال للنار انت عذابي كذا في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي وفي رواية غيره عذاب وروي انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي
ولكل واحدة منهما بالهاء في الفرع واصله وفي نسخة منكما بالكاف ملؤها فاما النار فلا
تمتلئ حتى يضع رجله وفي رواية مسلم حتى يضع الله رجله والاحاديث يفسر بعضها بعضا وسياتي
الكلام في الرجل فتقول اي النار اذا وضع فيها رجله قط قط قط ثلاثا حسبي بها مكسورة ومسكنة
وفي رواية ابي ذر فهنالك وفي نسخة فهناك بدون اللام تمتلئ ويزوى بضم اوله وفتح
ثالثه على البناء للمفعول اي يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا
ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احدا لم يعمل شيئا وقالت المعتزلة ان نفي الظلم عن من لم يذنب
دليل على ان تعذيبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا ان الله تعالى لو عذبهم لم يكن
ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه فبالغة في نفي الظلم
اثبات لكرمه واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا لم يعملوا خيرا حتى تمتلئ وفي رواية مسلم
من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى من الجنة ما شاء الله تعالى ان يبقى
ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا
فيسكنهم فضل الجنة قال النووي هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على العمل فان هؤلاء
يخلقون ثم يعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا عملا
قط وكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفيه دليل ايضا على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح
ان للواحد فيها مثل الدنيا عشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى لها وفي التوضيح
وروي ان الله لما خلقها قال لها امتدي فهي تتسع دائما اسرع من النبل اذا خرج من القوس
والحاصل ان هذه الاحاديث من مشاهير احاديث الصفات والعلماء فيها على مذهبين احدهما مذهب
المفوضة وهو الايمان بانها حق على ما اراد الله تعالى ولها معان تليق بها وظاهرها غير مراد
وعليه جمهور السلف وطائفة من المتكلمين والآخر مذهب التأويل وهو مذهب جمهور
المتكلمين ثم اختلفوا في تأويل القدم والرجل في هذه الاحاديث فمنهم من قال المراد اذلال جهنم

اذلالها بوضعها تحت الرجل وليس المراد حقيقة القدم والرجل كالقدم ومنهم من قال المراد بالقدم
الفرط السابق اي يضع الله فيها ما قدمه لها من اهل العذاب وقال الاسماعيلي القدم قد يكون
اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من الورق خبطا فالمعنى ما قدموا من عمل هذا من لم يقدم الا
او معاصي على العناد والجحود فذلك قدمه ومنهم من قال المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين
فالضمير للمخلوق معلوم او يكون هناك مخلوق اسمه قدم ومنهم من قال المراد بالقدم الاخير لان القدم
اخر الاعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار اخر اهلها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان في صحيحه
بعد اخراجه هذا من الاخبار التي اطلقت بتمثيل المجاورة وذلك ان يوم القيامة يلقى في النار من الامم
والامكنة التي عصي الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الامكنة المذكورة
فتمتلئ لان العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى لهم قدم صدق يريد موضع صدق وزعم ابن الجوزي
ان الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه ان المراد بالقدم الجارحة فرواها
بالمعنى فاخطأ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير
يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وتبع ابن فورك فجزم بان الرواية بلفظ الرجل
غير ثابتة عند اهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد اولها غيره نحو ما تقدم في القدم
فقيل رجل بعض المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل في الزجر كما تقول
للشيء تريد محوه وابطاله وضعته تحت رجلي وقيل انها تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد
كما يقال قام في هذا الامر على رجل وقال ابو الوفاء ابن عقيل تعالى الله عن انه لا يعمل امره في النار
حتى يستعين عليها بشيء من ذاته او صفاته وهو القائل للنار كوني بردا وسلاما فمن يامر نارا اججها
غيره ان تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب كيف يحتاج في نار يؤججها هو الى استعانة انتهى
وجوابه يفهم من التفصيل الواقع في ثالث احاديث الباب حيث قال ولكل واحدة منكما
ملؤها فاما النار فذكر الحديث وقال فيه ولا يظلم الله من خلقه احدا فان فيه اشارة الى ان
الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشئهم الله تعالى لاجل ملئها واما النار فلا ينشئ الله تعالى لها خلقا بل
يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضي لها ان ينضم بعضها الى بعض فتصير ملأى ولا تحتاج
من مزيد ومنهم من انكر هذه الاحاديث كلها وكذبها وهذا طعن في الثقات فافراط وزيغ [illegible]
ومنهم من روى بعضها وانكر بعضها وقيل هو مالك روى حديث النزول واوله
وانكر ان يحدث باهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه ومنهم من تاولها تأويلا
يكاد يفضي به الى القول بالتشبيه وقال محيي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات
الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب
فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه
وليس كمثله شيء هذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه تضمن امتلاءها بوضع الرجل
كما يتضمن حديث انس رضي الله عنه المشار اليه بوضع القدم وقد اخرجه مسلم ايضا باب
وسبح بحمد ربك اي نزهه واحمده حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به اي
نزه الله بحمد ربك اي متلبسا او مقترنا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله ومن الليل
فسبحه للتأكيد او الاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر قبل طلوع الشمس
المراد صلاة الصبح وقبل الغروب صلاة العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر
والعصر ومن الليل العشاآن والتهجد وفي بعض النسخ باب فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وقال الحافظ العسقلاني كذا لابي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث ولغيره وسبح
بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب وعندهم ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لآية
السورة حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل هو ابن خالد
البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي واسم ابي حازم عوف قدم المدينة
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة بسكون الشين فقال
انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا اي القمر رؤية محققة لا تشكون فيها لا تضامون
في رؤيته بالضاد المعجمة وتخفيف الميم من الضيم اي لا ينالكم في رؤيته تعب وظلم فيراه
بعضكم دون بعض او لا يظلم بعضكم بعضا بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها دونه بل يشتركون
في رؤيته وروي بتشديد الميم من الضم اي لا يزاحم بعضكم بعضا فهو تشبيه الرؤية بالرؤية

لا تضارون بالمرئي فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم ونحوه على صلوة كذا في رواية ابي ذر ولغيره في رواية عن صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفي نسخة ولا قبل غروبها بزيادة كلمة لا فافعلوا اي عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة كانه قال صلوا في هذين الوقتين وهذا يدل على ان الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلوتين وفضيلة هذين الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى المحافظ عليهما ثم قرا صلى الله عليه وسلم وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب كذا في رواية غير ابي ذر وفي روايته فسبح بالفاء وقبل غروبها وهذه الاية في سورة طه قال الكرماني المكتوب في هذه السورة وقبل الغروب لا غروبها وقال الحافظ العسقلاني لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث وانما ورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الايتين انتهى وقال العيني الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان قراءة فسبح بالفاء تصرف في القران والحديث هنا بالواو في النسخ الصحيحة كما في القران وقد رواه ابن المنذر بواسطة القران ولفظه عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والظاهر ان نسخة الكرماني كانت بالفاء وقبل غروبها فلذلك قال ما ذكره هنا وقد عرفت ان في رواية ابي ذر وقع كذلك والحديث تقدم في كتاب الصلوة في باب فضل صلوة العصر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا تانيث الاورق هو ابن عمر الخوارزمي اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما امره اي امر الله نبيه ان يسبح اي ان ينزهه عز وجل واخرج الطبري من طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فسبحه وادبار السجود قال هو التسبيح بعد الصلوة في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود يعني ادبار الصلوات فيطلق السجود على الصلوة بطريق ذكر الجزء وارادة الكل وروى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان بعد المغرب ادبار السجود واسناده ضعيف لكن روى ابن المنذر من طريق ابي تميم الجيشاني قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وادبار السجود هي الركعتان بعد المغرب واخرجه الطبري من طرق عن علي وعن ابي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم مثله واخرج ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه مثله واخرج الطبري من طريق كريب بن يزيد انه كان اذا صلى ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب قرا وادبار النجوم وادبار السجود وقيل ادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء والله تعالى اعلم

سورة والذاريات

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر والواو للقسم وهي مكية كلها قاله مقاتل وغيره وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاحقاف وقبل سورة الغاشية وهي الف ومائتان وسبعة وثمانون حرفا وثلثمائة وستون كلمة وستون آية بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة الا في رواية ابي ذر قال علي عليه السلام كذا في الفرع واصله وكثير من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي ان يساوى الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان رضي الله عنهم اولى بذلك منه فالاولى الترضية وقد قال الجويني السلام كالصلوة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء عليهم السلام وسواء في هذا الاحياء والاموات واما الحاضر فيخاطب به انتهى وفي نسخة قال علي بن ابي طالب الذاريات الرياح كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ الذاريات والمراد الرياح التي تذرو التراب ووصله الفريابي عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه وروى ابو محمد المخلص عن ابي سعيد الاشج نا عقبة بن خالد السكوني نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان عبد الله بن الكواء سال عليا رضي الله عنه ما الذاريات قال الريح قال ابو محمد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والسدي وخصيف مثل ذلك واخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي حسين سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكواء سال علي بن ابي طالب

رضي الله عنه عن الذاريات ذروا قال الرياح وعن الحاملات وقرا قال السحاب وعن الجاريات يسرا قال السفن وعن المقسمات امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه آخر عن ابي الطفيل وابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو واسمه عبد الله وهذا التفسير مشهور عن علي رضي الله عنه وقد اطنب الطبري في تخريج طرقه الى علي رضي الله عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ابي الطفيل قال شهدت عليا رضي الله عنه وهو يخطب وهو يقول سلوني فوالله لا تسالوني عن شيء يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الا وانا اعلم ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل ام في جبل فقام ابن الكواء وانا بينه وبين علي رضي الله عنه وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا فذكر مثله وقال فيه ويلك سل تفقها ولا تسال تعنتا وفيه سؤاله له عن اشياء غير هذا وقيل الذاريات النساء الولود تذرين الاولاد وقال غيره تذروه تفرقه اي قال غير علي رضي الله عنه في قوله تعالى تذروه الرياح تفرقه وهو قول ابي عبيدة قاله في سورة الكهف في قوله عز وجل فاصبح هشيما تذروه الرياح اي تفرقه وناس يقولون المذريات ذروت واذريت وانما ذكره هنا لاجل قوله والذاريات يقال ذرت الريح التراب تذروه ذروا وقال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا اي نسفته وفي انفسكم افلا تبصرون تاكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين اي وفي انفسكم آيات افلا تبصرون يعني يا عباد لانه امر عظيم جدا ياكل ويشرب في مدخل واحد هو الفم ويخرج من موضعين اي القبل والدبر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى وفي انفسكم يعني ايضا آيات ان احدكم ياكل ويشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين ثم عنفهم فقال افلا تبصرون ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال وفي انفسكم قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج واخرج الطبري من طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الزبير في هذه الاية قال سبيل الغائط والبول فراغ فرجع وروي فراغ الى اهله رجع بزيادة لفظ الى اهله اشار به الى قوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين وتفسير راغ بقوله رجع هو قول الفراء وعن الفراء والروغ وان جاء بهذا المعنى الا انه لا ينطق به حتى يكون صاحبه مخفيا لذهابه ومجيئه يعني انه يذهب في خفية من ضيفه فان من آداب المضيف ان يخفي امره وان ياتيه بالقرى من غير ان يشعر به الضيف حذرا من ان يكفه ويعذره وقال ابو عبيدة في قوله فراغ فعدل والضمير في راغ الى ابراهيم عليه السلام فصكت جمعت اصابعها فضربت جبهتها وفي رواية ابي ذر جمعت بغير فاء وفي رواية المستملي فضربت به اي بما جمعت اشار به الى قوله تعالى فاقبلت امراته في صرة فصكت وجهها وفسر فصكت بقوله جمعت الخ وهو قول الفراء بلفظه وروى سعيد بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد في قوله فصكت وجهها قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت يا ويلتاه وروى الطبري من طريق السدي قال ضربت وجهها تعجبا ومن طريق الثوري قال وضعت يدها على جبهتها تعجبا وذلك لانه من عادة النساء اذا انكرت شيئا يفعلن ذلك وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وقوله في صرة اي في صيحة ودفع في رواية المستملي هنا فتولى بركنه بمن معه لانهم قوته وهو قول قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وقال الفراء ايضا والرميم نبات الارض اذا يبس وديس اشار به الى قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم وفسر الرميم بقوله نبات الارض اذا يبس اي جف وديس وهو بكسر الدال وسكون التحتية وبالسين المهملة على صيغة الماضي المجهول من الدوس وهو وطء الشيء بالقدم حتى يتفتت ومنه دياس الارض واصله دواس على فعال قيل وهذا التفسير منقول عن الفراء وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كرميم الشجر واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الرميم الهالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كالرميم كالشيء الهالك وعن ابي العالية كالتراب المدقوق وقيل اصله من العظم البالي ومعنى الاية والله تعالى اعلم ما تترك من شيء اتت عليه من انفسهم وانعامهم واموالهم الا جعلته كالشيء الهالك البالي لموسعون وروي انا لموسعون بزيادة انا اي لذو سعة وروي اي انا لذو سعة وكذلك على الموسع قدره يعني القوي اشار به الى قوله تعالى والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون وفسر لموسعون بقوله لذو سعة اي لخلقنا قاله الفراء وعن ابن عباس رضي الله عنهما لقادرون يعني من الوسع يعني الطاقة كقولك ما في وسعي كذا اي ما في طاقتي وقوتي وعنه لموسعون الرزق على خلقنا وعن الحسن المطيقون وكذا قوله تعالى على الموسع قدره في المعنى الحاصل انه عبارة عن القوة

والقدرة وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وانا لموسعون ان نخلق سماء
مثلها زوجين وفي رواية ابي الوقت خلقنا زوجين الذكر والانثى اشار به الى قوله تعالى
ومن كل شيء خلقنا زوجين وفسر الزوجين بقوله الذكر والانثى من جميع الحيوانات وقيل شيئين
زوجين صنفين ونوعين مختلفين كالسماء والارض والشمس والقمر والليل والنهار والبر والبحر
والسهل والوعر والشتاء والصيف والانس والجن والكفر والايمان والشقاوة والسعادة والحق
والباطل والذكر والانثى والدنيا والآخرة وقد اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى خلقنا زوجين قال الكفر والايمان والشقوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار
والسماء والارض والجن والانس واختلاف الالوان اي وكذا اختلاف الالوان الظاهر انه اشار
به الى قوله تعالى في سورة الروم ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم
اي ومن جملة آياته عز وجل اختلاف الوان بني آدم وهو الاختلاف في تنويع الوانهم اذ لو تشاكلت
وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وكذلك اختلاف الالوان في كل
شيء حلو وحامض اي وكذا الاختلاف في المطعومات حتى في الثمار فان بعضها حلو وبعضها حامض
فهما زوجان اي الحلو والحامض زوجان واطلق عليهما زوجان لان كلا منهما يقابل الآخر بالضدية
كما في الذكر والانثى فان الذكر يقابل الانثى بالضدية وهذا المذكور قول الفراء ايضا ولفظه زوجان
من جميع الحيوانات الذكر والانثى ومن سوى ذلك الوان النبات وطعوم الثمار فبعضها حلو وبعضها
حامض واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي معناه ففروا الى الله من الله اليه اشار به الى قوله
تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين وفسر بقوله من الله اليه اي من معصيته الى طاعته
او من عذابه الى رحمته وهو قول الفراء ايضا وفي التفسير اي فاهربوا من عذابه الى ثوابه بالايمان
ومجانبة العصيان وعن ابي بكر الوراق فروا من طاعة الشيطان الى طاعة الرحمن الا ليعبدون
وفي رواية ابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين
الا ليوحدون وفي نسخة يقول ما خلقت الخ وهو قول الفراء ونصره ابن قتيبة في مشكل القرآن
له اشار به الى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومعناه بحسب الظاهر ما خلقت
هذين الفريقين الا ليوحدون وذكر تفسيره البخاري بقوله ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين
الا ليوحدون وهذا من قبيل العام مراد به الخصوص ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول لانه لو حمل
على ظاهره لوقع التنافي بينهما لوجود من لا يعبده وهو غير جائز وعن هذا قال الضحاك وسفيان
هذا خاص لاهل عبادته وطاعته ويؤيده قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وما خلقت الجن والانس
من المؤمنين وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه معناه الا لآمرهم بعبادتي وادعوهم اليها واعتمد
الزجاج على هذا ويؤيده قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا فان قيل كيف كفروا وقد خلقهم للاقرار
بربوبيته والتذلل لامره ومشيئته فالجواب انهم قد تذللوا لقضائه الذي قضى عليهم لان قضاءه
تعالى جار عليهم لا يقدرون على الامتناع منه اذا نزل بهم وانما خالفه من كفر في العمل بما امر
به فاما التذلل لقضائه ومشيئته لا يملك نفسه خروجا عما خلق عليه وقد نظره الامام القسطلاني
بقول هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن اسلم وما خلقت الاشقياء
منهم الا ليعصون وقال بعضهم ذاهبا الى حمل الآية على العموم خلقهم ليفعلوا اي التوحيد ففعل
بعض بتوفيقه له وترك بعض بخذلانه وطرده فكل ميسر لما خلق له وهو قول الفراء ايضا ومال
اليه ولكن الاول هو الاول فان اللفظ العام اريد به الخصوص كما مر وان المراد اهل السعادة من الجن
والانس والثاني باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد اي خلقهم مستعدين لذلك لكن منهم من اطاع
ومنهم من عصى وهو كقولهم الابل مخلوقة للحرث اي قابلة لذلك لانه قد يكون فيها ما لا يحرث
ومعنى الآية في الجملة والله اعلم ان الله تعالى لم يخلقهم للعبادة خلق جبلة واجبار وانما خلقهم لها
خلق تكليف واختيار فمن وفقه وسدده اقام العبادة التي خلق لها ومن خذله وطرده
حرمها وعمل بما خلق له لقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وفي نفس الامر
هذا سر لا يطلع عليه غير الله تعالى ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولم يذكر الملائكة لان الآية
سيقت لبيان حكم ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين او لان الملائكة
منه وجود في الجن لاستتارهم وفيه حجة لاهل القدر هذا من كلام البخاري ويحتمل ان
يكون من تتمة كلام الفراء والمراد منهم المعتزلة فانهم احتجوا بهذه الآية على ان ارادة الله تعالى
لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مرادا له واجاب اهل السنة بانه لا يلزم من كون الشيء معللا

لم يثبت الغاية من خلق الثقلين وهي العبادة والمعتزلة [illegible] افعال الله معللة بالغرض وقال بعض اهل السنة
العبادة المعرفة ولا خلاف في ذلك فان المعرفة ايضا غاية صحيحة وانما [illegible]
لا يوجب كون الفعل معللا [illegible]
[illegible]

بشيء ان يكون ذلك الشيء مرادا وان لا يكون غيره مرادا ويحتمل ان يكون المراد انهم احتجوا بها على ان
افعال الله تعالى لا بد ان تكون معللة بالاغراض وجوابه انه لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب
التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او ان اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى قرن
الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة ويحتمل ان يكون المراد انهم احتجوا بها على
ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم وجوابه ان الاسناد من جهة الكسب وكون
العبد محلا لها وفي الآية تأويلات اخرى يطول ذكرها وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال خلقهم للعبادة فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع والاولى ان يقال ان المراد خلقهم
خلق التكليف لا خلق الجبلة فمنهم من وفق لها ومنهم من خذل وخالف والله تعالى اعلم
والذنوب الدلو العظيم اشار به الى قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم وفسره
بالدلو العظيم وهو قول الفراء ايضا لكن قال العظيمة وزاد ولكن العرب تذهب بها الى الحظ
والنصيب وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب واصله من الدلو والذنوب والسجل واحد والسجل
اقل ملأ من الذنوب والحاصل ان الذنوب في اللغة الدلو العظيم المملوء ماء واهل التفسير اختلفوا
فيه فعن مجاهد سبيلا وعن النخعي طرفا وعن قتادة وعطاء عذابا وعن الحسن دولة وعن الكسائي
حظا وعن الاخفش نصيبا وقال مجاهد ذنوبا سجلا اي قال مجاهد في تفسير قوله ذنوبا سجلا ووصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال سجلا من العذاب مثل
عذاب اصحابهم واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال
سجلا قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما سجلا وكذا من طريق ابن جريج عن عطاء مثله وهو بفتح
المهملة وسكون الجيم وباللام الدلو الممتلئ ماء ثم يستعمل في الحظ والنصيب وفي نسخة وقع
سبيلا بدل سجلا ثم انه وقع هذا مؤخرا عن الذي يليه في رواية غير ابي ذر والذي عنده اولى
بل هو تخبيط من الناسخ صرة صيحة بالرفع فيهما في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالجر فيهما وهو الموافق
للتلاوة اشار به الى قوله تعالى فاقبلت امرأته في صرة وفسر الصرة بالصيحة وقد وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابو عبيدة في قوله في صرة شدة صوت يقال اقبل فلان يصطر اي يصوت صوتا شديدا
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اقبلت ترن العقيم التي لا تلد اشار به الى قوله تعالى
وقالت عجوز عقيم وفسر العقيم بالتي لا تلد وفي رواية ابي الوقت لا تلقح شيئا بدل لا تلد وزاد
ابو ذر ولا تلقح شيئا اخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال العقيم التي لا تلد وقال
عبد الرزاق عن قتادة العقيم التي لا تنبت واخرج الطبري والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال الريح العقيم التي لا تلقح شيئا والمراد سارة وكانت لم تلد قبل ذلك
فولدت وهي بنت تسع وتسعين سنة وابراهيم عليه السلام يومئذ ابن مائة سنة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما والحبك استواؤها وحسنها اشار به الى قوله تعالى والسماء ذات
الحبك وفسر الحبك باستواء السماء وحسنها تقدم في بدء الخلق واخرجه الفريابي عن الثوري عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق سفيان اخرجه الطبري
واسناده صحيح لان سماع الثوري عن عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط واخرجه الطبري من
وجه آخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ذات
الحبك قال ذات الخلق الحسن المستوي وكذا روى ابن ابي حاتم عن الاشج ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن
السائب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع وكذا قال عكرمة وقال الحسن
النساج اذا نسج الثوب واجاد نسجه قيل ما احسن حبكه وقال سعيد بن جبير ذات الزينة
اي المزينة زينة الكواكب وعن الحسن حبكت بالنجوم وعن مجاهد هو المتقن البنيان وعن الضحاك
ذات الطرائق ولكنها تبعد عن العباد فلا يرونها وقيل المراد من الطرائق اما الطرائق
المحسوسة التي هي مسير الكواكب والمعقولة التي تسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف
والله تعالى اعلم في غمرة وفي رواية ابي ذر في غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة قال الحافظ العسقلاني
والاول ولم يقع في هذه السورة واما الثاني فهو في سورة المؤمنين قرأه في ضلالتهم
يؤيد الثاني كان ذكر كذلك هنا او تراك في الكلمة انتهى وهذا سهو منه وانما الذي
في سورة الحجر هو لفظ سكرتهم لا غمرتهم وان وقع في ضلالتهم يمتد الى المعنى فالمهم في ضلالتهم

يتاذون اشاره الى قوله تعالى قتل الخراصون الذين هم في غمرة ساهون وفسر الغمرة بالضلالة
ووصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
الذين هم في غمرة ساهون قال في ضلالتهم يتمادون ووقع في رواية النسفي في ضلالتهم او ضلالتهم الشك
وكمعهم النسخ وغمرة في ضلالة يتمادون يتطاولون وقيل الغمرة الغفلة والشبهة وقوله ساهون
اي لاهون وقال غيره تواصوا تواطئوا اي قال غير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اتواصوا به
بل هم قوم طاغون اي تواطئوا وهذا ساقط في رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن المنذر من طريق عطية
في قوله اتواصوا به اي تواطئوا عليه واخذه بعضهم عن بعض واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل
كانما تواصوا به وروى الطبري من طريق قتادة قال اهل وصى اول لاخرهم بالتكذيب والهمزة
التي حذفها المؤلف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود الى القول المدلول عليه بقالوا اي تواصى
الاولون والاخرون بهذا القول المتضمن لساحر ومجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد
كانهم تواطئوا عليه وقال غيره غير ابن عباس رضي الله عنهما مسومة معلمة من السيما بكسر السين ويكون
الحجة مقصورا وهي العلامة اشاره الى قوله تعالى لنرسل عليهم حجارة من طين مسومة عند
ربك للمسرفين وفسر مسومة بقوله معلمة وهو قول ابي عبيدة ووصله ابن المنذر من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مسومة قال معلمة واخرج الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مسومة قال المختومة بلون ابيض وفيه نقطة قتل الانسان
لعن سقط هذا في رواية غير ابي ذر وفي بعض النسخ قتل الخراصون لعنوا وفي بعضها وقع هذا
في اول السورة واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج في قوله قتل الخراصون قال هي مثل التي في عبس
قتل الانسان اي لعن واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
قتل الخراصون قال لعن المكذابون وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله قتل الخراصون
قال المكذابون وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا المرتابون وعن مجاهد هم الكهنة ومر دفع
هنا تقديم وتاخير في بعض النسخ ولم يذكر المؤلف في هذه السورة حديثا مرفوعا والظاهر
انه لم يجد على شرطه وقال الحافظ العسقلاني ويدخل فيها على شرطه حديث اخرجه احمد والترمذي
والنسائي من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذي حسن صحيح وصححه
ابن حبان

سورة والطور

وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ سورة وفي بعض النسخ سورة الطور بدون الواو وفي بعضها
ومن سورة الطور وقال ابو العباس مكية كلها وذكر الكلبي ان منها اية مدنية وهي قوله تعالى
وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون زعم انها نزلت قبل بدر في المشركين
وهي الف وخمسمائة حرف وثلاثمائة واثنتا عشرة كلمة وتسع واربعون اية وقال الثعلبي
كل جبل طور ولكن الله عز وجل يعني بالطور هنا الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام
بالارض المقدسة وهو بمدين واسمه زبير وقال مقاتل بن حيان هما طوران يقال لاحدهما طور
سينا وللاخر زيتا لانهما ينبتان الزيتون والتين وقال كعب كفار مكة اقسم الله بالطور وهو
الجبل بلغة النبط الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام بالارض المقدسة وقال الجوهري وهو
طور سينا وقال ابو عبد الله الحموي في كتابه المشترك طور زيتا مقصور علم لجبل بقرب راس عين
وطور زيتا ايضا جبل بالبيت المقدس وفي الاخبار بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع
والقمل في واد وسلوان والطور ايضا علم لجبل بعينه مطل على مدينة طبرية كالاردن والطور
ايضا جبل عند كورة تشتمل على عدة قرى بارض مصر بين مصر وجبل فاران وطور سينا قيل جبل
بقرب ايلة وقيل هو بالشام وسينا حجارة وقيل شجر فيه وطور عبدين اسم لبلدة من نصيبين
في بطن الجبل المشرف عليها المتصل بجبل الجودي وطور هرون عليه السلام علم لجبل مشرف
في قبلة البيت المقدس فيه بناء قيل فيه قبر هرون بن عمران عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر في رواية ابي ذر وقال قتادة مسطور مكتوب اي قال قتادة في قوله تعالى وكتاب
مسطور اي مكتوب وسقط هذا من رواية ابي ذر وثبت لنا في التوحيد وقد وصله المؤلف
في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد عن قتادة وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية
ووصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
والطور قال الجبل اقسم الله بالطور وعن عكرمة مثله وقال ابو عبيدة الطور الجبل في كلام العرب

وفي

وفي الحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طورى بفتح الراء
والنسبة اليه طوري وطوراني وقد ذكر المفضل انما رق منشور صحيفة ووصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور قال الصحف ورق وقوله
منشور قال الصحيفة والرق الجلد وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بانهما ليسا من المتعارف بين الناس
والمراد بالكتاب المسطور هو القران وقيل هو اللوح المحفوظ وعن الكلبي هو ما كتب الله لموسى بيده
في التوراة وموسى عليه السلام يسمع صرير القلم وكان كلما مر القلم مكان حرفه الى الطاء الا عمر
كان كتابا له وجهان وقيل دواوين الحفظة التي اثبت فيها اعمال بني ادم وقيل هو ما كتب الله
في قلوب اوليائه من المعارف والحكم كما في قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه
والسقف المرفوع سماء سقط هذا في رواية ابي ذر وتقدم في بدء الخلق سماها سقفا لانها
للارض كالسقف للبيت قال تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا والمسجور الموقد وباسقاطها
واسقاط الواو والمسجور في رواية غير ابي ذر ووقع في رواية الحموي والنسفي الموقد بالراء والاول
هو الصواب وقد وصله ابراهيم الحربي والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الموقد بالدال
واخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل من اليهود اين جهنم قال البحر قال ما اراه
الا صادقا ثم تلا والبحر المسجور واذا البحار سجرت وعن زيد بن اسلم قال البحر المسجور الموقد
واذا البحار سجرت اوقدت ومن طريق شمر بن عطية قال البحر المسجور التنور المسجور قال وفيه
قول اخر قال ابو عبيدة المسجور المملوء واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ورجحه
ابن جرير الطبري ووجهه بان ليس موقدا اليوم فهو مملوء وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله
تعالى والبحر المسجور هو بحر تحت العرش غمره كما بين سبع سموات الى سبع ارضين وهو ماء غليظ
يقال له بحر الحيوان يمطر العباد بعد النفخة الاولى اربعين صباحا فينبتون في قبورهم وقال
الكرماني يقال سجرت التنور اذا احميته وسجرت النهر اذا ملأته وقال الحسن تسجر حتى يذهب ماؤها
فلا يبقى فيها قطرة اي قال الحسن البصري تسجر البحار حتى يذهب ماؤها الخ وصله الطبري من طريق
سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله تعالى واذا البحار سجرت فذكره فبين الحسن ان ذلك يقع يوم
القيمة واما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلئ ويحتمل ان يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول اليه حاله
وقال مجاهد التناهم نقصنا اي قال مجاهد في قوله تعالى وما التناهم من عملهم من شيء اي ما
نقصناهم من لات وهو النقص والبخس وسقط هذا في رواية ابي ذر وقد تقدم في الحجرات
واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما ظلمناهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل التفسير
الاول باسناد صحيح وقال الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وقال غيره تمور تدور اي قال غير مجاهد في قوله تعالى يوم تمور السماء
مورا اي تدور دورا كدوران الرحى وتكفأ باهلها تكفؤ السفينة ويموج بعضها في بعض
واصل المور الاختلاف والاضطراب وجاء عن مجاهد ايضا تدور دورا وان الطبري
من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى
يوم تمور السماء قال مورها تحركها وقال ابو عبيدة تكفأ وانشد للاعشى كان مشيتها
من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل احلامهم العقول اشاره الى قوله تعالى
ام تامرهم احلامهم بهذا ام هم قوم طاغون وفسر الاحلام بالعقول وهو قول ابن زيد بن
اسلم ذكره الطبري عنه وقال الفراء الاحلام في هذا الموضع العقول والالباب وقيل العقل
يضبط فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما البر اللطيف اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
انه هو البر الرحيم البر اللطيف وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
به وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وثبت لغيره في التوحيد كذا قال الحافظ العسقلاني والذي في
اليونينية ورقمها علامة ابي ذر مع كتابة الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف لا كسفا قطعا
اشاره الى قوله تعالى وان يروا كسفا من السماء ساقطا وفسر الكسف بالقطع بكسر القاف وفتح الطاء
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن ابي حاتم من طريق
قتادة مثله ومن طريق السدي قال عذابا وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح السين جمع كسفة
وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف انتهى وقيل ان الفتح قراءة شاذة

[illegible]

وذكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء وقال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة
وأشار بقوله ساقطا على عبادة اللفظ المنون الموت أشار به إلى قوله تعالى أم يقولون
شاعر نتربص به ريب المنون وفسر المنون بالموت وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وأخرج
الطبري من طريق مجاهد قال المنون حوادث الدهر وذكر ابن إسحاق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم احبسوه في وثاق
وتربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء فإنما هو واحد منهم فأنزل الله تعالى
أم يقولون شاعر نتربص به الآية وهذا كله يؤيد قول الأصمعي إن المنون واحد لا جمع له ويبعد قول
الأخفش إنه جمع لا واحد له وأما قول الداودي إن المنون جمع منية فغير معروف مع بعده في
الاشتقاق وقال غيره تنازعون تتعاطون أي قال غير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم يتعاطون وكذا فسره أبو عبيدة ووصله ابن المنذر
من طريقه وزاد ويتداولون قال الشاعر نازعته الراح حتى وقفة الساري وقوله كأسا
لا لغو فيها أي خمرا لا لغو فيها وعن ابن زيد لا سباب ولا تخاصم فيها وعن عطاء أي لا يلغون
فيها ... جنة عدن والساقي فيه الملائكة وشربهم على ذكر الله وريحانهم تحية من عند الله
مباركة طيبة والقوم أضياف الله تعالى وقيل في تفسير يتنازعون أي يتعاطون هم وجلساؤهم
بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو المشهور بيتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية أبي ذر بنت أبي سلمة عن أم سلمة هند أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي أي أني كنت
ضعيفة لا أقدر على الطواف ماشية فقال صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس
وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أي الصبح كما في رواية إلى
جنب البيت أي الكعبة يقرأ بالطور وكتاب مسطور وتقدم الحديث في كتاب الحج في باب المريض
يطوف راكبا ومضى الكلام فيه هناك مستوفى وفيما بقيته لا ترجمة ظاهر حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثوني عن الزهري ... الإسماعيلي
بما أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة سمعت الزهري قال
عنه بالسماع وهما ثقتان قال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض ساقط فإنهما ما أوردا من الحديث
إلا القدر الذي ذكر الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي
عنه بأنه لم يسمعها من الزهري وإنما بلغته عنه بواسطة عن محمد بن جبير بصيغة التصغير
ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل أبو سعيد القرشي النوفلي عن أبيه جبير رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء
أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم
المسيطرون كاد قلبي أن يطير قال الخطابي كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته
بتضمنه بليغ الحجة واستدركها بلطيف طبعه وذلك في قوله تعالى أم خلقوا من غير شيء
قيل معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السموات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء وهم خلقوا
من آدم وآدم خلق من تراب وقيل المعنى أخلقوا من غير شيء أي هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون
وقيل المعنى أخلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون
لأنفسهم وذلك في الفساد والبطلان أشد لأن ما لا وجود له كيف يخلق وإذا بطل الوجهان
قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا ثم قال أم خلقوا السموات والأرض أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق
أنفسهم فليدعوا خلق السموات والأرض وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة عليهم ثم أضرب
عن ذلك بقوله بل لا يوقنون إشارة إلى العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهي عدم اليقين الذي هو
موهبة من الله تعالى ولا يحصل إلا بتوفيقه فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال إلى
الإسلام وقوله تعالى أم عندهم خزائن ربك قال ابن عباس رضي الله عنهما المطر والرزق وعن
عكرمة النبوة وقيل علم ما يكون وقوله تعالى أم هم المسيطرون أي أم هم المسلطون على الأشياء
الجبارون يدبرونها كيف شاؤوا قاله أكثر المفسرين وعن عطاء أم هم أرباب قاهرون وعن
أبي عبيدة سيطرت علي أي تجبرت ... وقد ذكرت كلمة أم في هذه السورة في خمسة عشر

موضعا

موضعا متوالية متتابعة وقوله كاد قلبي أن يطير وقوع خبر كاد مقرونا بأن في غير الضرورة قال
ابن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه إلا أن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر من
وقوعه بها وفي رواية أبي ذر فقال كاد قلبي يطير بإسقاط كلمة أن وزيادة قال قال سفيان أي ابن عيينة
فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ولم أسمعه كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره لم أسمعه
بدون الواو أي لم أسمع الزهري زاد الذي قالوا لي يعني قوله فلما بلغ الخ وقد كان جبير بن مطعم قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الأسارى وكان إذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الآية
من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام ثم إنه يستفاد من قوله فلما بلغ هذه الآية
أنه استفتح من أول السورة وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها والله تعالى أعلم

سورة والنجم

وسقط لفظ سورة في رواية غير أبي ذر وهي مكية قال مقاتل غير آية نزلت في نبهان التمار وهي
الذين يجتنبون كبائر الإثم الآية وجه رد لقول ابن العباس في مقامات التنزيل وغيره مكية بالاتفاق
وقال السخاوي نزلت بعد سورة الإخلاص وقبل سورة عبس وهي ألف وأربعمائة أحرف
وثلاثمائة وستون كلمة واثنتان وستون آية والواو في والنجم للقسم والمراد بالنجم الثريا
في قول ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قول مجاهد فيما أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عنه
والعرب تسمي الثريا نجما وإن كانت في العدد نجوما وسمي الكوكب نجما لطلوعه وكل طالع نجم وقال أبو
عبيدة النجم النجوم وعن مجاهد نجوم السماء كلها حين تغرب لفظه واحد ومعناه جمع قال الطبري
هذا القول له وجه ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قاله والمختار هو القول الأول ثم روى
من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن إذا نزل ولابن أبي حاتم أريد بلفظ النجم نجوم القرآن
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة
أي قال مجاهد في قوله تعالى ذو مرة فاستوى ذو قوة ووصله الفريابي بلفظ شديد القوى ذو مرة
قوة جبريل وعن أبي عبيدة ذو شدة وإحكام وهو جبريل عليه السلام وروى الطبري من طريق علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذو مرة قال ذو خلق حسن وعن الكلبي من قوة جبريل
عليه السلام أنه اقتلع قريات قوم لوط عليه السلام من الماء الأسود وحملها على جناحه ورفعها
إلى السماء ثم قلبها وأصل المرة من أمررت الحبل إذا أحكمت فتله فإن قيل قد علم كونه ذا قوة من قوله
شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة فالجواب أن ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له أو
المراد بالأولى قوته في العلم وبالثانية قوته في جسده فقدم العلمية على الجسدية وقوله فاستوى
يعني جبريل عليه السلام وهو أي محمد صلى الله عليه وسلم يعني استوى مع محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج بالأفق الأعلى وهو أقصى الدنيا عند مطلع الشمس في السماء قاب قوسين حيث الوتر من القوس
سقط هنا في رواية أبي ذر وأشار به إلى قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى وفسره بقوله حيث
الوتر من القوس ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وفيه مضافات أي فكان مقدار مسافة
قربه صلى الله عليه وسلم منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وعن أبي عبيدة قاب قوسين أي قدر
قوسين أو أدنى أي أقرب وعن الضحاك ثم دنا محمد صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل فتدلى فخر
بالسجود فكان منه قاب قوسين أو أدنى وقيل معناه بل أدنى أي بل أقرب منه وقيل ثم دنا محمد
صلى الله عليه وسلم من ساق العرش فتدلى أي جاوز الحجب والسرادقات لا انتقال مكان وهو قائم
بإذن الله عز وجل وهو كالمتعلق بالشيء لا يثبت قدمه على مكان والقاب والقاد والقيد عبارة
عن مقدار الشيء والقاب أيضا ما بين المقبض والسية من القوس وقال الواحدي هذا قول جمهور
المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء
ويدل على صحة هذا القول ما رواه ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال القاب القدر والقوسين الذراعين ... المراد فكان قاب قوس
والله تعالى أعلم ضيزى عوجاء وفي نسخة مصححة عوجى أشار به إلى قوله تعالى تلك إذا قسمة
ضيزى وفسره بقوله عوجاء ووصله الفريابي أيضا من طريق مجاهد أي غير مستقيمة لا عدل فيها
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة منقوصة جائرة حيث جعلتم لربكم من الولد ما تستنكفون وتكرهون
لأنفسكم منهن وأخرج الطبري من وجه ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال أبو
عبيدة ناقصة تقول ضزته حقه نقصته وعن الحسن غير معتدلة وعن ابن سيرين غير مستوية

ان يكون لكم الذكر وله الانثى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهو بضم الفاء في الاصل من الضيز
وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعل بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء والاية
فوقيت الصفة اياه واو وفي نسخة بدله مكان عوجا واكدى قطع عطاءه اشار به الى
قوله تعالى واعطى قليلا واكدى وفسر اكدى بقوله قطع عطاءه وقد وصله الفريابي بلفظ اقطع عطاءه
وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد ان الذي نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن طريق اخرى
منقطعة عن ابن عباس رضي الله عنهما اعطى قليلا اي اطاع قليلا ثم انقطع واخرج ابن مردويه
من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في الوليد بن المغيرة وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة اعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال ايضا لم يعط الوليد قليلا من الخير بلسانه ثم اكدى اي
قطعه ولم يتم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما والسدي والكلبي والمسيب بن شريك نزلت
في عثمان بن عفان رضي الله عنه ولقصته يطول ذكرها وقال ابو عبيدة هو مأخوذ من الكدية بالضم وهو
ان يحفر حتى ييأس من الماء من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر
هنا وقال الشاعر * فاعطى قليلا ثم اكدى عطاءه * ومن يبذل المعروف في الناس يحمد *
رب الشعرى هو مرزم الجوزاء اشار به الى قوله تعالى وانه هو رب الشعرى وقال الشعرى
مرزم الجوزاء بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي وهو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء وقال
ابن التين نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة عبدها ابو كبشة خالف
قريشا في عبادة الاوثان انتهى وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه واخرج الفراء
من طريق خصيف عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذي يتبع الجوزاء كانوا يعبدونه واخرج الفاكهي
من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت في خزاعة كانوا يعبدون الشعرى
وهو الكوكب الذي يتبع الجوزاء قيل وهما شعريان الغميصاء بصغر الغمصاء بالغين المعجمة والصاد
المهملة وبالمد والعبور فالاول في الاسد والثاني في الجوزاء وكانت خزاعة تعبد الشعرى العبور
وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء العذرة والشعرى العبور والجوزاء في نسق واحد وهن
نجوم مشهورة قال والشعرى نوءها اذا رؤيت غدوة طالعة فذلك صميم الحر واذا رؤيت
عشاء طالعة فذلك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها واحد كوكبي الذراع المقبوضة
هي الشعرى الغميصاء وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ويقال لكوكبها الاخر الشامي المرزم
الذراع وهما مرزمان هذا والاخر في الجوزاء وكانت العرب تقول ان سهيلا والشعريين كانت مجتمعة
فانحدر سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت اليه المجرة واقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها قال والشعريان
الغميصاء والعبور تطلعان معا الذي وفى وفى ما فرض عليه اشار به الى قوله تعالى وابراهيم الذي
وفى وفسر قوله وفى بقوله وفى ما فرض عليه وصله الفريابي بلفظه وروى سعيد بن منصور
عن عمرو بن اوس قال وفى اي بلغ وروى ابن المنذر من وجه اخر عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ
بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر
اخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه وعن الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما وابي العالية وفى الذي ان لا تزر وازرة وزر اخرى وعن الزجاج وفى
بما امر به وما امتحن به من ذبح ولده وعذاب قومه وروى الطبري باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ
بن انس عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم لم سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى لانه كان
يقول كلما اصبح وامسى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد باسناد ضعيف
عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا وفى عمل يومه باربع ركعات من اول النهار وقوله وفى بالتشديد
ابلغ من وفى بالتخفيف لان باب التفعيل فيه المبالغة ازفت الآزفة اقتربت الساعة اشار به
الى قوله تعالى ازفت الآزفة ليس لها من دون الله كاشفة وفسر قوله ازفت الآزفة بقوله اقتربت
الساعة وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة دنت القيامة والمعنى اقتربت الساعة
التي كل يوم تزداد قربا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب وهو سقط هنا في رواية ابي ذر
وثبت في التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله كاشفة اي مظهرة والهاء فيه للمبالغة سامدون
البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والاصيلي والقابسي [illegible] كذا في رواية ابي ذر وعن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم ومعناها الاعراض
وقال ابن عيينة البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره وعن مجاهد سامدون غضاب متبرطمون
فقيل له ما البرطمة فقال الاعراض وقيل البرطمة الانتفاخ من الغضب ورجل مبرطم متكبر وقيل هو

ضرب من اللهو وقال عكرمة يتغنون بالحميرية يعني ان قوله سامدون معناه يتغنون بالحميرية وقد
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون قال من هذا
القرآن وانتم سامدون قال البرطمة قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية وروى ابن عيينة في تفسيره
عن ابن ابي نجيح عن عكرمة في قوله وانتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون يا جارية اسمدي لنا
اي غني لنا واخرجه ابو عبيد في فضائل القرآن وعبد الرزاق من وجهين اخرين عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وانتم سامدون قال الغناء قال عكرمة وهي لغة اهل اليمن اذا اراد
اليماني ان يقول تغن قال اسمد هذا لفظ عبد الرزاق والمعنى كانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا
واخرجه من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لاهون وعن معمر عن قتادة قال غافلون
ولابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معرضون وقيل هو الغناء والتكبر
لا ينتهون وفي التفسير سامدون لاهون عما تلون يقال دع عنك سمودك اي لهوك وعن الضحاك
اشرون بطرون وقيل [illegible] وقال ابراهيم افتمارونه افتجادلونه اي قال ابراهيم
في قوله تعالى افتمارونه على ما يرى فسر افتمارونه بقوله افتجادلونه من المراء وهو الملاحاة والمجادلة
واشتقاقه من مري الناقة كان كل واحد من المتجادلين يمري ما عند صاحبه يقال مريت الناقة مريا
اذا مسحت ضرعها لتدر ووصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي وجاء عن ابراهيم
بهذا الاسناد فيه القراءة التي بعد هذه ومن قرأ افتمرونه يعني افتجحدونه كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي افتجحدون يعني ان من قرأ بفتح التاء وسكون الميم وهو قراءة حمزة والكسائي ويعقوب
وخلف فسره بقوله افتجحدونه وقد وصله الطبري عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم انه كان يقرأ افتمرونه يقول افتجحدونه وكان ابراهيم قرأهما معا وفسرهما وقد صرح
بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم قال الطبري وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة
قراء اهل الكوفة وقال الشعبي كان شريح يقرأ افتمارونه ومسروق يقرأ افتمرونه واختاره ابو عبيد
قال لانهم لم يماروه وانما جحدوا وتقول العرب مريت الرجل حقه اذا جحدته وقيل معناه افتغلبونه
في المراء من ماريته فمريته وجاء عن الشعبي انه قرأها كذلك لكن بضم التاء ما زاغ البصر بصر محمد
صلى الله عليه وسلم اي عما رآه تلك الليلة وفي رواية ابي ذر وقال ما زاغ البصر ولم يعين القائل
وهو قول الفراء وقال في قوله ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا
واخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ما زاغ البصر قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام في صورة الملك وما طغى ولا جاوز وفي رواية غير ابي ذر عن الكشميهني
وما جاوز ما رأى بل اثبته اثباتا صحيحا مستيقنا وهو بقية كلام الفراء ايضا ولفظه وما جاوز
وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما زاغ ما ذهب يمينا
ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما امر به وهذا وصف ادب النبي صلى الله عليه وسلم وفي التفسير
اي ما جاوز ما امر به ولا مال عما قصد له من رؤية العجائب التي امر برؤيتها فتماروا كذبوا
هذا ليس في هذه السورة بل في سورة القمر التي تلي هذه السورة وهو قوله تعالى فتماروا بالنذر
ولعله من بعض النساخ وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا تتمارى تكذب وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر لي بعد ذلك انه اختصر كلام الفراء وذلك انه قال
في قوله تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى قال بأي نعمة ربك تكذب انها ليست منه وكذلك
قوله فتماروا بالنذر كذبوا بالنذر انتهى او المعنى فبأي نعمائه عليك تتمارى اي تشك وتجادل
والخطاب للانسان على الاطلاق وفي تفسير النسفي الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال العيني ولا يعجبني هذا والله تعالى اعلم وقال الحسن اذا هوى غاب اي قال الحسن البصري
في قوله تعالى والنجم اذا هوى فسر هوى بقوله غاب وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عنه ويقال اذا سقط والهوي السقوط والنزول يقال هوى يهوي هويا مثل مضى يمضي مضيا
ويقال الهوي بالفتح النزول وبالضم الصعود وقيل اذا انتثر يوم القيامة او انقض او
طلع وعن جعفر الصادق والنجم اذا هوى يعني محمدا صلى الله عليه وسلم اذا نزل من السماء
ليلة المعراج وقال ابن عباس اغنى واقنى اعطى فارضى اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
عز وجل وانه هو اغنى واقنى اعطى فارضى فسر اغنى بقوله اعطى وقوله اقنى بقوله فارضى
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اغنى قنع وعن ابي صالح اغنى الناس بالمال واقنى اعطى القنية واصول الاموال

هو الوحي بان يلقي في روعه ما يشاء او يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب او يرسل اليه رسولا
فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكليم والجواب ان ذلك لا يستلزم نفي
الرؤية مطلقا قاله القرطبي وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز ان التكليم
لم يقع حالة الرؤية فوق الرؤية عليه في هذه الحالة دون غيرها ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم
يعلم ما في غد فقد كذب هذا هو الثاني من الثلاث المذكورة ثم قرأت مستدلة لذلك
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا تقدم شرح ذلك مستوفى في تفسير سورة لقمان ومن حدثك
انه صلى الله عليه وسلم كتم وفي رواية الحموي انه كتم شيئا مما امر بتبليغه فقد كذب
هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة ثم قرأت مستدلة لذلك ايضا يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك الآية ولكنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكن رأى جبريل عليه السلام في صورته له ستمائة جناح مرتين وهذا هو الجواب عن اصل السؤال
الذي سأل عنه مسروق ولما نفت عائشة رضي الله عنها رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربه بعينه في سؤال مسروق عن ذلك استدركت بقولها لكن رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين
واشارت بذلك الى قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى ولمسلم من وجه آخر عن مسروق انه اتاه في
هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء وله في رواية داود بن ابي هند رأيته منهبطا
من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
مسعود رضي الله عنه ابصر جبريل ولم يبصر ربه وقال الثعلبي في قوله تعالى نزلة اخرى اي مرة اخرى
وانما قال نزلة لانه استعارة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام في صورته
التي خلق عليها مرتين مرة في الارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى ولا شك
[illegible] نزلة اخرى ووصفه الله سبحانه وتعالى بالمكان والنزول الذي هو لا انتقال المحال والله تعالى اعلم
باب فكان قاب قوسين او ادنى حيث الوتر من القوس كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى باسقاط لفظ باب وقوله حيث الوتر من القوس
قال القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني وثبتت الترجمة لابي ذر وحده وهي عند الاسماعيلي
ايضا والقاب ما بين القبضة والسية من القوس قال الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان المراد
القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانه يقاس بها الشيء قال الحافظ العسقلاني
وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح فقد اخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال القاب القدر والقوسين الذراعين ويؤيده انه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل
بذلك ليحتاج الى التثنية فكان يقال مثلا قدر رمح او نحو ذلك وقد قيل ان فيه قلبا والمراد
فكان قابي قوس لان القاب ما بين القبضة الى السية فلكل قوس قابان بالنسبة الى جانبيه
وقوله او ادنى اي اقرب وادنى من الله لا احد له قال الزجاج خاطب الله العرب بما الفوا
[illegible] دون [illegible] علما [illegible] لا تزيد عنه وقيل [illegible]
[illegible] وقال القشيري في لطائف [illegible] اخبر الله تعالى بقوله فكان
قاب قوسين او ادنى انه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القرب [illegible]
[illegible] حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيباني بالشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الكوفي
قال سمعت زرا بكسر الزاي وتشديد الراء هو ابن حبيش عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال هكذا اورده واراد
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تفسير هاتين الآيتين بما سيذكره ثم استانف فقال
حدثنا ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة
جناح جملة اسمية وقعت حالا بلا واو يعني رآه مرتين هكذا وفي [illegible] في صورة دحية
وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في اي صورة اراد وزاد في غير رواية البخاري
من ريشه التهاويل الدر والياقوت واخرجه النسائي بلفظ يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت
والتهاويل الاشياء المختلفة الالوان كان واحدها تهوال واصله ما يهول الانسان ويحيره
[illegible] في كتاب بدء الوحي وفي باب الملائكة ومطابقته للترجمة ظاهرة تنبيه ليس المراد
[illegible] مسعود حدثنا عبد الله كما هو ظاهر السياق بل عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
[illegible] وهذا الحديث [illegible] من وجه آخر عن الشيباني فقال سألت زرا عن قوله فكان

ولا اشكال

ولا اشكال في سياقه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد
بن زياد عن الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فقال
قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باب قوله عز وجل فاوحى
الى عبده ما اوحى لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر وحده وهي عند الاسماعيلي ايضا قيل اوحى الله
تعالى الى عبده محمد صلى الله عليه وسلم وعن الحسن والربيع وابن زيد معناه فاوحى جبريل عليه السلام
الى محمد ما اوحى اليه ربه وعن سعيد بن جبير اوحى اليه الم يجدك يتيما الى قوله ورفعنا لك ذكرك
وقيل اوحى اليه ان الجنة محرمة على الانبياء عليهم السلام حتى تدخلها وعلى الامم حتى تدخلها امتك
وفيه تفخيم للموحى به قال جعفر بن محمد [illegible] قال بلا واسطة فيما بينه وبينه
سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء المهملة وسكون اللام آخرها
قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون ابو محمد النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الكوفي
عن الشيباني سليمان انه قال سألت زرا عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده
ما اوحى قال اخبرنا عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى
جبريل عليه السلام وفي رواية ابي ذر ان محمدا رأى جبريل اي ان العبد المذكور في قوله تعالى
الى عبده محمد صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وحاصل ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه كان
يذهب في ذلك الى ان الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل عليه السلام كما ذهبت الى ذلك
عائشة رضي الله عنها والتقدير على رايه فاوحى جبريل الى عبده اي عبد الله محمد لانه يرى ان الذي
دنا فتدلى هو جبريل عليه السلام وانه هو الذي اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم وكلام اكثر المفسرين
من السلف يدل على ان الذي اوحى هو الله تعالى اوحى الى عبده محمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال
الى جبريل وهذا الطريق طريق اخرى في الحديث السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
لقد رأى من آيات ربه الكبرى ثبتت هذه الترجمة في رواية ابي ذر وحده وهي في رواية الاسماعيلي
ايضا اي والله لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى من آيات ربه او الكبرى صفة الآيات
والمفعول محذوف اي شيئا من آيات ربه واختلف في الآيات المذكورة فقيل رفرف اخضر من الجنة
سد الافق [illegible] سدرة المنتهى وعن مقاتل رأى جبريل في صورته التي يكون في السموات
وقيل المعراج وما رأى تلك الليلة في مسراه في ذهابه وعوده وقيل المراد بها جميع ما رأى صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء وحديث الباب يدل على ان المراد رفرف اخضر والله تعالى اعلم حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة هو ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس بن عبد الله
بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى صلى الله عليه وسلم رفرفا اخضر قد سد الافق هذا
ظاهره يغاير التفسير السابق انه رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ولكن يوضح المراد
ما اخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض فيجمع
بين الروايتين ان الموصوف جبريل عليه السلام والصفة هي التي كان عليها وقد وقع في رواية محمد
بن فضيل عند الاسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبد الله
رضي الله عنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الافق والمراد ان الذي سد الافق الرفرف
الذي فيه جبريل عليه السلام فنسب جبريل الى سد الافق مجازا وفي رواية احمد والترمذي
وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه رأى جبريل في حلة من رفرف
قد ملأ ما بين السماء والارض وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف والحلة ويؤيده قوله تعالى
متكئين على رفرف خضر واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله
في الستر وكل ما فضل عن شيء فعطف وثني فهو رفرف ويقال رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما
وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام بسط اجنحته فصارت تشبه الرفرف
وقال الكرماني الرفرف البساط وقيل الفراش وقيل ثوب كان لباسا له وجاء في حديث آخر رأى
جبريل في حلة رفرف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى متكئين على رفرف اي رياض
الجنة وهو جمع رفرفة والرفاف جمع الجمع وعنه الرفرف فضول المحابس والبسط وعن قتادة
والضحاك مجالس خضر فوق الفرش وعن الحسن وقال القرطبي هو البسط وعن ابن عيينة هو الزرابي

قال اخبرنا عبد الله

وعن ابن كيسان المراد وعن أبي عبيدة حاشية الثوب وقيل كل ثوب عريض عند العرب رفرف وقيل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه القرطبي في قوله ثم دنا فتدلى أنه على التقديم والتأخير
أي الرفرف نحو صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال لما فارقني جبريل
وانقطعت عني الأصوات وسمعت كلام ربي على هذا هو ما يجلس عليه كالبساط ونحوه والله
تعالى أعلم باب أفرأيتم اللات والعزى وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ باب
واللات مأخوذ من لفظة الله ثم ألحقت بها تاء التأنيث فأنثت كما قيل للرجل عمرو ثم قال للأنثى
عمرة كذا قاله الثعلبي وقيل أرادوا أن يسموا آلهتهم الباطلة باسم الله فصرفه الله تعالى إلى اللات
صونا لله وحفظا لحرمته وفي التفسير كانت اللات صخرة لثقيف بالطائف كانوا يعبدونه وعن ابن
[illegible] نخلة كانت قريش تعبده والعزى شجرة لغطفان يعبدونه [illegible] قاله مجاهد وهي التي
بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وله قصة مشهورة وعن الضحاك
صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وعن ابن زيد بيت بالطائف كانت تعبده
ثقيف وسيجيء التفصيل في ذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي بالفاء وسقط في رواية
أبي ذر لفظ ابن إبراهيم قال حدثنا أبو الأشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء المفتوحة
موحدة هو جعفر بن حيان العطاردي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال حدثنا أبو الجوزاء
بالجيم المفتوحة وسكون الواو وبالزاي والمد هو أوس بن عبد الله الربعي بفتح الراء والباء الموحدة
وبالعين المهملة الأزدي البصري قتل عام الجماجم سنة ثلاث وثمانين عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله اللات والعزى سقط في رواية غير أبي ذر لفظ في قوله كان اللات رجلا يلت سويق
الحاج أراد أبو الجوزاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى
كان اللات رجلا يلت سويق الحاج وهذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما قال الإسماعيلي هذا
التفسير على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء وقال الحافظ العسقلاني هذا ليس بلازم بل
يحتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف وقد روي التشديد
عن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أتباعه ورويت عن ابن كثير أيضا والمشهور عنه
التخفيف كالجمهور وهي قراءة يعقوب من رواية رويس وقال الزجاج قرئ اللات بالتشديد
زعموا أن رجلا كان يلت السويق ويبيعه عنده ذلك الصنم فسمي الصنم اللات بتشديد التاء
والأكثر تخفيف التاء وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وهذا [illegible] لا يجود في هذا اتباع
المصحف والوقف عليها بالتاء وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولفظه فيه زيادة وكان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن
فعبدوه واختلف في اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجل في الجاهلية
على صخرة بالطائف وعليها له غنم وكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والأقط
فيجعل منه حيسا ويطعم من يمر به من الناس فلما مات عبدوه وكان مجاهد يقرأ اللات
مشددة ومن طريق ابن جريج نحوه قال وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظرب العدواني وهو بفتح الظاء
المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدواني بضم العين المهملة وسكون الدال وكان حكيم العرب
في زمانه وفيه يقول شاعرهم * ومنا حكم يقضي * ولا ينقض ما يقضي * وحكى السهيلي أنه عمرو بن
لحي وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى وحرف بعض الشراح كلام السهيلي وظن أن
ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات وليس كذلك وإنما ربيعة بن حارثة اسم لحي جد [illegible]
والصحيح أن اللات غير عمرو بن لحي فقد أخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي إنه لم يمت ولكن دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها
بيتا وقد تقدم في مناقب قريش أن عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام وهو
يؤيد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي أن اسمه صرمة بن غنم وكانت اللات بالطائف وقيل
بنخلة وقيل بعكاظ والأول أصح وقد أخرجه الفاكهي أيضا من وجه آخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال هشام ابن الكلبي كانت مناة أقدم من اللات فهدمها علي رضي الله عنه
عام الفتح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اللات أحدث من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلمت ثقيف وكانت العزى أحدث من اللات وكان الذي
اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال

أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف الزهري رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه بفتح المهملة وكسر اللام وفي رواية
واللات والعزى كيمين المشركين فليقل متداركا لنفسه لا إله إلا الله وعند النسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما يشبه أن يكون سببا لذلك فإنهم
أخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا حديث عهد بجاهلية فحلفت باللات
والعزى فقال لي أصحابي بئس ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الحديث قال الخطابي اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم فإذا حلف باللات
ونحوها فقد ضاهى الكفار في ذلك حيث أشركها بالله تعالى في التعظيم وحقيقة العظمة
بالله تعالى فلا يضاهي بمخلوقه فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد وقال ابن العربي من حلف بها
جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا أو ذاهلا فليقل كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه من السهو إلى الذكر
ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو وقال النووي قال أصحابنا إذا حلف باللات أو
غيرها من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول
لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء
وقال أبو حنيفة رحمه الله تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو بريء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو اليهودية انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ولو قال هو يهودي أو بريء من
الإسلام إن فعل كذا أعنده أنه يكون يمينا فإذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا قال هذا على وجهين إن
حلف بهذه الألفاظ وعلق بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال
بعضهم يصير كافرا لأنه تعليق بشرط كائن وهو تنجيز وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة
وإليه مال شيخ الإسلام خواهر زاده وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر مستقبل قال بعضهم لا يكفر
ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله السرخسي أنه ينظر إن كان في اعتقاده أنه [illegible]
يكفر يصير كافرا في الحال وإن لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل
أو في الماضي ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام أمر من التعالي وهو الارتفاع تقول منه إذا
أمرت تعال يا رجل وللمرأة تعالي وللمرأتين تعاليا وللنسوة تعالين ولا يجوز أن يقال منه
تعاليت ولا ينهى عنه أقامرك بالجزم جواب الأمر يعني تعال أقامرك قمارا إذ طلب كل واحد أن
يغلب صاحبه في عمل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهو حرام بالإجماع فليتصدق
وفي رواية مسلم فليتصدق بشيء أي بصدقة تكفر عنه ما اكتسبه بالقول الذي جرى على لسانه
من الدعاء إلى المعصية القمار المحرم بلا اتفاق وقال الخطابي أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به
قيل والأول هو الصواب لرواية مسلم قاله النووي وفي التوضيح عن بعض الحنفية أنه يلزمه كفارة
يمين قال الحافظ العسقلاني وفيه ما فيه وقال العيني إنما يلزم كفارة يمين لأن هذا انعقد يمينا
على رأي هذا القائل فإذا انعقد يمينا يجب عليه الكفارة فافهم قال القاضي عياض وهذا الحديث
حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي
لا يستقر وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله ولا أدري أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث
بصدوره القول حيث نطق بقوله تعال أقامرك فدعاه إلى المعصية والقمار حرام باتفاق
وإنما قرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية ومطابقته للحديث للترجمة
ظاهرة وقد أخرجه البخاري في النذور والأدب والاستئذان أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي في الأيمان والنذور وابن ماجه في الكفارات باب ومناة الثالثة
الأخرى لم يثبت لفظ باب إلا في رواية أبي ذر الأخرى صفة لمناة وقال أبو البقاء الأخرى
توكيد لأن الثالثة لا تكون إلا أخرى لأنه لا يقال لها الأخرى وإنما الأخرى نعت للثانية وقال
الفضيل إنما قال ذلك لوفاق رؤوس الآي كقوله تعالى مآرب أخرى وقال الحسين بن الفضل في الآية
تقديم وتأخير والتقدير أفرأيتم اللات والعزى الأخرى ومناة الثالثة وقال الزمخشري الأخرى
ذم وهي المتأخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت أخراهم لأولاهم أي ضعفاؤهم لأشرافهم ويجوز
أن تكون الأولية والتقدم عندهم للات والعزى انتهى وقال صاحب الفرائد فيه نظر لأن
الأخرى إنما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فإن جاء شيء فلقرينة خارجية

وقال القاضي الثالثة الاخرى صفتان للتاكيد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الآية والله تعالى اعلم اهل
رايتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رايتموها علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال
الشرك واثبات التوحيد حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سمعت عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه
يقول قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت هكذا اورده مختصرا فيه حذف ذكره في تفسير
سورة البقرة في باب ان الصفا والمروة من شعائر الله وهو ان عروة قال قلت لعائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد
شيئا ان لا يطوف بهما فقالت انما كان من اهل اي احرم بمناة بالموحدة اي باسمها او
عندها كذا في رواية ابي ذر وفي روايته لمناة باللام اي لاجل مناة ولفظ مناة مجرور
بالفتحة لانه لا ينصرف الطاغية صفة لها باعتبار طغيان عبدتها ويجوز ان يكون مضافا
اليها كانوا يحرمون باسم مناة القوم الطاغية التي بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة واللام الاولى
المشددة وهو صفة اخرى لمناة الكائنة بالمشلل وهو موضع من قديد وفي سياق لا يطوفون
بين الصفا والمروة اي من كان ذبح لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث
لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان اساف ونائلة فانزل الله تعالى ردا عليهم ان الصفا والمروة
من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون اي سعوا بهما قال سفيان
هو ابن عيينة الراوي المذكور مناة بالمشلل اي مناة كانت بالمشلل موضع من قديد بضم القاف
مصغر وهو من منازل طريق مكة الى المدينة والمشلل من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه
اليها وقال عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر الفهمي بالفاء المصري امير مصر لهشام مات سنة
سبع وعشرين ومائة واخرج له مسلم متابعة عن ابن شهاب هو الزهري الراوي المذكور وقد
وصل هذا التعليق الذهلي في الزهريات من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن
بطوله ان قال قال عروة اي ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها نزلت اي آية الصفا في الانصار
الاوس والخزرج كانوا هم اي الانصار وغسان عطف عليه قال الجوهري اسم قبيلة قبل ان يسلموا
يهلون اي يحجون لمناة وروي بمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة المذكور قبله واخرج الفاكهي
من طريق ابن اسحق قال نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر مما يلي قديد الازد وغسان
يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا
لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة وقال معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو
ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال
من الانصار ممن كان يهل لمناة وروي بمناة ومناة صنم كان بين مكة والمدينة وقد تقدم
بيان مكانه وكانت صنما لخزاعة وهذيل سميت بذلك لان النسائك كانت تمنى عندها اي
تذبح ويراق دمها عندها وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما كانت مناة على ساحل البحر تعبد
وفي تفسير عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة اللات لاهل الطائف والعزى لقريش ومناة
للانصار وعن ابن زيد مناة بيت بالمشلل تعبده بنو كعب ويقال مناة اصنام من حجارة كانت
في جوف الكعبة يعبدونها قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة
نحوه اي نحو الحديث السابق وهذا التعليق وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق
عن معمر مطولا باب بالتنوين فاسجدوا لله واعبدوا وهو آخر سورة النجم وفي
رواية الاصيلي واسجدوا بالواو وهو غلط منه او من ان مع حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين المنقري المقعد المصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب
هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون اي سجد معه المشركون
والجن والانس اما الجن والانس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك
بالانس وسيذكر ما فيه من الكلام على الحديث الآتي بعد قال الكرماني سجد المشركون مع المسلمين
لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد
او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم وقال الحافظ العسقلاني والاول من الاحتمالات الثلاثة
القاضي عياض وان الاحتمال الثاني يخالفه سياق ابن مسعود رضي الله عنه حيث زاد فيه

ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد والاحتمال
الثالث ابعد اذ المسلمون حينئذ كانوا خائفين من المشركين لا العكس وتعقبه العيني بان
ما ذكره من مخالفة سياق ابن مسعود رضي الله عنه غير دافع ابقاء الاحتمال في عدم القصد
من الذي اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه وبان الذي ذكره بعيد مما قاله لان المسلمين
لو كانوا خائفين من المشركين وقت سجودهم لم يكونوا يتمكنون من السجود لان السجود وضع
الجبهة على الارض ومن يتمكن من ذلك ووراءه من يخاف منه خصوصا اعداء الدين وقصدهم
هلاك المسلمين انتهى قلت قال الامام القسطلاني والظاهر ان سبب سجودهم ما اخرجه ابن
ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته اي تلاوته تلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت آية وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الآية وقد روي ذلك من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن
كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما
من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ يتعين تاويل ما ذكر واحسن
ما قيل في تاويله ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله
عليه وسلم بحيث سمعها من دنا اليه فظنوا انها من قوله صلى الله عليه وسلم واشاعوها ويؤيده
تفسير ابن عباس رضي الله عنهما تمنى بتلا واما قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا
لسجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة من اصلها وانها
موضوعة وقد سبق ذكر ما هو الصواب في هذه المسالة في تفسير سورة الحج والله الموفق
تابعه اي تابع عبد الوارث ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وفي رواية ابي ذر
ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ واخرج الاسماعيلي هذه
المتابعة من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابن طهمان بلفظ انه قال حين نزلت السورة
التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة ولم يذكر ابن
علية بضم المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل وعلية امه ابن عباس اي ولم يذكر
انه حدث به عن ايوب فارسله واخرجه ابن ابي شيبة عنه وهو مرسل وليس ذلك بقادح
لاتفاق ثقتين عن ايوب على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان حدثنا نصر بن علي
بالصاد المهملة الجهضمي الازدي البصري مات بالبصرة سنة خمسين ومائتين قاله ابو العباس السراج
وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابو احمد هو محمد بن عبد الله
بن الزبير الزبيري وفي نسخة زيادة قوله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عمرو السبيعي
جد اسرائيل المذكور عن الاسود بن يزيد اي ابن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند فراغه من قراءتها وقد تقدم
في تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك والسبب فيه ووقع في رواية
زكريا عن ابي اسحق في اول هذا الحديث ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا على الناس النجم وله من رواية زهير بن معاوية اول سورة قراها على
الناس النجم وسجد من خلفه الا رجلا بينه في الحديث انه امية بن خلف وفي رواية
شعبة في سجود القرآن فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى
فلا اعلم فيهم سجودهم لكن روى النسائي باسناد صحيح عن المطلب بن ابي وداعة قال قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ
اسلم قال المطلب فلا ادع السجود فيها ابدا فيحمل تعميم ابن مسعود رضي الله عنه على انه
بالنسبة الى من اطلع عليه رايته اخذ كفا من تراب وفي رواية شعبة كفا من حصى او تراب
فسجد عليه وفي رواية شعبة فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل
كافرا اي يوم بدر وهو اي الرجل المذكور امية بن خلف ولم يذكره البخاري في رواية شعبة وقد
وافق اسرائيل على تسميته زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند الاسماعيلي وهذا هو المعتمد وعند

ابن سعد ان الذي يعنيه هو الوليد بن المغيرة قال وقيل سعيد بن العاص بن امية قال وقال بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في باب سجود القرآن بانه الوليد وهو عجيب منه مع وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سجدوا منه غيره ويحتمل ان يكون الاربعة لم يسجدوا وعند النسائي باسناد صحيح ان المطلب بن ابي وداعة كان منهم وانه تأخر الى ان اسلم وقد مر الحديث في ابواب سجود القرآن ومطابقته للترجمة اظهر من الذي قبله

سورة اقتربت الساعة

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سقط لفظ سورة وتسمى ايضا سورة القمر [illegible] ذكر ابن النقيب انها مكية الا ثلاث آيات اولها ام يقولون نحن جميع منتصر واخرها قوله والساعة ادهى وامر كذا قالوه عن مقاتل وفيه نظر من حيث ان الذي في تفسيره هي مكية غير آية سيهزم الجمع فانها نزلت في ابي جهل بن هشام يوم بدر وهي الف واربعمائة وثلاثة وعشرون حرفا وثلاثمائة واثنتان واربعون كلمة وهي خمسون آية وقوله تعالى اقتربت الساعة اي وقت القيامة وعن ابن كيسان في الآية تقديم وتأخير مجازها انشق القمر واقتربت الساعة

بسم الله الرحمن الرحيم

لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر **قال** وفي رواية الجذد وقال بالواو **مجاهد مستمر ذاهب** اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر اي ذاهب اي يزول ولا يبقى وصله الفريابي من طريقه ولفظه في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر قال رأوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس فذكر الحديث المرفوع وفي آخره فنزلت الآية الى قوله سحر مستمر قال يقولون ذاهب ومعنى ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب وعن الضحاك محكم شديد قوي وعن قتادة غالب من قولهم مر الحبل اذا صلب واشتد وقوي وامررته انا اي احكمت فتله وعن الربيع نافذ وعن ابي عبيدة باطل وقيل سائر وقيل مطرد يشبه بعضه بعضا وقيل ماض وقال البيضاوي وهو يدل على انهم رأوا قبله آيات اخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك **مزدجر متناه** اشار به الى قوله تعالى ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر وفسر قوله متناه بصيغة اسم الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها ويجوز ان يكون بصيغة المفعول من التناهي يعني لا تنهاء اي عظة لمن اخاف عذاب الامم السالفة ما فيه الانتهاء عن الكفر والازدجار عنه وفسر متناهي بايناه ويؤيده فانهم وصله الفريابي عن مجاهد في قوله تعالى ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر قال هذا القرآن ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وعن سفيان منتهى ثم ان قوله مزدجر اصله مزتجر قلبت التاء دالا لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فابدلوها بالحرف المجهور قريب من التاء وهو الدال **وازدجر فاستطير جنونا** اشار به الى قوله تعالى وقالوا مجنون وازدجر وفسره بقوله فاستطير جنونا وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون اي ازدجرته الجن وذهبت بلبه وقيل هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع الاذية فهو اي انتهروه وزجروه واوعدوه ان لم ينته ليكونن من المرجومين وقال الثعلبي زجروه عن دعوته ومقالته **دسر اضلاع السفينة** اشار به الى قوله تعالى وحملناه على ذات الواح ودسر وفسر الدسر باضلاع السفينة وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن المنذر وابراهيم الحربي من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الالواح الواح السفينة والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ودسر قال المسامير وبهذا جزم ابو عبيدة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الالواح معاريض السفينة والدسر دسرت بمسامير وفي التفسير الدسر المسامير واحدها دسار ودسير يقال منه دسرت السفينة اذا شددتها بالمسامير قاله قتادة وابن زيد وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسن هي صدر السفينة سميت بذلك لانها تدسر الماء بجؤجؤها اي تدفع وهي رواية ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الدسر كلكل السفينة واصل الدسر الدفع والحوت في البحر انما هو نوع دسر البحر اي دفعه **لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله** اشار به الى قوله تعالى تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر وفسر قوله كفر له جزاء من الله اي كفرانه من الكفران بالنعمة والتقدير فعله لنوح عليه السلام اي فعلنا

بنوح

بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح عليه السلام واصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر وجحد امره وهو نوح عليه السلام وقال النسفي قال اغرقوا جزاء بكفرهم ومن يعني بها الحقيقة وقيل معناه عاقبناهم لله ولاجل كفرهم به وقيل معناه لمن كان كفر بالله وهو قراءة شاذة عن قتادة فانه كان يقرأ بفتح الكاف والفاء وقال لمن كفر بنوح عليه السلام **محتضر يحضرون الماء** اشار به الى قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وفسر قوله يحضرون الماء وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ يحضرون الماء اذا غابت الناقة يعني ناقة صالح عليه السلام يحضرون الماء اي اذا غابت الناقة فيشربون فاذا جاءت حضروا اللبن فيحتلبون **وقال ابن جبير** اي سعيد **مهطعين النسلان الخبب السراع** اي قال سعيد بن جبير في قوله تعالى مهطعين الى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر النسلان الخبب السراع وصله ابن ابي حاتم من طريق شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله مهطعين الى الداع قال هو النسلان يعني ان الاهطاع الذي يدل عليه مهطعين هو النسلان وهو بفتح النون والسين المهملة مشية الذئب اذا اعنق وفسره هنا بالخبب بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها وهو ضرب من العدو وقوله السراع بكسر المهملة يعني المسارعة تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل النظر وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مهطعين قال ناظرين وقال ابو عبيدة المهطع المسرع وعن قتادة عامدين الى الداعي رواه عبد بن حميد وقال احمد بن يحيى المهطع الذي ينظر في ذل وخضوع لا يقلع بصره والداعي هو اسرافيل عليه السلام **وقال غيره فتعاطى فعاطها بيده فعقرها** اي قال غير سعيد بن جبير في قوله تعالى فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فعاطها بيده اي تناولها بيده فعقرها اي ناقة صالح عليه السلام كذا في رواية الجذد وفي رواية غيره فتعاطى فعاطها بيده فعقرها قال ابن التين ايضا هي لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلمه في كلام العرب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما رواه ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فتعاطى فعقر تناول فعقر ووقع في المصابيح فعال وادعاه انه لا يصلح مادة عوط في كلام العرب نظر لان الجوهري ذكر المادة وقال منها يقال عاطت الناقة تعوط يعني اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي انه علم ذلك فانه كثير النقل من الصحاح ويعتمد عليه في النقل فان قيل هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه فالجواب انه لم ينكر المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه وانما هو متمسك بمفهومه انتهى وقال ابن فارس التعاطي الجراة والمعنى تجرا فعقر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار بن سالف وكان اشجعهم فتعاطى الة العقر او الناقة **المحتظر كحظار من الشجر محترق** اشار به الى قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر وفسر المحتظر بقوله كحظار بكسر الحاء المهملة وفتحها وبالظاء المعجمة اي كحظيرة من الشجر محترق وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومن طريق سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله كهشيم المحتظر قال كرماد محترق والحظار من جنس الشوك فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر وقال الثعلبي المحتظر الحظيرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة من الشجر والشوك دون السباع فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقال قتادة يعني كالعظام النخرة المحترقة وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وعنه ايضا كحشيش تاكله الغنم **وازدجر** وفي نسخة ازدجر بدون الواو **افتعل من زجرت** اشار به الى قوله تعالى وقالوا مجنون وازدجر وهو قول الفراء وزاد بعده صارت تاء الافتعال فيه دالا ووقع هذا عن قريب غير انه اعاده اشارة الى انه من باب الافتعال من مادة زجرت ولو ذكر هذا عند قوله ازدجر استطير جنونا لكان اولى وانسب **كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صنع** بضم الصاد على البناء للمفعول **بنوح واصحابه** هو قول الفراء بلفظه وزاد يقول الله تعالى لنوح اي لاجل نوح عليه السلام وكفرانه وجحده ومحصل الكلام ان الذي وقع بهم من الغرق كان جزاء لنوح عليه السلام وهو الذي كفر وجحد وكذب فجوزي ذلك اعني غرقهم وقرأ حميد جزاء لمن كان كفر بفتحتين فاللام في لمن على هذا العقوبة نوح عليه السلام ومر ذلك انفا وتكراره لا يخلو عن فائدة لكن لو ذكرهما هنا لكان اصوب واحسن **مستقر عذاب حق**

اشار به الى قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر وفسره بقوله عذاب حق وهو قول الفراء ايضا
وعند ابن ابي حاتم عن السدي بمعناه وروى عبد بن حميد عن قتادة في قوله عذاب مستقر قال
استقر بهم الى نار جهنم اي استقر بهم العذاب وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال لكل امر مستقر
يوم القيمة ومن طريق ابن جريج قال مستقر باهله وفي التفسير عذاب مستقر اي دائم عام استقر بهم
حتى يفضي بهم الى عذاب الاخرة والبكرة وقت الصبح يقال الاشر بفتح الهمزة وكسر المعجمة وبالراء
المخففة المرح بفتح الميم والراء والتجبر اشار به الى قوله تعالى بل هو كذاب اشر سيعلمون غدا
من الكذاب الاشر وفسره بقوله المرح والتجبر بالجيم والموحدة المشددة قال ابو عبيدة في قوله تعالى
سيعلمون غدا من الكذاب الاشر الاشر المرح والتجبر وربما كان من النشاط وهذا على قراءة الجمهور
وقرئ بفتح المعجمة وتشديد الراء افعل تفضيل من الشر والمراد بقوله غدا يوم القيمة باب
وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا قوله وانشق القمر ماض على حقيقته وهو قول عامة العلماء
الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيمة فاوقع الماضي موضع المستقبل لتحققه وقوله
وان يروا اي كفار قريش آية معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن تاملها والايمان بها ولم
يثبت هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ سقط لفظ باب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج وسفيان هو ابن عيينة والثوري
لان كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن ابي معمر بسكون
العين بين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة ولابيه سخبرة صحبة ورواية
روى له الترمذي قال ابن سعد توفي بالكوفة في ولاية عبيد الله بن زياد عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فرقتين
بكسر الفاء اي قطعتين وفي علامات النبوة بشقتين وروي شقين فرقة نصب على انه بدل
من فرقتين المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه اي دون الجبل وفي رواية ابي ذر وفرقة
رفعها على الاستيناف وعند مسلم من حديث شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال انشق القمر فلقتين فلقة من دون الجبل وفلقة من خلف الجبل وقد اختلفت الروايات
في مكان الانشقاق فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باثنتين شطر على السويداء وشطر على الخندمة وجاء عن انس رضي الله عنه
ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم القمر شقتين حتى راوا
حراء بينهما وفي تفسير ابي عبد الله قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فاشقق لنا
القمر فقال ان فعلت تؤمنون قالوا نعم وكانت ليلة البدر فسال الله تعالى فانشق فرقتين نصف
على ابي قبيس ونصف على قعيقعان للحديث وروى البيهقي من حديث ابي معمر عن عبد الله قال رايت القمر
منشقا بشقتين مرتين بمكة شقة على ابي قبيس وشقة على السويداء وعن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم كان يرى نصفه على قعيقعان والنصف الاخر على ابي قبيس والله تعالى اعلم ومطابقته
للحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في علامات النبوة في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي
صلى الله عليه وسلم آية حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بالمديني وفي رواية ابي ذر علي بن
عبد الله بزيادة بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله
واسم ابي نجيح يسار قال يحيى القطان كان قدريا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن
سخبرة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي بمكة فصار فرقتين فقال لنا اشهدوا اشهدوا مرتين وهذا طريق اخر في الحديث السابق
وفيه زيادة وهي قوله ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه من الرائين والحاضرين
وفيه ايضا زيادة قوله صلى الله عليه وسلم اشهدوا واشهدوا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وهو المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابن مضر بضم الميم
وفتح المعجمة وبالراء اي ابن محمد القرشي المصري عن جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة من
اهل مصر عن عراك بن مالك بكسر المهملة وتخفيف الراء الغفاري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم والحديث مر في علامات النبوة واخرجه مسلم في التوبة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن
التميمي مولاهم البصري النحوي نزيل الكوفة عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه

انه قال سال اهل مكة اي المشركون ان يريهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم آية تشهد لنبوته
فاراهم انشقاق القمر وقد مضى الحديث في علامات النبوة ايضا في باب سؤال المشركين بهذا
السند وقال فيه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج وفي نسخة
حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال انشق القمر فرقتين واخرجه مسلم
ايضا في التوبة وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس رضي الله
عنهم فيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا
اشهدوا فهو من الرائين والحاضرين كما مر واما انس رضي الله عنه فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة
حينئذ ابن اربع او خمس سنين واما ابن عباس رضي الله عنهما فلم يكن اذ ذاك ولد وقد روى
حديث انشقاق القمر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم حذيفة قال عياض من رواية ابي حذيفة
الارحبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عبد بن حميد اخبرنا قبيصة عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال جمعت مع حذيفة بالمدائن فسمعته يقول الا ان القمر قد انشق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وسنده لا باس به وروى البيهقي من حديث جبير بن محمد بن مطعم
عن ابيه عن جده قال انشق القمر ونحن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام
المستغفري وهذا مما يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيمة قال الواحدي والقائل هو عثمان
بن عطاء عن ابيه وفي قراءة حذيفة وقد انشق اي قد كان انشقاق القمر فهو من اشراط الساعة
فان انشقاقه من اشراطها وذلك ان قد تدل على الوقوع وقال الحليمي في منهاجه ومن الناس
من يقول قوله وانشق القمر معناه ينشق كقوله اتى امر الله اي ياتي قال واذا كان كذلك فان
الانشقاق في الآية انما هو الذي من اشراط الساعة دون الانشقاق الذي جعله الله تعالى آية
لرسوله وحجة على اهل مكة انتهى وقد مر مباحث انشقاق القمر في اخر المناقب وانها من امهات
المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لانها لم تتجاوز عن الارضيات وان الفلكيات
قابلة للخرق والالتيام وانه لا يلزم اطلاع اكثر الناس عليه باب سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر تجري اي السفينة باعيننا اي بمرأى منا وعن مقاتل بن حيان بحفظنا وعن
مقاتل بن سليمان بوحينا وعن سفيان بامرنا جزاء نصب على انه مفعول له لما قدم من فتح ابواب
السماء وما بعده اي فعلنا ذلك جزاء او على المصدر بفعل مقدر اي جازيناهم جزاء لمن كان كفر
اي جحد وهو نوح عليه السلام وجعله مكفورا لانه نعمة كفروها لان كل نبي نعمة من الله على امته
ورحمة وقال الفراء جزاء لكفرهم وقد تقدم الكلام فيه ولقد تركناها اي السفينة او الفعلة
آية اي عبرة لمن يعتبر حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة نظرا وكم من سفينة بعدها صارت رمادا
وعن قتادة ابقاها الله تعالى بباقردي من ارض الجزيرة وقيل على الجودي دهرا طويلا حتى نظر اليها اوائل هذه
الامة فهل من مدكر اي معتبر متعظ وخائف مثل عقوبتهم وتعد هذه الآية فكيف كان
عذابي استفهام تعظيم لما حل بهم وتخويف لمن لا يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ونذر اي انذاري
وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ولقد تركناها الخ وقال ويروى قال بدون الواو قتادة اي ابن
دعامة ابقى الله سفينة نوح عليه السلام اي شيئا من اجزائها الى بعثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ادركها اوائل هذه الامة وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظ ابقاها
على الجودي واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة
وآية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر
يعني من قوله ولقد تركناها آية ان المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم انا حملنا
ذريتهم في الفلك المشحون حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي وفي الرواية التي بعدها ما يدل على سماع
ابي اسحاق منه عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا فهل من مدكر اي بالدال المهملة واصله مذتكر بالذال المعجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور
وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجهما ثم ادغمت المعجمة
في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام وسبب
ذكره هنا ان بعض السلف قراها مذكر بالمعجمة وهو منقول ايضا عن قتادة قال ابن مسعود

رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرأها مدكر يعني بالمهملة باب ولقد يسرنا القرآن
للذكر فهل من مدكر اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس وليعتبروا ويتفكروا فيه
كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وسقط في رواية
غير ابي ذر لفظ باب الخ قال مجاهد يسرنا هونا قراءته اي فسر مجاهد قوله يسرنا بقوله هونا
قراءته وصله الفريابي وساق في التوحيد ورواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح عنه وعن سعيد بن جبير يسرناه للحفظ ظاهرا وليس من كتب الله كتاب يقرأ كله ظاهرا
الا القرآن وثبت قوله يسرنا في رواية ابي ذر دون غيره ويروى هيأنا من هيأنا وسنده الى [illegible]
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي اسحق اي السبيعي عن الاسود اي ابن يزيد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فهل من مدكر يعني بالدال المهملة اي فهل من متذكر بهذا القرآن
الذي يسرنا حفظه ومعناه باب قوله تعالى اعجاز نخل منقعر وسقط لفظ باب
في بعض النسخ هذه الآية وما قبلها فيما جرى على عاد قال تعالى تنزع الناس اي الريح الصرصر المذكورة
تنزع الناس اي تقلعهم ثم ترميهم على رؤسهم فتدق رقابهم وعن محمد بن قرظة بن كعب عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتزعت الريح الناس من قبورهم كانهم اعجاز نخل قال ابن
عباس رضي الله عنهما اي اصول نخل والاعجاز جمع عجز مثل عضد واعضاد والعجز مؤخر الشيء منقعر
اي منقلع من مكانه ساقط على الارض قال البيضاوي اصول نخل منقلع من مغارسه ساقط على
الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر
للحمل على اللفظ والتأنيث في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى فكيف كان عذابي العذاب اسم للتعذيب
مثل الكلام للتكليم وهذا استفهام تعظيم ووعيد ونذر اي انذاري قال الفراء الانذار
والنذر مصدران تقول العرب انذرت انذارا ونذرا كقولك انفقت انفاقا ونفقة وقيل
جمع نذير مصدر بمعنى الانذار حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية عن ابي اسحق اي السبيعي انه سمع رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه سأل
الاسود اي ابن يزيد فهل من مدكر بالدال المهملة او مذكر بالذال المعجمة فقال سمعت عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه يقرؤها كذا في رواية ابي ذر بالواو بعد الراء وفي رواية غيره بالالف بدل
الواو فهل من مدكر بالمهملة وزاد ابو ذر عن الكشميهني دالا اي مهملة قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها فهل من مدكر دالا اي مهملة ولفظ يقرؤها
بواو وضمير الهمزة لابي ذر كما مر باب وقد سقط لفظ باب في بعض النسخ فكانوا
كهشيم المحتظر هذا في قصة قوم صالح عليه السلام وقبله انا ارسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا
كهشيم المحتظر والصيحة صيحة جبريل عليه السلام وفسر هشيم المحتظر قريبا وقراءة الجمهور
المحتظر على انه اسم فاعل وقرأ الحسن بفتحها على انه مصدر اي كهشيم الاحتظار او على انه اسم
مكان ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر اي يسرناه للادكار على الانس وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لولا ان الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله عز وجل
وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الآية حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة هو ابن عثمان الازدي المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابي اي
ابو عثمان الازدي عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر اي بالمهملة ايضا الآية وقد سقط في رواية ابي ذر
الآية باب قد سقط لفظ باب في بعض النسخ ايضا ولقد صبحهم بكرة بالصرف لانه
نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف اي ولقد جاءهم وقت الصبح اول النهار
عذاب مستقر اي دائم متصل بعام استقر فيهم حتى يفضي بهم الى العذاب الآخر حدثنا محمد عن ابي داود يزيد
العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير وهذا في قصة
قوم لوط عليه السلام وزاد ابو ذر الى قوله فهل من مدكر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد هكذا غير منسوب قال الغساني كان ابن السكن ينسبه محمد بن المثنى ويروي عن غندر
ايضا وذكر الكلاباذي ان بندارا وابن المثنى وابن الوليد رووا عن غندر في الجامع وقال الحافظ
العسقلاني هو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد البسري قد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن
بشار بندار وقال العيني الظاهر انه ابن بشار ولقبه بندار حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر

قال حدثنا

قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ فهل من مدكر بالمهملة ايضا وسقط لفظ انه في رواية غير ابي ذر
باب قد سقط في بعض النسخ ايضا ولقد اهلكنا اشياعكم اي اشباهكم ونظراءكم
في الكفر من الامم السالفة فهل من مدكر من يتذكر ويعلم ان ذلك حق فيخاف ويعتبر وهذا
في قصة القدرية وفي المجرمين حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى اي ابن موسى الختي
بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة البلخي قال حدثنا وكيع الرؤاسي بضم الراء
فهمزة مهملة الكوفي عن اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق السبيعي جد اسرائيل عن الاسود بن يزيد
اي ابن قيس النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه
وسلم فهل من مدكر بالمهملة واعلم ان البخاري رحمه الله روى هذا الحديث من ستة طرق
كما ترى بخمس تراجم عليها من كل ترجمة لفظ باب وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ باب اصلا ومدار الجميع
على ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وساق في الجميع الحديث المذكور ليبين ان لفظ مدكر في الجميع واحد
وقد تكرر في هذه السورة قوله فهل من مدكر بحسب تكرر القصص من اخبار الامم السالفة استدعاء
لافهام السامعين ليجددوا عند استماع كل نبأ من انباء الامم السالفة اذكارا واتعاظا
ويعتبروا ويتنبهوا اذا سمعوا ذلك باب سيهزم الجمع ويولون الدبر هذا
وما قبله في تخويف اهل مكة كانوا يقولون نحن جميع منتصر اي جماعة امرنا مجتمع منتصر ممتنع
لا نرام ولا نضام فصدق الله وعده وهزمهم يوم بدر وعن عمر رضي الله عنه لما نزل سيهزم
الجمع ويولون الدبر كنت لا ادري اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يثبت في درعه ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر اي سيهزم كفار مكة ويولون
الادبار وانما قال الدبر على انه اسم جنس والجمع هو المراد وحسن هنا رعاية الفواصل
بخلاف قوله يولونكم الادبار وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وسقط في رواية غيره
قوله ويولون الدبر وقال بعد قوله الجمع الآية حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط في رواية ابي ذر ابن عبد الله
نسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في غير الفرع هنا لفظة ح
لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد قال الغساني لعله ابن يحيى الذهلي وجزم به الحافظ العسقلاني
والقسطلاني قال الكرماني قوله حدثني محمد حدثنا عفان كذا في رواية غير الاصيلي غير منسوب
وكذا عند ابي ذر في رواية وسقط ذلك لابن السكن فقال البخاري حدثنا عفان بتشديد
الفاء ابن مسلم الصفار البصري عن وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد الباهلي البصري
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو في قبة وروي في قبته بالضمير خيمة عالية والقبة كما في النهاية من
الخيام بيت صغير يوم بدر اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اطلب عهدك
بالنصر نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ووعدك
وهو قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين اللهم ان شئت مفعوله محذوف نحو
هلاك المؤمنين او قوله لا تعبد بالجزم على البناء للمفعول بعد اليوم وجزاء الشرط
محذوف فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده صلى الله عليه وسلم فقال حسبك اي يكفيك ما قلته
يا رسول الله الححت بحائين مهملتين اي بالغت والححت على ربك فخرج وهو يثب اي يقوم
في الدرع فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الآية
وقد مر الحديث في كتاب الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث
من مرسلات ابن عباس رضي الله عنهما لانه لم يحضر القصة وقد روى عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه قال لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر جعلت اقول
اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول
سيهزم الجمع ويولون الدبر الآية وكأن ابن عباس رضي الله عنه حمل ذلك عن عمر رضي الله
عنه وكان عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم وقد اخرج مسلم من طريق سماك
بن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب قوله تعالى بل الساعة موعدهم اي يوم القيامة موعد عذابهم

والساعة اي عذاب يوم القيمة ادهى اي اشد داهية واعظم بلية وافظع عذابا والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدى لدوائه وامر اي اشد مرارة من عذاب الدنيا كالهزيمة والقتل والاسر كما في يوم بدر يعني من المرارة يريد ان لفظ امر من المرارة لا من المرور حدثنا ويدى حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني القاضي ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني بالافراد يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف معرب ومعناه القمير مصغر القمر هو ممنوع الكاف على الصحيح قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لقد انزل بهمزة مضمومة وفي رواية ابي ذر نزل باسقاطها وفتح النون والزاي على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر هكذا ذكره البخاري مختصرا وسياتي في فضائل القرآن في باب تاليف القرآن مطولا ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هكذا ذكره غير منسوب وذكر جماعة انه ابن شاهين ابو اسحق قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالمد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم بدر سقط لفظ له في رواية ابي ذر انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم ابدا لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده صلى الله عليه وسلم وقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع فخرج اي من القبة المضروبة له وهو يقول سيهزم الجمع على البناء للمفعول وقرئ في الشواذ سنهزم بنون العظمة ونصب الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله وسياتي ان شاء الله تعالى في باب تاليف القرآن من فضائل القرآن

سورة الرحمن

قال ابو العباس اجمعوا على انها مكية الا ما روى همام عن قتادة انها مدنية قال الحكيم تكون مدنية وانما قراها النبي صلى الله عليه وسلم بسوق عكاظ فسمعته الجن واول شيء سمعت قريش من القرآن جهرا سورة الرحمن قراها ابن مسعود رضي الله عنه عند البيت فضربوه حتى اثروا في وجهه وفي رواية سعيد عن قتادة انها مكية وقيل بعضها وقال السخاوي نزلت بعد هل اتى وبعد سورة الرعد وهي الف وستمائة وستة وثلاثون حرفا وثلثمائة واحدى وخمسون كلمة وثمان وسبعون اية وقيل ست وسبعون نزلت حين قالوا وما الرحمن والرحمن اية عند الكوفيين وارتفاعه على انه مبتدا محذوف الخبر او بالعكس وقيل الخبر علم القرآن وهو تمام الاية والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ولم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر قال وفي نسخة وقال بالواو مجاهد بحسبان كحسبان الرحى اي قال مجاهد في قوله الشمس والقمر بحسبان كحسبان الرحى معناه يدوران في مثل قطب الرحى ويجريان بحسب حركة الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبت احسبه بالضم حسبا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان والنقصان والبرهان وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما لا يعدوانها وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وعن الضحاك بقدر يجريان وعن ابن زيد وابن كيسان بحسب الاوقات والاعمار والاجال وعن السدي باجل كاجال الناس فاذا جاء اجلهما هلكا وعن يمان يجريان باجل الدنيا وفنائها والتعليق لمجاهد هذا رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ولفظ ابي يحيى عنه قال يدوران في مثل قطب الرحى كذا ثبت هذا التعليق الا في رواية ابي ذر وقال غيره اي غير مجاهد وقد سقط قوله وقال غيره في رواية غير ابي ذر واقيموا الوزن يريد لسان الميزان اي قال غير مجاهد في قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان يريد لسان الميزان وهذا كلام الفراء بلفظه وروي هكذا عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اقيموا لسان الميزان بالقسط اي بالعدل وعن ابن عيينة الاقامة باليد والقسط بالقلب ولا تخسروا الميزان اي لا تطففوا في الكيل والموزون وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن المغيرة قال راى ابن عباس رضي الله عنهما رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط واخرج ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واقيموا الوزن بالقسط قال اللسان والعصف وروي بدون الواو بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك

اي الزرع

اي الزرع فذلك العصف والريحان ورقه وفي رواية ابي ذر والاصيلي رزقه بالراء والزاي والحب الذي يوكل منه اي من الزرع والريحان في كلام العرب الرزق اشار به الى قوله تعالى والحب ذو العصف والريحان وفسر العصف والريحان والحب بقوله بقل الزرع الخ وهو كلام الفراء اكثره ملخصا ولفظه العصف فيما ذكروا بقل الزرع لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه شيئا قبل ان يدرك والباقي مثله لكن قال والريحان رزقه والحب الخ وزاد في اخره قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله اي رزقه واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العصف ورق الزرع الاخضر الذي قطع راسه فهو يسمى العصف اذا يبس وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما العصف اول ما يخرج بقلا وعن ابن كيسان العصف ورق كل شيء اخرج منه الحب يبدو اولا ورقا ثم يكون سوقا ثم يحدث الله فيه اكماما ثم يحدث في الاكمام الحب وقوله والريحان ورقه اي ورق الحب وفي بعض النسخ رزقه بالراء والزاي ونقل الثعلبي عن مجاهد الريحان الرزق وعن مقاتل بن حيان الريحان الرزق بلغة حمير وعن ابن عباس رضي الله عنهما الريحان الريح وعن الضحاك هو الطعام فالعصف هو التبن والريحان ثمرته وعن الحسن وابن زيد هو ريحانكم هذا الذي تشمونه وعن قتادة الذي يشم وكل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة اي يشم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هو خضرة الزرع وقال بعضهم والعصف وفي رواية ابي ذر وسقطت الواو لغيره يريد الماكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يوكل هو بقية كلام الفراء فانه قال العصف الماكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يوكل وكذا قال ابو عبيدة والنضيج فعيل بمعنى المنضوج يقال نضج التمر واللحم نضجا اي ادرك فهو نضيج وناضج وانضجته انا وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال العصف البر والشعير ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الريحان حين يستوي الزرع على سوقه ولم يسنبل وقال غيره العصف ورق الحنطة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه مفرقا وقال الضحاك العصف التبن وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وقال ابو مالك هو الغفاري الكوفي تابعي قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس له في البخاري الا هذا الموضع العصف اول ما ينبت تسميه النبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم اهل الفلاحة من الاعاجم ينزلون بالبطائح بين العراقين هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة المخففة وسكون الواو وبعدها راء دقاق الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله كعصف ماكول هو الهبور وقول ابي مالك هذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وقال مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق وقد سقط هذا في اكثر النسخ كما مر الاشارة اليه وقد رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد هكذا ثبت به وقرا الجمهور والريحان بالرفع عطفا على الحب وقرا حمزة والكسائي بالخفض عطفا على العصف وقرا ابن عامر بنصب الثلاثة والحب ذا العصف والريحان فقيل عطف على الارض لان معنى وضعها جعلها فالتقدير وخلق الحب الخ وحكى والحب ذا العصف برفع الحب ونصب ذا العصف قيل ولم يقرا بها احد وقال الفراء ونظيرها وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف اهل الكوفة والجار ذا القربى والجار الجنب قال ولم يقرا بها ايضا احد انتهى وكانه نفى قراءة المشهور والا فقد قرئ بها ايضا في الشواذ نبه عليه الحافظ العسقلاني ثم الريحان بوزن فعلان من ذوات الواو اصله روحان من الرائحة فابدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح والمارج وفي نسخة سقطت الواو وهي رواية ابي ذر اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت اشار به الى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وفسر المارج بما ذكر ووصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وكذا رواه ابن ابي حاتم بسنده عن مجاهد وزاد غير مجاهد واحمر وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة يختلط بعضها ببعض وهو من مرج امر القوم اذا اختلط وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهب وقيل من مارج من لهب

سابغ ظاهره لا دخان فيه والجان ابو الجن وعن الضحاك هو ابليس وعن ابي عبيدة الجان واحد الجن
وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ورب المغربين
مغربها في الشتاء والصيف اي ومغربها في الصيف اشار به الى قوله تعالى رب المشرقين ورب
المغربين وفسره بما ذكره ووصله الفريابي ايضا واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة وسعيد بن منصور
من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال للشمس مطلع في الشتاء ومغرب
ومطلع في الصيف ومغرب واخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد وقوله رب المشارق
والمغارب لها في كل يوم مشرق ومغرب ويقال المراد مشرق كل فصل ومغربه او كل برج او كل
كوكب وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المشرقين مشرق الفجر
ومشرق الشفق والمغربين مغرب الشمس ومغرب الشفق وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر
غاية ارتفاعهما وانحطاطهما اشارة الى ان الطرفين يتناول ما بينهما كقولك في وصف ملك
عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ونويه قوله تعالى رب المشارق والمغارب
لا يبغيان لا يختلطان اشار به الى قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
وفسر قوله لا يختلطان اي ولا يتغيران ولا يبغي احدهما على صاحبه ووصله الفريابي من طريق
مجاهد وعن قتادة لا يطغيان على الناس بالغرق والمراد بالبحرين بحر الروم وبحر الهند كذا روي
عن الحسن قال وانتم الحاجز بينهما وعن قتادة بحر فارس والروم بينهما برزخ وهو الجزائر وعن
مجاهد والضحاك يعني بحر السماء وبحر الارض يلتقيان كل عام وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما
يعني بحر السماء وبحر الارض وقال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقيل البحر المالح والانهار
العذبة او بحر المشرق وبحر المغرب والبرزخ الحاجز هو القدرة الالهية واخرج ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينهما من البعد ما لا يبغي احدهما على
صاحبه وتعقب قوله يلتقيان على هذا ان يلتقيا حذف ان وهو سائغ في كلام العرب ومنه قوله
تعالى ومن آياته يريكم البرق وهذا يؤيد قول من قال ان المراد بحر فارس وبحر الروم لان مسافة
ما بينهما ممتدة والحلو وهو بحر النيل والفرات مثلا يصب في الملح فكيف يسوغ نفي اختلاطهما
ويقال بينهما بعد لكن قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
اجاج يرد فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف ويؤيد قول ابن عباس رضي الله عنهما
هنا قوله تعالى في هذا الموضع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان اللؤلؤ يخرج من بحر فارس
والمرجان يخرج من بحر الروم واما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا واجاب من قال
المراد من الاثنين معتقد والبحران هنا العذب والملح بان معنى قوله يخرج منهما اي من احدهما
كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وحذف المضاف سائغ وقيل بل قوله منهما على حاله والمعنى
انهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يصل اليه العذب وهو معلوم عند الغواصين
فكانهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد قيل يخرج منهما وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل
هو المعروف بين الناس الآن وقيل اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى
هذا يكون المراد بحر فارس خاصة هو الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف يأوي الى المكان
الذي يصب فيه الماء العذب كما تقدم والله تعالى اعلم المنشآت ما رفع قلعه من السفن
فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت كذا في رواية ابي ذر بالفوقية المجرورة في الكتابة وغيرها
[illegible] اشار به الى قوله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام وفسرها بما ذكره ووصله
الفريابي من طريق مجاهد بلفظه لكن قال المنشآت وزاد والجواري السفن الكبار جمع جارية
والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها واقتصر الكرماني على الكسر وحكى ابن التين
فتحها ايضا وهو الشراع والمنشآت بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول
اي انشأها الله واجراها او الناس او رفعوا شراعها وقرأ حمزة وعاصم في رواية ابي بكر عنه
بكسرها اي اللاتي تنشئ السير اقبالا وادبارا او تنشئ الامواج او الرافعات الشراع ونسبة
ذلك اليها مجازية وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار اي قال مجاهد في قوله تعالى خلق
الانسان من صلصال كالفخار كما يصنع الفخار على صيغة المجهول اي كما يصنع الخزف وهو
الطين المطبوخ بالنار وقيل ان ذلك شيء اخذ من تراب الارض فعجن فصار طينا ثم انتقل فصار
كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار فلا يخالف ذلك قوله تعالى خلقه من تراب
وليس المراد من الفخار صانعه كما توهم وهذا تعليق وصله الفريابي من طريق مجاهد

علىهذا

السوره

الشواظ لهب من نار وقاله مجاهد ايضا وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل
هو النار الخالصة بغير دخان وعن الضحاك هو الدخان الذي يخرج من اللهب ليس بدخان الحطب
وهذا اي قوله وقال مجاهد الخ ثابت في رواية ابي ذر ومع ذلك في بعض النسخ متقدم على ما قبله
وفي بعضها متأخر عنه وكذا سائر التفاسير المذكورة هنا بعضها متقدم وبعضها في النسخ
وقال مجاهد كذا في بعض النسخ وسقط في بعضها فاقتصر على قوله ونحاس النحاس في بعض النسخ
اقتصر على قوله ونحاس وفي بعضها على قوله النحاس وقد سقط ذلك في رواية غير ابي ذر
الصفر يصب على رؤسهم يعذبون به وفي رواية ابي ذر فيعذبون به اشار به الى قوله تعالى
يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران وفسر النحاس بما ذكره وكذا فسره
مجاهد وقيل انما هو الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وانشد للاعشى
يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا وقوله فلا تنتصران اي فلا تمتنعان
وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق تفسير الشواظ والنحاس خاف مقام ربه يهم
بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها اشار به الى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان وفسره بقوله يهم اي يقصد الرجل بان يفعل معصية اراد ها ثم يذكر الله تعالى
وعظمته وانه يعاقب على المعصية ويثيب على تركها فيتركها فيدخل في الجنتان ومقام
مصدر مضاف لفاعله اي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله
تعالى فلا يضيعها او المقام مكان والاضافة لادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين
يدي الله تعالى للحساب قيل مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يديه للحساب فترك المعصية
وقد ثبت في اليونينية وابن مالك والناصرية هنا ما سبق في رواية ابي ذر وهو قوله الشواظ
لهب من نار مدهامتان سوداوان من الري اي من شدة الخضرة والادهام لغة السواد
وشدة الخضرة لان الخضرة اذا اشتدت ضربت الى السواد ووصله الفريابي عن مجاهد
وقد تقدم في بدء الخلق وقال ابن عباس رضي الله عنهما خضراوان صلصال طين خلط برمل
فصلصل كما يصلصل الفخار اي يصوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته اشار به
الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال وفسره بقوله طين الخ اي خلق الانسان اي آدم من
طين يابس له صلصلة كالفخار اي طين خلط برمل ويبس فصار يتولد صوت انه اذا ضرب
خرج له صوت وقد تقدم في اول بدء الخلق ويقال منتن يريدون به صل
اشار به الى انه يقال لحم منتن يريدون به انه صل يقال صل اللحم يصل بالكسر صلولا اي انتن
مطبوخا كان او نيئا واصل مثله يقال صر الباب ويقال بالواو صلصال كما يقال صر الباب
عند الاغلاق وصرصر مثل كبكبته يعني كببته اشار به الى ان صلصل مضاعف صل
كما يقال صر الباب اذا صوت فضاعف ويقال صرصر كما ضوعف كببته فقيل كبكبته وكما يقال
في كببته كبكبته ومنه قوله تعالى فكبكبوا فيها فهم اصله كبوا يقال كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو على
وجهه وهو من النوادر يقال افعلت انا وفعلت غيري وهذا النوع وهو ما تكررت عينه
ولامه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره
وغلط لان اقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين
واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي
وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول فيهما
لم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم فلا خلاف في اصالة الجميع وقد سقط قوله صلصال الخ
في رواية ابي ذر فاكهة وفي نسخة فيهما فاكهة بزيادة فيهما ونخل ورمان اي في الجنتين اللتين
ذكرهما بقوله ومن دونهما جنتان اي ومن دون الجنتين الاوليين الموعود بهما لمن خاف مقام
ربه جنتان اخريان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومن دونهما يعني في الدرج وعن ابن زيد في
الفضل قال ويروى وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة قال صاحب التوضيح يعني
ابا حنيفة رحمه الله وقال الكرماني قيل اراد به ابا حنيفة وقال العيني لا يختص هذا القول
بابي حنيفة وحده فان جماعة من المفسرين ذهبوا الى هذا القول كالفراء فانهم قالوا ليس الرمان
والنخل بالفاكهة لان النخل ثمره فاكهة وطعام والرمان فاكهة ودواء فلم يخلصا للتفكه
ولان الشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلذا قالوا
لو حلف لا يأكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث واما العرب فانها تعدها فاكهة هذا

جواب من البخاري عما قال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة بأن العرب تعدها فاكهة وإنما
ذكرها لفضلهما على الفاكهة لأن ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر
الخاص بعد العام تفضيلا له وهؤلاء يقولون نحن ما أنكر أحد أن الفاكهة عليهما وكونهما غير
متضمنين في الفاكهة كأن من هذه الحيثية لا يدخلان في قول من حلف لا يأكل فاكهة كقوله تعالى
وفي نسخة عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات
ثم أعاد العصر وصلاة العصر كما في الفتح تشديدا لها أي تأكيدا لها وتعظيما وتفضيلا كما أعيد
النخل والرمان أي كما عطفا على فاكهة والحاصل أنه من عطف الخاص على العام كما في هذا المثال
والذي يجيء وهم أن يقولوا لا نسلم أن فاكهة عام لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم وأجيب بما
سبق في مدهامتان فتحتم أو ليس المراد بالعام والخاص هنا ما اصطلح عليه في الأصول بل كل
ما كان الأول فيه شاملا للثاني قال الدماميني يعتبر الشمول لا الاستغراق وهو الذي
اصطلح عليه في الأصول ولعل المراد كل ما كان الأول فيه صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراق
أو لم يكن ويجيء تمام الكلام فيه ومثلها أي مثل آية فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى ألم تر أن الله
يسجد له من في السموات ومن في الأرض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
وقد ذكرهم أي كثيرا من الناس وفي رواية أبي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في أول قوله من في السموات
ومن في الأرض وهم أن يقولوا لا مناسبة بين الآيتين المذكورتين وبين هذه الآية لأن
السموات ومن في الأرض عامان بلا نزاع بخلاف فاكهة فإنها نكرة في سياق الإثبات كما
وعرفت جوابه فيما قيل فتذكر فائدة اعلم أن الشيخ أبا حيان نقل قولين في المعطوفات إذا
اجتمعت هل كلها معطوف على الأول أو كل واحد منها معطوف على ما قبله فإن قلنا بالثاني لم يكن
عطف النخل والرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف أحد المتناسبين على الآخر وثمرة
هذه الفائدة يجيء لك المنازعة في توهم أن قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
أن هذا من عطف الخاص على العام فإن قلنا بالقول الأول فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وإن قلنا
بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر أن المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة
فليتأمل وقال غيره أفنان أغصان أي قال غير مجاهد وإنما قيل كذا لأنه لم يذكر فيما قبله
صريحا إلا مجاهد أي غير مجاهد قوله أفنان في قوله تعالى ذواتا أفنان بأغصان وهو جمع فنن
أي أغصان تتشعب من فرع الشجر قال النابغة بكاء حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن
تغني ... تخصيصها بالذكر لأنها التي تورق وتثمر ومنها تمتد الظلال ذكره ... وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسيره ذواتا أفنان أي ألوان فعلى هذا هو جمع فن وهو من قولهم افتن فلان في حديثه إذا
أخذ في فنون منه وضروب وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ذواتا أفنان ظل
الأغصان على الحيطان وعن الضحاك ألوان الفواكه وقد سقط هذا في رواية أبي ذر
وقد تقدم في صفة الجنة وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب فسر قوله تعالى وجنى الجنتين دان
بأن ما يجتنى من ثمار الجنتين دان أي قريب تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا
ومضطجعا وهذا سقط أيضا في رواية أبي ذر وعن الحسن أي البصري فبأي آلاء نعمه يعني أنه
فسر الآلاء بالنعم على أنه جمع إلى بالفتح والقصر وقد تكرر الجزء وهو التتمة وصله الطبري
من طريق سهل السراج عن الحسن وقال قتادة ربكما يعني الجن والإنس أي فسر قتادة ضمير الخطاب
بالجن والإنس وإن لم يتقدم ذكرهما وقد دل عليه قوله تعالى للأنام وقوله أيها الثقلان وقد وصله
ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وإنما قال تكذبان بالتثنية على عادة العرب
والحكمة في تكرارها في هذه السورة إحدى وثلاثين مرة أن الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه
ثم أتبع ذكر كل كلمة وصفها ونعمة ذكرها بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم
على النعم ويقررهم بها قال الاستفهام فيها للتقرير وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد الغفلة
وتأكيد الحجة وقد روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال ما لي أراكم سكوتا للجن كانوا أحسن منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الآية
من مرة فبأي آلاء ربكما تكذبان إلا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد
بالآلاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لأنها سورة الملك
والقدرة لا افتتاحها باسم الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من أفعاله وملكه وقدرته خرج
إليهم من الرحمة ثم ذكر الإنسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الأشياء

ملوكهم ونجمه ووضع الميزان والأرض للأنام وخاطب الثقلين فقال سائلا لهم فبأي آلاء ربكما
تكذبان أي بأي قدرة ربكما تكذبان وإنما كان تكذيبهم أنهم جعلوا له في هذه الأشياء التي
خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويعبد معه تعالى الله عن ذلك وقد سقط قوله تكذبان
في رواية غير أبي ذر وثبت في روايته وقال أبو الدرداء هو عويمر بن مالك رضي الله عنه كل يوم
هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وصله ابن حبان في صحيحه
ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار قال حدثنا الوزير بن صبيح أبو روح الدمشقي قال سمعت يونس
بن ميسرة بن حلبس يحدث عن أم الدرداء عن سيدنا سيد المخلوقين محمد صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل كل يوم هو في شأن قال من شأنه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين
وأخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا أيضا والمرفوع شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار
وقيل يخرج كل يوم عساكر عساكر من الأصلاب إلى الأرحام وآخر من الأرحام إلى الأرض وآخر من الأرض
إلى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا
ويذل عزيزا فإن قيل قد صح أن القلم قد جف بما هو كائن إلى يوم القيامة فالجواب أنها شؤون
يبديها لا شؤون يبتدئها وقال ابن عباس رضي الله عنهما برزخ حاجز أي قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان أي حاجز بينهما وقيل
مانع لا يتعدى أحدهما على الآخر من قدرة الله تعالى وحكمته البالغة الأنام الخلق أشار به إلى
قوله تعالى والأرض وضعها للأنام وفسر الأنام بالخلق ونقل النووي في التهذيب عن ابن
عباس رضي الله عنهما والشعبي الأنام كل ذي روح وقيل بنو آدم خاصة وقيل الجن والإنس
نضاختان فياضتان أشار به إلى قوله تعالى فيهما عينان نضاختان وفسره بقوله فياضتان
أي بالخير والبركة على أهل الجنة وقيل ممتلئتان وقيل فوارتان بالماء لا ينقطعان وعن أنس فيهما
ثم يجريان وعن سعيد بن جبير نضاختان بالماء وألوان الفاكهة وعن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم تنضح على أولياء الله تعالى بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما ينضح
رش المطر وأصل النضح الرش وهو أكثر من النضح بالحاء المهملة وقد سقط قوله وقال ابن
عباس إلى هنا في رواية أبي ذر ذو الجلال ذو العظمة أشار به إلى قوله تعالى ذو الجلال والإكرام
وفسره بقوله ذو العظمة وقد سقط ذو الثاني في رواية أبي ذر والإكرام هو أن يعطي
من غير مسألة ولا وسيلة وقيل التجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقال غيره أي غير ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار مارج خالص من النار ومن غيره
وقال البيضاوي من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج وهذا أنكره لأنه ذكر عن غيره
وهو قوله والمارج اللهب الأصفر ... الكلام فيه يقال وفي رواية ويقال بالواو مرج الأمير
رعيته إذا خلاهم بتشديد اللام أي تركهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض أي يظلم
بعضهم بعضا مرج أمر الناس اختلط أي اضطرب وفي رواية أبي ذر زيادة ويقال مرج أمر الناس
الخ وهذا إشارة إلى أن مرج يستعمل لمعان فمن ذلك قولهم مرج الأمير رعيته إذا خلاهم بالحاء
بفتح الراء ومن ذلك أيضا مرج أمر الناس وهذا بكسر الراء وقال أبو داود مرج أمر الدين فأعددت
له أي فسد أمر الدين ومن ذلك مرج في قوله تعالى في أمر مريج أي ملتبس وقد سقط هذا في رواية
أبي ذر وقال العيني وهذا في رواية أبي ذر وعن ... عن قوله مريج ملتبس فافهم مرج البحرين
اختلط البحران بالياء بدل الألف ... من مرجت بفتح الراء دابتك تركتها وسقط لفظ من في رواية
أبي ذر أي تركتها ترعى وكان ينبغي أن يذكر هذا عقب قوله مرج الأمير رعيته إذا خلاهم
لأنه في معناه قاله العيني سنفرغ لكم وسقط في رواية لفظ لكم سنحاسبكم لا يشغله شيء
عن شيء أشار به إلى قوله تعالى سنفرغ لكم أيها الثقلان وفسره بقوله سنحاسبكم إشارة إلى
أن الفراغ مجاز عن الحساب وإلا فالله لا يشغله شيء عن شيء ورواه ابن المنذر من طريق علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو وعيد من الله تعالى لعباده وليس بالله شغل
وقيل معناه سنقصدكم بعد الإمهال ونأخذ في أمركم وعن ابن كيسان الفراغ للفعل هو التوفر
عليه دون غيره وهو معروف في كلام العرب أي المعنى المذكور لقوله سنفرغ معروف مستعمل
هو في هذا المعنى يقال لأتفرغن لك وما به شغل من باب التفعل من الفراغ وهو وعيد
وتهديد كأنه يقول لآخذنك على غرة أي على غفلة منك وقال الثعلبي في قوله تعالى سنفرغ
لكم هذا وعيد وتهديد من الله تعالى كقول القائل لأتفرغن لك وما به شغل قاله ابن عباس

رضي الله عنهما والضحاك **باب قوله تعالى ومن دونهما جنتان** اي ومن دون الجنتين المذكورتين الموعودتين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان **جنتان** اي لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا الاقرب اي هما ادنى الى العرش واقرب وهما دونهما بقربهما من غير تفضيل **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي** بفتح العين المهملة وتشديد الميم البصري قال **حدثنا ابو عمران** عبد الملك بن حبيب **الجوني** بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون نسبة الى الجون بن عوف احد اجداده **عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس** وابو بكر اسمه عمرو وقيل عامر وقيل اسمه كنيته **عن ابيه** عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان** مبتدا خبره قوله **من فضة آنيتهما** جنس وقوله من فضة خبر مقدم وآنيتهما مبتدا مؤخر فالجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف تقديره آنيتهما كائنة من فضة **وما فيهما** عطف على آنيتهما **وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما** اعرابه كاعراب سابقه فالجنتان من ذهب للمقربين والجنتان من فضة لاصحاب اليمين كما في حديث اخرجه ابن ابي حاتم وياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد **وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء** وفي رواية الا رداء الكبر **على وجهه في جنة عدن** قوله في جنة عدن متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم اي كائنين في جنة عدن ولا يكون من الله لاستحالة المكان والزمان عليه والرداء هنا كناية عن العظمة ثم ان هذا الحديث من المتشابهات اذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومهما لغة والمفوضة يقولون ما يعلم تاويله الا الله والمؤولة يقولون الوجه الذات والرداء من صفات الذات اللازمة لذاته المقدسة كالعظمة كما قال وقيل واستعير الرداء هنا والازار في الحديث الاخر لاختصاصهما به تعالى كما انهما ملازمان للمتقمص وقال القرطبي وليست العظمة والكبرياء من جنس الثياب المحسوسة وانما هي توسعات ووجه المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للانسان مخصوصين به لا يشاركه فيهما احد عبر عن عظمة الله تعالى وكبريائه بهما لانهما لا يجوز مشاركة الله فيهما الا ترى ان في اخر الحديث الذي جاء فيه ذلك فمن نازعني واحدا منهما قصمته فان قيل قوله وما بين القوم الخ مشعر بان رؤية الله غير واقعة فالجواب انه لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبرياء غير مانع منها **باب** قد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر **حور مقصورات** اي محبوسات مستورات ومن ثم سمي البيت الكبير قصرا لانه كان يحبس من فيه **في الخيام** جمع خيمة وفي الحديث من در مجوف وقال الثعلبي في الخيام اي الحجال يقال امراة قصيرة وقصورة ومقصورة اذا كانت مخدرة وعن مجاهد يعني قصرن على ازواجهن فلا يبغين بهم بدلا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **حور سود الحدق** جمع حدقة العين رواه الحنظلي عن الفضل بن يعقوب الرخامي نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما به وفي رواية ابي ذر الحور السود وفي رواية الحوراء سواد الحدق وروى ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الحور سواد الحدقة **وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن** على ابصارهن **وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا يبغين** اي لا يطلبن غير ازواجهن فلا يبغين بدلا ووصله الفريابي عنه وقد تقدم في بدء الخلق ورواه ابن المنذر ايضا عن ابراهيم نا ابو كريب نا ابن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الترمذي الحكيم في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة من العرش مطرت فخلقت من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالجنة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تاخذها وقد اختلف ايما اتم حسنا الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الادميات افضل بسبعين الف ضعف والله تعالى اعلم **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني ايضا **عبد العزيز بن عبد الصمد** العمي قال **حدثنا ابو عمران** عبد الملك **الجوني** بفتح الجيم **عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة**

المراد بقوله في الاية في الخيام هو جمع خيمة والمذكور في الحديث صفتها **من لؤلؤة مجوفة** بفتح الواو المشددة اي ذات جوف واسع **عرضها ستون ميلا** هو نكت وزيع اربعة الاف محطوطة لقلة الكلام عليه في صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الخيمة ميل في ميل **في كل زاوية منها اهل** وفي رواية مسلم اهل للمؤمن **ما يرون الاخرين** قال الكرماني وروي الاخرون والتقدير ما ورونهم الا خرون نحو اكلوني البراغيث **يطوف عليهم المؤمنون** قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد واجيب بجوازه اذ يكون من مقابلة المجموع بالمجموع **وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما** قد تقدم اعراب هذه الجملة وقال الحافظ العسقلاني هذا معطوف على شيء محذوف تقديره هذا للمؤمن او هو من صنيع الراوي وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الخ وقوله وما فيهما اي هو من فضة كذلك **وجنتان من كذا** اي من ذهب كما سبق **آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء** ويروى الا رداء الكبر **على وجهه في جنة عدن** هذا طريق اخر في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وتقدم في باب ما جاء في صفة الجنة واخرجه في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وابن ماجه في السنة كلهم عن بندار

سورة الواقعة

وسقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وكذا البسملة قال ابن العباس هي مكية واختلف في قوله واصحاب اليمين وفي قوله افبهذا الحديث انتم مدهنون والاولى نزلت في اهل الطائف واسلم بعد الفتح والثانية نزلت في رجل بالسقيا فقيل مطرنا بنوء كذا فنزلت وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان علي رضي الله عنه يقرأها وتجعلون شكركم وهي الف وسبعمائة وثلاثة احرف وثلثمائة وثمان وسبعون كلمة وست او سبع وتسعون اية وفي بعض النسخ هنا خافضة اي لقوم الى النار رافعة اي لقوم الى الجنة **بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد رجت زلزلت** اي قال مجاهد في قوله تعالى اذا رجت الارض رجا اي زلزلت وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله يقال رجه يرجه اذا حركه وزلزله اي تضطرب فرقا من الله تعالى حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل وقال الثعلبي اي رجت وحركت تحريكا من قولهم السهم يرتج في الغرض اي يهتز ويضطرب واصل الرج في اللغة التحريك يقال رججته فارتج فاذا ضاعفته قلت رجرجته فترجرج **بست فتت ولتت كما يلت السويق** اي بالسمن او الزيت او بالماء اشار به الى قوله تعالى وبست الجبال بسا وفسر بقوله فتت وهو ايضا تفسير مجاهد وصله الفريابي من طريق مجاهد بنحوه وكذلك لتت تفسير مجاهد ويقال بست ولتت بمعنى واحد اي صارت كالدقيق المبسوس وهو المبلول وعند ابي عبيدة بست كالسويق الملتوت بالماء والبسيسة عند العرب الدقيق او السويق يلت ويتخذ زادا وعن عطاء بست اذهبت ذهابا وعن ابن المسيب كسرت كسرا وعن الحسن قلعت من اصلها فذهبت بعد ما كان معمورا صما وعن عطية بسطت بسطا كالرمل والتراب وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال لتت لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فتتت فتا وقيل سيقت من قولهم ابس الغنم اذا ساقها **المخضود الموقر حملا وقال ايضا لا شوك له** وفي رواية ابي ذر المخضود لا شوك له خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة والاصل في الخضد هو القطع كانه خضد شوكه اي قطع وعن الحسن لا يعقر الايدي وعن ابن كيسان هو الذي لا اذى فيه وعن الضحاك نظر المسلمون الى وج وهو واد في الطائف مخصب فاعجبهم سدرها قالوا يا ليت لنا مثلها فانزل الله عز وجل هذه الاية **منضود الموز** اشار به الى قوله تعالى وطلح منضود وفسره بالموز ولم يثبت هذا هنا في رواية ابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق والطلح جمع طلحة وعن الحسن ليس هو موز ولكنه شجر له ظل بارد طيب وقال الفراء وابو عبيدة الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك وقال ابو عبيدة طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل وعن الفراء وابن عبيدة الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك والمنضود المتراكم قد نضد بالحمل من اوله الى اخره ليست له سوق بارزة وفي المغرب النضد ضم المتاع بعضه الى بعض متسقا او مركوما من باب ضرب **والعرب المحببات الى ازواجهن** اشار به الى قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وفسرها بالمحببات جمع المحببة اسم مفعول من الحب من باب التفعيل وقد تقدم في صفة الجنة ايضا وقال ابن عيينة في تفسيره نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عربا اترابا قال هي المحببة الى زوجها وقال الثعلبي عربا عواشق

متقابلين اى ازواجهن قال الحسن ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وهى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما والعرب بضم الراء وسكونها وقد قرئ بهما فى السبعة جمع عروبة واهل مكة يسمونها العربة بكسر الراء واهل المدينة الغنجة بكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف ويجوز ذلك والاتراب المستويات فى السن وهو جمع ترب بكسر التاء وسكون الراء يقال هذه ترب هذه اى لدتها ثلة امة اشار به الى قوله تعالى ثلة من الاولين وفسرها بقوله امة وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد به وقال ابو عبيدة الثلة الجماعة والثلة البقية وعند ابن ابى حاتم من طريق ميمون بن مهران فى قوله ثلة قال كثير والمعنى امة من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم وقليل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بمنه قال البيضاوى ولا يخالف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان امتى اكثر من سائر الامم لجواز ان يكون سابقو سائر الامم اكثر من سابقى هذه الامة وتابعوا هذه الامة اكثر من تابعيهم والله تعالى اعلم يحموم دخان اسود اشار به الى قوله تعالى وظل من يحموم وفسره بقوله دخان اسود وصله الفريابى كذلك واخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وقال ابو عبيدة فى قوله وظل من يحموم من شدة سواده يقال اسود يحموم فهو يفعول من الحمم يصرون يديمون اشار به الى قوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وفسر بقوله يديمون وصله الفريابى عن مجاهد يدمنون بسكون الدال المهملة بعدها نون وعند ابن ابى حاتم من طريق السدى قال يقيمون والحنث العظيم الذنب الكبير وهو الشرك وعن الشعبى هو كانوا يقسمون ان لا بعث وان الاصنام انداد له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وكانوا يقيمون عليه فذلك حنثهم الهيم الابل الظماء اشار به الى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وفسره بالابل الظماء التى لا تروى وعن ذى معطش اصابها قال ذو الرمة فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضى عليها هيامها وقد سقط هذا فى رواية ابى ذر وقد تقدم فى البيوع والهيم جمع هيماء يقال الجمل اهيم وناقة هيماء والهيم اى عطاش وعن قتادة هو داء بالابل لا تروى معه ولا تزال تشرب حتى تهلك ويقال لذلك الداء الهيام والظماء بالظاء المعجمة جمع ظمآن والظل العطش قال تعالى لا يصيبهم ظمأ والاسم الظمء بالكسر وقوم ظماء اى عطاش والظمآن العطشان لمغرمون لملزمون اشار به الى قوله تعالى انا لمغرمون بل نحن محرومون وفسر بقوله لملزمون اسم مفعول من الالزام اى لملزمون غرامة ما انفقنا وصله ابن ابى حاتم من طريق شعبة عن قتادة وعنه ايضا لمعذبون من الغرام وهو العذاب وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وعند الفريابى من طريق مجاهد ملقون للشر وعن مقاتل مهلكون وعن مرة الهمدانى محاسبون وفى رواية ابى ذر المغرمون الملومون واللام فيه للتاكيد مدينين محاسبين اشار به الى قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين وفسره بقوله محاسبين وقد تقدم فى تفسير الفاتحة وقال الزمخشرى غير مربوبين من دان السلطان رعيته اذا ساسهم وجواب لولا قوله ترجعونها اى تردون نفس هذا الميت الى جسده اذا بلغت الحلقوم ان كنتم صادقين وقد سقط هذا فى بعض النسخ روح جنة ورخاء اشار به الى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وفسر بقوله جنة ورخاء وقد سقط هذا فى رواية ابى ذر وقد تقدم فى صفة الجنة وريحان وفى رواية ابى ذر والريحان بالالف واللام الرزق يقال خرجت اطلب ريحان الله اى رزقه وقد تقدم فى تفسير الرحمن قريبا وعن ابن زيد روح عند الموت وريحان يحيى له فى الآخرة وعن الحسن ان روحه تخرج فى الريحان وعن ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد فروح اى راحة وريحان مستراح وعن مجاهد ايضا وسعيد بن جبير الريحان رزق وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار وننشئكم فيما لا تعلمون وسقط قوله فيما لا تعلمون هنا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وننشئكم بفتح النون الاولى واسكان الثانية وهو خلاف التلاوة فى اى خلق نشاء اى نغير خلقكم فى اى خلق نشاء فيما لا تعلمون من الصور وقال الحسن اى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم او نبعثكم على غير صوركم فى الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر وقال غيره تفكهون تعجبون وفى رواية ابى ذر تعجبون بتشديد الجيم اصله تتعجبون اى قال غير مجاهد فى قوله تعالى ولو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون اى تعجبون اى مما نزل بكم فى زرعكم قاله الفراء وكذا اخرجه قتادة وعن عكرمة تلومون وعن الحسن تندمون اخرجه ابن المنذر عنه وهو قول مجاهد اخرجه ابن ابى حاتم وعن ابن كيسان تحزنون

قال وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اى تنعمت وتفكهت اى حزنت وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة تعجبون وهو شبه التندم وتفكه بوزن تفعل وهو كالتأثم اى التحرج ثم قيل تفكه الق عنه الفكاهة وهو ما يتفكه به فى النشاط والحزن وقيل التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فاكهة عربا مثقلة بتشديد القاف واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة العربة بفتح العين المهملة وكسر الراء واهل المدينة الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله لم يثبت فى رواية ابى ذر وهو مكرر هنا وقد تقدم فى صفة الجنة وقال غير مجاهد فى خافضة لقوم وفى رواية ابى ذر بقوم بدل اللام الى النار ورافعة الى الجنة اى قال فى قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة خافضة رافعة اى القيامة اى يومها تخفض قوما الى النار وترفع آخرين الى الجنة وحذف المفعول الثالث لدلالة السابق عليه قاله الفراء وعن محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا فى الدنيا مرتفعين ورفعت اقواما كانوا فى الدنيا منخفضين واخرجه سعيد بن منصور وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله خافضة رافعة قال اسمعت القريب والبعيد حتى خفضت اقواما فى عذاب الله ورفعت اقواما فى كرامة الله وروى ابن ابى حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوه ومن طريق السدى قال خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين وعن ابن عطاء خفضت قوما بالعدل ورفعت قوما بالفضل موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة اشار به الى قوله تعالى على سرر موضونة وفسر بمنسوجة اصله من وضنت الشىء اذا ركبت بعضه على بعض ويقال معنى موضونة منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت وقد دخل بعضه فى بعض مضاعفة كما يوضن حلق الدرع قوله ومنه وضين الناقة اى ومن هذا الباب وضين الناقة وهو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج سمى به لتراكم طاقاته ولم يثبت هذا فى رواية ابى ذر وقد تقدم فى صفة الجنة ايضا والكوب لا آذان له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى اشار به الى قوله تعالى باكواب واباريق وتفسيره ظاهر والاكواب جمع كوب والاباريق جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمى بذلك لبريق لونه من صفائه وعد هذا ايضا لم يثبت فى رواية ابى ذر هنا وتقدم فى صفة الجنة مسكوب جار اشار به الى قوله تعالى باكواب واباريق وتقدم وماء مسكوب وفسره بقوله جار وفى التفسير مصبوب يجرى دائما فى غير اخدود ولا ينقطع وهذا ايضا ساقط فى رواية ابى ذر وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض عن على رضى الله عنه مرفوعة على الاسرة وعن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه لو طرح فراش من اعلاها الى اسفلها لم يستقر فى الارض الا بعد سبعين خريفا وفى الترمذى عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام مترفين متنعمين اشار به الى قوله تعالى انهم كانوا قبل ذلك مترفين وفسره بقوله متنعمين هكذا فى رواية الاكثرين بالمثناة قبل النون من التنعم وفى رواية الكشميهنى ممتعين بميمين بعدها مثناة فوقية مشددة من التمتع وكذا فى رواية النسفى ويروى متمتعين من الامتاع يقال امتعت بالشىء اى تمتعت قاله ابو زيد والاول هو الذى وقع فى معانى القرآن للفراء ومنه نقل المصنف ولابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما منعمين والمعنى بالمترف ووقع فى بعض النسخ هنا مدينين محاسبين وقد تقدم قبل ومنه انا لمدينون اى محاسبون او مجزيون ما تمنون هى النطفة وفى رواية ابى ذر من النطف يعنى فى ارحام النساء اشار به الى قوله تعالى افرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون وفسر قوله ما تمنون بقوله النطفة فى الارحام لان ما تمنون هى النطفة التى تصب فى الارحام من امنى يمنى امناء اى صبت المنى وقد تقدم فى بدء الخلق قال الفراء افرأيتم ما تمنون يعنى النطف اذا قذفت فى ارحام النساء ءانتم تخلقون تلك النطف ام نحن اى ءانتم تصورون منه الانسان ام نحن المصورون للمقوين للمسافرين والقى بكسر القاف القفر بتقديم القاف على الفاء اشار به الى قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وفسر المقوين بالمسافرين وهو من اقوى اذا دخل فى ارض القى والقى والقواء القفر الخالية البعيدة من العمران والاهلين التى لا شىء فيها ويقال اقوت الدار اذا خلت من سكانها وقال مجاهد للمقوين المستمتعين بها من الناس اجمعين المسافرين والحاضرين يستضيئون بها فى الظلمة ويصطلون بها فى البرد وينتفعون بها فى الطبخ والخبز ويتذكرون بها نار جهنم ويستجيرون الله منها وقال قطرب

قال وهو

المقوى من الاضداد يكون بمعنى المفتقر ويكون بمعنى القوي يقال اقوى الرجل اذا قويت دوابه واذا كثر ماله انتهى والظاهر انه يكون من القوة لا من القوى ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر هنا وقد تقدم في بدء الخلق بمواقع النجوم بمحكم القرآن اشار به الى قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وفسره بشيئين احدهما قوله بمحكم القرآن قال الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال قرأ عبد الله فلا اقسم بموقع النجوم قال بمحكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما ويؤيده قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم وبقراءته قرأ حمزة والكسائي وخلف والاخرون قوله ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن يعني الم[غارب] وكرلقاب قال ابو عبيدة مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب اي مغارب النجوم اذا غربن قال البيضاوي وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره وعن الحسن انكدارها وانتثارها يوم القيامة وعن عطاء بن ابي رباح منازلها وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بمواقع النجوم قال منازل النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل نجوما انتهى ويؤيده ما اخرج النسائي والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ثم فصل فنزل في السنين وذلك قوله فلا اقسم بمواقع النجوم ثم ان قوله فلا اقسم قال اكثر المفسرين معناه اقسم ولا صلة وقال بعض اهل العربية معناه فليس الامر كذلك ثم استأنف القسم فقال اقسم ومواقع وموقع واحد هو كلام الفراء ايضا بلفظه ومراده ان معناهما واحد وان كان احدهما جمعا والاخر مفردا يعني ان ما يستفاد منهما واحد لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كليهما عامان بلا تفاوت على الصحيح فيفيد ان التعدد وقال الكرماني اضافته الى الجمع تستلزم تعدده كما يقال قلب القوم والمراد قلوبهم مدهنون مكذبون مثل لو تدهن فيدهنون اشار به الى قوله تعالى افبهذا الحديث انتم مدهنون وفسره بقوله مكذبون وكذا فسره الفراء هنا وقال في قوله لو تدهن فيدهنون اي لو تكفر فيكفرون قال قد سمعت قد ادهن اي كفر وقال ابو عبيدة مدهنون اي واحدها مدهن وهو المداهن وقوله تعالى افبهذا الحديث يعني القرآن مدهنون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي كافرون وعن ابن كيسان المدهن الذي لم يعقل ما حق عليه ويدفعه بالعلل وعن المؤرج المدهن المنافق الذي يلين جانبه ليخفي كفره والادهان والمداهنة واحد واصله من الدهن وقيل منها وقول كل من يدهن في الاعراء يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به فسلام لك اي مسلم بتشديد اللام وفي رواية ابي ذر فسلم بفتح الفاء بدل الميم وكسر السين وسكون اللام انك من اصحاب اليمين والغينان بالغين المعجمة من الالغاء ويروى والقيت بالقاف وهو معناه اي تركت ان من قوله انك وهو معناها اراد به ان كلمة ان وان حذفت فمعناها مراد كما تقول للرجل انت مصدق مسافر بفتح الدال المشددة مسافر وفي نسخة ومسافر بالواو عن قليل تمثيل لما ذكره اي كقولك لمن قال اني مسافر عن قريب انت مصدق مسافر عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل فحذف لفظ ان هنا ايضا ولكن معناه مراد اذا كان اي الذي قلت له ذلك قد قال اني مسافر عن قليل وفي نسخة عن قريب بدل القليل وقد يكون اي لفظ سلام كالدعاء له اي لمن خاطبه من اصحاب اليمين يعني الدعاء له منهم كقولك فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا ان رفعت السلام فهو من الدعاء يعني وان نصبت لا يكون دعاء قيل لم يقرأه احد بالنصب فالمعنى اقوله ان رفعت واجب بان سقيا بالنصب يكون دعاء بخلاف السلام فانه بالرفع دعاء وبالنصب لا يكون دعاء فما مثل ثم ان رفع السلام على الابتداء وان كان نكرة لانه دعاء وهو من المخصصات ومعناه سلمت سلاما ثم حذف الفعل ورفع المصدر وعدل تعريف المصدر وتنكيره سواء المثبوله فهو راجع الى معنى العموم وقال الزمخشري معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب اليمين اي يسلمون عليك وقال الثعلبي فسلام لك رفع على معنى فلك سلام اي سلامة لك يا محمد منهم فلا تهتم لهم فانهم سلموا من عذاب الله تعالى وهذا الذي ذكره البخاري هو كلام الفراء بلفظه الا انه قال انت مصدق مسافر بغير واو وهو الوجه لما عرفت ان التقديرات مصدق انك مسافر وكذا قال الفراء وان رفعت السلام فهو دعاء ويؤيد قول الفراء ما اخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تأتيه الملائكة من قبل الله سلام لك من اصحاب اليمين تخبره انه من اصحاب اليمين تورون تستخرجون اورثيت اوقدت

استاده الى قوله عز وجل افرايتم النار التي تورون وفسر تورون بقوله تستخرجون وفي التفسير تقدحون وتستخرجون من زند كم وشجرتها التي تقدح منها النار المرخ والعفار وقوله اوريت اوقدت يعني معنى اوريت اوقدت واصل تورون توريون فاعل اعلال توردون ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق لغوا باطلا تأثيما كذبا اشار به الى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما اي في جنات النعيم ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لغوا باطلا وفي قوله لا تأثيما قال كذبا ولم يثبت هذا ايضا في رواية ابي ذر باب قوله سقط لفظ قوله في رواية ذر وفي نسخة سقط لفظ باب قوله وظل ممدود اي دائم باق لا تنسخه الشمس وعن الربيع يعني ظل العرش وعن عمرو بن ميمون مسيرة سبعين الف سنة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ذا لفظ يدل على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم جزما ويدفع به احتمال انه سمعه ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هي طوبى يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود والجنة كلها ظل لا شمس فيه وقيل هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى وقال الربيع بن انس ظل العرش ويحتمل ان يكون المراد بقوله في ظلها اي في نعيمها او ناحيتها وقد مضى الحديث في باب صفة الجنة من بدء الخلق

سورة الحديد والمجادلة

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة الحديد فقط وفي نسخة الحديد بدون لفظ سورة وسورة الحديد مكية خلافا للسدي وقال الكلبي فيها مكية وفيها مدنية وهو الصحيح لان فيها ذكر المنافقين ولم يكن النفاق الا في المدينة وفيها ايضا لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ولم تنزل الا بعد الفتح ولا قتال الا بعد الهجرة واولها مكي فان عمر رضي الله عنه قرأه في بيت اخته قبل اسلامها وقال السخاوي نزلت بعد سورة الزلزلة وقبل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي الفان واربعمائة وست وسبعون حرفا وخمسمائة واربع واربعون كلمة وتسع وعشرون اية واما سورة المجادلة فقال ابو العباس مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت قبل الحجرات وبعد المنافقين وهي الف وسبعمائة واثنان وسبعون حرفا واربعمائة وثلاث وسبعون كلمة واثنتان وعشرون اية وفي تفسير عبد بن حميد اسم هذه المجادلة خويلة قاله محمد بن سيرين وكان زوجها ظاهر منها وهو اول ظهار كان في الاسلام وقال ابو العالية هي خولة بنت دليج وقال عكرمة هي خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وسماها مجاهد جميلة وسماها ابن منده خولة بنت الصامت وقال ابو عمر خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف واما عروة ومحمد بن كعب وعكرمة فقالوا خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وظاهر منها فنزلت قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر القصة في الظهار وقيل ان التي نزلت فيها هذه الاية جميلة امرأة اوس بن الصامت وقيل بل هي خولة بنت دليج ولا يثبت شيء من ذلك والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد كذا في رواية ابي ذر وسقط الواو في رواية غيره جعلكم مستخلفين معمرين فيه وفي نسخة مستخلفين فيه بزيادة فيه اي قال مجاهد في قوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه اي معمرين فيه ووصله الفريابي من طريقه ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر وعن الفراء مستخلفين فيه اي مملكين فيه وهو رزقه وعطيته وهو المراد من قوله معمرين فيه ايضا من الظلمات الى النور من الضلالة الى الهدى اشار به الى قوله تعالى هو الذي ينزل على عبده ايات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وفسره بقوله من الضلالة الى الهدى ووصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا وسقط هذا ايضا في رواية ابي ذر فيه بأس شديد ومنافع للناس جنة وسلاح كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره فيه بأس شديد واشار به الى قوله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس قوله فيه بأس شديد اي قوة شديد ومنافع للناس مما يستعملونه في مصالحهم ومعايشهم اذ هو آلة لكل صنعة وفسر البخاري قوله ومنافع للناس بقوله جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر ووقاية وقوله وسلاح يشمل جميع الات الحرب وقد وصله الفريابي

من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مولاكم أولى بكم أشار به إلى قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم أي هي
أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم كذا قاله الفراء وأبو عبيدة وفي بعض النسخ
مولاكم هو أولى بكم وكذا وقع في كلام أبي عبيدة وتذكير الضمير باعتبار المكان لئلا يعلم أهل الكتاب
ليعلم أهل الكتاب أشار به إلى أن كلمة لا صلة تقديره ليعلم وهو قول أبي عبيدة وقال الفراء
العرب تجعل لا صلة في الكلام إذا دخل في أوله جحد أو في آخره جحد كهذه الآية ما منعك أن لا تسجد
إذ أمرتك انتهى وحكي عن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما والجحدري ليعلم وهو يؤيد كونها حرفا زائدا وأما
قراءة سعيد بن جبير ومجاهد لكيلا يعلم فهو مثل ما تقدم يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن
على كل شيء علما كذا في أكثر النسخ كما في اليونينية بإسقاط كلمة على في الثاني وأشار به
إلى قوله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن وفسر الظاهر والباطن بما ذكره وكذا فسره
الفراء كما في التوحيد وفي بعض النسخ الظاهر بكل شيء وقيل الظاهر وجوده بكثرة دلائله والباطن
لكونه غير مدرك بالحواس أنظرونا انتظرونا أشار به إلى قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات
للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم وفسره بقوله انتظرونا قال الفراء قرأها يحيى بن وثاب
والأعمش وحمزة أنظرونا بقطع الهمزة من أنظرت والباقون على الوصل ومعنى انظرونا انتظرونا
ومعنى أنظرونا بالقطع أخرونا وقد تقول العرب أنظرني يعني بالقطع تريد انتظرني قليلا
وقد وقع هنا في بعض النسخ قبل قوله يقال الظاهر الخ • المجادلة • ويروى سورة المجادلة
كذا وقع في رواية النسفي وأبي نعيم والإسماعيلي وسقط في رواية غيرهم وقد تقدم ما يتعلق بها
وقال مجاهد وقد سقط قوله وقال مجاهد يحادون يشاقون أشار به إلى قوله تعالى إن الذين
يحادون الله ورسوله الآية وفسره بقوله يشاقون أي يشاقون الله ويعادون ووصله الفريابي
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يحادون الله قال
يعادون الله ورسوله كبتوا أخزوا أشار به إلى قوله تعالى كبتوا كما كبت الذين من قبلهم
وفسر كبتوا بقوله أخزوا من الخزي كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة أخزوا بضم الأول
وهو الثاني وفي نسخة زيادة قوله من الخزي وفي رواية النسفي أخزوا بالمهملة أهلكوا
وكذا في رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة أخزوا
كما أخزي الذين من قبلهم ومن طريق مقاتل بن حيان أخزوا وقال أبو عبيدة كبتوا أهلكوا وقيل
أذلوا وقيل غيظوا وأصل الكبت الكبد يقال كبده إذا أصابه وجع في كبده ثم أبدلت
الدال تاء استحوذ غلب أشار به إلى قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان وفسره
بقوله غلب وهو قول أبي عبيدة وهو أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال وحكي عن قراءة عمر
رضي الله عنه استحاذ … استقام وهو على القياس والمعنى غلبهم واستولى عليهم تنبيه
لم يذكر في تفسير سورة الحديد حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن
بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين أخرجه مسلم من طريق عون
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمه وكذا سورة المجادلة لم يخرج فيها حديث
مرفوعا ويدخل فيها حديث الذي ظاهر منها زوجها وقد أخرجه النسائي وأورد منه البخاري
طرفا في كتاب التوحيد معلقا

سورة الحشر

سقط لفظ سورة في رواية غير أبي ذر وهي مدنية وهي ألف وتسعمائة وثلاثة عشر حرفا
وأربعمائة وخمس وأربعون كلمة وأربع وعشرون آية وسميت سورة الحشر لقوله تعالى
هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر يعني أن الله تعالى هو الذي
أخرج الذين كفروا من بني النضير الذين كانوا بيثرب وعن ابن إسحق كان إجلاء بني النضير مرجع
النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وكان فتح قريظة عند مرجعه من الأحزاب وبينهما سنتان
… لأول الحشر لأنهم أول من حشر من أهل الكتاب وهو من الجلاء وكان حشرهم
إلى الشام … كان هذا أول الحشر من المدينة والحشر الثاني من خيبر وجميع
جزيرة العرب إلى أذرعات وأريحا من الشام في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة
كان هذا أول الحشر والحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا
وتقيل معهم حيث قالوا وتأكل من تخلف بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت
البسملة إلا في رواية أبي ذر الجلاء الإخراج من أرض إلى أرض أشار به إلى قوله تعالى

ولولا

ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا الآية وفسر الجلاء بالإخراج وهو قول قتادة أخرجه ابن
أبي حاتم من طريق سعيد عنه وقال أبو عبيدة يقال الجلاء والإجلاء جلوته وأجليته انتهى
والتحقيق أن الجلاء أخص من الإخراج لأن الجلاء كان مع الأهل والمال والإخراج أعم منه
وقد سقط في رواية أبي ذر لفظ الإخراج حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا بالجمع محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء
مصغرا هو ابن بشير مصغرا أيضا الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن أبي وحشية إياس الواسطي عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة
التوبة قال التوبة هو استفهام إنكاري بدليل قوله هي الفاضحة ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه
آخر عن هشيم سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة لأنها تفضح الناس حيث تبين معايبهم ما
زالت أي السورة تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أشار به إلى قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي
ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي حتى ظنوا أنها
لم تبق وفي رواية الكشميهني لن تبقي وهي أوجه لأن الرواية الأولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من
الآيات بخلاف الثانية فهو أبلغ وفي رواية الإسماعيلي أنه لا يبقى أحد منهم إلا ذكر فيها قال
أي سعيد بن جبير قلت أي لابن عباس سورة الأنفال أي ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر
قال قلت سورة الحشر أي فيم نزلت قال نزلت في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة
من اليهود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرج بعضه البخاري في الأنفال وفي المغازي
وأخرجه مسلم في آخر الكتاب حدثنا ويروى حدثني بالإفراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء
البصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سعيد هو ابن جبير كما في نسخة أنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر
قال قل سورة النضير قال الزركشي وإنما كره ابن عباس رضي الله عنهما تسميتها بالحشر لأن الحشر
يوم القيامة وقال الحافظ العسقلاني وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير وقال ابن إسحق كان
إجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من شك
أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية لأول الحشر فكان أول حشر إلى الشام قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجوا إلى أرض المحشر ثم يحشر الخلائق يوم القيامة إلى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم
يوم القيامة باب قوله تعالى وسقط لفظ باب قوله في رواية غير أبي ذر وفي
نسخة سقط لفظ قوله فقط ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية فسر اللينة
بالنخلة التي لم تكن عجوة أو برنية والعجوة بفتح المهملة وسكون الجيم والبرنية بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية نوع من التمر قال أبو عبيدة في قوله تعالى ما قطعتم من
لينة الآية وهي من الألوان وقال الثعلبي اختلف في اللينة فقيل هي ما دون العجوة من النخل
والنخل كله لينة ما خلا العجوة وهو قول عكرمة وقتادة وعن الزهري اللينة ألوان النخلة
كلها إلا العجوة والبرنية وعن عطية وابن زيد هي النخلة والنخيل كلها من غير استثناء وعن
ابن عباس رضي الله عنهما هي لون من النخل وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اللينة النخلة في إسناده حديث وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس
وقال سفيان هي شديدة الصفرة تشق عن النوى وقيل هي أغصان الشجر للينها وأصل لينة
لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وكلمة ما شرطية في موضع نصب بقطعتم
ومن لينة بيان له فبإذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف تقديره فقطعها بإذن الله
والضمير في قوله أو تركتموها قائمة على أصولها يرجع إلى ما لأنه في معنى اللينة حدثنا قتيبة هو
ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نازلهم وكانوا يتحصنون بحصونهم
وقطع أي قطعها إهانة لهم وإرهابا وإرعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح
الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة وقيل إنهم قالوا إنه
… تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وحرقها فأنزل الله عز وجل ما قطعتم
أي أي شيء قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها أي لم تقطعوها ولم
تحرقوها فبإذن الله وليخزي الفاسقين أي ولأجل أن يخزي الفاسقين أي اليهود
في اعتراضهم بأن قطع الشجر المثمر فساد أذن الله في القطع والإخزاء هو القهر

ولاذلال واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لنكايتهم ومر الحديث
في الجهاد خماسيا وهنا ساقه رباعيا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ
باب في رواية غير ابي ذر ما افاء الله على رسوله اي ما رده الله ورجعه اليه من بني النضير من الاموال
قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم
عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة وقد وقع في بعض نسخ
البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس بدون ذكر الزهري قال الحافظ
العسقلاني وهو خطأ من النساخ وقال العيني لان مسلما قال في الاسناد بعد وعن الزهري
بهذا الاسناد فدل على انه مذكور عنده في السند الاول وقال الجياني سقط ذكر ابن شهاب من نسخة
ابن ماهان والحديث محفوظ لعمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
انه قال كانت اموال بني النضير اي الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة مما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم اي مما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له
لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون
للمطيعين مما لم يوجف المسلمون بكسر الجيم من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع اي
لم يسرع المسلمون اليه السير ولم يقاتلوا عليه اي ولم يقاتلوا عليه الاعداء بخيل
اراد به الفرسان ولا ركاب بكسر الراء اراد به الابل التي يسار عليها وانما خرجوا اليهم من
المدينة مشاة ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاعداء من حصونهم من الرعب
الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم فكانت اي اموالهم اي معظمها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة في حياته ومن ذكر معه في قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم
وبني المطلب واليتامى وهم اطفال المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والفقراء وهم
ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقسمه
صلى الله عليه وسلم من ان لكل منهم خمس الخمس وله صلى الله عليه وسلم الباقي وهو اربعة اخماس
وخمس الخمس فهي احد وعشرون سهما يفعل فيها ما يشاء ينفق على اهله منها نفقة سنته
تطييبا لقلوبهم وتعريفا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة
او لا يدخر لنفسه خصوصا ثم يجعل ما بقي بعد في السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد
كالسيف وغيره مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا والكراع بضم الكاف قال ابن دريد
هو من ذوات الظلف خاصة ثم كثر ذلك حتى سميت به الخيل وفي المجرد الكراع اسم لجمع الخيل
اذا ذكرت السلاح والكراع عدة بضم العين يستعان بها في سبيل الله هذا كان في زمانه
صلى الله عليه وسلم واما بعده فيصرف ما كان له من الخمس لمصالحنا كسد الثغور والقضاة
والعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقالت المالكية
لا يخمس الفيء بل هو موكول الى اجتهاد الامام وقال القرطبي في الحديث حجة لمالك على ان الفيء
لا يخمس وانما هو ملك موكول الى اجتهاد الامام وكذلك الخمس عندهم وابو حنيفة رحمه الله
يقسمه اثلاثا والشافعي اخماسا واستدل الشافعية باية ما افاء الله على رسوله الاية
وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وقال ابن المنذر
لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس من الفيء وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة اذا كان
من غلته اما اذا كان يشتريه من السوق قال ابو العباس فاجازه قوم ومنعه اخرون اذا
اضر بالناس وجواز الادخار لا يقدح في التوكل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
ذكره البخاري في الجهاد والخمس والمغازي باب سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر وما اتاكم الرسول اي وما اعطاكم من الفيء او ما امركم به وهو
المناسب لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا فخذوه اي لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه
واجب الطاعة حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة من الوشم وهو ان تغرز
ابرة او مسلة ونحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل
منه الدم ثم يحشى الموضع بالكحل او نورة او نيل فيصير اخضر فاعل هذا واشمة والموتشمات

جمع موتشمة وهي التي يفعل بها ذلك ويقال ايضا موشومة فان طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة
وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فان فعل ذلك بطفلة فالاثم على
فاعله لا على الطفل لعدم التكليف حينئذ وقال النووي قال اصحابنا الموضع الذي وشم يصير
نجسا يجب ازالته ان امكن بالعلاج وان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو
او منفعته او شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا
من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان
الواشم متعديا او امكنه ازالته من غير ضرر وقالت الحنفية يصح الاقتداء به وان كان متمكنا
من ازالته والمتنمصات جمع متنمصة بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية
ونون ثم صاد مهملة والتنمص هو ازالة الشعر من الوجه بالنتف ونحوه ماخوذ من النماص بكسر
الميم الاولى وهو المنقاش والمتنمصة هي الطالبة ازالة شعر وجهها والنامصة هي الفاعلة
ذلك اي المزيلة وعن ابن الجوزي انه ضم بقول المنتمصة بتقديم النون والمضبوط عن الاشياخ
في كتاب ابي عبيد بتقديم التاء مع التشديد قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية
او شارب فلا يحرم بل يستحب عندنا والنهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه وقال
ابن حزم لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا
نقص انتهى وسواء في هذا كله الرجل والمراة والمتفلجات جمع متفلجة بالفاء والجيم من الفلج
وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات والتفلج هو برد الاسنان اي الثنايا والرباعيات وتفعل
ذلك العجوز غالبا اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بينها تكون للصغار
فاذا كبرت سنها وتوحشت تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وهو حرام على الفاعلة
والمفعول بها لانه تغيير لخلق الله ولانه تزوير وتدليس وذلك اذا كان طلبا للحسن اما لو احتاجت
اليه لعلاج او عيب في السن فلا ولذلك قال للحسن اي لاجل التحسين والاظهار ان اللام
متعلقة بالمتفلجات ويجوز تعلقها بالافعال المذكورة المغيرات خلق الله يشمل ما ذكر قبله
كله ولذلك قال المغيرات بدون الواو ولان ذلك كله تغيير لخلق الله فهو كالتعليل لوجوب اللعن
وقيل هو صفة لازمة للتفلج فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال
الحافظ العسقلاني لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده
فجاءت اي الى ابن مسعود رضي الله عنه فقالت له انه بلغني انك وفي رواية ابي ذر بلغني
عنك انك لعنت كيت وكيت يعني الواشمات الخ فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه ومالي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم في اطلاق اللعن معينا كان او غير معين لان الاصل انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يلعن الا من يستحق ذلك عنده فان قيل يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ما من مسلم
سببته او لعنته وليس لذلك باهل فاجعل ذلك له كفارة وطهورا فالجواب انه انما يعاقبه
لانه عنده مستحق لذلك واما عند الله عز وجل فالامر موكول اليه يفهم ذلك من قوله وليس لذلك باهل
يعني في علمك لا في علمي اما ان يتوب مما صدر منه او يقلع عنه وان علم الله خلاف ذلك كان
دعاؤه صلى الله عليه وسلم عليه زيادة في شقوته ومن هو في كتاب الله عطف على من لعنه وتقديره
مالي لا العن من هو في كتاب الله ملعون فان قيل اين في القران لعنتهن اجيب بان فيه وجوب
الانتهاء عما نهى الرسول عنه لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى عنه ففاعله ظالم
وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت اي ام يعقوب لقد قرات ما بين اللوحين
يعني القران والمراد باللوحين المصحف او ارادت باللوحين اللذين يجعل الرحل الذي يوضع
المصحف عليه فهو كناية ايضا عن القران وقال اسمعيل القاضي وكانت قارئة للقران
فما وجدت فيه ما تقولـ من اللعن على المذكورات قال لئن كنت قراتيه ويحقق قراته وهو
الاصل ووجه الاول ان فيه اشباع الكسرة بالياء وهي لغة والاصح حذفها في خطاب المؤنث
في الماضي لقد وجدتيه واللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب
الشرط اما قرات بتخفيف الميم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت
بلى اي قراته قال فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه بفتح الهاء على البناء للفاعل وهذه
الاية وان كان سبب نزولها اموال الفيء فلفظها عام يتناول كل ما امر به الشارع
صلى الله عليه وسلم او نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود رضي الله عنه منها ذلك

المتنمصة

ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق الحديث فقالت اي ام يعقوب لابن مسعود رضي الله عنه فاني أرى اهلك ارادت به زينب بنت عبد الله الثقفية يفعلونه وفي رواية مسلم فقالت اني ارى شيئا من هذا على امراتك قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فاذهبي اي الى اهلي فانظري فذهبت اليها فنظرت فلم تر من حاجتها اي التي ظنت ان زوج ابن مسعود رضي الله عنه كانت تفعله شيئا فعادت اليه واخبرته وقيل كانت المراة رات ذلك حقيقة وانما ابن مسعود رضي الله عنه انكر عليها فازالته فلهذا دخلت المراة فلم تر ما كانت رات قبل ذلك فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه لو كانت اي زينب كذلك اي تفعل الذي ظننته ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية اي ما صاحبتنا ويحتمل ان يكون المراد الوطء كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاسماعيلي ما جامعتني وفي رواية الجرجاني عن الحموي والمستملي ما جامعتها ايضا وكلها كناية عن ايقاع الطلاق والمعنى لا نقول ابلغ وفي الحديث ان المعين في المعصية يشارك فاعلها في الاثم ومطابقته للترجمة في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وقد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا وابو داود في الترجل والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة والتفسير وابن ماجه في النكاح حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن سفيان هو الثوري انه قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالمهملتين وبالموحدة المكسورة الكوفي حديث منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الجرجاني لعن الله ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر اخر تكثره به وهي الفاعلة والمستوصلة هي الطالبة له قال القرطبي هو نص في تحريم ذلك وهو قول مالك وجماعة من العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لان ذلك كله في معنى الوصل بالشعر لعموم النهي وسد الذريعة وشذ الليث بن سعد فاجاز وصله بالصوف وما ليس بشعر وهو محجوج بما تقدم واباح آخرون وضع الشعر على الراس وقالوا انما نهي عن الوصل خاصة وهي ظاهرية محضة واعراض عن المعنى وشذ قوم ايضا فاجازوا الوصل مطلقا وقالوا لا يجوز وصل الشعر وهو قول باطل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح عنها ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر لانه ليس منهيا عنه اذ ليس هو بوصل انما هو للتجمل والتحسين وقال النووي فصل اصحابنا ان وصلته بشعر الادمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان من رجل او امراة لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان نجسا من ميتة او شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا ولانه حامل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث الثاني يجوز واصحها عندهم ان فعلته باذن السيد او الزوج جاز والا فهو حرام واما تحمير الوجه والخضاب فان لم يكن لها زوج او فعلته بغير اذنه فحرام ايضا والا فلا فقال اي عبد الرحمن بن عابس وفي نسخة قال ابن عابس سمعته من امراة يقال لها ام يعقوب عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر والذين تبوءوا الدار اي الذين اتخذوا المدينة دارا واستوطنوها وقيل نزلوا اهلها لا في الحضر والانصار وهو قول عمر رضي الله عنه وعلى الثاني بمعنى تبعهم المهاجرين التابعين والايمان اي الفوه والظاهر ان المراد هم الانصار اسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدومه بسنتين فاحسن الله تعالى الثناء عليهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله الكوفي نسب الى جده لشهرته به قال حدثنا ابو بكر وفي رواية ابي ذر زيادة قوله يعني ابن عياش راوي عاصم القارئ الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم ابي يحيى الاودي الكوفي انه قال قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات منها اوصي اي انا الخليفة اي من بعدي بالمهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين قاله ابو موسى الاشعري

وابن المسيب وغيرهم الذين ادركوا بيعة الرضوان قاله الشعبي وابن سيرين وعلى القول الاول هم الذين هاجروا قبل تحويل القبلة سنة اثنتين من الهجرة وعلى الثالث هم الذين هاجروا قبل الحديبية وقيل هم الذين شهدوا بدرا وابعث ان يعرف لهم حقهم ويحفظ حرمتهم واوصي الخليفة بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان دار الهجرة المدينة صفة الانصار وضمن تبوءوا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه اذ الايمان لا يتبوأ وهو نصب بمقدر اي واعتقدوا او من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او تجوز في الايمان فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم تبوؤه وحينئذ يكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز او نصب على المفعول معه اي مع الايمان ولانهم من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسنتين ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم اي فيما دون الحدود وحقوق العباد ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث طويل وقد مضى في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله قد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر ويؤثرون على انفسهم الآية وفي نسخة زيادة قوله ولو كان بهم خصاصة الخصاصة الفاقة وفي رواية ابي ذر فاقة بدون الالف واللام اشار الى قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة وفسرها بالفاقة وهي الفقر والاحتياج وهو قول مقاتل بن حيان وقيل حاجة الى ما يؤثرون به المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء اشار به الى قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفسر المفلحون بالفائزين بالخلود وهو قول الفراء وقوله والفلاح البقاء يعني ان معنى الفلاح البقاء ايضا قال لبيد نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير وقال غيره ولكن ليس للدنيا فلاح اي بقاء وفي المغرب الفلاح الفوز بالمطلوب ومدار التركيب على الشق والقطع وقال الحافظ العسقلاني هو ايضا بمعنى ادراك الطلب قال لبيد ولقد افلح من كان عقل اي ادرك ما طلب حي على الفلاح عجل هو تفسير حي اي معنى حي على الفلاح عجل الى الفلاح اي عجل الى الفوز بالمطلوب وهذا التفسير وقع استطرادا وقال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال لكن فيه اشعار بطلب الاعجال اذ المعنى اقبل مسرعا وقال الحسن هو البصري وسقطت الواو في رواية ابي ذر حاجة حسدا اي قال الحسن البصري في قوله تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا اي حسدا فسر قوله حاجة بقوله حسدا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن بهذا وروى الحنظلي من طريق ابي رجاء عن الحسن ايضا في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي وفي رواية ابي ذر زيادة لفظ باب من غير ترجمة قبل قوله حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة مفتوحة فزاي ساكنة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي المشقة والجوع ذكر الواحدي انه من اهل الصفة وفي الاوسط للطبراني انه ابو هريرة وقد نسبه في المناقب الى تخريج ابي البختري الطائي لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وابو البختري لا يوثق به فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل بتخفيف اللام للتحضيض والحث على يضيفه يضيف بضم الياء من الاضافة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير هذه الليلة هذه اشارة الى الرجل في قوله الا رجل والليلة نصب على الظرف ويروى هذه الليلة فالاشارة فيه الى الليلة وفي رواية الكشميهني يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار تقدم في شرح هذا الحديث في مناقب الانصار انه ابو طلحة زيد وقال الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور الصحابي المكنى ابا طلحة وقال ابن بشكوال هو زيد بن سهل واتى النووي وقيل هو عبد الله بن رواحة وتقدم ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس ووقع للقرطبي المفسر ومحمد بن علي بن عسكر في ذيله على التعريف للسهيلي انها نقلا عن النحاس والمهدوي ان هذه الآية نزلت في ابي المتوكل وان الضيف ثابت بن قيس وقيل ان فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فان ابا المتوكل تابعي مشهور ويبرأه في القصة ذكر الامر رواها مرسلة اخرجها من طريقه اسمعيل القاضي كما تقدم هناك

وكذلك ابن ابي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر في تفسيره هذه السورة كلهم من طريق اسمعيل
بن مسلم عن ابي المتوكل ان رجلا من المسلمين مكث ثلثة ايام لا يجد شيئا يفطر عليه حتى فطن له رجل
من الانصار يقال له ثابت بن قيس الحديث وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشراح ساكتين عن وهمه
وقد تفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر انه ابو المتوكل الناجي فقال هذا وهم لان ابا المتوكل
الناجي تابعي اجماعا انتهى فكانه جوز انه صحابي يكنى ابا المتوكل وليس كذلك فقال انا يا رسول الله
اي اضيفه فذهب الى اهله فقال لامراته ام سليم او غيرها ضيف اي هذا ضيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويروى فقال ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه بتشديد الدال
المهملة اي لا تمسكي عنه شيئا من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد
جمع صبي اي بني واخوته قال فاذا اراد الصبية العشاء بفتح العين فنوميهم حتى لا ياكلوا
شيئا وهذا يحمل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما الطلب منهم على عادة الصبيان
من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا يجب تقديمه
على الضيافة وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعل ذلك كان فاضلا عن ضرورتهم والا فنفقة الاطفال
واجبة والضيافة سنة وفيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية والاحسن
ان يقال انها كانا علما صبرهم من عشائهم تلك الليلة لان الانسان قد يصبر عن الاكل ساعة لا يتضرر
به لعلة جوعه وتعالي بفتح اللام وسكون الياء فاطفئ السراج بهمزة قطع ونطوي بطوننا
الليلة اي نجمعها لان الجوع يطوي جلد البطن وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن ابي الدنيا
فجعل يتلمظ ويتلمظ هو حتى راى الضيف انهما ياكلان ففعلت اي ذوجته ذلك ثم غدا الرجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث انس رضي الله عنه فصلى معه الصبح فقال
صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله عز وجل او ضحك بالشك من الراوي كذا هنا بالشك وذكره
مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك وعند ابن ابي الدنيا في حديث انس
رضي الله عنه ضحك بغير شك والمراد من العجب والضحك ونحوهما في حق الله تعالى لوازمها
وغاياتها لان التعجب حالة تحصل عند ادراك امر غريب والضحك ظهور الاسنان عند امر عجيب
وكلاهما محالان على الله تعالى وقال الخطابي اطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى وانما معناه الرضى
وحقيقته ان ذلك الصنيع منهما حل من الرضى عند الله تعالى والقبول ومضاعفة الثواب محل
العجب عندكم في الشيء التافه اذا رفع فوق قدره واعطي به الاضعاف من قيمته قال وقد يكون المراد
بالعجب هنا ان الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة قال وقال ابو عبد الله
يعني البخاري معنى الضحك هنا الرحمة وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في النسخ التي وقعت لنا
من البخاري وقال العيني وليس في النسخ التي في ايدي الناس ما نسبه الخطابي الى البخاري باللفظ
المذكور قال الخطابي وتاويل الضحك بالرضى اقرب من تاويله بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل
على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال انتهى وقال الحافظ العسقلاني الرضى من الله يستلزم
الرحمة وهو لازمه وقيل يحتمل ان يكون الملائكة لان الايثار على النفس نادر في العادات مستغرب
في الطباع فيعجب منه الملائكة نقله الكرماني عن الخطابي ايضا والله تعالى اعلم من فلان وفلانة
اي من ابي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وشرح في فضل الانصار
في باب ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

سورة الممتحنة

قال السهيلي هي بكسر الحاء اي المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة
لما كشفت عن عيوب المنافقين وقال الحافظ العسقلاني ومن كسرها جعلها صفة للسورة و
المشهور في هذه التسمية فتح الحاء فهو هذا هي صفة المراة التي نزلت السورة بسببها والمشهور
فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وهي امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والد
ولده ابراهيم وقال مقاتل الممتحنة اسمها سبيعة وقال سعيدة بنت الحارث الاسلمية وكانت
تحت صيفي بن الراهب وقال ابن عساكر كانت ام كلثوم تحت عمرو بن العاص قال وروي ان الاية
نزلت في اميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف ام عبد الله بن سهل بن حنيف وكانت تحت حسان
بن الدحداحة ففرت منه وهو يومئذ كافر فتزوجها سهل بن حنيف وقال ابو العباس هي مدنية
بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاحزاب وقبل سورة النساء وهي الف وخمسمائة

وعشر

وعشرة احرف وثلثمائة وثمان واربعون كلمة وثلاث عشرة آية وليست فيها بسملة عند الجميع في
رواية غير ابي ذر سقطت لفظة سورة ايضا وقد نقل السخاوي من رواية ابي ذر ثبوت البسملة
ايضا والمهرة عليه وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان
هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا اي فسر مجاهد قوله تعالى ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
بهذه بقوله لا تعذبنا بايديهم الخ ووصله الفريابي وعن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه
وزاد ولا بعذاب من عندك وزاد في اخره مثل هذا وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن
ورقاء عن يحيى عن ابن ابي نجيح كذلك فاتفقوا على انه موقوف على مجاهد واخرج الحاكم
مثل هذا من طريق آدم بن ابي اياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على شرط
مسلم قال الحافظ العسقلاني وما اظن زيادة ابن عباس فيه الا وهما لاتفاق اصحاب ورقاء
على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تجعلنا فتنة
للذين كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا وهذا يخالف تفسير مجاهد وفيه تقوية لما قلناه وقد
اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا تظهرهم علينا
فيفتتنوا يرون انهم انما ظهروا علينا لحقهم وهذا يشبه تاويل مجاهد انتهى وقد اخذ
النسفي هذين القولين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال اي لا تسلطهم علينا فيفتنونا
بعذاب لا طاقة لنا به وقيل لا تظفرهم علينا فيظنوا انهم على الحق ونحن على الباطل بعصم الكوافر
امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر بمكة اشار به الى قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر يعني ان الله تعالى نهى عن التمسك بعصم الكوافر والعصم جمع عصمة وهي
ما اعتصم به من عقد وسبب يقال امسكت بالشيء وتمسكت به والكوافر جمع كافرة فنهى الله تعالى
المؤمنين عن القيام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد
واخرجه الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بطلاق نسائهم
كوافر بمكة قعدن مع الكفار وللسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال نزلت في المراة
من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى وقال ابو علي الفارسي
قال لي الكرخي الكوافر في الاية تشمل الرجال والنساء فقلت له النحاة لا يجيزون هذا الا
في النساء جمع كافرة قال اليس يقال طائفة كافرة وفرقة كافرة فبهت وقلت لا يجوز كافرة وصفا للرجال
الا مع ذكر الموصوف فيتعين الاول والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
الاية لا تاخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقضت
عصمتها منه وليست له بامراة وان جاءتكم امراة مسلمة من اهل مكة ولها بها زوج كافر فلا يعتد
به فقد انقضت عصمته منها وقال الزهري لما نزلت هذه الاية طلق عمر رضي الله عنه امراتين
كانتا له بكة مشركتين قريبة بنت ابي امية فتزوجها بعده معاوية رضي الله عنه وهما على شركهما
والاخرى ام كلثوم الخزاعية ام عبد الله فتزوجها ابو جهم وهما على شركهما وكانت عند طلحة
بن عبيد الله اروى بنت ربيعة ففرق بينهما الاسلام باب لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اي كفار مكة اولياء في العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعول الاتخاذ
ومعطوفه واحد ولما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه واضاف العدو الى نفسه
تغليظا في جرمهم وقوله تلقون اليهم بالمودة تفسير لموالاة المذكورة ويحتمل ان يكون
حالا او صفة وفيه شيء لانهم نهوا عن اتخاذهم اولياء مطلقا والتقييد بالصفة والحال
يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لها ويحتمل ان يكون الموالاة
تستلزم المودة فلا تتم الولاية بدونها فالمودة هي حال لازمة والله تعالى اعلم ولم يثبت لفظ باب
ولاحقه في رواية غير ابي ذر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب
ومحمد هو المشهور بابن الحنفية انه سمع عبيد الله بن ابي رافع بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب علي رضي الله عنه يقول سمعت
عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير اي ابن العوام فقال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة
بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وهي المراة في الهودج واسمها سارة او كنود وزاد
معها كتاب فخذوه منها قال علي رضي الله عنه فذهبنا تعادى بفتح التاء والعين والدال

فلا يعقدون
صح

مهملتين بينهما ألف تتباعد وتجارى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا
أيها أخرجي الكتاب أي الذي معك وقوله أخرجي بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء فقالت وفي رواية
أبي ذر قالت بدون الفاء ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب بضم التاء وسكون المعجمة وكسر
الراء والجيم أو لنلقين الثياب بنون التأكيد المشددة وإثبات التحتية مكسورة بعد القاف
والأصل حذفها لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكنها
للمشاكلة لتخرجن فأخرجته من عقاصها بكسر العين جمع عقيصة أي شعرها المظفور فأتينا به
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله به في رواية غير الكشميهني وفي نسخة بها أي بالمرأة والأول
هو الصحيح فإذا فيه أي في الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين
بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية إلى أناس بضم الهمزة
وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي
صلى الله عليه وسلم من تجهيز الجيش لكثير لمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لحاطب ما هذا
أي ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ من قريش أي بالحلف
والولاء لا بالنسب والولادة حتى لا يقال بينه وبين قوله ولم أكن من أنفسهم تناف وقد ثبت
حديث حليف القوم منهم وعبر بقوله ولم أكن من أنفسهم لإثبات المجاز وكان من معك من
المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ أي حين فاتني
أي ذلك من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا أي يد منة عليهم يحمون بها قرابتي
أي بها وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقكم
بتخفيف الدال أي قال الصدق فقال عمر رضي الله عنه دعني أي اتركني ومكني وفي رواية أبي ذر
عن الحموي والمستملي فدعني بالفاء يا رسول الله فأضرب بالنصب أي فأن أضرب عنقه إنما قال
عمر رضي الله عنه ذلك مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان
عند عمر رضي الله عنه من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف ما أمره به
النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله فأطلق
عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذر حاطب لما ذكره لأنه صنع ذلك متأولا
أن لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه وفيه القصة فقال أليس
قد شهد بدرا قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك فقال صلى الله عليه وسلم إنه شهد
بدرا وما وفي رواية أبي ذر فما بالفاء يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال
مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم أرشد صلى الله عليه وسلم
إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدرا فكأنه قيل وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم
فأجاب بقوله وما يدريك الخ وقوله لعل الله اطلع الخ هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي
وهو من الله واقع ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بصيغة الجزم
وقال النووي إن معنى الترجي هنا راجع إلى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده
صلى الله عليه وسلم وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا في معظم الروايات وعند الطبري
من طريق معمر عن الزهري عن عروة فإني غافر لكم وهذا يدل على أن المراد بقوله غفرت أغفر على طريق
التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم
فسأغفر لكم والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة وإلا فلو وجب على أحد حد لم يسقط في الدنيا وقال
ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وإنما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم
فقد غفر قال لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر ولو كان كذلك لكان إطلاقا في
الذنوب ولا يصح ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر رضي الله عنه يقول
يا حذيفة بالله هل أنا منهم وتعقبه القرطبي بأن اعملوا صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال
ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لأنها بمعنى الإنشاء والابتداء
وقوله اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي ولا يمكن أن يحمل على
الإيجاب فتعين للإباحة قال وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن
هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب
اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه وقد أظهر الله صدق رسوله في كل ما
أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور

شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريقة المثلى ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع
على سيرهم انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم أي ذنوبكم تقع مغفورة لا أن المراد أنه
لا يصدر منهم ذنب وكان الله أكرمهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع
منهم ما وقع وقد تقدم بعض مباحث هذه المسألة في أواخر كتاب الصيام وسيجيء بقية شرح
هذا الحديث في كتاب المرتدين إن شاء الله تعالى قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول بالإسناد السابق
ونزلت فيه أي في حاطب بن أبي بلتعة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم كذا
للأكثرين وفي رواية أبي ذر زيادة قوله أولياء قال القائل هو سفيان بن عيينة لا أدري الآية
في الحديث أو قول عمرو أي لا أدري ذكر الآية وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم في نفس الحديث أو من قول عمرو بن دينار يعني أنه شك فيه حدثنا علي هو ابن المديني
قال قيل لسفيان أي ابن عيينة في هذا أي في أمر حاطب نزلت وفي رواية غير أبي ذر فنزلت
لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ولم يثبت قوله وعدوكم أولياء في رواية غير أبي ذر
قال سفيان هذا في حديث الناس رووه أي الناس حفظته أي ما الذي حفظته من عمرو أي
ابن دينار ما تركت منه حرفا أي فهو الذي رويته منه من غير ذكر النزول ما تركت منه
حرفا وما أرى بضم الهمزة أي وما أظن أحدا حفظه من عمرو غيري ومحصل ما قاله سفيان
لا أدري أن حكاية نزول الآية من تتمة الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو قول
عمرو بن دينار موقوفا عليه أدرجه هو من عنده والحاصل أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم
برفعها وقد رواه النسائي عن محمد بن منصور وفيه ما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة وروى
الفريابي هذا الحديث بطوله وفي آخره فأنزل الله تعالى في شأن حاطب بن أبي بلتعة يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا الآية وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس رضي الله عنه
قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مشركي قريش كتب إليهم حاطب بن أبي
بلتعة يحذرهم فذكر الحديث إلى أن قال فأنزل الله فيه القرآن يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم أولياء الآية ومطابقة الحديث للترجمة التي هي ذكر السورة ظاهرة

باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات أي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر
إلى دار الإسلام واتفقوا على نزولها بعد الحديبية وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش
والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء
المهاجرات بشرط الامتحان وهو قوله تعالى فامتحنوهن حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد
إسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن إبراهيم بن راهويه
قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وزاد أبو ذر ابن سعد بسكون العين
أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن
عبد الله بن مسلم الزهري وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عمه ابن شهاب
أنه قال أخبرني بالإفراد عروة أي ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن أي يختبر من هاجر إليه
من المؤمنات بهذه الآية وامتحانهن أن يستحلفهن بالله ما خرجن من بغض زوج وما خرجن
رغبة عن أرض إلى أرض وما خرجن التماس الدنيا وما خرجن إلا حبا لله ورسوله قاله ابن
عباس رضي الله عنهما وزاد مجاهد ولا أخرجك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك وعن قتادة
فيما أخرجه عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت
إلا رغبة في الإسلام وحبا لله ورسوله وعند البزار أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل أي كان يمتحن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع
إلى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال تعالى الله أعلم بإيمانهن فإنه المطلع على ما في قلوبهن
بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك إلى قوله غفور رحيم
وفي الشروط كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن إلى غفور رحيم والمبايعة المعاقدة على الإسلام والمعاهدة كأن كل واحد
منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره قال الخطابي
لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه أسفل منه أمر عمر رضي الله عنه أن يبايع النساء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبايعهن عنه قال عروة هو موصول بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط وهو على أن لا يشركن بالله شيئا إلى آخر الآية من المؤمنات وعند الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهذا الإسناد وعند البزار كان يمتحنهن بأنهن ما خرجن من بغض زوج إلى آخر ما ذكر وفيه زيادة بيان لقوله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام فإذا قالت ذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما هو منصوب بنزع الخافض أي بالكلام لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة باليدين ولا والله القسم لتأكيد الخبر ولا لتأكيد القسم ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة للمرأة ما بايعهن وفي رواية ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف وكأن عائشة رضي الله عنها أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا جاء في الحديث الذي بعده حيث قالت فيه فقبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن فإن قيل ما وجه الرد هنا والأحاديث فيها صحاح فالجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب لا يستلزم المصافحة بل هو إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم يقع مصافحة وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ويحتمل أنهن كن يبايعن بحائل مع وجود حائل ويشهد له ما رواه أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليهن فأخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما أطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات وقد أخرجه في الطلاق أيضا والأحكام إن شاء الله تعالى تابعه أي تابع ابن أخي ابن شهاب في روايته عن الزهري يونس هو ابن يزيد الأيلي وقد وصل هذه المتابعة المؤلف في كتاب الطلاق في باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية ومعمر هو ابن راشد وقد وصلها المؤلف في الأحكام في باب بيعة النساء وعبد الرحمن بن إسحاق وصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال إسحاق بن راشد الجزري الحراني عن الزهري عن عروة أي ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة رضي الله عنها يعني أن إسحاق كان يجمع بينهما في روايته وقد وصله الذهلي في الزهريات عن عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد به باب سقط لفظ باب لغير أبي ذر إذا جاءك المؤمنات يبايعنك حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال حدثنا أيوب هو السختياني عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية عن أم عطية نسيبة بنت الحارث رضي الله عنها وقد تقدم ذكرها في كتاب الجنائز وكذا قال عبد الوارث عن أيوب وقال سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية أخرجه النسائي وكأن أيوب سمعه منهما جميعا قالت أي أم عطية بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة وهو اسم من ناحت المرأة على الميت إذا ندبته ورفعت صوتها بالبكاء وعددت محاسنه وتقول واكهفاه واجبلاه مثلا وقيل النوح بكاء مع صوت ومنه ناح الحمام نوحا وفي رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة فقبضت امرأة يدها قيل هي أم عطية المذكورة لكنها أبهمت نفسها يدل عليه ما في رواية النسائي قلت إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فلا بد أن أسعدها وفي رواية فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد أن أسعدهم فقالت أسعدتني فلانة قال الخطابي يقال أسعدت المرأة صاحبتها إذا قامت في نياحة معها تراسلها في نياحتها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عامة

وأما

وأما المساعدة فهي عامة في جميع الأمور ويقال إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد صاحبه عند التعاون أريد أن أجزيها قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم هذه المرأة فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يعني أنه سكت ولم يرد عليها بشيء فانطلقت من عنده ورجعت إليه صلى الله عليه وسلم فبايعها وفي رواية النسائي قال قال اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فأسعدتها ثم جاءت فبايعت وهو معنى قولها فانطلقت ورجعت يعني انطلقت فأسعدت تلك المرأة التي أسعدتها ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم أن أم عطية قالت إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأم عطية في إسعاد تلك المرأة أو آل فلان وقال النووي هذا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير ذلك كما هو ظاهر الحديث وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء انتهى كذا قال وفيه نظر لأن تحليل شيء من المحرمات لا يختص بشخص دون شخص إلا أن يدعى أن التي ساعدتها لم تكن أسلمت وفيه بعد على أنها لا تختص أم عطية بذلك فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث وأخرج الترمذي من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد من قضائهم فأبى قالت فراجعته مرارا فأذن لي ثم لم أنح بعد وأخرج أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته فظهر أن لا خصوصية لأم عطية بذلك وبهذه الأحاديث استدل بعض المالكية على جواز النياحة وأن المحرم منها ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك والصواب أن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة كما قال القاضي عياض وقد تقدم في الجنائز النقل عن هذا المالكي أيضا أن النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وقد أبداه القرطبي احتمالا ورده بأن الأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم لكن لا يمتنع أن يكون النهي ورد أولا لكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة منها حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة إن لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب هذا وقد لخص القرطبي بقية الأقوال فقال منها دعوى أن ذلك قبل تحريم النياحة وكان هو ناسخه لما في حديث أم عطية هذا ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استثنت ويؤيده أيضا أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم قلت الأول ومنها أن قوله إلا آل فلان ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة بل قد تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه قال وهذا أشبه مما قبله قال الحافظ العسقلاني بل يرد عليه وروده التصريح بالنياحة ويرد عليه أيضا أن اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل في النهي كما تقدم في الجنائز تقريره ولو وقع الاقتصار عليه لم يحتج إلى التأخير لمبايعة حتى تفعله ومنها أنه يحتمل أن يكون أعاد إلا آل فلان على سبيل الإنكار كما قال لمن استأذن عليه فقال له من ذا فقال أنا فقال أنا أنا فأعاد عليه كلامه منكرا عليه قوله أنا ويرد عليه ما يرد على الأول فالأول وأحسن الأجوبة وأقربها إلى الصواب ما سبق من أن النهي ورد أولا للتنزيه ثم وقع التحريم بعد تمام مبايعة النساء والله تعالى أعلم حدثنا وفي نسخة حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم الجهضمي قال سمعت الزبير بضم الزاي وفي رواية الأصيلي الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتية بعدها فوقية وقد مر في سورة الأنفال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال إنما هو شرط شرطه الله للنساء أي عليهن واختلف في ذلك الشرط فالأكثر على أنه النياحة كما سبق وقد تقدم عند مسلم ما يدل له وأخرج الطبري من طريق زيد بن محمد

قال وقوله تعالى ولا يعصينك في معروف لا يخلو الرجل بامرأة وفي رواية لا تخلو امرأة بغير ذي محرم
وقد جمع بينهما قتادة فأخرج الطبري عنه قال أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال فقال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال ليس أولئك عنيت
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنما أنبئكم بالمعروف الذي لا تعصينني فيه لا تخلون بالرجال وحدانا
ولا تنحن نوح الجاهلية ومن طريق أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما
أخذ علينا أن لا نعصيه في شيء من المعروف ولا نخمش وجها ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو
ويلا وقيل الشرط المذكور الطاعة لله ولرسوله وقيل في كل أمر فيه رشدهن وقيل هو عام في كل معروف
أمر الله تعالى به والمعاني متقاربة وقوله النساء لا ينفي أن يكون شرطا للرجال أيضا فقد بايعهم في العقبة
على ذلك ومفهوم اللقب لا اعتبار به ثم إن قوله تعالى فيما ينهن في السياق حذف تقديره فبايعهن
على ذلك وقال اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف كما لا يخفى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثناه هو من تقديم الاسم على الفعل والتقدير
حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره قال حدثني بالإفراد أبو إدريس عائذ الله بالمثلثة والمعجمة
الخولاني بفتح الخاء المعجمة الشامي أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني وفي رواية أبي ذر أتبايعونني على أن لا تشركوا بالله
شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا أي فيه حذف المفعول ليدل على العموم وقرأ آية النساء أي آية
بيعة النساء وهي يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا الآية
وسقط واو وقرأ في رواية أبي ذر وأكثر لفظ سفيان أي ابن عيينة قرأ الآية بدون لفظ النساء
وفي رواية الكشميهني قرأ في الآية والأول أوجه فمن وفى منكم بالتخفيف أي ثبت على العهد فأجره
على الله فضلا منه عليه بأن يدخله الجنة ومن أصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب زاد أحمد
به أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة كما عليه الأكثر
لأن الحدود كفارات منها أي من الأشياء التي توجب الحد شيئا من ذلك مما يوجب الحد وكذا قيل
والظاهر أنه من الناسخ لأنه يغني عنه قوله منها وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني من ذلك
شيئا فستره الله فهو إلى الله أي مفوض إليه إن شاء عذبه عدلا وإن شاء غفر له فضلا
وفي رواية أبي ذر غفر له منها تابعه أي تابع سفيان عبد الرزاق أي ابن همام عن معمر هو ابن راشد
في الرواية عن الزهري وزاد أبو ذر عن المستملي في الآية أي في قراءة الآية ووصله مسلم عن عبد
بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية ابن عيينة وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء
أن لا يشركن بالله شيئا وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الأولى وقد مر البحث فيه في كتاب الإيمان
مستوفى حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا هارون بن معروف
أبو علي البغدادي المروزي الضرير قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال
وأخبرني بالإفراد والواو عطف على محذوف ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نزل البخاري
في هذا الإسناد درجة بالنسبة لابن جريج فإنه روى عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كأبي عاصم
ومحمد بن عبد الله الأنصاري ومكي بن إبراهيم وغيرهم ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فإنه روى
عن جمع من أصحابه كأحمد بن صالح وأحمد بن عيسى وغيرهما وكان السبب فيه تصريح ابن جريج في هذه
الطريق أنه زاد له بالإخبار وقد أخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في كتاب العيدين عن أبي عاصم
عن ابن جريج بالعلو وهو من أوله إلى قوله قبل الخطبة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يكن بطوله
عند أبي عاصم ولا عند من لقيه من أصحاب ابن وهب ومن علاه أبو ذر في روايته فقال حدثنا علي
[illegible] ابن أبي داود حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب ووقع في البخاري بعلو في العيدين
لكنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن الحسن بن مسلم أي ابن يناق بالتحتية وتشديد النون
وبعد الألف قاف المكي أخبره عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهدت الصلاة
يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أي شهدت الصلاة معهم
فكلهم يصليها أي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم
أي بعد ما فرغ من الخطبة فكأني أنظر إليه حين يجلس بإسكان الجيم وكسر اللام من الإجلاس
ويروى بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء
مع بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا

ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن يريد وأد البنات ولا يأتين ببهتان يفترينه بين
أيديهن وأرجلهن أي بولد ملقوط ينسبنه إلى أزواجهن حتى فرغ من الآية كلها ثم قال
حين فرغ أنتن على ذلك بكسر الكاف خطاب للنساء اللاتي أتى إليهن أي على المذكور في الآية فقالت
وفي رواية أبي ذر فقالت بالفاء بدل الواو امرأة واحدة أي منهن لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله
لا يدري حسن أي الحسن بن مسلم الراوي من هي وقيل إنها أسماء بنت يزيد قال صلى الله عليه وسلم
فتصدقن قال العيني يحتمل أن يكون ماضيا وأن يكون أمرا انتهى وفيه أن احتمال كونه ماضيا [illegible]
بل يتعين حمله على الأمر فهم وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين من أجل التصدق الفتخ بفتح الفاء والفوقية
وبالخاء المعجمة الخواتيم العظام وقيل حلق من فضة لا فص فيها والخواتيم أي الصغار في ثوب بلال
ليتصدق به عنهن بين يديه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى في أبواب العيدين في باب
موعظة الإمام النساء يوم العيد [illegible]

سورة الصف

سميت به لقوله تعالى يقاتلون في سبيله صفا وتسمى سورة الحواريين قال أبو العباس [illegible]
وذكر ابن النقيب عن ابن يسار أنها مكية وقال السخاوي نزلت بعد التغابن وقبل الفتح
وهي تسعمائة حرف ومائتان وإحدى وعشرون كلمة وأربع عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لأبي ذر وقال مجاهد من أنصاري إلى الله من يتبعني بتشديد الفوقية
بعد الفوقية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني من تبعني بصيغة الماضي إلى الله أي قال مجاهد في تفسير
قوله عز وجل كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله من يتبعني إلى الله وهذا وصله الفريابي
بلفظه وقال أبو عبيدة إلى بمعنى في أي من أنصاري في الله وقيل بمعنى مع والمعنى من يضيف نصرته
إلى الله وقال الداودي ويحتمل أن يكون لله أو في الله وأخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة أن الحواريين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش فسمى العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد
وحمزة وجعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وقال ابن عباس رضي الله عنهما مرصوص ملصق
بعضه ببعض أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص ملصق بعضه
ببعض ووصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله كأنهم
بنيان مرصوص مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض وقال غير ابن عباس رضي الله عنهما هو من
التراص أي التضام مثل تراص الأسنان أو من التلاؤم الأجزاء المستوي وقال غيره أي غير ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية أبي ذر النسفي وقال يحيى هو ابن زياد عبد الله الفراء بالرصاص
بفتح الراء ويجوز كسرها وهو كلامه في معاني القرآن ولفظه في قوله كأنهم بنيان مرصوص
يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري الأول من بعدي اسمه أحمد وفي رواية أبي ذر
باب يأتي من بعدي اسمه أحمد وقال في الدر يحتمل أن يكون من النقل من المضارع أو من أفعل التفضيل
والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب إلا أنه على الأول يمتنع
معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا لأنه يخلف العلمية الوصف وإن نكر بعد
كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والأخفش وهي مسألة مشهورة عند النحاة وأنشد أبو حسان
في مدحه صلى الله عليه وسلم شعر صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
أنه قال أخبرني بالإفراد محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن لي أسماء أنا محمد لجمعه جميع الخصال المحمودة وهذا البناء يدل
على بلوغ النهاية في الحمد وأنا أحمد أفعل من الحمد ينبئ عن المبالغة وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وأنا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وتخفيف الياء وروي بفتح الميم وتشديد الياء أي على أثري
وزمان نبوتي وليس بعدي نبي وقيل أي على أثري يتقدمهم [illegible]
الإسناد إلى أنه أول من يحشر [illegible] قال الطيبي هو من الإسناد المجازي لأنه سبب في
حشر الناس لأن الناس لا يحشرون ما لم يحشر وأنا العاقب أي الذي يخلف من كان قبله في الخير
قال [illegible] أسماؤه وصفاته [illegible] الموجودة في الكتب القديمة
الأمم السالفة ومضى الحديث في باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة الجمعة

قال ابن عباس مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد التحريم وقبل التغابن وهي سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة آية **بسم الله الرحمن الرحيم** لم تثبت البسملة لغير
أبي ذر في رواية أبي ذر **باب** بالتنوين ثبت لفظ باب في رواية أبي ذر وفي نسخة زيادة لفظ
قوله **وآخرين منهم** صفة آخرين اي ويبعث في آخرين وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر
الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم ومعلمهم لانه الذي أرشد الى الخير العظيم والفضل الجسيم
وقرأ عمر رضي الله عنه **فامضوا الى ذكر الله** ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وصله ابن الطبري
عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط
الا فامضوا ومن طريق مغيرة عن ابراهيم قال قيل لعمر رضي الله عنه ان أبي بن كعب يقرؤها فاسعوا قال أما
انه أعلمنا وأقرأنا للمنسوخ وانما هي فامضوا وأخرجه سعيد بن منصور بواسطة بين ابراهيم
وعمر وانه خرشة بن الحر فصح الاسناد وأخرجا أيضا من طريق ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه كان يقرؤها فامضوا ويقول لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وأخرجه الطبراني
ورجاله ثقات الا انه منقطع وللطبراني أيضا من طريق قتادة قال هي في حرف ابن مسعود فامضوا
قال وهو كقوله تعالى ان سعيكم لشتى وقال أبو عبيدة معنى فاسعوا أجيبوا وليس من العدو **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال **حدثني** بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا
بالجمع **سليمان بن بلال** التيمي مولاهم **عن ثور** باسم الحيوان المشهور هو ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة
بعدها تحتية ساكنة **عن أبي الغيث** بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية آخره مثلثة هو سالم
مولى عبد الله بن مطيع **عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم**
فانزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال الحافظ العسقلاني كان مراده انزلت
عليه هذه الآية من سورة الجمعة والا فقد نزل منها قبل اسلام أبي هريرة رضي الله عنه الامر
بالسعي ووقع في رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم
قال قلت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا **من هم يا رسول الله** وفي رواية الاسماعيلي
وقال له رجل وفي رواية الدراوردي قيل من هم وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي
فقال رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا **فلم يراجعه** كذا في رواية أبي ذر وفي رواية
بن ذر يراجعه قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب اي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل
اي لم يعد عليه جوابه ووقع ذلك صريحا في رواية الدراوردي فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سأل ثلاثا وفي رواية الدراوردي حتى سأل مرتين او ثلاثا وفي رواية ابن وهب عن سليمان
بن بلال حتى سأله ثلاث مرات بالجزم وكذا في رواية عبد الله بن جعفر **وفينا سلمان الفارسي**
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا النجم المعروف
وقد تقدم ذكره في تفسير سورة النجم **لناله رجال او رجل** شك من سليمان بن بلال بدليل الرواية
التي اوردها عقبه من غير شك مقتصرا على قوله لناله رجال وكذا هو عند مسلم والنسائي وقد وجه
الاسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ لناله رجال من غير شك **من هؤلاء** يعني سلمان
الفارسي وزاد ابو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي
وقد اختلفوا في المراد بالآخرين منهم فقيل هم التابعون وقيل العجم وقيل ابناء العجم وقيل كل من كان بعد
الصحابة وقال ابو روق جميع من اسلم يوم القيامة وقال القرطبي احسن ما قيل فيهم انهم ابناء فارس
بدليل هذا الحديث لناله رجال من هؤلاء وقد ظهر ذلك فانه ظهر فيهم الدين وكثر فيهم
العلماء وكان وجودهم كذلك دليلا من ادلة الصدق منه صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عمران الحرفي
من ولد لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام ورد ذكره ابن كيسان النسابة وزعم انهم من ولد كاركر
بن جامر بن يافث بن نوح عليه السلام قيل وهو اصح ما قيل فيهم وقال الرشاطي فارس الاكبر
ابن كيومرث ويقال جيومرث بن اميم بن لاوذ وقيل جيومرث بن يافث وقيل هو فارس بن ناسود
بن سام بن نوح عليه السلام وقيل من ولد هدرام بن ارفخشذ بن سام وانه ولد بضعة عشر
رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس وقيل انهم من ولد بوان بن ايران بن الاسود بن سام
ويقال لهم بالجزيرة الخضارمة وبالشام الجراجمة وبالكوفة الاحامرة وبالبصرة الاساورة
وباليمن الابناء والاحرار وفي كتاب الطبقات لصاعد كانت الفرس اولا موحدين على
دين نوح عليه السلام الى ان اتى بوداسف المشرقي الى طهمورث ثالث ملوك الفرس بمذهب الحنفاء

وهم الصابئون وقسر الفرس على الشرع به فاعتقدوه نحو الف سنة ومائتي سنة وقيل الف وثمانين سنة
ثم تمجسوا جميعا بظهور زرادشت في زمن بستاسف ملك الفرس حين دعى من ملكه الى
الدين المجوسية من تعظيم النار وسائر الانوار والقول بتركيب العالم من النور والظلام واعتقاد
القدماء الخمسة البارئ والنفس والهيولى والزمان والمكان وذكرا خر فضل به بستاسف وقاتل الفرس
عليه حتى انقادوا جميعا اليه ورفضوا دين الصابئة واعتقدوا زرادشت نبيا مرسلا اليهم
ولم يزالوا على دينه قريبا من الف سنة وثلاثمائة سنة الى ان اباد الله عز وجل ملكهم على يد عثمان
رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وآخرين منهم لا سيما في قوله فانزلت عليه سورة الجمعة
وقد اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب وكذا النسائي فيهما **حدثنا عبد الله بن**
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر اخبرنا **عبد العزيز** هو الدراوردي
تابعه ابو نعيم وللجياني والمزي قد اخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي فجزم الكلاباذي
بانه ابن ابي حازم وكذا قال الكرماني والاول اولى لان الحديث مشهور عن الدراوردي قال الحافظ
العسقلاني ولم اره في شيء من المسانيد من حديث ابن ابي حازم والدراوردي قد اخرج له البخاري
في المتابعات غير هذا **اخبرني ثور** هو ابن زيد **عن ابي الغيث** سالم **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء وهذا الطريق مختصر الحديث المذكور وقد طلب
ابو نعيم في تخريج طرق هذا الحديث ووقع في بعض طرقه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك
كان عند نزول قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول
كل من الآيتين وقد اخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من ابناء فارس حتى يتناولوه واخرجه ابو
نعيم من طريق سليمان التيمي عمن حدثه من اهل الشام عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وزاد في
آخره برقة قلوبهم واخرجه من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سلمان الفارسي بالزيادة
ومن طريق اخرى من هذا الوجه وزاد فيه يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي وقال القرطبي وقع
ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها
ما لم يشاركهم فيه كثير احد من غيرهم وقد تقدم القول وقال ابن كثير في هذا الحديث دليل
على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس من الاحمر والاسود كما فسر قوله تعالى
وآخرين منهم بفارس ولهذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله
والى اتباع ما جاء به وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا ان في اصلاب
اصلاب اصلاب رجال ونساء من امتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية
باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر **واذا رأوا تجارة** زاد ابو ذر او لهوا
وسيجيء سياق الآية في الحديث **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا** وفي رواية
اخبرنا **خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي قال **حدثنا** وفي رواية ايضا اخبرنا **حصين** بضم الحاء المهملة
هو ابن عبد الرحمن **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين **وعن ابي سفيان** طلحة بن نافع
وهو ليس على شرط البخاري وانما اخرج له مقرونا بسالم وقد تقدم له حديث في مناقب سعد بن
معاذ قرنه بسالم ايضا واخرج له حديثين اخرين في الاشربة مقرونين بابي صالح وهذا جميع ما له
عنده واعتماده في ذلك على سالم وابي صالح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه يعني
ان كليهما يرويان عنه انه **قال اقبلت عير** بكسر العين المهملة وسكون التحتية وهي الابل التي
تحمل الميرة قال مقاتل وابن حبان انها كانت لدحية بن خليفة قبل ان يسلم وكان معها طبل **يوم**
الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فثار الناس من ثار يثور اذا انتشر وارتفع والمعنى تفرقوا **الا اثنا عشر رجلا** برفع اثنا عشر
وفي نسخة الا اثني عشر بالنصب **فانزل الله** تعالى **واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها**
اعاد الضمير الى التجارة دون اللهو ودون كليهما قال الثعلبي رد الكناية الى التجارة لانها
اهم وافضل وقال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما بالاهم اذ كانت هي
سبب اللهو من غير عكس قال الحافظ العسقلاني كذا قال وفيه نظر لان العطف باو لا يثنى معه
الضمير لكن يمكن ان يدعى ان او هنا بمعنى الواو وعلى التقدير ان يكون وعلى انها حقيقة ان يقول
جمع بضمير التجارة دون ضمير اللهو لمعنى الذي ذكر وتعقبه العيني بانا لا نسلم هذا فان المعنى
ذلك والمذكور شيئان على انه قرئ اليهما وقال الزمخشري تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها

لوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وزاد ابو ذر وتركوك قائما اى على المنبر
حالة من فاعل انفضوا وقد مضت قصة تخ ووقع عند الطبرى من طريق قتادة الا اثنى عشر رجلا وامرأة
وهو اصح مما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يبق معه الا رجلان وامرأة ووقع فى الكشاف
الذين بقوا ثمانية انفس وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون قال الحافظ العسقلانى
والقولان الاولان لا اصل لهما فيما وقفت عليه وتقدم الحديث فى كتاب الجمعة فى باب اذا نفر الناس
عن الامام فى صلاة الجمعة ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة المنافقين

سقط ذلك فى رواية غير ابى ذر وهى مدنية وسبعمائة وستة وسبعون حرفا ومائة وثمانون كلمة
واحدى عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم قال العينى ليس فى ثبوت البسملة هنا خلاف
وعزاه القسطلانى الى رواية ابى ذر اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى الكاذبون
وفى رواية ابى ذر سقط قوله الى لكاذبون وقال بعد قوله لرسول الله الآية وفى رواية سبق الى قوله
لكاذبون وجواب اذا قوله قالوا وقيل الجواب محذوف وقالوا الخ حال اى قائلين كيت وكيت
نقبل منهم قوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسول الله وقوله
والله يشهد لفائدة ابداها الزمخشرى فى كشافه وهى انه لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما والله يعلم انك لرسوله
ليميط هذا الايهام قال الطيبى وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وفى المصابيح واستدل
بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر
ولو كان خطأ لانه نفى جعلهم كاذبين فى قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم
وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون فى الشهادة وفى ادعائهم
المواطأة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع
وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية وباللام
او المعنى انهم لكاذبون فى تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد او المعنى
انهم لكاذبون فى قولهم انك لرسول الله لكن لا فى الواقع بل فى زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم
يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا فى نفس الامر
فكانه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون فى هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى
عدم المطابقة للواقع انتهى حدثنا عبد الله بن رجاء الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال
المهملة قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى وهو جد اسرائيل
عن زيد بن ارقم ولاسرائيل فيه اسناد آخر اخرجه الترمذى والحاكم من طريقه عن السدى
عن ابى سعد الازدى عن زيد بن ارقم وسياتى بعد بابين من رواية زهير بن معاوية عن
ابى اسحق تصريحه بسماعه له من زيد قال كنت فى غزاة زاد بعد باب من وجه آخر عن اسرائيل
مع عمى وهذه الغزوة هى غزوة تبوك كما وقع فى رواية محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائى
ويؤيده قوله فى رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى فى سفر اصاب الناس فيه شدة واخرج
عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل
منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن ابى فذكر
القصة والذى عليه اهل المغازى انها غزوة بنى المصطلق وسياتى قريبا فى حديث جابر
رضى الله عنه ما يؤيده وعند ابن عائذ واخرجه الحاكم فى الاكليل من طريقه ثم من طريق ابى
الاسود عن عروة ان القول الآتى ذكره صدر من عبد الله بن ابى بعد ان قفلوا وذكر ابن اسحق
انها المريسيع سنة خمس وقيل ست وقال الحربى سنة اربع فسمعت عبد الله بن ابى هو ابن
سلول راس المنافقين وسلول غير منصرف لانها اسم ام عبد الله ويروى عبد الله بن ابى ابن
سلول والابن الثانى صفة لعبد الله فهو بالنصب يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله
من المهاجرين حتى ينفضوا اى يتفرقوا من حوله هو كلام عبد الله بن ابى ولم يقصد الراوى
سياقه التلاوة قال الحافظ العسقلانى وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع فى قراءة ابن مسعود
وليس فى المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود قال ولا يلزم من كون
عبد الله بن ابى قالها ان تنزل القرآن بحكاية جميع كلامه وقال العينى زاد بعض الشراح
التلاوة وكذا نقل هكذا وانما قال غيره حتى ينفضوا من حوله بحاء مهملة وجيم الاولى كذا هو

فى البيعة قال النووى وقرئ فى الشاذ من حوله بالفتح هذا الذى ذكره صاحب الشارح ثم قوله
كذا هو فى السبعة فيه نظر وقال لئن رجعنا كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ولو رجعنا
والاول اولى وبعد الواو محذوف تقديره وسمعته يقول ووقع فى اسبابه الذى يعنى وقال لئن
رجعنا وهو يؤيد ذلك وفى رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب وقال ايضا لئن رجعنا من غزوه
وفى رواية ابى ذر الى المدينة من عنده ليخرجن الاعز منها يريد نفسه الاذل يريد النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وسياتى فى حديث جابر رضى الله عنه سبب قول عبد الله
بن ابى ذلك قال زيد بن ارقم فذكرت ذلك لعمى او لعمر كذا بالشك وفى سائر الروايات الآتية
لعمى بلا شك وكذا عند الترمذى من طريق ابى سعيد الازدى عن زيد ووقع عند الطبرانى
وابن مردويه ان المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد
بن ارقم الحقيقى ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة خزرجى ايضا وفى
كلام الكرمانى ان عبد الله بن رواحة هو عمه الحقيقى لانه كان عمه وانهما من اولاد كعب
الخزرجى وقال العسقلانى الصواب عمى لا عمر على ما رواه الجماعة ووقع فى مغازى ابى الاسود عن
عروة ان مثل ذلك وقع لاوس بن اقرم وذكر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فلعل هذا هو سبب
الشك فى ذكر عمر رضى الله عنه وجزم الحاكم فى الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن
ارقم ولكن لا يمتنع تعدد المخبر بذلك عن عبد الله بن ابى الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم
وسياتى من حديث انس رضى الله عنه ما يشهد لذلك فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم
اى ذكره عمى وكذا فى الروايات التى بعد هذه ووقع فى رواية ابن ابى ليلى عن زيد فاخبرت به النبى
صلى الله عليه وسلم وكذا فى مرسل قتادة والتوفيق بينهما انه محمول على انه ارسل اولا ثم اخبره
بنفسه وقال الحافظ العسقلانى فكانه اطلق الاخبار مجازا ولكن فى مرسل الحسن عند عبد الرزاق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك اخطأ سمعك لعلك اشتبه عليك فهذا يدل انه
ارسل به اولا على لسان عمه ثم حضر هو تأكيدا انتهى وانت خبير بان ما ذكره بالاحتمال هو
المتعين لقوله فدعانى صلى الله عليه وسلم فحدثته بذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عبد الله بن ابى واصحابه فسالهم عن ذلك فحلفوا ما قالوا اى حلفوا بالله ما
قالوا ذلك وفى رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن ابى وجمع باعتبار من معه
ووقع فى رواية ابى الاسود عن عروة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابى فسأله
فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد وفى رواية
زهير فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب
على المفعولية وفى رواية ابن ابى ليلى عن زيد عند النسائى فجعل الناس يقولون ان زيدا حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب وصدقه اى عبد الله بن ابى وفى الرواية التى بعدها
فصدقهم وقد مضى توجيهها فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط يعنى فى الزمن الماضى وفى
رواية زهير فوقع فى نفسى شدة وفى رواية ابى سعد الازدى عن زيد فوقع على من الهم
ما لم يقع على احد وفى رواية محمد بن كعب فرجعت الى المنزل فنمت زاد الترمذى فى رواية
فنمت كئيبا حزينا وفى رواية ابن ابى ليلى حتى جلست فى البيت مخافة اذا رآنى الناس ان
يقولوا كذبت فجلست فى البيت فقال لى عمى ما اردت الى ان كذبك بتشديد الذال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك من المقت وهو اشد البغض اى ما قصدت
منتهيا اليه او ما حملك عليه وفى رواية محمد بن كعب فلامنى الانصار وعند النسائى من
طريقه ولامنى قومى فانزل الله تعالى وفى رواية محمد بن كعب فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الوحى وفى رواية زهير حتى انزل الله وفى رواية ابى الاسود عن عروة فبيناهم يسيرون
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه فنزلت وفى رواية ابى سعد عن زيد قال
فبينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفقت براسى من الهم اتانى فعرك
باذنى وضحك فى وجهى فلحقنى ابو بكر رضى الله عنه فسالنى فقلت له فقال ابشر ثم لحقنى عمر
رضى الله عنه مثل ذلك فلما اصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين
اذا جاءك المنافقون زاد آدم بن ابى اياس الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على
من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وهو بين من رواية محمد بن كعب
حيث اقتصر فيها على قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله

حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقرأها اي الآية التي انزل الله عليه من ذلك فقال ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل الحسن
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باذن الغلام فقال وفت اذنك يا غلام مرتين وزاد زهير في
روايته عند الامام البخاري صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وسيأتي شرحه بعد ثلاثة ابواب وقد اخذ
من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر اتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول
اعذارهم وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التأنيس
والتاليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك
الافساد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي **باب**
قوله عز وجل وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر **اتخذوا** اي المنافقون **ايمانهم**
حلفهم الكاذب **جنة** وفي رواية قال مجاهد جنة **يجتنون** اي يستترون **به** عن اموالهم ودمائهم
قال عبد بن حميد حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اتخذوا ايمانهم
جنة قال يجتنون انفسهم واخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد باللفظ الذي
ذكره المصنف **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا اسرائيل** اي ابن يونس **عن ابي اسحق** السبيعي
جد اسرائيل **عن زيد بن ارقم** رضي الله عنه انه **قال كنت مع عمي** سعد بن عبادة او عبد الله بن
رواحة على ما مر **فسمعت عبد الله بن ابي** بالتنوين **ابن سلول** بنصب ابن صفة لعبد الله
وسلول اسم امه غير منصرف والالف تثبت في ابن **يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا** اي من حوله كما في رواية **وقال** عبد الله بن ابي **ايضا لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل** وسقط لفظ ايضا في رواية ابي ذر **فذكرت ذلك لعمي فذكر
عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته** وفي نسخة سقط هذا **فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا** انهم ما قالوا ذلك
**ما قالوا ذلك فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني
مثله** زاد الكشميهني قط **فجلست في بيتي** كئيبا حزينا **فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون
الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله** وفي نسخة زيادة قوله حتى ينفضوا
الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول
والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا يكون الا نكرة والاذل معرفة
ومنهم من جوزه والجمهور جعلوا ال زائدة على حد ارسلها العراك وادخلوا الاول فالاول
فارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي بتشديد الياء
ثم قال ان الله قد صدقك اعلم بانك صادق وهذا طريق آخر في حديث زيد بن ارقم المذكور في الباب
الذي قبله **باب قوله** عز وجل وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر
ذلك اشارة الى ما وصف من حال المنافقين في النفاق والكذب بالايمان اي ذلك كله
بانهم اي بسبب انهم **آمنوا** اي نطقوا بكلمة الشهادة وفعلوا كما يفعل من يدخل في الاسلام
ثم كفروا اي ظهر كفرهم بعد ذلك **فطبع على قلوبهم** حتى لا يدخلهم الايمان جزاء على نفاقهم
فهم لا يفقهون لا يعلمون صحة الايمان واعجاز القرآن كما علمه المؤمنون **حدثنا آدم**
ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة مصغرا انه
قال سمعت محمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة المدني مات سنة
عشرين ومائة زاد الترمذي في روايته منذ اربعين سنة **قال سمعت زيد بن ارقم** رضي الله عنه
قال لما قال عبد الله بن ابي ما قال وهو **لا تنفقوا على من عند رسول الله** من المهاجرين
وقال ايضا **لئن رجعنا الى المدينة** ليخرجن الاعز منها الاذل لما تقاولوا في المدينة وقال الآخر قوله
الحكم في الآخر **فاخبرت به** اي بقوله **النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني
اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو ايضا اخبر حقيقة بعد ان اخبر عمه
فلامني الانصار على ذلك **وحلف عبد الله بن ابي** انه ما قاله **فرجعت الى
المنزل فنمت** حزنا **فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل هذه الآية**

يقولون لا تنفقوا الآية وفي نسخة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا الآية **وقال
ابن ابي زائدة** هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمرو** بفتح العين ابن
مرة بضم الميم وتشديد الراء **عن ابن ابي ليلى** هو عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين اذا اطلقه المحدثون
يعنون به عبد الرحمن واذا اطلقه الفقهاء يريدون به ابنه محمدا القاضي الامام **عن زيد بن ارقم
عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق وصله النسائي في سننه الكبرى ثم انه كذا رواه
الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن
ارقم فكان لعمرو بن مرة فيه شيخين وهذا طريق آخر ايضا في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه
باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر **واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم** لضخامتها وحسن منظرهم من حسن صورهم واستواء خلقتهم وطول قاماتهم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان عبد الله رجلا جسيما صحيحا صبيحا ذلق اللسان وقوم من المنافقين في صفته
وهم رؤساء المدينة كانوا يحضرون مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فيستندون فيه ولهم جهارة
المناظر وفصاحة الالسن وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر يعجبون بهياكلهم فاذا قالوا
سمع النبي صلى الله عليه وسلم لقولهم فقال الله تعالى **وان يقولوا تسمع لقولهم** لفصاحتهم **كانهم خشب مسندة**
اشباح بلا ارواح واجسام بلا احلام شبهوا في استنادهم وكونهم صورا خالية
عن الايمان والخير بالخشب المسندة الى الحائط لان الخشب اذا انتفع به كان في سقف او جدار
او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا فارغا غير منتفع به اسند الى الحائط فشبهوا
به في عدم الانتفاع وقيل يجوز ان يراد بالخشب المسندة الاصنام المنحوتة من الخشب المسندة الى
الحيطان شبهوا بها في حسن صورهم وعدم جدواهم وقوله كانهم الخ جملة مستأنفة او خبر مبتدأ
محذوف تقديره كانهم او في محل نصب على الحال من الضمير في لقولهم اي تسمع لما يقولونه مشبهين بذلك
وقرأ الجمهور خشب بضمتين وابو عمرو والكسائي والاعمش باسكان الشين **يحسبون** اي من جبنهم
وسوء ظنهم وقلة يقينهم ولما في قلوبهم من الرعب من ذلك **كل صيحة** كل صياح واقعة **عليهم**
وضارة لهم فهو المفعول الثاني ليحسبون عن مقاتل ان نادى مناد في العسكر او انفلتت
دابة او نشدت ضالة ظنوا انهم يرادون لما في قلوبهم من الرعب **هم العدو** اي الكاملون في
العداوة وهي جملة مستأنفة اخبر الله عنهم بذلك **فاحذرهم** ولا تأمنهم على سرك ولا تغتر
بظاهرهم لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم اسرارك **قاتلهم الله** دعاء عليهم باللعن
والخزي اي اهلكهم **انى يؤفكون** اي كيف يصرفون عن الحق والايمان بعد قيام البرهان
وهو تعجيب من جهلهم وضلالتهم وقد سقط في رواية ابي ذر قوله كانهم الخ وقال الآية
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجزري قال **حدثنا زهير بن معاوية** الجعفي الكوفي قال
حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي **قال سمعت زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر** غزوة تبوك او بني المصطلق **اصاب الناس فيه شدة** اي من جهة
قلة الزاد وغيره وهذا يؤيد انها غزوة تبوك **فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله** قد قرأ كذا في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله رضي الله عنه **وقال** اي ايضا
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد قررنا ايضا ان هذا القول وقع من
عبد الله بن ابي بعد ان قفلوا من الغزو اخرجه الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة
قال زيد بن ارقم **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته** قد مر الكلام عليه وما قاله الكرماني من
ان الاخبار اعم من ان يكون بنفسه او بواسطة عمه يأتي هنا وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله عن ذلك **فاجتهد يمينه** اي بذل وسعه وبالغ فيها انه
ما فعل اي ما قال اطلق الفعل على القول لان الفعل اعم من القول **قالوا** وروي فقالوا اي
الانصار **كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم** بتخفيف كذب ونصب رسول الله
**فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون
فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم** مما كانوا قالوا **فلووا** بالتشديد وقرأ بالتخفيف
رؤوسهم اي حركوها وعطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول صلى الله عليه
وسلم **وقوله خشب مسندة قال كانوا رجالا اجمل شيء** وروي اجمل الناس قال الحافظ
العسقلاني هذا تفسير لقوله تعجبك اجسامهم وتفسير مسندة تمثيل لاجسامهم وقوله

هذا في نفس الحديث وليس مدرجًا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري
فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن زهير وقد ثبت هذا في بعض النسخ في
الباب الآتي بعد قوله ويقرأ بالتخفيف من لويت باب وسقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر واذا قيل لهم اي المنافقين تعالوا معتذرين يستغفر لكم رسول الله فيه
دليل على اعمال الثاني من العاملين المتنازعين فان تعالوا يطلب رسول الله مجرورًا بالى اي
تعالوا الى رسول الله ويستغفر يطلبه مرفوعًا فاعلًا فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من
الاول اذ التقدير تعالوا اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر فيضمر في
يستغفر فاعل كذا في الدر لووا رؤسهم بالتشديد للتكثير وقرأ نافع بالتخفيف مناسبة لما
جاء في القرآن من مضارعه يلوون ولا ينافي التكثير اي اما لوها واعرضوا بوجوههم اظهارًا
للكراهة وهو جواب اذا ورأيتهم يصدون اي يعرضون عما دعوا اليه من الاستغفار
ويصدون حال لان الرؤية بصرية وهم مستكبرون حال ايضا واتى بيصدون ليدل على التجدد
والاستمرار وسقط في رواية ابي ذر ورأيتهم الخ وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون
وفي مرسل سعيد بن جبير وجاء عبد الله بن ابي فجعل يعتذر رضا له النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جعل يلوي رأسه حركوا استهزءوا بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير لقوله لووا
رؤسهم وروي استهزءوا بصيغة الماضي ويقرأ بالتخفيف اي يقرأ قوله لووا بالتخفيف من لويت
مثل لويت والاول ومعناه اما لوا يقال لويت رأسي اي املته وسقط قوله ويقرأ
الخ في رواية غير الكشميهني حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرًا ابو محمد العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن زيد بن ارقم
رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي قيل انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم بن زيد
او ادعى زوج امه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق او تبوك وعورض
بان المسلمين كانوا بتبوك اعزاء والمنافقين اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها وانما
كان في الخوالف والاعادة لزيد لافادة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لاصحابه
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني صلى الله
عليه وسلم فحدثته بما قال ابن ابي فارسل الى عبد الله بن ابي واصحابه فسألهم فحلفوا
ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم اي صدق صلى الله عليه وسلم
ابن ابي واصحابه لما حلفوا وتبرؤا عن صدور المقالة المذكورة كذا وقع في رواية ابي
ذر وابي الوقت وسقط في رواية غيرهما قوله فدعاني الى قوله وصدقهم فاصابني
غم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما اردت الى ان كذبك النبي ويروى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز وجل اذا
جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وارسل وفي رواية ابي ذر فارسل
بالفاء بدل الواو الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك
هذا طريق آخر في الحديث المذكور وقد اعترض الاسمعيلي بانه ليس في السياق التعرض
لايراده خصوص ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته في الاشارة الى اصل الحديث ووقع
في مرسل الحسن فقال القوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاستغفر لك فجعل يلوي رأسه فنزلت وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة
ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله بن ابي باب
قوله تعالى وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر سواء عليهم استغفرت لهم
بالمد وهمزة استغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي
اصلها للاستفهام ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم اي سواء عليهم الاستغفار
وعدمه لانهم لا يلتفتون ولا يعتدون به لان الله لا يغفر لهم لرسوخهم في الكفر
ان الله لا يهدي القوم الفاسقين واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية بعد التي في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم هذا وقد سقط في رواية ابي ذر ام لم تستغفر لهم
الخ وقال بعد قوله استغفرت لهم الآية حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني

قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكي ووقع في آخر الباب
قال سفيان فحفظته من عمرو قد ذكره ووقع في رواية الحميدي الآتية بعد باب حفظناه
من عمرو سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال ابن اسحق
هي غزوة بني المصطلق قال سفيان مرة في جيش بدل في غزاة فكسع من الكسع وهو ضرب
الدبر باليد او بالرجل ويقال هو ضرب دبر الانسان بصدر قدمه ونحوه رجل من المهاجرين
رجلا من الانصار ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد والرجل
المهاجري هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى ويقال ابن سعيد الغفاري
وكان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجيرا له يقود فرسه بيده او رجله والرجل الانصاري
هو سنان بن وبرة الجهني حليف الانصار وقيل حليف ابن ابي وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان حليفا لهم من جهينة وان المهاجري كان من غفار
وسماهما ابن اسحق في المغازي عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن
عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع
وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل
وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الانصاري فقال حليف الانصار يا معشر الانصار
فتداعوا الى ان تحرزوا بهم فاكتفوا كل خائف الى عبد الله بن ابي فقالوا لو كنت ترجى وتدفع
ضربت لا تضر ولا تنفع فقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة
بطولها وهو مرسل جيد يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة اي اغيثوني وقال المهاجري
يا للمهاجرين بفتح اللام ايضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت
منه ناقة الانصاري فسمع ذلك وفي رواية ابي ذر فسمع بذلك بالام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اي ما شأن دعوى جاهلية وفي رواية ابي ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه
قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها
اي اتركوا دعوى الجاهلية وابعد من قال المراد الكسعة فانها منتنة بضم الميم وكسر الفوقية
وسكون النون وكسر المثناة الفوقية من النتن اي انها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبت في بعض الروايات
فسمع بذلك عبد الله بن ابي فقال فعلوها بهمزة استفهام محذوفة الاداة اي فعلوها اي الاثرة
يريد تركناهم فيما ... فارادوا الاستبداد به علينا وفي مرسل قتادة فقال رجل منهم عظيم
النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك وعند ابن اسحق فقال عبد الله
بن ابي اقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما
قال القائل سمن كلبك يأكلك ثم اقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم
احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها
اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني اضرب بالحذف عنق هذا المنافق
يعني ابن ابي وفي مرسل قتادة فقال عمر رضي الله عنه مر معاذا ان يضرب عنقه وانما قال
ذلك لان معاذا لم يكن من قومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه اي اتباعه الداخلة فيهم اعتبارا بظاهر امرهم وقوله لا يتحدث
بالرفع على الاستئناف ويجوز الكسر على انه جواب الامر وفي مرسل قتادة فقال لا والله لا يتحدث
الناس وزاد ابن اسحق فقال فمر به عباد بن بشر فليقتله فقال لا ولكن اذن
بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال
فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر
ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا
فمرني به فانا احمل اليك رأسه فقال بل نحسن صحبته قال وكان بعد ذلك اذا
احدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كيف ترى
ووقع في مرسل عكرمة عند الطبري ان عبد الله بن عبد الله بن ابي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى اقتله فقال لا تقتل اباك وكانت الانصار
اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد اي بعد هذه القصة

لما اضافها اليهم من سيلة الفتح وغيرهم وهذا يؤيد ان القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين ح
كانوا كثيرا جدا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسمع بذلك عبد الله بن ابي الى قوله
الاذل لوجهه ان الآية نزلت فيه وقد اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد
ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله بن ابي وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه
مسلم في النفاق(?) والترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير قال سفيان هو ابن عيينة
فحفظته وفي رواية ابي ذر حفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة
من عمرو هو ابن دينار قال عمرو سمعت جابرا كنا وفي رواية قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي قال سفيان حفظت الحديث من عمرو بن دينار وعمرو قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر هنا عن الكشميهني الكسع ان تضرب بيدك على شيء او برجلك
ويكون ايضا اذا رميته بسوء وقال ابن التين الكسع ان تضرب بيد لشدة على دبر شيء او برجلك
باب قوله نعم سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وسقط لفظ قوله في رواية
ابي ذر هم الذين يقولون اي للانصار لا تنفقوا على من عند رسول الله من فقراء المهاجرين
حتى ينفضوا ويتفرقوا هو ليس من القرآن بل هو تفسير ينفضوا وسقط في رواية ابي ذر وهو
الصواب وقد وقع في رواية زهير سبب قول عبد الله بن ابي ذلك وهو قوله خرجنا في سفر
اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا الآية قال الذي يظهر ان قوله
لا تنفقوا كان بسبب الشدة التي اصابتهم وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة
المهاجري والانصاري كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه ولله خزائن السموات والارض
بيده الارزاق والقسم يرزق رسوله ومن عنده ولكن المنافقين لا يفقهون
ذلك لجهلهم فان قيل لم قال هنا لا يفقهون وقال في الآية اللاحقة لا يعلمون
فالجواب ان اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم له فنفي العلم ابلغ من نفي الفقه
فالزم ما هو ابلغ لما هو ادعى له ولم يثبت في رواية ابي ذر قوله ويتفرقوا الخ وقال بعد قوله
حتى ينفضوا الآية وفي نسخة وقع بعد قوله الآية ينفضوا يتفرقوا وقد ذكر في بعض النسخ
ما تقدم من قوله الكسع ان تضرب الخ هنا وحقه ان يذكر قبل الباب او في الباب الذي يليه
لان الكسع انما وقع في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
الاويسي المدني ابن اخت مالك بن انس الامام قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم
بن عقبة بضم المهملة عن موسى بن عقبة الامام في المغازي وهو عم اسمعيل المذكور انه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن الفضل اي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي ابو محمد المدني ثقة وليس له في البخاري عن انس رضي الله عنه الا هذا الحديث
وهو من اقران موسى بن عقبة الراوي عنه انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول حزنت
بكسر الزاي من الحزن على من اصيب بالقتل وزاد الاسمعيلي من طريق محمد بن فليح عن موسى بن
عقبة من قومي بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض بظاهر المدينة بها حجارة
سود كثيرة كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا
بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعتمده من الفساد فامر الانصار عليهم عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر وامر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وارسل اليهم يزيد
بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة
وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان انس رضي الله عنه يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن
على من اصيب من الانصار فكتب اليه زيد بن ارقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه فكتب الي
بتشديد الياء زيد بن ارقم وبلغه اي والحال انه بلغه شدة حزني على من اصيب من الانصار
يذكر اي حال كونه يذكر وفي نسخة فذكر بالفاء على انه فعل ماض انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ومقتضى ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا لهم بالمغفرة لا يشتد عليه الحزن وكان ذلك تعزية لانس رضي الله عنه فيهم وشك ابن
الفضل هو عبد الله بن الفضل في ابناء ابناء الانصار هل ذكرهم ايضا اولا ورواه
النضر بن انس عن زيد بن ارقم مرفوعا اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء
ابناء الانصار اخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك وفي رواية الترمذي من رواية
علي بن زيد عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك رضي الله عنه يعزيه

فيمن

فيمن اصيب من اهله وبني عمه يوم الحرة فكتب اليه اني ابشرك ببشرى من الله اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم فسال انسا
بعض من كان عنده قال الحافظ العسقلاني هذا السائل لم يعرف اسمه ويحتمل ان يكون النضر
ابن انس راوي حديث الباب عن زيد بن ارقم كما ترى وتعقبه العيني بان هذا احتمال لا يفهم منه
شيء مع انه كان عند انس رضي الله عنه حينئذ جماعة فانهم وذكر ابن التين انه وقع عند القابسي
فسال انس بعض بنصب بعض ورفع انس على انه الفاعل والاول هو الصواب قال والمسؤول
هو انس فقال هو اي زيد بن ارقم هو الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه هذا
الذي اوفى الله له باذنه اي بسمعه وهو بضم الهمزة والذال المعجمة وذلك ان زيد بن ارقم لما حكى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول عبد الله بن ابي قال له صلى الله عليه وسلم لعلك اخطأ سمعك
قال لا فلما نزلت الآية التي هي الترجمة لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من خلفه فعرك اذنه
فقال وفت اذنك يا غلام وهذا معنى قوله هذا الذي اوفى الله له باذنه اي صدق الله له باذنه
اي بسمعه وكانه جعل اذنه كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كانها وافية
بضمانها وزاد في انها به خارجة عن التهمة فيما ادته الى اللسان وفي مرسل الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وفي رواية الكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال اي اذن له
اي اظهر صدقه فيما اعلم به وهذا الحديث من افراد البخاري تنبيه وقع في رواية الاسمعيلي في اخر
هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب سمع زيد بن ارقم رجلا من
المنافقين يقول والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير
فقال زيد والله صدق ولانت شر من الحمار فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجحد القائل
فانزل الله على رسوله يحلفون بالله ما قالوا الآية فكان مما انزل الله هذه الآية تصديقا لزيد
انتهى وهذا مرسل جيد وكان البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ولا مانع ان تنزل الآيتان
في القصتين في تصديق زيد باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر يقولون
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة اي الغلبة والقوة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون من فرط جهلهم وغرورهم ان الله معز اوليائه
بطاعتهم له ومذل اعدائه بمخالفتهم لامره وسقط في رواية ابي ذر قوله ولله العزة الخ
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول كنا في غزاة سبق انها غزوة بني المصطلق فكسع سبق ضبطه ومعناه رجل من المهاجرين
جهجاه الغفاري رجلا من الانصار سنان الجهني فقال الانصاري يا للانصار اي اغيثوني
وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله بتشديد الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وفي نسخة فقال بالفاء ما هذا فقالوا او في نسخة قالوا بدون الفاء كسع رجل من المهاجرين
رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار مستغيثا بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة اي خبيثة قال
جابر رضي الله عنه بالسند السابق وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر ثم كثر المهاجرون بعد اي بعد هذه القصة فقال عبد الله بن ابي اوقد فعلوا اي الاثرة
والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وروى الترمذي عن ابن ابي عمر
عن سفيان باسناد حديث الباب قال في اخره وقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله
بن ابي والله لا تنقلب اي الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل وهذه
الزيادة اخرجها ابن اسحق في المغازي عن شيوخه وذكرها ايضا الاسمعيلي من طريق ابن عيينة
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعني
يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق يعني ابن ابي قال وفي رواية ابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم
وهي ثابتة في اليونينية يقتل اصحابه اذ دخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين
او في قتله تنفير غيره عن الاسلام والتزام مفسدة لدفع اعظمها مندفعين جائز
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

سورة التغابن

وفي نسخة سورة التغابن والطلاق وهي رواية ابي ذر وافرد التغابن ثم ذكر سورة الطلاق
بترجمة هو المناسب الاليق قال ابو العباس هي اي سورة التغابن مدنية بلا خلاف
وقال مقاتل مدنية وفيها مكي وقال الكلبي مكية ومدنية وقال ابن عباس رضي الله عنهما مكية
الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة قال والتغابن اسم من اسماء القيامة وسمي بذلك لانه يغبن
فيه المظلوم الظالم وقيل يغبن فيه الكفار في تجارتهم التي اخبر الله انهم اشتروا الضلالة
بالهدى وهي الف وسبعون حرفا ومائتان واحدى واربعون كلمة وثماني عشرة آية
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر وقال علقمة هو ابن قيس
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه مجزوم بالشرط
هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من الله وروي من عند الله اي يهتدي
الى التسليم لقضاء الله فيصبر ويشكر ووصله عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن سعد عن سفيان عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال هو الرجل
يصاب بمصيبة فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وكذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود رضي الله عنه وكذا اخرجه الفريابي
عن الثوري عن الاعمش والطبري من طريق الاعمش وقد اخرجه البرقاني عن الثوري عن الاعمش
والطبري من طريق عن الاعمش وقد اخرجه البرقاني من وجه آخر فقال عن علقمة قال شهدنا عند
يحيى عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عرض المصاحف فاتى على هذه الآية ومن يؤمن بالله
يهد قلبه قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وعند الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يعني يهدي قلبه يوقنه
فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه وكذا ذكره محيي السنة
بنا ذكره في فتوح الغيب وقال مجاهد التغابن غبن اهل الجنة اهل النار كذا في رواية ابي ذر
عن الحموي وحده وسقط في غيرها وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد وغبن بفتح
المعجمة والموحدة وروى الطبري من طريق شعبة عن قتادة يوم التغابن يوم غبن اهل الجنة
اهل النار اي يكون اهل الجنة بايعوا على الاسلام بالجنة فربحوا واهل النار امتنعوا من
الاسلام فخسروا فشبهوا بالمتبايعين يغبن احدهما الآخر في بيعه ويؤيد ذلك ما سيأتي من
طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء
ليزداد شكرا ولا يدخل احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة وقال
العاقولي كالكشاف لنزول اهل الجنة منازل اهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من
تغابن التجارة الى ان قال في فتوح الغيب اهل الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون السعداء
بنزولهم في منازلهم من النار الا ان الاستعارة التهكمية وكذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء
لان نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدي التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن
يغبن فيه اهل الحق اهل الباطل واهل الايمان اهل الكفر ولا غبن ابين من هذا هؤلاء يدخلون
الجنة وهؤلاء يدخلون النار واحسن منهما ما ذكره محيي السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو
فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن في اهله ومنازله في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل كافر بترك
الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان والله تعالى اعلم

سورة الطلاق

هكذا في رواية غير ابي ذر وقد عرفت ان المناسب الاليق وهي مدنية كلها بلا خلاف وقال
مقاتل وهي سورة النساء الصغرى قيل انها نزلت بعد هل اتى على الانسان وقيل لم يكن وهي الف
وستون حرفا ومائتان وتسع واربعون كلمة واثنتا عشرة آية وقال وفي نسخة قال مجاهد
الواو مجاهد وبال امرها جزاء امرها اي قال مجاهد في تفسير ذاقت وبال امرها
وكان عاقبة امرها خسرا جزاء امرها فسر الوبال بالجزاء والضمير في ذاقت يرجع الى قوله
وكاين من قرية عتت عن امر ربها ووصله عبد بن حميد من طريقه وسقط هذا لابي ذر وفي
بعض النسخ وقع بعد قوله ان ارتبتم ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض فاللائي قعدن عن الحيض
اي يئسن لكبرهن واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر فعدة المتوفى عنها زوجها
واما هي فعدتها ما في يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اشار بقوله ان ارتبتم
الى قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الآية

وحيث

وحيث قوله ان ارتبتم ان لم تعلموا اتحيض ام لا وهو ظاهر وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق
مجاهد وفي رواية ابن المنذر من طريق اخرى عن مجاهد ان كبرت والتي لم تبلغ وقد وقع هنا
لابي ذر عن الحموي عقيب قول مجاهد في التغابن حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته وفي رواية
الكشميهني انه طلق امرأة له وهي آمنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة كما ضبطه ابن نقطة وهي حائض
فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلقها وهي حائض فتغيظ اي غضب فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الطلاق في الحيض بدعة ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
من حيضها ثم تحيض فتطهر بالنصب فيهما عطفا على السابق فان بدا له اي فان ظهر له
ان يطلقها فليطلقها حال كونها طاهرا انما ذكره بلفظ التذكير لان الطهور من
الحيض من المختصات بالنساء فلا يحتاج الى التاء كما في حائض قبل ان يمسها اي يجامعها فتلك
العدة كما امر الله وفي رواية ابي ذر كما امره الله عز وجل اي فهي التي امر الله تعالى ان يطلق
النساء حيث قال فطلقوهن لعدتهن واعلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر
رضي الله عنهما فالبخاري اخرجه هنا وفي الطلاق وفي الاحكام وابو داود في الطلاق وكذا
الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال العيني قال شيخنا رحمه الله رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما نافع وعبد الله بن دينار
وانس بن سيرين وطاوس وابو الزبير وسعيد بن جبير وابو وائل فرواية نافع عند الستة غير الترمذي
ورواية عبد الله بن دينار عند مسلم ورواية انس بن سيرين عند الشيخين ورواية طاوس
عند مسلم والنسائي ورواية ابي الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي ورواية سعيد بن جبير
عند النسائي ورواية ابي وائل عند ابن ابي شيبة في مصنفه وقد استنبط منه احكام
الاول ان طلاق السنة ان يكون في الطهر وقد اختلفوا فيه فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل
امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة
الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا احسن من الطلاق وله قول آخر
قال اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري
واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي
فالاحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها الا في ثلاثة اطهار والاحسن ان يطلقها
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والبدعي ان يطلقها ثلاثا
بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا وقع ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وقال القاضي
عياض اختلف العلماء في صفة طلاق السنة فقال مالك وعامة اصحابه هو ان يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تكمل عدتها وبه قال الليث
والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه هذا احسن الطلاق وله قول آخر وهو انه ان شاء ان
يطلقها ثلاثا طلقها في كل طهر مرة وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه واختلف فيه قول اشهب فقال مثله مرة واجاز ايضا ارتجاعها ثم يطلقها ثم
يرتجع ثم يطلق فيتم الثلاث وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد الطلاق سنة ولا
بدعة وانما ذلك في الوقت الثاني ان في قوله ليراجعها دليلا على ان الطلاق يقع اذا ثبت
لانه يحتاج الى الرضى الثالث ان فيه دليلا على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف في ذلك
واما الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيه فقال اصحابنا تصح عندنا بالفعل ايضا كما
يحل القول الدال في اباحة على الارتجاع كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والنظر الى الفرج
به وانكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل اصلا واثبته ابو حنيفة وان وقع من غير قصد وهو
قول ابن وهب من اصحاب مالك في الوطء من غير قصد الرابع استدل ابو حنيفة ان من طلق امرأته
وهي حائض طلقت انه امر بمراجعتها فان تركها حتى تنقضي العدة بانت منه بطلاق
الخامس ان فيه الامر بالمراجعة فقال مالك هذا الامر محمول على الوجوب ومن طلق زوجته
حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابو حنيفة وابن ابي
ليلى والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور يؤمر بالرجعة ولا يجبر وحملوا الامر في ذلك

على الترتيب ليقع الطلاق على السنة ولم يختلفوا انها اذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها واجمعوا على انه اذا طلقها في طهر قد مسها فيه انه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك وان كان قد اوقع الطلاق على غير سنة الشارع لان الطلاق في الحيض محرم ولكنه ان وقع لزم وقال القاضي عياض ذهب بعض الناس ممن شذ انه لا يقع الطلاق فان قيل ما الحكمة في منع الطلاق في الحيض فالجواب انها عبادة غير معقولة المعنى وقيل المعنى فيه تضرر المطلقة بتطويل العدة لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس واما امره بعد المراجعة بالامساك الى ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر لئلا يؤدي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (باب) سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر (واولات الاحمال اجلهن) اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن (ان يضعن حملهن ومن يتق الله) في احكامه فيراعي حقوقها (يجعل له من امره يسرا) اي في الدنيا والاخرة كذا وقع في رواية الجميع (واولات الاحمال واحدها) وفي نسخة واحدتها (ذات حمل) هو قول ابي عبيدة اشار بذلك الى ان اولات جمع ذات والاحمال جمع حمل وعن الضحاك انه قرأ آجالهن والمعنى ان اجلهن موقت وهو وضع حملهن وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي مسعود البدري وابي هريرة رضي الله عنهم وفقهاء الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تعتد بآخر الاجلين وسياق بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى ثم قوله واولات الاحمال واحدها الخ ثبت في رواية الكشميهني (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي (عن يحيى) هو ابن ابي كثير صالح من اهل البصرة سكن اليمامة انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (قال جاء رجل) قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه (الى ابن عباس) رضي الله عنهما (وابو هريرة) رضي الله عنه (جالس عنده) والجملة حالية (فقال افتني) بقطع الهمزة (في امرأة ولدت بعد زوجها) اي بعد وفاة زوجها (باربعين ليلة) هل انقضت عدتها بولادتها ام لا (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (آخر الاجلين) برفع آخر اي عدتها آخر الاجلين او بنصبه وهي رواية ابي ذر اي تتربص آخر الاجلين يعني انها تتربص اربعة اشهر وعشرا لو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع وقد قال بقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ونقل عن سحنون ايضا (قلت انا) القائل هو ابو سلمة (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ووقع عند الاسماعيلي قلت لابن عباس رضي الله عنهما في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح ان تتزوج قال لا الا آخر الاجلين قال ابو سلمة قلت قال الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال انما ذلك في الطلاق وهذا السياق اوضح لمقصود الترجمة لكن البخاري على عادته في الحذر الاخفى على الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وهذا المرفوع وان كان لا يخلو من اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بان له اصلا ويعضده قصة سبيعة المذكورة (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة) اي اوافقه فيما قال وهذا على عادة العرب انهم يطلقون ابن اخ (فارسل ابن عباس) رضي الله عنهما (غلامه كريبا) نصب على العطف بيان لغلامه (الى ام سلمة) اي هند المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها (يسألها) وهذا السياق ظاهره ان ابا سلمة تلقى ذلك عن كريب عن ام سلمة رضي الله عنها وهو المحفوظ وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الاطراف في ترجمة ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قال الحميدي وفيه نظر لان الذي عندنا من البخاري فارسل ابن عباس غلامه كريبا لم يذكر غيرها كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي وقع لنا ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير وقد ساق مسلم من وجه آخر فاخرجه من طريق سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس

عدتها آخر الاجلين فقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك وهذه القصة معروفة لابي سلمة (فقالت قتل زوج سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها عين مهملة (الاسلمية) بنت الحارث الاسلمي قيل انها اول امرأة اسلمت بعد صلح الحديبية وزوجها سعد بن خولة قال عروة خولي بن عامر بن لؤي وكان من مهاجرة الحبشة وشهد بدرا وكان قتل قال في الفتح انه مات بمكة وفي قصة حجة الوداع انه توفي عنها وهنا قال قتل فالاصح منهما فالجواب ان المشهور هو الموت لا القتل وانها قالت بالقتل بناء على ظنها (وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة) وجاء بخمس وثلاثين يوما وجاء بخمس وعشرين ليلة وجاء بثلاث وعشرين ليلة وفي رواية بعشرين ليلة وهذا كله في تفسير عبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير (فخطبت) بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول (فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو السنابل فيمن خطبها) السنابل بفتح السين المهملة والنون بعدها الف فموحدة مكسورة جمع سنبلة وابو السنابل هو ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر واسمه لبيد وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل اصرم وقيل حبة بالموحدة وقيل حنة بالنون وقيل انه اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا اعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل وقال العسكري هذا غير ابي السنابل عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ومطابقة هذا الحديث ان اجل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين عند ابن عباس رضي الله عنهما وتروى ايضا عن علي وابن ابي ليلى واختاره سحنون وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وقال فقهاء الامصار العدة بوضع الحمل عليه فقهاء الامصار وهو قول ابي هريرة وعمر وابن مسعود وابي سلمة رضي الله عنهم وسبب الخلاف تعارض الآيتين فان كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه فقوله تعالى والذين يتوفون منكم عام في المتوفى عنهن ازواجهن سواء كن حوامل ام لا وقوله تعالى واولات الاحمال عام في ذوات الاحمال سواء كن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن فهذا هو السبب في اختيار من اختار اقصى الاجلين لعدم ترجيح احدهما على الآخر فيقتضي ان لا يخص قرء العدة الا بيقين وذلك باقصى الاجلين غير ان فقهاء الامصار اعتمدوا على قوله واولات الاحمال فانه مخصص لعموم قوله والذين يتوفون منكم وايضا فانه بعد ذا اخرج بعضهنا ولانه وحديث سبيعة ايضا متأخر عن عدة الوفاة لانه كان بعد حجة الوداع والله اعلم (وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) هو محمد بن الفضل الملقب بعارم وكلاهما من شيوخ البخاري لكن ذكره الحميدي وغيره في التعليق واغفله المزي في الاطراف مع ثبوته هنا في جميع النسخ وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه وعن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب قالا (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الجهضمي (عن ايوب) هو السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين انه (قال كنت في حلقة) بفتح اللام والمشهور باسكانها واقتصر ابن التين على الاول (فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني الكوفي (وكان اصحابه يعظمونه) فذكر في تفسير البقرة عن حبان عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى (فذكر) وفي رواية ابي ذر فذكروا اي اصحابه وفي نسخة زيادة له (آخر الاجلين) اي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها (فحدثت) اي انا (بحديث سبيعة بنت الحارث) الاسلمية (عن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية اي ابن مسعود وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم (قال) اي ابن سيرين (فضمز لي بعض اصحابه) ويروى فضمز بنون بدل اللام بضاد معجمة وميم مثقلة وزاي قال ابن التين كذا في اكثر النسخ ومعناه اشار اليّ ان اسكت يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه وفي رواية ابي ذر فضمز بتخفيف الميم وقال ابن الاثير بالضاد والزاي من ضمز اذا سكت وفي رواية الكشميهني فضمر لي بالراء مع التخفيف وبنون وتحتية وفي رواية ابي الهيثم فضمر بالراء ايضا وتروح يقال ضمر سكت وضمره غيره اسكته وفي رواية الاصيلي فضمزني بنون بعد الميم المشددة ويروى

بكسر الميم مخففة وقال صاحب التلويح هكذا في نسخة سماعنا بالنون وقال القاضي عياض وليس له
معنى معروف في كلام العرب واشبههما رواية ابي الهيثم وكذا وقع عند الكشميهني ونقل ابن التين عن
ابن عبد الملك انها بالراء المهملة بمعنى القبض وروي مخفض لي فان صحت فمعناه من تخفيض
بنيه له في السكوت وهي رواية ابن السكن قال الحافظ العسقلاني لعلها فبرز من جهة بدل
الضاد المعجمة بصاد مهملة في آخره ولعل الرواية المنسوبة الى ابن السكن كذلك انتهى وقال
ايضا الذي يفهم من سياق الكلام ان [illegible] مقالته من [illegible] تحدث
فخلت له وقوله فاستحيى والمستحيي هو ابن سيرين فخلت له بكسر الطاء [illegible] كانه
اني اذا لجريء وفي رواية هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد اني لحريص على الكذب
ان انا كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة هذا الذي يفهم ان هذه القصة وقعت له
وعبد الله بن عتبة حي فاستحيى اي عما صدر منه من الاشارة الى الانكار قوله وقال ابن ابي ليلى
لكن عمه تضعيفا لنوفه يريد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يقل ذلك ويروى ذلك
بعد والاولى قال الحافظ العسقلاني كذا النقل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والمشهور عن ابن مسعود
رضي الله عنه خلافه فما نقله ابن ابي ليلى فلعله كان يقول فيه ثم رجع او وهم الناقل عنه
فلقيت بكسر القاف اباعطية مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي وفي رواية ابن عون مالك
بن عامر او مالك بن عوف بالشك ويقال عمرو بن ابي جندب وهو مشهور بكنيته واكثر ما اسمه مالك
في ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة والقائل فلقيت هو ابن سيرين كانه استغرب ما نقله ابن ابي
ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين [illegible]
ابن مسعود رضي الله عنه فسكت فلقيت اباعطية فسالته عن ذلك فذهب اي
ابوعطية يحدثني حديث سبيعة مثل ما حدثني عبد الله بن عتبة عنها فقلت هل سمعت
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فيها شيئا اراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود
رضي الله عنه دون غيره لما وقع من التوقف عنه فيما اخبره ابن ابي ليلى فقال كنا عند
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فقال اتجعلون عليها التغليظ اي طول العدة
بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر وقد يمتد ذلك حتى يجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين
ولا تجعلون عليها الرخصة وفي رواية الحارث بن عمير عن ايوب [illegible] ولا تجعلون لها وهي
اوجه ويحمل الاول على المشاكلة اي اذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة اي التسهيل
اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر اخذا بما نزل عليه سورة الطلاق وفي رواية ابي نعيم
من طريق الحارث بن عمير عن ايوب فقال ابوعطية فذكرت ذلك عند ابن مسعود فقال
فقال ارايتم لو مضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت قالوا لا قال فتجعلون
عليها التغليظ الحديث لنزلت اللام لتاكيد القسم المحذوف ووقع في رواية الحارث [illegible]
والله لقد نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اي سورة الطلاق بعد سورة
البقرة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمراد بعض كل من البقرة قوله
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومن الطلاق
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود رضي الله عنه انه ان كان
هناك نسخ فالمتاخر هو الناسخ والا فالتحقيق انه لا نسخ هناك بل عموم اية البقرة
مخصوص باية الطلاق وقد اخرج ابوداود وابن ابي حاتم من طريق مسروق بلغ ابن مسعود رضي الله
عنه ان عليا رضي الله عنه يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء
القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعرف
بهذا مراده بسورة القصرى وفيه جواز وصف السورة بذلك وحكى ابن التين عن الداودي
قال لا ارى قوله القصرى محفوظا ولا يقال في سورة القرآن قصرى ولا صغرى وانما قال
[illegible] انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو رد للاخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول
امر نسبي وقد ثبت في صفة الصلوة قول زيد بن ثابت بطولى الطوليين واراد بذلك سورة الاعراف

سورة لم تحرم

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة المتحرم وفي نسخة سورة التحريم وهي مدنية بلا خلاف
فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة الحجرات وقبل سورة الجمعة وقيل نزلت في تحريم مارية
اخرجه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال الداودي في اسناده نظر وعند الخطابي

من اكثر المفسرين والصحيح انه في العسل وقال النسائي حديث عائشة رضي الله عنها في العسل جيد
غاية وحديث مارية وتحريمها لم يات من طريق جيدة وسيجيء التفصيل في ذلك وهي الف
وستون حرفا ومائتان وسبع واربعون كلمة واثنتا عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم
لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر باب سقط لفظ باب في رواية غير
الكشميهني يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك حال من فاعل
تحرم اي لم تحرم مبتغيا به مرضاة ازواجك او تفسير لتحرم او استئناف فهو جواب
للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب [illegible] قوله
غفور رحيم جبرانا له ولولا الارداف لما قام بصولة ذلك الخطاب على الرسول صلى الله عليه وسلم
ما ادركته [illegible] لكنه من باب ترك الاولى والامتناع من المباح [illegible] ذلك
[illegible] الا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] او تنبيه لجلالة شانك فلا تبتغ مرضاة ازواجك فيما احل لك وسقط
في رواية ابي ذر قوله تبتغي الخ وقال بعد قوله احل الله لك الاية حدثنا معاذ بن فضالة بضم
الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة وفضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد [illegible] الزهراني قال
حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالثاء المثلثة عن ابن حكيم بفتح الحاء
المهملة وكسر الكاف وفي الحاشية هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري وفي بعض النسخ عن يعلى
بن حكيم وقد سماه يحيى بن كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سياتي في كتاب الطلاق
عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وزاد في رواية معاوية المذكورة انه اخبره انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما قال في الحرام يكفر اي اذا قال لامراته انت علي حرام او انت علي حرام
يكفر بكسر الفاء كفارة اليمين وفي الحاشية يكفر بكسر الفاء لجميعهم وعند بعضهم بفتح الفاء
وزيادة يمين وهي رواية ابن السكن وحده حيث وقع في روايته في الحرام يمين يكفر وهو بفتح
الفاء وهذا اوضح في المراد وقال الحافظ العسقلاني اي اذا قال لامراته انت علي حرام لا تطلق
وعليه كفارة يمين وفي رواية معاوية المذكورة اذا حرم امراته ليس بشيء وعند النسائي [illegible]
فقال ليست عليك بحرام عليك الكفارة عتق رقبة وقال ابن بطال عنه يلزمه كفارة الظهار
قال وهو قول ابي قلابة وابن جبير وهو قول احمد وعن الشافعي اذا قال لزوجته انت علي حرام
ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى ظهارا كان ظهارا لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز
ان يكنى عنه بالحرام وان نواهما معا او مرتبا يخير وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار
لزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو لم يترتب عليه شيء من الاحكام
ولا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وكذا اذا قال لامته ذلك
فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من اية الباب وذكر القاضي عياض في هذه المسالة
اربعة عشر قولا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث تطليقات سواء كانت
مدخولا بها ام لا لكن المشهور لو نوى اقل من ثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة وهو قول
علي بن ابي طالب وزيد والحسن والحكم الثاني انه يقع ثلاث تطليقات ولا تقبل نيته في المدخول بها
ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون الثالث انه يقع به على المدخول بها ثلاث
وعلى غيرها واحدة قاله ابومصعب ومحمد بن عبد الحكم الرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة
سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك الخامس انها طلقة واحدة رجعية قاله
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون السادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري
السابع انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فله ما نوى والا فلغو قاله [illegible] الثامن مثله
الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور التاسع مذهب الشافعي المذكور
قبل وهو مذهب ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين العاشر ان نوى الطلاق وقعت
طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا
فيمين قاله ابوحنيفة واصحابه الحادي عشر مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله
زفر الثاني عشر انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحاق بن راهويه الثالث عشر هي يمين يلزم
فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس رضي الله عنهما وبعض التابعين وعنه ليس بشيء الرابع عشر
انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق
وابوسلمة والشعبي واصبغ وقال ابن عباس رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة

حسنة الغرض من هذا القول هو الاشارة الى سبب نزول اول هذه السورة وقوله فيها قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم وقد وقع في بعض حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في القصة
فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين وقد اختلف في المراد بتحريمه
الآية في الباب الذي يليه ثم حديث عائشة رضي الله عنها ثاني حديثي الباب ان ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل
عند زينب بنت جحش فانه قال لن اعود له وقد حلفت ووقع عند سعيد بن منصور باسناد
صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب امته وقال هي علي حرام
فنزلت الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله ووقعت هذه القصة ايضا مدرجة عند
ابن اسحق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه الاتي في الباب الذي يليه واخرج
الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبري احدا ان ام ابراهيم
علي حرام قال فلم يقربها حتى اخبرت عائشة رضي الله عنها فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
واخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة رضي الله عنها فجاءت
فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فذكر نحوه وللطبراني من طريق
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته
فذكر نحوه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فيحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين معا وقد روى
النسائي من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه هذه القصة مختصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية هذا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في
الحرام كفارة كما لا يخفى وقد رواه مسلم عن زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام
قال كتب الي يحيى بن ابي كثير انه يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير فذكره ورواه ابن ماجه
عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير عن هشام كذلك قال البخاري رحمه الله يحتمل انه لم يطلع على هذه
العلة او لم يطلع عليها اذ ذكرها كذا قيل وليس بجواب كاف شاف وقيل العلل الكتابة والاخبار
عنده سواء لا سيما وقد صرح في الجامع بالكتابة في غير موضع ورد هذا بان الكتابة حجة عنده
يجب اظهارها اذا علمها وفي اي موضع ذكرها اظهرها والاحسن ان يقال انه يحتمل ان
هشاما لقي يحيى فحدثه بعد ان كان كتب له ورواه لمعاذ بالسماع الثاني ولاسمعيل بالكتاب
الاول وذكر ابو علي ان في نسخة ابن السكن معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن يعلى وفي نسخة
[illegible] عن ابي زيد عن الفربري ثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد قال ابو علي وهذا خطأ فاحش
وصوابه هشام عن يحيى عن يعلى كما رواه ابن السكن حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع
ابراهيم بن موسى ابو اسحق الفراء الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابي عاصم الليثي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش
وفي رواية ابي ذر بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها ويمكث عندها فواطيت بياء
ساكنة قال العيني هكذا في جميع النسخ واصله فواطأت بالهمزة وقال في المصابيح انه بالهمزة
الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس وفي رواية ابي ذر فتواطأت بزيادة فوقية قبل الواو
مع الهمزة ايضا وصحح عليه في الفرع والمعنى اتفقت انا وحفصة بنت عمر ام المؤمنين
رضي الله عنها على وفي رواية ابن عساكر والاصيلي عن ايتنا اي اية زوجة منا دخل عليها
صلى الله عليه وسلم فلتقل له اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بالغين
المعجمة بعدها الفاء جمع مغفور بضم الميم وقال ابن قتيبة ليس في كلامهم مفعول الا مغفور
ومغرود بالمعجمة والراء المهملة وهو ضرب من الكماة ومنخور وهو المنخر ومغلوق واحد المغاليق
والمغفور صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة مضمومة
وفاء مضمومة نبات مر له ورقة عريضة تفترش على الارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن
مثل زر قميص خبيث الرائحة وزعم المهلب ان رائحة العرفط والمغافير حسنة انتهى
وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وما قاله الناس وقال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه

وهو كل

وهو كل شجر له شوك وخبث رائحته ورواح ابلها حتى يتأذى بروايحها والبانها
الناس لا يستعملونها وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه الروائح الكريهة وحكى ابو حنيفة
في المغفور المغثور بثاء مثلثة وميم المغفور من الكمأة وقال الفراء زائدة [illegible] مغفور
الميم وحكى ابن مغفر بضم الميم وقال اخرون مغفار بالكسر وقال الكسائي مغفر بالكسر ايضا
وفي الصلوة من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احديهما فقالت له اني اجد منك ريح مغافير
قال صلى الله عليه وسلم لا اي ما اكلت مغافير ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش
وفي رواية ابي ذر بنت جحش ولن اعود له وقد حلفت انا على اني لا اعود لشرب العسل لا تخبري
وفي نسخة فلا تخبري بالفاء الخطاب لحفصة رضي الله عنها لانها التي قالت اكلت مغافير
على الاصح بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة انه
كان عند زينب كما مر وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
في الطلاق انها حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن فدخل على حفصة
بنت عمر فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فعرفت فقالت اهدت لها امرأة من قومها عكة
عسل فسقته النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت
زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك الحديث وفيه وقولي
انت يا صفية ذلك وعند ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه
كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير
وان اختلفتا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد او رواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس
رضي الله عنهما لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله عنهما فلو كانت حفصة صاحبة العسل
لم تقرن في المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة رضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب
وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة رضي الله عنها لكونها من غير حزبها
فان قيل كيف جاز لعائشة وحفصة رضي الله عنهما المواطاة وفيها ايذاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجيب بان عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة مع انها وقعت منهما من غير قصد الايذاء
بل هي من جبلة النساء في الغيرة على الضرائر ونحوها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وقد حلفت وقد اخرجه البخاري في الطلاق والايمان والنذور ايضا واخرجه مسلم في الطلاق
وابو داود في الاشربة والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير
باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب
رضى ازواجك ثم تحلف قد فرض الله لكم اي شرع الله لكم او بين لكم او قدر لكم تحلة ايمانكم اي
تحليلها بالكفارة او ما تحللون به ايمانكم وقد كفر صلى الله عليه وسلم قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم
مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله مولاكم متولي اموركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم
المتقن في افعاله واحكامه وقد سقط قوله والله مولاكم الخ في رواية غير ابي ذر حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو الاويسي القرشي المدني العامري الاعرج قال حدثنا سليمان بن
بلال المدني عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملة
مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة
اريد ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اية فما استطيع ان اسأله هيبة له اي لاجل
الهيبة الحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت وفي رواية ابي ذر رجعنا وكنا
ببعض الطريق وهو مر الظهران كما في رواية عدل الى الاراك اي عدل عن الطريق المسلوكة
منتهيا الى شجر الاراك وهي الشجرة التي يتخذ منها المسواك لحاجة له كناية عن التبرز قال
فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت له يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا
اي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه اي بما يسوءه في الافراط في الغيرة وافشاء
سره حتى حرم على نفسه ما حرم فقال تلك حفصة وعائشة ويروى تانك حفصة وعائشة
وتانك من اسماء الاشارة للمؤنث المثنى قال فقلت والله ان كنت وسقط في [illegible]
لاريد كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في لاريد للتاكيد ان اسألك عن هذا
منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني عنه

فإن كانت لي لم اختر بك به بتشديد الموحدة قال أي قال عمر رضي الله عنه والله إن كنا في الجاهلية
ما نعد للنساء أمرا أي شأنا بحيث يدخلن في المشورة وقال الكرماني فإن قلت أن المخففة
من المثقلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم أن يكون المعنى ثابتا لأن نفي النفي إثبات قلت
إنما تأكيد للنفي المستفاد منه حتى أنزل الله فيهن ما أنزل مثل قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ولا تمسكوهن ضرارا فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقسم لهن ما قسم مثل ولهن الربع
مما تركتم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قال فبينا يعني بينما أنا في أمر أتأمره أي أتفكر
فيه وفي رواية مسلم فبينا أنا في أمر أأتمره قال النووي في شرحه أي أشاور نفسي فيه وأفكر
والمعنى بين أوقات إيرادي إذ قالت امرأتي جواب بينا لو صنعت كذا وكذا قال
فقلت لها ما لك ولما هاهنا أي للأمر الذي أنا فيه أي ما شأنك في أن تتعرضين لي في أمر
أصله وفي رواية مسلم فقلت لها وما لك أنت ولما هاهنا فيما وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
وفيم بواو من غير ألف وعن الحموي والمستملي وما تكلفك بفتح المثناة الفوقية والكاف وضم
اللام المشددة من التكلف من باب التفعل أي في أي شيء تكلفك في أمر أريده وفي رواية
مسلم وما يكلفك في أمر أريده بضم المثناة التحتية وسكون الكاف من الإكلاف فقالت
لي عجبا لك يا ابن الخطاب أي أعجب عجبا لك من مقالتك هذه ما تريد أن تراجع أنت
بالبناء للمفعول وإن ابنتك تريد حفصة رضي الله عنها لتراجع على البناء للفاعل وهو
في محل الرفع … والتأكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل بفتح
اللام يومه غضبان غير منصرف ويروى غضبانا فقام عمر رضي الله عنه فأخذ رداءه مكانه
حتى دخل على حفصة ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه فقال لها يا بنية إنك لتراجعين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ويروى غضبانا وفي رواية عبيد الله
بن عبد الله عند البخاري فقلت أي لحفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم حتى الليل فقالت حفصة والله إنا لنراجعه أي نراده في الكلام فقلت تعلمين أني
أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية
لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها بالرفع على الفاعلية حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياها يريد عائشة رضي الله عنها برفع حب على أنه بدل اشتمال عند مسلم من الفاعل وهو هذه
والتي نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف
لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف حرف العطف بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب
على نزع الخافض قال في المصابيح يريد أنه مفعول لأجله والأصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم حذفت اللام فانتصب على أنه مفعول له ولا نزاع في جوازه وقال الكرماني وحب رسول الله
هو المناسب للروايات الأخر وهي لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى لا تغتري بكون عائشة رضي الله عنها تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها
بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن
لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية
أخرى إنه ليس لك مثل حظوة عائشة رضي الله عنها ولا حسن زينب بنت جحش قال أي عمر رضي الله عنه
ثم خرجت من عند حفصة حتى دخلت على أم سلمة رضي الله عنها لقرابتي منها لأن أم عمر رضي الله
عنه كانت مخزومية كأم سلمة وهي بنت عم أمه فكلمتها في ذلك فقالت أم سلمة عجبا لك
يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء من أمور الناس وغيرها حتى تبتغي أي تطلب أن تدخل بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فأخذتني أي منعتني أم سلمة بكلامها ومنعها
والله أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد من الموجدة أي الغضب فخرجت من عندها
وكان لي صاحب من الأنصار هو أوس بن خولي كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك
إذا غبت أي عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني بالخبر من الوحي وغيره وإذا غاب
كنت أنا آتيه بالخبر وفيه استحباب حضور مجالس العلم إذا لم يتيسر لكل أحد الحضور بنفسه
ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وقيل بصرفه وهو
جبلة بن الأيهم رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل الحارث بن أبي شمر وهو كما في
المغازي ذكر لنا بالبناء للمفعول أنه يريد أن يسير إلينا ليغزونا فقد امتلأت صدورنا منه

جوًّا

جوًّا فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب وفي النكاح فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا
فقال افتح افتح مكررا للتأكيد فخرجت إليه فقال حدث اليوم أمر عظيم فقلت جاء الغساني
فقال لا بل أشد من ذلك أي بالنسبة إلى عمر رضي الله عنه لكون حفصة ابنته وفيه ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه
ويغضبه اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وإنما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن
الطلاق فقلت رغم أنف حفصة بكسر الغين المعجمة وفتحها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما
تثليث الراء أي لصق بالتراب هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل
والانقياد كرها وفي رواية أبي ذر رغم الله أنف حفصة وعائشة خصهما بالذكر لكونهما كانتا
السبب في ذلك فأخذت ثوبي بكسر الواو فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند
لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم فأخرج أي خرجت من منزلي حتى جئت فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة وفي المظالم والنكاح
فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له يرقى على البناء
للمفعول ويرقى على البناء للفاعل أي يصعد عليها بعجلة بفتح المهملة والجيم وهي الدرجة
وفي رواية مسلم بعجلها وقال النووي وقع في بعض النسخ بعجلتها وفي بعضها بعجلة والكل
صحيح والأخيرة أجود وقال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل وغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة أي قاعد وفي رواية مسلم فقلت لحفصة أين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع
يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عمر بن الخطاب أي يستأذن في الدخول فدخل الغلام فاستأذنه صلى الله عليه وسلم
فأذن لي وفي كتاب المظالم في باب الغرفة أن عمر رضي الله عنه استأذن ثلاث مرات حتى أذن له
ولا منافاة بينهما لغايته المفروق وتقييد قال عمر رضي الله عنه فقصصت أي لما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي ضحك بلا صوت وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم
حشوها ليف وإن عند رجليه قرظا بالتثنية قرظا بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وهو ورق
السلم الذي يدبغ به مصبوبا أي مسكوبا وفي رواية الحموي مصبورا بالراء بدل الموحدة أي مجموعا
من الصبرة وهي الكوم من الطعام وقال النووي وقع في بعض الأصول مضبورا بضاد معجمة يعني مجموعا
أيضا وعند رأسه أهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس وضمهما لغتان مشهورتان
جمع إهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ أو قيل أن يدبغ وفي رواية مسلم فنظرت ببصري في خزانة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية
الغرفة وإذا أفيق معلق بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق
بفتحهما كأديم وأدم معلقة فرأيت أثر الحصير في جنبه صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال
صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت ويروى فقلت بالفاء يا رسول الله إن
كسرى وقيصر فيما هما فيه أي في الذي هما فيه من النعم وأنواع زينة الدنيا وأنت
رسول الله قيل هذا الخبر لا يراد به فائدة ولا لازمها فالغرض منه بيان ما هو لازم
للرسالة وهو استحقاقه ما هما فيه أي أنت المستحق بذلك لا هما وفي رواية مسلم قيصر
وكسرى في الثمار والأنهار فقال صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهم الدنيا الفانية
زينتها ونعيمها ولنا الآخرة الباقية وفيه تنبيه الجمع على إرادتهما ومن تبعهما أو كان
على مثل حالهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في النكاح وخبر
الواحد والتفسير أيضا وأخرجه مسلم في الطلاق باب سقط لفظ باب
في رواية غير أبي ذر وإذ أسر النبي العامل فيه اذكر مقدرا فهو مفعول لا ظرف إلى بعض
أزواجه هي حفصة رضي الله عنها حديثا هو تحريمه صلى الله عليه وسلم فتاته مارية على
نفسه حيث قال لحفصة رضي الله عنها لا تخبري بذلك أحدا أو تحريم العسل وعن الكلبي
أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتين على أمتي فلما نبأت به أي فلما أخبرت …

بالحديث الذي اسر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبتها عائشة رضي الله عنها ظنا منها
ان لا حرج في ذلك واظهره الله عليه اي واطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على انها قد
نبأت به عرف بعضه يعني اخبر حفصة ببعض ما قالت لعائشة رضي الله عنها على سبيل العتب
ولم يخبرها بقولها اجمع واعرض عن بعض تكرما منه وحلما فلما نبأها به اي فلما اخبر
حفصة بذلك قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم اي الذي يعلم كل شيء الخبير بما
يقع بين عباده ولا يخفى عليه شيء وقد سقط قوله فلما نبأت به الخ في رواية ابي ذر
وقال بعد قوله حديثا الى الخبير وثبت في رواية غيره الاية المذكورة بتمامها واصل نبأ
وانبأ واخبر ان يتعدى الى مفعولين والى الاول بنفسها والى الثاني بحرف الجر وقد يحذف
الجار وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الاية
فقوله فلما نبأت به تعدى الى اثنين حذف اولهما والثاني مجرور بالباء اي نبأت به
غيرها وقوله فلما نبأها به ذكر كلاهما وقوله من انبأك هذا ذكر كلاهما وحذف الجار
فيه اي في هذا الباب عائشة اي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اراد به الحديث الذي رواه عن عائشة رضي الله عنها عبيد بن عمير في الباب الذي قبله
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
اردت ان اسأل عمر رضي الله عنه وزاد ابو ذر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن اية فمكثت
سنة لا استطيع ان اسأله هيبة له فخرجت معه فلما رجعنا فقلت يا امير المؤمنين
من المرأتان اللتان تظاهرتا اي تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرم
على نفسه ما حرم فما اتممت كلامي حتى قال هما عائشة وحفصة وهذا طرف من الحديث الذي
مضى عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر ان تتوبا الى الله وجواب الشرط قوله فقد صغت قلوبكما اي ان تتوبا الى الله من
التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايذاء فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل
قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول صلى الله عليه وسلم بحب ما يحبه وكره ما يكرهه
صغوت بالواو واصغيت بالياء ملت لتصغى لتميل اشار بهذا الى ان معنى قوله تعالى
صغت مالت وعدلت واستوجبتا التوبة يقال صغوت اي ملت وكذلك اصغيت
ذكر مثالين احدهما ثلاثي والاخر مزيد فيه واشار بقوله لتصغى الى قوله ولتصغى اليه
افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة وفسره بقوله لتميل وهذا ذكره استطرادا والحاصل جواب
الشرط محذوف تقديره فذلك واجب وفيما اسا الله عليكما واطلق قلوب على قلبين لاستعمال
الجمع في اثنين فيما هو كالكلمة الواحدة وقد اختلف فيه والاحسن في ذلك الجمع ثم الافراد
ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا في ضرورة وهذا قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى
ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة لتميل من صغوت اليه ملت اليه واصغيت اليه
مثله وقال في قوله فقد صغت قلوبكما اي عدلت ومالت وقد سقط هذا في رواية ابي ذر
وان تظاهرا عليه اي وان تعاونا على النبي صلى الله عليه وسلم بما يسوءه ويؤذيه فان الله هو
مولاه اي ناصره وحافظه فلا تضره المظاهرة منكما وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه الخبر
وان يكون مبتدأ ومولاه خبره وجبريل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما روي عن المسيب بن شريك انه ابو بكر رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير هو
عمر رضي الله عنه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن الكلبي
هم المؤمنون المخلصون الذين ليسوا بمنافقين وعن قتادة هم الانبياء عليهم السلام وصالح
مفرد لانه مرسوم بالحاء بدون واو الجمع ويجوز ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون
للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا باللفظ لان الواو سقطت للساكنين نحو يدع الداع
والملائكة بعد ذلك ظهير عون وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان بعد استكمال خبرها
وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله والملائكة مبتدأ
خبره ظهير وجبريل داخل فيه ايضا لدخوله في عموم الملائكة ويجوز ان يكون الكلام تم عند
قوله مولاه ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتخصيص ومرة بالعموم وهو عكس
قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له

وهو

ش: نظاهر حفصة وعائشة رضي الله عنهما صح

وهنا ذكر العام بعد الخاص كذا في الكشاف وقوله عون تفسير الفراء وتظاهرون تعاونون كذا في اكثر
النسخ وفي بعضها تظاهرا تعاونا وهو تفسير الفراء ايضا قاله في قوله تعالى وان تظاهرا عليه
وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم اوصوا انفسكم واهليكم بتقوى الله وادبوهم وفي
رواية غير ابي ذر اوصوا اهليكم بتقوى الله وادبوهم اي قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الاية اوصوا انفسكم الخ ومعنى التعليم من الايصاء اي اوصوا
انفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم يعني مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم
وادبوهم هذا هو المعنى الصحيح الذي ذكره المفسرون وقال الزمخشري قوا انفسكم بترك المعاصي
وفعل الطاعات واهليكم بان تأخذوهم بما تأخذون به انفسكم وقرئ واهلوكم عطفا على واو قوا
كانه قيل قوا انتم انفسكم واهلوكم انفسهم هذا وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد بلفظ اوصوا اهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مروهم بطاعة
الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق ربعي
بن حراش عن علي رضي الله عنه في قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموا اهليكم خيرا ورواته
ثقات وقال الحافظ العسقلاني وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها اوصوا بفتح الالف
وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء وسقطت هذه اللفظة في رواية النسفي وذكرها
ابن التين بلفظ قوا انفسكم اوقفوا اهليكم وشرح القاضي عياض هذه الرواية هكذا الخطابي
وابن السكن وقال وعند الاصيلي اوصوا انفسكم واهليكم انتهى ثم قال ابن التين صوابه اوقوا
قال ونحو ذلك ذكر النحاس ولا اعرف الالف من او ولا للفاء من قوله فقوا وجها قال
ابن التين ولعله اوقفوا بتقديم القاف على الفاء اي اوقفوهم عن المعصية واسقوهم قال
لكن الصواب على هذا حذف الالف لانه ثلاثي من وقف قال ويحتمل ان يكون معنى اوقفوا بضم
بفتح الفاء وضم القاف لا تعصوا فيعصوا مثل لا تزن فيزني اهلك وتكون او على هذا التخيير
والمعنى اما ان تأمروا اهليكم بالتقوى او فاتقوا انتم فيتقوا هم تبعا لكم انتهى كل هذه تكلفات
نشأت من غرابة الكلمة وانما هي اوصوا بالصاد المهملة وقال العيني بعدما نقل ما قال ابن
التين كانه جعل قوله اوقفوا كلمتين احدهما كلمة او والثانية كلمة قفوا وجعله بتقديم
الفاء على القاف ثم ذكر اشياء متكلفة لم يذكرها احد من المفسرين وذلك كله نشأ من جعل
اوقفوا كلمتين وجعل الفاء مقدمة على القاف وليس كذلك فانه كلمة واحدة والقاف
مقدمة على الفاء والمعنى اوقفوا اهليكم عن المعاصي وامنعوهم وما قاله من ان الصواب
على هذا حذف الالف لانه ثلاثي من وقف مرفوع بانه لم لا يجوز ان يكون هو من الايقاف
لا من وقف حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما يقول سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول اردت وروي كنت اريد ان اسأل عمر اي ابن الخطاب رضي الله
عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر
ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم اجد له اي السؤال موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما
كنا بظهران بفتح الظاء وسكون الهاء وبالراء وبالنون بقعة بين مكة والمدينة غير
منصرف ويروى بمر الظهران اي حين رجعنا ذهب عمر رضي الله عنه لحاجته كناية عن التبرز
فقال ادركني بالوضوء بفتح الواو اي بالماء الذي يتوضأ به فادركته بالاداوة بكسر
الهمزة اي المطهرة فجعلت اسكب عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني الماء اي الوضوء ورأيت
موضعا للسؤال فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه قال ابن عباس رضي الله عنهما فما اتممت كلامي حتى قال
اي عمر رضي الله عنه هما عائشة وحفصة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
انفا باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر عسى ربه ان طلقكن اي
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدله ازواجا خبر عسى وقوله ان طلقكن شرط اعترض
بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن شرط اعترض بين اسم عسى
وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع
التبديل لعدم وقوع الشرط خيرا منكن قال الزمخشري فان قلت كيف يكون المبدلات

ما نظهر في شدة العصيان فانا نهانا الله... وحقق الحديث
كما ابين تقصير فيرهن بحرمة عدم العصيان لما فيهن من تحريمه
وتطليق الرسول اياهن

خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف المذكورة مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على رضاه وهواه خيرا منهن وقال القاضي وليس في الاية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة مسلمات مقرات بالاسلام مؤمنات مخلصات قانتات داعيات مصليات وقيل طائعات تائبات من الذنوب راجعات الى امر الله تعالى ورسوله تاركات لمحبة انفسهن عابدات متعبدات كثيرات العبادات لله تعالى وقيل متذللات لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة ومنه اخذ اسم العبد لتذلله سائحات يسحن معه حيث ساح وقيل صائمات وقرئ سيحات وهي ابلغ وقيل الصائم سائح لان السائح لا زاد معه فلا يزال ممسكا الى ان يجد ما يطعمه فشبه به الصائم في امساكه الى ان يجيء وقت افطاره وقيل مهاجرات وعن زيد بن اسلم لم يكن في هذه الامة سياحة الا الهجرة ثيبات جمع ثيب وهي من تزوجت ثم بانت وابكارا اي عذارى وهي جمع بكر والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها واصله ثيوب كسيد وميت اصلهما سيود وميوت فاعلا الاعلال المشهور وقال الزمخشري واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو انتهى وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية ويتبجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القران نحو سيقولون الى قوله ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم واية الزمر اذ قيل فتحت في اية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في اية الجنة اذ ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن وقال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين متنافيتين فلا يصح اسقاطها اذ لا يجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائلين بها صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات السابقة فلا يعد منهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة رضي الله عنه قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان يزوجه ثيبا وبكرا فالثيب آسية امراة فرعون والبكر مريم ابنة عمران وبدأ بالثيب قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم او لان ازواجه صلى الله عليه وسلم كلهن ثيب الا عائشة رضي الله عنها قيل وافضلهن خديجة رضي الله عنها فهي احق بالتقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها اولا وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على خديجة رضي الله عنها وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضرائرك فاقرئهن مني السلام فقالت وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون وكلثم اخت موسى وروى نحوه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى هذا وسقط في رواية ابي ذر قوله مسلمات الخ وقال بعد منكن الاية حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة وروى البخاري عنه ايضا بالواسطة في الاستيذان روى عن عبد الله المسندي عن عمرو بن عون قال حدثنا هشيم اي ابن بشير مصغرين عن حميد الطويل هو بالتصغير ايضا عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة فقلت لهن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقلت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية وهذا الحديث في كتاب الصلوة في باب ما جاء في القبلة باتم منه بهذا الاسناد بعينه ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة تبارك الذي بيده الملك

وفي رواية ابي ذر سورة الملك وقوله تبارك اي تنزه عن صفات المحدثين وقوله

الذي بيده الملك اي بقبضة تصرفه وقدرته الامور كلها وهذه السورة مكية كلها قاله مقاتل وقال السخاوي نزلت قبل الحاقة وبعد الطور وهي الف وثلثمائة حرف وثلث وثلثون كلمة وثلثون اية ولم تثبت البسملة هنا في جميع الروايات التفاوت الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد واحد اشار به الى قوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وفسره بالاختلاف واشار الى ان التفاوت والتفوت بمعنى واحد كالتعهد والتعاهد والتطهر والتظاهر وهو قول الفراء وقال هو مثل تعهدته وتعاهدته وقال ابن التين قيل تفاوت فليس متباينا وتفوت فات بعضه بعضا وقرا حمزة والكسائي من تفوت بغير الف قال الفراء وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه والباقون بالالف واخرج سعيد بن منصور من طريق ابراهيم عن علقمة انه كان يقرا من تفوت تميز تقطع اشار به الى قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ وفسره بقوله تقطع وهو قول الفراء قال في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ اي تتقطع عليهم غيظا اي النار وذلك اخبر الله عنهم بقوله اذا القوا فيها اي في النار سمعوا لها شهيقا اي صوتا كصوت الحمار وهي تفور تغلي بهم كما تغلي القدر وقال القاضي وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية مناكبها جوانبها اشار به الى قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وفسره بقوله جوانبها اي امشوا في جوانب الارض وهو قول ابي عبيدة في قوله فامشوا في مناكبها قال في جوانبها وكذا قاله الفراء واصل المنكب الجانب وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة جبالها وعن مجاهد طرقها وفي فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية او تخييلية لان المشبه الارض [illegible] او جبالها [illegible] وفي القاموس المنكب مجتمع راس الكتف والعضد وقال الراغب المنكب ما بين العضد والكتف ومنه استعير [illegible] المنكب في قوله تعالى فامشوا في مناكبها كما استعير الظهر في قوله تعالى ما ترك على ظهرها من دابة تدعون بالتشديد وتدعون بسكون الدال مخففا واحد كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ واحد في رواية غيره مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف اشار به الى قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون واشار الى ان معناهما واحد قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني واشار الى انه لم يقرا بالتخفيف فلاجل ذلك قال مثل تذكرون وتذكرون يعني انه كما لم يقرا تذكرون بتخفيف الذال الساكنة وضم الكاف مخففة كذلك لم يقرا تدعون بتخفيف الدال ساكنة ولعل المراد انه لم يقرا في السبعة والا فيعقوب قراها تدعون بتخفيف الدال ساكنة قيل التشديد من الدعوى اي تدعون لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء اي تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالهلاك وقال ابو عبيدة في قوله الذي كنتم به تدعون اي تدعون به وتكذبون ويقبضن يضربن باجنحتهن اشار به الى قوله تعالى ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن وفسره بقوله يضربن باجنحتهن اي ما يمسك الطيور في حال القبض والبسط ان يسقطن الا الرحمن وقد وصله الفريابي وقد تقدم ايضا في بدء الخلق ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر ووقع في رواية النسفي هنا قوله ويقبضن الخ غورا غائرا لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الغور وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه اضياف وزوار لانه مصدر مثل قوم عدل وقوم رضى ومقنع ووقع اكثره للباقين في كتاب الادب وهو كلام الفراء من قوله ماء غور الى ومقنع لكن قال بدل بئر غور [illegible] غور وزاد ولا يجمعون ولا يثنون والباقي سواء واما اول الكلام فهو من واخرج الفاكهي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن الكلبي انه نزلت هذه الاية قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية قال الفاكهي وكانت آبار مكة تغور سراعا وقال مجاهد صافات بسط اجنحتهن اي قال مجاهد في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات بسط اجنحتهن يعني في الطيران وصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر ونفور الكفور اشار به الى قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور وفسره بالكفور

وصله عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور
قال كفور وقال الثعلبي معنى عتو تمادٍ في الضلال ومعنى نفور تباعد من الحق واصله
من النفرة وذكر القاضي عياض انه وقع عند الاصيلي وتفور كفور القدر اي بفتح
المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور قال وهو اوجه من الاول وقال
في موضع آخر هذا اولى وما عداه تصحيف فان تفسير نفور بالنون بكفور بعيد انتهى
كانه استبعده من جهة ان معنى نفور يشبه بالذات لكن لا مانع من ذلك على ارادة المعنى
وحاصله ان الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور والله تعالى اعلم

سورة ن والقلم

ولم يثبت لفظ سورة الا في رواية ابي ذر قال مقاتل هي مكية كلها وذكر ابن النقيب
عن ابن عباس رضي الله عنهما من اولها الى قوله سنسمه مكي ومن بعد ذلك الى قوله
لو كانوا يعلمون مدني وقال السخاوي نزلت بعد سورة المزمل وقبل المدثر وهي الف
ومائتان وستة وخمسون حرفا وثلاثمائة كلمة واثنتان وخمسون آية والمشهور
في ن ان حكمها حكم اوائل السور في الحروف المقطعة وبه جزم الفراء وقيل المراد
بها الحوت وروى ابو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر
يجري بما يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت
منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فمادت الارض وكذا رواه ابن ابي حاتم
وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا الحوت صخرة سمكها كغلظ السموات والارض
وعلى ظهرها ثور له اربعون الف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن
واختلف في اسم ذلك الحوت فعن الكلبي ومقاتل يهموت وعن الواقدي ليوثا وعن علي
رضي الله عنه بلهموت والله تعالى اعلم والقلم هو الذي خط اللوح او الذي يخط به
به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية هذا وقيل هي اي ن آخر حروف الرحمن وهو رواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال الر وحم ون حروف الرحمن مقطعة وعن الحسن
وقتادة والضحاك النون الدواة وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وعن معاوية
بن قرة لوح من نور رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن كيسان هو قسم اقسم الله به
وعن عطاء افتتاح اسمه نور وناصر ونصير وعن جعفر الصادق نون نهر في الجنة
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يتخافتون ينتجون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية بعدها جيم
السرار والكلام الخفي اشار به الى قوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون وفسر بقوله يتناجون
الخ وقد ثبت هذا في رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين في كتاب التوحيد وقال قتادة
حرد بالجر وفي رواية ابي ذر بالرفع جد في انفسهم اشار به قتادة الى قوله تعالى
وغدوا على حرد قادرين وفسره بقوله جد وهو بكسر الجيم وتشديد الدال بمعنى الاجتهاد
والمبالغة في الامر وقال البيتي وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك قوت سنة ويتصدق بالفضل
وكان ولده ينهونه عن الصدقة فلما مات ابوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم
عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من امرهم قال معمر وقال الحسن
على فاقة واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال هم ناس من الحبشة
كانت لابيهم جنة فذكر نحوه الى ان قال وغدوا على حرد قادرين على امر مجمع وعن
الشعبي ومجاهد على امر مجمع اسسوه بينهم وعن سفيان على حنق وغضب وعن ابي
عبيدة على منع من حاردت الابل لبنها اي منعها وحاردت السنة قل مطرها
وقال الثعلبي على قدرة قادرين على انفسهم وقوله قادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد
متعلق به وقال ابن عباس رضي الله عنهما انا لضالون اضللنا مكان جنتنا
وفي بعض النسخ سقط لفظ انا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فلما راوها قالوا
انا لضالون بل نحن محرومون اضللنا مكان جنتنا اي تهنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا
فيه وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن محرومون اي بل هي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب
رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

انا لضالون اخطانا الطريق ما هذه جنتنا والضمير في قوله فلما راوها للجنة وقوله
تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة يعني امتحنا واختبرنا اهل مكة بالقحط والجوع كما
بلونا اي كما ابتلينا اصحاب الجنة قال ابن عباس رضي الله عنهما بستان باليمن يقال له الضروان
بقرب صنعاء بفرسخين وكانوا حلفوا ان لا يصرمن نخلها الا في الظلمة قبل خروج الناس
من المساكين اليها فارسل الله عليها نارا من السماء فاحرقتها وهم نائمون فلما كانوا
واتوا اليها ورأوها قالوا انا لضالون وليست هذه جنتنا قال الحافظ العسقلاني وزعم
بعض الشراح ان الصواب هنا ان يقال ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في
مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا ضيعته انتهى والذي وقع في الرواية صحيح
المعنى اي عملنا عمل من ضيع ويحتمل ان يكون بضم اوله اضللنا انتهى وتعقبه العيني وقال
اراد ببعض الشراح الحافظ الدمياطي فانه هو الذي قال هكذا والذي قاله هو الصواب
لان اللغة تساعده والذي اختاره هذا القائل من الوجهين اللذين ذكرهما بعيد جدا اما
الاول فليس يطابق لقول اهل الجنة فان حالهم لم يكن الا رواحهم الى جنتهم فقط وليس فيه
شيء يشعر بعمل من ضيع واما الثاني ففيه احتمال لا يقطع ولكن يقال في توجيه الذي وقع به
الرواية الصحيحة اضللنا انفسنا عن مكان جنتنا يعني هذه ليست بجنتنا بل تهنا
في طريقنا انتهى فليتامل فيه وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاصبحت
كالصريم كالصبح انصرم اي انقطع من الليل والليل انصرم من النهار
فالصريم يطلق على الليل وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقيل سموا الليل والنهار
الصريمين لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا قال ابو عبيدة فاصبحت كالصريم النهار
انصرم من الليل والليل انصرم من النهار وقال الفراء الصريم الليل المسود وهو ايضا
كل رملة انصرمت من معظم الرمل هو قول ابي عبيدة ايضا قال وكذلك الرملة
تنصرم من معظم الرمل والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول وهو محصل ما اخرجه
ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة في قوله فاصبحت كالصريم كانها قد صرمت الحاصل
ان الصريم مقول بالاشتراك على معان يرجع الى انفصال شيء ويطلق ايضا على الفصل
قيقال لصريم يعني المصروم وقال عبد الرزاق عن معمر اخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد
بن جبير يقول هي يعني الجنة المذكورة ارض باليمن يقال لها ضروان بينها وبين صنعاء ستة
اميال وقد سبق مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي التفسير كالصريم اي كالبستان الذي
صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء او كالليل باحتراقها واسودادها او كالنهار بابيضاضها
من فرط اليبس باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر عتل الفظ الغليظ
الشديد المنافق قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعن عبيد بن عمير الا كول الشروب القوي
الشديد يوضع في الميزان فلا يزن شعيرة يدفع الملك من اولئك في جهنم سبعين الفا
دفعة واحدة وقال القاضي جاف غليظ من عتله اذا قاده بعنف وغلظة وشيئا في بقية
الاقوال بعد ذلك اي مع ذلك وقال القاضي بعد ما عد مثالبه زنيم دعي ينسب الى قوم
ليس منهم ماخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنيها وحلقها فاستعير للدعي
لانه كالمعلق بما ليس منه وعن علي رضي الله عنه الزنيم هو الذي لا اصل له ومثل
هو الذي له زنمة كزنمة الشاة وقيل هو المرمي بريبة حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي وفي رواية المستملي محمد
فان صح فهو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا اي ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي وهو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة وفي رواية ابي ذر عبيد الله
بن موسى بذكر ابيه عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولاسرائيل فيه طريق اخرى اخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى
ايضا والاسمعيلي من طريق وكيع كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واخرجه الطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق بهذا
الاسناد وقال الذي يعرف بالشر عتل بعد ذلك زنيم قال رجل اي هو رجل من قريش
له زنمة وفي رواية في صفته كما سيأتي مثل زنمة الشاة وزاد ابو نعيم في مستخرجه

فانهم يعرفونها او في رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما يعرف الشاة بزنمتها وفي رواية
الطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت
له زنمة في عنقه يعرف بها وقال ابو عبيدة الزنيم الملصق بالقوم ليس منهم قال الشاعر
زنيم ليس يعرف من ابوه • وقال حسان • وانت زنيم نيط في آل هاشم • كما نيط خلف الراكب
القدح الفرد • قال ابو عبيدة التيمي زنيم له زنمتان وقال الزمخشري الزنمة هي الهنة من جلد الماعزة
تقطع فتخلى معلقة في حلقها وقيل الزنمة للمعز في حلقها كالقرط فان كانت في الاذن فهي زنمة
واختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي ذكره يحيى بن سلام في تفسيره
ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد كانت للوليد ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة
وعن الضحاك كانت له زنمة في اصل اذنه مثل زنمة الشاة وقيل ادعاه ابوه بعد ثماني عشرة
من مولده وقيل بغت امه ولم يعرف له اب وقيل هو الاخنس بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي قال
اصله من ثقيف وعداده في زهرة وروي ذلك الشعبي عن عطاء والسدي وحكى هذين القولين الطبري
وقيل انه الاسود بن عبد يغوث روي ذلك عن مجاهد وعن غير واحد من قال انه عبد الرحمن بن الاسود
كان اصغر عن ذلك وقد سبق ذكره في الصحابة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في التفسير حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن معبد
بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف الام
وليس له في البخاري الا ثلاثة احاديث هذا وآخر تقدم في الزكوة وآخر يأتي في الطب قال سمعت
حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف بكسر العين في الفرع كالاصل اليونينية والمراد بالضعيف من نفسه
ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمتضعف هو المحتقر لخموله في الدنيا وروي
بفتح العين ايضا وكذا ضبطه الدمياطي وقال النووي كذا رواه الاكثرون ومعناه انه
يستضعفه الناس ويحتقرونه يقال تضعفه اي استضعفه واما الكسر فمعناه متواضع
خامل متذلل واضع من نفسه وقيل الضعف وقيل الضعيف رقة القلب ولينه للايمان
وقال ابن الجوزي وغلط من كسرها وانما هو بالفتح وفي رواية الاسماعيلي مستضعف وفي
حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون وله من حديث سراقة بن مالك
الضعفاء المغلوبون وفي رواية احمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين
لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل
لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم المهملة والمثناة الفوقية بعدها
لام ثقيلة قال الفراء الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة
العتل الفظ من كل شيء وهو هنا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل
الفاحش الآثم وقال الخطابي الغليظ العنيف وقال الداودي هو السمين العظيم العنق
والبطن وقال الهروي هو الجموع المنوع وقيل هو القصير البطن وقيل الاكول الشروب
الظلوم وجاء فيه حديث عند احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول
الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف جواظ بفتح الجيم
وتشديد الواو والمعجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس
قيل هو الاكول وقيل الفاجر وقيل هو الشديد الصوت في الشر مستكبر واخرج هذا الحديث
ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد مختصرا لا يدخل الجنة
جواظ ولا جعظري قال والجواظ الغليظ الفظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان
والجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين ساكنة وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة
قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده واخرج
الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو انه [illegible] فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر والمراد كما قاله الكرماني
ومعظم اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار القسم الآخر وليس المراد
الاستيعاب في الطرفين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عتل وقد اخرجه البخاري
في الادب والنذور ايضا واخرجه مسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم والنسائي

في التفسير

في التفسير وابن ماجة في الزهد باب بالتنوين سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر يوم يكشف
عن ساق هو عبارة عن شدة الامر يوم القيمة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساقها
اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وتقول العرب للرجل اذا وقع في امر عظيم
يحتاج فيه الى اجتهاد ومعاناة ومقاساة للشدة شمر عن ساقه فكنى بها عن شدة الامر كما يقال
اسفر وجه الصبح واستقام له صدر الرأي واخرج ابو يعلى بسند ضعيف عن ابي موسى
مرفوعا في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم يخرون له سجدا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله يوم يكشف عن ساق عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال هو يوم كرب وشدة قال الخطابي فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي
تنكشف عن الشدة والكرب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي السكسكي الاسكندراني الفقيه المفتي عن سعيد بن ابي
هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يكشف ربنا عن ساقه واخرج الاسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم
بلفظ يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن ولا يظن ان الله
ذو اعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى عن ذلك ليس كمثله شيء وللعلماء
في هذا الباب قولان احدهما مذهب معظم السلف او كلهم وهو تفويض الامر فيه
الى الله تعالى والايمان به واعتقاد معنى يليق بجلال الله عز وجل والآخر هو مذهب المتكلمين
وهو انها تتأول على ما يليق بها ولا يسوغ ذلك الا لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان
العرب وقواعد الاصول والفروع فعلى هذا قالوا المراد بالساق هنا الشدة اي يكشف
عن شدة وامر مهول وكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم وقال القاضي عياض المراد
بالساق النور العظيم وورد عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم الحديث كما تقدم وعن قتادة فيما رواه عبد بن حميد يوم يكشف
عن ساق عن امر فظيع وعن عبد الله هي سترة رب العزة اذا كشفت للمؤمن يوم القيمة وعن
الربيع بن انس يكشف عن الغطاء فيقع من كان آمن به في الدنيا ساجدا وقال الحكيم الترمذي
رأى القول من قال المراد بالساق الشدة في القيمة وفي هذا قوة لاهل التعطيل وجاء حديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه بعض وهو ثم تعرفون ربكم قالوا بيننا وبينه علامة اذا رأيناها
عرفناه قال وما هي قال يكشف عن ساق قال فيكشف عند ذلك عن ساق فيخر المؤمنون سجدا
قال وربما ينكرون هذا اللفظ ويفر منه الا من يفر عن اليد والقدم والوجه ونحوها فيعطل الصفات
وزعم ابن الجوزي ان ذلك يعني كشف الشدة عن المؤمنين فيسجدون شكرا واستدل على ذلك
بحديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله عز وجل وعن ابن مسعود
رضي الله عنه اذا كان يوم القيمة قام الناس لرب العالمين اربعين عاما وعند ذلك يكشف
عن ساق ويتجلى لهم واوله بعضهم بان الله تعالى يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكة
وغيرهم ويجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمه في اهل الايمان والنفاق وعن ابي الفرج
الغنوي انه قال الساق النفس كما قال علي رضي الله عنه والله لاقاتلن الخوارج ولو تلفت ساقي
فيحتمل ان يكون المراد به تجلى ذاته لهم وكشف الحجب اذا رأوه سجدوا له وقراءة
الجمهور يكشف بضم الياء على البناء للمفعول وكذا قرأ ابن عباس رضي الله عنهما وقرئ
نكشف بالنون وتكشف بالمثناة الفوقية على البناء للفاعل والمفعول جميعا والفعل
للساعة او الحال اي يوم تشتد الحال او الساعة وقرئ يكشف بالياء المضمومة وكسر
الشين من اكشف اذا دخل في الكشف فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة على سبيل التلذذ
والتقرب الى الله تعالى لا على سبيل التكليف لان القيمة دار الجزاء لا دار العمل ويبقى
من في رواية ابي ذر فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء اي ليراه الناس وسمعة اي
ليسمعوه فيذهب ليسجد وفي رواية ابي ذر يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا اي
لا ينثني للسجود ولا ينحني له وهو بفتح الطاء والموحدة قال الهروي الطبق فقار الظهر
اي صار فقاره واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود وجاء في حديث طويل المؤمنون

يخرّون سجدًا على وجوههم ويجيء كل منافق على قفاه ويجعل الله تعالى أصلابهم كصياصي البقر وفي رواية ويبقى المنافقون لا يستطيعون كأن في ظهورهم السفافيد فيذهب بهم إلى النار وقال النووي وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وهذا الحديث مختصر من حديث الشفاعة الآتي إن شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة في قوله يكشف ربنا

سورة الحاقة

سقط لفظ سورة في رواية غير أبي ذر والحاقة من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها حقت لكل قوم أعمالهم قاله قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وفي مسند ابن عباس عن معاذ إنما سميت الحاقة لأن فيها حقائق الأعمال من الثواب والعقاب وهذه السورة مكية في قول الجميع وقال السخاوي نزلت قبل المعارج وبعد سورة الملك وهي ألف وأربعمائة وثمانون حرفًا ومائتان وست وخمسون كلمة واثنتان وخمسون آية

بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر حسومًا متتابعة أشار به إلى قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسومًا وفسره بقوله متتابعة وهو قول أبي عبيدة وكذا فسره مجاهد وقتادة وأخرج الطبري ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بإسناد حسن وصححه الحاكم ومعنى متتابعة ليس لها فترة وهو من حسم الكي وهو أن يتابع عليه بالمكواة وعن الكلبي دائمة وعن الضحاك كاملة لم يفتر عنهم حتى أفنتهم وعن الخليل قطعًا لدابرهم والحسم القطع والمنع ومنه حسم الداء وحسم الرضاع والتصابر على الحال وهذا لم يثبت إلا في رواية النسفي وحده وقال ابن جبير وفي رواية أبي ذر سعيد بن جبير عيشة راضية يريد فيها الرضا أي قال سعيد بن جبير في قوله تعالى فهو في عيشة راضية يريد فيها الرضا أي ذات الرضا وأراد أنه من باب ذي كذا كتامر ولابن وعند علماء البيان هو استعارة بالكناية أو من الإسناد المجازي وقال أبو عبيدة معناه مرضية وهو مثل ليل نائم وهذا لم يثبت إلا في رواية أبي ذر والنسفي وقد وقع في رواية النسفي هنا وقال ابن جبير أرجائها ما لم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك على أرجاء البئر وهو عند أبي نعيم أيضًا وقد تقدم في بدء الخلق وكذا وقع في روايته هنا واهية وهيها تشققها وهو عند أبي نعيم أيضًا القاضية وفي رواية أبي ذر والقاضية بالواو الموتة الأولى التي متها لم أحيَ بعدها وفي رواية أبي ذر لم أُحيَ وهذه هي الأصح والظاهر أن الناسخ صحّف لم يتم وأشار به إلى قوله تعالى يا ليتها كانت القاضية أي ليت الموتة الأولى كانت القاضية لأمري لم أحيَ بعدها ولا أكون بعثت ولا أجزاه وهو قول الفراء وقال قتادة تمنى الموت ولم يكن عنده في الدنيا شيء أكره من الموت من أحد عنه حاجزين أحد يكون للجمع وللواحد وفي رواية أبي ذر للجميع والواحد أشار به إلى قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين ومراده أن أحدًا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع هو قول الفراء وقال أبو عبيدة في قوله من أحد عنه حاجزين جمع صفته على صيغة الجمع لأن أحدًا يقع على الواحد والاثنين والجمع من الذكر والأنثى والضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الوتين نياط القلب أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ثم لقطعنا منه الوتين أي نياط القلب والقلب هو ... وتعلقه القلب حبل الوريد وهو عرق متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه ووصله ابن أبي حاتم والفريابي والأشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا وقال ابن عباس رضي الله عنهما طغى كثر أي قال ابن عباس رضي الله عنهما طغى في قوله تعالى إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية بقوله كثر وقال عبد الرزاق عن معمر بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعًا وعنه أيضًا طغى الماء على خزانه فخرج بلا وزن ولا كيل وطغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعًا وقيل كثر الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعًا والحمل بمعنى ... والجارية السفينة ويقال بالطاغية بطغيانهم هو قول أبي عبيدة وزاد ويقال ... وكفرهم والطاغية مصدر كالعاقبة والعافية فلذلك فسره بطغيانهم أو الطاغية صفة موصوفها محذوف

تقديره

تقديره وأما ثمود فأهلكوا بالطاغية والطاغية يقال طغى يطغو ويطغى طغيانًا إذا جاوز الحد في العصيان فهو طاغ وهي طاغية وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله تعالى فأهلكوا بالطاغية بالذنوب ويقال طغت على الخزان كما طغا الماء على قوم نوح عليه السلام أي خرجت بلا ضبط من الخزان وهو جمع خازن والريح خزان لا يرسلها إلا بمقدار وإملاك فلما عتوا أرسل الله عليهم ريحًا عاتية بغير علم خزانها فلم تطعهم وجاوزت الحد وذلك بأمر الله تعالى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسل الله ريحًا إلا بمكيال ولا قطرة من الماء إلا بمكيال إلا قوم عاد وقوم نوح طغا على الخزان فلم يكن لهم عليهما سبيل ثم إن مادة طغا تستعمل لمعان يقال طغا الرجل إذا جاوز الحد وطغا البحر إذا هاج وطغا السيل إذا كثر ماؤه وطغا الدم إلى غير ذلك وههنا ذكر أنها استعملت لمعان ثلاثة الأول بمعنى الكثرة أشار إليه بقوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما طغا كثر وهو في قصة نوح عليه السلام والثاني بمعنى مجاوزة الحد في العصيان وذلك في قوله ويقال بالطاغية بطغيانهم وهو في قوم ثمود والثالث بمعنى مجاوزة الحد وأشار إليه بقوله ويقال طغت على الخزان وهو في قصة قوم عاد وهو قوله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية وقال الحافظ الصفاقسي لم يظهر لي على طغت لأن الآية في حق ثمود وهم قد أهلكوا بالصيحة ولو كانت عادًا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان وأما الصيحة فلا خزان لها فلعله انتقال من عتت إلى طغت وأما قوله لما طغا الماء فروى سعيد بن منصور من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لما طغا الماء قال طغا على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن وتعقبه العيني بأن الآية في حق عاد وهم أهلكوا بريح صرصر عاتية عتت على خزانها وأما ثمود فقد أهلكوا بالطاغية كما قال الله تعالى ومن المفسرين من فسر الطاغية بالطغيان وهو المجاوزة عن الحد في العصيان كما مر كما يدل عليه قوله تعالى كذبت ثمود بطغواها والطغوى بمعنى الطغيان وقول هذا القائل إن الآية في حق ثمود وقد أهلكوا بالصيحة قول مروي عن قتادة فإنه قال بعث الصيحة الطاغية التي جاوزت مقادير الصياح وكلام البخاري على غيره ولو كان مراده على قول قتادة فلا مانع أن يكون فاعل طغت الصيحة ويكون معنى خرجت الصيحة من مخارجها وهم خزانها في الحقيقة بلا مقدار بحيث إنها جاوزت مقادير الصياح انتهى فليتأمل فيه وغسلين ما يسيل من صديد أهل النار أشار به إلى قوله تعالى ولا طعام إلا من غسلين وفسره بقوله ما يسيل إلخ وهو كلام الفراء وقال الثعلبي كأنه غسالة جروحهم وقروحهم وعن الضحاك والربيع هو شجر يأكله أهل النار وهذا ثبت في رواية النسفي وحده وهو عند أبي نعيم أيضًا وقال غيره هذا يدل على أن قبل قوله غسلين وقال الفراء أو نحوه وقد سقط من الناسخ ويكون معنى قوله وقال غيره أي غير الفراء وإن لم يتقدم شيء هناك لا يستقيم الكلام غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر وهذا أيضًا ثبت للنسفي وحده وهو عند أبي نعيم أيضًا وتقدم في أحاديث الأنبياء أعجاز نخل أصولها أشار به إلى قوله تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وفسر الأعجاز بقوله أصولها وهو أيضًا عند النسفي وحده باقية بقية أشار به إلى قوله تعالى فهل ترى لهم من باقية وهو أيضًا للنسفي وحده وعند أبي نعيم أيضًا وقد تقدم في أحاديث الأنبياء أيضًا ولم يذكر المصنف في تفسير الحاقة حديثًا مرفوعًا ويدخل فيه حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر وإسناده على شرط الصحيح

سورة سأل سائل

وتسمى سورة المعارج وهي مكية وهي ألف واحد وستون حرفًا ومائتان وست عشرة كلمة وأربع وأربعون آية ولم يذكر البسملة هنا الجميع الفصيلة وفي رواية أبي ذر والفصيلة أصغر آبائه القربى إليه ينتمي من انتمى أشار به إلى قوله تعالى وفصيلته التي تؤويه وفسرها بقوله أصغر آبائه القربى يعني عشيرته الأدنون أي الذي فصل عنه وهو قول الفراء وقال أبو عبيدة الفصيلة دون القبيلة وهي فخذه التي تؤويه وكالتي

عبد الرزاق عن معمر لطوي ان فصيلته امه التي ارضعته وعن مجاهد قبيلته واغرب الداودي
حيث قال ان الفصيلة ولظى من اسماء جهنم وقوله ينتهي من انتهى اي ينتسب ويروى اليه ينتهي
وسقط في رواية ابي ذر قوله من انتهى للشوى وفي نسخة زيادة قوله تعالى نزاعة اليدان والرجلان
والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى اشار به الى قوله
تعالى كلا انها لظى نزاعة للشوى وكلامه ظاهر وهو كلام الفراء بلفظه وهو منقول
عن مجاهد ايضا وقال ابو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والراس
من الآدميين قال وسمعت رجلا من اهل المدينة يقول اقشعرت شواتي فقلت له ما معناه
قال جلدة راسي قال والشوى قوائم الفرس يقال عبل الشوى لا يراد في هذا الراس لانهم
وصفوا الخيل باسالة الخدين ورقة الوجه وقيل الشوى محاسن الوجه وقيل العصب
والعقب وقيل الاطراف اليدين والرجلين والراس وقيل اللحم دون العظم واحدها شواة اي
لا تترك لنا لحما ولا جلدا الا احرقته وعن الكلبي تاكل الراس والدماغ كله ثم يعود الدماغ
كما كان ثم تعود لاكله فذلك دابها وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما والعزون
الجماعات وفي رواية ابي ذر عزين والعزون حلق بكسر الحاء المهملة وبفتحها وهو المشهور
وبفتح اللام وجماعات وفي روايته ايضا الحلق معرفا باللام والجماعات باللام ايضا
وواحدها وفي رواية ابي ذر واحدتها عزة بالتخفيف وكسر المهملة ونظيرها ثبة وثبون
وكرة وكرون وقلة وقلون واشار به الى قوله تعالى مهطعين عن اليمين وعن الشمال
عزين وفسر عزين بالجماعات وهو كلام الفراء بلفظه وقال ابو عبيدة عزين جماعة عزة مثل
ثبة وثبين وهي جماعات في تفرقة هذا والمعنى والله تعالى اعلم مهطعين اي مسرعين مقبلين
عليك مادي اعناقهم ومديمي النظر اليك متطلعين نحوك نصب على الحال عزين حلقا
وفرقا وعصبة عصبة وجماعة جماعة متفرقين وكانوا يحلقون حلقا ويقولون استهزاء
بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم يوفضون الايفاض الاسراع
ثبت هذا في رواية النسفي وحده واشار به الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون
وفسر الايفاض الذي هو مصدر بالاسراع ويفهم منه ان معنى يوفضون يسرعون وعن
ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة يسعون وعن مجاهد وابي العالية يستبقون وعن
الضحاك ينطلقون وعن الحسن يبتدرون وعن القرظي يشتدون ووقع في بعض النسخ هنا
وهي رواية النسفي وحده ايضا وقرا الاعمش وعاصم الى نصب يعني بضمتين الى شيء
منصوب يستبقون اليه وقراءة زيد بن ثابت الى نصب يعني بفتح فسكون وكان النصب
الالهة التي كانت تعبد وكل منصوب والنصب واحد والنصب مصدر وذكره ابو نعيم
ايضا وقد تقدم بعضه في الجنائز وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت
بفتح النون وبعد قوله التي كانت تعبد من الحجارة قال والنصب والنصب واحد وهو
مصدر والجمع الانصاب انتهى يريد ان الذي بضمتين واحد لا جمع مثل حقب واحقاب

سورة نوح عليه السلام

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة انا ارسلنا نوحا وهي مكية نزلت بعد النحل
وقبل سورة ابراهيم عليه السلام وهي تسعمائة وتسع وعشرون حرفا ومائتان واربع وعشرون
كلمة وثمان وعشرون آية . ولم يثبت البسملة في رواية الجميع اطوارا طورا كذا وطورا
كذا اشار به الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا وفسره بقوله طورا الخ وقد تقدم في بدء
الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم خلقا آخر وذكر عبد عن عبد الله بن عبد الله قال الطور النطفة وطورا علقة
وطورا مضغة وطورا عظاما ثم كسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر وقال
وقال مجاهد طورا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم ما ذكر حتى تم خلقه والنصب على
الحال اي منتقلين من حال الى حال وقيل اي مختلفين من بين صحيح وسقيم وصالح وطالح
والطور في هذه المواضع بمعنى تارة ويجيء ايضا بمعنى القدر واشار اليه بقوله ويقال
وفي نسخة يقال عدا طوره اي قدره وقد تقدم في بدء الخلق ايضا والكبار
بتشديد الموحدة اشد من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال وجميل لانها اشد مبالغة
وكبار الكبير في رواية ابي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف وثقل

في رواية

في رواية ابي ذر وكبارا ايضا اشار به الى قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا وقال كبارا يعني
بالتشديد اشد يعني ابلغ في المعنى من الكبار بالتخفيف والكبار بالتخفيف ابلغ معنى من الكبير
وقوله وكذلك جمال يعني بضم الجيم وتشديد الميم يعني انه اشد وابلغ في المعنى من الجمال بالتخفيف
وهو ابلغ من الجميل وقوله وكبار الكبير يعني انه بالتشديد بمعنى الكبير وكذلك الكبار بالتخفيف
قال ابو عبيدة في قوله ومكروا مكرا كبارا مجازها كبير والعرب تحول لفظة كبير الى فعال
مخففة لتكون اشد مبالغة فالكبار اشد من الكبار وكذلك يقال للرجل الجميل لانه اشد
مبالغة والعرب تقول رجل حسان وجمال بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان
مخفف وجمال مخفف قاله ابو عبيدة وقال الفراء الكبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف
والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير
من اشباهه ديارا من دور بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال بفتح الفاء وسكون
التحتية من الدوران يعني ان اصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولو كان
فعالا لتشديد العين لقيل دوارا وهذا كلام الفراء بلفظه كما قرا عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه الحي القيام وهي من قمت واصله قيوام [illegible] الفيعال
وهو كلام الفراء ايضا وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرا
الله لا اله الا هو الحي القيام واخرج ابن ابي داود في المصاحف من طرق عن عمر
رضي الله عنه انه قراها كذلك وذكرها عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وقال غيره
لم يتقدم ذكر احد ليعطف عليه قوله وقال غيره ولعله سقط من الناسخ ديارا احدا واشار
به الى قوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ونسب لهذا الغير ان ديارا هنا بمعنى
احدا وهو قول ابي عبيدة وزاد يقولون ليس بها ديار ولا عريب وقد اشار الثعلبي الى
هذا المعنى حيث قال ديارا احدا يدور في الارض فيذهب ويجيء وكذلك ذكره النسفي
في تفسيره تبارا هلاكا اشار به الى قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا تبارا وفسره
بالهلاك وهو قول ابي عبيدة وفسره الثعلبي بالدمار وهو بمعناه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مدرارا يتبع بعضها وفي رواية ابي ذر بعضه بعضا اي قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا يتبع بعضها بعضا ووصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالسماء ماؤها
وهو المطر وقارا عظمة اشار به الى قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
وفسر الوقار بالعظمة ووصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم من طريق مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
قال ما لكم لا ترجون لله حق عظمته واخرجه سفيان في تفسيره عن ابي روق عن الضحاك بن مزاحم
عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا تخافون في الله حق عظمته واخرجه عبد بن حميد
من رواية ابي الربيع عنه ما لكم لا تعلمون لله عظمته وقال مجاهد لا ترون لله عظمة وعن
الحسن لا تعرفون لله حقا ولا تشكرون له نعمة وعن ابن جبير لا ترجون ثوابا ولا تخافون
عقابا باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ولم يثبت هذه
الترجمة الا في رواية ابي ذر وقرا نافع بضم واو ودا والباقون بفتحها وبنون يغوث ويعوق
المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة وقيل العلمية والوزن
ان كانا عربيين حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء هو الخراساني
لا عطاء بن ابي رباح ولا عطاء بن يسار قاله الغساني وقد اخرج عبد الرزاق هذا
الحديث في تفسيره عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهاني من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى
ودا ولا سواعا الآية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل هذا منقطع لان عطاء المذكور
لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جريج لم يسمع التفسير

من عطاء الخراساني وانما اخذ الكتاب من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه وروى عن
صالح بن احمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج
عن عطاء الخراساني فقال ضعيف فقلت ليحيى انه يقول اخبرنا عطاء قال لا شيء انما
هو كتاب دفعه اليه ابنه انتهى وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والكتابة
وقال الاسمعيلي اخبرت عن علي بن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان
يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما فطال على الوراق ان يكتب الخراساني
في كل حديث فتركه فرواه من روى على انه عطاء بن ابي رباح انتهى واشار بهذا الى القصة
التي ذكرها صالح بن احمد عن علي بن المديني ونبه عليها ابو علي الجياني في تقييد المهمل
قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير
من البقرة وآل عمران ثم قال اعفني من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن
ابن عباس قال عطاء الخراساني فكتبنا ثم مللنا يعني كتبنا الخراساني قال ابن المديني
وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولا يقول الخراساني فيظن انه عطاء بن ابي رباح وقد اخرج الفاكهي الحديث المذكور
من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني واخرجه
عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني وهذا مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه
قال الحافظ العسقلاني لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج
عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن ابي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطاء بن ابي رباح
من التحديث بالتفسير ان لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الابواب او في المذاكرة
والا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل
على ابن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة ومما يؤيد هذا انه لم يكثر من تخريج
هذا وانما ذكره بهذا الاسناد في موضعين هذا والآخر في النكاح ولو كان خفي عليه
لاستكثر من اخراجه لان ظاهره انه على شرطه انتهى وتعقبه العيني بان تشدده
في شرط الاتصال لا يستلزم عدم خفا سبحان من لا يخفى عليه شيء انتهى فليتأمل
صارت الاوثان جمع وثن وفي المغرب الوثن ماله جثة من خشب او حجر او
فضة او جوهر ينحت وكانت العرب تنصب الاوثان التي كانت في قوم نوح يعبدونها
في العرب بعد بضم الدال اي بعد كون الاوثان في قوم نوح عليه السلام وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الاوثان آلهة يعبدها قوم نوح ثم عبدتها
العرب بعد وقال ابو عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت في الطوفان فلما
نضب الماء عنها اخرجها ابليس عليه اللعنة فبثها في الارض انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قوله كانوا مجوسا غلط فان المجوسية نحلة ظهرت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس
يدعون خلاف ذلك وعن محمد بن كعب القرظي كان لآدم عليه السلام خمس بنين
ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فمات رجل منهم فحزنوا عليه فقال
الشيطان انا اصور لكم مثله اذا نظرتم اليه ذكرتموه قالوا افعل فصوره في
المسجد من صفر ورصاص ثم مات آخر فصوره حتى ماتوا كلهم وتنقصت الاشياء
الى ان تركوا عبادة الله بعد حين فقال الشيطان للناس ما لكم لا تعبدون الهكم واله
ابائكم الا ترونها في مصلاكم فعبدوها من دون الله حتى بعث الله عز وجل نوحا
عليه السلام وقال السهيلي في التعريف ان يغوث هو ابن شيث عليه السلام فيما قيل
وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم فلما مات منهم احد مثلوا صورته
وتمسحوا بها الى زمن مهلاييل بن قينان فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ثم صارت
سنة في العرب في الجاهلية ولا ادري من اين سرت لهم تلك الاسماء امن قبل الهند فقد
قيل انهم كانوا في المبدا عبادة الاصنام بعد نوح عليه السلام ام الشيطان الهم العرب
ذلك انتهى وما ذكره مما نقله تلقاه من تفسير بقي بن مخلد فانه ذكر فيه عروة لكن
بما نبه عليه ابن عساكر في ذيله وفيه ان تلك الاسماء وقعت الى الهند فسموا بها اصنامهم
ثم ادخلها الى ارض العرب عمرو بن لحي وعن عروة بن الزبير انهم كانوا اولاد آدم
لصلبه وكان ود اكبرهم وابرهم به وقد اخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال

كان لعمرو

كان لعمرو بن ربيعة رئي من الجن فاتاه فقال اجب ابا ثمامة وادخل بلا ملامة
ثم ائت سيف جدة تجد بها اصناما معدة ثم اوردها تهامة ولا تهب ثم ادع العرب
الى عبادتها تجب قال فاتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا
وهي الاصنام التي عبدت على عهد نوح وادريس عليهما السلام ثم ان الطوفان طرحها هناك
فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها
فاجيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما تقدم اما ود كانت لكلب هو ابن وبرة بن
قضاعة بدومة بضم الدال كذا روى ابو ذر وروى غيره بفتحها ايضا الجندل بفتح الجيم
وسكون النون ودومة الجندل مدينة من الشام مما يلي العراق ويقال بين المدينة والشام
والعراق واما سواع كانت لهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا قبيلة زاد
ابو عبيدة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة وقال ابن اسحق كان سواع
بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من ارض الحجاز من جهة الساحل واما
يغوث فكانت لمراد بضم الميم وتخفيف الراء وبالمهملة ابو قبيلة من اليمن ثم لبني
غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وهو
بطن من مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي مرسل قتادة وكانت
لبني غطيف بالجوف بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء وهو المطمئن من الارض
وقيل هو واد باليمن وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وفي رواية له عن الكشميهني بالجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة قال الاجوف
ورواية الجرجاني بالراء وفي رواية النسفي بالجون بالجيم والواو والنون عند سبا
مدينة بلقيس وسقط في رواية ابي ذر قوله عند سبا وقيل هو اسم رجل ولد عامة قبائل
اليمن وكذا جاء مفسرا في الحديث وسميت المدينة به وقال ابو عثمان رايت يغوث
كان من رصاص على صورة اسد واما يعوق فكانت لهمدان بسكون الميم واهمال
الدال قبيلة قال ابو عبيدة هذا الحي من همدان اتخذوا يعوق بارضهم واما مدينة همذان
التي هي مدينة من بلاد عراق العجم فهي بفتح الميم وبالذال المعجمة واما نسر فكانت لحمير
بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية وآخره راء لآل ذي الكلاع بفتح الكاف
وتخفيف اللام آخره عين مهملة ابو قبيلة وقيل اسم ملك من ملوك اليمن وفي مرسل
قتادة لذي الكلاع من حمير وزاد الفاكهي من طريق ابن اسحق اتخذوه بارض حمير اسماء
رجال اي هذه الخمسة اسماء رجال كذا قرره الكرماني فيكون ارتفاع اسماء على الخبرية
للمبتدأ المحذوف ويروى ونسر اسماء رجال وهي رواية ابي ذر والمراد ونسر والخمسة
اسماء رجال والرواية الاولى اولى وقال بعض الشراح ان قوله ونسر غلط والصواب هي
صالحين من قوم نوح قال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله
واما نسر فكان لآل ذي الكلاع قال ويقال هذه اسماء رجال صالحين الخ وهذا هو وجه
الكلام وصوابه فلما هلكوا اي الرجال الصالحون اوحى الشيطان الى قومهم ان
انصبوا بكسر الصاد المهملة الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اي فيها انصابا جمع نصب وهو
ما ينصب لغرض كالعبادة وسموها باسمائهم اي سموا هذه الاصنام باسماء الصالحين
ففعلوا قال بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت في
قوم نوح عليه السلام والثاني انها كانت اسماء رجال صالحين الى آخر القصة قال
الحافظ العسقلاني بل يرجع ذلك الى قول واحد فان قصة الصالحين كانت مبدا عبادة
قوم نوح عليه السلام هذه الاصنام بعد موتهم ثم تبعهم من بعدهم على ذلك فلم تعبد
اي هذه الاصنام حتى اذا هلك اي الى ان هلك اولئك الصالحون وتنسخ بتفعل
الماضي المعلوم من التفعل اي تغير العلم اي علمهم بصورة الحال وزالت معرفتهم
بذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم بنون مضمومة ومهملة مكسورة
على البناء للمفعول عبدت على صيغة المجهول والحاصل انهم لما ماتوا وتغيرت صورة
الحال جعلوها معابيد بعد ذلك واخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد قال
اول ما عبدت الاصنام على عهد نوح عليه السلام وكانت الابناء تبر الاباء فمات
رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق اليه

نظروه شهات فضل به كما فضل حتى تتابعوا على ذلك فمات لا بناء فقال لا بناء ما افقد
هولاء الا اونا لا انها كانت الهتهم نعبده وهذا حكى الواقدى قال كان ود على صورة
رجل وسواع على صورة امراة ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر
على صورة نطائر وهذا شاذ والمشهور انهم كانوا على صورة البشر وهو مقتضى ما تقدم
من الاثار فى سبب عبادتها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى

سورة قل اوحى الى

وتسمى سورة الجن وهى مكية وهى ثمانمائة وسبعون حرفا ومائتان وخمس وثمانون كلمة
وثمان وعشرون آية وسقط فى رواية ابى ذر لفظ الى وسقطت البسملة فى رواية
الجميع وقال ابن عباس رضى الله عنهما لبدا اعوانا اى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله
تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا اى اعوانا وهو جمع عون
وهو الظهير وهو مكرر فى بعض النسخ وهذا عند النسفى فى اول حديث ابن عباس
رضى الله عنهما المذكور فى هذا الباب ووصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن
عباس رضى الله عنهما هكذا وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الموحدة وهشام وحده بضم اللام
وفتح الموحدة فالاولى جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قرب وقربة واللبدة واللبد الشئ
الملتبد اى المتراكم بعضه على بعض وبه سمى اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يركبون عليه
جماعات متراكبة مزدحمين عليه حرصا منهم على سماع القرآن واما التى بضم اللام فهو جمع
لبدة بضم ثم سكون نحو غرف وغرفة والمعنى انهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى مالا لبدا
وعن الحسن وقتادة وابن زيد يعنى لما قام عبد الله بالدعوة تلبدت الانس والجن
وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذى جاءهم به ويطفئوا نور الله فابى الله الا ان يتم نوره
وينصره ويظهره على من ناواه رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وهو فى اللفظ واضح
فى القراءة المشهورة لكنه فى المعنى مخالف لما تقدم وروى عن ابى عمرو ايضا بضمتين مثل
رهن جمع لبود مثل صبر وصبور وهو بناء مبالغة وقرأ ابن محيصن بضم ثم سكون
كانها مخففة من التى قبلها وقرأ الجحدرى بضمة ثم فتحة مشددة جمع لابد
كسجد وساجد وهذه القراءات كلها راجعة الى معنى واحد وهو ان الجن تزاحموا
على النبى صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القرآن وهو المعتمد بخسا نقصا اشار به الى
قوله تعالى فلا يخاف بخسا ولا رهقا وفسر قوله بخسا بالنقص والرهق فى كلام العرب
الاثم وغشيان المحارم وهذا لم يثبت الا فى رواية النسفى وحده حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية الواسطى البصرى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك فى ذى القعدة سنة عشر من البعث كما سياتى ان شاء الله تعالى هنا وفى صفة
الصلوة واخرجه ابو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخارى
فيه فزاد فى اوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق الخ وهكذا
اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابى عوانة بالسند الذى اخرجه البخارى وكان
البخارى حذف هذه اللفظة عمدا لان ابن مسعود رضى الله عنه اثبت ان النبى صلى الله
عليه وسلم قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفى ابن عباس رضى الله عنهما وقد اشار الى
ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا حديث ابن مسعود رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى داعى الجن فانطلقت معه فقرأت عليهم القرآن
ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتى فى طائفة من اصحابه قد تقدم فى اوائل المبعث فى
ذكر الجن ان ابن اسحق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان فى ذى القعدة سنة عشر من
المبعث لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع منها ويؤيده قوله فى هذا
الحديث ان الجن رأوه يصلى باصحابه صلوة الفجر والصلاة المفروضة انما فرضت
ليلة الاسراء والاسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فيكون القصة
بعد الاسراء لكنه مشكل من جهة اخرى سياتى بيانها قريبا نعم فى قوله فى طائفة
من اصحابه نظر من جهة اخرى لان محصل ما فى الصحيح كما تقدم فى بدء الخلق وما ذكر

ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن
حارثة وهنا انه قال انطلق فى طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن الجمع بانه
لما رجع لاقاه بعض اصحابه فى اثناء الطريق فرافقوه عامدين اى قاصدين الى سوق
عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة يصرف ولا يصرف قال اللحيانى الصرف
لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم
وهو نخل فى واد بين مكة والطائف وهو الى الطائف اقرب وكانوا يقيمون بها
جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وينشد الشعراء ما تجدد لهم وقد كثر ذلك فى اشعارهم
كقول حسان رضى الله عنه سه سا انشد ان جيت كم كلاما ٭ يكبس فى الجامع من عكاظ ٭
وكان المكان الذى يجتمعون به منه يقال له الابتدا وكانت هناك صخور يطوفون
حولها ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذى القعدة ثم يأتون ذا المجاز وهو خلف
عرفة فيقيمون به الى وقت الحج وقد تقدم فى كتاب الحج شئ من هذا قال ابن التين سوق
عكاظ من اضافة الشئ الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم من ان السوق كانت تقام بمكان
من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك وقد حيل بكسر المهملة على البناء للمفعول اى حال
اى حجز ومنع بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين
جمع شهاب وظاهر هذا ان الحيلولة وارسال الشهب وقع فى هذا الزمان المقدم
ذكره والذى تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا
مما يؤيد تغاير زمان القصتين وان مجئ الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله
عليه وسلم الى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك الا قوله فى هذا الخبر انهم رأوه
يصلى باصحابه صلوة الفجر لكنه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسراء
فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسراء يصلى قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف
هل افترض قبل الخمس شئ من الصلوة ام لا فيصح هذا على قول من قال ان الفرض اولا
كان صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من الآيات فيكون اطلاق صلوة الفجر فى حديث
الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفترضة ليلة الاسراء فيكون قصة
الجن متقدمة من اول البعثة وقد اخرج الترمذى والطبرى من طريق ابى اسحق السبيعى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت الجن تصعد الى السماء الدنيا
يستمعون الوحى فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما
ما زاد فيكون باطلا فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم ولم تكن
النجوم يرمى بها واخرجه الطبرى ايضا وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير مطولا واوله كان للجن مقاعد فى السماء يستمعون الوحى
فبينما هم كذلك اذ بعث النبى صلى الله عليه وسلم فدحرت الشياطين من السماء ورموا
بالكواكب فجعل لا يصعد احد منهم الا احترق وفزع اهل الارض لما راوا من الكواكب
ولم يكن قبل ذلك فقالوا هلك اهل السماء وكان اهل الطائف اول من تفطن لذلك
فعمدوا الى اموالهم فسيبوها والى عبيدهم فعتقوها فقال لهم رجل ويحكم لا تهلكوا
اموالكم فان معالمكم من الكواكب التى تهتدون بها لم يسقط منها شئ فاقلعوا وقال
ابليس حدث فى الارض حدث فاتى من كل ارض بتربة فشمها فقال لتربة تهامة ههنا
حدث الحدث فصرف اليه نفرا من الجن فهم الذين استمعوا القرآن وعند ابى داود
فى كتاب المبعث من طريق الشعبى ان الذى قال لاهل الطائف ما قال هو عبد يا ليل
بن عمرو وكان قد عمى فقال لهم لا تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم التى يرمى بها
هى التى تعرف فهو عند فناء الناس وان كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا
فاذا هى نجوم لا تعرف فلم يلبثوا ان سمعوا بمبعث النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه
الطبرى من طريق السدى مطولا وذكر ابن اسحق نحوه مطولا بغير اسناد وذكر الزبير
بن بكار فى النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول المنسوب لعبد يا ليل لعتبة بن ربيعة
فلعلهما تواردا على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان القصة وقعت اول البعثة وهو
المعتمد وقد استشكل القاضى عياض وتبعه القرطبى والنووى وغيرهما من حديث الباب

موضعاً آخر فقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعاً
اليها في حكمهم حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في
هذه السورة وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً وانا كنا نقعد
منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً وقوله تعالى انهم عن السمع لمعزولون
قال وقد جاءت اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث
وكان ذلك احد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث من انكار الشياطين قال وقال بعضهم
لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك قال وهذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والزهري ورفع فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له
شهاباً رصداً غلظ امرها وشدد انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم
من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجال من الانصار قالوا كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي به في
الجاهلية الحديث واخرج عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى
بها في الجاهلية قال نعم ولكنه اذ جاء الاسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن ويحتمل
ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين
ولا يلزم ان يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الانصار وكانوا قبل اسلامهم
في جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل
القذف بالنجوم قديماً وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كاوس بن حجر وبشر بن ابي
خازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رمياً يقطع الشياطين
من استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع
الجوانب ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحوراً انتهى
ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم تكن السماء تحرس
في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم فلما بعث حرست حرساً شديداً ورجمت الشياطين
فانكروا ذلك ومن طريق السدي قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي
او دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يستمعون فيها ما يحدث فلما بعث محمد
صلى الله عليه وسلم رجموا وقال الزين ابن المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم تكن يرمى بها
وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم واما قوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً
فمعناه ان الشهب كانت يرمى بها فتصيب تارة ولا تصيب اخرى وبعد البعثة اصابتهم
اصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد
دوام الاصابة لا اصلها واما قول السهيلي لولا ان الشهاب قد يخطئ الشيطان
لم يتعرض له مرة اخرى فجوابه انه يجوز ان يقع التعرض مع تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة
والقائها قبل اصابة الشهاب ثم لا يبالي المختطف بالاصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم
فان قيل اذا كان الرمي بها غلظ وشدد بسببها فهلا انقطع بانقطاع النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نشاهدها الآن يرمى بها فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم وفيه عند مسلم
قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امراً اخبر اهل السموات بعضهم
بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من
ذلك ان سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بامره الى الملائكة
وان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق
السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله عنه لغيلان بن سلمة لما طلق
نساءه اني لاحسب ان الشياطين فيما تسترق من السمع سمعت بانك ستموت فالقت
اليك ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع
استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون
الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها

لاصحابه

لاصحابه فاتت والا سمعوها وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره والله
تعالى اعلم فرجعت الشياطين اي الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا وفي رواية غير يزيد
فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قال اي ابليس ما ذاك
حذو ما الذي وقع كما في رواية ابن اسحق وفي رواية يزيد فقال ما حال بينكم وبين
خبر السماء الا ما حدث لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين لله
ظاهر قاله السدي فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها كلها ومنه
قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا
فضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين
خبر السماء فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة لكن التهامة اسم لكل ما كان غير عالي
بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التهم بفتحتين وهو شدة الحر
وسكون الريح وقيل من تهم الدهن اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة بفتح
النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قيل على ليلة من مكة ووقع في رواية
مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها وهو غير منصرف وهو عامد اي قاصد كذا
هنا وتقدم في صفة الصلوة بلفظ عامدين ونصبه على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له وهو اظهر لمناسبة الرواية التي هنا الى سوق
عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال قال الزبير او ابن الزبير كان ذلك بنخلة والنبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العشاء واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال الزبير
فذكره وزاد فلما كادوا يكونون عليه لبداً وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع
والاول اصح فلما سمعوا القرآن اي منه صلى الله عليه وسلم فتسمعوا له بتشديد الميم
اي قصدوا الى استماع القرآن واصغوا اليه وتكلفوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم
وبين خبر السماء فهنالك هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي رواية فقالوا
والعامل فيه رجعوا رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآناً عجباً يتعجب
منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه يهدي الى الرشد اي الايمان والصواب فآمنا به
اي بالقرآن ولن نشرك اي بعد اليوم بربنا احداً قال الماوردي وظاهر هذا انهم آمنوا
عند سماع القرآن قال والايمان يقع باحد امرين اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط
المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول او يكون عندهم علم من الكتب الاولى فيها دلائل
على انه النبي المبشر به وكلا الامرين في قصة الجن محتمل والله تعالى اعلم وانزل الله وفي نسخة
فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع لقراءتي نفر
من الجن زاد الترمذي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه
كادوا يكونون عليه لبداً قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون
بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وانما اوحي اليه صلى الله
عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا قرآناً الخ هذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما اي اليه
بانهم استمعوا ومثله قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه
قالوا انصتوا الآية ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع
بهم بعد ذلك قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود ولهذا قالوا انزل
من بعد موسى واخرج ابن مردويه من طريق عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انهم كانوا تسعة من اهل نصيبين وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه
لكن قال اربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم حسى ومسى وشاصر وماصر والاردوانيان
والاحقب ونقل السهيلي في التعريف ان ابن دريد ذكر منهم شاصر وماصر ومنشى وماشى
والاحقب قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة
زوبعة قال فان كانوا سبعة فالاحقب لقب احدهم لا اسمه واستدرك عليهم ابن
عساكر ما تقدم عن مجاهد قال فان ضم اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الاحقب
لقباً كانوا تسعة وهو مطابق لرواية عمرو بن قيس المذكورة وقد روى ابن مردويه

كانه يشير الى ما ذهب اليه
اولا انه صلى الله عليه وسلم
لم يجتمع بهم وانما اوحي اليه
منه

وكانوا يهوداً ولا ... عش وحسا وشاصر
وناصر ... والاحقب

ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه انظرني حتى آتيك وخط عليه خطا الحديث والجمع بين الروايتين تعدد القصة فان الذين جاؤا اولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود رضي الله عنه انهم جاؤا لقصد الاسلام وسماع القرآن والسؤال عن احكام الدين وقد بينت ذلك في اوائل المبعث في الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة رضي الله عنه انما اسلم بعد الهجرة والقصة الاولى كانت عقب المبعث وفي الحديث اثبات وجود الشياطين والجن وانهما لمسمى واحد وانما صارا صنفين باعتبار الكفر والايمان فلا يقال لمن آمن منهم شيطان وفيه ان الصلوة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ومشروعيتها في السفر والجهر بالقراءة في صلوة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة سحرة فرعون وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الجهر بقراءة صلوة الفجر مطابقا للترجمة

سورة المزمل

وفي رواية ابي ذر والمدثر وحذفها اولى لانه افرد المدثر بعد بالترجمة وفي بعض النسخ سقط لفظ سورة والمزمل بالتشديد واصله المتزمل فابدلت التاء زايا وادغمت الزاي في الزاي وقرأ ابي بن كعب على الاصل المتزمل والمدثر والمتلفف والمشتمل بمعنى قال مقاتل هي مكية الا قوله وآخرون يقاتلون في سبيل الله وهي ثمانمائة وثمانية وثلثون حرفا ومائتان وخمس وثمانون كلمة وعشرون آية ولم تثبت البسملة هنا في جميع الروايات **وقال مجاهد وتبتل اخلص** اي قال مجاهد في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اخلص وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب قيام الليل وروى عبد عن شبابة عن ورقاء عن ابن جريج عنه بلفظ اخلص له المسألة والدعاء وقال قتادة اخلص له الدعوة والعبادة وقال ابن ابي حاتم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابي صالح والضحاك وعطية والسدي وعطاء الخراساني مثل ذلك وعن عطاء انقطع اليه انقطاعا وهو الاصل فيه يقال بتلت الشيء اذا قطعته **وقال الحسن انكالا قيودا** اي قال الحسن في قوله تعالى ان لدينا انكالا وجحيما قيودا اي فسر قوله انكالا بالقيود وصله عبد بن حميد عن يحيى بن عبد الحميد عن حفص عن عمرو عنه وقال ابو عبيدة الانكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل الغل وقيل هو بفتح النون والكاف **منفطر به مثقلة به** بالتشديد وفي اليونينية بالتخفيف اشار به الى قوله عز وجل يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به وفسر بقوله مثقلة به وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصري في قوله السماء منفطر به قال مثقلة به يوم القيمة اي انها لا تقوى الى انفطارها لعظمة اليوم عليها ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ مثقلة موقرة ولابن ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر به منفطر من ثقل ربها تعالى وعلى هذا فالضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير ليوم القيمة وقال ابو عبيدة اعاد الضمير مذكرا لان مجاز السماء مجاز السقف يريد قوله منفطر به اي على تأويل السماء بالسقف ويحتمل ان يكون على حذف والتقدير شيء منفطر به **وقال ابن عباس رضي الله عنهما كثيبا مهيلا الرمل السائل** اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سائلا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه المهيل اذا اخذت منه شيئا تبعك آخره والكثيب الرمل وقال الفراء الكثيب الرمل والمهيل الذي تحرك اسفله فينهال عليك اعلاه **وبيلا شديدا** اشار به الى قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا وفسر وبيلا بقوله شديدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة مثله وقال الثعلبي وبيلا اي شديدا صعبا ثقيلا ومنه يقال كلأ مستوبل وطعام مستوبل اذا لم يستمرأ ومنه الوبال

ولم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ويمكن ان يدخل في قوله تعالى في آخرها وما تقدموا لانفسكم حديث ابن مسعود رضي الله عنه انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر وسيأتي في الرقاق

سورة المدثر

وهي مكية وهي الف وعشرة احرف ومائتان وخمس وخمسون كلمة وست وخمسون آية وقال الثعلبي يا ايها المدثر اي في القطيفة والجمهور على انه المدثر بثيابه وقرأ ابي بن كعب رضي الله عنه باثبات المثناة الفوقية المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المزمل وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل **بسم الله الرحمن الرحيم** لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر **قال ابن عباس رضي الله عنهما عسير شديد** اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به وعن زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل الى قوله الآية شهق شهقة ثم خر ميتا **قسورة** بالجر وفي رواية ابي ذر بالرفع **ركز الناس واصواتهم** بكسر الراء وآخره زاي معجمة اشار به الى قوله تعالى كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة وفسر القسورة بركز الناس واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو ركز الناس واصواتهم قال سفيان يعني حسهم واصواتهم **وقال ابو هريرة رضي الله عنه الاسد وكل شديد قسورة** وزاد النسفي وقسور روى عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرأ كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو متصل من هذا الوجه واخرجه البزار وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بالحبشية اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شير وبالحبشية قسورة واخرج الفراء من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد فقال القسورة الرماة والاسد بالحبشية عنبسة واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وتفسيره بالرماة اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ووقع في رواية ابي ذر هكذا عسير شديد قسورة ركز الناس اصواتهم وكل شديد قسورة قال ابو هريرة القسورة الاسد الركز الصوت وهو مأخوذ من القسر وهو القهر **مستنفرة نافرة مذعورة** اشار به الى قوله تعالى كأنهم حمر مستنفرة وفسرها بقوله نافرة مذعورة بالذال المعجمة اي خائفة قال ابو عبيدة في قوله تعالى كأنهم حمر مستنفرة اي مذعورة ومستنفرة نافرة يريد ان لها معنيين وهما على القراءتين فقد قرأها نافع وابن عامر بفتح الفاء والباقون بكسرها **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **يحيى** هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن علي بن المبارك** هو الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد بصري ثقة مشهور بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة انه قال **سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنه كذا قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه الطبراني من طريق آدم بن ابي اياس عن شيبان وهكذا ذكره البخاري في التاريخ عن آدم ورواه سعد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ **عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء** اي اعتكفت بها وهو بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد منصرف على انه اسم جبل على يسار السائر من مكة الى منى **فلما قضيت جواري** بكسر الجيم اي مجاورتي واعتكافي **هبطت** من الجبل الذي فيه الغار **فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا**

واستبطنت الوادي فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار شيئا ونظرت خلفي فلم ار شيئا فرفعت راسي فرايت شيئا وقد تقدم
كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء
والارض فرعبت منه فاتيت خديجة فقلت دثروني اي غطوني وصبوا علي ماء
باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر
اي قم يا محمد من مضجعك قيام عزم وجد فانذر قومك وغيرهم لانه اطلق الا ننذار
وربك فكبر قال العيني يحتمل ان يكون المراد برايت جبريل عليه السلام وقد قال اقرا
باسم ربك فخفت من ذلك ثم اتيت خديجة رضي الله عنها فقلت دثروني فنزلت يا ايها
المدثر والجمهور على ان اول ما نزل هو قوله اقرا باسم ربك وفي هذا الحديث استخرج
جابر ذلك على الحسب باجتهاده وظنه فلا يعارض الحديث الصحيح المذكور في اول الكتاب
الصريح بانه اقرا او نقول ان لفظ اول من الامور النسبية فالمدثر يصدق عليه انه اول
ما نزل بعد فترة الوحي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قوله تعالى قم فانذر
اي خوف اهل مكة ان لم يؤمنوا وسقط في رواية ابي ذر هذا حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري بندار قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود الطيالسي اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي عروبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا
حدثنا حرب بن شداد به قالا حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال
المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة اي ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان
بن عمر البصري عن علي بن المبارك لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر الى ها هنا رواية
حرب بن شداد عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة
في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك به هكذا
اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر
وهذا طريق اخر في حديث جابر رضي الله عنه باب قوله وربك فكبر
وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ باب قوله اي عظمه ولا تشرك به وهذا التكبير
قد يكون في الصلوة وقد يكون في غيرها ولما نزل ذلك قام صلى الله عليه وسلم وكبر
وكبرت خديجة رضي الله عنها وفرحت وعلمت انه الوحي من الله تعالى والفاء على معنى
جواب الجزاء اي قم فكبر ربك وكذلك ما بعده قاله الزجاج وقيل الفاء صلة كقولك
زيدا فاضرب حدثنا اسحق بن منصور ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي
قال حدثنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث البصري قال حدثنا حرب هو ابن شداد
المذكور انفا قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال سالت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن
اي القران انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت انبئت بضم الهمزة على البناء
للمفعول اي اخبرت انه اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يثبت في رواية غير ابي ذر
قوله الذي خلق وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حرب قلت انه بلغني ان اول ما نزل
اقرا ولم يسم يحيى ابن ابي كثير من انباه بذلك ولعله يريد عروة بن الزبير كما لم يسم
ابو سلمة من انباه بذلك ولعله يريد عائشة رضي الله عنها فان الحديث مشهور عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا
وتقدم هناك ان رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه تدل على ان المراد
بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي
او مخصوصة بالامر بالانذار لان المراد بها اولية مطلقة وكان من قال اول ما نزل
اقرا اراد اولية مطلقة ومن قال يا ايها المدثر اراد بقيد التصريح بالارسال
والله تعالى اعلم فقال اي جابر رضي الله عنه لا اخبرك الا بما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت في حراء فلما قضيت
جواري هبطت فاستبطنت الوادي اي وصلت الى بطن الوادي فنوديت فنظرت
امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو اي الملك جالس على عرش وفي رواية

ابي ذر على كرسي بدل على عرش بين السماء والارض فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا
علي ماء باردا وانزل علي بضم الهمزة على البناء للمفعول يا ايها المدثر قم فانذر وربك
فكبر وهذا طريق اخر في الحديث المذكور انفا باب قوله تعالى وسقط
لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر وثيابك فطهر اي عن النجاسة وقصرها فلا تجر
العرب ثيابهم خيلاء وربما اصابتها النجاسة واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن
سيرين قال اغسلها بالماء وعلى هذا حمله ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي
حاتم واخرج من وجه اخر عنه قال طهرها من الاثم ومن طريق قتادة والشعبي وغيرهما
نحوه ومن وجه ثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تلبسها على غدرة ولا فجرة
ومن طريق طاوس قال شمر ومن طريق منصور عن مجاهد قال اصلح عملك واخرجه سعيد
بن منصور ايضا من طريق منصور عن مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور
عن ابي رزين مثله واخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال خلقك فحسنه وقال الشافعي
قيل في قوله تعالى وثيابك فطهر صل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول اشبه
انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال القي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور فنزلت ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اي البخاري
وفي بعض النسخ ح التحويل الاسناد وحدثني وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري قال اخبرني وفي رواية ابي ذر قال الزهري اخبرني وفي نسخة فاخبرني ابو سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال الحديث عن احتباس
الوحي عن النزول وهذا مشعر بانه كان قبل نزول يا ايها المدثر وحي وليس ذلك الا
سورة اقرا على الصحيح فقال في حديثه بيان لقوله ثم الا المتن جواب بينا قوله اذ
سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على
كرسي وفي الحديث الذي مضى على عرش ولا تفاوت بينهما فيما المقصود وهو ما يجلس
عليه وقت العظمة بين السماء والارض فجئثت على البناء للمفعول من الجاث
بالجيم والهمزة والمثلثة وهو الفزع وقال المنذري بجيم مضمومة في الفرع وبضمها
في غيره فهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة فوقية اي فزعت وفي رواية ابي ذر فجثثت
بمثلثتين فوقية من غير همزة قال الكرماني من الجث وهو القلع منه رعبا اي خوفا
فرجعت اي الى خديجة رضي الله عنها فقلت زملوني زملوني مكررا وفي رواية دثروني
اي غطوني فانزل الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز
فاهجر وفي نسخة زيادة قوله قم فانذر قبل ان تفرض الصلوة فيه اشعار
بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلوة وهي اي الرجز الاوثان وان الضمير
باعتبار ان الخبر جمع وانما اقر بالجمع نظرا الى الجنس وهذا ايضا من تفسير رضي الله
عنه الى رواه من رواية الزهري عن ابي سلمة وذكر من طريقين باب
سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر والرجز فاهجر اي دم على هجره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اترك الماثم وعن مجاهد وعكرمة وقتادة والزهري وابن زيد
والاوثان فاهجر ولا تقربها وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقيل
الزاي فيه بدل من السين لقرب مخرجيهما دليله قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان وعن ابي العالية والربيع الرجز بالضم الصنم وبالكسر النجاسة والمعصية
وقال ابو عبيدة هما لغتان والرجز بالضم هي قراءة عاصم من رواية حفص وبالكسر
قراءة الباقين وعن الضحاك الشرك وعن ابن كيسان الشيطان يقال الرجز والرجس
العذاب هو قول ابي عبيدة والكلبي وهذا الاية اظهرها او ما وجب لنا العذاب على الاول
وقد تقدم في الذي قبله ان الرجز هو الاوثان وسيأتي في الحديث الاتي ايضا قوله

ابو سلمة ان الرجز الاوثان وسياتي في الحديث الآتي ايضا قول ابي سلمة ان الرجز الاوثان
وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه راس كل خطيئة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن قال اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا بغير ميم انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي جاءني
بحراء وهو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه
ضبطه منه حتى هويت اي سقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني
مرتين دثروني بفتح الميم المشددة فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر
الى قوله والرجز فاهجر وسقط في رواية غير ابي ذر قوله قم فانذر قال ابو سلمة اي
ابن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان بكسر الراء والضم لغة فيه قاله الفراء
وقال بعض البصريين بالكسر العذاب ولا يضم وفسر ابو سلمة الرجز الاوثان لانها مؤدية
الى العذاب وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري فهو الطاعون والرجز
بضم الراء ثم اي بعد نزول يا ايها المدثر حمي الوحي اي كثر وتتابع ولم يكتف بقوله حمي
لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام وهذا ايضا طريق اخرى في حديث جابر رضي الله عنه
ومطابقته للترجمة في قوله والرجز فاهجر

سورة القيمة

وهي مكية وهي ستمائة واثنان وخمسون حرفا ومائة وتسع وتسعون كلمة واربعون
آية تقدم الكلام على لا اقسم في اخر سورة الحديد وان الجمهور على ان لا زائدة والتقدير
اقسم وقيل هو حرف تنبيه مثل الا ومنه قول الشاعر لا وابيك ابنة العامري لا يدعي
القوم اني افر وقوله عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم جبريل
وحيه لتعجل به اي بتلاوته مخافة ان يتفلت منك ولم يختلف السلف ان المخاطب
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب وحكى الامام
الرازي ان القفال جوز انها نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى ينبأ
الانسان يومئذ بما قدم واخر قال يعرض عليه كتابه فيقال له اقرأ كتابك فاذا اخذ
في القراءة تلجلج خوفا فاسرع في القراءة فقال الله لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا
جمعه ان نجمع عملك وان نقرأ عليك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه بالاقرار بانك فعلت ثم ان
علينا بيان امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن ليس في العقل ما
يدفعه وان كانت الآثار غير واردة والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه
الآية وما قبلها من احوال القيمة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء
وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الائمة لها مناسبات منها انه سبحانه
وتعالى لما ذكر القيمة وكان من شان من يقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من اصل
الدين ان المبادرة الى افعال الخير مطلوبة فنبه على انه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو
اجل منه وهو الاصغاء الى الوحي وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد
عن ذلك فامر ان لا يبادر الى التحفظ لان تحفيظه مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه
الى ان ينقضي فيتبع ما اشتمل عليه ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام الى ما يتعلق
بالانسان المبدأ بذكره وهو من جنسه فقال كلا وهي كلمة ردع كانه قال بل انتم
يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة وهذا على قراءة
تحبون بالتاء الفوقية وهي قراءة الجمهور وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالياء التحتية حملا
على لفظ الانسان لان المراد به الجنس ومنها ان عادة القرآن اذا ذكر الكتاب المشتمل
على عمل العبد حيث يعرض يوم القيمة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينية
في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملا وتركا كما قال في الكهف ووضع الكتاب فترى
المجرمين مشفقين مما فيه الى ان قال ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل
وكان الانسان اكثر شيء جدلا الآية وقال في طه يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين

يومئذ

يومئذ زرقا الى ان قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك
وحيه وقل رب زدني علما ومنها ان اول السورة لما نزل الى قوله ولو القى معاذيره
صادف انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر الى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه
من عجلته خشية من تفلته فنزل لا تحرك به لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد
الكلام الى تكملة ما ابتدئ به قال الامام الرازي ونحوه ما لو القى المدرس على الطالب
مثلا مسالة فتشاغل الطالب بشيء عرض له فقال له الق الي بالك وتفهم ما اقول
ثم كمل المسالة فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسالة بخلاف من عرف
ذلك ومنها ان النفس لما تقدم ذكرها في اول السورة عدل الى ذكر نفس المصطفى
صلى الله عليه وسلم كانه قيل هذا شان النفوس وانت يا محمد نفسك اشرف النفوس فلتاخذ
باكمل الاحوال ومنها مناسبات اخرى ذكرها الامام الرازي لا طائل فيها مع انها
لا تخلو من تعسف والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما سدى هملا بفتحتين
اي مهملا وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به
وقال ابو عبيدة في قوله سدى اي لا ينهى ولا يؤمر اي لا يكلف بالشرائع ولا يجازى وقالوا
اسديت حاجتي اذا اهملتها وقد وقع هنا في رواية ابي ذر بعد قوله لا وزر لا حصن
ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في قوله تعالى
بل يريد الانسان ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل وحاصله انه يريد الانسان
ان يدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا
ولا يدري انه ياتيه الموت قبل ذلك وقد وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى بل يريد الانسان ليفجر امامه يعني الامل يقول اعمل
ثم اتوب ووصله الفريابي والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن مجاهد قال يقول سوف
اتوب وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو
الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة لا وزر لا حصن
اشار به الى قوله تعالى كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر وفسر الوزر بالحصن
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن قال لا حرز
بكسر المهملة وسكون الراء وبالزاي ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لا حصن ولا ملجأ وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي سعد عن ابن مسعود
رضي الله عنه في قوله لا وزر لا حصن ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال كان الرجل يكون
في ماشيته فتاتيه الخيل بغتة فيقول له صاحبه الوزر الوزر اي اقصد الجبل فتحصن
به وقال ابو عبيدة الوزر الملجأ قال الشاعر لعمرك ما للفتى من وزر من الموت
يدركه والكبر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا موسى بن ابي عائشة قال سفيان وكان ثقة وصفه بذلك تاكيدا والا فالعادة
لا يروي الا عن الثقات وموسى هذا تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة بن هبيرة يكنى
ابا الحسن ولا يعرف اسم ابيه ومدار هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير فمن اصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه منهم
ابو كريب عند الطبري ومنهم من ارسله منهم سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي
حرك به لسانه ووصف سفيان اي ابن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن
منصور وحرك سفيان شفتيه يريد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التحريك
ان يحفظه اي القرآن المنزل عليه وفي رواية ابي كريب تعجل يريد حفظه فنزلت فانزل
الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة تفلته وزاد
سعيد بن منصور في روايته في اخر الحديث وكان لا يعرف ختم السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم باب ان علينا جمعه اي في صدرك وقرآنه
اي وقراءته عليك حتى تعيه او قراءتك اياه فالقرآن مصدر مضاف الى الفاعل
او المفعول وسقط في رواية ابي ذر ان علينا جمعه وقرآنه وفي رواية غيره لفظ باب
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل

اى ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن موسى بن ابى عائشة انه قال سالت سعيد بن جبير عن قوله تعالى
لا تحرك به لسانك قال اى ابن جبير مجيبا لموسى وقال وفى رواية ابى ذر قال يعدون الواو
ابن عباس رضى الله عنهما كان اى النبى صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه وفى نسخة يحرك به
شفتيه بزيادة لفظ به اذا انزل عليه بهمزة مضمومة وفى رواية ابى ذر نزل بحذفها فقيل
له على لسان جبريل عليه السلام لا تحرك به لسانك يخشى اى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخشى ان ينفلت من الانفلات ويروى ان ينفلت من التفلت كذا فى اليونينية
منه الذى انزل عليه من الوحى ان علينا جمعه وقرآنه سقط فى رواية ابى ذر لفظ وقرآنه
ان نجمعه فى صدرك اوضحت ان نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وتكفلنا جمعه وقرآنه ان تقرأه بلسانك فاذا قرأناه يقول انزل عليه فاتبع قرآنه
ثم ان علينا بيانه ان نبينه على لسانك قد ذكر فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما
المذكور من رواية اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة اتم من رواية ابن عيينة وقد استغربه
الاسمعيلى فقال كذا اخرجه عن عبيد الله بن موسى ثم اخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله
المذكور بلفظ لا تحرك به لسانك قال كان يحرك به لسانه مخافة ان ينفلت عنه
فيحتمل ان يكون ما بعد هذا من قوله ان علينا جمعه الخ معلقا عن ابن عباس رضى الله عنهما
نعم هذا الاسناد وسياق الحديث فى الباب الذى يليه اتم سياقا ومطابقته للترجمة واضحة
باب سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال ابن عباس
رضى الله عنهما قرأناه بيناه فاتبع اعمل به وفى نسخة يعنى اعمل به بزيادة لفظ يعنى وصله ابن
ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما وسيأتى فى الباب عن ابن عباس
رضى الله عنهما تفسير بشئ آخر وروى ابن كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم ان علينا بيانه
تبين حلاله من حرامه حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلانى قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف واسكان الراء وآخره طاء مهملة الكوفى عن موسى
بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وفى بعض النسخ
لم يثبت لفظ تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نزل جبريل عليه السلام بالوحى وفى رواية ابى عوانة عن موسى بن ابى عائشة
كما تقدم فى بدء الوحى كان يعالج من التنزيل شدة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب
فى النزول وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحى لثقل القول كما تقدم فى بدء الوحى
ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها وتقدم من حديثها فى قصة الافك فاخذه ما كان
ياخذه من البرحاء وفى حديثها فى بدء الوحى ايضا وهو اشده على لانه يقتضى الشدة فى
الحالتين المذكورتين لكن احديهما اشد من الاخرى وكان صلى الله عليه وسلم مما يحرك به لسانه
وشفتيه بالتثنية واقتصر ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة فى بدء الوحى على ذكر الشفتين
وكذلك اسرائيل عن ابن ابى عائشة فى الباب السابق واقتصر سفيان على ذكر اللسان
والجميع مراد اما لان التحريكين متلازمان غالبا او المراد حرك فمه المشتمل على الشفتين
واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل فى النطق اقتصر فى الآية عليه فيشتد عليه
ظاهر هذا السياق ان السبب فى المبادرة حصول المشقة التى يجدها عند النزول
وكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا وبين فى رواية اسرائيل ان ذلك كان
خشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك يخشى ان ينفلت واخرج ابن ابى حاتم
من طريق ابى رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك
وروى الطبرى من طريق الشعبى كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه وظاهره
انه كان يتكلم بما يلقى اليه منه اولا فاولا من شدة حبه اياه فامر ان يتانى الى ان
ينقضى النزول ولا بعد فى تعدد السبب ووقع فى رواية ابى عوانة قال ابن عباس رضى الله
عنهما فانا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما
كما رايت ابن عباس رضى الله عنهما يحركهما فاطلق فى خبر ابن عباس رضى الله عنهما وقيد
بالرؤية فى خبر سعيد لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك
الحال لان الظاهر ان ذلك كان فى مبدا البعث النبوى ولم يكن ابن عباس رضى الله عنهما
ولد حينئذ ولكن لا مانع ان يخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فرآه ابن عباس رضى الله

عنهما حينئذ وقد ورد ذلك صريحا عند ابى داود الطيالسى فى مسنده عن ابى عوانة بسنده
بلفظ قال ابن عباس رضى الله عنهما فانا احرك لك شفتى كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافادت هذه الرواية ابراز الضمير فى رواية البخارى حيث قال فيها فانا احركهما ولم
يتقدم للشفتين ذكر فعرفنا ان ذلك من تصرف الرواة وكان اى الاشتداد حالة النزول
عليه يعرف منه فانزل الله تعالى اى بسبب ذلك الاشتداد الآية التى فى سورة لا اقسم
بيوم القيمة وهى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم وجوز الامام الرازى ان يكون
اذن له فى الاستعجال الى وقت ورود النهى عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد فى ذلك والضمير
فى به للقرآن وان لم يجر له ذكر لكن القرائن ترشد اليه بل دل عليه سياق الآية قال علينا
ان نجمعه فى صدرك كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
تفسيره بالحفظ ووقع فى رواية ابى عوانة جمعه لك فى صدرك وفى رواية جرير ان نجمعه واخرج الطبرى
عن قتادة ان معنى جمعه تاليفه وقرآنه زاد فى رواية اسرائيل ان تقرأه اى انت وفى رواية
الطبرى تقرأه بعد فاذا قرأناه اى عليك بلسان جبريل عليه السلام فاتبع قرآنه
قال اذا انزلناه فاستمع هذا تاويل آخر لابن عباس رضى الله عنهما غير المنقول عنه فى
الترجمة وقد وقع فى رواية ابن عيينة مثل رواية جرير وفى رواية اسرائيل فاتبع قرآنه وفى رواية
ابى عوانة فاستمع وانصت ولا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء
والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا
والحاصل ان لابن عباس رضى الله عنهما فى تاويل قوله تعالى انزلناه وفى قوله فاستمع قولين
وعند الطبرى من طريق قتادة فى قوله اتبع اى اتبع حلاله واجتنب حرامه وتوجيهه ما وقع
فى حديث الباب من قوله فى آخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل عليه السلام اطرق فاذا ذهب
قرأه والضمير فى قوله فاتبع قرآنه لجبريل عليه السلام والتقدير فاذا انتهت قراءة جبريل
فاقرأ انت ثم ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك وفى رواية اسرائيل على لسانك وفى رواية
ابى عوانة ان تقرأه وهى بمعناه وتوطئة واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى واول من
استدل لذلك بهذه الآية القاضى ابو بكر الباقلانى وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان
بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الآمدى
يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك
ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض
وقال ابو الحسين البصرى يجوز ان يراد بالبيان التفصيل ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالى
فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان
قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق
بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك والله تعالى اعلم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما
فكان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام اطرق يقال اطرق الرجل اذا سكت
واطرق اى ارخى عينيه ينظر الى الارض فاذا ذهب قرأه كما وعده الله زاد ابو ذر عز وجل
على الوجه الذى القاه اليه وهذا طريق آخر ايضا فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما اولى لك
فاولى توعد اى هذا وعيد من الله تعالى وتهديد لابى جهل وهى كلمة موضوعة للتهديد
والوعيد وقيل اولى من المقلوب مجازه ويل من الويل كاقبل ما اطيبه واطيبه ومعنى
الآية والله اعلم الويل لك يوم تحيى والويل لك يوم تموت والويل لك يوم تبعث والويل لك
يوم تدخل النار والخطاب لابى جهل وقيل اولى اسم فعل واللام للتبيين اى وليك ما تكره
يا ابا جهل وثبت قوله اولى لك الى آخره فى رواية ابى ذر

سورة هل اتى على الانسان

ولابى ذر فى نسخة قوله حين من الدهر وهى مكية قاله قتادة والشهيد سفيان وعن الكلبى
انها مكية الا آيات ويطعمون الطعام على حبه الى قوله قمطريرا ويذكر عن الحسن انها مكية
وفيها آية مدنية ولا تطع منهم آثما او كفورا وقيل ما صح فى ذلك هو الحسن والكلبى وجاءت اخبار فيها انها نزلت بالمدينة فى شان على وفاطمة وابنيهما رضى الله عنهم

وبيده ط

وذكر ابن النقيب انها مدنية كلها قاله الجمهور وقال السخاوي نزلت بعد سورة الرحمن
وقبل الطلاق وهي الف واربعة وخمسون حرفا ومائتان واربعون كلمة واحدى
وثلاثون اية بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر يقال
وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء قال الحافظ العسقلاني وهذا هو
الصواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه وتعقبه العيني بان دعوى الصواب
غير صحيحة لانه يجوز ان يكون هذا قول غيره كما هو قوله فذكر بلفظ يقال ليشمل كلا من
قال بهذا القول معناه اتى على الانسان هذا يدل على ان لفظ هل قد يكون صلة قيل
ولكن لم يقل احد ان هل قد يكون صلة وهل تكون جحدا اي نفيا وتكون خبرا اي اثباتا
يخبر بها عن امر متقرر والجحد مثل ان تقول هل يقدر احد على مثل هذا والقدر ان هل
موضوعها للاستفهام لكن تارة يكون للتقرير فيكون بمعنى قد للتحقيق في الماضي وتارة يكون للانكار
فدعوى زيادتها لا يحتاج اليها واشار الى ذلك بقوله وهذا اي الذي في الاية
من الخبر اي الذي بمعنى قد في التقرير والتقريب جميعا اي قد اتى على الانسان قبل زمان
قريب حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا اي كان شيئا منسيا غير مذكور وقال
الزمخشري ان هل ابدا بمعنى قد وان الاستفهام انما هو مستفاد من همزة مقدرة معها
ونقله في المفصل عن سيبويه فقال وعند سيبويه ان هل بمعنى قد الا انهم تركوا الالف
قبلها لانها لا تقع الا في الاستفهام وقال ابو عبيدة هل اتى معناه قد اتى وليس
باستفهام وقال غيره بل هي للاستفهام التقريري كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال فالذي انشاه بعد
ان لم يكن قادر على اعادته وعوده ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون
اي فهلا تذكرون فتعلمون ان من انشا قادر على ان يعيد والاعادة اهون من
الانشاء ويقول كان اي الانسان شيئا فلم يكن مذكورا بل كان شيئا منسيا لا يذكر
ولا يعرف ولا يدرى ما اسمه ولا ما يراد به يعني انه كان لا يذكر بالانسانية والمعنى
انه كان شيئا لكنه لم يكن مذكورا اي انتفاء هذا المجموع بانتفاء صفته لا بانتفاء
الموصوف ولا حجة فيه للمعتزلة في دعويهم ان المعدوم شيء وذلك من حين خلقه
من طين الى ان نفخ ويروى ينفخ فيه الروح والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر
اربعون سنة او المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل وهذا ايضا قول يحيى
بن زياد الفراء بلفظه وزاد بعد قوله معناه اتى على الانسان الى قوله وهذا من
الخبر قوله لانك تقول هل وعظتك هل اعطيتك تقرره بانك وعظته واعطيته
امشاج الاخلاط ماء المراة وماء الرجل اشار به الى قوله تعالى انا خلقنا الانسان
من نطفة امشاج وفسر الامشاج بقوله الاخلاط والامشاج جمع مشج وهو
في معنى الواحد لانه نعت للنطفة وهذا كما يقال برمة اعشار وثوب اخلاق
ويقال وقع الجمع صفة للمفرد لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع ماء الرجل وماء
المراة وكل منهما مختلفة الاجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء
منهما مادة عضو وقوله ماء المراة وماء الرجل تفسير الاخلاط يختلط الماآن
في الرحم وماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق فيكون منهما جميعا الولد فايهما
علا على الاخر كان الشبه له وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعكرمة
ومجاهد والربيع ثم ينتقل بعد من طور الى طور ومن حال الى حال الدم والعلقة
تقديره ثم الدم ثم العلقة ثم المضغة ثم اللحم ثم العظم ثم ينشئه الله تعالى خلقا
آخر واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المراة
الشعر والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض ومن طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما امشاج قال مختلفة الالوان ومن طريق
ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الامشاج
اذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة
اخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات امشاج ويقال اذا خلط يعني اذا خلط نحو

نحو

بجمع مشيج بفتح الميم على وزن فعيل كقولك له وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ له خليط
وممشوج مثل مخلوط وهذا قول الفراء ايضا قال في قوله تعالى امشاج نبتليه وهو
ماء المراة وماء الرجل والدم والعلقة ويقال للشيء من هذا اذا خلط مشيج كقولك
خليط وممشوج كقولك مخلوط سلاسلا واغلالا وفي رواية ابي ذر ويقال سلاسل
واغلالا وفي نسخة ولم يجز بعضهم يقال اشار به الى قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا وسعيرا قرأ نافع والكسائي وهشام عن ابن عامر وابو بكر عن عاصم
سلاسلا بالتنوين للتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي
وغيره من اهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل
وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم بنو اسد لان الاصل في الاسماء الصرف وعدم
الصرف لعارض وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات
فلما شابه المفرد انصرف والباقون سلاسل بغير تنوين والسلاسل جمع سلسلة وكل
سلسلة سبعون ذراعا والاغلال جمع غل بالضم فالسلاسل في اعناقهم والاغلال
في ايديهم والسعير يوقدون فيه لا يطفا وقيل السلاسل القيود ولم يجر بضم الياء
وسكون الجيم وكسر الراء بغير اشباع علامة للجزم كذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني
من الاجراء اراد به لم يصرف بعضهم سلاسل وهذا اصطلاح كوفي يقولون اسم
مجرى واسم غير مجرى اي مصروف وغير مصروف وفي بعض النسخ ولم يجره بالهاء
وذكر القاضي عياض ان في رواية الاكثر ولم يجز بالزاي بدل الراء ورجح الراء وهو
الاوجه وفي نسخة ولم يجز بجيم مكسورة وزاي ساكنة من الجواز وعند الاصيلي
ولم يجر براء مشددة اي لم يصرف والكلام المذكور للفراء قال في قوله تعالى انا اعتدنا
للكافرين سلاسلا وسلاسل واغلالا كتبت سلاسلا بالالف واجراها بعض القراء لمكان
الالف التي في اخرها ولم يجر بعضهم واحتج بان العرب قد تثبت الالف في النصب ويحذفها
عند الوصل قال وكل صواب انتهى من القراء من قرأ بالتنوين ووقف بالالف ومنهم من
قرأ بغير تنوين فمنهم من وقف بالالف ومنهم من وقف بغير الف وقد ذكر ابو عبيد
انه رآها في امام اهل الحجاز والكوفة سلاسلا بالالف وهو حجة لمن وقف
بالالف اتباعا للرسم مستطيرا ممتدا البلاء اشار به الى قوله تعالى ويخافون يوما
كان شره مستطيرا وفسره بقوله ممتدا البلاء وهو كلام الفراء ايضا وزاد
والعرب تقول استطار الصدع في القارورة وشبهها واستطال اذا امتد وروى
ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال استطار والله شره حتى ملأ السماء والارض
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مستطيرا قال فاشيا والقمطرير
الشديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم الف وطاء مكسورة
وراء قال الشاعر شعر ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها ولج بها اليوم الشديد القماطر
والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب في يوم عصيب اشد ما يكون من الايام
في البلاء اشار به الى قوله تعالى انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا وفسر بما ذكره
وهو ظاهر وهذا الكلام لابي عبيدة بتمامه وقال الفراء قمطريرا اي شديدا يقال يوم
قمطرير ويوم قماطر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير الذي يقبض الوجه
وعن مجاهد القمطرير الذي يقلص الوجوه ويقبض الجباه وما بين الاعين من شدته
وعن ابن عباس رضي الله عنهما العبوس الضيق والقمطرير الطويل وعن الكسائي يقال
اقمطر اليوم وازمهر اقمطرارا وازمهرارا وهو الزمهرير وقال الحسن النضرة
في الوجه والسرور في القلب اي قال الحسن البصري في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا
ان النضرة اي الحسن والاضاءة في الوجه والسرور في القلب ولم يثبت هذا الا في رواية
النسفي والجرجاني وقد تقدم ذلك في صفة الجنة وقال ابن عباس الارائك السرر
اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى متكئين فيها على الارائك الارائك
السرر وهو جمع سرير وثبت هذا في رواية النسفي والجرجاني ايضا وقد تقدم في
صفة الجنة ايضا وقال الثعلبي الارائك السرر في الحجال لا تكون اريكة الا اذا اجتمعا

ومبلغه اهل اليمن وقال مقاتل الارائك السرر في الحجال من الدر والياقوت موضونة
بقضبان الذهب والفضة والوان الجواهر وقال البراء وذللت قطوفها
يقطفون كيف شاؤوا اي قال البراء في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا يقطفون
قطوفها اي ثمارها كيف شاؤوا وثبت هذا في رواية النسفي فقط وقد وصله سعيد
بن منصور عن شريك عن ابي اسحق عن البراء في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا
قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اي حال شاؤوا
وروى ابن ابي حاتم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال ياكلون وهم جلوس وهم
نيام وعلى اي حال شاؤوا ومن طريق مجاهد ان قام ارتفعت وان قعد تدلت ومن طريق
قتادة لا يرد ايديهم شوك ولا بعد وقال مجاهد سلسبيلا حديد الجرية ثبت هذا
في رواية النسفي وحده ايضا وقد تقدم في صفة الجنة وحكى ابن جرير عن بعضهم انها
سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى محيي السنة
عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم ينبع من اصل العرش
من جنة عدن الى سائر الجنان وتنوينه كقوله شيئا واذا ما جعلت سمة كما قال الزجاج لعين
شيء توصف وقال معمر اسرهم شدة الخلق وكل شيء شددته من قتب وفي رواية ابي
ذر من قتب وغبيط وفي نسخة من غبيط او قتب فهو ماسور سقط هذا في رواية المستملي
وحده ومعمر هذا هو المثنى ابو عبيدة قال الحافظ العسقلاني وظن بعضهم يريد
شيخه صاحب التوضيح انه ابن راشد فزعم ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره عنه ولفظ
ابي عبيدة اسرهم شدة خلقهم ويقال للفرس شديد الاسر اي شديد الخلق وكل شيء
الى اخر كلامه واما عبد الرزاق فانما اخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله
وشددنا اسرهم قال خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر انتهى
والقتب بفتح القاف والفوقية واخره موحدة ما يجعل على ظهر الابل والغبيط بغين معجمة
مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل النساء يشد على الهودج
والجمع غبط بضمتين وفي نسخة والغبيط شيء يركبه النساء يشبه المحفة ولم يورد
البخاري في تفسير هل اتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قراءتها
في صلوة الفجر يوم الجمعة وقد تقدم في الصلوة

واشار الى قوله تعالى نحن خلقناهم وشددنا اسرهم وفسر الاسر بشدة الخلق والمعنى احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب صح

سورة والمرسلات

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والمرسلات بدون لفظ سورة وهي مكية بلا خلاف وقال ابو
العباس وقال مقاتل فيها من المدني واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقال السخاوي نزلت
بعد الهمزة وقبل ق وهي ثمانمائة وستة عشر حرفا و .. واحدى وثمانون كلمة
وخمسون اية والمرسلات الرياح الشديدات الهبوب والناشرات الرياح اللينة واخرج
الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المرسلات عرفا الملائكة ارسلت
بالمعروف فعلى هذا التفسير تكون عرفا منصوبا على التعليل اي لاجل العرف اي المعروف
والاحسان واما على التفسير الاول فحال اي يتبع بعضها بعضا حال كونها كعرف الفرس
وقال مجاهد كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ وقال مجاهد جمالات حبال
بالحاء المهملة السفن اي في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وفسر الجمالات
بالحبال وهي الحبال التي تشد بها السفن هذا اذا قرئ بضم الجيم على قراءة يعقوب في رواية
رويس واما اذا قرئ بالكسر فهو جمع جمال وجمالة جمع جمل الحيوان المعروف وقد وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ووقع عند ابن التين قول مجاهد جمالات
جمال بيد بكسر الجيم وقيل بضمها الابل السود واحدها جمالة وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر
ومن قرا جمالات اي بالضم ذهب به الى الحبال الغلاظ وقد قال مجاهد في قوله حتى يلج الجمل
في سم الخياط هو حبل السفينة وعن الفراء الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين
فعلى هذا يقرا في الاصل بضم الجيم وهي قراءة نقلت عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن
وسعيد بن جبير وقتادة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا جمالة بالافراد مضموما
اولا ايضا وسياق تفسيرها عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال مجاهد في اخر السورة
ووقع عند النسفي والجرجاني في اول الباب وقال مجاهد كفاتا احياء يكونون فيها وامواتا

يدفنون فيها فراتا عذبا اما كفاتا فقد تقدم تفسيرها في الجنائز واما قوله فراتا عذبا
فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وكذا قال ابو عبيدة
وقال مجاهد وسقط ذلك في رواية ابي ذر اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون اشار به
الى قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وفسر اركعوا بقوله صلوا وقوله لا يركعون
بقوله لا يصلون اطلق الركوع واريد به الصلوة اطلاقا للجزء وارادة للكل وسقط في
رواية غير ابي ذر قوله لا يركعون وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى لا ينطقون
وفي رواية هذا يوم لا ينطقون وعن قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله تعالى
اليوم نختم على افواههم وسقط في رواية ابي ذر قوله على افواههم وحاصل السؤال هو
السؤال عن كيفية التلفيق بين هذه الايات فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا عنه
انه اي يوم القيمة ذو الوان مرة ينطقون فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله
حديثا ومرة يختم عليهم اي على افواههم وحاصل الجواب ان يوم القيمة ذو الوان
اي يوم طويل ذو مواطن مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في اخر وقد تقدم
شيء منه في تفسير فصلت واخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد عن ابي الضحى ان نافع
بن الازرق وعطية اتيا ابن عباس رضي الله عنهما فقالا يا ابا عباس اخبرنا عن قول الله
تعالى هذا يوم لا ينطقون وقوله ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون وقوله والله ربنا
ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال ويحك يا ابن الازرق انه يوم طويل وفيه
مواقف ياتي عليهم ساعة لا ينطقون ثم يؤذن لهم فيختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون
ويجحدون فاذا فعلوا ذلك ختم الله على افواههم ويامر جوارحهم فتشهد على انفسهم
بما صنعوا ثم ذلك قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن
الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ارايت قول الله تعالى
هذا يوم لا ينطقون فقال ان يوم القيمة له حالات وتارات في حال لا ينطقون وفي
حال ينطقون ولابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال انه يوم ذو الوان حدثني وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن موسى
هو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة عن اسرائيل اي ابن يونس عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية جرير في غار ووقع في
رواية حفص بن غياث كما سياتي بعد هذا اصح بمنى واخرج البزار في الاوسط من طريق
ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على
حراء وانزلت بالواو وفي رواية ابي ذر فانزلت بالفاء عليه والمرسلات وانا لنتلقاها
اي والمرسلات من فيه اي فمه فخرجت وفي رواية حفص بن غياث اذ وثبت حية فابتدرناها
وفي رواية الاسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا
ايتنا يدركها ليقتلها فسبقتنا كلنا وقيل اي باعتبار ما ال اليه امرها وحاصله انهم ارادوا
ان يسبقوها فسبقتهم والاول اوجه فدخلت جحرها بتقديم الجيم على الحاء المهملة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت على البناء للمفعول شركم نصب على انه مفعول ثان
كما وقيتم شرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانزلت عليه والمرسلات حدثنا وفي نسخة
حدثني بالافراد عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد الدال هاء تانيث بن عبد الله
الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم اي ابن سليمان الكوفي صاحب الثوري عن
اسرائيل عن منصور بهذا اي بالحديث المذكور وكذا ساقه في بدء الخلق في باب خمس
من الفواسق وعن اسرائيل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث المذكور واشار به الى ان
يحيى بن ادم زاد لاسرائيل فيه شيخا وهو الاعمش وتابعه وفي نسخة تابعه بدون الواو
اي تابع يحيى بن ادم في روايته اسود بن عامر الملقب بشاذان ايضا عن اسرائيل وصل
هذه المتابعة الامام احمد عنه به قال الاسمعيلي وافق اسرائيل على هذا شيبان والثوري
وورقاء وشريك ثم وصله عنهم وقال حفص هو ابن غياث وابو معاوية محمد بن خازم الضرير

وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء وبالميم الضبي بفتح الضاد المعجمة وبالموحدة
بصري ضعيف الحفظ وتفرد ابو داود الطيالسي بتسمية ابيه معاذا وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع المعلق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود اراد بهذا ان هؤلاء
الثلاثة خالفوا رواية اسرائيل عن الاعمش في شيخ ابراهيم فاسرائيل يقول عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله وهؤلاء الثلاثة يقولون عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهو
ابن يزيد النخعي فاما رواية حفص فوصلها البخاري وستاتي بعد باب واما رواية ابي معاوية
فاخرجها مسلم من رواية يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم
عن ابي معاوية به واما رواية سليمان بن قرم فقد تقدم بيان من وصلها في بدء الخلق
قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ البخاري اخبرنا
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن مغيرة اي ابن مقسم بكسر الميم الكوفي عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله يريد ان مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم النخعي وانه علقمة
بن قيس ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
نا الفضل بن سهل نا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بحرى
فانزلت عليه والمرسلات الحديث وقال القاضي عياض انه وقع في بعض النسخ وقال حماد
انا ابو عوانة وهو غلط وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي
وفي بعض النسخ وقال ابو اسحق وهو تصحيف والصواب ابن اسحق عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه الاسود الملقب بشاذان عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
اراد بهذا ان الحديث اصله عن الاسود من غير طريق الاعمش ومنصور ووصل هذا
التعليق احمد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرجه ابن مردويه من طريق
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا
ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية قال خرجت حية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اقتلوها فتغيبت في جحرها فقال دعوها الحديث حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي
ابن يزيد النخعي لا الاسود بن عامر كما توهم انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
بينا بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار اي بمنى اذ نزلت عليه
والمرسلات جواب بينا فتلقيناها من فيه وان فاه لرطب بها اي لم يجف ريقه
برسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه كان اول زمان نزوله اذ خرجت حية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها
اولا فسبقتنا زاد في الرواية السابقة فدخلت جحرها قال اي ابن مسعود رضي الله عنه
فقال صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها وهذا كما ترى طريق اخرى في الحديث
المذكور باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر انها اي ان جهنم
ترمي بشرر هو ما يتطاير من النار اذا التهبت واحدها شررة كالقصر من البناء في
عظمها وارتفاعها وهو واحد القصور وعن ابن مسعود رضي الله عنه كالحصون
والمدائن وعن مجاهد هي حزم الشجر وعن سعيد بن جبير والضحاك هي اصول
النخل والشجر العظام واحدها قصرة مثل تمرة وتمر وجمرة وجمر وقراءة الجمهور
باسكان الصاد وقرا ابن عباس رضي الله عنهما وابو رزين وابو الجوزاء ومجاهد بفتح
القاف والصاد وقرا سعد بن ابي وقاص وعائشة رضي الله عنها وعكرمة بفتح القاف
وكسر الصاد وقرا ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما وابراهيم بضم القاف والصاد
وقرا ابو الدرداء رضي الله عنه بكسر القاف وفتح الصاد وقال ابن مقسم وكلها لغات
بمعنى حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالسين
المهملة النخعي الكوفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى
انها ترمي بشرر كالقصر كنا نرفع الخشب بقصر بالباء الجارة وكسر القاف وفتح الصاد

وروي

وروي ايضا بفتح القاف والصاد وتنوين الراء ويروى ايضا بالاضافة الى قوله ثلثة
اذرع وعلى الرواية الاولى بنصب ثلثة او اقل اي اقل من ثلثة اذرع وفي الرواية
التي بعدها او فوق ذلك وفي رواية المستملي وحده نرفعه للشتاء اي لاجل الشتاء
والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين وقال ابن التين رويناه فنسميه القصر
بسكون الصاد وبفتحها وهو على الثاني جمع قصرة اي كاعناق الابل ويؤيده قراءة ابن
عباس كالقصر بفتحتين وقيل هي اصول الشجر وقيل اعناق النخل وقال ابن قتيبة
القصر البيت ومن فتح اراد اصول النخل المقطوعة شبهها بقصر الناس اي اعناقهم
فكان ابن عباس رضي الله عنهما قرا ذلك بالفتح بما ذكر وقال الخطابي هو القصر من قصور
جفاة العرب واخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما كانت العرب تقول في الجاهلية اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر
الذراع والذراعين وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها مثل المدائن والحصون
باب سقط لفظ باب في بعض النسخ كانه جمالات بكسر الجيم وفي الفرع كاصله
بضمها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
الفلاس البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال اخبرنا سفيان هو الثوري
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر بفتحتين وسقط في نسخة لفظ كالقصر قال كنا
نعمد بكسر الميم الى الخشب كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الى الخشبة ثلاثة اذرع وفي
رواية ابي ذر عن المستملي او فوق ذلك فنرفعه للشتاء للاستسخان به فنسميه القصر
بفتحتين قال ابو حاتم القصر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل
واعناق النخل نحو شجرة وشجر وقدمت تفصيله كانه جمالات صفر حبال السفن
تجمع اي يضم بعضه الى بعض ليستقوى حتى تكون كاوساط الرجال اي في الغلظ وهو
من تتمة الحديث وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في اخره وسمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يسال عن قوله جمالات صفر قال الحبال السفن يجمع بعضها
الى بعض حتى تكون كاوساط الرجال وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس
هي القلوص التي في الجسور والاول هو المحفوظ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انها وصف للقصر باب سقط لفظ باب في بعض النسخ ايضا
هذا يوم لا ينطقون اي في بعض مواقف القيمة كما تقدم حدثنا عمر بن حفص
اي ابن غياث وفي رواية ابي ذر زيادة بن غياث قال حدثنا ابي اي حفص قال
حدثنا الاعمش وفي نسخة عن الاعمش قال حدثني وفي نسخة سقط لفظ قال ابراهيم اي
النخعي عن الاسود اي ابن يزيد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما
بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار اي بمنى كما سيجي اذ نزل
عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ خرجت
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقتلوها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر هو حفص بن غياث
شيخ البخاري حفظته اي الحديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حفظه بحذف ضمير المتكلم
من ابي اي حفص في غار بمنى اي بزيادة لفظ بمنى وهذا طريق اخر ايضا في الحديث المذكور

سورة عم يتساءلون

وتسمى ايضا سورة النبا وهي مكية وهي سبعمائة وسبعون حرفا ومائة وثلاث وسبعون
كلمة واربعون اية قوله عم اصله عن ما حذف الالف للتخفيف وبه قرا الجمهور وعن ابن كثير
رواية بالهاء وهي هاء السكت وقفا وهي رواية البزي في احد وجهيه وعن ابي كعب
وعيسى بن عمر باثبات الالف على الاصل وهي لغة نادرة والمعنى عن اي شيء يتساءل هؤلاء
المكذبون قال وفي رواية ابي ذر سقط قوله قال مجاهد وفي نسخة وقال بالواو مجاهد لا يرجون

حسابا لا يخافونه أي قال مجاهد قول لا يرجون في قوله تعالى إنهم كانوا لا يرجون حسابا
بقوله لا يخافونه أي لإنكارهم البعث وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ورواه
عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه وقال غيره لا يبالون فيصدقون بالبعث
والرجاء يستعمل في الأمل والخوف لا يملكون منه خطابا لا يكلمونه إلا أن يأذن لهم أشار به
إلى قوله تعالى رب السموات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا وفسر قوله
لا يملكون منه بقوله لا يكلمونه إلا أن يأذن لهم في الكلام وذلك خوفا منه تعالى والضمير في
لا يملكون لأهل السموات والأرض كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره لا يملكونه بدل لا يكلمونه
أي ليس في أيديهم مما يخاطب به الله تعالى وقيل لا يملكون أن يخاطبوه بشيء من نقص العذاب أو
زيادة في الثواب إلا أن أذن لهم في ذلك والرواية الأولى أوجه صوابا حقا في الدنيا وعمل به
وفي نسخة سقط لفظ به أشار به إلى قوله تعالى لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا
وفسر بقوله حقا في الدنيا وعمل به أي جمع بين القول والعمل وقد أخرجه الفريابي من طريق ابن أبي
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى لا يملكون منه خطابا قال كلاما إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا قال حقا في الدنيا
وعمل به ووقع في رواية غير أبي ذر نسبة هذا إلى ابن عباس رضي الله عنهما كالذي بعده وهو
غلط وقال أبو صالح قال لا إله إلا الله في الدنيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ثجاجا منصبا
أي فسر ابن عباس رضي الله عنهما ثجاجا في قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا
بقوله منصبا وكذا فسره أبو عبيدة وثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في المزارعة ألفافا
ملتفة أشار به إلى قوله تعالى وجنات ألفافا وفسره بقوله ملتفة وهو قول أبي عبيدة
أيضا وثبت هذا في رواية النسفي وحده أيضا وقال الثعلبي ألفافا ملتفا بعضها ببعض
واحدها لف وقال غلاة البصرة وليس بالقوي وقال الجرمي واحدها لفيف وقيل هو جمع الجمع
ويقال جنة لفاء وجنات لف وجنان ألفاف بضم اللام ثم يجمع اللف ألفافا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما وهاجا مضيئا أي فسر ابن عباس رضي الله عنهما وهاجا في قوله تعالى وجعلنا سراجا وهاجا
بقوله مضيئا من وهجت النار إذا أضاءت ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما كواعب نواهد أشار به إلى قوله تعالى وكواعب أترابا وفسره بقوله نواهد
وثبت هذا في رواية النسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق وقال غيره أي غير ابن عباس رضي الله عنهما
غساقا غسقت عينه ويغسق الجرح يسيل كأن الغساق والغسيق واحد يعني غساقا في قوله تعالى
لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا إلا حميما وغساقا غسقت عينه أي سالت ويغسق الجرح
يسيل وكأن الغساق والغسيق واحد وقال أبو عبيدة يقال تغسق عينه أي تسيل ووقع
عند النسفي والجرجاني وقال معمر وهو أبو عبيدة بن المثنى المذكور وقوله ويغسق
الجرح لم يسقط هنا في رواية غير أبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق ويقال أيضا غسق يغسق
أي أظلم وقال الثعلبي الغساق الزمهرير يحرقهم برده وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل هو صديد أهل النار وقيل دموعهم وعن شهر بن حوشب واد في النار فيه ثلاثمائة
وثلاثون شعبا في كل شعب ثلاثمائة وثلاثون بيتا في كل بيت أربع زوايا في كل زاوية ثعبان
كأعظم ما خلق الله تعالى من الخلق في رأس كل ثعبان من السم قلة وقال الجوهري الغساق البارد
المنتن يخفف ويشدد وقرئ بهما عطاء حسابا جزاء كافيا أعطاني ما أحسبني أي كفاني
ويروى ما كفاني في زيادة ما أشار به إلى قوله تعالى جزاء من ربك عطاء حسابا وفسره بقوله
جزاء كافيا وأشار بقوله أعطاني ما أحسبني أي كفاني إلى أن لفظ الحساب يأتي بمعنى الكفاية
يقال أعطى فلان ما أحسبني أي ما كفاني ويقال أحسبت فلانا أي أعطيته ما يكفيه حتى قال
حسبي قال أبو عبيدة في قوله تعالى عطاء حسابا أي جزاء ويجيء حسابا بمعنى كافيا وتقول أعطاني
ما أحسبني أي كفاني وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى عطاء حسابا أي كثيرا
وقد اختلف الأصول في تقديم بعض هذه التفاسير وتأخيرها وحذفها وإثباتها كما عرفت

باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا أي من قبوركم إلى الموقف أفواجا زمرا
فسر الأفواج بقوله زمرا ووصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فتأتون
أفواجا قال زمرا زمرا حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي
قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان

السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين
أي نفخة الإماتة ونفخة البعث أربعون وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث
عن أبيه عن الأعمش قالوا بالجمع أي أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه أربعون يوما قال أي أبو هريرة
أبيت أي امتنعت عن الإخبار بما لا أعلم أو أن أقول ما لم أسمع ويروى بفتح التاء أي لا تعرفه فإنه
غيب قال أربعون شهرا قال أبيت أي السائل أربعون سنة قال أبيت أي امتنعت عن
تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بين النفختين أربعون سنة
ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون أي الأموات كما ينبت البقل ليس من الإنسان شيء
إلا يبلى إلا عظما واحدا بالنصب على الاستثناء وفي رواية أبي ذر إلا عظم واحد بالرفع على البدل
فإنه لا يبلى وهو عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين الأليتين
ومنه يركب الخلق يوم القيامة فهو آخر ما يخلق وأول ما يعاد وقد سبق هذا الحديث في سورة الزمر
ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة والنازعات

وتسمى سورة الساهرة أيضا وهي مكية لا اختلاف فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة النبأ
وقبل سورة إذا السماء انفطرت وهي سبعمائة وثلاثة وخمسون حرفا ومائة وتسع وسبعون كلمة
وست وأربعون آية وفي النازعات أقوال تنزع نفوس بني آدم وروي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما والموت ينزع النفوس قاله سعيد بن جبير والنجوم تنزع من أفق إلى أفق تطلع
ثم تغيب والغزاة الرماة قاله عطاء وعكرمة والله تعالى أعلم زجرة صيحة أشار به إلى
قوله تعالى فإنما هي زجرة واحدة وفسرها بقوله صيحة وثبت هذا في رواية النسفي وحده
وقد وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال مجاهد الراجفة هي الزلزلة أي قال مجاهد
في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة هي الزلزلة ثبت هذا في رواية النسفي وحده أيضا وقد
وصله عبد بن حميد من طريقه بلفظ ترجف الأرض والجبال وهي الزلزلة وقال مجاهد
الآية الكبرى عصاه ويده أي قال مجاهد في قوله تعالى فأراه الآية الكبرى أي فأرى موسى
عليه السلام فرعون الآية الكبرى هي عصاه التي قلبت حية ويده حين خرجت بيضاء ووصله
الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله
سمكها بناءها بغير عمد أشار به إلى قوله تعالى رفع سمكها فسواها وفسر بقوله بناءها
بغير عمد ويقال بناء مسموك وقوله فسواها أي بلا شطور ولا فطور وثبت هذا هنا
في رواية النسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق والمراد سواء في أصل المعنى طغى عصى
ثبت هذا في رواية النسفي وحده أيضا وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد وهو من الطغيان
وهو المجاوزة عن الحد الناخرة والنخرة سواء وفي رواية غير أبي ذر ويقال الناخرة
بزيادة لفظ ويقال أشار به إلى قوله تعالى أئذا كنا عظاما نخرة وقال الناخرة
بالمد والنخرة بالقصر سواء في المعنى أي بالية والمراد سواء في أصل المعنى وإلا فالناخر
اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة فيه مبالغة ليست في الناخرة وبالمد قرأ عاصم من رواية
أبي بكر وحمزة والكسائي والباقون بالقصر مثل الطامع والطمع بفتح الطاء وكسر الميم
والباخل والبخل بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفي نسخة والبخيل ... قال الحافظ
العسقلاني وهو الصواب وهو الذي ذكره الفراء قال هو مثل الطامع والطمع والباخل
والبخل هذا وفيه أن الصواب إنما يستعمل في مقابلة الخطأ وفي عدة الناحل والنحل بالنون
خطأ منقول عنه لأن يراد بالخطأ الخطأ في الرواية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والناحل
والنحل بالنون والحاء المهملة فيهما وقال أبو عبيدة في قوله عظاما نخرة ناخرة ونخرة
سواء وقال الفراء مثله قال وهما قراءتان أجودهما ناخرة ثم أسند عن ابن الزبير أنه قال
على المنبر ما بال صبيان يقرؤون نخرة إنما هي ناخرة هذا وقد عرفت أنهما قراءتان مشهورتان
وقال الجوهري في التمثيل بالطامع مع الطمع نظر من وجهين أحدهما أن الناخرة اسم فاعل
والنخرة صفة مشبهة والآخر أن بينهما فرقا كما في التذكرة ... ولو قال مثل
صانعة وصنعة ونحو ذلك لكان أصوب انتهى وأنت خبير بأن المراد بيان عدم التفاوت
بينهما في أصل المعنى مثله في الطامع والطمع والباخل والبخل وليس المراد التمثيل من كل الوجوه
وقال بعضهم فارقا بينهما والمراد بذلك البعض هو ابن الكلبي النخرة البالية والناخرة

العظم المجوف الذي تمر به الريح فيصفر أي يصوت حتى يسمع له نخير قال أبو الحسن الأثرم
الراوية عن أبي عبيدة سمعت ابن الكلبي يقول نخرة يخرج بها الريح وناخرة بالية وذكر أن عمر
بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وابن الزبير ومحمد بن كعب وعكرمة وإبراهيم
كانوا يقرؤون عظاما ناخرة بالألف الساهرة وجه الأرض أشار به إلى قوله تعالى
فإذا هم بالساهرة وفسرها بوجه الأرض كأنها سميت بهذا الاسم لأن فيها الحيوانات
نومهم وسهرهم وثبت هذا في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء بلفظه وقد تقدم
في بدء الخلق وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحافرة إلى أمرنا الأول إلى الحياة أي قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى في الحافرة وفسرها بقوله إلى أمرنا الأول يعني
الحياة والمعنى أئنا لمردودون إلى الحياة بعد الموت وهو من قولهم رجع فلان في حافرته
أي في طريقته التي جاء فيها فحفرها أي أثر فيها بمشيه وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله في الحافرة يقول الحياة وكذا أخرجه ابن أبي حاتم
من طريق علي بن أبي طلحة عنه وقد أخبر القرآن عن منكري البعث من مشركي مكة أنهم قالوا أئنا
لمردودون في الحافرة أي في الحالة الأولى يعنون الحياة بعد الموت أي أنرجع أحياء كما
كنا قبل مماتنا وقال الفراء الحافرة إلى أمرنا الأول إلى الحياة والعرب تقول أتيت فلانا
ثم رجعت على حافرتي أي من حيث جئت انتهى وقيل التقدير عند الحافرة يريدون عند الحالة
الأولى وقيل الحافرة الأرض التي تحفر فيها قبورهم فسميت حافرة بمعنى محفورة كماء دافق
أي مدفوق والمعنى أئنا لمردودون ونحن في الحافرة وقد تسمى الأرض حافرة لأنها مستقر
الحوافر الراجفة النفخة الأولى الرادفة النفخة الثانية أشار به إلى قوله تعالى يوم ترجف
الراجفة تتبعها الرادفة وروى هذا التفسير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد سقط هذا في بعض الأصول وقال غيره أي غير ابن عباس رضي الله عنهما
أيان مرساها متى منتهاها ومرسى السفينة حيث تنتهي أي فسر مرساها بقوله منتهاها
ومرسى بضم الميم والضمير في مرساها يرجع إلى الساعة وهذا قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى
أيان مرساها منتهاها الخ وعن عائشة رضي الله عنها لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الساعة ويسأل عنها حتى نزلت هذه الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما أغطش
أظلم أي فسر قوله أغطش بأظلم وثبت هذا في رواية النسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق الطامة
تطم على كل شيء وفي نسخة تطم على كل شيء بزيادة كلمة على وتطم بكسر الطاء وقع هذا هنا
في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء قال في قوله تعالى فإذا جاءت الطامة هي القيامة
تطم كل شيء وروى ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس الطامة هي الساعة طمت على
كل داهية وقال الثعلبي الطامة عند العرب الداهية التي لا تستطاع وإنما أخذ من قولهم
طم الفرس طميما إذا استفرغ جهده في الجري وفي هذه السورة أيضا اختلاف الأصول
في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان حدثنا أحمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء وسليمان هو ابن النمير بالتصغير البصري قال
حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي هو سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد
أي ابن مالك الساعدي الأنصاري رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بإصبعيه أي ضم بين إصبعيه والقول يستعمل في غير معناه والدليل عليه رواية
من روى وضم بين السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما هكذا بالوسطى والتي
تلي الإبهام بعثت على البناء للمفعول أي أرسلت ويروى بعثت أنا والساعة أي يوم القيمة
كهاتين الإصبعين قال الكرماني والساعة بالنصب وسكت عليه وقال القرطبي رويناه
الساعة وضمها فالضم على العطف على الضمير المرفوع المتصل مع عدم الفصل وهو قليل
والفتح على المفعول معه والعامل بعثت وكهاتين حال أي مقترنين فعلى النصب يقع التشبيه
بالضم وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يقع بالتفاوت الذي بين السبابة والوسطى في الطول
ويدل عليه قول قتادة في روايته كفضل إحداهما على الأخرى وحاصل ذلك بيان سرعة
يوم القيمة وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين إصبعيه الوسطى
والتي تلي الإبهام وقال ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان قال القاضي عياض وقد
حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا إلى ما مضى وأن جملتها

سبعة آلاف سنة واستند إلى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة
نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين
السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار
فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه فالصواب الإعراض عن ذلك والله تعالى أعلم

سورة عبس

وتسمى سورة السفرة أيضا وهي مكية وهي خمسمائة وثلاثة وثلاثون حرفا ومائة وثلاث وثلاثون
كلمة واثنان وأربعون آية وذكر السخاوي أنها نزلت قبل سورة القدر وبعد سورة النجم
وذكر الحاكم مصححا عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله أرشدني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجال من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخرين الحديث
وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد الأموي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن سليمان
كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي حسن غريب وقد
أرسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة رضي الله عنها وروي أن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام فقال يا رسول الله
علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم أنه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فعوتب بذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك
يقول له إذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه ويقول هل لك من حاجة واستخلفه
على المدينة مرتين بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر عبس وتولى
كلح وأعرض أي بوجهه الكريم أما تفسير عبس بلفظ كلح بفتحتين فهو لأبي عبيدة وفي الصحاح
الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا وأما تفسير تولى بقوله أعرض فهو
لغيره وقد سقط لفظ وتولى في رواية غير أبي ذر ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبي
صلى الله عليه وسلم وأغرب الداودي فقال هو الكافر الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل كان هذا أبي بن خلف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقيل أمية بن خلف رواه
سعيد بن منصور وروى ابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يخاطب عتبة
وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عتبة وأبو جهل وعياش
ومن وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل
وعتبة فهذا يجمع الأقوال وقال غيره كذا في رواية غير أبي ذر وسقط في روايته قيل وهو صواب
أي لأنه لم يسبق المرجع وأما على رواية غيره فكأنه قيل قبل ذلك وقال مجاهد عبس كلح ثم قال
وقال غيره مطهرة لا يمسها إلا المطهرون أشار به إلى قوله تعالى في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة وفسر المطهرة بقوله لا يمسها إلا المطهرون
وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات أمرا وذلك لأن التدبير هو للخيول
الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول بر قيل فالمدبرات يعني لما كانت الصحف تتصف بالتطهير
وصف بها حاملها أي الملائكة بر قيل لا يمسها إلا المطهرون وهذا معنى قوله جعل
الملائكة والصحف مطهرة بفتح الهاء المشددة لأن الصحف يقع عليها التطهير
فجعل التطهير لمن حملها أيضا وهو قول الفراء وقال الكرماني وفي بعض النسخ لا يقع
زيادة لا وفي توجيهه تكلف ولعل وجهه أن الصحف لا يطلق عليها التطهير الذي هو
ضد التنجيس حقيقة وإنما المراد أنها مطهرة عن أن تنالها أيدي الكفار والشياطين
وقيل مطهرة عما ليس بكلام الله فهو الوحي الخالص والحق المحض وقال مجاهد والغلب
ويروى الغلب بدون الواو الملتفة والأب ما تأكل الأنعام أي قال مجاهد في قوله تعالى
وحدائق غلبا وفاكهة وأبا الغلب الملتفة من الالتفاف والأب بالتشديد ما يأكل الأنعام
وهو الكلأ والمرعى وعن الحسن هو الحشيش وما يأكله الدواب ولا يأكله الناس وقال الثعلبي
الغلب غلاظ الأشجار واحدها أغلب ومنه قيل للغليظ الرقبة الأغلب وعن قتادة
الغلب النخل الكرام وعن ابن زيد عظام الجذوع وهذا وقع في رواية النسفي وحده هنا
وقد تقدم في صفة الجنة سفرة بالجر وهو الموافق للتنزيل وفي رواية أبي ذر بالرفع
الملائكة واحدهم سافر أشار به إلى قوله تعالى بأيدي سفرة وفسر السفرة بالملائكة

انه جمع سافر وعن قتادة واحدهم سفير واشار بقوله سفرت اصلحت بينهم الى ان معنى سافر من سفرت بمعنى اصلحت بين القوم ومنه السفير وهو الرسول وسفير القوم هو الذى يمشى بينهم بالصلح وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحى الله تعالى وتاديته الى انبيائه ويروى وتاديبه بالموحدة بعد التحتية من الادب لا من الاداء وهى رواية ابى ذر كالسفير الذى يصلح بين القوم اشار به الى بيان وجه تفسير السفرة بالملائكة وهذا قول الفراء بلفظه وزاد قال الشاعر: فما ادع السفارة بين قومى * ولا امشى بغش ان مشيت * وعن ابن عباس رضى الله عنهما ومقاتل سفرة كتبة جمع سافر بمعنى كاتب وهم الملائكة الكرام الكاتبون ومنه قيل للكتاب سفر وجمعه اسفار ويقال للوراق سفر بلغة العبرانية تصدى تغافل عنه وفى رواية النسفى وقال غيره تصدى الخ وهذا يقتضى تقدم ذكر احد قبله حتى يستقيم ان يقال وقال غيره واشار به الى قوله تعالى فانت له تصدى وفسره بقوله تغافل واصله تتغافل وكذلك اصل تصدى تتصدى فحذفت احدى التائين قال الحافظ المعتمد فى وسقط منه شىء والذى قال ابو عبيدة فى قوله تعالى فانت له تصدى اى تتعرض له تلهى تغافل عنه فانتشط فقط تتعرض له وتلهى وقال الزمخشرى اى تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب وقال صاحب التلويح فى اكثر النسخ تصدى تغافل عنه والذى فى بعضها تصدى اقبل عليه وكانه الصواب وعليه اكثر المفسرين وقال الحافظ ابو ذر هذا ليس بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه فاما تغافل فهو تفسير تلهى وقال ابن التين قيل تصدى تعرض وهو الاليق بتفسير الآية لانه لم يتغافل عن المشرك واما تغافل عن الاعمى الذى جاءه يسعى وقال مجاهد لما يقض لا يقضى احد ما امر به على البناء للمفعول ووصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ لا يقضى احد ما افترض عليه ابدا اى من لدن آدم عليه السلام الى هذه الغاية اذ لم يخل احد عن تقصيرها وقال ابن عباس رضى الله عنهما ترهقها تغشاها شدة اى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ترهقها قترة تغشاها شدة وفسر ترهقها بقوله تغشاها وقترة بقوله شدة ووصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه به واخرج الحاكم من طريق ابى العالية عن ابى بن كعب فى قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين وذلك قوله تعالى ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة وقيل يصيبها ظلمة وذلة وكآبة وكسوف وسواد وعن ابن زيد الفرق بين الغبرة والقترة ان القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء والغبرة ما كان اسفل فى الارض مسفرة مشرقة اى مضيئة ووصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما بايدى سفرة قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى نسخة بالواو والاوجه عدم الواو كما لا يخفى كتبة اسفارا كتبا ووصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى بايدى سفرة قال الكتبة وفى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال كتبا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله بايدى سفرة قال الكتبة وقال ابو عبيدة فى قوله بايدى سفرة اى كتبة واحدها سافر تلهى تشاغل وقال الثعلبى تغافل عنه وتشاغل بغيره يقال واحد الاسفار سفر بكسر السين وهو الكتاب كما سبق وسقط هذا فى رواية ابى ذر وهو قول الفراء قال فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا واحدها سفر وهى الكتب العظام وذكره هنا استطرادا فاقبره يقال اقبرت الرجل جعلت له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء فى قوله تعالى ثم اماته فاقبره جعله مقبورا ولم يجعله ممن يلقى لان القابر هو الدافن وقال ابو عبيدة فى قوله فاقبره امر بان يقبر جعل له قبرا والذى يدفن بيده هو القابر حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بفتح الهمزة والفاء يحدث عن سعد بن هشام اى ابن عامر الانصارى ولابيه صحبة وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وآخر معلق فى المناقب عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يقرأ القرآن بفتح الميم والمثلثة اى صفته وهو كقوله تعالى مثل الجنة التى وعد المتقون وهو حافظ له اى القرآن لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه مع السفرة اى كونه معهم وهو جمع سافر مثل كاتب وكتبة وفى رواية ابى ذر زيادة قوله الكرام البررة اى المطيعين وروى مثل السفرة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقال ابن التين معناه كانه مع السفرة فيما يستحقه

من الثواب

من الثواب ويقال المراد انه يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بحمل كتاب الله تعالى مثلهم او المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من حيث انهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم وقال الكرمانى لفظ مثل زائد والا فلا رابطة بين المبتدا الذى هو مثل والخبر الذى هو مع السفرة فيكون التقدير الذى يقرأ القرآن مع السفرة او كائن معهم ويجوز ان يكون مثل بمعنى شبيه فيكون التقدير شبيه الذى يقرأ القرآن مع السفرة فكيف به وكذا الحال فى قوله ومثل الذى يقرأ وهو يتعاهده اى يتفقده ويضبطه وهو اى الحال ان التعاهد عليه شديد لضعف حفظه فله اجران اجر القراءة واجر التعب والواو فى قوله وهو حافظ له وقوله وهو يتعاهده ولاجوبته للحال وجواب المبتدا محذوف تقديره فى الاول لكونه كما قدرناه وفى الثانى مثل من يحاول شيئا اى عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه ولا حاجة الى ما تكلفه الكرمانى ثم انه ليس المراد ان اجره اكثر من الماهر بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال من مشقة عظيمة لانه لا يتيسر له ذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا ومطابقة الحديث للترجمة بقوله تعالى بايدى سفرة وقد اخرجه مسلم فى التفسير وابو داود فيه ايضا والترمذى فى فضائل القرآن والنسائى فيه وفى التفسير وابن ماجة فى ثواب القرآن ❁

سورة اذا الشمس كورت

ويقال سورة كورت بدون لفظ اذا الشمس وسورة التكوير وهى مكية وهى اربعمائة واربعة وثلثون حرفا ومائة واربع كلمات وتسع وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا فى رواية ابى ذر وكذا لفظ سورة انكدرت انتثرت اشار به الى قوله تعالى واذا النجوم انكدرت وفسره بقوله انتثرت اى تناثرت وتساقطت من السماء على الارض يقال انكدر الطائر اى سقط عن عشه وعن ابن عباس رضى الله عنهما تغيرت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى واذا النجوم انكدرت قال تناثرت كسفت اى غيرت وقال الحسن سجرت ذهب ماؤها فلا يبقى قطرة وفى رواية ابى ذر يذهب ماؤها فلا يبقى بالفوقية اى قال الحسن البصرى فى قوله تعالى واذا البحار سجرت ذهب ماؤها الخ وكذا قال السدى وقال ابن زيد وابن عطية وسفيان ووهب او قدت فصارت نارا وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال اوقدت فصارت نارا تضطرم وقال مجاهد المسجور المملوء وهو قد سبق فى سورة الطور وذكره هنا استطرادا وقال غيره اى غير مجاهد وهو الاقرب وقيل اى غير الحسن وهو الاصوب على ما لا يخفى سجرت افضى بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول السدى اخرجه ابن ابى حاتم من طريقه وهو قول مقاتل والضحاك ايضا والخنس تخنس بفتح التاء وضم النون فى مجراها ترجع وتكنس بكسر النون تستتر اى تختفى تحت ضوء الشمس كما تكنس الظباء بالجمع وفى رواية ابى ذر الظبى بالافراد اشار به الى قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس قال الفراء فى قوله تعالى فلا اقسم بالخنس وهى النجوم الخمسة تخنس فى مجراها ترجع وتكنس تستتر كما تكنس الظباء فى المغار وهى الكناس ويقال الكناسة وهو بيت يتخذ من اغصان الشجر قال والمراد بالنجوم الخمسة بهرام * وزحل * وعطارد * والزهرة * والمشترى * وروى ابن مردويه من مراد قال العلى بن ابى طالب رضى الله عنه ما الخنس الجوار الكنس قال هى الكواكب تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل فتاوى الى مجاريهن واسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما واصل الخنس الرجوع الى وراء والكنوس ان تاوى الى مكانسها وهى المواضع التى تاوى اليها الوحش وقيل الخنس بقر الوحش اذا رأى الانس تخنس وتدخل كناسها وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لى ابن مسعود رضى الله عنه ما الخنس قال قلت اظنه بقر الوحش قال واظن ذلك وعن معمر عن الحسن قال هى النجوم تخنس بالنهار والكنس تستتر اذا غبن قال وقال بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد بن منصور من طريق مغيرة قال سئل مجاهد عن هذه الآية فقال لا ادرى فقال ابراهيم لم لا تدرى قال سمعنا انها بقر الوحش وهؤلاء يروون عن على رضى الله عنه انها النجوم قال انهم يكذبون

ترجع وتكنس

على علي رضي الله عنه كما يقولون ان عليا قال لو ان رجلا وقع من فوق بيت على رجل فمات الاعلى
ضمن الاسفل ثم ان الخنس جمع خانس والكنس جمع كانس كركع وراكع تنفس ارتفع النهار اشار به
الى قوله تعالى والصبح اذا تنفس وفسره بقوله ارتفع النهار وهو قول الفراء والظنين المتهم
والضنين يضن اشار به الى قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين وفسر الظنين بالظاء المشالة
بالمتهم والضنين بالضاد المعجمة الساقطة بقوله يضن به اى يبخل به يعني البخيل وروى
الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر قال انتم تقرؤن بضنين ببخيل ونحن نقرأ بظنين
بمتهم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظنين المتهم والضنين البخيل
وهما قراءتان مشهورتان فالاولى قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي والثانية قراءة الباقين
وقال الثعلبي وما هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم على الغيب اى الوحي وخبر السماء وما اطلع عليه
من علم الغيب بضنين اى ببخيل فلا يبخل به عليكم بل يعلمكم ويخبركم به ثم قال وقرئ بالظاء ومعناه
وما هو بمتهم فيما يخبر به وقال النسفي في تفسيره واتقان الفصل بين الضاد والظاء واجب
ومعرفة مخرجيهما مما لا بد منه للقارئ فان اكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين وقال الجوهري
في فصل الضاد ضننت بالشيء اضن به ضنا وضنانة اذا بخلت به وهو ضنين به قال الفراء
وضننت بالفتح لغة وقال في فصل الظاء والظنين المتهم والظنة التهمة وقال عمر اى ابن الخطاب
رضي الله عنه النفوس زوجت يزوج نظيره من اهل الجنة والنار اى قال رضي الله عنه
في قوله تعالى واذا النفوس زوجت يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة ويزوج الرجل نظيره من
اهل النار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وازواجهم وصله عبد بن حميد والحاكم وابو نعيم
في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري واسرائيل وحماد عن سلمة وشريك كلاهما عن سماك بن
حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر رضي الله عنه يقول في قوله تعالى واذا النفوس زوجت
هو الرجل يزوج نظيره من اهل الجنة والرجل يزوج نظيره من اهل النار ثم قرأ احشروا الذين
ظلموا وازواجهم وهذا اسناد متصل صحيح وفي لفظ الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح
ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار الفاجر مع الفاجر والصالح
مع الصالح وقد رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عمر
رضي الله عنه وجعله من مسند النعمان اخرجه ابن مردويه واخرجه ايضا من وجه آخر عن الثوري
كذلك والاول هو المحفوظ واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه
الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار
وقال الحليمي زوج المؤمن بالحور العين والكافر بالشيطان وقال الربيع بن خثيم يحشر المرء مع صاحب
عمله يزوج الرجل بنظيره من اهل الجنة وبنظيره من اهل النار وقال الحسن الحق كل امرئ بشيعته
وقال عكرمة يحشر الزاني مع الزانية والمسيء مع المسيئة والمحسن مع المحسنة عسعس ادبر
اشار به الى قوله تعالى والليل اذا عسعس وفسره بقوله ادبر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا ورواه ابن جرير ايضا باسناده الى ابن عباس
رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة قال بعضهم عسعس اقبل ظلامه وقال بعضهم بل معناه ولى
لقوله بعد ذلك والصبح اذا تنفس وروى ابو الحسن الاثرم باسناده عن عمر رضي الله عنه
قال ان شهرنا قد عسعس اى ادبر ونشأ من فسره باقبل بقوله والصبح اذا تنفس قال اقسم
بالليل باقبال الليل وادباره وقال الزجاج عسعس الليل اذا اقبل وعسعس اذا ادبر
فهو هنا هو من الاضداد ولم يورد البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا وفيها حديث
صحيح اخرجه احمد والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من سره ان ينظر
الى يوم القيامة كأنه راى عين فليقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت لفظ احمد

سورة اذا السماء انفطرت

ويقال لها ايضا سورة الانفطار وهي مكية وهي ثلاثمائة وسبعة وعشرون حرفا وثمانون
كلمة وتسع عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة ولفظ سورة
في رواية غير ابي ذر انفطارها انشقاقها ثبت هذا في رواية النسفي وحده وهو قول
الفراء والانفطار من الفطر بالفتح وهو الشق ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعثرت يخرج من فيها من الاموات اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت وفسره
بذلك ظاهره ثبت هذا ايضا في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم

من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بعثرت اى بحثت وقال غيره اى غير ابن عباس
رضي الله عنهما بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه معناه اثيرت وبحثت
فاستخرج ما في الارض من الكنوز ومن فيها من الموتى وهذا من اشراط الساعة ان تخرج
الارض افلاذ كبدها من ذهبها وفضتها وموتاها وقوله بعثرت حوضي الخ اشار به الى
انه يقال بعثرت حوضي وبحثرته اذا هدمته فجعلت اسفله اعلاه وهذا ايضا في رواية
النسفي وحده وقد تقدم في اواخر كتاب الجنائز وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح
المثلثة مصغرا التابعي الثوري الكوفي فجرت فاضت اى فسر قوله فجرت في قوله تعالى
واذا البحار فجرت بقوله فاضت من الفيض معناه فتح بعضها الى بعض عذبها الى ملحها وملحها
الى عذبها فصارت بحرا واحدا رواه عبد بن حميد ثنا مؤمل وابو نعيم قالا ثنا سفيان
هو ابن سعيد الثوري عن ابيه عن ابي يعلى هو منذر الثوري عن الربيع بن خثيم به قال
الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة الى الربيع صاحب هذا التفسير
وقرأ الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف اى قرأ سليمان الاعمش وعاصم بن ابي النجود
بفتح النون وضم الجيم الاسدي احد القراء السبعة قوله تعالى فعدلك في اى صورة
ما شاء ركبك بتخفيف الدال وبه قرأ ايضا حمزة والكسائي والحسن وابو حنيفة وابو رجاء
وعيسى بن عمر وعمرو بن عبيد وقرأه وفي رواية ابي ذر وقرأ بدون الضمير اهل الحجاز بالتشديد
اى بتشديد الدال وبه قرأ ايضا ابو عمرو البصري وابن عامر الشامي واراد اى من شدد
معتدل الخلق اى جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول والاخرى ولا احدى عينيه ادعج
ومن خفف يعني في اى صورة شاء اما حسن واما قبيح او طويل او قصير وفي رواية
غير ابي ذر وطويل او قصير بالواو بدل او وهو قول الفراء بلفظه الى قوله بالتشديد ثم قال
فمن قرأ بالتخفيف فهو اراد والله اعلم فصرفك في اى صورة شاء اما حسن الخ قال ومن شدد
فانه اراد والله اعلم جعلك معتدلا معتدل الخلق قال وهو اجود القراءتين لان التي
بالتثقيل من التعديل والمراد التناسب وبالتخفيف من العدل وهو الصرف الى اى صفة
اراد فقوله يعني هو جواب لقوله ومن خفف وقال العيني ويحتمل ان يكون قوله ومن خفف
عطفا على فاعل اراد اى ومن خفف اراد ايضا معتدل الخلق وقوله يعني في اى صورة الخ
لا يكون متعلقا به بل هو كلام مستانف تفسير لقوله تعالى في اى صورة ما شاء ركبك
فتدبر ولم يورد البخاري في هذه السورة ايضا حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما المذكور آنفا في السورة التي قبلها

سورة ويل للمطففين

وفي بعض النسخ سورة المطففين ويقال لها ايضا سورة التطفيف قال ابو العباس [illegible]
همام وسعيد عن قتادة ومحمد بن ثور عن معمر انها مكية وكذا قال سفيان وقال السدي
انها مدنية وعن الكلبي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة
وقال مقاتل مدنية غير انه نزلت بمكة قال اساطير الاولين وعند ابن النقيب انه هي اول
سورة نزلت بالمدينة وذكر السخاوي انها نزلت بعد سورة العنكبوت وفي سنن النسائي
وابن ماجة باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل
ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك وقال الثعلبي مدنية وهي سبعمائة وثلاثون حرفا
ومائة وتسع وستون كلمة وست وثلاثون آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت
البسملة الا في رواية ابي ذر قوله تعالى ويل قال مقاتل ويل واد في جهنم قعره سبعون سنة
فيه سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف شق في كل شق سبعون الف مغار في كل
مغار سبعون الف قصر كالتوابيت من حديد في كل تابوت سبعون الف شجرة في كل شجرة
سبعون الف غصن من نار في كل غصن سبعون الف ثمرة طولها سبعون الف ذراع
تحت كل شجرة سبعون الف ثعبان وسبعون الف عقرب طول كل ثعبان مسيرة شهر
وغلظه كالجبل له انياب كالنخل له ثلاثمائة وسبعون قمقمة في كل قمقمة زقلة من سم
ذكره النسفي في كتاب عيون الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر ابن وهب نحوه
في كتاب الاهوال والعهدة في ذلك على من ذكره وقال صاحب التلويح ونظيره ما في صحيح ابن حبان

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند على الحاكم رأى في قبره تسعة وتسعين تنينا اتدرون ما التنين سبعون حية لكل حية سبعة رؤس ينهشونه ويخدشونه الى يوم القيمة والمطففون الذين ينقصون الناس ويبخسون حقوقهم في الكيل والوزن لان ما يبخس من شيء طفيف حقير

وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ بل اي قال مجاهد في قوله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي ثبت الخطايا اي غلبت واستولت على قلوبهم حتى غمرتها وغشيتها وثبت بفتح المثلثة وسكون الموحدة وصله الفريابي عنه وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى بل ران على قلوبهم قال انبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها انتهى والران والرين الغشاوة وهو كالصدإ على الشيء الصقيل من سيف ومرآة قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر … فتاب من الذنب الذي ران وانجلى

واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها وران عليه النوم اي رسخ وغلب ومعنى الآية والله اعلم ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها وروى ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكت في قلبه فان هو نزع واستغفر صقلت فان هو عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم وروى من طريق الاعمش عن مجاهد قال كانوا يرون الرين هو الطبع ثوب جوزي اشار به الى قوله تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وفسر ثوب بقوله جوزي على بناء المفعول من الجزاء وهو قول ابي عبيدة ووصله الفريابي عن مجاهد ايضا الرحيق الخمر ختامه مسك طينته التسنيم يعلوه شراب اهل الجنة اشار به الى قوله تعالى يسقون من رحيق وفسر الرحيق بالخمر واشار بقوله ختامه مسك الى قوله عز وجل مختوم ختامه مسك طينته وفسر ختامه بقوله طينته وفي نسخة طينه يعني ختم ومنع من ان يمسها ماس او يتناولها يد الى ان يفك ختمها الابرار والمعنى ان آخر شربهم يفوح منه رائحة المسك واشار بقوله التسنيم يعلو شراب اهل الجنة الى قوله تعالى ومزاجه من تسنيم قال الضحاك هو شراب اسمه تسنيم وهو من اشرف الشراب وهو معنى قوله يعلو شراب اهل الجنة وقال مقاتل يسمى تسنيما لانه يتسنم اي يجري في الهواء متسنما فينصب عليهم انصبابا من غرفهم ومنازلهم وقيل يصب في اواني على قدر ملئها فان امتلأت امسك وقيل يجري من جنة عدن الى الجنان وثبت هذا ايضا في رواية النسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق وقال غيره اي غير مجاهد المطفف بكسر الفاء هو الذي لا يوفي غيره اي حقه في المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وهو قول ابي عبيدة

يوم يقوم الناس لرب العالمين اي لاجل امره وحسابه وجزائه وهذه الآية ثبت في رواية ابي ذر وحده حدثنا ابراهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار الحزامي المدني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة هو ابن عيسى القزاز المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين اي يوم القيمة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل ووصفه بانه رب العالمين بيان بليغ لعظم الذنب وتفاقم الاثم في التطفيف حتى يغيب احدهم في رشحه بفتحتين كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وصاحب المصابيح ويروى بسكون المعجمة اي عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما قلت لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وحكى القاضي ابو بكر بن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة اخذهم الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وذلك من القدرة التي تخرق العادة والايمان بها من الواجبات

سورة اذا السماء انشقت

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وتسمى سورة الانشقاق ايضا وكذا انشقت وسورة الشفق وهي مكية وهي اربعمائة وثلاثون حرفا ومائة وسبع كلمات وثلاث وعشرون آية ولم تثبت البسملة عند الكل قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو مجاهد كتابه بشماله يأخذ كتابه من وراء ظهره يعني ان معنى اخذ كتابه بشماله انه يأخذ من وراء ظهره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره قال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه وعن مجاهد ايضا انه يخلع يده من وراء ظهره وبهذا يظهر التوفيق بين قوله اوتي كتابه بشماله وبين قوله اوتي كتابه وراء ظهره وقال مجاهد اذنت سمعت واطاعت لربها والقت ما فيها اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم اي فسر مجاهد قوله تعالى اذنت بقوله سمعت واطاعت وفسر قوله والقت ما فيها بقوله اخرجت ما فيها من الموتى وقال الثعلبي من الكنوز والموتى وتخلت اي خلت فليس في بطنها شيء وثبت هذا هنا في رواية النسفي وتقدم في بدء الخلق وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ووصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه وسق جمع من دابة اشار به الى قوله تعالى والليل وما وسق وفسره بقوله جمع من دابة وصله الفريابي ايضا من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله واتم منه وعن مجاهد ايضا وما لف عليها من دابة وعن عكرمة وما جمع فيها من دواب وعقارب وحيات وعن مقاتل وما ساق من ظلمة واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه واسناده صحيح يقال وسقته ايسقه وسقا اي جمعته ومنه قيل للطعام الكثير اذا كان مجموعا بالحقاق او بالصناع(?) ظن ان لن يحور لا يرجع الينا اشار به الى قوله تعالى انه ظن ان لن يحور وفسره بقوله ان لا يرجع الينا ولا يبعث وصله الفريابي من طريقه ايضا وهو من الحور بالفتح وهو الرجوع ويقال حاورته نحوا(?) اي راجعته ويطلق على التردد في الامر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوعون يسرون اي فسر قوله يوعون في قوله تعالى والله اعلم بما يوعون بقوله يسرون وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن مجاهد يكتمون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يوعون قال في صدورهم وهذا ثبت في رواية النسفي وحده

باب

فسوف يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله تعالى واجب والحساب اليسير هو عرض عمله كما يأتي في هذا الحديث ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة في رواية غير ابي ذر حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي الفلاس قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود اي ابن موسى المكي الجمحي بضم الجيم مولى بني جمح ووقع عند القابسي عثمان الاسود صفة لعثمان وهو خطأ فانه ابن الاسود انه قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح لتحويل السند الى آخر وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا بدون الواو مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابي يونس حاتم بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن ابي صغيرة ضد الكبيرة الباهلي البصري عن ابن ابي مليكة عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها اشتمل ما ساقه البخاري على ثلاثة اسانيد حماد عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وتابعه ايوب عن ابن ابي مليكة وخالفهما ابو يونس فادخل بين ابن ابي مليكة وعائشة رضي الله عنها رجلا وهو القاسم بن محمد وهو محمول على ان ابن ابي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة رضي الله عنها او سمعه اولا من عائشة ثم استثبت القاسم اذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف والجواب ما ذكر وفيه التنبيه على ضبط لابي زيد المروزي وغيره الاسانيد قال سقط عنده ابن ابي مليكة من الاسناد الاول ولا بد منه وزيد عنده القاسم بن محمد في الاسناد الثاني وليس فيه وانما هو في رواية ابي يونس وقال الاصيلي جمع البخاري

بين لا سانيد الثوبة ومتونها مختلفة وسيجي ايضاحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت قلت
يا رسول الله جعلني الله فداءك اليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف العرض يعرضون
بان يعرض عليه اعماله ومن نوقش الحساب بضم النون وكسر القاف على البناء للمفعول
من المناقشة وهي الاستقصاء في الامر والحساب منصوب بنزع الخافض هلك
فان قيل روى ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري في السنن تاليفه باسناده
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لا يحاسب رجل يوم القيمة الا دخل
الجنة قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا يعرض
عليه عمله فاذا عرفه غفر له ذلك واما الكافر فتقاد منه يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ
بالنواصي والاقدام اجيب عنه بان هذا وان كان اسناده صحيحا لكنه لا يقاوم ما
في صحيح البخاري ومن شرط المعارضة التساوي في الصحة ولئن سلمنا ذلك فان عائشة
رضي الله عنها قد طابقت عنها الايات والاحاديث الواردة في ذلك فان قيل ان الكافر
يراد به الثواب والجزاء ولا ثواب للكافر فيجازى عليه بحسابه ولان الحاسب له هو الله
تعالى وقد قال ولا يكلمهم الله يوم القيمة اجاب عنه محمد بن جرير بان معنى لا يكلمهم
اي بكلام مرحبة وبرضوه ولا خفة قال تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم
في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير باب لتركبن طبقا عن طبق
سقطت هذه الترجمة في رواية غير ابي ذر وقرأ نافع وابو عمرو وابن عامر وعاصم بضم الباء
وضم الموضع وهو خطاب لجميع الناس وهو قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومعنى طبقا
عن طبق الاخرة بعد الاولى وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه بالمثناة التحتية وفتح
الموضع وقرأ ابو المتوكل بالمثناة التحتية وضم الموحدة حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد سعيد بن النضر بسكون الضاد المعجمة البغدادي في اول التيمم قال
اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس عن مجاهد انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم اي الخطاب
في لتركبن للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا على قراءة فتح الموحدة وقد اخرج الطبري الحديث
المذكور عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرا
لتركبن طبقا عن طبق يعني نبيكم حالا بعد حال واخرجه عبيد في كتاب القراءات عن هشيم
وزاد يعني بفتح الباء وقوله حالا بعد حال يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى
يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع
في ليلة الاسراء وقيل الطبق جمع طبقة وهي المرتبة والمعنى طبقات بعضها اعلى من بعض وقال
معنى قوله حالا بعد حال اي حالا مطابقة للشيء قبلها في الشدة او المعنى طبقات بعضها اشد
من بعض واما على قراءة ضم الباء فالخطاب للناس ورجحها ابو عبيد لسياق ما قبلها وما
بعدها ثم اخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني
حالا بعد حال ومن طريق الحسن ايضا وابي العالية ومسروق قالوا السموات واخرج
الطبري ايضا والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لتركبن طبقا عن طبق قال السماء
وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال المراد ان السماء تصير مرة كالدهان
ومرة تنشق وفي لفظ تنشق ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الاول واصل الطبق
الشدة والمراد به هنا ما يقع من الشدائد يوم القيمة والطبق ما طابق غيره يقال
ما هذا بطبق كذا اي لا يطابقه وقال الثعلبي اختلف في معناه فقال اكثرهم حالا بعد حال
وامرا بعد امر في مواقف القيمة او الشدائد والاهوال وعن الكلبي مرة يعرفون ومرة يجهلون
وعن مقاتل يعني الموت ثم الحياة ثم الموت ثم الحياة وعن عطاء مرة فقرا ومرة غنى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما الشدائد الموت ثم البعث ثم العرض والعرب تقول لمن وقع في امر شديد
وقع في بنات طبق وفي احدى بنات طبق وعن ابي عبيدة سنن من كان قبلكم واحوالهم وعن عكرمة

حالا

حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم شيخ وقالت الحكماء يشتمل الانسان
من كونه نطفة الى ان يموت على سبع وثلاثين حالا وسبعة وثلاثين اسما نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم خلقا اخر ثم جنينا ثم وليدا ثم رضيعا ثم فطيما
ثم يافعا ثم ناشئا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم
طارا ثم باقلا ثم مستطرا ثم مطرخما ثم مختلطا ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم
مصعدا ثم مجتمعا والشباب يجمع ذلك كله ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا
ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم هرما ثم ميتا فهذا معنى قوله تعالى لتركبن طبقا
عن طبق والطبق في اللغة الحال قاله الثعلبي قوله ثم يافعا بالمثناة التحتية من ايفع الغلام
اي ارتفع فهو يافع والقياس موفع وهو من النوادر كذا قاله اهل العربية وقيل جاء يفع
الغلام فعلى هذا يافع على الاصل وذكر في كتاب خلق الانسان وقال بعضهم اليافع والحزور
والمترعرع واحد وقال الجوهري الحزور الغلام اذا اشتد وقوي وخدم وكان اخذ
من الحزورة وهي الصغير والمترعرع قال الجوهري ترعرع الصبي اذا تحرك ونشأ والطار
بتشديد الراء من طر شارب الغلام اذا نبت قال وكم ربيته طفلا صغيرا فلما طر
شاربه جفاني والمطرخم بتشديد الميم في اخره من اطرخم اي تم شبابه وتعظم
وقال الجوهري شاب مطرخم اي حسن تام والمختلط بكسر اللام الرجل الذي يخالط الامور
والصمل بضم الصاد المهملة والميم وتشديد اللام اي شديد الخلق والملهوز بالزاي في
اخره من لهزت القوم اي خالطتهم والواو فيه زائدة والحوقل من حوقل الشيخ حوقلة وحيقالا
اذا كبر وفتر عن الجماع والصفتات بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وبالمثناتين
بينهما الف الرجل القوي وكذلك الصفتيت وفي الاحوال المذكورة اسماء لم تذكر وهي شرخ
بالخاء المعجمة بعد ان يقال غلام ثم بعد ذلك جفرا بالجيم وبجحوش بالجيم المفتوحة
بعدها الحاء المهملة المضمومة وفي اخره شين معجمة بعد ان يقال فطيم ودارج يقال بعد
كونه ناشئا وبعم اذا اسود شعر وجهه واخذ بعضه بعضا وصتم اذا بلغ اقصى الكهولة
وعانس اذا قعد بعد بلوغ النكاح اعواما لا ينكح وشمط واشمط يقال بعد ما شاب
ومسن وتهسل يقال اذا ارتفع عن الشيخوخة واذا ارتفع عن ذلك يقال قحم
واذا اضعضع لحمه يقال مقلحم واذا قارب الخطو وضعف يقال له دالف واذا ضمر
وانحنى يقال له عشمة وعشبة واذا بلغ اقصى ذلك يقال له هرم وهم واذا اكثر الكلام
واختلط يقال له مهتر واذا ذهب عقله يقال له خرف وقال بعضهم ما دام الولد
في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما
الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا
الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة
ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا
كبيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري

سورة البروج

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر والبروج الاثنى عشر وهي قصور السماء على
التشبيه وقيل البروج النجوم التي هي منازل القمر وقيل عظام الكواكب وقيل ابواب
السماء وهي مكية وهي اربعمائة وثمانية وخمسون حرفا ومائة وتسع كلمات واثنان
وعشرون اية ولم تثبت البسملة في رواية الجميع وقال وفي رواية ابي ذر قال وقال مجاهد
الاخدود شق في الارض اي قال مجاهد في قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود الشاد
الاخدود شق في الارض ومثله القبر في اللفظ شق يجدان كانوا يعذبون الناس
فيه واخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال بقية
المستطيل في الارض واخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال
للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه
اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب
وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل

حبستني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي سائر الأدواء فسمع جليس الملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني فقال إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله عز وجل فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل قال إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق هذا وقد صرح ببعض القصة حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد ووافقه معمر عن ثابت ومن طريقه أخرجها الترمذي وعنده في آخره يقول الله تعالى قتل أصحاب الأخدود إلى العزيز الحميد فتنوا عذبوا أشار به إلى قوله تعالى إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وفسره بقوله عذبوا والفتنة جاءت لمعان منها العذاب كما في قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون أي يعذبون ووصله الفريابي من طريقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما الودود الحبيب المجيد الكريم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت هذا في رواية النسفي وحده وسيأتي في التوحيد إن شاء الله تعالى وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الغفور الودود قال الودود الحبيب وفي قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم

سورة الطارق

وفي بعض النسخ الطارق بدون لفظ سورة وهي رواية غير أبي ذر وهي مكية وهي مائتان واحد وسبعون حرفا واثنتان وسبعون كلمة وسبع عشرة آية قيل نزلت في أبي طالب وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأتحفه بلبن وخبز فبينا هو جالس يأكل إذ انحط نجم فامتلأ ماء ثم نارا ففزع أبو طالب وقال أي شيء هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا نجم رمي به وهو آية من آيات الله تعالى فعجب أبو طالب فأنزل الله تعالى والسماء والطارق يعني النجم يظهر ليلا ويخفى نهارا وكل ما جاء ليلا فقد طرق هو أي الطارق النجم وما أدراك ما الطارق هو الطارق أي الذي أتاك ليلا يسمى طارقا من الطرق وهو الدق وسمي به لحاجته إلى دق الباب وسمي النجم طارقا لما ذكرنا أنه يظهر ليلا ويخفى نهارا ثم فسره فقال النجم الثاقب المضيء يقال أثقب نارك للموقد ثبت هذا

في رواية

في رواية النسفي وأبي نعيم وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى والسماء والطارق الطارق هو النجم إلخ وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الثاقب المضيء وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال مجاهد الثاقب الذي يتوهج ثبت هذا في رواية أبي نعيم عن الجرجاني وقد سقط عن الفربري كأصله ووصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا وأخرج الطبري من طريق السدي قال هو النجم الذي يرمى به ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الثاقب الثريا وقال مجاهد ذات الرجع سحاب يرجع وفي رواية أبي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية ذات الصدع تتصدع بالنبات وصله الفريابي من طريق مجاهد والسماء ذات الرجع قال يعني ذات السحاب يمطر ثم ترجع بالمطر وفي قوله والأرض ذات الصدع تتصدع بالنبات والطبري من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذات الرجع المطر بعد المطر وإسناده صحيح ويقال ترجع بالغيث وأرزاق العباد كل عام ولولا ذلك لهلكوا وهلكت مواشيهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما والسماء ذات الرجع ذات المطر والأرض ذات الصدع النبات والأشجار والثمار والأنهار وقال ابن عباس رضي الله عنهما لقول فصل لحق ثبت هذا في رواية النسفي وحده وسيأتي في التوحيد بزيادة وقال الثعلبي يعني جد وجزل يفصل بين الحق والباطل لما عليها حافظ إلا عليها حافظ أشار به إلى قوله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ وفسره بقوله إلا عليها حافظ ووصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح لكن أنكره أبو عبيدة وقال لم نسمع لقول لما بمعنى إلا شاهدا في كلام العرب وأخرج عن ابن سيرين أيضا أنه أنكر التشديد على من قرأ به وقال النسفي في تفسيره قرأ ابن عامر وحمزة وعاصم لما بتشديد الميم على أن تكون إن نافية ولما بمعنى إلا وهي لغة هذيل يقولون نشدتك الله لما قمت يعنون إلا قمت والمعنى ما نفس إلا عليها حافظ من ربها يحفظها ويحصي عليها ما تكسب من خير وشر والباقون بالتخفيف جعلوا ما صلة وإن مخففة من المثقلة أي أنه كل نفس لعليها حافظ وفي كلامه رد على إنكار أبي عبيدة مجيء شاهد لما بمعنى إلا وسقط هذا أيضا في رواية غير النسفي وكذا في الفرع وأصله ولم يورد البخاري في سورة الطارق حديثا مرفوعا وقد وقع من حديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان يا معاذ يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها الحديث أخرجه النسائي هكذا وأصله في الصحيحين

سورة سبح اسم ربك الأعلى

ويقال لها سورة الأعلى وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى وهي قراءة أبي بن كعب وهي مكية وهي مائتان وأربعة وثمانون حرفا واثنتان وسبعون كلمة وتسع عشرة آية وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى وكذلك يروى عن علي وأبي موسى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك ومعنى سبح اسم ربك نزه ربك عما يصفه الملحدون فالاسم صلة ويحتج بهذا من يجعل الاسم والمسمى واحدا لأن أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم أي نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت معظم له وللذكر محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية كما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته كذلك يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن سوء الأدب وقال مجاهد قدر فهدى قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراعيها ثبت هذا للنسفي وحده والمعنى ظاهر وقد وصله الطبري من طريق مجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما غثاء أحوى هشيما متغيرا ثبت هذا أيضا في رواية النسفي وحده ويقال غثاء باليا أحوى أي أسود أي هاج وعتق حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان بن جبلة المروزي عن شعبة أي ابن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء أي ابن عازب رضي الله عنهما أنه قال أول من قدم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي المدينة

من المهاجرين مصعب بن عمير بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة فجعلا يقرئاننا القرآن اي ما نزل منه ثم جاء اي المدينة عمار هو ابن ياسر وبلال المؤذن وسعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ثم جاء ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين اي في جملة عشرين او من الصحابة رضي الله عنهم ذكر منهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد وعمرا وعبد الله ابني سراقة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي ربيعة وخالدا واياسا وعاقلا وعامرا ابني البكير وغيرهم وهم ثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا اتباعا لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به اي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض كذا قيل والظاهر انه نصب على المصدرية حتى رأيت الولائد جمع وليدة وهي الصبية والامة والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رويته اي رؤيته وقوله صلى الله عليه وسلم قال لان الصلوة انما نزلت في السنة الخامسة وكان يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانها من سورة الاحزاب وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح قال الحافظ العسقلاني لكن لا مانع ان تتقدم الاية المذكورة على معظم السورة ثم من اين له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من لفظ الصحابي وما المانع من ان يكون ذلك صدر ممن دونه وقد صرحوا بانه يندب ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عن الصحابة رضي الله عنهم ولو لم يرد ذلك في الرواية انتهى وتعقبه العيني بان المانع عدم العلم بتقدم الاية المذكورة على معظم السورة وايضا من اين علم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد منها على اي وجه كانت وقد علم انتهى وفيه انه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فليتامل ثم قوله يندب ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ليس متفقا عليه فان مذهب الامام ابي جعفر الطحاوي وجوب الصلوة عليه كلما ذكر اسمه فما جاء قال البراء رضي الله عنه فما جاء صلى الله عليه وسلم المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها اي مع سور اخرى مثلها وقد زاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها في رواية ابي ذر وسبق هذا الحديث في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث

سورة هل اتاك حديث الغاشية

وسقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وفي بعض النسخ سورة هل اتاك وفي بعضها هل اتاك فقط وفي بعضها سورة الغاشية وهي مكية بالاجماع وهي ثلاثمائة وواحد وثلثون حرفا واثنان وتسعون كلمة وست وعشرون آية والغاشية من اسماء يوم القيمة يعني تغشى كل شيء بالاهوال قاله اكثر المفسرين وعن محمد بن كعب الغاشية النار دليله قوله تعالى وتغشى وجوههم النار بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وحده وقال ابن عباس رضي الله عنهما عاملة ناصبة النصارى اي فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عاملة ناصبة بقوله النصارى رواه ابن ابي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد اليهود وذكره الثعلبي من رواية ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الرهبان وقوله تعالى يومئذ اي يوم القيمة خاشعة ذليلة وقيل خاشعة في النار وقوله عاملة يعني في النار وناصبة فيها تعالج نصب وتعب الصعود والهبوط في تلالها ووديانها وقيل انهم عملوا ونصبوا في الدنيا على غير [illegible] عن الحسن وسعيد بن جبير لم تعمل لله في الدنيا فاعملها وانصبها في النار بمعالجة السلاسل والاغلال وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن قتادة تكبرت في الدنيا عن طاعة الله تعالى فاعملها وانصبها في النار وعن الضحاك يكلفون ارتقاء جبل من حديد في النار والنصب الداب في العمل وعن عكرمة عاملة في الدنيا بالمعاصي ناصبة في النار يوم القيمة وعن سعيد بن جبير وزيد بن اسلم هم الرهبان واصحاب الصوامع وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد

[illegible] في النار [illegible] في الارض صح

عين آنية بلغ اناها وحان شربها حميم آن بلغ اناه اي فسر آنية في قوله تعالى تسقى من عين آنية بقوله بلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الف غير مهموز اي وقتها يقال انى يانى انا اي حان وقال الجوهري انى الحميم اي انتهى حره ومنه قوله تعالى حميم آن وقال ابو ذر اناها حينها وفي الخبر لو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقوله وحان شربها اي اذ ذاك شربها وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقا في مواضعه ورواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن الحسن البصري ما ظنك بقوم قاموا لله عز وجل على اقدامهم مقدار خمسين الف سنة لم ياكلوا فيها اكلة ولم يشربوا فيها شربة حتى اذا انقطعت اعناقهم عطشا واحترقت اجوافهم جوعا انصرف بهم الى النار فسقوا من عين آنية قد آن حرها واشتد نضجها وعن قتادة انى طبخها منذ خلق الله السموات والارض وقال مقاتل عين آنية تخرج من اصل جبل طولها مسيرة سبعين عاما اسود كدردي الزيت كدر غليظ كثير الدعاميص يسقيه اياه الملك في اناء من حديد من نار اذا ادناه على فيه احرق شدقيه وتناثرت انيابه واضراسه فاذا بلغ صدره نضج قلبه فاذا بلغ بطنه ذاب كما يذوب الرصاص هذا والدعاميص جمع دعموص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء وهو بالدال والعين المهملتين لا تسمع فيها لاغية شتما اي لا تسمع في الجنة لاغية اي شتما اي فسر مجاهد قوله تعالى لاغية بقوله شتما وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تسمع فيها باطلا ولا ماثما وقيل كلمة لغو واللاغية مصدر كالعافية وقيل لا تسمع لها كذبا وبهتانا وكفرا وقيل معصية وقيل لا تسمع في كلامهم كلمة تلغى لان اهل الجنة لا يتكلمون الا بالحكمة وقرأ ابن كثير وابو عمرو بضم المثناة التحتية ورفع لاغية وكذا نافع الا انه قرأ بالمثناة الفوقية والباقون بفتح المثناة الفوقية ونصب لاغية ويقال وفي رواية غير ابي ذر يقال بدون الواو وفي نسخة سقط هذا اللفظ الضريع نبت يقال له الشبرق بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم هو كلام الفراء بلفظه والشبرق قال الخليل بن احمد هو نبت اخضر منتن الرائحة يرمي به البحر واخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قالا الضريع الشبرق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الضريع شجر من نار ومن طريق سعيد بن جبير قال الحجارة وقال ابن التين السفاقسي كان الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل وقيل هو السلاء بضم المهملة وتشديد اللام هو شوك النخل وقال المفسرون لما نزلت هذه الاية قال المشركون ان ابلنا ليسمن على الضريع فانزل الله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع وكذبوا فان الابل انما ترعاه اذا كان رطبا فاذا يبس لا تاكله ورطبه يسمى شبرقا لا ضريعا فان قيل وقع في سورة الحاقة ولا طعام الا من غسلين فكيف التوفيق اجيب بان العذاب الوان والمعذبون طبقات فمنهم اكلة الزقوم ومنهم اكلة الغسلين ومنهم اكلة الضريع بمسيطر بمسلط ويقرأ بالصاد والسين اشار به الى قوله تعالى لست عليهم بمسيطر وفسر المسيطر بالمسلط اي لست عليهم بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الايمان فلا تجاوز عن التذكير وانما كان ذلك بمكة قبل ان يهاجر ويؤذن له في القتال ثم نسخ باية القتال وقوله ويقرأ بالصاد والسين قرأ الجمهور بالصاد وقرأ ابن عامر في رواية هشام بالسين وحمزة باشمام الصاد زايا وفي رواية خلاد عنه خلف اي بالاشمام وبالصاد الخالصة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايابهم مرجعهم اشار به الى قوله تعالى ان الينا ايابهم وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله مرجعهم وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكره ابن ابي حاتم عن عطاء لم يجاوزه ولم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رضي الله عنه رفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفي اخره وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الى اخر السورة اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم واسناده صحيح

سورة والفجر

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وهي مكية وقيل مدنية حكاه ابن النقيب [illegible]

ابو طلحة وهي ثمانمائة وسبعة وسبعون حرفا ومائة وتسع وثلاثون كلمة وثلاثون آية والفجر
قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني النهار كله وعنه صلاة الفجر وعنه فجر المحرم وعن
قتادة أول يوم من المحرم وهو فجر السنة وعن الضحاك فجر ذي الحجة وعن مقاتل غداة
جمع كل سنة وعن القرظي انفجار الصبح من كل يوم الى انقضاء الدنيا وقال الثعلبي الفجر
الصخور والعيون بتفجرها بالمياه والله تعالى اعلم وقال مجاهد الوتر الله عز وجل
أي قال مجاهد في قوله تعالى والشفع والوتر الوتر هو الله عز وجل رواه ابو محمد عن عبيد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد بلفظ الشفع الزوج والوتر هو الله عز وجل وعند
عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة وعن قتادة من
الصلاة شفع ومنها وتر وقال الحسن من العدد شفع ومنه وتر ويروى الشفع آدم وحواء
عليهما السلام والوتر هو الله تعالى وقرأ حمزة والكسائي بكسر الواو والباقون بفتحها وهما
لغتان في رواية ابي ذر ما بعد قوله وقال مجاهد فيكون منقول قول مجاهد قوله إرم ذات
العماد القديمة وفي رواية ابي ذر يعني القديمة والعماد رفع مبتدأ خبره أهل عمود
لا يقيمون أي في بلدة وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة وذات العماد
أهل عماد لا يقيمون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة إرم قبيلة من عاد قال والعماد كانوا
أهل عمود أي خيام انتهى والاشارة بالقديمة الى قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات
العماد أراد بقوله القديمة أن المراد بعاد هنا عاد القديمة ولذا بينها بقوله إرم
احترز به عن عاد الأخيرة كما سيجيء وفسر قوله ذات العماد بقوله أهل عماد لا يقيمون
وحاصل المعنى أنه قيل لهم ذات العماد لأنهم كانوا أهل عمد لا يقيمون ببلدة وكانوا
سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلأ حيث كان ثم يرجعون الى منازلهم فلا
يقيمون في موضع وكانوا أهل جنان وزروع ومنازلهم كانت بوادي القرى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انما قيل لهم ذات العماد لطولهم يعني لشبه أبدانهم بالأعمدة وأفراط
طولهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله ذات العماد كان الرجل منهم يأتي الى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها
على أي حي أراد فيهلكهم وعن الكلبي كان طول الرجل منهم أربعمائة ذراع وعن مقاتل
طول أحدهم اثنا عشر ذراعا في السماء مثل أعظم أسطوانة وفي تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما طول أحدهم مائة ذراع وأقصرهم اثنا عشر ذراعا وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق الضحاك قال ذات العماد القوة ومن طريق ثور بن زيد قال قرأت كتابا
قديما أنا شداد بن عاد أنا الذي رفعت ذات العماد أنا الذي سددت بذراعي
بطن واد فعلى هذا يكون المراد بذات العماد البناء الذي بناه شداد بن عاد واختار
الأول ابن جرير ورجح الثاني قال ابن كثير فأصاب واعلم أن إرم هو ابن سام بن نوح
عليه السلام وعاد هو ابن عوص بن إرم وقيل لعقب عاد بن عوص بن إرم بن سام
بن نوح عليه السلام عاد كما يقال لبني هاشم هاشم وإرم تسمية لهم باسم جدهم وهم عاد
الأولى وقيل لمن بعدهم عاد الأخيرة وقد تقدم في سورة الأحقاف أن عادا قبيلتان
ويؤيده قوله تعالى وأنه أهلك عادا الأولى وهو أصح الأقوال فيه وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق السدي قال إرم اسم أبيهم ومن طريق مجاهد قال إرم أمة ومن طريق
قتادة قال كنا نتحدث أن إرم قبيلة ومن طريق عكرمة قال إرم هي دمشق ومن طريق
عطاء الخراساني قال إرم الأرض ومن طريق الضحاك قال إرم الهلاك يقال أرم
بنو فلان أي هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب عن علي وهذا على قراءة شاذة قرئت بعاد أرم
بفتحتين والراء ثقيلة على أنه فعل ماض وذات بفتح التاء على المفعولية أي أهلك الله
ذات العماد وهو تركيب قلق وقد فسر إرم أيضا بأنه اسم الاسكندرية روي ذلك عن القرظي
وإرم غير منصرف قبيلة كانت أو أرضا للتعريف والتأنيث وما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق
وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة من قصة طويلة جدا أنه خرج في طلب إبل له وأنه
وقع في مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما رأى فيها وأن معاوية رضي الله عنه لما
بلغه خبره أحضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها

وكيفية

وكيفية ذلك مطولا جدا ففيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي
اسناده عبد الله بن لهيعة كذا قال الحافظ العسقلاني أقول من جملة ما ذكر من العجائب
ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من مدينة يقال لها إرم ذات العماد مبنية بلبن
الذهب والفضة وأن حصباءها اللآلئ والجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من
الأوصاف وأنها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الأرض
قال ابن كثير هو من خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة
المحتالين من وجود مطالب تحت الأرض فيها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت
واللآلئ والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على أموال ضعفة
العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم
ينفقون على حفرها الأموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب
والحجر فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت سوط عذاب
الذي عذبوا به وفي رواية أبي ذر الذين والظاهر هو الأول أشار به الى قوله تعالى
فصب عليهم ربك سوط عذاب وفسر سوط عذاب بقوله الذي عذبوا به ووصله الفريابي
من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به وروى ابن أبي حاتم من طريق قتادة كل شيء عذب الله
به فهو سوط عذاب أكلا لما السف وجما الكثير أشار به الى قوله تعالى وتأكلون التراث
أكلا لما وتحبون المال حبا جما وفسر قوله لما بالسف من سففت الأكل أسفه سفا
ويقال أيضا سففت الدواء أسفه وأسففته غيري وهو السفوف بالفتح وسففت الماء
اذا أكثرت من شربه من غير أن تروى وقال الحسن يأكل نصيبه ونصيب غيره وقال ابن السني أكلا
لما ذا لم وهو الجمع بين الحلال والحرام وعن بكر بن عبد الله اللم الاعتداء في الميراث
يأكل كل شيء يجده ولا يبالي أحلال أم حرام ويأكل الذي له ولغيره وذلك أنهم كانوا لا يورثون
النساء ولا الصبيان وقيل يأكلون ما جمعه الميت من المظلمة وهو عالم بذلك فيلم في الأكل
من حلاله وحرامه وقال أبو عبيدة يقال لممت ما على الخوان اذا أتيت ما عليه وأكلته أكلا أجمع
ثم فسر قوله جما بقوله الكثير ويقال حبا شديدا مع الحرص الشره عليه ومنع الحقوق
يقال جم الماء في الحوض اذا كثر واجتمع والمراد بالتراث ميراث اليتامى وقال مجاهد كل
شيء خلقه فهو شفع السماء شفع والوتر الله عز وجل أي قال مجاهد في قوله
تعالى والشفع والوتر كل شيء الخ وقد تقدم في بدء الخلق بأتم من هذا فان قيل
السماء وتر لا شفع أجيب بأن معناه السماء مع الأرض شفع كالحار والبارد
والذكر والأنثى وقد أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر
ورجاله ثقات الا أن فيه راويا مبهما وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من
روايته المبهم فاغتر بصحته وأخرج النسائي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه قال
العشر عشر الأضحى والشفع يوم الأضحى والوتر يوم عرفة وللحاكم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال الفجر فجر النهار وليال عشر عشر الأضحى ولسعيد بن منصور
من حديث ابن الزبير أنه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل في يومين والوتر اليوم
الثالث وقال غيره أي غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من
العذاب يدخل فيه السوط هو كلام الفراء وزاد في آخره جرى به الكلام لأن
السوط أصل ما كانوا يعذبون به فجرى لكل عذاب اذ كان عندهم هو الغاية
ولو ذكر هذا عند قوله سوط عذاب الذي عذبوا به لكان أولى وفي بعض النسخ وقع
هذا عند ذلك لبالمرصاد اليه المصير أشار به الى قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
وفسره بقوله اليه المصير وهو قول الفراء أيضا والمرصاد مفعال من الرصد
وقال الحافظ العسقلاني مفعال من مرصد وهو مكان الرصد وتعقبه العيني بأن هذا
كلام من ليس له يد في علم التصريف بل المرصاد هو المرصد ولكن فيه من المبالغة
ما ليس في المرصد وهو مفعال من رصده كمقعد من قعده وقال الحافظ العسقلاني
ويجوز أن يكون المرصاد بمعنى الفاعل أي الراصد لكن أتى فيه بصيغة المبالغة وتعقب

بانه لو كان كذلك لم يدخل عليه الباء في فصيح الكلام وان سمع ذلك نادرا في الشعر
وهذا مثل لارصاده العصاة بالعذاب وانهم لا يفوتونه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بحيث يرى ويسمع وعن مقاتل يرصد الناس على الصراط فيجعل رصدا من الملائكة معهم
الكلاليب والمحاجن والحسك **تحاضون تحافظون وتحضون تأمرون باطعامه**
اشار به الى قوله تعالى ولا تحاضون على طعام المسكين قال الفراء قرأ الاعمش وعاصم
بالالف وبتاء مفتوحة اوله ومثله لاهل المدينة لكن بغير الف وبعضهم يحضون
بتحتانية اوله والكل صواب تحاضون تحافظون وتحضون تأمرون باطعامه انتهى
يعني انه فسر قوله تحاضون بقوله تحافظون وتحضون بقوله تأمرون باطعامه
وفيه قراآت قرأ عاصم وحمزة والكسائي تحاضون بتاء فوقية وبالالف وقرأ ابو عمرو
يحضون بتاء تحتية وقرأ الباقون بتاء فوقية بلا الف **المطمئنة المصدقة
بالثواب** اشار به الى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية وفسر
المطمئنة بقوله المصدقة بالثواب وقيل المطمئنة الى ما وعد الله تعالى المصدقة بما
قال وعن ابن كيسان المطمئنة المخلصة وعن ابن عطاء العارفة بالله تعالى التي لا تصبر
عنه طرفة عين وقيل المطمئنة بذكر الله دليله قوله تعالى وتطمئن قلوبهم بذكر الله
وقيل المتوكلة على الله تعالى **وقال الحسن** اي البصري **يا ايتها النفس المطمئنة اذا
اراد الله قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليها** ورد اليه وهي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وتاويله ظاهر من معنى اسنادها الخبر وفيه المشاكلة **ورضيت
عن الله ورضي الله عنها** ويروى عنه ايضا ورضي هو ترك الاعتراض **فامر**
وفي رواية ابي ذر وامر بالواو بدل الفاء **بقبض روحها وادخلها** وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وادخله بتذكير الضمير **الجنة وجعله من عباده
الصالحين** قال العيني وتانيث الضمائر في المواضع السبعة ظاهر لانها ترجع الى
النفس وقوله وجعله بالتذكير باعتبار الشخص ووقع في رواية الكشميهني بالتانيث
في ثلاثة مواضع فقط وهي قوله واطمأن الله اليها ورضي عنها وادخلها الله الجنة
وهذا التعليق رواه ابن ابي حاتم من طريق حفص عن الحسن **وقال غيره جابوا نقبوا من
جيب القميص قطع له جيب يجوب الفلاة يقطعها** اي قال غير الحسن في قوله تعالى
وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفسر جابوا بقوله نقبوا بالتخفيف بفتح القاف
وكسرها اي نقبوا الصخر واصل الجيب القطع واليه اشار بقوله جيب القميص اي قطع
له جيب وكذا قوله يجوب الفلاة يقطعها وقد ثبت هذا في رواية غير ابي ذر وقال
ابو عبيدة وقوله جابوا البلاد نقبوه وجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها وقال
الفراء جابوا الصخر خرقوه واتخذوه بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
جابوا الصخر نقبوا الصخر ثم قوله من جيب القميص بكسر الجيم وفتح الموحدة وفي
الفتح يروى بفتح الجيم وكسر الموحدة وجيب القميص قاطعهم **لمّا لممته اجمع اتيت
على آخره** سقط هذا في رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد حبا جما كثيرا
شديدا وسقوطه اولى لانه مكرر ومع هذا لو ذكره هناك لكان اولى فتامل ولم يذكر
البخاري رحمه الله في سورة الفجر حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود رضي الله
عنه رفعه في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون
الف ملك يجرونها اخرجه مسلم والترمذي

سورة لا اقسم

ويقال لها ايضا سورة البلد وفي نسخة وقع هكذا وفي اخرى سورة لا اقسم بهذا
البلد وهي مكية وهي اربعمائة وعشرون حرفا واثنتان وثمانون كلمة وعشرون
آية واتفقوا على ان المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى **وقال** وفي نسخة قال بدون
الواو **مجاهد وانت حل بهذا البلد مكة** كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ثبت
قوله وانت حل وروي بمكة **ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم** اي انت يا محمد

على الخصوص حلال بهذا البلد تستحله في المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل والاسر
دون غيرك لجلالة شأنك كما جاء لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذلك ان الله
عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى قتل من قتل وآمن من شاء فقتل
ابن خطل وحرم دار ابي سفيان فقد بين انه لا [illegible] قال الواحدي
ان الله تعالى لما اقسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يحلها له يقاتل فيها وان يفتحها على يديه ويكون فيها حلا والجملة
اعتراض بين القسم وما عطف عليه وهذا التعليق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد بلفظ يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه ليس عليك فيه ما على الناس وقد اخرجه الحاكم من
طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما احل الله له ان يصنع فيه ما شاء
وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انت به حل وعلى
هذا فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الاستقبال لتحقق وقوعه لان السورة مكية والفتح
بعد الهجرة بثمان سنين وقال ابو اسحاق المراد المدينة حكاه عن الثعلبي والاول اصح
ووالد آدم وما ولد اشار به الى قوله تعالى ووالد وما ولد وفسر بقوله آدم وما ولد
اي آدم واولاده اي من الانبياء عليهم السلام والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان
من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به وقيل المراد بالوالد ابراهيم عليه السلام وما ولد رسول
الله محمد صلى الله عليه وسلم لانه من نسله ومتابعيه واشار بما الى معنى التعجب كما في قوله
تعالى والله اعلم بما وضعت ثم قوله ووالد آدم وما ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا
وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد ايضا وزاد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة
وسعيد بن جبير الوالد الذي يولد له وما ولد العاقر الذي لا يولد له وهي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا وعلى هذا يكون كلمة ما نافية وقال الثعلبي وهو بعيد ولا يصح الا باضمار
والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ووالد وولده **لبدا كثيرا** اشار به الى قوله تعالى يقول
اهلكت مالا لبدا وفسر لبدا بقوله كثيرا ووصله الفريابي بهذا اي يقول الوليد بن
المغيرة اهلكت اي انفقت مالا لبدا كثيرا بعضه على بعض في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم
واللبد بضم اللام وفتح الموحدة المخففة وفي رواية ابي ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهي
قراءة العامة وشددها ابو جعفر وحده وهو جمع في الشواذ لبد ككرام وهو من
التلبد بمعنى كون الشيء بعضه على بعض وقد تقدم تفسيرها في سورة الجن ايضا **في كبد في
شدة خلق** اشار به الى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد وثبت هذا في رواية النسفي
وحده وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ حملته امه كرها ووضعته
كرها ومعيشته في كبد وهو يكابد ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وزاد في ولادته ونبت اسنانه ونحو ذلك وختانه
ومعيشته وعنه ايضا في نصب وقيل وشدة مكابدة مصائب الدنيا وشدائد الآخرة
والنجدين الخير والشر اشار به الى قوله تعالى وهديناه النجدين وفسره بالخير والشر
ووصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر وقوله عرفناه واخرج الطبراني باسناد
حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النجدين سبيل الخير والشر وصححه الحاكم وله شاهد
عند ابن مردويه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما هما النجدان فما جعل نجد الشر احب اليكم من نجد الخير وعلى هذا اكثر
المفسرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النجدين الثديين واليه ذهب سعيد بن المسيب
والضحاك والنجد في الاصل الطريق في ارتفاع **مسغبة مجاعة** اشار به الى قوله تعالى او
اطعام في يوم ذي مسغبة وفسره بقوله مجاعة ووصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع
ومن وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذي مجاعة واخرجه ابن ابي حاتم
كذلك ومن طريق قتادة قال يوم يشتهى فيه الطعام **متربة الساقط في التراب** اشار به
الى قوله تعالى او مسكينا ذا متربة وفسره بقوله الساقط في التراب ووصله الفريابي عن مجاهد
بلفظ المطروح في التراب ليس له بيت وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال المطروح الذي ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي لا يقيه من التراب
شيء وهو كذلك عند سعيد بن منصور وروى ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

بناء على قول الظاهرين لانهم ليسوا من ولد آدم وكانهم بهائم في صورة البشر ولا اثم [illegible]

قال هو الذي يحايس بينه وبين ما لا ينبغي يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة في الدنيا
ثم فسر العقبة فقال وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
فسر قوله تعالى فلا اقتحم العقبة بقوله فلم يقتحم العقبة اي فلم يجاوزها في الدنيا اي فهلا انفق ماله
فيجاوز والاقتحام الدخول في الشيء والمجاوزة عنه بشدة ومشقة وقوله ثم فسر العقبة اي
وعظم امرها فقال وما ادراك ما العقبة اي وما اعلمك ما العقبة التي يقتحمها وكل شيء
قال فيه وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به وفسر العقبة بقوله
فك رقبة برفع الكاف على اضمار مبتدا اي هو فك وخفض رقبة بالاضافة اي فكها من
الرق باعتاقها او اطعام بكسر الهمزة والف بعد العين ورفع الميم منونا في يوم ذي مسغبة
وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك رقبة بفتح الكاف على انه فعل ماض ونصب رقبة على انه
مفعول او اطعم على انه فعل ماض عطف على ما قبله فيكون قوله فك بدلا من اقتحم العقبة
وقوله وما ادراك ما العقبة جملة معترضة وفي هذا تنبيه على ان النفس لا توافق صاحبها في
الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وتحمل المشقة والذي يوافق النفس هو
الافتخار والمراآة فكانه تعالى ضرب هذا المثل بازاء ما قال اهلكت مالا لبدا والمراد
بيان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق مضر حكاه في فتوح الغيب عن صاحب الفرائد وقال
شبه عظم الذنوب وثقلها على مرتكبها بعقبة فاذا اعتق رقبة وعمل عملا صالحا كان مثله
مثل من اقتحم عقبة فيستوي عليها ويجوزها وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان هذه العقبة
جبل في جهنم وعن الحسن وقتادة هي عقبة في النار دون الجنة فاقتحموها اي فاقتحامها
وجوازها بطاعة الله تعالى وعن مجاهد والضحاك والكلبي هي الصراط يضرب على جهنم كحد
السيف مسيرة ثلاثة الاف سنة سهلا وصعودا وهبوطا وان بجنبيه كلاليب وخطاطيف
كشوك السعدان وعن كعب هي سبعون درجة في جهنم وقيل في معنى فك رقبة اي فك رقبته
كانت فداءه من النار وعن عكرمة فك رقبة من الذنوب بالتوبة واخرج سعيد بن منصور
من طريق مجاهد قال ان من الموجبات اطعام المؤمن السغبان وقال ابو عبيدة وقوله فلا اقتحم
العقبة الخ بلفظ الاصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا متربة قد لزق بالتراب يعني من الفقر
فليس له ماوى الا التراب وفي بعض النسخ وضع هنا يتيما ذا مقربة ذا قرابة والمسغبة والمقربة
والمتربة مفعلات من سغب اذا جاع وقرب في النسب وترب اذا افتقر وفي نسخة ايضا
موصدة مطبقة وهو قول ابي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق وباقي فعل
آخر في تفسير الحرج ان شاء الله تعالى ولم يذكر المصنف رحمه الله في هذه السورة حديثا
مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء رضي الله عنه قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله علمني
عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك
الرقبة قال او ليستا بواحد قال لا ان عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين
في عتقها اخرجه احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة وصححه ابن حبان

سورة والشمس وضحاها

وهي مكية وهي مائتان وسبعة واربعون حرفا واربع وخمسون كلمة وخمس عشرة آية
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا لابي ذر وقال مجاهد بضحاها
ضوءها اذا تلاها تبعها وطحاها دحاها دساها اغواها اي فسر مجاهد قوله
ضحاها بقوله ضوءها يعني اذا اشرقت وقام سلطانها ولذا قيل وقت الضحى وكان وجهه
شمس الضحى وقيل الضحوة ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك وعن قتادة هو النهار كله وقال
مقاتل حرها وفسر تلاها في قوله تعالى والقمر اذا تلاها بقوله تبعها اي تبعها فاخذ
من ضوئها وذلك في النصف الاول من الشهر اذا غربت الشمس تلاها القمر طالعا وفسر قوله
طحاها في قوله تعالى والارض وما طحاها بقوله دحاها اي بسطها يقال دحوت الشيء دحوا
بسطته ذكره الجوهري ثم قال قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها وقال في باب الطاء طحوته
مثل دحوته اي بسطته وفسر قوله دساها بقوله اغواها اي خيبت نفسه دساها صاحبها
فاخفاها وحقرها ووضع منها واخملها حتى عملت بالفجور وركبت المعاصي واصل
دساها دسسها فابدلت السين ياء وهذا كله ثبت في رواية النسفي وسقط لغيره وقد تقدم
له في بدء الخلق مفرقا الا قوله دساها فاخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا

وقد اخرج

وقد اخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما جميع ذلك
فالهمها عرفها الشقاء والسعادة اشار به الى قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها
اي فالهم النفس فجورها اي شقاوتها وتقواها اي سعادتها وثبت هذا ايضا في رواية النسفي
وحده وهو ساقط من الفرع كاصله وقد اخرجه الطبري من طريق مجاهد به وعن ابن عباس
رضي الله عنهما بين لها الخير والشر وعنه ايضا علمها الطاعة والمعصية ولا يخاف
عقباها عقبى احد وفي نسخة ولا يخاف عقباها قال مجاهد عقبى احد بزيادة لفظ
قال مجاهد واحد بفتح الهمزة والحاء المهملة وبالدال المهملة في اكثر النسخ فسر لفظ عقباها
بقوله عقبى احد مع ان الضمير مؤنث باعتبار النفس تعبيرا عن النفس الواحدة وقيل هي الآية
فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها اي اهلكهم ربهم بتكذيبهم رسوله وعقرهم ناقته
فسوى الدمدمة عليهم جميعا وعمهم فلم يفلت منهم احد والدمدمة اهلاك باستيصال
وفي بعض النسخ اخذ بالخاء والذال المعجمتين وهو معنى الدمدمة وقيل الضمير في عقباها
للدمدمة او لثمود او للنفس المقدم ذكرها وقال النسفي عقباها عاقبتها وعن الحسن
لا يخاف الله تعالى من احد تبعة في اهلاكهم وعن الضحاك والسدي والكلبي الضمير في
لا يخاف يرجع الى العاقر وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره اذ انبعث اشقاها ولا
يخاف عقباها وقرا نافع وابن عامر فلا يخاف بالفاء والباقون ولا يخاف بالواو
وقال مجاهد بطغواها بمعاصيها اي فسر مجاهد قوله بطغواها في قوله تعالى
كذبت ثمود بطغواها بقوله بمعاصيها ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ بمعصيتها
قال الحافظ العسقلاني وهو الوجه والطغوى بفتح الطاء والقصر الطغيان ويحتمل
في الباء ان يكون للاستعانة وان يكون للسبب او المعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه اخبره
عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها وبالعين المهملة اي ابن الاسود بن
المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي صحابي مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة ام
المؤمنين رضي الله عنهم وقال ابو عمرو روى عنه عروة ثلاثة احاديث وهي مجموعة في حديث
الباب وليس له في البخاري الا هذا الحديث وانه يشتمل على ثلاثة احاديث انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة اي ناقة صالح عليه السلام وهو معطوف على
محذوف تقديره فخطب فذكر كذا وذكر الناقة والذي عقر كذا هنا بحذف المفعول
وتقدم بلفظ عقرها اي الناقة وهو قدار بن سالف وامه قديرة وهو احيمر ثمود الذي
يضرب به المثل في الشؤم وقال ابن قتيبة وكان احمر اشقر ازرق سناطا قصيرا وذكر
الله ولد زنا على فراش سالف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها
يعني انه قرا الآية ثم قال انبعث لها رجل اي قام لها رجل عزيز شديد قوي قليل المثل
عارم بالمهملتين اي صعب شديد على من يرومه مفسد خبيث كثير الشهامة والشر وقيل
جاهل شرس منيع اي قوي ذو منعة في رهطه بقومه من الضيم وقد تقدم في احاديث
الانبياء بلفظ ذو منعة في قومه مثل ابي زمعة وهو الاسود المذكور جد عبد الله بن زمعة
وكان الاسود احد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل ابنه زمعة يوم بدر
كافرا ايضا وقال القرطبي في المفهم ابو زمعة هذا يحتمل ان يكون هو عبيد البلوي
الصحابي الذي بايع تحت الشجرة وتوفي بافريقية في غزوة ابن حديج ودفن بالبلوية
بالقيروان قال فان كان هو هذا فانما شبهه به في انه كان في عزة ومنعة في قومه
كما كان ذلك الكافر ويحتمل ان يريد غيره ممن يكنى بابي زمعة من الكفار انتهى قال الحافظ
العسقلاني وهذا الثاني هو المعتمد والغير المذكور هو الاسود وهو جد عبد الله بن
زمعة راوي هذا الخبر لقوله في نفس الخبر عم الزبير بن العوام وليس بين البلوي وبين
الزبير نسب وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا
فذكر ما يقع من ازواجهن وهذا هو الحديث الثاني فقال يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم
يجلد وفي رواية ابي ذر فيجلد امراته جلد العبد اي كجلد العبد وفيه الوصية بالنساء
والاحجام عن ضربهن فلعله يضاجعها من آخر يومه اي فلعل الذي يجلدها في اول اليوم

يناجيهما او يطأهما في آخر يومه ثم يعظهم وهذا هو الحديث الثالث في ضحكهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في ضحك الانسان من الضرطة وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وفيه الامر بالاغماض والتجاهل والاعراض عن سماع صوت الضرطة وكانوا في الجاهلية اذا وقع من احدهم ضرطة في المجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك اذا وقع ذلك وامر بالتغافل عن ذلك والاشتغال بما كانوا فيه وكان هذا من جملة افعال قوم لوط عليه السلام فانهم كانوا يتضارطون في المجالس ويتضاحكون وقال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد والزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة العم فاطلق عليه العم مجازا بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي بان اسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد

سورة والليل اذا يغشى

وهي مكية في رواية قتادة والشعبي والكلبي وسفيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين اعتق بلالا رضي الله عنه وفي ابي سفيان وقال عكرمة وعبد الرحمن بن زيد مدنية نزلت في ابن الدحداح رجل من الانصار وام سمرة في قصة لها طويلة وهي ثلاثمائة وعشرة احرف واحدى وسبعون كلمة واحدى وعشرون آية وقوله تعالى والليل اذا يغشى اي يغطي بظلمته النهار ولم يذكر مفعوله للعلم به وقال الزجاج يغشى الافق وما بين السماء والارض بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وحده وقال ابن عباس رضي الله عنهما وكذب بالحسنى بالخلف كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سقط لفظ وكذب وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وكذب بالحسنى اي بالخلف اي لم يوقن بان الله تعالى سيخلف ما انفقه في طاعته ووصله ابن ابي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه واسناده صحيح وعن مجاهد وكذب بالجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا بلا اله الا الله والاول اشبه لان الله تعالى وعد بالخلف للمعطي قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقال مجاهد تردى مات وتلظى توهج اي قال مجاهد في قوله عز وجل وما يغني عنه ماله اذا تردى اي اذا مات وفي قوله تعالى نارا تلظى اي توهج وتوقد وهو بضم الجيم لان اصله تتوهج فحذفت احدى التاءين كما في تلظى ووصله الفريابي عن مجاهد وعن قتادة وابي صالح في قوله اذا تردى اي اذا هوى في جهنم نزلت في ابي سفيان بن حرب وقرأ عبيد بن عمير بضم عينهما مصغرا تتلظى بتاءين على الاصل ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرأ نارا تتلظى بتاءين وقيل ان عبيد بن عمير قرأها بالادغام في الوصل لا في الابتداء وهي رواية البزي عن ابن كثير باب سقط لفظ باب ولغير ابي ذر

في رواية ابي ذر والنهار اذا تجلى اي كشف بضوئه وبزوال ظلمة الليل حدثنا قبيصة بفتح القاف بن عقبة بضم المهملة السوائي العامري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس انه قال دخلت في نفر من اصحاب عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الشام فسمع بنا ابو الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه فاتانا فقال أفيكم بهمزة الاستفهام الاستخباري من يقرأ اي القرآن فقلنا نعم قال فأيكم اقرأ اي احفظ واقوى او احسن قراءة قال علقمة فاشاروا الي بتشديد الياء فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالخفض قال وفي رواية اي ابو الدرداء أأنت قبله الهمزة على الاستفهام سمعتها من في صاحبك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي من فمه قلت نعم قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه وانا سمعتها من في النبي صلى الله عليه وسلم اي كذلك وهؤلاء يعني اهل الشام يأبون بفتح الموحدة من الاباء علينا اي يمنعون هذه القراءة يعني والنهار اذا تجلى والذكر والانثى ويقولون القراءة المتواترة وما خلق الذكر والانثى وهم هي القراءة الواجبة وابو الدرداء رضي الله عنه كان يحفظه وسيجيء ما يتعلق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف

اي من فمه

في القراءة

في القراءة والاشارة في التفسير باب ثبت لفظ باب في رواية ابي ذر وحده وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمر بن حفص سقط في رواية غير ابي ذر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال قدم اصحاب عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وهم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي على ابي الدرداء رضي الله عنه وهذا صورته الارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة وقد وقع في الرواية الماضية عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وهذه تبين ان لا ارسال وصرح في رواية ابي عوانة ان ابراهيم سمع علقمة فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال اي علقمة ويروى قالوا كلنا اي كلنا يقرأ على قراءته قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه فايكم احفظ كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يحفظ واشاروا وفي رواية ابي ذر فاشاروا بالفاء الى علقمة اي ابن قيس قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه كيف وفي رواية فكيف بالفاء سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى بالخفض قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا يعني والذكر والانثى وهؤلاء اي اهل الشام يريدوني وفي رواية ابي ذر يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم اي على هذه القراءة يعني بزيادة وما خلق ووقع في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث وان هؤلاء يريدوني ان ازول عما اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرأ وما خلق الذكر والانثى واني والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت كذلك والذي وقع في غير هذه الطرق انه قرأ والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة ولم يذكر هذه القراءة ابو عبيد الا عن الحسن البصري واما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه المذكورة في الصحيحين فاسنادها من اصح اسناد يروى به الاحاديث ثم هذه القراءة لم تنقل الا عمن ذكرهنا واما من عداهم فقد قرؤوا وما خلق الذكر والانثى وعليه استقر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء رضي الله عنه ومن ذكر معه ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه قال الحافظ العسقلاني والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه واليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ولم يقرأ احد منهم بهذا فهذا يقوي ان التلاوة بها نسخت وقال العيني وانما قال ابو الدرداء رضي الله عنه لا اتابعهم مع كون قراءتهم متواترة لكون طريقه طريقا يقينيا وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فعلى هذا كان ينبغي ان لا يخالفوه فالجواب ان لهم ايضا طريقا يقينيا وهو ثبوت قراءتهم بالتواتر وقال المازري يجب ان يعتقد في هذا وما في معناه انه كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بنسخه من خالفه فالمتواتر ولعله وقع ذلك منهم قبل ان يبلغ مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه فلا يظن باحد منهم انه خالف والله تعالى اعلم باب

سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فاما من اعطى ماله في سبيل الله او الطاعة واتقى ربه واجتنب معصيته حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وبضمها في الثاني مصغرا هو ابو حمزة بالمهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد باضافة البقيع بالموحدة وكسر القاف الى الغرقد بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة وهو ما عظم من العوسج والمراد مقبرة المدينة ومن ثم نقل الدرس هنا مع حسن الخاتمة في جنازة الحديث وساق باقيها فقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار اي موضع قعوده منهما وهو كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن ان يجري على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية

تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجاب بأن الواو بمعنى أو وقد
ورد بلفظ أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة في الباب الآتي بعد الباب اللاحق **فقالوا يا**
رسول الله أفلا نتكل أي أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدّره الله علينا وعند ابن مردويه في
تفسيره من طريق جابر رضي الله عنه أن السائل عن ذلك هو سراقة بن جعشم وفي مسند أحمد
والبزار أنه أبو بكر رضي الله عنه وفي مسند عبد بن حميد والبزار أنه عمر رضي الله عنه وقيل إنه علي
رضي الله عنه الراوي **فقال** صلى الله عليه وسلم **اعملوا فكل ميسر** أي إنكم مأمورون بالعمل
فعليكم بمتابعة الأمر فكل واحد منكم ميسر أي مهيأ لما خلق له وقدر عليه **ثم قرأ فأما من**
أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى إلى قوله للعسرى أي فأما من أعطى ماله
واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالحسنى أي بالخلف يعني أيقن أن الله تعالى سيخلف
عليه وعن أبي عبد الرحمن السلمي والضحاك وصدق بالحسنى بلا إله إلا الله وعن مجاهد
وصدق بالجنة وعن قتادة ومقاتل بموعود الله تعالى له **فسنيسره** أي فسنهيئه لليسرى
أي الخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى والحديث قد مضى في الجنائز في باب موعظة
المحدث عند القبر ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب** ـــــــــــــــ **قوله وصدق**
بالحسنى لم يثبت هذه الترجمة إلا في رواية أبي ذر والنسفي وسقط لفظ باب من التراجم
كلها إلا في رواية أبي ذر **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** هو
ابن زياد البصري قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران **عن سعد بن عبيدة** بتصغير
الأخير **عن أبي عبد الرحمن** أي السلمي كما في الفتح **عن علي** رضي الله عنه أنه **قال كنا قعودا**
عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وزاد أبو ذر نحوه وهذا طريق آخر في حديث
علي رضي الله عنه المذكور أخرجه مختصرا **باب** ـــــــــــــــ سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر
فسنيسره لليسرى حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة **بن خالد** الفرائضي العسكري
قال **أخبرنا** وفي رواية أبي ذر حدثنا **محمد بن جعفر** الملقب بغندر قال **حدثنا شعبة**
أي ابن الحجاج **عن سليمان** الأعمش **عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة فأخذ عودا ينكت في الأرض**
من النكت وهو أن يضرب بالقضيب في الأرض فيؤثر فيها فعل المتفكر في شيء مهم **فقال**
ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا
نتكل أي نعتمد على كتابنا وندع العمل **قال** صلى الله عليه وسلم **اعملوا فكل ميسر** زاد في الباب
اللاحق لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة وأما من كان
من أهل الشقاوة فييسر لعمل الشقاوة **ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى**
الآية قال الخطابي في قولهم ألا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وروم أن
يتخذوا حجة لأنفسهم في ترك العمل فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق
له بأمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر
هو السمة اللازمة في حق العبودية وهو أمارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم
ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فإن المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سبب مخيل وقد اصطلح الناس خاصتهم
وعامتهم أن الظاهر فيهما لا يترك بسبب الباطن وقال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم
بشأن العبودية وما خلقتم لأجله وأمرتم به وكلوا أمور الربوبية الغيبية إلى صاحبها
فلا عليكم بشأنها **قال شعبة** أي ابن الحجاج بالإسناد السابق **وحدثني به** أي بالحديث
المذكور **منصور** هو ابن المعتمر **فلم أنكره من حديث سليمان** يعني الأعمش أي أنه
وافق ما حدثه به الأعمش فلم أنكر منه شيئا **باب** ـــــــــــــــ **قوله** سقط لفظ
باب قوله في رواية غير أبي ذر **وأما من بخل** بما أمر به من النفقة في الخير **واستغنى**
بشهوات الدنيا عن ربه فلم يرغب فيما أمر به **حدثنا** وروى حدثني بالإفراد **يحيى** هو
ابن موسى البجستاني البلخي المعروف بخت قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي
بضم الراء وبالهمز بعدها سين مهملة **عن الأعمش** سليمان **عن سعد بن عبيدة عن**
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه وفي اليونينية عليه السلام وفيه نحو
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم أي في جنازة في بقيع الغرقد **فقال**

ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا وفي رواية
أبي ذر قلنا **يا رسول الله أفلا نتكل** أي على كتابنا وندع العمل **قال** لا **اعملوا فكل**
ميسر أي لما خلق له **ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى**
فسنيسره لليسرى أي فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى اليسر والراحة **إلى قوله فسنيسره للعسرى**
أي للخلة التي تؤدي إلى العسر والشدة كدخول النار وقال الطيبي وإنما وجه تأنيث
اليسرى والعسرى فإن كان المراد منهما جماعة الأعمال فذلك ظاهر وإن كان المراد عملا
واحدا فيرجع التأنيث إلى الحالة أو الفعلة ويجوز أن يراد الطريقة اليسرى والعسرى
باب ـــــــــــــــ سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر أيضا **وكذب بالحسنى**
حدثنا وروى حدثني بالإفراد **عثمان بن أبي شيبة** هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة نسب
إلى جده لشهرته به العبسي الكوفي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد الرازي **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي** رضي الله عنه أنه **قال**
كنا في جنازة في بقيع الغرقد مقبرة المدينة **فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة
والراء ما يمسكه الإنسان بيده من عصا ونحوه وقال القتيبي المخصرة العصا أو القضيب بيده
وكانت الملوك تتخصر بقضبان يشيرون بها والمخصرة من شعار الملوك **فنكس** بفتح النون
والكاف مشددة بعدها سين مهملة **فجعل ينكت بمخصرته** في الأرض **ثم قال** صلى الله عليه
وسلم **ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة** وروى أو ما من نفس منفوسة أي مولودة يقال
نفست المرأة بالفتح والكسر **إلا كتب مكانها** الذي تصير إليه **من الجنة والنار وإلا قد**
كتبت وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وإلا كتب بإسقاط قد وعن الحموي والمستملي أو قد
كتبت **شقية أو سعيدة قال** وفي رواية أبي ذر فقال **رجل يا رسول الله أفلا نتكل**
على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة فسيصير وروى فيصير **إلى أهل السعادة**
وفي رواية أبي ذر إلى عمل أهل السعادة **ومن كان منا من أهل الشقاوة** وفي نسخة من أهل
الشقاء وهي رواية أبي ذر **فسيصير** وروى فيصير **إلى عمل أهل الشقاوة** وفي رواية أبي
ذر أهل الشقاء **قال** صلى الله عليه وسلم **أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة**
وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
فسييسرون بسين بعد الفاء وعن الحموي والمستملي الشقاء بالمد وإسقاط الواو والهاء وسقط
في رواية أبي ذر لفظ أهل قال المظهري جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا إلخ كما في بعض
الروايات هو من أسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم
بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه قال تعالى
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ولا يدخل أحد الجنة بعمله **ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم
فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت
في الصديق رضي الله عنه ثم روى بسنده إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان أبو بكر
رضي الله عنه يعتق على الإسلام بمكة كان يعتق عجائز ونساء إذا أسلمن فقال له أبوه
أي بني أراك تعتق على الإسلام أناسا ضعافا فلو أنك تعتق رجالا جلدا يقومون
ويمنعونك ويدفعون عنك فقال أي أبه إنما أريد ما عند الله قال فحدثني بعض أهل بيتي
أن هذه الآية نزلت فيه أيضا حتى إن بعضهم حكى إجماع المفسرين عليه ولا شك أنه داخل
فيها وأولى بالدخول في عمومها فإنه مقدم الأمة وسابقهم في جميع الأوصاف الحميدة
باب ـــــــــــــــ **فسنيسره للعسرى** سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر أيضا
حدثنا آدم أي ابن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن الأعمش** أنه **قال**
سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد **فأخذ شيئا فجعل ينكت**
به وفي الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته **الأرض فقال ما منكم من أحد إلا وقد**
كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على
كتابنا وندع العمل أي نتركه إذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة
أو النار **قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم **اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان**

من اهل السعادة فييسر ويروى فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فييسر ويروى ايضا فييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية هذا طريق سادس للحديث المذكور اخرجه من ستة طرق ووضع على كل طريق ترجمة مستقلة وفي هذا الطريق التصريح بسماع الاعمش عن سعد بن عبيدة وفي متونها التفاوت اليسير من بعض زيادة ونقصان ولم يذكر لفظ لما خلق له الا في هذا الطريق ومضى اكثر الكلام فيها في كتاب الجنائز

سورة والضحى

وهي مكية وهي مائتان واثنان وسبعون حرفا واربعون كلمة واحدى عشرة آية والضحى يعني النهار كله قاله الثعلبي وعن قتادة ومقاتل يعني وقت الضحى وهي الساعة التي فيها ارتفاع الشمس واعتدال النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وهو قسم تقديره ورب الضحى كذا قال العيني قلت يتأمل بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد اذا سجى استوى وفي رواية ابي ذر اذا سجا بالالف بل مقتضى القانون الصرفي اي قال مجاهد في قوله تعالى والليل اذا سجى معناه استوى وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال غيره اي غير مجاهد اظلم وفي رواية ابي ذر سجا اظلم قاله الفراء ولفظه والضحى والليل اذا سجا الضحى النهار كله والليل اذا سجا اذا اظلم وركد في طوله تقول بحر ساج اذا سكن وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وسكن وهو منقول عن عكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا سجا ذهب وعن الحسن جاء وعنه استقر وسكن وقال الطبري من طريق قتادة في قوله اذا سجا قال اذا سكن بالخلق وقال اولى الاقوال بالصواب قال سكن يقال بحر ساج اذا كان ساكنا عائلا ذا عيال اشار به الى قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وفسر العائل بقوله ذا عيال هو قول ابي عبيدة وقال الفراء معناه فقيرا وقد وجد في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمراد انه اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال وقال الثعلبي فاغناك بمال خديجة رضي الله عنها ثم بالغنائم وقال مقاتل رضاك بما اعطاك من الرزق وعن ابن عطاء وجدك فقير النفس فاغنى قلبك باب ما ودعك ربك وما قلى لم يثبت هذه الترجمة في رواية غير ابي ذر ما ودعك اي ما تركك منذ اختارك ربك وما قلى وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي قال سمعت جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده رضي الله عنه قال اشتكى اي مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم اي للتهجد ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت امراة هي ام جميل بفتح الجيم امراة ابي لهب وهي بنت حرب اخت ابي سفيان واسمها العوراء وهي حمالة الحطب كما عند الحاكم فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك بفتح الفاء فحكم الراء متعديا يقال قربه يقربه من باب علم متعديا ومنه لا تقربوا الصلوة واما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشيء اذا دنا وقربه بالكسر اي دنوت منه منذ ليلتين او ثلاثا وفي نسخة او ثلاث وفي اخرى او ثلثة بالخفض فيهما فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ذكر في سبب نزولها حديث جندب رضي الله عنه وان ذلك بسبب شكواه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصلوة ان الشكوى المذكورة لم يرد تعيينها وان من فسرها باصبعه التي دميت لم يصب قال الحافظ العسقلاني ووجدت في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف ان سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فابطأ عنه جبريل عليه السلام بسبب ذلك الكلب تحت السرير وقصة ابطاء جبريل عليه السلام بسبب كون الكلب تحت السرير مشهورة لكن

كونها

كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود في الصحيح والله تعالى اعلم فائدة قدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه السورة باعتبار الشرف باب قوله كذا في رواية المستملي وسقط في رواية غيره لفظ باب وما بعده ما ودعك ربك وما قلى تقرأ اي ودعك بالتشديد والتخفيف فالتشديد قراءة الجمهور والتخفيف قراءة عروة وهشام ابنه وابن ابي حيوة وابن ابي عبلة بمعنى واحد ما تركك ربك يعني كلتا القراءتين بمعنى واحد وهو ما تركك ربك قال ابو عبيدة المشدد من التوديع والمخفف من ودع يدع وقال الجوهري اما تواماتيه لا يقال ودعه وانما يقال تركه وقراءة التخفيف ترد عليه ما قاله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما تركك وما ابغضك اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله ما ودعك ما تركك وفي تفسير قوله وما قلى وما ابغضك واصله وما قلاك فحذف الكاف منه ومن قوله فاغنى وقوله فهدى للمشاكلة في اواخر الآي وقال الهاء فواصل كما يقال في غير القرآن اسجاع وقيل يقلى من باب ضرب يضرب ومصدره قلى وقلاء وقال الجوهري اذا فتحت مددت ومعناه البغض وقوله ابغضه ويقليه يبغضه ولغة طي يقلاه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة هو بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر وسقط في رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي بفتح الموحدة والجيم قالت امراة يا رسول الله هي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها قالته توجعا وتأسفا قاله وقع في رواية اخرى عند الحاكم فقالت خديجة واخرجه الطبري ايضا من طريق عبد الله بن شداد فقالت ولا ادري ذلك ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه فقالت خديجة من جزعه وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات وقد ذكر الواحدي ايضا عن عروة ابطأ جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت وفي تفسير محمد بن جرير عن جندب بن عبد الله فقالت امراة من اهله او من قومه ودع محمد فالذي يظهر ان كلا من ام جميل وخديجة رضي الله عنها قالت ذلك لكن ام جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك وخديجة رضي الله عنها عبرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك او صاحبك وقالته ام جميل شماتة وخديجة رضي الله عنها توجعا كما تقدم وقال الكرماني فان قلت المراة كانت كافرة فكيف قالت يا رسول الله قلت قالته اما استهزاء واما ان تكون هذه من تصرفات الراوي اصلاحا للعبارة وقال بعضهم بعد ان نقل كلام الكرماني هو موجه لان مخرج الطريقين واحد انتهى اما قول الكرماني المراة كانت كافرة ففيه نظر لانه من اين علم انها كانت كافرة في هذه الطريق نعم كانت كافرة في الطريق الاول لانه صرح فيه بقوله اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك وهذا القول لا يصدر عن مسلم ولا مسلمة وهنالك قال صاحبك وقال يا رسول الله ومثل هذا لا يصدر عن كافر واما قول بعضهم هو موجه لان مخرج الطريقين واحد ففيه نظر ايضا لان اتحاد المخرج لا يستلزم ان تكون هذه المراة هنا بعينها تلك المراة المذكورة هناك هذا وقد ذكر ابن بشكوال ان القائل بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال ذكره ابن شبيب في تفسيره وهذا لا يصح لان هذه السورة مكية بلا اختلاف واين عائشة رضي الله عنها حينئذ ما ارى صاحبك بفتح الهمزة في رواية ابي ذر وبضمها في رواية غيره والمراد بالصاحب جبريل عليه السلام الا ابطاك وفي نسخة قد ابطاك بزيادة كلمة قد اي جعلك بطيئا في القراءة لان بطاءه في الاقراء بطؤ في قراءته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به ولا وجه لما قيل اصوابه ابطأ عنك او ابطأ عليك او ابطأ بك ثم وقع في نسخة ابطأ عنك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وقد اختلف في مدة احتباس الوحي فعن ابن جريج اثنا عشر يوما وعن ابن عباس رضي الله عنهما خمسة عشر يوما وعنه خمسة وعشرون يوما وعن مقاتل اربعون يوما وقيل ثلاثة ايام واختلف ايضا في سبب الاحتباس فعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل البيت فمات تحت السرير فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما

لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ماذا احدث في بيتي فما لت لو هيأت البيت وكنسته
فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فنظرت فاذا جرو ميت فالقيته خلف الجدار فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ترعد لحياه فقال يا خولة دثريني فنزلت والضحى وعن مقاتل لما ابطأ
الوحي قال المسلمون يا رسول الله تلبث علينا الوحي فقال كيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون
براجمكم ولا تقلمون اظفاركم وعن ابن اسحاق ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخضر وذي القرنين والروح فوعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فابطأ جبريل عليه السلام
النبي عشرة ليلة وقيل اكثر من ذلك فقال المشركون ودعه ربه فنزل جبريل عليه السلام
بسورة والضحى وبقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديثين للترجمة ظاهرة وقد وقع في رواية المستملي هنا قبل هذا الحديث باب قوله ما ودعك
ربك وما قلى وهو تكرار بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الباقين فلا لانهم لم يذكروها
في الطريق الاولى

سورة الم نشرح

وفي نسخة سورة الم نشرح لك بزيادة لك وفي اخرى الم نشرح حسب وهي رواية غير ابي ذر
وهي مكية وهي مائة وثلاثة احرف وسبع وعشرون كلمة وثمان آيات

بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وحده ثم قوله
الم نشرح لك صدرك اي الم نفتح ونوسع ونلين لك قلبك بالايمان والنبوة والعلم
والحكمة والهمزة فيه لاستفهام التحقيق بالمعنى شرحنا لك صدرك ولهذا عطف
ووضعنا عليه **وقال مجاهد وزرك في الجاهلية** وفي نسخة ووضعنا عنك وزرك
بزيادة قوله ووضعنا عنك وصله الفريابي من طريقه وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وحللنا عنك وزرك وقوله في الجاهلية صفة للوزر لا متعلق بالوضع والمراد به
الوزر الكائن في الجاهلية من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل وعن الحسين بن الفضل
يعني الخطأ والسهو وقيل ذنوب امتك واضافتها اليه لاشتغال قلبه بها واهتمامه لها
انقض اثقل وفي نسخة انقض ظهرك اثقل بزيادة ظهرك واثقل بمثلثة وقاف
ولام كذا في الفرع كاصله وفي نسخة اتقن بمثناة فوقية وقاف ونون قال القاضي
عياض كذا في جميع النسخ وهو وهم والصواب اثقل تقول العرب انقض الحمل ظهر الناقة
اذا اثقلها وعن الفراء كسر ظهرك حتى سمع نقيضه وهو صوته ومنه سمعت نقيض الرحل
اي صريره وقال السفاقسي ايضا هذا وهم في رواية المروزي وعند ابن السكن اثقل بالمثلثة
وهو اصح وقد وقع عند ابن السكن ويروي اثقل وهو الصواب ووقع في الحاشية ويروى
اثقل وهو اصح من اتقن وكذا وقع في رواية المستملي وذا وحده قال المروزي سمعت
ابا معشر يقول انقض اثقل ووقع في الكتاب خطأ قال الحافظ العسقلاني ابو معشر هو
حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البخاري كان يستملي على البخاري وشاركه في بعض شيوخه
وكان مسندا وقاضيا بخارى وقد اخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الذي انقض
ظهرك قال اثقل وهذا هو الصواب كما عرفت **مع العسر يسرا قال ابن عيينة** هو
سفيان **اي مع ذلك العسر يسرا آخر** اشار به الى قول النحاة ان النكرة اذا اعيدت
نكرة فهي غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر
واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها بنكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك
درهما فانفق درهما فان الثاني غير الاول فاذا اعادتها معرفة فهي هي نحو قوله كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي
وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول
كقولك جاءني رجل فقلت لرجل كذا وكذلك اذا كان الاول معرفة والثاني
نكرة نحو حضر الرجل واكرمت رجلا **كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين**
وموقع التشبيه انه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر والمراد
باحدى الحسنيين احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى النصر والشهادة ووجهه
ابن عيينة الى ان المراد باحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من احدهما
ولا مانع من الجمع بينهما **ولن يغلب عسر يسرين** هو عطف على قوله كقوله لا على مقوله

وقد تردد الكرماني في انه حديث او اثر وقد روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروي ايضا
موقوفا فاما المرفوع فاخرجه ابن مردويه من حديث جابر رضي الله عنه باسناد ضعيف ولفظه
اوحي الي ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر
لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
واسناده ضعيف واما المرسل فاخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه الآية وقال لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله واما
الموقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي
عبيدة يقول مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو في الموطأ عن عمر رضي الله عنه لكن من طريق
منقطع واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد واخرجه الفراء
باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما **وقال مجاهد فانصب في حاجتك الى ربك**
اي قال مجاهد في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي انصب في حاجتك الى ربك يعني
اذا فرغت عن العبادة فاجتهد في الدعاء في قضاء الحوائج وصله ابن المبارك في
الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله فاذا فرغت فانصب في صلاتك والى
ربك فارغب قال اجعل نيتك ورغبتك الى ربك وروى ابو جعفر من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بلفظ اذا قمت الى الصلاة فانصب في حاجتك الى ربك واخرج ابن ابي حاتم
من طريق زيد بن اسلم قال اذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن نحوه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما اذا فرغت مما فرض الله عليك من الصلاة فسل الله وارغب اليه
وانصب له اي فانصب في الدعاء وارغب اليه في المسألة وقال قتادة امر اذا فرغ
من صلاته ان يبالغ في دعائه ثم قوله فانصب من النصب وهو التعب في العمل وهو من نصب
ينصب من باب علم يعلم **ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما الم نشرح لك صدرك**
شرح الله صدره للاسلام وسقط قوله رضي الله عنهما في رواية غير ابي ذر لك صدرك رواه ابن مردويه
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي اسناده راو ضعيف
ولم يذكر البخاري رحمه الله في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث
اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه اتاني جبريل
فقال يقول لك ربك اتدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت
معي وهذا اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد وذكر
الترمذي والحاكم في تفسيرها قصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
وقد مضى الكلام عليه في اوائل السيرة النبوية

سورة والتين

وهي مكية وقيل مدنية وهي مائة وخمسون حرفا واربع وثلاثون كلمة وثمان آيات
ولم يثبت لفظ سورة في رواية غير ابي ذر **وقال مجاهد هو التين والزيتون الذي**
يأكله الناس روى عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
التين والزيتون والفاكهة التي يأكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك
واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وخصهما
بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع
لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة
الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه
الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح واما الزيتون ففاكهة
وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهنية
فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لا جرم اقسم الله تعالى بهما
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التين مسجد
نوح عليه السلام الذي بني على الجودي ومن طريق الربيع بن انس قال التين جبل عليه التين

والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة التين الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا ومن طريق قتادة جبل عليه بيت المقدس **تقويم خلق** كذا ثبت هنا في رواية ابي نعيم وفي نسخة للنسفي الا وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله احسن تقويم واخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن قال اعدل الخلق يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم **اسفل سافلين الا من آمن** كذا ثبت في رواية النسفي وقد تقدم لهم في بدء الخلق واخرج الحاكم من طريق عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قرأ القرآن لم يرد الى ارذل العمر وذلك قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات قال الا الذين قرؤوا القرآن **يقال فما يكذبك فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب** وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني يدالون باللام بدل النون الاولى والاول هو الصواب اي يجازون كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره بعد ما تبين له كيفية خلقه والخطاب في قوله فما يكذبك للانسان المذكور في قوله لقد خلقنا الانسان على طريقة الالتفات وهذا قول مجاهد اي فما الذي يجعلك كاذبا لانك اذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا لان كل مكذب بالحق فهو كاذب وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين متعقبا على الفراء كانه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد وفيه انه لا بعد فيه فان ابهم امره وقوله انت ونحو ذلك ما في محل رفع ان كلمة ما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر هو الفعل الذي بعده **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم واسكان النون البرساني قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عدي** هو ابن ثابت الانصاري **قال سمعت البراء** اي ابن عازب رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء** اي في صلوة العشاء **في احدى الركعتين** وفي النسائي في الركعة الاولى **بالتين والزيتون** وقد مضى الحديث في الصلوة في باب القراءة في العشاء ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرأ في الصلوة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر وقال الحافظ العسقلاني فيمكن ان كانت في الصلوة التي عين البراء بن عازب رضي الله عنهما انها العشاء ان يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر والله اعلم

سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق

وفي بعض النسخ سورة اقرأ فقط وفي رواية غير ابي ذر سقط لفظ سورة اي اقرأ القرآن مفتتحا باسم ربك وهي مكية وهي مائتان وسبعون حرفا واثنتان وسبعون كلمة وعشرون آية **وقال قتيبة** وانما قال وقال قتيبة لانه كان بطريق المذاكرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن يحيى بن عتيق** بفتح العين الطفاوي بضم المهملة وبالفاء وليس ليحيى هنا في البخاري الا في هذا الموضع وهو ثقة من طبقة ايوب ومات قبله **عن الحسن** البصري انه **قال اكتب في المصحف في اول الامام** اي في اول القرآن الذي هو الفاتحة **بسم الله الرحمن الرحيم** اي فقط **واجعل بين السورتين خطا** اي اجعل بين كل سورتين خطا اي علامة فاصلة بينهما وهذا مذهب حمزة من القراء السبعة حيث قرأها بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال الداودي ان اراد خطا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين الا براءة وان اراد بالامام امام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن ورد عليه بان مذهب الحسن ان البسملة تكتب في اول الفاتحة فقط ويكتفي في باقيه بين كل سورتين بالعلامة فاذا كان هذا مذهبه كيف يقول الداودي ان اراد خطا بغير بسملة فليس بصواب وان اراد بالامام الذي هو الفاتحة فكيف يقول وان اراد بالامام امام كل سورة بفتح الهمزة فكيف يصح ذكر الامام بالكسر ويراد به الامام بالفتح وقال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد الى ان سورة اقرأ اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان هذه السورة لما كان اولها

مبتدا

مبتدأ بقوله تعالى اقرأ باسم ربك اراد ان يبين انه لا يجب البسملة في اول كل سورة بل ان قرأ البسملة في اول القرآن كفاه في امتثال هذا الامر وزعم انه استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القرآن فاولى مواضع امتثاله اول القرآن **وقال مجاهد ناديه عشيرته** اي قال مجاهد في قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته اي اهل ناديه لان النادي هو المجلس المتخذ للحديث ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله وقوله تعالى فليدع ناديه اي فليستنصر بهم وصله الفريابي من طريق مجاهد به ورواه ابن جرير عن الحارث حدثني الحسن عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد **الزبانية الملائكة** اشار به الى قوله تعالى سندع الزبانية وفسرهم بالملائكة والمراد ملائكة العذاب الغلاظ الشداد سموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع والواحد زبنية كعفرية وقيل زابن وزباني وقيل زبني كانه نسب الى الزبن والزبانية في كلام العرب الشرط وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله **وقال معمر** هو ابو عبيدة كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره وصار كانه من قول مجاهد والاول هو الصواب لانه كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز اي قال في قوله تعالى ان الى ربك الرجعى **الرجعى المرجع** ولفظه الى ربك الرجعى قال المرجع والرجوع اي في الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان **لنسفعن قال لناخذن** وفي رواية ابي ذر سقط لفظ قال اي لناخذن بناصيته فلنجرنه الى النار **ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيده اخذت** اي قال معمر في قوله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية لناخذن الخ فهذه الناصية هي مقدم الراس واكتفى بذكر الناصية عن الوجه كله لانه في مقدمه وفي رواية الآخرة يؤخذ بالنواصي والاقدام وقوله ولنسفعن بالنون الخ ولفظه ولنسفعن انما كتبت بالنون لانها نون خفيفة انتهى وقد روي عن ابي عمرو بالنون الثقيلة والموجود في رسوم المصحف بالالف اشار بقوله سفعت بيدي اخذت الى معنى السفع من حيث اللغة وهو الاخذ وقيل هو القبض على الشيء بشدة وقيل اصله الاخذ بسفعة الفرس اي سواد ناصيته ومنه قولهم به سفعة من غضب لما يعلو لون الغضبان من التغير ومنه امرأة سفعاء الخدين وقال عطاء دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فوجد ابا جهل قد قلد هبل طوقا من ذهب وطيبه وهو يقول يا هبل لكل شيء شكر وعزتك لاشكرنك من قابل قال وكان قد ولد له في تلك السنة الف ناقة وكسب في تجارة الف مثقال ذهب فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له والله ان وجدتك هنا تعبد غير الهنا لاسفعنك على ناصيتك يقول لاجرنك على وجهك فنزلت كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية اي في النار

باب بالتنوين بدون ترجمة وهو ساقط في رواية غير ابي ذر **حدثنا يحيى** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وينسب الى جده كثيرا وذكره هنا مجردا وفي بعض النسخ يحيى بن بكير قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام المصري **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ح** تحويل من سند الى آخر قال المؤلف **وحدثني** بالافراد ولغيره وحدثنا **سعيد بن مروان** ثم ساق البخاري المتن بالاسناد الاول في اول كتاب وساقه هنا بالاسناد الثاني وسعيد بن مروان هذا هو ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري وشاركه في الرواية عن ابي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري باربع سنين وهم من قال له ابو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي وحدث عنه ابو حاتم وابن داره وغيرهما وفرق بينهما البخاري في التاريخ ووهم من زعم انهما واحد واخرهم الكرماني كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني قال الكرماني وسعيد بن مروان الرهاوي بفتح الراء وخفة الهاء وبالواو البغدادي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال الكرماني تبع في ذلك صاحب رجال الصحيحين فانه قال سعيد بن مروان ابو عثمان الرهاوي ثم البغدادي سمع محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة روى عنه البخاري في تفسير اقرأ باسم ربك وقال مات ببغداد يوم الجمعة النصف من شعبان سنة اثنتين وخمسين ومائتين وصلى عليه محمد بن يحيى وهذا ينادي بان الصواب مع الكرماني فمن قال بقوله فليتامل **حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة** بكسر الراء وسكون الزاي واسم ابي رزمة غزوان

وهو ايضا مروزي من طبقة احمد بن حنبل فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ومع ذلك
حدث عنه بواسطة وليس له عنه في الا هذا الموضع وقد حدث عنه ابو داود بلا واسطة
مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا ابو صالح سلمويه هو سليمان بن صالح الليثي
المروزي ولقبه سلمويه بفتح السين المهملة وفتح اللام وسكونها وضم الميم ويقال اسم ابيه
داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية لانه تقدمت وفاته وكان من اخصاء
عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد ذكره البخاري بالسين لانه مات سنة عشر ومائتين
وما له ايضا في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثني بالافراد عبد الله هو ابن المبارك
المروزي الامام المشهور عن يونس بن يزيد من الزيادة الايلي قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب الزهري وهذا من الغرائب لان البخاري نزل في هذا الاسناد درجتين لانه كثيرا
ما يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روى عنه بثلاث
وسائط ان عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه اخبره ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واللفظ للسند الثاني قال النووي هذا من مراسيل
الصحابة لان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم او من صحابي وقال الحافظ العسقلاني وتعقبه من لم يفهم مراده فقال اذا كان يجوز انها
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بانها من المراسيل والجواب انه مرسل الصحابي
ما يرويه من الامور التي لم يدرك زمانها بخلاف الامور التي يدرك زمانها فانها لا يقال
انها مرسلة بل يحمل على انه سمعها او حضرها ولو لم يصرح بذلك ولا يختص هذا بمرسل الصحابي
بل لو ان التابعي ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ولو جاز في نفس الامر ان يكون سمعها
من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة واما الامور التي يدركها فيحمل على انه سمعها او
حضرها لكن بشرط ان يكون سالما من التدليس ويؤيد ان عائشة رضي الله عنها سمعت
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في اثناء هذا الحديث فجاءه الملك فقال اقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فاخذني الى آخره فقوله قال فاخذني فغطني
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها بذلك فيحمل بقية الحديث عليه كان اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم زاد في رواية عقيل كما تقدم
في بدء الوحي من الوحي اي اول المبتدآت من ايجاد الوحي الرؤيا واما مطلق ما يدل على
نبوته فتقدمت له اشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك وما في الحديث
نكرة موصوفة اي اول شيء ووقع صريحا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عائذ
ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله
عليه وسلم هو جبريل عليه السلام ولفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها بعد ان اتاه جبريل
عليه السلام اقرأ باسم ربك الذي خلق ارأيتك الذي كنت حدثتك اني رأيته في المنام
فانه جبريل استعلن وقوله الصادقة وفي بدء الوحي الصالحة قال ابن المرابط هي التي
ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل وتعقب الاخير بانه ان اراد
بالمشكل ما لا يوقف على تأويله فمسلم والا فلا وقوله في النوم لتأكيد والا فالرؤيا مختصة
بالنوم وقوله من الوحي قال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي انتهى من انه لا ادري عادته
عدوله عن معنى من الى معنى الى بل هي من البيانية تبين ان ما بدئ به من الوحي كذا وكذا وذلك
اخبار عما رآه من دلائل نبوته واول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب وهو عند الترمذي
باسناد قوي عن ابي موسى رضي الله عنه ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له اشدد عليك
ازارك وهو في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه وكذلك تسليم الحجر وهو عند
مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وانما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه
صريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا
استئناسا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح شبه ما جاءه في اليقظة
ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه يعني ان شمس
النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص وقال الطيبي للفلق شان عظيم ولذلك جاء وصفا لله تعالى في قوله قل اعوذ

والامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح
بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وجود انوار
عالم الغيب وآثار مطالع الهدايات ثم حبب اليه الخلاء بالمد المكان الخالي ويطلق على الخلوة
اي الاختلاء وهو المراد هنا وانما حبب اليه الخلوة لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن
الخلق وهو شأن الصالحين ودأب العباد فمن وهذا ظاهره ان الرؤيا الصادقة قبل ان
يحبب اليه الخلاء ويحتمل ان يكون لترتيب الاخبار فيكون تحبيب الخلوة سابقا على الرؤيا
الصادقة والاول اظهر فكان يلحق بفتح الحاء بعد اللام الساكنة آخره قاف كذا في هذه
الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ فكان يخلو وهو اوجه وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن
اسحق فكان يجاور بغار حراء بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى
فيتحنث فيه بالحاء المهملة ثم النون ثم المثلثة وقد جزم في الحديث بانه التعبد قال الطيبي
ان القائل هو عروة او من دونه من الرواة ويحتمل ان يكون من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك
من عادته فهو مدرج اذ لو كانت من كلام عائشة رضي الله عنها لجاء فيه قالت والتحنث هو
التعبد ولم يأت التصريح بصفة التعبد لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد
عليه من المساكين وجاء عن بعض المشايخ انه كان يتعبد بالتفكر ويحتمل ان يكون عائشة
رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان
على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال اني ذاهب الى ربي الليالي ذوات
العدد اطلق الليالي واريد بها الليالي مع ايامها على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة
ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله بخس دراهم معدودة وفي رواية
ابن اسحق انه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقال النووي تبعا لغيره الليالي ذوات العدد
يتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي قبل ان يرجع الى اهله يعني خديجة رضي الله عنها
واولاده منها وقد سبق في تفسير سورة النور في الكلام على حديث الافك تسمية الزوجة
اهلا ويحتمل ان يريد اقاربه او اعم وفي الرواية المتقدمة قبل ان ينزع الى اهله ورواه
مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم ويتزود لذلك اي التعبد او
الخلوة ثم يرجع الى خديجة خص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما تفسيرا بعد ابهام
واما اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها فيتزود بمثلها كذا
في رواية الكشميهني بالموحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام
بدل الموحدة والضمير فيه لليالي او الخلوة او العبادة او المرة السابقة والتزود استعداد
الزاد ولا يقدح ذلك في التوكل لوجوب السعي في ابقاء النفس بما يقيمه ثم يحتمل ان يكون
المراد انه يتزود ويخلو اياما ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى ان ينقضي الشهر ويحتمل
ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته
ان يخلو فيه وهذا اظهر ويؤخذ منه اعداد الزاد للمختلي اذا كان بحيث يتعذر عليه
تحصيله لبعد مكان الخلوة من البلد مثلا وان ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة وان كان الوحي
في اليقظة قد تراخى عن ذلك حتى فجئه الحق بكسر الجيم يقال فجئ يفجأ بكسر الجيم في الماضي
وفتحها في الغابر وفجأ يفجأ بالفتح فيهما اي جاءه الحق بغتة وكذا في رواية مسلم
وفي الرواية المتقدمة حتى جاءه الحق والمراد بالحق الوحي او رسول الحق وهو جبريل
عليه السلام وهو في غار حراء الواو فيه للحال فجاءه الملك هو جبريل عليه السلام
كما جزم به السهيلي وكانه اخذه من كلام ورقة المذكور في حديث الباب ووقع عند
البيهقي في الدلائل فجاءه الملك فيه اي في غار حراء فقال اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر
لمجرد التنبيه والاستيقاظ لما سيلقى اليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب فيستدل
به على جواز تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان يكون
صيغة الامر محذوفة اي قل اقرأ وكان الجواب بقوله ما انا بقارئ على ما فهم من ظاهر
اللفظ وكان السر في حذفها ان لا يتوهم ان لفظ قل من القرآن ويؤخذ منه جواز
تأخير البيان عن وقت الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور
فهم من القرينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ويروى

ما احسن ان اقرأ وفي رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في مغازيه انه قال كيف
اقرأ ووقع عند ابن اسحق في مرسل عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين
ان قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام
حين قال له اقرأ قال فاخذني فغطني من الغط وهو العصر الشديد والكبس ومنه الغط
في الماء وهو الغوص فيه ووقع في السيرة لابن اسحق فغتني بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى
والمراد غمني وصرح بذلك ابن ابي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد وكذا وقع في رواية الطبري
وقيل الغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم وذكر السهيلي انه روي سابني بمهملة
ثم همزة مفتوحتين ثم موحدة او مثناة بدل الموحدة وهما بمعنى خنقني وقال ابو عمرو سأبته
سأبا اذا خنقته حتى يموت ويروى قد عتني بفتح الدال وسكون العين
المهملتين واخره مثناة فوقية قال ابن دريد الدعت الدفع العنيف ويروى اتى بالذال
المعجمة قال ابو زيد ذأته اذا خنقته اشد الخنق حتى ادلع لسانه ويروى ويقال غتني وغطني
وضغطني وعصرني وغمزني وخنقني كله بمعنى واحد واغرب الداودي فقال معنى فغطني
صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تأخذه الغشية قال الحافظ العسقلاني والحكمة
في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء اخر والمبالغة في امره باحضار قلبه او لاظهار
الشدة والجد في الامر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه فلما ظهر انه صبر على
ذلك القي اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله تعالى حاصلا لكن لعل المراد ابرازه
للظاهر بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد ان يعلمه ان القراءة ليست من
قدرته ولو اكره عليها وقيل الحكمة ان التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات
الجسم فلما وقع ذلك بجسمه علم انه من امر الله وذكر بعض من لقينا ان هذا يعد من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء
الوحي مثل ذلك ثانيا حتى بلغ مني الجهد يجوز فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة
ويجوز نصب الدال على معنى بلغ جبريل عليه السلام مني الجهد والرفع على معنى بلغ الجهد مبلغه
وغايته ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني يؤخذ منه ان من يريد التأكيد في امر وايضاح البيان فيه ان يكرره
ثلاثا وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم ولعل الحكمة في تكرير
اقرأ الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية او
ان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط اشارة الى الشدائد
الثلاث التي وقعت له صلى الله عليه وسلم وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم
احد وفي الارسالات الثلاثة اشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاثة المذكورة او
في الدنيا والبرزخ والاخرة فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان اي الجنس
من علق جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ اقرأ وربك الاكرم الذي لا يوازيه
كريم ولا يعادله في الكرم نظير الذي علم اي الخط بالقلم قال قتادة القلم نعمة من الله
عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش علم الانسان من العلوم والخط والصنائع
ما لم يعلم الآيات وسقط في رواية ابي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال الآيات الى قوله علم
الانسان ما لم يعلم وهي خمس آيات وتاليها الى اخرها نزل في ابي جهل وهذا القدر من السورة
هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانها نزلت بعد ذلك بزمان قليل وقد تقدم في
تفسير المدثر الاختلاف في اول ما نزل ولعل الحكمة في هذه الاولية ان هذه الايات الخمس
اشتملت على مقاصد القرآن ففيها براعة الاستهلال وهي جديرة ان تسمى عنوان القرآن
لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة موجزة في اوله وهذا العنوان من الفن البديع ثم
عرفوه بانه ياخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن
انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة
باسم الله وفي هذا اشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته
من صفة ذات وصفة فعل ففي هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار

من قوله علم الانسان ما لم يعلم وقد استدل به السهيلي على ان البسملة يؤمر بقراءتها اول كل
سورة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون آية من كل سورة كذا قال واقوى ما ذكره القاضي عياض
عن ابي الحسن بن القصار من المالكية انه قال في هذه القصة رد على الشافعي في قوله ان
البسملة آية من كل سورة قال لان هذه اول سورة انزلت وليس في اولها بسملة فقد تعقب
بان فيها الامر بها وان تاخر نزولها ولو صح ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله اقرأ
لكان اقوى في الاحتجاج لكن في اسناده ضعف وانقطاع وكذا حديث ابي ميسرة ان اول ما
امر به جبريل عليه السلام قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
هو مرسل وان كان رجاله ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك فرجع بها اي
بالآيات الخمس او بسبب تلك الضغطة رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره وفي رواية
الكشميهني فؤاده وترجف عندهم بمثناة فوقية واهملها في رواية يرجف فؤاده والبوادر
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق ترجف اي تضطرب عند الفزع حتى دخل على
خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني هكذا في رواية الاكثرين مرتين وكذا تقدم
في بدء الوحي ووقع في رواية ابي ذر زملوني مرة واحدة والتزميل هو التلفيف والتزمل التلفف
والاشتمال وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله وجرت
العادة بسكون الرعدة بالتلفف ووقع في مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج
فسمع صوتا من السماء فلا ينظر في ناحية منها الا رآه كذلك وسيأتي في التعبير مثل
ذلك ووقع له عند فترة الوحي ثم تلوه بفتح الميم كما ارعب حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي
الفزع واما الروع بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب فقال لخديجة اي خديجة ما لي
لقد خشيت وفي رواية الكشميهني قد خشيت قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك فيما
آتاه الله تعالى لكنه ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء
الوحي عند لقاء الملك فتزهق نفسه فاخبرها الخبر قالت خديجة رضي الله عنها له صلى الله عليه
وسلم كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه وهذا احد معانيها
ويقال اي لا خوف عليك ابشر بهمزة قطع ويجوز الوصل واصل البشارة في الخير وفي مرسل عبيد
بن عمير فقالت ابشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه
الامة فوالله لا يخزيك الله ابدا بخاء معجمة وتحتانية من الخزي وهو الفضيحة والهوان
ووقع في رواية معمر في التعبير يحزنك بحاء مهملة ونون ثلاثيا ورباعيا قال اليزيدي احزنه
لغة تميم وحزنه لغة قريش وقد نبه على هذا الضبط مسلم ووقع عند ابن اسحق عن اسمعيل بن
حكيم مرسلا ان خديجة رضي الله عنها قالت اي ابن عم اتستطيع ان تخبرني بصاحبك
اذا جاء قال نعم فجاءه جبريل عليه السلام فقال يا خديجة هذا جبريل قالت قم فاجلس
على فخذي اليسرى ثم قالت هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليمين كذلك ثم قالت فتحول
فاجلس في حجري كذلك ثم القت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت هل تراه قال لا
قالت اثبت فوالله انه لملك وما هو بشيطان فذكرت له خبر جبريل فقال هو امين الله بينه
وبين النبيين ثم ذهبت الى ورقة فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل واصله من الكلال وهو الاعياء اي
ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع واليتيم والعيال وتكسب المعدوم بفتح التاء
هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما
ان معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا ثانيهما تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من مكرمات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري مالا
وفي معنى المفتوح ايضا قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم والاول افصح واشهر
والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في
وجوه المكارم وتقري الضيف بفتح التاء من القرى تقول قريت الضيف اقريه قرى
بكسر القاف والقصر وقراء بالفتح والمد وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي
الحادثة والنازلة خيرا او شرا وانما قال نوائب الحق فانطلقت به خديجة مصاحبة له
حتى اتت به ورقة بن نوفل اي ابن اسد وفي مرسل عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر رضي الله عنه

ان يتوجه معه فيحتمل ان يكون عند توجهها اوشرع اخرى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها لان
خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن اسد وكان اي ورقة امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العربي فيكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اي كتابته وذلك لتمكنه في
دين النصارى ومعرفته كتابهم وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت خديجة يا عم وفي رواية
يا ابن عم اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لورقة هو
الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي اسمع منه الذي يقوله فقال ورقة له
صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ماذا ترى وفي رواية ابن منده في الصحابة من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس [illegible] ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي يأتيك
قال يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه اخضر فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم
خبر ما رأى فقال له ورقة له صلى الله عليه وسلم هذا الناموس الذي انزل بضم الهمزة على البناء
للمفعول على موسى عليه السلام وتقدم في بدء الوحي انزل الله والناموس بالنون والسين المهملة
هو صاحب السر وقال ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك
وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى
بينهما رؤبة بن العجاج وقيل هو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل
النووي في شرحه من اهل اللغة ووقع في مرسل ابي ميسرة ابشر فانا اشهد انك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد
وهذا اصح ما جاء في اسلام ورقة اخرجه ابن اسحق واخرج الترمذي عن عائشة
رضي الله عنها ان خديجة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة
كان صدقك وانه مات قبل ان تظهر فقال رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان
من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
لا تسبوا ورقة فاني رايت له جنة او جنتين وقد تقدم في بدء الوحي ذكر الحكمة في قوله
ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان تنصر وقد ورد في رواية الزبير بن بكار
بلفظ عيسى وذكر القطب الحلبي وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ذكر لورقة ما نزل عليه من اقرأ ويا ايها المدثر ويا ايها
المزمل فهم ورقة من ذلك انه كلف بانواع من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك
لان الذي انزل على عيسى انما كان مواعظ كذا قال وهو متعقب فان نزول يا ايها المدثر
ويا ايها المزمل كان بعد فترة الوحي كما تقدم في تفسير المدثر والاجتماع بورقة
كان في اول البعثة ودعوى ان الانجيل كله مواعظ متعقب ايضا فانه منزل ايضا على
الاحكام الشرعية وان معظمها موافق لما في التوراة لكنه نسخ فيها اشياء بدليل قوله
ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ليتني وفي بدء الوحي يا ليتني باداة النداء فيها اي في
ايام الدعوة [illegible] او في مدة النبوة قاله المازري ويحتمل ان يعود الى القصة
جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الشاب القوي ليتني كنت حيا ذكر
[illegible]

شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد
انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة
الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه
الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا [illegible]
[illegible]

على البناء للمفعول وفي رواية للأصيلي رُعِبتُ بفتح الراء وضم العين من الرعب وهو الخوف
وفي رواية في تفسير المدثر فجُئثت كما في مسلم وزاد فجئثت منه فرقا وهذه اللفظة بضم
الجيم لكن ذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية القابسي بالمهملة وقال وفسره بأسرعت
قال ولا يصح مع قوله حتى هويت أي سقطت من الفزع وقال الحافظ العسقلاني ثبت
في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من بدء الخلق بضم المهملة وكسر
المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها إن كانت محفوظة
سقطت على الأرض حتى صرت كمن حثي عليه التراب وقال النووي وبعد الجيم مثلثتان في رواية
عقيل ومعمر وفي رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهي أرجح من جهة المعنى قال أهل اللغة
جئث الرجل فهو مجؤوث إذا فزع وعن الكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أي مذعور
فرجعت إلى أهلي بسبب الفرق فقلت زملوني زملوني مرتين وفي رواية يحيى بن أبي كثير
فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكأنهم رووها بالمعنى والتزميل والتدثير يشتركان
في الأصل وإن كانت بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني دثروني
فصبوا علي ماء وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب والاعتماد على من ضبط وكأن الحكمة
في الصب بعد الدثر طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة
أن الرعدة يعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد فدثروه
بالهاء فأنزل الله تعالى عز وجل يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك
فطهر أي من النجاسة أو قصرها والرجز فاهجر أي دم على هجرها قال أبو سلمة
أي ابن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق وهي أي الرجز وأنث الضمير باعتبار
الجنس الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي أي استمر
نزوله يعرف من اتحاد الحديثين في نزول يا أيها المدثر عقب قوله دثروني وزملوني
أن المراد بزملوني دثروني ولا يؤخذ من ذلك نزول يا أيها المزمل حينئذ لأن
نزولها تأخر عن نزول يا أيها المدثر بلا شقاق لأن أول يا أيها المدثر الأمر بالإنذار
وذلك أول ما بعث وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضي تقدم
نزول كثير من القرآن قبل ذلك وقد تقدم في تفسير المدثر أنه نزل أولها إلى قوله
والرجز فاهجر وفيها محصل ما يتعلق بالرسالة ففي الآية الأولى المؤانسة بالحالة
التي هو عليها من التدثر إعلاما بعظيم قدره وفي الثانية الأمر بالإنذار قائما وحذف
المفعول تعميما وتفخيما والمراد بالقيام إما حقيقة أي قم من مضجعك أو مجازا أي قم مقام
عزم وجد وفي الثالثة تكبير الرب تمجيدا وتعظيما ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل الأمر
بالتطهير على طهارة البدن والثياب وهي الآية الرابعة وأما الخامسة فهجران ما ينافي
التوحيد وما يؤول إلى العذاب باب خلق الإنسان من علق أراد الإنسان
بني آدم لأنهم خلقهم من علق وهو جمع علقة وهو الدم الجامد وهو أول ما تحول إليه النطفة
في الرحم وإنما جمع لأن الإنسان في معنى الجمع وقيل أراد بالإنسان آدم عليه السلام
وأراد بقوله من علق من طين يعلق بالكف حدثنا ابن بكير هو يحيى بن بكير بن عبد الله المخزومي
وفي نسخة يحيى بن بكير بزيادة يحيى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة أي ابن الزبير أن عائشة رضي الله
عنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من الوحي الرؤيا الصالحة
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الصادقة وزاد في رواية في النوم وهو تأكيد وإلا فالرؤيا
مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق
قال الحافظ العسقلاني وهذا في غاية الإجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به
هكذا ولا كان له هذا التصرف وإنما هذا من صنيع البخاري وهو دال على أنه يجيز
الاختصار من الحديث إلى غاية إلخ ثم إنه قد استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة
في أول الفاتحة لأن هذا الأمر أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول
القرآن إلخ فتأمل باب اقرأ وربك الأكرم هذا للتكرير والتأكيد
وقال القاضي أما الأول مطلق والثاني للتبليغ أو في الصلاة ولعله لما قال له اقرأ
قال ما أنا بقارئ قيل اقرأ وربك الأكرم وقيل يحتمل أن يكون الأول للعموم والثاني

للحموي

للحموي حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام قال أخبرنا معمر بسكون العين هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نحوه
أي نحو الحديث السابق وقال الليث أي ابن سعد وهذا تعليق وصله البخاري في بدء الوحي ثم في
الباب الذي قبله ثم في التعبير أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير وأما رواية
معمر فساقها بتمامها في أول التعبير حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد قال
محمد هو ابن مسلم بن شهاب الزهري أخبرني بالإفراد عروة هو ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصادقة بالقاف ويروى الصالحة بالحاء المهملة والمروي هنا
في النوم جاءه الملك أي ثم جاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم الحديث وقد اختصره هنا
أيضا باب الذي علم بالقلم كذا في رواية أبي ذر وسقطت الترجمة
في رواية غيره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب الزهري أنه قال سمعت عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خديجة فقال زملوني زملوني مرتين فذكر الحديث
كما سبق وهذا أيضا طرف من حديث بدء الوحي باب كلا لئن لم ينته
عما هو عليه من الكفر وإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلاة والمراد
أبو جهل لنسفعا بالناصية أي لنجرن ولنأخذن بناصيته إلى النار والسفع القبض
على الشيء وجذبه بقوة وكتب لنسفعا بالألف في المصاحف على حكم الوقف ناصية
كاذبة خاطئة بدل من قوله بالناصية ووصف الناصية بذلك على الإسناد المجازي
وإنما المراد صاحبها وسقط قوله ناصية إلخ في رواية أبي ذر وثبت لفظ باب في روايته
وسقط في رواية غيره حدثنا يحيى قال الكرماني هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر قال
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم أي ابن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي
وهو ثقة وفي طبقته عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عن عكرمة أنه قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو جهل اسمه عمرو بن هشام المخزومي وهذا مما أرسله
ابن عباس رضي الله عنهما لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك لأن مولده قبل الهجرة
نحو ثلاث سنين وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس
عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد فأقبل أبو جهل فقال إن لله
علي إن رأيت محمدا ساجدا فذكر الحديث لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن
على عنقه بالنون والقاف ويروى بالفاء والموحدة والأول أصح فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو فعله أي أبو جهل ويروى لو فعل
لأخذته الملائكة أي ملائكة العذاب ووقع عند ابن مردويه نزل اثنا عشر ملكا من
الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض وزاد الإسماعيلي في آخره من طريق معمر
عن عبد الكريم الجزري قال ابن عباس رضي الله عنهما لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج
الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا وأخرج
النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وزاد في آخره فلم يفجأهم منه إلا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له
ما لك قال إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع
مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته
لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف
وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك وقد عوقب عقبة بدعائه
صلى الله عليه وسلم عليه وعلى من شاركه فقتلوا يوم بدر تابعه أي تابع عبد الرزاق
عمرو بن خالد بفتح العين الحراني وهو من شيوخ البخاري ثقة مشهور عن عبيد الله
بضم العين مصغرا هو ابن عمرو الرقي بالراء والقاف عن عبد الكريم الجزري وهذه

المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عن عمرو بن خالد بهذا وقد اخرجه
ابن مردويه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله
لو فعل لاخذته الملائكة عيانا ولو ان اليهود الى اخر الزيادة التي ذكرتها عند الاسماعيلي

سورة انا انزلناه

كذا لابي ذر وفي رواية غيره سورة القدر وفي نسخة انا انزلناه في ليلة القدر
وهي مدنية في قول الاكثر وحكى الماوردي عكسه وذكر الواحدي انها اول سورة نزلت
بالمدينة وقال ابو العباس مكية بلا خلاف وهي مائة واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة
وخمس آيات يقال المطلع بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسر اللام وهي قراءة الكسائي
والاعمش وخلف الموضع الذي يطلع منه اشار بذلك الى قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر
والى ان فيه قراءتين احداهما بفتح اللام وهو مصدر بمعنى الطلوع والثانية بكسر اللام
وهو بمعنى الموضع الذي تطلع منه واراد به اسم الموضع قال الفراء المطلع بفتح اللام
وكسرها قرا يحيى بن وثاب والاول اولى لان المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع
والمراد هنا الاول انتهى وقال الجوهري طلعت الشمس مطلعا ومطلعا اي بالوجهين
انزلناه الهاء كناية عن القرآن اراد ان الضمير المنصوب في قوله انزلناه كناية عن
القرآن يرجع اليه من غير ان يسبق ذكره لفظا لانه مذكور حكما باعتبار انه حاضر دائما
في ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولان السياق يدل عليه او لان القرآن كله في حكم
سورة واحدة وفيه تفخيم شانه شهادة له بالنباهة الغنية عن التصريح كما عظمه بان
اسند انزاله اليه بعظمة شانه انزلناه وفي رواية ابي ذر انا انزلناه بزيادة انا
خرج مخرج الجميع بالنصب اي خرج مخرج الجميع وكان القياس ان يكون بلفظ المفرد بان تعالى انى
انزلته استنادا اليه بقوله والمنزل هو الله وهو واحد لا شريك له والعرب تؤكد فعل
الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون اثبت واوكد هو قول ابي عبيدة وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج نسبته اليه قال قال معمر وهو اسم ابي عبيدة كما تقدم غير مرة وقوله ليكون
اثبت واوكد قال ابن التين السفاقسي النحاة يقولون انه للتعظيم يقوله المعظم عن نفسه
ونقل عنه انتهى وهذا هو المشهور ان هذا جمع التعظيم تنبيه لم يذكر المصنف في سورة
القدر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام

سورة لم يكن

ويقال لها ايضا سورة القيمة وسورة البينة وسورة المنفكين وهي مدنية في قول الجمهور
وحكى ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انها مكية وهو اختيار يحيى بن سلام ومن حكاه
الماوردي ما هي وفي رواية همام عن قتادة ومحمد بن ثور عن معمر انها مكية وفي رواية
سعيد عن قتادة انها مدنية وهي ثلاثمائة وتسعة وتسعون حرفا واربع وتسعون كلمة
وثمان آيات بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة في رواية ابي ذر
منفكين زائلين اشار به الى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
منفكين وفسر قوله زائلين اي عما هم عليه من الكفر والمراد اصل الفك الفتح ومنه
فك الكتاب وهذا قول ابي عبيدة قيمة القائمة دين القيمة اضاف الدين الى المؤنث
اي دين الملة القائمة المستقيمة فالدين مضاف الى المؤنث وهو الملة والقيمة صفته حذف
الموصوف وهذا قول ابي عبيدة بلفظه واضافة الدين الى الملة باعتبار التغاير الاعتباري
واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال القيمة الحساب المبين حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة ابن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هو ابن كعب
وفي بعض النسخ لابي بن كعب مذكورا باسم ابيه ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين
كفروا كذا في رواية شعبة وبين في رواية همام ان تسمية السورة لم يحمله قتادة عن انس
فانه قال في اخر الحديث قال قتادة فانبئت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب وسقط بيان ذلك من رواية سعيد بن ابي عروبة هنا اما في هذه الطرق الثلاثة
التي اخرجها البخاري وقد اخرجه الحاكم واحمد والترمذي من طريق زر بن حبيش عن ابي

بن كعب رضي الله عنه نفسه مطولا ولفظه ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن قال فقرا
عليه لم يكن الذين كفروا وزاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية
والنصرانية والمجوسية ومن يفعل خيرا فلن يكفره وحكى في التنوير قال اقرا الصحابة
فاذا قرا عليه صلى الله عليه وسلم مع عظم منزلته كان غيره بطريق اتبع له وقال الحافظ
ابن كثير وانما قرا عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه وكان ابي انكر
على ابن مسعود رضي الله عنه قراءة شيء من القرآن على خلاف ما اقراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقراهما صلى الله عليه وسلم وقال لكل منهما اصبت قال ابي فاخذني الشك فضرب
صلى الله عليه وسلم في صدري قال ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا واخبره صلى الله
عليه وسلم ان جبريل اتاه فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف رواه
احمد والنسائي وابو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قراها عليه صلى الله عليه وسلم
قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال اي ابي رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم
وسماني اي سماني الله لك وانما استفهم لانه جوز بالاحتمال ان يكون الله امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقرا على رجل من امته ولم ينص عليه فاراد تحقيقه قال صلى الله عليه وسلم
نعم فبكى اي ابي رضي الله عنه فرحا وسرورا وخشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة
او لانه استحقر نفسه وتعجب من ذلك وهذا لان شان الصالحين اذا فرحوا بشيء خلطوه
بالخشية وعند ابي نعيم في اسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين
كفروا فيقول ابشر عبدي وعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى قال الحافظ ابو موسى
غريب جدا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حسان بن حسان بالتشديد على وزن
فعال ابو علي الواسطي البصري سكن مكة وهو من افراده قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن وفي الرواية المتقدمة انا اقرا عليك لم يكن الذين
كفروا قال ابي آلله بمد الهمزة سماني لك قال الله سماك لي زاد الكشميهني لي فجعل
ابي يبكي قال قتادة فانبئت انه صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب فظاهره ان قتادة لم يحمل تسمية السورة عن انس رضي الله عنه وفي حديث سعيد بن
ابي عروبة الاتي لم يبين شيء من ذلك وهذه الطرق الثلاث كلها عن قتادة ويمكن ان يقال ان
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن مطلق بينا ولم يكن الذين كفروا
وغيرها وقول قتادة فانبئت الخ يدل ظاهرها على انه بلغه من غير انس رضي الله عنه ان الذي امر
ان يقرا على ابي رضي الله عنه هو لم يكن الذين كفروا ثم انه كان عاود انسا فاخبره ان
صلى الله عليه وسلم امره الله تعالى ان يقرا على ابي رضي الله عنه لم يكن الذين كفروا فحملته
من انس رضي الله عنه ما بلغه من غيره حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي داود
ابو جعفر المنادي كذا له هكذا وقع عند الفربري عن البخاري ووقع عند النسفي حدثنا
ابو جعفر المنادي حسب فكان تسميته من قبل الفربري فهي هذا المرتب من حفظ البخاري فيه
على انه مردود لانه اعرف باسم شيخه من غيره فليس في هذا منه وقال ابن منده المشهور عند
البغداديين انه محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه وليس لابي جعفر في البخاري سوى
هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري خمسة عشر عاما لانه عمر مائة سنة وسنة واشهرا
وقال ابن طاهر روى عنه البخاري في الصحيح لم يكن حديثا واحدا قال واهل بغداد يروونه بعد
وهذا الحديث مشهور من رواية محمد بن عبيد الله بن ابي داود ابي جعفر المنادي وكذا ذكر الخطيب
من رواية محمد بن عبيد الله هذا في تاريخه قال رواه البخاري عن ابن المنادي الا انه سماه
احمد وسمعت هبة الله الطبري يقول قيل انه اشتبه على البخاري فجعل محمدا احمد وقيل كان لمحمد
اخ يصغر اسمه احمد وهو عندنا باطل ليس لابي جعفر اخ فيما نعلم ولعل البخاري كان يرى
ان محمدا واحمد شيء واحد انتهى وقال العيني هذا لا يصح لان البخاري اجل من ان لا يعرف
بين محمد واحمد وهو الراس في تمييز اسماء الرجال واحوالهم هنا وقد سمع منه هذا الحديث
نفسه من لم يدرك البخاري وهو ابو عمرو بن السماك فشارك البخاري في روايته عن ابن
المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة وهو من لطيف ما وقع من نوع

والملائي حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة بفتح مهملة مفتوحة وراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن
قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية ابي ذر سقط بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك
القرآن اي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك واقرأك
فان القراءة عليه نوع من اقرائه وبالعكس وفي الصحاح فلان قرأ عليك السلام واقرأك
السلام بمعنى وقد قيل كان في قراءة ابي رضي الله عنه قصور فامر الله تعالى رسوله صلى الله
عليه وسلم ان يقرئه على التجويد وان يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها وهو
مع هذا القول كان اجتماع الامرين القراءة عليه والاقراء ظاهرا قال اي ابي رضي الله عنه
آلله سماني لك قال نعم قال ويروى وقال بالواو اي ابي رضي الله عنه وقد ذكرت
على البناء للمفعول عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء
اي تساقطت بالدموع عيناه قال النووي واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم
والمختار ان سببها ان يستن الامة بذلك في القراءة على اهل العلم والفضل وان
كان القارئ افضل من المقروء عليه ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على
جلالة ابي رضي الله عنه واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسا واماما في القرآن ولا يعلم احد من الناس شاركه فيه وبذكر الله له في
هذه المنزلة الرفيعة واما وجه تخصيص هذه السورة فلما فيها من ذكر المعاش والمعاد
من بيان اصول الدين من التوحيد والرسالة وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن
وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم الى السعداء
والاشقياء وخير البرية وشرهم واحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة
فانها من قصار المفصل وقال الامام النووي ومن فوائد هذا الحديث استحباب
القراءة على اهل الحذق والعلم وان كان القارئ افضل من المقروء عليه هذا
وذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه
الفوائد الجليلة في الآيات الجليلة في السورة التي تلقى على العلماء في المناظرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤون سورة لم يكن منذ خلق الله
السموات والارض لا يفترون عن قراءتها كذا في …… والعهدة عليه

سورة اذا زلزلت

وتسمى سورة الزلزلة وفي بعض النسخ اذا زلزلت بدون لفظ سورة وهي مكية وهي
مائة وتسعة واربعون حرفا وخمس وثلثون كلمة وثمان آيات وقوله تعالى اذا زلزلت
الارض اي حركت حركة شديدة زلزالها مصدر مضاف الى فاعله اي اضطرابها المقدر لها
عند النفخة الاولى والثانية لقيام الساعة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم تثبت البسملة في رواية غير ابي ذر باب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر والمثقال مفعال من الثقل والمراد هنا الوزن
وسئل ثعلب عن الذرة فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وعن يزيد بن
هرون زعموا ان الذرة ليس لها وزن يقال اوحى لها اوحى اليها ووحى لها ووحى
اليها بغير الف في الاخرى واحد اشار به الى قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان
ربك اوحى لها قال ابو عبيدة اوحى لها اي اوحى اليها يعني ان هذه الالفاظ الاربعة
بمعنى واحد وجاء استعمالها باللام لمراعاة الفواصل وهو بمعنى امرها بالكلام واذن لها فيه
واللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل قال العجاج اوحى لها القرار
فاستقرت وقيل اللام بمعنى اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اهل
الارض والصواب ان الامر للارض نفسها واذن لها ان تخبر بما عمل عليها وقد قيل
ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة والنطق حتى تخبر بما امرها الله تعالى به وهذا مذهب
اهل السنة ومما اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اوحى لها اوحى اليها حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس المدني قال حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح

ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي اي فاما الرجل الذي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله للجهاد فاطال لها اي في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ... ... وسقط لفظ
لها في رواية ابي ذر في مرج اي في موضع كلأ او روضة بالشك فما اصابت اي فما اكلت وشربت
ومشت في طيلها بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية وهو الحبل الذي يطال للدابة ويشد احد طرفيه
في الوتد ذلك في المرج وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج ويروى في ذلك المرج
اي في المحل الواسع او الروضة كان له حسنات في الآخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط يقال استن اذا عدا في مرحه شرفا
بفتح المعجمة والراء وهو الشوط وسمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او شرفين
فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت آثارها بالمثلثة
في الارض بحوافرها عند مشيها وارواثها بالمثلثة ايضا حسنات له اي لصاحبها في الآخرة
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي
به كان ذلك اي شربها حسنات له فهي بالفاء وفي رواية وهي بالواو لذلك الرجل الذي ربطها
اجر ورجل اي واما الذي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس او
نتاجها وتعففا عن سؤال يتردد عليها لنتاجها ومزارعه من حاجاته فيكون سترا له
يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكوتها وبه احتج ابو حنيفة
في زكوة الخيل او زكوة تجارتها ولا ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي اي الخيل
ويحجبه ... له ستر ... ستره عن الفاقة
ورجل اي واما الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء
اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي معاداة
بمعنى المناواة وزاد في الجهاد لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر وسئل بالفاء
وضم السين على البناء للمفعول والسائل هو صعصعة وفي رواية ابي ذر وسئل بالواو
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فما حكمها كحكم الخيل قال ما انزل الله علي فيها الا
هذه الآية الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها
ويقال اي الفردة الجامعة وجعلها فاذة جامعة اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ
وكثرة المعاني لانها جامعة لكل احكام الخيرات والشرور ولان اسم الخير مشتمل على انواع
الطاعات والشر على انواع المعاصي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ودلالة الآية على جواب السؤال من حيث انه كان الحمير ... بها ان ... فجزاؤه ... والا فالعكس
وتقدم معنى الحديث في الشرب والجهاد وعلامات النبوة وقد مر الكلام فيه مستوفى وروى الامام
احمد عن صعصعة ابن معوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال
حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها باب سقط لفظ باب في رواية غير
ابي ذر ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر
قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثني بالافراد ايضا ابن وهب قال اخبرني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه
علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها يقال فذ الرجل
عن اصحابه اذا شذ عنهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه
الله اياه يوم القيمة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه
بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته وفي فتوح الغيب هذه السورة في غاية
من البلاغة من حيث النظم والمعنى والاسلوب اما النظم فان قوله تعالى فمن يعمل الخ
تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فان الاعمال مع ... بمفاده
يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله اشتاتا فيفيد انهم على طرائق
شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثمة كانت الجنة
ذات درجات والنار ذات دركات واما المعنى فانها وردت في بيان الاستقصاء

في جزاء الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة الآية واما الآتي فلا يحاسب بمحاسن الجوامع الجامعة لفوائد الدين اصلا وفرعا وروي ابن ابي شيبة مرفوعا اذا زلزلت تعدل ربع القرآن

سورة والعاديات والقارعة

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والعاديات فحسب وسورة العاديات مكية وهي مائة وثلاثة وستون حرفا واربعون كلمة واحدى عشرة آية وعن ابن عباس وعطاء ومجاهد والحسن وعكرمة والكلبي وابي العالية وابي الربيع وعطية وقتادة ومقاتل وابن كيسان العاديات هي الخيل التي تعدو في سبيل الله وقيل الابل وقوله تعالى ضبحا اي تضبح ضبحها وهو صوت انفاسها وقال مجاهد الكنود الكفور اي وقال مجاهد في قوله تعالى ان الانسان لربه لكنود اي لكفور من كند النعمة كنودا اي جحدها وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن مردويه عنه وكذا روي عن مجاهد وقتادة والربيع اي لكفور جحود لنعم الله تعالى قال الكلبي هو بلسان كندة وحضرموت وبلسان معد كلهم العاصي وبلسان مضر وربيعة وقضاعة الكفور وبلسان بني مالك البخيل ويقال هو بلسان قريش الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة العاصي وروى الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه الكنود الذي يأكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده فاثرن به نقعا رفعن به غبارا قاله ابو عبيدة والمعنى ان الخيل التي اغارت صباحا اثرن به غبارا فقوله فاثرن عطف على الاسم الذي هو في تأويل الفعل لوقوعه صلة لال والضمير في به للصبح اي فاثرن وقت الصبح او المكان الذي دلت عليه الاثارة ولم يجر له ذكر او للعدو الذي دل عليه العاديات وروى البزار والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا ياتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فاورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة يقال اغار على القوم غارة واغارة دفع عليهم الخيل كذا في القاموس فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف وهو مخالف لما رواه ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سالني رجل عن العاديات فقلت الخيل فذهب الى علي رضي الله عنه فسأله واخبره بما قلت فدعاني فقال انما العاديات الابل من عرفة الى المزدلفة الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق عكرمة نحوه بلفظ الابل في الحج والخيل في الجهاد وباسناد حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال هي الابل وباسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما ضبحت دابة قط الا كلب او فرس وفي انوار التنزيل يحتمل ان يكون القسم بالنفوس العادية اثر كمالهن الموريات بافكارهن انوار المعارف المغيرات على الهوى اذا ظهر لهن مثل انوار القدس فاثرن به شوقا فوسطن به جمعا من جموع العليين لحب الخير من اجل حب الخير لشديد لبخيل ويقال للبخيل شديد اشار به الى قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وفسره بقوله من اجل حب الخير لشديد وهو قول البصرية جعل اللام للتعليل وقيل التعدية يعني انه لقوي مطيق لحب الخير مبالغ فيه وهو لاول وعن ابي زيد سمى الله تعالى المال خيرا وعسى ان يكون خبيثا او حراما ولكن الناس يعدونه خيرا فسماه الله تعالى خيرا وكان مقتضى الكلام وانه لشديد الحب الخير ولكن اخر الشديد لرعاية الفواصل وفي الكشاف ومنه قول طرفة شعر ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد وقوله يعتام اي يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول ان الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يضن بها حصل ميز اشار به الى قوله تعالى وحصل ما في الصدور وفسره بقوله ميز وهو قول ابي عبيدة وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر واخرج ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله حصل اي اخرج

سورة القارعة

سقطت هنا ورواية ابي ذر لانه ذكرها مع العاديات كما تقدم وهي مكية وهي مائة واثنان وخمسون حرفا وست وثلثون كلمة واحدى عشرة آية والقارعة القيمة لانها تقرع القلوب كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد والغوغاء الجراد واكثر الجحافل من الناس يركب بعضه بعضا كذلك الناس يوم القيمة يجول بعضهم في بعض اشار به الى قوله تعالى

يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وفسره بقوله كغوغاء الجراد الخ وهو كلام الفراء وقيل الفراش الطير الذي يتساقط في النار والغوغاء الصوت والجلبة وقيل اصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران وحمل الفراش على حقيقته اولى وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان الناس في البعث يتفرقون فيذهب كل واحد الى غير جهة الآخر والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير شعر ان الفرزدق ما علمت وقومه مثل الفراش غشين نار المصطلي ووصفهم بالخفة والتهافت وقال في الدر في تشبيه الناس بالفراش مناسبات كثيرة بليغة منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والضعف والذلة والمجيء من غير رجوع وذهاب والقصد الى الداعي والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير الى النار كالعهن كالوان العهن اشار به الى قوله تعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش وفسره بقوله كالوان العهن وهو الصوف وهو قول الفراء قال كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كالعهن كالصوف وقرأ عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كالصوف وهو بقية كلام الفراء وقراءة عبد الله كالصوف المنفوش والمنفوش المندوف يعني ان الجبال تتفرق اجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تاثير القارعة في الجبال العظيمة الصلبة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط في رواية ابي ذر كالعهن الى آخره

سورة الهاكم

وتسمى سورة التكاثر ايضا وهي مكية وقيل مدنية وهي مائة وعشرون حرفا وثمان وعشرون كلمة وثمان آيات بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر كالسورة وقال ابن عباس رضي الله عنهما التكاثر من الاموال والاولاد اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر من الاموال والاولاد اي عن طاعة الله تعالى رواه ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن قتادة نزلت في اليهود حين قالوا نحن اكثر من بني فلان وبنو فلان اكثر من بني فلان الهاهم ذلك حتى ماتوا ضلالا وعن ابن بريدة نزلت في قبيلتين من الانصار تفاخروا وعن مقاتل والكلبي نزلت في حيين من قريش بني عبد مناف وبني سهم بن عمرو ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا وساق في الرقاق من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ما يدخل فيها وروى الحاكم والبيهقي بلفظ الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف آية قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر

سورة والعصر

وهي مكية وهي ثمانية وستون حرفا واربع عشرة كلمة وثلاث آيات والعصر اليوم او الليلة كذا روي عن ابن كيسان قال الشاعر شعر ولم يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما وقال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات النهار وعن مقاتل صلوة العصر هي الوسطى وقال يحيى هو ابن زياد الفراء العصر الدهر اقسم به اي قال يحيى في تفسير قوله تعالى والعصر اي الدهر اقسم الله تعالى به لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط في رواية ابي ذر وقال يحيى وثبت والعصر الدهر اقسم به وهذا كلامه في معاني القرآن وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى الا من آمن اي قال مجاهد في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي في ضلال ثم استثنى بقوله تعالى الا الذين آمنوا قال المفسرون فانهم ليسوا في خسر ولم يثبت هذا في رواية النسفي وقال الثعلبي خسران ونقصان وعن الاخفش هلكة وعن الفراء عقوبة وفي العيون ان هذه السورة نزلت حين اسلم ابو بكر رضي الله عنه وقال الكفار له خسرت يا ابا بكر تركت دين آبائك وقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هذا خسرانا وانما الخسران في عبادة الاصنام وروي ان قوله الا الذين آمنوا ابو بكر وعملوا الصالحات عمر وتواصوا بالحق عثمان وتواصوا بالصبر علي رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني لم اد في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا الا ان ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فاتته صلوة العصر وقد تقدم في مواقيت الصلوة شرحه

سورة ويل لكل همزة

كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة سورة الهمزة وهي مكية وهي مائة وثلاثون حرفا وثلاث وثلاثون كلمة
وتسع ايات والهمزة الكثير الهمز وكذا اللمزة الكثير اللمز واخرج سعيد بن منصور من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الهمزة قال المشاء بالنميمة المفرق بين الاخوان وعن قتادة
الهمزة الذي ياكل لحوم الناس ويغتابهم واللمزة الطعان وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة
الذي يعيبك في الوجه وهو في معنى سابقه بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية
ابي ذر كالسورة الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى اشار به الى قوله تعالى كلا لينبذن في الحطمة
وفسرها بقوله اسم النار مثل سقر ولظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها
تحطم العظام وتكسرها والمعنى انها للهمزة اللمزة الذي ياكل لحوم الناس ويكسر من اعراضهم
فيأكل لحوم الناس ويكسر عظامهم جزاء وفاقا

سورة الم تر

كذا في الروايات وتسمى سورة الفيل وهي مكية وهي ستة وتسعون حرفا وعشرون كلمة وخمس
الم تر الم تعلم كذا في رواية غير ابي ذر وفي رواية عن المستملي قال مجاهد الم تر الم تعلم وليس
هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد وقال الفراء الم تر الم تخبر عن الحبشة
والفيل وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده صلى الله
عليه وسلم كان في تلك السنة وهو صلى الله عليه وسلم وان لم يشهدها فقد شاهد اثارها
وسمع بالتواتر اخبارها فكانه رآها ابابيل متتابعة مجتمعة وفي نسخة قال مجاهد ابابيل الخ
اشار به الى قوله تعالى وارسل عليهم طيرا ابابيل وفسر الابابيل بقوله متتابعة مجتمعة وقال
الثعلبي ابابيل كثيرة متفرقة يتبع بعضها بعضا وعن عبد الرحمن بن ابزى كالابل المؤبلة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان طيرا لها خراطيم كخراطيم الطير واكف كاكف الكلاب
وعن عكرمة لها رؤوس كرؤوس السباع لم تر قبل ذلك ولا بعد وقال السهيلي في تفسير ابابيل
جمع ابالة بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل جمع ابول مثل عجول وعجاجيل وقال ابن عباس
رضي الله عنهما من سجيل هي سنك وكل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ترميهم
بحجارة من سجيل هي سنك وكل بالفارسية وسنك بفتح السين المهملة واسكان النون بعدها
كاف معناه يعني الحجر وكل بكسر الكاف الطين وسكون اللام بمعنى الطين ووصله الطبري من طريق
السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو سنك وكل طين وحجارة وقد تقدم في تفسير
سورة هود ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه جرير
بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي بالاعجمية
سنك وكل ومن طريق حصين عن عكرمة قال كانت ترميهم بحجارة معها قال فاذا اصاب احدهم خرج به
الجدري وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب
المكتوب المدون مما كتبه الله في ذلك الكتاب

سورة لايلاف قريش

وفي رواية ابي ذر سقط لفظ قريش وفي نسخة لفظ سورة وتسمى سورة قريش وذكر ابو العباس
انها مكية بلا خلاف وذكر الضحاك عطاء بن السائب انها مدنية وهي ثلاثة وسبعون حرفا
وسبع عشرة كلمة واربع ايات واختلف في لام لايلاف فقيل هي متعلقة بالقصة التي في السورة
التي قبلها لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف ماكول
لايلاف قريش اي اهلك اصحاب الفيل لتبقى قريش وما الفوا ويؤيده انهما في مصحف ابي بن كعب
سورة واحدة وعن الكسائي والاخفش هي لام التعجب والتقدير اعجبوا لايلاف قريش رحلة الشتاء
والصيف وتركهم عبادة رب هذا البيت وقيل هي لام كي بما ذكرها فجعلهم كعصف ماكول
لايلاف قريش وعن الزجاج هي موصولة بما بعدها تقديره فليعبدوا رب هذا البيت
لايلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وقال الخليل بن احمد وانما دخلت الفاء لما في الكلام
من معنى الشرط اي فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر نعمه عليهم
وقريش هم ولد النضر بن كنانة فمن ولده النضر فهو قرشي ومن لم يلده النضر فليس بقرشي
وقوله تعالى الافهم بدل من لايلاف الاول وقال مجاهد لايلاف الفوا ذلك فلا يشق
عليهم في الشتاء والصيف وامنهم من كل عدوهم في حرمهم اي قال مجاهد في قوله تعالى

لايلاف قالوا ذلك اي الفهم الله تعالى فالفوا ذلك الارتحال وامنهم من خوف من كل عدوهم في حرمهم
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف والفهم ذلك
فلا يشق عليهم رحلة شتاء ولا صيفا وفي قوله وامنهم من خوف قال من كل عدو في حرمهم
واخرج ابن مردويه من اوله الى قوله والصيف من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
وكان رحلتهم في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين في التجارة
على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم هذا ويقال وامنهم من الجذام
فلا يصيبهم في بلدهم الجذام وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة
في تفسيره لايلاف لنعمتي على قريش رواه عنه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي اي سفيان
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد وقع هذا في نسخة بعد قوله
سورة ارايت والصواب هو الاول والاول يلاف مصدر قولك الفت وقرا الجمهور لايلاف
باثبات الياء الا ابن عامر فانه حذفها واتفقوا على اثباتها في قوله ايلافهم الا في رواية
عن ابن عامر فكالاول وفي اخرى عن ابن كثير بحذف الياء ولا خلاف في حذف الالف في
المصحف في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فاما سورة قريش ففي معجم
ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وفيه انه
يعني بفتح السين واما سورة الفيل ففيها من حديثا لسورة الطول في صلح الحديبية
قوله حبسها حابس الفيل وقد تقدم شرحه مستوفى في الشروط وفيها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا ان الله حبس عن مكة حابس الفيل الحديث واما هذه السورة فقال
الحافظ العسقلاني لم ار فيها حديثا مرفوعا صحيحا

سورة ارايت

كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ سورة ويقال لها ايضا سورة الماعون
وهي مكية وهي مائة وثلاثة وعشرون حرفا وخمس وعشرون كلمة وسبع ايات قال الثعلبي
قال الكلبي نزلت في العاص بن وائل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد بن المغيرة
وعن الضحاك في عمرو بن عائذ وقيل في هبيرة بن وهب المخزومي وقال الفراء قرا ابن مسعود
رضي الله عنهما ارايتك الذي يكذب قال والكاف صلة والمعنى في اثباتها وحذفها
لا يختلف كذا قال لكن التي باثبات الكاف قد يكون بمعنى اخبرني والذي بحذفها العلم
انها من رؤية البصر كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر وقال النسفي اذا استعمل عرفت
الذي يكذب بالدين بالجزاء من هو ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزاء وهو الذي
يدع اليتيم اي يدفعه دفعا عنيفا وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه يقال هو من دععت
يدعون يدفعون اي قال مجاهد في قوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم اي يدفعه عن
حقه من دع يدع دعا وقوله يقال هو من دععت اشارة الى اشتقاقه وان
ماضيه دععت لانه عند اتصال الضمير لا يدغم وقوله يدعون اشارة الى قوله تعالى
يوم يدعون وفسره بقوله يدفعون قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون
وفسره بقوله يدفعون قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم يدعون وفسره [illegible] الحرف هو
تمول دععت قصداه اي دفعت وفي رواية اخرى يدع اليتيم قال وقال بعضهم يدع اليتيم
مخففة وهي قراءة للحسن وابي رجاء ونقل عن علي رضي الله عنه ايضا واخرج الطبري من
طريق مجاهد قال يدع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون الى نار جهنم دعا قال يدفعون
ساهون لاهون اشار الى قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
وفسره بقوله لاهون اي لاهون عن الصلاة تهاونا ووصله الطبري من طريق مجاهد ايضا
وفي قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال لاهون وقال الفراء كذلك فسرها ابن عباس
رضي الله عنهما وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه يؤخرونها عن وقتها وقال غير واحد هو الترك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
هم المنافقون يتركون الصلاة في السر اذا غاب الناس ويصلونها في العلانية اذا حضروا
وعن قتادة ساه لا يبالي صلى ام لم يصل وقال انس رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يقل
في صلاتهم بدل عن صلاتهم والماعون المعروف كله قال الفراء قال بعضهم ان الماعون المعروف
كله حتى ذكر القصعة والدلو والفاس واهله اراده ابن مسعود رضي الله عنه الرح الفرع

من طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الماعون قال المال الذي لا يؤدى حقه قال قلت إن ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم قال هو ما أقول لك وأخرجه الحاكم أيضًا وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه هو الدلو والقدر والفأس وكذا أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر وإسناده صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا صريحًا وأخرج الطبراني من حديث أم عطية قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم وهو قول الكلبي ومحمد بن كعب وقال بعض العرب الماعون الماء وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل قالوا الماعون الماء بلغة قريش وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء وأنشد يصب صبيره الماعون صبًّا وهذا البيت تأويله ... بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة وآخره راء جبل باليمن وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع وصله سعيد بن منصور بإسناده إليه باللفظ المذكور وأخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي رضي الله عنه مثله وتفسير الأكثر أنه اسم جامع لمتاع البيت كالمنخل والغربال والدلو والإبرة ونحو ذلك مما يستعمل في البيوت وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار وقيل غير ذلك ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثًا مرفوعًا ولعله أراد حديث ابن مسعود المذكور قبل

سورة إنا أعطيناك الكوثر

ويقال لها سورة الكوثر وكذا وقع في نسخة وسقط قوله إنا أعطيناك لغير أبي ذر لفظ سورة وهي مكية عند الجمهور وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف فيه الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في العاص بن وائل فإنه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم الأبتر وقيل في عقبة بن أبي معيط وعن عكرمة في جماعة من قريش وقيل في أبي جهل وقال السهيلي في كعب بن الأشرف قال ويلزم من هذا أن تكون السورة مدنية وفيه تأمل وهي اثنان وأربعون حرفًا وعشر كلمات وثلاث آيات وقرأ ابن محيصن إنا أنطيناك بالنون وكذا قرأها طلحة بن مصرف والكوثر فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما شانئك عدوك أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى إن شانئك هو الأبتر أي إن عدوك هو الأبتر وسقط قوله وقال ابن عباس في رواية غير أبي ذر وثبت في رواية المستملي عنه وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شيبان أي ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو معاوية البصري نزيل الكوفة قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه قال لما عرج على البناء للمفعول بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه تثنية حافة أي جانباه قباب اللؤلؤ مجوف بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة للؤلؤ والمسافة بين المرفوع والمجرور قريبة كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني وفي بعض الروايات ... المجوف مرفوعًا ... كذا قال الكرماني وفي رواية غير أبي ذر مجوفًا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر وزاد البيهقي الذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكًا أذفر وأخرجه المؤلف بهذا في الرقاق من طريق همام عن أنس رضي الله عنه والكوثر فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد أو في القدر والخطر كوثرًا وقد تقدم حديث أنس رضي الله عنه في أوائل البعث في قصة الإسراء في آخرها ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم أيضًا حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي بكسر الهاء أبو الهيثم الكوفي قال حدثنا إسرائيل أي ابن يونس عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي جد إسرائيل المذكور عن أبي عبيدة مصغر عبدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قال أي أبو عبيدة سألتها يعني عائشة رضي الله عنها وفي رواية النسائي قلت لعائشة ما الكوثر عن قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر قالت هو أي هو نهر أعطيه على البناء للمفعول نبيكم صلى الله عليه وسلم في الجنة زاد النسائي في بطنان الجنة قلت ما بطنان الجنة قالت وسطها انتهى وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون

ووسط

ووسط بفتح المهملة والمراد بها أعلاها أو أرفعها أو أعدلها شاطئاه أي جانباه وهو تثنية شاطئ وهو الجانب عليه الضمير يرجع إلى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما كذا قال البرماوي والكرماني در مجوف مرفوع على أنه مبتدأ ومجوف بفتح الواو المشددة صفته وعليه خبره والجملة خبر المبتدأ الأول أعني شاطئاه والمراد القباب التي في جوانبه آنيته كعدد النجوم رواه وفي رواية أبي ذر ورواه بالواو زكرياء أي ابن أبي زائدة وأبو الأحوص بالمهملتين سلام بن سليم بتشديد اللام في الأول وضم المهملة في الثاني الحنفي ومطرف بكسر الراء المشددة هو ابن طريف بفتح المهملة الحارثي عن أبي إسحق السبيعي أما رواية زكرياء فرواها علي بن المديني عن يحيى بن زكرياء عن أبيه وأما رواية أبي الأحوص فرواها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الأباريق عدد النجوم وأما رواية مطرف فرواها النسائي من طريقه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وتاليه وقد أخرجه النسائي في التفسير أيضًا حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم مصغرًا الواسطي قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر هو الخير الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر أي جعفر بالسند السابق قلت لسعيد بن جبير فإن الناس كأبي إسحق وقتادة ونحوهما يزعمون أنه أي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه وهذا تأويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لأن النهر فرد من أفراد الخير لكن ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال إنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة الحديث فالمصير إليه أولى وقال القاضي عياض أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضًا من الثلج رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى البيهقي من حديث عبد الله بن أبي نجيح قالت عائشة رضي الله عنها ليس أحد يدخل إصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير الكوثر وللمفسرين في الكوثر أقوال أخرى تزيد على العشرة فعن عكرمة الكوثر النبوة وعن الحسن هو القرآن وعن مجاهد الخير كله وقيل إنه قول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو المراد بالتوحيد وقيل العلم وقيل نور في قلبه صلى الله عليه وسلم دله على الحق وقطعه عما سواه وقيل الإسلام وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل كثرة الأتباع وقيل الإيثار وقيل رفعة الذكر وقيل إجابة الدعاء وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وقد سبق أن قول ابن عباس رضي الله عنهما يشمل جميع الأقوال التي ذكروها في الكوثر لأن جميع ذلك من الخير الذي أعطاه الله تعالى إياه صلى الله عليه وسلم ويجيء مزيد لبسط في أمر الكوثر وهل الحوض النبوي هو أو غيره في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه السورة مع كونها أقصر سور القرآن على معان بديعة وأساليب بليغة من إسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وإيراده بصيغة الماضي تحقيقًا لوقوعه كأتى أمر الله وتأكيد الجملة بأن والإتيان بصيغة فوعل مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم إلى الغائب في قوله لربك

سورة قل يا أيها الكافرون

ثبت لفظ سورة في رواية أبي ذر ويقال لها سورة الكافرون ويقال لها أيضًا المقشقشة أي المبرئة من النفاق وفي جمال القراء وتسمى أيضًا سورة العبادة وهي مكية وهي أربع وتسعون حرفًا وست وعشرون كلمة وست آيات والخطاب لأهل مكة منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والحارث بن قيس السهمي والأسود بن عبد يغوث والأسود بن عبد المطلب وأمية بن خلف قالوا يا محمد تعال فاتبع ديننا ونتبع دينك ونشركك في أمرنا كله تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة فقال معاذ الله أن أشرك به غيره فأنزل الله تعالى قل يا أيها الكافرون إلى آخر السورة

بقال لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام هكذا اقرأه القراء وقرأ نافع وهشام عن ابن عامر وحفص عن عاصم والبزي بخلف عن ابن كثير بفتح ياء ولي والباقون بسكونها وهذا قبل الامر بالجهاد وفي انوار التنزيل لكم دينكم الذي انتم عليه لا اتركونه ولي دين الذي انا عليه لا ارفضه فليس فيه اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا باية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه ولم يثبت الياء بعد النون لان الآيات التي قبلها بالنون فحذفت الياء رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من انواع البديع كما قال في التحفة كما قال يهدين ويشفين اي في قوله تعالى الذي خلقني فهو يهدين واذا مرضت فهو يشفين بحذف الياء فيهما اذ الاصل وهو قول الفراء ايضا وقال غيره ليس في رواية ابي ذر لفظ وقال غيره قال الحافظ العسقلاني ولا صواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد كانهم دعوه الى ان يعبد الهتهم ويعبدون الهه فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهلية ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهلية والاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الآن اي لا اعبد الآن ما تعبدون ولا اجيبكم فيما بقي ان اعبد ما تعبدون وتعبدون ما اعبد انتهى وتعقبه العيني بان الصواب حذفه لانه لم يذكر قبله قال الفراء حتى يقال بعده وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الآن ولا اجيبكم فيما بقي من عمري ان اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قال وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي وهم الذين اي المخاطبون بقوله انتم هم الذين قال الله تعالى فيهم وليزيدن كثيرا منهم الى اخره وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن آلهتنا فلا تذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونعبد الهك سنة فنزلت وفي اسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف وانما قال لنا ولم يقل من لان المراد هو الصفة كانه قال لا اعبد الباطل وانتم لا تعبدون الحق وقال المفسرون وما في هذه السورة بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الاولى والثالثة فواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها ان تكون لغير العقلاء وان اريد به الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاستدل به من جوز وقوعها على اهل العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي اي مثل عبادتي وقال ابو مسلم ما في الاوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخريين مصدرية وقيل انها في كلها مصدرية اي لا اعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ووجه التكرار فيه التاكيد لان من مذاهب الفصحاء التكرار لارادة التاكيد والافهام كما ان من مذاهبهم الاختصار لارادة التخفيف والايجاز وهذا بحث يقتضيه الحال ومعنى قوله لا اعبد ما تعبدون لا في الحال ولا في الاستقبال مجازا او بالعكس او هو مشترك وكيف جاز الجمع بينهما فالجواب ان الشافعية جوزوا ذلك مطلقا واما غيرهم فجوزوه بعموم المجاز ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقال العيني لا يعلم جلبك حيث قال في شرح المتن والاتيان لما اورد البخاري حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في العشاء قال الاسمعيلي ليس لايراد هذا الحديث معنى هنا والاوجه ان يورد كل حديث ورد فيه ذكر سورة مسماة في تفسير تلك السورة

سورة اذا جاء نصر الله

ويقال لها سورة النصر قال ابو العباس هي مدنية بلا خلاف وقال ابن النقيب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها آخر سورة نزلت جميعا اخرجه النسائي من حديثه وقال الواحدي وذلك منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين وعاش بعد نزولها سنتين وقال مقاتل لما نزلت قرأها صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ففرحا وسمعها العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فبكى فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال نعيت اليك نفسك فقال صدقت فما بعدها عاش الا ستين يوما ومسح صلى الله عليه وسلم على راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وهي ثلاث آيات وسبعة عشر كلمة وتسعون حرفا وفي بعض النسخ آيات وقد اخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرؤها اذا جاء فتح الله والنصر بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو من شيوخ مسلم

ايضا

ايضا مات سنة احدى وعشرين ومائتين بالكوفة قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان وفي نسخة بعدما نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اي يقول ذلك في ركوعه وسجوده كما في الحديث الآتي وكان يقول اللهم اغفر لي هضما لنفسه واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقدم التسبيح والحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق وقد سبق هذا الحديث في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلوة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار اي بعد نزول اذا جاء نصر الله ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن اي يعمل بما امر به في القرآن من التسبيح والتحميد والاستغفار في احسن الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها فزاد فيه علامة في امتي امرني ربي اذا رايتها ان اكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقد رايت جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا

باب ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا

هو في محل النصب اما على الحال على ان رايت بمعنى ابصرت او عرفت واما على انه مفعول ثان على انه بمعنى علمت واما نصب افواجا فهو على الحال من فاعل يدخلون اي يدخلون فيه جماعات بعدما كان يدخل فيه واحد بعد واحد فذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين من غير قتال وقيل المراد بالناس اهل اليمن وثبت لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي عن سفيان هو الثوري وفي رواية ابي ذر قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت اي ابن قيس بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سألهم اي اشياخ بدر كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا اي الاشياخ فتح المدائن والقصور قال اي عمر رضي الله عنه ما تقول يا ابن عباس قال اجل او مثل بالتنوين فيهما ضرب على البناء للمفعول من الضرب بمعنى التوقيت بالنسبة الى اجل ومن ضرب المثل بالنسبة الى قوله او مثل لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت بضم النون وكسر العين على البناء للمفعول من نعى الميت ينعاه نعيا اذا اذاع موته واخبر به له نفسه والحديث من افراد البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب

سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فسبح بحمد ربك اي ملتبسا بحمده واستغفره انه كان توابا والمعنى والله تعالى اعلم اذا دخل الناس في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك فانك حينئذ لاحق به وذائق الموت كما ذاق من قبلك من الرسل تواب على العباد والتواب من الناس التائب من الذنب اشار بهذا الى ان التواب له معنيان احدهما ان يقال لله عز وجل بمعنى انه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة وقيل الذي يرجع الى كل مذنب بالتوبة واصله من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم من رقدة الغفلة ويطلعهم على خافية عواقب الزلة فسمي المسبب الشيء باسم المباشر له كما اسند اليه اقتراف حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ابو سلمة البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني بضم الياء من الادخال عليه في مجلسه مع اشياخ بدر اي مع من شهد بدرا من المهاجرين والانصار وكانت عادة عمر رضي الله عنه اذا جلس للناس ان يجلسوا عنده على قدر منازلهم في السابقة وكان ربما ادخل مع اهل المرتبة من ليس منهم اذا كان فيه مزية يجبر ما فاته من ذلك فكان بعضهم كانه عبد الرحمن بن عوف كما صرح به في الرواية ووجد اي غضب في نفسه وبعضهم

بالنصب ويروى وكان بعضهم على انه من الافعال الناقصة وبعضهم بالرفع **وجد في نفسه**
اي غضب وهو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم كما وقع مصرحا به
عند المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد كان عمر رضي الله عنه يدني ابن عباس رضي الله
عنهما فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان لنا ابناء مثله ولفظ وجد يستعمل لاشتراك
معنى الغضب والحب والغنى والعثور سواء كان الذي في ضالة او مطلوبا ما او انسانا او
غير ذلك **فقال لم تدخل** من الاطفال **هذا معنا ولنا ابناء مثله** وفي رواية ابن سعد من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس من المهاجرين وجدوا على عمر رضي الله عنه
في ادنائه ابن عباس رضي الله عنهما وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة من طريق عاصم بن كليب
عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر رضي الله عنه امرني ان لا اتكلم حتى يتكلموا فسألهم عن شيء
[illegible] واجابه ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه اعجزتم ان تكونوا
مثل هذا الغلام ثم قال اني كنت نهيتك ان تتكلم فتكلم الان معهم واراد بقوله مثله
اي في مثل سنه لا في مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يكن لعبد الرحمن
بن عوف ولد كان في مثل سن ابن عباس رضي الله عنهما فان اكبر اولاده محمد وبه كان يكنى
لكنه مات صغيرا وادرك عمر رضي الله عنه من اولاده ابراهيم بن عبد الرحمن ويقال انه
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان كان ذلك لم يدرك من الحياة النبوية الا سنة
او سنتين لان اباه تزوج امه بعد فتح مكة فهو اصغر من ابن عباس رضي الله عنهما باكثر
من عشر سنين فلعله اراد بالطبقة غير السن او اراد بقوله لنا من كان له ولد في مثل ابن عباس
رضي الله عنهما من اهله دينا [illegible] ذلك الذي يتكلم والله تعالى اعلم **فقال عمر** رضي الله عنه **انه**
اي ابن عباس رضي الله عنهما **من حيث علمتم** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من قد علمتم
[illegible] علمتم وفي غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ انه ممن علمتم واشار بذلك الى قرابته
من النبي صلى الله عليه وسلم او من جهة ذكائه وزيادة فطنته ومعرفته وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر الا تدعو ابناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم فتى
الكهول ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا واخرج البزار نحوه في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي
والزهري [illegible] من طريق عطاء بن يسار قال قال العباس لابنه ان هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه
يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يجربن منك كذبا وفي رواية عطاء
بدل الثالثة ولا تبتدئه بشيء حتى يسألك عنه **فدعا** بحذف ضمير المفعول اي فدعا عمر
ابن عباس رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدعاه ويروى فدعاني وفي غزوة
الفتح فدعاهم ذات يوم فدعاني معهم **ذات يوم فادخله معهم** اي مع الاشياخ **فما رئيت**
بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فما اريته بتقديم الهمزة
والمعنى واحد وفي نسخة فما رايت **انه دعاني يومئذ الا ليريهم** بضم الياء من الاراءة وزاد
في غزوة الفتح مني اي مثل ما رآه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال اما اني ساريكم
اليوم منه ما تعرفون به فضله **قال ما تقولون في قول الله تعالى** وفي رواية ابي ذر عز وجل
بدل قوله تعالى **اذا جاء نصر الله والفتح** وفي غزوة الفتح حتى ختم السورة **فقال بعضهم امرنا
ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا** بضم النون على البناء للمفعول اي على عدونا **وفتح علينا**
وفي رواية البخاري في هذا الباب قال [illegible] والقصور **وسكت بعضهم فلم يقل شيئا** وفي
غزوة الفتح وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا **فقال** اي عمر رضي الله عنه **لي اكذلك
تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمه له** وفي رواية ابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة وفي رواية ابن سعد
رضي الله عنه فقال عمر يا ابن عباس تكلم قال اعلمه حتى يموت **قال اذا جاء نصر الله
والفتح** وفي غزوة الفتح فتح مكة **فذلك علامة اجلك** وفي رواية ابن سعد فهو آيتك
في الموت وفي الباب الذي قبله اجل او مثل ضرب لمحمد نعيت اليه نفسه [illegible] عطاء بن السائب
[illegible] هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب
بن ابي ثابت التي في الباب الذي قبله بلفظ نعيت اليه نفسه وعطاء من رواية عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة ولاحمد من طريق ابي رزين
عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت علم انه قد نعيت اليه نفسه ولابي يعلى من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما نزلت هذه السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه الوداع **فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا** وذلك لان الامر
بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده
استغفر الله واتوب اليه **فقال عمر** رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما **ما اعلم منها الا
ما تقول** وفي غزوة الفتح الا ما تعلم وزاد احمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن
ابي بشر في هذا الحديث في اخره فقال عمر كيف تلوموني عليه بعد ما ترون ووقع في رواية ابن سعد
انه سألهم حينئذ عن ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس رضي الله عنهما واستنباطه وتقوية
عمر رضي الله عنه قوله وقد تقدمت لابن عباس رضي الله عنهما مع عمر رضي الله عنه قصة اخرى
في اخر سورة البقرة لما جاوبوا منها بقولهم الله اعلم فقال عمر رضي الله عنه قولوا نعلم او لا نعلم
فقال ابن عباس رضي الله عنهما في نفسي منها شيء الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس رضي الله
عنهما وتاثير لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله التاويل ويفقهه في الدين
كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه
واعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة و
المباهاة وفيه جواز تاويل القرآن بما يفهم من الاشارات وانما يتمكن من ذلك من رسخت
قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه او فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن

سورة تبت يدا ابي لهب

وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهي مكية وسبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة
وخمس آيات وابو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكني ابا لهب
اما لابنه لهب واما لشدة حمرة وجنته وكان وجهه يتلهب من حسنه فقد اخرج الفاكهي
من طريق عبد الله بن كثير قال انما سمي ابا لهب لان وجهه كان يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما آل
اليه امره من انه سيصلى نارا ذات لهب ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها اشهر
ولان في اسمه اضافة الى الصنم ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق بل محل
الجواز اذا لم يقتض ذلك التعظيم له او دعت الحاجة اليه وقال بعضهم كنيته كانت اسمه وقال
الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في ذلك ان ابا طالب
لاحى ابا لهب فقعد ابو لهب على صدر ابي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بضبعي ابي لهب
فضرب به الارض فقال له ابو لهب كلانا عمك فلم فعلت بي هذا والله لا يحبك قلبي ابدا وذلك
قبل النبوة وقال له اخوته لما مات ابو طالب لو عضدت ابن اخيك كنت اولى الناس به ذلك
فلقيه فسأله عمن مضى من آبائه فقال انهم كانوا على غير دين فغضب وتمادى على عداوته
ومات ابو لهب بعد وقعة بدر بايام ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا فلما بلغه
ما جرى لقريش مات غما واسند الفعل في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا لان اكثر الافعال
تزاولهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وتبت دعاء وتب اخبار [illegible] ما دعي عليه
به او كلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كانت
حقيقة اليدين غير مرادة كذا في الفتح ويقال ان لفظ يد اصلة لقول العرب يد الدهر ويد الرزايا
ويقال المراد ملكه وماله يقال فلان قليل ذات اليد يعنون به المال وقال الامام يجوز ان يراد
بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله
فاخبر الله تعالى انه محروم من الامرين ويوجه ان قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب اشارة
الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه **بسم الله الرحمن الرحيم**
تثبت البسملة في رواية ابي ذر وحده **وتب خسر تباب خسران تتبيب تدمير** اشار به الى قوله تعالى
وتب ما اغنى عنه ماله وفسره بقوله خسر وفسر تباب بقوله خسران واشار به الى قوله تعالى
وما كيد فرعون الا في تباب واشار بقوله تتبيب الى قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب وفسره
بقوله تدميرا اي اهلاكا وفي رواية ابن مردويه في حديث الباب من وجه آخر عن الاعمش في اخر
الحديث قال فانزل الله تبت يدا ابي لهب قال يقول خسرت وتب اي خسر وما كسب يعني ولده وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى وما كيد فرعون الا في تباب قال في هلكة وقال في قوله تعالى وما زادوهم

تبا لك اي تدميرا وهلاكا حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد بن بلال القطان
الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا
من مرسل الصحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يخلق يومئذ قال اي انه قال لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين تفسير لقوله عشيرتك او قراءة شاذة قراها
ابن عباس رضي الله عنهما قاله الاسماعيلي قال النووي وهذه الزيادة ابن عباس رضي الله عنهما والمشروح
بانها كانت قرآنا ثم نسخت تلاوته خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد على
الصفا فهتف اي صاح يا صباحاه بسكون الهاء هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها
اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح
وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو فقالوا من هذا اي فقيل
هذا محمد فاجتمعوا اليه فقال لهم ارأيتم ان اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا تخرج من سفح
هذا الجبل بالسين والفاء وحاء مهملة وجه الجبل او اسفله حيث يسفح فيه الماء اكنتم مصدقي
اصله مصدقيني سقطت النون للاضافة الى ياء المتكلم فادغمت ياء الجمع في ياء المتكلم
قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم اي منذر بين يدي عذاب شديد
قال ابو لهب تبا لك نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا
ما جمعتنا الا لهذا وفي رواية ابي ذر عن المستملي الهذا جمعتنا ثم قام صلى الله عليه وسلم
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب وقد تب هكذا قراها الاعمش يومئذ وهي زيادة بيان لا انها
قرآن نادما [illegible] عليه وقد مضى الحديث بتمامه في سورة الشعراء وبعضه في الجنائز ومطابقته
للترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب النزول باب سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ما الاولى نافية او استفهام انكار وعلى
الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها اي اي شيء اغنى عن ابي لهب ماله من عذاب الله
وقدم لان له صدر الكلام والمراد بماله [illegible] وكان ذا [illegible] وما الثانية
موصولة اي والذي كسب من الاموال والارباح ونيل المراد وولده لانه من كسبه فالعائد
محذوف ويجوز ان تكون مصدرية اي وكسبه حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن سلام
السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي المذكور آنفا عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء مسيل وادي
مكة وجمعه البطاح والاباطح فصعد الى الجبل يعني الصفا فرقي عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت
اليه قريش فقال ارأيتم ان حدثتكم ان العدو مصبحكم من التصبيح او ممسيكم من التمسية
اكنتم تصدقوني ورويت تصدقونني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
اي قدامه فقال ابو لهب عليه اللعنة الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري تبا لك
اي الزمك الله تبا وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم اي بقيته فانزل الله عز وجل
تبت يدا ابي لهب الى آخرها اي خسرت جملته ومن عادة العرب التعبير ببعض الشيء عن كله
باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر سيصلى نارا ذات لهب اي تلهب
وتوقد حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش قال
حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
ابو لهب اي لما اصعد النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفا فاجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب قيل خص اليد لانه
رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمى عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جملته وزاد
ابو ذر الى آخرها وذكره بالكنية دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من اهل النار ومآله
الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها وهذا هو الحديث المذكور سابق
اخرجه مقتصرا ومن عادة البخاري رحمه الله تعالى انه اذا كان للحديث طرق ان لا يجمعها في باب
واحد بل يفصل لكل طريق بابا يليق به وقد يترجم ما يشتمل عليه الحديث وان لم يسقه في ذلك
الباب اكتفاء بالاشارة وهذا من ذلك باب قوله وقد سقط لفظ باب

قوله في رواية غير ابي ذر وامرأته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى بن عمر يقرأ حمالة الحطب
بالنصب ويقول هو ذم لها وقرأها بالنصب ايضا من الكوفيين عاصم وقرأ الكوفيون بالرفع
على نعته وسيصلى نارا هو وامرأته عطفا على الضمير في سيصلى وحمالة بدل منها واسم امرأة
ابي لهب العوراء وتكنى ام جميل وهي بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان والد معاوية
وتقدم لها ذكر في تفسير والضحى قال ان اسمها اروى والعوراء لقب ويقال لم تكن عوراء
وانما قيل لها ذلك لجمالها وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءت امرأة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم
لو تنحيت يا رسول الله فانها امرأة بذيئة فقال انه سيحال بيني وبينها فقالت يا ابا بكر
هجانا صاحبك قال لا ورب هذا البيت لا ينطق بالشعر ولا يتفوه به قالت انك لمصدق
فاندفعت راجعة فلما ولت قال ابو بكر رضي الله عنه ما رأتك قال لا ما زال ملك يسترني حتى ولت
واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما نحوه والحاكم
من حديث زيد بن ارقم لما نزلت تبت يدا ابي لهب قيل لامرأة ابي لهب ان محمدا هجاك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل رأيتني احمل حطبا او رأيت في جيدي حبلا وعن
الضحاك كانت تحمل السعدان على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطأه كما يطأ احدكم
الحرير وعن مرة الهمداني كانت ام جميل تأتي كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسعدان
فتطرحها على طريق المسلمين فبينما هي ذات يوم تحمل اعيت فقعدت الى حجر تستريح فاتى ملك
فجذبها من خلفها فاهلكها وقال مجاهد حمالة الحطب تمشي بالنميمة اي قال مجاهد في قوله تعالى
وامرأته حمالة الحطب كانت تمشي بالنميمة وصله الفريابي عنه واخرج سعيد بن منصور
من طريق محمد بن سيرين قال كانت امرأة ابي لهب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين
وكذا رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الفراء
كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة فكنى بذلك بحمالة الحطب انتهى وحاصله انها كانت
توقد نار المعاداة كما توقد النار بالحطب فكنى عن ذلك بحملها الحطب وقيل حمالة الخطايا
والذنوب فكنى بذلك عن ذلك في جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وهي السلسلة
التي في النار هذان قولان حكاهما الفراء الاول ان معنى قوله في جيدها حبل من مسد اي
في عنقها حبل من ليف المقل وهذا هو الحبل الذي كان في الدنيا حين كانت تحمل الشوك كان
آنفا والثاني ان معنى قوله من مسد هي السلسلة التي في النار وهو في الاثر عن ابن عباس رضي الله
عنهما وعروة انه سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها
وتلوى سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما واخرج الفريابي من طريق مجاهد قال
في قوله حبل من مسد من حديد وقال ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب
حبال من ضروب وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته او خبر مبتدأ مقدر

سورة قل هو الله احد

وفي رواية ابي ذر سورة الصمد ويقال لها سورة الاخلاص وهي مكية وقيل مدنية وهي
سبعة واربعون حرفا وخمس عشرة كلمة واربع آيات وجاء في سبب نزولها من طريق
ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب
لنا ربك فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي آخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء يولد الا
سيموت ولا شيء يموت الا يورث وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا احد شبيه ولا عدل
واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن خزيمة
والحاكم وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند ابي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط
ويقال الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انسب ربك هو كعب بن الاشرف او مالك بن الصيف
او عامر بن الطفيل العامري والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ثابتة
لابي ذر في رواية ابي ذر يقال لا ينون احد اي فيحذف التنوين من احد حال الوصل فيقال احد
الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين وروي حذف تنوينه ايضا عن نصر بن عاصم ويحيى بن
يعمر وزيد بن علي وابان بن عثمان والحسن وروي عن ابي عمرو ايضا في رواية وهذا كقول الشاعر
عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف وقول الآخر
غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا على ارادة التنوين حذف فلالتقاء الساكنين مع ولادة

منصوبا لا مجرورا بالاضافة وذاكر جزء علق كل مستعجب اي راجع بالعتاب من قبح ما فعل وقال الفراء الذي قرأ بغير تنوين يقول النون نون اعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت وليس ذلك بلازم انتهى وقال ابو البقاء انما حذفنا التنوين لالتقاء الساكنين اي واحد تفسير لقوله احد يريد ان احد او واحد بمعنى وهمزة احد بدل من واو اصله وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة قاله ابن الاثير وهذا قول بعضهم والصحيح الفرق بينهما من حيث اللفظ والمعنى اما من حيث اللفظ فمن وجوه الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات في غير الله تعالى فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال تعالى لستن كاحد من النساء ولم يقل كواحد والثالث ان الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الاحد والرابع ان الواحد يلحقه التاء بخلاف الاحد واما من حيث المعنى فمن وجوه ايضا الاول ان احدا من حيث البناء ابلغ من واحد وكانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات له لزوم فالمعظمة والثاني ان الواحد يطلق ويراد به الواحد بالعدد وعدم النظير والوحدة والاكثر استعماله في المعنى الاول واما الاحد فالغالب استعماله في المعنى الثاني والثالث لا يجمع قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد والثالث ما ذكر بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد ان يغوص في لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد وقال الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان احدها انه لا قسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني انه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد عصره اي لا شبيه له والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر اي ليس يشركه فيه احد ثم قوله هو فيه وجهان احدهما انه راجع الى ما يفهم من السياق فاجاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت كما تقدم وحينئذ يكون الله مبتدأ واحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله خبرا اولا واحد خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدا محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبر مفسرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اراه يقول الله عز وجل والشك فيه من قوله قال الله كذبني ابن آدم بتشديد الذال المعجمة اي بعض بني آدم وهم من انكر البعث ولم يكن له ذلك اي التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك اي الشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد لم الد ولم اولد لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الولدية ومن ثم قال ان يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وفي رواية ابي ذر لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد اي مكافئا ومماثلا ومساويا وقوله له متعلق بقوله كفوا قدم عليه لانه محط القصد بالنفي واخر احد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله ولم يكن بعد قوله لم الد فيه التفات وقد تقع في نسخة لم يلد ولم يولد ولم يكن له ومطابقة للترجمة ظاهرة ومر الحديث في سورة البقرة في باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه

باب الله الصمد لم تثبت هذه الترجمة لغير رواية ابي ذر وفي نسخة الله الصمد والعرب تسمي اشرافها الصمد قال ابو وائل هو السيد الذي انتهى سؤدده اشار بهذا الى ان الصمد عند العرب

الشرف فهذا يقوله ابو وائل هم الاشراف الصمد وقال ابو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه احد فعل هنا هو بمعنى المفعول ومن ذلك قول الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو السيد الذي قد كمل في انواع الشرف والسؤدد وعنه ايضا هو الذي يصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم تقول العرب صمدت فلانا اصمده صمدا بسكون الميم اذا قصدته والمصمود صمد بين مصمود ومصمد اذا قصده الناس في حوائجهم وهو الموصوف به على الاطلاق فانه يستغني عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد فناء خلقه وعن الحسن ايضا الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شيء ولا يطعم وعن الضحاك والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن بريدة الصمد نور يتلألأ وكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى وقوله قال ابو وائل الخ ثبت في رواية النسفي هنا وقد وصله الفريابي من طريق الاعمش عنه وجاء ايضا من طريق عاصم عن ابي وائل موصولا حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد اسحاق بن منصور كذا في رواية الجميع المروزي قال وفي بعض النسخ اسحاق بن نصر وهي رواية النسفي وهما مشهوران من شيوخ البخاري من اصحاب عبد الرزاق حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر وابو الوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى كذبني ابن آدم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني وهم من ادعى ان لله ولدا من العرب ومن اليهود والنصارى ولم يكن له ذلك الشتم كذا ثبت هنا في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط لبقية الرواة عن الفربري وكذا النسفي اما وفي رواية ابي ذر فاما بالفاء تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بدأته كذا في الروايات بحذف الفاء في جواب اما وبه استدل من جوز حذف الفاء من جواب اما وقد وقع في رواية الاعرج في الباب الذي قبله فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وفي رواية احمد ان يقول لن يعيدنا كما بدأنا وفي الباب الذي قبله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي ان يقول بغير فاء ايضا اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد وفي رواية الاعرج وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد كذا في رواية الاكثر وهو وزان ما قبله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد هذا كالحجة على ما قبله وقدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد الله ومر تقريره في سورة البقرة حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمعنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا لكن قال في آخره فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا بدل قوله وانا الاحد الصمد الخ وهو محمول على ان كلا من الصحابيين حفظ في آخره ما لم يحفظ الآخر ويؤخذ منه ان من نسب غيره الى امر لا يليق به يطلق عليه انه شتمه ثم ان قوله لم يلد ولم يولد الخ لم يثبت هنا الا في رواية ابي ذر قال في فتوح الغيب لم يلد وفي الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقولون انه اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين كفوا بضمتين وكفيئا وكفاء بكسر الكاف ممدودا واحد اي في المعنى وهو المثل والنظير وليس لله عز وجل كفو ولا مثل ولا نظير ومراد ابي عبيدة ان هذه لغات لا قراءات وقرأ حمزة ويعقوب كفؤا ساكنة الفاء مهموزة وكذلك روى العباس عن ابي عمرو واسماعيل عن نافع لكن يبدل الهمزة واوا في الوقف وحفص عن عاصم بضم الفاء والواو بدل الهمزة والباقون بضم الفاء مهموزة وقرئ في الشواذ عن سليمان بن علي الهاشمي انه قرأها كفاء بكسر اوله ومده وروي عن نافع مثله لكن بغير مد ومعنى الآية والله تعالى اعلم انه تعالى لم يماثله احد ولم يشاكله او المراد نفي الكفاءة في النكاح نفيا للصاحبة والاول اولى لان سياق الكلام لنفي المكافأة عن ذاته تعالى

سورة قل اعوذ برب الفلق

كذا في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ سقط لفظ سورة وفي بعضها سورة الفلق وهي مكية

وقول سفيان وفي رواية همام وسعيد عن قتادة مكية وكذا قال السدي وقال سفيان الفلق
والناس نزلتا لما كان لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة
في التفاسير وهي اربع وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وقال مجاهد الفلق الصبح
وصله الفريابي من طريقه وكذا قال ابو عبيدة لان الليل ينفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول
اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النهار وكذا روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه سجن في جهنم وعن السدي جب في جهنم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه برفعه بسند لا بأس به الفلق جب في جهنم مغطى وعن كعب الحبر بيت في جهنم
اذا فتح صاح اهل النار من حره وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب
عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح هنا في رواية ابي ذر فقط غاسق
بالرفع والجر وهو الموافق للتنزيل الليل اذا وقب غروب الشمس اي قال مجاهد في قوله تعالى
ومن شر غاسق اذا وقب ان الغاسق الليل واذا وقب غروب الشمس كذا روي عن الحسن ووجه
من الوقوب وهو غروب الشمس والدخول في موضعها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ
غاسق اذا وقب الليل اذا دخل يقال ابين من فرق وفلق الصبح هو قول الفراء ولفظه قل اعوذ
برب الفلق الفلق الصبح وهو ابين من فلق الصبح وفرق الصبح وقب اذا دخل في كل شيء
واظلم وهو كلام الفراء ايضا وقوله واظلم لغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف
ووقوبه دخوله في الكسوف وجاء في حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذي والحاكم
من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر
حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا فان هذا الغاسق اذا وقب اسناده حسن وفي شرح
المشكوة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب
فتأمل في اوليتهما كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق اي فالق الاصباح لان هذا الوقت
وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام
في قوله شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخفى وهو نقيض انفلاق الصبح
من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثات الشر فيه اكثر والتحرز
منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل حدثنا قتيبة بن سعيد البغدادي الثقفي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم واخره دال مهملة احد
القراء السبعة وهو ابن بهدلة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن ابي لبابة
بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء
وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة واخره معجمة مصغرا وسقط في رواية ابي ذر ابن حبيش
قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد
بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود رضي الله عنه لا يكتب المعوذتين في
مصحفه وروي انه كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول انهما ليستا من القرآن فسأل عنهما
من هذه الجهة فقال ابي رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهما فقال
وفي رواية ابي ذر قال قيل لي بلسان جبريل عليه السلام يعني اقرأنيهما جبريل عليه السلام
يعني انهما من القرآن فقلت اي فقرأت على انهما من القرآن قال ابي رضي الله عنه فنحن نقول
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الكلام فيه ان شاء الله تعالى

سورة قل اعوذ برب الناس

ولم يذكر في بعض النسخ لفظ سورة وفي بعضها سورة الناس وهي مدنية وهي سبعة وسبعون
حرفا وعشرون كلمة وست آيات وخص الناس بالذكر مع انه رب العالمين لشرفهم
او لان المستعيذ هو الناس ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما والاول اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف اخرجه الطبري
والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس
فاذا عقل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس الوسواس هو اسم بمعنى الوسوسة كالزلزال
بمعنى الزلزلة واما المصدر فهو وسواس بالكسر كالزلزال والمراد به الشيطان سمي بالمصدر
كأنه وسوسة في نفسه لانها صنعته وشغله الذي هو عاكف عليه او اريد به ذو الوسواس

والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي قال الشاعر عربه ان قيل شعرا وسواس يهوي به
فقد يقال للصوت الخفي وسواس اذا ولد بضم الواو وكسر اللام على البنا للمفعول خنسه
الشيطان قال الشارح كان الاولى نخسه الشيطان مكان خنسه الشيطان فان سلمت اللفظة من
الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله اعلم اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه
في خاصرته وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى فاذا ذكر الله عز وجل على البناء للمفعول ذهب
وان لم يذكر الله ثبت على قلبه وفي الدر اخرج الطبري احمد بن فارس من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم فاذا
سها وغفل وسوس واذا ذكر الله خنس واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولفظه يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا عقل وذكر اسم الله خنس
واذا غفل وسوس وجاثم بجيم ومثلثة وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء
ولابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم
فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس
واذا ترك مناه وحدثه وقال ابن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فان المعروف في اللغة
خنس اذا رجع وانقبض وقال القاضي عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير واصله
كان فيه نخسه بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام قال ولكن اللفظ المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس
فيه نخس فلعل البخاري اشار الى الحديثين معا كذا قال وادعى فيه التصحيف ثم فرع على ما ادعاه
من النخس والتفريع ليس بصحيح لانه لو اشار الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه لم يخصه بالحديث
بابن عباس رضي الله عنهما ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور وتوجيهه ظاهر بمعنى
ينقبض بقبض عليه وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرتا عن ابن ابي درع وسعيد بن منصور
وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الوسواس هو الشيطان
يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فان ذكر الله خنس واذا غفل جثم
على قلبه فوسوس وقد تقدم ذكرها قال الاصمعي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش قال سفيان
وحدثنا ايضا عاصم هو ابن ابي النجود وكان سفيان يجمعهما تارة ويفردها اخرى وفي رواية
الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر عن زر بن حبيش انه قال سألت ابي بن كعب
قلت يا ابا المنذر اي يا ابا المنذر وهي كنية ابي وله كنية اخرى ابو الطفيل ان اخاك
يعني في الدين ابن مسعود رضي الله عنه يقول كذا وكذا يعني ان المعوذتين ليستا من القرآن
كان التصريح به في بعض الروايات كما سيجيء وكان بعض الرواة ابهمه استعظاما له وقال
الحافظ العسقلاني اظن ذلك من سفيان فان الاسماعيلي اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء
عن سفيان كذلك على الابهام وكنت اظن اولا ان الذي ابهمه البخاري لاني رأيت التصريح
به في رواية احمد عن سفيان ولفظه قلت لابي ان اخاك يحكهما من المصحف وكذا اخرجه
الحميدي عن سفيان ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج وكان سفيان تارة يصرح بذلك
وتارة يبهمه وقد اخرجه احمد ايضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ
ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج احمد عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ
ان عبد الله يقول في المعوذتين وهذا ايضا فيه ابهام وقد اخرجه عبد الله بن احمد في
زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا
من القرآن او من كتاب الله قال الاعمش وقد حدثنا عاصم عن زر عن ابي بن كعب فذكر نحو حديث
قتيبة الذي في الباب الماضي وقد اخرجه البزار وفي اخره يقول انما امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بهما قال البزار ولم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة قال العيني وكذا القسطلاني
وذلك كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع على انهما من القرآن فلو انكر
اليوم احد قرآنيته كفر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها في الصلاة وفي صحيح مسلم
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات نزلت

وقوسة

هذه السالة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه ابو داود والترمذي وزاد فيه
ابن حبان من وجه آخر عن عقبة فان استطعت ان لا يفوتك قراءتهما في صلوة فافعل وعند
النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلوة الصبح وروى سعيد بن منصور
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين
واخرج احمد من طريق العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأه المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرأ بهما واسناده صحيح وقد تأول القاضي ابو بكر
الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه القاضي عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه
فقال لم ينكر ابن مسعود رضي الله عنه كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان
يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته وكانه لم يبلغه
الاذن في ذلك قال فهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا وهذا تأويل حسن الا ان الرواية
الصحيحة التي ذكرت ترفع ذلك حيث جاء فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله
على المصحف فيتمشى التأويل المذكور وقال غير القاضي عياض لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في
قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا انه ابهم ما بينه القاضي وقال العيني
ولا شك ان هذه الرواية يعني قال لي قيل قل تحتملهما فالحمل عليهما اولى وقال الحافظ العسقلاني
ومن تأمل سياق الطرق التي وردت للحديث استبعد هذا الجمع واما قول النووي في شرح المهذب
اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل
عن ابن مسعود رضي الله عنه باطل ففيه نظر وقد سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال
في اوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل
وكذا قال الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود رضي الله
عنه كذب باطل والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتأويل
محتمل والاجماع الذي نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان اراد استقراره فهو مقبول
وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانع الزكوة وانما قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه على منع الزكوة
ولم يقل انهم كفروا لان الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الآن نكفر من جحدها قال وكذلك
ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه في المعوذتين يعني انه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل
الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن
كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان بعض
القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود
رضي الله عنه لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى والله تعالى هو الموفق
فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهما فقال لي قيل لي اي بلسان جبريل
عليه السلام قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القائل فنحن
نقول الخ هو ابي بن كعب رضي الله عنه ووقع عند الطبراني في الاوسط ان ابن مسعود رضي الله عنه
ايضا قال مثل ذلك لكن المشهور انه من قول ابي بن كعب رضي الله عنه فلعله انقلب على راويه
وليس في جواب ابي تصريح بالمراد الا ان في الاجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الاسانيد
باخبار الآحاد والله سبحانه وتعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية
واربعين حديثا من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها الموصول من ذلك اربعمائة
حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلق وما في معناه المكرر
من ذلك فيه وفيما مضى اربعمائة وثمانية واربعون حديثا
والخالص منها مائة حديث وحديث واحد وافقه مسلم
على تخريج بعضها ولم يخرج اكثرها لكونها
ليست ظاهرة في الرفع والكثير منها
من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما
وهي ستة وستون
حديثا

هذا آخر القطعة الحادي والعشرون من شرح صحيح البخاري عليه رحمة الباري
من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه
رحمة واسعة ويتلوه القطعة الثانية والعشرون المبتدأ بكتاب فضائل القرآن
واسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان اكتب الى تمام الكتاب
بعون الله الملك العزيز الوهاب
والله تعالى هو المستعان
ان شاء الله الملك
المنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة في رواية أبي ذر وحده **كتاب فضائل القرآن** ولم يقع لفظ كتاب الا في رواية أبي ذر وحده والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن أظهر من أن يخفى والفضائل جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء فذهب الأشعري والقاضي أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعضه على بعض لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا تفرق فيه وقال الأكثرون بالأفضلية لظواهر الأحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع إلى عظم الأجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وإن ما تضمنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال إن قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي أن يقال تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة بالدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم إذا نظر إلى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر إلى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول إن أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف المشهور أن كلام الله شيء واحد أم لا وعند الأشعري أنه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس في كلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته نقص لكن بالتأويل والتفسير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا إلى فهم شيء منه

باب كيف نزل الوحي كذا في رواية أبي ذر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية غيره كيف نزول الوحي بلفظ المصدر وقد أغرب الحافظ العسقلاني حيث قال بصيغة الجمع فهو سهو وإنما هو مصدر نزل ينزل نزولا **وأول ما نزل** وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في أول الصحيح وكذا أول نزوله في حديثها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وأن الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو إلهام سواء وقع ذلك في النوم أو اليقظة وقد يذكر انتزاع ذلك من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى

وقال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه المهيمن الأمين ومن أسماء الله تعالى المهيمن قيل أصله مؤيمن صغرت الهمزة هاء كما قلت في أرقت هرقت ومعناه الأمين الصادق وعده وذكره معان أخر وقوله القرآن أمين على كل كتاب قبله من الكتب والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم السلام ومعنى كونه أمينا عليه أنه يقضي بتصديق ما أنزل قبله لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة وذلك يستدعي إثبات المنسوخ وإما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدِّد والمجدَّد ثم أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن أبي إسحق قال سمعت التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين العبسي مولاهم الكوفي **عن شيبان** بفتح الشين هو ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري أبو معاوية **عن يحيى** هو ابن أبي كثير **عن أبي سلمة** أي ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال وفي نسخة زيادة لفظ قال **أخبرني** بالإفراد

عائشة

هذه القطعة قطعة الثانية والعشرين من نسخة [illegible] الله له [illegible] وإتمام تأليفها [illegible] صلى الله عليه وسلم

عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصف أو ثلاث **وبالمدينة عشرا** بإبهام المعدود وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عشر سنين بذكر مميزه وهو يعين الإبهام المذكور وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين وقد روي عن ابن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لبث صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة سنة الحديث ويمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم في الوفاة النبوية فإن كل من روي عنه أنه عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين وما خالف ذلك إما يحمل على إلغاء الكسر في السنين وإما على جبر الكسر في الشهور وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس الأربعين وما كانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة كما سبق الإشارة إليه وفي رواية إقامته بمكة ثلاث عشرة سنة يراد بها من حين البعثة وروي عن الشعبي أن الأربعين قرن به ميكائيل أو إسرافيل عليهم السلام فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل عليه السلام فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة والله تعالى أعلم ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة وقد أخرج النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية الحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي رواية أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي أن جبريل عليه السلام كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها إلى أن أنزله كله في عشرين ليلة في عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الأنباري من طرق ضعيفة ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا فهو الصحيح المعتمد وقال الماوردي في تفسير سورة ليلة القدر إنه نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة وإن الحفظة نجمته على جبريل عليه السلام في عشرين ليلة وإن جبريل عليه السلام نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان إحداهما تعاهده والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضا وإحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر في المغازي **حدثنا موسى بن إسمعيل** التبوذكي المنقري قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان التيمي **قال سمعت أبي** هو سليمان **عن أبي عثمان** عبد الرحمن النهدي بفتح النون أنه **قال** نا علي قال هو أبو عثمان النهدي **أنبئت**

بضم الهمزة على البناء للمفعول وفتح تحتيه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة بفتح المهملة واللام هند المخزومية زوجته رضي الله عنها فجعل يحدث معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة من هذا استفهمه صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكاً أو لا أو كما قال شك من الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه كلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل عليه السلام وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للأمرين فتأمل قالت هذا دحية بكسر المهملة ولأبي ذر فتحها والكلبية ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وكان موصوفاً بالجمال يضرب بحسنه المثل ولهذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالباً على صورته وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب فلما قام صلى الله عليه وسلم أي ذهب إلى المسجد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح المقصود قالت أم سلمة رضي الله عنها وايم الله ما حسبته إلا إياه أي دحية وعند مسلم فقالت أم سلمة ايمن الله ما حسبته إلا إياه وايمن من حروف القسم حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو في رواية أبي ذر سقط لفظ خبر أو كما قال وفي رواية مسلم يخبر خبرنا قال القاضي عياض وهو تصحيف وقال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قال الحافظ العسقلاني ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة وقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلاً وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من وجوه الأول أن الرائية في حديث الباب أم سلمة رضي الله عنها وهنا عائشة رضي الله عنها الثاني أن فيه اختلاف الرواة عنهما الثالث أن الظاهر أن أم سلمة رأته في بيتها وعائشة رأته خارج بيتها لقولها فلما دخل وإنما رأته وهو راكب وعلى كل الوجوه لا دلالة على أن قصة أم سلمة كانت في قصة بني قريظة انتهى ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه ليس في شيء من ذلك ما يمنع اتحاد القصة فيجوز أن يكون رآه كل واحد منهما كما رآه والله تعالى أعلم قال أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة المخففة أي قال معتمر بن سليمان قال أبي سليمان قلت وفي نسخة فقلت بالفاء لأبي عثمان النهدي وهو عبد الرحمن المذكور الذي حدثه بالحديث ممن سمعت هذا أي هذا الحديث قال من أسامة بن زيد أي سمعته من أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو مسعود هذا الحديث في مسند أسامة وكذلك الحافظ المزي وفي الحديث الاستفسار عن اسم من أبهم من الرواة ولو كان الذي أبهم ثقة معتمداً وفائدته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه دفع هذا الاحتمال قال القاضي عياض وغيره وفي الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي وأن له في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من شاء الله أن يقويه على ذلك ولهذا كان غالباً يأتي جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيح ومن هنا يتبين دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب وقال الحميدي في مسند أم سلمة وقالوا فيه فضيلة لأم سلمة ولدحية وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن فيه نظراً لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل لما جاء يسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان ولأن اتفاق الشبه لا يستلزم إثبات فضيلة معنوية وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال إن الدجال أشبه الناس به فقال أيضرني شبهه قال لا انتهى وقال العيني هذا غير وارد لأن كون هذا فضيلة لأم سلمة لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء وقوله أكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام غير مسلم ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد مضى في علامات النبوة

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه هو أبو سعيد المقبري واسمه كيسان وقد سمع سعيد المقبري كثيراً من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ووقع الأمران في الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات والمعجزات الخوارق وهذا يدل على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة ما موصولة مفعول ثان لأعطي مثله مبتدأ وقوله آمن بمد الهمزة عليه البشر خبره والجملة صلة الموصول والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى موضحه من قوله فأتوا بسورة مثله أي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة والمعنى أن كل نبي أعطي آية أو أكثر يجب على من يشاهدها من البشر أن يؤمن به وإلا بها وعلى بمعنى اللام أو الباء الموحدة لأن الإيمان يستعمل بالباء أو باللام ولا يستعمل بعلى والنكتة في التعبير بها تضمينها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً وقال الطيبي لفظ عليه هو حال والضمير راجع إلى الموصول أي مغلوباً عليه في التحدي والمباراة أي ليس نبي إلا أعطاه الله تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شوهد اضطر المشاهد إلى الإيمان به وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خوارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعباناً لأن الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحرة فأتاهم بما فوق السحر فاضطرهم إلى الإيمان به وفي زمن عيسى عليه السلام للطب فجاءهم بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الغلبة للبلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحدياً بالمعارضة فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره وسيأتي مزيد التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى قريباً وقوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول أومن بضم الهمزة ثم واو قال أبو الخطاب كذا قيدناه في رواية الكشميهني والمستملي وقال ابن دحية وقيده بعضهم أيمن بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مفتوحة وفي رواية القابسي أمن بغير مد من الأمان والأول هو المعروف وإنما كان الذي أوتيت وفي رواية أبي ذر أوتيته وحياً أوحاه الله إلي أي أن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره وأنه أعظم معجزاته وأفيدها فإنه يشتمل على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون وينتفع به الحاضر والغائب ومن وجد ومن سيوجد إلى يوم القيامة فلهذا رتب عليه قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً أي أمة يوم القيامة إذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم وأما القرآن فإنه معجزة لا تبيد ولا تنقطع وآياته تتجدد ولا تضمحل وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات التي لا تتناهى فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيكون يدل على صحة دعواه وصدقه فحسن ترتيب الرجاء المذكور على ذلك وقد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعاً وقيل إن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشياً عند فرعون فجاءه موسى عليه السلام بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك إحياء عيسى عليه السلام الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل إليه قدرتهم ولهذا لما كانت العرب الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقد سبق ذلك آنفاً وقيل المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء صورة أو حقيقة وأما معجزتي العظمى القرآن الذي لم يؤت أحد قبلي مثله ولهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل وقيل المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر أو شبهة وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف معجزة غيري فإنه قد يقع فيها ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج

فى بعض اسوام فيحتاج فى التمييز بينها الى النظر والفكر والنظر عرضة للخطاء فقد يخطى الناظر فيظنهما
سواء وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى
ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه اكثر لان الذى يشاهد بعين الراس
ينقرض بانقراض مشاهده والذى يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا
ولا يذهب عليك انه يمكن نظم هذه الاقوال كلها فى كلام واحد فان محصلها لا ينافى بعضها
بعضا الاخر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوتيته وحيا اوحاه الله الى وقد سبق الاشارة
اليه وهذا اخرجه البخارى فى الاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير
وفى فضائل القرآن حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين البغدادى الملقب بالناقد وبذلك جزم
ابو نعيم فى المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن ابراهيم
ووقع فى الاطراف لخلف ثنا عمرو بن على الفلاس وفى نسخة معتمدة من رواية النسفى عن البخارى
ثنا عمرو بن خالد قال الحافظ العسقلانى والظاهر تصحيفها والاول هو المعتمد لان الثلاثة
وان كانوا من مشايخ البخارى لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثنا وفى اليونينية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد
بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
وهو من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا
من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتى تصريحه
له فى الحديث الاتى بعد باب قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان الله تعالى تابع
على رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت التصلية فى رواية غير ابى ذر الوحى وقربت لفظ
الوحى هنا فى رواية الكشميهنى وسقط فى رواية غيره اى انزله متتابعا متواترا قبل وفاته
اى قربها حتى توفاه اكثر ما كان الوحى اى نزولا عليه من غيره من الازمنة والمعنى اكثر
انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم حتى توفاه فى الزمان الذى كان نزول الوحى فيه اكثر
من الازمنة والسر فى ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر
النزول بسبب ذلك ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالضم مبنى لقطع الاضافة
عنه اى بعد ذلك وفيه اظهار ما تضمنته الغاية فى قوله حتى توفاه وهذا الذى وقع اخيرا
على خلاف ما وقع اولا فان الوحى فى اول البعثة فتر فترة ثم كثر وفى اثناء النزول بمكة
لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السورة الطوال المشتملة على غالب
الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم
وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول وقد اخرجه
مسلم فى اخر الكتاب والنسائى فى فضائل القرآن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو الثورى عن الاسود بن قيس العبدى انه قال سمعت جندبا بضم
الجيم والدال بينهما نون ساكنة ويجوز فتح الدال هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه
يقول اشتكى اى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم اى للتهجد ليلة او ليلتين فاتته
امرأة اى امرأة ابى لهب حمالة الحطب العوراء اخت ابى سفيان فقالت يا محمد ما ارى
بضم الهمزة اى ما اظن وفى رواية ابى ذر بفتح الهمزة شيطانك الا قد تركك فانزل الله
عز وجل والضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التى كلم الله
فيها موسى عليه السلام او المراد النهار كله لمقابلته بالليل والليل اذا سجى اى سكن
والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى اى
ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة فى الودع لان
من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك وقد سقط قوله والليل اذا سجى الخ فى رواية ابى ذر
وقال الى قوله وما قلى وقد سبق الحديث فى تفسير والضحى ووجه ايراده هنا
الاشارة الى ان تاخر النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضى ذلك لا لقصد تركه اصلا
فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفى انزاله مفرقا وجوه من الحكمة
منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق
عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه
القرآن جملة واحدة كذلك اى انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا فرقناه

لتقراه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول
ربه اليه يعلمه باحكام ما يقع له واجوبة ما يسأل عنه من الاحكام والحوادث ولا ينقطع
الى ان يلقى الله تعالى ومنها انزاله على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة
واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله
مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول
الايات الا قليلا وقد تقدم فى تفسير اقرأ باسم ربك انها اول سورة انزلت ومع ذلك فنزل
من اولها اولا خمس ايات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر نزل اولها
ثم نزل سائرها بعد واوضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عثمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينزل عليه
الايات فيقول ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى
باب نزل القرآن بلسان قريش اى بلغتهم يعنى معظمه واكثره لان فى
القرآن همزا كثيرا وقريش لا تهمز وفيه كلمات على خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى
قرآنا عربيا ولم يقل قرشيا ولذا عطف عليه قوله والعرب اى لسان العرب وهو من قبيل
عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب وفائدة تخصيص قريش بالذكر اولا كونه مدلول
قول عثمان رضى الله عنه كما سيأتى وقد تخرج ابو داود من طريق ابى صالح الشامى ان عمر
رضى الله عنه كتب الى ابن مسعود رضى الله عنه ان القرآن نزل بلسان قريش فاقرئ الناس
بلغة قريش لا بلغة هذيل وانما عطف العرب عليه لما عرف ان من عطف العام على الخاص
وقد اخرج ابن ابى داود فى المصاحف من طريق اخرى عن عمر رضى الله عنه قال اذا اختلفتم
فى اللغة فاكتبوها بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهى انساب
قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقول الله تعالى وفى نسخة عز وجل قرآنا وفى رواية غير ابى ذر وسقط
قوله وقول الله تعالى عربيا اشار به الى قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا بلسان عربى مبين اشارة
الى قوله لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين وذكر ذلك فى معرض الاستدلال بان القرآن نزل
بلسان العرب بلسان قريش وغيرهم وقال القاضى ابو بكر الباقلانى معنى قول عثمان رضى الله عنه
نزل القرآن بلسان قريش ليس فيه دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش فان ظاهر
قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا
واحدا ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او هذا دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان
ولو ساغت تلك الدعوى لساغ لاخر ان يقول نزل بلسان بنى هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا
الى النبى صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش
اى ابتداء نزوله بلغة قريش ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتى تقريره فى باب نزل القرآن
على سبعة احرف انتهى وقال الحافظ العسقلانى وتكملته انه تعالى انه نزل اولا بلسان قريش
احد الاحرف السبعة ثم اذن فى قراءته بالستة تسهيلا وتيسيرا كما سيأتى بيانه فلما جمع عثمان
رضى الله عنه الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذى نزل القرآن اولا بلسانه اولى فحمل
الناس عليه لكونه لسان النبى صلى الله عليه وسلم لما له من الاولوية المذكورة وعليه يحمل
كلام عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه ايضا انتهى والله تعالى اعلم سنن قال الحكيم
الترمذى فى كتابه علم الاولياء انه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم ينزل
وحيا قط الا بالعربية وترجم جبريل عليه السلام لكل رسول بلسان قومه والرسول صاحب الوحى
يترجم بلسان اولئك فاما الوحى فاللسان عربى انتهى وفى ثبوته كلام حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفى رواية غير ابى ذر حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب واخبرنى بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره فى باب جمع كما اقتصر البخارى من
الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان رضى الله عنه فاكتبوها بلسانهم اى قريش وفى رواية
ابى ذر فاخبرنى بالفاء انس بن مالك رضى الله عنه قال فامر عثمان رضى الله عنه زيد بن ثابت
كاتب الوحى وحفظ العرضتين وسعيد بن العاص اى ابن امية الاموى وعبد الله بن الزبير اى
ابن العوام وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها فى المصاحف اى الايات او السور
او الصحف التى احضرت من بيت حفصة رضى الله عنها وفى رواية الكشميهنى ان ينسخوا ما فى الصحف

اي نقلوا التي فيها الى مصاحف اخرى وهو القول المعتمد لانه كان في صحف لا في مصاحف وقد ذكر
عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد بن ثابت التابوه وقال ابن الزبير
وسعيد بن العاص التابوت فترافعوا الى عثمان رضي الله عنه فقال اكتبوه التابوت بلغة قريش وقال لهم اي عثمان
رضي الله عنه اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في عربية اي في لغة عربية من عربية القرآن
فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن نزل بلسانهم اي معظمه ففعلوا اي فعل هؤلاء الصحابة ما امر
به عثمان رضي الله عنه من كتابة القرآن بلغة قريش وقال ابن عباس رضي الله عنهما نزل القرآن بلغة قريش
ولسان خزاعة لان الدار كانت واحدة وعنه صلى الله عليه وسلم انا افصحكم لاني من قريش ونشأت
في بني سعد بن مالك فلذلك لا يمتنع ان يقال القرآن نزل بلغة سعد بن بكر لا يمتنع ان يقال بلغة
افصح العرب ومن دونها في الفصاحة اذ كانت فصاحتهم غير متفاوتة وقد جاءت الروايات انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها كما اخرجه ابن ابي شيبة عن الفضل بن ابي خالد
قال سمعت ابا العالية يقول قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة رجال فاختلفوا في اللغة فرضي
قراءتهم كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل على انه كان يقرأ بلغة بني تميم وخزاعة واهل لغات
مختلفة قد قرر جميعها ورضيها وقد مضى هذا الحديث في باب نزل القرآن بلسان قريش في باب
المناقب ومطابقته للترجمة في قوله فاكتبوها بلسان قريش كما مر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا عطاء اي ابن ابي رباح ح لتحويل السند الى آخر وفي نسخة سقوط ح وقال مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر يحيى بن سعيد وهو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرني بالافراد عطاء هو المذكور آنفا قال اخبرني بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن امية
ان اباه يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه
وفي رواية ابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وقد تسكن العين موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه
ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة وضبط في نسخة بضم الهمزة وكسر الظاء ومعه ناس
وفي رواية ابي ذر عن الحموي الناس نفر من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة حكى ابن فتحون
في الذيل ان اسمه عطاء بن امية وعزاه لتفسير الطرطوشي وفيه نظر وقال ان صح فهو اخو يعلى بن
امية وفي الشفاء للقاضي عياض ان اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن امية راوي الحديث
كما اخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم
وعليه جبة متضمخ بطيب بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احرم اي بعمرة كما في الحج في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى ان وفي رواية ابي ذر عن الحموي اي تعال فجاء يعلى
فادخل رأسه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحي فاذا هو صلى الله عليه وسلم محمر
الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي
كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل عنه ما كان
يجده من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل بضم التاء
على البناء للمفعول فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات قوله ثلاث مرات يحتمل ان يكون من جملة قوله صلى الله عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل
ثلاثا ويحتمل ان يكون تقييدا لقوله قال اي قاله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصا
في التثليث واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي
والحلق والاجتناب عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صورته مرسل لان صفوان بن يعلى لم يحضر
القصة وقد اورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم عن همام
فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو
نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وقد خفي
وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة
فيه نظر والظاهر ان ذلك وقع من بعض النساخ وقيل اشار المصنف بذلك الى ان
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل

انه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسألته فدل على ان الوحي
كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون قرآنا يتلى
او لا يتلى وقال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلوا كان او غير متلو انما نزل بلسان
العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان
الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وقال
ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي
بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد ولعل هذا القول اوفق والله تعالى اعلم

باب جمع القرآن المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه في صحف
ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد وترتيب السور والآيات وانما ترك صلى الله عليه وسلم جمعه
في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف
والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والجمع في الصحف في زمن الصديق رضي الله عنه والنسخ في المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه
وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور
وسيجيء لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وسيأتي بعد ثلاثة ابواب باب تأليف القرآن والمراد
هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة او ترتيب السور في المصحف حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة
وتشديد الموحدة مدني يكنى ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل
اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضي الله عنهم في الوقعة مع مسيلمة
الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة
فحاربوه الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة من
القراء وقيل اكثر فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل
قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء
ثقيلة اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر
كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله عينه واقر عينه يوم اليمامة بقراء القرآن
وقد وقع من تسمية القراء الذين اراد عمر رضي الله عنه في رواية سفيان بن عيينة سالم مولى
ابي حذيفة فخشي عمر رضي الله عنه ان يذهب القرآن فجاء الى ابي بكر رضي الله عنه وسيأتي ان سالما
احد من امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ القرآن عنه واني اخشى ان يستحر بلفظ المضارع وفي
رواية ابي ذر ان استحر القتل بالقراء بالمواطن اي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار وفي
رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان واني اخشى ان يلقى المسلمون زحفا آخر
فيستحر القتل باهل القرآن فيذهب كثير من القرآن بقتل حفظته والا فقد ذهب البعض
وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان
يقتل الباقون وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن ان يكون
المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد جمعه وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن
ان شاء الله تعالى واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت اي قال ابو بكر رضي الله عنه قلت
لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع وهو خطاب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما
حكاه ثانيا لزيد بن ثابت رضي الله عنه لما ارسل اليه وفي رواية عمارة بن غزية فنفر منها
ابو بكر رضي الله عنه وقال افعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ
لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين

بذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء
ذلك على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود
في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اعظم الناس اجرا
في المصاحف ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن الحديث
فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كما مر واما ما اخرجه
ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم آليت ان لا آخذ علي ردائي الا لصلاة جمعة حتى اجمع القرآن فجمعه فاسناده ضعيف
لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه
حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه وقال الحافظ العسقلاني وما تقدم من رواية عبد خير
عن علي رضي الله عنه اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه سأل عن آية من كتاب الله
فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القرآن وكان اول من جمعه في المصحف
وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله وكان اول من جمعه اي اشار بجمعه فنسب
الجمع اليه لذلك والله تعالى اعلم قال عمر رضي الله عنه هذا والله خير رد لقول ابي بكر رضي الله عنه
كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بان من البدع ما هو خير وحسن
فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري ورأيت في ذلك الذي رأى عمر وقد سقط في نسخة
لفظ الذي وحينئذ يكون رأى مصدرا منصوبا قال زيد اي ابن ثابت قال ابو بكر اي قال لي زيد
انك رجل شاب اشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه عاقل
لا نتهمك اشار به الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة
تحقيقه وتمكنه من هذا الشأن وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع
على صيغة الامر القرآن فاجمعه على صيغة الامر ايضا ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته
بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن
النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد
توجد في غيره لكن متفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة
لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر
ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر رضي الله عنه اما اذا عزمت على هذا فارسل
الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا ثقفا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الي فاتيتهما فقالا لي انا نريد ان نجمع
القرآن في شيء فاجمعه معنا وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا قد دعاني الى امر
وانت كاتب الوحي فان تك معه اتبعتكما وان توافقني لا افعل فاقتص قول عمر فنفرت من ذلك
فقال عمر كلمة وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله علينا قال ابن بطال انما نفر ابو بكر
رضي الله عنه اولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
فكرها ان يحلا انفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
نبههما عمر رضي الله عنه على فائدة ذلك وانما خشية ان تتغير الحال في المستقبل اذا لم يجمع
القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه ودل ذلك على ان فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى قال الحافظ العسقلاني
وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن [illegible] كان الذي
فعله ابو بكر رضي الله عنه من ذلك واجبا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن
مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله تعالى رسول
من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع الى احصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية
وكان ذلك من النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فوالله لو كلفوني نقل جبل
من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن فان قيل كيف عبر اولا بقوله
لو كلفوني بصيغة الجمع ثم افرد في قوله مما امرني فالجواب انه جمع باعتبار ابي بكر ومن وافقه في ذلك

وانا

وافرد باعتبار انه هو الآمر بذلك وحده ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد ايضا
وانما قال ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه لما خشيه من التقصير في احصاء ما امر بجمعه لكن الله
يسره له كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قلت اي لهما كيف تفعلون شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو بكر رضي الله عنه هو اي جمعه والله خير فلم يزل
ابو بكر رضي الله عنه يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه وقت التتبع اي من الاشياء التي عندي وعند غيري من
العسب بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل العريض العاري عن الخوص كانوا
يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت
عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف
وجرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع
رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير والشاة
كانوا اذا جف كتبوا فيه ويوجد ذكر الاكتاف في رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي
رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف وفي رواية ابن
ابي داود ايضا والاضلاع وعنده ايضا والاقتاب جمع قتب البعير وهو الخشب الذي
يوضع على ظهر البعير ليركب عليه واللخاف بكسر اللام وبالخاء المعجمة وبعد الالف فاء جمع لخفة
بفتح اللام وسكون المعجمة وهي الحجارة البيض الرقيق ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم
بن سعد واللخف بضمتين وقال في آخره هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق
وقال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه
فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي وعند ابن
ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر رضي الله عنه فقال من كان تلقى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف
والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان
زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان
يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعمر وزيد رضي الله عنهما اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما
بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين
الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان
غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من مجرد
الحفظ وصدور الرجال اي الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما والمعنى حيث لا اجد ذلك
مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور حتى وجدت آخر
سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد
مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة
التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي اليمان
عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن
ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم ذلك في آخر سورة التوبة
وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاول
اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول
خزيمة او ابي خزيمة هذا وابو خزيمة لا يعرف اسمه وهو مشهور بكنيته هو ابن اوس بن يزيد
اصرم وقيل هو الحارث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا
في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه قال اتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد
اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد
لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن

فالمتوهم في خزيمة هذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجدتها
مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا
خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن اوس واما قول عمر رضي الله عنه لو كانت ثلاث ايات الخ فظاهره
انهم كانوا يؤلفون ايات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيئا من
ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي
في باب تاليف القرآن **لم اجدها مع احد غيره** اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ
دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من تلقاها
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعله لما
وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكرها وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما
كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما لا يخفى معناه ويوهم انه كان
يكتفي في اثبات الاية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الاية زيد بن ثابت
وابو خزيمة وعمر رضي الله عنهم وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه
زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين انتهى قال الحافظ العسقلاني وكانه ظن ان قولهم لا يثبت
القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر
فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيء من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد
والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود
من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم آيتين
لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى آخر السورة فقال عثمان رضي الله عنه وانا اشهد فاين ترى ان نجعلهما قال اختم بهما اخر ما نزل
من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كان رجال
يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب رضي الله عنه فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا
اخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة **لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى**
خاتمة براءة ولم يثبت قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم في رواية ابي ذر **فكانت الصحف** اي التي جمعها
زيد بن ثابت رضي الله عنه **عند ابي بكر** رضي الله عنه **حتى توفاه الله ثم عند عمر** رضي الله عنه
حياته حتى توفاه الله تعالى وفي موطأ ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وكان سال زيد بن ثابت في ذلك فابى
حتى استعان عليه بعمر رضي الله عنه ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال
لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر رضي الله عنه وخاف ان يهلك من القرآن طائفة
فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر رضي الله عنه
اول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن
ثابت قال فامرني ابو بكر فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك
في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الاديم والعسب اولا قبل ذلك اي قبل ان يجمع
في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر رضي الله عنه كما دلت عليه الاخبار
الصحيحة المترادفة **ثم عند حفصة بنت عمر** رضي الله عنهما اي بعد عمر في خلافة عثمان رضي الله
عنه الى ان شرع عثمان رضي الله عنه في كتابة المصحف وانما كانت عند حفصة رضي الله عنها
لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك فكانت وصية عمر رضي الله عنه فاستمر ما كان عنده عندها
حتى طلبه منها من له طلب ذلك حتى مضى الحديث في التفسير في اخر سورة براءة ومطابقته
للترجمة ظاهرة **حدثنا موسى** هو ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم** هو ابن
سعد قال **حدثنا ابن شهاب** اي الزهري وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه
اعاده اشارة الى انهما حديثان لان لابن شهاب قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة
القرآن وجمعه ولابن شهاب قصة اخرى عن خارجة بن زيد في اخر هذا الحديث على ما ياتي
ان شاء الله تعالى **ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان** واسم اليمان حسيل
بمهملتين مصغر ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار **قدم على عثمان**
رضي الله عنه المدينة في خلافته **وكان عثمان** رضي الله عنه **يغازي اهل الشام** اي يغزي

ويجهز اهل الشام **في فتح ارمينية** بكسر الهمزة عند الاكثر وبه جزم الجواليقي وسكون الراء وكسر الميم
والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تثقل قاله ياقوت
وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وقال ابن السمعاني بفتح الهمزة وحكى ضم الهمزة وغلط واما النسبة
همزتهما ارمنية والنسبة اليها ارموي وهي بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي ناحية
عظيمة تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب
بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل سميت بكون الارمن فيها وهي امة كالروم وقيل
سميت بارمون بن لنطي بن يومن بن يافث بن نوح عليه السلام وقال الرشاطي افتتحت سنة اربع وعشرين
في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة الباهلي قال واهلها نوادر من بني ارم بن سام
بن نوح عليه السلام **واذربيجان** بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وفي معجم ياقوت وفتح قوم الذال واسكنوا الراء ومد
آخرون الهمزة مع ذلك وحكى المهلب بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء
ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم والف ونون وقال ابو الفرج انها مضمومة وذالها ساكنة
كذا قرأته على ابي منصور ويغلط من يقوله في المبتدئين من يقدم الياء اخت الواو على الباء الموحدة
وهو جهل وفي النوادر لابن الاعرابي العرب تقوله بقصر الهمزة وكذا ذكره صاحب تثقيف اللسان
وكسر الهمزة قال الحافظ العسقلاني والذي ذكره يعني الوجه الاول في ضبطها هو الاشهر وقد تمد
الهمزة وقد تكسر الهمزة وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى حكاه الهجري
وانكره الجواليقي ويؤكده انهم نسبوا اليها اذري بالمد اقتصارا على الركن الاول كما قالوا في
النسبة الى بعلبك بعلي وقال الكرماني الاشهر عند العجم آذربيجان بالمد وبالالف بين الموحدة
والتحتانية وقال ابن الاعرابي اجتمعت فيها خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتانيث
والتركيب ولحاق الالف والنون وهي اقليم واسع من نواحي العراق ومن مشهور مدنها تبريز وهي تلي
ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما اهل الشام واهل
العراق كما سيأتي قيل هو صقع جليل ومملكة عظيمة وفيه خيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج
السالك فيها الى حمل اناء الماء لاجل ان الماء جار تحت اقدامه اين توجه واهلها صباح الوجوه
حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان البخل
يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحرب ما خلت قط من فتنة فلذلك اكثر مدنها خراب
مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم
بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق وقال ابن ابي
داود الفتح الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان
رضي الله عنه وكان يغزو مع اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو
اذربيجان اهل الشام واهل العراق والحاصل ان عثمان رضي الله عنه امر اهل الشام ان
يجتمعوا مع اهل العراق في غزوهما وفتحهما وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة
الباهلي وامير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة رضي الله عنه
من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق وكانت هذه القصة
في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة او الثانية من خلافة عثمان رضي الله عنه وقد اخرج
ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال خطب عثمان رضي الله عنه فقال
يا ايها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة للحديث في جمع القرآن
وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه بعد قتل عمر وكان قتل عمر رضي الله عنه في اواخر ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قوله
خمس عشرة سنة محفوظا اي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته فيكون
ذلك في اواخر سنة اربع وعشرين او اوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر اهل التاريخ
ان ارمينية فتحت فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابي معيط على الكوفة من قبل عثمان
رضي الله عنه وقد ذكر اهل التاريخ ان اذربيجان فتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان امير المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كان كتاب الى حذيفة بن اليمان
بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب فسار منها اليها وهو في جيش كثيف فقاتل الديلم
قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا

ولا يسبب ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر رضي الله عنه حذيفة وولي عتبة بن فرقد على اذربيجان
ثم لما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان
فنقضوا فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه
والله اعلم قال فزع من الافزاع حذيفة اختلافهم في القراءة وفي رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي
رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة فقال حذيفة لعثمان
يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القرآن اختلاف اليهود
والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته
حتى اتى عثمان رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية
فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة ابي بن كعب رضي الله عنه فيأتون بما لم يسمع اهل العراق
واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيأتون بما لم يسمع اهل الشام
فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابي داود ايضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال اني لفي المسجد
زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع اخر يقول
قراءة ابي موسى الاشعري فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا
والله لاركبن الى امير المؤمنين ومن طريق اخرى عنه ان اثنين اختلفا في اية من سورة البقرة
قرأ هذا وانموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه
ومن طريق ابي الشعثاء قال قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول اهل البصرة قراءة
ابي موسى والله لئن قدمت على امير المؤمنين لامرنه ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخرى ان
ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا وكذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان
فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة الظاهر انها كانت متقدمة على القصة
التي وقعت في القراءة فكانه لما رأى الاختلاف ايضا بين اهل الشام واهل العراق اشتد خوفه
فركب الى عثمان رضي الله عنه وصادف ان عثمان ايضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن ابي داود
ايضا من طريق ابي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة
الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك
عثمان فخطب فقال انتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الامصار اشد اختلافا فكانه والله اعلم
لما جاءه حذيفة واعلمه باختلاف اهل الامصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية
مصعب بن سعد قال عثمان رضي الله عنه تمترون في القراءة تقولون قراءة ابي قراءة عبد الله و
يقول الاخر والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل
لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان رضي الله عنه فتعاظم ذلك في نفسه وعند ابي داود
ايضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يسأل احدهم عن الاية فاذا قرأها قال الا
اني اكفر بهذه ففشا ذلك في الناس فكلم عثمان رضي الله عنه في ذلك وكان هذا سببا لجمع عثمان
القرآن في المصحف فارسل عثمان الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ان ارسلي الينا بالصحف
وكان ابو بكر رضي الله عنه امر بذا بجمعها ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما وفي رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان
ابو بكر وزيد رضي الله عنهما جمعاها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الافاق والفرق بين الصحف
والمصحف ان الصحف هي الاوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكانت
سورا مفرقة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب
بعضها اثر بعض صارت مصحفا في عهد عثمان رضي الله عنه وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه
انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ابي داود باسناد صحيح
من طريق سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل
الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم
يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس
على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت فامر زيد بن ثابت وعبد الله
بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها اي
الصحف في المصاحف وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع

عثمان

عثمان رضي الله عنه اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وارسل الى الربعة التي
في بيت عمر فجيء بها ثنى كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال وكانوا اذا اختلفوا في الشيء اخروه
قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان رضي الله
عنه من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب
وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان رضي الله عنه فليمل سعيد وليكتب زيد ومن
طريق سعيد بن عبد العزيز ان عربية القرآن اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن امية لانه كان
اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده
سعيد بن العاص قبل بدر مشركا وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله
عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة
رضي الله عنهما في صحيح مسلم واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان
من اجواد قريش وحلمائها وكان معاوية رضي الله عنه يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت
وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية ابان بن
سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب وهم عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة
عمر رضي الله عنه ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان رضي الله عنه في ذلك هو سعيد
بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع عند ابي داود من تسمية بقية من كتب او املى معترفا
جماعة منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس من روايته اي رواية عنه ومنهم كثير بن افلح كما
تقدم ومنهم ابي بن كعب كما مر ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ووقع
ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب قال الحافظ
العسقلاني فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق
عبد الله بن معقل عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يملين في مصاحفنا
الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري
وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من
يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الافاق فاضافوا الى زيد
من ذكر ثم استظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود رضي الله عنه صرفه عن
كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في اخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة
المصاحف ويتولاه رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج
ابن ابي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء المعجمة مصغرا سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول
لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من
الصبيان ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه بضعا وسبعين سورة ومن طريق
زر بن حبيش عنه مثله وان لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك
انه فعله بالمدينة وعبد الله رضي الله عنه بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل
اليه ويحضر ايضا فان عثمان رضي الله عنه انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد
ابي بكر رضي الله عنه وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد ابي بكر رضي الله عنه
هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي وكانت له في ذلك اولوية ليست لغيره
وقد اخرج الترمذي في اخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجال من افاضل الصحابة رضي الله عنهم قال عثمان
للرهط القرشيين الثلاثة وهم سعيد وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث
لان سعيدا اموي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن اي في عربيته فاكتبوه بلسان
قريش فانما نزل اي معظمه بلسانهم اي بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم وفي رواية شعيب
في عربية من عربية القرآن بدل قوله في شيء من القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت
والتابوه فقال القرشيون التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها

بن سعيد بن العاص صح

فيه نظر والصواب والله اعلم قال لعثمان بن عفان ه

ابراهيم واسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة **حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان** رضي الله عنه **الصحف الى حفصة** رضي الله عنها فكانت عندها حتى توفيت زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان امير المدينة من جهة معاوية رضي الله عنه يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فامر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية قال الحافظ العسقلاني قد اخرجه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر رضي الله عنه لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها فطلبها فابت حتى عاهدها ليردها اليها فبعث بها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله تعالى اعلم **وارسل الى كل افق** اي ناحية وجمع على آفاق **بمصحف مما نسخوا** وفي رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدد المصاحف التي ارسل بها عثمان رضي الله عنه الى الآفاق فالمشهور انها خمسة ارسل اربعة وامسك واحدا وقال ابو عمرو الداني في المقنع اكثر العلماء انها اربعة ارسل واحدا الى الكوفة وآخر الى البصرة وآخر الى الشام وترك واحدا عنده وقال ابن ابي داود سمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان رضي الله عنه اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي منه واخرج ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان رضي الله عنه بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضا **وامر بما سواه** اي سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها وردها اليها **من القرآن في كل صحيفة او مصحف** بضم الميم وكسرها **ان يحرق** بفتح المهملة وتشديد الراء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بسكون الحاء المهملة وتخفيف الراء وذلك ابلغ في اذهابها وسدا لمادة الاختلاف وقال الحافظ العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وفي رواية المروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسمعيلي ان يمحى او يحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود والطبراني وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان رضي الله عنه المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما فرغ عثمان رضي الله عنه من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم من ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم القاضي عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة

وكرهه

مطلب

وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى لما دعت الحاجة الى ازالته خشية ان يقع لاحد ممن عثر ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر وقالت الحنفية ان المصحف اذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس ولا تحرقوا واستدل بتحريق عثمان رضي الله عنه المصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله تعالى قديما ان تكون الاسطر المكتوبة في الاوراق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله تعالى لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم وقال الكرماني فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او القراءات الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه انتهى وفي شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير ان يكونوا زادوا او نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير ان قدموا شيئا او اخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها واين تكتب وقال ابو عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار رضي الله عنهم واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق رضي الله عنه في جمعه وولاه عثمان رضي الله عنه كتبة المصاحف وقال ابن التين السفاقسي الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله عنهما ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في باب تأليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **قال ابن شهاب** الزهري بالاسناد السابق **واخبرني** بالواو وللافراد وفي رواية ابي ذر فاخبرني بالفاء **خارجة بن زيد بن ثابت** انه **سمع اباه** **زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف** اي في زمن عثمان رضي الله عنه **قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها** اي طلبناها **فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري** ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة على قول **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف** كذا في اليونينية بالميم وفي نسخة في الصحف بضم الصاد من غير ميم وقد تقدمت هذه القصة موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب قال الحافظ العسقلاني وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر رضي الله عنه حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة عمر رضي الله عنه وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الآيتان من آخر براءة واما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنه وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك انتهى فليتأمل وقال الكرماني فان قلت كيف الحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر واجاب بانه كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها فان قلت لما كان القرآن متواترا فما هذا التتبع والنظر في العسب قلت للاستظهار ولا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها ام لا

باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن كثير ترجم كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا فان صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه والا فليس كذلك وقال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة غير زيد بن ثابت اما بمكة فجميع ما نزل بها كتبه غيره لان زيد بن ثابت (...)

اثنا اصلها بعد الهجرة واكثرها بالمدينة فاكثر ما نزل بها كان يكتبه زيد بن ثابت ولكثرة تعاطيه ذلك اطلق عليه كاتب الوحي كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب ولهذا قال له ابو بكر رضي الله عنه انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت ابي بن كعب رضي الله عنهما وهو اول من كتب له بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق هو عبيد قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه من قوله قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة فتتبعت اي القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين منها مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدهما مكتوبتين مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخره وسقط في رواية ابي ذر قوله عزيز الى آخره ومر مبحث الحديث في الباب الذي قبله وهو طرف منه حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا وفي رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا وليجيء بسكون اللام وبالجزم باللوح والدواة بفتح الدال في الافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والدوي بضم الدال وكسر الواو وتشديد التحتية والكتف او الكتف والدواة شك من الراوي في تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها ثم قال له لما حضر اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال وفي رواية ابي ذر فقال يا رسول الله فما تأمرني فاني رجل ضرير البصر لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها اي في مكانه آية في الحال قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير اولي الضرر وفي رواية ابي ذر لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ ابو ذر وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة فان التلاوة على تقديم غير اولي الضرر على قوله والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم عن اسرائيل من وجه آخر على الصواب ومطابقة هذا الحديث والذي قبله ظاهرة

باب انزل القرآن على سبعة احرف

اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة اوجه فان قيل فقد يوجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا مال القاضي عياض ومن تبعه وقال القرطبي عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه وسيجيء ذكر بعضها مع بيان المقبول منها والمردود في آخر هذا الباب ان شاء الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وآخره راء مصغرا نسب الى جده لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين الثقات قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية الاصيلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله

اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ان ابن عباس وفي رواية الاصيلي ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل على حرف قال الحافظ العسقلاني هذا مما لم يصرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي رضي الله عنه اخرجه النسائي ومسلم ففي اول حديث النسائي عن ابي بن كعب قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينما انا في المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي وفي مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرأا فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن ابي رضي الله عنه ان ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال ابي ما كلانا احسن ولا اجمل قال فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابي ليلى عن ابي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري من هذه الطريق ان السورة المذكورة سورة النحل فراجعته وفي رواية مسلم عن ابي فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية فقال له ان امتي لا تطيق ذلك وفي رواية ابي داود من وجه آخر عن ابي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغ سبعة احرف وفي رواية النسائي من طريق انس عن ابي بن كعب ان جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده وفي رواية احمد من حديث ابي بكرة رضي الله عنه نحوه فلم ازل استزيده اي اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة في الاحرف للتوسعة ويزيدني اي ويطلب جبريل عليه السلام من ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وفي رواية الطبري على سبعة احرف من سبعة ابواب من الجنة وفي اخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية ابي داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب وفي رواية الترمذي من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال فمرهم ان يقرؤا على سبعة احرف الحديث وفي حديث ابي بكرة عند احمد كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال واقبل ما لم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوي ان المراد بالاحرف اللغات او القراءات اي انزل القرآن على سبع لغات او قراءات والاحرف جمع حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها وقد مضى الحديث في كتاب بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن عفير المصري المذكور في السند السابق قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي ابن نوفل الزهري والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وكذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن اخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فيما اخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكر عبد الرزاق عن معمر فيما اخرجه الترمذي واخرجه مسلم من طريقه لكن احال به على رواية يونس وكان اخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكر البخاري الحديث عن الليث عن يونس تعليقا وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف الى شيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة

لقب واسمه أثيع بالمثلثة مصغرا ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل إن القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور وليس منسوبا إلى القراءة وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين على قول الأكثر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الإشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر رضي الله عنه في الصيام **حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يقول سمعت هشام بن حكيم** أي ابن حزام الأسدي له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا بلغه الشيء أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك **يقرأ سورة الفرقان** لا سورة الأحزاب كما توهم أدهم غلط **في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره** بالمهملة أي آخذ برأسه قاله الجرجي وقال غيره أي أواثبه وهو أشبه قال النابغة * فبت كأني ساورتني ضئيلة * من الرقش في أنيابها السم ناقع * أي واثبتني وفي بيت سعادة * إذا ساور قرنا لا يحل له * أن يترك القرن إلا وهو مجدول * ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب أثاوره بالمثلثة بدل المهملة قال القاضي عياض والمعروف الأول وقال الحافظ العسقلاني لكن معناها صحيح أيضا ووقع في رواية مالك أن أعجل عليه **في الصلاة فتصبرت** أي تكلفت الصبر **حتى سلم** أي فرغ من صلاته وفي رواية مالك ثم أمهلته حتى انصرف أي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتى سلم **فلببته بردائه** بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع وأصله وقال القاضي عياض التخفيف أعرف أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان عمر رضي الله عنه شديدا في الأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله **فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ** بحذف الضمير من تقرأها **قال** وفي رواية الأصيلي فقال بالفاء أي قال هشام **أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت** أي قال عمر رضي الله عنه فقلت كذبت فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو أنما تعلل ذلك للشخص اجتهادا منه لظنه أن هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسبقه بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع أو المراد بقوله كذبت أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ **فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها** وفي نسخة قد أقرأنيها بزيادة لفظ قد **على غير ما قرأت** ولعل عمر رضي الله عنه لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك **فانطلقت به أقوده** كأنه لما لببه بردائه صار يجره فلذا كان قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه وهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما كان وصلا إليه أرسله **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت** يا رسول الله **إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان** بباء الجر وهي سورة الفرقان **على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله** بهمزة قطع أي أطلقه **اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني** بها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت** وقال الحافظ العسقلاني لم أقف على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام في سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيها من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه لذلك ابن عبد البر ثم قال والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر رضي الله عنه **إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف** أورده النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل بغير ما قرأ عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب

في صدره

في صدره قال أبعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة ومن طريق آخر أن عمر رضي الله عنه سمع رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخره أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم نظير ما وقع لعمر مع هشام رضي الله عنهما منه ما وقع لأبي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة النحل كما تقدم ومنه ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه إسناده حسن ولأحمد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهيم بن الصمة أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يدعي أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه إلى جنبه فقال علي ليقرأ كل إنسان كما علم فإنه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا فتغير وجهه وقال إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى علي رضي الله عنه شيئا فقال علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه وقد روى الحاكم عن سمرة رضي الله عنه رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف قال أبو عبيد الله تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث وقال أبو شامة يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو أراد أنزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد وقد تقرر ما يتعلق بذلك والأكثر على أنها محصورة في السبعة وهل هي باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها والثاني ذهب الأكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده والأكثر على الأول واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة النطق بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر وتدرب الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها واقتصر على هذه القراءة التي تلقاها الناس وسيأتي لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى **فاقرؤوا ما تيسر منه** قال الإمام القسطلاني أي من الأحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث لأن الذي في الآية القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية وقال الحافظ العسقلاني وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الأزهري وابن حبان إنه المختار وصححه البيهقي في الشعب وهو مختار ابن عطية إلى أن المراد اختلاف اللغات وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبع وأجيب بأن المراد أفصحها وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش * وهذيل * وتيم * والأزد * وربيعة * وهوازن * وسعد بن بكر متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر رضي الله عنه نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم من هذيل وكنانة وقيس وضبة * وتيم الرباب * وأسد بن خزيمة * وقريش * فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات وبعض اللغات أكثر فصيحا من بعض وقيل في بعض اللغات عن ذلك واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون

اوبلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى
الناس كافة عربا وعجما لان القران نزل باللغة العربية وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم
يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران اولا بلسان
قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم
باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى
لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى
كنوعهم هلم وتعال واقبل واسرع واذهب وعجل ولهذا تجد الاختلاف فيهم في القراءة وتصويب
الرسول صلى الله عليه وسلم كلا منهم انتهى ولا يذهب عليك ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي
اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم
كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت
عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر رضي الله عنه
على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القران لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ
الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل لكن كان ذلك قبل ان يجمع عثمان رضي الله عنه الناس
على قراءة واحدة موافقة العرضة الاخيرة وقال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داود
بسند حسن يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قرأ به ابن مسعود رضي الله عنه
لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل وقال ابو شامة ويحتمل
ان يكون مراد عمر رضي الله عنهما ثم عثمان بقولهما نزل بلغة قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله
تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه
بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فمن اختياره ان يقرأه بلسان قريش
لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر رضي الله عنه الى ابن مسعود رضي الله عنه لان جميع اللغات
بالنسبة الى غير العربي مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة قريش لغة النبي صلى الله عليه
وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله
له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق
ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا يحتاج لفظ من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس
المراد ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد
في القران كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة
ان يكون في القران كلمة تقرأ على سبعة اوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت
ولا تقل لهما اف وكون المراد من الاحرف السبعة هي اللغات هو المختار وقال ابن العربي لم يات
في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري اكثرها
غير مختار وعن الخليل بن احمد سبع قراءات وهذا اضعف الاقوال فقد بين الطبري وغيره ان
اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقال ابو شامة ظن قوم ان القراءات
السبع الموجودة الان هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن
ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر
على العامة لان كل من قل نظره يظن ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذا اقتصر نقص عن
السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا في اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار
من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد يكون هو اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم
فخطأ وكفر وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف
الامام فهو من السبعة المنصوصة على هذا الاصل بني قبول القراءة عن سبعة كانت او سبعة
الاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من اجزاء القران
فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث
ضعيف من طريق ابن مسعود رواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقال ابن الجوزي تتبعت
القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة اوجه من الاختلاف
لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل بوجهين او بتغير
في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو
وتتلو ونجيك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم

ويكون

ويأتل ويتال وفاسعوا وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو ووصى واوصى
وما خلق الذكر والانثى والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات في ادائه
لا تخرجه ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول انتهى وقد اطنب الحافظ العسقلاني
في هذا المقام اطنابا شديدا خارجا عن التقرير والتحرير تركته خوفا من السآمة والملال وقد
مضى حديث الباب في كتاب الخصومات ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
تاليف القران اي جمع ايات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف مرتبا [illegible]
الى الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال واخبرني كذا في
اي قال اخبرني فلان بكذا واخبرني قال الحافظ العسقلاني وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رايت
الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث يوسف بن ماهك
بفتح الهاء معرب لان ماهك بالفارسية قمير مصغر قمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم بالحاق
الكاف في اخر الاسم قاله الكرماني والاصح فيه الصرف وقال العيني لا يصح فيه عدم الانصراف
للعلمية والعجمة قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها عراقي
اي رجل من اهل العراق قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وكلمة اذ للمفاجاة فقال لها
اي الكفن خير يحتمل ان يكون سؤاله عن الكم اي لفافة او اكثر وان يكون عن الكيف اي ابيض او غيره
وهو الاظهر او ناعم او خشن وان يكون عن النوع اي قطن او كتان مثلا ولعل هذا العراقي كان
سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب
وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فلعل العراقي سمعه فاراد
ان يستثبت عائشة رضي الله عنها في ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال ولهذا
قالت له عائشة رضي الله عنها ويحك وما يضرك اي اي شيء يضرك بعد موتك وسقوط
التكليف عنك فاي كفن كفنت فيه اجزاك ولا يضرك لبعدك حسك باللون والنعومة
والخشونة وغير ذلك وكقول ابن عمر رضي الله عنهما للذي سال عن دم البعوض مشهور حيث
قال انظروا الى اهل العراق يسالون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم اي لم اريكه قال لعلي اؤلف
القران عليه فانه يقرأ غير مؤلف قال ابن كثير كانت قصة هذا العراقي كانت قبل ان يرسل
عثمان رضي الله عنه المصاحف الى الافاق ورد عليه بان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان
ارسال عثمان رضي الله عنه الى الافاق وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة
رضي الله عنها حين سالها هذا العراقي والظاهر كما قال الحافظ العسقلاني ان هذا العراقي
كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان رضي الله
عنه الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب
الذي يلي هذا فكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنه ولا شك ان تاليف
المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال
انما وقع عن ترتيب السور ولذلك قالت له عائشة رضي الله عنها وما يضرك بضم الضاد
والراء المشددة من الضرر ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية
ساكنة من الضير اية بفتح الهمزة والتحتية المشددة بفوقية منونة كذا في رواية الحموي
والمستملي ويروى بالهاء بدل الفوقية على انها حكاية وعلى الوجهين اما بالنصب او بالرفع قرات
قبل اي قبل قراءة السورة الاولى ويحتمل ان يكون اراد تفصيل ايات كل سورة لقوله في اخر
الحديث فاملت عليه اي السور اي ايات كل سورة كان تقول له سورة كذا وكذا اية الاولى
كذا الثانية كذا الى اخرها وهذا يرجع الى اختلاف عدد الايات وفيه اختلاف بين المدني
والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر
ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين والله تعالى اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال
بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرأ الكهف
قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القران منكوسا

فالمراد به ان يقرأ من آخر السورة الى اولها وكان جماعة يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر
مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القرآن وهو حرام فيه
انما نزل اول ما نزل منه اي من القرآن سورة من المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة
ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق
وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقال النووي سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن
بعضهن من بعض فيها ذكر الجنة والنار قال الحافظ العسقلاني ظاهره يغاير ما تقدم ان اول
شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة اي من اول ما نزل او المراد
سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل
قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذي نزل اولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط وقال العيني
واول ما نزل اما المدثر واما اقرأ ففي كل منهما ذكر الجنة والنار اما في المدثر فصريح وهو قوله
وما ادراك ما سقر وقوله في جنات يتساءلون واما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله ان كذب
وتولى وسندع الزبانية وقوله ان كان على الهدى ثم نهض حتى اذا ثاب بالمثلثة والموحدة
اي رجع الناس الى الاسلام واطمأنت نفوسهم اليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي
نزل الحلال والحرام اشارت به الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وان اول ما نزل من القرآن
الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة والانذار والتخويف للكافرين [illegible]
فلما اطمأنت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر
لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس
من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة
على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر من سورة القمر وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الاحكام من
الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة
بلا خلاف وسقط في رواية ابي ذر لفظ سورة من سورة البقرة والنساء واشارت بقولها
لقد نزلت الى آخره الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم نزول سورة القمر
وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من
الاحكام واشارت بقولها وانا عنده الى ان نزولهما بالمدينة كما مر قال فاخرجت له
اي للعراقي المصحف فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام من الاملاء ويروى بفتح الميم
وتشديد اللام من الاملال وكذا في اليونينية وهما بمعنى واحد اي املت عائشة رضي الله عنها
عليه اي على العراقي آي السور وفي رواية ابي ذر السور بدون لفظ آي اي آيات كل سورة
كأن قالت له سورة البقرة كذا وكذا وهذا يؤيد ان السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة
كما سبق الاشارة اليه وقد ذكر بعض الائمة كالامام الشاطبي والجعبري وابن شيطا
تفصيل ذلك بمؤلف منفرد مخصوص وفي لطائف الاشارات للامام القسطلاني ما يكفي ويشفي
وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى ان قوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة
واهية لانه لا يلزم من نزول آية او آيات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية
بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات
بالمدينة في السور المكية وقد اخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء
الخراساني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران
ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد
ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات
ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الجمعة ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث
انس رضي الله عنه ان سورة الكوثر مدنية فهو مدنية واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين
واذا زلزلت والعاديات والقدر وارأيت والاخلاص والمعوذتين وكذا في الصف والجمعة
والتغابن والجاثية ثم انه نزل بعد الهجرة آيات مما في السور المكية فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة
منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى واذ اخذ ربك يونس نزل منها بالمدينة
فان كنت في شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من رأس اربعين الى آخرها ومن

هود

هود ثلاث آيات فلعلك تارك فمن كان على بينة من ربه واقم الصلاة طرفي النهار النحل
ثم ان ربك للذين هاجروا الآية وان عاقبتم الى آخر السورة الاسراء وان كادوا ليستفزونك
وقل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس ويسألونك عن الروح قل آمنوا به
او لا تؤمنوا الحج مكية الا اولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون
واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما
بعدها وموضع السجدة بناء على قول الشافعي وهذان خصمان الفرقان والذين لا يدعون
مع الله الها آخر الى رحيما الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين آتيناهم الكتاب
الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من اولها الى وليعلم المنافقين لقمان
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الم تنزيل افمن كان مؤمنا وقيل تتجافى سبأ ويرى الذين
اوتوا العلم الزمر قل يا عبادي الى تشعرون المؤمن ان الذين يجادلون في آيات الله والتي تليها
الشورى ام يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة الى شديد الجاثية قل للذين آمنوا يغفروا
الاحقاف قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا الانسان
الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يسأله من في السموات والارض الواقعة
وتجعلون رزقكم ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات
واذا قيل لهم اركعوا فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول
شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم يكن الا نادرا وقد اتفقوا على ان
الانفال مدنية لكن قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت
سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور بالمدينة التي تقدم ذكرها بمكة
بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها اشياء كثيرة
كلها يسمى المدني اصطلاحا كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله لعلي اؤلف القرآن عليه فانه يشعر بانه غير مؤلف وقد اخرجه النسائي في التفسير وفضائل
القرآن حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وفي رواية ابي ذر زيادة بن قيس اخا الاسود
بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في بني اسرائيل اي في شأن بني اسرائيل
وهي سورة الاسراء والكهف ومريم وطه والانبياء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
والانبياء قال الكرماني ويروى بدون كلمة في فالقياس ان يقول بنو اسرائيل فعله باعتبار
حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرائيل او على سبيل الحكاية عما في القرآن
وهو قوله وجعلناه هدى لبني اسرائيل انهن اي السور المذكورة من العتاق الاول بكسر العين جمع
عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول
بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والمراد تفضيل هذه السور لما تضمن مفتتح كل منها امر غريب
والاولية باعتبار حفظها او نزولها وهن من تلادي بكسر المثناة الفوقية وتخفيف اللام
وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ويحتمل ان يكون العتاق معناه فيكون الثاني تأكيدا
للاول والحديث قد مضى في تفسير سورة بني اسرائيل سنده ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه
السور نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصحف عثمان رضي الله عنه
ومع تقدمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة قال انبأنا من الانباء ابو اسحاق السبيعي انه سمع البراء رضي الله عنه
وزاد الاصيلي بن عازب قال تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة ويروى ايضا زيادة لفظ المدينة وقد مضى الحديث في تفسير سورة سبح اسم
ربك الاعلى ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه السورة متقدمة في النزول حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة انه قال قال عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه قد علمت وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظائر اي السور
المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص او السور المتقاربة في الطول والقصر [illegible]

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هن اثنتين اثنتين في كل ركعة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنين كل ركعة وقال الداودي يريد في صلوة الصبح قال وكان يقرأ
الجاثية في الاولى وعم يتساءلون في الثانية والاحقاف في الاولى من اليوم الثاني والمرسلات
والثانية فكذلك الى عشرين صلوة ثم يرجع الى ذلك في اكثر احواله فقام عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة اي ابن قيس النخعي وخرج علقمة فسألناه
اي عنها فقال عشرون سورة من اول المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيه من فصول
التسمية بين السور وقال النووي سمي به لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض واختلفوا
في اوله فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
على تاليف ابن مسعود اي على تاليف مصحفه اخرهن الحواميم وفي رواية ابي ذر من الحواميم
حم الدخان وعم يتساءلون وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا
الحديث وزاد قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان وجاء في سنن ابي داود بيان هذه
العشرين الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات ثم الواقعة ون
ثم سأل سائل والنازعات ثم ويل للمطففين وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل اتى ولا اقسم
ثم عم والمرسلات ثم الدخان واذا الشمس كورت وظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التلويح
والمذكور عن ابن مسعود رضي الله عنه ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودي وعند العلماء
انه السبع الاخير وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه السدس الاخير وهذا يدل على ان اولها الاحقاف
وقيل ذكر الدخان في المفصل تجوز لانها ليست منه على ما قيل وفي الحديث دلالة على ان تاليف
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير التاليف العثماني المشهور لانه على التاليف المشهور خمس
وثلاثون سورة من الدخان الى عم يتساءلون وليس يخرج من الحواميم في المفصل على المشهور وقال الحافظ
العسقلاني وكان اوله يعني اول تاليف ابن مسعود رضي الله عنه الفاتحة ثم البقرة ثم النساء
ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي رضي الله عنه كان على ترتيب النزول
اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى اخر المكي
ثم المدني والله تعالى اعلم واما ترتيب المصحف العثماني على ما هو الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون باجتهاد من الصحابة
رضي الله عنهم ثم رجح الاول بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا انه كان صلى الله عليه وسلم
يعارض به جبريل عليه السلام في كل سنة والذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب
وبهذا جزم ابن الانباري وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارض به على ترتيب النزول
وذهب الجمهور ومنهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما استقر عليه رايه من قوليه الى الثاني والخلاف
لفظي لان القائل بالاول يقول انه رمز اليهم بذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك
قال الامام مالك وانما الفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وهنا قول
ثالث وهو ان بعض السور بل معظمها قد كان علم ترتيبه في حيوته صلى الله عليه وسلم كالسبع
الطوال والحواميم والمفصل وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران
والى هذا مال ابن عطية قيل ومما يدل على ان ترتيب السور كان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد
الذين اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرأ علي حزبي من
القرآن فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تختم وفيه انه يحتمل ان الذي كان مرتبا حينئذ
حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون كان فيه تقديم وتاخير ويعضده حديث حذيفة
انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء بعد البقرة ثم آل عمران هنا واجيب بان هذا انما يدل على
تعدد السور لا على ترتيبها ثم قال بعضهم لترتيب بعض السور في المصحف اشياء تطلعك
على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها الموافقة اول السورة
لاخر ما قبلها كاخر الحمد في المعنى واول البقرة وثالثها الوزن في اللفظ كاخر تبت واول الاخلاص
ورابعها المشابهة جملة السورة بجملة الاخرى مثل الضحى والم نشرح لك وقال بعضهم سورة
الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية

والنصرانية

والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة
الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تضمنت احكام الاسباب
التي بين الناس والمائدة سورة العقود وبهن تم الدين واما ترتيب الايات فلا شك انه توقيفي
وهو امر واجب وحكم لازم فقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان رضي الله عنه ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من
المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما تنزل عليه السور ذوات العدد فاذا انزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب
فيقول ضعوا هذه الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وبراءة
من اخر القرآن وكانت قصتها شبيها بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبين لنا انها منها انتهى قال الحافظ العسقلاني فهذا يدل على ان ترتيب الايات في كل سورة
كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بامر براءة اضافها عثمان رضي الله عنه الى
الانفال اجتهادا منه ونقل صاحب الاقناع ان البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم
اول ما ينزل شيء منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة
حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة
قد انقضت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه على غير التاليف العثماني وقد مضى الحديث في باب الجمع بين السورتين في الركعة
من ابواب صفة الصلوة باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يعرض بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرأ والمراد يستعرضه
ما اقرأه اياه وقال مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي الثقة عن عائشة عن فاطمة
رضي الله عنهما انها قالت اسر الي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام
يعارضني وفي رواية الحموي كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن في كل سنة اي مرة واحدة وانه
وفي رواية ابي ذر عن الحموي وكذا في رواية الكشميهني واني عارضني العام اي هذا العام مرتين ولا
اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الا حضر اجلي وورد في الاحاديث بيان المعارضة مفاعلة من الجانبين
كان كل منهما يقرأ والاخر يسمع وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم
شرحه في باب الوفاة النبوية من اخر المغازي وتقدم بيان كيفية المعارضة في الباب الذي قبله
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وتقدم في الصيام من وجه
آخر عن ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن
كيسان عن الزهري وروايته على الصنفين تكررت في هذا الكتاب كثيرا عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله اي ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي وفي نسخة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير فيه احتراس بديع لئلا يتخيل من قوله اجود
ما يكون في شهر رمضان ان الاجودية منه خاصة برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا
ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان واجود ما يكون في شهر رمضان اي اجود اكوانه
كان في شهر رمضان وقد تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون
في رمضان وقد تقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه ايضا وهذه
الرواية مما يؤيد الرفع ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله لان جبريل عليه السلام
كان يلقاه في كل ليلة وفي نسخة سقط لفظ في من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان
وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن الى رمضان الذي توفي بعده
ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة
فانه كان يسمى به قبل فرض صومه ثم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى
لوقوع ابتداء النزول فيه ثم فتر الوحي ثم تتابع وفي رواية ابي الوقت والاصيلي سقط الضمير من يلقاه

يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن اي بعضه لان اول رمضان من بعد البعثة
لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير وكان قد نزل كله
الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول
سنة احدى عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة
والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفر امر معارضته
فيستفاد من ذلك ان القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثمه لو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه
لا يحنث الا ان قصد كله ثم ان قوله يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن عكس ما وقع
في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في بدء الوحي بلفظ
وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على ان كلا منهما يعرض على الآخر ويؤيده
ما وقع في رواية ابي هريرة رضي الله عنه باحاديث الباب ثم انه قد اختلف في العرضة الاخيرة هل كانت
بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان
رضي الله عنه الناس او غيره وقد روى احمد وابو داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني
ان الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين
قال كان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا احدث القراءات عهدا بالعرضة الاخيرة وعند
الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اي القراءتين تعدون كان اخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت
فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام
فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه آخرهما
وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن
عباس رضي الله عنهما سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر رضي الله عنه
بعث ابن مسعود رضي الله عنه الى الكوفة معلما فاخذوا بقراءته فغير عثمان رضي الله عنه القراءة
فهم يدعون قراءة ابن مسعود رضي الله عنه الحرف الاول فقال ابن عباس رضي الله عنهما انه لآخر
حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اي القراءتين تقرؤون قلنا القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد يعني
عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل عليه السلام
الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده
صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح
اطلاق الاخيرية على كل منهما فاذا لقيه جبريل كان صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من
الريح المرسلة اي المطلقة وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
للتقريب الى فهم السامع وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد
من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعلها ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه
الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثالثة
واشار الى قوله تعالى ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات الله الذي يرسل الرياح ونحو ذلك فالريح
المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع
وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم
حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد
وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان
كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه
بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان
لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة
نزول جبريل عليه السلام فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد
منه ان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه ان مداومة التلاوة توجب زيادة
الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه

ذلك

ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا
في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة
ومن راحة بدنه ومن تعاهد اهله ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف
المأذون في قراءتها وليستوعب ... القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة
وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي
وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ففي هذا اشارة
الى الحكمة في التقسيط الذي اشرت اليه لتفصيل ما ذكر من المحكم والمنسوخ ويؤيده ايضا الرواية الماضية
في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله
فيعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه فلا ينسى ما اقرأه
ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي
لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام له مدخل في العرض
بل كان العرض بينهما كما تقتضيه المفاعلة ولهذا كان جبريل عليه السلام في الحديث الاول يعارضه والنبي
صلى الله عليه وسلم معروضا عليه وفي هذا الحديث بالعكس وقد مضى الحديث في بدء الوحي حدثنا
خالد بن يزيد هو الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان اي جبريل عليه السلام صرح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين اخرجه الاسماعيلي
ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية اشار
المصنف في الترجمة يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن اي بعضه او معظمه ويعرض مبني
على البناء للمفعول [illegible] وسقط لفظ القرآن في رواية غير الكشميهني كل عام مرة بليالي رمضان
في زمن البعثة او من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي فيه وزاد اسرائيل عند الاسماعيلي
فيصبح وهو اجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وانما هي محفوظة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض
فيه وفي رواية اسرائيل عرضتين وكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقرار ما [illegible] عليه
في المصحف ويحتمل ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة
لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين
ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا من رمضان فاعتكف
وفي نسخة واعتكف بالواو عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض فيه وفي رواية غير
الاصيلي سقط لفظ فيه فظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان مناسبة لعرض القرآن
مرتين في تلك السنة ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف عشرين يوما وهذا انما يتأتى في سفر وقع في شهر
رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومضى هذا الحديث
في الاعتكاف ومطابقته للترجمة ظاهرة ومن لطائف اسناده انه مسلسل بالكنية الا شيخه

باب القراء اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ كان في عرف السلف لمن تفقه في القرآن والمراد في عهده
صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه لا السبيعي
كما وهم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر على البناء للفاعل عبد الله
بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص فاعل ذكر ومفعوله عبد الله بن مسعود فقال اي ابن عمرو
لا ازال احبه اي لانني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن اي تعلموه

من اربعة عبد الله بن مسعود وفي رواية الاصيلي الى الوقت سقط لفظ ابن مسعود وسالم هو
ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وفي رواية الاصيلي
زيادة ابن جبل وابي بن كعب والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من
الانصار وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة من هذا الوجه وفي اوله ذكر
عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا
بالقرآن وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر اشترك فيه يدل على تقدمه فيه وتخصيص الاربعة لكونهم
تفرغوا للاخذ منه وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان
هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن
بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر رضي الله عنه ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان
رضي الله عنه وقد تأخر زيد بن ثابت رضي الله عنه وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم
زمانا طويلا قال ابو عمرو اختلفوا في وقت وفاته فقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واربعين
وخمسين وصلى عليه مروان فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر منه ذلك القول ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي
حفظوه جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان
يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا عمر بن حفص كذا في رواية الاكثر وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حفص بن
عمر حدثنا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص
بن غياث بمعجمة مكسورة والتحتانية والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم
الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن محمد عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال
اخرجه البخاري عن عمر بن حفص حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل وفي رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة بن سليمان
عن الاعمش عن ابي وائل وهو شقيق المذكور قال خطبنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ثبت لفظ مسعود في رواية ابي ذر فقال والله لقد اخذت من في اي من فم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهو ما بين الثلاث الى التسع وسبعين
سورة وزاد عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه واخذت بقية القرآن عن اصحابه وزاد
اسحق بن راهويه في اوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ
وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابي عوانة وابن ابي
داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن ابي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمروني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد
قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية خمير بالمعجمة مصغر ابن مالك
بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما امر بالمصاحف ان تغير وتكتب على المصحف العثماني
ساء ذلك وقال فاتيت ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
اني غال مصحفي فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابي ميسرة قال رحت فاذا انا
بالاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من
اعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن ابي داود من طريق ابن شهاب كلاهما
عن الاعمش عن ابي وائل اني اعلمهم بكتاب الله [illegible] وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه
وهذا لا ينافي اثبات من فاته في الاعلمية ولا ينفي المساواة وفيه جواز ذكر الانسان نفسه
بالفضيلة للحاجة واما النهي عن التزكية انما هو لمن زكاها للفخر والاعجاب وما انا بخيرهم يعني ما انا
بافضلهم لان العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق ويستفاد منه ان الزيادة في صفة من
صفات الفضل لا تقتضي الافضلية المطلقة لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التقوى
والاخلاص وغير ذلك وكذلك الاعلمية بكتاب الله مع ان الاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل
يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بالسنة وبعلوم اخر فلهذا قال وما انا بخيرهم على ان لفظ من صيغ

بأن جماعة كانوا مثله وسيأتي في هذا بحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى
قال شقيق اي بالاسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح الحاء المهملة واللام اسمع ما يقولون
فما سمعت رادا اي عليه بما يرد لان رد الاقوال لا يكون الا للعلماء يعني لم يسمع من يخالف ابن
مسعود رضي الله عنه يقول غير ذلك او المراد من يرد قوله ذلك والغرض ان احدا لم يرد
عليه هذا الكلام بل سلموا له وفي رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابن شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق
فما احد ينكر ما قال وهذا تخصيص عموم قوله اصحاب محمد بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض
ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك
كرهه من قول ابن مسعود رضي الله عنه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف
الجهة فالذي نفى شقيق ان احدا رده او عابه وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقرآن والذي
اثبته الزهري ما يتعلق بامره بغل المصاحف وكان مراد ابن مسعود رضي الله عنه رأى خلاف
ما رأى عثمان رضي الله عنه ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك
او كان لا ينكر الاقتصار على قراءة واحدة لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد ان تكون قراءته
هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر
كلامه فلما فاته ذلك ورأى ان الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار
القراءات على ما كانت عليه على ان ابن ابي داود ترجم باب رضا ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان رضي الله
عنه لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث
وقد اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في فضائل القرآن حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي انه قال كنا بحمص بكسر المهملة
الاولى وسكون الميم بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الاصح وظاهره ان علقمة حضر القصة
وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف
القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش
ولفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة
لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق [illegible] عن الاعمش
ولفظه كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابي معاوية عن الاعمش قال عبد الله انه قرأ سورة يوسف
ورواية ابي معاوية عند مسلم اكثر اتصالا بها فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف فقال
رجل لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له قصة في [illegible] مع ابن مسعود رضي الله
عنه ما هكذا انزلت وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف
فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل هو القائل والا فيهم آخر قال وفي رواية
ابي ذر فقال بالفاء اي قال ابن مسعود رضي الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كذا وفي رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ووجد اي ابن مسعود رضي الله عنه منه اي من
الرجل ريح الخمر هي جملة حالية وفي رواية مسلم فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر فقال له
اتجمع وفي نسخة اتجزئ ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اي جلده ابن مسعود
رضي الله عنه حد شرب الخمر وفي رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته قال النووي
هذا محمول على ان ابن مسعود رضي الله عنه كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام
اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها
وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من
جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر انتهى والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد
اي رفعه الى الوالي فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه
وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام
بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمان عمر رضي الله عنه وصدرا

من خلافة عثمان رضي الله عنه انتهى والاحتمال الثاني موجه في الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود رضي الله عنه وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه واما قول النووي على ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب بمجرد ريحها فيه نظر لان المنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي رضي الله عنه انه انكر على ابن مسعود رضي الله عنه جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز والمسالة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك ولعل المصنف يلحظ هذا لانه لم يثبت الا بشهادة او اعتراف واما قول النووي على ان التكذيب الخ فيحتمل ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى مؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود رضي الله عنه ولم يكذب القرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي اوردها ابن مسعود رضي الله عنه وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم تثبت بعثه عليه السكر وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم هو ابو الضحى بن صبيح الكوفي ووقع كذلك في رواية ابي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي وفي طبقته مسلم هذا رجلان من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار لاحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو ابو الضحى ولو اشتركوا فان الاعمش روى عن الثلاثة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود وفي رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره ولم يثبت لفظ الجلالة في رواية الجلد وقد رواه جرير عن الاعمش عند ابن ابي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الى اخره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت بمكة ام بالمدينة او غيرهما ولا انزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيما باثبات الالف على الاصل وكذا في رواية قطبة وجرير وعن الحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الالف ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة وضم اللام وفي رواية بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة الابل لركبت اليه ولاحد عنه ورقة لرحلت اليه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لو اعلم احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان آتيه وكانه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر او لانه كان جازما بانه لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا واعجابا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة اي جمعه اربعة كلهم من الانصار وفي رواية الطبراني من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم ابي بن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج وزيد بن ثابت من بني النجار وابو زيد واختلف في اسمه فقيل سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل قيس بن السكن الخزرجي وقيل ثابت بن زيد الاشهلي وقيل اسمه معبد احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له وتقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس رضي الله عنه من ابو زيد قال احد عمومتي واستبعد ابن الاثير

ان يكون هذا ممن جمع القرآن قال لان الحديث يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي ابو زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في ظاهر الحديث ما يدل على الحصر ولا مفهوم له لانه عدد لكن رواية سعيد المذكورة آنفا عند الطبراني صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لما اورده انس وكانه هو القائل به ولا سيما هو من الخزرج وقد اجاب القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره عن حديث انس رضي الله عنه هذا باجوبة احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه ثانيها ان المراد لم يجمعه بجميع وجوهه ولغاته وحروفه وقراءاته التي انزلها الله عز وجل واذن للامة فيها وخيرهم في القراءة بما شاؤوا منها ثالثها انه لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا هؤلاء الاربعة قاله ابو بكر بن العربي رابعها ان المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة خامسها انهم ظهروا به وانتصبوا لتلقينه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك او السبب في خفائهم انهم خافوا غائلة الرياء والعجب وامن ذلك من اظهره سادسها ان المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب سابعها ان المراد ان احدا لم يفصح انه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آخر آية منه ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد روى احمد في الزهد من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له واطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير فان الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا سامعين مطيعين وقد مر احتمال ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحفظ القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث انه بنى مسجدا بفناء داره وكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا ارتياب فيه مع شدة حرص ابي بكر رضي الله عنه على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان ياتيهم بكرة وعشية وقد صح حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يؤم في مكانه لما مرض فيدل على انه كان اقرأهم وتقدم عن علي رضي الله عنه انه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وذكر ابو عبيد القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ان الخلفاء الاربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هو ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص وعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت وابو ايوب خالد بن زيد ذكره ابن عساكر وعن الداني انه جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ومجمع بن جارية ذكره ابن اسحق وقيس بن ابي صعصعة ذكره ابو عبيد في سرعة في حديث مطولا وذكر ابن حبيب في المحبر جماعة ممن جمع القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي وقال ابن الاثير ومن جمع القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم

قيس بن السكن وام ورقة بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث ذكر ابن سعد انها جمعت القران وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت القران وقد ظهر من ذلك ان الذين جمعوا القران على عهده صلى الله عليه وسلم لا يحصيهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضي ابو بكر فان قيل اذا لم يكن له دليل خطاب فما وجه حصر هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم قيل انه يحتمل ان يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم او لتعلقات هؤلاء في ذهنهم دون غيرهم وقد تمسك بقول انس رضي الله عنه هذا جماعة من الملاحدة بان القران شرطه التواتر في كونه قرانا ولا بد من خبر جماعة احالت العادة تواطؤهم على الكذب ولا متمسك لهم به فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن اين الدليل على انه الواقع في نفس الامر سلمناه لكن لا يلزم من كون الكل من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظه مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى وقد حفظ جميع اجزائه مئون لا يحصون على ان ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الاربعة تابعه اي تابع حفص بن عمر في روايته هذا الحديث الفضل بسكون المعجمة هو ابن موسى السيناني عن حسين بن واقد بالقاف والمهملة القاضي المروزي مات سنة تسع وخمسين ومائة عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري صدوق كثير الغلط قال حدثني بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه اسلم ابو محمد البصري وثمامة كلاهما عن انس رضي الله عنه انه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن ابي الدرداء بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ثعلبة الخزرجي ومعاذ بن جبل السلمي وزيد بن ثابت البخاري وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي وهذه الرواية تخالف رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة لانها ذكر ابو الدرداء بدلا لابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه واستنكره جماعة من الائمة قال المازري ولا يلزم من قول انس رضي الله عنه لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة رضي الله عنهم وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبر عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك واما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا وقال الحافظ العسقلاني قد اشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال فان كان عند البخاري مقبولا لكن لا يعادل روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر رضي الله عنه في ذكر ابي بن كعب وهو خاتمة احاديث الباب ولعل البخاري رحمه الله اشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر رضي الله عنه بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس رضي الله عنه حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة ابي بن كعب ومرة بدله ابا الدرداء وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر ابي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء هم الاربعة الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى وان لروايته اصلا والله تعالى اعلم وقال الكرماني فان قلت ذكر في الطريق الاول ابي بن كعب من الاربعة وفي هذه الطريق لم يذكر بل ذكر بدله ابا الدرداء

والاول

والاول وغيرهما انس وهذا اشكل لاسيما قلت اما الاول فلا حصر فيه فلا ينافي جمع ابي الدرداء واما الثاني فلعل اعتقاد الشارع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وابا الدرداء وابو بكر من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيرهم حقيقة اذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى الاعتقاد انتهى وتعقبه العيني بان قوله اما الاول فلا حصر فيه ظاهر واما الثاني فلا يخفى ما فيه من التمحل وهو غير شاف في دفع السؤال لان قوله فقال ردا عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة هو ان كان مراده من هذه الاربعة هم المذكورون في الرواية الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون في الرواية الثانية فالسؤال باق على حاله لا يخفى على الناظر اذا امعن نظره فيه قال اي انس رضي الله عنه ونحن ورثناه اي ابا زيد لانه مات وكان بدريا ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وهذا يرد على من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع عليه انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد وهو احد من جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي التي اشرت اليها انفا المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد في حديث انس رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي داود فيمن جمع القران قيس بن ابي صعصعة وهو خزرجي وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير وهو خزرجي ايضا لكن لم يصرح بانه يكنى ابا زيد وعند ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس رضي الله عنه ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود حدثنا انس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار مات قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ العسقلاني فهذا يرفع الاشكال من اصله ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان هؤلاء المذكورين فيه من القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده حدثنا صدقة بن الفضل بسكون المعجمة المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري عن حبيب ضد العدو بن ابي ثابت الاسدي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر رضي الله عنه ابي اقرأنا كذا في رواية الاكثر قال المزي في الاطراف ليس في رواية صدقة ذكر علي رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وقد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري واول الحديث عمر علي اقضانا وابي اقرأنا وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي رضي الله عنه عند الجميع وتعقبه العيني بانه كيف ينكر هذا على الدمياطي وقد سبقه النسفي انتهى فافهم وانا لندع اي لنترك من لحن ابي بفتح اللام والحاء المهملة في اليونينية مصححا عليه وسكونها في الفرع من قراءته مما فيه لحن القول نحوه ومعناه والمراد به هنا القول وقال الهروي اللحن بسكون الحاء اللغة والفتح الفطنة واللحن ايضا ازالة الاعراب عن وجهه وهو بسكون الحاء وابي يقول اي والحال ان ابيا رضي الله عنه يقول اخذته اي الذي يتركه عمر رضي الله عنه من لحنه من في اي من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء يقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا نسخ ولا تغيير وكان ابي بن كعب رضي الله عنه لا يرجع عما حفظه من القران الذي تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عمر رضي الله عنه بالاية فقال قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها وفي رواية ابي ذر او ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نأت بخير منها او مثلها ويظهر من الاستدلال بذلك انه كان لا يسلم نسخ بعض القران فتأمل والنسخ على اقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما

ومانسخ حكمه فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وما نسخ قراءته وحكمه نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى وقد مضى الحديث في تفسير سورة البقرة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابي اقرانا لانه يدل على انه اقرأ القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل فاتحة الكتاب كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي بعض النسخ باب فاتحة الكتاب بدون فضل وفي بعضها باب فضل الفاتحة بدون ذكر الكتاب وفي بعضها باب في فضائل فاتحة الكتاب ثم انه من اول قوله باب فضائل القرآن الى هنا ليس فيه شيء يتعلق بفضائل القرآن نعم يتعلق بامور القرآن كما لا يخفى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بن عبد الرحمن الخزرجي المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة على صيغة المفعول من التعلية واسم ابي سعيد الحارث وقيل رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي انه قال الصحيح انه هو الحارث بن اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ يكون من نسب الى جده وهو كثير في نقل انسابه فلا يقال انه خطأ قال اي انه قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه لانه صلى الله عليه وسلم منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة الانفال حتى صليت ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال صلى الله عليه وسلم الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان استجابة الرسول صلى الله عليه وسلم كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل يقطع الصلاة ام لا فيه بحث مر في اول التفسير ثم قال صلى الله عليه وسلم لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن اجرا ومضاعفة في الثواب المرتب على قراءتها بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج اي من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك وفي نسخة لاعلمنك اعظم سورة من القرآن وفي رواية ابي ذر والاصيلي في القرآن قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدأ محذوف اي هي السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني لانها سبع آيات وتثنى في كل ركعة او من الثناء لاشتمالها عليه والقرآن العظيم الذي اوتيته واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل عليه قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن يعني سورة يوسف والحديث قد مضى في اول كتاب التفسير في باب ما جاء في فاتحة الكتاب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن المثنى البصري قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن سيرين اخو محمد عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته اشهر رضي الله عنه انه قال كنا في مسير لنا وعند الدارقطني في سرية ولم يعينها وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية وبينهما تفاوت في الاسناد وفي المتن ايضا بالزيادة والنقصان فهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها وهنا قال كنا في مسير لنا وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع النفر الذين سافروا في الحديث الذي هناك فنزلنا ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم كما عند البخاري في الاجارة فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم اي لديغ بعقرب وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ ولم تسم الجارية ولا سيد الحي وان نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بضم الغين وفتح التحتية المشددة كراكع وركع فهل منكم راق اسم فاعل من رقى يرقي من باب ضرب يضرب اي هل منكم احد يرقي فقام معها رجل هو ابو سعيد كما في صحيح مسلم ولا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل على التعدد بعيد لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ما كنا نأبنه بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة ومكسورة ونون اي ما كنا نعلمه انه يرقي فنعيبه يقال ابنت الرجل آبنه وآبنه اذا رميته بخلة سوء وهو مأبون والابن بضم الهمزة وسكون الباء المهملة وحاصله ما كنا نتهمه برقية فرقاه فبرأ

وفي الاجارة

وفي الاجارة فكانما نشط من عقال فامر له سيد الحي وفي رواية ابي ذر لنا بثلاثين شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع اي الذي رقى قلنا له مستفهمين اكنت تحسن رقية او كنت ترقي بفتح التاء وكسر القاف قال لا ما رقيت بفتح القاف الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا من الاحداث شيئا ولا تعملوا امرا حتى نأتي او نسأل بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها اي الفاتحة رقية اقسموا اي الجعل واضربوا لي بسهم اي نصيب فعله تطييبا لقلوبهم وهو ظاهر الدلالة في فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية جميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضي انها موضع الرقية فان قيل روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الرقى الا بالمعوذات فالجواب انه كما قال البخاري في صحيحه لا يصح وقال ابن المديني في اسناده من لا يعرف وابن حرملة لا نعرفه في اصحاب عبد الله وقال ابو حاتم ليس بحديث عبد الرحمن بأس ولم ار احدا ينكره او يطعن عليه وقال الساجي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكره في ثقاته واخرج حديثه في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد والحاصل انه مختلف في صحته وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه اولا بالعنعنة في موضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك

باب فضل سورة البقرة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سقط لفظ باب وفي نسخة سقط لفظ سورة ايضا ومعنى سورة البقرة السورة التي يذكر فيها البقرة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر اما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر عن ابراهيم هو النخعي عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه وفي رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسيأتي عند المصنف من وجه آخر في باب كم يقرأ من القرآن واخرجه في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جمعهما عن ابي مسعود وكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف لانه حديثه وهو مشهور به وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ بالآيتين قال في المصابيح فان قلت ما هذه الباء الذي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء وعلى هذا فتقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلي وفي رواية ابي الوقت الآيتين بحذف الباء هذا وقد اختصر البخاري من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال ح حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة سقط ح ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه

وهي الفاتحة ع

الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة يعني من
قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة فآخر الآية الاولى المصير ومن ثمّ الى آخر السورة
آية واحدة واما ما اكتسبت فليست راس آية باتفاق العادّين وقد اخرجه احمد عن حجاج
بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند
بسوقه على لفظ منصور على انه وقع في رواية غندر عند احمد بلفظ من قرأ الآيتين الآخرتين
فعلى هذا يكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش
الذي حوّله عنه مغايرة في المعنى وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القرآن من حديث الباب
من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأها
بعد العشاء الآخرة اجزأتا آمن الرسول الى آخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
ان الله كتب كتابا انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فيه اخرجوا من الرسول واصله
عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير
بن نفير نحوه وزاد فاقرؤوها وعلّموها ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء في ليلة
كفتاه اي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وما يتعلق باحياء الليل من التهجد وقيل اجزأتا
عنه من قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما
يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب
عليهما من الثواب لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل سوء
وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له من
الثواب عن طلب شيء آخر وقيل كفتاه من حزبه ان كان له حزب من القرآن وقيل اقل ما يكفي
في قيام الليل آيتان مع اقرّ القرآن وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الله
عز وجل وعلى الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم
وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف
وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه
من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكأن
سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي
وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وفضل وقيل والوجه الاول وورد صريحا من طريق
عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رضي الله عنه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الخامس
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة
لا تقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ رضي الله
عنه لما امسك الجني لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة
اخرجه الحاكم ايضا ومضى الحديث في المغازي ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن الجهم ابو عمرو المؤذن البصري والبخاري تارة
يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها وكان يأخذ عنه مذاكرة وزعم ابن العربي انه منقطع وقد
وصله الاسمعيلي وابو نعيم من طريق الى عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان وهي صدقة الفطر
فأتاني آت فجعل يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثي يحثي اي
اخذ بكفيه من الطعام وكان تمرا فاخذته اي الذي حثا فقلت اي له لأرفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من قوله فقال اني محتاج
وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو

من الطعام

من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث
مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا
اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسي لن يزال وفي هامش
اليونينية وعزاه للمستملي والحموي لن يزال عليك من الله حافظ يحفظك وقال العيني تبعا للكرماني
حافظ بالنصب والرفع اما النصب فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسمه ووجه
النصب غير ظاهر ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال بالواو وسقطت لابي الوقت
وفي رواية فقال بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم صدقك بتخفيف الدال اي في نفع قراءة
آية الكرسي وهو كذوب اي والحال انه شأنه ومعادته الكذب والكذوب قد يصدق وهو
من التتميم البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق في قوله صدقك
استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته
الكذب المستمر ذاك الشيطان كذا للاكثر ووقع في رواية ذاك شيطان واللام في الشيطان للام
للجنس او العهد الذهني من الوارد ان لكل آدمي شيطانا وكّل به او اللام بدل من الضمير
فكانه قال ذاك شيطانه او المراد الشيطان المذكور في الحديث حيث قال في الحديث
ولا يقربك شيطان وترجم النسفي على هذا بما يحوي قوله فلا يقربك شيطان مطلق
شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد يستشكل الجمع بين هذه القصة وبين
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا الماضي في الصلوة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم قال ان شيطانا تفلّت علي البارحة للحديث ونحوه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح
مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع عما ساكه من اجل دعوة
سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له
الريح تجري بامره ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله عنه امسك
الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد
بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس الشياطين الذي يلزم من
التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد
والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او آخر في الجملة ولا يلزم
من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم
بربطه تبدّى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على
هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب كان على هيئة الآدميين
فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان عليه السلام والعلم عند الله وقد مضى الحديث
مطولا في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا وذكره هنا بهذا الاسناد تعليقا
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب فضل سورة الكهف وفي رواية ابي الوقت
فضل سورة الكهف ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ
الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البراء وفي رواية الاصيلي زيادة ابن عازب وفي رواية الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير
كما يأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا
انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد
لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله
قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان يكون اسيد قرأ سورة
البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان بكسر الحاء
وبالصاد المهملة هو الفحل الكريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة
والطاء المهملة آخره نون وهو الحبل وقيل يشترط طوله ولعله ربط بالشطنين لكونه شديد
الصعوبة فتغشته اي احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو اي تقرب منه وجعل
فرسه ينفر بالنون والفاء من النفرة ووقع في رواية مسلم تنقز بالقاف والزاي وقال
القاضي عياض هو خطأ فان كان ما قاله من حيث الرواية فذاك والا فمعناه هنا واضح

فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك السكينة
واختلف في تفسير السكينة فروى الطبري وغيره عن علي رضي الله عنه قال هي ريح هفافة
لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر وجناحان
وذنب كذنب الهر وعن الربيع بن انس هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع فاذا التقى
الجمعان اخرجت رأسها فنظرت اليهم فيهزم الله الجيش من الرعب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
والسدي هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وعن ابي مالك
طست من ذهب القى فيها موسى عليه السلام الالواح والتوراة والعصا وعن وهب بن
منبه هي روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء بين لهم ما يريدون وعن الضحاك هي
الرحمة وعنه هي سكون القلب وعن عطاء ما يعرفون من الآيات فيسكنون اليها وهذا اختيار
الطبري وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة
والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني وقد تكررت في القرآن والحديث فيحمل
في كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب
ببعيد واما قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه وقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب
المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وهو اقرب وقد اخرج المصنف حديث
الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما التي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول
السدي وابي مالك تنزلت بصيغة الماضي من التفعل وفي رواية الكشميهني تنزل
على صيغة المضارع واصله تتنزل بتاءين فحذفت احداهما وقد مضى الحديث في تفسير سورة
الفتح ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال يقرأ وفرسه مربوط في الدار ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب فضل سورة الفتح وليس لفظ باب الا في رواية ابي ذر
حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعند الطبراني انه الحديبية وصورة هذا
صورة الارسال فقد تقدم في غزوة الفتح وفي السير كذلك وان الاسمعيلي والبزار
اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر
رضي الله عنه واخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر
رضي الله عنه ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك مرسلا كما ساقه في
الطريق التي اخرجها البخاري وليس كذلك فان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية
اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الخ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه
ليلا فسأله عمر رضي الله عنه عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
سأله فلم يجبه كرر السؤال ثلاثا كما نبه عليه بقوله ثم سأله فقال عمر ثكلتك امك بفتح
المثلثة وكسر الكاف الاولى اي فقدتك وهذا دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح
نزرت بفتح النون والزاي المخففة في الفروع ويروى بتشديدها اي الححت عليه وبالغت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اي الححت عليه وبالغت كل ذلك لا يجيبك
قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة ان ينزل في
بفتح بعد الياء اي في شاني من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاحي عليه قرآن
فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا يصرخ وزاد
الاسمعيلي به قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد علي السلام فقال لقد انزلت علي الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا اي
قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل فتطوفوا بالبيت
من الفتاحة وهي الحكومة او المراد فتح مكة وجيء بلفظ الماضي لانه في تحقق وقوعه
بمنزلة الكائن وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر ما لا يخفى وانما كانت
احب اليه لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر واتمام النعمة عليه والرضى عن اصحاب
الشجرة والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب فضل قل هو الله احد ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر

جـ

فيه اي في فضل قل هو الله احد عمرة اي حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله يحبه
وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلاة
من وجه آخر عن انس رضي الله عنه وذكر فيه بعضه وهذا التعليق ثبت في رواية
ابي ذر وابي الوقت وقال الكرماني ولما لم يكن طريقه على شرط البخاري لم ينقله بعينه واكتفى
بالاشارة عنه اجمالا انتهى كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد حيث اخرجه بتمامه في اول كتاب
التوحيد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي امام
دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله
هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن
عمر عن ابيه ومعن ومن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبد
الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه آخر عن
اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد حال كونه يرددها
القارئ هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذي
سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن
عبد البر فكأنه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك
في هذا الحديث بلفظ ان رجلا يقوم بالليل فلا يقرأ الا بقل هو الله احد ومعنى يرددها
يكررها فلما اصبح اي ابو سعيد رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك اي الذي سمعه من الرجل له صلى الله عليه وسلم وكان الرجل الذي جاء وذكر
يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع كأنه يقللها وفي
رواية يحيى القطان عن مالك فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل بقراءتها لا التنقيص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانها احكام واخبار
وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما
اخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وهذا هو قول المازري لكن يعكر
عليه التعليل بمثله ان يكون آية الكرسي وآخر الحشر كل منهما ثلث القرآن بهذا المعنى ولم يرد
فيه ذلك وقال ابو العباس القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى
يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان
على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر
بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي
انتهى سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز
جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ومنهم
من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارئ
مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر
ثلث القرآن واحتج بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وآنسه ابن عبد البر
لذلك يقول اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن
جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر على ان القول السكوت في هذه
المسألة افضل من الكلام فيها واسلم ثم لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه
بالرأي انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وحمل
مثله بغير تضعيف وهو دعوى من غير دليل ويؤيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء

رضي الله عنه فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ
عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا حمل
على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني
ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل القرآن لا يتجاوز ثلاثة اقسام الارشاد الى
معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسننه ولما اشتملت هذه السورة
على التقديس وازنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث القرآن وقيل المراد من عمل بما
تضمنته من الاقرار بالتوحيد والاذعان للخالق كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنته
ونقل عن ابي حامد الغزالي في كتاب جواهر القرآن ان مهمات القرآن ثلاثة معرفة الله ومعرفة
الآخرة ومعرفة الصراط المستقيم والباقي توابع وسورة الاخلاص اشتملت على واحد من الثلاثة
وهي معرفة الله وتقديسه وتوحيده عن مشارك في الجنس والنوع وادعى بعضهم ان قوله
تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن
بغير ترديد وقال ابو الحسن القابسي لعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك
استقل عمله فقال له الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل فان الله عز
وجل ان يجازي عبده على اليسير بافضل مما يجازي بالكثير وقال الاصيلي معناه يعدل ثوابها
ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد واما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلا لانه
كله صفة له وهذا ماش على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه ونقله المهلب عن الاشعري
وابي بكر بن الطيب وجماعة من علماء السنة كما تقدم في اول الكتاب فان قيل في مسند
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال بات قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد حتى اصبح فذكرها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن او نصفه فالجواب انه قال ابو عمر
هذا شك من الراوي ولا يجوز ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم على انها لفظة غير
محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها تعدل ثلث
القرآن من غير شك وقد روى ثلث القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابي بن كعب
وعمر رضي الله عنهما ذكرهما ابو عمر وابو ايوب وابو مسعود الانصاري وسماك عن النعمان بن
بشير وابان عن انس وفي الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ فيما يتبادر
اليه افهامهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلثه من جهة حجمه المكتوب مثلا
ولا شك ان ذلك غير مراد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وزاد ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قاله الدمياطي وقال ابن عساكر والمزي
هو اسمعيل بن ابراهيم بن معمر بن الحسن ابو معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وجزم به صاحب
التلويح كذا وقع لشيخنا يعني اسمعيل بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب
وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث
انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيء وقد وصله النسائي والاسمعيلي
من طرق عن ابي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير
الانصاري هو من رواية الاقران عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد
اخي لامي وامهما [illegible] بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قتادة بن النعمان ان
رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر اي في السحر قل هو الله احد
لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل وفي رواية ابي ذر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة
يقرأ من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم هو النخعي
والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي

بكر

بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى المشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان
هكذا ضبطه العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف قال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى قول
ابن ابي حاتم مشرق موضع وهو ضبطه الدارقطني وابن ماكولا بفتح الميم وكذا هو عند ابي ذر في
تفسيره ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل فاء بدل القاف
ابن الاثير فاصاب فانه بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر يأتي في كتاب الادب قرنه فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري
وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وسقط في رواية الاصيلي لفظ الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم
بكسر الجيم من باب ضرب واما عجزت المرأة تعجز من باب تعب فمعناه صارت عجوزا بفتح العين
وعجوز بالضم مصدر عجزت المرأة واما عجزت المرأة بكسر الجيم من باب علم عجزا بفتحتين
وعجزا بضم العين وسكون الجيم فمعناه عظمت عجيزتها والهمزة فيه للاستفهام الاستخباري
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت بثلث بزيادة الموحدة وفي رواية
ابي ذر في ليلته لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد
والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد بهذا فشق ذلك عليهم وقالوا
اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله الواحد الصمد ثلث القرآن
وعند الاسمعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث القرآن
فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون بعض
رواته كان يقرؤها كذلك كما جاء عن عمر رضي الله عنه كان يقرأ الله احد الله الصمد بغير قل
في اولها ويحتمل ان تسمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد تقدم
ذكر الاختلاف في معنى كونها ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله
لوجهين احدهما انه نص وحصر هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه
ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه
جملة مستانفة بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما
ان يكون فوقه فيها وهو محال والى هذا الاشارة بقوله لم يولد او دونه فلا يستقيم ايضا واليه
نحا بقوله لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان
يكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق
الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك واجيب بانه ليس فوقه احد
يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه ولا ولد ونحوه يستقل به انتهى وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس
وانس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن
وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي
ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس رضي الله عنه الكافرون
والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو
الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن وقال الحافظ العسقلاني وهو حديث ضعيف لضعف
سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وابدى القاضي
البيضاوي الحكمة في ذلك فقال يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ
والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله واما ما جاء انه ربعه
فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة
مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك
اثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان قيل هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب
على المقدار المنصوص عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص
وقال الامام التوربشتي ونحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان
ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة
حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار
فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال كذا نقله الطيبي في شرح المشكوة

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
بن صالح بن بشر ونسبته الى فربر قرية بين جيحون وبخارا على ثلاث مراحل وقال سمع كتاب الصحيح لمحمد
بن اسماعيل تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه غيري مات سنة عشرين وثلاثمائة سمعت
ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالمهملة والفوقية وراق ابي عبد الله اي كاتبه الذي يورق له
اي ينسخ ويكتب له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه قال ابو عبد الله هو البخاري
عن ابراهيم اي النخعي مرسل اي الذي رواه ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن
الضحاك المشرقي بفتح الميم وكسر الراء وبالعكس كما تقدم مسند اي متصل وظاهر هذا
ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور عند الاصوليين
ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه متصلا ثم ان قوله قال الفربري الى قوله قال
ابو عبد الله ثبت في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره باب فضل المعوذات
بكسر الواو وثبت لفظ باب في رواية ابي ذر والمعوذات جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث
وهو سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس وقال الحافظ العسقلاني وقد تقدمت
معوذات في باب الوفاة النبوية ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب
انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات اي السور الثلاث وذكر سورة
الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ
وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلوة فذكرهن وخص المستعاذ
منه في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن
شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة
بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس
المعني به الوسواس من الجنة والناس فكانه قيل كما قاله الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى
الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي
اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث بضم الفاء وكسرها مثلثة من النفث وهو اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اي
يخرج الريح من فيه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف فلما اشتد وجعه في مرضه
الذي توفي فيه كنت اقرأ عليه اي المعوذات الثلاث وامسح بيده على جسده الشريف رجاء
بركتها ولما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن على نفسه كانت مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الطب وابو داود فيه والنسائي فيه في الطب والتفسير وفي اليوم والليلة
وابن ماجه في الطب حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية ابي ذر سقط لفظ بن سعيد
قال حدثنا المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل وهو ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة بن عبيد بن ثمامة ابو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة
المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة لكن اخطأ ابن سعد في تضعيفه وقد ثبت لفظ
بن فضالة في رواية الاصيلي وابي ذر وابي داود عن عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اوى الى فراشه يقال اويت الى منزلي بقصر الهمزة واويت غيري واويته بالقصر والمد
وانكر بعضهم المقصور في المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة والمعنى كان اذا انضم الى
فراشه للنوم واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني يقرأ بصيغة المضارع قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما اي يبدأ بالمسح بيديه على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قوله يبدأ بيان لقوله يمسح بهما
ما استطاع فقد علم المبتدأ منه واما المنتهى فلا يعلم الا بقوله يدل عليه قوله وما اقبل

من جسده تقديره ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده قال المظهري في شرح المصابيح الفاء للتعقيب
وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة
فيه ولعل هذا سهو من الراوي او من الكاتب ولان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل
بركة القرآن الى بشرة القارئ او المقروء له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة
الرواة الثقات العدول واتفق بعض الائمة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له
من الراي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس
هذه الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما ويحتمل ان يكون السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة
السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان تكون شرعة لكل وارد ومن لا يد له
في علم المعاني لما اراد التفصي عن الشبهة تشبث بانه جاء في صحيح البخاري بالواو وهو
يقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
الا بالفاء انتهى ثم ان هذا الحديث غير الحديث الاول وان المحدث جعلهما واحدا فالذي يترجح انهما
حديثان عن ابن شهاب بسند واحد وقد جعلهما ابو مسعود الدمشقي حديثا واحدا
وتعقبه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما في كتابه وكذا فعله خلف الواسطي وتبعه المزي ولعله
له ان يكون نصوا بالتباين بينهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن وسقط في رواية ابي ذر لفظ قراءة وفي نسخة
عند القراءة كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث
البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه ذلك ما قاله ابو العباس بن المنير
فهم البخاري تلازمهما وقال الحافظ العسقلاني لعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة
ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة
وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة وقال ايضا قضية الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع
الملائكة وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك وقال الليث
هو ابن سعد الامام وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين
جميعا حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بلا ياء هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد
سمي بالهاد لانه كان يوقد ناره للاضياف ولمن يسلك الطريق ليلا وقال ابو عمر اسم شداد
اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال ابو عمر كان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي بكر الصديق رضي الله عنه لانه كان تحته سلمى بنت عميس اخت اسماء
بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث لامها وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وسلف الرجل زوج اخت امراته عن محمد بن ابراهيم هو
التيمي من صغار التابعين ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد
في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني وهو قوله قال ابن الهاد على ما يجيء عن قريب قال
الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم
ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال
هذه الطريق على شرط البخاري وقال الحافظ العسقلاني وجاء عن الليث فيه اسناد
ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه
والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع
روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن
في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فخشيت
ان تطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير
وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر اخرجه ابو عبيد من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب
عن ابن كعب بن مالك عن اسيد بن حضير عن اسيد بن حضير اسيد بضم الهمزة مصغرا ابن حضير
وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرا ايضا انه قال بينما بالميم هي كلمة من ذوات فيه
ما تضاف الى الجملة وتحتاج الى الجواب وهنا جوابها قوله اذ جالت الفرس هو يقرأ من الليل وقيل

سورة البقرة وفي رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينا انا اقرا سورة فلما انتهيت الى
آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه الاختتام بالسورة التي ابتدا بها ووقع في رواية ابراهيم بن
سعد بينما هو يقرا في مربده اي في المكان الذي يجفف فيه التمر وفي رواية ابن كعب انه كان يقرا على
ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب انه كان الى جانبه
وفرسه مربوطة فيحتمل ان يكون وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر بيته الا ان
يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فيتحد القصتان قال وقيل قد تقدم في باب فضل سورة الكهف
كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان وقد قيل ان هذا الرجل هو اسيد بن حضير فالجواب
انه قال الكرماني لعله قراهما يعني سورة البقرة وسورة الكهف او كان ذلك الرجل غير اسيد فيحتمل
التعدد قال الكرماني وهذا هو الظاهر فافهم وفرسه مربوط بالتذكير وفي رواية ابي ذر
والاصيلي مربوطة بالتانيث بناء على انه كره الانثى وهذا قال اذ جالت الفرس بالجيم والنون من
الجولان وهو الاضطراب الشديد فسكت عن القراءة فسكتت اي الفرس عن الاضطراب
ثم قرا فجالت الفرس سقط لفظ الفرس في رواية ابي ذر فسكت وسكتت ووقع وسكتت الفرس
بزيادة لفظ الفرس ثم قرا فجالت الفرس وفي رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث
مرات وهو يقراه وفي رواية ابن ابي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت ان فرسي يطلق فانصرف
اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد
ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره بجيم وتاء وراء مشددة من الاجترار من الجذب
والضمير لابنه يحيى اي فلما اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطاه الفرس
ووقع في رواية القابسي اخره بخاء معجمة ثقيلة وراء خفيفة من التاخير اي اخره عن الموضع
الذي كان فيه خشيه عليه رفع راسه الى السماء حتى ما يراها كذا فيه باختصار وقد زاده
ابو عبيد كاملا ولفظه رفع راسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح
عرجت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فجئت اليها فاذا مثل الظلة
فوق راسي فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها قيل وفيه دليل على محافظة
اسيد على خشوعه وصلواته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع راسه وكانه
كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي راسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب
ويحتمل ان يكون رفع راسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات فلما
اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك فقال صلى الله عليه وسلم
له اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير مرتين ووقع في رواية ابن ابي ليلى اقرا ابا عتيك وهي
كنية اسيد وليس امرا له بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك
وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سببها
قاله النووي وقال الطيبي اقرا لفظه امر بطلب القراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب
الاستزادة في الزمان الماضي وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر صورة تلك الحالة العجيبة
الشان فصار كانه حاضر عنده فامره بما قاله فكانه يقول له استمر على قراءتك ليستمر لك
البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة
قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت على القراءة ان تطا الفرس ابني يحيى وكان
منها اي من الفرس قريبا فرفعت راسي فانصرفت وفي رواية الاصيلي فانصرفت اليه فرفعت
راسي الى السماء فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام مثل الصفة او قيل
سحابة تظلل وقال ابن بطال هي سحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا
مع الملائكة فيها اي في الظلة امثال المصابيح فخرجت بالخاء والجيم بلفظ المتكلم كذا
في رواية الجميع وروي بلفظ الغائبة فقال القاضي عياض صوابه فعرجت بالعين حتى لا اراها
وعند ابي عبيد عرجت الى السماء حتى ما يراها قال صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك
قال لا قال تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية
يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسمعيلي اقرا اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود
وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرات اي لو دمت على قراءتك
وفي رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى
منهم اي لا تستتر من الناس وفي رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى

لرايت الاعاجيب قال النووي وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد بني آدم الملائكة كذا اطلق
وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح وحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة
وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وقال الحافظ العسقلاني الحكم المذكور اعم من
الدليل فالذي في الرواية انما نشا عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل
من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في آخر الحديث
بقوله لا تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي
هو من شانهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل
وفضيلة الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت
الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم من حيث ان البخاري
فهم من الظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة وقد اخرجه النسائي
ايضا في فضائل القرآن وفي المناقب قال ابن الهاد قدم ان هذا الاسناد هو الذي عليه
الاعتماد لانه متصل وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب على وزن فعال بالتشديد بالخاء
المعجمة مولى بني عدي بن النجار الانصاري عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير رضي الله
عنهما وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحافظ قال نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن ابراهيم بن ملحان
نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن الهاد باب من قال لم يترك
النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن
مجموعا بين الدفتين والدفة بفتح الدال وتشديد الفاء اللوح وقال في المغرب الدفة الجنب
وكذلك الدف ومنه دفتا السرج للوحين اللذين يقعان على جنبي الدابة ودفتا المصحف
اللتان تضمانه من جانبيه والمراد هنا الجلدان اللذان بين هما المصحف والمراد ما جمعه
الصحابة من القرآن ولم يفتهم شيء منه بذهاب حملته ولم يكتموا شيئا منه وذلك لانه يخالف
ما تقدم من جمع ابي بكر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه وهذه الترجمة للرد على من زعم
ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم
الباطلة ان التنصيص على امامة علي رضي الله عنه واستحقاقه الخلافة عند موت النبي
صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهذه دعوى باطلة مردودة
لانهم لم يكتموا انت مني بمنزلة هرون من موسى وغيرها من التي يتمسك به من يدعي امامته كما
لم يكتموا ما يعارضها ويرد عليها قد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد
ائمتهم الذي يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فلو كان هناك شيء يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس
رضي الله عنهما فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله فان قيل ترك من
الحديث اكثر من القرآن فالجواب ان معناه ما ترك مكتوبا بامره الا القرآن فان قيل قد تقدم
في باب كتابة العلم من حديث الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة الحديث فالجواب
انه لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس
كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فالسؤال هو عن شيء
يتعلق بذكر الامامة فقال ما ترك شيئا متعلقا بذكر الامامة الا ما بين الدفتين من الآيات
التي يتمسك بها في الامامة وهذا حسن وفي التلويح الا ما بين الدفتين يحتمل انه ما ترك
شيئا من الدنيا او ما ترك علما مسطورا سوى القرآن العزيز واما قصة ابي شاه فنادرة
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي سكن الكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة وفي رواية
علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال دخلت انا
وشداد على وزن فعال بالتشديد بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
وباللام الاسدي الكوفي التابعي الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ولم يقع
له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق
عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا على ابن عباس
رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل مستفهما له اترك النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته من شيء وفي رواية الاسمعيلي شيئا سوى القرآن قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
يجيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين وفي رواية الاسمعيلي اللوحين بدل الدفتين قال اي
ابن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بابن
الحنفية وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة وكانت من سبي اليمامة الذي سباهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فسألناه فقال ما ترك صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين وابن عباس
رضي الله عنهما وكذا محمد بن الحنفية انما ارادا من القرآن الذي يتلى او ارادا مما يتعلق بالامامة
كما سبق ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من ذكر اشياء نزلت من
القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او لم يبق مثل حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال فانزل الله
فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر
البقرة وحديث حذيفة ما تقرؤن ربعها يعني براءة وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج
ابن الضريس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله
ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع
ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب فضل القرآن على سائر الكلام

هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات
الا عطية العوفي ففيه ضعف والمعنى والله اعلم من شغله القرآن عن الذكر والمسألة
التي ليست في القرآن كالدعوات كما يدل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ
وقد اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فضل
القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف
واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم واخرجه
يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اسناده صفوان
بن ابي الصهباء مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة
بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه
ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وحديث
عثمان رضي الله عنه هذا اسنده في بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري
انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمي
فذكره واشار في خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس
والحسن من قولهما وقال المظهري يعني لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه
لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله
بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب
عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلوته وصومه وان عصاه
فقد نسيه وان كثر صلوته وصومه حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وبالموحدة ابو خالد القيسي وفي رواية ابي ذر سقطت الكنية قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال حدثنا
قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت بن مالك في رواية
الاصيلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سقط لفظ الاشعري في رواية غير الاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن اي ويعمل به كالاترجة
بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف ويزاد قبلها
نون ساكنة وحكى ابو زيد ترنجة وترنج وتدرج طعمها طيب وريحها طيب وشبه
بها من بين الثمار التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانها افضل ما يوجد من الثمار
في سائر البلدان واجوى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص
الموجودة فيها فمن ذلك ان جرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها

تسر

تسر الناظرين تتشوق اليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب
نكهة ودباغ معدة وجودة هضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في
الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم الى طبائع قشرها حار يابس ويمنع بالخاصية بدابه
به وقاية الثياب يمنع السوس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو
اللون والكلف وبزرها حار مجفف ويستخرج منه دهن له منافع وغلاف حبه ابيض
فناسب قلب المؤمن وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن
الذي لا تقربه الشياطين ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي في بعد ابواب المؤمن
الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن
ويعمل به ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر
التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة
ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان
نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل
والذي يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني
بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة
بالمثناة وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وبعدها ومثل الفاجر اي المنافق
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وفي اليونينية ان قوله
ومثل الفاجر الى آخره ثابت في اصل في الوقت وان سقوطه للجد وفي نسخة الحافظ العسقلاني
سقط لفظ مثل في الموضعين وعزا ثبوته الى رواية شعبة لكن ثابت فيما رأيناه من النسخ
ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وفي رواية
شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف
يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وفي الحديث
فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب الى الفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل
بما دل عليه وقال الطيبي في شرح المشكوة اعلم ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف
اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله
المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب
الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق
الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه
وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها
ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على
التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول
اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه
في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
المثل بما تنبته الارض وتخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات
النفوس فخص ما يخرجه الشجر من الاترجة والتمر بالمؤمن وبما تنبته الارض من الحنظلة و
الريحانة بالمنافق تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وتوقيفا على ضعة
شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها
بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته وليس ذلك
من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما
كان للقارئ القرآن فضل كان للقرآن فضل اقوى منه لان الفضل للقارئ انما يحصل من قراءة
القرآن وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في
الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وفضائل القرآن والايمان وابن ماجة
فيه وفي اسناده رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن انس
عن ابي موسى رضي الله عنهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من وفي رواية الاصيلي فيما خلا اي مضى
من الامم كما بين صلوة العصر ومغرب الشمس قال القسطلاني في اي بين اخر وقت صلوة العصر
ومثلكم اي مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على قيراط قيراط
مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وزاد
الاصيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب
بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى
نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل
ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطت لكم قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فذلك
كذا في رواية ابي ذر بالاسم وفي رواية غيره فهذا الذي بدونها فضلي اوتيه من شئت وقد مر
الحديث في كتاب مواقيت الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر وتقدم الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة من حيث ان ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم بالقرآن الذي امروا
بالعمل به فاذا ثبت الفضل لهم بسبب القرآن وقد ثبت للقرآن فضله اولى باب
الوصاة بالف بعد الصاد وفي رواية الكشميهني باب الوصية ويروى باب الوصاية بالياء
بعد الالف وفتح الواو وكسرها بكتاب الله عز وجل والمراد بالوصية بكتاب الله تعالى
حفظه حسا ومعنى واكرامه وصونه ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل
بالاوامر ويجتنب عن مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك حدثنا محمد بن
يوسف اي ابن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو واخره لام البجلي قال حدثنا طلحة هو ابن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف
اليامي بالتحتية قال سألت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة
واسم ابي اوفى علقمة اوصى بمد الهمزة وسكون الواو على الاستفهام رسول الله ويروى
النبي صلى الله عليه وسلم اي بالامارة لاحد او بالمال فقال لا قال طلحة فقلت كيف
كتب على البناء للمفعول على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال اي ابن ابي اوفى اوصى
صلى الله عليه وسلم بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ومر هذا الحديث في كتاب
الوصايا والمغازي ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله اوصى بكتاب الله ولا منافاة
بينه وبين قوله لا لانه مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة كما اشير اليه سابقا
باب من لم يتغن بالقرآن اي من لم ير التغني بالقرآن وهذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه البخاري في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث
الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وغيره وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لانه في محل الجر باضافة
لفظ باب اليه اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب اي القرآن العظيم الذي فيه خبر
ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل زمان ومكان فلا يزال معهم
اية ثابتة لا تزول ولم يثبت قوله يتلى عليهم في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني واشار بهذه
الاية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى بقوله يستغني كما سيأتي وهذا التابعه واخرجه
ابو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وحدثني اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغنا
فامر وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره
من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها
بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء
به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية
وقد خفي وجه مناسبة هذه الاية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى ان يكون لذكرها
وجه على ان ابن بطال قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التاويل في هذه الاية فذكر
اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالاية الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع
البخاري الترجمة بالاية يدل على انه يذهب الى ذلك وما قاله العيني لكن ابن عيينة حمله
على ضد الفقر والبخاري حمله على ما هو اعم من ذلك ففيه نظر حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وفي رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
اخرجه الاسمعيلي انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله بفتح
المعجمة اي لم يستمع لنبي بنون وموحدة كذا في رواية رواة البخاري كلهم وعند الاسمعيلي
لشيء بشين معجمة وكذا في رواية مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان الآتية عقب هذا
كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل ما اذن بكسر المعجمة اي كاستماعه للنبي صلى الله
عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره للنبي بدون الالف واللام وقال الحافظ
العسقلاني كانت محفوظة بالالف واللام فهو للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان
المراد نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك
وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره هو عين الوهم والاصل في الالف واللام ان تكون للعهد
خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذا لم ياذن الله لنبي من الانبياء
ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد فليتأمل ان يتغنى بالقرآن كذا في رواية الاكثر يعني بلفظة
ان وفي رواية ابي الوقت يتغنى بدون ان وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ
البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من
بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان
الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق
وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع تقول اذنت اذنا بالمد
فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين
قال عدي بن زيد ايها القلب تعلل بددن ان همي في سماع واذن اي في سماع واستماع
وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا
المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب
والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع
عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين
ومثله عند ابي داود من طريق محمد بن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد
وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته قال الحافظ العسقلاني بعد ما نقل ذلك ومع
ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل له وجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى
كذلك ووجهها القاضي عياض بان المراد الحث على ذلك والامر به وقد اختلفوا في
معنى التغني فعند الشافعي تحسين الصوت بالقراءة ويؤيده قول ابن ابي مليكة في سنن
ابي داود اذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع وقيل يستغني به كما سيجيء وكذا
وقع في رواية احمد عن وكيع وقيل يستغني به عن اخبار الامم الماضية والكتب المتقدمة
وقيل معناه التشاغل به والتغني عن غيره وقيل ضد الفقر وقيل من لم يرتح لقراءته
واستماعه وقال الامام اوضح الوجوه في تاويله من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في
ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منا ومن تاول بهذا التاويل كره
القراءة بالالحان والترجيع وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الاسود
فيما ذكره ابن ابي شيبة في كتاب الثواب وقال كانوا يكرهونها بتطريب وهو قول مالك
ومن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الاصوات والطرق
الشافعي واخرون وذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة الذي
يذكر عن قريب فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد قال كانت
لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها ويبكي ويبكي كذا ذكره العيني وفي رواية الحافظ
العسقلاني كان يتغنى يعني حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي
نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت فبكت وسيأتي حديث ان ابا موسى

اعطي مزمارا من مزامير آل داود في باب حسن الصوت بالقراءة ولمن لم يجد هذا القول ايضا
حديث ابن مغفل في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاث مرات وهذا
غاية الترجيع ذكره البخاري في الاعتصام وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال
نحن اعلم بهذا لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال من لم يتغن
بالقرآن علمنا انه اراد به التغني ولذلك فسره ابن ابي مليكة انه تحسين الصوت وهو قول
ابن المبارك والنضر بن شميل وقد صرح بعضهم بصحة مجيء تغنى بمعنى استغنى واستشهد بقوله
صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه مصدر تغنى
الاستغناء والمراد انه يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله وتعففا ويجيء ما يتعلق
بذلك ان شاء الله تعالى ومن اجاز الالحان في القراءة ما ذكره الطبري عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول لابي موسى رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتلاحن وقال من
استطاع ان يتغنى بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه من احسن
الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر رضي الله عنه اعرض علي سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر رضي الله عنه
وقال ما كنت اظن انها نزلت واختاره ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وروي
عن عطاء بن ابي رباح واحتج بحديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم رايت ابي والشافعي
ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالالحان واحتج الطبري لهذا القول بان معنى الحديث
تحسين الصوت بما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقرآن وقال الطبري ومعقول ان الترنم لا يكون
الا بالصوت اذا حسنه وطرب به وقال ابو عبيد القاسم بن سلام يحمل الاحاديث التي
جاءت في حسن الصوت على التحزين والتخويف والتشويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس احسن صوتا بالقرآن قال الذي اذا
سمعته رايته تخشى الله تعالى وعند الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابي
الزبير عن جابر رفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله
عز وجل وسيجيء لهذا المبحث مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى وقال صاحب له اي لابي سلمة
يريد يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي
عن ابن شهاب فهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير يسمعه
ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يثبته وتارة يبهمه وقد ادرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى
عن معمر بدون هذه الزيادة وقال الحافظ العسقلاني وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه آخر
اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه
ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا اثبت عنه من رواية محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة وقال الطيبي انها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلن يكون المبين على
خلاف البيان فيكون المعنى ما اذن الله لشيء اي لصوت فكيف يحمل على غير حسن الصوت بالقرآن
على ان الاستماع ينبو عن الاستغناء وينصح للحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري هو ابن
شهاب المذكور في الطريق الاولى وقد نقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري
فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني
قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم
في المستخرج والحميدي من اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخه
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ ابن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء بالشين المعجمة

والتحتية

والتحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لنبي بنون وموحدة ما اذن للنبي ان يتغنى بالقرآن
قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق تفسيره اي تفسير قوله يتغنى يستغني به
اي عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار من الدنيا ويمكن ان يستانس له بما اخرجه
ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك
قال لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال تجار كسبة وسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال انه
جائز في كلام العرب وانشد الاعشى شعر وكنت امرأ زمنا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغني
اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء شعر كلانا غني عن اخيه حياته * ونحن اذا متنا اشد
تغانيا * قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا اي على
طريقتنا واحتج ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ سورة آل عمران فهو غني
ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها تحسين الصوت
والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به عن غيره تقول العرب
تغنى بالمكان اقام به وقد ذكرت آنفا وقال الحافظ العسقلاني وفيه قول آخر حكاه ابن
الانباري في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق
عليه التغني من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة شعر
بكي حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغني * اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب
الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان
وفيه قول آخر حسن وهو ان يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابي
كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها فلما نزل القرآن
احب صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم القرآن مكان التغني ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى
المتقدم فانه اراد بقوله طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه اليق بوصف الطول
من الاستغناء يعني انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان
رضي الله عنه شعر اولاد جفنة حول قبر ابيهم * قبر ابن مارية الكريم المفضل * اراد انهم لا يحتاجون
الى الانتجاع ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى
الى غيره وهو يؤول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به
عن غيره من الكتب وقيل في معناه غير ذلك كما تقدم وليس المراد ما اختاره ابو عبيد من انه
تحصيل الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى
المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك
لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك
فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس منا من لم يتطلب
الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله ابن الجوزي عن الشافعي فقال الحافظ العسقلاني
لم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدرا وتحزينا انتهى
قال اهل اللغة الحدر الادراج من غير تمطيط يقال حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها
والتحزين ترقيق الصوت وتصييره كصوت الحزين يقال قرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته
وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ
سورة فحزنها شبه الرثي واما الاستغناء فقد تقدم انه سئل الشافعي عن تاويل ابن عيينة
التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت
ذكره الطبري وقال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر
بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي
في الترنم بالقرآن اخرجه الطبري وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت
وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وعند ابن ابي داود والطحاوي
من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حسن الترنم بالقرآن قال الطبري
والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء
لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
فضالة بن عبيد مرفوعا لله اشد اذنا اي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة

وتقديم والبينة القيمة وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا القرآن
وغنوا به واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب
أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان رضي الله عنه ۞ تغن بالشعر إما أنت قائله ۞ إن الغناء لهذا
الشعر مضمار ۞ قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى
لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا
لا حجة فيه لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وإنما يأتي تغنى من الغنى الذي هو
ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى وقال الحافظ العسقلاني ويمكن
أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه ويؤيده حديث فإن لم تبكوا فتباكوا
وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد
تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به
أنه يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغني أيضا الإسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج إلى
استماع لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع
ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون إذا رفع صوته فقد
تغنى وقال الحافظ العسقلاني الذي نقل عنه من أنه بمعنى يستغني أتقن لحديثه وقد نقل أبو داود
عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وفي الجملة ما فسر به
ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله
يجهر به فإن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت موقوفة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما
إذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أي
يجهر به وقال أبو عاصم أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على أشعب فقال غنّ ابن أخي ما بلغ من
طمعك في قصة فقوله غن أي أخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة ۞
أحب المكان القفر من أجل أنني ۞ به أتغنى باسمها غير معجم ۞ أي أجهر ولا أكني والحاصل أنه يمكن
الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن
مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظم ذلك الحافظ
العسقلاني في بيتين فقال ۞ تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم ۞ واستغن
عن كتب الأولى طالبا ۞ غنى يد والنفس ثم الزم ۞ ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة
بالترنم أكثر من ميلها بلا ترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف
اختلاف في جواز القراءة بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع
في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري
والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي
من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية
الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال أيضا عن جماعة من الصحابة
والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية
في الإبانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال
النووي في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن
ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالألحان
فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف
قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي
عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان
الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي
يشوش النظم استحب وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا
وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة
أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة
أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعى
فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه
وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط المعتبر عند أهل القرآن فإن خرج عنه

لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا هو مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب
على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره
لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من الأداء كذا قرره الحافظ العسقلاني
وقال الإمام القسطلاني في الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي والإمام أحمد شر المتكلفون
بمعرفة الأوزان والموسيقى فيما أحدثوه في كلام الله تعالى بذلك فإنه أشنع البدع وأسوأ
الأحداث فيجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير قال الإمام النووي قال الجمهور
الأصحاب يكره أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن
الكسرة ياء ومن الضمة واو ويدغم في غير موضع الإدغام فإذا لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة
قال فإذا أفرط على هذا الوجه فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ
ويأثم المستمع لأنه عدل به عن النهج القويم انتهى باب اغتباط صاحب القرآن
الاغتباط من الغبطة يقال غبطت الرجل أغبطه غبطا إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له
وأن يدوم عليه ما هو فيه وحسدته أحسده حسدا إذا اشتهيت أن يكون لك مثله وأن
يزول عنه ما هو فيه واعترض على هذه الترجمة الإسماعيلي بأن صاحب القرآن لا يغتبط
بل يغبطه غيره وأجاب عنه الحافظ العسقلاني بأن مراد البخاري أن الحديث لما
كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن
فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى وتعقبه العيني بأنه قد علم أن الغبطة اشتهاء
مثل ما أعطي غيره والأحسن فيه تقدير محذوف في الترجمة أي باب اغتباط الرجل صاحب
القرآن انتهى وحاصله أن المصدر مضاف إلى المفعول أو مصدر المجهول فافهم حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد أي لا رخصة
في الحسد إلا في خصلتين يعني أن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة
وربما رخص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال أبو تمام ۞ وما حاسد في المكرمات بحاسد ۞
وربما رخص في الكذب لتضمن فائدة فوق آفة الكذب أو المراد بالحسد هنا الغبطة مجازا
كما يدل عليه الترجمة أو لا يحسن الحسد إن حسن أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل
الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على
الإقدام على تحصيلهما فينبغي أن تحري وتجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود ولا سيما
وكل واحد من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها ويؤمن حيث قوله تعالى فاستبقوا الخيرات
فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب وقيل أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب
أو هو من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى فلا يرد أن الحسد قد يكون
في غيرهما فكيف يستقيم الحصر إلا على اثنتين أي إلا على وجود خصلتين وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه المتقدم في كتاب العلم إلا في اثنتين وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
إلا في وكلمة على تأتي بمعنى في كما في قوله ودخل المدينة على حين غفلة أي في حين غفلة
واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان أي في ملكه وقال الحافظ العسقلاني في قوله
حسدته على كذا أي على وجود ذلك له وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا
وكأنها سببية فافهم رجل أي أحد بهما خصلة رجل آتاه الله الكتاب أي القرآن وقام
به تلاوة وعملا آناء الليل أي ساعاته والآناء جمع إنى مثل معى قاله الأخفش وقيل
إني وإنو يقال مضى إنيان من الليل وإنوان ولم يذكر فيه النهار كما في أكثرها وفي مستخرج
أبي نعيم من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه آناء الليل وآناء النهار
وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن يسار عن أبي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر
عن الزهري وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة وقد أشير
إليه آنفا ورجل أي والثانية خصلة رجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به على المحاويج
آناء الليل والنهار ووجه مطابقة الحديث للترجمة من أول الباب حدثنا علي بن إبراهيم
اختلف فيه فقيل هو ابن إسحاق في قول الأكثرين واسم جده عبد الحميد اليشكري وهو
ثقة متقن عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة وقيل هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب

نسب لجده وبه جزم ابن عدي وقيل هو علي بن عبد الله بن إبراهيم نسب إلى جده أيضا وهو قول الدار
قطني وابن عبد الله بن منده وقال الحاكم قيل هو علي بن إبراهيم المروزي وهو مجهول وقيل
الواسطي حدثنا روح هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر
بن شميل كلهم عن شعبة قال الإسماعيلي جمع هؤلاء وفقه عندي عن شعبة قال
حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن سليمان هو الأعمش أنه قال سمعت ذكوان هو أبو صالح الزيات
قال الحافظ العسقلاني ولشعبة عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عنه
عن شعبة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه
أيضا من طريق أبي الوليد الهروي عن شعبة وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الأعمش بالإسنادين معا
وهو ظاهر في أنهما صحيحان سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الأعمش
إسنادا أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه لهذه العلة وليس ذلك
بواضح لأنها ليست بعلة قادحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد جائز في شيء إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء
الليل وآناء النهار أي ساعاتهما فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان
من القرآن فعملت مثل ما يعمل من تلاوته آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا
فهو يهلكه بضم أوله من الإهلاك وفيه مبالغة لا تدل على أنه لا يبقي منه شيئا ولما أوهم
الإسراف والتبذير عقبه بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو ما كان
في غير الحق فلا غبطة فيه بل هو مذموم شرعا وعرفا فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان
من المال فعملت فيه مثل ما يعمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه النسائي
في الفضائل باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ المتن
وكذا أشار إلى ترجيح الرواية بالواو حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي
السلمي البصري قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرني علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون العين
من سعد هو أبو حمزة الكوفي السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
بن ربيعة بالتصغير السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي القارئ ولأبيه صحبة وقد أدخل
شعبة هنا بين علقمة وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري في الحديث الآتي
فقال عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد تابع شعبة جماعة في ذلك
وقد أطنب الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار في كتاب الهادي في القراءات في تخريج طرقه
فذكر ممن تابع شعبة فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وضريب الربيع وممن تابع سفيان أيضا
فوق العشرين منهم مسعر وعمرو بن قيس الملائي وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له
وأكثر من تخريج طرقه ورجح الحفاظ رواية سفيان وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل
الأسانيد وقال الترمذي كان رواية سفيان أصح من رواية شعبة وأما البخاري فأخرج الطريقين
العراقيين وكأنه رجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقي
أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه شعبة ويؤيد ذلك
ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني
هذا المقعد كما سيأتي البحث فيه وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه
قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة
به وقال النسائي أنا عبيد الله بن سعد ثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد
قال الترمذي قال محمد بن بشار أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح
انتهى وهذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين
شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان
على الثوري وقال في موضع آخر حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث
عنهما وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة وإلى ذلك أشار الدارقطني
وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم
وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب واه إذ لا يلزم من تفصيله لفظيهما في المتن أن يكون
فصل لفظيهما في الإسناد وقال ابن عدي يقال إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث

وذكر

وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي
رواية شاذة وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية
عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه حميد
بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده
رجلا آخر وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته
مطلب وقد قيل إن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالحديث حديث سفيان قال وكيع روى شعبة حديثا فقيل
له إن سفيان يخالفك فيه فقال دعوا حديثي سفيان أحفظ مني عن عثمان أي ابن عفان رضي الله عنه
وفي رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه
أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن وأقرأه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن أبي
عبد الرحمن عن عثمان رضي الله عنه وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن أبي
عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال الدارقطني هذا وهم فإن كان محفوظا
احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان بن عثمان ثم لقي عثمان رضي الله عنه فأخذه عنه وتعقب
بأن أبا عبد الرحمن أكبر من أبان وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي
عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه فبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي
داود من طريق أبي الحسن سعيد بن سلام العطار عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه عثمان رضي الله عنه فذكره قال تفرد به سعيد بن سلام
يعني عن محمد بن أبان قال الحافظ العسقلاني وسعيد ضعيف وقد قال أحمد ثنا حجاج بن محمد عن
شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال
اختلفوا هل التقى في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين
مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك
قال الحافظ العسقلاني وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان رضي الله عنه لأبي
عبد الرحمن وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن
جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي إسناده مقال لكن الظاهر أن
البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان رضي الله عنه على ما وقع في
رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان
رضي الله عنه إلى زمن الحجاج وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على أنه سمعه في
ذلك الزمان وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه
عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه
وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن بهدلة أبي النجود وغيره وكان هذا أولى من قول من قال
إنه لم يسمع منه والله تعالى أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه
كذا في رواية الأكثرين بواو العطف وفي رواية السرخسي وعلمه بكلمة أو للتنويع لا للشك وكذا
لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله أن أكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع
عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وهكذا أخرجه الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة
لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا
ولم يتعلمه والمقصود بالذات هو العمل به فافهم ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه
وعلمه غيره يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ويعلم غيره لأنه يقال يحتمل أن يكون المراد
بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف
من يعمل فقط بل من أشرف العمل تعليم الغير فتعليم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه غيره عمل يحصل
به نفع متعد ولا شك أن علم القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه غيره أشرف ممن تعلم
ما جاء فيه ولا يعلمه ولا يعمله وممن يتعلمه ولا يعلمه إذ لا شك أن الجامع بين تعلم القرآن
وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل وهو من
جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين
والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى ومن جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع
لغيره من الإسلام كما قال تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فهو كالحديث ولا

على ان قراءة القرآن واقراءه افضل اعمال البر كلها قال الحافظ العسقلاني فان قيل يلزم على
هذا ان يكون تعلم القرآن وتعليمه افضل من تعلم الفقه وتعليمه والمقرئ افضل من الفقيه
اجيب بان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل اللسان وكانوا يدرون معاني
القرآن بالسليقة اكثر ممن يدريها من بعدهم بالاكتساب وكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل
شانهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا او مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه او يقرئه
فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلا فالجواب ان المسألة تدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان
افضل ولعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان يكون
الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك او المراد
خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه
خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وقد ادرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من
لا علم له بسياق الطرق انها مرفوعة وهو ان ابا يحيى اسحق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك
عن علقمة عن السلمي عن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك انه منه وهذه الزيادة
انما هي من كلام ابي عبد الرحمن قاله الائمة الحفاظ منهم اسحق بن راهويه وغيره هذا وقال ابن الجوزي
تعلم اللازم من القرآن والفقه فرض على الاعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية اذا قام به قوم
سقط عن الباقين فان فرضنا الكلام في التزيد منهما على قدر الواجب في حق الاعيان فالمتشاغل
بالفقه افضل وذلك راجع الى حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة وانما كان
القارئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الافقه فلذلك قدم القارئ في الصلوة قال
اي سعد بن عبيدة فانه لم ... وهذه الزيادة من رواية شعبة عن علقمة واقرأ من الاقراء
ابو عبد الرحمن اي السلمي الناس القرآن في امرة عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج
اي ابن يوسف الثقفي اي انتهى اقراؤه الى ان كان الحجاج واليا على العراق وهي مدة طويلة بين
ابتداء اقرائه والانتهاء امره على العراق الا ان بين اول خلافة عثمان رضي الله عنه واخر ولاية
الحجاج اثنان وسبعون سنة الا ثلاثة اشهر وبين اخر خلافة عثمان رضي الله عنه واول ولاية
الحجاج العراق ثمان وثلثون سنة قال اي عبد الرحمن وذاك اي الحديث المرفوع حدث به عثمان
رضي الله عنه في فضيلة من تعلم القرآن وعلمه الذي اقعدني مقعدي هذا واشار به الى
مقعده الذي كان يقرئ الناس فيه وفي الحقيقة مراده من المقعد الذي اقعده فيه منزلته
التي حصلت له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم الناس واسناده اليه اسناد مجازي
وحكى الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة واقرأني ابو عبد الرحمن ثم
قال وهو انسب لقوله وذلك الذي اقعدني اي اقراؤه اياي هو الذي حملني على ان قعدت هذا
المقعد الرفيع والمنصب الجليل انتهى والذي في معظم النسخ واقرأ بحذف المفعول قال الحافظ العسقلاني
وهو الصواب وكان الكرماني ظن ان قائل وذاك الذي اقعدني هو سعد بن عبيدة وليس
كذلك بل هو ابو عبد الرحمن ولو انه سيق لبيان طول المدة لاقراء ابي عبد الرحمن الناس القرآن ولو كان
كما ظن الكرماني لكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن زمن عثمان رضي الله عنه وسعد لم يدرك
زمن عثمان رضي الله عنه فان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة ومات بعد عثمان رضي الله عنه
بخمس عشرة سنة ولزم ايضا ان يكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك
بل الاشارة بقوله وذلك الى الحديث المرفوع وقد وقع ذلك صريحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر
وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن
فذاك الذي اقعدني هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان رضي الله عنه حتى بلغ الحجاج
وعند ابي عوانة من طريق بشر بن عمر وابي عتاب وابي الوليد كلهم عن شعبة بلفظ قال ابو
عبد الرحمن فذاك اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القرآن فالاشارة بذاك الى الحديث المرفوع
ويحتمل ان يكون الاشارة به الى عثمان رضي الله عنه وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف
بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وقال العيني ما قاله
هو الصواب وما قاله الكرماني في هذا وما اكتفى بنقله رواية اقرأني الذي ما صحت حتى يبني عليها

كلامه

كلامه الذي يصد وعنه من غير روية انتهى فلله دره ما انصفه فقد ترك التعصب هنا الذي
هو عادته وشأن الحافظ العسقلاني في ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى والحديث كما
تقدم وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في فضائل القرآن وكذا النسائي فيه وابن ماجة
في السنة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد
بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث
في مناقب الصحابة ومقرونا عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم وذكر في الطريق الماضي خيركم ولا فرق بينهما
في المعنى اذ لا شك ان خيرهم هو افضلهم وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان
خيركم او افضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وروي او علمه باو وقد تقدم توجيهه وفي
الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثاني واحتج
بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرئ القرآن
خمس آيات خمس آيات واسنده من وجه اخر عن ابي العالية بلفظ الخبر وذكر ان جبريل عليه السلام
كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما تقدم في تفسير المدثر ثم في تفسير سورة اقرأ
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخره نون هو ابن اوس ابو اسحق نزيل البصرة وروى
عنه مسلم بواسطة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل
هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة حكى هذه الاقوال الثلاثة ابو القاسم بن بشكوال في كتاب
المبهمات وقال الشيخ زين الدين لا يصح شيء من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج
وكذلك ام شريك لم تتزوج واما ميمونة رضي الله عنها فكانت احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم
فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله
وفي رواية ... والرسول فقال صلى الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة
فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اعطها ثوبا صداقا
قال لا اجد ثوبا قال اعطها ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تعطيها خاتما
وكلمة من بيانية ويروى ولو خاتم بالرفع فوجهه ان صحت الرواية ان يكون مرفوعا بكان
التامة المقدرة اي ولو كان خاتم فاعتل له اي حزن وتضجر لاجل ذلك ومرها ... على
بمعنى تأمل فقال ويروى قال بدون الفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم ما معك اي اي شيء
تحفظه من القرآن قال كذا وكذا اي سورة كذا وكذا وقد جاء في رواية ابي داود عن
ابي هريرة رضي الله عنه سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه
البقرة وسورة من المفصل وعن ابي امامة رضي الله عنه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور قال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها
بما معك من القرآن الباء فيه للتعويض وتسمى باء المقابلة نحو بعته بكذا اي زوجتكها
بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقالت الحنفية بل هي السببية والمعنى زوجتكها بسبب
ما معك من القرآن وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز عقد النكاح
بلفظ الهبة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه والثوري والحسن بن حي وصورة ذلك
بقول الرجل وهبت لك ابنتي فيقول الاخر قبلت او تزوجت سواء في ذلك سمى الصداق او لا فان
سماه فلها المسمى والا فلها مهر مثلها وقال الشافعي لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال ربيعة
وابو ثور وابو عبيد ومالك على اختلاف عنه ولا خلاف في جواز هبة المرأة نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي الاية وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا ما يستدل به الشافعي لجواز النكاح بما تراضى عليه الزوجان كالسوط والنعل
وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال ابو ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث
بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي واحمد واسحق والثوري والاوزاعي وداود وابن وهب من
المالكية وقال مالك لا يجوز اقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة وقال ابن حزم

وجاز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك
واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي كره ان يكون المهر مثل اجر
البغي ولكن العشرة والعشرين وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي كانوا يكرهون
ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق
اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي
قال قال علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قاله توقيفا لانه
باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قيل قال ابن حزم الرواية عن علي رضي الله عنه
باطلة لانها عن داود الزعافري وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع
من علي رضي الله عنه قلنا حدثنا اجيب بانه قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا
روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل عنه اذا روى
عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته
مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب عن قوله
ولو خاتما من حديد انه خارج مخرج المبالغة كما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق
وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما
ويقال ولعل الخاتم كان يساوي ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن كل الصداق
بل شيء يعجله لها قبل الدخول وفيه ايضا جواز اتخاذ خاتم الحديد واختلف العلماء في جواز
لبسه وفيه ايضا ما يستدل به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية على جواز التزويج على سورة
من القرآن وعلى ان يعلمها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد في رواية
صحيحة والليث بن سعد واسحق بن راهويه وقالوا اذا تزوجها على تعليم سورة فالنكاح
صحيح ويجب فيه مهر مثلها وهكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فانه يجب مهر
المثل واجاب الطحاوي وغيره بان قوله زوجتكها بما معك من القرآن ان حمل على الظاهر
فذلك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليس
فيه التعرض للمهر كما في تزوج ام سليم على اسلامه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة
والسورة لا تكون مهرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القرآن
وبركته فيكون الباء للتعليل كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه فان قيل في رواية ابن ماجة
زوجتكها على ما معك من القرآن فالجواب اما على فانها تجيء للتعليل كالباء كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ولانا فهذا شبيه المال واما مع فانها
للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن وهذا كسابقه لا ايتان الا اصل في الباء
ان تكون للمقابلة لانا نقول لو سلمنا ذلك لا يصح ان تكون هنا للمقابلة لانه يلزم
ان تكون المرأة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين فان قيل فيكون المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدارا
ما منه ويكون ذلك صداقها كما يدل عليه ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية عطاء فعلمها عشرين آية اجيب بانه قد جرت ذلك لا ايا في حقيقة
المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه فاما
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده
شيء رفقا بامته واما انه ابقى الصداق في ذمته دينا عليه الى ان يتيسر عليه والله اعلم
قال ابن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة
لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها له على ان يعلمها وقال العيني
وفي كل منهما نظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القرآن واما الثاني فلان الدلالة
على التزويج على تعليم القرآن من غير صحيحة لكن لا يخفى عليك انه يكفي في توجيه المطابقة بينهما
ادنى مناسبة بينهما وهي حاصلة في كل منهما اذ كل منهما يدل على فضل القرآن وهو يدل
على فضل تعلمه وتعليمه ويمكن ان يوجه المطابقة بينهما بان فضل القرآن ظهر على صاحبه
كذا وكذا سورة في انما جاز ان قام له مقام الذي يتوسل به الى الوصول غرضه واما المقصد في الاول
فظاهر لا خفاء به ولم يحصل له ذلك الفضل الا من فضل القرآن فيدخل تحت قوله خيركم من تعلم
القرآن لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا تحت قوله وعلمه لانه صلى الله عليه وسلم

انا زوجته اياها على ان يعلمها القرآن ومن لطائف اسناد الحديث ان فيه التحديث في
موضعين والعنعنة في موضعين وقد اخرجه البخاري في النكاح في مواضع مطولا
ومختصرا ايضا كما هنا واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والترمذي فيه
ايضا والنسائي فيه وفي فضائل القرآن وابن ماجة في النكاح باب
القراءة اي باب استحباب قراءة القرآن عن ظهر القلب وفي نسخة عن ظهر قلب بدون اللام
اي من غير نظر في المصحف لان ذلك امكن في التوصل الى التعليم حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي وسقط في نسخة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل
اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك
نفسي اي لاكون لك زوجة بلا مهر ففيه انه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ
الهبة من غير مهر خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فيتولى
تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو بعدها موحدة اي خفضه
قال ابن العربي يحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل ان يكون بعده وهي متلففة واياما
كان فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المرأة المخطوبة ثم طأطأ راسه اي خفضه
فلما رات المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه
لم يسم فقال يا رسول الله وفي رواية اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
ولم يقل فهبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم على مذهب الشافعي
واما على مذهبنا فالمراد من الهبة هنا هو ان يكون بلا مهر كما سبق وكلمة ان بمعنى اذ لانه
لانه لا يظن بالصحابي ان يسأل في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله
يا رسول الله ما عندي شيء قال صلى الله عليه وسلم له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تجده خاتما
من حديد وفي رواية ابي ذر ولو خاتم بالرفع وقد مر توجيهه فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولا خاتم بالرفع ايضا
ولكن هذا ازاري اي اصدقها اياه قال وفي رواية ابي الوقت فقال سهل ما له
رداء هذا مدرج من كلام سهل فلها نصفه يريد ان الازار يكون بينهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون الشين لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته بسكون الفوقية اي لبسته المرأة لم يكن عليك شيء اي منه
وقيل انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه فجلس الرجل حتى طال مجلسه
ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا اي معطيا ظهره ذاهبا معرضا فامر به
فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار ثلاثا لا عدها وفي رواية ابي ذر
عددها وفي تخريجا تفسيرهن قال صلى الله عليه وسلم اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال
وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
كذا وقع هنا ملكتكها وفي رواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب
وجمع النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى له لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك
ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن
عن ظهر القلب وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة
عن ظهر القلب واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأ ظهرا
كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
اديموا النظر في المصحف واسناده صحيح وروى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها

من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه وقال يزيد بن ابي حبيب من
قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وان كانا كافرين رواه ابن وضاح وذلك المذكور
من جهة النقل واما من حيث المعنى فان القراءة من المصحف اسلم من الغلط اكثر القراءة عن ظهر
القلب ابعد من الرياء وامكن للخشوع قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص وقد اخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه
اقرؤا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وفيه ايضا
جواز الحلف من غير استحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امراة يريد ان يتزوجها كما سبق
ثم ان مطابقة الحديث الترجمة توخذ من قوله اقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل
القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري اراد بهذا
الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر
لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث
انما هو لاثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا
افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه واجاب عنه الحافظ العسقلاني فقال ولا يرد على البخاري
شيء من ذلك لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها والحديث
مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وتعقبه العيني بانه بعيد جدا فكيف
والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقال ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضع
هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة عن ظهر القلب على القراءة نظرا وان كان فيه ايضا اشارة
اليها دهرا لانها في الاصل فضيلة كما لا يخفى فليتامل باب استذكار القرآن
اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وتحفظه وترك الكسل
عن تكراره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الف تلاوته وقال القاضي عياض المؤالفة المصاحبة وهو
كقوله اصحاب الجنة ومؤالفته تلاوته اعم من ان يالفها نظرا من المصحف وعن ظهر قلب
فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة
وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر اضافي مخصوص بالنسبة الى الحفظ و
النسيان بالتلاوة والترك كمثل صاحب الابل المعقلة اي مع الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد القاف اي المشدودة بالعقال بكسر العين المهملة وهو الحبل الذي يشد في ركبة
البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد ويهرب فما دام
التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل
بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة ان عاهد
عليها امسكها اي استمر امساكه لها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها
وان اطلقها ذهبت اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها
صاحبها فعقلها امسكها وان اطلق عقالها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام
صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه ومطابقته للحديث الترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في الفضائل والصلوة حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح المهملة واسكان الراء الاولى الناجي الشامي بالمهملة القرشي البصري ابو عبد الله وقال
ابو ابراهيم روى مسلم عنه بواسطة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم وفي رواية ابي عبيد لاحدهم ما اكرم موصوفة وقال
القرطبي بئس هي اخت نعم فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان
الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او
مضافا الى ما هما فيه حتى يشتمل الموصوف بهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد
وبئس الرجل عمرو وان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقولك
نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله

فنعما

فنعما هي وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين
المخففة اية كيت وكيت قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل
ومثلها ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي
ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها مخصوصة بالمؤنث وزعم ابو السعادات ان اصلها كية
بالتشديد والتاء فيها بدل من احدى الياءين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء
وتكسر بل نسي بضم النون وكسر السين المهملة المشددة كذا هو في جميع الروايات في البخاري
واكثر الروايات في غيره اي بل هو نسي وتوجيه ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله
كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي فالاول بفتح النون وكسر السين والثاني بضم النون وثقيل
السين وقال القرطبي رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف قال الحافظ العسقلاني وكذا
هو في مسند ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة
بخط موثوق به على كل سين علامة بالتخفيف وقال القاضي عياض كان الكناني يعني ابا الوليد
الوقشي لا يجيز في هذا غير التخفيف وقال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان
عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف انه ترك غير ملتفت اليه
وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب والحاصل ان الذم فيه يرجع الى
المقال فنهى ان يقال نسيت اية كذا فانه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع
النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة والتساهل فيه فلو تعاهده بتلاوته والقيام
به في الصلوة وخارجها لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الاية الفلانية
فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه هو
الذي يورث النسيان ويؤيد هذا الوجه عطف الامر بالاستذكار عليه وقال القاضي عياض
اولى ما يتاول عليه ذم الحال لا ذم القول اي بئس الحال لمن حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه
وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه وقيل ان متعلق الذم هو نسبة الانسان الى نفسه النسيان
وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فكان ينبغي ان يقول انسيت
او نسيت بالتثقيل على البناء للمفعول فيهما اي ان الله تعالى هو الذي انساني كما قال تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه
جزم ابن بطال فقال اراد ان يجري على السنة العباد نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك
من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة الافعال الى
مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة وقد ذكر الحديث الاتي
في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى
الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منها معنى صحيح
فالاضافة الى الله تعالى بمعنى انه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب
لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام
وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه
كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال فاني نسيت الحوت
وموسى عليه السلام الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد قال تعالى معلما لعباده
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله وقال الاسماعيلي يحتمل ان يكون كره له قوله نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال
تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار ابي عبيدة وطائفة ويحتمل ايضا ان يكون فاعل نسيت النبي
صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احد عني اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي نساني ذلك لحكمة
ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله تعالى هو يرفع ما يرفع تلاوته وهذا كقوله تعالى
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالمنسي ما نسخ تلاوته فينسي الله نبيه ما يريد
نسخ تلاوته انتهى وقال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ بعد نزوله فيذهب رسمه ويرفع
تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت اية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على
محكم القرآن الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله تعالى لما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه
ويحتمل ايضا ان يكون المعنى انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه وقال الاسماعيلي ايضا يحتمل

ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له من لا عن قصد منه لانه
لو قصد نسيان شيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قيل مات فلان وكذا مات والذي يظهر
من الوجوه المذكورة هو الوجه الاول فليتامل واستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته واطلبوا
من انفسكم المذاكرة به قال الطيبي في شرح المشكوة وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم
اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا
الموضع فان هذا القرآن وحشي وكذا اخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه
فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المثقلة بعدها تحتانية خفيفة وهو التفلت
والتخلص والانفصال يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع في حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم في حديث ابي موسى رضي الله عنه
ثالث احاديث الباب وهو نصب على التمييز من صدور الرجال من النعم وجيء بالا واحد له
من لفظه وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
تشبيه احد الامرين بالاخر وفي هذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل وكذا وقع في الحديث الثالث
حيث قال هو اشد تفصيا من الابل في عقلها لان من شان الابل تطلب التفلت ما امكنها فمتى
لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد
في ذلك وذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه
وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم
وكرمه الجسيم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة
عليه ما امكن فقد يسره الله تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه
وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وقال تعالى الرحمن علم القرآن وقال تعالى لو انزلنا
هذا القرآن على جبل الاية هذا وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الايتين قوله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة
والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستذكروا
القرآن وقد اخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في القراءات والنسائي في الصلوة وفي فضائل
القرآن حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
المذكور في الاسناد الذي قبله مثله اي مثل الحديث الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند
الكشميهني وثبت ايضا في رواية النسفي وقوله مثله يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة
وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم
عن جرير ولفظه مساو لسياق شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو
اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن
سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثبات الواو وقال في اخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة
عنده في حديث شعبة ايضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم او لاحدهم ان يقول
اني نسيت اية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا
القرآن الخ وكذا ثبت عنده في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن
محمد المروزي شيخ البخاري عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة اي ابن الحجاج
والمراد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وقد
اخرج عنه في بدء الوحي غيره ونسبة المتابعة الى بشر مجازية وقد توهم انه تفرد بذلك
عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسمعيلي اخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن
المبارك وتوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك
لما ذكر من رواية غندر وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وابي
داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي وتابعه اي
ابن عرعرة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبدة بكسر الموحدة هو ابن
ابي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففتين عن شقيق اي ابن سلمة ابي وائل انه قال سمعت
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهذه
المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق

بن سلمة

بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده
وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكان
البخاري اراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص
له عن منصور موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه قال الاسمعيلي روى حماد بن زيد عن منصور
وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواها ابو الاحوص عن منصور اما ابن عيينة فاسند الاول
ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر
سياق سفيان الثوري ورواية عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفيان سبقت عند المؤلف
قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش
عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن ابي لبابة تصريح ابن
مسعود رضي الله عنه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من
رفعه عن منصور والله تعالى اعلم حدثنا وبروي حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن
ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تعاهدوا القرآن هو مثل تعهدوا ومعناه واظبوا عليه بالحفظ والترداد
فوالذي نفسي بيده لهو اي القرآن اشد تفصيا اي تفلتا كما في رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه
من الابل في عقلها بضمتين ويجوز تسكين القاف وفي رواية الكشميهني من عقلها بكلمة من
بدل في وهو جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير يقال عقلت البعير عقلا
وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذكر الكرماني انه وقع
في بعض النسخ من علها بلا مين قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية بل هو
تصحيف واغرب العيني حيث قال ربما يكون من غللها بضم الغين المعجمة وبلامين جمع غل وهو
القيد انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل
الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت واما من رواه بالباء او بفي فيحتمل ان يكون بمعنى
من او للمصاحبة او الظرفية انتهى وكلمة في تاتي بمعنى من كما في قول الشاعر شعر
الا عم صباحا ايها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي وهل يعمن من كان احدث
عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال وبمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
وحاصله تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها كذا قال والتوربشتي
التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط
قال الطيبي ليس بين الناقة والقرآن مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى
وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال
لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور
سامعيه ومطابقته للترجمة في قوله تعاهدوا وقد مضى في الصلوة باب
جواز القراءة على الدابة وكانه اشار بهذه الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود
عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة موجود في القرآن قال عز وجل لتستووا
على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية وقال ابن بطال القراءة على الدابة
سنة موجودة واستدل بهذه الاية وقد تقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن
في الحمام وغيره حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري
قال سمعت عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته او ناقته سورة الفتح
زاد المؤلف في تفسير سورة الفتح من طريق مسلم عن شعبة فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة
وفي التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وقد مر الحديث
في المغازي ايضا واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة ومطابقته الترجمة ظاهرة
باب جواز تعليم الصبيان القرآن وكانه اشار بهذا الى الرد على من كره ذلك
وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما

ولفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون تعلم الصبي بعد حين ومعناه ان يترك الصبي اولا مرفها
ثم يؤخذ بالجد على التدريج فهذا يدل على ان كراهة ذلك من حصول الملال له ولفظ ابراهيم كانوا
يكرهون ان يعلموا الغلام القران حتى يعقل واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما
صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القران وحجة من اجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته
ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وقد قال ابن الجوزي في تنبيه الغمر
بمواسم العمر ان الغصون اذا قومتها اعتدلت * ولا يلين اذا قومته الخشب * قد ينفع الادب
الاحداث في مهل * وليس ينفع في ذي الشيبة الادب * وعند ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القران وانا صغير وفي تهذيب ابن موسى ابن سفيان
تنبيه حفظ القران وهو ابن اربع سنين والحفاظ في ذلك يختلف باختلاف الاشخاص حدثنا
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح
الصاد المهملة المشددة هو الذي كثرت فصوله من السور وهي من الحجرات الى اخر القران
على الصحيح من عشرة اقوال وقد فسره سعيد بن جبير بقوله هو المحكم وهو الذي ليس فيه
منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه في اصطلاح اهل الاصول فهذا سعيد بن جبير فسر المفصل
بالمحكم وهذا يدل على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير
وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير
ويحتمل ان يكون كل منهما سال شيخه عن ذلك والله تعالى اعلم والمشهور ان المراد بالمفصل السور التي
كثرت فصولها كما تقدم قال اي سعيد بن جبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم قال الحافظ العسقلاني والغرض منه هنا
اشارة الترجمة لقول ابن عباس رضي الله عنهما سلوني عن التفسير فاني حفظت القران وانا صغير
وقد استشكل القاضي عياض قول ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلوة من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في
حجة الوداع ناهز الاحتلام وسياتي في الاستئذان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وانا ختين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه
وسلم ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة وكذلك عند البيهقي
وعنه ايضا انه قال قرات المحكم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة وقيل
ست عشرة وقال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قد استوفى ثلاث عشرة ودخل في اربع عشرة وسبق الى الاستشكال ذلك الاسمعيلي فقال حديث
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الذي مضى في الصلوة يخالف هذا واجاب
الداودي فقال الحديث ابي بشر هذا الذي في هذا الباب وهم واجاب القاضي عياض
بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القران لا الى وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا
ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير انتهى وقال العيني الحاصل ان قوله وانا ابن عشر سنين وقوله وقد
قرات المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتاخير انتهى قال الحافظ العسقلاني
والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب ان ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت
قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة ابي طالب ويمكن الجمع بين
مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة سنة ثم بلغ لما استكملها
ودخل في التي بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر واطلاق العشر بالنظر الى الغاء
الكسر انتهى وتعقبه العيني بانه لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي
لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على
اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع
ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وسبع ومضاف كنصف عشر
وثلث سبع ومن تتبع مع الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجيب بان المراد بجبر الكسر
والغائه في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين

قلنا

قلنا لم يتفطن العيني لهذا الاصطلاح حتى جنح الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير تسليم
ما سبق من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فاذا يصح في بقية الاجوبة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما قرا المحكم من القران وهو ابن عشر سنين ويطلق
على الصبي والغلام حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم ابن كثير
الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بوزن عظيم
ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم اي الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سعيد بن جبير فقلت له اي لابن عباس رضي الله عنهما وما المحكم قال المفصل
وفي الرواية الاولى ان تفسير المحكم بالمفصل من كلام سعيد قال الحافظ العسقلاني وهو دال على ان
الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وقائل قلت هو ابو بشر بخلاف
ما يتبادر ان الضمير لابن عباس رضي الله عنهما وقائل قلت هو سعيد بن جبير انتهى وقد تقدم
وتعقبه العيني فقال هذا التصرف واه لان قوله فقلت عطف على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير
على كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ساله وايضا لا يستلزم كون تفسير المفصل والمحكم من ابن
جبير هناك ان يكون هنا ايضا منه انتهى قلنا قد تقدم هذا من طريق اخر في الحديث المذكور ومطابقته
للترجمة مثل مطابقته باب نسيان القران لعدم تعاهده وتعاطي اسباب
المقتضية لذلك وهل يقول الرجل نسيت اية كذا وكذا بصورة الاستفهام مرادا لا انكاريا
لكن ليس لانكار على الاتيان بقوله نسيت اية كذا بل هو للزجر عن تعاطي اسباب النسيان
المقتضية لذلك ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشا نسيانه عن الاشتغال
بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشا عن اهمال وعلى ذلك يحمل ما ورد
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشا نسيانه عن اشتغاله بامر
دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه قول ذلك لتعاطيه اسباب النسيان وقول الله تعالى
بالجر عطف على قوله نسيان القران وفي نسخة عز وجل مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك
من الاقراء فلا تنسى اي سنعلمك القران فلا تنساه الا ما شاء الله ان ينسخه وهذا بشارة من
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الوحي حتى لا ينفلت منه شيء الا ما شاء الله ان
ينسيه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءته
اذا لقنه جبريل عليه السلام فقيل لا تعجل فان جبريل مامور بان يقرءه عليك قراءة مكررة الى ان
تحفظه ثم لا تنساه الا ما شاء الله فكلمة لا للنفي وكان النخعي يميل اليه وعليه الاكثر ومن فصل
ان الله تعالى اخبره انه لا ينسى ما اقراه اياه وقد قيل ان لا للنهي وانما وقع الاشباع في السين
لتناسب رؤوس الاي كقوله السبيلا فالمعنى لا تغفل عن قراءته وتكراره فتنساه
الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته للمصلحة واستشكل ابن كيسان النهي حينئذ اذ هنالك
لا ينفي العمل به فقال ذلك يصدر ومن اختلف في الاستثناء فقيل الا ما قضى ان ترفع تلاوته
الا ما قضى وقد روي ذلك عن الحسن وقتادة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الا ما اراد الله
ان ينسيكه لتسن وقال الفراء الاستثناء للتبرك وليس هناك شيء استثني وقيل لما جبلت
عليه من الطباع البشرية لكن سيذكره بعد واختلف في نسيان القران فصحح النووي
في الروضة بان نسيانه من الكبائر لحديث ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة او اية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية
موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه حتى ينساه واخرج
الروياني له ذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القران ونسيانه يدل على عدم
الاعتناء به والتهاون بامره ويسوغ ما يتعلق بهذا الشان والله تعالى اعلم حدثنا ربيع بضم الراء
مصغر [illegible] بن يحيى هو ابو الفضل الاشناني البصري [illegible]
قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي
وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اي صوت رجل هو عبد الله بن يزيد
الانصاري كما مر في كتاب الشهادات مع كونه يقرا في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين

الآيات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم
قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما لانه فصل بين كذا وكذا
بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون حتى لو قال كذا كذا درهما بغير حرف العطف
لزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفسر احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين وقال
الماوردي يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك فان قال له علي كذا درهما كان مقرا
بدرهم واحد وعند الشافعي يلزمه في جميع ذلك درهم واحد لانه المتيقن فافهم والمعهود على
جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل
لا بد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو
جائز بلا خلاف وقيل لا نسيان نسي باختياره وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع
منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن وقال القاضي عياض لم يقل به احد من الاصوليين
الا ابا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم كان نسي بعض القرآن ثم تذكره والحديث من افراد البخاري حدثنا وفي نسخة
حدثني بالافراد محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبيد قال حدثنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق
عن هشام هو ابن عروة يعني عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها بالحديث المذكور وزاد
وقال اسقطتهن من سورة كذا بالنسيان وهو تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ
فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا تابعه اي تابع محمد
بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وعبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة هو ابن سليمان كذا في رواية الاكثر بواو العطف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تابعه علي بن مسهر عن عبدة قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فان عبدة رفيق علي بن مسهر
لا شيخه وقد اخرج المصنف طريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا الباب بلفظ اسقطتها
واخرج طريق عبدة في الدعوات مثل لفظ علي بن مسهر سواء عن هشام اي ابن عروة المذكور
حدثنا وروى حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء هو عبد الله بن ايوب وزاد ابو ذر وهو ابو
الوليد الهروي الحنفي توفي بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور بها يزار ويتبرك به
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد
كما تقدم يقرأ في سورة بالليل بتنوين سورة وبالليل بالموحدة ظرف فقال صلى الله عليه وسلم
يرحمه الله لقد اذكرني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت فقد اذكرني آية كذا وكذا كنت
انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من سورة كذا وكذا وقوله انسيتها تفسير لقوله
اسقطتهن فكانه قال اسقطتهن نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي
كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم
لشيء من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع
البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته
وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم
الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما
الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز
وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأها في تفسير سورة البقرة وفي الحديث
حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا جواز
رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل من جهته خير وان لم يقصد
الحصول منه ذلك ثم انه قد اختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من
الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القرآن
ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث
انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
اوتيها رجل ثم نسيها وفي اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه آخر مرسل نحوه

ولفظه

ولفظه اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب
ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين
باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا وفي رواية
لابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده
ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم الروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوة
يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وقال القرطبي
من حفظ القرآن او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة
الدينية حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى
الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان
يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع اليد
وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وفيه
ايضا جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن
ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو ادب
حسن وليس بواجب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة
والمخصوص بالذم ان يقول نسيت آية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها
ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وفي رواية سقط قوله بئس وهو
الظاهر من حيث المعنى فيكون كلمة ما كلمة استفهام اي اي شيء وقع لاحدهم يقول ذلك
بل هو نسي بضم النون وتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم بفتح النون مع التخفيف
وسبق قريبا وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله تعالى يحدث عند اهمال الترديد و
مراعاته واما الحقيقة ان الرجل ترك غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي
تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة باب من لم ير باسا ان يقول اي المرء
سورة البقرة وسورة كذا وكذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال
سورة البقرة ولا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة واحتج اليه بحديث انس رضي الله عنه
رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا
السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله اخرجه ابو قانع في فوائده والطبراني
في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في
الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ويقول ضعوها في السورة
التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط ولكن استقر
الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن
قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة
وهما آمن الرسول بما انزل اليه الى آخرها من قرأ بهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل او عن
الشيطان وقيل غير ذلك وقد مر قريبا في فضل سورة البقرة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ايضا عروة بن الزبير كذا في رواية الجمهور وسقط لفظ ابن الزبير في رواية غيرهم عن المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا
هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
في الصلاة اساوره بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه او اواثبه وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال القاضي عياض والمعروف الاول

فانتظرته حتى سلم اي فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وبموحدتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي اخطأت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة التي سمعتك اي تقرأها فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده اي اجره حتى اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال صلى الله عليه وسلم يا هشام اقرأها قال عمر رضي الله عنه فقرأها القراءة التي سمعته يقرأها وفي نسخة سمعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القرآن انزل على سبعة احرف اي اوجه فاقرؤوا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير وهذا الحديث قد سبق في باب نزل القرآن على سبعة احرف ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير البغدادي قال اخبرنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا هو عبد الله بن يزيد الانصاري يقرأ من الليل في المسجد اي بسورة فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله والله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها اي نسيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا في القاموس كذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انها ترد على ثلاثة اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما وهذا الحديث ايضا مضى عن قريب في باب نسيان القرآن ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الترتيل في القراءة اي تبيين حروفها والتأني في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها وقيل الترتيل تبيين الحروف واشباع الحركات وقال الراغب الترتيل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ايضا ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة وافراد على تؤدة وتبيين الحروف وحفظ الوقوف وقوله بالجر عطفا على الترتيل اي باب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتل القرآن اي اقرأه قراءة بينة قاله الحسن وعن مجاهد عند الطبراني باسناد صحيح قال بعضه اثر بعض على تؤدة بينه بيانا وعن قتادة تثبت فيه تثبيتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وهو من قول العرب ثغر رتل اذا كان مفلجا قال الجوهري الفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وقال ايضا ثغر رتل اذا كان مستوي النبات ترتيلا تأكيد في ايجاب الامر به وانه لا بد للقارئ منه ليكون عونا على فهم القرآن وتدبره وقال الحافظ العسقلاني والامر بذلك ان لم يكن واجبا فيكون مستحبا وقوله بالجر عطفا على قوله الاول وقرآنا نصب بفعل يفسره قوله فرقناه اي نزلناه منجما لا جملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة بدل عليه قوله لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره بضم اوله وفتح الراء عطفا على الترتيل وكلمة ما مصدرية اي باب كراهة ان يهذ بضم اوله وفتح الهاء كهذ الشعر والهذ بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمراد هنا سرعة نقل اللفظ كما ينشد الشعر وتعد ابياته وقوافيه وقيل هو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف وقال النووي هو الافراط في العجلة في قطعه وروايته لا في انشاده وقوله لا يزاد في الانشاد والترنم في العادة وقال الحافظ العسقلاني كأنه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره هو الهذ وهو الاسراع بحيث يخفى كثير من الحروف ولا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود رضي الله عنه على من يهذ القراءة هذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في حديث الانبياء عليهم السلام من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج

فيفرغ من القرآن قبل ان تسرج والله تعالى اعلم فيها يفرق يفصل اشار به الى قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وفسر يفرق بقوله يفصل وكذا فسره ابو عبيدة وثبت قوله فيها في رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فرقناه فصلناه اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وقرآنا فرقناه رواه ابن المنذر من طريق علي بن المبارك ثنا زيد ثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيدة من طريق مجاهد ان رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة افضل ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق ابي حمزة قلت لابن عباس رضي الله عنهما اني سريع القراءة واني لاقرأ القرآن في ثلاث فقال لان اقرأ البقرة ارتلها فاتدبرها خير من ان اقرأ كما تقول وعند ابي داود من طريق الاخرى عن ابي حمزة قلت لابن عباس رضي الله عنهما اني رجل سريع القراءة اني لاقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس رضي الله عنهما لان اقرأ بسورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها اذنيك وتوعيها قلبك حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا واصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع مرجا عند الاسمعيل وذكر خلف في الاطراف انه واصل مولى ابي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هنا كوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كذا في اليونينية وفي فرعها مشكوك فيه والظاهر ما ذكر قال اي ابو وائل غدونا على عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري فزاد في اوله غدونا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوما بعدما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا ظننا ان بعض اهل البيت نائم ثم قال لقد ظننتم بآل ام عبد غفلة فقال رجل من القوم هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل في هذا الحديث قرأت المفصل البارحة كله فقال اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي الوقت قال بدون الفاء هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المشددة اي هذذت هذا كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر واصل الهذ سرعة الدفع وعند احمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر او كنثر الدقل وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن ابي وائل عن عبد الله انه قال في هذه القصة انما فصلناه لتفصلوه انا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال الكرماني بلفظ المصدر وروي القراء جمع قارئ واني لاحفظ القرناء اي النظائر في الطول والقصر التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة باثبات الياء بعد النون وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل وقد تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من اول المفصل على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون فعد حم من المفصل وهنا اخرجها والجمع بينهما ان الثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليب والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل ان يكون تأليف ابن مسعود رضي الله عنه على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه آخرهن حم الدخان وعم فيكون اول المفصل عند ابن مسعود رضي الله عنه اول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية فعلى هذا لا تغليب واجاب النووي على طريق التنزل ان المراد بقوله عشرين من المفصل اي معظم العشرين سورتين من آل حم اي السورتان اللتان اولهما حم كقولك فلان من آل فلان قال النووي وقال غيره المراد حم نفسها يعني لفظة آل مقحمة كقوله آل داود يريد داود نفسه في حديث ابي موسى رضي الله عنه انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود قال الخطابي هو كقوله تعالى ادخلوا

ان فرعون اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا ان هذا الحرف ورد في الكتابة
منفصلا لجوزت آل وحدها او حم وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي لتعريف الجنس
والتقدير وسورتان من جنس الحواميم وقال الحافظ العسقلاني لكن الرواية ايضا ثبت
كذلك فيه في رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله
تعالى اعلم واغرب الداودي فقال قوله من آل حم من كلام ابي وائل وانه كان اول المفصل
عند ابن مسعود رضي الله عنه من اول الجاثية وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه انما يرد لو كان
ترتيب ابن مسعود رضي الله عنه كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور
في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مغاير لترتيب المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون اول المفصل
عنده الجاثية والدخان متأخر في ترتيبه عن الجاثية ولا مانع من ذلك كما تقدم والحديث قد سبق
في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة ومطابقته للترجمة في قوله وما يكره ان يهذ
كهذ الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط
الضبي الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك لتعجل به قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به
كذا في رواية الاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
مما يحرك به اي بالوحي لسانه وشفتيه بالتثنية فيشتد عليه لثقل القول وكان يعجل
باخذه لتزول المشقة سريعا او خشية ان ينساه او من حبه اياه وكان يعرف منه
اي الاشتداد حال نزول الوحي فانزل الله تعالى الآية التي في سورة لا اقسم بيوم القيمة
لا تحرك به لسانك لتعجل به اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه
وقرآنه اي قراءته قال الراغب القرآن في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقيل تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله
لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم فان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه
ثبت قوله فان علينا الخ في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قرأناه اي
قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرآنه اي فاذا انزلناه فاستمع وهذا تأويل
آخر غير ما سبق عنه في سورة القيمة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس رضي الله
عنهما فيه تأويلين ثم ان علينا بيانه قال علينا ان نبينه بلسانك قال اي ابن عباس رضي الله
عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وسكت
فاذا ذهب اي جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله والحديث مر في سورة القيمة
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به فانه يقتضي استحباب التأني
فيه ومنه يحصل الترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها اخرجه مسلم
في اثناء حديث وفيه وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ومر تقدم
في اواخر المغازي حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود رضي الله عنه فقال رتل فداك ابي وامي فانه
زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود ايضا

باب مد القراءة اي في حروف المد وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او
واو او ياء وهو عند القراء على ضربين اصلي وهو الذي لا يقوم ذات حرف المد دونه وغير اصلي
وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس
الكلمة والمنفصل ما كان من كلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف والواو والياء على المد الذي لا يمكن النطق الا به من غير اسراف والقراء
فيه مذاهب والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك
قليلا وما افرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة هو الضرب الاول حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
بالفاء البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها دال مهملة البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال سألت انس
بن مالك رضي الله عنه عن كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي القرآن فقال كان يمد اي الحروف
التي يستحق المد مدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي
في الشمائل والنسائي في الصلاة وكذا ابن ماجة فيه حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو

ابن يحيى

ابن يحيى عن قتادة انه قال سئل انس بضم السين على البناء للمفعول وقد ظهر من الرواية الاولى
ان قتادة الراوي هو السائل كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
بالتنوين من غير همز اي ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم في
هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من ثلاثة طرق اخرى عن جرير بن حازم
وكذا اخرجه ابن ابي داود من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمد قراءته وافاد انه لم يرو
هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله اي اللام التي قبل الهاء من الجلالة ويمد بالرحمن اي الميم التي قبل النون
ويمد بالرحيم اي الحاء يعني المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه
كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه الا اذا وقف فيجوز فيه الزيادة عليه لسكون عارض كما هو
المعهود عند القراء ثم ان قوله ببسم الله وبالرحمن وبالرحيم هكذا وقع بباء موحدة قبل الموحدة
التي في بسم الله كانه حكى بسم الله كما حكى لفظ الرحمن ولفظ الرحيم او جعله كالكلمة الواحدة
علما لذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد
بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة واخرجه ابن ابي داود من يعقوب
بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم
باثبات الموحدة في اوله وزاد في الاسناد جريرا مع همام ومما خرج من طريق قطبة بن مالك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذه الآية لها طلع نضيد فمد نضيد
ثم ان المد في بسم الله الرحمن الرحيم ليس مما لقي الهمز من حروف المد ومباحث مقادير المد
عند القراء مذكورة في اماكنها من الكتب المؤلفة في ذكر القراآت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب

الترجيع اي في القراءة وهو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت
ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب
التوحيد بقوله يقول آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقالوا
يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك
وهذا الثاني اشبه بالسياق قال الامام العسقلاني وانا ارجح هذا لقوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم فظهر ان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم
كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له لانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت
الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يرى هز الناقة
له حتى يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد
عن شعبة عند الاسمعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم
ثم انه ليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع
الذي هو المقصود من التلاوة عفا الله عنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على الوجه الذي يرضيه
رضيه عنا بمنه وكرمه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن
بن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية وبالمهملة ايضا هو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس البصري
قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله
عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو اي والحال انه على ناقته او جمله
شك من الراوي وهي اي والحال انها تسير به وهو اي والحال انه يقرأ سورة الفتح
او من سورة الفتح شك من الراوي ايضا قراءة لينة يقرأ وهو يرجع اي يردد صوته بالقراءة
وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة وابن ابي داود
واللفظ له من حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على
فراشي يرجع القرآن قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل
وعند ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل
ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء
من زمنه صلى الله عليه وسلم العبادة لان حاله ركوب الناقة وهي تسير بتلك العبادة

بالتلاوة وفي جهره به للخارج إشارة إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل
من الإسرار وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في فضائل القرآن والتفسير **باب** حسن الصوت بالقراءة وفي رواية أبي ذر
وأبي الوقت بالقراءة للقرآن ولا شك أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي
الإجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه قال الزركشي القارئ حسن الصوت
فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا
بذلك وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي مسلمة قال كان عمر رضي الله عنه يقدم الشاب
الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءة
فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء وقال في الروضة وأما القراءة بالألحان
فقال الشافعي في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين
بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن
الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة قال النووي
فإذا فرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد تقدم
ما ذكر أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان
والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك
من أشنع البدع وأسوئها وأنه يوجب على سامعه النكير وعلى التالي التعزير ثم إن كان
التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج
عن حد القراءة فهذا جائز وإذا أعانته طبيعته على فضل تحسين كما يشهد به حديث الباب
حدثنا محمد بن خلف أبو بكر المقرئ المستعدي البغدادي المعروف بالحدادي بالمهملة وفتح أوله
وتشديد الدال الأولى ولم يكن بعد من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين
ولم يره ولا شيخه في البخاري إلا في هذا الموضع قال **حدثنا أبو يحيى** عبد الحميد بن عبد الرحمن
الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه
الصوفي **الحماني** بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون مكسورة الكوفي أصله من
خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي صاحب المسند وقد
أدرك البخاري أبو يحيى بالسن لكنه لم يلقه قال **حدثنا** وفي رواية أبي ذر والمستملي
حدثني بالإفراد **بريد** بضم الموحدة وفتح الراء **بن عبد الله بن أبي بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء واسمه عامر يروي بريد المذكور **عن جده أبي بردة** وفي رواية أبي ذر عن المستملي قال
سمعت بريدا **عن أبي موسى** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا بكسر الميم أي صوتا حسنا وكان أبو موسى الأشعري
رضي الله عنه حسن الصوت وأصل المزمار الآلة أطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة بينهما
من مزامير آل داود بلفظ آل مقحمة والمراد نفسه لأنه لم يذكر أحد أن أحدا من أولاد داود
عليه السلام ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي كذا قاله الخطابي وقد كان داود
عليه السلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب
منها المحموم وإذا أراد أن يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت
وبكت وقد أورد البخاري حديث الباب مختصرا من طريق بريد وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن
يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث وأخرجه أبو يعلى من طريق
سعيد بن أبي بردة عن أبيه وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها
مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث
فقال أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وفي رواية ابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه
بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى رضي الله عنه قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا
وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه وفي سعيد بن أبي بردة
وقال فيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا أي حسنته

وزينته

ورتلته بصوتي تزيينا وهذا يدل على أن أبا موسى رضي الله عنه كان يستطيع [illegible]
المزامير عند المبالغة في التحبير لأنه قد تلا مثلها وما بالغ حد استطاعته وأصل هذا
الحديث عند أحمد وعند النسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لأبي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
وكان المصنف رحمه الله أشار إلى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق
عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ولفظه أن النبي صلى الله
عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهري
فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي وقال الليث
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان
النهدي قال دخلت دار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فما سمعت صوت صنج ولا بربط
ولا ناي أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من
نحاس كالطبقين يضرب أحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء
مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار وهذا وروى أبو يعلى
من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
صوت أبي موسى فقال كأن صوت هذا من مزامير آل داود وفي الحديث دلالة بينة على أن
القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة
من حيث إن داود وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كان حسن الصوت جدا [illegible] أخرجه
الترمذي أيضا **باب من أحب أن يسمع القرآن** من أحب أن يسمع القرآن
من غيره وفي رواية الكشميهني القراءة والمراد بالقرآن بعض القرآن **حدثنا عمر بن حفص**
بن غياث قال حدثنا أبي عن الأعمش سليمان بن مهران أنه قال **حدثني** بالإفراد **إبراهيم**
هو النخعي **عن عبيدة** بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني **عن عبد الله** أي ابن مسعود رضي الله عنه
أنه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي** الذي في معظم الروايات اقرأ علي
ليس فيه لفظ القرآن بل أطلق فيصدق بالبعض وعلى تقدير ثبوته يكون المراد بعضه
قلت وفي بعضه زيادة قوله يا رسول الله **أقرأ عليك** بمد الهمزة للاستفهام **وعليك أنزل**
بضم الهمزة **قال** صلى الله عليه وسلم **إني أحب أن أسمعه من غيري** قال ابن بطال يحتمل أن يكون
أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه
وذلك لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله
بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في
المناقب وغيرها فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وهذا
الحديث ساقه مختصرا هنا وأورده مطولا في الباب الآتي ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب قول المقرئ أي الذي يقرئ غيره **حسبك** أي كفاك ويكفيك **حدثنا**
محمد بن يوسف البيكندي قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن الأعمش** سليمان بن مهران
عن إبراهيم النخعي **عن عبيدة** السلماني **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه أنه **قال قال لي**
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول في معظم الطرق كما سبق **قلت يا رسول الله**
أقرأ بمد الهمزة **عليك وعليك أنزل قال نعم** أي اقرأ علي **فقرأت** أي عليه **سورة النساء**
حتى أتيت إلى وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني على بدل إلى **هذه الآية فكيف** أي كيف يصنع هؤلاء
الكفرة من اليهود وغيرهم **إذا جئنا من كل أمة بشهيد** يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم
وجئنا بك يا محمد **على هؤلاء شهيدا** أي على تعديل أمتك وتزكيتهم أو شاهدا على من
آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق **قال** صلى الله عليه وسلم **حسبك الآن**
وإنما قال ذلك تنبيها على الموعظة والاعتبار في هذه الآية وهذا أبكى وكان صلى الله عليه
وسلم إشارة منه إلى معنى الوعظ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية
له إلى شهادته لأمته بتصديقهم والإيمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف
وأهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن **فالتفت** أي قال ابن مسعود رضي الله عنه
فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم **فإذا عيناه تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء
أي يسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف إذا سال منها دمعها قال النووي في الحديث

استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع وهو أبلغ في التدبر كما مر وقد مر الحديث في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب في كم يقرأ أي القارئ القرآن كله فيها وفي اليونينية يُقرأ على البناء للمفعول والقرآن رفع نائب عن الفاعل ولم يبين فيه المدة لأنه لم يرد فيه شيء من الحد المعين وكأنه أشار بذلك إلى الرد على من قال أقل ما يجزئ من القرآن في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءًا من القرآن وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة وكذا للشيخ إلى قوله وقول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر أي عليكم منه أي من القرآن ذكره في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة لأن عموم قوله ما تيسر منه يشمل أقل من ذلك وأكثر منه على سبيل التيسير ولا يقتضي جزءًا معينًا ولا تحديدًا ولا وقتًا محدودًا ولا معينًا فمن ادعى التجزئة فعليه البيان وما ورد فيه من الأحاديث والأخبار لا يدل على تخصيص الكمية في القدر والوقت وما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يومًا ثم قال في شهر الحديث لا يدل على المدعى حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال لي ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي أبو شبرمة القاضي الكوفي فقيه أهل الكوفة عداده في التابعين روى عن أبي حنيفة وكان عفيفًا صارمًا عاقلًا فقيهًا ثقة في الحديث شاعرًا حسن الخلق جوادًا وكان قاضيًا لأبي جعفر على سواد الكوفة رضي الله عنهما مات سنة أربع وأربعين ومائة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الباقون سوى الترمذي نظرت كم يكفي الرجل من القرآن قال الحافظ العسقلاني أي في الصلاة وتعقبه العيني بأنه ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقًا فليتأمل فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات وهي سورة الكوثر فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي هو ابن المديني وهو موصول من تتمة الخبر المذكور حدثنا سفيان هو ابن عيينة وفي رواية غير أبي ذر قال سفيان وصرح علي قال أخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم أي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه أخبره علقمة بن قيس عن أبي مسعود عقبة بن عامر البدري ولقيته وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن وفي رواية أبي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه أي عن قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان وما تمسك به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل كفتاه أي عن القيام في الصلاة بالليل أو مطلقًا في قراءة القرآن وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر أن مطابقته تؤخذ من حيث إنه يدل على الاكتفاء بالآيتين بخلاف ما قال ابن شبرمة فتأمل وهو من الحديث في فضل سورة البقرة حدثنا موسى هو ابن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم أنه قال أنكحني أبي عمرو بن العاص أي زوجني وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلًا كاملًا ويحتمل أن يكون تكلم عنه بالصداق أو زوجه فضولًا وأجازه امرأة ذات حسب أي شرف بالآباء وفي رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش وأخرجه النسائي من هذا الوجه وهي أم محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم الثانية وفتح التحتانية الخفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره فكان أي عمرو يتعاهد كنته أي يتفقدها والكنة بفتح الكاف وتشديد النون امرأة الابن فيسألها عن بعلها أي عن شأن زوجها وهو عبد الله فتقول أي الكنة في الجواب نعم الرجل من رجل قال الكرماني المخصوص بالمدح محذوف ثم قال يحتمل أن يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الإثبات قد يفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت وأن يكون من باب التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلًا فقال نعم الرجل من كذا أحد صفته كذا وقال ابن مالك في شرح التسهيل تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرًا وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعل إلا إذا أضمر الفاعل وأجازه المبرد وهو الصحيح لم يطأ لنا فراشًا أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا

ولم يفتش

ولم يفتش بفاء مفتوحة ومثناة فوقية مشددة مكسورة كذا في رواية الأكثرين وهي رواية أحمد والنسائي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعد فتح أوله وشين معجمة لنا كنفًا بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الستر والجانب مذ وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي منذ أتيناه وأرادت بذلك الكناية عن تركه لجماعها لأن عادة الرجل أن يدخل يده في داخل ثوب زوجته وقال الكرماني يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة قال الحافظ العسقلاني والأول أولى وحاصل الكلام أن هذه المرأة وصفته أولًا بقيام الليل وصيام النهار ثم سكتت عنه بأنه لم يضاجعها ولم يطعم شيئًا عندها فلما طال عليه أبوه عمرو ويؤيد ذلك ما جاء في رواية هشيم فأقبل علي يلومني فقال أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني فلما طال ذلك عليه أي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك فلما تمادى على حاله خاف أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص القني بفتح القاف وكسر النون من اللقاء به أي بابنك عبد الله والمعنى اجمعنا عندي قال عبد الله فلقيته بكسر القاف أي النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التوضيح اختلفت الروايات كيف كان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل إنه صلى الله عليه وسلم أتاه وقيل لقيه اتفاقًا وفي رواية هشيم ثم أرسل إلي النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأنه أرسل إليه أولًا ثم لقيه اتفاقًا فقال له اجتمع لي بعد بالبناء على الضم لانقطاعه عن الإضافة أي بعد ذلك فقال وفي رواية أبي الوقت قال أي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال أي عبد الله وفي رواية أبي ذر قلت كل يوم أي أصوم كل يوم قال صلى الله عليه وسلم وكيف تختم أي القرآن قال وفي رواية أبي ذر قلت كل ليلة أي أختم كل ليلة قال صلى الله عليه وسلم صم في كل شهر ثلاثة من أيامه واقرأ القرآن في كل شهر أي ختمة قال أي عبد الله قلت يا رسول الله أطيق أكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه علم أن مراده صلى الله عليه وسلم التسهيل عليه والتخفيف عليه وليس الأمر للإيجاب قال صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام في الجمعة قال عبد الله قلت أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يومًا قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو إنما يريد تدريجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير وكذا قال عبد الملك وقال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فإن لفظه صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت إني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يومًا وأفطر يومًا قال صم أفضل الصوم صوم داود عليه السلام صيام يوم بنصب تقديره كان يصوم صيام يوم وإلا فالجر أن يكون بدلًا من صوم داود أو رفع بتقدير هو صيام يوم وإفطار يوم عطف عليه على الوجهين واقرأ أي اختم القرآن في كل سبع ليال مرة قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الرواية مختصرًا وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى وذاك أني كبرت بكسر الموحدة أي سنًا وأما كبرت بالضم فمعناه في القدر وضعفت فكان هذا قول مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما كبر وقد وقع مصرحًا به في رواية هشيم يقرأ على بعض أهله أي على من تيسر منهم السبع من القرآن بالنهار بضم السين وسكون الموحدة وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليستذكر ما يقرؤه في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان وهذا معنى قوله والذي يقرؤه أي يريد أن يقرأه بالليل يعرضه بكسر الراء من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى على الصيام أفطر أيامًا وأحصى عدد أيام الإفطار وصام أيامًا مثلهن كراهية نصب على التعليل أي لأجل كراهة أن يترك شيئًا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه وكلمة أن مصدرية ويؤخذ من ذلك أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود عليه السلام أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن من أفطر أكثر من ذلك وصام قدر ما أفطر يجزئ عن صيام يوم وإفطار يوم قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية أبي ذر وأبي الوقت

وابن عساكر وقال بعضهم اي بعض الرواة في ثلاث وفي خمس اي اقراه في كل ثلاث ليال وفي رواية ابي ذر
او قصر وفي رواية ابي الوقت بزيادة او في سبع وسقط ذلك كله في رواية النسفي وكان المصنف
اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور فقال اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق
اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمين وفي مسند الدارمي من طريق
ابي فروة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت
اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وابو فروة
هذا عروة بن الحارث الجهني وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فاقراه في كل شهر
قلت اني اجد في اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجد في اقوى من ذلك قال
احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد
بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث
وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه اقرؤا
القران في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث وفي رواية ابي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث وهذا
اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قرؤا القران في دون
ذلك قال النووي والاختيار انه يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب
له ان يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم
او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو
فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا هذرمة وفيه
بيان من كان يختم في دون ثلاث والله تعالى اعلم (واكثرهم) اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو
(على سبع) اي سبع ليال كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة
عقب هذا فان في اخره ولا تزد على ذلك اي لا تغير الحال المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة
والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي اي لا تقراه في اقل من سبع وروى ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال
في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع
بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس
للتحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها
السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال او في المآل واغرب بعض الظاهرية
فقال يحرم ان يقرا القران في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك
وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم
وقد سقط قوله واكثرهم على سبع في رواية غير الكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كيف
تختم قال كل ليلة وقد اخرجه النسائي في فضائل القران وفي الصوم (حدثنا سعد بن حفص)
بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال (حدثنا شيبان) ابو معاوية النحوي
(عن يحيى) هو ابن ابي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) وقد وقع في الاسناد الثاني انه مولى بني زهرة
وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق
الثقفي وكان الاخنس ينسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ثوبان عامري
فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف (عن ابي سلمة) اي ابن عبد الرحمن بن
عوف (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنه انه قال (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم) اي يوما
(تقرا القران) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الاخر
(ح وحدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور الكوسج المروزي قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين
مصغرا (بن موسى) العبسي مولاهم الكوفي وهو من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة
وثبت لفظ بن موسى في رواية ابي الوقت وسقط في رواية غيره (عن شيبان النحوي عن يحيى)
اي ابن ابي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (عن ابي سلمة)
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (قال) قائل ذلك هو يحيى المذكور (واحسبني) اي اظن

نفسي

نفسي انه (قال سمعت انا من ابي سلمة) والمعنى اظن نفسي اني سمعت هذا من ابي سلمة وكان يحيى
توقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح بتحديث ثم توقف فيه وتحقق
انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور ولا يضر ذلك لان ليحيى من روى عن ابي سلمة وقد تقدم
في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع من غير توقف (عن عبد الله بن عمرو)
رضي الله عنهما انه (قال قال) اي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرا القران في شهر قلت
اني اجد قوة حتى قال فاقراه في سبع) اي ما زال ينقصني وما زلت اسال وسقط لفظ حتى لابي ذر
وابي الوقت (ولا تزد على ذلك) اي على سبع وقد سبق ان النهي ليس للتحريم وقال الكرماني لعل ذلك
بالنظر الى المخاطب خاصة لضعفه وعجزه وكان ابي بن كعب رضي الله عنه يختمه في ثمان
وكان الاسود يختمه في ست وعلقمة في خمس وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكانت
طائفة تقرا القران كله في ليلة او ركعة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله عنهما
وكذا سعيد بن جبير وكان سليم يختم القران في كل ليلة ثلاث مرات ذكر ذلك ابو عبيد وروي
انه كان يجامع امراته بين كل ختمتين ويغتسل والحاصل انه قد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة
وبعضهم ثلاثا وقال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة وقال
السلمي سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربع ختمات
وبالليل اربع ختمات وقال الامام القسطلاني وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين
وثمانمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرا
في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة قال واخبر في غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي الدين
البكري انه كان ايضا يقراه في ركعة واحدة انتهى وروي ذلك ايضا عن امامنا الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء (تنبيه) المراد بالقران في حديث الباب
جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان
نزل بعض القران الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق
وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضيف الذي نزل اخرا الى ما نزل اولا فالمراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك
وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه [illegible]
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاقراه في سبع وفي قوله في كم تقرا القران
وقد اخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود فيه (باب البكاء عند قراءة
القران) قال النووي البكاء عند قراءة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى
ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء
مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتامل ما فيه من
التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره
حزن فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب (حدثنا صدقة) اي ابن الفضل
المروزي قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) اي الثوري (عن سليمان)
الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) اي ابن مسعود رضي الله عنه
(قال يحيى) اي القطان (وبعض الحديث) ويروى بعض الحديث بدون الواو (عن عمرو بن مرة)
وهذا القول اعتراض بين قوله عن عبد الله وبين قوله (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم)
(ح) تحويل من سند الى اخر (وحدثنا) وفي رواية حدثنا بدون الواو (مسدد) هو ابن مسرهد
واللفظ له (عن يحيى) اي القطان (عن سفيان) اي الثوري (عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة)
السلماني (عن عبد الله) اي ابن مسعود رضي الله عنه (قال الاعمش وبعض الحديث) بالواو وفي
اي انه يقول (حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم) وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم
وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان القدر الذي
عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرات النساء الى اخر الحديث واما ما قبله
الى قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في
هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل باب واحد
عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير التفصيل
الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا (وعن ابيه)

كذا في رواية الحموي وفي رواية غيره وابيه بدون عن وهو عطف على قوله عن سليمان وهو الاعمش والضمير لسفيان وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وسياتي ان هذا منقطع لان ابا الضحى لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهو اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وفي رواية ابراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه متصلة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي ووقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي يشهد عليهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك شهيدا قال امسك اي عن القراءة او امسك شك من الراوي وفي الرواية المتقدمة حسبك فرأيت عينيه تذرفان بالذال المعجمة والفاء وكسر الراء يقال ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود رضي الله عنه وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله تعالى اعلم وقال ابن بطال وانما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال الطيبي في فتوح الغيب عن الزمخشري ان هذا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم قال الشاعر شعر طفح السرور علي حتى انه * من فرط ما قد سرني ابكاني * وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة في قوله فرأيت عينيه تذرفان حدثنا قيس بن حفص اي ابن القعقاع ابو محمد البصري الدارمي وهو من افراده عن الجماعة وليس في شيوخ الستة من اسمه قيس غيره قال البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن عبيدة السلماني بسكون اللام عن عبد الله وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر زيادة بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك بالاستفهام وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري وهذا طريق اخر في الحديث المذكور قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القراءة سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها باب من رايا بالف فتحتية من المراءاة وفي رواية ابي ذر باب اثم من راءى بهمزة ممدودة بعد التحتية بقراءة القرآن بالجر على الاضافة ويروى بقراءة القرآن بنصب القرآن واضافة القراءة الى الضمير من او تأكل بتشديد الكاف من تفعل اي طلب الاكل به اي بالقرآن او فخر به بالخاء المعجمة في الفرع وكذا لابي ذر وفي رواية الاكثرين بالجيم بدل الخاء من الفجور حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري ابو سليمان بن كثير قال اخبرنا سفيان اي الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام قال قال علي رضي الله عنه ومر تقدم في علامات النبوة واغرب الداودي فزعم ان الذي وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعنا النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي صح انه قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة رضي الله عنهم وصح انه ادى صدقة ماله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وثمانين وقال عمرو بن علي سنة اثنتين وثمانين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة ومات بها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية قال الحافظ العسقلاني وهو من المقلوب والمراد من قول خير البرية او المعنى من قول الله تعالى وهو المناسب للترجمة وفي شرح المشكوة وهو اولى لان يقولون هنا بمعنى يحدثون او يأخذون اي يأخذون من خير ما يتكلم به قال الطيبي ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون اي يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعول اي الصيد المرمي يريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا بشيء منه كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها ولم يتعلق به شيء منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق يعني ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه لم يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه من الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم قال مالك من قدر عليه منهم استتيب فان تاب والا قتل وقال سحنون من كان يدعو الى بدعته قوتل حتى يؤتى عليه او يرجع الى الحق وان لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه بصبيغ ويبرز عليه الضرب حتى يموت فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل وقال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء او التأكل به او نحوهما فان قيل قد اكل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع من الشاة كما سبق فالجواب ان الجهة الرقية لا الجهة القراءة او انه اكل وما تأكل وفرق بين الاكل والتأكل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون بكسر القاف صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يفقهونه بقلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين اي من الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لاكفارهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه من شدة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء ينظر اي الرامي في النصل بصيغة الخطاب وكذا لما بعده في النصل الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيئا من اثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى فيه شيئا وينظر في القدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله او ما بين الريش والنصل هل يرى فيه اثرا فلا يرى شيئا وينظر في الريش الذي فطر السهم فلا يرى شيئا ويتمارى بفتح الفوقية والفوقية والراء اي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر منه

هل علق به شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة وقال الكرماني ويحتمل أن يكون ضمير يتمارى راجعا إلى الراوي أي يتشكك الراوي في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق أم لا وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة أيضا ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى أي ابن سعيد القطان عن شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة عن أنس عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة بإدغام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ما في قلبه ثابت طيبا باطن ومن حيث إنه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه مثل الأترجة يستريح الناس بريحها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على يقرأ لا على يقرأ طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر كذا في جميع الروايات واستشكل من حيث إن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح فالجواب أن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقيل إن المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وقد مر هذا الحديث في باب فضل القرآن على سائر الكلام ومطابقته للترجمة أيضا كسابقه وقال الحافظ العسقلاني الأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من يرائي به وإليه الإشارة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ومنهم من يتأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من يفخر به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد رضي الله عنهما وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأه لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم تتمة وقد وقع هنا عند الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبل يعني ابن عزرة أنه سمع أنس بن مالك بهذا قال الحافظ العسقلاني وهو حديث آخر أخرجه أبو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء باب

بالتنوين اقرءوا القرآن ما ائتلفت أي اجتمعت قلوبكم وفي رواية أبي ذر عليه قلوبكم بزيادة لفظ عليه حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبي عمران هو عبد الملك ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة إلى أحد أجداده عن جندب بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم عليه فإذا اختلفتم فقوموا عنه أي إذا اختلفتم في فهم معانيه فتفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر وقال الطيبي في شرح المشكاة يعني اقرءوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالأمر إذا جد فيه ودام عليه وقام عن الأمر إذا تركه وتجاوز عنه وقال الكرماني الظاهر أن المراد اقرءوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يقع في القراءات واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر فيكون جاحدا لما أنزل الله عز وجل وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ويحتمل أن يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أي عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء ومثله ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه بما وقع بينه وبين الصحابي الآخر من الاختلاف في الأداء فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن وبهذه النكتة يظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود رضي الله

عقب

عقب حديث جندب رضي الله عنه والترجمة نص الحديث المذكور وقد أخرجه البخاري في الاعتصام أيضا وأخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القرآن حدثنا عمرو بن علي أي ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي ويقال له الفلاس وهو شيخ مسلم أيضا قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع بتشديد اللام عن أبي عمران الجوني المذكور سابقا عن جندب رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط في رواية أبي الوقت وابن عساكر لفظ عنه تابعه أي تابع سلام بن أبي مطيع في رفع الحديث المروي عن جندب الحارث بن عبيد بضم العين مصغر عبد أبو قدامة الإيادي بكسر الهمزة البصري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني أما متابعة الحارث فوصلها الدارمي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند الحديث المذكور أولا وأما متابعة سعيد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال سمعنا أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فإذا اختلفتم فيه فقوموا ولم يرفعه أي الحديث المذكور إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار أما رواية حماد بن سلمة فقال الحافظ العسقلاني لم يقع لي موصولة وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم قال حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا أبو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا ولعل البخاري وقعت له رواية أبان موقوفة فلذلك قال ولم يرفعه حماد وأبان وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة أي ابن الحجاج عن أبي عمران سمعت جندبا قوله أي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقد وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر وبندار بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار وقال ابن عون هو عبد الله بن عون البصري الإمام المشهور وهو من أقران أبي عمران عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت أي ابن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفاري ابن أخي أبي ذر عن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه قوله يعني أنه من قول عمر رضي الله عنه ولم يرفعه وقد وصل هذه الرواية أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن إسحاق الأزرق عن عبد الله بن عون به وجندب أصح وأكثر أي الرواية عن جندب أصح إسنادا وأكثر طرقا من الرواية عن عمر رضي الله عنه يعني في هذا الحديث فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال أبو بكر بن أبي داود لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا والصواب عن جندب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران أيضا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال هجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي وبعد الألف لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل إن له صحبة وقد جزم المزي في الأطراف بأن له صحبة وجزم في التهذيب بأن روايته عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها أي يقرأ خلافها قال الحافظ العسقلاني هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب فقد أخرج الطبري عن حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ خلافها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن الحديث وقد تقدم في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف بيان عدة ألفاظ هذا الحديث فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي مخبرا بذلك فقال كلاكما محسن أي في القراءة وقيل الإحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته وإلى ابن مسعود رضي الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتخريجه في الاحتياط ﴿فاقرؤا﴾ بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بهمزة ساكنة فقرأ اكبر علي او قال شعبة اكبر علي وهذا اخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال اكبر علي اي شق بالموحدة بعد الكاف اي غلظ وفي رواية اكثر علي بالمثلثة قال اي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿كان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم﴾ اي الله تعالى بسبب الاختلاف وفي رواية المستملي فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وفي رواية الحديث المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها ابي وابن مسعود رضي الله عنهما كانت من آل حم ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية او ست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في الاشخاص وذكر بني اسرائيل ومطابقته الترجمة في آخر الحديث ثم ان في هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القران بغير حق ومن ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه ثم اعلم ان الاختلاف المنهي هو الخارج عن اللغات السبع او ما لا يكون متواترا فاما غيره فهو رحمة لا يأثم به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وبالجمع والافراد كعلى الحصل الكتب والكتاب والتأنيث والتذكير والتنوين نحو لتحصنكم من بأسكم والاختلاف التصريفي كقوله تعالى كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوي نحو ذو العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها والاختلاف في اللغات كالامالة والتفخيم وغير ذلك فمنهم انزل القران على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف كما تقدم ﴿تنبيه﴾ كان يحيى اسنة الصحابة رضي الله عنهم جمعوا الا تقان القران بين الدفتين متواترا من غير ان قدموا شيئا او اخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه صلى الله عليه وسلم عليه واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في سورة كذا والله تعالى اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب فضائل القران من الاحاديث المرفوعة على سبعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات سبعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما قبلها ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص واخرجه مسلم على تخريجها سوى حديث انس رضي الله عنه في جمع القران وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله احد وحديث ابي سعيد في ذلك وحديثه ايضا ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءة المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان خيركم من تعلم القران وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود الزمع ولا يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار اللهم اطل عمري في طاعتك لاسيما في خدمة كلامك القديم وسنة حبيبك الكريم وبلغني الى المرامي من المجاورة بطيبة الطيبة والممات فيها في عافية بلا محنة واعني على اتمام هذا الكتاب وتحريره ونشره واجعله خالصا لوجهك الكريم وانفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كذا في رواية النسفي وعند رواة الفربري تاخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل قال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق وهو اشجاعي

اذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم ولانه سبب الوطء وفيه منه قال

ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت ام الغلام صبيها

اي كما ضمت وقال ابو القاسم الزجاجي وفي كلام العرب الوطء والعقد حقيقة فيهما وقيل في الضم مجاز وفي المحيط النكاح التزويج وقيل اصله لزوم الشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرتها فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل اي داستها وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم نونها بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقال ابن جني سألت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء

فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر امرأته او زوجته يستغنى عن ذكر العقد وقال القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد واختلفوا في حقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره من الشافعية واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة وقال ابو الحسين بن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن ابي علي وقال الحافظ العسقلاني وهو الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفحش لما لا يستفحش فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وذكر ان الفاظ النكاح اكثر من الف اسم وفي الوضع والنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب يقال نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس في كلام العرب فعل يفعل بكسر العين في المضارع مما لام الفعل منه حاء الا ينكح وينطح ويمنح وينضح وينبح وينسح ويرشح ويربح ويلخ والقديم والاسم النكح والنكح ورجل نكحة ونكح كثير النكاح وامرأة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر الحمل على الفعل واستنكحها كنكحها هذه وهذه الافعال التي قالوا انها جاءت على يفعل بكسر العين في المضارع قد جاء منها ينبح العين ايضا في المضارع قال الجوهري نطح الكبش ينطحه وينطحه بكسر الطاء وفتحها ونحو نضحه ينضحه ومنحه من المنح وهو العطاء والنباح نبحت القرية تنبح بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح وينبح بالكسر والفتح نباحا ونبيحا ونباحا وسحا بالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح ويرجح بالضم وقال ابن الرجل يانح بالكسر انحا وانيحا وانحا اذا زحر من ثقل يجده من مرض او بهر كانه يتنحنح ولا يبين وازدرح الرجل بالرحى اذا اكبت ورحى القدر يرحلها بالفتح والكسر اذا طرحت فيها من القدر وقد اذا تأملت الفرد تكون المعنى اكثرت فيها الملح حتى فسدت وفوائد النكاح كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها كف النفس عن الحرام وغض البصر عنه الى غير ذلك

باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى وفي رواية ابي ذر لقول الله عز وجل ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال لانها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من عدد النساء انتهى كذا قرره الحافظ العسقلاني وقال العيني والقول باقتضاء الطلب كلام من لم يدرك شيئا من الاصول فان الامر هنا للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب الله منه النكاح وطلب الصيد بل معناه ابيح النكاح بالعدد المذكور وابيح الصيد بعد التحلل من الاحرام ثم وجهه الالفاظ على هذا الكلام وهو قوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب ظاهر ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب بطريق الاشارة المحض مع ورود النهي عن ترك الطيب وتسمية فاعله في الآية معتديا في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح هل هو عبادة فقال الشافعي ليس بعبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقالت الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تكون عبادة فمن نظر اليه في حد ذاته نفى ومن نظر الى الصورة المخصوصة اثبت والله تعالى اعلم وقال داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين

وعدته العتق وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد خاتما من حديد يصدقه به زوجته وهو نص على
نكاح من لا يقدر على قطر ليلة ناشر عليها ولا شك ان التزويج يجمع المصالح ومقاديرها المختلفة
وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اعرف بتلك المقادير والمصالح على انه ليس في مدح حال يحيى عليه السلام
ما يدل على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة وذاتها لا يقتضي ذم غيرها وذلك ان النكاح
لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وانما فضل عنه بمعناه في تحصين النفس وبقاء النسل وصالح وتحقيق
النسب والصبر وقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا لذاته وانما اكد النكاح بالامر ولا
وتعلق الشهوة حتى يكون ذلك داعيا الى الوفاء بما لحه والنسل وذلك امر مفطور له
رحمه الله ومن قال بقوله فان قال الشافعي ان النكاح معاملة فلم يفضلها على العبادة فالجواب انه
بالنظر الى ظاهره دون معناه وليس له ان ينظر الى الصورة بترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك
التخلي للعبادة خير من النكاح نظرا الى صورته ما قطع النبي صلى الله عليه وسلم حكم الصورة بالسنة
وقد حقق هذه المسألة المحقق ابن الهمام بما لا مزيد عليه حيث قال انما حاصله ان هو هذا الفضل
العبادة افضل فيه ان حقيقة افضل في كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية
كان ذا فضل وانما كون التجرد عند الشافعي افضل استدلالا بقوله تعالى وسيدا وحصورا في
مدح يحيى عليه السلام فاذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين
الحناء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا نكر
الفضيلة مع حسن النية وانما قولنا التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحال نبينا
صلى الله عليه وسلم في نفسه وبايثاره على من اراد التخلي للعبادة من امته شهادة [illegible]
فانه صلى الله عليه وسلم رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه فقال فليس مني [illegible] فلا افضلية
في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر الحال ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه
الا باشرف الاحوال وكان حاله صلى الله عليه وسلم الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يجزم
بترك الافضل مدة حياته صلى الله عليه وسلم وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد
نسخت الرهبانية في شريعتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تامل ما
يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها
والنفقات [illegible] ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يتردد في الجزم
بانه افضل من التخلي للعبادة بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فيه نفسه
من جهة انه كان متمكنا من قضائها وان لا يمتنع ادا الفرائض والسنن واما اذا لم يقترن به
نية كان مباحا لان المقصود منه مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه
من جهة انه كان متمكنا من قضائها بالطريق المشروع اذ فيه ترك المعصية فيثاب عليه
وفي الحديث ايضا تتبع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال
جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك
ممنوعا وفيه ايضا تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين
وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الاستحباب او الكراهة وقال
الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن الاكل
وقال القاضي عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس
واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في حق الكفار وقد
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين وقال الحافظ العسقلاني لا يدل ذلك لاحد الفريقين
ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضي الى الترفه
والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فيفضي الى التشوف
الشهوة وقد رد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار
على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور
الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة
الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
كما جزم به الحافظ المزي تبعا لابي مسعود وكان الحاكم [illegible] في جميع البخاري

فاذا اطلق

فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والله اعلم وروى عن حسان [illegible]
وهو من شيوخ البخاري ايضا وقال الحافظ العسقلاني فلم ار علينا هذا منسوبا في شيء من الروايات
ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم كعادته حدثنا حسان بن ابراهيم العنزي بفتح
المهملة والنون وبالزاي الكرماني كان قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره وذكر له افراد وقال
ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط وقال الحافظ العسقلاني ولم ار له في البخاري شيئا
انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنة ست وثمانين قبل ان يرحل البخاري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير
بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا اي اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا اذا مال
العول في الميراث قالت اي عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي اي اسماء اليتيمة اي هي اليتيمة التي
مات ابوها تكون في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها والمراد بالولي القائم بامرها فيرغب في
مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها اي باقل من مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء على البناء للمفعول ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق
على عادتهن في ذلك وامروا بالواو على البناء للمفعول ايضا بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى
من النساء وقد سبق الحديث في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب
في مالها وجمالها ولكن فرق بين رغب ورغب كذا قاله العيني والظاهر انها تؤخذ من قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء فافهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز
ويمد من غير هاء وقال ايضا الباهة بالهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح
وبالقصر الوطء واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة
لغة في الباه ومنه سمي النكاح باه وباءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما
يتبوأ من داره ولم يقع في بعض النسخ لفظة منكم فصرح فيه فاختصره كانه اشار الى ان الشافعي
[illegible] وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يجب نصا او استنباطا وقد اخرجه من وجه اخر
في الصيام عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة كما ترجم به لتصريحه منكم فكانه اشار اليه
ايضا فليتزوج فانه اي التزوج وقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه لفظ الحديث
اغض للبصر اي العين واشد المنعيين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل
يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وكانه
يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان رضي الله عنهما حين عرض عليه عثمان رضي الله عنه
بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك
ولم يذكر الجواب [illegible] من العلماء من الاختلاف فيمن لا يتوق للنكاح هل يندب
ولا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس انه قال كنت مع عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه بمنى كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة فقال اي عثمان
رضي الله عنه له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود رضي الله عنه ان لي اليك حاجة
ونقل ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن عمر رضي الله عنه لانها كنيته المشهورة واكثر ما
عنده انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى
وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما شدد على
نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان رضي الله عنه شابا كذا قاله ولا مدخل لابن
عمر رضي الله عنهما في هذه القصة والحديث اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود رضي الله عنه
مع ان دعوى ابن عمر رضي الله عنهما كان اذ ذاك شابا غير صحيحة فانه كان اذ ذاك جاوز
الثلاثين فخليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فخلوا بالواو بدل الياء قال العيني
وهو صواب لانه واوي من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما اثقلت دعوا الله
ربهما انتهى ومعناه دخلا في موضع خال ووقع في رواية جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عند مسلم قال اي علقمة اني لامشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى اذ لقيه عثمان
فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه فقال عثمان رضي الله عنه له هل لك يا ابا عبد الرحمن
في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك قال الحافظ
العسقلاني لعل عثمان رضي الله عنه رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة
التي ترفهه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم واحمد لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد
بن ابي انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة
الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس فلما رأى عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه برفع عبد الله ان ليس له لنفسه حاجة الى هذا اي والذي ذكره عثمان
رضي الله عنه من الزواج ويروى بنصب عبد الله اي فلما رأى عثمان لعبد الله رضي الله عنهما
ان ليس له حاجة الى هذا وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي ان ليس له حاجة الا هذا
بكلمة الا مشددة بدل الى الجارة اي ليس لعثمان رضي الله عنه حاجة من الاستخلاء الا الترغيب
في النكاح اشار الي بتشديد الياء فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اي والحال ان
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك اشارة الى قوله تزوجك الخ
لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان رضي الله عنه
لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم
وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله
ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان رضي الله عنه الا نزوجك
يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله رضي الله
عنه لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زيد فلقي عثمان
رضي الله عنه فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة يسرها
قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك الخ ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون
عثمان رضي الله عنه اعاد على ابن مسعود رضي الله عنه ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة
لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه ثم في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع
علقمة والاسود على عبد الله رضي الله عنه فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا
لا نجد شيئا فقال لنا الخ وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذا الطريق قال عبد الله
وانا يومئذ شاب فذكرت بحديث ظننت انه حدث به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش فانا احدث
القوم يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف والشباب جمع شاب ويجمع ايضا
على شببة وشبان بضم اوله وتشديد الموحدة وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره
وتخفيف العين غيره وفي نحوه على فعلان غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان
يكمل الثلاثين هكذا اطلق الشافعية قال النووي والشاب عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز
الثلاثين سنة وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنتين
وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس من المالكية في الجواهر الى اربعين وخص
الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان
المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا من استطاع منكم الباءة اي الجماع
لقدرته على مؤن النكاح وقد مر ضبطه في اول الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد
بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع
فماخوذ من الباءة وهي المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فتقديره من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع
الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة
مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن
لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا عليها انهم قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه
بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن

وافضل

وافضل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب
عنه القاضي عياض بانه لا يبعد ان تختلف الاستطاعات فيكون المراد بقوله من استطاع
الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على
التزوج قال الحافظ العسقلاني وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل ان يكون المراد
ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذي من طريق
عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له
وجاء ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج
فليتزوج ويؤيده ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول
فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وللبزار من حديث انس رضي الله عنه
واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع كذا قيل
وفيه نظر ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن
التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب
لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة لان الشباب
مظنة ثوران الشهوة والداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها
فلهذا ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه
ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين فندبهم الى امر تستمر به
حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا
لا يجدون شيئا ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له
التزويج دفعا للمحذور فليتزوج جواب الشرط وزاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة
عن الاعمش فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من اخرج
الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبتت باسناده الاخر في الباب الذي
يليه كما قاله الحافظ العسقلاني ويغلب على الظن ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري
وانما آثر البخاري روايته على غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار
المتن لهذه المصلحة وسياتي معنى اغض واحصن في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ومن لم يستطع
اي الجماع لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وفي رواية مغيرة بن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر
على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء الغائب ومن اصول النحويين ان لا يغرى
غائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الاغراء وتعقبه القاضي عياض بان
هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير
بقوله فيه اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فاما الاغراء بالغائب فجائز
ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر
لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة
على المراد واما ثانيا فان المثال ليس فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل
تبليغ الغائب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك
عني اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل
عني واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا
بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ
لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي
له من اخيه شيء ومثله قولك من قام الان منكم فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين
لا الغائب وقد استحسنه القرطبي وهو حسن وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيدة
قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى
لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله

عليه لأنه بمنزلة الخطاب هنا وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب القاضي عياض باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال والحق مع القاضي عياض فإن الألفاظ توابع المعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا ثم في العدول عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى قوله فعليه بالصوم إشارة إلى أن ما يحصل به عبادة هي برأسها مطلوبة ينبغي أن يقصد به وإلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة فإنه أي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو والقصر بوزن عصا أي التعب والحفا وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجي إذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع للشهوة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصورا والأول أكثر وأصله الغمز ومنه وجأ في عنقه إذا غمزه دافعا له ووجأه بالسيف إذا طعنه به ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فإنه له وجاء وهو الإخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالإخصاء سلهما وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك وأطلق في الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجال في التزويج إلى أقسام الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفرائني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه ورد عليهم القاضي عياض ومن تبعه بوجهين أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وقد تقدم وهذا الرد متعقب فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري فإذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجبا بل إما هو وإما التسري فإذا تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم وجعل الندب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك وقيل هو في حق التائق الواجد أهبته وجعل التحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه وجعل الكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع عن ذلك بشيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج وقيل الكراهة لعنين أو ممسوح وزمن ولو واجدين مؤنة وعاجز عن مؤنة غير تائق له لانتفاء حاجته إليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام له بحق عاجز وجعل الإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب والندب لمن هو بهذه الصفة للظواهر الواردة في الترغيب فيه وقال القاضي عياض هو مندوب في حق كل

من يرجو

من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فإني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهو مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم قوله لا رهبانية في الإسلام وقال الغزالي في الإحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قال الحافظ العسقلاني والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فإني مكاثر بكم فصح من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة أخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم وللبيهقي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فإني مكاثر بكم أيضا من حديث الصنابحي بن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم وغيرهم وأما حديث لا رهبانية في الإسلام فقال الحافظ العسقلاني لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند الطبراني إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا صرورة في الإسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب معرفة النساء إن شاء الله تعالى وحديث من كان موسرا لأن ينكح فليس منا أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث أبي نجيح وجزم بأنه مرسل وقد أورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزوائد إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وأخرج الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الأحاديث وإن كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم والله أعلم تنبيه قال الشافعي رحمه الله في الأم بعد أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم إلى قوله يغنهم الله من فضله الأمر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيئا ثم أباحه وكان أمره إحلال ما حرم كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وكقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الآية ذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه وكقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلى قوله وقوله تعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشباه ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس حتما أن يصطادوا إذا حلوا ولا أن ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكلوا من بدنهم إذا نحروها ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فإنه يدل على سبب الغنى كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم أجمعوا على منع الجب والإخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بالاستطاعة ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فإنه له وجاء أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه إن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل وقد ذكر الحنفية أنه يباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة ثم في قوله عثمان رضي الله عنه

لابن مسعود رضي الله عنه الا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما اذا كانت بكرا فانها
الذ استمتاعا واطيب نكهة واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى
ان يعودها الزوج الاخلاق التي يرتضيها وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب ان شاء الله تعالى
وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب من لم يستطع الباءة فليصم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
وبالراء هو ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي انه قال دخلت مع
علقمة اي ابن قيس عمه والاسود اي ابن يزيد اخيه بعوده دخلت مع عمي واخي على عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا اي شيئا نستطيع به على النكاح
من مؤنه كما هو الظاهر من سياق الحديث فانه لو حمل على الجماع نفسه لم يستقم قوله بعد فانه له وجاء
لانه لا يقال للعاجز عن هذا وانما يستقيم الكلام اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت
مؤن النكاح تزوج والا فصم وهذا خص الشاب بالذكر ولا بد من احد التاويلين في قوله من
استطاع الباءة اما بحذف المضاف اي مؤن الجماع واما بارادة المؤن من لفظ الباءة مجازا كما
سنشير اليه وقد سبق ايضا ما يتعلق بذلك في الباب السابق فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع مستفعل من الطاعة اي اطاق الباءة اي الجماع مع
القدرة على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض للبصر اي اشد غضا لان بعد حصول
التزوج يضعف الداعي فيكون اغض لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود
الداعي وهو من غض طرفه اذا خفضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف
المشتمل عليه لان الذي يضاف اليه الغض حقيقة وفي رواية الكشميهني اغض للطرف فصرح به
واحصن للفرج اي اشد احصانا له واعف منعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع
لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه رفعه
اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان
فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن فرحون ان قوله احصن لم يرد به افعل التفضيل
لانه من الرباعي وهذا وفيه كلام وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوى سبب
لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزوج يضعف
هذا المعارض فيكون اغض واحصن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود
الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه للفاعل من غير تفضيل بل اخبارا عن الواقع فقط انتهى
والاحتمال الاول ارجح كما اخترناه ثم ان اللام في للبصر وللفرج التعدية كما قرره في افعل التعجب
نحو ما اضرب زيدا لعمرو ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة
في المبتدأ والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه الوجوب لان الظاهر في الوجوب
ولا قائل به فانه اي الصوم له وجاء وقد سبق ضبطه وتفسيره ومضى طريق اخرى في الحديث
المذكور في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة باب كثرة النساء
يعني لمن قدر على العدل بينهن حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة
ام المؤمنين هي بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو موضع
معروف بظاهر مكة بينها وبينه اثنا عشر ميلا وكان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ست من الهجرة وبنى بها بسرف وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين
وقيل سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد
بن الوليد وهو ابن اخت ابيه وعبيد الله الخولاني وكان في حجرها ويزيد بن الاصم وهو ابن اختها كما هي
خالة ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة
بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما
هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بفتح النون وسكون العين المهملة
وبالشين المعجمة السرير الذي يوضع عليه الميت فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين
والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة وفي رواية الحموي

فلا تزعزعوها

فلا تزعزعوها بدل ولا تزلزلوها وارفقوا بها اي سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها
بعد موتها باقية كما كانت في حياتها ولا سيما وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حديث
كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان فانه كان عند
النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته تسع اي تسع من الزوجات وهن سودة وعائشة
وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن
وهذا ترتيب تزويجه اياهن ومات وهن في عصمته صلى الله عليه وسلم واختلف في ريحانة هل كانت
زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا كان يقسم من القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر
قسمت الشيء فانقسم واما بكسرها فاحد الاقسام بمعنى النصيب وقيل كلاهما بمعنى النصيب ولكن الاول
يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بالفتح يعني لثمان اي لثمان نسوة منهن في المبيت
عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية توفيت في
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت لما اسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
همّ بطلاقها فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شأني فانما اريد ان احشر في ازواجك
واني قد وهبت يومي لعائشة واني لا اريد ما تريد النساء فامسكها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه فان قيل قد روى مسلم الحديث المذكور
من طريق عطاء وزاد في اخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب فالجواب انه
حكى القاضي عياض عن العلماء ان هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة
رضي الله عنها وانما غلط فيه ابن جريج الراوي عن عطاء وان الصواب سودة كما في الاحاديث
كذا قيل فان قيل قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء انه آوى
عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجأ سودة وجويرية وام حبيبة
وميمونة وصفية وكان يقسم لهن ما شاء فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في اخر
امره حيث اوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية فالجواب انه قد اخرج ابن سعد من ثلاثة
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي
وليس بحجة فيترجح ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالتي لا يقسم لها سودة كما قال العلماء
والموافق لحديث عائشة رضي الله عنها ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق
باربعة وعشرين بابا لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة انه لا يقسم
لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم
عنها مجازا والراجح هو ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا لكن اخرج
الحافظ العسقلاني ولكن هذا الاحتمال لا يستقيم بما في بعده من الكلام ثم ان الواقدي
ليس بحجة كلام وهو انه قد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وابو خيثمة
وشيخ مصعب بن يوسف انه ثقة مأمون وكذا قال المسيبي وقال ابو عبيد ثقة وعن الداوردي
الواقدي امير المؤمنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر
الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى اخرجها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء وكانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها
اخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين
وخالفهما اخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين وتعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين
بن علي رضي الله عنهما وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين
والاول ارجح ويحتمل ان تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقيل انها ماتت سنة
ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في اخريتها في ذلك واما قوله وماتت
بالمدينة فقد تكلم عليه القاضي عياض وقال ظاهره ان اراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله
في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما لكن
يحتمل ان يريد بالمدينة البلدة وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف
ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن
بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس رضي الله عنهما
وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال وقال غير ابن جريج

فهذا الحديث موقوف بكونه ثم قولها ابن عباس رضي الله عنهما حتى فهمها بسرف ومطابقته للحديث
للترجمة في قوله تسع ولكن هذا العدد في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره اربع او ثلاث
او ثنتان لمن طاق عليها الكثرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا النسائي في عشرة النساء
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع الحافظ
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة اي ابن
دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
ليلة واحدة وله اي يومئذ تسع نسوة وقد مضى الحديث في كتاب الغسل باتم منه ومر وجه
احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين
الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحاق انها
اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله صلى الله عليه وسلم والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر
وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او
ثلثة قال الحافظ العسقلاني فيحمل قول من قال تسع على من كان من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها
لعائشة رضي الله عنها فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم
مارية وريحانة اليهن واطلق لفظ نسائه تغليبا وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء او لا ومطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة وقال لي خليفة هو ابن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب
الطبقات والتاريخ احد شيوخ البخاري حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد اي ابن ابي
عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بحديث مسدد واعتنى
قصد المصنف بذلك بيان تصريح قتادة بحديث انس رضي الله عنه له بذلك حدثنا علي بن
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي من قرية من قرى مرو تدعى غزا مات
سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن رقبة
بفتح القاف والموحدة ابن مصقلة بفتح الميم والقاف بينهما صاد مهملة ساكنة وباللام ويقال
بالسين المهملة بدل الصاد عن طلحة اي ابن مصرف بلفظ فاعل من التصريف اليامي بالتحتية وبعد
الالف ميم مخففة ينسب الى يام بن اصبى بن دافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن خيوان بن
نوف بن اوسلة وهو همدان عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثرها نساء اي ممن عنده لانه كان له تسع نسوة والامة الجماعة اي خير هذه الجماعة
الاسلامية وانما قيد بهذه الامة ليخرج سليمان عليه السلام فانه اكثر نساء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل كانت له الف امراة ثلثمائة حرائر وسبعمائة اماء وابوه داود عليه السلام كانت
له تسع وتسعون امراة ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء قيل والمعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره
من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل وقيل المراد الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا
والذي يظهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخص الصحابة
وكانه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان
مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها
الرجال ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت
غالبا وان وجد كان يؤثر باكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الانبياء
تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة وفي
الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية باب بالتنوين من هاجر الى دار
الاسلام او عمل خيرا لتزويج امراة اي ليحصلها زوجة لنفسه او التفعيل بمعنى التفعل فله ما نوى
اي فله اجره وكان هجرته لتزويج امراة او عمل خيرا من انواع الخير كصلوة او حج او صدقة
ليتوسل به الى تزويج امراة فله ما نوى لا ثواب ذلك مع ان ما نواه يحصل له او لا حدثنا يحيى
بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنية بالافراد فيهما ولفظ انما ساقط
هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل يلتصق به النية او سببية بمعنى انها مقومة للعمل
فكانها سبب في ايجاده والتقدير ان ثواب العمل وصحته بالنية على اختلاف المذهبين وسبق تحقيقه
في اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى وهذه الجملة مؤكدة للسابقة وقيل هي مفيدة
غير ما افادته الاولى لان الاولى سيقت لبيان ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك
والثانية لافادة ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر
من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادة ان النية انما تشترط في العبادات التي
لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية
والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل
الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة
الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل
الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال
وانما هي ناقصة بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله وعبادة
من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط وجواب الشرط اذا كانت
جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
والفاء في جواب الشرط اما للسببية او للتعقيب وظاهر هذا الكلام اتحاد الشرط والجزاء
والشرط اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب اذ اتحادهما غير مفيد فقال
ابن دقيق العيد ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله
ورسوله اجرا وثوابا او حكما وشرعا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابي
حذيفة رضي الله عنه ولو مت مت على غير الفطرة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم فلولا قوله في الاولى على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة
وقال في العدة واعراب قصدا او نية وتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا
مصدرا في موضع الحال واما قوله اجرا وثوابا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى
واعاد الجر وظاهره لا مضمرا بان يقول فهجرته اليهما ولم يذكره ايضا بلفظ الموصول كالذي
بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار والابهام
فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا
عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بقرينة ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها
وفي رواية يتزوجها وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام
لان ورود الحديث في قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير
وروى تلك القصة سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله بن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر
رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وفي الحديث على ما قالوا
رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو فهجرته الى
ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر والخبر محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر
اليه غير صحيحة او قبيحة غير مقبولة او لا نصيب له في الآخرة فان قيل من نوى بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج امراة معا فالظاهر انها لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة غاية ما في الباب
انها تكون ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وكذا من طلب التزويج فقط لانه
من الامر المباح الذي قد يثاب عليه فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة
اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم
فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت
تزوجتك فاسلم فتزوجته فالجواب انه محمول على ما لم يكن فيه قصد قربة اصلا او على تنزيل
ما لم يكن خالصا لله تعالى منزلة غير الصحيح او القبيح المذموم وقال الحافظ العسقلاني اسلام
ابي طلحة محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح
فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وان نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص

وقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء او قال كان في ابتداء المخاطبة
لله تعالى بغيره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله تعالى اعلم ومر الحديث في اول
كتاب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب تزويج المعسر وهو الذي ليس معه شيء
من المال الذي معه القرآن يعني يحفظ شيئا من القرآن والاسلام قال ابن بطال لهذا
على ان الكفاءة انما هي في الدين لا في المال وقد نبه بهذه الترجمة على جواز ذلك اخذا بما وقع
من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد وزوجها
بما معه من القرآن وحقيقته بسوق في الزوج فيه اي في هذا الباب سهل اي في رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري رضي الله عنه اي حديثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة
نفسها قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقال
عليه الصلاة والسلام ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرأهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا
لانه ساقه قبل بعد فاكتفى بذكره او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الثاني بعيد جدا ولم اجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم
كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا
الاحتمال ولقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشيء انتهى حدثنا وروى حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل
اي ابن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي
قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام نستخصي اي نزيل شهوة الجماع ويجيء تفسير الاستخصاء في الباب الآتي بعد
باب ان شاء الله تعالى فنهانا عن ذلك اي الاستخصاء فدل على انه حرام في الآدمي صغيرا كان او
كبيرا لان فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا
وتعذيب الحيوان وقال البغوي وكذا كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز في صغيره ويحرم
في كبيره وموضعه التزويج وقد سبق الحديث في التفسير ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر
كما سيأتي قريبا بعد باب واحد وكان مع كل منهم شيء من القرآن اجاز التزويج بما معهم من
القرآن فكل الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اغرب
المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المرأة
القرآن اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة
انتهى والذي يظهر ان مراد المصنف وهو المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود رضي الله عنه
وليس لنا نساء كما سبق باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت بتشديد الياء
حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اطلقها وتنقضي عدتها ثم تزوجها رواه اي ما ذكر
في الترجمة عبد الرحمن بن عوف في حديث على ما رسمه اقول يسوغ موصولا عن عبد العزيز
بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده كان قال
عبد الرحمن بن عوف واورده في فضائل الانصار عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم وقال فيه
فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه هنا
في الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله ويأتي في الوليمة من حديث انس
بلفظ انا اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امرأتي وانما وضع الترجمة هكذا اشارة الى انه رواه
بمعناه من طريقين احدهما عن نفس عبد الرحمن بن عوف والاخر عن انس رضي الله عنهما من طريق
زهير عن حميد عنه بخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهذا ايضا رواه من حديث سفيان
عن حميد عنه بخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واخذ البخاري هذه الالفاظ التي في الترجمة
من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة منها وضعه تراجم غريبة في مواضع كثيرة في هذا
الكتاب ومنها الاشارة الى تتبع رواياته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الاسناب

والمؤلف حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان هو الثوري عن حميد الطويل انه
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم وفي نسخة زيادة علينا عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
بسكون العين الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه
اهله وماله فقال اي عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني امر من الدلالة
على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة والراء وهو اللطخ من الخلوق وكل طيب له لون
من صفرة فقال صلى الله عليه وسلم له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية آخره
ميم اي ما حالك وما شأنك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت
وفي رواية ابي ذر عن المستملي زيادة اليها قال وزن نواة من ذهب اي خمسة دراهم يعني مقدار خمسة
دراهم وزنا من الذهب قال اولم امر من الوليمة ولو بشاة وفي الحديث ما كانوا عليه من الايثار
حتى بالاهل والمال وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة
بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح
الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم
ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت خرج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر رضي الله عنه
حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر
رضي الله عنه عن ذلك لمحبتهم في التجارة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وعند الانصاري
امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله باب ما يكره من التبتل على صيغة التفعل من البتل
واصله الانقطاع من قولهم بتلت الشيء ابتله من باب ضرب اذا قطعته والمراد بالتبتل هنا
الانقطاع عن النساء وترك التزوج وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المأمور به في قوله تعالى
وتبتل اليه تبتيلا فالمراد به الانقطاع اليه تعالى والتعبد وقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا
وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة
الانقطاع الى الله تعالى انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة
عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزوج الى العبادة وقيل لفاطمة رضي الله عنها
البتول اما لانقطاعها عن الازواج بعد علي رضي الله عنه او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن
والشرف والخصاء بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما مصدر خصيت الفحل
اذا سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول والجمع خصيان وخصية وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء
للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل
من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول كما تقدم حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة
التبتل اي اعتقاد مشروعيته كانه لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد
تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوسل به الى رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس
من الشرع فهو مردود ورده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن
له وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لم يأذن له بل نهاه
عنه ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لعثمان بن مظعون رضي الله عنه في ترك النكاح
لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي ان نفعل ما يزيل الشهوة وهو الانقطاع عن النساء
واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة
فأذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله
ائذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذي
طلبه عثمان رضي الله عنه هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه

فلذلك قال ولو اذن لنا لاختصينا وقال الطيبي التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون ومن وافقه
تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل
عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر
الى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل
ويدوم الجهاد ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقال النووي ان معناه لو اذن له في الانقطاع
عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل قال وهذا محمول
على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي
حرام مطلقا وقيل انه على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء قال الحافظ العسقلاني ويؤيده توارد
استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما
وذكر ان عثمان بن مظعون وعليا واباذر رضي الله عنهم هموا ان يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزل فيهم ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية
قال وانما كان التعبير بالاختصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود
الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الاختصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته
ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل وهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة
صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع
بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم
من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار كما تقدم والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم
عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد
رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
رضي الله عنه كذا في رواية ابي الوقت وسقط ابن مظعون في رواية غيره ولو اجاز صلى الله عليه وسلم
له التبتل لاختصينا اي لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ولعلهم كانوا يظنون جوازه كما سبق
وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسمعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا في رواية مسلم من وجه آخر عن اسمعيل كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء اي من المال فقلنا الا نستخصي اي الا نستدعي
من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو نهي تحريم
بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر
الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص
رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي
الخصاء في غير بني آدم من الحيوان ممنوع الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه
وقال النووي يحرم خصاء الحيوان الغير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره قال
الحافظ العسقلاني وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر
ثم رخص صلى الله عليه وسلم لنا وفي نسخة بعد ذلك ان ننكح المرأة بالثوب
الى اجل وهو نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز المتعة وقال
القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع ويؤيده ما ذكره الاسمعيلي انه وقع في رواية ابي
معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك وفي رواية لابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها
بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في رواية
مسلم حيث قال ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسمعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها
انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم

وتقشفا وبعث الواحدي في اسباب النزول من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم
انتشرت الى النساء واني حرمت على اللحم فنزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وفي هذا انه لا يجوز
لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس
والمناكح اذا خاف على نفسه باحلال ذلك لها بعض المشقة او العنت ولا الفضل في ترك شيء مما
احل الله لعباده والفضل والبر في فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله وسنه
لامته وتبعه على هذا المنهاج الائمة الراشدون فاذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لبس
الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لبسه من حله وآثر اكل الفول والعدس
على اكل خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والودك حذرا من عارض الحاجة الى النساء فان اولى
بالاجسام اصلحها لنفسه على طاعة ربه ولا شيء اضر بالجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة
لعقله ومضعفة لما جعله الله سببا الى طاعته ومن ذلك التبتل والترهب لانه مما نزلت فيه
الآية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل من اجل انه مكاثر بكم الامم يوم
القيامة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يكثر النسل ولا التفات الى ما روي خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا
ولد فانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة فلان يربي احدكم
جرو كلب خير له من ان يربي ولدا هذا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني حرمت
على الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الى طعام
ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج
وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل
الحسن عليه وقال يا فرقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم هذا وآخر الآية
ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل او تحريم او ولا تعتدوا حدود ما احل
الله لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى حال الذين
قالوا انا نصارى وذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على
انفسهم طيبات ما احل الله لهم وراى الله تعالى قوما تشوقوا الى فعالهم وهموا ان يقتدوا بهم
نهاهم عن ذلك فان قيل لم قيل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ فالجواب انه لو قال بل لا يبلغ
هو الموكد لانه من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو
من لم يكن اعتداؤه كثيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
واسكان المهملة بينهما وبالغين المعجمة هو ابن الفرج بالجيم القرشي وراق عبد الله بن وهب
قال العيني كذا في عامة الاصول قال اصبغ وكذا ذكره ابو مسعود في الاطراف وخلف وخالف
ذلك الحافظان ابو نعيم والطرقي فقالا رواه البخاري عن اصبغ ولئن سلمنا صحة ما وقع
في الاصول لانه رواه عنه معلقا فقد رواه الاسمعيلي ثنا الرمادي ثنا اصبغ اخبرني ابن وهب
ووقع في كتاب الطرقي رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ اسمه
اصبغ بن محمد وقال الحافظ العسقلاني وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا
وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسمعيلي من طرق عن اصبغ
واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة على نفسي العنت بفتح النون والمثلثة
الفوقية وهو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والمكروه وقال العيني وهو محمول على المكروه
وقد عنت يعنت من باب علم يعلم كسب اثما والعنت الفجور والزنا وكلام شيخنا في ذكره في منتهى
وفي المهذب الاعنات تكليف غير الطاقة وقال ابن الانباري اصل العنت الشدة ولا اجد
ما اتزوج به النساء وزاد في رواية حرملة فائذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال في مطابقة
الجواب للسؤال فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه

الفراغ مما كتب به عليه قال القاضي عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه
إليه ففي فاقض بكسر الضاد المهملة المخففة أمر من القضاء على ذلك أي حال كونك مستعلياً على العلم
بأن كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أو ذر أمر من يذر أي اترك
وقال الصرفيون أماتوا ماضي يدع ويذر لكنه قد جاء ماضي يدع في قوله ما ودعك ربك
قرئ بالتخفيف وفي رواية الطرائف وحكاها الحميدي ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك أو ذر
وقال القاضي أيضاً ومعنى الحديث أن الأقضية بتقدير والتسليم له وتركه والإعراض عنه سواء
فإن ما قدر لك من خير أو شر فهو لا محالة يأتيك وما لم يكتب فلا طريق لك إلى حصوله لك وقال
الطيبي معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء انتهى وقيل معناه قد سبق
قضاء الله في جميع ما يصدر منك ... فاقتصر على ذلك فإن الأمور مقدرة ...
فيه وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فقضاء فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به وعلى الروايتين
فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب أن جميع
الأمور بتقدير الله تعالى في الأزل فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لا بد أن يقع وليس
ذلك إذناً في الخصاء بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله تعالى
فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما
استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة رضي الله عنه بمدة وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا أختصي قال ليس منا
من خصى أو اختصى وفي الحديث ذم الاختصاء وما تقدم بابه وأن القدر إذا نفذ لا ينفع الحيل
وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه إشارة إلى أن من
لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت
وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم
طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ويؤخذ منه أنه
مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فإذا لم يقدر
عليه وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به وفيه أن
الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي فإن قيل لم لم يؤمر أبو هريرة رضي الله عنه بالصيام لكسر شهوته
كما أمر غيره فالجواب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من
أهل الصفة ويحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج الحديث لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود رضي الله عنه وكانوا في
حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فأداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة إلى
الاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره
لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها
لا بد لها من شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراده باب
نكاح الأبكار جمع بكر وهو ضد الثيب وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى ويطلق على الرجل
والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة وفي نسخة وقال وفي نسخة سقط الواو ابن أبي مليكة هو عبد الله
بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن
الزبير قال ابن عباس رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكراً غيرك
هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك حدثنا إسماعيل
بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس ... ابن أخت الإمام مالك ... قال حدثني
بالإفراد أخي هو عبد الحميد أبو بكر الأعشى عن سليمان هو ابن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني لو نزلت
وادياً وفيه شجرة قد أكل منها على البناء للمفعول ووجدت شجرة لم يؤكل منها على البناء
للمفعول أيضاً وفي رواية أبي ذر ووجدت شجراً وذكر الحميدي بلفظ فيه شجر قد أكل منها وكذا أخرجه
أبو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أيها أي في أي الشجر وأبو ذر في الموضعين
في أيها كنت ترتع بضم أوله وكسر ثالثه بعيرك يقال أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء
ورتع البعير ... قال صلى الله عليه وسلم

في الذي في المجد الذي لم يرتع منها والأصل أن يقال في التي لم يؤكل منها وكذا وقع في رواية
أبي نعيم قال في التي وهو أوضح يعني بالشجرة ... في الفرح ... وفي الحديث
أي تعني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها وزاد أبو نعيم
قبل هذا أنا هيه بكسر الهاء وفتح الياء وسكون الهاء الوقف وهذا فيه تأثير البلاغة لعائشة وضرب
المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله وفيه بلاغة عائشة رضي الله عنها وحسن تأتيها في الأمور
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الذي لم يرتع منها أي أو ترك في الأخبار ... على غيره فلا يرد على ذلك
كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها كنت بذلك عن
المحبة بل عن أدق من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يتزوج بكراً غيرها والحديث من أفراده
حدثنا عبيد بن إسماعيل اسمه في الأصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وشهر به يكنى أبا محمد الهباري
من ولد هبار بن الأسود القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن
أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة رضي الله عنها في المنام مرتين إذا رجل
كلمة إذا للمفاجأة وأراد بالرجل ملكاً في صورة رجل يحملك وفي رواية الترمذي أن جبريل جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بصورتها هو جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف
أي قطعة من حرير وأصلها بالفارسية سره أي جيد فعرب كما عرب إستبرق وقيل هي شقة من
الحرير الأبيض وادعى المهلب أن معناه كلة والبرقع وهو غريب وفي صحيح ابن حبان جاء بي جبريل عليه السلام
في خرقة حرير فيقول هذه امرأتك وزاد ابن حبان هذه زوجتك في الدنيا والآخرة وفي رواية
مسلم جاءني بك الملك وفي طبقات ابن سعد عنها جاء جبريل عليه السلام بصورتي من السماء
حين قال تزوجها فإنها امرأتك فأكشفها أي السرقة فإذا هي أنت كلمة إذا للمفاجأة وهي
ترجع إلى الصورة التي في السرقة وقيل ما دار منها ما يجوز للخاطب أن يراه فأقول إن يكن هذا
أي الذي رأيته من عند الله يمضه بضم أوله من الإمضاء وهو الإنفاذ فإن قيل رؤيا الأنبياء
وحي فما معنى قوله إن يكن فالجواب أنه يحتمل أن يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وتعبيرها فلا وجه
للإشكال وعلى الثاني فيها ثلاثة أوجه الأول أن تكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج
إلى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عاد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير
وصرف عن ظاهرها الثاني أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضه الله عز وجل فالشك
أنها هل هي زوجته في الدنيا أو في الآخرة الثالث أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة
الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين كذا قاله القاضي عياض وقال في الفتح
لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما رأى فإن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي وإنما احتمل عنده
أن تكون الرؤيا اسماً واحتمال أن تكون كنية فإن للرؤيا اسماً وكنية فسموها باسمها وكنوها بكناها
واسمها أن تخرج بعينها وكنيتها أن تخرج على مثالها وهي أختها أو قريبتها أو جارتها أو سميتها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بكر
بعد رؤيته إياها في المنام الصادق وقد أخرجه البخاري في التعبير أيضاً وأخرجه مسلم في الفضائل
فائدة وقع في المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص عائشة رضي الله عنها أنها ولدت مسلمة
لأن أبويها أسلما قبل ولادتها ... لأهل السير فيما يقولونه ... قبل ذلك
باب تزويج الثيبات اللاتي تزوجن وفي رواية باب الثيبات بدون لفظ تزويج
والثيب ضد البكر وقال الحافظ العسقلاني هو جمع ثيبة وتعقبه العيني بأنه لم يذكر ... هو
جمع ثيب وقال ابن الأثير ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وفي المغرب الثيب من النساء
التي تزوجت فبانت زوجها ... ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب إذا دخل بامرأة وامرأة
ثيب إذا دخل بها كما يقال ... ويقال ثيبت المرأة تثييباً إذا صارت ثيباً
... إذا صارت عجوزاً وقالت أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين
رضي الله عنها قال النبي وفي رواية أبي ذر رواية الوقت والأصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مخففاً
عليها في الفرع خطاباً لأزواجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد ولا أعلم له وجهاً لأنه إنما
خطاب للنساء أو واحدة منهن فإن كان خطاباً لجماعة النساء فصوابه تسكينها لأنه دخل عليها
النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فتفصل بينهما بألف فيقال لا تعرضنان إذ لا يجمع النون

للمتعة وبجماعة النساء ولا في التثنية وان كان خطابا لام حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة
والنون مشددة او خفيفة ثم عند يونس بوصل النون خفيفة في جماعة النساء والتثنية عليّ بناتكن
ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه واخوات ازواجه وهذا طرف من حديث سبق موصولا بعد
عشرة ابواب ومطابقته للترجمة في قوله بناتكن لانه خاطب ازواجه وبناتهن ربائبه
ربائبه لحرمتهن وهن ثيبات غالبا فهو يحقق انه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيب ذات البنت
وقال الحافظ العسقلاني واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى
ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات انتهى واعترض عليه العيني بما لا وجه له حيث قال
ليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان لنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات
والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن بنات انتهى والتحقيق انه يستلزم تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثيبات كما صرح به نفسه فكيف يقال ان الترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن
بنات فافهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ايضا قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة
وتشديد التحتية وآخره راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قفلنا اي رجعنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء
المشي فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفي البيوع فضربه
بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لانه يحتمل ان يكون احد طرفيه معوجا والآخر فيه حديدة فيصدق
اللفظان عليه كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء فاذا هو
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اي ما سبب
استعجالك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم المهملة والراء في الفرع كاصله وفي نسخة
سكونها اي قريب العهد بالبناء والدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر رضي الله عنه
في الوكالة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت وفي رواية عقيل عن ابي
المتوكل عن جابر رضي الله عنه من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم قال صلى الله عليه وسلم
بكرا وفي رواية ابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام اي اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اي
تزوجت ثيبا وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا وفي الوكالة من طريق وهب بن
كيسان عن جابر رضي الله عنه قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم
قال ماذا ابكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر
مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر وكذا وقع
في نسخة هنا قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية اي فهلا تزوجت جارية وكلمة هلا للتحضيض
وفي رواية وهب بن كيسان افلا جارية وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم باسناد حديث
الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا في رواية مسلم من طريق عطاء عن جابر وهو
يعني رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد تلاعبها وتلاعبك
زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني
من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه وقال فيه
وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة بدل اللام قال
اي جابر رضي الله عنه فلما ذهبنا لندخل اي المدينة قال صلى الله عليه وسلم امهلوا بهمزة قطع
حتى تدخلوا ليلا اي عشاء كذا هنا ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق
احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر رضي الله عنه ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب
لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم كي
تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبعدها مثلثة اي التي يغيب زوجها في
مظنة عدم التزين وقيل الشعثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس والغرض التزيين وتستحد المغيبة
بالحاء المهملة والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة وهي التي غاب عنها
زوجها من غابت المراة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد
لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى وفي الحديث الحث

على

على نكاح البكر وقد ورد باصرح من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم
بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر
حركة والنتق بنون ومثناة فوقية الحركة ويقال ايضا للرمي فلعله اريد انها كثيرة الاولاد
واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث
السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك
ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة والثيب من جربت
فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على ارجحيتهما ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثيبا وفي بعض الحديث مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والجهاد والشروط
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح المهملة
وبعد الالف موحدة هو ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة وآخره راء السدوسي قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس
كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب
الشروط في آخره ان بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
مدة طويلة فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى جمع العذراء وهي البكر ولعابها قد
ضبط بكسر اللام في رواية الاكثر وهو مصدر من الملاعبة يقال لاعب ملاعبة ولعابا
ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف
شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيده ان يعني آخر
بمعنى الاول فذكرت اي قال محارب كذا قال العيني وتبعه الامام القسطلاني لكن المفهوم من
فتح الباري انه قول شعبة كما سياتي ذلك وذلك اشارة الى قوله ما لك وللعذارى ولعابها
لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبك وتلاعبها قال الحافظ العسقلاني ان شعبة
عرض ذلك على عمرو بن دينار فروى هو اللفظ الموافق لرواية الجماعة وفي رواية مسلم تلويح
بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت
الروايتان متحدتين في المعنى لما انكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في
رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن وتقوم عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية
عمرو عن جابر الآتية في النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت
ان اجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي
وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة
تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فاردت ان
انكح امراة قد جربت قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر
رضي الله عنه في المغازي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة
فاسمها سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد وفي الحديث فضيلة
لجابر رضي الله عنه لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه انه اذا تزاحمت
مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر رضي الله عنه ودعا له
لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام اصحابه
عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان
في باب النكاح ومما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها ومن كان منه
بسبيل من ولد واخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امراته وان كان ذلك لا يجب
عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله تزوجت ثيبا

باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد هو ابن
ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري
تابعي شهير عن عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنهما قيل كلمة الى بمعنى من واللام ولا يكون على معناها اذ الغاية اي انتهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنه كما في قولهم احمد اليك الله اي انهي حمده اليك فقال ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له في جواب انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي اي عائشة لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين قال العيني كان ابا بكر رضي الله عنه اعتقد انه لا يصلح له ان يتزوج ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة فقال انها لي حلال [illegible] كما قال ابراهيم عليه السلام للذي اراد ان ياخذ منه زوجته هي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن احد مؤمنا غيرهما في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا بوجهين احدهما ان الخلة لابي بكر رضي الله عنه انما كانت في المدينة والخطبة انما كانت بمكة فكيف يلتئم قوله في هذا والآخر انه صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه لما ذكر ابن ابي عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه يخطبها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه وهل تصلح له انما هي ابنة اخيه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي فقولي له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فاتت ابا بكر فذكرت له فقال ادعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فانكحه انتهى والجواب عن الاول انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة واكثر ما ظهرت في المدينة وعن الثاني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر رضي الله عنه وخطب بنفسه فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انه لما علم حقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه يجوز للاباء تزويج الصغار من بناتهم وان كن في المهد الا انه لا يجوز لازواجهن البناء بهن الا اذا صلحن للوطء واحتملن الرجال واحوالهن في ذلك تختلف على قدر خلقتهن وطاقتهن واختلف العلماء في تزويج غير الاباء اليتيمة فقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل وحكى ابن القصار عن مالك انه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الاولياء ووصي الاب والجد عند الشافعي عند عدم الاب كالاب وقالت طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاولياء فلها الخيار اذا بلغت يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد الا انهما جعلا الجد كالاب لا خيار في تزويجه وقال ابو يوسف لا خيار لها في جميع الاولياء وقال احمد لا ارى للولي ولا القاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت ورضيت فلا خيار لها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هنا بوجهين الاول انه ليس في الروايات ما ترجم به الباب وصغر عائشة رضي الله عنها من كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر الثاني الحديث مرسل فان كان مثل هذا [illegible] في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل واجاب الحافظ العسقلاني عن الاول بانه يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني بانه وان كان صورته صورة الارسال لكنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة رضي الله عنها وجده لامه ابي بكر رضي الله عنه فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد لخص ذلك ابو العباس الطرقي فذكر في كتابه مسنده عن عراك عن عروة عن عائشة وعروة لقي عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء عروة سهلة زوج ابي حذيفة واما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل فلم يقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صح بسند الدارقطني وكذا اخرجه ابو نعيم والحميدي والله تعالى اعلم

(باب) تزويج بفتح المثناة وكسر الكاف او بضم ثم فتح اي هذا باب في بيان من اراد ان يتزوج ينبغي ان يتحرى من يتزوج من النساء او الى من ينكح وقد فسر النكاح بالتي بمعنى التزوج لا بمعنى العقد واي النساء خير وما يستحب ان يتخير اي المرء من النساء لنطفته من غير ايجاب اي في الانواع الثلاثة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل صالحو نساء قريش اصله صالحون سقطت النون للاضافة وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والحموي عن الكشميهني صالح بالافراد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح وسياتي في اواخر النفقات من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فاخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وكانه اخرج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا شك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية ومن اكثرهن ان لم تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت تفضيل كل فرد فرد منها فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لان الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرفنا ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويكفي القائل ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن وقال النووي معنى خير اي من خير كما يقال احسن كذا اي من احسنهم او احسن من هنالك احناه بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها نون من الحنو وهو الشفقة اي اكثرهن شفقة والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست حانية قاله الهروي وكان القياس ان يقال احناهن وان يقال صالحة نساء قريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الخير او باعتبار الجنس او الشخص او الانسان وهو من باب ذي كذا واما الافراد فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما قصد الجنس وجاء نحو ذلك في حديث انس رضي الله عنه كان النبي احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مفردا على ولده وفي رواية الكشميهني على ولد بالافراد وهو اوجه لان فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها وفي رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغير يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحال لكونها اظهر في ذلك وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه ان كل ما كان نسبها اعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب فان غير القرشيات ليس كفؤا لهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان سبب ورود هذا الحديث ان شاء الله تعالى وقد اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام الاول قوله الى من ينكح والثاني قوله واي النساء خير والثالث وما يستحب ان يتخير لنطفته وتؤخذ المطابقة للترجمة وكل والثاني ظاهر لان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساءهن خير النساء واما الثالث فلانه لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذي تزوج منهن فقد تخير لنطفته اي لاجل اولاده وقد ورد فيه حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر رضي الله عنه ايضا وفي اسناده مقال ويقوي احدهما الاخر

(باب) اتخاذ السراري اي اقتنائها والسراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة والتحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا وهي الامة المتخذة للوطء سميت بذلك لانها مشتقة من السر وهو من اسماء النكاح ويقال له الاستسرار ايضا واطلق عليه ذلك لانه في الغالب يكتم قال في القاموس السر بالكسر الجماع كالسريرة والجمع اسرار وسرائر والفرج والاصل والنكاح والافصاح به والزنا

انتهى فايدته تشاعد بين الروايات بانه اذا اتخذت منها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة
الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور وقيل ان اصلها الياء من السري
وهو النفيس ولا قال اشهد وقد ورد الامر باقتناء السراري صريحا في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني باسناده واه وللاحمد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة
واسناده اضعف من الاول قلت ليس بصريح في التسري وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير
بن سعيد الهاشمي عن اشياخه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية
عليكم بالسراري وفي كتاب ابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس اكيس من اولاد السراري
لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد الذكاء من العجم ومن اي وقوله ومن اعتق جاريته ثم
تزوجها عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لان ذلك قد يقع بعد التسري وقد يقع قبله واول
الحديث بالباب منطبق على هذا الشق الثاني حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد اي ابن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن مسلم بن حيان وهو الذي يروي عن الشعبي
في كتاب العلم وقد نسبه هنالك الى جد ابيه حيان فقال صالح بن حيان وليس هو صالح بن حيان
القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابي وائل وابي بردة ويروي عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية
الهمداني بسكون الميم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة
اي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على كل امة فعالها اي ما يجب تعليمها
من الدين فاحسن تعليمها وادبها لتتخلق باخلاق الحرة فاحسن ادبها برفق ولطف
من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزوج
وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه اي بالتوراة والانجيل او بالانجيل فقط على القول بان النصرانية
ناسخة لليهودية امن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى
فليسوا من الملة لانهم لا يجازون على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود
الذين بقوا على اليهودية بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال
فاذا كان كذلك فقد خرجوا عن معنى الحديث الكتابي امن بنبيه وآمن بي وفي رواية ابي ذر ثم
ادرك وآمن بي يعني فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما كان
مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه من الصلوة والصوم فله اجران
وقد مر الحديث والكلام عليه في العلم والجهاد قال الشعبي اي لصالح بن صالح المذكور في اسناد الحديث
او لرجل من اهل خراسان كما في رواية هشيم عن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال
الشعبي فقال ان من قبلنا يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وقال الشعبي
فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي هذه المسالة او هذه المقالة بغير شيء اي من اجر بل
ثواب التعليم يعني خذها مجانا بدون اخذ مال منك على جهة الاجرة والا فلا شيء اعظم من الاجر
الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قد كان الرجل يرحل في اقل من هذه المسالة
بغير شيء وتنكير الرجل للجنس اي يرحل فيما دونها اي فيما دون المذكور وفي رواية ابي ذر
فيما دونها اي المسالة المذكورة الى المدينة اي النبوية فاللام فيها للعهد ولفظه في كتاب العلم
قال له اعطيناكها بغير شيء فقد كان يركب فيما دونها الى المدينة وقال ابو بكر بسكون الكاف
شعبة بن عياش بالمعجمة راوي عاصم القاري وقيل اسمه سالم والثابت هو الاول عن ابي حصين
بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح
بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة كان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر كما وقع
في قصة صفية كما سياتي في الباب الذي يليه وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
قال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا
كان له اجران وابو بكر الخياط هو ابو بكر بن عياش المذكور فكانه كان يتعاطى الخياطة في وقت
وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءات وقد احتج به البخاري
ووصله من طريقه الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي

ولفظه

ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر
بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر ابو نعيم
ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه يشير
به الى المتن لا في الاسناد وليس ذلك لاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر
واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجر
المذكور وليس فيها في الجواز ثم هذا الاسناد وقع مسلسلا بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرماني
وفي بعض الروايات عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو سهو او غلط ظاهر ثم ان مطابقة هذا
الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة تنبيه قد ذكر في هذا الحديث ممن يضعف له الاجر ثلثة
اصناف من زوج الامة بعد عتقها والمؤمن من اهل الكتاب والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه
ووقع في حديث ابي امامة رضي الله عنه وعند الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر
الثلثة كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقران
والذي يقرؤه وهو عليه شاق وحديث زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه في التي تصدق على
زوجها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكوة وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى الهدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والثلثة بمعنى وهي
في الصحيحين وما ورد للشك كحديث ابي سعيد رضي الله عنه في الذي تيمم ثم وجد الماء فاعاد الصلوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك
وهذا يدل على ان لا مفهوم للعدد المذكور وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه وفيه دليل على مزيد
فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه وكانهم
لم يبلغهم هذا الخبر فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور
عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه انه سئل عنه
فقال اذا اعتق امة لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك
واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا والله تعالى اعلم حدثنا سعيد
بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام المخففة وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو
عثمان الرعيني المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا
سليمان بن حرب الواشحي عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية
ابي ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد
على الصواب وقال الكرماني والاول اكثر واصح وتعقبه العيني بان قوله يدل على الصحة مع القلة
وليس كذلك بل هو خطا محض ثم ان الحديث روي في احاديث الانبياء موقوفا فاختلف هنا الرواة
فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا ايضا وفي رواية غيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك
جزم الحميدي قال الحافظ العسقلاني والاشبه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في
ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة لكون الحديث في الاصل ثابت بالرفع لكن ابن سيرين
كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد هذه الى رواية ابن رميح
عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري
وهي ثابتة ايضا في رواية النسفي عن حماد وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا ثلث كذبات
بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيب عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من
باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني بينا بالميم ابراهيم مر بجبار اي ملك ظالم
كذا قاله الكرماني وقال العيني ملك مصر وكذا ذكره السهيلي واسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او عمرو ذلك
ومعه سارة زوجته فذكر الحديث هكذا ساقه مختصرا وقد تقدم في احاديث الانبياء بتمامه
انه قيل له ان هنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي
فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته انك اختي

بل يكون بيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر ام اسمعيل عليه السلام قالت اي الخليل عليه السلام كفت الله يد الكافر والفاجر واخدمني آجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فتلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء اراد به العرب لان هاجر ام اسمعيل عليه السلام والعرب من نسله وسموا بني ماء السماء لانهم سكان البوادي والفلوات التي مواقع المطر لرعي دوابهم قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهي سرية واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم عليه السلام اولدها اسمعيل عليه السلام وكونه ملكها بالذي يستوله امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث قال في اخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه ... فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحولها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الانبياء انتهى والحاصل ان في اصل الحديث اتخاذ ابراهيم عليه السلام هاجر سرية بعد ان ملكها فيطابق الترجمة لا بما لا يخفى حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة منصرفه من خيبر ثلاثا اي ثلاثة ايام يبنى عليه على البناء للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها بصفية بنت حيي بعد ان دفعها لام سليم حتى تهيئها له وفي المصابيح فيه رد على الجوهري حيث قال يقال بنى الرجل على اهله ولا يقال بنى باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وضبط في رواية ابي ذر لفظ من بفتح الهمزة والميم ورد بضم الهمزة وكسر الميم بالهمزة والقاف فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين بتقدير حرف الاستفهامية اي احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وفي رواية مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ اي هيأ لها شيئا تقعد عليه خلفه اي على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر لهم بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي على الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى التسليم ان يكون الجميع ترددوا فقد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا ولي ولا شهود كما في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي ما يتعلق بالعتق في الذي يليه ومطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا في ان صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق الجزء الاول من الترجمة باب من جعل عتق الامة صداقها معناه ان يعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحق بجواز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه فله عليها قيمتها ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها

على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين وسكون الموحدة الاولى البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب وجعل عتقها صداقها واحتجت الطائفة الاولى وهي سعيد بن المسيب ومن تبعهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجاب المانعون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤكده في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا رضي الله عنه قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس رضي الله عنه في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد وقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر وقال الاصيلي لا منافاة بين حديث انس هذا وبين التأويل المذكور لانه يحتمل ان يكون انس لم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق وممن قاله ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث الواقدي بسنده الى حزام بنت الحكيم عن امها امية بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة ورزينة بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتية خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي ومن الاجوبة هنا انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقل المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وقيل يحمل الله اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقيل يحمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة قال الحافظ العسقلاني ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجت على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه وقال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس

وبين طرق نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وإن كانت على خلاف الأصل
لكن يتقوى بذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج
الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية وقد أخرج عبد الرزاق جواز
ذلك عن علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين ومن طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن
يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك
مالك وأبو حنيفة لاستحالته ويتقرر استحالته بوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها إما
أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق
ضده وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا
برضاها الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو
محال لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو
محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه
فإن تعقلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد
شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى
مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق
الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما يستحق لي عند فلان
وهو كذا فإذا حصل المال الذي وقع عليه العقد استحقته هذه وقد أخرج الطبراني من طريق نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها
وهو مما يتأيد به حديث أنس رضي الله عنه لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة رضي الله
عنها في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك
أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان
أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك لأن
معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت
له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله
عليه وسلم وهبها له وفي الحديث أن للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى
ولي ولا حاكم وفيه خلاف يأتي في باب إذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا
قال ابن الجوزي فإن قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر
غيره فالجواب أن صفية بنت ملك ومثلها لا تقنع في المهر إلا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله
عليه وسلم إذ ذاك ما يرضيها ولم ير أن يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها
أشرف من المال الكثير فليتأمل باب تزويج المعسر استدل عليه بقوله لقوله
تعالى إن يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله ووجه الدلالة أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج
لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رغبهم الله
تعالى في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من
عبادكم ووعدهم عليه بالغنى فقال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله عز وجل إن يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر رضي الله عنه مثله وفي حديث أبي هريرة
رضي الله عنه عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل
فقير تزوج بالغنى ووعد الله حق واجب فإذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس في ذلك إخلاف
الوعد ولكن لا اطلاع لنا هنا على القصد لأن الله تعالى إنما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن
فليرجع باللوم على نفسه قال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه أن يرزقه إياها بما فيه كفاية
له ولها وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف
وفي القرآن غنية عنه حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء
المهملة والزاي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال جاءت
امرأة قال الحافظ العسقلاني في المقدمة قيل إنها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت
شيء من ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي

أي أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسي لك فاللام لام التمليك
استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
بتشديد العين أي رفعه فنظر فيها وصوبه بتشديد الواو أي خفضه ثم طأطأ رسول الله
ولأبي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت
المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه لم يسم فقال يا رسول الله إن
لم يكن لك بها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم
له وهل عندك من شيء تصدقها إياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه
وسلم انظر ولو خاتما من حديد فأصدقها إياه فيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه
دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لأنه من لباس أهل النار والأصح عند
الشافعية أنه لا يكره فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا إزاري قال سهل فما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع أي المرأة بإزارك إن لبسته أي أنت لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته
أي هي لم يكن عليك منه شيء كذا في رواية الأصيلي وأبي الوقت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية
سقط منه فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
موليا أي مدبرا فأمر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددها عند النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة
رضي الله عنه البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه البقرة وسورا
من المفصل وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار
على تسع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن عن ظهر قلبك أي من حفظك ولفظ الظهر
مقحم ومعناه على استظهارها بقلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
قال الدارقطني هذا وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الأكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين
بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق
وزاد البيهقي في المعرفة من طريق ... عن ابن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ... أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة
البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود إليها وهي
من أعمال البدن التي لها أجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف
والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أي بسبب ما معك من القرآن فيلزم ويرجع إلى الصداق
المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لأن المسمى ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال
لقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها
بما معك من القرآن أنه جعلها مهرا ومن للبيان أو للتبعيض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب الأكفاء في الدين الأكفاء جمع كفء بضم الكاف وآخره همزة بمعنى المثل
والنظير يقال كافأه أي ساواه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم والكفاءة معتبرة في النكاح لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد للعمر
ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا
ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء وقد جزم مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين
لقوله صلى الله عليه وسلم الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى قال تعالى
إن أكرمكم عند الله أتقاكم ونقل عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ومن التابعين عن محمد
بن سيرين وعمر بن عبد العزيز إلا أنه أجيب عن الآية بأن المراد به حكم الآخرة وكلامنا في
الدنيا واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قريش أكفاء بعضهم لبعض والعرب
كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه
للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم
لبعض وقال الثوري إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط
الشافعي فقال ليس نكاح غير الأكفاء حراما وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء وإن رضوا

مع وكون حقا بطهم طون دونه لانه واحمد ضعفه وذكر العيني في اشتراط الولاية في النكاح ان
لا تضع المرأة نفسها في غير كفو انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث واما ما اخرجه
البزار من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء
بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من
بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه
حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة
في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل عن الربيع ان رجلا
سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني عن هذا ويحتاج مزيد تفصيل اذ لك ان شاء الله تعالى
وقوله عز وجل بالجر عطفا على قوله الاكفاء وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا
انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد قسم البشر قسمين ذا نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال
فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله تعالى
فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين
ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من الانسان
لان التواصل يقع بها والتوالد يكون بها ومراد المصنف من هذه الآية الاشارة الى ان النسب
والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لما راى الحصر
بالمتقين مع التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء
الكافر وعن ابن سيرين ان هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عليا رضي الله عنهما وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان
نسبا وكان صهرا وعن علي رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه
وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة وقرؤا قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم
وقيل عبد الله وهو خال معاوية بن ابي سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان
من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وكان ممن شهد بدرا
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او
اربع وخمسين سنة تبنى سالما اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف وباللام يكنى ابا عبد الله مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه
بل كان من حلفائه كما وقع في رواية مسلم وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اصطخر وقيل انه
من عجم الفرس من كرمد كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين
وفي الانصار ايضا لعتق مولاته الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة
شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد راس احدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنتي عشرة
من الهجرة وانكحه اي زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء هو الصحيح وحكى ابن التين ان في
بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط هند غير منصرف للعلمية والتانيث
وفي رواية ابي الوقت والاصيلي هندا بالصرف فهند يجوز صرفه كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك
فاطمة فلعل لها اسمين بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة احد من قتل ببدر
كافرا وهو اي سالم مولى لامرأة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون
التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية وتخفيف العين المهملة وبعد الالف
راء وهو ابن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية زوجة ابي حذيفة المذكور
وكانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة وهي مولاة سالم بن معقل المذكور اعتقته
سائبة فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال له سالم مولى ابي حذيفة وقال ابو طوالة اسم هذه المرأة
من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحق اسمها سلمى بنت يعار والصحيح هو الاول
كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي كما اتخذه صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ابنا اي لكي
يقال له ابن محمد وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه اي كانوا يقولون للذي
تبناه هذا ابن فلان وورث من ميراثه اي وكان يرث من ميراثه ايضا كما يرث ابنه من النسب

حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم اي الذين ولدوهم الى قوله ومواليكم يريد قوله تعالى في سورة
الاحزاب وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا اي الناس
المتبنون الى آبائهم ومعنى الآية والله تعالى اعلم ما جعل الله من تدعونهم ابناءكم ابناءكم حقيقة نزلت
في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود كان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه
قبل الوحي وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الاسلام فجعل الفقير اخا الغني ليعود عليه فلما
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدية وكانت تحت زيد بن حارثة قالت
اليهود والمنافقون تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الآية ذلكم
قولكم بافواهكم ولا حقيقة له يعني قولهم زيد ابن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل اي سبيل الحق ثم قال ادعوهم لآبائهم الذين ولدوهم وفي انه ادعاهم لآبائهم هو اعدل
الامرين في القسط والعدل عند الله فان لم تعلموا آباءهم تنسبونهم اليهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم
في الدين ومواليكم ... وهذا معنى قوله فمن لم يعلم له اب على البناء للمفعول كان مولى
واخا في الدين لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم
لآبائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل مولى ابي حذيفة فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء مصغرا وعمرو بفتح العين القرشي ثم العامري
وهي امرأة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى
بفتح النون اي نعتقد وروي بضم النون اي نظن سالما ولدا اي بالتبني زاد البرقاني من طريق
ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري وكان يأوي معي ومع ابي
حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة
يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في
ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب يخالف بين طرفيه قال
فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة
الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح
تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كالقميص لا كمين له وقد انزل الله فيه ما قد علمت
اي الآية التي سبقت من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم
فذكر الحديث اي فذكر ابو اليمان الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تامر بنات اخيها واخواتها ان يرضعن من احبت
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة
رضي الله عنها وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من
الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما ندري لعلها رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
ففي رواية القاسم عنها جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي
حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ
ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه
تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه وفي رواية ابن ابي مليكة ارضعيه
تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه ابي حذيفة فرجعت اليه وقالت اني قد ارضعته فذهب الذي
في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة رضي الله عنهما انه يدخل
عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة ان امرأة ابي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة
... فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة
وفي لفظ عن ام سلمة رضي الله عنها ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل

علينا احد بهذه الرضاعة ولا رآينا وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتهما هذا الذي قاله حسن وقال النووي ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وبهذا قالت عائشة رضي الله عنها وداود قالا وتثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين وعند ابي حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام واحتجوا فيه بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وباحاديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث سهلة انه مختص بها وبسالم وقيل انه منسوخ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تزويج ابي حذيفة بنت اخيه هندا سالما الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين وقد اخرجه النسائي في النكاح ايضا حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي مات في ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة المخففة بنت الزبير اي ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا وفي رواية ابي ذر ما اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة دون الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم صفة مشبهة من الوجع اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قولي بدون الواو اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني اي فيه عن النسك بعلة المرض وفيه ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك ولو كان في الحرم وفيه خلاف وقد سبق في الحج في ابواب المحصر واختلفوا في هذا الاشتراط فاجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعي وهو قول احمد واسحق وابي ثور ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روي ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط ويمضي على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشترط فان حبس احدكم حابس عن الحج طاف بالبيت فليطف به وبين الصفا والمروة وليحلق او يقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد هديا وانكره ايضا طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وانكره الزهري وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن الاشتراط وزعم ابن المرابط ان عدم ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على ان الاشتراط عنده لا يصح وفيه نظر لا يخفى وكانت اي ضباعة تحت المقداد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل انه من كلام عروة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من هذا لان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وقد نسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود فكان من حلفاء قريش وقال ابو عمر وقيل انه كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد ان يتزوج ضباعة وهي فوقه في النسب فوافق الحديث الترجمة في ان اعتبار الكفاءة في الدين الا انه يجاب عنه بانها واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة وكان المقداد رضي الله عنه من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها ان تستأمر زوجها

في حج

في حج التطوع كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استئذانه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمفعول والمرأة رفع به لاربع اي لاجل خصال اربع لمالها بدل بعض من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال لا تلزم زوجها بما لا تطيقه ولا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقال المهلب هذا دال على ان للزوج الاستمتاع بمالها فان قصد لذلك فان طابت به نفسا فهو له حلال وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصد نكاح ذات المال في الاستمتاع بمالها فقد يقصد تزويج حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث وان يستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء وكان واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان تشتري شيئا من الجهاز فقال مالك ليس لها ان تقضي به دينها وان تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي لا تجبر على شراء ما لا تريد والمهر لها تفعل منه ما شاءت واما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها قائلا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته عليه فنظر لا يخفى ولحسبها باعادة الجار ايضا وبفتح الحاء والسين المهملتين ثم بالموحدة اي شرفها وهذا اخبار عن عادة الناس في ذلك والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي لابي تميم لا يغلبنكم بال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة الشرف وقال بكير الاسدي

واول خبث المرء خبث ترابه ٭ واول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر

اذا كنت تبغي ايما بجهالة ٭ من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما ٭ كقدك نعلا ان اردت مثالها
ولا تطلبا بيت الدني فعاله ٭ ولا تنكح ذا عقل [illegible] مالها
فان الذي ترجو من المال عندها ٭ سيأتي عليها شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو ان الغالب ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وحديث ميمونة رضي الله عنها المرفوع كذلك اخرجه الترمذي والحاكم ومن شأن اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها ولجمالها ولم يعد العامل فيه لان الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها وقال الحافظ السعد يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة الا ان عارضها الجميلة الغير الدينة والدينة الغير الجميلة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق ولدينها وفي نسخة لدينها باعادة اللام وفي صحيح مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فاظفر بذات الدين لان بها يحصل به خير الدنيا والآخرة وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق

من ذوي الديانات وارباب المروات ان يكون الدين مطمح النظر في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره
ويطول صحبته ويعظم خطره فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وابلغه
فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة
وفائدة جليلة قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة قوله فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا
تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين
قال والامات المذكورة موذنة بان كلا منهن مستحقة في العرض وروى ابن ماجة من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن
ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات
دين افضل تربت يداك اي ان لم تفعل ما امرت به من الظفر بذات الدين بناء على التعريض عن ذات
الدين الى ذوات المال ونحوهم وعن ابن العربي يقال تربت يد الرجل اذا افتقر واصله لصقت بالتراب
وهو كناية عن الفقر كذا قيل وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل العرب يستعملها للانكار
والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره
ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه على ربه وحكى ابن العربي
ان معناه استغنت يداك ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان
الغنى الناشئ من المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك
وقيل افتقرت من العلم وقيل معناه خابت وخسرت وضعفه بعضهم فقال بالمخالفة ووجهه بان
معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثرب
والثرب مثل فلوس وافلس وهو جمع ثرب بفتح الاول وسكون الراء وهو اسم الرقيق المتفرق
الذي يغشى الكرش والراجح ما قاله محيي السنة هي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقته
كما تقدم وذلك لانهم كانوا اذا راوا مقدما في الحرب ابلى بلاء حسنا يقولون قاتله الله
ما اشجعه وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يتوق
تلك الثلاثة على ذات الدين لاعوازها مالا او جمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يحث عليه
اي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث ايضا التنزيل قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب
الدين كذا في شرح المشكوة وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة
لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل
من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع توخذ منها الكفاءة
اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا في الكفاءة وقال المهلب الاكفاء
في الدين هم المتشاكلون وان كان في النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ الله تعالى ما كانت
تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بشرف الصلاح في الدين فقال ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الاكفاء فقال مالك في الدين دون غيرهم والمسلمون
بعضهم اكفاء لبعض فيجوز ان يتزوج العربي والمولى القرشية روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن
عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبحديث سالم وبقوله
صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين وعزم عمر رضي الله عنه ان يزوج ابنته من سلمان رضي الله عنه
وبقوله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند فقالوا يا رسول الله انزوج بناتنا
من موالينا فنزلت يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه ابو داود وروى الترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه قال ابو عيسى ورواه الليث عن ابن عجلان عن ابي هريرة مرسلا وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء
بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفوا للقرشي ولا احد من الموالي كفوا للعرب ولا يكون كفوا
من لا يجد المهر والنفقة وفي التلويح احتج له بما رواه نافع عن مولاه مرفوعا قريش بعضها
لبعض اكفاء الا حائك او حجام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو حديث منكر ورواه
هشام الرازي فزاد فيه دباغ قال البيهقي هذا الحديث رواه الحاكم حدثنا الاصم نا الصنعاني
نا شجاع بن الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام وقال

صاحب

صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل
الايلي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد
رواه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه
ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعمران بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات
لا يحل كتب حديثه وقالوا في اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة واشبهها حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله
الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت كفوا وقال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ولدينها الخ ولا سيما امره بطلب
ذات الدين ودعاءه له او عليه بقوله تربت يداك اذا ظفر بذات الدين وطلب غيرها وانما قلنا له
او عليه لاستعمال تربت يداك في النوعين كما سبق وقد اخرجه مسلم في النكاح ايضا وابو داود
والنسائي وابن ماجة فيه ايضا تنبيه قال النووي وفي الحديث الحث على مصاحبة اهل الصلاح
في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن
المفسدة من جهتهم وحكى محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد
فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها
وقال الغزالي في الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال
ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب
الجاهل في النكاح من غير التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله
عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين
وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي
الا لحاجة كان لا يعف الا بغيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وان
تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف
انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة
القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني
ولان مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة
وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا
معتمدا قال السبكي فينبغي ان لا يثبت الحكم لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث
المذكور انما يعرف من قول عمر رضي الله عنه انه قال لال السائب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب
وقال الشاعر تنجبتها للنسل وهي غريبة * فجاءت نجيبا والمنجبات الغرائب * وما ذكره
في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية فهو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان
ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل بما ذكر بتزويج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه زوجها بيانا للجواز ولا بتزويج علي فاطمة رضي الله عنها لانها بعيدة
في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه
وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون
شقراء فقد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر
خيرا والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل غني قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاضرين من اصحابه
وقع في طريق اخرى تاتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا وكانه جمع هنا
باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى المجيب ابو ذر فيما اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جرير بن [illegible] عن ابيه عنه ما تقولون في هذا قالوا حري
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي حقيق وجدير ان خطب اي امرأة ان ينكح

[illegible]

على البناء للمفعول اي لاجل ان ينكح وان شفع في احد ان يشفع على البناء للمفعول اي يقبل
اعلان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله على البناء للمفعول ايضا قال اي سهل رضي الله
عنه ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر رجل من فقراء المسلمين قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين
دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر جعال بن
سراقة ويقال جعيل بن سراقة الضمري ويقال الثعلبي وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا
صالحا دميما قبيحا اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فقال صلى الله عليه
وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان
لا يشفع وان قال ان لا يستمع لفقره وكونه دميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي الغني وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب
والجر قال الكرماني ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون معلوما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوحي وقال الحافظ العسقلاني يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي
في كتاب الرقاق بلفظ فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان وقال العيني كلام كل منهما
نظر اما كلام الكرماني فقوله بالوحي ليس بذلك لانه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه كان مسلما [illegible] ولكن
المار الثاني ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من الصحابة من خيار عباد الله الصالحين
واما كلام بعضهم يعني الحافظ العسقلاني فانه ليس كلام الكرماني متعلق وقال الحافظ العسقلاني
فاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل
فقير على كل غني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هذا خير لان فيه تفضيل الفقير
على الغني مطلقا في الدين فيكون كفؤا لمن يريدها من النساء مطلقا وقد اخرجه البخاري في الرقاق
ايضا وابن ماجه في الزهد وفي التلويح وحديث سهل بن سعد ذكره الحميدي وابو مسعود وابن
الجوزي في المتفق عليه والذي لنا الظاهر في وقت فذكراه في البخاري فقط وكذا ذكره المزي
في الاطراف واقتصر على البخاري باب الاكفاء في المال وهذا باب مختلف
فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر فالمعتبر هو اليسر
لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروءات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار
موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها لتزويجها بغير كفؤ قاله
في الروضة عن فتاوي القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه
نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الايضاح عن الشافعي انه قال الكفاءة
في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في
اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وتزويج
المقل المثرية المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام هو الفقير المفتقر ولفظ تزويج
مصدر مضاف الى فاعله والمثرية بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء
وفتح التحتانية هي المراة التي لها ثراء بفتح اوله وبالمد وهو الغنى ومناسبته تزويج الفقير الغنية
حدثني بالافراد ويروى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها اي عن تفسير قوله
تع فان خفتم ويروى وان خفتم بالواو وهو الموافق للتلاوة الا تقسطوا في اليتامى
قالت يا ابن اختي اي اسماء هذه اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر بفتح الحاء وكسرها
وليها اي القائم بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها
من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر
ثالثه اي يعدلوا في اكمال الصداق على عادة مثلها في ذلك وامروا بنكاح من سواهن
من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة رضي الله عنها واستفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تع ويستفتونك في النساء [illegible]
ويستفتونك الى قوله تع وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او رغبوا ان
تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله فيهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها

ونسبها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها
من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
يقال رغب فيه اذا مال اليه ورغب عنه اذا اعرض عنه ولم يرده الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من الصداق
بكلمة من بدل في وكان عمر رضي الله عنه اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة قال
زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها
فانت احق بها والحديث قد مر في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل
اذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها
ويعلم الصحيح ان الكفاءة معتبرة في المال باب ما يتقى من شؤم المراة اي ما يجتنب من
شؤم المراة والشؤم بضم المعجمة وسكون الواو وقد تهمز واصله الهمز وهو ضد اليمن وقال العيني
ولكن همزة الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة يقال تشاءمت بالشيء وتشيمت به شؤما وشؤم المراة
ان لا تلد ويقال شؤم المراة عقرها وغلاء مهرها وسوء خلقها وقوله تع وفي رواية عز وجل
ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم ذكره اشارة الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض
لما دلت عليه الاية من التبعيض وقدم الازواج لان المقصود الاخبار بان منهم اعداء
ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى فكان التقديم به اولى حدثنا
اسماعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء
المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المراة والدار والفرس وقد مضى
الحديث في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شؤم الفرس عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا لكن من طريق
اخر ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم في ثلثة في الفرس والمراة والدار
وقال الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المراة
سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقيل شؤم الفرس ان لا يغزى عليها وشؤم المراة
ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسماء رضي الله
عنها ان من شقاء المرء في الدنيا شؤم الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق
ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها
وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان
والحاكم من سعادة ابن آدم ثلثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة
ابن آدم ثلثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني
والمسكن الواسع وفي رواية الحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها
عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون
ضيقة قليلة المرافق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال البصري وفي رواية
ابي ذر المنهالي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين
العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم
في شيء حاصلا ففي الدار والمراة والفرس يعني ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه
الاشياء فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث
السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقه بالانتقال من الدار وتطليق المراة وبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وهذا طريق آخر في الحديث السابق
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
اي الشؤم حاصلا في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن زاد مالك في الموطا في اخره يعني الشؤم
وفي رواية مسلم ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن يعني في الشؤم وفي رواية له من طريق
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم
وعنه الرواية وقد ذكرها في الحديثين بعد الاثر السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة
الى تخصيص الشؤم بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها
وان لها تأثيرا في ذلك وهو لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد
اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها
مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان
يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور حدثنا
آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن طرخان التيمي البصري انه
قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقد قال
الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن
ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين فجعل الاعيان التي ذكرها
شهوات حين اوقع الشهوات ولا تبعة ثم بينها بالمذكورات فظهر ان الاعيان المذكورة هي عين
الشهوات فلانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فخذ من النساء شيئا ليبقى شهوة وهي
نفس الشهوة كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوة وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم
والمعتاد الشهوة عند العامة فمن مستر ذل والتمتع بالشهوة نصيبا لبهائم وبدأ بالنساء قبل بقية
الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وان المحنة بهن اعظم المحن وقد اخبر الله عز وجل
ان منهن لنا اعداء ضالات من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وقد يقع في ذلك
حب الرجل ولده من امرأته التي هي عدوته اكثر من حبه ولده من الزوج الآخر قاله بطلاق ووفاة
غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم
ومعصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة ويروى ان الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان
فرحا شديدا وقال هذه حبالتي التي لا تكاد تخطئني من نصبتها له وجاء في الحديث النساء حبائل
الشيطان وروي استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وروي ايضا اوثق سلاح
ابليس النساء وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في اثناء حديث واتقوا النساء فان
اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم
الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين
كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا واي فساد اضر من ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان التشاؤم اشد فيهن وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب الحرة تحت العبد يعني اذا رضيت به حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي واسم ابي عبد الرحمن
فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واسم جارية اشترتها
عائشة رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة
رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت
في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق
به الكتاب العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي كان فيها ثلاث احكام شرعية
احدها عتقت اي انها عتقت بفتحات اي اعتقتها عائشة رضي الله عنها وقال العيني على صيغة المجهول
فخيرت بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول اي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اول
السنن الثلاث كما يأتي ذلك عليه وهو ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها
من زوجها مغيث بلفظ اسم الفاعل من الاغاثة وكان عبدا فاختارت نفسها وروى ابن سعد في
الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مرسل واختلفوا في هذه المسألة فقال
الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم
وابو قلابة وايوب السختياني والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا

اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال
عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث
بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا
خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي وروى
الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انه كان عبدا وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انه كان عبدا وكذلك روى النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة قد اكثر الناس في معانيها وتخريج وجوهها
كمحمد بن جرير الطبري في ذلك كتاب ومحمد بن خزيمة كتاب والجماعة في ذلك ابواب اكثرها تكلف
واستخراجات محتملة وتأويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون
فيها تضاد وهو ما حمله عليه بعض الحنفية من انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل والحرية تعقب
الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه
كان عبدا او لا لانه كان حرا وانما خيرها لانها اعتقت لان الامة اذا اعتقت لها الخيار في
نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا فوجب تخيير كل معتقة وروي في بعض الآثار انه صلى الله
عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كان
زوجها حرا او عبدا لكن يخدشه اختلاف الروايات فيها عن عائشة رضي الله عنها كما عرفت
وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه
يميل الى انه كان حين عتقت عبدا ومذهب المالكية والشافعية كما سبق انه كان عبدا وخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وان لسيده منعها عنها
وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لانه لا خيار لها لانتفاء
ما حصل لها قاله شيخ الاسلام او لو اسلمت كتابية تحت مسلم او عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقص
واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بصداقها
فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها
فلا يعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذا من صور الدور
الحكمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في شأن بريرة لما ارادت عائشة رضي الله عنها
ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور
خبر المبتدأ الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصول واعتق في موضع الصلة
والعائد ضمير الفاعل وهذا هو ثاني السنن الثلاث وقد مر مباحثه في كتاب العتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الراء القدر
المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن وقال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام والواو
في قوله وبرمة للحال وهي مبتدأ ولكن اعتمادها على واو الحال جوز ذلك تفور بالتاء بضم القاف
وتشديد الراء المكسورة فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت جمع ادام ككتاب وكتب وهو ما يؤكل مع الخبز
اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ويروى الم ار
برمة وفي رواية لم ار البرمة اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف
المنقلبة عن الياء فقيل اوله صلى الله عليه وسلم هو لحم تصدق به بضم التاء والصاد وكسر
الدال المشددة على البناء للمفعول في محل صفة اللحم وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ به على بريرة وانت
لا تأكل الصدقة لحرمتها عليك قال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم عليها اي على بريرة وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء لثواب
الآخرة والهدية اعطاء للاكرام للمنقول اليه والصدقة تفيد ملكا للمتصدق عليها كسائر
المملوكات وبطل عنها حكم الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان زوج بريرة
كان عبدا وفي التلويح وليس فيه تصريح بكون زوجها عبدا ولا حرا وقد تجاذبت فيه الروايات
فمن قال كان حرا ومن قال كان عبدا فلم يخص البخاري اسناد ذلك وروايات فيحتمل به فيما بعد ذلك
ولا يبالي ترجم عنه كونه عبدا لان ابا حنيفة في الحديث الآخر يرجح كونه حرا منه والتي هو الا حدهما

بالواو من الآية أيترجح بنقل من خارج انتهى وقال العيني هذا التوجيه كله لا يدفع وجه المطابقة لأنه وضع هذه الترجمة وساق فيها الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده وإنما ترجح أحد القولين على الآخر بالنقل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه المطابقة والحديث أخرجه البخاري في الطلاق أيضا وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الطلاق باب بالتنوين أي هذا باب

بالتنوين يذكر فيه لا يتزوج الرجل أكثر من أربع أي من أربع نسوة وهذا بالإجماع ولا التفات إلى قول الروافض وغيرهم بأنه يتزوج إلى تسع نسوة لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وجه الاستدلال بالآية أن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله في الآية نفسها فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ولأنه لو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ لأنه لا وجه للعدول عن الاختصار فإن العرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنان وثلاثة وأربعة وأيضا فإن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل على أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا ينفع مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره فخصص التحديد بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن كما بأن يقع بغير صداق وبأنه واهبة لا يتمكن بعده وغير ذلك من خصائصه وقال علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يعني مثنى أو ثلاث أو رباع أشار به إلى أن الواو هنا بمعنى أو التي هي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث إلى آخره وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الروافض لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم وقوله جل ذكره في سورة فاطر أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور حدثنا محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي قال أخبرنا عبدة بسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أي في قوله تعالى وإن خفتم بالواو وهو الموافق للتلاوة وفي رواية أبي ذر فإن خفتم وهو سهو أن لا تقسطوا أي أن لا تعدلوا في اليتامى قال أي عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية أبي ذر قالت أي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة عند الرجل وهو وليها القائم بأمرها كذا في رواية أبي ذر وفي رواية اليتيمة تكون بزيادة تكون فيتزوجها على مالها ويسيء بضم الياء من الإساءة صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما وفي رواية الحموي والمستملي من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع والإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق ولا قول لرافضي بتجويزه إلى التسع وقول الخوارج فإنهم يجوزونه إلى ثمان عشرة استدلالا بأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة مكررا فيكون المجموع ثمان عشرة ولا اعتداد بخلافهم لما سبق فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد بطل نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات فإن كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان وصح نكاح غيرهما عملا بتفريق الصفقة وإنما بطل فيهما معا لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى وقد سبق الحديث قريبا في باب أتم سياقا من الذي هنا ومطابقته للترجمة توخذ من آخر الحديث باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم هو عطف على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة قال الحافظ العسقلاني وقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاعة ولم أره في شيء من الأصول انتهى ويحرم من الرضاعة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والأصل في تحريمه قبل الإجماع هذه الآية وهذا الحديث ما يحرم من النسب وهذا قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ لمسلم أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ أباحي ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما يحرم الولادة وأشار المصنف رحمه الله بقوله ويحرم إلخ إلى أن التي في الآية بعض من يحرم بالرضاعة وحصل ذلك سبب التحريم لأنه أجزاء من المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة المرضع

يشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وأكمل تسع سنين فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل من ميتة والثاني اللبن الذي يثبت به التحريم وإن تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فإنه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع ولو كان الخليط مقدار ما لو كان منفردا أثر في التحريم حتى قال الشافعية بحيث يمكن أن يسقى منه خمس دفعات فعدوا أوله عندهم دون خمس رضعات إلا أن حكم به حاكم فلا ينقض حكمه وموضعه كتب الفروع حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة أخرجه مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها أي في حجرتها وأنها سمعت صوت رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم هذا الرجل يستأذن في بيت حفصة أي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالت أي عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك أي على حفصة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه بضم الهمزة أي أظنه فلانا لعم حفصة قال الحافظ العسقلاني اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم حفصة كما في قوله تعالى قال الذين كفروا للذين آمنوا ذكره ابن الحاجب وقال ابن مالك وغيره هي لام التعليل وهنا أيضا كذلك أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لأجل عم حفصة وقال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه أيضا من الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها وفيه التفات وكان مقتضى السياق أن يقول قلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة أي لعم عائشة رضي الله عنها دخل علي قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها أيضا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم له أن يدخل عليك الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة أي وتبيح ما تبيح وهذا بالإجماع لا خلاف فيه بين الأئمة فإذا حرمت الأم حرم زوجها لأنه والده ولأن اللبن منهما جميعا وانتشرت الحرمة إلى أولادها فأخوها أخو صاحب اللبن عم وأخوها خال فيحرم من الرضاع العمات والخالات والأعمام والأخوال والحاصل أنه يحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه من النسب والرضاع على ما فصل في الفروع وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس عند الشافعية والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة قال القرطبي ووقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين والثاني هو المعتمد فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خال أو عم أو أخ وقد سبق الحديث في كتاب الشهادات في باب الشهادات على الأنساب ومطابقته للشق الثاني من الترجمة حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته وأما جابر بن يزيد بالياء فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو وبعدها قاف ومعناه تختار من النيقة بكسر النون وسكون الياء وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني أخرج مسلم هذا الحديث من رواية أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما

نحو رواية البخاري وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن ابن عوف وحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن القائل فيه هو علي رضي الله عنه حتى جزم هنا القائل يعني الحافظ العسقلاني بأن القائل للنبي صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ثم لا يجوز أن يكون أم سلمة أو غيرها انتهى ولا يذهب عليك أنه غير وارد عليه فإن في رواية علي رضي الله عنه تصريحاً بأنه هو القائل وفي رواية غيره ألا تزوج بحذف إحدى التاءين وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ألا تتزوج بإثبات التاءين ابنة حمزة وعند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش قال صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أخي من الرضاعة وزاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو الحديث لا بفقد الترجمة ولعل علياً رضي الله عنه لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرر الحكم قال القرطبي وبعيد أن يقال عن علي رضي الله عنه إنه لم يعلم بتحريم ذلك وإنما كانت بنت حمزة بنت أخي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلأن ثويبة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بأربع وثويبة بضم المثلثة مصغر ثوبة وكانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها واختلف في إسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال أبو نعيم ولا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير ابن منده وكان صلى الله عليه وسلم يكرمها وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة رضي الله عنها ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة رضي الله عنها تكرمها وبنت حمزة رضي الله عنه تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في قوله وتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم الحديث وجملة ما تحصل من الخلاف في اسمها سبعة أقوال أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكى المزي في أسمائها أم الفضل لكن صحح ابن بشكوال أنها كنية قال العلماء ويستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم أو زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الأربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات أيضاً ومطابقته للثاني من الترجمة وقال بشر بن عمر بضم الموحدة وسكون المعجمة الزهراني حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله أي مثل الحديث السابق وهذا التعليق رواه مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عنه وفائدته بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لأنه مدلس حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أي ابن العوام رضي الله عنه أن زينب ابنة وفي رواية أبي ذر بنت أبي سلمة أي ابن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب عند عبد الله بن زمعة بن الأسود فولدت له وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وجرح يوم أحد فمات منه وذلك لثلاث مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة أخبرته أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لأنه من نكح فإن الثلاثي مكسور مثل اعلم أي تزوج أختي بنت وفي رواية أبي ذر ابنة أبي سفيان

وفي رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح أختي عزة بنت أبي سفيان وفي رواية ابن ماجه من هذا الوجه انكح أختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت يا رسول الله هل لك في أختي حمنة بنت أبي سفيان وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه أبو نعيم والبيهقي في هذه الرواية زينب بنت أبي سلمة وضعفه البخاري أيضاً منها وأشار إلى أن الصواب درة بضم الدال المهملة وحكى القاضي عياض عن بعض رواة مسلم أنه ضبطها بفتح الذال المعجمة وقال النووي هو تصحيف وسبقا في ابن العربي وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة فقال صلى الله عليه وسلم أوتحبين ذلك بهمزة الاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه أو على مقدر عند الزمخشري وهو أصح على مذهب سيبويه معطوفة على انكح أختي وعلى مذهب الزمخشري أنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم جواب تقرير لما سبق نفياً أو إثباتاً لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة وأيضاً ذائقة والمعنى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة غيري وقال القاضي عياض مخلية أي منفردة يقال أخل أمرك واخل به أي انفرد به وقال ابن الأثير في النهاية معناه لم أجدك خالياً من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج وقال في موضع آخر المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البناء إنما يكون من أخليت ويقال أخلت المرأة فهي مخلية فأما من خلوت فإنه وقد جاء أخليت بمعنى خلوت وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول وأحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بألف بعد المعجمة وفي رواية هشام الآتية قريباً من شركني بغير ألف وكذا عند مسلم في خير أختي وأحب مبتدأ وهو أفعل التفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص وشاركني في محل صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والمعنى أحب المشاركين لي في خير أختي وأختي الخبر ويجوز أن يكون أختي مبتدأ وأحب خبراً مقدماً لأن أختي معرفة بالإضافة وأفعل لا يتعرف بها ثم قولها في خير بالتنوين وفي رواية الكشميهني أي خير كان وفي رواية هشام في الخير جل والمراد به صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة وأحب من شركني فيك أختي فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك بكسر الكاف خطاب مؤنث لا يحل لي لأن فيه جمعاً بين الأختين وهذا كان قبل علم أم حبيبة بالحرمة أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن أكثر أحكام نكاحه يخالف نكاح الأمة قلت فإنا نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال على البناء للمفعول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعده قلت يا رسول الله إنا لنتحدث وفي رواية وهيب عن هشام عند أبي داود فوالله لقد أخبرت أنك تريد أن تنكح وفي رواية هشام بلغني أنك تخطب قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل بنت أبي سلمة وفي رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة درة بنت أم سلمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني أنك تخطب زينب بنت أم سلمة وقد تقدم التنبيه على خطائه قال صلى الله عليه وسلم بنت أبي سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار وهو منصوب بفعل مقدر أي أنكح بنت أبي سلمة أو تنكحين قلت نعم وفي رواية بنت أم سلمة وعدل عن قوله ابنة أبي سلمة إلى قوله أم سلمة توطئة لقوله فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحاء وقد تكسر والربيبة فعيلة بمعنى مفعول لأن زوج الأم ربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط

لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولا اشتراك بينهما لان اخر درة باء موحدة
وآخر ربيبة تاء تحتية وقوله في حجوري خرج مخرج الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سواء
كانت في حجر زوج امها ام لا وجواب لو قوله ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
واللام فيه مفتوحة للتاكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونه ربيبة صلى الله
عليه وسلم وكونها بنت اخيه من الرضاع وفي رواية عراك عن زينب عن ام سلمة عند الطبراني والله
لو لم تكن ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي والحاصل انه لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان
واما قوله في حجوري فقد عرفت انه خرج مخرج الغالب [illegible] فلا اثر ولا مفهوم له وقد
تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر وفي الحديث اشارة الى
ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل
تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال والظاهر ان المراد هو التنبيه على انه
لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء وذلك
لان كل وصف يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول
منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث بغير تخلل الطهارة فالحدث الثاني لم يعمل
شيئا او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبههما وانسبهما سواء
كان الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر انه يوجد معا فالاضافة الى المجموع
ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد والمسالة مشهورة
في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره فانهم ارضعتني وابا سلمة
ثويبة اي ارضعت ابا سلمة وقدم المفعول على الفاعل والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب
ولا يجوز ان تكون بدلا من جزاء ولا خبرا بعد خبر لعدم الضمير فلا تعرضن علي بتشديد الياء
بناتكن ولا اخواتكن وقوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة
ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطابا لام حبيبة وحدها
والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان
للخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت
عليه التاكيد وشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفصل بينها بالالف وان
كان الخطاب لام حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ
الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما
او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه
مستعمل سائغ ثم انه كان لام سلمة من الاخوات زينب زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى
زوج عمر بن معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج وهما من بنات [illegible]
ودرة [illegible] انما خطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحارث بن نوفل
وجويرية زوج السائب بن ابي حبيش واميمة زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله
بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود وهما من ابنات
حبيبة [illegible] عنها الحديث والمراد بهما [illegible] وكان لغيرهما من امهات المؤمنين من الاخوات
ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسماء اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت
حفصة وغيرهن رضوان الله عليهن اجمعين قال عروة اي ابن الزبير بالاسناد السابق وقد علق
المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلي
من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده وثويبة اي المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في
اسلامها وقال ابو نعيم لا اعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده والذي في السير يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان ماتت بعد فتح خيبر
ومات ابنها مسروح كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه اعتقها
قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع
بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع فلما مات ابو لهب اريه بضم الهمزة
وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمفعول بعض اهله بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي
في المنام وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال

مالقيت

ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرته بمولده فاعتقها بشر حيبة اي ملتبسا بشر
حيبة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي على اسوء حال يقال بات الرجل
بحيبة سوء اي بحالة ردية وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة والياء في
حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها وقال الازهري الحيبة والحوبة الهم والحزن ووقع
في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل
خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف انتهى لكنه اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي يروى
بالمعجمة وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي ولا اظنه الا تصحيفا والظاهر انه تصحيف
كما قال قال له وفي رواية ابي ذر فقال له اي قال الرائي لابي لهب ماذا لقيت اي بعد موتك
قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال الحافظ العسقلاني
بحذف المفعول في الاصول وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم
الكلام الا به غير اني نصب غير على الاستثناء سقيت بضم السين على البناء للمفعول في هذه
كذا في الاصول بالحذف لم يبين المشار اليه ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار
الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام
والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق مثله بلفظ يعني النقرة التي وفي
ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء وقال القرطبي سقي نقطة من ماء في جهنم بسبب
ذلك قال وذلك انه جاء في الصحيح انه رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك هنالك فقال
سقيت مثل هذه واشار الى ظفر ابهامه بعتاقتي ثويبة اي بسبب عتاقتي ثويبة وعتاقتي
بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف
الى الفاعل وثويبة مفعول المصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي وقال الحافظ العسقلاني
وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال
هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال بعتاقه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي
قال وكل من القائل والمنقول عنه لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر
من عتق العبد وقول القائل وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف
يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من
لم يسبق له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق هو الخروج من المملوكية وهو
التخلص من الرقية وقد تقوم العتق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى
وفي التوضيح وفي هذا الحديث من الفقه ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التي يكون منها
قربة لاهل الايمان بالله كما في حق ابي طالب غير ان التخفيف عن ابي لهب اقل من التخفيف عن
ابي طالب وذلك لنصرة ابي طالب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحياطته له وعداوة
ابي لهب له وقال ابن بطال وصح قول من تاول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته
سبقت غضبه ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين فيها اذ في قدرته ان يخلق لهم
عذابا يكون عذاب النار لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومذهب المحققين
ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه قال
القران قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال القاضي عياض
انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال الكرماني لا ينفع الكافر العمل الصالح
اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق
بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما ان ابا طالب ايضا ينتفع بتخفيف العذاب
وقد قيل ان قول عروة لما مات ابو لهب اريه بعض اهله الخ خبر مرسل ارسله عروة ولم
يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه
ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به واجيب ثانيا على تقدير القبول
يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي
طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد

من يطلبون الجزاء كفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم
من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات هذا ولا يرد
الاحتمال الذي ذكره البيهقي ما نقل عن القاضي عياض وغيره فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق
بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا
وبمن ورد فيه النص وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احديهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر
مع كفره لان شرط الطاعة ان يقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة
الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تع وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن
عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب
والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع
له البر من الكافر ونحو ذلك والله تع اعلم ومن جملة ما يشتمل عليه حديث الباب حرمة
الجمع بين الاختين بملك النكاح بلا خلاف واختلف في الاختين بملك اليمين وكافة العلماء
على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه حرمتها آية
واحلتها آية والاية المحللة لها قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم وحكاه الطحاوي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقد روي المنع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم ومما يشتمل عليه ايضا ثبوت حرمة الرضاع بين
الرضيع والمرضعة وانه يصير بمنزلة ابنها من الولادة فيحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر
اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليها احكام الامومة من كل وجه فلا توارث
ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص
بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة
وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة
الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل
ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا حرمة الرضاع بين الرجل
والرضيع كذا نقله الخطابي والقاضي عياض عنهما وزاد الخطابي ابن المسيب **باب**
من قال لا رضاع بعد حولين اي بعد سنتين وممن قال ذلك عامر الشعبي وابن شبرمة
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وهو قول مالك
في الموطأ وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع
ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تع وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة
لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل
الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان
ابا حنيفة لا يقول ان اقصى مدة الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق
قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على
الفطام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات
فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر
نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل لا يزاد على الحولين
وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور وسيجيء ما يتعلق به وقال العيني معترضا على
الحافظ العسقلاني ما وجه الاشارة فيها الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا لبيان
من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين من الحنفية او
غيرهم وتخصيص الحنفية بها غير صحيح لان ابا يوسف ومحمدا اللذان هما من اكابر ائمة الحنفية
لم يقولا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد اركان المذاهب الاربعة
روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين شهرا وشهرين يحرم وزفر الذي هو
من اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجتزئ باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين
فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام وقال مثله لكنه كان يشترط ان لا يفطم
ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني
شيئا وان تمادى رضاعه **لقوله تع حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة**
ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقد استدل ابو حنيفة ايضا

في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تع فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما بعد قوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فثبت ان بعد
الحولين رضاعا فلا يكون فطم الولد دفعة واحدة بل يتدرج بزيادة مدة يعتاد فيها الصبي
غير اللبن الطعام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة ينتقل بها العادة
ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل قال ... وروى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان
في الحولين قالوا لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدي يغلط على الثقات
وارجو انه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن القطان الراوي
عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف وقال الشافعي الهيثم بن جميل وثقه الامام
احمد والعجلي وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على
ابن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا على ابن مسعود
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع
الا في الحولين في الصغر هذا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود لا رضاع الا
ما شد العظم وانبت اللحم **وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره** عطف على قوله من قال اي باب
ما يحرم الخ وكانه اشار بهذا الى ... ممن يرى بان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة
بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وهو ايضا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم
وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري واحمد في رواية وهو
المشهور عن احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فعن
عائشة رضي الله عنها عشر رضعات اخرجه مالك في الموطأ وعنها ايضا سبع رضعات
اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعنها ايضا خمس رضعات
اخرجه مسلم عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق من طريق عروة
كانت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وعند
عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا
ذهب الشافعي واحمد في رواية وقال به ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو
ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي
فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه باسناد
صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وان الاربع هي التي تحرم والثابت
من الاحاديث حديث عائشة رضي الله عنها في الخمس واما حديث الرضعة والرضعتان فلعله
مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يؤخذ من الحديث المفهوم وقد
عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا
المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون الاربع لا يحرم فتعارضا
فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء
ايضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة
رضي الله عنها او عن الزبير او عن ام الفضل رضي الله عنهم لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم
فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله
هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان
ولا المصة والمصتان وقال القرطبي هو انص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق
وصوله الى جوف الرضيع ومذهب الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة
التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه
الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد
كالصهر وقال ... الى الباطن يحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني وانما قول عائشة
رضي الله عنها عشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو

باب الشهادة على الانساب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه واختلف فيه هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا فقال الجمهور لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره الترمذي وقول عائشة رضي الله عنها فيما ذكره ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابي ثور وقال قوم لبن الفحل يحرم وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة في احد قوليها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخيه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنهم وكذلك الحسن واسمعيل بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابو عمر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وقال القاضي عياض ولم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة والحاصل ان لبن الفحل يحرم فتنتشر حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وتكون اولاده اخوة الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال لبن الفحل لا يحرم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري [illegible] وهو هشام بن عروة وسياق الحديث عن عروة اتم وسيأتي في كتاب الطلاق عن عروة بن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وآخره سين مهملة مصغرا كذا في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وكذا في رواية ابي داود وابن ماجه وفي رواية لمسلم قالت استأذن عليها ابو القعيس وفي رواية له وللنسائي قالت استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنيته ابو الجعد وهو اخو ابي القعيس وقال القرطبي في المفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة واسم ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني ولا يعرف لابي القعيس ولا لاخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة فذكرته مبينا بان حال كونه يستأذن عليها وهو عمها اي عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة فيه التفات وكان مقتضى القياس ان تقول وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم من رأى ان لبن الفحل لا يحرم ان افلح هذا رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما لعائشة وهذا خطأ يرده ما في رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وكذا في رواية البخاري على ما يأتي ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة رضي الله عنها ارتضعت من امرأة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية لمسلم جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن عليها وكان ابو القعيس ابا عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه وكان استئذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي آية الحجاب او حكمه وفيه انه لا يجوز للمرأة ان تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه بالاجماع وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت فيه قصة افلح مع عائشة رضي الله عنها بعد نزول الحجاب فابيت اي امتنعت ان آذن له بالمد لتردد عندها هل هو محرم فتأذن له او ليس بمحرم فتمنعه واشعر تغليبا للتحريم على الاباحة وهو دليل على ان الامر المتردد فيه بين الحظر والاباحة ليس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقدام عليه بل يرجح التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فلما جاء رسول الله

قالوا لا ينتهض به الاحتجاج على ان الاربع من قول الاصوليين ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي عن ابيه عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في حجرتها وعندها رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكانت امه التي ارضعت عائشة رضي الله عنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة فكأنه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كأنه كره ذلك كذا فيه ووقع في رواية من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وقد تقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا فقالت انه اخي اي ان الرجل اخي من الرضاعة وفي رواية غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة بزيادة قوله من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن اي تأملن واعرفن من اخوانكن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اخوانكن والاول اوجه والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف من هو من الولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في الحديث فانما الرضاعة من المجاعة بيان لعلة الامعان في النظر والفكر وقوله من المجاعة اي الجوع يعني ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيكون كسائر اولادها فيشترك في الحرمة معهم فكأنه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية من المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ولكن هذا كله زيادة على مطلق النص لان النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ عندنا وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان ورواية النسائي عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان وقال ابن بطال احاديث عائشة رضي الله عنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قولها لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب عن قولها لا تحرم الاملاجة والاملاجتان واستدل بالحديث على ان التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيما اعترفت به وان الزوج يسأل زوجته عن سبب دخول الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فانما الرضاعة من المجاعة ومر الحديث في كتاب الشهادات

صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنعت فامره صلى الله عليه وسلم ان ياذن له بالدخول عليها
وفي رواية شعيب الماضية في الشهادات ائذني له فانه عمك تربت يمينك وقد تقدم شرح هذه
اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام
انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ائذني له وفيه دليل على ان لبن الفحل
يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون
الرضاع منهما والى هذا اشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح
واحد فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى الرضاع
وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة
رضي الله عنها واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير قول
افلح وتسليم عائشة رضي الله عنها واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره
وقال الحافظ العسقلاني والزم بعضهم الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة
رضي الله عنها صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور
في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك
وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان
يتبعوا عائشة رضي الله عنها ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة رضي الله
عنها لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي انتهى وقال العيني لو علم هذا القائل
مورد ما قالته الحنفية في ذلك لما اصدر منه هذا الكلام ولكن عدم الفهم وارخاء العصبية
يحملان الرجل على اخبط من هذا وقاعدة اصحابنا فيما قاله ليست على الاطلاق بل ان كان عمله او
فتواه قبل الرواية او لم يعلم تاريخه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه
ثبت عنده انه منسوخ فلذلك العمل بما راى لا بما روى على ان ابن عبد البر قد ذكر ان عائشة رضي الله
عنها ايضا كانت ممن يحرم بلبن الفحل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين
عائشة رضي الله عنها وبين افلح ان كان الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذن له بالدخول
اليها وقال انه عمك لما قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل كما في رواية الشعيب
فدل على ان لبن الرجل يحرم وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب

باب شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة قيده اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها
وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امراة واحدة
في ذلك اذا شهدت قبل ان تزوج فاما بعده فلا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك
تقبل شهادة امراتين دون الرجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع
نسوة وروي ذلك عن عطاء والشعبي وهو قول الشافعي واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع
على ان شهادة المراة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو محجوج بما نقل عن جماعة
من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية
قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام انه قال حدثني
بالافراد عبيد بن ابي مريم مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث قال الحافظ العسقلاني
ولا اعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين عن عقبة بن الحارث
بكسر الميم ابن نوفل القاف القرشي المكي الصحابي قال وقد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة
وقد سمعت هذا الحديث من عقبة والاعتماد على سماعه منه كما قال الحافظ العسقلاني
لكني لحديث عبيد احفظ قال اي عقبة بن الحارث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب
بكسر الهمزة التميمي فجاءتنا امراة سوداء قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها فقالت
اني ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني

قد ارضعتكما

قد ارضعتكما وفي رواية ابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه من باب الالتفات وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه
قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف بها استبعاد منه صلى الله عليه وسلم اي
كيف تتمتع بها بعد ان قيل هذا وقد زعمت اي تلك المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها
اي اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا على الايجاب والحكم بثبوت الرضاع وفساد
النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضوره صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان
ذلك مجرد اخبار واستفتاء وروى ابن وهب باسناده عن رجل من بني عبس قال سالت عليا
وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما فقالا تنزه
عنها فهو خير وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة امراة واحدة
في الرضاع واشار اسماعيل اي ابن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب اي اشارة ايوب
السختياني والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك
فكذلك كل راو ولم يرد ونقض من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن بمجرد قول
المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج او يزوج ثم اطلع على ارجيه خلاف بين
العلماء كمن زنى بها او باشرها بشهوة او زنى بها اصله او فرعه او خلق من زناه بامها او شك
في تحريمها عليه بصهر او قرابة او نحو ذلك وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب
الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد ومطابقته للترجمة توخذ من قوله كيف بها الى اخره

باب ما يحل من النساء وما يحرم اي ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل وقوله
بالجر عطف على قوله ما يحل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليما حكيما كذا في رواية
ابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وفي بعض النسخ
الايتين وذلك لانه يشتمل على ايتين الاولى الى قوله غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات من
النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما والمعنى حرم عليكم نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل
العقل على حذفه وقد بين الله عز وجل هنا المحرمات من النساء وهي اربع عشرة امراة سبع من نسب
وسبع من سبب فالسبع التي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى الامهات
والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والاباء الثانية البنات والمراد بها بنات
الاصلاب ومن سفل منهن من بنات الابناء والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات والمراد بها
الشقيقات وغيرهن من الاباء او الامهات الرابعة العمات والمراد بها اخوات الاباء واخوات الاجداد
وان علون الخامسة الخالات والمراد بها اخوات الامهات الوالدات لاباءهن وامهاتهن السادسة
بنات الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة
بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولاد اولادهن وان سفلن واما السبع التي من جهة
السبب فهي قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية والمراد الام المرضعة ومن فوقها من
امهاتها وان بعدن وقامت تلك مقام الوالدة ومقام امها تماما والاخت من الرضاع التي ارضعتها
امك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان
ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر وام المراة حرام عليه
دخل بها او لم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ومجاهد
وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امراة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول
بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر الحجر بطريق الاغلب لا على الشرط وحليلة الابن اي زوجته
وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبنى والجمع بين الاختين حرتين كانتا او امتين في
عقد واحد وفي الوطء وحكي عن داود انه جوز ذلك بملك اليمين وقال انس اي ابن مالك
رضي الله عنه في قوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر اي النساء المحصنات
اللاتي لهن ازواج فانهن احصن فروجهن بالتزويج حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن
وانقضاء عدتهن وقيل المحصنات اي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه
الاية ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا
ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا
ان ينزع الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جارية من عبده
اي من تحت عبده فيطاها والاية تدل على ان المراد ما ملكت ايمانكم المسبيات وهن ازواج في دار الكفر

لا بين حلوا لهن سباهن وعقد الطليق ووصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى بملك اليمين بأسا ان ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها **وقال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله وقرئ بضم التاء اي لا تزوجوهن قيل والمراد بالمشركات الحربيات والآية ثابتة وقيل المشركات الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وهي منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم في مواضع النكاح الكفر فحرم مناكحة غير اهل الكتاب من التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **ما زاد على اربع** من الزوجات **فهو حرام كامه وابنته واخته** وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد منهن فهو عليه حرام واخرجه البيهقي ايضا ووصله اسمعيل بن زياد في تفسيره عن جويبر عن الضحاك عنه واما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين **وقال لنا احمد بن حنبل** هو الامام المشهور احد شيوخ البخاري عنه هنا مذاكرة او اجازة ولذا لم يقل حدثنا ولا اخبرنا وقال الحافظ المستغفري والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد رواية الا في هذا الموضع واخرج عنه في اواخر المغازي حديثا بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث وكان لا يحدث الا نادرا فمن ثمة اكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان** اي الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **حبيب** هو ابن ثابت **عن سعيد** وفي رواية ابي ذر زيادة ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **حرم** اي عليكم **من النسب سبع** من النساء **ومن الصهر** سبع والصهر واصلا لاصهار من اهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وقال ابن الاثير الاحماء من قبل المرأة والاختان من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخاتن الرجل الرجل اذا تزوج اليه **سبع** وفي رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسمعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم **ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية** وفي رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسمعيلي قرأ الآيتين والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها آخر الآيتين ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذا امرأة الغير وجملتهن على التأبيد الا الجمع بين الاختين وامرأة الغير ويلتحق بمن ذكر موطوأة الجد وان علا وام الام وان علت وكذا ام الاب وبنت الابن وان سفلت وكذا بنت البنت وبنت ابن الاخت وان سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب وان علت وكذا عمة الام وخالة الام وان علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة وان علت وبنت الربيبة وان سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها هذا وقيل الآية لا تدل على السبع الصهري واجيب بانه اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس لهن وهذا ترتيب ما في القرآن من النسب فان قيل ما الفائدة في ذكر الاختين بعدها فالجواب بان الاشعار بان حرمتهما ليست مطلقة وذلك كالاصل المنع بل لهذه الجمع ولذا ذكر الاربعة الاخرى لان كل منهن يعلم من الاختين بالقياس عليهما لان العلة في حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهن **وجمع عبد الله بن جعفر**

اي ابن ابي طالب **بين ابنة علي** زينب **وامرأة علي** ليلى بنت مسعود فكانتا عنده جميعا وكانه اشار بذلك الى دفع ما يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرد في كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ثم ماتت زينب بنت علي فتزوج عليها بنتا له اخرى قال وحدثنا شعبة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر بن ابي طالب بين بنت علي وامرأته في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأته ليلى بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله عنهما واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأتيه وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقاء ليلى في عصمته كما بينه ابن سعد **وقال ابن سيرين** هو محمد بن سيرين **لا بأس به** اي بهذا الجمع وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته اي من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره وقال القاسم بن سلام نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأسا وكذلك قول سفيان واهل العراق لا يرون به بأسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيئا روي عن الحسن ثم كانه رجع عنه انتهى وكانه اشار اليه البخاري بقوله **وكرهه** اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها **الحسن** اي البصري **مرة ثم قال لا بأس به** وصله الدارقطني في آخر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن اذ سأله رجل عن الجمع بين بنت وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به بأسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به بأسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا بأس به وقال ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور وقال لا اعلم ذلك حراما ولا نقول به لاسناد الى عكرمة في كراهته فقال **وجمع الحسن بن الحسن بن علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما **بين ابنتي عم في ليلة** وصله عبد الرزاق وابو عبيد القاسم بن سلام من طريق عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن بن الحسن بن علي في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بينهما يعني بين ابنتي العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا منهما يعني ابن الحنفية واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن وقال ابن بطال وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد وفي المصنف عن عطاء كره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وعن ابن ابي نجيح عن سفيان حدثني خالد انا انا عن عيسى بن طلحة مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرجه ابو داود ايضا **وكرهه جابر بن زيد** اي وكره هذا النكاح جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي وهو من افراد البخاري **للقطيعة** اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي الى قطيعة الرحم واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا **وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم** هذا من تفقه البخاري وقد انعقد الاجماع عليه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد

وليس بحرام كما قال المصنف وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وقال عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير من ابن عباس رضي الله عنهما
الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل زنى باخت امراته تخطى حرمة الى
حرمة ولم تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس
بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امراته وقال
ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لا بالزنا الا يرى انه يجوز نكاح واحدة بعد
اخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المراة وابنتها من غيره واتفقوا على انه اذا زنى بامراة حرم
عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك انه يحرم عليه
بنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب
وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطا وبه قال الشافعي وابو ثور
ويروى عن يحيى الكندي هو يحيى بن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري
عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر
والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية النسفي والمهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان
عن يحيى قالا فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوجن امه يعني تحرم عليه ويثبت
به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي
لا يحرمون به شيئا لخصوصه بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر القران لقوله تعالى وامهات نسائكم
وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا اختا وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه
امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه امراته وقال
الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام وولد للمفعول بنت لم يجز للفاعل ان يتزوج بها لانها بنت من قد دخل
عليه وعند بعض الشافعية فيمن تزوج امراة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان قال البخاري
ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء المذكورين
عنه وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات
كعادته فيمن لم يجرح ولم يتابع بضم الموحدة عليه اي على ما رواه هنا ثم قوله ويروى عن يحيى الى
ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في تعليقاته وهذه مقالة عجيبة لو تركه البخاري لكان
عنها كان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى اي رجل بها اي بام امراته لا تحرم
عليه امراته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امراته قال
تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني
والطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المراة حراما
ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي
اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصح من الاول قال الامام القسطلاني ولو ارضعت
المراة بلبن الزنا صغيرا فكابنه قاله المتولي فالمراة تحرم عليه وعلى سائر محارمها نكاحه لانه ابنها من الزنا
او بمحرمية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا
كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها
عليه وقال المرداوي من الحنابلة ويحرم بالزنا من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر بسكون الصاد
المهملة الاسدي الثقة عن ابن عباس رضي الله عنهما حرمه اي حرم العقد الذي بينه وبين امراته
بوطء امها وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له
ابن عباس رضي الله عنهما حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ
مبلغ الرجال قال البخاري ولم يعرف هذا اي ابو نصر سماعه بالبناء للمفعول وفي اليونينية بسماعه من
ابن عباس هكذا في رواية الاكثر وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وابو نصر هذا بصري
اسدي وثقه ابو زرعة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ساله عن قوله عز وجل والنخل باسقات
فقال البسوق الطول انتهى فان كانت الطرق اليه صحيحة فهو يرد قول البخاري ولا يلزم من عدم معرفة البخاري بسماعه
ولا يستلزم عدم معرفة غيره على ان الاثبات اولى من النفي وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن عدي
من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي

ويروى عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي
والحسن البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه تحرم عليه
يعني ان كلهم يقولون ان من وطئ ام امراته تحرم عليه امراته وفي اليونينية سقط لفظ عليه
واما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال ان فجر بام امراته حرمتا
عليه جميعا ولا باس باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران رضي الله عنه وهو
منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قالا كان جابر بن
زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امراته يعني اذا الرجل يقع على ام امراته اي حرمت عليه امراته
قال قتادة لا تحرم عليه غير انه لا يغشى امراته حتى تنقضي عدة التي زنا بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر
عن الحسن بلفظ اذا فجر بام امراته او ابنة امراته حرمت عليه امراته وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا فقال الشعبي لو صببت
خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قول بعض اهل
العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة
وابنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امراته قالا حرمتا عليه
كلتاهما وروى عن جرير عن حجاج عن ابي هانئ عن ابي زرع الخولاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا بنتها وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامراة
حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية
عن مالك قال العسقلاني وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها
لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر اجمع اهل الفتوى
من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح امها وابنتها اجوز هذا وذلك ليس
مذهب الحنفية وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا تحرم اي لا تحرم البنت اذا وطئ امها وبالعكس
حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي ويروى بفتح اوله حكاه ابن التين والاول وجه وبالفتح لازم
وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره بالارض وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف يعني
يجامع وكانه احترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع فعند الحنفية فانهم قالوا اذا مس
ام زوجته ونظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة حرمت عليه
زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعتبر تحرك الالة وقوله
وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء الزجاج يثبت الحرمة ولو راى
في المراة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة والا فلا ولا فرق
بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند المس
او النظر لم يثبت به الحرمة لانه ليس يفضي الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى وقال الحافظ العسقلاني
فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسالة ثلاثة مذاهب
فذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي يلتحق المباشرة
بشهوة بالجماع لكونها استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم فلا يؤثر
كالزنا واكثرها الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته انتهى وجوز ابن
المسيب اي سعيد وعروة اي ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي جوزوا الرجل ان
يقيم مع امراته ولو زنى بامها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجازوا له
ان يتزوج بنت من فعل بها ذلك واختها وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن
قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمراة هل تحل له امها فقالا لا يحرم
الحرام الحلال وروي عن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري
انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا
بحرام وقال الزهري قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في رجل وطئ ام امراته لا تحرم
اي امراته وصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام
امراته فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال وهذا مرسل اي هذا الذي
رواه الزهري مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل

باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الربائب جمع
ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي بنت امرأة الرجل من غيره سميت بها لانه يربها غالبا
والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته وهي من
المحرمات بشرط الدخول اي دخول الرجل على ام الربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج امرأة
ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والثوري ومالك و
الاوزاعي ومن تبعه من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحاق وابي ثور وقد روي عن جابر بن
عبد الله وعمران بن الحصين انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها واختلفوا في معنى
الدخول الذي يقع به التحريم فقالت طائفة الدخول الجماع روي ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس
وعمرو بن دينار وهو الاصح من قولي الشافعي وقال آخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
وهنا قول آخر وهو ان يحرم ذلك التفتيش والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء وقال الاوزاعي
ان دخل بالام فعراها ولمسها بيده او اغلق بابا او ارخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها وقال
في النظر ضارما اتاه اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها اللذة حرمت عليه ابنتها
وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم
بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن الشعبي
والقاسم ومجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والمسيس واللماس هو الجماع
اسناده ابن ابي حاتم معنى هذه الالفاظ ذكرها الله تعالى في القرآن وروى عبد الرزاق من طريق بكر
بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث
واللمس الجماع الا ان الله تعالى حيي كريم يكني بما شاء عما شاء ومن قال بنات ولدها اي
المرأة هن بناتها وفي نسخة من بناتها في التحريم اي الذي قال الحكم بناته لد المرأة كحكم بنات المرأة
في التحريم على الرجل ويستنبط من هذا الاخراج من رواية ابي ذر عن الرجمي لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنها لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النساء ومثل يضربن
وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امرأة ورجي
ان يعود له احد بمثل ذلك ووجه دلالة الحديث ان لفظ البنات تتناول بنات البنات وان
لم تكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وكذلك حلائل ولد
الابناء هن حلائل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا بلا نفاق وكذلك بنات الابناء
وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره لما ذكره بلا سنفهم لان فيه خلافا
وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا وقد ذهب الجمهور الى انه ليس بشرط وذكر الحجر نظرا الى
الغالب ولا اعتبار بمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا مخرج الغالب والعادة وعند
الظاهرية لا تحريم الا اذا كانت في حجره وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فماتت
فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي ما لك فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك
قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربائبكم
قال انها لم تكن في حجرك قال الحافظ ابن حجر المستقلاني وقد دفع بعضهم هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان
ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق
ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي
رضي الله عنه وكذا صح عن عمر رضي الله عنه انه افتى من سأله اذا تزوج بنت رجل كانت تحته
جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج
ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولم يقيد بالحجر ولكن فيه نظر
كان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى
لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم
بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا
وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم واكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القرآن
فقوي اعتباره انتهى وقال العيني اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه عبيد ايضا وقال ابن المنذر
والطحاوي ... غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوا بالدفع

والخلاف واستقر الامر على التحريم سواء كانت في الحجر ام لا ودفع النبي صلى الله عليه وسلم
ربيبة له الى من يكفلها ذكر هذا في معرض الاحتجاج على ان كون الربيبة في الحجر ليس بشرط كما
ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه صلى الله عليه وسلم دفع ربيبة له الى من يكفلها وهو
ظاهر فيه وهذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروة بن نوفل
الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئري قال
فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني فذكر
حديثا فيما يقرأ عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب
بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة اخبرته
انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة وهجرتها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث ونوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة قال ابو عمر
لم يرو عنه بنيه فروة وعبد الرحمن وسحيم بنو نوفل وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته
ابنا ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها الخ وقوله وكذلك ولد الابناء
وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان ابني هذا سيد
يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن زينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان
اي هل لك في تزويج اختي عزة او درة رغبة قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت ام حبيبة قلت
يا رسول الله تنكح اياها قال اوتحبين اي ذلك وارادة الاستفهام الاستخبارة في شدة
الرغبة لتقرير الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليها الحكم
الشرعي عليها قالت قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجد
خاليا فهو مخل والمراة مخلية وهو من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا والمعنى لست
اجدك خاليا من الزوجات غيري وقد تقدم ضبطه ومعناه فيما قبل واحب من شركني
بفتح الشين وكسر الراء وبعضها ذكري فيك اختي قال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي لما فيه
من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب ابنة ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم
بنت ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم ان لم تكن وروي ولو لم تكن ربيبتي
ما حلت لي ارضعتني واباها اي ابا بنت ابي سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله صلى الله عليه
وسلم لو لم تكن الخ على هذه الرواية مثل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا تعرضن
مثل تضربن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنا هشام درة
بنت ام سلمة يعني انه روى الليث بن سعد عن هشام فصرح انه سمى بنت ام سلمة درة بضم
الدال المهملة وتشديد الراء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب وان تجمعوا بين الاختين والجمع
بين الاختين في العقد حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين او لاب او لام والنسب والرضاع
سواء واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور
وفقهاء الامصار على المنع لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ورواه ابن حبان وغيره
سواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين
ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى
اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احديهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي
عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فهو معفو عنه ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها
وحكاه النووي عن الشيعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه
اخبره ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان وفي نسخة اختي ابنة ابي سفيان
قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك استفهام سقطت فيه الاداة قالت قلت نعم لست لك

مهملة وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ لك واحب من شاركني ويروى من شركني وهي رواية ابي ذر وسقطت في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني واو واحب في خير وفي رواية الباب السابق فليشاركني فيك اختي خبر المبتدا الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطابا لمؤنث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم بنت ابي سلمة قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها وعلى من قال ذلك فقلت نعم قال صلى الله عليه وسلم لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي تربيتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة اي الداخلة في خبر ان وفي رواية ابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بسكون الضاد وتعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد على انه جمع النساء المخاطب ويروى ايضا بكسر الضاد وتشديد النون على ان اصله تعرضينن ادخل عليه نون التاكيد فاعل وهذا الحديث مر غير مرة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب لا تنكح المراة على عمتها اي لا يجوز الجمع بين المراة والعمة في النكاح وكذا خالتها واقتصر فيها على العمة لكون الخالة مثلها حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها اي اخت الاب واخت الام وليست كلمة او للشك لان حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزوجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني وكان المطلق وفي معناهما خالة ابيها وعمته والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كانت احديهما ذكرا لم تحل له الاخرى والمعنى فيه ما فيه من قطيعة الرحم لمنافسة القوية بين الضرتين وعند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او خالتها لا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احديهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا في النكاح وقال داود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة البصري كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي فلفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المراة على عمتها او العمة على ابنة اخيها والمراة على خالتها او الخالة على ابنة اختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه وقوله ولا تنكح الصغرى الخ كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة الخ وكذا النسائي جمع بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانهما اكبر سنا منهما غالبا واخرجه مسلم عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية عبد الله بن عون فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وفي فوائد ابي محمد بن ابي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اختها او ابنة اخيها ولما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هكذا قال حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب رضي الله عنهم قال الشيخ زين الدين العراقي حديث علي رضي الله عنه رواه احمد في مسنده وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه جعفر بن برقان والجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاحين ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها واغفل الشيخ المرقوم موضع الحديث ابي امامة وحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها

في

الحكم موضعه ايضا وحديث ابي موسى رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وحديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في الكبير واخرج الشيخ المرقوم عن عتاب بن اسيد عن الطبراني وعن موسى بن ابي عمرة وهو ضعيف عندهم وليس شيء منها على شرط الشيخين وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعلم ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان يزعم ان هذا الحديث لم يروه احد غير ابي هريرة ولم يثبت قائل ذلك من اهل الحديث وقال الشيخ زين الدين المنفرد به الشافعي فان اراد صحيحا فقيل لم يروه وانما قال لم يثبت وقد روى كلامه البيهقي في السنن والمعرفة ايضا ورواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو من جهة يثبتها اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقد روي من وجه لا يثبته اهل الحديث من وجه آخر وقد اعترض صاحب الجوهر النقي على البيهقي اذ قال قد اثبته اهل الحديث من رواية غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني ابا هريرة وجابرا رضي الله عنهما وهذا اولى من تغليط احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال الشيخ زين الدين سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما وقد ذكره الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن الحفاظ ان رواية عاصم خطا وان الحديث حديث جابر رضي الله عنه وان اخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال بعد ان رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه واذا ثبت الاختلاف الذي وقع فيه فقد احال على الترجيح فنظرنا بين عاصم الاحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما لو انفرد كان اولى بان يؤخذ بقوله دون عاصم لانهما مجمع على عدالتهما ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا اما عموما فقال ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شيء واما خصوصا فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء ما في سيرته وقال الحافظ العسقلاني في شرح البخاري ان هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه والحديث ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلكل من الطريقين ما يعضده انتهى وتعقبه العيني بان قوله وللحديث طريق آخر الخ غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتج بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا يقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقاله غير الشافعي ايضا ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج بروايات ابي الزبير ثم انه قد احتج بهذا الحديث على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب الهداية وهذا الحديث من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي وآخرين يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ثم انه قد اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي اباحه وذكر الاسفرايني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال ابو عبيد فيقال لهم قال الله تعالى احرم عليكم بعد وقد فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عنه ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها هذا ويدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المراة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تاخر لانه اقوى كما انه لو وطئ امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اختها فان النكاح صحيح ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها الخ ثم ان ذلك التحريم بسبب القرابة والرضاع واما بسبب المصاهرة فيجوز على الصحيح وذلك كالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنتها او بين ام زوجها فانه لو قدر احدهما ذكرا

غير الشافعي

حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا في هذه الصورة ثم ان عند ابي حنيفة واحمد اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى ما دام في عدة العدة وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بمجرد البينونة وان لم ينقض العدة لانقطاع الزوجية ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع على بناء المفعول بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اي في النكاح ولا في ملك اليمين وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وقوله لا يجمع بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي ومطابقته للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالصاد المهملة وذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح على البناء للمفعول المراة على عمتها او ان تنكح المراة على خالتها فنرى قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد وروي فنرى بالياء التحتية خالة ابيها بتلك المنزلة اي في التحريم لان عروة اي ابن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال الحافظ العسقلاني في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك الخالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت اختها وفيه نظر والظاهر انه اراد الحاق خالة الاب بالخالة كما الحق ما يحرم بالرضاع بما يحرم بالنسب

باب الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول قاله ثعلب او من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه فقال شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسيأتي في معناه الشرعي سمي بذلك لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط او كان الوليين اذا رضيا المهر يقول احدهما للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى ادفع رجل بنتك وقال ابو زيد شغرت المراة تشغر اذا رفعت رجليها عند الجماع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار وفي رواية مسلم لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت او غيرها على ان يزوجه الآخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق اي بان يكون بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا تفسير الشغار من حيث الشرع قال الخطيب ليس تفسير الشغار من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك ولما رواه الاسمعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه في المعرفة بعد ذكر الحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر رضي الله عنهما او من نافع او من مالك وقال الشيخ زين الدين العراقي في صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطآت للدارقطني حدثنا ابو علي محمد بن سليمان ثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار ان يقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي وقال الباجي هو من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال قاله القرطبي واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه فقال مالك هو ان الرجل يزوج ابنته او وليته من رجل آخر على ان يزوجه ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى كذا ذكره

بلغ

الخليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع وقال الشيخ زين الدين العراقي ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق آخر حتى يكون مجمعا على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنهي عنه ظاهر الحديث في تفسيره فانه فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون التسمية واختلفوا فيما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لآخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل يتزوج امراة يستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ليس بينهما صداق فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه اشعار بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وقال ابن المنذر اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري والثوري والنعمان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه وهذا قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار منسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخلا بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كانا قد دخلا بهما فلهما مهر مثلهما وهو قول الاوزاعي واجاب بعض اصحابنا الحنفية عن الحديث بانه ورد لاخلائه عن تسمية المهر والتقاء ذلك منه يحتمل ان يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او محمول على الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه

باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال اي يحل له نكاحها بذلك وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المراة وهبت نفسي والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان النكاح حتى لا ينعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين وقال الحافظ العسقلاني

مطلب

ابوحنيفة ابويوسف

هذا يتناول صورتين أحدهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح وأجازه الحنفية والأوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الأوزاعي إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال والمآل وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة انتهى وتفصيل مذهبهم أنهم قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها بما معك من القرآن قالوا لا يقال لا ينعقد بلفظ الهبة فاختص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لأنا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل أنها مقابلة لمن أوتي مهرها في قوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن إلى قوله وامرأة مؤمنة بدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرها خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث انتهى أي فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع إنما ورد بلفظ التزويج والنكاح وذهب الحنفية ومن حذا حذوهم إلى أنه يصح بالكنايات أيضا واحتج الطحاوي وغيره بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد وأجابوا عما استدل الشافعية بأنه لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الأمالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الإنكاح لكان الوجه أن يقال بكلمتي الله إذ لا يطلق المفرد على شيئين إلا فيما كان معلوما بالعادة كقولهم أبصرته بعيني وسمعته بأذني وأما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة الإطلاق لمفردها على الاثنين لامتنع أيضا من جهة أنه إذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن إنما هو أنكحوهن وإذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها فقد علم أنه إذا أخبر عن الكلمة بعبارة فإنما يراد صورتها ولفظها مجردا عن معناها أو مع معناها وقد علم أنه لا يقع الإنكاح بهذه الألفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم أن الإنكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر أنه لا استقلال إلا بذلك ولو سلم أن في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد نأما يأباه وهو أنه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا عن التزويج قال الله تعالى فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فإن طلقها الزوج الأول ثانيا فلا جناح على الزوج الأول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمرادات ههنا كما وذلك يأبى الحصر المذكور وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقد قيل إنه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين والله تعالى أعلم حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام أنه قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة ويقال لها خويلة بالتصغير بنت حكيم بفتح المهملة أي ابن أمية بن الأوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وكانت امرأة صالحة من السابقات إلى الإسلام وأمها من بني أمية وقال أبو عمر تكنى أم شريك من اللائي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه إشعار بتعدد الواهبات وقد ذكر الاختلاف فيه في سورة الأحزاب فقالت عائشة رضي الله عنها أما بتخفيف الميم تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة رضي الله عنها زيادة بغير صداق وفي رواية أيضا عنها رضي الله عنها أنها كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن فلما نزلت ترجي أي تؤخر من تشاء منهن وفي رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله ترجي وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما أرى بفتح الهمزة ربك إلا يسارع في هواك وفي رواية محمد بن بشر إني لأرى ربك يسارع لك في هواك كما سيجيء قال العيني أي في الذي تحبه وترضاه يعني أرى أن الله تعالى موجد لمرادك

بلا تأخير منزل لما تحبه وترضاه وقال القرطبي هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة التي طبعت عليها النساء حملته على هذا التعبير والدلال والغيرة يغتفر لأجلهما ما لا يغتفر في غيرهما من الحالات والأصح علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا وقال العيني الذي ذكره أحسن من هذا على أنه لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة رواه أي الحديث المذكور أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح الجزري المؤدب وكان مؤدب موسى الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال إن اسم أبي الوضاح المثنى وهو من رجال مسلم والترمذي ومحمد بن بشر أي ورواه أيضا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي ورواه أيضا عبدة أي ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم على بعض أما رواية أبي سعيد فوصلها ابن مردويه في تفسيره والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول على أو قبل أنها السابقة إلى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإسماعيلي قال حدثنا القاسم نا أبو بكر نا أبو أسامة نا محمد بن بشر عن هشام ووصلها الإمام أحمد عنه أيضا وأما رواية عبدة فوصلها مسلم وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول أما تستحيي المرأة تهب نفسها للرجل حتى أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت إن ربك ليسارع لك في هواك

باب نكاح المحرم بالحج أو العمرة أي هذا باب هل يصح أم لا

قال الحافظ العسقلاني كأنه يجنح إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه وقال العيني الظاهر أن مذهبه جواز نكاح المحرم ولكن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلا مانع أن يصح عند غيره ويعمل به حدثنا مالك بن إسماعيل أي ابن زياد النهدي الكوفي قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال أخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال حدثنا جابر بن زيد أبو الشعثاء قال أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم أي بعمرة القضاء وقد مضى الحديث في الحج في باب تزويج المحرم ومنه ذكر التي تزوجها وقد سبق أيضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ولكن لا بأس بذكر شيء مما يتعلق به قال النووي قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة رضي الله عنها وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا وهي أعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما لتعلقها بها وبأن المراد بالمحرم أنه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما •

أي في حرم المدينة وبأن ذلك معارض بقوله لا ينكح المحرم وإذا تعارضا يرجح القول بالتحريم وبأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى قال العيني أجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأربعة أجوبة نفرع لنقضها بأمانه والكل لا يجري شيء أما الجواب الأول ففيه أنه كيف يحكم بأن ميمونة أعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلق ميمونة ابن عباس في هذه القصة ولا في غيرها ومع هذا روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم وأثر أنس رضي الله عنه أخرجه الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما بأس به هل هو إلا كالبيع وهذا إسناد صحيح وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن نا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن خزيمة نا معلى
بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من طريق علي بن
عبد العزيز نا معلى بن اسد الخ نحوه فان قيل قال البيهقي وروي عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة
فقال عن ابراهيم بدل ابي الضحى وقال ابو علي النيسابوري كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة
عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة
فالجواب انا لا نسلم انه خطأ بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه انا الحسن بن سفيان
نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم واما ما عارضه فذكره
ابن حزم سهو وقال الطحاوي والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم
واثبات اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة
وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا منهم فكذلك ايضا
منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى
برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمرو بن دينار
واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وكيف يكون طعن اكثر من ذلك وقصوره
من ذلك نسبه الى الجهل بالسنة فان قيل الزهري احتج به فالجواب ان احتجاجه به لا ينفي طعن
عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في اتقانه وحجته ثبت لا ينقص عن الزهري على ان بعضهم
قد جمعوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة في اسناده
مطر الوراق وقال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مطر بن
طهمان الوراق ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء ولئن سلمنا انه مجمع على
توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم والجواب
عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم انه في الحرم الى قوله وبان فعله ان الجوهري ذكر
ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على
ذلك وايضا فلفظ البخاري في عمرة القضاء انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
وبنى بها وهو حلال بسرف هذا التفسير بعينه والجواب عن الثالث وهو قوله وبان فعله معارض
بقوله الى قوله يرجح القول انه ليس مما اتفق عليه الاصوليون كان فيه خلافا والجواب
عن الرابع انه دعوى تحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم
فاسد لحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى وفيه انه
ان ذهب حديث ابن عباس رضي الله عنهما واما حديث عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ففي اسناده نبيه بن وهب فليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد
ولا له موضع في العلم كموضع عمرو وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح
حديث ابن عباس فلو علم ان رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس صحح كلا الحديثين
ولئن سلمنا انهم متساوون فنقول معنى قوله لا ينكح المحرم لا يطأ فهو محمول على الوطء او
الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لان عقده لنفسه او لغيره ممتنع وهذا قرنه بالخطبة
ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح فصار كالبيع وقت النداء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة (باب)

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفي رواية ابي ذر اخيرا وهو تزويج المرأة
موقتا الى اجل معلوم كسنة او مجهول كقدوم زيد قال الفقهي وصف الفرقة وسمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وفي قوله آخرا اشارة الى
انه كان مباحا وقد كان كذلك للمضطر كاكل الميتة ثم حرم لكن ليس في احاديث الباب
التي اوردها المصنف التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا رضي الله عنه بين انه
منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب
ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ويجيء الاختلاف

فى حديث

في حديث سبرة هنا وهو ابن معبد بعد هذا حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي وقال حدثنا
ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد
بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه واخوه اي اخو الحسن عبد الله بن محمد ابو هاشم كذا
في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية وفي رواية الدارقطني
في الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني
محمد اخبراه ان اباهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس
رضي الله عنهما سياتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا رضي الله عنه
قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن
سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء
فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون
ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها وفي
رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك
رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء
فقال له علي انك امرؤ تائه وفي رواية مسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة
النساء فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر رخص في متعة النساء ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وفي رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة وعن
لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وكذا لجميع اصحاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله وبالراء آخره
الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين
بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني ونبها على انه وهم تفرد به عبد الوهاب
واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك
رواية اسحاق بن راشد عن الزهري بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ
ثم الظاهر ان لفظ زمن خيبر ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن
عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قاله البيهقي وما قاله يحتمل
في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب
المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن
عيينة ايضا وسياتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا
يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في
متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني
من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر البيهقي
ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك
او في غير ذلك اليوم انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية
ابن عيينة فقد اخرجه ابن ابي عمر والحميدي واسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ
الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما سبق وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال البيهقي ويحمل هذا الحديث
تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير
ورواة الاثر قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه
اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر
عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر
قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس قال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث
في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي رضي الله عنه

بها اذا وقع النهي اخرا ليقوم له الحجة على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت
اهل العلم يقولون معنى حديث علي رضي الله عنه انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة
فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد
زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا رضي الله عنه لم تبلغه
الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب ويؤيد ظاهر حديث علي رضي الله عنه ما اخرجه
ابو عوانة في صحيحه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنه عن المتعة
فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب
ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء
والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع اخرجها ابو داود
انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال
عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه
عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد قاله الامام
القسطلاني ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم
بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن
يحمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما كما تقدم لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة
اوطاس بعد ان وقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة ثم تبوك فيما اخرجه اسحق
بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن
اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك
الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم
النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا
تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فغضب وقام
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع ثم حجة الوداع
كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر
فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة
النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله
عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق من المواطن صحيح
صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من كلام اهل العلم كما تقدم وزاد ابن القيم
في الهدي ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال الماوردي في الحاوي
وفي تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه
من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا
ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة اشارة الى ان التحريم الماضي كان مؤذنا بان الاباحة
تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول
التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة
خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل
خيبر ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس لاتصالهما بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام
تحريما مؤبدا الى يوم القيمة قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت
مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه في سبب الاذن في نكاح
المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزوبة فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان
يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد
ذلك اذن والله اعلم ثم الحكمة في جمع علي رضي الله عنه بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن
عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الامرين معا وسياق النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في
اواخر كتاب الاطعمة ورد عليه علي رضي الله عنه في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما
ان يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع

عام الفتح

عام الفتح لم يبلغ عليا رضي الله عنه لقصر مدة الاذن وهو ثلثة ايام كما تقدم وقد سبق هذا
الحديث في المغازي في غزوة خيبر تذييل اعلم ان الحسن المذكور في الاسناد مما خرج له البخاري
في هذا الحديث منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر رضي الله عنه وياتي له في هذا
الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له
طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي اخرى في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل
وقرنه في المواضع الثلثة باخيه الحسن وذكر في الذبائح عن ابن عيينة عن الزهري انا الحسن وعبد الله
ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان فكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان
عبد الله يتبع السبائية انتهى والسبائية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو
من رؤس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين
فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من راي السبائية
موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان
ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في اخر ولاية
سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين حدثنا محمد بن بشار العبدي بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر
بن عمران الضبعي البصري ومن ضبطه من الشراح بالمهملة والزاي فقد صحف انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين على البناء للمفعول من الماضي وفي رواية ابي ذر يسال
على البناء للمفعول من المضارع عن متعة النساء فرخص اي فيها وقرئت في رواية الاسمعيلي
فقال له مولى له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة انما ذلك
اي انما كان ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة او
قال نحوه وفي رواية الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله عنهما
نعم يعني الامر كذلك وفي رواية الاسمعيلي صدق اي انما رخص فيها بسبب العزوبة وحال السفر
وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس
رضي الله عنهما وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام
لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء
يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي
من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد
بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة
لكن ليس في اخره قول ابن عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال انما رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه اخبار
يقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزوبة وحال السفر وهو
يوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي في اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي ذر
رضي الله عنه باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذي من طريق
محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم
البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف
وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه تضمن النهي
عن الترخيص المطلق حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية ابن
جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة عن عمرو سمعت
الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسلمة بن الاكوع رضي الله عنه
وفي رواية روح بن القاسم بتقديم سلمة على جابر وكذا ذكرها الحسن بن محمد جميعا وكل
روايته عن جابر اشهر انهما قالا كنا في جيش ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم
وسكون التحتية بعدها معجمة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين
باسم مكان وقصته مشهورة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف عليه وقال الامام [illegible]

حبان لكن عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني اطلق على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بلال رضي الله عنه **فقال** وفي نسخة سقط لفظ قال **انه قد اذن لكم** بضم الهمزة **ان تستمتعوا** اي بان تستمتعوا والكلام ان مصدرية اي بالاستمتاع زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء **فاستمتعوا** بفتح المثناة ذكرها بلفظ الماضي وبلفظ الامر والمعنى بما معوهن بالوقت المعين وقد اخرج مسلم حديث جابر رضي الله عنه من طريق اخرى عنها عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا بمعنى وزاد حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر رضي الله عنه قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر رضي الله عنه قال البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي حكيت عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطنا نهى بفتح النون ورايته في رواية معتمدة بها بالالف قال فان قيل بل هو بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر رضي الله عنه كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم يوجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر رضي الله عنه موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم ولعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر رضي الله عنه لم يبلغهم النهي ومما ينبغي ان يقال ان عمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهادا انما نهى عنها مستندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجة من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما ولي عمر رضي الله عنه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه قال صعد عمر رضي الله عنه المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما اخرجه ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي قال العيني ليس في حديث الباب النهي عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا ان يتعسف ويقال ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال انه ذكر حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه كما تقدم وقد جرت عادة المصنفين يشير الى ما يطابق الترجمة من غير ان يصرح به وهو المتعة والحديث اخرجه مسلم في النكاح **وقال ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام بن سعد **حدثني** بالافراد **اياس بن سلمة بن الاكوع** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية **عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه قال **ايما رجل وامراة توافقا** اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل **فعشرة ما بينهما** بالفاء في رواية الاكثرين وهي رواية الاسمعيلي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فعشرة بالموحدة مكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح واوجه والمهملة مكسورة والمعجمة ساكنة **ثلاث ليال** والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على ثلاثة ايام بلياليهن **فان احبا** اي الرجل والمراة بعد انقضاء الثلاث **ان يتزايدا** في المدة على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره تزايدا ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذا ان احبا ان يتناقصا تناقصا كذا قال الامام القسطلاني **او يتتاركا** اي ارادا ان يتركا ما توافقا **تتاركا** اي تفارقا ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما في رواية ابي نعيم قال سلمة بن الاكوع **فما ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة** اي لا اعلم هذا الجواز كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم او كان عاما للامة وقد وقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عبد الله** هو البخاري

وبينه

وبينه وفي رواية ابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة **علي** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ** ويريد بذلك تصريح علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي رضي الله عنه قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال القاضي عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس رضي الله عنهما فروي عنه اباحتها وروي عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحة المتعة وروي عنه الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول او بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها وهو في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وال بيته فقد صح عن علي رضي الله عنه انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق الطلاق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الان لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس رضي الله عنهما باباحتها فهي من المسالة المشهورة وهي ندرة المخالف وقال القاضي عياض ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله ثم انهم اختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم فذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده للشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء منه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او انه اذا وطئها لا نكاح بينهما او انه اذا احلها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه فيبطل كنكاح المتعة فان تعاقد النكاح ليحلها لكنه لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد وكره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد وصله الاسمعيلي والطبراني وابو نعيم من طريق عن ابن ابي ذئب

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح اي رغبة لصلاحه قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك فاذا رغب فيها تزوجها بشرطه انتهى ووجهه انه لما علم في قصة الواهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه فهو ما قاله لا خصوصية لاحد لا يقال العرض غير الهبة لان في حديث سهل بن سعد جاء بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فوطأ للبحث قوله **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا مرحوم** كذا في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل ابي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ورده في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت **قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير **فقال** وفي نسخة قال بدون الفاء **انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم قال ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل **فقالت** وفي نسخة قالت بدون الفاء **يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت** وفي رواية ابي ذر ابنة **انس**

ما اقل حياءها وا سوأتاه واسوأتاه مرتين وكلمة وا للندبة والهاء للسكت نحو وازيداه
والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو وبعدها همزة هي الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج
والمراد هنا الاول قال وفي نسخة فقال الابنة اي انس رضي الله عنه لابنته هي خير منك
رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها وفيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها
على الرجل الصالح وترغيبها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لخصلة من خصال الدين
وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها وبنت انس رضي الله عنه نظرت الى
ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس رضي الله عنه هي خير منك واما التي
تعرض نفسها لغرض من اغراض الدنيا فاقبح ما يكون من الامر وافضحه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في النكاح حدثنا سعيد بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
هو محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل اي ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال
وفي رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم ما عندك تصدقها قال وروي فقال اي الرجل
ما عندي شيء اصدقها اياه قال صلى الله عليه وسلم له اذهب اي الى اهلك فالتمس
زيد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ
شيء وان كان يطلق على غير المال ايضا لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في
البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس
فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو خاتما اي ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازاري ولها نصفه اي لها نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه
وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته وفي رواية
اي ان لبسته بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء وفي الفرع لم يكن عليها من شيء
وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا
عليها في الفرع كاصله وفي غيرهما بكسرها اي جلوسه قام اي ليذهب فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له
ماذا معك من القرآن اي ما تحفظه منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين لسور
يعددها وفي فوائد تمام انها اربع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية
من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناكها وفي رواية
ابي ذر امكناكها من الامكان بمعنى التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها
وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن من سببها والباء في قوله
بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها
بتعليمك اياها ما معك من القرآن وتوفيته ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
ما معك من القرآن او هي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون
خاصا بهذه القصة او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي وفي الحديثين جواز
عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفها رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي
تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب
فيه ان الرجل لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النبي صلى الله عليه
وسلم النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة على ما ذكر وفيه جواز سكوت العالم
اذا سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الابين من رد السائل والادب من الرد بالقول
وقد مضى الحديث في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن باب
عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها واورد المصنف عرض البنت في الحديث
الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن عبد الله بن يحيى
القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد

بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت بهمزة مفتوحة وتحتية
مشددة حفصة بنت عمر اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها
واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل
لا امرأة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا وقال ابن بطال ايضا آمت المرأة وذكر البزار فيما
ان تأيم حفصة رضي الله عنها من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر عن ابي عبيدة انه توفي عنها
من جراحة اصابته باحد وعلى هذين القولين يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا
من الهجرة وفي رواية من ذوي سنتين في عقب بدر وفي رواية من زعم توفي زوجها بعد
خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاكثر في سنة
ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة اثنتين وسيأتي ما يتعلق بتفصيله وماتت
حفصة رضي الله عنها حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية رضي الله عنه وذلك
في جمادى سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربعين من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح
النون وآخره سين مهملة مصغرا ابن حذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف
وعند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهو رواية يونس عن الزهري ابن حذافة
او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن
الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء
مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الحياني رواه معمر فكأنه صحف فهذا الاسم فقول حبيش
ورواه ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تأيمت حفصة فقال ابن حبيش
بن حذافة ورد عليه خنيس فقال لا بل حبيش وذكر البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن
اخي الزهري على الصواب بخاء معجمة ونون وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي
عنه على الصواب وروي عنه بالشك وحذافة هو ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي
السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
في رواية معمر شهد بدرا في بعد اياب من اهل بدر فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد
وقيل بعد بدر ولعله اولى لانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين
شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد
اكثر من ثلاثين شهرا ولكن يجمع على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه
مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ورد على قول
ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله
فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويروى قال بدون الواو لاعادة ذلك لوقوع الفصل ولا يضره او لا ان عمر بن
الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال
تأيمت حفصة اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ان يتزوج بها وفيه ان عرض
الرجل وليته اذا كان على الكفؤ ليس بنقيصة عليه فقال سأنظر في امري اي اتفكر فيه ويستعمل
النظر ايضا بمعنى الرأفة لكن يتعدى باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل ويتعدى بالى وقد يأتي
بغير صلة بمعنى الانتظار فلبثت ليالي ثم لقيني اي عثمان رضي الله عنه فقال قد بدا لي ان
لا اتزوج يومي هذا وهذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان رضي الله عنه
عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان رضي الله عنه خطب الى عمر ابنته فرده فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر رضي الله عنه قال يا عمر الا ادلك على خير لك من عثمان
وادل عثمان على خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان بنتي
قال الحافظ ابن حجر اسناده لا بأس به لكن في الصحيح ان عمر رضي الله عنه عرض على عثمان حفصة
رضي الله عنها فرد عليه فقال قد بدا لي ان لا اتزوج وقد اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو
حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في آخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في
الجمع بينهما ان يكون عثمان رضي الله عنه خطب اولا الى عمر رضي الله عنه فرده كما في رواية ربعي
وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها

وجعل بغيرة الشعر لاسباب لولا الاخضاضة فيها على عثمان في رده عليه ثم لما ارتفع السبب بادر عمر عرض على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب وكمل عثمان رضي الله عنه بلغه ما بلغ ابا بكر رضي الله عنه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده له ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصة من زوجها وتايم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنهما هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له فقلت اي له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى فلم يرجع الي شيئا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر مني على عثمان او من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من محبة اكيدة لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لقد وجدت علي والاول اوجه حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك الجواب قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها وفي رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا فلم اكن لافشي بضم الهمزة من الافشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال كان ابراز النبي صلى الله عليه وسلم تزويج حفصة لابي بكر على سبيل المشورة او لانه قد علم قوة ايمان ابي بكر وانه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكتمان ابي بكر لذلك لخشية ان يبدو للنبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها امر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفيه كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ للذي سر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان ذلك ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها وفي رواية معمر نكحتها وفي هذا الحديث فوائد منها ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان رضي الله عنه قد بدا لي ان لا اتزوج ومنها الاعتذار اقتداء بعثمان رضي الله عنه في مقالته هذه ومنها كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سامعه وقد تقدم ومنها الرخصة في تزويج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق رضي الله عنه لو تركها لقبلتها وقد جاء في خبر اخر الرخصة في نكاح من عقد النبي صلى الله عليه وسلم عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق رضي الله عنه كرهه ورخص عمر رضي الله عنه وروى داود بن ابي هند عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من كندة يقال لها قتيلة فمات ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر رضي الله عنه وقال تزوجت امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه ما هي من نسائه ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتد فلذلك ومنها ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم يقع الخطبة فضلا عن الركون ومنها عرض الانسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروض عليه وانه لا استحياء في ذلك وانه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر رضي الله عنه كان حينئذ متزوجا ومنها ان الاب يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له الشافعي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضا فلا يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع واما قوله

صاحبا

صاحبا التوضيح من ان في الحديث فساد قول من قال ان المراة البالغة المالكة امرها تزوج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها ففيه ان نسبة هذا القول الى الفساد من الفساد لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وروي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فان قيل المراد بالايم في الحديث الثيب دون غيرها ذكره المزني عن الشافعي فالجواب ان هذا اللفظ عام يتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وتخصيصه بالثيب اخراج الكلام من عمومه فان قيل جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية فالجواب انه لا اجمال فيها حتى يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منها فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رحمه الله رجح العمل بالعام على الخاص كما رجح قوله ما اخرجته الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قيل قال الترمذي قد احتج بعض الناس بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي فالجواب قال العيني هذا عجب عظيم من الترمذي لقوله ما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا نكاح الا بولي كيف يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس يصح في هذا شيء ثم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قال العيني سليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال العقيلي اختلط قبل موته بيسير ولئن سلمنا صحة لا نكاح الا بولي في رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف فمن يساوي هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل وهذا تجنب البخاري ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الخطابي قوله لا نكاح الا بولي فيه ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتاوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد وقال العيني سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات حتى انه افضل من الصلاة النافلة فيكون له جهتان من جواز ناقص وكامل فان قيل روي لا نكاح الا بولي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند احمد بن عدي وحديث عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرك وحديث جابر عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فالجواب ان حديث ابي هريرة في اسناده المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج واما حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال علي كان يضع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس واما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال الامام منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني متروك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عراك بكسر العين المهملة ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة تزوجها

استفهام إنكاري لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة وهذا
الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب وأن تجمعوا بين الأختين وفيه قالت أم حبيبة إنا
لنحدث بنت أبي سفيان الحديث وهذا عرض أختها على أهل الخير وبهذا يطابق الحديث الترجمة

باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به التعريض والتلويح إيهام
المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لأسلم عليك والكناية هي الدلالة
على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد وكثير الرماد للطويل القامة والمضياف
من خطبة النساء والخطبة بالكسر وبالضم اسم الحالة غير أن المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة
بطلب المرأة والمراد بالنساء المعتدات للوفاة وتعريض خطبتهن أن يقول لها إنك جميلة أو نافقة
ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك أو أكننتم في أنفسكم أي أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا
تعريضا علم الله الآية إلى قوله غفور حليم هكذا هو في رواية الأكثرين وحذف ما بعد أو
أكننتم في رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله أجله الآية
وقال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والإكنان واثنان
ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها أكننتم وفي رواية أبي ذر وأكننتم أضمرتم من الإكنان
وهو الإضمار في النفس وأشار بقوله وكل شيء صنته فهو مكنون أي إلى أن مادة أكننتم كل
شيء فهو مكنون أي مستور ومحفوظ والتفسير المذكور لأبي عبيدة وقال ابن الأثير أكننته أكنه
كنا والاسم الكن بمعنى الصون بالفتح والاسم بالكسر وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة
النساء وهي في العدة وذكر أولا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
ويجيء معنى التعريض والفرق بينه وبين الكناية تفصيله إن شاء الله تعالى علم الله أنكم
ستذكرونهن يعني لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن وفي هذا النوع صحيح ثم قال ولكن لا تواعدوهن
سرا فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء
ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو العقد بقوله إلا أن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا
ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح أي لا تقصدوها حتى يبلغ الكتاب أجله يعني ما كتب وفرض من العدة
وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
ابن طلق بن معاوية أبو محمد النخعي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال ابن سعد مات في رجب سنة إحدى
عشرة ومائتين حدثنا زائدة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم يقول
إني أريد التزويج ولوددت أنه أي الشأن تيسر لي بفتح الفوقية والتحتية والسين
المهملة المشددة في الفرع كأصله وضم الراء وأصله تتيسر لي بتاءين فوقيتين حذفت
إحداهما تخفيفا وضبطه الحافظ العسقلاني بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح
المهملة ثم قال وفي رواية الكشميهني بتحتانية واحدة وكسر المهملة وتعقبه العيني بأنه لم أدر ما
وجهه فيما قاله بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على البناء للفاعل من التيسير
امرأة صالحة وهذا وما بعده تفسير للتعريض المذكور في الآية وقد عرفه الزمخشري وقال هو أن يذكر
المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجيب عنه
بأنه لم يقصد التعريف وحقق المحقق التفتازاني بأنه هو أن يذكر شيئا مقصودا في الجملة لفظه
الحقيقي أو المجازي أو الكنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المجيء
للتسليم بلفظه ليدل على التقاضي وطلب العطاء عرض وقد أميل إليه الكلام من عرض أي جانب
ويكون المعنى المذكور أولا مقصودا امتاز عن الكناية التي ليست كذلك فلم يلزم صدقه على جميع
أقسام الكناية فمثل جئتك لأسلم عليك كناية وتعريض ومثل زيد طويل النجاد كناية لا تعريض
ومثل قولك وعرض بمن يؤذيك وليس المخاطب آذيتني مستعرف تعريض بتهديد المؤذي لا كناية
هذا إذا كان الاصطلاح على أن التلويح اسم للتعريض كان جعل السكاكي التلويح اسما للكناية
البعيدة لكثرة الوسائط مثل كثير الرماد للمضياف اصطلاحا جديدا ثم إن المصنف رحمه الله
اقتصر في هذا الباب على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ
لا تفوتينا بنفسك أخرجه أبو داود وقد ظن صاحب التوضيح أن ما أخرجه المصنف معلق
وليس كذلك لأن قوله قال لي طلق يدل على أنه سمعه من طلق ثم قال أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير

ابن

ابن عبد الحميد بلفظ إني فيك لراغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها
بالقول وقال القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يقول أي في التعريض إنك علي
كريمة وإني فيك لراغب وهذا يدل على التصريح بالرغبة فيها وإنه لا يكون
تعريضا حتى يصرح بتعلق الرغبة كأن يقول إني في نكاحك لراغب وإن الله لسائق إليك
خيرا أي من جملة التعريض هذا القول أو نحو هذا مثل أن يقول إني حريص عليك أو إن شاء
الله تعالى أن يرزقني امرأة صالحة أو من يجد مثلك وأمثال هذه كثيرة وهذا التعليق رواه
ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في المرأة
يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها يقول إني بك لمعجب وإني عليك لحريص
وإني فيك لراغب وأشباه ذلك وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
عن عمته سكينة قالت استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك
زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي في العرب قلت غفر الله
لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن علي رضي الله عنه وقال عطاء هو ابن أبي رباح يعرض بتشديد الراء من
التعريض ولا يبوح أي لا يصرح وفي الخطبة من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه ومنه قول الشاعر

احفظ لسانك لا تبح بثلاثة … مال وعمر ما حييت ومذهب
فعلى الثلاثة تبتلى بثلاثة … بمكفر وبحاسد ومكذب

يقول إن لي حاجة وأبشري بقطع الهمزة وأنت بحمد الله نافقة
بالنون والفاء والقاف أي رائجة بالراء والجيم وتقول هي أي المرأة قد أسمع ما تقول
ولا تعد بكسر المهملة وتخفيف الدال من الوعد شيئا أي المرأة لا تعده بالعقد وإنما لا تتزوج
غيره ولا تقول شيئا غير قولها أسمع ما تقول ولا يواعد الولي أي الرجل وليها أي الذي يلي أمرها
بالرفع نائب فاعل ولا يواعد وفي اليونينية ولا يواعد وليها بجزم يواعد على النهي ونصب
وليها على المفعولية بغير علمها وإن واعدت أي المرأة رجلا في عدتها ثم نكحها أي تزوجها
بعد أي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع وإن صرح بالخطبة
في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضاء العدة صح العقد عند أبي حنيفة والشافعي وإن ارتكب
النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل ولو وقع العقد
في العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة وقال مالك والليث والأوزاعي لا يحل
له بعد ذلك لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إن شاء
وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في العدة التي هي محبوسة
فيها على ماء الميت والمطلق انتهى وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد
التصريح إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع وأثر عطاء هذا
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء فذكر مثله إلى قوله ولا
تعده شيئا وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خير الفعال أن يفارقها وقال الحسن أي البصري في تفسير قوله تعالى لا تواعدوهن سرا الزنا أي أن المراد
بالسر الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه وأخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة وقال قتادة قوله سرا أي لا يأخذ عهدها في
عدتها أن لا تتزوج غيره وأخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام وقال هذا أحسن من قول من
فسره بالزنا لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا
فلذلك يجوز إطلاقه على العقد ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه
وقال الشعبي مثل ما قال قتادة وقال ابن سيرين يلقى الولي فيذكر عنه رغبته وحرصها وقال
الشافعي هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حالته تلك وقد قال إبراهيم النخعي وأبو الشعثاء
مثل ما قال الحسن ولكن فيه تأمل لأن الزنا لا يجوز المواعدة به لا سرا ولا جهرا وقد استدل
به على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح
والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في إيجاب
حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على أصلهم أن يقولوا
بإباحة التعريض بالقذف وليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام

ما يلحقه في إيجاب الحد لأن الذي يعرض أن يقول لم أردها فقذف بخلاف المصرح ويذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما في الباء المفعول حتى يبلغ الكتاب أجله تنقضي العدة أي حتى تنقضي العدة وفي رواية
أبي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة أي المراد ببلوغ الكتاب أجله هو انقضاء العدة وصله الطبري
من طريق عطاء الخراساني عنه به قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله يقول حتى تنقضي العدة وكلام للاذن عقد النكاح في العدة بقوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله هو انقضاء العدة وأباح
التعريض في العدة واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة
من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي العدة التي أذن الله تعالى
بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج ولا أحب ذلك في الطلاق البائن احتياطا وأما التي
لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها وذكر ابن أبي شيبة جواز التعريض
عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وأبي الضحى وقال إبراهيم لا بأس بالهدية
في تعريض النكاح والله تعالى أعلم باب النظر أي جواز النظر أو استحبابه إلى المرأة قبل
التزويج قال العيني وكان ينبغي أن يقال قبل التزوج لأن اللفظ يقتضي لا التزويج والظاهر
أن هذا من الناسخ انتهى وفيه تأمل واستنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب
لكون التصريح الوارد فيه ليس على شرطه وقد ورد في ذلك أحاديث أصحها حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال رجل إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا أخرجه مسلم والنسائي
وفي لفظ له صحيح أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فذكره قال الكفرات في الاحياء اختلف في المراد
بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر وقال الحافظ العسقلاني الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه
فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديثه أنه خطب
امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي يدوم بينكما المودة
والألفة وصححه ابن حبان انتهى والظاهر أنه غيره ويجيء ما يقويه وقيل ينبغي أن يكون ذلك
بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا إذا خطب
أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد
من حديث محمد بن مسلمة صححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه ومن حديث أبي حميد
أخرجه أحمد والبزار وصححهما كلاهما وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها لربما
أعرض عنها فيؤذيها وقال ابن عبد السلام استحباب النظر لمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى
خطبته دون غيره واعلم أنه اختلف فيه العلماء فقال طاوس والزهري والحسن البصري
والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وآخرون يباح النظر
إلى المرأة التي يريد نكاحها وقال القاضي عياض قال الأوزاعي ينظر إليها ويجتهد وينظر
مواضع اللحم منها وقال الشافعي وأحمد وسواء بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة
وحكى بعض المشايخ تأويلا على قول مالك أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها لأنه حق لها ولا يجوز
عند هؤلاء المذكورين أن ينظر إلى عورتها ولا وهي حاسرة وقيل إن النظر غير العورة
المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال
والكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وعن داود ينظر
إلى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر إلى فرجها وقال العلماء لا ينظر إليها نظر تلذذ
وشهوة ولا لريبة وقال أحمد ينظر إلى الوجه على غير طريق لذة وله أن يردد النظر إليها
متأملا محاسنها وقال الحافظ العسقلاني وعن أحمد ثلاث روايات الأولى كالجمهور والثانية
ينظر إلى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر إليها متجردة وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث
امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال شمي عوارضها
وانظري إلى عرقوبها الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا في المستدرك وكذا رواه أبو داود
في المراسيل والعوارض الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس
واحدها عارض وقالت طائفة منهم يونس بن عبيد وإسماعيل بن علية وقوم من أهل الحديث
لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقا إلا لزوجها أو ذي رحم محرم منها واحتجوا بحديث

علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي إن لك في الجنة كنزا وإنك
ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى رواه الطحاوي وهو ابراد ومعنى لا تتبع
النظرة النظرة أي لا تحصل نظرتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بغتة
وليست لك النظرة الأخرى لأنها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها أو تعاقب وبما رواه
مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة
فأمرني أن أصرف بصري قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لأنها عن اختيار خولف بين
حكمها وحكم ما قبلها إذ بينها وبينه من النكاح أو الحرمة واحتجت الطائفة الأولى بحديث
محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقى في قلب امرئ خطبة
امرأة فلا بأس أن ينظر إليها رواه الطحاوي وابن ماجه والبيهقي وبحديث أبي حميد الساعدي
وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة
فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم رواه الطحاوي
وأحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب
أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي وأبو داود وبحديث أبي هريرة
أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن
في أعين نساء الأنصار شيئا يعني الصغر رواه الطحاوي وأخرجه مسلم وليس في روايته يعني
الصغر كما تقدم وبحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما وأخرجه الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن وقال معنى قوله أن يؤدم بينكما أحرى أن تدوم المودة بينكما وأجابوا عن حديث
علي رضي الله عنه بأن النظر فيه لغير الخطبة فذلك حرام وأما إذا كان للخطبة فلا يمنع منه لأنه
للحاجة ألا ترى كيف جوز به في الاستشهاد عليها وهاهنا كذلك النظر للخطبة والله تعالى أعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك
في المنام أي صورتك وفي رواية أبي ذر أريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي كتاب
النكاح وقع كذلك يجيء بك الملك أي جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء أي قطعة
من حرير وفي كتاب النكاح إذا رجل يحملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
أي عن وجه صورتك الثوب وفي كتاب النكاح فاكشفها فإذا هي أنت وفي كتاب النكاح فإذا
أنت هي وهذا مثل زيد أخوك وأخوك زيد أي فإذا أنت الآن هي تلك الصورة التي كشفت
عن وجهها أو المعنى فكشفت عن وجهك عندما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها
في المنام والأول هو الظاهر وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
فقلت إن يكن وروي إن يك بحذف النون هذا من عند الله يمضه زاد في أول كتاب النكاح
في رواية بعد قوله أريتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة إليه لتبين
الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قاله
وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال
وقال ابن المنير لا استشهاد بنظره صلى الله عليه وسلم إلى عائشة رضي الله عنها كانت قبل الخطبة
ممن ينظر إليها لطفوليتها إذ كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه
البتة والثاني أن رؤيته صلى الله عليه وسلم لها إنما كانت مناما أتاه بها جبريل عليه السلام
في سرقة من حرير أي مثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر
فتأمله انتهى ووجه النظر أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام كاليقظة فإن رؤيا الأنبياء
وحي على أن ظاهر قوله يجيء بك الملك يدل على أنه صلى الله عليه وسلم شاهد حقيقة صورة
عائشة رضي الله عنها وكانت في سرقة من حرير وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة وقد سبق
الحديث والجواب عن قوله إن يك من عند الله يمضه في أوائل كتاب النكاح في باب نكاح الأبكار
حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال حدثنا يعقوب أي ابن عبد الرحمن عن أبي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله وفي
رواية بحذف كلمة إلى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي
أي أمري وحق أن بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر إليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه
ثم طأطأ راسه وفي رواية زائدة عن الحموي هنا فذكر الحديث اعلم بذكر الحديث بتمامه وساقه
الباقون بطوله فلما رأت المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل
من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه
وسلم هل عندك من شيء تصدقها قال وفي بعضها لا والله يا رسول الله قال اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا
قال ورواه فقال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولا خاتم اي ولا وجدت
خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي هي بازارك ان لبسته ان لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
هي لم يكن عليك منه شيء كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره لفظ منه فجلس الرجل
حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم موليا فامر به فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها وروى عادها وهي رواية ابي ذر اي بدرتها
قال صلى الله عليه وسلم اتقرؤهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن وروى زوجتكها بدل ملكتكها وفي المصابيح ابيا والبينة فيكون هنا
نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المرأة لوليها زوجني بما شاء او
بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا وجب
لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بالموت احدهما
قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال
المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق نعم او مات هو او هي
وهو المشهور الا ان يفرض وتقتضي شرط المفروض بالعقد قبل البناء قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر ان فرض صداق المثل لزم وان رضيت به وقال الحنابلة وجب بالعقد ومر الحديث
في مواضع عديدة ومطابقته للترجمة في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من قال لا نكاح الا بولي هذا اللفظ حديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وانما ترجم بهذا
ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وقال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف
فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله
شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى رواية من رواه موصولا
اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من
رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم واسرائيل ثبت في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال
ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي
به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان
واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل
ومن تأمل ما ذكر عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن
المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره ثم انه لما كان ميل البخاري الى
قول من قال لا نكاح الا بولي استنبط البخاري هنا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها
لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه فاحتج بثبوت آيات ذكرها من كل آية قطعة
فقال لقول الله تعالى وان طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن وفي بعض النسخ
اقتصر على قوله فلا تعضلوهن وحذف ما قبله ووجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاولياء
عن عضلهن اي منعهن من التزويج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات وقال الشافعي رحمه الله انه لا

اصح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وفي المعرفة للبيهقي انما يؤمر بان لا يعضل
من له سبب الى العضل بان يكون يتم به نكاحها من الاولياء قال وهذا بين ما في القرآن من ان للولي مع
المرأة في نفسها حقها وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى الا انه
لا يتم الاستدلال بها الا ان ظاهر الآية ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونها
بعد انقضاء العدة ظلما ولحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الازواج فان قيل هذه
الآية نزلت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري كما يأتي عن قريب ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي في الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب مني فأتاني الحديث
وفيه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن فقال من قال لا نكاح الا بولي امر الله تعالى بترك عضلهن
فدل ذلك ان اليهم عقد نكاحهن فالجواب ان هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة
وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الآية فمنهم من قال الخطاب فيه للاولياء ومنهم من قال
الخطاب للازواج الذين طلقوا نساءهم ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس فعلى هذا لا يتم
به الاستدلال وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل تزهيده وترغيبه اخته في
المراجعة فتقف عند ذلك فامره بترك ذلك وقال ابو بكر بن الجصاص بعد ان روى عن معقل
من رواية سماك بن حرب عن ابن اخي معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل
لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصري فمرسل واما الآية فالظاهر انها خطاب
للازواج كما تقدم فدخل فيه الثيب والبكر اي فدخل في قوله عز وجل فلا تعضلوهن الثيب والبكر
من النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد الله هو البخاري
نفسه وثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ووجه الاستدلال به ان الله تعالى خاطب الاولياء ونهاهم عن انكاح المشركين وليا تهم
المسلمات وقيل وجهه ان الآية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب
اعم من ان يكون للاولياء وغيرهم فلا يتم الاستدلال به وفيه نظر لان المنسوخ بقوله تعالى
والمحصنات انما هو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ثم الخطاب يعم الاولياء وغيرهم كما مر وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم ووجه
الاستدلال به انه تعالى خاطب الرجال ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها
بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم
ذكرها اصلا وقال العيني لا وجه للاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولي لان المفسرين قالوا
معناه ايها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من احرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو العزب من المرأة لتناوله
الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء ولا كان الرجل ولي وما قاله الكرماني من خروج الرجل
منه بالاجماع فبقي الحكم في المرأة بحاله فهو دعوى يحتاج الى برهان نعم في حديث ابن ماجه المرفوع
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها اخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين نكتة
الآية ومن عموم الآية حتى يتبع عمومها وقد تقدم ان البخاري رحمه الله استنبط الحكم المذكور
من الآيات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقالت الشافعية
والحنابلة في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل
دون المسمى لفساد النكاح لحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها
وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او نحو ذلك جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول
لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع
وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء
كان الزوج كفؤا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره
فهذه الآيات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة
كقوله ان ينكحن وحتى تنكح وكذا قوله فلا جناح ان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعل ذلك
رجوع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق

بنفسها من وليها متفق عليه على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهى عن
المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها عن المباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال البخاري في
صحيحه وباب النكاح حديث دل على اشتراط الولي وجوازه ولم يسلم يكون نحو لا علامة والصيغة
انتهى قال حدثنا يحيى بن سليمان اي ابن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجعفي الكوفي
قال المنذري قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين
وهو احد شيوخ البخاري حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري والبخاري يحكي عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا او اخبرنا وقد روى احمد بن صالح كما
سياتي وقال الحافظ العسقلاني اما لفظ ابن وهب فظاهره من رواية يحيى بن سليمان اخرجه
الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي
والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة هو ابن خالد ابن اخي يونس والعقد المسوق له قال حدثنا يونس اي ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية اي في زمنها كان على اربعة انحاء
جمع نحو اي ضرب ونوع وزنا ومعنى ويطلق لفظ النحو ايضا على الجهة والمثل والعلم المعروف في
العربية قال الداودي وغيره بقي انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى
ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة
وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان
البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك لكن
اسناده ضعيف فنكاح منها وفي رواية فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته
او ابنته كلمة او للتنويع لا للشك وثبت قوله وليته في رواية ابي ذر عن الكشميهني فيكون الولي لها
اخته فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا كاملا ثم ينكحها اي يعقد عليها
ونكاح الآخر وهو الثاني وهو بالاضافة في رواية ابي ذر اي نكاح الصنف الآخر وفي رواية
ابي ذر ونكاح آخر بالتنوين وبدون اللام في صفته كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت
بفتح الطاء المهملة وضم الهاء على اللغة الفصيحة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم
وبالمثلثة اي من حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان اي رجل من اشرافهم فاستبضعي منه
بموحدة بعد ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع مشتق من البضع وهو الفرج
ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي بالراء بدل الموحدة قال الراوي محمد بن اسحاق
الصغاني والاول هو الصواب يعني بالموحدة فيعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا اي ولا يجامعها
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه اي تطلب منه الجماع فاذا تبين حملها
اصابها اي جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الرجل ذلك لا للاستمتاع من قبل رغبة
في نجابة الولد اي لاجل رغبة في نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا
يطلبون ذلك كثيرا من ماء الفحل وكانوا يطلبونه من اشرافهم ورؤسائهم واكابرهم فكان
هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة
غرضه ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع
على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة احترازا عن قول البعض
ان الرهط الى الاربعين فيدخلون على المراة كلهم يصيبها اي يطؤها ولما كان هذا
النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر والظاهر
ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها فاذا حملت ووضعت ومر ليال
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع
رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم كذا في رواية الاكثر بلفظ الجمع
خطابا للرجال وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد الذي كان من امركم
وقد ولدت بضم التاء لانه من كلامها فهو ابنك يا فلان اي ان كان ذكرا ولو كانت انثى لقالت
هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان منهم من كان
يقتل بنته الحقيقية وهي الموؤدة تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها هكذا في رواية

ابي ذر فان قرئ بفتح الياء والعين يكون تولد ولدها مرفوعا به وان كان بضم الياء وكسر الحاء
يكون فيه الضمير راجعا الى المراة ويكون ولدها منصوبا به وفي رواية غير ابي ذر فيلحق
بزيادة فاء لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه الرجل ونكاح الرابع بالاضافة
اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء الى نفسه على راي الكوفيين وروي بتنكيره
ايضا يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤونها لا تمتنع ممن جاءها كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره لا تمتنع ممن جاءها من وطئها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية يقال
بغت المراة تبغي بغيا بالكسر اي زنت فهي بغي كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات
جمع راية تكون علما بفتح اللام اي علامة فمن ارادهن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فمن اراد فقط ويروى لمن ارادهن باللام الجارة بدل الفاء والظاهر هو الاول
دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها بضم الجيم وكسر الميم
ودعوا لهم القافة بالقاف جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالولد بالآثار الخفية
ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به اي التصق به يقال هذا لا يلتاط به اي
لا يلتصق به واستلاطوه اي استلحقوه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق وفي رواية
فالتاطته وفي رواية الكشميهني فالتاطه اي استلحقته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية اي اهل الجاهلية كما في رواية
الدارقطني كله مما ذكر وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الرجل الى الرجل موليته
وهو النوع الاول من انواع الانكحة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها ومن احتج
بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة رضي الله عنها وهي الراوية لهذا الحديث
كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب
فلما قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح بانها باشرت
العقد فقد يحتمل ان يكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفو وابوها غائب فانتقلت
الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت رجلا
من بني اخيها فضربت بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت
ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فيها نكاح الناس
اليوم الى آخره ونكاح آخر وقد اخرجه ابو داود ايضا في النكاح حدثنا يحيى هو ابن موسى
ابو زكريا البلخي يقال له خت وقال ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في
اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النساء هو وليها او وارثها لعلها ان تكون
شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها اي عن ان ينكحها وفي رواية ابي ذر عن ان
ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج
بغيره لمالها ولا ينكحها بضم الياء من الانكاح كراهية نصب على التعليل مضافة الى قوله
ان يشركه احد في مالها زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية ومطابقته للحديث للترجمة
تؤخذ من قوله ولا ينكحها لانه يدل على ان له الولاية في الجملة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر
رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما من خنيس بن حذافة وروي من ابن
حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة
من جراحة في سبيل الله فقال عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت
عليه اي تزوج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال وفي رواية قال
سانظر في امري النظر اذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى التفكر واذا استعمل باللام
يكون بمعنى الرافة واذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الرؤية واذا استعمل بدون الصلة
يكون بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم فلبث ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان
لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة

الحديث وتقدم بتمامه قريبا ومطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق حدثنا احمد
بن ابي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي وقد ترك في الحج قال حدثني بالافراد ابي
حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو من افراده قال حدثني بالافراد ايضا
ابراهيم اي ابن طهمان عن يونس اي ابن عبيد بن دينار البصري عن الحسن اي البصري انه قال
في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في قول النكاح ان لا يضاروا وليته فيمنعها من النكاح حدثني بالافراد معقل بن يسار بفتح الميم و
سكون العين وكسر القاف ويسار بفتح الياء وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله المزني سكن البصرة
وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في اخر خلافة
معاوية رضي الله عنه وقد قيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية انها نزلت فيه قال زوجت اختا
لي سمها جميل بالجيم مصغرا ابنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا
وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القران
وقال البيهقي كذلك وتبعه الحافظ المنذري ووقع عند ابن اسحق انها فاطمة ويحتمل التعدد
بان يكون لها اسمان ولقبان او لقب واسم من رجل هو ابو البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال
المهملة وبعد الالف حاء مهملة هو ابن عاصم بن عدي فيما ذكره الثعلبي هكذا وقع في احكام
القران لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت
معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها وانقضت عدتها فخطبها واستشكله ابن ... ان
ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا اخر ... بعض المتاخرين بانه البداح
بن عاصم وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي فطلقها حتى
اذا انقضت عدتها جاء يخطبها اي من وليها وهو اخوها وهي من الاحوال المقدرة فقلت له
زوجتك اي اياها وفرشتك وفي رواية ابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت
الرجل اذا فرشت له واكرمتك اي بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا باس به قال ابن التين اي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن
لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكجي فقال الحسن علم الله
حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل الله هذه الاية وكانت المراة تريد ان
ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن هذا صريح في نزولها في هذه القصة
ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم لكن قوله
في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير باب
العضل الذي يتعلق بالازواج في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل
في كل مكان بما يليق به فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه
بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني امن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج فقلت الان اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم
الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة
فدعا زوجها فزوجها اياه قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري
والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا لولد الام ولا الاخوة من
الام ونحوهم ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء
هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب
فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح او مثله او لا ولاية له فقال
ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واحتج بان الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن
لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس
على الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج
المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في نزول الاية
المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانه لو كان لها ان تزوج
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف
عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت

كفؤا

كفؤا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة
وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث
معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته
العار باختيار الكفؤ وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع
ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي
وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في نكاح نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح
الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت
كمن اذن لها في بيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان
الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج كذا قالوا وقد تقدم ما يتعلق
بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح الا بولي ولمن
يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث لا يدل على ما يذهبون اليه لان قوله زوجت
اختا لي لا يدل على انه زوجها بغير رضاها وقوله لا تعود اليك ابدا خارج مخرج العادة في كلام
الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء واما قوله فلا تعضلوهن فيدل على ان الولاية لها على الاطلاق
باب اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم اي هل يزوج نفسه او يحتاج
الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد
كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الاثار التي فيها
امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء
الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي النكاح وقد اختلف السلف في ذلك فقال
الاوزاعي وربيعة ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور
وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك
ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي اخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر
وداود واما اذا اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر لمحل ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلف
من يزوجه اذا كان له الاستخلاف وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا
كما لا يبيع من نفسه وخطب المغيرة بن شعبة اي ابن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة
هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها اي في ولاية النكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي
العاص فزوجه وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك
بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه
فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن
منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله
بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان
بن ابي العاص فزوجها منه انتهى وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم في الاثر المذكور وعبد الله بن ابي
عقيل ابن عمها ايضا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا
ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف فانه من ولد جشم بن ثقيف وقال عبد الرحمن بن
عوف لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف والالف وراء مكسورة فظاء معجمة
هو ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة اتجعلين امرك الي بتشديد الياء قالت نعم فقال قد
زوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت
لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم
قال قد زوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال الكرماني وادخال البخاري هذين الاثرين في هذه
الترجمة مشعر بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى ثم قوله اتجعلين امرك
الي تفويض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم منه انه وليها غاية ما في الباب
انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن
النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها
في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف
بني زهرة وقال عطاء هو ابن ابي رباح ليشهد بالخفية وبالجزم على الامر اني قد نكحتك او ليامر
رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها

لا يحل لها غيره قال فليشهد ان قد خطبها واني اشهدكم قد نكحتها او ليأمر رجلا من عشيرتها وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني يفوض الامر الى الولي الاجنبي او يحكم رجلا من اقاربها او يكتفي بالاشهاد والمجتهدون لهم في مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر انتهى وقوله في الوجه الاول ليس من حق قول عطاء وليس يناسب معناه الا الاشهاد او التحكيم وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها وهذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرهما وقد مر الكلام فيه وههنا الباب ايضا بلفظ آخر ووجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان خاطبا له والحال انه وليها لانه صلى الله عليه وسلم اولى بكل مؤمن من نفسه حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قالت اي عروة قالت عائشة وفي رواية قالت اي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره بتزويجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا انه يزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغة لما امتنع ان يزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها وقد اجيب بانه يحتمل ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر حدثنا ويروى حدثني بالافراد احمد بن المقدام بكسر الميم ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان مصغر فضل البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بصره بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء من الارادة وقال الحافظ العسقلاني وحكى بعض الشراح بتشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل وحكاه ابن ... عن الكرماني فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام فتحقيقه يمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدا والخبر متعلق بالظرف قال ما عندي من شيء قال ولا خاتما اي ولا تجد خاتما وفي رواية ابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف بضم الهمزة وآخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال هل معك من القرآن شيء ويروى من شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها في حديث سهل وقال الحافظ العسقلاني لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة

باب انكاح الرجل ولده الصغار

ضبط بضم الواو وسكون اللام على انه جمع ولد ويروى بفتح الواو واللام على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث لقوله وفي رواية ابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن يعني الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ ذكره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه ان الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز

تزويجها

تزويجها قبله قال الحافظ العسقلاني وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر اي فلا يتم الاستدلال قال الكرماني ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في تزويج ابي بكر لها رضي الله عنهما وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وقال المهلب للتنويع وكأن البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الآباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن وحكى عنه ايضا انه منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عنه انه قال ان الاب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه وقال الطحاوي لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم قوله تعالى واللائي لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحض من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير الآباء وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا واجازه قوم منهم الحسن والنخعي للاب اجاز ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وقال العيني وفيه دليل على جواز نكاح لا وطء فيه لعلة باحد الزوجين لصغر او آفة او عزل ارب في الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة ونحو ذلك قال الا ترى ان نكاح لا وطء فيه يعني حديث سودة ونحوها ما لي في الرجال من ارب ثم في الآية حذف تقديره فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه كذا في الكشاف وهذا من مواطن حذف المبتدا واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان الاصل في الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات احل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات ... هذه الآية لا تقدير فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر حدثنا محمد بن يوسف البيكندي البخاري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ابنة ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة على البناء للمجهول وهي بنت تسع من السنين ومكثت بضم الكاف وفتحها عنده تسعا فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة رضي الله عنها حين العقد فرواه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما انها كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبت لدخولها في سبع او انها قالته تقريبا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجة من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابو عبيد تدخل وهي بنت تسع اتباعا لحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابي حنيفة نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الجماع لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى تحتمله اي الجماع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنته عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة

باب تزويج الاب ابنته من الامام

اي الامام الاعظم وفي هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي بتشديد الياء حفصة فانكحته اي انكحت النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وهذا طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة

نكح

العجيبي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو هو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين والواو للحال في الموضعين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وتبعهما في التخطئة حتى تجاوز إلى تخطئة الراوي وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بأن استعمال بنى بها بمعنى زفها في بدء الأمر كناية فلما كثر استعماله في أن قالت فهم منه معنى الزفاف وإن لم يكن ثمة بناء كان له أن ينقل من المعنى الثاني إلى ثالث فيكون بمعنى أعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بانيا كما أعرس بها قال وفي رواية أبي ذر فقال لنا هشام أي ابن عروة بالسند السابق وأنبئت بضم الهمزة على البناء للمفعول وهو الإخبار أنها كانت عنده تسع سنين ولم يسم من أنبأه بذلك ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء وقال ابن بطال دل الحديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام وأن السلطان ولي من لا ولي لها وأن الولي من شروط النكاح ورد عليه الحافظ العسقلاني بأنه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك وإنما فيه وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى قال وحديث نهى النبي عن نكاح البكر حتى يستأذن مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن وأما الصغيرة فلا إذن لها وسياق الكلام على ذلك في باب مفرد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر رضي الله عنه أب عائشة رضي الله عنها وقد زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الإمام باب السلطان ولي أي ولي من لا ولي له بقول النبي أي بسبب قول النبي وفي رواية أبي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة أي لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في رواية أبي ذر وفي رواية غيره زوجتكها بالإفراد زاد بما معك من القرآن قال ابن بطال أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له وأجمعوا على أن له أن يزوجها إذا دعت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجها واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت فيه الآجال من يزوجها فقال أبو حنيفة ومالك يزوجها أخوها بإذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الأولياء وكذلك الثيب إذا غاب أقرب أوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لأم أولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال أبو ثور واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي فقال ربيعة ومالك وأبو حنيفة والثوري الوصي أولى وقال الشافعي الولي أولى ولا ولاية للوصي على الصغيرة وقال ابن حزم ولا إذن للوصي في النكاح أصلا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت من نفسي أي وهبت نفسي فكلمة من زائدة وجوز الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه وهبت منك نفسي وكذا في رواية أبي الوقت قال النووي وكذلك من هنا زائدة وفي رواية وهبت لك نفسي يروم التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع فقامت طويلا أي قياما طويلا أو زمانا طويلا فهو صفة لمصدر محذوف حتى مصدر أو موقعه موقعه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر فقال النبي هل عندك من شيء تصدقها إياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى إلى مفعولين الثاني محذوف أي إياه وهو العائد من الصلة إلى الموصوف قال أي الرجل ما عندي إلا إزاري فقال صلى الله عليه وسلم له إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك جواب الشرط ولا نافية وإزار اسمها ولك يتعلق بالخبر أي لا إزار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فلم يجد

فقال

أي فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا أما تكرار فرقي ومما سبق تكريره ثلاثا لسور سماها قيل إنها سبع من المفصل وقيل غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون التعظيم وفي رواية أبي ذر زوجتكها بما معك من القرآن ومر الحديث بفروعه ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة الاستنباط وقد وقع التصريح بالترجمة في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبط من قصة الواهبة وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان باب لا ينكح بضم التحتية وكسر الكاف من الإنكاح الأب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه أي غير الأب من الأولياء البكر والثيب منصوب على المفعولية إلا برضاها وفي هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الأب الثيب وتزويج غير الأب البكر وتزويج غير الأب الثيب وإذا اعتبرنا الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ أيضا والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم الإزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وألحق الشافعي الجد بالأب وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها كأنه أقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلحق بالأب في ذلك الوصي للأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها حدثنا معاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى أي ابن كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم بضم الفوقية على البناء للمفعول ورفع الفعل على أن لا نافية وبالجزم والكسر لالتقاء الساكنين على أنها ناهية والأولى أبلغ والأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها ووزنه فيعل العين وثانيه ياء أي يقال للرجال فيصير النساء أيامى والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو بإصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة البكر حتى تستأمر بضم الفوقية على البناء للمفعول أي تطلب أمرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح قالوا يا رسول الله وفي رواية عن أبي سلمة قلنا وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في أنها هي التي سألت عن ذلك وكيف إذنها وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن البكر تستحيي قال أن تسكت وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ينعقد نكاحها عنده وعند أبي يوسف وعند محمد يتوقف على إجازة الولي وقد تقدم التفصيل في ذلك وقال الشافعي ومالك وأحمد لا ينعقد بعبارة النساء أصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لا نكاح إلا بولي

مسبوق وعلامته انه ليس بمتفق عليه فلو عمل رضي ما اتفق عليه وقد قال يحيى بن معين لم يصح في
هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي فان قيل روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل الحديث فالجواب انه قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال
ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قيل قال الترمذي
هذا حديث حسن فالجواب من اين له الحسن وقد انكره الزهري فان قيل انكاره لا يعين التكذيب
لاحتمال انه رواه ونسيه اذ كل من روى لا يحفظ ما رواه فالجواب انه اذا احتمل التكذيب والنسيان
فلو بقي حجة ولزم الخصم ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن
الولي فلم يقولوا به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في ترك الحيل ايضا
واخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه ايضا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بفتح القاف
ابو حفص الهلالي المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى
عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ
البخاري قال الحافظ العسقلاني ولم ار له عنه في الجامع الا هذا الحديث ووثقه العجلي
والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن
ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير
عن ابي عمرو مولى عائشة وكان مدبرها واسمه ذكوان وقد دبرته وفي رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ذكوان وسيأتي في ترك الحيل ويأتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي كذا في رواية ابي ذر
بيائين وفي رواية غيره تستحي بياء واحدة هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية
ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر
مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر
تستأذن فتستحيي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا فقال نعم تستأمر قلت فانها تستحيي قال صلى الله عليه وسلم
رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها
صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية
البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستأذنها
ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما
علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان
منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام
عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة
السخط او الرضا بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت وظهر منها
ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع
البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على
الرضا قيل وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستئذانها انما هي البالغ اذ لا معنى
لاستئذان من لا يدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها وقد اطنب الحافظ العسقلاني
في هذا المقام فارجع اليه ان شئت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
قال رضاها صمتها وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا النسائي فيه باب
اذا زوج اي الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وقوله ابنته يشمل البكر والثيب
فقيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب انكاح الرجل ولده الصغار
لكن حديث الباب مصرح بالثيوبة على ان قوله وهي كارهة يدل على ان المراد البالغة لان
الصغيرة لا تتصف بالكراهة ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن
الحسن انه اجاز اجبار الاب الثيب ولو كرهت وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد
واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان
اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا وسيأتي مزيد تفصيل في ترك الحيل ان شاء الله

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم
المشددة ثم عين مهملة ابني يزيد من الزيادة بن جارية بالجيم ابن عامر بن العطاف
الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية والصحابي الذي جمع
القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن ووهم من زعم انهما واحد
ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع
بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن
ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لامه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة
ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وليس له في البخاري ايضا
سوى هذا الحديث عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد
بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة الانصارية وقيل اسم ابيه وديعة
والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده وقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد
بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس
بتخفيف النون على وزن فعال وهو مشتق من خنساء كما يقال زناب في زينب ووقع في
رواية الدارقطني وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب
بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وكنية خذام والد خنساء ابو وديعة كناه
ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان خذاما
ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
ووقع في رواية الثوري ان اباها زوجها وهي بكر قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا
بكر قال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد
بن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا وقال الحافظ العسقلاني
والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسمعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال
في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد
فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب
الي فجعل امرها اليها فتزوجت زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل
اسمه اسير وانه استشهد ببدر ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني كذلك ولم يذكر
له مستندا واما الثاني الذي كرهته فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان
الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب
بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى الدارقطني والطبراني من طريق
هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خنساء بنت خذام زوجها
ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا
قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة والحاصل ان الروايات
مختلفة في كونها بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فالامر ظاهر واما اذا كانت بكرا فيحمل على انها
زوجت بغير كفو على ما قال البيهقي فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما
واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية
بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح انه مرسل وقال ابو حاتم رفعه خطا
وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد احتج الحنفية
بحديث الباب وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح فضلا عن
الثيب وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب
بغير رضاها انه لا يجوز وردوا احتجاجا بحديث خنساء وغيره وشذ الحسن البصري والنخعي

فقالت البواقية فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهتا او لم تكره وقال النخعي ان كانت ابنته في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها ولم يلتفت احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء اذا زوجها بغير اذنها ثم بلغها فاجازت فقال اسمعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور وبطل ان بعد لان عقده بغير رضاها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون ان اجازته جاز وان ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيته لانه صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان تجيزي واستدل به الشافعي على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولي العلماء واستدل به الطحاوي على ابي حنيفة رحمه الله في قوله لا تزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم وقال العيني مقصود هؤلاء بحث الحط على ابي حنيفة رحمه الله وذلك ان الثيوبة اذا كانت علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة واتفاق انما ذكرت اتفاقا في الحديث المذكور وقد جاء ايضا بدون هذين القيدين كما مر ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه وقيل ابن منصور شيخه صاحب موضع الخطابي قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين كما سبق انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر

باب تزويج اليتيمة اي التي مات ابوها ولم تبلغ واليتم الانفراد عنه واليتم الانفراد لقول الله تعالى وان خفتم بالواو وفي رواية ابي ذر فان خفتم بالفاء والصواب هو الاول لانه الموافق للتلاوة ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الاية وان قال للولي اي اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة موليتك فمكث بفتح الكاف ولبث ساعة اي ثم زوجه او قال ما معك تصدقها اياه فقال معي كذا وكذا اي وتخلل الكلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال زوجتكها فهو جائز اي في الصور الثلاثة المذكورة والحاصل ان التفريق بين الايجاب والقبول ان كان في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام وان حصل الايجاب في مجلس والقبول في اخر لا يجوز العقد قيل اخذ هذا من حديث الباب وفيه نظر لانها قضية واقعة عين يتطرق اليها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلو فصل بيسير كالحمد لله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واوصى قبلت نكاحها صح ولا يضر هذا الفصل لان ذلك مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الولي لا يحتاج الى ذكرها بل يستحب ولا يضر فيها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل كلام يسير اجنبي عن العقد لم يضر ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض فيه سهل اي في هذا الباب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة نفسها السابق ذكرها مرارا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث اي ابن سعد وقد سبق موصولا في كتاب الاكفاء بالافراد حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان خفتم بالواو وفي بعض الاصول بالفاء والاول هو الموافق للتلاوة كما سبق ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله ما ملكت ايمانكم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فزاد

تشركه

في التفسير تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من صداقها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن اي من سوى اليتامى قالت عائشة رضي الله عنها استفتي وفي رواية ابي ذر فاستفتي بالفاء الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول الاية وان خفتم فانزل الله عز وجل وفي نسخة سقط قوله عز وجل وفي اخرى وضع بدله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون وفي رواية ابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن وفي رواية غير ابي ذر سقط قوله ان تنكحوهن فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق اي الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت اي عائشة رضي الله عنها فكما يتركونها اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن هو سياق اللفظ على رواية شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج اليتيمة دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة كما عرف هي التي دون البلوغ اذ لا يتم بعد البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وهو اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لانه صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ ولا معنى لاذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر مرارا في سورة النساء وغيرها

باب اذا قال الخاطب للولي اي لولي المرأة زوجني فلانة لموليته وفي رواية الكشميهني اذا قال الخاطب زوجني فلانة بدون لفظ الولي فقال اي الولي قد زوجتك اياها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل اي الولي للخاطب ارضيت او قبلت هذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها او لا بد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي وفي رواية ابي ذر زيادة بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ينكحها فقال ما لي اليوم في النساء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء وروى ابن خزيمة زيادة كلمة من قال صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما اي ولو كان المعطى خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة اعني قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم فقد وفي رواية ابي ذر فقال قد ملكتكها وروي ملكتها وفي رواية الاكثرين زوجتكها بما معك من القرآن اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن او بسبب ما معك ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر وهذا الحديث قد مر مرارا ولكن في هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النساء حاجة وفيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا يدل على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يرد التزويج ويكون فائدة احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه عن زيادة على من عنده من النساء والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقال الرجل الخ

باب لا يخطب اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة من خطب المرأة خطبة وبالضم في الوعظ ونحوه حتى ينكح او يدع اي يترك هكذا اورده بلفظ او يدع وذكر في الباب من ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا

حدثنا مكي بن ابراهيم اي ابن بشير بن فرقد وقيل ابن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الحنظلي
يكنى ابا السكن قال البخاري مات في سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وقال الكرماني ويحكى
بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وتعقبه العيني بانه ظنه منسوبا ولم يدر انه اسمه قال حدثنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج
قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع بعضكم على بيع بعض وقد تقدم ذكره في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصرا والمراد من النهي نهي تحريم ولا يخطب الرجل بالنصب ولا
زائدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير وقال عطفا على نهى اي نهى وقال لا يخطب ويؤيد الرفع قوله
في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع الاول
من يبيع واثباته من يخطب واثبات التحتانية ويبيع على خطبة اخيه المسلم ويحتمل ان يكون
للاخ النسبي والرضاعي حتى يترك الخاطب قبله اي حتى يأذن له الاول الثاني والمعنى فيه ذلك
ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما ترك او طال الزمان بحيث يعد معرضا او
غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير
مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفؤ او اجابة
السيد او السلطان في الامة المكاتبة كتابة صحيحة وقيل هذا النهي منسوخ بخطبة النبي
لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وخطبها والاصح انه على عدم النسخ
والاتفاق وخطبة اسامة كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان الخطابي فقال ان هذا النهي
للتاديب لا للتحريم ونقل عن اكثر العلماء انه لا يبطل وعند داود يبطل نكاح الثاني
والاحاديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ولا يحل له ان يبتاع على بيع
اخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماؤنا هل
الحق فيه لله عز وجل او للخاطب فقيل للاول فيتحلل فانه لم يفعل فارقها قاله ابن وهب
وقيل ان النهي خاص بحالة رضى المراة به وركونها اليه وبه فسر في الموطأ دون ما اذا لم تركن
ولم يتفقا على صداق وقال ابو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق
واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى
ابن المنذر ما اذا كان الاول كافرا قال لو خطب الذمي الذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز
له ذلك وهو قول الاوزاعي ايضا وكذا الخطابي ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند
مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر
قال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في
الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وهو
خلاف الجمهور فانهم ذهبوا الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب
فلا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت ما لم يتفقا على صداق وخطأه ابن حبيب
وصحح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة
كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له
حق بذلك وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي
اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولو لم يعلم الثاني الحال
يجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت
الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية
لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من شقه الثاني
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة
والليث فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة
عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي عن وقت الحديث آثره بالمد بفتح اوله
وسكون الثاني اذا ذكره عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن تحذير
منه اي احذروا الظن السوء وقال البيضاوي التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع

والحديث

والحديث بها لا استغناء عنه وقال ابن التين يريد بان تحقق الظن قد يوقع في الاثم وقيل
اياكم والظن تحذير منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجيب بان
ذلك في احكام الشرعية وقيل احسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب واجيب بان هذا
تحذير من سوء الظن بهم وقد اشرنا اليه في العنوان وقيل الحزم سوء الظن بالناس وهو مرجح
واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المنع عن ما يحاط
بما هو متيقن له فان الظن اي الظن الذي اكذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام
وقيل ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث الكذب ومن سائر الاكاذيب وانما كان اثمه اكبر
لانه امر قلبي لا اطلاع عليه فان قيل الظن ليس كذبا وشرط افعل ان يضاف الى جنسه فالجواب
انه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على الاعتقاد والظن ونحوهما اذا
كان مخالفا للواقع او الظن كلام نفساني وافعل قد يضاف الى غير جنسه ايضا او يعني ان الظن
اكثره كذب او المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات وقال الخطابي هو تحقيق الظن
دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك الا المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر
في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يهجم صاحبه على الكذب اذا قال على غلبة
ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا او ان الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا
بالجيم اي ولا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة اي لا تستمعوا حديث القوم وروي
بالعكس واختلفوا فيهما فقيل التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات
وقيل بالحاء هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى واحد وهو طلب
معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال
ابن حبيب بالحاء ان تسمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسأل لك عما يقال لك
او اخيك من السوء ولا تباغضوا من التباغض الذي هو بمعنى اشتراك الجماعة وهنا
من البغض ضد الحب اي لا تتعاطوا اسبابه وكونوا اخوانا وروي وكونوا عباد الله اخوانا اي
كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل اي امراة على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك وفي نسخة حتى يترك او ينكح اي المخطوبة اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس
المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك اي
يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع
الى الياس فانه بعد النكاح لا يتصور الخطبة فيحصل الياس فيكون من باب التعليق بالمحال
كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط فالمعنى ان استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم
انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي او بمعنى الى ان وضمير ينكح راجعا الى الرجل
وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه كذا
فيرجع الى الشكوة للطيبي والثانية ترجع الى الرجاء وهو ظاهر واما اعتبار الثاني مع الرجاء
فقد سبق البحث في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وهو من افراد البخاري

باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وهذا يكون تصريحا كما تقدم في الحديث الذي
سبق وهو قوله في اخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار
عن تركها وهو الظاهر من حديث الباب كما سيأتي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر رضي الله عنها من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر
رضي الله عنه لقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت
عمر وفي رواية ابنة عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر
فقال وفي رواية قال بالواو انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت اي علي الا اني قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا
في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة رضي الله عنها لا يظهر فيه تفسير
ترك الخطبة لان عمر رضي الله عنه لم يكن علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب حفصة
فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر رضي الله عنه عن الخطبة او فوضها الى الولي قال الكرماني

فصار معنى قيد مقيدا الى ثبوت ذهنه وصومه في الاستيلاد وقال الثاني ان ابا بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر رضي الله عنه انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر رضي الله عنه بهذا مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر رضي الله عنه امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه استدلال منه بطريق الاولى وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر رضي الله عنه كان فيه اعتذار ابي بكر لعمر رضي الله عنهما عن ترك خطبته واجابته لعدم علمه بان النبي صلى الله عليه وسلم يريد خطبته وهذا تفسير من ابي بكر رضي الله عنه لترك الخطبة كما سبق تفصيله وقد مضى الحديث عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس هو ابن يزيد الايلي وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي عن الزهري محمد بن مسلم اما متابعة يونس فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عن يونس واما متابعة موسى وابن ابي عتيق فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا باب الخطبة بضم الخاء اي خطبة العقد حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري او ابن عيينة ولا يقدح هذا لانهما من رجال البخاري عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان من المشرق اي من شرق المدينة وهو طرف نجد وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وساداتهم وكان سنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان لسحرا باللام للتاكيد والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو عبارة عن تقع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره وحقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم من هذا الفصل ان يقصد به الباطل والتلبيس فيوهمك المنكر معروفا وهذا مذموم وهو ايضا يشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكى يونس ان العرب تقول ما صرفك عن وجه كذا اي ما صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله وان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله وان من القول عيالا فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن الاثير ان من القول عيالا ثم قرر ذلك ثم قال يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده ومطابقة الحديث للترجمة فيها اشكال حتى قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه وقال الحافظ العسقلاني في وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب وجه ادخاله هذا الحديث

في هذه

في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولايات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره وقال العيني والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح انتهى كلام العيني وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وهذا لفظ الترمذي ولما ذكره قال الحديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح وقال رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجمعهما ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم واوجبها اهل الظاهر فرضا واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم خطب عند تزوج فاطمة رضي الله عنها وافعاله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل رضي الله عنه قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب ثم قيل انها تستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احدهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال والحديث قد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في البر باب ضرب الدف اي اباحة ضرب الدف بضم الدال وقد تفتح وهو الذي يلعب به واحد في النكاح والوليمة عطف على النكاح وهو من عطف العام على الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اقرب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن لاحق البصري وفي نسخة عن بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسين المدني هو من صغار التابعين قال قالت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة مصغر الربيع ضد الخريف بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا من الصحابة وهي بايعت تحت الشجرة جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وفي رواية الكشميهني والحموي يدخل بصيغة المضارع حين بني على بناء المفعول علي بتشديد الياء اي الغداة التي دخل علي فيها زوجها والبناء الدخول بالزوجة وعند ابن ماجة في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الحسين قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين وذكر ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان يكون الرواية بفتح اللام اي جلوسك وقال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل نزول آية الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح كما في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية فجعلت جويريات لنا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان

فيحتمل ان يكون اثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء
وسبق في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها زيادة وهنا (يضربن بالدف ويندبن) بضم الدال
من الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت وتعديد محاسنه من الكرم والشجاعة ونحوها والبكاء
عليه (من قتل من آبائي يوم بدر) وتقدم في المغازي ان الذي قتل من آبائها انما قتل باحد وآباؤها
الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها والآخران عماها اطلقت الابوة
عليهما تغليبا (اذ قالت) بتاء التأنيث في رواية الكشميهني وفي المغازي حتى قالت (احداهن) اي احدى
الجواري (وفينا نبي يعلم ما في غد) بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض في غيرهما (فقال)
صلى الله عليه وسلم لها (دعي هذه) اي اتركي هذه المقالة اي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء
المنهي عنه لان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وزاد في رواية لا يعلم ما في غد الا الله فاشار
الى علة المنع وقال الامام القسطلاني ويحتمل ان يكون المنع تعلق بوصف النبي صلى الله عليه وسلم
في اثناء اللهو واللعب اذ منصبه اجل واشرف من ان يذكر الا في محاسن الجد وسياق ما فيه
(وقولي بالذي كنت تقولين) يعني اشتغلي بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها
وفي الحديث فوائد منها شرف الربيع بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه امامها
حيث يجلس الراس ومنها الضرب بالدف بالغناء المباح مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو في
النكاح والختان ونحوهما واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار في عرس لهن يغنين واهدى لها
كبشا تنحنح في المربد وزوجك في النادي ويعلم ما في غد وقال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح
بالدف وبالغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان
فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح لانه يورث الغفلة ولا انزعاج وليس الامتناع من ذلك من الحياء
الممدوح بل ضده هو الممدوح المشروع وقال الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج
عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف
والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجه وليس في لفظه
واجعلوه في المساجد وقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن
قرظة بن كعب وابي مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبراني عن السائب بن يزيد
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يتغنين ويقلن حيونا نحييكم فقال لا تقولوا هكذا
ولكن قولوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح
وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار فقال
صلى الله عليه وسلم اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت قلت لا فقال ان
الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف
وقال احمد حديث منكر وقد قالت الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك
والختان وغيرهما وقيل بتحريم اليراع وهو المزمار العراقي وتحريم الغناء مع الآلات كما هو من شعار
شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه
قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط
يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان
يكون فيه تكسر وتثن كذا ذكره الامام القسطلاني هذا وقد اغرب ابن التين فقال انما نهاها
صلى الله عليه وسلم لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الجد في اللهو منعها
وسياق القصة يشير الى انهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو
وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه مستقل بعلم ذلك
كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ومر في المغازي في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا (باب
قول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل (وآتوا النساء) اي واعطوهن (صدقاتهن) اي مهورهن

جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي مهر المرأة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال
وبضمهما (نحلة) منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء من نحله كذا اذا
اعطاه ووهبه له عن طيب نفسه نحلة ونحلا والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة عن طيب
نفس منكم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من المخاطبين اي آتوهن مهورهن ناحلين طيبي
النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من صدقاتهن ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة
الاسلام خير النحل ويكون التقدير وآتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة شرعا ويجوز ان يكون
منصوبا على التعليل اي آتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض
والصداق تملكه المرأة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة قال
عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الخطابي في ذلك للازواج وانما سماه
عطية ترغيبا في ابقاء صداقها وقيل نحلة اسم الصداق في نفسه وقال آخرون لان استمتاعه
بها يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يجب ذكره في العقد وكان
البخاري اشار باطلاقه قوله صدقاتهن وقوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد
الى ان المهر لا يتقدر اقله وخالف في ذلك المالكية والحنفية (وكثرة المهر) بالجر عطف على قوله
قول الله تعالى واشار به الى جواز كثرة المهر فدل على ذلك ذكر قوله وآتيتم احداهن قنطارا
(وادنى) اي اقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل (وآتيتم احداهن
قنطارا) في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة واختلفوا
فيه هل هو محدود اولا فقال ابو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل
هو الف ومائتا اوقية رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن
عمر رضي الله عنهم وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقيل الف ومائتا دينار
رواه ابو طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل سبعون الف دينار وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ومجاهد وقيل ثمانون الف درهم او مائة رطل من الذهب وقيل سبعة آلاف
دينار وقيل ثمانية آلاف دينار وقيل الف مثقال ذهب او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا
وكل ذلك تحكم الا ما روي عن خبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية وان كرهت امرأتك
واردت ان تطلقها وتتزوج غيرها فلا تاخذ منها شيئا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب
وبعده قوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) وقد استدلت المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه
في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
ان عمر رضي الله عنه قام خطيبا فقال يا ايها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امرأة
ليس ذلك لك يا عمر ان الله عز وجل يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك
هي في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته وفي رواية
قوله في صدقات النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت امرأة اليه فقالت
يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله [illegible]
على حق تذكر على امرأة ليست من اعلم النساء كذا ذكره الزمخشري واخرجه الزبير بن بكار من وجه
آخر منقطع فقال عمر رضي الله عنه امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن
مسروق عن عمر رضي الله عنه فذكره متصلا مطولا وقد اخرج قوله لا تغالوا في صدقات النساء
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة (وقوله جل ذكره او تفرضوا
لهن) زاد ابو ذر قوله فريضة (وقال سهل) اي ابن سعد رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولو خاتما من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وقد اختلف العلماء في اكثر الصداق
واقله فزعم المهلب انه لا حد لاكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وحديث المرأة المذكورة
وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان عمر رضي الله عنه اصدق ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اربعين الفا وان الحسن بن علي رضي الله عنهما تزوج امرأة فارسل اليها مائة جارية ومائة الف
درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فارسل اليها الف الف درهم وقيل في ذلك
بضع الفتاة بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش واصدق النجاشي ام حبيبة رضي الله
عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو داود اربعة آلاف درهم
وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحربي وقيل اصدقها اربعمائة دينار

وقيل مائة دينار وفي صحيح مسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة اوقية ونشا قدر خمسمائة درهم وقال الطبري اصدق صلى الله عليه وسلم سودة بيتا
ورثه وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه واصدق
زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة اوقية ونشا وام سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان رحى وجرة
ووسادة حشوها ليف وعند ابي الشيخ على جرة خضراء ورحى وعند الترمذي على اربعمائة
درهم وعند مسلم لما قال الانصاري وقد تزوج كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال صلى الله عليه
وسلم اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله
عنه كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق زاد ابو الشيخ في كتاب
النكاح وطبق بيده وذلك اربعمائة درهم وبسنده لا باس ان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربيعة بن كعب الاسلمي امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب وروى عن انس رضي الله عنه
النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وثلث درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض
المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما
تسمى الاربعون اوقية وفي سند جيد عند ابي الشيخ عن جابر رضي الله عنه ان كنا لننكح المراة
على الحفنة والحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استغربه وعند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم
لو ان رجلا تزوج امراة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم
من اعطى في صداق امراة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل قال البيهقي رواه ابن جريج فقال
فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفي كتاب ابي داود عن يزيد عن مسلم بن رومان
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد
استحل وقال ابن القطان موسى لا يعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروى الترمذي
من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قال نعم قال فاجازه وروى البيهقي في المعرفة
والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه
الاهلون ولو قضيبا من اراك قيل هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان قال البخاري
منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم ترجع الا بدرهم
وعن الثوري اذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النكاح جائز على موزة اذا هي رضيت وذهب ابن حزم
الى جوازه بكل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير وشبههما وسئل ربيعة عما
يجوز من النكاح فقال درهم قيل فاقل قال حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعي سالت
الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت
احدا قاله قبل مالك قال الدراوردي اخذه عن ابي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد
وقال الشافعي روى بعض اصحاب ابي حنيفة عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا يثبت مثله لو لم يخالفه
غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم هذا وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا
يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فان في سنده مبشر بن عبيد متروك الحديث
احاديثه موضوعة كذب فالجواب انه رواه البيهقي من طرق والضعيف اذا روي من طرق
يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما تستحل
به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر والحاصل ان مذهب الشافعية والحنابلة
لا حد لاقل المهر الا انه يتمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وعند الحنفية
عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار ويستحب عند الشافعية ان لا ينقص عن عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزاد على خمسمائة كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة
وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره ثم للصداق اسماء نظمها
بعضهم في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة • حباء واجر ثم عقر علائق •

وقيل

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره
بصدق رغبة باذله في النكاح وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون
به على التزوج والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق وهو ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والعقر بضم العين وسكون القاف
لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصل في تلك عصمة الزوجة حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة هي بنت انس بن رافع بن امرئ
القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار او غيرها على وزن نواة واختلف في المراد
بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم
وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر تختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ
النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن
قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن
قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية
النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط قومناها
ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون
خمسة دراهم فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما
الف وهي الفرح الذي يحصل منه وبشاشة اللقاء الفرح بالمرئي والانبساط اليه والانس
به ويروى بشاشة العروس ضبطه القسطلاني على انه جمع العرس ويروى فراى النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا شبيه العرس قال ابن قرقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي وبعض رواة البخاري
وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كما في رواية ابي ذر وابن السكن وفي رواية مسلم قال
عبد الرحمن بن عوف راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فساله صلى الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وفي رواية لمسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة وعن قتادة اي ابن دعامة
عطف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما عن انس رضي الله عنه ان
عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فبين ان عبد العزيز بن صهيب
اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا
وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط
واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم
اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن
ما قاله سكت فدل على ان المهر غير مقدر دائر على التراضي بين الزوجين وقد اخرجه مسلم في النكاح
باب التزويج على القران اي على تعليمه وبغير صداق اي والتزويج بغير صداق اي مال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار
يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة كلمة اذ للمفاجاة وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم اتت امراة اليه وكذا في معظم الروايات ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع
بين قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت او بمعنى قوله قامت وقفت
اي جاءت الى ان وقفت عندهم وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت وقال الحافظ العسقلاني
وهذه المراة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم وام شريك
نقل هذا من اسم الواهبة الواردة في قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وقد تقدم في سورة الاحزاب ما يدل على تعدد الواهبة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت
نفسها لك فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله

وكان السياق يقتضي ان تقول اني قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في
رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله جئت
اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف
مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت
اتزوجك بغير عوض اي فنزل رجع مفتوحة على ارادة من رأى لان عين الفعل ولامه محذوفان لان
اصله أرأه على وزن إفْعَل حذفت لام الفعل للجزم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء فحذفت الهمزة
فاستغني عن همزة الوصل وبعضها بهمزة ساكنة بعد الراء ووقع بها ثباتها لهمزة في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ايضا قال العيني الشاعر في مثل هذا الباب يقولون ذو في درع لان لحقتها هاء السكت
بقال رَهْ وفيه دعة لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد فيه بعض تعسر
واستثقال فيها رأيك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت
وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر وصوبه بتشديد
العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة
واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا
ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في رواية
الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر قال في هذه الرواية ثم طأطأ رأسه وهو بمعنى
فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها ثم قامت الثانية فقالت يا رسول الله
انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت الثالثة
فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ولم يسقط في رواية الثوري هنا لم يجبها
وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة
مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه
وهو نعت مصدر محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمنا طويلا وفي رواية
مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رأت
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله و
لرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فكأنه
صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه
فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا
فيك ويؤخذ منه وفور ادب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب
وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته
صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم
في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها او انتظارا للوحي او تفكرا في جواب مناسب
للمقام فقام رجل وفي رواية فضيل بن سليمان من اصحابه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار ووقع في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه
فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وفي رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن
زيد لا حاجة لي لجواز ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند النسائي اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم
فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذه ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت وهذا
ان كانت القصة متحدة يحتمل ان تكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأله الرجل ان
يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال
ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في فوائد ابي عمر ان رجلا قال ان هذه امرأة رضيت بي
فزوجها مني قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل او كثر قال والذي
بعثك بالحق ما املك شيئا وهذه لا ظهور فيها التعدد قال هل عندك من شيء تصدقها
وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهبت له

دون الرقبة بغير صداق دينا ونقدا وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه
اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه يثبت له نصفها لو حتى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية
هشام بن سعد قال لا والله ما من شيء قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطلب ولو خاتما
من حديد وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية
مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس ثم لم يجد
شيئا فرجع فقال لم اجد شيئا فقال له اذهب فالتمس وقال فيه ولا خاتما من حديد لم اجد
ثم جلس ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن
شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قال القاضي عياض ولو تغليبه
ووهم من زعم خلاف ذلك فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
وزاد في رواية ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه او دعي له قال ابن العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
انه حلية اهل النار فنسخ النهي جوازه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي
ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قيل والحنفي ايضا ان يقول لعله كان يساوي
عشرة دراهم فلا ينتصب دليلا للشافعية في ان اقل المهر اي شيء يتمول به فقال
صلى الله عليه وسلم له وفي رواية ابي ذر قال بدون الفاء هل معك من القرآن شيء فحفظه
وتقرأه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا في رواية ابي داود والنسائي قال الحافظ العسقلاني
وزعم بعض من لقيناه ان عند ابي داود بالواو وعند النسائي باو وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه سورة البقرة وسورة من المفصل وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج
رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما او وجهها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله تعالى وفي مرسل ابي النعمان
الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن
وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر
قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر
او القصة متعددة قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال اذهب فقد انكحتكها بما معك
من القرآن وقد مر ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى انه اخذ الاجر على تعليم القرآن جائز
وان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور
من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه
بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها له كحرف نافع
وابي عمرو ومثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف
ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف الذي عينه عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم
لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة الخبرة في الاول دون الثاني فيأمر به غيره
يعلمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او ماتت او مات والمزوج
ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة هذا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القرآن
مهرا وزاد ابو حنيفة واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها
مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوي قوله
انكحتكها او زوجتكها او ملكتكها بما معك من القرآن خاص بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك
لغيره لقوله خالصة لك من دون المؤمنين وكان له ما خصه الله تعالى به ان يملك غيره ما كان
يملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن والدليل

على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سألها ان يزوجها منه ولم ينقل فعارض بانه يحتمل ان يكون لها مهر اعني المتنازع ولم ينقل وليس احد الاحتمالين اولى من الآخر وقد ردوا ما استاذنها وانه قال لها عوضتها اذا رزقك الله وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وقال ابن التين لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ من الغنى صلى الله عليه وسلم زوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق في ذمته ولم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل الله واما استفهم عن جهده نفع المرأة بما اجمعه ان يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله لا يضيعهما قال ولو رضيت المرأة فوضت امرها في التزويج لرجل يخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل القرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله تعالى لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث كانت جديرا بالصواب ويحصل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا يعني المفوضين الا ما وقع في الحديث والحاصل انه صلى الله عليه وسلم زوجها بما معه من القرآن لحرمته وعلى وجه التعظيم للقرآن واهله لا على انه مهر فعلى هذا تكون الباء في قوله بما معك للسببية لا للمقابلة وقد اطلق الحافظ العسقلاني في هذا المقام ما يضيق عنه نطاق التحديد والتقرير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه التزويج على القرآن من غير ذكر صداق وقد مر الحديث بطرق كثيرة ومباحث شافية

باب المهر بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه وهو ما يقابل النقد قيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان وقوله وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام فان الخاتم من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه فارخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب حدثنا يحيى هو ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت كما صرح به ابن السكن وقيل هو ابن جعفر البيكندي والبخاري قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان اي الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل وفي رواية فقام رجل احسبه من الانصار وقد تقدم تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا مختصر من حديث طويل وقد تقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته قيل وهذه الطريق هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل وقد مر وجه مطابقته للترجمة في باب الترجمة

باب الشروط في النكاح اي الشروط التي تحل وتعتبر فيه وقال العيني التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج غيرها وقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط هذا تعليق وقد مر في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهي قوله ولك ما شرطت وقد اخرج هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني لاجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وفي رواية كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما شرطت والمقاطع جمع مقطع اراد ان المواضع التي ينقطع فيها الحقوق عند وجود الشروط والمراد به الشروط الواجبة فانها يجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى او نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك ذكره عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر رضي الله عنه لها شرطها ثم ذكر عنه

ما ذكره

ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاص رضي الله عنهما ارى ان يفي لها بشرطها وروي مثله عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود رضي الله عنه والزهري واستحسنه بعض المتاخرين والثاني انه يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج بها كان احق الناس باهله واليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي قال عطاء اذا شرطت انك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها يبطل الشرط اذا نكحتها وسيجيء بقية الكلام فيه في آخر الحديث ان شاء الله تعالى وقال المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي رواية ابي ذر وقال المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وبقي في المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر مكة وفي محاصرته اهل مكة اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب اكبر بناته واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم والاكثر لقيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص فيمن شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر مع من اسر فلما بعث اهل مكة في فداء اساراهم قدم في فدائه اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان ابى ان يطلق زينب اذ مشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى اسلم بعد قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عليه واختلف هل ردها بعقد جديد او على عقدها الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن اي في الثناء عليه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال من الصدق في الحديث اذا كان صادقا في حديثه ويقال ايضا صدق في الحديث من الصدق وخلاف الكذب واما صدقني بالتشديد فهو الذي يصدقك في حديثك ووعدني فوفى لي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون اي اتم واصل الوفاء التمام ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اثنى على صهره لاجل وفائه بما شرط له حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وروي ليث بدون الالف واللام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بضم العين هو ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به اي بالايفاء وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج بالنصب على انه مفعول استحللتم وحاصل المعنى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وفي التوضيح معنى احق الشروط الخ ان يكون معناه المشهور انه قد اجمع اهل العلم على ان الزوج يجب عليه الوفاء بما يقتضي الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ويحتمل ان يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما امر الله به من امساكه بمعروف او تسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب والسنة اولى وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله تعالى وقال الشيخ زين الدين العراقي قوله احق الشروط هل المراد به احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق او عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط الطلاق والعتق لازما

وكذلك العتق وهو قول عطاء والشعبي والجمهور وقال الشعبي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه
إلا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الأيمان عند الشافعي لأنه لا يرى الطلاق قبل النكاح
لازما ولا العتق قبل الملك وقد فصل الخطابي في ذلك فقال الشروط في النكاح مختلفة فمنها
ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل
بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها وسيأتي حكمه في الباب
الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من
منزلها إلى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضروب منها ما يرجع إلى الصداق فيجب
الوفاء به ومنها ما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ومنها ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه
ومن الشروط ما يشترطه العاقد لنفسه غير الصداق فقيل إنه يجب على الزوج القيام به
لأنه من الشروط التي استحل به فرج المنكوحة لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك للولي أو
للمرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري أنه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري
وأبي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق إلى أنه للولي وقال عكرمة إن كان الذي ينكح هو فهو له
وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا خصوص على
الأب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير إلى التفرقة
بين أن يشترط ذلك قبل عصمة النكاح أو بعدها فقالا أيما امرأة نكحت على صداق أو عدة
لأهلها فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لأهلها فهو لهم وقال مالك إن كان
هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة وإن كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعي
في القديم ونص عليه في الإملاء وجاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن
أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر رضي الله عنه وقال
الشافعي في كتاب الصداق إن وقع الاشتراط في نفس العقد فالصداق فاسد ولها مهر مثلها
وإن وقع خارجا عنه لم يجب وهذا الذي صححه أصحاب الشافعي وقال الرافعي الظاهر من
الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي إنه المذهب وتحقيق المقام أن الحديث
محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته كاشتراط العشرة بالمعروف
والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسم ونحوه وكشرطه عليها أن
لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك فهذا لا يؤثر
في صحة النكاح ولا في الصداق وأما الشروط التي تنافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو
أن لا ينفق أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو أن يسكنها مع ضرتها
فلا يجب الوفاء بها بل إن وقعت في صلب العقد لغت وصح النكاح وعند الشافعي يجب مهر
المثل في وجه لا المسمى لفساد الشرط لأنه إن كان لها لم ترض بالمسمى وحده وإن كان عليها
فلم يرض الزوج بالمسمى إلا عند سلامة ما شرطه فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع إليها
وجب الرجوع إلى مهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وأما
الشروط التي تخل بأمر النكاح كشرط أن يطلقها ولو بعد الوطء أو أن له الخيار في النكاح يبطل
النكاح عند الشافعي ولو شرط أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو على أن النفقة على غير الزوج
بطل النكاح في قول المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو
الأصح ووجهه أن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء
بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات
النكاح وقال تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا يشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها
وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط
يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب
الوفاء بها قال الترمذي قال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض أهل
الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر رضي الله عنه

وروى

وروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها
من دارها فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها زاد أبو عبيد ولم
يرها الشرط قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر رضي الله عنه في هذا وقد قال بالقول الأول
عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وقال الأوزاعي نأخذ بالقول الأول
ورأى لها شرطها وقال الليث والثوري ومالك وسفيان بن عيينة بالقول الآخر وهو قول
علي رضي الله عنه عندنا حتى لو كان صداق مثلها ألفا فشرط فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله
إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق
وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويستحق الكل قال أبو عبيد
والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على أنها
لو شرطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة
على الندب ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان
شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث المسلمون عند شروطهم
إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وقد أخرج
الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر
بنت البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن هذا لا يصلح ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح
باب الشروط التي لا تحل في النكاح أي لا يحل اشتراطها فيه وفيه إشارة
إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما نهي عنه لأن
الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها وقال ابن مسعود رضي الله عنه
هذا موقوف عليه أورده معلقا ووقع بهذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق الحديث عن أبي هريرة
رضي الله عنه ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا أشار إليه معلقا إيذانا بأن المعنى واحد
لا تشترط المرأة طلاق أختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل
الرجل طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من
النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد
الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي وقال أبو عمر الأخت هنا الضرة فقال الفقه فيه أنه
لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به قيل هذا يمكن في الرواية التي
وقعت لا تسأل المرأة طلاق أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها
في الأجنبية والمراد بالأخت هنا الأخت في الدين ويوضح ذلك ما رواه ابن حبان من طريق
أبي كثير عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
فإن المسلمة أخت المسلمة حدثنا عبيد الله بن موسى ابن باذام العبسي الكوفي عن زكريا
هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد وقيل هبيرة عن سعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها أي لتقلب ما في إنائها وأصله
من أفرغت الإناء إفراغا وفرغته تفريغا إذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عما كان التي يطلقها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال ابن عبد البر في هذا الحديث الصحفة إناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف وقال الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا
مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائها إلى
إناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة
وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل
في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق
ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه كذلك بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط
طلاق أختها لتكفئ إناءها وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه لا ينبغي
بدل لا يصلح وقال لتكفئ ولفظ الترمذي لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها

وفي لفظ عند البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح وقوله لتكتفئ من كفأت الاناء اذا املته وقال الكسائي اكفأت الاناء كببته وكفأته املته وقوله ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم انه يحتمل ان المراد ولتنكح الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق التي قبلها واخراجها من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله لها ولهذا ختم بقوله فانما لها اي المرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله في الازل فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره وقوله لا يحل ظاهر في التحريم ولكنه محمول على ما اذا لم يكن له سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفي الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة وان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها وقال الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المرأة على ان يطلق زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكنه ان وفى بما قال فلا شيء عليه غير الالف وان لم يف اكمل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمى لها وفى ام لم يف وقال الشافعي لها مهر مثلها وفى ام لم يف فان قيل قد سبق ان ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم فالجواب انه قد سبق ايضا ان النهي فيه للتغليظ وليس مقتضاه ان الطلاق اذا وقع يكون غير لازم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سؤال المرأة طلاق اختها هو اشتراطها ذلك وقد ورد لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها فلفظ الاشتراط فيه وجه المطابقة والحديث من افراده

باب الصفرة للمتزوج اي جواز ذلك وهو ان يتخلق بشيء من الزعفران ونحوه ورواه وفي رواية ابي ذر رواه بدون الواو اي روى حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الى الحديث الذي مضى موصولا مطولا في اول كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فان قيل ما فائدة هذا القول وما روي الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه فالجواب ان الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وههنا فيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فبينهما تفاوت قاله الكرماني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره يعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وسيجيء الكلام فيه والواو فيه للحال وفي لفظ راى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي لطخ منه وثوب رديغ اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية وضر صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية فرأى عليه بشاشة العرس وفي رواية ردع من زعفران تدل على انه مما التصق بجسده من الثياب المزعفرة التي تلبسها العروس وقيل ان من كان يتزوج في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة العرس والسرور الا ترى الى قوله وعليه بشاشة العرس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقرن السرور بالصفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الصفرة الا ترى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن صبغه فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا اصبغ بها واحبها ونقل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة رضي الله عنهم

ان تخلق
صح

كانوا

كانوا يتخلقون ولا يرون به باسا وقال ابن شعبان هذا جائز عند اصحابنا في الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها اي كم اعطيتها صداقا قال زنة نواة اي وزن نواة والزنة اصله وزنة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء والنواة وزن خمسة دراهم وقال ابن دقيق العيد فيه وجهان احدهما ان يكون الصداق ذهبا وزن خمسة دراهم والثاني ان يكون الصداق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال النحويون اما تعلقه بوزن فانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب فيكون كلمة من للبيان اما بعدها دراهم او يكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم ولو بشاة وكلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم الطعام الذي يصنع عند العرس وقال ابن سيدة هي طعام العرس والاملاك وقيل هي كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قال وربما نقعوا عنه من الابل اي نحروها وقال خالد اذا تزوج الرجل فاطعم عليه فما نقع لهم وعن الاصمعي النقيعة ما نحر من النهب خاصة قبل القسم وقال الازهري وناخذها عندي من نقع وهو النحر والقتل وفي المخصص النقيع طعام الماتم والعذير والعذيرة والعذار ما عمل من الطعام لحدث كالختان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام الذي يطعم في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو معذور ومعذر والفرع طعام يصنع عند نتاج الابل والنقيعة طعام المسافر والتحمة ما يبعث به من طعام وغيره والعلقة والعلاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغداء والعجالة ما تعجل به من طعام وقيل هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو التمر والسويق والوكاة ما يستعجل به الغداء والكرزمة اكل نصف النهار والعواقة ما ياكله الاسد بالليل والعقى ما يكرم به الرجل من الطعام والعفاوة ما يرفع من المرق للانسان والعوادة ما اعيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم يخصه به والعقيقة طعام يوم سابع المولود والمأدبة كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيدة طعام الماتم وكذا في طعام حذق الصبي القرآن يعني يوم ختمه والخرس الدعوة على عقيقة الغلام قاله العسكري والمذنبة على وزن الحربية طعام العرب والسندخية طعام الاملاك قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغداء والسلفة والكهنة طعام المستعجل قبل ادراك الغداء والخرسة الطعام الذي تاكله المرأة النفساء وحولها ثم ان قوله اولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم بما قل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرطبي وهو احد قولي الشافعي والمشهور من مذهب مالك وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المغني ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وقال القاضي عياض ولا خلاف انه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولائم المختلفة ما كان على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منع لما دونها وانما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وهل يحتمل انه قال له ذلك لعلمه بين هجرتهم فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذلك اولم بيسير وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عند الدخول على قولين قال النووي اختلفوا فقال

القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنها عند العقد
وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده
وقال الماوردي عند الدخول وحديث أنس رضي الله عنه فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب فدعا القوم صريح بأنها بعد الدخول واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء
ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبه أثر الصفرة
وقد أخرجه النسائي في النكاح باب كذا وقع بغير ترجمة وسقط لفظ باب لأبي
ذر ورواية النسائي وكذا في شرح ابن بطال وهو كالفصل لما قبله وليس بغريب حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب
بنت جحش فأوسع الناس خيرا بالباء الموحدة والزاي وتقدم في سورة الأحزاب
فأشبع الناس خبزا ولحما وضبطه الإمام القسطلاني خيرا بتحتية ساكنة بعد الخاء المفتوحة
فخرج صلى الله عليه وسلم أي والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا كما أي كما كان يصنع إذا
تزوج أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديد يأتي الحجرات ويدعوهن فأتى حجر أمهات
المؤمنين يدعو أي لهن ويدعون هن له وسقط لفظ له في رواية أبي ذر وكان صلى الله عليه
وسلم يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يردن عليه السلام ويدعون بالبركة والخير ثم انصرف
أي من حجر أمهات المؤمنين فرأى رجلين بقيا من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد
خرجوا من بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغوا من الأكل وكان هذان الرجلان تأخرا
في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت أمهات
المؤمنين رآهما في البيت فرجع عن بيته قال أنس فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم وثبا مسرعين
فلا أدري أي قال أنس رضي الله عنه لا أدري آخبرته أي أنا أخبرته أو أخبر على البناء للمفعول
بخروجهما من البيت فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه فأنزلت آية الحجاب
وساق الحديث هنا مختصرا وسبق بأطول منه رواية أنس رضي الله عنه في سورة الأحزاب
والروايات يفسر بعضها بعضا وقد استشكل ابن بطال بأن الحديث المذكور لا تعلق له بترجمة
الصفرة للمتزوج وأجيب بأنه ثبت في أكثر الروايات لفظ باب وحينئذ السؤال باق فإن
الإتيان بلفظ باب من غير ترجمة كذكر الفصل فهو داخل فيما قبله وقال الحافظ العسقلاني
مناسبته الترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة فكأنه يقول
الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج انتهى وتعقبه العيني بأنه كلام واه والأوجه
أن يقال إن المطابقة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوليمة في الحديث السابق وفي هذا
الحديث أولم هو بنفسه فحصل الاتحاد ومناسبة تامة فبهذه المناسبة ذكر لفظ باب
بغير ترجمة فافهم باب كيف يدعى للمتزوج أي هذا باب بيان كيفية الدعاء
للمتزوج قال ابن بطال أراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين
وكأنه أشار إلى تضعيف ذلك ونحوه فإن قيل روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب وأنكح
الأنصاري وقال على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث وأخرجه أبو بكر
النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس رضي الله عنه وزاد فيه والرفاء والبنين
فالجواب أن الذي أخرجه الطبراني في الكبير ضعيف وأخرجه أيضا في الأوسط بسند أضعف منه
وفي حديث النوقاني أبان العبدي وهو ضعيف وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنسانا قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله رفأ قال الشيخ زين الدين العراقي
هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز هو المشهور في الرواية مأخوذ من الالتئام والاجتماع ومنه رفأ
الثوب وقال الجوهري الرفاء بالمد الالتئام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ورواه
بعضهم مقصورا بغير همز وبعضهم رفح بالحاء المهملة موضع الهمز ومعنى الأول أعني المقصور
القول بالرفاء أي الاتفاق يقال رفأ ترفئة وترفيئا وقال أبو عبيد الالتئام والالتصاق ومعنى
الثاني في الأثر رفأ بالهمز ولكنه أبدل الهمز حاء والمعنى واحد وكان قولهم بالرفاء والبنين

كلمة

كلمة يقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن
رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وأخرج النسائي والطبراني
والطبراني من رواية أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة من بني
جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال وقد دل
وقد دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء
للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله
عز وجل وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قيل وأما هذا إذا قيل
بالرفاء والأولاد ينبغي أن لا يكره وأما الرفاء فمعناه بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال
ابن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا
يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف
بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك وأما
ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام
فقال إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة
قال حدثت شريحا أني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي
عن ذلك ودل صنيع المصنف من تخريج حديث الباب على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع
ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا أم ثيبا قال له بارك الله لك
حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا
الظاهر أنه استفهام إنكار لما سبق من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التزعفر فأجابه
قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة
وحديث أنس هذا مختصر من حديث حميد عن أنس رضي الله عنه الذي مضى قبل الباب المجرد وفيه
زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة توضح معنى قوله كيف يدعى للمتزوج
فيطابق الحديث الترجمة وقد بينا القول بالرفاء والبنين فتأمل باب
الدعاء للنسوة بكسر النون وبضمها أيضا جمع امرأة من غير لفظها كالنساء وفي رواية الكشميهني
للنساء اللاتي يهدين العروس بفتح الياء من هدى الطريق ولما كانت العروس تهدى من عند
أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه وفي رواية أبي ذر بضم الياء من الإهداء
فإنها هدية والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة وهو اسم لهما عند أول اجتماعهما والمراد
هنا المرأة وللعروس أي والدعاء للعروس أيضا وذلك يشمل المرأة وزوجها حدثنا فروة بفتح
الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء ممدودا هو أبو القاسم
الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وسقط في رواية أبي ذر ابن أبي المغراء قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم فاعل من الإسهار أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي
قضاة نواحي الموصل عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي أم رومان بنت عامر
بن عويمر بن عبد شمس فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت كلمة إذا للمفاجأة
والتقدير نسوة كائنة من نساء الأنصار تسمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية
فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تليد عن أسماء [illegible]
عائشة قالت لما أهدينا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب إلينا
تمرا ولبنا وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية
الطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة فقلن
لأم رومان ومن معها والعروس على الخير أي جئتن على الخير والبركة وعلى خير طائر أي حظ ونصيب
فإنه قد يطلق الطائر على النصيب وقال ابن الأثير طائر الإنسان ما حصل له في علم الله عز وجل وقيل عمله
الذي قلده وعند أحمد أنهن أي أجلسنني في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هؤلاء

اهيك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وهذا الحديث مختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا الاسناد بعينه في باب تزويج عائشة رضي الله عنها قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة لان النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعوات واجاب عنه ابن التين ونقله عنه صاحب التوضيح بانه لم يذكر في الباب انهن المدعوات فلعله اراد صفة دعائهن للعروس وفيه ان ظاهر اللفظ يخالفه ولا يساعد ذلك وقال الكرماني اللام هي الهادية للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قال فقلن الخ فان قلت لم لا يكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الهاديات الغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى كلامه ونقل الحافظ العسقلاني كلام الكرماني هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن حضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان يأتي العروس ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعاء الصادر من النسوة وقال العيني ان الالف واللام في قوله باب الدعاء بدل من المضاف اليه تقديره باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء العروس والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نساء قليلا كن او كثيرا فام عائشة ومن معها والعروس هن مدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه فقلن على الخير الخ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من غير تعسف هذا وانت خبير بان ما ذكره المقول ما اجاب به الكرماني اولا وحسنه الحافظ العسقلاني وقال العيني وقول بعضهم يريد الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتي لاثنين وعشرين معنى وليس فيها مجيئها بمعنى الباء ولا بمعنى من ثم ذكروا انها تجيء بمعنى عن وفسره لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره فليتصفح وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجواد بناحية بني زريق وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قولوا حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء النسوة اللاتي يهدين العروس والله تعالى اعلم باب من احب البناء اي الدخول على امرأته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله اي زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل بها واحب ان يدخل بها ليكون ذكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها فلا يدري ما اذا فعل بها حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزي وفي رواية ابي ذر زيادة عبد الله عن معمر اي ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي قيل هو يوشع وقيل داود عليهما السلام من الانبياء فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امرأة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها ولم يبن بها لتعلق قلبه بها غالبا وقال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج وقد مر هذا الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم في الخمس وامر الاخرين كذا في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا احد قد بنى بيتا ولما يرفع سقفها ولا احد قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فجاءت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا قال القاضي اختلفوا

وحبس الشمس فقيل هو الوقوف وقيل ابطاء الحركة وقيل هو الرد على ادراجها وقد يقال ان الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي انها حبست ايضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احدهما يوم الخندق والاخر صبيحة الاسراء كذا ذكره الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان البناء ينبغي ان يكون قبل حضور الغزو لما ذكر من المعنى وفيه تلك بمعنى الوجوب وفي بعض النسخ هنا حدثنا ابو جعفر حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر باسناده نحوه باب من بنى بامرأة ويروى بامرأة وهي بنت تسع سنين قيل لا فائدة في هذه الترجمة وفيه ان فيه فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني بها وقد تم عمرها تسع سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو لا يصح وان كان عند الفقهاء لا عبرة الا للطاقة فان لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان اي الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ست وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها وهي بنت وفي رواية غير ابي ذر ابنة تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة وقد مر هذا الحديث قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار وهو مرسل لان عروة تابعي ومطابقته للترجمة ظاهرة باب البناء اي باب دخول الرجل على امرأته في السفر وفي بعض النسخ باب بناء العروس في حالة السفر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم اي لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا من الايام يبنى عليه بضم اوله على البناء للمفعول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وفي رواية ابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بان ما كان فيها من طعام المترفين بل من طعام اهل التقشف امر صلى الله عليه وسلم بالانطاع اي ببسطها فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط اي اللبن الجامد والسمن فكانت اي تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى اي هي احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كانت تحته واحدة وجدد عليها اخرى قام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وان كانت ثيبا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول بالمتفرق فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليا ويؤخذ منه جواز تأخير الاشتغال العامة بشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلانه وقد مر الحديث في غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة باب البناء بالنهار اي بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا يختص بالليل بغير مركب اي بغير ركوب للزوجين او للزوجة او للناس للاعلان ويروى بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب على الابل للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وحاصله ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس وبايقاد النيران مكروه وقد روى سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر رضي الله عنه على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم فيه دلالة على كراهة ذلك والله اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني

النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجاني ولم
يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالضم والقصر وقت الضحوة وهو ارتفاع
اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى اراد ت ان دخوله صلى الله عليه وسلم عليها كان
وقت الضحى وهذا الحديث بهذا السند بعينه قد مضى قبله بثلاثة ابواب عن ابن فاله
مطولا وهذا مسند وان وقع له زيادة وهو قوله فاذا نسوة من الانصار الخ وهنا زيادة
وهي قوله فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فلاجل هذه الزيادة عقد الترجمة
المذكورة عبرانها ذكرفيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلهما في الحديث شيئا لكن يمكن
ان يوخذ منه انه صلى الله عليه وسلم دخل بها نهارا من غير مركب ولا نيران فافهم
باب جواز اتخاذ الانماط كما في ترجمة مسلم والانماط بفتح الهمزة جمع نمط
بفتحتين وهو ظهارة الفراش وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على
الهودج وقد يجعل سترا وقال العيني وقد ياتي الطريقة من الطرائق والمذهب من المذاهب
يقال الزم هذا النمط اي هذا المذهب والضرب وفي حديث علي رضي الله عنه خير هذه الامة
النمط الاوسط وروي ابو سعد كره علي رضي الله عنه الغلو والتقصير في الدين وانمط
ايضا الجماعة من الناس امرهم واحد ونحوها من الكلة والاستار والفرش وروي ونحوها
النضير مفردا على مفرد الانماط للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج
هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله واني لنا بفتح الهمزة وتشديد النون اي ومن
اين لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط وكانت
تامة بمعنى ستوجد وفيه اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما اخبر وقال النووي
فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون
الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم انها ستكون ولم ينه عنه يوخذ منه جواز
اتخاذها ثم قد اخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في
وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه
وسادتين فلم يعب ذلك علي قال الحافظ العسقلاني فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها
لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة
بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقال الحليمي ليس
في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن
ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود
وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدار بالثياب لكن في اسناده ضعيف وله شاهد مرسل
عن علي بن الحسين واما عدم استعمالها من الحرير فبا حاديث اخر قال ابن بطال يوخذ من
الحديث ان الشورة للمراة دون الرجل لقول جابر لامراته اخري عني انماطك كذا قال ولا دلالة في
ذلك لانها كانت لامراة جابر حقيقة فلذلك اضافها اليها والا فلفظ الحديث انه سيكون
لكم انماط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذي استدلت به امراة جابر رضي الله عنه على الجواز
قال وفيه ان الشورة للنساء في البيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة
رضي الله عنها وسياتي البحث فيه في جواز ستر الجدر في باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب
الوليمة وانما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ذلك لان اباه ترك تسع بنات فتزوج
ليمسكن جابر رضي الله عنه وشورهن وذكرهن وقد سبق الحديث في علامات النبوة ومطابقة
الترجمة ظاهرة باب النسوة اي امر النسوة اللاتي بالجمع في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره التي بالافراد والاول اولى يهدين بضم اليا من الاهدا او بفتحها من الهداية
المراة الى زوجها ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس
في حديث الباب اشارة اليه ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني لكن
ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها وذلك
فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت يتيمة

الشورة الزينة ه

كانت

كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم
انصرفنا فقال اما بعثتم معها من يغني وقال الاسمعيلي ان وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف يصنع ترجمة
بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها وانت خبير بان اعتراضه ساقط لانه لم يجزم
بذلك بل قال لعله على انه من دابه المصنف رحمه الله مثل تلك الاشارة حدثنا الفضل بن
يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين ومائتين قاله الحافظ المزي
قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزار اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ
روى عنه هنا بالواسطة وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بفتح الزاي امراة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط
للطبراني من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ايضا
في رواية ابي الشيخ الى رجل من الانصار وذكر ابن الاثير في اسد الغابة ان اسم هذه اليتيمة
فارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها الانصاري نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار
وقال في ترجمة الفارعة ان اباها اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر وروى ابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انكحت عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر رضي الله
عنه ان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي
من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة رضي الله عنها فاهدتها
الى قبا فالجمع بين هذه الروايات بالحمل على التعدد قال الحافظ العسقلاني ولا يبعد تفسير
المبهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد كونها قرابة عائشة رضي الله عنها
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال
هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا
وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم وفي
حديث جابر رضي الله عنه بعضه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى قوله وحياكم فان
الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قوم فيهم غزل وفي حديث جابر
رضي الله عنه عند المحاملي ادركها يا زينب امراة كانت تغني بالمدينة وفي حديث عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح وزاد الترمذي وابن
ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف واخرج النسائي
من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في
اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل له ارخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز
اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت
حقوقه وحرمته وقال مالك لا باس بالدف والكبر في الوليمة لاني اراه خفيفا ولا ينبغي ذلك
في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كثيرا مشتهرا فاني اكرهه
وان كان خفيفا فلا باس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول
نساء الانصار او رجز خفيف وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المراة في منزلها
والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه والكبر بفتحتين
الطبل ذو الراسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الموحدة وسكون
الواو وفي اخره قاف آلة ينفخ بها ويجمع على بيقان وبوقان كذا قال في المغرب والقاموس بواق
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زفت امراة لانه من زففت العروس ازفها اذا اهديتها الى
زوجها والحديث من افراد البخاري باب الهدية للعروس صبيحة ليلة الدخول
وقال ابراهيم هو ابن طهمان الهروي بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد سكن نيسابور
ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابو عثمان الجعد
مر بنا اي انس رضي الله عنه بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة

وبنو رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد وغيرها والمراد
مسجد بني رفاعة هذا المسجد الذي بنوه بالبصرة سمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مر بجنبات ام سليم هي ام انس رضي الله عنه وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل
سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل غير ذلك والجنبات جمع جنبة بفتح الجيم والنون والموحدة
وهي الناحية ويقال يحتمل ان يكون مأخوذا من الجناب وهو الفناء فكأنه يقول اذا مر بفنائها
دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان
وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما
ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها
وقد مر ان العروس يشمل الذكر والانثى وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط وفي نسخة بتقديم
واقط على وسمن فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة طعام
متخذ من تمر واقط وسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق في برمة بضم الموحدة قال ابن الاثير البرمة
القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن فارسلت بها معي اليه
اي ام سليم بالحيسة معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي
صلى الله عليه وسلم ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس
رضي الله عنه ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص كلمة اذا للمفاجاة والبيت رفع
بالابتداء وغاص خبره اي ممتلئ وهو بالغين المعجمة وصاد مهملة واصله من غصصت بالماء
اغص وانا غاص وغصان اذا اشرقت حلقك بالماء ثم شرقت بروحه القصة باهله فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية وفي نسخة يده بالافراد على تلك الحيسة التي ارسلتها
ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء معتمدا عليها في الفرع كاصله ما شاء الله ويروى
بما شاء الله بالميم بدل الهاء وبزيادة كلمة ما وفي رواية ابي ذر وتكلم ما شاء الله ثم جعل
يدعو عشرة عشرة اي من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه اي من الطعام الذي بالحيسة اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة اي تفرقوا كلهم عنها
اي عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر اي ثلاثة رجال كما في رواية والنفر من الثلاثة الى
العشرة يتحدثون وفي رواية الترمذي وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي انس رضي الله عنه وجعلت اغتم من الاغتمام بالغين المعجمة اي احزن من عدم خروجهم وسببه
ما فهم من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عما
يليق من التخفيف حينئذ ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات اي حجرات امهات المؤمنين
وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر واني
لفي الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه ونضجه مصدر
انى الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول
ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين
لحديث ان ذلكم اي الانتظار والاستيناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله
فيستحيي منكم ان يامركم بالخروج والله لا يستحيي من الحق وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن اذا
دعيتم الخ وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس
رضي الله عنه انه اي انسا خدم رسول الله وفي رواية خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وفيه التفات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ومات انس
رضي الله عنه سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة ستين او ثلاث
وقد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب رضي الله عنها كانت من الحيس
الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير
ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال فقال لي

وقوله ثم صلى الله عليه وسلم صح

ادع

ادع رجالا سماهم الى ان قال حتى تصدعوا قال القاضي عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة
في قصة اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك
فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين
كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا
حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به وقال الحافظ العسقلاني واولى
منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك قال
وعجبت من انكار القاضي عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا رضي الله عنه
يقول انه اولم بشاة كما سيأتي قريبا ويقول اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر
الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته
صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وفي الحديث فوائد منها كونه اصلا في هدية العروس وكان الاهداء
قديما فاقرها الاسلام ومنها كونه قليلة فازاح الود سقط التكلف ومنها اتخاذ الوليمة في العرس
قال ابن العربي وهي بعد الدخول وقال البيهقي كان دخوله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الوليمة ومنها
دعاء الناس الى الوليمة بتسمية من يدعى وعدم تسميته ومنها ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث دعا الجميع الى الشيء القليل وفي رواية مسلم كانوا زهاء ثلاثمائة ومنها لطفه صلى الله عليه وسلم
وحياؤه حيث يدخل ويخرج ولا يامر من كان جالسا بالخروج ومنها الصبر على اذى التشديد
ومنها ان من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعو له من خف عليه من اخوانه فيكون
زيادة اعلان بالنكاح كذا قيل فافهم ومنها التنبيه على الاكل مما يليه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث معلقا
غير موصول هنا وقد وصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد اخبرنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان
وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم في النكاح والترمذي
في التفسير والنسائي في النكاح وفي الوليمة والتفسير وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه
النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال الحافظ
العسقلاني بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن
راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك وتعقبه العيني بانه ان كان مراده بقوله بعض من لقيناه
من الشراح صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة وهو في ذلك
الوقت لم يولد وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان
مراده الكرماني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القائل دخل تلك البلاد ومع هذا
لم يذكر الكرماني ذلك وقوله لم اقف على ذلك لا يستلزم نفيه وقد وقع عليه انتهى وفي تعقبه بذلك
تامل باب جواز استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب مما يتجمل به
العروس كالحلي حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت
من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير
فادركتهم الصلاة قال الامام القسطلاني لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم
التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين اي قال
لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك وفي غير
رواية ابي ذر الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة وفي رواية
ابي ذر وجعل على البناء للمفعول فيه بركة دفع على انه نائب الفاعل وفي التيمم فوالله ما نزل
بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها
استعارة الثياب للعروس والقلادة ليست من الثياب واجيب بانه قال وغيرها وهو يتناول
القلادة وغيرها وقيل ايضا ان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضي الله عنها
حين استعارتها لم تكن عروسا واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان ذلك من جهة المعنى الجامع
بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به الزوج اعم من ان يكون عندما تعرس
او بعده وقال العيني اذا جاز للنساء الضرب في جمعها الى العروس يكون المطابقة انتهى فليتامل

وتقدم الحديث في كتاب التيمم وفي باب ذات الجيش ولا ولا وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة رضي الله عنها أحسن من هذا وهو قولها كان لي منهن أي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء **باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله** يعني إذا أراد الجماع **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال **حدثنا شيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم بن أبي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن كريب** مصغر كرب مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة ألا **لو أن أحدهم** كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بحذف أن وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه أما إن أحدكم إذا أتى أهله وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع **يقول حين يأتي أهله** أي يجامع امرأته أو سريته وفي رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنه في رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله **بسم الله اللهم جنبني** بالإفراد **الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا** بالجمع وفي رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني بالإفراد أيضا وفي رواية همام جنبنا وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم **ثم قدر بينهما في ذلك** أي في ذلك الإتيان **أو قضي** كذا بالشك **ولد** وسقط في رواية غير الكشميهني لفظ في ذلك وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فإن قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية إسرائيل وفي رواية شعبة فإن كان بينهما ولد وفي رواية مسلم من طريقه ثم إن يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير فإن قدر أن يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا ولا فرق بين القضاء والقدر من حيث اللغة وأما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فيما لا يزال وفي القرآن إشارة إليه وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم **لم يضره شيطان أبدا** بفتح الراء وضمها كذا بتنكير شيطان ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء وفي رواية أحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل القاضي عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه شيطان وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله وفيه رد على من منع الحديث

أن يذكر الله ويحتمل أن يخرج فيه الرواية المتقدمة إذا أراد أن يأتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها إذا أراد أن يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الحديث في الطهارة في باب التسمية على كل حال وتقدم في بدء الخلق أيضا في باب صفة إبليس وجنوده

باب الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس **حق** أي ثابت في الشرع وليس في أحاديث الباب لفظ حق وإنما جاء لفظ حق في حديث أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا الوليمة في أول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ثم قال البيهقي ليس بقوي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه وقال العيني قال العجلي هو كوفي ثقة وأخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجاء لفظ حق أيضا في حديث رواه أبو الشيخ من حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الوليمة حق وسنة فمن دعي ولم يجب فقد عصى أبا القاسم وجاء أيضا في حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الغني ويترك المسكين وهي حق وثابت في الشرع وروى أحمد من حديث بريدة رضي الله عنه قال لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال إن مشهور المذهب أنها مندوبة ونقل ابن التين وجوبها عن مذهب أحمد لكن الذي في المغني أنها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا انتهى والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال إنه ظاهر نص الأم ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحاق في المهذب وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم والله تعالى أعلم وقيل هي فرض على الكفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والأصح أنها سنة **وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم** أي لما تزوجت **أولم ولو بشاة** والأمر للندب كما عرفت وهذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث أنس رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه تفصيلا **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال حدثني** بالإفراد **الليث** أي ابن سعد الإمام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري أنه **قال أخبرني** بالإفراد **أنس بن مالك** رضي الله عنه **أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه **المدينة** في الهجرة وسيأتي في الأشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين وفي رواية عنه أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أف قط وفي رواية مسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه في آخره ثم والله لقد خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى **فكن أمهاتي** وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فكنت فيكون من قبيل أكلوني البراغيث والأصل وكانت أمهاتي وأراد بأمهاته أمه وأخواتها خالات أنس **يواظبنني** بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواطئنني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة من المواطأة أي يوافقنني وتحرضنني على المواطأة تحثني على النبي إذا أعيته وحرضتني عليه وفي رواية الإسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة وبالنونين الأولى مخففة بعد الواو من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أي حرضته عليه **على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين**

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل
مكنه في سورة الاحزاب وكان اول ما انزل اي الحجاب في مبتنى اي في زمان ابتناء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش وقت دخوله عليها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
بها عروسا فدعا القوم لوليمتها في صبيحة فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا وفي رواية باب الهدية للعروس فقعد بدل رهط
وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ولا
واحد له من لفظه وقال الرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ايضا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
واطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا
فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم
ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر
زيادة الموضع وانزل الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان
للوليمة فالمطابقة من هذه الحيثية فقط اذ ليس فيه ذكر لفظ حق كما سبق وهذا الحديث صريح
في ان الوليمة بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وقد مر التفصيل في ذلك

باب استحباب الوليمة ولو بشاة

يعني للموسر وذلك لاعلان النكاح حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج
امراة من الانصار اي والحال انه قد تزوج امراة وهي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس
الانصاري الاوسي واسم ابي الحيسر انس كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب بنصب
وزن على المفعولية اي اصدقتها وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الذي اصدقتها
وزن نواة وعن حميد الطويل بالسند السابق عن حميد الطويل قيل ويحتمل ان يكون معلقا والعمدة
على الاول انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والمهاجرون المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة نزل على سعد بن الربيع هو ابن عمرو بن ابي زهير
الانصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد
العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى وكان النبي صلى الله
عليه وسلم آخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اي سعد بن الربيع اقاسمك مالي نخذ
شطره وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال
وما وقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال عثمان لعبد الرحمن بن عوف
ان لي حائطين الحديث فهو وهم من رواية عمارة بن زاذان وانزل لك عن احدى امرأتي فانظر ايتهما
شئت طلقتها فاذا حلت تزوجتها وفي رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا
بطعام فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احديهما فتزوجها قال لا
والله قال هلم الى حديقتي اشاطرها قال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه ان
يناصفه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك
فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي
وانظر اي زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى
بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة
مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له
من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم الانصارية وتزوج ام سعد زيد بن

ثابت

ثابت فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير
من قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما
فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت
حزم وعن الشيخ ابي الخير السخاوي انه قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل
عند قوله الرجال قوامون على النساء انها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال وفي نسخة فقال
اي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك في اهلك ومالك وفي حديث عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع
في اول البيوع وفي رواية زهير دلوني على السوق فخرج الى السوق سوق بني قينقاع فباع
واشترى اي اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن وفي رواية حماد فاشترى وباع
فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن
وفيه حذف تبينه الرواية الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى
به اهل منزله فتزوج اي بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم اي ما شانك قال تزوجت كذا اورده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة قال الحافظ العسقلاني ليست لو هذه الامتناعية وانما هي التي
للتقليل وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هي للتقليل نحو قوله تصدقوا ولو بظلف محرق وفي رواية
حماد بن زيد قبل قوله اولم ولو بشاة فقال بارك الله لك وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت
وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن بن عوف فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان
اصيب ذهبا او فضة فكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة بان يبارك الله له وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر لكن
الاسناد ضعيف وفي رواية معمر عن ثابت قال انس رضي الله عنه فلقد رايته قسم لكل امراة
من نسائه بعد موته مائة الف قال الحافظ العسقلاني مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته
ثلاثة الاف الف ومائتي الف وكثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا وهذا بالنسبة الى تركة الزبير
التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان يكون هذه دنانير وتلك دراهم والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا
وقال القاضي عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ وقال
الحافظ العسقلاني وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر
الوليمة لانه قال واكملها شاة وقال العيني لا يجوز ان يكون معنى اكملها بالنسبة الى المزيد وقد
والسنن المذكورة في ولائم النبي صلى الله عليه وسلم ويكون معناه افضلها بالنسبة الى
الاشياء المذكورة فليتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر اخرجه مسلم في النكاح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد عن عبد الوارث كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب بالحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيي بن اخطب وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق واصحها انه صلى الله عليه وسلم
اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو في
معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله خاصة من الخصائص بل قالوا انه
اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين
ولو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وقد مر تفسيره قريبا
فان قيل قد مضى في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس رضي الله عنه انه امر بالانطاع
فالقي فيها من الاقط والتمر والسمن فكانت وليمة فالجواب انه لا مخالفة بينهما لان هذه
من اجزاء الحيس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا النسائي في

حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير
الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون
هو ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم
اي دخل بامرأة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني والظاهر انها هي لما تقدم قريبا في رواية ابي
عثمان الجعد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله ليدعو رجالا الى الطعام
وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية وهذا في قصة زينب لا محالة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام وهذا
وجه اخر عن انس رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي في التفسير وقال حسن غريب وكذا النسائي فيه
باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة وفي رواية الكشميهني بنت جحش عند انس
رضي الله عنه فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اي قدر ما اولم
عليها اولم بشاة قال الكرماني لعل السر فيه انه صلى الله عليه وسلم اولم على زينب اكثر انه كان
شكر النعمة الله عز وجل لانه زوجه اياها بالوحي اذ قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ولو انه
لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ في امور الدنيا
في التانق وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في وليمته فهو
افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الاهل والمال والذي
ذكره الكرماني هو احسن الوجوه كما لا يخفى فان قيل قد نفى انس رضي الله عنه ان يكون اولم على غير
زينب باكثر مما اولم عليها وقد اولم على ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لما تزوجها في عمرة القضية
باكثر من شاة فالجواب ان نفيه محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمتها حيث
اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت
التوسعة موجودة فلذا لوق بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا باب من اولم باقل من شاة واشار بهذا الى التصغير
الذي وقع فيه وان كان هذا مستفادا من الاحاديث التي قبله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
كما جزم به الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما قال حدثنا سفيان هو الثوري
وقال الكرماني وما ملخصه انه يحتمل ان يكون محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة
لان كلا من المحمدين روى عن السفيانين ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما
على شرط البخاري والذي جزم به الاسمعيلي وابو نعيم هو الاول وقال الكرماني روى هذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية
ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد
العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث
وكان خاشعا بكاء وقتل جده الحارث كافرا يوم احد قتله قزمان وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة
ولجده الادنى طلحة بن الحارث رؤية وقد غفل عن ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم
ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن وهو
وهم وتبعه كاتب عليه الرضي الشاطبي عن امه صفية بنت شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة
مختلف في صحبتها وكان احاديثها مرسلة وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية
عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القترد
البخاري بالاخراج عن صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الاحاديث التي
تعد فيما اخرج من المراسيل وقد اختلف في رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال البرقاني صفية
هذه ليست بصحابية فحديثها مرسل وقال ومن الرواة من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية
عن صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره الاسمعيلي في كتابه قال هذا
غلط لا شك فيه وروى هذا الحديث ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان
عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها والاول اصح
وقد جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة رضي الله عنها يكون مرسلا وقد سبقه الى ذلك
النسائي ثم ابو داود فحكى ان الجل ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج

عقيب

عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة قال وقال ابان بن
صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال ووصله ابن ماجة من هذا الوجه فالجواب قال المزي ايضا لو صح هذا لكان صريحا
في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد الا ان يحيى بن معين
وابا حاتم وابا زرعة واخرين وثقوه قال الحافظ العسقلاني وحكى توثيق ابن معين ومن ذكره
وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق
وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن
عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال القاضي الحاجة القبلة ورواية ابان بن صالح
هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش
البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود
وابن ماجة وقال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن قيل
اذا ثبت رؤيتها فما المانع ان تسمع خطبته في تحريم مكة ولو كانت صغيرة قالت اولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع
ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي بصاعين من شعير اخرجه النسائي والاسمعيلي من روايته
وهو وان كان احفظ من روى عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال
النسائي في غير هذا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر
به ام سلمة رضي الله عنها فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى ام سلمة
رضي الله عنها قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني
بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة
واخذت شيئا من اهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن
سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها
اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالي واخرجت حبات من شعير
كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا
واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة
بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل
بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك
في قصة صفية رضي الله عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه
او من نسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت
لقد اولم علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته
رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف صاع وكانه قال بشطر
صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب حق اجابة الوليمة وفي نسخة سقط لفظ حق وقد مر ان الوليمة طعام
العرس والاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجمعوا على وجوب الاتيان الى الوليمة
في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك والدعوة بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب
وثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي واما بضمها فهي في الحرب وبكسرها في النسب
وعكس ذلك بنو تيم الرباب فقالوا الدعوة للنسب وكسروا دال الدعوة للطعام وعطف
الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص فقد اشار بذلك الى ان الوليمة مختصة
بطعام العرس وقد فصلنا ذلك فيما قبل في باب الصفرة للمتزوج ومن اولم سبعة ايام
عطف على قوله اجابة الوليمة ونحوه اي نحو سبعة قال الحافظ العسقلاني لم يثبت ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام
فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما
طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياقا واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة

وأمية وهذا وإن لم يذكره المصنف وله آيات فيه حديث لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر
بإجابة الدعوة من غير تقييد فاندرج فيه السبعة كما نبه على ذلك ابن المنير (ولم يوقت
النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين) أي لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا
يختص به الإيجاب أو الاستحباب لا يوما ولا يومين وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد
فإن قيل روى أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور
من بني ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أنه قال البخاري في تاريخه لا يصح
إسناده ولا يعرف لزهير صحبة ولما ذكره أبو عمر تبع البخاري فقال في إسناده نظر يقال
إن حديثه مرسل وليس له غيره وكذا قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متنه وإذا لم يعرف
هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره في جملتهم من غير تردد
جماعة كثيرة منهم ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط وأبو أحمد العسكري والترمذي في
تاريخه وابن السكن وأبو قانع وأبو عمرو القدسي وأبو الفتح الأزدي في كتاب المخزون والبغوي
أحمد وفي مسنده الكبير وابن منده وقال الإمام الزهيد ابن هشام وأبو حاتم الرازي وأبو نعيم
وابن منده الأصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد أن الحسن روى عنه
فإن قيل دخل بينهما عبد الله بن عثمان فالجواب أنه لا يضر ذلك لأنه معدود في جملة الصحابة
عنه أبو موسى المديني وقال أبو القاسم الدمشقي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك
فإن قيل روى النسائي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فالجواب أنه لا يضر ذلك الحديث
لأن الحسن صاحب فتوى فربما يسأل عن شيء يكون مسندا فيذكره بغير سند وربما ينشط فيذكر
سنده وهذه عادة أشباهه من أصحاب الفتوى وابن سلم البخاري في رسالة كالاصطلاح
الحديثي أن المرسل إذا جاء مسندا من وجه آخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لكان
الرجوع إليهما أولى وقد ثبت أن لمتنه أصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك ما رواه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام أول يوم حق
وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي
والعمري وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير
ومنه ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد الملك بن حسين
النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
قال صاحب التلويح سنده صحيح فإن قيل قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكر
بن خنيس تكلموا فيه فالجواب أثنى عليه جماعة منهم أحمد بن صالح العجلي قال كوفي ثقة
وقال البرقي عن يحيى بن معين لا بأس به وصحح الحاكم حديثه في المستدرك وعن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام
رياء وسمعة أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن
مقال فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث
زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب ودعي ثاني
يوم فأجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال أهل رياء وسمعة وكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره
إن ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي إذا أولم ثلاثا فالإجابة
في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم
الأول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه أصحهما
الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم
الأول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه
بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني إنما تكره
إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض
المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس

فدعا

فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية قال
القاضي عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم محله إذا دعا
في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني وإذا حملنا الأمر
في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك
فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على
الثالث لكونه الغالب وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ورفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح وقد أخرج النسائي حديث
أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية ثلاثة أيام حين أعرس
بها وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام والله تعالى أعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
فليأتها أي فليحضرها أو فليأت مكانها والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضر
إعادة الضمير مؤنثا قال الكرماني والأصح أن الأمر للإيجاب والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة
عندهم ويؤيده ما في صحيح مسلم أيضا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب قيل وإنما يكون فرض
عين إن لم يعذر صاحبها بعذر المدعو وغيرها مستحبة لكن في سنن أبي داود إذا دعا أحدكم
أخاه فليجب عرسا كان أو غيره ومقتضيه وجوب الإجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور
العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان
بن العاص دعي إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه أحمد في مسنده وإنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط منها أن يكون الداعي مسلما فلو
كان كافرا لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته
وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته وجيرانه وأهل حرفته
وإن كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبا إن شاء الله تعالى وليس المراد أن يعم
جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا في جاهه أو تخوفا منه لو لم يحضر بل للتودد ويشترط
أيضا أن لا يحضر هناك من يتأذى به المدعو أو يقبح مجالسته كالأراذل وأن لا يكون هناك
منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة والملاهي الفاحش ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد أخرجه أبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري قال حدثني بالإفراد منصور هو
ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال فكوا العاني أي الأسير وأجيبوا الداعي أي إلى وليمة العرس [illegible]
وقال الكرماني الداعي أعم من أن يكون إلى وليمة العرس وإلى غيرها لكنه خص إجابة صاحب
الوليمة لما فيه من الإعلان بالنكاح وإظهار أمره فإن قيل فالأمر مستعمل بالإطلاق وأحد في
الإيجاب والندب وذلك ممنوع عند الأصوليين فالجواب أنه جوزه الشافعي وأما عند غيره
فيحمل على عموم المجاز وعودوا المريض وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني المرضى ومطابقته الترجمة
في قوله وأجيبوا الداعي وقد مر في الجهاد في باب فكاك الأسير حدثنا الحسن بن الربيع البجلي
الخشاب أبو علي قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الأشعث
هو ابن أبي الشعثاء بالمثلثة فيهما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد بضم
المهملة وفتح الواو مصغرا ورجال الإسناد كلهم كوفيون أنه قال قال البراء بن عازب
رضي الله عنهما وهو أيضا نزل الكوفة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع أمرنا بعيادة المريض مسلما كان أو كافرا وهي سنة إذا كان له متعهد
وإلا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية وفي رواية أبي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع
وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة أيضا والأول أفصح وهو الدعاء بالخير
والبركة بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وإبرار القسم وفي رواية
أبي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو تصديق من أقسم
عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليك أن تفعله يقال بر القسم إذا صدقه وقيل

الرواية لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث ونصر المظلوم وكونه وافشاء
السلام واجابة الداعي اي الى وليمة العرس وروى ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الهدية واجيبوا الداعي وعند
مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
وفي لفظ ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه وعنده ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها
الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ونهانا عن خواتيم
الذهب وعن آنية الفضة استعمالا او اتخاذا فيهما وعن المياثر جمع الميثرة بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح المثلثة والراء وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعلها الراكب
تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة قلبت الواو ياء لكسرة الميم والقسية
اي وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير تنسب الى قرية بالديار المصرية وقال العيني القس بلدة كانت
على ساحل البحر قريبا من دمياط ركب عليها البحر فانمحت وكان ينسج فيها الثياب القسية
من الحرير لا يوجد له نظير في حسنه وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الرديء من الحرير ابدلت الزاي
سينا وعن الاستبرق بكسر الهمزة وهو ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة واصلها استبره
ومن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم ويقال هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي
معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بالياء والباء لان اصله ديباج بالتشديد
وقال الكرماني وهي ست والسابع الحرير وسيجيء صريحا في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
وهذه الخصال المختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب والجواز والحرمة فحرم خاتم الذهب
ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء ويحرم آنية الذهب والفضة عامة على الرجال
والنساء للترف والخيلاء ويجوز ان يعطف السنة على الواجبات دلت على ذلك قرينة كصم رمضان
وستا من شوال ومطابقته للترجمة في قوله واجابة الداعي ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب
اتباع الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
والشيباني اي وتابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحق سليمان الشيباني كلاهما في روايتهما عن اشعث
بن ابي الشعثاء في افشاء السلام اي في لفظ افشاء السلام فخالفا رواية شعبة عن اشعث
فان في روايته ورد السلام كما مر في الجنائز ووصل متابعة ابي عوانة في كتاب الاشربة في باب
آنية الفضة واما متابعة الشيباني فوصلها البخاري ايضا في كتاب الاستئذان حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في
الفرع كاصله وقال الكرماني وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد وهو سهو اذ لا بد
ان يكون بينهما ابوه او رجل آخر وقال الحافظ العسقلاني لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم
فصحفت عن فصارت بن قال لما اي انه قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا اسيد وقيل
بفتح الهمزة وكسر السين والصواب هو الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل انه آخر من
مات من البدريين سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وبغداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت امرأته اي امرأة ابي اسيد ام اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن
امية يومئذ خادمهم لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى وكانت العرب تقول زوج العجاب
وهي العروس اي وكانت امرأة ابي اسيد هي العروس وقد مر ان العروس يطلق على كل من الزوجين
كالصاحب يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت استوى
فيه الذكر والانثى ما داما في تعريسهما قال سهل اي ابن سعد رضي الله عنه تدرون ما استفهام
بتقدير الهمزة اي اتدرون ما سقت اي امرأة ابي اسيد العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت على لفظ الغائبة من الماضي من نقع الشيء في الماء ونحوه اي اطال انقاعه بالماء واستنقاعه
ومادته نون وقاف وعين مهملة له تمرات اي قبله من الليل فلما اكل اي النبي صلى الله عليه
وسلم من طعام الوليمة سقته اياه اي سقت النقيع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة

وهذا

وقد ذكر الاختلاف فيه اذا كانت لغير العرس من الدعوات وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك
يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقد قرر ان من شرط الاجابة ان لا يكون
هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رأيا تصاوير ذوات الارواح ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه دعوة ابي اسيد للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم
اياه وقد اخرجه البخاري في الاشربة ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه وابن ماجه في النكاح

باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وظاهره يقتضي
ان يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع احدا وليس كذلك لان العصيان يترتب على ترك الاجابة
لا على ترك الدعوة فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك الدعوة
فالجواب ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الوليمة سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من
الامر محمول على الاستحباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني الزهري يروي عن رجلين كلاهما
اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد
المخزومي والظاهر ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال الطائف اعرج آخر ثالث يروي
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اسمه ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاحنف قال العيني
ومثل هذا الذي يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم في الرواة كثير فيحصل التمييز بالقرائن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان
مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا ايضا وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه وهذا كما يقال شر
الناس من اكل وحده اي من شرهم وقال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان
من عادتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء استئناف
بيان لكونها شر الطعام وفي رواية الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء
وروي يدعى اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الاعرج يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من
يأباها وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بئس الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ومن ترك
الدعوة اي اجابتها وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ومن دعي فلم يجب وهو تفسير رواية الاخرى فقد
عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لابن عمر رضي الله عنهما من دعي الى
وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق
الا على ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الاجابة الى الدعوة
الوليمة الا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال نهينا ان نجيب دعوة من يدعو الاغنياء
ويترك الفقراء وقد دعا ابن عمر رضي الله عنهما في دعوة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش
والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم
مما ياكلون وقال ابن حبيب ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته
وقد حدثني ابن المغيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من
لا يفسد عليك دينك ولا قلبك قال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث رغبة عن حضور
الوليمة للتحريم واخره يرغب فيه بل موجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل
فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الاكل انتهى قال العيني المحرم فعل صاحب الطعام وليس بمحرم
الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتيكم يعني بالاول الاغنياء وبالثاني
الفقراء وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل مامور به الا اذا كان صائما لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليصل اي فليدع وحمله بعضهم على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل
بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب
حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وقد وقع عند ابي داود
في آخر الحديث وان كان صائما فليدع بدل فليصل وهو تفسير وصله ابن عمر رضي الله عنهما
ومدين وقال بسم الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال فيه وترك الاكل

مباح وأن لم يصم اذا اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم يأكل قال
العيني اباحة ترك الاكل على ذم هؤلاء القوم لا يستلزم التقدير عنه كما قاله الكرماني ويكون
ان يكون علي رضي الله عنه ترك الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر رضي الله عنهما منع بأنه صائم
فترك الاكل كان لكونه صائما فالتقدير عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح وهو موقوف على ابي هريرة
رضي الله عنه لكن قوله ومن ترك الدعوة الخ يقتضي كونه مرفوعا لان مثل هذا لا يكون من قبل الرأي
لكن قال ابو عمران جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه نعم قال فيه روح بن القاسم عن مالك
بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل
بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا
الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه
ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن بطال اول هذا الحديث
موقوف واخره يقتضي رفعه لان مثله لا يكون رأيا **باب من اجاب الى كراع**
اي الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الى كراع وهو بضم الكاف وتخفيف الراء وبالعين
المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف
من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة
بفتح المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي
عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من
ابن دينار وقد جالس ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين وتوفي في حدود المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت على البناء للمفعول الى كراع المراد به كراع الشاة
وقال الحافظ العسقلاني وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف
بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة في حديث يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الامام الغزالي في الاحياء فذكر الحديث
ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش
بلفظ ذراع او كراع والذراع افضل من الكراع وفي المثل انق العبد كراعا وطلب ذراعا ولو
اهدي بضم الهمزة على البناء للمفعول الي بتشديد الياء ذراع او في رواية ابي ذر او كراع
لقبلت واللام في لاجبت ولقبلت للتأكيد وقد اخرج الترمذي من حديث انس رضي الله عنه
وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت واخرج الطبراني من حديث
ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث
ويستفاد منه من هذه الرواية في الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو
علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث على الدعوة الى الطعام الا الصدق في المحبة
وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها
فلذلك حض النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة **باب**
اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوي ذكر الفاعل **في العرس**
بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة الذي يعمل عند العرس سمي عرسا باسم سببه **وغيره**
اي غير العرس وفي رواية ابي ذر وغيرها اي غير وليمة العرس نحو طعام الختان وقدوم المسافر
ونحو ذلك وروى مسلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب حدثنا علي بن عبد الله بن
ابراهيم البغدادي خرج البخاري عنه هنا فقط وشك البخاري عنه فقال حدثنا الثقة قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال

أخبرني

أخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة
اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال اي نافع وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم اي والحال انه صائم واشار به الى ان الصوم
ليس بعذر في ترك الاجابة ولاسيما حضوره ارادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع
بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه او يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا فاصح
عند الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا
فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر بجبر خاطر الداعي ولو في اخر النهار لانه صلى الله عليه
وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صائم
افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع وهذا
على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم
الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف لاسيما ان كان وقت الافطار
قد قرب وقال اصحابنا ينبغي للرجل ان يجيب دعوة الوليمة واذا لم يفعل فهو اثم وان كان
صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اكل ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك فيؤخذ منه ان المفطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية
وقال ابن الحاجب في مختصره وجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب وقال
اهل الظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان عبد الله الخ وقد اخرجه مسلم في النكاح
باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس اي الى الوليمة من غير كراهة
كان عقد هذه الترجمة لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع ولا كراهة فيه
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بفتح المهملة وسكون التحتية وبالشين المعجمة
قال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو اخو عبد الله بن
المبارك قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر وفي فضائل الانصار رأى موضع ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام صلى الله عليه وسلم ممتنا بضم الميم
الاولى وسكون الثانية وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون اي قام قياما قويا
مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة وحاصل المعنى قام اليهم قياما مسرعا مشتدا
فرحا بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي
صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه ويؤيده قوله بعد ذلك
انتم من احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك
وكانه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متينا بوزن عظيم اي قام قياما مستويا
منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال القاضي عياض وهو تصحيف ويؤيد التأويل
الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ
فقام ممثلا بضم اوله وسكون ثانيه بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم
الثانية بعدها مثلثة مشددة والمعنى منتصبا قائما متكلفا نفسه قال ابن التين كذا وقع
في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا
فهو ماثل اذا انتصب قائما ووقع في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج
عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما بوزن عظيم وهو فعيل من مثل وتمثل
ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني ماثلا فقال اللهم ذكره تبركا او
للاستشهاد بالله لتأكيد الصدق انتم من احب الناس الي وزاد في رواية ابي معمر في مناقب
الانصار قالها ثلاث مرات وفي رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والله
مثله واعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القران على رواية هشام بن زيد
عن انس رضي الله عنه جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي
لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية ثالثة في كتاب النذور
ثلاث مرات وليس في هذه الرواية مقيدة بدلالة رواية حديث الباب وفي الحديث شهود النساء

والشيباني ولية العرس للمبالغة في اعلان النكاح فلو دعيت امراة لوليمة او دعت رجلا وجب
او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام
خاص به كأن جلست ببيتها وبعثت له الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا
لم يخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان
وجد رجل كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة وبعضهم لا يجوز الاجابة الا باذن
الزوج او السيد للمدعو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في فضائل الانصار
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي **باب**
هل يرجع اي المدعو **اذا راى منكرا** اي شيئا منكرا **في الدعوة** اي في مجلس الدعوة كفرش الحرير
دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمور وبرها كما قاله الحليمي وغيره وانما ذكره بالاستفهام
لمكان الخلاف فيه ولم يشر في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا راى منكرا رجع
وراى ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري **صورة في البيت فرجع** ووقع في رواية المستملي
والاصيلي والقابسي وعبدوس ابن مسعود اي عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ ...
وهو تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو اخرجه البيهقي
من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت
صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى يكسر الصورة واسناده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة
بن عمرو ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعبد الله بن مسعود
ايضا لكن لم اقف عليه ومما يتعقب به العيني تعقبه وقال ان بعض الظن اثم ولا يلزم من
عدم وقوفه الا المذكور الا عن ابي مسعود ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود مع ان هذا
القائل قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتخصيص
بالظن انتهى وذلك ان ذلك القائل لم يحكم جزما بانه تصحيف بل نسب كونه تصحيفا الى الظن وان
هذا من ذاك فافهم **ودعا ابن عمر** رضي الله عنهما **ابا ايوب** رضي الله عنه **فراى في البيت سترا**
على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر **فقال ابن عمر** رضي الله عنهما **غلبنا** بفتح الموحدة جملة من الفعل
والمفعول **عليه** اي على وضع الستر على الجدار **النساء** بالرفع فاعله **فقال** اي ابو ايوب رضي الله عنه
من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر
ما كنت اخشى عليك ذلك **والله لا اطعم لكم** وفي نسخة لك **طعاما فرجع** وهذا الاثر
المعلق وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فاذن
ابي الناس وكان ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه
فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي واستحيى غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت
ان يغلبه النساء فذكره والنجاد بكسر الموحدة وتخفيف الجيم الكساء قال الحافظ العسقلاني ووقع
لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب رضي الله عنه وفيه فقال عبد الله اقسمت
عليك لترجعن فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف ووقع نحوه للمسور بن مخرمة
رضي الله عنه فيما اخرجه احمد فانكره وازاله ولم يرجع كما صنع ابو ايوب رضي الله عنه وروينا
في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته
قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان عبد الله
بن يزيد دعي لعرس فراى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي ايوب رضي الله عنه وقد اختلف
في ستر البيوت والجدر فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر رضي الله عنهما
هنا وان كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فيحمل فعل ابي ايوب
رضي الله عنه على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين
قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث
مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
وجذب الستر حتى هتكه قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ
الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر

بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي
صريحا عن ستر الجدار عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا تستروا الجدر بالثياب
وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه
وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان رضي الله عنه موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم
بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخل حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب
عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في النسائي ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة **حدثنا**
اسمعيل هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن القاسم بن محمد**
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن** عمته **عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف
وفي اليونينية بكسر النون والراء وهي الوسادة الصغيرة **فيها تصاوير** اي تماثيل حيوان كذا قاله
في المغرب **فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل** زاد في ذكر الملائكة
وجعل يتغير وجهه **فعرفت في وجهه الكراهية** بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية **فقلت يا رسول الله اتوب الى الله**
والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة اي
ما شانها فيها تماثيل **قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها** اي وتتوسدها
فحذفت احدى التائين واللام فيه مقدرة اي ولتوسدها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان اصحاب هذه الصور الحيوانية التي يصنعونها **يعذبون يوم القيامة** على صنعتها **ويقال**
لهم استهزاء او تعجيزا **احيوا** بقطع الهمزة **ما خلقتم وقال** صلى الله عليه وسلم **ان البيت الذي**
فيه الصور الحيوانية **لا تدخله الملائكة** اي الذين ليسوا حفظة اذ لا يفارقون المكلف وانما
لا يدخلون لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وهل دخول البيت الذي فيه
الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب
التقريب والصيدلاني ورجحه الامام الغزالي ولا باس بصورة مبسوطة تداس او مخاد يتكا
عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها وسيجي تفصيل حكم الصور
مستوفي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة التي
يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء
في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان
مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ان لا يدخل ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر رضي الله عنهما
من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله
ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين كما تقدم وقد فصل العلماء في ذلك
فقالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر
فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان
احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي
وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن
يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي
عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور
فان علم قبله لم يلزمه الاجابة لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة والوجه الثاني
للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا
فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى هذا جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان
لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل الهيبة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال
وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرجه
النسائي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة
يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر فيه ضعف عن جابر رضي الله عنه
وابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر رضي الله عنه

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بيت عائشة
رضي الله عنها لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما اذا رأى منكرا في
الدعوة هل يرجع وقال الحافظ العسقلاني وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب ولم يدخل
وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها ويمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات التي
تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع
عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه
الصورة سواء كان فيه دعوة او لا وقد اخرجه البخاري في الملائكة في باب اذا قال احدكم آمين
باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي قيام المرأة على الرجال من قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به
وخدمتهم بالنفس اي وفي خدمتهم بنفسها حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما عرس بفتح العين والراء
المشددة كذا وقع اي اتخذ عروسا وقال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه
ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة ايضا سلامة بنت
وهيب وهي ممن واقعت كنيتها كنية زوجها بلت بفتح الموحدة وتشديد اللام من البلل تمرات
ووقع في شرح ابن التين ثلاث تمرات بلفظ العدد قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف في تور
بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء قال الداودي التور قدح من اي شيء كان وقيل اناء
يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية قال ابن التين كذا وقع رباعيا
واهل اللغة يقولونه ثلاثيا بغير الف اي مرسته بيدها اي اذابته وقيل الاماثة الطرح في الماء
حتى يحل يقال ماث يموث ويميث بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا اذبته
وقد اماث هو انتهى وقرأت الحروف للقنبي مائه واماثه ثلاثيا ورباعيا له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك الضمير المنصوب في فسقته تحفه او حال كونها تحفه صلى الله عليه
وسلم بذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تحفه بذلك وفي روايته عن الحموي والمستملي تحفة بتاء
التأنيث على انه نصب على الحال من الضمير المنصوب في فسقته اي محتفا بذلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال
على معنى سقته حال كونها متحفة بذلك والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة ثم استعمل في غيرها من
الالطاف وفي رواية عن الاصيلي مثل رواية الحموي والمستملي وفي اخرى تخصه بفتح المثناة الفوقية
وضم الخاء المعجمة والصاد المشددة اي تخدمه وتعطف عليه بذلك اي بالذي بلته وفي المثل
من حفنا او رفنا فليقتصد اي من خدمنا وتعطف علينا وفي رواية ابن السكن تخصه بضم
الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وفي هذين الوجهين محلها النصب على الحال من الضمير المرفوع
ايضا وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان ذلك عند الامن من الفتنة و
مراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وجواز الشرب بالانبذة
في الوليمة وجواز ايثار كبير القوم بشيء دون من معه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله الا امرأته
ام اسيد وقد اخرجه مسلم في الاشربة
باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس اي هذا باب في بيان اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من التمر
في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب والشراب الذي لا يسكر وهذا من عطف العام على الخاص لانه
اعم من النقيع وغيره فقيد بعدم الاسكار دفعا لما يتوهم انه يحرم اتفاقا ولا يستبعد عدم الاسكار مع قرب
العهد بالنقع لقوله في الحديث انقعت له تمرات من الليل لانه في مثل هذه المدة من اشتداد الليل الى
اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء وتشديد الياء نسبة الى القارة وهم بنو الهون
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه
اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد خادمهم يومئذ وهي العروس الواو فيه للحال فقالت اي العروس
وقال ابو سهل بالشك وفي رواية الكشميهني فقالت بغير شك فعلى هذه الرواية يكون قوله انقعت بسكون
العين في الموضعين وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة لان الحديث من رواية

سهل وليس للمرأة ام اسيد فيه رواية اتدرون ما انقعت بفتح العين على صيغة الماضي الغائبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور وهذا طريق آخر في حديث سهل
الذي مضى في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما بينا من الاستبعاد وقد اخرجه
البخاري في الاشربة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة باب المداراة اي الملاينة
والملاطفة يقال داريت زيدا اي جاملته ولاينته وهي بغير همز واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس
المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز والمداراة اصل
الالفة واستمالة القلوب وفي جبل ما جبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الاخلاق وخفة النساء
بالذكر لما جبلن عليه من سوء الخلق اكثر من الرجال وعن النبي صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة مع
النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن
وانما الضلع وهو بالجر عطف على قوله المداراة وهذا التعليق وصله البخاري بحديث الباب الذي
رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما قال كالضلع لانها عوجاء وقال الداودي انما قال كالضلع
لانها خلقت من ضلع آدم عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان حواء خلقت من ضلع آدم
عليه السلام الاقصر الايسر وهو نائم ويقال نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء
فاستيقظ آدم عليه السلام وهي جالسة عنده فضمها اليه اخرجه ابن اسحق في المبتدأ عن ابن
عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع مبتدأ وخبر وقوله ان اقمتها كسرتها وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقمتها ان اردت اقامتها كسرتها
والعوج بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود
وما كان في بساط او دين او معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج وقال الداودي لا ترى فيها
عوجا ولا امتا وقال ابن قرقول نا قد عن اهل اللغة هو بالفتح في كل منتصب مرئي وبالكسر فيما ليس
بمرئي كالرأي والكلام وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله
وقال ابو عمرو الشيباني هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح معا حكاه ثعلب عنه وقال
الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والاسم العوج بكسر العين ومطابقة
الحديث للترجمة توخذ من المعنى ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه البخاري
بلفظ انما في اوله كما في الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا
اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع ولن
تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث سمرة بن جندب
مرفوعا ان المرأة خلقت فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها وهذا كما ترى وقع بلفظ
المداراة وفي رواية سعد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان
عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وساق المتن بلفظ سفيان
لكن قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع باب الوصاة بفتح الواو ومقصورا وهي
بمعنى الوصية وقيل هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصاية بالنساء حدثنا وفي بعض النسخ
بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم السعدي البخاري نسب الى جده كان ينزل بالمدينة بباب
بني سعد قال حدثنا حسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد وفي رواية حسين بدون الالف واللام
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء في آخره نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك
وما لك هو جماع مذحج عن زائدة هو ابن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة هو ابن عمار الاشجعي
عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة والزاي المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي من كان يؤمن
بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا فلا يؤذي جاره ومفهومه ان من آذاه لا يكون مؤمنا وذكر المعنى
ما اشرنا اليه وقد وقع في رواية حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد ايضا من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت ووقع في روايته ايضا من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انها احاديث كانت
عند حسين الجعفي فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر واستوصوا بالنساء خيرا

قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية فان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس
هو المراد اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري في قوله ثم يستنفعون الله
كمعنى السين المبالغة اي يطلبون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من
الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن فانهن خلقن من ضلع استعير الضلع المعوج
اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه
المراة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه انها عوجاء مثله لكون اصلها منه وقد تقدم
نحو من ذلك في كتاب بدء الخلق وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا لمعنى الكسر لان
الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا او اشار الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة
في اثبات هذه الصفة فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجه ويحتمل ان يكون ضرب ذلك
مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وانما قال
اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنث وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاء لان تانيثه
ليس بحقيقي قال الكرماني العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل فالجواب ان افعل الصفة او
انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنها بالقرينة جاز البناء فان ذهبت تقيمه
اي الضلع كسرته وان تركته لم يزل اعوج فالضمائر للضلع لا لاعلى الضلع كما توهم وفي الرواية
التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وقد عرفت انه يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون للمراة
ويؤيده قوله بعد وان استمتعت بها وفي رواية مسلم لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه اشعار باستحالة تقويمها
اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها قال الشاعر هي الضلع العوجاء لست تقيمها * الا ان
تقويم الضلوع انكسارها * اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى * اليس عجيبا ضعفها واقتدارها *
فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وكان فيه رمزا الى التقويم
برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار البخاري رحمه الله
باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج
اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها
على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى مداراة النساء لاستمالة النفوس وتألف
القلوب وفيه سياستهن باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا
وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه
قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قال الامام الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف
وان يحسن خلقه معها وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن
طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره
احداهن الى الليل واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى الملاعبة فهي التي تطيب قلوب
النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال
والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة رضي الله عنها في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه
بتلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيرا وقد مضى الحديث في بدء الخلق
في باب قال الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نتجنب الكلام اي الكلام
الذي يخشى منه سوء العاقبة والانبساط اي ونتقي الانبساط ايضا الى نسائنا واراد به التقصير
في حقهن وترك الرفق بهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة
مفعول له لقوله نتقي اي خوفا ان ينزل فينا اي في شاننا شيء اي من القران وقد وقع صريحا في
رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه وكلمة ان مصدرية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا يريد به تغيير شانهم عما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وانه ليدل عليه ما رواه ابن ماجه ايضا عقب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا
وروى ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال لما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء
وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا وقال الحافظ العسقلاني وقوله

ان توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا
يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة
الاصلية ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله وانبسطنا لان الانبساط
بهن من جملة الوصاية بهن وقد اخرجه ابن ماجه في الجنائز باب
قوا انفسكم اي احفظوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وقوا امر من وقى يقي حذف
منه فاء الفعل ولامه واهليكم بان تامروهم بالخير وتنهوهم عن الشر وتعلموهم وتؤدبوهم وتقول ان
تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم نارا وقودها الناس والحجارة قال الحسن ما اطاع رجل امراة
فيما تهوى الا كبه الله في النار حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله
اي حفظك وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على
اعضائه بجوارحه وقواه وحواسه وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وفي رواية
ابي ذر والامام بالواو وهو مسؤول اي عن رعيته والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة
الله وينهاهم عن معصية الله ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤول ايضا والمراة راعية
على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول الا
بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والرجل راع على
اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول
الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تامرونهم بطاعة الله وتنهونهم عن معاصي الله
وروى الشعبي عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة في حديث الافك
اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان
ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله كانوا زوجته وولده وكذا يطلق
الاهل على العبد قال صلى الله عليه وسلم سلمان من اهل البيت وقد مضى الحديث اولا في كتاب
الصلاة في باب الجمعة في القرى والمدن واخرجه ايضا في الاستقراض والعتق وغيرها وقد
مر الكلام فيه مبرهنا باب حسن المعاشرة مع الاهل قال الكرماني المعاشرة
المخالطة وهي من العشرة بالكسر وهي الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين
امرهما متعلق بالاخر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي سنة ثلاثين
ومائتين وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ابن اياس ابو الحسن السعدي
المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحاق السبيعي ووقع كذا منسوبا عند الاسماعيلي
قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وفي رواية مسلم والنسائي عن احمد بن جناب
بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع
لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة وقال ابو الفضل القاضي عياض
بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع انه لا اختلاف في صحته وان الائمة قد قبلوه ولا
مخرج له الا انتهى الى من رواية عروة عن عائشة فروي من غير طريق هشام عن اخيه عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كله رواه عباد
بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة رضي الله عنها بابي وامي يا رسول الله ومن كان
ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله مرفوعا وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب
والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة
لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره
موقوف قيل وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع وكذا رواه النسائي في عشرة النساء عن
ابي عقبة خالد بن عقبة السكوني عن ابيه عن هشام موقوفا واخره مرفوع جلس احدى عشرة
امراة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة امراة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وقال
الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي كتانيث الامة ولذلك لم تلحق فعله

تاء التانيث انتهى وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية الهيثم الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية الهيثم اجتمعن قال القرطبي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد انشدها جماعة من ائمة العربية واستشهد لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله ثم عموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه وقد تكلف بعض النحاة في رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرجوا على ذلك وجوها وتقديرات في اكثرها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا انتهى وقال القاضي عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه من قال هذا كتفعيل ما ظهر تقول شدوا قاموا قومك ظهر تقدم الاسم لم يحذف فيقول قومك قاموا الاتمام ومما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قال من هن فقيل احدى عشرة امراة او باضمار اعني وذكر القاضي عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا وقال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز وعلى هذا يجوز ان يكون تمييزا بتاويل ولا يبطل ترجيحه وقد وقع هذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب اخر فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبر المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع فتقول احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل لي ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهم احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين نتذاكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابي محمد بن حزم فيما نقله القاضي عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدا على الصدق من ضمائرهن عقدا ان لا يكتمن اي على ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وفي رواية ابن ابي اويس عن ابيه ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير بن بكار فتبايعن على ذلك قالت المراة الاولى لم تسم زوجها ام زرع ولا على اسمها ولا على اسم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة اللحم وكلاهما في الفرع وقال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يستترك ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال الحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث ايضا الفاسد من الطعام واللحم ونحو ذلك شديد الهزال على راس جبل زاد في رواية ابي عبيد والترمذي وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهو اوفق للسجع والاول الظاهر اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث يوحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر وقال ابو عبيد تصفه بقلة خيره

وبعده

وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على انهما خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جبل وجمل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنه لا بالسمين ولا بالسهل وقال القاضي عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملته فكانها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله وقال الدماميني ويلزم على الرفع الغاء لا مع عدم التكرر ودخولها على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في خبره للمبتدا وكلاهما باطل انتهى فيرتقى على البناء للمفعول اي فيصعد اليه وهو وصف للجبل وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين فينتقل بالنقل وفي رواية ابي عبيد فينتقى فالاول من الانتقال اي انه لهزاله لا يرغب احد فيه فينتقله اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء قال القاضي عياض اراد انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب فيستخرج قالوا الهزال يذهب بالمخ من عظم المفاصل ومن العين واذا فنيا لم يبق فيه خير قالوا ووصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي اكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك مهزول رديء وقوله قال ابو سعيد الضرير النيسابوري ليس في اللحم اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح فضرب به المثل ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة والكامل انها وصفت زوجها بالبخل وقلة الخير وبعده مع ان يناله الخير مع قلته كاللحم المهزول المنتن الذي يزهد فيه فلا يطلب فكيف اذا كان في راس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر على عشيرته وبموضعه فوق موضعها بجعل الجمل وسوء الخلق وقال القاضي عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهو تشبيه الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس قال القاضي عياض اخرها مع صدق تشبيهها قد جمعت في كلامها من حسن الكلام انواعا وكشفت من محيا البلاغة قناعا وقرنت بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضمت تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع كذا اطلقت حتى انظر وجدت ذلك كله في كلام بعضها والله تعالى اعلم قالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو التميمي على ما سماها ابن دريد في الوشاح وهي تذم زوجها ايضا زوجي لا ابث بضم الموحدة والثاء المثلثة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية حكاها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة والنث اكثر ما يستعمل في الشر اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه ووقع في رواية الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره في تاويله لان الضمير اما للخبر او للزوج فعلى الاول فالمعنى اخاف ان لا اترك من خبره شيئا اخاف ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته وطوله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها وعلى الثاني فمعناه اخاف ان يطلقني فاذره اي فاتركه فيكون لا زائدة ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره من سوء وهنا تفسير ابن السكيت وفي رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره اذكر عجره وبجره كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه فالاذر بمعنى فارقه بناء على ان لا زائدة على هذا المعنى فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بالتزامه من الصدق وسكتت عن تفسيرها

المعنى الذي اعتمده وابدى الكرماني في التاويل احتمالات وهو ان يقال اخاف ان لا اترك خبره اي لا اقدر
على تركه هو الاثبات والشين ووقع في رواية الزبيدي وعجزن لا اذكره ولا ابث خبره والاول
ابين والتعجيم ان اذكره اذكر بالجزم جواب الشرط عجره وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما
والمراد بهما عيوبه وفي القاموس وكر عجره وبجره اي امره كله والعجر العقد في العصبة والعروق
في الجسد حتى تراها ناتئة كالسلعة والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله
الاصمعي وغيره واحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجراء ويقال
لفلان عجرة اذا كان ناتئ السرة عظيمها وقال الاخفش العجر العقد يكون في سائر البدن
والبجر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري اي بامري
كله وقيل العجر ظاهرها والبجر باطنها كما قال الشاعر • لم يبق عندي ما يباع بدرهم • يكفيك
عجرات من عجري • الا بقايا ماء وجه صنته • لا يباع فعسى يكون المشتري • وقال ابن الاعرابي
العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال ابن ابي اويس العجر العقد التي
تكون في البطن والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة قيل وهذا اصلهما
ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه يوم الجمل اشكوا الى الله عجري
وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره
وبه جزم المبرد وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان
مستور الظاهر ردئ الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب منعقد
النفس عن المكارم قالت المراة الثالثة وهي حبي بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة
مقصورا بنت كعب اليماني على ما ذكره ابن دريد وهي تذم زوجها ايضا زوجي العشنق
بفتح العين المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة بعدها قاف قال ابو عبيد وجماعة
هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي
اويس الصقر من الرجال المقدام الجرئ وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال
هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه تصحيف عليه مما قال ابن ابي اويس قاله القاضي عياض وقال ابن حبيب
هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيئ الخلق وقال الاصمعي ارادت انه
ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول
لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واغرب من قال
مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي انها ذمته كما
عنه ابن الانباري باحتمال ان تكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت
له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل
النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما يشاء فزوجته تهابه
ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض وقال الزمخشري وهو من الشكاية البليغة انتهى
ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخره وهو على حد السنان
المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد يوشك ومعناه يشير انها منه على حذر
ويحتمل ان تكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة ان
انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء وتشديد
اللام المفتوحة مجزوم جواب الشرط اي يطلقني وان اسكت عنها اعلق على وزن
اطلق اي يتركني معلقة اي لا ذات بعل فانتفع به ولا ايما فاتفرغ لغيره كما وقع
في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة اي هي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر
باحدهما قال الحافظ العسقلاني هكذا اورد عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي
الشق الثاني عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح والذي
يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم
احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر
الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها له ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى
انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا ايم

ويحتمل

ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت طلقني
وان سكت استمرني وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت وقال القاضي عياض وصح قولها
على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبله ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها
ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت الرابعة وهي
مهدد بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الدال الاولى ويقال مهرة بالراء بنت ابي هرومة بالراء
المضمومة وبعد الواو ميم وهي تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح
ويقال تهم الدهن اذا تغير وفي القاموس وتهامة مكة شرفها الله تعالى
شبهت زوجها بليل تهامة تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة في
اللذة والاعتدال او المراد كليل ركدت الرياح فيه او كليل الربيع وقت تغير الهواء
من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله لا حر اي مفرط ولا قر بضم القاف وهو البرد وهو
لفظ رواية المشارقة زاد في رواية الهيثم بن عدي ولا وخامة بالواو ثم خاء معجمة مفتوحتين
وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا ينجع عليه اي لا ثقل عنده وصفت
زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من
بقية صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة ولا مخافة اي لا اخاف
له غائلة لكرم اخلاقه وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة
لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره
وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود حيث قالت ولا سآمة اي لا ملالة
لي ولا له من المصاحبة وقال غيره ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة
في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل
لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة
واعتدال الحال وسلامة الباطن وكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنة
منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي او ليس بسيئ الخلق فاسأم من عشرته
فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل ثم ان الكلمات
الاربع بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء فيها الرفع مع التنوين وهي رواية
ابي عبيد قال ابو البقاء وكانه اشبه بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف
قال والمفهوم ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح
في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قالت الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل اي البيت فهد بكسر الهاء مشتق من الفهد
اي فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد قال ابن حبيب شبهته في لينه
وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقيل شبهته بالفهد
في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في الاسترخاء عما تلف من امواله وما بقي
منها وقيل انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد
وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث لا يصبر
عنها اذا راها قال لكما قال الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن
خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي
عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة
نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ويحتمل ان يكون
من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود
الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل
المنزل دخل معه ما يكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما
كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها
له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية
جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج اي من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض

ويدخل فعل الاسد في شجاعته اي يصير بين الناس كالاسد يعني سهل ايضا لاجابة صعب
على الاعداء وكنوا له دفع اشتداد على الكفار رحماء بينهم وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط
في الغزو وقال ابو عبيد معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان
في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب المدح والذم كالاول يشير الى كثرة
جماعه لها اذا دخل فيطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لذيذة بحيث لا يصبر عنها
اذا رآها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل
المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد وقال القاضي
عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا
المقابلة وفيه ايضا الاستعارة لانها استعارت لهم من الحالين خلق واحد من هذين
الحيوانين فجاء كلامها في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان
اي اذا دخل تغافل وتنادم واذا خرج صال كما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالين
اللازمين له المختصين اعربت بذلك عن خلقته بهاء ولزامه بوصفها وعبرت
عن جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتها
في الوزن وهو تناسق النطق قال القاضي عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني
كما وقع في رواية الزبيدي بكار ضمال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا
فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية
من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس
اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في
رواية الزبيدي بكار ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد
فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد انه ياخذ بالحزم في جميع اموره فلا يؤخر ما ينبغي
عمله اليوم الى الغد **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين وكسر الهاء اي عما له عهد في البيت من ماله
اذا فقده لتمام كرمه يعني انه كثير الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله وان اتاه
شيء لبيته لا يسال عنه بعد ذلك ولا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعائب بل يسامح ويغضي
كانه ساه عن ذلك ويحتمل الذم ايضا يعني انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة
او معوزة وغاب ثم جاء لا يسال عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته
بل ان عرضت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه
على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم
السؤال من جهة المسامحة **قالت السادسة** واسمها هند ولم تسم زوجها **زوجي ان
اكل لف** باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام
واستقصاؤه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وقال
ابو عبيدة الاكثار مع التخليط يقال لفت الكتيبة بالاخرى اذا خلطتها في الحرب ومنه
اللفيف من الناس فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه
شيئا وروى القاضي عياض رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها وعند النسائي من رواية
عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف قال القاضي عياض ومعناه جمع واستوعب قال
الخليل قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها **وان
شرب اشتف** بالشين المعجمة من الاشتفاف بالفاءين وهو ان يستقصي ويستوعب
جميع ما في الاناء حتى لا يبقى منه شيئا ماخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة والتخفيف
وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها قيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي
بمعناها **وان اضطجع** اي نام **التف** تعني انه رقد في ناحية وتلفف بكسائه وثيابه
وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت **ولا يولج الكف**
اي لا يدخل كفه داخل ثوبها **ليعلم البث** تعني لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن
فيزيله فهي البث ما تضمر من الحزن على يوم الحظوة منه ويطلق البث على شدة الحزن
ويطلق ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فارادت انه لا يسال عن
الامر الذي عليه اهتماما بها فوصفته بقلة الشفقة وانه لو رآها عليلة لم يسال عن ذلك فتبقى

ليتقذر

ليتقذر غيرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك
الجماع وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس
ذلك العيب فيشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا
انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها واذا اضطجع التف
كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جيبها فيلمسها ولا باشرها
ولا يكون منه ما يكون من الرجال فعلم بذلك بغضها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت
في وصفها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع
كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام
والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانكر ابن
الانباري لابي عبيد فقال كما لا يجمع من اثبات ذم المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن
كن تعاقدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن
من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل القاضي
عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ان عروة ذكرهن فقال واللاتي
يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا اولا ثم الولادة ثم السابعة
المذكورة عقب هذه ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد
ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب فن الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق
فيما ذكر القران وفي قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سالها عن حالها
مع زوجها فقالت هو خير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا في حديث الافك
قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فهو في الاشتغال بالنساء وكشف الكنف
وهو الغطاء ويحتمل ان تكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده امورها وما
يهمها من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي
ذكرنا ضمنا لا يجزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا
وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه فيزيله يقال ما ادخل يده
في الامر اي لم يتفقده هنا وعند النسائي في رواية عمر بن عبد الله واذا نام بدل اضطجع وزاد
واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل وفي رواية الطبراني ولا يدخل يده ليعلم
واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي بعمل بالفاء بدل اللام ثم ان في كلام هذه المراة
من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت في
الثلاث قبل القافية وقافية بجعلها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتسجيع والارداف
وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وهو من الكنايات اللطيفة
لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها **قالت السابعة**
واسمها حبى بنت علقمة ولم تسم زوجها **زوجي غياياء او عياياء** كذا في الصحيحين بفتح
المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاخرى ممدودة والتي بعدها بمهملة
وهو شك من الراوي وهو عيسى بن يونس وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة كما صرح به
ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه والنسائي في رواية عمر بن عبد الله غياياء بالمعجمة
ولم يشك **طباقاء** بفتح الطاء المهملة والموحدة وبالقاف بعد الالف ممدودة والغياياء
بالمعجمة الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي
لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء ولم يعرف بشيء والطباقاء الاحمق الفدم
وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يصيب الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم
بعدا وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة
ماخوذ من العي بكسر المهملة وقال ابو عبيدة العياياء بالمهملة العيي الذي تعييه مباضعة
النساء واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي لا يهتدي وقال
القاضي عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء اظل الشخص
فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق
وقال النووي قال القاضي عياض غيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظل
وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه

مباضعة

كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او
هو من العي وهو الذي لا تماسك في اشراره او من الغي الذي هو الخيبة والخسران كما قال تعث ضروف
يقودون غيا واما الطباقاء فقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق لا موره عليه حمقا وقال
ابن دريد الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق
صدره على صدر المراة فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت
له انك ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة وقال القاضي عياض ولا
منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على
حالتين كل منهما مذموم او يكون الطباق ضده من جملة عيبه وعجزه وثقلا عليه ما لا يحرج
له عليه تكون كذلك يرد على من فسر عياياء بانه العنين وقيل هو الذي يعجز عن الكلام
وقال ابن حبان الطباقاء من الرجال الذي تحته رعونة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته
وهو قريب مما قاله ابن دريد كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس ومعايبهم
موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء خبرا لكل اي ان كل داء تفرق في
الناس فهو فيه ومن ادوائه [illegible] المعايب ويحتمل ان يكون له صفة لداء وداء
خبر لكل اي كل ما فيه في غاية التناهي كما يقال ان زيدا لزيد وان هذا الفرس لفرس قال القاضي
عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير
شجك بشين معجمة وجيم مشددة اي جرحك في راسك وجراحات الراس تسمى شجاجا
او فلك بفاء ثم لام مشددة اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر [illegible] فلول اي ثلم جمع
ثلمة ويحتمل ان يكون المراد ان يهشك كل ما عند ذلك او كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته
قال ابن الانباري فلك كسرك ويقال ذهب بمالك ويقال كسرك بخصومته وقيل الفل
الطعنة وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة ثم جيم مشددة اي طعنك في جراحك
شقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة او جمع كلا من الشج والفل لك وهو
بوضع او للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل ان يكون ارادت انه ضروب شداد
فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او يشج راسا او يجمعهما قال ويحتمل ان يريد بالفل الخرج
وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة الراس قال القاضي عياض
وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص والعيوب بان يعجز عن قضاء اربها
مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها
او شق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع
الكلام واخذ المال وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قوله شجك فلك
جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقوله كل داء له داء وهو من لطيف الوحي
والاشارة وهي جملة اتت بوجازة الفاظها واعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة
قالت الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس مس ارنب
اللام في المس وكذا في الريح نائبة عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره المس منه
والريح منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن لين جانبه وحسن خلقه واثنت عليه بجميل معاشرته
والريح ريح زرنب الزرنب بوزن الارنب نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام
بجبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكر القاضي عياض واستنكره
ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد
العرب وان كانت تذكرها قال الشاعر يا بابي انت وفوك الاشنب كانما ذر عليه الزرنب
وقيل هو الزعفران وليس بشيء وقيل هو المسك وصفته بذلك لنظافته واستعماله الطيب
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضي
عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع والالتزام
في قولها ارنب وزرنب لانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار في روايته
وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي رواية عمر بن عبد الله
وكذا الطبراني [illegible] وتقلبه [illegible] صفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها
بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة الغوير [illegible] بن صوحان [illegible]

كيف نسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراة فاختة بنت قرظة فقال انهن
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال القاضي عياض وفي قولها والناس يغلب نوع من
البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف
فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة
المبالغة في حسن اوصافه قالت التاسعة ولم يوقف على اسمها تمدح زوجها زوجي
رفيع العماد بكسر العين وهو العمود الذي يدعم البيت وصفته بطول البيت وعلوه يعني
ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في الاماكن
المرتفعة ليقصدهم ليراها الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدها الطارقون
والوافدون منهم وهذه صفة بيوت الاجواد ويحتمل ان يكون طول بيوتهم لزيادة
من شهرة او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم
الثاني كقوله قصار البيوت لا ترى صهواتها وقال اخر اذا دخلوا بيوتهم
اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم طول البيت ان يكون متسع الجانبين للغاشية
والغاشية فيدل على حشمته وسيادته وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة
قدره طويل النجاد بكسر النون والجيم الخفيفة كالف ودال مهملة حمائل السيف تريد انه
طويل القامة يحتاج الى طول النجاد وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى
شجاعته وكانت العرب تمدح بالطول وتذم القصر عظيم الرماد كناية عن المضيافية لان
كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم
كثرة الاضياف وهذه الكنايات عندهم من الكنايات البديعة لان الانتقال فيها من الكناية
الى المطلوب بواسطة كما ترى وقيل معناه ان ناره للاضياف لا تطفا ليهتدي
الضيفان اليها فان الاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلول
لاهتداء الضيف بها فيصير رماد النار كثيرا لذلك قريب البيت من الناد وقفت
عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالكرم ونوعه
[illegible] انهم اذا [illegible] وتشاوروا في امرهم جلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه
وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى
الوافدين وطالبي القرى قال زهير بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث يوضع
جفنة المسترفد يعني ان اللئام يبعدون اماكنهم ويتباعدون عن [illegible] ويتباعدون
فرارا من نزول الضيف ويحتمل ان يريد اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليه
لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد عنهم بل يقترب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم
وضده من يتوارى باطراف الحلل واعوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا
يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره وتضمن كلامها
[illegible] وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة وفي قولها من البديع الكناية
والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن السجع فناسبت الفاظها وتقابلت
كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف
والتتبيع في طول النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد
من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع ايضا
اذ العادة انه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان رادفا لكرمه وجوده
وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها
طويل النجاد بالغت في طوله وكانها اظهرت طوله فيما مع صورة ليراها مع ما في هذه
الصنعة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله لطال كلامها وجاءت
هذه الالفاظ بجمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هي في البلاغة
من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الالفاظ
على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي شيء واحد منها الى عظيم الرماد قال
القاضي عياض اذا لحت كلام هذه وتاملته الفيتها لافانين البلاغة جامعة وعلم
البيان وبعض الايجاز والقصد [illegible] وزاد الزبير بن بكار في روايته بعد قولها قريب
البيت من الناد لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف قالت العاشرة واسمها

كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف قدحت زوجها **زوجي مالك وما مالك** استفهام تعجب وتعظيم اي اي شيء هو ما اعظمه واكرمه كما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة ايما اعظم امرها واهولها **مالك خير من ذلك** زيادة في الاعظام وترجيح المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر ووصف ما اعتقد فيه من سودد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما تقدمه في من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال او هو خير مما اصفه به ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذي قبله وان مالكا اجمع من الذي قبله لخصال السيادة والفضل **له** اي لزوجي مالك **ابل كثيرات المبارك** بفتحتين جمع مبرك وهو موضع البروك ونزول الابل **قليلات المسارح** بفتحتين ايضا جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها انا لازم ومتعد قال ابن الاثير تصفه بكثرة الاطعام وسقي الالبان اي ان ابله على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها تبرك بفنائه ليقرب للضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضيف وهي بعيدة والحاصل انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها ويحتمل ان يريد بوصفها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرق الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجة الضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احد او يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فهي لذلك قليلة المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلة المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل انها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فيكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما تسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها وانما رواتها من ذوي عظمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم جثتها يعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة لاجل ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من الرعي الا بقرب المبارك لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المبارك كثير الخصب لئلا يهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال القاضي عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فمعناها انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا قامت لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل حمالة ونحو ذلك **اذا سمعن** اي الابل **صوت المزهر** بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هو العود الذي يضرب به وانكر ابو سعيد الضرير النيسابوري تفسير المزهر بالعود وقال ما كانت العرب تعرف العود الا الذي خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يزهر النار اي يوقدها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه القاضي عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليتها واسلاميتها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا وروده بصيغة الجمع فانه يعينه الآلة **ايقن انهن هوالك** يعني انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الاضياف ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت يقينا انها تنحر والحاصل انها وصفت زوجها بانه عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمزاهر والملاهي

والآت

والآت الطرب ونحر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزاهر علمت يقينا انه قد جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك وهو جمع هالكة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء فالمراد في هذا بالمهالك المفاوز والاول ابلغ والله اعلم **قوله قالت الحادية عشر** قال النووي في بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح الاول وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها **زوجي ابو زرع فما ابو زرع** بالفاء وفي رواية ابي ذر وما بالواو وهو لفظ الاكثر **ابو زرع** هو كقول العاشرة وما مالك الا انها ذكرت اولا ان زوجها ابو زرع ثم عظمت شأنه بقولها فما ابو زرع زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع **اناس** بهمزة مفتوحة ونون خفيفة فالف فسين مهملة اي حرك من النوس وهو الحركة من كل شيء متدل يقال ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة **من حلي** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتانية جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة **اذني** تثنية اذن ارادت حلاني قرطة وشنوفا يعني ملأ اذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اناس اي اثقل حتى تدلى واضطرب من كثرته وثقله ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال القاضي عياض يحتمل ان تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعني انه حلى اذنيها ومعصميها او ارادت العنق واليدين واقام اليدين مقام فرع واحد او ارادت اليدين والرجلين كذلك او الغديرتين وقرني الرأس فقد جرت عادة المترفات بنظم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه واراد اي حلي ... يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس وفرع يغشي المتن اسود فاحم **وملأ من شحم عضدي** بتشديد الياء تثنية عضد قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده وهي ما بين المرفق الى الكتف وفيه لغات اعلاها فتح اوله وضم ثانيه **وبجحني** بفتح الموحدة والجيم الخفيفة وفي رواية للنسائي بالجيم الثقيلة ثم بالمهملة اي عظمني كذا فسره ابن الانباري وقال ابن ابي اويس وسع علي وترفني **فبجحت** بفتحات ثم سكون الفوقية **الي** بتشديد الياء **نفسي** اي عظمت عندي ... الى التأكيد او فيه التجريد وبان الانتهاء هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية لمسلم فتبجحت من باب التفعل وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فتبجحت الي بالتشديد وفي رواية اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء على صيغة نفس المتكلم من الماضي والى بالتخفيف والمعنى انه فرحني ففرحت وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت **وجدني في اهل غنيمة** مصغر غنم تعني ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل **بشق** بكسر الشين المعجمة عند الجمهور وبفتحها عند بعضهم قال الخطابي وهو الصواب اسم موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وقلة غنمهم ... شق الجبل اي ناحيته او بجنبه لان الشق يقع على الناحية من الشيء ويقع على بعضه وفي رواية ... فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شظف من العيش وفي شقة وضيق يقال هو بشق من العيش اي شظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وكذا قال ابن دريد وتبعه ابن حزم الزهري وضعف غيره **فجعلني في اهل صهيل** صوت خيل **واهل اطيط** صوت ابل من ثقل حملها تعني انه ذهب بها الى اهله وهم اهل خيل وابل وزاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كما يقال لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل

والرحال على الجمال فارادت انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت تميمًا من ركب العرب ويطلق الاطيط على كل صوت يشبهه عن ضغط ويقال الاطيط صوت الجوف من الجوع **وداش** اي واهل دائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي فدياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام والزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس وكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم متصل **ومنق** بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اي يخرجه مما يختلط به من قشر ونحوه وقال الكرماني المنقي هو الذي ينقيه من التبن ونحوه بالغربال وقال الحافظ العسقلاني بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي والانعام تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر ماخوذ من نقيق الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج اي انهم اهل طير وقال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول ابي سعيد هو بالكسر من نقيق الدجاج فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اي صار مالك غنما تحلبها قاعدا وبا قصد اهل الابل والخيل **فعنده** اي عند زوجي **اقول** اي كلاما وفي رواية النسائي انطق وفي رواية الزبير اتكلم **فلا اقبح** بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة على البناء للمفعول اي لا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد على لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تاتي به **وارقد فاتصبح** اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها من الاماء وغيرها **واشرب** اي الماء واللبن وغيرهما **فاتقنح** من التقنح بالنون كذا وقع بالقاف والنون ثم الحاء المهملة قال القاضي عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر وغيرهما بالميم ويشعر بان ذلك في اكثر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري عن بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان التقنح بمعنى التقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري وحكى ابو علي القالي في البارع والامالي يقال قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فاتقنح اي لا تقطع علي شربي فتوارد هؤلاء كلهم على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا تقلل مشروبها ولا تقطع عليها حتى تتم شهوتها واغرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اي قلته فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بان السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية لابي عبيد عن بعضهم فاتفتح بالفاء والمثناة قال القاضي عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو والتيه يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك التكبر والتيه يحصل لها من نشوة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم وهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك او معنى تفتح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم واكل فاتقمح

واكل

اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته مرة بعد اخرى ومطايبة نفسها او غيرها بذلك وان ثبتت هذه الرواية والا فالاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام **ام ابي زرع فما ام ابي زرع** ووقع في رواية عن ابي العباس العذري فيما حكاه القاضي عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال القاضي عياض ولعله فيكون كنت بذلك عن نفسها والاول هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد **عكومها** بضم المهملة والكاف جمع عكم بكسرها وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري **رداح** بكسر الراء وفتحها واخره حاء مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح قال الكرماني الرداح مفرد والعكوم جمع يعني كيف يكون المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب والكمال واجيب باجوبة اخرى منها ان يكون رداح بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويخبر عن الجمع بالجمع ومنها ان يكون رداح خبر مبتدا محذوف اي عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ومن اولياؤهم الطاغوت اشار الى ذلك القاضي عياض ويحتمل ان يكون ايضا على حذف المضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم وقد ولم يعكم اي لم يقف او التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة في نصابها من كون الجفنة موصوفة بها **وبيتها فساح** بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بفتح الفاء وتخفيف الياء ومنهم من يشدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بذلك **ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع** ولم يثبت انه لما وصفت ام ابي زرع بذكر شرعت تصف ابن ابي زرع بقولها **مضجعه كمسل شطبة** المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول او اسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة قاله الزمخشري وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة وقيل مرة كوتر بهدف بهما ضرب اللحم وقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من جريد النخل وهو سعفه فيشق منه قضبان دقاق ينسج منه الحصر ويقال للمراة التي تفعل ذلك شاطبة وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير فعلى هذا يكون المعنى انه على قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا وقال ابو سعيد النيسابوري تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطب وهي الطرائق التي في متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال الالاء واما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها وقال ابن حبيب هي العود المحدد كالمسلة والحاصل انها شبهته اما بالسيف المسلول من غمده واما بما يسل من الحصير **وتشبعه ذراع الجفرة** ويروى وتكفيه مكان تشبعه والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اي عظم واستكرش اي صار له بطن وارادت بذلك انه قليل الاكل وزاد بعده هنا في رواية لابن الانباري وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فقولها وترويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء

وسكون التحتية بعدها فاء ما يجتمع في الصدر بين الجنبين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق والبعر الجدي وقولها يميس بالمهملة اي يتبختر والمراد حلق اللثة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان زوج الاب غالبا تستثقل ولده من غيرها وكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما سل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها وكذا قولها تشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من الماكول والمشروب بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع وفي رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء شرعت في مدح بنت زوجها ابي زرع بعد مدح ابنه ولم تسم بنته ايضا طوع ابيها اي هي طوع ابيها وطوع امها تعني انها بارة بهما ولا تخرج عن امرهما وفي رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها وفي رواية للنسائي زين ابيها وزين امها بدل الطوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وملء كسائها كناية عن امتلاء جسمها وسمنها ونعمة بدنها وغيظ جارتها المراد بالجارة الضرة وسياتي قريبا قول عمر رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها لا يغرنك ان كانت جارتك اضوأ منك يعني عائشة رضي الله عنها اي يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وادبها وعفتها من الغيظ وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي دهشتها وقتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون اي هلاكها وفي اخرى له وخير جارتها بالراء بدل النون من الحيرة وقيل بالمهملة والموحدة من الحبر وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيبة وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا لما تراه منها او بكسر المهملة اي تعتبر بذلك والمراد بجارتها ضرتها كما تقدم او هو على حقيقتها لان الجارات من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وغير جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وقد سبق قول عمر لحفصة رضي الله عنهما وزاد ابن السكيت وصفر ردائها وزاد ايضا قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مفنقة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء اي خال فارغ والمعنى ان رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئا لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهديها يمنع مسه شيئا من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر ردائها ضامرة البطن لانها خفيفة موضع الردية وهو على بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اي ممتلئة موضع الازرة وهو اسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ وقال القاضي عياض والاولى انه اراد ان امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها وهو قول الشاعر ابت الروادف والثدي لقمصها مس البطون وان تمس ظهورا وقولها قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذي قبله من الهضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال رجل اهضم وامرأة هضماء والحشا بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة مقصورا هو ما انضم عليه الضلوع وجائلة الوشاح وهو بكسر الواو وبالشين المعجمة واخره حاء مهملة شيء ينسج عريضا من ادم وربما رصع باللؤلؤ والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفاء ويقال في ذلك ايضا والجائلة بالجيم من الجولان تعني يدور وشاحها لضمور بطنها وفي القاموس الوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات اعكان وهي الطيات في بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة اي ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم

اي خميصة البطن
صحه

وبالمد

وبالمد واسعة العينين ودعجاء من الدعج بالجيم وهو شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس في الحاجب مع طول في اطرافه وامتداد وقيل بالراء وتشديد الجيم اي كبيرة الكفل ترتج من عظمها وقنواء بفتح القاف وسكون النون من القنو وهو طول في الانف ورقة الارنبة مع حدب في وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشيء الانيق وهو المعجب ومفنقة بوزنه اي مغذية بالعيش الناعم ويروى مقنعة اي مغطاة الراس بالقناع وهذه الاوصاف كلها كما لا يخفى اوصاف حسان وزاد في رواية الانباري برود الظل اي انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الال بتشديد التحتانية والال بكسر الهمزة العهد او القرابة كريم الخل بكسر المعجمة اي الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت بها مذهب التشبيه اي هي كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او شيء وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الاوصاف من الابن للبنت تنبيه سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابي زرع ورواية الجماعة اولى واتم قال الزركشي وغيره في ذكر هذه الاوصاف دليل لسيبويه في اجازة مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج حيث انكرا اجازة مثل ذلك وزعم الزجاج ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممنوع لانه اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه البدر الدماميني فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طائعة ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اي مالئة كسائها وغيظ جارتها اي غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج وغيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء واغرب القرطبي حيث قال اخطأ الزجاج في مواضع في منعه وتعليله وغلطه ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطأ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه قالت ام زرع جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لم تسم هي ايضا وفي رواية الطبراني خادم ابي زرع وفي رواية ابي الزبير وليد ابي زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى شرعت تصف جاريته بعد وصف ابنته لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي لا تفشي وفي رواية لا تنث بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى يقال بث الحديث ونث الحديث اذا اظهره وافشاه وقيل بالنون في النميمة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي النثاث بالنون المغتاب وقع في رواية الزبير ولا تخرج حديثنا تبثيثا مصدر بثث على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه ما ليس في بث من المبالغة وهو على غير اصل فعله وهو جائز كما في قوله تعالى انبتكم من الارض نباتا قال الجوهري بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وبثث الخبر شدد للمبالغة ولا تنقث بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها مثلثة ميرتنا اي لا تسرع في الميرة بالخيانة او لا تذهب بالسرقة والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وضبطه القاضي عياض بفتح اوله وسكون النون وضم القاف وقد وقع في رواية لمسلم بالتشديد كما في رواية البخاري وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه التنقيث والنقث بمعنى وارادت المبالغة في براءتها من الخيانة ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفاء تنقيثا مصدر على غير اصل فعله على ضبط التشديد وعلى غير اصل فعله على ضبط القاضي عياض والتنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب معناه لا تفسده وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل وكذا الزبير عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا تنتقل وفي رواية عن ابن الانباري ولا تغث بالمعجمة والمثلثة او تفسد واصله من الغثة بالضم وهي السمنة وفي رواية النسائي ولا تغش

ميرتنا تنقيثا بقاف ومثلثة من الانقاث وهو طلب الاكل من هنا وهنا وقال غيره اي الجواد
اذا اكلها اجمع ووقع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بمعجمات وقال ثابت من
عشيش الخبز اذا فسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بان تطعم منه اولا فاولا
ولا تغفل عنه فيفسد وقال القرطبي في شرح الخطابي انها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بان
تطعمهم منه اولا فاولا وتبعه المازري وهذا انما يمشي على الرواية التي وقعت للخطابي
واما على رواية الصحيح ولا تنقث فلا يستقيم واما معناه انها تحفظه بالتنظيف والكامل
ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابي ولا تفسد
ميرتنا تغشيشا بالعين المعجمة واتفقا في الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين
المهملة وعلى رواية الخطابي فهي اقعد في السجع اعني تعشيشا من تنقيثا **ولا تملأ بيتنا
تعشيشا** بالعين المهملة والمعجمتين اي انها مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه والقاء كناسته
وابعادها منه وانها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش وقيل
معناه لا تخوننا في طعامنا فتخباه في زوايا البيت كاعشاش الطير وفي رواية الطبراني
ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين
المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة
للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا
باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا نميمة وكلام
الزمخشري يشعر بان تعشيشا بالعين المهملة محتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها
اي لا تملؤه اختلالا وتطعيما لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون
وجيم ومثلثة اي تستخرجها واصل النجيثة ما يخرج من البئر من تراب ويقال ايضا
بالموحدة بدل الجيم وزاد الحارث بن اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن
يونس قالت عائشة رضي الله عنها حتى ذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن
البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف ابي زرع فما ضيف ابي
زرع في شبع وري بكسر الراء وتشديد الياء ورتع بفتح الراء والمثناة اي تنعم ومسرة
طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع الطهاة بضم الطاء المهملة جمع طاه وهو
الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة اي
لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم التاء وتشديد المهملة اي لا تترك ذلك ولا
تجاوز عنه تقدح بالقاف والحاء اي تغرف قدرا وتنصب اي ترفع على النار قدرا
اخرى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها بالمقدحة وهي المغرفة فتلحق الاخرى
بالاولى اي تلحق القدرة الاخرى الاولى بعد ما غرف ما فيها وحاصله انها لا تزال
في الطبخ والغرف ولا تتعدى عن ذلك مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم بضم الجيم
وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسالون في الدية معكوس اي مردود
وعلى العفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء جمع عاف كالقضاة جمع قاض
وهم الذين للون محبوس اي موقوف عليهم **قالت** اي ام زرع **خرج ابو زرع** وفي رواية
النسائي من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي وفي رواية
والاوطاب بالواو والحال وهو جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن خاصة قال
الكرماني هو جمع على غير قياس وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربي
لان فعلا لا يجمع على افعال الا على ... وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب
واوطاب وقد يجمع فعل على افعال ويبطل الحصر الذي ادعاه ثم القياس في فعل افعل
في القلة وفعال في الكثرة وقال القاضي عياض ورايت في رواية حمزة عن
النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف
ووكاف **تمخض** بالخاء والضاد المعجمتين على البناء للمفعول من المخض وهو اخذ الزبد
من اللبن قال يعقوب بن السكيت ارادت انه خروجه من منزلها غدوة وقت قيام
الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم
ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان
في استقبال الربيع وطيبه وان خروجه اما للسفر او غيره فلم ندر ما ترتب عليها بسبب

خروجه

خروجه من تزوج غيرها والظاهر انه لما رأى ام زرع تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح
خرج فرأى امرأة فتزوجها وهو معنى قولها **فلقي امرأة** لم تسم **معها ولدان لها**
لم يسميا ايضا **كالفهدين** وفي رواية الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي
رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية النسائي كالشبلين وفي رواية اسمعيل بن
ابي اويس ساريين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على اسباب تزوج
ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في ان يكون اولادهم من النساء النجيبات في الخلق
والخلق فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها وفي رواية هشام فاذا هو بام غلامين
ووصفها لهما بذلك للاشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات
على انهما ابناها الا ما رواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها اخوها
وقال القاضي عياض يتاول بان المراد انهما ولداها وانهما جعلا اخويها في حسن الصورة
وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها ويؤيده قوله في رواية غندر
فمر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هي رواية الحارث
بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدر ذلك الحارث محمد بن جعفر
غندرا ويؤيد انه الوركاني ان غندرا ما له رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه
الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كون اخويها
يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولدا له بعد ان طعن في السن
وهي بكر اولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما اخويها وولديها بان تكون
لما وضعت ولديها كانت امها تحضن فارضعتهما **يلعبان من تحت خصرها** اي وسطها
برمانتين وفي رواية الهيثم من تحت صدرها وفي رواية الحارث من تحت درعها
قال ابو عبيد تريد انها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض
حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس
هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ويؤيد قول
ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميانها
من تحتها فتخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها لكن رجح القاضي عياض تاويل
الرمانتين بالنهدين من جهة ان سياق ابي معاوية هذا لا يشبه كلام ام زرع قال
فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر والا
فلم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحامل لها على
الاستلقاء حتى يصنعا ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان
من تحت خصرها او صدرها ان ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنها او
جنبها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم ترهل حتى تكسر
ثدياها وتتدلى انتهى وما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فلم لا يكون من اين له ان ذلك
لم يقع اتفاقا بان تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها
ليتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئة التي حكيت واما الحامل لها على الاستلقاء فيحتمل
ان يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير
موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة ثدييها
اولى لان الادراج في وصف المرأة بصغر السن **فطلقني ونكحها** وفي رواية الحارث
فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق
ام زرع فافاد السبب في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع **فنكحت بعده رجلا**
وفي رواية النسائي فاستبدلت بعده وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من
الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور
المعيب وقال ثعلب الاعور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء اي قبيحة وهذا
انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد
ابي زرع **سريا** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي سيدا شريفا من خيار
الناس وسراتهم وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ومنه هذا من سراة المال
اي خياره وفتح الحرف بالمثنى ووقع في رواية الزبير شابا سريا ولم يسم هذا الرجل

ركب فرسا شريا بالمعجمة قال ابن السكيت يعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحارث
ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب
اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة من قيس ثم لبني سليم ثم لبني هلال قال ابن خالويه
كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب مهرا
سقيما قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا
فتور ومنه الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى وشري البرق اذا كثر لمعانه واخذ رمحا خطيا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح
ووقع في رواية الحارث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح
ويقال اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول
الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها
وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر يصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك
وقيل الخط منبت الرماح قال القاضي عياض ولا يصح وقيل الخط الشاطئ وكل ساحل خط
واراح بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية
وقيل هو من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال وقال ابن ابي اويس معناه
انه غزا فغنم فاتى بالنعم الكثيرة على [illegible] وفي رواية الطبراني واراح علي
بيتي نعما [illegible] وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة قاله القاضي عياض
وابن بطال وابن التين وقال غيرهم ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل قال تعالى
ومن الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية ازواج فذكر انواع الماشية وفي رواية
حكاها القاضي عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول ثريا بمثلثة اي كثيرا والثري
المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى بنو فلان اذا كثروا وكان في شيء من الاشياء اكثر
منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث مراعاة للسجع ولان كل ما ليس تانيثه حقيقيا يجوز
فيه التذكير والتانيث واعطاني من كل رائحة براء وتحتانية ومهملة وهي الاتية
وقت الرواح وهو اخر النهار وفي رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اي
مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شيء يذبح وفي رواية الطبراني
من كل سائمة وهي الراعية زوجا اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج
يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واردت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر
على الفرد من ذلك بل ثناه وضعف احسانا اليها وقال كلي ام زرع وميري اهلك
بكسر الميم من المير اي صلي اهلك واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسؤدد
في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي
منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك كانت احواله عندها محتقرة
بالنسبة لابي زرع فلذلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه وفي رواية مسلم اعطاني
بالافراد ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وفي رواية فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته
في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة [illegible]
لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من صنوف النعم والحاصل انها وصفت الزوج الثاني
بما وصفت من اكرامه لها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل
ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها وكان سبب ذلك ان ابا زرع كانت
اول [illegible] بحبها له [illegible] الا ابا زرع حيث سكنت محبته في قلبها كما قيل
ما الحب الا للحبيب الاول. زاد ابو معاوية في روايته فتزوجها رجل آخر فاكرمها ايضا
فكانت تقول اكرمني وفعل بي وفعل وتقول في آخر ذلك لو جمع ذلك كله الخ [illegible]
[illegible] طلقها مخافة ان [illegible] [illegible] فكل ما يفعل الحبيب
حبيب وقال الحافظ العسقلاني [illegible] من كلامها [illegible] غير مستحيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في رمانيه وفوزت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت له في البلاغة موضعا وابدعت من البديع
بدعا واما الجمت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد التي لها لطائف البلاغة جامعة
فلا شيء اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها
وكانما فصلت بها مفرغة في قالب واحد ومنسوقة في مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى
وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا
البلاغة قناعا [illegible] حسان الاسجاع [illegible] غريبات الابداع قالت عائشة
رضي الله عنها بالاسناد السابق قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد [illegible] في روايته يا عائش وفي رواية
ابن ابي اويس يا عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع وفي رواية النسائي كنت لك وفي
رواية الزبير انا لك وتفسير المراد برواية كنت اي انا كان زائدة كما في قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس اي انتم ومنه قوله تعالى من كان في المهد صبيا اي من هو في المهد
كذا قيل وفيه نظر لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما
يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك اذ يمكن
بقاؤها على بابها وظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق ويمكن ان يراد به الدوام والاتصال
كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والرفاء
لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير في آخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية
الطبراني قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لها وايضا لحسن عشرته اياها ثم
استثنى من ذلك الامر المكروه وهو ما وقع من تطليق ابي زرع تتميما لطيب نفسها وتكميل
طمانينة قلبها ورفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه
النساء سوى طلاقه وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من
ابي زرع لام زرع وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال سعيد بن سلمة وقال الكرماني صوابه وهي المتابعة
كما في بعض النسخ قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة وابو سلمة هذا هو موسى بن اسمعيل
التبوذكي وسعيد بن سلمة بالفتحات بن ابي الحسام العدوي المدني مولى آل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يكنى ابا عمرو من رجال مسلم روى عنه موسى بن اسمعيل وهو حديث واحد حديث
ام زرع وماله في البخاري الا هذا الموضع عن هشام ويروى قال هشام هو ابن عروة بن
الزبير روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى
بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة ولكنه لم يسق لفظه بتمامه بل ذكر
انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وانه قال [illegible] وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا
تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذابحة وقد ذكر جميع ذلك ونبه عليه البخاري
بقوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا وقد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب فقيل بالعين
المهملة وقيل بالمعجمة وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى هنا في بعض النسخ قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه ايضا وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح اشار به الى انه وقع في
روايته فاتقنح بالنون وانه بالميم اصح وقد رواه بالميم من طريق يحيى بن يونس النسائي
وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية
الهيثم ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي الحديث فوائد منها
حسن عشرة المرء اهله بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع
ومنها المزح احيانا وبسط النفس ومداعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها
ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه ومنها منع الفخر
بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين ومنها اخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم
وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان ومنها ذكر المراة
احسان زوجها وشكرها عليه ولذا ترجم عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث
ابن عمرو رضي الله عنهما لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها ومنها اكرام الرجل بعض نسائه
بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور

وقد تقدم في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الاخرى
حقها ومنها جواز تحديث الرجل مع زوجته في غير نوبتها ومنها الحديث عن الامم الماضية
وضرب الامثال بهم اعتبارا ومنها جواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر
تنشيطا للنفوس ومنها حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر
لجميلهم ووصف المراة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ومنها جواز المبالغة في الاوصاف
ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى خرم المروءة ومنها ذكر محاسن النساء للرجال اذا
كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة
المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها ومنها ما قاله المهلب من ان فيه التاسي باهل الاحسان
من كل امة الا ترى ان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرة فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عياض وهذا عندي غير مسلم لانا لا نقول ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتدى بابي زرع بل اخبر انه لها كابي زرع واعلم ان حاله معها مثل حاله لا على التاسي
به واما جواز التاسي باهل الفضل والاحسان من كل امة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة
ومنها مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك غير مفسد له ولا مغير نفسه والنبي صلى الله
عليه وسلم منزه عن كل مدح وثناء كل ثناء وان من اثنى عليه بما اثنى فهو فوق ذلك
كله ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع ولم يقع
على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق لتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء في رواية الهيثم ان
ابا زرع طلق ام زرع وانا لم اطلقك ومنها جواز قول بابي وامي ومعناه فداك ابي وامي
ومنها ان من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بالمعاش ومنها جواز القول للمتزوج بالرفاء
والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه في ابواب ومنها جواز
التكلم بالالفاظ الغريبة والاسجاع في الكلام اذا لم يكن متكلفا فان غالب ما ذكر في الحديث
وقع في كلامهن اسجاعا وانما اتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا
له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو ثم ان هذا الحديث
قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري وثابت بن قيس والزبير بن بكار
وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري وابو اسحق [illegible]
وابو القسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها
واوسعها وسيدي علي الوفائي على طريق القوم اهل الاشارات ومطابقته للترجمة في الاحسان
في معاشرة الاهل وقد اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الشمائل والنسائي في عشرة النساء
حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان الحبش هو الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة اي في
المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وكسرها لغتان قدر الجارية
الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر يعني الشابة وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة
او ازيد تسمع اللهو اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي فانها تحب اللهو والتفرج
والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمان
طويل وقال بعضهم هو منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله عز وجل في بيوت
اذن الله ان ترفع واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وقيل يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النساء الى الرجال والى اللهو فيه ما فيه وقد مر الحديث
في كتاب صلوة العيدين وغيره ومطابقته للترجمة في اشتماله على حسن المعاشرة
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل حال زوجها دون
حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس

رضي

رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب وفي رواية عبيد بن
حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس رضي الله عنهما فمكثت سنة اريد ان اسال
عمر رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين كذا في جميع النسخ
ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها وقال الصواب اللتين بالتثنية قال الحافظ
العسقلاني ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه وفي
رواية عبيد فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن
رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما اردت ان اسال عمر رضي الله عنه فكنت
اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حاجتك وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته
ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك
لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان
المذكور هو مر الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء فتبرز اي قضى حاجته واصل
تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي
رواية حماد بن سلمة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج
فيؤخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكن الستر به من
شجر البادية فسكبت على يديه منها وفي رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم
فسكبت من الاداوة فتوضا فقلت له يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده التي بالافراد
والصواب اللتان بالتثنية وفي رواية الطيالسي فقلت يا امير المؤمنين اريد ان اسالك
عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن
حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي
صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد
ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان
عندي من علم فاسالني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان فقال
ما سالت عنه احدا اعلم بذلك مني قال الله تعالى اي فيهما ان تتوبا اي من التعاون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا
ومعنى تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي
فقد صغت قلوبكما كثر استعمالهم في مواضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما
اي رحلي راحلتيهما قال واعجبا لك يا ابن عباس تعجب عمر رضي الله عنه من ابن عباس
رضي الله عنهما مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في
نفس عمر رضي الله عنه وتقديمه له في العلم على غيره ومع ما كان ابن عباس رضي الله عنهما مشهورا
به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه او تعجب من
حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم وفي الكشاف كانه كره ما ساله عنه
وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال
بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه
واستبعده القرطبي ما فهمه الزهري وقال الحافظ العسقلاني ولا بعد فيه ثم انه يجوز
في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك لفظ وا في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل
بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله عجبا جيء بها توكيدا وان كان غير منون
فالاصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحة فصارت
الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وكلمة وا حرف كما في قوله وازيداه وفيه شاهد
لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وان كان الاصل فيها ان يستعمل في المندوب
كما هنا وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح كما قال ابن مالك ومن النحاة من منعه وهو
محجوج عليه هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية
حماد بن سلمة وهي حفصة وام سلمة كذا حكاه عند مسلم ومر اخرجه الطيالسي في مسنده

عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة وهذا هو المعتمد ان ابن عباس رضي الله عنهما هو المبتدئ بسؤال عمر رضي الله عنه عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نسير فلحقنا عمر رضي الله عنه ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة وسودة رضي الله عنهن فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس رضي الله عنهما من سؤال عمر رضي الله عنه عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني ثم استقبل عمر رضي الله عنه وفي نسخة العيني ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به يقال استقل بالامر اذا تفرد به دون غيره والاول هو الظاهر الحديث يسوقه الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار وهو في المظالم بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس وهم من عوالي المدينة جمع عالية وهي القرى التي باعلى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة او اكثر وهي مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديثا وفيه وكان عمر رضي الله عنه مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن قول انه عتبان بن مالك فهو من تجويز ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنهما لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر رضي الله عنه كان مواخيا لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح بانه آخى بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مواخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار وكنا نتناوب النزول من عوالي على النبي صلى الله عليه وسلم اي كنا نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري الانصاري فعل مثل ذلك وسيأتي في خبر الواحد من رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره وكنا معشر قريش منصوب على الاختصاص اي نحن بمكة نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا كلمة اذا للمفاجأة والتقدير اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم اي انهم كانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا فطفق بكسر الفاء وقد تفتح وهو من افعال المقاربة التي معناها الاخذ والشروع في الفعل اي جعل او اخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة من الصخب وهو الصياح من الغضب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فسخت بالسين المهملة بدل الصاد وهما بمعنى ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بصاد مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينا انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه واقدره فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني من المراجعة وهي المرادة في القول فانكرت عليها ان تراجعني اي ان ترادني في القول وتناظرني في

ووقع

ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما يكلفك فيما اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر اي علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس فقالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل اللام في لتهجره للتأكيد والضمير المنصوب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرف والليل مجرور بكلمة حتى التي بمعنى الى والمعنى من اول النهار الى ان يدخل الليل ويجوز فيه النصب على ان حتى حرف عطف وهو قليل والمعنى انها تهجره الليل مضافا الى اليوم فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن كذا في رواية الاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وفي رواية قد خاب من فعلت ذلك قال التذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الى المعنى ثم جمعت علي ثيابي اي لبست جميعها اشارة الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها او تهيأت شيئا ساق العزم فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي وبدأ بها لمنزلتها منه فقلت لها اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم وفي رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت الا تتقين الله فقلت قد خبت وخسرت افتأمنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكين بكون كان على خطاب جماعة النساء لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير اي من حوائجك وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام اي لا ترادي عليه قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك وسليني ما بدا لك اي ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وكسرها جارتك اي ضرتك والمراد عائشة رضي الله عنها او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر رضي الله عنه تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين اوضأ منك من الوضاءة وهي الحسن ووقع في رواية معمر اوسم من الوسامة وهي الجمال واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وفي رواية عبيد بن حنين التي مضت في سورة التحريم يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة

وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل
حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والله اعلم وفي رواية سليمان بن بلال والطيالسي
يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه
من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي
في اول الكلام وهو هي من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي اعجبها حسنها وحب بدل اشتمال
كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده
وقد قال القاضي عياض يجوز وجه الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف
العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها
بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل
حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد
وفي هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها يعني لان ام عمر رضي الله عنه
كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالدة عمر رضي الله عنه
حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على ام سلمة وكانت
خالتي وكأنه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت
معها او اختها من امها فقالت يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء تبتغي من امور الناس
والادوات الغالب بدليل قولها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لكنها لم ترده فاخذتني والله اخذا
او منعتني من الذي كنت اجد تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله كسرتني
عن بعض ما كنت اجد اي اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد
فقالت ام سلمة اي والله انا نكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع
عندنا منك قال عمر رضي الله عنه فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا
ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر رضي الله عنه
على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته وكان ينبسط على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي
وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام
قال عمر رضي الله عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة اي
قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن ابي شمر وما قاله الكرماني من انه ملك من ملوك
الشام ليس كذلك وغسان في الاصل ماء بسد مأرب كان شربا لولد مازن فسموا به ويقال
غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه سموا به قبائل من ولد مازن بن
الازد والحارث جماع غسان فمن نزل بنيه ذلك الماء فهو غسان منهم ملوك كان اول
من نزل منهم بلاد الشام جفنة بن عمرو بن ثعلبة وآخرهم جبلة بن الايهم وهو الذي اسلم
في خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وقد اختلفوا في مدة ملك الغسانية فقيل
اربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم سبعة وثلاثون ملكا تنعل
الخيل [illegible] وفي المظالم لفظه تنعل النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخيل
ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة وتوجيهه لفظ الخيل في هذه الرواية وقال الجوهري يقال
انعلت الدابة ولا تقل نعلت وحكى القاضي عياض في تنعل الخيل وجهين وغلط بعضهم فرد
عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال كما عند غير الرواية التي في المظالم ثم سبقه الى
هنا وهي التي تكلم عليها القاضي عياض ثم هو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة
كما دل عليه قوله لتغزونا وفي رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفي رواية ابي ذر وكان
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا
نخاف ان يأتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك
غسان فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته من العوالي الى المدينة فرجع من المدينة الينا
عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا لانه جزع بما حدث عند النبي صلى الله
عليه وسلم من الاعتزال وعزم على العادة وقال اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت هو وذلك

ليطو

ليطول اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انائم هو وهو [illegible] قال عمر رضي الله عنه
ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة فخرجت اليه وقلت له ما الخبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان وفي رواية معمر اجاءت غسان
وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني قال لا بل اعظم من ذلك واهول هو بالنسبة
الى عمر رضي الله عنه لكون حفصة بنته منهن طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه كذا
وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة
عن عائشة رضي الله عنها عند ابن سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر رضي الله عنه
لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم فقطع قوله طلق مقرونا بالظن
وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن
الخطاب العدوي سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه اي بهذا الحديث فقال يعني
الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري
هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعد وهو قوله فقلت الخ فهو بقية
رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت
جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم
انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق الطريق
المعلقة وليس كذلك والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين
في اثناء المتن المسوق من رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين
وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واحال
بما وقع من طريق ابن ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج
ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري
اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه
بالمعنى ثم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر
رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه
قال لقي عبد الله بن عمر بعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه
وهذا ان كان محفوظا حمل على ان عمر رضي الله عنه لاقى ابنه وهو جاء من منزله فاخبره بمثل ما
اخبره الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس
واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه
طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث
سماك بن الوليد عند مسلم اخر ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لو ردوه
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة رضي الله عنهم
لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بافهامهم وتلطفهم ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد
بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر رضي الله عنه
في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال اخر بسطت في التفاسير فقلت
خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته ولكونها قريبة العهد
بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة وعائشة
وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه قد كنت اظن هذا يوشك
بكسر الشين يعني يقرب لان من اضلال المعاداة ان يكون وذلك لما كان تقدم له من ان
مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا ودخلت
المسجد فصليت صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سماك دخلت المسجد
فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل
ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب

بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير
وكانت زينب بنت جحش من خيبر وقد تقدم ذكرها في قوله ولا احسن زينب بنت جحش وسيأتي
بعد ثلاثة ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا ذات يوم ونساء
النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس رضي الله عنهما ومشاهدته لذلك
يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع
سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان
والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم
ايضا قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة ازوجكها قال نعم واستنكره الائمة وبالغ ابن
حزم في انكاره واجابوا بتأويلات بعيدة وقال الحافظ العسقلاني واحسن محامله عندي
ان يكون الراوي لما رأى قول عمر رضي الله عنه انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل
الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب
ويخاطبها من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث ان يطرح حديثه
كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي
على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر رضي الله عنه فيلزم منه ان يكون عمر تأخر
كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف
يمهل عمر رضي الله عنه تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بانه لم يصبر ساعة في
المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل
اي بعد ان مضت المدة ويستفاد منه انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة
التي حلف عليها فاتفق انه كان عنده عند ارادة النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون
نسي فذكره كما ذكرته عائشة رضي الله عنها كما سيأتي ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم
من قول عمر رضي الله عنه في رواية عبيد بن حنين التي تقدمت الاشارة اليها في المظالم وكان
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة
التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة
الجرمي وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو
نبي الخ فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة
ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت
سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله
صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع
وممن جزم بان آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي ومن تابعه وهو المعتمد **فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم مشربة** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة وفي
جمعها مشارب ومشربات **فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي** وفي رواية سماك
انه دخل اولا على عائشة رضي الله عنها فقال يا ابنة ابي بكر اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة
مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك
واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة رضي الله عنها
على حفصة انها عيبة عمر رضي الله عنهما بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك
فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا وفي رواية سماك لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من
الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد
قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد
والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله
من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة
وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين
اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هاهو صلى الله عليه وسلم
ذا معتزل في المشربة وفي رواية سماك فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت هو في خزانته في المشربة **فخرجت** من عند حفصة **فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط
يبكي بعضهم** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد
دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال انه ما يقع
من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنته فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى
من المشقة عليه **فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له
اسود** واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخره حاء مهملة وفي رواية عبيد بن
حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسود على رأس العجلة وفي رواية سماك فدخلت فاذا انا برباح غلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو
جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة
في رواية عبيد والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة
وهي عتبة الباب السفلى وقوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في
بعض روايات مسلم بالفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فرض كالدرج **استأذن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على صيغة الامر من الاستئذان **لعمر** وفي رواية عبيد
بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب **فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت** بفتح الميم اي
سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا واقتصار رواية
على اعادة الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن لم يرد ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر
روايته انه اعاد الاستئذان فقط ولم يجئ شيء وذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ **فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت** ثانيا **فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام** ثالثا
فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في اليونينية
فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت وروي فنكست **منصرفا** اي رجعت الى ورائي
وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي
فاني اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني
بضرب عنقها لاضربن عنقها **قال اذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي
صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير** بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول
رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان
مرمولا بما يرمل به الحصير وقد وقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على
حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكأنه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم جمع **ليس بينه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه** وهذا يؤيد انه اطلق على نسيج السرير حصيرا **متكئا
على وسادة** وفي رواية ابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ **من ادم** بفتحتين جمع اديم اي
جلد **حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم اطلقت نساءك** بهمزة
الاستفهام **فرفع بصره الي** وفي نسخة بتقديم لفظ الي على بصره **فقال لا** اي لم اطلقهن
فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق
فاخبر عمر رضي الله عنه بوقوع الطلاق فجاء عمر استفهم عمر رضي الله عنه عن ذلك

فلا يجيبه له حقيقة كبّر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبّر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن سعد فكبّر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سأله اطلقت نساءك فقال لا فكبّر وفي رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ثم قلت وانا قائم حال كوني استأنس وجزم الدارقطني بانه للاستفهام بطريق الاستئذان فيكون اصله بهمزتين تسهل احديهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه أأنبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذنه قال الحافظ العسقلاني وظاهر سياق هذه الرواية كونه حالا والحاصل انه استأذن في تأنيسه صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه وتوقع عوده الى الرضى وزوال غضبه فافهم يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم يعني الانصار تغلبهم نساؤهم فذكره بما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استأنس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استأذن في الاستيناس فلما اذن له جلس فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة الجملة ثابتة اي حال دخولي عليها فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ اي اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين المضمومة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كما سبق من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال الحافظ العسقلاني بتحتية مثناة تحتية اخرى وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له القول الذي قلت لحفصة ولام سلمة والذي رددت على ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل احدثه حتى تحسّر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم والاكثر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة وفي رواية الكشميهني ثلاث والاهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها ايضا بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة او هو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا افيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه يقال ادم وادم وافيق وافق واهاب واهب وعماد وعمد وعمود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع الا هذه الاحرف والاكثر ان يجيء فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية ابي ذر مصبورا بالراء قال النووي ووقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد معجمة وهي لغة فيها والمراد بالصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي كونها مصبوبا بل المراد انه غير منتفش وان كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف وفي رواية ابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وفي رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك

يابن

يا ابن الخطاب فقلت ومالي لا ابكي وهذه الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الاثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا أو في هذا انت يا ابن الخطاب الهمزة للاستفهام والواو معطف على مقدر بعد الهمزة اي انت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها وفي رواية معمر عند مسلم أو في شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى أأنت في شك في ان التوسعة في الآخرة خير من التوسعة في الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكى من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حين اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه ان اولئك اي فارس والروم قوم عجلوا طيباتهم في الحيوة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية له لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر بتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما وزاد في رواية سماك فقلت بلى فقلت يا رسول الله استغفر لي عن جرأتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم وما يشبهها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة رضي الله عنها تسعا وعشرين ليلة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث الذي افشته حفصة رضي الله عنها وكذا قوله الآتي وكان قال لم يفسر في شيء من الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب لا ما رواه ابن اسحق كما اشار اليه في تفسير سورة التحريم وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم وسيأتي ابسط منه في كتاب الطلاق وقيل انه تحريم جاريته مارية ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة رضي الله عنها عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة رضي الله عنها لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبت حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رأيت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت الآية وجاء في ذلك قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط وفي عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا ومن طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه

فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيد وها ثلاثا كل ذلك ترده فذكرت ذلك وفيه قول آخر
اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء ابو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا وحوله نساؤه وفيه هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر
الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع
منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن
حبيب بغير اسناد وهي مسندة عند ابن سعد وابهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح
من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة رضي الله عنهما بها بخلاف العسل فانه اجتمع
فيه جماعة منهن ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها والله تعالى اعلم
وكان صلى الله عليه وسلم قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا وفي رواية حماد بن سلمة
عند مسلم من طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا اي حلف واقسم وليس المراد به الايلاء الذي
في عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتي بعد سبعة ابواب من حديث انس رضي الله عنه قال آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان
كان اكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الجيم اي من شدة حزنه وغضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمي
علي فان حرمتها على نفسي على ما تقدم فلما اصبحت من تسع وعشرين ليلة وفي رواية عقيل
تسع بالجزم وفي رواية الزهري تسع بالرفع وهي متفقة قال الاسماعيلي من هنا الى اخر الحديث
وقع مدرجا من رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عروة
عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة الحديث قال الحافظ العسقلاني ونسبة
الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج
مسلم من طريق معمر كما قال الاسماعيلي مفصلة وقد وقع في نسخة هنا فلما مضت تسع وعشرون
كما في رواية معمر دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها وفيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر
يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان يكون
البداءة بعائشة رضي الله عنها لكونه اتفق انه كان يومها فقالت له عائشة انك كنت قد
اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا وقد تقدم
ان في رواية سماك بن الوليد ان عمر رضي الله عنه ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة
بينهما لان في سياق حديث عمر رضي الله عنه انه ذكره بذلك حين دخل عليها فكأنهما توارد
على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة وسقط لفظ ليلة في رواية غير
ابي ذر عن الكشميهني وكان ذلك الشهر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فكان بالفاء تسعا
وعشرين ليلة جزء من الحديث قوله انا الشهر تسعا وعشرين ان … ثلاثة ايام
عند من كانت تسعا فاذا … ولذا كانت ستا وعشرين واليومان تامة لكونها كانت امة
منعت عن الخروج ثم في ذلك اشارة الى تأويل الكلام الذي قبله وان المراد به الحصر وان
الالف واللام في قوله الشهر للعهد اي الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان تكون الشهور كلها
كذلك وقد انكرت عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم رواية المطلقة ان الشهر تسع وعشرون
فاخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك
لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم
من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة رضي الله عنها قالت
عائشة رضي الله عنها ثم انزل الله تعالى آية التخيير وهي قوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فبدأ بي اول امرأة من نسائه اي في التخيير
فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
فاخترن الله ورسوله وفي الحديث تزوجها بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك
صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب ومنها تعريض الرجل لابنته بترك
الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه ومنها سؤال العالم عن بعض امور اهله

وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ ومنها توقير العالم
ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ومنها ترقب خلوات العالم ليسأله عما لعله
لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل ومنها ان شدة الوطأة على النساء مذمومة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه فان قلت روى ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا علق سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو ذر رضي الله عنه ايضا اخفهم في الله
ولا ترفع عنهم عصاك فالجواب ان اسانيدهما واهية وضرب المرأة لغير الجرم في الصحيح لا يجوز
بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية ومنها البحث في العلم في الطرق
والخلوات وفي حال القعود والمشي ومنها الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح
عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى ومنها جواز اتخاذ الحاكم
عند الخلوة بوابا لمنع من يدخل اليه بغير اذنه ومنها مشروعية الاستئذان على الانسان
وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها ومنها جواز تكرار الاستئذان
لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات ومنها ان كل لذة وشهوة
قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ومنها ان الانسان اذا رأى صاحبه
مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ومنها جواز الاستعانة في الوضوء
بالصب على يد المتوضئ ومنها خدمة الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير ومنها
تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها ومنها التناوب في مجالس العلم اذا
لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي ومنها قبول خبر الواحد
ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ منه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير ومنها ان الخبر
يعمل الرجل الوحيد على ترك التأني اذا ما لو قيل به ومنها شدة الفزع والجزع للامور المهمة
ومنها جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك ومنها كراهة
سخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا ومنها الاستغفار من وقوع ذلك
وطلب الاستغفار من اهل الفضل ومنها ايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به اهل
الدنيا الفانية ومنها المعاتبة على افشاء السر بما لا يليق من افشائه ومنها حسن
تلطف ابن عباس رضي الله عنهما وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير ومنها ان سكوته
صلى الله عليه وسلم عن الاذن لعمر في تلك الحال الرفق بالاصهار والحياء منهم ومنها جواز ضرب
الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير الدق ومنها دخول الآباء على البنات بغير اذن الزوج
والتفتيش عن احوالهن لا سيما فيما يتعلق بالازواج ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة الى قوله يريد عائشة وقد مضى الحديث في تفسير سورة التحريم
وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم

باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا اي صوما تطوعا ويجوز ان يكون بمعنى
متطوعة فيكون نصبا على الحال وانما قيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه
لان حقه مقدم على الصوم التطوع بخلاف صوم رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه
ايضا مأثم والخلاف في صوم قضاء رمضان ومنهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخر الى شعبان
ومنهم من قال لها ذلك حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة كذا في رواية الاكثر على انه نفي والمراد
به النهي وزعم ابن التين والقرطبي ان الصواب لا تصم لانه نهي وهو مجزوم وغلطا رواية
الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفي رواية مسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وفي لفظ لا يحل للمرأة ان تصوم مكان لا تصوم
وفي لفظ ابي داود لا تصوم امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان
الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه وبعلها اي زوجها
شاهد اي حاضر مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع
بها فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة الا باذنه وروى الطبري
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم

تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الاكثر
قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح واثمت والامر فيه الى الله
وقال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب والصحيح الاول ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ
النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده
لحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها
في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وقال المهلب
النهي على التنزيه لا الالزام واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام
التطوع عمدا ان عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت
الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة

باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها اي تاركة اياه ومعرضة
عنه ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لانه
في استحقاقها اللعنة فلا يستحق ذلك الا بارتكاب امر محظور حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء واسمه محمد عن شعبة اي ابن الحجاج
عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمان الاشجعي
مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا
الرجل امرأته او السيد امته الى فراشه اي لان يجامعها وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش
كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء
التي يستحيى منها في القرآن والسنة فأبت اي امتنعت ان تجيء كلمة ان مصدرية اي عن
المجيء زاد ابو عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة
يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا
يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره
اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك الشأن
في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار
وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن
كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته
الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها
ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه رفعه ثلاثة لا يقبل الله لهم
صلوة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى
يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول
الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة
نا محبوب العلاء نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمفلسة اما المسوفة فهي التي اذا ارادها
زوجها قالت سوف سوف والمفلسة وفي لفظ المفسلة هي التي ان ارادها زوجها
قالت اني حائض وليست بحائض وعن الخطابي في غريب الحديث مما نقله عنه صاحب
تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة
الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا
وتكذب زوجها وتقول انها حائض وروى ابن ابي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك
عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
وفي حديث الباب ان الملائكة تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على
انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وقال ايضا هذا الحديث
يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان
يتغمدها الله بعفوه وفيه ايضا جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب
عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية وقال الحافظ العسقلا

ليس

ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا
ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق
ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى
به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد
به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به
وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه
على الاطلاق وقد مر الحديث في بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عرعرة
بن برند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن
زرارة بضم الزاي وتكرار الراء المخففة اي ابن ابي اوفى وبالواو والفاء مقصورا عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة
فراش زوجها اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم والمفاعلة قد تأتي بمعنى فعل نحو
قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي اسرعوا واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليه شيء
من ذلك والمراد اذا غضب من ذلك كما تقدم لعنتها الملائكة حتى ترجع اي عن الهجر
قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين وقال الحافظ
العسقلاني يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم
الذي في السماء ان كان المراد به سكانها وقال العيني ان الله عز وجل خلق الملائكة على
انواع شتى منهم مرصدون للامور كالموكلين بالقطر والرياح والسحب والموكلين
بسائلة من في القبور والسياحين في الارض يتبعون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين
بالشهب والموكلين بامور كالذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويحتمل ان
يكون الملائكة الذين يلعنون ناسا من بني آدم على امور محظورة تقع منهم من هذا النوع وهو
الظاهر وفي الحديث دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم
خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل
على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح
ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك او السبب فيه الحض على التناسل
ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول النكاح وفيه اشارة
الى ملازمة طاعة الله تعالى والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا
من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من
شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة
ومطابقة الحديث للترجمة كما ينبغي وقد اخرجه مسلم في النكاح

باب لا تأذن المرأة برفع النون وفي رواية ابي ذر بالجزم على النهي بكسر [illegible] في بيت زوجها
والمراد بيت سكنه سواء كان ملكه او لا لاحد الا باذنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز كذا قال شعيب عن
ابي الزناد وقال ابن عيينة عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم
اي نفلا او واجبا على التراخي وزوجها ويلحق به السيد بالنسبة الى امته التي يحل له
وطؤها ووقع في رواية همام وبعلها وهو اخذ لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل
اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى شاهد اي
حاضر مقيم الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان كما تقدم وكذا في غير رمضان من الواجب
اذا تضيق الوقت والمراد بالاذن الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه
مقام التصريح بالرضى فيه كلام وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه لان العادة ان المسلم
يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك في ان الاولى له خلاف ذلك ولكن جاز افساد
صومها اذا اراد الاستمتاع والمفهوم من تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها
اذا كان زوجها مسافرا وقد تقدم انها لو صامت وقدم في اثناء صيامها فله افساد
صومها من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب

انتهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله تعالى اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهذا خلاف الظاهر من الحديث وفي الحديث ان حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع ولا تأذن اي ولا يحل لها ان تأذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه لان ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وزاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها حينئذ المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق الدخول في البيت بان تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه لا يفتقر الى الاذن فيه الضرورة والضرورات مستثناة في الشرع وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا وما انفقت اي المرأة من نفقة من ماله عن غير امره اي امر زوجها الصريح وفي الفرع امرة بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث فانه يؤدى بفتح الدال المشددة اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفضل وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف انتهى وما ذكر من الرواية الاخرى يرد عليه وتفسيره بقوله عن غير امره معناه على ما قال النووي عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله في حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الزكوة والبيوع اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالنفقة في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفق على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من طريق سعد رضي الله عنه قال قالت امرأة يا نبي الله انا كل على آبائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجة عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا فظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما ومطابقة الحديث

للزوج

للزوجة في قوله ولا تأذن في بيته الا باذنه ورواه اي روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا عن موسى اي ابن ابي عثمان عن ابيه ابي عثمان الذي يقال له التبان بفتح المثناة فوقية ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم اي خاصة ووصل حديثه احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني ثنا سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج واشار المصنف بهذا الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد فيها اسنادا آخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو يعني ورد في الصوم

باب كذا هو بغير ترجمة وقدم غيرهم ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ باب في رواية النسفي فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا التيمي هو سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة هو ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال وهو الغنى والحظ ويجيء بمعنى القطع واب الاب وبالكسر الاجتهاد محبوسون اي على باب الجنة للحساب او على الاعراف ولفظ محبوسون كذا وقع بالحاء المهملة في الاصول عن المجلس وكذا عند ابي ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولعله بفتح التاء والواو وبالشين المعجمة اسم مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا قام به يعني موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال الداودي يرجو ان يكون المحبوسون اهل التفاخر لان افاضل هذه الامة كان لهم اموال ووصفهم الله تعالى بانهم سابقون وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في اموالهم فحبسوا للحساب لما منعوه فاما من ادى حقوق الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لانه محنة وفتنة غير ان اصحاب النار وهم الذين استحقوا دخول النار قد امر بهم اي قد امر الله بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء كلمة اذا للمفاجاة وعامة مبتدأ والنساء خبره ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وقد اخرجه مسلم في كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب كفران العشير اراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة والاحسان وليس المراد منه الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر من كفر يكفر كفورا وكفرانا وكفرا مثل مصدره شكر يشكر شكورا وشكرانا وشكرا وهو الزوج والعشير ويروى وهو الخليط يعني ان لفظ العشير يطلق بازاء شيئين والمراد به هنا الزوج والمراد به في الآية وهو قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير الخليط بمعنى المخالط وهو تفسير ابي عبيد قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر ولذا قال المصنف من المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة سمي الزوج العشير لانها تعاشره ويعاشرها من العشرة وهي الصحبة فالعشير بمعنى المعاشر كالصديق بمعنى المصادق واحترز به عن العشر الذي هو العشر بالضم كما في الحديث تسعة اعشراء الرزق في التجارة وهو جمع عشير كنصيب وانصباء ومن العشر الذي بمعنى المعشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
وفى نسخة ثم رفع ثم سجد اى سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة النساء
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة المائدة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلوة وقد تجلت الشمس اى بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بضم اليآء وكسر السين لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اى تأخرت وتقهقرت
فقال صلى الله عليه وسلم انى رايت اى رؤيا عين حقيقة الجنة او قال اريت الجنة
بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والشك من الراوى فتناولت اى فى حال القيام الثانى
من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اى وضعت يدى عليه بحيث
كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا اقطف
منه شئ خلفه آخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد فى الكسوف
افظع اى اشنع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن كذا فى
رواية الكشميهنى وفى رواية بكفرهن بالموحدة وكلمة هن قيل يكفرن بالله بحذف
همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اى احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحوده وعدم
الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احديهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر
الزوج ثم رات منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط ووجه
الاشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية
من اسباب العذاب اشار اليه المهلب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث فى كتاب الصلوة فى باب صلوة الكسوف جماعة حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة البصرى كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة
عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابى عن ابى رجاء
بالجيم عمران بن ملحان جاهلى اسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفى فى خلافة
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وقيل غير ذلك عن عمران هو ابن الحصين رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت فى الجنة ليلة الاسراء او فى المنام فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء اى لكفرهن العشير
وليلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة ومطابقته للترجمة من حيث انهن
لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر فى حق ازواجهن وهو معصية والمعصية
من اسباب العذاب استحققن دخول النار واما كونهن اكثر اهل النار فباعتبار
الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ والتهديد تابعه اى تابع عوفا عن ابى
رجاء ايوب السختيانى ووصل هذه المتابعة النسائى من حديث ايوب عن ابى رجاء
عن عمران هكذا فى رواية عبد الوارث وفى رواية غيره وهو الثقفى وابن علية وغيرهما
عن ايوب عن ابى رجاء العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما وسلم بن زرير اى تابع
عوفا عن ابى رجاء ايضا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاى
وكسر الراء الاولى البصرى ووصل متابعته البخارى فى صفة الجنة من بدء الخلق وفى باب
فضل الفقر من الرقاق باب لزوجك اراد بالزوج المراة عليك
حق قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخارى فى كتاب الصيام فى باب من اقسم
على اخيه ليفطر مطولا وكل واحد من الزوجين حق على الآخر ومن جملة حق المراة على زوجها
ان يجامعها واختلفوا فى مقداره فقيل يجب مرة وقيل فى كل اربع ليلة وقيل فى كل طهر مرة

وقال ابن

وقال ابن حزم وفرض على الرجل ان يجامع امراته التى هى زوجته وادنى ذلك مرة فى كل طهر
ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثورى عن مالك
بن مغول عن الشعبى قال جاءت امراة الى عمر رضى الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجى
يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضى الله عنه لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب
بن سور لقد اشتكت فقال عمر اخرج من مقالتك فقال ارى ان ينزل منزلة الرجل له
اربع نسوة فلها ثلثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وقال ما لك اذا كف رجل عن جماع
اهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق اذا احب ذلك او كرهه لانه يضارها
ونحوه قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعى رحمه الله
لا يفرض عليه من الجماع شئ بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان ياوى اليها
وقال الثورى اذا اشتكت زوجها جعل له ثلثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وهو قول
ابى ثور وقال ابن بطال لما ذكر فى الباب الذى قبله حق الزوج على الزوجة ذكر فى هذا عكسه
وانه لا ينبغى له ان يجهد بنفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب
فاخرج حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فقال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك المروزى قال اخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة على البناء للمفعول
والهمزة للاستفهام التقريرى انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله
قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا قال الكرمانى
هذا اشارة الى ان وراء الجسد يعنى هذا الهيكل المحسوس للانسان شيئا اخر يعبر
عنه تارة بالروح واخرى بالنفس وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك اى
امراتك عليك حقا وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الصوم بوجوه كثيرة ومطابقته
للترجمة فى اخر الحديث باب المراة راعية فى بيت زوجها حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف صاحب المغازى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى وفى نسخة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو
الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه والامير راع على الناس استرعاه الله
تعالى والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة
وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد
لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل عن رعيته كرره للتاكيد والتقرير
وقد مضى الحديث فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة وفى الاستقراض
ايضا ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اى يقومون عليهن يامرونهن وينهونهن كما
يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم
الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة
والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب
فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا يريد قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم اى وبسبب
ما اخرجوا فى نكاحهن من اموالهم فى المهور والنفقات فالصالحات اى المحسنات
لازواجهن قانتات اى مطيعات لله قائمات بحقوق الازواج حافظات للغيب
اى لواجب الغيب اى يحفظن فى غيبة الازواج ما يجب حفظه فى النفس والمال وعنه
صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك
وان غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها وتلا الاية وقيل لاسرارهم بما حفظ الله
بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له

اولادكم فقطه الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن والآتي
تخافون نشوزهن اى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن
اى مروهن بتقوى الله وطاعته واهجروهن فى المضاجع اى فى المراقد فلا تدخلوهن
تحت اللحاف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت ولا تبايتوهن
وقيل المراد ترك الكلام وان يوليها ظهره واضربوهن يعنى ضربا غير مبرح ولا شائن
ولا مهلك وهو ما يكون تاديبا تزجر به عن النشوز والامور الثلثة مترتبة ينبغى ان
يدرج فيها فان اطعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء
والمعنى فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن
لا ذنب له ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم من
نسائكم وعبيدكم او انه على علو شانه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو
عن ازواجكم فاجتنبوا ظلمهن وقد سقط قوله بما فضل الله الخ فى رواية ابى ذر حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال قال حدثنى بالافراد حميد الطويل عن انس رضى الله عنه قال آلى بمد الهمزة وفتح
اللام اى حلف من الايلاء ولا يراد به المعنى الفقهى بل المعنى اللغوى وهو الحلف فان قيل ذكر
اللفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى اجيب بانه اذا لم يكن ثمه قرينة
صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا وكان سبب ايلائه
صلى الله عليه وسلم شهرا افشاء حفصة رضى الله عنها واسره صلى الله عليه وسلم
الى عائشة رضى الله عنها وذلك انه اصاب مارية فى بيت حفصة رضى الله عنها وهجرهن
صلى الله عليه وسلم شهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان
اول الشهر وقعد وفى رواية ابى ذر فقعد بالفاء فى مشربة بضم الراء اى غرفة له فنزل
اى من المشربة فدخل على عائشة رضى الله عنها او وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين
وفى نسخة زيادة قوله ليلة من يوم ايلائه فقيل اى قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله
انك آليت شهرا وفى رواية المستملى والكشميهنى على شهر قال ويروى فقال بالفاء اى النبى
صلى الله عليه وسلم ان الشهر اى الذى آليت فيه تسع وعشرون ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فى الآية واهجروهن فى المضاجع وقد هجرهن صلى الله عليه وسلم شهرا
باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكنا فى غير بيوتهن
كانه يشير الى ان قوله واهجروهن فى المضاجع لا مفهوم له وانه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك
كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم من الهجرة لازواجه فى المشربة ويذكر عن معاوية بن حيدة
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابى المشهور القشيرى معدود فى اهل
البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية رفعه بسكون الفاء
وضم العين فى اليونينية وضبطه العينى كالكرمانى بفتح الفاء والعين على انه ماض وجملة
حالية اى ويذكر عنه مرفوعا اى يذكر عنه قوله ولا تهجروا الا فى البيت مرفوعا الى النبى
صلى الله عليه وسلم ولا تهجروا الا فى البيت وفى رواية الكشميهنى غير ان لا تهجر الا فى البيت
وحينئذ فلا يذكر هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه غير انه قال لا تهجروا الا فى البيت وهذا
طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والنسائى فى مكارم الاخلاق وابن ماجه
من طريق شعبة كلهم من رواية ابى قزعة سويد بن حجير الباهلى عن حكيم بن معاوية عن
ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه
ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت ولفظ رواية ابى داود عن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا
اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول
قبحك الله والاول اى حديث انس رضى الله عنه اصح من حديث معاوية هذا فى ان الهجرة
فى غير البيوت اصح اسنادا من الهجرة فيها قال المهلب هذا الذى اشار اليه البخارى
كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من الهجر فى غير البيوت
رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن فى البيوت اشد لانفسهن واوجع لقلوبهن
لما يقع من الاعراض فى تلك الحال ولما فى الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال

وليس ذلك بواجب لان الله تعالى امر بهجرانهن فى المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن
المنير بان البخارى لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون فى البيوت وفى غير البيوت
وان الحصر المذكور فى حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما
فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن وهب عن مالك بلغنى ان عمر بن عبد العزيز
كان يغاضب بعض نسائه فاذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير ان
يكلمها ولا ينظر اليها قلت لمالك وذلك له واسع قال نعم وذلك فى كتاب الله
واهجروهن فى المضاجع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران
فى البيوت اشد من الهجران فى غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران فى غير البيوت اشق وآلم
للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن وريث سنوة بالس يجلب ميتوتة الرجل فى
غير بيوتهن من غير هجران ولا سماع الهجران واختلفوا هل التعبير فى المراد بالهجران فالجمهور
على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد
وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها
وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح
اى اغلظوا لهن فى القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذى يشد به البعير يقال هجر
البعير اى ربطه فالمعنى اوثقوهن فى البيوت واضربوهن قاله الطبرى وقواه واستدل له
ووهاه ابن العربى فاجاد والمعلق المذكور سقط فى رواية الحموى حدثنا وفى نسخة حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز تحويل من سند
الى آخر وحدثنى بالافراد محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزى قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفى بالصاد المهملة
وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اى ابن هشام
بن المغيرة وهو اخو ابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له فى البخارى غير هذا
الحديث اخبره ان ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى
صلى الله عليه وسلم حلف وفى كتاب الصوم آلى لا يدخل على بعض اهله وفى رواية
ابى ذر على بعض نسائه شهرا كذا فى هذه الرواية وهو يشعر بان الذى اقسم ان لا يدخل
عليهن هن من وقع منهن سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه فى تلك الحالة انفكت
رجله كما فى حديث انس رضى الله عنه المتقدم فى اوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة
ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضى اختصاص
بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل
وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها
فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اى اتاهن
غدوة او راح شك من الراوى فقيل له اى النبى صلى الله عليه وسلم والقائل عائشة رضى الله
عنها يا نبى الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا ويروى ان لا تدخل شهرا قال ويروى
فقال بالفاء ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فى طرق هذا الحديث عن غير ام سلمة رضى الله عنها انه قعد فى مشربة له وذلك انه
صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه طلع الى المشربة له وقعد فيها وقد مضى هذا الحديث
فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا وانه اخرجه
هناك من طريق ابى عاصم وحده حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قال حدثنا
مروان بن معاوية الفزارى بالفاء والزاى قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون
العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو المشهور بالاصغر واسمه
عبد الرحمن بن عبيد الكوفى ثقة ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى ليلة
القدر وحديث ثالث يرويه عن ابى الضحى قال تذاكرنا عند ابى الضحى هو مسلم بن صبيح
لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائى عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية
الذى اشار اليه وعن ابى ذر اخرجه البخارى فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا الا ثلثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى ثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه
آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابى الضحى فقال حدثنا ابن عباس

رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند
كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس كلمة اذ للمفاجأة
وملآن بالنون على وزن فعلان كذا هو في الاصول وقال ابن التين عند ابي الحسن القابسي
ملآى بلا نون على التانيث وعند غيره ملآن وهو الصحيح وانما ملآى نعت للمؤنث فان اريد
البقعة يصح ذلك وهذا ظاهر في حضور ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة وحديثه
الطويل الذي مضى قريبا يشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر رضي الله عنه لكن يحتمل ان
يكون عرفها بجملة ففصلها عمر رضي الله عنه لما ساله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له وفي رواية النسائي
في علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية وهي
المكان العالي وهو الغرفة وقد تقدم انها كانت مشربة وزاد الاسمعيلي من طريق عبد الرحيم
بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فاعل ومفعول وهو الضمير
المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية
ابي نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله عنه ولفظه بعد قوله فلم يجبه احد فانحرف
فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا لكن قال فنادى بلال بحذف
المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسمعيلي فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه
بلال فسلم ثم دخل قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من الناسخ وقال العيني
لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه صعد الى الغرفة
التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات
ثم لما اراد الانصراف ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل ما وقع في رواية ابي نعيم انه ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله
في تلك الرواية ليس عنده فيها الا بلال يجوز ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون
بلال عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة ورباح كان خارج الغرفة على اسكفة الباب
كما تقدم فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بلال الى رباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه
فيجمع بين الخبرين فقال يا رسول الله اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا
اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه فمكث صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
ليلة كما في رواية ثم دخل على نسائه وفي الحديث مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع
منها ما يقتضي ذلك كالنشوز وما فهم من قوله تعالى واهجروهن في المضاجع انه
لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما في
الحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين
الهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه
ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الطلاق باب ما يكره من ضرب
النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم
كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل واضربوهن
ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل منه النفور التام
وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر فانه يكره كراهة تحريم واما ذكر
قوله واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة وهذا قال غير مبرح وفي رواية ابي ذر
اي ضربا غير مبرح وهذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب وقد جاء ذلك
صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح
الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وقد سبق التنصيص في حديث معاوية بن
حيدة على النهي عن ضرب الوجه قال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل ان يهجر النساء في المضاجع

وضربهن تذليلا منه لهن وتصغيرا على ايذاء بعولتهن ولم يامر بشيء في كتابه بالضرب صراحا
الا في ذلك وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر
وولى الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة
ائتمانا من الله عز وجل للازواج على النساء وقال المهلب انما يكره من ضرب النساء
التعدي فيه والاسراف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ضرب العبد من
اجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب النساء انما جوز من اجل
امتناعها على زوجها من اجل المباضعة وقال ابن التين واختلف في جواز ضربها في
الخدمة والقياس يوجب ذلك لانه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة
الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تخدم زوجها في شيء اصلا
لا في عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها
ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها شكت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحى وبقول اسماء رضي الله عنها كنت اخدم الزبير
ولا حجة فيهما لانه ليس فيهما انه صلى الله عليه وسلم امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم والعين
المهملة وجاء بسكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد احدكم بصيغة النهي في فتح الباري وقد اخرجه
الاسمعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه
بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي
وكذا لو ارد عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وياتي في
الادب من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة عن وكيع وعن ابي معاوية
وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجة من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية
عبدة بن سليمان وفي رواية ابي معاوية وعبدة الى م يجلد وفي رواية وكيع علام يجلد
وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم وهو موافق لرواية احمد
بن سفيان ولم يرد منهم واحد منهم صيغة النهي امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وفي رواية النسائي من طريق ابن
عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد ويأتي
في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير
وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك ثم يجامعها
وفي رواية ابي معاوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر وفي رواية لابن عيينة
في الادب ثم لعله يعانقها وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يجامعها في اخر اليوم
وروي من اخر اليوم اي يوم جلدها وفي رواية ابن عيينة عند احمد من اخر الليل وله
عند النسائي اخر النهار وفي رواية ابن نمير والاكثر في اخر يومه وفي رواية وكيع اخر
الليل او من اخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد
والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي
سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية
يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة
والمضروب غالبا ينفر من ضاربه فوقعت الاشارة الى ذم ذلك ويجوز الضرب
اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب
وانما يباح ضرب المراة من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون
ناشزة كان يدعوها للوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها فان ظهر
امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن
اولا ثم هجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى

والحاصل ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى فيه بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله تعالى وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله واما حديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فهو محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على المنع اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلم التاريخ وينبغي ان يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار وتنفير القلوب قيل وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر باتم منه في تفسير سورة والشمس وضحاها **باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية** لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله تعالى فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على ذلك كان الاثم عليه حدثنا خلاد بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي عن صفية هي بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط وتناثر وانتتف شعر رأسها يقال معط الشعر وامعط معطا اذا تناثر ومعطته انا اذا نتفته والامعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى ابا معيط فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها اي شعرا فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تصلي فيه انه قد لعن بضم اللام على البناء للمفعول الموصلات بضم الميم وفتح الواو وتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وهو رفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية فتح الصاد ونقل الامام القسطلاني بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد ثم العلة في تحريمه اما كونه شعار الفاجرات او تغيير خلق الله عز وجل وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا ان كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ولا يمنع من الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر منه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها اخراجه وان كان شيء حدث فلا بأس بقشره وفي لفظ ان كان للزوج فافعلي وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى عنه الا من داء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومر اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا والنسائي في الزينة **باب وان امرأة خافت** اي وان خافت امرأة كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك **من بعلها** اي من زوجها **نشوزا** وهو الترفع عنها ومنع النفقة **او اعراضا** وهو ان تقل مجالستها وميلها الى غيرها وجواب ان قوله فلا جناح عليهما الآية وسقط في رواية ابي ذر او اعراضا حدثنا ابن سلام وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية

محمد بن خازم الضرير عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي التي تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يكثر من مصاحبتها ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبه لكبر سن او مرض ونحوه فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له وفي رواية ابي ذر فتقول له بالواو امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت اي يصطلحا وقرأ الكوفيون يصلحا من الاصلاح بمعنى يصطلحا ايضا بينهما صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شيء لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح او الصلح خير من الخصومة كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله عز وجل انزل فيه الآية وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة رضي الله عنها ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان سودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة رضي الله عنها فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية ثم انهم اختلفوا هل ينقض هذا الصلح فقال عبيدة هما على ما اصطلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن المنذر هو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر لا احفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لها ان تنقض وهما على ما اصطلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعاره دارا الى مدة انه لا يرجع في ذلك وقول ابي عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي لانها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة النساء **باب العزل** اي عزل الرجل ذكره ونزعه بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولهذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وقول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع على الصحيح عند اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر الاسماعيلي الى انه موقوف لاحتمال ان لا يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فقد روي هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه بوجوه وروى البخاري ايضا من طريق عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود

ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري
عن عطاء قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد نبي الله
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى النسائي ايضا من
رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لن يمنع شيئا اراده الله الحديث وروى ايضا وابو داود من رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك به الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن
حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه نحوه وبهذا استدل من عقد
الباب على جواز العزل فممن قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ذكره عنهم مالك في الموطا ورواه
ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم ورواه
ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن
الارت وروى كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم
وكذا روي عن سالم والاسود وسعيد بن جبير وابراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر
بن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التقريب
عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وتفصيل
القول فيه ان المراة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف
بين العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال الشيخ زين الدين العراقي دعوى الاجماع
لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اشهرهما كما قال الرافعي انها ان رضيت
جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح الصغير
والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها
ان لم تاذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المراة امة فاختلف العلماء في وجوب
استيذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا
الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن
مولاها وان كانت المراة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار
انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي
هكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وقد فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة
وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه
قال الرافعي صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر
انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي الراجح الجواز لانها ليست راسخة
في الفراش ولهذا لا يستحق القسم وبعضهم رتبها على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد
حر والاخرون على الحرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه فسر الابهام الذي في الترجمة
وهو من افراده حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا
رضي الله عنه انه قال وفي نسخة يقول كنا نعزل بنون مفتوحة وزاي مكسورة والقران
ينزل * وعن عمرو اي ابن دينار عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة
بدل النون وفتح الزاي على البناء للمفعول والقران اي والحال ان القران ينزل اي بتفاصيل
الاحكام وزاد في رواية ابراهيم بن موسى عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان
حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان بلفظ
كنا نعزل والقران ينزل قال سفيان لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القران
فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان

هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فقال الحافظ العسقلاني
اني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة قال
الحافظ العسقلاني وكان ابن عيينة حدث بهذا الحديث مرتين فمرة ذكرها بالاخبار والسماع فلم يقل
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكره فان قيل روى مسلم
من حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس الحديث وفيه ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وبه استدل ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله
والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة
الوأد الا انه خفي لان من يعزل عن امراته انما يعزل هربا من الولد فلذلك سمي الموءودة الصغرى
والموءودة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية دفنوها
في التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابي سعيد وغيرهما وفي
حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال
صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي
فالجواب عن هذا بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت
اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلعه الله على ذلك
فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك
الثاني ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه وغيره فان قيل ذكروا ان
جذامة اسلمت عام الفتح فيكون حديثها متاخرا فيكون ناسخا لغيره فالجواب انهم
ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث ما قال ابن العربي
ان حديث جذامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جذامة تفرد به مسلم
وحديث جابر روي برجال الصحيح كما قيل وله شاهد من حديث ابي سعيد على ما
سياتي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى
فقال كذبت يهود وقد جمعوا بين الحديثين اي بين تكذيب اليهود وبين اثبات كونه وأدا
خفيا فقال بعضهم ان قولهم الموءودة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة
الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس
في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع
الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة
قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم
ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر
انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا
خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى
الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل
يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ولعل هذا الجواب احسن الاجوبة
واصوبها حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري هو ابن اخي جويرية قال
حدثنا جويرية اي ابن اسماء بن عبيد الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع و
تفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه
من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك وقال الحافظ العسقلاني ولم اره الا
من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه واسماء وجويرية من الاعلام المشتركة
بين الرجال والنساء عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابن محيريز بحاء مهملة ثم راء ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية
يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني
سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وكان من رهط ابي محذورة المؤذن
وكان يتيما في حجره عن ابي سعيد الخدري وفي رواية يونس ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز

انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل كذا عند البخاري
ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فسأله ابو صرمة فقال
يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة و
سكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية النسائي
من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة
كلاهما اصبنا سبايا والمحفوظ الاول اصبنا اي انه قال اصبنا سبيا اي من جواري
اخذناها من الكفار اسرا وفي رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينا هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألناه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما
اصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اني وقفت على جارية
في سوق بني قينقاع فمر بي رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي
ابيعها قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها سخلة قال
كنت اعزل عنها قال هي الموؤدة الصغرى قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة
انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا
فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى
في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المرأة ترضع
له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه
في هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو
اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك
والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيتضرر ذلك بالولد المرضع فقال صلى الله عليه
وسلم اوانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون اي العزل المذكور قالها ثلاثا اختلفوا في معناه
فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فيستفاد النهي عن العزل وحكي ذلك ايضا عن الحسن وكأنهم
فهموا من كلمة لا في رواية اخرى وهي رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم
من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي قال ابن عون فحدثت به الحسن
فقال والله لكأن هذا زجر وقال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكأن
عندهم بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيدا
للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي
يساوي ان لا تفعلوا وروى ابن القاسم وغيره عن مالك انها للنهي عما سئل عنه وان
كلمة لا في ان لا تفعلوا لتأكيد النفي وقالت طائفة اخرى معنى قوله لا عليكم ان لا تفعلوا
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففي ذلك نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل
العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان كلمة لا زائدة
فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم
وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل
لا يفعل ذلك فأشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك
لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك واشار الى ذلك بقوله
ما من نسمة بفتحات اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيامة الا وهي كائنة سواء
عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وذلك لان الله تعالى ان كان قدر خلق
الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد

ولا راد

ولا راد لما قضى الله تعالى والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق
الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا
كانت الموطوءة مرضعة او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة
الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وفي حديث جابر ايضا ان ذلك
لم يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها وفي حديث ابي داود رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الماء يكون الولد
وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا سأل
عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة
لاخرج الله منه ولدا وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيها
راجحا سوى الصورة المتقدمة عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
رضي الله عنه وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع
في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير اختيار
ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان لذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة
لما فيه من تفويت لذتها تنبيه قيل الاستفهام المذكور يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في
هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل ان يقول كانت
دواعيهم متوافرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه
بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية وقد تقدم المذاهب
في كون العزل حراما او مكروها او جائزا بلا كراهة بالتفصيل في اواخره وقد انتزع بعضهم
من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك
ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل
لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة
تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل
على القول باباحة العزل مطلقا هنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في
البيوع في باب بيع الرقيق باب القرعة بين النساء اذا اراد اي الرجل
سفرا واراد ان يأخذ احدى زوجاته معه مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر
وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم
بين زوجاته فلا يبدأ بايتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان
يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها وابن ابي مليكة يروي عن عائشة رضي الله عنها تارة بالواسطة
كما هنا وتارة بغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج اي الى السفر اقرع بين
نسائه زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وكان اذا خرج
سهم غيري عرف فيه الكراهة وقال النووي هو واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم
واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل اقراعه
واجبا ومن لم يوجبه يقول هو لحسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييب قلوبهن
والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة وانه لا حق لهن في القسم حالة السفر
بل للزوج ان يسافر بمن شاء والاولى ان يقرع بينهن وقال القاضي عياض هو المشهور عن
مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد
قالوا به في مسألة الباب وقال القرطبي وليست ايضا بواجبة عند مالك ثم اعتذر من
منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة

لكي لا تنفع بها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس وقد تكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ويختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن رد للحديث أصلا بحمله على التخصيص وكأنه خصص العموم بالمعنى وقال المهلب وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام فطارت أي حصلت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما أي في سفرة من السفرات وطير كل إنسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل في نصيبنا من المهاجرين وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يتحدث أي معها كما هو عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان واجبا لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها فقالت حفصة رضي الله عنها أي لعائشة رضي الله عنها لما حصل لها من الغيرة ألا تركبين بتخفيف ألا الليلة هذه بعيري وأركب بعيرك تنظرين أي ما لم تنظري إليه وأنظر أنا إلى ما لم أكن أنظر فقالت لها عائشة رضي الله عنها بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الأخرى وركبت حفصة بعير عائشة رضي الله عنهما وكانت عائشة رضي الله عنها أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن تنظر وهذا يشعر بأنهما لم تكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من سير قطارين وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره وإنما حملت حفصة رضي الله عنها على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة على ظن أن عائشة رضي الله عنها عليه وعليه حفصة أي والحال أن عليه حفصة رضي الله عنها وقال الكرماني ويروى وعليها على تأويل الجمل بلفظ مؤنث فسلم عليها أي على حفصة ولم يذكر في الخبر أنه تحدث فيحتمل أن يكون أبهم ما وقع ويحتمل أن يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل ثم سار حتى نزلوا وافتقدته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أي حالة المسايرة لأن قطع المألوف صعب فلما نزلوا جعلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الإذخر بالذال المعجمة وهو نبت معروف يوجد فيه الهوام في البرية غالبا وإنما فعلت ذلك لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية وتقول رب وفي رواية المستملي يا رب بإثبات حرف النداء وهي رواية مسلم سلط علي عقربا أو حية تلدغني بالغين المعجمة ولا أستطيع أن أقول له صلى الله عليه وسلم شيئا قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة انتهى بل الظاهر أنه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة ويحتمل أن يكون قد عرفها بالوحي أو بالقرائن وتغافل عما جرى إذ لم يجر منهما شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول شيئا ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل تقديره أنظره رسولك وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا قال وهذا يحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أي أحكي له الواقعة لأنها ما كانت بعد ذلك في ذلك وظاهر رواية غيره يفهم أن مرادها بالقول شيئا لا أستطيع أن تقول في حقه شيئا كالعتاب قال الداودي ويحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة رضي الله عنها ولذلك غلبت عليها الغيرة فبعثت على نفسها بالموت وتعقب بالنزاع

في

في وجوب القسم حال المسايرة وليس كذلك إذ لو كان لما كان يختص بعائشة رضي الله عنها بالمسايرة دون حفصة رضي الله عنها حتى تحتاج حفصة إلى التحيل على عائشة رضي الله عنها ولا يجب القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيها بأن ركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير وقد أكد ما يدل على أن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم يلزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن يصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا وقال المهلب وفي الحديث أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله معفو عنه غالبا لقوله عز وجل ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير الآية ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

باب المرأة تهب يومها المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها

وكيف يقسم ذلك

يتعلق بقوله تهب وكيف يقسم ذلك أي المذكور من هبة المرأة يومها لضرتها ولم يبين كيفية ذلك وإنما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة أي على أي وجه يقسم وهبت المرأة يومها من القسم لضرتها وبيان ذلك أن تكون الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فإن كان يوم سودة ثالثا ليوم عائشة أو رابعا أو خامسا استحقته عائشة رضي الله عنها على حسب القسمة التي كانت لسودة رضي الله عنها ولا يتأخر عن ذلك ولا يتقدم ولا يكون تاليا ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة [illegible] بن بقي وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رضي الله عنها ثم إن قوله وكيف إلى آخره سقط في رواية المستملي والكشميهني حدثنا مالك بن إسماعيل هو أبو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء قال حدثنا زهير مصغرا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي سكن الجزيرة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بها وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه وعند مسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة رضي الله عنها وكانت أول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما أن كبرت سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وله نحوه من رواية جرير عن هشام وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فقال عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلغني ذلك فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها قالت فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحق المروزي من الشافعية وقال الشيخ زين الدين العراقي وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر وأكره مجاوزة الثلاث فحمله الأكثرون على المنع ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما إذا رضين به ولم يجعلوه قولا آخر وحكي عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ أبي محمد الجويني أنه يجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الإيلاء وقال إمام الحرمين لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في البسيط وجها أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا فإنما التقدير على الزوج انتهى وقال ابن المنذر ولا أرى مجاوزة يوم إذ لا حجة مع من خطى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرها ألا ترى قوله في الحديث أن سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهر ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضة السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فأما وجوبه فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي عن القاضي أبي حامد حكاية أنه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الإعراض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يشتمل عليها لأن قوله إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يشتمل الشطر الأول من الترجمة وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الخ يشتمل الشطر الثاني وقد أخرجه مسلم أيضا في النكاح (باب العدل بين النساء) يعني إذا كان لرجل امرأتان أو ثلاث أو أربع يجب عليه أن يعدل بينهن في القسم إلا برضاهن بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض وحسن صحبتهن وعشرتهن ولا يدخل بينهن من المفاسد والعداوة ما يكدر رحمته ومن تمام العدل أيضا بينهن تسويتهن في النفقة والكسوة (ولن تستطيعوا) أي لن تطيقوا أيها الرجال (أن تعدلوا بين النساء) أن تسووا بين نسائكم حتى لا يقع ميل البتة حتى في محبتهن بقلوبكم لأن ذلك مما لا تملكونه ولو حرصتم في تسويتكم بينهن وذلك فيه دون الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة من حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك فقوله فيما أملك أي مما أقدرني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة لي عليه من ميل القلب فإنه لا يدخل تحت القدرة وقال الترمذي يعني به الحب والمودة وكذلك فسره أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله وروى الأربعة أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء

يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عنها والظاهر الحقيقة يدل عليه رواية أبي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل (إلى قوله) تعالى (واسعا حكيما) يريد قوله تعالى ولو حرصتم أي في العدل والتسوية بينهن فلا تميلوا كل الميل أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها فتذروها أي فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وقيل لا أيم ولا ذات زوج وإن تصلحوا أي فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا أي الميل والجور فيهن فإن الله كان غفورا ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن غايته رحيما بتفضله عليكم بعفوه وصفحه وإن يتفرقا أي وإن يفارق كل منهما صاحبه يغن الله كلا أي يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا أهنأ من عيشه من سعته أي من غناه وقدرته وكان الله واسعا أي غنيا مقتدرا أو بتحليل النكاح حكيما يفعل كل شيء يقتضيه حكمته أو بالإذن في السراح وقوله إلى قوله واسعا حكيما سقط في رواية أبي ذر (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر) هو ابن المفضل قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه قال أبو قلابة (ولو شئت أن أقول) قال أنس رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لقلت (ولكن قال السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا) وفي رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد بن مهران راويه عن أبي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى وأشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن ولنفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في النكاح وكذا الترمذي فيه وابن ماجة فيه كذلك (تنبيه) في نسخة وقع باب العدل بين النساء الخ بدون ذكر الحديث ثم وقع باب إذا تزوج البكر على الثيب وذكر الحديث فيه

(باب) بالتنوين (إذا تزوج الرجل الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع ولم يذكر جواب إذا اكتفاء بما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة وقال ابن الأثير الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقال ابن الأثير الثيب من [illegible] وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا مجازا واتساعا وأصل الكلمة الواو لأنه من ثاب يثوب إذا رجع كأن الثيب بصدد العود والرجوع (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب إلى جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو من أفراده قال (حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (عن سفيان) هو الثوري أنه قال (حدثنا أيوب) هو السختياني (وخالد) هو ابن مهران الحذاء كلاهما (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد (عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (من السنة) أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لما سأله الزهري عن قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده زوجة ثيب [illegible] متواليات وقضى بعد ذلك [illegible] ما فرق (وقسم) بالواو وبعد ذلك ثم (وإذا تزوج الثيب على البكر أقام) عندها (ثلاثا) من الليالي بأيامها متواليات أيضا (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحتسب بسبع ولا بثلاث عليهما بل يستأنف القسمة كذا وقع في البخاري وقسم بالواو في الأول ثم قسم بلفظ ثم في الثاني ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين وهذا من المعروف الذي أمر الله به في معاشرتهن وذلك لأن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استحداث الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث (قال أبو قلابة) بالسند (ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه

الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى ان المحافظة
على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه
سمعه عن انس رضي الله عنه مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول
انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم
المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول
اقرب لان قوله من السنة يقتضي كون الحديث مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه
نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل الى ما هو نص غير محتمل
انتهى وهذا بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في
حكم المرفوع لان عدم الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى
متسع وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي
السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور اخبرنا سفيان اي الثوري عن ايوب السختياني
وخالد الحذاء قال خالد ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول
هل هو قول ابي قلابة او قول خالد والذي يظهر ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي
قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد
وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم فقال حدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان تقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت لقلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب
الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرت السابق في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب
عنه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد
الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني
من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله فثبت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة
وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث على ان هذا العدد
يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة
بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة اولا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده
زوجة غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر اصحاب الشافعي واختار النووي ان لا فرق
واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على
الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب الذي قبله
فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على
غيرها لكن القاعدة عند الشافعية ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية
خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث
ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى
قالت الشافعية وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث
وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله
عنها اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واحتج الكوفيون ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وحماد
بن سليمان والحكم بن عتيبة في ذلك بحجة قالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا
سبع لها سبع لسائر نسائه بحديث ام سلمة رضي الله عنها اخرجه الطحاوي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن واخرجه احمد
في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقي واحتجت
الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نسائه فيعدل الحديث رواه الاربعة وقد مر عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن

مطلقا

مطلقا ولكن استدل للاقسم بحديث ام سلمة رضي الله عنها ليس بذلك فان سياقه عند مسلم
ظاهر في قول الشافعية قال الحافظ العسقلاني ونخص من عموم حديث الباب ما لو ارادت
الثيب ان يكمل لها السبع فاذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه
مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب
وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع
قضاها كلها وان اقام بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة وقد اختلفوا في المقام المذكور
هل هو من حقوق المرأة على الزوج او من حقوق الزوج على نسائه فقالت طائفة هو حق المرأة
ان شاءت طالبته وان شاءت تركته وقال اخرون هو من حق الزوج ان شاء اقام
عندها وان شاء لم يقم فان اقام عندها ففيه الخلاف المذكور وان لم يقم عندها
الا ليلة دار وكذلك ان اقام ثلاثا دار عليها مضى من الخلاف المذكور والاول اولى
لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حق البكر والثيب هنا وقالوا يكره ان
يتأخر في السبع او الثلاث عن صلوة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه
الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب
وقد قال اصحاب الشافعي يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر
فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار
في ترك الجمعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا
في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها
وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية
فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الادمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان
كان مرجوحا والله تعالى اعلم واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال
فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب فهو بالخيار ان شاء اقام عندها ثلاثا ودار
على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة واراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي
ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم اخرون في ذلك
فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه واراد بهؤلاء
حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب من طاف على نسائه في غسل واحد اي جامعهن
ولم يغتسل لكل جماع بغسل على حدة حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر ابو يحيى اصله
بصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد
اي ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة وتقدم في كتاب الغسل في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على
نسائه في غسل واحد وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن احدى عشرة وجمع بينهما بان الازواج كن تسعا في هذا الوقت وسريتاه مارية
وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها زوجة قال العيني
ولقد سمعت اساتذتي الكبار ان لكل نبي من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا
واعطي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فيكون قوة على قوى الف رجل وستمائة
رجل لا تنظر الى ورعه وصبره العظيم الذي لم يعط احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار
وانظر الى ما سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امرأة على ما قيل منها ثلثمائة حرائر
وسبعمائة اماء وداود عليه السلام كانت له مائة امرأة هو اوفق لحديث كتاب الغسل
وكان قد اعطي قوة ثلاثين وعند الاسمعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
من اهل الجنة وصحح الترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من
ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يتمدحون

بِهِ الطعام لما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى
يشد الحجر على بطنه ويواصل في الصوم ويقوم بالليالي حتى تورمت قدماه ومع ذلك يطوف
على نسائه في الساعة الواحدة وما هذه الا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله افضل خلقه
وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين واحتج به من قال ان القسم ما كان
واجبا عليه وهو وجه للشافعية واجيب بان ذلك كان باستطابتهن وقد تقدم اجوبة اخرى
في الغسل وقد نقل ابن العربي انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر
وقال الحافظ العسقلاني اني لم اجد لهذا النقل دليلا ثم وجدت حديث عائشة رضي الله عنها
الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن
الحديث والذي عنه بقية ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها فان قيل
لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب انه اشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرقه انه
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم يعني ان لكل واحدة من نسائه يوما في القسم
بما يليه وكان لا ينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها ولا عليهن جميعا في يوم ولكن جوز
دخوله لضرورة كوضع متاع وتسليم نفقة ونحوها ولا ينبغي ان يطول مكثه ولا يجب التسوية
في الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة القسم بين النساء الا في الليل خاصة لان الرجل المتصرف
في نهاره في معيشته وما يحتاج اليه في اموره فاذا كان دخوله على امراة في غير يومها دخولا
خفيفا في حاجة بعضها فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وقال مالك لا ياتي الى واحدة
من نسائه في يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة نقله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوسه
عندها ومحادثتها لتلذذ بها فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها وينبغي ان طال الزمن وقيل
ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير جماع جاز حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي
المغراء الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد علي بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن زاد في رواية ابن
ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة رضي الله عنها فاحتبس عندها
اكثر ما وفي رواية ابي ذر مما كان يحتبس وهذا طرف من حديث طويل ياتي في كتاب الطلاق
في باب لم تحرم ما احل الله لك وعند الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله صلى الله عليه وسلم تارة وتارة ولم يكن يفعله
ابد الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء فكان يذكرهن بهذا الفعل في انه افضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنن
ان القسمة حق لهن عليه واجاز مالك ان ياتي الى الاخرى في حاجة وليضع ثيابه اذا كان على
غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احداهن الا من عذر وقال ابن الماجشون لا باس ان يقف بباب
احداهن ويسلم من غير ان يدخل وان ياكل مما يبعث اليه ومطابقة الحديث للترجمة في
دخوله صلى الله عليه وسلم على نسائه في اليوم باب اذا استاذن الرجل
نساءه في ان يمرض على بناء المفعول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهد حاله
في بيت بعضهن فاذن بفتح الهمزة وكسر الذال وتشديد النون على انه جمع مؤنث من الماضي
له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن التي هو في بيتها حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين وهو استفهام استيذان منهن ان يكون
عند عائشة رضي الله عنها وقال الكرماني وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه
وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن لكن يمكن ان يكون ذلك لتطييب قلوبهن ومراعات
خواطرهن لا للوجوب عليه يريد يوم عائشة رضي الله عنها فاذن بتخفيف النون له ازواجه
يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها

عن

قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه اي في نوبتي حين كانت
يدور في ذلك الحساب وقوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي يتعلق بقوله فمات
فقبضه الله وان راسه الواو للحال لبين نحري بفتح النون وسكون الحاء هو موضع
القلادة وسحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين قال الجوهري هي الرية اي انه مات وهو
مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن
وحكى العيني انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن
صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر
التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ هو الاول وخالط ريقه ريقي وذلك
لانها اخذت سواكا وسوكته باسنانها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به
عند وفاته كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذن
له ازواجه باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض اي حبا افضل
وازيد من حب بعض والحب في اللغة خلاف البغض وفي الاصطلاح ميل القلب وتوجهه
الى شيء وذكره اياه في اكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه يعني فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن
ولا لعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي المديني وهو من افراده قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن عمر
رضي الله عنه انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله كذا هو في الاصول وكذا
رواه ابو ذر وروي يا بني مرخما وبفتح ياؤه وضمها لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ويروى وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا في رواية مسلم بواو العطف وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ حب هنا رفع عطف على سابقه بحذف حرف العطف لكن
قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو رفع على البدل من الفاعل الذي
لاول كلمة وهو حسنها من قوله لا يغرنك هي فهي فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال
كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له قال الحافظ المستقر في
ثبوت الواو يرد على رده وقال القاضي عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال
او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال استاذي حب
فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يتم بدل الحسن منه ولا الحب
وقد صوبه العيني قلت مثل يريد عائشة رضي الله عنها قال عمر رضي الله عنه فقصصت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وقد سبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يعني عائشة
رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم كان يحبها اكثر من سائر نسائه ولا حرج على الرجل اذا
اثر بعض نسائه في المحبة اذا سوى بينهن في القسم لان المحبة مما لا يجلب بالاكتساب
والقلب لا يملكها ولا يستطاع فيها العدل وقد رفع الله عز وجل عن عباده الحرج قال الله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها باب ذم المتشبع بما لم ينل سيجيء
تفسير المتشبع في الحديث وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء على البناء للمفعول وكلمة ما مصدرية
اي والنهي من افتخار الضرة قال الجوهري ضرة المراة امراة زوجها وقال صاحب المحكم
الضرتان امرأتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهن الضرائر وذلك الافتخار
بان ادعت من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظة ضرتها وادخال
الاذى عليها وفي نسخة العيني من افتخار الضرة اي الحاق الغم والقلق اليها وفي المغرب
الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد اي ابن درهم عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير

عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر
وحدثنى محمد بن المثنى العنزى الحافظ وسقط واو وحدثنى فى رواية غير ابى ذر قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه قال حدثتنى فاطمة بنت
المنذر وفيه تصريح هشام بحديث فاطمة وهى بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجى اعطانى ما لم يعطنى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وقال الدارقطنى فى
العلل هشام عن ابيه عن عائشة انما رويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة
عن اسماء واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة
ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء ولما رواه النسائى فى سننه من حديث معمر عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال هذا خطا والصواب حديث اسماء قال العينى
تبعا للحافظ العسقلانى ان مسلما اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون
كلاهما صحيحين عنده انتهى وذلك ان مسلما اورده فى كتاب اللباس عن ابن نمير عن عبدة
ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن
هشام عن فاطمة عن اسماء فافهم انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط
ثم اورده مسلم من طريق ابى معاوية ومن طريق ابى اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده
النسائى عن محمد بن آدم وابو عوانة فى صحيحه من طريق ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن عبدة عن
هشام وكذا هو فى مسند ابن ابى شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابى ضمرة وكذا من طريق
على بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وابو نعيم فى المستخرج
من طريق مرجا بن رجا كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ عن عبدة عن هشام
عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج رواية الجوزقى من طريق عبد الله بن هاشم الطوسى عنه مثل
ما وقع فليضم الى معمر ومبارك بن فضالة وبسبب ذلك على الدارقطنى والله تعالى اعلم ان امرأة
وقال الامام القسطلانى هى اسماء نفسها وزوجها الزبير بن العوام كذا سماها الحافظ
العسقلانى فى المقدمة وقد قال فى الفتح لم اقف على تعيينها انتهى قالت يا رسول الله ان لى
ضرة وفى رواية الاسمعيلى ان لى جارة وهى الضرة ايضا وقال الامام القسطلانى هى ام كلثوم
بنت عقبة بن ابى معيط فهل على جناح اى اثم ان تشبعت من زوجى هو الزبير بن العوام
غير الذى يعطينى وفى رواية مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت يا رسول
الله اقول ان زوجى اعطانى ما لم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبى زور قال ابو عبيدة المتشبع اى المتزين بما ليس عنده يتكثر
بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون لها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها اكثر مما
عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى عليها وكذلك يكون هذا فى
الرجال وقال النووى معناه المتكثر بما ليس عنده وهو مذموم مثل من لبس ثوبى زور
فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع و
التقشف اكثر مما فى قلبه منه وقال ابو عبيدة وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب
الانفس لا الثوب كقولهم فلان نقى الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب
اذا كان مغموصا عليه فى دينه وقال الخطابى الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب
كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال
ابو سعيد الضرير المراد ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول
الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابى عن نعيم بن حماد قال كان يكون فى الحى رجل له
هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيئته
وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعنى الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس
ثوبى زور واما حكمة التثنية فى قوله ثوبى زور فللاشارة الى ان كذب المتحلى مثنى
لانه كذب على نفسه بما لم تاخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم
نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودى فى تثنيته اشارة الى انه كالذى قال الله

فيه مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين
آخرين يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن التين وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبى وديعة او
عارية ليظن الناس انهما له فلباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة
عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى
يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشرى فى الفائق المتشبع اى المتشبه بالشبعان
وليس به واستعير للمتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور اى ذى زور
وهو الذى يتزيا بزى اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين
لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبين
من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كما قيل ه اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا ه
فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان يكون
التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار
الباطل وقال المطرزى هو الذى يرى انه شبعان وليس كذلك وقال الكرمانى فى معناه
المظهر للشبع وهو جائع كالمزور والكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب
بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها تحقيقيا او تخييليا كما ذكر السكاكى فى قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان فى الترجمة المتشبع بما لم ينل وفى الحديث
بما لم يعط على بناء المفعول وفى رواية معمر
بما لم يعطه بالضمير وفى رواية ابن الاثير
المتشبع بالاعمال والكل
متقارب فى المعنى

هذا آخر القطعة الثانية والعشرين من شرح صحيح البخارى وانا الفقير سودته من
خط المصنف ابى محمد عبد الله بن محمد المشهير بيوسف افندى زاده رحمة الله عليه
رحمة واسعة ويتلوه القطعة الثالثة والعشرين المبتدأة بباب الغيرة
واسال الله تعالى من فضله وكرمه اتمام كتابة هذا الكتاب
بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والآل والاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين

بعض القطعة الثالثة والرابعة من خط المصنف رحمه الله تعالى أتممها وأتمم ما يليها إلى آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية من غار الرجل على امرأته
والمرأة على بعلها يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران والجمع غيارى ورجل غيور
والجمع غير بضم الياء ومن قال رسل قال غير بسكون الياء وامرأة غيرى وغيور والجمع كالجمع
والمغيار شديد الغيرة وفلان لا يتغير على أهله أي لا يغار وقال الجوهري نحوه إلا أنه
لم يقل في المصادر غيارا وزاد بعد قوله ورجل مغيار وقوم مغايير وزاد صاحب المشارق
في اسم الفاعل فيه رجل غائر وقال معنى الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة
في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر أو بحريمه وذبه عنه وقال صاحب النهاية الغيرة
هي الحمية والأنفة وقال القاضي عياض هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب
المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون بين الزوجين وهذا في حق الآدمي وأما
في حق الله تعالى فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وقال
القاضي عياض ويحتمل أن يكون الغيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك
وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير ويرجع إلى الغضب
وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله
تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك
انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف
وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه
قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه
ولهذا كان لا ينتقم لنفسه وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبعد الألف دال مهملة
هو مولى المغيرة وكاتبه عن المغيرة أي ابن شعبة رضي الله عنه ووصل البخاري هذا
المعلق الذي ذكره هنا مختصرا في كتاب الحدود عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن وراد بلفظه من غير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي أيضا
في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أي أنه قال سعد بن عبادة بضم العين المهملة
وتخفيف الموحدة ابن دليم الخزرجي الساعدي نقيب بني ساعدة قيل شهد بدرا ثم نزل الشام
فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة قيل قبره بالمنيحة قرية من قرى غوطة دمشق
لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء
قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله
بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد واللفظ له وأبي
داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة
أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي
بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم وفي رواية صاحبكم قالوا يا

يا رسول الله

يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة
قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يا رسول الله
أنها حق وأنها من عند الله ولكني تعجبت غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة
وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بحده تأكيدا لبيان ضربه به لقتله وأهلكه
لا بعرضه للزجر والإرهاب قال القاضي عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال
ورويناه أيضا بفتح الفاء فمن فتح الفاء جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا
للضارب وحالا منه يقال أصفحت بالسيف فأنا مصفح والسيف مصفح به إذا ضربت بعرضه
وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده
يقال له غرار بالغين المعجمة والسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي
يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب ووقع في رواية مسلم من
طريق أبي عوانة غير مصفح عنه وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على بناء المجهول
وقد أنكرها ابن الجوزي وقال الخطابي الراوي من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك إنما
هو من صفح السيف وقال الحافظ العسقلاني ويمكن توجيهها على المعنى الأول والصفح والصفحة
بمعنى وكذا أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وليس في روايته لفظة عنه
وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون
من غيرة سعد الهمزة فيه للاستفهام ويجوز أن يكون على سبيل الاستخبار ويجوز أن يكون على سبيل
الإنكار يعني لا تعجبوا من غيرة سعد لأنا أغير منه أي من سعد واللام في لأنا للتأكيد أكده
باللام والجملة الاسمية والله أغير مني ومن غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها
والمنع منها لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم ومن غيرته حرم الفواحش أي زجر عنها ومنع منها وقال صلى الله عليه وسلم غيرة الله
أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث سعد أنا أزجر عن المحارم منه والله أزجر
مني واستدل ابن المواز من المالكية بحديث سعد هذا أن من وقع ذلك له ذهب دم المقتول
هدرا وسيأتي بسط الكلام فيه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وقيل الغيرة محمودة ومذمومة
وقد جاءت التفرقة بينهما في حديث جابر بن عتيك وعقبة بن عامر فحديث جابر بن عتيك رواه
أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن
إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها
ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وابن جابر بن عتيك هذا قال المزي في التهذيب
لعله عبد الرحمن وقال الشيخ زين الدين العراقي ليس هو عبد الرحمن وإنما هو أبو سفيان بن جابر بن
عتيك أي شيخ وقد تبعه ابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات وحديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه رواه أحمد في مسنده قال أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن
سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والأخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة في الريبة
يحبها الله والغيرة في غيرها يبغضها الله الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقي ومن ذلك
يختلف باختلاف الأشخاص فرب رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ريبة ورب رجل
متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل يحسن به ظنه ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا أبي هو ابن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق
أبي وائل بن سلمة الأسدي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما من أحد أغير من الله ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية
فأغير مرفوع وكلمة من زائدة على القولين ويجوز إذا فتحت الراء من أغير أن يكون في موضع خفض
على النعت لأحد على اللفظ وإذا رفعت أن يكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره
موجود ونحوه وقد أولوا الغيرة من الله بالزجر الشديد كما مر آنفا ولذا قال من أجل ذلك
أي من أجل أن الله أغير من كل أحد حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة اشتد قبحها من الأقوال
والأفعال وقال ابن الأثير الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث كل ما يشتد قبحه من الذنوب
والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وما أحد بالرفع على أنه اسم ما وقوله أحب بالنصب

نصبها على المجازية وبالرفع خبر لاحد على التميمية اليه المدح من الله والمدح مرفوع على انه فاعل احب
ومعنى المدح عائد على المادح لما يناله من الثواب وقال الكرماني وهذا القول مثل مسألة الكحل
ويروى بالرفع على الغاء عمل ما وقيل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر المدح او مبتدا والمدح خبره
لانك تكون حينئذ تفرق بين تمام المبتدا وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقة قوله صلى الله عليه
وسلم وما احد احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى
فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه
تنبيه على فضل الثناء عليه وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في التفسير حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله
بنصب اغير خبر ما الحجازية من ان يرى عبده او امته تزني بالتذكير للعبد والتانيث للامة
هكذا وقع هنا ووقع في صلاة الكسوف في باب الصدقة للكسوف يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته وكذا وقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته قال
الحافظ العسقلاني فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظه يزني سقطت غلطا من الاصل
ثم الحقت فالحقها الناسخ في غير محلها وتعقبه العيني بانه لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط و
تصرف الناسخ فان قوله يزني يجوز فيه التذكير والتانيث فالتذكير بالنظر الى العبد والتانيث
بالنظر الى الامة وانت خبير بانه تعسف يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا وسوء
عاقبته ووبال المعصية او من اهوال القيمة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم
كقوله قليل التشكي وهذا الذي اورده البخاري هنا طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف
ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه النسائي في النعوت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان عروة بن الزبير اي ابن العوام حدثه عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها سمعت رسول الله وفي رواية ابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء
اغير من الله بنصب اغير صفة على لفظ شيء المنصوب ورفعه على النعت لشيء على الموضع قبل دخول
لا عليه كقوله ما لكم من اله غيره ويجوز رفع شيء مثل لا لغو فيه وفي رواية حجاج بن ابي عثمان
عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية الاقران لانهما اشتركا
في السن واللقاء وان كان عروة اسن من ابي سلمة وفي رواية حجاج المذكورة ليس شيء اغير
من الله وهما بمعنى وعن يحيى اي ابن ابي كثير هو عطف على الاسناد السابق وحدثنا موسى حدثنا همام
عن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي وفي رواية ابي ذر ان
ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخاري هنا المتن
من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج
بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في التوبة من رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير من الله كما في البخاري حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله اي عليه
كذا في رواية الاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه
والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا في رواية النسفي
وقال الصغاني هكذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال قال الحافظ العسقلاني وما ادري
ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير مسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير
هو ان لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان او على عدم اتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم

حيث قال

حيث قال من اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما في النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يستقيم الا بزيادة
زيدت لكونها زائدة نحو ما منعك ان لا تسجد انتهى وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان
لا ياتي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن
غيلان المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام هو ابن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء هي ام عروة بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير هو ابن العوام بمكة وما له في الارض من مال والمال
في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم يطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما
يطلق عليه عند العرب الابل لانها كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد هنا الابل لانها
اعز اموال العرب ويحتمل ان يكون المراد الاراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب
ايضا ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء عطف عام على خاص وهو يشمل كل ما يتمول
لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم وراس مال تجارة و
نحوها من الضروريات ودل سياقها على ان الارض التي ياتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت
اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح
حيث قال غير ناضح اي بعير يستقى عليه وغير فرسه وفي استثنائها الناضح والفرس نظر
استشكله الداودي لان تزوجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير
كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب عن منع هذا النفي وانه لا مانع ان
يكون الفرس والبعير كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن
قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والبعير يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم المدينة
واقطع الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال
فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق
النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة
البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه واستقي الماء كذا في رواية الاكثر بالفوقية بعد المهملة وفي رواية
الكشميهني واسقي بغير فوقية وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول
اشمل معنى واكثر فائدة واخرز بخاء معجمة وراء ثم زاي من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها
غربه بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو واعجن اي دقيقه وهو يؤيد ما حمل
عليه المال اذ لو كان المراد نفي انواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها
وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا ولم اكن احسن بضم الهمزة اخبز بفتح الهمزة
والمعنى ولم اكن احسن ان اخبز الخبز وكان يخبز جارات من الانصار وجارات جمع جارة
وفي رواية وكان يخبز لي وهذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير
بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت اصنع كذا الى اخره
لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سياتي من
حكاية نقلها النوى من ارض الزبير وكن اي الجارات نسوة صدق اضافتهن الى الصدق
بمعنى الصلاح والجودة مبالغة في تلبسهن به اي انهن كن نساء صالحات في حسن العشرة
والوفاء بالعهد ورعاية حق الجوار وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها
كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل قدومه المدينة
على راسي وهي اي الارض المذكورة مني اي من مكان سكناي على ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي اي والحال فلقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء
كلمة تقال عند اناخة البعير وقال الزمخشري بفتح الهمزة وكسرها مشددة ومخففة صوت الاناخة وهيخ
واخ مثله ليحملني خلفه اراد به الارتداف وانما عرض عليها الركوب لانها ذات محرم منه
لان عائشة رضي الله عنها كانت عنده صلى الله عليه وسلم وهي اختها وكان ذلك قبل الحجاب

فاستحييت بياء بعد الحاء على الأصل لأن أصله حيي وفي لغة استحيت بياء واحدة يقال استحيى واستحى أن أسير مع الرجال منه لما فهمت من الإرداف وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا غير ذلك فلا يتعين المرافقة وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس أي بالنسبة إلى أمثاله أو أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك أو كلمة من مرادة كما في رواية الإسماعيلي وكان من أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ بعيره لأركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى أي على رأسك كما في نسخة واللام في لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف إلى الفاعل والنوى مفعوله وهو مبتدأ خبره قوله كان أشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم إذ لا عار فيه كما سيأتي وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير رضي الله عنه أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزوجها أن لو كانت خلية من الزوج وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها فما بقي إلا احتمال أن يقع لها ما يقع لبعض الرجال من مزاحمة بعيره وأن ينكشف منها حالة السير ما لا يريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا قالت حتى أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم تكفيني بالغيبة والفوقية وقد مر علمهما في الفرع كأصله سياسة الفرس فكأنما أعتقني وفي رواية مسلم فكفتني وهي أوجه لأن الأول يقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منها خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل إليها ذلك بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها واستدل قوم بهذه القصة على أنه يجب على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة والجمهور على أنها كانت تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار إليه المهلب وغيره قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال الضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ويقال والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عادة البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لا ينكر ذلك عليها أب ولا سلطان وتعقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق رضي الله عنه عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى وتعقب بأن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا ستر وجوههن عن الأجانب والذي ذكره القاضي عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة

لأسماء

لأسماء والزبير ولأبي بكر ونساء الأنصار رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذكرت الزبير وغيرته وقوله وعرفت غيرتك وقد أخرجه البخاري في الخمس مختصرا على قصة النوى وأخرجه مسلم في النكاح والاستئذان والنسائي في عشرة النساء حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري وعلية اسم أمه كانت مولاة لبني أسد عن حميد هو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري عن أنس رضي الله عنه تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه عن أنس أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها كما تقدم في المظالم فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية وقيل زينب وقيل أم سلمة بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وتجمع على صحاف فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة رضي الله عنها يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت أي فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة كسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول أي للحاضرين عنه غارت أمكم أي التي كسرت الصحفة وهي عائشة رضي الله عنها كما تقدم وأغرب الداودي حيث قال المراد بقوله أمكم سارة حيث غارت على هاجر وكان معنى الكلام عنده لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم عليه السلام ولده إسماعيل عليه السلام وهو طفل مع أمه هاجر إلى واد غير ذي زرع وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى ذلك حمله جميع من شرح هذا الحديث ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة أي إلى الخادم فدفعها إلى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وأمسك صلى الله عليه وسلم الصحفة المكسورة في بيت التي كسرت وفي ذكر حرف في زيادة لفظة فيه قال الكرماني كان حكم القصعة ليس من المثليات بل هي من المتقومات لكن كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما كما قالوا وفي الحديث إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم قال الحافظ العسقلاني وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة انتهى وفيه نظر أيضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله غارت أمكم وهو من أفراده حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وسقط في رواية أبي ذر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دخلت الجنة أي في المنام أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لجبريل عليه السلام أو غيره لمن هذا أي هذا القصر قالوا وروي فقالوا بالفاء أي جبريل عليه السلام ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب وسقط في رواية أبي ذر لفظ ابن الخطاب بأبي الباء تتعلق بمحذوف تقديره أفديك بأبي أنت وأمي يا نبي الله وروي يا رسول الله أو عليك أغار بهمزة الاستفهام والواو عاطفة على مقدر كأنه قال أغار عليهم وعليك ومر هذا الحديث مطولا في مناقب عمر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان هو ابن المبارك المروزي عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد ابن المسيب أي سعيد أن أبا هريرة رضي الله عنه أنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس جمع جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم وفي رواية أبي ذر بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني أي رأيت نفسي في الجنة هذا العين أحد الأحاديث في الحديث الذي قبله

بينا قال رأيتني دخلت الجنة او رأيت الجنة ويحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين
هذا الحديث ان ذلك كان في النوم فاذا كلمة مفاجأة امرأة تتوضأ الى جانب قصر
قال الكرماني اما من الوضوء واما من الوضاءة وصحف الخطابي لا وجه ان يكون من
الوضاءة وذكر ابن قتيبة قوله فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فاذا امرأة شوهاء الى
جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقال الشوهاء الحسنة
أراه حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوهاء ولا يقال للذكر اشوه
وقال في الصحاح رجل اشوه وامرأة شوهاء بينة الشوه قال ويقال ايضا الحسنة وهو من
الاضداد والشوهاء ايضا الواسعة الفم واليضا الصحيحة الفم وقال ابن بطال
يشبه ان يكون هذه الرواية هي الصواب وتتوضأ تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء
عليهن فكذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة وحروف شوهاء يمكن
تصحيفها بحروف تتوضأ لقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضأ مثل انه تصحيف
لان الجنة لا تكليف فيها وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة
يتوضأن ويصلين ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادات ان لا يصدر من احد
من العباد باختياره ما شاء من انواع العبادات قال عز وجل ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
فقلت لمن هذا قالوا لعمر رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب
فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما سمعه الله ثم او شوقا اليه وهو في المجلس
ثم قال وعليك يا رسول الله أغار وسقط في رواية ابي ذر الهمزة والواو من قوله
أوعليك قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان يتعرض لما ينافي
انتهى وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة
موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائد الحديث تقدمت
في مناقب عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب ما جاء في صفة
الجنة واخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب

غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن الوجد بفتح الواو الغضب وقال الكرماني اي غضبهن
وحزنهن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجد في الحزن وجدا بالفتح وقال ابن
الاثير يقال وجدت لفلانة اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين المصنف حكم الباب لان
ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا زادت
في ذلك بقدر زائد عليه تلوم وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك
الانصاري رضي الله عنه رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة
التي يحب فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل
في الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل واما المرأة فحيث غارت
من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها
وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك او ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك
بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى
لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من
النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن
السلف الصالح من النساء في ذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل
الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبيد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اي شأنك اذا كنت عني
راضية واذا كنت علي غضبى في التصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت
من الظرفية ووقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف
لمحذوف هو مفعول اعلم تقديره شأنك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف
ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا
ورب محمد واذا كنت غضبى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى
قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك

يؤخذ من الحديث استقرار الرجل حال المرأة من غضبها ورضاها بما يتعلق بالميل اليه وعدمه
والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة رضي الله عنها وغضبها
بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين
من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شيء آخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول
عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر في غاية من
اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره
لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت
عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال
الشاعر ؎ اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل * وقال
ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة
مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة رضي الله عنها ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره
من الانبياء عليهم السلام دلالة على مزيد فطنتها وقوة ذكائها لان النبي صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بابراهيم عليه السلام كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف
ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب قولها
ما اهجر الا اسمك يدل على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى وهجرت اسمه
لهجرته بعينه ويدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه الا انه اكل العسل
واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل انه لقي زيدا وان الاسم هو المسمى في علم الله عز وجل
وحده لانه لا سواه من المخلوقين لمباينته عز وجل واسمائه وصفاته حكم اسماء المخلوقين
وصفاتهم انتهى قال العيني والتحقيق في هذه المسألة ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاثة
الاول ما يجري مجرى الجواز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة والثالث ما يجري مجرى المعنى
فالاول نحو قولك رأيت جملا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى
الواقع تحته لو شاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور
وكان التصور في كل واحد منهما شيئا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب
من التأويل وان كنا لا نشك في ان العبارة غير المعبر عنه والثاني انك ما تبين والاسماء
التي تنتقل المسمى من معان موجودة فيه قائمة به كقولنا لمن وجدت فيه الحياة حي ولمن وجدت
فيه الحركة متحرك فالاسم في هذا النوع لازم المسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده
والثالث العرب تذهب بالاسم الى المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد اي
اسم هذا المسمى بهذه اللفظة التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد
فيجعلون الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا
الاسم والتسمية مترادفين على العبارة ومطابقة الحديث للشطر الثاني من الترجمة وقد
اخرجه مسلم ايضا في فضل عائشة رضي الله عنها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن
ابي رجاء ابو الوليد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني ابي عروة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة رضي الله عنها
لكثرة اي لاجل كثرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب
كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف العام على
الخاص وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة لان من احب شيئا اكثر ذكره وذلك يوجب الغيرة اذ
اصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات
المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكرت وهي وان لم تكن موجودة
وقد امنت عائشة مشاركتها لها فيه صلى الله عليه وسلم لكن ذلك يقتضي ترجيحها
عنده صلى الله عليه وسلم فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما تذكر
لها في خديجة رضي الله عنها قد ابدلك الله خيرا منها فقال صلى الله عليه وسلم
ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم لعذرها بالغيرة التي جبلت عليها
النساء ولقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يبشرها بصيغة الامر **ببيت لها في الجنة من قصب** بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته صلى الله عليه وسلم لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وافضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة رأيت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا لشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وقد مضى هذا الحديث في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها بطرق كثيرة ومطابقته للترجمة ظاهرة.

باب ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه **عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف** لها من انصف اذا عدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا من نفسه **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد البلخي قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **عن ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير **عن المسور بن مخرمة** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو في الاول وفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة في الثاني هو ابن نوفل الزهري كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن ابي مليكة سمعه عنهما جميعا انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونها توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور وقد تقدم ما يتعلق بذلك في فرض الخمس **سمعت** اي انه قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو** والحال انه **على المنبر ان بني هشام بن المغيرة** وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه **استاذنوا** وفي رواية الكشميهني استاذنوني **ان ينكحوا** بضم اوله من انكح **ابنتهم** جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل المتقدم في باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب انه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي رضي الله عنه **علي بن ابي طالب** هكذا في رواية ابن ابي مليكة ان سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر ولفظه ان عليا رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها فلما سمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن ابي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة رضي الله عنها فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وعند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة ان عليا رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك على فاطمة قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك كان سبب استئذانهم وجاء ايضا ان عليا رضي الله عنه استاذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احب الا انها تحزن او تجزع فقال علي رضي الله عنه لا آتي شيئا تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي رضي الله عنه الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح **فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن** كرر ذلك ثلاث مرات تاكيدا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين ثم الثاني مغاير له وقيل بان فيه تاكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك ابدا **الا ان يريد ابن ابي طالب** هو علي رضي الله عنه فكانه كره ذلك من علي رضي الله عنه فلذلك لم يقل علي بن ابي طالب **ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم** قال الحافظ العسقلاني هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا رضي الله عنه وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم به فاطمة رضي الله عنها وكانه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه علي انه ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي رضي الله عنه ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي فاطمة رضي الله عنها به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي رضي الله عنه لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة رضي الله عنها وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها والله اعلم **فانما هي بضعة مني** بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة وحكي ضم الموحدة وكسرها ووقع في رواية سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبالغين المعجمة **يريبني ما ارابها** بضم الياء من اراب يريب ارابة وفي رواية مسلم يريبني ما رابها ثلاثيا يقال رابه فلان اذا رأيت منه ما تكرهه وهذيل تقول ارابه وزيادة الالف في اوله لغة هذيل وزاد في رواية الزهري واني اخاف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن **ويؤذيني ما آذاها** وفي رواية ابي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب والمشقة وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع عن المسور رضي الله عنه يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجه الحاكم ويؤخذ من هذا ان فاطمة رضي الله عنها لو رضيت بذلك لم يمنع علي رضي الله عنه من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتاذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء اعظم من ادخال الاذى عليها من قبل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء عار الآباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله

فان فيه اشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع انها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام
وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم عتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسها الرق
بمن لم يمسها الرق بل اباها فقط وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ من
الحديث اكرام من ينتسب الى الخير والرضا والديانة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فيه الاخبار عن ذب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي الله عنها في الغيرة والانصاف
لها وقد مضى الحديث في مناقب فاطمة رضي الله عنها ويجيء في الطلاق ايضا واخرجه بقية
الجماعة باب يقل الرجال ويكثر النساء يعني في اخر الزمان وقال
ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وترى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي اربعون نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس يلذن به من لاذ به يلوذ به
لوذا بالذال المعجمة اذا التجأ اليه وانضم واستغاث وذلك اما لكونهن نساءه وسراريه او
لكونهن من البنات والاخوات وشبههن من القرابات او من الجميع وروى علي بن معبد في
كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة رضي الله عنه قال اذا عمت الفتنة ميز الله
اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني من قلة الرجال
من اشتداد القتل وترادفه لهن يقل الرجال وكثرة النساء وقد مضى هذا التعليق موصولا
في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد في حديث اوله ليأتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقة الحديث حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بعدها ضاد معجمة مكسورة نسبة الى الحوض داود وهو محلة ببغداد ودار داود هو ابن المهدي
ابي المنصور قال حدثنا هشام هو الدستوائي كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي
الجرجاني همام قال الغساني والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص
من شيوخ البخاري وسياق الاسماعيلي من مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم بحديث كذا في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري
لانه اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او كان ذلك في اخر عمره حيث
لم يبق غيره من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الآحاد وممن لم يكن هذا
الحديث في مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قتل اهله
بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا
او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا
ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال دون كثرة القتل
دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل هي علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله
في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين
امرأة القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن ويتولى مصالحهن واللام للعهد اشارة
الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن له لطلب
النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين امرأة لا ينافي الذي قبله في المعلق السابق
من قوله اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد
المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من
يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من انهن يلذن به فلا منافاة وكان هذه
الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح
المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس
والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وقد وقع كما اخبر والصحيح
من ذلك ما ورد مطلقا او موقتا بوقت معين فقال احمد لم يصح منه شيء وقد تقدم كثير
من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم باب لا يخلون رجل بامرأة الا
ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فيخلو لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن

الا لبعولتهن او آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمرأتين
ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم
كالمجوس فيمتنع خلوته والدخول بالجر والرفع اما الجر فللعطف على بامرأة على تقدير ولا
بالدخول واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وكذا الدخول على المغيبة
بضم الميم وكسر الغين وسكون التحتية وفتح الموحدة وهي التي غاب عنها زوجها يقال اغابت
المرأة اذا غاب زوجها فهي مغيبة ويجمع على مغيبات وقد روى الترمذي حدثنا نصر
بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم الحديث وقال هذا حديث غريب
من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه ولمسلم من رواية عبد الله
بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث فتضمنت
الترجمة مشتملة على حكمين احدهما عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة اجنبية والثاني عدم جواز
الدخول على المغيبة فحديث الباب يدل على الحكم الاول صريحا والحكم الثاني يؤخذ بطريق
الاستنباط حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امرأة مولاة
بني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وفي رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو
بن الحارث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري ومرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو
تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول فعل
مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع في
رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها
بالطريق الاولى وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل
من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته يا رسول الله افرأيت الحمو بفتح الحاء
المهملة وسكون الميم وبالواو يعني اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة زاد ابن وهب
في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج
ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج
كره له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما
الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة
وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه
وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع
على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة
زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل
وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقل
النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها ما كان بيني وبين علي
الا ما كان بين المرأة واحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه
وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد
الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم مما يحل تزويجه لها لو لم تكن
متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى
بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو
ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن
الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه
انتهى وسيظهر من كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يتبين منه ان كلام
المازري ليس بفاسد ثم انه اختلف في ضبط الحمو فصحح القرطبي بان الذي وقع في
هذا الحديث حمو بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال انه وزن دلو

وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني
وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احديهما حم بوزن اخ
والاخرى حمء بوزن خطأ وبحمو بمن ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها
صاحب المحكم قال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو تؤدي الى هلاك
الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى
هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار الى ذلك كله القرطبي
وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اخيه وابن اخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف
الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت
اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل
ان يكون المراد ان المرأة اذا خلت فهو محل الآفة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت
اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال
الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي
فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر
يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير
عليه بخلاف الاجنبي وقال القاضي عياض ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك
في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم
المعنى ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي
فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به
من جهة الزوج والزوجة لالفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المرأة فخرج هذا
مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله
على المرأة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الرجم ان
وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره
من الاجانب لانه ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في
وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر ان يطلع والد زوجته
او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى وكانه قال الحمو الموت اي لا بد منه
ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين
في العمدة تنبيه المحرم المرء من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة
والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المؤمنين واخرجهن
بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التابيد اخت المرأة وعمتها
وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها ومطابقة الحديث للشطر الاول
من الترجمة كما ذكر وقد اخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي
في الاستئذان حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة قال
القرطبي كذا في رواية الا مع ذي محرم فانها تجوز لانتفاء الحد وحينئذ فقام رجل
فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت
نفسي في اسماء من يخرج في تلك الغزاة ولم يوقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل
ولا زوجته قال صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد
وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد
الى الحج مع امرأته لان سترها ومباشرتها ازمن عليه والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم
به غيره فلذلك امره صلى الله عليه وسلم ان يحج معها وهذا صريح في ان الحج لا يجب على المرأة
عند الاستطاعة الا ان تحج او بمحرم معها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من
الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته في احد الامرين
المتعين لها او انه اشار بطريق الاستنباط وفي حديث جابر رضي الله عنه المروي
عند الترمذي مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان كما تقدم وبه

يطابق

يطابق الحديث الترجمة وقد مر هذا الحديث باتم منه في كتاب الحج في باب حج النساء
باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس وحاصله ان الرجل الاجنبي
ليس عليه باس اذا خلا بامرأة اجنبية في ناحية من الناس ليسألها عن بواطن امرها في
دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحيي المرأة
من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث يحتجب اشخاصهما عن ابصار الناس
فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما المراد انه يخلو بها حيث لا يسمع الناس
كلامهما ولا شكواها اليه فان قيل ليس في حديث الباب انه خلا بها عند الناس بالحضرة
اجيب بان قول انس في الحديث فخلا بها يدل على انه كان مع الناس فتنحى بها ناحية لان انسا
رضي الله عنه الذي هو راوي الحديث كان هناك وجاء في بعض طرقه انه كان معها صبي
ايضا وقد جاء في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق
المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا فصح انه كان عند الناس ولا سيما انهم سمعوا
قوله صلى الله عليه وسلم والله انكم لاحب الناس الي حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام هو ابن زيد
بن انس وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام
بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت
امرأة من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اعرفها وزاد في رواية بهز بن اسد ومعها
صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس رضي الله عنه
انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها
ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع انس رضي الله عنه آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار
بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان
انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا السياق
من وجه آخر عن انس رضي الله عنه لكن ليس فيه انه كان في عقلها شيء فقال لها صلى الله
عليه وسلم والله انكن بكسر الكاف والنون المشددة وفي رواية ابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس
الي يريد الانصار وزاد في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب
بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة الانصار وفيه ان مفاوضة الاجنبية
سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك
اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه سعة حلم النبي صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه تعليم الامة وكيفية الخلوة بالمرأة
والحديث قد مضى في فضائل الانصار ومطابقته للترجمة في قوله فخلا بها باب
ما ينهى من دخول المتشبهين اي الرجال المتشبهين بالنساء في دخولهم على المرأة اي غير ذات
زوجها وحيث تكون مسافرة وخلوة وحدها وكلمة ما مصدرية حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان وعثمان شيخ البخاري هو ابن محمد بن ابي شيبة واسم اخيه ابي بكر عبد الله
وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم قال حدثنا عبدة بفتح العين هو ابن سليمان عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت
ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن
امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي في
اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة
اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمرة
ابن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ورواه معمر
ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجها النسائي
ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان عندها وفي البيت اي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها والفتح المشهور
وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن في حركاتهن وكلامهن وهو على نوعين من خلق كذلك
فلا ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن
يتكلف ذلك وهو المذموم وقد تقدم في غزوة الطائف ان اسم هذا المخنث هيت
بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالمثناة الفوقية على الاصح وكان يدخل على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما في امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما اذا فتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب
وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وذكر ابن اسحق في المغازي
ان اسمه ماتع بالمثناة الفوقية وقيل بالنون وحكى ابو موسى المديني ان يكون ماتع لقب هيت
او بالعكس وانهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله
بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث
الباب ماتع وروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف
مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشيء من امر
النساء مما يفطن له الرجال ولا ان له اربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد رضي الله
عنه يا خالد ان افتتحتم الطائف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا الخبيث
يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما اي هيتا وماتعا الى الحمى وذكر ابو موسى
في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة رضي الله عنها قالت
لمخنث كان بالمدينة يقال له انة بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امرأة نخطبها
على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا انة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح ان
اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتواردوا على الوصف المذكور وقال ابن حبيب
المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه فاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره
وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا
يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع بالنون فقيل الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين
فقال المخنث لاخي ام سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لاخي عائشة ولاخي ام سلمة رضي الله
عنهم والعجب انه لم يتفق ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح
حينئذ وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنته
بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد رايتها استحيضت عنده وسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج
عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه انه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث يقال
له هيت انا اصفها لك فهو قصة اخرى وقصة هيت عبد الله بن ابي امية اي ابن المغيرة
بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة
بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا وهو الذي
قال لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وكان شديد العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق بين
السقيا والعرج وهو يريد مكة عام الفتح فتلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة بعد مرة فدخل الى اخته وسالها ان تشفع له فشفعت له اخته ام سلمة رضي الله
عنها وهي اخته لابيه فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واسلم وحسن اسلامه

وشهد

وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطائف ورمي يوم
الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال ابو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج انه
عروة بن الزبير روى عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
ملتحفا به مخالفا بين طرفيه وذلك غلط وانما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن ابي امية
واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا ووقع في رواية ابي اسامة عن هشام
في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ ادلك على ابنة غيلان وفي رواية ابي ذر بنت غيلان
وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد اريتك بادية بنت غيلان واختلف في ضبط
بادية فالاكثر على انه بموحدة ثم دال مهملة ثم تحتانية ضد الحاضرة وقيل بنون بدل التحتانية
حكاه ابو نعيم ولبادية ذكر في المغازي ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان فتح الله عليك الطائف فاعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلى نساء ثقيف
وابوها غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية هو ابن سلمة بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد المثناة الفوقية واخره موحدة ابن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو
ثقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان احد وجوه
ثقيف ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اواخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي
اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا فانها تقبل باربع وتدبر
بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع
طرائق ويبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن
الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال غيره وكان الاصل ان يقول ثمانية لان واحد الاطراف مذكر
لانه يقول ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا
الاعتبار وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وقال الخطابي يريد ان لها في بطنها اربع
عكن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وان ادبرت
كانت اطراف هذه العكن الاربع عند جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها
مملوءة البدن سمينة بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت
عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة والعكنة بالضم الطي الذي في البطن
من السمن وعلى هذا فقوله في حديث سعد ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت قلت
تمشي باربع كانه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص
اذا ادبرت لان الثديين يحجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر
كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفو وزاد المدائني
من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون هذا عليكم وفي رواية ابي اسامة
الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في اخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه
وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل
كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت
النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه
انه خطب امرأة بمكة فقال هيت انا انعتها لك اذا اقبلت قلت تمشي بست واذا ادبرت
قلت تمشي باربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فلما
قدم المدينة نفاه قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة
بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب
انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذلك ايضا لقوله الا ارى هذا يعرف ما هاهنا
وقوله وكان يعد من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربة
فنفاه لذلك وغير اولي الاربة هو الابله العنين الذي لا يفطن لمحاسن النساء ولا ارب
له الحاجة ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد
من يستراب به في امر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون
الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من منع بيع جارية

ولا ارب له فيهن صح

الا ما وقع في الحديث من الصفة لم يكن في قصة البيع اتفاقا فلهذا لا اثر له وقال الحافظ العسقلاني انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة اجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا تحذير من تشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وقد مضى الحديث في المغازي في اواخر باب غزوة الطائف ومطابقته للترجمة في آخر الحديث

باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة

واشار المصنف بهذا الى ان عنده جواز نظر المرأة الى الاجنبي دون الاجنبي اليها وانما ذكر الحبشة وان كان الحكم في غيرهم كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على ما يأتي واراد البخاري به الرد على من منع ذلك بحديث ابن شهاب الزهري عن نبهان مولى ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كنت انا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان انتما ألستما تبصرانه اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان فان قيل فما وجه رد حديث نبهان وهو حديث صححه الائمة باسناد قوي فالجواب انه قال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها يعني حديث الباب اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا روى الا حديثين هذا والمكاتب اذا كان معه ما يؤدي احتجبت عنه سيدته فلا يقوم حديث نبهان لمعارضة الاحاديث الثابتة وقيل قد عرف نبهان بنقل العلم عند جماعة منهم ابن حبان والحاكم اذ صححا حديثه والترمذي الطوسي اذ حسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان في الثقات واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته على انه لم ينفرد بالرواية عنه واما المعارضة فلا نسلم ذلك لجواز ان عائشة رضي الله عنها كانت اذ ذاك صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم او كان قبل الحجاب اجاب بذلك النووي وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن عورض ذلك بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب ويمكن ان يقال انه دخل في الاعياد ما لا يتخصص في غيرها او يقال ان زوجاته صلى الله عليه وسلم قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن او يقال ان الحبشة كانوا صبيانا ليسوا بالغين والاولى ان يقال في الجمع بين الحديثين انه يحتمل تقدم الواقعة او ان يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من يقول بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الامام الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الآخر ولكن المختار كما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عائشة رضي الله عنها الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة اي ابن العوام عن عائشة

رضي الله

رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم يوم العيد في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا الذي كذا وقع في اصول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انا التي ذكره ابن التين ثم قال والصواب انا التي وباب التوجيه واسع أسأم اي املّ من السآمة وهي الملالة فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا من قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه وتدبرته قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ارادت بذلك انها كانت صغيرة دون البلوغ وقد سبق ان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وكان ذلك سنة سبع ولعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وفي التلويح في الحديث جواز نظر النساء الى اللهو واللعب لاسيما الحديثة السن فانه صلى الله عليه وسلم قد عذر عائشة رضي الله عنها لحداثة سنها قال وفيه انه لا بأس بنظر المرأة الى الرجل من غير ريبة الا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها ان ذلك لا يكون الا بالنظر ومعلوم انها تنظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليه انتهى فتذكر ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد

باب خروج النساء لحوائجهن

جمع حاجة قال في القاموس الحاجة معروف والجمع حاج وحاجات وحوائج غير قياسي او مولد او كانهم جمعوا حائجة وزاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة والا فهو كثير في كلام العرب وينشد نهار المرء امثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل انتهى وما قاله الداودي جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج تعقبه ابن التين بان الذي ذكر اهل اللغة ان جمع حاجة حوائج وقول الداودي غير صحيح وفي المنتهى الحاجة فيها لغات حاجة وحوجاء وحائجة فجمع السلامة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحة وراح وجمع حوجاء حواج مثل صحراء وصحار ويجمع على حوج ايضا نحو عوجاء وعوج وجمع الحائجة حوائج مثل صائحة وصوائح ويقال ما في صدري حوجاء ولا لوجاء ولا شك ولا مرية بمعنى واحد ويقال ليس منه في امرك حويجاء ولا لويجاء ولا لفلان عندي حاجة ولا حائجة ولا حوجاء ولا حويجية بالتصغير ولا لماسة ولا لبانة ولا ارب وارادة وبغية وبهية واشكلة وشاكلة وشكلة وشهلاء كله بمعنى واحد حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة في الاول وبفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة وبالمد في الثاني الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بلفظ اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا وفي رواية البزار في تفسير الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا بفتح الفاء وسكون الياء واصله تخفيين على وزن تفعلين قال ذلك حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عائشة رضي الله عنها فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك اي الذي قاله عمر رضي الله عنه وفي رواية فذكرت ذلك له تعني ذلك وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد فانزل عليه بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر فانزل الله عليه اي اوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وفي الرواية المتقدمة في سورة الاحزاب فاوحى الله اليه وهو يقول قد اذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن دفعا للمشقة ودفعا للحرج وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل على ان النساء يخرجن لكل ما ابيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والامهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة اليه وذلك في حكم خروجهن الى المساجد وفيه خروج المرأة بغير اذن زوجها الى المكان المعتاد للاذن العام فيه وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصحهم

وقد تمسك به القاضي عياض على أن فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعده يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مر ما تم منه في تفسير سورة الأحزاب **باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره** مما هو فيه حاجة ضرورية شرعية حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد أي في الخروج إلى المسجد فحرف الجر يتعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لأن استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بإلى ويحتمل أن يكون إلى بمعنى في أي استأذنت في المسجد كقوله * فلا تتركني بالوعيد كأنني * إلى الناس مطلي به القار أجرب * وهذا لا يراه سيبويه وأن يكون إلى بمعنى اللام التي للعلة أي لأجل المسجد كقوله تعالى فإذا استأذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب إذا أو بالرفع على أنها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الأمر والنهي أبلغ من لفظهما لأنه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك للتنزيل لا كثرة ووقع عند البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس في الصلوة من طريق حنظلة عن سالم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد من أواخر الصلوة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ثم الشرط في الجواز في المسجد وعدم الأمن من الفتنة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر على الأزواج بالإذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في المسجد وأما في غيره فالقياس عليه **باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع** أي في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول عليها لأن وجود الرضاع يبيح ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس فاستأذن أن يدخل علي أي في حجرتي فأبيت أي فامتنعت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل أي فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك فألحق الرضاع بالنسب لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم أي فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها وبعض الشيوخ ضرب على قوله قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب بضم الضاد المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أن يضرب علينا الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة أي من النسب وهذا أصل في هذا الباب وينبغي أن يستأذن على الأقارب كالأمهات لأنه ربما فاجأهن بالدخول يمكن أن يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها أو أمرا يكرهن الوقوف عليه وأما زوجته وأمته فللجائز له وطيها

لم يستأذنهما لأن الأكثر في ذلك أن يصادفهما متكشفتين وقد أبيح له النظر إلى ذلك والأم والأخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستئذان منهن وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لبن الفحل بهذا الإسناد بعينه ومطابقته للترجمة في قوله إنه عمك فليلج عليك **باب لا تباشر** بالرفع على الخبر بمعنى النهي ويجوز الجزم أيضا على أنها ناهية **المرأة المرأة فتنعتها** أي فتصفها من النعت وهو الوصف **لزوجها** وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القابسي هذا أبين ما يحمى به الذرائع فإنها إن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لتطليق زوجته ونقصان منزلتها عنده وإن وصفتها بقبح كان ذلك غيبة حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشام وقيل هو البيكندي قال حدثنا سفيان أي الثوري إن كان محمد بن يوسف هو الفريابي وابن عيينة إن كان هو البيكندي عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنها عينه كما ترى وقد أخرجه النسائي في عشرة النساء حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمثلثة قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني شقيق هو أبو وائل المذكور في السند السابق قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها هذا طريق آخر في الحديث المذكور وروى شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق الأول بالعنعنة وفي هذا بالسماع وقال الداودي إن قوله فتنعتها إلخ من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وقال ابن التين وظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة وقد سبق آنفا ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثابتة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافا والأصح الجواز أي جواز النظر إليها ظاهرا أو باطنا لأنه محل تمتعه لكن يكره النظر حتى من فرج نفسه بلا حاجة والنظر إلى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وفي الحديث النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال إنه جيد الإسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والأمة كالزوج ولو نظر إلى الفرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر إليه لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن أصحاب الشافعي وأما الخادم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض إلى فوق السرة وتحت الركبة قال النووي جميع ما ذكر من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين بحيث يلاقي بشرة أحدهما بشرة الآخر إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة بل تستحب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الأمرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي

وكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل والمقبل صالحا الحديث رواه الترمذي
وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم ولا باس بتقبيل الطفل
والمولود بغير شهوة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي رضي الله عنهم
وكذا التقبيل الذي للصلاح كما كانت الصحابة رضي الله عنهم تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره الامام القسطلاني ثم يكره ذلك للفتاة ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته وصاحب
حديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وفي الحديث تحريم كشف عورة غير بائن
موضع من يدنه كان بالاشتباق قال النووي مما يعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس
الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويديه وغيرهما عن عورة غيره ويجب الانكار
على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه
او غيره فتنة

باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي وفي نسخة على

نساء اي لادورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع قال العيني وهذا الترجمة انما
وضعها في قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة كما يجيء وقال الحافظ العسقلاني
تقدم في كتاب الشهادة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه
الترجمة والحكم في الترجمة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان ابتداء الرجل
القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين
بذلك وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل جماعة زوجاته في غسل واحد ولا
يطوف عليهن في ليلة الا اذا استدأ القسم بينهن او اذن له في ذلك او اذا قدم
من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء
والعدل بينهن ما اخذه الله عز وجل على هذه الامة حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
هو عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امرأة
وفي كتاب الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين وقال ابن التين وفي بعض
الروايات لاطوفن على سبعين وفي بعضها بالف وقد ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف
امرأة ثلثمائة حرائر وسبعمائة اماء والله اعلم وقال الكرماني قال البخاري الاصح تسعون
ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد تلد كل امرأة منهن
غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له الملك قيل جبريل عليه السلام او غيره
من الكرام الكاتبين ويجوز ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله تعالى قل ان شاء الله
كونه نسي فلم يقل ونسي ان يقولها بلسانه ولم يغفل عن التفويض الى الله تعالى
بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم تلد منهن الا امرأة
نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
اي قوله ان شاء الله ارجى لحاجته وفي كتاب الطهارة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد
بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وقوله هنا لم يحنث قال
ابن التين اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان
عليه السلام حلف على ذلك وقال الحافظ العسقلاني او نزل التاكيد المستفاد من قوله
لاطوفن منزلة اليمين فليتامل وقال المهلب لم يحنث لم يخب ولا عوقب بالحرمان
حين لم يستثن مشية الله ولم يجعل الامر له وليس في الحديث يمين فيحنث منها وانما اراد
انه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخيب
وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد تحلل الكلام اليسير جائز واحتجوا
بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كذلك لانه لم تكن يمينا وانما كان قولا
جعل الامر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثناء وقال ابن الرفعة
يستفاد منه ان اتصال الاستثناء بالحلف في قرينه وان لم يقصد قبل فراغ اليمين
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر معنى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد

واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا النسائي في باب لا يطرق
بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اي اتاه ليلا وهو
مصدر في موضع الحال اي لا يطرق الغائب اهله ليلا تاكيد لان الطروق كما عرفت
لا يكون الا ليلا وذكر ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق قد يقال في النهار ايضا فعلى
هذا التاكيد لا يكون الا على القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا اطال الغيبة لانه
اذا لم يطلها لا يتوهم ما كان يتوهمه عند اطالة الغيبة وقال ابن التين قوله اذا
اطال الغيبة الخ ليس في اكثر الروايات مخافة نصب على التعليل وهو مصدر ميمي
اي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية ويخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو
المشددة اي يخونهم من الخيانة اي ينسبهم الى الخيانة او يلتمس اي يطلب عثراتهم جمع
عثرة بالمثلثة اي زلة قال ابن السفاقسي الصواب يخونهم وعثراتهم بالنون فيهما
وقال الحافظ العسقلاني لم يرد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم ومنع توجيهه ظاهر
كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان ثابتا في الجهة لكن يبقى الوجه
في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا وهو بالميم
تغليبا ثم هذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في
ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء
من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة
من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب
عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري
ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم حدثنا آدم
اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا
اي ياتي في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال
اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل
طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم وقال بعض اهل اللغة اصل الطرق الدفع
والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا
لانه يحتاج غالبا الى دق الباب واصل الطرق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل
يكون فيه سمي الاتي فيه طارقا وورد في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه اذا
طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي
انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته
مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة
الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على
غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما
وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
ويؤخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها
على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر
وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله
وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال
لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة فيه النهي عن طروق

السابق اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى الحديث الذي اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر رضي الله عنه ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التودد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى كان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث فليتامل حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله سفرا او غيره فلا يطرق اهله ليلا نهى عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها مظنة مراقبتها له وتكون آيسة من قدومه اليها فيجد الشيطان سبيلا الى ايقاع سوء الظن قال العيني ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر انه يعلم من عرف الرجل في ذهابه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب طلب الولد اي طلب الرجل الولد بان يستكثر من جماع الزوجة على قصد الاستيلاد لا الاقتصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وقد خرج ابو عمر النوقادي في كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب بن دثار قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة العين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير ابو اسحاق السلمي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي عامر بن شراحيل وفي رواية ابي عوانة من طريق سريج بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه آخر سمعت الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا اي رجعنا من القفول بالقاف والفاء تعجلت على بعير اي جمل قطوف بفتح القاف اي بطيء المشي فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعجلك بضم اليا اي اي شيء يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي حديث بناء بامراة وجديد التزوج وطابق الجواب السؤال بلازمه وهو لعد انه قال صلى الله عليه وسلم فبكرا تزوجت بنصب بكرا بقوله تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح صاحب المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر رضي الله عنه لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له نفي يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد تقرير ما قبلها من النفي قال لا بل ثيبا انتهى قال صلى الله عليه وسلم فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال اي جابر رضي الله عنه فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة

فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة وفرق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك كي تمتشط الشعثة بالمثلثة اي المنتشرة الشعر المغبرة الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة اي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة او غيرها مما يزيل الشعر قال اي هشيم اشار اليه الاسمعيلي وقال الكرماني القائل البخاري او مسدد قال العيني هو جرى على ظاهر السند والمعتمد ما قاله الاسمعيلي كما سيجيء لا يقال هذا رواية عن مجهول لانه اذا ثبت عند الراوي انه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه او لم يحققه وفيه تامل وحدثني بالافراد الثقة قال الاسمعيلي كأن البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم انه قال يعني هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد وفي رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر ولفظه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس ثم قوله الكيس الكيس بالتكرار مرتين منصوب على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وقال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع وكانه حث على الجماع وقد جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وتوجيهه ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر رضي الله عنه فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال القاضي عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولد له ولد كيس وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس انتهى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمعناه وليس المراد هنا والشاهد بكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر وانما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال ان كيسا وان حمقا قابله بالحمق وهو ضد العقل وفيه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة وفي القاموس الكوس بالسين المهملة والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية وكاشها وكارسها وكاوسها مكاوسة وكواشا واكتاسها كل ذلك اذا جامعها ومطابقة الحديث للترجمة لا تتاتى هنا الا من قوله صلى الله عليه وسلم الكيس الكيس يا جابر يعني الولد فان المراد منه كما عرفت الحث على ابتغاء الولد وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي الجهاد وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء حدثنا محمد بن الوليد اي ابن عبد الحميد الملقب بحمدان روى عنه مسلم ايضا قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك يعني الدخول الاول اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويستنبط منه كراهة اتيان المراة في الحالة التي تكون غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال اي جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي بطلب الولد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر العمري عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في روايته لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب لكن لما كان عبيد الله تفرده بذلك عن وهب ثم تكرر ذكره روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ امرني كما تقدم ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في اوائل البيوع في الشراء حديث اوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة

فالبغاثي حمل فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله صلى الله عليه وسلم افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وطريق هذا الحديث طريق آخر غير الطريق الاول في الحديث المذكور باب

تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قدم تفسيرهما وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ الشعثة حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا هو ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي ما فقط بعد ذا قال اخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة واصل النخس الدفع والحركة قاله ابن الاثير في تفسير هذا الحديث وفي المغرب نخس الدابة اذا طعنها بعود ونحوه بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصا نحو نصف الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية فقال ما يعجلك قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم الراء وسكونها اي قريب البناء بامرأة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال ابكرا اي اتزوجت بكرا او قد وانتزع من المنوي المستكن بكرا بسقاط اداة الاستفهام ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر رضي الله عنه فلما قدمنا اي المدينة ذهبنا لندخل اي منازلنا فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وهذا وجه آخر في حديث جابر رضي الله عنه المذكور وقد تقدم الكلام فيه مستقصى باب ولا يبدين اي ولا يظهرن زينتهن يعني ما يتزين به من حلي او كحل او خضاب والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا بأس بابدائه وهذا الاحاديث فيها وما هو خفي كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة والاكليل والوشاح والمراد بها اظهار مواضعها كالصدر والساق والعضد من الرأس والاذن والعنق والعضدين واظهارها وهي في مواضعها ولا يبدينها الا لبعولتهن جمع بعل وهو الزوج الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء يريد قوله تعالى او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن قال الزمخشري قيل في نسائهن هن المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية والظاهر انه عنى بنسائهن او ما ملكت ايمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا او التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لارفاقهم اياهم او لانهم نشأوا فيهم غير اولي الاربة اي الحاجة من الرجال ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحمق لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل وقيل هو الابله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل الشيخ الفاني وقيل انه المجبوب والمعنى لا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا لتباعهن الا ان يكونوا غير اولي الاربة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيطلعوا عليها قيل لم يظهروا اي لم يطلعوا على النساء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء وقال المفسرون هذه الآية نزلت بعد الحجاب ثم الزينة هي الوجه والكفان وقيل اليدان الى المرفقين وقال المهلب مما ابيح للنساء ان يبدين زينتهن لمن ذكر في هذه الآية الا في العبيد وعن سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الآية انما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس رضي الله عنهما تجويز ذلك فدل على ان الآية عنده على العموم في المماليك وقيل لم يذكر في الآية الخال والعم واجيب بانه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الاخ وقيل لانهما ربما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها ان ينظرا لان ذلك يمنع المرأة خمارها عند عمها وخالها

اخرجه

اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي حازم ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا ابو حازم وقد تقدم في اواخر الجهاد هو سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير ابي ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اي جرحه الذي بوجهه الشريف فسألوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فيه اشعار بان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك ترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فاما المدينة فكان فيها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة غير سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقي انس بن مالك رضي الله عنه بالبصرة وغيره بغيرها فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي من الناس وفي رواية ابي ذر من الناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه صلى الله عليه وسلم وظاهره انه نفي ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن اكثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا كانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه المقدس وعلي رضي الله عنه يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على البناء للمفعول فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وضبطه بعضهم بالتخفيف وفي بعض الاصول فاحرق من باب الافعال فحشي به جرحه صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة الدم من وجه ابيها وقد تقدم الكلام على ترجمته ايضا في باب غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهو جواز ابداء المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة رضي الله عنها هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان تمسك فيها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا وقد قال المفسرون ان هذه الآية نزلت بعد الحجاب كما مر باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم وسقطت في رواية ابي ذر لفظ منكم وقبله يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم وفي تفسير النسفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الانصار يقال له مدلج الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر رضي الله عنه بحالة كره عمر رضي الله عنه رؤيته ذلك فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت هذه الآية وقيل نزلت في اسماء بنت مرثد الحارثية وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها فانزل الله هذه الآية قيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء تغليبا للمذكر على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء قياسا لان النساء في باب حفظ العورة اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستأذنكم عبيدكم في الدخول عليكم قال ابو يعلى والاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار من الذكور والاناث ثلاث مرات اي ثلاث اوقات في اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة ثلاث عورات لكم سمى كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم واسكان الراء

وضم الدال المهملة وفتح المثناة الفوقية السمسار المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بكسر الموحدة من العبوس النخعي الكوفي أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله أي وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بحذف أداة الاستفهام أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد وبالتنوين أو فطرا قال أي ابن عباس رضي الله عنهما نعم ولولا مكاني منه أي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره كذا وقع في رواية السرخسي وكذا في رواية أبي ذر عن الحموي من صغري وهو على الأصل كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بأن الظاهر أن قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما بل من كلام أحد الرواة بدليل قوله يعني وأما على رواية من صغري فمن كلامه بلا نزاع والمعنى لولا منزلتي منه صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لأجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال أي ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر أي ابن عباس رضي الله عنهما أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء لأنهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما قبله أو تأكيد له وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح الياء من هوى يهوي من باب ضرب وفي رواية أبي ذر بضم الياء من الرباعي من الإهواء بمعنى القصد أي يهوين بأيديهن إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال الخواتيم بالفتح وهو حال ثم ارتفع هو أي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال إلى بيته أي رجع هو وبلال معه وفي رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال إلى بيته وقال ابن التين اختلف في أول من استحدث الأذان أولا للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل أبو هشام وعن الداودي مروان وقال قتادة زياد ووجه مطابقة الحديث للترجمة ما قاله المهلب كان ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الوقت ممن لم يطلع على عورات النساء ولذلك قال لولا مكاني من الصغر ما شهدته وهذا هو موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال من البالغين لكنه كان ممن ملكت اليمين كما رخص باستئذان الذين ملكت أيمانكم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وأمرهم بالاستئذان في العورات الثلاث لأن الناس يتكشفون في تلك الأوقات ولا يكونون من التستر فيها كما في غيرها كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن بلالا حينئذ كان حرا والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مستورات وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للأجنبي نظر وجه الأجنبية وكفيها واحتج بأن جابرا رضي الله عنه روى وبلال يبسط ثوبه للأخذ منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن

باب قول الرجل هل أعرستم الليلة هذا المقدار زاده ابن بطال في ترجمته ولم يذكر غيره إلا باب طعن الرجل إلخ قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني متقدمة ولفظه باب قول الرجل إلخ وطعن الرجل بالعطف على قول الرجل وهو مصدر مضاف إلى فاعله وقوله ابنته بالنصب مفعوله عند العتاب أي في حالة المعاتبة قال ابن بطال لم يخرج البخاري في قوله قول الرجل إلخ حديثا وأخرج في أول كتاب العقيقة رواية أنس رضي الله عنه قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها الحديث إلى أن قال أعرستم الليلة فذكره وهو من أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها وأراد به هاهنا الوطء فسماه إعراسا لأنه من توابع الإعراس ولا يقال فيه عرس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عاتبني أبو بكر رضي الله عنه أي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين وفي نسخة يطعن بدون الضمير بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحول ولذا قالت أبو بكر ولم تقل أبي لأن منزلة الأبوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للترجمة

من الترجمة

من الترجمة فإن كان الجزء الأول ساقطا كما في أكثر النسخ فلا حاجة إلى ذكر شيء وقال الكرماني وعلى تقدير وجوده فوجهه أن البخاري يترجم ولا يذكر حديثا إشعارا بأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل لها وتعقبه العيني بأنه ليس بوجيه فإن الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن أنس رضي الله عنه يطابقه وهو على شرطه فكان ينبغي أن يذكره هاهنا وقيل لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي وردتا فيها كان ذلك جامعا بينهما فإن طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا في مثل حالة أبي طلحة من تسليته عن مصيبته وبشارته بعوض ذلك وما مثله أن إمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة والتسلية أو البشارة فالجامع بينهما أن كلا الأمرين يستثنى في بعض الحالات فبهذا يطابق الحديث الجزء الأول من الترجمة أيضا لكن هذا لا يخلو عن تعسف خاتمة قد اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة والمكرر فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر لأن الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الأحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق تطليقا وطلق هي بفتح اللام تطلق طلاقا فهي طالق وقد يقال طالقة أيضا والأول أفصح وقال الأخفش لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الأدب أنه لغة وطلقت بضم أوله وكسر اللام المثقلة فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد وحل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال يقال أطلق البعير أي أرسله من عقاله ويقال فلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج القيد الثابت به حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بلفظ الإفعال وطلق الوالهات مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر إلى النية ولو خففها فلا بد منها قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق كمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلوص منه عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه للعباد وفي جعله عددا حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسوله فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب نفسه وعرفه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدة إلا أن تنكح آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولية ثم إن الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى الحكمان وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الطلاق وسقطت الواو في رواية غير أبي ذر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمته وقيل هو على إضمار قل أي

قيل لا شك وان الثاني ابين فخص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لانه امام امته وقدوتهم فاعتبر تقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم ورئيسهم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم ومعنى اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم تطليقهن جزما على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع ولا يمكن حمله على ظاهره فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن واللام للتوقيت كقولك ايتيه لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخليهن حتى ينقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة وابعده من الندم وقال النسفي فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتددن به من قروئهن وهذا للمدخول بهن لان من لم يدخل بها لا عدة عليها وقيل في معنى قوله لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قبل عدتهن اخرجه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد عنه ومن وجه آخر انه قراها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث قال ابن عمر رضي الله عنهما وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم رضي الله عنهم وعلى هذا يكون المراد بعدتهن الطهر كما هو مذهب الشافعي وعلى كل حال فالمراد ان يطلقن في طهر لم يجامعهن واحصوا العدة اي اضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء كوامل لا نقصان فيهن اشار اليه البخاري بقوله احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فيطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء وفي بعض النسخ وضع هذا المتن قبل الحديث الاتي وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الاية واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الاية فقال الواحدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى ازواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذلك انه طلق امرأته حائضا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر وعتبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الله وذلك ان عمر وطائفة من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت ثم ان الطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ثم الطلاق قد يكون حراما او بدعيا وقد يكون سنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا اي حال طهارتها عن الحيض من غير جماع في ذلك الطهر قبل ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا ويشهد شاهدين اي على الطلاق وهو ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت ومفهوم هذا الكلام انه ان طلقها في الحيض او في الطهر ووطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقها بدعيا وقد اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اراد ان

يطلقها

يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وقال المرغيناني الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وقال الحافظ العسقلاني وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سني وبدعي والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها احملت اولا ومنهم من اضاف اليه ان يزيد على طلقة ومنهم من اضاف اليه الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قرب ولادتها وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وفي رواية مسلم من طريق الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي وكذا في رواية شعيب عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكانه اراد مبهمات التهذيب واوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكن في مسند ابن باطيش في احاديث قتيبة بسند فيه ابن لهيعة ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته آمنة بنت عمار بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولى واقوى من ذلك ما في مسند احمد قال حدثنا يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأة وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار فامره ان يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد اخرجاه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم يسم عندهما ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار وهي حائض قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر والمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء لا حاجة اليها وفي رواية القاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بانه فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة فانه يستلزم ان ذلك وقع في عهده صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن نافع فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا سيأتي في المصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا وقع في رواية مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عند مسلم في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي من طريق الزهري عن سالم وزاد فيه ان ابن عمر اخبره

تغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر رضي الله عنه بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر رضي الله عنه يحتمل لان يكون انهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا وكان مقتضى الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه هذا وقد زاد الليث عن نافع تطليقة واحدة وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فحدثه انه طلق امراته وهي حائض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته تطليقة وهي حائض **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره** اصله أؤمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل نصر فاذا فاء الكلمة ساكنة ابدلت تخفيفا من جنس حركة ما قبلها فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا خذ وكل اي مر ابنك عبد الله **فليراجعها** اختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وصححه صاحب الهداية من الحنفية اي ان الصحيح انه للوجوب ويجبر على رجعتها ما بقي من العدة وقال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى والحجة لمن قال بالرجوع ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها لا رجعة وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وطرد الباب وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لانه اغرب منه ثم لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق تركها فجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء وقال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه ولكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء وينقطع الاستحباب بدخول الطهر الثاني هذا وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسالة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه مره فامره بامره قال [illegible] لو كان لكان لعبده تعديا وكان يناقض قوله للعبد لا تفعل قال [illegible] ذلك من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل وقلنا فعل بانه مبلغ وقال ابن الحاجب ايضا

الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لنا لما ذكره ابن دقيق العيد ايضا وقال الامام الرازي الامر بالامر بالشيء امر بالشيء وقال الحافظ العسقلاني ان النفي انما هو حيث تجرد الامر عن القرينة واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر المامور الاول ان يبلغ المامور الثاني فلا وينبغي ان ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المامور الثاني فهو امر له والا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب وابن دقيق العيد على النفي لانه لا يكون متعديا الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الآمر والمامور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة فان كل احد يفهم منه امر الله لاهل بيته بالصلوة ومثله حديث الباب فان عمر رضي الله عنه انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يامره به ويلزم ابنه به فمن مثل هذا الحديث لهذه المسالة فهو غالط فان القرينة واضحة في ان عمر رضي الله عنه في هذه الكائنة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية مسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته امرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله تعالى اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما اوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء وقال الحافظ العسقلاني وهذا يمكن ان يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر الرسول صلى الله عليه وسلم احدا ان يامر به غيره وجب لان الله تعالى اوجب طاعته وهو اوجب طاعة اميره كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره ممن بعده فلا وفيهم يظهر التعدي الذي ابداه ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد او لا قال الحافظ العسقلاني وهو حسن فان اصل المسالة التي ابتنى عليها هذا الخلاف مروا اولادكم بالصلوة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين ولا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذا الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع كما هنا وهذا كقوله لمالك بن الحويرث واصحابه مروهم بصلوة كذا في حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف او توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء فالصورة الاولى هي التي نشا عنها الاختلاف وهو امر اولياء الصبيان ان يامروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يقصد فيها ان يكون الامر متعديا بالامر الاول ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسالة والله تعالى اعلم **ثم ليمسكها** باعادة اللام ويجوز تسكينها للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والمراد الامر باستمرار في عصمته واستدامة الامساك لها **حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر** وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث

وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكر حجج المانعين منها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماه إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإذا كان قد أمر بأن يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه **ثم إن شاء أمسك بعد** أي بعد الطهر من الحيض الثاني **وإن شاء طلق قبل أن يمس** أي قبل أن يجامعها وفي رواية أيوب ثم يطلقها قبل أن يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بمفهومه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمس على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة

فان امتنع

فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود وقد وقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أو لا بد من الاغتسال فيه خلاف أيضا والحاصل أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي **فتلك العدة التي أمر الله** أي أذن أن يطلق لها النساء أي بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وصرح مسلم في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق لما دل فيه على أن الأقراء الأطهار قاله ابن عبد البر ومنع الحنفية ذلك فقالوا إن اللام هنا للاستقبال كما في قولهم تأهب للشتاء وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلا لثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات لعدتهن ثم اعلم أن الطلاق على ما ذهب إليه الشافعي على أربعة أنواع واجب ومستحب ومكروه ومباح أما الواجب ففي الإيلاء على المولي لأن المدة إذا انقضت وجب عليه الفيئة وأما عند الحنفية فيقع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء أو الطلاق أو الشقاق على الحكمين إذا لم يمكن الإصلاح بينهما وأما المستحب فعند خوف تقصير في حقها لبغض أو غيره بأن تكون سيئة الخلق أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال صلى الله عليه وسلم طلقها والأمر للاستحباب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما قال له إني أحبها أمسكها ويلحق به ابن الرفعة طلاق الولد إذا أمره به والده لحديث الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر رضي الله عنه يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وأما المباح فطلاق من ألقى إليه عدم اشتهائها بحيث يعجزه أو يضره إكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فإن كان قادرا على طولها غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وإن لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين وقد مر ما يتعلق بذلك في أوائل الباب وقد استنبط من هذا الحديث أحكام منها أن الطلاق في الحيض محرم وقد مر وذكر القاضي عياض عن البعض أنه لا يقع وهو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أصلا ومنها أن الأمر بالرجعة على الوجوب وأن طلاق السنة أن يكون في الطهر وقد مر تفصيلهما ومنها أن في قوله فليراجعها دليلا على أن الطلاق بغير المال لا يحتاج إلى رضى المرأة ومنها أن فيه دليلا على أن الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه وأما بالفعل ففيه خلاف قال أبو حنيفة تثبت وقال الشافعي لا ومنها أنه استدل به أبو حنيفة أن من طلق امرأته وهي حائض أثم ويجب له أن يراجعها فإن تركها حتى مضت العدة

بانت منه بطلاق ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الطلاق وكذا
ابو داود والنسائي فيه باب اذا طلقت اي المرأة الحائض بضم الطاء على
البناء للمفعول تعتد بذلك الطلاق اي يعتد بذلك الطلاق وعليه اجمع ائمة الفتوى
من التابعين ومن بعدهم وذا بت الحكم في المسألة وقالت الظاهرية والخوارج والروافض لا يقع
لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وحكي عن ابن علية وطاوس وخلاس بن عمرو ولم يعرج عليه
وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما
والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالمراجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى
حالها الاول لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر
في الاصول ولان ابن عمر رضي الله عنهما صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امرأته وهي اي والحال انها حائض وفي رواية
ابي ذر سقط قوله ابن وفي رواية قال طلق ابن عمر امرأته فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
اي ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها اي يعيدها من الطلقة التي وقعها بالصفة المذكورة
وفيه دليل على وقوع الطلاق في الحيض قلت اي قال انس بن سيرين والمقول له ابن عمر رضي الله عنهما
بين ذلك احمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر
تحتسب على البناء للمفعول اي تحتسب طلقة من عدد الطلقات قال اي ابن عمر رضي الله عنهما
فمه اصله فما للاستفهام وابدل الالف هاء اي فما يكون ان لم احتسب طلقة ويحتمل ان
يكون كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا
من عدد الطلاق وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها الحديث وفي اخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله انه لا يحتسب
من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح ان يعود
عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن حزم او يكون معنى قوله وهي واحدة اي واحدة اخطأ فيها ابن عمر او وقعة واحدة
لازمة لكل مطلق قال عبد الحق ويكفي في هذا التأويل سماعه والوقوف عليه عن القيام وقد سبق
بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الطلاق
ايضا وعن قتادة اي ابن دعامة هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول من رواية
شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وفي اخره راء على صيغة التصغير
ابي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالموحدة الباهلي البصري مات قبل انس واوصى
ان يصلي عليه انس رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه مره اي مر ابنك فليراجعها اي المرأة التي طلقها في الحيض قلت اي قال
عمر رضي الله عنهما القائل يونس بن جبير تحتسب بضم اوله على البناء للمفعول اي تحتسب الطلقة
قال ارأيت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ارايته اي اخبرني ان عجز واستحمق
وقد اختصر البخاري اكثر سياق انس بن سيرين وهو ما في مسلم حيث اورده ولفظه سمعت
ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر احتسب بها قال ما يمنعه ارأيت
ان عجز واستحمق اي يسقط عنه وجه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض هذا من المحذوف
جواب الذي يدل عليه المطوي وقال النووي اي فيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق
وهو استفهام انكار تقديره نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام
هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة واريد به نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد
جاء في رواية مسلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وقال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق وقال الكرماني يحتمل ان
يكون كلمة ان نافية اي ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس به عجز ولا جنون حتى لا يقع طلاقه

والعجز

والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وان تكون
مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى اظهر وقال ابن الخشاب التاء في استحمق
مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عن عجزه او حمقه حكم الطلاق
وهذه المادة اعني مادة الاستفعال اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته
وهي حائض قيل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعني على صيغة المجهول اي ان الناس
استحمقوه بما فعل وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي
امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يكن منه الرجعة اتبقى المرأة معلقة لا ذات
بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا بد من ان يحتسب بتلك التطليقة التي
اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يات به ايكون ذلك
عذرا له ويسقط عنه وقال وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المنقري البصري المقعد وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين وقال ابو نعيم
كما جزم به الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال حسبت بضم الحاء على البناء للمفعول علي بتشديد الياء بتطليقة واخرج هذا المعلق
ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد
يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض
اهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق
الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا
اهل البدع والضلال يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شاذ وقد حكاه
ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم
ضال جالس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء
المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة ابوه وحاشاه فانه
من كبار اهل السنة وكان النووي اراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جزم القول
بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة بان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اجتنبها فامره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها
اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب عن قول
ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح فيه من هو الذي حسبها عليه ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني وعندي انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف
الذي في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر
ابن عمر رضي الله عنهما ان الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها
عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك
وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
تغيظ عليه من صنعه وكيف لا يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب
في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
قال ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة وقال ابن ابي ذئب وحدثني
حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه
الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وقد سبق
ان عبد الحق اورد ذلك على ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وبعض هذا مما سبق في شرح حديث انس بن سيرين فالزمه بانه نقض اصله

قال اصله ان لا يدفع الظاهر الا احتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما في القصة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر رضي الله عنهما على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين شيخ الاسلام ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له وقد ذكرت نبذا من كلام الحافظ العسقلاني في فتح الباري فمن اراد فليطالع ثمة باب من طلق وهذا الكلام لا يفيد الا تقديرا ونحو فقال الحافظ العسقلاني واطلق المصنف فيفيد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واستبعده العيني فقال وهذا اخذه ابن بطال انكر على تقدير وجوده يكون الحال من طلق امراته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شيء ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما وقع من غير سبب وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من ذلك وصف البغض الا لمن لم يرد الاباحة بالاباحة بل غاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولا يترتب عليه ما يترتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها على ما روي وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قبله ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب من ان الاولى ترك المواجهة لان ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو واخره نون اسمها اميمة وقال الكرماني مصغر الامة وتعقبه العيني بان مصغر الامة امية وهذه اميمة مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم لكن الكرماني قال اسمها اميمة مصغر الامة ولم يضبط لفظ الامة فيحتمل ان يكون كما ضبطه العيني ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وفي سنده عبيد بن القاسم وهو متروك والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسماء بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابن اسحق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه دعاها فقالت تعال انت وابت ان تجيء وزعم بعضهم انها استعاذت منه فطلقها وقيل بل كان بها وضح كوضح العامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المستعيذة امراة من بلعنبر من سبي ذات الشقوق بضم الشين المعجمة وبالقافين اولهما مضمومة وهي اسم منزل لطريق مكة وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقولي اعوذ بالله منك وقال ابن عقيل تزوج صلى الله عليه وسلم امراة من كندة وهي الشقية فسالته ان يردها الى اهلها فردها مع ابي اسيد فتزوجها المهاجر بن ابي امية ثم خلف عليها قيس بن مكشوح وفي الاستيعاب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فبلغه ان بها بياضا فطلقها وقيل انها

قال

هي التي تعوذت منه وذكر الرشاطي ان اباها وصفها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وازيدك انها لم ترض قط فقال ما لهذه عند الله خير فطلقها ولم يبن بها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء فقدم بها عليه فلم يبن بها ولم يكن رآها راى بها بياضا فطلقها وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية وكان الكلمة تصحفت نعم الكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان واستعاذت منه فطلقها وكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امراة غيرها قال الحافظ العسقلاني وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك والله تعالى اعلم لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتب الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء بعظيم اي بذي عظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الحاء من اللحوق قال ابن المنذر اختلفوا في قوله الحقي باهلك وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طائفة ينوي في ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرده لم يلزمه شيء هذا قول الثوري وابي حنيفة قالا اذا نوى واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهي واحدة وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا وان لم يرد شيئا فليس بشيء وقال الحسن والشعبي اذا قال الحقي باهلك او لا سبيل لي عليك او الطريق لك واسع ان نوى طلاقا فهي واحدة والا فليس بشيء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الحقي باهلك لانه كما عرفت كناية عن الطلاق وقد واجهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدل على انه يجوز وان كان الاولى ترك المواجهة بذلك لانه ارفق الا اذا احتيج الى ذلك وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في النكاح قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس بموجود في رواية ابي ذر رواه اي روى الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون واخره عين مهملة وهو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الرصافي بفتح الراء وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان يسكن حلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا الجزء عن جده اي منيع المذكور عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة اي ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي ووصله ايضا يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته وليس فيه ذكر الجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج بن ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد بحلب حدثنا جدي عن الزهري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب ودخل بها فطلقها قال الحجاج حدثنا جدي حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت بذل الضحاك بن سفيان من ابي بكر بن كلاب ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب قالت وام شبيب امراة الضحاك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين

وفي رواية الكشميهني الغسيل بالالف واللام قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه واظنها
كانت غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن
هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل
الملائكة استشهد باحد فغسلته الملائكة وقصته مشهورة عن حمزة بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين عن ابيه ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء
الموحدة والنون وقيل البدي بالمثناة التحتية وهو تصحيف هو ابن عامر بن عوف
بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة ستين
فيما ذكره المدائني وهو آخر من مات من البدريين قال اي انه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط اي بستان من النخل عليه
جدار يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة او معجمة وهو بستان
في المدينة معروف حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا وفي رواية ابي ذر جلسنا باسقاط
الفاء بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الى الحائط وقد
اتي على البناء للمفعول بالجونية نسبة الى الجون قال الكرماني بضم الجيم وتعقبه العيني
بانه ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة من
الازد وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معاوية
بن حجر آكل المرار وساقه الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث
بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال
ابن حبيب والجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف
بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة وفي رواية لابن سعد عن ابي اسيد
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فامرني ان آتيه بها فاتيته
بها فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وبموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة
والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع آطام وآجام كعنق واعناق وفي رواية
لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك
اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي
قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذ
كرن من جمالها فانزلت بضم الهمزة على البناء للمفعول في بيت في نخل بالتنوين فيهما
في بيت اميمة باضافة بيت الى اميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما وقال الحافظ
العسقلاني وتبعه العيني كما قال الكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا
عن الجونية واما عطف بيان لها وزاد الحافظ العسقلاني فقال وظن بعض الشراح
انه بالاضافة فقال في الكلام على رواية ابي عبد ها تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج
الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الخ وقد سقط في
رواية ابي ذر هنا لفظ في بيت الثاني بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الراء وكسر المهملة ابن الاسود بن الجون الكندية وجزم هشام بن الكلبي
ان اسمها اسماء وكذا جزم بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما
ولعل اسمها اسماء ولقبها اميمة ووقع في المغازي برواية يونس بن بكير عن ابن
اسحق اسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل
هي اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان ومعها دايتها بالدال المهملة وبعد
الالف مثناة تحتية ومثناة فوقية قال الحافظ العسقلاني هي الظئر المرضع
وتعقبه العيني بانه ليس كما قال وانما الداية هي المرأة تولد الاولاد وهي القابلة والظئر
هي الاول وهو معرب حاضنة لها بالرفع وفي رواية ابي ذر بالنصب قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على تسمية هذه الحاضنة فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لها هبي نفسك لي امر المؤنث من وهب يهب قال لها ذلك تطييبا لقلبها و
استمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير
اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت
لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة نفسها
للسوقة وفي رواية لسوقة وهي بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع
وانما قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون له على مراده واما اهل السوق
فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة
عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استبعدت ان يتزوج الملكة من ليس
بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير بين ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها
معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم
فخاطبته بذلك فكانت بعد ذلك تسمي نفسها الشقية قال الحافظ العسقلاني وسياق
القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم
عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي
ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال
لقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في
حديث الباب الحقيها باهلها ولا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الحقي باهلك
تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه
المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي
الضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت
سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن
رؤاس بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت
الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف
وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها
وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية
فقال اسماء بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان
بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا
ازوجك اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال
فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلاثة ايام
ثم حملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون
وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث
ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون
قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما رئي من جمالها وذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن عظيم فهذه
تنزل على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب
من رواية عائشة رضي الله عنها فيمكن ان تنزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا
الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة
فيقوى التعدد ويقوى ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمة والتي في حديث سهل
اسمها اسماء والله تعالى اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها

ارادة ليخطبها فقط قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها ليقبلها ووقع في رواية ابن سعد ايضا فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما دخلتا عليها فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك بضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال وفي رواية ابي ذر فقال بدون الفاء اي قال صلى الله عليه وسلم قد عذت بمعاذ بفتح الميم اسم مكان العوذ او بمعنى ما يستعاذ به وقال العيني ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي رواية اخرى له امن عائذ الله قال ابو اسيد ثم خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين رازقيين براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به اي ثوبين رازقيين والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق ومعنى اكسها رازقيين اعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا والحقها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف امر من الالحاق باهلها اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه ابن الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر رضي الله عنه معاقبتهما فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواجه الجونية المذكورة في الحديث بقوله الحقي باهلك وانما قال لابي اسيد الحقها باهلها والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شيء من امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا انه يحتمل الوجهين غير ان ترك المواجهة ارفق والطف وهنا المطابقة في ترك المواجهة وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقها باهلها قلت له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بلا اذن المراة ووليها وكان صدور قوله هبي نفسك لي لاستمالة خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق انه خاطبها بقوله الحقي باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى وتعقبه العيني بان هذا كله كلام لا طائل تحته لان سؤاله اولا بقوله اذ لا طلاق الى قوله ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا ان الذي ذكره في الجواب من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلم يقع سؤاله في محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الى آخره غير واقع في محله لان ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد صلى الله عليه وسلم في خطابه اياها على قوله قد عذت بمعاذ ولم يامر بالالحاق الا لابي اسيد فاين المواجهة لها بذلك وكذا قوله وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه غير صواب لان عدم المنافاة انما يكون لو قال لها صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها باهلها ولم يكتف بهذه المقالة حتى قال بل يعضده وكيف يعضد شيئا لم يقله وهذا عجيب جدا ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق واعترض عليه

بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وكذا نقله عن ابن المنير انه تعقبه بذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها قال العيني يرد هذا الاعتراض بانه من كلام الكرماني لان كلا منهما من وجه واحد والعجب من الكل ان بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني نقل كلام الكرماني برمته بطريق الادماج حيث قال ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله وكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون بالقول المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم ثم قال اي الحافظ العسقلاني واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي نفسك لي تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها وقال في اخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك انتهى وتعقبه العيني بانه ما ابعد هذا عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعسف بما لا ينبغي وقال الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابوري الفقيه السني الورع قال الامام القسطلاني لم يدركه البخاري وقال الكرماني مات سنة ثلاث ومائتين ولعله تعليق من البخاري اذ ولادته كانت سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد المذكور كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل هي بنت النعمان بن شراحيل المذكورة في الحديث السابق ولكن هنا نسبها لجدها فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله بها من الكراهة والشقاء فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين قال ابن المرابط امره صلى الله عليه وسلم بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازما له لانها لم تكن زوجة وبهذا التبويب خرجه النسائي فان قلت ذكر الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل فالجواب ان هذا مع ارساله فيه ابن لهيعة ويحمل على انه بعد العقد وذكر المهلب ان هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها وقال ابن التين يحتمل ان يكون عقد نكاحها تفويضا فيكون لها المتعة او يكون سمى لها صداقا فتفضل عليها بذلك ثم هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن ابي اسيد عن ابيه ابي اسيد وعن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد رضي الله عنه بهذا اي بالحديث المذكور وهذا طريق اخرى للحديث المذكور ونبه به على ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن كما ترى لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل فبين بهذا الطريق ان عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه

عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل
عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في رواية ابراهيم بن ابي الوزير وهذه تنبيه
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى
اي ابن دينار البصري وفي نسخة حدثنا همام بن يحيى اي ابن كثير والظاهر انه تصحيف
عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام وآخره موحدة
يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وآخره راء على صيغة التصغير الباهلي البصري انه
قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل طلق امرأته وهي حائض فقال وفي رواية قال يونس قال
تعرف اي اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرفه انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره
على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء
فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره اي ابن عمر رضي الله عنهما ان يراجعها
من الطلقة التي طلقها في الحيض فاذا طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها
وذلك الطهر قلت اي لابن عمر رضي الله عنهما فهل عد ذلك صلى الله عليه وسلم فقال
قال ارأيت وروي ارأيت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة
التي امر بها من ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة ابقى المرأة معلقة لا هي
ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك الطلقة التي اوقعها
على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك
ويسقط عنه هذا وقد تقدم فيما سبق ايضا ولم يشترط هنا تكرر الطهر بخلاف الحديث
الذي سبق لان التكرر هو للاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط
قال ابن المنير ليس في هذا الحديث مواجهة ابن عمر رضي الله عنهما المرأة بالطلاق وقد ادعى
انه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله هو المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق بينهما
ولم يذكر سببه في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر
وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر رضي الله عنه لما
امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي
حائض فعلم عمر رضي الله عنه بذلك وكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه
وقع من قبله باب من اجاز الطلاق الثلاث وفي رواية ابي ذر باب
من جوز الطلاق الثلاث وهذا اوضح واوجه ووضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان
من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فذهب طاوس ومحمد بن اسحق والحجاج بن
ارطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت
عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا الصهباء قال لابن
عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وثلاثا من امارة عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما نعم واخرجه الطحاوي
ايضا وابو داود والنسائي وقيل لا يقع شيء ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم
منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه
واسحق وابو ثور وابو عبيد وآخرون كثيرون ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم
وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن
لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة
واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بما ملخصه انه منسوخ بيانه انه
لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة وانه رواه
الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدم
من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك
اكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم اشياء على معان فجعلها
اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم ومن ذلك تدوين الدواوين

بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت
فان قيل ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لما خاطب عمر رضي الله عنه الصحابة بذلك فلم ينكر عليه صار
اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص
فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ جائزا
بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع اولى فان قيل هذا اجماع على النسخ من
تلقاء انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم فالجواب انه يحتمل ان يكون ظهر لهم نص اوجب
النسخ ولم ينقل الينا ذلك وقال الطحاوي وقد روي احاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك فمما رواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء
رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله
فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال
من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيئا فنسخ لانه
لا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لا يعلمه واجاب قوم
عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه في غير المدخول بها وقال البيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذا منكر واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه
فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل
له مخرجا انك لم تتق الله ولا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج
ابو داود له متابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه واخرج سعيد بن منصور عن انس
رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان اذا اتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وسنده
صحيح وقالت الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه
مخالف للسنة فيرد الى السنة وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو
شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا
فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات
لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره
بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث
ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم رواه غير مخرمة بن بكير
يعني ابن الاشج عن ابيه انتهى ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في احاديث وقد قيل انه
لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث
مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة او لا فاقل احواله انه يدل على تحريم ذلك وقد اطال
في ذلك الحافظ العسقلاني واختلفوا في الموقع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او
يكون بدعيا او لا فقالت الشافعية يجوز ذلك ولكن ضعفه وقال اللخمي من ائمة المالكية ايقاع
الاثنين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق وللشافعية قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة ثم الافضل
عندهم ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقالت الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا
قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته لقول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف اي برجعة
او تسريح باحسان وجه الاستدلال انه ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه مرة بعد مرة فاذا
جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث كذا قال الكرماني وهو قياس مع وضوح الفارق لان
جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل يبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد
من غير انتظار عدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي

الطلاق مرتان طلاقكه عقيده زوجه رجعت ... اولور
ايكي كره ... ايدر اوله ... الا
... اوله ... تطليق ...
ايكي تطليقه ... اولا ... حنفيه ايكي ...
تطليقه ... فامساك بمعروف ...
طلقه ... واجب اولور ...
حقوق ... معروف اولا ...
امساك ... او تسريح باحسان و ... طلاق ...
... ايتسون
تبيان

أنه إن كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على
المنع لأنها دالة على مشروعية ذلك من غير نكير وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو
الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق
المشروع لا يكون بالثلاث دفعة واحدة بل على الترتيب المذكور فأشار إلى أن الاستدلال
بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد
الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من
إيقاع الثنتين فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث
وقال هذا الذي ترجح عندي انتهى وقال العيني وأحسن منه أن يقال إن قوله أو تسريح بإحسان
عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة وكذا قاله الكرماني أيضا ولكن تعقبه الحافظ العسقلاني
وهذا وإن كان لا بأس به لأن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا
يتناول إيقاع الطلقات الثلاث فإن معنى قوله الطلاق مرتان بيان كما قال أهل العلم بالتفسير
أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ إما أن يختار
استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل
نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية
ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ورجح الأول بما أخرجه الطبري وغيره من طريق
إسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وسنده حسن لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له وقد وصله
ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن إسمعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلا ثم قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقد وصله الدار
قطني من وجه آخر عن إسمعيل فقال عن أنس قال الحافظ العسقلاني لكنه شاذ والأول
هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر
لكونه مرسلا وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهي بيان
حال المطلقة فإنها تبين إذا انقضت عدتها قال ولا توجد الطلقة الثالثة من قوله تعالى
فإن طلقها انتهى والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله
في الثالثة فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا قال
القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان
وهذا إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه
كذا قال والله المستعان (وقال ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
(في مريض طلق) امرأته طلاقا بائنا (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوتته) أي التي طلقت طلاقا
بائنا وهي من قيل لها أنت طالق البتة ويطلق على من أبينت بالثلاث وفي رواية
أبي ذر مبتوتته بالهمز وهو للرجل وكأنه حذف للعلم به كذا قال الحافظ العسقلاني
والظاهر أنه راجع إلى المريض فافهم وقد اختلف العلماء في قول الرجل أنت طالق البتة
فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنها واحدة وإن أراد ثلاثا فهي ثلاث وهذا قول
أبي حنيفة والشافعي وقالت طائفة البتة ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم
وكذا عن ابن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد وهذا التعليق
رواه أبو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبي
مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ابنة الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وأما أنا
فلا أرى أن ترث المبتوتة وروي وأما أنا فلا أرى أن أورثها مبتوتته إياها (وقال الشعبي
ترثه) أي وقال عامر بن شراحيل الشعبي ترث المبتوتة زوجها في الصورة المذكورة وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثا

في مرضه

في مرضه قال لا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة وروى ابن
أبي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه
ما دامت في العدة ولا يرثها وورث علي رضي الله عنه أم البنين من عثمان رضي الله عنه
لما حصر فطلقها وقال إبراهيم ترثه ما دامت في العدة وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن
سيرين وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كانوا يقولون كل من فر من كتاب الله
وقال عكرمة لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثت واستأنفت عدة المتوفى
عنها زوجها (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة
وضم الراء الضبي قاضي الكوفة التابعي يعني قال للشعبي (تزوج) بفتح أوله وضم الجيم وأصله
تتزوج حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف كما في قوله عز وجل نارا تلظى
وهو استفهام محذوف الأداة أي هل تتزوج هذه المرأة المطلقة
وهل وفاة الزوج الأول أم لا (إذا انقضت العدة) أي بعد العدة
أي الأخرى (قال) أي الشعبي (نعم) تتزوج (قال) أي ابن شبرمة (أرأيت
إن مات الزوج الآخر) ترث منه أيضا فيلزم إرثها من الزوجين معا في حالة واحدة
(فرجع) أي الشعبي (عن ذلك) أي عما قاله فقال ترث ما دامت في العدة وهكذا وقع عند ابن
بحكم وأن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة والذي في سنن سعيد بن منصور أنه كان
مع غير الشعبي فإنه قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض
إن مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة أتتزوج قال نعم قال فإن مات هذا ومات
الأول أترث زوجين قال لا فرجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر
الشعبي من الرواية وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى
وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة وهو ثقة ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض
وإنما ذكرت هنا استطرادا (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك)
الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (أن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (أخبره أن
عويمرا) بضم العين مصغرا هو ابن الحارث (العجلاني) بفتح العين المهملة وسكون الجيم
(جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري) وهو ابن عمه (فقال له يا عاصم أرأيت) أي
أخبرني عن حكم (رجلا وجد مع امرأته رجلا) أي على بطنها (أيقتله فتقتلونه أم كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من الشناعة والإشاعة على المسلمين
والمسلمات والإشاعة الفاحشة (وعابها حتى كبر) بضم الباء أي عظم وشق (على عاصم ما
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي
حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك) وفي رواية أبي ذر قد أنزل فيك
(وفي صاحبتك) هي زوجته خولة بنت قيس على المشهور يعني آية اللعان (فاذهب فأت بها قال
سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة
النور بما سمى الله في كتابه (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومحل المطابقة
من الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لأنه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه
وقد اعترض بأن اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والردة المؤبدة
لكن قد يقال إنه ذكر الطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره صلى الله عليه وسلم فدل له
والظاهر أن عويمرا لم يظن اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث
وقد سبق الحديث في تفسير سورة النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك)
أي الفرقة (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة (حدثنا سعيد بن عفير)
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبالراء مصغرا المصري نسب إلى جده
وروى مسلم عنه بواسطة (قال حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني)

٤٦ قوله أيضا عقيل بضم العين هو ابن خالد الأيلي وفي رواية أبي ذر عن عقيل عن ابن شهاب
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن امرأة رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة ابن سموأل ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي
بضم القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة واسم المرأة تميمة بنت وهب وروى الطبراني
في معجمه الأوسط من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال كانت
امرأة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها
رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير فقالت
والله يا رسول الله ما هو منه إلا كهدبة الثوب فقال والله يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن
حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المتن عكس متن الصحيح وإنما ذكرناه هنا لأجل بيان
اسم المرأة المذكورة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
رفاعة طلقني فبت طلاقي أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت
طلقني آخر ثلاث تطليقات وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
هو ابن باطيا القرظي وإنما معه أي وأن الذي معه من عضوه مثل الهدبة بضم الهاء
وسكون الدال وفي رواية هدبة الثوب وهو طرفه مما يلي طرته وهو الذي لم ينسج شبهوه
بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه وإنما في الظاهر أنه يجد
أن يكون صغير الوجه لا يغيب منه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي لها لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا أي لا ترجعين إليه حتى يذوق أي عبد الرحمن
عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين المهملة على التصغير والعسل يذكر ويؤنث في بعض اللغات
فصغر على عسيلة أو هو تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمينه
ذلك وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وروى أحمد في مسنده حدثنا مروان
أنبأنا أبو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قال العسيلة هي
الجماع وأخرجه الدارقطني وبينه والمكي مجهول وفي التلويح لفظ النكاح في جميع القرآن
أريد به العقد لا الوطء وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فإنه أريد بلفظ النكاح فيه
العقد والوطء جميعا بدليل حديث العسيلة فإن العسيلة هي الوطء وفيه نظر لأن لفظ
النكاح أسند إلى المرأة فلو أريد به الوطء لكان المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لأن
المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطئ بل معناه أيضا العقد ووجب الوطء بحديث العسيلة
فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهذا لا خلاف فيه إلا لسعيد بن المسيب فإنه
قال العقد الصحيح كاف ويحصل به التحليل للزوج الأول ولم يوافقه على هذا أحد إلا طائفة
من الخوارج وذكر في كتاب القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي فلو قضى به قاض لا ينفذ
قضاؤه ولو أفتى به أحد عزر وقال الحسن البصري لا يحل للأول حتى يطأها
الثاني وطئا فيه إنزال وزعم أن معنى العسيلة الإنزال وخالفه سائر الفقهاء فقالوا
التقاء الختانين يحلها للزوج الأول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن
الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر لو أتاها الزوج الثاني وهي نائمة أو مغمى عليها
لا تشعر أنها لا تحل للزوج الأول حتى يذوقا جميعا العسيلة إذ غير جائز أن يسوي صلى الله عليه وسلم
في بينهما في ذوق العسيلة وتحل بذوق أحدهما وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل
فقال مالك لا يحلها إلا بنكاح رغبة فإن قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك
أو لم يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسعيد والأوزاعي وأحمد وقال أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه بلا وهو قول عطاء والحكم وقال
القاسم وسالم وعروة والشعبي لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان
وهو مأجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وقد ذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن
النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها
ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن
أبي حنيفة مثله وروى أيضا عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني تحليلها
للأول لم تحل له بذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن أبي حنيفة
أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول فإن النكاح صحيح ويحصنان

ويبطل

ويبطل الشرط وله أن يمسكها فإن طلقها حلت للأول وفي القنية إذا أتاها الزوج الثاني
في دبرها لا تحل للأول وإن أولج في المحل إن بكارة حلت للأول والموت لا يقوم مقام الدخول
في حق التحليل وكذا الخلوة فإن قلت روى الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري
عن قيس وأتيمة عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن
الحارث عن علي رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى
الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه سواء وروى ابن ماجه
من حديث الليث بن سعد قال قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال
هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه
وروى أحمد والبزار وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه بنحوه سواء وروى ابن أبي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه
قال لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك
العامري سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن طلق امرأته ثم ندم فأراد رجل أن يتزوجها
ليحلها له فقال ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة فهذه الأحاديث
والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت العقد
المذكور يدل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا
ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إلا إذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله عنه
فيه شك أبدا وحديث قال أراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلول بالحارث
وحديث عقبة بن عامر قال عبد الحق إسناده حسن وقال الترمذي في علله الكبرى الليث بن سعد
الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن حديث
رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من
مشرح ولا روى عنه وأما أثر عمر رضي الله عنه الذي رواه ابن أبي شيبة فقد قال الطحاوي
هو محمول على التشديد والتغليظ كنحو ما روي أنه هم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه والله أعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فبت طلاقي أي قطعه قطعا كليا واللفظ يحتمل أن يكون الثلاث
دفعة واحدة أو متفرقة حدثني بالإفراد محمد بن بشار يقال له بندار قال حدثنا يحيى أي ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم أنه قال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا بالجمع القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته وفي رواية أبي ذر
عن الكشميهني امرأة بدون الضمير ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق أي الزوج الثاني
قبل أن يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين على البناء للمفعول أتحل للأول
أي التي طلقها ثلاثا قال وفي نسخة فقال بالفاء لا أي لا تحل له حتى يذوق أي الثاني
عسيلتها كما ذاق الأول قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث إن كان مختصرا من قصة
رفاعة فقد سبق توجيه المراد به وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها
ثلاثا فإن ظاهره ذكرها مجموعة وليس التعدد في ذلك ببعيد باب
من خير نساءه وفي بعض النسخ أزواجه والتخيير هو أن يجعل الطلاق للمرأة فإن لم تحتمل
تولي عنها وحاصله أن يخيرهن بين أن يطلقن أنفسهن وأن يستمررن في العصمة
وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله من خير نساءه ولأن مجرد وبالإضافة لفظ
باب إليه أي قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لأزواجك إن كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها أي السعة في الدنيا وزخرفها فتعالين أي أقبلن بإرادتكن
واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن أمتعكن أعطكن متعة الطلاق
وأسرحكن والمكلف سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا أمر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده ما عندهن من الدنيا وزخرفها

وبين العيش الذي عنده من ضيق الحال وطمعن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله
عنهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا والآخرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقال الحافظ العسقلاني
وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري ثقة ولكن روى عنه الأعمش لا يروي
عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية
عن مسروق انتهى وفي كتاب رجال الصحيحين أن مسلما البطين مع مرة قد روى عنه الأعمش
ولكن هذا المرئي قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه أخرجه مسلم فاخترنا الله
ورسوله فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العدد وروي فلم يعتدد بفك الإدغام وروي
فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة الفوقية وتشديد الدال من الاعتداد وضبطه في الفروع
بضم أوله وفتح العين ذلك إشارة إلى التخيير الذي يدل عليه قوله خيرنا علينا شيئا من الطلاق
وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الطلاق
وأبو داود فيه أيضا والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في
الطلاق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
إسماعيل هو ابن أبي خالد أنه قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق أنه قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل
زوجته وجعل الطلاق بيدها فقالت تعني ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
أفكان طلاقا استفهام على سبيل الإنكار أي أرادت لم يكن طلاقا لأنهن اخترن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية أحمد عن وكيع عن إسماعيل فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي
عن يحيى القطان عن إسماعيل بهذا الإسناد السابق قال مسروق لا أبالي أخيرتها أي
امرأتي واحدة أو مائة بعد أن تختارني وكذا في رواية مسلم قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة
أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم ولقد سألت
عائشة فذكر حديثها وروي مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار
وربيعة والزهري كلهم قالوا إذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول أئمة الفتوى
وفقهاء الأمصار وإن اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنها واحدة
بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه إن اختارت
نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء
ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها
طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء
في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه
فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر رضي الله عنه فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة
وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء قال
فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال علي رضي الله عنه وأرسل عمر
إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي
رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت
واحتج بعض أصحابه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين
إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى
اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو
حنيفة بقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد
عليه الإيراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك
تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق

طلقت

طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح
في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما نبه على ذلك حافظ الوقت أبو الفضل العراقي
في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال
منه اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الإطلاق
فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا إن قال اختاري ينوي به الطلاق
فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت
فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة رضي الله
عنها فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها كان ذلك طلاقا ووافقه
القرطبي في المفهم فقال في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار
يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول
عائشة رضي الله عنها المذكور قال الحافظ العسقلاني لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرده لا يكون
طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أي بعد
الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك
أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك وهو قول المالكية
بشرط مبادرتها به حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت
لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية
والحنفية وهو قول الثوري والليث والأوزاعي وقال ابن المنذر الراجح أنه لا يتقيد ولا
يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن
نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب على ما وقع في بعض طرقه من
حيث وقع فيه إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك الحديث فإنه ظاهر في أنه فسح لها
إذا أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي
عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قال الحافظ العسقلاني ويمكن أن يقال يشترط الفور
أو ما دام في المجلس عند الإطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك
فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة رضي الله عنها ولا يلزم من ذلك أن يكون
كل خيار كذلك والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه إذ هو طريق آخر له

باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته

إذا قال الرجل لامرأته فارقتك أو سرحتك أو أنت خلية أو أنت برية فالحكم
في هذه الألفاظ أن يعتبر بنيته وهو معنى قوله فهو على نيته لأن هذه كنايات عن الطلاق
قال في الطلاق وضع والأعم يقع بنية وذلك لأنها غير موضوعة للطلاق بل لما هو
أعم من حكمه والأعم في المادة والاستعمال يحتمل كلا مما صدق عليه ولا يتعين أحدها إلا
بنية المعين في نفس الأمر هو النية وإنما كانت الخلية كناية للطلاق ولم يكن للنكاح لأن النكاح
لا يصح إلا بالإشهاد والخلية فعيلة بمعنى فاعلة أي خالية من الزوج وكذا البرية أي من
الزوج وما عني به الطلاق على البناء للمفعول مثل استبرئي رحمك أي فقد طلقتك فاعتدي
وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو
ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني وورثت منك وقال الشافعي في القديم لا صريح
إلا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن
لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق أيضا كما سيطلع عليه بخلاف الطلاق فإنه لم يرد
إلا للطلاق ورجح الطحاوي والمحاملي وغيرهما قوله القديم وهو قول الحنفية واختاره
القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال أبو يوسف في قوله فارقتك وخليتك أو
خليت سبيلك أو لا ملك لي عليك أنه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فعن علي
رضي الله عنه أنه ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث
في المدخول بها وهو قول مالك ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا
وقال الثوري وأبو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة
فواحدة بائنة وهي أحق بنفسها وإن نوى ثنتين فهي واحدة وفي التلويح وقال الشافعي

هو في ذلك غير مطلق حتى يقول اردت بخروج الكلام مني طلاقا فيكون ما نواه فان نوى
ما دون الثلاث كان رجعيا وقال اسحق هو الى نيته يدين وقال ابو ثور هي تطليقة
رجعية ولا يسأل عن نيته في ذلك وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق
فهو صريح في حقه فقط ونحوه للروياني فانه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة
لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج
ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله عنه
انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كانك ظبية فقالت لا قال كانك حمامة
قالت لا ارضى حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال له عمر رضي الله عنه خذ
بيدها فانها امرأتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت
من عقالها وخلي عنها فسميت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه
فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عنه عمر
رضي الله عنه الطلاق وقال ابو عبيد وهذا اصل في كل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق
ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم لو قال
انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال انت طالق
من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل يدين فيما بينه وبين الله
تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في
القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق
هذا بقي الكلام في ان المشكل من قصة عمر رضي الله عنه كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان
اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق قول الجمهور ولا يفهم من النوادر وقد نقل
الخطابي الاجماع على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه
وحكاه الروياني لكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج
العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس
وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار
ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح وقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل فسرحوهن سراحا جميلا لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة اتبع
ذكر بعض الآيات التي فيها ذكر الله عز وجل هذين اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا واوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن اي من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن اي اعطوهن
ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل هو
مرتب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب او سرحوهن اي ارسلوهن وخلوا سبيلهن
وقيل اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان البخاري ادرج هنا اشارة الى ان
لفظ التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق كما في تفسير النسفي وقيل طلقوهن للسنة
وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني قبل الدخول فلم يبق محل
للطلاق بعد التطليق وقوله سراحا نصب على المصدر بمعنى التسريح وقوله جميلا اي
بالمعروف وقال عز وجل واسرحكن سراحا جميلا اي ومنها قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا قال الحافظ العسقلاني والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والارسال واذا كان
صالحا للامرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق او الاقامة فاذا اختارت نفسها
طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق او كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت
الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة اقرها في عصمته انتهى
وتعقبه العيني بانه قال المفسرون معنى قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لا يبقى
هنا طلاق فيه ان يأتي الاحتمال وليس المراد الا التطليق انتهى وانت خبير بان ما ذكره
لا ينفي الاحتمال المذكور وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ومنها قوله عز
وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة

على القول الراجح والمعنى الطلاق الذي يملك بعده الرجعة مرتان وكان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق
برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ الله ذلك فقال الطلاق مرتان الآية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها بمعروف
فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقال تعالى او فارقوهن
بمعروف اي ومنها قوله عز وجل او فارقوهن بمعروف يريد ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق
في موضع ووردها في البقرة بلفظ التسريح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين
بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا
في هذه المسألة فجاء عن علي رضي الله عنه باسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها ابن
ابي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث ثلاث
وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة رجعية ونقله عن
الزهري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث
وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية
مثله واحتج بعض المالكية بان قول الرجل لامرأته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية
يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه انت طالق مني طلاقا تبينين مني او تبت اي
تقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه وتخلين به من زوجتي او تبرئين قال وهذا لا يكون في المدخول
بها الا ثلاثا اذا لم يكن هناك خلع وتعقب بان الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة
لا ترفع بالاحتمال وبان من يقول ان من قال لزوجته انت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك
خلع انها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير وبان كل لفظة من المذكورات
اذا قصد بها الطلاق وقع واقتضى العدد انه يحتمل المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا فما
النظر عند الاطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورة وما في معناها كنايات لا يقع
الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقته
يقع به الطلاق مع القصد فاذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما
لو قال كلي واشربي ونحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقال قبله الشعبي وعطاء
وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعمل به او
يتكلم وانه يدل على ان النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام او الفعل وقال مالك
اذا خاطبها باي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق
فهو طلاق بائن وبه قال الحسن بن صالح بن حي وقالت عائشة رضي الله عنها قد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه وهذا التعليق طرف من
حديث التخيير الذي مر في تفسير سورة الاحزاب واراد عائشة رضي الله عنها بالفراق هنا
الطلاق قطعا ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الطلاق او الحكم
باب من قال لامرأته انت علي حرام ولم يذكر جواب من الذي هو
حكم من الكلام اكتفاء بما ذكر في الباب وقال الحسن نيته اي قال الحسن البصري
اذا قال لامرأته انت علي حرام لا اعتبار فيه بنيته ووصل عبد الرزاق هذا التعليق
عن معمر عن عمرو عنه قال اذا نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين انتهى وهو قول ابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وطاوس وفي التوضيح في هذه الصورة
اربعة عشر مذهبا وقال العيني ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وذكر
ابن بطال منها ثمانية اقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته وروي
ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري في رواية والحكم
وعتيبة وابن ابي ليلى ومالك وروي عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامرأته قبل الدخول
فلوت الا ان يقول نويت واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول
اردت ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين يكفرها
وان لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى
ثنتين فهي واحدة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهو املك بها وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر رضي الله عنهما

مثله وقال الشافعي ليس قوله انت علي حرام ‌حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد
من الطلاق وان قال اردت تحريما بلا طلاق كان عليه كفارة يمين قال وليس بمول
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يلزمه كفارة الظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير
واحمد وقيل انها يمين فيكفر روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله
عنهم وكذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والاوزاعي وابي ثور وقيل لا شيء فيه
ولا كفارة كتحريم الماء وروي عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ما ابالي
حرمتها او حرمت الفرات وبه قال اصبغ من المالكية وهو شذوذ قال القرطبي
قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر
صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الاصلية
قال لا يلزمه شيء ومن قال انه يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال يجب الكفارة وليست
بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة
رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما يحرم به المرأة طلقة تحرم
الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن
قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر
عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله تعالى اعلم وقال اهل العلم لما وضح الترجمة
بقوله من قال لامرأته انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله وقال اهل
العلم الى ان تحريم الحلال ليس على ظاهره قيل اذا طلق امرأته ثلاثا فقد حرمت
عليه فسموه اي سمى العلماء حراما بالطلاق اي بقول الرجل طلقت امرأتي ثلاثا
والفراق اي وبقوله فارقتك اي فلا بد من ان يصرح القائل بالطلاق او يقصد اليه
فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهل يحل النظر وليس هذا اي الحكم الذي يقول هذا
الطعام علي حرام لا آكله فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لانه
لا يقال لطعام الحل اي الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا حرام وقال تعالى
في الطلاق ثلاثا وفي بعض النسخ ثلاث بالرفع لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
المهلب من نعم الله تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا
حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك
عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية انتهى وحاصل الكلام ان بين المسألتين فرقا
وان تحريم المباح يمين وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لامرأته انت علي حرام
وبين قوله هذا الطعام علي حرام حيث لا يلزمه شيء فيهما قال الحافظ العسقلاني
واظن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين
الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا من جهة فقد
يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها
حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم
على ان المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيد ذلك فاخرج يزيد بن هارون
في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا
اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام
قال ارأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه
الآية فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرائيل كان به عرق النساء فجعل على نفسه
ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد
اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته
ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او
شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين ومر تقدم بيان بقية الاختلاف
في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث المذكور اخرجه الترمذي وابن ماجة

بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في
اليمين كفارة قال وفي هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون بالاطلاق طلاقا
ولا ظهارا ولا يمينا وقال الليث هو ابن سعد الامام عن نافع وفي رواية ابي ذر
حدثني نافع زاد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق
ثلاثا اي ثلاث طلقات قال لو طلقت مرة اي طلقة واحدة او مرتين اي امرأته
قال الكرماني وجواب لو محذوف وهو لكان خيرا او هو للتمني فلا يحتاج
الى جواب وقال الحافظ العسقلاني ليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله
فان النبي صلى الله عليه وسلم الخ وتعقبه العيني بان مقصود الكرماني ان لو اذا كان للشرط
لا بد له من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وهو بمعنى قوله لكان لك الرجعة وذلك
بعينه في هذا الموضع فكانه قال للسائل ان طلقت تطليقة او تطليقتين فانت مأمور
بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن لك مراجعة لانها لا تحل لك الا بعد
زوج انتهى وهذا قدر الجزاء بما ذكره وتقدير الكرماني مثله او قريب منه في وجه
لا يرد عليه بغير وجه فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة
وهي حائض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك اي امرأتك
ان طلقتها بغير المراجعة كقوله غيره وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه وفي رواية الكشميهني
البخاري هنا تأييدا لما قال اهل العلم وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة فخفي
هذا على الشيخ مغلطاي صاحب التلويح ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا للحديث بالترجمة
وقال ابن الملقن صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بايراده هنا ان لفظة حرمت
عليك وكذا فلا مناسبة له في الباب وهذا اقرب واما ما ذكره صاحب التلويح
فليس بذاك حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تميمة بنت وهب فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن
بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة سرنحية مثل الهدبة فلم تصل اي المرأة
منه اي من زوجها الى شيء تريده وهو الوطء المشبع فلم يلبث اي الزوج الثاني
ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة
طلقني اي ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة
فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الهاء وتخفيف النون وذكر الهروي
تشديدها وانكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيى من ذكره
باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأها الا مرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها وروى
ابن السكن بياء موحدة ثقيلة اي مرة واحدة ذكره صاحب المشارق عنه وكذا ذكره
الكرماني وقال في اكثر النسخ بموحدة ثقيلة وقال صاحب المشارق وعند الكافة بالنون
وقيل هي من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا ويقال احتز هبة
السيف اي وقعته لم يصل مني الى شيء قال في المصابيح فيها لم يصل مني الى شيء
صريح في انه لم يطأها اصلا لا مرة ولا اكثر فيها يحمل قولها الا هنة واحدة على ان
معناه لم يرد ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى قيل لم اذا كان المراد
لم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام اي الانتشار وعدم قوته انتظم الكلام
فافهم فاحل بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر افاحل بالهمزة لزوجي الاول
رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى
يذوق الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله لا تحلين لزوجك لانه كان قد طلقها ثلاثا وانه اطلق
الحرام بعد الطلقات الثلاث باب لم تحرم ما احل الله لك
اي هذا باب يذكر فيه لم تحرم ما احل الله لك خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية النسفي لفظ باب ووقع
عوضها قوله تعالى حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة

البزار بالزاي وبعد الالف راء نزل بغداد ووثقه الجمهور ولينه السلفي قليلا
واخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين لثمان بقين من
ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومائتين وللبخاري شيخ آخر يقال له الحسن بن
الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون منسوبا لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح
وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وله ايضا في الرواة من شيوخه
ومن طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه في الصلوة والبيوع وغيرهما وليس
هو اخا الحسن بن الصباح وفيهم ايضا محمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود
وابن ماجة وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيرها
وليس احد من هؤلاء اخا للآخر سمع اي انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس
وهو ابو توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبعدها موحدة مشهور بكنيته
اكثر من اسمه اخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه بغير
بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري ولكن لم يوجد له عنه في
هذا الكتاب شيء بغير واسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع
بن نافع ولم يقل حدثنا فيحتمل ان يكون لقيه وان لا يكون وليس له عنه الا هذان
الموضعان حدثنا اي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى
بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن
جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم
عن بعض انه اي انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم اي الرجل امرأته
بان قال انت علي حرام او محرمة او نحو ذلك ليس بشيء يعني هذا القول ليس بشيء اي لا يترتب
عليه الحكم والحاصل انه ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بالحرمة هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اي الكلمة اي المقالة وقال اي ابن عباس
رضي الله عنهما مستدلا لا على ما ذهب اليه لكم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الاثير الاسوة بضم الهمزة وكسرها القدوة والمواساة
المشاركة وفي المغرب الاسوة اسم من ائتسى به اذا اقتدى به واتبعه واشار البخاري
بذلك الى قصة التحريم وقدمت في سورة التحريم وفي باب موعظة الرجل ابنته بسط
ذلك وبيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في سبب
غير ذلك واصح طرقه ما اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما
حتى حرمها فانزل الله هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية وله شاهد
مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الشهير قال اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي
وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها
بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية قال زيد بن اسلم
فقول الرجل لامرأته انت علي حرام لغو وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس
بشيء يحتمل ان يريد بالنفي التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول
اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا
الاسناد موقوفا في الحرام يكفر واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المبارك
الصوري عن معاوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ ان حرم الرجل امرأته
فانما هي يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي
وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه
بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا انه يتعين
عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني الفقيه

وهو

وهو من قريب وفي رواية ابي ذر الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز
يطلقون الزعم على مطلق القول والمعنى قال لي عطاء ووقع في رواية هشام بن يوسف
عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين
هو ابو عاصم الليثي المكي وهؤلاء الثلاثة مكيون متوالية وهم ابن جريج وعطاء وعبيد يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب
ابنة وفي رواية ابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت
بالصاد المهملة قال الحافظ العسقلاني من المواصاة وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل من
التواصي واطال في ذلك في الطعن عليه حيث قال ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب
المفاعلة كيف يتقدم الى ميدان الشرح انتهى ولا يذهب عليك انه لا يلزم من ذلك
عدم الفرق بينهما وانما مراده بيان المعنى لا بيان الاشتقاق وفي رواية هشام
تواطيت بالطاء اي من المواطاة كذا قال الحافظ العسقلاني والذي في الفرع كاصله
واصله تواطات بالهمز فسهلت فصارت بالواو ثم كذلك في رواية ابي ذر انا وحفصة
بنت عمر رضي الله عنهما ان ايتنا بفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة من تحت وفتح المثناة
من فوق وهي كلمة اية اضيفت الى نون المتكلم وقال الكرماني ويروى ان ايتنا ودخل
عينا قال العيني ولا تحقيق لي بصحتها دخل عليها وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد ان
ايتنا ما دخل عليها بزيادة ما الزائدة النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير وفي رواية هشام بتقديم اكلت مغافير وتأخير اني اجد
واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير جمع مغفور بضم الميم واسكان الغين
المعجمة وضم الفاء وبالواو وآخره راء ووقع في بعض نسخ مسلم في بعض المواضع مغافر
بحذف الياء قال القاضي عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي في المفرد
لانه جمع مفعول بالضم وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى ويقال ثاء مثلثة بدل
الفاء حكاه ابو حنيفة الدينوري في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول
بضم اوله الا مغفور ومغرود بالغين المعجمة من اسماء الكماة ومنخور بالخاء المعجمة من
اسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو له
رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون
الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر الذي ترعاه الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور
حلاوة يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور
يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي الثمام بالمثلثة المثلثة
والسدر والطلح وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء
ويشرب وله رائحة كريهة واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند
الجمهور انها من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله وبفتحه
وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال القاضي عياض زعم المهلب ان رائحة
المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة
انتهى قال الحافظ العسقلاني لعل المهلب قال الخبيثة بخاء معجمة ثم موحدة ثم تحتانية
ثم مثلثة فتصحفت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان
العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة
حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح
الصمغ الذي يسيل منه غير طيب ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي
في المفهم ان رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق
آخر حسن جدا في الجمع فدخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على احديهما فقالت له ذلك
اي القول الذي تواصتا عليه اي اكلت مغافير قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها
والظاهر انها حفصة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لم آكل مغافير بل شربت عسلا
عند زينب بنت جحش وفي رواية ابي ذر لا باس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش
والرواية الاولى هي التي وقعت في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف

من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات
من طريق حجاج فظهر ان اللفظة ليس هشاما مخرجه من تفقه بل وقعت في رواية هشام فقال لا
ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية
هشام وقد حلفت ولا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة يظهر مناسبة قوله في رواية
حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال القاضي عياض حذفت
هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام
بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التي اشير اليها
في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت
فتكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم
لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اي الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله
اي اقرأ من هذه السورة الى هذا المحل لعائشة وحفصة اي الخطاب بقوله ان تتوبا
لهما ووقع في رواية ابي ذر لفظ الى وفي رواية الحموي قوله ان تتوبا الى الله وهذا او وقع
وعند ابن عساكر باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة رضي الله عنهما
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا هذا من بقية الحديث قال
الحافظ العسقلاني وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث
عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الاية داخلة في الايات
الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا
الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته
قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله
بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند
الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء
بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا وفي
رواية حدثني بالافراد علي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار الكوفي الحافظ
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل هو في الاصل يذكر ويؤنث
والحلواء بالمد وفي رواية ابي ذر والحلوى بالقصر ويقصر قاله ابن فارس
وقال الاصمعي مقصور تكتب بالياء ووقعت في رواية علي بن مسهر بالقصر وفي رواية
ابي اسامة بالمد وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وقد ورد
هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرهما من طريق
ابي اسامة عن هشام بن عروة وهو مشعر بتقديم الحلواء على العسل ولتقديم كل
منهما على الاخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول
الحلواء ولانه مفرد والحلواء مركبة وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لانها تتخذ
من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل
الجميع فيه كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان الظاهر ان تشنيعه على الكرماني
حيث قال ذكر العسل بعد الحلواء للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص لا وجه
له لان الصحيح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والقران العظيم وقوله واما العام الذي يدخل فيه الجميع فيرد عليه
بما قال النووي في شرح مسلم قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو فكيف يقول
وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص كما ترى هذه مكابرة ظاهرة واما النووي فقال
هو من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وكل منهما
ذكر ما يليق بالمقام وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاته

كذا في رواية

كذا في رواية الاكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه
عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن
عباس رضي الله عنهما ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس
في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن
ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع
بين الروايتين بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في اخره
معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها
ذكر العصر ورواية حماد شاذة دخل على نسائه ويروى الى نسائه وفي رواية ابي اسامة
اجاز الى نسائه اي مضى ومشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فاكون انا وامتي
اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الصراط فيدنو منهن وفي نسخة من احداهن
اي يقرب منهن والمراد به التقبيل والمباشرة من غير جماع كما في الرواية الاخرى فدخل
على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس اي مكث واقام عندها زمانا وفي رواية
ابي اسامة فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس كلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا
عن العادة فغرت او قالت عائشة رضي الله عنها فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الراء
وضم التاء من الغيرة وهي الحمية التي تعرض للنساء من الضرائر فسالت عن ذلك اي عن احتباسه
الخارج عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك
ولفظه فانكرت عائشة رضي الله عنها احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية
حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع فان قيل
في الحديث السابق انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة
فهذا ما في الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما اللتان تواطأتا
على نحو ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فالجواب ان
طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد
فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنهما
على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله عنهما على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق
من جزم عمر رضي الله عنه بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر
بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة
التي فيها ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة
التي وقع فيها ان شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في
طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للاية ولا
لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق
عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة بكثير ولا جائز ان يتحد بطريق هشام بن
عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة رضي الله عنها على قولها اجد ريح
مغافير ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة رضي الله عنها ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش
وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت
عائشة رضي الله عنها منها لكونها من غير حزبها والله اعلم وممن جنح الى الترجيح
القاضي عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن القاضي عياض واقره
فقال القاضي عياض ورواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان
تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه
قال وكان الاسماء انقلبت على الراوي في الرواية الاخرى وتعقبه الكرماني بانه ما جاز
متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان
المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها
بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن
الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان تكون قصة حفصة

سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء
ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة رضي الله عنهما على ذلك القول
فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فمن تظاهر
منهن فباعتبار انها كانت كالمتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان
ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمنع هبتها يومها
لعائشة رضي الله عنها ان يتردد الى سودة وقال الحافظ العسقلاني لا حاجة الى
الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية
فيه ولا نزول لما تقدم من الجمع الذي ذكروا اما قصة العسل عند زينب بنت جحش
فقد صرح فيها بان عائشة رضي الله عنها قالت تواطأت انا وحفصة فهو مطابق
لما جزم عمر رضي الله عنه من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما وموافق
لظاهر الآية والله تعالى اعلم ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة
رضي الله عنها اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه فقيل لها اهدت
لها امرأة اي لحفصة رضي الله عنها امرأة من قومها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسم هذه المرأة عكة من عسل وسقط في رواية ابي ذر لفظ من وزاد ابن عساكر من الطائف
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف
والعكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف زق صغير وقيل آنية السمن فسقت النبي
صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح وكلمة قبل القسم لنحتالن له بفتح اللام للتأكيد من الاحتيال قال
الكرماني كيف جاز على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال له صلى الله عليه وسلم
فاجاب بانه من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة معفو عنها
مكفرة فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي سيقرب
منك وفي رواية ابي اسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك
سيدنو منك وقد ثبت ان المراد من الدنو عن قريب فاذا دنا منك فقولي اي له
صلى الله عليه وسلم اكلت مغافير وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احد بكن
فلتأخذ بانفها فاذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد مر تفسير المغافير
قريبا فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط في رواية
ابن عساكر لفظ منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية
حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة فقولي له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اي رعت وقال الكرماني اي اكلت وقال صاحب العين جرست النحل
بالعسل تجرسه جرسا وهو لحسها اياه نحله العرفط بضم العين المهملة والفاء
وسكون الراء وبالطاء المهملة من شجر العضاه وقد تقدم وقال ابن قتيبة هو نبات
مر له ورقة عريضة تفترش على الارض وله شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن
مثل زر القميص خبيث الرائحة تلحسه النحل وتأكل منه ليحصل منه العسل وقيل
هو الصمغ الذي صمغه المغافير وسأقول انا له ذلك هو اشارة الى قوله اكلت
المغافير وقوليه انت يا صفية اي بنت حيي ذاك بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر
ذلك باللام وفي رواية ابي اسامة وقوليه انت يا صفية اي قولي الكلام الذي
علمته لسودة وزاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه ان يوجد منه الريح اي الغير الطيبة وفي رواية يزيد بن رومان
عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان اشد شيء عليه ان يوجد منه ريح سيء
وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك
وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان يحب ان يوجد منه الريح الطيبة
قالت اي عائشة رضي الله عنها حكاية عن قول سودة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
عليها تقول سودة اي فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت
ان اباديه ضبط في اكثر الروايات بالموحدة من المباداة وفي بعضها بالنون بغير همز

من المناداة

من المناداة واما ابادره في رواية ابي اسامة فمن المبادرة وهي المسارعة ووقع فيها عند
الكشميهني والمستملي وابي الوقت كالاول بالهمز بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالنون
بما امرتني به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء اي خوفا منك
الخطاب لعائشة رضي الله عنها الى هنا مقول سودة لعائشة رضي الله عنها فلما دنا
صلى الله عليه وسلم منها اي من سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير
قال لا قالت له فما هذه الريح التي اجد اي اجدها منك قال صلى الله عليه وسلم
سقتني حفصة شربة عسل وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عسل فقالت اي سودة جرست
نحله العرفط قالت عائشة رضي الله عنها فلما دار من الدوران الي بتشديد الياء معناه
لما دخل عليها وكذا في رواية مسلم قلت له نحو ذلك اي القول الذي قلته لسودة ان تقول
له وسقط في رواية ابي ذر له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك اي مثل ما قالت
سودة فان قيل لم عبر عند اسناد القول الى صفية بمثل ذلك وعند اسناد القول الى
عائشة نحو ذلك فالجواب ان عائشة رضي الله عنها لما كانت المبتكرة لذلك الامر
عبرت عنه باي لفظ سنح ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ذلك واما صفية فانها
كانت مأمورة به وليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها
فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل قال الحافظ العسقلاني هذا الذي يظهر لي في الفرق اولا
ثم راجعت سياق ابي اسامة فوجدته عبر في الموضعين بالمثل فغلب على الظن ان تغيير
ذلك من تصرف الرواة وتعقبه العيني بانه لم يذكر وجها يشفي العليل ويروي الغليل
فاقول اعلم ان بين النحو والمثل عموما ونكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد يقال
نحوت نحوك اي قصدت قصدك ومثل الشيء شبهه وما يماثله ثم انهم يستعملون
النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كلي في بيان المماثلة فحذف لفظة المثل كان
فهنا تجريد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضي الله عنها
قاصدة بالقصد الكلي في هذه الكلمة اعني جرست نحله العرفط قالت نحو ذلك
بخلاف صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالته للامتثال ولا ينبغي ان يظن
في الرواة التغيير بالظن الفاسد فالاولى ان يقال هذا من باب التفنن فان
به الرونق للكلام فتبصر فلما دار الى حفصة في اليوم الآخر قالت له يا رسول الله
الا اسقيك منه اي من العسل قال لا حاجة لي فيه كأنه اجتنبه لما وقع عنده
من توارد النسوة الثلاث على انه نشأ له من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة
قالت اي عائشة رضي الله عنها تقول سودة زاد ابو اسامة في روايته سبحان
الله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء المفتوحة اي منعناه من حرم من باب ضرب
يقال حرمه الشيء يحرمه حرما بالكسر وحرمة كذلك وحريمة وحرمانا اذا منعه
وان كان من الحرم بالضم فمصدره حرمة بالضم قالت عائشة رضي الله عنها قلت لها
اي لسودة اسكتي كأنها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة
رضي الله عنها وفي الحديث فوائد منها ان الغيرة مجبولة في النساء فالغيرى تعذر
فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ضرر الضرة ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة
عائشة رضي الله عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها
وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو ارفع الناس
قدرا ومنها ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك
المجامعة الا مع صاحبة النوبة ومنها ان الادب استعمال الكنايات فيما يستحيي
من ذكره كما في قوله في الحديث فيدنو منهن والمراد التقبيل والحضن لا مجرد الدنو
ومنها ان فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما ومنها
ان فيه بيان صبر النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عن
شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته
للحديث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك كما سبق الاشارة اليه فيما تقدم وقال انما اختلف في سبب نزول هذه الآية

اسكتي
بيان

فقالت عائشة رضي الله عنها في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية
جاريته وحلفه ان لا يطأها والصحيح انه في قصة العسل لا في قصة مارية المروي
في غير الصحيحين وقال النووي ولم يات قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي حديث
عائشة رضي الله عنها في العسل حديث صحيح غاية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا طلاق قبل النكاح

سقط من رواية ابي ذر لا طلاق قبل النكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية
الى قوله سراحا جميلا وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات الآية وعليه اكثر الشراح وفي بعضها سيقت الآية بتمامها كما سيجيء
وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم
وتعقبه العيني بانه لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا مذهب
لاحد فالعجب من الكرماني ومن واضعه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام
ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشنيعهم في هذا بمسألة التعليق وهي ما
اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق
عند الحنفية خلافا للشافعية فكان استبدادهم على الحنفية ههنا ويحتجون فيما
ذهبوا اليه بقول ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيجيء وبما رواه احمد وابو داود
من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق ولا عتق لابن آدم
فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا التعليق بالشرط وهو يمين
فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق
وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح
فيما اذا قال للاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل
النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روي بطرق مختلفة
مرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح
فهو محمول على التنجيز واما مراد البخاري فليس ما اراده الكرماني فافهم وقول الله
عز وجل وفي رواية تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات اي تزوجتم
والنكاح هو الوطء في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه
طريق له كما ان تسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن
الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن
الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا لا تمسكوهن ضرارا قال ابن التين
احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير
ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا
حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال الحافظ العسقلاني احتج بالآية
قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومراده هو قوله
جعل الله الطلاق بعد النكاح وتعقبه العيني بان هذا القائل لعجزه عن الجواب
عما قاله ابن التين وابن المنير انباض عرق العصبية لمذهبه وقال لذلك انه تبع
كلام البخاري في الترجمة المذكورة وسياتي الجواب من غير ميل عن الحق والصواب
ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما جعل الله الطلاق بعد النكاح
هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك انتهى
وهذا لا خلاف فيه ان الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون
به فلا يجوز للشافعية ان يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق فان تعليق الطلاق
غير الطلاق فلانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي
عن الزهري في قوله لا طلاق الا بعد نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول
هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق
حين يتزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه قال اخبرنا معمر عن الزهري انه قال

في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال فقال معمر
اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول
الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة
والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل
يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لمن ملك قالوا فان ابن
مسعود رضي الله عنه كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله تعالى اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انتهى قالوا الآية دلت
على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم يتعرض الآية لصورة النزاع
اصلا وقال الطحاوي قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حبس الاصل وسبل
الثمرة فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت العقد لانها تستأنف واجمعوا على انه
لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال تعالى ومنهم من عاهد الله
لئن آتانا من فضله لنصدقن فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي التوضيح
لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امراة او ارضا او قبيلة لزمه وبه
قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروي عن الزهري
وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم
وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة
عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم
لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق ويروى في ذلك عن علي رضي الله عنه
اي يروى في ان لا طلاق قبل النكاح عن اربعة وعشرين ذهبوا الى ان لا طلاق قبل النكاح
وهؤلاء كلهم تابعيون الا واحدا منهم وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه والا ابن هرم
فانه من اتباع التابعين وذكر الروايات عنهم بصيغة التمريض ولم يذكر خبرا مرفوعا رمزا
منه الى انه لو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره فاما اثر علي رضي الله عنه فرواه
عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق
فقال علي رضي الله عنه ليس بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع عن علي رضي الله عنه
ومن طريق النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي
وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد
بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم الا بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية
ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مطولا
واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي سنده ضعف وسعيد بن المسيب فقد رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها
وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا ويأتي له طريق اخرى مع مجاهد
وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا محمد بن خالد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب قال
ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها فقال له الرجل
لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج وعروة بن
الزبير بن العوام فقال سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه
كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا اسند صحيح وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وروى يعقوب
بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان
ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل
الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم

بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه نذر طلاق ما لا يملك قال ثم اتى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسله قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله وقال الحافظ العسقلاني اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفه علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد [illegible] في الكامل فيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على نجران فذكر قصة وفيه وكان فيما عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن الرجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لا يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري والوليد واه وكذا اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وابان بن عثمان قال الحافظ العسقلاني لم اقف الآن على الاسناد اليه بذلك وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين ذكره في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين رضي الله عنهم يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وكذا قال [illegible] عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكذا السند صحيح وله طريق اخرى عنده رواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب الآية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح وشريح القاضي رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وسعيد بن جبير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد وهو واه والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم وجاء عن سالم وقوعه في المعينة قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال لا هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل سالما والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد [illegible] وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة لا على التحريم اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل عن ذلك فكرهه [illegible] طريق الوقوع مما [illegible] عنه [illegible] هنا [illegible] والقاسم بن سالم وطاوس اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق وكان قد ابتلي بذلك فكتب العلماء بالبلاد [illegible] طاوس واسمعيل

بن شروس وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم والحسن قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عمن قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا وعكرمة رواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق قبل النكاح وعطاء تقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون ثنا محمد بن المنهال ثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذئب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال وقد اطال في ذلك الحافظ العسقلاني وعامر بن سعد هو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي هنا فالظاهر انه عامر بن سعد بن ابي وقاص فانه ايضا من كبار التابعين قال العيني لم اقف على اثره وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري اخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم ونافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب اي القرظي اخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وسليمان بن يسار اخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امرأة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت فكذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما ومجاهد رواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان اميرا بمكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك فكره ذلك مجاهد وعابه والقاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح وعمرو بن هرم هو الازدي من اتباع التابعين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق رواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عم فليس بشيء ومن راى وقوعه في المعينة دون التعميم عمن تقدم ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] فذكر من افتى بالوقوع وشبهه من اخذ بمذهبه [illegible] ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هو طالق واخرج [illegible] عن عمر رضي الله عنه سئل عمن قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر [illegible] عنه فانه من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف

والقاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه هذا وكان البخاري رحمه الله تبع احمد رحمه الله
في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن
وكيع حدثه قال احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح
فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين وابن المسيب
ونيف وعشرين من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك
فقال انا قلته ثم ان البخاري قد ذكر هؤلاء المذكورين بصيغة التمريض وليس جميع
من ذكرهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان في بعض من ذكرت تفصيلا وفي
سند البعض كلاما ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق من طريق الحسن
البصري والحسن لم يسمع من علي واما في رواية ابن ابي شيبة عنه من طريق عبد الملك
بن ميسرة سقفه يحيى بن معين فان قلت اخرج ابن ماجة عن جويبر عن الضحاك عن النزال
بن سبرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح
فالجواب انه جويبر بن سعيد البلخي ضعيف فان قيل روى الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم
نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن
شيء روي في هذا الباب فالجواب انه رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقد رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير من الناس من رده فمن احمد عمرو بن شعيب له اشياء
مناكير وانما نكتب حديثه نعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الاجري قيل لابي داود
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ولا نصف حجة وقال البخاري رايت احمد بن حنبل
وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم والجواب
الحسن بعد التسليم بصحته انا ايضا قائلون بانه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع
الطلاق فيها قلنا بعد ان يملك بعد التزوج المعلق فيكون الطلاق في بعد النكاح كما
في اول الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل
وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال العيني وحديث علي رضي الله عنه
قد ذكر وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد بن ابي
رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك وطاوس عن معاذ منقطع
ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت
المراة بعينها قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف وقال الشيخ زين الدين العراقي
ابن المسيب عن معاذ مرسل وقد رواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو
العسقلاني عن ابي فاطمة الحمصي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمر بن عمرو يروي الموضوعات
وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الحاكم في المستدرك من رواية
ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
لمن لا يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
الشيخ زين الدين العراقي واختلف فيه على ابن ابي ذئب فرواه ابو مجلز الحنفي هكذا ورواه
وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه يرفعه واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله
فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ذكره عبد الحق في احكامه
من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي
سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال ايضا منقطع هذا حديث
لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه وقال ابن معين
ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما

حديث

حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الازدي
عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما
لا يملك وفي التنقيح الوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث وهذه
المسالة من الخلافيات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع
مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين فذهب الشافعي عدم الوقوع نعم حكى
ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفتوح وكتاب المناظر ان منهم من اثبت وقوع الطلاق
ومذهب ابي حنيفة واصحابه الوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته
على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة
نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد
الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب ومذهب جمهور المالكية التفصيل
فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز
بذلك عما لو قال الى مائتي سنة انه لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان
زوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه

باب اذا قال لامراته وهو اي والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء
عليه يعني لا يكون طلاقا ولا ظهارا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
خليل الله عليه الصلوة والسلام لسارة زوجته ام اسحق عليه السلام ووقع في شرح
الكرماني ام اسمعيل عليه السلام وهو خطا والظاهر انه من الناسخ وام اسمعيل
عليه السلام هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه السلام ولقول
ابراهيم عليه السلام هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه السلام
الى مصر ومعه سارة ولوط وكان فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت
سارة من اجمل النساء فاتى الى فرعون رجل واخبر بانه قدم رجل ومعه امراة من
احسن النساء فارسل الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة معك قال اختي وخاف
ان يقول هذه امراتي ان يقتله وكان من شانهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة
ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك فلما دخلت
عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره وقال سلي الهك ان يطلق عني فقالت سارة
اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما
راى ذلك ردها الى ابراهيم عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية وذلك
في ذات الله عز وجل اعني قال ابراهيم عليه السلام سارة اختي في الله تعالى لانها
كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال
اراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهى ان يقول الرجل لامراته يا اختي وقد روى
عبد الرزاق من طريق ابي تميمة الهجيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يقول
لامراته يا اخته فزجره قال ابن بطال ومن ثمه قال جماعة من العلماء يصير بذلك
مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل
لمن قال لامراته كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم عليه السلام فلا يضره شيء وقال
ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية
ذكره الخطابي وقال الحافظ العسقلاني وقيد البخاري بكون قائل ذلك اذا كان
مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم عليه السلام اكراه
وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم عليه السلام
الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه ولا يضره قياسا على ما وقع في قصة
ابراهيم عليه السلام وتعقبه العيني بان قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه
السلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده وكان حاله في ذلك
الوقت مثل حال المكره بل اقوى لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعديه لمن
خالفه بادنى شيء فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية جبه او رد الشيء

وفي هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ابو نعيم ذلك في المستخرج
باب الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره قاف
وهو الاكراه وسمي به لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه تصرفه وقيل كانه يغلق
عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وفي الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا وكذا ذكر
الفارسي في كتابه مجمع الغرائب قول من قال الاغلاق الغضب قال وهذا غلط لان اكثر
طلاق الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها
لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث
الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على الوجهين
ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت
الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي في كتاب ايناس والغلاق اي
الضجر والغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له ذلك فارق
عقله حتى صار مجنونا فيدعي انه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل احد من خلق الله
عز وجل ممن يجوز عليه الحرج ان يقول في كل ما جناه كنت غضبانا فيسقط عنه الحدود
وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج فاراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق
في الغضب لا يقع وهو مروي عن الحنابلة والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون
الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان يفسر الاغلاق بالغضب كما فسره ابو داود
وترجم عليه بقوله الطلاق على غيظ وفي نسخة والمكره بالميم قبل الكاف لانه
عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره
والسكران والمجنون الخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره قال ابن بطال فان اضيق
على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكانه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة
ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قال ابراهيم النخعي وابو قلابة وابن
المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ
ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عامر بن شراحيل ان امرأة اكرهت
زوجها على طلاقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء
والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن عباس والضحاك وقال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس
وجابر بن زيد قال وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان
واصحابهم وعن ابراهيم تفصيل آخر وهو ان وري المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي
ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجهه ان
اللصوص من شأنهم ان يقتلوا من خالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب بعضهم
الى عدم الوقوع ومنهم عطاء في رواية واحتج باية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان قال عطاء والشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند
صحيح وقرره الشافعي بان الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه
واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم
اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري
بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة والسكران وقد اختلفوا فيه هل يقع طلاقه
ام لا فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان رضي الله عنه وجابر بن زيد وعطاء وطاوس
وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر ابن عباس
رضي الله عنهما وربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي وذهب مجاهد
الى ان طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعي
وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم
بن عبد الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف فيه قول الشافعي
فاجازه مرة ومنعه اخرى والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح ومن القتل ولم يلزمه
بالنكاح والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي
الا الردة فاذا ارتد لا تبين امرأته استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره
وهو قول الشافعي الا انا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه والمجنون الاجماع واقع

على

على ان طلاق المجنون والمعتوه غير واقع وقال مالك وكذلك المجنون الذي يفيق احيانا
يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العلة بانه فاسد المقاصد وامرهما
اي امر السكران والمجنون يعني في بيان امرهما من اتفاقهما واختلافهما هل حكمهما واحد
او مختلف والغلط والنسيان اي وفي بيان الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق
يعني انه لو وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به اولا واما
حكم الطلاق الصادر عنهما فمختلف فيه فقال الحسن ان الناسي كالعامد الا ان اشترط
فقال الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة وقال الجمهور انه واقع وهو قول عطاء والشافعي
في قول واسحق ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيين واما المخطئ فذهب
الجمهور الى انه لا يقع وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه
فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري رحمه الله بقوله والغلط والنسيان
الى الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم
خاصة دون رفع الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث اخرجه
ابن ماجة وصححه ابن حبان واما الشرك فاذا كان لا يحكم به على الغالط والناسي
فليكن الطلاق كذلك كذا قيل وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ في الطلاق
والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك
وتبعه الزركشي نحوه قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما قال الحافظ
العسقلاني ولم اره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فيكون
معطوفا على النسيان لا على الطلاق وقد سبقهما بذلك ابن بطال حيث قال وقع في كثير
من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك
ففهم صاحب التوضيح من قوله في كثير من النسخ ان في بعضها بلفظ الشك فجزم بما فهم
واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى
مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه
وغيره اي وغير المذكور من الاشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل
وقد ذكر حكم الخطأ وسبق اللسان آنفا واما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته
فانه يؤاخذ به ولا يلتفت الى قوله كنت هازلا ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وذلك لما روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والبخاري رحمه الله ذكر هذه الاشياء ولم يذكر الجواب فيها اكتفاء بقوله لقوله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية بلا واو ولكل امرئ ما نوى اشار بهذا الى ان الحكم
الذي سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف الالفاظ الا ان الاعتبار في الاشياء
المذكورة بالنية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر والمكره
غير مختار والسكران غير عاقل في سكره وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي
غير ذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل لما سئل عن طلاق الناسي والمخطئ مستدلا
على عدم وقوعه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا روى ذلك موصولا في فوائد
هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه وما لا يجوز من اقرار
الموسوس عطف على قوله الطلاق في الاغلاق والتقدير وباب ما لا يجوز من اقرار
الموسوس على صيغة اسم الفاعل من وسوس والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة
بما يقع في النفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون
اشار بهذا الى الاستدلال على عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه
في المحاربين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه
اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون الحديث وانما قال له ابك جنون لانه لو كان ثبت عنده

المجنون كان اسقط الحد عنه وقال علي رضي الله عنه بعقر بفتح الموحدة والقاف المخففة
اي شق حمزة اي ابن عبد المطلب رضي الله عنه خواصر جمع خاصرة شارفي تثنية شارف
مضاف الى ياء المتكلم والفاء مفتوحة والياء مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء
هي المسنة من النوق فطفق النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع يلوم حمزة على فعله هذا
فاذا حمزة مفاجأة وقوله حمزة مبتدأ وقوله قد ثمل خبر وهو بفتح المثلثة وكسر الميم
اي قد اخذ منه الشراب والرجل ثمل بكسر الميم ايضا ولكنه في الحديث فعل ماض وفي الرجل
ثمل صفة مشبهة ويروى فاذا حمزة ثمل على صيغة الصفة المشبهة وقوله محمرة عيناه
خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا في منتصب حمزة ثم قال حمزة وهل وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر هل بدون الواو انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد ثمل اي سكر فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم
يؤاخذه واشار به المصنف الى الاستدلال بان السكران لا يؤاخذ بما صدر عنه في
حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك
سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى
ورد عليه الحافظ العسقلاني بان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة
السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا او لا وايضا
ان قوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت
قبل احد اتفاقا لان حمزة رضي الله عنه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد
عند تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد
واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح وقد مضت هذه
القصة في غزوة بدر في كتاب المغازي عقب باب شهود الملائكة بدرا مطولا وقال عثمان
رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع طلاقهما وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع بسند صحيح ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه كان لا يجيز
طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيزه ذلك حتى حدثه ابان بهذا
وقد ... ابو زرعة الدمشقي عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهري
قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وانا سكران وكان رأي عمر بن عبد العزيز
مع رأينا ان يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه ابان بن عثمان عن ابيه انه قال
ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد
اليه امرأته وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المديني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد
معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس
بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وذكر
البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وقال
عقبة بن عامر رضي الله عنه هو بضم العين وسكون القاف هو ابو عامر بن عبس الجهني
من جهينة بن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وقال ابو عمر سكن
عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية
رضي الله عنه قال العيني ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة
بن مخلد وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما وذكر خليفة بن
خياط قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان
وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر
وتوفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي
الشريف المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف
بدعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا يجوز طلاق الموسوس
... ان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس وقال عطاء

هو ابن ابي رباح

هو ابن ابي رباح اذا بدأ بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدأ فله شرطه اي فعله
ان يشترط ويعلق طلاقها على الشرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق
بل يصح ان يقال طالق ان دخلت الدار كما في العكس وينقل عن البعض انه لا ينتفع
بشرطه وقد تقدم ذكره في باب الشروط في الطلاق عن عطاء وابن المسيب والحسن
وذكر من وصله عنهم ومن خالف في ذلك وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امرأته البتة نصب على المصدر من بته يبته بضم الموحدة وكسرها والبت
القطع ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ويقال طلقها
ثلاثا بتة اي قاطعة وقال الكرماني قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس
وقال الحافظ العسقلاني وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل
قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع ونقله العيني ان النحاة لم يقولوا البتة
القطع فحسب وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة والمعنى
ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعني بائنا ان خرجت اي من الدار فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ان خرجت فقد بتت بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي
انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها ويروى فقد بانت وان لم تخرج فليس بشيء
اي لا يقع شيء ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت
موافقة ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتأخر وبهذا يظهر
مناسبة اثر عطاء ايضا وكذا ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث وقال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد
عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين
حلف جعل على البناء للمفعول ذلك في دينه وامانته يعني يدين فيما بينه وبين
الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في رجلين حلفا
بالطلاق والعتاق في امر مختلفان فيه ولم يقم واحد منهما بينة على قوله قال يدينان
ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن سمع الحسن مثله وصورة المسألة ظاهرة
في انه تعليق يتنجز عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد فيها قوله فيما بينهما وقال ابراهيم
وقال ابراهيم اي النخعي ان قال اي قال رجل لامرأته لا حاجة لي فيك نيته اي يعتبر
نيته فان قصد طلاقا والا فلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسمعيل
عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم
وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم اي قال
ابراهيم طلاق قوم من عرب وعجم بلسانهم رواه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن جرير
فالاول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال الطلاق بالعجمية يعني
من طريق سعيد بن جبير قال اذا اطلق الرجل بالفارسية يلزمه وقال صاحب الهداية
الطلاق بالفارسية المتعارفة اربعة احدها لو قال بهل ... وثانيها
ان روي ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالنية والعقد الثاني
لو قال بله كردم والعقد الثالث لو قال باي كشاده كردم والعقد الثالث لو قال
باي كشاده كردم يقع رجعيا بلا نية والعقد الرابع لو قال دست باز داشتم
فل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال جهار دراه بر تو كشاده است لا يقع وان نوى
ولو قال بازكن بوشادم سي بر طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال ابي طلاق يقع ثلاثا
ولو قال اوج طلاق يقع ثلاث وقال قتادة اي ابن دعامة اذا قال اي رجل لامرأته
اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة لا مرتين
لاحتمال ان تحمل بالجماع الاول فصارت حاملا فطلقت به فان استبان حملها فقد بانت
اي طلقت منه ثلاثا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن
طريق اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك
وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور واختلف الرواة عن مالك في ذلك

أي القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل أو لا وإن كان
وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك فيه بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي
بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إن وجد الشرط قال
فكذلك الطلاق فليكن وقال الحسن أي البصري إذا قال الرجل لامرأته الحقي بأهلك
نيته أي يعتبر نيته إرادة كناية يعتبر فيه قصده إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا وصله
عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل
قال لامرأته اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق ف
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين أي حاجة قال أهل اللغة
لا يبنى منه فعل أراد أنه لا تطلق امرأة إلا عند الحاجة مثل النشوز وكلمة عن متعلقة
بمحذوف أي الطلاق لا ينبغي وقوعه إلا عند الحاجة والعتاق ما أريد به وجه الله يعني
أن العتاق لله فهو مطلوب دائما وقال الزهري أي ابن شهاب إن قال لامرأته ما أنت
بامرأتي نيته أي يعتبر نيته فإن نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن أبي شيبة
عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق
قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن إبراهيم وإن كرره ثلاث
مرارا ما أراد إلا الطلاق وعن قتادة إن أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد
بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال أبو يوسف ومحمد ليس بطلاق ويكون طلاقا قال
مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وقال علي رضي الله عنه ألم تعلم وفي رواية أبي ذر عن
الكشميهني ألم تر خطاب به عمر رضي الله عنه وذلك أن عمر رضي الله عنه أتي بمجنونة
قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي رضي الله عنه ألم تعلم الخ وذكره بصيغة
جزم لأنه حديث ثابت قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم الخ أن القلم رفع وفي الجعديات أما علمت أن القلم قد وضع عن
ثلاث عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك أي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش
عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتي بمجنونة قد زنت
الحديث وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن
الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعا من حديث
ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ورواه
النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس
رضي الله عنهما جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وفيه فقال علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم قال صدقت ورواه ابن ماجه من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون
وعن النائم وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي
فعن ابن المسيب والحسن يلزم إذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطيق الصيام
ويحصي الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية إذا ناهز
الاحتلام وفي الفتاوى الصغرى لأبي يعقوب يوسف الخاصي أن المجنون المطبق
عن أبي يوسف أكثر السنة وفي رواية عنه أكثر من يوم وليلة وفي رواية سبعة أشهر
والصحيح ثلاثة أيام وقال علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكل طلاق وفي رواية أبي ذر
وكل الطلاق جائز أي واقع إلا طلاق المعتوه ذكره أيضا بصيغة الجزم لأنه ثابت
وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي
عن عابس بن ربيعة أن عليا رضي الله عنه قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وهكذا
أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع
عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه الترمذي قال حدثنا محمد بن
عبد الأعلى حدثنا مروان بن أبي معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد

عن أبي هريرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله وزاد فيه قوله المغلوب على عقله وقال هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز
إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته وقال الشيخ زين الدين العراقي
هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له
عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري
يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال
البخاري منكر الحديث زاد أبو حاتم جدا وهو متروك الحديث وقال الحافظ المستدل يدخل
في المعتوه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه
خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها
فأمرها ابن عمر رضي الله عنهما بالعدة فقيل له إنه معتوه فقال إني لم أسمع الله استثنى
للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي رضي الله
عنه وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم
ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك ثم هذا الأثر عن قتادة في
رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فإن
ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث المرفوع قال
قال قتادة فذكره حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة أي ابن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى
ابن أوفى بوزن أفعل من الوفاء العامري قاضي الكوفة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها بالنصب
على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها
وقال العيني قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع ولا تعلق له بأهل اللغة بل الكل
سائغ في اللغة حدثت نفسي بكذا وحدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل أي في العمليات أو تتكلم
في القوليات قال الكرماني فإن قلت قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر
سنين مثلا عصى في الحال وأجاب بأن المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم
يستقر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك
الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه الإشارة إلى أن هذا من
خصائص هذه الأمة وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف أيضا
هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو هو تخصيص وليس
بنسخ وذلك قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال
غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم إنها منسوخة بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان لأنه الكلام حقيقة
وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي وأن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم
مردود عليه وإنما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وإن لم يتلفظ
ولم يختلفوا في أنه إذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به أنه لا شيء عليه إلا ما حكاه
الخطابي عن الزهري ومالك أنه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية أشهب عن مالك
في الطلاق والعتق والنذر أنه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا في
غاية البعد ونقضه الخطابي بالظهار وغيره فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم بالظهار
لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة
لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام
لكانت صلاته تبطل وقد قال عمر رضي الله عنه إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة وممن
قال إن طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير
والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق

واستدل الجماعة انه اذا كتب الطلاق وقع لان الكتابة عمل جوارح وهو محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط فيه مالك الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي طلاقا اذا نوى به الطلاق والا فلا وفي المحيط اذا كتب طلاق امرأته في كتاب او لوح او على حائط او ارض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهواء او الماء لم يقع وان نوى ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله في الترجمة وما لا يجوز من اقرار الموسوس اذ الوسوسة من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وقد مضى الحديث في العتق في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق حدثنا اصبغ هو ابن الفرج بالجيم ابو عبد الله المصري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الاسلمي معدود في المدنيين ومنسوب الى اسلم قبيلة اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى بالحاء المهملة المشددة اي قصد من تجاهه لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بالزنى وسقط في رواية ابن عساكر لفظ شهادات وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك قال آه دخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم واخرج ابو داود والنسائي واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الرابعة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه يا هزال لو كنت سترته كان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم قال العيني يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن ذياب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة ويفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او للخطاب له والاستفهام على طريق من يعرف حاله هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط او على صيغة المعلوم قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الاعياد وعلى الموتى وقال الكرماني والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وبالقاف اي اقلقته بحيث بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال اي اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده جمز بالجيم والميم والزاي اي اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب حتى ادرك على البناء للمفعول بالحرة بفتح المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هل بك

جنون فان الرجل اذا قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره وقد اخرجه البخاري في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في الجنائز حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد او في الطال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال القاضي عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتأخر عن السعادة المدبر المنكوس وقيل الارذل وقيل اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا اي ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للملابسة اي مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه واخرجه مسلم ايضا في الحدود والنسائي في الرجم وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الخ انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء من سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ابهم الراوي عنه وقد صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى ان له شيخا اخر غيرهما قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتأخير اي فرجمناه بالمصلى وكنت فيمن رجمه او اراد وكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ويستفاد من الحديثين احكام منها فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز وفي آخره والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وفي حديث اخرجه احمد عن ابي ذر رضي الله عنه في قصة ماعز وفي آخره قال يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة ومنها انه لا يجب الحد على الزاني اذا اعترف به حتى يقر به على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يلزم الا باقرار اربع مرات واحتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث الغامدية فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يحس اغد يا انيس فارجمها وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قيل الاقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء فالجواب ان هذا اعتبار مخالف للنص وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قيل لا يجوز ان يكون رده اربع مرات لكونه اتهمه انه لا يدري ما الزنا فالجواب انه روى مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة الحديث وقد غفل الكرماني عن هذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب

بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وقد مر الجواب عنه وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث ماعز انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والا فمن المعلوم انه قالها اربع مرات ومنها ان الاحصان شرط في الرجم لقوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت والاحصان على نوعين احصان الرجم واحصان القذف اما احصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح واما احصان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه ابو اسحق بن راهويه في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف والشافعي واحمد ليس الاسلام بشرط في الاحصان لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول اية الرجم في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة فصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري واسحق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب اهل العلم من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي وقال ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز فان قيل روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم رواه مسلم وغيره فالجواب ان حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فان اعترفت فارجمها لم يذكر الجلد وهذا اخر الامرين لان ابا هريرة رضي الله عنه متاخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصوليون ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده واية الجلد شاملة للمحصن وغيره ومنها الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنى فانه صلى الله عليه وسلم قال لماعز هل احصنت وجاء في حديث ايضا هل باشرتها هل باشرتها رواه ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا الحديث وفي حديث ماعز يستفاد احكام اخرى غير ما ذكر هنا منها ان الستر فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال الذي ارسل ماعزا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سترته بثوبك كان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات ومنها انه على الامام ان يلقن المقر بالزنى بقوله لعلك قبلت او مسست وفي لفظ البخاري لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم ومنها ان المرجوم يصلى عليه لما روى البخاري على ما سيأتي في كتاب المحاربين عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان ماعزا … في اخره ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه … قوله وصلى عليه قاله غير معمر … ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي … عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا كلهم فيه ولم يصل عليه فالجواب ان معنى قوله وصلى عليه دعا له وبهذا يتفق الاخبار

ولكن يعكر على هذا ما رواه ابو قرة الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاوليين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس فان قيل روى ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه فالجواب انه ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قيل اخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فامر به فرجم ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح فالجواب انه اخرجه النسائي مرسلا ولئن سلم صحته فان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم ومنها انه يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابي بريدة عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ومنها انه يحفر للمرجوم لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انه زنى فاعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحفرنا له فرجم وقال النووي في شرح مسلم اما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة او الاقرار واما المراة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فان قيل في حديث ابي ذر المذكور الحفر وجاء في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا من اسلم … وفيه فما اوثقناه ولا حفرنا له فالجواب انهم كانوا المراد في قوله ولا حفرنا له حفرة عظيمة ومنها درء الحد عن المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى الحديث وفي اخره هلا تركتموه يعني حين ولى ماعز هاربا من ام الحجارة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة وغيرها يصلى عليهم وقال الزهري لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وابو يوسف معه في قاتل النفس وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان التلقين للرجوع يستحب لان حد الزنى لا يحتاط له بالتحري والتسعد عنه بل الاحتياط في دفعه وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة وانفرد باخراجه الترمذي واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وفي سنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروى الدارقطني والبيهقي من مختار التمار عن ابي مطر عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود ومختار هو ابن نافع ضعيف وروى ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله

باب الخلع بضم الخاء المعجمة

وسكون الراء مأخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما بمعنى النزع وذلك لان كلا من الزوجين لباس للآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه واما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعليه خلعا وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له هكذا قاله الشيخ زين الدين العراقي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على ما لها عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم يأخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبر بالحصول لا بالاخذ وقال الحنفية الخلع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالع امرأته فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا قلت فاين قول الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة قلت وما نسخها قال ما في سورة النساء قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا الآية وقال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وحكي عن ابن سيرين وابي قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لان الله تعالى يقول الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد جاز له ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشيء لان له ان يطلقها او يلاعنها واما ان يضارها ليأخذ مالها فليس له ذلك وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ او بالنية وللفقهاء فيه خلاف فعند اصحابنا الحنفية الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى لو خالعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر وبه قال احمد وفي قول للشافعي انه رجعي وفي قوله هو الواضح قوله انه طلاق بائن لكن هنا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقد نص الشافعي في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي التوضيح اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين احدهما انه تطليقة بائنة روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم الا ان يكون سمى ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والكوفيين واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وهو قول الشافعي الآخر انتهى والحديث الذي احتج به الحنفية وذكروه في كتبهم مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي متروك الحديث وعن شعبة احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق عن [illegible] حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه الباب وفي رواية ابي ذر وقول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا اي لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه وقال الزمخشري ان قلت المخاطب للازواج لم يطابقه قوله فان خفتم

الايقيما

الا يقيما حدود الله وان قلت للائمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا بمؤتين ثم اجاب بانه يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج وآخره للائمة والحكام لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون مما آتيتموهن اي اعطيتموهن من الصدقات شيئا الا ان يخافا اي الزوجان وقرأ حمزة والاعمش بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافوا الآية كذا في رواية النسفي وفي رواية ابي ذر ولا يحل لكم الى قوله الا ان يقيما حدود الله وفي رواية غيرهما من اول الآية الى قوله الظالمون يعني قوله تعالى ان لا يقيما حدود الله اي الا ان يظن الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت من بذل ما اوتيت من المهر وهذا اذا كان لها عذر واما اذا لم يكن لها عذر وسألت الطلاق بالافتداء منه فقد دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه ابن جرير ايضا وفي آخره قال المختلعات هن المنافقات واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان اي بغير حضور الامام الاعظم او نائبه او ارادته الحاكم وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر رضي الله عنه في خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمفعول قال والمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير من حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الآية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على الحسن واخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاوية قال الحافظ العسقلاني وزياد ليس اهلا لان يقتدى به واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون عقاص رأسها اي رأس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقيصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب قال ابن الاثير والاول الوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعني قوله اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها لم اره الا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو بكر عن عفان ثنا همام ثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضي الله عنه قال اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ اخلعها ولو من قرطها وعن ابن عباس رضي الله عنهما حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمان رضي الله عنه لا يحضرني من خرجه اخرجه ابن ابي شيبة عن عثمان نحو ما قاله صاحب التلويح وقال الحافظ العسقلاني اثر رواه موصولا في امالي ابي القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فاجاز ذلك عثمان رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها انتهى قال ابن كثير ومعنى هذا انه يجوز ان يأخذ كل ما بيدها من قليل وكثير

ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر ونحوه
قال ابن عمر وعثمان بن عفان والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروى
عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال ابن حزم
هذا لا يصح عن علي رضي الله عنه لانه منقطع وفيه ليث وذكره ابن ابي شيبة في
مصنفه عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمرو بن شعيب
والحكم وحماد وقبيصة بن ذويب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث
والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهته
لم يجز ان ياخذ منها شيئا وان اخذ جاز في القضاء وفي التلويح قال ابو حنيفة فان اخذ
اكثر مما اعطاها فليتصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان ياخذ اكثر
مما اعطاه وعن ميمون بن مهران ان اخذ اكثر مما اعطاها لم يسرح باحسان
وعن عبد الملك الجزري لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما
تعيشها وقال طاوس اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا اي الزوجان
الا يقيما اي بان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في
العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي ابي طاوس قول السفهاء اي الذين
انه لا يحل الخلع حتى تقول اي الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من
وطئها بطريق الكناية فتكون حينئذ ناشزة فيحل له الاخذ منها وهذا يشير الى
ان اجازه اذا لم يقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة وهذا التعليق
اخرجه البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت
له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه
يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه
في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره
من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر
لابن جريج قال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال
والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه النفي هو ابوه طاوس واشار ابن
طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس ان الفداء لا يجوز حتى تخص المراة الرجل فيما
يرومه منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج
سعيد بن منصور عن هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ
منها وليخل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله
تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك
من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك
من جنابة والظاهر ان الذي نقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال
ولا يتعين شرطا في جواز الخلع وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق
القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال فيما افترض
عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل
له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا ابر لك
قسما ولا اغتسل لك من جنابة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ازهر بن جميل
بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء وجميل بفتح الجيم هو ابو محمد البصري مات
سنة احدى وخمسين ومائتين وهو من افراده ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا
الموضع وقد اخرج النسائي عنه ايضا قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم
ذكره في المناقب واسم امراته لم يسمها هنا وفي الطريق التي بعدها وسماها في اخر الباب

انها جميلة بفتح الجيم وكذا سماها قال ابو عمر جميلة بنت ابي بن سلول امراة ثابت بن قيس التي
خالعته وردت عليه حديقته هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها
حبيبة بنت سهل الانصاري قال وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن
ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم ثم خبيب بن اساف
الانصاري وقال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت طرق الحديث في اسم امراة
ثابت بن قيس التي خالعها ففي اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند
مالك في الموطأ من حديثها ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث
عائشة رضي الله عنها عند ابي داود وكذا في حديث عبد الله بن عمرو وعند ابن ماجة
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها
ويقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني
من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم ابن سعد
في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة اخت
عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج ورأس النفاق ووقع عند النسائي وابن ماجة
باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند الدارقطني
والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي
بن سلول قال الشيخ زين الدين واصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز
ان يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس هذه وهذه فان في بعض طرقه
اصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان تكونا واقعتين واكثر ما وقع
كونها حبيبة وصح كونها مريم وصح كونها جميلة واما تسميتها زينب فلم تصح قال
العيني لم يذكر ابو عمر مريم وذكرها الذهبي وقال مريم الانصارية المغالية من بني
مغالة امراة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن
مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
احدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه
بضم المثناة الفوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان
اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بادلال ويروى ما اعيب بالمثناة
التحتية من العيب اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته في خلق ولا دين اي لسوء
خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ولكني اكرهه طبعا فاخاف
على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام فعبرت باسم ما ينافي نفس الاسلام
وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق
والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر فلعلها اشارت
الى انها قد يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف
ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر
كفران العشير اذ هو تقصير المراة في حق الزوج وجاء في رواية ابن جرير والله ما كرهت
منه خلقا ولا دينا الا اني كرهت دمامته وفي رواية اخرى له قالت يا رسول الله
لا يجمع راسي وراسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجة كان رجلا
دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي بسقت في وجهه
وعن عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى
وثابت رجل دميم قال قلت جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول
لا اعتب الى اخره فالجواب انها ارادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك وكذا ضربه
اياها كان بالوجه الذي ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين
عليه حديقته اي بستانه الذي اعطاها اي اصدقها اياه قالت نعم ارددها عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
الامر فيه للارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم
وردت عليه فامره ففارقها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لا يتابع اي ازهر بن
جميل فيه اي في هذا الحديث عن ابن عباس اي لا يتابع فيه على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية
خالد بن عبد الله الواسطي وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق اي ابن شاهين ابو بشر الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وظاهره انها بنت ابي بهذا الحديث وقال
صلى الله عليه وسلم مستفهما تردين عليه حديقته قالت نعم فردتها عليه وامر
صلى الله عليه وسلم يطلقها بالجزم اورد المؤلف هذه المراسيل اشارة الى قوله لا يتابع
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مع التعريف بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على
ما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي ثم
نيسابوري عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها
بالجزم ووصله الاسمعيلي عن ابراهيم عن ايوب بن ابي تميمة كما يجيء الآن وعن وفي
رواية وعن ايوب بن ابي تميمة ابن ابي تميمة عطف على قوله عن خالد عن عكرمة اي وقال
ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني واسم ابي تميمة كيسان ابو بكر
العنزي مولاهم البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة
ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب
على ثابت في دين ولا خلق ولكن وفي رواية ابي ذر عن المستملي ولكني لا اطيقه من الاطاقة
بالقاف يعني لا اطيق معاشرته كراهية له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا
قال الكرماني ويروى لا اطيعه من الاطاعة بالعين وقال الحافظ العسقلاني وهو
تصحيف وتعقبه العيني كما هو دابه بانه لا يتحقق كونه تصحيفا فلا يجزم به فان صح فمعناه
لا اطيعه في معاشرته كما يريد للوجوه التي ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين بالفاء العاطفة على مقدر وفي الرواية السابقة تردين بهمزة الاستفهام المقدرة
عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر رضي الله عنه فقال ثابت ايطيب ذلك
يا رسول الله قال نعم وفي رواية ابن طهمان هذه وصلها الاسمعيلي حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
المشددة منسوب الى محلة من محلات بغداد ابو جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة
اربع وخمسين ومائتين قال حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف الراء لقب واسمه عبد
الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح وهو من كبار الحفاظ وثقوه وذكر له حديثا في حديث
واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس وسقط في رواية ابن
عساكر بن شماس الى النبي وفي رواية ابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما انقم اي ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر
ان اقمت عنده تعني انها كرهته لما له من الكفر العشير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته وفي حديث عمر رضي الله عنه وكان تزوجها على حديقة نخل
قالت نعم وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي
اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته
قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات فردت اياها عليه وامر
صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها وهذا طريق اخرى فالحديث موصول حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
ان جميلة فذكر الحديث كاملا واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل
وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يسم امراة ثابت الا في هذه الرواية

باب الشقاق

باب الشقاق بكسر الشين المعجمة وهل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو
اما الحكم من احد الزوجين او الولي او احد منهما او الحاكم اذا تراضيا اليه والقرينة الحالية
والمقالية تدل على ذلك عند الضرر في ذلك وفي رواية النسفي الضرر اي لاجل الضرر
الحاصل لاحد الزوجين او لهما وقوله بالجر عطفا على قوله الشقاق وفي بعض النسخ وقول
الله تعالى وعند ابي ذر والنسفي وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية وان خفتم
الخطاب للحكام شقاق بينهما اضافة شقاق الى قوله بينهما على طريق الاتساع واصله
شقاقا بينهما كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار والشقاق بالكسر العداوة والخلاف لان كلا
منهما يفعل ما يشق على الآخر او يميل الى شق وناحية غير شق الآخر والضمير للزوجين ولم يجر
لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله اي رجلا يصلح
للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الى قوله خبيرا يريد قوله تعالى ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابن بطال اجمع العلماء على ان المراد بقوله تعالى ان يريدا
اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المراة وفي
اهلهما الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح لذلك انتهى وانما كان بعث الحكمين من اهلهما
لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما
فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وعلى كل حكم منهما ان
يتفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان عليهما لان الحال
قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به
وقال ابن بطال انهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل
واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ من غير
توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان الى الاذن
لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا فالحاكم طلق عليه وذكر ابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه قال الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق وقال الشعبي ما قضى
الحكمان جائز وقال ابو سلمة للحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وقال مجاهد
نحوه وعن الحسن اذا اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل
وامراة حكما رجلا ثم بدا لهما ان يرجعا فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس
لهما ان يرجعا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال تكون واحدة وليس لهما الفرقة
باكثر من واحدة بائنة وقال ابن القاسم يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها وبه قال
المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة
والآخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء حدثنا
ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي
القاضي على عهد ابن الزبير عن المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين الزهري
وسقط لفظ الزهري في غير رواية ابي ذر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان بني المغيرة وفي باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح
ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله
من نكح علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء
بنت ابي جهل فلا آذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم وانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها زاد
الزهري في الخمس فانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ابن التين ليس في الحديث دلالة
على ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري
بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك
لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان
اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث
والترجمة يمكن ان يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا آذن

الى ان عليا رضي الله عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح
التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى والحسن من هذا واوجه ما قاله الكرماني
اورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله عنها ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق
بينها وبين علي رضي الله عنه متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى

باب لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفي رواية المستملي طلاقها

وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو مذهب
كافة الفقهاء وقال الآخرون بيعها طلاق روي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب
وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن
ابي اويس بن مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقيه المدينة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت كان في بريرة
بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة رضي الله عنها قيل انها نبطية
بفتح النون والباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة واختلف
في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن
وقيل لآل ابي لهب اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام ووقع في بعض الشروح
لآل ابي لهب قال الحافظ العسقلاني وهو وهم من قائله انتقل وهمه من ايمن الى بريرة
قصة بريرة عن عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى
وفي الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشرائع وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد
وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث
عائشة رضي الله عنها وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدارقطني
ولم يقع هذه الزيادة في حديث عائشة رضي الله عنها فلذلك اقتصرت على الثلاث
لكن اخرج ابن ماجة من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعتد عدة الحرة احدى السنن اي الاولى انها اعتقت فخيرت
على البناء للمفعول في زوجها وقد مر فيما مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود
وقال اي والثانية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر وذلك لما اراد عائشة رضي الله
عنها ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا ودخل اي والثالثة انه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيت عائشة رضي الله عنها وكذا وقع في رواية
اسمعيل بن جعفر والبرمة تفور بالفاء بالفاء والواو للحال والبرمة بضم الباء الموحدة
القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن فقرب اليه خبز
بضم القاف على البناء للمفعول ورفع خبز على انه نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون
المهملة الادام وهو عطف على خبز وفي رواية من ادم البيت وهو بمعنى الادام
فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة وفي رواية ابن عساكر برمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذلك لحم تصدق بضم التاء والدال على البناء للمفعول به على بريرة وانت
لا تأكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية حيث اهدته بريرة
لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك
في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا كالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا
لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة بريرة قد مضت في سبعة عشر موضعا

باب خيار الامة تحت العبد اي باب جواز الخيار للامة التي كانت
تحت العبد اذا اعتقت هذه الترجمة تدل على ان البخاري رحمه الله ترجح عنده قول
من قال كان زوج بريرة عبدا واعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان

واجيب بان عادته انه يشير الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة لم تتعدد فرجح
عنده انه كان عبدا وقد اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان زوج بريرة كان عبدا اسود فالبخاري اخرجه في هذا الباب واخرجه ابو داود في الطلاق
عن قتادة واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي في
القضاء عن خالد الحذاء به واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه
الدارقطني وزاد فيه وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدار
قطني قال العيني ولم اجده فليراجع كتب ابن ماجة حديث عائشة رضي الله عنها وامرها
ان تعتد ثلاث حيض واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث وسعد ومالك والشافعي واحمد واسحق واستدلوا
ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها محيلا على ما
قبله في قصة بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين
احدهما انه قال وقائله مذكور والثاني ان النسائي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا
ما خيرها وكذلك رواه ابن ماجة في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون من كلام عروة فلا احتمال لا يثبت
الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة رضي الله عنها وكن قد عارضت
روايتها فسقط الاحتجاج بها فان قيل رواية الاسود قد عارضها من هو الصق
بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان
عبدا والاسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان بغير حجاب
لانها خالة عروة وعمة القاسم فهما اقعد بها من الاسود فالجواب انه لا كلام في صحة
الطريقين والاقعدية لا تنافي التعارض فافهم استدلت طائفة بانه كان حرا
بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خيرت وكذلك في رواية النسائي وابن ماجة
كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وآخرون وانهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها سواء
كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت طائفة الاولى ان كان زوجها
عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وهمام بتشديد الميم ابن يحيى البصري عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة وقد اخرج الحديث
ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة ولا احتجاج به على انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة عند قوم لان قوله رأيت عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان
يقال ان اختلافهم فيه وصفتين لا تجتمعان في حالة واحدة فحملهما على حالتين
يعني انه كان عبدا في حالة وحرا في حالة اخرى فبالضرورة يكون احدى الحالتين متاخرة
عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه
فاذا كان كذلك جعلت حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق
انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبله ذلك فيكون قول من قال كان عبدا
محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذا لا يبقى
تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات
اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه من ان زوج الامة اذا كان
حرا فعتقت الامة ليس لها الخيار ولانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يات عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الآثار فثبت
انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه كون زوجها حرا او عبدا ورجح بهذا
على صاحب التوضيح في قوله لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ذلك
لما قال هكذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي

مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك اشارة الى زوج
بريرة مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالمثلثة ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة
وتشديد الياء وآخره باء موحدة والظاهر انه تصحيف وقال الحافظ العسقلاني والاول
اثبت وجزم به ابن ماكولا وغيره عبد بني فلان وذكر ابن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة وقال
كان عبدا لبعض بني مطيع وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لابن المغيرة وفي رواية
هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل ابي احمد من بني مخزوم ووقع في المعرفة
لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش وفي رواية ابي داود عبدا لآل ابي احمد والجمع بينهم
بعيد الا ان يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تامل يعني زوج بريرة وسقط ذلك في اكثر
النسخ كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة جمع سكة والسكة في الاصل المصطفة
من النخل ومنها قيل للازقة سكك لاصطفاف الدور فيها ومر هذا الحديث في الصلوة
واخرجه الترمذي في النكاح ومطابقته للترجمة ظاهرة ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وهذا طريق آخر في الحديث
المذكور ويروى هنا ايضا يبكي عليها كما في الرواية الاولى باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قيل موضع
هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او
يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان قصة بريرة لم يقع الشفاعة فيها
عند الترافع وفيه ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قال لها لو راجعته لم يكن هذا الا عند
الترافع حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي البخاري
ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المثنى فانهما من شيوخ البخاري ايضا لان النسائي
اخرجه عن محمد بن بشار وابن ماجة عن محمد بن المثنى قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على
لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس هو ابن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم ووالد راوي الحديث قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس رضي الله عنه انما سكن المدينة بعد
رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد هذا قول ابن عباس
رضي الله عنهما انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من زعم
انها كانت قبل الافك والذي حمل ذلك القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ومحل التعجب هو ان الغالب
في العادة ان المحب لا يكون الا حبيبا وبالعكس وعند سعيد بن منصور ان العباس كان
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل
بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لبريرة
لو راجعته كذا وقع في الاصول بمثناة الفوقية بعد هاء ضمير ووقع في رواية ابن
ماجة لو راجعتيه باثبات الياء الساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة قاله الحافظ
العسقلاني وتعقبه العيني بانه ان صح هذا في الرواية فهي لغة صحيحة لانه من افصح الخلق
وزاد ابن ماجة في روايته فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد فقالت
يا رسول الله تامرني بذلك قال لا وفي رواية الاسمعيلي زيادة لا انما اشفع فيه وفي
ذلك اشعار بان صيغة الامر لا تختص بالوجوب فلذلك فصل لانه صلى الله عليه وسلم خاطبها
بقوله لو راجعته فقالت تامرني اي تريد بهذا القول الامر فيجب علي وتعقبه العيني
بان الامر هو قول القائل افعل وانما معنى قولها اتامرني اتحتم وتوجب علي كما وقع هذا
في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا انما انا شافع اي اقول
ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قالت فلا حاجة لي فيه اي اذا لم يجب

على ذلك فلا اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا
ما كنت عنده وفي الحديث فوائد منها استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج
الرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ما شاء والشافع يؤجر فيه ما يجود وان لم يقض الحاجة ومنها انه لا حرج على الامام او الحاكم
اذا ثبت الحق على احد الخصمين ان يساله الذي عليه الحق ان يسال من الذي ثبت له تاخير
حقه او وضعه عنه ومنها ان من يسال من الامور ما هو غير واجب عليه فعله
فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما او شريفا
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه ومنها ان بغض
الرجل الرجل المسلم لا على وجه العداوة له ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه
وخبث عشرته او لاجل شيء يكرهه الناس جائز كما في قصة امراة ثابت بن قيس فانها
ابغضته مع مكانه من الدين والخلق لغير باس لا لاجله مامته حتى افتدت منه
ومنها انه لا حرج على مسلم في هوى امراة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك او خفي ولا
اثم عليه في ذلك وان افرط ما لم يات محرما ولم يغش اثما وقد اطنب الحافظ العسقلاني
الكلام في فوائد قصة بريرة اطنابا يضيق عنها نطاق الذكر والبيان باب
بغير ترجمة لانه كالفصل لما قبله وقد جرت عادة البخاري بذلك كما يذكر الفقهاء في
كتبهم فصل بعد ذكر لفظ كتاب او باب حدثنا عبد الله بن رجاء ضد الياس
وقال الكرماني ضد الخوف وليس كذلك الغداني البصري وروى مسلم عنه بواسطة
قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
المثناة الفوقية وبالباء الموحدة مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد
ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها اي ملاكها الذين
باعوها الا ان يشترطوا الولاء اي قالوا لا نبيعها الا بشرط ان يكون ولاؤها
لنا فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير
ابي ذر وابن عساكر سقط لفظ ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لها اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتي النبي صلى الله
عليه وسلم بضم همزة اتي بلحم فقيل له صلى الله عليه وسلم ان هذا ما تصدق
بضم الفوقية والصاد المهملة على البناء للمفعول على بريرة وفي رواية ابي ذر
تصدق به على بريرة بزيادة لفظ به فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود
ان عائشة لكن البخاري رحمه الله ذكره في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب عن شعبة
فقال فيه عن الاسود عن عائشة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم اوله على البناء للمفعول من زوجها وهذا
طريق آخر والطريق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اخرجه ابو داود بهذا
الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ
البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان
زوجها حرا فخيرت من زوجها وقال الحافظ العسقلاني فظهر ان هذه الزيادة
مدرجة وحذفها في الزكوة لذلك وانما اوردها ههنا مشيرا الى ان اصل التخيير
في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم باب
قول الله تعالى وفي رواية عز وجل ولا تنكحوا المشركات كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية كريمة ساق الى قوله ولو اعجبتكم اي ولو كانت الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها
بجمالها ومالها وروى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد
الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين
سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلته في الجاهلية
فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا

وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستامره فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله أيحل لي ان اتزوجها
فانزل الله تعالى هذه الآية وانما ذكر البخاري هذه الآية توطئة للاحاديث التي
ذكرها في هذا الباب وفي البابين اللذين بعده وانما لم ينبه على المقصود من
ايرادها ولم يبين حكم المسألة بل ضيق فيها لانها لم يتضح له وقد اخذ ابن عمر رضي الله
عنهما بعموم قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار
اليه البخاري بايراده حديثه في هذا الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى
استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وروى ابن ابي حاتم
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية التي بعدها والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من
الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك بأسا وقال ابو عبيد وبه جاءت الآثار
عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال
مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء وقال غيره ولا يروى
خلاف ذلك الا عن ابن عمر رضي الله عنهما فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين
ولم يجوز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ولم يلتفت احد من العلماء الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان
رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية تزوجها على نسائه وتزوج
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية وتزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية وعنده
حرتان مسلمتان وعنه اباحة نكاح المجوسية وتاول قوله تعالى ولأمة مؤمنة
خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل بناء على ان لهم كتابا فان قيل روى
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج
حذيفة يهودية ومن طريق اخرى عنه عن سفيان فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان
خل سبيلها فالجواب انه ارسل اليه حذيفة أحرام هي فكتب اليه عمر رضي الله عنه لا
ولكن اخاف ان تواقعوا المومسات منهن يعني الزواني منهن وروى ابن ابي شيبة
بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر رضي الله عنه
ايضا انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على
الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك لانها تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع
لا لعدم الحل وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب
ويرون ان التحليل ناسخ للتحريم وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن
المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت
وقالت اي عزة في شيخ اعور وعجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت
بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد • ادركت ما منيت نفسي خاليا •
لله درك يا ابنة النعمان • فلقد رددت على المغيرة ذهنه • ان الملوك ذكية
الاذهان • والادلة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكون بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وسائر الكفرة كعبدة الشمس والقمر والصور
والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والحاصل ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروي ايضا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقيل المراد بقوله
ولا تنكحوا المشركات عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المؤمنات
الحرائر دون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى كما قال في الآية
الاخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل
يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة او امة فقيل الحرائر العفيفات منهن وقيل المراد

باهل الكتاب

باهل الكتاب ههنا الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات
دون الحربيات حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ليث وفي رواية ابي ذر الليث
هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية و
اليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا
اكبر بالباء الموحدة وفي رواية الحموي وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان
تقول المرأة ربها عيسى وهو اي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله وهو اشارة
الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله وهذا مصير منه الى
استمرار حكم عموم آية البقرة ولعله كان يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم
الحربي والجمهور على ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة كما سبق التفصيل في ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب نكاح من اسلم من المشركات
وبيان حكم عدتهن فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة
باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة من الفقهاء ووجب استبراؤها
بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف ومحمد
والشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها بحيضة واحتج
بان العدة انما تكون بطلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق حدثنا ابراهيم بن موسى
اي ابن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرف بالصغير قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج وقال عطاء عطف على نحو محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن
جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء وهو الخراساني وهذا كما قال بعد فراغه من الحديث
وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله
عليه وسلم والمؤمنين كانوا اي الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله
عليه وسلم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد اي والثانية وكانوا مشركي اهل عهد وفي
رواية ابن عساكر اهل عقد بالقاف بدل الهاء لا يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ولا
يقاتلونه وكان وفي رواية ابي ذر فكان بالفاء بدل الواو اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب
الى المدينة مسلمة لم تخطب على البناء للمفعول حتى تحيض وتطهر وقد مر الخلاف في المراد
من الحيض آنفا فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
اي تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب
او امة فهما حران ولهما اي للعبد والامة ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام
حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر اي عطاء من اهل العهد اي من قصتهم مثل حديث
مجاهد وهو ما ذكره بقوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا
اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم
لاستغناء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقيل يحتمل ان يريد بكلام آخر يتعلق بنساء
اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء
اهل الحرب ثم ذكر ارقاءهم فكانه احال بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم
عقبه بحكم ارقائهم وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش
فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وقال عطاء عطف على قوله
السابق وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة
بضم القاف وفتح الراء مصغرة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ الدمياطي
بفتح القاف وكسر الراء وكذا هو في رواية الكشميهني وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها
الذي مضى في الشروط ابنة ابي امية اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
وابو امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل
واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الذهبي ايضا وكانت حين
بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها ام سلمة رضي الله عنها عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان قال الحافظ العسقلاني

وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة
وفيه نظر لانه ثبت عند النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ام سلمة في قصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها قالت وكانت ام سلمة
ترضع زينب بنتها فجاء عمار فاخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب
فقالت قريبة بنت ابي امية صادفتها عندها اخذها عمار فهذا يقتضي انها
هاجرت قديما لان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة كانت بعد احد وقبل الحديبية
بنحو سنتين او اكثر ويحتمل ان تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم
او كانت مقيمة عند زوجها عمر رضي الله عنه على دينها قبل ان تنزل الآية وليس في مجرد كونها
كانت حاضرة عند تزوج ام سلمة اختها ان تكون حينئذ مسلمة ويحتمل ان يكون لام سلمة
اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احديهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج
ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد
قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان
قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذرتك منك قال فامرك بيدك
قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها **وكانت ام الحكم ابنة** وفي رواية ابنة
بنت **ابي سفيان** اخت معاوية بن حرب وام حبيبة لابيهما وقال عمر كانت في حين ولا تمسكوا
بعصم الكوافر **تحت عياض بن غنم** بفتح الغين المعجمة وسكون النون **الفهري**
بكسر الفاء وسكون الهاء قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة
وصالحه وجوه اهلها وهو اول من جاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات
بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة **فطلقها** حينئذ **فتزوجها عبد الله بن**
عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد انما هند بنت عتبة بن
ربيعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة يعني انه قد استشكل ترك رد النساء الى
اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى
المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ
بآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية اذ فيها فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء
النساء منه والامر في هذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان
النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا يأتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته فمفهومه عدم دخول النساء والله تعالى اعلم **باب** **اذا اسلمت المشركة**
او النصرانية تحت الذمي او الحربي واقتصاره على النصرانية ليس بقيد اذ اليهودية
ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت المشركة او الكتابية لكان احسن واشمل فكانه راعى
لفظ الاثر المنقول وكذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل اورد
الترجمة مورد السؤال فقط وتعقبه العيني بان هذا غير موجه فاذا كان مشكلا
فما فائدة وضع الترجمة بل جرت عادته انه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم
فيها اكتفاء بما يعلم من احاديث الباب التي فيه وحكم المسألة التي وضعت الترجمة لها هو
ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت
لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه
اختلاف مشهور وقال ابن بطال ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء الى ان
اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وهو قول
طاوس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة
وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وقالت طائفة اذا عرض على
زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول
الثوري وابي حنيفة الا ان الكوفيين قالوا اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وخرجت
الينا بانت منه بافتراق الدارين وفيه قول آخر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

على نكاحهما
نسخة

انه خير نصرانية اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه
وقد جزم البخاري بان الفرقة تقع بمجرد اسلامها **وقال عبد الوارث** هو ابن سعيد
التنوري البصري **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **اذا**
اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل بها ام لا وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه والتعبير بساعة على
التبيين مبالغ في المراد وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة هي املك بنفسها واخرج الطحاوي
من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية او النصرانية تكون
تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى سنده صحيح
وقال داود هو ابن ابي الفرات واسمه عمرو بن الفرات **عن ابراهيم** هو ابن ميمون **الصائغ**
المروزي قتل سنة احدى وثلاثين ومائة انه قال **سئل عطاء** هو ابن ابي رباح **عن امرأة**
من اهل العهد اي من اهل الذمة **اسلمت ثم اسلم زوجها** بعدها **في العدة**
اي وهي في العدة **أهي امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق**
اي جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما ووصله ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا تنتظر
انقضاء العدة **وقال مجاهد** هو ابن جبر **اذا اسلم في العدة** اي اذا اسلمت المرأة
ثم اسلم الزوج وهي في العدة **يتزوجها** ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه
وقال الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اورد البخاري هذه الآية
للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور وانه اختار هذا القول وهو
ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل له الا بنكاح
جديد وصداق فان قيل روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان المرأة اذا هاجرت من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت
حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه فالحديث يبين قوله
وروايته عن ابن عباس رضي الله عنهما تعارض فالجواب ان قوله لم تخطب حتى تحيض
وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت هي في عدتها ويحتمل ايضا
ان تأخير الخطبة انما هو لكون العدة لا تخطب ما دامت في العدة فاذا حمل على
الاحتمال الثاني ينتفي التعارض **وقال الحسن** اي البصري مما وصله وفي رواية ابن عساكر
زيادة لفظ باب وقال الحسن **وقتادة** اي ابن دعامة **في مجوسيين** امرأة وزوجها
اسلما هما على نكاحهما واذا وفي رواية ابي ذر فاذا **سبق احدهما صاحبه** في الاسلام
وابى الآخر من ان يسلم **بانت** منه وحينئذ **لا سبيل له عليها** اخرجه ابن ابي شيبة
عن كل منهما نحوه **وقال ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قلت لعطاء**
امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو على البناء للمفعول من
المعاوضة وفي رواية ابي ذر ايعاض باسقاط الواو من العوض اراد هل يعطى
زوجها المشرك **منها** اي عوض صداقها **لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا**
المشركين اعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور **قال** اي عطاء **لا** اي لا يعطى
لان قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا **انما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين**
اهل العهد من المشركين وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك واما اليوم فلا
واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الخ نحوه **وقال** بالواو وفي رواية
ابن عساكر قال بدون الواو **مجاهد هذا كله** اي اعطاء المرأة التي جاءت الى المسلمين
زوجها المشرك عوض صداقها **في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش**
ويوضح هذا ما رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار
فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله كان في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي المصري وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ يحيى قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد

الصائغ
نسخة

هو امام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ولفظ رواية عقيل هذه سبق في اول الشروط حـ قوله بن سند الى آخره وقال
ابراهيم بن المنذر هو ابن عبد الله بن وهب حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله
قال حدثني بالافراد ايضا وفي رواية ابن عساكر حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي
واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
اي ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كانت وفي رواية ابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي
صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان
فيما يرجع الى الظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله
الله اعلم بايمانهن بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر
منهن ما ينافي ذلك مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة اي حال كونهن
مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن اي فابتلوهن بالحلف
والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس رضي الله
عنهما معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة من
ارض الى ارض وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله الى آخر
الآية يعني قوله الله اعلم بايمانهن يعني اعلم منكم لانكم لا تكسبون فيه علما تطمئن
معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات
العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
فلا ترجعوهن الى الكفار يعني لا تردوهن الى ازواجهن الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المشركة والمؤمن وآتوهم ما انفقوا اي اعطوا
ازواجهن ما دفعوا اليهن من المهر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
اي مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم
ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تأخذوا بعقد الكوافر
فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست
له بامرأة وان جاءت امرأة من اهل مكة قطعا بها زوج فلا تعتدن به فقد انقطعت
عصمته منها والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد واسألوا ما انفقتم
اي سلوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم
عليهن من الصداق من تزوجهن منهم وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم
بكم مؤمنات اذا تزوجهن فيكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهم المذكورين
من المهور ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الآية حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف
وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم
حكيم يضع الاشياء في محلها وفي رواية ابن عساكر سقط قوله الى آخر الآية
قالت عائشة رضي الله عنها بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور
في آية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الآية من المؤمنات
فقد اقر بالمحنة اي بالامتحان وقال الكرماني فان قلت ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت
يعني من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع المحنة ولم يحوجه الى وقوعها
الى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقررن من هذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان
ويحتمل ان يقال الشرط هو الرجوع مهاجرا يعني من اعترف بوجوب الهجرة اعترف بوجوب
المحنة والاول هو الاول وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانت محنتهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ليس هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث

فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن
قد بايعتكن كلاما وفي رواية عقيل يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما
كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يده صلى الله
عليه وسلم الى آخره يعني في المبايعة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان له تعلقا
باصل المسألة التي تضمنته الترجمة ولا يلزم التعبير في وجه المطابقة بل الوجه
اليسير كاف في ذلك وقد وصل هذا المعلق ابو مسعود عن ابراهيم بن المنذر
باب قول الله عز وجل وفي نسخة تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين
الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى للذين يؤلون
الآية والايلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولي ايلاء وآلية اي حلف فقوله
للذين يؤلون اي يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسائهم
يتعلق بالجار والمجرور اي للمولين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة ويجوز
ان يقال عدي يؤلون بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون
من نسائهم مولين تربص اربعة اشهر مبتدأ خبره للذين واضافة التربص الى
لا حقه من اضافة المصدر الى مفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به
اي للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين
الحلف ثم يطالب بالفيئة او الطلاق ولهذا قال فان فاءوا اي رجعوا الى ما كانوا
عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومسروق والشعبي وسعيد
بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير اي في الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاءوا فيهن
فان الله غفور رحيم اي لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين حتى ترتفع
الكفارة وفي قول الشافعي وهو القول القديم له ان المولي اذا فاء بعد الاربعة اشهر
انه لا كفارة عليه وان عزموا الطلاق بتركه الفيء فان الله سميع لايلائه عليم
بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة واعلم ان الكلام هنا في مواضع
الاول ان الايلاء المذكور في قوله للذين يؤلون ما هو هو الحلف على ترك قربان
امرأته اي وطئها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامرأته والله لا اقربك اربعة
اشهر او لا اقربك وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه وروي عن عطاء وقال
ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر فمن كان
ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وقالت طائفة اذا حلف لا يقرب
امرأته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطأها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روي هذا
عن ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحق وقال مالك
والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر
فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين محض لو وطئ
في هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطأ حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء
كسائر الايمان وقال ابن المنذر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون موليا
حتى يحلف ان لا يطأها ابدا الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه اذا وطئها
في الاربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه وان لم يطأها حتى مضت الاربعة اشهر
بانت المرأة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم
وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وهو
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وسائر اصحابه وعند سعيد بن المسيب ومكحول
وربيعة والزهري ومروان بن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان المولي يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال
الليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا

قال لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة ولا يعلم أحد قاله غيره الموضع الثالث في أن الإيلاء
لا يصح إلا باسم الله تعالى أو بشيء يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بأن قال إن وطئتك
فلله علي حجة أو بصوم بأن قال إن وطئتك فلله علي صوم شهر أو صدقة بأن قال
إن وطئتك فلله علي أن أتصدق بمائة درهم مثلا أو بعتق بأن قال إن وطئتك فلله
علي عتق رقبة أو ضد ذلك فهو مول بهذه الأشياء عند أبي حنيفة وأبي يوسف
بخلاف الحلف بالصلاة أو الغزو وعند محمد يكون موليا فيهما أيضا لأنه قربة
وهو قول أبي يوسف أولا وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف وقال ابن حزم
ومن حلف في ذلك بطلاق أو عتق أو صوم أو صدقة أو مشي أو غير ذلك فليس بمول
وعليه الأدب وفي الروضة الشافعية هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته
فيه قولان القديم نعم والجديد الأظهر لا بل إذا قال إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة
أو حج أو صدقة أو عتق أو فأنت طالق أو فضرتك طالق أو نحو ذلك كان موليا
وفي الجواهر المالكية المحلوف به هو الله تعالى أو صفة من صفاته النفسية أو
المعنوية وما فيه التزام من عتق وطلاق أو لزوم صدقة أو صوم أو نحوه على
الوطء كان ذلك إيلاء وفي الحاوي في فقه أحمد الإيلاء حلفه بالله أو باسمه أو صفته
فإن حلف بعتق أو طلاق أو نذر أو ظهار أو تحريم مباح أو يمين أخرى فروايتان
وعنه أنه لا ينعقد بغير يمين مكفرة الموضع الرابع أن الإيلاء الشرعي ينعقد عند أبي
حنيفة خلافا لهما ولمالك وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد وفي الروضة سواء
في صحة الإيلاء العبد والأمة والكافر وأضدادهم ولا ينحل الإيلاء بإسلام الكافر
وإذا ترافع إلينا ذميان وقد آلى أوجبنا الحكم وقال أحمد فيما حكى عنه الخلال في علله
يروى عن الزهري أنه كان يقول إيلاء العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطاء
أنه قال لا إيلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الأوزاعي والليث ومالك
وإسحق وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء فإن كانت حرة فلزوجها الحر والعبد
فيها شهران وهو قول إبراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري
وأبي حنيفة وأصحابه وقالت طائفة إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة
سواء وهو أربعة أشهر وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم
الموضع الخامس أنها تعتد بثلاث حيض قاله مسروق وشريح وعطاء قال ابن عبد البر
كل الفقهاء فيما علمت يقولون إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن
زيد فإنه يقول لا تعتد يعني إذا كانت حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر وقال
بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه الموضع السادس في حكم الفيء للعاجز قال أصحابنا وإن عجز المولي
عن وطئها بسبب مرضه أو مرضها أو بسبب الرتق وهو انسداد الرحم بلحمة
أو عظم أو عفل أو بسبب الصغر أو لبعد مسافة بينهما ففيئه أن يقول
فئت إليها بشرط أن يكون عاجزا من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى
لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة أو حبس
أو أسر أو جب أو نحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح
فيئه باللسان وقال الشافعي لا يصح الفيء باللسان أصلا وإليه ذهب الطحاوي
وأحمد وتحرير مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة إذا وجد مانع من الجماع بعد
مضي المدة المحسوبة نظر أهو فيها أم في الزوج فإن كان فيها بأن كانت مريضة
لا يمكن وطؤها أو محبوسة لا يمكن الوصول إليها أو حائضا أو نفساء أو محرمة
أو صائمة أو معتكفة لم يثبت لها المطالبة لا فعلا ولا قولا وإن
كان المانع فيه فهو طبيعي وشرعي فالطبيعي أن يكون مريضا لا يقدر على الوطء
أو يخاف منه زيادة العلة أو بطء البرء فيطالب بالفيئة باللسان أو بالطلاق
والفيئة باللسان أن يقول إذا قدرت فئت واعتبر الشيخ أبو حامد
أن يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت وإن كان محبوسا ظلما فكالمريض وإن حبس
في دين يقدر على أدائه أمر بالأداء أو الفيئة أو الطلاق وأما الشرعي فكالصوم

والاحرام

والإحرام والظهار قبل التكفير ففيه وجهان أحدهما وهو الأصح يطالب بالطلاق
والآخر يقنع منه بفيئة اللسان ومذهب أحمد إن كان العاجز بالوطء مطولا أو
يعجز عن الوطء شرعا أو حسا فاء نطقا وإن كان مظاهرا لم يطأ حتى يكفر ومذهب
مالك لا مطالبة للمريضة التي لا تحتمل الجماع ولا للرتقاء ولا للحائض حالة الحيض
وإن كان للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها المطالبة بالفيئة بالوعد و[illegible]
وتكفير اليمين وإن كان شرعيا كالظهار والصوم والإحرام فليس لها المطالبة وعليه
أن يطلق إلا أن يرضى بالوطء وقيل لا يصح بالوطء المحرم وقال ابن القاسم إذا آلى
وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتى يبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر
منذ بلغت الوطء قال ولا يوقف الخصي إنما يوقف من يقدر على الجماع وقال الشافعي
إذا لم يبق للخصي ما ينال به من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب
فاء بلسانه ولا شيء عليه وقال أبو حنيفة ولو كان أحدهما محرما بالحج وبينه وبين
وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا بالجماع وكذا المحبوس قال [illegible] فيئه بالقول
وقال الشافعي إذا آلى من بكر وقال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين
قال فاؤوا رجعوا أشار به إلى أن معنى فاؤوا في قوله تعالى فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم
رجعوا عن اليمين كذا فسره أبو عبيدة في قوله في هذه الآية يقال فاء يفيء فيئا وفيوءا وأخرج الطبري
عن إبراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب
والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع
حدثنا إسمعيل بن أبي أويس هو ابن أخت مالك بن أنس إمام دار الهجرة عن أخيه
عبد الحميد بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله عن سليمان هو ابن بلال عن حميد
الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابن عساكر ابن مالك
يقول آلى بفتح الهمزة أي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شهرا من نسائه
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي
رجال موثقين عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ويجيء موصولا لكن رجح الترمذي إرساله
على وصله وقد يتمسك بقوله فيه وحرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن
وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم شرب العسل أو تحريم
مارية قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع
من جماع نسائه وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فأقام في مشربة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة وهي الغرفة له تسعا وعشرين
أي ليلة ثم نزل عن الغرفة ودخل على أزواجه فقالوا يا رسول الله آليت أي حلفت
شهرا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أليت بهمزة الاستفهام فقال صلى الله عليه وسلم
الشهر أي ذلك الشهر المعهود تسع وعشرون أراد أنه كان ناقصا قيل لا وجه لإيراد هذا
الحديث في هذا الباب لأن الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم من عقده فكيف يجوز
نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بأنه يرده ما رواه الترمذي
حدثنا الحسن بن قزعة البصري نا مسلمة بن علقمة نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام
حلالا وجعل في اليمين كفارة وقد فسر الشيخ زين الدين قوله فجعل الحرام
حلالا بقوله ليس يحرم له جعل بيانا للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال
فجعل الحلال حراما وإنما هو بيان لما جعله الله فمن حرم حلالا وعلى هذا فإنما الذي يكون
فاعل حرم هو الله تعالى أو يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الذي يبلغ
الحكم عن الله تعالى انتهى قال العيني وفيه نظر لأن قوله آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف يكون فاعله هو الله لأن جعله فاعلا للضمير فلا يجوز أن يقال حرم
أنه صلى الله عليه وسلم حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الأصل مباحا حلالا
ولهذا قال وجعل في اليمين كفارة لأن تحريم المباح يمين فيه الكفارة والذي يقال
هنا أن المراد بالإيلاء المذكور في الآية الإيلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان

امرأته اربعة اشهر او اكثر كما مر في اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء
اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية يوجد
المطابقة بين الترجمة والحديث وادنى المطابقة كاف وقد مر الحديث في الصوم والنذر
والنكاح حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الآية
السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف ان يطأها او يعزم
بالطلاق وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله
عز وجل هذا وما بعده الى اخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبت في رواية
الباقين واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعي وقالوا ان المرأة اذا انقضت
بحيث الحالف اما ان يفي واما ان يطلق وقال اصحابنا الحنفية ان فاء بالجماع
قبل انقضاء المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس
مضي المدة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء
الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي
احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة فان قيل قد روي عن علي رضي الله عنه انه
كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة
اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء فالجواب ان هذا ابن عمر رضي الله عنهما ايضا
روي عنه خلاف ما روي في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة
ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقال لي قال البخاري وقال لي اسمعيل هو
ابن ابي اويس المذكور آنفا وروي قال اسمعيل بدون لي وبه جزمت جماعة فيكون
تعليقا والصحيح الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره واما الرجل حدثني اشعارا
بالفرق بين ما يكون على وجه التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة
اشهر من حين الايلاء يوقف اي الحكم وفي رواية الكشميهني يوقفه حتى يطلق اي بنفسه
ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق اي هو وقد ذكرنا آنفا في رواية ابن
ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ويذكر على بناء المفعول اي ذلك
المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وانما قال يذكر على صيغة المجهول
لاجل اختلاف اما الذي ذكره مرفوعا عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة
نا ابن علية عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان رضي الله عنه قال
ابو حاتم طاوس ادرك عثمان رضي الله عنه قال العيني روي عن عثمان خلاف هذا وقد ذكر
عن عبد الرزاق آنفا وقال ابو حاتم طاوس ادرك زمن عثمان لا يستلزم سماعه منه
واما الرجل علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال العيني قد ذكر في
رواية عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه خلاف هذا واما الرجل ابي الدرداء رضي الله
عنه فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق
واما ان يفيء قال العيني في سماع سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء نظر واما اثر
عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت
لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم
فرواها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد
بن ثابت رضي الله عنه عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي رحمه الله من هذا الوجه فقال

بضعة عشر

بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن
يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم عن الرجل يولي
فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قال العيني
قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين خلاف ذلك وهو اقوى من المذكور بالاجمال
وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد ذكر الروايات
عن الكل عنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه الدارقطني
من حديث سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها في عدتها
والله تعالى اعلم باب حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم
المال لا يتعلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم الاهل يتعلق به
ولكنه ما افصح به اكتفاء بما يذكره في الباب جريا على عادته في ذلك وقال ابن المسيب
اي سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال في سبيل الله تربص
بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت احدى التائين يعني تنتظر
امرأته سنة كذا في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات الا ابن التين
فانه قد وقع عنده ستة اشهر فلفظ ستة تصحيف ولفظ اشهر زيادة وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق باتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال
اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين
وروي نحوه عن مالك انه يضرب لامرأته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا
يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين المسلمين او في قتال المشركين
وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او في قتال المسلمين بينهم
انه ينتظر يسيرا بقدر ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله وروى
ابن القاسم عن مالك في المفقود في قتال المسلمين انه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج
وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق
بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله
وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى يعلم وفاته واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية
والتمس بالواو وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فالتمس باثبات صاحبها سنة اذ غاب
عنه اي طلب بايعها ليسلم اليه الثمن فلم يجده وفي رواية الكشميهني فلم يوجد وفقد
بضم الفاء وكسر القاف على بناء المفعول فاخذ اي ابن مسعود رضي الله عنه يعطي
الدرهم والدرهمين للمساكين والفقراء من ثمن الجارية وقال اللهم عن فلان
اي تقبله عن صاحبها فان اتى بالتاء المثناة من الاتيان وفي رواية الكشميهني وفي
رواية الاكثرين فان ابى بالموحدة من الاباء ومن الامتناع كذا فلي وعلي اي فلي
الثواب وعلي الغرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد التصدق بثمنها وابى على
ثواب الصدقة وعلي اداء ثمنها اذا طلب وقال الكرماني كان المتاع العقاب
ملتبسان بي او فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها وقال الحافظ العسقلاني في ارشاده
بقوله فلي وعلي الى ان لي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى
قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب اي انهما ملتبسان به لفعله والذي
قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب
فلي معناه فلي ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم به انتهى واراد ببعض الشراح الكرماني
فانه نقل كلامه ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذي قلته اولى لانه وقع مفسرا في
رواية ابن عيينة وتعقبه العيني وقال الوجه ان الغفلة منه لا من الكرماني
لان الذي فسره به لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل ادنى فهمه يظهر ذلك
بالتفكر والتامل وقال اي ابن مسعود رضي الله عنه هكذا افعلوا كذا في رواية ابي ذر

وفي رواية نحو ما فعلوا باللقطة أي عند تعريفها وقال الحافظ العسقلاني
يشير إلى أنه اتبع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها
بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له ورأى ابن مسعود رضي الله عنه أن يجعل التصرف
صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر
للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها وتعقبه العيني بأنه كان حكم اللقطة معلوما عندهم
ولم يكن قضية ابن مسعود رضي الله عنه معلومة عندهم فلذلك قال لهم افعلوا مثل
اللقطة يعني افعلوا في مثل قضيتي إذا وقعت مثل ما كنتم تفعلون في اللقطة بالتعريف
سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المعروف في الفروع انتهى قلت ثم [illegible]
هذا التعليق من رواية أبي ذر عن المستملي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه
من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند
له جيد أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها
وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى المساكين عند سدة بابه فجعل يقبض
ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي الغرم وأخرجه ابن أبي شيبة
بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل بلفظ اشترى عبد الله جارية
بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشده حولا أو قال سنة ثم خرج إلى المسجد فجعل
يتصدق ويقول اللهم فله وإن أبى فعلي ثم قال هكذا افعلوا باللقطة والضالة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وهذا التعليق عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت
إلا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله سعيد بن منصور من طريق
عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل عنه في الزحام قال
فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقال إذا كان العام المقبل فانشده في المكان الذي
اشتريت منه فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء
الدراهم وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج
امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصل تعليقه
ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى
تزوج امرأته فقال لا تزوج امرأته ما علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري
قال يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلم أو يموت وقوله فسنته سنة المفقود
أي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين
وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح
حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى
الأنصاري وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد وبه نقول
وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعلم مكانه وعمي خبره فقالت طائفة
إذا خرج من بيته وعمي خبره فإن امرأته لا تنكح أبدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن
بوفاته أو ينقضي تعميره وسبيل زوجته سبيل ماله وروي هذا القول عن علي رضي الله عنه
وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي وإليه ذهب البخاري وقالت طائفة
تتربص امرأته أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروي أيضا عن علي بن أبي طالب
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء بن رباح وإليه ذهب مالك وأهل
المدينة وأحمد وإسحاق وقالت الشافعية إن قامت بينة بموته أو حكم قاض به بمضي
مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا اعتدت لكنه حينئذ ثم تعتد زوجته حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث على وزن الفاعل من الانبعاث
المدني التابعي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل على البناء للمفعول عن ضالة
الغنم فقال وفي رواية ابن عساكر قال بدون الفاء خذها فإنما هي لك
أي إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها أو لأخيك في الدين ملتقط آخر
أو للذئب إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه
وسلم عن ضالة الإبل فغضب واحمرت عيناه وقال ما لك ولها

استفهام

استفهام إنكار معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا وهو ما
وطئ عليه البعير من خفه والحذاء النعل والسقاء بكسر السين المهملة قربة الماء
والمراد هنا بطنها تشرب الماء قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها أي مالكها وسئل عن اللقطة وهي في اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن
الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة
وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وفرق
بينها وبين الضالة أن الضالة مختصة بالحيوان فقال اعرف وكاءها بكسر الواو
وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما من الخيط وعفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء والصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة أي وعاؤها التي
هي فيه وعرفها سنة إذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك [illegible]
معنى من النص العام فإن جاء من يعرفها بسكون العين عددا أو صفة ووعاء ووكاء
فادفعها إليه وإلا فاخلطها بمالك أخذ بظاهره داود على أنه يملكها
وظاهر مذهب الأمصار والمراد فاخلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الأخرى
فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه قال سفيان هو ابن عيينة فلقيت ربيعة
بن أبي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الرأي قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا
غير هذا فقلت له أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد
بن خالد استفهام محذوف الأداة قال نعم أي عنه قال يحيى يعني ابن سعيد الذي
حدثه به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة فقلت له القول السابق أرأيت حديث يزيد الخ وهذا ليس مكررا
إذ المقول الثاني له هو نقله عن يحيى هو غير ما قال له أولا وحاصل ذلك أن
يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان أن ربيعة
يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان على أنه
لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وإنما قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير
هذا لأن أكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه والحديث قد مضى
في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة ومضى الكلام فيه وهذا ظاهر في الأول مرسل وظاهر في
الآخر أنه مسند ومطابقته للترجمة من حيث أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك
المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح بينهما باقيا باب الظهار
هو بكسر الظاء قال صاحب كتاب العين هو مظاهرة الرجل من امرأته إذا قال هي علي
كظهر ذات رحم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظهارا إذا قال هي علي
كظهر ذات رحم محرم وقد تظهر منها وتظاهر وزاد المطرزي واظاهر
وفي الجامع للقزاز ظاهر الرجل من امرأته إذا قال أنت علي كظهر أمي أو كذات
محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال المحقق ابن الهمام هو لغة مصدر
ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى
ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرته أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة
وإذا غايظته أيضا وإن لم يدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه
المقابلة وظاهرته إذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره إذا نصره وظاهر من امرأته
وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر إذا قال لها أنت علي كظهر أمي وظاهر
بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهرا
وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق
منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه المنكوحة
بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الأم والبنت والأخت حرم عليه الوطء ودواعيه
بقوله أنت علي كظهر أمي حتى يكفر وقيل إنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء
لأنه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنه مركوب
الرجل فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا [illegible]
وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهارا لو قال كظهر أختي بل يختص بالأم ولو قال [illegible]

كظهر امي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد في رواية ظهار وقيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الشاذ عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما واتيان امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وقول الله تعالى وروى عز وجل وهو بالجر عطف على الظهار قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يعني سق بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها بالتلاوة الى الموضع المذكور وهي ثلاث آيات قال تبارك وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي امرأة من الانصار من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن ابن عباس رضي الله عنهما هي خولة بنت خويلد وعن ابي العالية خولة بنت دليم وعن قتادة خويلة بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خزامة الخزرجية من بني عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت رضي الله عنهما وقيل كانت امة لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وقال ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه وتشتكي الى الله روى الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت اسمع ما تقول فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل مالي وافنى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وروي ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة الجسم فرآها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امرأ فيه سرعة ولمم فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك ودعت انها قالت لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات الاربع قال لها ادعي زوجك

فجاء فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الآيات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله اني ان لم آكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لهما امرهما فذلك قوله تعالى والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما الكلام فيه وهو على تغليب الخطاب ان الله سميع بصير للاقوال والاحوال قال في النهاية في اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها يدرك الاصوات فان وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات الذين يظاهرون منكم من نسائهم مبتدأ خبره محذوف اقيم مقامه دليله وهو قوله ما هن امهاتهم وقيل الخبر هو نفسه وكلمة منكم توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر الامم ان امهاتهم على الحقيقة الا اللائي ولدنهم فلا تشبه بهن في الحرمة الا من الحقها الله بهن كالمرضعات وازواج الرسول وانهم ليقولون منكرا من القول اذ الشرع انكره وزورا محرفا عن الحق كان الزوجة لا تشبه الام وان الله لعفو غفور لما سلف منه مطلقا او ان تيب عنه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اي الى قولهم بالتدارك ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد وهو بنقض ما يقتضيه ويجيء ما هو المراد منه على اختلاف فيه فتحرير رقبة اي فعليهم او فالواجب اعتاق رقبة والفاء للسببية ومن فوائدها الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر الظهار والرقبة مقيدة بالايمان عند الشافعي خلافا لابي حنيفة من قبل ان يتماسا ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه ويجيء ما هو المراد من الاستمتاع وفيه دليل على حرمة ذلك قبل التكفير ذلكم اي ذلك الحكم بالكفارة توعظون به لانه يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة ويردع عنه والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه خافية فمن لم يجد اي الرقبة والذي غاب ماله واجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر لغير عذر لزمه الاستئناف وان افطر لعذر ففيه خلاف وان جامع المظاهر عنها ليلا لم ينقطع التتابع عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض مزمن او شبق مفرط فانه صلى الله عليه وسلم رخص للاعرابي المفطر ان يعدل لاي يعدي لاجله فاطعام ستين مسكينا ستين مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث لانه اقل ما قيل في الكفارات وجنسه المخرج في الفطرة وقال ابو حنيفة يعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره والصاع اربعة امداد كما في الكافي واعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح نحو انت علي كظهر امي او مثل امي ونحوها يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وانه لا يصير مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه انه يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا ثم انه لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات رحم محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول وعنه وهو اشهر اقواله ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال الناس من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وهو قول الشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فعن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم وقال العيني ان اراد بالصحة عن المذكورين فالاثر عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد عمر رضي الله عنه وان اراد عن غيره

بكر وقال في التلويح قال ابو عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي انه قال لكل امرأة اتزوجها
فهي علي كظهر امي او سمى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري فيمن قال ان
تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة اشهر فما زاد
ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدأ بالطلاق ثم ان
كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا مسلما او ذميا دخل
بالمرأة او لم يدخل بها كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقاء او سليمة محرمة او غير محرمة
ذمية او مسلمة او معتدة يملك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي
وقال مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول بها
وقال المزني اذا طلق الرجل امرأة طلقة رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح
واختلف في الظهار من الامة وام الولد فقال الكوفيون والشافعي لا يصح
الظهار منهما وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون من امته مظاهرا
احتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا
ثم ان الكفارة تحرير رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
مسلمة او كافرة لاطلاق النص وقال الشافعي لا يجزئ الكافرة وبه قال مالك
واحمد وقال ابن حزم يجزئ المؤمن والكافر والسالم والمعيب والذكر والانثى وقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجزئ الرقبة المعيبة وقال ابن حزم وروينا
عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزئ في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل
يجزئ في ذلك وقال ابو حنيفة المجنون لا يصح ثم اعلم ان الكفارة على انواع
الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
والايام المنهية وهي يوما العيدين وايام التشريق فان وطئ فيهما ليلا او نهارا
ناسيا او عامدا استأنف الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطئ التي
ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدئهما وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما
بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا فان وطئها في الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا او افطر فيهما مطلقا يعني سواء كان لعذر او لغير عذر استأنف
الصوم عندهما وقال ابو يوسف لا يستأنف الا بالافطار وبه قال الشافعي
وقال مالك واحمد ان كان لعذر لا يستأنف ولم يجز للعبد الا الصوم فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت
بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وعند احمد من البر مد ومن غيره مدان وان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ فقال
الشافعي وابو حنيفة يتم الاطعام كما لو وطئ قبل ان يطعم لم يكن عليه الا اطعام واحد
وقال الليث والاوزاعي ومالك يستأنف اطعام ستين مسكينا ثم ان من ظاهر
ثم كرر ثانية او ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة
اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة
واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك
وهو قول قتادة وعمرو بن دينار قال ابن حزم صح ذلك عنهما وقال آخرون
ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم روينا عن طاوس وعطاء والشعبي
انهم قالوا اذا ظاهر من امرأة خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة ومع مثله
عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجالس
شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري
وقول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة
واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد
او مجالس ثم انه روي عن الثوري انه لا بأس ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير
ويباشرها بما دون الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن

دينار

دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب الي ان يتنع من القبلة
والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحق لا بأس ان يقبل ويباشر واتى ما اشتهى من ذلك
ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى بطنها حتى يكفر
وقال الاوزاعي يأتي منها ما دون الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه
الوطء قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة ثم ان من وجبت
عليه كفارة الظهار لم يسقط بموته ولا بموتها ولا بطلاقه لها وهي من رأس ماله
ان مات اوصى بها او لم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الديون
نوعان حقوق الله تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به سقط سواء
كان صلوة او زكوة وبقي عليه المأثم والمطالبة في حكم الآخرة وان اوصى به
يعتبر من الثلث فعلى الوارث ان يطعم عنه لكل صلوة وقت نصف صاع كما
في الفطرة وللوتر ايضا عند ابي حنيفة وان كان صوما يصوم كل يوم كصلوة
كل وقت وان كان حجا فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في
النذور والكفارات واما دين العباد فهو مقدم بكل حال ثم ان ظهار العبد
نحو ظهار الحر ففي موطأ مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار
الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر لا اختلاف بين العلماء
ان الظهار للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها الصوم ثم قال واختلفوا في العتق
والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده وابى ذلك
سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق
باذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك واطعام العبد كاطعام الحر
ستين مسكينا لا اعلم فيه خلافا ثم انهم اختلفوا في معنى العود المذكور فقال الشافعي
العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار ويمضي مدة يمكنه ان يطلقها
فلم يطلقها وقال قتادة في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يريد ان يغشاها
ويطأها بعد ما حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوى ان
يغشاها كان عودا ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطء فانه لا يكون عودا وقال
اصحاب الظواهر ان كرر اللفظ كان عودا والا لم يكن عودا وهو قول ابي العالية
وذكر ابن بطال ان العود عند مالك هو العزم على الوطء وحكي عنه انه الوطء
بعينه ولكن يقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم واشار في الموطأ الى انه
العزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابه وقال ابن المنذر وهو قول
ابي حنيفة واحمد واسحق وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان الوطء نفسه
هو العود وقال الطحاوي معنى العود عند ابي حنيفة ان لا يستبيح وطئها الا بكفارة
يقدمها وفي التلويح وقال ابو حنيفة معنى العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه
الا الكفارة الا انه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء
اراد في خلال ذلك وطئها او لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها
بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطأها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار
قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قال فقد عاد لما قال وقال
ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره وقال ابن عبد البر قاله قبله غيره وقد روى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف انه لو وطئها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة
بعد الجماع وقال لي اسمعيل قال البخاري وقال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا وقع
في رواية الاكثرين بلفظ بعده قال ووقع في رواية النسفي قال اسمعيل بدون لفظ
لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة
حدثني بالافراد مالك الامام انه سأل ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر وقد مر الكلام فيه قال مالك والصيام العبد
في كفارة الظهار شهران كالحر وقد سبق الكلام في العتق والاطعام وقال الحسن
بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات
سنة ثلاث وثلثين ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال الكرماني

وروى الحسن بن حي عنه الليث الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبه
لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان ثقة عابد من طبقة الثوري
وقال ابو عبيد وابن الاكثر الحسن بن الحر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي
وروى الحسن مجردا ويحتمل ان يكون احد الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوي
في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي هذا الاثر وروي عن ابراهيم النخعي مثله
ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اي اذا كانت الامة زوجة وفرغ
الكلام فيه ايضا وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ظاهر من امته
فليس بشيء انما الظهار من النساء قال الكرماني اي الزوجات الحرائر وقال العيني لفظ
النساء يتناول الحرائر والاماء فلذلك هو قيدها بالزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر
لكان اولى وقال ابن حزم وروي عن الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد
وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحق لا انه
قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروي عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يكفر
عن ظهار المراة مثل كفارة الحر فقيل يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة الامة المزوجة
فلا يكون بين قوليه اختلاف وفي العربية اي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له في معنى
عاد فيه اي نقضه وابطله فقوله تعالى لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا
بالنون والقاف كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي والكشميهني وفي بعض
بالموحدة وسكون العين المهملة والاولى اصح قال الزمخشري ثم يعودون لما قالوا
اي يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عائد اليه اي تداركه بالاصلاح
بان يكفر عنه وهذا اولى اي كون معنى يعودون لما قالوا ينقضون ما قالوا اولى
مما قالوا ان معنى العود هو تكرير كلمة الظهار وهذا قول داود الظاهري وهو ان يقع
العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب الكفارة الا به لان الله لم يدل على
المنكر وقول الزور وفي رواية ابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليهما في الاية
بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهذا تعليل الاولوية وحاصله انه
اذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وقال الفراء ولا يختص المعنى على التقديم والتاخير اي والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال ابن بطال وهو قول الحسن وقال غيره
يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر والتقدير ثم يعودون للقول سمي القول باسم المصدر
كما قالوا نسج اليمن ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج اليمن ومضروب الامير
وقال اخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال ثم يعودون لما قالوا فيهن او لهن اي
عينا الظهور امهاتنا وقال ابن المرابط كانت فرقة ثم يعودون لما قالوا من الظهار
فيقولون بالظهار ومع الترك وهو الذي نكره ابي داود في حكاية قال كيف يقال انه اذا
اعاد هذه اللفظة يجب ان يحتمل تحليل المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه
لكان قيل اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى ذكر بعض الاثار وقد
ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر البياضي وخولة بنت ثعلبة واوس
بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا قلت الجواب انه ليس فيها حديث
على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اول كتاب التوحيد من حديث
عائشة رضي الله عنها معلقا على ما سياتي ان شاء الله تعالى اما حديث ابن عباس
فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر فاخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة واما حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اوس بن
الصامت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا باب ـــــ حكم الاشارة
في الطلاق والامور اي الامور الحكمية وغيرها قال ابن التين اراد الاشارة التي
يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهلب الاشارة اذا فهمت يحكم
بها واوكد ما اتى به من الاشارة ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في امر السوداء

حين قال

حين قال لها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام
بالاشارة الذي هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب
ان يكون الاشارة عاملة في سائر الديانات وهو قول عامة الفقهاء وقال مالك
الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو
كالاخرس في الطلاق والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته تعرف
في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل قال وليس
ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل
اشارته وقال ابن المنير وفي ذلك اقرار من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس
عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهاره القول
بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي يعتقد هو حقا انتهى وتعقبه العيني
بان هذا كلام من لا يفهم دقائق الاحكام مع المكابرة والجراءة على مثل الامام الاعظم
الذي نشأ في خير القرون وقول ابي حنيفة القياس فهذا باطل لا يستلزم بطلان
الاقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين
جلي وخفي فالاستحسان قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتجرأ بكلام فيه الازراء
والجراءة بغير حق وكذلك ابن بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال
حاول البخاري بهذا الباب الرد على ابي حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة
وفي هذه الاحاديث واشار به في احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنير ثم قال وانما
حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام
مختلفة انتهى قال العيني وهذا الذي قاله من قلة الادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم
هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه ناطقة
بجواز ذلك كما بينا على بعض من ذلك فيه قال رجما بالغيب وقال اصحابنا اشارة
الاخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه
وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان
يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا
اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وقدره التمرتاشي بالامتداد بالسنة وعن
ابي حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز
الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار بيده الى امراة وقال زينب
انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اشار وسمى فالعبرة بالاشارة لا بالتسمية
وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وهذا التعليق اخرجه في كتاب الجنائز
مسندا باتم منه في باب البكاء عند المريض ومطابقته للترجمة من حيث ان الاشارة
التي يفهم منها الاخرس الامور كالنطق باللسان وقال كعب بن مالك رضي الله عنه
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي وفي رواية الكشميهني الي خذ النصف
اي اترك ما عليه تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن كعب بن مالك
رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما
حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده
كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ومطابقته للترجمة كما نبه
وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فاطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان الناس وهي تصلي
فاومأت اي فاشارت برأسها الى الشمس فقلت لها آية فاومأت وفي رواية
الكشميهني فاشارت برأسها ان نعم وفي رواية ابي ذر اي نعم آية تقدم هذا التعليق
ايضا مسندا في الكسوف في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس
فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اي نعم

ومضى الكلام فيه هناك وقال انس رضي الله عنه اومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابي بكر رضي الله عنه ان تقدم وفي نسخة ان يتقدم وتقدم هذا التعليق ايضا في كتاب
الصلوة مسندا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة الحديث وفيه فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابي بكر رضي الله عنه ان يتقدم الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما اومأ النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج تقدم
هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب العلم قاله صاحب التوضيح وقال العيني هذا اللفظ مضى
في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاومأ بيده قال ولا حرج
وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد المحرم لما رأوا احمر
وحش في سيرهم لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها أحد منكم امره ان يحمل
عليها او اشار اليها وفي اليونينية آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها تقدم هذا التعليق ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم
الى الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
الحديث وفيه فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة الى ان قال فحملنا ما بقي من لحمها
قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين
العقدي قال حدثنا ابراهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي
وقيل هو ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما
اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر
تقدم هذا الحديث في الحج ايضا في باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه عن ابن عباس
رضي الله عنهما الخ نحوه وفي ان اشار اليه بشيء كان عنده وكبر وقالت زينب
بنت جحش قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بالبناء للمفعول من ردم يأجوج
ومأجوج وسقط في رواية ابي ذر من ردم مثل هذه وعقد تسعين بتقديم
الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة فاذا اكتفي بها
عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق
الاولى وهذا التعليق قد مضى موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام
في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذه وحلق باصبعه وبالتي تليها الحديث ويأتي في الفتن لكن بلفظ حلق باصبعه
الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
قال حدثنا سلمة بفتحتين بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
وفي رواية ابي ذر لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله فيها خيرا الا اعطاه
ما لم يسأل الحرام وفي رواية غير ابي ذر يسأل الله تعالى بالفاء بلفظ الماضي وقع له
قائم وتاليه صفات لمسلم او نصب على الحال من مسلم لاتصافه بقائم ويقال انها احوال
مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع
انملته بفتح الهمزة والميم وضمهما وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم
اربع لغات على بطن اصبعه الوسطى و بطن الخنصر قلنا يزهدها بضم التحتية
وفتح الزاي وتشديد الهاء مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة
لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان
المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها
وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه

اشارة الى انها تنتقل بما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نحو
واربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو بينت وقد بين ابو مسلم الكجي
ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فيما في سياق البخاري
او راح وقد تقدم الحديث في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن
من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه واشار بيده يقللها وهنا
يزهدها وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
العامري المدني شيخ المؤلف وقرنه في العلم ونسبه الى احد اجداده اويس
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج عن هشام
بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين
اي تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه
على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة
وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لوضوحها وقال الكرماني الاوضاح
الحلي من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها وقيل
ومنه انه امر بصيام الاواضح وهي ايام البيض وفي حديث صوموا من وضح
الى وضح اي من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق
الحديث يدل عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة ثلثين يوما والاواضح جمع
واضحة لان اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة كانت عليها جملة وقعت صفة
لاوضاح ورضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر هنا ويجيء بمعنى الشدخ
والعطية رأسها فاتى بها اي بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اي والحال انها في آخر رمق اي نفس ودنا ومعنى وقد اصمتت على البناء للفاعل
او للمفعول يقال صمت العليل واصمت فهو صامت ومصمت اذا اعتقل لسانه وسكت
والصموت والاصمات بمعنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك
فلان اي افلان والهمزة فيه مقدرة وروي كذلك لغير الذي قتلها فاشارت
برأسها ان لا اي ليس قتلني فلان وكلمة ان تفسيرية في المواضع الثلاثة قال العيني
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فلان بدون الفاء لرجل آخر غير الذي قتلها
فاشارت برأسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم ففلان لقاتلها فاشارت
برأسها ان نعم قتلني هو فامر به اي باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضخ رأسه على البناء للمفعول بين حجرين وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث ففي
رواية رض رأسه بين حجرين وكذا في رواية مسلم وفي رواية لابي داود عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ
رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم
حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهم عمر بن
عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو اسحق
وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم آخرون وقالوا كل من وجب عليه
القود لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف روي هذا عن جماعة من الصحابة وهم
ابو بكرة والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهم اما حديث ابي بكرة
رضي الله عنه فرواه ابن ماجة من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا قود الا بالسيف واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجة ايضا عن جابر الجعفي
عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث
علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في
سننه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا

من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة فان قيل قال البزار في حديث أبي بكرة [illegible]
الناس ورووه عن الحسن مرسلا فالجواب أنه تابعه الوليد بن صالح ومحمد الأعلى
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا فان قيل رواه ابن عدي في الكامل
وأعله بالوليد وقال أحاديثه غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج
به فالجواب أنه أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه والمرسل
الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا أشعث
عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قود إلا بحديدة وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه فان قيل في حديث
النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي اتفقوا على ضعفه قاله في التنقيح
فالجواب أنه يتعجب منه فإنه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك
بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين وأبو عازب
اسمه مسلم بن عمرو وإن قيل في سند حديث ابن مسعود رضي الله عنه عبد الكريم بن
أبي المخارق وهو ضعيف فالجواب أن حديثه قد يتقوى بغيره فان قيل في سند حديث
أبي هريرة سليمان بن أرقم وهو متروك فالجواب أن المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول
وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك أن بعض هذه الأحاديث يشهد لبعض
وأقل أحواله أن يكون حسنا فيصح الاحتجاج به قال العيني والعجب من الكرماني حيث يقول
وفيه أي في حديث الباب ثبوت القصاص بالمثل خلافا للحنفية فلم لا يقول في هذه الأحاديث
لا قود إلا بالسيف خلافا للشافعية وأعجب منه قول صاحب التوضيح حيث يقول
وهو حجة على أبي حنيفة في قوله لا يقاد إلا بالسيف فأعجب تخصيص أبي حنيفة من
بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان
الثوري وهؤلاء أساطين في أمور الدين ولكن هذا من بعض عرق العصبية الباردة
وأجاب أصحاب أبي حنيفة عن حديث الباب بأجوبة الأول أنه كان في ابتداء الإسلام
وكان يقتل القاتل بقول المقتول وقوله كان يقبل فيه الثاني أنما قتله النبي صلى الله
عليه وسلم إلا باعترافه فإن لفظ الاعتراف أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي
وفي صحيح مسلم فأخذ اليهودي فاعترف وفي لفظ للبخاري فلم يزل به حتى أقر الثالث
أنه صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي فلذلك لم يحتج إلى البينة ولا إلى الإقرار الرابع
ما قاله الطحاوي أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن ذلك القاتل يجب قتله
لله إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز
وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف وغير ذلك
الخامس أنه كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك
بالنهي عن المثلة حدثنا قبيصة أي ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هاهنا بهاء وأخرى مضمومة
وفي رواية أبي ذر من هاهنا وأشار إلى المشرق وسيأتي مباحث هذا الحديث في الفتن
إن شاء الله تعالى ومطابقته للجزء الأخير من الترجمة وهو من أفراد البخاري
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن أبي إسحاق الشيباني
سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتانية
ساكنة وبالنون عن عبد الله بن أبي أوفى وقيل ابن أبي أوفى وليس بصحيح رضي الله عنه
واسم أبي أوفى علقمة الأسلمي قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات
بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم روى عنه أبو حنيفة قال أي أنه قال كنا في سفر
أي في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت
الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال رضي الله عنه انزل فاجدح لي بهمزة وصل
وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وحاء مهملة أمر من الجدح وهو تحريك السويق بالماء
واللبن قال يا رسول الله لو أمسيت بحذف جواب لو أي لكنت متما للصوم ثم قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح قال يا رسول الله لو أمسيت وفي رواية ابن عساكر
سقط قوله لو أمسيت إن عليك نهارا كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو
فظن أن [illegible] الشمس [illegible] ثم قال انزل فاجدح لم يقل لي
في الأولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ
أشار بيده الشريفة إلى الجهة المشرق فقال إذا رأيتم الليل أي الظلام
قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم أي قد حل وقت الإفطار [illegible]
فصار مفطرا حكما وإن لم يفطر حسا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم في باب
متى يحل فطر الصائم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الأعلام قال حدثنا يزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر زرع أبو معاوية البصري عن سليمان أي ابن طرخان
التيمي عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ عبد الله أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه شك من الراوي من سحوره بضم السين
وهو التسحر وفي الفرع بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب والأكثر ما
يروى بالفتح فإنه ينادي أو قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم يجوز أن
يكون من الرجوع ومن الرجع قائمكم بالرفع على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية
ولم يذكر الحافظ العسقلاني غير النصب والقائم هو المتهجد أي يعود إلى الاستراحة
بأن ينام ساعة قبل الصبح وليس أن يقول هو من إطلاق القول على الفعل كأنه يعني الفجر
غرضه أن أم ليس هو الفجر يعني ليس الصبح المعتبر هو الذي يكون الضوء مستطيلا من العلو
إلى السفل وهو الكاذب بل الصبح المعتبر هو الضوء المعترض من اليمين إلى الشمال وهو
الصبح الصادق أو الفجر شك من الراوي وأظهر يزيد فعل ماض ويزيد فاعله
وهو يزيد بن زريع الراوي يديه ثم مد إحداهما من الأخرى أي حمل إحدى يديه على
ظهر الأخرى ومدها عنها والحاصل أن قوله وأظهر يزيد يديه إشارة إلى صورة
الصبح الكاذب وقوله ثم مد إحداهما من الأخرى إشارة إلى الصبح الصادق ومطابقة
الحديث للترجمة يؤخذ من قوله وأظهر يزيد إلخ وفي الرواية المتقدمة في الأذان وقال
بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من
الإشارة وقال الليث هو ابن سعد الإمام صاحب المذهب قيل كان دخله في كل
مائتي ألف دينار فما وجبت عليه زكوة حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان
بضم الجيم وتشديد الموحدة وفي الزكوة جنتان بالنون بدل الموحدة من حديد من لدن
أي من عند ثدييهما بالتثنية كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الثاء
وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين
فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثديي
كل منهما إلى تراقيهما جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان
فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت بتشديد الدال أصله مادت وادغمت الدال
في الدال وذكر ابن بطال أنه مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء
يمور مورا إذا تردد على جلده حتى تجن بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي
وهو الذي ثبت في أكثر الروايات وضبطه ابن التين بفتح أوله ومعناه تستر بنانه
وهو أطراف الأصابع وحتى تعفو أثره أي تمحو آثاره الحادثة في الأرض من مشيه
كما يمحو الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وأما البخيل
فلا يريد ينفق إلا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي ويروى بالميم وفي رواية الكشميهني لزقت
بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع وفي
رواية غير ابن عساكر فلا تتسع بالفاء ويشير بإصبعه إلى حلقه وقد مضى الحديث
موصولا في الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل ومطابقته للترجمة في قوله ويشير بإصبعه

الإطلاقة باب اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو
مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان
ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما
والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية
الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات مؤكدة بالايمان
مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده
فيجري بين المسلم والمرأة الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك
واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين
البالغين الغير المحدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا مذكورين
في الآية لتقدمه فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء
باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واختصت المرأة بالغضب
لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف
وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج
به فتنتشر المحرمية ويثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وجوز اللعان لحفظ الانساب
ودفع المضرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته وقول الله تعالى بالجر عطفا على لفظ
اللعان المضاف اليه لفظ باب والذين يرمون ازواجهم يعني يقذفون زوجاتهم بالزنا
ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او
نعت له على ان الا بمعنى غير الى قوله عز وجل وسقط في رواية ابي ذر قوله ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم ان كان من الصادقين وهذا المقدار ذكر من الآية عند الاكثرين وفي رواية
كريمة ساق الآيات كلها ونزلت تلك الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني
منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف
عويمر وهلال بن امية خطأ وقد روى القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العجلاني
عويمرا قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم واظن غلطا من هشام
بن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة
ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم في الثانية لما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في
هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما
القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر
لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات
والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان
اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها الحديث وتمام
الآية فشهادة احدهم اربع شهادات فالواجب شهادة احدهم او فعليهم شهادة
احدهم بالله متعلق بشهادات لانها اقرب وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين
اي فيما رماها به من الزنا واصله على انه فحذف الجار وكسرت ان وعلق العامل عنه باللام
تاكيدا والخامسة والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي
هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ
عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وبتفريق الحاكم فرقة
طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد ان تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المرأة لقوله
تعالى ويدرؤ عنها العذاب اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع
الخامسة بالابتداء وما بعده الخبر وما بعطف على ان تشهد ونصبها حفص عطفا
على اربع فاذا قذف اراد البخاري بهذا الكلام بيان الاختلاف بين اهل الحجاز
وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فلذلك قال فاذا قذف بالفاء عقيب
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية واخذ بعموم قوله تعالى يرمون لان الرمي
لا يخلو من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف

الأخرس

الاخرس امرأته بكتابة وفي رواية الكشميهني بكتاب بدون الهاء اذا فهم الكتابة او
باشارة مفهمة او بايماء مفهم بالرأس والجفن اشار اليه بقوله معروف قيد به
لانه اذا لم يكن معروفا منه ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الاشارة والايماء
ان المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالرأس والجفن
ونحوه فهو كالمتكلم بالقذف جواب اذا قذف اي فحكمه حكم المتكلم يعني حكم الناطق
وانما ادخل الفاء لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله معروف وهو وان كان صفة
لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة
او الاشارة او الايماء لا يبنى عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه
الاشياء معتبرا فيترتب عليه اللعان وحكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة
في الفرائض اشار به الى الاستدلال لما ذكره بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الامور المفروضة كما في الصلوة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة
وهو اي ما ذكر من قذف الاخرس الخ قول بعض اهل الحجاز اراد به الامام مالكا ومن معه
ممن ذهب اليه واهل العلم اي وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال به من اهل
العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك وقال الله تعالى فاشارت اليه استدلال
من البخاري لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى
عليه السلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا كلموا
عيسى وهو في المهد ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان
اي وجد في المهد المعهود صبيا حال فخرجوا من اشارتها ما كانوا عرفوا من نطقها
قال اني عبد الله لما سكت بامر الله تعالى لسانها الناطق انطق الله لها لسان
الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه اشار
بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون
بن مهران لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الخ اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا
تامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جئت به من الداهية ووجه الاستدلال به
ان مريم عليها السلام كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس وقد ثبت
من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك رضي الله عنهما ان معنى قوله اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا اخرجه الطبري وغيره وقال الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال الكرماني
هو الضحاك بن شراحيل الهمداني التابعي وتعقب بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم
وقد وصله عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري عنه وكان ثم يكون
بسمرقند وبلخ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن
ارقم وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وقيل لم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى
بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الاربعة
وابن ماجة الا رمزا اشارة وفي رواية ابي ذر الا اشارة بزيادة الا وهذا
استدلال آخر بقوله تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فسر قوله تعالى
الا رمزا بقوله اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز
وجل الا تكلم الناس الا رمزا وقصته ان زكريا عليه السلام لما قال الله تعالى له
يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى فقال رب انى يكون لي غلام الى قوله قال رب
اجعل لي آية قال آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر في سورة آل عمران
ثلاثة ايام الا رمزا وفسره الضحاك بقوله اشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان
اراد به الكوفيين ولما فرغ من الاحتجاج لكلام اهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين
في قذف الاخرس وقال الكرماني قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد
على الاخرس اذ لا اعتبار بقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال ولا يحد بالاشارة في
القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها
صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة ثم زعم اي بعض الناس يعني
الكوفيين اي الحنفية وقيل اراد به ابا حنيفة رحمه الله لان مراده من قوله وقال بعض الناس

هو ابو حنيفة ان الطلاق اى اذا وقع وفى نسخة ان طلق بكتاب من المطلق او اشارة
منه بيده او ايماء نحو راسه او جفنه من غير كلام جائز وليس بين الطلاق والقذف
فرق اشار بهذا الكلام الى ان ما قالته الحنفية فى ذلك تحكم لانهم قالوا لا اعتبار للقذف
الاخرس واعتبروا طلاقه وهو فرق بلا فارق وتخصيص بلا مخصص واجابت الحنفية
بان صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة
فلم يكن قاذفا والشبهة تدرء الحدود فقوله وليس الخ من كلام البخارى رد دعوى عدم
الفرق بينهما ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح فى اداء معناه بخلاف القذف
فانه لم يكن فيه التصريح بالزنا فلا يترتب عليه بحجة فالفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى
فان قال القذف لا يكون الا بكلام اشارة الى سؤال تقديره اذا قالوا ان القذف
لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اى وان وافقت على
دعوى بين كلام فيلزمك مثله فى الحد والقذف وهذا الجواب واه جدا لان
بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغى الا من له دقة نظر وذلك ان
المراد بالكلام فى الطلاق اظهار معناه فانه يتعلق بلفظ الطلاق لا يمنع شئ
بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له الاشارة والاشارة تتضمن وجهين
فلم يجز ايجاب الحد بها كالكناية والتعريض لا يجب الحد من قال لاخر وطئت وطئا حراما
لم يكن قاذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطئا شبهة فاعتقد القائل انه حرام والاشارة
لا يتم بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض قال الحافظ العسقلانى
واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربى وهو ضعيف النقض
بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوى واحتجوا
ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب ان مالكا ذكر
ان [illegible] فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين انتهى وفيه ان الايرادات المذكورة
كلها غير واردة اما الاول فلان الشرط التصريح بلفظ الزنا ولا يتاتى هذا الا ينبغى فى غير
لسان العرب واما الثانى الذى قال الحافظ العسقلانى انه قوى فاضعف من الاول لان
القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا والجارى مجرى الخطاء وهو القتل بالسبب فالتمييز
عن الاخرس بينها متعذر واما الثالث فلان شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا
شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج الى ان يقوله بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا
سواء كان فيه قول العقول اولا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة ولا
مشاحة فى الاصطلاح كذا قرره العينى وان اى وان لم يقل بالفرق بطل الطلاق
والقذف لا القذف فقط وكذلك العتق اى حكمه كحكم القذف فيجب ايضا ان
يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته وكذلك الاصم يلاعن اى اذا اشير اليه
حتى فهم وقال المهلب فى امر الاشكال لكن قد يقع بترداد الاشارة الى ان يفهم
معرفة ذلك قال الحافظ العسقلانى والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف
من نطقه وقال الشعبى هو عامر بن شراحيل وقتادة اى ابن دعامة اذا قال اى الاخرس
لامرأته انت طالق فاشار باصابعه دون التحديد باصبعه بالافراد تبين اى تطلق
منه باشارته طلاقا بائنا او صح او تبين او نحوه فالعبرة اذا اعتبر بما نواه من العدد
باشارة يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر ووصله ابن ابى شيبة بلفظ سئل الشعبى
فقال سئل رجل من الطلقت امرأتك فاوما باربع اصابع ولم يتكلم فقد فارق امرأته
قالوا ابن التين معناه انه يعتبر بما نواه من العدد بالاشارة فاعتد واعلم بذلك
وقال ابراهيم اى النخعى الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعى
وقال الشافعى اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه ولو كتب ولم ينو
او نوى فلا وقال الكوفيون اذا كان رجل اصما يابسا فكتب لم يجز من ذلك
شئ وقال ناطقا وعن الخرس بخلاف الصمت كان العجز عن الجماع اما بعرض المرض
ونحوه يوما او نحوه بخلاف العجز المايوس عنه الجماع نحو الخوف فى باب خيار المراة
فى الفرقة وقد وصله ابن ابى شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابى شيبة
كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان

يراه لازما وقال حماد هو ابن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة الاخرس والاصم ان
قال اى ان اشار كل منهما براسه جاز اى ينفذ ما اشار اليه بما يسال عنه
واقيمت الاشارة مقام العبارة قال الحافظ العسقلانى وكان البخارى اراد
الزام الكوفيين بقول شيخهم وتعقبه العينى بان مراد البخارى من هذا ان
اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة فمن اين يأتى الزامهم حدثنا
قتيبة اى ابن سعيد البغلانى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وفى رواية
ابى ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار
اى بخير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى يا رسول الله قال خيرهم
بنو النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد
الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم
بنو ساعدة اى ابن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس بن حارثة بن ثعلبة
ثم قال اى اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذى يكون بيده شئ
فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامى بيده اى كالذى بيده الشئ فيضم
اصابعه عليه ثم رماه فانتشر ثم قال وفى كل دور الانصار خير وان تفاوتت
مراتبه فخير الاولى افعل تفضيل والثانية اسم وقد مضى الحديث فى مناقب الانصار
فى باب فضل دور الانصار من طريق اخرى فيه عن انس عن ابى اسيد عن النبى
صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة فى قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار
بيده كما سبق حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلى عن ابى حازم وصرح الحميدى
فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته
من سهل بن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره بالصحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وكونه معلوما لبيان تعظيمه للعالم
والاعلام للجاهل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة
وكسر العين على البناء للمفعول انا والساعة بالرفع فى الفرع وغيره وبالنصب فى
اليونينية لكن قال ابو البقاء فى اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه
ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها
لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن وهو عطف
على ضمير المفعول فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابى البقاء وزاد او على
ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا
واجيب عن الذى اعتل به ابو البقاء اولا بان يضمن بعثت معنى يجمع اى جمع ارسالى
ومجئ الساعة وعن الثانى بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها
كهاتين من هذه اى كقرب هذه من هذه او قال كهاتين شك من الراوى
وقرن بالقاف والنون وروى وفرق بالفاء والقاف بين اصبعيه السبابة والوسطى
وقال الكرمانى قد انقضى من يوم بعثه الى يومنا هذا سبعمائة وثمانون سنة فكيف
يكون مقارنة الساعة مع بعثه صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما قاله الخطابى
من انه يريد ان ما بينى وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس الى الماضى منه
مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة
مع بعثته فى زمان واحد انتهى وقال العينى لا حاجة الى هذا التكلف بل هذه
كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرمانى الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة اشارة
الى ان وجوده كان فى هذه التاريخ ومات رحمه الله تعالى فى طريق الحجاز بمنزلة تعرف
بروض مهنى فى رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس
من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن
يوسف بن على السعيد الكرمانى وقد مر هذا الحديث فى تفسير سورة النازعات
ومطابقته للترجمة فى قوله كهاتين من هذه حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال

حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين مصغرا الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة في رواية
ابي ذر قال بعد الثانية ثلاثا يعني قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين
وفي نسخة تسع وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر
جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما
مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
وقد مضى الحديث في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكتب ولا نحسب
ومطابقته للترجمة في قوله هكذا وهكذا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو البدري وفي رواية القابسي
والكشميهني عن ابن مسعود قال القاضي عياض هو وهم قال الحافظ المستغفري وهو كما قال
لان الحديث مضى في بدء الخلق في باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثني قيس
عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار النبي صلى الله عليه
وسلم بيده نحو اليمن الايمان وفي باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان
ههنا مرتين قوله الايمان الخ مقول قال وقوله واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده
نحو اليمن جملة معترضة بينهما ومعنى قوله الايمان ههنا لان الايمان بدا من مكة وهي
من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا
القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن
وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانيون وهم نصروا
الايمان والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم وقيل لانهم اذعنوا للايمان
من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن انصف الحق وقوي ايمانه نسب
ذلك الى من هو اليه اشعارا بكمال حاله فيه لا بالتخصيص وان القسوة و
غلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء
والدال المشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة
الحرث والمراد اهله لاشتغالهم عن امر الدين المفضي الى قساوة القلب ونحوها
حيث يطلع قرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فيقع سجود عبدة الشمس له ربيعة ومضر
بدل من الفدادين وهما قبيلتان مشهورتان ومر في باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واشار حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وفي
اليونينية وانا بالواو وكافل اليتيم اي القائم بامره ومصالحه في الجنة هكذا واشار
بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى سميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها
وهي الاصبع التي تلي الابهام وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء
المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد اشارة
الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا اي قليلا اشارة الى التفاوت بين
درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم وهو قدر تفاوت ما بين السبابة
والوسطى ويحتمل انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه
استواء بينا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية وذلك
لتاكيد امر كفالة اليتيم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واشار وقد اخرجه
البخاري ايضا في الادب والترمذي في البر باب اذا عرض اي الرجل
بنفي الولد وعرض بالتشديد كناية بان تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال
الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره والكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه

الموضوع

الموضوع له فما مثل حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وفي رواية ابن مصعب جاء اعرابي وكذا سياق
في الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وفي رواية الشافعي جاء رجل من اهل البادية
وكذا في رواية ابن وهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابي داود ان اعرابيا من بني
فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن
سعيد في المبهمات اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام
اسود لم يعرف اسم الغلام ولا اسم المراة وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب
عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان تصريحا
لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له هل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها قال حمر بضم الحاء المهملة و
سكون الميم وفي رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني رمك جمع ارمك وهو
الابيض الى الحمرة قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر غير منصرف للوصف ووزن
الفعل وهو الذي في لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاغبر الذي فيه سواد وبياض
وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه قيل للحمامة ورقاء ولذلك قال نعم قال
صلى الله عليه وسلم فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي
ليس في ابويها قال اي الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف
ونزعه بالفوقية والزاي والعين المهملة اي جذبه اليه واظهر لونه عليه وفي المثل العرق
نزاع والعرق في الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة
يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون وقال الصواب
لعل عرقا نزعه وهي رواية كريمة وفي رواية لعل نزعه عرق بدون الضمير قال الصغاني
يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان
وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبره قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه
اي نزع العرق وقال الداودي لعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون
والشافعي فقالوا لا حد في التعريض ولا لعان به لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على هذا
الرجل الذي عرض بامراته حدا واوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا فهم منه
ما يفهم من الصريح وقال ابن العربي وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار
بنظيره من طريق واضحة قوية وهو اعتبار الشبه الخلقي وقال النووي وفيه انه يلحق الولد
الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن
تحقيق ظن السوء قال الامام القسطلاني وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رآها تزني او ظهور دليل قوي كان
لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها او لاكثر من اربع سنين
بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام
كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة دخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيمة فنص بالاول
على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع
لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولد لي غلام اسود قال فيه
تعريض بنفيه يعني انا ابيض وهذا اسود فلا يكون مني كما سبق وقد اخرجه البخاري
في المحاربين ايضا باب احلاف الملاعن بكسر العين والمراد هنا
النطق بكلمات اللعان المعروفة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور
والاناث عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار هو
عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما

قال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امراته كان عليه
الحد ان لم يات بشهود اربعة يصدقونه فلما رمى بهذا الحد جعل الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم الايات فاخرج الزوج عن عموم ذلك واقام ايمانه الاربع
مع الخامسة مقام الشهود الاربعة ليدرأ عن نفسه الحد كما يدرأ الناس
عن انفسهم بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد الا ان تلتعن
فان التعنت وحلفت درأت عن نفسها الحد كما فعل الزوج ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث من افراده وقد مضى في تفسير سورة النور من وجه اخر باللفظ لاعن بين
رجل وامراة وسيأتي بعد ستة ابواب باب يبدأ الرجل بالتلاعن
قبل المراة حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد
ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن
سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي انه انما قال له
بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان
لاجل تحذيرهما ووعظهما وقال بعضهم وكل منهما قريب من معنى الاخر فهل منكما تائب
وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله
اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت قال ابن بطال اجمع العلماء على ان
الرجل يبدأ باللعان قبل المراة لان الله بدأ به فان بدأت المراة قبل زوجها لم يجز
واعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير
فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب
والشافعي لا يصح وتعيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبداءة
فيه بالرجل وهو مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه
ومر الكلام فيه هناك مستوفى باب اللعان ومن طلق امراته
بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفي رواية ابي ذر سقط قوله بعد اللعان وفيه اشارة
الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او
بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان
قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما
لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي
الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الشعثاء جابر بن
زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه
مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا
عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا
مصغرا العجلاني بفتح المهملة وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا
منها ايقتله فتقتلونه اي قصاصا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عاصم

فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم
بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل على البناء للمفعول فيك
وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل فاتى بها فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القران فتلاعنا وكان ذلك
منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها
بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطلاقها قال ابن شهاب بالسند السابق فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا وقد مضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الصلاة في باب
القضاء واللعان في المسجد وفي التفسير في سورة النور وقد تقدم ما يتعلق بمعانيه
والاحكام المستنبطة منه ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله فتلاعنا
وللجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها ثلاثا باب
جواز التلاعن في المسجد قال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية
ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث يكون الامام وحيث شاء وقال العيني
الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد وليس كذلك
وانما هذه لبيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون
المسجد متعينا له وقال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر
في اي مكان كان وفي المسجد الجامع احرى حدثنا وفي بعض النسخ حدثني بالافراد
يحيى هو ابن جعفر البيكندي وقال الكرماني هو اما ابن موسى الختي بفتح المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية واما ابن جعفر البخاري بالموحدة والمعجمة وجزم الحافظ
العسقلاني بانه هو ابن جعفر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي بعض النسخ
حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الملاعنة
بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة بكسر
المهملة الوسطانية والغرض منه انه ساعدي وهو في الانصار في الخزرج ينتسب
الى ساعدة بن كعب الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ان
رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس
وقيل هو هلال بن امية وقد وقع عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانه اخرج
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الاية والذين يرمون ازواجهم نزلت
في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج
اشار الى الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا
يزني بها ايقتله فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله النفس
بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله فالجمهور على
المنع والقصاص منه الا ان ياتي ببينة على الزنى او على المقتول بالاعتراف او
اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل على البناء
للفاعل ويروى على البناء للمفعول اي اي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله
تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا
من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف
وبنوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما

وعندهما ارتفع مع الابتداء ونصب عند الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي
حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف
جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال
على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا
مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة
سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى
في المغني فانزل الله في شأنه ما ذكر في القران وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من القران
من امر المتلاعنين وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امرأتك خولة بنت قيس بالآية في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم قال
اي سهل رضي الله عنه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد يقال فيه دلالة على انه
ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر
كالقسامة على الدم وعلى المال الذي له القدر والخطر العظيم ونحو ذلك استحلفه
في المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة فبين الركن
والمقام وان كانا ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة وان كانا ببلدة
غيرها ففي جامعها وجب تعظيم منها وانما امرها صلى الله عليه وسلم باللعان
في مسجده لعلمه انهما يعظمانه فاراد التغليظ عليهما ليرجع المبطل منهما الى الحق
ويحجز عن الايمان الكاذبة ولذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة
في ذلك الوقت ففيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد واما اذا وجبت الذمية ضبطا
فعلى من بيعة او كنيسة وغيرها فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته
جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء
والجنب فلما فرغا من تلاعنهما قال اي عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال
ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القائلون بان
الفرقة تقع بالتلاعن بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم
لا سبيل لك عليها فقال اي سهل رضي الله عنه او ابن شهاب ذاك تفريق وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وفي رواية الكشميهني فصار بعد [illegible] تفريقا
نصب كرواية المستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب
الزهري فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة
حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان
ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه وان انتفى منه لحق بها لانه متحقق منها وقد
مر هذا الحديث في سورة النور في باب والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب
ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما
القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد
واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية وذكره ابن [illegible] لا يلاعن في الحمل واجابوا
عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل قال ثم جرت السنة في ميراثها
اي في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي نفاه الرجل ويرث
الولد منها واجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض
من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها
او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء والا يكون لبيت
المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الارحام ما فرض الله له وفي رواية ابي ذر
لها وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان

شي

شيء من ذلك فلها السدس فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري
والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال اخرون عصبته امه
وروي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام
اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض
والباقي بالرد على قاعدته ثم من قوله فقال ذاك تفريق الى قوله ما فرض الله له قول ابن
شهاب وهو موصول اليه بالسند السابق وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا اعلم احدا رواه
عن مالك غيره وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل رضي الله عنه
ذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه لما ذكرها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من
قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويؤيده ما
في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد قال ابن جريج هو موصول بالسند السابق
ايضا عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثبت في رواية ابي ذر لفظ قال ان جاءت به اي بالولد
المتلاعن بسببه احمر اي احمر اللون وفي رواية ابي داود احيمر بالتصغير وفي مرسل
سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال الخطابي المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة
انما تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت
الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك قصيرا او قصير القامة كأنه وحرة بفتح
الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي
من نوع الوزغ وفي القاموس وزغة كسام ابرص او ضرب من القطا لا تطأ شيئا
الا سمته وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها
الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وفي رواية عباس بن سهل عن ابيه عند
ابي داود فهو لابيه الذي انتفى منه وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون
المهملة اي واسع العين ذا اليتين اي اليتين عظيمتين ويوضحه ما في رواية ابي داود
المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية
الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة وفي
رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود اللسان فهو لابن
سحماء فلا اراه اي فلا اظنه الا قد صدق عليها فيما رماها به من الزنا فجاءت به
اي بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به وانما كره لانه
يستلزم تحقق الزنا بتصديق الزوج وفي رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فجاءت
به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية
عباس المذكورة قال القاسم فلما وقع اخذته الي فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير
ثم اخذت [illegible] فاذا هو مثل النبعة واستقبلني لسانه اسود مثل التمرة فقلت
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن والنبعة
واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي
والسهام ولون قشره احمر الى الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتلاعنا في المسجد
وقد مضى الحديث في سورة النور باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما احدا [illegible] كالمعترفة ايضا رجم بغير بينة اي لرجمته
فجواب لو محذوف حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مصغرا مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم وفي رواية سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد ستة ابواب
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو والد عبد الرحمن
راويه عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه [illegible]

في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر على البناء للمفعول اسند الى قوله التلاعن اي ذكر
حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد
نزول الآية ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي اي ابن الجد العجلاني بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي
وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا
بنفسه لانه صلى الله عليه وسلم قد استخلفه حين خرج الى بدر على قباء واهل العالية وضرب له
بسهمه فكأنه كان قد شهد بدرا وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ وقيل من عمره مائة
سنة في ذلك قولا وهو انه كان قد قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو وجد
مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتلي بعويمر العجلاني وهو من قومه ليريه الله
تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه ان التسلط في الدماء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون
الا بحكم من الله تعالى ليردع آثار الجاهلية وقال الكرماني معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به
عما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم المراجعة الى ارادة الله تعالى وحوله وقوته
وقال الحافظ العسقلاني وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم
في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذي امره عويمر ان يسأل عنه لا انه تبين
ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة
واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فانها في قصة اخرى كما تقدم
في تفسير سورة النور عن ابن عباس ايضا ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس
رضي الله عنهما كما رواه سهل بن سعد وغيره في ان الملاعن عويمر وقد تقدم
توجيهه هناك وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله
ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس
رضي الله عنهما القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما
وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما سيجيء انتهى وتعقبه العيني بانه ليس
في كلام الكرماني ما هو بمعزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه ثم انصرف اي عاصم بن عدي
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل هو عويمر من قومه لان كلا منهما عجلاني
ولا يمكن ان يفسر ذلك الرجل بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لان هلال
بن امية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس
وقد يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم الى حلفهم الا في مالك بن الاوس لان عمرو
بن عوف هو ابن مالك فشكا اليه اي الى عاصم انه وجد مع امرأته خولة رجلا فقال
عاصم ما ابتليت بهذا وفي رواية ابي ذر بهذا الامر وهو على البناء للمفعول الا
لقولي اي لسؤالي عما لم يقع كأنه قال عوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وذلك لكون عويمر
تزوج كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله
ما ابتليت ووقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه
راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به وقال الداودي ان
معناه انه قال شيئا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته او عير احدا بذلك فابتلي به
وقال الحافظ العسقلاني ان هذا بمعزل عن الواقع اذ الذي كان قال لو رأيته لضربته
بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة
مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت والذين
يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رأيت لكاع يفخذها رجل فذكر القصة وفيه
فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود في
رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فظهر ان قول عاصم
كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان
وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في آخر حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند الحاكم قال ابن عباس رضي الله عنهما فما كان بالمدينة اكثر غاشية
منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة وكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب له

فهذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر
اي من الامصار وظن بعض المشايخ انه اراد مصر البلد المشهور وفيه نظر لان امراء
مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عن ابن مسعود
في الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا ايضا يقوي التعدد
فذهب به اي فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو في رواية ابي الوقت فكان
بالفاء ذلك الرجل اي الذي رمى امرأته به مصفرا بتشديد الراء من الاصفرار
اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان
ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة قليل اللحم اي نحيف الجسم سبط الشعر بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسلا غير جعد وكان الذي
ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال وتخفيف
اللام وهو الممتلئ الساق الضخم قال ابن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري
لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال
وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو
في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف آدم بمد الهمزة من الادمة
وهي السمرة كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا
بناء على ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون
فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قططا
وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة التي في حديث
سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم بين لنا اي حكم المسألة وقيل معناه الحرص على ان يعلم من باطن
المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته قد حكمها الله في القضاء بالظاهر
لانها تكون تبيينا لمن بعده ثم من امهم مما لا سبيل له الى علمه بواطن الامور
فجاءت شبيها اي ولدت ولدا شبيها وفي رواية سليمان بن بلال فوضعت
بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما قيل اللعان متقدم على وضع الولد فلم عطف قوله فلاعن واجيب بان المراد منه
ثم عقب اللعان وقال الحافظ العسقلاني ظاهره ان الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت
فيحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره والحامل على ان رواية القاسم
هذه موافقة لحديث سهل بن سعد فقال رجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد
وهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري في كتاب المحاربين لابن عباس
رضي الله عنهما في المجلس اي هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة لرجمت هذه اراد به امرأة عويمر يعني انما لاعن بينها وبين زوجها
ولم يرجمها بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما
لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء واراد بالسوء الفاحشة ولكن لم يثبت
عنها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يرجمها قال الداودي فيه جواز الغيبة فيمن
يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لفاجر قال ابو صالح وفي بعض النسخ عن ابي ذر
وقال لنا ابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث
بن سعد وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون
المكسورة وسكون الياء وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط
بحيرة بالقرب من دمياط وخربت وبادت خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وقال الكرماني هما
قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم قال العيني وفي رواية عبد الله بن يوسف اخرجها البخاري
في كتاب المحاربين ولفظه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فالذي قاله
الكرماني فيه نقص وانما قال ذلك بالظن بل المراد ان في روايتهما خدلا بفتح الخاء

وكسر الدال وفي الروايات المتقدمة خدلاً بسكون الدال انتهى وقال الإمام القسطلاني
رواية أبي صالح أخرجها المؤلف في المحاربين ورواية عبد الله بن يوسف أخرجها في الحدود
لا لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه المؤلف في المحاربين والطلاق
وأخرجه مسلم في اللعان والنسائي في الطلاق والرجم باب حكم
صداق المرأة الملاعنة بفتح العين حدثني بالإفراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الأول
وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف في الثاني قال أخبرنا إسمعيل هو ابن علية عن أيوب
السختياني عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته
يعني ما الحكم فيه وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله قال
لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميراً على العراق قال سعيد
فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين
في إمرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر رضي الله عنهما
بمكة فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن
أول من سأل ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفاً
تقديره فسافرت إلى مكة فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ووقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا
يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً
وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة وكأنه
لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال أي ابن عمر رضي الله عنهما فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين أخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وحاصل معناه بين الزوجين كلاهما من قبيلة عجلان
وقوله أخوي بني العجلان من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وإطلاق
الأخوة بالنظر إلى أن المؤمنين إخوة والعرب تطلق الأخ على الواحد من قوم
فيقولون يا أخا تميم يريدون يا واحداً منهم ومنه قوله تعالى إذ قال لهم أخوهم
نوح قيل أخوهم لأنه منهم ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني بين أحد بني العجلان
بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف فقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم أن أحدكما كاذب
كذا في رواية المستملي وسقطت اللام لغيره يحتمل أن يكون ذلك قبل اللعان
تحذيراً لهما منه وترغيباً في تركه وأن يكون بعده والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة
لذا قال صلى الله عليه وسلم فهل منكما تائب ظاهره أن ذلك لتحيل صدور
اللعان منهما وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما فأبيا
أي امتنعا فقال صلى الله عليه وسلم ثانياً الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
تائب فأبيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثاً الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب فأبيا ففرق بتشديد الراء أي صلى الله عليه وسلم بينهما
ظاهره أن الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال
أيوب أي السختياني وهو موصول بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار إن في
الحديث شيئاً لا أراك تحدثه حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث من
سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وهو قوله قال أي عمرو قال الرجل
الملاعن مالي وهو فاعل لفعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب
مالي أي الصداق الذي دفعته إليها وقيل تقديره أين مالي والمعنى أطلب مالي
وإنما قال مالي مع أن المرأة ملكته تظن أنه يرجع إليه بمجرد اللعان قال أي عمرو قيل
لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك
يعني إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها
قبل ذلك وإن كنت كاذباً فيما قلته فهو أبعد لك من مطالبتها بمال قبضته منك
قبضاً صحيحاً استحقته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها واختلف في غير المدخول
بها والجمهور على أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل
لها الجميع وقيل لا شيء لها أصلاً ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا مال لك

الأخ

الأخ لأن المراد منه الصداق الذي وطئ عليه وقد أخرجه مسلم في اللعان وأبو داود
والنسائي في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين فيه تغليب المذكر
على المؤنث إن أحدكما كاذب قال القاضي عياض فيه رد على من قال من النحاة إن لفظ
أحد لا يستعمل إلا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف وإنه لا يوضع موضع
واحد ولا يقع موقعه وقد أجازه المبرد وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف
ولا نفي وبمعنى واحد انتهى وقال الفاكهاني هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته
وحذقه فإن الذي قاله النحاة إنما هو في أحد الذي للعموم نحو ما في الدار أحد وما
جاءني من أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعماله في الإثبات نحو قل هو الله
أحد ونحو فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفي رواية أبي ذر
من تائب وهو يحتمل أن يكون إرشاداً لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف
ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو وفي رواية الحميدي عن سفيان أخبرنا عمرو وهو ابن
دينار سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين أي عن
حكمهما وفي رواية أبي ذر عن حديث المتلاعنين وفي رواية مسلم من وجه آخر عن سعيد
بن جبير سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت إلى
منزل ابن عمر رضي الله عنهما بمكة وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق
بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب
لا سبيل أي لا طريق لك عليها مستأنف أي على الملاعنة لأن اللعان رفع سبيله
عليها يعني لا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة قال أي الملاعن
يا رسول الله مالي أي الذي أصدقتها إياه آخذه منها قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح ذلك
بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صدقت عليها فيما نسبتها إليه فهو بما استحللت
من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة
والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وإن كنت كذبت عليها
فذاك وروي فذلك إشارة إلى الطلب أي تطلب لما أمهرتها أبعد لك
واللام في لك للبيان نحو هيت لك قال سفيان أي ابن عيينة حفظته أي سمعت الحديث
المذكور من عمرو أي ابن دينار وهذا الكلام علي بن عبد الله المديني يريد بيان سماع
سفيان له من عمرو وقال أيوب أي السختياني وهو موصول بالسند السابق وليس
بتعليق وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعاً
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وحدثنا أيوب
في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثاً
مني سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته
يفرق بينهما فقال بإصبعيه هو من إطلاق القول على الفعل أي أشار بإصبعيه
بالتثنية وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة أراد بها
بيان الكيفية والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين أخوي بني العجلان هو جواب السؤال وقال الله يعلم إن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال القاضي عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام
بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه
يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما
منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني الذي
قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية
بل هو أحرى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر رضي الله عنهما
للأمرين وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فسياقه ظاهر فيما قال الداودي
ففي رواية جرير بن حازم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري والحاكم
والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم

ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق الحديث وقد تقدم ان
حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث
سهل بن سعد وابن عمر رضي الله عنهم فيجمع الامران معا باعتبار التعدد قال سفيان
اي قال ابن المديني قال سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب
اي السختياني كما اخبرتك اراد به سماع سفيان من عمرو وايوب عن ابن عمر رضي الله عنهما
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب التفريق بين المتلاعنين هذه الترجمة
ثبتت للمستملي وذكرها الاسمعيلي وثبت عند النسفي لفظ باب فقط بلا ترجمة وسقط
ذلك للباقين والاول انسب حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
رجل وامراة قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق
دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يثبت الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري
ايضا خلافا للشافعية واولوا قوله فرق بان المراد حكم بان يفترقا حتى لحصول الافتراق
شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله
الذي اخذته منه واجابوا عنه بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي
فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما
يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان
وكانوا استفادوا منه ان قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس
اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته منها هذا وانت خبير بان ما اولوه به غير ظاهر
مع ان ما احتجوا به على مذهبهم ليس بقوي فليتامل ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة
من الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قذف امراته بشريك
بن السحماء وهو شريك بن عبدة بن مغيث حليف الانصار وسحماء بالسين المهملة
اسم امه وقال ابو عمر روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانين فقال الله اعدل وقد علم انى رايت فنزلت اية الملاعنة وقال ابن التين
الاصح ان هلالا قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق
من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت
فيه اولا واما قيل لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني ما نزل في قصة هلال لان
ذلك حكم لجميع الناس وهذا الذي يقوله الاصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفرق بينهما فان قيل قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامراة قذفها
واحلفهما وفي هذه الرواية لاعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ فالجواب انه لا فرق بينهما
في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية
ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكر الخلاف فيه ثم ان هذا طريق
اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ووقع في رواية سهل بن سعد من طريق ابن جريج
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فاستدل به على ان فرقة اللعان على التابيد وان الملاعن
اذا اكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما
يقع باللعان طلقة واحدة بائنة وهذا قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن
سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن اذا اكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن
الشعبي والضحاك اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث

وقال الحافظ

وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعد العقد الجديد فيوافق
الذي قبله قال ابن السمعاني لم اقف على دليل لتابيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع
في ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون
مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه
لا يتحقق وتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان احدهما
ملعون قال ابن السمعاني وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان فرقة
التابيد يشترط لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التابيد بلعان
الزوج فقط واجاب بانه لما كان لعانه سبب لعانها وشرع لفظ اللعن يوجد في جانبه
دونها سمي الموجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم
استنفاء الولد فينتفي الفراش ثم اذا انتفى الفراش انقطع النكاح قال الحافظ العسقلاني
فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت
المراة محل استمتاع اجيب بان اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم
لم يرتفع الحكم واما عندنا فيمين والايمان اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا يرتفع فاذا
اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع
موجب اللعان ثم ان هذا طريق اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده
والملاعنة بفتح العين وفي اليونينية بكسرها حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي خولة فانتفى اي الرجل
من ولدها قال الطيبي الفاء للسببية اي الملاعنة سبب الانتفاء فان اراد ان
الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء
فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطا بلفظ
وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتفل
يعني بفاء بدل الفاء ولام اخره وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من
الاول وقد تقدم الحديث في تفسير سورة النور من وجه اخر عن نافع بلفظ ان رجلا
رمى امراته وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان
الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة
اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه
ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم وقيل معنى الحاقه بها
انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وهذا
قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم
من المالكية وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول الاوزاعي والمشهور
عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن
ورواية عن احمد قال فان لم يكن يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه وقد اشتمل
هذا الحديث على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته
وشرعيته الثاني التفرقة بينهما واختلفوا فيها فعن مالك والشافعي انه يقع
التفرقة بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور
وهو حجة على المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها
ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه كما مر الان
في الحديث دليل على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان
ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان
الرجل في دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال
الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه
ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان
ينفيه كما في الشفعة وقال اصحابنا الحنفية اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة

او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يوجد فيها التهمة وانقطاع الات الولادة
عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة وروي عنه انه وقت
لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتادة باكثر النفاس وهو اربعون يوما وقال
الشافعي نفاه على الفور انتفى والا لا وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل اذا
نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر اخرجه الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها غير الترمذي وقالوا الفراش
يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره
واراد الطحاوي بالقوم هؤلاء عامر والشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم
الاخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم
فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه انتهى واستدل
به بهذا الحديث ايضا على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بانها ولدت من زنا
ولا انه استبراها بحيضة وعن المالكية انه يشترط ذلك واحتج بعضهم من خالفهم بانه
يمكنه نفي الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشي عن قذفها واحتج الشافعي
بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الفرائض ايضا واخرجه مسلم
في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق وكذا ابن
ماجه هذا باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر حكم هذه
المسالة الواقعة وقال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما
فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر
البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك
من القبح ولو اندرأ الحد انتهى وفيه نظر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فعبد الرحمن
يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر المتلاعنان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا
وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم
من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد
مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر اي في رجل من قومي
الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع وقولي ذلك فذهب به اي فذهب عاصم بعويمر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من المخالفة
لانه يجيء وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم اي نحيفا سبط الشعر غير جعده
وفي رواية ابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تانيث وكان الرجل
الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق كثير اللحم
جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة قططا بفتحات وكسر الطاء الاولى في الفرع
كاصله شديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان
الملاعنة تاخرت الى وضع المراة لكن قد تقدم قبل في حديث سهل بن سعد رضي الله
عنه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا يكون الفاء في قوله فلاعن متعقبة
بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امراته واما قوله وكان الرجل مصفرا الخ فهو كلام
اعترض بين الجملتين ويحتمل ان يكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف
واخرى بسبب الانتفاء فقال رجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة
ابن عباس رضي الله عنهما سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي
في كتاب الحدود لابن عباس رضي الله عنهما في ذلك المجلس هي المراة التي قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه يعني امراة
عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر السوء اي تعلن
الفاحشة في الاسلام لكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه
جواز عيب من سلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمها
فان اراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل ومر في التفسير من رواية عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله تعالى ان اللعان يرفع الحد عن المراة لاقمت الحد
عليها من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم
يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي خاص فاذا انزل الوحي بالحكم في ذلك قطع النظر
وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وقد مر الحديث
قبله باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اذا طلقها
اي طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
اي فلم يجامعها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني قبل المسيس ام لا وليس المراد
طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود الى الذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء
وطئها او لم يطاها حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع عمرو بن علي الفلاس
بالفاء وتشديد اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا هشام اي ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة وبالظاء المعجمة
من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر
اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر
الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة اي هدبة الثوب في الاسترخاء وعدم
الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم لا اي
لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق
عسيلتك وذوق العسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند
احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة
اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة
وقد مر الحديث في باب من اجاز طلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هناك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكريمة
وثبت في رواية الباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله تعالى
وهو الصواب والعدة اسم لمدة يتربص بها المراة عن التزويج بعد وفاة زوجها
او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر لمعرفة براءة رحمها او
للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط وفي نسخة كتاب العدد جمع
عدة والعدة مصدر من عد يعد يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع هي
تربص اي انتظار مدة يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته وعدة المراة الحرة
للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين
صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد
الدخول بها وثلاثة اشهر لصغر او كبر وللموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء
كانت المراة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده
والامة قرءان في الطلاق ان كانت ممن تحيض لصغر او كبر او كانت متوفى عنها زوجها
فشهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة ولا فرق
في ذلك بين القنة والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة وعدة الحامل

وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعتد عدة الوفاة قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكريمة وثبت للباقين قال الفراء في كتاب معاني القرآن ذكروا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام آخر فقال فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحوامل ما في بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبد بن حميد في تفسيره نحوه وعند الواحدي من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب رضي الله عنه يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري يا رسول الله ما عدة من لم تحض فنزلت قال مجاهد اي في تفسير قوله تعالى ان ارتبتم ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض اي كبرن وفي رواية غير ابي ذر عن المحيض واللائي لم يحضن اصلا وهن الصغار التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الآيسة من المحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اسمعيل بن اسحق اكثر العلماء على الذي مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما قالا لا عدتها آخر الاجلين وروي ايضا عن سحنون وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن العدة حتى ينقضي نفاسها وتغتسل منه ثم انه قيل في تفسير قوله ان ارتبتم اي ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الاياس وهو اثنان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في حكم اللائي يئسن وفي الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرءا اما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن باب قول الله تعالى واولات الاحمال اي الحبالى اجلهن اي عدتهن ان يضعن حملهن تتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بلفظ افعل التفضيل نسبة الى اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو يقال لها سبيعة بضم السين المهملة مصغر السبعة بعد المثناة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع بعد ان هاجر منها وهو الصحيح وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة توفي عنها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها وهي حبلى الواو للحال فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون

وبعد الالف موحدة مكسورة جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل عبد الله بن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة فابت اي امتنعت ان تنكحه كلمة ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال اي ابو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب ويستفاد منه تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيأت للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت والله ما يصلح ان تنكحيه اي تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربصت الى ان تضع والمراد بالاجلين وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر فمكثت اي بعد الوضع قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لها انكحي فقوله صلى الله عليه وسلم انكحي خصص عموم الآية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية وهي عامة في كل معتدة من وفاة فالحديث خصص عمومها بغير الحامل والعمل على ذلك في الحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الطلاق ايضا حدثنا يحيى بن بكير عن الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امرأة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي واسم يزيد مولاة تجيب كذا قاله ابو مسعود في اطرافه انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطبراني والنسائي في رواياتهم وقال صاحب التوضيح وادعى ذلك شيخنا ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد وظاهر صنيعه تابعه الشراح ايضا وقال صاحب التوضيح وفيما قاله نظر وقيل هذا وهم منه قال العيني والظاهر انه وهم ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه في جواز رواية المكاتبة ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم مصرحا به ولفظه عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم والظاهر ان اول شارح للبخاري وهم فيه ثم تبعه كل من اتى بعده من الشراح واما ترجمة عبد الله فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر رضي الله عنهما واستعمله عثمان رضي الله عنه على بيت المال سنتين ثم استعفاه فعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال في خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنهما وقال عمر رضي الله عنه ما رأيت احدا اخشى لله منه وليس لعمر بن عبد الله هذا في الصحيح الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن روي عنه انه رجع عنه وهذا طريق اخرى في الحديث السابق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء من النفاس يعني الولادة وقيل

بفتح النون ايضا والصحيح هو الضم وقال الهروي اذا حاضت فالفتح لا غير بعد وفاة
زوجها سعد بن خولة بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية
الزهري فلم تلبث ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي الرواية
الماضية في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائي
بعشرين ليلة وعند ابن ابي حاتم بعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي
بثلاثة وعشرين يوما وعند ابن ماجة ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات
متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتج القائل باخر
الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها
فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود
الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب من الوضع وهذا
طريق اخر ايضا في الحديث المذكور باب قول الله تعالى
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وثبت في رواية غيره والمطلقات اي المدخول بهن
من ذوات الاقراء يتربصن اي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر بانفسهن ثلاثة قروء
بعد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا
العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرءين لانها على النصف من الحرة
والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم المخزومي
المدني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
قال ابن كثير ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره والصحيح انه من
قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قوله وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف
وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الاية ولان هذا امر جبلي فكان الحرائر والاماء
في ذلك سواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه
وقال ابراهيم اي النخعي فيمن تزوج اي امراة في العدة تزوجا فاسدا فحاضت عنده
ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب اي هذه المراة
به اي بهذا الحيض لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل
للعدد المختلفة فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وهذه مسالة اجتماع العدتين فاعلم
ان العلماء مجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج
في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لانها عدتها منه ولا
تحتسب به لمن بعده هذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان
عن اسمعيل بن ابي خالد عنه وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او
حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى من الاخر على ما
روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو قول الليث والشافعي
واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما جميعا وهو قول
الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
تحتسب بالحيض الثاني كالاول اي تحتسب هذا الحيض فيكون عدة لهما كما هو قول
الحنفية ورواية عن مالك وهذا اي قول الزهري احب الى سفيان الثوري يعني تفسير
هذا قول الزهري ووجه الزهري ومن تبعه في هذا اجماعهم ان الاول لا ينكحها
في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه
ووجه الاولين انهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق ولا يدخل احدهما
في صاحبه وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين هو ابو عبيدة بن المثنى مات سنة
عشر ومائتين يقال اقرات المراة اذا دنا اي قرب حيضها واقرات اذا دنا طهرها
غرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد وقال الاخفش

اقرات

اقرات المراة اذا صارت ذات حيض وقيل القرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه
وقد جيء القرء بمعنى الضم والجمع ويجيء واختلف العلماء في الاقراء التي تجب على المراة
اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين
والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطية
الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين
واسحق وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن
كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن
يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان بن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة
ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروي عن ابن
عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابو عمر هو قول عائشة وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر فالمطلقة عندهم تحل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة
الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المراة يوم واحد او اكثر او ساعة
واحدة فانها تحتسب به المراة قرءا وقالت الطائفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطائفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام
اطهار وهم سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد واحمد في رواية ويقال ما قرات
بسلا بجر الموحدة وفتح السين المهملة وبالتصريح ... غشاء الولد
وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد قط اي لم تجمع ولدا في بطنها معناه
لم يضم رحمها على ولد واشار بهذا الى ان القرء جاء بمعنى الضم والجمع ايضا
وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرات المراة اذا
استقر الماء في رحمها وقعدت المراة ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال ابو عمر
اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع وقال ثعلب القروء الاوقات
والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب تقول العرب
ما اقرات الناقة بسلا قط اي لم ترم به واقرات الناقة قرءا وذلك معاودة الفحل
اياها اوان كل ضراب وقالوا ايضا اقرات المراة قرءا اذا حاضت وطهرت واقرات
ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر
باب قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين
وفي رواية البعض ذكر لفظ باب وعليه مشى ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن خالد
الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية
اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات
الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند
قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم الماثورة وقال الزبير وكانت امراة
نجودا والنجود النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابو سلمة واما الضحاك بن قيس
فانه كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان
على شرطة معاوية رضي الله عنه ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها
معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى
مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية
رضي الله عنه فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه الى ان
مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض الشام وبويع له
فبايع الضحاك بن قيس واكثر اهل الشام لابن الزبير ودعا اليه فاقتتلوا فقتل
الضحاك بن قيس بمرج راهط النصف من ذي الحجة سنة اربع وستين وروى عنه
الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك
بن حرب واما قصة فاطمة فقد رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه

باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة لها ثم روى قصتها من طرق متعددة فأول ما روى
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
وفي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي
الى ابن ام مكتوم فكوني عنده وفي رواية ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل
معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم
قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك
قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج
الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقا كلها صحاح منها ما قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي
طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو
اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في بيت ميمونة رضي الله عنها فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق
فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى
وارسل اليها ان لا تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون
الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ثم ان العلماء
اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا يجب لها النفقة ولا
السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري
وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحق وابراهيم
في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد
وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي
ومالك والشافعي وابو عبيد واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة
بن زيد رضي الله عنهم ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك
بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها النفقة
والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت
مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا
قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام
نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري احفظت او لا واخرجه
النسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة الفصل الثاني في حكم

خروج

خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت منه طائفة روي ذلك
عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيتها
حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا
لا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وقد قال آخرون المبتوتة
تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة
وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء
ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها
زوجها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وقال محمد
لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة ثم الاجماع على
ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة وحكمها حكم الزوجات في جميع امورها وقوله
بالجر عطف على قصة اي وقول الله تعالى واتقوا الله هذا المقدار من الآية ثبت هنا
في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بعد قوله بيوتهن الآية يعني اقرأ الآية الى آخرها
الى قوله بعد عسر يسرا وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها وهي ست آيات واولها من قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قال الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الذي خلقكم لا تخرجوهن اي المطلقات طلاقا رجعيا او بائنا بخلع او ثلاث
حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن
ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في دفع الحظر
على قوله من بيوتهن اي من مساكنهن التي تسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن اي من مساكنهن
بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج على عدل في ذلك المسكن وفي الحاوي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته قيل والاول اولى لاطلاق الآية وقال الاذرعي انه
المذهب المشهور يعني عند الشافعية والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قيل هي الزنى فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود رضي الله عنه وبه
اخذ ابو يوسف وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على النشوز فيخرجن
لان النشوز يسقط حقهن في السكنى قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل الا ان يكن
بذيات اللسان على احمائها قاله ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقيل هي خروجها قبل
انقضاء العدة قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة قال المحقق ابن الهمام وقول ابن مسعود
رضي الله عنه اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه
وما قاله النخعي بديع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون
فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك
اي الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه عرضها للعقاب
اي استحق عقاب الله لا تدري اي النفس وقيل لا تدري انت يا محمد وقيل لا تدري
ايها المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك اي بعد الطلاق رجعة او رغبة امرا اي رجعة
ما دامت في العدة بان يقلب قلب المطلق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها
الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وهنا آخر الآية ثم
بين المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن المطلقات من سكناكم
من حيث سكنتم كلمة من التبعيض اي بعض مكان سكناكم وعن قتادة ان لم يكن
له الا بيت واحد فاسكنها في بعض جوانبه من وجدكم بيان وتفسير لقوله من
حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه حتى تنقضي عدتهن
والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن او ولا تؤذوهن لتضيقوا عليهن
في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات
حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة

معسرتم فهو ابيد قوله تعالى فان ارضعن لكم اي اولادكم فآتوهن اجورهن على ارضاعهن
وأتمروا بينكم بمعروف يعني ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفراء اي همّوا
وقال الكسائي اي شاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعني هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم
ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فآتوهن اجورهن وحكمهن
في ذلك حكم الاظآر ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن
ما لم يبن ويجوز عند الشافعي وان تعاسرتم يعني في الارضاع فأبى الزوج ان يعطي
المرأة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه بل يسترضع
له اخرى اي فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه لينفق ذو سعة من سعته اي
على قدر غناه ومن قدر عليه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اي فلينفق
من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اي الا ما
اعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة يسرا اي سعة وهذا وعد
لفقراء الازواج بفتح ابواب الرزق عليهم ويستفاد منه وعد لذي العسر باليسر حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار ضد اليمين
مولى ميمونة رضي الله عنها انه اي يحيى سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية
رضي الله عنه ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة
بعد ذلك واسمها عمرة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها
الذي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فيه حذف
اي بعثت عائشة رضي الله عنها بنقل عبد الرحمن بن الحكم من مسكنها الذي طلقها
فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان اي ابن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
تقول له عائشة رضي الله عنها اتق الله واردد ها اي المطلقة المذكورة يعني
احكم عليها بالرجوع الى بيتها اي مسكنها الذي طلقت فيه قال مروان لعائشة
رضي الله عنها في حديث سليمان اي في رواية سليمان بن يسار ان عبد الرحمن
بن الحكم غلبني يعني لم اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم بن محمد في روايته
ان مروان قال لعائشة رضي الله عنها او ما بلغك الخطاب لعائشة رضي الله عنها
شأن فاطمة بنت قيس يعني قصة فاطمة بنت قيس وهي انها لم تعتد في بيت
زوجها بل انتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان
لا تذكر حديث فاطمة ارادت لا تحتج في ترك نقلها الى بيت زوجها بحديث فاطمة
بنت قيس لان انتقالها من بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها كان وحشا
مخوفا عليه وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمائها
فقال مروان في جواب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة اي ان كان
عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها
من الشر فهكذا لها علة لجواز انتقالها بكونه مخوفا وحشا فحسبك اي فيكفيك
في جواز انتقال عمرة ما بين هذين اي الزوجين من الشر وفي نسخة من شر لو سكنت
دار زوجها وقيل الخطاب لبنت اخي مروان المطلقة اي لو كان شر فحسبك
فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق وعدم الانتقال الى بيت الاب
وقال ابن بطال قول مروان لعائشة رضي الله عنها ان كان بك شر فحسبك يدل على
ان فاطمة انما امرت بالتحول الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم وحاصل
الكلام من هذا كله ان عائشة رضي الله عنها لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس
وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر رضي الله عنه كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد
بن المسيب والحسن وعمر رضي الله عنه انكر ذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار ووفاقهم عليه ان مذهبهم فيه
كمذهبه وقد قال ومفهوم ما اي مفهوم قوله فحسبك ما بين هذين من الشر جواز

النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه
كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير او بكرى باجارة وطلب المثل او امتنع
المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة
بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان
المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها
الى غيره اللائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال
المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد في مكان مأمون ولا تسافر
ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا
لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم يلزمه نفقة ومطابقته للحديث
للترجمة من حيث ان فيها بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس وقد اخرجه ابو داود
في الطلاق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال الحافظ
المزي اخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه
ابو مسعود ولعله سقط في نسخته لفظ ابن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة اي ما شأنها او ما يجري عليها الا تتقي الله
يعني في قولها المطلقة البتة لا سكنى ولا نفقة اي لها على زوجها والحال
انها تعرف قصتها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها
وقال المهلب انكار عائشة رضي الله عنها على فاطمة فتياها بما اباح لها الشارع
من الانتقال وترك السكنى ولم تخبر بالعلة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم ايضا حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة وبالسين المهملة ابو عثمان البصري قال
حدثنا ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم انه قال قال عروة بن الزبير وفي بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه لعائشة
رضي الله عنها الم ترين ويروى الم تري على الاصل وهي رواية الحموي الى فلانة بنت
الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول طلقها
زوجها يحيى بن سعيد بن العاص البتة همزتها للقطع لا للوصل والمقصود
انها بانت منه ولم يكن طلاقها رجعيا فخرجت عن المنزل الذي طلقها فيه الى
غيره فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما صنعت وفي رواية الكشميهني بئس ما صنع
اي زوجها من تمكينها من ذلك او بئس ما صنع اي زوجها من تمكينها ابوها من
موافقتها قال اي عروة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال
من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة رضي الله عنها اما انه بفتح الهمزة وتخفيف
الميم وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا
فانها تفتح بعدها والضمير في انه للشأن ليس لها خير في ذكر هذا الحديث لان الشخص
لا ينبغي ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة او لانه موهم للتعميم وقد كان خاصا بها
لعذر كان بها وزاد ابن ابي الزناد اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه
عبد الله ابو محمد المدني فيه مقال قال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي
بعض رواياته لا يتابع عليه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي حديثه
ضعف وعن يحيى بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة استشهد به البخاري
في صحيحه وروى له في غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة
ووصل هذه الزيادة المعلقة ابو داود عن سليمان بن داود انا ابن وهب
اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عابت
عائشة رضي الله عنها بقول فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت اي عائشة رضي الله
عنها ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين
المعجمة اي مكان خال لا انيس به قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان تكون اصل شكواها

فبيتها على احمائها

من استقلالها النفقة وانما انتقلت لما بدا منها بسبب ذلك من الاضطهاد عليها والطعن في النبي
صلى الله عليه وسلم من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس
فامرها بالانتقال فلذلك اي فلاجل كونها في مكان وحش ارخص لها النبي صلى الله عليه
وسلم بالانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت
لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة
ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق وقد اغرب
ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابي الزناد وهو ضعيف جدا
ورد عليه بما سبق لا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها باب
حكم المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول في مسكن زوجها
بعد تمامه ان يقتحم بضم الياء وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء
اي يهجم من غير اذن عليها او تبذو من البذاء بالموحدة والذال المعجمة وهو القول
الفاحش على اهلها بفاحشة اشتملت هذه الترجمة على شيئين احدهما الخشية عن
اقتحام زوجها والاخر بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه قاس الثاني
على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه ونوبه
ما جاء عن عائشة رضي الله عنها اخرجك هذا اللسان ولم يذكر جواب اذا على عادته
فاما ان يقدر نحو تنتقل او تخرج الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان يكتفي بما ثبت
في الحديث وفي رواية الكشميهني على اهله حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك اي قولها وهو
انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس اورد البخاري
هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق
صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة
فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى
فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت
على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة رضي الله عنها
انكرت ذلك على فاطمة انتهى والحاصل من هذه الاحاديث بيان رد عائشة رضي الله
عنها حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكر من غير بيان العلة فيه وان المطلقة
المبانة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر
رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا
زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني
ادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر رضي الله عنه للمطلقة ثلاثا السكنى
والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر
احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عنه
النخعي عن عمر رضي الله عنه ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله
عنه لكونه لم يلقه انتهى وعقبه العيني بان قال ما المجازف الا من ينسب المجازفة الى الاهل
من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فهو بعيد
ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فالمثبت
اولى من النافي لان معه زيادة علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام جهبذ

فهذا

فهذا الفرق لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها
انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصا
لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ما روت ومثل حديث فاطمة ظريب اهل العلم انتهى واراد بقوله قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة اي المبتوتة وكذلك روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب
بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل
قال عبد الحق في احكامه وحرب بن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية
الدوري عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه على جابر رضي الله عنه
فالجواب ان حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه
ويحيى وثقه مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر رضي الله عنه بذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان قيل لم يدرك
ابراهيم عمر رضي الله عنه لانه ولد بعده بسنتين فالجواب انه لا يضر ذلك لان
مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا باب قول الله تعالى
ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل
كذا وقع في رواية الاكثرين وقوله من الحيض والحمل تفسير لما قبله وليس من الاية وكذا
فسره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكذا مجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع
بن انس والضحاك وغير واحد وفي رواية والحمل بالواو بدل الميم وقال الزمخشري
ما خلق الله في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة فراق
زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر لطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك
او كتمت حيضها فقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى ووصل ابو داود
بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بدائرة اشارة الى انه اريد به
التفسير لا انها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود
من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة
النساء غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك وقال ابي بن كعب من الامانة ان المراة
ائتمنت على فرجها وقال اسمعيل هذه الاية تدل على ان المراة المعتدة مؤتمنة على رحمها
من الحيض والحمل فان قالت قد حاضت كانت مصدقة وان قالت قد ولدت كانت
مصدقة الا ان تاتي بما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة
عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اي من الحج والنفر نفران النفر الاول
هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث اذا للمفاجاة
صفية هي بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها على باب خبائها كئيبة اي حزينة هي
حال فقال صلى الله عليه وسلم لها عقرى بفتح العين والراء بينهما قاف ساكنة معناه
عقرها الله جسدها او حلقى شك من الراوي اي اصابها وجع في حلقها وذلك بمعنى
الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه وقيل عقرى مصدر كدعوى
وقيل بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعي ابو عمرو يقال
ذلك للمراة اذا كانت مشؤومة مؤذية وفي المغرب تقول ذلك لمن دهمه امر وقيل رد
بالتنوين في عقرى وحلقى بجعلهما مصدرين هذا هو المعروف في اللغة واهل الحديث
على ترك التنوين انك لحابستنا عن النفر اسند الحبس اليها لانها كانت سببا

فهو فهم الى وقت طهارتها عن الحيض اكنت طهرة فيه للاستفهام افضت اي
طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فانفري بكسر
الفاء اي اذهبي اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض ساقط عنها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه شاهدا التصديق في انساء حيض عنه
من الحيض الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يتهم صفية في قولها ولا اكذبها وقال
ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيرها عن
النفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة
الزوج وسقوطها والحاق الولد به وقد مضى الحديث في الحج في باب اذا حاضت
باب وبعولتهن جمع بعل وهو الزوج والتاء لاحقة لتانيث الجمع
احق بردهن اي ازواجهن اولى بنكاحهن مالكين في العدة قال المفسرون زوجها
الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة وقيد بذلك
لان عدتها اذا انقضت لا يبقى محل الرجعة فيحتاج في ذلك الى الاستيذان
والاشهاد والعقد الجديد بشروطه وقوله في العدة تفسير من الاية ولذا فصل
بوقفة بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى انه ليس من الاية واشارة
الى ان المراد بالحقية الحقيقة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض
النسخ وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة فلا يحتاج الى ذكر شيء وفي بعضها
ايضا بعد قوله في العدة ولا تعضلوهن ولم يثبت هذا في رواية النسفي وكيف
تراجع بالفوقية على البناء للمفعول المراة اذا طلقها اي زوجها واحدة او
اثنتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكيف يراجع بالتحتية على البناء
الفاعل اي كيف يراجع الرجل المراة ولم يذكر جواب المسالة بناء على عادته اعتمادا
على الشهرة او اكتفاء بما في الاحاديث وقد اختلفوا فيما يكون به رجعة فقال طائفة
اذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي
وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من
غير قصد الرجعة فهو رجعة وينبغي ان يشهد وقال مالك واسحق اذا وطئها في العدة
وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطء حتى يشهد
وقال ابن ابي ليلى اذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول اصحابنا ايضا والاشهاد
مستحب وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة
ولها عليه مهر المثل واستشكل لانها في حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها
وهي حائض اجبر على رجعتها وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا
راجع في نفسه فليس بشيء حدثني بالافراد محمد ذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع
وقال الكرماني قال الغساني هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس هو ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه
قال زوج معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف هو ابن يسار ضد اليمين
اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بن ابي البداح بن عاصم او عاصم نفسه او عبد الله
بن ابي رواحة فيه خلاف سبق في تفسير البقرة في باب واذا طلقتم النساء فطلقها
تطليقة • وحدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى
اي ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي
قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل فطلقها
واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت
عدتها ثم خطبها اي من اخيها معقل فحمي بكسر الميم اي انف من قولهم حميت عن كذا
حمية بالتشديد اذا انفت منه وداخله عار من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون
والفاء اي استنكافا وقال الحافظ العسقلاني اي ترك الفعل غيظا وترفعا
فقال خلى عنها وهو يقدر عليها يعني بان يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم
يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن ان ينكحن وفي رواية

الى قوله

الى قوله الى اخر الاية وفيه ان المراد انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من تزويج نفسها لم يحصل
الولي كما هو مذهب الشافعي فتذكر فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا
عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف في رواية الكشميهني اي اعطى مقادته
يعني اطاع وامتثل لامر الله وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرود
وهو الطلب اي طلب الزوج الاول لتزويجها لاجل حكم الله تعت بذلك انا واراد
رجوعها الى الزوج الاول او رضي به لحكم الله تعالى وكذا وقع في اصل الدمياطي
بالراء وفسره بقوله اي لان ورجع وانقاد وذكر ابن التين بلفظ استقاد
وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وليس كذلك لان
الالف المفاعلة لا يجتمع مع سين الاستفعال ثم قال وعند ابي ذر فاستقاد لامر الله
اي اذعن واطاع وهذا ظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم خلى عنها حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراة له وهي حائض اسمها امنة
بنت غفار تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ايجاب
وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان
اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر
العدة اي زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن
ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما بحذف الهمزة الفعلية وزاد فيه
اي في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث اي ابن سعد انه قال
حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما مخاطبا من سأله عن كونه طلق
امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فالجواب محذوف
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني
بهذا اي بالمراجعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الجزء الثاني منها
وقد مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هنالك باب
حكم مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن حدثنا حجاج هو ابن منهال قال
حدثنا يزيد من الزيادة بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال
حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغرا هو ابن
مطعم رضي الله عنه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما يعني عمن يطلق امراته وهي
حائض فقال في جوابه معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة طلق ابن عمر امراته وهي
حائض فسال عمر فيه حذف وتقديره فسال ابي عمر عن ذلك فسال عمر رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل
عدتها بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والمشروع ان يطلقها
في الطهر قلت القائل هو يونس بن جبير فتعتد بتلك التطليقة قال العيني
على صيغة المجهول والاستفهام مقدر اي انعتد تلك التطليقة وتحتسبها
ويحكم بوقوع طلقة قال اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز
اي ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا يعني نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها
لعجزه وحماقته وقد مر تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على
ان الاقراء الاطهار وفيه حجة على ابي حنيفة في قوله الاقراء الحيض وتعقبه العيني
وقال سبحان الله ما معنى تخصيص ابي حنيفة في ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول
وقبل الاربعة التعصب يحملهم على ذلك باب تحد بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا
وهو لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لانه يمنع الداخل وسميت العقوبة حدا لانها

تورع عن المعصية وقال الفراء يسمى الحديد حديدا للامتناع به وحده تحديد النظر
يعني تقلبه في الجهات واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس
مصبوغ مما يقصد به الزينة وقال ثعلب تقول حدت المرأة على زوجها تحد وتحد
حدادا اذا تركت الزينة فهي حاد ويقال ايضا احدت فهي محد وقال الفراء انما كانت
بغير هاء لانه لا يكون للذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب
بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار
ما منعا وفي نوادر اللحياني يا احد جاء الحديث لا تحد قال وحكى الكسائي عن عقيل
حدت بغير الف وفي شرح الترمذي يروى بالحاء وبالجيم وبالحاء اشهر وبالجيم
مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه
اولا قبل ذلك وفي تقويم المفسد لابي حاتم ابى الاصمعي الا احدت ولم يعرف
حدت المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وقال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية بالرفع على الفاعلية
المتوفى عنها الطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرماني وروى بالعكس وهو
ظاهر واما ذكر الصبية لان فيه خلافا عند الحنفية لا احداد عليها وقال
مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها الحداد لان عليها العدة
اي على الصبية العدة اشار الى انها كالبالغة في وجوب العدة وهذا الاثر
وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدون قوله لان عليها العدة وقال
الحافظ العسقلاني واظنه من تصرف المصنف حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح العين والحاء المهملتين وسكون الزاي عن حميد بن نافع هو ابو افلح الانصاري
عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت
ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها ربيبته صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين
انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها مسلم
حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها
البخاري حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية قال ابو عمر ولدتها امها بارض
الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن
زمعة بن الاسود فولدت له وكانت من افقه نساء زمانها انها اخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة والحديث الاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش
والثالث عن ام سلمة رضي الله عنهن قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام
حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا
فيه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور
ضرب من الطيب او دعت بالجر عطفا على المضاف اليه وفي رواية غير ابي ذر بالرفع
فدهنت منه اي من الخلوق جارية لم تسم ثم مست بعارضيها اي مسحت ام
حبيبة بجانبي وجه نفسها الظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها
والباء للالصاق ومسح يتعدى بنفسه وبالباء يقال مسحت رأسي وبرأسي وفي
لغة ثم ذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر في معنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال قوله ان تحد فاعل
لا يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى الزمان الا على زوج ايجاب للنفي
والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا
من تمام لا استثناء فقوله على زوج استثناء من ميت وقوله اربعة اشهر
وعشرا من فوق ثلاث ليال ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة
اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج
متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا فيكون اربعة اشهر وعشرا معمولا لتحد وعشرا معطوف على اربعة اشهر
قالت زينب بنت ابي سلمة هذا هو الحديث الثاني فدخلت على زينب ابنة وفي
رواية ابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله
وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش
قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت
على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون
ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر رضي الله عنه
فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها او الميت كان
اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة كذا قال الحافظ العسقلاني
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة
الحادية عشرة وعند الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر
وتحل في اول اليوم العاشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه
وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان
الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي
والمراد مع ايامها كما مر آنفا قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا
هو الحديث الثالث وسمعت ام سلمة وفي الموطأ سمعت امي ام سلمة وزاد عبد الرزاق
عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة زاد النسائي
من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطئه
عاتكة بنت نعيم بن عبد الله وكذا في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وهو المغيرة المخزومي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ابيه ولم تسم البنت
التي توفي زوجها فيما وقفت عليه ورواه اسمعيل من طرق كثيرة فيها التصريح
بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان
الرفع على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
ونسبة الاشتكاء الى العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ
التثنية والنصب وهو الذي في اليونينية على ان يكون الفاعل ضميرا مستترا في اشتكت
راجعا الى المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن وفي
درة الغواص لا يقال اشتكت عينها يعني بالرفع ورد عليه برواية التثنية المذكورة
لانه اجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة
افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كان عينه حرف حلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها وفي رواية شعبة عن حميد بن نافع لا تكحل
قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تأكيد للمنع قال الكرماني فحمل هذا النهي
ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله
يسر يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الضرورة او الضرورة او معناه لا تكحل حيث
يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت
اليه او لا ورد عليه بان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطأ وغيره في حديث
ام سلمة رضي الله عنها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما
انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان
الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار وقيل حديث الباب محمول على من لم تتحقق
الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده
رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب

وحملوا النهي على التنزيه ومنهم من تاول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين لان محض التداوي قد يحصل بالا زينة فيه فلم يخص ما فيه زينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا كذا وقع في الاصول بالنصب على لفظ القران ويجوز بالرفع على الاصل والمراد بذلك تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدتها بهاء والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشعار بان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة الى ما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبلها وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث بالسند السابق فقلت لزينب هي بنت ام سلمة وما ترمي بالبعرة على راس الحول اي ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذي خوطبت به هذه المراة فقالت زينب كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل وغيره وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه البيت في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع ووقع في رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها وفي رواية الكشميهني لها بالام سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين في القاموس الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار بالجر والتنوين بدل من دابة او شاة او طائر واو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية فتفتض به بالفاء ثم الفوقية ثم الفاء ثم ضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بما تفعله بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له ببياضها ونقائها وقال ابن قتيبة سالت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وفسره مالك بانها تمسح به جلدها كما سيجيء وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت اي اغتسلت به وقيل تفتض اي تفارق ما كانت عليه وذكر الازهري ان الشافعي رواه تقبص بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف الاصابع وقرا الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول والمعروف هو الاول وقال الكرماني يحتمل ان تكون الباء في تفتض به للتعدية او زائدة يعني تفتض الطائر اي تكسر بعض اعضائه ويعلم بعضهن منه الاشعار بالهلاك مما هي فيه ومن ثم لا انفصال منه بالكلية فقلما تفتض بشيء الا مات كلمة ما في فقلما مصدرية اي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في تلك الافعال واشباهها كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبههن برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية

وعلى هذا يكتب قلما متصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والا ايجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فالا ايجاب لنفيه والمعنى قل ما تفتض بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى على البناء للمفعول بعرة فترمي بها اي بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها ثم قيل المراد برمي البعرة الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها وقيل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك ثم تراجع بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة عنه في العدة سئل مالك الامام ما تفتض اي ما معنى تفتض قال تمسح به جلدها ليس بين هذا وبين ما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من ان المراد جلد القبل مخالفة لانه اخص منه لان مالكا اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين له وقال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث الاول والثاني مضيا في الجنائز في باب احداد المراة على غير زوجها والحديث الثالث في الطب واخرجه مسلم في الطلاق والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في الطلاق باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدت الرباعي وقال ابن التين الصفاقسي الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال الحافظ العسقلاني لكنه جائز فليس بخطا وتعقبه العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة وحائضة فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء وان لم يقصد معنى الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يحمل كلام البخاري على ذلك انتهى حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة هي عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا فاعل اعلال رموا وبوزنه فعلوا اي خافوا عينيها وفي رواية الكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة واصله لا تتكحل بتاءين فحذفت احداهما وفي رواية المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقات وكذا قال مالك في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينيها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشتكت عينيها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها جمع حلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او شر بيتها شك من الراوي وذكر وصف ثيابها او مكانها فاذا كان حولا اي سنة من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لتري من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها

كلها وظاهرها ان رميها البعرة متوقف على مرور الحول سواء طال زمن انتظار مروره
ام لا وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما في الباب السابق فلم تسنده زينب
وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى
على روايته برواية غيره بالاحتمال كذا قال الحافظ العسقلاني فلا فلا تكتحل حتى
تمضي اربعة اشهر وعشرا وفي نسخة وعشر قال الحميدي بالسند السابق وسمعت زينب
ابنة ام سلمة وفي رواية ابي ذر بنت ام سلمة وفي رواية ابنة ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء
المهملة على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا بالنصب
والتقييد بالاسلام ولا حجة للمالكية في اخراج الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق
بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم
على سوم اخيه وفي دخول الذمية خلاف لابي حنيفة رحمه الله حيث اخرجها من هذا
الحكم بهذا القيد وكذا قال العسقلاني فيه مخالفة لقاعدته لانه لا يقول بالمفهوم
فليتأمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب
السابق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة هو ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة
البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام انه قال قالت ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح السين بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية نهينا بضم النون على البناء
للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج اي بسبب
زوج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا على زوج فان قيل روي انه صلى الله عليه وسلم
رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه
ثلثة ايام فالجواب ان هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة رضي الله عنها لما
توفي ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو
داود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره
مقطوعا وذكر ابي داود هذا في المراسيل غير موجه الا ان كان اراد بالارسال
الانقطاع فيتجه لان عمرا ليس تابعيا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد
البخاري باب استعمال القسط بضم القاف وسكون السين
المهملة وبالطاء المهملة وهو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود
للحادة اي المرأة الحادة عند الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض حدثني
بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
بتشديد الميم هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها
قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء على البناء للمفعول والناهي هو الشارع فله حكم
الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء
على ميت ابدا فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب
والا فذوات الحمل بوضعهن ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق
كقوله ولا نطيب بتشديد الياء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة وهو من برود اليمن يعصب
غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض
لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول
من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة
بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب واغرب
منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري
واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف في ان
العصب الاخضر كذا قال الحافظ العسقلاني فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة

الوفاة

الوفاة دون الطلاق فالجواب ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه
زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا بالبناء للمفعول عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من حيضتها لازالة الرائحة الكريهة
تتبع به اثر الدم لا للتطيب في نبذة بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو
القليل من الشيء من كست اظفار بالاضافة وكست بضم الكاف وسكون المهملة
وبالتاء الذي يجري من قسط بالقاف وقال الصغاني هكذا في النسخ وصوابه ظفار
وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال التيمي هو بلفظ ظفار
بالجزم والصواب ظفار وقال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان
من البخور وليسا من مقصود الطيب ولذا رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة
الكريهة لا للتطيب وقال الحافظ العسقلاني المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في اجزاء
اخر من غيرهما ثم يسحق فيصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم
لازالة الرائحة الكريهة وزعم الداودي ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء
آخر غسلها ليذهب رائحة الحيض ورده القاضي عياض بان ظاهر الحديث يأباه وانه
لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز
استعمالها ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالتدهن
بالزيت في شعر الراس وغيره قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب
المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة ومالك والشافعي لكونه لا يتخذ
للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وعنه انه يقول لا تلبس من الحمرة الا
العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو
خلاف الحديث وكره مالك غليظه وقال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا
الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ
وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود
اذا كان مما يتزين به وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلمع مثل العصب والحبرة والوشي
فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن
حريرا ولا تلبس الملون من الصوف وقال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا
ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظه الحرير والكتان والقطن
قال النووي وقد رخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند
الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ابيح للنساء للتزين به والحادة
ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه
وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد
فانه عند تأملهما يترجح المنع ونقل عن النووي ايضا انه يحرم حلي الذهب والفضة وكذلك
اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز والحاصل ان اقوال العلماء في ذلك الباب مختلفة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من كست لانه القسط كما مر وكما سيأتي وقد مضى الحديث في كتاب الحيض
في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض وكنا ننهى عن اتباع الجنائز
ابو عبد الله هو البخاري نفسه القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور
بالكاف والقافور بالقاف تبدل كل واحد منهما من الآخر وكذا الطاء والتاء
ايضا لقرب مخرجيهما نبذة قطعة اشار به الى تفسير قوله في نبذة من كست وقد مر الكلام
عليه عن قريب وليس هذا بموجود في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت
في الفرع كاصله في الباب اللاحق باب تلبس الحادة ثياب العصب
وقد ذكر في الباب السابق ان العصب بمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ والحاصل كما قيل
هو ثوب فيه بياض وسواد اي برد مخطط يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين
والاضافة وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى العصب من اضافة الموصوف الى
الصفة وفيه الخلاف المشهور في تأديتها بين البصريين والكوفيين وقال ابن الاثير

فيكون المنهي عن المعتدة عن الصبغ بعد النسخ حدثنا الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح
الكاف آخره نون مصغرا قال حدثنا عبد السلام بن حرب أبو بكر الهندي الكوفي عن
هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو
سين مهملة وقال الحافظ العسقلاني هو هشام الدستوائي قال العيني وهو غلط والصحيح
انه هشام بن حسان وكذا قال الحافظ المزي عن حفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال اي بأيامها فلا منافاة بين
هذه الرواية ورواية ثلاثة ايام الا على زوج فانها لا تكتحل يعني فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب قيل نصب
على الاستثناء المتصل لان ثوب عصب مصبوغ ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس
فيكون الاستثناء منقطعا ويخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم مما لم يكن
فيه زينة كنفيس وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة
ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يروه عنه بصيغة التحديث وقد وصله
البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا حدثنا هشام هو ابن حسان
كما مر قال حدثتنا بتاء التأنيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتاء التأنيث
وبالافراد ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حذف اختصارا لدلالة المروي السابق عليه وقد ذكرنا لفظ البيهقي ولا تمس
طيبا الا ادنى طهرها اي الا في اول طهرها والادنى بمعنى الاول وقيل الا قبل طهرها
وقيل بمعنى عند وهو لا وجه وروي الا ادنى مكان الا الادنى قاله الكرماني اذا طهرت
من حيض او نفاس نبذة اي قليلا بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز ان يكون منصوبا
بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة من قسط واظفار بواو العطف وهو لا وجه كما مر
تحقيقه وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين البدل والمبدل منه على تقدير والتقدير
ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه القسط والكست مثل الكافور والقافور وقد مر ايضا في الباب السابق
وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة وفي رواية بنت ابي سلمة
عن ام حبيبة بنت ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها
وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولم يوجد هذا في اكثر النسخ ولا في شرح العيني ولا القسطلاني ولا
غيرهما نعم ذكر في آخر الباب الآتي باب والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير اي عالم بالبواطن هكذا في
رواية الاكثر ورواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الآية بتمامها هكذا والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن
اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير وقد
مر الكلام في تفسير هذه الآية في سورة البقرة حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي عن ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد
هو ابن جبر المخزومي انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

قال كانت

قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في هذه الآية تعتد
عند اهل زوجها واجبا اي امرا واجبا او اعتدادا واجبا ويحتمل ان يقال ان الواجب
اسم لما يذم تاركه فقطع النظر عن الوصفية والا فالقياس ان يقال واجبة ووقع
في رواية كريمة واجب بالرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف وقد اغرب بعض
الشراح حيث قال يحتمل ان يكون كان تامة ويكون قوله تعتد مبتدأ وواجب خبره
على طريقة قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي سماعك خير من رؤيته والحق
اعتدادها عند اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى بعد هذه الآية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية
لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج بدل منه
او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال اي مجاهد
جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية من زوجها ان شاءت
سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر
والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي
واجب عليها وحاصل كلام ابن مجاهد انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر
واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال
هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل
اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة
بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان
العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور
على انه نسخ ايضا زعم ذلك اي قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد قال العيني يعني روى
هو عن مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب
الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب
ويقال انه يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة وانما السكنى عند
اهل زوجها في الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ
فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ وكان
الحامل له على ذلك ما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ وراعى
ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر
وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهذا
قول لم يقله احد غيره ولا تابعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى بهذا
السند والمتن في تفسير سورة البقرة وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال ابن عباس
رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الآية
الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تتبع العدة فلما نسخ الحول بالاربعة
اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وهو قول الله تعالى اي وكذا قول الله تعالى
غير اخراج منسوخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطاء ايضا ان شاءت المتوفى عنها
زوجها اعتدت عند اهلها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عند اهله باعتبار
الشخص والمتوفى عند اهل زوجها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت
لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ في انفسهن في رواية
غير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت آية الخروج
وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث
شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها
وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى
اذا كانت الدار ملكا للميت وقد وقع هاهنا في بعض النسخ حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال حدثني بالافراد
حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة

عن ام حبيبة ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي
بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر
موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب
من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في
العدة وتقدم الحديث عن قريب في باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قيل واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة
الطباع البشرية وتناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها
لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال
الامر باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء
من البغاء وهو الزنى قال الحافظ العسقلاني ووزنه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وقال الكرماني وزنه فعول وعلى هذا اصله بغوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احديهما بالسكون فاعل فصار بغي واما ما قاله الحافظ العسقلاني فقد نقضه العيني
بانه لو كان كذلك لحقته الهاء كامرأة طلقة وسليمة هذا الخلف قوله والنكاح الفاسد
وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المتعة والنكاح
الموقت والشغار عند البعض ونحوها وقال الحسن اي البصري اذا تزوج محرمه
بفتح الميم وسكون الحاء مضافا الى الضمير كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني اي ذات
محرمه من نسب او رضاع كأم واخت وفي رواية بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء
المفتوحة آخرها هاء تأنيث وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال الكرماني
بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم والمراد على كل تقدير امرأة محرمة عليه
وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لا يدري بذلك فرق بينهما بضم الفاء وكسر
الراء المشددة ولها ما اخذت من الرجل من الصداق المسمى وليس لها غيره
وهو قول مالك المشهور ثم قال الحسن بعد بالبناء على الضم اي بعد ان قال
وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين
القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى واما من نكح
محرمه وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا
صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر قال ابو
حنيفة لا يبلغ به اربعين وتعليق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن
سعيد عن مطر عنه به وهو ساقط عند الحموي حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة
بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن
البصري وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود
ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز
بيعها ويباح اثمانها واجابوا عن الحديث بان النهي عنه انما كان حين امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى
عن قتلها نسخ النهي المذكور واما حلوان الكاهن فما يأخذه رشوة يأخذها الكاهن
لما يأتي به من الباطل والكاهن هو الذي يدعي الغيب بواسطة جن ونحوه وروى
الطحاوي بسنده عن ابي مسعود رضي الله عنه قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل هذا الحديث
المذكور واما مهر البغي وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي

لم يختلف

لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنى فلذلك
ابطلوا اجر المغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه وسماه مهرا لكونه على صورته
فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وقال الماوردي
ويمنع من تكسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا عن ابيه انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد بالابرة
ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي تسأل ان يفعل بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله
تعالى ولعن ايضا آكل الربا اي آخذه وموكله اي معطيه لانهما اشتركا في الفعل
وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان
من وجه غير حلال كالزنى ولا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوانات
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في البيوع في باب ثمن الكلب حدثنا علي
بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة
اي ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الاولى وتخفيف
الثانية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
من وجه حرام كالزنى وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة
وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه
اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب
وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الاصول واعتبار معانيها
وقد يتوقف الحكم على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم
درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل غيره
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المراد بكسب الاماء هو ما يأخذنه على الزنى
فيدخل في مهر البغي وقد مر الحديث في آخر البيوع باب حكم المهر
للمدخول عليها وفي رواية ابي ذر للمدخولة عليها والاولى اولى وكيف الدخول
عطف على ما قبله اي وكيفية الدخول يعني بم يثبت الدخول بين العلماء فقالت طائفة
اذا اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة فان الغالب
عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام
المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة
الشهوة وتوفر الداعية روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت طائفة
لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما
وقال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل بالمرأة
صدق عليها واذا دخلت عليه صدقت عليه وهو قول مالك او كيف الحكم اذا
طلقها قبل الدخول والمسيس وقال ابن بطال فقد رده او كيف طلقها فاكتفى بذكر
الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني الدخول
والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع ولفظ
المسيس لم يثبت الا في رواية النسفي حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة
بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه
فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخ
والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب اي فهل احد منكما تائب فأبيا اي فامتنعا فقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثبت ذلك مرتين فأبيا ففرق بينهما

صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بسبب الملاعنة قال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه
قال قال الرجل مالي اي الذي اصدقتها بذهب قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا
فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وان كنت كاذبا فيما قلته
فهو اي المال ابعد منك لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته
منك قبضا صحيحا تستحقه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فقد دخلت
بها او تستنبط منه من منطوق لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه
عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد في باب قبل
في باب صداق الملاعنة باب حكم المتعة وهي مال يدفعه الزوج
للتي اي للمطلقة التي لم يفرض لها اي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا واختلف في
المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روى
ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري
وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله
بن معقل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتعها ولا يجبر عليه وهو
قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا
لم يجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة
متعة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الا به الا
التي سمى لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه
لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طائفة المتعة
ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والليث
وابن ابي سلمة لقوله تعالى لا جناح عليكم اي لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء
يدل على جوابه قوله لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم
ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير وتمام الآية
او تفرضوا لهن فريضة اي الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة
تسمية المهر ومتعوهن اي متعوهن وهو عوض لهن عما فاتهن يعني تعطوهن من
اموالكم بحسب حال الزوج على الموسع اي الذي له سعة قدره اي مقداره الذي
يطيقه وعلى المقتر اي الضيق الحال قدره متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن اي
تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا
عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع نزلت
هذه الآية في رجل من الانصار تزوج بامراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم
طلقها قبل الدخول فقال صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوة وقد استدل الحنفية
بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره
واختاره ابن جرير وقال بعض اصحابنا لا يجب المتعة الا لهذه وحدها ونسخت
لسائر المطلقات والآية الثانية قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي المطلقات
فلا ياخذن شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الزوج المالك لعقده وحله
عما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر اليها كملا وان تعفوا اقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون
بصير لا يضيع تفضلكم واحسانكم فيجازيكم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين كذلك اشارة الى الاحكام المذكورة المتعلقة بالطلاق يبين الله لكم
آياته وعدا ووعيدا ليبين لعباده ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا من الدلائل والاحكام
لعلكم تعقلون تستعملون العقل فيها واستدل البخاري ايضا بهذه الآية في وجوب
المتعة لكل مطلقة مطلقا وكان الزهري يعمم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعمومها
اوجبها للواحدة منهن وهي المطلقة الغير المدخول بها وقال حقا على المتقين كما قال
ثمة حقا على المحسنين والذي يفصل يقول ان هذه منسوخة بتلك الآية وهو قوله تعالى

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية فان قلت كيف نسخ الآية المتقدمة المتاخرة
قلت قد يكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في النزول وقال ابو عمر لم يختلف
العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم
مبلغها ولا معلوم قدرها فروي عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
طلق امراة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة
ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق
ومتع شريح بخمسمائة درهم والاسود بن يزيد بثلثمائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة
جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة وقال هذا للحرة او الامة او الكتابية
اذا وقع الطلاق من جهته وعن ابن عمر رضي الله عنه ثلاثون درهما وفي رواية انه
متع بوليدة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها
هذا من كلام البخاري اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الاحاديث التي وردت عنه
في اللعان متعة وكأنه تمسك بهذا ان الملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال
لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان حيث
قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامره صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا
صدر منه تاكيدا حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها فيه تابيد الحرمة اي فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله
مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها
بحذف العائد وان كنت كذبت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها
فذاك ابعد اي طلب المال الذي اصدقتها ابعد وابعد لك منها لا بد فيهما من بعد
وزيادة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو
الوطء والزيادة هي ايذاؤها بالقذف الموجب الانتقام عنه لا الانعام اليه
والتكرار لا انما اعتقد لحد الموجب ليشفي المتحنق عن نفسه باللعان والله تعالى اعلم
خاتمة قد اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغيرهما من الاحاديث
المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي
موصول المكرر فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن
سعد ترويجها في قصة الجونية وحديث علي الم تعلم ان القلم رفع عن النائم
وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة
وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح النصرانية وحديثه
في تفسير الايلاء وحديث المسور في شان سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة
بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
تسعون اثرا رضي الله عنهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل

بجر فضل عطفا
على المجرور السابق كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي وقع هكذا
كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وسقط
في رواية ابي ذر لفظ باب والنفقات جمع نفقة من النفوق وهو الهلاك يقال
نفقت الدابة تنفق نفوقا اذا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت
وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة
نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج
والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد ونفى وجمعها لاختلاف انواعها
من نفقة زوج وقريب ومملوك قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على النفقات المجرور
بالاضافة وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى وسقط في رواية ذلك ووقع هكذا

ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع في قراءة أبي عمرو على أن ما استفهامية
وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف للمناسبة بين السؤال
والجواب أي هو العفو وقرأ الباقون بالنصب على أن ماذا اسم واحد فيكون تقديره
أي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة أيضا أي انفقوا
العفو وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند
صحيح إليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت كذلك الكاف في موضع
نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون في الدنيا أي في أمر الدنيا والآخرة أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون
بما هو أصلح لكم وقيل أي تتفكرون في فضل الآخرة على الدنيا وقال الحسن أي البصري
رحمه الله العفو الفضل أي في تفسير العفو الفضل أي الفاضل عن حاجته وهذا
التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعنه أيضا لا تنفق مالك حتى تجهد فتسأل الناس
وروي عن سالم والقاسم العفو فضل المال أي ما تصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد
هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج أمر الناس أن ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكوة
وكان أهل المكاسب يأخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه ويقال العفو
ما سهل ومنه أخذ أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما العفو ما فضل عن الأهل أخرجه ابن أبي حاتم عنه وأخرج من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما العفو ما لا يتبين في المال فلما اختلفت هذه
الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ولو كان مرسلا حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري
أنه قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الأنصاري يروي عن أبي مسعود
عقبة بن عامر الأنصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما نبه عليه الحافظ
العسقلاني أو عبد الله بن يزيد كما قاله العيني وهو الظاهر فقلت لأبي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم أي تقوله عنه صلى الله عليه وسلم أو عن اجتهاد فقال
أي أرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أنفق المسلم نفقة دراهم
أو غيرها على أهله قال صاحب المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذي في عياله ونفقته
وكذا كل أخ وأخت وعم وابن عم أو صبي أجنبي يقوته في منزله وعن الأزهري أهل
الرجل أخص الناس به ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الأولى
لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى فإن قيل كيف يكون
إطعام الرجل أهله صدقة وهو فرض عليه فالجواب أنه جعل الله الصدقة فرضا
وتطوعا ويجزي العبد على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها فرضا وبين
تسميتها صدقة ويقال إنما أطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض لئلا يظنوا
أن قيامهم بالواجب لا أجر فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم
صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة
الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية
الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس
والتحصن وطلب الولد وكان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله تعالى خص الرجل
بالفضل على المرأة فرض عليه القيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز
إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وقيل معناه أنها كالصدقة في
الثواب والأجر ترتب على إنها شيء والمطلق الصارف له عن الحقيقة الإجماع أو إطلاق
الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب
لا في الكمية ولا في الكيفية قال الطبري النفقة على الأولاد ما داموا صغارا فرض عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول لأن الولد ما دام صغيرا فهو عيال وقال ابن
المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الأب
أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يتزوجن فإن طلقها قبل البناء

فهي

فهي على نفقتها وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ولا نفقة
لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعندنا نفقة الإخوة والأخوات والأعمام و
العمات والأخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة وأما نفقة بني
الأعمام وأولاد العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا لابن أبي ليلى وحذف
المفعول من قوله إذا أنفق لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وهو يحتسبها أي والحال
أنه يعملها حسبة لله تعالى ويريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق
فينفق بنية أداء ما أمر به كذا قال النووي وأصل الاحتساب القصد إلى طلب الأجر
كانت أي النفقة له صدقة وقد مر الكلام في كونها صدقة وقد مضى الحديث في
كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال بالنية ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي الزناد بالزاي والنون
هو عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن آدم أنفق بفتح الهمزة أمر من الإنفاق
أنفق عليك بضم الهمزة على أنه مضارع مجزوم جواب الأمر وروى مسلم من طريق همام
عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إن الله قال لي أنفق أنفق عليك وهذا الحديث
ذكره البخاري في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد أتم من هذا
ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء
الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده وكان
عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة قوله
أنفق عليك من باب المشاكلة لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال
يد الله ملأى لا يغيضها نفقة وإليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ثم المراد بقوله في رواية مسلم يا ابن آدم هو النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون
تخصيصه صلى الله عليه وسلم لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته
نبه عليه الحافظ العسقلاني وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد على أن الحث
على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا
مالك الإمام عن ثور بن زيد بالمثلثة عن أبي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الساعي أي الذي يسعى يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الأرملة
بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة هي التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل أو القائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الإعرابية
وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا والشك من الراوي عن مالك الصائم النهار
وفي رواية القعنبي عن مالك عند البخاري في الأدب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم
لا يفطر وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ أو كالذي
يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية ابن ماجة من الدراوردي عن ثور مثله لكن
بالواو لا بأو ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الساعي على الأرملة يسعى في تحصيل
النفقة لها أو من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين
وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب اتصف بالوصفين فالمنفق على القريب
المتصف بهما أولى وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأدب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر
والنسائي في الزكوة وابن ماجة في التجارات حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا
سفيان هو الثوري كما قاله الكرماني عن سعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عامر بن سعد عن أبيه سعد أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة أي عام حجة الوداع فقلت
له يا رسول الله لي مال ولا ترثني إلا ابنة فهل أوصي بمالي كله صدقة بعد موتي
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجر وفي رواية أبي ذر بالرفع أي النصف
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالثلث بالجر والرفع أيضا قال صلى الله عليه وسلم الثلث

وهو وعد بالطلب ومنه قوله وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه صح

منصوب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك
والثلث بالرفع على انه مبتدا خبره قوله كثير بالمثلثة وجوز العيني بالباء الموحدة وفيه
نظر انك ان تدع اعادة تركك والاحسن دية محلها رفع بالابتداء وخبره قوله لانه خير
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام اي فقراء
وهو جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم
للسؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في امرأتك وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ويحصل به الاجر بالطريق الاولى
وعسى الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون على البناء للمفعول وقد وقع
كذلك فانه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به
الكفار وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز ومطابقته للترجمة في قوله ومهما انفقت فهو
لك صدقة باب وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة
وعلى العيال من عطف العام على الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال
الزوجة والخدم فيكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها وعيال الرجل من يعولهم اي يمون
بقوتهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من عال عياله عولا وعيالا اذا قاتهم
وقال الجوهري واحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد
وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط
بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب
نفقات نفقة الاب الحر وابائه وامهاته ونفقة الام الحرة وابائها وامهاتها
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بكفايتهما ونفقة الاولاد الاحرار
واولادهم بشرط يسار المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك
يومه وليلته ويجب مع القوت الكسوة والسكنى وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ
من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا
او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب
ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى
فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك
ويجب بالملك ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا
ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان وللخادم منها مد وثلث
وعلى المتوسط لها مد ونصف وللخادم منها مد وعلى المعسر لها مد وكذا الخادم منها ويجب
لها مع النفقة الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق
الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة فظاهره ان خادمة الزوجة مثلها
هذا مذهب الامام الشافعي وقالت الحنفية لا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك
الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج مقدارا فانها
تقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه تعيين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء
الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل منهما عن الزنا
حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا ترددت بينهما فلا
يستحكم الا بحكم القاضي عليها قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط
وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي
يسير من المدة لما تمكنت من الاختصاص اصلا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الخالق
قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما ترك غنى يعني ما لم يجحف بالمتصدق كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما اسلم
الى المعطى غنيا والاول اوجه واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي
السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته ثم بمن يلي بعدهم
يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المرأة لزوجها اما ان تطعمني وفي رواية النسائي
اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني
وفي رواية الاسماعيلي ويقولها ومن اطعمني ولا افعل ويقول الابن اطعمني الى من تدعني
وفي رواية الاسماعيلي الى من تكلني وكذا في رواية النسائي فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا
يعني قوله تقول المرأة الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة
بكسر الكاف اي من كلامه ادرجه في هذا الحديث لا مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع وقال الكرماني الكيس بكسر الكاف
الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس واما على التوجيه
الاول فيكون اثباتا لا انكارا يعني ان هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي
والاثبات وقال وفي بعضها اي في بعض الروايات بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة
وكياسته وقال البيهقي اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في
الحديث وفي هذا الحديث فوائد منها ان حق نفس الرجل يقدم على غيره ومنها ان نفقة
الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة له والزوجة فرض بلا خلاف ومن له حرفة
او مال غير محتاج الى ذلك لان قوله الى من تدعني يدل على ان المراد من لا يرجع الى شيء
سوى نفقة الاب ومنها ان نفقة الخادم واجبة ايضا ومنها انه استدل
بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر
بالنفقة واختارت فراقه كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن
التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت
وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه
ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ
للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزيلها منزلة دين اخر ثبت في
ذمته وقال الحافظ العسقلاني وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها
الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت
ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي
وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى
وتعقبه العيني وقال الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي رباح وابن شهاب
الزهري وابن شبرمة وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا اناسا قد
انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة
اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ولم يتعرض الى الجمع عن ذلك
وقول هذا القائل واجاب المخالف هل اراد به ابا حنيفة ام غيره فان اراد به
ابا حنيفة فما وجهه من بين هؤلاء وليس ذلك الا من رائحة التعصب وان اراد
غيره مطلقا كان ينبغي ان يقول واجاب المخالفون ثم انه لا يتم استدلالهم بقوله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لان ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهدا ومسروقا والحسن
وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا هذا في الرجل كان
يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب الى غيره ثم
يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة يطلق لتطول عليها العدة
فنهاهم الله عن ذلك وتوعد عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي
بمخالفته امر الله تعالى فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهي ليس فيما قالوا وانما
هو فيما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان

قيام ربع الفارق فلا يصح وذلك لان الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق
من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على
ذمة الزوج ولان التفريق يبطل حقها وابقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار
عند حضره والى زمن الاحضار عند غيبته والتاخير هون من الابطال وبه فارق
الجب والعنة بل الابطال لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد وعجز عن
نفقتها لم يعتقها القاضي عليه لان فيه ابطال حق السيد والحاصل ان المملوك
في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر
من الجانبين بالزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم
مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حق بلا بدل وهو لا يجوز ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في عشرة النساء حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وبالفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى
وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا
كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وفي شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر
به على النوائب التي تنوبه وقال فضل الله التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير
وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها
عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير
الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة لما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمه اتبعه
بما ينبغي ان يحمل الصدقة على الانفاق مطلقا وهو قوله وابدأ بمن تعول فهو قرينة
الاستعارة فتشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب والتطوع وفيه انه ينبغي
ان يكون ذلك الانفاق من ربح المال لا من صلبه فعلى هذا كان من الظاهر
ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا
للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق والله تعالى اعلم باب
جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله يعني ادخار القوت لاجل اهله لكفيه
سنة وسقط في رواية ابي ذر لفظ نفقة وكيف نفقات العيال من حيث الفرضية
والوجوب وعدمها حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع
هو ابن الجراح عن ابن عيينة هو سفيان انه قال قال لي معمر بفتح الميم بينهما
عين مهملة ساكنة هو ابن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل
يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة اي شيئا قال معمر فلم يحضرني
اي شيء من ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة هو ابن الحدثان
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم
على نسبهم الى هرون اخي موسى عليهما السلام وكان ذلك مما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وسائر عياله قوت سنتهم تطييبا
لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان
قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصه قال المهلب وفيه دليل على جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا منافي للتوكل كيف وقد صدر عن سيد
المتوكلين واذا كان التوكل اعتقاد القلب عليه تعالى والتحقق لما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن فلا يقدح فيه التسبب بالاسباب اذ اعتبار الاسباب الشرعية
ومن عليه توحيد خاص افناه عن بعضها لا يقتدى به فيه ذ في الحديث ابعث
الى ما فيه الانسان من ذرعا وحبه من نخله وبره وحبسه لقوته لا يبقى حركة

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا
لا ادخار من يوم لغد يبيع فاعله اذ لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا
القول انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري ثم ان قد
كان ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد
رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر
واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن
الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر
عن الزهري لكن لم يسق لفظه واخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة
عن سفيان عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل
ما بقي في الكراع والسلاح حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين
والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه
فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور
انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي
حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اجب
امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر رضي الله عنه فبينا انا جالس عنده
اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز اسم
حاجب عمر فقال له هل لك رغبة في عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وعبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه والزبير اي ابن العوام رضي الله عنه وسعد اي ابن وقاص
رضي الله عنه حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال اي عمر رضي الله عنه نعم
فاذن لهم قال فدخلوا فسلموا فجلسوا ثم لبث اي مكث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك
رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال اي عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما فلما دخلا
وسلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا
رضي الله عنه وزاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه اي الذين معه يا امير المؤمنين اقض
بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر رضي الله عنه اتئدوا بتشديد الفوقية
وكسر الهمزة امر من الاتئاد اي تانوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي
اسالكم بالله الذي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السماء فوقكم
بلا عمد والارض على الماء تحتكم قدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة كلمة ما موصولة مبتدا وتركت
صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وغيره من الانبياء عليهم السلام فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى
نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه رضي الله عنهم قد قال صلى الله عليه
وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما بالله هل
تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك
قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص
وفي رواية ابي ذر قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال الفيء
وفي رواية الخمس في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او
جله على اختلاف فيه كان له صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما افاء الله وفي
التنزيل وما افاء الله بالواو على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب الى قوله قدير يريد قوله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير وقد سقط في رواية ابي ذر قوله فما اوجفتم الخ فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها دونكم

مهملة ساكنة وذاي اي ما جمعها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء
المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استأثر اي ولا استقل وتفرد بها كذا
استأثر فلان بكذا اذا اخذه لنفسه بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء
وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
اي فدك وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
اي موضع جعل مال الله في يعني بيت المال لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله وفي رواية ابي ذر انشدكم الله بحذف حرف
الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الفرع ثم قال لعلي وابن عباس
رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعمل بصيغة المضارع فيها بما
عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي
وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله وانتما ان ابا بكر كذا وكذا
اي منعكما ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول
بار بالموحدة وتشديد الراء اي في العمل راشد اي في الاقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما
واحدة وامركما جميع اي مجتمع اي لم يكن بينكما منازعة جئتني اي يا عباس تسألني نصيبك
من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله
وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها
ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفا فيها على جهة التمليك
اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحباه بعده والا اي وان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها
الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما
بذلك فقال الرهط اي عثمان ومن معه رضي الله عنهم نعم قال فاقبل عمر رضي الله عنه
على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا
نعم قال اي عمر رضي الله عنه افتلتمسان اي تطلبان مني قضاء اي حكما غير
ذلك الحكم الذي حكمت فيه فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها
قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي وفي نسخة
سقط لفظ الي فانا اكفيكماها وقال الخطابي هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها
من عمر رضي الله عنه على الشريطة واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما
الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان
يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسمة لئلا
يجري عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك ويتطاول الزمان فيظن بها
الملكية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله نفقة سنتهم وقد مضى الحديث في باب فرض الخمس بزيادة بعض الالفاظ
فيه ومضى الكلام فيه هنالك مستوفى باب بالتنوين وقال الله تعالى
وفي رواية ابي ذر سقط قوله وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن خبر
ومعناه الامر لما فيه من الالزام مثل يتربصن اي ليرضع الوالدات اولادهن من ازواجهن
وهن احق بذلك وهذا الامر على وجه الندب المؤكد او على وجه الوجوب اذا لم يقبل
الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار واما اذا
كان المولود له حيا موسرا فلا يجب الارضاع عليهن لقوله تعالى في سورة النساء القصرى

فان ارضعن

فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن على ما يأتي ان شاء الله تعالى واكثر المفسرين على ان المراد
بالوالدات هنا المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وقد قام الاجماع
على ان اجر الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج
هل تجبر على ارضاع ولدها قال ابن ابي ليلى نعم ما كانت امرأته وهو قول مالك وابي ثور
وقال الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها ارضاعه وهو على الزوج على كل حال
وقال ابن القاسم تجبر على ارضاعه الا ان يكون مثلها لا ترضع فذلك على الزوج وقيل
عبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن
كما جاء بعد وعلى المولود له مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين
تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما
ومن هذا الباب قوله تعالى تلك عشرة كاملة لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه
اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد الى قوله بما تعملون بصير اي مجازيكم على اعمالكم
اذ لا يخفى عليه اعمالكم يريد الى اخر الاية كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر
وتبين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه
الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه وقال عز وجل وحمله وفصاله
اي مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي
في سورة لقمان وفصاله في عامين وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح
ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد روى محمد بن اسحق عن معمر
بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لستة اشهر فانطلق
زوجها الى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها
بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما لبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله
فيَّ ما شاء فلما اتي بها عثمان رضي الله عنه امر برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه
فاتاه فقال ما تصنع قال ولدت لتمام ستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي
رضي الله عنه اما تقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان رضي الله عنه
والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل ستة اشهر وقال تعالى
وان تعاسرتم اي تضايقتم في الارضاع فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يرد الاب
على ذلك وابى ان يعطيها ما ترضى به فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له
اخرى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه اشار بهذه الاية الكريمة
الى بعد الاتفاق وانه بالنظر الى حال المنفق وفيه طرف من معاتبة الام
على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته
امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمز والقصر
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده
ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امته
على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق
ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه يريد
ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ومن
ضيق عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا يريد قوله تعالى فلينفق مما آتاه الله
اي فلينفق من ذلك المال الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا
وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه وقال الطيبي قال انه
موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال نهى الله عز وجل
ان تضار والدة بولدها وذلك في قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار

اي اعطاها من المال صح

والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته او تطلب منه ما ليس
بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وان تقول
بعد ما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وفي بعض التفاسير لا تدفعه
عنها لتضر اباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي
لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها ان شاءت ولكن ان كانت
مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها
وعلى الوارث مثله اي الوارث اصل الصغير غذاء بجهتين اولهما مكسورة اي من
حيث الغذاء او واشفق عليه والرفق به من غيرها فيرضعها ان ابانا اي ابيت
للوالدة ان تمنع ارضاعه بعد ان تعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه
من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولده اي بسبب ولده والده
بمنعها ان ترضعه وهي تريد ان ترضعه ضرارا لها الى غيرها اي ينتهي الى ارضاع
غيرها قال الله تعالى فلا جناح عليهما اي على الابوين ان يسترضعا ظئرا عن طيب
نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا اي فطاما اي فان اتفق والدا
الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وهو فصل سواء زادا في ذلك
او نقصا وهو توسعة بعد التحديد عن تراض منهما وتشاور في ذلك والتشاور
استخراج الرأي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب
الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين واحتياجهما عليه لما للوالد من النسب
والولاية وللام من الشفقة والعناية فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك
عن تراض منهما وتشاور يؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفي
ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر وهذا التعليق وصله
عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال لي ابن شهاب فذكر الى قوله وتشاور
فصاله فطامه اي منعه من شرب اللبن يعني ان الفصال مصدر تقول فاصلته
افاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وهذا من تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وقد ضبط لفظ فطام في اليونينية بنصب الميم
كما فهم

باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم
ليبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي
الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال
الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان
تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب
والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي
نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها على اعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة
ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة
القصر فاكثر فلها الفسخ ولم يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فيجب
بقدر الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان
عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بنت عتبة وفي رواية ابي ذر هند بنت عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
والموحدة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد
اسلام زوجها ابي سفيان بن حرب فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما
وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف توفي سنة
احدى وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان
رضي الله عنه ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين

فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وبكسر
الميم وتشديد السين يعني بخيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول بخيل بمعنى فاعل والثاني صيغة
مبالغة فهل علي حرج اي اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا
بالنصب على انه مفعول اطعم قال صلى الله عليه وسلم لا الا بالمعروف
اي لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي
الا بالمعروف وهو الذي يتعارف الناس في النفقة على اولادهم عادة من غير اسراف
وقيل معناه لا اسرف وانفقي بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب النفقة وفي الفتح
لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي هذه اباحة بدليل قوله لا حرج
قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال انفقي ما ذكرته
وقد اختلف هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة من غير اذن القاضي
فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذنه صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء
او قضاء والاول اصح فيجري في كل امرأة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء
لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايده بعضهم بقول قال ابن دقيق العيد بان الحكم
يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى
وربما يقال ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع
امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته
الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة في نفقة الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا في المدينة وقد اخرجه البخاري
في الايمان والنذور ايضا حدثني يحيى قال الكرماني يحيى هذا اما يحيى بن موسى البلخي
الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية واما يحيى بن جعفر
ابن البيكندي البخاري الذي سمع عبد الرزاق بن همام وتعقبه العيني بانه لا وجه
للتردد فيه فان الحديث مر في البيوع في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن وفيه حدثني يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق
الى آخره حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
اخو وهب بن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها اي على عياله واضيافه عن وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني من بدل عن غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل
علمت ذلك من قرائن حالية او انفقت من خصه الزوج بها فله نصف اجره وذلك
ان ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما جميعا وقيل المراد بغير الكلي
في الانفاق بالعادة وهذا اقرب مما سبق في المعنى قاله الكرماني سنة وهذا خارج على
عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت
اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب
اذ لا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه لما كان للمرأة ان تتصدق من مال
زوجها من غير امره بما تعلم انه يرضى بذلك وهو غير واجب كان لها ان تأخذ من ماله ما
يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وقد سبق الحديث في البيع وهذا
الباب مقدم على سابقه عند النسفي وابي ذر

باب عمل المرأة في بيت زوجها

من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
واسم ابي ليلى يسار الانصاري قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان
فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى
اي من ادارة رحى اليد من المجل بالجيم وهو غلظ جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيها
من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة وزاد في الخمس ما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى
وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي رضي الله عنه انها جرت بالرحى حتى اثرت
بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت

حتى كنست ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها اي فاطمة رضي الله عنها انه جاءه رقيق اي من السبي فلم تصادفه بالفاء اي لم تجده ولم تره حتى تلتمس منه خادما فذكرت فاطمة رضي الله عنها ذلك اي الذي تشكوه لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة رضي الله عنها بامر فاطمة رضي الله عنها قال اي علي رضي الله عنه فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و الحال انا قد اخذنا مضاجعنا جمع مضجع وهو المرقد فذهبنا نقوم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة رضي الله عنهما مكانكما اي الزماه ولا تحولا عنه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية وفي رواية ابي ذر قدمه بالافراد على بطني وفي الخمس والمناقب صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سألتما وفي الخمس سألتماني وعند احمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قيل لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام واجيب بانه لعل الله تعالى يعطي للذي يلازم ذكر الله تعالى قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر عليها الخادم او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان نفع التسبيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى وفي الحديث ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذ لو كانت لا تخدم كالطحن والخبز والكنس وغير ذلك وذلك انه لما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يخدمها ومن ثم حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وفيه كلام سيأتي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن والتي تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها وقد مضى الحديث في الخمس والمناقب وسيأتي في الدعوات ان شاء الله تعالى باب خادم المرأة هل يلزم الزوج اخدام المرأة خادما حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد اجداده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يكفيها مشقة الخدمة فقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك واتت ابيها الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة رضي الله عنها كالذين بعده ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان اي ابن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل اي قال القائل لعلي رضي الله عنه والقائل ذلك لعلي رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما هو عند مسلم او عبد الله بن الكواء كما عند ابن ابي شيبة من وجه آخر ولا اي ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي رضي الله عنهما وهي مشهورة وهنا الليث هو المذكور وجه ولكن سياقه اخصر قال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها تلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة رضي الله عنها لما سألت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استئجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلي رضي الله عنه لازمة [illegible] ومن هنا يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لان

قوله باب خادم المرأة مبهم وتفسره حديث الباب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وعليا رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة واما اخدام الامة فلا يجب وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم الا ان تخدم وقد نقل بعضهم الاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها اذا كانت منكوحته فلو قالت انا اخدم بنفسي وآخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لانها تبتذل بذلك او قال الزوج انما اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي باب جواز خدمة الرجل نفسه في اهله حدثنا محمد بن عرعرة البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في البيت في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبط الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطأ وكان القياس ان يكون مثل جلسة لانها [illegible] على الحالة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلاة مع الجماعة وقد مضى الحديث في الصلاة في باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة الخ ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمرأة ان تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ العسقلاني في جميع الروايات هندا بالصرف وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في هند ودعد ونحوهما قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة رضي الله عنه فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اي بخيل مع الحرص والشح اعم من البخل فالبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك وليس يعطيني ما يكفيني وولدي من النفقة الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان يتعلق الباء بالكفاية وبقوله خذي فاحتج وقد احتج بهذا الحديث من قال يلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا ورد بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب

وبعض المالكية قال يلزمه اذا كان ذمًّا مطلقا وفي الحديث ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والضرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقضية هند لانه صلى الله عليه وسلم قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا في طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا قائلها ولا تسرقن فقالت هند كنت اصبت من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال فعلا ابني فقالت هند وهل تلد الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا صريح في انه كان معها في المجلس فليتامل وقد اختلف العلماء في مقدار ما يفرض للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي معتبرة بحاله دون حالها فعلى الموسر مدان كل يوم وان كان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد يجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس قيل وفي الحديث ايضا ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هي بينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وقد تقدم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ والنفقة عليه اي على الزوج حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط واتى صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل وقد كشف صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة رضي الله عنه فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن خالويه لم يكن اخوة يوسف عليه السلام ركبانا الا على حمر ولم يكن عندهم ابل ولا يكن حملانهم في سفارهم وشبهها الا على حمر وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها الكواشي وقال الآخر بفتح الخاء صالح نساء قريش اراد ان احد الاثنين من ابن طاوس وابي الزناد اللذين سمع منهما سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال الآخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش كذا بالابهام ولكن بين في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس وفي رواية الكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهي صيغة جمع احناه بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية اي اشفقه على ولد في صغره قال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ما دام صغيرا يقال حنى يحنى وحنا يحنو اذا اشفق فان تزوجت فليست بحانية وارعاه من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاء وهو الابقاء اي احفظه على زوج في ذات يده اي في ماله وتنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها وانما قال احناه وارعاه فذكر الضمير وكان القياس ان يقال احناهن وارعاهن لان الضمير عائد الى النساء لان التذكير دل على الجنس كانه قيل خير هذا الجنس الذي يقول الناس في الترفه هذا الجيل ولذلك عدل عن ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لارادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن نصا الا في خصوص العرب من بين سائر النساء

والاختصاص

والاختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش وقيل واعاده باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء ويذكر عن معاوية وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي روي عن معاوية رضي الله عنه فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك ان تصغوا هذه الصبية عند راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش وذكر الحديث وقيل يحتمل ان تكون ام هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلعلها كانت تلقب بسودة وقال العيني ان المشهور ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست سودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة رضي الله عنها وماتت وهي في عصمته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب النكاح في باب الى من ينكح واي النساء خير

باب كسوة المرأة

بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اي بما هو المتعارف في امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار ان اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد ان اشتد ويختلفان على الموسر والمعسر فالموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتاده نساؤهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهو بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومهما على كل منهما مع التفاوت في الكيفية فراش تقعد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام ان اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال آتى بمد الهمزة اي اعطى وضمن معنى اهدى وارسل فلذا عداه بقوله الي بتشديد الياء وفي رواية الكشميهني بعث وفي رواية عبدوس اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة الى تاليه وفي رواية ابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة برد فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض والحلة لا تكون الا من ثوبين وفي رواية ان الى النبي صلى الله عليه وسلم بحذف الحرف وان بغير ياء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على انها فاعلية ويكون فيه حذف فتقديره اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فاعطانيها وعلى الوجه الاول حلة سيراء منصوب على المفعولية فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرابته لانه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها ولا سرية فيرد فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية وعلى قدر الحرمة وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها بعين هذا المتن والاسناد ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائي وحمله ذلك كما قال ابن المنير ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا والله تعالى اعلم

باب استحباب **عون المرأة زوجها في ولده**

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال

حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين هو ابن
دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمائهن فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام
محذوف منه الاداة وفي رواية المستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم
بكرا بحذف اداة الاستفهام ايضا وفي رواية ابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل
تزوجت ثيبا قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية اي فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك قال جابر رضي الله عنه فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي
هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت
امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم
بارك الله لك او قال خيرا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال بارك الله او خيرا وهذا
شك من الراوي قال ابن بطال وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما
هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يستنبط
قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر رضي الله عنه على اخواته وقد اخرجه البخاري
في الدعوات ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب
نفقة المعسر على اهله اي على زوجته او اعم من ذلك حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد سبق في الصوم
انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب
لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال وقعت على اهلي في رمضان اي جامعت
زوجتي في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي
اي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
ذلك قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد
ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي على البناء للمفعول بعرق
بفتح العين المهملة والراء وبالقاف وهو المكتل المنسوج من الخوص يسع خمسة
عشر صاعا فيه تمر وعند ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها عشرون كما سبق في
الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل عما يخلصه من الهلاك قال ها انا ذا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد
احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة
وهي ارض ذات حجارة سود يريد حرتي المدينة اللتين تكتنفان المدينة اهل بيت
احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها ما لنا عشاء ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من
هلاكه ورغبته في الفداء او ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال صلى الله عليه وسلم فانتم اذا
احق به ومطابقته للحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له
اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض
النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وقال الحافظ العسقلاني انه
يشبه ان يكون احتاج الى ليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل
بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة
اهله لبادر وتصدق وقال العيني مطابقته من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله
حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرفها في العرق الى اهله دون كفارته ولعل هذا
اقرب وقد مضى الحديث في الصوم في باب اذا جامع في رمضان وباب المجامع
في رمضان ومضى الكلام فيه هناك باب وعلى الوارث عطف على قوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير المعروف معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه مثل ذلك اختلف العلماء في تاويله فعن ابن عباس رضي الله عنهما

مثل

مثل ذلك اي في عدم الضرار بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة
مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع ان كان الولد لا مال
له وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في
المراد بالوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق
وهو ايضا قول الحسن والنخعي وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود
دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هذا المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما
وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري واليه اشار
المؤلف بقوله وهل على المرأة منه شيء اي من رضاع الصبي وهل هنا للنفي واشار به الى
الرد على قول الثوري المذكور ثم شبه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لا يقدر
على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها اي نزل المرأة من الوارث منزلة الابكم
من المتكلم فذكر قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم
ووقع في رواية ابي ذر الى قوله احدهما ابكم الآية ولم يقع قوله صراط مستقيم الا في رواية
غيره يريد قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على
مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم
قال الزمخشري اي شتم في اشراككم بالله تعالى الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز
عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه مالا يتصرف فيه وينفق كيف يشاء وقوله ابكم هو
الذي ولد اخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اي ثقل وعيال على من يلي امره وقوله
اينما يوجهه لا يات بخير اي حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة او كفاية مهم لا يات
بنجح لا ينفع ولا يأتي بنجح هل يستوي هو ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع
رشد وديانة فهو يأمر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال اخبرنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ام سلمة وفي رواية ابي ذر زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة بفتح اللام هند
بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من
اجر في بني ابي سلمة ان انفق بضم الهمزة اي بان انفق والمصدر اي بالانفاق
عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر
النون وتشديد التحتية يعني انما هم بنو ابي سلمة بني ايضا واصله بنوي فادغمت الواو
في الياء على القاعدة المشهورة قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم
اي لك اجر الانفاق عليهم وهذا الحديث مضى في الزكوة ومطابقته للترجمة من حيث
ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه
وسلم ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لك اجر ما انفقت عليهم ولو وجب
عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح
ان آخذ بمد الهمزة من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ما يتعارف الناس بالانفاق في مثلك
في مثل اولادك بلا اسراف ولا تقتير والحديث قد مر عن قريب ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على
انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد
في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف
تجب النفقة لهن في اول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها كذا قرره
الحافظ العسقلاني قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام المنونة ثقلا
من دين ونحوه وقال ابن القادسي الكل العيال والثقل او ضياعا بفتح الضاد المعجمة

اي من لا يستقل بنفسه ولو فقل وطبعه لكان في معرض الهلاك وقيل الضياع بالكسر جمع ضايع
قاله بشد بدا ايا او فيشبه او وانا اتداركه او هو مبني على اي فعل قضاوه والقيام
بمصالحه وقال النبي بحواله ذلك الى حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
الحافظ ابن زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى بفتح الفاء والمشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل صلى الله عليه
وسلم هل ترك لدينه فضلا اي قدر زائدا على مؤنة التجهيز يفي بدينه فضلا من الله
تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قضاء وروي وفاء فان حدث بضم الحاء على البناء
للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه وسلم بان لم يترك وفاء قال
للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلوة على المديون
تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه
من مظلمة الخلق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي على البناء للمفعول من المؤمنين فترك دينا
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن
في باب الدين من الكفالة ومطابقته للترجمة ظاهرة واراد المصنف بادخال هذا الحديث
في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم
تجب في بيت المال كذا قرره الحافظ العسقلاني باب المراضع من المواليات
وغيرهن بفتح ميم المواليات في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات وضبطه ابن
التين بضم الميم قال وهو اولى لانه اسم فاعل من والت توالي وتعقبه العيني بانه على قوله يكون
الموالية جمع موالية وليس كما قال بل الاولى ان يضبط بفتح الميم على انه جمع مولاة التي
هي الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الاقرب ان يقال جمع مولاة مولايات
والموالي جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات وقال
كانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فلما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم قد رضع من غير العرب عرفوا ان رضاع الاماء لا يهجن حدثنا يحيى بن
بكير المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان زينب ابنة وفي
رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي ابنة وفي رواية ابي ذر
بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف استفهام التعجب قلت
وفي رواية ابي ذر فقالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء
المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والياء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة
والحاء المهملة على انه اسم تفضيل من شاركني في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدنيا
اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان وفي رواية ابي ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه
الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة
بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله
عليه وسلم ابنة ابي سلمة بنصب ابنة على انه مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ابي سلمة
وتصين فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وكسر
ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة اخي وفي رواية ابي ذر بنت اخي
من الرضاعة ارضعتني واباها ابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وسكون التحتية والموحدة
جارية ابي لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها حين بشرته بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم فاراد صلى الله عليه وسلم ان درة لا تحل له من جهتين كونها ربيبة
وكونها بنت اخيه لو فقدت احديهما لم يحلها لوجود الاخرى واستعمالا لو ههنا
لا استعمالها في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا تعرضن بكسر الراء وسكون
الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة

عن الزهري قال عروة اي ابن الزبير ثويبة اعتقها ابو لهب وهذا التعليق وصله المؤلف
في اوائل كتاب النكاح وقد سبق الحديث في النكاح واراد بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة
كانت مولاة لتطابق الترجمة واراده في ابواب النفقة يشير الى ان ارضاع الام ليس
بواجب بل لها ان تمتنع وللاب والولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة
او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خص
بالبر وفي القاموس الطعام البر وما يؤكل وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء
قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في زمزم طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر او حلو او غيرهما
والطعم بالضم الاكل يقال طعم بالكسر اذا اكل او ذاق طعما فهو طاعم مثل غنم يغنم غنما فهو غانم
وقول الله تعالى وفي نسخة وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي من مستلذاته ومن حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع والطيب في اللغة
الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به
الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس والمراد بالطيب ان لا يكون متعلقا
به حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل من حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا
ولا يكون مستطابا واخر الاية واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال المفسرون
امر الله تعالى عباده المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم الله وان يشكروه على ذلك
ان كانوا يعبدونه اياه والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما ان الاكل
من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من
جياد مكسوباتكم كذا في رواية ابي ذر وهي موافقة للتلاوة وفي اكثر الروايات كلوا من طيبات
ما كسبتم وهي رواية النسفي ايضا وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم
وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا كما في التنزيل واول الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا
ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل وليس
النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام
بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي به جميع الرسل
وخوطبوا به حقيق ان يؤخذ به ويعول عليه ويحتمل ان يكون خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم
لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى عليه السلام لاتصال
الاية بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قاله ابو اسحق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل
وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا
موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فيجازيكم على اعمالكم حدثنا محمد بن كثير العبدي
قال اخبرنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال الحافظ العسقلاني يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز
الشبع لانه ما دام مثل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر
وعودوا المريض اي زوروه وفكوا من فككت الشيء فانفك اي خلصوا العاني قال
سفيان بالسند المذكور والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا
يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب
حقهم على غيرهم من المسلمين محصورون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب حق اجابة الوليمة
ولفظه فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى ايضا في الجهاد في باب
فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض
حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة
مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم

آل النبي صلى الله عليه وسلم اهله لا يدفون وعشيته لا يقربون من طعام و في حديث عائشة
رضي الله عنها لا تأتي من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وفي رواية مسلم
ثلاث ليال فيؤخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هنا لياليها بايامها
وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها ما شبع من خبز شعير
يومين متتابعين قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان
لقلة الشيء عندهم وقال العيني لم يكن ذلك الا لايثارهم المحتاج على انفسهم او لان
الشبع مذموم واجمعت العرب كما قال الفضيل بن عياض على ان الشبع مذموم ونوم والفقر
الشافعي على ان الجوع يذكي وفي صحيح عليهما نظر وروى عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه
صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وروي لا تميتوا القلوب
بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع اذا كثر عليه الماء وروى الترمذي
في جامع الاوائل من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا حسب الرجل من طعام ما اقام
صلبه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري وعن ابي حازم سليمان
الاشجعي بالسند السابق وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل
بسند البخاري فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد الجهد
بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد هنا الجوع الشديد فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستقرأته اي سألته ان يقرأ علي آية معينة من كتاب الله عز وجل
على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز لانه متسهل
فدخل داره وفتحها علي اي قرأها علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم في ترجمة
ابي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر عنه ان الاية المذكورة في سورة آل عمران وفيه
فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة انما اريد الاطعام قال الحافظ العسقلاني
وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر رضي الله عنه لمراده كما قال لكن قوله آية يعين التنزيل
لاستماع رواية ان الاية في سورة آل عمران فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي
وروي على وجهي اي سقطت من خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وفي الحلية
وكان يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه من الجهد والجوع فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي كلمة اذا للمفاجأة فقال يا ابا هريرة وفي رواية
ابي ذر يا ابا هر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك وفي رواية رسول الله
بحذف حرف النداء فاخذ بيدي زاد فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع
فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء اي مسكنه فامر لي بعس بضم العين
وتشديد السين المهملتين وهو القدح العظيم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله
عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال صلى الله عليه وسلم
عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من
اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة وهو
السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقيت
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي له وقلت له
تولى الله ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل
الفوقية من التولية والفاعل هو الله ومن مع ما في حيزها في محل النصب على المفعولية
والمعنى بامره رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد استقرأتك الاية ولانا
مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله اقرأ لها منك واقرأ اسم تفضيل قال الحافظ العسقلاني
فيه اشعار بان عمر رضي الله عنه لما قرأها عليه توقف فيها او في شيء منها حتى ساغ
لابي هريرة رضي الله عنه ما قال ولذلك اقر عمر رضي الله عنه وتعقبه العيني بانه
ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على عمر رضي الله عنه حيث لم يفطن لحاله ولم يكن قصده
الاستقراء بل كان قصده ان يطعمه شيئا ويوضح هذا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال والله ما استقرأته الاية وانا اقرأ لها منه الا طمعا في ان يذهب بي فيطعمني
واما قوله ولقد اقرأ عليه فانما معناه ان عمر استحيا منه حيث لم يطعمه سكت عنه

ولم

ولم ينكر عليه وفي الذي قاله الحافظ العسقلاني نوع نقص في حق عمر رضي الله عنه على ما لا يخفى
قال عمر رضي الله عنه والله لان اكون اللام فيه مفتوحة للتأكيد ادخلتك داري
واضفتك احب الي من ان يكون لي حمر النعم اي الابل اذ هي كانت اشرف اموال العرب
ولفظ احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من عمر رضي الله عنه وحرص على
فعل الخير والمواساة وفي الحديث التعريض بالمسألة والاستحياء وفيه ذكر الرجل
ما كان اصابه من الجهد وفيه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه
من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا بميسور الدنيا وفيه اعطاء الرجل ما
يحتاج اليه اذا علم منه ذلك من غير ان يسأله وفيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ
احدهم صاحب القرآن ان يحمله الى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر لي بعس من لبن فشربت منه باب
استحباب التسمية على الطعام اي لقول بسم الله عند ابتداء الاكل واصح ما
ورد في صفة التسمية ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل
بسم الله اوله واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب طردا للشيطان
ومنعا له من الاكل عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الحديث وقال النووي
استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في اخره قيل وهو
سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس
لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد منهم ومع ذلك يستحب لكل واحد
بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط
ولذا قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية لينبه غيره ويقاس بالاكل الشرب واقله
كما قال النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال الحافظ العسقلاني
لم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه عامدا او ناسيا او جاهلا
او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن في اثناء الاكل يستحب له ان يسمي ويقول
بسم الله اوله واخره كما في الوضوء على ما قيل ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى
لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله واخره ترياق وبركة لطعامه
وفي الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن
ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال الحافظ العسقلاني لم ار لاستحباب
ذلك دليلا واستحباب الاكل باليمين بالجر عطف على التسمية وسيأتي ما يتعلق
به ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان
هو ابن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني انه اخبره
بالافراد وهو تاخير الصيغة عن الراوي هكذا وقع وهذا التصرف من الراوي جائز وقد اخرجه
الحميدي في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير
انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف مولى عبد الله بن الزبير بن العوام انه سمع عمر بن ابي سلمة
بضم العين ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله
وام عمر بن ابي سلمة هي ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر يقول كنت غلاما اي دون البلوغ يقال الصبي من حين يولد
الى ان يبلغ غلام وقد ذكره ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة
وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن
الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين
ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين لكن قال ابن
عبد البر قيل ان عمر كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين والله اعلم
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الجيم اي في
تربيته وتحت نظره وانه كان يربيه في حضنه تربية الولد واقتصر عليه وقال الكرماني
في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب وقال القاضي عياض الحجر يطلق على الحضن
وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة فبالفتح لا غير وان اريد به المنع

من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير وفي المغرب جعلا لا انسان بالفتح والكسر
حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته
ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وفي القاموس المحيط مثلثة المنع وحضن الانسان
ونشا في حجره اي في حفظه وستره وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي
تتحرك في الصحفة اي في نواحيها ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي الاصل ان يقال
اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي الادب والصحفة
ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام
سم الله قدم الكلام في التسمية وكل بيمينك قال الشيخ زين الدين العراقي الامر بالاكل باليمين
وكذا الاكل مما يليه حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي ثم النووي ومن نص الشافعي
في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة
بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع
قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وروى احمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها
رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبي
معنى قوله ان الشيطان ياكل بالشمال اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به
عباد الله الصالحين وقال الحافظ العسقلاني فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر
على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر فلا يحتاج
الى تاويله وقال العيني للناس فيه اقوال ثلاثة احدها ان صنفا منهم ياكلون ويشربون
وان صنفا منهم لا ياكلون ولا يشربون والثاني ان جميعهم ياكلون ويشربون والثالث ان
جميعهم لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب
بن منبه قد سئل عن الجن ما هم وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس
فاما خالص الجن فهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون
ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك
والذين هم يقولون هم ياكلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم
تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والاخر ان اكلهم
وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذي يشهد له الاحاديث الصحيحة هنا وزعم
القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب لانه من باب تشريف اليمين ولانها اقوى في الاعمال
في الغالب واسبق وامكن ولانها مشتقة من اليمن والبركة فهي وما نسب اليها وما
اشتق منها محمود لغة وشرعا وعرفا ويقاس عليه الشرب وفي حديث ابي داود يجعل يمينه
لطعامه وشرابه لما سوى ذلك فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية
وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة ومروءة
لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما شابهها من اطلها والحرص والنهم وسوء الادب
واشباهها فان كان تمرا او اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والتمر
ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الاكل
سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا قال
عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك اشارة الى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين
والاكل مما يلي طعمتي بكسر الطاء وهي الصفة والنوع واراد ان اكله كان على هذا النوع
المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم
بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك فحذف
المضاف اليه ونوي اي استمر ذلك صنيعي في الاكل ومطابقة الحديث للجزء الثاني
للترجمة وهو قوله وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد باب استحباب
الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب وثبت في رواية ابي ذر وقال انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس رضي الله عنه في قصة الوليمة على زينب
بنت جحش اخرجه في باب هدية العروس في اوائل النكاح معلقا ولم يصله

وابو نعيم في المستخرج حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح
عمرو وحائي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة بعد الحاء الثانية
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة
بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة
ما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وهذا طريق آخر
لحديث عمر بن ابي سلمة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن
جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مما يليك قال القسطلاني وقد نص الشافعي على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى
لا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على
الايذاء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
ابي نعيم المؤدب انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي على البناء
للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك
وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطأ عنه وقد ساقه
المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح
الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد ثبت من الجهة
سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل
موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني
في الغرائب باب من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام اي جوانبها يقال رأيت
الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الكل ولا يجوز كسرها ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم حوالينا ولا علينا مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك فان قيل هذا يخالف
الحديث الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فالجواب انه حمل البخاري هنا الجواز على ما اذا
رضي من ياكل معه وقال الحافظ العسقلاني رمز البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش
الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي سوية
ابو الهذيل انبانا عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة
بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدته
جالسا بين المهاجرين قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام
فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والودر فاقبلنا ناكل فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش
كل من موضع واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل
من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء
بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحبة غير انه ليس بالمعتمد على اسناد خبره وقال البخاري
في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان
منكر الحديث وتعقبه العيني قال ليت شعري ما دليله هذا القائل على ان البخاري رمز هنا
الى تضعيف هذا الحديث حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ ابن عبد الله
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في البيوع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء بضم الدال وتشديد
الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر ووقع للنووي في شرح المهذب انه القرع اليابس
وما اظنه الا سهوا واحده دباءة ودبة قيل ذلك يقتضي ان يكون الهمزة زائدة ويدل عليه

ان الهروي اخرجه في باب دب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة قال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا ووزن الدباء فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء قاله الزمخشري من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه فيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث رآه اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم فمواكله لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقوله قال عمر الى ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين هنا وهو الاشبه وحديث الباب قد مضى في البيوع ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب استحباب التيمن في الاكل وغيره مما يذكر

حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بضم المهملة المحاربي التابعي الكوفي عن مسروق ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن في موضع خبر كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهره وقيل الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله اي لبس النعل اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن وترجله اي تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخيرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وتسريح الشعر فناسبا الطهور الخاص بالعبادة وكان اي شعبة بن الحجاج وقال الكرماني قال بعض المشايخ اشعث بن ابي الشعثاء قال بواسط بالصرف قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي في احواله يمين ويسار وليس كل ما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم بالبداءة باليسار في دخول الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيامن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب من اكل حتى شبع

اي من الطعام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري ونسبة القبيلة بني النجار لان جدهم نجر وجه رجل بالقدوم لام سليم مصغر سلم سهلة او رميصا مصغر مؤنث الارمص بالراء والمهملة زوجة ابي طلحة وام انس رضي الله عنهم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة من دسست الشيء في الثوب اذا اخفيته فيه تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال من التردية ببعضه اي جعلته رداء لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بحذف همزة الاستفهام فقلت نعم قال بطعام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطعام باللام بدل الموحدة قال انس رضي الله عنه فقلت نعم فقال وفي رواية قال بدون الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالناس

بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت وفي رواية قالت بدون الفاء اي ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانت عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وفي رواية الطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال اي انس رضي الله عنه فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من قعد على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بالضم وتشديد الكاف آنية السمن وقيل اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ويروى وآدمته بالواو بدل الفاء من قولهم ادم الخبز يادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ائذن اي بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال صلى الله عليه وسلم له ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلة وفي رواية مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وهذا من علامات النبوة وقال بعضهم الشبع المذكور هنا محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي انه قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة ايضا والعطف على محذوف وقال الكرماني ظاهره الاشعار بان اباه سليمان حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال ليس ذلك مرادا وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدثه بحديث بعد حديث فافهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالمهملة وبعد الالف نون مشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتشر ثائره قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور طويل بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية اي هدية او قال ام هبة شك من الراوي قال ورد فقال اي المشرك لا عطية بل بيع فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن اي الكبد وكل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الواو على البناء للمفعول وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين وفي رواية ابي ذر عن الحموي من الثلاثين ومائة الا قد حز بالمهملة والزاي اي قطع صلى الله عليه وسلم له حزة

بضم الهاء أي قطعة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه أي أعطاه إياها فهو
من القلب وإن كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها وفي الهبة منها بكلمة من بدل فيها أي الشاة
قصعتين فأكلنا أجمعون من القصعتين وشبعنا وفي الهبة ثم شبعنا فحملته أي ما فضل
من الطعام على البعير أو كما قال شك من الراوي وقد سبق هذا الحديث في البيع والهبة ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل من الإسلام هو ابن إبراهيم البصري القصاب
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن
عبد الرحمن التيمي عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي بالمهملة ثم بالجيم ثم بالموحدة
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين
التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال الكرماني حين شبعنا ظرف
كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى
وقال الحافظ العسقلاني ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم
وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة
رضي الله عنها بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه إشارة
إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع
لأن الشبع يحصل بهما لا بأحدهما بدون الآخر وقد عبر عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد
كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم
في آخر الكتاب وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي
يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل
وقد ينتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم
على الأكل [illegible] نفسه إلا أن يعلم رضى الداعي بأكل الزائد فله ذلك وقال ابن بطال في هذه
الأحاديث جواز الشبع وإن كان تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة وقال الطبري
الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه ما أعان
الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه واختلف في حد الجوع على رأيين
أحدهما أن يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الأدام فليس بجائع ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض
لم يقع عليه الذباب ذكره في الإحياء وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة الأول ما تقوم
به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصلي عن قيام ويصوم وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى
يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس أن
يملأ وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا
مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام باب
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج إلى قوله لعلكم تعقلون
أشار به إلى تمام الآية التي في سورة النور وهي آية طويلة لا الآية التي في سورة الفتح
لأن المناسبة لأبواب الأطعمة هي التي في سورة النور ولقوله إلى قوله لعلكم تعقلون
كما في رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي ذر ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض
حرج الآية وفي الفتح ليس على الأعمى حرج إلى قوله لعلكم تعقلون وكذا وقع في رواية الإسمعيلي
ووقع في كتاب صاحبنا في الموضع باب ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج إلى قوله مباركة
طيبة قال سعيد بن المسيب كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا
من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة
فنزلت الآية رخصة لهم وقوله لعلكم تعقلون أي لكي تعقلوا وتفهموا والنهد والاجتماع
على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وقد جاءت كلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ولأصلبنكم
في جذوع النخل أي عليها ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية النسفي وحص والنهد
بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة وهي إخراج كل واحد من الرفقة

نفقة

نفقة على قدر نفقة صاحبه وقد تقدم تفسيره أيضا في أول الشركة في باب الشركة في الطعام
والنهد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح
الواو مصغرا والنعمان بضم النون الأنصاري المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة
وبالمد قال يحيى أي ابن سعيد الأنصاري وهي أي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء
المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتي بضم الهمزة
على البناء للمفعول إلا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته إذا
علكته فأكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فيه الترغيب من أثر السويق
ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب أكل السويق قال سفيان أي ابن عيينة
سمعته أي الحديث منه أي من يحيى بن سعيد عودا وبدءا أي عائدا ومبتدئا أي أولا وآخرا
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره
وبين صحيح ومريض فطابق قوله تعالى في وسط الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو
أشتاتا وهو أصل في جواز المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد وقال الحافظ العسقلاني
في الحديث لم يؤت إلا بسويق ليس هو ظاهر المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق
إلا من جهة واحدة وعقبه العيني بأن هذا احتمال بعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر أن
من كان عنده شيء من السويق أحضره لأن قوله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
لم يكن من شخص معين بل كان عاما فالحال يدل على أن كل من عنده شيء من ذلك أحضره وقال
المهلب مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل
عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا
يتحرجون أن يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن
يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل
والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد
معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعا فيما بقي من الأزواد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون
أكلهم سواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فصار سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم
والإملاق في السفر وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن تأكل مع القريب
والصديق أو وحدك وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ باب الخبز المرقق بتشديد القاف الأولى أي الملين يقال
رقق الصانع الخبز أي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق أيضا بالضم وقال الجوهري
الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال القاضي عياض قوله مرققا أي ملينا محسنا كخبز الحوارى
وشبهه وقال ابن التين المرقق خبز السميذ وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي
المرقق هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وقيل هو الموسع
والأكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وهو المشهور وقد تضم وفي
القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر
الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس إنه
يحتمل أن يكون عربيا وعن ثعلب سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص وقال القاضي عياض إنه لا يسمى خوانا
ما لم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة في القلة وخون بضم أوله في الكثرة والأكل على الخوان
من دأب المترفين وصنع الجبابرة وقال العيني فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان
وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يوضع فيه
الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما والسفرة
أي والأكل على السفرة وهي بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يعمل
في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق وأصلها الطعام نفسه يتخذه المسافر

فنقل الى الجلد المذكور فسمي به كما سميت المزادة راوية حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى هو ابو بكر العوقي الباهلي قال حدثنا همام
بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة اي ابن دعامة انه
قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه
وفي رواية الطبراني من طريق [illegible] قال كان لانس رضي الله عنه غلام يخبز له
الحوارى ويعجنه بالسمن فقال انس رضي الله عنه ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا
ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء الحار ثم تشوى والسمط
وهو ازالة الشعر وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وقال ابن الاثير الشاة
السميط المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي هو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون
الجلد لينتفعوا به ويقال المسموط الذي ازيل شعره بالماء السخن ويشوى بجلده او
يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين
احدهما المبادرة الى الذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده
في اللبس وغيره وقال صاحب العين سمطت الحمل اسمطه سمطا نقيته من الصوف
بعد ادخاله في الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الجدي وغيره علقه من السموط
وهو ما يعلق من سيور تعلق من السرج وقال الداودي المسموط الذي يغلى له الماء
فيدخل فيه بعد ان يذبح ويزال بطنه فيزول عنه الشعر او الصوف ثم يشوى حتى لقي الله
عز وجل وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا صلى الله عليه وسلم
الا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله تعالى وغير ذلك وكذلك الاكل
على الخوان وليس في نفي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل على خوان ولا
انه اكل شاة سميطا يرد قول من روى انه صلى الله عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواء
لانه انما اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبوله ولذلك
قال انس رضي الله عنه ما اعلم او ما رايت انه اكل شاة سميطة ولم يقطع على انه لم ياكل
كما في الرواية الآتية وجرى ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي فان قيل اذا
كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي اخرجه
الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه وكذلك ثبت انه
صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا فالجواب ما ذكرنا ان من علم حجة
على من لم يعلم الى آخره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا
واخرجه ابن ماجة في الاطعمة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن
هشام بضم الميم وبالذال المعجمة قال حدثني بالافراد ابي هو هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي واسم ابي عبد الله سنبر والدستوائي نسبة الى دستواء من نواحي
الاهواز عن يونس وقع هكذا في الاسناد غير منسوب قال علي اي ابن المديني يونس
هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف وبعد الالف فاء وهو يونس
بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري وانما بينه لان في طبقته يونس بن عبيد البصري
احد الثقات المكثرين وليس هو المراد هنا ووقع في رواية ابن ماجة مصرحا عن يونس
بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد ووثقه احمد وابن
معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن
حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سند هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس
من طبقة واحدة عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت
النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والراء
المشددة بعدها جيم مفتوحة قال القاضي عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه
صوب فتح الراء وبه جزم التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة
ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا
وقال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قال هو بفتح الراء قال وكان بعض
اهل اللغة يقولون اسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وقد تكلمت به العرب
وقال ابو علي اذا صغرت حذفت الجيم وخففت الراء فيقال اسيكرة وان عوضت

من المحذوف

من المحذوف تقول اسيكيرة وزعم سيبويه ان تصغير [illegible] مسيكر وضبط في اليونينية
بسكون الكاف وقال ابن مكي هي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل
قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية والعجم يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها
من الجوارشات حول الموائد للتشهي والهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه
الصفة قط وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول رايت لغيره انها
قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط وهذه الاخيرة ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة في رواية غيره وقول انس
رضي الله عنه ما علمت فيه كما قال الطيبي نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب
نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس رضي الله عنه لطول لزومه النبي صلى الله
عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه
قيل وفي نسخة قيل بدون الفاء والقائل هو الراوي لقتادة اي ابن دعامة فعلام بالف
بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل
ان يقال على ما كان ياكل لكن عدل عن الافراد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه رضي الله عنهم يقتفون اثره في ذلك ويقتدون بفعله
ويراعون سنته قال قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة
واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة
وابن ماجة في الاطعمة حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال
بنى الرجل باهله والمعنى يدخل عليها ويزفها فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه
وسلم امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط
على وزن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء
وسكون التحتية واخره سين مهملة هو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر
النون وفتح الطاء المهملة ويروى بسكون الطاء ايضا وهذا التعليق وصله المؤلف
باتم من هذا في المغازي حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية هو محمد بن
خازم بالمعجمة والزاي الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب
بن كيسان يعني ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام
يريد جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير من قبل عبد الملك
بن مروان او المراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن
معاوية يعيرون اي يعيبون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون
فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي ذات النطاقين
يا بني بتصغير الشفقة انهم اي ان اهل الشام يعيرونك بالنطاقين قال الكرماني
وغيره الافصح تعديته بغير نفسه يقال عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان النحاس
في الصحاح وغيره كذا من التعبير والعامة يقولون عيرته بكذا وقال الحافظ العسقلاني
وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع وفي بعض النسخ
النطاقين بالياء بدل الالف فالمضاف فيه محذوف تقديره ما كان شان
النطاقين قال الكرماني والصواب النطاقان والنطاق بكسر النون ما يشد به الوسط
وشقة تلبسها المراة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة
وقال القزاز النطاق ما تشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها
وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير في تفسير المنطق
فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها

بفتح وترفع وسطه ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار انما كان نطاق شققته نصفين فاوكيت من الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته آخر قال اي وهب فكان اهل الشام اذا عيروه يقولون ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء والاستزادة يقولون ايها وايه بغير تنوين قاله الخطابي واعترض ابن التين بانه ذكره ثعلب وغيره انه اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها ورد بان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقيل معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتصديق له كما قيل صدقتم وقال ابن التين في سائر الروايات ايه والاله بالياء الموحدة ولقد اغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الى التصحيف والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح اصوب لانه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة اذا اخبر عنه بسوء ظاهر بالمعجمة ومعناه قد ارتفع عنك عارها فلم يعلق بك يعني لا باس بهذا القول ولا عار فيه عليك والظهور هو الصعود على الشيء والارتفاع ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلو عليه ومنه قوله تعالى ايضا ومعارج عليها يظهرون اي زائل عنك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب الهذلي تمثل به ابن الزبير وهذا من قصيدة له تشبيب على الشين يرثي بها نشيبة بن محرث الهذلي وهذا مصراع منها وصدره ۞ وعيرها الواشون اني احبها ۞ وثبت هذا الصدر في رواية ابي ذر كما في اليونينية واول القصيدة ۞ هل الدهر الا ليلة ونهارها ۞ والا طلوع الشمس ثم غيابها ۞ ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها ۞ وبعده وعيرها الواشون البيت وبعده ۞ فلا يهنئ الواشين اني هجرتها ۞ واظلم دوني ليلها ونهارها ۞ فان اعتذر منها فاني مكذب ۞ وان تعتذر يردد عليها اعتذارها ۞ فما ام خشف بالعلاية شادن ۞ تنوش البرير حيث نال اهتصارها ۞ قوله فلا يهنأ الواشين من هنأني الطعام يهنأني ويهنئني قال الجوهري ولا نظير له في المهموز وقوله واظلم دوني ليلها ونهارها معناه صرت حتى لا استطيع ان آتيها في سواد الليل والنهار عندي واحد وقوله فان اعتذر الخ معناه ان اعتذر من حبها واقول ما بيني وبينها شيء فاني مكذب وان تعتذر هي ايضا تكذب وقوله فما ام خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء وهو ولد الظبية وقوله بالعلاية اسم موضع وقوله شادن من شدن لحمه اذا قوي وقوله تنوش اي تتناول والبرير بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون التحتية وبالراء ايضا هو ثمر الاراك وقوله اهتصارها اي حيث نال ان يهتصرها اي يجذبها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وجعلت في سفرته آخر واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى المدينة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة وبالراء قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالدال المهملة بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون خالة ابن عباس رضي الله عنهما واسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى وهي المشهورة بالصغرى وام ابن عباس رضي الله عنهما وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن

الهلالي اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس ودويبة تكنى ابا حسل تشبه الورل تأكله الاعراب وتقول العرب هو قاضي الطير والبهائم وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا فدعا بهن اي بالاضب فاكلن على البناء للمفعول على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف اي كالكاره من القذارة وهو خلاف النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربي انه روي كالمتقزز بزايين وهو الكراهة لكل محتقر ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر بعد الذبح وهشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وان لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه قتادة عن انس رضي الله عنه انه لا اكل على خوان وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب قبول الهدية

باب السويق

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اي الصهباء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وهي اي الموضع على روحة من خيبر بفتح الراء ضد الغدوة فحضرت الصلوة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه من اللوك وهو ادارة الشيء في الفم فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ ذكره لبيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء ردا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر قبل الباب الذي قبله

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا من الطعام حتى يسمى له

بفتح الميم المشددة على البناء للمفعول قال في الفتح قد يستشكل دخول النفي على النفي هنا وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نفيا دخل على نفي بل الكلمة لا الاولى لا نافية او نقول انها مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المعرفة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما عافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون الماكل به مجهولا الا بالسؤال عنه وقال ابن بطال كان سؤاله صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت لا تبالي بشيء من الماكل لقلتها عندهم فلذا كان يسأل قبل الاكل منه حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان خالد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة ابن عباس رضي الله عنهما وهي اخت ام لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم

وسكون الفاء المهملة وضم النون آخره معجمة اي مشويا قال الله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي مشوي يقال حنذت الشاة احنذها اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ قربت وفي رواية ابي ذر وقد قربت به وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بها اخبرنا حفيدة بنت الحارث بضم المهملة وفتح الفاء مصغرا قيل صوابه ام حفيد بزيادة لفظ الام ونقصان تاء التأنيث كما في الرواية المتقدمة وكذا قال ابن الاثير في جامع الاصول اسمها حفيدة فكلاهما صحيح صواب من عند تقريبها الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم من التقديم وقيل فعل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية يده مفعول يقدم اي قل تقديم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا الفعلين على البناء للمفعول فأهوى اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اخبرن بلا واو بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة قالوا لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله * بأفعل وبأفعال وافعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد * وقال الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال ولذلك لم يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التأنيث فيقول قال النسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز لحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره وتكسر في الكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة ولا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا تكون النساء جمعا للنسوة لقوله لا واحد له من لفظه ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الموصوف والصفة في التذكير والتأنيث باعتبار لا مخاص اولو فخصوص الجمع في اللفظين او هو جمع ربعي الحاضرات قال الكرماني ولا يلزم من الاسناد الى الضمير التأنيث قال الجوهري في صحاحه في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره والمرأة القائلة هي ميمونة رضي الله عنها كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب وفي نسخة الحرام الضب وهو من قبيل قائم زيد يجوز فيه الاعراب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء من عفت الشيء اعافه عيافا فهو عائف اي كرهته والمعنى اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه لما قال ليس هو بحرام قيل ولم لا تأكله قال لانه لم يكن بارض قومي فالفاء في فاجدني فاء السببية قال اي خالد رضي الله عنه فاجتررته بالجيم والراء المكررة من الجر فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت والنبي والواو فيه للحال ينظر الي واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقالوا يجوز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصح اباحته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن اكله وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة اكل الضب وقال لا بأس باكل الضب وهو المعول عليه ثم قال وكره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه ودعوى [illegible]

ابن ابي طالب

بن ابي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح انه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث ذلك على الاباحة واحاديث ذلك على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم مؤخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تقليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره صاحب الهداية واكد ذلك بما ذكره صاحب تخريج احاديث الهداية هذا غريب وقال العيني رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكله فقامت عن اكله فنهاها فجاء سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقال صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تأكلينه فالنهي يدل على التحريم ومنها ما رواه ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب فان قيل قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك قلت الجواب ان ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال الخطابي وههنا يقول ليس بحجة ولما خرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في معاني الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفؤها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان قلما يقدم به الطعام حتى يحدث به ويسمى له وذكر الحميدي البخاري في مسند خالد بن الوليد والاطعمة هنا وفي الذبائح واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح وابو داود والنسائي وابن ماجة مثل البخاري في مسند خالد وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وفي الوليمة وابن ماجة ايضا

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجة باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين قيل تأويله شبع الواحد قوت الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة كما لا يخفى لان مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي نصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بان ذلك على سبيل التشبيه او المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان او انه اشار الى ورود في بعض طرق الرواية طعام الواحد كافي الاثنين كما رواه مسلم من طريق … كما ذكر من الاحاديث المذكورة ولما لم تكن تلك الاحاديث على شرطه اشار بالترجمة اليها والى الالفاظ المذكورة في تلك الاحاديث وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب لكونه على شرطه كما هو عادته في امثاله ويجاب ايضا بان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى ونحوه وعكسه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ح تحويل من سند الى اخر وقد سقط في نسخة حاء التحويل وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعام الاثنين المشبع لهما كاف الثلاثة وطعام الثلاثة المشبع لهم كاف الاربعة
بمعنى ما يشبع الاثنين يشبع الثلاثة وما يشبع الثلاثة يشبع الاربعة وذلك لما
ينشأ من بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة او المراد ان شبع الاثنين
قوت الثلاثة وهكذا قال المهلب المراد بهذه الاحاديث المواساة والحث على المكارم
والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد انه ينبغي
للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وفيه انه لا يحتقر
ما عنده وان القليل قد يحصل به الاكتفاء وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان
البركة في ذلك وقد مر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كلوا جميعا ولا تفرقوا ومطابقة
الحديث للترجمة قد علمت مما سبق آنفا وقد اخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي فيه
ايضا والنسائي في الوليمة باب المؤمن يأكل في معا واحد
بكسر الميم وتنوين العين مقصورا ويجمع على امعاء وهي المصارين وتثنيته معيان
وقال ابو حاتم انه مذكر مقصور ولم اسمع احدا انثه المعا وقد رواه من لا يوثق
به فاثبته وسبعة في الحديث يدل على التذكير في الواحد ولم اسمع معا واحدة من الثقة
وحكى القاضي عياض عن اهل الطب والتشريح انهم زعموا ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها
رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وقد نظم
الشيخ زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة في بيتين وهما

سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وقيل اسماء الامعاء السبعة المعدة والاثنا عشري والصائم والقولون
والفائفي بالفائين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والاعور فالمؤمن
يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الا ملء كلها واشار بعدد الامعاء الى معنى اوقع
الاكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم
فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي حديثه في الباب الآتي وسقط
هذا في بعض النسخ حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار العبدي
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد اي ابن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية على البناء
للمفعول بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه البخاري من وجه
آخر في هذا الباب يأكل معه فاكل كثيرا فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما يا نافع لا تدخل
بضم التاء من الادخال هذا علي بتشديد الياء وانما قال ذلك لما فيه من الاتصاف
بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر
ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون
كما تأكل الانعام ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء واختلف في المراد بهذا
الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وقيل هو
تحضيض المؤمن على ان يتحامى ما يجره كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الكافر
بكثرة الاكل ليجتنب ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون الآية مع
ان قلة الاكل من محاسن الاخلاق فيكون تخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله
تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فالمراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام
ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره
لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في
الشره بما بين من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا في الغالب الاكثر

والا

والا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الكفار
من يعتاد قلة الاكل اما لمراعاة الصحة كالاطباء او للتقلل كالرهبان او لضعف
المعدة وقيل يمكن ان يراد به ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه
الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لانه
من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده
فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل
البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن ابي عمران يقول
قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا اكلا
اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معا واحد لزهادته في الدنيا والكافر
في سبعة امعاء اي لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا اكثر طعاما
من كافر ولو تأولوا ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو في رجل خاص بعينه وكان
كافرا فاسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن
اثال وبه جزم المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري
وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة وقيل ابو غزوان غير مسمى وروى
الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال ابو غزوان
قال فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم سبع شياه فشرب لبنها كلها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبي صلى الله عليه وسلم صدره
فلما اصبح حلب له النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك
امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا معا واحد وابو بصرة بالباء الموحدة وسكون
الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا وقال النووي يحتمل ان
يراد بالسبعة الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء
الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته وقال القرطبي شهوات الطعام
سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن
وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاطعمة باب
المؤمن يأكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة هذه
الترجمة بعينها مع ذكر ابي هريرة رضي الله عنه على وجه التعليق لم تثبت الا في رواية ابي ذر عن
المستملي وحده ولم تقع في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي
ضم الحديث الذي يليه الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وافراد هذه الترجمة لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما بطرقه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق
وهذا هو الوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم
ايراده فيها موصولا من وجهين حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها البيكندي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين
هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد وان الكافر او المنافق شك من عبدة
قال فلا ادري ايهما قال عبيد الله ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ووقع في رواية
الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر
جمع معا وهو محل الاكل من الانسان ووجه المطابقة ظاهر والحديث من افراد البخاري
وقال ابن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري روى
عنه البخاري في بدء الوحي وفي غير موضع قال [illegible] ولد يحيى بن بكير
سنة اربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين حدثنا مالك

امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظه انه ومن غير سند كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص السند وقد وصله ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد حدثنا الفضل بن عباس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قال الكرماني قيل انه رجل من اهل مكة رجلا اكولا يأكل كثيرا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء فقال اي ابو نهيك لما قال له ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فانا اؤمن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر وقال الطيبي ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف الوصف المذكور لا يقدح في الحديث وهذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من افراد البخاري حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وجه المطابقة ظاهر والحديث من افراد البخاري حدثنا سليمان اي ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت هو عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنة عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة ست عشرة ومائة وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم بالكوفة وقد انفرد عن الحجاج به عن ابي حازم سلمان الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ العسقلاني في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو رواه ابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال والاصح انه ابو غزوان كما رواه الطبراني باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كما سبق فاسلم فبورك له فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وعند مسلم من طريق محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يخشاه من الحساب على ذلك يأكل في معا واحد والكافر بالتوسع عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وعدم خوفه من تبعات الحساب والحرام يأكل في سبعة امعاء فصار نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اجل ذلك وما يصير اليه منه من استيفاء شهوته وفي حديث ابي الحكم من قل طعامه قل شربه وخف منامه وظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وامر برده وهذا طريق آخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة لكن بلفظ غير هذا اللفظ وقد رواه مسلم ايضا باب الاكل متكئا اي باب حكم الاكل حال كونه متكئا وانما لم يجزم بحكمه لانه لم يأت فيه نهي صحيح وقد ترجم الترمذي هذا الباب بقوله باب ما جاء في كراهة الاكل متكئا ثم اورد حديث ابي جحيفة وقال الشيخ زين الدين حمل الترمذي احاديث الاكل متكئا على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل جماعة من الصحابة

والتابعين

والتابعين متكئا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالاتكاء فقيل المراد التربع والتمكن كالمنتهي للاكل وفي التنويع المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكئ كان ذلك ولكن معتمدة وسندها بالقعود على الوطاء الذي تحته وهو فعل من يستكثر من الطعام وقد جزم الخطابي حيث قال تحسب العامة ان المتكئ هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وقيل الاتكاء هو ان يتكئ على احد جانبيه كالمعتبر او على الايسر منهما اذ هو تمكن من الجلوس للاكل على اي صفة كان والمتكئ اصله الموتكئ قلبت الواو تاء وادغمت في التاء وسيأتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملة بعدها راء هو ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بالقاف والراء هو ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي بالواو والمهملتين الكوفي ثقة عند الجميع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا آكل متكئا اي اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطئة فعل من يريد الاستكثار من الاكل ولكن آكل بلغة من الطعام فاقعد له مستوفزا وفي لفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل عليه السلام رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه عنه ولما نهاه جبريل عليه السلام عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وقد استدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد عده ابو العباس ابن القاص من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل متكئا ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي قد يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز ذلك مطلقا وكذا عن خالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة وروى ابن ماجة والطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا فيدل ذلك على انه من فعل الجبابرة المتعظمين وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ وهذا طريق آخر في حديث ابي جحيفة والفرق بين قوله لا آكل وانا متكئ وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا ان اسم الفاعل يدل على الحدوث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قيل روى ابو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه السلام فقال له الملك ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا

وفي علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قديدا متكئا فكيف التوفيق فالجواب ان حديث عبد الله
بن عمرو محمول على انه ما راى ياكل متكئا بعد قصة الملك واما حديث السائب عن ابيه
عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل فان قيل كيف روى ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى
ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من راى ابن عباس رضي الله عنهما
ياكل متكئا فالجواب ان الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى
لا لما راى عند البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل على عدم
صحة ما رواه باب الشواء اي جواز اكله وهو بكسر الشين المعجمة
وبالمد من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة وقول الله تعالى
فجاء بعجل حنيذ عطفا على ما قبله فجاء بعجل ولد البقرة حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة ولم
يثبت كلمة اي الا في رواية المستملي وفي رواية النسفي حنيذ مشوي بدون كلمة اي
وهذا في سورة هود في قصة ابراهيم عليه السلام وهو قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ وقصته ان
قوم لوط عليه السلام لما افسدوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بان ينصره عليهم
فارسل اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لاهلاكهم وبشارة
ابراهيم عليه السلام فاقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم
عليه السلام وكان الضيف قد حبس عليه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان
لا ياكل الا مع الضيف مهما امكنه فلما راهم سر بهم وقال لا اخدم هؤلاء الا انا فخرج
الى اهله فجاء بعجل حنيذ حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة
بن سهل اي ابن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اي على البناء للمفعول بضب مشوي فاهوى صلى الله
عليه وسلم اي مد يده اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم انه ضب فامسك
يده الكريمة عنه فقال خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه احرام هو قال لا اي لا حرمة
فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه اي اجد نفسي تكرهه فلم ياكله وهذا
ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفر طبعه منه فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى قبله بثلثة ابواب
ومضى الكلام فيه قال مالك الامام عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي
وقدم معنى الحنيذ وقيل هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي وقد اخرجه مسلم قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتي بضب محنوذ الحديث باب
الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد التحتية راء وهو ما يتخذ من الدقيق
على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم
وقال الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج
ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة
النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد
طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قال النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وبالراء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي
اللغوي المحدث المشهور يكنى ابا الحسن اصله من البصرة ومولده بمرو الروذ خرج
مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست
سنين ثم رجع الى مرو الروذ وسمع اسرائيل وشعبة وهشاما بن عروة وغيرهم وروى عنه
اسحق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل واخرون قال ابو جعفر الدارمي
مات اول سنة اربع ومائتين خزيرة بفتح الخاء المعجمة تتخذ من النخالة اي
من بلالتها والحريرة بفتح المهملتين تتخذ من اللبن قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي

قاله النضر

قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل
ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس
الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير
بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وقيل بضمها
وسكون الفوقية وبالموحدة وفي بعض النسخ عن مكان ان قيل الصحيح عن وقال الكرماني
ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا للاول كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف بصري او عميت وانا اصلي لقومي وقال
الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وفي رواية مسلم من طريق سليمان
بن المغيرة عن ثابت اصابني بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك
لكن عند المصنف في الصلوة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا
ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهو كقوله انكرت
بصري فتتفق الروايات وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي اطلق عليه ضرير
من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الوادي اي سال الماء في الوادي
فهو من اطلاق المحل على الحال الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم
فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي
بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في بيتي اي في مكان من بيتي
فاتخذه مصلى موضعا للصلوة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال صلى الله
عليه وسلم ساافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة فغدا علي بزيادة لفظ علي وابو بكر الصديق رضي الله عنه
حين ارتفع النهار بعد التبيت فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
في منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب
ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه
اي منعناه عن الرجوع عن منزلنا على خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه اي لاجل
خزير صنعناه له لياكل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت رجال من اهل الدار اي اهل المحلة ذوو عدد بعضهم
في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
تفسير جاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يسم ذلك القائل اين مالك
بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون
ويروى الدخيشن بالتصغير قال ابو عمر ابن الدخشم بالميم ومالك بن الدخشن بن غنم
بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول ابن اسحق وموسى والواقدي وقال
ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان
يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه
فقال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك المذكور ذلك بالالف واللام وفي نسخة ذاك
بدون اللام اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد
بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه

أي لوجهه ونصيحته أي إخلاصه وتعاونه إلى المنافقين استشكل ذلك من حيث
إنه يقال نصحت له لا إليه وأجاب عنه الحافظ العسقلاني بأن قوله إلى المنافقين
متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بإلى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به
قال صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي
بذلك وجه الله تعالى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالإسناد السابق ثم
سألت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا هو ابن محمد السالمي
الأنصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة ولم يوافق عليه ونقل ابن التين
من الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير بالمهملة والضاد المعجمة والراء
في آخره وأدخل الحصين بالمهملتين وبالنون فيكون هذا مقصوده فإنه لم يخرج له البخاري
من روايته موصولا ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنه في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله
في كتابه مطلقا وقال العيني الكلام ههنا في الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة
ومعجمة وراء فلا وجه لذكره ههنا الأنصاري وهو أحد بني سالم وكان من سراتهم
سراة القوم ساداتهم وأشرافهم وهو جمع سري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة
ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وأصل هذه المادة من السرو وهو السخاء
والمروءة يقال سرا يسرو وسري يسرى سروا فيهما وسرو يسرو سراوة أي صار
سريا عن حديث محمود فصدقه وزاد في روايته بذلك أي بالحديث المذكور قال الحافظ
العسقلاني يحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين
سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا من جملة
تلك المواضع باب مساجد البيوت في كتاب الصلاة وباب الرخصة في المطر أيضا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وحبسناه على خزير باب الأقط
في القاموس مثلثة ككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمشهور أنه
بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن وفي التوضيح الأقط شيء يصنع من اللبن وذلك
أن يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياضه شيء جمع في إناء وهو من أطعمة العرب
قال العيني ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان أي الشمالية والترك الرحالة
يعملون هذا وقال ابن الأثير الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قال العيني لا يطبخ به
لا يبعد أن يمرسوه بالماء المسخن في الأواني حتى ينحل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ما شاؤوا
من الأطعمة التي يطبخونها باللبن وقال حميد مصغر الحمد هو ابن أبي حميد الطويل سمعت
أنسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها
منصرفه من خيبر فألقى التمر والأقط والسمن على الأنطاع لوليمته وصله المؤلف
في باب الخبز المرقق وقد تقدم وقال عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
بن عبد الله المخزومي عن أنس رضي الله عنه أنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا من تمر وأقط وسمن في نطع وقال الكرماني الحيس بفتح المهملة وسكون التحتية الخلط
من التمر والسمن وهذا التعليق أيضا قد مر في الباب المذكور معلقا حدثنا مسلم بن
إبراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن أبي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري البصري ويقال الواسطي
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أهدت خالتي ميمونة
أم المؤمنين رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة
جمع ضب وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته بضم واو ووضع على البناء للمفعول
فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم يأكله لأنه كان لم يكن بأرض قومه وشرب
صلى الله عليه وسلم اللبن وأكل الأقط وقد مضى الحديث في باب قبول الهدية ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب السلق بكسر السين بقلة معروفة تطول
وفيها لين وتنفع المبرود وتسر النفس أو نافع للنقرس والمفاصل وعصيره مع
سعوطا ترياق وجع السن والأذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل
الإسكندرية عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

أنه قال إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم أقف على اسمها تأخذ من أصول
السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا إذا صلينا الجمعة
زرناها فقربته أي ذلك المطبوخ إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك
وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف
أي نستريح نصف النهار إلا بعد صلاة الجمعة ومنه أخذ بعضهم بجواز الجمعة
قبل الزوال والجمهور على خلافه والله ما فيه أي في الطعام المذكور شحم ولا ودك
بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الأعم على الأخص وقد مضى الحديث
في أواخر كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب النهس بفتح النون وسكون الهاء
وآخره سين مهملة في الفرع وبمعجمة أيضا وهما بمعنى واحد وبه جزم الأصمعي
والجوهري أيضا وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم وغيره وقيل هذا
تفسيره بالمعجمة وأما بالمهملة فهو تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة
القبض على اللحم ونتره عند أكله ونقل ابن بطال عن أهل اللغة نهس الرجل اسم
اللحم نهسا قبض عليه ثم نتره وقيل النهس بالمهملة الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة
بالأضراس وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والاقتلاع
يقال نشلت اللحم من المرق أي أخرجته منه ونشلت اللحم عن العظم وانتشلته إذا
انتزعته منها وقيل هو أخذ اللحم قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد
قال حدثنا أيوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال يحيى بن معين وتبعه ابن بطال لم يسمع محمد من ابن عباس رضي الله عنهما
إنما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد من ابن عباس
يقول في كلها نبئت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد عن
ابن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار بن أبي عبيد ولم يسمع محمد
من ابن عباس شيئا قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف أي أكل ما كان
على الكتف من اللحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في كتاب الطهارة
من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ومطابقة الحديث
للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة ويمكن أن تؤخذ المطابقة للجزء الأول من حيث
المعنى لا من حيث اللفظ وذلك لأن معنى التعرق تناول اللحم الذي على الكتف
والنهس أيضا تناول اللحم بالفم وإزالته من العظم كما مر وعن أيوب
هو السختياني المذكور بالسند السابق وعاصم هو ابن سليمان الأحول بغير
ذكره صاحبها المذكور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتشل النبي
صلى الله عليه وسلم فقدم تفسيره عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف
العظم الذي كان عليه اللحم أي أخذه قبل نضجه من قدر فأكل ثم صلى
ولم يتوضأ قال الحافظ العسقلاني قوله وعن أيوب معطوف على السند الذي
قبله وأخطأ من زعم أنه معلق وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق
الفضل بن الحارث عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه
بالسند المذكور وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين
أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثاني عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني
ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع
في شيء من طرقهما اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وإنما ذكره بالمعنى
حيث قال تعرق كتفا وقدم باب تعرق العضد وهو العظم الذي
بين الكتف والمرفق ومراده أخذ اللحم الذي على العضد ونهشه إياه حدثني بالإفراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالإفراد أيضا وفي رواية أبي ذر أخبرني بالإفراد
أيضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة

مصغرًا هو ابن سليمان قال حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة عام الحديبية أخرج البخاري حديث أبي قتادة في كتاب الحج في أربعة أبواب وأخرجه هنا في موضعين أحدهما مختصرًا أخرجه عن محمد بن المثنى كما ترى هنا لأنه أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله كما يجيء والكل حديث واحد عن أبي قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة حدثنا وفي رواية أبي ذر وحدثني بالإفراد وواو العطف وفي نسخة ح وحدثني بحاء التحويل أيضًا عبد العزيز بن عبد الله أي ابن يحيى الأويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير عن أبي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن أبيه أبي قتادة أنه قال كنت جالسًا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون بالعمرة وأنا غير محرم يحتمل أنه لم يقصد نسكًا أو أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى الجهة الأخرى يكشف أمر العدو في جماعة فأبصروا أي القوم حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي بكسر الصاد المهملة أي أخرزه وألزق بعضه ببعض فلم يؤذنوني له وفي رواية الكشميهني به أي لم يعلموني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه أي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فأخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به إلى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد أن جحدوه وأصلحوه يأكلونه ثم إنهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف المشددة في أكلهم إياه في كونه حلالًا وحرامًا وهم حرم بضم الراء فرحنا وخبأت العضد معي من الحمار فأدركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك العقر والأكل مع الإحرام فقال صلى الله عليه وسلم معكم أي هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أي أكل ما عليها من اللحم قال صاحب العين تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقًا أكلت ما عليه والعراق العظم بلا لحم فإن كان عليها لحم فهو عرق وهو أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم محرم بالعمرة وفيه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فناولته العضد الخ وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الأبواب الأربعة وأخرجه مسلم أيضًا قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم بالسند السابق ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر والظاهر أن الاثنين واحد فمنهم من ذكره باسم أبيه صريحًا ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه إلى أبيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لأن كثيرًا من الناس يكنى باسم أبيه وباسم جده ولا يبعد ذلك وحدثني بالإفراد زيد بن أسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه إسنادين وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر وكان قد روى من حديث أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة وساق الحديث الخ ثم قال بعد قوله مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

باب قطع اللحم بالسكين قال الجوهري السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع من كتف شاة في يده فدعي بضم الدال إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي الحديث جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حجر وقطع اللحم بالسكين لأن كل حسن ولا يكره أيضًا قطع الخبز بالسكين إذ لم يثبت نهي صحيح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فإن قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم

وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ رواه أبو داود وروى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ فالجواب أن أبا داود قال هو ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به لا سيما وأبو معشر نجيح المدني السندي أما إنه ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي له أحاديث مناكير منها حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف لكن قال الحافظ العسقلاني إن له شاهدًا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشًا فإنه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية وهو حسن لكن ليس فيه ما رواه أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والأمر في حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى وأما ما رواه الطبراني ففي سنده عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف عند المحدثين ومر هذا الحديث في الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا من الأطعمة المباحة وأما الحرام فكان يعيبه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل إن كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة الله تعالى لا تعاب وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره وقال النووي من آداب الطعام أن لا يعاب كقوله مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال أخبرنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي وأبو حازم هنا تابعي والمتقدم آنفًا أيضًا تابعي فلا يشتبه عليك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا قط سواء كان من صنعة الآدمي أم لا إن اشتهاه أكله وإن كرهه كالضب تركه قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه ومر الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة باب النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا يتخله بالمنخل وقال الحافظ العسقلاني كأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ وتعقبه العيني وقال لا نسلم ذلك بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزًا أو طعامًا أو سويقًا أو غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس معنى الحديث يدل على ذلك قال والذي قاله هذا القائل بمعزل لأن ذلك صادر عن عدم التأمل انتهى فليتأمل حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي كما مر آنفًا أنه سأل سهلًا بفتح المهملة وسكون الهاء هو ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة فصار أبيض ويقال هو المنخول النظيف وقيل الخبز الأبيض والكل متقارب قال أي سهل رضي الله عنه لا أي ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال أبو حازم سلمة فقلت له هل وفي نسخة فهل بالفاء وفي رواية بحذف كلمة هل كنتم تنخلون الشعير أي بعد طحنه يقال نخلت الدقيق أي غربلته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره قال الحافظ العسقلاني قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه احترز به عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام ولكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها وتعقبه العيني وقال هذا هو الذي قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه الأول أن قوله كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا غير صحيح إذ لم يكن تاجرًا لأنه صلى الله عليه وسلم خرج مرة إلى ناحية الشام مع عمه أبي طالب وكان له من العمر اثنتا عشرة سنة وشهران وعشرة أيام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين

والاول اصح وفيه وقعت قصة بحيرا الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين
من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استاجرته خديجة على اربع بكرات وخرج في ماله
ولم يكن له تجر ولا قرض لبيعة بصرى ولم يكن الا قليلا الثاني ان قوله فلعله راى ذلك
عندهم يعني بالشام صلى الله عليه وسلم لم يخالط الروم هنالك ولا جالسهم ولا كالمهم فمن اين
ان رأى الاجيال المنخولة ايضا ومن اين راى المناخل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله فلا ريب
انه رأى ذلك الثالث ان قوله فاجعله ليصح في فيه انه لا يستلزم عدم رؤيته المنخل في ساعة
بالمنخل اذ المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قول ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون
الشعير غاية ما في الباب انه صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك المنخل لعدم طلبه اياه لاجل الشعير يحتاج
اليه بعد الطحن سواء كان شعيرا او قمحا ولما كان غالب قوتهم شعيرا سأل ابو حازم عن نخل
الشعير الحديث من افراد البخاري وسيأتي في الباب اللاحق باتم منه من هذا الوجه ان شاء الله
تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم يأكلون في زمانه صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
يقال له عارم السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عباس بالموحدة
آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى مصغرا البصري وهو نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة
بن قيس بن بكر بن وائل عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن
زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات
احداهن حشفة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة والفاء من اردأ التمر وهو الذي يجف
في النخلة ولم يتم ناه طيبه فييبس فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها اي من الحشفة شدت
بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وفي نسخة فشدت بالفاء اي الحشفة في مضاغي
بفتح الميم عند الاصيلي وكسرها في رواية ابي ذر قال ابن الاثير المضاغ بالفتح الطعام يمضغ او
هو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ اراد انها كانت قوية عند
مضغها وطال مضغها كالعلك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها ويحتمل ان يكون
المراد ما يمضغ به وهو الاسنان ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه من انهم ياكلون في غالب الاوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك
وقد اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن اسماعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهم انه قيس بن سعد
بن عبادة وهو غلط فاحش وقد وقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص انه
قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة اي من السابقين في الاسلام مع النبي صلى الله عليه
وسلم اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع عند ابي خيثمة هؤلاء
السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص رضي الله عنهم ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
ثمر العضاة وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج وثمر السمر يشبه اللوبيا او المراد ورق الشجر
او الحبلة شك من الراوي والحبلة القضيب ورق الكرم وقال الجوهري وربما يسكن الباء وقال
في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وقيل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيب
من الكرم وفي الحديث لا تقولوا العنب الكرم وقولوا الحبلة واشار الى انهم كانوا في ذلك الوقت
في قلة وضيق عيشة ولم يكن طعامهم الا ورق الحبلة حتى يضع احدنا ما يضع الشاة يريد
ان نجوهم كان اذا خرج حاجته اليبس شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد
قيل انهم قبيلة عمر رضي الله عنه اذ هو من بني اسد كما نقله الكرماني عن بعضهم وليس بصحيح
وانه نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد وهذا
خلاف الاجماع على ان عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وانما هم بنو اسد تعزرني
وعند بعضهم ... وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني زاي مشددة بعدها راء من التعزير يعني التأديب

تؤدبني

اي تؤدبني على الاسلام وتعلمني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه
حتى قالوا لا يحسن ان يصلي خسرت بسكون الواو اذا بالتنوين جواب وجزاء اي اذا كنت كما
قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق فان قلت ما وجه قول
سعد رضي الله عنه ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يدخر مما افاء الله
عليه من بني النضير وفدك قوته وقوت عياله لسنة وانه كان يعطي الاعطية التي لا يذكر
مثلها عن من تقدم من الملوك مع كونه بين ايام الاحوال العظام وكان ابو بكر وعثمان
وشبههما رضي الله عنهما وكذلك قول عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد منذ قدم
المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض مع شبهه مما جاء مثل ذلك فالجواب انه قال الطبري
كان ذلك حينا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان مستغرقا في نوائب الحقوق ومواساة
الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فغير مستنكر ان يكون لهم ضيق الحال التي يحتاجون
معها الى الاستدراق واكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله عنه واما قول عائشة رضي الله
عنها فوجهه ان البر كان قليلا عندهم فيقدر كان يؤثر صلى الله عليه وسلم لاهل بلده الشعير
والبر ويكره ان يخص نفسه بالامتياز للمسلمين ايثارا من الغداء وهذا هو الاشبه باخلاقه
صلى الله عليه وسلم واما ما روي من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يكن لعوز ولا
لضيق في غالب احواله لان الله تعالى كان افاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج
من اكثر بلاد العجم ولكن بعضه لايثاره نوائب الحق وبعضه كراهية منه للشبع وكثرة الاكل
فان قلت كيف جاز لسعد رضي الله عنه ان يمدح نفسه ومن شأن المؤمن التواضع فالجواب
انه اذا اضطر المرء الى التعريف بنفسه حسن ذلك قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف
عليه السلام اني حفيظ عليم وقد مر هذا الحديث في مناقب سعد رضي الله عنه وفي آخره وكانوا
وشوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن ان يصلي ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا
لبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضى
بما قسم الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب هو ابن
عبد الرحمن القاري بغير همز من القارة حليف بني زهرة عن ابي حازم هو سلمة بن دينار
انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت هل اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم النقي اي الخبز الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظة الله الآخرة في رواية ابي ذر وقيل
والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم
سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والآلات المترفه بها كثيرة انتهى قدمت الكلام عليه
آنفا قال اي ابو حازم فقلت له وروي قلت بدون الفاء هل كانت لكم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مناخل جمع منخل قال الكرماني وهو الغربال وهو احد ما جاء من
الادوات على مفعل بالضم وقال العيني المنخل غير الغربال لان الغربال يغربل به القمح والشعير
ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال اي ابو حازم فقلت اي له وروي ايضا قلت بدون الفاء
هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل جمع منخل قال الكرماني هو
الغربال وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بالضم وقال العيني المنخل غير الغربال
لان الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق قال ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال اي ابو حازم فقلت
اي له وروي ايضا قلت بدون الفاء كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال
اي سهل رضي الله عنه كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة وتشديد الراء من
ثريت السويق اذا بللته بالماء ولتته قال الحافظ العسقلاني اي بللناه بالماء ثم عجناه
فعجنه وتعقبه العيني بانه خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد ذلك وانما المراد
انهم كانوا اذا طحنوا الشعير اخذوا دقيقه وينفخون فيطير منه القشور ويبقى
يرشون عليه الماء ثم يأكلونه وكذا قال ابن الاثير في قوله فاتى بالسويق فامر به فثري
اي بل بالماء من ثري التراب يثرى اذا رش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق

بلته وثبت الموضع تثريه اذا رششته وقال ايضا الثرى التراب الندي وذو ثرى
للحديث عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كانوا ياكلونه حدثني
بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح راء روح
وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث
المقبري بضم الموحدة وانما نسب الى ذلك لانه كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة اي مشوية وقال الحافظ المصلية من الصلاء بالكسر والمد وهو
الشي وتعقبه العيني بان الصلاء الشواء وليس لاشتق يقال صليت اللحم اصليه صليا
شويته وصليته بالتشديد واصليته القيته في النار فدعوه بفتح العين كانما اي
فطلبوه ان ياكل منها فابى اي فامتنع ان ياكل منها قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر من
خبز الشعير فامتنع ابو هريرة رضي الله عنه من الاكل لما تذكر من شدة العيش
السابقة ولذا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وبهذا يطابق الحديث
الترجمة والمصنف لا يرى بترك الاجابة لانه في الوليمة لا في كل طعام والحديث من افراد البخاري
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود
حميد بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره معجمة هو ابن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم
البصري الاسكاف كان سمع قتادة وروى عنه هشام الدستوائي في الاطعمة
في الموضعين عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة
مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم
السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف وكانت العجم تستعملها في الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم وقد تقدم
ذكرها ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة علام بالف بعد الميم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني علام ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع
سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الالة اذ كانت من جلد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب الخبز المرقق وقد اخرجه الترمذي في الاطعمة
والنسائي في الرقاق وفي الوليمة وابن ماجه في الاطعمة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من اضافة العام الى الخاص
او من باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة
ثلاث ليال بايامها تباعا بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة
من تابعه على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء والمعنى ثلاث ليال متتابعة
متوالية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول اي الى ان توفي اشارة
للجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل اليه وعلى هذا مضى الاخيار من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم وروى اسد بن موسى عن حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
اكلت ثريدة من لحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اكفف
عليك من جشائك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم
القيامة فما اكل ابو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا
تعشى لا يتغدى وروي عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال لقي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال ما هذا قلت يا امير المؤمنين
اشتريته للصبيان والنساء فقال عمر رضي الله عنه لا يشتهي احدكم شيئا الا وقع فيه

ولا يطوي

ولا يطوي احدكم بطنه لجاره وابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما
اجعل جوارشنا قال وما هو قال شيء اذا اثقلك الطعام فاصبت منه سهل عليك قال
ابن عمر رضي الله عنهما ما شبعت منذ اربعة اشهر وما ذاك ان لا اكون له واجدا
ولكن عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون اخرى وقوله اذا اثقلك الطعام اي اذا امتلأت
منه واثقلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا
واخرجه مسلم في اواخر الكتاب والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية
نون وهي طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما يجعل فيه عسل وقال البيضاوي حسو
رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت
بذلك تشبيها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا
نيا فان كانت ثخينة فهي الخزيرة وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة مصدر لبن القوم
اذا اسقاهم اللبن وقال [illegible] والمدطبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى
ويكون رقيقا يحسى من الحسو وهي الحريرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها بالمشنئة
النافعة التلبين وفي الاخرى بالبغيض النافع التلبينة والمشنئة بمعنى البغيضة
وانما قالت البغيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية وذكره ابن قرقول في باب
ابدال الموحدة مع العين قال وعند المروزي النغيض بالنون قال ولا معنى له حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم
تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة وسكون الراء قدر من حجارة
من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الصاد على البناء للمفعول فصبت التلبينة
عليها بضم الصاد ايضا ثم قالت كلن منها سقط لفظ منها في رواية ابي ذر
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم والجيم
والميم الاخرى المشددة اي مكان الاستراحة اي استراحة قلب المريض كذا في الفرع
كاصله ويروى بضم الميم وكسر الجيم اي مريحة يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والجمام
راحة وقال ابن قرقول الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال
الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح الميم فهي على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبي يروى
بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل
لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية والهاء ببعض الحزن بضم المهملة وسكون الزاي
وفي رواية ابي ذر بفتحهما قال عبد اللطيف الفؤاد هنا راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف
باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها
ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الطب والوليمة

باب الثريد اي باب ذكر الثريد وفضله على سائر الاطعمة وهو بفتح
المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وقال ابن الاثير الثريد
غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم
والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن شراحيل الهمداني
بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير
ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وفضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة
وكان اجل اطعمتهم يومئذ وقال ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم كفضل الثريد قيل

لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وفى التوضيح ومقتضاه فضل عائشة رضى الله عنها والذى اراه ان فاطمة رضى الله عنها افضل لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد صلى الله عليه وسلم فوق درجة عيسى عليه السلام فدرجة عائشة رضى الله عنها اعلى وهو معنى الافضل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب الانبياء عليهم السلام فى باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم الاية حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطى قال حدثنا خالد بن عبد الله اى ابن عبد الرحمن الطحان الواسطى عن ابى طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصارى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى فضل عائشة رضى الله عنها حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم فاعل من الانارة المروزى انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا البصرى قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصرى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس هو ثمامة بن عبد الله بن انس نسب الى جده عن انس رضى الله عنه انه قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط قال الحافظ لم اقف على اسمه فقدم اى الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال اى انس رضى الله عنه واقبل اى الخياط على عمله قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اى القرع من حوالى القصعة قال انس رضى الله عنه فجعلت اتتبعه اى القرع فاضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم قال انس رضى الله عنه فما زلت بعد احب الدباء بالمد والقصر اى لاجل اقتدائى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيها ثريد وقد سبق هذا الحديث فى باب من تتبع حوالى القصعة واخرجه النسائى فى الوليمة باب ذكر شاة مسموطة اى التى ازيل شعرها بالماء المسخن وشويت وهى ماكل المترفين والكتف والجنب الشاة والكتف مذكوران فى حديثى الباب واما الجنب فلم يذكر وقال الحافظ العسقلانى واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة رضى الله عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذى وصححه وتعقبه العينى وقال من اين يعلم اشارته الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف قليلا قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة القيسى البصرى الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذى الحافظ عن قتادة اى ابن دعامة انه قال كنا ناتى انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال اى انس رضى الله عنه كلوا فما اعلم النبى صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا وفى رواية ابى ذر مسموطة بعينه قط بالافراد ونفى العلم والمراد المعلوم اى الرؤية ثم اراد منه نفى اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا قال الا ان يقال لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولا راى شاة سميطا والحديث قد مر عن قريب فى باب الخبز المرقق حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز اى يقطع من كتف شاة فاكل بالفاء بلفظ الماضى وفى رواية ابى ذر عن الحموى ياكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع منها اى من الشاة فدعى الى الصلاة

فقام

فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ من اكل ما مسته النار وقد قيل جاء فى مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه الامر بالوضوء مما مست النار والجواب انه جار على اصله اللغوى من النظافة فالمراد منه غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعى فاذ ذاك نسخه فيحتاج الى معرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت فى كتاب الوضوء ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من كتف شاة وقدم الحديث فى باب قطع اللحم بالسكين باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون فى بيوتهم اى فى الحضر ليتقوتوا فى المستقبل ويدخرون فى اسفارهم كفاية مدة من الايام من الطعام واللحم وغيره وفى بعض النسخ من الطعام وغيره وفى بعضها من اللحم وكلمة من بيانية اى من انواع الطعام اى من اى طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ لما ياتى من الاوقات واراد البخارى رحمه الله بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم فى قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شىء من عين ولا عرض ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء فى الاخبار ادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه فى اسفارهم وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بنى النضير على ما سلف فى كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية فى الرد عليهم وقالت عائشة واسماء اختها لابيها بنتا ابى بكر الصديق رضى الله عنهم صنعنا للنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه سفرة ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنيع عائشة واسماء رضى الله عنهما السفرة كان حين سافر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وقد مر فى حديث طويل قالت عائشة رضى الله عنها فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة فى جراب الحديث وهذا من اقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين واسماء بنت ابى بكر واخت عائشة لابيها لان ام عائشة رضى الله عنها ام رومان بنت عامر وام اسماء رضى الله عنه ام العزى قيلة او قتيلة وهى شقيقة عبد الله بن ابى بكر رضى الله عنهم حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعى الكوفى التابعى الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفى عن ابيه عابس انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها انهى النبى صلى الله عليه وسلم استفهام على سبيل الاستخبار ان تؤكل لحوم الاضاحى بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف وتخفيف الياء وتشديدها ولحوم رفع وفى رواية ابى ذر ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحى فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا فى عام جاع الناس فيه ارادت عائشة رضى الله عنها بذلك ان النهى عن ادخار لحوم الاضاحى بعد الثلاث منسوخ وان سبب النهى كان خاصا بذلك العام للعلة التى ذكرتها فاراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغنى الفقير برفع الغنى على انه فاعل يطعم ونصب الفقير على انه مفعوله كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غير ابى ذر ان يطعم الغنى والفقير بفتح الياء ورفع الغنى والفقير بواو العطف اى ياكل الغنى والفقير وان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء واخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اى ما الجأكم الى تاخيره هذه المدة فضحكت اى عائشة رضى الله عنها تعجبا من سؤال ابن عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا فى التقليل وضيق العيش ثم بينت عائشة رضى الله عنها ذلك قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اى باقل الادام ثلاثة ايام اى متوالية

حتى لحق بالله عز وجل ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع
فنأكله بعد خمس عشرة وقال الحافظ العسقلاني ليس في شيء من احاديث الباب
ذكر الطعام وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق وتعقبه العيني بان هذا الفرض عجيب
اليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام
خصوص البر وانما المراد منه كل ما يطعم ويؤكل فتأمل وقال ابن كثير محمد هو من مشايخ
البخاري اخبرنا سفيان اي الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا اي بهذا
الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد
بن كثير فذكره وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن
بن عابس له به ومطابقة الحديث للترجمة كما سبق وقد اخرجه البخاري في الايمان
والنذور ايضا واخرجه مسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي
وابن ماجة فيه وفي الاطعمة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن عطاء هو ابن رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي وهو ما يهدى
الى الحرم من النعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا
من مكة الى المدينة وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي
التزود معنى الادخار تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن
سلام عن ابن عيينة سفيان وقال الحافظ العسقلاني قيل ان محمدا هذا هو ابن
سلام انتهى والقائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم
ثم رواه من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة وهذه المتابعة اخرجها
ابن ابي عمر في مسنده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واسفارهم وقال ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء اي ابن ابي رباح اقال اي هل قال
جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال اي عطاء لا اي لم يقل جابر
حتى جئنا المدينة قال الحافظ العسقلاني ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان
جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا المدينة فيكون على هذا انتهى قوله في
رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا
الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة وتعقبه
العيني بان هذا الكلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التي اصل وضعها للغاية
وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وما قاله
حمل الى التعليل ولم يقل به احد وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة
ثم ان هذا التعليق وصله المصنف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر
هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند
السابق الذي اخرجه البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال
جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده عكس ما وقع عند البخاري فقال لا
وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايهما
ارجح والظاهر ان الذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في
مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
والله اعلم

باب الحيس بفتح الحاء وسكون التحتية وآخره سين
مهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق
يقال حاسه يحيسه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس
رضي الله عنهم التمس غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج ابو طلحة حال كونه

ردفني

يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل
فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة
والزاي المعجمة كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في
الامر المتوقع اي فيما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن فيما قد وقع او الهم هو
الحزن الذي يذيب بدن الانسان يقال همني المرض يعني اذابني وسمي به ما يعتري الانسان
من شديد الغم لانه يذيبه فهو ابلغ واشد من الحزن والعجز هو ذهاب القدرة
واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور
عن الاتيان بالشيء استعمل في ذلك والكسل وهو التثاقل عن الامر والفتور فيه مع
وجود القدرة والداعية ضد الخفة والجلادة والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة اي الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة ضد الشجاعة وضلع
الدين بفتح الضاد المعجمة واللام وهو ثقله وشدته حتى يميل بصاحبه عن الاستواء
والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام وفي الرواية الاخرى قهر الرجال
والاضافة اما ان تكون الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له
ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على اعدائه ويدفعهم عن ماله
واصحابه قال الكرماني واعلم ان انواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية وخارجية والنفسية
ثلاثة بحسب القوى التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن
مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية
والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والاول عند نقصان عضو كما
في الاعمى والاشل والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي فهذا
الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى
اقبلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد
التحتية بنت حيي بن اخطب النضرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران
عليهما السلام وامها برة بنت سموال سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر
رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال الواقدي
ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه
سنة ست وثلثين قد حازها بالحاء المهملة والزاي اي اختارها من غنيمة خيبر
وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية
وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام
الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعباءة او بكساء
والشك من الراوي وثبت قوله لها في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره ثم يردفها وراءه
على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء اسم منزل بين خيبر
والمدينة صنع حيسا في نطع فيه اربع لغات فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون
وسكون الطاء وكسر النون وفتح الطاء كعنب ويجمع على نطوع وانطاع ثم ارسلني فدعوت
رجالا فاكلوا اي من ذلك الحيس وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل
قافلا الى المدينة حتى اذا بدا له ظهر له من بعيد احد اي الجبل المكرم المعروف قال
صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك بحيث يحب
او مجازا او بتقدير مضاف اي اهله نحو قوله تعالى واسأل القرية ونحبه لانه في ارض
من نحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم
ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة
هما عير واحد والمراد وائر ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي
بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة جبلا اسمه ثور ايضا
اولى لما فيه من عدم توهم الاشتباه ثم المراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام
المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة
وقطع شجرها لكن من غير ضمان وقال الكرماني فان قلت لفظ به زائد قلت لا لان مثل
منصوب بنزع الخافض اي احرم بمثل ما حرم به فان قلت ما ال تك دعاؤه لا التحريم او مكة

بالتحريم ويحتمل ان يكون معناه احرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم
به ابراهيم عليه السلام ومباحث ذلك سبقت في اواخر الحج اللهم بارك لهم اي لاهل
المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او
رطلين وصاعهم وهو ما يسع اربعة امداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد
والصاع وهو الطعام اذ البركة في الموزون به فيستلزم البركة في الموزون وفي حديث
آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه صلى الله عليه وسلم
وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى
وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها ما لا
يكفيه في غيرها فما نرجو الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم
ان يمن علي واحبائي بالوصول اليها على احسن الحال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول
ثم بالوصول الى الوطن المألوف والملاقاة مع الاهل والولد والاحباب ثم بالوفاة
على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام بمنه وكرمه ومطابقته للحديث للترجمة
في قوله صنع حيسا ومر الحديث في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها
واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والدعوات باب حكم الاكل
في اناء مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض اي مرصع بالفضة ومعنا
اناء مفضض واناء متخذ من فضة واناء مضبب بفضة واناء مطلي بالفضة اما الاناء
المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وهو ان يتقي
موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط
وقال ابو يوسف يكره ذلك وقال محمد في رواية وفي اخرى مع ابي حنيفة واما الاناء المتخذ
من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ولا بغير
ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب بالفضة او الذهب فعلى الخلاف المذكور
والمضبب هو المشدود بالفضة او الذهب ومنه ضبب اسنانه بالفضة اذا شدها
واما الاناء المطلي والمموه بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالاذابة
فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا باس به عند اصحابنا والحاصل ان الذي
كله ذهب او فضة فلا يجوز استعماله اصلا واما المخلوط والمضبب او المموه
فعلى الخلاف المذكور ومن منع استعماله استدل بما روى الدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من
ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر رضي الله عنهما
موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة
فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء
جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وكذا المضبب
باحدهما وقال بعضهم ضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة
وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت
لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت
صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة
كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا
لان الخيلاء فيه اشد من الفضة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف
ابن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة
خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا قال سمعت
مجاهدا هو ابو الحجاج بن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي يقول حدثني
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة هو ابن اليمان
فاستسقى فسقاه مجوسي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وفي رواية مسلم

مخصوص

من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه
دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن الحكم بن ابي ليلى
ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال اني كنت نهيته
فابى ان ينتهي الحديث فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي
اي بالقدح او رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وفي رواية ابي فروة وزاد
في رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم رماه به فكسره وهذا الذي ذكره لان قوله
فاستسقى فسقاه يدل عليه وقال لولا اني وفي رواية ابي فروة عن الحكم المستملي لولا اني
نهيته بلسان غير مرة ولا مرتين اي غير مرة كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت
به ولا اكتفيت بالزجر اللساني لكنه لما لم ينته بالزجر اللساني مع تكراره رميته به تغليظا
عليه كانه يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في آنية الذهب والفضة
ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج قال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب
وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بالباء والياء لان اصله دباج بتشديد الباء
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي اناء
كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال
صحافهما لكنه اكتفى باحد كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ولان حكم
الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى فانها لهم اي للكفار والسياق يدل
عليه في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما
المعنى انهم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا وفي رواية ابي فروة وهي لكم في الآخرة
مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد
من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها
ثم هذا الحديث يدل على حرمة استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء
الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول
الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي
السنجي من رواية حرملة قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لان الترجمة في اناء مفضض والحديث في الاناء المتخذ الا ان كان الاناء الذي
سقي فيه حذيفة رضي الله عنه مضببا وان الفضة موضع الشفة عند الشرب فله
وجه على بعد وقال الحافظ العسقلاني اجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان
ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة وفيه نظر لانه ان اراد
بالشمول انه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيصلح الدليل وان كان بحسب الاصطلاح
فالفقهاء فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس
باناء ذهب ولا فضة وليس بحرام وكذلك المضبب وهو وجه للشافعية ومر حديثه
البخاري في الاشربة واللباس ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة
وكذا الترمذي فيه والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس
باب ذكر الطعام قيل لا فائدة في وضع هذه الترجمة لانه ليس فيها
الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخص كلامه ان معناها اباحة اكل
الطعام الطيب وكراهة اكل المر انتهى وليس فيه ما يشفي العليل من المراد من الترجمة
والحديث وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف
ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالاترجة التي طعمها طيب
وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وتشبيه المنافق
بالحنظلة والريحانة التي طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام المر حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة بالادغام
ويروى كالاترنجة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف

ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين فان قلت ذكر في فضائل القرآن مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هنا لك العمل فالجواب ان المقصود هو الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا لبيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة في اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقال في فضائل القرآن كالحنظلة طعمها مر وريحها مر وقال هنا لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفي هنا لان المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام ومطابقة الحديث للترجمة على ما قال الحافظ العسقلاني والعيني من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعام بالتكرار وقد مر الحديث في فضائل القرآن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا ومضى الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر لفظ الطعام حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقيل انما كان قطعة من العذاب لما فيه من مفارقة الاهل والاصحاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء وقال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات ويدخل الحديث في الحج والجهاد ايضا وقد تفرد به مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ... لاهل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت اني انفردت به ما حدثت به ومطابقته للترجمة في قوله وطعامه باب الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين المهملة ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فالعطف على مقدر فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما لجوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء اشترطيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها او المراد اشترطي لاجلهم الولاء او لاجل ما يريدونه حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وفي نسخة فانما الولاء لمن اعتق وهو حصر بعض الصفات في الموصوف لا الحصر التام لان الولاء كما يكون للمعتق يكون لمن جر اليه ... قال اي الراوي واعتقت اي السنة الثانية انها اعتقت بضم الهمزة على البناء للمفعول وكذا قوله فخيرت بضم الخاء ايضا في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وفتحها وتشديد الراء من القرار تحت زوجها مغيث او تفارقه ودخل اي السنة الثالثة انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور

فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فأتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة على البناء للمفعول على بريرة فاهدته لنا فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهدية لنا وفي الحديث تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم عنه مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه وتقدم الحديث في اكثر من عشرين موضعا لكن سياقه هنا مرسل لانه لم يسنده فيه الى عائشة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره ومطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت باب الحلواء بالمد كما في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني بالقصر في رواية الاكثر وبالمد في رواية غيرهم وهما لغتان وحكى ابن قرقول عن غيره ان الاصمعي يقصرها ... عن ابي علي الوجهين وعند الفراء ممدود ويقصر ويكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة والعسل حدثني بالافراد علي هو ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر وقال العيني بالقصر عند جميع الرواة والعسل قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلواء النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلواء يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلواء والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قوله الحلواء ثم ذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلواء وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وشدة نزاع النفس اليهما وانما كان ينال منهما اذا احضرت اليه نيلا صالحا اكثر مما ينال من غيرهما فيعلم بذلك انها تعجبه وذلك معنى حسن يليق في شأن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقله العيني والحديث قد اخرجه البخاري في الاشربة والطب وترك الحيل ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي وهو منسوب الى جده الاعلى وليس لعبد الرحمن هذا في البخاري ذكر الا في موضعين احدهما هنا قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك باثبات لفظ ابي ولابي ذر ابن فديك بدون الهمزة وهو محمد بن اسمعيل بن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة مصغرا عن ابن ابي ذئب بلفظ ابي ايضا وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة الحيوان المعروف عن المقبري بضم الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد وقد مر عن قريب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا آكل الخمير بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم والخمير والخميرة الذي يجعل في الخبز يقال عندي خبز خمير اي خبز ...

ولا ألبس الحبير قال في المطالع كذا لجميعهم بالباء في كتاب الأطعمة من غير خلاف وفي رواية الأصيلي والقابسي والحموي والمستملي وعبدوس في كتاب مناقب الحبير بالباء المهملة الموحدة بدل الراء الأول وفي رواية لبعضهم فيه الحرير أيضا كما في الأطعمة ورجح القاضي عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب موشى مخطط وهو الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة هو كناية عن الخادم والخادمة وألصق بضم الهمزة وكسر الصاد أي ألزق بطني بالحصباء من الجوع أسكن حرارته ببرد الحصباء وأستقرئ بفتح الهمزة الرجل أي أطلب منه أن يقرأ الآية وهي معي أحفظها وفي خاطري يكون أطلب القراءة من الرجل كي ينقلب بي إلى منزله فيطعمني بضم المثناة وكسر العين المهملة ونصب الميم أي شيئا وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا إلى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة ليخرج بضم المثناة وكسر الراء إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء وقال ابن التين بالقاف هو الأظهر لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء والذي بالقاف أي نشق العكة حتى نلعقها فهو أوجه مع قوله فنلعق ما فيها وقال ابن قرقول في المطالع كذا هو بالمعجمة والفاء أي نقتصي ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو أوجه لأن المراد أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك وذكر معنى الحديث في مناقب جعفر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لأن الغالب يكون السمن فيها على أنه جاء مصرحا به في بعض طرقه باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وقد مر ضبطه وتفسيره ويحتمل أن يكون وضع الترجمة إشارة إلى أن الدباء لها خاصية تختص بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبراني من حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وفي [illegible] الشافعي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طبخت فأكثري في الدباء فإنه يشد قلب الحزين وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي بعض طرق حديث أنس رضي الله عنه أنه يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث أنس رضي الله عنه أيضا في مسند الإمام أحمد أن القرع كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل له خواص كثيرة منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرور ينطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش [illegible] للصفراء ولم يتداو المحرور بمثله ولا أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيفما استعمل إلى غير ذلك مما يطول تتبعه حدثنا عمرو بن علي بفتح العين أبو حفص الباهلي البصري وهو شيخ مسلم أيضا قال حدثنا أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون عن ثمامة بن أنس بضم المثلثة وتخفيف الميمين هو ابن عبد الله بن أنس عن أنس جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى له خياطا لم يعرف اسمه فأتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بدباء بالهمز والتنوين فجعل يأكله وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه في الأطعمة رأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحبه أي القرع منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على أنس رضي الله عنه وهو يأكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك وعند الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام إليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إذا طبخت قدرا فأكثري فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين وفي حديث رفعه ذكره القرطبي في التذكرة أن الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكثر الدماغ

وزاد

وزاد بعضهم فإنه يجلو البصر ويلين القلب وقد مر هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة ومر أيضا في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في رواية باب ذكر الخياط أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقرب خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وفي باب من تتبع حوالي القصعة أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الدباء فقط وفي حديث الباب أن مولى له خياطا ولا منافاة بين هذه الروايات لأن القصة واحدة لكن قال الداودي وجه ذلك لأنهم كانوا لا يكتبون فربما غفل الراوي عند التحديث بكلمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب الرجل الذي يتكلف الطعام لإخوانه قال الكرماني وجه التكلف في الحديث أنه حصر العدد والحاصر متكلف يعني إنما ألزم نفسه بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان حدثنا محمد بن يوسف هو أبو أحمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري أنه قال كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب لم يعرف اسمه وكان له غلام لم يعرف اسمه أيضا لحام يبيع اللحم وتقدم في البيوع بلفظ قصاب فقال له أبو شعيب اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة معناه أدعو أربعة أنفس ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى أحد قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة [illegible] وحقيقته مصير الأربعة خمسة ومعنى خامس خمسة أحدهم والأجود نصب خامس على الحالية ويجوز رفعه على تقدير أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خامس خمسة والجملة أيضا تكون حالا وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فلعلي أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية مسلم عن الأعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل لم يسم وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش فاتبعهم بتشديد المثناة الفوقية يعني تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ويقال لهذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا مأخوذا من التطفيل ويقال هو منسوب إلى رجل من أهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير أن يدعى وكان يقال له طفيل الأعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة هذا إذا دخل لطعام لم يدع إليه وإن دخل لشراب لم يدع إليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة ويقال أيضا لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شعيب إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا وفي رواية جرير وأبي عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فإن شئت أذنت له وفي رواية أبي معاوية فإن أذنت له دخل وإن شئت تركته قال أبو شعيب بل أذنت له وفي رواية أبي أسامة لا بل أذنت له وفي رواية جرير لا بل أذنت له يا رسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وقد مر الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام وفي المظالم وقد ذكر فيه فوائد من جملتها أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه وأن يحرم التطفل إلا إذا علم رضى المالك بما بينهما من الأنس والانبساط وقيد ذلك بالدعوة الخاصة أما العامة مثل أن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا فإن قيل كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الرجل الذي دعاه وقال في حديث أبي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا أجيب بأجوبة الأول أنه علم رضى أبي طلحة بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضى أبي شعيب فاستأذنه الثاني أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خرق الله به العادة ببركة أحياها الله عز وجل لا ملك لأبي طلحة عليها [illegible] مما لا يملكه فلم يستقر إلى استئذانه الثالث أن الأقراص جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته [illegible] فصادفت ملكا له فلما استدعى الطعام بكله فلا يلزمه الاستئذان في كله [illegible]

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
قال محمد بن يوسف قال العيني هو الفربري والظاهر هو البيكندي شيخ البخاري في الحديث
السابق سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة التي
يوضع عليها الطعام ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مائدة الى مائدة اي الى مائدة اخرى
ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه انما اصطلح لهم بالدعوة قوم مخصوص فهم اذن لهم
في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يقطعوا اعني لك ذلك الفاضل من بين يديك
من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له ودخل في الاذن ومن وضع بين يدي غيره منزلة من
لم يدع اليه وكان البخاري رحمه الله استنبطه من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي
في الرجل الذي تبعهم قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه انه لا يطعم هرا ولا سائلا ولا
الا ما اطرد به العرف في ذلك وله ان يطعمه صاحبه والتقريب لمضيف الطعام للضيف اذن
له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا اذا انتظر الضيف غيره فلا ياكل الا بالاذن
... المقصود الخبر لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه
في فمه وهذا مقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير بالترجيح وصرح بترجيحه القاضي والمتولي
وقضية كلام المتولي ترجيح انه يملكه بالازدراد ... ملكه وقيل يملك بوضعه بين يديه
وقيل بتناوله في يده وقيل لا يملكه اصلا بل يشبه الذي ياكله كشبه العارية والاظهر
كما قاله ... انه لو اكل الضيف ... فلكل ... لو رجع
... صاحب الطعام قبل ان يبلعه ... قال محمد بن يوسف الخ في رواية غير
ابي ذر عن المستملي باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله اي اقبل الذي
اضافه على عمله فلم ياكل مع من اضافه يعني لا يتعين عليه ان ياكل مع الضيف المدعو له
ان يشتغل على عمله ... وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط
اكل الداعي مع الضيف ... الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ
في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز والذي يظهر انه يختلف باختلاف احوال الاشخاص
ويستفاد في رواية ابي ذر قوله الى الطعام حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
على وزن اسم الفاعل من ... ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال
كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غلام له خياط فاتاه بقصعة فيها طعام وفي باب الثريد
فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع
بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة الدباء قال اي انس رضي الله عنه فلما رايت ذلك
اي التتبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء جعلت اجمعه من
حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم لياكله قال اي انس رضي الله عنه فاقبل
الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه لا ازال احب
الدباء بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها
وقد مر الحديث في باب الثريد ومضى الكلام فيه هنالك واخرجه النسائي ايضا ومطابقته
للترجمة من حيث انه الغلام لما وضع القصعة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بتتبع الدباء منها اقبل الغلام على عمله
باب المرق ترجم به اشارة الى انه لا تصعد على الطعام النخيف
بل قد كان السلف ياكلون الطعام المرق وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه
رفعه اذا طبخت مرقا فاكثر مرقتها وفيه فليطعم جيرانه ودل ترك النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل المرق لقصد التوسعة على الجيران والاهل ... والفقراء والاقرباء بحول
على الثوب وعند روى الترمذي من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما
اصاب مرقة وهو احد اللحمين وروى ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه رفعه

وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه وقد قيل
ان فائدة الامر باكثار المرقة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب الحارثي القعنبي
احد الاعلام عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس
بن مالك رضي الله عنه ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له
صلى الله عليه وسلم فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير
ومرقا فيه دباء وقديد اي لحم قديد فرايت النبي وفي رواية ابي ذر فرايته رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع ويروى يتبع بفوقية واحدة الدباء من حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ وقد
مر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله ومرقا باب القديد ترجم به اشارة
الى ان القديد من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وطعام السلف حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثنا بالواو فاتهم ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
الامام عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بمرقة وفي رواية ابي ذر بمرق
فيها دباء وقديد اي لحم مشرق ومقدد او ما قطع منه طولا فرايته يتتبع الدباء
من حوالي القصعة ياكلها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقديد حدثنا قبيصة
بفتح القاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في الحديث الذي
مر في باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس
قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث
قالت ما فعله فهذا الحديث مختصر منه الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم
الغني الفقير برفع الغني على الفاعلية ونصب الفقير على المفعولية وان كنا كلمة ان
مخففة من الثقيلة لنرفع الكراع هو من الانعام دون الكعب من الشاة وزاد
في الباب المذكور فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم
يؤثر على نفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب حكم من ناول
او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيئا من الطعام قال اي البخاري
وقال ابن المبارك عبد الله المروزي لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام الذي
بين ايديهم لانهم فيه كالشركاء فاذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه آثره
نصيبه مع ما لصاحبه معه من المشاركة ولا يناول احد من غير المائدة الى مائدة
اخرى اي من على مائدة اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه ولكن لا حق
للآخر فيه فيتناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف والشركاء فيه جاز
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اي الخياط الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس رضي الله عنه فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بسكون الواو قال فلم ازل
احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة هو ابن عبد الله بن انس مما وصله البخاري عن جده
انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وقد وصله
البخاري في باب من اضاف رجلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي
ان الطعام اذا اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقصده والذي جمع له الدباء بين يديه
جاء معه فلا دلالة فيه على جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا ... الحافظ
العسقلاني في بيان المطابقة بقوله لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك
اليه في نفس الاناء والذي ياكل منه اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدباء بين يديه

ولا يخفى بعد هذا جدا لان الاناء الذي يأكل منه له حق شائع في اناء فهذا البعد بخلاف الاناء الآخر الذي لا يأكل منه مع انه لا حاجة الى هذا التكلف مع ظهور وجه المطابقة على ما لا يخفى

باب أكل الرطب بوزن تمر وهو نضيج البسر واحده رطبة بالقثاء في القاموس بالكسر والضم معروف وهو الخيار وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقثائها بضم القاف وقال ابو نصر القثاء الخيار وفي المنتهى لابي المعالي القثاء الشعرور عند من جعله فعلاء من قث وعند ابن ولاد هو بالكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال القثاء القشعر بلغة اهل الجوف من اليمن الواحدة قشعرة قال احسبه جوف من مراد ووقع في نسخة باب القثاء بالرطب ثم المراد الجمع بينهما في الاكل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من صغار التابعين عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما من صغار الصحابة وولدته اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وفي رواية مسلم يأكل القثاء بالرطب وهو موافق لبعض النسخ في الترجمة وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ورأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث توقيت اكله بشماله فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفئ حر هذا برد هذا وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره والحاصل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما المعتدل لان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ للحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاول رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فان القثاء اذا اكل مع ما يحليه كالرطب والزبيب او العسل عدل ولهذا كان يسمن البدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقعت باب القثاء بالرطب فتوجيهها ان الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر او الملاصقة وقد وقع في رواية النسفي على وفق الحديث كما وقع في نسختنا هذه وقد اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه فيه

باب كذا وقع من غير ترجمة وكانت عادته انه يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملتحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث المذكور قبله ولهذا اعترض الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ باب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت بضاد معجمة وفاء ابا هريرة اي نزلت به ضيفا وضفته واضفته اذا انزلته بك ضيفا سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي اسبوعا فكان هو وامرأته اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون السين

المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها ثم تزوجها قال العيني لم ار احدا ذكرها وخادمه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يعتقبون الليل اي يتناوبون قيام الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الآخر فيقوم ويصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة رضي الله عنه يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه احدهن حشفة من اردأ التمر وضعيفه لا نوى لها او يابسة فاسدة والظاهر ان المؤلف اراد ان يضع ترجمة للتمر ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة وآخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة بعدها قاف مضمومة بعدها واو بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وحشفة وقوله اربع تمرات وحشفة الاربع تمرات عطف بيان لخمس ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرماني وروي اربع تمرة بالافراد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحد من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلثمائة واربعمائة ثم رأيت الحشفة هي اشدهن لضرسي اي المضغ فان قيل في الرواية الاولى من هذا الباب سبع تمرات وهنا خمس فالجواب قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين واستبعده الحافظ العسقلاني باتحاد المخرج واجاب الكرماني بانه لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لو كان كذلك لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الراويين مبتدأ الامر والآخر منتهاه وقال العيني دعوى هذا القائل ان القسمة وقعت مرتين مرة خمسا خمسا ومرة ثنتين ثنتين تحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوي كلام ابن التين او يكون ذلك مرتين فيكون استبعاده الثاني ابعد مما يكون ونقول ايضا من هو المراد من احد الراويين فان كان هو ابا هريرة رضي الله عنه فهو بين الغلط على ما لا يخفى وان كان ابا عثمان الراوي عنه او غيره ممن دونه فهو بين التعدد والدليل عليه ان في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وكذا عند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه وفي رواية النسائي من هذا الوجه قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجه واحمد ايضا بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متفقة في المعنى وانه لم يكن القسمة الا تمرة تمرة وهذه تخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالفه في الحقيقة ولا يكون هذا الا تعدد ورد هذا القائل كلام الكرماني ايضا ساقط لان ما قاله اصل عند اهل الاصول انتهى وهذا الحديث طريق آخر في الحديث المذكور

باب الرطب والتمر وربما اشار به الى ان التمر له فضل على غيره من الاقوات فلذلك ذكر قوله تعالى وهزي اليك الآية على ما نذكر ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من اطيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام لتمر مكة بالبركة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بمثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلوة والسلام فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر باثبات الموحدة وليس في حديثي الباب مثل ذلك وقول الله تعالى

عطفا لمريم عليها السلام حين اجاءها المخاض بعيسى عليه الصلوة والسلام وهزي
اليك اي حركي الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زائدة كما قال ابو علي هزي
جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا ... وكانت في موضع يقال
له بيت لحم وهو قرية قريبة من بيت المقدس على ثلثة اميال وكانت لما حملت بعيسى
عليه الصلوة والسلام خافت على نفسها من قومها وخرجت مع ابن عمها يوسف
طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة ادركها النفاس واحتضنت النخلة واحتوت
بها الملائكة فنوديت ان لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا اي نهرا ولم يكن هنالك
نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما
سقط عيسى عليه السلام على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت
واثمرت وقيل لها هزي اليك بجذع النخلة اي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا
اي غضا طريا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب العلماء للنفساء اكل الرطب
وقال الربيع بن خثيم ما للنفساء عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ
هذه الاية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى الموصلي وابو بكر ابن السني
من حديث علي رضي الله عنه رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب
فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام
وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط وقراءة حمزة بالتخفيف وهي
رواية عن ابي عمرو على حذف احدى التائين وفيها قراءتان اخريان تساقط بضم التاء
وتخفيف السين وكسر القاف وهي قراءة عاصم من رواية حفص ويساقط بالتحتية وتشديد
السين وفتح القاف وهي قراءة يعقوب من رواية روح وقال محمد بن يوسف الفريابي
شيخ البخاري عن سفيان هو الثوري عن منصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر
الفاء بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي من بني عبد الدار بن قصي ذكرت في الصحابيات
وروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث وطلحة بن ابي طلحة الحجبي
حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر
قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق
الشبع على الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب
بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل وقد مر
الحديث عن قريب في باب من اكل حتى شبع ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة من الجزء
الثاني منها حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون
اسمه محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان
يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يزل بها حتى جاء لسنة حصر عثمان رضي الله عنه لينصره فسقط عن راحلته فمات
ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى
هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وله رواية عن امه وخالته
عائشة رضي الله عنها عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان ب
المدينة يهودي قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابا الشحم
وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في تمري الى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها
وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية بالذال المعجمة اي زمن قطع ثمر النخل
وهو الصرام والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري بانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم
فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصارا وان الوقت كان في الاصل معينا
ويجوز تفصيله وكانت لجابر فيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان القياس
ان يقال وكانت لي الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم

وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل ان رومة رجل
من بني غفار كانت له البئر قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه فنسبت اليه وقال الكرماني ويروى
بضم الزاي وسكون الواو موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعلها دومة الجندل
وقال الحافظ العسقلاني ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ولعلها
دومة الجندل وهذا باطل لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها
ارض وايضا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها
ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل
والمدينة عشر مراحل وقال العيني ان المراد انه كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يذهب
منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل وهذا معنى صحيح فجلست
كذا هو بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة في رواية القابسي وابي ذر
وعليه اكثر الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض اي فجلست الارض من الاثمار وتاخرت
فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما وفي رواية
الكشميهني فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل
قوله فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس فلان عهده اذا خانه وتغير عن
عادته وخاس الشيء اذا تغير وروي فخنست بخاء معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية
الاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة على صيغة المجهول وقال ابن قرقول في المطالع
نقلا للقاضي عياض في المشارق فجلت نخلا بالنون والخاء المعجمة اي عن جهة النخل وكذا
للقابسي وابي ذر واكثر الرواة قال القاضي عياض وكان ابو مروان بن سراج يصوب
هذه الرواية الا انه يضبطها فجلست على صيغة المتكلم ويفسره اي تاخرت عن القضاء
ويقول فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المشددة من التخلية اي فتاخر السلف عاما
لكن الظاهر انه تحريف فانه ان كان من التخلية كتب بالياء لا بالالف وايضا ذكر الارض
اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاءني اليهودي عند الجذاذ
وفي اليونينية بالدال المهملة ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الذال المعجمة
ويجوز في مثل هذه المادة ثلثة اوجه الفتح في الجيم والكسر وفك الادغام منها
شيئا فجعلت استنظره اي اطلب منه ان ينظرني ويمهلني الى قابل اي عام قابل
فيابى اي يمتنع اليهودي عن انظاره فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم
همزة فاخبر وكسر الموحدة على البناء للمفعول وجوز الحافظ العسقلاني ان يكون بضم
الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار
صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا
نستنظر اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاؤوني في نخلي فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه فيقول اي اليهودي يا ابا القاسم
حذف حرف النداء منه لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي
قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي فكلمه ان ينظرني
فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل
البناء كما سيجيء واراد به المكان الذي اتخذته في بستانك تستظل به وتقيل فيه
وفي رواية ابي ذر عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته فقال افرش لي فيه
بضم الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته اي النبي صلى الله عليه وسلم
بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام
صلى الله عليه وسلم في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية بالنصب
ولا يظهر انه صفة النخل لانه ما ثم الا نخل واحد ثم قال يا جابر جذ
بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة المفتوحة وهو امر من جذ يجذ ويجوز كسر الجيم
واهمال الدال ايضا اي اقطع واقض دين اليهودي الذي عليك يعني ومنه اليهودي
فوقف في الجذاذ وفي اليونينية بالدال المهملة فجذذت منها ما قضيته دينه كله

وفضل منه وفي رواية ابي ذر عنه فرجعه حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
بذلك فقال اشهد اني رسول الله اي انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه
من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظهر اثر يوفي
منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان
عليه من الدين وهذا علم من اعلام النبوة وثبت في رواية المستملي ومن هنا عريش
وعروش بناء يعني ان العريش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء نحوها نحية
ساكنة معناها بناء هكذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق
في تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء ومفتوحة من الكرم
وغير ذلك يقال عروشها اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها
وهو تفسير ابي عبيدة ايضا قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث
السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا بتشديد الخاء وبالجيم ليس فيه
شك ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وهو
من افراد البخاري ورواه الاسمعيلي عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن معين
حدثنا احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم ثم قال هذه القصة رواها
المعروفون فيما كان على ابي جابر والسلف الى الحق انما لا يعرفه البخاري وغيره
في هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن التين اي الذي في اكثر الاحاديث ان الدين
كان على والد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري
فلا وجه لما قاله ابن القطان لا يعرف حاله واجيب عن قوله واسلف الى الجذاذ
مما لا يجيزه البخاري بانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم بانه يحمل على انه
وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصاره وان الوقت كان في الاصل معينا وعن قوله
هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابي جابر بان القصة متعددة فجعل صلى الله
عليه وسلم في اصل النخل جابر رضي الله عنه فيما كان عليه من الدين كما فعل
فيما كان على والده من الدين والله تعالى اعلم باب اكل الجمار
وهو بضم الجيم وتشديد الميم اخره راء وهي الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو
قلب النخلة قال صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وهو
الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية بطيء الهضم ينفع من المرة و
الصفراء والحرارة والدم الحار وينفع من الشرا اكلا وضمادا وكذا من قطع او
ورم الفروج وينفع من خشونة الحلق ثانا اهيسبع الرنوودضماد حدثنا عمر بن حفص
بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال بينا بغير ميم عن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اي اذ اتي بضم
الهمزة على البناء للمفعول بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم وكلمة ما زائدة وبركة كما
اي الشجر فانت باعتبار النخلة اونظرا الى اعتبار الجنس فظننت انه صلى الله
عليه وسلم يعني النخلة اي بقصدها النخلة بقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة
يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا
فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث
قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار بلفظ ما ثال منها نفعك والحكمة
في تمثيل المسلم بها كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام يؤكل رطبا ويابسا
وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان
من وجوه استواء القامة وطولها واستاد الذكر من الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح
واذا قطع رأسها هلكت بخلاف سائر الاشجار وفي قلبها نواة وكثرة خيرها

ان الله تعالى شبهها بشهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى كلمة طيبة كشجرة طيبة
الآية فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها
كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة
الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد
الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة طبيعية لوجود النخل مع ذلك
لا يثبت فيها منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر
اكلها ولكن من المعلوم انه انما اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اكلها باب
العجوة اي باب فضل العجوة على غيرها والترغيب على اكلها وهي
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي اجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هي اكبر من الصيحاني
يضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الضاد
التمر حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد
السلمي ابو بكر البلخي ويقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان
وكان من ائمة اهل الرأي ثم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان هو من الثقات
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري ولا في الكتب الستة سوى هذا
الحديث قال حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء
قال اخبرنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون الفوقية
وبالمعجمة الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب الزهري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان يأكل شيئا كل يوم سبع
تمرات عجوة باضافة تمرات الى تاليه من اضافة العام الى الخاص كما في رواية ابي ذر
وروي بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وروي عجوة بالنصب على التمييز لم يضره
بضم الضاد وتشديد الراء من الضر وروي لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره
يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر يجوز في بيتهم الحركات الثلاث وقال الخطابي كونها عوذة من السم والسحر انما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت
من النبي صلى الله عليه وسلم لا لان من طبع العجوة ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها كاعداد
الصلوات ونصب الزكوات وقال المظهري يجوز ان يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية
وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعا العجوة من
الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة على الريق رواه الدارمي باسناده
ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم وفي العلل
الكبير للدارقطني من اكل سبع تمرات من لابتي المدينة على الريق وعن سعيد بن يا ابي
حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو والمزني مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة وذكر
ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
ينفع من الجذام ان يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام
ثم قال الله اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافرادات وكلها يحتمل
ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قال العيني قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق
والطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى طفاوة وهي الطفاوة نزل
لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم او لان تمرها اوفق لمزاجه
من اجل تعوده بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب
ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة باب القران
في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء من قرن بين الشيئين يقرن بضم الراء وكسرها قرانا
والمراد ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة وفي رواية ابي ذر ما لا قران من الاثنين وقرده

في الحديث القران والاقران والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران وهو سقط عند ابي ذر لفظ من التمر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة الخفيفة وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة مصغر سحم التابعي الكوفي الثقة وليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء قال اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء وعام مرفوع على انه فاعل اصابنا مع ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اي في امارته وكونه خليفة بالحجاز رزقنا تمرات كذا في اليونينية وفي رواية ابي ذر فرزقنا بالفاء اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القوت الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن ناكل اي التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقرنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقرنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران وفي رواية ابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له فيه جاز فان لم ياذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب لعلة الجامعة وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه بعينه وذكر الخطابي ان اشتراط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرنوا الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فسكب بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين العراقي وعطاء بن السائب تغير حفظه باخره وجرير ممن روى عنه بعد التغير قاله احمد بن حنبل فلا يحتج بالحديث اذا والله اعلم فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت الجواب ان يزيد بن زريع ضعفه يحيى بن معين والدار قطني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى في المظالم والشركة واخرجه بقية الجماعة قال شعبة اي ابن الحجاج بالسند السابق الاذن من قول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه والمراد انه مدرج في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا فيه والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا في رفعه ووقفه فاكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والادراج وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وغيره واستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكر آنفا لان هذا الفعل منهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وله حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم بها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستند

ج

فيه الرفع والله تعالى اعلم

باب القثاء ويقال لها شعارير بالشين المعجمة والواحدة شعرورة وقيل صغارها والضغابيس بمعجمتين اوله واخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغيرة من القثاء وفي الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم باجر زغب وهيئته حسنة وشكله جميل له انابيب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها انابيب مضلعة • من الزبرجد بانت ما لها ورق •
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته • وصار مقلوبه اني بكم اثق •

قال العيني وهذه الترجمة ثابتة لابي ذر لكنها لا بد ذكر عقبها باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن اسماعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وقد عرفت ان هذا الحديث قد سبق في اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد عن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعم الاطباء اذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب بركة النخل وفي رواية ابي ذر النخلة بتاء التانيث والاصح النخل وسمي الجمد بفتح الجيم والميم وايضا بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والعذق بفتح العين المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها وقد سبق فيما ذكر شيء من ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان الدال المهملة مصغر زيد هو ابن الحارث اليامي رحمه الله تعالى عن مجاهد الامام المشهور قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الشجر شجرة وفي رواية ابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم وهي النخلة وقد سبق هذا الحديث وبيانه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او طعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادام الا شيئا روي عن عمر رضي الله عنه ويمكن ان يكون ذلك من الرفه والله اعلم لانه كان يمكن ان يؤتدم باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى ولم يحرم ذلك عمر رضي الله عنه لاجل الاتباع في اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدباء وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا روى عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حرمي عن يحيى الرقاشي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بقباء ذات يوم وهو صائم فانتظر رجل يقال له اوس بن خولي حتى اذا دنا افطاره اتاه بقدح فيه لبن وعسل فتناوله صلى الله عليه وسلم فذاقه فوضعه على الارض ثم قال يا اوس بن خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال اني لا احرمه ولكن ادعه تواضعا لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر افقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم

في الحديث القران والاقران والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران وقد سقط عند ابي ذر لفظ من التمر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة الخفيفة وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة مصغر سحم التابعي الكوفي الثقة وليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء قال اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء وعام مرفوع على انه فاعل اصابنا مع ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اي في ايامه وكونه خليفة بالحجاز فرزقنا بفتحات كذا في اليونينية وفي رواية ابي ذر فرزقنا بالفاء اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل اي من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقرنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقرنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران وفي رواية ابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له فيه جاز فان لم يأذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه يعني وذكر الخطابي ان اشتراط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرنوا الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين العراقي وعطاء بن السائب تغير حفظه بآخره وجرير ممن روى عنه بعد التغير قاله احمد بن حنبل فلا يصح الحديث اذا والله اعلم فان قيل روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا فالجواب ان يزيد بن زريع ضعفه يحيى بن معين والدار قطني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في المظالم والشركة واخرجه بقية الجماعة قال شعبة اي ابن الحجاج بالسند السابق الاذن من قول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه والمراد انه مدرج في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا فيه والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا في رفعه ووقفه فاكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وغيره واستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكر آنفا لان هذا الفعل انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وله حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم بها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستندا

فيه الرفع والله تعالى اعلم باب القثاء ويقال لها اشعارير بالشين المعجمة والواحدة شعرورة وقيل صغارها والضغابيس بضادين معجمتين اوله واخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغيرة من القثاء وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم باجر زغب وهيئته حسنة وشكله جميل له انابيب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها انابيب مضلعة * من الزبرجد جادت بالحدائق
اذا اقلبت اسمه بانت ملوحة * وصار مقلوبه ان تكرا لي

قال العيني وهذه الترجمة زائدة لا احتياج اليها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن اسمعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وقد عرفت ان هذا الحديث قد سبق في اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد عن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هنالك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف ماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه رديء الكيموس وادامة اكله تهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب بركة النخل وفي رواية ابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل وسمي الجد بفتح الجيم والميم والاشا بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها وقد سبق فيما ذكر شيء من ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واخره دال مهملة مصغر زبد هو ابن الحارث اليامي ايضا قال حدثنا عن مجاهد الامام المشهور انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الشجر شجرة وفي رواية ابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم وهي النخلة وقد سبق هذا الحديث وغيرها ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او طعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت ههنا من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا شيئا روي عن عمر رضي الله عنه ويمكن ان يكون ذلك من الرفق لانه كان يمكن ان يؤتدم باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى ولم يجزم ذلك عمر رضي الله عنه لاجل الاتباع في اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدباء وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا روى عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حرمي عن شيخ من الرقاشي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بقباء ذات يوم وهو صائم فانتظر رجل يقال له اوس بن خولي حتى اذا دنا افطاره اتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاقه فوضعه على الارض ثم قال يا اوس بن خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر افقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسعة في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة بيته عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة وذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس على المائدة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وآخره فوقية الخاركي بالمعجمة والراء والكاف قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد ابي عثمان بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي الحلي ابي عثمان عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ح لتحويل السند الى آخر وعن هشام اي ورواه حماد بسنده عن هشام بن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ايضا ح وعن سنان اي ورواه حماد بسنده ايضا عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة قال القاضي عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان ابو ربيعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره لان يحيى بن معين وابا حاتم تكلما فيه وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به عن انس رضي الله عنه ايضا ان ام سليم امه زوج ابي طلحة رضي الله عنهم عمدت بفتح الميم اي قصدت الى مد بكيال معلوم من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته بجيم وشين معجمة من الجشيشة اي طحنته والجشيش دقيق غير ناعم وجعلت منه خطيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة وبالفاء وهي لبن يذر عليه الدقيق ثم يطبخ ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وقال الخطابي هي الكبولا بفتح الكاف وضم الموحدة سميت بها لانها تختطف بالملاعق وعصرت عكة بالضم وهي آنية من جلد للسمن عندها اي على الذي طحنت ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم قال يا رسول الله انما هو شيء اي قليل صنعته ام سليم بمفردها اي والذي تصنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة وفيه اعتذار لنفسه فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به قال ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال علي عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا وفي رواية ابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا في رواية ابي ذر حتى عد اربعين عشرة عشرة وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون من التناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاحتمالها وقد مرت هذه القصة في علامات النبوة باتم منها ومضى الكلام عليها هنالك

باب ما يكره من اكل الثوم من نيئه ومطبوخه والثوم بضم المثلثة وفي لغة البدليين توم بالمثناة الفوقية والبقول اي وما يكره ايضا من اكل البقول التي لها رائحة كريهة قال الكرماني وتبعه العيني وهذا عذر في ترك الجمعة والجماعات وذلك لان رائحته تؤذي عباده في المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهي للكراهة والامر لا على الكل وقدم مباحثه في اواخر كتاب الصلوة فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما

وقد سقط

وقد سقط لفظ فيه في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في هذا الباب روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر مسندا في اواخر كتاب الصلوة في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم اي يقول في حكم اكل الثوم فقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلوة كما في رواية معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم نيئا ولا النيء والنضيج فلا يقربن مسجدنا بنون التأكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة وانا من يقتضي العموم فلذا لم يخصه به عنها بانه مسجد الوحي بل الحمل بالعموم في كل مجمع اكان اولى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي وفي رواية ابي ذر ان النبي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريه كالكراث فليعتزلنا او قال فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا شك من الزهري وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي رضي الله عنه نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة وبالمثلثة وهو ثمر الاراك بفتح المثناة الفوقية وسكون الميم في الفتح والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف وله حمل كعناقيد العنب وفي المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضيجه وقيل بل هو غضه وقيل غضه وقيل اذا نضج يسمى المرد والاسود منه اشد نضجا وهو البرير ايضا بعين الموحدة على وزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو وهو حار مالح كان فيه ملحا ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك واعترض عليه ابن التين فقال ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن زيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقتطفه لناكله وكان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بفتح الهمزة وسكون التحتية مقلوب اطيب مثل اجذب واجبذ ومعناهما واحد فقال اي جابر رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي ان الحكمة في اختصاص الغنم بذلك كونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره وقال العيني قول من نقل انه تركب

يوس المعد بنوع من كون ثوبهم كثيرة حتى احتاج ان احدا يركب على غنم ولا يبعد وليس المراد منه
انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تركب قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وعلى بني
اي وما من نبي الا رعى الغنم لان يأخذ الانفس بالتواضع وتصفى قلوبهم
بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم
الى الصلاح وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب المضمضة بعد اكل الطعام وقد سقط لفظ باب في رواية غير
ابي ذر حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وفي نسخة علي بن عبد الله وسقط في اليونينية
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن
سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
على البناء للمفعول الا بسويق فاكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفاء
ومضمضنا قال يحيى اي ابن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا اي ابن يسار يقول
اخبرنا وفي نسخة حدثنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى اي ابن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على روحة
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه اي علكناه
في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني بدل قوله معه اي من
السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب
ولم يتوضأ قال سفيان اي ابن عيينة لعلي بن المديني كانك سمعته من يحيى اي قال
نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بينه محصيا فيكون كانك سمعته من يحيى بغير
واسطة وقد مضى الحديث في كتاب الاطعمة في باب ليس على الاعمى حرج ومر الكلام فيه
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب استحباب لعق الاصابع ومصها
بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان تمسح بضم الفوقية على البناء للمفعول بالمنديل والمراد
بالمنديل الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها
الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية سفيان عن ابي
الزبير عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده
لا ناهية والفعل مجزوم بها حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة من
لعق اي حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره وكلمة او
للتنويع لا للشك قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان
لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه
وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها
وقال البيهقي كلمة او للشك من الراوي فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها
صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى
يلعقها فتكون او للشك والكلام في ذلك على انواع الاول ان لعق الاصابع مستحب
محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله
اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي وقد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم
وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح مستقذر ولم يعلموا
ان الذي على اصابعه جزء من الذي اكله فلا يجعل ما بقي الا مستكبر ومترفه تارك للسنة
الثاني ان من الحكمة في لعق الاصابع ما ذكره في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في ايتهن البركة واخرجه مسلم ايضا واخرج النسائي وابن ماجة من رواية سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة

احدكم

احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة يعني فيما اكل
او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في الاناء فيلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة
والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة
الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والتمتع به الثالث
انه ينبغي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء في حديث
كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في
ذلك ان الوسطى اكثر الثلاثة تلوثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها
فتنزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام اكثر من
الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البداءة بالوسطى لكونها اول ما
ينزل في الطعام لطولها ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام الرابع ان في الحديث
ولا يمسح يده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها
كما في حديث انس رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور آنفا
وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بهذه الثلاثة المذكورة في حديث كعب وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من
اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها وقال
ابن العربي فان شاء احد ان يأكل بالخمس فليأكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخمس كلها وقال الشيخ الحافظ
زين الدين عبد الرحيم العراقي فيه نظر لانه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا
اكلا بالاصابع الخمس وانما هو امساك بالاصابع فقط لا اكل بها ولئن سلمنا انه
اكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الاكل بالشمال وحاصل
ما ذكره انه منع استدلال ابن العربي بما ذكره والامر فيه ان السنة ان يأكل بالاصابع
الثلاث وان اكل بالخمس فلا يمنع ولكن يكون تاركا للسنة الا عند الضرورة الخامس
انه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة ولعق اصابعه
اشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال حدثتني ام عاصم
وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبشين معجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن
رابغة وقيل رابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي
ويقال له نبيشة الخير ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق السادس ان المراد
باستغفار القصعة يحتمل ان شاء الله تعالى ان يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به
المغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها تقول اجارك الله كما اجرتني من الشيطان ولا مانع
من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة ايضا باب
المنديل بكسر الميم قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت
وانكر الكسائي تمندلت وهذا يدل على ان الميم فيه زائدة وذكره ايضا في باب مدل
تندل بالمنديل لغة في تمندل وهذا يدل على ان النون فيه زائدة حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي اي المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام

والخاء المهملة مصغرا قال حدثني بالإفراد أبي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحارث أي ابن أبي المعلى الأنصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سأله أي أن سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه الوضوء فقال أي جابر رضي الله عنه لا أي لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك أي مما مست النار من الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف وسواعدنا وأقدامنا أراد أنهم إذا أكلوا من الأطعمة ما يحتاجون فيها إلى المسح بأيديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون بأكفهم وسواعدهم وأقدامهم وكان عمر رضي الله عنه يمسحها برجليه قاله مالك رحمه الله ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وحكم الوضوء مما مست النار قد تقدم في كتاب الطهارة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل وقد أخرجه ابن ماجه في الأطعمة أيضا

باب ما يقول أي الآكل إذا فرغ من طعامه أي من أكله حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ثور بفتح المثلثة بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام عن أبي أمامة بضم الهمزة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته وعند الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور إذا رفع طعامه من بين يديه وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان وهنا يقول إذا رفع مائدته والجواب عن هذا أنه كان يحمل المائدة الطعام إذ المائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه وعن البخاري إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة أو ذلك الراوي وهو أنس رضي الله عنه لم ير أنه أكل عليها أو كان له مائدة ولكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها قال الحمد لله كثيرا أي حمدا كثيرا وكذا في رواية ابن ماجه طيبا أي خالصا مباركا فيه بفتح الراء أي في الحمد من البركة وهي الزيادة غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء أي قلبته والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق وقيل إذا أفضل الطعام على الشبع فكأنه قال ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل أن يكون من الكفاية فيكون من المعتل يعني أن الله تعالى غير مكفي رزق عباده أي ليس أحد يرزقهم غيره وقال الخطابي غير محتاج إلى أحد لكنه يطعم ويكفي فالضمير راجع إلى الله تعالى وقال القزاز أي غير مستكفى أي غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي غير مكفي أي لم أكتف من فضل الله ونعمته وقال ابن الجوزي غير مكفي إشارة إلى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي أي غير مقلوب عنا من قولك كفأت الإناء إذا قلبته والمعنى غير منقطع وذكر عن منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ وقال العيني ومن الكفاية وهو اسم مفعول وأصله مكفوي على وزن مفعول والمعنى هذا الذي أكلنا ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع ويكون هذا آخر الأكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل تستمر هذه النعمة لنا طول أعمارنا ولا تنقطع وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي أن الحمد غير مكفي ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المشددة قال الكرماني معناه غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده وقال العيني معناه غير مودع منا من الوداع يعني لا يكون آخر طعامنا ونحو ذلك قاله أي غير تارك الطعام لما بعده فيكون حالا من الآكل وفيه ما فيه ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين وحاصله لا يكون لنا استغناء منه وهو تأكيد معنى قوله ولا مودع ربنا بالنصب على النداء أو المدح ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو بأن يكون مبتدأ خبره متقدم عليه وهو غير مكفي فيكون غير مرفوعا والجر على البدل من اسم الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه أبو داود في الأطعمة والترمذي

في الدعوات

في الدعوات والنسائي في الوليمة وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الأطعمة حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من أكل طعامه وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وهذا يؤيد كون الضمير فيما تقدم لله تعالى لأن الله تعالى هو الكافي لا المكفي وأروانا من عطف الخاص على العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة من الإيواء غير مكفي ولا مكفور أي مجحود غير مشكور فضله ونعمته وهذا مما يؤيد به القول بأن الضمير في الرواية الأولى لله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وفي رواية أبي داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب الأكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل مع الخادم سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى إذا جاز له النظر إليها فإن الخادم يطلق على كل منهم وذلك من آداب المؤمنين والخلق في المرسلين حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أتى أحدكم خادمه بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعول وفاعل بطعامه جار ومجرور في موضع نصب فإن لم يجلسه معه بضم الياء من الإجلاس وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والترمذي فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية أحمد عن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه فليدعه فإن أبى فليطعمه منه ويحتمل أن يكون السيد والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة خادمه ويحتمل أن يكون الخادم يعني إذا تواضع وتأدب عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر رضي الله عنه عند أحمد أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم فليطعمه في يده فليناوله أكلة أو أكلتين بضم الهمزة فيهما أي لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستيفاء وكلمة أو هنا للتقسيم أو لقمة أو لقمتين شك من الراوي وعند الترمذي من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فإن أبى فليأخذ لقمة فليطعمها إياه وقال هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد والد إسماعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين يعني لقمة أو لقمتين ومقتضاه أنه إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه كثيرا منه فإنه ولي حره أي كان الخادم ولي حر الطعام عند الطبخ وعلاجه أي تركيبه وتهيئته وإصلاحه ونحو ذلك وفي رواية لأحمد فإنه ولي حره ودخانه وروى أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل أن يأتي مملوكه بطعامه فيرده فإذا حبس عزله عنه وفي إسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ملك أحدكم طعاما فولي حره وعمله فقربه إليه فليدعه فليأكل معه فإن أبى فليضع في يده مما يضع وإسناده منقطع والأمر في هذه الأحاديث للندب قال القسطلاني وينبغي أن يلحق بهذا الذي يطبخ من حمله أو غابه ونحوهما أو كان يتعلق نفسه به ويأخذ الضرر عن الأكل منه فيستحق إطعامه من ذلك لتسكن نفسه وتطمئن شهيته وقد قيل إنه يتفصل من نفس من يرى الطعام ... إلا أن يعطيه من ذلك الطعام الذي ... إليه وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر رضي الله عنه في الأمر بالتسوية مع الخادم

مطلب

في المطعم والملبس فان حمل الحديث الى التشديد في اطعامه من الطعام معه وتركه قبل النصر في الاكل
في قوله في حديث ابي ذر رضي الله عنه اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان
لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه ونقل ابن المنذر
عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك
البلدة وكذلك القول في الادام والكسوة وان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك
وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك وفي التوضيح قوله فانه ولي علاجه دال
على انه لا يجب على المرء ان يطعمه مما يأكل قال مالك يأكل الرجل من طعام لا يأكله اهله
وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يلبسهم قال رأى والله واراه في سعة من ذلك ولكن
يحسن اليهم وحمل حديث ابي ذر على حين كان اغلب عيشهم القوت وقد مضى الجواب
في العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الطاعم الشاكر لربه تعالى على
ما انعم عليه في الثواب والطاعم على ما في القاموس ونحوه الحسن الحال في المطعم ومطعمه
كثير القرى ومطعم كثير الاكل مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ وقوله
الصائم خبره والمعنى الشاكر الذي يأكل ويشكر الله تعالى له اجر مثل ثواب الذي يصوم ويصبر
فان قيل قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يقتضي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء
والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر فالجواب انه هنا تشبيه في اصل
الاستحقاق وفيما يكون لكل واحد منهما من الاجر لا في الكمية والمقدار ولا في الكيفية
وهذا كما يقال زيد كعمرو فان مقتضاه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه
المماثلة في جميع الوجوه فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال الطيبي قد ورد الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب
صبر الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو ان
الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان
نال درجة الصابر قال رحمه الله وقد [illegible] في ذلك محبته ومن وجد الاشتياق [illegible]
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا وانما
وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر
يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان المشبه به اعلى درجة من المشبه فمقتضى السياق المذكور
هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسألة كلام طويل تأتي نبذة
منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي
الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال الله تعالى انا جعلنا
ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل
منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول
حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك
في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقيه والمواساة به والايثار مع اقتصاره
منه على ما يسد رمقه وضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة
من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي حديث مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه قد افلح
من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما
يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه من القرب
المالية وهذا التقدير انما هو في فضل الغنى والفقر لا في من اتصف باحدهما و
الاختلاف انما هو في الاخير ثم المطلق في الحالين افضل عند الله العبد حتى يكتسبه ويتخلق
به وهل التقليل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة
ولا ينهمك في الاكتساب فيستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل
ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان
الامر كذلك فالافضل ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل
من الدنيا وكل من الفريقين ادلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق
ان لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص

عند

عند الاستواء من كل جهة وفرض دفع العوارض بأسرها فالفقير اسلم عاقبة في الدار
الاخرى وقد اشار البخاري رحمه الله لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في ترجمة بل
وصل الباب بالباب الذي قبله وقد وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد
بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد
عن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن عبد الله
في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه الحاكم في الاستدراك
في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن
ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر
مثل ما للصائم الصابر وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن حبان
ايضا قال حدثنا بكر بن احمد العابد نا نصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر
الصابر وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه
لان الصائم قرن بالصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان
يكون هذا الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاكله في ترك المحظورات
فان قيل هل يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روى عن معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما انعم
الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كائنة ما كانت وقال الطيبي
شكر الطعام ان تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي طلال ابن ابي حاتم قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله باب
الرجل يدعى الى الطعام فيتبعه رجل لم يدع الى الطعام وهذا مفعول المجهول
اي هذا الرجل يتبعه وقال انس رضي الله عنه اذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا في
ماله والفظ ابن ابي شيبة على رجل لا يتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه
هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت انسا رضي الله عنه
يقول مثله لكن قال على رجل لا تتهمه كما مر وقد روى احمد والحاكم والطبراني من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه
طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل
اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها ووجد عنده اكلا او شربا هل يتناول
من ذلك فقال انس رضي الله عنه يأكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه متهما
في دينه وماله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام
لحام اي بيع اللحم لم يعرف اسمه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع
وفي رواية الكشميهني يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام
فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فصنع له طعاما وفي رواية طعيما بالتصغير ثم اتاه صلى الله عليه وسلم فدعاه
فتبعهم رجل لم يعرف اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا
تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته بالخطاب فيهما قال اي ابو شعيب
لا اي لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله وقد مضى هذا الحديث فيما سبق في باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الخ
واما مطابقة الاثر للحديث فباب من جهة كون ابي شعيب وغلامه اللحام لا يتهمان
واكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه
وسلم متهما باب اذا حضر العشاء بفتح العين ممدود فلا يعجل عنها في الفرح

كأصله وقال الحافظ العسقلاني إنها الرواية وهو ضد الغداء وقال الكرماني إذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة وبالفتح الطعام والمعنى إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم عن عشائه هو بفتح العين أي لا يترك أكل عشائه فإذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه عز وجل وفي معناه قوله إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب ح هو تحويل من سند إلى آخر وقال الليث أي ابن سعد الإمام ووصله الذهلي في الزهريات حدثني بالإفراد يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين وسكون الميم أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال على البناء للمفعول إلى الصلاة فألقاها أي قطعة اللحم وقال الكرماني الضمير يرجع إلى الكتف وأنث باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي والسكين التي كان يحتز بها أي وألقى السكين أيضا وهو يذكر ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضأ ومطابقته للترجمة تؤخذ من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة وإلا فالظاهر أن مفهومه يشعر بنقيضها حيث إنه إذا دعي إلى الصلاة ألقاها وقال الكرماني فإن قلت من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منها قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده وذكر في صلاة الجماعة أيضا فإن قلت ذكر فيه أنه كان يأكل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما أو أنهما متصلتان باليد فكأنهما عضو واحد انتهى حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة [illegible] العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر وهب هو ابن خالد البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء أي ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني الدال عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الأحاديث والحاصل أنه إنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الفكر في غيرها كما أنها تقدم على الغير إذا لم يكن فيها الفصل تقديما وتأخيرا والحديث من أفراد البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة وعن أيوب السختياني هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه وعن أيوب هو أيضا عطف على ما قبله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تعشى أي أكل الطعام الذي يؤكل عشية وهو يسمع قراءة الإمام وأخرجه ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام يعني في صلاة المغرب حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء بالفتح والمد فابدؤوا بالعشاء بالفتح والمد أيضا لما في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراده قال وهيب هو ابن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان عن هشام إذا وضع العشاء بدل إذا حضر العشاء أما رواية وهيب فقد أخرجها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها أحمد عنه أيضا بهذا اللفظ باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا أي تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل

وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الأحزاب حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أنسا رضي الله عنه قال أنا أعلم الناس بالحجاب أي بشأن نزول آية الحجاب وسببه كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش وقد وقع في رواية أبي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم وأكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة رضي الله عنها ثم رجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا فضرب صلى الله عليه وسلم بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب بضم همزة أنزل على البناء للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وفي رواية الكشميهني ونزل الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية في سورة الأحزاب وهذه آداب تتعلق بالأكل لا بأس بإيرادها فإنها [illegible] غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث أنه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون [illegible] قبل الأكل فإنه ربما يكون [illegible] لأنهم أقرب إلى الأوساخ [illegible] الضيفان كرامة لهم ويقدم [illegible] في الأول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل أن [illegible] فإن عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يده في الطعام [illegible] منه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان [illegible] رضي الله عنه مرفوعا تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة ولا تخللوا بعود الريحان والرمان لأنهما يحركان عرق الجذام ولا بعود القصب لأنه يفسد [illegible] الأسنان والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

قال الأصمعي العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وهي في اللغة وأما في الشرع فهي الشاة التي تذبح عند حلق شعره كأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع وقيل هي استعارة وإنما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لأنه يحلق ذلك اليوم وعق يعق [illegible] عنه حلق عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة وقال أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة أي معقوقة مشقوقة وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة والحاصل أن العقيقة اسم لما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة والأصل فيها كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد إنها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال العيني وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال أحمد هي أحب إلي من التصدق بثمنها على المساكين وقال [illegible] الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا وقالوا إنما [illegible] الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد أدركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس رضي الله عنهما وكذا ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها أيضا وروي عن الحسن وأهل الظاهر أنها واجبة وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها

وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن بطال قال ابو وائل هي سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكره عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذا قال الحافظ العسقلاني والذي نقل عنه انها بدعة افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة رحمه الله وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده انها ليست سنة ثابتة وانما ليست سنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا في الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة فكانه صلى الله عليه وسلم كره الاسم ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها على وجه الاستحباب واما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما في ابي الادم وقد نقل ذلك في كلام الفقهاء الاحتراز عن لفظ يترك فيه سيان احدهما مكروه فيجاوز مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد والعقيقة كالاضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث الحاكم وحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد اي وقت يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظة عنه عند الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل وقال النووي في الاذكار يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة واحتج من القولين باحاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال الحافظ العسقلاني وهو جمع لطيف لم اره لغيره وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود والمراد تحنيكه يوم ولادته وهو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به حتى ينزل الى جوفه شيء منه يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه النار والحكمة فيه التفاؤل له بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري نسبه الى جده والبخاري تارة يقول اسحق بن ابراهيم وتارة ينسبه الى جده وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام بضم الواو على البناء للمفعول فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة الذين لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولهذا ذكره ابن حبان فيهم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه يشعر بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر

يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وفي الحديث حكمان الاول تسمية المولود وانه يعجل تسميته ولا ينتظر بها الى السابع الا ترى كيف اسرع ابو موسى رضي الله عنه باحضار مولوده النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وقال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع ورد عليه بما رواه البزار وابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه واسناده حسن قال الخطابي ذهب كثير من الناس الى ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة او ليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب العقيقة عند يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع الحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكرنا ما الحكمة في تحنيكه فالجواب ان بعضهم قال يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه قال العيني فيا سبحان الله ما ابرد هذا الكلام واين وقت الاكل من تحنيكه وهو حين يولد والاكل غالبا بعد سنتين او اقل او اكثر فالحكمة فيه كما مر التفاؤل له بالايمان لان التمرة ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وبحلاوته ايضا ولا سيما اذا كان المحنك من اهل الفضل والعلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان قارئا للقرآن عفيفا في الاسلام وكذلك عبد الله بن ابي طلحة من اهل العلم والفضل والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الاستئذان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي وروى الدارقطني انها قالت اتي بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال اي الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه الماء اي اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة خفيفة وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان ومر الكلام فيه حدثنا اسحق بن نصر هو شيخه قد ذكرناه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم بضم الميم وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل من اتمت الحبلى اذا اتمت ايام حملها اي قاربت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قباء والفصيح فيه المد والصرف وحكي القصر وترك الصرف فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته وفي رواية الكشميهني والمستملي فوضعت من غير ضمير المفعول في حجره صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل بالفوقية والفاء اي بزق صلى الله عليه وسلم في فيه اي فمه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه بتشديد الراء وفي رواية ابن عساكر وبرك بالواو بدل الفاء اي دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام اي بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين واما النعمان بن بشير الانصاري فولد قبله بعد الهجرة ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة

فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت
المدينة تكبيرا وقد سبق الحديث في الهجرة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالإفراد
وفي نسخة حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن هارون
السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام قال أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين هو أخو محمد
بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان ابن لأبي طلحة زيد بن سهل زوج
أم أنس يشتكي من الاشتكاء من الشكو وهو المرض أي كان مريضا وكان اسمه عمير صاحب
النغير فخرج أبو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف أي توفي فلما رجع أبو
طلحة قال لأمه ما فعل ابني قالت أم سليم أم الصبي هو أسكن ما كان أفعل تفضيل من
السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية فقربت إليه
العشاء فتعشى ثم أصاب منها أي جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي أمر
من المواراة أي ادفنه ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر واروا الصبي بالجمع
فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من خبره
مع زوجته فقال صلى الله عليه وسلم له أعرستم الليلة من الإعراس وهو استفهام
محذوف الأداة تعجب من صنيعهما وصبرها وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى
يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه إعراسا لأنه من توابع
الإعراس ووقع في رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء وقال القاضي عياض
هو غلط لأن التعريس هو النزول في آخر الليل وتعقبه بأنه لغة قال ابن التين في كتاب
التحرير في شرح مسلم إنها لغة يقال أعرس وعرس والأفصح أعرس قال نعم أي قال أبو
طلحة نعم أعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما
في ليلتهما فولدت غلاما قال أنس رضي الله عنه قال لي أبو طلحة احفظه وفي رواية
الكشميهني احفظيه قال الحافظ العسقلاني والأول أولى بل هو الصواب فإنهم
حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت
أي أم سليم معه بتمرات بفتح الميم فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء
بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم أيضا فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي أي فمه وحنكه به وسماه عبد الله
وفي الحديث استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى الصالح يحنكه والتسمية يوم
ولادته وتفويض التسمية إلى الصالحين وفيه منقبة لأم سليم من عظيم صبرها وحسن
رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في إخفائها موته عن أبيه في أول الليل
ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حقهما حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من عبد الله عشرة صالحون علماء ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الاستئذان حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي واسم أبي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد أي
ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه وساق الحديث أي الذي رواه ابن المثنى لأني آتي إن شاء الله
تعالى بعون الله وتوفيقه في باب الخميصة السوداء في كتاب اللباس بلفظ أن أم سليم
قالت لي يا أنس احفظ هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة الحديث وأشار البخاري
إلى أن الحديث المذكور مروي من طريقين فالذي مضى عن أنس بن سيرين وهنا عن أخيه
محمد بن سيرين كلاهما رويا عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسياقه هنا يوهم أن المراد
الحديث الأول وليس كذلك لأن لفظهما مختلف كما ترى حيث أوردناهما عند ابن
عون والله تعالى أعلم باب إماطة الأذى أي إزالته عن الصبي
في العقيقة قال الكسائي مطت عنه الأذى وأمطت نحيت وكذلك مطت غيري وأمطته
وأنكر ذلك الأصمعي وقال مطت أنا وأمطت غيري وفي التوضيح وإماطة الأذى عن الصبي
حلق الشعر الذي على رأسه حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
بن زيد أي ابن درهم أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام عن أيوب
هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة

فاسمها النبي

الضبي

الضبي رضي الله عنه سكن البصرة وليس له في البخاري غير هذا الحديث أنه قال مع الغلام
عقيقة أي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقد أخرج البخاري حديثه من
غير طرق فهذا الطريق موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين
حديثا موقوفا في الأطعمة وهو في الأصل مرفوع واعترض عليه الإسماعيلي بأنه وإن كان
موصولا ولكنه موقوف هنا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به وأجيب عنه
بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه أورده مختصرا
اكتفاء بإيراد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته في مواضع كثيرة وفيه حجة
على أنه لا يعق عن الكبير عليه أئمة الفتوى بالأمصار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
مع الغلام عقيقة وقال حجاج هو ابن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال أخبرنا أيوب
هو السختياني وقتادة أي ابن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان
الأزدي وحبيب هو ابن الشهيد أربعتهم عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين عن سلمان
أي ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وصله حماد بن زيد
ورفعه لا كما ترى وقد وصل هذا التعليق الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق
إسماعيل بن إسحاق عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض الإسماعيلي
هنا فقال حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج وأجيب عنه بأنا سلمنا أن حماد
بن سلمة ليس على شرطه ولكن لا يضره إيراده للاستشهاد وقد وثقه غير واحد
وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد وصرح برفعه
كما نبه عليه الحافظ العسقلاني عن عاصم هو ابن سليمان الأحول وهشام هو ابن حسان
عطف على عاصم عن حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وموحدتين
خفيفتين بينهما ألف بنت صليع مصغر صلع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن
عمها سلمان أي ابن عامر الضبي كما في نسخة وهو رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله الشافعي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي
من رواية عبد الرزاق عن هشام وأخرجه جماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط الرباب
كذا أخرجه الدارمي والحارث بن أبي أسامة وغيرهما وممن أخرج عن هشام أيضا عبد الله
بن نمير أخرجه ابن ماجه وهذا أيضا طريق آخر معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير
واحد ورواه يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان قوله أي قول سلمان
موقوفا غير مرفوع وقد وصله الطحاوي في مشكل الآثار قال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج
بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفا وقال أصبغ هو ابن الفرج أخبرني بالإفراد
ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب هو ابن
تميمة السختياني نسبة إلى عمل السختيان أو بيعه وهو الجلد المدبوغ وهو الجلد عن محمد بن سيرين
أنه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة له تمسك بظاهر لفظه الحسن وقتادة فقالا لا يعق
عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما أيضا لورود الأحاديث بذكر
الجارية أيضا على ما يجيء فأهريقوا عنه بهمزة قطع يقال هراق الماء يهريقه هراقة أي
صبه وأصله أراق يريق إراقة وفيه لغة أخرى أهراق الماء يهرقه إهراقا على
أفعل يفعل إفعالا دما وقد أبهم ما يهراق وبين ذلك في عدة أحاديث منها
حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك
أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واحدة
[illegible] من حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن
الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا قال الترمذي صحيح
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في
أثناء حديث من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن أسلم عن قوله
مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى

وحكى ابو داود عن احمد المكافئتان المتقاربتان وقال الخطابي في السنن وقال الزمخشري
معادلتان لما يجزئ في الزكوة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث اخر قيل ما المكافئتان
قال المثلان وقيل والغرض استبقاء النفس لانها شبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعبير
بذكر الشاة ابهم للعقيقة وقد جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية
لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا
لحديث عند الطبراني عن انس رضي الله عنه مرفوعا من الابل والبقر والغنم واميطوا اي ازيلوا
وقد ثبت في اول الباب عنه الاذى يحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود
بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويماط
عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس
ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق ما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه
اقذاره كالدم والختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا
من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى وهو شعره الذي علق به دم الرحم
فيماط عنه بالحلق قيل وهو الراجح كما جزم به الاصمعي وقد عرفت ما هو الاولى وقيل المراد
انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك وقال الطيبي قوله
فاهريقوا اخر مرتب على الوصف المناسب للشعر ولاته اي يعرفون مع الغلام ما هو سبب
لاهراق دم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر عنها بعصب المولود
والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيي السنة بقوله العقيقة
اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة مجازا اذ كانت
تذبح عند حلق الشعر وتعليق اصبغ هذا طريق اخر مرفوع وقد وصله الطحاوي عن يونس
بن عبد الاعلى عن ابن وهب واعترض عليه الاسماعيلي بان ذكر هذا الحديث بالاخير وقد قال
احمد حديث جرير بمصر كان على التوهم او كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر لم يكن
يحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها
بعضا والحديث في الاصل مرفوع فلا يضره الوقف حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش بن انس
بضم القاف وفتح الراء وبالشين المعجمة مصغرا وانس بفتح الهمزة والنون البصري مات
سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء
المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء انه قال امرني ابن سيرين
هو محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه
مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن فسالته اي قال ابن سيرين فسالت الحسن فقال من سمرة بن جندب
اي سمعته منه وسمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي في العقائق
فان قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة اجيب بانه كان اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه
اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع
فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احد وعشرين وورد
فيه حديث ضعيف قوله مرتهن بفتح التاء والهاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة
لازمة له لا بد منها فشبهها بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا
يقوي القول بالوجوب وقيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي تكلم الناس في
هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا
لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد
المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم وانا
نرشد المعنى على اللفظ بالعربية التي يستدل بها عليه في الحديث اذا استبهم معناه فاقرب
الشيء الى ايضاحه استيفاء طرقه فانه قلما يخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلفة فيها فيكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته

ورهون

اي مرهون والرهن والرهينة بمعنى والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون
يقال هو رهن بكذا او رهينة بكذا والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه
نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل
انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بعقيقته وهذا هو
المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره تلقي من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع
على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة
بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ذهب الى هذا القول لا بعد ما تلقى
عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يصار الى كلامه بالقبول وحسن الظن به
فقوله لا ينتفع ولا يستمتع بدون فكه يقتضي عكوسه في الامور الاخروية والدنيوية
ونظر الاباء مقصور على الاولاد او لا انتفاع بالاولاد في الاخرة الا الشفاعة في الوالدين
انتهى وقيل مرهون باذى شعره قوله يذبح عنه يوم السابع على البناء للمفعول وقد احتج به
من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت
بعده وهذا قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت وعند الحنابلة في
اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعي ان ذكر السابع للاختيار لا
للتعيين وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى انه
لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت
عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال
ونقل عن نص الشافعي ابو يعلى انه لا يعق عن الكبير ثم المراد من يوم السابع هل السابع
من يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم
الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله ابو يعلى عن الشافعي قوله ويحلق
راسه على البناء للمفعول ايضا ان يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى
الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة انه يحلق قال العيني هذا اولى
لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر راسه الملوث من
البطن وبعمومه يتناول الذكر والانثى وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه
قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة قال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة
شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث غريب قوله ويسمى
على البناء للمفعول ايضا ان لم يسم قبل اليوم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد
وقد تمت خلقته يسمى في الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد
ذلك بليلة وليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب العقيقة يوم سابعه جاز وان اراد ان
ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع هذا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الصلاة عن عبدان المتي عن قريش بن انس والاربعة
ايضا في العقيقة عن هارون بن عبد الله عن قريش وقريش صدوق مشهور وثقه ابن
معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري وذكره
عن في الضعفاء وزاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايات
اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم رواياته
من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما تفرد به فاما فيما وافق فيه الثقات فهو المعتبر
وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله الحافظ العسقلاني فيما ذكره من اخرجه
قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه
ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدنا
له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي
عن البخاري عن ابن المديني عن قريش وسماع ابن المديني واقرانه عنه كان قبل اختلاطه
وقال العيني قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة
تسع ومائتين ولم ينفرد به قريش بل له متابع رواه الطبراني في الاوسط ان ابا حرة رواه عن الحسن
كرواية قريش سواء وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة الا حديث العقيقة وحده

ورد عليه بما رواه البخاري في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح
والله تعالى اعلم باب الفرع بفتح الفاء والراء وهو اول ما تلده الناقة
وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فلا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وقد
فرع القوم اذا فعلوا بابلهم ذلك وقال ابو عمرو هو اول نتيجة الناقة والغنم
وذكر شمر ان ابا مالك قال كان الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحره لصنمه وكانت
يسمونه الفرع وهو ابتداء اسلام ثم نسخ حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
قال اخبرنا الزهري ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة وقد مر تفسير الفرع ويجيء ايضا
في حديث الباب والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية بالراء
وهي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها
الرجبية واوله الشافعي على ان المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال العيني
ويؤيد هذا انا وبل احدى روايتي النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة ومرجاء هكذا في رواية لاحمد ايضا لا فرع
ولا عتيرة في الاسلام فصور ترتفي معناه نهي وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع
والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النسائي ايضا من
حديث ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية
في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به وروى
الطبراني في الاوسط من حديث يوم عرفة هل تدرون ما يوم العتيرة وقوله حق
اي ليس بباطل وروى البيهقي من حديث انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اي شهر ما كان واطعموا وروى ايضا فيه من
حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل
فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى
رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع
قال ابو قلابة السائمة مائة وقد اخرج الحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن
لبون فتحمل عليه في سبيل الله وتعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره
والفرع اول النتاج كانوا اي في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية وهي
ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة كالنسيكة تعتر اي تذبح وكانوا
يذبحونها في رجب في العشر الاول منه وقد صرح عبد الحميد بن ابي داود عن معمر
فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة
من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه
ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز ان كان
الذبح لله جمعا بينه وبين الاحاديث المذكورة ولا مخالفة بينهما لان معناه لا فرع
واجب ولا عتيرة واجبة وهذه الاحاديث المذكورة تدل على الاباحة والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما
الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب وقال ابن بطال كان ابن
سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب وفي الآثار الطحاوي وكانا يتعرض لكن كانتا

بعد وقال النووي الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وقال
القاضي عياض والجمهور ان حديث النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء
وقال ابن المنذر معلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من
اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما اي عن الفرع والعتيرة ثم اذن
فيهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والترمذي في الاضاحي
باب العتيرة وقد مر تفسيرها حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما في مسلم وقال النسائي حدثنا ابن المثنى
عن ابي داود عن شعبة قال انا اخبرت ابا اسحاق عن معمر وسفيان بن حسين عن الزهري
قال احدهما لا فرع ولا عتيرة وقال الآخر نهى عن الفرع والعتيرة والصواب الاول
قال الزهري ما لكونه حدثنا وقد سقط لفظ قال في رواية ابي ذر عساكر لفظ حدثنا عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالث على البناء للمفعول كانوا
يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب اي ما كانوا يذبحونه في رجب وقد اعاد في
هذا الباب الحديث المذكور فيما قبله بعينه ومطابقته للترجمة ظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقدم في الفرع واصله على البسملة علامة سقوطها في رواية ابي ذر وثبتت في رواية ابي
نونا لا ابي الوقت سابقة على الترجمة وبعده النسفي كتاب الذبائح
والصيد والتسمية على الصيد هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر
وفي غيرها ولابي الوقت باب بدل كتاب وفي رواية ابن عساكر باب التسمية على الصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صائد
وذاك مصيد وقد اطلق على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له والمراد
في هذه الترجمة احكام المصيد او احكام الصيد الذي هو المصدر وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية
كذا في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم
ومعنى ليبلونكم ليختبرنكم وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم ومن للتبعيض
اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وتناله صفة لشيء وتمام الآية ليعلم الله من
يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي فمن اعتدى بعد الاعلام
والانذار فله عذاب اليم لمخالفة امر الله وشرعه والآية نزلت في عمرة الحديبية
فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم يتمكنون من اخذه بالايدي والرماح
جهرا وسرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاؤا
تناولوه بايديهم فنهاهم الله تعالى ان يقربوه قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار
الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام
البهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر وقال الحسن وقتادة هي الابل والبقر
والغنم بعني هي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
واضافتها الى الانعام للبيان الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله احلت لكم قال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير الى
قوله وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض
وهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن استدراكه وتمام الآية
قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي
من الابل والبقر والغنم والوحشي كالظباء ونحوها فاستثنى من الانسي
ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام ان الله يحكم
ما يريد يعني ان الله حكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشون وتمام الآية حرمت عليكم الميتة استثنى منها

السمك والجراد والدم يعني المسفوح ولحم الخنزير وحده كان انسيا او وحشيا واللحم
يعم جميع اجزائه وما اهل لغير الله به اي وما ذبح وذكر عليه اسم غير الله من صنم او وثن
او طاغوت او غير ذلك من سائر المخلوقات فانه حرام بالاجماع والمنخنقة وهي التي
تموت بالخنق اما قصدا او اتفاقا بان تتخبل في وثاقها فتموت فهي حرام والموقوذة
وهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها
بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها والمتردية وهي التي تقع من شاهق فتموت بذلك تحرم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر
والنطيحة وهي التي تموت بسبب نطح غيرها لها وان جرحها القرنان فسال منها الدم
ولو من مذبحها وما اكل السبع اي ما عدا عليها اسد او فهد او نمر او ذئب او كلب
فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام بالاجماع وان كان قد سال منها الدم ولو من
مذبحها الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته وامكن تداركه
وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما الا ما ذكيتم من هذه الاشياء
وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي
وروي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان الذكاة
متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور
الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله وما ذبح على النصب قال مجاهد
وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا كانت
العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك
الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وان تستقسموا بالازلام اي وحرم
عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح الزاي واللام وهي عبارة
عن قداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه
شيء وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل ليس
عليه شيء فاذا اجال السهم الامر فعله او الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد
الاستقسام وقيل هو استقسام الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة ذلكم فسق
اي تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك اليوم يئس الذين كفروا من دينكم
يعني يئسوا ان تراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون
من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله وهذا امر الله عباده المؤمنين ان
يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله فقال فلا تخشوهم
واخشون حتى انصركم عليهم واظفركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم
في الدنيا والاخرة ثم ان هذه الايات الثلاث في سورة المائدة وقد اختلفت نسخ البخاري
في ترتيب ذكرها وما ذكرناه رواية ابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي
وزاد بعد قوله ايديكم ورماحكم الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم
بهيمة الانعام الاية وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون
ووقعتا في رواية كريمة والاصيلي وقال ابن عباس رضي الله عنهما العقود العهود
ما احل وما حرم بالبناء للمفعول فيهما اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود العقود العهود ما احل وما حرم وفسره به
وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك ووصله [illegible] ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما العقود
يعني ما احل الله وما حرم وما جاء في القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا الا ما يتلى عليكم
من الخنزير اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في بيان ما يتلى عليكم من الخنزير ولفظ ابن ابي
حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وتقدم تفسيره عن قريب يجرمنكم يحملنكم شنآن
عداوة شنآن اي في قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام
اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرأ الاعمش بضم الياء في يجرمنكم وفسر قوله شنآن
بقوله عداوة وقرأ ابن عامر وشعبة بسكون النون وانكر السكون من قال لا يكون المصدر
على فعلان [illegible] المنخنقة تخنق فتموت اي هي التي تخنق فتموت الموقوذة تضرب
بالخشب يوقذها من اوقذ والموقوذة بالذال المعجمة في الاصل الضرب المثخن والكسر

وفي رواية

وفي رواية الاصيلي تغدو بالفوقية وفتح القاف اي التي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية
تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي
التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته بتاء الخطاب حالكونه يتحرك بذنبه بفتح
النون او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من المتردية والنطيحة في رواية
ابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح
الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء واخره جيم ابو طريف بالطاء المهملة
الطائي الصحابي الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام
نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومات بالكوفة
زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين ويقال مات
بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وكان
اعور وابوه حاتم هو المشهور بالجود وفي رواية الاصيلي [illegible] حدثنا عدي بن حاتم
واشار بهذا الى ان زكريا مدلس وقد عنعن وسماع الشعبي من عدي بن حاتم
اي انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون العين
المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل
وقال ابن دريد وابن سيدة سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال
الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وهو المسمى بالحذافة وقال النووي خشبة ثقيلة او عصا
في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وقيل هذا هو الصحيح في تفسيره وقال ابن التين
الصيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا كما بينه
صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء ما اصاب
اي الشيء بحده اي بحد المعراض فكل لانه ذكي فيؤكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ
بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول اي ميت بسبب ضرب
بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا يؤكل لانه حرام قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال صلى الله عليه وسلم ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان
اخذ الكلب ذكاة يعني ان اخذ الكلب الصيد وقتله حكم التذكية فيحل اكله كما يحل
اكل المذكاة وان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته
ليصطاد او كلابك اي او مع كلابك شك من الراوي كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله
من هو اهله للاصطياد او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون ذلك الكلب
الذي لم ترسله اخذه اي الصيد معه اي مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه
فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وفي الحديث احكام منها مشروعية
الصيد وقد ثبت بالقرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال القاضي
عياض الاصطياد يباح لمن اصطاده للتكسب والحاجة والانتفاع بالاكل والثمن
واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والاباحة والانتفاع فكرهه مالك
واجازه الليث وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض
واتلاف نفس عبثا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله
ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن اتى السلطان
افتتن وقال حسن غريب [illegible] احمد وابو داود [illegible] ليس بالقائم
وروي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال الدارقطني تفرد به شريك ومنها ان صيد المعراض ان اصابه بحده
يحل اكله ومنها ان قتل الكلب الصيد ذكاة فاذا اكل فليس بحل وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي ومذهبهما ايضا ان علمه ان لا ياكل وهو شرط عندهما وبه قال احمد
واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال مالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي
وسعد بن ابي وقاص وعلي وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد

ابن المسيب وسلمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وان الذكاة يستباح بها الصيد فلا يفسد باكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه على ما يأتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى فان قيل قال القاضي في حديث عدي ضعف في حيث ان الحديث الذي يأتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك لم يذكره الشعبي ولم يذكره همام وابن المعتمر وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود وسكت ولم يضعفه والجواب ان في اسناده داود بن عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح فداود هذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر بالكذب فان قيل داود بن عمرو المذكور وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي لا ارى بروايته بأسا وقال ابو داود صالح وذكره ابن حبان في الثقات فالجواب انا وان سلمنا هذا فهؤلاء لا يقاومون الذين في الصحيح ولا يعادونه وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمل على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان موسعا عليه فافتاه بالكف تورعا وابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز ومنها اشتراط التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم تؤكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور واهل الظاهر وذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه ان تركها عامدا لم تؤكل وان تركها ساهيا تؤكل قال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحق ورواه في المصنف عن الزهري وقتادة وفي المغني وعن احمد رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها عمدا او سهوا فهي ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على الكلب او الفهد لم تؤكل وقال الشافعي تؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا تعمد ذلك او نسيه روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء وفي الحديث ايضا انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ومضى الحديث في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب صيد المعراض

حكم صيد المعراض تقدم تفسير المعراض قريبا وقال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها تقتل بمثقل لا بمحدد قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر رضي الله عنهما ولا الموقوذة لانه يعني بذلك في هذا الباب وقال العيني له وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندقة موقوذة كان مقتولة المعراض بعرضه موقوذة فهذا القدر كاف في بيان المطابقة وتعليق ابن عمر رضي الله عنهما هذا وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم اي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اكل المقتولة بالبندقة والقاسم اي وكرهه ايضا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واخرج اثرهما ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته ومجاهد اي وكرهه ايضا مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه وابراهيم اي النخعي اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا تأكل ما اصبت بالبندقة الا ان تذكي وعطاء هو ابن ابي رباح واخرجه عبد الرزاق

عن ابن جريج

عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تأكله والحسن البصري واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل الا ان تدرك ذكاته وقال الحافظ العسقلاني والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق وقال العيني المشهور قلت بالفارسية ان اسم البندقة كلوله وكره الحسن اي البصري ايضا رمي البندقة في القرى والامصار تحرزا عن اصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وهو المراد بقوله ولا يرى في الرمي بالبندقة بأسا فيما سواه من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها وقال ابن المنذر وممن روينا عنه انه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسم ابي السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض او عن حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلت واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه ومنه ذهب الاختلاف في تفسيره فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت اي الصيد بحده اي بحد المعراض فكل لانه ذكاته فاذا اصاب اي المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد وفي رواية ابي ذر وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة المثقلة والحجر وفي القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تأكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت اي الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وتقدم مبحث ذلك قريبا في الباب السابق واحتج له بان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته والمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وقوله اذا ارسلت اشترط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل اي الكلب من الصيد قال صلى الله عليه وسلم فلا تأكل فانه لم يمسك عليك اي لم يصده لك في لا سامي امسك عليكم وجاء واسكت عليه ماله حينئذ انما امسك على نفسه بأكله منه قلت ارسل كلبي بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها ووجهه غير ظاهر فاجد معه كلبا اخر لم يرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر وفي رواية ابي ذر ولم تسم على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل قال وان اكل منه ولكن قد جاء له من تكلم فيه فالرجوع الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولكن ... محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وقدم البحث في ذلك وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسألة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى ومر هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه

حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه حدثنا قبيصة اي ابن عقبة وفي رواية ابي ذر قتيبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث للمح الوصفية عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة اي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل منه لم او يعتق بجلده وحصوة مثل قتله او عضه مع تكرار ذلك منها بتأديبها ويرجعه

اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن
قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن فامر باكله فقال صلى الله عليه
وسلم وان قتلن فكل الا ان يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود كلبك او بازك
ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
ولم ياكل منه واخرجه الترمذي وقال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد
البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع
وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني وغيره ولم يخالفه احد من
الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع
وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد
بالمعراض فقال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق بفتح الخاء والزاي المعجمتين مخففة
بعدها قاف اي جرح ونفذ وطعن فيه يقال سهم خازق اي نافذ ويقال الخسق بالسين
المهملة ايضا اذا اصاب الرمية ونفذ منها وخزق يخزق خزقا وسهم خازق وخاسق
وقال ابن التين خزق اصاب بحده واصل الخزق في اللغة الطعن والاعماء وخزقه
يخزقه طعنه فاخرق والخارق الشارق وفي المطالع خزقا اي نفذ شق اللحم وقطعه وما
اصاب بعرضه اي بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
والثوري واحمد وعن مكحول والشعبي وابن جبير كل ما خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال
وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزق او لم يخزق وكان
ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا وهذا طريق اخر في الحديث المذكور قبل
باب حكم صيد القوس اي الصيد بالقوس القوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول
في تصغيره قويسة ومن ذكر قال قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس كذا في القاموس وقال
ابو عبيد يسمى سية ... وفي الحديث لقاب قوس احدكم اي قدره والقوس ايضا بقية التمر في الجلة والقوس
برج في السماء ... ولحلف ... قوسا وقياسا فاضنا ... فاذا قدرته
ذلك الله وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي اذا ضرب اي الرجل صيدا فبان اي انقطع
منه يد او رجل لا تاكل الذي بان اي قطع لانه ابين من حي سوا ذبحه بعد الابانة
ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وكل سائره اي باقيه اذا مات
وقيل لا يستعمل سائر الا بمعنى الجميع وليس كذلك بل اللغة الفصيحة انه يستعمل بمعنى الباقي
قال ابن قرقول وكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وكل على صيغة الامر وقيل لا وجه له لان المراد
الامر المذكور وهذا الباب وقال العيني له وجه لانه بيان من يصيد بسهم قوس فبان منه
يد او رجله واثر الحسن اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا
فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات قال يأكله ولا يأكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه
فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فليأكله وفي الاطراف عن يونس عن الحسن في هذا قال
في الصيد يقطع منه عضو قال يأكله جميعا ما بان وما بقي واما اثر ابراهيم فاخرجه
ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل
الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط واكل ما بقي ولابراهيم ... منه ...
... فلا يذبحه وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه او وسطه
بفتح السين لا بسكونها اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة
فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران عن زيد هو ابن وهب استعدى على رجل من ال
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر على ال عبد الله حمار وحش
فامرهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يضربوه حيث ما تيسر وقال دعوا ما سقط
منه وكلوه وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش
عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل ضرب رجل حمار وحش
فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقتادة وعطاء لا تاكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة
ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذك الصيد وكله والا مات

حين ضربه فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه
ساعة او مدة اكثر منها وفي المهذب وعن مالك اذا قطع عضوه لم يؤكل العضو واكل الباقي
وقال الشافعي ان قطع نصفين اكله وان كان احدهما اقل من الاخر فعنه اذا مات من ذلك اكله
وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطع نصفين اكل جميعا وان قطع الثلث الذي يلي الراس
اكل جميعا وان قطع الثلث الذي يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي
يلي العجز حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى ال عمر بن الخطاب
القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها هاء تانيث
ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء واخره حاء مهملة مصغرا المصري قال اخبرني بالافراد
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي
ثعلبة بالمثلثة بلفظ الحيوان الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة
الى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم
ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء بن ناشم بالنون وكان ممن
بايع تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب
نسبة وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله ابن اسحق والخازمي وغيرهما ومن سبق
العرب سكن الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم
بنو خشين ال ابي ثعلبة وفي رواية ابي ذر من اهل الكتاب يعني بالشام وكانت بها عدة قبائل
افنأكل في انيتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء وعاء الماء
والجمع القليل انية كسقاء واسقية والكثير الاواني والطرف سوار واسورة واساور
والهمزة في افناكل للاستفهام والفاء عاطفة اي ايكون انا فناكل في انيتهم او زائدة لان
الكلام سيق للاستخبار وسببه انهم يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور
وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر وبارض
صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذفت الصفة
واقيم المضاف اليه مقامها كذا قال الامام القسطلاني وله وجه اخر وهو تقدير اصيد
بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بقوسي واصيد فيها
بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ان اكل منه ذلك قال صلى الله عليه وسلم
اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا والصلة قوله ذكرت اي ذكرته
واما ... محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا قوله فان وجدتم غيرها اي استعمتم غيرها
اي غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة
ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد
الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها
وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل
واجاب من قال ان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل قال العيني وهذا التفصيل يقتضي كراهة
استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا يجوز استعمالها بعد الغسل من غير كراهة
سواء وجد غيرها ام لا واجيب بان المراد النهي عن الانية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير
ويشربون فيها الخمور وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة ومراد
الفقهاء الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا والتحقيق في هذا ان اصحاب
... هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل في انية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع
ذلك امر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة ثم
يحتاج الى الجواب عن الحديث والجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب
لا لثبوت الكراهة في ذلك فيكون ارشادا الى الاولى والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق
نجاستها ويدل عليه قوله في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها
فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فاذا وما صدت
بقوسك فذكرت بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو اسم الله عليه وما نزائدة والفاء

فيكون عاطفة على محذوف وفي قوله فكل جواب الشرط وقد استفيد منه احكام الاول جواز الصيد
بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل
ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد
فيه اثرا غير سهمك وقوله ما لم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة اي ما لم ينتن الثاني اشتراط
التسمية وقد مرت مباحثها عن قريب وان الشافعي يجوز تركها ويحمل الحديث على الندب وما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم نصب على الحال فادركت
ذكاته فكل يعني ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا اصاد به المعلم وذكر اسم الله عند الارسال
فانه يؤكل وان اصاد بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته يذكيه ويأكل والا فلا وذكر الكلب
مطلقا يتناول كل كلب كان ابيض او اسود او احمر فيجوز اي لون كان وفيه حجة على احمد
حيث لا يجوز بالكلب الاسود وان كان معلما وفيه شرطان كون الكلب معلما والثاني فاذا
ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد من غير ارسال فلا يحل صيده
الا بان يذكى وفيه جواز اكل ما استقر ثم يذكيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر تخريجه
في الذبائح ايضا في موضعين واخرجه مسلم في الصيد وغيره وابو داود فيه والترمذي في السير
والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه باب الخذف بالخاء والذال المعجمتين
وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن فارس الخذف ان ترمي بحصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك
وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة واما الحذف
بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاعرابي يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة
بضم الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم
وتخفيف اللام وقيل بتشديدها والافصح هو التخفيف وكسر الهاء وبالقاف اسم للقوس
البندق قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى
بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هرون من الزيادة الواسطي من شيوخ احمد بن حنبل واللفظ
ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره سين مهملة ابن
الحسن ابو الحسن التميمي نزل البصرة ثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
وبالدال المهملة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو ابو سهل المروزي اخو سليمان بن
بريدة وكانا توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الهيثم قيل مات عبد الله وسليمان
في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرهما مائة سنة والاصح ان سليمان تولى القضاء بمرو
ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة وولي اخوه القضاء بها بعده ومات وهو على
القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين وعمر عبد الله مائة سنة
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف
بن اسحم المزني نزل البصرة ومات بعد سنة ستين وصلى عليه ابو برزة انه راى رجلا
لم يعرف اسمه وفي رواية مسلم راى رجلا من اصحابه وله ايضا من رواية سعيد بن جبير
عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف بالخاء المعجمة اي يرمي بحصاة
او نواة بين سبابتيه او المخذفة بكسر الميم وهي المقلاع خشبة يخذف بها كذا في العباب
فقال له ابن مغفل وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى
عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس
وقال انه لا يصاد به صيد لانه لا يقتل بقوة الرامي لا بحد السلاح فكل ما قتل بها حرام
بالاجماع الا من شذ قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم
وليس الرمي بالبندق ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لانه من قتل
الصيد بقوة راميه لا بحده ولا ينكى به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف
بلا همز كما في الفرع واصله وفي رواية ابي ذر ولا ينكأ بالهمز قال القاضي عياض الرواية بفتح
الكاف والهمز في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز لانه من نكيت في العدو
انكي نكاية وانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك واما الذي بالهمز

في قوله

فيهم نكاية العدو الكافرين اي اثرتها ولا يناسب هنا الا الاول على الاظهر
وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية اصبت منهم ونكأت العدو انكأهم لغة في نكيت
فعلى هذا الوجهان صحيحان ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية
قد تكسر السن وتفقأ العين واطلق السن والعين فيشمل بين الرمي وغيره من ادمي وغيره
ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وفي رواية
محمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا لابهام
الزمان وفي رواية مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه
خالف السنة وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي
عن هجران المسلم فوق ثلاث لانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما
فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي
بالبندق ونحوه حل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح في الذخائر بمنعه وبه افتى
ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان
الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض
محققي الشافعية منع الاصطياد بالبندق اما تحريما او كراهة وعن بعض المتاخرين جوازه
واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلاب الذي نهى بعلة وبالعلة التي في الحديث
المذكور لانه قال لا ينكى به العدو فمفهوم هذا ان ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى
عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم وليس بحجة عند الجمهور ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال الحافظ العسقلاني في باب
نص الخذف في الباب وتعقبه العيني بانه ابهم الخذف في الباب فقط وانما بين حكمه وقد
اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات باب من اقتنى من الاقتناء
وهو الاتخاذ والادخار للقنية كلبا ليس بكلب صيد صفة كلبا او ماشية اي وليس
بكلب ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع
على المواشي ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة ضارية
فهو استعارة صفة لجماعة الضارية من اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال
ضري الكلب على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه واضراه صاحبه اي عوده واغراه
بالصيد والجمع ضوار او هو من باب التناسب اذ كان الاصل ان يقال او ضار لكنه انث
لتناسب اللفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وحقه تلوت وكذلك نحو الغدايا
والعشايا نقص بلفظ الماضي كل يوم من عمله قيراطان وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
قيراطين بالياء وذلك لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان
والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود الى الاقتناء المفهوم من قوله
اقتنى والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول وجاء في حديث آخر قيراط قال ابن
بطال انه غلظ عليهم في اتخاذها لانها تروع الناس فلم ينتهوا فزاد في التغليظ فجعل
مكان القيراط قيراطين وفي التوضيح هل هذا النقص من ماضي عمله او من مستقبله او قيراط
من عمل الليل او قيراط من الفرض وقيراط من النفل فيه خلاف حكاه في البحر ويحتمل ان يكون
ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او القيراط في الاصل ثم ضوعف والمراد هنا
مقدار معلوم عند الله تعالى اي نقص جزء من اجزاء عمله واختلفوا في سبب نقصان الاجر
باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى
من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاناء عند غفلة صاحبه
قال الكرماني فان قلت هذا التعليل عام في جميع الكلاب قلت لعل المستثنى لا يوجب
نقصان الاجر للحاجة اليه او لقلة الكلب النجاسة ورفع رائحته وضح فان قلت كيف الجمع

بين المصنف إذ المحصور فيه كتاب الأنبياء ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه كلب الحرث والماشية
وههنا كلب الصيد والماشية فمفهوم أحدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الآخر
خروجه عنه وكذا الحكم كلب الحرث فإنه مستثنى وغير مستثنى قلت هذا أمر هين على [illegible]
واعتماد السامعين لا عليها في الواقع ثم مقام لا ولا فقهي استثناء كلب الحرث فصار مستثنى
ولا منافاة في ذلك ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله أو ماشية صريحا وللجزء
الأول من حيث المعنى وهو قوله أو ضاريا على ما قررنا معناه وقد مضى الحديث في المزارعة في باب
اقتناء الكلب للحرث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفي كتاب بدء الخلق في باب إذا وقع
الذباب في شراب أحدكم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أيضا ومضى الكلام فيه مستوفى
حدثنا المكي بن إبراهيم أي ابن بشير البلخي وقال الكرماني منسوب إلى مكة شرفها الله تعالى
وزعمنا [illegible] وليس كذلك بل هو علم له قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي [illegible]
الأسود بن عبد الرحمن مات سنة إحدى وخمسين ومائة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية أبي ذر لفظ عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول وفي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني [illegible]
من اقتنى كلبا إلا كلب أي غير كلب ضار من إضافة الموصوف إلى الصفة للبيان نحو شجر الأراك
ويقال لفظ ضار صفة للرجل المقتني أي إلا كلبا لرجل اعتاد الصيد ويروى ضاري بإثبات الياء
على اللغة القليلة في إثباتها مع حذف الألف واللام في المنقوص وفي رواية أبي ذر كما في الفرع
وأصله إلا كلبا ضاريا بإثبات الياء مع النصب فيهما وهو الأصح وإلا بمعنى غير صفة الكلب
لتعذر الاستثناء ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء وقد [illegible] ابن الحاجب
بجنسها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا وكذلك ههنا لأن قوله كلبا أراد به جنس الكلاب فإن قيل كيف يقع إلا أن يكون إلا
صفة وهي حرف وإن كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به فالجواب أنه كقولك
دخلت إلى رجل في الدار كان في الدار صفة رجل فيكون الرفع الاسم في موضع الصفة لرجل
وإن كان لا يجوز أن يكون للحرف بانفراده صفة فليتأمل وكلب ماشية فإنه ينقص من أجره
كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص وفي رواية ابن عساكر قيراطين بالنصب على استعمال نقص
متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس في العمل بل في الأجر ويحتمل أن يكون النقص في الأجر
تعنية النقص في العمل بمعنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع محتمل لمقدار القيراطين من العمل وهذا
طريق آخر في الحديث المذكور حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عبد الله أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا [illegible]
مع التخفيف كما مر أي وكلب ضار للصيد وفي رواية أبي ذر والأصيلي ضاريا بإثبات الياء
والنصب أي إلا كلبا ضاريا نقص من عمله وروي من أجره كل يوم قيراطان وهذا طريق آخر
في الحديث المذكور وزاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وأخرج مسلم أيضا والنسائي من وجه آخر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال الحافظ العسقلاني زيادة
الزرع أنكرها ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر إن أبا هريرة
يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا ويقال إن ابن عمر رضي الله عنهما أراد
بذلك الإشارة إلى تثبت رواية أبي هريرة وإن ثبت حفظه هذه الزيادة دونه لأن من كان
صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحواله فافهم باب
إذا أكل الكلب أي من الصيد وجواب إذا محذوف تقديره حرم أكله ولو كان الجواب مطلقا لا يستوعب
تعلقه كما في المجموع لفساد التعليم الأول من جهته لا من أصله ولم يذكره اعتمادا على ما يفهمه
من متن الحديث وقوله تعالى بالرفع عطفا على باب لأنه مرفوع وسبب نزول هذه الآية ما رواه
ابن أبي حاتم ثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله حدثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة
حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين

سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا
يحل لنا منها فنزلت يسألونك في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده ماذا أحل لهم كأنه قيل
يقولون لك ماذا أحل لنا وإنما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لأن يسألونك بلفظ
الغيبة كقولك أقسم زيد ليفعلن وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك أي شيء أحل لهم
ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنهم حين تلا عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل
لهم منها فقال قل أحل لكم الطيبات أي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في
كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس قال سعيد بن جبير يعني الذبائح الحلال وقال مقاتل بن حيان
الطيبات ما أحل لكم وصيد ما علمتم يحل لكم صيده من الجوارح أي من الكواسب من سباع البهائم
والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين وهذا مذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين والأئمة وروي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى
ابن أبي حاتم عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير أن الجوارح الكلاب والصقور
والفهود والصقور وأشباهها وفي رواية أبي ذر سقط قوله قل أحل لكم إلى آخره وقال بعد قوله
أحل لهم الآية مكلبين حال من قوله ما علمتم وفائدة هذه الحال مع أنه استغنى عنها بقوله
[illegible] أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها
بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك وقال الحافظ العسقلاني مكلبين مؤدبين وليس هو مشتقا
من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى وتعقبه العيني
وقال هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير أصله ولم يقل به أحد بل الذي
يقال ههنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع في التفسير قال إلا اشتقاقه أي اشتقاق مكلبين من الكلب
لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه كما ذكر قال
الزمخشري أيضا أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضاريا
به فالجواب أنا ما أنكرنا أن يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان وإنما أنكرنا
على هذا القائل قوله وليس مشتقا من الكلب وإنما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له أدنى
مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة وأيضا فسر الكلب بفتح اللام بالحرص
وليس كذلك وإنما معناه هنا مثل ما قاله الزمخشري الضراوة انتهى فليتأمل الصوائد
جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة قال أي يعني وهو صفة الجوارح وقال الحافظ العسقلاني
صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد وفي رواية الكشميهني فقط بدل ذكر الصوائد اجترحوا
اكتسبوا كذا فسرها أبو عبيدة وليس ذلك من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين
وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوائد والكواسب تفسير الجوارح وذكر اجترحوا بمعنى
اكتسبوا استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب كما في قوله تعالى أم حسب
الذين اجترحوا السيئات تعلمونهن أي الجوارح مما علمكم الله وتعليمهن أنه إذا أرسل
استرسل وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه
لنفسه وهذا قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم الإمساك أن لا يأكل منه فإن أكل منه
لم يؤكل إذا كان صيد كلب ونحوه فأما صيد البازي ونحوه فأكله لا يحرمه إلى قوله سريع الحساب
يريد قوله تعالى واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله أي في مخالفة أمره إن الله سريع الحساب
يحاسبكم على أعمالكم ولا يفوته شيء وسقط في رواية أبي ذر تعلمونهن إلى آخره وقال ابن عباس
رضي الله عنهما إن أكل الكلب أي مما صاده فقد أفسده أي أخرجه عن صلاحيته لأن يؤكل
وقوله إنما أمسك على نفسه أي بأكله منه تعليل لما قاله والله تعالى يقول تعلمونهن مما
علمكم الله فيضرب على [illegible] وكذلك قوله ويعلم حتى يترك أي الأكل وهذا التعليق
وكرهه أي كره أكل الصيد الذي أكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وصله وكيع
بن الجراح حدثنا سفيان بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة
وقال عطاء هو ابن أبي رباح إن شرب أي الكلب الدم أي دم الصيد ولم يأكل من لحمه أو
شحمه كلحمه وجلده وحشوته فكل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن أبي حاتم إن شرب من دمه فلا تأكل
فإنه لم يتعلم ما علمته وعن الحسن إن أكل فكل وإن شرب فكل وذكر ابن حزم أن الجارح

اذا شرب من دم الصيد لم يعرف انه شيئا لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
علينا ما قتل اذا اكل ولم يحرم اذا لم يأكل قال القرطبي وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان
رضي الله عنهم قالوا اذا اكل الجارح يؤكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن
شهاب وربيعة والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد واسحق ان اكل لا يؤكل
وقال القرطبي هو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب
في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وقتادة حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا فضيل هو ابن غزوان
الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا هو ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي
بن حاتم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد
بنون بعدها صاد مهملة وفي باب ما جاء في الصيد نتصيد بزيادة فوقية بعد النون
بهذه الكلاب فهل يحل لنا اكل ما نصيد بها فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكلوا مما امسكن عليكم وان قتلن
فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا يحل صيدها فلا يؤكل
وهو قول الجمهور الا ما حكي عن الاصم من اباحته واذا غصب كلبا واصطاد هل يكون
الصيد لمالك او الغاصب فقيل لمالك لان الصيد بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب لا يملك
وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر امسكن عليك باسقاط ميم الجمع
الا ان يأكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه لان الله تعالى قال
فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا
على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الآية ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب
صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد
فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم
صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس
واجيب عن الآية بان الحديث دل على انه اذا اكل يكون امسكه لنفسه وعن حديث ابي داود
المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تأكل لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق وقد مر الحديث
بوجوه مختلفة وطرق عديدة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد يومين او ثلاثة اي ثلاثة ايام حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي
بن حاتم اخي ابي الجواد ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم يأكل
مرارا وسميت اي ذكرت اسم الله تعالى حال ارسالك كلبك فامسك وقتل فكل
فان اخذه ذكاة له وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك
كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس اهلا للذكاة فامسكن وقتلن
اي الكلاب الصيد وفي رواية ابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو فلا تأكل فانك لا تدري
ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل او وجد حيا فذكاه حل ايضا
لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد
سهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل
فان وجدت به اثر سهم رام آخر او نحوه لا يعلم ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند
الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك
فيه ولم تجد اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه
ثم غاب فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي في الروضة

الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبت فيه الاحاديث الصحيحة
ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت
ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك
مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس
قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع
اي الصيد في الماء فلا تأكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات
فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي صحيح مسلم فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وهذا الحديث يشتمل على
احكام منها انه اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله ومنها انه ان اكل
منه لا يحل ومنها انه اذا خالط كلبه كلاب اخر لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن
لا يحل اكله وعلله بقوله لا تدري ايها اي اي الكلاب قتله وفي التوضيح جمهور العلماء
بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر ولم يدر
ايهما اخذه فانه لا يؤكل هذا الصيد وحكى قال بذلك عطاء والاربعة وابو ثور
وكان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فزجره كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال
وان كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل وقال القرطبي الكلب المخالط اذا كان مجهولا
غير مرسل من صائد آخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه لا يحل ولا يختلف
في هذا فاما اذا ارسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه
للصائدين فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للاول ومنها
انه اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او يومين وليس به الا اثر سهمه
فانه يؤكل وقد اختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا ووجد
سهمه او اثرا من كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروي
عن مالك فيهما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه في الموطأ والمدونة
لا باس باكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك
ما لم يبت فاذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وقال
ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده
كره اكله وقال الشافعي القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله قال
النووي الحل اصح وقد تقدم ومنها انه اذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال
ان الماء هو الذي اهلكه وان تحقق ان سهمه انفذ مقاتله حل ووقوعه في الماء
فذهب الجمهور الى حله وروى ابن وهب عن مالك كراهته وقد تقدم ايضا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله بعد يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقب هذا
وقال عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة البصري عن داود هو ابن ابي
هند عن عامر هو الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد بسهمه فيقتفي اثره من الاقتفاء وهو
الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وتقفيته اذا اتبعته وهي رواية ابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني وروي فيقتفر بالقاف والفاء والراء وهو بمعناه ايضا يقال اقتفرت
الاثر وتقفرته اذا اتبعته وهي رواية الاصيلي وكذا في رواية مسلم وفي فتح الباري بتقديم
الفاء على القاف اي يتبع قتادة يتمكن منه اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية
عاصم بعد يوما او يومين ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يأكل ان
شاء وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت
سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده
ميتا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بعدها وقد انتن فلا واختلف في تأويله
فمنهم من قال اذا انتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو اكله جاز كما جاز
اكل الاهالة السنخة اي المنتنة ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه من الضرر على آكله

وعلى هذا يكون أكله حرامًا إن كان الخوف محققًا وحاصله ما قاله النووي أنه نهي عن أكله إذا أتى التنزيه لعدم تحقق عزته حرم وهذا التعليق وصله أبو داود عن طريق بن معاذ عن عبد ... على ذكره ومطابقته للترجمة ظاهرة (باب) إذا وجد أي الصائد مع الصيد كلبًا آخر غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله لجواز أن الآخر قتله وما في الحديث وذلك كما إذا كان أرسل المجوسي كلبًا لأن المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شارك فيها غيره لا تحل نظرًا لتغليب التحريم على التحليل وكذا لو شارك من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها إذ لا فرق بين أن يكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما إذا أرسل أحدهما كلبًا والآخر فهدًا أو بازًا وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهمًا ولو رميا سهمين أو أرسلا كلبين وسبق ما للمعلم وقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة مذبوح كان حلالًا حدثنا آدم أي ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر الهمداني عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي أي المعلم وأسمي أي أذكر اسم الله تعالى مع إرساله أيحل لي أكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت عند الإرسال فأخذ الصيد فقتل فأكل منه فلا تأكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فإنما أمسك على نفسه قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي أجد وفي رواية أبي الوقت فأجد بالفاء بدل ثم معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل فإنما سميت على كلبك الفاء في فإنما فيها معنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم التسمية على غير كلبك وأكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا كالمعهود له لأنه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم إذا أصبت بحده فكل فإنه له ذكاة وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ بالذال المعجمة أي موقوذة فلا تأكل وهذا الحديث بعينه متنًا وإسنادًا قد مر في باب صيد المعراض غير أنه هناك روى عن سليمان بن حرب عن شعبة إلخ وهنا روى عن آدم بن أبي إياس عن شعبة إلخ فذر جل إعلاء فيشيخه وصنع الكل منهما ترجمة يطابقها حديثها (باب ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به لأجل التكسب أكلًا وبيعًا مما يدل على مشروعيته أو إباحته وهذا يحمل ما إذا كان تافهة به لأجل اللهو فإنه ممنوع كما مر وسيجيء أيضًا حدثني بالإفراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما قاله الغساني قال أخبرني بالإفراد أيضًا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية هو ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نتصيد بفوقية بعد النون أي نتكلف الصيد بهذه الكلاب أيحل ذلك أم لا فقال صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلابك المعلمة أي إذا أردت أن ترسل وإذا شرعت في الإرسال وذكرت اسم الله بأن قلت بسم الله فكل مما أمسكن عليك وزاد في باب إذا أكل الكلب وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها أي الكلاب التي أرسلتها كلب من غيرها فلا تأكل وفيه إباحة الاصطياد للبيع والأكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من الإتلاف لنفس عبثًا نعم إن لازمه وأكثر منه كره لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مرفوعًا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وفي قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للإضافة فيه وقيل إنها إضافة اختصاص لا إضافة ملك وقد مر الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة في قوله إنا قوم نتصيد حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة وسقط في رواية غير أبي ذر لفظ ابن شريح قال

البخاري ح وحدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء بالمد ... سنة ثلاث وثلاثين وهو من أصحاب عبد الله عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح هنا في رواية أبي ذر أنه قال سمعت ربيعة بن يزيد سقط ابن يزيد لأبي ذر من الزيادة الدمشقي قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت أبا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ ومنهم بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة نأكل في آنيتهم وأرض صيد أي وأنا في أرض ذات صيد أصيد فيها بقوسي أو بسهم قوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي أي وبكلبي الذي ليس معلمًا فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أما بالتشديد ما ذكرت أنك وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني من أنك بزيادة من بأرض قوم أهل كتاب وفي نسخة أهل الكتاب بالألف واللام تأكل في آنيتهم فإن وجدتم بميم الجمع أي أنت وقومك غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وفي رواية أبي ذر عن المستملي فإن وجدت فلا تأكل وإن لم تجدوا أي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أن لا يجدوا غيرها وأن يغسلوها وأجيب بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للتنفير وأما ما ذكرت أنك وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أيضًا من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك أي بسهم قوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلمًا وفي رواية ابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فأدركت ذكاته أي أدركته حيًا فذبحته فكل وهذا الحديث أيضًا قد مر عن قريب وأخرجه هنا من طريقين والطريق الثاني أنزل من الأول ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة أي ابن الحجاج أنه قال حدثني بالإفراد هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال أنفجنا بالنون والفاء والجيم أي هيجنا وأثرنا يقال نفج الأرنب وأنفجتها إذا أثرته أرنبًا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة وبالفتح أيضًا وفي رواية الكشميهني حتى تعبوا بالفوقية والمهملة بدل اللام والمعجمة وهما بمعنى واحد فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس رضي الله عنهم فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية أو فخذيها وفي رواية أبي ذر أو فخذها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسعوا عليها حتى لغبوا أي تعبوا إذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن أشداقها شعر وكذا تحت رجليها وقد مر الحديث بهذه في باب قبول هدية الصيد ومضى الكلام فيه هناك حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله بن أخت مالك بن أنس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام قال إسماعيل عن أبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالقاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين بالعمرة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى الجهة الأخرى ليكشف أمر عدو فيها ثقة من أصحابه فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا أي امتنعوا فسألهم أن يناولوه رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار

الدمشقي

فتله فأكلوا منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم عن أكله فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وكسرها وسكون العين اي مأكلة اطعمكموها الله وقد مر الحديث في الحج والجهاد ومطابقته للترجمة في قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف للصيد حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وقد اخرجه مسلم ايضا

باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع الجبل

حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري ان ابا النضر بسكون المعجمة هو سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون مولى التوءمة بفتح الفوقية وحكى القاضي عياض عن المحدثين بضم الفوقية وقال الصواب بفتح اوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين السفاقسي التومة بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التوءمة بفتح الفوقانية يقال تأمت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توءمان يقال هذا توءام لهذا وهذه توءمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت امية بن خلف الجمحي وسميت لانها كانت مع اخت لها في بطن امها وليس له في البخاري الا هذا الحديث سمعا اي قال كل منهما سمعت وفي رواية ابي ذر قالا سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وقدم انه على ثلاث مراحل من المدينة وهم محرمون بالعمرة عام الحديبية والواو فيه للحال وكذا الواو في وانا رجل حل غير محرم وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر لفظ رجل على فرس وفي رواية ابي ذر على فرسي وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال اي كثير الرقي والصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رأيت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين من موضع مشرف فرون اي لعله ونظروا اليه لشيء فذهبت انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحشي فقلت لهم ما هذا وفي رواية الكشميهني ماذا بدون الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالصفة والتنوين وفي رواية ابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت اي عن الجبل او عن الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي وراءه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ايضا فلم يكن الا ذاك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك اي الا الامر حتى عقرته اي جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى اي امتنع بعضهم ان يأكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا وفي رواية ابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم اي اسأله ان يقف لكم فادركته صلى الله عليه وسلم فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء وسكون العين للمستملي اطعمكموها الله وفي رواية ابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال لان معناه كثير الرقي على الجبال من رقي يرقى من باب علم يعلم رقيا والرقي الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان ينزل الى الوقت على الجبل ولهذا قال فنزلت اي عن الجبل او عن الفرس فافهم والحديث محفوظ لابي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية وروى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

في قوله تعالى احل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مملحا يابسا وقوله متاعا لكم اي منفعة وقوتا لكم ايها المخاطبون وانتصابه على انه مفعول له اي تمتيعا لكم وقوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية وطعامه ما رمى به اي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه فذكر قصة قال فقال عمر رضي الله عنه قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به وقال ابو بكر رضي الله عنه الطافي حلال والطافي من غير همز هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه من طفا يطفو اذا علا الماء ثبتا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال زاد الطحاوي في كتاب الصيد حلال لمن اراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا بأس به لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه فان قيل ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا فالجواب ان يحيى بن سليم اخرج له الشيخان ووثقه وزاد في الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قيل قال ابن الجوزي اسمعيل بن امية متروك فالجواب ان هذا ابو الصلت الزراع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسمعيل بن امية القرشي الاموي والذي قاله ليس في طبقته فان قيل قال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر رضي الله عنه وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر رضي الله عنه خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا فالجواب ان قول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب شيئا على مذهبه في انه يشترط لاتصال اسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قيل قال البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به فالجواب انه اخرج الحاكم في المستدرك للنصر بن باعته وصحح مسنده واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي عن اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكل وما القي فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فداخل في عموم الآية والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وطعامه طعامه ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة وفتحها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وهذا التعليق وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وليس في الموصول قوله الا ما قذرت منها وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة رحمه الله حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وتفصيل الادلة من الطرفين في الفروع

فالجواب انه ليس اسمعيل بن امية صح

اكثره اصطدتموه ط

ثم انه قيل قوله وطعامه في الآية يعني الاطعام اي انه اسم مصدر ويقدر المفعول حينئذ
اي اطعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود الى البحر
على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا فيه وجوه
احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر رضي الله عنهما ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام
ما رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان يعود الهاء الى الصيد بمعنى المصيد
على ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وطعمه بضم الطاء
وسكون العين والجريث بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالتحتية الساكنة وبالمثلثة وقال القاضي
عياض وجاء فيه كسر الجيم ايضا وكذلك الجريت بمثناة فوقية بعد التحتية وضبطه
الكرماني بالمثلثة وهو المشهور وهو ضرب من السمك لا قشر له وقال عطاء لما سئل له
عنه قال كل كل ذنب سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا الجريت وقال الازهري
الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له المارماهي والسلور مثله وقيل هو سمك
عريض الوسط دقيق الطرفين وقال العيني الجريث السمكة السوداء والمارماهي لفظ
فارسي لان مار بالفارسية الحية وماهي هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف
في لغتهم لا تاكله اليهود ونحن ناكله وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ايضا رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وقال ... سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن
الجريث فقال لا باس به انما تحرمه اليهود ونحن ناكله وقال شريح صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة مصغرا وفي رواية الاصيلي ابو شريح
وهو وهم والصواب اسقاط ابو كما قاله المؤلف في تاريخه وابن عبد البر
والقاضي عياض في مشارقه وقال العيني وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابن ...
... قال هو الصواب وقال الجياني والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي
الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي خرج له مسلم وقال اليونيني ما رايته في حاشية الفرع
في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابو محمد المنذري وبخط الشيخ
الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنية انتهى
وفي الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى
البخاري في تاريخه الكبير عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني
وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوفا ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم
وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه
يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كل شيء في البحر مذبوح ذبح الله كل دابة
خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ ابو هانئ تعقبه الحافظ
المستغفري كما نقله عنه ابو الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وهو شريح بن هانئ
بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكنى ابا المقدام وابوه هانئ بن يزيد له صحبة
واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المذكور هنا فقد
صرح البخاري بصحبته وهو الذي ذكره ابو عمر وفي الاصابة شريح بن هانئ ابو المقدام
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفاته وقد وفد ابوه على النبي صلى الله
عليه وسلم فساله عن اكبر اولاده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك
يكنى ابا الحكم كل شيء في البحر من دوابه مذبوح اي حلال كالمذكى وهذا التعليق
وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن
دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عاصم
في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا
وقد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس ورفعه
ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وقال عطاء هو ابن ابي رباح اما الطير

فاري

فاري ان يذبحه وهذا التعليق وصله ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة حيث ذكر
حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فاري
ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء اي ابن ابي رباح المذكور
صيد الانهار وقلات السيل او صيد قلات السيل وهو بكسر القاف وتخفيف اللام و
بالمثناة الفوقية جمع قلة وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة في
جبل او غيره فهو قلة والمراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان
اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط في رواية ابي ذر لفظ نعم ثم تلا
اي عطاء قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وزاد في رواية ابي ذر سائغ شرابه
مريء سهل الانحدار لعذوبته وهذا ملح اجاج شديد الملوحة الذي يحرق بملوحته
ومن كل اي ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وهذا التعليق رواه ابو قرة
موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن
جريج نحوه سواء وركب الحسن قيل هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقيل هو الحسن
البصري وقال الحافظ العسقلاني ويؤيد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام
وفيه مناقشة لا تخفى على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها
لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب
المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح
... ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل
لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء
وفتح الدال ذكرها وحكى بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان
فصيحتان والانثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال قال
الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهبلع وقلعم الهجرع
الطويل والهبلع الاكول والقلعم الجبل وزاد بعضهم الضفدع وحكاه صاحب ديوان الادب
بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في الاقتضاب ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر
وحكى ابن دحية ضمهما قال الجاحظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الاسفل
في الماء وهو الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها وهي تنق
فاذا ابصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان ومن ... تخلق
اذا لقحتها المياه واما قول من قال انها من السحاب فكذب وهي لا عظام لها وتزعم العرب
وخرافاتها انها كانت ذات ذنب وان الضب سلبه اياه وتقول لا يكون ذلك حتى يجمع بين
الضب والنون وحتى يجمع بين الضفدع والضب والضفدع احفظ الخلق عينا وصبرا عن الماء
الايام وهي تعظم ولا تسمن كالارنب والاسد ينتابها في الربيع فياكلها اكلا شديدا ولقد
تاتي مناقع المياه تطلبها ويقال له نق ونهد ولم يبين الشعبي هل يذكى الضفادع ام لا
واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان
والسلحفاة جائز من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم فما كان ماواه الماء يؤكل من غير ذكاة
وان كان يرعى في البر وما كان ماواه ومستقره البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم
لا يؤكلون الا بذكاة قال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي ثم اعلم ان قول الشعبي
يرده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى
صلى الله عليه وسلم عن قتله قال ابو سعيد فكره اكله اذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتله ولا يمكن اكله الا مقتولا وان اكل غير مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله
لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذئب عن
سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد
واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي هو اقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث
وقال الحافظ المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع
ليس بمجزوم فكان النهي منصرفا الى الوجه الآخر والله تعالى اعلم ولم ير الحسن اي البصري بالسلحفاة
بأسا بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء وبعد الفاء الف فهاء تأنيث وفي الصحاح انها
بفتح اللام وحكي اسكانها وحكي سقوط الهاء وحكى الرواسي سلحفية مثل بلهنية وهي
مما يلحق بالمائي تحالف في حكم السلحفاة والسلحفا من دواب الماء وصله ابن ابي شيبة
من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس باكلها وروى من حديث يزيد بن ابي
زياد عن جعفر انه اتي بسلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا بأس باكلها يعني
السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل
بيضها وروي عن عطاء اباحة اكلها وعندنا يكره اكلها ما سوى السمك من دواب
البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من الممسوخ وقال سفيان الثوري
ارجو ان لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك
حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وحاصل الكلام في هذا المقام ان جملة حيوان الماء
على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان يموت
بسبب او غير سبب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل الا ان يموت بسبب وقدم بحثه
مع تفصيلها واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان
والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر فاختلف في اكله فقيل لا يحل
شيء منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان
اختلفت صورها كالجريث وهو قول لمالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ماله
نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وما لا يؤكل نظيره في البر حرام وكذا
ما يشبه كحمار الوحش فان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا في الروضة
وشرح المهذب والمعتمد حل الجميع الا السرطان والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي
عن قتل الضفدع كما رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان
بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره وكذا القرش في البحر الملح خلافا لما افتى
به المحب الطبري واما ... فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه
من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال بختيشوع
انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل امرا للاكل
من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وفي رواية الاصيلي
وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الكرماني هكذا تركيبه في
النسخ القديمة وفي بعضها زاد واو العطف اخره قبل لفظ نصراني وفي بعضها ما صاده وقال
العيني المعنى لا يصح الا بهذا ولا بد من هذا التقدير على النسخ القديمة فافهم وروى
البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما القى البحر
وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر
لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم والجمهور على خلافه وقال الحسن البصري
فيما نقله عنه البخاري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتخلج في
صدورهم شيء من ذلك اما اليهودي والنصراني فامرهما ظاهر لانهما كتابيان واما
المجوسي فلان صيد البحر ليس بذبح وقال ابو الدرداء هو عويمر بن مالك الانصاري
الخزرجي رضي الله عنهما في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية مخففة كذا
ضبطه النووي وقال السروجي وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء
وفي النهاية بتشديد الراء ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل
السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ
وقال الجوهري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة والعامة
يخففونه وقال الحربي المري هو يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك
ويوضع في الشمس فيتغير طعمه فيغلب السمك بما اضيف اليه على مرارة الخمر ويزول ما فيه
من الشدة مع تأثير الشمس في تخليله ذبح الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة

في الماء

والموحدة

والموحدة على صيغة الماضي المعلوم والخمر مفعول مقدم على الفاعل والعرب تقدم الاهم
فالاهم والنينان والشمس فاعله والنينان بكسر النون وسكون التحتية جمع نون كعود
وعيدان وحوت وحيتان وهو الحوت وقال القاضي البيضاوي والقاضي عياض وروي
ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع على انه مصدر مضاف الى الخمر على انه مبتدأ خبره النينان
والشمس وفي النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك
هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها
حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى
ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسألة بسنده
عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه
فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا
الى ابي الدرداء رضي الله عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان فهذا يدل على
ان ابا الدرداء رضي الله عنه ممن يرى جواز تخليل الخمر وهو مذهب الحنفية وعن ابن وهب سمعت
مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط ثم جعلت
في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به فقال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى ان يجعل الخمر
مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجلة مولاة معاوية رضي الله عنه قالت حججنا مع عبد الله بن ابي
زكريا فاهدى عبد الله بن ابي زكريا الى عمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يجعله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه
الملح وانما ذكر النينان دون الملح وفي رواية البخاري لان المقصود بجواز تخليل الخمر
ازالة طعمها ورائحتها بالذبح ولم يرد ان النينان وحدها هي المحللة وقال ابو موسى
كان ابو الدرداء رضي الله عنه يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التي اضيفت
اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا قال وكان
اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذي يربى بالملح
والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من المري هضم الطعام يضيفون اليه كل ثقيف او
حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم يأكلونه وهو رأي من يجوز تخليل الخمر كالحنفية وفي التوضيح كان
ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته
الشمس والملح فنحن ناكله لا نرى به بأسا فان قيل ما وجه ايراد البخاري هذا الاثر هنا في حكم
صيد البحر فالجواب انه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره
كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافته اليه طاهرا حلالا وهذا تأسيس على القول بجواز
تخليل الخمر وهو خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله لم يختر مذهب امام معينه
بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالآثار وقال الحافظ ابو [illegible] بهامش
اليونينية اذا طرحت النينان في الخمر ذبحت حركته فصار مريا وكذا اذا ترك في الشمس
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه سمع جابرا
الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها
مهملة وورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وانما قيل له الخبط لانه
يخبط فتعلفه الابل وامر بضم الهمزة على البناء للمفعول اي جعل اميرا وفي رواية ابن عساكر وامرنا
ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وفي رواية الحموي وامر علينا
ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية مضمومة
مثله وفي رواية ابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها
الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال الامام الشافعي
حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر
قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر
تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم لانه يقتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا

اخذ الصياد السمكة وجد في بطنها حيتة ذاته منها والذي هو ثمر نبت كذا ذكره الامام
الشطحة في فاكلنا من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب
تحته وقد مضى الحديث في المغازى في باب غزوة سيف البحر بعين هذا الاسناد ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف
بالمسندي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب
فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة اي ابن الجراح رضي الله عنه نرصد عير قريش
بكسر العين المهملة وهي الابل التي تحمل الميرة وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي
من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال
وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هنا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة
واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عير قريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ
فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى البحر اي لنا
لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر وروي ان طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي
رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا وروى فاكلناه بالضمير
نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه في المغازي ثماني عشرة
ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال
ثماني عشرة ضبط ما لم يضبط غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام
ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح
النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو والدال
المهملة اي شحمه حتى صلحت اجسامنا وفي رواية ابي الزبير ولقد رايتنا نغترف من وقب
عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف
بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر رضي الله عنه عند ابن ابي عاصم في الاطعمة
وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند البخاري
في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل
ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال
انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او
بالاصطياد فانهم قال اي جابر رضي الله عنه فاخذ ابو عبيدة رضي الله عنه عظما بكسر
العين المهملة وفتح اللام من اضلاعه اي من اضلاع ذلك الحوت فنصبه فمر الراكب
تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة رضي الله عنه بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فعمد الى اطول رجل معه
فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر
ثلاث جزائر جمع جزور وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان جزائر جمع جزيرة
والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وفي القاموس والجزور الناقة
المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات ثم ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاثا ثم
جاعوا وكان قيس اشترى الجزور من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه
بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة اي عن النحر لئلا تفنى حمولتهم عند ابي عبيدة رضي الله عنه
قد تقدم هذا من طريق آخر في الحديث المذكور هنا مع الترجمة وقد تقدم في المغازي ومطابقته
للترجمة كسابقه باب جواز اكل الجراد الواحد جرادة الذكر
والانثى سواء كالحمامة وقال اهل اللغة فيما نقله الدميري انه مشتق من الجرد لانه
لا ينزل على شيء الا جرده قالوا وعن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه والاشتقاق في اسماء
الاجناس قليل جدا والجراد بجنس التراب وكل شيء ترعيه وانقل عن الاصمعي انه اذا خرج

من بيضه فهو دبا والواحدة دباة قال والغاية منه ان لا يقع الجراد لا يقع على شيء الا احرقه
وقال الذكر من الجراد هو العنظب والعنظوب وزاد الكسائي والعنظوب وقال ابو المعالي
الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو جادة شيخ الجنادب وسيدها وقال ابن خالويه
ليس في كلام العرب اسم للجراد اغرب من العصفود وللجراد نيف وستون اسما ذكرها
وصفة الجراد عجيبة وفيه خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل
وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة
وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي
محي الدين بن الشهرزوري في وصف الجراد بن اللاحيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة	وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت	عليها جياد الخيل بالراس والفم

وقال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل
جراد فجعل لا يدري كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له	لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة	انا على سفر لا بد من زاد

واختلف في اصله فقيل نثرة حوت وورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه رفعه ان الجراد نثرة حوت في البحر وقيل هو بري وبحري وبعضه اصفر
وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وقيل ايضا هو صنفان
احدهما يطير في الهواء يقال له الفارس والاخر ينزو ويقال له الراجل وله ستة
ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها
منشاران واذا كان ايام الربيع واراد ان يبيض التمس الارض الصلبة والصخر الصلد
التي لا تعمل فيها المعاول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي فيها بيضه ويلقي كل واحدة مئة
بيضة فتكون له كالافحوص ويطير ويتركها وقيل ويكون حاضنا له ومربيا فاذا اتى ايام
الربيع واعتدل الزمان ينشق ذلك البيض عن مثل الذر الصغار فيسبح على وجه الارض
وياكل زرعها حتى يقوى فيمضي الى ارض اخرى ويبيض كما فعل في العام الاول وآفته
الطير والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط
تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع راسه وقال ابن وهب اخذه ذكاته وعن مالك
ان اخذ حيا ثم قطع راسه او شواه او قلاه فلا باس باكله وما اخذ حيا فغفل عنه
حتى مات لا يؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيد ان ابا حنيفة رحمه الله قيل له ارايت الجراد
هو عندك بمنزلة السمك من اصاب منه شيئا اكله حيا او ميتا قال نعم قلت وان وجد
الجراد كله قال نعم قلت قال رجل ميتا على الارض قال نعم قلت وان اصابه مطر
فقتله قال نعم لا يحرم الجراد شيء قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء
وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة
واخره نون ويقال اسمه واقد ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكبر واما
ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة والاصغر
كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى فتعين انه الاكبر وليس للاكبر في البخاري سوى هذا
الحديث واخر تقدم في الصلوة في ابواب الركوع من صفة الصلوة وجزم النووي بانه
الاصغر هنا تبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب انه الاكبر وبه جزم الكلاباذي والمزي
ونبه كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بان راوي حديث الجراد
هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم
جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ زين الدين
العراقي ابو يعفور الاصغر لم يسمع من احد من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم
مات سنة عشرين ومائة قال اي انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى

علقمة بن خالد الأسلمي رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو
بالشك كذا في رواية الأكثر قال الحافظ العسقلاني والشك من شعبة ووقع في رواية النسفي
أو ست وقال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت ألفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي
بعد أن رواه بلفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد
وهكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى
سفيان الثوري عن أبي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين سفيانين ولم يذكر
في رواية شعبة عن أبي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية
أبي داود وقال في رواية النسائي ست غزوات من غير شك ونقل الحافظ العسقلاني عن ابن
مالك سبع غزوات أو ثمان وأطال الكلام عنه ولا فائدة فيه هنا لأنه لم يثبت عند
أحد ممن روى هذا الحديث لفظ أو ثمان في رواية أنه قال كنا نأكل معه صلى الله عليه وسلم
الجراد وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وهذا الحديث يدل على جواز أكل الجراد وقد نقل
النووي الإجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض
وقد وردت أحاديث أخرى بأكله منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجة من رواية
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد هكذا رواه في أبواب الصيد وزاد فيه
ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين
وغيره ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه أحمد في مسنده من رواية جعفر وهو
ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأصبنا جرادا فأكلناه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة من رواية
أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر وقد وردت أحاديث أخرى بالوقف وبالمنع منها ما رواه
الدارقطني من حديث زينب بنت جحش ويقال مخطل عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زجر صبيانا عن الجراد وكانوا يأكلونه قال أبو الحسن والصواب أنه موقوف
ومنها ما رواه أبو داود عن سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال
لا آكله ولا أحرمه قال وقد روي هذا مرسلا وروى ابن أبي عاصم من حديث بقية حدثني
بحير بن سعيد حدثني أنه سمع صدي بن عجلان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن مريم بنت عمران سألت ربها عز وجل أن يطعمها لحما لا دم له فأطعمها الجراد
وعند البيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن مريم بنت عمران وزاد بعد قوله فأطعمها الجراد قوله وقلوب الشجر وروى من حديث
محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء
يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم مثل سلك النظام ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة وكذا الترمذي
والنسائي في الصيد قال سفيان هو الثوري وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري وإسرائيل
هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي كلهم عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى سبع غزوات
أي من غير شك أما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وأما
رواية أبي عوانة فقد وصلها مسلم عن أبي كامل عنه وأما رواية إسرائيل فقد وصلها
الطبراني من طريق عبيد الله بن موسى عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد
باب آنية المجوس في الأكل والشرب فيها وحكم الميتة وقد ترجم
هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس وإنما فيه ذكر أهل الكتاب فأجاب ابن المنير
بأن البخاري عادته يرى أن المجوس أهل كتاب فإنهم يزعمون التمسك بالكتاب وابن التين
بأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات والحافظ العسقلاني بأنه

أشار

أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت
إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها
البخاري فما كان سنده ليس على شرطه يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق
الإلحاق حدثنا أبو عاصم أي الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة آخره
مهملة أنه قال حدثني بالإفراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالإفراد أيضا
أبو إدريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالإفراد أيضا أبو ثعلبة الخشني
بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
إنا بأرض أهل كتاب وفي نسخة أهل الكتاب بالألف واللام فنأكل في آنيتهم وقال أبو ثعلبة أيضا
وإنا بأرض صيد أصيد فيها بقوسي أي بسهمه وأصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة
وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرت أنك وفي رواية أبي ذر
وابن عساكر أنكم بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم لكونها مستقذرة إلا أن لا تجدوا
بدا بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة منونا عوضا قال الجوهري يقال لا بد من كذا كأنه
قال لا فراق منه ويقال البد العوض فإن لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها وفي
رواية أبي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل
الكتاب لأن العلة إن كانت كونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون
الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك
باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر
وأما ما ذكرت أنكم وفي رواية ابن عساكر أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر
اسم الله وجوبا أو ندبا وكل فإنه ذكاته وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله حين
الإرسال كذلك فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته أي ذبحه
فكله وفي رواية ابن عساكر فكل أي فإن لم تدركه فلا تأكل فإنه وقيذ وقد مر الحديث عن قريب
ومطابقته للترجمة قد ظهرت مما ذكرناه حدثنا المكي بن إبراهيم البلخي ولفظ المكي علم
على صورة النسبة لا كما قال الكرماني من أنه منسوب إلى مكة المشرفة قال حدثني بالإفراد يزيد من
الزيادة ابن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع هو ابن عمرو بن الأكوع رضي الله
عنه أنه قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم
علاما بالألف بعد الميم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني علام بحذف الألف أوقدتم هذه
النيران قالوا لحوم الحمر أي على لحوم الحمر الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون أو بفتح الهمزة
والنون وسقط في رواية أبي ذر لفظ الحمر قال صلى الله عليه وسلم أهريقوا بفتح الهمزة وسكون
الهاء من أهراق يهريق والهاء فيه زائدة وفي رواية أبي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها
مبالغة في الزجر وسقط في رواية ابن عساكر قوله واكسروا قدورها فقام رجل من القوم
فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف الأداة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أو ذاك بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ أولا حسما
للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الإصر وأمر بغسلها وقال النووي أمر أولا بكسرها
فيحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب
هو أنه لما ثبت تحريم الحمر الأهلية صارت كالميتة ولما أباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور
بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لكون ذبائحهم ميتة
وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان
التي فيها الخمر بهذا الإسناد ومضى الكلام فيه هناك باب حكم التسمية
على الذبيحة وحكم من ترك أي التسمية حال كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا عند الأكثرين
وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح فيكون ذكره
تكرارا بلا فائدة وقيد بقوله متعمدا إشارة إلى أن من ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لا يكون
مانعا من الحل كما في الخلاف فيه كما يدل الأثر الذي ذكره بقوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي
أي التسمية عند الذبح فلا بأس بأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل عند التعمد وهذا التعليق
وصله الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء

حدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم ير به بأسا يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن يعني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو
موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
يعني عند الذبح عامدا اورد هذه الاية تقوية لاحتجاج الحنفية بمفهومها ان التسمية شرط
فان تركها عامدا فلا يحل اكلها وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين ذلك بقوله فيما بعد بقوله
والناسي لا يسمى فاسقا وذكر الاية الاخرى التي هي من تمام الاية تقوية لاحتجاج الشافعية
حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او ما ذكر اسم غير الله بقرينة وانه لفسق
وهو مأول بما اهل به لغير الله وانه لفسق اي وان اكله لفسق وسقط في رواية ابي ذر قوله
وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر قوله وانه لفسق عقبه انكار
عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان
عن الذبيحة التي لم يسم عليها فالذبيحة التي لم يسم عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا ايضا
لانه وان لم يكن مصدرا فهو منقول من المصدر اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق
فاما ان يقال لا دليل في الاية على تحريم الفسق فبقي على اصل الاباحة او يقال فيها دليل
من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف
من المالكية وفي المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان
بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر اسم غير الله عليه
فقد عدل عن ظاهر اللفظ قيل ولعل المؤلف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك
التسمية بتأويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال
في الحاشية بين وجوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم اي
ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر
اسم الله عليه فكلوه وقال الطيبي المجادلة هي قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله وتأكلون
ما تقتلونه اسم وهو الظاهر وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون
لان من اتبع غير الله فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه
لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى
اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس
فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم
يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك
فانزل الله هذه الاية وقد اختلف في تحريم اكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او نسيانا وهو قول
ابن مسعود والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية وقيل بتخصيص التحريم
بما ترك عمدا وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سيجيء وقيل الاباحة
مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية ورواية عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية
الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال
في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون
على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية وايضا قوله تعالى وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم كان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب وهذا الذي يوجب الشرك قال الامام الشافعي
ما ذكر الاية وان كانت نكرة عامة بحسب الظاهر الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة
علمنا ان المراد من العموم المخصوص قال المستشهد في ... وقال الطيبي ان المجادلة هي قولهم لا تأكلون
ما قتله الله وتأكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق
ما اهل لغير الله به فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الى الميتة فتحقق قول الشافعي ان النهي
مخصوص بما ذبح على النصب او مات حتف انفه وقال الطيبي والتحقيق في هذا المقام ان قوله
تعالى ولا تأكلوا الاية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله تعالى وانه لفسق واكد النهي
[illegible] لانه في موضع النهي المبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله وانه لفسق

انكانت

ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى
فسقا يكون حراما كما في قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فلا بد من بيان ان الحرمة لعدم ذكر
الله تعالى لان الفسق موصوف بهذا الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة وبهذا تبين
فساد حمل الاية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هنالك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى
حتى انه وان ذكر اسم الله تعالى لم يحل فان قيل النص مجمل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة
وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به فالجواب ان ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع
واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا ثم انه قد اختلف في قوله تعالى وانه لفسق
فقيل جملة مستأنفة قالوا لا يجوز ان تكون منسوقة على ما قبلها لان الاولى طلبية وهذه
خبرية وقيل انها حالية اي لا تأكلوه والحال انه فسق وفي اللباب وقد رجح الرازي هذا الوجه
على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية
عمدا والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية
ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية
كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقا ثم قيل ان هذا الفسق مجمل وقد فسره
في قوله او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة لا يجوز اكلها لانه
فسق واجيب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك
انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه مجال من وجوه منها انا
لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها استئناف
وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبين للفسق وهذه الاية فان هذا ليس من باب
المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا انتهى فليتأمل وقد سقط في رواية ابي ذر
قوله ليجادلوكم الخ حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتية
بن رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة بن رافع ضد الخافض بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبالجيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه وقال ابو الاحوص عن سعيد
عن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن
سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه
عن جده وقال الغساني في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو
وهم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة
فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور بالاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري
عن ابيه من تهامة قال الداودي ذو الحليفة هنا في ارض تهامة وهو مكان بالقرب
من ذات عرق بين الطائف ومكة وليست التي بالقرب من المدينة كما جزم به ابو بكر الحازمي
وياقوت وذات عرق من تهامة ونقل ابن بطال عن القابسي انها الميقات المشهور فقال عنه
وكانوا في هذه القسمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقالوا لو كان ذلك
عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من
المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس جمع اخرى تأنيث الآخر
يسوقهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما
فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا
ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت
فامر بضم الدال على البناء للمفعول اي فوصل امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي ذر اليهم هنا وهو يقتضي سقوط اليهم الاول فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور اي باكفائها
فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف [illegible] بان يبقى القدور
امر يتعدى الى مفعولين الى الاول بنفسه والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او
مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير او امرتك بالخير فتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك
زيد الا ان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فحذف المصدر واقيم المضاف
اليه مقامه وكذلك هنا فلا يجوز فامر بالقدور الا بتقدير مضاف اي باكفاء القدور

فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي
من التقدير ما وقفت عليه ولكن وجدت القواعد تشوق اليه انتهى وقوله فاكفئت
اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم لاستعجالهم في السير
وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لان
الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الاسلام قال النووي واما اللحم
فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه مع
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه
لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه
لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قيل ولم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه فيجب تاويله
على وفق القواعد الشرعية انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل
من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد
جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه
لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث مشعر بارادة المبالغة في الزجر عن
ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم قدر يسير وكان افسادها عليهم
مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر كذا قال الحافظ العسقلاني
وغيره فعدل اي قابل عشرة وفي رواية ابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه اذ ذاك ولا يخالف
الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالحاصل ان البعير بسبعة ما لم يعرض عارض
من نفاسة ونحوها وبهذا يجمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون
وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا منها اي من الابل المقسومة
بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة وهذا تمهيد لعذرهم في
كون البعير الذي ند منهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفاء العطف السببية فاعياهم
اي فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله
فاهوى اليه رجل لم يعرف اسم هذا الرجل اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله
اي بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة وفي القاموس كل ذات
اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة جمع آبدة
وهي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس واوابد لا ينصرف لانه على صيغة
منتهى الجموع كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه مضاف فما ند اي
نفر واستصعب عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي فكلوه كما عند الطبراني اي ارموه
باي وجه كان فان حكمه حكم الصيد في ذلك قال اي عباية فقال جدي وفي نسخة وقال
جدي بالواو وهو رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله
وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان هذا القول انا لنرجو او
قال نخاف شك من الراوي قال العيني قولهم نرجو اشارة الى حرصهم على لقاء العدو
لما يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وقولهم نخاف اشارة الى انهم لا يحبون ان
يهجم العدو عليهم بغتة انا نلقى العدو غدا وفي رواية ابي الاحوص انا نلقى العدو
غدا بالجمع ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة
مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال وهي الشفرة اي السكين الذي يذبح به اي
ليس معنا ما نذبح به ما نغنمه او ما ناكله لنتقوى به على العدو وان افنيناه وسميت
المدية لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والمعنى افنذبح بالقصب الفاء عاطفة
على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في اول الكتاب
في قوله او مخرجي هم والتقدير هنا اتاذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت

ما الغرض

ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف
في المذابح لكلت عند اللقاء ونعجز عند المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب
جامع ما انهر الدم بسكون النون وفتح الهاء والراء اي ما اسال الدم كما يسيل الماء في النهر
وكلمة ما اما شرطية واما موصولة وقال القاضي عياض هذا هو المشهور في الرواية
بالراء وذكره ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وذكر اسم الله عليه
بضم الذال على البناء للمفعول فكل جواب الشرط وعلى تقدير كون ما موصولة فهو خبرها والتقدير
ما انهر الدم فهو حلال فكلوا اي فكل والضمير على الوجهين لا يصح عوده الى ما فلا بد من رابط
يعود اليها من الجملة او ملابستها فيقدر محذوف وهو بيان اي فكل مذبوحه او بتقدير مضاف
اليها اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية
لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه باحدهما
وينتفي بانتفاء احدهما كما فصل في محله ليس السن والظفر نصب على الخبرية لكلمة ليس
وقيل على الاستثناء واسمها اما ضمير مستتر عائد الى البعض المفهوم من اللفظ كما في رواية
او من عموم كلمة ما او لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا ومؤدى
التوجيهين واحد وهو ان لا يكون هو السن والظفر ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر
مجزيا وفي رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن
والظفر وفي رواية داود بن عيسى الا سنا او ظفرا وساخبركم عنه لم لا يحل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه اما السن فعظم اي فانه عظم وكل عظم لا يحل
الذبح به والنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي او كان
صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله فعظم
كما قاله ابن الصلاح او لانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن او لانه غالبا لا يقطع وانما يجرح
فتزهق النفس من غير ان يتيقن واما الظفر فمدى الحبشة كان الحبشة يدمون
مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا وهم كفار وقد نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان
او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين والمنفصلين
فخصوا المنع بالمتصلين واجازوا بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن
الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب وقد
مر الحديث في الشركة في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم وفي الجهاد
في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ومطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله
عليه باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد واحد
الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب قال الزمخشري كانت لهم حجارة منصوبة
حول البيت يذبحون عليها ويرجون اللحم عليها تعظيما لها بذلك ويتقربون بها اليها
تسمى الانصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله
وما ذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان
له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام على النصب
ان كانت احجارا ظاهر وعلى تقدير ان يكون هو المعبود من دون الله فهو من عطف التفسير
كذا قال الكرماني والمشهور ان النصب كانت احجارا منصوبة وكانت ثلثمائة وستين
حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن اصناما لان الاصنام
كانت صورا مصورة وتماثيل حدثنا معلى بن اسد ابو الهيثم قال حدثنا
عبد العزيز يعني ابن المختار باسقاط لفظ يعني والمختار بالخاء المعجمة البصري
الدباغ قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد موسى بن عقبة مولى آل الزبير وقال
مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن
عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون
وفتح الفاء وزيد هذا هو والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة
باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة واخره مهملة منصرفا

وفي رواية ابي ذر غير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم
عليه الصلوة والسلام ومن اشعاره

اربا واحدا ام الف رب • ادين اذا تقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا • كذلك يفعل الرجل البصير

فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره سفرة لحم وفي هذا الموضع اختلاف فرواية الاكثرين هكذا وهو ان الضمير في اليه
يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع على انه فاعل قدم على البناء للفاعل وسفرة منصوب على
المفعولية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على ان قدم مبني للمفعول وسفرة مرفوع به وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هنالك
قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى زيد فابى فامتنع زيد ان يأكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي
صلى الله عليه وسلم اني لا آكل ما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه
عند ذبحه قال البيهقي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع
ابراهيم عليه الصلوة والسلام تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في
شرع ابراهيم عليه الصلوة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله ايضا وقد كان عدوا للاصنام
وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على
الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يأكل من ذبائحهم
التي يذبحونها لاصنامهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنه وقد كان بين ظهرانيهم مقيما
ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب
والنصارى والمشركون يذبحون ويذكرون في ذلك باسم الله انتهى فان قيل هل اكل النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك فالجواب ان الظاهر لم يأكل وكونه في سفرته لا يدل على انه كان يأكل
منه فكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا يأكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم
من معه من اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل مما يذبحونه باسم التي يذبحونها لاصنامهم وقال ابن زيد
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه اسم غير الله
من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل
واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله عنهم ما اهل به لغير الله
وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم واعيادهم
وقال يكره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمي المسيح عليه
وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام وذهب الى ذلك آخرون وروي
ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة رضي الله عنهم وقال عطاء والشعبي
قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبائحهم
واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي قالوا سواء
سمى المسيح على ذبيحته او ذبح لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه
وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه وقد مضى الحديث في آخر
المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح او فليضحه على اسم الله عز وجل

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس
العبدي ابو قيس الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها
بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد التحتية وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر ضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى وهي لغة اخرى في الضحية
ذات يوم اي يوم وذات مقحم للتأكيد قال النحاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا
اناس بهمزة مضمومة وفي رواية ابي ذر فاذا ناس بدون الهمزة قد ذبحوا ضحاياهم قبل

الصلوة

الصلوة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلوة رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد
ذبحوا قبل الصلوة فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله
عز وجل قال الداودي اي باسم الله وقال بعض الناس لا يعمل على اسم الله لان اسم الله
على كل شيء وفي الحديث ان وقت الاضحية بعد صلاة العيد وقيل بعد مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها قدر
رمح خروجا من الخلاف وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والمعذرة عليها وفيه ان من
السنة الذين استعجلوا غير الاكل وجوه انه يحرجه كما تأول مو... وفيه ان من صلى
بلا الامام والناس في خطبة العيد ومطابقته للترجمة في آخر الحديث في العيدين كتاب
بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان الناس يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم
وانما حمل اهل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعل ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى
او لم يسم انتهى وقال العيني التنبيه هنا على ان من ذبح قبل صلاة العيد انه يعيدها بالتسمية
حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلوة يرتبها معتبرة مع
التسمية لان كلمة على هنا بمعنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله
وقال الحافظ العسقلاني فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبح حينئذ
او المراد به الامر بالتسمية وقال العيني المراد به ان الاضحية بعد الصلوة بالتسمية وانها لا تجوز قبل
الصلوة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل
عليه وما ذكره هذا القائل من الاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث فتأمل

باب ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة اي الحجر الابيض والذي
يقدح منه النار قاله الاصمعي والحديد من ادوات الحذ يعني يحل لا شتغال كسدته وعظم
كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر وعزم من الحاقه
والحق بهما باقي العظام ثم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال لكم ان البخاري
رحمه الله ذكر هذه الثلثة وليس في احاديث الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر
اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني افاذبح بالقصب
والمروة فهي حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي
عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي
صلى الله عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واما الذبح بالحديد فيؤخذ من
حديث اخرجه ابن ماجة من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت
زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كانت لرجل
من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب
او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد
من خشب جاز فبحد حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية
سماك بن حرب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدنا اصاب صيدا
وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله
عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجة لا نجد
سكينا الا الظرارة وشقة العصا والظرارة جمع ظرر وهو حجر صلب محدد وجمع ايضا
على ظران وروى احمد باسناده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقة بجذل فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فامره باكلها والجذل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل
العود جذلا ومعنى شاط ناقته ذبحها بعود حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بفتح الدال المشددة وهكذا
المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين
هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك حزم المزي في الاطراف
انه عبد الله بن كعب ويقال انه عبد الرحمن ورجحه الحافظ العسقلاني يخبر ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما ان اباه كعب بن مالك الانصاري احد الثلثة الذين تاب الله عليهم
اخبره ان جارية لهم لم يعرف اسمها ذكرت هنا بلفظ الجارية في ثلثة مواضع وفي الوكالة
ايضا واكثر ما يستعمل هذه اللفظة في الامة وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى عند البخاري

عنه بلفظ امرأة وبلفظ جارية كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتحها
جبل معروف بالمدينة فابصرت بشاة من غنمها موتا نصب لقوله ابصرت وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي موتها وفي رواية غير ابي ذر كما قال الحافظ العسقلاني فاصيبت شاة
بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا من حجارة كذا في رواية ابي ذر بزيادة به ولم يذكره في
الفرع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف فقال اي كعب لاهله
لا تاكلوا اي شيئا من هذه الشاة حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال
حتى ارسل اليه من يساله شك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث
اليه من يساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية ابن عساكر فامره باكلها
وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المرأة وذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة ما
اشرف على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال
خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره وقد مر هذا الحديث
في الوكالة في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت ومطابقة الحديث للترجمة يمكن
ان تؤخذ من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء البصري وهو من الاعلام المشتركة بين
الذكور والاناث عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من بني سلمة بفتح السين وكسر
اللام قال الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن
مالك الانصاري السلمي اخبر عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب
بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر [illegible]
الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم وفي رواية ابي ذر
شاة بجوف الجر فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ
به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة
وهذا طريق آخر في الحديث المذكور حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
عن شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة بن رافع بالف قبل الفاء وهو جد عباية وفي الفتح عباية
بن رفاعة بالف بعد الفاء وهو ابو عباية وفي الفرع كاصله سقط بن رافع عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وفي رواية ابي ذر فكلوا ليس
الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبه بهم للنهي
عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه
زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر من الابل التي كان غنمها النبي صلى الله عليه وسلم
فحبسه اي الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فحبسه حتى وقف فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش اي نفرة كنفرة الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
هكذا اي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فاصنعوا به هكذا بزيادة لفظ به وقد مضى الحديث
في باب التسمية على الذبيحة عن حرب ومطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم

باب جواز ذبيحة المرأة والامة وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد

من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وهو قول جمهور
الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح
الخصي وقد نقل ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الخنثى كما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان
الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن
كعب بن مالك كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره كعب بن مالك بزيادة اللام وهو
عبد الرحمن كما رجحه الحافظ العسقلاني عن ابيه كعب ان امرأة وهي جارية له ذبحت
شاة بحجر له حد بحيث اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
وفي نسخة وامر بالواو باكلها اي باباحته وقد مضى الحديث قبل الباب من طريق جويرية

عن نافع

عن نافع وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنا نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى
دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان جارية لكعب بهذا اي الحديث السابق وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من رواية
احمد بن يونس عن الليث به حدثني اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري قال الكرماني والشك من الراوي ولا يقدح
ذلك لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول وقال العيني ليس ههنا اثنان وانما
هو واحد غير ان التردد في ان معاذا هو ابن سعد وان سعدا ابوه او ان سعدا هو
ابن معاذ وان معاذا ابوه وهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الذهبي
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب
بسلع فاصيبت شاة منها وفي رواية ابي ذر بشاة بزيادة الباء فادركتها الجارية
فذبحتها وفي رواية ابي ذر فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لهم كلوها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه دليل على جواز اكل ما ذبحته المرأة
سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم
امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور كما سبق

باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني فان قلت

ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر قلت لعل البخاري نظر الى انهما
ليسا بعظمين عرفا وقال ايضا انهما ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف
العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عطف الخاص على العام
وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم منه
ومن عادة البخاري انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم حدثنا
قبيصة قال حدثنا سفيان اي الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن
رفاعة عن رافع بن خديج انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر
الدم الا السن والظفر هذا قطعة من حديث رافع بن خديج وقدمنا الكلام
فيه

باب حكم ذبيحة الاعراب ونحوهم والاعراب هم ساكنوا

البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه اقام بالبادية
او المدن والنسبة اليهم اعرابي وعربي ثم هؤلاء ونحوهم بالواو وفي رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والنسفي ونحرهم بالراء بدل الواو من نحر الابل لا الاول
لغيرها بل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين هو ابن
زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد البخاري
قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما وفي رواية النسائي ان ناسا من الاعراب ياتونا وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر ياتوننا بزيادة نون اخرى باللحم وفي رواية ابي خالد باللحمان وفي رواية
مالك من البادية لا ندري اذكر على البناء للمفعول والهمزة فيه للاستفهام اسم الله
عليه عند الذبح وفي رواية الطفاوي التي مضت في البيوع اذكروا بالجمع على البناء
للفاعل وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون ام لا وفي رواية ابي داود ام لم يذكروا
افناكل منها فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه قالت اي عائشة رضي الله عنها
وكانوا اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وهل
فيه دليل على عدم وجوب التسمية عند الذبح اذ لو كانت واجبة لما امرهم صلى الله عليه وسلم
باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه
ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان
بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل وزاد مالك في اخره في اول الاسلام

وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية
عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا
على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية
المدينة انتهى والظاهر ما قاله العلامة الطيبي من ان قوله اذكروا الله انتم وكلوا من
اسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تلتفتوا اليه والذي يهمكم الآن ان تذكروا
اسم الله على الاكل وهذا هو الموافق لمذهب الحنفية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله ان قوما يأتونا لان المراد منهم الاعراب الذين يأتون اليهم من البادية والحديث
من افراد البخاري تابعه اي تابع اسامة بن حفص عن هشام علي هو ابن المديني عن الدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية
وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ومراد البخاري من متابعته
اياه ان الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد وصل هذه المتابعة
الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي وتابعه اي وتابع اسامة بن حفص
ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام عن عروة مرفوعا ايضا وقد
وصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد عن يوسف بن موسى عنه وتابعه ايضا الطفاوي
هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو نسبة الى
طفاوة بنت جرم بن ريان بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وقد وصل هذه
المتابعة البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه وسماه هناك محمد بن
عبد الرحمن وذكر الاسماعيلي انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر
ومالك بن انس وذكر الدارقطني انه تابعه ايضا النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في غرائب
الموطأ تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه
مرسلا وقال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله
ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان ومفضل بن فضالة
عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكروا عائشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق آخر
مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك قيل ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال صلى الله عليه وسلم اذكروا بحثة
اسم الله عليه وكلوه باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اي اليهود
والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون
بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية والمراد من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير
اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع عن بعض دون بعض من اهل
الكتاب وكذا لا تقع عن بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية شائعة في
جميعها دخلت الشحوم ايضا وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم كما اشار
البخاري رحمه الله بهذه الترجمة الى قول الجمهور وهو جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز اكل
شحومهم وقوله شحومها بالجر عطف على قوله ذبائح اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث
وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب وسنة او اجماع او قياس ورواية ابي ذر وفي
رواية غيره زيادة قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد ذبائحهم لان
سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وما ثابتة بغير الاسناد قال اذا البخاري رحمه الله
اورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى
من اهل الحرب وغيرهم اذ لم يخص شيئا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم
لا يضرنا لانها محرمة عليهم لا علينا وتحل ذبائحهم قال ابن عباس وابو امامة
ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي
ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم
يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله تعالى وان
اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم
لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم لا يتقيدون بذلك ولا يتوقفون

فيما يأكلونه

فيما يأكلونه من اللحم على ذكاته بل يأكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة
والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على
احد قولي العلماء ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن
شابههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور وطعامنا حل لهم وقال الزهري محمد بن
مسلم لا بأس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما في الكتاب
والذي في اليونينية نصارى العرب بجر الراء وتشديد التحتية وقد وصله عبد الرزاق
عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بذبيحة نصارى العرب
وان سمعته اي الذابح يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه قال ابن عمر رضي الله
عنهما وهو قول ربيعة وبه قال الامام الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه
غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى
البيهقي بحثا عن الحليمي اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله تعالى فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول
من قال منهم باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله تعالى وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد
وان لم تسمعه يسمي لغيره فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم وزاد عبد الرزاق
في آخره واهلاله ان يقول باسم المسيح قال العيني وهو في الموطأ مرفوعا ويذكر عن علي
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه نحوه اي نحو ما روي عن الزهري ذكره بصيغة التمريض اشارة
الى ضعفه بل لم يصح عنه اذ جاء عنه رضي الله عنه من وجه صحيح المنع عن ذبائح بعض نصارى
العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر وفي لفظ انهم
ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي
وقال الحسن اي البصري وابراهيم اي النخعي لا بأس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون
القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذي لم يختتن والقلفة ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي
الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل
اذا اسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا
واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر بن الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي
قال لا بأس بذبيحة الاقلف اي واخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما الاقلف
لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز
ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم يعني
ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما اكلوه لانهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم
ولا يحل لنا شيء من ذلك بالاجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكره هنا
عند المستملي وعند الكشميهني والحموي في آخر الباب عقب الحديث المذكور بعده وقد
وصله البيهقي حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
انسان لم يعرف بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهودي فنزوت بنون وزاي
وواو ساكنة بعدها مثناة فوقية من النزو اي وثبت من الوثبة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه وزاد ابو داود الطيالسي فقال صلى الله
عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة على
من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن مغفل على
الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا
اهل حرب وقد سبق هذا الحديث في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب
ومطابقته للترجمة في قوله فيه شحم باب ما ند اي نفر وشرد
من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره كيف ما اتفق واجازه

ابن مسعود اي اجاز عقره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وجعل حكمه كحكم الحيوان الوحشي
في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يوافق المعنى قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل
عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال كلوه فانما هو صيد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما اعجزك من البهائم مما في يديك ويروى مما في يديك بالتثنية اي مما كان لك
وفي تصرفك فهو كالصيد اي فهو كالصيد باي نوع اصبته فهو ذكاته وفي بعير تردى اي وقع
وسقط في بئر من حيث قدرت عليه فذكه وفي رواية ابي ذر فذكه من حيث قدرت
بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذا في رواية ابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه
وهذان اثران معلقان وصل الاول ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو
بمنزلة الصيد ووصل الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر
فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل ورأى ذلك الحكم المذكور فيما يند علي
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها فاثر علي رضي الله
عنه رواه ابو بكر عن حفص بن جعفر عن ابيه ان ثورا في بعض دور المدينة فضربه رجل
بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه علي رضي الله عنه فقال ذكاة وامرهم باكله واثر
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد
بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حزم
فقال هو ايضا قول عائشة رضي الله عنها موصولا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو
قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وقال مالك والليث
لا يجوز ان يذكى الانسي اذا توحش اصلا الا في الحلق واللبة وهو قول سعيد وقال ابن
بطال وقال سعيد بن المسيب لا يكون ذكاة كل انسي الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحل
الا بما يحل به الصيد حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
هو ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر بن رفاعة فيكون نسب الى جده عن رافع بن خديج
جده انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا جملة في محل مفعول القول
ولاقوا اصله لاقون سقطت النون بالاضافة وغدا ظرف وكذا في رواية
الجمعة وليس بالميقات كان وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
اعجل او ارن ما انهر الدم اي اساله بالشك من الراوي هل قال اعجل او قال ارن
واعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مكسورة في الفرع كاصله وضبطه
العيني بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم
مفتوحة امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا ثم ان الرواة اختلفوا في
ضبط ارن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن اعجل
لانه من ارن يرن كالامر ارن وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود والمعنى اهلك
الذبيحة وفي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون من باب افعل ايضا وفي رواية
الاصيلي ارني باثبات الياء وكذا عند الاصيلي وقال الخطابي صوابه ايرن على وزن
اعجل ومعناه خف واسرع وانشط والعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الالة على المري والحلقوم قبل ان تهلك
الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا نشط فهو ارن
والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان يكون ارن بمعنى اعجل وان يكون شكا من
الراوي وضبطه اعجل بكسر الجيم على معنى اذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وقال العيني
قد اطال الشراح فيه الكلام واكثره على ضوابط القواعد الصرفية ولم يذكر احد منهم
كيف اعراب ما انهر الدم فقال اما على الوجه الاول وهو رواية كريمة ارن بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون فانه على وزن اطع من الاران ارانت القوم اذا هلكت مواشيهم
والمعنى هنا اهلكها اي الذبيحة بما انهر الدم وحرف الصلة محذوف واما على الوجه
الثاني وهو رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون فقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني

بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء وفيه انه غلط فاحش
لان رنوت من رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والامر منه ارن لا ارن بل اارن بضم الهمزة
وسكون الراء مثل انصر وليس هو الا من ارن يرن من باب فعل والامر منه ارن
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذبح
تذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الانظار واما على الوجه
الثالث وهي رواية الاصيلي ارني وهو مثل ما قبله غير ان كسرة النون اشبعت
فتولدت الياء وقد ذكر الخطابي وجها آخر وهو ائزز بكسر الهمزة الاولى وفتح الزاي
الاولى فهو ان كان من ازز من باب علم فمجيء الامر منه الا ائزز مثل اعلم وان
كان من ازّ من باب نصر يكون الامر منه اؤزز بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية
وضم الزاي الاولى بمعنى ائزز الاول لا غير والتهييج ومعنى ائزز شد ثم يعني انتهي
الى المتبع ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر نصبهما كان تبعا ساحدثك
عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي
عن التشبه بالكفار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بلا تاء تأنيث قال ابن خديج
واصبنا نهب بفتح النون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نهبة بضم النون وبعد الموحدة
هاء تأنيث ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا وكلوه وقد سبق هذا الحديث في باب التسمية على الذبيحة
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب النحر للابل في اللبة والذبح
لغيرها في الحلق وفي رواية ابي ذر والذبائح وقال الحافظ العسقلاني الذبائح بصيغة الجمع
وكانه جمع باعتبار انه اكثر وتعقبه العيني بان كل احد يعرف ان الذبائح صيغة الجمع
وقوله وكانه الخ يشعر بان الذبائح جمع ذبح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا
ذكر بصيغة الجمع لا لما قاله بل لقوله والذبح احسن لانه مصدر يعم كل ذبح في
كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر
فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر
فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم وقال ابن المنذر روي عن ابي حنيفة والثوري
والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحق وابو ثور لا يكره
وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل وقال
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر
بلفظ المصدر فيهما في الفرع كاصله الا في الذبح والنحر اسما مكان من الذبح والنحر
لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطاء فالجزور بضم الجيم الحيحة من الاجزاء
ما يذبح على البناء للمفعول ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده قال نعم ذكر الله تعالى
بلفظ فاعل وقوله ذبح البقرة نصب على انه مفعوله وهو في قوله ان الله يأمركم ان
تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم
فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاز فيها الوجهان فان ذبحت
خطاب من عطاء لابن جريج شيئا ينحر على البناء للمفعول جاز او نحرت شيئا يذبح جاز
ايضا والنحر احب الي هو قول عطاء والذبح قطع الاوداج تفسير للذبح والاوداج جمع
ودج بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
وقال الحافظ العسقلاني وذكره بالاوداج فيه نظر لانه ليس الا ودجان بالتثنية وقال
العيني لما كان المراد قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان اطلق عليها
لفظ الاوداج بطريق التغليب وقطعا ورد في بعض الاحاديث افر الاوداج وانهر ما شئت
حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافر بالفاء بمعنى اقطع وقال القسطلاني يحتمل انه
اضاف كل ودجين الى الانواع كلها وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء ومنه وقد
عظيم المناكب وعظيم المشافر وقال الصغاني الودج عرق في العنق وهما ودجان وقال
الليث الودج عرق متصل من الراس الى السحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الاوداج
كلها فعند بعض الحنفية ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع اكثرها

فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
حتى لو قطع بعض الحلقوم او المرئ لم يحل وكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور
في كتب الحنفية ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث
اي ثلاث من الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث روايات احدها هذا والثانية اشتراط
قطع الحلقوم مع الآخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد
يعتبر اكثر كل ورد يعني اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الحلقوم
والمرئ دون الآخرين وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المرئ وفي الحلية
هذا خلاف الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم يقطع
الحلقوم والمرئ وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط قال ابن جريج
قلت لعطاء فيخلف على البناء للمفعول اي نترك الاوداج ولا يكتفي بقطعها حتى يقطع
النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وفي المصابيح بضم النون وحكى الكمال
عن بعض العرب الكسر وقال العيني بتثليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة
ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني وهو اخذه من صاحب
المغرب فانه فسره هكذا ورد عليه بعض الحنفية بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب
وعروق وهي شرايين واوتار وماقاله يخرج بنى الخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره
ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة وقال
القسطلاني هو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال اي عطاء لا اخال بكسر الهمزة
وبفتحها والكسر افصح بالخاء المعجمة اي لا اظن وقال النسفي ابو عبيدة لا اخاف قال ابن جريج
واخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
رضي الله عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح
الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك
وتؤكل ذبيحته اما الكراهة فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع
الشاة اذا ذبحت قال العيني هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد
بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا
ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام
عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة
ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقال ابو
عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع يقول
يقطع مادون العظم ثم يدع اي يترك المذبوح حتى يموت اشارة الى تفسير النخع
وهو قطع مادون العظم وقول الله تعالى بالجر عطف على قوله النحر والذبح المجرورين
بالاضافة والعطف واذ قال اي اذكر يا محمد خبر قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان
تذبحوا بقرة قال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر
القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة وقال تعالى فذبحوها اي البقرة
التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى وما كادوا يفعلون
لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه
وسقط في رواية ابي ذر لفظ وقال وهذا من بقية الترجمة او تفسير قال ابن جريج ذكر الله ذبح
البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح كذا قيل وفيه نظر وقال سعيد هو
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق واللبة قال الحافظ القسطلاني
اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هو موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وتعقبه العيني
بان ليست اللبة بفتح اللام وانما هي بفتحها وقال انما وردي هي على العنق مادون الخرزة
وفي المبسوط ما بين اللبة واللحيين واللبة رأس الصدر واللحيان الذقن وفي الجامع الصغير
لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس رضي الله عنهما
الذكاة في الحلق واللبة اي في الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي
في عبادي اي بين عبادي وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد
عن عكرمة عنه ورواه سعيد بن منصور والبيهقي ايضا وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم

اذا قطع

اذا قطع الرأس فلا بأس يعني اذا قطع الرأس مما يذبحه حالة الذبح فلا بأس باكلها واثر
ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابن مجلز سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عمن ذبح دجاجة قطع راسها فقال ذكاة
وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد التحتية اي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو
الاسراع والعجلة واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن
ابي بكر بن انس ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار رأسها
فاراد طرحها فامرهم انس رضي الله عنه باكلها حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى اي ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من ثلاث عشرة
ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال وفي رواية
ابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأته
وكانت زوجة هشام عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه المعهود فرسا فاكلناه قال بعض العلماء حكم الخيل
في الذكاة حكم البقر يريد انها تنحر وتذبح وان الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يحرم كراهة
تحريم وقيل تنزيه ومطابقته للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح وكذا
النسائي وابن ماجة فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق قال الكلاباذي
لعله اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان
عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انها
قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وقال في الحديث السابق نحرنا وهنا قال ذبحنا
ووجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول
هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر
هنا بل في الحقيقة فانه موضع المنحور ونحر المذبوح وقيل هذا الاختلاف على
هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه
الى استواء اللفظ في المعنى وان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام اي ابن عروة عن
فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر على عهد النبي فرسا بطلق على الذكر والانثى
فاكلناه وهذا طريق آخر في الحديث المذكور ايضا تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن
الجراح وابن عيينة سفيان عن هشام في النحر وروايه وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ
نحرنا وكذلك مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع
ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها البخاري عن الحميدي عن سفيان
عن سفيان عن هشام الخ بلفظ نحرنا باب ما يكره من المثلة بضم
الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثل بالحيوان
يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم
والمصبورة عطف على وزن اسم المفعول وهي الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة
بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة وهي التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت منه في الطير
خاصة والارانب واشباه ذلك فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وقال
الخطابي المجثمة هي المصبورة بعينها وقال العيني بين المجثمة والجاثمة فرق لان الجاثمة هي التي
فاذا اصيبت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وصبت قهرا وروي عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة
وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث
العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل
ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة

وان توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في هذا الحديث
سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال
الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها انتهى والخليسة بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة والجثوم من جثم
الطائر جثوما اذا لزم الارض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن
انس بن مالك انه قال دخلت مع انس هو جده على الحكم بن ايوب اي ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم
الحجاج بن يوسف وكان نائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهذا الذي يقول
فيه جرير … حتى اتيناها على باب الحكم • خليفة الحجاج غير المتهم • وكان يباهي
ابن عمه الحجاج في الجود فرأى غلمانا او فتيانا شك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها
فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم على البناء للمفعول اي
تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفاء
… قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان تؤكل لحمها اذا
صبرت وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها
فلا يعرف الا في هذا وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفيه تحريم اكل المصبورة
لانه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية وان ادركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول
… الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في
الاضاحي وابن ماجة ايضا حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال اخبرنا وفي
رواية … اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص الاموي عن ابيه
انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص
وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه
عن ابن عمر رضي الله عنهما وغلام من بني يحيى بن سعيد وكان ليحيى اولاد ذكور
وهم عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان ليحيى بن سعيد
… مع … اخي عمرو رابط دجاجة يرميها قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ذلك الغلام فمشى اليها ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام هكذا في رواية
… المستملي حلها من الحلول … ووقع في رواية الاسمعيلي …
… ثم اقبل بها وبالغلام الا يحيى معه فقال ازجروا غلامكم
… عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني عن ان يصبروا هذا
الطير للقتل قال الكرماني هذا على لغة قليلة في اطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور
ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال الحافظ العسقلاني وهو هنا يحتمل
… انه لارادة الجنس وتعقبه العيني بان هذا غير موجه لانه اشار
بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي جنس فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعوى الارجحية
لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك كما لا يخفى فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى وفي رواية الكشميهني عن المستملي اي
… على البناء للمفعول لحبس بهيمة او غيرها كلمة او هنا للتنويع لا للشك
فتتناول الطيور والبهائم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى
وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او بنفر شك من الراوي
وهو ما بين الثلاثة والعشرة وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة
الى العشرة ولا واحد له من لفظه حال كونهم نصبوا دجاجة يرمونها ليقتلوها فلما
رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا اشار به الى نصبهم
دجاجة لرميها ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي رواية مسلم
لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بفتحتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي …

مسلم

مسلم وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا
واسناده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم وروى
ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة ومطابقته للحديث للجزء الثالث
من الترجمة فان المجثمة هي المصبورة تابعه اي تابع ابا بشر المذكور سليمان اي ابن حرب
لا ابو داود الطيالسي عن شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة ووصل هذه المتابعة البيهقي من
طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى
ان عدي بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال في روى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية
حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عبد الله بن يزيد اي ابن زيد الخطمي الصحابي
امير الكوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء
وهي اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر عن النهبى مقصورا والمثلة وقد مضى الحديث في المظالم
في باب النهبى بغير اذن صاحبه ومطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة

باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري
في حاشيته وابن مالك وابن معين الدمشقي وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحد
دجاجة وقال الجوهري دجاجة الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج
بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران
والواحدة دجاجة قال سمي به لاسراعه في الاقبال والادبار وقال ابن سيده يقال
دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل اذا اقبلوا
وادبروا وفي رواية ابي ذر باب لحم الدجاج حدثنا يحيى قال الكرماني هو ابن موسى او ابن
جعفر وقال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن
جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن سفيان هو الثوري عن ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن
مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من طيء وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر
[illegible] يعني الاشعري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا وفيه دليل على
انه من الطيبات واكل الغني منه يزيد في العقل والمخ ويصفي الصوت ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مواضع منها ما في المغازي في باب قدوم الاشعريين

واصل اليمين ومضى الكلام فيه هناك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني وقد ذكره هنا بكنية ابيه ابي تميمة واسمه كيسان
عن القاسم اي ابن عاصم الكليبي عن زهدم وفي الرواية السابقة عن ايوب عن ابي قلابة
عن زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي
من جرم اخاء بكسر الهمزة والمد اي مواخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا
والحي بالجر صفة لاسم الاشارة وهكذا وقع في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال ابن التين هذا الحي بالجر بدل من
الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا
الحي من جرم اخاء وليس المراد ذلك وانما المراد ان ابا موسى رضي الله عنه وقومه الاشعريين
كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد
ما قال ابن التين ان الحي غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا
الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قال الحافظ العسقلاني
فاتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر
اي احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم قيل هذا
الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه وكان زهدم ينتسب تارة لبني تيم وتارة لبني جرم
وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ينتسبون الى تيم الله
بن رفيدة بفاء مصغرا بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف
بن قضاعة وحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى
اعمامه قاله الحافظ العسقلاني وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد العدني
عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند
ابي موسى فاتي بلحم دجاج فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل منه وفي رواية الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت
على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم
نفسه كما تقدم قال اي الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يدن اني رايته اي جنس الدجاج
اكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها اي كرهته وفي رواية ابي عوانة
اني رايتها تاكل قذرا فحلفت ان لا اكله وكان يظن انه اكثر من اكله بحيث صار
جلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن
او احدثك شك من الراوي اني اتيت النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من
نعم الصدقة فاستحملناه اي طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي
ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب
من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال
ابو موسى رضي الله عنه فاعطانا صلى الله عليه وسلم خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستنكر
ابو البقاء في غريبه فقال الصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان
من غير تنوين واضيف لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى ورده الحافظ العسقلاني فقال
وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر فالذي
يقع وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات
والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه
العيني فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل
ان المعنى له ينافي في جميع طرق هذا الحديث واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة
واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها لورود

بعض

بعض طرق الخبر بالتصريح بها انتهى وفي المصابيح ان قول ابي البقاء هنا احتمال فاسد يلزم عليه ان يكون
المأخوذ في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة وبطلان ما قاله
مقطوع به غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع الاغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة
جمع الذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد
وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر فلبثنا اي مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف ان لا يحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته عن يمينه اذ سالناه في وقت شغله لا نفلح ابدا فرجعنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك ابلا
تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله
هو حملكم اي ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه ودل على معنى الباء وعند النسائي اذا حلفت بيمين ويؤيده قوله فارى غيرها خيرا منها يدل
على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له الفعل او
غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيرها ان كان فعلا فضده وان كان تركا
تركه الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة ومعنى تحللت
عن عهدة اليمين وخرجت منها بالكفارة وفي الحديث جواز اكل لحم الدجاج مطلقا وفي
التوضيح نقل الاجماع على حله وهو من رقيق الطعام ودنا عنها ومن كره ذلك من المتقشفين
من الزهاد فمحجوج بكراهته وقد اكل سيد الزهاد وان كان يحتمل ان تكون جلالة
وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم اي الرائحة والنتن في عرقها
وغيره وقيل اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم حرم اكلها وقيل يكره وان علفت
طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بلا اجماع من غير كراهة ويجري الخلاف في
لبنها وبيضها على الحرمة لكون اللحم نجسا وهي في ما اقامها ومن روى الطبري عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان لا ياكلها حتى يقصرها اياما وروي عنه ايضا انه كان اذا اراد
ان ياكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة ايام وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني
والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ونقل بعض اهل العلم بالحرمة والكراهة
وقال ابو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تاكل غير العذرة وهي التي تكره وزعم ابن حزم
ان الجلالة من ذوات الاربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال
والعلماء مجمعون على ان جديا او جملا غذي بلبن كلبة او خنزيرة غير حرام اكله ولا خلاف
ان البان الخنازير نجسة كالعذرة ومر مباحثه في باب قدوم الاشعريين ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب حكم اكل لحوم الخيل اي جماعة الافراس لا واحد له
من لفظه كالقوم والرهط وقيل مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية وذكر في ترتيبها
ان الله تعالى امتن بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وانما لم يصرح بالحكم لتعارض
الادلة عنده حدثنا الحميدي عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته عن اسماء ذات
النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود الى الذي باشر
النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فاكلناه وزاد الدارقطني نحن
واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على
الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا
في مثل الصحابي فكيف بآل ابي بكر رضي الله عنه مع شدة اختلاطهم به صلى الله
عليه وسلم وعدم مفارقتهم له ومر سبق هذا الحديث في باب النحر والذبح ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي

او الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يقال له ابو جعفر الباقر عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في
هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة
ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان
ثبت سماعه منه فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد
بن زيد هي المتصلة ولئن سلم وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر
غير طريق عمرو فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي يوم حصار
خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين
والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو
يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على اباحة اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك
وابو عبيد يكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والذخيرة والهداية عن ابي حنيفة
وقال الخير الاسلام وابو المعين وهذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة ومن معه في ذلك
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا خرج مخرج الامتنان والاكل
من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها وقال ايضا
ان لام العلة تفيد الحصر فدل على انها لم تخلق لغير ما ذكر وايضا عطف البغال والحمير
يقتضي الاشتراك في التحريم وايضا لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان
به من الركوب والزينة واجيب عنه بانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا
وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة
اقتران وهي ضعيفة اما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في البقر ونحوها
في البقر وغيرها مما ابيح اكله فافهم واحتجوا ايضا بحديث اخرجه ابو داود
عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ولما رواه ابو داود سكت عنه فهو
دلالة رضاه به وقال ابو داود هذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا
ان يكون منسوخا وقيل رجح حديث جابر رضي الله عنه والترجيح للمحرم وقد مر الكلام فيه
في غزوة خيبر واما لحوم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين
اليوم في تحريمه انما حكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اباحته بظاهر قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وذكر في التفريع للمالكية ولا بأس باكل لحم
الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب الصيد
والذبح ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب لحوم الحمر الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الى الانس
بفتحتين وهو ضد الوحشة فيه اي في هذا الباب عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله
عنه وسقط في رواية ابن عساكر لفظة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى
حديثه مطولا في المغازي في اوائل باب غزوة خيبر حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبدة هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم وفيه
حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس
وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في رواية ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل
الشرعية على الراجح عند الاصوليين ثم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل
الطعام في الغنيمة مثل المنية جائز لا سيما في المجاعة وقد مر هذا الحديث
في غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله اي ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع وفي رواية ابي ذر عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي
عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه
ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله في روايته
عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما واسند هذه المتابعة
البخاري في المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله وقال
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما واسنده البخاري ايضا في المغازي عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة وفصل في
روايته بين اكل الثوم ولحم الحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي
عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة
وكان يحدث عن سالم ونافع مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر
الاطلاق كما قاله الحافظ العسقلاني حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي
التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت كان يعقد الى الشهر او الى القدوم ونحوه
وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر وعن لحوم الحمر
الانسية وفي رواية ابي ذر وعن لحوم الحمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري
ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين
وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي هو ابو
جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل واختلف الشافعية في علة تحريم
الحمر الاهلية فقيل لاستخباث العرب لها وقيل النص واما لحوم الخيل فقد مر تفصيل
بحثه وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه
قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء اي ابن عازب وابن ابي اوفى عبد الله
واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر اي الاهلية وقد مضى الحديث ايضا في غزوة خيبر باتم منه ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال الغساني او ابن منصور قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان ابا ادريس عائذ الله
بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة هو جرثوم وقيل جرهم الخشني صحابي
رضي الله عنه واختلف في اسم ابيه ايضا فقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلف
في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه
وقيل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ابي ذر حمر الاهلية من اضافة
الموصوف الى صفته وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح تابعه اي تابع صالح بن كيسان
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة هو ابو
الوليد القاضي الحمصي وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد
عن ابن شهاب وفي رواية ابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب اما متابعة الزبيدي
فقد وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثنا الزبيدي ولفظه نهى عن كل ذي ناب

حدثنا يحيى تابعه

من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية وأما متابعة عقيل فقد وصلها أحمد في مسنده ولفظه كلفظ رواية الباب وزاد ولحم ذي ناب من السباع **وقال مالك** الإمام **ومعمر** هو ابن راشد **والماجشون** بكسر الجيم وفتحها وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالنون وهو معرب ماه كون يعني المشبه بالقمر وهو لقب يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة دينار وقد صرح به مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي المدني قال العيني هو أيضا يلقب بالماجشون لكن الأصح ما قاله مسلم **ويونس** هو ابن يزيد الأيلي **وابن إسحاق** هو محمد بن إسحاق بن يسار **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع** أشار البخاري بذلك إلى أن هؤلاء الخمسة لم يتعرضوا في حديث أبي ثعلبة المذكور لذكر الحمر إنما قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع أما حديث مالك فقد رواه البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب وأما حديث معمر ويونس فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وأما حديث الماجشون فوصله مسلم وصرح بيوسف وأما حديث ابن إسحاق فوصله إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه **حدثنا** وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد **محمد بن سلام** بالتخفيف وبالتشديد البيكندي الحافظ قال **أخبرنا عبد الوهاب الثقفي** هو ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء **عن أيوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء** بالمد قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه **فقال يا رسول الله أكلت الحمر** بضم الهمزة على البناء للمفعول **ثم جاءه** صلى الله عليه وسلم **جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر** بضم الهمزة وسكون الفاء أي بكثرة ما ذبح منها وقال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يكون الجائي في المرات الثلاث واحدا وأنه قال أولا أكلت فكأنه لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه أو لم يؤمر في ذلك بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاءه الوحي بالتحريم **فأمر** صلى الله عليه وسلم **مناديا** أبا طلحة **فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس** أي نجس أي التحريم لعينها لا لسبب خارجي وفي رواية الطحاوي من حديث أنس رضي الله عنه قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أصابوا منها حمرا فطبخوا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس فأكفئوا القدور والمنادي أبو طلحة كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الأول المنادي بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه أنها رجس **فأكفئت** بهمزة مضمومة وكاف ساكنة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فكفئت من غير همز أي قلبت **القدور وإنها لتفور** أي لتغلي باللحم وقد مضى هذا الحديث في أوائل غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر المعروف بالمديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **قال عمرو** هو ابن دينار **قلت لجابر بن زيد** هو أبو الشعثاء البصري **يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل حمر الأهلية** من إضافة الموصوف إلى الصفة **فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو** بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين **الغفاري** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء الصحابي وقال الكرماني نزل البصرة ومات بمرو سنة خمس وأربعين وقال أبو عمر بعثه زياد بن أبيه إلى البصرة واليا في أول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعض أعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين **عندنا بالبصرة ولكن أبى** أي امتنع **ذاك** وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ذلك بالمد أشار إلى قوله نهى عن حمر الأهلية **البحر** أي في العلم **ابن عباس** رضي الله عنهما سمي رضي الله عنهما به لسعة علمه وقال الحافظ العسقلاني هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف وتعقبه العيني بأنه لا يتقدم الصفة على الموصوف لأن قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر سمي به لأنه كان يزين ما قاله **وقرأ** أي ابن عباس رضي الله عنهما **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما** الآية يعني استدل بهذه الآية لأن المحرم في هذه الآية ما ذكر الله فيها فيقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك

على اصل

على أصل الإباحة وفقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر الأهلية إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباح أكلها وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها وعن الشعبي وأما المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة ونقول إن سورة الأنعام مكية فيجوز أن لا يكون حرم في ذلك الوقت إلا ما ذكر في هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن قال العيني فإن قيل الأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الأهلية أخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الآية المذكورة وذلك لا يجوز فالجواب أنه قد خص من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فيجوز تخصيصها بأخبار الآحاد يعني التخصيص من عموم التحليل المستفاد من اقتصار الحرمة على الأشياء المذكورة فيها والحاصل أن الأكثرين على عدم تخصيص الحرمة بالأشياء المذكورة في هذه الآية فقد حرمت أشياء غيرها كما تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقيل وما لم يأت فيه نص يرجع فيه إلى الأغلب من عادة العرب فما يأكله الأغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لأن الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحي إلي معناه منصوصا في وحي القرآن انتهى وعنه أن التحريم إنما ثبت بوحي الله تعالى وشرعه لا بهوى النفس فليتأمل وقال ابن العربي اختلف في تحريم لحوم الحمر الأهلية على أربعة أقوال الأول حرمت شرعا الثاني حرمت لأنها كانت تأكل الجلة وهي النجاسة الثالث أنها كانت حمولة القوم الرابع إنما حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها حتى تقسم انتهى قال العيني ذكر الطحاوي هذه الأقوال فأخرج في القول الأول عن نحو عشرة نفرا من الصحابة في تحريم أكل الحمر الأهلية من غير قيد وقد ذكرناهم في شرحنا لمعاني الآثار وأخرج في القول الثاني عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة وأخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر وأخرج في القول الرابع من حديث عدي بن ثابت عن البراء أنهم أصابوا من الفيء حمرا فطبخوها فقيل إنها كانت نهبة ولم تكن قسمت ثم أجابوا عن الأقوال الثلاثة بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال لا تأكل الحمار الأهلي رواه من حديث مسلم بن مشكم عن أبي الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة بل لكان التحريم في نفسه مطلقا وقال الحافظ العسقلاني قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي ثم قال قلت وما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وتعقبه العيني بأن دعواه الرد عليه مردودة لأنه فهم بخلاف ما أراده الطحاوي لأن مراده كل ما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا ومثل ذلك بالخنزير فإنه مجمع على حرمته سواء كان أهليا يعني مستأنسا أو وحشيا وليس مراده أن كل ما أجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الأهلي كالسنور فإنه مختلف فيه فلا يقتضي حل السنور الأهلي فقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب تحريم **أكل كل ذي ناب من السباع** أي من سباع البهائم والمراد بالناب ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به كالأسد والنمر والذئب والفيل والقرد ومخلب من الطير كالباز والشاهين والصقر والنسر ولم يبين حكمه

اكتفاء بما في الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وقد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والاوزاعي والشافعي الى ان
النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي
منه الضبع والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف وقال العيني هذا التعليل في مقابلة النص
وهو فاسد وقال ابن القصار يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على
ذلك ان السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اجاز اكل الضبع اخرجه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه وقال صحيح
الاسناد وهو ذو ناب فدل ههنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالتحريم الكراهة والحاصل
في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو
مذهب اهل الظاهر وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله
بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه
بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر رضي الله عنه ليس بمشهور وهو
محلل والمحرم يقضي على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر رضي الله عنه منسوخ ووجهه
ان طلب المخلص عن التعارض في الاحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ
والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت من حيث
الظاهر فيكون متاخرا عن المبيح فالاخذ به يكون اولى ولا يجعل المبيح متاخرا لانه يلزم منه
اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر رضي الله عنه انفرد به عبد الرحمن
بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو
اثبت منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم
في الصيد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا يونس هو ابن
يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون يوسف بن يعقوب بن
عن الزهري بن شهاب وقد ذكر متابعة هؤلاء في الباب الذي قبل غير ابن عيينة ومتابعته
اخرجها البخاري في آخر الطب في باب ألبان الاتن بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويروى عن السبع باب
جلود الميتة قبل ان تدبغ حدثنا زهير بن حرب مصغر زهر بالزاي ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اي ابن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بالتخفيف والتثقيل سواء عند اكثر اهل اللغة وقيل بالتخفيف
لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق اهل البصرة والكوفيين هما واحد فقال
صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
اسم الجلد لم يدبغ ويجمع على اهب بفتحتين ويجوز بضمتين ايضا على الاصل لا الاول على
غير القياس وفي رواية مسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال صلى الله عليه وسلم انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء
وفي رواية ابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددة اكلها بفتح الهمزة وبهذا الحديث احتج
جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر
ابن القصار ان آخر قولي مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب
انه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة واما احمد فذهب الى تحريم
الجلد وتحريم الانتفاع قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب

ولا عصب

ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب
اليه ويقول هو آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال ورد ابن
حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال ان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من شايخ
من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو
مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن
عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن
عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من
لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا
والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور من الصحاح وانه بسماع
وحديث ابن عكيم بكتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتاب شبهة الانقطاع قال العيني وذكر
فيه من العلل ومن جملتها الاختلاف في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا صحبة له
فهو مرسل فان قيل روى الطبري في تهذيب الآثار من حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب وروى ابو داود
والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان يفترش فالجواب
ان في رواة جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد عليه وفي عامة اسناد حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مجاهيل لا يعرفون واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت
تستعمل قبل الدباغ ثم ان في الحديث تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة بالاكل
واستثنى منها جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما كذا قيل فليتامل
وقد مضى الحديث في الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ايضا يبين حكم الترجمة حدثنا خطاب بن
عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة الفوزي بفتح الفاء
وسكون الواو وبالزاي نسبة الى فوز قرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر
الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وبالراء وقال الكشاني في بعض النسخ حمير بضم
الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال الحافظ العسقلاني واخطأ من قال بالتصغير
قال العيني اخذ من الكشاني واظهره في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه عن
ثابت بن عجلان بالمثلثة وعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم هو ابو عبد الله
الانصاري التابعي وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ليس لهم في البخاري
سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر سبق في الهجرة الى المدينة فان قيل
هؤلاء كلهم متكلم فيهم فكيف ذكره البخاري في صحيحه اما خطاب فقد قال
الدارقطني ربما اخطأ واما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت
فقال احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه اجاب عنه الحافظ العسقلاني
بان هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله انتهى وتعقبه العيني
بانه غير كاف للرد قال ولكن نقول اما الخطاب فانه كان يعد من الابدال وذكره ابن
حبان في الثقات ووثقه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطأ واما محمد بن حمير فعن
يحيى ودحيم ثقة وعن النسائي ليس به باس وروى له واما ثابت فقال فيه ابو حاتم
صالح الحديث ولما ذكره العقيلي في الضعفاء انكر عليه ابن القطان قال سمعت سعيد
بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول وجد النبي صلى الله عليه وسلم عنزا
بفتح العين وسكون النون وبالزاي في القاموس الانثى من المعز وقال الجوهري
العنز الماعزة وهي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال وقال
الحافظ العسقلاني هو واحد المعز وكذا قال صاحب التوضيح والصحيح ما في الصحاح
والقاموس ميتة فقال ما على اهلها اي حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما
قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل للمسك

لاصابك ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله
في الاشياء الرطبة ويجوز الصلوة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ
هل يجوز اكله فيه ثلثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز كل جلد
مأكول اللحم وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ
لا يؤثر فيه بخلاف الجلد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف وهو فارسي معرب واصله بالمشين
المعجمة والعرب اذا استعملوا لفظا اعجميا غيروه بزيادة او نقصان او قلب حرف بحرف
غيره والقطعة منه مسكة والجمع كسب وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب
الصيد كون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقيل المسك هو من دويبة تكون
في الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها
دم فاذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعير حتى يستحيل ذلك الدم المجمد
والجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن وفي شكل الوسيط لابن الصلاح عن
ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وعن ابن ساعد والمرغني
حتى يجوز ان ابا بنة الى بلاد المغرب خلف جرى فيها وقيل غزال المسك كالظباء الا
ان له نابين معقفين خارجين من فمه كالفيل والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله
وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته دم بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء فاذا
اجتمع ورم الموضع ومرض الغزال الى ان يسقط منه وهذه السرة جعلها الله تعالى
معدنا للمسك ويقال ان اهل تلك البلاد يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها
فيسقط وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا الشافعية انها تلقيها من جوفها كما تلقي
البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة معلقة في
سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندفع بما فيها من المسك فتطهر كطهارة
المدبوغات وقد ذكر الجوهري ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم
وان من يصيدون منها شيئا فيذبح فيوجد في سرته دم وهو المسك لا يوجد له هناك
رائحة الى ان يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وفي القاموس هو مقو للقلب مشجع
للسوداوين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وقال
النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى
ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ من حال الحياة او بذكاة
من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما
حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيحل اكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت
وانما هو شيء يحدث من الحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي
عن عمر رضي الله عنه من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه
الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل من حي وقالت الحنفية المسك حلال للرجال والنساء
وفي التوضيح قال ابن المنذر وممن اجاز الانتفاع بالمسك علي بن ابي طالب وابن عمر وسلمان
الفارسي رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد
ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وخالف في ذلك اخرون وذكر ابن ابي
شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كره المسك وقال لا تحنطوني به وكرهه عمر بن
عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت وهو
عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وهذا قياس
غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي رواية ابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال
حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون العين
المهملة الاولى عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم بن عمرو
بن جرير بفتح الجيم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام على البناء للمفعول من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام

بمعنى الجرح اي مجروح يجرح في الله اي في سبيل الله وهكذا في بعض الروايات الا جاء يوم
القيمة وكلمه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون
دم والريح ريح مسك هذا التشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس
مسكا حقيقة بخلاف اللون فانه لا حاجة فيه الى ذلك لانه دم حقيقة والحاصل
انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه
فان الدم موضع ريحه او يكون كريها وتغير ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله
في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية
طبعه ويمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحض القصد بالصون بل يقاتل
على ارتكاب المعصية ممتثلا لامر الشارع بالدفع والحديث قد مضى في الجهاد في باب يجرح
في سبيل الله ولكن بغير هذا الاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وقال ابن المنير
وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه
دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن
التمثيل به في هذا المقام حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين وبالمد اي ابو كريب الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا هو
ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الجليس الصالح
كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما مثل جليس الصالح باضافة الموصوف
الى صفته والسوء اي والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير
بكسر الكاف وسكون التحتية في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما
ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك وزنا
ومعنى اي يتحفك بشيء منه هبة يقال احذيت الرجل اذا اعطيته شيئا واتحفته به
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
على البناء للفاعل من الاحراق ثيابك بشراره واما ان تجد ريحا خبيثة وفي الحديث
مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة كان جليسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة
مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم وقد مضى الحديث في البيوع في باب العطار
وبيع المسك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم اكل الارنب
بفتح الهمزة والنون وسكون الراء بينهما دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها
طول بخلاف يديها يطأ على مؤخر قوائمه وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر
ايضا الخزز بمعجمات على وزن عمر وللانثى عكرشة ويقال للصغير خرنق بكسر الخاء
المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف وقيل لا يقال الارنب الا للانثى والجمع
ارانب ويقال الارنب شديد الجبن كثير الشبق وتكون سنة ذكرا وسنة انثى
وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين ولم يبين حكم اكله في الترجمة اكتفاء بما في الحديث
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون
والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف من الانفاج وهو التهييج والاثارة
وفي رواية مسلم استنفجنا من باب الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا
وانتفج كذلك وانفجته اذا اثرته من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا
بالموحدة والعين المهملة وبالجيم وفسر بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده القاضي
عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه ارنبا
اي نصطاده بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ
التثنية وهو من العلم الاضافي فيوجه الاعراب الى اللفظ الاول وهو مر والثاني
مجرور دائما بالاضافة وربما سمي باللفظ الاول فقط وربما سمي بالثاني لان مر
قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران اسم للوادي وقد مضى انه اسم موضع
على مرحلة من مكة فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة

وفخذيها أيضا متفقا عليه في اليونينية ووقع في رواية الكشميهني فقعوا بالمثناة
الفوقية والعين المهملة بدل اللام والجيم وهو معنى الأول فأخذتها وزاد في كتاب
الهبة فأدركتها فأخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى أدركتها وفي رواية أبي داود
وكنت غلاما حزورا أي مراهقا فأتيت بها أبا طلحة هو زوج أم أنس رضي الله عنهما
واسمه زيد بن سهل الأنصاري فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروة فبعث
بوركيها أو قال بفخذيها بالتثنية شك من الراوي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية أبي داود أن المبعوث معه ذلك هو أنس رضي الله عنه فقبلها أي الهدية
وزاد في الهبة وأكل منه وهو مذهب الأئمة الأربعة وحديث الباب حجة لهم وحكي
عن عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة الكراهة وحكى الرافعي
عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة قال العيني وهذا الجدير
بالتغليظ لأن الحنفية قالوا لا خلاف فيه لأحد من العلماء قال الكرخي ولم يرو أحد بأسا
بأكل الأرنب ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف وروت فيه أحاديث وأخبار كثيرة
منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا من قومه
صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فأمره بأكلهما وانفرد به الترمذي ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي
عن محمد بن صيفي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما
ومنها ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمار رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناه فقال
الأعرابي إني رأيت بها دما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني وفي سنده
يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلا
سأل عبد الله بن عمرو عن الأرنب فقال لا بأس بها قال إنها تحيض قال إن الذي يعلم
حيضها يعلم طهرها وإنما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها
قيل لسعد ما تقول قال كنت آكلها وعن عبيد بن سعيد أن بلالا رضي الله عنه رأى
أرنبا فذبحها فأكلها وعن الحسن أنه كان لا يرى بأكلها بأسا وقال طاوس الأرنب حلال
وقال الحسن بن حسين بن علي رضي الله عنهم أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين وقال ابن
حزم وصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب مشوية فلم يأكل
منها وأمر القوم بأكلوها وأما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بأرنب
فقيل له إنها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي
أمية قال سأل جرير بن أنس النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا آكلها أنبئت
أنها تحيض فقال ابن حزم أبو أمية هالك وذكر حرب الأصبهاني أن الجن تهرب من كعب
الأرنب وذلك لأن الأرنب ليست من مطايا الجن لأنها تحيض وقد مضى الحديث في الهبة
في باب قبول الصيد ومطابقته للترجمة ظاهرة

حكم أكل الضب

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة وهو دويبة تشبه الجرذون وأكبر منه ويكنى
أبا حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ويقال للذكر ذكران لأجل أن للذكر
ذكرين وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم
وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب وأضب مثل كف وأكف وفي المحكم
والجمع ضبان وفي المثل أعق من ضب لأنه ربما أكل حسوله ويقال ضب البلد وأضب
إذا كثر ضبابه وأرض مضبة كثيرة الضباب وأرض مضبة ذات ضباب والجمع مضاب
والمضب الحارش الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم بكسر اللام المخففة القسملي المروزي قال حدثنا
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول

قال النبي

قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم أكل الضب الضب لست آكله ولا أحرمه
وفي رواية ابن ماجه من حديث خزيمة قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال
لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فإني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم
والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما
تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فإنه حلال
ولكنه ليس من طعامي وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا أنهى عنه وجاءت به أهدته
خالة ابن عباس أم حفيد وفي لفظ حفيدة بنت الحارث أخت ميمونة وكانت بنجد تحت رجل
من بني جعفر فكل هذه الروايات صحيحة في الإباحة وقد روى أبو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت في بيت ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه خالد فجاء بضبين
مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد أخالك تقذره
يا رسول الله قال أجل وروى مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا إن الله غضب
على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها
فلست آكلها ولا أنهى عنها قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه إن الله
عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء ولو كان عندي لطعمته وإنما عافه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة عن رجال
شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم يصح أحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها وأكثر
ما روي على أنه أمسك عن أكلها عيافة وقد وضع الطحاوي بابا للضباب فروى أولا
حديث عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا
فإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب
أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني أخشى أن تكون هذه
وإسناده لا بأس به وقال ابن حزم حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي
ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الأعمش
وزيد بن وهب وآخرين ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأكلها بأسا قال العيني أراد
بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالكا والشافعي
وأحمد وإسحق وبعض الظاهرية ثم قال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد ثم قال الأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث
الصحاح بأنه ليس بحرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراد البخاري
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري
عن أبي أمامة بن سهل هو أسعد بن سهل الأنصاري قال الحافظ العسقلاني له رؤية ولأبيه
سهل بن حنيف صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد أم المؤمنين رضي الله
عنها فأتي بضم الهمزة أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة
ثم نون وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده أي أمال إليه يده ليأخذه وقيل قصد بيده إليه فقال بعض النسوة هي ميمونة
رضي الله عنها كما عند الطبراني ولم تسم باقي النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد أن يأكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام
هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بأرض قومي أي مكة أصلا أو لم يكن مشهورا
كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط فأجدني أعافه
أي أجد نفسي أكرهه والفاء سببية فقال وفي رواية قال بدون الفاء خالد المذكور رضي الله
عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة أي جررته فأكلته ورسول الله أي والحال أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي وفي الحديث رواية صحابي عن صحابي واختلف فيه
على الزهري هل هو من مسند ابن عباس رضي الله عنهما أو من مسند خالد بن الوليد رضي الله عنه
وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ
وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ
عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عنه وفي الحديث

في الاطعمة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب اذا وقعت الفارة بهمزة ساكنة واخرى الفا في السمن الجامد او الذائب

والمراد السمن بعينه فكذلك الزيت والعسل ونحوهما واراد بقوله الجامد او الذائب هل يفترق
الحكم اولا والفارة فارة البيوت حيوان موذ ذاهل في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس فاصل
الفسق الخروج والخروج عن الاستقامة وسمي بعض الحيوان فاسق على الاستعارة لخبثهن
وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرمة ولان الفارة ابلغ جودها الخبث في قطع حبالة
سفينة نوح عليه السلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب
في الزرع والمايعات وبين جنبها بعرة ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة
وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال
على ان تقص ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتضربها فاذا قطعت الفارة على ابرتها
غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير فيسرقها
ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من جحره ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا
واحدا فاذا اضر ابيت من الادم لم يالفه الفار وقال اضربت الى الياس وقفت عجوز على
قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكر ان بيتها اصفر من الادم
فاكثرها بالمتاع نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الامجاد
في خواص الحيوان والنبات والاحجار حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسب
الى احد اجداده حميد المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
اي ابن شهاب بالافراد قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود انه
سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث باثبات هاء الضمير في الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها اي عن السمن فيمنع اكله ام لا فقال القوها اي بعد اخراجها
من السمن وما حولها منه وكلوه وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح
ما حولها من المايع الذائب لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وفي مسند اسحق بن
راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان
كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة قاله علي بن المديني
شيخ المؤلف فيما قاله الحافظ العسقلاني وقد قام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد
واما المايع من السمن وسائر المايعات فلا خلاف فيه انه اذا وقع فيه فارة او
نحوها انه لا يؤكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن بن صالح
واحمد لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز
الاستصباح به والانتفاع في الصابون بان يتخذ صابونا فيغسل به ونحوه ولا يجوز
بيعه ولا اكله والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن بكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى
والرجز فاهجر ولكن هذا في غير المساجد واما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما وقالت
الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع
المايعات لان النهي انما هو في السمن دون غيره وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع
به في كل شيء ما عدا الاكل واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي ان كان
السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه ويجوز بيعه بشرط البيان وروي عن ابي موسى
انه قال بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم وروي عن ابن وهب عن
القاسم وسالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة
في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ومطابقته للترجمة ظاهرة قيل لسفيان
اي ابن عيينة قيل القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني كذا ذكره في العلل فان معمرا يحدثه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت
الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قيل عن ابن عباس
عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه اي من الزهري مرارا
يعني من طريق ميمونة فقط وقد وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح

كلاهما

كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده المذكور الى ابي هريرة رضي الله عنه
ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق خطا والمحفوظ رواية الزهري من طريق
ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وعند الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن
المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن يونس هو ابن
يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن
هل ينجس فلا يؤكل ام لا وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد
والذائب والواو فيه للحال وظاهر هذا يدل على ان الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين
الجامد وغيره وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لانه في السؤال بكذا ثم استدل بالحديث
بالشيء فالحق غير الشيء به قياسا عليه الفارة بدل من الدابة او عطف بيان له ويروى
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي الفارة وغيرها اشارة الى ان ذكر الفارة ليس بقيد
قال اي الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر
بما قرب منها اي من الفارة وهو في المعنى مثل قوله القوها وما حولها فطرح ثم
اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بن عبد الله والجار والمجرور يتعلق بقوله
بلغنا وهذا البلاغ صورته صورة ارسال او وقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع متصل
بالاسناد المذكور اولا واخرا فالاخر هو قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله ثم انه لم يرد
يطرح في صحيح تقديرها بما يلقى ويطرح ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون
قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه وروى الدارقطني من رواية يحيى بن القطان عن مالك
في هذا الحديث فامران يقور ما حولها فيرمى بها وهذا يصح ان كان جامدا واستدل
بحديث الباب لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا
بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين المايع والجامد
عملا بالتفصيل السابق فان فيه وان كان مائعا فلا تقربوه ثم انه يحرم اكل جميع انواع
الفار ويكره اكل سؤره وكان الزهري يقول ان اكل سؤره يورث النسيان ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اي ابن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها وفي نسخة زيادة رضي الله
عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السائل في اكثر الروايات ووقع
في رواية الاوزاعي عن احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل ينجس فهل يؤكل فقال
صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن وقد مضى
الحديث ايضا في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الوسم بفتح الواو وسكون المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد

وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تاثيرا بليغا يقال وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكية واصل
ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في
سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة والعلم بفتح العين واللام
وفي بعض النسخ باب العلم والوسم قال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا
اثر فيه بكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قال العيني
اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم عليه من عطف العام على الخاص لان العلامة
اعم من ان يكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف
الوسم على العلم عطفا تفسيريا انتهى فافهم في الصورة وروي في الصور بصيغة الجمع
وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يقال كي في صورة سودان الحبشة وكانوا
يغرزون بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى بنيلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اكتفاء
بما في الحديث على عادته حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى اي ابن باذام الكوفي
قال البخاري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في
ذي القعدة عن حنظلة اي ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره

ان تعلم الصورة اي الوجه على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع
وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه
فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وفي توضيح الوسم
في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وذلك لشرف الوجه
وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك
فجائز اذا كان يسيرا غير شائن وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم
البهائم في باب وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكاة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب اي الصورة وهذا موصول
بالسند السابق ذكر اولا الموقوف ثم عقبه بالمرفوع منبها على ما ذكر من الكراهة
لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى كما لا يخفى وقد جاء في رواية مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم
في الوجه تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة اي ابن سعيد حدثنا العنقزي
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي نسبة الى العنقز وهو
المرزنجوش نبت طيب الرائحة وقيل الريحان وفي ديوان الادب العنقز المردقوش
والمرزنجوش معرب مردكوش عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابيه وقال تضرب الصورة
تنبيها على ما حذفه في الاولى رواه ابن عيينة عن عمرو بن محمد الكوفي العنقزي وهذه
المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام
بن زيد بن انس عن جده انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
باخ لي وهو اخوه من امه اسمه عبد الله بن ابي طلحة يحنكه من التحنيك وهو ان
يدلك في حنكه تمرة ممضوغة ونحوها وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو الموضع الذي تحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاقه
هنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم المربد مع الابل فرأيته يسم
من الوسم اي يكوي شاة من الغنم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني شاء بالهمز
من غير تاء جمع شاة حسبته اي قال شعبة حسبت هشاما قال يسمها في آذانها
وروي في آذانها والترجيح بان القائل حسبت شعبة والضمير فيه لهشام وقع في رواية
مسلم وفي الحديث جواز الوسم في غير الآدمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك
المولود الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووي الضرب
في الوجه منهي عنه في كل الحيوان المحترم لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن وربما شانه
او آذى بعض حواسه واما الوسم في الآدمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي
قال الكرماني والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه
تعذيب بالنار وقد نهي عنه واجيب عنه بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب
تقديمه وذلك اذا علم تقارنهما يقضي الخاص على العام والا فمنسوخ وقال بعضهم بالنسخ والله
تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود
في الجهاد باب اذا اصاب قوم وفي رواية ابن عساكر القوم غنيمة
بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير اذن اصحابهم لم تؤكل
تلك الذبيحة ولعل البخاري اشار في هذا الى ان ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملك
او الوكالة او نحوهما غير معتبر لحديث رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يذكره الآن وقد مضى موصولا ايضا في باب التسمية على الذبيحة ووجه الاستدلال
به من حيث ان سرعان القوم في قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم
في آخر الناس فذبحوا واغلوا في القدور فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك
امر باكفاء القدور ولانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه
فلا تأكلوه وهذا ايضا مصير منهما الى ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يؤكل

ووصل

ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها
ونهيا عنها وقال ابن بطال لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهية اكلها غير اسحق
بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام
الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ورفاعة بكسر الراء عن ابيه رفاعة عن جده رافع
بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا بنونين وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتخفيف الدال المهملة
جمع مدية سكين اي نذبح بها ما نغنمه وكانوا استشعروا النصر والظفر والغنيمة التي
يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين
على اعدائهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكلوه بالهاء ما لم يكن سن ولا ظفر اي ما لم يكن الذبح
به سنا ولا ظفرا وساحدثكم عن ذلك اي عن علته وحكمته لتتفقهوا اما السن
فعظم وهو منهي عنه لتلويثه بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس الطعام في الاستنجاء
بكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وساحدثكم
عن ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج من قول رافع او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع
وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ العسقلاني الاول
وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقيل اخفاؤهم
والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء وكذا ضبطه الاصيلي وقال ابن المنير
وضبط بضم السين فعلى هذا يكون جمع سريع كقفيز وقفزان وقال الخطابي ومنه
قولهم سرعان ما فعلت بالفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابدا فاصابوا
من الغنائم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس
فنصبوا قدورا فيها لحم ما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما رآها
ان تكفأ فاكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم صلى الله عليه وسلم بينهم
ما غنموه وعدل بعيرا اي قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم
او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند اي نفر منها اي من الابل التي
قسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم اي مع الذين في اوائل خيل ومع الآخرين
قليل وزاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم يعرف
اسمه بسهم فحبسه الله عز وجل بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم من الابل اوابد كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش فما فعل منها
هذا اي هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه
ذكاة وقد مضى الحديث في باب التسمية على الذبيحة ومطابقته للترجمة من حيث انه ذكر
اولا قوله لحديث رافع واورد بعده الحديث بتمامه مسندا باب
اذا ند اي نفر بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فحبسه فقتله فاراد بالفاء وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر واراد بالواو اي الرامي صلاحهم اي صلاح القوم يعني اذا علم مراده
فاراد حبسه على اربابه ولم يرد افساده عليهم فذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا
قتل بعير القوم بغير اذنهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فاراد صلاحه اي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي اليونينية
اصلاحهم واصلاحه بالهمز فيهما وضبب تركها لكريمة والذي في اليونينية بالهمز
فهو اي ذلك الفعل جائز بزاي اذا اراد انه يجوز اكله ولا يلزمه بقتله شيء
لخبر رافع اي لحديثه الآتي والسابق عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط في رواية ابي ذر لفظ محمد قال اخبرنا
عمر بن عبيد بضم العين فيهما الطنافسي بضم الطاء المهملة وفتحها في اليونينية وكذا

نسبة الى بيع الطعام او اتخاذه قال حدثنا ابن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
وفي رواية ابن عساكر بن رافع نسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه وسقط
في رواية ابي ذر بن خديج انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة
من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير
الابل نفر قال فرماه رجل بسهم فحبسه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي الابل
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع
قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا
مدى نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة ونون ساكنة اي
اعجل الذي تذبحه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر بكسر الراء واسكان النون بعد الهمزة
خفيفة اي انظر وقد سبق الكلام فيه في باب ما ند من البهائم ما انهر الدم بالراء او
قال انهز بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي وفي رواية ابي ذر ما نهر او
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر فان السن عظم والظفر
مدى الحبشة وفيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان
تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير وقد سبق ايضا وقد مر الحديث
في باب ما ند من البهائم ومطابقته للترجمة في قوله فند بعير من الابل باب
حكم اكل المضطر من الميتة وفي رواية ابي ذر اذا اكل المضطر ووضع المصنف هذه
الترجمة في المضطر الى اكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشيء
على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الايات المذكورة فان فيها بيان احوال المضطر
وقيل لانه بيض موضعا للحديث ليكتبه عند الظفر به فلم يذكره فانضم بعض تلك
الايات الى بعض عند نسخ الكتاب وقد روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي حدثنا حسان عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض
تصيبنا مخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا
فشأنكم بها قال ابن كثير تفرد به احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين
وروى ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عون قال وجدت عند الحسن
كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه ويجزي من الاضطرار صبوح او غبوق وروى ابو داود
حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة بن وهب العامري
سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة
وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود
وكانهم كانوا يغتبقون ويصطبحون شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد
يحتج به بعض من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق والله اعلم
ان المخمصة ضمور البطن من الجوع وقوله اذا لم تصطبحوا يعني به الغداء ولم تغتبقوا يعني
به العشاء وقوله ولم تحتفئوا بقلا اي لم تقتلعوه وترموا به من حفأت القدر اذا رميت ما
يجتمع على راسها من الزبد والوسخ ومادته جيم وفاء وهمزة وقوله فشأنكم بها اي بالميتة اي
استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشأن في الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه باضمار فعل
وقوله صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداء وبالغبوق العشاء وقوله عن الفجيع العامري
بالفاء والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الفجيع بن عبد الله بن جندح العامري من بني عامر بن
صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكائي لقوله تعالى وفي رواية ابي ذر
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من حلالات ما رزقناكم
او مستلذاته واشكروا نعمة الله التي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون اي ان صح انكم
تخصونه بالعبادة وتقرون بانه مولى النعم فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك
وهو من شرائطه وهو مشهور في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي يعرف انه يحبه ان كنت
محبا لي فافعل كذا فيذكر حرف الشرط في كلامه غير شاك له علما بانه واعمر ما له الى ذلك
من شرائط المحبة وقيل ان كنتم عازمين على الثبات فاشكروا الله فان تركتم الشكر عرضتم
نعمه ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح

وانما

وانما لاثبات المذكور دون ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم اي اكلهما وقد
حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني جميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود
بالاكل وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام ذكر ههنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر
المحرمات لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فبين الله عز وجل انه حرمها ثم اباح
التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ
حال اي فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اي متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه في اكل
ذلك اي فيباح له قدر ما يقع به القوام ويبقى معه الحيوة دون ما فيه حصول الشبع وقال
مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل او مفارقا للائمة او خارجا في معصية الله
فانه لا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في اكلها
ولا متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل عاد اي عائد
فهو من المقلوب كشاك السلاح اصله شائك ومعنى لا اثم هنا ان ياكل منها فوق الشبع
واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك احسن ما سمعت في المضطر انه
يشبع ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة
والشافعي في قول لا ياكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودي قولا انه
ياكل ثلاث لقم وقيل ان تغدى لا يتعشى وان تعشى لم يتغد والحاصل ان الاباحة
للاضطرار فتتقدر بقدر ما تندفع به الضرورة وقال الامام القسطلاني ثم الاصح انه
يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فهل يجوز
له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه الشبع
قال وله اكل ادمي ميت وقيل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار
ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال السيد عبد الله
بن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميت سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له
ان يجوع ليصير في بدنه سمية هي اشد من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر
قال الحافظ العسقلاني وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن غايته هذا وقد سقط قوله
واشكروا الله الخ في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه وفي رواية كريمة ذكر
اخر الاية وهو قوله ان الله غفور رحيم وقال تعالى متصلا بذكر المحرمات المذكورات
قبل فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها من المحرمات في مخمصة مجاعة غير متجانف لاثم
اي غير منحرف ومائل الى الاثم بان لا يتجاوز سد الرمق والاية في سورة المائدة وتمامها
فان الله غفور لا يؤاخذه بذلك رحيم باباحة المحظور للعذر وقوله تعالى فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مؤمنين والاية
في سورة الانعام وهذه اباحة من الله لعباده المؤمنين ان ياكلوا من الذبائح ما ذكر اسم الله
عليه ومفهومه انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر اسم الله عليه
فقال وما لكم الا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر اي واي غرض
لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم اي بين لكم ما حرم عليكم مما
لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم اي حال الاضطرار
فانه مباح حلال لكم في حال الضرورة اي شدة الحاجة الى اكله ثم بين جهالة المشركين في
ارائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم
اي يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم
بالمعتدين بالمجاوزين عن الحق الى الباطل اي يا محمد اعلم اثمهم وكذبهم وافترائهم وقد سقط
من قوله مما ذكر اسم الله عليه الخ في رواية ابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا الاية وسقط
في رواية ابي ذر من قوله وما لكم الى المعتدين وقال جل وعلا قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا
ما رزقهم الله افتراء على الله والاية في سورة الانعام لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف لدلالة قوله على طاعم
يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم
الا ان يكون ذلك المحرم وقرئ بالتاء ابو البقاء ومكي وغيرهما الا ان تكون الماكول ونحوه ميتة
او دما مسفوحا صفة لدما واسع المصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احياء ومن الاوداج

عند الذبح نحو يدخل الكبد و الطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولانها اختلط
باللحم من الدم لانه غير سائل و روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني مهراقا
وليس في بعض النسخ هذا أو لحم خنزير فانه رجس اي نجس حرام والهاء في فانه الظاهر عودها
الى اللحم المضاف الى الخنزير وقال ابن حزم الى الخنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان
اللحم هو المحدث عنه والخنزير بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد
فاكرمته ان الهاء تعود الى الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا الى زيد
لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره
وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير الى الخنزير كان وافيا بالمقصود واذا اعدنا الى اللحم لم يكن
في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا
بالتحريم ايضا لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا
فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا
وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف أو فسقا أهل
لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله تعالى وسمى
بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر اي فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات
غير باغ على غيره بان تارك لمواساة مضطر مثله ولا عاد اي متجاوزا قدر حاجته من تناوله
فان ربك غفور رحيم وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الخ وقال بعد
قوله محرما الى قوله مسفوحا ووقع هنا في بعض النسخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مهراقا اي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا في سورة
النحل فكلوا مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا مما كنتم
تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والمغصوب وخبائث الكسوب
واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما
فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل ولحم الخنزير
بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به اي ذبح للاصنام
فذكر عليه غير اسم الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور
رحيم كذا ثبت هنا الاية
والاصيلي وسقط
الباقي

هذا آخر القطعة الثالثة والعشرين كتبت من خط مؤلفه ابو محمد عبد الله بن محمد
المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب الاضاحي يسر الله لنا اتمام كتابته الى اخر الكتاب بحرمة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم والآل والاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاضاحي بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وضحايا بفتح الضاد وقال الاصمعي في الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضاحي واضحاة وجمعها اضحى كارطاة وارطى قال وبه سمي يوم الاضحى وتعاد ذا الطباق وضحية بكسر الضاد وجمعها كجمع المفتوحة الضاد وعند ابن التين اضحاة بكسر الهمزة وفي الدلائل للسرقسطي اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الاعرابي كل ذلك الشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبه سمي يوم الاضحى والحاصل انه اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق وقال القاضي عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها وقال الحافظ العسقلاني وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي يشرع فيه وفي الاضحى لغتان التذكير والتانيث **باب سنة الاضحية** من اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة اي العظيمة التي المجود حلها او طلقت كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما سنة الاضاحي وفي رواية ابن عساكر في نسخة الاضحية سنة **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **هي سنة ومعروف** اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعي وابو ثور لا تجب فرضا لكنه سنة ويثاب عليه من فعله كان مثابا ومن تخلف عنه لا يكون اثما وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابي مسعود البدري وبلال رضي الله عنهم وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال الليث وربيعة لا نرى ان يترك الموسر المالك لامر الضحية وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع الا ان يكون له عذر وحكي عن النخعي انه قال لا يتركها فان تركها الاضحى واجب على اهل الامصار ما عدا الحاج وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم في الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقول محمد وحده لا وجه له وتحرير من هنا ما قال صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه السنة ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن

مصلانا

هذه القطعة الرابعة والعشرون [illegible]

مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وقيل لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب كذا قال الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب كما هو ظاهر وقد ذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض وفي حديث مرفوع رواه مخنف بن سليم على اهل كل بيت اضحية اخرجه الاربعة بسند قوي قيل ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب مطلقا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد والدارقطني والطبراني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه ثم اخذ به بعض الحنابلة فقال وترك التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه واثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر رضي الله عنهما والترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر رضي الله عنهما لم يقل في الجواب نعم ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر رضي الله عنهما حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** العبدي الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الكريم **الايامي** بهمزة قبل التحتية المخففة التابعي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة نسبة الى يام بن اصبى بطن من همدان **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن البراء** اي ابن عازب رضي الله عنهما انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** يوم الاضحى **ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي** اي ان نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال الكرماني هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي بزيادة ان وعليها شرح الحافظ العسقلاني **ثم نرجع** من المصلى الى المنزل **فننحر** ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية **من فعله** اي تاخير النحر عن الصلاة وفي نسخة فمن فعله **فقد اصاب سنتنا** اي طريقتنا **ومن ذبح** اضحيته **قبل** اي قبل الصلاة **فانما هو** اي المذبوح **لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء** اي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به اهله النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث **فقام ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة اسمه هانئ بالنون بعد الالف قبل الهمزة **بن نيار** بكسر النون وتخفيف التحتية وبالراء البلوي بفتح الموحدة واللام وبالواو **وقد ذبح** قبل الصلاة **فقال يا رسول الله ان عندي جذعة** اي من المعز **فقال** صلى الله عليه وسلم **اذبحها ولن تجزي** بفتح الفوقية بدون همز اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والدعن ولده **عن احد بعدك** اي غيرك وهذا من خصائص الصحابي رضي الله عنهم وانما يجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزي عن الضأن روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولابن ماجة نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن ابي عبد الله الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع قيل ويجوز في الاضحية اذا كانت عظيم الجثة واما جذع المعز خصوصية لابي بردة لم ترد الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى **قال مطرف** هو بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالطاء المهملة اخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة وقد سبق موصولا

في العيدين ويأتي ايضا بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلوة اي صلوة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة قال القسطلاني اي قبل مضي وقت الصلوة وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلوة الى الزوال وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى فانما يذبح كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما فانما ذبح اي اضحيته لنفسه اي لياكله لا ثواب فيه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين والمراد بالسنة في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب والندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب لوقوع الامر فيها بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كالوقيل لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلوتك وقد اختلفوا في وقت التضحية فعند الشافعي بعد مضي صلوة العيد وخطبتها من طلوع شمس يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما كان او مسافرا لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلوة وهي اعم من صلوة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلوة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلوة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه واما آخر وقتها فعند الشافعي آخر ايام التشريق وعند الائمة الثلثة آخر اليوم الثاني بعد العيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلوة وقد مضى في صلوة العيد

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

اي بنفسه او بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته صلى الله عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فاذا كان قسمها بين الاغنياء كانت من الفيء او ما يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وانما اراد المصنف بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا لاصحابه دليل على تاكدها وندبهم اليها قيل لو كان الامر كذلك لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها لانها غير مؤكدة وانما تركها لما روى عن معمر والثوري عن ابي وائل قال قال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى واني موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وروى الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لان لا اضحي احب الي من ان اراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن التزام الفرائض ان يتركوا منها ليتاسى بهم فيها ولئلا يختلط على الناس امر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني هو تابعي معروف وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وسياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي باشر القسمة وقد تقدم في الشركة في باب وكالة الشريك الشريك في القسمة فاورده فيه واشار الى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من الغنائم وكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منها نصيب ومع ذلك وكله في قسمتها قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه

فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون بيعا وهي مسئلة خلاف عند المالكية والظاهر ان البخاري رحمه الله مع دقة نظره ما قصد بالترجمة الا هذا انتهى فصارت اي حصلت لعقبة اي ابن عامر الجهني جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ولفظه اعم من ان يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لابي بردة في حديث البراء وقال الحافظ العسقلاني هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وسبعة وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة اشهر الى سبعة وان ابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها في الحديث والكلام في المعز بعد اربعة ابواب فقلت القائل هو عقبة يا رسول الله صارت لي جذعة كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظة لي قال صلى الله عليه وسلم ضح بها امر من ضحى يضحي ولم يقل هنا ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي وكذا النسائي فيه

باب الاضحية للمسافر والنساء

قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليه والى خلاف من قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المراة الحائض للتضحية وتعقبه العيني بانه لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير انه ابهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من ادراك معاني الاحاديث انتهى وفيه تامل فان قوله ويحتمل الخ كالبعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان سمعت عبد الرحمن وقد تقدمت في كتاب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووي قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلا قبل ان تدخل مكة وهي تبكي اي والحال انها تبكي فقال صلى الله عليه وسلم ما لك انفست فيه الاصيلي وغيره بالضم اي حضت ويجوز الفتح قيل والفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست وبالضم لا غير وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالضم والفتح قالت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم تسليتها وتخفيفا عنها ان هذا الحيض امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فلست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما وقال النووي استدل البخاري بهذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل فاقضي اي افعلي كما في الرواية الاخرى فالمعنى ما يقضي الحاج اي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلوة لا تصح الا بطهارة كاملة وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر بضم الهمزة على البناء للمفعول فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على انها سنة الاضحية

كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يخفى بعده واستدل الجمهور على ان اضحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصص او
منسوخ ولم يات لذلك بدليل وقال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة
من نسائه باضحية مع تكرر سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك
لو وقع ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار
سالت ابا ايوب رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس
كما ترى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعريض الاضحية للنساء وهو ظاهر والكلام هنا في فصلين
الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى
الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى
وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من اهل مكة ومنى يضحي وحكى ابن بطال ان مذهب
ابن عمر رضي الله عنهما ان الاضحية تلزم المسافر وذكر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال هي سنة
ومعروف وهو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعي
رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي الفصل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء
ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن وقد مضى الحديث في اول كتاب الحيض
في الطهارة باب ما يشتهى بضم اوله على البناء للمفعول من اللحم يوم النحر
كلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين
الناس الالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ومن اشتهى اللحم يوم النحر
لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لقي جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ومعه لحم فقال له ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له
اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر
مخصوص باكل اللحم واما في غير وقت النحر فاكله مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله
دائما لان للحم ضراوة كضراوة الخمر حدثنا صدقة هو ابن الفضل قال اخبرنا ابن علية
هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية اسم امه اشتهر باسم امه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلوة فليعد فاتيت نسكا فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم اي يلتذ به وقد جرت العادة فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق اليه
وبه استدل لمن قال بالوجوب للاضاحي وهو استدلال غريب وفي رواية داود بن ابي هند
عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم
وهو بسكون القاف قال القاضي عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والعذري مكروه ومن
طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم
يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
قال القاضي عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء
اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال
وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم انتهى
ونازع ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء ولم يعرفها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي
في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الاخر
معنى مكروه انه مخالف السنة قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل
لا يلائمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف السنة وان عجلت لاطعم
اهلي قال واقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف لفظ
التاخير لدلالة قوله عجلت وقال الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم
فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن يعني طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو

ان لا يحتاج

ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور
عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان تكون شاتي
اول ما يذبح في بيتي قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان بهذه الرواية يحصل الجمع بين
الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه
وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون
مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر ويصير مملولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك
فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه
ومن ثمة استعجل في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في
رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقد استشكل
هذا وظهر لي ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى الذي ذكره في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر
لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوق الى ما عند غيره انتهى
وذكر جيرانه اي ذكر ابو بردة احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح
على الصلوة وفي رواية عاصم عند مسلم اني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية اي اطيب لحما وانفع
لسمنها ونفاستها فرخص صلى الله عليه وسلم له في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة
من المعز قال انس رضي الله عنه فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا
فيكون مختصا بذلك وقوله من سواه منصوب بقوله ابلغت وكان انسا رضي الله عنه
لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك وعن ابن سيرين انه كان
اذا حدث بحديث البراء يقف عند قوله ولن تجزي احدا بعدك ويحدث بحديث انس
يقول انس لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك
لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سياتي قريبا ثم انكفا بالهمز اي مال وانعطف
النبي صلى الله عليه وسلم يقال كفات الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان
الخطبة الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغر غنم فتوزعوها بالزاي اي فتفرقوها و
التوزيع التفريق او قال شك من الراوي فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع
وهو القطع اي اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم من غير ذبح فليس المراد انهم
اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم والقطعة تطلق على الحصة من كل
شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب العيدين في باب
الاكل يوم النحر باب من قال الاضحى يوم النحر برفع يوم في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره بالنصب على الظرفية يعني انه يوم واحد وهو يوم النحر فقط
دون ايام التشريق وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن
انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر قال وهو قول ابي سليمان وفي المسالة اقوال اخر منها
يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد وروي
ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم ذكره ابن القصار
وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني اربعة ايام النحر وثلاثة بعده
وهو قول عطاء والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وداود وروي ذلك عن علي
وابن عباس رضي الله عنهم قالا الايام النحر الايام المعلومات وعن ابن عباس رضي الله
عنهما الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة بعده الثالث يوم النحر وستة بعده
وهو قول قتادة الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الى اخر يوم من ذي الحجة
وروي عن الحسن البصري قال ابن التين ويروى عن عمر بن عبد العزيز ايضا ونقله ابن حزم
عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالا الاضحى الى هلال المحرم السادس
يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد
السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري واخذه من اضافة اليوم في حديث
الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر قلنا بلى والالف واللام فيه للعهد
يعني النحر الاكمل ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل والالف واللام يستعمل كثيرا للكمال

كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تأمل وقال القرطبي التمسك
بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله
صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر أنه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره ببين لأن النحر في أيام
منى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة مع من خالفه
واستدل من قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده بما روي في صحيح ابن حبان من حديث جبير
بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح قال البيهقي
هذا رواه أحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار
في مسنده لم يلق ابن أبي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فلا يصير حجة فإن قلت أخرج ابن
عدي في الكامل من معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق كلها ذبح قلت الجواب أن معاوية بن يحيى ضعفه
النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل إن هذا حديث موضوع
بهذا الإسناد فإن قلت أخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر قلت الجواب أنه أخرج الطحاوي بسند
جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ولأصحابنا الحنفية
ما رواه الكرخي في مختصره حدثنا أبو بكر محمد بن الجنيد قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا هشيم قال
أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الأسدي
عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول أيام النحر ثلاثة أيام أولهن أفضلهن وعن ابن عباس
رضي الله عنهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله قالا النحر ثلاثة أيام أولها أفضلها فقال
إن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه فالأضحى هو اليوم العاشر
والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الأول والذي يليه يوم النفر الثاني
حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عبد الرحمن
يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنه أنه قال الزمان وفي رواية أبي ذر إن الزمان قال الكرماني المراد به
هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قد استدار استدارة كهيئته
أي استدار استدارة مثل حالته وهو صفة لمصدر محذوف كما قدرناه يوم خلق الله السموات والأرض
قال ابن الأثير يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد
إلى الموضع الذي ابتدأ منه ومعناه أنهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر
آخر ويجعلون الشهر الذي أنسأوه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا
وتكون العام الثاني على ما كان عليه العام الأول قد رأوا له كذلك إلى خمس وعشرين
سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال صلى الله
عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض يعني
أن الله تعالى أبطل أمر النسيء وأن حساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع
له السنة اثنا عشر شهرا تأكيد في إبطال أمر النسيء وأن أحكام الشرع تبنى على الشهور
القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية منها أربعة حرم جمع حرام أي يحرم القتال
فيها ثلاث منها سرد وواحد فرد ثلاث متواليات القياس ثلاثة ولكن التمييز
إذا كان محذوفا جاز فيه الأمران أو حذف التاء باعتبار أن الشهر الذي هو واحد
الأشهر بمعنى الليالي فاعتبر بذلك تأنيثه وفي رواية ابن عساكر ثلاثة متواليات
ذو القعدة للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه ورجب مضر
وهذا هو الصواب أي عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم
لكن الأول أليق ببيان المتوالية وشذ من أسقط المحرم وأبدله بشوال زاعما
أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك هو المراد بقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر حكاه ابن التين ونسبه لمضر لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ويحافظون

على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يغيروه عن موضعه ولم يكن يستحله أحد من
العرب ولذا وصفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة أي الأولى والآخرة
وشعبان تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهو مضر
بن نزار بن معد بن عدنان أي شهر هذا قال البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله أعلم مراعاة للأدب
وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة وفي رواية
أبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم أي بلد هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم
أليس البلدة أي المعهودة التي هي أشرف البلاد وأعمها حرمة يعني مكة المشرفة التي
جعلها الله تعالى حرما آمنا قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان
أنها الجامعة للخير المستحقة لأن تسمى بهذا الاسم لتفوقها على سائر مسميات أجناسها
تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت على سائر مسميات أجناسها كأنها هي المحل المستحق
للإقامة بها وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال وهي أيضا تسمى البلدة
قال العيني في القرآن بإسكان اللام إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ولا يعرف
ما قاله ثابت إلا أن يكون لغة للعرب أيضا بفتح اللام قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير
اسمه قال صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر الذي ينحر فيه الأضاحي وسائر الأنعام
والهدايا يعني قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم قال
محمد هو ابن سيرين وأحسبه أي وأحسب ابن أبي بكرة قال في حديثه وأعراضكم جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان قال التوربشتي (?) واحد لو كان
العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء من العاب وتعقب بأنه
لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر أن المراد بالأعراض الأخلاق النفسانية فالمراد هنا الأخلاق ثم قال والتحقيق
ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الإنسان ولذا قيل العرض النفس
إطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
وسقط لفظ هذا في رواية أبي ذر وابن عساكر وذلك كالقتل في الدماء والغصب في
الأموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء
وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة وستلقون ربكم يوم
القيامة فيسألكم وفي نسخة يسألكم بدون الفاء عن أعمالكم فيجازيكم عليها إن خيرا
فخير وإن شرا فشر ألا بفتح الهمزة والتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد
المعجمة وتشديد اللام جمع ضال وقوله يضرب بالرفع والجزم بعضكم رقاب بعض
ألا بالتخفيف أيضا ليبلغ الشاهد الغائب يعني ما ذكره فلعل بعض من يبلغه
بفتح اللام وسكون الموحدة على بناء الفاعل ويروى على صيغة المجهول من التبليغ أن
يكون جعل لعل بمعنى عسى في دخول أن في خبره أوعى بالواو أي أحفظ ويروى أرعى
بالراء بدل الواو من الرعاية وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي قيل وهو الأشبه
لأن المقصود الرعاية له والامتثال به له أي للذي ذكره من بعض من سمعه أي مني وكان
محمد هو ابن سيرين أيضا وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو إذا ذكره
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ذكره بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثم قال بكلمة ثم بدل الواو ألا
بالتخفيف أيضا هل بلغت ألا هل بلغت مرتين فهو من الحديث لكن الراوي فصل بينه
وبين ما قبله بقوله وكان محمد إلخ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أليس يوم النحر وقد
مضى الحديث أولا في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من
سامع وأخرج بعضه أيضا في العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب وأخرجه أيضا في
كتاب الحج في باب الخطبة في أيام منى وأخرج بعضه أيضا في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء

أي ربما قوم حيل فقعت أي استشفت قوله تعالى بلغ ما أنزل إليك
وجعلها مستشهدا على صدقها

في سبع ارضين واخرجه ايضا في التفسير وفي الفتن باب الاضحى والمنحر
بالميم وفي بعض النسخ والنحر بدون الميم بالمصلى اي موضع صلاة العيد والمقصود من
هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لئلا يذبح احد قبله
فيذبحوا على يقين وليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج فيه الى البيان وليبادروا
ايضا الى الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر حدثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة نسبة الى جده اعلى قال حدثنا خالد بن الحارث
ابو عثمان الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله اي ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه
قال كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا موقوف ومطابقته للترجمة من حيث انه لما كان منحره صلى الله
عليه وسلم معلوما بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن كثير بالمثلثة بن فرقد بفتح الفاء
والقاف بينهما راء ساكنة وبالدال المهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا مرفوع
وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان
ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك
قال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض
اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن بطال هو سنة للامام خاصة
عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله وقال ابن
العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال والمراد له بلد
باب في اضحية وفي رواية ابن عساكر في اضحية النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين تثنية كبش وهو فحل الضأن في اي سن كان واختلف في ابتدائه
فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع اقرنين اي صاحبي القرن يعني لكل منهما قرنان ويذكر
اي في صفة الكبشين سمينين اي كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وروى ابو داود
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه الاقرن ثم ان ذكر سمينين في بعض طرق
حديث انس رضي الله عنه في رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس
فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والاخر عن امته
من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن
وقع في النسخة ثمينين بالمثلثة بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده
مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو
وكل منهم عن علي بن الحسين عن ابي رافع وقال معمر والثوري كما ترى ويحتمل ان يكون له
في هذا الحديث طريقان وليس في رواية في حديث ابي رافع لفظ سمينين واخرج
ابو داود من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين
املحين موجوءين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والوجاء
الخصاء وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن
ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة
وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحيل
اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك
وقع في وقتين وقد قالوا باستحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق
على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وقال يحيى
بن سعيد الانصاري سمعت ابا امامة بضم الهمزة بن سهل بن سهل واسمه اسعد

الصحابي

الصحابي وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وليس له حديث وقال العيني سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك عليه وهو احد
الستة من الصحابة رضي الله عنهم من يكنى بابي امامة قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة
وكان المسلمون يسمنون اي يسمنونها ايضا وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد به ولفظه كان المسلمون يشتري
احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها في اخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين
كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله
الداودي حدثنا آدم بن ابي اياس وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين قال في المصابيح
هذا يدل على ان تلك عادته صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن
في الضحايا بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر
الى كثرة اللحم كالامام الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده
عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو من افراده حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو قلابة عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز بعد الفاء اي انعطف
ومال الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين تثنية املح بالمهملة
وهو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر قاله ابو عبيد عن الكسائي وابي زيد وقال
الاصمعي هو الاغبر وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال ابن
الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي
يعلوه حمرة وقيل هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي
ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة رضي الله
عنها وهو غريب وعبارة العين الملحة والملح بياض يشوبه شيء من سواد وكبش املح
وعنز ملحاء اذا ضرب منه في حمرة وعبارة الجوهري وابن فارس الاملح الابيض يخالط
بياضه سواد وقد املح الكبش املاحا وفعله صلى الله عليه وسلم اختار ذلك لحسن
منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما بيده وفيه ان الذبح بيده
افضل اذا كان يحسن الذبح واستدل بالحديث على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم
قال الشافعية ان التضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر
والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية
استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال
والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحى اول يوم
باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ايضا ان الذكر في الاضحية
افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين عن
الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان
الانثى اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة
فلا يفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على
الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه
واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن
المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفردا فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال
الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده ايضا تابعه اي تابع عبد الوهاب المذكور وهيب
مصغر وهيب هو ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله

واخرج الاسمعيلي هذه المتابعة من طريقه كذلك وقد وقع متابعة وهيب مقدما على قوله وقال اسمعيل الخ في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس والصواب رواية الاكثرين لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة تابعه اي تابع عبد الوهاب الثقفي وقال اسمعيل هو ابن علية وحاتم بن وردان بالحاء المهملة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه وانما قال هنا وقال اسمعيل وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهي عند النقل والتحميل كذا قال ابن التين وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي قال ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستند له ثم ان حديث اسمعيل قد وصله البخاري بعد اربعة ابواب في اثناء حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فقد وصله مسلم كذا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان الا في باب من ذبح قبل الصلوة ثم ذكر في باب الضحية بكبشين املحين ويذبحهما بيده حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن حبيب ابو رجاء المصري يقف المصنف في كتاب الشركة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني بالتحتية المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يشمل الضأن والمعز يقسمها على صحابته ضحايا وروي على صحابته قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة وقال العيني الظاهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ايضا فعلى كل فيحتمل ان يكون الغنم ملك النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمها بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكوة وقد ترجم البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يأمر الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه لان الغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التعديل فيحتاج الى الرد لانه استواء قيمتها على التحرير بعيد قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسمة قسمة الاجزاء فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية المخففة وهو من اولاد المعز خاصة ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة وعتدان وعتدان بالادغام وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة كما سيأتي قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل الذي احتضن وعبارة الداودي انه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها الثني وهو بعد دخوله في السنة الثالثة فالحديث خاص بعقبة لا يجوز لغيره كابي بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين بانه منسوخ بحديث ابي بردة قال او يكون سن العتود فوق الجذع فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ضح انت به ضح به انت وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك واستدل به على اجزاء التضحية بالشاة الواحدة وكان المصنف رحمه الله اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزأت عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم كالشافعي قال الابل ثم الضأن ثم البقر قال ابن العربي واتفق الشافعي واشهب من المالكية ولا تعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن يحتمل التمسك بقول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الماضي قريبا كان يذبح وينحر بالمصلى فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه صيغة عموم والتمسك بالصريح اولى وهو الكبش هنا وقد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وقد ورد في الكبش ايضا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في الاصح ذبح ضحية عنه وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي هو ان يطأ في سواد اي تريدان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا لاصحابه كانه ذبح عنهم فيضاف اليه صلى الله عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة اي ابن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها الجذعة التي تقدمت في قول النعمان ان عندي جذعة جذعة من المعز حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة بعدها فاء هو ابن طريف الكوفي عن عامر هو الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة بضم الموحدة واسمه هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية واخره راء واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلوتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود قبل الصلوة اي ذبح اضحيته قبل صلوة العيد فالام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد انما هو لحم يقدمه لاهله وسيأتي في باب الذبح بعد الصلوة وفي رواية فراس عند مسلم ذاك شيء عجلته لاهلك وقد استشكل الحافظ العسقلاني الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم لا اضحية وتعقبه العيني بانه جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان الاضافة بمعنى اللام والتقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها فقال اي ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم الشاة التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين قيل انما لم يدخل التاء في داجن لان الشاة مما يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فتأنيثه وتذكيره يظهر بالوصف وردّ هذا بان هذا التقدير لا ينفع هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثا والجواب الموضح ان يقال الداجن صار علما على ما يألف البيوت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلوة

اذ هي افصح فقال ما عندي الا جذعة من المعز وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين
وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للآكلين لسمنها ونفاستها وقد
استشكل هنا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما
واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فيكون الواحدة السمينة
اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين
اولى من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل
المتعدي فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى
التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت
اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف
في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد
الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية
لك ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولن تصلح لغيرك اي اضحية وفي رواية فراس الآتية في باب من ذبح قبل
الامام اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولن تجزي
الى اخره وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء رضي الله عنه كما في اواخر هذا الباب ولن تجزي عن
احد بعدك وفي رواية سهل بن ابي حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك ثم قال صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله ليس من النسك ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن معتب بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر المثناة الفوقية المشددة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد
وابراهيم عطف على الشعبي اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان
ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة على ما قال ابن المديني وادخل على عائشة رضي الله عنها وهو صبي
ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا رضي الله عنه ولم يسمع منه وكان يحيى يعود
مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وتابعه اي وتابع عبيدة في روايته عن الشعبي
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة اخره ثاء مثلثة مصغر الحرث
اي ابن ربيع هو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الحناط بالنون وقال الكرماني
ابن ابي مطر الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والاول
اصح قال ابن معين لا شيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي متروك وقال البخاري
فيه نظر واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجة وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع عن الشعبي وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان
العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي
جذعة من المعز او نحوها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله
بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة معز سمينة
وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول وداود هو ابن ابي هند عن الشعبي عامر في روايته عن
البراء وقال فيه عندي عناق لبن اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد
بن صخر الدارمي ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم
الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر وقال لا يضحين احد حتى يصلي قال
رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
واما تعليق داود فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن داود
عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه
واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير
نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال

المهملة

المهملة مصغرا هو ابن الحارث اليامي بالتحتانية والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبالسين المهملة هو ابن يحيى الكوفي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال عندي جذعة
اما تعليق زبيد فقد وصله البخاري في اول الاضاحي كذلك واما تعليق فراس
فوصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد وقال ابو الاحوص سلام بن سليم
الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف
بيان او بدل وهذا التعليق وصله البخاري من الوجه المذكور عن الشعبي عن البراء
رضي الله عنه في العيدين وقال ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة اي قال ابن عون في روايته عن الشعبي عن البراء
رضي الله عنه باللفظين جميعا فالاول كلفظ منصور لكن قال جذع والثانية كعاصم
وداود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ
باللفظ المذكور قيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة ولا منافاة بينهما
اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما
الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكرا وتارة جذعة مؤنثا فان الجذعة للوحدة
واراد بالجذع الجنس حدثنا وفي رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
وبالمعجمة المشددة العبدي حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن سلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي عن ابي جحيفة بالجيم
المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وبالفاء وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي
الصحابي المشهور رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم
عن البراء رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة اي ابن نيار الذي تقدم ذكره قبل الصلاة
اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بفتح الهمزة وسكون الموحدة
امر من الابدال اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة
اي ابن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة يعني من ثنية بالقوة
وقد تقدم تفصيل المسنة والجذعة بحسب طيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها
قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي هذه الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية
لك ولذا قال ولن تجزي بفتح اوله غير مهموز اي لن تقضي يقال جزى فلان عني
اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها وقال ابن بري الفقهاء
يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز
وقال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم
يقولون البدنة تجزئ عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ
لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذا منع على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله ولن حرف
نفي لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة فيه خلاف ولا تقتضي تابيد النفي خلافا
للزمخشري اي ولن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع
من المعز في الاضحية لكن وقع في غيرها حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث ابن عقبة
السابق وقوله فلا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم
على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل تعدد ذلك لكل منهما في وقت واحد
او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وزاد بعضهم ان الذين ثبت
لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين
وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولو ثبت ذكر احد في ذلك ثم ونقض المشاركة في مطلق
الاجزاء لا في خصوص منع الغير كزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان
ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة وسعد بن ابي وقاص رواه
الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث ابي زيد
عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان سمينة وهو
خيرها افاضحي به قال ضح به فان الله الخير وفي سنده ضعف وقد احتج الذين ذهبوا
الى وجوب الاضحية بقوله اجعلها مكانها اي بدلها لان الامر بالابدال يدل على كونه واجبة
لما امر بالابدال وهو العوض وروي احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه احمد

السنن الاربعة عن ابن عون عن ابي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحاة الحديث
قال الترمذي حديث حسن غريب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان
وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يرويه عن ابن عون قال [illegible]
عقيب تخريجه له ولو صح لم يكن فيه حجة لانه [illegible] على الوجوب ومخنف بن سليم بن الحارث الازدي
الغامدي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان
عليا رضي الله عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا
باسمه عامر وقيل لا دلالة في قوله [illegible] على الوجوب لانه ولو كان ظاهر الامر
الوجوب الا ان [illegible] يقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو
[illegible] من ان يكون الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة
الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل
ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة رضي الله عنها المرفوع اذا دخل
العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة
واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد
[illegible] فلا بد له [illegible] لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك
لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة
الكمال وهو الظاهر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الضحايا
وقال حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن وردان ابو صالح البصري
عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب وقال في حديثه عناق جذعة بالتنوين فيهما وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثنا
زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم
ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال مثل حديثهما يعني رواية اسماعيل بن علية عن ايوب
ورواية هشام عن محمد بن سيرين

باب من ذبح الاضاحي بيده

كيف حكمه هل يشترط ذلك ام هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن
يشترط الذبح بيده [illegible] رواية عن مالك بعدم الاجزاء عند القدرة وعند اكثرهم
يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى
ثم ما يليه حدثنا آدم بن ابي اياس سقط في رواية ابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية
ابي عوانة الآتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الآتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي
وهو يظهر في المداومة على ذلك بكبشين املحين زاد في رواية الآتية والآتية قريبا
اقرنين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع صفحة وصفحة
كل شيء جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله الا على صفحة ثم قال على صفاحهما واجيب بان
[illegible] من قال ان اقل الجمع اثنان [illegible] كانه قال صفحتيهما
واضافة المثنى الى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما وقال [illegible]
[illegible] والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى
اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما [illegible] الى المثنى بارادة التوزيع وقيل
ذلك باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع [illegible]
[illegible] وهي الرجل والحكمة فيه التقوي على الذبح ان يكون حينئذ اثبت له وامكن
[illegible] الترجمة [illegible] من كمال الذبح او تحسينه ويكون اسرع لموتها وليس
ذلك من تعذيبها [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] على شقها الايسر على
ذلك [illegible] على الشق الايسر [illegible] كلها [illegible]
[illegible] مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك
لان الذبح عبادة والعبادة [illegible] بنفسه فيضع رجله على الجانب الايمن

ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين وامساك رأسها بيده اليسار وفيه ايضا التسمية
والتكبير فالتكبير مع التسمية مستحب واما التسمية فهي شرط ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي فيه ايضا وابن ماجه في الاضاحي

باب من ذبح ضحية غيره

يعني باذنه ووضع هذه الترجمة اشارة الى
ان الترجمة التي قبلها ليست للاشتراط واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنته
وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما ينحر
بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير
هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت
بها الاستنابة فافهم وجاء في نحو قصة ابن عمر رضي الله عنهما حديث مرفوع اخرجه احمد
من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له اعني على
ضحيتي فاعانه ورجاله ثقات وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
بناته ان يضحين بايديهن ثبت ذلك في رواية الكشميهني والمستملي قيل لا مطابقة لهذا
الاثر للترجمة بل بينهما مناسبة وكان محله في الباب الذي قبله او اراد ان الامر فيه دال
على اختيار التضحي ووصله الحاكم في المستدرك من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان
يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء اضاحيهن
يجوز اذا كن يحسن الذبح ونقل محمد كراهته عن مالك وعند الشافعية الاولى للمراة
ان توكل في ذبح اضحيتها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف بكسر السين المهملة وفتح الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا
ابكي قال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة اي حضت
من النفس وهو الدم وفرق بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وبضمها في
الولادة وحكي الضم فيهما وقد روي بالوجهين هنا قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا
امر قد كتبه الله على بنات آدم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند عبد الرزاق
باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشوف
للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم
فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد من بنات آدم عام اريد به الخصوص فاقضي
امر من القضاء ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يؤدي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري
عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن ازواجه ببقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه
غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصح من لفظ يونس
قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان يلحقه
من عمل غيره ما يعمله عنه بغير امره وتعقب باحتمال الاستئذان قال العيني ليس في الحديث
مطابقة تامة للترجمة فان تعسف عليه يؤخذ من قوله وضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه باذنهن وقد مضى
الحديث عن قريب في باب الاضحية للمسافر والنساء

باب الذبح بعد الصلاة

اي باب وقت ذبح الاضحية بعد صلاة العيد حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد
السلمي الانماطي البرساني البصري كذا في رواية ابي ذر منهال وفي رواية غيره ابن المنهال
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
ما نبدا به بزيادة لفظة به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب
سنتنا اي طريقتنا ومن نحر اي ذبح قبل اي قبل الصلاة وفي نسخة قبل بالضم بدون لفظ ذلك

فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء لا ثواب له فقال ابو بردة اي ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وقال غيره بضم الفوقية وسكون الواو اي تعطي حق التضحية او لن تكفي ثوابه وروي بفتح الواو وتشديد الفاء من التوفية وهو شك من الراوي عن احد بعدك وقد سبق ان اختلف في وقت الاضحية فعند الشافعي اذا مضى قدر صلوة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما كان او لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم ننحر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلوة المراد من صلوة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلوة اتفاقا فعلم ان التضحية فدل على ان المراد وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلوة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا تجوز قبل صلوة الامام وتجوز بعدها قبل ذبحه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان نصلي ثم نرجع فننحر وقد مضى الحديث في اول كتاب الاضاحي

باب من ذبح الاضحية قبل الصلوة اعاد اي الذبح حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وهي امه وابوه ابراهيم الاسدي البصري عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلوة فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح تشوق النفس له وتأذيه بأكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث اي حاجة من جيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة في رواية ابن عساكر وابي ذر والكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة فعل ماض من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا في الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز خير من شاتين وفي رواية من شاتي لحم وقوله وعندي الخ عطف على كلام الرجل والتقدير هذا اليوم يشتهى فيه اللحم وجيراني لهم حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في التضحية بالجذعة المعز وفي رواية عمران فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فلا ادري ابلغت الرخصة اي وصلت من سواه من الناس وفي رواية غير ابي ذر بلغت بدون الهمزة والتقدير ابلغت ام لا ثم انكفأ بالهمز اي انعطف ومال صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ثم انكفأ الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لا يعذر فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في مواضع كثيرة من جملتها باب ما يشتهى من اللحم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطب فقال وفي نسخة قال من ذبح قبل ان يصلي من خطبة ويجعل الرفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفاء جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى ومن لم يذبح قبل الصلوة فليذبح بعد الصلوة وفي رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية مسلم فليذبح بسم الله اي فليذبح قائلا بسم الله او مسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس رضي الله عنه وسمى وكبر وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله والباء يجيء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه على كل شيء فضعيف وقال الحافظ

العسقلاني ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن بسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتأسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت كذلك على الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم تجب بالتزام امرين نية الشراء ونية الذبح وعلى الثاني يكون حجة لمن اوجب الاضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به ايضا من اشترط تقديم الذبح من الامام بعد صلوته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد صلوته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال لا يستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلوة والتعقيب بالفاء وقد مضى الحديث في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ومضى عن قريب ايضا في الذبائح ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة هو ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلوتنا اي مثل صلوتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون وفي رواية ابي ذر تنصرف بتاء يعني النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة العيد والمعنى اذا انصرف من الصلوة يذبح بعدها فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت يعني اشياء اي فعلت الذبح قبل الصلوة وقد وقع عند مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وفي رواية الكشميهني هذا شيء عجلته من التعجيل اي قدمته لاهلك ليس من النسك قال اي ابو بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي وهي التي اسقطت اسنانها للبدل وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة آذبحها بهمزة الاستفهام وفيه مقدرة ويروى بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي عن احد بعدك قال عامر هو الشعبي هي اي الجذعة الموصوفة خير نسيكتيه بالتثنية كذا وقع فان قيل اسم التفضيل يقتضي الشركة والذبيحة الاولى لم تكن نسيكة اجيب بانه وان لم تكن شاة لحم لكن حصل له فيها ثواب لكونه قاصدا خيرا او ان هي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة لانه ذبحها في وقته قال الحافظ العسقلاني وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد لان النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال الشعبي بها خير نسيكة وكذا وقع هنا في رواية غير ابي ذر ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلوة ولا يخفى وجه ضعفه وفي الحديث ان من ذبح قبل الصلوة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلوة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة والثوري والليث الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام او بعد مقدار الصلوة والخطبة وذبح الامام واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وقتها كما في الحاضر مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزأه لانه ليس عليهم صلوة العيد وهو قول الثوري واسحق وقد اطال الكلام في هذا المقام الحافظ العسقلاني وقد اخترنا نقله وادى الى الملال لما فيه من الفوائد

قال تمسك بالحديث الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الامام من الصلوة والخطبة
وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلوة في هذه العبادة فيعتبر مقدار
الصلوة والخطبتين على اخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح
عن الاضحية سواء صلى العيد اولا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوى في ذلك
اهل المصر والحاضر والبادى ونقل الطحاوى عن مالك والاوزاعى والشافعى لا يجوز اضحية
قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعى لا الشافعى قال القرطبى ظواهر الاحاديث
تدل على تعليق الذبح بالصلوة لكن لما راى الشافعى ان من لا صلوة عيد عليه مخاطب بالتضحية
حمل الصلوة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلوة ويجوز بعدها ولو لم يذبح
الامام وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادى فقال مالك يذبحون اذا نحر
اقرب ائمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزاهم وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد
طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلوة جازت الاضحية وهو وجه
للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثورى يجوز بعد صلوة
الامام قبل خطبته وفي اثنائها فيدخل وقت الاضحية في حقهم عند ذلك ويحتمل ان يكون قوله
حتى ينصرف اى من الصلوة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق
زبيد عن البراء عن ابيه انما الذبح بعد الصلوة ووقع في حديث جندب عند مسلم
من ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار
فعل الصلوة من حديث البراء اى حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلوة قال لكن ان اجريناه
على ظاهره اقتضى انه لا تجزئ الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو
اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة
ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان
يصلى او نصلى بالشك قال النووى الاول بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوى
فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلى ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلوة
وقال الحافظ العسقلانى وقد وقع عند البخارى في حديث جندب في الذبائح بلفظ البراء
وهو ظاهر ... سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار
فعل الصلوة فان اطلاق لفظ الصلوة وارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك
قوله قبل ان نصلى بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء قلنا من الصلوة ام من الخطبة
وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان نصلى فليذبح مكانها
اخرى اى بعد ان نتوجه من مكان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضره فكانه قال
من ذبح قبل فعل مثل هذا من الصلوة والخطبة فليذبح اخرى اى لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى
ما فيه واوجه الطحاوى ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا
وظنوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة
عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلوة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في
حديث البراء ان اول ما نصنع ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح
يدخل بعد فعل الصلوة ولا يشترط التاخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر ان
الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل
ان يصلى لم يجزه نحره فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهلب
انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلوة والله تعالى اعلم
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف ومن قوله هي شيء عجلته
لانه معناه لا يعوض ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها باب
وضع القدم اى وضع الذابح قدمه على صفح الذبيحة اى على صفحة الذبيحة حدثنا
حجاج بن منهال الانماطى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى البصرى عن قتادة
قال حدثنا انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين
من الضان املحين مشوب بياضهما سواد وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع

وفي رواية ابى ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتهما اى صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن
للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد
اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار
ويذبحهما بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية حدثنا قتيبة اى ابن سعيد البغلانى
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة اى ابن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال ضحى النبى
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله
على صفاحهما الصفاح بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووى في الاذكار
واذا كان معه اى الحاج هدى فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر او الذبح بسم الله
والله اكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم
تقبل منى او تقبل من فلان اذا كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوى من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوئين فاضجع احدهما
وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد
وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبرانى
في الدعاء عن عائشة رضى الله عنها قال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها ففعلت
فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم قال الشافعى فيما رويناه عنه التسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك
من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم بل احب ذلك واحب ان
يكثروا الصلوة عليه لان ذكر الله والصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم عبادة يوجر عليها
وكانه اشار به الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند
تفرد به كذاب اورده البيهقى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكبر باب
اذا بعث الرجل بهديه وهو ما يهدى الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شيء من الامور
المحرمة على المحرم وقد ذكر مباحثه في كتاب الحج حدثنا احمد بن محمد بن موسى الملقب مردويه
السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك المروزى قال اخبرنا اسمعيل هو ابن
ابى خالد عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام
انه اتى عائشة رضى الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابى سفيان
يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصر الذى هو فيه فيوصى الذى يبعثها معه ان
تقلد بضم الفوقية وفتح القاف واللام المشددة على البناء للمفعول من التقليد وهو ان
يعلق في عنقها شيء ليعلم انه هدى بدنته بالرفع نائب عن الفاعل وهى ناقة تحريكه
ولا يزال ذلك الرجل نفسه بانه زياد من ذلك اليوم اى الذى يبعث بها فيه محرما
حتى يحل الناس من احرامهم قال اى مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد المهملة اى تصفيق
عائشة رضى الله عنها وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع له صوت وفي رواية ابى ذر
تسفيقها بالسين المهملة من وراء الحجاب وانما فعلت عائشة رضى الله عنها ذلك اما
تعجبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك فقالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية
قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه معلقا الى الكعبة فما يحرم
عليه شيء مما حل للرجال وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى للرجل من اهله حتى يرجع الناس
وفي هذا الحديث رد على من قال ان من بعث هديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب
ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال
عطاء بن ابى رباح وائمة الفتوى على خلافه واستدل الداودى بقولها هذا على ان
الحديث الذى روته ميمونة رضى الله عنها مرفوعا اذا دخل عشر ذى الحجة فمن اراد ان
يضحى فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة رضى الله عنها او
ناسخا وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه من حديث ام سلمة رضى الله عنها لا من حديث ميمونة
روى مسلم في صحيحه عن ام سلمة رضى الله عنها مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من راى
منكم هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحى وقال به
سعيد بن المسيب واحمد واسحق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه

وهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج به أيضا لأنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أن لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور قال ابن التين إن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض لما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الطحاوي وفي حديث عائشة رضي الله عنها أحسن مجيئا من حديث أم سلمة رضي الله عنها ولم يرفعه وفي التوضيح ذهب إليه الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم غير أنهما يستحبان الوقوف عنه عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي وروى الشافعي أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فما يحرم عليه شيء وقد مضى الحديث في الحج في باب تقليد الغنم

باب ما يؤكل أي ما يجوز أكله من لحوم الأضاحي من غير تقييد بثلث أو نصف كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني يتناول بعمومه جواز الأكل في ثلاثة أيام وأكثر على كل حال وهو مبهم توضحه أحاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها وقد يدل على جواز الأكل في أكثر من ثلاثة أيام وحديث سلمة بن الأكوع يدل أولا على عدم الجواز بعد الثلاث وآخرا يدل على الجواز آخر من ذلك لعلة ذكرها وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الرخصة في ذلك والأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدل على عدم الجواز في أكثر من ثلاثة أيام ويأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى وما يتزود منها أي للسفر ويتزود بعضهم أوله على بناء المفعول حدثنا علي بن عبد الله أي ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أي على زمانه وقد علم أن قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع وقال أي سفيان غير مرة وفي رواية الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان مرة وهو غير صحيح والصحيح أن قائله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني لحوم الهدي أي قال سفيان مرة لحوم الأضاحي ومرة يقول لحم الهدي بدل لحوم الأضاحي ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أن ابن خباب هو عبد الله بن خباب الأنصاري التابعي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت الصحابي أخبره أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري الأنصاري رضي الله عنه يحدث أنه كان غائبا فقدم في سفره فقدم بفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم إليه أي وضع بين يديه فقالوا هذا من لحم ضحايانا فقال أخروه لا أذوقه أي لا آكل منه قال أي أبو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية وقد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل أخي أبا قتادة قال أبو علي كذا وقع في نسخة أبي محمد ورواية أبي ذر وأبي أحمد الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال أبا قتادة حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر أن الرواة [illegible] وقع في كل الصحيح أبا قتادة وليس كما زعم فقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وقتادة أخو أبي سعيد لأمه وآخرون قالوا أبي سعيد وقتادة بن النعمان الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء الأنصاري [illegible] مالك بن [illegible] وكذلك أبو سعيد وقتادة هذا شهد بدرا والمشاهد كلها وقلعت عينه يوم أحد فسالت على وجنته فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وقدم ولده على عمر بن عبد العزيز فقال من الرجل فقال

أنا ابن الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد
فعادت كما كانت لأول أمرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

وكان أخاه لأمه أنيسة وكان بدريا أي ممن شهد غزوة بدر فذكرت ذلك له فقال أي قتادة لي إنه قد حدث بعدك أمر أي نقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وإذا هنا للنقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها أولم ينهنا قالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان فذكر وفيه قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة فقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الإحلال والمكان في حجة الوداع وكأن أبا سعيد رضي الله عنه ما سمع ذلك وبقي فيه أيضا النسخ في التقييد وأنه يحصل التوسعة بلحوم الأضاحي ولم يبلغه وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم إلى تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث منهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام وبأحاديث أخر وردت فيه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأكلها وادخارها بأسا وهم جماهير أهل العلم وفقهاء الأمصار منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وبأحاديث أخرى وقال ابن التين اختلف في النهي إذا ورد بعده أمر فقيل على التحريم ثم ورد النسخ بالإباحة وقيل للكراهة فيحتمل نسخها أو بقيه ويحتمل أن يكون المنع من الادخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها ويوضحه قوله وكان الناس في ذلك العام جهد ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ظاهرة ورجال إسناده كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري وللحديث أخرجه النسائي والطبراني وأحمد والطحاوي ولفظه أن أبا سعيد رضي الله عنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضاحي فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان أخاه فحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الحج قال إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم حدثنا أبو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة عن يزيد من الزيادة بن أبي عبيد بضم العين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة من الإصباح بعد ثالثة أي ليلة ثالثة من وقت التضحية وفي بيته منه شيء أي من الذي ضحى به والواو فيه للحال وفي نسخة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار ويستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم نفعل كما فعلنا مع أن النهي يقتضي الاستمرار أنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص وهو الرأفة فإذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عموم وخصوص أشكالهما كان مظنة للاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الإمام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة لأن أصله اذتخروا

من تأخر بالذال المعجمة فاعل بالاعلان المبنى للمفعول قال ذلك العام اى الذى وقع فيه النهى
كان بالناس جهد بفتح الجيم اى مشقة من جهة قحط السنة فال جهد عيشهم اى الكدر
والشدة وبلغ غاية المشقة فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة وفى رواية مسلم عن محمد
بن المثنى عن ابى عاصم شيخ البخارى فيه فاردت ان تفشوا فيهم وفى رواية الاسمعيلى عن ابى يعلى
عن ابى خيثمة عن ابى عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال القاضى عياض
الضمير فى تعينوا فيها للشدة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد
وفى تفشوا فيهم اى فى الناس المحتاجين اليها قال فى المشارق ورواية البخارى اوجه وقال
فى شرح مسلم ورواية مسلم اشبه وقال الحافظ العسقلانى قد عرفت ان مخرج الحديث واحد
ومداره على ابى عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى فى الكل صحيح فلا وجه
للترجيح المذكور وتعقبه العينى بانه لا يصطلح الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية
مسلم ادم ثم دقيق النظر عرف ذلك فى الحديث دلالة على ان التحريم لاجل ادخار لحم
الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم ثم ان الاصوليين اختلفوا فى الامر الوارد
بعد الحظر اهو للوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا
مانع من الحمل عليه وقد مر فى الاطعمة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة
وفى لفظ كان لا يدخر لغد والاول فى الصحيح والثانى فى مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر
لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله
عند عدم الحاجة وقد تمسك بقوله كلوا من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه
لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة كما عرفت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل
بن عبد الله هو ابن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله قال حدثنى بالافراد اخى هو
ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد هو الانصارى كذا سمع فى حديث
ابى سعيد ورواه عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفى حديث عائشة هذا رواه عنه بواسطة
وقد يكون له هذا فى عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يلقى عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة
وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد اللام المكسورة منها اى من الضحية
كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره منه اى من لحم الضحية فنقدم بفتح النون وسكون
القاف وفتح الدال من القدوم وفى رواية بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال به
اى باللحم المملوح الى النبى صلى الله عليه وسلم اى نضع بين يديه صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فقال لا تأكلوا اى منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه هذا صريح فى النهى عن
ذلك وقد وقع فى رواية المستملى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى فقالت لا ففى الروايتين منافاة
وجمع بينهما بانها نفت نهى التحريم لا مطلق النهى ويؤيده قوله فى هذه الرواية وليست
بعزيمة قالت عائشة رضى الله عنها وليست بعزيمة اى ليس النهى للتحريم ولا ترك الاكل
بعد الثلاثة بواجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان نطعم منه بضم النون وسكون
الطاء اى ان نطعم منه غيرنا اى يطعم الاغنياء المحتاجين والله اعلم بمراده صلى الله
عليه وسلم قال الاسمعيلى بعد ان اخرج هذا الحديث عن على بن العباس عن البخارى
بسنده الى قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد
وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر
عن البخارى بتمامه وتقدم فى الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة رضى الله
عنها انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت
ما فعله الا فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير وفى رواية الطحاوى
من هذا الوجه اكان يحرم لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحى
الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفى رواية مسلم من طريق عبد الله
بن ابى بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
واول الحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك

قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
فكلوا وتصدقوا وادخروا وفى رواية عبد الله بن واقد عند مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث الى ان قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
قال الخطابى الدف بالدال المهملة والفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من
المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يريدون المصر يريد انهم قوم قدموا
المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع
هؤلاء القادمون بها وقد اختلفوا فى هذا النهى فقال قوم هو منسوخ من باب
نسخ السنة بالسنة وقال آخرون كان النهى للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى
اليوم وقال آخرون كان التحريم للعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم ويؤيده
الروايات المذكورة آنفا وقد استدل باطلاق الاحاديث المذكورة على انه لا تقييد
فى المقدار الذى يجزى من الاطعام ويستحب للمضحى ان ياكل من الاضحية شيئا ويطعم
الباقى صدقة وهدية وعند الشافعى يستحب قسمها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا
واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف
وقد اخرج ابو الشيخ فى كتاب الاضاحى من طريق عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه
رفعه من ضحى فليأكل من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازى الصواب
عن عطاء مرسل قال الطبرى هو امر بمعنى الاذن والاطلاق فى الاكل لا بمعنى الايجاب
ولا خلاف بين سلف الامة وخلفها ان المضحى غير حرج بتركه الاكل من اضحيته
ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال النووى مذهب
الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وقال ابن التين لم يختلف
المذهب ان الاكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضى ابو محمد عن بعض الناس انه واجب
وحكاه الماوردى عن ابى الطيب بن سلمة من الشافعية وقال ابن حزم فرض على كل
مضح ان ياكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب
التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها كذا قال
الحافظ العسقلانى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة والحديث
من افراد البخارى حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد
السلمى المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنى بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد
ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة سعد بن عبيد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر
بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف
قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل الخطبة صلوة العيد ثم خطب الناس فقال ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما
فيوم فطركم من صيامكم واما الآخر فيوم تأكلون من نسككم بضمتين اى اضحيتكم
وفى رواية ابى ذر بنسككم بالباء وفى نسخة تاكلون نسككم بدون حرف الجر واستدل
به على ان النهى عن الشىء اذا تعددت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن
الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلوة فى الدار
المغصوبة فان الصلوة تتحقق فى غير المغصوب فيصح فى المغصوب مع التحريم قال ابو عبيد مولى
ابن ازهر هو موصول بالسند السابق ثم شهدت العيد كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية
ثم شهدته بدون لفظ العيد ولم يبين كونه اضحى او فطرا قال الحافظ العسقلانى
والظاهر انه الاضحى الذى قدمه فى حديثه عن عمر رضى الله عنه فيكون اللام فيه للعهد وهذا
هو الظاهر ويؤيده ما فى نسخة ثم شهدته بالضمير وان تعقبه العينى بانه يحتمل احد العيدين
ولا سيما فى الرواية التى لم يذكر فيها لفظ العيد فكان وفى رواية ابى ذر وابن عساكر
وكان بالواو ذلك اى كان يوم العيد ذاك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب
فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيد الاضحى وعيد الجمعة او يوم العيد

حقيقة وسمي يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم لاظهار شعائر الشريعة
كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي اي يتأخر
الى ان يصلي صلوة الجمعة والعوالي جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة المشرق واقربها
الى المدينة على اربعة اميال او ثلثة وابعدها ثمانية فلينتظر اي فليتأخر الى ان يصلي الجمعة
ومن احب ان يرجع اي الى منزله من العوالي فقد اذنت له وبه استدل احمد على سقوط الجمعة
عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واجيب بانهم انما كانوا ياتون
العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء فاخبرهم بما لهم في ذلك وليس فيه تصريح بعدم العود
الى المسجد لصلوة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق يوم الجمعة
قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي العيد والمراد به عيد الاضحى لدلالة
السياق عليه ويؤيده ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا
رضي الله عنه يقول يوم الاضحى وفي رواية النسائي من طريق محمد عن معمر بسنده شهدت عليا
رضي الله عنه في يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر
المرفوع مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته
فلا تاكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها
يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من
الثلثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلثا
بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث
وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها ويؤيده ما في حديث جابر رضي الله عنه كنا لا ناكل من
لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى تتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني
قال الشافعي لعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال
فيه علي رضي الله عنه ذلك كان بالناس جهد ومجاعة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان
رضي الله عنه محصورا فيه وكان اهل البوادي قد الجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد
فلذلك قال علي رضي الله عنه ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث
عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان رضي الله عنه
محصور والحاصل ان النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث لم يبق حكمه من التحريم
والكراهة في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ ولا خلاف في ذلك بين
فقهاء المسلمين واخرج الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي ان تؤخروها فوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدا لكم واخرجه احمد في
مسنده من حديث ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن زيارة القبور الحديث وفيه ونهاكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها بعد
ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي في الاضحية
لم يصح وقال ابن حبان ربيعة روى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عداده في اهل الكوفة
وهو ثقة وقد وفق الطحاوي بين الروايات المتنافية بما ذكر واستدل بهذه الاحاديث
على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق عليه
فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند احمد وابي يعلى
ما يؤيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله ارأيت قد نهي المسلمون ان ياكلوا من لحم نسكهم
فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدي لنا قال اما ما اهدي اليكم فشأنكم به فهذا نص في الهدية
واما الصدقة فلان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد ان يقع
المواساة من الغني للفقير وقد حصلت ومطابقة الحديث للترجمة في اثر علي رضي الله عنه

في آخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يؤكل منها
في ثلثة ايام وما يؤكل في اكثر من ذلك ولكن في اثر علي رضي الله عنه انه لا يجوز فوق ثلثة
ايام وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه اي نحو ما روى عن علي رضي الله عنه وهو قوله
نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث والظاهر انه معطوف على السند المذكور فيكون
من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر هو ابن راشد ويحتمل ان يكون معلقا
رواه الشافعي في الام قال حدثنا الثقة عن معمر فذكره حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلثا اي ثلاثة ايام فقط
وفي رواية مسلم من طريق معمر نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وفي روايته عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام وكان عبد الله اي
ابن عمر رضي الله عنهما يأكل بالزيت اي يأكل الخبز بالزيت حين ينفر من منى من اجل لحوم
الهدي اي احترازا عن اكل لحوم الهدي قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه
انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى ويحتمل
ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ثم ان
قوله حين ينفر هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني حتى بدل حين وهو تصحيف
لانه يفسد المعنى لان المراد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد
ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى يتأدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور
وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر فيصير المعنى كان يأكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر
اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله
بن واقد رضي الله عنهما ولو بلغهما ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها تشمله وهو من افراد البخاري قال الحافظ العسقلاني وفي
هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحوم
الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على
من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي فزعم ان الاذن
في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بان الادخار كان مباحا بالاباحة الاصلية فالنهي
عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب
الاذن في اكلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه
تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة
على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى تسعة وثلثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله
بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم سبعة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

كذا وقع في النسخ وفي نسخة لم يذكر البسملة والمراد
بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح والاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام
وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال شرب
الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة وقال
ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الاشربة ويروى بالرفع استئنافا والظاهر على هذا انه عطف على الاصناف
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
الآية بتمامها مذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله رجس الآية وذكر البخاري
هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الاحاديث التي وردت في تحريم الخمر وذلك لان الاشربة
منها ما يحل ومنها ما يحرم فينظر في حكم كل منهما وبدأ بتبيين المحرم منها لانه بالنسبة

الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بين في تفسير سورة المائدة الوقت الذي
نزلت فيه الاية المذكورة وانه كان عام الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطي في سيرته بان تحريم
الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة
بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه
كان ساقي القوم في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها بادر
باراقتها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وسبب نزول الاية ما قال الامام
احمد حدثنا خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية
التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعي عمر فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى
الصلوة ينادي ان لا يقرب الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم
منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق
عن اسرائيل عن ابي اسحق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني واخرج النسائي والبيهقي
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا
فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه
الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان
بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي
في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تع ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في المائدة ووقعت
ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد
لما حرمت الخمر قالوا يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح
وعند البزار من حديث جابر رضي الله عنه ان الذي سال عن ذلك اليهود وفي حديث
ابي هريرة الذي مضى في المائدة نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي عند النسائي
والبيهقي وزاد في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر
الرازي في احكام القران يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع
على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله
لانه لا ياتي منه الا الشر البحت ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن
الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين
وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومن ختام الاية بقوله
تع فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر رضي الله عنه
لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى ذلك الطبري واخرج ابن مردويه من طريق طلحة بن
مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك
قيل يشير الى قوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام من عمل
المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها
رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادلت قوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر
ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تع قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تع في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس
فلما اخبر ان في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول
من قال ان الخمر يسمى الاثم لم يوجد له اصل في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول
الشاعر: شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول * فانه اطلق
الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشا عنها الاثم ثم ان اللغة الفصحى تانيث الخمر وقال ابو حنيفة

هي مؤنثة وانما ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة
اثبت فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة
واول الاية قوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر واختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر
على الفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقول اي تغطيها وتسترها ومنه خمار المرأة
لانه يغطي راسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت
خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمر العجين اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لانها تغطي
الدماغ ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب القاموس ما ينيف على ثمانين اسما وذكر ابن المعتز
مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما والميسر وهو القمار وعن عطاء
ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد
بن سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري
الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه
من اليسر لانه اخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه
سلب يساره والانصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في
الجاهلية يتخذونه صنما فيعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم
والازلام جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة عن القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى
قداح ثلثة مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر
مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد الاستقسام رجس خبر عن
الاربعة اي قذر تعاف عنه العقول ومشكل من حيث انه خبر عن جمع بمفرد واجاب
الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر الخ ولا حاجة الى هذا بل الحكم على
هذه الاربعة انفسها بانها رجس ابلغ من تقدير المضاف كقوله تع انما المشركون
نجس قال العيني ووصف الخمر بانها رجس يقتضي ... ولا يعني بوصف بذلك الا ان المراد
انها محرمة كالميتة والدم فقد ورد الرجس في كتاب الله عز وجل بمعنى الكفر قال تعالى
فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ولا يصح ان يكون الرجس المذكور في اية الخمر يراد به الكفر
لان الاعيان لا يصح ان تكون ايمانا ولا كفرا ولان الخمر لو كانت كفرا لوجب ان يكون
العصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق عليها الرجس
لكونها اقوى في التحريم واوكد عند العلماء من عمل الشيطان في موضع رفع صفة رجس
ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كانه من عمله والضمير في قوله تعالى فاجتنبوه للرجس او الى عمل الشيطان
او الى المذكور او الى المضاف المحذوف وكانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر الخ لعلكم تفلحون
اكد تحريم الخمر والميسر وجوها وقد صدرت الجملة بانما وقرنت المذكورات بعبادة
الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر
لفظ عبد الله في رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان
على البناء للمفعول وهو يتعدى الى مفعولين لانه ضد اعطيت اي شربها في الاخرة
كما قال الله تع وانهار من خمر لذة للشاربين وفي رواية مسلم من طريق ايوب عن نافع
فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وفي رواية مسلم عن القعنبي لم يسقها وزاد مسلم
ايضا في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وسياتي الكلام عليه في باب الخمر من العسل فان قيل
ظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل ذلك على انه
لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها
ولا حزن كما قال الخطابي والبغوي والمعصية لا توجب حرمان الجنة فالجواب انه يدخلها
ولا يشربها ... مع انها من فاخر شراب اهلها فان قيل كيف يكون ذلك وفيها ما
تشتهيه الانفس فالجواب انه قيل ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها فيكون ذلك
نقص نعيم في حقه تمييزا لمنزلته في الجنة بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه وقال القرطبي ظاهر الحديث
تابيد التحريم فان دخل الجنة يشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتالم لعدم
شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفعة فكما

لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه لا يشتهي في الجنة أيضا وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا وقيل ثم يعذب في النار فإذا أخرج من النار بالرحمة أو بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث أن جزاءه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا أن عفا الله عنه قال وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ولا يجب الحرمان فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف إشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفرق بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا لها وبين من يشربها عالما بتحريمها فالأول هو الذي لا يشربها أبدا لأنه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها والثاني هو الذي اختلف فيه فهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي والله أعلم وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الأقوى أنه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط يأتي البحث فيها في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ويؤخذ منه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وأما في غيرها ففيه خلاف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة لما دل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم أيضا في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة على البناء للمفعول ليلة أسري به بضم الهمزة أيضا بإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودة اسم مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض عليه صلى الله عليه وسلم حين كان بإيلياء بقدحين من خمر ولبن وفي رواية ثلاثة أقداح قدح من عسل وقدحا من خمر ولبن ويحتمل أن يكون عرض الثلاثة عند رفعه إلى السدرة المنتهى فنظر صلى الله عليه وسلم إليهما ثم أخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة أي فطرة الإسلام والاستقامة لو أخذت وفي نسخة ولو أخذت بالواو وهي رواية ابن عساكر الخمر غوت أمتك أي ضلت وانهمكت في الشر ولكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقال لا يلزم من نفره صلى الله عليه وسلم عن إناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فإن حديث الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وإنما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم لما فيها من الإثم وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور التخيير بين

يباح

يباح وحرام لكن قد يقال فإذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للإباحة وقال ابن المنير لا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة باستمرار إباحة أحدهما وتحريم الآخر وقال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يكون نفرته صلى الله عليه وسلم منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله تعالى له ورعاية وقوله غوت أمتك يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو الظاهر والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني محل الترجمة قوله غوت أمتك وقد أخرجه بقية الستة بأسانيد مختلفة تابعه أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي وعثمان بن عمر بضم العين هو ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي هذا مما وقع مع هؤلاء المذكورين إلا في غير رواية أبي ذر أما متابعة معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من أحاديث الأنبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر إيلياء وفيه اشرب أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته وأما متابعة ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث بغير واسطة وقد وصله أحمد من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة ووصله أيضا أبو عوانة والطبراني في الأوسط من طريق الليث أيضا عن عبد الوهاب وقال الطبراني تفرد به يزيد وابن الهاد عن عبد الوهاب وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن أبيه عن الزهري وأما ما ذكره المزي في الأطراف عن الحاكم أنه قال أراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس البصري عن يونس بن يزيد فليس به وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس رواية عن الزهري وإنما هو ولد التيمي كما ذكر من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال لا أعرفه ولا أعرف أباه وقد ذكره الزبير بن بكار في النسب وقال إنه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات وأكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكر الأحاديث التي يختلف رواتها عن الزهري كثيرا ما يرجح روايته عن الزهري نبه على ذلك كله الحافظ العسقلاني وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء

حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة من حديثا لا يحدثكم به غيري قال هذا إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة وقد سبق في العلم أنه قال ذلك لأهل البصرة وكأنه حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك لأنه كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم غيره إلا من كان قد مات قال صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء أن يظهر الجهل ويقل العلم بموت كثير العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر بضم الفوقية على البناء للمفعول أي ظاهرا وعلانية وفي رواية الكشميهني وكذا في رواية أبي ذر عن المستملي ويشرب الخمر بإسقاط الفوقية مضافا إلى الخمر قال الحافظ العسقلاني ورواية الجماعة أولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى أي إلى أن يكون لخمسين وفي رواية ابن عساكر خمسين بإسقاط اللام وفي رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن أي الذي يقوم عليهن رجل واحد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتشرب الخمر وهو من أفراده وقد مضى في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل

حدثنا أحمد بن صالح هو أبو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف

وابن المسيب بفتح الياء المشددة هو سعيد بقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بحذف الفاعل اي لا يزني المؤمن ولا يزني الزاني او ولا يزني الرجل قال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل وتعقبه العيني بان الاصل عدم جوازه الا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك وفي رواية في الفاعل لا يزني الزاني وهي هنا ذا واية ايضا لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وكذا قوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وحمل اهل السنة الايمان هنا على الايمان الكامل اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه في شرب الخمر وحال كونه زانيا وحال كونه سارقا لان العاصي بمعصيته ينقص لا في الايمان حتى لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا وقال الخطابي كلام ظاهره الوعيد يراد به الزجر والتخويف اي ليس من صفات المؤمنين وكذلك معنى كل ما ورد من هذا القبيل من ذلك ما رواه ابن منده باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي عاصم من حديث حميد بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد وثن وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مدمن الخمر كعابد الوثن وقال العيني يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما ورد ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيي من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتهديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين والمعنى ان هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها وقيل من اوصاف الله تعالى المؤمن في قوله المؤمن المهيمن وقال ابو جعفر الطبري المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال له زان وسارق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر الخ وقد مر الحديث في كتاب المظالم في باب النهبى بغير اذن صاحبه وللترجمة في الايمان وقال ابن بطال وانما ادخل هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد المذكور اطلاق الخمر فكيف يكون عوضا عنه وقد ذكر البخاري في الاوائل معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد كما سيأتي قريبا قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب كان يحدثهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم اوله من الالحاق اي انه كان يزيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب اي الناهب نهبة بضم النون وسكون الهاء المال المنهوب وبفتح النون مصدر ذات شرف اي قدر خطير وقيل اي ذات استشراف يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه وهذا معنى قوله يرفع الناس اليه ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن وقد مر مباحثه في كتاب المظالم

باب الخمر من العنب وفي نسخة ان الخمر من العنب قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب بيان الخمر الكائنة من العنب وهذا لا ينافي ان يكون خمر من غير العنب والاخر ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورة الحصر وهو يمشي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان مذهبه الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان يحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر جنس فيستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا فانتفى بذلك ان يكون للناتج من غيرهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما يجيء عن قريب فاذا كان الامر كذلك يأول الحديث وقد اولوه بتأويلات الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احدهما كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور فافهم الثاني ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من غيرهما خمرا الثالث ان يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي فيهم الخمر حقيقة وهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قيل كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب ان المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيرها بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخمر ما خامر العقل على ما يجيء عن قريب فانه انما يسمى خمرا عند مخامرة العقل بخلاف ماء العنب المشتد هذا ما قرره العيني وقد تبجح به حيث قال وهذا هو التحقيق في هذا المقام فاني ما رأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم غشوا عنه اعينهم على اني رأيت في شرح ابن بطال كذا باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلا يحتاج الى الكلام اصلا والا فالمخلص عنه ما ذكرناه فافهم لان من الفيض الالهي فلله الشكر والمنة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ماء العنب خاصة لكن في استدلاله بقول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الذي اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الاشربة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما منها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الاشربة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الاشربة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر رضي الله عنهما يتنزل على جواب من قال لا خمر الا من العنب فيقول له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه مما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه عن انس رضي الله عنه ظاهر في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالبسر والتمر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل وفيه اشارة الى ان الحديث الذي جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به الحصر فيهما واجمعوا على تحريم عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وما حكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة فهو قول باطل مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى الحاص عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا اعظم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستنده

وابيحا وقال الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابى حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها
حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اى شئ كان وانما يحرم منه القدح
المسكر وعن ابى يوسف لا بأس بالنقيع من كل شئ وان غلى الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه
محمد عن ابى حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الى ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثورى
اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلى وقال ونقيع العسل لا بأس به والله تعالى اعلم حدثنا الحسن
بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار بالزاى ثم الراء
الواسطى قال حدثنا محمد بن سابق الكوفى نزيل بغداد من شيوخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة
قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلى
بالموحدة والجيم المفتوحتين وذكره هنا للالتباس بمالك بن انس الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر على البناء للمفعول من التحريم وتحريم الخمر
كان فى سنة الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطى بانه كان فى سنة الحديبية سنة ست وذكر ابن
اسحق انه كان فى واقعة بنى النضير وهى بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر
لان انسا رضى الله عنه كان الساقى يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر فاراقها فلو كان
سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وما بالمدينة اى وما فى المدينة منها اى من الخمر شئ
ومراده الخمر التى من ماء العنب لقلة الاعناب وذلك لان غيرها من الاشربة كانت موجودة
حينئذ ونفى ابن عمر رضى الله عنهما محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفى كما يقال فلان ليس بشئ مبالغة ويؤيده قول انس المذكور فى الباب وما نجد
خمر الاعناب الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر رضى الله عنهما من قوله وما بالمدينة
منها شئ اى بعض وقد تقدم فى تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على
ما كان يصنع بها لا على ما يجلب اليها واما قول عمر رضى الله عنه فى ثالث احاديث الباب نزل
تحريم الخمر وهى من خمسة فمعناه انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة فى البلاد
لا فى خصوص المدينة كما سيأتى تقريره بعد باب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
المطلق لا يحمل الا على الماخوذ من العنب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمى اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
باضافة العبد الى الرب الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المدائنى عن يونس
هو ابن عبيد البصرى عن ثابت ضد الزائل البنانى هو ابن اسلم البصرى ابو محمد ونسبه
الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النونين وهى زوجة سعد بن لؤى بن غالب
بن فهر نسب بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة بنيه
عن انس رضى الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة اى فى المدينة
خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اى عامة اصل خمرنا اى الشئ الذى يصير خمرا
البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر اى اكثر ما كان يتخذ من البسر والتمر والبسر هى
المرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء
المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرمانى فان قلت
الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يتخذ منه
بحكم اول او اعصر خمرا او ثمة اضمار اى عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال بالمدينة
منها شئ فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله منها خمر العنب اذ هو المتبادر الى
الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وقد تقدم ذلك آنفا وفى التوضيح فى هذا
الحديث وفى الذى يليه رد على الكوفيين فى قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب
يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر وقد ذكرنا فيما تقدم ما يرد ما قاله فراجعه تعرف
المردود ما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر من العنب وحده فهؤلاء
الصحابة فصحاء العرب وافهمها عن الله ورسوله قد قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد
خطب الفاروق رضى الله عنه بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خامر العقل وخطب
بذلك على منبره صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره
احد فصار كالاجماع وتعقبه العينى فقال من لا يفهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم

رددهو

برد مردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافى قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء
ولا يقدح فى فصاحتهم لانهم استعملوا فى كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا
يفرق بينهما من كلام الفصاحة الا من له ذوق من ادراك دقائق الكلام وقوله فصار
كالاجماع فيه نظر قوى لا يخفى وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال فى نقيع التمر انه خمر وقال الشعبى وابن ابى ليلى والنخعى ولفظ البصريين عبد الله بن
ادريس ومالك والاوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل
الحديث المسكر الخمر وتعقبه العينى ايضا بان اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق
الحقيقة وانما قالوا انه خمر لمخامرته العقل ونحن نقول به ايضا من هذه الحيثية وقال صاحب
التوضيح ايضا قال ابو حنيفة الحرام عصير العنب النئ فمن شرب منها ولو قطرة حد
وما عداها لا يحد الا بالسكر وموضع الرد من الحديث عليه انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ
وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر
قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا انما حرم شرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه
عندهم خمر لما امتنعوا منه وتعقبه العينى ايضا بانه لم يجرد موضع الرد صريحا على الامام
والفضيخ الذى كانوا يشربونه وقتئذ كان مسكرا والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار
مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب النئ المشتد حتى يتعلق به الحد فى قليله وغير
ماء العنب من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث من افراد البخارى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن ابى حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره نون
واسمه يحيى بن سعيد التيمى الكوفى قال حدثنا عامر هو الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال قام عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه على المنبر اى النبوى فقال اما بعد تستعمل فى
الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور فى القرآن قال ابن العباس تكون
جواب اما بعد بالفاء ولكن يحتج بعد قول ضعيف نحو فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم وقد تحذف فى ضرورة شعر او ندور كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب
الحج فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم
اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر سنة ثلاث او اربع او بعد ذلك وقد تقدم الاختلاف
فى ذلك وهو مصدر مضاف الى مفعوله وهى اى والحال انها من خمسة العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول
تحريم الخمر مما وافق راى عمر رضى الله عنه فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائى
والخمر ما خامر العقل اى غطاه وستره وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو
ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ثم انه من باب تشبيه المعنوى بالمحسوس والعقل
هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من
العباد ليقوموا بحقوقه تعالى ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير صحة نسخة باب الخمر من
العنب وغيره كما فى شرح ابن بطال ظاهرة واما على عامة النسخ بدون لفظ غيره فلكون
لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما مر فى اول الباب فيدخل فيه كل
ما خامر العقل وقد مضى الحديث فى تفسير سورة المائدة باب نزل تحريم الخمر
وهى اى والحال انها من البسر والتمر اى تصنع وتتخذ منهما حدثنا اسمعيل بن عبد الله وكنيته
عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابى عامر الاصبحى حليف عثمان بن عبيد الله اخى طلحة بن
عبيد الله التيمى القرشى وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته وقد تكرر ذكره
قال حدثنى بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كنت اسقى ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر
احد العشرة المبشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس واسم ام انس
ام سليم وابى بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم رضى الله عنهم من فضيخ
بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ
ونبذ وقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر يصب عليه
الماء ويترك حتى يغلى زهو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر

الملون الذي هو في الحمرة او الصفرة قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي في اخر الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين وقوله وتمر اي من فضيخ كليهما وعند مسلم من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم وفي رواية ابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم وفي رواية ابن مردويه حتى اسرعت فيهم واقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في التفسير اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسيأتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات وفي رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمي فيهم معاذ بن جبل وفي رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي اوردت تسمية سبعة منهم وابهمهم في رواية سليمان التيمي عن انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي واطلق عليهم عمومتي لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا قال الحافظ العسقلاني وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر رضي الله عنهما زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت عند البزار من وجه اخر عن انس كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلامة ام بكر الابيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له ابن شعوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك قوله فجاءهم آت قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وفي رواية ابن ابي عاصم فدخل داخل فقال ومضى في المظالم من طريق ثابت عن انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى وفي رواية مسلم من هذا الوجه فاذا مناد ينادي ان الخمر قد حرمت وكذا من رواية سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء امر من الاهراق واصله ارقها من الاراقة ويروى فاهرقها بفتح الهاء وكسر الراء اي اراقها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وتقدم بسطه في الطهارة وكذا قوله فاهرقتها ويروى فهرقتها لكن بفتح الراء لانها صيغة المتكلم ووقع في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه في التفسير بلفظ فادفقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب فكفأتها وهو بمعنى اهرقتها وهو مهموز يعني ادفقتها ووقع في باب اجازة خبر الواحد من رواية [illegible] عن انس في هذا الحديث قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها وكسر اوانيها او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحاق بن ابي طلحة تفرد عن انس

بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعد جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن انس رضي الله عنه منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره سين مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به وكانه لم يحضره ما يكسرها به غيره او كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس رضي الله عنه احد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسال ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذ من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الحشوش او الاودية فيستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر رضي الله عنه بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من فضيخ وقد عرفت ما هو المراد منه وقد اخرجه البخاري في خبر الواحد ايضا واخرجه مسلم في الاشربة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل من الحي ومنصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم اي من الخمر المتخذ من البسر المشدوخ وانا اصغرهم سنا وانا اصغرهم الفضيخ وفيه ان الصغير يخدم الكبير فقيل حرمت الخمر فقال اكفئها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة يعني اقلبها يعني اراقها وضبطه القسطلاني بفتح الهمزة وعزاه الى الفرع وفي بعضها بكسر الهمزة واصلها اكفئ والامالة فكفأناها بضمير جماعة المتكلم وحذف المفعول اي قلبناها وفي رواية ابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة على صيغة المتكلم وحده قلت لانس القائل سليمان بن طرخان والد معتمر ما شرابهم اي ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس اي في حضور ابيه وكانت خمرهم وجه التانيث مع ان المذكور الشراب وهو مذكر باعتبار انه خمر وزاد مسلم وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انس رضي الله عنه لم يحدثهم بهذه الزيادة وهو قوله وكانت خمرهم اما نسيانا او اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره عليه انس وحدثني اي قال سليمان بن طرخان بالاسناد السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي ويروى بعض اصحابنا مثل هذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في اخر الباب تومي الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فبعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر انه سمع انس بن مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم يومئذ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رطب وبسر وقد اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو يوسف بن يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه البراء بالتشديد وبالمد وكان يبري السهام ويقال له القطان ايضا وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي قال سمعت سعيد بن عبيد الله بالتصغير هو ابن جبير بالجيم والموحدة ابن حية بالحاء المهملة وتشديد التحتية وثقه احمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الخمر حرمت على بناء المجهول والخمر يومئذ البسر والتمر اي والحال ان الخمر وقت التحريم متخذة منهما هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا

ولفظه عن أنس رضي الله عنه نزل تحريم الخمر فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها
برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من أنس
كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فأخبرهم ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه
آخر عن أنس رضي الله عنه فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض وأصابوا من طيب
أم سليم وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقرأ إنما الخمر والميسر الآية، في التوضيح هذا
الحديث حجة على أبي حنيفة في أن الخمر من العنب وحده لأن الصحابة الفصحاء في علم اللسان ولا يجوز
عليهم أن لا يجهلوا أن الخمر إنما هو من العنب وتعقبه العيني جزاه الله خيرا بأن ذكر هذا
الكلام في هذه الأبواب الذي قاله انص في حقهم لنسبته إياهم إلى عدم المعرفة فنقول الكلام
ومع القرينة فيها وإنما قالوا الخمر المتخذ من العنب نحو التشبيه بالمتخذ منه في مخامرة العقل
وتعرف ذلك من مجموع ما مضى أيضا ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراده وتفصيل الأحكام
وذلك أن ما عند الحنفية ذهبوا إلى أن المسكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله وكثيره
كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب
الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا وقالت الحنفية ومن قال بقولهم
من الكوفيين بتحريم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب
معروف ... ولذا انعقد الإجماع على أن الخمر المتخذة من العنب يحرم قليلها وكثيرها
وعلى أن العلة في تحريم قليلها كونه يدعو إلى تناول كثيرها فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين
المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيره فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير إلا
إذا طبخ وفي المتخذ من غيره لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرق
بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب
يقدر في المتخذ من غيره قال القرطبي وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل
في جميع أوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة وقال الشافعي قال لي بعض الناس
الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف
خالفت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي رضي الله عنهما ولم يقل أحد من الصحابة
خلافه قال روينا عن عمر رضي الله عنه قلت في سنده مجهول عنده فلم يكن حجة فيه قال البيهقي
أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر رضي الله عنه فسكر فجلده
عمر رضي الله عنه قال إنما شربت من سطيحتك قال أضربك على السكر وسعيد قال البخاري
وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الأحاديث
الواهيات في كراهة النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحارث عن عمر رضي الله عنه أنه كان
في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال إن نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة
وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو أصح شيء ورد في ذلك
وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار إذ لو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه
مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت
شدته بصب الماء فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام قال الحافظ العسقلاني
وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره فدل على أن تقطيبه لأمر
غير الإسكار قال البيهقي حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتجوز واصب الماء
فيها ليمتنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار فكان صب الماء
عليها لذلك لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار
ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر رضي الله عنه
لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ولكنه كان
تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قال الحافظ العسقلاني
ونحو هذا أن في خبره النسائي بسند صحيح وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري
أن عمر رضي الله عنه إنما كسره بالماء لشدة حلاوته قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع
بأن الروايتين بأن ... لم يقطب حين ذاقه وإنما عندما قطب فكان لحموضته واحتج
الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
وحلاله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج

بن ارطاة

بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج ضعيف ومدلس أيضا قال البيهقي وذكر
لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي له بسند صحيح عن النخعي قال إذا سكر من
شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا قال الحافظ العسقلاني وهذا أيضا عند النسائي بسند
صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي
من قوله وأخرج الأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال عطش
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل أحرام هو قال لا
علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الأثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة
لهم فيه لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فإن زعموا أن الذي
شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر ومعاذ الله
من ذلك وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره
وقليله حلال بالاتفاق وقد مر الجواب عن ذلك مرارا باب الخمر من العسل
والكلام فيه كالكلام في باب الخمر من العنب فتذكر وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون
المثناة الفوقية وبالعين المهملة وهي لغة يمانية قال القزاز هو نبيذ يتخذ من العسل مذ
يكره شربه لدخوله في جملة ما يكره من الأشربة تصدع به وفي كتاب الواعي يصدع به كصداع
الخمر وقال أبو حنيفة البتع خمر يمانية وأهل اليمن يشربون الآن وقال ابن محيريز سمعت أبا موسى
رضي الله عنه يخطب على منبر البصرة ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس
العنب وخمر أهل اليمن البتع وخمر الحبش السكركة وهو الأرز وقال معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى قال ابن سعد
مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب التلويح هذا التعليق
أخذه البخاري عن معن مذاكرة فيما قاله بعض العلماء وتعقبه العيني بأنه كيف يتصور أخذ
البخاري عن معن ومولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات معن
أربع سنين وهو حينئذ ببخارى وكأنه غره ما حكاه ابن الصلاح في تعاليق البخاري
عن شيوخه مطلقا لا في خصوص هذا الأثر وأراد ببعض العلماء ابن الصلاح وأبعد
صاحب التوضيح حيث قال أخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة وهو قلد صاحب
التلويح وذا في البعد مسافة سألت مالك بن أنس الإمام عن الفقاع بضم الفاء
وتشديد القاف وآخره عين مهملة قال الكرماني المشروب المشهور وقال العيني الفقاع
لا يشرب بل يمص من كوزه وقال الحافظ العسقلاني الفقاع معروف وقد يصنع من العسل
وأكثر ما يصنع من الزبيب وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد أن الفقاع يصنع من العسل بل أهل
الشام يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد لا يصنع إلا من الزبيب المدقوق وحكم شربه حكم
سائر الأشربة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد والمعنى سألته عنه أيجوز شربه
أم لا فقال أي مالك مجيبا له إذا لم يسكر فلا بأس به أي وإذا أسكر حرم قليله وكثيره فإن
الفقاع لا يسكر نفسه إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف وليلتين
في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر قال العيني وقد سأل بعض مشايخنا ما قول السادة
العلماء في فقاع يتخذ من زبيب بحيث أنه إذا قلع سداد كوزه لا يبقى فيه شيء من شدة
خروجه وينشر فقال لا بأس به وأما إذا أصاد بحيث أنه يسكر من شدته فيحرم حينئذ
قليله أو كثيره وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى
عنه أيضا سألنا عنه أي عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ العسقلاني
لا أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة
في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخ المدنيين فقالوا لا يسكر لا بأس به
والحكم في الفقاع على ما أجابوه به لأنه لا يسكر ما دام طريا إلا إذا لم يشتد وهذا الأثر ذكره
معن بن عيسى القزاز في الموطأ رواية عن مالك قال الحافظ العسقلاني وكأن البخاري أراد
بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر وكثيره إذا كان الكثير في تلك الحالة
مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب
في الحال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع اي عن حكمه لا عن معناه وكان اهل المدينة يشربونه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم السائل صريحا لكنه احسبه ابا موسى الاشعري رضي الله عنه لما في المغازي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر فانه سئل عن البتع والمزر فاجاب بعن جنس المشروب المسكر وزاد شعيب عن الزهري وهو ثاني احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التفسير من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في آخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لانه كثيرا ما يقع في آخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ووقع في رواية ابي داود التصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجيشاني عن شيء مما سأل عنه ابو موسى فعند الشافعي وابي داود من حديثه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام قال الحافظ العسقلاني تأييدا لمذهبه وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وفيه نظر فان الظاهر ان المراد منه الاسكار بالفعل وقد تقدم مباحثه وقال ايضا ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد ذلك السائل لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وهذا ايضا انتصار لمذهبه فافهم وفي الحديث ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من العصير او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان التحريم علته الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني تأييدا لمذهبه ايضا وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه

اختلف

اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سأل عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة رضي الله عنها نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من جلي الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود رضي الله عنه فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود رضي الله عنه فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها انه لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عائشة رضي الله عنها كل شراب اسكر فهو حرام اصح شيء في الباب وهذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ذكره في اول الباب وحديث عمر رضي الله عنه بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي رضي الله عنه بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر رضي الله عنه واخرجه احمد من وجه آخر لين بلفظ علي رضي الله عنه وحديث انس رضي الله عنه اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر رضي الله عنه وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن وفي حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر رضي الله عنه والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد رضي الله عنه اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر رضي الله عنه وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسند حسن وحديث معاوية رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر رضي الله عنه وحديث وائل

بن حجر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي عاصم وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر
رضي الله عنه بسند لين وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أخرجه أحمد بلفظ اجتنبوا
المسكر وحديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر
ومفتر بالفاء وحديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر
رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر أحاديث هؤلاء
الترمذي في الباب وفي الباب غير ذلك فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى
وعائشة رضي الله عنهم زادت على ثلاثين صحابيا وأكثر الأسانيد عنهم جياد ومضمونها أن
المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه وقد رد أنس رضي الله عنه الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي
فقال أحمد ثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول سألت أنسا رضي الله عنه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر
حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما أسكر كثيره فقليله حرام وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم
والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال وهذا الحاصل أن كل
فرقة من الفرقتين إما لا تدل لمذهبه وإن كان لم يذهب إلى تحريم المسكر قليله وكثيره كثرة
الإسناد لا إنما تقبل التأويل والله تعالى أعلم واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر
ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم
آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة
والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود
النهي عن كل مسكر ومفتر قال الإمام القسطلاني ولو في معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخينا وأكله
بخبز أو طبخ به لحما وأكل مرقه فخرج بأكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان ظاهره
والاستعاط ومطابقة الحديث للترجمة وقد مضى في الشهادة أيضا وعن الزهري ابن شهاب
وهو من رواية شعيب أيضا عن الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور أنه قال حدثني بالإفراد
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء
بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وهي القرعة ولا في المزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد
الفاء المفتوحة وهو الإناء المزفت بالزفت وهو نوع كالقير وكان أبو هريرة أي قال الزهري
وكان أبو هريرة رضي الله عنه يلحق بضم الياء وكسر الحاء من الإلحاق معهما أي مع الدباء والمزفت
الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة الخضراء والنقير
بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأورده
عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني
ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول
أبو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو
بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد فيه والدباء وأخرج مسلم من طريق
زاذان قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الأوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير
وهي أصل النخلة ينقر نقرا وعن المزفت وهو المقير وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي
عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت
فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها
ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون
فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر
وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت وخصت هذه الظروف بالنهي لأنها
ظروف غليظة فإذا اشتد ما فيها كان لا يعلم بها لأن الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو
لا يشعر بها وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى
وقد تقدم ضبط هذه الأسماء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح في كتاب
الإيمان (باب) ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا في فرعه

بالشراب

بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه أن غير الشراب أيضا ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه
هل يسمى خمرا أم لا حدثنا أحمد بن أبي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي
الهروي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل وفي رواية ابن علية
عن أبي حيان حدثنا الشعبي أخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال خطب عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده سمعت عمر
يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه أيها الناس ثم قال أما بعد نزل تحريم الخمر زاد مسدد
عن القطان فيه أما بعد وقد تقدمت في أول الأشربة وعند البيهقي من وجه آخر
عن مسدد فحمد الله وأثنى عليه وهي من خمسة أشياء الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر
حال كونها تصنع من خمسة أشياء ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها
والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر
لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء
فلا تتفق للصيرورة لأنا في إطلاق الخمر على نبيذ الذرة والأرز وغيرهما ثم وقع في أثناء الباب
من وجه آخر الخمر تصنع من خمسة العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل وقال
الخطابي إنما عد عمر رضي الله عنه هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم يكن
يوجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها أو أعز فعد
عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها من الأرز وغيره خمرا أيضا إن كان
مما يخامر العقل ويسكر كإسكارها وهذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب
في الأحاديث المرفوعة لأن له حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزوله وقد خطب به
عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد
عمر رضي الله عنه بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى آخرها فأراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن
المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها
ويوافقه حديث أنس رضي الله عنه الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر
تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيرها وتعقب العيني فقال إنهم تناولوا غير المتخذ
من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة وقد جاء هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من
وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر
لفظ أبي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة ولأبي داود من وجه
آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا
وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن والتي
قبلها فيها الزبيب دون العسل ولأحمد من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح عنه
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه
بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي من كذا وزاد الذرة وأخرج الخلعي في فوائده من طريق
خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده
لا بأس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل تحريم
الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب والذرة بضم الذال المعجمة
وتخفيف الراء من الحبوب معروف وقد تقدم ذكرها في حديث رويت في الباب قبله والخمر
ما خامر العقل أي الخمر الذي حرمه الشارع هو ما غطى العقل وستره وخالطه ولم يتركه
على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك
يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه وقال الكرماني فيه دليل على جواز
الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق أخذه من كلام الخطابي وقال العيني هذا الباب
فيه خلاف وسيأتي ما يتعلق به وقال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يريد به تعريفا بحسب اللغة
وأن يريد بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة وفيه نظر لأن عمر رضي الله عنه

ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في
لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك ولو سلم أن الخمر في
اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث
على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت
في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر يتخذ من غيرهما
في حديث عمر رضي الله عنه وغيره وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ من
العنب وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة وهي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أن الخمر
من شيئين مع حديث عمر رضي الله عنه ومن وافقه أن الخمر يتخذ من غيرهما أيضا وكذا حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث أنس رضي الله عنه يعني
المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له
وإنا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له أن الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال وقد اختلف الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف
بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر فدل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه إذ لو عملوا
به لكفروا مستحل نبيذ التمر أيضا فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته
خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف مع أنه هو يوافق على أن حكم
المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق المشاحة إلا في التسمية والجمع بين حديث
أبي هريرة رضي الله عنه على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر رضي الله عنه
ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر وأما قول ابن عمر
رضي الله عنهما فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لأن نزول تحريم الخمر
لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة
فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة
المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا
له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم
للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة
وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها وكذا
قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الأعرابي
قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها
العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات
يسمى خمرا مجازا وقال أيضا حين ذكر في حديث إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة
يتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق
بينها وبينها وثلاث أي ثلاث مسائل وقضايا وقال الحافظ العسقلاني هو صفة موصوف
أي وددت أحكام ثلاث وددت أي تمنيت وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد
وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوت بذلك الأجر الثاني
والعمل بالنص إصابة محضة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا
عهدا أي يبين لنا وفي رواية مسلم عهدا ننتهي إليه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به
عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به الجد أي أول من الثلاث مسألة
الجد في أنه يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه وفي قدر ما يرث لأن الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا وروي عن أبي عبيدة أنه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد أنه جمع
الصحابة سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضا وعن عمر رضي الله عنه أنه جمع الصحابة
ليجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله عنه أبى الله
إلا أن يختلفوا في الجد وقال علي رضي الله عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد
برأيه والجراثيم جمع جرثومة وهي الأصل وقال أبو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة

وابو موسى

وأبو موسى رضي الله عنهم هو يحجب الإخوة وبه قال أبو حنيفة وقال زيد هو كأحد الإخوة ما لم تنقصه
المقاسمة فإذا نقصته أعطي الثلث وقسم للإخوة ما بقي وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي
وروي عن علي رضي الله عنه هو أخ معهم ما لم ينقص المقاسمة من السدس والكلالة أي الثانية
من الثلاث مسألة الكلالة وهي بفتح الكاف وتخفيف اللام من لا ولد له ولا والد قاله أبو بكر
وعمر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم والمدنيون والبصريون ويروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما هو من لا ولد له وإن كان له والد وقال أمين الدين في شرحه السراجية الكلالة ينطلق
على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير
جهة الولد والوالد قال وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء
فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما ضعيفة وإذا جعل
صفة للمورث والوارث يكون معناه ذا كلالة كما يقال فلان من قرابتي أي ذو قرابتي وأبواب
من أبواب الربا أي الثالثة من الثلاث أبواب من أبواب الربا وأبواب الربا كثيرة غير محصورة
حتى قال بعضهم لا ربا إلا في النسيئة فإنه متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم وأما إنكار
في ربا الفضل وقول عمر رضي الله عنه وأبواب يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبوابه دون بعض ولهذا
تمنى معرفة البعض قال أي أبو حيان التيمي قلت يا أبا عمرو وأصله يا أبا عمرو حذفت الألف
للتخفيف وهو كنية الشعبي فشيء مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله يصنع بالسند وخبره
محذوف تقديره ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد
بالقرب من الهند من الرز ويروى من الأرز قال الجوهري الأرز فيه ست لغات أَرُز وأُرُز
تتبع الضمة الضمة وأُرْز وأَرْز مثل رُسْل ورُسُل ورُز ورُنْز وهي لعبد القيس قال العيني
وفيه لغة سابعة أرز بفتح الهمزة وتخفيف الزاي كعضد وزاد الإسماعيلي يقال له الشاذبة
يدعى الجاهل فيشرب منها الشربة فتصرعه قال الحافظ العسقلاني وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية
لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه إلى الآن
ولعله فارسي فإن كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح
الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة تأنيثه وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل
تنحت به عن وطنه فقال ويروى قال أي الشعبي ذاك أي الذي يصنع من الرز لم يكن على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم أي لم يكن موجودا في المدينة أو معروفا على زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الإسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه ألا ترى أنه
قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الإسماعيلي هذا الكلام الأخير فيه دلالة على
أن قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه دليل على جواز إحداث
الاسم بالقياس وأخذه من الاشتقاق ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الأصل عدم
التقدير ولا يصار إلى التقدير إلا للحاجة فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع
تعلق القصد بها قال وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها
ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن فإن قيل هذا إثبات اسم بقياس
قلنا إنما هو إثبات اللغة عن أهلها فإن الصحابة رضي الله عنهم عرب فهموا من الشرع ما فهموه
من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع كما نعم وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه
عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما
ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من
العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الآخر نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة
أشربة كلها يدعى الخمر ما فيها خمر العنب وقال شك من الراوي على عهد عمر رضي الله عنه وفي
الحديث من الفوائد ذكر الأحكام على المنبر ليشتهر بين السامعين وذكر أما بعد فيها والتنبيه
بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان في الأحكام وعدم الاشتباه
وقال حجاج هو ابن منهال شيخ البخاري وذكره عنه مذاكرة عن حماد هو ابن سلمة عن أبي حيان

المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يعني انه روى الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن
فذكر الزبيب بدل العنب وقد وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال
كذلك والمراد به سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي ومطابقته للحديث للترجمة في قوله والخمر
ما خامر العقل وقد مضى في تفسير سورة المائدة واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة
غير ابن ماجه حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي وقال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء واسمه سعيد بن محمد الهمداني الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه قال الخمر تصنع بالنون
المضمومة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل وقد مر الحديث في باب الخمر من
العنب عن عمر رضي الله عنه مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة وهنا الزبيب والامر فيه قريب
ان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وان اطلاق الخمر على غير ماء العنب المشتد ليس بطريق
الحقيقة وانما هو من باب التشبيه قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب الهداية من الحنفية
الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم
قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين
ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص
الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من
العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا
فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى قال الحافظ العسقلاني
والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا
وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير
المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر
قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما اعتصر لا ما ينتبذ قال
ولا دليل فيه على الحصر قال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه
حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان
ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب
وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على
الحقيقة اللغوية انتهى وتعقبه العيني بان قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة دعوى مجردة
فمن هو ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول عن اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره
لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر عن الطلاء
بقوله ∴ دع الخمر يشربها الغواة فانني ∴ رايت اخاها مغنيا لمكانها ∴ وجعل الطلاء اخا الخمر
واخو الشيء غيره والطلاء كل ما طبخ من الاشربة وهو المثلث ويقال المنصف وكذلك الباذق
من انه ضرب [illegible] وبان ما استدل له من قول الخطابي ليس بشيء فانه ليس من اهل اللغة وان
ما قاله ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا لا ينكره احد ولا ينكر احد ايضا
كونهم فصحاء واعيان اهل اللغة ولكنهم ما اطلقوا على المتخذ من غير العنب خمرا بطريق
الوضع بل بطريق التشبيه والتشبيه غير الوضع بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز
وبان ما قاله من اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم قالوا كل مسكر خمر
لا نزاع فيه لان معناه كل شراب اسكر يعطى له حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام ولا يدل
هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم
له وبان ما قاله من ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة الى آخره فنقول انما اراقوا
المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره
والدليل على انه كان مسكرا حديث انس الذي فيه تحريم الخمر رواه ابن ابي عاصم بلفظ حتى مالت
رؤوسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا
القلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك هذا وفيه نظر ثم قال
الحافظ العسقلاني وعن الثانية اي الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من ان اختلاف
مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من
وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له

وهو

وهو اغلظ واسم الزنا يصدق على الثلاثة والاحكام مختلفة وايضا فالاحكام الشرعية لا تشترط فيها
الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من
غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا وتعقب
العيني ايضا بانا نحن قائلون به وقد قالت الاشتراك في الحكم في الغلظ لا يستلزم افتراقهما
في التسمية عند وجود السكر في المتخذ من غير العنب فمن قال ان المتخذ من غير العنب
قبل السكر مشترك عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون ذلك والمتخذ من غير العنب
قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد فانه حرام
اسكر او لم يسكر فالاشتراك في الحكم والزنا حرام في كل حال مطلقا من غير تفصيل ثم
قال الحافظ العسقلاني وعن الثالثة اي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن اعلم
الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر
رضي الله عنه بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق
اهل اللغة فيحمل قول عمر رضي الله عنه على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية
الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه
قولهم خامره الداء اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الآتي
قريبا خمروا آنيتكم ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا اخص من التفسير الاول
لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى يدرك كما يقال خمرت
العجين فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الرأي اي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت
خمرا لانها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او
من غيره قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة
هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه
كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى
تغلب عليه وتغطيه انتهى وتعقبه العيني ايضا بان قول صاحب الهداية وانما سمي خمرا
لتخمره لا لمخامرة العقل غير معارض لكلام عمر رضي الله عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لان
الخمر مصدر فكيف يشتق من المخامرة الذي هو مزيد الثلاثي وانكاره من هذه الجهة على انه
قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النيء من ماء العنب اذا اسكر
قال النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وغيره باسم كل ما
ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقر
فيه شيء هذا قال العيني وملخص الكلام ما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه من
اطلاق الخمر حقيقة على النيء من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم ابو عمر
والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وروى ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابي الطالب
عن عيسى ان اباه بعثه الى انس رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء
ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا وان كثيره يسكر فثبت بذلك ان الخمر لم تكن عند انس
من كل مسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان انسا رضي الله عنه كان يشرب الطلاء
ومع هذا قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره
وقال بعضهم يريد بالبعض الحافظ العسقلاني وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة
واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال العيني وهذا القائل لم يرد قول الرافعي الى
ابن الرفعة هذا وممن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني فوافق
ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء
يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال ان الخمر
من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون
وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وعامة
اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى

اراد الحقيقة الشرعية وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تجاوز القرطبي عن الحد في الرد على الحنفية حيث قال الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا تكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها وقال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح شيء منها على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب والتمر من قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث انتهى وهذا في غاية التعقب منه على انه يمكن الجمع بينها ايضا بحمل التحريم على قدر ما يسكر وهو الشربة الاخيرة والجزء الذي يظهر السكر على صاحبه عند شربه نعم لقائل ان يقول ان الاسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وانما يوجد السكر في الاخير على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول ثم ان الشراب الذي يسكر كثيره اذا كان في الاناء لا يخلو اما ان يكون حلالا او حراما فان كان حلالا لم يجز ان يحرم منه شيء وان كان حراما لا يجوز ان يشرب منه قليل فان قيل هو حلال في نفسه ولكن الله نهى ان يشرب منه ما يزيل العقل اجيب بانه ينبغي حينئذ ان تكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب اذ لا يجوز ان يحرم الله شيئا ولا يجعل لهم السبيل الى معرفته ومعلوم ان الطباع مختلفة فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر صاحبه به فلم ينضبط والمقصد لا يقع الا بالمعلوم المضبوط والا لم تقع الحجة به وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لكونه من مزلة الاقدام والله اعلم بالمرام

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر اي في حق من يرى الخمر حلالا ويسميه بغير اسمه اي يسمي الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر مع انه مؤنث سماعي باعتبار الشراب وقال الكرماني وفي بعض الروايات يسميها بغير اسمها وقال الحافظ العسقلاني فيه لغة بالتذكير ايضا وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وعمار هو ابن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي الدمشقي وهو احد شيوخ البخاري روى عنه في فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي البيوع اسند عنه في هذين الموضعين وفي ثلاثة مواضع يقول قال هشام بن عمار في الاشربة هنا وفي المغازي ان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر مثل فلان كان يوم الجمل ففي هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هنا مذاكرة والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قيل قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لا يقوم به حجة فالجواب انه وهم ابن حزم فان البخاري كما تراه قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد وسياق ما يتعلق به يأتي ان شاء الله تعالى وقال صاحب التوضيح [illegible] وهو ابن حزم وليه اعله صدقة فانه قال فيه ليس بشيء رواه ابن الجنيد عنه ووافقه المروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله صاحب التوضيح خطأ وذهول وانما قال ذلك احمد في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد فقد قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث واما يحيى بن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة

بن خالد

بن خالد احب الي من الوليد بن مسلم قال وهب احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه بشر بن بكر هذا وقال البخاري وابو حاتم هو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام المؤمنين اخت معاوية بن ابي سفيان وقيل مولى ام البنين اخت عمر بن عبد العزيز قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه ثم انه قد وقع في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر هكذا قال هشام بن عمار حدثنا صدقة وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله ناشئ عن عدم تامل وذلك ان القائل حدثنا الحسين بن ادريس هو الفضل بن العباس شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذي وقع من رواية ابي ذر من الفائدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس النضروي ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها صورته الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد فيه ذلك من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع آخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكي عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قال الحافظ العسقلاني الذي يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب قال الحافظ العسقلاني فهذا مما كان يشكل امره علي والذي يظهر لي الآن انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسياتي من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الى شيء من ذلك

وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة أو بواسطة فلا أثر له لأنه لا يجزم إلا بما يصلح
للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج وأما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة
قال حكمه حكم الإسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري
مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه من جاء بعده وقد قال ابن منده أخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه
الحافظ أبو الفضل بأن أحدا لم يصف البخاري بالتدليس قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي
أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه
وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس
لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع إليه في الفن إن قال لا يحمل على السماع إلا ممن عرف
من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن الأعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا
يعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته أنه يوردها
لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة
الجزم يكون صحيحا إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية
بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال وقد ذكر الشيخ أبو الفضل
زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار
جاء عنه موصولا في مستخرج الإسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه
الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال
وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر بسنده انتهى ومما ينبغي أن ينبه عليه موضعان أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث
في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير
أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى وأيضا فقد أخرجه أبو نعيم عن البخاري من رواية
عبد الله بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام وأخرجه ابن حبان في
صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام وثانيهما أن قوله إن أبا داود أخرجه يوهم
أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل ولم يذكر فيه
الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود بالسند المذكور إلى عبد الرحمن
بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك
الأشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام
يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة ثم ساق الإسماعيلي
الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال يستحلون الحر
والحرير والخمر والمعازف حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي وقد مر في الصوم
قال حدثنا عطية بن قيس الكلابي بكسر الكاف والموحدة هو شامي تابعي قواه أبو حاتم
وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك وليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا
الحديث والإسناد كله شاميون قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة
وسكون النون ابن كريب بن هانئ الأشعري مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان أبوه
ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة أبي موسى الأشعري وذكر ابن يونس أن
عبد الرحمن كان مع أبيه وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشاميين فقالوا
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقرنه دحيم على أصحابه وقال ابن سعد أيضا
بعثه عمر رضي الله عنه يفقه أهل الشام ووثقه العجلي وآخرون وقال أبو عمر عبد الرحمن
بن غنم الأشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم
يقدم عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى اليمن إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان أفقه
أهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين
ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا
فيه طول قال فإذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري
والله يمينا أخرى حدثني أنه سمع وفي رواية مالك بن أبي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم
ومعنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث قال حدثني بالإفراد أبو عامر أو أبو مالك

الأشعري

الأشعري هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الإسماعيلي
من رواية بشر بن بكر لكن وقع في رواية أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك
ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم
أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة
وقد أخرجه البخاري في التاريخ من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمن أخبره عن أبي مالك أو أبي
عامر على الشك أيضا وقال إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى وقد أخرجه أحمد وابن
أبي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك
الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
تعزف على رؤوسهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا أن الشك فيه من عطية
بن قيس لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك وهو الراجح
وهو صحابي مشهور وقيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين
وأما أبو عامر الأشعري فقال المزي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن
وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري ذاك قتل أيام حنين
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان
فإن قيل قال المهلب هذا حديث ضعيف لأن البخاري لم يسنده من أجل شك المحدث
في الصاحب فقال أبو عامر أو أبو مالك فالجواب أن التردد في اسم الصحابي لا يضر لأن كلهم
عدول والله ما كذبني بتخفيف الذال المعجمة وهذا تأكيد ومبالغة في كمال الصدق الصحابي
لأن عدالة الصحابة معلومة وقيل هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن واحد لا عن اثنين
وتعقب بأنه كلام ساقط ممن قال إن هذا الحديث عن اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ أنه
عن واحد وفيه أن ابن حبان كما سبق روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند
إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال
والمحفوظ رواية الجماعة بالشك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي
قال ابن التين عن الداودي قال الكاتب يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو
كافر إن أظهر ذلك ومنافق إن أسره أو من يرتكب المحارم مجاهرة تهاونا واستخفافا
فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام لأن الله لا يخسف بمن يعود عليه رحمته في المعاد
والذي يتضح في النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر ويتسمى بالإسلام وقيل كونهم
من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف فإن ذلك مجاهرة بالخروج
عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة أقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء أي الفرج وأصله الحرح بحاء مهملة فحذفت إحدى الحاءين منه كذا ضبطه ابن ناصر
وجمعه أحراح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر القاضي عياض
ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال إنه عند البخاري الخز بالمعجمتين وكذا قال ابن
الأثير المشهور من أنه في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم كذا قال
وقد عرفت أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي هو بالتصحيف لما رويناه
بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين القرشي كان في كتاب أبي داود
والبيهقي ما يقتضي أنه الخز بالزاي والخاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج ونسب قوله
من صحفه فقال الخز من أجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة وحكى القاضي عياض
فيه تشديد الراء وقال ابن قرقول بتخفيف الراء فرج المرأة وهو الأصوب وقال الداودي
إحسان قوله الخز ليس بمحفوظ لأن كثيرا من الصحابة لبسوه وقال المنذري ورد أبو داود
هذا الخبر في باب ما جاء في الخز فدل أنه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهو ثياب
معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لأجل التشبه وقال ابن
العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة
بإجماع قال العيني والصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفرج ثم إن
هذا اللفظ لم يقع عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر
والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا

ويحتمل ان يكون مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون في شربها كما يسترسل في الحلال قال الحافظ
العسقلاني وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك والحرير قال ابن بطال واتى في كتابه تحت
في قوله تحت فحصد الذين يجاهرون عن امره والخز اي يتعاطون شربها والمعازف بفتح الميم
والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات
الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها الات اللهو
وقيل اصوات الملاهي وفي القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد معزف
ومعزفة كمنبر ومكنسة والمعازف الملاعب بها وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف
وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك
بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية
وكسر الزاي اقوام الى جنب علم بفتحتين الجبل والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل
يروح اي الراعي عليهم فاعل يروح محذوف وهو الراعي بقرينة قوله بسارحة لهم لان
السارحة بمهملتين هي الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها
فلا بد لها من راع يحفظها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بدون الباء الموحدة فعلى
هذه الرواية سارحة مرفوع على انه فاعل يروح ولا حذف فيه تروح سارحة كائنة لهم يأتيهم
لحاجة قال الحافظ العسقلاني كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي
او المحتاج او الرجل وفي رواية يأتيهم يعني الفقير فعلى هذه الرواية يكون المقدر ويدل عليه
قوله لحاجة وكذا في الفرع كن على قوله يعني الفقير علامة السقوط ووقع عند الاسماعيلي يأتيهم
طالب حاجة فتعين بعض المقدرات كذا قال الحافظ العسقلاني فيقولون ارجع الينا غدا
فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا من التبييت والبيات هجوم العدو ليلا ويضع العلم اي يوقع
الجبل بان يدكدكه عليهم وفي رواية عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه
وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام
فقال ويضع العلم بذهاب اهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة اهله
بتسليط الفجرة عليهم ويمسخ آخرين اي يحول صور آخرين ممن لم يهلكهم في البيات المذكور
او من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول ان في رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم
آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة اي الى مثل صورها قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع
في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قال الحافظ العسقلاني والاول
اليق بالسياق وقال ابن بطال ذا المسخ في حكم الجواز في هذه الامة ان لم يأت خبر يرفع جوازه
وقد وردت احاديث لينة الاسانيد بان يكون في هذه الامة خسف ومسخ ونحوها في الحديث
ان القرآن يرفع من الصدور وان الخشوع والامانة ينزعان منهم ولا مسخ اكثر من هذا
وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالخسف قال
العيني وقد رأينا ذلك عيانا وكذلك المسخ يكون وزعم الخطابي ان الخسف والمسخ يكونان
في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها وفي كتاب
سعيد بن منصور ثنا ابو داود وسليمان بن سالم ثنا حسان بن سنان عن رجل عن ابي هريرة
رضي الله عنه يمسخ قوم من امتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون
ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم
يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على
لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير وقد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وفي النوادر للترمذي حدثنا عمر بن ابي عمر ثنا هشام بن خالد الدمشقي عن
اسمعيل بن عياش عن ابيه عن ابن سابط عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكون في امتي فزعة فيصير الناس الى علمائهم فاذا هم قردة وخنازير وفي الحديث وعيد
شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر
الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي وهو اصل في
ان الاحكام انما تتعلق بالمعاني لا بالالقاب والاسماء ردا على من حمله على اللفظ ومطابقة الحديث
للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني قال ابن المنير فكأنه قنع
في الاستدلال بقوله في الحديث من امتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد ان يستحل الخمر

بغير تاويل اذ لو كان عنادا او مكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر علم بالضرورة
قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في
الرواية التي ساقها من الاشارة وقال الحافظ العسقلاني الرواية التي اشار اليها اخرجها
ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث
ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم
الارض ويجعل منهم القردة والخنازير واخرج ابن ماجه من طريق ابن محيريز عن ثابت
بن السمط عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
ورواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتي الخمر وسنده جيد وكذا اخرجه النسائي
من وجه آخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجه ايضا من طريق خالد بن
معدان عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا يذهب الايام والليالي حتى يشرب طائفة من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء الخمر قيل
وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها باب
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية جمع وعاء والتور من عطف الخاص على العام لان
التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبالراء اناء من صفر
او نحاس او حجارة ولا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل
هو مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون ثم تاء
وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد بن مالك الانصاري المدني كان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله
عنهم سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين يقول اتى بفتح الهمزة ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وتقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن
وجه آخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فكانت امرأته ام اسيد سلامة
بنت وهب بن سلامة وفي رواية ابي ذر وكانت بالواو خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى
وهي عروس قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما سقت بفتح القاف وسكون المثناة
الفوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قالت وسقيت بسكون التحتية بعد القاف
وآخره مثناة مضمومة رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون المثناة الفوقية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ايضا بمثناة الفوقية وسكون العين والقاف بالهمز لغة وفيه
لغة اخرى نقع بغير همز وتقدم في الوليمة انقعت له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل
في تور زاد في الوليمة من حجارة والتنكير يشعر بانه قد يكون من غيرها كما سبق وفي رواية
شعبة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء
فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر اخرجه ابن ابي شيبة وغرض
المصنف في الترجمة بالانتباذ الاشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ
النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر وعند مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فيشرب
على عشائه فاذا فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قال
نغسل السقاء غدوة وعشية وكذا اخرجه ابو داود من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها
وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال
انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود والنسائي وفي هذه الاحاديث
بيان التقييد باليوم او الليلة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في الشناء فاذا اصبح شربه يومه
وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه او سقاه الخدم فان فضل شيء اراقه فقال ابن المنذر
الشرب في المدة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها يشرب حلوا واما الشدة التي ذكرها ابن
عباس رضي الله عنهما فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه على انه
لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى
وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه
بعض تغير في طعمه من حمض ونحوه فسقاه الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه
قوله سقاه الخدم يريد انه بادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه
الخدم او امر به فاهريق اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد
امر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حال ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر
شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها ففيه جواز شرب النبيذ
ما لم يكن مسكرا وجواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى كذا ذكره الامام
القسطلاني وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بان شرب النقيع في يومه
لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه
اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشرب فيما بعده واما بان يكون في شدة
الحر مثلا فيتسارع اليه الفساد وذاك في شدة البرد فلا يتسارع اليه هذا وقال المهلب
النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد انتهى
وتعقبه العيني بانه لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة رحمه الله في عصير العنب وعند
صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم وقال المهلب ايضا واذا
نقع من الليل يشرب بالنهار وبالعكس وقد مر آنفا تفصيله وقد مضى حديث في كتاب النكاح
في باب قيام المرأة على الرجال في العرس باب ترخيص النبي صلى الله عليه
وسلم اي في الانتباذ في الاوعية والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء فعلى
قوله لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال
الظروف هو ارق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام حدثنا يوسف
بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري نسبة الى زبير احد اجداده قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وقد جاء مفسرا في الطريق التي بعدها عن جابر الانصاري رضي الله
عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف اي الانتباذ في الظروف ففيه
حذف وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن ابي عياض اخرجه ابو داود بلفظ لا تنبذوا
في الدباء والحنتم والنقير وفي رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت
وكان هذا الطريق لما لم يكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو
وعلي وعائشة رضي الله عنهم الدالة على ذلك فقالت الانصار انه اي الشأن لا بد لنا
منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء وفي
رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف
لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث
الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن
بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الاشربة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف
فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم
ولكن كل مسكر حرام قال عليه الصلاة والسلام فلا اذا جواب وجزاء اي فاذا كان لا بد
لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما
ظهرت الضرورة اليها رخص في استعمالها او وحي في الحال بالرخصة او كان الحكم
في تلك المسألة مفوضا الى رايه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما
كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا بد لنا منها قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي بمعنى النظر
الى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك قال اذا ابيتم

فاعطوا

فاعطوا الطريق حقها وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية كلها مباح واحاديث
النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه هذا لان قوله صلى الله عليه وسلم
اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لا بد لنا منها فقال فلا اذا ولم
يستثن منها شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وقد اخرجه ابو داود
في الاشربة وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي فيه وقال خليفة هو ابن خياط بمعجمة
ثم تحتانية مشددة وهو من شيوخ البخاري رواه عنه مذاكرة حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي الاشجعي عن جابر الانصاري رضي الله عنه بهذا اي
بالحديث المذكور وقوله عن جابر مذكور في رواية ابي ذر وابن عساكر وساقط في رواية
غيرهما حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة بهذا اي بالحديث السابق وقال اي سفيان
في روايته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية اي عن الانتباذ في الاوعية اراد
بهذا ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله
عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الظروف وفي رواية عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال فقالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا
وهذه رواية ابي داود في سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان الخ مثل ما ذكر وهنا
وقع في بعض النسخ في آخر الباب حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس
بن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري
عن علي بن المديني وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي بالنون ثم ساق من
طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصي ابي عياض ثم روى عن معاوية بن صالح
عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال علي بن عبد
الله المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو بن
الاسود قال النسائي ويقال كنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن واورد الحاكم ابو احمد
في الكنى محصل ما اورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمر ومعاوية رضي الله عنهما
وانه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل
بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق
موسى بن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة معاوية رضي الله عنه وروى احمد في الزهد
ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم قال الحافظ
العسقلاني واظنه ذكره لادراكه لكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل
الحديث وقال الذهبي في تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية وروى
عن عمر رضي الله عنه سكن داريا ويقال له عمير وقد عمر دهرا طويلا ثم قال عمرو بن الاسود
ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات
وقال الحافظ العسقلاني واذا تقرر ذلك فالراجح ان ابا عياض الذي روى عنه مجاهد
هو عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض آخر وهو كوفي ذكره ابن
حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم
روى عنه اهل الكوفة وقال الحافظ العسقلاني وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها
وخلط ترجمته بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي العنسي صاحب عبادة
بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث
وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد
بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان عمير في ذلك ان خالد بن
معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمرو بن الاسود الذي
يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في كل منهما

ويربالتصغير فان كان ضبطه فلعل ابا عياض كان يقال له عمرو وعمير وكنيته آخر غير صاحب
عبادة رضي الله عنه والله اعلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما
هكذا هو في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف
نبه عليه ابو علي الجياني قال اي انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية
اي عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال في بعض
الروايات عقيب سياق هذا الحديث حدثني عبد الله بن محمد ثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية
وهذه هي رواية غير ابي ذر وابن عساكر وهي اللائقة لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية
وهو الذي ذكره اكثر اصحاب ابن عيينة كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر
عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسمعيلي قال الكرماني السياق يقتضي ان يقال الا عن الاسقية
بزيادة الا على سبيل الاستثناء اي نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ في الاسقية ثم قال يحتمل
ان يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الانتباذ عن الجرار بسبب الاسقية
ومن جهتها كقوله يرمون عن اكل وعن شرب اي يسمنون بسبب الاكل والشرب وشبهه قوله في انس
به وقال الزمخشري مثله في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي بسببها وقال الحميدي لعله
نقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا في الاسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد
عن الاوعية انتهى وقال القاضي عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في
الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم
عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في اسقية الادم قال ويحتمل ان يكون
الرواية في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى
وقد سبقه الى هذا الحميدي كما سبق وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية
وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب والا فحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه واثبات
المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الراوي قال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن
الاسقية بمعنى عن الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء
والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء والا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع
سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين اعني الاوعية والاسقية فحدث باحدهما مرة
وبالاخرى اخرى ومن ثمه لم يعدها البخاري وهما فافهم والفرق بين الاسقية من الادم
وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى
غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط
امنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه
فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولم يعلم به عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء وفي رواية زياد بن فياض عن ابي عياض ان ناسا قالوا ذلك
اعراب فرخص لهم في الجر غير المزفت وفي رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص
ورخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شيء منه والجر بفتح الجيم وتشديد الراء هو جمع
جرة وهو الاناء المعمول من الفخار وانما قال غير المزفت لان المزفت يسرع في الشدة والتخمير
والمزفت المطلي بالزفت وفي الحديث دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي
عن الانتباذ الا في سقاء فلما شكوا ارخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة
بعد ذلك عامة حتى يتمسك من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى الاذن انه حديث بريدة
اما الذي يقول المتكان متاخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم
الاذن فيقيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامر صار بالاشارة الى الشرب من الوعاء ابتداء
حتى يختبرها لها على تغيرا ولا كان لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديد
الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة
على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهي عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف
ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير وقد سبق ما يتعلق بذلك ايضا ومطابقة الحديث للترجمة

فقوله فرخص لهم وقد اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وكذا اخرجه ابو داود فيه واخرجه النسائي
فيه وفي الوليمة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الجر غير المزفت
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان حدثنا مسدد
سفيان هذا هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان عن سفيان قال الكرماني يحتمل ان يكون
كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش انه قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن مهران الاعمش
عن ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي ايضا
عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت اي عن الانتباذ
في الدباء وهو القرع وفي المزفت من الجرار وزاد مالك بن عمير في روايته عن علي رضي الله عنه
عند ابي داود والحنتم والنقير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا
في الاشربة وكذا النسائي فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمان هو ابن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران بهذا اي بهذا
الحديث وهذا طريق آخر في الحديث المذكور بالاسناد المذكور الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
واخرجه الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمان هو ابن ابي شيبة السابق قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي انه قال قلت للاسود هو ابن يزيد النخعي
خال ابراهيم هل سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما يكره اصله عن ما فادغمت
النون في الميم بعد ما قلبت ميما ان ينتبذ فيه على البناء للمفعول في الفعلين اي من الاوعية
فقال اي الاسود نعم سألتها قلت لها يا ام المؤمنين عما بالالف بعد الميم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها وفي رواية الاسمعيلي ما يدرن عن نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية على البناء للمفعول ايضا اي اخبريني عما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ فيه قالت نهانا اهل البيت منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون
نصبا على البدل من الضمير المنصوب في نهانا ان ننتبذ في الدباء والمزفت قلت
هو ابراهيم النخعي يخاطب الاسود اما ذكرت اي عائشة رضي الله عنها وذكرت بفتح الراء
وكسر المثناة الفوقية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم الجر والحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر
فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها
كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها قال ابن الاثير والاول الوجه قال
اي الاسود لابراهيم انما وفي نسخة وانما بالواو احدثك ما سمعت اي من عائشة رضي الله
عنها احدث اصله ااحدث بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني افاحدث وعن الحموي والمستملي افحدث بنون الجمع بدل الهمزة وفي رواية الاسمعيلي
افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن
الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت لان الدباء والمزفت
كان عندهم متيسرة فلذلك خص نهيهم عنهما وعن ابن ابي ليلى ان في اهل
جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر ووقع عند
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد القيس قالوا الجر قال كل ما يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر
رضي الله عنهما الجر بالجرة واطلق ونقله عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة ايضا والنسائي فيه وفي الوليمة
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي المنقري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبعد الالف
نون وهو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي ووقع في رواية الاسمعيلي حدثني سليمان
الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر اي عن الانتباذ في الجر الاخضر
وفي رواية الاسمعيلي عن نبيذ الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه
انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة رضي الله عنها انها

في نحوها وعن عطاء مقفية من طين ودم وشعر قوله القائل هو الشيباني أيشرب في الجر
الأبيض قال أي عبد الله بن أبي أوفى لا يعني أن حكمه حكم الأخضر وفي رواية الشيباني قلت
فالأبيض قال لا أدري وفي رواية عنه عن نبيذ الأخضر والأبيض وقال الكرماني
مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له وأجاب بأن شرط اعتبار المفهوم أن
لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الأخضر
لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وإنما
تعلق بالإسكار وذلك أن الجرار الخضر مدهونة متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا
عن الانتباذ فيها وأمروا أن ينتبذوا في الأسقية لرقتها فإذا تغير الشراب فيها علم حالها
فيجتنب عنه وإنما ذكر الخضرة من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا
والأبيض بمثابته فيه والآنية لا تخرج شيئا ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا
عنه وكلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل الجر الأخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه
الراوي فقال نهى عن الجر الأخضر وقد أخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي إسحق
عن ابن أبي أوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر
فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار والحاصل أن النهي يتعلق بالإسكار لا بالخضرة ولا
بغيرها وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر
الأخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينبذ له في الجر
الأخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن
الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النووي به قال الأكثر أو كثير
من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء قال وهو أصح الأقوال انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه النسائي أيضا في الأشربة باب ـــــ حكم شرب
نقيع التمر ما لم يسكر وفي نسخة إذا لم يسكر قيد بقوله ما لم يسكر فإنه إذا أسكر يكون
حراما حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والياء المشددة
نسبة إلى القارة قبيلة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار أنه قال
سمعت سهل بن سعد الساعدي وقد ثبت لفظ الساعدي في رواية أبي ذر أن أبا أسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لعرسه بضم العين المهملة وسكون الراء وبالسين فكانت امرأته أم أسيد سلامة خادمهم
بغير فوقية بعد اللام يومئذ وهي العروس فقالت أم أسيد ما تدرون وفي رواية أبي ذر
هل تدرون ما أنقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له
تمرات من الليل في تور وأشار بالترجمة إلى الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن
بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار أو أراد
قائله حسم المادة كما نقل عن عبيدة السلماني أنه قال أحدث الناس أشربة لا أدري
ما هي فما لي شراب إلا الماء واللبن وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه
لمسكر لا إثباتا ولا نفيا إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهي من أول الليل إلى أثناء
نهاره لا يحصل فيها التغير وإما من جهة أنه خصت بما لا يسكر من المقام وبهذا يطابق
الحديث الترجمة وقد مر في باب الانتباذ في الأوعية باب ـــــ الباذق
ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه صوبه بكسر الذال
وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ وقال ابن التين
هو اسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي أصله باده وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير
حتى يصير مثل طلاء الإبل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر أو إذا
طبخ بعد أن اشتد وذكر ابن سيده في المحكم أنه من أسماء الخمر وأغرب الداودي فقال إنه يشبه
الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر وكلام من هو أعرف منه يخالفه ويقال للباذق أيضا
المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذا المنصف وهو ما ذهب منه نصفه
والميبختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وآخره جيم وشم من بعض المشايخ وفي مصنف ابن أبي شيبة بدل المثناة [illegible]

وإنما علق
صح

والياء

والياء من أوله وهو معرب وأصله بي بت وقال القزاز هو ضرب من الأشربة وقيل هو الطلاء
المطبوخ من عصير العنب كان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم
لا ينقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلاء إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه
يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذي يذهب ثلثه وإن ذهب نصفه فهو المنصف وإن طبخ أدنى
طبخة فهو الباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب إذا غلا واشتد وقذف
بالزبد ولكن حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر
ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند أبي حنيفة ويضمن قيمتها بالإتلاف
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمنها بالإتلاف ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة عطف على الباذق كأنه
أخذه من قول عمر رضي الله عنه فإن كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء فكأنه
أخذه من الخبر أن الذي أباحه ما لا يسكر أصلا وقوله من الأشربة لأن الآثار التي أوردها
مرفوعها وموقوفها تتعلق بالشرب وقد سبق طريق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل
ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار
على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار أما أثر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا
الشراب فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من أهل
الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب
منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال عمر رضي الله عنه اللهم إني
لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن
عبد الله قال كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل
فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك
أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أحل من الشراب ما طبخ فذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر رضي الله
عنه اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحد
وهذه أسانيد صحيحة وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل
وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح
عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك إن الشيطان أخذها
ثم أحضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك إنه شريكك فيها فأحسن الشركة قال له النصف
قال أحسن قال له الثلثان ولي الثلث قال أحسنت فأنت محسان تأكله عنبا وتشربه
عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاوز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه فذكره ومثله لا يقال
بالرأي فيكون له حكم المرفوع وأغرب ابن حزم فقال إن أنس بن مالك لم يدرك نوحا عليه السلام
فيكون منقطعا وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي
وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أبا عبيدة ومعاذ
بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة
والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به فإذا طبخ عصير العنب
حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه
على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء رضي الله عنهم أخرجه النسائي عنهما وعلي وأبو أمامة
وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب
والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله ما لم يسكر
عندهم وكرهه طائفة تورعا وشرب البراء أي ابن عازب رضي الله عنهما وأبو جحيفة
وهب بن عبد الله رضي الله عنه على النصف أي إذا طبخ فصار على النصف أما أثر البراء
فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف وأما
أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت أبا جحيفة

حتى يعقد
ظ

مذكر مثله ووافق البراء وابا جحيفة جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربة بلغني ان المنصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر ومنه ما حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل يؤكل ويصب عليه الماء فيشرب **وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشرب العصير ما دام طريا** وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلم ذلك ان يأخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلى ويقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **وجدت من عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه **ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته** وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري انه سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرايت عمر يجلدهم وهذا يوضح ما تقدم ان المراد بما احله عمر رضي الله عنه من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يبلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذي طبخ منه لم يبلغ حد الاسكار اصلا وفي قول عمر رضي الله عنه اللهم لا احل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر ولم يسكر فان قضية الشرع عنه النكرة كدليل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره واستدل به على جواز اقامة الحد بمجرد وجدان الرائحة وتقدم في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان على من كان شرب شراب انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار والبينة على مشاهدة الشرب لان الروائح قد تتفق والحدود لا تقام مع الشبهة وليس في قصة عمر رضي الله عنه التصريح بانه جلده بالرائحة بل الظاهر من سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلده حتى سأل وقيل انه سأل ابنه فاعترف بانه شرب الذي يسكر فجلده قد نقل ذلك عبد الرزاق في رواية عن معمر قال اخبرنا الزهري عن السائب شهدت عمر رضي الله عنه صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر

ريح

ريح شراب واني سائل عنها فزعم انه الطلاء واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان يسكر جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حضر عمر رضي الله عنه يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر رضي الله عنه كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح ويحتمل ايضا انه سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فاخبروه انه مسكر والسكران قد اختلف فيه فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري **عن ابي الجويرية** بالجيم مصغرا واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم والراء انه **قال** وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية **سألت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام** قال المهلب اي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغيير الاسم مغايرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء بقي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم آخر قال الحافظ ابو ذر ما رايته في هامش اليونينية يعني ان الاسم بعد الاسلام وكان ابن عباس رضي الله عنهما فهم من السائل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد عنه امله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني اي ابن عباس رضي الله عنهما ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق قصة عمر رضي الله عنه الاولى يؤيد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في اول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ شعر

● واشربها وازعمها حراما ● وارجو عفو رب ذي امتنان ●
ويشربها ويزعمها حلالا ● وتلك على المسيء خطيئتان ●

قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث هكذا في جميع النسخ المشهورة المصححة ولم يعين القائل والظاهر انه من قول ابن عباس رضي الله عنهما وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره فقال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما قلت انا نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو لا باس في مثله ومعنى هذا ان المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو الحلال الطيب قال اسمعيل القاضي في احكامه ان هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لهم ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال كل مسكر حرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن ابي شيبة** وفي رواية ابي ذر عبد الله محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال

حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامع بين
الحلاوة والدسومة والعسل والحلواء تعقد من العسل فعطف العسل عليها من قبيل عطف العام
على الخاص وقد تعقد من السكر فيتغايران قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة
التشهي لها وانما هو انه اذا قدمت اليه نال منها نيلا صالحا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذي
يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان
في معنى العسل كالنبيذ والمجدوح بالماء ويشربونه من ساعته باب من رأى
ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان اي خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ
لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر
صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا
مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال الكرماني فليس هذا خطأ لانه اطلق المسكر على سبيل
المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز
الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول ولحق الباب وهو حديث
انس رضي الله عنه فانه لا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ للقوم كان مسكرا ولهذا دخل
عندهم في عموم النهي عن الخمر قال انس رضي الله عنه وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه
كان مسكرا وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
قالا كل ما طبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
والنخعي وان لا يجعل ادامين في ادام اي ومن رأى ان لا يجعل ادامين في ادام وهو ان يخلط
التمر والزبيب فيصيرا كادام واحد لورود الحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد
وفي حديث ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر رضي الله عنهما بين الزبيب
والتمر والبسر والرطب ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق الاسكار بالكثير
واما توقع الاسكار بالخلط واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث
النهي عن قران التمر وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة
الرد على من اول النهي عن الخليطين باحد تأويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو
ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان
ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما
ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين وقد حكى ابو بكر
بن الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوه نظير النهي عن القران
بين التمرتين كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من
نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من رأى
ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف وقال كان
ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القران
بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر رضي الله عنهما احد من روى النهي عن الخليطين وكان
ينبذ البسر فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة ان يقع في النهي
وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما
خالفه فدل على انه عنده محمول على غير هذا وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين
ادامين فانه كان كثيرا ما يسأل حذيفة رضي الله عنه هل عين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيئا من خول المنافقين فيقول لا الا
واحدة فيقول ما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد
هذا نفاقا فقال عمر رضي الله عنه لله علي ان لا اجمع بينهما وكان لا يأكل الا الزيت
خاصة وهذا انما لطلب المعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما
مباح برمته ذكره الامام القسطلاني حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي ووقع
في رواية النسفي مسلم بن ابراهيم منسوبا قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال
حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة
وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس رضي الله عنهم وابا دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم

وبالنون

وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف ابن خرشة بالمعجمة الانصاري
الساعدي استشهد يوم اليمامة وسهيل مصغر سهل ابن البيضاء مؤنث الابيض التيمي
فان قيل سبق آنفا انه قال اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب فالجواب انه ذكرهما انه لا ينافي عدم
الغير خليط بسر وتمر اي شرابا متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا
بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا قال الحافظ
العسقلاني وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين
ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة لا يتفق
اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس رضي الله عنه هذا في الخليطين
على ما ادعاه صاحب التأويل الاول وحمل علة النهي على خوف الاسراع اظهر من حملها
على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا معا
وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب
وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة
الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال لا ارى باسا
ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا
لان احدهما يشتد به صاحبه وقال عمرو بفتح العين ابن الحارث المؤدب الانصاري
المصري حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا وهذا التعليق اراد به بيان سماع قتادة
لانه وقع في الرواية التي قبلها معنعنا ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله
بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو فذكره وقد اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب
وان ذلك كان عامة خمورهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حمل عليه لفظ الترجمة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت
شرب هؤلاء المذكورين في الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قذفوها وتركوها فصاروا ممن
رأى ان لا يخلط البسر والتمر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا
رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم
عن الزبيب والتمر والبسر والرطب اي عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر
والرطب وحكمة النهي خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط فيظن الشارب انه لم يبلغ حد
الاسكار ويكون قد بلغه قال الحافظ العسقلاني ليس هذا اللفظ صريحا في النهي عن الخلط
وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ
لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء
نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين التمر والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر وبين التمر
والزبيب لان احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة
على البناء للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما اثنى الضمير ولم يقل منها
ليكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث
كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذه الهاء ليست للتأنيث بل هي عوض من
الواو المحذوفة من اوله اذ اصله وحد كوعد وعدة كما هم اي وهم وفي رواية
الكشميهني على حدته وفي رواية مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه من شرب منكم النبيذ
فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي
سبب النهي من طريق محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما

فان كل واحد منهما يكون وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهي
عن الخليطين ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ
حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع
اذا كان مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ
البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن
الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين
عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الآخر اسرعت اليه
الشدة وهذه صورة اخرى فان يخص النهي بما اذا انتبذ احدهما ثم اضيف اليه الآخر
لا ما اذا انتبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض
الفقهاء انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وافتراقا
وتعقب باحتمال ان يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يقيد كلامه هذا
في مسألة المريض بما اذا كان المنفرد كافيا في دواء ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من
المركب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي
لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف
العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال
قال والاتفاق على انا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف في علة
المنع فقيل لان احدهما يشد الآخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف
ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينتبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط
شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واتفقوا في الخليطين لا لاجل التخليل ثم قال
ويتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوصا ومسكوتا
عنه فان كان كل منهما لو انفرد سكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مسكوتا عنهما وكل
منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما
دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن اكثر الشافعية
وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز
بحال وعن مالك قال ادركت على ذلك اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين
وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق
وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد
الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انتبذا معا انتهى وجرى ابن حزم على عادته
في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة اشياء وهي التمر والرطب والزهو
والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها
لم يمنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار
بن فلفل عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين شيئين نبيذا مما
يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء
الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره
مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض
بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك تأويل
من قال منهم ان النهي من باب السرف قال وهذا تبديل لا تأويل ويشهد ببطلانه الاحاديث
الصحيحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي
يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط
على ما يؤثر فيه الاسراع قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة
ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل وحكاه ابن العربي عن محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغرب
هذا وقال العيني وفي الحديث كراهة الجمع بين الادامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم
واختلف في وجه النهي فقيل لاجل التقشف وقيل السرف وقال المهلب ولا يحفظ عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن خلط الادام وانما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه

من اجل السرف لانه كان يمكن ان يأتدم باحدهما ويرفع الآخر الى مرة اخرى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود فيه واخرجه
النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة **باب شرب اللبن** وضع
المصنف هذه الترجمة للرد على من زعم ان الكثير منه يسكر وهو مردود قال المهلب
شرب اللبن حلال بكتاب الله نصا ويرد قول من قال ان الكثير منه يسكر وقال ابن المنير
مال في هذه الترجمة يرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره ترد بذلك النصوص وهو قول غير
مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا لصفة تحدث فيه فحينئذ
يحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال العهد
به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تأثيم شاربه الا
ان علم ان عقله يذهب به فشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصيره
معه مسكرا فيحرم وقد اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما يسأل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا اخرا حتى عد خمسة
اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى
انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع واستدل به
اول الباب على ان الماء اذا تغير تغيرا لكثرته حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه
انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وبغير النجاسة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير
بالنجاسة فيما اذا زال التغير بنفسه فخرج هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر
الاستدلال لانه يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه في البعد
استدلال بعضهم به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال
فخرج خالصا طاهرا وكذلك المني يخرج من الله فيه على صفة الدم فلا يكون نجسا
وقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل بالجر عطفا على قوله شرب اللبن **من بين فرث ودم**
لبنا خالصا سائغا للشاربين ووقع في اكثر النسخ يخرج من بين فرث ودم وهذا القدر
وزاد في رواية ابي ذر لبنا خالصا فقط وابن عمر ووقع تمام الآية وقوله يخرج من بين
في القرآن والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج
فهو في الآية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان
زيادة لفظ يخرج هنا ليست من البخاري بل هو ممن بعده ويؤيده ان لفظ يخرج هنا ليست
من البخاري بل هو ممن بعده حكاه الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما وهذه الآية صريحة في حلول
شرب البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء وبالثاء المثلثة هو
ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما القي من الكرش فقول فرثت الشيء اذا اخرجته من وعائه
وبعد خروجه يقال له السرجين وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الدابة اذا
اكلت العلف استقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما
والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث
في الكرش وحده وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم
يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص
من ذلك كله وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين
فرث ودم وقوله خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا للشاربين
اي لذيذا هنيئا سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى التبعيضية لان
اللبن بعض ما في البطون والثانية لابتداء الغاية **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه
قال اتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية **رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به**
بضم الهمزة على البناء للمفعول اي الى بيت المقدس وقال الكرماني ليلة اسري به بالتنوين
وعدمه وقال الحافظ العسقلاني حكي فيه تنوين ليلة والذي عرفته في الرواية الاضافة
وتعقبه العيني بانه لا وجه له حيث قال لا جاز الوجهان فما استبعاد هذا القائل حرمته
الاضافة تحقق في المتاخرين البادية فقط **بقدح لبن وقدح خمر** وفي رواية ابن عساكر

خمرا وزاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما ان الخمر حينئذ لم تكن حرمت واما انها كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي ليلة الاسراء بلبن وخمر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاسراء حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره انه سمع سفيان هو ابن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم باناء وفي رواية ابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان سفيان اي ابن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وسقط في رواية ابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ام الفضل اي باناء فيه لبن فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالفاء يعني ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة وفي رواية اخرى وقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله به وبدون هذه الزيادة واغرب الداودي فقال لا تخالف بين الروايتين لانه يجوز ان تقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي على سبيل التجريد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيه لبن فشرب والحديث قد تقدم في الحج والصوم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر كالاول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة هو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله القاضي عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم اي غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها ولو ان تعرض بفتح التاء الفوقية وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض عليه عودا والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض العود عليه بالعرض اي تمده عليه عرضا لا طولا قال الحافظ العسقلاني والنكتة في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشياطين من الدنو منه وقال العيني ومن فوائد صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف الغطاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذرات ومن الهامة والحشرات ونحوها وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث وفي رواية مسلم ايضا

من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره كذا قال الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقدح من لبن واخرجه مسلم في الاشربة ايضا حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا اي عرضا لا طولا وحدثني اي قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهذا طريق آخر في الحديث السابق واخرجه الاسمعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والمحفوظ عن جابر رضي الله عنه حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه الواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وقد عطش قال ابو بكر رضي الله عنه فمررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت وقد تقدم في الهجرة وان قوله ان عازبا رضي الله عنه باع رحلا لابي بكر رضي الله عنه فسأله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وفيه فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازا كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وبالموحدة قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة من لبن في قدح فشرب صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه شبع واحسن الاجوبة في شربه صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه تسبب ذلك منه وقيل ان صاحبه كان حربيا او كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم او صديق ابي بكر رضي الله عنه يحب شربهما وأتاه سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني ثم المدلجي اسلم آخرا وحسن اسلامه وجعشم جده وهو سراقة بن مالك بن جعشم على فرس فدعا عليه اي فاراد ان يدعو عليه صلى الله عليه وسلم فطلب اليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عليه وقد مضى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ومطابقته للترجمة في قوله فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال الحافظ العسقلاني هي التي قرب عهدها بالولادة قال العيني الاول ادق واظهر الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختار وقال الحافظ العسقلاني هي الكريمة الغزيرة اللبن وقيل اذا كان فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا وهي التي يعطيها غيره ليحلبها ثم يردها عليك تغدو من الغدو وهو اول النهار باناء من اللبن وتروح من الرواح وهو آخر النهار باخر وهو كناية عن كثرة اللبن واشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها وقد مضى الحديث في العارية في باب فضل المنيحة ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض منه وقال إن له
دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن
شهاب بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال إبراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغير
من طريقه فقال الإسماعيلي أخبرنا أبو حامد مكي بن عبدان وأبو عوانة موسى بن العباس قالا
أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا ابن طهمان به ورواه أبو
نعيم أيضا نا أبو بكر الآجري نا عبد الله بن العباس الطيالسي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله
نا ابن طهمان وقال الحافظ العسقلاني ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده وقال الطبراني
لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري وعنه
عن شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت إلى السدرة في رواية الكشميهني
بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة الفوقية على البناء للمفعول
وإلى جارة بياء والسدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي دفعت بدال بدل الراء
وسكون العين وضم المثناة وإلي بالسكون على أنه حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت
بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن مسعود رضي الله عنه سميت بذلك لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب المحل وكأنه أراد أن سدرة المنتهى
استبانت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه
فإذا كلمة مفاجأة أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران
فالنيل هو نهر مصر والفرات بضم الفاء وبالمثناة الفوقية آخره قال الكرماني هو نهر
بغداد ودفعه العيني بأنه ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري وأصله من أطراف
أرمينية بأقي ... بأرض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقلعة الروم
والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة جعبر والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت
والأنبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي إلى البطائح ويصب في البحر الشرقي
وأما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من أصل جبل بقرب آمد ثم يمتد إلى حصن كيفا ثم إلى حصن
كيفا ثم إلى الجزيرة ابن عمر ثم إلى الموصل وينصب فيه الزابان ومنهما يعظم ثم إلى بغداد
ثم إلى واسط ثم إلى البصرة ثم ينصب في بحر فارس وأما الباطنان فنهران في الجنة وهما
فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من أصلها ثم
يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل
وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه كذا ذكره الإمام ... فأتيت بهمزة
مضمومة على البناء للمفعول وفي رواية أبي ذر وأتيت بواو بدل الفاء بثلاثة أقداح
ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله ثلاثة أقداح وقوله في السابق بقدحين
وإيضاحه أن القدحين قبل رفعه إلى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند
السدرة قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر أما الرفع فعلى الاستئناف والجر على البدل من ثلاثة أقداح وكذلك
الكلام في قوله وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل
لي أصبت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة أنت تأكيد لضمير أصبت
وأمتك أي وأصاب أمتك وإعرابه كإعراب قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة
تقديره وليسكن زوجك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن
العسل والسر في ذلك كون اللبن أنفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده
قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو أقرب إلى الزهد ولا منافاة
بينه وبين الورع بوجه والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي
قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما الخمر
فلا شبهة فيه وأما ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم العسل فعلى وجه الاقتصاد
في تناوله لا أنه جعله ديدنا وأنه صلى الله عليه وسلم ... بما يجوز ... وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم

عطشى

عطشى فأتي بالأقداح فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا
هو السبب الأصلي في إيثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وفي رواية
قال جبريل عليه السلام في الخمر غوت أمتك ... أن الخير كله منها ... ولا يختص
ذلك بقدر معين منها وأخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار
التيسير عليه وإشارة إلى تفويض الأمور إليه والله تعالى أعلم وقال هشام هو الدستوائي
وسعيد هو ابن أبي عروبة وهمام بتشديد الميم الأولى هو ابن يحيى كلهم عن قتادة أي ابن
دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنهار نحوه أي نحو
المذكور في الحديث السابق يريد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار وزاد قصة الإسراء
بطولها وثبت في رواية شعبة هذه ووقع في رواية بعضهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فإذا نبقها
كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيلة وفي أصلها أربعة أنهار واقتصر سعيد على هذا
أربعة أنهار ولم يذكروا ثلاثة أقداح أي لم يذكر هؤلاء في روايتهم ثلاثة أقداح وفي
رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة أقداح بالإفراد وظاهر هذا أنه لم يقع ذكر الأقداح
في رواية الثلاثة فإن قيل قد ذكر ثلاثة أقداح في رواية هدبة عن همام في بدء الخلق ذكر
لفظ الأقداح بخصوصها ويحتمل أن يكون رواية الكشميهني هي الصحيحة ويكون فاعل لم يذكر
هشاما الدستوائي فإنه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام
جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا لكن أخرج مسلم من رواية عبد الأعلى
عن هشام وفيه ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي ثم أخرج من طريق معاذ
بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن
هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة وإن كان
لم يصرح بلفظ العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر إناء فقط ورواية هشام
ليس فيها ذكر شيء أصلا وقد رجح الإسماعيلي رواية الإناءين فقال عقب حديث شعبة هذا
هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور
أول الباب أصح إسنادا من هذا وأولى من هذا كذا قال مع أنه أخرج حديث همام عن هدبة
عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع وذكرنا أن
لا ينفي الثالث مع أنه قد تقدم في الكلام على حديث الإسراء أن عرض الآنية على النبي
صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى

باب استعذاب الماء أي طلب الماء العذب يعني الحلو حدثنا
عبد الله بن مسلمة أي ابن قعنب القعنبي الحارثي أحد الأعلام عن مالك الإمام عن إسحاق
بن عبد الله أي ابن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة
زيد الأنصاري أكثر أنصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل للبيان وكان
أحب أمواله إليه بيرحاء برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها
وبيرحاء خبرها وحاء بالمد والقصر وفي رواية أبي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها
وعلى بعدها همزة ساكنة أو تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة وفي الفائق أنها فيعلاء
من البراح وهي الأرض الظاهرة وكانت مستقبلة المسجد وفي رواية أبي ذر مستقبل
المسجد كما في الزكاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب بالجر صفة للمجرور قال أنس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب مالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها أي خيرها وذخرها
بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء
المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فإن وصلت
خففت ونونت وربما تشدد ذلك مال رابح بالموحدة أي ذو ربح أو رايح بالتحتية بدل
الموحدة من الرواح نقيض الغدو أي قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه شك عبد الله
أي ابن مسلمة القعنبي وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فإن أفضل
البر ما أولي للأقارب فقال أبو طلحة أفعل ذلك اليوم وفي نسخة يا رسول الله فقسمها أبو طلحة

أي لم يكونوا أرادوا محسنين صح

اي قاربه وبي عنه من باب عطف الخاص على العام وقال اسمعيل هو ابن زكريا التيمي الحنظلي
رايح بالياء من الرواح وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير سورة آل عمران
ورواية يحيى كذلك في الوكالة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
يستعذب الماء وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم
المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه
ابو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان
ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسال عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من
الماء وهو عند مسلم وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب رضي الله عنه
حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد انس
رضي الله عنه ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه
صلى الله عليه وسلم من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر غرس مرة
ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه
المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما
شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة
قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت
ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا
الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان ذلك مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على
عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم
بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء
لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فضعيف وقال
ابن المنير هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء من البستان بغير اذن وقال الحافظ العسقلاني
اما بعد اذن له فلا شك فيه واما بغير اذن فلما اقتضاه العرف من المسامحة
بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وحديث الباب سبق في الزكوة والوصايا
والوكالة والتفسير ومطابقته للترجمة ظاهرة باب شوب اللبن بالماء
الشوب بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم المعجمة وبالراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن
ممزوجا بالماء البارد لاجل الحرارة وعقب عليه مع شرح حر القطر فان تلك البلاد في
الغالب تكون حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد وانما قيد بالشرب للاحتراز
عن الخلط عند البيع فانه غش قال ابن المنير مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل في النهي
عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر اي انما نهي عن الخليطين
اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس وقالوا وعليه الحال اي رآه حين
اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس رضي الله عنه بلفظ اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا وحلبت شاة
بين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب فشبت بضم المعجمة اي خلطت كذا في رواية
الاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي فشيبت بكسر المعجمة بعدها تحتية
على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البئر بئره
فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي وفي رواية ابي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله عنه
تجاهه وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان
يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره

كانت

كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال
عمرو بن كلثوم في قصيدة له شعر وكان الكاس مجراها اليمينا فخشي عمر رضي الله عنه لذلك
ان يقدم الاعرابي على ابي بكر رضي الله عنه في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم ابي بكر رضي الله عنه فبين السنة تقديم الايمن في الشرب
على الايمن فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه
ثم قال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قال الايمن فالايمن
بالنصب على تقدير قدموا او اعطوا ويجوز الرفع على تقدير الايمن مقدم واستنبط
بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا فيلزم منه
ان يكون عمر رضي الله عنه في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب
ابو بكر رضي الله عنه بعده لكن الظاهر ان عمر رضي الله عنه بتقديمه عليه وفي رواية
ملوله الايمنون مقدمون او يبتدئ الايمنون ويقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
وقوله ان تلك العادة لم يغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن مقدم على الافضل في
ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار ودعم من زعم
ان الاعرابي المذكور في الحديث هو خالد بن الوليد فقد وهم لانه لا يقال لمثل خالد بن
الوليد رضي الله عنه اعرابي ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر رضي الله
عنه عن يساره ثم دعا بشراب فشرب منه وناولني عن يمينه واخرجه احمد لكنه لم يثبت الصحابي
ولا يكون تفسير المبهم في حديث انس رضي الله عنه به ايضا لان هذه القصة كانت في
ذلك في دار انس رضي الله عنه وايضا فهو انصاري فلا يقال له اعرابي كما في حق خالد
بن الوليد رضي الله عنه ومن فوائد الحديث غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس
رئيس لا ينحى عنه لمجيء من هو اولى منه بالجلوس في المجلس الاتي حيث انتهى به المجلس
لكن ان آثره السابق جاز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا
اذا كان ممن يجوز اذنه ومنها ايضا ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم
من اجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام
او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له ومنها دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه
ولو كان صغيرا سنا وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير تحجب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ومر معنى الحديث في كتاب الهبة ولكن من رواية ابي طوالة حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتحتين قال
حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره حاء مهملة عن سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الانصار قيل انه ابو الهيثم بن التيهان الانصاري وقد ذكر الواقدي من حديث
الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت آتيه بالماء من بئر
جاسم وهي بئر ابي الهيثم بن التيهان فكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه
ابو بكر رضي الله عنه على ابي الهيثم فقال هل من ماء بارد فاتاه بشجب فيه ماء كانه الثلج
فصبه منه على لبن عنز له وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله
عندنا فدخله وابو بكر رضي الله عنه واتى ابو الهيثم بالوان من الرطب فالحديث والشجب
بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يقد من شنة تقطع ويخرز راسها ومعه صاحب
له وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اي الرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الاسمعيل من قبل هذا والرجل يحول الماء في حائطه وهو بفتح
الراء وكسر القاف بعدها ياء مشددة اي الماء المطوية وزاد في رواية سنان بعد خمسة
ابواب فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل عليهما السلام ان كان عندك
ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة
وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلى بكسر الموحدة من كثرة الاستعمال قال المهلب حكمة
طلب الماء البائت انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار
كما وقع في قصة ابي بكر رضي الله عنه مع الراعي فالقصتان مختلفتان فصنيع ابي بكر رضي الله عنه

ذلك بالظن لشدة الحر وصنيع الانصاري هذا لانه اراد ان لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم
ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته
صلى الله عليه وسلم بالرغبة فيه ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل ان الماء كان يسيل الخ
والا كرعنا فيه حذف تقديره ان كان عندك ماء فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا من الكرع
وهو تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك ان الشرب باليدين
معا قالوا واهل اللغة على خلافه قال الحافظ العسقلاني ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن
اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه
للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حالة الضرورة وهذا
الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا يكرهه
نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال
وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها يدخل اكارعها
حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجة من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف
فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا على
بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح وقد وقع في رواية
احمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء اي شربنا جرعة جرعة وكرع بفتح الراء
وقال الجوهري بالكسر ايضا **قال** اي جابر رضي الله عنه **والرجل يحول الماء في حائطه** اي ينقل الماء
من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي وسياتي بعد خمسة ابواب
من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حائط له يعني الماء وفي لفظ له اي البخاري يحول الماء
في الحائط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من اسفل الى اعلاها ثم حوله من مكان
الى مكان **قال** جابر رضي الله عنه **فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق**
بكسر اللام وسكون القاف **الى العريش** اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام بضم
المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص او شبه الخوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل
عليها وقيل هو ما يستقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم وليس هنا فيما الزهد
قال فانطلق اي الرجل الانصاري **بهما** اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه
الى العريش **فسكب في قدح** وفي رواية احمد فسكب ماء في قدح **ثم حلب عليه لبنا من داجن له**
بكسر الجيم وهي الشاة التي تالف البيوت وفي رواية احمد وابن ماجة فحلب له شاة ثم صب عليه
ماء بات في شن **قال** جابر رضي الله عنه **فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب
الرجل الذي جاء معه** وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه
وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد
ايضا وابن ماجة ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضا وسكب عليه الماء
البائت وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون المثلية في مطلق الشرب قال المهلب وفي الحديث
انه لا باس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله تعالى بها على عباده
وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه ايضا قصد الرجل
الفاضل بنفسه بعض اصحابه وفيه ايضا جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز
عند البيع وفيه ايضا ان من قدم اليه طعام لا يلزمه ان يسأل من اين صار اليه الا اذا
علم ان اكثر ماله حرام فانه لا ياكله فضلا عن ان يسأله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الاشربة **باب شرب الحلوا** وهو بالمد
عند الاصيلي وبالقصر عند غيره وهما لغتان وقال الكرماني والقصر اظهر لانه لا يشرب قال
الخطابي هو ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل
تبويب البخاري باب شرب الحلوا كذا قال وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف
وقال ابن التين لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة فتعين ان المقصود ما
يمكن شربه وهو ما يسوغ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل وقال ابن بطال الحلواء كل شيء حلو وهو

كما قال

كما قال ولكن استعمل العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى ولانواع ما يشرب
مشروب ونقيع ونحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوا بالمشروب **وشرب العسل** فان قيل
قوله الحلوى يشمل العسل اذ هو من كل حلو فما فائدة ذكر العسل بالخصوصية فالجواب ان هذا
من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ويحتمل ان يكون
ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه من الترف **وقال الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب **لا يحل شرب بول الناس لشدة** اي لضرورة عطش ونحوه **تنزل** اي لانه رجس **قال الله
تعالى احل لكم الطيبات** اراد البخاري رحمه الله من ايراد قول الزهري قوله تعالى احل لكم
الطيبات والحلوا والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التعليل
للترجمة وانما ذكر اولا عن الزهري مسالة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وقال
ابن المنير انه ترجم على شيء واعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء قال ابن التين
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة
الخبائث ورد على الاستدلال لان الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا وهذا
قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة وقد يجوز الشافعية
التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال ابو حنيفة جاز الشرب
منها بمقدار ما يمسك به رمقه ثم قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا
واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا يدخل الاحكام الرخصة
ورودها في الميتة لا في البول قال الحافظ العسقلاني وليس هذا ببعيد من مذهب الزهري فقد اخرج
البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل
له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام اخر
وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن التين وقد يقال ان الميتة تسد الرمق والبول لا يدفع
العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه وسياتي نظيره في الاثر الذي
بعده وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **وقال ابن مسعود** رضي الله عنه
في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اشار البخاري رحمه الله بايراد اثر
ابن مسعود رضي الله عنه الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل ان ما شابهه على خلافه فدل على
ضده ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واما تقييد السكر هنا لان بيان المحرمات من هذا
الجنس فهو ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن ذلك على التعيين فقال ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم هكذا وقع فيه انه على تخريج الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي
وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له
السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده
صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي الاحوص
وفي نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك واخرج ابراهيم
الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدرين او محصبين نعت لهم السكر
فذكر مثله وللجواب ابن مسعود رضي الله عنه شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث
ام سلمة رضي الله عنها قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يغلي فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن
التين عن الداودي قال قول ابن مسعود رضي الله عنه حق لان الله حرم الخمر ولم يكن
فيها ضرورة واباح الميتة واخواتها عند الضرورة قال وقيل فهم الداودي ان ابن مسعود
رضي الله عنه تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك فانما تكلم على التداوي بها
لنفعه لان الانسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد
الرمق وكذا قالوا لا ملازمة في الفرق بين جواز اساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر
يجوز واما التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه غير
متحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر

قوله في معرض التعليل
نسخة

وبضدها الضمير يرجع الى الاشياء المتأخرة لفظا والمتقدمة تقديرا فالتقدير والاشياء تتبين بضدها قدم واخر لمزيد الاهتمام بالعلة منه

لانها لا تزيدها الا جوعا وعطشا ولانها تذهب العقل وتعقب بانه ان كانت لا تمنع من الجوع
ولا تروي من العطش لم يرد السؤال اصلا وانما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد
الرمق وذلك لا يبلغ الحد الذي اذهابه العقل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الشافعي
اراد ان يرد الامر بان المتناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش
وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يحكى القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم
ان يتداوى من شيء فيقع في اشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش
قال مالك لا يشربها لانها لا تزيد الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل
يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون طبعه حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شيء
بارد كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت
بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك
بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر
منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله
لقطع عضو من اعضائه من الآكلة والعياذ بالله تعالى فقد جوز الرافعي على الخلاف في جواز
التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال الحافظ العسقلاني وينبغي
ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا
غيرها واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة
تحل فيها والخمر من شأنها ان تنقلب خلا فيصير حلالا اولى وعن بعض المالكية انه ان دعته
اليها ضرورة تغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية
في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسيأتي في اواخر الطب ما يدل على النهي عن
التداوي بالخمر والله تعالى اعلم ثم انه قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر
وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد
وفي تفسير الطبري عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين
قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم
اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل واختار الطبري
هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم دعوى نسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية
على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قال الحافظ العسقلاني
وهذا في الآية محتمل لكن هذا الاثر محمول على المسكر وقد اخرج النسائي باسانيد صحيحة
عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان السكر لغة العجم
الخمر ولغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال
السكر خمور الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقيل المراد من السكر المسكر وفي المحيط والمتخذ من الثمرات السكر
والفضيخ والنبيذ ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان كان البخاري
اراد سكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر شيء وهو السؤال عن ذلك وان كان
اراد السكر بضم السين وسكون الكاف قال فاحسبه هذا اراد لاني اظن ان عند بعض
المفسرين سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن التداوي بشيء من المحرمات فاجاب بذلك
فائدة قال ابن المنير شارح قوله شرب الحلواء على انها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها
المترفون اليوم وانما هو حلو يشرب اما عسل بماء او غيره مما يشاكله انتهى
ويحتمل ان يكون الحلواء كانت تطلق لما هو اعم مائعة او يؤكل او يشرب كما ان العسل قد
يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ثم يشرب
وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في قصة الباب زيادة
وهي ان امرأة من قومها حفصة اهدت لها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه
وسلم منه شربة فالحديث ذكر المأكل بقوله سقته شربة من عسل فيحتمل لان يكون
صاحبه يكون مائعا ويحتمل ان يكون ممزوجا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد
ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل
بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من ذكر الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا
وروى البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني قال في قولها رضي الله عنها كان يعجبه
الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها
كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك
انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى ومر الحديث
في كتاب الاطعمة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الشرب قائما اي هذا باب في بيان حكم الشرب حال كون
الشارب قائما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة في كراهة
الشرب قائما لم تصح عنده وقال الحافظ العسقلاني وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه
اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم وتعقبه العيني بان كلام ابن بطال
آخر وليس يبعد نسبة كلامه الى عدم الجودة وانما عادته في الغالب انه يبهم الحكم في الترجمة
ولا يصرح بالجواز ولا بعدمه على عادته في ذلك اعتمادا على ما يفهم من الحكم في احاديث الباب
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة
ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء
والدال المهملة عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي
رضي الله عنه ايضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود رضي الله
عنه في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين قال اتى انه قال اتى علي رضي الله عنه
بفتح الهمزة وقد وقع في رواية ابي ذر اتي بضم الهمزة وكسر التاء على باب الرحبة بفتح الراء
والحاء المهملة والموحدة المكان الواسع والرحب بسكون الحاء ايضا المتسع والمراد رحبة
مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة
ورحبة المسجد بالتحريك ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها
صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك فشرب قائما فقال ان ناسا
يكره احدهم ان يشرب ان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي حال كونه قائما واني
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت اي
شرب قائما واعلم ان لفظ فعل اعم الافعال ولهذا يستعمل معنى كل فعل وهذا عند اهل العربية
في الاوزان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي
في الطهارة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم
قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات
وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف قال
فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي وقال الهروي على الاصل حاجة ثم
جمع الجمع على حوائج في رحبة الكوفة في الغالب رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه
حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي
عن شعبة فدعا بوضوء وفي رواية الترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة
ثم اتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه
كذا هنا وفي رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه ويديه ومسح على رأسه وذراعيه
ورأسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومثله
في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ويؤخذ منه انه في الاصل مسح على رأسه ورجليه
وان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش
فغسل يديه وتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية علي بن الجعد
عن شعبة عند الاسماعيلي فمسح برأسه ورجليه وفي رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل

والثابت في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل وقال الكرماني فإن قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وإن كانت مغسولة على نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم أو كان لابن أبي خيثمة فيهما أيضا وقيل ذلك لأن الراوي نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين ثم قام فشرب فضله أي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الوضوء قال الحافظ العسقلاني لم أره في غير رواية آدم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما كذا في رواية الأكثر ووقع في رواية الكشميهني قياما وهو أولى وفي رواية الطيالسي أن يشربوا قياما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت أي من الشرب قائما وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه كما شربت وفي رواية أحمد وأخرجه من طريق أخرى عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائما فرأى أناسا كأنهم أنكروه فقال ما تنظرون إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وإن أشرب قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طريق شعبة هذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي وقد استدل بهذا الحديث على جواز الشرب قائما وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه منها ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله ما رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لأنس فالأكل قال ذاك أشر وأخبث قيل وإنما جعل الأكل أشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فإن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء قال وقال بعض الشيوخ الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه قال وتضمن حديث أنس رضي الله عنه الأكل أيضا ولا خلاف في جواز الأكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل ولأن في الشرب قائما ضررا ما فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي إنما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال القاضي عياض لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وأبو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط

وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يستقيء وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابها فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس في كلام القاضي عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى وأما تضعيف القاضي عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس رضي الله عنه فإن فيه قلنا لأنس فالأكل وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردود لأن لقتادة فيه أسانيد وهو حافظ وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم قال النووي وتبعه زين الدين العراقي في شرح الترمذي إن قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا قال الحافظ العسقلاني وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكأنه قال من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقئ وقال القرطبي في المفهم لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريا على أصول الظاهرية في القول به وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وهذا وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وأخرجه ابن ماجة وابن حبان وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه الترمذي أيضا وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وإسناده حسن وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وعن أنس رضي الله عنه رواه أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه الشيخ زين الدين العراقي في الجزء العاشر من فوائد أبي بكر الشافعي من رواية زياد بن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه روى زين الدين العراقي عن مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فأصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا فإذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابي في زمنه فيكون في حكم المرفوع وعن أم سليم رضي الله عنها من حديث أنس عن أمه أخرجه أحمد في مسنده قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قائما وعن كبشة أخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وعن عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى فخارة فيها ماء فشرب قائما رواه أبو محمد بن أبي حاتم الرازي بسند صحيح وقد سأل أهل

في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز ان لا يكون الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا باس بالشرب قائما قال الاثرم فدل على ان الرواية في النهي عنه ليست ثابتة والا لما قال لا باس به قال ويدل على وهاء احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء على انه ليس على احد شرب قائما ان يستقيء المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة حكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سياتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان ذلك الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتايد بعمل الخلفاء الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي يقال قام في الامر اذا مشى فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تاويل اخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الحديث لم يسلم له في بقيتها وسلك اخرون في الجمع الى حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابي محمد البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا النووي وغيرهم من الائمة الجامعين الحديث والفقه رحمهم الله تعالى وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جائزا ثم حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يامن منه من شرب قائما وفي حديث علي رضي الله عنه من الفوائد ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سئل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما وقال الحافظ العسقلاني ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة فاذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا في مسنده من وجه اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابي نعيم منه انما هي عن الثوري وقال الصغاني ثبتت روايته اي ابي نعيم عن ابن عيينة فالاحتمال باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر فيما ذكر انتهى قلت تامل عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح

ورواه

ورواه النسائي ايضا وفي لفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ووقع في رواية ابن ماجة من وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث قال اي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من شرب وهو واقف على بعيره

قال ابن المنير لا حجة فيه على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر ان البخاري اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وهل يدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قال عكرمة ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما انما اراد وهو راكب فالراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم عن هرون بن عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي التيمي المدني عن عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر واخذ فشربه زاد مالك عن ابي النضر على بعيره وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس ومراد البخاري رحمه الله بذلك ان مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على رواية هذا الحديث عن ابي النضر وزاد في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد مضت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام فان قيل ذكر في باب شرب اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكر هنا انه مولى ابن عباس فالجواب ان ام الفضل ام ابن عباس فما كان لعمير مولى للام ومولى للابن من جهة النسبتين فالاضافة صحيحة باعتبار المولوية

باب الايمن فالايمن في الشرب

برفع الايمن بالفعل المقدر اي يقدم الايمن ويجوز رفعه على انه مبتدأ والخبر محذوف اي احق والتقدير الايمن احق بالفضيلة اليمين على الشمال وقوله فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب ايضا اي اعط الايمن فالايمن وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الشرب اعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثمة اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته ونقل عن بعضهم ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس رضي الله عنه ما يدل على ذلك كما سياتي حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة على البناء للمفعول من الشوب وهو الخلط واصله شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها بماء وعن يمينه اعرابي لم يوقف على اسم الاعرابي وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر رضي الله عنه وقال الايمن فالايمن ويروى الايمن فالايمن وقال المهلب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وقد كان صلى الله عليه وسلم

بيت ابا من استشعارا منه بما شرفه الله من وصل اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطى الاعرابي
فانه كان من كبراء قومه ولذلك جلس عن يمينه وقال العيني الاظهر انه سنة ولعله سوف
الى اليمين فلذلك لم يرفعه لاجل الصديق رضي الله عنه فانه سبقه بعادة في الصلوة لتعود
يليني منكم اولوا الاحلام وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر فالاكبر وقدم الحديث قريبا
في اول باب شرب اللبن بالماء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر اي هل يطلب الاذن من الذي
هو جالس عن يمينه وقوله من بفتح الميم موصولة فان قيل قال على يمينه وعن يمينه فما الفرق
بينهما فالجواب ان معنى على يمينه انه متمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى
عن يمينه او جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعمالهما في التجافي وغيره وانما لم يجزم
الحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستشهاد لكونها واقعة عين يتطرق اليها
احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ الاظهر ان الغلام كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشياخ خالد بن الوليد وغيره كما تقدم في اوائل الشرب فقال صلى الله عليه وسلم اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء الذين على يساره فان قيل انه لم يقع في حديث انس رضي الله عنه انه
استاذن الاعرابي الذي عن يمينه اجاب عنه النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام
كان ابن عمه وله عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام ايضا وطيب نفسه مع
ذلك بالاستيذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن فالايمن ولو كان مفضولا
بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا كذا في
السنن وفي لفظ لاحمد وان شئت آثرت بها عمك وانما اطلق عليه عمه لكونه اسن منه
ولعل سنه كان قريبا من سن العباس رضي الله عنه فان كان من جهة اخرى من قرابته
لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تاخر اسلامه
فلذلك استاذن له بخلاف ابي بكر رضي الله عنه فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه
يقتضي طمانينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاثر بشيء من ذلك ولهذا
لم يستاذن الاعرابي له ولعله خشي من استيذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين
بعد ابي بكر دونه فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم
على عادته في تاليف من هذا سبيله وليس ببعيد انه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين
النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال اي سهل فتله بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي
وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء
رمي به وفي كل القاء وقيل هو من التلتلة بلام ساكنة بين المثناتين واخره لام وهو
العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول
اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده اي في يد ابن عباس رضي الله عنهما وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم
الايمن في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس ترجيحا له هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته
فان قيل قد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي
حثمة الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الامر
بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي اخرجه ابو
يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبير فالجواب
ان هذا محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم
او خلفه او حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم
هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه
الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز

يجوز

يجوز الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل وقال
ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل السن طبعي وان كان ورد به الشرع فكان الاول ادخل
في التعبد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت
فضيلة الوظيفة كما لو حضرت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة افضل من ولي الرجل قدم
ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فيعتبر افضليتها لا افضلية المصلي عليها
قال والعمل المرتضى ان الرجولية والبنية امر يقطع به كل احد بخلاف افضلية المصلي فان الامر
فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الامر لكن مما يخفى مثله عن بعض كابي بكر رضي الله عنه بالنسبة
الى الاعرابي وقوله اتاذن لي ان اعطي هؤلاء ظاهره انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ منه
جواز الايثار بمثل ذلك قال الحافظ العسقلاني وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب
وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في نقل عن
العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب
وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقال ان القرب
اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه
ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف ومع ثبوت التحريض على ذلك في مساعدة
المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة
تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلوته ويمكن الجواب بانه لا ايثار في ذلك
اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته
على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب
لو لم يوافقه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتاذن لي واخرجه الحديث في المظالم وفي باب
اذا اذن له او احله باب الكرع في الحوض الكرع بسكون الراء هو الشرب
من الحوض او من النهر بالفم بغير اناء ولا كف من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر
في الماضي من باب علم يعلم وقال ابن سيدة كرع تناوله بفيه من غير اناء وقيل هو ان يدخل
النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب راسه في الماء وان لم يشرب وفي الجامع كل خائض في الماء فهو
كارع شرب او لم يشرب وفي المهذب كرع في الاناء اذا امال عنقه فشرب منه حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي الحافظ الفقيه وهو من
جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة وكان عديل محمد بن الحسن الى مكة ومات
سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي وفليح لقبه المدني عن سعيد
بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار سبق انه قيل انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه صلى الله
عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدي
بابي وامي وهي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في
حائط له يعني الماء من قعر البئر الى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة خلقة والا كرعنا اي شربنا بفينا والرجل
اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط اي في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كرره لانهما حالان باعتبار ظرفين مختلفين فكانه كان ينقله من اسفل البئر الى
اعلاها فكان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله ويجريه من جانب الى جانب في بستانه فقال
الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق على صيغة الماضي اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه او الرجل الى العريش موضع يظلل عليه في البستان
بخشب وغيره فسكب اي الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن اي شاة تالف البيوت
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه
وفي رواية احمد وسقى صاحبه وقد مضى الحديث في باب شوب اللبن بالماء ومطابقته للترجمة
في قوله والا كرعنا باب خدمة الصغار الكبار حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال
كنت قائما على الحي بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي

جمع غير بدل او منصوب على الاختصاص وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ فجاء رجل فقال انها حرمت الخمر بضم الحاء المهملة على البناء للمفعول فقال وفي نسخة فقالوا اكفئها
بكسر الهمزة هنا في الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة مصححا عليها اكفأناها بحذف
ضمير المفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قلت اي قال سليمان فقلت لانس ما شرابهم
او ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ
فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الرحمن او قتادة كما في رواية وحدثني بالافراد بعض اصحابي
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمر الفضيخ خمرهم يومئذ وقد سبق هذا الحديث في باب
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب تغطية الاناء حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي نزيل نيسابور قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف
الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وبضمها الظلام ومعناه طائفة
من مقدم الليل واراد به هنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء او امسيتم
شك الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف وتشديد الفاء صبيانكم اي امنعوهم
من الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين وايذائهم فان الشياطين
تنتشر حينئذ اي تذهب وتجيء وربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره لضعف عقله وتبادر
الى الضحك لما في معناه من النشوة والضعف وقال ابن بطال خشي صلى الله عليه وسلم على الصبيان
عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله قوة عليه واعلمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على
ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان
الى لوم نفسه في التقصير فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام وفي رواية فحلوهم بالحاء المهملة المفتوحة من التحلية قال ابو العباس القرطبي في شرح
الامام له وصحح من ذكره بالمهملة فاغلقوا وفي نسخة واغلقوا بالواو الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح وبه بحث بان الشياطين تفتح وهو في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم
من اوكاها في سقائه اذا شده بالوكاء وهو ما يشد به راس القربة اي شدوا واربطوا قربكم
بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة من
التخمير وهو التغطية اي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا
بضم الراء وكسرها اي تضعوا وتنصبوا عليها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي على الاناء
شيئا اي ان لم تيسر التغطية بكمالها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف
نحو لكان كافيا والمعنى لو تخمرونها بشيء نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا
وفائدة التغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وبزوله لا يمر باناء مكشوف الا نزل
به منه ذلك والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول والمقصود من ذكر اسم الله تعالى
مع كل فعل صيانته عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة و
المصابيح جمع مصباح وذلك لان الفارة ربما تضرم على الناس بيوتهم وقد مر هذا الحديث في صفة
ابليس ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخمروا آنيتكم لان معناه كما عرفت غطوا آنيتكم
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت
بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت
منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون قال النووي وهذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة

في

في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة
زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة وفي رواية ابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا
الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة والاسقية جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء
صغيرا او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا وخمروا
من التخمير اي غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوا
بعود تعرضه عليه اي على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال الطيبي في شرح المشكاة يقال
عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضم
الراء والمعنى غطوها بغطاء فان لم تفعلوا فلا اقل من ان تعرضوا عليه شيئا وهذا طريق
آخر في حديث جابر رضي الله عنه باب اختناث الاسقية اي المتخذة
من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبالمثلثة افتعال من الخنث
وهو الانطواء والتكسر والانثناء يقال اختنثت السقاء اذا ثنيته الى الخارج فشربت منه
ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في اقواله مخنثا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه اهل المدينة ممن
كان يامر بالمعروف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة اي ابن
مسعود رضي الله عنه وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة
ولا ابانتها والافواه جمع فم على سبيل الرد الى الاصل لان اصل فم فوه حذفت منه الهاء
لاستثقالها عند الضمير لو قيل فوهه ثم لم يحتمل الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها
عوضت عنها الميم لانهما شفويتان فقيل فم ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان
والاخيران نادران كما في القاموس وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفاء اذا اضيف
لكن يزاد حركة مشبعة يختلف اعرابها بالحروف فان اضيف الى المضمر كفت الحركات ولا يضاف
مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر يصبح عطشان وفي البحر فمه فاذا ارادوا الجمع
والتصغير ردوه الى الاصل فقالوا فويه وافواه ولم يقولوا افمام ولا فميم وقال الخطابي
احسب ان قوله يعني ان تكسر من كلام الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا يدل عليه ان احمد رواه
عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله اعلم على وجه
الادب لجواز ان يكون في افواهها حية وبعض الهوام لا يراها الشارب فيدخل جوفه
وروى ابن ماجة والحاكم في مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وفي مسند ابي بكر
بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب
في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق
ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن يزيد به ومطابقته للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية وهذا طريق آخر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وصرح هنا عبيد الله بالسماع عن ابي سعيد خلافا للطريق الاول فانه بالعنعنة وكذا
صرح ابو سعيد رضي الله عنه هنا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الطريق الاول
قال عبد الله اي ابن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي
الاختناث الشرب من افواهها اي من افواه الاسقية شك عبد الله وهو ابن المبارك في
هل قاله معمر او غيره واخرج مسلم من طريق يونس حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها
فان قيل قال ابن حزم فان قيل انه صلى الله عليه وسلم شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء
منه لان احدهما من الحارث بن ابي اسامة وهو ترك وفيه البراء بن بنت انس وهو مجهول
والاخر من طريق رجل لم يسم قلت ان احد الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد في مسنده والترمذي
في الشمائل من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء بنت انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراء هذا ذكره ابن
حبان في الثقات وباقي رواته يحتج بهم وتابع البراء عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب
شرح معاني الآثار من رواية شريك عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم والحديث الاخر الذي فيه رجل لم يسم **باب**
الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم ويجوز تشديدها وروى من في السقاء بالياء بدل الميم
قال ابن المنير لم يجعل البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث
فبين ان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف
بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا ايوب** هو ابن تميمة السختياني
قال لنا عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب
السختياني اخبرنا عكرمة **الا اخبركم** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **باشياء قصار حدثنا بها**
ابو هريرة في الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم وقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال احدثنا ابو هريرة والضمير في بها راجع الى
اشياء والذي اخبرهم شيئان وقد قال الا اخبركم باشياء فلعله اخبر بكثيرة فاختصر بعض
الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا او اقل الجمع عنده اثنان وقد اخرج احمد
الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين
وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشياء فانه
ذكر النهي عن الشرب من فم السقاء او القربة وقال هذا اخرها **نهى رسول الله** وفي نسخة
نهى النبي **صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء** شك من الراوي وكانه من سفيان
وقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسمعيلي من في السقاء وفي رواية
ابن ابي عمر نهى عن فم القربة والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقاء للماء
واللبن ويجيء علة النهي عن ذلك **وان يمنع** اي المخص **جاره ان يغرز** اي بان يغرز وان
مصدرية **خشبه** باضافة الخشب الى الضمير الذي يرجع الى الجار وفي رواية ابي ذر خشبة بالافراد
في داره وفي رواية ابي ذر في جداره وهو اوضح وهو محمول عند اكثر اصحاب مالك
وعند الشافعي في الجديد واتفاق الفقهاء على الوجوب وبه قال ابن حبيب وعمر وطائفة
الحديث للترجمة ظاهر لانه يوضح الابهام الذي فيها وقد اخرجه ابن ماجة في الاشربة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن علية قال **اخبرنا ايوب** السختياني
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب**
بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول **من في السقاء** ومطابقته للترجمة مثل ما
ذكر في الحديث السابق وزاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فانبئت ان
رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عباد بن موسى
عن اسمعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على
شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجة من رواية سلمة
بن وهرام عن عكرمة نحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء
فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا صريح في ان ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب
النهي ثم وقع النهي بعد النهي تاكيدا **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي
وفتح الراء مصغر زرع قال **حدثنا خالد** هو الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء** ومطابقته للترجمة كما في
وقد اخرجه ابن ماجة في الاشربة قال النووي اتفقوا على ان النهي للتنزيه لا للتحريم كذا قال

الحافظ

الحافظ العسقلاني وفي نقل الاتفاق نظر لما ساذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك
انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول
واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك
انه لم يبلغه فيه النهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي
ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة ونقضه الحافظ العسقلاني بقوله لم ار في شيء
من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي
كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء
في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته
واما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها انه لا يؤمن
دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا
يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما
اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة
رضي الله عنها بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي
ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او باشر بفمه باطن السقاء اما من
صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه
الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه قال ابن العربي
وواحدة من الثلاث تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان
او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب
الهلاك او بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب
فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي
يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها
ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم
لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد
ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية
في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ومن الاحاديث الواردة ايضا في الجواز ما
اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس
عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمائل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني
للطحاوي وقال الشيخ زين الدين العراقي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة
معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة
حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث
النهي ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة
المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها
على النسخ وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه الشيخ المزبور فقال يحتمل ان يكون
شربه صلى الله عليه وسلم في حال الضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء او مع
وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب
من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال
والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم
باب النهي عن التنفس في الاناء اي عند الشرب وفي رواية غير ابي ذر
باب التنفس في الاناء اي حكمه **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان**
بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** اي ابن كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة**
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء اي في داخل الاناء زاد
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء

مظنة وجود
نادر

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه وقال المهلب التنفس إنما نهي عنه كما نهي عن النفخ في الطعام والشراب والله أعلم من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى إذ ذاك لئلا يفسد على من يريد تناوله وقيل لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس هذا كله إذا أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الإناء وسيجيء ما يتعلق به وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه الأذى والنهي للتنزيه عند الجمهور وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ولفظه هناك وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

أي ثلاثة أنفاس قيل بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض بحسب الظاهر لأن الترجمة الأولى في النهي عن التنفس في الإناء وفي هذه تثبت التنفس وأجيب بأجوبة مختلفة أحسنها أن يحمل كل منهما على حالة فحالة النهي التنفس في داخل الإناء وحالة الفعل على من يتنفس خارجه فالأول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس عند الشرب من الإناء قال ابن المنير أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين وأجاب بما يجمع بينهما فأطنب ولقد أغنى البخاري في دقته بمجرد لفظ الترجمة فجعل الإناء في الأول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشرب بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الإسماعيلي المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء قال وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخا لا محالة والأصل عدم النسخ والجمع مهما أمكن أولى ثم أشار إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة أراها في الإناء قال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك ولابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد قال الأثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء وليس المراد أن لا يتنفس خارجه طلبا للراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز إنما نهي عن التنفس داخل الإناء فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد وهو تفصيل حسن وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وأبو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت بالمثلثة في أوله الأنصاري التابعي الصغير أصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما قال أخبرني بالإفراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن أنس قال كان أنس رضي الله عنه يتنفس في الإناء أي في الشرب من الإناء مرتين أو ثلاثا يحتمل أن يكون أو للتنويع أي ثلاث مرات وإنه كان لا يقتصر على اثنتين بل إن روي من نفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث ويحتمل أن تكون للشك فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يشك وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم وقال هذا حديث غريب فإن كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني وقال شيخنا

حسن الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه راو مبهم وهو ابن لعطاء بن أبي رباح وكان له ولدان روى كل منهما عن أبيه وهما يعقوب وخلاد ويعقوب روى له النسائي باسمه وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وأما خلاد فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي يزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي قال الشيخ زين الدين العراقي ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال البخاري مقارب الحديث وإنما قال الترمذي يزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي لأن عندهم يزيد بن سنان المصري البصري ثقة روى عنه النسائي من الطبقة عن هذا وثلاثا أي قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا أي ثلاث مرات وأخرج الترمذي أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع والأصل فيه أن المستحب الشرب في ثلاثة أنفاس وفي حديث ابن عباس المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين إذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي أن يزيد ثالثة وإن اكتفى بمرتين جاز وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عصام عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أروى وأبرأ وأمرأ لفظ مسلم وفي رواية أبي داود أهنأ بدل أروى وقوله أروى هو من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر ريا ويجوز أن يقرأ مهموزا للمشاكلة وأمرأ بالهمز من المري يقال مرأ الطعام يمرأ بفتح الراء فيهما وبضمها وصار مريا وأبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى والعطش وأهنأ بالهمز من الهنا والمعنى أنه يصير هنيئا مريا بريا أي سالما أو مبرئا من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن المرتين في ذلك مدخل في الفضل المذكور ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه وقد اختلفوا فيه فروي عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازاه بنفس واحد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو شرب الشيطان وقد سبق أن النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ومحل هذا إذا أكل أو شرب مع غيره أما لو أكل وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس قال الحافظ العسقلاني والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان قال وقول أنس رضي الله عنه كان يتنفس في الشراب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من أولها على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان لا يتقذر منه شيء وقال الأثرم هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيه عندنا أنه يجوز الشرب بنفس واحد وباثنين وبثلاثة وبأكثر منها لأن اختلاف الرواية يدل على التسهيل فيه وإن اختار الثلاث فحسن وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وأصله عند ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الأشربة والنسائي في الوليمة

باب الشرب في آنية الذهب

ولم يصرح بالحكم اكتفاء

ما في الحديث من صريح النهي ولا شك أنه أشار إلى الوعيد ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم والسرف والتزيد على الغير ومن أصحابه من قطع به عنه وهذا هو الأولى به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الحديث الذي يليه وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ويؤيد وهم النقل أيضا عن نصه في حرملة أن صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة وإذا حرم الاتخاذ فتحريمه للاستعمال أولى والعلة المشار إليها ليست متفقا عليها بل ذكروا المنع بعلل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا من عتبة الدار عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية عند مسلم من شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى أخرجه مسلم والترمذي أنه قال كان حذيفة أي ابن اليمان واسم اليمان حسل بالجابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم بالمدائن وعند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن اسم بلفظ الجمع مدينة وهو مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنهما سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان رضي الله عنهما إلى أن مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في أول خلافة علي رضي الله عنه فاستسقى أي طلب ما يشرب فأتاه دهقان بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف وبعد الألف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف وفي رواية الترمذي فأتاه إنسان وفي رواية أحمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان أو علج وتقدم في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي قال الحافظ المستدل ولم أقف على اسمه بعد البحث بقدح فضة بالإضافة مثل ما تقدم وفي رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه بإناء من فضة وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة وفي رواية الإسماعيلي من سفيان وحرب عن شعبة بلفظ بماء في إناء فرماه به أي فرمى الدهقان به وفي رواية وكيع فحذفه به وبالتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه وفي رواية أحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى ما يألو أن يصيب به وجهه وزاد في رواية عند الإسماعيلي وأصله عند مسلم فرماه به فكسره فقال أي حذيفة رضي الله عنه معتذرا لمن حضر إني لم أرمه إلا أني نهيته عن أن يستعمله فلم ينته وفي رواية الإسماعيلي لم أكسره إلا أنه قد نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم أقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم أني أمرته أن لا يسقيني فيه وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم وهو فارسي معرب وسيأتي في اللباس التصريح بأن النهي عن لبسهما والشرب أي وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ووقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وجاء نحوه في حديث أم سلمة رضي الله عنها في الباب الذي يليه وقال هن كذا في الموضعين بنون مشددة وفي رواية أبي داود هي وكذا في رواية غير حفص ووقع في رواية مسلم هو أي جميع ما ذكر لهم أي للكفار وبدل عليه السياق في الدنيا وهي لكم في الآخرة قال الإسماعيلي ليس المراد بقوله هي لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله لهم أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر وإلى مثله في لبس الحرير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والشرب في آنية الذهب

والفضة

وقد مضى الحديث في كتاب الأطعمة في باب الأكل في إناء مفضض باب حكم استعمال آنية الفضة وإنما أفرد هذه الترجمة مع أنها داخلة في الترجمة السابقة لأن في حديث الترجمة الأولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الإخبار بالفعل الماضي من النهي وههنا بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى الحافظ قال حدثنا ابن أبي عدي هو محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن ابن عون عبد الله بن عون عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن أنه قال خرجنا مع حذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه زاد الإسماعيلي وأصله عند مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة إلى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به في وجهه قال قلنا اسكتوا فإنا إن سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك أني كنت نهيته قال فذكر الخ وذكر وفي رواية أبي ذر وذكر بالواو النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ويقاس بالشرب الأكل وغيرهما من التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال الآتي وسيأتي تفصيله وإنما خصا بالذكر لغلبتهما ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها أي جميع ما نهى عنه لهم في الدنيا والضمير يعود إلى المشركين أو إلى من عصى بها من المؤمنين فإنه لا يتنعم بها في الآخرة وإن دخل الجنة ولكم في الآخرة أي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك بن أنس الإمام عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن عبد الله بن عمر إنما يحيى المثنة ومعرفة روايته عن أبيه في إسلام عمر رضي الله عنه وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن خالته أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله هذا هو ابن أخت أم سلمة وأمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهذا الإسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم إسمعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن أخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات لا سيما وهم حفاظ وقد جمعوا وأفرد إسمعيل وقال محمد بن إسحق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة رضي الله عنها ورواه سعد بن إبراهيم عن نافع فصفية ذكر ما لعله قال عن عائشة بدل أم سلمة وقول محمد بن إسحق أقرب فإن كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين ورواه عبد العزيز بن أبي رواد فقال عن نافع عن أبي هريرة وسلك يزيد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء الفضة وفي رواية أبي ذر في آنية الفضة وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من إناء ذهب أو فضة وله أيضا من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة وأشار مسلم إلى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة أعني الأكل إنما يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس والمعنى يصوت في بطنه نار جهنم وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بأن الموفق بن حمزة وكلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال يروى يجرجر على البناء للفاعل والبناء للمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فرع فلا يصار إليه بغير حاجة وأيضا فإن علماء العربية قالوا يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به أو للخوف منه أو عليه أو لشرفه أو لحقارته أو لإقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك وقوله نار جهنم وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون نار نصبا على المفعولية والشارب هو الفاعل أي يصب أو يتجرع وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن وقال النووي النصب أشهر وقال الطيبي اختلفوا في نار جهنم أبالنصب أم بالرفع والعموم المشهور النصب ورجح الزجاج

والخطابي والاكثرون ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من
جهنم وقال ابن مالك الاكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان
الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان
نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه اذ الجرجرة صوت البعير اذا ضجر ولكنه جعل صوت
جرع الانسان الماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على
استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي وقد ذكر يجرجر بالياء آخر
الحروف للفصل بينه وبين النار واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وان الشيد(?)
الرفع على انه خبر ان وما موصولة اسمها قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو
مثل انما صنعوا كيد ساحر قرئ برفع كيد ونصبه قيل ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ
منفصلا من ان وفيه ان عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله وتوهم ان النار تصوت
في بطنه كالصوت المعبر بالجرجرة مجاز تشبيه لان النار لا صوت لها كذا قيل وفيه نظر
لا يخفى وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل
بملعقة والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد منها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين
الكبير والصغير ولو قدر الضبة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة و
الاتخاذ حل شم رائحة بمجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي ان يكون بعدها
بحيث لا يعد متطيبا بها فان احتوى عليها بثيابه او بيته وان ابتلي بطعام فيها فليخرجه الى اناء
آخر من غيرها او بدهن في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم يستعمله ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف
الوضاح اليشكري عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة وآخره مثلثة وفي رواية ابي ذر
عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد مصغرا ابن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة اسم فاعل من التقرين عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحوها
فمميز العدد محذوف وفيها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لانا نقول انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما
حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاول
بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده
قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف
عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول
فهو مشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد لقلته عرفا الا الطارق لم يدل على ذلك
واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى
وبالمهملة ايضا وهو قولك للعاطس يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية واجابة
الداعي الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام من افشى كلامه اذا اذاعه ونشره بين الناس
وذكر في كتاب الجنائز ورد السلام وهنا قال وافشاء السلام لان المقصود من السلام
ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لاخيه المسلم وارادة الخير له ثم لا شك
ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فارق من الواجبات ولا مانع من اشتمال صيغة
الاعتبارات واما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ امرنا باعتبار عموم
المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية
قاله العيني وقد تقدم قريبا ما يتعلق به ونصر المظلوم اي اعانته سواء كان مسلما او ذميا
وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وبضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة
في الثاني وهو مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق والمعنى ابرار يمين المقسم وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس وفي رواية ابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم مثل القاف(?)
اي الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد
ابرار الاقسام في قسمه بان يفعل ما يقتضي بينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن خواتيم

الذهب

الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام كله بمعنى اربع لغات وعن الشرب في الفضة
او قال آنية الفضة في آنية الذهب ولي والشك من الراوي وذكر الشرب ليس بقيد بل خرج
مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع
ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها كانها من
الوثارة وهي اللين والوثار والوطاء كالثاء للنساء تصنعه لازواجهن على السروج وقيل هو الفراش
الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف
يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وقيل هو من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابن التين
الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت والقسي اي وعن استعمال القسي
وهو بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد التحتية ايضا قال الكرماني القسي
منسوب الى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير وقال العيني ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان
مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يقال لها القس بفتح القاف
وبعض اهل الحديث يكسرها كذا قال ابن الاثير والقس وتنيس والفرما كانت بلادا على ساحل
البحر من القرب من دمياط وقد خربت واندرست وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وعند ابي داود
عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر فيها امثال الاترج قال النووي ان كان
حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو
ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وعن لبس
الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال المهملة وآخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير
والاستبرق بكسر الهمزة ضرب من الديباج يعمل فيه قيل وفيه ذهب وهو فارسي معرب اصله استبره
كما قاله الجواليقي والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الداودي رقيقه وذكره بعد
الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد ما رق من الديباج ليقابل بما غلظ منه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله او آنية الفضة وقد مر في اول كتاب الجنائز وزاد مسلم عن البراء
فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ومثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة وآنية اهل الجنة الذهب
والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من
التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات
وبهذا قال الجمهور واغربت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل
والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع
فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات
فلو ابيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي الى قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم ومثله
الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل
ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس
ورد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة
عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او
كسر قلوب الفقراء ورد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر
قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على
الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد الروضة للنووي عن صاحب العدة نقل وجهين وقيل
العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل
الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور
ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك الزكاة ان ثبت
ما اتخذ منها وجواز الاستئجار عليها باب الشرب في الاقداح جمع قدح
في المشرب القدح بفتحتين الذي يشرب به وقال الحافظ ابن حجر ولعله اشار الى ان الشرب فيها
وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة فيكره التشبه
بهم فكيف يقول ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع لها ذي عقب هذه الترجمة

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان وآخر يقال له المغيث وآخر مضبب بثلث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصغر من المد واكبر من نصف المد وعن عاصم رأيت عند انس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفي رواية البيهقي وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس من زمن ... ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله عليه وسلم كلها من خشب فان قيل روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه فالجواب انه حديث ضعيف وان سلمنا صحته فنقول لم يكن شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شرابه مثل شرابهم حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين المهملة وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقال العيني هو الثوري عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفات فبعثت بفتح الباء وسكون آخره اي بعثت لبابة كذا في رواية ابي ذر اليه بقدح من لبن وفي رواية بعثت بضم الباء وكسر العين على البناء للمفعول وفي مسلم من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة فشربه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فشربه وقد مضى الحديث عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته اي الشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص لان الآنية اعم من ان يكون قدحا او قصعة او صحفة او طستا او نحو ذلك وقال الحافظ العسقلاني كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وقال العيني الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به اما في حياته فلا نزاع فيه واما بعد وفاته فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من كان عنده شيء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي لانه كان عند انس رضي الله عنه قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت جبة عند اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ولا يقال انهم حازوا هذه الاشياء بغير وجه شرعي وقال ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واسم ابي بردة عامر قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهود رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه انه استولى عليه بغير طريق وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابي مريم واسم ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف على صيغة الفاعل من التطريف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ابي مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال ذكر على البناء للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب وهي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة فاراد ان يتزوجها وقد تقدمت قصة خطبتها في كتاب الطلاق فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان يرسل اليها من يأتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم وآطام واغرب الداودي فقال الآجام الاشجار

والمواجد وقال الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الغيضة وقال الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة منكسة بكسر الكاف المشددة رأسها وقال الكرماني منكسة على صيغة الفاعل من الانكاس او التنكيس فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق هبي نفسك لي قالت تشتمه اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة وهي ساباط كانت لبني ساعدة الانصاريين وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل وفي رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا يا سهل اي قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعد والذي عرف في كنية سهل بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان الاصل يا ابن سعد فحرفت كذا قال الحافظ العسقلاني قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم وقد صرح بذلك مسلم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال اي ابو حازم ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز كان استيهابه لما كان امير المدينة زادها الله شرفا وذلك قبل الوفاة بها في خلافة بلا مهلة بعد ذلك فوهبه له قال الحافظ العسقلاني ليست الهبة هنا حقيقة بل من جهة الاختصاص وفي الحديث ان الشرب في قدحه صلى الله عليه وسلم وآنيته من باب التبرك بآثاره ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في المواضع التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ويدير ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره وفيه التبسط على الصاحب واستدعاء ما كان عنده من ماكول او مشروب واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته واهل سهل لم يرد بذلك ما كان عنده من ذلك الجنس ولانه كان محتاجا فوهبه للمستوهب ما يسد به حاجته وفيه ايضا تعظيم الصاحب بدعائه بكنيته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم منه ووجه المطابقة ان الترجمة في شربهم من قدح النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه لكونه في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به وقد اخرجه مسلم ايضا في الاشربة حدثنا الحسن بن مدرك على صيغة الفاعل من الادراك الطحان ابو علي البصري الحافظ وكان صهر يحيى بن حماد وكان عنده عنه ما ليس عند غيره وهذا لم يخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عوانة ولا وجد له ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن بن مدرك ويقال ان حديثه يحيى انه تفرد به قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم صهر ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم الاحول ابن سليمان بن عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وقال ابن سعد بعد ان اخرج حديث انس رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله قال قال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في القدح اكثر من مائة مرة قال محمد بن عبد الله الانصاري يعني هذا القدح الذي عندنا ولم يختلف فيه انا شيئا ثم سألت محمد بن عبد الله الانصاري عن هذا القدح اهو قدح النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما نفسه فلا ولكنه قدح كان عند ام سليم فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءها سقته فيه قلت فهو القدح الذي قال انس رضي الله عنه سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء واللبن والعسل فقال نعم وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة

أي وصل بعضه ببعض وظاهره أن الذي وصله هو أنس رضي الله عنه ويحتمل أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي صلى الله عليه
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ
انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال الجوهري إنما هو الذي جعل ذلك
قال البيهقي كذا في سياق الحديث فلا أدري من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره قال
الحافظ العسقلاني لم يقع من هذه الرواية ما قال هذا وهو جعلت بضم التاء على أنه ضمير
الفاعل وهو أنس بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمفعول فتساوي الرواية التي
في الصحيح ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند أنس رضي الله عنه قدح النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا أيضا محتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين
المهملة هو الصدع وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة قال أي عاصم
الأحول وهو قدح جيد عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه من نضار بضم النون
وتخفيف الضاد المعجمة وبالراء وقال أبو حنيفة بضم النون وكسرها وهو أجود الخشب للآنية
ويعمل منه ما دق من الأقداح واتسع وما غلظ وقال ابن الأعرابي النضار النبع وقال أيضا هو
شجر للأثل ولونه يميل إلى الذهب والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من الشجر
والخشب وقال ابن فارس النضار أثل يكون بالغور وقيل إنه من الطويل المستقيم الغصون
وقال القزاز العرب تقول قدح نضار مضافا إلى هذا الخشب وإنما سمي الأثل نضارا لأنه
ينبت في الجبل وذكر ثمرات النضار هذه الأقداح الخشابية قال أي عاصم الأحول قال أنس
رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا
وروى مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وقد تعرفت صفة النبيذ
الذي كان يشربه صلى الله عليه وسلم وأنه نقيع التمر والزبيب قال أي عاصم وقال ابن سيرين
هو محمد بن سيرين إنه كان فيه أي في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالحلقة فأراد
أنس رضي الله عنه أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة شك من الراوي ويحتمل أن
يكون التردد من أنس رضي الله عنه عند إرادة ذلك أو استشار أبا طلحة فيه فقال له أبو
طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس رضي الله عنهم لا تغيرن كذا بنون التأكيد
في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التأكيد شيئا صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركه وكلام أبي طلحة هذا إن كان سمعه ابن سيرين من أنس رضي الله
عنه وإلا فيكون مرسلا عن أبي طلحة لأنه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك
السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فمال الخطابي إلى منعه مطلقا جماعة من الصحابة
والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيرا وكرهه
الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت
الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقالوا لا بأس إذا اتقى وقت الشرب موضع
الفضة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال ابن المنذر تبعا لأبي عبيد المفضض ليس
هو إناء فضة والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إذا كانت من الفضة وهي كبيرة
للزينة تحرم وإن كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة فتجوز وتحرم
ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة وأصل ضبة الإناء ما
يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف وقيل وهو الأصح وقيل وهو الأشهر الكبيرة ما يستوعب جانبا من الإناء كشفته أو أذنه
أو أسفله والصغيرة دون ذلك ومتى شك فالأصل الإباحة كذا قال النووي في شرح
المهذب والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة
لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب
وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله
بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم فإسناده
ضعيف لجهالة حال إبراهيم بن عبد الله وولده قال أبو الحسن القطان زكريا وأبوه لا يعرف حالهما

قال البيهقي

قال البيهقي والصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا
أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أم
عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الآنية ثم رخص في تفضيض
الأقداح وهذا الحديث لو كان حجة في الجواز على الشافعي لكن في سنده من لا يعرف واستدل
بقوله أو إناء فيه شيء من ذلك على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلي بالذهب أو الفضة
والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فوجهان
أصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو غلفنا إناء الذهب أو الفضة بالنحاس ظاهرا
وباطنا فكذلك وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم حشو الجبة التي من القطن شدا بالحرير
واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه
وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث قد مرت منه قطعة في أواخر كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع
النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه باب شرب البركة
والماء المبارك قال العيني أراد بالبركة الماء وأطلق عليه هذا الاسم لأن العرب تسمي
الشيء المبارك فيه بركة ولا شك أن الماء مبارك فيه فلذلك قال جابر رضي الله عنه
في حديث الباب فعلمت أنه بركة ومنه قول أيوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك فسمى
الذهب بركة وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا أيوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه
فناداه ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي
عن بركتك حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي عن جابر
بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه هذا الحديث أشار به إلى الذي يجيء قال لقد
رأيتني بضم التاء أي رأيت نفسي وهذا يعد من باب التجريد مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أي والحال أنه قد حضرت العصر أي صلاة العصر وكان ذلك في حديبية وليس معنا
ماء غير فضلة الفضلة ما فضل عن الشيء فجعل أي ما فضل في إناء فأتي على البناء
للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم به فأدخل يده الكريمة فيه وفرج أصابعه ثم قال
حي على أهل الوضوء هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي حي على الوضوء بإسقاط
لفظ أهل وهذه أصوب قال العيني ووجه الأول أن حي معناه أسرعوا وأهل الوضوء
منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء أو فيه أنه على هذا يكون قوله على غير مفيد
وقال الحافظ العسقلاني كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء كذا قاله
عياض وتعقب بأن المجرور يعني غير مذكور فيلزم حذف المجرور وإبقاء حرف الجر
في اللفظ وهو باطل وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحرف لفظ هلا
فصار أهل وحول عن مكانه وحي اسم فعل الأمر بالإسراع ويفتح لسكون ما قبلها مثل ليت
وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد
الياء وأهل الوضوء منصوب على النداء أو حذف منه حرف النداء وفي الصحاح أن
حي بمعنى أقبل فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان معنى
أهل منصوبا أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور وإن جعل المخاطب هو الذي
أراد به النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجيره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب
تجوزا فإثبات أهل صواب أي أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء والوضوء
بفتح الواو اسم لما يتوضأ به كذا قال العيني البركة من الله أي هذا الذي ترونه
من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للأشياء لا غيره قال جابر
رضي الله عنه فلقد رأيت الماء يتفجر من التفجير وهو التفتح بالسعة والكثرة من بين
أصابعه يحتمل أن التفجير من نفس الأصابع ينبع منها وأن يخرج من بين الأصابع لا من
نفسها وعلى كل تقدير فهي معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأول أقوى وأقعد
في المعجزة لأنه من أعظم فتوضأ الناس وشربوا من ذلك الماء فجعلت لا آلو بالمد وتخفيف
اللام المضمومة أي لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا أفتر فيما جعلت في بطني منه

اي يزيد فيها الماء لاجل البركة "فصب اثر بركة" وفيه من الفقه ان الاسراف في الطعام والشراب
مكروه الا في الاشياء التي اودع الله فيها بركة غير معهودة وانه لا بأس بالاستكثار منها وغير
في ذلك سرفه لا كراهية فان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا
لنهاه قلت القائل هو سالم ابن ابي الجعد لكم كنتم يومئذ قال الفا واربعمائة اي كنا الفا
واربعمائة وفي رواية الاكثر الف واربعمائة بالرفع اي نحن يومئذ الف واربعمائة وقد تقدم
بيان الاختلاف في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي تابعه اي تابع
سالما عمرو بن دينار عن جابر وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم
الحديبية الفا واربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وثبت
ابن دينار في رواية ابي الوقت وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وعمرو بن مرة
بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن جابر رضي الله عنه خمس عشرة مائة اما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي
واما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة وتابعه ايضا سعيد بن
المسيب عن جابر والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على الف واربعمائة
فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمسمائة جبرها وقد تقدم بسط ذلك في كتاب
المغازي وبيان توجيه من قال الف وثلثمائة خاتمة قد اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث
المرفوعة على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر
منها فيه وفيما مضى سبعون حديثا والباقي خالص ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي عامر او ابي مالك في المعازف وحديث ابن ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح
ليلة الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائما وحديث
الهجرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا وهذا آخر الجزء الثالث
من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشأن هذا الكتاب كما نقله الكرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض قال
الحافظ العسقلاني كذا لهم الا ان البسملة سقطت في رواية ابي ذر وخالفهم النسفي فلم
يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة
المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب وهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى
كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر
عنه بانه حالة او ملكة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة وقد ترجم ابن
بطال عليه كتاب الايمان والنذور وذكره بعد كتاب الادب والكفارة صيغة مبالغة
من الكفر وهو التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من المرض
قال الكرماني الاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو
كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكفارة او هو من اضافة الصفة
الى الموصوف وقال العيني هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير الى المرض لكونه سببه وقد جرت
العادة بين المؤلفين انهم اذا ذكروا لفظة الكتاب فاي شيء كان يذكرون عقبه لفظ الباب
الا بعد باب الى الذي يبني اشارة بالابواب الى الانواع التي يتضمنها الكتاب والباب
بمعنى النوع وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله ما جاء لانه مجرور محلا بالاضافة من يعمل
سوءا يجز به الآية في سورة النساء قال الكرماني مناسبة الآية للباب هو ان الآية اعم
من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له
بسبب ذلك المرض فالمعنى ان كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان
المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر
اهل التأويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له
فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية المذكورة نزلت في الكفار
خاصة والاحاديث في الباب تشهد للاول وما نقل عنهما اورده الطبري وتعقبه ونقل
ابن التين عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه والاول هو المعتمد وقال ابو [illegible] عن علي [illegible]

قال

قال لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لقد انزلت علي آية هي خير لامتي من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال ان العبد اذا
اذنب ذنبا فتصيبه شوكة او بلاء في الدنيا فان الله اكرم من ان يعذبه ثانيا واخرج
احمد وصححه ابن حبان انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن
الست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به وعند احمد والبيهقي وعند الترمذي
عن امية بنت عبد الله قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به
فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله
العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع
لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وروى
مسلم من طريق محمد بن مخرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت
من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل
ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ولما كانت هذه الاحاديث الواردة
في سبب نزول الآية ليست على شرط البخاري لما ذكر هذه الآية ثم اورد من الاحاديث ما هو على
شرطه وقد استدل المعتزلة بهذه الآية على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات واجيبوا
بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الانسان في الدنيا من الهموم والآلام والاسقام
ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا والله تعالى اعلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة
تصيب المسلم اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب
يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الآية قال
وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر
وفي الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا
وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وقال [illegible] في كل ما يؤذي المرء
مما يصيبه يقال اصابه اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت
العرب على همز المصائب واصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل
وقوله مصيبة تصيبه من التجانس اذ اجرى كلمتا المادة الاسم والفعل ومثله ازفت الآزفة
وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم
وفي رواية احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المؤمن
وفي رواية ابن حبان من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه الا كفر الله بها عنه من سيئاته
وفي رواية الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من
المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها وهذا
يقتضي حصول الامرين معا الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط
من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله عنه
به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا
من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة فكذا وقع فيه
بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا
كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت له خطايا
وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك
والفضل واسع حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان
حتى جارة بمعنى الى اي الى ان ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والرفع عطفا

[illegible] صح

على الضمير في نصب وقال الطيبي الشوكة مبتدأ ويشاكها خبر وقال القرطبي قيده المحققون
بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز عطفا على المحل كذا قال وفيه انه مسوغ على
تقدير ان من زائدة فافهم والذي يظهر لي انه مرفوع على الابتداء وخبر محذوف اي
مكفرة وقوله يشاكها بضم اوله قال الطيبي والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول
الاول مضمر اي يشاك المسلم تلك الشوكة قال الكرماني شكت الرجل الشوكة اي ادخلت
في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوكة
اي دخلت في جسده وقال اشكت فلانا اذيته بالشوكة وقال الكرماني فان قلت
هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها
حذف الجار واوصل الفعل وقال ابن التين حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره
ويؤيده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة ما يصيب المؤمن شوكة فاضاف
الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل بغير فعل احد
او تدخل بفعل احد فان قيل على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب انه لا يمتنع
عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب
عموم المجاز واخرج الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل ينقلب على فراشه ويشتكي فقالت له
عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب
المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب
والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت
الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب
المصيبة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين هو ابو عامر العقدي
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زهير بن محمد مصغر زهر ابو المنذر التميمي وتكلموا في
حديثه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه
اهل البصرة فانه صحيح وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون فانه
مناكير وفي رجال الصحيحين زهير بن محمد التميمي العنبري المروزي روى عنه ابو عامر العقدي
عند البخاري في غير موضع وقال الحافظ العسقلاني وما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديثا
آخر في كتاب الاستئذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا
الحديث الوليد وكثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام
الاولى عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك وعن ابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب اي تعب في وزنه
ومعناه ولا وصب اي مرض في وزنه ومعناه ايضا او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء
وتشديد الميم وهو المكروه يلحق الانسان بحسب ما يقصده ولا حزن بفتح الحاء المهملة و
الزاي كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم فسكون وهو ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي
ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة ما يضيق على القلب وهو من امراض
الباطن وقيل في هذه الاشياء الثلاثة اعني الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر
فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن بمعنى واحد وقال
الكرماني الغم يشمل جميع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول
اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي ام لا والثاني ان يلاحظ فيه الغير ام لا ثم ذلك اما
ان يظهر فيه الانقباض والاغتمام ام لا ثم ذلك اما بالنظر الى الماضي ام لا وقال المظهري الغم
الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في الجنائز حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
الانصاري هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة
وقيل هي الغضة الرطبة من النبات اول ما تنبت وفي المحكم هي اول ما ينبت على ساق واحد وقيل
هي الشجرة الغضة الرطبة وقال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف
فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة
من الزرع ووقع في مسند احمد في حديث جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم
مرة وتخر مرة وله في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر
اخرى من الزرع يفيئها بفاء وتحتانية وهمزة واصله من فاء اذا رجع وافاءه غيره اذا
رجعه اي يميلها وزنا ومعنى الريح مرة قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم
الكلام فقد ذكر في باب كفارة المرض وهذا من عجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه
ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الروايات ونقل ابن التين
عن ابي عبد الملك ان معنى يفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاء اذا رقد وقال الحافظ
العسقلاني لعله تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام وفاء بمعنى رجع وقال ابن قرقول
وفي رواية ابي ذر تفيئها بفتح التاء والفاء وتعدلها اخرى بفتح التاء الفوقية وسكون
العين المهملة وكسر الدال المهملة اي ترفعها وروي بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية
مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى فكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت
شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة او الى السكون
اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اي تستوي ويكمل نضجها ولاحمد
من حديث جابر رضي الله عنه مثله ووجه الشبه على ما قاله المهلب ان المؤمن من حيث انه
اذا جاءه امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر
ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والناس في ذلك على اقسام
منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا تصرف المالك
في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع من سابقه
ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في
الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيئها يجوز ان يكون
صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز
ان يكون تمثيليا فتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفرقا بان يؤخذ الزرع اي المجموع
وفيه اشارة الى ان المريض ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات
والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده
ومثل المنافق وفي حديث ابي هريرة الآتي والفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر كالارزة
بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاي وقيل بفتح الهمزة كذا في رواية الاكثر وقال ابو عبيدة انما
هو الآرزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض ورد هذا ابو عبيد بان الرواة اتفقوا
على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكه والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري
الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ
قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت
وقال ابن سيدة الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال له الصنوبر وقال الخطابي الارزة
مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال ابن فارس هو شجر بالعراق
يسمى الصنوبر وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن
له صلابة وقالوا الارز معروف واحده ارزة وهو الذي يقال له الصنوبر وانما
الصنوبر ثمر الارز وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن
وقال العيني شاهدته في بلاد الروم في اراضي بين جبال طرسوس والادنة وغيرها انما
طوله كان شجرة سد قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفه الى الجبل الآخر بينهما
واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل وانا تعلقته فان عرفت هذا واكثر مسلك بعضهم
بايادي بعض ولم نجد ردا على ان يحشوها والمهونة عليه لا تزال حتى يكون انجعافها
مرة واحدة الانجعاف بجيم ومهملة ثم فاء بمعنى الانقلاع يقال جعفته فانجعف مثل
قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها

ووجه الشبه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يحصل له التيسير في الدنيا ومعافى ويسهل
عليه اموره ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فهو كالارزة الصماء
فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه قاله المهلب ايضا وقال غيره المعنى ان
المؤمن ملقى للاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان
لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه المؤمن بالخامة كونه تارة
يقوى وتارة يضعف كالخامة تحمر وتصفر ولا تبقى على حالة واحدة وقد اخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في الطب وقال زكريا اى ابن ابي زائدة حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المذكور من قبل قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه
كعب اى ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله مسلم من
طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخاري بهذا التعليق الى شيئين
الاول ان في اسم ابن كعب ابهام والثاني تصريحه بالتحديث عن سعد فيستفاد من رواية سفين
تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية لمسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن
بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا فيستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين
عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر قاله الحافظ العسقلاني حدثنا ابراهيم بن
المنذر هو ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام
والحاء المهملة قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي
بضم اللام وفتح الواو والهمز على الوجهين وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم
وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي
ميمونة وهلال بن ابي هلال تابعي صغير مدني موثق وفي الرواة هلال بن ابي هلال الفهري
تابعي مدني ايضا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده
ووهم من خلط فيهما وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال مذحجي تابعي ايضا يروى عن ابي هريرة
رضي الله عنه وهلال بن ابي هلال ابو ظلال البصري تابعي ايضا يأتي ذكره قريبا في باب
من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروى عن انس رضي الله عنه اورده الخطيب في المتفق
عن ابي هلال وقال انه مجهول قال الحافظ العسقلاني وقد استبعد ان يكونا واحدا
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن في الرضى بالقضاء والشكر على السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع من
حيث اتتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية اى امالتها ونقل
ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة كانه سهل الهمزة فاذا اعتدلت تكفأ بفتح الفوقية
والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اى تنقلب بالبلاء قال القاضي عياض وصوابه
فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال
الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اى
اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما تكفأ المؤمن بالبلاء قلت الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة
او اراد بالبلاء ما يضر بالخامة او لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من
خواص المشبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اى فاذا
اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا
الى وصف المسلم كما قال القاضي عياض قال وسيأتي في المصنف في باب المشية والارادة من
كتاب التوحيد ما يؤيد ذلك فانه اخرجه عن محمد بن سنان عن فليح باسناده المذكور
وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء والفاجر وفي رواية محمد بن سنان
والكافر وهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب رضي الله عنه النفاق الكفر كالارزة
صماء اى صلبة شديدة مصمتة ليست بمجوفة ولا خوارة ضعيفة معتدلة
حتى يقصمها الله بفتح اوله وسكون القاف اى يكسرها من القصم بالقاف والصاد
المهملة وهو الكسر مع الابانة بخلاف الفصم بالفاء وكان مستند الداودي فيما فسر
به … ولكن لا يلزم التفسير بما دل على الكسر ان يكون هو تفسيرا بما يدل على
الانقلاع لان الغرض … والمراد خروج الروح من الجسد

ان شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب
عليه ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني هكذا
ذكر مالك نسبه ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في
رواية الاسمعيلي عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قال اى انه قال سمعت سعيد بن
يسار ابا الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة يقول سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله والضمير في منه يرجع الى من قال ابو عبيد الهروي
معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وكذا قال الجوهري وقيل معناه يوجه اليه
البلاء فيصيبه وقال المظهري يوصله الله الى المصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع
درجته وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد
وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن واليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين وقال الزمخشري اى ينال منه بالمصائب فعلى الفتح يكون يصاب على البناء للمفعول
ويشهد للاول ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه
اختلف في سماع محمود من لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير ولفظه اذا
احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه
عند الترمذي وحسنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وقد اخرجه
النسائي في الطب وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك
غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك لان الامراض والاوجاع والالام بدنية كانت
او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع
الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في اوائل الصلوة الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا
المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها
التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون
كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنوب ستره او محو
اثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض او غيره
مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم اليه صبر المصاب ام لا وابى ذلك
قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال لما امر الله به
في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية فحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله من ذلك
وتعقب بانه لم يأت على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا
صيغة امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب
له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة
وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة فلا يحتج بها واما قوية
لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص
مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث
محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او ولده
او ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا
ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر ومثل حديث
سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر
وظلم فغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن وقد اخرج
مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن وليس
ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراء فشكر الله فله اجر وان اصابته ضراء فصبر فله اجر
فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بلفظ عجبت

من قضاء الله للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر فالمؤمن يؤجر في كل امره الحديث اخرجه احمد والنسائي ومن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امراة نحيفة لقد بات باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وكأن ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او حمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا ومن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة رضي الله عنه فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برأيه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك عليه ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك يحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم يكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضي لاحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته آنفا والله اعلم

باب شدة المرض اي بيان ما فيها من الفضل

حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة اي ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران وحدثني اي قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف في السند الاول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن الظاهر انه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة كذا قاله الحافظ العسقلاني عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا وفي رواية الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ خبره اشد والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت والمعنى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خص الله انبياءه بشدة الاوجاع والاوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رأيت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ ما رأيت احدا كان اشد عليه الوجع والباقي سواء

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابن ماجه في الجنائز حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي عن الحارث بن سويد بضم السين المهملة مصغرا الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك وعكا شديدا الوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل المها وتعبها وقال صاحب المطالع الوعك قيل هو ارعاد الحمى وتحريكها اياه وقال الاصمعي الوعك شدة الحر فكأنه اراد حر الحمى شدتها وفي المحكم الوعك الم يجده الانسان من شدة التعب وقلت وفي رواية ابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا ان ذلك اشارة الى تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بفتح المهملة وبعد الالف فوقية مشددة وهو من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت التاء في التاء اي نثر الله عنه خطاياه يقال تحاتت الشجرة تناثر وهو كناية عن اذهاب الخطايا وقال ابن الاثير حات عنه ذنوبه اي ساقطت كما تحات ورق الشجر اي كما سقط ورق الشجر شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها سريعا وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها ذكره الطيبي في شرح المشكاة قال الكرماني فان قلت هذا لا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذاك يدل على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا يدل على انه يحط الخطيئات قلت اجل تصديق لذلك الخبر صدقه اولا ثم استأنف كلاما وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكأنه قال نعم تزيد الدرجات وتحط الخطيئات ايضا وقد مر الكلام في ذلك تفصيلا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا لان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب

باب اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل اي الافضل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وامائل القوم خيارهم وجمعهما المستملي هكذا ثم الامثل فالامثل فالاول فالاول والترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان وكلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ورواية الامثل مثل ما في الحديث ويمكن ان يكون قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة رضي الله عنهما قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب بن سعد مثل ما اخرجه الترمذي وغيرهم وله شاهد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في حديث سعد وانما قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد والتراخي في الرتبة بين الانبياء عليهم السلام وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذ لا شك ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول في رواية المستملي تفسير الامثل اذ معنى الاول المتقدم في الفضل ولهذا لم يعطف عليه حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت على النبي وهو يوعك
والواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك وفي رواية ابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال
اجل اي نعم اني اوعك كما يوعك اي احم كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود رضي الله عنه
قلت ذلك اي المضاعف ان لك وفي رواية ابي ذر بان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك
ما من مسلم يصيبه اذى التنكير للتقليل لا للجنس ليعم ترتب ما فوقه وما دونه في العظم
والحقارة عليه بالفناء شوكة بالرفع بدل من اذى او بيان فما فوقها وهو يحتمل فوقها في
العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله الكرماني والحافظ العسقلاني الا كفر الله
به سيئاته جمع سيئة فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة وجود ذلك
منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين كما تحط بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء
الشجرة ورقها اي تلقيه شيئا فشيئا والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر
ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها اذ المعنى قال نعم
شدة المرض ترفع الدرجات وتحط السيئات ايضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى ذلك
حديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكر قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله
وليس عليه خطيئة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا صلى الله
عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم
والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد
ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد قاله الكرماني وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن
بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله ابن الجوزي وفي الحديث دلالة على ان القوي
يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان البلاء ومنهم
من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء واعلى منه درجة من يرى ان هذا تصرف
المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع منه من يشغله المحبة عن طلب دفع البلاء
وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشا والله تعالى اعلم وهذا الحديث قد مضى
قبل هذا الباب بعينه من طريق آخر وبينهما بعض زيادة ونقصان باب
وجوب عيادة المريض يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله
واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واصل العود الرجوع يقال
عاد الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بالى
وعلى وباللام واطلق الوجوب على عيادة المريض لظاهر الحديث فيحتمل ان يكون من
فروض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا للحث على التواصل والالفة ويتاكد في حق بعض الناس
وقال الداودي هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على
الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب وقال الجمهور
هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض ونقل النووي الاجماع على
عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير وعن الطبري
يتاكد في حق من ترجى بركته ويسن فيمن يراعى حاله ويباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف
كما سياتي ذكره في باب مفرد حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجائع وعودوا المريض واستدل بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعية العيادة
في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي
قد ياتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد جاء في عيادة الارمد خصوصها حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد فان قيل روى البيهقي
والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فالجواب انه صحح البيهقي
انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء

مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستدل
بحديث اخرجه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد
ثلاث قال الحافظ العسقلاني وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك
وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ العسقلاني وفيه راو متروك ايضا وقال الشمس
السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى بمجموعها يتقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش
الزرقي احد التابعين من فضلاء ابناء الصحابة قال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش
ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا افتقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه
وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صحيح الاحاديث ما يخالفه ويلتحق بعيادة المريض
تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه
وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة
بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع
قال لما ثقل حذيفة رضي الله عنه اتوه في جوف الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه
فاخبروه فقال اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع
النهار في الصيف تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي
ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن آدابها ان لا يطيل
الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس كما في حديث
جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة احاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي
من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة
وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمر اذا اجتني شبه ما يحوزه عائد المريض
من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر وقيل المراد بها الطريق والمعنى ان العائد يمشي في طريق
تؤديه الى الجنة والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه
وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع واخرج البخاري
ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رضي الله عنه رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى اذا قعد
استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه
مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن وفكوا العاني بالعين المهملة
والنون المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعودوا
المريض وذكر الحديث في اول كتاب الاطعمة وفي النكاح ايضا حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة
والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال
وعن لبس الحرير للرجال ايضا والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه ديابج وهو
ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل
الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب
من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج وعن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وهو الذي في اليونينية وفي رواية
المياثر الحمر وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير
والديباج وغيرهما فالنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع
الجنائز بنون وموحدة بينهما فوقية ساكنة وان نعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره
وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار وان نفشي السلام
بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي نظهره ونعم به من عرف ومن لم يعرف والامر للندب
وقد مضى الحديث عن قريب في كتاب الاشربة في باب آنية الفضة ومر ايضا في الجنائز واخص

هنا في النهي عن ثلاث واما السابع فهو الشرب من الفضة وفي الامر على ثلاث ولم يذكر ابرار
القسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشميت العاطس ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل القوى المحركة
والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه واستفراغه وتحلله من غير ينبه المرض
من الاغماء وقال ابن المنير فائدة هذه الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة
لكونه لا يعلم بعائده ولكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته
فلعله وافق حضورهما قال الحافظ العسقلاني بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما
وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان
وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح
على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي
انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر رضي الله عنه عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي
وفي سورة النساء لا اعقل شيئا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
اي الماء الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية
الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي
قال انه وهم وان الذي نزل في جابر رضي الله عنه كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك
من البحث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدني اغمي علي وقد مر الحديث في كتاب
الطهارة في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

باب فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح اي الريح التي
تحتبس من سدة في بعض منافذ الدماغ ومجاري الاعصاب وتمنع الاعضاء الرئيسة عن
انفعالها منعا غير تام والحاصل ان سببه ريح غليظ تحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي
يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشأ للصرع وسببه سدة تعرض في بطون
الدماغ وفي مجاري الاعصاب المحركة وربما يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص
معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا
يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون
عن شهوة وهوى وعشق لاستحسان بعض الصور الانسية كما يتفق للانس مع الانس
وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض
الانس او يبول على بعضهم او يصب ماء حارا او يقتل بعضهم وان كان الانسي لا يعرف
ذلك والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم
وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتندفع اثار
الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص عليه ابقراط فقال لما ذكر
علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا
وانكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وابي بكر الرازي محمد بن زكريا الطبيب واخرون
دخول الجن في بدن المصروع واحالوا وجود روحين في جسد واحد مع اقرارهم بوجود الجن
وهذا خطأ وذكر ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون
ان الجن يدخل في بدن المصروع كما قال الله عز وجل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي
ان قوما يقولون ان الجن لا يدخل في بدن الانسي فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على
لسانه وفي حديث ام ابان الذي رواه ابو داود وغيره قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرج عدو الله وكذا في حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدو الله فاني
رسول الله وقال القاضي عبد الجبار اجسامهم كالهواء فلا يمتنع دخولهم في ابدان
الانس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله تعالى اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران هو ابن مسلم ابي بكر القصير

بالقصر وهو تميمي تابعي صغير انه قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس
رضي الله عنهما الا اريك بفتح الهمزة وتخفيف اللام امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال
هذه المرأة السوداء وفي رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل
من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشية
صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين
وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف قال الذهبي
في باب الشين المعجمة الاسدية مولاتهم حبشية قيل هي سعيرة التي كانت تصرع وفي رواية
المستغفري شكيرة بالكاف اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي فقالت المرأة اني اصرع على البناء للمفعول واخرجه ابن منده في
التفسير من هذا الوجه فقال في روايته اني اخاف الموتة وهو بضم الميم بعدها همزة
ساكنة الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف
فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الاية
وقد تقدم في تفسير سورة النحل انها امرأة اخرى واني اتكشف بفتح الفوقية وتشديد
الشين المعجمة من التكشف من باب التفعل وفي رواية ابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل
الفوقية وكسر المعجمة المخففة من الانكشاف من باب الانفعال ارادت انها تخشى ان تظهر
عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي ان يشفيني من هذا الصرع قال صلى الله عليه وسلم
ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر
يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة وفي رواية ابي ذر
انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة كما في السابق فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي
ان لا اتكشف بالفوقية وفي رواية ابي ذر انكشف بالنون ايضا فدعا لها صلى الله عليه
وسلم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين
ان يدعو الله تعالى فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت اخشى من تكشف العورة فدعا لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع عنه التكشف وفيه فضل ما يترتب على الصبر على
الصرع وان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من
الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه انه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها
قال ابن القيم الجوزي في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس عشرة سنة
وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه
المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع
فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اني اصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له وتعقبه العيني
بان الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب
الصرع ولا يلزم ان يكون مقصودا في الترجمة والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب
حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج هو عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو
ابن ابي رباح انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك المرأة هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره تلك المرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة بكسر السين المهملة اي
جالسة على ستر الكعبة او معتمدة عليه ويجوز ان يتعلق بقوله رأى وفي الادب المفرد للبخاري
وقد اخرجه بهذا الاسناد المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة وقال ابو عمر قال ابن جريج
واخبرني عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة على سلم الكعبة وروى البزار من وجه
اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني
فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها قال الكرماني ام زفر
كنية تلك المرأة المصروعة ولكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد الصحابة ان ام زفر
غير السوداء المذكورة لانه ذكر كلا منهما في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير
ان ام زفر غيرها حيث قال ام زفر ماشطة خديجة كانت عجوزا سوداء يغشاها صلى الله
عليه وسلم في زمن خديجة رضي الله عنها وذكر الذهبي ام زفر ونقل حديثا قال في باب الكنى

أم زفر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال ايضا ام زفر ماشطة خديجة قيل ظفر على الاول بجزمة البخاري ولم يطلع على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في الصحابيات ام زفر ثنتان وقول الذهبي ذكرت في حديث مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب فقال ام زفر التي كان بها مس من الجنون ذكر حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرأ فأتي بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يعنيها في الدنيا ولها في الآخرة خير وعند ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة وسياق ذكرها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي ذكرت ان الذي كان بام زفر صرع الجن لا صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث دليل على جواز ترك التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله انفع وانجع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال البدن عنه اعظم من تأثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين احدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله تعالى اعلم فان قيل فهذه المرأة ايضا مبشرة بالجنة فهو بعض من في العشرة اجيب بانه كثير غيرهما مثل الحسن والحسين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد او وضع فيهم لفظ البشارة ذكره الكرماني

باب فضل من ذهب بصره قال الحافظ العسقلاني سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتين لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر وفي رواية ابي ذر ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ومعناه صبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكروه قال العيني والظاهر المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضى به وقال الحافظ العسقلاني وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما جاء في الحديث من رواية سلمان رضي الله عنه ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة رضي الله عنه فيه قيد آخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حصل له العوض المذكور وقد مضى حديث انس رضي الله عنه في الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان بلفظ اذا سلبت من عبدي كريمتيه

وهو بهما

وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما قال الحافظ العسقلاني ولم ارد هذه الزيادة في غير هذا الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حبيبتيه عينيه الظاهر انه من كلام انس رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد من افراد البخاري تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر هو اشعث بن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله البصري الاعمى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي ايضا وهو مختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به ووثقه النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ قال حكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة و ابو ظلال اي وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال والذي وقع في رواية ابي ذر ابو ظلال بن هلال كما في الفرع واصله والصواب ما ابو ظلال هلال بحذف ابن وانما ابو ظلال بن ابي هلال زيادة ابي واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ايضا اعمى وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال بن ابي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما وثم شيخ ثالث يقال له هلال بن ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصح حالا في الحديث منهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر متابعة اشعث واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال دخلت على انس فقال لي ادنه مني ذهب بصرك قلت وانا صغير قال الا ابشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة واخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء الا الجنة

باب عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار ام الدرداء هذه زوجة ابي الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة فان قيل ابو الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة بنت ابي حدرد الاسلمي كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلائهن ماتت بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه قبل ابي الدرداء بسنتين والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير لم تكن صحابية قال ابو عمر لا اعلم لها خبرا يدل على صحبة او رؤية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابي الدرداء فابت ان تتزوجه فايتهما التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار اجيب بان الكرماني قال الظاهر ان المراد هنا الكبرى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت قبل موت ابي الدرداء في خلافة عثمان كما مر قال رأيت ام الدرداء على رحالة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وانها هي الصغرى وهي شامية عاشت الى آخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فان قيل قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة فالجواب انهم قد توهموا هذا وهم والصحيح انهما اثنتان كما مر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم اوله اي اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مقوله في اهله انه يصاب فيه والموت ادنى اي اقرب

من شراك نعله الشراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء احد سيور النعل التي تكون على وجهها
وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعروة بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عقيب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك
قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال شعر قد وجدت الموت قبل ذوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده بروقه وكان بلال اذا اقلع عنه اي زالت الحمى
عنه يقول شعر الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بالتنكير اي بوادي
مكة وحولي اذخر وجليل الاذخر والجليل نبات وقيل الجليل نبت ضعيف وهل اردن يوما
مياه بفتح الهاء مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وفي رواية الكشميهني بفتح الميم وكسر
الجيم وقيل بفتح الميم والجيم اسم موضع على اميال من مكة وكان به سوق في الجاهلية وهل يبدون
بنون التأكيد اي وهل يظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بفتح الطاء المهملة
وكسر الفاء جبلان بقرب مكة عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري
ما يقتضي ان الشعر لبكر ليس لبلال وانما كان بلال يتمثل به واورده بلفظ هل ابيتن ليلة
بمكة حولي قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر
ابي بكر وبلال رضي الله عنهما وغيرهما وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة انها قالت لرسول الله
انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها
من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل
الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية والعين المهملة
فاجحفها السيل باهلها فسميت جحفة ويجوز نقل الحمى مع انها عرض ومعناه الصحيح ان
تعدم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان اهلها يهود شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين
فلذلك دعا عليهم ارادة الخير لاهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يكال بهما وهو طعام
اي القوت الذي به قوام الانسان وخصص من بين الادعية الاحوال الثلث لان اما المبدأ
والنفس والخارج عنها المحتاج اليه والمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي
وهذا قريب مما روي من اصبح معافى في بدنه آمنا في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت
له الدنيا بحذافيرها والله اعلم بصحته قال ابن بطال فيه الدعاء برفع المرض والرغبة في العافية
وهذا رد على الصوفية في قولهم الولي لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع ما نزل به من البلاء
ولا يدعو بكشفه والله الموفق وقد تقدم الحديث في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة من ابواب الهجرة من اوائل المغازي ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت
عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما موعوكان قال الحافظ العسقلاني وقد اعترض
عليه بان ذلك كان قبل الحجاب قطعا وقد تقرر ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان
ذلك لا يضر فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين
ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة

باب عيادة الصبيان

وعيادة مصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل والتقدير عيادة الرجال الصبيان
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وفي رواية الكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه
وسلم وهي زينب رضي الله عنها ارسلت اليه قال صاحب التلويح وبنته التي ارسلت اليه
تدعوه صلى الله عليه وسلم هي زينب وابنها اسمه علي كذا بخط الشيخ ابي محمد الدمياطي وقال
ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال ابني قد احتضر ومرة قال ابنتي الصبي نفسه
تتقعقع فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية وهو اي والحال ان اسامة رضي الله عنه مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين اي ابن عبادة رضي الله عنه وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية اي ابن كعب رضي الله عنه نحسب اي نظن وروي يحسب اي
يظن الراوي ان ابيا كان معه ولا يجزم بكونه معه في ذلك الوقت وقد علم هذا مما سيجيء
في كتاب القدر ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي بلا شك

ان ابنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت ويروى قد حضرت
وفي نسخة ان ابني قد حضر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر الينا فارسل اليها السلام
ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى كل شيء عنده مسمى ويروى الى اجل فلتحتسب اي
فلتطلب الاجر من الله تعالى وتجعل الولد في حسابه لله تعالى راضية بقضائه ولتصبر فارسلت
تقسم عليه ان يجيء فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي الى
حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها ونفسه بسكون الفاء تقعقع اي تضطرب
وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له
سعد مستغربا منه صدور ذلك لانه ضد ما يعهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه اي الحالة التي شاهدتها مني يا سعد رحمة
ورقة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة وضعها الله في قلوب
من شاء وفي نسخة من يشاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله
من عباده الا الرحماء يعني ان هذا الخلق يخلق الله تعالى ولا يرحم الله من عباده الا
من اتصف باخلاقه ويرحم عباده وقد صح ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين
الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على
ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة اخرجه مسلم وروى البخاري
نحوه وتقدم الحديث في الجنائز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله
عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابنته فاخذ ابنها
ووضعه في حجره وهذا عيادة

باب عيادة الاعراب

الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن
والنسبة اليهما اعرابي وعربي حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم بن اسد البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن مختار الانصاري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي وقد تقدم في علامات
النبوة ان اسمه قيس بن ابي حازم يعوده اي حال كونه يعوده قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده يعوده فقال وفي نسخة
قال له ونزل الفاء لا باس اي عليك اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية
فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير طهور اي هو طهور لك من ذنوبك اي
مطهر لك ان شاء الله تعالى دعاء لا خبر قال اي الاعرابي قلت بفتح التاء خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وفيه الاستفهام مقدر اي اقلت طهور كلا اي ليس بطهور كلا
للانكار بل هي حمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هو اي المرض حمى تفور بالفاء اي يظهر
حرها وغليانها ووهجها او تثور بالمثلثة وهو بمعنى تفور والشك من الراوي
على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره والضمير
المنصوب في تزيره مفعول اول وقوله القبور بالنصب مفعول ثان والمعنى تبعثه الى
القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء فيه مرتبة على محذوف واذا
جواب وجزاء اي نعم تقرير لما قال اي اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فيكون
كذلك قال الطيبي يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر
واشكر الله تعالى عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت
نعمة الله فانك غضب عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه وان يكون
خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت
من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه وقد تقدم في علامات النبوة
انه روى الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا
واخرجه الدولابي في الكنى ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن
فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب
فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا
ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط

فيسخط الله عليه ويبكته عن الله بل اضطجعه بسوء الى غير ذلك من ضجر خاطره او خاطر اهله
وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك ورجال هذا
الحديث بصريون وهذا الاسناد والمتن في علامات النبوة ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب عيادة المشرك قال ابن بطال انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي
ان يجيب الى الاسلام اذا دعي اجابته واما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى وقال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة
موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ان غلاما ليهود نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد
ان اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له صلى الله عليه وسلم له
اسلم بكسر اللام فاسلم فيه حذف تقدمه وزاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقدم الحديث في الجنائز باتم منه في باب اذا اسلم الصبي فمات ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقال سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر
بفتح الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت ابو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي
الجنائز ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اذا عاد اي اذا عاد ناس
مريضا فحضرت الصلوة فصلى المريض بهم اي بمن عاده من الناس جماعة حدثنا محمد بن
المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته
وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلوة بالناس
في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس وقد مضى في الاحاديث
من صلى خلفه حينئذ انس رضي الله عنه عند الاسمعيلي وجابر وابو بكر رضي الله عنهما كما في
حديث جابر وعمر رضي الله عنهما كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون
حال كونهم قياما فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم ان اجلسوا وسقط في رواية كلمة ان فلما فرغ
من الصلوة قال ان الامام ليؤتم به بكسر اللام على البناء للمفعول اي لان يؤتم به وكان
الكرماني وتبعها ايضا قال العيني ان صحت الرواية بذلك فيكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون
مرفوعا وقد ضبط بفتح اللام في الفرع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع اي راسه فارفعوا اي
رؤسكم وان صلى حال كونه جالسا لعذر فصلوا جلوسا اي جالسين وقد مر الحديث في
كتاب الصلوة في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى الكلام فيه هنالك قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله
بن حميد والحميدي نسبة الى حميد بطن من قريش يقال له حميد بن زهير هذا الحديث منسوخ
لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام ووجه النسخ
وباقي المسالة قد ذكر في كتاب الصلوة والذي قاله الحميدي قال ابو حنيفة والشافعي منسوخ
منه قعودهم معه فقط واخذ احمد واسحق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه
فيه وحكى ابن القاسم حديثا بان انه كان نافلة وهو غلط باب
وضع اليد اي وضع العائد يده على المريض تانيسا له ومعرفة لمرضه ليدعو له بالعافية
على حسب ما يبدو منه وربما رقاه بيده ومسح على المه فينتفع به العليل خصوصا اذا كان
العائد صالحا متبركا بيده ودعائه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل وذلك من حسن الادب
والتعطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفا بالعلاج فيصف له ما يناسبه حدثنا المكي
بن ابراهيم الحافظ بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي مات سنة خمس عشرة ومائتين
قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وبالدال المهملة مصغرا هو ابن عبد الرحمن
الكندي ويقال له الجعد مكبرا عن عائشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنهما
ان اباها سعدا قال تشكيت من باب التفعل الذي يدل على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين

صلى الله عليه وسلم نسخه صح

الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض شديدا بالتذكير على ارادة المرض كذا قال الامام
القسطلاني ولا حاجة اليه اذ الشكو مذكر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شكوى
شديدة بعلامة التانيث قال القاضي عياض شكوى مقصور والشكو بسكون الكاف وضم الواو
المرض يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي واشتويت دون
جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له صلى الله عليه
وسلم يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا واني لم اترك وفي نسخة لا اترك الا ابنة
واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر ما في خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه
فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وفي رواية الكشميهني افاوصي بثلثي مالي
بالتثنية واترك الثلث فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا اوصي بكل الثلثين قلت
فاوصي بالنصف واترك النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فاوصي بالثلث
واترك لها الثلثين زيادة هنا قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك
كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له
عصبات وزوجات فتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين وغيرها
من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده واما قوله في رواية ولا يرثني الا ابنة لي فمعناه
من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر كما تقدم آنفا قال صلى الله عليه وسلم الثلث او من به
والثلث كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة ثم وضع يده صلى الله عليه وسلم على جبهته اي
جبهة سعد رضي الله عنه من باب التجريد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على جبهتي على الاصل
ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته اي ادع له
باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه وتركه لله تعالى
فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله فشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة فما زلت اجد
برده الضمير عائد الى المسح او الوضع او الى يده الكريمة وذكر باعتبار العضو او الكف
على كبدي فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء المعجمة اي فيما يخيل ويتصور قال في المحكم
خال الشيء يخاله ظنه وقال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخييل قال الله
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واقره الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب
وهو بمعنى يخيل كما تقدم نقله عن المحكم حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذا جرت الساعة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء
من رواية عامر بن سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عائشة بنت
سعد فاخرجه ابو داود في الجنائز واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجه ابو داود
في الجنائز والنسائي في الفرائض حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي
والحال انه يوعك وفي رواية ابي ذر زيادة وعكا شديدا اي يحم حمى شديدة فمسسته
بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك
وفي رواية ابي ذر لتوعك وعكا شديدا بسكون العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل اي نعم وزنا ومعنى اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت
ذلك اي الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض وفي رواية ابي ذر من مرض
فما سواه كالموت والهم فهو له اذى لما فيه من الالم ومرض بيان له وقال الكرماني وروي
اذى مرض فما سواه اي اقل مرض فما فوقه ثم قال ويروى فما دونه بالجيم الا حط الله
سيئاته اي عنه كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن
واخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه بسند لين رفعه تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول

وتخيله صح

وكيف أمسيت. باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب. حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أي ابن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا وذلك أن لك أجرين قال صلى الله عليه وسلم أجل ما من مسلم يصيبه أذى بالذال المعجمة منونا إلا حاتت بمثناة وفي رواية حات بإدغام الأولى في الثانية والمعنى سقطت عنه خطاياه كما تحات المثناة الأخيرة مع المد ورق الشجر والمراد إذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ومطابقة الحديث للترجمة في قول ابن مسعود رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وقد مر الحديث في الباب الذي قبله. حدثنا إسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الأبرار أن اسم هذا الأعرابي قيس بن أبي حازم قال وهو مع التابعي الكبير المخضرم وهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك هو طهور لك من ذنوبك إن شاء الله فقال أي الرجل كلا ليس بطهور بل حمى تفور على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالفاء في رواية الكشميهني حتى تزيره القبور أي تبعثه إلى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا بالتنوين أي إذا أبيت كان كما زعمت وفي الحديث بيان ما كان ينبغي عند المريض وفائدة ذلك وأخرج ابن ماجة والترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للأعرابي لا بأس وأخرج ابن ماجة أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رضي الله عنه رفعه إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما يجيب به المريض وأورد قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني رجل حمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس طهور وجواب المريض له كلا إلخ ومر الحديث قريبا في باب عيادة الأعراب.

باب عيادة المريض حال كون العائد راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال أي مترادفا خلفه على الحمار. حدثني بالإفراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة أي ابن الزبير بن العوام أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة لذوات الحوافر يوضع على الدابة على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة كساء وقيل هو الدثار المهدب وقوله على إكاف بدل من قوله على حمار وعلى قطيفة بدل من قوله على إكاف والحاصل أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة فدكية بفتح الفاء والدال المهملة نسبة إلى فدك القرية المشهورة كأنها صنعت بها وحكى بعضهم أن في رواية ركبه بفتح الراء والموحدة من الركوب الحمار وهو تصحيف بين وأردف أسامة أي ابن زيد رضي الله عنهما وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الأنصاري الخزرجي وزاد في سورة آل عمران في بني الحارث من الخزرج قبل وقعة بدر فسار صلى الله عليه وسلم حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بضم الهمزة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية وبالتنوين ابن سلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم أم عبد الله فلا بد أن يقرأ ابن بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبي وهو

غير منصرف

غير منصرف والألف في ابن ثابت وذلك قبل أن يسلم بضم الياء وسكون السين المهملة أي يظهر الإسلام عبد الله ولم يسلم قط وفي المجلس أخلاط بالخاء المعجمة الساكنة أي أنواع من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان بالمثلثة وبالجر بدل من المشركين واليهود عطف على المشركين أو على عبدة الأوثان لأنهم أيضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من أثبتهم في الإسلام عبد الله بن رواحة الأنصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم أي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطى عبد الله بن أبي أنفه بردائه قال وفي سورة آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي يا أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول أي إن ما تقول لحسن جدا قال ذلك استهزاء قاتله الله وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لا أحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم من المضارع وما تقول مفعوله إن كان حقا يصح تعلقه بما قبله وما بعده فلا تؤذنا به في مجلسنا بالإفراد وفي رواية أبي ذر في مجالسنا بالجمع وارجع إلى رحلك بفتح الراء وسكون المهملة أي إلى منزلك ويقال الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث فمن جاءك منا سقط منا من اليونينية فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية أي قاربوا أن يتثاوروا أي يتواثبوا ويثب بعضهم على بعض فيقتتلوا أصلا فلم يزل النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عبد الله بن أبي إذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد أعطاك الله ما أعطاك ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وإسكان التحتية مصغرة وفي اليونينية البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة البلدة يقال لها بحرتنا أي بلدتنا أن وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني على أن يتوجوه أي يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك أي يجعلوه ملكا فيعصبوه أي يشدون عصابة السيادة على رأسه وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز فلما رد على بناء المفعول ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي غص والشرق الشجي والغصة بذلك أي بالحق الذي أعطاك فذلك الحق الذي أتيت به فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح وزاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ركب على حمار وأردف أسامة ومر الحديث في آخر تفسير سورة آل عمران. حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزي في الأطراف عن محمد بن المنكدر عن جابر أي ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل بإضافة راكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة الرواية لغة التي العرب خصصه بنوع من الخيل قال الكرماني ومفهومه أنه كان ماشيا وفي رواية الحميدي مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان ليس براكب بغل ولا برذون ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بغل ولا برذون أراد أنه كان ماشيا وقد أخرجه البخاري في الفرائض وفي الاعتصام أيضا ومسلم في الفرائض وأبو داود فيه أيضا والترمذي فيه وفي التفسير وابن ماجة في الجنائز وفي الفرائض.

باب قول المريض إني وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهري يقال وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجاعى ووجعات وقال الوجع المرض والجمع أوجاع ووجاع وفي رواية أبي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع

يتثاورون

او قوله وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع بفتح الجيم وقول ايوب عليه السلام بالجر عطف على قول المريض اني مسني الضر الضر بالضم الضرر في النفس من مرض او هزال وبالفتح الضرر في كل شيء وانت ارحم الراحمين لطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه قال الطيبي يقال ادعو من الى نعمة يتحمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجاب له وروى عن انس رضي الله عنه اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلوة ولم يشك وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما شكى اليه تلذذا بالشكوى لانه تعرض بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد يستشكل ايراد المؤلف هذه الاية هنا قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر ليس مما يشاكل ترجمته لان ايوب عليه السلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان اذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها الى مكانها وقد نقل هذا من ابن التين وقال الحافظ العسقلاني لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله تعالى ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روى في قصة ايوب عليه السلام في فوائد سموية وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رضي الله عنه رفعه ان ايوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله فدعا ربه فكشف ما به وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا ارفع رأسي حتى تكشف عني ثم سجد فما رفع رأسه حتى كشف عنه فكأن مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق السخط للقدر والتضجر انتهى وقال العيني المذموم هو الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد شكى الالم والوجع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم فقد اخرج البخاري في كتاب الادب المفرد من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير على اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهي وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعة الحديث واصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه رضي الله عنه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت بحمد الله بارئا قال اما اني على ما ترى وجع فذكر القصة اخرجه الطبراني وروى ان الحسن البصري دخل عليه اصحابه وهو يشكو ضرسه فقال رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين ولا احد من بني آدم الا وهو يألم من الوجع ويشتكي من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره للناس تضجرا او تسخطا واما من اخبر به اخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وان انينه عن حاجة ليعالجه بما يناسبه فلا بأس به اتفاقا وقال الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد فان من فعل ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس بمذموم حتى يحصل التسخط المقدور وقد اتفقوا على كراهة ذكره للناس على سبيل التشكي واما انينه وتأوهه فليس بشكوى بل هو استراحة وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال ان انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الاعداء والله تعالى اعلم حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابي نجيح يسار وايوب هو السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر وزاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وتشديد الميم المشددة جمع هامة يشبه بها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال ايؤذيك قمل رأسك قلت نعم اي يؤذيني يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلاق فحلقه اي حلق شعر رأسي ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون ومطابقته للحديث للترجمة في قوله ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بانه ابتلاه الله شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد وما فيه نفعه وقد مضى الحديث في الحج في باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وليس له في البخاري الا مواضع يسيرة في الزكوة والوكالة والتفسير والاحكام والاكثر عند مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن سليمان بن بلال وقال الدمياطي وكان من العباد الزهاد الفضلاء وقال البخاري مات يوم الاربعاء في صفر سنة ست وعشرين ومائتين اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من الم الصداع وروى الامام احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وارأساه وقال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف فاشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي ان حصل ذاك وهو جواب عائشة رضي الله عنها لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وفي رواية عبيد الله بن عتبة ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك فقالت عائشة رضي الله عنها واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبالتحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء الندبة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان ثكليا لا يخلو اما ان يكون مصدرا او صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الولد والحبيب انتهى وقيل فقدان الولد ومن يعز على الفاقد يقال ثكلته امه ثكلا وكذلك الثكل بفتحتين وامرأة ثاكل وثكلى والثكلاء امه وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك والله اني لاظنك تحب موتي كأنها اخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي ولو كان ذلك اي موتي هكذا في رواية الكشميهني بغير اللام وفي رواية غيره ذلك باللام لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة آخر يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل من التعريس وروي بسكون العين وكسر الراء المخففة من اعرس يقال اعرس واعرس باهله اذا بنى بها ثم استعمل في كل جماع ببعض ازواجك وبيتي وفي رواية عبيد الله فكأني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسائك قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه اي بل يهمه اضراب لان معناه دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي عرف صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي وفي الرفع سقط

للتقليل وزاد في رواية عبيد الله ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم ثم قال
صلى الله عليه وسلم لقد هممت او اردت شك من الراوي ووقع في رواية ابي نعيم او وددت
بدل اردت ان ارسل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه كذا في رواية الاكثرين بالواو
والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بلفظ او التي للشك او للتخيير
وفي اخرى او آتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان
بمعنى المجيء والصواب الاول ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال
ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه
الى ابي بكر رضي الله عنه كان متعذرا لانه عجز عن حضور الصلوة مع قرب مكانها من بيته
وهذا التعليل نظر لان سياق الحديث يشعر ان ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه
وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك بعد الانتقال الى بيت
عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ وقع بعد المقاولة
التي وقعت بينه وبين عائشة رضي الله عنها كما مر وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد
ايضا ما في الحديث المقام كان نعتنا استمالة قلب عائشة رضي الله عنها فكانه يقول
كما ان الامر يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد
بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة او
الارسال الى احد لوجد من يبادر لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني واعهد بالنصب
عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر بحضور اخيك كما سبق ان يقول اي
كراهة ان يقول القائلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول احد منهم الخلافة لي
وكلمة ان مصدرية ومقول القائلين محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا
للنزاع والطمع واراد الله ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون
جمع متمن بالكسر واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان
الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة
قال العيني قال صاحب التوضيح ناقلا عن ابن التين ضبط في بعض الكتب بفتح النون وانا
لا اعرف وجها لان اصله المتمنيون على وزن المتطهرون وتبعه بعضهم يريد الحافظ العسقلاني
وضبط النون بالفتح هو الصواب وهو الاصل كما في قولك المتمنون اذ لا ... بضم الميم
وتشبيه المثال المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا جمع وذلك
مفرد الاول وكل هذا عجز وقصور عن قواعد الصرف انتهى وانت خبير بان الصواب هو
الضم كما سبق وقد عجز ونقص ابن اخت خالته ثم قلت يأبى الله الا خلافة ابي بكر رضي الله
عنه ويدفع المؤمنون خلافة غيره او قال صلى الله عليه وسلم شك من الراوي في التقديم
والتأخير يدفع الله خلافة غيره ويأبى المؤمنون الا خلافته وفي الحديث ما طبعت
عليه المرأة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله والافضاء اليهم بما يستر عن غيرهم
وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض
فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله تعالى اعلم ومطابقته الحديث للترجمة
في قوله وارأساه وقد اخرجه البخاري في الاحكام ايضا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال حدثنا
سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابراهيم اي ابن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد
التيمي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك بفتح العين اي يحم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى وفي رواية
ابي ذر الهروي عن المستملي فمسته بالافراد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم اني اوعك كما يوعك رجلان
منكم لانه كما ان للانبياء مخصوص بكمال الصبر قال اي ابن مسعود رضي الله عنه لك
اجران اي قلت ذلك لشدة ما يحصل لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالاجر في مقابلة
الشدة ... قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته

كما تحط

من الصغائر والكبائر كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ تتجرد عنها
سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا في مواضع ومطابقته
للترجمة تؤخذ من معناه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع
بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى وفي نسخة بلغ بي من الوجع ما ترى ويجيء على مذهب
ابن مالك والكوفيين ان يكون من زائدة في الاثبات فيكون بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل
وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومن
جعلت الفاعل بها ومثلتها كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا
يدل عليه قوله من الوجع وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقيم الصفة
مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى
ولقد جاءك من نبإ المرسلين اي ولقد جاءك نبأ من نبإ المرسلين وانا ذو مال
في موضع الحال من ضمير ابن ... ترى والرابط واو الحال او من فاعل اشتد كذا قيل والظاهر
انه حال من ضمير المتكلم في قوله بي ولا يرثني بالتحتية الا ابنة لي اسمها ... افاتصدق بثلثي
مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان
حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام وفي نسخة الا ابنة فاتصدق
بكل الثلثين قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق
بالثلثين قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى وفي رواية
ابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق
به قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير وفي رواية ابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير
فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث اتصدق به والثلث كثير مبتدا وخبر ان
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انك
ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل
والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر ان من قوله انك ويجوز كسرها
فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط فهو خير فيكون من حذف
المبتدأ مقرونا بالفاء وابقى الخبر قال ابن مالك هنا مما زعم النحويون مخصوص بالضرورة
وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقيل في غيره ايضا ومن وروده في غير الشعر قراءة
طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه
باداة الشرط فان الامر يتضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب
واستحقاق اقترانه بالفاء وكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تتركهم
اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم
بالسؤال ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا
اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة على البناء للمفعول اعطاك
الله بها اجرا وفي رواية ابي ذر الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك اي فمها فحتى الاولى
حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي ههنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها
والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتداء فيكون الموصول في موضع رفع
بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة اذا قصد
به وجه الله تعالى وقد مر معنى الحديث في كتاب الوصايا ومطابقته للترجمة في قوله يعودني
من وجع اشتد بي باب قول المريض لمن عنده من العواد قوموا عني
اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي
الفراء الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني

عن معمر هو ابن راشد ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام وساقه المصنف على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاء اجله وفي البيت رجال فيهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم قيل المناسب ان يقول هلموا واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الواحد والجمع قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اى تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف اى آمران تكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده نفي وحذفت منه النون لانه جواب ثان للامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف او بدل من الجواب الاول ... وان تضلوا اى لا تزالوا بالحصول الاتفاق على المنصوص عليه فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن فيه تبيان كل شيء حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر رضي الله عنه فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصواب رأيه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح والبيان قربوا اى الدوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جوابا للامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عنده ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وزاد في العلم عني وبها يحصل المطابقة قال عبيد الله اى ابن عبد الله السابق في السند فكان ابن عباس رضي الله عنهما عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية من غير همز ومع الهمز اى المصيبة كل المصيبة ما حال اى الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت المختلط والجلبة اى ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية الخ وظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة اشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان • وان يدق الباب برفق • ولا يبهم نفسه كأن يقول انا • وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء • وان يخفف الجلوس • وان يغض البصر • ويقلل السؤال • وان يظهر الرقة • وان يخلص الدعاء • وان يوسع للمريض في الامل • ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر • ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر • ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قوموا ومر الحديث في باب كتابة العلم وفي المغازي

باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعى له

على البناء للمفعول اى ليتبرك ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعو له على البناء للفاعل وفتح العين اى ليدعو له من اتى به حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي المديني مات سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا هو ابن عبد الرحمن الكندي التيمي ويقال له جعد ايضا انه قال سمعت السائب هو ابن يزيد من الزيادة وله ولابيه صحبة يقول ذهبت بي خالتي لم يعرف اسمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع قال السائب رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضأ به وقمت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة وسقط في رواية ابي ذر لفظ النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي وتشديد الراء معروف ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة بيت كالقبة تزين للعروس ذات عرى وازرار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في الطهارة وفي المناقب في النبوة عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله في كتاب الدعوات

باب تمني المريض الموت اى منع تمني المريض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت اى لشدة مرضه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بالنون الثقيلة احدكم الموت من ضر اى لاجل ضر مرض وغيره اصابه وفي رواية ... الآتية ان شاء الله في التمني لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح • قال ايضا ويجوز ان يكون نهيا اخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قاله الطيبي وهذا اولى لقوله بعد الآتي لا يدع الآتية وفي ... عن عمرو ... لا يدع بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي وابلغ كما ان رحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قاله الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حيث ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض لكان [illegible] كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك لطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ثم ان جماعة من السلف حملوا الضر على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببه اى سببا مرتبا في الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه واخرج احمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصرح من ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان اى المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه كما سيأتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما بدل اذا كانت الوفاة خيرا لي [illegible]

معقب بانه لم يكن في هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم
وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وفي قوله فان كان الخ ما يصرف
الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر
لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام
بن معدي كرب حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث
اي ان كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث
لا امر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب وقوله ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت خير
لي عبر بقوله ما كانت لان الحيوة حاصل فحسن ان يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحيوة
ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان يأتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل
ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسياق في مسند [illegible] من رواية النضر بن انس عن ابيه لولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور
ليس من التمني المنهي عنه وقال العيني وفي الحديث النهي عن تمني الموت عند نزول البلاء قيل
انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وبقول سليمان عليه السلام وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى ودعاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز بالموت ورد بان هؤلاء انما سألوا ما قارن الموت
فالمراد بذلك الفنا بدعائهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف انتهى
وسياق ما تعلق بذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الضر الذي يصيبه اعم من ان
يكون من المرض وغيره وقد اخرجه مسلم ايضا في الدعوات حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير
البجلي الاحمسي مولاهم البجلي ولشعبة فيه اسناد آخر اخرجه الترمذي من رواية غندر عنه
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحو عن قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي البجلي الكوفي انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية نعوده جملة حالية
وكذلك قوله وقد اكتوى سبع كيات وفي رواية حارثة وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه
وحكى الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلاء ما فتح عليه
من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد
كنت وما اجد درهما على عهد النبي وفي ناحية بيتي اربعون الفا يعني الآن وتعقبه بان صلى الله عليه وسلم صح
غيره من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واحتمال ان يكون اراد
ما لقي من التعذيب في اول الاسلام من المشركين وكانه راى ان اتساع الدنيا عليه يكون
ثواب ذلك التعذيب وكان يحب ان لو بقي له اجره موفرا في الآخرة قال ويحتمل ان يكون اراد
ما حصل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين رضي الله عنه نهينا عن الكي فاكتوينا
فما افلحنا قال وهذا بعيد قال الحافظ العسقلاني وكذلك الذي قبله وقال العيني والنهي
الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله عز وجل
هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى وقد استعجل ولم يجعل آخر الادواء
الكي فقال ان اصحابنا الذين سلفوا كانه يعني بهؤلاء الذين ماتوا في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا وزاد في الرقاق
من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد شيئا يعني انهم لم يتعجلوا اجورهم في الدنيا بل
بقيت موفرة لهم في الآخرة يعني فاما من عاش بعدهم فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده
حديث الآخر هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى
لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي ايضا وقال الكرماني
اي لم تنقصهم الدنيا من اجرهم نقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يتطلبوا الدنيا
ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اي لا اشتغال بها ولا اشتغال عن الآخرة قال
الشاعر شعر ما استكمل المرء من اطرافه طرفا * الا تحيفه النقصان من طرف *
ويحتمل ان يكون معنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم [illegible] اما كذا

اخرجهم

اخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع
ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس حتى
صار الغني لا يجد محتاجا يضع يده فيه ولهذا قال خباب وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا
نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب بهذا القول انه لا يجد
للمال الذي اصابه الا وضعه في القبر حكاه ابن التين عنه ورده فاصاب وقال الحو عادة
بما اصابوا من المال وقد وقع عند احمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد
قوله الا التراب وكان يبني حائطا له وياتي في الرقاق نحوه باختصار واخرجه احمد ايضا
عن وكيع عن اسمعيل وقوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له وقد اكتوى سبعا
الحديث قوله لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به
اي بالموت على نفسي وانما قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا والدعاء بالموت
اخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثمة ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه
اي خبابا مرة اخرى وهو اي والحال انه يبني حائطا له هكذا وقع في رواية شعبة وزاد
يحيى وهو احفظ وزيادته مقبولة والذي يظهر ان قصة بناء الحائط كانت سبب قوله
ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب فقال ان المسلم يوجر
[illegible] في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب اي الذي يوضع في البنيان
فعلم من هذا ان صرف المال الى البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر
اليه فذلك الذي لا يوجر فيه لانه من التكاثر الملهي لاهله لا من بنى ما يكنه ولا غنى به
عنه ثم ان قوله ان المسلم الخ هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا على خباب وقد اخرجه الطبراني
مرفوعا من طريق عمرو بن اسمعيل بن مجالد ثنا ابي عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد جميعا عن
قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب
وعمرو المذكور كذبه يحيى بن معين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وقد اخرجه البخاري في الدعوات والرقاق ايضا واخرجه مسلم
في الدعوات والنسائي في الجنائز حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين
مصغرا من غير اضافة لشيء مولى عبد الرحمن بن عوف هو ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد
بن عبيد وابن ازهر هو الذي نسب اليه عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن
عوف الزهري رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم احدا مفعوله عمله بالرفع فاعل
الجنة بالنصب بتقدير في الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم
قدرك قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني بالغين المعجمة يقال تغمده الله
برحمته اي غمره بها وستره بها والبسه رحمته اي صارت له كالغمد للسيف يقال غمدت
السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته
[illegible] فتنقطع بفضل ورحمة وفي رواية المستملي بفضل رحمته وفي رواية ابن عون
عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه وكانه اراد تفسير
معنى يتغمدني وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فان قيل كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا ان
يتغمده الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الجواب انه
[illegible] الله تعالى له بعينه مقطوع به واذا كان ذلك بفضل الله فيكون لغيره بالطريق الاولى
ان يكون بفضله لا بعمله فان قيل قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
فالجواب ان الباء ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اي اورثتموها مصاحبة ومقرونة
ثواب اعمالكم وحمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة
بحسب تفاوت الاعمال وحمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قيل ان قوله تعالى سلام عليكم
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال فالجواب انه لفظ مجمل
بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول

او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد واعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشرع حتى لو عذب الله المؤمنين لكان عدلا ولو ادخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو ادخل الكافرين الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وقيل اعانان يجتنبوا عن التشديد فقاربوا اي اقربوا منه وقيل سددوا وامضوا اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل ويروى وقربوا اي قربوا غيركم اليه وهي رواية الحموي والمستملي وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي يدخل العامل بها فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليتقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة ولا يتمنى بمثناة بعد النون وهو نفي بمعنى النهي وفي رواية الكشميهني ولا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية همام الآتية في التمني بلفظ لا يتمنى الا كثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بزيادة نون التاكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه من الله تعالى ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر استحضارا واشارة الى الخفي بلا اجل لتشحيذ الاذهان ومن خفي صنيعه هذا على من حمل حديث عائشة رضي الله عنها في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف عليه السلام وبقول سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عائشة رضي الله عنها في الباب وبدعاء عمر رضي الله عنه بالموت وغيره قال وليس الامر كذلك لان هؤلاء انما سالوا ما قارن الموت قال الحافظ العسقلاني وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن احد الموت الا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل واشتاق الى لقاء الله وقال غيره مراده توفني مسلما عند حضور اجلي وكذا قال مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد يستشكل الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش واجيب بانه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ورضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمئن قلبه الى ما يرد عليه ويرضى به ولا يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض والله تعالى اعلم اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما هو محسن فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا اي واما ان يكون مسيئا ويروى مسيء ايضا فلعله ان يستعتب من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الرباعي وقيل هذا تصور معنى يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه او من العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال الله عز وجل وان يستعتبوا فما هم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وفي هذين الموضعين الرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل وهو والعلم عند الله تعالى ووقع في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه

عند احمد وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويؤيده حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا واجيب باجوبة منها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد ومنها ان المؤمن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات اخرى قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير ومنها تقييد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله تعالى ولا قطع رجائه اشار الى ذلك الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث انس رضي الله عنه الذي في اول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان المؤمن لا يزيد عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر ثم ان مطابقة حديث الباب للترجمة في قوله ولا يتمنى احدكم وقد اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة منها عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى نحو رواية البخاري ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله الحديث

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب المصنف والمسند قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق وزيد في رواية الاعلى والمراد بهم الملائكة اصحاب الملأ الاعلى قيل لا مطابقة له للترجمة لان فيه التمني للموت اذ لا يمكن الالحاق بالرفيق الاعلى الا بالموت واجيب بانه قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة في يومه ذلك ما راى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل وكمال الدرجة الرفيعة ولهذا قالت فاطمة رضي الله عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مقرونة في اللحاق بكرامة الله تعالى وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وبهذا امر امته حيث قال فليقل اللهم توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويقال انه ليس تمني الموت غايته انه مستلزم له والمنهي ما يكون هو المقصود او المنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم وقد مضى الحديث في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعاء العائد للمريض

بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن ابيها انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا وهو طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد مضى موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا كذا ثبت هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره

عن ابيها اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتى به بضم الهمزة على البناء للمفعول والضمير المجرور للمريض والشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم اذهب بفتح الهمزة من الاذهاب الباس الشدة والعذاب والحزن بالنصب مفعوله رب الناس اي يا رب الناس فحذف منه حرف النداء اي يا رب الناس وحذف الهمزة في اشف للمناسبة اشف وانت الشافي حذف الواو في رواية ابي ذر لا شفاء الا شفاؤك حصر لتأكيد قوله انت الشافي لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفاء شفاء لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف وبضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة التقييد بقوله لا يغادر سقما انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين هو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء كلاهما عن منصور وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتى بالمريض بضم الهمزة على البناء للمفعول كذا في رواية الكشميهني وهي اصوب ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا اشار بذلك الى الخلوف في قوله اذا اتى المريض او اتى بالمريض او اتى مريضا فاما تعليق عمرو بن ابي قيس فقد وصله ابو العباس محمد بن نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتى بالمريض واما تعليق ابراهيم بن طهمان فوصله الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق التيمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض واما تعليق جرير فوصله ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى المريض فدعا له وهو عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في اثناء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مدفوعة والله تعالى اعلم

باب وضوء العائد للمريض عند دخوله عليه حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا غندر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ اي الوضوء الشرعي فصب علي ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء شك من الراوي فعقلت بفتح العين والقاف اي فافقت من غشي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فنزلت آية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفي الحديث ان وضوء العائد اذا كان اماما في الخير يتبرك به والصبه مما يرجى نفعه وقيل كان مريضا بالحمى المامور بابرادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر مبحثه في باب عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوباء والحمى الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبية وجمع الممدود اوبئة يقال اوبأت الارض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة ووبئت بضم الواو ايضا فهي موبوءة قال القاضي عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوباء ينشأ من فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده قال الحافظ العسقلاني ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو شيئا من الاوبئة وهو كونه من طعن الجن كما سيأتي ذكره مبينا في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم الواو اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول شعر ❊ كل امرئ مصبح في اهله ❊ اي مقول له انعم صباحا ❊ والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله ❊ اي السير الذي على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام اي ازيل عنه الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة اي صوته فيقول شعر ❊ الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف لامها ❊ هل ابيتن ليلة ❊ بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر وجليل ❊ بالجيم نبت ضعيف ❊ وهل اردن يوما مياه مجنة ❊ بكسر الميم وفتح الجيم وفي اليونينية بفتح الميم وكسر الجيم موضع كان به سوق في الجاهلية ❊ وهل يبدون اي يظهرن لي شامة ❊ بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل ❊ بالمهملة بعدها فاء جبلان او عينان بقرب مكة قال اي عروة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بان تنقل الحمى فيهم واعراها من اهل المدينة وفي الحديث ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر الحج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله وهذا مما يؤيد ان الوباء اعم من الطاعون فان وباء المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث المقصود في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر كتاب المغازي ويأتي شيء مما يتعلق به في الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء والطاعون لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه ان ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه وتعالى بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي بالسهم والله تعالى اعلم

خاتمة اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطاء انه رأى ام زفر وحديث انس في الجنين وحديث عائشة انها قالت وارأساه الحديث بلفظ وارأساه فقط وفيه من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ثلاثة آثار والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب كذا في رواية ابي ذر باثبات البسملة وسقطت في رواية غيرهم واما كتاب الطب فذكرها الا النسفي فانه ترجم كتاب الطب اول كتاب المرضى ولم يفرد كتاب الطب والطب بكسر الطاء المهملة وحكى ابن سيده تثليثها وفي القاموس هو علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر

الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الأساس جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب
قال ● لكل داء دواء يستطب به ● إلا الحماقة أعيت من يداويها ● وهذا طباب هذه العلة
أي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الأمر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر
يقال استطب تعاطى الطب وقال أهل اللغة اسم الطب يقال بالاشتراك للداوي والمتداوي
وللدواء والداء فهو من الأضداد وفي المغني لأبي المعالي والطب الحذق بالشيء والرفق وكل
حاذق عند العرب طبيب وخص به المعالج في العرف دون غيره من العلماء وتخصيصها ونشابها
وجمع القلة أطبة والكثرة أطباء والطب طرائق ترى في شعاع الشمس إذا طلعت وقد كره
تسمية المعالج بالطبيب لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطبيب أي أنت ترفق
بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراهة أن يسمى طبيبا وقال العيني الطب
علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عنه لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد
زائلة والطب على قسمين أحدهما العلم والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة المرض المقصود
وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع من الفكر إلى المباشرة
بالحس والعمل باليد والعلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها العلم بالأمور الطبيعية الثاني العلم
بالأمور التي ليست بطبيعية الثالث العلم بالأمور الخارجة عن الأمر الطبيعي والمرض هو خروج
الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه انتهى والتحقيق أن
الطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر
الله تع على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع
ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو إما إلى حرارة أو برودة وكل منهما إما
إلى رطوبة أو يبوسة أو إلى ما تركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده والدفع
قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب
والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفي
تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ومدار ذلك على ثلاثة أشياء حفظ الصحة
والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن فالأول
في قوله تع فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وذلك أن السفر مظنة النصب
وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد وكذا القول
في المرض والثاني وهو الحمية في قوله تع ولا تقتلوا أنفسكم فإنه استنبط منه جواز التيمم عند
خوف استعمال الماء البارد والثالث في قوله تع أو به أذى من رأسه ففدية فإنه أشير بذلك
إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في
الرأس وأما الطب الذي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إليه فينقسم إلى ما عرفه
من طريق الوحي وإلى ما عرفه من عادة العرب وإلى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن
وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أيكما أطب
قالا يا رسول الله أو في الطب خير قال أنزل الداء الذي أنزل الأدواء باب
سقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال الحافظ العسقلاني لم أر لفظ باب في شيء من الصحيح إلا
في رواية النسفي ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء أي دواء وجمعه أدوية وجمع الجمع
أشاف وشفاه براه وطلب له الشفاء كاشتفاه والداء والدواء كلاهما بفتح الدال
والمد وحكي كسر دال الدواء والفتح أفصح قاله القرطبي والشفاء ممدود والمعنى ما أصاب
أحدا بداء إلا قدر له دواء والمراد بإنزال الداء إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات
الأرض من الداء والدواء كذا قال الكرماني فعلى الأول المراد بالإنزال التقدير وعلى الثاني إنزال
علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الإلهام لغيره قال الكرماني فإن قلت نحن نجد كثيرا
من المرضى يتداوون ولا يبرؤون قلت إنما جاء ذلك من جهة الجهل بحقيقة المداواة أو
بتشخيص الداء لا لفقد الدواء انتهى وسيجيء ما يتعلق بذلك حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني
بالإفراد محمد بن المثنى ابن عبيد أبو موسى العنزي البصري قال حدثنا أبو أحمد
محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة الأسدي نسبا لا حلفا وهو أسدي

من بني أسد بن خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه لكونهم من بني
أسد بن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المتفقة في اللفظ
المفترقة في الشخص وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة
قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيري وعند الإسماعيلي من طريق هارون
بن عبد الله الحمال حدثنا محمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا عمر بن سعيد بن
أبي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي
قال حدثني بالإفراد عطاء بن أبي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين آخره مهملة عن
أبي هريرة رضي الله عنه كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء وخالفه شبيب بن بشر فقال
عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه
طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن
عبيد عنه وقال معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه
أخرجه ابن أبي عاصم في الطب وأبو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمر بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أنزل الله داء ووقع في رواية الإسماعيلي من داء من
زائدة ويحتمل أن يكون مفعول أنزل محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى
تكلفه إلا أنزل له شفاء وفي رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث يا أيها الناس
تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إن الله لم ينزل
داء إلا أنزل له شفاء فتداووا أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي
وأبي نعيم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وورد وأخرج أحمد عن أنس رضي الله عنه أن الله
حيث خلق الداء ما خلق داء إلا وضع له شفاء وفي حديث أسامة بن شريك تداووا
يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا الهرم أخرجه أحمد
والبخاري في الأدب المفرد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ
إلا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي في أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه
فتداووا ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب
وزاد في آخره علمه من علمه وجهله من جهله أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله
وروى أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا
ولا تتداووا بحرام وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب
وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو عبر عنه بالإنزال المقدر كما سبق وفيها
التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر رضي الله عنه الإشارة إلى أن
الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله تع وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد
في الكيفية والكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وإباحة التداوي
وجواز الطب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تع لمن اعتقد أنها بإذن الله تعالى
وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا
قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر رضي الله عنه بإذن الله فمدار ذلك
كله على تقدير الله وإرادته وأن التداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش
بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك
قيل وفيه رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء
ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى قيل [illegible] يدخل في عمومها
الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته
ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله وجهله من جهله إلى ذلك فتكون
باقية على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء
والأول أولى ومما يدخل في قوله وجهله من جهله ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء
بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات
الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ

من هناك وقد يكون معتدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع وهنا يخضع رقاب الأطباء وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزامة وهو بمهملة وزاي خفيفة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله أعلم ثم إن استثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ولعل التقدير إلا داء الموت أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة أو لقربه من الموت وإفضائه إليه ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والحديث عين الترجمة وقد أخرجه النسائي في الطب وكذا ابن ماجه فيه باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل استفهام على سبيل الاستكشاف ولم يجزم بالحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في غالب التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد في رواية أبي ذر قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة عن خالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدني عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء بالمد مؤنث الأعفر بالعين المهملة والفاء والراء وهي من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء أمه وهو الذي قتل أبا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ شهيدا قتله أبو مسافع قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو وليس في هذا السياق تعرض للمداواة إلا إن كان يدخل في عموم قوله ونخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في الجهاد في الباب المذكور فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة بالقياس وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك لمن يكون زوجا لها أو محرما وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يحتاج إليه من النظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في الجهاد في الباب المذكور باب الشفاء في ثلاث أي الشفاء من الأدواء كائن في ثلاثة أشياء ولم يقع الترجمة في رواية النسفي ولفظ باب في رواية المرحي حدثني بالإفراد الحسين كذا وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة أنه الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني وقال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال كتب عني محمد بن إسماعيل هذا الحديث انتهى وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم ورواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر وقال الحاكم هو الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا أحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون آخره عين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الأصم البغوي صاحب المسند وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة وليس في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا مروان بن شجاع هو الجزري أبو عمرو أو أبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وثقه أحمد بن حنبل وغيره وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات قال حدثنا سالم الأفطس هو ابن عجلان الأفطس الجزري الأموي مولاهم وليس له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا أنه قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل يسهل الأخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها بالخير بدل من ثلاثة وشرطة محجم بشرط بها الله

الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم وكية نار تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا بها وآخر الدواء الكي وكية مضاف إلى نار ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم في الثلاثة الحصر فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج لأن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي فالدموي بإخراج الدم وذلك بالحجامة وإنما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم بها بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى المحجم لكنه لم يكن معهودا لها على أن قوله وشرطة محجم يتناول الفصد ووضع العلق أيضا وغيرهما في معناهما والحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل وأما الكي فإنه يقع آخر الإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات وقيل إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض لأن الأمراض كلها إما مادية أو غير مادية والمادية حارة وباردة وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من أحدهما فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق وأما الكي فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فإذا كوي خرجت منه وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وأنهى بفتح الهمزة والهاء أمتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه فيعجلون إلى التعذيب بالنار بأمر مظنون فكرهه لذلك فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأما إثبات الشفاء فيه عند تعينه بالطريق الموصل إليه مع الاعتقاد بإذن الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكر وكيف وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ثم إن الحديث وإن كان موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله وأنهى أمتي عن الكي وأشار إليه بقوله رفع أي رفع ابن عباس رضي الله عنهما الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في إيراده هذه الطريق أيضا مع نزولها وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه ابن ماجه أيضا ورواه أي الحديث المذكور القمي بضم القاف وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري ههنا استشهادا ووقع في بعض النسخ العمي والصواب الأول قال العيني والحافظ العسقلاني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري بالمعجمة وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم وهي مدينة عظيمة حصينة وعليها سور مبني وأهلها شيعة وهي من بلاد الجبل وهي من عراق العجم ومن أراد الحج أحد وعشرون فرسخا والقمي هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي ووثقه النسائي وما له في البخاري سوى هذا الموضع عن ليث هو ابن أبي سليم الكوفي في فتح الحفظ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فلذا لم يذكره بقوله ورواه القمي إشارة إليه وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قال أبو نعيم الحافظ في كتاب الطب ثنا عمر بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف بن جارود بن المغلس قال حدثنا يعقوب بن عبد الله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وقال
الحافظ العسقلاني وهذا يبين المراد بقوله فنسبه الى نخوج الى غيره في الطب والذي في الطب
عند ابي نعيم حديث الحم في الحجامة وتعقبه العيني بانه ذكره ... صاحب التلويح
والتوضيح تبع لصاحب التوضيح احد مشايخه ... وليس الزيادة كل موجه لانهما
لم يقولا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويح ذكر مرتين
... المذكور ... وانما ذكره ... فانه من شيخه قال واسنده اي الحديث المذكور
وهذا الحديث غير المذكور ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة انه كان في شيء من ادويتكم
شفاء ففي شرطة من الحجام او شربة من العسل وهذا اشار البخاري بقوله في العسل والحجم حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا سريج بن يونس
بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة والجيم مصغرا ابو الحارث البغدادي مات سنة
خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس هو ابن عجلان
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاء
في ثلاثة اي في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل
استعماله في الجملة بما يصلح استعماله فيه كما يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية
قواها فتسهل الاخلاط التي في البدن او كية بنار وقد سبق انه ليس المراد حصر الشفاء
في الثلاثة وانما نبه به على اصول العلاج وانهى وفي رواية ابي ذر وانا انهى امتي عن الكي
قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما
نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها
لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ذكر في المصابيح سؤالا وجوابا اما السؤال فهو
ان المبدل منه هو ثلاثة في قوله الشفاء في ثلاثة والبدل لا يحد ثلاثة لوجود العطف باو واما الجواب
فهو انه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل بمختلفين بالتعدد
والوحدة لانهما متفقان بهذا التقدير كما قيل في قول الشاعر ... وكانوا لنا ... لابد منهما •
صبه ودرياح الشهب ... وقد مر الحديث آنفا ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فيلقطه
النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجتنيه النحل وتغتذي
به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها
غذاءها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى
تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعها اعسال وعسل
وعسول وعسلان والعسال والعاسل مشتاره من موضعه وللعسل اسماء ذكرها وبسط فيها
المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف استقصاها فيه تزيد على المائة واجوده الربيعي
ثم الصيفي واما الشتائي فرديء وما يؤخذ من الجبال والشجر اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب
مرعاه ومن العجائب ان النحل تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر ما تجتنيه مر
وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية وهو يجلو الاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها ويدفع
الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد
والكلى والمثانة وفيه تحليل الرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهاب كيفية
الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع السعال الكائن
من البلغم ونفع المشايخ واصحاب البلغم والامزجة الباردة فالمبرود يستعمله وصح لدفع الريح
والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد الحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته وسنه ويقوي
الانعاظ ويزيد في الباه للمبرودين والتمريخ به يقتل ... وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع
الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم واذا اضيف اليه الخل
نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من
الحلويات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع
من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري
حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا
لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه واذا اكتحل به جلا ظلمة البصر

وان استن

وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلى
وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية الا عليه
ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وهو في اكثر الامراض والاحوال انفع من السكر لانه
... السكر ... المعدة ... في العسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوج
بماء على الريق وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان بعد ذلك يتغدى
بخبز الشعير مع الملح او الخل ونحوه ويصابر شظف العيش ولا يضره لما سبق من شربه بالعسل
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الدواء بالعسل فيه شفاء للناس اي في العسل شفاء للناس
من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس
اي يصلح لكل داء من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله
تعالى فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون
حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الابدان
بطريق العرض ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه على فضيلة العسل
على سائر ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله تعالى بانه شفاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا خرجت به قرحة او شيء لطخ الموضع بالعسل ويقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وكان يقول عليكم بالشفائين القرآن والعسل وقال شقيق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المبطون شهيد ودواء المبطون العسل فان قيل كيف حال الرجل الذي جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم ... حتى الثانية
والثالثة فكذلك حتى ... صدق الله وكذب بطن اخيك ... في هذا
الباب فالجواب انه قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن غيب اطلعه الله عليه واعلمه بالوحي ان
شفاءه بالعسل فكرر عليه الامر بسقي العسل ليظهر ما وعد به وايضا فقد علم ان ذلك النوع من
المرض يشفيه العسل ولكن لم يعتقد الرجل المذكور ذلك فتخلف عنه ... ما يتعلق بذلك
ايضا وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي صاحب الاسهال
وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع
كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء على ان علاجه بان يترك
الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من
الهيضة وامره بشرب العسل معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك
من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك
خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفاء لبعض الناس واولوا الآية وحديث ابي سعيد
الذي ياتي على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب العسل والكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون بعض
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم او لذعة بنار توافق الداء فشرط صلى الله عليه وسلم موافقتها
للداء فدل هذا على انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم
والمراد به الخصوص كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يريد المؤمنين وقال في بلقيس
واوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان عليه السلام ومثله كثير وقد اختلف اهل التأويل
في مرجع الضمير في فيه شفاء للناس فقال بعضهم هو القرآن وهو قول مجاهد ... وقيل
... الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله
بل الظاهر انه هو العسل وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وهو قول الحسن وقتادة وهو اولى ايضا بدليل حديث الباب كما ترى وقال الحافظ ابن كثير وروينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله
في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به
عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى
احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا
مريئا شفاء مباركا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه عليكم بالشفاءين العسل والقرآن
رواه ابن ماجة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن
اسامة قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرنا بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد

والعسل قال الكرماني الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فيؤخذ المناسبة بهذا الطريق وقوله الحلواء والعسل وانما خص بالذكر لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فهو قيل ما خلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا امثل ولا اعلى منه فانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوة وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وتقدم الحديث في كتاب الاطعمة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل واسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو غسيل يعني مغسول وهو جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة بن عبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد رضي الله عنهما وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وكان قد عمر حتى جاوز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلوة وهو تابعي ثقة عندهم واغرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم كذا وقع بالشك وفي رواية احمد عن ابي احمد الزبيري عن ابن الغسيل وسيأتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا في رواية مسلم وقال ابن التين السفاقسي قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون او عدمه وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ قاله الحافظ خير ففي شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بنار بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبعين مهملة هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب او عض ذوات السم توافق الداء فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق لما فيه من الخطر ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر وما احب ان اكتوي فيه اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى لا يوجد الشفاء الا فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي او هو مثل تركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او شربة عسل وقد اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية والشين المعجمة وضبطه الحافظ العسقلاني في الموضع بسين مهملة وهو غريب ابن الوليد النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم والياء المشددة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه اي من اسهال حصل له من تخمة اصابته وفي رواية مسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة وباء موحدة اي فسد هضمه لاعتلال معدته وفي باب العذرة فقد استطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا بماء فسقاه فلم يبرأ ثم اتى اي

الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضلات المجتمعة في نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فلم يبرأ ثم ان قوله ثم اتاه الثالثة الى قوله ثم اتاه ثابت في رواية ابي ذر ساقط في رواية غيره فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه فاسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه كاذبا ويقال العرب تستعمل الكذب في عدم المطابقة في غير الخبر وبمعنى الخطأ والنسيان فيقولون كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء وزل عنه ذلك وفي المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ بفتح الراء كقرأ بادئ والراي من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر براء بالضم وقال الجوهري تقول برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرأت من المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح واصبح فلان بارئا من المرض وابرأه الله من المرض وبرأ الله الخلق برءا ايضا يعني بالفتح واوضح مما جاء في البخاري ما في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ وتحقيق ذلك انه لما امر باستعمال الدواء وكان دوام الداء اذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض ثابت في القواعد الطبية وفي زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكوة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي في الطب والنسائي فيه وفي الوليمة ايضا

باب الدواء بالبان الابل في المرض الذي يصلح له

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام ابن مسكين الازدي البصري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب ووقع في الادب عن موسى بن اسمعيل نا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع نبه عليه الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي ذر زيادة ابو روح البصري قال حدثنا ثابت ضد الزائل هو البناني ووقع في رواية الاسمعيلي من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت للحسن واصحابه وانا شاهد معهم ويؤخذ منه انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان ان يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان عن انس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تابعا لهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف وضم السين وسكون القاف مثل حزن وحزن اي وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو اي انزلنا في مأوى وهو المنزل من آوى يؤوي وثلاثيه اوى ياوي يقال اويت الى المنزل وآويت غيري وآويته ايضا بالقصر وانكر بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فلما صحوا فيه حذف تقديره فآواهم النبي صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر الخاء المعجمة اي غير موافقة لساكنيها وكان السقم الذي كان بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خافوا من وخم المدينة لكونهم اهل بادية فلم يعتادوا الحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها

اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز بن اسد بهم ضر
وجهد وهو يشير الى ما تقدم فامرهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وهي ارض ذات حجارة سود في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها
دال مهملة هو من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وذكر ابن سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة
وفي رواية بهز بن اسد ان الذود كان مع الراعي بجانب الحرة فقال صلى الله عليه وسلم
لهم اشربوا البانها كذا وقع هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن انس رضي الله عنه
من البانها وابوالها فلما صحوا في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا
من ذلك الداء قتلوا الراعي راعي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبي واستاقوا ذوده
فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد
بن زيد فاخذوا فقطع صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم كذا بالراء في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسمار
يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة او غيرها وقيل
فقأها بالشوك وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالراعي كذلك وروي انهم كانوا قطعوا
يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم
انهم ارتدوا وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة واسناد
الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس رضي الله عنه فرايت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه بضم الدال ذكرها من الكدم وهو العض بادنى الفم كالحمار وزاد بهز في
روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة هنا يعض الارض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج
هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وفي رواية انه ذكر ذلك قوم الحجاج فبعث الى انس
فقال هذا خالي فليكن بيدك ان يصير ما دناه فقال انس رضي الله عنه اني عجزت عن ذلك
قال الحجاج لانس رضي الله عنه حدثني بكسر الدال والافراد باشد
عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عاقبه
على ظاهر اللفظ فحدثه بهذا الحديث فبلغ الحسن اي البصري فقال وددت انه لم يحدثه
وزاد الكشميهني بهذا وسقط في رواية غيره وانما قال ذلك لان الحجاج كان ظالما يتمسك
في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في
معصية الله افلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت
قال حدثني انس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما
ندم انس رضي الله عنه على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادنى
شيء ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا
وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في التعليق وقبل النهي عن المثلة كما تقدم
في المغازي وقد حضر ابو هريرة رضي الله عنه الامر بالتعذيب بالنار كما مر في كتاب
الجهاد وكان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه متاخرا عن قصة العرنيين ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اشربوا من البانها وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في باب
ابوال الابل والدواب

(باب) الدواء بابوال الابل قد وقع في خصوص
التداوي بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذرب بفتح الذال المعجمة وكسر الراء
والذربة جمعه فساد المعدة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا
من عرينة اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهو ظرف اي حصل لهم الجوى
وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس رضي الله عنه اجتووا المدينة بدون
في فاستوخموها اي كرهوها لانها لم توافقهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا
براعيه يسار النوبي يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا
براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها التداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم

واستدل

واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر وقد سبق تفصيله في
الطهارة فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام
قال الجوهري تقول صلح الشيء يصلح صلوحا وحكى الفراء الضم وفي رواية الكشميهني حتى
صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء من الصحة فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين او سعيد بن زيد
فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم اي امر من فعل ذلك قال قتادة هو موصول بالاسناد السابق فحدثني
بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود
بفتح الفوقية وكسر الزاي ويعكر على هذا قال قتادة عن محمد بن سيرين ما اخرجه مسلم
من طريق سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه قال وانما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وابوالها وقد تقدم الحديث
مطولا آنفا وقد اخرجه البخاري في الحدود ايضا وقد اخرجه مسلم في الحدود كذلك

(باب) بيان الحبة السوداء ومنافعها وتفسير الزهري بانها الشونيز
على ما يجيء في آخر الباب والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية
بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى القاضي عياض عن
ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وانه قال كذا تقول العرب وقال غيره
الشونيز بالضم وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما
الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز والعرب
تقول هو الحبة الخضراء فانهم يسمون الاخضر اسود والاسود اخضر وتفسيرها
بالشونيز هو الاكثر الاشهر وقال عبد اللطيف البغدادي هي الكمون الاسود ويقال
له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري
انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون
المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء قال العيني البطم كثيرا ما ينبت
في البلاد الشامية وهو حب اخضر مقارب الحمص ياكله اهل البلاد كثيرا ويعاونه
في الاقراص ويستخرجون منه الدهن وياكلونه وقال الجوهري هو صمغ شجرة يدعى
الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور قال الحافظ العسقلاني
وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول
الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم ومن جملة منافعها انه يجلو ويقطع
ويحلل ويشفي الزكام اذا قلي وشم ويقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع في البطن
من خارج لطوخا ودهنه ينفع من داء الحية ومن الثاليل والخيلان واذا شرب منه
منقعا بالماء نفع من الربو وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع
البارد واذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امراة ساعة وسعط به صاحب اليرقان
نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة
ويدر الطمث والبول واللبن واذا شرب بنطرون شفى من عسر النفس وينفع من نهش الرتيلا
ودخنته تطرد الهوام وخاصيته تذهب الحمى الحادث من البلغم والسوداء
وان تضمد به مع الخل نفع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة
والاورام الصلبة واذا خلط ببول عتيق ووضع على الثاليل المسمارية قلعها واذا ضمد
به السن اخرج الدود الطوال واذا نقع بخل واستعط به نفع من الاوجاع المزمنة
في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل ويسقى بالماء الحار والعسل
للحصاة في المثانة والكلى وان عجن بماء الشيح اخرج الحيات من البطن واذا احرق وخلط
بشمع مذاب ودهن سوسن وطلي على الراس نفع من تناثر الشعر واذا سحق مع دم
الاخطاف او دم الخطاطيف وطلي به الوضع نفع واذا استعط بدهنه نفع من الفالج
والكزاز وقطع البلة والبرد الذي يجمع فيصب منه الفالج واذا سحق ونخل واستف
منه كل يوم درهمين نفع من عضة الكلب الكلب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع
من حميات الربع المتقادمة واذا عجن بمن وعسل نفع من اوجاع النفساء وينفع

ايضا وجع الارحام واذا اكل يقوم الرأس بخته ونفع من نوازل النزلات واذا قطر في الاكحال
جفف الماء النازل في العين واذا عجن بخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به اوجاع
المفاصل نفعها ويخرج الاجنة احياء وموتى والمشيمة حدثنا عبد الله بن ابي شيبة كذا سماه
ونسبه لجده وهو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكان
ابراهيم ابو شيبة قاضي واسط وكنيته عبد الله ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه
مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة قال
حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن
سعد هو مولى ابي مسعود البدري الانصاري وماله في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد
فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان اخرجه من طريق المنجنيقي
بان ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي ايضا خالد بن سعد بزيادة ياء في اسم ابيه
وهو وهم نبه عليه الخطيب قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الجيم وبالراء على وزن احمد غير منصرف يقال انه الصحابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابي داود فمرض اي غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو
مريض فعاده ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وابو عتيق كنية محمد وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه
وجده وجد ابيه صحبة مشهورون وفي رواية وكيع لابن ابي شيبة فعاده ابو بكر بن عتيق وكذا قال
سائر اصحاب عبيد الله بن موسى الا المنجنيقي فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب
بن ابجر عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما واختصر القصة قال الخطيب وقوله عن غالب
بن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية وانما سمعه خالد مع غالب من ابي بكر بن عتيق فقال لنا اي ابن
ابي عتيق عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا كذا في رواية
الكشميهني السوداء بالتكبير وهي رواية الاكثر من اخرج الحديث وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي سويداء بالتصغير فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها
ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف
وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض مع عطاس كثير تقلي الحبة السوداء ثم تدق
ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان
مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان تكون عنده
مرفوعة ايضا عنده ووقع في رواية الاسماعيلي بعد قوله من كل داء واقطروا عليها
شيئا من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطروا عليها شيئا من الزيت وادعى الاسماعيلي
ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر ثم استدل بقوله فان عائشة رضي الله عنها حدثتني الاولى
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية الاصيلي ان هذه الحبة
السوداء التي تكون في الملح قال الحافظ العسقلاني وكان هذا اشكل على ثم ظهر لي انه يريد
الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح وقوله من كل داء بعمومه يتناول الانتفاع
بالحبة السوداء في كل داء غير الموت واوله الموفق البغدادي بأكثر الادواء وعدد جملة
منافعها وكذا قال الخطابي هو من العموم الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات
جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادوية وانما اراد شفاء من كل داء يحدث
من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس فهو شفاء الداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك
ان الدواء ابدا بالمضادة كما ان الغذاء ابدا بالمشاكلة وقال الكرماني يحتمل ارادة العموم منه
بان يكون شفاء الكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل تجب ارادة العموم لان
جواز الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو
امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وقال ابو بكر بن
العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك
فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به فاذا كان المراد بقوله في العسل

فيه شفاء

فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال الحافظ العسقلاني
معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء انها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت
مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت
اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء تقديره يقبل العلاج
بها فانها تنفع من الامراض الباردة فاما الحارة فهو نعم قد تدخل في بعض الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها
واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار
ويستعمل في ادوية الرمد وهو حار باتفاق الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع
الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد
والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادمن
شمها نفع من الزكام البارد انتهى وقد ذكر بعضها مع غيرها وقيل كان صلى الله عليه وسلم
يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء الخ وافق
مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول
فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع قال الشيخ محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا
اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن
غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله
على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب فلا محذور في ذلك
ولا خروج عن ظاهر الحديث فتنفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة بغير همز وتخفيف
الميم قلت وما السام قال الموت قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم السائل ولا المجيب
واظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وفي رواية ابن ماجه الا ان يكون الموت
وهذا يدل على ان الموت داء من جملة الادواء قال الشاعر
وداء الموت ليس له دواء
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذه الحبة السوداء وقد اخرجه ابن ماجه ايضا
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين
كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين واقتصر في كل منهما على احد منهما ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء
شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب بالسند المذكور والسام الموت والحبة
السوداء الشونيز في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء
او فارسي انتهى وقد مر الكلام فيه في اول الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه باب التلبينة [illegible] للمريض
قدم في كتاب الاطعمة باب التلبينة وزاد هنا للمريض وفي القاموس التلبين والتلبينة حساء
من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هو دقيق بحت وقال الاصمعي هو حساء يعمل
من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل وقال غيره او لبن سميت بذلك لمشابهتها اللبن وقال
قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون
لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه لانه لباب وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء يكون
في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد هو من رواية الاقران عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين اي بصنع التلبين للمريض
وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الهالك اي على الميت

وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها **وكانت تقول انى**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة مجمة بفتح الميم المثناة الفوقية
وفتح الجيم وروى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اى تريح **فؤاد المريض** ومادته جيم وميم
يقال جم واجم والمعنى انها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام بالتشديد
المستريح والمصدر الجمام والاجمام بمعنى الراحة ويقال جم الفرس واجم اذا اريح فلم يركب
فيكون ادعى لنشاطه وقيل معناه تجمع ويكمل صلاحه ونشاطه وحكى ابن بطال انه
روى تجم بحاء مهملة اى تنقى والمجمة المكنسة **وتذهب** بفتح التاء والهاء في الفرع
كاصله **ببعض الحزن** بضم الحاء وسكون الزاى وفي رواية الحزن بفتحهما والمراد بالفؤاد
راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة
لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن
المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك
عن المعدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب الاطعمة **حدثنا فروة**
بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو **ابن ابى المغراء** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء
والمد الكندى بالنون والدال المهملة الكوفى واسم ابى المغراء معدى كرب وكنية فروة
ابو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال **حدثنا على بن مسهر**
على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة قاضى الموصل **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة** زيادة الهاء
اى ان تصنع للمريض والمحزون **وتقول هو** اى الحساء **البغيض النافع** من البغيض
البناء لان المريض يعافه وهو نافع له والبغيض بالموحدة وبالمعجمتين على وزن عظيم
بمعنى المبغوض وحكى القاضى عياض انه وقع في رواية ابى زيد المروزى بالنون بدل الموحدة
قال ولا معنى له هنا وفي رواية ابى ذر عن المستملى التغيص بالنون
ولا اعلم له وجها وقال العينى اذا كان بالنون والغين المعجمة والضاد المهملة له
وجه ويكون من تنغص العيش وهو تكدره ثم ان هذا الحديث وقع هكذا موقوفا وقد حذفت
الاسماعيلى هذه الطريق ووقع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء واخرج النسائى من وجه آخر عن عائشة
رضي الله عنها والذى نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ
عن وجهه بالماء وعند احمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن امه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك
امر بالحساء يصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم
كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء ويرتو بفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة
الفوقية ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف هذا
وقال الموفق البغدادى اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع الشعير ولاسيما
اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان
اجلى واقوى نفوذا وانماء للحرارة الغريزية قال ولا شئ انفع من الحساء لمن يغلب عليه
في غذائه الشعير واما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به في مرضه حساء الشعير
وقال صاحب الهدى التلبينة انفع من الحساء لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية
الشعير بالطحن وهى اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر جلاء وانما اختاره الاطباء
النضيج لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغى ان يختلف الانتفاع بذلك
بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين
اذا طبخ مطحونا لما تقدم من الفرق بينهما في الخاصية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب السعوط هو بفتح السين المهملة الدواء يصب في الانف تقول
سعطته واسعطته اذا سعطته وكذلك وجرته واوجرته لغتان واما السعوط فيقال
اسعطته اسعاطا وفي المحكم سعطه الدواء يسعطه ويسعطه والضم اعلى والصاد فيه
لغة عن اللحيانى وفي القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة

واحرة واسعاطة واحرة اذ خله في انفه فاستعط والسعوط كصبور دواء يصب في الانف
والمسعط بالضم وكسره ما يجعل فيه ويصب منه في الانف انتهى والسعيط والمسعط
والسعيط ايضا دهن الخردل وايضا دهن البان وفي الصحاح اسعطته واستعط هو
بنفسه وفي الجامع السعوط والمسعط والسعوط الرجل الذى يفعل به ذلك وقال
ابو الفرج الاسعاط هو تحصيل الدهن او غيره في اقصى الانف سواء كان بجذب النفس او
بالتفريغ فيه **حدثنا معلى بن اسد** العمى ابو الهيثم الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو
مصغرا هو ابن خالد الباهلى مولاهم الكرابيسى الحافظ **عن ابن طاوس** هو عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط اى استعمل السعوط
وهو ان يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر في انفه ماء
او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج
ما فيه من الداء بالعطاس واخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان خير ما تداويتم به السعوط ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واستعط وقد
مضى الحديث في كتاب الاجارة في باب خراج الحجام ومضى الكلام **باب السعوط**
بضم السين في الفرع وبفتحها في اصله **بالقسط** بضم القاف **الهندى والبحرى** قال ابو بكر بن
العربى القسط نوعان هندى وهو اسود وبحرى وهو ابيض والهندى اشدهما حرارة
قال الجوهرى القسط عقار من عقاقير البحر وقيل منه الذى يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب
وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل وقال
ابن السكيت هو جزء البحر وفي الجامع لابن البيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان
ابيض خفيفا وهو البحرى ويليه الذى من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل القثاء
ويليه الذى من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس ورائحته ساطعة واجودها
ما كان حديثا ابيض ممتلئا غير متاكل ولا ذم يلذع اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول
وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر منافع كثيرة وفي نزهة الافكار واجودها
البحرى وخيارها الابيض الخفيف الطيب الرائحة وكله دواء مبارك نافع **وهو الكست**
اى القسط بالقاف هو الكست بضم الكاف يعنى انه يقال بالقاف وبالكاف بالمساواة
وذلك لقرب القاف من الكاف في المخرج وعلى هذا يجوز ايضا مع القاف بالمثناة ومع
الكاف بالطاء **مثل الكافور والقافور** يعنى كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف
وقد ذكرنا في باب القسط للحادة **ومثل كشطت وقشطت** يعنى كما يقال ايضا فيهما بالكاف
والقاف وزاد البيهقى في روايته نزعت واراد به ان معنى كشطت نزعت يقال كشطت
البعير كشطا نزعت جلده ولا يقال سلخت وقال الجوهرى كشطت الجل عن ظهر الفرس
والغطاء عن الشئ اذا كشفته والقشط لغة فيه وفي قراءة عبد الله واذا السماء
قشطت وهو معنى قوله **وقرأ عبد الله** اى ابن مسعود رضي الله عنه **قشطت** ولم يشهد هذه
القراءة قال القرطبى وهذا من التعاقب بين الحرفين كتوطهم قح بالقاف وكح بالكاف
وثبت في الفرع لابى ذر بعد قوله نزعت وسقطت ايضا وقال الحافظ العسقلانى وهو جملة
ساقها البخارى في هذا الباب في كتاب معانى القرآن للفراء في قوله تعالى واذا السماء كشطت
قال يعنى نزعت وفي قراءة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور
والقافور والقسط والكسط واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا انتهى **حدثنا صدقة**
بن الفضل المروزى الحافظ قال **اخبرنا ابن عيينة** هو سفيان بن عيينة الهلالى مولاهم الكوفى
احد الاعلام **قال سمعت الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله** بضم العين
وسقط ايضا بلفظ اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ام قيس بنت محصن**
بكسر الميم وفتح الصاد الاسدية اخت عكاشة كانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة وقد وقع عند مسلم التصريح بسماعه
منها **قالت** اى انها قالت **سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى**
اى ألزموه واستعملوه وهو اسم الفعل بمعنى خذ وان يستعمل بالباء ويعديها فيقال عليك بزيد
وعليك زيدا والعود الهندى خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة فاحشة مرارة

بسرعة وقشر كالجلد موشى ويلذع إذا مضغ ويعين بطبيخه بطيب النكهة وإن شرب منه
قوي بمثقال نفع من لزوجة المعدة ومنعها وسكن لهيبها وإذا شرب بالماء نفع من وجع
الكبد ووجع الجنب ورياح الأمعاء والحقو وأجود العود المندلي ثم الهندي
قال ابن التين قوله الهندي يدل على أن بالهند ... لا يوجد إلا ... والعود على أنواع والهندي
أفضل من ... ولذلك خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر ويأتي بعد أبواب في أول الحديث
... النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه في العذرة فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بهذا العود الهندي وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا
أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه
إياه وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد بابين إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري وهو محمول على أنه وصف كلا بما يليق به فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة
إلى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهندي
كما تقدم أشد حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
فإن فيه سبعة أشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء جمع شفاء كدواء وأدوية
وجمع الجمع آشاف منها أنه يستعط به من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا يهيج من الدم وهو سقوط اللهاة وقيل هي قرحة تخرج
في الخرم الذي بين الأنف والحلق وقيل بين الأذن والحلق قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالبا
عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وطلوعها يقع في وسط الحر وقال الخطابي
العذارى ... العذرة ... إذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذور داء في الحلق
ورجل معذور أصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة
وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة التي في آخر الفم وأول الحلق وعادة المرأة في علاجها أن
تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر
منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا ومعنى قوله في الحديث تدغرن أولادكن
أنها تغمز حلق الصبي بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وهذا استشكل معالجتها بالقسط
مع كونه حارا والعذرة إنما تعرض زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر
الحجاز حار وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد
يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض
كثيرا ... أيضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره
على أنا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية والله تعالى أعلم
ويلد بضم التحتية وفتح اللام على البناء للمفعول يقال لد الرجل فهو ملدود والالتداد ...
ما يصب في أحد جانبي الفم به أي بالقسط من ذات الجنب والمراد هنا ما يعرض في نواحي الجنب
عن رياح غليظة تحتبس بين الصفاقات فتحدث وجعا وقيل ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع
وقال الترمذي ذات الجنب هو السل وفي البارع هو الذي يطول مرضه ... هو الدبيلة
وهي قرحة تثقب البطن وقيل هي الشوصة وفي المنتهى الجناب بالضم داء في الجنب قال ابن العربي ذكر
صلى الله عليه وسلم سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طالب المعرفة
أو الشهرة فيها وقد عد الأطباء فيها عدة منافع ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ذكر
السبعة فاختصر الراوي أو اقتصر على اثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما فإن قيل إذا كان فيه أكثر
من المنافع فوجه تخصيصها بسبع فالجواب أن تعيين السبعة لما أنه صلى الله عليه وسلم علمها
بالوحي وتحققها وأما غيرها من المنافع فقد علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحي دون غيره
ويحتمل أن يقال إنما فصل منها ما دعت إليه الحاجة وسكت عن غيره لأنه لم يبعث لبيان تفاصيل
الطب ولا لتعليم صنعته ومن جملة ما ذكره الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول
ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع
ويذهب الكلف طلاء ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير
لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه وهو طرف من كتاب الطهارة
في باب بول الصبيان ... أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وقد

ثم الكلام

ثم الكلام في هذا هناك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم أيضا في الطب وكذا
أبو داود والنسائي فيه باب أي ساعة يحتجم والمراد بالساعة مطلق الزمان
لا الساعة النجومية المتعارفة وفي رواية الكشميهني أي ساعة بدون الهاء وقد جاء في القرآن
بأي أرض تموت وقال الزمخشري شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلهن فعلن ذلك
وقال الكرماني غرض البخاري يعني من هذه الترجمة أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات
وقال العيني وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا من
الأحاديث التي فيها تعيين الوقت وقال الحافظ العسقلاني وقد ورد في الأوقات اللائقة
بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا
تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا كما سيجيء وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وهو يدل على الاحتجام نهارا كما سيجيء أيضا وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر
رضي الله عنهما عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد
أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد
وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة
في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت وحكي أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه
برص لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يكره
الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقأ فيها وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء
من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد وثقه الأكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول
روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد
الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة
ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وله شاهد آخر أيضا رواه الترمذي من حديث أنس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الأخدعين والكاهل
وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه
أيضا بسند ضعيف ولكن من فعله صلى الله عليه وسلم وروى أبو نعيم الحافظ من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص
والنعاس ووجع الأضراس والصداع وظلمة يجدها في عينيه ومن حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بسند لا بأس به رفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى
اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم
الأربعاء فما نزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء وقد روى أبو داود من حديث
سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما ولكن
هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم
وأي ساعة كانت وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع
الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك
أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه
وقد ثبت عند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن
لا يقع عقب استفراغ عن حمام أو جماع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع والله أعلم
واحتجم أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري ليلا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة
عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وذكره البخاري ليدل على أن
الحجامة لا تتعين بوقت من النهار وأن الليل لا يجوز ... في أي ساعة شاء من الليل والنهار
كما تقدم حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث

هو ابن سعيد بن ذكوان البني مولاهم المصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه أنه احتجم
نهارًا ولما ذكر احتجام أبي موسى ليلًا ذكر أيضًا احتجام النبي صلى الله عليه وسلم نهارًا لأنه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم لأن الصوم لا يكون إلا في النهار وقد تقدم الحديث
في كتاب الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم وقد تقدم البحث في حديث أفطر الحاجم
والمحجوم هناك باب الحجم في السفر والإحرام الحجم يكون عند الاحتياج إلى
الحجامة من هيجان الدم ونحو ذلك مما يعرض في حالة دون حالة قاله أي قال بالحجم
في السفر والإحرام ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
وبالنون بحينة اسم أمه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة
مات في عمل مروان الأخير على المدينة أيام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه يشير بذلك إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولًا
عن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن أبي رباح وفي رواية أبي ذر عن عمرو وعطاء وطاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى
الحجم في الإحرام أن يكون في السفر لأن من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرمًا أن يكون
مسافرًا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم قط وهو مقيم فانتزعت الترجمة من الحديثين وقد تقدم
الحديث في الحج في باب الحجامة للمحرم ومضى الكلام فيه هناك باب
الحجامة من الداء أي بسبب الداء الحادث بالبدن من غلبته وفي نسخة ابن بطال من الدواء
ومن تبعيضية حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال أخبرنا حميد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن أنس رضي الله عنه
وفي رواية سعيد عن حميد سمعت أنسًا وقد تقدمت في الإجارة أنه سئل عن أجر الحجام
وفي رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجمه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة اسمه نافع على الأكثر كان
مولى بني بياضة على قول أو بني حارثة على الصحيح كما سيجيء وحكاية ابن عبد البر أنه دينار
وهم لأن دينارًا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده وعند البغوي
بإسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه وأعطاه صاعين
من طعام أي من تمر وقيل من شعير ولو كان حرامًا لم يعطه وكلم صلى الله عليه
وسلم مواليه بني حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وإنما جمع الموالي مجازًا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلًا ويكون القاتل منهم واحدًا وحيث جاء أنه مولى بني بياضة
وهم فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا من خراجه فخففوا عنه أي خففوا
ضريبته يعني خراجه الذي يضربونه عليه وقال صلى الله عليه وسلم هو موصول بالإسناد السابق
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة وقد أخرجه النسائي مفردًا من طريق زياد بن سعد
وغيره عن حميد عن أنس رضي الله عنه بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر
عن حميد بلفظ أفضل ما تداويتم به والخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم
من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة تميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة
إلى سطح البدن ويؤخذ من هذا أيضًا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد
أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري
وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده
وهنًا بإخراج الدم انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من
لم يعتد به وقال الموفق هذا إنما يمتنع منه من لا تتعين حاجته إليه من الشبان من كان
قبل الأربعين ومن لم يعتد به منهم وقيل للأطباء يوافقون ما قاله ابن سيرين قال ابن سينا
في أرجوزته المطولة في الفصادة

ومن يكن تعوّد الفصادة * فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم انتقص ما قد قطع الشيئا * وكان للحجامة منتبئا

فافصد في السنة مرتين * ولا يجد فيه من الفصلين
إن بلغ السبعين فاقصر منه * ولا تزد فيه على ذي الكثرة
وإن يرد خمسًا فوق العامين * في باسليق أخفض مرتين
وامنعه بعد ذا لكل فصد * فإن ذاك بالشيوخ مردي

وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن
وقد تغني عن كثير من الأدوية ويزاد المعتاد والحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة
والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة
أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وأخرج أبو نعيم من حديث علي رضي الله عنه رفعه
خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره
والقسط البحري عطف على قوله الحجامة وقال صلى الله عليه وسلم هو موصول بالإسناد
السابق أيضًا لا تعذبوا صبيانكم بالغمز أي بالعصر بالأصابع من العذرة التي هي قرحة
تخرج بين الأنف والحلق كما مر بعد قريبًا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلًا
شديدًا وتدخلها في حلق الصبي وتغمص عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته
فنهاهم صلى الله عليه وسلم من ذلك العلاج وأرشدهم إلى استعمال ما هو دواء للعذرة
لا مشقة فيه وفي حديث جابر رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها وعندها صبي يسيل منخراه دمًا فقال ما هذا قالوا به العذرة
أو وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو
وجع في رأسه فلتأخذ قسطًا هنديًا فلتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة
فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه أحمد وغيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام نسبه لجده لأن سعيدًا هو
سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة
ألف ونون نسبة لجده وهو مصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيهًا ثبتًا في الحديث
وكان يكتب للقضاة قال حدثني بالإفراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال أخبرني بالإفراد أيضًا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وغيره قال الحافظ
العسقلاني ما عرفته ويغلب على ظني أنه ابن لهيعة المصري وأخرج الحديث أحمد ومسلم
والنسائي وأبو عوانة والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن
عمرو بن الحارث وحده ولم يقل أحد في الإسناد وغيره أن بكيرًا بضم الموحدة مصغر بكر
هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب لجده مدني سكن مصر حدثه هكذا أفرد
الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين أن عاصم بن عمر بن قتادة أي ابن النعمان
حدثه أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح
القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة هو ابن سنان التابعي قال الحافظ
العسقلاني لا أعرفه إلا في هذا الحديث ثم قال له لا أبرح أي لا أخرج من عندك
حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فيه أي في الحجم الذي
يدل عليه قوله تحتجم شفاء من هيجان الدم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
إن فيه شفاء وأخرجه مسلم أيضًا في الطب وكذا النسائي وفيه باب
الحجامة على الرأس ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق
عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة
في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وعمر متروك رماه الفلاس بالكذب ولكن قال الأطباء إن الحجامة في وسط
الرأس نافعة جدًا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما
وإن كان مطلقًا فهو مقيد بأولهما وورد أنه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضًا في الأخدعين
والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال أهل العلم
بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب
وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع
الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا ولا سيما إن كان فسد وفصد القيفال

ينفع من ثقل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو
ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق
والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان
والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو
عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
في الانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن
النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف
وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض والله تعالى اعلم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال ابو ايوب
عن علقمة هو ابن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة رضي الله عنها انه سمع عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب وبحينة امه مطلبية من
السابقين رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل
كذا وهو بالتثنية في رواية ابي ذر وروى بلحي جمل بالافراد وهو بفتح اللام ويجوز كسرها
وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع وقال ابن وضاح بقعة معروفة
وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي احتجم بها
اي احتجم بعظم جمل والاول هو المعتمد والباء فيه بمعنى في اي في لحي الجمل وعلى الثاني
الباء للاستعانة من طريق مكة وهذا يؤيد كونه اسم موضع وهو محرم جملة حالية
في وسط رأسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج والمطابقة
بينهما وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
حدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اخبرنا هشام بن حسان الازدي مولاهم القردوسي
بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وبالمهملة حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
فذكره بلفظ احتجم الحجامة في رأسه ووصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي حدثنا
الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء واحتجم في ماء يقال له لحي
جمل وهكذا اخرجه احمد عن الانصاري وسياق في الباب الذي يليه في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ بماء يقال له لحي جمل ومطابقة الحديث للترجمة كما مر وقد مضى في
كتاب الحج باب الحجم وفي رواية ابي ذر الحجامة وفي نسخة في باب من احتجم
من الشقيقة والصداع اي بسببهما وسقطت الترجمة في رواية النسفي وادرج ما فيها
في الذي قبله وهو مشكل والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع في احد شقي
الرأس او في مقدمه والصداع الم في اعضاء الرأس فهو من عطف العام على الخاص وذكر
اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الرأس احدث
الشقيقة وان ملك قمة الرأس احدث داء البيضة واسباب الصداع كثيرة جدا منها
ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلائها
ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ او السهر وكثرة الكلام
ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث
عن حادث في الرأس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط
الرأس او تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال او تبريده بملاقاة الهواء او الماء والبرد
واما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الاضعف
من الرأس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث
وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد عصب

وقد عصب رأسه حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به والوجع
هو المعنى في الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به بماء يقال له لحي جمل اي في موضع
ومنزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد وفي رواية ابي ذر لحيي جمل بالتثنية ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باعتبار جزئها الاول واخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن
سواء بالسين المهملة والمد واسم جده عنبر بالعين المهملة والنون والموحدة السدوسي
البصري يكنى ابا الخطاب وماله في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب وآخر
يأتي في الادب اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به وهذا
التعليق اخرجه الاسمعيلي موصولا قال حدثنا ابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الارزي حدثنا محمد بن
سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه احتجم
صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه ووافقها حديث ابن بحينة وخالف ذلك الحديث
انس فاخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من
وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه
عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها اشار الى ذلك
الطبري وفي الحديث بيان جواز الحجامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح في احرامه وقد
تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا
فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم حدثنا اسمعيل
بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحق او
ابو ابراهيم من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لاجل التشيع قال
ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره اسمعيل بن ابان آخر يقال له الغنوي قال ابن معين
الغنوي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا بأس به والغنوي كتبت عنه و
تركته وضعفه جدا ولذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبة وجماعة وغلط من خلطهما
وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين قال حدثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن
سليمان المتقدم شرح حاله قريبا قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الظفري
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل تسهل الاخلاط البلغمية او شرطة
محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له ومن تقدم التفصيل في ذلك او لذعة بذال معجمة وعين مهملة اي كية من نار
توافق الداء فتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها وقد تقدم الحديث قريبا
في باب الدواء بالعسل باب الحلق اي حلق شعر الرأس وغيره من الاذى
اي بسبب الاذى العارض حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب اي السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
عن كعب بالتنوين هو ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه
قال اتى علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال
اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي وفي رواية ابي ذر على رأسي فقال صلى الله
عليه وسلم لي ايؤذيك هوام رأسك بتشديد الميم قلت نعم يؤذيني قال صلى الله عليه وسلم
فاحلق بكسر اللام اي رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر المهملة ستة
من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين المهملة نسيكة بفتح النون وكسر
السين قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك قال ايوب لا ادري بأيتهن بدأ وقد سبق هذا الحديث في الحج في باب النسك شاة

ووجه إيراده في كتاب الطب من حيث إن كل ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح له إزالته
فالقمل يباح إزالته وإن كان محرما فتداواه استعمالا لا جسام أولى بالطريق قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى
أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس
للمحرم عند الحاجة **باب من اكتوى** لنفسه **أو كوى غيره** قال الكرماني في
الفرق بينهما أن الأول لنفسه والثاني أعم منه نحو اكتسب له وكسب له ولغيره ونحو اشتوى
إذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى إذا اتخذه له ولغيره **وفضل من لم يكتو** فللترجمة ثلاثة أجزاء
فأشار بالجزأين الأولين إلى إباحة الكي عند الحاجة وأشار بالجزء الثالث إلى أن تركه
أفضل عند عدم الحاجة إليه كذا قال العيني وقال الحافظ العسقلاني وكأنه أراد أن الكي
جائز للحاجة وأن الأولى تركه إذا لم يتعين وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص
ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول
حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما أحب أن أكتوي وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه على أكحله فحسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه
الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال كواني أبو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصله في البخاري
وأنه كوي من ذات الجنب وسيأتي قريبا وعند الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة وعند مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وعنده من وجه آخر إن الذي كان
انقطع عني رجع إلي يعني تسليم الملائكة كذا في الأصل وفي لفظ أنه كان يسلم علي فلما
اكتويت أمسك عني فلما تركت عاد إلي وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ
لم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما
يقتضيه مجموع الأحاديث وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا
فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح
لئلا يعتل فهذا هو الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر
لا يدافع والثاني كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهذا هو الذي
شرع التداوي به فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب
بالنار لأمر غير محقق وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع
بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الثناء على تاركه وأما النهي عنه فإما على سبيل
التنزيه وإما على ما لا يتعين طريقا إلى الشفاء والله الموفق أعلم ثم إنه صلى الله عليه وسلم
هل اكتوى أم لا قال الحافظ العسقلاني لم أر في أثر صحيح أنه صلى الله عليه وسلم اكتوى
إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أنه صلى الله عليه وسلم اكتوى
وذكره الحليمي بلفظ روي أنه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد
قال الحافظ العسقلاني والثابت في الصحيح كما سبق في غزوة أحد أن فاطمة رضي الله عنها
أحرقت حصيرا فحشت به جرحه صلى الله عليه وسلم وليس هذا هو الكي المعهود وجزم
الصغاني بأنه لم يكتو وتبعه ابن القيم في الهدي والله أعلم **حدثنا أبو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل** عبد الله
بن حنظلة الأنصاري المدني قال **حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد
عن أبي الوليد بسنده أتانا جابر في بيتنا فحدثنا أنه **قال إن كان في شيء من أدويتكم شفاء**
ففي شرطة محجم أو لذعة بالمعجمة ثم المهملة أي كية **بنار وما أحب أن أكتوي**
كذا اختصره من هذا الطريق على شيء وقد مضى ثالث وهو العسل ولم يذكره في رواية أبي نعيم
من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد وكذا عند الإسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل أحال به على
رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل وسبق الحديث عن أبي نعيم تاما في باب الدواء بالعسل

واختص

واختص من هذا الطريق أيضا قوله توافق الداء كما تقدم بيانه هناك ومطابقة الحديث
للجزء الثالث للترجمة كما لا يخفى **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة بفتح الميم والسين
المهملة بينهما تحتية ساكنة هو أبو الحسن البصري قال **حدثنا ابن فضيل** هو محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة الضبي قال **حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي **عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي **عن عمران بن حصين** الخزاعي من فضلاء
الصحابة رضي الله عنه وعنهم أنه **قال لا رقية** بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة
التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات **إلا من عين** هو إصابة
العائن بعينه غيره وهو أن يتعجب الشخص من الشيء ويستحسنه حين يراه فيتضرر منه ذلك
الشيء المرئي **أو من حمة** بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهي السم وقال الجوهري حمة العقرب
سمها وضرها وكذا قال ثعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب
وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الجاحظ من سمى إبرة
العقرب حمة فقد أخطأ وإنما الحمة سموم ذوات الشعر من الدبر وذوات الإبر والأنياب
والأسنان كالأفاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الإبر من العقارب والزنابير وقال
الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب وإطلاقه على الإبرة للمجاورة لأن السم
يخرج منها وأصلها حمو أو حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة وجمعه
حمون وحمات كما قالوا لثة ولثون ولثات قاله كراع وقال كأنها مأخوذة من حمية النار يعني
إذا اشتدت حرارتها وفي كتاب اليواقيت للمطرزي حمة بالتشديد وقد أخرج أبو داود من
حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية إلا من نفس أو حمة أو لدغة فغاير بينهما فيحتمل أن
يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب ويكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص وأما المراد
من نفس فهو العين يقال أصابت فلانا نفس أي عين والنملة في حديث أنس رضي الله عنه قروح تخرج
في الجنب وقال ابن الأثير وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والأحاديث
في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير
أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتكل
عليها وإياها أراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان
في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية وقال أيضا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة لا رقية أولى وأنفع منهما وإلا فيجوز
الرقية بذكر الله في جميع الأوجاع وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار
وقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم قال
حصين بن عبد الرحمن **فذكرته** أي لا رقية إلخ **لسعيد بن جبير** وفي رواية هشيم عن حصين بن
عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق
وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال
أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما إني لم أكن في صلاة ولكن لدغت
قال فكيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة
أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال سعيد قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ثم قال حدثنا
ابن عباس فذكر الحديث **فقال حدثنا ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم عرضت بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول **علي الأمم** بتشديد الياء والأمم رفع نائب
عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بموحدة ومثلثة بوزن
جعفر عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الإسراء وهو محمول على القول بتعدد
الإسراء وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا إليه فقال عرضت علي الأنبياء الليلة **فجعل**
النبي يمر **والنبيان** بالتثنية **يمرون معهم الرهط** وهو من الرجال ما دون العشرة
وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط
وأراهط جمع الجمع **والنبي** أي يمر **ليس معه أحد** قيل النبي هو المخبر عن الله الخلق فإن أمر
أخبرهم واجب بأن يرد بما أخبر ولم يؤمن به أحد ولا يكون معه إلا المؤمن **حتى رفع لي**
هكذا في رواية الكشميهني براء مضمومة وفاء مكسورة وفي رواية الأصيلي عن الحموي والمستملي

حتى وقع في سواد بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء ولفظ فرو الاول هو المحفوظ في
جميع طرق هذا الحديث كذا قال الحافظ العسقلاني "سواد عظيم" صفة السواد الشخص الذي
يرى من بعيد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد
"قلت ما هذا" السواد الغفار اراه "امتي هذه قيل هذا" وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بل هذا
"موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ها هنا
وها هنا في آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك" المؤمنون
"ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب" فان قيل قد عرفت انه صلى الله عليه وسلم
قال انه عرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى فالجواب
ان الاشخاص التي رآها هنا لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وما في
الاخرى محمولة على ما اذا قربوا منه فان قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب معاصي ومظالم
فالجواب ان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدولا مطهرين من
الذنوب او ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم "ثم دخل" صلى الله عليه وسلم
اي الحجرة "ولم يبين لهم" اي للصحابة من السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب "فافاض القوم"
يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وخاضوا فيه "وقالوا نحن الذين آمنا بالله
واتبعنا رسوله" صلى الله عليه وسلم "فنحن هم" اي بعض الصحابة "هم" او هم "اولادنا الذين ولدوا في الاسلام
فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك" القول "النبي صلى الله عليه وسلم فخرج" من حجرته "فقال"
الذين يدخلون الجنة بغير حساب "هم الذين لا يسترقون" مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية
قال ابو الحسن القابسي يريد به الاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب
الله تعالى عند فعله صلى الله عليه وسلم وامره به فليس بمخرج من التوكل ومن ثم ما يتعلق به
"ولا يتطيرون" اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة
ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال "ولا يكتوون" اي ولا
يعتقدون ان الشفاء من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية "وعلى ربهم يتوكلون" التوكل
تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب ويتركون الاسترقاء والطيرة
والاكتواء فيكون من باب ذكر العام بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة
من التوكل وهو اعم من ذلك وما قاله بعضهم من انه لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط
قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله
ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع
ولا يترك اتباع السنة في طلب الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو
باعداد السلاح واغلاق الباب ونحوه ومع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها
لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب وفعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا
وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله "فقال عكاشة بن محصن" بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون
وكان من اجل الرجال ممن شهد بدرا "امنهم انا يا رسول الله" بهمزة الاستفهام على وجه الاستخبار
والاستعلام وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بان سأل
الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب "فقال امنهم انا قال" صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة فقال "نعم" انت منهم "فقام آخر فقال امنهم انا" قال الخطيب هو سعد بن
عبادة وقيل ان الرجل الثاني كان منافقا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الستر له والابقاء
عليه ولعله ان يتوب فرده ردا جميلا قال الكرماني ولم يصح هذا (?) الخطيب والله اعلم
"قال" وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم "سبقك عكاشة" اي في الفضل الى منزلة اصحاب
هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بوحي انه مجاب فيه ولم يحصل
ذلك للآخر ولعله قال ذلك لحسم المادة لانه لو قال له نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع
وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وقد مر هذا الحديث مختصرا في احاديث الانبياء
في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام وقد اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان
والترمذي في الزهد ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم القوم
والنبي والنبيين ومعهم الرهط فذكره بطوله والنسائي في الطب (?) فيه عن عمران بن حصين

قال لا رقية

قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة
عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي معلقا
ووصلها ابن ابي شيبة ولكن قال عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك بن مغول
عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن
حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسحق بن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجة واختلف فيه
على الشعبي اختلافا آخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بالمعجمة والراء والحاء المهملة
على وزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وشذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين
مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران بن حصين او بريدة والتحقيق انه عن كل من
عمران وبريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال الحديث الشعبي مرسل وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما مسند فاشار بذلك الى انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه
ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا "باب
الاثمد والكحل" الاثمد بكسر الهمزة وسكون المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة وحكي فيه ضم الهمزة
قيل هو حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل وقال الحافظ العسقلاني
حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصبهان واختلف
هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري
وقد عطف البخاري الكحل على الاثمد فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف يكتحل
به بعد سحقه كما ينبغي والكحل اعم منه يكون من الاثمد ومن غيره فعلى هذا يكون من باب عطف
العام على الخاص "من الرمد" اي من علة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد بفتح الراء والميم ورم
حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط
او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين
احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر
احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم يجد وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع
"فيه" اي في هذا الباب حديث مرفوع "عن ام عطية" واسمها نسيبة بنت كعب واشار بهذا
الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحادة اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب
نا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل واخرج ايضا بعده من حديثها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج
فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة فان قيل ليس في حديث ام عطية بطرقه ذكر الرمد
فالجواب انه كان البخاري رحمه الله اعتمد على ان الاثمد يرد في غالب الاحوال لا سيما الحال
العرب فان العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه في الاحاديث فكأنه لم يصح شيء
منها على شرطه فلم يذكره وقد ذكر ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وحسنه
الترمذي وفيه بعد قوله وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل
منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي العلل الكبير سألت
محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ وفي الباب عن جابر رضي الله عنه عند الترمذي في الشمائل
وابن ماجة وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر وعن علي رضي الله عنه عند ابن ابي عاصم والطبراني ولفظه عليكم بالاثمد فانه
منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه عند
الترمذي في الشمائل وعن انس رضي الله عنه في غرائب مالك للدارقطني بلفظ كان يأمرنا بالاثمد
وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه للعين (?) وهو عند ابي داود بلفظ انه
امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث اخرجه البزار
وفي سنده مقال وعن عائشة رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به
عند منامه وفي كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ بسند ضعيف في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال

وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
في سنن أبي داود وأن يكون ثلاثة في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة أو اثنين في كل عين
وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما معا وأرجحها
الأول وهو تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه من حديث أنس عند عبد الغني بن سعيد
من رواية صفوان بن سليم قال كان إذا أوى إلى فراشه اكتحل في ذي العين ثلاثا وفي ذي العين ثنتا
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة أي ابن الحجاج
أنه قال حدثني بالإفراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا الأنصاري أبو أفلح المدني عن زينب
هي بنت أم سلمة رضي الله عنها وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وكان
اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت أمها أم سلمة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة سماها ابن بكوال كما
عند الإسماعيلي من طرق كثير توفي زوجها هو المغيرة المخزومي كما عند الإسماعيلي في الأحكام
فاشتكت عينها بالرفع والنصب فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدة جاءت امرأة
فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة
عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة وفي رواية الإسماعيلي اربع بكثرة
الطرق وحينئذ فلم تسم ابنتها فذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل وأنه يخاف يضم إياه على
ابنا العقول على عينيها أو على نفحة على عينيها بالتثنية فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت
إحداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر أحلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملة
المهملتين بينهما لام وآخره جمع حلس بالكسر وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة والمراد هنا
من شر ثيابها ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهري أو قال في شر أحلاسها وقال الداودي
هو الثياب في الحسن وكان في الجاهلية اعتداد المرأة بأن تمكث في بيتها في شر ثيابها في شر بيتها
سنة فإذا مر كلب رمت بعرة يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من رمي هذه البعرة
ورميها فلا أربعة أشهر وعشرا أي فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا أولا للجنس
فلا الام وجل والاستفهام للإنكار عمقدر وفي رواية الكشميهني فهلا أي فهل لتحضيض
على ترك الاكتحال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر أحلاسها ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله وقد ذكروا له الكحل وقد مر الحديث في الطلاق في باب الكحل للحادة

باب الجذام بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار
المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما أفسد في آخره اتصالها
حتى تتآكل وقيل علة يحمر بها اللحم ثم يتقطع ويتناثر وفي القاموس الأجذم المقطوع اليد
الذاهب الأنامل وقال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وقال عفان هو ابن مسلم
الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات
التي لم يصلها في موضع وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح
يكون موصولا وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة
عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا
ولم يستخرجه الإسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة أيضا حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر
اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء
بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون بالمد والقصر مولى البختري الحجازي مكي أو مدني أبو الوليد
قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
بفتح العين المهملة والواو بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره وهي
اسم من الإعداء كالتقوى من الاتقاء يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب
الداء وهو نفي لما كانت الجاهلية عليه من أنهم كانوا يظنون ويعتقدون أن المرض بعض الأدواء
بنفسه يتعدى فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر ليس كذلك وإنما الله عز وجل هو الذي
يمرض وينزل الداء وهنا قال بعض لأعرابي الأول أي فمن أين صار فيه الجرب وهو خبر أريد به النهي
ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير
يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وهو أيضا نفي لما كانت الجاهلية
عليه أي لا شؤم فإنهم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما

وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب
نفع أو دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها وذكره الهروي
في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء والهامة الرأس واسم طائر وهو المراد
هنا وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة كانت إذا سقطت على
دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل كانوا يزعمون أن روح القتيل الذي
لا يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك ثأره طارت
وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه
الإسلام ونهاهم عنه وفي أشعارهم ولو أن ليلى الأخيلية سلمت على ودوني جندل وصفائح
لسلمت تسليم البشاشة أو زقا إليها صدى من جانب القبر صائح ولا صفر قيل هو تأخير
المحرم إلى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول
صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل كانت العرب تزعم أن في البطن حية
يقال لها صفر تهيج عند الجوع وتؤذي صاحبها وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها
أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر كذا جمع الأربعة في هذه
الرواية ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في باب لا هامة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله
لكن بدون قوله ولا طيرة وأخرج مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لا عدوى
ولا هامة ولا طيرة وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه مثل رواية أبي سلمة وزاد ولا نوء وأخرج مسلم وابن حبان من طريق أبي
جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول
فالحاصل من ذلك ستة أشياء العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء
والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة وأما الغول فقال الجمهور
كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس
وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم
غالته الغول أي أهلكته وأضلته فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد
إبطال وجود الغيلان وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول
بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أن تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن
السعالي والسعالي سحرة الجن وفي الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث إذا تغولت
الغيلان فنادوا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فإنه يرد بغيها عنهما وكانت ثم
ثم ذلك ببعثته صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي أيوب كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول
تجيء فتأكل منه الحديث وأما النوء فقد كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فأبطل صلى الله عليه
وسلم ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله تعالى لا بفعل الكواكب وإن كانت العادة جرت
بوقوع المطر في ذلك الوقت لا لأنها بإرادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب فيه والله أعلم
وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه
النفي إلى أوصافها وأحوالها فإذا نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية
وفر من المجذوم كما تفر أي فرارا مثل فرارك من الأسد فما مصدرية قال الحافظ ابن حجر
لم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه ومن وجه آخر عند أبي
نعيم في الطب من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد لكنه معلول وروي أيضا من حديث ابن أبي أوفى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين
وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه لا عدوى
وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي
عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك
فارجع قال القاضي عياض اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم وعن جابر روى أبو داود
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه
في القصعة وأكل معه وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وأخرجه الترمذي وقال غريب

وذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي عياض ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ وبأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن أعدى الأول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي وبأن أبا هريرة رضي الله عنه تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر إلى المجذومين وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد سبق وأخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما أخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر رضي الله عنه قال لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر رضي الله عنه يقول نحوه وهما أثران منقطعان وأما حديث الشريد الذي لا يصار إليها إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى قالوا والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأصح طرقا فالمصير إليها أولى قالوا وأما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه فقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر رضي الله عنه وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الأخبار وأجيب عنه بأن طريق الجمع أولى كما تقدم وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله أعلم وفي طريق الجمع مسالك أخرى أحدها نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر إلى المجذومين فإنه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالإثبات والنفي على الحالتين المختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر رضي الله عنه في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين ثالثها قال القاضي أبو بكر الباقلاني إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى وقد ذكر ذلك ابن بطال رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح

لان الجرب

لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم لأنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة إذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل منهم من لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسده وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله قال البيهقي وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بأرض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله سادسها العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد ومن تبعه من الجماعة فقال أبو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فإنه أورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وترجم للأول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا عدوى فقال أعرابي فما بال الإبل يخالطها الأجرب فيجرب قال فمن أعدى الأول ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ترجم ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك ثم ساق حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تديموا النظر إلى المجذومين ثم قال إنما أمرهم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى قلب بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا قال ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر رضي الله عنه في ذلك ثم قال وإنما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه

كراهية وما ادريما جاء ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها واما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها لا لتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح ان لو نزل به ذلك الداء انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال الطبري في امره بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه لانه كان يأمر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وتارة بيان ان ذلك ليس بحرام وقد سلك الطحاوي في معاني الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو مما جمع به ابن خزيمة وكذلك اشكال القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة تشويش النفوس وتأثير الاوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك فحينئذ فالاولى للمؤمن ان لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الآلام مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله تعالى اعلم وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر باي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خللا فكان هذا هو وجه الامر بالمجانبة وقد اكل مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهي اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لا تأثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كان قوي اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لئلا يدخل بفعله في القاء نفسه الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر وقد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد احدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء واجاب من لم يقل بالفسخ بانه لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية واختلف في امة الاجذم هل يجوز لها ان تمنع نفسها من استمتاعه اذا ارادها واختلف العلماء في المجذوم هل يمنعون من المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا في النادر انه لا يمنع ولا من شهود الجمعة

باب المن شفاء للعين كذا في رواية الاكثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وهو الذي كان ينزل من السماء على بني اسرائيل وليس المراد بالمن المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخبر ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى ووجه كونه شفاء للعين انه يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس انه يكتحل به وحده لانه يؤذي العين ويغيمها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو لقب محمد بن جعفر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به احمد في روايته عن غندر قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة

قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المشهود لهم بالجنة وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم ابيه ثم انه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن اظن عبد الوارث اخطأ فيه وقيل كان سعيد بن زيد رضي الله عنه تزوج ام عمرو بن حريث فكأنه قال حدثني ابي اراد زوج امه مجازا فظنه الراوي اباه حقيقة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب وكأنه اشار الى ان الاكمؤ محل وجدانها الفلوات وفي القاموس الكمء نبات معروف جمعه اكمؤ وكمأة او هي اسم للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد في الفلوات من غير ان يزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر ارضي بخاري يحتقن تحت سطح الارض ببرد الشتاء وتنميه امطار الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب تسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهرة واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث وروى الطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه فقال ان الكمأة من المن والعرب تسمي الكمأة ايضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهو قتال له الثاني ما يضرب الى البياض ويسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها ويسمى نجاة الارض الثالث ما يضرب الى الغبرة والسواد وهي اكثر كل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والافاوي وقيل ردية للمعدة بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها شفاء للعين من المن فيه ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وفي رواية مسلم الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وقد تقدم ذلك ايضا في تفسير سورة البقرة والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده عفوا من غير علاج ومشقة قاله ابو عبيد وجماعة والثالث ما قال الخطابي من انه ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت

جميع نعم الله تعالى على عبيده منًّا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد
فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وأدمهم السلوى وهي
تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير إلى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من المن فأشار إلى أنها فرد من أفراده فالترنجبين كذلك فرد من أفراد
المن وإن غلب استعمال المن عليه عرفًا انتهى ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد
لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم
أصنافًا لكنها لا تتبدل أعيانها وماؤها شفاء للعين كذا في رواية الأكثر وكذا عند
مسلم وفي رواية المستملي من العين أي شفاء من داء العين قال الخطابي إنما اختصت الكمأة
بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن
استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس وقال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين
قولان أحدهما أن ماءها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل
صرفًا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها
حكاه أبو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قال أكل الكمأة
يجلو البصر وثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في
ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى
النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى إبراهيم الحربي
عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة فعصراها واكتحلا
بمائها فهاجت أعينهما ورمدا وقال ابن الجوزي وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس
عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي ينبت به
فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي
أيضًا فيكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء قال ابن القيم في زاد المعاد وهذا
أبعد الوجوه وأضعفها وقال الحافظ العسقلاني وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق
على أنها لا تستعمل صرفًا نظر فقد حكى القاضي عياض عن بعض أهل الطب في التداوي
بماء الكمأة تفصيلًا وهو إن كان لتبريد ما يكون في العين من الحرارة فتستعمل مفردة وإن كان
لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته
في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحًا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها
التوتيا وغيرها من الأكحال قال ولا تستعمل صرفًا فإن ذلك يؤذي العين وقال الغافقي
في المفردات ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به فإنه يقوي الجفن
ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل فقال النووي الصحيح بل الصواب
أن ماءها مجردًا شفاء للعين مطلقًا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رأيت أنا
وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردًا فشفي وعاد
إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث
وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادًا في الحديث وتبركًا به فنفعه الله به قال الحافظ العسقلاني
الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير إضافة
الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثًا
وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين وينبغي تقييد
ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه وهو
ينافي قوله أولًا مطلقًا وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال حدثت أن
أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسًا أو سبعًا فعصرتهن فجعلت ماءهن
في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة
يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف
أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات
بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى فالكمأة
في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة
واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من استعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته

والعكس بالعكس والله تعالى أعلم قال شعبة أي ابن الحجاج وهو موصول بالإسناد المذكور
وصورته صورة التعليق وفي رواية أبي ذر وقال شعبة بواو في قوله وسقطت الواو في رواية
غيره وهو أولى لكونه موصولًا بالإسناد السابق وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري
فيه فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالإسنادين
معًا وأخبرني بالإفراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين مصغر عتبة
الباب أبو محمد الكندي الكوفي عن الحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن
عبد الله البجلي الكوفي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق
وماله في البخاري إلا هذا الموضع عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير عن
سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة أي ابن الحجاج
لما بالتشديد حدثني بالإفراد به أي بالحديث السابق الحكم أي ابن عتيبة لم أنكره من
حديث عبد الملك أي ابن عمير قال الحافظ العسقلاني كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير
حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم
ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرماني لم أنكره أي ما أنكرت على الحكم ما حدثني به عبد الملك
وذلك لأن الحكم روى معنعنًا وعبد الملك بلفظ سمعت أو لأن الحكم مدلس فلما تقوى
برواية عبد الملك لم يبق محل للإنكار أو معناه لم يكن الحديث منكورًا أي مجهولًا لي من جهة
أني كنت حفظته من عبد الملك فعلى الأول الضمير للحكم وهو بمعنى الإنكار وعلى الثاني للحديث
وهو من النكر ضد المعرفة ويحتمل العكس بأن يراد لم أنكر شيئًا من حديث عبد الملك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث أن الكمأة لما كانت من المن وأن ماءها شفاء للعين لأن الذي ثبت للفرع
يثبت للأصل بالطريق الأولى باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الأولى
مضمومة بينهما واو ساكنة هو الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض واللدود بالضم
الفعل يقال لددت المريض لدًّا ولدودًا ألقيت الدواء في شق فيه وقال سفيان هو التحنيك
بالإصبع حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالإفراد موسى بن أبي عائشة الكوفي عن عبيد الله
بن عبد الله أي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد أن كشف وجهه
وأكب عليه قال أي عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم أي جعلنا الدواء
في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني
بضم اللام وكرهها فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء فكراهية بالرفع خبر
مبتدأ محذوف وفي رواية أبي ذر بالنصب على أنه مفعول له أي نهانا لكراهة الدواء
ويجوز أن يكون على المصدرية أي كره كراهية الدواء وفي نسخة زيادة قوله فلما أفاق
صلى الله عليه وسلم قال ألم أنهكم أن تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فقال صلى الله
عليه وسلم لا يبقى في البيت أحد ممن تعاطى ذلك وغيره إلا لُدّ تأديبًا لهم لئلا يعودوا
وتأديب الذين لم يباشروا لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم
أن يلدوه وأنا أنظر جملة حالية أي لا يبقى أحد في البيت إلا يلد في حضوري وحال
نظري إليهم قيل مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم حيث خالفوا إشارته في اللد بعد
ما فعلوا إلا العباس عمه رضي الله عنه فإنه لم يشهدكم أي لم يحضركم حالة اللد
وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما
يلائمها ولم يكن به ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وتقدم الكلام فيه مستوفى وبيان ما لدوه صلى الله
عليه وسلم ومن عرف اسمه ممن كان في البيت ولُدّ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فأغنى
عن إعادته حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الأب أي ابن عتبة وسقط بن عبد الله في رواية أبي ذر عن أم
قيس بنت محصن الأسدية أنها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ العسقلاني لم أعرف
اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت بفتح الهمزة وسكون العين

وسكون القاف من الاعلاق وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع عليه وفي رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وبالراء وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك والاعلاق هو ان
يؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر
منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال اعلقت عنه امه
اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك باصبعها فقال صلى الله عليه وسلم علاما باثبات الف ما
الاستفهامية المجرورة وهو قليل وفي رواية ابي ذر باسقاطها اي لاي شيء تدغرن
اولادكن بفتح الغين المعجمة من الدغر باهمال الدال والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة
العذرة واصل الدغر الدفع اي تعرضن ذلك باصابعكن لمولدكن اولادكن بهذا العلاق
بكسر العين وضبطه في التنقيح بفتحها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق
بهمزة مكسورة مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والآفة عليكن بهذا العود
الهندي وهو القسط الذي سيذكره قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها
ذات الجنب يسعط على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر ويسعط بالواو ويقال سعطته
واسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف
من العذرة ويلد على البناء للمفعول ايضا من ذات الجنب قدم تفسيره قال سفيان سمعت
الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اي السعوط واللدود
ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية
قلت القائل هو علي بن المديني لسفيان فان معمرا هو ابن راشد يقول اعلقت عليه قال
اي سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري
اي من فيه قال الخطابي صواب ما حفظه سفيان وقد يجيء على بمعنى عن قال الله تعالى
اذا اكتالوا على الناس اي عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال النووي اعلقت
عنه وعليه لغتان ووصف سفيان الغلام يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع
وادخل سفيان في حنكه انما يعني رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لا تعليق
شيء فيه كما هو المتبادر ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيئا والغرض من هذا الكلام
التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك فقط ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلد من ذات
الجنب وقد مر الحديث في باب السعوط بالقسط الهندي ولكن هنا اتم منه باب
كذا وقع هنا بغير ترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث في باب الذي قبله
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه واشتد
وجعه استاذن ازواجه ان يمرض على البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على
المريض وتعاهده في بيتي فاذن بنون الجمع المشددة اي ازواجه له وسقط لفظ له
في رواية غير ابي ذر فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض
من الوجع بين عباس رضي الله عنه وآخر اي ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت
ابن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال هل تدري من الرجل الآخر الذي
لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي رضي الله عنه
وانما لم تذكره عائشة رضي الله عنها لانه لم يكن ملازما النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
من اولها الى آخرها بل في بعض الروايات كان ثم ذكر اسامة او الفضل بن العباس وثوبان
وورد فتعدد من اتكا عليه لتعدد خروجه قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما دخل بيتها واشتد وجعه هريقوا وروي اريقوا واهريقوا اي صبوا علي
من سبع قرب لم تحلل بضم اوله وسكون الحاء المهملة وفتح اللام على البناء
للمفعول اوكيتهن جمع وكاء وهو الخيط الذي تربط به القربة وانما شرط هذا لان
الاوعية لم تحلل فيه اول الماء اطهره واصفاه وقد ذكر في حكمة السبع انه من خاصية
الوتر في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري

من ذلك

من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد اي اوصي الى الناس قالت
اي عائشة رضي الله عنها فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الضاد المعجمة وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا بكسر الفاء اي شرعنا وجعلنا نصب عليه اي الماء من تلك القرب السبع حتى
جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان قد فعلتم
بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب وهذا كثير قالت
عائشة رضي الله عنها وخرج الى الناس اي المسجد فصلى لهم بالامام وخطبهم فقال
كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر
رضي الله عنه فذرفت عيناه قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم الحديث في الوفاة النبوية
ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا الباب المجرد
ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون
بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما لم يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم
فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا ما امرهم به وهو ضد ذلك والاشياء
تتبين باضدادها وقد مر الحديث في مواضع بطوله اولها في كتاب الطهارة في باب الغسل
والوضوء في المخضب وقد مضى الكلام فيه مستوفى باب العذرة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة
بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في اقصى الحلق وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها
وقيل هو موضع قريب من اللهاة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة الاسدية اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عبد العزى
او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين وقوله وكانت من المهاجرات
الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة اي ابن محصن يحتمل
ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو
الظاهر اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد تقدم في
باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلقت وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وقد بالواو عليه اي قد عالجته برفع الحنك باصبعها من العذرة
وقد تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وتقدم
ايضا ما يتعلق به فقال اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم علاما باثبات الف الاستفهام
وفي رواية ابي ذر والاصيلي علام بحذفها اي لاي شيء تدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة
والراء خطاب للنسوة والدغر غمز الحلق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها
المولم لهم عليكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص
والانفس كما مر مثاله قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية اي ادوية
منها ذات الجنب اي لام العارضة فيه من رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات
يريد صلى الله عليه وسلم بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة
ووقع في رواية اسحق بن راشد يعني القسط قال وهي لغة وقد تقدم ما فيها في باب السعوط
بالقسط الهندي وهو العود الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا قال
سمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة بقي من السبعة في قوله فان فيه سبعة
اشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة وقال يونس هو ابن يزيد الايلي
واسحق بن راشد الجزري بالجيم والراء عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام من
غير همز اراد انهما رويا عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت
بالهمز والاسم العلاق وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا العلاق وكذا في
رواية الكشميهني وغيره الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية
اسحق بن راشد وصلها البخاري في باب ذات الجنب وقال القاضي عياض وقع في البخاري

اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلوق في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي ووقع في رواية يونس عند مسلم قال علقت عليه فغمزت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب دواء المبطون اي الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط واسباب ذلك كثيرة حدثنا محمد بن بشار هو بندار قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم كذا لشعبة وسعيد بن ابي عروبة وخالفهما شيبان فقال عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولم يرجح والذي يظهر طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد اولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد منهما استطلق بطنه بفتح المثناة الفوقية واللام وبطنه بالرفع على الفاعلية كذا ضبطه القسطلاني وضبطه الحافظ العسقلاني بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام على البناء للمفعول اي تواتر اسهال بطنه وكثر خروج ما فيه ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في باب رابع من كتاب الطب هذا ان اخي يشتكي بطنه وفي رواية مسلم من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة اي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى فقال صلى الله عليه وسلم له اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا فسقاه اي العسل وفيه حذف تقديره فلم يبرأ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشار الذي اخرجه البخاري عنه لكن قرن بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن مثنى ثم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بالتخفيف اي اخطا بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء كذا اختصره وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله الخ وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صدق الله الخ وعند احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة فذهب ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الاسمعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة فقال صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا للترمذي وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد بن الحارث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم عند الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرأ تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة مصغرا في روايته عن شعبة وصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر قال الاسمعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هرون اما رواية يحيى فعند النسائي في الكبرى وفي رواية خالد فعند الاسمعيلي عن ابي يعلى وفي رواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما

عند احمد

عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة التي تنشا عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفده في اول مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا اخر فكانه شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدواء نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثمه امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ باذن الله تعالى قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال ابن القيم طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره اكثره حدس او تجربة وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول واظهر الامثلة في ذلك القران الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القران لا يناسب الا القلوب الطيبة والله تعالى اعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل اربعة اقوال احدها انه حمل الاية على عمومها في الشفاء والى ذلك اشار بقوله صدق الله اي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي باذن الله تعالى الثاني ان الوصف المذكور على المالوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الامراض كلها الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال اخر وهو ان يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويؤيد الاول حديث ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالشفاءين العسل والقران اخرجه ابن ماجة والحاكم مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح واثر علي رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ

لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من اول شربة فلما لم يبرأ احتاج الى التكرار
دل على ان الالفاظ لا تستقل بمعانيها قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع
وقال ابن بطال يستفاد منه ان الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر
الله تعالى فيها الداء وقال غيره في قوله في رواية سعيد بن ابي عروبة فسقاه فبرأ بفتح الراء
والهمز بوزن قرأ وهي لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ووقع في رواية
ابي الصديق الناجي في آخره فشفاه الله تعالى والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في باب الدواء بالعسل ايضا. باب
لا صفر بفتحتين وهو داء يأخذ البطن فسر بذلك لانه الذي اختاره وقد نقل ابو
عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي انه سأل رؤبة بن
العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى من الجرب
عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح
عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبري هذا القول
واستشهد له بقول الاعشى ولا يعض على شرسوفه الصفر والشرسوف بضم المعجمة
وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع او الكبد
فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه
قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير
عن جابر رضي الله عنه وهو احد رواة حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول
آخر وهو ان المراد شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم
في كتاب الحج فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا صفر قال ابن بطال وهذا القول يروى عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن يأخذ من الجوع
ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفرة في سبيل الله خير
من حمر النعم اي جوعة ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في
الاشربة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصابه الصفر فنعت له السكر اي
حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق
والله تعالى اعلم. حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه وغيره ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره
ولا صفر وقد مر الكلام فيه آنفا ولا هامة بتخفيف الميم طائر وقيل هي البومة قالوا
اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم
يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء في النشاط والقوة والسلامة
من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال
من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا كان في التراب ربما
يلتصق به شيء منه فيأتي البعير الاجرب فيخالطها فيجربها بضم الياء وكسر الراء قال
صلى الله عليه وسلم رادا عليه بما يقتضي من العدوى فمن اعدى الاول اي البعير الذي
جرب اولا ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي وهذا جواب
في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير
آخر لزم التسلسل او سبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو
الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو القادر الخالق
الذي لا اله غيره ولا مؤثر سواه. رواه اي روى الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن المذكور وسنان بن ابي سنان يزيد بن امية
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وسيأتي رواية كل منهما مفصلة في باب لا عدوى
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الطب ايضا

ذكر داء

باب ذكر داء ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع
وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل
التي في الصدور والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم
عليه الاطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس
والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها
تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله
ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني في ترجمة ذات الجنب لان
القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال
المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا
اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة. حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا بالجمع محمد هو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري
الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ العسقلاني وقال العيني الذي
قاله الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة عتاب بن بشير روى عنه
محمد غير منسوب قال ابو احمد الحافظ النيسابوري هو ابن سلام روى عنه البخاري في الطب انتهى
قال حدثنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة
وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مات
سنة تسعين ومائة عن اسحاق هو ابن راشد الجزري عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بفتح العين المهملة والفوقية المشددة
وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وبالنون مات سنة تسعين ومائة عن اسحاق هو ابن راشد الجزري عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بفتح العين
مكبرا اي ابن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها آمنة
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها قد علقت بتشديد اللام من غير همز وفي رواية ابي ذر اعلقت عليه من العذرة
اي رفعت حنكه باصبعها فجرت الدم الخرج في علقت الاول اذ اي ذات الالف عنه
فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم وفي رواية الحموي والمستملي
علام بغير الف تدغرن بفتح التاء والغين المعجمة وبعد الراء واو اولادكم بميم بعد الكاف
خطاب لجمع المذكر وفي رواية الحموي والمستملي تدغرن بسكون الراء من غير واو خطاب جمع
المؤنث وكذا اولادكن بنون مشددة بدل الميم من الدغر بالدال المهملة والغين
المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق
من الدم فتدخل المرأة اصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه بهذه الاعلاق
بفتح الهمزة جمع العلاق قال الكرماني هو الرفع والارتفاع وهي الدواهي والآفات وقال
ابن الاثير ويروى بهذه العلاق وفي اخرى بهذه العلق والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة
مصدر اعلقت والعلق بضم العين جمع علوق وهي الداهية عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية اي ادوية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخصه بالذكر
دون البواقي لانه من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيء الاسقام
قل من يسلم منه اذا ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة
الساكنة بعدها فوقية يعني القسط قال اي الزهري وهي اي الكست لغة في القسط
وفيه لغة اخرى كسد وقسط بالدال والطاء المهملتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
منها ذات الجنب ومر الحديث قريبا في باب اللدود. حدثنا عارم بالعين والراء
المهملتين لقب محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
قال قرئ بضم القاف على البناء للمفعول على ايوب هو السختياني من كتب ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة هو عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم فانه نجح كتبه

جاز الرواية بأقرأ في الكتاب اجيب بأن الكتاب كان مسموعا لايوب ويبع هذا مرتبته دون
مرتبة الرواية عن الحفظ ثم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين
ويسمى هذا بالوجادة وفي المسألة مباحث واختلافات منه اي من المقروء ما حدثت به
ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء هذا
في الكتاب اي المنسوب الى ابي قلابة كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني قرأ الكتاب
بدل قوله في الكتاب قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف ووقع عند الاسمعيلي بعد قوله
في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من النسخ البخاري عن انس هو ابن مالك
ان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد
المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كوياه اي انس بن مالك من ذات الجنب وكواه ابو طلحة
بيده اسند الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي الى ابي طلحة لانه باشره بيده وعند
الاسمعيلي من وجه آخر عن ايوب وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم ومطابقة للحديث للترجمة في قوله من ذات الجنب كما في التعليق الآتي وقال عباد بن منصور
بفتح العين وتشديد الموحدة الناجي بالنون والجيم وكنيته ابو سلمة بفتح اللام في البخاري
سوى هذا الموضع وهو من كبار اتباع التابعين وفيه مقال من وجوه الاول انه رمي بالقدر
لكنه لم يكن داعية الثاني انه كان مدلسا الثالث انه كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان
لما رأيناه كان لا يعقل ومنهم من اطلق ضعفه وقال ابن عدي هو من جملة من يكتب حديثه
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ووقع ذلك
عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه والمخاطب بذلك عمارة بن حزم كما بينه الحافظ
العسقلاني في ترجمته في كتاب الصحابة ان يرقوا اي بان يرقوا فان مصدرية اي بالرقية واصل
يرقوا يرقيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصار يرقوا من الحمة بضم الحاء المهملة و
تخفيف الميم وقد تشدد وانكره الازهري وهي السم والاذن اي من وجع الاذن قال الاستقلال
هذا يبعد قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او
المعنى انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما قال الحافظ
العسقلاني وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبطه الادر بضم الهمزة وسكون الدال المهملة
وراء جمع آدر من الادرة وهي نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى والمراد ذلك
في كتاب ابن بطال وتعقبه العيني بان عدم رؤيته لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن البعد ان يرى
الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه الى ابن بطال ثم الادر جمع الآدر بالمد نحو الحمر والاحمر
ووقع عند الاسمعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ ان يرقوا من الحمة والاذن رقية العين
والنفس فلعل هذا هو المراد بقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن لعل ما هو من الاذن
لكن زاد الاسمعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس
والله تعالى اعلم قال انس رضي الله عنه كويت بضم الكاف على البناء للمفعول من ذات الجنب
اي بسبب ذات الجنب وكلمة من تعليلية وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان
وما كان الله ليسلطه علي فان قيل روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مات
صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب فالجواب انهم قالوا ان هذا خبر واه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي يريد ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن
ثابت وابو طلحة كواني ووصل هذا التعليق ابو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن
ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق شيئان احدهما من جهة الاسناد وهو
انه بين ان حماد بن زيد في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قراءه
عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة والآخر من جهة المتن وهي الزيادة
التي فيه وهي ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى
في اوله اوردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
ان يرقوا من الحمة والاذن والله تعالى اعلم باب حرق الحصير كذا في رواية
الاكثر وللقابسي احراق الحصير لانه من احرق ولكل له توجيه كذا قال الحافظ العسقلاني

وقال ابن التين او يقال حرق للحصير وقال العيني يقال احرقته النار واما احرقت وحرقت فلا
يقال الا اذا اريد المبالغة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها ليسد به الدم اي
يؤخذ رماده ويسد به الدم اي يقطع به الدم السائل من الجرح وهو بالسين المهملة
وقال الحافظ العسقلاني اي مجاري الدم وتعقبه العيني بان المقصود سد الدم لا سد مجاري
فربما سد مجاريه يضر لاحتباس الدم المنفصل من البدن فيها فيتضرر المجروح من ذلك
فمن طبع الرماد انه يقطع الدم ويشد مجراه قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تبطل
زيادة الدم والرماد كله كذلك لان الرماد من شأنه القبض وقال الحافظ العسقلاني
وكان المصنف رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ان هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل
للضرورة المبيحة وقد كان ابو الحسن القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير مم كان لنتخذه
دواء لقطع الدم وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما ان
كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجروح
وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي اذا كان الجرح غير غائر اما
اذا كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه
تجفيف وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وطيب الودم حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا المصري واسم ابيه كثير ونسب الى جده لشهرته
به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز نسبة الى القارة
المهملة والقاري نسبة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة
وهي ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف
الموحدة مثل الثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب فان في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات
ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ ثم الاضراس وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء
اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة
رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس من الدم يجمد برودة الماء فلما رأت فاطمة رضي
الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى الحصير فاحرقتها اي قطعة منها
فالتأنيث باعتبار القطعة والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم
براء وقاف وهمزة مفتوحات وقد مضى الحديث في غزوة احد في باب ما اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد وقع عند ابن ماجة
من وجه آخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت
رماده عليه باب الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية وبحاء مهملة
وسيأتي في حديث رافع الحمى من فور بالفاء وتقدم في صفة النار بلفظ فوح بالواو بدل الياء
والكل بمعنى واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك تفيح وتفوح
فيحا وفوحا وفوحانا ولا يقال فاحت رائحة خبيثة والمراد ان الحمى من سطوع حر جهنم حقيقة
حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فلا هذا
يكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها
ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة
ودلالة وقد جاء في حديث اخرجه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها بسند حسن
وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن ابي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله
عنه في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار ويجوز ان يكون من باب التشبيه شبه
اشتعال الحرارة الطبيعية في كونها مؤذية للبدن ومعذبة له بنار جهنم تنبيها للنفوس
على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين فكأنه يقول
من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فهي اذا ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية
او بعض منها قال ويدل على هذا ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف
اثر من فيحها كذلك الحمى والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع

(بالهامش:) لعله سقط ... ابن النضر ... [illegible]

قوله يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم
همزة مضمومة امر بالاطفاء وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق
بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال بردت الحمى
ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها قال الحماسي اذا وجدت لهيب الحب
في كبدي اقبلت نحو سقاء القوم ابترد هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على
الاحشاء تتقد وحكى القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة من ابرد الشيء
اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا وقد اشار اليه الخطابي وقال الجوهري
انها لغة رديئة بالماء وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله
في حديث سمرة عند احمد ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بماء زمزم كما مضى في صفة
النار من رواية ابي جمرة بالجيم قال كنت اجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فاخذتني الحمى
وفي رواية احمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما فاحتبست اياما فقال ما حبسك
قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام كذا في رواية البخاري من طريق ابي عامر
العقدي عن همام وقد تعلق به من قال بان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه وممن
ذهب اليه ابن القيم وتعقب بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها بماء
زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان واكن كان
الحاكم وهم في اسناده وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله وهو ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم
دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تعقب على تقدير ان
لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم
كما خص الخطاب باصل الامر باهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس قال الخطابي
ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بان قال اغتسال المحموم بالماء
خطر يقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم
فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما
اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج
من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث
والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولا من اين
حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل
وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان اظهر الوجود او اقتضت صناعة
الطب ان انغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما
قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع وقد ظهر من الحديث الآخر انه لم يرد
مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد
الحمى ما صنعته اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانها كانت ترش على بدن المحموم
شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها والصحابة
ولا سيما مثل اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد
من غيرها ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا
الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها
لعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص
بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء له او لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون
على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم
والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى هذا يجوز ان يراد التبريد
بالغسل في الحديث فيجاب بانه يحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل ان يكون

فيوقت

في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم
بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان
رضي الله عنه مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء
يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ
في خمس والا ففي سبع والا ففي تسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى قال الترمذي
غريب وقال الحافظ العسقلاني وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير
ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى
كيف قال وصدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المشكوة للطيبي قال المازري ويحتمل ان يكون ذلك لبعض
الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه
فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع
اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب
الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان
اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد
شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح
والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة
حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة
ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع
غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق
وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة
وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا
فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب
الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب
حيلة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد
او سبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع به وقال ابو بكر الرازي اذا كانت
القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع
شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا باستعمال الماء البارد
اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه
الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي
لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى
فان الماء البارد في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى
في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها
هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله تعالى اعلم
قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال
صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه فاغتسل اخرجه البزار وصححه
الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس رضي الله عنه رفعه اذا حم احدكم فليسن عليه
من الماء البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب والطبراني
في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث ام خالد بنت سعيد اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع
رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الماء في الشنان
وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه الطبراني
وهذه الاحاديث ترد التاويل الذي نقله الخطابي عن ابن الانباري فانه قال المراد بقوله

مطلب

فابردوها بالصدقة ثم قال ابن القيم اخطأ الذي حمل قال ذلك انه اشكل عليه استعمال
الماء في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكما اخمد لهب
العطشان بالماء اخمد الله لهب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته واما
المراد به في الاصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله تعالى اعلم قال نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول بالاسناد السابق وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اي في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب ولا شك انه نوع منه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما فهم من كون اصل الحمى من جهنم ان من اصابته عذب بها وهذا
التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في اجوره كما سبق
وللكافر عقوبة وانتقاما واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان
طلبه ذلك لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده
ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء مما يشق عليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم والنسائي في الطب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير وهي ابنة عمه وزوجته
ان اسماء بنت وفي رواية ابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها واسماء جدتها
لابويها معا كانت اذا اتيت بضم الهمزة على البناء للمفعول بالمرأة قد حمت على الحال
دعت بالماء ثم كان صبته بينها اي بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم
وسكون التحتية وبالباء الموحدة هو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم وقال
الكرماني هو ما قطع من القميص لفرجة قالت اسماء وكان وفي رواية ابي ذر وقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بفتح اوله وضم الراء الخفيفة
وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى
رواية ابرد بهمزة قطع بالماء وزاد عبدة في روايته وقال انها من فيح جهنم
وقال الكرماني نبردها من التبريد والابراد يعني اما من التفعيل او الافعال
وقال الجوهري لا يقال ابردته يعني من باب الافعال الا في لغة رديئة واللغة الفصيحة
بفتح اوله وضم الراء الخفيفة قال الجوهري برد الشيء بالضم وبردته انا فهو مبرود
وبردته تبريدا ومطابقة للحديث السابق في قوله فاطفئوها بالماء والمطابق
المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وقد اخرجه مسلم وكذا اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه فيه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى
من فيح جهنم اي من سطوعها وحرها اما من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التشبيل
اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء
على الفصيح المشهود بالماء وعن ابن الانباري معنى فابردوها بالماء اي تصدقوا
بالماء عن المريض يشفيه الله عز وجل لما روي ان افضل الصدقة سقي الماء ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة والموحدة المخففة بن رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبالجيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره
حاء مهملة كذا في رواية الترمذي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح
جهنم بالياء بدل الواو وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ
من فور وكلها بمعنى فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء وقد تقدم في بدء
الخلق بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد
السري عن ابي الاحوص بالسند المذكور هنا قال ابن بطال قد اختلف حال المحمومين
فمنهم من ينفع صب الماء عليه ومن الحمى ما يكون اصلها من الحرارة فالحديث ورد في الخصوص

وقال العيني

وقال العيني واعترض بان الاطفاء والابراد يحقن الحرارة في الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك
والجواب ان اهل الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية صاحبها يسقى الماء البارد و
يسلمون اطرافه به وقد مر ما يتعلق بذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين باب
من خرج من ارض لا تلائمه بمثناة مكسورة واصله بالهمزة كذا استعماله فسهل وهو من
الملاءمة بالمد اي الموافقة وزنا ومعنى وفي بعض النسخ من خرج من الارض التي لا تلائمه
حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا
شك من الراوي من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم المهملة وفتح الراء
وبالنون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام
فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف
بكسر الراء اي اهل زرع فيها زرع واستوخموا المدينة من عدم موافقة هوائها وخمة اذ لم توافق فيها اكنهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاثة
الى العشرة وعند ابن سعيد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم خمس عشرة وبراع وامرهم
ان يخرجوا فيه اي في الذود فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي اذ كان قبل تحريم
استعمال البعض فيه دليل على اباحة استعماله في غير حالة الضرورة فانطلقوا حتى كانوا
ناحية الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة
كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فبعث صلى الله عليه وسلم الطلب بضمتين جمع طالب في آثارهم
وكانوا يعرفون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك اليوم فامر بهم صلى الله عليه وسلم
فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة بالنار وقطعوا ايديهم وزاد في الطهارة و
ارجلهم وارجلهم وتركوا بضم الفوقية على البناء للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم
وزاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب
العقور ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما استوخموها
طلبوا الخروج لان المدينة لم تلائمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج وقد مضى الحديث
في المغازي وفي الجهاد وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف رحمه الله اشار بايراده
هنا الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع فيها الطاعون
ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن يخرج فرارا منه والله تعالى اعلم باب
ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على
الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه
الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون
المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون
الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال
ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض
الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال
الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء
وقال القاضي عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض
فسميت طاعونا تشبيها لها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا
قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث
ان الطاعون وخز الجن قال العيني طاعون عمواس كان في سنة ثماني عشرة وعمواس قرية بين
الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس اول طاعون وقع في الاسلام ومات في الشام في
هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا

مطلب

يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كلٍّ شهادة
وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز إخوانكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين
لأن الأخوة في الدين لا تنافي العداوة لأن عداوة الإنس والجن بالطبع وإن كانوا
مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الأثير الوخز طعن ليس بنافذ ويجيء المفصل في الحديث
وتحقيق معنى الوخز إن شاء الله تعالى وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق
والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله وقال النووي في الروضة
قيل الطاعون انصباب الدم إلى العضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي
هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن
من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك
العضو وقال النووي في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه
أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق
والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الأطباء
منهم أبو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث إلا في المواضع
الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة
قال وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير
ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان
وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع وأرداه ما يقع في الأعضاء
الرئيسة والأسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر والطواعين تكثر
عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو
فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده فهذا ما بلغنا من كلام أهل
اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم
أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد
الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل
على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل
المدينة وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله
وفيه قول بلال أخرجونا إلى أرض الوباء وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود قدمت
المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين
في الطهارة أنهم استوخموا المدينة وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبئة فكل ذلك
يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها
فدل على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال
أهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبئة
ووبئت فهي موبوءة والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض
له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك
ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون
ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو
ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف
من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الأخبار
يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء
محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات
من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع
الجراحات أيضا من طعن الإنسي انتهى ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن
وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ولأنه لو كان بسبب
فساد الهواء لدام في الأرض وعم الناس الذين يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات
أيضا مع أن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير
قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين والموجود بالمشاهدة أنه

يصيب

يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت
الواحد ويسلم منه الآخرون ولو كان كذلك لشمل جميع الناس والبدن وهذا يختص
بموضع من الجسد لا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام
وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة
في ذلك منها حديث أبي موسى رضي الله عنه رفعه فناء أمتي بالطعن والطاعون الحديث
أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل
من قومي قال كنا على باب عثمان رضي الله عنه ننتظر الإذن فسمعت أبا موسى قال زياد فلم أرض
بقوله فسألت سيد الحي فقال صدق وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد
فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق
أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني
ثعلبة فإذا نحن بأبي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه
يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما
حدث به الأول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيح وأسامة بن شريك
صحابي مشهور والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا
الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر
بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج
بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة
وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور وللحديث
طريق ثالثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن
أبي موسى عن أبيه عن جده ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان
وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب
بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه اللهم اجعل فناء أمتي
قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء أراد صلى الله عليه وسلم أن يحصل لأمته
أرفع أنواع الشهادات وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من
الجن ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو يعلى من رواية
ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا إسناد ضعيف وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
سنده أضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد
طرقه إليه وقوله وخز بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال أهل اللغة هو الطعن
إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الباطن
أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الإنسي فإنه يقع من الظاهر إلى
الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ قال الحافظ العسقلاني
يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز إخوانكم من الجن
ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب
المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين
لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها وتعقبه العيني بأن هذه اللفظة ذكرها ابن
الأثير وذكره أيضا ناقلا من مسند أحمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله أبو البقاء
الشبلي الحنفي وكفى بهما للاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم
انتهى ملخصا فإن قلت إذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد
فيه وتسلسل أجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد
دخوله وقيل غير ذلك حدثنا حفص بن عمر أي ابن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد حبيب بن أبي ثابت واسم أبي ثابت قيس
وقيل هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي قال سمعت إبراهيم بن سعد
أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه ووقع في سياق أحمد قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة
فبلغني أن الطاعون بالكوفة فلقيت إبراهيم بن سعد فسألته وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه

وداود فقال في عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عن من قالوا عن عامر بن سعد فاتيته فقالوا غائب فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنهما يحدث سعدا اي والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد يذكر ما حدث به اسامة او نسبت الرواية به الى سعد لقصد تقوية اسامة واما خزيمة فيحتمل ان يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليهما تارة وسكت عنه اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها جملة حالية فلا تخرجوا منها وسيجيء شرح هذا الكلام في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى فقلت القائل هو حبيب بن ابي ثابت اي فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا اباك بذلك ولا ينكره اي ولا ينكر ابوك ذلك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكر وسقط قال نعم في رواية المستملي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث ان فيه ذكر الطاعون وقد اخرجه مسلم في الطب ايضا تذييل قد وقع في رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة في هذا الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم اخرجها المصنف في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى الحديث واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري قال فيه ان هذا الوجع او السقم واخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابو النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم والتنصيص على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى عليه السلام اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل ينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بنيها هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وبعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن العيزار بن هارون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها القاضي عياض فقال قوله ارسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في المبتدأ ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام ان بني اسرائيل

كثر عصيانهم فخيرتهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسى عليه السلام بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشف عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة قال الحافظ العسقلاني فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اي ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لجد ابيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا لولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق واحد وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مشددة لعظم البدن من السمنة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وما له في البخاري سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق ايضا وكلهم مدنيون وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال القول قول مالك ومن تابعه اهـ وقال الدارقطني تابع يونس صالح بن نصر عن مالك ورواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث والصواب الاول واظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد في السند عن ابيه وهو خطأ قال الحافظ العسقلاني وقد خالف هشام بن سعد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عمر اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ اخر قد ذكره البخاري اثر هذا السند عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الاخر سنة ثمان عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر رضي الله عنه الى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفقد فيها احوال الرعية وامرائهم وكان خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج لذلك وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها واخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى حتى اذا كان بسرغ بفتح المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة وحكى ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم قرية بوادي تبوك قريبة من الشام وهل العرب تبوك يجوز فيه الصرف وعدمه وقيل هي مدينة في طريق الشام مما يلي الحجاز افتتحها

ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال الحازمي
هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله
وقيل عبد الله بن عامر ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل امر
القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام
اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على
كل جند اميرا فاخبروه اي اخبروا عمر رضي الله عنه ان الوباء قد وقع بالشام وفي رواية
يونس ان الوجع قد وقع بارض الشام بدل الوباء وفي رواية هشام بن سعد ان عمر رضي الله عنه
لما خرج الى الشام سمع بالطاعون والوباء بالمد والقصر قال الخليل هو الطاعون وقال
آخرون هو المرض العام فكل طاعون وباء من غير عكس وهذا الوباء المذكور هنا كان طاعونا
وهو طاعون عمواس قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين
الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين فدعاهم فاستشارهم
في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية
الصحابة وانما قالوا كذلك تعظيما لهم اي كان الناس لم يكونوا الا الصحابة كما قال الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد قوله واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
عموما والمراد بالاصحاب الذين لازموه وقاتلوا معه ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية و
سكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوباء فقال
عمر رضي الله عنه ارتفعوا عني اي اخرجوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال
اي عمر لي ادع لي الانصار فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم فسلكوا سبيل
المهاجرين اي مشوا على طريقهم فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال لهم
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش ضبطه الحافظ العسقلاني
بوجهين الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتانية والثاني بفتح الميم
وكسر الشين وسكون الياء على انه جمع شيخ قال العيني والذي قاله اهل اللغة هو الثالث
في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين
الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وشيخة ومشيخة وشيخان ومشيخة
بفتح الميم وكسر المعجمة ومشايخ والتصغير شييخ وشييخ ومشوخ قبيلة من مهاجرة الفتح
بضم الميم وكسر الجيم اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او
اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرة صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح
حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة
ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة
الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام والذي يهاجر منها الى المدينة
انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك
فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا
تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر رضي الله عنه في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد
وكسر الموحدة مشددة او مخففة بسكون الصاد اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر
اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على
الظهر وهو الابل التي يحمل عليها ويركب ويقال للجند قوم مظهرون زاد يونس في روايته فاني
ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له قال فاصبح على ظهره فقال ابو عبيدة بن
الجراح لعمر رضي الله عنهما وهو اذ ذاك امير الشام افرارا اي اترجع فرارا من قدر الله
وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فان قيل ما الفرق بين القضاء والقدر فالجواب ان القضاء
عبارة عن الامر الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات

ذلك الكل

ذلك الكلي ومفصلات ذلك المجمل التي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الانزال
هو المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فقال
له عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة جواب لو محذوف اي لو قالها غيرك لادبته
او كان اولى منك به او لم اتعجب منه لكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول
هذا او هي للتمني فلا تحتاج الى الجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر
وذلك لا يعترض على مسالة اجتهادية وافق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد
وقد كان عمر رضي الله عنه يكره خلافه اي مخالفته وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف مفسر بما بعده كقولهم
لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ
تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الاوزار لكان اولى لان الزمخشري قال
حين لطمته جارية وهو ثابت سوري في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان
الاماء عند العرب لا يلبسن السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة
بالفعل لا يصح له مدعاه من كون هذا التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو
معمول محذوف كانت لو داخلة على الفعل ايضا ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى اختصاصها
بالدخول على الفعل الملفوظ لا المقدر اجيب بانه يرد عليه حينئذ قوله تعالى قل لو انتم
تملكون الخزائن نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وفي رواية هشام بن سعد ان
تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله واطلق عليه الفرار لشبهه في الصورة
وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان
من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه
لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سياتي تقريره
وحاصل قول عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله
حقيقة وذلك لان الذي فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر اليه امر
لا يخاف على نفسه منه واما الامر الذي لا بد من وقوعه فيقع البتة سواء كان ظاعنا ام
مقيما وحاصل الكلام ان شيئا لا يخرج عن القدر ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت
بتسكين الفوقية واديا له عدوتان بضم العين المهملة وكسرها وسكون الدال المهملة
تثنية عدوة اي شاطئان وجانبان والعدوة المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه
احداهما خصبة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة كذا ضبط في كتب
اللغة وضبطه الحافظ العسقلاني بوزن عطية وحكى ابن التين سكون الصاد بغير تحتية
وفي المطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر ضد الجدب والخصبة بفتح الخاء
وسكون الصاد واحدة الخصاب وهي النخل الكثير الحمل والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله وزاد مسلم في رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة
اكنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة يعني ان الكل
بتقدير الله تعالى سواء ندخل او نرجع ورجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فعمر رضي الله عنه استعمل
الحذر واثبت القدر معا عملا بالدليلين الذين كل منهما يرمي من التسليم للقضاء والاحتراز
عن الالقاء في التهلكة قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا في بعض حاجته اي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا
اي في الذي اختلفتم فيه علما وفي رواية مسلم لعلما بلام التاكيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض الباء الاولى متعلقة
بقوله سمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه بفتح الدال
ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان وهو موافق للمتن الذي قبله عن
اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر رضي الله عنه في تلك السفرة
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اي لاجل الفرار منه لئلا يكون
معارضة للقدر وفي رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث اسامة عند النسائي
فلا تفروا منه وفي رواية لاحمد من طريق ابن سعد مثله وهذا دليل على جواز الخروج

لغرض آخر لا لقصد الفرار قال أي ابن عباس رضي الله عنهما فحمد الله تعالى عمر على موافقة
اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا إلى المدينة لأنه أحوط ورجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص
المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فإن قيل لا يموت أحد إلا بأجله
فلا تقدم ولا تأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج قلنا لم ينه عن ذلك إلا
حذرا من أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه
فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى وقيل إذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار وأجيب بأنه لم يكن
ذلك فرارا من الوباء إذ هم كانوا يستوخمون ماشية دون سائر الناس بل للاحتياج
إلى اللقاح ولاعتيادهم المعاش في الصحاري وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الإمام
بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخويف أهل الفساد
وإظهار شعائر الإسلام وتلقي الأمراء والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل
الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القياس واجتناب
أسباب الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إذا سمعتم به الخ وقد أخرجه مسلم في
الطب وأبو داود في الجنائز والنسائي في الطب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن
عامر أي ابن ربيعة الأصغر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ
عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين ومات سنة
خمس وثمانين وهو معدود في الصحابة وأبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة أن عمر
رضي الله عنه خرج إلى الشام لينظر في أحوال رعيته الذين كانوا بها فلما كان بسرغ
قدم ضبطه بلغه أن الوباء أي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد أن
اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فأخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا سمعتم به أي بالطاعون وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أنه بأرض فلا تقدموا عليه
لأنه تهور وإقدام على خطر وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فإنه
فرار من القدر ولئلا يضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالأول
تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وهذا طريق آخر لحديث عبد الرحمن بن عوف
وعمر رضي الله عنه سمعه ابن شهاب من عبد الله بن عامر تاما لكنه اختصر القصة واقتصر
على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القعنبي عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال إنما رجع بالناس من سرغ
عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك
خارج الموطأ مطولا أخرجه الدارقطني في الغرائب وزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن
بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تقدم عليه إذا سمعت به وأن
تخرج عنه إذا وقع بأرض وأنت بها وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه
ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف
وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون فذكر الحديث
أخرجه الطبراني فإن كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن
عامر وبعضه من سالم عنه واقتصر مالك على الواسطة بين سالم وعبد الرحمن وليس مراد
سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر رضي الله عنه أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه
مشيخة قريش من رجوعه بالناس وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عن ما كان عزم عليه
من الرجوع وذلك أنه قال إني مصبح على ظهر فأصبحوا على ذلك ولم يتنزع في الرجوع حتى جاء
عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه فحصر سالم سبب
رجوعه في الحديث لأنه السبب الأقوى ولم يرد نفي السبب الأول وهو اجتهاد عمر رضي الله عنه

مطلب

فكأنه

فكأنه يقول لولا وجود النص لأمكن أن الأصح أن يتردد في ذلك أو رجع عن رأيه فلما
سمع الخبر استمر على عزمه الأول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل أن عمر رضي الله عنه أراد
بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلا حريقا
تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا
فأعجبه فلأجل ذلك قال وقيل إنما رجع لأجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط
وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أتى الشام
فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة
وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا في الظاهر
يعارض حديث الباب فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة
أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا
إليه فرجع عن رأي الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء
عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد
دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة
أو سد للذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن
وقع العدوى المنهي عنها وأنه لو لم يدخلها لم يطعن ومن زعم أن النهي عن ذلك إنما هو
للتنزيه وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه فتمسكوا بما جاء عن عمر رضي الله
عنه أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن
رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في
خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أيضا وأجاب القرطبي في المفهم بأنه لا يصح عن عمر
رضي الله عنه قال وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر
منه وفيه أن سنده قوي والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل
أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه وأن
القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل
أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود
رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل
إليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان
بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة لا على مطلق رجوعه ورأى أنه لو انتظر لكان أولى
لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبه من المشقة والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد
بالنهي عن القدوم والله تعالى أعلم وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن أسلم عن أبيه
قال قال عمر رضي الله عنه اللهم إن الناس نحلوني ثلاثا أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت
من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس وقد جاء عن غير عمر رضي الله
عنه التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة
عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه خرج غازيا نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر
أن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم
سلم وفي الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها وقد اختلف
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فأخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب أن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال في الطاعون إن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطأه ومثل النار
من أقام أحرقته فقال شرحبيل بن حسنة إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين
قبلكم وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي
نزل البصرة يعرف بالأحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير أبي منيب الجرشي لأن الأحدب
أقدم من الجرشي وقد أثبت البخاري سماع الأحدب من معاذ بن جبل رضي الله عنه والجرشي
روى عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل
بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وشرحبيل بن حسنة
بمعناه وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا

مطلب

مطلب

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو وشرحبيل بمعناه واخرج احمد من طريق
اخرى ان المراجعة في ذلك ايضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنه
ومن طريق اخرى بينه وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو بن العاص صدق
شرحبيل وغيره على ذلك ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها مطلب
الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما
ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم
وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا
هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من
حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا في اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون
قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد
من حديث جابر رضي الله عنه رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه
كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي
استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى عن ذلك
خشية ان يعدي من يدخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي
وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم
عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب
من قدم عليه بقدر الله تعالى فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام
في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهي من وقع وهو فيها
ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت في تلك الارض لاصابني
ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شيء انتهى ويؤيده ما اخرجه الهيثم مطلب مهم
بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال ان هذا الطاعون
قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم
وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان او لو كنت جلست اصبت كما اصيب
فلان لكن ابو موسى رضي الله عنه حمل النهي على من قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور تفصيل
ثلاث وهذا التفصيل جيد وذلك ان من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي
لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ
للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في
اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة
فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها
الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع
بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء
النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجازه نظر
الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض الفرار وانما هو لقصد التداوي
وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى المذكور ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه
ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك
واني في جند من المسلمين لا اجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين
ارضا عميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد
للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة في اشتغال ابي موسى باهله ووقوع الطاعون
بابي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر فارتفع
الطاعون وقوله عميقة بعين مهملة وقاف بوزن عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز
وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا
يدل على ان عمر رضي الله عنه راى ان النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا
ولعله كانت له حاجة بابي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه
انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر
رضي الله عنه لابي عبيدة رضي الله عنه بذلك بعد سماعهما الحديث المذكور من عبد الرحمن

بن عوف

بن عوف رضي الله عنه فتاول عمر فيه ما تاول واستمر ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وايد
الطحاوي صنيع عمر رضي الله عنه بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج
لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان خروجهم
من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يتداووا بالبانها وابوالها واستنشاق روائحها
ما كانت تتهيأ اقامتها في البلد وانما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري
ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا تلائمه وساق قصة العرنيين
ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث فروة بن مسيك مهملة وكاف مصغرا قال قلت
يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وهي وبئة فقال
دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء وقال الخطابي
فهذا ليس من العدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح الاهوية انفع الاشياء
في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الامر به
كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم
قد ورد الامر بالفرار عنه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الجذام من بيان الحكمة في ذلك
ما يغني عن اعادته وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون في الغالب يكون
عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان
المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها
ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره ضائع المصلحة لفقد
من يتعهده حيا وميتا وايضا فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان في ذلك كسر قلوب
الضعفاء وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر
وادخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته
ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر
على الظاهر الا بعد التاثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم
به وينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجد من يتعاهدهم
فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوباء تتكيف امزجة
اهله بهواء تلك البقعة وتالفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن
الصحيحة لم يوافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة
الردية التي حصل تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم
ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللوم المنهي عنه
وقال الامام الشافعي ه وكم لو وليت يورث القلب نقصا ه والله تعالى اعلم وقال الشيخ ابو محمد
بن ابي جمرة في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي قوله فلا تخرجوا فرارا منه اشارة الى الوقوف
مع المقدور والرضى به قال وايضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة لا البقعة
نفسها فمن اراد الله انزال البلاء به فهو واقع به لا محالة فاينما توجه يدركه فارشده
الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر
عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار
النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل
في الاسباب بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فامرنا الشارع بترك التكلف في
الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم
فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس اذ لا يؤمن
غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى انتهى وفي قصة
عمر رضي الله عنه من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الاحكام
وان الاختلاف لا يوجب حكما وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف
الى النص وان النص يسمى علما وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون
عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيها وجوب العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة

على ذلك لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطالبوا معه بقوي ومنها الترجيح بالأكثر عند ذوي الأكثر عبرة لرجوع عمر رضي الله عنه لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالف من كل من المهاجرين والأنصار ووزن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والأنصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك ومنها تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم وقد تقدم بعض ذلك في موضع الإجمال وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرًا هو ابن عبد الله القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وآخره راء وكان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أي يبخره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح أي الدجال الأعور ولا الطاعون لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها كذا أورده هنا مختصرًا وقد أورده في الحج عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بلفظ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وأخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك وفي حديث أنس رضي الله عنه عنده المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق فيختص بالطاعون وإن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة فإن قيل الطاعون شهادة فكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح الدجال مقارنًا بالطاعون ومدحت المدينة بعدم دخولها فالجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم فإن قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم فالجواب أن دخول كفار الإنس المدينة فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً وقد أجاب القرطبي في المفهم عن ذلك وقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه يدخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضًا لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ورجاله رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل أنه وجد سنة تسع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن وأما المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً ونقل القرطبي أن الطاعون أعم من الوباء أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وفي البخاري من حديث أبي الأسود قدمت المدينة وهم يموتون موتًا ذريعًا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشأن في تسميته طاعونًا والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتم جواب القرطبي وأجاب غيره بأن سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال آخر هذا

من المعجزات المحمدية لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة الدهور الطويلة قال الحافظ العسقلاني وهو كلام صحيح في نفسه ولكن ليس هو جوابًا عن الإشكال ومن الأجوبة أنه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب وقد أخرج أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة بوزن عظيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام والحكمة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددًا ومددًا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبًا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن يضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزًا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة الطويلة هنا وقال أبو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له صحبة ورواية أسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا أوردها في الحمى والطاعون قيل اسم أبي عسيب أحمر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا الطاعون وقد مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة

حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد أي ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس رضي الله عنه قالت قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين أخو حفصة المذكورة سألها أنس بما مات بألف بعد الميم وفي رواية أبي ذر والأصيلي بم مات بحذف الألف وهي اللغة الشائعة وفي رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأي شيء مات أخوك يحيى وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة قلت له من الطاعون أي مات من الطاعون قال أي أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم يعني إذا مات مطعونًا صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته إياه فيما كان من الشدة هكذا جاء مطلقًا في حديث الترجمة ... في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب الذي بعده وكان هذا هو السر في إيراده عقبه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والإسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين في البخاري إلا هذا الحديث وقد مضى الحديث في الجهاد أيضًا وأخرجه مسلم أيضًا في الطب حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبطون هو الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه شهيد والمطعون أي الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد أي لهما ثواب الشهادة وقال القاضي البيضاوي من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الألم والشدة لا في جملة الأحكام والفضائل وقد مضى الحديث في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب أجر الصابر في الطاعون سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها وقد وقع في مسند أحمد من حديث جابر رضي الله عنه رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له أجر شهيد ورواه ابن خزيمة بالقطعي في كتاب التوكل حدثنا إسحق قال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه وكان الكشاني ...

ابن منصور قال العيني اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل بآخره الى
نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالنون
ابن هلال الباهلي البصري ومن جملة من روى عنه اسحق بن منصور وهو يؤيد ان الكوسج
مع الغساني قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة وآخره
مثناة فوقية واسم ابي الفرات عمرو بفتح العين الكندي المروزي وهو من افراد البخاري
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغر بردة الاسلمي القاضي بمرو
عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزي قاضيها
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتنا وفي رواية ابي ذر انها
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد من هذا الوجه عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه
وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وفي رواية الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي
اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة اصحاب موسى عليه السلام مع
بلعام فجعله الله رحمة للمؤمنين اي من هذه الامة وفي رواية رحمة للمسلمين وفي حديث
ابي عسيب عند احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح
في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين وكونه رحمة للمؤمنين من حيث انه
تثمر مثل اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب لهم
يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة واما العاصي من هذه الامة فهل يكون له الطاعون
شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكبا الكبيرة
ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان
متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا
وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان الطاعون
ينشأ عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط
حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي
اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند احمد وابن معين
وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ
كثيرا وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت الحديث قال الحافظ العسقلاني وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه
آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله
وفي رواية الطبراني من وجه آخر موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو سياق مالك
وفي سنده مقال وله ايضا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ ما من قوم يظهر فيهم
الزنا الا اخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد
بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية احمد من حديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا
فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث
ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل يحصل
له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن انس رضي الله عنه
الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات
مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة
اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله
بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع
به الطاعون اجر الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم
والله اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث
عتبة بن عبيد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي
العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله
النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد

مطلب

بنفسه

بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف
محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق
واما الحديث الآخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة
لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى
الا ان الله تعالى يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث
ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت
الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه
من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة
فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان هو فيه فيمكث في بلده وفي رواية احمد
في بيته ويأتي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه فلا يخرج من البلد اي التي وقع
فيها الطاعون وقوله في بلده مما تنازع فيه الفعلان اعني قوله يقع وقوله فيمكث
صابرا اي حال كونه صابرا غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا
قيد في حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به
فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب الذي قبله صريحا يعلم اي حال كونه يعلم
انه لن يصيبه الا ما كتب الله له وهذا قيد آخر في ذلك فلو مكث وهو قلق او متندم على
عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا
لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث
كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد ولو لم يمت
بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات او
وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا الا كان له مثل اجر
الشهيد ولعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات من الطاعون
كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل
له درجة الشهادة بعينها وذلك لان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه
يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا
فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات
المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له
حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة
ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه انه حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين
الله اعلم بنيته والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند ابن مسعود
ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع
به الطاعون فمات به يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب
كمن يموت غريبا بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه
حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف اليه مثل اجر الشهيد لصبره
وثباته فان درجة الشهادة شيء واجر الشهادة شيء وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر
شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف بالصفات
المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه
من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات
المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك
ينشأ من شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله
وما اشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشروطة والله تعالى اعلم
وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند
حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما

مطلب

مطلب

وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به
فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها وله شاهد من حديث
العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا بسند حسن والنسائي ايضا مرفوعا بلفظ يختصم
الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء
اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا
فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم
فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من هذا الوجه في آخره فيلحقون
بهم (تابعه) اي تابع حبان بن هلال (النضر) هو ابن شميل (عن داود) هو ابن ابي الفرات وقد اخرج
طريق النضر في كتاب القدر عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن موسى بن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي عبد الرحمن
المقرئ والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن ابي الفرات وافاد
البخاري رحمه الله بذكر هذه المتابعة ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال فقط اذ
لم يروه غيره ولم يرد الحصر فيهما (باب الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصور
جمع رقية بضم الراء وسكون القاف يقال رقى بالفتح يرقي بالكسر من باب رمى يرمي ورقيت
فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز وهو بمعنى التعويذ بالذال
المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة
كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام
وقال الكرماني وكان حقه ان يقال والمعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين
السورتين وما يشبههما من القرآن كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك او باعتبار ان اقل الجمع اثنان وقيل المراد بالمعوذات
سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب قال
الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح
حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن
في الرقية بفاتحة الكتاب واشار المهلب الى الجواب عن ذلك بان في الفاتحة معنى
الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرجه
الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها
وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع
ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل
مكروه جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان
يكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان
يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه
لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي
في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس
بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية
نرقي بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع ان ينفع اخاه
فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل
معناها لكن دل حديث عوف على انه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك يمنع احتياطا
والشرط الآخر لا بد منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في كتاب
من الطب من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى الحصر
انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك
لاشتراكها في كونها تنشأ عن احوال شيطانية من انسي او جني ويلتحق بالسم كل ما عرض

للبدن من قروح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس رضي الله عنه
مثل حديث عمران وزاد او دم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس
رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة
وفي حديث آخر والاذن ولابي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب
وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا
ذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان
بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذي
قرنت فيه التمائم بالرقى كما اخرج ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن اخي
زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان الرقى والتمائم
والتولة شرك وفي الحديث قصة والتمائم جمع تميمة وهي خرز او قلادة تعلق في الرأس
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو
واللام مخففا شيء كانت المرأة تجلب بها محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان
ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل
في ذلك ما كان باسماء الله تعالى وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل
وقوعه كما سيأتي قريبا في باب المرأة ترقي الرجل من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله مطلب
عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بها وجهه الحديث ومضى
في احاديث الانبياء عليهم السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة الحديث وصحح الترمذي حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يتحول وعند ابي داود والنسائي
بسند صحيح عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة
فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقى
اخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع
الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات
وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق
حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني
وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي
بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين
والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق
الشياطين لكونهم اعداء بني آدم فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين اجابت وخرجت
من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان
فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف
معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة وقال
القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب
اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله تعالى او باسمائه
فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله تعالى من ملك او صالح
او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي
يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم
المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى وقال ابن الاثير قد جاء في بعض الاحاديث
جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها
فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون
والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان

بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقدوا
ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل
من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى
والرقى المروية وفي موطأ مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة
رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر رضي الله عنه ارقيها بكتاب
الله تعالى يعني بالتوراة والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكر مرفوعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الحديث فان قيل هل يجوز رقية الكافر المسلم فالجواب انه روي عن
مالك جواز رقية اليهودي والنصراني المسلم اذا رقى بكتاب الله تعالى وهو قول الشافعي
قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله
قلت ارقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله وروي
عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله
او بما المكروه الذي يضاهي السحر وروى ابن وهب ان مالكا سئل عن المرأة ترقى بالحديدة
والملح وعن الذي يكتب الكتاب ويعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب
سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان عليه السلام في الكتاب فكرهه مالك وقال
لم يكن ذلك من امر الناس القديم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
اي ابن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة
والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا بد فيه من شيء من الريق اي ينفخ نفخا
لطيفا على نفسه في المرض الذي مات فيه ليس قيدا في ذلك وانما اشارت عائشة
رضي الله عنها الى ان ذلك وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ وكان كذلك في المرض
الذي قبله بالمعوذات ودلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف
عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان تشرع بغيرها من القرآن لاحتمال
ان يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكرت حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات ثم ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على
ان لا اختصاص للمعوذات كما تقدم ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة
بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة معنى الاستعاذة بالله والاستعانة به
فمهما كان فيه استعاذة او استعانة بالله تعالى وحده وما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء
به مشروع ويجاب عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بان المراد انه ترك ما كان يتعوذ
به من الكلام غير القرآن وقد ثبت الاستعاذة بكلمات الله في عدة احاديث كما تقدم
ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على
بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات قال ابن بطال
في المعوذات جوامع من الدعاء تعم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان
ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكتفي بها فلما ثقل صلى الله عليه
وسلم في مرضه كنت انفث بضم الفاء وكسر الفاء عليه وفي رواية الكشميهني
والمستملي عنه بهن اي بالمعوذات وامسح بيد نفسه كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية اي امسح جسده
بيده وروي نفسه بالجر على البدلية ورواية الكشميهني تؤيد البدلية لبركتها قال
القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس الذي
باشره الذكر والرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على وجه التفاؤل
بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال ذلك النفث عن الراقي انتهى وليس
بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يامرني ان افعل
ذلك معارضة لانه محمول على انه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده
كان يأمرها ويفعله هو من قبل نفسها قال معمر بالسند السابق فسألت
الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه اباحة النفث

في الرقى والرد على من انكر ذلك من الاسلاميين وقد روى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
قال اذا رقيت بآي القرآن فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى بالنفخ بأسا
وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد وقال ابو عمر طلحة حجة من كرهه ظاهر قوله
عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وفيه الحق والبركة وفيه ايضا المسح باليد عند
الرقية وفي معناه المسح باليد على ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس
اليتيم وشبهه وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة وجهها وقد اخرجه البخاري في الادب واخرجه مسلم في الطب

باب الرقى بفاتحة الكتاب

اي ما ادرجوا ذلك كالنقل وروى شعبة
عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الرقى الا بالمعوذات فالجواب انه قال الطبري هذا حديث
لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لا يعرف ثم لو صح لكان اما غلطا او منسوخا بقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فاثبت انها رقية ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض ولا يذكر بصيغة
التمريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرقية
بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب في باب الشرط في الرقية وهذا يعكر عليه وقال صاحب التوضيح
هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخاري اذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح
عنده وتعقبه العيني بان ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذي يورده البخاري
بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على شرطه والايراد
عليه باق وقال بعض المشايخ ان البخاري رحمه الله قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى
ولا شك ان الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه التصريح عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك
اليه صريحا يكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به
مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قيل لعل لابن عباس رضي الله
عنهما حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة
التمريض قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي ذلك مع التتبع والله تعالى اعلم حدثني بالافراد
وفي نسخة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر
وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر وغندر لقبه قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري
ويقال الواسطي عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساعي بالمهملة نسبة
لسامة بن لؤي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حي من احياء
العرب لم تعين فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف وضم الراء
من يقرهم اي فلم يضيفوهم فبينما بالميم وفي رواية ابي ذر فبينا بغير ميم هم كذلك اذ
لدغ بضم اللام وكسر الدال على البناء للمفعول بعدها غين معجمة اي لسع سيد اولئك
الحي او ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء
ينفع صاحبنا وفي رواية ابي ذر معكم دواء او راق اصله راقي فاعل اعلال قاض
فقالوا اي الصحابة لهم انكم لم تقرونا اي لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا
جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة ما يجعل للانسان من الشيء على عمل يعمله اي اجرا
على ذلك فجعلوا لهم قطيعا من الشاء القطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم والشاء
جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا فجعل اي الراقي وهو ابو سعيد ابهم نفسه في هذه الرواية
او طفق يقرأ بام القرآن وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه
بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء وفي رواية ابي ذر فيتفلها فبرأ سيد اولئك فقالوا اي
اهل الحي ائتنا بالشاء فقالوا اي الصحابة الراقي لا نأخذه اي القطيع حتى نسأل النبي

وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح وقد يقال انهم
منعوا من الرقية الا بجعل فلعلهم امتنعوا ان يكونوا عالمين بجواز ذلك او لانهم كانوا
عالمين بالجواز فاوهمه وضعهم اخذ الجعل الى قرينة حكمه بالسؤال والنكار عن عالمين
فكيف اقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع
عليه فتامله انتهى فضحك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقالوا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الخدري وما ادراك انها اي الفاتحة
رقية خذوها اي الشاة واقسموها واضربوا لي معكم بسهم اي بنصيب ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله فجعل يقرأ بام القران وهي الفاتحة ومر الحديث في الاجارة
في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب باب الشرط بلفظ الافراد
وفي رواية ابي ذر الشروط بلفظ الجمع في الرقية بقطيع اي بطائفة من الغنم
حدثنا سيدان بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالدال المهملة وبالنون ابن مضارب
باسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمة والراء والباء الموحدة ابو محمد الباهلي بالباء
الموحدة والهاء المكسورة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة البصري
ويقال الكوفي تكلموا فيه ثم قواه ابو حاتم وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين
وهو من افراد الاسماء غريب قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما
مهملة ساكنة اخره راء يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة نسبة
الى بري العود كان يبري السهم وكان عطارا وفي غير رواية ابي ذر البصري وهو صدوق
وانما قال ذلك لانه صدوق وقاعنه ظن ذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وهذا القيل
من اماله وقال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المقدمي ثقة قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الاخنس بالخاء المعجمة ساكنة فنون مفتوحة
فسين مهملة على وزن احمد ابو مالك يقال انه من موالي الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان
فقال في الثقات يخطئ كثيرا وما لهؤلاء الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن
لعبيد الله بن الاخنس حديث اخر في الحج ولابي معشر اخر في الاشربة عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي في رواية غير ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بالدال المهملة والغين المعجمة رجل
لدغته العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى اللديغ سمي به تفاؤلا من السلامة
لكون غالب من يلدغ يعطب كما قيل للمهلكة مفازة وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم
للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي
يضرب بمؤخره يقال لسع وباللسع بالمهملة والمعجمة وبالغين نحو بنون وكاف
وذاي وشابه فقط هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منها مكان الاخر تجوزا فعرض
لهم اي للصحابة رجل من اهل الماء لم يعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء
اي في القوم النازلين على الماء رجلا ويروى رجل بالرفع على لغة ربيعة فانهم يقفون
على المنصوب المنون بالسكون او بتقدير ضمير الشان في الكلام لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم لم يعرف اسمه ايضا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني هو ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اي بجزء مشروطا على شاء او
بعوضا ادفعها له عليه والشاء جمع شاة اصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه
وشياه وشاء فبرأ اللديغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت
ابن عمه قرأ ثلاثة ايام وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد ثلاثة ايام غدوة وعشية لانه اي
في الثانية ... اللديغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي
الثانية عم خارجة فالظاهر انهما حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة
فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذ ذلك الاجر وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ اي فلان على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
قال الصاحب الموضع فيه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في منعه اخذ الاجرة على تعليم القران

قال العيني

قال العيني مثله فرق من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس
معنى هذا ما فهمه هو حتى يورد به على الامام وانما معناه اخذ الاجرة على الرقية بفاتحة
الكتاب او غيرها من القران فالامام لا يمنع هذا وانما الذي يمنعه اخذ اجرة تعليم القران
وتعليم القران غير الرقية ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد به وهو مذهب عبد الله بن
شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن
بن حي وغيرهم انتهى فخص الامام من بين هؤلاء من درجة التعصب الباردة
واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ثنا ابان بن يزيد العطار
حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن
عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران ولا تغلوا
فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وقوله لا تغلوا من الغلو بالغين
المعجمة وهو التشديد والمجاوزة عن الحد وقوله ولا تجفوا اي تعاهدوه ولا تبعدوا
عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء وقوله ولا تاكلوا به اي بمقابلة القران
اي لا تجعلوا له عوضا من سحت الدنيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقرأ بفاتحة
الكتاب على شاء والحديث من افراد البخاري باب رقية العين
اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون
ورجل عائن ومعيان وعيون وليس المراد به الرمد بل الاضرار بالعين والاصابة بها
كما يتعجب الشخص من الشيء مما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره فالعين نظر
باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ولولا هذا لكان كل
عاشق يصيب معشوقه بالعين وقد وقع عند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف
تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب ان طبائع الناس تختلف فقد يكون
ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا
انه قال اذا رايت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمرأة الحائض
تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا اذا دخل
البستان فتضر بكثير من الغروس من غير ان تمسها ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر
الى العين الرمداء فيرمد اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين
تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعيين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل
بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافاعي واشار الى منع الحصر في ذلك
مع تجويزه وان الذي يتمشى على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن
بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لاخر وهل ثم جواهر خفية
او لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب
الطبائع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون
وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم
فقد اخطأ بدعوى القطع ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورية ولا طبيعية انتهى
وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة
بالعين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقيل
انما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من
يتصل به ثم رد الاول بانه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه
والثاني بان سم الافعى جزء منها وكلها قاتل والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم الا نظره
وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه
به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها
وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب
فان الذي مثل بالافعى لم يرد انها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها وانما اراد ان
جنسا من الافاعي اشتهر انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد اشار
صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي امامة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين

مطلب

مطلب

قال فانهما يطيبان البصر ويبطلان الحبل وليس مراد الخطابي ان تاثير الحسوي الذي يرعى اليه
الموسيقة بل ما اجرى الله تعالى به العادة من حصول الضرر للعيون وقد اخرج البزار
باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالعين قال
الراوي يعني بالعين وقد اجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام
والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن
قبل ذلك وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر
اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التأثيرات
ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التأثير للروح
والارواح مختلفة في طبايعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن
بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل ان التأثير
بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة
بالمقابلة واخرى بمجرد الرؤية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى
والالتجاء الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخييل فالذي يخرج من عين العائن
سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على
صاحبه كالسهم الحسي سواء والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد
بن كثير قال الكرماني هو العبدي البصري وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد
بن كثير بالمثلثة بعد الكاف وقال العيني هذا غلط والظاهر انه من الناسخ قال اخبرنا
سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة
القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى
هو المعروف بابن الهاد الليثي له رؤية وابوه صحابي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت امرني رسول الله وفي رواية امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق
مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
شك فيه وقال او قال عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله
عنها او امر ان نسترقي من العين اي نطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع
بالشك هل قالت امرني او امر بغير اضافة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني
عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسائي
والاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن
سفيان كان يامرني ان استرقي وعنه من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يامرني فاسترقي
ولابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقي وهو للاسمعيلي في رواية عبد الرحمن بن
مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابته العين وقد اخرج الترمذي
وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله
ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر
رضي الله عنه اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في الرقية وقال
لاسماء ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم
قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله ضارعة بمعجمة اوله اي نحيفة وورد في
مداواة المعيون ايضا ما اخرجه ابو داود من رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها
ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر العائن ان يتوضأ ثم يغتسل منه المعين وسيذكر
كيفية الاغتسال في شرح حديث الباب الذي بعد هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه مسلم ايضا في الطب وكذا النسائي وابن ماجة فيه حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم
الذال المعجمة وقد نسبه الى جد ابيه وكذا قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود
ومن تبعهم وقد كان ابو داود روى عن محمد بن يحيى فنسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال الواقدي وقد حدث ابو محمد الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى
الذهلي وهو قرينة في ان المراد هو وقد وقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي
ما تقدم انه الظن انه محمد بن خالد بن جبلة الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري

وقد اخرج الاسمعيلي وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب
بن عطية المذكور وكذلك هو في كتاب الزهريات قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية
السلمي الدمشقي قد ذكره البخاري ولا يدري لقبه امرا وهو من اقران الطبقة الوسطى
من شيوخه وما له عنده الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة
والراء والشين المعجمة الخولاني الحمصي كاتب محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند
الجميع قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث
عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حديثا عن عبيد الله بن موسى عن هشام
بن عروة عن ابيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبين خمسة
انفس وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري عنه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا
محمد بن حرب فذكره وقد اجتمع من شيخ البخاري الى عروة ستة انفس اسم كل منهم محمد
فهو مسلسل بالمحمدين الاول البخاري والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وهب
والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن مسلم الزهري واذا روي
الصحيح عن الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة عن زينب ابنة
ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها
جارية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها في وجهها سفعة بفتح السين المهملة
ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة قال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب
في الوجه وقال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن
الاصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف
لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها ان بوجهها موضعا على غير لونه الاصلي وكان
الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعة سواد صرف وان كان ابيض فالسفعة
صفرة وان كان اسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وحكى ابو العلاء الحربي بفتح السين اجود
وقد يضم بينها من قولهم رجل اسفع اي لونه اسود وذكر صاحب البارع في اللغة ان السفع
سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال او غيره ومنه
سفعاء الخدين ويطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى
تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعا بالناصية ويقال ان
اصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة اهل النار
من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا اخذ
بناصيته بطريق القهر اذله واحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله
في حديث الشفاعة قوم اصابهم سفع من النار والمراد في الحديث ان السفعة ادركتها
من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اي اطلبوا من يرقي
لها فان بها النظرة اي اصابتها عين يقال منظور اذا اصابته العين واختلف في
المراد منها قال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء المعجمة اي عين من نظر الجن
وقال ابو عبيد اي ان الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة ولما ان
سعد سمع قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
فلم نخط فؤاده قال الفاولة بعضهم اي اصابته بعين وقيل هي من الانس والاولى انه اعم
من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو
دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا
لها يعني بوجهها صفرة قال الحافظ العسقلاني وهذا التفسير ما عرفت قائله الا انه
يغلب على ظني انه الزهري وقد انكره القاضي عياض من حيث اللغة وقد تقدم توجيهه
ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا التعليق مرسل لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة فرواه ابن وهب عن ابن
لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
ام سلمة فقال كان بها سفعة او خطرت بنار قال الحافظ العسقلاني هكذا وقع لنا

سمويه في جزء من فوائده الى الفضل بن طاهر بسنده الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا
وجيء في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عن عائشة بعد عروة وهو وهم
فيما احسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية فذكر الحديث تابعه اي تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابو يوسف
الحمصي عن الزبيدي اي على وصل الحديث وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات
والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عبد الله
بن سالم مسندا موصولا واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها
من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد
بن مسلم انه سمع الاوزاعي يفضل الزبيدي على جميع اصحاب الزهري يعني في الضبط
وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمل لمن وصل
على من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق انهما ليس
لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه والا
فكم حديث اعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله وقد جاء حديث عروة
هذا من غير رواية الزهري اخرجه البزار من رواية ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار عن عروة عن ام سلمة رضي الله عنها فسقط من روايته ذكر زينب
بنت ام سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينة ويحيى وجماعة كلهم عن يحيى
بن سعيد لم يجاوزوا به عروة وتفرد ابو معاوية بذكر ام سلمة فيه ولا يصح
وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم واذا انضمت هذه
الطريق الى رواية الزبيدي قويت جدا والله تعالى اعلم باب
العين حق اي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود ولها تاثير في النفوس او هو من جملة
ما تحقق كونه قال المازري اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف المبتدعة
والطبائعيين لغير معنى وقالوا لا شيء الا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة
له والحديث يرد عليهم وتحقيقه ان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة
ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده
ولا يجوز تكذيبه ولم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به
من الامور وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه العين حق ولو كان
شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروى ابو داود من حديث
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وروى
النسائي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم من نفسه
وماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق وروى الترمذي من حديث
اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي
لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق
صعصعة اكثر ما يحضر لامتي من القبور العين وقال ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم علام يقتل
احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب المنية وقوله ولو كان
شيء سابق القدر الخ فيه تاكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها واشارة الى الرد
على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر اي العين التي تجري منها الاحكام
فان عين الشيء حقيقته والمعنى ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر
انما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث
ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور
لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها
واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة
في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر شيء اذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى
وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيئا له قوة بحيث
يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها واخرج البزار من حديث جابر
رضي الله عنه بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي

بعد

بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات القدر
وصحة امر العين وانها قوية الضرر وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليدع بالبركة دليل
على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برّك العائن فواجب على كل مسلم اعجبه شيء ان يبرك
فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين
اللهم بارك فيه واخرج البزار من حديث انس رضي الله عنه رفعه من رأى شيئا فاعجبه
فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي قوله صلى الله عليه وسلم واذا استغسلتم
فاغسلوا اشارة الى ان الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا
اريد منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل من ذلك ثم ظاهر الامر الوجوب ويؤمر
العائن بالاغتسال ويجبر ان ابى ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره
هو لا سيما اذا كان هو سببه وهو الجاني عليه وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال
متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت به العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر
انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى والاغتسال هو ان يغسل وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب عليه ولم يبين في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف ان اباه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار
من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة
فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام
يقتل احدكم اخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه
على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس
لفظ احمد من رواية ابي اويس عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري
بهذا السند انه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة في
القدح وقال في اخره ثم يكفأ القدح وراءه على الارض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق
ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر
الحديث وفيه فليدع بالبركة فامر عامرا ان يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه
وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامره ان يكفأ الاناء
من خلفه والحديث في الموطا وفيه عن مالك حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباه
يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال
ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت ان
العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس وقال ابو عمر احسن شيء في تفسير
الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب
بيده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه
اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة
ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل
اطرافه وركبتيه وداخلة ازاره في القدح قال النووي لا يوضع القدح في الارض
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره فقال المازري المراد
بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال وظن بعضهم انه كناية عن الفرج
انتهى وقال القاضي عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد
وقيل مذاكيره وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد اقتصر النووي في الاذكار على قوله
الاستغسال ان يقال للعائن اغسل داخلة ازارك مما يلي الجلد فاذا غسله صبه على
المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم
كلام القاضي عياض بطوله وقال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه
من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا
له قل الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه

أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله
الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من فعلها مجربا
غير معتقد وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس
وإنما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال
مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج
النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت
على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في
بعض المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان في غسلها
إبطال لعملها ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول
أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين
بهذا الماء ثم هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة وأما عند الإصابة وقبل الاستحكام
فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى ألا بركت
عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة
وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رضي الله عنه رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال
ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره ويستفاد من الأحاديث المذكورة أن العائن إذا
عرف يقضى عليه بالاغتسال وأن الاغتسال من النشرة النافعة وأن العين تكون مع الإعجاب
ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر
إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وأن الماء المستعمل طاهر وأن
الاغتسال بالفضاء جائز وأن الإصابة بالعين قد تقتل وقال القاضي عياض ينبغي
إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة
الناس ويلزمه لزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر المجذوم
الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي
منعه النبي صلى الله عليه وسلم من حضور الجماعة لئلا يؤذي الناس قال النووي
هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وقد اختلف في جريان القصاص
إذا قتل بالعين فقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل أحدا فعليه القصاص
أو الدية وذلك إذا تكررت إصابة عينه إلى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله أنه كلما تكلم
بشيء معظما له أو متعجبا منه أصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك منه بحيث يصير عادة
وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل على كل حال
قتل بسحره أو لا لأنه كالزنديق ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا
إنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة
لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما
لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا
فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين إنما هو حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك
المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين انتهى ولا يعكر على
ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه والفرق بينهما فيه عسر والله تعالى أعلم
حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي
البخاري وكان ينزل المدينة بباب بني سعد قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا عبد
الرزاق أي ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الأبناوي
الصنعاني أخو وهب بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال العين حق تقدم الكلام فيه ونهى عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو
أن يغرز بالإبرة ونحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل
أو نحوه فيخضر قال الحافظ العسقلاني لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان
مستقلان ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من
رواية عبد الرزاق التي أخرجه البخاري من جهته ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما
اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي انتهى وتعقبه العيني بأن

قوله فكأنهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين وأن الظن لا يغني من الحق شيئا
واستدلاله على هذا الظن بعدم إخراج مسلم وأبي داود الجملة الثانية استدلال فاسد
لأنه لا يلزم منه نسبة رواية البخاري إلى زيادة لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ونسبة مسلم وأبي داود إلى النقص بل يحتمل أن قاله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث
مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وأبي داود من الرواة وأما قوله
ويحتمل أن يقال إلخ احتمال بعيد لأن دعواه المناسبة بين الحديثين بالاشتراك المذكور غير
مطردة لأن إصابة العين اللون بغير اللون الأصلي غير مقتصر على عضو بل أحيانا يعم البدن
كله انتهى وفي كل منهما نظر لا يخفى ثم قال والوجه في المناسبة بين الجملتين أن يقال
الظاهر أن قوما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما آخرين سألوه عن الوشم
في مجلس واحد فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن العين بقوله العين حق ونهى
عن الوشم شيئا لمن سأله عنه بأنه لا يجوز فحصل الجوابان في مجلس واحد ورواه أبو هريرة
بالحديثين ويحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
العين حق وحضر في مجلس آخر سألوه عن الوشم فنهى عنه ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه رواه
عند روايته بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العين حق ونهى عن الوشم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في اللباس
أيضا وأخرجه مسلم في الطب وكذا أبو داود فيه ولم يذكر الوشم باب
مشروعية رقية الحية والعقرب أي عند لدغ أحدهما وأشار بالترجمة إلى ما وقع في رواية
أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب حدثنا موسى بن
إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وبذلك جزم
أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه قال حدثنا سليمان أي ابن
فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة وبالنون هو أبو إسحاق
مشهور بالكنية أكثر من اسمه الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
الأسود بن يزيد النخعي أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم
المهملة وتخفيف الميم وأصلها حمي أو حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو أو الياء
المحذوفة وهي السم وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها والمراد
بها في الحديث ذوات السموم فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم
الرقية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة وفي قوله رخص إشارة
بأنه كان منهيا وأصله صلى الله عليه وسلم نهاهم عنها لما عسى أن يكون فيها من عقائد
الجاهلية فلما علم أنها عارية عنها أباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما
قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة
فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال صلى الله عليه وسلم ادعوا لي عمارة وكان قد شهد بدرا
قال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا وأذن له فيها وفي حديث أبي هريرة
رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب
لدغتني البارحة فقال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك إن شاء الله تعالى رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن
سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب
وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحا
عليه السلام فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لأن الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع كما مر وقال الخطابي
هي شوكة العقرب وقد أخرجه مسلم والنسائي في الطب باب
رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب أنه قال دخلت أنا وثابت
بالمثلثة هو ابن أسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الأولى على أنس بن مالك رضي الله عنه

قال ثابت لانس يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس
رضي الله عنه اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه
ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس رضي الله عنه
اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاذهاب وروي
اذهب الباس على صورة الامر منه والباس بغير همز للمؤاخاة وفي الفرع بالهمز على الاصل وفي
اليونينية بتركه والباس الشدة والعذاب اشف انت الشافي قال الحافظ العسقلاني
يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك
ما يوهم نقصا والآخر ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن واذا مرضت
فهو يشفين وقال العيني هذا الباب فيه خلاف منهم من قال اسماء الله توقيفية فلا يجوز
ان يسمى بما لم يسمع في الشرع ومنهم من قال غير توقيفية ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط
لا شافي الا انت شفاء مصدر منصوب بقوله اشف قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا اي هو اي الشفاء المطلوب وهذا بعيد ان لم يرد به الرواية لا يغادر
بالغين المعجمة اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون مفعوله ويؤخذ من هذا الحديث ان
الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
يشفيك وله شاهد عن […] بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الطب ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم
والليلة حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين الفلاس
الصيرفي ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثني بالافراد سليمان اي ابن مهران الاعمش عن مسلم […]
من الاسناد هو مسلم بن صبيح ابو الضحى الهمداني العطار قال الحافظ العسقلاني هو
ابو الضحى وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران البطين ويروي
عن مسروق وروى الاعمش عنه قال وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على ان مسلم
بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان
عن الثوري كلهم عن الاعمش قال بالاسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري
هو ابو الضحى ثم اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم
كناه انتهى وتعقبه العيني بان الذي قاله هذا القائل يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم يرد
لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان صاحب رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابي عمران
ويقال ابن عمران ويقال ان ابا عبد الله البطين يكنى ابا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما
يعني عند الشيخين ومسروقا عند البخاري روى عنه الاعمش عندهما وتوفي في خلافة عمر
بن عبد العزيز وكيف يدعي هذا المدعي دعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا
الحديث مشنعا عليه بسوء ادب في كل بحث لطيف شاكلته انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني
لم يدع ان مسلم بن عمران لم يرو عن مسروق وانما نفى علمه بروايته عنه لا سيما هذا الحديث
حيث قال في آخر كلامه فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى وقد ذكر
المصنف باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى اللاحق بعد باب واحد هذا
الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالاسناد المذكور سفيان هو الثوري عن الاعمش
عن سليمان عن مسلم هو ابو الضحى وكذا الحافظ العسقلاني بعينه فتامل عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ
من التعويذ بالذال المعجمة بعض اهله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه يمسح بيده
اليمنى اي على موضع الوجع قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع ويقول
اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه وهو الذي
في اليونينية للمناسبة ساقطة واشفه بالضمير المتصل او الهاء هاء السكت وانت
الشافي باثبات الواو في الكلمتين في رواية الحموي والمستملي وحذفها منها في رواية الكشميهني

لا شفاء

لا شفاء بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا شفاء حاصل لنا او له الا شفاؤك
بالرفع بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله
ولا يخفى انه يجب صدر الكلام نفي كل اله سواه ويجب للاستثناء اثبات له تعالى
لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة وهذا
كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة
الزينية حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب فان قيل كيف يصح ان البدل هو
المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انما قصدنا النسبة الى البدل بعد
النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه […]
اثبات شفاء نصب على انه مصدر اي اشف شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما والتنوين
للتقليل قال سفيان اي الثوري هو موصول بالاسناد السابق حدثت به اي بهذا الحديث
منصورا هو ابن المعتمر فحدثني عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
والحاصل ان في هذا الحديث الى مسروق طريقان طريق عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم
عنه وان ضم الطريق الذي بعده اليه صار الى عائشة رضي الله عنها طريقان وان ضم
الى حديث انس رضي الله عنه صار الى النبي صلى الله عليه وسلم طريقان نحوه وقد تقدم
سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور في الواسطة بينهما
وبين مسروق ومن الرواة من جمع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث الاول اخرجه
مسلم في الطب وكذا النسائي فيه وفي اليوم والليلة حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء
بالجيم والمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرقي بفتح التحتية وكسر القاف فهو في معنى قوله في الرواية التي قبلها كان يعوذ
ولعل هذا هو السر في ايراد طريق عروة هنا وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة
صرح بكون ذلك رقية فهو يوافق حديث انس رضي الله عنه في انها رقية النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اي حال كونه يقول امسح وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة
الباس بالهمز في اليونينية رب الناس اي يا رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له
لا كاشف له اي للمرض او للمريض الذي في […] قرينة الحال تدل عليه الا انت
وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الا انت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو من افراده حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما
صرح به في الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان بالتحديث قال حدثني بالافراد
عبد ربه باضافة عبد الى الرب واضافة رب الى الضمير بن سعيد هو الانصاري
اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة ويحيى اشهر منه واكثر حديثا عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم اي بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول للمريض اي في الرقية كما في رواية صدقة الآتية بسم الله وزاد مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به
قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض
ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا هو خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة ارضنا اي
المدينة خاصة لبركتها او كل ارض وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة
خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا
وفيه نظر لا يخفى بريقة بعضنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وريقة بعضنا بالواو
بدل الموحدة وفيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث انه اخذ
من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بها شيء منه ثم مسح به الموضع
العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في ذلك قال القرطبي فيه دلالة
على جواز المسح عند الرقية في كل الآلام وان ذلك كان امرا شائعا معلوما بينهم
قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب
ذلك عند الرقية ثم قال وزعم بعض علمائنا ان السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه

يجري الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها قال وقال في الرقي انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجروح والورم لاسيما من اصحاب الجائع وتعقبه القرطبي بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بها ما ليس بعمل ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى واثار رسوله صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية في ذلك او لحكمة اخفاء اثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال الشيخ الله التوربشتي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات ولهذا ذكروا انه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه ليامن من مضرة ذلك ثم ان الرقى والعزائم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال الطيبي في شرح المشكوة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصة بمكان شريف متبرك به بل بايدي نفس زكية قدسية طاهرة زكية من اوصاف الذنوب واوساخ الاثام فلما تبرك باسم الله الشافي ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء **يشفى سقيمنا** بضم التحتية على البناء للمفعول وسقيمنا رفع على انه نائب الفاعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح التحتية على البناء للفاعل وسقيمنا نصب على المفعولية **باذن ربنا** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب وكذا ابو داود فيه وكذا النسائي فيه وفي اليوم والليلة **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع **صدقة بن الفضل** المروزي وسقط في رواية ابي ذر ابن الفضل قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن عبد ربه بن سعيد** الانصاري **عن عمرة عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية** للمريض **تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا** بالوجهين **باذن ربنا** وهذا طريق اخرى للحديث المذكور وقد اخرج ابو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقي وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه **باب النفث في الرقية** بفتح النون وسكون الفاء وبالمثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل وبلا ريق وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القران خاصة كابراهيم النخعي اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرا بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة عليه وكذا الحديث الثاني فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي ابو الهيثم قال **حدثنا سليمان** هو ابن بلال مولى الصديق رضي الله عنه **عن يحيى بن سعيد** الانصاري انه **قال سمعت ابا سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال سمعت ابا قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم **يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا** الصالحة **من الله** يعني بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليه شكره **والحلم** بضم اللام وسكونها اي الرؤيا المكروهة وهي التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه

فيسوء

فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر **من الشيطان** فلذلك اضيف اليه **فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ** من نومه **ثلاث مرات** اي يبصق من جهة شماله ثلاث مرات كانه يقصد به طرد الشيطان وتحقيره واستقذاره **ويتعوذ** بالجر عطف على ينفث اي بالله **من شرها فانها لا تضره** لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كما ان الصدقة تكون سببا لدفع البلاء **وقال ابو سلمة** بالاسناد السابق وان بالواو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال **ان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من الجبل** لاجل ما كاد يتوقع من شرها **فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما اباليها** اي فما الشان الا سماعي اي فما حصل شيء الا سماعي هذا الحديث فكان هو السبب في عدم مبالاتي اياها قال المازري حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال فان كان ما خلقه علما على ما يسر كان بغير حضرة الشيطان وان كان على ما يضر كان بحضرته فنسب الى الشيطان مجازا اذ لا فعل له حقيقة فالكل خلق الله تعالى وقيل الاصل استعمال ذلك فيما يراه النائم لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروه الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها وحضوره فهي اضافة مجازية وفي مطابقة الحديث للترجمة مقال قال الحافظ العسقلاني قوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة وتعقبه العيني بان الترجمة النفث في الرقية وفي الحديث النفث في الرؤيا فلا مطابقة الا في مجرد ذكر النفث ولكن النفث اذا كان مشروعا في موضع يكون مشروعا في غير هذا الموضع ايضا قياسا عليه وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هو الرقية وقال العيني هذا ايضا مثل كلام القائل الاول وليس فيها قاله ما يشفي العليل ولا ما يروي الغليل والوجه ما ذكرناه كذا قال فليتامل والحديث قد اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الرؤيا وابن ماجة في الدعوات **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** اي ابن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد **الاويسي** نسبة الى احد اجداده ابو القاسم القرشي المدني قال **حدثنا سليمان** هو ابن بلال **عن يونس** اي ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** اي ابن العوام رضي الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا** اي يقرؤها وينفث حالة القراءة **ثم يمسح بهما** اي بكفيه **وجهه وما بلغت يداه من جسده** وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده **قالت عائشة** رضي الله عنها بالسند السابق **فلما اشتكى** صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه **كان يامرني ان افعل ذلك** اي النفث والقراءة والمسح **به** صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين **قال يونس** اي ابن يزيد بالسند السابق **كنت ارى ابن شهاب** الزهري **يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه** فيه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره فدلت هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده فلا منافاة بين الروايتين ومطابقة الحديث للترجمة كما في الحديث السابق وقد مضى الحديث في المغازي واخرجه مسلم في الطب **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بن ابي وحشية اليشكري البصري **عن ابي المتوكل** علي بن داود الناجي البصري **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه **ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها** وكانوا ثلثين رجلا **حتى نزلوا بحي من احياء العرب** بفتح الهمزة اي بطنا من بطونهم **فاستضافوهم** اي طلبوا منهم الضيافة **فابوا ان يضيفوهم فلدغ** بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة اي فلسع **سيد ذلك الحي** بعقرب او حية **فسعوا له بكل شيء** مما يتداوى به **لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء** مما ينفع صاحبكم **فاتوهم فقالوا** لهم

يا ابتاه ان رهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم
من شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نعم والله اني لراق ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على ذلك
على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق اي ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء
وفي رواية ابي ذر بضمها ويقرأ الحمد لله رب العالمين وسقط في رواية ابي ذر لفظ رب
العالمين ويجمع بزاقه ويتفل عليه فبرأ حتى كانما انشط بضم الهمزة وكسر المعجمة اي حل من عقال قيل
صوابه انشط قال الجوهري انشطته اي عقدته وانشطته اي حللته وكذا في القاموس انشط
العقدة اي حلها والعقال بكسر العين المهملة الحبل الذي يشد به فانطلق حال كونه يمشي ما
به قلبة بالفتحات اي علة والم يتقلب على الفراش من اجله وقيل اصله من القلاب
بضم القاف وهو داء ياخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذا الغنم بيننا فقال الذي رقى هو ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه لا تفعلوا ذلك حتى نأتي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى نأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به فقدموا بحذف الالف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لابي سعيد وما يدريك اي اي شيء ادراك انها اي الفاتحة رقية اصبتم اقسموا
ذلك بينكم عنه القسمة من باب المروات والتبرعات والا فهو ملك للراقي مختص به واضربوا
لي معكم بسهم اي نصيب وفي رواية الكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف وانما قاله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فجعل يتفل وقد تقدم ان النفث دون التفل فاذا جاز التفل جاز النفث بالطريق
الاولى وقد مضى الحديث قريبا في باب الرقية بفاتحة الكتاب باب مسح الراقي
اي الذي يرقي الوجع بيده اليمنى حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن
ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مسلم اي ابن ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الرواية
المتقدمة يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز والتنوين كاصله رب الناس
واشف انت الشافي بياء بعد الفاء وفي رواية ابي ذر باسقاطها لا شفاء بالمد الا
شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا
كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدره
الله شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني
بالافراد عن ابراهيم اي النخعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه اي نحو الحديث
المذكور المروي عن مسلم عن مسروق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يمسحه بيمينه
وقد مضى الحديث عن قريب باب حكم المرأة ترقي الرجل حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عالم اليمن عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه
بالمعوذات [illegible] وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان
يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا
انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت ابن شهاب
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما
وجهه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وقد مر الحديث في باب
الرقى بالقرآن والمعوذات باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف
وبضم اوله وفتح القاف اي على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول حدثنا مسدد هو

ابن مسرهد

ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبضم النون وفتح الميم
مصغرين الواسطي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد
في احاديث الانبياء عليهم السلام لكن باختصار عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر
الراء على البناء للمفعول علي الامم اي في منامي فجعل يمر النبي معه وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر ومعه بالواو الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط هو ما دون
العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اي
اشخاصا كثيرة من بعيد سد ذلك السواد الافق فرجوت ان يكون امتي فقيل
هذا موسى في قومه كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وفي غيرها موسى
وقومه وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي هذه قيل هذا موسى وقومه
ثم قيل لي انظر فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك الذين
امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين
لهم اي النبي صلى الله عليه وسلم الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا اما نحن فولدنا بالبناء للمفعول في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هم اي الداخلون بغير حساب الذين لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية
ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء في الكي كالجاهلية فانهم كانوا يعتقدون
ان الادوية تنفع بطبعها قاله الطبري والمازري وطائفة ولا يسترقون مطلقا حماية
للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية ذاتها ليست ممنوعة
وانما منع منها ما كان شركا او احتمله قال ابن قتيبة انه محمول على ان الرقى التي يحمد
تاركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا
بخلاف الرقى بالذكر ونحوه وتعقبه القاضي عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفا
مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن مشاركيهم في اصل الفضل والديانة ومن
كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها او يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما وقال
ابن تيمية [illegible] لا يرقون وهو غلط من بعض الرواة قال وهذه الزيادة وقعت
مقحمة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي
استحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسالون غيرهم ان يرقيهم
والنبي صلى الله عليه وسلم قد رقاه جبريل ورقته عائشة رضي الله عنها ابتداء من غير ان يامرها
ان يرقاه وان تعلقه بعضهم ببعض يجوز لانه احسان اليه قال وكان صلى الله عليه وسلم يرقي
نفسه ويرقي غيره ولا يسترقي ولا يقول لاحد ارقني فكان ترك طلب الرقية من الغير توكلا على الله
فضل كما وصف به السبعين الفا قال والمحفوظ في بعض طرقه ولا يرقون ولا يسترقون وهو غلط
وان كان في مسلم في بعض الفاظه وانما الصواب ولا يسترقون فقط كما رواه البخاري ومسلم
ايضا وقال المنذري رواه مسلم باسقاط يرقون في الطبقة الاولى التي هي [illegible]
عن [illegible] وكذلك رواه ايضا في الطبقة الثانية باسقاط يرقون ورواه باثباتها في الطبقة
الثالثة التي هي الطبقة السفلى من طبقات صحيحه التي ذكرها في خطبة كتابه الصحيح
وهذا مما يقوي قول ابن تيمية ان يرقون مقحم وقع غلطا في الحديث في بعض روايته وان
الصواب ما رواه البخاري ووافقه مسلم في الموضعين الاولين وان الزيادة مخالفة
للروايات الصحيحة الاولى وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه في ترتيب الاسباب
على المسببات ويتركون ذلك مطلقا قال الداودي ومطابقة [illegible] ان المراد بالحديث الذين
يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء واما من يستعمل الدواء بعد الوقوع في
الداء فلا وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما قدم من ثبوت الاستعاذة
قبل وقوع الداء وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن احوال
الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء

ولا يرقهم غيرهم فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله تعالى والرضى بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا وقيل ان المراد بترك الكي والرقى الاعتماد على الله تعالى في دفع الداء والرضى بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم اعلى من تعاطي الاسباب والى هذا نحا الخطابي ومن تبعه وقال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان اعلى مقاما [illegible] قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من سعى في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على راسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي ساله اعقل ناقتي او ادعها قال اعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل ولا ينافيه والله اعلم

فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة ... الاسدي فقال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك صلى الله عليه وسلم حسما للمادة وقال الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو لا يشبه لئلا يتسلسل الامر وتعقبه في المصابيح فقوله انما ساعة اجابة فقال انما يحسن من الحديث ادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك لان الذي هنا استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر الدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم افضليتهم على غيرهم لمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو افضل منهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يسترقون ومر الحديث في باب من اكتوى

باب الطيرة

والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير هو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال بعض اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة بكسر الطاء وفتح التحتية من تطيب من الطيب وكذا ... الظاهر انه اسم لا مصدر كالتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو وجاء في الحديث التولة من الشرك وهو ما يحبب المراة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطيور والظباء فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا به فابطله الشرع واخبر انه لا تاثير له في نفع ولا ضر وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة وهو ما ولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بموحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة وهو عكس ذلك وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير ولا تمييز

فيستدل

فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

ولقد غدوت وكنت لا اغدو على واق وحاتم * فاذا الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم

وقال آخر: الزجر والطير والكهان كلهم * مضللون ودون الغيب اقفال

وقال آخر: وما عاجلات الطير تدني من الفتى * نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر: لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر: تخبر طيرة فيها زياد * لتخبره وما فيها خبير * تعلم انه لا طير الا * على متطير وهو الثبور * بلى شيء يوافق بعض شيء * احايينا وباطله كثير

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رضي الله عنه رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق قال الحافظ العسقلاني وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله توكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات قال الحافظ العسقلاني الا انه اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه البزار في اثناء حديث بسند جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ادرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم اشركوا مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى ان من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبا بالطيرة انه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك

حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اي لا تعدية للمرض من صاحبه الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما ذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة وفي القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الردي انتهى من تفسيره وقال ابن العربي اختلفوا في قوله ولا طيرة فمنهم من قال معناه الاخبار عما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمراة والفرس بان الشوم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاها يوجد حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم ان يعملوه ويعتقدوه والشؤم بالهمزة الساكنة ضد اليمن قال ابن التين الشؤم مهموز ويبنى كل شيء محذور ومكروه شوما ومشامة والشومى الجهة اليسرى في ثلاث وفي رواية ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وان كانت الطيرة في شيء وكان للخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة في المراة والدار والدابة قيل وشوم المراة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وقال القاضي ... بعد قوله ولا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المراة والدار والفرس

والمعنى لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له
فيها فلا وجود له اصلا انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة على هذا فالشوم في الاحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع انتهى
وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذا المرأة والفرس
قد يحصل الضرر عندهما بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله والشوم في ثلاث ولم يقل
ان كان وفي رواية اخرى ان كان الشوم في شيء فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة
والجواب ان عائشة رضي الله عنها غلطت على من روى هذا الحديث وقالت انما كان اهل
الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والفرس قال وهذا رد صريح خبر رواته ثقات
والصحيح ان المعنى ان خيفت من شيء ان يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الاشياء
لا على السبيل التي تظنها اهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان
الانسان لا يستغني عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض
مكروه اضيف اليها الشوم اضافة محل قيل ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا
كما قيل ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها
بان يتحول عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى اخرى عددنا صح
دروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم
صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا ان الدار سبب في
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا طيرة وقد اخرجه النسائي في عشرة النساء
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة ابن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
وخيرها اي خير الطيرة الفال بالهمز الساكن بعد الفاء وفي القاموس الفال ضد الطيرة
ويستعمل في الخير والشر قال الطيبي وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم والحاصل ان افعل التفضيل في ذلك انما
هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفال تأثير كل منهما فيما هو فيه
والفال في ذلك اقطع او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من
الطيرة في بابها وهو من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز
عن التفكر فيه فاذا تفكر وانصف من نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفال اطماع للسامع
في الاستماع والقبول لا ان في الطيرة خيرا حقيقة ومعنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة
هو ان الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل وان رآه بضده
مشوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن
المضي وطلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل في الشوم وقال الكرماني
اضافة الخير الى الطيرة مشعر بان الفال من جملة الطيرة ثم قال الاضافة لمجرد
التوضيح فلا يلزم ان يكون منها وايضا الطيرة في الاصل اعم من ان تكون في الشر لكن العرف
خصصته بالشر قال الله تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقالوا طائركم معكم اي سبب
شومكم معكم وقيل الفال في المحبوب وربما يكون في المكروه وقال ابن الاثير الطيرة بمعنى
الجنس والفال بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الفال وقال النووي الفال
يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا في السوء وقد تستعمل
مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق
الاتكال على ما سواه ولذلك كرهت قالوا ويروى قال وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم مثل ان يخرج من داره لطلب حاجة فيسمع شخصا يقول لآخر يا نجاح
وقال الاصمعي سألت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم وكذا طالب
الحاجة يسمع يا واجد وروى ابو داود من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به
ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه وروى ابو داود

من حديث عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا
يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الطب باب الفال بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع
فؤول بالهمز ايضا يقال تفاءلت بالتحقيق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا
كذا في رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الاكثرين قال بالافراد وما الفال
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقد اخرج ابن ماجة بسند جيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كان يحب الفال ويكره الطيرة واخرج الترمذي من حديث حابس
التميمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفال وقال الخطابي
وانما كان ذلك لان مصدر الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره
فانه مستند الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو تكلف ممن يتعاطاه
واخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر فصاح فقال رجل
خير خير فقال له ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر وقال ابن بطال جعل الله في فطر
الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء
الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وذكر البيهقي في الشعب
عن الحليمي كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو
ما تقدم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب ومرور الظبي فسموا الكل تطيرا
واصله الاول قال وكان التشاؤم في العجم اذا رأى الصبي ذاهبا الى المعلم تشاءم او راجعا
تيمن وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فاذا رآه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع
برفع ذلك كله وقال من تكهن او رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث
وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التأثير
والتدبير الى الله تعالى فاما اذا علم ان الله تعالى هو المؤثر والمدبر ولكنه اشفق من الشر
لان التجارب قضت ان صوتا من اصواتها معلوما او حالا من احوالها معلومة يردفها
مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساء وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى
متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيؤاخذ به وربما وقع به ذلك المكروه
بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا في الجاهلية والله تعالى اعلم قال الحليمي
وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب
محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة وفي رواية ابي داود
حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح وقوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويعجبني الفال الحسن وقد اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في السير
باب لا هامة بتخفيف الميم وحكى ابو زيد تشديدها وفي بعض النسخ
باب لا هامة ولا صفر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين الاحول المروزي وقيل هو محمد بن
عيسى بن الحكم ابو عبد الله قال حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل وفي رواية
ابي ذر اخبرنا النضر قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا ابو
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة قيل هي البومة يتشاءمون بها وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت

تمر بهامة وقيل ان روحه تنقلب هامة وهو تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو
كما قيل انه حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انه اعدى من الجرب
وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث المروي عنه فتعين المصير
اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي ومطابقته للترجمة
ظاهرة وهو من افراد البخاري باب الكهانة وقع لابن بطال
هنا باب الكهانة والسحر وليس هو في شيء من نسخ الصحيح وقد ترجم البخاري للسحر بابا مفردا
عقب هذا والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب
كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب وقيل هي الاخبار بما يكون في
اقطار الارض التامن جهة التنجيم او العرافة وهي الاستدلال على الاسباب والكاهن
يطلق على العراف والمنجم والذي يضرب بالحصى وفي المحكم الكاهن القاضي بالغيب ويطلق
على من يقوم بامر آخر ويسعى في قضاء حوائجه وقال في الجامع العرب يسمي كل من اخبر بشيء قبل
وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية
فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل
قدرتهم اليه والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن
وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على
اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم
بعضا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه
في اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين
وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل
ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب
ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوهما
واما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ومنها ما يخبر الجني به من
يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد
ومنها ما يستند الى الظن والتخمين والحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة
الكذب فيه ومنها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك
ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق
والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه
الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين رضي الله عنهما
اخرجه البزار بسند جيد ولفظه من اتى كاهنا واخرجه مسلم من حديث امرأة من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو يعلى
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأي
ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ ابي هريرة
رضي الله عنه الا حديث مسلم فقال فيه لم يقبل له صلاة اربعين يوما ووقع عند الطبراني
من حديث انس رضي الله عنه بسند لين مرفوعا بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين يوما والاحاديث
الاول مع صحتها وكثرتها اولى من هذا والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة
بالتكفير فيحمل على حالين من الآتي اشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد
الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل او قول وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالراء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير
المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير
مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة اقتتلتا فرمت
احداهما هي مليكة بنت عويمر الاخرى هي ام عفيف بنت مسروح بحجر فاصاب الحجر

بطنها

بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا من قبيل قوله تعالى
هذان خصمان اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى صلى الله عليه وسلم ان دية ما
في بطنها ولدا ذكرا او انثى او ناقص الاعضاء اذا علم بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله اطلاقا للجزء وارادة الكل ولفظ
غرة بالتنوين وقوله عبد او امة بدل منه وروي بالاضافة البيانية والاول اكثر
واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلا
وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي
قضي عليها بالغرة وفي رواية ابي ذر غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة ووليها هو حمل بفتح الحاء
المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة معا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكنية حمل المذكور ابو نضلة وهو
صحابي نزل البصرة وفي رواية مالك فقال الذي قضي عليه اي قضي على من هو منه بسبيل والغرم
حيث وجبت فهي على العاقلة وفي رواية الليث عن ابن شهاب ان المرأة من بني لحيان وبنو
لحيان من هذيل وجاء تسمية الضاربة فيما اخرجه احمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن ابيه
عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك
ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العلاء بن مسروح
يا رسول الله اتغرم من لا شرب ولا اكل الحديث وفي آخره اسجع كسجع الجاهلية فجمع بينهما
بان كلا منهما زوج المرأة وهو حمل واخوها وهو العلاء قال ذلك وتواردا عليه لما تقرر
عندهما ان الذي يودى هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل الشرع ذلك
وجعل فيه غرة وسياتي مباحثه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الطبراني
ان الذي قال ذلك عمران بن عويمر فلعلها قضية اخرى وام عفيف بمهملة وفاء على وزن
عظيم ووقع في المبهمات للخطيب واصله عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انها ام غطيف يعني بمعجمة وطاء مهملة مصغرا كيف اغرم يا
رسول الله غرة من لا شرب ولا اكل وفي رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاول اولى
لمناسبة السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا بدل من لا وهذا هو الذي
في الموطأ وقال ابو عثمان بن جني معنى قوله لا اكل اي لم يأكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة فمثل ذلك يطل بضم الياء
وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثر ومعناه يهدر يقال دم مطلول
هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها ايضا وحكى اطل ولم يعرفه الاصمعي
وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه
بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولان به وفي رواية الكشميهني في رواية ابي ذر بطل بفتح الموحدة
والتخفيف من البطلان قال الحافظ العسقلاني كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية
ابي ذر وزعم القاضي عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطأ
وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقوله اهل الحديث وانما هو
من طل الدم اذا هدر وليس له هنا وجه بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى معنى
الرواية الاخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان لمشابهة
كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي
هو من تفسير الراوي وقد ورد مستند ذلك فيما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم من لا اكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب وقال الخطابي لم يرده صلى الله عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه
انما عاب منه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع
التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب اواخر
الكلمات لفظا واصله الاستواء وفي الاصطلاح هو الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع
قال ابن بطال وفيه ذم الكهانة وذم من تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملون السجع في الباطل
كما اراد هو ان يدفع ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق بذلك الذم
وانما لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وفي الحديث

من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مداضة الحق كما في قول القائل لانه عارض به حكم الشرع وارادا بطاله واما انتكلف فيه وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالمحمود ما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من الفوائد دفع الجناية الى الحاكم وفيه وجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا وهو عند كافة العلماء وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء فيه حكاه في المعونة وهو منابذ للنص فلا يلتفت اليه وفيه ان الغرة عبد او امة وقال مالك الحمران احب الي من السودان يريد البيض قال لم افق في البلد السودان قاله الابهري ويحقق ما يتعلق به في الحديث الاتي وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم واختلفوا في ديه الجنين فقال مالك هي موروثة على الفرائض وقال ايضا هو كعضو من امه تأخذه دونهم وقال ايضا هو بين الابوين اثلاثا للاب الثلثان وللام الثلث وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انما هذا من اخوان الكهان وهو مما زاد البخاري حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر سقط لفظ بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من غرة والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا لما خص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء وقال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وهذا الطريق اخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو مختصر وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه بالبناء للمفعول وفي الرواية السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي لا صاح ومثل ذلك بطل بالموحدة المفتوحة وفي رواية ابن عساكر يطل بتحتية مضمومة اي يهدر فلا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال التي لم تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذري واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني القائل من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذلك من حيث اراد بسجعه دفع ما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب اي عن تناول ثمن الكلب وعن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما او لا واما ما حكي في الجواهر من بيع الكلب المعلم فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية هو فعول او فعيل من البغاء ... ومنع ... كونه فعيلا لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ... وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول ... ومهرها هو ما تأخذه على الزنى وسمي ما يعطى على الزنى مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك باعتبار المعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يعطى على الكهانة قال الهروي اصله من الحلاوة

الاخوة تقتضي تشابه

فشبه

فشبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ومر الحديث في البيع في باب ثمن الكلب ومطابقته للترجمة في قوله وحلوان الكاهن حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي المدني وثبت في رواية ابي ذر ابن الزبير وروى عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري فاته سماع هذا الحديث من عروة مع كثرة روايته عنه فحمله عن ابنه يحيى وقد وصفه الزهري بسعة العلم ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب وليس ليحيى في البخاري الا هذا الحديث وحديث وقع عن ظهر بيت تحت الرجل الدواب فقطعته وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله وقد سمي من السائلين معاوية بن الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان عن الكهان فقال صلى الله عليه وسلم ليس اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم ليسوا بشيء وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا وفي رواية ابي ذر يحدثوننا على الاصل احيانا بشيء من الغيب فيكون حقا اي يكون ما يحدثونا واقعا ثابتا وفي رواية يونس فانهم يحدثون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجاب صلى الله عليه وسلم عن سبب الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب فقال تلك الكلمة من الحق كذا هو في رواية البخاري بحاء مهملة وكذا فسرها الكلمة المسموعة التي تقع حقا ووقع في رواية مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن والتقدير الثاني يوافق رواية البخاري قال النووي وقد حكى عياض انه وقع في مسلم بالحاء واما قوله يخطفها بفتح الطاء على المشهور اي يأخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظة من في رواية ابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة والجني يلقي الى الكاهن يخطفها من جني اخر فوقه وفي رواية الكشميهني يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اي يصبها في اذن وليه وقال القرطبي ويصح ان يقال المعنى القاها في اذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت انتهى ووقع في رواية يونس فيقرقرها اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا اذا قطعت في صوتها ويقال قرقرة وقريرة والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها وتعقبه القرطبي بان الاشبه بمساق الحديث ان الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم شيء من ذلك في اواخر بدء الخلق في قصة ابليس وبيان الطرق ... وقوله في ... الكاهن ... وليه التميمي في الكاهن وغيره من موالي الجن وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة ... الطائر المعروف ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب

من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في أذنه كما تقر القارورة وشرحوه على أنه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه إلى الكاهن حس كحس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها وأغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى كما تقر القارورة واستعمال القر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على أن الرواية بالزاي تصحيف أو غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف وإن كنا ما قلنا ذلك فهو أقل أن يكون أرجح قوله فيخلطون معها مائة كذبة بفتح الكاف وحكي الكسر وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقال العيني هذا موضعه لأن مرادهم بالكذبة تدل على أنواع الكذبات وهذا أبلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى وفي رواية ابن جريج أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد وقربها أصاب لا إدراكا وأخطأ لما لو قصد بعضه فيهم في بعض الأمور وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني رجال من الأنصار أنهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون إذا رمي بهذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سورة سبأ وغيرها بيان كيفية استراقهم وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فيسترق الشياطين فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلون بإنزال المطر قال علي هو ابن المديني شيخ البخاري فيه قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق يعني أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني أن عبد الرزاق أسنده أي عن عائشة رضي الله عنها بعده وفي رواية أبي ذر وابن عساكر أي بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق عياش بن ... وأبو نعيم من طريق عياش العنبري كلهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك في الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينتسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عن الكهان وهكذا أخرجه المؤلف في التوحيد والأدب وأخرجه مسلم في الطب ثم إن إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما إلى الشياطين وإيراد باب السحر في الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك واشتمل كتاب الطب على الإشارة إلى الأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الأدواء التي لا تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام والله تعالى أعلم

أي مع الكلمة التي يخطفونها من الملائكة صح

باب السحر

باب السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء المهملة قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان أحدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الأطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون أي مصروفون عن المعرفة ومنه حديث إن من البيان لسحرا وسيأتي قريبا في باب مفرد الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وقوله تعالى سحروا أعين الناس ومن هناك سموا موسى عليه الصلاة والسلام ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى بالمغنطيس الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب وهي سرقسطة فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم قال أبو بكر الرازي في الأحكام له كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا أوثانا على أسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكانت علومهم أحكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال النووي والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف فإن كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ونقل الخطابي أن قوما أنكروا السحر مطلقا وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهي مكابرة وقال المازري جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكره الله تعالى في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال والآية ليست نصا في منع الزيادة ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق وأن الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه فإن كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة وإلا فهو سحر لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين

وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا
آحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها
تخييلات بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله عز
وجل عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا
وعصيا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر
وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر انتهى
ولا شك ان السحر نوع من المرض وهو يمرض المسحور ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اما والله
لقد شفاني والشفاء انما يكون لمرض موجود ولهذا ذكر في كتاب الطب وقوله تعالى بالجر
عطفا على السحر المضاف اليه لفظ الباب ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
الآية هكذا في رواية الاكثر وفي رواية كريمة ساقها الى قوله من خلاق ففي هذه الآية بيان اصل السحر
الذي يعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما انزل الله
تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت
وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا
في زمن نوح عليه السلام اذ اخبر الله عن قوم نوح عليه السلام انهم زعموا انه ساحر وكان
السحر ايضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان عليه السلام وملخص ما ذكر في تفسير
هذه الآية ما قاله السدي كانت الشياطين تصعد الى السماء فتقعد منها مقاعد تستمع
فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في الارض من موت او غيث او امر فيأتون الكهنة فيخبرونهم
فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا فلما ادخلوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس
ذلك الحديث في الكتب وفشا في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه السلام فجمع
تلك الكتب التي فيها الكهانة والسحر فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد
من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسي الا احترق وقال لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون
الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان عليه السلام وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون
امر سليمان عليه السلام جاءهم شيطان في صورة انسان فقال لهم هل ادلكم على كنز لا نظير
له قالوا نعم قال احفروا تحت الكرسي فحفروا وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها
قال لهم الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير بهذا ثم طار فذهب وفشا
فيهم ان سليمان عليه السلام كان ساحرا فاتخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما نزل القرآن
بذكر سليمان عليه السلام في الانبياء انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت
هذه الآية اخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق
عمران بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع بن انس
نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان
عليه السلام استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان عليه السلام يكتمه الناس
واخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد انهم عمدوا الى ما نقش خاتم سليمان عليه السلام وكتبوا
به كتابا وكتبوا عنوانه هذا ما كتب آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود
من ذخائر كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما
انزل الله على سليمان عليه السلام فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي فيها سليمان فكتبت كتبا
فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعده فقرؤها على الناس ثم انه تعالى حكى
قصة ذلك وقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين هم اهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في الآيات
ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى
آخر الآية وما في قوله ما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية
لان نظم الكلام يأباه وتتلوا لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع
ومعنى تتلوا تقول ولذلك عداه بعلى وقال على ملك سليمان وقيل معناه تتبع او تقرأ
ويحتاج الى تقدير وقيل هو مضمر اي على زمان ملك سليمان وما كفر سليمان تكذيب لمن زعم ذلك
وعبر عن السحر بالكفر ليدل على انه كفر وان من كان نبيا كان معصوما عنه ولكن الشياطين

كفروا

كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها وكفرهم باستعمال السحر وتدوينه
يعلمون الناس السحر الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا
اي كفروا معلمين الناس السحر وقيل هي بدل من كفروا وقيل استئنافية وهو على عادة ضمير
يعلمون الى الشياطين ويحتمل عوده الى الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استئنافا
وما انزل على الملكين ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير ويعلمون الناس
السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلوا اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين
وعلى هذا فما بينهما اعتراض وقيل محلها الجر عطفا على ملك سليمان والتقدير تتلو على ملك
سليمان وما انزل وقيل هي عطف على وما كفر سليمان والمعنى لم ينزل على الملكين اباحة السحر
فكلمة ما نافية قال القرطبي ما نافية والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر سليمان وما انزل على الملكين
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر والجمهور على خلافه وانما موصولة ورد الزجاج
على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير اولى والجمهور على فتح لام
الملكين وقرئ في الشواذ بكسرها ببابل متعلق بانزل اي في بابل ويجوز ان يكون في محل
نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فالمتعلق محذوف وهي مدينة بناها نمرود
بن كنعان وينسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي في جهة العراق وكانت مدينة
الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وجعلها دار الدولة وبابل التي القي فيها ابراهيم
عليه السلام في النار وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود هاروت
وماروت بدل من الملكين او عطف بيان وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية
وقيل بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت اسماء
قبيلتين من الجن وهو ضعيف قال العيني والاصح انهما كانا ملكين من السماء انزلا الى
الارض فكان من امرهما ما كان وقال الحافظ العسقلاني وقصة هاروت وماروت جاءت بسند
حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسند احمد واطنب الطبري في ايراد طرقها بحيث
يقضي بمجموعها ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كالقاضي عياض ومن تبعه
ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض
فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان
حبسا في بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك
فلا ينطقان بحضرة احد حتى يحذراه وينهياه فاذا اصر
تكلما بذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما والله اعلم انتهى وما يعلمان بالتشديد من التعليم
اي هاروت وماروت من احد حتى يقولا اي حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة
اي محنة وابتلاء من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب
بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص عن المشوب فلا تكفر وقرئ في الشواذ وما
يعلمان بسكون العين من الاعلام بناء على ان التضعيف يتعاقب مع الهمزة وذلك ان
الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه والاول اشهر وقيل
يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون
لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما اي من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء
وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده
النشوز والخلاف ابتلاء منه والسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه
كما سبق التفصيل في ذلك وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان السحر مؤثر فهذا التفريق
فيصير كافرا فاذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به اي بالسحر من احد الا
باذن الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء مزيدة فهو في محل نصب او
تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء مزيدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد
الى السحرة العائد اليهم ضمير فيتعلمون او الى اليهود العائد اليهم ضمير واتبعوا او يعود
الى الشياطين وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال
وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد وجاءت الحال من النكرة
لاعتمادها على النفي والباء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه
علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قيل الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر

لانه لا يتهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يتهمهم عليه فالصواب ان المراد منه التخلية يعني اذا سحر انسانا فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر والمراد بالاذن الامر ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت وان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الآخرة لانهم يقصدون به الشر ولقد علموا اي هؤلاء اليهود لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق اي من نصيب والتعبير بلفظ الاشتراء لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وقد اختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه السلام من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف ايضا في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن وقال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان عليه السلام وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الانس والجن والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس والجن فقالوا ان سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه بناء على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان عليه السلام وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر الى سليمان عليه السلام تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل ان الجن لما سخرت لسليمان عليه السلام وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه السلام استفاد منهم السحر وقوله وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وقد كان بعض الاحبار من اليهود قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الآية ثم انه قد استدل بهذه الآية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض انواعه وهو التعبد للشياطين او للكواكب واما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه اصلا وقال سنيد عن حجاج عن ابن جريج في هذه الآية لا يجترئ على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق وقال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى [illegible] انما لم يستتب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وعنه اذا اخذ بزندقة استتيب فان تاب قبلت توبته وفي المسألة اختلاف كثير وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما هو كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه فاما الاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما يعمله الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به واما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وسيأتي مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحر قريبا والله تعالى اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة وفي ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى اختيار الحكم

بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر وكذا قوله في الآية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ ثم انه لا يجوز اتيان الساحر لما روى سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه من مشى الى ساحر او كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقال الطبري نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاما من اتاه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن اتيانه وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى نفي الفلاح عن الساحر وليس فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القرآن اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي وقوله حيث اتى بمعنى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يفسر بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل ايضا افتأتون السحر وانتم تبصرون هذا خطاب كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم منكرا على من اتبعه افتأتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اي فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اي يخيل الى موسى عليه السلام انها حيات تسعى وهذه الآية هي عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له فيها لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى عليه السلام من انها تسعى لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا وكذلك الحبال كانت من ادم محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك اسرابا وجعلوها آزاجا وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها لان من شان الزئبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر تفسير النفاثات بالسواحر هو قول الحسن البصري اخرجه الطبري بسند صحيح عنه وذكر ابو عبيدة في المجاز ايضا قال النفاثات السواحر ينفثن وقيل النفاثات النفوس والجماعات اللاتي يعقدن سحرا في خيوط وينفثن عليها ويرقين واخرج الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث في الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا وعمارا رضي الله عنهما لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه تسحرون تعمون بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون لله قل فانى تسحرون اي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه من قوله عميت عنه فلم تبصره وقيل تسحرون اي تخدعون وتصرفون عن التوحيد وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور وفي هذه الآية اشارة الى ان السحر ما هو من انواعه المذكورة سابقا وهو ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته فكل من استمال شيئا فقد سحره حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء قال اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة وفي رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة رضي الله عنها

ايضا وجاء ايضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا وهم بطن من الانصار مشهور من الخزرج كما سيأتي يقال له لبيد بن الاعصم
بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة والاعصم بوزن الاحمر بمهملتين
ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم
يهودي من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريبا رجل من بني زريق
حليف ليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر
ومن اطلق عليه انه منافق نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم
نفاقا وهو واضح ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا انه كان على دينهم
وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من
اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤوا منهم
وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسنده الى عمر بن
الحكم مرسلا قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم
من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق
وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن
نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكأه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية
ابي ضمرة عند الاسماعيلي فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة
اشهر ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من
استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي
صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة
كذا قال وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح حتى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخيل اليه على البناء للمفعول من التخييل اي يظهر له في خياله انه يفعل
الشيء وما فعله قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب
النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا
عدم الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل عليه السلام
وليس هو ثمه وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود لان
الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ
والمعجزات شاهدة بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض
امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما
يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع
عصمته عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان
صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان
في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة وقد ورد هذا صريحا في رواية ابن عيينة
في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية
الحميدي انه يأتي اهله ولا يأتيهم قال الداودي يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن
التين ضبطت يرى بفتح اوله قال الحافظ العسقلاني وهو من الرأي لا من الرؤية فيرجع
الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها سحر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره
قال القاضي عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على
تمييزه ومعتقده ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد
بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله فوقع
الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن
انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر
يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخيل
المذكور انه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فاذا دنا

من المراة

من المراة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره
اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا راى الشيء يخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرف
حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف
ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده
فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته فامكنه الله منه فكذلك السحر
ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر
الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول
ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه كان من جنس المرض
بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى
ان في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري
ما وجعه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط اليه ملكان الحديث حتى اذا كان ذات يوم
او ذات ليلة شك من الراوي وقال الحافظ العسقلاني واظنه البخاري لانه اخرجه
في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من
عيسى بن يونس فان اسحاق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه
ابو نعيم فيحمل الجزم الماضي على ان ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم
وتارة بالشك ولفظ ذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال
الكرماني ذات يوم بالرفع وروي بالنصب وهو عندي لكنه دعا ودعا كذا وقع وفي
الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس
في الدعوات ومثله في رواية الليث وقال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها
عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اي كان السحر اضره
في بدنه لا في عقله وفهمه حيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون
المستقيم ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء
ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء
عند حصول الامور المكروهة وتكريره والالتجاء الى الله تعالى في دفع ذلك وقال الحافظ
العسقلاني سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب
ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك
وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين
غاية في الكمال ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت اي علمت وهو في رواية ابن عيينة
كما في الباب الذي بعده ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته
فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت او المعنى اجابني عما سألته
عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر وفي
رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه ووقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها
ان الله انباني بمرضي اي اخبرني اتاني رجلان وفي رواية ابي اسامة قلت وما ذاك قال
اتاني رجلان ووقع في رواية معمر عند احمد ومرجى بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام
اتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل عليهما السلام
فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي ايهما قعد
عند راسه لكني اظنه جبريل عليه السلام لخصوصيته به ثم وجدت في حديث زيد بن
ارقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك
عقد لك عقدا في بئر كذا فدل مجموع الطرق على ان المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل
عليهما السلام فقال احدهما لصاحبه في رواية ابن عيينة الآتية بعد باب فقال الذي
عند راسي للاخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي ووقع
بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم ما وجع الرجل كذا في رواية الاكثر وفي رواية
ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي ما ترى فيه

وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو جاءا اليه في اليقظة لخاطباه واشاراه ويحتمل ان يكون كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها انه كان نائما وكذا في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكر وعلى تقدير حمله على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحي ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان **قال مطبوب** اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر قال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء طب واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم **قال من طبه** اي من سحره **قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط** المشط بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد وبسكون الشين فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الالة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الذئب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع قال الحافظ العسقلاني وفاته انه آلة لها اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الاناء قال ابن سيده في المحكم انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة راسه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من شعر راسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وما مشط من الراس من شعر فعقد بذلك عقدا **ومشاطة** بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح وسياتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء او القاف في اخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف **وجف طلعة نخلة ذكر** قال الكرماني التاء في طلعة [illegible] بين الذكر والانثى ومفرده [illegible] عمرة وقال القاضي عياض وقع للجرجاني في البخاري وللعذري في مسلم جف بالفاء ولغيرهما بالباء قال الحافظ العسقلاني انما رواية عيسى بن يونس هنا بالفاء للكشميهني وبالباء الموحدة في غيره واما روايته في بدء الخلق فبالفاء للجميع وفي رواية المستملي في رواية ابي اسامة بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني في روايته بالفاء وفي رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفاء للجميع وقال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفاء وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم وفي بعضها بالفاء وهو بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر وقوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى قال الحافظ العسقلاني ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبي ان الذي بالفاء وهو وعاء الطلع وبالباء الموضع داخل الطلع اذا خرج منه الكفرى قاله شمر والطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال لما يبدو من الكم طلع ايضا وهو شيء ابيض يشبه بلونه الاسنان ورائحته المني قاله في المغرب [illegible] ويقال ايضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع يعني ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيباني الجف بالفاء شيء ينقر من جذع النخل **قال واين هو قال في بئر ذروان** زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسياتي شرحها بعد باب وذروان

بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفي رواية ابن نمير عند مسلم في بئر ذي اروان ويأتي في رواية ابي ضمرة في الدعوات في ذروان وذروان بئر في بني زريق فعلى هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء الى نفسه ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بان الاصل بئر ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان ويؤيده ان ابا عبيد البكري صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان الذي قال ذروان اخطا وقد ظهر انه ليس بخطأ على ما وجه ووقع في رواية احمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير بئر اروان كما قال البكري ووقع عند الاصيلي فيما حكاه القاضي عياض في بئر ذي اوان بغير راء قال القاضي عياض وهو وهم فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة وهو الذي بني فيه مسجد الضرار **فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه** ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البئر وعنده في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحارث بن قيس قال يا رسول الله الا نهور البئر فيكن تفسير من ابهم هؤلاء او بعضهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه **فجاء** اي لما اتاها النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدها ثم رجع فجاء الى عائشة رضي الله عنها **فقال يا عائشة** وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية ابي اسامة ولفظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلا فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان ماءها نقاعة الحناء** وفي رواية ابن نمير والله لكأن ماءها اي البئر نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمد اي ان لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء قال ابن التين يعني احمر وقال الداودي المراد الذي يكون من غسالة الاناء الذي يعجن فيه الحناء ووقع في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجدوا الماء قد اخضر وهذا يقوي قول الداودي قال القرطبي كان ماء البئر تغير اما لرداءته وطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البئر قال الحافظ العسقلاني ويرد الاول ان عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها **وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين** كذا هنا وفي الرواية التي في بدء الخلق نخلها كانه رؤوس الشياطين وفي رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام كان نخلها بغير ذكر رؤوس ولا والتشبيه انما وقع على رؤوس النخل فلذلك اضيف اليه في رواية الباب وهو مقتضى التشبيه غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين قال القرطبي وغيره يحتمل ان يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون شبه للشياطين وقبحه رؤوس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان ان من قال فلان شيطان اراد انه خبيث او قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان او مؤنثا قالوا غول ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد في اليمن **قلت يا رسول الله افلا استخرجته** زاد ابو اسامة في روايته قال لا ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان سؤال عائشة رضي الله عنها انما وقع عن النشرة فاجابها بلا وسياتي بسط القول فيه بعد باب **قال اما انا فقد عافاني الله** يحتمل معنيين احدهما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه والاخر عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر واما انا فقد [illegible] على ذلك **فكرهت ان اثور على الناس فيه شرا** وفي رواية الكشميهني سوءا والثور بفتح المثلثة

وفتح المثلثة وتشديد الواو وكذا في رواية أبي أسامة وروي أن أثير من الإثارة وهما بمعنى واحد والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير على أمتي وهو قابل أيضا للتعميم لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقا فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شرا لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله أشد وفي رواية عمرة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله وقال القرطبي لا حجة على مالك في هذه القصة لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه **فأمر** صلى الله عليه وسلم **بها** أي بالبئر **فدفنت** وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت قال الحافظ العسقلاني وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة كما في الباب بعده وقال فيه فأمر بها فدفنت ومر تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس عورها وقد مر معنى الحديث ومبحث ... ومطابقته للترجمة في قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم **تابعه** أي تابع عيسى بن يونس **أبو أسامة** هو حماد بن أسامة **وأبو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء هو أنس بن عياض **وابن أبي الزناد** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مدني نزل بغداد **عن هشام** أي ابن عروة وعند ابن عساكر هنا زيادة وهي في مشط ومشاقة ورواية أبي أسامة تأتي موصولا بعد بابين ورواية أبي ضمرة تأتي موصولا أيضا في كتاب الدعوات وأما رواية ابن أبي الزناد فقال الحافظ العسقلاني لم أعرف من وصلها **وقال الليث** أي ابن سعد الإمام **وابن عيينة** أي سفيان **عن هشام** أي ابن عروة **في مشط ومشاقة** كذا في رواية الأكثر وفي رواية أبي ذر ومشاطة والأول هو الصواب وإلا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الأطراف تبعا لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة قال الحافظ العسقلاني وطريق الحميدي ما هي في شيء من النسخ التي وقفت عليها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي ... وكذا ذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي **ويقال المشاطة** بضم الميم **ما يخرج من الشعر إذا مشط** على البناء للمفعول هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية **والمشاقة** بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف **من مشاقة الكتان** كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره والمشاطة من مشاطة الكتان وكأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف بدل من الطاء لقرب المخرج وفيه نظر وظاهره أن المشاقة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه أي مما يتقطع من الكتان عند تخليصه ... **باب الشرك والسحر من الموبقات** أي المهلكات وهو جمع موبقة من أوبق يقال وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم يعلم إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق اسم الفاعل والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وحذف الحديث أيضا ... وبالسند قال **حدثني** كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره حدثنا بالجمع **عبد العزيز بن عبد الله** هو الأويسي المدني قال **حدثني** بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا بالجمع **سليمان**

هو ابن بلال **عن ثور** بلفظ الحيوان **ابن زيد** الديلي المدني **عن أبي الغيث** بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر** قال ابن مالك يجوز الرفع فيهما على أنه خبر مبتدأ محذوف أي منهن الشرك أو الأول الشرك بالله والثاني السحر ورواية أبي ذر النصب فيهما على البدل وفي المصابيح فإن قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت تقديره وأخواتهما فافهم وهكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد ساق الحديث في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما أخرجه هناك بعين هذا الإسناد بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وقال الحافظ العسقلاني والنكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر وظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهذا من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا فاقتصر على اثنين فقط وهذا على أحد الأقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شأن الآية كذلك انتهى وتعقبه العيني بأن المراد بقوله وظن بعض الناس هو الكرماني ولكن الذي ... على الكرماني فإنه لم يقل إن هذا القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنين فقط وقوله وليس شأن الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فإنه ذكر أولا فيه آيات بينات فهنا جمعا ولا العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقام إبراهيم وقوله ومن دخله كان آمنا وقال ابن مالك يتضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع وقد ثبتت في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث على اثنين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب وقال الحافظ العسقلاني وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد تاما وليس كذلك وإنما اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب هل يستخرج السحر** أي من الموضع الذي وضع فيه وروي على البناء للمفعول وعلى البناء للفاعل وأما ذكره بحرف الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيه ولما ذكر الترجمة بالاستفهام أورد الذي روي عن قتادة إشارة إلى ترجيح جواز استخراج السحر فقال **وقال قتادة** أي ابن دعامة **قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب** بكسر الطاء المهملة وفي رواية أبي ذر بفتحها وتشديد الباء الموحدة أي سحر **أو يؤخذ** بسكون الواو وتؤخذ بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة أي يحبس الرجل **عن امرأته** أي عن مباشرة امرأته ولا يصل إلى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل قال الجوهري الأخذة بالضم الرقية كالسحر أو خرزة يرقى عليها أو تؤخذ بها النساء من أزواجهن من التأخيذ وقيل هي الكلام الذي يقوله الساحر **أيحل عنه** بهمزة الاستفهام على البناء للمفعول **أو ينشر** بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء على البناء للمفعول أيضا من التنشير والنشرة بضم النون وسكون الشين وهي ضرب من العلاج كالتعويذ والرقية يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء وكلمة أو يحتمل أن تكون للشك وأن تكون تنويعا تشبيها بالأخذ والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التأخيذ **قال** أي ابن المسيب **لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع** أي الناس وفي نسخة للفظ الناس في اليونينية ورقم عليه علامة الثبوت **فلم ينه عنه** على البناء للمفعول وهذا الأثر وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه وقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله أحمد وأبو داود

بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر
عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وبهذا
عن الحديث بان في قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد
فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب
الرقية في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن وقد اخرج
عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا بأس بالنشرة العربية التي اذا وطئت لا تضره وهي ان
يخرج الانسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه
ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر
اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل وذوات قل
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا
حبس عن اهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول
من حدثنا به ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يقول حدثني بالافراد آل عروة عن عروة
اي ابن الزبير فسألت وفي نسخة سألت بدون الفاء هشاما ابنه اي ابن عروة عنه فحدثنا
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سحر على البناء للمفعول حتى كان يرى بضم الياء في رواية ابي ذر اي يظن وفي رواية غيره
بفتح الياء انه يأتي النساء ولا يأتيهن اي يطأ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية
الحميدي انه كان يأتي اهله ولا يأتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه
وسلم اقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع
بان الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن
الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان هو ابن عيينة
موصول بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا
قال الحافظ العسقلاني ووقفت على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولابن ابي عمر ولا يعرفها
فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية
عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي ان الله انبأني بمرضي اي اخبرني اتاني رجلان
هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند رأسي هو جبريل والآخر عند رجلي بتشديد
التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند رأسي للآخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند
رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ العسقلاني وكانها اصوب ما بال الرجل قال
مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة
رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا وفي مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من
اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره
وحكى القاضي عياض في الشفاء انه كان اسلم ويحتمل انه قيل ايضا قال وفيم سحره قال في مشط
ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة باضافة جف الى طلعة وتنوينه ذكر
بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت راعوفة وفي رواية الكشميهني راعوفة بزيادة
الالف بعد الراء وهو كذلك في رواية الاكثر وحكى ابن التين رعوفة الاصيلي
فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع
في رواية معمر عن هشام بن عروة عند احمد تحت رعوثة بالمثلثة بدل الفاء وهي لغة
اخرى والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون
في اسفل البئر اذا حفرت وقال ابو عبيد هو صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها
الذي ينظف البئر وقيل هو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه ولا يمكن حفره فيترك
على حاله واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل اي
يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النظافة قال وهي مثل عين
على قدر جحر العقرب في اعلى الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم واكثر وربما وجدوا ماء كثيرا
قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكانه اخذه من رعاف الانف وهو سيلان دمه

وقطرانه

وقطرانه ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل او الفرس
اذا سبق وتقدم وكذا استرعف قال الحافظ العسقلاني وتنزيل الراعوفة على الاخير
واضح بخلاف الاول في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم البئر حتى استخرجه وسقط في رواية ابي ذر قوله النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة الآتية بعد هذا الباب وفي باب السحر من طريق
عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب قلت يا رسول الله فأخرجه
للناس قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته
سفيان وجعل سؤال عائشة رضي الله عنها عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن
الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان
لتقدمه في الضبط والاتقان ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة
من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد
من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال
ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج
المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان
السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر ووقع في رواية عمرة
فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفي
مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور
لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انهم وجدوا وترا فيه عقد
وانها انحلت عند قراءة المعوذتين ففي قصته دون انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع
تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة
فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها
الما ثم يجد بعدها راحة ففيه اشعار باستخراجه مما كان فيه اهل الجف فلو كان ثابتا لقدح
في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد كل منها من ضعف فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
هذه البئر التي اريتها بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني رأيتها بهمزة
فهمزة مفتوحتين وكأن ماؤها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه
الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجد الماء اخضر وكأن نخلها اي نخل البستان الذي هي فيه
رؤوس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا نخلها الذي يشرب من
مائها كأنه رؤوس الشياطين اي في قبح منظرها والحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات
شيطانا وهو ثعبان قبيح المنظر قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء على البناء
للمفعول اي من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم أفلا اي تنشرت
وفي رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان اي تنشرت فقوله اي تنشرت
تفسير لقوله أفلا فكأن سفيان عين الذي ارادت بقولها أفلا ثم يستحضر اللفظ فذكر
بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد
فقالت عائشة رضي الله عنها لو انك تعني تنشرت وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر
النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ
فهلا اخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجته وحذف المفعول للعلم به ويكون
المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فتأمل وقال الكرماني في قوله أفلا تنشرت
وروى أفلا اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير وروى أفلا بنشرة بلفظ مجهول لما هي
للاثبات ثم قال ولفظ النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي
بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة
عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه فان قلت
روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما عن النشرة فقال من عمل الشيطان قال الا قيل ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار
على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما رواه عن جابر محمول على نشرة بالفاظ لا يعلم
ما فيها تنبيه وقع في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظة اخرى عن رواية البخاري

من عبيد بن اسمعيل عنه افلا اخرجته وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامة ووقع عند مسلم
عن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بحاء مهملة وقاف وقال النووي كلا الروايتين
صحيحة كانها طلبت ان يخرجه ثم يحرقه الا انه لم يقعا معا في رواية واحدة وانما وقعت
اللفظة مكان الاخرى وانفرد ابو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد
ان روايته شاذة واغرب القرطبي فجعل الضمير في احرقته للبيد بن اعصم قال واستفهمته
عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو
خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال وقال
الحافظ العسقلاني ولا ادري ما وجه تعين قتله بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ثابتة
وان الضمير له قال ابن القيم من انفع الادوية واقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر
الذي هو من تاثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب
اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه لا يخل به كان ذلك من اعظم
الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا
غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تنشط على ارواح
تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي
صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده لكن يمكن الانفصال
عن ذلك بان الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز
ذلك والله تعالى اعلم فقال اما الله كذا في رواية ابي الوقت والجد ورواية ابن عساكر بتشديد
الميم وحذف الواو ورفع الجلالة ويروى اما والله بتخفيف الميم وبواو القسم فقد شفاني وكره
ت ان اثير على احد من الناس شرا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج
وقد مضى في باب السحر عن قريب باب السحر كذا وقع هنا في رواية الكثير
وسقط عند بعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسمعيلي وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة
بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة الى شيء
الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه
ليخيل اليه اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشيء وما فعله وفي نسخة
وما يفعله وفي رواية الكشميهني انه فعل الشيء وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن
اذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يكن يزد على ذلك وقد اقتصر اكثر من الحديث على هذا
القدر ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي وكذا اصلح النسفي وزاد
في آخره طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم يصنعه وقد اضربت
رواية الكشميهني والمستملي واخرت ذكر الحديث بتمامه حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية
السابقة او ذات ليلة والشك من يحيى بن يونس راويه هناك قال الحافظ العسقلاني
وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو
عندي دعا الله ودعاه ثم قال صلى الله عليه وسلم اشعرت اي علمت ان الله قد افتاني
فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان جبريل وميكائيل
فجلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال القرطبي وانما قيل للمسحور لان اصل
الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما ياتي عن فطنة و
حذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال من طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني
زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة
وتنوين طلعة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء ذكر صفة لجف
بالفاء او بالباء قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط
في رواية ابي ذر لفظة ذي فجعل الاول هو من اضافة الشيء لنفسه فيكره لاصل ذروان ثم
بكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر سبق ذكر من حضر للتسمية رضي الله عنهم

فنظر صلى الله عليه وسلم اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال والله
لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها في بشاعة منظرها وخبثها رؤوس الشياطين
قلت يا رسول الله افاخرجته اي الصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا
فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما انا
فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من
الجف لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر صلى الله عليه وسلم بها اي بالبئر
فدفنت واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما ما اخرجه الترمذي
من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه
من له عهد وتقدم في الجزية من رواية بجالة ان عمر رضي الله عنه كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر
وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث
سواحر اخرج البخاري اصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل
الكتاب عند مالك والزهري الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما
لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشي اذا قتله
ان يثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من ترك
قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا ام منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك
حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال احمد وقال
الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد
لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا
تتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى وادعى ابو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله
ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتل بسحره قال النووي ان كان في السحر قول او فعل
يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا وان لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر
واستتيب والله تعالى اعلم وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم على راسه بقرن حين طب قاله ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم
الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت
مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له
وهو استخراجه ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احد قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر
فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهذا اشد السحر
واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة
الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ العسقلاني سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم الامر لربه واحتسب الاجر في صبره
على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي
ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال باب من البيان السحر
كذا في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية غيرهما بحذف ان واللام كذا في فتح الباري
وعمدة القاري وقال الامام القسطلاني من البيان لسحرا بالنصب وللاصيلي وابن عساكر
وابي ذر والوقت عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام حدثنا
عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد
بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسميتهما وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة
ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن
بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم
التميمي السعدي يكنى ابا عياش اسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات
قومه واقره ابو بكر رضي الله عنه وكذا عمر رضي الله عنه على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان
القمر والزبرقان الرجل الخفيف اللحية وعمرو بن الاهتم التميمي ابو ربعي والاهتم ابوه اسمه
سنان بن خالد بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان

قدما وافدين في وجوه بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة فخطبا وقد استشهد لتعيينهما بما اخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال صلى الله عليه وسلم ان بعض البيان لسحر شك من الراوي في التعيين والمعنى انه شبيه بالسحر وجلب العقول من حيث الافكار والعادة قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق وتعقب بانه لا مانع من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح اذا صح ان الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهتم وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل بغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقالوا انه صلى الله عليه وسلم شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق وقد قال صلى الله عليه وسلم ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون وقال ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه الحديث وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظة من التي للتبعيض او ان بعض البيان وكيف يذم البيان كله وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الآية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور اوسطها وقال الطيبي في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المعنى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقبه الحافظ العسقلاني القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب انهما الزبرقان وعمرو فلا يلزم منه ما ذكر من ما سبق من قولها دهر لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفي جامع عبد الرزاق من جهة مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام ثابت

فاستاذن

فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا او من البيان سحر قال الشيخ الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه طرف القصة الاخرى جزما ومطابقة الحديث للترجمة كما هو ظاهر وقد سبق في النكاح في باب الخطبة واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر قاله ابن بشكوال

باب الدواء بالعجوة للسحر

اي لاجل دفع السحر وابطاله والعجوة بفتح المهملة نوع من اجود التمر بالمدينة ولينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز حدثنا علي قال الحافظ العسقلاني لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولا ذكره ابو علي الغساني لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه علي بن عبد الله يعني ابن المديني وبه جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني بانه علي بن سلمة اللبقي باللام والموحدة المفتوحة وما عرفت سلفه فيه انتهى وتعقبه العيني بان مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه علي بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن تلك النسخة معتبرة لم ينقله منها انتهى وفيه انها لو كانت معتبرة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة كيف يعتمد عليها هذا وعلي بن سلمة اللبقي من مشايخ البخاري قال ابن حجر الحافظ العسقلاني في تقريبه ان البخاري روى عنه وقد ذكر في المقدمة انه روى عنه في مواضع من صحيحه وقال الذهبي في تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد سمعت منه حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري كما جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن مروان الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم عامر بن سعد والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابي اسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا ويأتي بعد قليل من وجه آخر سمعت عامر بن سعد سمعت ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا وفي رواية ابي اسامة من تصبح وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الاطعمة وكذا في رواية مسلم عن ابن ابي عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل في مطلق الغداء اعم من الشرب والاكل وقد يستعمل في اعم من ذلك كما قال الشاعر صبحنا الخزرجية مرهفات * وتصبح مطاح صبحته بكذا اذا اتيته به صباحا فكان الذي يتناول العجوة صباحا قد اتى بها وهو مثل تغدى وتعشى اذا وقع ذلك في وقت الغداء او العشاء كل يوم تمرات منصوب بقوله اصطبح عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة كما في قولك ثياب خز ويجوز فيها التنوين على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز وفيه تأمل وحاصل معنى قوله من اصطبح اي من اكل في الصباح كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها ففي رواية جمعة وابن ابي عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية دحيم عن مروان وكذا هو في رواية ابي اسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة في رواية ابي ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسمعيلي وكذا في رواية ابي اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة ووقع في رواية مسلم ايضا من طريق ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن

الانصاري عن عامر بن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح واراد لابتي المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها لم يضره سم وهو معروف وهو مثلث السين ولا سحر ذلك اليوم اي في ذلك اليوم وهو معمول ليضره او صفة لسحر الى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن ابي مليكة حيث قال شفاء في اول البكرة او ترياق وتردده في شفاء او ترياق شك من الراوي والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف تؤنث كالاصباح في حديث سعد والشفاء اشمل من الترياق لان الترياق يناسب ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيئان السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج النسائي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وهذا يوافق رواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا او طاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية في قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله في اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر والشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناوله في اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات وقال الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من رواية فليح عن عامر انه قال واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره اي غير علي شيخ البخاري وكانه اراد جمعة سبع تمرات بزيادة لفظ سبع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور اي ابن بهرام المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وموحدة الصاد المهملة موحدة مشددة اي من اكل في الصباح زاد في الاول كل يوم سبع تمرات وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الباء عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال الخطابي كون العجوة ينفع من السحر والسم انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد نخلا خاصا في المدينة لا يعرف الان وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وصف عائشة رضي الله عنها بذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح ان يخرج لنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زمننا غالبا وان وجد ذلك في الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال القاضي عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون

خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الادواء في الادوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتاثير يكون في ذلك من الارض او الهواء قال واما تخصيص هذا العدد فجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار اربعة وهو من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في تخصيص عجوة المدينة بما ذكر واما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما عدد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا تغتر به انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى فيها بطرق الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر اذ في الادوية الحارة ما هو اولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان النطق او في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدة ان يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله او من اطلعه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة وهو من الين التمر والذه قال والتمر في الاصل من اكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا اديم اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه او قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشا عن الدود الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر فالصواب اسناد ذلك الى بركة دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة وكونه غرسه بيده الشريفة اولى

باب لا هامة بتخفيف الميم في رواية الجميع وخالفهم ابو زيد فقال هي بالتشديد فكانه ذهب الى انها واحدة الهوام من باب هم بالامر اذا عزم عليه والهوام ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس ومنه الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وقيل الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يطلق الهوام على ما يدب على الارض من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذاتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبيدي ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس نحوه من التفسيرين نحو الاول الا انهم يسمونه الصدى وهو طائر قالوا والقول الثاني ان الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا

يبكي موتيها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلي نفسي أو أحدا من أهل داري
وقال أبو عبيد كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر
الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الأول لا شؤم بالبومة
ونحوها ولعل المصنف ترجم لا هامة مرتين بالنظر إلى هذين التفسيرين حدثني
بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وفي رواية شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة وهو في الباب الذي يليه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى أي لا سراية المرض
عن صاحبه إلى غيره ولا صفر ولا هامة وقد مر تفسيرهما عن قريب وكذا مر تفسير قوله
ولا صفر في باب الجذام فقال أعرابي قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه يا رسول الله
فما بال الإبل أي ما شأنها تكون في الرمل كأنها الظباء بكسر الظاء المعجمة وبعدها موحدة
وهمزة بعد الألف جمع ظبي شبهها بها في صفاء بدنها وسلامتها من الجرب و[illegible]
الأدواء والنشاط والقوة وكأنها حال من الضمير المستكن في خبر كان فيخالطها البعير الأجرب
أي يدخل البعير الأجرب بين الإبل الصحاح عن الجرب وفي رواية مسلم فيدخل فيها فيجربها
بضم أوله يعني يعدي جربه إليها فتجرب أي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهو بناء على ما كانوا
يعتقدون من العدوى وهذا من أوهام الجهال كانوا يعتقدون أن المريض إذا
دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله فلما أورد الأعرابي الشبهة
رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى البعير
الأول أي من أجرب البعير الأول يعني من سرى إليه الجرب وهذا جواب في غاية البلاغة
والرشاقة وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجيب من بعير آخر لزم
التسلسل أو بسبب آخر فليفصح به وإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله
تعالى ومطابقته للحديث للترجمة في قوله ولا هامة وقد مضى الحديث في باب لا صفر
وأخرجه أبو داود في الطب والنسائي فيه أيضا وعن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن
عوف بالإسناد السابق أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه بعد أي بعد أن سمع منه
لا عدوى إلخ يقول قال النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوردن بنون التأكيد الثقيلة للنهي عن الإيراد وفي رواية مسلم من رواية يونس
عن الزهري لا يورد بلفظ النفي وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب ممرض
بضم الميم الأولى وسكون الثانية اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض
والمراد به ههنا الذي له إبل مرضى ويقال أيضا لمن وقع في ماله آفة على مصح بضم
الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة
ثم ذهبت وصحت والمراد ههنا هو الذي له إبل صحاح ومفعول لا يوردن محذوف
أي لا يوردن ممرض ماشيته على ماشية مصح والتوفيق بين الحديثين بما قاله
ابن بطال وهو أن لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن
مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله
النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال النووي المراد بقوله لا عدوى يعني ما كانوا
يعتقدونه أن المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى
وجعله وبقوله لا يوردن الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله
وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها وأنكر أبو
هريرة حديث الأول كذا وقع في رواية المستملي والسرخسي وهو كقولهم مسجد الجامع
وفي رواية غيرهما الحديث الأول وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية يونس
عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث بكليهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ألم تحدث
أنه لا عدوى قال لا أي أبو سلمة ومن معه في ذلك الوقت وفي رواية يونس فقال الحارث
ابن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة

تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك ووقع عند الإسماعيلي من رواية
شعيب فقال الحارث إنك حدثتنا فذكره قال فأنكر أبو هريرة وغضب وقال لم أحدثك
ما تقول فرطن أي تكلم بالحبشية أي باللغة الحبشية قال الكرماني أي تكلم بالعجمية أي
تكلم بما لا يفهم والحاصل من ذلك أنه غضب فتكلم بما لا يفهم وفي رواية يونس فما رآه
الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث أتدري ماذا قلت
قال لا قال أبيت قال أبو سلمة فما رأيته أي أبا هريرة وفي رواية الكشميهني ولا رأيناه
نسي حديثا غيره أي غير الحديث الذي هو قوله لا عدوى إلخ وفي رواية يونس قال أبو سلمة
ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وهذا الذي
قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم
وجه الجمع بينهما آنفا وفي باب الجذام أيضا وحاصله أن قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها
وقوله لا يورد سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير
الأوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لأن الذي لا يعتقد أن الجذام لا يعدي
ربما يجد في نفسه نفرة حتى لو أكره على القرب منه لتألم بذلك فالأولى بالعاقل
أن لا يتعرض لمثل هذا بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام كذا قال
الحافظ العسقلاني والله أعلم قال ابن التين لعل أبا هريرة رضي الله عنه كان يسمع
هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه إليه
لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل في الحديث إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها
ذلك اليوم لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للأول فسكت عن
المنسوخ وقيل معنى لا عدوى النهي عن الاعتداء ولعل من أجلب عليه إبلا جربا أراد تضمينه
فاحتج عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه لأن
العجماء جبار ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى قال الحافظ
العسقلاني فأما دعوى نسيان أبي هريرة الحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة وقد بينت ذلك
رواية يونس التي مضت وأما دعوى النسخ فمردود لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال
ولا سيما مع إمكان الجمع وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذي بعده
أبعد منه ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز
عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم
قال ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما وكان إذا
أمن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي جواز
مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أهلا
لفهمه وأما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات قال وهذه الشبهة
التي وقعت للأعرابي هي التي وقعت للطبائعيين أولا وللمعتزلة ثانيا فقال الطبائعيون
بتأثير الأسباب بعضها في بعض وإيجادها إياها وسموا المؤثر طبيعة وقال المعتزلة
بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وأن قدرتهم مؤثرة فيها بالإيجاد وأنهم خالقون
لأفعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية ونسبوا
من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس إدراك
الحس بإدراك العقل فإن المشاهد إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر وهذا حظ الحس
وأما تأثيره فيه فهو حظ العقل فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند
ارتفاعه أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما
عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا والله أعلم وفي الحديث وقوع تشبيه الشيء بالشيء
إذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع أبي هريرة رضي الله عنه
لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئا
يكرهه ففسره له في الحال ما قال باب لا عدوى وقد سقط لابن بطال لفظ
الباب من أصله ولعل الصواب معه حدثنا سعيد بن عفير الأنصاري الحافظ المصري
نسبه إلى جده عفير بضم المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة قال حدثني
بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس أي ابن يزيد الأيلي

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه
حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى اي لا سراية ولا طيرة اي ولا تشاؤم نفي وقال الطيبي العموم ثم انه
فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث يتعلق بمحذوف
اي كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمرأة والدار قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة
الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف
اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في الثلاث قال مسلم
لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر وذكر عنه ايضا انه لم ينقل احد من
اصحاب الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوى ولا طيرة الا يونس بن يزيد وقد اخرجه
النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن
وهب قال الحافظ العسقلاني وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند ابي داود ذكر قال
فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس
اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار
والفرس وهذا كما قال الحافظ العسقلاني في اسناده ضعف في مخالفته للاحاديث الصحيحة
ومما شاكله الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا
قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع
منها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه
الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا عدوى
وقد مر الحديث في باب لا طيرة عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخو
سالم حمزة وفي رواية مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح
من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي تصريح الزهري
بقوله اخبرني سالم رد لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري
قال قال ابن الزهري وسالم حدثه وهو محمد بن زيد بن قنفذ فيدل هذا على ان الزهري
حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابن عساكر والاكثر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لا يورد بضم التحتية وكسر الراء ويروى لا يورد على اسناده للمفعول والممرض رفع
نائب عن الفاعل فافهم الممرض بكسر الراء في الفرع كاصله وفي غيرهما الممرض بفتح الراء
يعني الابل على المصح فانه ربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته
عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى
قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله
صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام
لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية في مخالطته ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لا عدوى وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان
بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية
الدؤلي بضم الدال المهملة وكسر الهمزة وقيل بفتحها نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقارنه من الاصحاء فيمرض لذلك

وحينئذ

ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يكون نسخه
الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى ولا توهمها فقام اعرابي لم يعرف اسمه فقال
يا رسول الله ارايت اي اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة
والقوة فياتيه بضمير المذكر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيخالطها
فيجربها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اي البعير الاول يريد النبي
صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذلك الثاني وما بعده
وزاد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول
ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصائبها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم
ان ذلك كله بقضاء الله تعالى وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية واما النهي عن ايراد الممرض في باب اجتناب
الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مأمور
باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع وقال اخاف موت الفوات ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف
بغندر وثبت قوله محمد في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال سمعت قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان العلة تعدي بطبعها
من غير اعتقاد تقدير الله تعالى لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر وقد
حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون
وورد من ردته الطيرة يعني عن امر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل المشروع
اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم واما
ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس
بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اشهد ان الله على كل شيء قدير
ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالاحقة قالوا وما الفال يا رسول الله
قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته مثل يا نجيح وما اشبه ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر قريبا في باب الفال باب
ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث والجمع
سموم وسمام انتهى وهو ههنا من اضافة المصدر الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل
وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون السين مفتوحة
والحركات الثلاث انما هي في الاسم رواه عروة اي روى سم النبي صلى الله عليه وسلم
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره
وقد ذكره المصنف معلقا في الوفاة النبوية في اخر المغازي وقال قال يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه
يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري
من ذلك السم وتقدم شرحه هنالك مستوفى حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة على البناء للمفعول كفتحت من الاهداء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة على انه نائب الفاعل ولم
يعرف المهدي من هو واوضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس رضي الله عنه
ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك
ان التي اهدت هي امرأة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المغازي
انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم واكثرت السم في الذراع لما بلغها ان
ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول صلى الله عليه وسلم

يحكم فيهن قلنا لا ادري قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة واختلف في انه صلى الله
عليه وسلم قتلها او تركها ووقع في حديث انس المشار اليه فقيل الا تقتلها قال لا
فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المستغرب قول محمد
يحكون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيين المامور بذلك فجمعوا له بضم الجيم على البناء للمفعول فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي
عنه بكسر الدال والقاف وتشديد الياء واصله صادقون لي فلما اضيف الى ياء المتكلم
حذفت النون لاجل الاضافة فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة
القاف كسرة لاجل الياء فصار صادقيّ ومثله وما انتم بمصرخيّ ووقع في بعض النسخ
فهل انتم صادقون وفي ثلاثة مواضع قيل وهو رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال ابن التين والاول هو الصواب في العربية لان اصله صادقون
فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون الى اخر ما قال وتعقبه
الحافظ العسقلاني بان انكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره
قال ابن مالك مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء
المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل
متروك فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر
وليس الموافيني ليرفد خائبا ● فان له اضعاف ما كان املا ● ومنه في الحديث الاخر
غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت
هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان اصل افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب
وحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما يدل عليه الرواية
الاخرى بلفظ صادق ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض
النحاة اجاز في جمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان يكون
الياء في محل النصب بناء على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان
في محل نصب ويكون النون على هذا ايضا نون الجمع هنا وقال العيني ان ابن التين لم ينكر
الرواية وكيف يشنع عليه بما لم يقله وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى
قواعد العربية وكون ما ذكره هو الاصل فيها فليتامل فقالوا نعم يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال الحافظ العسقلاني
لم اعرفه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب
بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم قالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى
وفي التوضيح وحكي فتحها ومعناه احسنت فقال صلى الله عليه وسلم فهل انتم صادقيّ
بتشديد الياء كما مر عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك
بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا اي زمانا قليلا ثم تخلفونا بسكون الخاء
المعجمة وضم اللام المخففة اي تدخلونها فتمكثون فيها اي في المكان الذي كنا فيه قال
الحافظ العسقلاني وضبطه الكرماني بتشديد اللام وتعقبه العيني بان الكرماني لم يقل
هكذا وانما قال تخلفونا بالادغام والفك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك من خسأت الكلب اذا
طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى وقيل اي اسكتوا فيها سكوت ذل
وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا اي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان
من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا يبقى فيها احد وقد اخرج
الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا
لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا صلى الله عليه
وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون
مخلدون لا يخلفكم فيها احدا فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة

الايام

الاية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الى ما فوقها
فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احد عشر ويشكل على هذا قوله تعالى كتب
عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة
قال بعضهم اذا ثبت ان الايام محمول على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر
لان من يقول ثلاثة يقول احمله على الاقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله
على الاكثر وله وجه واما حمله على الاقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه
ليس عدد اولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تحديدها رواية صحيحة فيجب القول
بها وقد روي من طريق اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما
في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ العسقلاني وهذا سند حسن واخرج
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عدد الايام المذكورة في الاية عدد الايام التي عبدوا
فيها العجل وقال ابو الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم
ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى
بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين
سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل وفي رواية ابي ذر هل انتم صادقيّ
بتشديد الياء وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صادقون بالنون وفي رواية
عن شيء ان سالتكم عنه قالوا وفي رواية ابي ذر فقالوا نعم قال هل جعلتم في هذه
الشاة سما فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد
الذال المعجمة في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني وغيره كاذبا ان نستريح
كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما نستريح بدون كلمة ان منك وان
كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه المعهود من السم وفي حديث انس المشار اليه فقالت
اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة فقالت اردت
ان اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك اخرجه
البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابن سعد بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة
انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا
فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم
عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن اسم
ابيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه
قتل من قتل بالسم قصاصا وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص
ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف
للعلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول
بالقصاص في ذلك وقالت الشافعية لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون
فمات بعينه وله فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال انه مسموم
ام لا واما المكلف فان علم حاله فتناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل نفسه وان جهله
فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه تناول باختياره ما اهلك
به بغير الجاء وانه يجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن الامام وغيره وحكي عن الروياني
وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه وقال في الام
انه اشبههما وكذا لو كان المكلف اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره وفي الحديث ايضا ان الاشياء
كالسموم وغيرها لا تؤثر بذاتها بل باذن الله تعالى لان السم اثر في بشر فقيل انه مات
في الحال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار
في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس رضي الله عنه فما زلت
اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة ويجمع ايضا على لهى

بفتح اوله والقصر منونا وهيان بوزن انسان وهي القرية المعلقة في اصل الحلق وقيل هي ما بين منقطع الكبد الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة رضي الله عنها ما ازال اجد الم الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري بسنده مازلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد في اوقات معلومة وقال القرطبي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما لا من معنى الحديث في الجزية والمغازي

باب شرب السم والدواء به

اي وبيان التداوي به وبما يخاف منه بالموحدة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وما يخاف بدون الموحدة ويخاف على البناء للمفعول والعطف في الرواية الاولى على قوله به لا باعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم قال الحافظ العسقلاني ويخاف بضم اوله وقال الكرماني يجوز فتحه وتعقبه العيني بانه لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك وانما قال عطف على السم لا على الضمير المجرور وفي بعضها بما يخاف فيجوز العطف عليه لا باعادة الجار والمعنى ما يخاف منه من الموت او استمرار المرض والخبيث اي والدواء الخبيث كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد ابهم المصنف الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لانه يفضي الى قتل نفسه فاما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم فقال ايتوني به فاتوه فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رحمه الله رمز الى ان السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد رضي الله عنه فلا يتاسى به في ذلك لئلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤكد عدم جوازه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به واما الدواء الخبيث فورد النهي عن تناوله صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال البرماوي وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم يرد بان اللفظ عام لا دليل على التخصيص بما ذكره وقال الخطابي خبث الدواء يقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها في ذلك ايسر من بعض قال الحافظ العسقلاني وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك ثم ان قوله والخبيث قال في المصابيح انه ثابت في رواية القابسي وابي ذر ساقط في رواية غيرهما

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا خالد بن الحارث اي ابن سليم ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح ثم اورده من رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت ابا صالح يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل كما يدل عليه قوله فقتل نفسه لانه يدل على انه تعمد ذلك والا لم يدخل قوله تردى لا بد ان يدل على التعمد وقال الكرماني اذا سقط في البئر وفيه نظر فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا بفتح اللام فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين من باب التفعل اي تجرع واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشرب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها بفتح اوله وتخفيف الجيم وبالهمز اي يطعن وقد تسهل الهمزة

والاصل فيه يتوجا يوجا وقال العيني وبعد الالف همزة وفيه نظر وقال في القاموس وجاه باليد او السكين ضربه كوجاه وفي المصابيح هو مضارع وجا مثل وهب يهب وقال ابن الاثير في رواية الشيخ ابي الحسن يجا بفتح اوله ولا وجه له لذلك وانما هي بالمفعول باعادة الواو فيقال يوجا بوزن يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم يتوجا بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجنائز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها في النار بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا والمراد بذلك اما المستحل او المراد المكث الطويل لان المؤمن لا يبقى في النار خالدا مؤبدا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث في حق رجل كافر بعينه فحمله الناقل على ظاهره وقال الحافظ العسقلاني وهو بعيد واولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى المذكور جزاؤه على ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضح ابهام ما في الترجمة من الحكم وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط في اكثر الاصول ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى امراة عمرو بن حريث المخزومي من افراد البخاري وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال ابن معين لا باس به هكذا رواه عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقال التبس على عثمان باخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن ذلك الضعيف مات هو بعد وكيع بخمسة ايام ومات وكيع سنة تسع وتسعين ومائة قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري ابو وقاص قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال او تمرات بغير تنوين باضافته لتاليه اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وقيد هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية بعين بالمكان ايضا وفي رواية مسلم في عجوة العالية شفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق قريبا في باب الدواء بالعجوة

باب البان الاتن

اي حكم البان الاتن وبيان الحكم في الحديث الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية بعدها نون جمع اتان وهي الحمارة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة وفي اسمه اختلاف كثير والاكثر على انه جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع كذا في رواية الاكثر بالجمع وفي رواية المستملي والسرخسي من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس والسبع هو الذي يتقوى بنابه ويصطاد به قال الزهري اي بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام تقدم الكلام على ذلك في الطب وزاد الليث اي زاد فيه الليث بن سعد وقد وصل عنه الزيادة الهذلي في الزهريات وذكر ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اي ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضا او نشرب البان الاتن بالفوقية المضمومة فيهما على البناء للمفعول والبان نائب عنهما من باب تنازع العقل ويروى بالنون فيهما او مرارة السبع او ابوال الابل ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري عن جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء بالنبيذ والخل قال اي ابو ادريس قد كان المسلمون وفي رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك باسا اي بالتداوي بها باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها أي عن أكلها الا لحاجة اليها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي وفي رواية أبي ضمرة ولا أرى ألبانها الا تخرج من لحومها وقد اختلف فيه فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والأول أصح لأن حكم الألبان حكم اللحم لأنه متولد منه وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد في الروايتين أبو ادريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع بالإفراد على إرادة الجنس وفي رواية الحموي والمستملي من السباع بالجمع واللفظ عام يمنع جميع أجزائه مرارة وغيرها وقد أفاد الحافظ المنذري أن لحوم الحمر الأهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة ويحتمل أن يكون غرضه التدليس لنا نصا فيها ولا يعرف حكمها وذكر أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها وقد يؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلا بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الذبائح في باب أكل كل ذي ناب من السباع

باب إذا وقع الذباب في الإناء أي كيف يكون حكمه والذباب بضم المعجمة المخففة وتخفيف الموحدة قال أبو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان يعني بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ كذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري إنه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم أوله والتشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحد ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة أذبة والكثير ذبان مثل غراب وأغربة وغربان وأرض مذبة ذات ذباب وقيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف وقال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم وقال الجوهري يقال إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب وقال أفلاطون الذباب أحرص الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الأجفان أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم التوالد وهو من أكثر الطيور سفادا ربما يبقى عامة اليوم على الأنثى وأودع الحكمة في خلقه أذى الجبابرة وقيل ولولا هو لجافت الدنيا ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي لأي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت ألحت عليه ذبابة فقال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة وقال أبو محمد المالقي ذباب الناس يتولد من الزبل وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رؤوسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم أي أبو عتبة مولى بني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير إضافة للجمع مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم وتقدم في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان إذا وقع في الطعام والتعبير بالإناء أشمل وكذا وقع في حديث أنس رضي الله عنه عند البزار فليغمسه كله أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه أي غمسا وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الإناء وفي رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال كنا عند أنس رضي الله عنه فوقع ذباب في إناء فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الماء ثلاثا

ثم قال بسم الله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك أخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن أبي هريرة ورجحها أبو حاتم فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي رواية أبي ذر فإن في أحد والجناح يذكر ويؤنث وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب التذكير وقيل أنث باعتبار اليد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يقع لي تعيين الجناح الذي فيه الشفاء ولكن ذكر عن بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة تدل على ذلك وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب من قوله وفي الآخر وفي رواية أبي ذر وفي الأخرى أي في الجناح الآخر بحذف حرف الجر وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء واستدل به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالأخفش وعلى هذا فيقرأ بخفض الأخرى وبنصب شفاء فعطفت الأخرى على إحدى وعطف شفاء على داء والعامل في إحدى حرف في والعامل في داء إن وهما عاملان في الأخرى وشفاء وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول إن حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الأخرى وفي الآخر شفاء ويجوز رفع شفاء على الاستئناف داء وأن المراد به السم فيستغنى عن التوجيه الذي تكلفه بعض الشراح فقال إن في اللفظ مجازا وهو كون الداء في أحد الجناحين فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سببا له وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد وقال بعض من خالف ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث وقال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم قال الحافظ العسقلاني وهو كلام صحيح إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر فإن الأمر بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أم لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فإن الغالب أن في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز أن يكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة انتهى وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس وهو قوي وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء وما ألجأه إلى ذلك قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن كثيرا من الحيوانات قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه وألهم النملة أن تدخر قوتها لأوان حاجتها وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القائل

ليس بعجيب فان النحلة تعسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحية القاتل سمها لحومها
في الترياق الذي يعالج به السم والذباب يسحق مع الاثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق
الاطباء ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي
بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فامر الشارع ان يقابل تلك
السمية بما اودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر
باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس بالموت كما هو اصح القولين
للشافعي والقول الآخر كقول لابي حنيفة انها لا تنجس والله تعالى اعلم والحاصل انه
لا ينكر ذلك الا من لم يشرح الله صدره بنور المعرفة ولا حاجة لنا مع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الى النقل ثم واقوال اهل الطب الذين ما وصلوا
الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير وله الحمد والمنة

خاتمة اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا
المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس
الشفاء في ثلاث وحديث عائشة في الحبة السوداء
وحديث ابي هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص
لاهل بيت في الرقية وحديث انس اشف انت
الشافي وحديثه ان ابا طلحة كواه وحديث
عائشة في الصبر على الطاعون وفيه
من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم
ستة عشر اثرا

هذه آخر القطعة الرابعة والعشرين من شرح صحيح البخاري عليه رحمة الباري
وانا الفقير سودتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الشهير
بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة المبتدأة
بكتاب اللباس ان شاء الله الملك العزيز الوهاب اللهم يسر لنا اتمامها واتمام
تواليها الى آخر الكتاب بحرمة نبينا وشفيعنا وطبيب قلوبنا وقرة اعيننا محمد
عليه صلوات الله الملك الوهاب وسلم عليه وعلى آله
واصحابه الاخيار والذين اتبعوهم باحسان
الى يوم الدين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس بكسر اللام وما يلبس وكذلك الملبس كمقعد ومنبر واللبوس
واللبس بالكسر كذا في القاموس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستيذان ولا وجه
له وقول الله تعالى بالجر عطفا على اللباس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب
قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وهذا المقدار مذكور في رواية
الاكثرين وكذا ابو نعيم والطيبات من الرزق وفي رواية النسفي قل من حرم زينة الله
الآية وهذه الآية عامة في كل مباح من الثياب وكل ما يتجمل به ومن المستلذات من الطعام
وقوله تعالى اخرج لعباده من الارض اي اصلها كالقطن من دود القز وقيل اي من حرم
لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل
العرب لا ياكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية وكذا روي عن
ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وآخرين انها نزلت في طواف المشركين
بالبيت وهم عراة كذا اخرجه الطبري وابن ابي حاتم باسانيد جياد عنهم وقد اخرج الطبري
من طريق جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
الآية وسنده صحيح واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد في هذه الآية
قال لم يامرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف احدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت
منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط عني ثوبي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة والاستفهام للتوبيخ
والانكار ولذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا انتسب ... لما توهم
قد علمت ان قوله قل هي للذين آمنوا الخ جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والحرير
على الرجال لكان داخلا تحت عموم الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
والبسوا بهمزة وصل وفتح موحدة وتصدقوا في غير اسراف متعلق بالجموع والاسراف
مجاوزة الحد في كل فعل وقول وهو في الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم وقال تعالى فلا يسرف في القتل ووصف الشيء زائدا على ما ينبغي ولا مخيلة
بفتح الميم بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من
اختال اذا تكبر قال والخيلاء بضم اوله وقد يكسر ممدودا التكبر وقال الراغب الخيلاء
التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه والتخييل تصور خيال الشيء ووجه
الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا ولبسا ونحوهما اما لمعنى فيه وهو
مجاوزة الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم يثبت علة النهي عنه وهو الراجح
ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف
الكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان
نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان السرف في كل شيء يضر
بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في اكثر
الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا
حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للمستملي والسرخسي فقط وسقط لباقين

هذه القطعة قطعة الفاضل الفخري ... الفناري يوسف افندي ... رحمة الله عليه ... زاده رحمة واسعة

كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقيل ثبت في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع كأصله وهذا
الحديث من الاحاديث التي لا توجد في صحيح البخاري الا معلقة ولم يصله في مكان آخر وقد
وصله ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون انا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ووصله ايضا ابو داود الطيالسي والحارث
بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
به ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره الحارث ولم يقع في روايته ولا تصدقوا
وزاد في آخره ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده وقال الحافظ العسقلاني ووقع لنا
موصولا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزيادة
المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخاري الى تقوية نسخة عمرو بن
شعيب ولم ار في الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضع ومناسبة ذكر هذا الحديث
والاثر الذي بعده للآية ظاهر لان في الآية التي قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس بهمزة وصل
بدل والبس ما شئت من المباحات ما اخطأتك وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
بعد الطاء ... كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة
واورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهري يقال
اخطأت ولا يقال اخطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال ما دامت
اخطأتك اي تجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة اي مدة دامت كل خصلة منهما تجاوزتك
وقال الكرماني ما اخطأتك اي مدة دام امرها وزعنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب
وما نافية اي لم يوقعك في الخطأ اثنتان والخطأ الاثم قال الحافظ العسقلاني وفيه بعد
وفي رواية معمر ... حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة بيان لقوله اثنتان وقال الكرماني
القياس ان يقال بالواو لكنه اتى باو موضع الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او
كفورا على تقدير النفي اي انتفاء الامرين لا امر فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد
منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو جائز عند امن اللبس
كما قال الشاعر

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما • صدور رماح اشرعت او سلاسل •

وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا
وزيد بن اسلم الفقيه العدوي يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه يدخل فيه
الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد
في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سالم
بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ونفي نظر الله كناية عن نفي الرحمة
فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى
متكبر متجبر مقته فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة او المقت خيلاء بضم المعجمة
وفتح التحتية اي كبرا وعجبا يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال او التأويل وهذا عام
في الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت
ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخين ذراعا قال لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن
شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فيفيد قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران
بشبر اليد المعتدلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولاثر ابن عباس رضي الله عنهما
كذلك وقد اخرجه مسلم في اللباس واخرجه الترمذي فيه ايضا تنبيه في الموطأ
عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم بتكرير عن وعند الترمذي
من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى
داود بن قيس رواية زيد بن اسلم عنه بزيادة قصة قال ثم ارسلني الى ابن عمر فكلمت

نكتة لطيفة
نتيجة لطيفة • قالت بها وكياس •
كل ما اشتهيت والبس • ما اشتهته الناس •

ادخل عمر بمصوف فقال اي بني اذا جئت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل
قال ثم رأى ابنه وقد انجر ازاره فقال ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والحميدي جميعا عن سفيان بن عيينة عن
زيد نحوه سياقة الحميدي واختصره احمد وبينا لابن عمر عبد الله بن واقد بدون هذه القصة
وزاد قصة ابي بكر المذكورة في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر في الاشارة اليها
بعد باب وحديث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع
قال مثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيمة وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن
مالك ايضا واخرجها ابو نعيم في مستخرجه من طريق القعنبي واخرج الترمذي والنسائي طريق
من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وقد مر وحديث عبد الله بن دينار
اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيمة وكذا في رواية سالم وغيره احد
عن ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي في الباب الذي بعده **باب من جر ازاره**
من غير خيلاء فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر كدفع ضرر يحصل له كان يكون
تحت كعبه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه ولا يجد
ما يسترها الا ازاره او رداءه او قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك
من الاسباب المبيحة فهو رخص وان كان لغير عذر فقال الشيخ زين الدين فقال النووي انه مكروه
وليس بحرام وحكي عن بعض الشافعية التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها وقيل لا بأس به من غير
كراهة وهذه الترجمة سقطت لابن بطال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو يونس الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا زهير** مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي قال **حدثنا موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من جر ثوبه خيلاء** بالمد اي تكبرا
لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه **يوم القيمة قال** وفي رواية ابي ذر فقال **ابو بكر** الصديق
رضي الله عنه **يا رسول الله ان احد شقي ازاري** كذا بالتثنية في رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية غيرهما شق ازاري بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف
يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه كون ابي بكر رضي الله عنه رجلا احنى نحيفا لا يستمسك
ازاره يسترخي عن حقويه **الا ان اتعاهد ذلك منه** اي الا استثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي
الا عند التعاهد بذلك ومتى غفلت عنه يسترخي ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم عند
احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان شده كان يحل اذا تحرك بمشي وغيره بغير اختياره
فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده وقد اخرج ابن سعد من طريق
طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان ابو بكر احنى
لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر
وكان رجلا نحيفا قال الكرماني بفتح احنى بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل احنى الظهر بالمهملة
ايضا اي في ظهره احديداب ورجل اجنأ بالهمز وبالجيم اي احدب الظهر ثم ان الاسترخاء
يحتمل ان يكون من طرف القدام نظرا الى الاحدب وان يكون من اليمين والشمال نظرا الى النحافة
اذ الغالب ان النحيف لا يستمسك ازاره على السواء **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست**
ممن يصنعه خيلاء اي لست يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفي رواية زيد بن اسلم
لست منهم وفيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته
والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قال الحافظ العسقلاني بل كراهة ابن عمر
محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن
بابن عمر انه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم
تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه واختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه
وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فقال ابو بكر رضي الله عنه الخ حيث لم يحصل الحديث في اصل الى ابي بكر رضي الله عنه
حدثني بالافراد **محمد** قال الحافظ العسقلاني لم اره منسوبا لاحد من الرواة وقد صحح ابن السكن
في موضع غير هذا ان محمدا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك

وكذا اخرجه

وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا وقال
الكرماني هو ابن يوسف يعني البخاري البيكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى قال **اخبرنا**
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة **عن يونس** هو ابن عبيد
البصري احد ائمة البصرة **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه
انه **قال خسفت الشمس** بفتح الخاء المعجمة والمهملة **ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام**
حال كونه **يجر ثوبه** حال كونه **مستعجلا حتى اتى المسجد** والحالان متداخلان وفيه دلالة
على ان جر الازار اذا لم يكن خيلاء جاز وليس فيه بأس **وثاب الناس** بالمثلثة والموحدة اي
رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه **فصلى بهم ركعتين** وزاد النسائي كما تصلون وحمله
البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة
وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث
في صلوة الكسوف **فجلي** بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة اي كشف **عنها** اي عن الشمس **ثم اقبل**
صلى الله عليه وسلم **علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله** الدالة على وحدانيته
وربوبيته **فاذا رأيتم منها** اي من الآيات **شيئا** ومن الكسفة شيئا وفي رواية كتاب الكسوف
فاذا رأيتموها بالتثنية اي الشمس والقمر **فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها** اي حتى يكشف الله
اي الشمس او الكسفة وقد سبق الحديث في كتاب الكسوف في اول ابوابه ومطابقته للترجمة في قوله
فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان
النهي يختص بما كان للخيلاء ولا يرتاب الا من قصد الخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان
للخيلاء حتى جاز لبس القميص الذي يجر على الارض لطوله اذا خلا عن الخيلاء **باب**
التشمير في الثياب التشمير بالمعجمة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة هو رفع اسفل الثوب
وضبطه الحافظ العسقلاني من باب التفعل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل وما ذكره مخالف
للنسخ المعتمدة ولفظ الحديث ايضا كما نذكره مشمرا وهو من باب التفعيل **حدثني** بالافراد
اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه الحافظ العسقلاني واقره عليه
وقال الكرماني هو اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قال الغساني ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن
منصور هو ابن منصور بن كوسج المروزي قال **اخبرنا ابن شميل** هو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغر قال **اخبرنا عمر** بضم العين **بن ابي زائدة**
الهمداني الكوفي اخو زكريا بن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد ويقال هبيرة ابيه قال **اخبرنا عون**
بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالفاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قيل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ
الحلم نزل الكوفة **قال فرأيت بلالا** عطف على محذوف اختصره المؤلف وساقه مطولا في اوائل
الصلوة واوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت
بلالا الى آخره هكذا اخرجه المصنف في اوائل الصلوة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابي زائدة فلما
اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رأيت بلالا وكذا
في رواية النسفي وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر **جاء بعنزة** بفتح العين
المهملة والنون والزاي وهو اطول من العصا واقصر من الرمح **فركزها ثم اقام الصلوة فرأيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء
برد او غيره ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال قيل وهي من
برود اليمن **مشمرا** اي حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه واخرجه ابو نعيم من وجه آخر
عن اسحق قال اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عمر بن ابي زائدة وذكر ان في رواية اسحق
عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقع في روايته عن ابي عامر وقد وقع في ابي داود عن النضر
فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا في رواية الاسماعيلي وانما اخرجه من طريق
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر
الى وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جحيفة فقال في حديثه كاني انظر
الى بريق ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير **فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس**
والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ويؤخذ منه ان النهي عن كف الثياب في الصلوة
محله في غير ذيل الازار ويقال ان التشمير في الصلوة مباح وكذا عند المهنة والحاجة اليه

وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلاء ويحتمل ان يكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت
في حالة الشغل وهو عجل المشي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خرج في حلة مشمرا

باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار هذه الترجمة بعينها لفظ الحديث الا
ان في الحديث لفظ من الازار كذا اطلق في الترجمة ولم يقيده بالازار اشارة الى التعميم في الازار
والقميص وغيرهما وكانه اشار الى لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وقد اخرجه مالك وابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه للاختلاف فيه ووقع على
العلاء وعلى ابيه فرواه اكثر اصحاب العلاء عنه هكذا ورواه عنه زيد بن ابي انيسة فقال
عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن
ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي
وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم من حديث ابي جري الهجيمي والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال في اثناء حديث
مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها
من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصححه الحاكم ايضا من حديث حذيفة
رضي الله عنه بلفظ الازار الى انصاف الساقين فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساقين
ولا حق للكعبين في الازار حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال
حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبة سمعت سعيد المقبري سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فهو في
النار بالفاء كلمة ما موصولة وبعض صلتها محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب
ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو العائد الى الموصول حذف لطول الصلة وهو مبتدأ وفي
النار خبره واسفل افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة
باسفل قاله الكرماني ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس وفيه تقديم وتاخير
معناه ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار
من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين
من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه فيكون من بيانية
او المراد الشخص نفسه فيكون سببية او المعنى ما اسفل من الكعبين الخ او التقدير ان فعل ذلك
محسوب في افعال اهل النار وفي هذا استبعاد من قال لو وقع الازار حقيقة في النار
واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب
الثياب بل هو من القدمين انتهى لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس
الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا
لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى
المعصية احق بذلك ومن ثم وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن
بن يعقوب سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت
الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء وكانها دخلت لتضمن ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين
من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وفي رواية الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار وفي رواية من
حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج
فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد
من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق واما مجرد الاسبال فسياتي البحث فيه
في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا من يسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح
مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا زين الدين

العراقي في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
في لبس القميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز ما نهي عنه من اجل الضرورة
كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى ايضا من الوعيد في ذلك النساء كما سياتي البحث
فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في الزينة **باب من جر ثوبه من الخيلاء** اي لاجل الخيلاء فكلمة من
تعليلية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اي نظر رحمة
يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا ومثله لابي داود والنسائي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال القاضي عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على
المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة
واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام
بحقها وقوله لا ينظر الله اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله تعالى كان مجازا واذا
اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال الشيخ
زين الدين في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه
ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن
يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلب الحدقة والله منزه
عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه
محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويؤيد ما ذكر
من حمل النظر على الرحمة والمقت ما اخرجه الطبراني واصله في ابي داود من حديث ابي جري
ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فامر الارض فاخذته الحديث
وقوله من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك
ام سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء
بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
لفظ الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده
وكان مسلما اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنسائي
وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها واخرجه
ابو داود من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق ايوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة واخرجه النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع
عن ام سلمة نفسها وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اخرجه ابو داود من رواية ابي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع
لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة
ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال
مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء وقال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها
بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار
ام سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان
عن مخيلة ام لا فسالت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة
لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط
وقد نقل القاضي عياض الاجماع على ان المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال
لتقريره صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتفرقته
في الجواب بين الرجال والنساء في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين
ذلك في حق الرجال والحاصل ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق

وما تحته وهو الى الكعبين وكذا في الانشاء حالا حال احتباء وهو ما يزيد على ما هو حاجز الرجل
بقدر الشبر وما تحته حرام بمقدار ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر
لفاطمة رضي الله عنها من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها
شبرا او شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ
العسقلاني واو شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما اخرجه الترمذي
من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من سياق الاحاديث
ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه والذي يجتمع من
الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر
لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما
ما اخرجه الطبري من حديث علي رضي الله عنه ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من
شراك نعل صاحبه فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
الاية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بان حديث علي رضي الله عنه
محمول على ان من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد
اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد رضي الله عنه واخرج
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب اذا آتاك الله مالا فلير
اثره عليك اي بان يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون
للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة تنبيه الرجل الذي ابهم
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو سواد بن عمرو الانصاري اخرجه الطبري من طريقه
ووقع ذلك لجماعة غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] هنا في رواية ابي ذر او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
شك من آدم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بينما رجل
زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ممن كان قبلكم ومن ثمه اخرجه البخاري
في ذكر بني اسرائيل كما مضى وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس
رضي الله عنه وفي روايتهما معا انها في من كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه
ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثني العباس
قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين فالحديث فهو
ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف والاول الصحيح ولئن سلم
ثبوته فيحتمل التعدد او الجمع بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابي هريرة رضي الله عنه
فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش اتى
ابا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا ابا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول
في شيئا فقال والله انكم لتؤذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه ما حدثتكم بشيء سمعت فذكر الحديث وقال لكن اخره فوالله
ما ادري لعله كان من قومك وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في حرف الصافات
عن الطبراني ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من اعراب فارس وجزم الكلاباذي في معاني
الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند في ذلك ما اخرجه الحارث
بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم باسناد ضعيف جدا انه لا خطبنا

رسولالله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف
به من شفير جهنم يتجلجل فيها لانه قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيامة وروى الطبراني في التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال ذكر لنا انه يخسف به دون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة
يمشي في حلة الحلة ثوبان احدهما فوق الاخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع
في رواية الاعرج وهمام جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بينما رجل يتبختر في
برديه قد اعجبته نفسه وفي رواية لمسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ
خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله لاحمد في رواية ابي رافع
تعجبه نفسه كما هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء قال القرطبي
اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر
غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة من الترجيل وهو تسريح شعر
الرأس ودهنه جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع شعر الرأس اذا تدلى من الرأس
الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة اذ خسف الله
به وفي رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول اظهر وفي غير ذلك سرعة منه
فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة الى يوم القيامة وفي حديث ابن عمر
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ووقع في رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو
يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام
عن ابي هريرة عند احمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت
وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ
في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض اي ينزل فيها
مضطربا متدافعا وحكى القاضي عياض انه روي يتجلخل بخاء معجمة واستبعدها الا ان
يكون من قولهم تخلخل العظم اذا اخرجت ما عليه من اللحم قال وجاء في غير الصحيح يتخلخل بحاءين
مهملتين قال الحافظ العسقلاني والكل تصحيف الا الاول ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان في المشي في حلة مع الاعجاب الخيلاء ومعنى جر الثوب خيلاء وكذا اخرجه مسلم ايضا
في اللباس حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
مصغرا قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا رجل يجر ازاره اي من الخيلاء كذا بزيادة من الخيلاء في اواخر ذكر بني اسرائيل
والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الزي
يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد وانس عند ابي يعلى خرج في بردين
فاختال فيهما خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في باب ما ذكر من بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد
يونس اي ابن يزيد الايلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر
ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري عن ابي هريرة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري
بدل عن ابي هريرة وهي واضحة وفي الرواية الاولى نظر وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينا امرؤ يجر ازاره
مسبلا من الخيلاء الحديث حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري
المسندي قال حدثنا وهب بن جرير ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد [illegible]
البصري قواه ابو حاتم الرازي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال اي انه قال
كنت مع سالم بن عبد الله على باب داره فقال بالفاء وفي رواية ابي ذر وقال بالواو
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق

وفي رواية ابي نعيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة
تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة قال الحافظ العسقلاني
وقد خالف جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه
لكن قوي عند البخاري انه عن سالم عن ابيه وعن ابي هريرة معا لشدة اتقان الزهري
ومعرفته بحديث سالم والدليل على صحة رواية جرير بن زيد انه قال في روايته كنت مع سالم
على باب داره فقال سمعت ابا هريرة فانها زيادة في انه حفظ ذلك عنه وحفظت عنها
رواية الزهري وقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك على زيادة الضبط
والحفظ ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به
شاب من ثقيف يجر ازاره فقال حدثنا ابو هريرة وهذا ايضا مما يقوي ان جرير بن زيد
ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها ابو رافع عنه اخرجها مسلم كذلك
وقد اخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا
السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة واورده ابن عساكر في
ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو مما نبه عليه المزي وكان وقع في نسخته
تصحيف بن عبد الله فصار عن عبد الله بن عمر فنبه ابن عساكر انما هو عن سالم عن
ابي هريرة وكذلك هو في رواية ابي الحسن بن حيويه وابن السني عن النسائي على الصواب
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله نحوه وقد اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن
عبد الله بن عبد العظيم العنبري عن علي بن المديني عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم بينما
رجل ممن كان قبلكم يمشي في حلة له فذكره حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مطر
بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار
الفزاري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال لقيت محارب بالمهملة والموحدة وتخفيف
المثلثة وبالراء المشددة قاضي الكوفة على فرس وهو راكبا على فرس له وهو يأتي مكانه
الذي يقضي اي يحكم فيه بين الناس وكان محارب قد ولي قضاء الكوفة قال عبد الله بن
ادريس الاودي عن ابيه رأيت الحكم وحمادا في مجلس قضائه وقال سماك بن حرب كان اهل
الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخاء والشجاعة
والبيان والتواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل
يعني محارب بن دثار وقال الداودي لعل ذكر به الفرس كان ليحفظ به الكفار ويرهب
به العدو وتعقبه ابن التين بان ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه وقال
الحافظ العسقلاني لكن المشي اقرب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا عن مجلس حكمه
والله تعالى اعلم فسألته عن هذا الحديث فقال حدثني بالافراد فقال بالفاء وفي رواية
ابي ذر قال بدونها سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ
عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة وفي رواية
ابي ذر والى الوقت من مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اي كبرا وعجبا لم ينظر الله اليه
يوم القيامة قال شعبة فقلت لمحارب اذكر اي عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال
ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما
وكان سبب سؤال شعبة عن الازار لان اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وجواب محارب
حاصله ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فاخرج
اصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث كحديث الباب وعبد العزيز
فيه مقال وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر
الناس في عهده كانوا يلبسون الازر والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريع
كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب
فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب
من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي

من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفيها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن الثوب
تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان من اطالها
حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين يدخل في ذلك قال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي وما مس الارض منها خيلاء لا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد
على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس
شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على
طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل القاضي عياض عن العلماء
كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ويجيء البحث فيه
قريبا تابعه اي تابع محارب بن دثار جبلة بفتح الجيم والموحدة بن سحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء مصغرا وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله اي ابن عمر عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الثلاثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر
رضي الله عنهما على التعبير بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة جبلة فاخرجها
مسلم حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن
سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم كذا احاله على ما قبله وهو حديث
نافع وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وقد وصل روايته النسائي
ايضا من طريق شعبة عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله
لا ينظر اليه واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه
خيلاء واما متابعة زيد بن عبد الله فقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني لم تقع لي
رواية زيد موصولة صريحا ولكن اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيامة وقال الليث اي ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثله اي مثل الحديث المذكور وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه بل احال به على حديث
مالك ولفظه لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء واخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ
الثوب ايضا وكذا اخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وتابعه سقطت الواو في
رواية ابي ذر اي تابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المديني وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وقدامة بضم القاف وتخفيف الدال
المهملة بن موسى اي ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان امام
المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع عن سالم عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني زيادة قوله خيلاء
اما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري مسندة في اول الباب الثاني من كتاب اللباس
واما متابعة عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن
محمد عن ابيه وعن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من المخيلة الحديث واما متابعة قدامة فوصلها ابو عوانة
في صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس وكذا اخرجه مسلم من رواية
حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من
جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد بن عباد
بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابي ماجه ورواه آخرون بلفظ الازار
والرواية بلفظ الثوب اشمل والله تعالى اعلم واعلم ان في هذه الاحاديث ان اسبال الازار
للخيلاء كبيرة واما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل
بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال
محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر

مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انتهى قوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة لمن يبدو له فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر رضي الله عنه وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لا يامن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي من طريق اشعث بن ابي الشعثاء واسم ابيه سليم المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي جدة الاسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي برد اجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه انقى وابقى فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردة ملحاء فقال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده جيد وقوله ملحاء بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة اي فيها خطوط سود وبيض وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه انه قال للشاب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لربك وانقى لثوبك وقد تقدم في المناقب ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى وهي كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه في اثناء حديث واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة واخرج الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وابن امتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني ايضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع اصابع تحت الاربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني احنف تصطك ركبتاي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرجه مسدد وابو بكر بن ابي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره ذاك اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد انه كان يسبل ازاره فقيل له في ذلك فقال اني حمش الساقين فهو محمول على انه اسبله زيادة على المستحب وهو ان يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة والله اعلم واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحجزة سفيان بن سهل وهو يقول يا سفيان لا تسبل

فان الله لا يحب المسبلين

باب الازار المهدب

بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالموحدة اي الذي له هدب جمع هدبة وهي اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هو ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية ويذكر عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة مصغر اسيد الانصاري الساعدي ومعاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب المدني التابعي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع انهم لبسوا ثيابا مهدبة قال ابن التين يريد انها غير مكفوفة الاسفل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على الاثار موصولة الا اثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد قال اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى ابي اسيد قال رايت حمزة بن ابي اسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب وسلمة هذا لم يرد البخاري في ترجمته على هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وانه لا باس به ويبعد ذلك من الخيلاء وقد روى ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه وفيه واياك واسبال الازار فانه من المخيلة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة قال حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو اسم امراة تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بالموحدة والفوقية المشددة اي طلقني ثلاثا يحتمل ان يكون دفعة وان يكون في دفعات اكمل الثلاث وابت القطع فهو قاطع الوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة المكسورة تحتية ساكنة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وسقط في رواية ابي ذر لفظ هذه واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة وثبت ترجمة الاثر وعدم اشارته بالصفة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه قولها يا رسول الله انه مثل الهدبة وهو بالباب للزينة النبوي لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي بالرجوع الى رفاعة زوجك الاول استفهام توبيخ لا اي لا يجوز لك ان ترجعي الى رفاعة حتى يذوق اي عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وروي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا العسيلة هي الجماع واشار بالتصغير الى ان القدر القليل يحصل به الحل والعسل يؤنث في بعض اللغات قال الزهري فصارت اي شريعة سنة بالبناء على الفتح يعني ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني وقوله بعد بضم اللام وفي رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ثم قوله فصار الخ قال الحافظ العسقلاني هو من قول الزهري انتهى ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة انه من قول عائشة رضي الله عنها حيث قال عقب فصارت سنة اذ قال الصحابي من السنة كذا حمل الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا مثل هذه الهدبة ومر الحديث في كتاب الشهادات وفي باب من اجاز طلاق الثلاث

باب الاردية

جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اي صفة كان وقال انس رضي الله عنه جبذ بالجيم والموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى جذب اعرابي رداء النبي

صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب البرود والحبرة
وسيأتي بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال أخبرنا عبد الله أي ابن المبارك المروزي قال
أخبرنا يونس أي ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين
زين العابدين الهاشمي أن أباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة
رضي الله عنه أخبره أن أباه عليا رضي الله عنه وفي نسخة عنهما قال فدعا هو عطف
على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي رضي الله عنه كانت لي شارف من
نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس الحديث
وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب أسنمتها وبقر خواصرها وأن عليا أخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه وسقط في رواية أبي ذر فارتدى
به ثم انطلق صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء
البيت الذي فيه حمزة فاستأذن صلى الله عليه وسلم فأذن لهم كذا في رواية
المستملي فأذن بالإفراد أي فأذن حمزة رضي الله عنه لكونه كبير القوم وفي رواية الحموي
والكشميهني فأذنوا بالجمع والمراد حمزة ومن كان معه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس باب
لبس بضم اللام القميص أراد أن لبسه ليس بحادث وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار
والرداء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله لبس القميص وفي رواية أبي ذر وقال الله
تعالى حكاية عن يوسف وفي نسخة قال يوسف اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة أبي ذر اذهبوا
بالواو والأول هو الذي في القرآن فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا أي يصير بصيرا أو
يأت إلي وهو بصير وقد روي أن يهوذا قال أنا أحمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص
الجفاء فأخذه وحمله وهو حاف حاسر من مصر إلى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف
بهذه الآية إلى أن القميص قديم وقد سقط في رواية أبي ذر قوله يأت بصيرا حدثنا
قتيبة أي ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
أي الرجل المحرم أي شيء يلبس المحرم واللام فيه للجنس من الثياب بيان لما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص في القاموس القميص قد يؤنث معروف
ولا يكون إلا من قطن وأما من صوف فلا والجمع قمص وأقمصة وقمصان وهكذا طريق
الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لأن ما لا يلبس المحرم
ينحصر بما ذكر فحصل الفائدة التامة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة ما لا يلبس
مقول القول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون
نافية والمعنى على النهي فالسين مرفوعة وهو الذي في الفرع كأصله وكذا هو في رواية
أبي ذر ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي عجمية عربت فأشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وإن سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا إن حقرتها
اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم
أنه جمع سروال أو سروالة وينشد عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستعطف *
ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح * قال في الصحاح والعمل على
القول الأول والثاني أقوى وفي القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات
أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل وأسراوين بالنون
لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس
وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة ولا الخفين إلا أن لا يجد
النعلين فيلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني إسقاطها ما هو أسفل
من الكعبين وسقط في رواية أبي ذر لفظ هو فأسفل نصب وفي الحج فليلبس الخفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر في باب البرانس وغيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
لا يلبس المحرم القميص وسبق الحديث في كتاب العلم في باب من أجاب السائل وفي كتاب الحج

قال

قال في باب ما ينهى من الطيب للمحرم حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وفي رواية عبد الله
بن عثمان يعني ابن جبلة بن أبي رواد واسم أبي رواد ميمون العتكي مولاهم المروزي
أصله من البصرة قال ابن خلفون روى عنه البخاري في غير موضع من الجامع وذكره هو عن
ابن عيينة في كتاب اللباس في باب لبس القميص في رواية ابن السكن وإبراهيم بن معقل وأبي ذر
الهروي عن شيوخه وهكذا أخرجه أبو مسعود الدمشقي في كتابه عن البخاري ووقع في أصل كتاب
أبي زيد حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن أبي أي ابن سلول المنافق بعدما أدخل أي بعدما مات وأدخل قبره فأمر به فأخرج
أي من قبره ووضع بفتحات مبني الفاعل والمفعول على ركبتيه بالتثنية وفي رواية أبي ذر
على ركبته بالإفراد ونفث بالمثلثة عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم بالواو
وفي رواية أبي ذر بالفاء بدل الواو أي الله أعلم بسبب إلباسه صلى الله عليه وسلم إياه قميصه
وفي الجنائز وكان عبد الله الذي كسا العباس قميصا فكسا صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
قميصه مكافأة لما صنع إلى عمه فأراد أن لا يكون عليه يد وقد مضى الحديث بأتم منه في
الجنائز وفي باب هل يخرج الميت من القبر ومطابقته للترجمة في قوله وألبسه قميصه حدثنا
صدقة هو ابن الفضل قال أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر
العمري قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
ومخلصيهم رضي الله عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني
قميصك بهمزة قطع أكفنه بالجزم على الجواب أي أكفن أبي فيه وصل عليه صلاتك على الميت
واستغفر له فأعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له إذا فرغت وزاد أبو ذر
عن المستملي منه أي من جهازه فآذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي أعلمنا فلما
فرغ عبد الله من جهازه آذنه به وسقط في رواية غير أبي ذر به فجاء صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فجذبه عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه ليكف عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله
أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال حيث قال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين
الاستغفار وعدمه في عدم النفع والصلاة على الميت المنافق استغفار له وهو منهي عنه
فتكون الصلاة عليه منهيا عنها أو في سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد
على السبعين فقال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك
إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستئلافا لقومه مع أنه لم يقع نهي صريح وروي أنه أسلم
ألف من الخزرج لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري
فنزلت ولا تصل على أحد منهم أي من المنافقين صلاة الجنازة مات أبدا ظرف لتصل
وكان صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ولا تقم على قبره كذا في رواية
أبي ذر وسقط قوله ولا تقم على قبره في رواية غيره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم
أي على المنافقين وقد مضى الحديث في سورة التوبة ومطابقته للترجمة في قوله أعطني
قميصك تذييل قال ابن العربي لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي
ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال العراقي في كتابه سراج المريدين وكأنه
صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة رضي الله عنها ولا حديث أبي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه ولا حديث أسماء
بنت يزيد بن السكن كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ولا حديث معاوية
بن قرة بن إياس المزني حدثني أبي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة
فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم
ولا حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا
أو عمامة أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها عند الترمذي
وفي الصحيح حديث عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب

لبس فيها القميص ولا العمامة وحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة كانت بهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير ذلك

باب جيب القميص كائن من عند الصدر يخرج منه الرأس وغيره

عطف على القميص الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس او اليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق يقال جيب الثوب اي جعل فيه ثقب قال وأورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى الصدر ولا مانع من حمله على المعنى الآخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم يضطر يداه الى ثدييه وتراقيه وفي حديث قرة بن اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرر حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله لوجه الله تعالى كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جنة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية وفي رواية غيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع على انه نائب الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي وفي رواية ابي ذر ثدييهما بلفظ التثنية وتراقيهما جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت بن قاسم في الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان في اعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر فجعل اي فطفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عن الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المعجمتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين اي حتى تغطي انامله وهي رؤوس الاصابع واحدها انملة بالفتح وفيها تسع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف والصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحات اي تأخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة اي من الجبة وهي بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعها حلق على غير قياس بفتح اللام وحكي عن ابي عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق بمكانها وفي نسخة مكانها بدون الباء قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه وفي رواية ابي ذر باصبعيه بالتثنية في جيبه بفتح الجيم وسكون التحتية وبالموحدة كذا في رواية الاكثر وهو الموافق لما ترجم به وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها تاء مثناة فوقية مضمومة هكذا وفيه التعبير بالفعل عن القول فلو رأيته يوسعها اي يوسع البخيل الجبة التي عليه جواب محذوف وتقديره لتعجبت منه او هي للتمني والاول اوضح ولا تتوسع سقط لابي ذر تاء تتوسع يعني كلما عالج ان يوسعها لم تتوسع بل تزداد ضيقا ولزاما ومر الحديث في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يقول باصبعه

المسرّدة ع

فجيبه

فجيبه تابعه اي تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه في روايته جنتان بالجيم والموحدة واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في كتاب الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه جنتان بالموحدة المشددة وتابعه ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه في الجبتين واخرج البخاري هذه المتابعة ايضا في الباب المذكور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ايضا جبتان بالموحدة وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان المكي سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وقد مر في الزكوة ايضا وقال جعفر اي ابن ربيعة وفي رواية ابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي وكذا وقع عند ابن بطال قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان قال الطيبي وهو الانسب لان الدرع لا تسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق في مقابلة البخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثدييه وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع ليتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منه وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه

باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

ترجم له في الصلوة الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب وكان غرضه بيان ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر وقد تواترت الاحاديث عمن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها ان كمه ضاق عن اخراج يده منهما اشار الى ذلك ابن بطال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري من افراد البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخاري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع ابو الضحى هو مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالافراد ايضا المغيرة بن شعبة اي ابن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح الوصفية وبهما اي المغيرة مضموما وشعبة لا ينصرفان للعلمية والتأنيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فلقيته بماء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فتلقيته بتقديم اللام على القاف واسقاط الموحدة ذكره العيني فتوضأ وفي كتاب الوضوء ان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ وعليه جبة شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وفي القاموس البدن الدرع القصيرة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وقد سبق الحديث في الوضوء ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب لبس جبة الصوف في الغزو

سقط في رواية غير ابي ذر لفظ الغزو وفي بعض النسخ لفظ في الغزو حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا اي ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة تبوك ذات ليلة وفي بعض

ذات ليلة في سفر فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى
حتى توارى أي احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة أي صببت منها من الماء
فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها لضيق كمها
حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه بباء الإلصاق ثم أهويت
أي مددت يدي لأنزع خفيه بكسر الزاي والإدغام لام كي والفعل معها منصوب بإضمار أن
بعدها فقال دعهما أي الخفين فإني أدخلتهما أي الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء
في قوله فإني سببية والأصل فإنني بنونين حذفت الأولى وسكنت الثانية وأدغمت في الثالثة
وقيل حذف الثانية ورجحه أبو البقاء عندهما في أن للخفيفة وقيل حذفت الثالثة
فمسح عليهما فيه إضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما لأن وقت جواز المسح بعد الحدث في
الوضوء وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان تقدم الكلام عليه هناك ومطابقته للترجمة
في قوله وعليه جبة من صوف. باب القباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة
والمد فارسي معرب وقال ابن دريد هو مأخوذ من قبوت الشيء إذا جمعته وفي القاموس
والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب والجمع أقبية وفروج حرير
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والجيم وفي التوضيح بفتح الفاء وضمها وفي بعض
الروايات بتخفيف الراء مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه وقيل هو صفته وهو
أي الفروج الحرير القباء ويقال هو الذي له شق بفتح الشين المعجمة وضم التاء والفروج
كلاهما ثوب ضيق الكم وقال ابن فارس هو قميص الصبي الصغير وقال ابن بطال القباء من
لباس الأعاجم. حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال حدثنا
وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد الليث أي ابن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة بضم الميم
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
وبالراء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحابيان وكان
المسور ولد بعد الهجرة بسنتين وكان فقيها ومخرمة هو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء
قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم وتأخر إسلامه إلى الفتح وشهد حنينا وأعطي
من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات مخرمة سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة
ذكره ابن سعد أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ أنه في غير رواية
أبي ذر أقبية جمع قباء ولم يعط أي مخرمة منها شيئا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس
أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس
من الصحابة وعزل واحدا منها لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا
فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام أبي على الباب
فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له
فخرج أي النبي صلى الله عليه وسلم إليه وعليه قباء منها أي من تلك الأقبية حمله
بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه
وإنما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشر على يديه وحينئذ فقوله عليه من إطلاق
الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبأت
هذا لك وفي رواية حاتم تكرار ذلك مرتين وفي رواية حماد يا أبا المسور هكذا دعاه
أبا المسور كأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته وإلا فكنيته في
الأصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ذكره ابن سعد قال المسور فنظر إليه أي مخرمة
فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ العسقلاني
رضي مخرمة وفي رواية هاشم فأعطاه إياه وزاد حماد في آخر الحديث وكان في خلقه شدة
قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم ومر هذا الحديث في الهبة
وفي باب كيف يقبض العبد والمتاع ومضى في كتاب الشهادات أيضا والخمس ومطابقته
للترجمة ظاهرة. حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال حدثنا
الليث أي ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد المصري عن أبي الخير مرثد

ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال أهدي بضم الهمزة وكسر
الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالإضافة فلبسه نحو كان
هو لا ثم صلى فيه زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد ثم صلى فيه المغرب
ثم انصرف في رواية ابن إسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته
وهو المراد بالانصراف في رواية الليث فنزعه نزعا شديدا زاد أحمد في روايته عن حجاج
وهاشم عنيفا أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد
أن التحريم وقع حينئذ كالكاره له زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه
فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل أن يكون الإشارة
للبس ويحتمل أن يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش للمتقين قال ابن بطال
يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم
فقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود
بسند حسن وهذا التردد يبتنى على تفسير المراد بالمتقين فإن كان المراد به مطلق المؤمنين
لأنهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له كما قال القرطبي حمل على الأول
وإن كان المراد قدرا زائدا على ذلك حمل على الثاني قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة اسم التقوى
يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا
والله يحب المحسنين فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى أي وقى نفسه من الخلود في النار
وهذا مقام العموم وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان كما قال صلى الله عليه وسلم
أن تعبد الله كأنك تراه انتهى وقد جزم القاضي عياض أن المنع فيه لكونه حريرا واستدل
لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب مع حديث عقبة وقد ذكر في كتاب الصلاة
وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير وفي التعبير بالمتقين تهييج للمكلف على الأخذ بذلك
لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف
من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق واستدل به على تحريم الحرير للرجال دون النساء
لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة
الصريحة على إباحته لهن وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا إن شاء الله وأما الصبيان فلا يحرم
عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى ولأنهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في
المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده
وفي المجموع لو ضبط هذا بالتمييز لكان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر
هذان حرامان على ذكور أمتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل
تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس للصبي ضابط وفسروهم
بالطفل أو الصبي فخرج المجنون وعللهم بدخله كما صرح به الغزالي وقد مضى الحديث
في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ومطابقته للترجمة في قوله فروج حرير تابعه أي تابع قتيبة
ابن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري عن الليث أي ابن سعد
وقد وصلها المصنف في أوائل الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه وقال غيره أي غير
عبد الله بن يوسف فروج حرير وقد وصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر
ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث ومر اختلف
في المغايرة بينهما على ثلاثة أوجه أحدها التنوين والإضافة كما تقول ثوب خز بالإضافة
وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين
رواية قال والفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروج يعني الفرخ
من الدجاج انتهى وقد جوز الضم أبو العلاء المعري وقال القرطبي حكي الضم والفتح والضم
هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه القاضي عياض ومن تبعه رابعها هل هو
بجيم آخره أو خاء معجمة حكاه القاضي عياض أيضا خامسها ما حكاه الكرماني قال الأول
فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها قال الحافظ العسقلاني وزيادة من ليست في
الصحيحين ثم وقع في رواية عن أحمد. باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون
جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وبالسين المهملة في القاموس قلنسوة طويلة

كان الناس في صدر الاسلام يلبسونها وكل ثوب رأسه منه ملتزق به وقال لي مسدد هو شيخ
البخاري وكذا اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لتصريح المصنف بقوله لي لكن لم يقع
في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا وقد رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن
المثنى عن مسدد وكذا وصله ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال
رأيت على انس بن مالك برنس خز حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي
قال رأيت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي
وهو ما ينسج من الابريسم واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر
قاله الحافظ العسقلاني وقال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال الكرماني الخز هو
المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح هو حرير خالطه وبر ونحوه وقال ابن العربي
هو ما احد طرفيه السدى واللحمة حرير والآخر سواه وقد كره بعض السلف لبس البرنس
لانه كان من لباس الرهبان ولعل من كرهه اخذ بعموم حديث علي رضي الله عنه رفعه
اياكم ولبوس الرهبان فانه من ترهب او تشبه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط بسند
لا بأس به وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس
ههنا وقد لبسه جماعة من السلف منهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن
ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعقبة
رضي الله عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن
وعمر بن عبد العزيز يأمر امرائه وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن
عبد الله والحسن بن علي وقيس بن ابي حازم وابا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين
وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة ان ثلثة عشر
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الخز وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان احد
من القراء الا له برنس وقال ابن بطال روي عن مالك انه قال لا يعجبني لبس الخز ولا احرمه
وقال الابهري انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه من اجل لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم
والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلا
ببخارى على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن التين قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي امير خراسان ولما ذكره البخاري
في تاريخه قال لم يروه الا ذاك مشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني ذكره الذهبي
في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن خازم بن اسماء بن ابي الصلت ابو صالح السلمي امير خراسان
بطل مشهور يقال له صحبة والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبسوا اي المحرمون وفي اليونينية وغيرها لا تلبسوا بالفوقية القمص بالجمع ولا
السراويلات ولا البرانس وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف
بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين وفي نسخة
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب
شيئا وفي نسخة ما مسه زعفران وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران
بالتعريف والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس
نبات يشبه بالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء
والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه ومر الحديث في الحج في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب وفي آخر كتاب العلم ومطابقته للترجمة في قوله ولا البرانس

باب السراويل

قال الجوهري السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات
وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا
معروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسراولة
وقال الشيخ زين الدين العراقي روينا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان اول من لبس
السراويل ابراهيم عليه الصلوة والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كونه
اول من يكسى يوم القيمة كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما فان كان اول من اتخذ

هذا النوع

هذا النوع من اللباس الذي هو ستر العورة من ملابس جوزي بان يكون اول من يكسى
يوم القيمة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي وغيره من اصحاب السنن وصححه
ابن حبان من حديث سويد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل واخرجه الترمذي
من وجه آخر ايضا قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم
فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل
باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر
والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف واخرج
احمد من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشترى مني سراويل فارجح لي وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار وروى الترمذي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام
يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من
جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي
الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وقد سبق الحديث في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ومطابقته للترجمة
في قوله فليلبس السراويل حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية
اي ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل
لم يسم فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات
بالجمع فيهما والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس
الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية او فليقطعهما من جهة
اسفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال الكرماني سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه لدلالة الالتزام من طريق المفهوم
على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما
يحل ولان السؤال الذي من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو
الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم فيكون من اسلوب الحكيم ولا تلبسوا شيئا
من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم وهذا
طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب العمائم

وفي رواية ابي ذر باب في العمائم بتنوين باب وزيادة في
والعمائم جمع عمامة وهو ما يلف على الرأس وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم
تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيها كلها
ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما
فليقطعهما اسفل من الكعبين وقد مضى الحديث فيما قبل باب السراويل بغير هذا اخرجه من غير
الطريق الذي اخرجه هناك ومطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري
في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي
عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابي المليح بن اسامة عن ابيه رفعه
اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه عن البخاري
وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف
ايضا وفي كتاب الجهاد لابن ابي عاصم حدثنا ابو موسى ثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن خريت
عن رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن العمامة سنة

فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل لعلك ثيابك
والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض ما سدل بيده ثم عممه فسدل بين
يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة ثنا الحسن بن علي ثنا ابن ابي مريم عن رشدين عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم
عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع
عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وارخاها
من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتباء والانتعال
من عمل العرب وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكرها وقال
ذلك من عمل النبط وليست من عمة الناس الا ان تكون قصيرة لا تبلغ او يفعل ذلك في بيته
او في مرضه فلا بأس قيل له فرخى بين الكتفين قال لم ار احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه الا عامر
بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اجمل وروى ابو داود
من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعله وقال
عبيد الله بن عمر رايت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ... عمامته بين يديه
ومن خلفه وفيه الحجاج بن رشدين وهو ضعيف وفي حديث ابي هبيرة الحمصي عن عبد الله
بن بسر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر
فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى قال الشيخ الحافظ زين الدين
العراقي اذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من اهل
العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارسالها من
الجانب الايمن لشرفه ولم ار ما يدل على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة بسند
فيه ضعف وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان
الرعيني عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه
ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن وجميع بن ثوب ضعيف وقال الشيخ وعلى تقدير ثبوته فلعله
كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه شعار
الامامية وقال المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف الاسفل حتى
يكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل
كلا الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي
رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن
بن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي
بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا
فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ مع ان العذبة
الطرف كعذبة السوط وعذبة اللسان اي طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة
وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتضي
ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي
عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين
كتفيه باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون المشددة
بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله
عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث اخرجه
مسندا في مواضع منها في مناقب الانصار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب ثنا ابن الغسيل سمعت عكرمة يقول
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة
متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد

مثل القطيفة

مثل القطيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني
هذا تفسير فيه بشاعة فلا ينبغي ان يفسر عصابة النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النظافة
وقال الكرماني ودسماء قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دسيم اي وسخ وجزم ابن الاثير
ان دسماء سوداء وفي التوضيح والتقنع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن وهب سالت مالكا
عن التقنع بالثوب فقال اما الرجل الذي يجد الحر والبرد او الامر الذي فيه عذر فلا باس به
واما لغير ذلك فلا وقال الابهري انما التقنع لدفع مضرة فمباح ولغيرها مكروه فانه من عمل
اهل الريب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة وقال انس رضي الله عنه عصب النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد وهذا ايضا طرف من حديث اخرجه في باب
مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد قوله
عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشيتا الثوب
ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب واعترض الاسمعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة
لا يدخل في التقنع لان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة
واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه
العيني بانه فيكل من الاعتراض والجواب نظر اما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة
على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الراس بخرقة مطلقا سواء كان فوق العمامة
او تحتها واما في الجواب فلان قوله زائد لا فائدة فيه وكذلك قوله فوق العمامة لانه
يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى التيمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت هاجر الى الحبشة رجال وفي رواية ابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين
ويروى هاجر الى الحبشة من المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة اي هاجر رجال من
المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزه بعض النحاة وتجهز ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي على هينتك اي اتئد فاني ارجو ان يؤذن لي يعني الهجرة فقال
وفي رواية ابي ذر وقال ابو بكر او ترجوه بفتح الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي
وترجو الاذن في الهجرة بابي انت وامي اي مفدى انت بابي وامي قال صلى الله عليه وسلم
نعم فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته ويروى ليصحبه اي
لان يصحبه في مهاجره حينئذ وعلف ابو بكر رضي الله عنه راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي
يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل
عرفت كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة
اي بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينا بغير ميم نحن يوما جلوس اي جالسون
كركوع جمع راكع في نحر الظهيرة بفتح النون وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء
المعجمة ذكر الهاء اي في اول الهاجرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ في من قوله في نحر فقال قائل
وفي نسخة قال قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء حال كونه
مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه وهو من الاحوال المترادفة او المتداخلة او الفاعل به
معنى الاشارة في قوله هذا في ساعة لم يكن صلى الله عليه وسلم يأتينا فيها قال ابو بكر
رضي الله عنه فدى له منونا بغير همز وفي التوضيح ان كسرت الفاء مددت وان فتحت قصرت
قال ابن التين وهو الذي قرأناه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مضمومة في ...
كاصله لك بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جاء به كلمة ان نافية في هذه الساعة
الا لامر بكسر اللام للتعليل اي لاجل امر هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره لامر بفتح
اللام وبالرفع واللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه وروي بالبناء للمفعول فدخل فقال
حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج من عندك في محل النصب على المفعول

قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها
بابي انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني ويروى قال فانه قد اذن لي في الخروج من مكة
الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة بالنصب تقديره اطلب الصحبة او اريدها
وفي رواية [illegible] فالصحبة بالرفع تقديره فاختياري او مقصودي الصحبة قال صلى الله
عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي
صلى الله عليه وسلم بالثمن اي اخذها بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث
الجهاز بالفتح والكسر اسبابا اسفر ولابي ذر التحضيض والاسراع واحث بالحاء المهملة
والمثلثة وفي رواية الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ [illegible]
تصحيفا وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووضعنا
بضاد معجمة بعدها عين مهملة لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء طعاما يتخذ
للمسافر ومنه سميت السفرة التي يؤكل عليها في جراب بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح قال الجوهري
والعامة تفتحه فقطعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر النون
قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى
الركبة والاسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقال الهروي نحوه
وزاد ومنه سميت ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف
نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودي النطاق المئزر وقال ابن فارس هو ازار
فيه تكة تلبسه النساء وقال سميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب
الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات او لانها جعلت نطاقين نطاقا
للجراب وآخر لنفسها فاوكت اي شدت والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة وفي رواية ابي ذر
فاوكأت بزيادة همزة بعد الكاف به اي بالقطعة من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى
ذات النطاقين كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ويروى ذات النطاق بالافراد
[illegible] ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال
له ثور بفتح المثلثة وسكون الواو آخره راء وهو الغار الذي اختفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فكمنا فيه صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر
شقيق اسماء بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اي سريع
الفهم وجاء سكون القاف ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء اي حاذق فطن
فيرحل بالراء والحاء [illegible] من الدخول والظاهر انه تصحيف من عندهما سحرا
فيصبح مع قريش بمكة كبائت اي كانه بات بمكة فلا يسمع امرا منهم يكادان به من الخديعة
اي يطلبان لهما فيه المكروه وهو بالكاف والضمير في يكادان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك وحاصله ان ما يكايدهم به قريش في حقهما من الامور
التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغه اليهما حين يختلط الظلام
ويرعى عليهما اي على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء
وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله عنه وكان عامر احد السابقين ممن يعذب
في الله منحة بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها
ثم يردها اليه من غنم فيريحها بالحاء المهملة اي فيردها الى المراح هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يرجع الذي يرعاه
عليهما اي على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشاء
فيبيتان في رسلها بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اللبن هكذا رواية الكشميهني
بافراد الضمير وفي رواية غيره في رسلهما بضمير التثنية حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة فعين مهملة مكسورة فقاف اي يصيح يقال نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر اي صاح
بها اي بالغنم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث وقد مضى الحديث
بعين هذا الاسناد في الاجارة مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة ومضى
ايضا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا جدا ومطابقته للترجمة في قوله هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا باب المغفر

بكسر

بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء قال الكرماني هو زرد ينسج من الدروع
على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة قال العيني هكذا المنقول عن الاصمعي وقال الداودي
يجعل على الرأس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن الاثير
المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه وفي القاموس زرد من الدروع
يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وفي رواية ابي ذر دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه الشريفة المغفر والواو في وعلى رأسه للحال وفي حديث جابر رضي الله عنه انه دخل
وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الآخر او دخل اولا
وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه
عمامة سوداء وانما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال
دخوله صلى الله عليه وسلم المغفر يوم الفتح حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب
وقد عد هذا الحديث في افراد مالك عن الزهري وان الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء كما اخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ثم قال حسن ولم يذكر عليه مغفر لكن في حديث الزهري لا شك ان الاوزاعي رواه عن الزهري
كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكر وقد مضى الحديث في الحج ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم الموحدة
وسكون الراء وبالدال المهملة وهو كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وفي القاموس
البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء
وقال الداودي البرود كالاردية والمآزر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال
اليمنية والبردة سواد والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المخففة على وزن عنبة
ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات ويقال برد حبير بالاضافة قاله المجد الشيرازي
وقال الداودي هي خضراء لانها لباس اهل الجنة ولذلك يستحب في الكفن وسجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها والبياض خير منها وفيه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
احد اكفانه حبرة والاول اكثر وقال الهروي هي الموشية المخططة وقال ابن بطال البرود
هي برود اليمن تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت اشرف الثياب عندهم لانه
انه صلى الله عليه وسلم سجي بها حين توفي ولو كان شيء افضل من البرود لسجي به
والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به اي يلتحف قاله
الجوهري وقال الداودي هي البردة وقال خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة بين الاولى منهما
مشددة هو ابن الارت رضي الله عنه شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي من المشركين
واذاهم وهو متوسد بردة له كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بردة له وهذا طرف
من حديث موصول قد مضى في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بمكة حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد وفي رواية الاوزاعي رداء نجراني منسوب
الى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون بلدة من اليمن غليظ الحاشية فادركه
اعرابي لم يسم فجبذه اي جذبه وهما بمعنى واحد لغتان مشهورتان بردائه وفي تعبيره بقوله
بردائه [illegible] لقوله وعليه برد نجراني وهذا يقتضي رداء وتعقبه في المصابيح فقال
لا ادري ما الذي منع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه
الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء جبذة وروي جبذة
شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية همام عنق
وكذا في رواية الاوزاعي وصفح الشيء وصفحته جانبه وجهته قد اثرت بها كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره اثرت فيها وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته
في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته والتوفيق
بين الروايتين انه لعله خارج المسجد فادركه لما كاد يدخل فكلمه وامسك بثوبه

لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه بحاشية البرد من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مُر لي وفي رواية الأوزاعي أعطني من مال الله الذي عندك فالتفت
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وفي رواية الأوزاعي فتبسم ثم أمر له
بعطاء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بإعطاء وفي رواية همام فأمر له بشيء وفي الحديث
بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النفس والتجاوز عن جفاء من يريد
تألفه على الإسلام ليتأسى به الولاة من بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء
والدفع بالتي هي أحسن وقد مضى الحديث في الخمس ويأتي في الأدب إن شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة في قوله وعليه برد نجراني حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن أي ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية من القارة وهي حي
من العرب أصله مدني سكن الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه أنه قال جاءت امرأة قال الحافظ العسقلاني لم أعرف اسم المرأة
ببردة بهاء تأنيث في آخرها قال سهل لأبي حازم أو لغيره هل تدري وفي رواية
أبي ذر هل تدرون وفي رواية تدرون ما البردة وزاد في الجنائز قالوا الشملة
قال أي سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها يعني كانت لها حاشية وفي نسجها
مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا
ومعناه أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله إني نسجت
هذه البردة بيدي أكسوكها وفي الجنائز لأكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا إليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع على
تقدير وهو محتاج إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره وفي رواية أبي ذر عن الحموي
والمستملي إزاره بدون اللام فجسها بالجيم وتشديد السين المهملة أي مسها بيده
وفي نسخة باليونينية معجما عليها ومنها في المصابيح فحسنها بالحاء المهملة
والنون بعد السين من التحسين رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس
ثم رجع إلى منزله فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت نفي للإحسان
وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت سألتها إياه صلى الله عليه
وسلم وقد عرفت أنه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سألتها
إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت أي البردة كفنه وقد مضى الحديث في
الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد وفي رواية أخبرني بالإفراد أيضا سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة
من أمتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة أي جماعة هي سبعون ألفا تضيء
وجوههم إضاءة القمر أي كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها الأسدي
حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد
النمر لاشتراكهما قال وفي رواية أبي ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار هو سعد بن عبادة
كما قاله الخطيب وفي قوله من الأنصار رد على من قال إنه كان من المنافقين وأنه إنما ترك
الدعاء له لذلك فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة
يعني بالدعاء له وقد سبق هذا الحديث في الطب وفيه أن عكاشة قال ذلك في صفة
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون إلا أن القصة واحدة فلا منافاة بينهما ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله يرفع نمرة عليه وهو من أفراد البخاري حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة أي ابن دعامة
عن أنس رضي الله عنه أنه قال قلت قتادة له أي لأنس أي الثياب كان أحب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر أن يلبسها قال أي أنس رضي الله عنه الحبرة

بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وإنما كانت أحب إليه
صلى الله عليه وسلم لأنها فيما يقال لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة وقال القرطبي سميت
حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين وقال ابن بطال هي من برود اليمن
وكانت أشرف الثياب عندهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الحبرة وقد أخرجه مسلم
وأبو داود في اللباس حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن
أبي الأسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ أي ابن هشام الدستوائي
قال حدثني بالإفراد أبي هشام بن عبد الله عن قتادة أي ابن دعامة عن أنس
بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يلبسها متعلق بأحب الثياب الحبرة وهذا طريق آخر في الحديث السابق
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة أي غطي وزنا ومعنى
يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب ببرد حبرة بالتنوين فيهما وفي رواية أبي ذر
ببرد حبرة بإضافة برد إلى حبرة قال الحافظ العسقلاني وكأن المصنف رمز إلى ما جاء عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أخرج أحمد من طريق الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي ليس ذلك لك فقد لبسهن النبي
صلى الله عليه وسلم ولبسناها في عهده والحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث
للترجمة في آخر الحديث وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب
الأكسية جمع كساء وأصله كساو لأنه من كسوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف
همزت والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز
مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها أعلام وقيل الخميصة كساء
له علم من حرير وكانت من لباس السلف حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر بالجمع يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
أي ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب بن عتبة
أي ابن مسعود أن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووقف
بعض الشيوخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال الجياني
ووقع هذا في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني قال وهذا وهم والصواب بدون
لفظ أبيه قالا لما نزل على البناء للمفعول والمراد نزول الموت وفي الفرع كأصله على البناء
للفاعل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء أي جعل يطرح خميصة له على
وجهه [illegible] أي يضعها على وجهه من الحمى فإذا اغتم أي احتبس نفسه كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك أي والحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد وقوله يحذر أمته ما صنعوا جملة حالية من اتخاذ قبورهم مساجد لأنه
بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يطرح خميصة له
وقد مضى بطريق آخر في الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة أي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها
أعلام فنظر صلى الله عليه وسلم إلى أعلامها نظرة فلما سلم من صلوته قال اذهبوا
بخميصتي هذه إلى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة فإنها ألهتني
أي شغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبا عن صلوتي وفي الموطأ فإني
نظرت إلى علمها في الصلوة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني على قوله فكاد فالإطلاق
للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وإرساله بها
لأبي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كإرساله الحلة لعمر رضي الله عنه وأتوني

بانجانية ابي جهم هذا آخر الحديث وقوله ابن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب
القرشي مدرجة من كلام ابن شهاب كذا قال الحافظ العسقلاني والانبجانية بهمزة
مفتوحة مخففة فالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له وقيل
اذا كان فيها علم فهي خميصة وان لم يكن فانبجانية وقال ابو عمرو كان ابو جهم من المعمرين
عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان شابا قويا ومرة في الاسلام
حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خميصة شغلته في الصلوة فردها عليه وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بخميصتين فلبس احدهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ثم بعد الصلوة بعث اليه التي لبسها
وطلب الاخرى منه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذهبوا بخميصتي هذه وقد مضى
الحديث في الصلوة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء
المهملة مصغرا العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة
رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس من طريق اخرى ازارا غليظا مما يصنع
باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا
يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة قاله ثعلب
وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الداودي هو الثوب الضيق
ولم يوافق وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد فقالت عائشة
رضي الله عنها قبض روح النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد
في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم
وقد مضى الحديث في الخمس ومطابقته للترجمة في قوله كساء باب
اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة وبالمد وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل ان يرمي طرف الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايمن
مكشوفا ليس عليه من العطف شيء فيكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب اخر فاذا خالف
بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وقال المزي في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء
وفيه نظر لان ابن عطاء لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر العمري وليس لعبد الوهاب
بن عطاء ذكر في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية واخره موحدة مصغرا هو ابن عبد الرحمن
الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وعن صلوتين نفلا بعد الفجر اي بعد
صلوة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس
الا صلوة لها سبب متقدم كفائتة فرض او نفل وصلوة جنازة وكسوف واستسقاء
وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا كراهة فيها في مذهب الشافعي وفي بعضها خلاف في المذهب
المتبوع وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بالثوب الواحد

ليس

ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء وقد مضى الحديث في الصلوة
في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومطابقته للترجمة في قوله وان يشتمل الصماء
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله نسب
الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عامر بن سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص
رضي الله عنه ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة
وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك كذا في اليونينية وفي رواية بدون اللام اي لا يتصرف فيه
بهذا القدر يعني لا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ
بكسر الموحدة اي يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول والا فلا شك
انه لا بد من التراضي اذ بيع المكره باطل اتفاقا والظاهر ان تفسيرهما بين التبيعين بلا ذكر
في الكتاب ادراج من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر وفي رواية ابي ذر واللبستان
بالرفع اشتمال الصماء والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي
فيظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره
وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه اي
من الثوب شيء قال الجوهري احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقال الخطابي هو
ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه والظاهر ان تفسيرهما ايضا من
الزهري وقد مضى الحديث في البيوع مختصرا في باب بيع الملامسة ومطابقته للترجمة
في قوله اشتمال الصماء باب الاحتباء في ثوب واحد وقد مر تفسير
الاحتباء الآن حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد
ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن
الملامسة قال الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول
لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك والمنابذة
بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب وانبذ اليك ليجب البيع من غير تقليب
للبيع ولا عقد وقد مر في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة
بينهما وبالدال المهملة هو ابن يزيد من الزيادة الحراني بالحاء المهملة والراء والنون قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء
وانما قيل له ذلك لانه يشد يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها
خرق ولا صدع وقد سبق في ابواب سابق تعريفه ونهى ايضا ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
الخميصة السوداء وقد مر تفسيرها عن قريب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا اسحق بن سعيد اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي عن ابيه سعيد بن عمرو
كذا لابي الهيثم والسمعاني وفي الفرع كاصله هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر
وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا
اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد بنت خالد اسمها امة
بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام

وكان الزبير تزوجها فكان نفاسه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض
الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابي الاسود الدؤلي عنها قالت
كنت ممن اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص
اسلم قديما ثالث ثلاثة او رابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر او عمر
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بثياب فيها
خميصة سوداء صغيرة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها
الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسو وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسو هذه الخميصة بحث لفظه عنه في رواية ابي ذر
فسكت القوم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين اسمائهم قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها بضم الهمزة على البناء للمفعول تحمل بضم الفوقية
على البناء للمفعول وانما حملت لصغرها حينئذ ولكن لا يمنع ذلك ان تكون حينئذ مميزة
وهي جملة حالية وفيه التفات او تجريد وفي رواية ابي الوليد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة
وانا جويرية ووقع في رواية خالد بن سعيد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي
وعلي قميص اصفر ولا منافاة بينهما لانه يجوز ان يكون حين طلبها اتت مع ابيها وفي
رواية ابي زيد المكي تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ الخميصة بيده فالبسها وفي رواية
ابي الوليد فالبسنيها على منوال ما تقدم وقال صلى الله عليه وسلم ويروى فقال لي
ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء يقال ابليت الثوب اذا جعلته
عتيقا واخلقي بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها قاف بمعنى الاول
وانما عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين ووقع في رواية ابي الوليد ابلي واخلقي مرتين
وهو دعاء لها بطول البقاء اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب وتخلقه وفي رواية
ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء بدل القاف وهي الاوجه اذ الابلاء
والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ضعيف ورواية الفاء تفيد معنى زائدا
لانها اذا ابلت الثوب اخلفت غيره قال الخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك
وارقعها واخلفت الثوب اخرجت باليه ولفقته فعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف
للتاكيد لكن التي بالفاء اولى ويؤيدها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي نضرة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله
وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر شك من الراوي ووقع في رواية ابي الوليد احمر
بدل اخضر وكذا عند ابن سعد فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة
سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة وسناه بالحبشية حسن
ولم يذكر معناها بالعربية وسقط في رواية ابي ذر لفظ حسن وفي رواية ابي الوليد فجعل
ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان
الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد فقال سنه سنه
وهي بالحبشية حسن ووقع في رواية ابن عيينة ويقول سناه سناه قال الحميدي يعني حسن
ووقع في رواية ابن سعد التصريح بانه من تفسير ام خالد ووقع في رواية خالد بن سعيد
في الجهاد من الزيادة وذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي وانما كان فرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت ولدت
بارض الحبشة قاله الكرماني وقد مضى الحديث في باب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثني بالافراد ايضا وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن ابن عون هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله
عنه قال لما ولدت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام تدخل في الجملة وام انس
قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا بنون التوكيد وروي بالخفيفة
والخطاب حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه اي يدلك حنكه بشيء
كالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط اي في بستان

وعليه

وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء التانيث
نسبة الى حريث رجل من قضاعة قال القاضي عياض كذا لرواة البخاري ووقع في رواية
ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف وقال الكرماني ويروى
حوتكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المثناة الفوقية وبالكاف مصغرة ويقال
رجل حوتكي اي صغير ويروى حوتية نسبة الى الحوت وهي قبيلة وقيل شبهت بالحوت
بسبب الخطوط المنتشرة التي فيها واختلف رواة مسلم فقيل كالاول وبعضهم مثله لكن
بواو بدل الراء ولا معنى له وبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة
الى بني الجون او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا
وقال الحافظ العسقلاني والذي يطابق الترجمة الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه
انه الاسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بالنقد الحريثية لان طرق الحديث
يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وقد اخرج ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة
من صوف سوداء فلبسها وهو صلى الله عليه وسلم يسم الظهر من الوسم واصله يوسم
حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والمراد بالظهر الابل لانها تحمل الاثقال على ظهورها
الذي قدم عليه في زمان الفتح اي يعلم عليها بالكي لتتميز عن غيرها وفيه ما كان
صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين
واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه
ريق الصالحين وقد مضى الحديث في العقيقة بهذا الاسناد من غير سوق المتن وقد ساقه
قبله مطولا ومطابقته للترجمة في قوله وعليه خميصة باب
ثياب الخضر باضافة الثياب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين وقيل بعد
الجامع هكذا لرواية المستملي والسرخسي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب الثياب الخضر
على الوصف قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا وقد اخرج ابو
داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي
صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
[illegible] الاسمعيلي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي يعلى ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الوهاب الثقفي
بسنده وزاد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
ابن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر يقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة
الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه
في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح طلق امراته لم يقع في رواية البخاري ولا
بقية الكتب الستة تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث
العسيلة من جهة مالك في الموطأ وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث
لها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطا وقيل باطيا
القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة وقال الشيخ زين الدين العراقي
وانما ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من ثم من الانصار من
الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن عوف بن مالك
بن الاوس وهو غير جيد قالت عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها
اي الى عائشة واريتها بفتح الهمزة من الارادة خضرة بجلدها اي ارت امراة رفاعة
عائشة رضي الله عنها خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها او لضرب
عبد الرحمن لها قاله الكرماني وسياق القصة يرجح الثاني اي من ضربه لها فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا هذه
جملة معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت
عائشة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن ايوب بذلك

فقال بعد قوله لجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات لجلدها اللام
فيه للتأكيد وهي مفتوحة اشد خضرة من ثوبها اي الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة
وسمع اي زوجها وفي رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها انها اتت اي امرأة رفاعة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان
له من غيرها والواو للحال ووقع في رواية وهيب فجاء ومعه ابنان بنون له كان
الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم قالت اي امرأة رفاعة والله ما لي اليه من ذنب
يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه اي آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي
ليس دافعا عني شهوتي يريد قصورها عن الجماع او استرخاءها عن المجامعة كهذه الهدبة
واخذت هدبة من ثوبها والهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الموحدة
في طرف الثوب الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن فقال زوجها عبد الرحمن
كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم بالنون
والفاء والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز من النشوز
وهو امتناع المرأة من زوجها وانما قال لها ناشز ولم يقل ناشزة لانها من خصايص النساء
كما لا يحتاج الى علامة التانيث الفارقة تريد رفاعة فقال وفي نسخة قال بدون
الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر كذلك لم تحلي بكسر الحاء له اي لم تصلحي
كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين
لرفاعة وذكر الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تحلين ووجه هذه الرواية ان لم
بمعنى لا والمعنى لما عليه قال الاخفش ان لم تجيء بمعنى لا وانشد له لولا فوارس
من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار والاسرة بضم الهمزة الرهط
والصليفاء بالمهملة واللام والتحتانية والفاء والمد حتى يذوق عبد الرحمن
من عسيلتك فان قيل كيف يذوق والاله كالهدبة فالجواب قد قيل انها كالهدبة في
دقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه وبقوله انفضها ولانكاره صلى الله عليه
وسلم عليها شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة
قطعة من العسل والعسل يذكر ويؤنث وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه
النووي اذ المراد الجماع سواء انزل ام لم ينزل وقد ورد حديث مرفوع من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع قال اي عكرمة وابصر
صلى الله عليه وسلم معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له مستفهما بنوك
اي ابنوك هؤلاء بلفظ الجمع وفيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية
وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا الذي تزعمين
ما تزعمين وفي رواية وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما
ادعت عليه من العنة فوالله لهم بفتح اللام مبتدا خبره قوله اشبه به اي بوالده
اشبه من الغراب بالغراب اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم تشبيههما له على كذبها
في دعواها وفيه ان للنساء ان يطالبن ازواجهن عند الامام بقلة الوطء ولا عار عليهن
في ذلك وفيه ان الزوج اذا ادعي عليه بذلك ان يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه الا ترى
الى قوله يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم وهذه الكناية من الفصاحة
العجيبة لانه كناية بليغة في الغاية في ذلك لانها ابلغ في المعنى من الحقيقة واوقع
في النفس من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة
طويلة وقال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة انكارها وانها لا تحركه وان شهوته
لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته او وصفته بذلك بالنسبة الى الاول
قال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وعليها خمار اخضر وهو من افراد البخاري باب
الثياب البيض وهي من افضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يلبس البياض ويحض على لباسه
ويأمر بتكفين الاموات فيه وكانه لم يثبت عند المصنف على شرطه فيه شيء صريح فاكتفى

بما وقع

بما وقع في الحديثين الذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث
سمرة رفعه عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم
واخرج اصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قال الطيبي وانما كان اطهر لان البيض اكثر تاثرا
من الثياب الملونة فيكون البيض اكثر غسلا منها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة
المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وبالعين المهملتين والراء هو
ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه
وسلم ويمينه رجلين اي ملكين تشكلا بشكل رجلين قيل هما جبريل وميكائيل
وقد تقدم في غزوة احد تسميتهما كذلك وقال الكرماني او اسرافيل ولم يصب عليهما
ثياب بيض يوم وقعة احد ما رأيتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن
الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده وقد مضى الحديث في غزوة احد في باب اذ همت طائفتان
منكم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحاء هو ابن ذكوان المعلم
البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اي ابن الحصيب الاسلمي التابعي
القاضي بمرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بلفظ مضارع العمارة بفتح الميم وكان ايضا
قاضيا بمرو وهو تابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها
تحتية ساكنة وفي رواية ابي ذر الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة التابعي الكبير
قاضي البصرة وهو اول من تكلم في النحو باشارة علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرجال
كلهم بصريون حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض الواو فيه للحال وهو نائم ثم اتيته وقد
استيقظ قال الكرماني فائدة ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ تقرير التثبت والاتقان
فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان
زنى وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله
كالزنى وحق الناس كالسرقة قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة
لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا يخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان
يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالتراب والرغام التراب ويستعمل
مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وانما تكرير ابي ذر قوله وان
زنى وان سرق فلاستعظام شان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه منه
واما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان
رحمة الله سبحانه واسعة على خلقه قال الكرماني مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل
والكتاب يقول له هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه وكان ابو ذر رضي الله عنه اذا حدث بهذا الحديث قال وفي
رواية ابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح اي ذل انف ابي ذر
وكان يتشرف ويفتخر بهذا قال ابو عبد الله اي البخاري مفسرا الحديث هذا
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك
الا دخل الجنة عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال
لا اله الا الله غفر له يعني انه محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب

الى اشد ايهما في الحديث فانه دخل الجنة فهو موعود بدخول الجنة وقال ابن التين السفاقسي
وهذا الذي قاله البخاري خرج على ظاهر الحديث ولو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان
سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها انتهى
ثم ظاهر قول البخاري انه لم يوجب المغفرة الا لمن تاب فظاهره هذا يوهم انفاذ الوعيد
لمن لم يتب ثم ان هذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة واما حقوق اهل العباد فلا بد من
ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء واما من تلبس
بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث انه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب
اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل
ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن
اصاب شيئا من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا
المفسر مقدم على المبهم ومعنى الحديث ان من مات على التوحيد يدخل الجنة وان
ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين
يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار نسأل الله العفو
والعافية ونستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤوف رحيم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان

باب لبس الحرير بضم اللام وحكم افتراشه للرجال متعلق بهما جميعا
وهو قيد يخرج النساء وقدر ما يجوز استعماله منه اي من الحرير في بعض الثياب ووقع
في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة وكذا وقع في اليونينية
لا انه مرقوم عليه علامة السقوط قيل والاولى ما عند الجمهور لانه ترجم للافتراش
مستقلا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه
يقال لكل شيء خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي
معرب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة
اي ابن دعامة قال سمعت ابا عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء هو عبد الرحمن
بن مل قال سليمان التيمي لا احسبه كان يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم وكان
يصلي حتى يغشى عليه وابو عثمان هذا اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق اليه
ولم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس
وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم قال اتانا كتاب عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ونحن
مع عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن فرقد بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابو عبد الله السلمي قال ابو عمر له صحبة ورواية وكان
اميرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق وسمي ابوه باسم النجم
واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وروى
شعبة عن حصين عن امرأة عتبة بن فرقد ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوتين ثمانيا كذا اصحاب قتادة رووا هكذا اتانا كتاب عمر وشذ عمر بن عامر
فقال عن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان رضي الله عنه فذكر المرفوع اخرجه البزار واشار
الى تفرده به فلو كان ضابطا لقيل سمعه ابو عثمان عن كتاب ابو عمر ثم سمعه من عثمان
بن عفان رضي الله عنهما لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره
اصحاب الاطراف في ترجمة ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه
هو عتبة بن فرقد وابو عثمان سمع الكتاب يقرأ فاما ان يكون روايته عن عمر
بطريق الوجادة واما ان يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد
ولم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطني على ان هذا الحديث
اصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال وذلك بعد ان استدركه عليهما
وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك والله باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم ثم الف ونون
كذا ضبطه بعضهم وقال الكرماني واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة
واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف المقصورة واسكان التحتية وبالجيم والالف

والنون

والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون التحتية وبمد الهمزة وفتح المعجمة قال العيني والصحيح في ذلك على ضبط اهلها
وهو الاقليم المعروف قال الكرماني باطراف العراق وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل العراق
جنوبيها عند ظهر حلوان وشرقيها من حدود الجزيرة وشماليها جبال القبق وغربيها حدود
بلاد الروم وشرقيها من الجزيرة وشرقيها بلاد الجبل وتمامه بلاد الديلم وهي اسم بلاد تبريز
وتبريز اجل مدنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير اي عن لبس الحرير
كما في الرواية التي تلي هذه نهي تحريم على الرجال واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال
فقيل السرف وقيل الفخر والخيلاء وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالنساء لا بالرجال
والتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان علة التحريم التشبه بالكفار ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هو لهم في الدنيا والمشهود من ذلك هو الثاني والثالث
الا ان الثالث لا يقتضي التحريم وقال الشافعي في الام ولا اكره لباس اللؤلؤ الا
للادب فانه زي النساء واستشكل ثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه
يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وقال ابن العربي الذي يمنع من
ذلك ما هو فيه السرف وقال الشيخ زين الدين العراقي السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء
وانما هو من زينة النساء وقد اذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن
الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام على الرجال
وقال النووي الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضي ابو بكر ابن العربي في المسألة عشرة
اقوال الاول حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
الثاني حلال للجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في السفر الخامس حرام الا في
المرض السادس حرام الا في الغزو السابع حرام الا في العلم الثامن حرام الا على دون
الاسفل اي افتراشه التاسع حرام وان خلط بغيره العاشر حرام الا في الصحو وقال ابن بطال
اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي
وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين عن الحسن وابن
سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من
لبسه خيلاء او على التنزيه قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد
على لبسه واما قول القاضي عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم
فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير
ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير
في الطريق التي اخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الاتي في الباب
قال فاثبات قول الكراهة دون التحريم اما ان يناقض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت
ان الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على
الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما
ما اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف
فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو محمول على ان عبد الرحمن
فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحة
بالحاجة والله تعالى اعلم وقد زاد الاسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع
عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات
وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الا هكذا زاد الاسمعيلي في رواية من هذا
الوجه وهكذا واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في رواية عاصم ما يقتضي
كون المشير هو النبي صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام يعني
السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قال اي ابو عثمان النهدي فيما علمنا
اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثناء في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم

والاسمعيلي فما عتمنا انه يعني الاعلام وعتمنا بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بدل
الزاي وما نافية يقال عتم الرجل القرى اذا اخره وعتم المعنى اذا ابطأه يعني ما ابطأنا
في معرفة ذلك لما سمعنا انه اراد به الاعلام التي في الثياب وفيه حجة على اباحة قدر
الاصبعين في الاعلام ولكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة
واربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين
ان عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع وكلمة او للتنويع والتخيير واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعني اصبعين وثلاثا واربعا
وقال الشيخ زين الدين العراقي في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله اصحابنا انه
لا يرخص في المطرز والعلم في الثوب اذا زاد على اربعة اصابع وانه يجوز الاربعة
فما دونها وممن ذكر من اصحابنا البغوي في التهذيب وتبعه الرافعي والنووي انتهى
وذكر الهندي من الحنفية ان العمامة اذا كانت طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم
باصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وان الاصابع لا مضمومة
كل الضم ولا منشورة كل النشر وقيل اربع اصابع كما هي على هيئتها وقيل اربع اصابع
منشورة وقيل التحرز عن مقدار المنشور اولى والعلم في مواضع قيل يجمع وقيل لا يجمع
واذا كان نظره الى الشيخ يضره فلا بأس ان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قال
وفي عين الرمد اولى وقيل لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم من الفضة
في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب وقيل لا يكره والذهب المنسوج في العلم
كذلك وعن محمد لا يجوز وفي جامع مختصر الشيخ ابي محمد قيل لمالك ملاحف علامها
حرير قدر اصبعين قال لا احبه وما اراه حراما ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا في اللباس والنسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد وفي اللباس
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسبه لجده وهو من كبار شيوخه قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا عمر
رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كتب اليه
اي الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة لانه كتب الى الامير وهو عتبة لانه هو المخاطب
بالخطاب وكتب اليهم كلهم بالحكم ونحن باذربيجان تقدم ضبطه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفاء وفي رواية ابي ذر ووصف
بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى
والسبابة وزاد مسلم وضمهما وهذا طريق اخر في الحديث المذكور ومطابقته للترجمة
كسابقه وزاد مسلم ايضا فقال يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك
فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك
ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث وبين ابو عوانة
في صحيحه من وجه اخر سبب قول عمر رضي الله عنه فعنده في اوله ان عتبة بن فرقد
بعث الى عمر رضي الله عنه مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما راه عمر
قال ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر رضي الله عنه لا اريده وكتب
الى عتبة انه ليس من كدك الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال
كنا مع عتبة اي ابن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر رضي الله عنه وفي رواية مسلم
من طريق جرير عن سليمان التيمي فجاءنا كتاب عمر وكذا عند الاسمعيلي من طريق
معتمر بن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير على البناء للمفعول
في موضعين في الدنيا الا من لم يلبس في الاخرة منه كذا في رواية المستملي
والسرخسي وكذا في رواية الكشميهني والتقدير لا يلبس الرجل الحرير وروى لا يلبس احد
الحرير في الدنيا الا من لم يلبس منه شيئا في الاخرة بفتح اوله على البناء للفاعل

وفي رواية

وفي رواية عن الكشميهني ايضا تاخير منه بعد قوله في الاخرة والمراد به الرجل المكلف قال
الحافظ العسقلاني واورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه قال وفي اخرى الا من ليس
يلبس منه وتعقبه العيني بان لفظ الكرماني هكذا قوله الا من لم يلبس وفي بعضها الا
لم يلبس وفي بعضها الا ليس يلبس وهذا طريق اخر في الحديث المذكور ايضا حدثنا الحسن بن عمر
ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كذا جزم الكلاباذي واخرون
وشذ ابن عدي فقال هو ابن عمر بن ابراهيم العبدي وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف
لهذا العبدي على ترجمة قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان
النهدي وهو يروي عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد في هذه الرواية قوله واشار ابو عثمان
باصبعيه المسبحة والوسطى والمسبحة بكسر الموحدة المشددة وهي التي تلي الابهام
وسميت بالسبابة لان الناس يشيرون بها عند السب وسميت بالمسبحة لان المصلي
يشير بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك ثم انه وقع هكذا في رواية الحموي
والكشميهني وعند المستملي بتقديم قوله واشار ابو عثمان الخ على قوله حدثنا الحسن قال
الحافظ العسقلاني والرواية الاولى اولى من رواية المستملي فان هذا القدر زاده معتمر
بن سليمان في روايته عن ابيه وقد اخرج الاسمعيلي من روايته ومن رواية يحيى القطان
جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه باشياء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما كتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الاخرة منه شيء الا هكذا واشار باصبعيه فليتامل هذا
لا يخالف ما في رواية من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار ولانه صلى الله عليه وسلم
لما اشار اولا نقله عنه عمر رضي الله عنه فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي
ليلى يسار ضد اليمين انه قال كان حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه بالمدائن اسم
مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى اي طلب ما يشربه من سقي الماء فاتاه دهقان
بكسر الدال المهملة وبضم وبفتح وسكون الهاء وبعد القاف الف ونون وهو زعيم الفلاحين
وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل باصالة النون وزيادتها باناء من فضة
فرماه به اي رمى حذيفة الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه به الا اني
نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة
والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي وفي نسخة هن اي هذه الثلاثة لهم اي
شعار وزي الكفار في الدنيا قال الكرماني هذا بيان الواقع لا لجوازها لهم لانهم مكلفون
بالفروع وفيه خلاف موضع بيانه الاصول وظاهر الحديث يدل على انهم ليسوا بمكلفين
في الفروع وهي لكم في الاخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا وقد مضى الحديث في الاشربة في باب
الشرب في انية الذهب ومطابقته للترجمة من حيث ان المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه
الاشياء للرجال وهل تمسك به من منع استعمال النساء الحرير والديباج لان حذيفة
رضي الله عنه استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال
جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب بان الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف
فيه قيل الراجح عند الاصوليين عدم دخولهن قال العيني هذا الجواب ليس بمقنع بل الاولى ان
يقال قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنساء كما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة فقلت لعبد العزيز
بن صهيب مستفهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اسمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير
فقال سمعت انسا قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شديدا اي غضبا شديدا الغضب
الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا شك في هذا السؤال لان القرينة والسياق
مشعرة بذلك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون لقرينة تكونه مرفوعا

اى انه حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اى جنف بوضعه عن النبى صلى الله عليه
وسلم بقسم شديد على انه ثم نقل عن الكرمانى ما ذكره ثم قال ووجهه غير وجيه وتعقبه العينى
بان الذى قاله هو غير وجيه والاوجه ما ذكره الكرمانى فقال وفى رواية ابى ذر قال
من لبس الحرير اى من الرجال فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة لما حصل له من التنعم به
فى الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضى عياض
يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم والفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة
والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة او يمنع
منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد الم تركه ولا رؤية
نقص فى نفسه اذ الجنة لا ابرضها ولا حزن ولذلك نظائره كثيرة تاول كذلك واعم
من ذلك كله عفو ارحم الراحمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى احد الاعلام عن ثابت البنانى انه
قال سمعت ابن الزبير هو عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائى وهو على المنبر وفى رواية
احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا
لم يلبسه فى الآخرة بكلمة لم وفى بعض النسخ لن يلبسه بكلمة لن كذا فى جميع الطرق عن ثابت
وهو اوضح فى النفى قال الحافظ العسقلانى وهذا من مراسيل ابن الزبير ومراسيل الصحابة
يحتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبى
صلى الله عليه وسلم او عن صحابى آخر واحتمال كونها عن تابعى لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض
التابعين نادر واسناده كالمعدوم لكن تبين من الرواية التى تليها بعد هذه ان ابن الزبير انما
حمله عن النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف فى شئ من الطرق المتقدمة
عن عمر بلفظ لن بل الحديث عنه فى جميع الطرق بلفظ لم ولابن الزبير عن حفظ عن النبى صلى الله
عليه وسلم عدة احاديث منها حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة
فرفع يديه اخرجه احمد ومنها حديثه صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير اخرجه
احمد وابو داود والنسائى ومنها حديثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر
اخرجه احمد ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى فى الزينة وفى
التفسير ايضا حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة
هو ابن عبيد الجوهرى البغدادى روى البخارى عنه فى كتابه اثنى عشر حديثا قال البخارى
مات ببغداد آخر رجب سنة ثلثين ومائتين قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابى ذبيان
بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب
التميمى البصرى وما له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائى ووقع فى رواية ابى على
بن السكن عن الفربرى عن ابى ظبيان بظاء معجمة بدل الذال وهو خطأ واشد خطأ منه
ما وقع فى رواية ابى زيد المروزى عن الفربرى عن ابى دينار بكسر الدال المهملة وبالتحتية الساكنة
بعدها نون فالف فراء وقد نبه على ذلك ابو محمد الاصيلى قال سمعت ابن الزبير
عبد الله يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية
النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا
نساءكم الحرير فانى سمعت عمر رضى الله عنه اخرجه النسائى وقد اخرج النسائى ايضا من طريق
جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر فى الاسناد والصحيح الحفظ من جعفر بن
ميمون من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وفى رواية الكشميهنى لن يلبسه والمحفوظ
من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائى والمراد من لبس الحرير من الرجال مستحلا له
والمراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية او ذكرا بانه نسى عن لباسه
او غير ذلك وزاد النسائى فى اصل الحديث من طريق جعفر بن ميمون فى آخره ومن لم
يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير قال الحافظ
العسقلانى وهذه الزيادة مدرجة فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائى
ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفى آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة
وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رأيه
ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير

وقد جاء

وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه ايضا اخرجه النسائى من طريق حفصة بنت
سيرين عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد فقال
ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائى
وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابى سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر رضى الله
عنه وزاد بعد قوله لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو
وقال الحافظ العسقلانى وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون رفع محفوظا
فهو من العام المخصوص بالرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخارى وقال ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج احد شيوخ البخارى وقد اكثر عنه ولم يصرح فى هذا الموضع
عنه بالتحديث لكونه بطريق المذاكرة وقد اخرجه الاسماعيلى عن يحيى بن معلى الرازى
قال حدثنا ابو معمر فيروى وظلما ابو معمر بزيادة لنا وقد اسقطه ابو ذر فى روايته حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعى المعروف بالرشك بكسر الراء
وسكون المعجمة وبالكاف ومعناه القسام كان يقسم الدور وبيع بمكة مات سنة
ثلثين ومائة بالبصرة قالت معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية اخبرتنى ام عمرو بنت
عبد الله هى بنت عبد الله بن الزبير جزم به ابو نصر الكلاباذى ومن تبعه قال الحافظ العسقلانى
ولم ار لها تسمية فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قالت سمعت عبد الله بن الزبير
يقول انه سمع عمر رضى الله عنه يقول انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاسماعيلى
سمعت من عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوه
اى نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه فى رواية ابى ذر وحده وساقه الاسماعيلى بلفظ فانه
لا يكسه فى الآخرة ولا من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث لم يكسه الله فى الآخرة
وروى احمد من حديث جابر رضى الله عنه عن خالته ام عثمان عن جويرية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله عز وجل ثوبا من النار يوم
القيمة حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا عثمان بن عمر اى ابن فارس البصرى العبدى قال حدثنا على بن المبارك الهنائى
الموثق وليس له فى البخارى الا هذا واخر فى باب نقض الصور عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسى
وكان رئيس الخوارج وشاعرهم وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على رضى الله عنه بالابيات
المشهورة قال الحافظ العسقلانى وانما اخرج له البخارى على قاعدته فى تخريج احاديث
المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وليس
له فى البخارى سوى هذا الموضع وهو متابعة انتهى وقال العينى ليس للبخارى حجة فى تخريج
حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن اين كان له صدق اللهجة وقد افحش فى الكذب فى مدحه
ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يمدح بقتل مثل على بن ابى طالب رضى الله عنه حتى مدح قاتله
قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الحرير اى عن استعماله فقالت ائت ابن عباس
فسله قال عمران فاتيته فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر كذا فى هذه الطريق
وفى رواية حرب بن شداد التى تذكر عقب هذه بالعكس انه سأل ابن عباس فقال له سل عائشة
فسألها فقالت سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال اخبرنى ولابى ذر فقال اخبرنى ابو حفص يعنى عمر بن الخطاب
كذا فى الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق
له فى الآخرة اى لا حظ له فى نعيمها او لا حظ له فى اعتقاد امر الآخرة ولا نصيب له من لبس
الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما فى حق الكافر فهو
ظاهر واما فى المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وما كذب
ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد هو
الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخارى ايضا لكن لم يصرح فى هذا بتحديثه
لكونه بطريق المذاكرة حدثنا حرب بفتح الحاء المهملة ضد الصلح كذا فى رواية ابى ذر وزاد غيره
جرير بجيم مفتوحة وكسر الاولى قال الكرمانى قال صاحب الكاشف حرب هو ابن ميمون
ابو الخطاب روى عنه ابن رجاء وقال الحافظ العسقلانى حرب هو ابن شداد ورد على الكرمانى
ما ذكره بقوله وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى

ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شداد بلا واسطة
عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا وتعقبه العيني بأن الجواب عما ذكره من وجهين أحدهما
أن قوله صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون بعلامة البخاري غير مسلم لم لا يجوز أن يكون
قد رقمه وانمحى ولم يطلع هو عليه أو يكون قد نسي الرقم الثاني أن قوله ولا يلزم الخ غير مقنع
في الجواب لأن له أن يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب
بن ميمون عن يحيى هو ابن أبي كثير أنه قال حدثني بالإفراد عمران أي ابن حطان وأراد بهذه
الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وقص الحديث أي الحديث المذكور ورواه
النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من
لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وقد ذكر الدارقطني أن هذا اللفظ في حديث
عمر رضي الله عنه خطأ ولعل البخاري علم سبق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الأحاديث
بيان واضح لمن قال بحرمة لبس الحرير على الرجال للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في
كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه كان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في
الآخرة وفي الجنة وحاصل ما قال الأول أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد
يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط
ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين
وفي الاستثناء المذكور بقوله إلا هكذا دلالة على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير
وهو ما جعل عليه طراز من حرير مركب وكذا المطرف وهو ما جعلت أطرافه نسجت
من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج وفيه أيضا دلالة
على جواز لبس الثوب الذي تخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا أو
مفرقا وهو قوي باب مس الحرير وفي رواية أبي ذر باب من مس الحرير
من غير لبس وأراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير وإن كان لبسه حراما
فمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه ويروى على البناء للمفعول منه أي في مس الحرير
عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد أبو الهذيل القاضي الحمصي نسبة إلى زبيد وهو
منبه بن صعب وهو زبيد الأكبر وإليه يرجع قبائل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري
محمد بن مسلم عن الزهري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني
حديثه في كتاب الأفراد والغرائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له حلة من إستبرق
فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا
قلنا نعم قال لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن
الوليد عن الزهري ولم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم الحمصي وقد وصله الطبراني
في المعجم الكبير وتمام في فوائده من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري
عن أنس رضي الله عنه وذكر المزي في الأطراف أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود
والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس رضي الله عنه أنه رأى على
أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيرا كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني
فقال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث
مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية
شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى ثم لما صدر بحديث الزهري
عن أنس المعلق هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه ثم لما أخرج في المناقب
حديث البراء في هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهري عن أنس حدثنا عبيد الله
بضم العين بن موسى أبو محمد العبسي الحافظ أحد الأعلام على تشيعه وبدعته عن إسرائيل
هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عمرو السبيعي عن البراء أي ابن عازب رضي الله عنهما أنه
قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير بإضافة ثوب لتاليه أهداه له
صلى الله عليه وسلم أكيدر صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم متعجبين منه وفي الفرع
وفي رواية نلمسه بأيدينا وذكرها فجزم في الحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله
عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا قال الحافظ العسقلاني إنما

ضرب

ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل وتمتهن في أنواع من
المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها
سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بأعلاها
وقال الكرماني وخص سعدا بالذكر لكونه سيد الأنصار فلعل اللامسين كانوا من الأنصار
أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقد مضى هذا الحديث في باب مناقب سعد ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب افتراش الحرير أي حكمه هل هو حرام كلبسه أم لا
وفيه خلاف سيجيء إن شاء الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة وقال عبيدة
بفتح العين هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام هو كلبسه يعني أنه لا فرق بين لبس الحرير
وافتراشه فإنهما في الحرمة سواء ووصل هذا التعليق الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد
بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى قال حدثنا أبي هو جرير بن حازم بالمهملة والزاي
الأزدي قال سمعت ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار ضد اليمين عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار مثل اسم أبي نجيح عن حذيفة
أي ابن اليمان رضي الله عنه أنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أي نهي تحريم أن نشرب
في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر الدال معرب
وهو ما غلظ من ثياب الحرير وأن نجلس عليه وقوله وأن نجلس عليه زيادة لم يوردها
الشيخان إلا في هذه الرواية وهو من مفردات البخاري وهذا الحديث ذكره الجمهور وأخرجه
الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير وأجازه أبو حنيفة وابن
الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن سلمة وابنه عبد الملك فإنهم احتجوا بما رواه
وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم قال رأيت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة
حرير ورواه ابن سعد أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن
بني وداعة قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير
عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني قال حفظت عنك كثيرا والمرفقة بالكسر
الوسادة وأجابوا بأن لفظ النهي ليس صريحا في التحريم وبأنه يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع
اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمجرده وهذا يرد على ابن بطال في دعواه أن الحديث نص
في تحريم الجلوس على الحرير فإنه ليس بنص بل هو ظاهر وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس
من حرير وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه قالوا والجلوس ليس
بلبس واحتج الجمهور بحديث أنس رضي الله عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
وقالت الحنفية معناه من طول ما استعمل وإن لبس كل شيء بحسبه فافهم وقيل يحل الجلوس
على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها وقال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة
ونحوها أن المضيف اتخذ له حصرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من
الرعونة واستعمال الحرير لا محالة انتهى والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الشافعية واقتصر
في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر
وتدثر لحديث أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي
شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم وقد استدل لبعضهم بحديث
الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس
على منع استعمالهن آنية الذهب والفضة مع جواز لبسهن الحلي منهما فكذلك يجوز لبسهن
الحرير ويمنعن من استعماله وهذا الوجه صحيح إلا أن الأصح عند النووي الجواز واستدل به
أيضا على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن
المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك
يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها ثم إن الذي يمنع من الجلوس عليه
هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق
تقريره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأن نجلس عليه وقد مضى الحديث في الأطعمة وفي
الأشربة باب لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة

وتشديد الياء وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولون بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي ولذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيدة وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلبي هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي الفرما والفرما بفاء وراء مفتوحة وقال النووي هي بقرب تنيس وهو متقارب وقال الكرماني القسي منسوب الى بلد يقال له القس وقال العيني القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان يصنع فيها الثياب من الحرير واليوم خراب وحكى ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القس الذي ينسب اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو الذي قاله كلام من لم يعرف القس القرية والله تعالى اعلم **وقال عاصم** هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة ثلثين ومائة **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه **قال قلت** وفي رواية ابي ذر قلت **لعلي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر **ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر** وفي رواية مسلم من مصر والشام **مضلعة فيها حرير** اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وقال الكرماني وتضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة وحكى المنذري بان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير **فيها** وفي رواية ابي ذر وفيها بالواو **امثال الاترج** بضم الهمزة وسكون الفوقية وبالراء وتشديد الجيم وروي الاترنج بنون بين الراء والجيم ويقال له الترنج ايضا يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وفسرته رواية البخاري المعلقة **والميثرة** بكسر الميم وسكون التحتية وبالمثلثة من الوثارة او الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة وهي اللين ووزنها مفعلة واصلها موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع على مياثر ومواثر والوثيرة الفراش الوطيء وامراة وثيرة كثيرة اللحم **كانت النساء تصنعه لبعولتهن** اي لازواجهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج يوضع على السرج يكون من الحرير ويكون من الصوف **مثل القطائف** جمع قطيفة وهي كساء له خمل وقيل هي الدثار **يصفونها** بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها كالصفة او صفة السرج وحكى القاضي في رواية يصفرنها بكسر الفاء ثم راء من التصفير قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي الميثرة مرفقة كصفة السرج وكانوا يحشونها وقال الطبري هي وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر من الديباج وقال ابو عبيد هي كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير وقيل هي غشية للسروج تتخذ من الحرير وتكون من الصوف وغيره وفي المحكم الميثرة الثوب تجلل بها الثياب فتعلوها وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل فحصل في الميثرة اربعة اقوال هل هي وطاء للدابة او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاوة والنهي وارد على الغالب فيها وهو الحرير والكراهة في غيرها لان الاعم والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وهذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة الحديث **وقال جرير** اختلف في جرير هنا فقال الكرماني جرير هنا بالجيم هو ابن حازم المذكور آنفا يعني المذكور في سند الحديث الذي في اول هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني هو جرير بن عبد الحميد **عن يزيد** واختلف فيه ايضا فضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بزيادة علامة تحتية بضم الباء الموحدة وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري

وضبطه الحافظ المزي في تهذيبه بالياء التحتانية وبالزاي وقال انه يزيد بن ابي زياد الدمشقي وذكر ان البخاري روى له معلقا وروى له في رفع اليدين وفي الادب وروى له مسلم مقرونا بغيره وان احمد وابن معين ضعفاه وان العجلي قال هو جائز الحديث وانه كان بآخره يلقن وقال الكرماني ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام ونسب الحافظ العسقلاني الوهم الى الدمياطي في ضبطه بريد بالموحدة ورد على الكرماني في ضبطه جرير بن حازم وفي ضبط شيخه بانه يزيد بن رومان وادعى ان جريرا هو ابن عبد الحميد وان شيخه هو يزيد بن ابي زياد واعتمد في ذلك على حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل قال القسية ثياب مضلعة الحديث وقال ايضا وقد اخرج ابن ماجة اصل الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن بن سهل ما المفدم قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكره ابن ماجة منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل هو من روايته عن غيره وتعقبه العيني بان كلا من الحافظين المذكورين صاحب ضبط واتقان فلو يطلق بهما الا انه لم يحرر هذا الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند رايه ولعله وقف على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاحتمال باق في الكل في حديثه عن الحسن بن سهل **القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع** قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث وقال الحافظ العسقلاني ليس هو باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما لانها من زي الكفار واما لانها لا يعمل فيها الذكاة او لانها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهره الدباغ لكن انما يقلل المباشر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولابي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وقال الكرماني جلود السباع لم تكن منهية واجاب بقوله اما ان يكون فيها الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين وكان كفار العجم يستعملونها **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **عاصم** المذكور **اكثر واصح في الميثرة** يعني ان رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا واصح من رواية جرير في تفسيره بجلود السباع وهذا الكلام لم يقع في رواية ابي ذر ولا في رواية النسفي واطلق في حديث الباب وقيدها في حديث البراء بالحمر وسياتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري **عن اشعث** بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة **بن ابي الشعثاء** سليم المحاربي قال **حدثنا معاوية بن سويد** بضم السين مصغرا **بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما ويروى عن ابن عازب انه **قال نهانا** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نهى **النبي صلى الله عليه وسلم عن** استعمال **المياثر الحمر** بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكره لبيان ما هو الواقع **و** عن استعمال **القسي** تقدم ضبطه وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس وهو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسياتي تمامه في باب المياثر الحمر بعد ابواب قال ابو عبيد المياثر الحمر المنهي عنها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن بطال كلامه يدل على انها اذا لم تكن من حرير او ديباج وكانت من صوف لم يحرم الركوب عليها وليس النهي عنها كالنهي عنها اذا كانت منهما وقال ابن وهب سئل مالك عن ميثرة ارجوان يركب عليها قال اما الحرام فلا ثم قرا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والارجوان صبغ احمر وقال الخطابي وذكر قوله

هذا لا يوجد الا في بعض النسخ
صح

صلى الله عليه وسلم لا اركب الارجوان وقال الا ان الارجوان الاحمر واراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من التشبه ولبست من لباس الرجال وروى ابو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعن القسي. تفصيل واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالطه غير الحرير وتوقف في عطف الحرير على القسي في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان يكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير اقل لم يحرم او اكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني لا اعتبار بالقلة والكثرة بل بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط اقوال ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز الخز ومنع الاخر وهذا مبني على تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه ردي الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من وبر وخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون نفسا من الصحابة او اكثر واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد واعلى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخالط الحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله اعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة فهذا كله في الخز واما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي عد الائمة القز من الحرير وحرموه

على الرجال

على الرجال ولو كان كمد اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الان عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى كلامه قال الحافظ العسقلاني ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو ان كان المراد به شيئا اخر فيتجه كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولاجل ذلك وصفه بكمودة اللون والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير للرجال لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وقد ترجم له في الجهاد الحرير للحرب وتقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون الراء حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كذا وقع في رواية الاكثر غير منسوب ووقع في رواية علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا رضي الله عنه للزبير اي ابن العوام وعبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمت في الجهاد وكانت الحكة نشات من اثر القمل وقال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا اجتمع منهما الضرر ولو في الحضر ووقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر رضي الله عنه ما يوافقه ووقع في رواية البخاري ومسلم في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما ولبسه للقمل والمعنى يقتضي عدم تقييده بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير فظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر فهل يقال المقتضي للرخص انما هو اجتماع الثلاثة وبقي اسرها على التها فيبقى اختصاص الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل واجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر وفي التوضيح ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لا يجوز لبسه للحكة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان الا عنه وقد يقال على تعبيره باختصاص الرخصة بالمذكورين وفرق بعض اصحاب الشافعي فجوزه بالسفر دون الحضر لرواية مسلم ان ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه في الروضة بالقمل وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة والاصح جوازه سفرا وحضرا وابعد من قال باختصاصه بالسفر وان اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري انه صلى الله عليه وسلم ارخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما وقد مضى الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب جواز استعمال الحرير للنساء وكانه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى رضي الله عنه واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان راويه سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو محمد

ابن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى
علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزيينهن غالبا انما هو
للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفحل
لا يصلح ان يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من سند الى آخر
قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر وفي رواية
ابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة
بفتح الميم وسكون التحتية ثم سين مهملة الهلالي ابي زيد الزراد بزاي وراء مشددة
وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة اخبرني عبد الملك ولشعبة فيه
اسناد آخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي
عن علي رضي الله عنه عن زيد بن وهب الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين
وماله في البخاري عن علي رضي الله عنه سوى هذا الحديث ثم انه وقع هكذا في رواية
الاكثرين وتقدم كذلك في النفقات وكذا عند مسلم ووقع في رواية ابي علي بن السكن
وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب قال الحافظ العسقلاني وهو وهم كانه
انتقل من حديث لحديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي رضي الله عنه انما هي
في الشرب قائما كما تقدم في الاشربة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قدم غير مرة ان الحلة ازار ورداء
وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقال ابن الاثير الحلة ثوبان اذا كانا من جنس واحد
وقال ابن سيدة في المحكم الحلة برد او غيره وحكى القاضي عياض ان اصل تسمية الثوبين
حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق
الاخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول اشهر والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتية
والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وهو الماء
الذي يخرج على راس الولد اذا ولد وعنباء لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير
والوشي بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها
خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب
مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور ووقع عند
ابي داود في حديث انس رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم حلة سيراء والسيراء المضلع
بالقز وقد جزم ابن بطال كما سياتي في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري
وقال ابن سيدة هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز وقيل
ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر ونقل القاضي عياض عن سيبويه
قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سيراء هل هو
بالاضافة او لا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيراء عطف بيان او نعت وجزم القرطبي
بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل القاضي عياض عن
ابي مروان بن سراج انه بالاضافة قال القاضي عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا
وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كما قالوا
ثوب خز فخرجت فيها وفي رواية ابي صالح عن علي فلبستها فرايت الغضب في وجهه
اي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني
لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها بين
نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله
والتخفيف وهو ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي ما فسر في رواية ابي صالح
حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النسائي فانطلقت الى فاطمة فشققتها فقالت
ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها واكسي نساءك
وفي هذه الرواية ان عليا رضي الله عنه انما شققها باذن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد
بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة

بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في
المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتانية
وراء بوزن عظيم عن علي رضي الله عنه في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة
فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي من طريق هبيرة عن
علي رضي الله عنه قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير
اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك
ما اكره لنفسي اجعلها خمرا بين الفواطم قال فشققت منها اربعة خمر خمارا لفاطمة بنت
اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمارا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها انتهى وقال القاضي
عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت الوليد بن عتبة وامراة عقيل هذه
هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان رضي الله عنه معاوية وابن عباس رضي الله عنهم
حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الحلة الى علي رضي الله عنه فبنى على ظاهر
الارسال فانتفع بها في اشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت القصة
وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير والله تعالى اعلم ومر هذا الحديث في الهبة في باب ما يكره
لبسها ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب الى آخره حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثني بالافراد جويرية مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة والاسمان
مشتركان بين المذكور والاناث عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء تقدم ضبطها تباع في السوق ووقع
في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن
اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراى
الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد وفي رواية
جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق ابي مجلز عن حفصة بنت عمر
رضي الله عنهما ان عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه اياه كسرى فقال عمر رضي الله
عنه الا اشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه
انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطاردا
لما اقامه في السوق ليباع لم ينفق له بيعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا
هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي الذي يكنى ابا عكرشة بشين معجمة كان
من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على صدقات قومه وكان ابوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قوسه
عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب فقال يا رسول الله
لو ابتعتها تلبسها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلبستها وفي رواية سالم عن ابن عمر
كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر رضي الله عنه اشار بشرائها وتمناه
للوفد اذا اتوك وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه بالعرب لانهم
كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل
قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم
والجمعة وفي رواية سالم العيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايات
اخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الآخرة والخلاق
النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يراد من
لا نصيب له في الآخرة اي من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه
في اول الحديث من باب لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له منه في الآخرة
شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر وفي رواية ابي ذر

حرير بالنصب ورواه الاسمعيلي من هذا الوجه بحلة سيراء من حرير ومن رواية وهو يقتضي
ان السيراء قد تكون من غير حرير كساها اي كسا النبي صلى الله عليه وسلم الحلة المذكورة اياه
اي عمر رضي الله عنه كذا اطلق وهو باعتبار ما فهم عمر رضي الله عنه من ذلك والا فقد ظهر
من بقية الحديث انه لم يبعث اليه بها ليلبسها والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة
وفي رواية مالك الماضية في الجمعة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فاعطى عمر حلة
وفي رواية جرير بن حازم ان ذلك كان بعد ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث
الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وعرف بهذا جهة
الحلة المذكورة وحديث علي المذكور اولا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك
تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلة
يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا
الليلة الماضية وفي رواية محمد بن اسحق فخرجت فزعا فقلت يا رسول الله ترسل بها الي
وقد قلت فيها ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث اليك بها لتلبسها تنتفع بثمنها
او تكسوها غيرك من نسائك او غيرهن لكنه محرم على الرجال فاختص في النساء وفي رواية
جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها او تصيب بها
حاجتك وفي رواية يحيى بن ابي اسحق عن سالم كما سياتي في الادب لتصيب بها مالا وزاد
مالك في اخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري
عند النسائي اخا له من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فارسل بها
عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا ما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء
في رجال الموطا فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم زوجة
ابن مظعون قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه
لم يصب قال الحافظ العسقلاني الا ان يحمل على انه اخوه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع من
ام زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد لامه من النسب وقد افاد
ابن سعد ان والدة سعيد بن المسيب هي ام سعيد بنت عثمان بن حكيم ولم اقف على ذكره
في الصحابة فان كان اسلم بعد فاتهم ذلك وان كان مات كافرا كان قوله قبل ان
يسلم لا مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان قبل اسلامه مع قطع النظر عما وراء ذلك
فتعقبه في الصحابة وفي حديث جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء
حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلاة زيادة عند
النسائي وهي اعطاه عمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي
واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر رضي الله عنه باعه باذن اخيه بعد
ان اهداه له [illegible] وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء ومطابقته للترجمة يوخذ
من قوله لتبيعها او تكسوها لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره
من الرجال وذلك فيختص الاذن في النساء كما تقدم التنبيه عليه واما كون عمر كساها اخاه
فلا يشكل على ذلك عند من يقول ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهداء عمر رضي الله عنه
الحلة لاخيه ليبيعها او يكسوها امراة ويمكن من يرى ان الكافر مخاطب ان ينفصل عن
الاشكال بالتمسك بقوله للنساء في عموم قوله او تكسوها اي اما المراة او الكافر بقرينة
قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال قال الحافظ العسقلاني وظهر لي وجه اخر
وهو ان ... بعض طرق الحديث المذكور عند احمد الطحاوي الحديث المذكور
من رواية جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر رضي الله عنه مثله فذكر الحديث وفيه اني لم اكسكها
لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء
على ان الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل العلم واما اهل
اللغة فيقولون هي التي يخالطها الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين
عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دل هذا
الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله

ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه
ابو عوانة والطبراني بهذا اللفظ قال الحافظ العسقلاني وتقدم في البيوع من طريق ابي بكر بن
حفص بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حرير او سيراء وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم
حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق في طريق اخرى بانه ما غلظ من الديباج اخرجه المصنف في
الادب من طريق يحيى بن ابي اسحق قال سالني سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج فقال
سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم نحو هذه القصة حلة من سندس فهذه
هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا قال الحافظ العسقلاني الذي يتبين ان السيراء
قد يكون حريرا صرفا وقد يكون غير محض فالتي في قصة عمر رضي الله عنه جاء التصريح بانها كانت من
حرير محض ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي رضي الله عنه لم تكن
حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبة من طريق ابي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها او لحمتها فارسل بها
الي فقلت ما اصنع بها البسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين
الفواطم وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق ابي اسحق عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو
محمول على رواية ابي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف
اللام ثم قاف ثقة والمرفوع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل قال لا ارضى
لك الا ما ارضى لنفسي ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه
والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري
ووافقه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في باب مس الحرير من غير لبس واخرجه
النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن
قال زينب بدل ام كلثوم واخرجه الطحاوي من خمس طرق وفي الطريق الخامس رايت على
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير والمحفوظ ما قال الاكثر وام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوج عثمان رضي الله عنهما ماتت في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم ماتت في سنة تسع من الهجرة وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ردها على زوجها ابي العاص بن الربيع حين
اسلم قيل بنكاح جديد وقيل بنكاحها الاول ماتت سنة ثمان من الهجرة في حيوة النبي صلى الله
عليه وسلم فان قيل حديث انس رضي الله عنه مضطرب فيقال لا نسلم لان عادة الاضطراب
ان يستوي ذلك واصحها كان قيل كيف يجوز دخول انس رضي الله عنه على بنات النبي صلى الله
عليه وسلم يقال كان ذلك قبل بلوغ انس رضي الله عنه مبلغ الرجال وكان بلوغه في حياة
صلى الله عليه وسلم بالاجماع او كان قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من رؤية الثوب على
اللابس رؤية اللابس فلعله راى ذيل القميص مثلا وقال الطحاوي ان كان انس راى ذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة وهو الذي اخرجه النسائي وابن
حبان وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي
صلى الله عليه وسلم كان ذلك يدل على نسخ حديث عقبة وطعن عليه الحافظ العسقلاني
في هذا الترديد فقال ومن المعلوم ان ام كلثوم ماتت في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا زينب
فبطل الترديد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا دعوى النسخ والجمع بينهما واضح بحمل
النهي على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك انما لبيان الجواز وانما لكونها كانت اذ ذاك
صغيرة ويحتمل ايضا ان السيراء التي كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم
في حلة علي رضي الله عنه وقال العيني ويمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان يقال معنى قوله
وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي وان كان اخباره بذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فهذا يصح دعوى النسخ واما ما ذكر من الجمع بينهما بحمل النهي في حديث عقبة
على التنزيه انما يحتاج اليه اذا كان بينهما معارضة وتصحيح الطحاوي اقوى من تصحيح غيره
والمعارضة تقتضي المساواة فليتامل **تنبيه** واستدل باحاديث الباب على جواز لبس
الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عن المصنف على الفاضل

والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن
لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء
البيع والشراء وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير زهدا في الدنيا وارادة
لتاخير الطيبات الى الاخرة التي لا انقضاء لها اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد
في الدنيا للاخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله
عليه وسلم لبس الحرير انما هو لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما
لا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد قال
الحافظ العسقلاني ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع
الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب
الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا
وتعقب بان عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه
لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان يكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز ان يكون
قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير
ان يكون ذلك كان سنة الوفود فيحتمل ان يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج ابي بكر
رضي الله عنه فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع
فيها وقع النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان
الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر رضي الله عنه لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه
المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يامر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون الحكم وقع في حقه
كما وقع في حق عمر رضي الله عنه فينتفع بها بالبيع او كسوة النساء ولا يلبسها هو واجيب بان
المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكف بخلاف الكافر فان كفره
يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما اهدى اليه لما في تمكينه
منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته ان يتخذه خمرا وان
احتمل انه قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن اشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون
ذلك كان على اصل الاباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه
الواقعة والله تعالى اعلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع فلا يضيق بالاقتصار
على صنف واحد من اللباس والبسط ضبطه الحافظ العسقلاني بفتح الباء الموحدة
ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني البسط جمع البساط فح لا يكون الباء
الا مضمومة قال العيني وما اظن الصحيح الا هذا وقيل معنى يتجوز ما يطلب التنعم
والغالي بل يستعمل ما تيسر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتجوز بجيم وراء مهملة بعدها زاي
كذا في الفرع وقال الحافظ العسقلاني بجيم وزاي ايضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف
وقال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا اي تعاضدتا وتعاونتا على النبي صلى الله
عليه وسلم في افشاء سره من افراط الغيرة فجعلت اهابه وزاد في التفسير حتى خرج حاجا
فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما منزلا بمر الظهران
فدخل الاراك اي دخل في الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهو الشجر المالح المر اي
دخل بينها لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سألته عن ذلك فقال هما
عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما
جاء الاسلام وذكرهن الله نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك
التذكر ذكرهن الله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام حقا علينا من
غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي
بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية ويروى علي بدل لي فقلت لها وانك لهناك

بجر الكلام

بجر الكلام فيهما اي انك في هذا المقام ولك حد ان تقضي علي قالت تقول هذا لي وابنتك
حفصة تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان قال عمر
رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان
وفي رواية ابي ذر ان تغضبي الله من الاغضاب ورسوله وتقدمت اليها اي تقدمت
اليها اولا لاجل الدخول على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت
اليها في اذى تخصها وابدء بقرابتها بالنصح ونحوه فاتيت ام سلمة وهي زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند وانما اتاها عمر رضي الله عنه لانها قرابته
قيل انها خالته فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب بلفظ المتكلم منك
يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى من الترديد وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فرددت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله
اخذا كسرتني عن بعض ما اجد وروي فخرجت من البرود اي الخروج وكان رجل من الانصار
هو اوس بن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الملوك وغيرهم قد استقام له فلم يبق الا ملك
غسان بالشام بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة اسم قبيلة وذلك الملك
هو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا فما شعرت الا بالانصاري كذا في رواية
عن الحموي والمستملي والكشميهني بتقديم الا على قوله بالانصاري وفي رواية للكشميهني فما شعرت
بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني في قوله في الفتح او في كلاهما وهو يقول بدون كلمة
الا ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري
وهو يقول او مصدرية ويكون مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري متلبس بالانصاري
حال كونه قائلا وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج الى
الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر
الذي اخبره ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى وان لك نقله عنه لكن رواية الكشميهني
ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الكرماني ان كلاهما ليس كذلك انه اي الشان قد حدث
امر بتخفيف الدال المهملة قلت له وما هو اجاء الغساني بهمزة الاستفهام الاستخباري
قال اعظم من ذاك اي من مجيء الغساني طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فان قيل كيف كان الطلاق اعظم من توجه
العدو واحتمال تسلطه عليهم فالجواب ان فيه ملازمة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فظاهر لان مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عزيزته
اعظم الامور اليه ولعلمهم بان الله تعالى يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قيل كيف قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما طلق نساءه فالجواب ان معناه اعتزل عنهن فظن الطلاق لان الاعتزال امارة التطليق
قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكاء من حجرها اي من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلها وفي رواية ابي ذر من حجرهن كلهن اي نسائه والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين اي ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة وهي الغرفة له وعلى بابها وصيف
اي خادم لم يبلغ الحلم وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة
فهو وصيف على وزن عظيم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن لي صلى الله
عليه وسلم وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على حصير ليس بينه وبينه شيء قد اثر اي الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر
الميم وسكون الراء وفتح القاف اي ما يرتفق به وهي الوسادة من ادم جمع اديم حشوها
ليف واذا اهب بفتح الهمزة والهاء كذا في رواية ابي ذر وفي غيرها بضمها جمع اهاب

وهو الجلد ما لم يدبغ سلخة وقرظ بفتح القاف والراء وبالمعجمة ورق السلم الذي يدبغ به
خلال لها صلى الله عليه وسلم اذ دخلت حفصة وام سلمة والذي رأيت على ام سلمة
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت وكان جل ضحكه التبسم فلبث
صلى الله عليه وسلم في المشربة شهرا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة
التحريم في التفسير وقد مضى ايضا في المظالم مطولا جدا في باب الغرفة والعلية ومضى في النكاح
ايضا ويجيء ايضا في خبر الواحد ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قاعد الى النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير الى قوله ليف حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرتني بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية
كانت تحت معبد بن المقداد بن الاسود عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وامها هند رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا استفهام متضمن
معنى التعجب والتعظيم رأى في المنام انه سيقع بعده الفتن ماذا انزل من الخزائن
اي يفتح لهم الخزائن خزائن فارس والروم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى
خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه من يوقظ اي
ينبه صواحب الحجرات وروي الحجر باعتبار للتحريض يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن
كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة اي كاسية عارية عرفتها اي اللابسة
رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري
او اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فهو حط على ترك الترف
بان يأخذن اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه اشارة الى ان القصد في الامر
عدم الاكثار واسلم من الفتنة قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة
لها ازرار بالراء مع ذلك كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني
ازرار بزاء واحدة قال الحافظ العسقلاني وهو غلط في كميها بين اصابعها يعني انها كانت
تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه
شيء فتدخل في قوله كاسية عارية وقال الكرماني فان قلت ما غرض الزهري من نقل هذه
الحالة قلت لعله اراد بيان ضبطه وثبته او انها كانت مبالغة في ترجمتها تحفظا في ستر
ما جرت العادة بظهوره كاليد ونحوه ووجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر اهله من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن بقوله كم
من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وفهم منه ان عقوبة لابسة ذلك ان تعرى يوم
القيمة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤكد ذلك قال ابن بطال وفيه اشارة الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة لانه اذا حذر نساءه منه
حذرا من ظهور العورة فهو احق بصفة الكمال من غيره انتهى قال الحافظ العسقلاني
وذلك مبني على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سيأتي بيانه في كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر
رضي الله عنه مطابق للبسط وحديث ام سلمة رضي الله عنها مطابق للثاني والمراد
بقوله يتجوز اي يكتفي بما يتعلق بنفسه وباهله باب ما يدعى لمن لبس
ثوبا جديدا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق
بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص نسبه لجد ابيه قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو
قال حدثتني بالافراد وتاء التانيث ام خالد امرأة الزبير بن العوام بنت خالد
اي ابن سعيد بن العاص قالت أتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام
قال وفي رواية ابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من ترون نكسوها هذه الخميصة
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره نكسوها هذه الخميصة بزيادة ها فاسكت القوم
من الاسكات بمعنى السكوت يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم
قلت اسكت وقد ضبطه القسطلاني بضم الهمزة تبعا لصاحب التوضيح وليس كذلك

قال وفي رواية

قال وفي رواية ابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني بام خالد قالت فأتي بضم الهمزة
بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها كذا في رواية ابي ذر بنون مكسورة بعد السين
فتحتية ساكنة وفي رواية غيره فالبسها بغير نون بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وهو جعل الثوب باليا عتيقا واخلقي بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف امر من الاخلاق وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر فجعل
صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
اي العلم سنا وسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال الكرماني
قال هنا خميصة سوداء وقال في الجهاد قميص اصفر ثم قال لا يمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة
في وجودهما يعني ان القميص كان عليها لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها قال اسحق
اي ابن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد وتاء التانيث امرأة من اهلي
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة
على ام خالد ودل هذا على انه بقي زمانا طويلا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابلي
واخلقي تنبيه ولكنه لم يثبت عند المصنف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه
النسائي وابن ماجة واعله النسائي وصححه ابن حبان وجاء ايضا في الدعوة لمن لبس الثوب
الجديد احاديث منها ما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة
او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له
واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث
عمر رضي الله عنه رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به
عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي
كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما
تقدم من ذنبه وما تأخر والمصنف رحمه الله لم يخرج شيئا منها لانها ليست على شرطه

باب حكم التزعفر للرجال اي في الجسد واحترز بقوله للرجال عن النساء
فانه يجوز لهن وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر للرجل وهو رواية ابي ذر وهذا اوضح
واحسن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري
عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل كذا رواه عبد الوارث مقيدا ووافقه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد
عند مسلم واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال ورواه
شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكأنه اختصره والا فقد رواه
عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ورواية شعبة عن اسمعيل من رواية الاكابر
عن الاصاغر والمطلق محمول على المقيد قال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص بالجسد
ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذاذة
من الايمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم حديث انس في قصة عبد الرحمن
بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة وزاد حماد بن سلمة
عن ثابت ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا امره بغسلها فدل ان نهيه عنه لمن لم يكن عروسا انما هو محمول على الكراهة وقد اجيب
عنه بان الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه
اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقد روى ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي
في الكبرى من طريق سلم العلوي عن انس رضي الله عنه دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم
هذا ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين وروى
ابو داود من حديث عمار رضي الله عنه قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي

فلقيني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي فقال
اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت فرد علي ورحب بي وقال ان
الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قال ابن بطال هو معلول
لان في سنده مجهولا لكن اخرجه ابو داود من طريقين احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن
عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا صحيح والاخر عن نصر بن علي الجهضمي وفيه
المجهول ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري وقد اختلف في النهي عن التزعفر
هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة
وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وآمره اذا تزعفر
ان يغسله قال وارخص في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه
نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي رضي الله عنه وساق حديث
عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب
الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي
فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف
ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحاب الشافعي الحليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى
وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسألة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر
في البيوت وكرهه في المحافل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو بهذا السند من افراد
البخاري باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة احدهما
ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء والسين المهملة نبت يكون باليمن يصبغ به
او بزعفران والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال اجاز مالك
وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون
على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله
بن مصعب الزبيري وفيه ضعف وفي المستغرب قال ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر
حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى قال المهلب الصفرة ابهج الالوان الى النفس وقد اشار
الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاقع لونها تسر الناظرين وقد مضى الحديث
في الحج مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم الثوب الاحمر ولم يبين الحكم
اكتفاء بما في حديث الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء اي ابن عازب
رضي الله عنهما حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا اي بين الطويل والقصير
يقال رجل ربعة ومربوع وجاء في صفته صلى الله عليه وسلم اطول من المربوع وقد رأيته في
حلة حمراء معنى ... لم ار شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن
ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد
حسن والطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز ثم ان اكثر اصحاب
ابي اسحق رووه عن ابي اسحق عن البراء وخالفهم اشعث فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة
اخرجه النسائي واعله واخرجه الترمذي وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق
عن البراء وعن جابر صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث ابي جحيفة قريبا وبأن
وفيه حلة حمراء ايضا فان قلت رويت احاديث في المنع عن لبس الاحمر منها ان انسا
رضي الله عنه روى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحمرة وقال ان الجنة ليس فيها
حمرة ومنها حديث عباد بن كثير عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
الخضرة ولا يحب الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه
مثله ومنها حديث الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمرة زينة الشيطان وان الشيطان
يحب الحمرة اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الحسن فالجواب ان هذا كله غير مستقيم الاسناد واكثرها

لابس

مراسيل لا سيما مراسيل الحسن وقد وصله ابو علي بن السكن وابو احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي
في الشعب رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان
الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في
رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل قال
الحافظ العسقلاني وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالاباطيل وهو بخط
ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات لكن لم يوافقه على هذا الحديث
فانه ما ذكره في الموضوعات فاصاب ثم اخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع
بالعصفر وفسره في الحديث بانه محمول على انه يصبغ كله بلون واحد وعن عمر رضي الله عنه
انه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا ضربه وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبراني
وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا نعلمه
الا بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا اكسية فيها خيوط
عهن حمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا
اخرجه ابو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امرأة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام
المؤمنين رضي الله عنها ونحن نصبغ ثيابا بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى
المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل اخرجه ابو داود
وفي سنده ضعف فكل ذلك لا يقاوم حديث البراء في الصحيح واعلم انه قد تحصل
من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال القول الاول الجواز مطلقا جاء
عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب
والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل وجماعة من التابعين القول الثاني المنع مطلقا
للاحاديث المذكورة القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا
روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المفدم
القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة
جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر القول الخامس
يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج
بان الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى
حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج القول السادس اختصاص النهي
بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث
المغرة المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون
آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء
فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء
يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد
لا يصبغ بالحمرة صرفا كذا قال وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز
لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا
ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان
من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يلخص منه قول
ثامن والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لباس الكفار
فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي وان كان من اجل انه زي النساء فهو راجع
الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم
المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه
في المحافل وفي البيوت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والادب
وفي الشمائل والنسائي في الزينة باب حكم استعمال الميثرة الحمراء

قد تقدم ضبطها وتفسيرها حدثنا قبيصة هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن أشعث هو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة عن البراء أي ابن عازب رضي الله عنهما أنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع أي بسبع خصال ومميز العدد محذوف عيادة المريض الأصل في عيادة عوادة لأنه من عاد يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل وإطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الأول واتباع الجنائز افتعال من تبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالاعتقاد والاشتغال مثل قوله هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا أي أتبعك بجسمي والمراد فعله وامتثاله الثاني والذي يجمعهما اتباع الجنائز وعلى ذلك ينبني الخلاف في الأفضل المشي خلفها أو أمامها لأنه إن كان أمامها فهو تابع لها معنى كذا قيل وتشميت العاطس بإعجام الشين وإهمالها وهو أن تقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءك فإما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون له ما يشمت به فيها وإما أن يكون أنك إذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والأربعة الباقية من السبع إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار القسم والأمر المذكور المراد به المطلق في الإيجاب والندب لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن ذلك إنما هو في صيغة افعل وأما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لأنه حقيقة في القول المخصوص واتباع الجنائز فرض كفاية وكذا إجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا عن سبع كذا في رواية أبي ذر وسقط عن سبع في رواية غيره عن لبس الحرير والديباج هو ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عن خصوصه لأنه صار اسما مستقلا بنفسه قال الجوهري وهو فارسي معرب وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بصيغة النسبة وقيل الأصل القزي بالزاي بدل السين فأبدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفي البخاري حرير أمثال الأترج وفي أبي داود من الشام أو مصر مضلعة فيها أمثال الأترج وقد سبق أيضا في بابه والإستبرق وهو ما غلظ من الحرير والديباج والإستبرق صنفان نفيسان من الحرير ولذا خصهما بالذكر والمياثر وفي رواية أبي ذر والمياثر الحمر وهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال نهي عن مياثر الأرجوان كذا عندهم بلفظ نهي على البناء للمفعول وهو محمول على الرفع وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله على وزن عظيم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء قال أبو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هي وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكي في المشارق قولا أنها سروج من ديباج وقولا أنها أغشية للسروج من حرير وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون مخالفة بل الميثرة تطلق على كلها وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني أو الثالث وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرا ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير أم غيره فكان النهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة

ثم واو

ثم واو خفيفة وحكى القاضي عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان وقيل الصوف الأحمر وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فيعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والأشياء المذكورة للسبع خواتم الذهب وأواني الفضة ومضى الحديث مختصرا في باب لبس القسي ومضى مطولا في الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز ومطابقته للترجمة في قوله والمياثر الحمر

باب النعال السبتية

النعال جمع نعل وهي مؤنثة وفي المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم وقال ابن الأثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الأنبياء عليهم السلام وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم والسبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها تاء مثناة فوقية منسوبة إلى السبت أي ما سبت عنها الشعر أي حلق وقطع وقال أبو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الأصمعي عن أبي عمرو الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر وأشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه وأيد ذلك بجواب ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة واستشهد لذلك بشعر وغيرها أي وغير السبتية مما يشابهها وسقط في رواية أبي ذر لفظ وغيرها حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد وفي رواية أبي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة أبي مسلمة الأزدي البصري أنه قال سألت أنسا رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم أي إذا لم يكن فيهما نجاسة وقد سبق الحديث في الصلاة في باب الصلاة في النعال ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أحد الأعلام عن مالك إمام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم مصغرين وسعيد وعبيد كلاهما تابعيان مدنيان أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع أربعا أي أربع خصال لم أر أحدا من أصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الأربعة التي للبيت الحرام إلا الركنين اليمانيين بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن وهو من باب التغليب لأن الذي فيه الحجر الأسود عراقي ورأيتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورأيتك تصبغ بضم الموحدة والمراد به الثوب وقيل الشعر بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس أي أحرموا ورفعوا أصواتهم بالتلبية إذا رأوا الهلال أي هلال ذي الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام وفي رواية أبي ذر ولم تهلل بسكون الهاء وكسر اللام الأولى مخففة أنت حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها أي ثيابه لحديث أبي داود أو شعره لحديث السنن ورجح الأول وأجيب عن الثاني باحتمال أنه كان يتطيب به لا أنه كان يصبغ فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

أي يستوي قائمة الى الطريقة ثم ان الاقتصار على مس الركنين اليمانيين تقدم في كتاب الحج
وكذا الاهلال يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في جامع
ابي اسحق عن عبيد بن جريج يصفر بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود
بالذكر هنا وقول ابن عمر رضي الله عنهما يلبس النعال التي ليس فيها شعر يؤيد تفسيرها الذي ذكر
وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق قال
وتمسك بهذا من يدعي ان الشعر يحيى بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة
فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال
السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذ رجل ينادي من خلفي
يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى
كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى
قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على
القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور
بالنعال وقد مضى الحديث في الطهارة في باب غسل الرجلين في النعلين ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزاد في رواية
ابي ذر سقط لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع
سنة فيبقى في الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما
للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في
ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه
حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اي يجوز له ان يقطعهما اسفل
من الكعبين والامر هنا للاباحة وقد مضى الحديث في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب ومطابقته للترجمة في قوله من لم يجد نعلين حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي
مولاهم قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن
زيد ابي الشعثاء الازدي البصري الفقيه الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز
لبسها ولا فدية له ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد في الرواية السابقة
وليقطعهما اسفل من الكعبين قال الامام الشافعي قبلنا زيادة في القطع كما قبلنا
زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يرد انه يقطع من السراويل شيئا
فقلنا بعمومه وقال كلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا
لم يروه الآخر لانه اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما
اداه فلم يروه عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة
انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على
المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وقد سبق الحديث في الحج ومطابقته
للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان ثم ان في هذه الاحاديث استحباب لبس النعل وقد
اخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال
راكبا ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل
من اذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج
على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فان
الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة من الوصول الى مقصوده بخلاف المتنعل

فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به
باب يبدأ بالنعل اليمنى يعني ان الرجل وكذا المراة اذا لبس نعليه
يلبس اولا نعله اليمنى وضبط في رواية ابي ذر يبدأ على البناء للمفعول قال العيني والاولى
ان يكون على صيغة المعلوم حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة
بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا
ابن الاسود المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطاء والمراد
التطهر وفي رواية ابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي ترجيل شعره
وتنعله اي لبسه النعل وزاد في رواية في شانه كله قال النووي وهذه قاعدة
مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب باليمين وما كان بضده
يستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله
في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله انما بدأ بذكر الطهور
لانه مفتاح ابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق
بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل
الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال ترجله وتنعله لانه اراد الطهور الخاص
المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف
الاخيرين فانهما خاصان باوضاعه من لبس النعل وترجيل الراس وقد سبق الحديث
في الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه
باب ينزع نعله اليسرى يعني ان الرجل اذا نزع نعليه ينزع اولا
نعله اليسرى وينزع على صيغة المعلوم وفي نسخة باب اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع
نعل اليسرى اي نعل الرجل اليسرى ثم ان هذا الباب وقع هنا في رواية ابي ذر ووقع
في رواية غيره بعد الباب الآتي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
اي لبس نعله فليبدأ باليمين اي يمين المنتعل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى
اي بالنعل اليمنى واذا نزع وفي رواية ابي ذر انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما
تنعل وآخرهما تنزع وتنزع وتنعل مبنيان للمفعول واولهما وآخرهما بالنصب
خبر كان وضبط تنزع وتنعل مؤنثين ومذكرين وقال الطيبي اولهما متعلق بقوله
تنعل وهو خبر كان ذكره بتاويل العضو او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان
وفيه تفضيل اليمين على الشمال وزعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج
وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع
الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب الى تقديمها وقال
النووي يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسار
في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغير
ذلك من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة في حديث عائشة رضي الله
عنها كان يعجبه التيمن وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة
لانه وقاية للبدن ولما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس واخرت
في الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منه اكثر وقال ابن عبد البر من بدأ في
الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره
ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويحتمل ان يكون مراد ابن عبد البر
ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب
المأمور به اذ قد فات محله ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه
للاستحباب والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في اللباس

أيضا وكذا أخرجه الترمذي وفيه **باب لا يمشي** أي الرجل **في نعل واحد**
وفي رواية أبي ذر والأصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز الوجهان **حدثنا عبد الله**
بن مسلمة القعنبي **عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة قال ابن الأثير النعل
مؤنثة وهي التي تلبس في المشي انتهى وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت إذا احتذيت
من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل قال الخطابي الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية
الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي
أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك
العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس
بصورة إحدى رجليه أقصر من الأخرى وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه
وقال ابن العربي العلة فيه أنها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار
إلى من يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن
يجتنب **ليحفهما** من الإحفاء بالحاء المهملة أي ليجردهما يقال حفي يحفى أي مشى بلا خف ولا نعل
جميعا أو لينعلهما جميعا وفي رواية غير أبي ذر سقط قوله جميعا وضبطه النووي بضم أوله
من أنعل ورد عليه الشيخ زين الدين في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكي كسرها وانتعل أي لبس النعل قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني لكن قال أهل اللغة
أيضا أنعل رجله إذا ألبسها نعلا وأنعل دابته إذا جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم أنعل
الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبط القاضي عياض في حديث عمر المتقدم أن
غسان تنعل الخيل بالضم أي تجعل لها نعالا والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز
الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح لكن قال ابن عبد البر أراد القدمين وإن لم يجر
لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في القرآن أن يؤتى بضمير ما لم يتقدم له
ذكر لدلالة السياق عليه ثم إن قوله ليحفهما كذا في رواية الأكثر ووقع في رواية أبي
مصعب في الموطأ ليخلعهما وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطأ كالذي
في البخاري قال النووي وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير
في قوله ليخلعهما يعود على النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم ثم إنه يدخل في هذا كل
لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردي على
أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية
محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يمشي أحدكم
في نعل واحد ولا خف واحد وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر رضي الله عنه وعند
أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإلحاق إخراج
اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد
إلا أن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح أو الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على أحد
المنكبين والله تعالى أعلم وقال في حوشية يجوز ذلك في المشي الخفيف إذا كان هناك
عذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا لإصلاح الأخرى وإن كان الاختيار أن يقف
إلى الفراغ منها وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ
إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلحها وله من حديث جابر رضي الله عنه
حتى يصلح نعله وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا انقطع شسع
أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا
فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب
ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع
الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى وبهذا التقرير استدل على من أجاز ذلك
حين العذر وليس كذلك وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها
للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها أيضا وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة رضي الله عنها

وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة
فيمشي في نعل واحدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وكأنها لم يبلغها النهي وقولها
لأخيفن معناه لأفعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لأخالفن وهو
أوضح في المراد وروي لأحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن
يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة وروي لأخيفن
بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بأن مرادها أنه
إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان
أبو هريرة رضي الله عنه يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة
من طريق أبي رزين خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال إنكم تحدثون
أني أكذب لتهتدوا وأضل أشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع
الحديث فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول إن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ومن
طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى
قال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة رضي الله عنها في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر
رضي الله عنهم أيضا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه
أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ولم يبلغهما النهي أشار إلى ذلك
ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل
فيه إصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء أحد سيور النعل
التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال القاضي عياض روي عن بعض
السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح وله تأويل في المشي اليسير
بقدر ما يصلح الأخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل
واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل القاضي عياض
عن مالك أنه قال يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي
حتى يصلحها أو يمشي حافيا إن لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى
وفي الأثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء
على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه
يتناول هذه الصورة أيضا هذا وما رواه ابن شاهين في ناسخه من حديث جابر
بن المغلس ناسخه ليحيى بن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحد حتى يصلحها أو يصلح له قال
صاحب التوضيح هذا حديث واه ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم
في اللباس وكذا أبو داود والترمذي فيه **باب قبالان** أي كائنان
في نعل واحد أي في كل فرد والقبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين
الوسطى والتي تليها يقال أقبل نعله وقابلها إذا عمل لها قبالا وفي الحديث قابلوا النعال
أي اعملوا عليها القبال وقال الجوهري الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد
سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل في الثقب الذي في صدر النعل المشدود
في الزمام وذكر الجزري أنه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما
بين إبهام رجله والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله
عليه وسلم وهو الشراك **ومن رأى قبالا واحدا واسعا** أي جائزا وأشار بهذا
إلى أن قبالين أو قبالا واحدا مباح وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره **حدثنا حجاج بن**
منهال الأنماطي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي ووقع في رواية ابن السكن
عن الفربري هشام بدل همام قال الحافظ العسقلاني والذي عند الجماعة أولى
عن قتادة أي أنه دعامة أنه **قال حدثنا أنس** وفي رواية عن أنس رضي الله عنه
أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني المستملي نعلي بالتثنية
وكذا أوله لها وفي رواية الكشميهني بالإفراد فيهما **كان لها قبالان** والأوجه

في الصحيح في حديث انس رضي الله عنه انه كان لنعليه قبالان ليس فيه زيادة على وصفهما بذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن عفان عن همام هما من سبت قال لا يجلس فيهما شعر قال والسبوت ما ليس عليه شعر واسناده صحيح وقوله سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان شراكهما مثنيا وهو صحيح الاسناد لانه ورد مسندا من رواية عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس وفي حديث عمرو بن حريث رواه الترمذي في الشمائل وحديث ابي ذر رواه ابو الشيخ من رواية حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وروى ابو الشيخ ايضا باسناده الى يزيد بن ابي زياد قال رايت نعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب خارج والمخصرة التي لها خصر دقيق قال الجوهري والملسن من النعال الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقال في النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا الترمذي فيه والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وبالنون البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه نعلين وفي رواية ابي ذر اخرج الينا نعلين بهمزة قبل الخاء واسقاط الموضع جرداوين لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد وفي نسخة قال يعني وانا فعلها فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي هذا مرسل وقال الحافظ العسقلاني ليس في هذا ارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فان كان ثابت قاله عن انس واقره انس على ذلك الله فكره اخذ عيسى بن طهمان له عن انس عرضا وقد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ولفظه اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وقد اشار الاسمعيلي الى ان اخراج طريق ابي احمد اولى وكانه لم يستحضر انها تقدمت هناك والبخاري على عادته اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجة بسند قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما قال الكرماني وللدلالة الحديث على الترجمة من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة ان مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد وقال الحافظ العسقلاني بل اشار البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثل حديث انس هذا وزاد وكذا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عقد عقدا واحدا عثمان بن عفان رضي الله عنه لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان رضي الله عنه

باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين وهو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل ان يجعل منه القبة وفي المغرب القبة الخركاهة وكل بناء مدور ويجمع على قباب قال العيني القبة من الادم يستعملها اهل البادية ومن البناء يستعملها اهل المدن حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الشامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين هو ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد مدبوغ ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به والناس

يبتدرون الوضوء يتسابقون اليه فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الصلوة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح تحويل من سند الى آخر معلق وصله الاسمعيلي من طريق الرمادي نا ابو صالح حدثنا الليث وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم قد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث واول حديث شعيب عنده في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم وفي الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه باسناد حديث الباب بعينه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان تذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم والمراد منه هنا قوله وجمعهم في قبة من ادم لكن قال الكرماني هذا لا يدل على ان القبة حمراء لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك وقال الحافظ العسقلاني لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس رضي الله عنه كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان يكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى وتعقبه العيني بان الذي ذكره غير موجه وذلك ان قوله حمل المطلق على المقيد لا يتأتى ان يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأمل مع ما فيه من الخلاف وبقية كلامه احتمال بعيد والاحسن ان يقال ان انسا رضي الله عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء فتأمل

باب الجلوس على الحصير بالافراد وغيره ونحوه اي ونحو الحصير من الاشياء التي تبسط ويجلس عليه مما ليس له قدر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذ كالحجرة يقال احتجرت الارض اذا ضرب عليها منارا عن غيره وقال الحافظ العسقلاني اي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك ووقع في رواية الكشميهني يحتجز بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة اي يرجعون من ثاب اذا رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمعون عنده فيصلون بصلوته حتى كثروا فاقبل اي النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وتشديدها في الفعلين من الملال وهو كناية عن عدم القبول والمعنى ان الله لا يمل اعمالكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة واطلق الملال على طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك اي لا يترك الثواب ما لم تتركوا وهذا احسن من الاول وقيل اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وان احب الاعمال الى الله ما دام اي ما استمر في حياة العامل والمراد بالدوام الدوام العرفي اذ حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة غير مقدور ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم وزاد في الايمان عليه صاحبه وزاد هنا في رواية الايمان قوله وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق فان قيل ما وجه هذا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فلعل
ان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة لكن يخدش
فيه ما ذكره شريح من الاية ويقال لا خدش فيه اصلا لان معنى الاية حصيرا اي محبسا يقال
للسجن محصر وحصير فليتأمل ومر هذا الحديث في باب صلاة الليل ومضى في الايمان في باب
احب الدين الى الله من غير هذا الوجه ومر ترجم المصنف في اوائل الصلاة باب الصلاة على الحصير
واورد فيه حديث انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحديث
ومطابقة حديث الباب للترجمة في قوله فيجلس عليه اي على الحصير وفي اسناده ثلاثة من
التابعين المدنيين باب المزرر بالذهب اي باب ذكر لبس المزرر
بالذهب من الثياب وهو المشدود بالازرار وقال الليث هو ابن سعد الامام مما علقه وقد
وصله احمد عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن الليث وقد تقدم موصولا عن قريب في باب
القباء وفروج حرير حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة وراء مفتوحة
ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية
جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا
اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان رفيع مقامه
وشريف منزلته لا يقتضي ذلك وبالغ عنه فقلت لابي ادعو لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم استفهام انكاري فقال يا بني اي فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه
صلى الله عليه وسلم ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء
اي والحال ان عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك
فاعطاه اياه وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ
فيكون اعطاه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج
وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب
قلب مخرمة وانه كان في خلقه شيء وفي قوله في هذه الرواية انه ليس بجبار ما يدل على صحة
ايمانه وان كان قد وصف بانه سيء الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن تلطفه باصحابه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قباء من ديباج مزرر بالذهب
باب خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم وفيه
اربع لغات خاتم بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم بلا ياء
وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء ايضا وذكر بعض اهل اللغة ان فيه ثمان
لغات وهي خاتام وخاتم وخاتم وختم وختام وخاتيام وختوم وخيتام واقتصر
كثيرون منهم النووي على اربع والحوالي الختم والختام يختص بما يختم به واما ما يتزين به
فيسمى الاسم لغات وانشدوا في الخاتام وهي اغربها شعر اخذت من سعدى
خاتاما لموعد تكسبا لا تاما ه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك
من الراوي وعن الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي
وصغر على ابيرق وكسر على ابارق بحذف السين والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة
وقال ابن الاثير ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج
ودبابيج والميثرة الحمراء بالمثلثة واحد المياثر والاصل في الميثرة الواو
فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان من الوثار وهو الفراش الوطئ والقسي
بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الكرماني عن بعض شيوخه
انه قسي مبدلة من الزاي القزي نسبة الى القز وآنية الفضة وامرنا بسبع

اي بسبع

اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف لمفعوله واصل عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف
الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى
يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما وكلاما واجابة الداعي
الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار
المقسم بضم الميم وكسر السين المهملة اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حلف على ابرار
قسم الغير ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة
عليه وقد سبق هذا الحديث في الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على
النواهي وسقوط الجنائز من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في النكاح
عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر هذه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر
عن شعبة واسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز
وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عن خاتم الذهب حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
بندار العبدي قال حدثنا غندر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر بدل غندر فصرح
باسمه قال حدثنا شعبة عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن النضر بن انس
بسكون الضاد المعجمة اي ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ضد نذير ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس
خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الزينة
وقال عمرو هو ابن مرزوق الباهلي اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر
اي ابن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق واشار به الى
اثبات سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب
كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر لهذا الحديث ايضا في
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة واخرجه الاسماعيلي كذلك فائدة قال ابن دقيق
العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب الاولى ان ياتي بالصيغة
كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال
ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الا ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته
بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة امرنا ونهينا على البناء للمفعول وهي كالثانية
وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا
فالنهي عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على
اباحته للنساء انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها ان النجاشي
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا
امامة ابنة ابنته فقال تحلي به قال ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة
واستقر الامر عليه قال القاضي عياض وما نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب
فشذ والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روي
فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما آن لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه علي بعد اليوم
فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات
الخلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه
خاتما قال الحافظ العسقلاني التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القائل بكراهة التنزيه
انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم قال النووي واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال العيني وقد روي
عن جماعة من الصحابة انس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان

وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة وسعد بن ابي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن زيد وابو اسيد رضي الله عنهم ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم وآخرون فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسمعيل [illegible] ذلك عن سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حمزة بن ابي اسيد خاتما من ذهب واجيب عمن نقل من الصحابة بجوابين احدهما انه لعله لم يبلغه النهي والثاني لعلهم حملوا النهي على التنزيه وان طرحه صلى الله عليه وسلم لخاتم الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى اهله عن الحلية مع انها كانت مباحة للنساء واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحق نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال الحافظ العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه وفهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد في مسنده من رواية محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون للبراء لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي قال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه الى اصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال اي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله ثم يقول كيف تامروني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله الحديث قال الشيخ زين الدين العراقي محمد بن مالك راويه عن البراء تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان ايضا في الثقات الا انه قال لم يسمع من البراء شيئا لكن قال الشيخ زين الدين ظاهر هذا الحديث سماعه منه وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال فيه لا باس به وقال ولعل البراء فهم التخصيص باذنه له في لبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور ان العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه [illegible] عند الحنفية بما راه على ما عرف في موضعه واجاب الشيخ زين الدين عنه بان هذا ليس عملا للبراء محضا فانه اما ان يكون كان البراء صغيرا حين الاذن ونحن نقول بجواز الباسه لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا واما ان [illegible] فيحتمل ان يكون الاذن متقدما على النهي فان عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهي والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان حديث النهي اصح لانه متفق عليه في الصحيحين ومن ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال الق هذا وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثالث احاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق بان التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لانه

لاتعلق

لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب [illegible] لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له فلبسه او وجده مصنوعا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء والعامة تقول بالكسر مما يلي كفه مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه صلى الله عليه وسلم من الذهب فرمى به اي بخاتمه الشريف ورمى الناس خواتيمهم واتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله من فضة وهما بمعنى واحد وفي الحديث حل استعمال خاتم الفضة وعليه الاجماع وقد اخرجه مسلم ايضا في اللباس ومطابقته للترجمة في قوله اتخذ خاتما من جهة جواز لبس

جا زله الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب صح

باب خاتم الفضة

حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي البغدادي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله اي ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه لما لبسه وزاد جويرية عن نافع اذا لبسه مما يلي باطن كفه وفي رواية الكشميهني بطن كفه وفي رواية الحموي والمستملي مما يلي كفه باسقاط بطن ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس مثله اي مثل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب ويوضحه ما في رواية ابي داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرج عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به الحديث وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وتعقبه العيني بان كل هذا لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ لان المعنى اتخاذه من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما في رواية ابي داود المذكورة فتامل فلما رآهم قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذوها من ذهب فالضمير المنصوب في رآهم يرجع الى الناس والذي في فاتخذوها يرجع الى الخواتم التي اتخذوها من ذهب والقرينة تدل عليه رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب جواب لما وقال لا البسه ابدا ووقع في رواية جويرية عن نافع فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه ابدا وفي رواية المغيرة بن زياد في حديثه فرمى به فلا ندري ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما المختصرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية المغيرة بن زياد ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الفضة لم يذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اتخاذ الناس خواتيم الفضة شيئا ولا كراهية وسيأتي في ذلك في حديث انس رضي الله عنه قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان اي في ايام خلافتهم رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع اي الى ان وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية واخره سين مهملة على وزن عظيم منصرف على الاصح

وهو بقية بالتربيع من سعد قا وسيأتي في باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن
نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان بعد في يد أبي بكر وذكر عمر وعثمان مثل هذا الترتيب
ويأتي بعد باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر من حديث أنس رضي الله عنه نحوه
وقال فيه فلما كان عثمان رضي الله عنه جلس على بئر أريس زاد ابن سعد عن الأنصاري
بسند المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم انتقشا ووقع في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة
في آخره عن ابن عمر رضي الله عنهما فالتمسه عثمان رضي الله عنه خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات
وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وزاد
وجعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس وهذا يدل على أن نسبة
سقوطه إلى عثمان رضي الله عنه نسبة مجازية أو بالعكس وأن عثمان طلبه من معيقيب فختم
به شيئا واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه
والأول هو الموافق لحديث أنس رضي الله عنه وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد
عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه
إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان رضي الله عنه فسقط
فالتمس فلم يوجد وعند ابن منجوم الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار اتخذه عثمان
رضي الله عنه على خاتمه وفي العلل لأبي جعفر ذهب يوم الدار فيه بردي ابن ذهب
وعند ابن منجوم هلك من يد معيقيب الدوسي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اتخذ
خاتما من فضة وقد أخرجه أبو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به باب
كذا وقع مجردا من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وسقط في رواية أبي ذر
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن عبد الله بن دينار المدني
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار
بإثبات منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها وبذلك يطابق الحديث الترجمة وخرج
في الاعتصام وكذا أخرجه أحمد والنسائي من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه أي
طرحه وقال لا ألبسه أبدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وللحديث
من زاده حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا بالجمع يحيى بن بكير نسبه لجده الوصر
مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه
عبد الله قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن يونس هو ابن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر أخبرني بالإفراد أيضا
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله خاتما من ورق يوما واحدا
ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها وفي رواية فلبسوها بالفاء
فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روى
الحديث الزهري عن أنس رضي الله عنه واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه
إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب
اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال النووي تبعا للقاضي عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب
لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله كما قال الحافظ العسقلاني
وحاصل الأجوبة ثلاثة أحدها ما قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه إن كان
هذا الخبر محفوظا فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتما من ورق على لون من الألوان
وكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك
ما نقش عليه ما نقش ليختم به ثانيها ما أشار إليه الإسماعيلي أيضا أنه اتخذه زينة
فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به ثالثها قال ابن
بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم

الفضة

الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة
وأن وهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم
وإن كان الوهم أظهر وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم
الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا
والعمال فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم
الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى وهاء هذا
الجواب والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق
مرتين وقد نقل القاضي عياض نحوا من قول ابن بطال قال وقال بعضهم يمكن الجمع بأنه
لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه رآه الناس في ذلك اليوم
ليعلموا إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب
فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم أي التي من الذهب وحاصله أنه حمل المطروح
في قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم على خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر قال القاضي عياض
وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا
التأويل وأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس
في الحديث ما يمنعه قال الحافظ قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال
فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن
يصطنع لنفسه خاتم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل
خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا انتهى وأبدى الكرماني بأنه ليس
في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب وعلى ما نقش
عليه نقش خاتمه أي الذي اختص به يختم به كتبه إلى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه
بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل قال ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي وأما طرح
الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا
به في النقش انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة
اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه
ولذلك قال لا ألبسه أبدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم
الذهب كما تقدم في الباب الذي قبله ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة
ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم
المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت
خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية
عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر إنا
اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو
بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع
ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد أشار إلى ذلك الكرماني
مختصرا جدا والله أعلم وقول الزهري في روايته أنه رآه في يده يوما واحدا ولا ينافي
ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل أنس رضي الله عنه
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء إلى أن قال فكأني
أنظر إلى وبيص خاتمه فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها
ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله أعلم وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن
زياد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فلبسه ثلاثة أيام فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين إن قلنا إن قول الزهري
في حديث أنس خاتم من ورق سهو وأن الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا
ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وإن
قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث
ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم
لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر إلى أن مات

قبيعة ستة قال في التوضيح ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز
على المذهب وفيه قال الاذرعي وغيره من المنع لبسه اكثر من خاتم جملة وما ذكره المحب
الطبري من منعها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد
الا في خاتم واحد فقال الاذرعي وهذا يأباه قول الدارمي يكره للرجل لبس فوق
خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد لا يجوز
الاقتصاد قال العراقي سه لو تختم في غير الخنصر في حله وجهان قال اصحهما التحريم للنهي
الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه
والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ومطابقة الحديث للترجمة التي قبل الباب
المجرد ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اللباس ايضا تابعه اي تابع يونس ابراهيم
بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكذا
تابعه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة
ثم اليمن ومات بها وكذا تابعه شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي فقد وافقهم عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اما متابعة ابراهيم بن سعد فوصلها مسلم واحمد
وابو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد ولا يخالفه الا في بعض لفظ وفي مسلم
حدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتيمهم واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثني
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني زياد ان ابن شهاب
اخبره ان انس بن مالك اخبره انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق يوما واحدا الحديث نحو المذكور غير ان فيه اضطربوا بدل اصطنعوا واما
متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي عن المفضل بن عبد الله نا عمرو بن عثمان نا بشر بن
شعيب بن ابي حمزة حدثني ابي عن الزهري واشار اليها ابو داود ايضا وقال ابن مسافر
هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمي المصري اميرها مولى الليث بن سعد
عن الزهري خاتما من ورق وهذا التعليق ساقط في رواية ابي ذر ثابت في رواية
غيره الا النسفي وقد اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن زهير
اخبرنا ابو الاحوص اخبرنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب
عن انس رضي الله عنه كذلك وليس فيه لفظ ادري فكانه من البخاري قال الاسماعيلي رواه
ايضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ثم ساقه من طريق سليمان
بن بلال عنهما قال بمثل حديث ابراهيم بن سعد وفي حديث الباب مبادرة الصحابة رضي الله
عنهم الى الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم فمهما اقر عليه استمروا عليه ومهما
انكره امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يورث
والا لدفع خاتمه الى الورثة كذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم
اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع وفيه حفظ الخاتم الذي
يختم به تحت يد امين اذا نزعه الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل
طلبه ولا سيما اذا كان من اثر اهل الخير وفيه ان العبث اليسير بالشيء حال
الفكر لا عيب فيه

باب فص الخاتم بفتح الفاء وقال الجوهري فص الخاتم
وكسرها يقوله العامة واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن
مالك في المثلث وقال ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص الارض نصله
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا يزيد من الزيادة
بن زريع بضم الزاي مصغر زرع ابن الحارث قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل
انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر صلى الله عليه
وسلم ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم فكأني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية اخره
صاد مهملة وهو البريق وزنا ومعنى اي اللمعان وسيأتي في رواية عبد العزيز

شعيب

واصحب بلفظ بريقه ومن رواية عبادة عن انس بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه في اخره ورفع انس يده اليسرى اخرجه مسلم والنسائي
وله في اخرى واشار الى الخنصر من يده اليسرى قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم
لم تزالوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتموها
وفي رواية ابي ذر الى الوقت منذ انتظرتموها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
انظر الى وبيص خاتمه لان الوبيص لا يكون الا من الفص غالبا سواء كان فضة
منه ام لا ولانه لا يبيح خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة
لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فمحله اراد الرد على من زعم انه
لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره وقوله ان في رواية خالد بن قيس عن
قتادة عن انس رضي الله عنه عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
حلقة من فضة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاجمال في
الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية والحديث من افراد البخاري
وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم
المعروف بابن راهويه كذا في بعض الحواشي وقال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من
الرواة وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزي
بعد ان علم في اللباس عن اسحق هو ابن ابراهيم قال يعني في مشايخ البخاري اسحق بن
ابراهيم بن يزيد الشافعي واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحق بن ابراهيم
بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد واسحق بن ابراهيم الصواف البصري والذي
قاله المزي يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل
يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة
وفي رواية ابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص
في انه كله من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث
بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه
فضة وربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
يعني كان امينا عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن
مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملويا عليه فضة غير ان
فصه باد واخرجه مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا من رواية
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص اتى وفي يده خاتم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد
ملوي عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فاخذه فلبسه ومن وجه اخر
عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وسيجيء لفظه
في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر وكان فصه منه اي من الخاتم الذي هو
من الفضة ولا ينافي فصه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وح فمعنى قوله حبشيا اي كان حجرا
من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يؤتى به من
بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما
الصياغة واما النقش والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في الزينة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد البخاري
بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس رضي الله عنه وقد تقدم في المواقيت معلقا
ايضا وذكر من وصله ثمه

باب خاتم الحديد لا يفهم من هذه الترجمة
ولا من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد واعتذر الحافظ العسقلاني
عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا وتعقبه العيني بانه

لما كان الامر كذلك لم يبق فائدة في ايراده حديث الباب الا التنبيه على اختلاف اسناده
واختلاف بعض المتن واما التنصيص في منع الخاتم من الحديد ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه
قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان
كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم
الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة وقد اخرج حديث
ابي طيبة ابن حبان وصححه ومن ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص انه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه
فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت
عنه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا من حديث
عمار بن عمار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال القه فتختم بخاتم من حديد فقال ذا اشر منه
فتختم بخاتم من فضة فسكت قال الشيخ زين الدين العراقي رواية عمار بن عمار عن عمر
رضي الله عنه مرسلة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي الزاهد
عن ابيه ابي حازم انه سمع سهلا هو سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه يقول جاءت
امرأة هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب نفسي وفي نسخة لك نفسي اي كونك زوجة بلا مهر فقامت اي قياما او زمنا
طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر صلى الله عليه وسلم
اليها وصوب اي خفض رأسه فلما طال مقامها بفتح الميم من القيام وقال العيني
بضمها فقال وفي نسخة قال بدون الفاء رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل
هبنيها لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق اي حالا
ولا مآلا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وتمييز
له بالخصيصة [illegible] بالايهبة وكونه من الخصائص عند [illegible] لفظ الهبة الى [illegible] له
زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة او لم يكن [illegible] لانه لا يليق بالصحابي ان يسأل في مثل هذا
الا بعد ان يكون عن قرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه
وسلم عندك شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة من الاصداق وكذلك قوله اصدقها
اي تمهرها قال لا اي لا شيء عندي قال صلى الله عليه وسلم انظر اي شيئا تصدقها اياه
فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اي ما وجدت شيئا قال صلى الله
عليه وسلم اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد
فاصدقها اياه او فانه حسن [illegible] كان داعيها وجواب لو ايضا لدلالة
السياق عليه فانه لما امر بالتماس [illegible] كانه خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد
لحقارته فاكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها واستدل به على جواز
لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده
لتنتفع المرأة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي
انتصب خاتما على تقدير ما وجدت شيئا ولا خاتما وقيل اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما
وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها بفتح الهمزة والقاف
بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك
رفع على الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته اي المرأة لم يكن عليك منه شيء وان
لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
موليا فامر به فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا

سورة عددها وفي رواية ابي ذر تعدتها باسقاط الدال الثانية وفي النسائي وابي داود
من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود
رضي الله عنه البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمر بن حيوة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معي اربع سور او خمس سور قال صلى الله عليه وسلم
قد ملكتكها بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في
الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا
ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق بما معك من القرآن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وقد سبق الحديث في النكاح
في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص
والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفرض الكلام
فيه باب نقش الخاتم وكيفيته

حدثنا عبد الاعلى اي ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الى رهط جمع لا واحد له وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط
بالتعريف او قال الى اناس شك من الراوي من الاعاجم وفي رواية شعبة عن قتادة
كما يأتي بعد باب الى الروم فقيل له صلى الله عليه وسلم وفي مرسل طاوس عند ابن سعد ان
قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقبلون وفي رواية ابي ذر
لا يقرؤون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه
بسكون القاف محمد رسول الله وزاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله
قال الحافظ العسقلاني ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن
البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب
من حديث ابن عمر فكان يطبع به على الكتب حفظا لها ان يراد ان ينتشر وسياسة للكبراء
لا يخرم قال انس رضي الله عنه فكاني بوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة يقال وبص الشيء
وبيصا اذا برق وتلألأ او بصيص بفتح الموحدة الثانية وكسر الصاد المهملة من
بص الشيء بصيصا اذا برق مثل وبص الخاتم في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او
في كفه شك من الراوي ايضا ووقع في رواية شعبة في يده وسيأتي في ترجمة اخرى عن انس
في الباب الذي بعده في خنصره وفي الحديث انه لا باس على الخاتم من ذكر الله وكرهه
ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد جاز ابن المسيب ان يلبسه ويستنجي به وقيل
لمالك ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال ايستنجي به قال ارجو ان يكون خفيفا
هذه رواية ابن القاسم عنه وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز
ذلك ولينزعه او يجعله في يمينه وهو قول ابن نافع واكثر اصحاب مالك والادب
ان لا يستنجي والخاتم الذي عليه ذكر الله معه وقال مالك لا اخبر ان يكون نقش خاتمه
تمثالا وقد ذكر عبد الرزاق الاثار بجواز اتخاذ التمثال في الخواتم ليست بصحيحة منها
ما رواه عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه
فيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا
خالف وتركه مالك وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي ومنها ما رواه معمر
عن الجعفي ان نقش خاتم ابن مسعود اثل شجرة وانا بين ذبابين والجعفي متروك
وروي عن معمر عن قتادة عن انس وابي موسى الاشعري انه كان نقش خاتمه كركيا له
رأسان فهذا وان كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه صلى الله عليه
وسلم عن الصور ولا يجوز مخالفته انتهى وفي التوضيح روي عن علي رضي الله عنه انه
كان له اربع خواتم يتختم بها ياقوت لنبله نقشه لا اله الا الله الملك الحق المبين
وفيروزج لنصره نقشه الله الملك وخاتم من حديد صيني لقوته نقشه العزة لله
جميعا وعقيق لحرزه نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الحديث مختلف رواته ما بين

سوى أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي فلا أعرف عدالته فكأنه واضعه انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقشه محمد رسول الله وقد أخرجه أبو داود في الخاتم
حدثني بالإفراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال أخبرنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم مصغرًا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق
فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد أي بعد الوفاة النبوية في يد أبي بكر
رضي الله عنه أي من خلافته ثم كان بعد في يد عمر رضي الله عنه أي من خلافته ثم
كان بعد في يد عثمان رضي الله عنه في خلافته حتى وقع بعد في بئر أريس بالمدينة
نقشه محمد رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في باب
خاتم الفضة. باب الخاتم في الخنصر أي اتخاذه وبيان أن موضعه عند
التختم في الخنصر دون غيرها من الأصابع من السبابة والوسطى وكأنه أشار إلى ما أخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي رضي الله عنه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه وهذه يعني السبابة
والوسطى وسيأتي بيان أي الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب
والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية حدثنا
أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس رضي الله عنه
أنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة
بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أي اتخذ فأبدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما
في المخرج خاتمًا قال وفي رواية فقال بالفاء إنا اتخذنا خاتمًا من فضة ونقشنا
بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش بالجزم على النهي
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بالنون الثقيلة المؤكدة عليه أحد وفي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما لا ينقش أحد على نقش خاتمي وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومثاله وإنما نهى عنه لأن فيه اسمه وصفته وإنما صنع فيه
ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك والأمراء فيكون علامة تخصه وتميزه عن غيره
فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لحصل الخلل وبطل المقصود قال أنس رضي الله عنه
فإني لأرى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء أي لمعانه في خنصره وهو الأصبع
الأصغر قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتهان
فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف
غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه ومطابقة
الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد أخرجه النسائي في الزينة. باب
اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم يعني أنه في بيان
أن الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب
وغيرهم وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب
فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب
ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه
ليكون أبعد من التزين قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي دعواه أن
العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج إلى ثبوت
لبسه عن العرب والأكثرون عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي
فقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي
ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان حدثنا آدم
ابن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب
إلى أهل الروم قيل له سبق قريبا أن القائل له قريش إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن
مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف في رواية أبي ذر بفتحتين

محمد رسول الله قال أنس رضي الله عنه وكأني أنظر إلى بياضه في يده ذهب قوم
إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان متمسكين بهذا الحديث منهم أبو الحصين وأبو
عامر وأحمد في رواية مع تصحيح حديث أبي ريحانة المروي في مسند أحمد وأبي داود والنسائي
والطحاوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان
وخالفهم آخرون فأباحوه ومن حجتهم حديث أنس المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس ذا
سلطان وقال الطحاوي ما ملخصه إن قالوا إنما كان لبس مباح وهو منسوخ قيل له
المنسوخ منه لبس خاتم الذهب قال الحافظ العسقلاني أو لبس الخاتم المنقوش عليه نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أورد الطحاوي أن الحسن والحسين كانا يتختمان في
يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه وأن خاتم عمران بن حصين رجل متقلدا
بسيف وأن قيس بن أبي حازم وعبد الله بن الأسود وقيس بن ثمامة والشعبي يتختمون
في يسارهم وأن نقش خاتم إبراهيم النخعي ثقي بالله وله كل هؤلاء من الصحابة والتابعين
كانوا يتختمون وليس لهم سلطان قال الحافظ العسقلاني ولم يجب عن حديث أبي ريحانة
وهو حديث صحيح عنده لأن رواته ثقات والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان
خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه فيكون الأدلة الدالة
على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم
الحديث ويحتمل أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج
إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به وأما من لبس
الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل
حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل
على أنها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال
سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك
وأبو ريحانة اسمه شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار ويقال له مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث قريبا
في باب نقش الخاتم. باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه عند لبسه
وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن
الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر
ولا نهي وكل ذلك مباح وقيل السر في ذلك أن جعل الفص في بطن الكف أبعد من أن
يظن أنه فعله للتزين والتزين لا يليق بالرجال وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق
أنه قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى
فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه
على ظهرها قال ولا إخال إلا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه
كذلك وقال الترمذي قال البخاري حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن حدثنا موسى بن
إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية هو ابن أسماء وكلاهما مشترك
في المذكر والمؤنث عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن
كفه كذا في رواية الأكثر وفي رواية المستملي والسرخسي ويجعل بلفظ المضارع إذا
لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب وفي رواية أبي ذر الخواتيم من ذهب فرقي
بكسر القاف أي فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال بعد
ذلك إني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب وإني لا ألبسه أبدا لتحريمه حينئذ
فنبذه أي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل على حذف مفعوله للعلم به
قال جويرية أي ابن أسماء المذكور بالسند السابق ولا أحسبه أي ولا أحسب نافعا
إلا قال وجعله في يده اليمنى وقال أبو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم
من أي اليدين إلا في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطؤ الروايات على خلافه
يدل على أنه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ قال الحافظ

العسقلاني وكلامه متعقب فان الطلق فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم
بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن
جويرية انه لبسه في يده اليمنى وجزما ولم يشكا وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى
واخرج الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم
في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة
احد الثقات الاثبات وقد وردت احاديث كثيرة في التختم في اليمين منها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي
ومنها حديث عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي
ايضا وابو داود وابو الشيخ والطبراني في الكبير ونقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا
الباب ومنها حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه
ابو داود والنسائي ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه اخرجه البزار وابو الشيخ ومنها حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه النسائي والترمذي في الشمائل ومنها حديث ابي امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه الطبراني في الكبير وابو الشيخ
في كتاب الاخلاق ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يتختم
في يمينه حتى قبضه الله اليه اخرجه الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وقد وردت
احاديث اخر في التختم في اليسار منها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يساره اخرجه ابو الشيخ واسناده ضعيف ومنها حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
اخرجه ابو داود وهذا يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما وقال هذا حديث صحيح
وقد جاء في بعض طرقه مع الحسن والحسين رضي الله عنهما رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
والى بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
والبيهقي في كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتختمون في اليسار وقد
اختلف الرواة عن انس رضي الله عنه هل كان يتختم في يمينه او يساره وقد رواه عنه ثابت
البناني وثمامة بن عبد الله وحميد الطويل و[illegible] بن بيان وعبد العزيز بن صهيب فلم يقع في
رواياتهم تعرض لذكر اليمين واليسار واما رواية ثابت وقتادة والزهري ففيها التعرض
لذلك فاما رواية ثابت فاخرجها مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة
فاختلف عليه فيها فقال سعيد بن ابي عروبة عنه عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ورواه ابن وهب ومعتمر بن سليمان عن يونس عن الزهري
عن انس رضي الله عنه من غير تعرض لذكر لبسه له في يمينه وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة
عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد رجح اصحاب
الشافعي اليمين وهو الاصح عندهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في الاحاديث [illegible]
التختم في اليمين وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي ان التختم في اليمين افضل منه في اليسار
وذهب مالك الى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال انما ياكل ويشرب ويعمل
بيمينه فكيف يريد ان ياخذ باليسار ثم يعمل فقيل له [illegible] الخاتم في اليمين للحاجة ينزعها قال
لا باس بذلك واما مذهب الحنفية فقد ذكر في الاختيار ينبغي ان يجعل خاتمه في خنصره اليسرى
ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض الحنفية هو الحق لاختلاف الروايات وتقابل
ما ذكرنا احاديث صحيحة في اليمين وذكر استقرار الامر على اليسار ويدل على ذلك ما قاله البغوي
في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين

وقال الحافظ

وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين
به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله
منها باليمين وكذا خلعه منها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بالاشارة
اليه من التناول والتشهي وتعقبه العيني بان [illegible] هذا كان اولى من [illegible]
هذا التفصيل والحاصل ان التختم للزينة مكروه لانها لا تليق بالرجال بل تركه اولى مطلقا
الا لذي حكم وان تختم في غير خنصره يكره اشد الكراهة وفيه مخالفة السنة وحكى صاحب
الكافي عن الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره وذكر الرافعي ان المراة تتختم في غير
الخنصر واما التختم بالذهب فحرام على الرجال واما الحديد والرصاص والنحاس ونحوها
فكذلك حرام مطلقا واما العقيق فلا باس بالتختم به وروى [illegible] الحنفية [illegible] وهو انه
صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق وقال تختموا به فانه [illegible] وفيه نظر وكذا ابن [illegible]
روى عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم قال من تختم بالياقوت لا [illegible] الفقر
ينفي الفقر وقال من لبس العقيق لم يقض له الا بالذي هو اسعد فانه مبارك وصلوع في
خاتم عقيق [illegible] قال [illegible] ولا اصل لذلك وروي عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق ونقش عليه وما توفيقي الا بالله
وفقه الله لكل خير واحبه الملكان الموكلان به ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وهو مما زاد البخاري باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بضم اوله على البناء للمفعول نقش خاتمه حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وروي اخبرنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز
بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما
من ورق بكسر الراء اي فضة وفي رواية انا اتخذنا بصيغة الجمع وهو للتعظيم والمراد
اني اتخذت ونقشت فيه محمد رسول الله هذا هو المعروف ونقل ابن التين عن الشيخ
ابي محمد انه قيل فيه زيادة لا اله الا الله فلا ينقشن بنون التاكيد الثقيلة وروي
فلا ينقش بدون النون احد على نقشه واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن
انس رضي الله عنه نحوه وقال فيه فلا تنقشوا عليه وقال الطيبي قوله على نقشه يجوز
ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة لمصدر محذوف اي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومما نقل له قال ابن سيرين كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسم الله محمد رسول الله وقد ورد في حديث غريب اخرجه ابو الشيخ عن انس
رضي الله عنه انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه
لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر ورسول الله سطر
واسناده جيد ولكنه شاذ لمخالفته الاحاديث الصحيحة في زيادة الاولى من كلمتي
الشهادة واستدل به على جواز نقش بعض القران يعني بعض اية من القران وذكر بعضهم
نقش الاية بتمامها على الخاتم رواه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي وابراهيم النخعي
وروي عن الحسن جوازها وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش
على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل فان قيل اهذا
النهي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم او يعم حياته وبعدها فالجواب ان الظاهر هو الاول
ويد[illegible] عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم جدد عثمان رضي الله عنه خاتما اخر بعد وقوع
ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قيل نقشه صلى الله عليه وسلم
هذا كان براي او بوحي اليه فالجواب انه روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه
فاتخذ خاتما صاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاتاه جبريل عليه السلام وامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث واخرج الدارقطني في الافراد من
حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه

اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه وتعقبه العيني بأنه يستفاد منه أنه سأله ولكن لا يستفاد منه أنه نقش إذ لو نقش هو لقال ونقشت فيه وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام سماويا فألقي إليه فأخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي تنبيه أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وقال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن علي رضي الله عنه الله الملك وعن إبراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله الجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث ومر تخريجه مسلم في اللباس أيضا باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر لم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في الحديث قال بعضهم إنه الأولى لأنه إذا كان سطرا واحدا مستطيلا تضرر بكثرة الأحرف بخلاف ما إذا تعددت الأسطر فإنه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل وقال العيني وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرا واحدا وكل ذلك مباح وكذا قال ابن بطال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه والسند كله بصريون من آل أنس رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له أي لأنس رضي الله عنه ولم يذكر المكتوب وقد تقدم في كتاب الزكاة أنه مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ورسول بالرفع والتنوين وعدمه على الحكاية ولفظة الله بالرفع والجر أيضا هنا فظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة وعرعرة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها راء عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا قال صاحب التوضيح وكانا بحث ترتيبا هل الجلالة فوق والرسول في الوسط ومحمد أسفل أو بالعكس وقال الإسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وقيل إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الإسنوي ورجب وتقلده ورده بأنه أول الأسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد وقال الحافظ العسقلاني لم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعهودة لكن على كون الحروف المنقوشة مقلوبة الصورة كما تقدم قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط في رواية قوله قال أبو عبد الله وزادني أحمد هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المشهور قاله الحافظ المزي في الأطراف وكذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة موصولة لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه أصلا وقال العيني ظاهره التعليق حدثنا الأنصاري

هو محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة أي ابن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان رضي الله عنه في الخلافة جلس على بئر أريس ووقع في رواية ابن سعد عن الأنصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر أريس يعني جلس على بئر أريس وكان الخاتم في يده وكان ذلك في السنة السابعة من خلافته قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به بالموحدة والمثلثة أي يحركه ويدخله ويخرجه وفي رواية ابن سعد يحوله في يده وذلك صورة العبث ولا يخفى أنه إنما يفعل ذلك عند تفكره في الأمور فسقط من يده في البئر وفي رواية ابن سعد فوقع في البئر قال أي أنس رضي الله عنه فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها للتفتيش ثلاثة أيام مع عثمان رضي الله عنه وفي رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه فنزح البئر من نزحت البئر إذا استقيت كلها ويروى نزح بدون الفاء ويروى فنزح بالفعل الماضي أي نزح عثمان رضي الله عنه البئر أي أمر بنزحها فلم نجده بنون المتكلم ويروى فلم يجده بالياء أي لم يجده عثمان رضي الله عنه وهي رواية أبي ذر قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن فيه نظرا فأما عقد عائشة رضي الله عنها فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره وأما فعل عثمان رضي الله عنه فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لأنه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال وإلا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صنعته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال وقال أيضا وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم وفيه أنه إنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر وفكرتهم إنما هي في الخير وقال أيضا أن من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له تركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا وأن الثلاثة حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه من الحكم الذي لم يبين فيه وقد أخرجه الترمذي في اللباس أيضا باب الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب وفي رواية أبي ذر خواتيم الذهب وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لأنه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهدت العيد أي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة ثبت قوله فصلى في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية المستملي والسرخسي وهي زيادة ثابتة في أصل الحديث فإنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا وإنما قال قبل الخطبة لبيان أن الصلاة قبل الخطبة لا بعدها تقديره شهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة

وزاد ابن وهب وقال ابو عبد الله البخاري كما في الفتح وزاد عبد الله بن وهب عن ابن جريج
بهذا السند الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم الزيادة موصولة في تفسير سورة
الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم
النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والمثناة
الفوقية بعدها خاء معجمة المفتوحة بالتحريك وهي الحلق من الفضة التي لا فص فيها
تلبسها النساء في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم الكبار وقد تقدم
ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والخواتيم باب حكم لبس القلائد
جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف موحدة
قال ابن الاثير السخاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة
تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء يعني قلادة
من طيب وسك اراد بهذا تفسير السخاب يعني ان السخاب قلادة من طيب وسك
بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل وفي التوضيح السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا عطف الشيء على نفسه
الا ان قيل نوعا اللفظين جوز ذلك والاول هو الصحيح وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ومسك بميم مكسورة وسين مهملة ساكنة وكاف مخففة والسخاب جمعه سخب بضمتين
حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم اتى
النساء فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن
تصدق بحذف احدى التائين بخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة
هي الحلقة الصغيرة من الذهب او الفضة التي تعلقها المراة باذنها وفي الصحاح انه
بالضم والكسر ايضا وفي اللباب هو القرط يكون فيه حبة واحدة والخرص بالفتح الكذب
قالوا انهم لا يخرصون ويقال الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم الفعل
وقيل هما لغتان في الشيء المخروص وسخابها قدم تفسيره وسمي به لصوت خرزه عند
الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات في الاسواق ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ومضى في العيدين وفي الزكوة واخرجه بقية الجماعة باب
استعارة القلائد حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هلكت اي ضاعت قلادة لاسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء
او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا
بالافراد وهو اسيد بن حضير فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا
ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
اية التيمم في سورة النساء او في سورة المائدة زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير
يعني زاد بسنده المذكور عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها وسقط
في رواية ابي ذر عن ابيه عن عائشة استعارت من اسماء اي بنت ابي بكر رضي الله عنه
القلادة المذكورة ولفظه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة
فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد وصله البخاري في كتاب
الطهارة في باب اذا لم يجد ماء من طريقه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استعارت
اي القلادة باب القرط اي الكائن للنساء والقرط بضم القاف
وسكون الراء وبالطاء المهملة هو ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع
لؤلؤ او ياقوت ونحوهما ويعلق غالبا في شحمة الاذن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
امرهن اي النساء النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بضم الياء
من الاهواء وهو القصد والاشارة الى آذانهن وحلوقهن هذا طرف من حديث

وصله

وصله البخاري في العيدين وفي الاعتصام فقال في روايته فجعل النساء يشرن الى
آذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال
واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها
تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهواء هو الايماء باليد الى الشيء ليؤخذ وقد ظهر ان في
الآذان اشارة الى القرط واما في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلائد فانها
توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الانماطي البصري قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي هو ابن ثابت الانصاري التابعي قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد وفي رواية ابي ذر يوم عيد صلوة
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي من الالقاء وهو الرمي والطرح قرطها
في ثوب بلال وتمسك به من جوز ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز
لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس
بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن
ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله تلقي قرطها وقد مضى مطولا في العيدين في باب موعظة الامام
النساء يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم باب السخاب
الكائن للصبيان وقد مر تفسير السخاب عن قريب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين
بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان
الكوفي قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودة
مؤنث اورق بن عمر بضم العين اليشكري ابو بشر الخوارزمي المدائني عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
مطعم النوفلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني قينقاع فانصرف صلى الله عليه وسلم
فانصرفت معه فقال اين لكع وفي البيوع اثم لكع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة من غير تنوين
ومعناه الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه ثلاثا اي قالها ثلاثا ادع لي الحسن بن
علي رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب القلادة من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة او هو من خرز او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا
بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة
وتشديد الموحدة وفي رواية ابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون
الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحبب بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما كان احد احب الي من الحسن بن علي
رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وقد مضى الحديث
في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق ومطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السخاب
باب ذم المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ويدل
على ذلك اللعن المذكور في حديث الباب وفي رواية غير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون
والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة
التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والاسورة والخلاخل
والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه وكرقة الكلام والمشي كالانخناث
والتثني والتكسر وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في
محافل الرجال ولبس الاردية والطيالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله
قال الطبري لا يحل للرجال التشبه بالنساء في الافعال التي هي مختصة بهن كالانخناث

في الاجسام وانما يغتنى في الكلام والمشي واما من كان ذلك في اصل خلقته فانما يؤمر
بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان
بدا منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واستدل لذلك الطبري
بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف
المرأة كما في ثالث احاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم على ما كان
من اصل الخلقة واما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق
زي نسائهم من رجالهم في اللباس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار
وقال ابن التين المراد باللعن في حديث الباب من تشبه من الرجال بالنساء في الزي
ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان
يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين
الصنفين من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
ما ملخصه ان ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى
ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير
مطلقا حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر وفي رواية
ابي ذر محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله وفي رواية
ابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وقال الشيخ
ابو محمد اللعن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما يراد به الزجر عن
الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والآخر
يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي
لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاستئذان وابو داود في اللباس وابن ماجه
في النكاح تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين هو ابن مرزوق الباهلي البصري قال
اخبرنا شعبة ووصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي
قال حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل بالحديث المذكور على انه يحرم على الرجال لبس
الثوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامة التحريم وهو لعن من فعل ذلك
واما قول الشافعي ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه من زي النساء فليس
مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء باب
اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت اي وجوب اخراجهم منها وفي رواية النسفي
باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير ضد
القليل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني المخنثين بكسر النون
وهو القياس وبفتحها وهو المشهور وهو مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر
والاسم الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وفي المغرب
تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه اي تكلم بكلام
المخنثين والمراد بالمخنث في الحديث هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر
ولم يكن له جارحة تقوم وقال الكرماني المخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله
وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة يكون تكلفا وهذا هو المذموم الملعون
لا الاول انتهى قال العيني واما في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى
ويلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة وزاد ابو داود
من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال
المتشبهات بالرجال اي المتكلفات التشبه بالرجال من النساء كحمل السيف

والربع

والربع وما كان فوق ذلك من السمن قاله الداودي وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من
بيوتكم وانما امر باخراجهم لانه قد يؤدي فعلهم الى ما يفعله شرار الناس من السحق
وهو عظيم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
واخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة بن الاسقع مثل حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم
انجشة وهو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنساء وسياتي خبره في ذلك في كتاب
الادب وفي رواية ابي ذر والي الوقت فلانة بالتانيث وكذا وقع في شرح ابن بطال
وقال الحافظ العسقلاني فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها فيدان واخرج عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال الحافظ العسقلاني في الشرح لم اقف في شيء
من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر رضي الله عنه وقد قال في المقدمة هو مانع
بالفوقية وقيل هرم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في المحاربين ايضا واخرجه الترمذي في الاستئذان وابو داود في الادب
والنسائي في عشرة النساء حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ
قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة
ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد وزينب هذه ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة
اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث واسمه هيت بكسر الهاء
وسكون الياء التحتية وبالمثناة الفوقية كما عند ابن حبان وابي يعلى وابي عوانة
وغيرهم وقيل هنب بالنون والباء الموحدة وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه مانع
بالفوقية وقيل بالنون فقال اي المخنث لعبد الله اخي ام سلمة هو ابن ابي امية
بن المغيرة وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم اسلم وحسن اسلامه وشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطائف ورمي
يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف
بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا
الطائف فاني ادلك على بنت غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية واسمها
بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية عند الحاكم وقيل بادنة بالنون
واسم جدها مسلمة فانها تقبل باربع اي باربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي
في البطن من السمن اربعها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة
طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وهذا معنى قوله وتدبر بثمان
وانما قال بثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في العدد التذكير والتانيث وقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها
ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق ويبلغ اطرافها الى خاصرتها
في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان فلو اراد الاطراف لقال
بثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثين قال الحافظ
العسقلاني لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون وتعقبه العيني بانه ليس كذلك
بل هو بفتح الياء وتخفيف النون ويروى مثقلة وهؤلاء فاعله عليكن خطاب
للنساء وفي رواية المستملي والكشميهني عليكم بصيغة الجمع المذكر فوجهه انه يصح ان يكون
مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من الصبيان والوصيف فجاء التغليب
قال ابو عبد الله اي البخاري تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن
من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها
محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث
لانه اراد الاطراف وهو مذكر وهي ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
اي لان المميز المذكور اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل انه
وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها وقد سقط قوله قال

بوعبد الله لم في بعض النسخ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يدخلن هؤلاء عليكن لان معناه اخراجهن من البيت ومنعهن بعد ذلك من الدخول عليهن وقد مضى الحديث في اواخر باب غزوة الطائف ومضى ايضا في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء عند النساء

باب سنية قص الشارب

بالوجوه هذا الباب وما بعده الى آخر كتاب اللباس احد واربعون بابا ذكرها في كتاب اللباس فلا تعلق لها بكتاب اللباس وقال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر وتعقبه العيني بان مطلق اللباس ليس للزينة على انها لا يخفى ومع هذا فيه ابواب بمعزل عن الزينة مثل باب خاتم الحديد وباب الجلوس على الحصير وباب اشتمال الصماء وباب من لبس جبة ضيقة الكمين نعم يمكن ان يقال ان في قص الشارب زينة فناسب الابواب التي فيها وجود الزينة **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما هكذا في رواية ابي ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع في رواية الباقين وكان عمر يعني ابن الخطاب قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ فان المعروف عن عمر رضي الله عنه انه كان يوفر شاربه **يحفي** من الاحفاء بالحاء المهملة والفاء يقال احفى شعره اذا استاصله اي ازاله بالحلق ويكون احفاء الشارب افضل من قصه عند الطحاوي بقوله باب حلق الشارب **حتى ينظر** مضارع مبني للمفعول من النظر **الى بياض الجلد** لمبالغته في استيصال الشعر وصله ابو بكر بن الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان رايت ابن عمر رضي الله عنهما ياخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تاويل من تاول في اثر ابن عمر رضي الله عنهما ان المراد ازالة ما على طرف الشفة فقط **وياخذ هذين يعني بين الشارب واللحية** كذا وقع التفسير في الاصل وقد ذكر رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقال الكرماني هذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد بهما طرفا العنفقة وهو قوله بين كذا هو لجميع الرواة الا ان القاضي عياضا ذكر ان محمد بن ابي صفرة رواه بلفظ من اللتين فيها والاول هو المعتمد ثم ان الطحاوي وصل هذا التعليق من غير طريق الاول لكن في ابي داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد وبلفظ يحفي شاربه كانه ينتفه وفي لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد يرى **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير الحنظلي البلخي قال البخاري مات سنة اربع عشرة ومائتين قال الكرماني مكي منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له فانه ليس اسم نسبة **عن حنظلة** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي **عن نافع** مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلام بذكر ابن عمر في السند وصرح بعض الحفاظ بعض المكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري **قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن لكن قال الظاهر انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري قال لي وحكى اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر طرحوا ذكر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان هو ظاهر ما اورده البخاري لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر

وقال الزركشي

وقال الزركشي هذا الموضع مما يحتاج ان يتنبه له الناظرون وما ادري اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر انه يحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود وتعقبه العيني بان الذي قاله هو المردود عليه لانه نسب الرجل الى غير ما قاله ويظهر ذلك لمن تامله حق التامل والظاهر ان معنى قوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر انه رواه اولا عن المكي عن حنظلة عن نافع موقوفا على نافع واصحابه وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعا اي عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ابن عمر في السند كما سبق وقد اورده البخاري للحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت في مسند ابن عمر لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي بن ابراهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن مكي **قال** صلى الله عليه وسلم **من الفطرة** اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليه الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليه قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالفطرة هو السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال النووي في شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ ابو اسحق ان المراد في الفطرة في الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكنه لعل المراد انه على حذف مضاف اي سنة الفطرة وتعقبه النووي بان الذي نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار قال والاصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية اخرى لا سيما في البخاري انتهى وقد تبعه الشيخ ابن الملقن على هذا وقال الحافظ العسقلاني ولم ار الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ووقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي عوانة في رواية وفي اخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهم وقال الراغب اصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدي خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على ما ابتدا الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يؤدي اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير ما في بقية الحديث من قوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها انتهى **قص الشارب** من قصصت الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية واما القص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما هنا وفي حديث عائشة رضي الله عنها وحديث انس رضي الله عنه كذلك وكلاهما عند مسلم وكذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي وورد الخبر بلفظ الحلق وهو رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسنده حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري

عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قصوا الشوارب ثم وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في باب اعفاء اللحى بلفظ انهكوا الشوارب وحديثه ايضا في باب تقليم الاظفار بلفظ احفوا الشوارب فهذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي المشددة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسألة قال ابو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ومنه في الكلام في الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستيصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قال الحافظ العسقلاني انه صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي ذهب قوم من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار على الاحفاء واراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المستحب ان يبادر قص الشارب على احفائه واليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وهو مذهب مالك ايضا وقال الطحاوي ولم نجد عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وقال القاضي عياض وذهب كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال في الشارب وهو مذهب مالك ايضا وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه والمستحب ان يأخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وقال ابن القاسم عن مالك احفاء الشارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس انتهى وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المستحب احفاء الشوارب وزاد افضل من قصها اراد بقوله الآخرون جمهور السلف منهم منهم اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فانهم قالوا المستحب احفاء الشوارب وهو افضل من قصها وروي ذلك عن فعل ابن عمر وابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وابي اسيد وعبد الله بن عمرو ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة باسانيده اليهم واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي قص الشارب ان يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال وبعض العلماء الى التخيير قال الحافظ العسقلاني هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر المراد والمفسر مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك قال الراوي وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواك اي بعد تسوكه ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقي

مطلب

فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة والبعير اخرجه الطبري والبيهقي واخرجا من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري من طريق عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد كل ذلك محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ويحتمل لان يراد استيصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكر وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وحديث ابي هريرة في قص الشارب فكأنه اشار الى ان ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك قال الحافظ العسقلاني وهذا اعدل ما وقفت عليه من الآثار وقد ابدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاءه وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال وقد روى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر رضي الله عنه كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا بأس بابقاء الشوارب في الحرب ارهابا للعدو وزيفه تذنيب قال النووي يستحب ان يبدأ في قص الشارب باليمين ويتخير بين ان يقص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة قال الحافظ العسقلاني ويخدش ذلك التخيير الا من جرح واما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة يحسن الحلق ان يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم يهتك المروءة من اجل الضرورة وهذا لمن لم يقو على التنور من اجل ان النورة تؤذي الجلد الرقيق جدا كالابط وقد يقال يتخرج من ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذين والانثيين واما الاخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن اخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند اخذه وقال النووي يتأدى اصل السنة باخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز

مطلب حكمة

مطلب

مطلب

وقال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا قال بالوجوب قص الشارب من حيث هو وهو احترز بذلك
عن وجوبه لعارض حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه في كلام ابن العربي وكأنه لم يقف
على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بوجوبه وكذا بوجوب اعفاء اللحية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم
الراوي على الصيغة وهو شائع ذائع وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري
اخرجه ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري
بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن
سفيان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية هي كناية عن قول الراوي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقولنا رواه او رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك
محمول على الرفع وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر
بن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد في روايته ان سفيان كان تارة
يكني وتارة يصرح وسياتي في الباب الذي يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري زيادة ابي
سلمة مع سعيد بن المسيب في السند اخرجه ابو الشيخ الفطرة خمس اي خمسة اشياء كذا قال
العيني والاولى ان يفسر بقولنا خمس خصال بالاضافة او خصال خمس على انه صفة موصوف
مقدر او خمس من الفطرة شك من الراوي ومسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس من الفطرة
حملها على الوصف او الاضافة ويجوز ان تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي
شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير في بعض الروايات بالسنة بدل الفطرة يدل على ان المراد بها
الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو
كالحديث الآخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فقال
عندي ان الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق
صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ وتعقبه ابو
شامة بان الاشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى
ورود امر ايجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس فمجرد الندب اليها كاف ونقل
ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما اضيف
الى الشيء انه منه ان يكون من اركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر
باتباع ابراهيم عليه الصلاة والسلام وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وكل شيء امر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع
لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان
واجبا على التابع او ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها
كانت واجبة على الخليل عليه الصلاة والسلام الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة الفوقية
مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع
في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا
كما في حديث عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي
ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول
الحشفة واقل ما يجزئ ان لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين
المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء
متدل وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتأدى
الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها
قال النووي وهو شاذ والاول المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المراة ما ينطلق
عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل الذكر
كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله وقد
اخرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم لا تنهكي احظى للمراة وقال انه ليس بالقوي قال الحافظ العسقلاني وله شاهد

من حديث ام ايمن رضي الله عنها عند ابي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن
قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المراة
خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا
والخفض يختص بالانثى قال ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام واعذرتهما ختنتهما
واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر خفضت الجارية قال وتزعم العرب ان الغلام اذا
ولد في القمر فسحت قلفته اي اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلماء من الشافعية
فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد
كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله وافاد الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج في المدخل انه اختلف في النساء هل يخفضن عموما او يفرق بين نساء
المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف
نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر
قال في حق المراة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال
الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال
لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب
وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو
الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس
بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل
الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على ان المراد افتراق
الحكم وتعقب بانه لم يتعين الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء
او يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من
رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه آخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه
واحتجوا ايضا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من
شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة والسنة
في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل
ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جمع
المختلفي الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم
حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح هكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفاكهاني
في شرح العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث ان الحديث يتضمن لفظة واحدة استعملت
في الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين الوجوب او الندب بخلاف الآية فان صيغة الامر
تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في احد الامرين بدليل وبقي الآخر على الاصل وهذا
التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه
كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من اوجب الختان بادلة الاول ان القلفة
تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم
في حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فانه
في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا القدر عندنا معفو عنه الثاني ما اخرج
ابو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الق عنك
شعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطاب الواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية
وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء الثالث
جواز كشف العورة من المختون وسبق انه انما شرع لمن بلغ او شارف البلوغ وجواز
نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج
بهذا ابو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه في كتاب الودائع

المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال ابو شامة وقد عبر عنه جماعة من
المصنفين بعبارات مختلفة كالشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وابي الفرج الزجي
والشيخ في المهذب وتعقبه القاضي عياض بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر
اليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في
المصلحة الدينية اولى وقرره ايضا القاضي حسين هذا فقال فان قيل قد يترك الواجب
لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية وكترك القيام في الصلاة
لسجود التلاوة وكشف العورة للمداواة مثلا واجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث
واجاب النووي بان كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى ابو شامة
الايراد بانهم جوزوا للغاسل الميت ان يحلق عانة الميت ولا يتأتى ذلك للغاسل
الا بالنظر والمس وهما حرامان وقد اجيز لامر مستحب الرابع احتج ابو حامد واتباعه
كالماوردي بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة
وتعقب بان قطع اليد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس الخامس قال الماوردي
في الختان ادخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدى ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة
او وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح
كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كثر ذمهم
الاقلف في اشعارهم السادس قال الخطابي محتجا بان الختان واجب بانه من شعار الدين
وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بان شعار الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في
المقتول مردود لان اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ما ذكر في القرينة
جهي فقد بطل دليله السابع قال البيهقي احسن الحجج ان يحتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي في الصحيح مرفوعا اختتن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الكلمات التي ابتلي بهن عليه الصلوة والسلام فاتمهن خصال
الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم
ما ذكر الا ان كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز ان
يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعله وقد قال الله تعالى
في حق محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول ان افعاله
بمجردها لا تدل على الوجوب وايضا فباقي الكلمات العشر ليست بواجبة وقال الماوردي
ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن امر من الله تعالى
انتهى وما قاله بحثا قد جاء منقولا فاخرج ابو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي
بن رباح عن ابيه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة
فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت
قبل ان نامرك بآلته قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك قال الماوردي القدوم جاء
مشددا ومخففا وهو الفاس الذي اختتن به وذهب غيره الى ان المراد به مكان
يسمى القدوم قال ابو عبيد الهروي في الغريبين يقال هو كان مقيله وقيل اسم قرية بالشام
وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل بقرب حلب وجزم غير واحد
ان الآلة بالتخفيف وصحح ابن السكيت بانه لا يشدد واثبت بعضهم الوجهين في كل منهما
ووقع عند ابي الشيخ من طريق اخرى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما اختتن كان
ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى ان اكمل مائتي سنة والاول اشهر وهو انه
اختتن ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين والغرض ان الاستدلال بذلك متوقف على انه
كان في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به
والا فالنظر باق واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان
وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله
والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي
الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا ضعيفا يعلم من حاله انه

ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر
القاضي حسين انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يؤمر بضربه
على ترك الصلوة والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتاخير وزيفه النووي
في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل العبادة
المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة على الصغيرة لانه
لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض وقال ابو الفرج السرخسي في ختن الصبي
وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الائمة
الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان في اليوم السابع
لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا اثغر اي القى ثغره وهو مقدم اسنانه
وذلك يكون في السبع السنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين
الى العشر وعن احمد لم اسمع فيه شيئا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سبع من السنة في الصبي يوم السابع ويختن واخرج ابو
الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر او غيره عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا رضي الله عنهما لسبعة
ايام قال الوليد فسالت مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهرة فكلما
قدمها كان احب الي واخرج البيهقي حديث جابر رضي الله عنه واخرج ايضا
من طريق موسى بن علي عن ابيه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ختن اسحق
وهو ابن سبعة ايام وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل ان السنة
اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وقد تقدم في ابواب الوليمة من كتاب النكاح
مشروعية الدعوة في الختان وما اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص
انه دعي الى ختان فقال ما كنا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ندعى له فاخرجه ابو الشيخ في رواية اخرى فبين انه كان ختان جارية والله اعلم
والاستحداد اي وثانيها الاستحداد بالمهملة استفعال من الحديد والمراد
استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه
اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها واغنى عن التصريح
والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه هنا التعبير بحلق العانة وكذا في حديث عائشة وحديث
انس رضي الله عنهما عند مسلم قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي حوالي فرج
المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال
وذكر الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما
وقال ابو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر
من البطن فكان تحت الثنة وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج
وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل او امراة قال ويستحب اماطة الشعر
عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله
المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنور
مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل احمد عن اخذ العانة بالمقراض فقال
ارجو ان يجزئ قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد وقال ابن دقيق العيد
قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو
المراد في الخبر وقال ابو بكر بن العربي شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه
يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق ما حول الدبر
فلا يشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع
شيئا مستندا والذي استند اليه ابو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب
في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وامكن ان لو حلق
الشعر ان لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد

على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر
ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف
بخلاف الابط فانه بالعكس لانه يحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر من
الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب وقال
النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمراة معا
وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة لكن يتأدى اصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووي
ايضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المراة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المراة
بالالم على الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق الاطباء ومن ثمه
قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المراة لان النتف يرخي المحل
لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت
كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل الاولى في حقها التنور
مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك
وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم في نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف
الابط وحلقه يجوز ان يتعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من
يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسئل عنه احمد فاجازه وذكر
انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله
ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اطلى ولى عانته بيده ويقابله حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا ونتف
الاباط اي ثالثها نتف الابط وفي رواية الكشميهني الاباط بالجمع والابط
بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر
ويؤنث وتابط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة باليمين ويتأدى
اصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب
الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني
علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالي هو في الابتداء موجع
ولكنه يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب
بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع
بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فيكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى
اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن يتبين ان النتف
مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص
اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام
النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده
رقيقا ويستحب في ازالته البداءة باليمنى ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى
ان امكن والا فباليمنى وتقليم الاظفار اي ورابعها تقليم الاظفار وهو تفعيل من
القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قص الاظفار كما في حديث الباب
في رواية ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانس
رضي الله عنهما قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء
وبسكونها وحكى ابو زيد كسر اوله وانكره ابن سيدة وقد قيل انه قراءة الحسن وعن ابي
السمال انه قرأ بكسر اوله وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع
من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء
الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين قطع المتولي
بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك
واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الاثار
امرهم باعادة الصلوة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى

بلغ

بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب
من طريق قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة فاوهم فيها فسئل
فقال ما لي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد
وصله الطبراني من وجه آخر والرفغ بضم الراء وفتحها وبسكون الفاء بعدها غين
معجمة يجمع على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين
وكل موضع يجمع الوسخ فيه فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ
احدكم والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ
من الاوساخ المجتمعة قال انكر عليهم طول الاظفار وترك قصها وفيه اشارة الى
الندب الى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل
منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيئا لحاجة الى الاستعانة بذلك
غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي
في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر
اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال
في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه
فيه لا باس بما قاله الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى
بكمالها على اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال
ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل
فان الاطلاق يابى عن ذلك وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء
والجامع التنظيف ويؤخذ البداءة باليمنى بحديث عائشة رضي الله عنها النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداءة
بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى
فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة
يمينه ويستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدأ
بالخنصر لزمه ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال الشيخ زين الدين العراقي في
شرح الترمذي وكان ينبغي ان لو اخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر
على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه
في اليدين يعكر عليه نقله في الرجلين الا ان يقال ان الغالب من يقلم اظفاره يقلمها
من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد كان صاحب الاقليد قضية الاخذ بالقياس ان يبدأ بخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه
لحظ ان القص يقع في باطن الكف ايضا وذكر الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ
ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مرة طويلة وقد نص
احمد على استحباب قصها مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم فقال
يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدأ بابهام اليسرى
على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه
وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي
بالعالم ولو تخيل متخيل ان البداءة بمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة
لا يتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين وبيمنى الرجلين له اصل وهو كان
يعجبه التيامن انتهى ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقت والضابط في ذلك
الاحتياج فاي وقت يحتاج الى تقليمه يقلمه واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر
الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره يوم
الجمعة وقال الحافظ العسقلاني ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس
حديث وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول واقرب ما وقفت عليه
في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر وسئل احمد عنه فقال
يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد

لم يبحث كيف ما اشار اليه واخرج مسلم من حديث انس رضي الله عنه وقت لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين
يوما كذا فيه وقت على البناء للمجهول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر بن سليمان الضبعي تفرد
به وفي حفظه شيء وتعقب بان ابا داود والترمذي اخرجاه من رواية صدقة
بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن تبين ان جعفرا
لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجة نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس رضي الله عنه
وعلي ايضا فيه ضعف واخرجه ابن عدي من ثابت من جهة عبد الله بن عمران شيخ
مصري عن ثابت عن انس رضي الله عنه لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة قال ان يحلق
الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول
وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وعبد الله مجهول قال القرطبي في المفهم
ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة لا يمنع تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط
في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار ان ذلك كله يضبط بالحاجة وقال
في شرح المهذب ينبغي ان يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وقال الحافظ
العسقلاني لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف فيه
مشروع وفي سؤالات مهنا عن احمد قلت له يأخذ من شعره واظفاره ايدفنه
ام يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا تلعب به
سحرة بني آدم وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر وقد استحب
اصحابنا دفنها لكونها اجزاء من الآدمي ولو قص اظفاره فقص بعضا وترك بعضا
ابدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس احدى النعلين وترك الاخرى كما تقدم
في باب واجبه فتح الاحتمال تنبيه روى ابن الجوزي من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه
الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرجت منه الفاقة ودخل
فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة
ومن قلم اظفاره يوم الثلثا خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره
يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم
اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم
الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من اقبح الموضوعات وابردها وفي سنده مجهولون
ومتروكون وضعفاء تكميل اعلم ان بين قوله الفطرة خمس وبين قوله عشر من
الفطرة تنافيا بحسب لفظه وقد وقع في رواية احمد خمس من الفطرة ولم يثبت
وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية ابراهيم بن سعد
بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد
عن الزهري عند مسلم والنسائي قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه
اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على ذلك
فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل
برفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم
بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين
وقيل اريد بالحصر المبالغة لتأكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة
والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التأكيد ما اخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن
الارقم مرفوعا من لم يأخذ شاربه فليس منا وسنده قوي واخرج احمد من طريق يزيد
بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وذكر ابن العربي ان خصال
الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان
اراد اعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا واقل ما ورد في خصال الفطرة

حديث

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يليه فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا
واخرجه الاسمعيلي في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه في رواية اخرى
بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان وفي رواية مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا الختان
وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
اخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن
قال في آخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه بلفظ عشر من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق واخرجه النسائي
من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة فذكر مثله
الا انه قال وشككت في المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي بشر عن طلق قال من
السنة عشر فذكر الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة
على الموصولة المرفوعة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انها ليست بعلة قادحة
فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم
وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره فالحكم
بصحته من هذه الحيثية سائغ وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر
عشرا من الفطرة يحتمل انه يريد انه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند وقد
اخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة
رضي الله عنها قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم
والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه ابن ماجة واما
ابو داود فاحاله على حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال وروي نحوه عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية كأنه يشير
الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله
بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها
كما في الرواية التي تقدمت عن ابي عوانة ولم يشك في المضمضة وذكر ايضا الفرق
بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث
خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة في كتاب السواك وما اشبه ذلك على اثنتي عشرة
وزاد النووي واحدة في شرح مسلم فقال لا باس في تفسير العشر ان نزيد على الخمس الواردة
فاما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فقد
تقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه واما
الفرق فيأتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين
وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف وقال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها
الوسخ ولا سيما من لا يكون طري البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عقب
الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهو سنة مستقلة
ليست مختصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف
قال وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ قال
في بقائه اضرار بالسمع انتهى وقد اخرج ابن عدي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع وللترمذي
الحكيم من حديث عبد الله بن بسر رفعه قصوا اظفاركم وادفنوا قلاماتكم
ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول وفي رواية احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ابطأ جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطئ عني وانتم
لا تستنون اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب
جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها
وقال ابن سيدة البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل

اصول الاصابع وقيل قصبة الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم المشنجات من مفاصل الاصابع في كل اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي على الكف وقال ايضا الرواجب رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء واصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني لاجد البلل اذا قمت اصلي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انضح بماء فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه واما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه رفعه اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وثبت في الصحيحين ان الحياء من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو ما يقوي الضبط الاول في حديث ابي ايوب رضي الله عنه واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقص الشارب وقد اخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب تقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم كما سبق وفي الصحاح قلمت الظفر بالتخفيف وقلمت الاظفار بالتشديد للتكثير والمبالغة وقد ذكر فيه ثلاثة احاديث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده بهذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معها ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديثي ابن عمر رضي الله عنهما في الاول وحديثه في الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره وكلا الوجهين تعسف لا يخفى حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار حدثنا اسحق بن سليمان الرازي كوفي الاصل مات سنة مائتين قال سمعت حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في رواية الجميع وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي كلام ابي مسعود فاجاد من الفطرة كذا في رواية الجميع وقد نقل النووي ما وقع فيه بلفظ من السنة اي ثلاث حلق العانة وتقليم الاظفار

وقص الشارب وفي رواية الاصيلي واخذ الشارب وفي آخره وقص الشوارب قال الطيبي وقع في كلام مهذب انه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق فسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب شارب ثم جمع شوارب وحكى ابن سيدة عن بعضهم من قال الشاربان اخطأ وانما الشاربان ما طال من ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا ويؤيده اثر عمر رضي الله عنه الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا وقد تقدم انه اختلف هل السبالان من الشارب فيقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة اللحية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتقليم الاظفار حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس مبتدأ وخبره والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لانه جنس والخمس يجري مجرى البيان للجنس نحو الدينار الصفر والدرهم الابيض او هو على تقدير الفطرة ذات خصال خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ونتف الآباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او اطلق الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم كما لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغر زرع ابو معاوية الحافظ قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اراد بهم المجوس يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم خالفوا المجوس فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وفروا اللحى بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وحكي ضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ارجوا وضبط بالجيم والحاء اي اخروها وبالخاء المعجمة بلا همز اي اطيلوها وله في رواية اخرى اوفوا اي اتركوها وافية وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وقال النووي وحاصل هذه الروايات بمعنى واحد واحفوا الشوارب بهمزة قطع من الاحفاء بالمهملة كذا في رواية الاكثر وحكى ابن دريد حفا شاربه حفوا اذا استأصل اخذ شعره فعلى هذا فهي همزة وصل والمقصود الاستقصاء في القص قال الطيبي فان قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت ان الاعفاء الاكثار وان من الناس من اذا ترك شعر لحيته اتباعا منه لظاهر الحديث اعني قوله اعفوا اللحى يتفاحش طولها وعرضها ويقبح حتى يصير للناس حديثا ومثلا قيل قد ثبتت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصوص هذا الخبر وان اللحية محظور اعفاؤها وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزداد على قدر القبضة طولا وان ينتشر عرضا فيقبح ذلك وروي عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فاخذ يجذبها ثم قال ائتوني بحلمتين ثم امر رجلا فجز ما تحت يده ثم قال اذهب فاصلح شعرك او افسده يترك احدكم نفسه حتى كانه سبع من السباع وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فياخذ ما فضل وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقال آخرون ياخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش اخذه ولم يحدوا في ذلك حدا غير ان معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس وقال عطاء لا بأس ان ياخذ من لحيته الشيء القليل من طولها او عرضها اذا كثرت وعلت كراهة الشهرة وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمر بن هرون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن هرون مقارب الحديث لا اعرف له حديثا ليس له اصل او قال ينفرد به الا هذا الحديث قال وروايته حسن ارى في عمر بن هرون وسمعت قتيبة يقول عمر بن هرون كان صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل وقال الحافظ العسقلاني وقد ضعفه

جماعة وقال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها واما الاخذ من طولها وعرضها
اذا عظمت فحسن بل يكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها وتعقبه النووي بانه خلاف
ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره
وكان مراده بذلك في غير النسك لان الشافعي قد نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي
وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها بالسواد
لغير الجهاد وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة
لقصد التعاظم على الاقران ونتفها ابقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب ورجح النووي
تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سياتي قريبا وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ومخيلة وكذا
ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من الخلاف وتركها شعثة ايهاما للزهد
والنظر اليها اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان
محمدا منه بريء الحديث اخرجه ابو داود قال الخطابي المراد عقدها في الحرب وهو من
زي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من فعل اهل التانيث وكان
ابن عمر رضي الله عنهما هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء
والضاد المعجمة وحكي كسر الضاد كعلم والفتح اشهر اخذه وقد اخرجه مالك في الموطا عن
نافع بلفظ كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وقال
الكرماني وما فضل اي عن القبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر رضي الله عنهما جمع بين حلق
الراس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين هذا هو معتاد الذي
قاله الكرماني وزاد الحافظ المستقلاني ونقض ذلك من عموم قوله وفروا الى حمله على حالة غير
حالة النسك والذي يظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك
بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر
اللحية او عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية
من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الى ابن عمر
رضي الله عنهما انه فعل ذلك والى عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة
رضي الله عنه انه فعله واخرج ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن قال
كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وقوله نعفي بضم اوله وتشديد الفاء اي نتركه وافرا
وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين
وهي ما طال من شعر اللحية فاشار جابر رضي الله عنه الى انهم يقصرون منها في النسك
وعن الحسن البصري انه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وقال النووي يستثنى من الامر
باعفاء اللحية ما لو نبتت للمراة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبتت لها شارب
او عنفقة وتعقب بانه لا تعلق لهذا الحديث بالترجمة الا ان يتعسف وقد اخرجه مسلم
في اللباس باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص
الكثير منها على ما سبق عفوا كثروا وكثرت اموالهم ليس هذا بموجود في بعض النسخ
واشار به الى تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء
وفسر قوله عفوا بمعنى كثروا وذكر في الترجمة الاعفاء وهو من المزيد فاما ان يكون اشار
بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول
يكون بهمزة قطع وعلى الثاني يكون بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم
ابن التين قال والهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة
السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الباء هو ابن سليمان
قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها والنهك المبالغة واعفوا
اللحى والغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما شذ
منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير — على اثار من ذهب العفاء — وذهب
الاكثر الى انه بمعنى وفروا وكثروا وهو الصواب وقال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم
من الامر في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان

الشاذ ودفع ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان
يؤخذ من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك وفي قوله احفوا واعفوا
ثلاثة انواع من البديع الجناس والطباق والموازنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم باب ما يذكر في امر الشيب هل يترك على حاله او يخضب
والشيب بياض الراس عن الاصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والاشيب
المبيض الراس وقد شاب راسه شيبا وشيبة وهو اشيب على غير قياس ويجمع على شيب
بكسر الشين ووجه ذكر الباب المناسبة بين الباب الذي قبله وبينه ووجه ذكر الابواب
الثلاثة التي قبله هنا هو ما بينها من نوع زينة فيدخل في كتاب اللباس حدثنا معلى بن
اسد بضم الميم اسم مفعول من التعلية ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا
وهيب مصغر وهيب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين انه قال
سالت انسا رضي الله عنه ويعرف به الاسم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل انس
اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار قال لم يبلغ الشيب
اي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا وفي رواية مسلم باسناد البخاري فقال
لم ير من الشيب الا قليلا واختلف في التقليل فقيل كان سبع عشرة بيضاء وقيل عشرون
وقال ابو القاسم في كتاب الشيب عن انس رضي الله عنه خمس عشرة وعند ابن سعد سبع عشرة
او ثمان عشرة وفي حديث الهيثم ثلاثون شعرة عددا وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ما كان
في راسه ولحيته من الشيب الا شعرات في مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن وكل
اتفق على انه قد كان شيب وقال ابو بكر وابو جحيفة اكثرها في عنفقته زاد غيره وصدغيه
والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن وقال القاضي اختلف في خضابه فمنعه الاكثرون
منهم انس رضي الله عنه واثبته بعضهم بحديث ام سلمة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله
عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان طيبا لطخه
من راه صبغا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي البصري ... عن ثابت
البناني انه قال سئل انس رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته
فقال اي انس رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية
وكسر الضاد المعجمة وكلمة ما مصدرية اي لم يبلغ الخضاب ويوضحه رواية مسلم عن
ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم خضب فقال
لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وقوله لم يبلغ ما يخضب يفسره قوله لم يبلغ
الشيب الا قليلا وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا بدا في اللحية
لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد احمد في
الحديث السابق من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ولكن ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما بعده خضبا بالحناء والكتم قال وجاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة
يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه كالثغامة بياضا
فقال فذكر قصة شيبه وسياتي الاشارة اليها في الخضاب ان شاء الله تعالى
وفي رواية مسلم من طريق حماد بن ابي سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه نحو حديث
ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر لو شئت ان اعد شمطاته
في لحيته جواب لو محذوف تقديره لفعلت او لعددتها وذلك مما يدل على قلتها
والشمطات بالحركات الثلاث الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض فجاورها غيرها من الشعر
الاسود وفي المطالع شمطاته اي شيباته ثم قال وهذا يصح قول الاصمعي اذا راى
الرجل البياض في راسه فهو اشمط وفي المغرب الشمط بياض شعر الراس يخالط
سواده وعن الليث الشمط في الرجل شيب اللحية وهذا هو الذي يناسب الحديث
والجمع بين اثبات الشيب ونفيه انه كان قليلا فمن اثبته اعتبره ومن نفاه لم يعتبره
بالنسبة الى بقية الشعر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الترجل حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان

الهندي الحافظ قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج انه قال ارسلني اهلي قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية اهله وكأنهم من آل طلحة لانهم مواليه ويحتمل ان يريد باهله امرأته
الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كذا في رواية غير ابي ذر وفي رواية
ابي ذر ثبت قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض اسرائيل اي ابن
يونس ثلاث اصابع قال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني
انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد انتهى وتعقبه العيني بان الذي
قاله هو البعيد لان القدح قدر ثلاث اصابع صغير جدا فماذا يسع فيه من الماء
حتى يرسل به واشتهرت بالاصابع غالبا يكون في العدد من فضة اختلف في ضبط
قصة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة كذا قال
الحافظ العسقلاني وجزم العيني بانه بكسر الفاء وتشديد الضاد المعجمة وهي صفة للقدح
فيه بتذكير الضمير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها باعتبار ان وجهه ان القدح
اذا كان فيه مائع يسمى كاسا والكاس مؤنث والضمير للفضة شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت انه
كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة وقال الحافظ العسقلاني وهذا ينبني على ان
ام سلمة رضي الله عنها كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن
اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل
والشرب وتعقبه العيني بان قوة دين ام سلمة رضي الله عنها وشدة ورعها تقتضي
انها لا تجيز استعمال الاناء الصغير من الفضة مطلقا فكيف يقول ومن اين له ذلك
وله ان يقول له ومن اين لك انها تجيز استعمال الاناء من الفضة الخالصة في غير الاكل
والشرب واما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم الا اذا كان يخلص منه شيء من ذلك
بعد الاذابة وقوله وقد اجاز جماعة من العلماء الخ لا يستلزم تجويز ام سلمة ما
اجازه هؤلاء ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا لدعواه قال الحافظ
العسقلاني ثم ان قوله من قصة اذا كان بالقاف والصاد المهملة فهو من صفة الشعر
على ما في التركيب من قلق وهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من سببية اي
ارسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر انتهى وقال العيني اما الكرماني فانه
اعترف بعجزه عن حله هنا واما هذا القائل فانه اعترف ان هذا التركيب قلق ثم شرع
بما هو اقلق من ذلك وابعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا لان قوله من
سببية غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي ارسله اهل عثمان بن عبد الله
الى ام سلمة رضي الله عنها فتأمل وقال الحافظ العسقلاني هذا بناء على ان هذه اللفظة
محرفة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال
على انه بالفاء والمعجمة ولفظه ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت
بجلجل وكأنه سقط من بعض الرواة وبه ينتظم الكلام وعرف منه ان قوله من فضة
بالفاء والمعجمة وانه صفة للجلجل لا صفة القدح الذي احضره عثمان بن موهب قال
[illegible] وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة
وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ
صوانا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اي الناس
[illegible] الحافظ العسقلاني وتبعه العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر اذا اصاب
الانسان عين اي اصيب بعين او شيء اي اذا اصابه شيء من اي مرض كان بعث اليها
مخضبه [illegible] بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة
وهي الاجانة والمراد انه كان من اشتكى ارسل اناء الى ام سلمة رضي الله عنها فتجعل
فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الاناء او يغتسل به استشفاء
بها [illegible] ثم ترد الشعرات الى الجلجل وحاصل معنى الحديث انه كان عند ام سلمة
رضي الله عنها شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس

يستشفون

يستشفون بها من المرض تارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء
فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره صلى الله عليه وسلم فاطلعت اي قال عثمان
فاطلعت في الجلجل كذا في رواية الاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره
اخرى هو شبه الجرس يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس وقد ينزع منه الحصاة
التي تتحرك فيوضع فيه ما يراد صيانته وحكى ان في بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم
وسكون المهملة وهو السقاء الضخم قال الحافظ العسقلاني وما اظنها الا تصحيفا
لانه اذا كان [illegible] الشعرات كما جزم به وكيع احد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف
الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسرها صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كانهما تركاه لشهرته
ولكن ما حكاه القاضي عياض ان في رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل فرأيت شعرات
حمرا وفي الرواية التي تليها مخضوبا وسيأتي الجمع بينهما ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمرا وقد اخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا
هو ابن ابي مطيع نص عليه المزي وابن السكن وابو علي الجياني وقال الكلاباذي سلام
بن مسكين المزني بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة والاول هو الاصوب
ووقع في رواية ابن ماجة ايضا سلام بن ابي مطيع الخزاعي يكنى ابا سعيد البصري
عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا
شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا صفة الشعر زاد يونس في روايته
بالحناء والكتم وكذا في رواية احمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الله شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم
وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة رضي الله عنها
من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم نبع
[illegible] والمثناة الفوقية سيأتي تفسيره بعد هذا قال الاسمعيلي ليس فيه بيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر من بعده لما خالطه من طيب فيه
صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا
الى انس رضي الله عنه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم بانه انما احمر من الطيب
قال الحافظ العسقلاني وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول
سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان
من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة رضي الله عنها وكما في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده
وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس رضي الله عنه فهو محمول على الاكثر
الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات
كان اذا ادهن واراهن الدهن فيحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا
الشعر الابيض ثم لما واراهن ظنوا انه خضبه والله تعالى اعلم وقال لنا ابو نعيم
كذا هو بالوصل عند الاكثر وفي رواية ابي ذر وقال ابو نعيم وهو الفضل بن دكين حدثنا
نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة مصغر نصر بن ابي الاشعث بالشين المعجمة والعين
المهملة والثاء المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء والدال المهملة وليس لنصير
هذا في البخاري سوى هذا الموضع عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده
لشهرته به ان ام سلمة رضي الله عنها اريته من الاراءة شعر النبي صلى الله عليه
وسلم احمر ويحتمل ان يكون كذلك لكثرة ما كانت ام سلمة رضي الله عنها تطيبه اكراما
له لا لكثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا باب
الخضاب اي تغيير لون الشيب في الراس واللحية بالخضاب نحو الحناء والكتم وقال
الجوهري الخضاب ما يختضب به وقد خضبت الشيء اخضبه خضبا واختضب وهي خضب
ووجه ذكر هذا الباب هنا لانه من الزينة الملحقة باللباس حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير

منسوب الى جده لاحد اجداده المكي الامام قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري
اخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده
وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبياء ورواية الآخرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعند النسائي الحجة في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة
رضي الله عنه اخرجه النسائي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
والنصارى لا يصبغون اي شيب اللحاء فخالفوهم يعني بالصبغ وفي رواية مسلم فخالفوا
عليهم واصبغوا وفي رواية احمد بسند حسن عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار
حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس
رضي الله عنه وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بتغيير الشيب مخالفة الاعاجم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب
ما لم يوح اليه بشيء بخلافه وهذا قبل شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينقص لانه بالانكار
واجيب بانه كان ذلك في اول الاسلام ايثارا لهم ومخالفة لعبدة الاوثان
فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله احب المخالفة وقال ابن ابي
عاصم قوله فخالفوهم الاخذ منه ان تغيير الشيب بكل ما شاء المغير له اذا لم يتضمن قوله
فخالفوهم ان اصبغوا بكذا او كذا ولا كذا وكذا وروي من حديث الاجلح عن عبد الله
بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي رواية ان افضل وعن ابن عباس
وانس وعبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهم مثله وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب
ويحتمل الجمع كما سيأتي ومن حديث الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع واياد بن لقيط
عن ابي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر مخضوب بالحناء والكتم
وروى الاوزاعي قال اخضبوا فان اليهود والنصارى لا يخضبون وروى ابن ابي عاصم
من حديث هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على
هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في
الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها وزاد والنصارى ثم ان الكلام في هذا
الباب على نوعين الاول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة عن الركين
بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب وروى الطبراني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة الا ان ينتفها او يخضب وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب وقد غير جماعة
من الصحابة والتابعين الشيب فروى عن قيس بن ابي حازم قال كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يخرج الينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم واخرج مسلم
من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب
عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالمثناة الفوقية
اي خالصا وذلك يشعر بان ابا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائما لا يقال سبيل
المخالفة والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر
فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة وكان الشعبي وابن ابي مليكة يخضبان به
وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وابو هريرة وعطاء وابو
وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب وقال محمد الطبري والصواب عندنا
ان الآثار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره والنهي عنه صحاح
ولكن بعضها عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيروا الشيب المراد منه

المنصوص

المنصوص على غيره والشيب الذي هو نظير شيبة ابي قحافة واما من كان اشمط فهو الذي
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يغيره وقال من شاب شيبة الحديث لانه
لا يجوز ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع
فمن غيره من الصحابة محمول على الاول ومن لم يغيره فعلى الثاني مع ان تغييره ندب لا وجوب
او كان النهي نهي كراهة لا تحريم للاجماع سلف الامة وخلفها على ذلك وكذلك الامر
فيما امر به على وجه الندب وجمع بعضهم بان من صبغ منهم كان اللائق به كن يستبشع
شيبه ومن ترك كان اللائق به كن لا يستبشع شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث جابر بن سمرة في قصة ابي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم حين رأى رأسه
كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد وزاد الطبري وابن ابي عاصم
من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات
شديد البياض زهره وثمره فمن كان في مثل حال ابي قحافة استحب له الخضاب لانه
لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى
لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب الا ان كان من عادة اهل البلد
ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة والترك في حقه اولى
ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل
الكتاب وجنح الطحاوي الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب فتأمل ودعوى النسخ لا
دليل عليها وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة
من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر النوع الثاني فيما يصبغ به واختلف
فيه فالجمهور على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الاخبار
المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة واجاب عنه ابن ابي عاصم
بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم
وعن حديث جابر بن سمرة وجنبوه السواد بانه في حق من صار شيبه مستبشعا ولا يطرد
ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف المتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له
ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نفض
الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين
وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروي عن انس رضي الله عنه
رفعه غيروا ولا تغيروا بالسواد والحاصل ان منهم من رخص فيه مطلقا وان
الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم
سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابي
عاصم في كتاب الخضاب له وذكر باسانيده ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما يخضبان
اي بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال احبه الينا احلكه وكان اسمعيل بن ابي عبد الله
يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بالخضاب بالسواد
ويقول هو تسكين للزوجة واهيب للعدو وعن ابن ابي مليكة ان عثمان رضي الله عنه
كان يخضب به ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين
وابو بردة كانوا يخضبون به وروى ابن وهب عن مالك قال لم اسمع في صبغ الشعر
بالسواد نهيا معلوما وغيره احب الي وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية ايضا
روايتان والمشهور يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به وذكر ... ان اول
من صبغ بالسواد من العرب هو عبد المطلب واما اول من صبغ لحيته بالسواد
ففرعون موسى عليه السلام وبعضهم فرق بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل
واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا للتداوي
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فخالفوهم لان مخالفتهم بالخضاب والحديث
اخرجه مسلم في اللباس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبكسرها وبالدال المهملة وهو صفة الشعر وهو خلاف السبط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس أنه تابع للباب السابق وقد مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك بن أنس الإمام عن ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أي ربيعة سمعه أي سمع أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن أي المفرط المتجاوز حده ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق أي الخالص البياض الذي لا يشوبه حمرة كلون الجص وقيل هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة يعني كان نير البياض وليس بالآدم وليس بالجعد هو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء أي الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء لغلظه كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على رأس أربعين سنة أي آخرها فهو كقوله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا إنما يستقيم على القول بأنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف ونحوها فمن قال أربعين ألغى الكسر فأقام بمكة عشر سنين يوحى إليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله على رأس ستين سنة وفي شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي رواية مسلم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة عددا فإسناده ضعيف والمعتمد أنهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه عند ابن سعد بإسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا بالجعد وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك بن اسمعيل أبو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل أبو عثمان هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي عن جده أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت البراء أي ابن عازب رضي الله عنهما يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز لبس الأحمر وأجيب بأنها لم تكن حمراء لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية قال البخاري قال بعض أصحابي عن مالك هو ابن اسمعيل المذكور شيخه والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه هو يعقوب بن سفيان فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا السند إن جمته بضم الجيم وتشديد الميم وهو مجتمع شعر الرأس إذا تدلى إلى قرب المنكبين لتضرب قريبا من منكبيه قال الجوهري في حرف الواو الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة بكسر اللام إذا ألمت بالمنكبين وهو خالف هذا في حرف الجيم فقال إذا بلغت المنكبين فهي جمة واللمة إذا جاوزت شحمة الأذن قال الشيخ زين الدين العراقي كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة وقال ابن فارس اللمة الشعر يجاوز شحمة الأذن فإذا بلغ المنكبين فهي جمة قال أبو إسحق عمرو السبيعي سمعته أي البراء رضي الله عنه يحدثه أي الحديث غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك تابعه أي تابع أبا إسحق السبيعي شعبة أي ابن الحجاج وفي رواية أبي ذر والأصيلي قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه وهما متغايران لأن شحمة الأذن هي معلق القرط ووصل البخاري هذه المتابعة في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال الكرماني أو ذكر شعبة ويحتمل أنه أبو إسحق لأنه شيخه وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إنما كان في وقتين فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكب وإذا قصه لم يجاوز الأذنين وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر

والأول في غير تلك الحالة قال الحافظ العسقلاني وفيه بعد ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية أبي إسحق عن البراء فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة انتهى وسبق في المناقب أن في رواية يوسف بن إسحق بن أبي إسحق بالجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله إن جمته لتضرب قريبا من منكبيه لأن الجمة شعر فيها ما بين الجعد والسبط وقد أخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة حدثنا عبد الله بن يوسف أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام الأصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني بضم الهمزة أي أظنني وفي رواية أبي ذر أراني بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم بمد الهمزة من الأدمة وهي السمرة الشديدة وقيل هي من أدمة الأرض وهي لونها وبه سمي آدم عليه الصلاة والسلام كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها من الترجيل أي سرحها ومشطها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها به وهو استعارة كنى به عن مزيد النظافة والنضارة متكئا نصب على الحال على رجلين أو على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسألت أي الملك من هذا فقيل المسيح أي هو المسيح عيسى ابن مريم قيل المسيح معرب مشيحا بالشين المعجمة وهو بالعبرانية ومعناه المبارك ومن قال إنه عربي مشتق سمي به لأنه يمسح المرضى بيده كالأكمه والأبرص فيبرأ وقيل لأنه مسح الأوزار وتطهر منها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وإذا أنا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة قطط بفتح القاف والطاء المهملة الأولى وبكسرها شديد الجعودة أعور العين اليمنى كأنها أي كأن عينه عنبة طافئة ضد الراسبة وروي بالهمزة وبعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال وقد استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة إذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ولو سلم أنه رآه في زمانه صلى الله عليه وسلم فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام ومطابقته للترجمة في قوله برجل جعد حدثنا إسحق قال الغساني لعله ابن منصور وقيل هو ابن راهويه قال أخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال أبو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة أي ابن دعامة قال حدثنا أنس وفي رواية أبي ذر عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وبالتحتية تثنية وقد أورد المصنف حديث أنس من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في هذه الرواية يضرب شعره منكبيه وفي الرواية الآتية كان شعره بين أذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسمعيل بن علية عن حميد عن أنس رضي الله عنه كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه ووقع عند أبي داود وصححه الترمذي من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ أبي داود ولفظ ابن ماجه نحوه ولفظ الترمذي عكسه فوق الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل تارة وبالنسبة إلى الكثرة والقلة أخرى فقوله فوق الجمة أي أرفع في المحل وقوله دون الجمة أي في القدر وكذا العكس وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الشعر يوصف بالجعد حدثني بالإفراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون

القدوس البصري احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي بالافراد جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة اي ابن دعامة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اي فيه تكسر يسير هو الذي بين الجعودة والسبوطة يقال رجل شعره اذا مشطه فصار له ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد كانه يضرب بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل وابن ماجة في اللباس والفاظهم مختلفة والمعنى متقارب حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعد ولا سبط بالفتح على البناء فيهما وروي لا جعدا ولا سبطا بالتنوين وهذا طريق اخرى للحديث السابق حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين وفي رواية ابي ذر ضخم الراس بدل اليدين حسن الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان بسط الكفين بتقديم الباء على السين المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة وصورة وقيل اي باسطهما بالعطاء والاول انسب بالمقام ويروى بسط اليدين بالاجود تفصيل ويروى بسط اليدين بكسر الباء فعيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون وقال الجوهري يد بسط اي مطلقة وفي قراءة عبد الله بل يداه بسطان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين لكن نسب الحافظ العسقلاني هذه الرواية الى الكشميهني وهذا طريق ثالث ايضا حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بضم الميم واهمال العين واعجام الذال وهانئ بكسر النون وبالهمز اليشكري البصري مات سنة تسع ومائتين قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه الرواية لا تضر في صحة الحديث لان الذين جزموا بكونه عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي جزموا به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند ابي هريرة وانما وقع التردد في الراوي عنه هل هو انس او رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند انس او من مسند ابي هريرة بان انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بصفاته من غيره فيبعد ان يروي صفته عن رجل عن صحابي اخر هو اقل ملازمة له منه انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا وانما الاحتمال البعيد ما ذكر اولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم ابو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ وقال العيني وعلى كل حال الحديث فيه شيئان الاول التردد في السند والثاني الرواية عن المجهول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كما نبه عليه في الفتح ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر المترجم به وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها وقد وصله الاسمعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن ابي مهدي عن هشام بن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس جزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وكسرها وبعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس يعني الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وابو عبيد اولى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر به الاصمعي الشثن يحتمل ان يكون انس رضي الله عنه وصف ما آلت اليه كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه في الجهاد او في مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة والله تعالى اعلم وقال القاضي عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف ويؤيده قوله في رواية ابي النعمان في الباب كان بسط الكفين وفي رواية الكشميهني سبط الكفين وهو موافق لوصفها باللين كما تقدم قال القاضي عياض وفي رواية المروزي سبط او بسط بالشك والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث انتهى ومجيء شثن الكفين بدل سبط الكفين او بسط الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة واما من فسره ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكنه ليس مرادا هنا وقال ابو هلال هو محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والسين المهملة والباء الموحدة بصري صدوق وقد ضعف من قبل حفظه ولا اثر لشكه ايضا وقد وصله البيهقي في الدلائل وفي فوائد العيسوي من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابو هلال به حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبها له بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة اي مثلا له وقد بينا احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس رضي الله عنه وكان المصنف اراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير ذوائب ويتخذ منه عقائص وضفائر كما اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر وفي لفظ اربع ضفائر وفي رواية ابن ماجة اربع غدائر يعني ضفائر والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنه فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص فحاصل الخبر ان شعره طال حتى صار ذوائب وضفره اربع عقائص وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال اي قائل انه مكتوب بين عينيه كافر الله لا اله على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم عليه الصلوة والسلام

واما موسى عليه الصلوة والسلام فرجل آدم بالمد اى اسمر جعد شعره ذكره
على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم وبالباء الموحدة حبل
اجيد فتله من ليف او قنب او من ليف النخل والجمع خلب كانى انظر اليه رؤيا
حقيقة بان جعل الله لروحه مثالا او لان الانبياء احياء عند ربهم يرزقون او في
المنام وقد صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحى وحق
اذا انحدر ويروى اذ انحدر بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهى لمجرد الظرفية
في الوادى اى وادى الازرق حال كونه يلبى بالحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعد
وقد مضى بعض هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادى
وقدم هناك جواب الاعتراض الذى ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى
عليهما الصلوة والسلام متعقبا بحوره يحيى عليه السلام وانه لم يرث خلاف موسى
عليه السلام باب التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا مما
يلزق شعر راسه بعضه ببعض كالخطمى والصمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يتشعث ويقع فيه
القمل ووجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب السابقة التى قبل هذا كلها
في احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد سالم
بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول
من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة منع الشعر عريضا بان ادخل
بعضه في بعض ومنه الضفيرة فليحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين بالتلبيد
اى لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان عمر رضى الله
عنه ذهب الى من لبد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزئه
التقصير فشبه من ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون
مراد عمر رضى الله عنه الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر
اى من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يضفر او يلبد وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا فظاهره انه فهم من ابيه انه كان
يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله بالتلبيد وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في باب من اهل ملبدا
حدثنى بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى واحمد بن محمد
السمسار المروزى قالا اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس
هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا
شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك اى اجابتى بعد
اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل
والاول اجود لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل
حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة
والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى ان الحمد والنعمة مستقرة
لك والملك بالنصب وقد يرفع اى والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ملبدا وقد مضى في باب التلبية من كتاب الحج
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام الاصبحى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن حفصة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال صلى الله عليه وسلم انى لبدت
راسى اى شعر راسى وقلدت هديى اى علقت في عنقه شيئا ليعلم انه هدى
فلا احل من احرامى حتى انحر الهدى وانما جاز الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك
سببا لرعاية ظاهرهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ
منه الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيه انما يحتاج اليه من طال مدى احرامه

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لبدت راسى وقد مضى في الحج في باب التمتع والاقران
باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف اى فرق شعر الراس وهو قسمته
في المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين
والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس وهو بفتح الميم وكسرها وكذلك
الراء تكسر وتفتح حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال
حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
اى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اى اليهود اشياء فاعلهم
فيما لم يؤمر فيه اى فيما لم يوح اليه بشئ في ذلك وفى رواية معمر وكان اذا شك في امر
لم يؤمر فيه بشئ صنع ما يصنع اهل الكتاب قال العينى وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعيسى
عليهما السلام قبل ان ينزل في تلك المسألة شئ يوحى اليه كان قيل فرعى فربما يقال
خالفوهم اجيب بانه كان ذلك حين امر بالمخالفة وكان اهل الكتاب يسدلون بسكون
السين وكسر الدال المهملتين وبضم الدال ايضا وهو ضبطه الدمياطى في حاشيته الصحيح
بالضم وكذا ضبطه المنذرى في حاشية السنن اى يرسلون اشعارهم يقال سدل
ثوبه اذا ارخاه يسدله بالكسر وبالضم وشعره منسدل ضد متفرق لان السدل
مستلزم لعدم الفرق وبالعكس وكان المشركون اى عبدة الاوثان من قريش يفرقون
بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه القاضى عياض قال
والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فرق الا ان الاشهر فيه التخفيف رؤسهم بتسويت
شعرها من وسطها فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب
ثم فرق بعد وفى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق فكان اخر الامرين وكان الحكمة في
ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتمسكون
بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ولو ادت موافقتهم الى مخالفة اهل الاوثان
فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحضت
المخالفة لاهل الكتاب ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ومنه
صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفتهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنه استقبال
القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شئ الا الجماع فقالوا
ما يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه ومنه على ما قيل صوم يوم السبت وقد جاء ذلك
من طرق متعددة في النسائى وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث
ام سلمة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويتحرى ذلك
ويقول انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفى لفظ ما مات صلى الله عليه
وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائى واشار بقوله يوما
عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وايام العيد لا يصام
فيها فخالفهم بصيامها ويستفاد من هذا ان الذى قاله بعض الشافعية من كراهة
افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد
فيه الحديث الصحيح واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا
لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب وقال القاضى عياض سدل الشعر ارساله يقال
سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من
بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذى استقر عليه الحال والذى
يظهر ان ذلك وقع بوحى لقول الراوى في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ فالظاهر انه فرق بامر من الله حتى ادعى بعضهم
فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وتعقبه القرطبى بان الظاهر ان الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل
استئلافهم فلما لم ينجع فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه
وقول الراوى فيما لم يؤمر فيه بشئ اى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب

وانما توهم النسخ في هذا لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة والمخالفة حكما
شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او
اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب
بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا
تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور قال الحافظ
العسقلاني وقد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر المذكورة
وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق وقال واختلفوا في معنى قوله
يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستئلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مامورا
باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم
على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم واستدل به
على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل
في هذا على المسألة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ
عنهم اذ لا وثوق بنقلهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف البصري قالا حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كأني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كأنه مفرق وكان استعماله لذلك قبل
الاحرام قال عبد الله هو ابن رجاء المذكور الذي اخرج الحديث عنه مقرونا بابي
الوليد في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع
فقال مفارق وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق
عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسمعيلي
وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور
وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر
عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر كما قاله
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
الذوائب جمع ذؤابة والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى
من شعر الرأس ووجه دخوله في كتاب اللباس انها مجموعة من الشعور وبينها وبين
كتاب اللباس نوع مناسبة من جهة الاخذ الذي هو نوع زينة كما في حدثنا علي
بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا الفضل بسكون الضاد المعجمة
ابن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وبتاء
التأنيث ابو الحسن الخزاز بمعجمات الواسطي وهو من افراده مات سنة ثلاث
ومائتين وفيه مقال لكنه غير قادح لانه انفرد بتضعيفه ابن قانع وابن قانع
فيه ... ولم يخرج له البخاري الا بعد ما ورد الحديث من طريق المفضل وابن لا
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة مصغرا هو ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي
ح تحويل من سند الى سند آخر قال البخاري وحدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا هشيم عن ابي بشر والحاصل انه اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما
عن علي بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة عن هشيم عن ابي بشر والاخر عن قتيبة بن سعيد
عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ام المؤمنين رضي الله عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما

فنام

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل يتهجد فقمت اصلي خلفه
عن يساره قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فاخذ صلى الله عليه وسلم بذؤابتي
بالهمز او برأسي الشك من الراوي فجعلني عن يمينه فان قيل ما الفائدة في ايراد هذا الحديث في باب
ان جنبه فالذي يظهر الاول لتقريره صلى الله عليه وسلم الذؤابة والثانية دفع رواية
من فسر القزع بالذوائب قاله الحافظ العسقلاني وفي التوضيح انما يجوز اتخاذ
الذؤابة للغلام اذا كان في رأسه شعر غيرها واما اذا حلق شعره كله وترك له
ذؤابة فهو القزع المنهي عنه وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذؤابة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فاخذ بذؤابتي ومر هذا الحديث في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلوة في باب
ما يقوم عن يمين الامام بحذائه وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام حدثنا عمرو
بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا مات ببغداد في ذي الحجة
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر
بهذا اي بهذا الحديث وقال بذؤابتي او برأسي بالشك من الراوي وهذا طريق آخر
في الحديث المذكور وشيخ هشيم فيه هذا بالاخبار مع العلو ايضا واستظهر به النزول
في رواية الفضل المذكورة باب القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة
جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا
تشبيها له بالسحاب المتفرق حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد ايضا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وآخره دال مهملة
هو ابن يزيد بالزاي الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهو العمري المشهور نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر
بن حفص ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا
عمر بن نافع والراوي عنه وهو ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة و
اشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فهذا نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه
دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية ابو قرة موسى بن طارق
في السنن عن ابن جريج واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه واخرجه ابو عوانة
ايضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن محمد واخرجه النسائي
والاسمعيلي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية
النسائي ومن رواية لابي عوانة ايضا وقد رجح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق
مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف
عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب واخرجه الترمذي من
رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما
هو حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم
سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والمحفوظ انه
زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا يبعد انهم ممن سمع من نافع نفسه كابن جريج
انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع
وفي رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال عبيد الله اي ابن
حفص العمري وهو موصول بالاسناد المذكور قلت اي لعمر بن نافع الراوي عنه وما
القزع قال الحافظ العسقلاني وظاهره ان السائل هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان
عبيد الله انما سأل نافعا وذلك انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب
فاشار لنا عبيد الله العمري قال اي نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان
المذكورة ولفظه قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض اذا حلق الصبي بضم الحاء المهملة

على البناء للمفعول **وترك ههنا شعر** وفي رواية ابي ذر ويترك ههنا شعر بضم اليا وعلى
البناء للمفعول وشعر بحرف الفاء وبالبناء للفاعل **وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى**
ناصيته وجانبي راسه قال العيني قوله اذا حلق الصبي الى قوله فاشار لنا عبيد الله الى
ناصيته الخ كلام عمر بن نافع الذي ساله عبيد الله ذكر لفظ فاشار لنا عبيد الله مرتين
الاول فيه حذف تقديره فاشار لنا عبيد الله **نافع** من كلام عمر بن نافع اي قال القزع
اذا حلق الصبي وترك ههنا شعر وههنا وههنا الثاني وهو قوله فاشار لنا عبيد الله
الى ناصيته وجانبي راسه من كلام عبيد الله نفسه وفي التركيب قلق قلقهما قال الكرماني
فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قال القزع للصبي شعر وههنا
شعر فاشار عبيد الله الى ناصيته وطرفي راسه يعني فسر لفظ ههنا الاول بالناصية
والثاني والثالث بجانبيها **قيل لعبيد الله** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية القائل
ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم نفسه **فالجارية** كان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير
فسال عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق اي هل هما في ذلك سواء **قال**
لا ادري هكذا قال الصبي يعني ان الذي قاله هو الصبي قال الكرماني ولا شك ان الظاهر
في الغلام ويحتمل ان يقال ان الصبي يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو الانثى الذي له الصبي
قال عبيد الله هو موصول بالاسناد المذكور **وعاودته** اي عاودت عمر بن نافع كان عبيد الله
لما اجاب السائل بقوله لا ادري عاد فسال شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه
وعاودته قد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله قال وجعل التفسير
من قول عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان الغطفاني عن روح بن القاسم كلاهما
عن عمر بن نافع قال والحقا التفسير في الحديث يعني ادرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه
احمد عن عثمان الغطفاني ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير مدرجا
واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج
وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من هذا الوجه بحذف التفسير واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر عن ايوب
عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي
وفي سياقه ما يدل على ان من رفع تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا
كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا
ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير
مخالف للظاهر فوجب العمل به وقال الحافظ العسقلاني الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا
قال النووي اجمعوا على كراهته اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها
وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك في الجارية والغلام وقيل
في رواية لهم لا باس به في القصة والقفا للغلام والجارية كما سيجيء قال ومذهبنا كراهته
مطلقا وحجته ظاهرة لانه تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل هي تشويه الخلق
وقيل هي زي الشيطان وقيل هي زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود وقيل هي
زي اهل الشر والدعارة وقال الغزالي في الاحياء لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف
ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الاجماع على اباحة حلق الجميع
وهو رواية عن احمد وروي عنه انه مكروه لما روي عنه انه من وصف الخوارج **قال**
اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما القصة بضم القاف وتشديد الصاد
المهملة وقال ابن التين بفتح القاف وقيل بالضم وهو الصواب والمراد بها هنا شعر
الصدغين والمراد بالقفا هو شعر القفا وهو مقصور يكتب بالالف وربما يمد
واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد
يطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوصل على الاذن من غير ان يوصل بشعر الراس
وليس هو المراد هنا وسيأتي الكلام عليه في باب الموصولة **ولكن القزع** المكروه التنزيه
ان يترك بناصيته شعر بضم القصة على البناء للمفعول وشعر بالنصب على البناء للفاعل **وليس في راسه**
غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها **هذا وهذا** اي جانبيه واما

ما اخرجه

ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي فتتخذ له
ذؤابة قال الحافظ العسقلاني ما عرفت الذي فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود
عقب هذا من حديث انس رضي الله عنه كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا اجزها فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها وياخذ بها واخرج النسائي بسند صحيح
عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه
ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه واصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت مع الغلمان له ذؤابتان ويمكن
الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداه بالضفر وغيره
والتي تمنع ان يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي
بان هذا مما يدخل في معنى القزع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس **حدثنا مسلم**
بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال **حدثنا عبد الله بن المثنى بن**
عبد الله بن انس بن مالك قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع** نهي تنزيه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده **باب تطييب المراة زوجها**
بيديها بالتثنية ووجه ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس
حدثني بالافراد **احمد بن محمد** السمسار المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي
قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري قال **اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت طيبت النبي**
صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية في رواية ابي ذر وبالافراد في رواية غيره **لحرمه**
بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاحرام قاله ابن فارس والجوهري وتروى
وقال ابن التين الذي قراناه بالكسر قال صاحب التوضيح واللغة على الضم **وطيبته بمنى**
قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم
النحر والحلق وتحل به جميع المحرمات الا الجماع وفيه استحباب الطيب عند ارادة الاحرام
وعند التحلل الاول ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في اللباس ايضا
باب حكم **الطيب** او مشروعيته **في الراس واللحية** قال الحافظ العسقلاني
ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير
باب حكم الطيب ومشروعيته **حدثنا اسحاق بن نصر** هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين
وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون الجيم البخاري وكان ينزل المدينة بباب
بني سعد فنسب اليهم لشهرته به قال **حدثنا يحيى بن آدم** اي ابن سليمان الاموي مولاهم الكوفي
ابو زكريا الحافظ قال **حدثنا اسرائيل** هو ابن يونس **عن** جده **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله
السبيعي **عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه** الاسود بن يزيد النخعي **عن عائشة** رضي الله
عنها انها **قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد** اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي ذر ما نجد بنون المتكلم مع الغير **حتى اجد** بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال
بتقدير ان اجد **وبيص الطيب** بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو البريق
واللمعان **في راسه ولحيته** وفيه دليل على ان مواضع الطيب من الرجال تخالف مواضعه
من النساء وذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها تجعل الطيب في راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحيته فدل ذلك انه يجعل الطيب في شعره لا في وجهه بخلاف
طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال فان طيب الرجال
في وجوههم لا يشرع لمنعهم من التشبه بالنساء وجميع انواع الزينة من الحلي والطيب
ونحو ذلك حلال لهن ما لم يغيرن شيئا من خلقهن ومن جملة وجوه التفرقة ان المراة مامورة
بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة
في الفتنة بها والحاصل ان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمراة بالعكس كما في الحديث

الذي اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني
لعل هذا البخاري ان تمتنع المراة من تطييب زوجها بطيبه لما تعلق بيديها وبدنها منه حالة
تطييبها له ويمكن ان يجمع بين الحديثين بانها تغسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص
بحالة الخروج ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وفيه
باب استحباب الامتشاط هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر
بالمشط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة
وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
كما صحبه ابو هريرة رضي الله عنه اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يمتشط احدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه
ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي
بسند حسن حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد وفي رواية
ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد اخبره وسياتي في الديات ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي
العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة اي من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدرى
بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصورا عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض
شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل مشط له اسنان
يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيدة هو المشط قال امرؤ القيس تضل العقاص في مثنى ومرسل
يريد ما اثني من شعرها والعقص وما استرسل يصف امراة بكثرة الشعر وقال الجوهري
مثل المدرى القرن وكذا المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد
وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك
بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط وقد ورد
في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على ان المدرى غير المشط اخرجه الخطيب في الكفاية
عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة
والمشط والمدرى والسواك وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن
عدي من وجه آخر ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من وجه آخر عن
عائشة رضي الله عنها اقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني
في الاوسط من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف
وله شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد فقال صلى الله عليه وسلم لو علمت انك
تنظر اي تنتظرني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني من الانتظار والاول اوجه وفي رواية
الاسماعيلي لو علمت انك تطلع علي لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل
الاذن في البناء للمفعول من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة الابصار بفتح اوله
جمع بصر بكسر [illegible] مصدر ابصر وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين اي انما جعل الشارع
الاستئذان في الدخول من جهة البصر لئلا يقع احد على عورة من في الدار [illegible]
الدار بنحو حصاة فاصابت عينه ففقئت او مرت الى نفسه فتلفت فهدر ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض كما مر وقد اخرجه المؤلف في الاستئذان
والديات ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات
باب ترجيل الحائض زوجها اي تسريح شعر زوجها ووجه ذكره هنا
ظاهر مما سبق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض كذا عند جميع الرواة

عن مالك

عن مالك ورواه ابو حذافة عنه عن هشام وبلفظ انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض فيخرجه اليها اخرجه الدارقطني ومر معنى
الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحيض في باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق
وهذا طريق آخر في الحديث المذكور باب الترجيل بالجيم وفي رواية ابي ذر زيادة
قوله والتيمن اي باب استحباب تسريح شعر اللحية والراس [illegible] واستحباب التيمن
في كل شيء وهو الاخذ باليامن وفي بعض النسخ باب الترجل من باب التفعل والاول من باب
التفعيل وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعيل ويقال الترجل لنفسه والترجيل لغيره
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن اشعث بالمثلثة بن سليم بفتح السين المهملة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يرضيه ما وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره
ووضوئه بضم الواو والتيمن في الترجل ان يبدا بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن
بطال الترجل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا الذي
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل فالمراد به ترك
المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان انتهى وهو
حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا
ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى
واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه الترجل والارفاه بكسر الهمزة
وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين وقيد في الحديث بالكثير اشارة
الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند
حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة
رضي الله عنها في الغيلانيات وسنده حسن ايضا واما التيمن فكل ما كان من باب التكريم
كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار وقد مضى الحديث في كتاب
الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته الترجمة ظاهرة باب
ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون السين المهملة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد اي ابن نمير
الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري اي ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به ظاهر سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله
عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرجه البخاري
في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به الحديث واخرجه الشيخان
من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وفي رواية مسلم من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
وابي سعيد رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
ان الصوم لي وانا اجزي به وهو من جملة الاحاديث القدسية فان قيل كل العبادة لله
تعالى فما معنى اضافة الصوم له اجيب باجوبة كثيرة نحو الخمسين ومن اجوبتها انه عبادة خالية
عن الرياء وانما هو سر محض ومنها انه [illegible] فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ومنها
ان من شغله ماله عني اعرضت عنه ولا اكتب له عوضا عنه ومنها انه لا يطلع

مالي عني ومنها لا يشغلك الملاء عن الملائك ومنها فاشكرلي على اني جعلتك محلا للقيام بما هو
ومنها لا افضل النسك فيه حكما ومنها من ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة ماله ومنها ان
فيه حد العز الحق والحدود ومنها ان من اذاه بمالي وهو نفسه صح الصيم ومنها
كن بحيث نعم ان تؤدي مالي ومنها انه اضافه الى نفسه لانه يتذكر العبد نعمة الله
عليه في الشبع ومنها ان فيه تقديم رضى الله تعالى على هوى النفس ومنها انه كان محل
نزول القرآن ومنها ان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ومنها ان فيه رياضة النفس بترك المألوفات ومنها ان فيه
حفظ الجوارح عن المخالفات ومنها ان فيه قطع الشهوات ومنها ان فيه مخالفة النفس
بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق ومنها ان فيه اللقاء ومنها ان فيه
مناجاة الاحبة ومنها انه جمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما
حاصلان فيه ومنها ان معناه اني صائم لكن الصوم صفة الصائم ومنها ان معنى
الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في افساده ومنها انه عبادة
استوى فيه الحر والعبد والذكر والانثى والعلة في ذلك انه لم يعبد غيره تعالى لم يعظم
الكفار معبودهم في وقت من الاوقات بالصيام له وانه عمل سري لا مدخل للرياء فيه
وان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب فلما تقرب الصائم الى ربه
عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقوله وانا اجزي به اشارة الى عظم الثواب وكثرته
لان الكريم اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره اذ عظمة المعطي
دليل عظمة العطاء والخلوف بضم الخاء المعجمة وفي رواية ابي ذر ولخلوف فم الصائم
اي تغير رائحته اطيب عند الله لاستحالة الاطيبية لا تتصور بالنسبة الى الله تعالى
اذ هو منزه عن استشمام الروائح بل المراد القبول لان الطيب مستلزم للقبول فالمعنى انه عند الله تعالى
اقبل من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله تعالى وله اجوبة
اخرى مضى منها شيء في كتاب الصيام ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم
الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام
افضل من الشهيد ولعل سببه النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل المسك
بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا كذا قاله الحافظ العسقلاني في كتاب الصيام
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ريح المسك باب ما يستحب من الطيب
كانه يشير بذلك الى انه يندب استعمال اطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى مع وجود
الاعلى ويحتمل ان يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في الطيب كما تقدمت الاشارة اليه
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير هكذا
ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة
ان عثمان قال له ما روى هشام هذا الحديث الا عني انتهى وقد سبق ذكر من وافقه في
كتابه ان الليث وداود العطار وابا اسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان
وان ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان
قال الحافظ العسقلاني ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار
عند ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني
ان ابراهيم بن طهمان وانا سمعته حماد بن سلمة في اخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان
قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال لم نسمعه عثمان يحدثني به وقال الحاكم روى هشام
الا عني قال الدارقطني لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه ولم يخرج
لا مسلم عن سفيان قال لا عن عثمان الا هذا الحديث انتهى وقد ورد له احمد في مسند
حديثا اخر في فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد
اي باطيب كل الطيب حيث من اي نوع كان وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان
يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وفي رواية احمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان
انه سمع اباه يقول سالت عائشة رضي الله عنها باي شيء طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت

باطيب الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها لحرمه حين
احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها
كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد وله من وجه اخر عن الاسود عنها كاني
انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق
القاسم عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم
ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في
احكامه في كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك
صريحا اخرجه مالك من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه قال المسك اطيب الطيب وهو
عند مسلم ايضا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله باطيب ما اجد وقد اخرجه مسلم
والنسائي في الحج باب من لم يرد بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال
وكانه يشير بذلك الى ان النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق
حديث الباب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة
وسكون الزاي وبالراء بعدها هاء تانيث بن ثابت اي ابن ابي زيد عمرو بن اخطب له
صحبة الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
عن انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وزعم هو من اطلاق الزعم
على القول اي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب اخرجه ابو داود من وجه
اخر عن انس رضي الله عنه بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده
حسن وللاسمعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض
على احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان
بدل الطيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذري ويحتمل ان يراد بالريحان
جميع انواع الطيب يعني انه مشتق من الرائحة قال الحافظ العسقلاني مخرج الحديث واحد
والذين رووه بلفظ الطيب اكثر عددا واحفظ فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ
ريحان اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث
شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب
منه ثم اخرج الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه
خرج من الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه اكثر من غيره
لانه يناجي من لا نناجي واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز اخذه لانه
مردود باصل الشرع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في الهبة
باب الذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الاولى بوزن عظيمة قال الكرماني
اي المسحوقة وقال النووي هو فتات قصب يجاء به من الهند وقال الداودي يجمع مفرداته
ثم يسحق وينخل ثم يذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وقال الحافظ العسقلاني
وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز
وغيرهم وتعقبه العيني بان قوله كل طيب مركب ذريرة غير مسلم لان المراد في الذريرة
المسحوق والمنخل وقوله كل طيب اعم من ان يكون مسحوقا منخولا او غير مسحوق وغير منخول
حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين او حدثنا محمد
هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم قاله الغساني شك هل حدث به عن عثمان
بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح لان عثمان من شيوخ البخاري وروى
عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح واخرج عنه في الايمان
والنذور كما سبق حديثا اخر بمثل هذا التردد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة اي ابن الزبير وهو
ثقة قليل الحديث وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد انه سمع عروة هو جده والقاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يخبران

عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء على التثنية بذريرة كان طيبها مسك بدليل الرواية الماضية في حجة الوداع للحل أي حين تحلل من احرامه وللاحرام أي حين أراد الاحرام بالنسك كذا أورده مختصرا وكذا مسلم وأخرجه الاسمعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب المتفلجات للحسن أي باب ذكر النساء المتفلجات لأجل الحسن وهي جمع متفلجة قال الحافظ العسقلاني هي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ليتباعد ما بينهما وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعت المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالبا تكون متفلجة حديثة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه أيضا في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومن حديث غيره في السنن وغيرها وسيأتي الاشارة إليه في آخر باب الموصولة إن شاء الله تعالى وقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس وهؤلاء كلهم كوفيون قال الدارقطني تابع منصورا الأعمش ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور عن عبد الله كذا في رواية الأكثر وروى عن عبد الله بن مسعود وفي رواية أبي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات أي النساء الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم من الوشم وهو بفتح وسكون أن يغرز إبرة أو نحوها في اليد ونحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر كذا قال أهل اللغة وقال أبو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي في آخر الباب الذي يليه عن نافع أنه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا بل قد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام على الفاعل والمفعول به بدلالة اللعن عليه كما في حديث الباب ويصير الموضع الذي وشم نجسا لأن الدم انحبس فيه فيجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال الواشمة هي التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ المتوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك وفي رواية مسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم والمتنمصات جمع متنمصة من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير الواصلات بدل المتنمصات والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب أن يفرق بين سنيها من الثنايا والرباعيات كما مر للحسن اللام فيه للتعليل احترازا عما إذا كان للمعالجة ومثلها وهو متعلق بالأخير ويحتمل أن يكون متنازعا فيه بين الأفعال المذكورة كلها يعني أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به وقوله المغيرات خلق الله صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل في إحدى الروايات وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة ما لي استفهام وقال الكرماني أو نفي وفيه تقدير أي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا ويأتي بعد باب عن إسحق بن إبراهيم عن جرير بزيادة

ولعله

ولعله ضاع لت أم يعقوب ما هذا قال عبد الله ما لي الخ وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم شيخي البخاري عنه أتم سياقا منه فقال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته يعني أتت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات الخ فقال عبد الله وما لي لا ألعن الحديث وذكر مسلم أن السياق لإسحق وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وأم يعقوب لم يدر اسمها ومراجعتها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تدل على أن لها إدراكا ولكن لم يذكرها أحد في الصحابيات وهو أي اللعن موجود في كتاب الله كذا أورده مختصرا وزاد في رواية إسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين الدفتين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف والمراد ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين فقال عبد الله والله لئن قرأتيه وفي رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي وما آتاكم الرسول فخذوه أي وهو قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه وزاد في باب المتنمصات الآتي بعد باب قوله وما نهاكم عنه فانتهوا أي فما أمركم به فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه فيستفاد منه العموم من أمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول الخ وزاد فقالت المرأة إني أرى شيئا من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك في سورة الحشر وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله رضي الله عنه وزاد في آخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب إذا يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه وفي إطلاق ابن مسعود رضي الله عنه نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أن المراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بالجواب به دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جازت نسبة لعن الواشمة إلى الآية في القرآن لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن فيقال لها إن من فعله ملعون من غير مستند الأدلة في القرآن ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك وفي الحديث أيضا إشارة إلى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤمن به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الحشر

باب الوصل في الشعر أي باب الزيادة في الشعر بشعر آخر حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أنه حدثني وفي رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أخرجه أحمد وفي رواية يونس عن الزهري أخبرنا حميد أخرجه الترمذي وكذا أخرج مسلم رواية معمر ويونس لكن أحال بهما على رواية مالك وأخرجه الطبراني من طريق إسمعيل بن راشد عن الزهري فقال عن ثابت بن زيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور وهو على المنبر بالمدينة المنورة وهو يقول وتناول قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الكبة من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبة كانت بيد حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس وقال الكرماني أي جندي وقال الجوهري هم الذين يحرسون

الشيطان وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود قوله اين علماؤكم السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار مثل ذلك المنكر وغفلتهم عن تغييره ويحتمل انه اراد به احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك وقال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة وتعقبه العيني بانه بعيد يستبعده من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة واليها يهرع الناس في امور دينهم ثم ان قيل اذا كان الامر كذلك كيف لم يغير اهلها هذا المنكر فالجواب انه لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسرق وزنى الا انه كان شاذا نادرا فلا يحل لمسلم ان يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يغير المنكر فكذلك كان امر القصة بالمدينة كان شاذا ولا يجوز ان يقال ان اهلها جهلوا النهي عنها لان حديث لعن الواصلة حديث معروف معروف عندهم مستفيض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه واشار به الى القصة الشعر التي تناولها من يد حرسي ومثلها كانت النساء يوصلن شعورهن ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت وفي رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي التي توصلها المراة بشعرها نساؤهم ووقع في رواية سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي آخره الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او لا ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا اخرجه مسلم وتعقبه العيني بان الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار به اليه الذي هو حديث معاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله حجة للجمهور ثم حجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد لمن يدعي الاطلاق في المنع ثم يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد انتهى قلنا قال فيه وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة ونحوها فلا يدخل في النهي واخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه واحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الراس بالخرق كما لو كانت المراة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر وقد اخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كاسنمة البخت قال النووي يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو اعلى ما في ظهر الجمل شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على اوساط رؤوسهن تزيينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن تنبيه كما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلق شعرها بغير ضرورة وقد اخرج الطبري من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير مطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه نساؤهم اراد به وصل الشعر وقد مضى الحديث في آخر ذكر بني اسرائيل وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو عثمان والقاسم روى عنه البخاري ومسلم وروى هنا عنه معلقا وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن يونس كذلك فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري حدثنا يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحلا او نحوه والمستوشمة اي التي تطلب فعله ويفعل بها وهذا صريح في حكاية ذلك اللعن عن الله فحيث ان كان خبرا فيستغنى عن استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه ويحتمل ان يكون دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجمل بفتح الجيم والميم احد الاعلام قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كانه اسم عجمي وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اسم فعال من الاينق وهو الشيء الحسن المعجب فيستقل صرفه بان وتعقبه العيني بانه تصرف من ليس له يد في علم الصرف والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله ويعرف بالصغير لكونه يحدث عن صفية بنت شيبة اي ابن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط شعرها بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تساقط شعرها من داء ونحوه وقال الحافظ العسقلاني اي خرج من اصله واصل المعط المد كانه مد الى ان تقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر آخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع شعبة ابن اسحق هو محمد بن اسحق عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو ابن صالح بن عمير القرشي عن الحسن اي ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وهذه المتابعة رويناها موصولة في امالي المحاملي من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني ابان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند واول الحديث عنده ان امراة عائشة رضي الله عنها وهي عنده عن وصل المراة راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال فيه افاضع على راسها شيئا والباقي مثله وفائدة هذه المتابعة ان يعلم ان للحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء بنت ابي بكر جميعا ولابان بن صالح فيه ايضا حديث آخر اخرجه ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال في آخره والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشا عنه الوشم ان لا تدخل في الزجر حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم واسكان القاف وبالدال المهملة فالف فميم هو ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قيل في حفظه شيء قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر فضل النميري بضم النون مصغرا البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني قال

حدثنا منصور بن عبد الرحمن اي ابن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ
ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بتاء التانيث والافراد امي اي صفية بنت شيبة
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت
ابنتي لم يعرف اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بالزاي عند الكشميهني
والحموي وهو رواية مسلم ايضا وفي رواية الاكثرين بالراء بدل الزاي من المروق
وهو خروج الشعر من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف وقال ابن التين وروي
فامرق قال فما ارى قراناه قال العدوي فامرق على البناء للمفعول واقتصر ابن بطال
على الزاي راسها اي انقطع شعر راسها وفي رواية الطبراني من طريق محمد
بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبة او الجدري فسقط شعرها
وقد صحت وزوجها يستحثني من حثه على الشيء واستحثه اي يحضه عليه بها
اي على دخوله بها أفاصل راسها بشيء من غير شعرها وفي رواية الطبراني المذكورة
وزوجها يستحثها وليس على راسها شعر افنجعل على راسها شيئا نجملها به فسبّ
بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن هشام بن عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن امراته بنت عمه فاطمة
بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهي جدتهما
معا لابيهما ام المنذر وام عروة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة وهذا طريق اخر في حديث اسماء رضي الله عنها وهذا القدر
هو الذي وجد في حديث اسماء رضي الله عنها فكانها ما سمعت الزيادة التي في حديث
ابي هريرة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الواشمة والمستوشمة فاخرج الطبراني
بسند صحيح عن قيس بن حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فرايت
يد اسماء موشومة قال الطبري كانها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال
ولا يظن انها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم
حدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهو
ما حول الاسنان من اللحم واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها تاء التانيث
وقال الداودي هو ان يجعل على الاسنان سفوف او غيره كذا قال ولم يرد نافع الحصر في
كون الوشم في اللثة بل مراده انه يقع فيها ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه الترمذي في اللباس ايضا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية اي
ابن ابي سفيان رضي الله عنه المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها
سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف
وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وفي رواية مسلم
من وجه اخر عن سعيد بن المسيب عن معاوية قال ايكم احدث زي سوء ان النبي
صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النساء في الشعر وهذا الحديث
عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الهامش قال ان الزور الكذب
والباطل والتهمة ومنه شاهد الزور وسمى النبي صلى الله عليه وسلم وصل
الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى وقال النووي الاحاديث صريحة
في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله الشافعية فقالوا
ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر

اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد
فهو حرام ايضا وان كان ففيه ثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد
جاز وقال مالك والطبري والاكثرون ان الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف
او خرقة او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد
نهى عن الزور قال قتادة هو ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق وحديث
جابر رضي الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها
شيئا وقد ذكر الكلام في ذلك فيما سبق ايضا وقال الحافظ العسقلاني وفي هذه الاحاديث
حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي
حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلالات
بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها دلالة على بطلان
ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصلة المراة
تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وابطله بما جاء عن
عائشة رضي الله عنها في قصة المراة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية رضي الله
عنه طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على
كون الشعر نجسا كذا قيل وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه
وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر لا سيما اذا راه فاشيا فيفشي انكاره تاكيدا
ليحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك لمن فعلها قبله كما قال تعالى
وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن راه
للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا عن غيرهم من الامم
للتحذير مما عصوا فيه باب المتنمصات جمع متنمصة بالصاد المهملة
وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب قال الحافظ العسقلاني
والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله وقال العيني هي التي تتكلف
النماص والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك
ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او تسويتهما وقال ابو داود في
السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة
اي ابن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الواشمات
والمتنمصات والمتفلجات اي اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا
والرباعيات ويفعلن ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله تعالى
فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا وفي رواية
مسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القرآن
فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الخ قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله
تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرات وردي ولقد قرات ما بين اللوحين
اي الدفتين والذي يحمل بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن
فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات قال اي عبد الله لئن قراتيه لقد وجدتيه
اللام في لئن موطئة للقسم واللام في لقد جواب القسم سد مسد جواب الشرط
والياء التحتية في قراتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو قراتيه
بالتدبر والتامل عرفت انه في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اذ فيه ان من
لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
وقد مضى الحديث في باب المتفلجات ومطابقته للترجمة في قوله والمتنمصات
قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او
نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن يكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما
توهم البلج او عكسه ومن يكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها

ولحية او شاربا او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا
فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى
قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن له سن زائدة او طويلة
تعيقها في الاكل او اصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير
كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او
عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قال الحافظ العسقلاني واطلاقه مقيد
باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان
النمص اشهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج
الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان
باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته انها دخلت
على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها
فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف
فانه من جملة النماص والله تعالى اعلم باب الموصولة اي باب ذم المراة
الموصولة حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة
بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر غيرها
والمستوصلة اي التي تفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله والمستوصلة وهي الموصولة حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة
بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام تقول سمعت
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من
الجدري وفي رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الحب فامرق بتشديد الميم
واصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في لاحقها من المروق وهو خروج الشعر
من موضعها وفي رواية الحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء
اي تقطع شعرها واني زوجتها وفي رواية وان زوجها يستحسنها اي يطلب الدخول بها
افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ثم
وقد سبق الحديث عن قرب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يوسف بن موسى
بن راشد بن بلال العطار الكوفي نزيل الري ثم بغداد ومات بها سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة وضم كاف مصغرا
ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة قال الحافظ العسقلاني كذا
للاكثر وفي رواية المستملي الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربري ايضا كذلك
لكن شك فقال الفضل بن زهير او الفضل بن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل
بن زهير قال ابو علي الصدفي هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة
لجد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري كما سبق قال حدثنا صخر بن جويرية
بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع
التميمي مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك
من الراوي الواشمة والموتشمة بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة
فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة وفي رواية النسائي من طريق
محمد بن بشر عن عبيد الله والموصولة وهي بمعناها يعني لعن النبي صلى الله
عليه وسلم هؤلاء الاربعة وفي رواية ابي ذر وقال الواشمة لعن الله الواشمة
ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية وفي بعض الروايات قال ابن عمر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة وما بعدها قال الحافظ العسقلاني لم يتبين لي

هذا التغيير

هذا التغيير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله تعالى وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط قوله لعن الله لا اشكال
فتامل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمستوصلة وقد اخرجه مسلم ايضا في اللباس
حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال لعن الله الواشمات والمستوشمات من غير استعمال وفي رواية ابي ذر والموتشمات
من الفعل والمتنمصات والمتفلجات للحسن لاجل الحسن المغيرات كما الحمة
خلق الله تعالى مالي بحذف وقيلها الاستفهامية لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله اي ملعون فيه وقد مضى الحديث في اول الباب وفي المتن زيادة ونقص
ولم يقع في هذه الرواية الواصلة ولا الموصولة وانما اشار به الى ما ورد في بعض
طرقه وقد تقدم روايته في باب المتفلجات انه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير
وعند احمد والنسائي من طريق الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امراة جاءت
الى ابن مسعود رضي الله عنه فقالت انبئت انك تنهى عن الواصلة قال نعم الحديث
وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة
والواشمة الا من داء باب الواشمة اي باب ذم المراة الواشمة
حدثني بالافراد يحيى قال العيني كالكرماني وغيرهما هو ابن موسى اي البلخي الختي
المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ العسقلاني
في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال الحافظ ورواه البخاري ايضا
عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكن ثبت وصل ذلك في موضعين في اول كتاب
الاستئذان وفي قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع قال حدثنا عبد
الرزاق اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين لها
تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم وقد سبق الحديث في الطب ومطابقته
للترجمة اظهر من ان تخفى حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال
حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة
والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال وفي نسخة
قال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله مثل حديث منصور وقد سبق
هذا الحديث في باب المتنمصات حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم لانه نجس وهو محمول على اجرة الحجام
واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا كان او لا جاز اقتناؤه ام لا
قاله الكرماني وفيه خلاف سبق ذكره في البيوع وآكل الربا وموكله اي ولعن
آكل الربا وموكله اي المعطي لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
والواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش وقد مضى الحديث
في البيوع والطلاق ومطابقته للترجمة ظاهرة باب المستوشمة
اي باب ذم المراة الطالبة للوشم المفعول بها حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد وروى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير او عبد الرحمن
بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي

ثم قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامرأة تشم من وشم يشم وشما وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها قال الحافظ العسقلاني لم يسم هذه المرأة فقام فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسألكم بالله تقول نشدتك بالله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم قال الحافظ يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يستذكر او بلغه ممن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور وفي النسخة فقال بالفاء فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال اي عمر رضي الله عنه ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وسكون الميم وبالنون خطاب لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك وهذا اثر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفائدة ذكر ابي هريرة قصة عمر رضي الله عنه منها الظهار ضعفه وان عمر رضي الله عنه كان حسنت فلما ذكر مع ذلك عمر ولو انكر عليه لنقل ذلك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وقد اخرجه النسائي في الزينة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله اي ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد تقدم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن وفي رواية ابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمستوشمات وقد تقدم ايضا قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من انواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله المغيرات خلق الله والله تعالى اعلم

باب التصاوير اي باب بيان حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وهو جمع تصوير بمعنى الصورة وصورة الشيء حقيقته وهيئته ووجه ذكر هذا الباب والابواب الستة التي بعده في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزينة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة والتصاوير تتخذ للزينة سيما اذا كانت في اللباس والابواب الستة التي بعده كلها من متعلقات الصورة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص كل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل واسرافيل فاما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث فيه ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان من الجائز ان

يعلمهم

يعلمهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذكره وهو شاذ بيتا المراد به المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غير ذلك فيه كلب الظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي واليه مال القرطبي والنووي واستدلا لذلك بقصة الجرو التي بالاشارة اليها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور بعد ستة ابواب قال فاحتبس جبريل عليه السلام من دخول البيت الذي كان الجرو فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل عليه السلام من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به او لم يعلم التسوية فيما لم يؤمر باتخاذه وفيما اذن في اتخاذه فتأمل قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت هو فيه فقيل لكونه نجس العين ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة رضي الله عنها فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق به فانه يكثر اكل النجاسة ويتلطخ بها فيتنجس ما تعلق به وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح شرع لتطهير المشكوك فيه وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما فافهم وقال الخطابي يستثنى منه الكلاب التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع ولا اي ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير وفي رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالافراد وكذا في معظم الروايات وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز عن توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الشيئين فيمتنع الدخول مع وجود احدهما فاذا اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيه الروح مما لم يقطع رأسه او لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وتأتي الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج او المعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله عز وجل انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو تأويل بعيد جدا لم اره لغيره ويزيل شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز ان يحرموا بركة الملائكة بعدم مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب والله تعالى اعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة التي كانت بارض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله فان ذلك يشعر بانه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان فعل صور الحيوان فعل محدث احدثه عباد الصور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تصاوير وقد سبق الحديث في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث

المصري الإمام المشهور حدثني بالإفراد يونس أي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث أخبرنا الليث إلخ وفائدته الإشارة إلى تصريح ابن شهاب وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح سماع عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وسماعه من أبي طلحة وسماع أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا أبو الضحى الهمداني الكوفي وهو بكنيته أشهر قال الحافظ العسقلاني وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال إنه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى وتعقبه العيني بأنه لم ينقل الكرماني هكذا بل قال مسلم يحتمل أن يكون أبا الضحى وأن يكون البطين لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروي عنهما والظاهر هو الثاني ولا قدح بهذا الاشتباه لأن كلا منهما بشرط البخاري انتهى من هذا القائل إنه نقل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم وهو استدلال مردود لأن رواية مسلم عن أبي الضحى لا يستلزم أن يكون رواية البخاري عنه لوجود الاحتمال المذكور قال كنا مع مسروق هو ابن الأجدع في دار يسار بن نمير يسار بتحتية ومهملة خفيفة وأبوه بنون مضمومة وميم مفتوحة مصغرا المدني الكوفي وكان مولى عمر رضي الله عنه وخازنه فرأى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء صفة الدار مشهورة تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وهو اسم من التمثيل يقال مثلت بالتخفيف والتشديد أي صورت مثالا قيل لا فرق بين الصورة والتمثال والصحيح أن بينهما فرقا وهو أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم كأن مسروقا ظن أن المصور كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني فظهر أن المصور كان من نصراني فإنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية منصور فقال أما إني سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا عند الله أي في حكم الله تعالى المصورون وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن عمر عن سفيان وأخرجه الإسماعيلي من طريقه فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش إن من أشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للأكثر وفي بعضها المصورون وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضا ووجهت بأن من زائدة واسم إن الشأن ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير إنه من أشد الناس إلخ وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط وفيه نظر وأجاب القرطبي في المفهم بأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة بدعته ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة وأجيب أيضا بأن الرواية بإثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها وإذا كان

من يجعل

من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد وكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي وإمام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا أخرجه أحمد وقد وقع بعض الزيادة في رواية ابن أبي عمر البتي إسرائيليا فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب وقال أبو الوليد ابن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها الحديث وفيه من عاد إلى صنعة شيء من ذلك فقد كفر بما نزل على محمد وقال الخطابي إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من فعل وقول كالعتب والإنكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الإشكال ولم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضى التفرقة والله أعلم واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن الله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ أن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد باب بلفظ أن أصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الإشكال المتقدم ذكره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة حدثنا إبراهيم بن المنذر الأسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا أنس بن عياض أي ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله تعالى يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا بفتح الهمزة وضم التحتية أي تعذيبا بهم أن يقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الأمر أمر تعجيز ومعنى خلقتم أي قدرتم وصورتم يعني أن صنعة تعذيب المصور أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة من نقض الشيء وهو تغيير هيئته بكسر ونحوه والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع أيضا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني أبو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي أن عائشة رضي الله عنها حدثته فيه رد على ابن عبد البر في قوله أن عمران لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرج عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا آخر وفي الأطراف الصغير بسند قوي

من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك بالرفع وبالنصب لا وبالجزم في بيته شيئا فيه تصاليب قال الكرماني اي تصاوير كصليب النصارى يقال ثوب مصلب اي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى وقال الحافظ العسقلاني تصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وتعقبه العيني بانه على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ووقع في رواية الكشميهني ووقع في رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا الحديث للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك الا نقضه كذا في رواية الاكثر من النقض بفتح النون وسكون القاف والضاد المعجمة ووقع في رواية ابان الا قضبه بالقاف والضاد المعجمة والموحدة المفتوحات ورجحها بعض شراح المصابيح ونحوه الطيبي فقال رواة البخاري اضبط والاعتماد عليهم اولى قال الحافظ العسقلاني ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل ام لا وسواء كانت مما يوطأ ام لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها قال الحافظ العسقلاني وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير واما بلفظ تصاليب فمنه لان في التصاليب معنى زائدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد من دون الله فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فتمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وان كان المراد بالنقض الازالة دخل حملها على ما لو كانت نقشا في الحائط او حكها او لطخها بما يغيب هيئتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عمارة بالضم هو ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم ايضا والاسمعيلي من طريق جرير عن عمارة دارا تبنى لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه والرواية الجازمة اولى فرأى اعلاها وروي في اعلاها اي سقفها مصورا بكسر الواو المشددة اي رجلا يصور يصور بلفظ المضارع المعلوم في محل النصب على الحال اي يصنع الصور وقال الكرماني مصورا بلفظ المفعول اي مصورا بلفظ الجار والمجرور قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وتعقبه العيني بانه لم يبين وجه بعده ولا بعد اصلا بل هو اوجه فتأمل قال اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لابي هريرة رضي الله عنه تقدم قريبا في باب ما يذكر في المساجد وفيه حذف بينته ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الى آخره وفي رواية ابن فضيل اي لا احد اظلم من قصد ان يخلق اي يصنع ويقدر كخلقي والتشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه قيل الكافر اظلم منه واجيب بان الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره قال ابن بطال فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان وقال الحافظ العسقلاني هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح الذال المعجمة

وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بان المراد ايجادها على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك ثم دعا اي طلب ابو هريرة رضي الله عنه بتور بفتح المثناة وبعد الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء قال الحافظ العسقلاني اي فيه ماء وتعقبه العيني بان الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء اي دعا بتور بماء وكلمة من تجيء بمعنى الباء كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد وفي هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ فتوضأ ابو هريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسمعيلي فقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا فقلت يا ابا هريرة القائل هو ابو زرعة الراوي اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تبليغ الماء الى الابط قال منتهى حلية المؤمن في الجنة وفي رواية جرير انه منتهى الحلية كانه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال الطيبي ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدي بمن اي يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه وقال ابو عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور قال الحافظ العسقلاني وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ذكر الوضوء مناسبة وانما اخبر ابو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك وقال العيني وليس في الحديث تعرض الى النقض وطريق المطابقة الاتيان بلفظ الصور فقط

باب ما وطئ من التصاوير اي هل يرخص فيه ووطئ على البناء للمفعول اي صار يداس عليه ويمتهن حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر روى البيهقي انه كان في غزوة تبوك وروى ابو داود والنسائي في غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام لي بكسر القاف وبالراء المخففة هو ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج او يغطى به على سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء وبالواو وهي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف والطاق وقيل هو بيت صغير منحدر في الارض شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد او ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل انه بيت من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل سكة مرتفعة من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في باب التصديق الباب انما علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه لها فيها تماثيل وفي رواية فيه تماثيل وهو الظاهر وانما يلزم بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشيء المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي قطعه ونزعه وفي الرواية التي بعدها فامرني ان انزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله اي يشابهون خلق الله ويضاهون ما يصنعون شبيها بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة او وسادتين تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت

منه نمرقتين فكانت في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله ولفظ
فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والمرفقة يأتي ضبطها في الباب الذي
يليه ولمسلم من طريق بكير بن الأشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة
بن عطاء أفسمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وسادتين لأنه يرتفق بهما وتمتهن والحديث سبق في المظالم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود هو الخريبي بالمعجمة والراء والموحدة
مصغرا عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت
درنوكا زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال
المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل
النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر
فيه تماثيل زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني
أن أنزعه فنزعته واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل
لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي
وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة
والشافعي ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له فإن كان معلقا على حائط
أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قال الحافظ العسقلاني
وفيما نقله مؤاخذات منها أن ابن العربي من المالكية نقل الإجماع على أن الصورة
إذا كان لها ظل حرم سواء كانت مما يمتهن أم لا وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات
كما سيأتي في باب من صور صورة وحكى القرطبي خلافهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء
كالفخار وقولين أظهرهما المنع قال الحافظ العسقلاني وهل يلتحق ما يصنع من
الحلوى بالفخار أو بلعب البنات محل تأمل وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل
لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا وإن قطع رأسها
أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقال يشهد له
حديث النمرقة يعني المذكور الآتي في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه ومنها أن
إمام الحرمين نقل وجها أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة
وأما ما كان على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن
هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن ويساعده عبارة مختصر المزني
صورة ذات روح إن كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع
رأسها ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها أن مذهب الحنابلة
جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة لكن إن ستر به الجدار منع
عندهم قال النووي وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل
له فلا بأس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره النبي صلى الله
عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك أمر بنزعه قال الحافظ
العسقلاني المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه
عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها
تصاوير القندس والعنقاء ففي إطلاق كونه مذهبا باطلا نظر إذ يحتمل أنه تمسك
في ذلك بعموم قوله إلا رقما في ثوب فإنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا وكأنه جعل
إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها تعليق الستر المذكور مركبا من كونه
مصورا ومن كونه ساترا للجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق
سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فذكر نحو حديث
الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
قالت فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب
المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي

لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه
وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز
استعمالها لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك تدل على أنه مذهب مرجوح
وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد أخرج ابن أبي شيبة
من طريق أيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي
توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل
نصبا ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله
وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم أنهم قالوا لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ
ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال وكنت أغتسل
أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كذا أورده عقب حديث الصور وهو
حديث آخر مستقل قد أورده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة وأخرجه
عقب حديث عائشة رضي الله عنها في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن
هشام بن عروة به وكأن البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما سمعه
واعتمد ذلك لكون المتن قصيرا مع أن أكثر عادته التصرف في المتن بالاختصار و
الاقتصار وقال الكرماني يحتمل أن الدرنوك كان معلقا باب المغتسل أو اقتضى الحال
ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره ثم طريق الحديث المذكور طريق آخر ثابت
في حديث عائشة رضي الله عنها باب من كره القعود على الصور بضم
الواو بلفظ الجمع وفي رواية أبي ذر الصورة بإسكانها على الإفراد أي باب بيان من كره
القعود على شيء عليه صورة ولو كان يداس ويمتهن حدثنا حجاج بن منهال
الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا ابن
أسماء بن عبيد وهو من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث كأسماء عن نافع عن
القاسم أي ابن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية مالك
عن نافع عن القاسم عن عائشة أنها أخبرته وسيأتي بعد بابين أنها اشترت نمرقة
بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وآخره قاف كذا ضبطه القزاز وغيره وضبطه
ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء
مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض وقيل النمرقة الوسادة
التي يجلس عليها أي الوسادة الصغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالباب فلم يدخل زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه فقلت أتوب
إلى الله عز وجل مما أذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا وإن
لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته وفي رواية أبي ذر ماذا أذنبت
بالفاء والميم المخففة قال صلى الله عليه وسلم ما هذه النمرقة وفي رواية مالك ما بال
هذه النمرقة قلت لتجلس عليها وفي رواية مالك اشتريتها لك لتقعد عليها وزاد لتقعد
عليها وتوسدها بفتح أوله وتشديد السين المهملة أصله تتوسدها فحذفت
إحدى التاءين وقال الكرماني وتوسدها من التوسيد ويروى من التوسد قال
صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور الذين صنعوها أيضا هو أبلغ خلق الله
قد يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون يقال لهم أحيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
أي ما صنعتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع وفي رواية أبي ذر الصورة
بالإفراد وقدم الجملة الأولى على الجملة الثانية مع أنها المطابقة للترجمة لامتناعه صلى الله
عليه وسلم من الدخول اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لأن الوعيد إذا حصل لصانعها
فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر
فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة
لها ظل أو لا وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا
لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير قال الحافظ العسقلاني وظاهر حديثي عائشة رضي الله
عنها هذا والذي قبله التعارض لأن الذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم
استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمله

اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في السنن وسأذكره في الباب الذي بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ واما احتجاجه فرده ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه انتهى وتعقبه العيني بانه لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت فهذا يدل على انه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان غاية ما في الباب ان البخاري لم يرد هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم انكر على عائشة رضي الله عنها حين قالت فجلس عليها وتوسدها فدل ذلك على كراهة القعود على الصور وروي ذلك عن الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية وقال الطحاوي وذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى في الباب السابق وقد اخرج مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها الحديث وفي لفظ له قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة وفي رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء ابن سعيد المدني وفي رواية عمرو بن الحارث عن بكير ان بسر بن سعيد حدثه وقد مضى في بدء الخلق عن زيد بن خالد هو الجهني الصحابي وفي رواية عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا وفي رواية عمرو بن الحارث ان ابا طلحة حدثه وفي الاسناد تابعيان في نسق واحد وصحابيان ايضا في نسق واحد وكلهم مدنيون قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة اي الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه صورة كذا في رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي فيه صور بصيغة الجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند السابق ثم اشتكى اي مرض زيد هو ابن خالد الجهني فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وفي رواية الكشميهني فيه صور بلفظ الجمع ووقع في رواية عمرو بن الحارث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير وهو يقوي رواية الجمع فقلت القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبيد الله هو ابن الاسود يقال ابن اسد الخولاني ربيب ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان رضي الله عنه

الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وفي رواية الكشميهني يوم اول فقال عبيد الله اي ابن الاسود الم تسمعه حين قال اي زيد بن خالد الا رقما في ثوب بفتح الراء وسكون القاف وضمها وهو النقش والكتابة وفي رواية عمرو بن الحارث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره وقال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه اصحاب السنن وسيذكر في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذوات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث التفصيل ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز وقال الطحاوي ويحتمل قوله الا رقما في ثوب انه اراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد انتهى وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو اذن لها وهذا اوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع اولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب فاباح ما يمتهن لانه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن قال القسطلاني وهذا كله في غير لعب البنات قال العيني وهذا الحديث ليس فيه تعرض الى ما في الترجمة وقد سبق في باب بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه بسر هو ابن سعيد انه حدثه زيد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره هنا معلقا ووصله في بدء الخلق ووقع عند النسائي من وجه اخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابو سلمة اليس حدثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب

باب كراهية الصلاة في التصاوير

اي في الثياب المصورة وقال العيني اي في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير وكأنه اذا كرهت في مثل ذلك فكراهتها وهو لابسها اقوى واشد حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري والاسناد كلهم بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر رقيق فيه نقوش فيها تصاوير لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة وميم وطاء مكسورة بينهما تحتية ساكنة من الاماطة بمعنى الازالة عني قرامك فانه لا تزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح اوله وكسر الراء

فيصلون اي نظروا اليها فتشغلني ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند
مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت
تلهي المصلي وهي مقابله فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل
ان يكون في بعض الطرق ما يحصل المطابقة وهو الاليق بمراده وفي المسألة خلاف
نقل عن ابي حنيفة انه لا يكره الصلوة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة
الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها ايضا
في النمرقة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا
حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل ما ذكر من
رؤية الصور حالة الصلوة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول
كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان وفي الحديث
من الفقه التزام الخشوع في الصلوة وفيه ايضا ان ما يعرض للشخص في صلوته من
التفكر في امور الدنيا لا يقطع صلوته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب لا تدخل الملائكة اي المرسلون بالرحمة المستغفرون
للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم يقطع راسه او
لم يمتهن قال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة راسه او لم يمتهن البيت
الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في
بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك حدثنا
يحيى بن سليمان اي ابن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي ابن زيد
بن عبد الله بن عمر عن سالم هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على الفاعلية
زادت عائشة رضي الله عنها في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه فيها فراث
بالمثلثة اي ابطا عليه وفي حديث عائشة رضي الله عنها فجاءت تلك الساعة
ولم ياته حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة رضي الله عنها
وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة
رضي الله عنها عند مسلم نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه انه اصبح واجما
بالجيم اي منقبضا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت فلقيه اي
جبريل عليه السلام خارج البيت فشكا النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى جبريل عليه السلام
ما وجد من ابطائه وانتظاره فقال له اي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
انا يعني الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وفي هذا الحديث اختصار
وحديث عائشة رضي الله عنها اتم منه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فجاء جبريل
فقال واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث
ميمونة رضي الله عنها فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اخذ
بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقا من
حديث عائشة رضي الله عنها اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون
دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في
البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر
ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن ومر بالكلب فليخرج
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان يقطع رؤوسها
او تجعل بسطا توطا وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع
الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة
غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها

من نصفها

من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد
عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصور اذا
كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المنع ويجمع بينهما بان
يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على الكراهة وحديث ابي طلحة على مطلق الجواز وهو
لا ينافي الكراهة قال الحافظ العسقلاني وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اولى منه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن
قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها
تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
قال الطيبي في شرح المشكوة فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت
التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم
العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب
ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى
التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيمة ويقال لهم تبكيتا لهم
احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم اي صورتم والامر للتعجيز وقال ان البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة
بيته وصلوتها عليه واستغفارها له قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة
وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها
كما في ظاهر الحمام او دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة
في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة قال الحافظ العسقلاني وقضية الفرق نص
المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما ان لا فرق ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد تقدم في البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال

باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة
يضاهي بها خلق الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر
محمد بن جعفر وفي رواية ثبت محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم وثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية
واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وكسب البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي
فاعل يقال بغت المراة تبغي بغاء اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن ولعن
صلى الله عليه وسلم آكل الربوا آخذه وموكله اي مطعمه لانه يعين على اكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك
من عمل الجاهلية وفيه تغيير خلق الله والمصور للحيوان ومطابقة الحديث للترجمة
من هنا وقد تقدم في كتاب البيوع في باب موكل الربوا

باب من صور صورة حيوانية كلف يوم القيمة بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وثبت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب
والترجمة عند الاسمعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب

في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الإبعاد من رحمة الله ومن كلف
أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية
المشددة والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قال
حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة قال سمعت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن أنس بن مالك يحدث قتادة أي ابن دعامة قال الحافظ العسقلاني كان سعيد
ابن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث
النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة
والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر وضبطه بعضهم
بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله سمعت
النضر ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح
البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في رواية خالد بن الحارث
عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجه الإسمعيلي وقوله عن قتادة من
المزيد في متصل الأسانيد فإن كان خالد حفظه احتمل أن يكون سعيد كان سمعه
من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد
حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجه الإسمعيلي من رواية هشام
الدستوائي عن قتادة قال أي النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم
يسألونه أي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
أي لا يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الإسمعيلي من رواية ابن
أبي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يذكر فيما يفتيهم النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه وبينه ابن أبي عدي في روايته
فجاءه رجل من أهل العراق أراه نجارا فقال إني أصور هذه التصاوير
فما تأمرني قال ادن مني وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال كنت
عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي
من صنعة يدي فقال أي ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا وقال الحافظ العسقلاني أطلق والظاهر
التعميم هنا ولصورة ما لا روح له لكن فهم ابن عباس رضي الله عنهما من بقية الحديث
التخصيص بصورة ذات روح من قوله كلف إلخ فاستثنى ما لا روح له كالشجر وفي مجيء
هذا مثل ويجيء ما يتعلق به إن شاء الله تعالى وقد تقدم أيضا كلف يوم القيامة أن
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي رواية سعيد بن أبي الحسن فإن الله معذبه حتى
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب قال
الكرماني ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وإنما القصد طول عذابه
وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله وليس
بنافخ أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم والأمر بتعجيز
ومما استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة
مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما
لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم
يتخلص والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب
الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك وأما
من فعله مستحلا فلا إشكال فيه وأجاب الشيخ زين الدين العراقي بأنه محمول على من كفر
بالتصوير كالذين يصورون الأصنام لتعبد من دون الله فإنه كفر واستدل به أيضا
على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى لأن الوعيد لمن تشبه بالخالق فدل على أن
غير الله ليس بخالق حقيقة وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد
بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وأما استثناء غير

ذي الروح

ذي الروح فورد مورد الرخصة وقوله كلف يوم القيامة رد على من زعم أن الآخرة ليست
دار تكليف وأجيب بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب
أو عقاب وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لأنه نفسه عذاب وهو نظير الحديث
الآخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة وسيأتي في موضعه
إن شاء الله تعالى وأيضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل الكلام بخلاف
هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب
ما تقدم وأيضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ممكن
وإن كان فيه خرق عادة والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم وقد تقدم في كتاب
البيع التصاوير في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس رضي الله
عنهما قال للرجل ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث واستدل به
على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها
بالمنع لأن من الكفار من عبدها قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تعذيب من
يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح له فإن عموم قوله الذين يضاهون
بخلق الله وقوله ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه
فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته وجرت
عادتهم بغرس الأشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتأكد المنع بما
عبد من دون الله فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير وقد تقدم
مجاهد صاحب ابن عباس رضي الله عنهما جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر
فألحقه بما له روح قال القاضي عياض لم يقله أحد غير مجاهد ورده الطحاوي بأن
الصورة لما أبيحت بعد قطع رؤوسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك
على إباحة ما لا روح له أصلا وقال الحافظ العسقلاني وقضيته أن يجوز تصوير ما له
روح بجميع أعضائه إلا الرأس وفيه نظر لا يخفى وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة
رضي الله عنه الماضي ففيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فإن في ذكر الذرة إشارة
إلى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل وأما ما لا روح له ولا
يثمر فلم يقع الإشارة إليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج
الصورة في الثوب لا يمتنع لأنه قد لا يلبس وطرده المتولي في التصوير على الأرض ونحوها
وصحح النووي تحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه
لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وأخرجه
مسلم أيضا في باب من صور صورة في الدنيا باب الارتداف على الدابة
وهو أن يركب راكب الدابة خلفه غيره وقال الكرماني ما وجه مناسبة هذا الباب بالكتاب
ثم أجاب بأن الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعددت أشخاص الراكبين عليها
والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك وقال الحافظ العسقلاني وقد كنت
استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يردف
لا يأمن السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الإرداف إذ الأصل
عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط وإذا سقط فليبادر إلى الستر وتلقيت
فهم ذلك من حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية الآتي في باب إرداف المرأة خلف
الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان هو ابن سعيد بن عبد الملك بن
مروان الأموي عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة رضي الله عنه
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على إكاف بهمزة مكسورة وكاف مخففة وبعد الألف فاء بردعة عليه قطيفة وهي الدثار
المخمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية صفة قطيفة نسبة
إلى فدك قرية بخيبر وأردف أسامة بن زيد بن حارثة وراءه وقد سبق الحديث
مطولا في الجهاد وسيأتي في الأدب والاستئذان وهو ظاهر في ترجمة الارتداف
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب جواز ركوب الأشخاص الثلاثة على الدابة
الواحدة قال الحافظ العسقلاني كأنه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده

والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن ابي سعيد رضي الله عنه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابي بردة عن ابيه نحوه ومن طريق المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان تركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم وورد ما يخالف ذلك فاخرج الطبري بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبري عن ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت وقد جمعوا بين مختلف الحديث في ذلك بان النهي محمول على ان الدابة اذا عجزت عن ذلك كالحمار والجواز على ان الدابة اذا اطاقت ذلك كالناقة والبغل وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد ولم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع هو ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح استقبله وفي رواية الكشميهني استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة مصغر غلمة جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وهما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم كما سيأتي في الباب الآتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه ووقع عند الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان حين راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا فتلقي بي وبالحسن او بالحسين فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدت نبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي سيذكر في الباب الذي يليه انه ركب على حمار واردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي اشير اليه في الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين

باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعني قدامه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو عامر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليدل على معناه وقال الحافظ العسقلاني ليس هو على شرطه فلذا لم يقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء واخرجه احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل احق بصدر دابته

لانه

لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يعرف بها في المشي حيث يشاء وعلى اي وجه اراد من اسراع او بطوء ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان تجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تاخر وقال له يا رسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله له صريحا او الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حقك لي من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر على البناء للمفعول الاشر الثلاثة اي على الدابة عند عكرمة كذا في رواية الحموي واما في رواية الكشميهني بزيادة الالف فاوله اي اشر الثلاثة وفي رواية المستملي شر الثلاثة بدون الالف واللام فاما اشر بزيادة الالف اوله فهو لغة تقدم تقريرها في شرح عبد الله بن سلام ففيه قالوا اخيرنا وابن اخيرنا وجاء في المثل صغراها اشرها وقالوا ايضا نعوذ بالله من نفس حرى وعين شرى اي عطش من الشر وهو مثل اصغر وصغرى واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا وتوضيحه ما قاله الكرماني انه فيه ثلاثة اشياء غريبة الاول ان المشهور من استعمال هذه الكلمة ان يقال خير وشر ولا يقال اخير واشر الثاني فيه الاضافة مع لام التعريف على خلاف الاصل الثالث ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع ههنا بينهما وحاصل الجواب ان الاخير والاشر ايضا لغة فصيحة وان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضارب الرجل وان الاشر في حكم الشر وقد روي الاشر الثلاثة بالرفع على الابتداء والخبر اي اشر الركبان هو الثلاثة وعلى هذا فمعنى ايهم اي الركبان اشر وايهم اخير فقال اي عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم بين يديه والفضل خلفه او شك من الراوي قثم خلفه والفضل بين يديه وهما ابنا العباس بن عبد المطلب واخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم راوي الحديث فاما قثم كان اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وولي مكة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبر بها وقيل بمرو والاول اصح ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في غير الصحابة وان البخاري روى له وليس كما ذكر وانما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر معدول عن قاثم وهو المعطي غير منصرف للعدل والتعريف واما الفضل فقد ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس ومات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح فايهم اشر او ايهم خير وفي رواية ابي ذر كذلك واما في رواية غيره فايهم شر او ايهم خير بدون الهمزة وهذا كلام عكرمة وقد بين على ما ذكر له شر الثلاثة وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احد منهم لا سيما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك حمل على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا اولى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه والحديث من افراده

باب ارداف الرجل خلف الرجل اي على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب بلا ترجمة وقد ثبت في رواية ابي ذر ومحل حديث الباب الارداف فلو ذكره فيه مع حديث اسامة كان اولى حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا انا رديف النبي

صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف والرديف
هو الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو
العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته
اذا اركبته وراءك وقال ابن سيدة وخص به بعضهم عجيزة المرأة وردف كل شيء مؤخره
والردف ما تبع الشيء والجمع من كل ذلك ارداف وفي الجامع للقزاز الردف الذي يركب
وراءك وهو ردفك ورديفك وانكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وكل شيء
جاء بعدك فهو ردفك وتقول في القوم نزل بهم امر قد ردف لهم اعظم منه والرداف
موضع مركب الرديف وهذا برذون لا يردف ولا يرادف وانكر بعضهم يردف وقال انما
يقال لا يرادف واردفته اذا اركبته وراءه واذا جئت بعده ومنه قوله عز وجل مردفين
قالوا والعرب تقول جئت مردفا للقوم اي جئت بعدهم وجاء القوم مرادفين والارداف
جمع الرديف وجاء القوم ردافا اي بعضهم في اثر بعض وارداف الملوك في الجاهلية
هم الذين كانوا يخلفون الملوك وترادفت الاشياء اذا تتابعت وفي كتاب الارداف
لابن منده اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة انتهى منهم نحو الثلاثين
منهم اولاد العباس وعبد الله بن جعفر وابو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وصفية
وام صبية الجهنية رضي الله عنهم ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة
على وزن فاعلة وهي العودة التي يستند اليها الراكب من خلفه والرحل بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة المكور هنا وهو للناقة كالسرج للفرس قيل وهو اصغر من القتب ومراده
المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه
وسلم يا معاذ وزاد ابو ذر ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وفي رواية
الكشميهني يا رسول الله وقد مر تفسيره في الحج وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة
بعد مساعدة ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك
والتكرير للتأكيد للاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده الحق الشيء
الثابت ويأتي بمعنى خلاف الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم
قال يا معاذ بن جبل وسقط ابن جبل في رواية ابي ذر قلت لبيك رسول الله وفي
رواية الكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوه اي اذا ادوا حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله يحتمل وجهين احدهما
ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما يقول المعتزلة وكانه لما وعد به
ووعده الصادق صار حقا من هذه الجهة والثاني ان يكون هذا من باب المشاكلة
وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام قلت الله ورسوله اعلم قال
حق العباد على الله المفسر بان لا يعذبهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق
وفي الاستئذان واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة
باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم كذا في رواية الاكثر
والنصب على الحال وفي رواية ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل ولم يذكر
ما بعده حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة
المشددة آخره حاء مهملة كذا في رواية ابي ذر بالالف واللام وفي رواية غيره
صباح بدون الالف واللام البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عثرت الناقة اي التي يركبها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت المرأة بالنصب
اي احفظها ويجوز الرفع اي عثرت وقعت المرأة وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين

فنزلت على صيغة المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها امكم انما
قال ذلك ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت الرحل كذا في هذه الرواية وظاهرها
ان الذي قال ذلك وفعله انس رضي الله عنه وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه آخر
عن يحيى بن ابي اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة ولفظه انه اقبل هو وابو طلحة
ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق
عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة احسبه قال اقتحم
عن بعيره فقال يا نبي الله هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك المرأة فالقى ابو طلحة
ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما
فركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى بن ابي اسحق ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فساقه نحوه فيستفاد من هاتين
الطريقين تسمية المرأة وبيان ان الذي تولى شد الرحل وغير ذلك ابو طلحة
لا انس والاختلاف فيه على يحيى بن ابي اسحق راويه عن انس فقال شعبة عنه ما هو
في هذا الباب وقال عبد الرزاق وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشير اليه في الجهاد
وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد
احدهما ولا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر لكن لا يمتنع ان
يكون ساعد ابا طلحة على ذلك فيرتفع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما دنا اي قرب او رأى بالشك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي
ورأى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون
يحتمل ان يكون لربنا متعلقا بسابقه ولاحقه وفي الحديث انه لا باس للرجل ان
يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى
عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر معنى في الجهاد باب
الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس
من جهة ان الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف سيما والاستلقاء يستدعي
النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا
ينكشف حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسبه الى جده قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء
بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بتشديد الموحدة ابن
تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مضطجعا
في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسمعيلي في آخر الحديث وان ابا بكر كان
يفعل ذلك وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتمسك بذلك جماعة منهم الحسن البصري
والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وخالفهم آخرون فقالوا يكره
ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي فانهم احتجوا
بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره وفي رواية عن جابر رضي الله عنه رفعه لا يستلقين احدكم ثم
يضع احدى رجليه على الاخرى واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله صلى الله عليه وسلم على وجه الراحة وكذا
فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ
في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى
الا عند الاستلقاء وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الاستلقاء في المسجد
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق خاتمة
اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا
المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص اربعون وافقه مسلم على تخريجها

سوى حديث أبي هريرة ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث أم سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث من كان لا يرد الطيب وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة وحديث لا يسمن وحديث عائشة في نقض الصور وحديث ابن عمر في وعد جبريل وفيه لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة أحق بصدرها على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما سبق وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم تسعة عشر أثرا والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ العسقلاني في بعض النسخ سقطت البسملة واقتصر على قوله **كتاب الأدب** وهو الأخذ بمكارم الأخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل الوقوف مع المستحسنات قال القزاز أدب الرجل يأدب إذا كان أديبا والأدب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه فكأن الأدب مما يدعى كل أحد إليه ويقال أدبه المؤدب تأديبا فهو مؤدب بفتح الدال والمعلم مؤدب بكسر الدال وذلك لأنه يردد إليه الدعوة إلى الأدب فكثر الفعل بالتشديد والأدب الدعاء والآدب الداعي وفي كتاب الواعي لأبي محمد سمي الأدب أدبا لأنه يدعو إلى المحامد وقال ابن طريف في الأفعال أدب الرجل وأدب بضم الدال لغة أدبا صار أديبا في خلق أو علم وقال الجوهري الأدب أدب النفس والدرس تقول منه أدب الرجل فهو أديب وفي المنتهى لأبي المعالي استأدب الرجل بمعنى تأدب والجمع أدباء وعن أبي زيد الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل **باب البر** للوالدين والأقربين وغيرهم وهو ضد العقوق وهو جمع الإساءة إليهم والتضييع لحقهم يقال بررته أبره برا فهو بار والجمع بررة وجمع البر أبرار **والصلة** وهي مصدر وصل وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساءوا وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة وأصل الصلة وصلة حذفت الواو تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء فكأن الإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر قال القرطبي الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وأجمعوا على أن صلة الرحم واجبة في الجملة وأن قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب قال والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة ومن سقط في بعض النسخ لفظ البر والصلة ووقع هكذا باب قول الله تعالى وهو الثابت في اليونينية **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على ما قبله من المجرور بالإضافة **ووصينا الإنسان بوالديه** وفي رواية أبي ذر والأصيلي زيادة حسنا وهي الآية كذلك في سورة العنكبوت والأحقاف وأما في سورة لقمان ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن والمراد هنا الآية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الآية ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال نزلت يعني الآية المذكورة في خاصة كنت رجلا برا بأمي فلما أسلمت قالت يا سعد ما هذا الذي أحدثت لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب ولا يظلني سقف حتى أموت فتعير بي فيقال يا قاتل أمه فقلت لا تفعلي يا أمه فإني لا أترك ديني هذا فمكثت يوما وليلة لا تأكل فلما أصبحت جهدت ومكثت يوما آخر وليلة فلما رأيت ذلك منها قلت تعلمين والله يا أمه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا فكلي إن شئت أو لا تأكلي فلما رأت ذلك أكلت فنزلت هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف وأمره صلى الله عليه وسلم أن يرضيها ويحسن إليها ولا يطيعها في الشرك واسم أم سعد بن أبي وقاص المذكورة حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ولم يعلم إسلامها وأفهمت الآية الكريمة الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك

بر

فتجب معصيتهما في ذلك ولفظ وصى حكمه حكم أمر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بكذا كما تقول أمرته ومنه قوله تعالى ووصى بها إبراهيم بنيه أي وصاهم بكلمة التوحيد وأمرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وصيناه بإيتاء والديه حسنا أي فعلا ذا حسن أو ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز أن يجعل حسنا من باب قولك زيدا بإضمار اضرب إذا رأيته متهيئا للضرب فتنصبه بإضمار أولهما أو افعل بهما لأن التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كأنه قال أولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك إن حملاك عليه وقيل حسنا نصب بنزع الخافض أي بحسن وقرئ إحسانا على تقدير أن تحسنوا إحسانا **حدثنا أبو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج أبو بسطام العتكي **قال الوليد بن عيزار** وفي رواية الأصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الألف راء ابن حريث العبدي **أخبرني** بالإفراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وغير في نسخة الفرع لفظ أخبرني وثبت في أصله **قال سمعت أبا عمرو الشيباني** اسمه سعد بن إياس والشيباني نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وعاش مائة وعشرين سنة **يقول أخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ** بالهمز في اليونينية أي أشار **بيده إلى دار عبد الله** أي ابن مسعود رضي الله عنه **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل** مبتدأ وخبر والموضع معمول القول المقدر أي فقلت أي العمل أحب واستأذنت بتفضيل **قال** صلى الله عليه وسلم **الصلاة على وقتها** أي في وقتها **قال** أي عبد الله ثم قلت يا رسول الله **ثم أي** ولم يضبط في الفرع كأصله بالتنوين والصواب عدم تنوينه لأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه إجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده **قال** صلى الله عليه وسلم **ثم بر الوالدين** بالإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل الإحسان إلى أصدقائهما كما جاء في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلاة فقد شكرهما وسقط في رواية أبي ذر لفظ قال **ثم أي قال** صلى الله عليه وسلم **الجهاد في سبيل الله** عز وجل **قال** عبد الله **حدثني بهن** صلى الله عليه وسلم بالإفراد وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب وفيه تقرير وتأكيد لما سبق وأنه باشر السؤال وسمع الجواب **ولو استزدته** من هذا النوع وهو أفضل الأعمال أو من مطلق المسائل المحتاج إليها **لزادني** والحديث قد مضى في مواقيت الصلاة في باب فضل الصلاة لوقتها بعين هذا الإسناد والمتن فإن قيل قد تقدم في أول الكتاب أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال أدومه فما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب أن الجواب اختلف باختلاف السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم وكان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الأعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أفضل الأعمال إيمان بالله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب من أحق الناس بحسن الصحبة** أي من أحق الناس بأن يصحب بحسن الصحبة يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهري والصحابة بالفتح الأصحاب وهي في الأصل مصدر والأصحاب جمع صحب مثل فرخ وأفراخ وجمع الأصحاب أصاحيب **حدثنا قتيبة بن سعيد** وفي رواية أبي ذر سقط ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن عمارة** بضم العين المهملة

وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى بن شبرمة بضم الشين
المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وفي رواية
الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال الحافظ العسقلاني والصواب
حذفها فان رواية ابن شبرمة تعلقها المصنف عقب رواية عمارة وهو عبد الله بن
شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة المذكور عن ابي زرعة هرم بن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل
هو معاوية بن حيدة لان البخاري اخرج في الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله
من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي وقال العيني جاءت احاديث في
هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية بن حيدة منها حديث
انس رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقي احد من والديك قال امي قال قابل الله
في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث بريدة رواه الطبراني
في الصغير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حملت امي على
عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو القيت فيها بضعة لحم لنضجت فهل اديت شكرها
فقال لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه تمام
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة
ان آتي البيت فاقبل عتبته قال قبل قدمي امك وقد وفيت نذرك
ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اهلا ومالا وانهما فايهم احق بصحبتي قال
امك واباك واختك ثم ادناك فادناك ومنها حديث معاوية بن جاهمة اخرجه احمد
وابن ماجة بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت
الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم
قال ارجع فبرها ثم اتيته في الجانب الآخر فذكر الحديث في شماله كذلك ثانية قال
ارجع فبرها وسؤاله له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة اللفظ
لابن ماجة يا رسول الله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي وفي رواية ابي ذر من احق الناس
بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال
امك وفي رواية ابي ذر قال ثم امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال
ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال ثم امك وفي رواية
في الرابعة ثم ابوك قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم
بالرفع فيما اشرنا اليه انفا ووقع عند مسلم من هذا الوجه امك بالنصب ثم اباك ووجه
النصب اضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفي
ذكر الام ثلاثا دلالة على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان يكون ثلاثة امثال
محبة الاب لانه صلى الله عليه وسلم كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط واذا
توصل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية
تنفرد بها الام وتشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب وقال
ابن بطال ان للام ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الولادة ثم الرضاع والذي ذهب اليه
ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر مقتضاه ان يكون
الشافعية ان برها يكون سواء وقيل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يدل على ان طاعة
الام مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي تفضيل الام على الاب في البر
والطاعة هو اجماع العلماء وقيل للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت
وتطيعهما في امرهما ما لم يكن معصية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الادب وابن ماجة في الوصايا وقال ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة قاضي
الكوفة عم عمارة كما مر ويحيى بن ايوب جد ابي زرعة بن عمرو كلاهما قالا حدثنا
ابو زرعة مثله اي مثل الحديث المذكور اما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن ابن
ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ايوب

فوصله

فوصله الطبراني في الاوسط من حديثه عن ابراهيم بن محمد بن حفص نا سهل بن حماد
نا يحيى بن ايوب عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير نا جدي ابو زرعة به باب
لا يجاهد اي الرجل بكسر الهاء وفي رواية ابي ذر في الفرع كاصله بفتح الهاء وعليها
علامة الاصيلي الا باذن الابوين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري وشعبة اي ابن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر
الموحدة هو ابن ابي ثابت ح لتحويل السند الى آخر وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت
عن ابي العباس بالموحدة والمهملة السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة
قال صلى الله عليه وسلم له لك اي الك بحذف همزة الاستفهام ابوان لم يسميا قال نعم
قال صلى الله عليه وسلم ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في
برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم ما امره بالجهاد الا في برهما فيفهم منه انه لا يجاهد
الا اذا اذن له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما ومر الحديث في الجهاد
في باب الجهاد باذن الابوين باب لا يسب الرجل والديه اي ولا احد
هما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي نسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر
ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخاري
تقتضي انه من اكبر الكبائر ولا تنافي بينهما من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض
وهو قول جمهور العلماء وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو
اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل
والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال صلى الله عليه وسلم
يسب الرجل سقط لفظ الرجل في رواية الاصيلي وابي الوقت ابا الرجل كذا في رواية ابي ذر
وابي الوقت وفي رواية غيرهما ابا الرجل بغير الف فيسب اباه ويسب امه وزاد ابو ذر
والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد
يكون سببا لذلك واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما
اشد قال العيني وفي هذا الزمان من الناس الطغام من يسب والديه بل يضربهما ولقد
اخبرني بذلك جماعة وكثرة هذه المصيبة في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية
ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث كما وقفت عليه وقد اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الادب والترمذي في البر تتمة وقد عد اكبر الكبائر في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه على ما يجي ثلثة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة
الزور وزاد في حديث بريدة رضي الله عنه رواه البزار منع فضل الماء ومنع الفحل
كان ذلك تتمة وروى الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر
الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصارت ستة وحديث عمرو بن حزم
الطويل في المائة المتقدمة ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله وقتل النفس
المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم
السحر واكل الربا واكل مال اليتيم فصارت اثني عشر وروى الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر وروى ايضا عنه موقوفا
عن عبد الله بن عمرو اعظم الكبائر شرب الخمر ومثله لا يقال بالراي وروى ايضا في الكبير
من حديث واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اكبر
الكبائر ان يقول الرجل علي ما لم اقل فصار المجموع اربعة عشر واما ما ورد في تعديد الكبائر
من غير تقييد باكبرها ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله • والسحر • وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق • واكل الربوا • واكل مال اليتيم • والتولي يوم الزحف • وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات • وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن
ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله • والاياس من روح الله • والقنوط
من رحمة الله • وروى الحاكم في المستدرك من رواية عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الحديث وفيه وتجتنب
الكبائر فعد تسعا وذكر ما في حديث ابي هريرة وزاد استحلال بيت الله الحرام قبلتكم احياء
واموات وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وحكى الطبري عنه قال
كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس رضي الله عنهما
الكبائر سبع قال هي الى السبعين اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة
مع اصرار وروى الطبراني في الكبير من حديث سهل بن ابي حثمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اجتنبوا السبع الكبائر الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الكبائر فذكر اشياء منها اليمين الغموس الفاجرة • والغلول • ومنع الزكوة •
وكتمان الشهادة • وترك الصلوة متعمدا • واشياء مما فرضها الله تعالى • ونقض العهد
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ذنب اصر عليه العبد
كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال الشيخ زين الدين العراقي اجتمع من مجموع
هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة نحو اربعين من الكبائر ثم ذكرها ومما لم نذكره هنا
ادعاء الرجل الى غير ابيه • وارادة عينيه ما لم تريا • والاصرار على الصغيرة • والانتفاء من ولد
له • وبهت مؤمن • والحقد • والرشوة • والسعاية بمؤمن الى ذي سلطان فيقتله • والغلول
والغيبة • واللواط • ونسيان سورة او اية من القران • والنميمة • وحكى الرافعي عن جماعة انهم عدوا
من الكبائر غصب المال والهروي شرط في المغصوب كونه نصابا وحكي عن صاحب العدة انه اضاف
اليها الافطار في رمضان بلا عذر • والخيانة في كيل او وزن • وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها
عنه بلا عذر • وضرب مسلم بلا حق • وسب الصحابة • واخذ الرشوة • والدياثة • والقيادة من
الرجل والمراة • وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة • واحراق الحيوان • وامتناع
المراة من زوجها بلا سبب • وقال والوقيعة في اهل العلم • وحملة القران • ومما عد من الكبائر
اكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر حكاه الرافعي ونقل عن الشافعي ان الوطء في الحيض كبيرة واطلقوا
في سماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر او الصغائر قال امام
الحرمين الى انه من الكبائر وصحح الرافعي انه من الصغائر والله تعالى اعلم • باب
اجابة دعاء اي قبول دعاء من بر والديه اي واحسن اليهما وقام بطاعتهما حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة
قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم والنفر
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة يتماشون اخذهم المطر فمالوا وفي رواية الاصيلي فاووا
الى غار في الجبل وفي رواية الاصيلي في جبل والغار هو الكهف فانحطت بالحاء والطاء
المشددة المهملتين على فم غارهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من
الجبل فانطبقت بهمزة قطع مفتوحة من اطبقت الشيء اذا غطيته وطبق الغيم اذا اصاب
بمطره جميع الارض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيه ولا سمعة كما يدل
عليه قوله ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وضم الراء كذا في
الفرع كاصله بتحتها في الفرع مصلحة على كشط كفتحة اوله وقال العيني بكسر الراء قال ابن التين
وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر
الصاد جمع صبي وهو الغلام صغار كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه
بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنمات فاذا رحت عليهم من الرواح وهو المجيء اخر النهار
اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت

وجواب اذا قوله بدأت بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما ويحتمل ان يكون اسقيهما
استئنافا بيانا للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه نأى بتقديم النون على الهمزة
اي بعد بي الشجر بالشين المعجمة والجيم عند اكثر الرواة ومعناه تباعد عن مكانها الشجر
التي ترعاها المواشي وفي رواية ابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال
الحافظ العسقلاني والاول اولى فانه في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما
الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت اي فلم ات حتى امسيت
فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام الماشية كما كنت احلب بضم اللام فجئت بالحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة اي المحلوب او الاناء الذي يحلب فيه فقمت
عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من الايقاظ من نومهما واكره ان ابدأ
بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين
بينهما الف وواو بعد الغين اي يضجون ويصيحون من الجوع من ضغا يضغو اذا صاح
وكل صوت ذليل مقهور يسمى ضغوا وضغاء وقال الداودي يتضاغون اي يبكون
ويتوجعون قيل نفقة الاولاد مقدمة على نفقة الاصول واجيب بان دينهم لعله
كان بخلاف ذلك او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او كان صياحهم لغير ذلك
عند قدمي بلفظ التثنية فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي داب الوالدين والصبية
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم
الراء لنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء من الفرجة في الحائط وهو المراد هنا واما
الفرجة بالفتح فهي من الكرب والهم نرى منها السماء ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء
لهم فرجة حتى يرون منها السماء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى راوا وسقط في رواية
الاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم وفي رواية ابي ذر
بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي
احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها في النهاية طلبت الى
فلان فاطلبني اي اسعفني بما طلبت والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال
الطيبي ويجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي
فامتنعت حتى اتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها بكسر
القاف اي فلقيت ابنة عمي بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله
اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس
الي اللهم كرر هذه اللفظة لان هذا المقام اصعب المقامات فانه ردع لهوى
النفس وخوف من الله ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان
واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع
الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين فان كنت
قال الطيبي عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك
ابتغاء وجهك وسقط لفظ قد في رواية الاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها اي من الصخرة
فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف
عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وتدل عليه
القرينة السابقة واللاحقة وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا
بفرق ارز بفتح الراء وتسكن والفتح اشهر وهو مكيال معروف يسع ستة
عشر رطلا وهي ثلاثة اصع عند اهل الحجاز والارز بفتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاي فانه يحتمل انه وقع في البيوع من ذرة وهنا وفي الاجارة ارز
فالجواب لعله كان بعضه من ذرة وبعضه من ارز فلما قضى عمله قال اعطني
حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى
جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي
فقلت اذهب الى تلك البقر وفي رواية الاصيلي وابي ذر تلك البقر وهو اسم جمع

ولا تظلمني
نسخة

يجوز تذكيره وتأنيثه وقال العيني ذكر اسم الاشارة باعتبار السواد المرئي وانث الضمير
الراجع الى البعوض باعتبار جمعيته للجنس فقال اتق الله ولا تهزأ بي بهمزة ساكنة مجزوم على
النهي فعلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
تلك البعوض رأيتها فاشتوه فانطلق بها ذكر الضمير في فخذه وانثه في بها وفيها
ما ذكر وروي فاخذها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا
ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط في رواية الحموي من قوله وقال
الثالث الى الآخر وقال العيني قوله يرون منها السماء وتمام الحديث بطوله ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة في قصة الرجل الاول من الثلاثة وقد مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه ثم باب عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما باي نوع من
انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا او مخالفتهما فيما يأمران او ينهيان بشرط
انتفاء المعصية وهو مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر
قوله عق ولده وبين مصدر عق والده فقال عق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه
يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته وعق والده عقوقا ومعقة فهو عاق وعقق
والجمع عققة مثل كفرة واما صاحب المحكم فصدر كلامه بالتسوية بينهما وقال عقه
يعقه عقا فهو معقوق وعقيق شقه قال وعق عن ابنه يعق حلق عقيقته او ذبح عنه
شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده يعقه عقا وعقوقا شق عصا
طاعته قال ورجل عقق وعقق وعق وعاق وقال ابن الاثير عق والده اذا آذاه
وعصاه وخرج عن طاعته قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبط الواجب
من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة وقال
ابن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط
اعتمد عليه فانما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب
لهما ويجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه بشرط انتفاء المعصية
في الكل وحكى قول الغزالي ان اكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات ووافقه عليه
وحكى قول الطرطوشي من المالكية انهما اذا نهياه عن سنة راتبة [illegible] بعد مرة اطاعهما
وان كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما لما فيه من اماتة الشرع ووافقه على ذلك ايضا
من الكبائر قاله ابن عمر وقع في رواية ابي ذر بضم العين ووقع في رواية الاصيلي عمرو
بفتحها وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو الصواب ووصله البخاري في كتاب الايمان
والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية الاصيلي زيادة
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس واخرج النسائي لابن عمر رضي الله عنهما حديثا في العاق
بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان
واخرجه البزار ايضا وابن حبان وصححه والحاكم كذلك حدثنا سعد بن حفص
ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين كما في
اليونينية وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ
البخاري من اسمه سعيد بن حفص النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحراني يروي
عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق
لكنه اختلط في آخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي كذا قال
القسطلاني واما سعد بن حفص فعند العيني البخاري عن الخمسة وليس في شيوخهم
من اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة قاف ونون وهو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب
التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري الا عنه عن منصور
هو ابن المعتمر عن المسيب على وزن اسم المفعول من التسييب هو ابن رافع الكاهلي
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وفي رواية الاصيلي
زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
حرم عليكم عقوق الامهات ذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء او لان عقوقهن

اقل مرتبة في الفقه او لعجزهن غالبا و حرم عليكم منع اي منع ما عليكم اعطاؤه وفي رواية
ابي ذر والاصيلي منعا بالتنوين على لغة الربعية وهات بكسر التاء فعل امر من الايتاء
والاصل آت قلبت الهمزة هاء اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع
الواجب من ماله واقواله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق و حرم
عليكم واد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة وهو دفنهن في القبر احياء لما فيه من قطع
النسل الذي هو موجب خراب العالم يقال وأدها يئدها وأدا فهي موؤدة ذكرها
الله تعالى في كتابه وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن ويقال ان اول
من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد
له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب في ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم
مطلقا اما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله تعالى
امرهم في القرآن وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة اول
من فدى الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه والى
ذلك اشار الفرزدق بقوله شعر وجدي الذي منع الوائدات * واحيا الوئيد فلم يوأد *
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام ولهما
صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة على
الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين احدهما ان يأمر امرأته اذا قرب وضعها ان
تطلق بجانب حفيرة فاذا وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وهذا لائق
بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها لازور
بها اقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها
ويطمها وهذا لائق بالفريق الثاني كذا ذكره الحافظ العسقلاني وكره تعالى لكم قيل وقال
وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته
وربما جر الى غيبة ونميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق
ولم يجر الى المنهي عنه فلا وجه لذمه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما
والاول اشهر رواية قال العيني وفيه ثلاثة اوجه الاول ان يكونا مصدرين يقال قال قولا
وقيلا وقالا ولم يكتبا بالالف لانها لغة ربيعة وفي الموضع كذا ورواه بعضهم بغير
تنوين ويروى بالتنوين والاصل ان يكون بالتنوين لانه اسم وقع مفعولا وحذف المنصوب
بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني ويؤيده التأكيد الثاني ان يكون كلاهما فعلين
الاول مجهول الفعل الماضي والثاني معلوم الماضي وهما مبنيان متضمنان للضمير ومعناه
قيل لفلان كذا وقال فلان كذا وذلك لا يجوز الا بعد الاعتقاد الثالث ان يكونا حكاية اقاويل
الناس من قال فلان كذا وقيل كذا او في امور الدين ما ينقل من غير احتياط ودليل ويؤيد ذلك
الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وقال الجوهري انهما اسمان
مسند لا اسناد يقال كثر القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما وتعقب بقول ابن دقيق
العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الآخر فائدة وفيه نظر
وفي التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان تدخلهما الالف واللام
يقال ما يعرف القيل من القال والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان
ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي
بالتنوين لجاز في الفصيح لا وجه لادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان
على رأي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي
وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال
كرههما صلى الله عليه وسلم على اجرائهما مجرى الاسمين خلوين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا
قيل وقال وادخال الالف واللام عليهما اذ قيل انهما اسمان عند الجمهور والفتح
على الحكاية ويكون نعتا لاسم مسند اليه كما هو مقرر في محله فتأمل و كره تعالى لكم
كثرة السؤال وقد اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال او السؤال عن المشكلات
والمعضلات او اعم من ذلك والاولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به

كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان او كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل احواله فان ذلك مما يكره المسؤول غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة او يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطا وقيل المراد به سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وهذا خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء لم يحرم عليهم فحرم من اجل مسالته وثبت ايضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وقد تقدم في الزكوة حديث لا تزال المسالة بالعبد حتى يلقى الله يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسالة لا تحل الا لثلثة لذي فقر مدقع او غرم مفظع او جائحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسال الله وفي سنن ابي داود ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف عند الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سال من الزكوة الواجبة ممن ليس باهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع لا يقر على مكروه وقال الحافظ العسقلاني ينبغي ان من كره مطلقا اراد انه خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان يتغير صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال اولئك على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسال الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الواردة في ذم السؤال كفاية في انكار ذلك ثم ان جميع ما تقدم فيما اذا سال لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال وكره لكم ايضا اضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت ذلك اما في حق مضيعه او في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه الثاني في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور الثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف الثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد ظاهر القرآن يمنع ما قال انتهى والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكوة البحث في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف او عيد او وليمة ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات واما اضاعة المال

في المعصية

في المعصية فلا تختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فان انتفيا حرم قطعا وان وجد احدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المفتي ان يرى فيما تيسر منها رايه واما ما لا يتيسر فقد تعرض له فالانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة واما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه هذا وقال الطيبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لان الغالب ذلك لعجزهن وقيل لان العقوق للامهات مرتبة في القبح كما سبق او اكتفى بذكر احد الوالدين عن الآخر ومر الحديث في باب الزكوة في باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا ومضى في الاستقراض ايضا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة هو سعيد بن اياس بن مسعود البصري نسب الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وهو ممن اختلط قال الحافظ العسقلاني ولم ار من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه وفي الشهادات تصريح الجريري في رواية اسمعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن ابي بكرة له به عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع مصغر ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده انبئكم وفي رواية [illegible] من رواية بشر بن المفضل عن الجريري الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي الا احدثكم وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على صاحبه ما يريد ان يخبر به اما لاجل الحض على التفرغ والاستماع له واما لسبب يقتضي التحذير مما يحذرهم واما الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم باكبر الكبائر اي باعظم الذنوب الكبائر وهي جمع كبيرة واصلها وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها وفي بعض النسخ ثلاثا اي قال ثلاث مرات على عادته في تاكيد تنبيه السامع على احضار قلبه وفهمه للذي يقوله ولا يظن ان المراد به عدد الكبائر كما ظن بعضهم وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى ان من الذنوب صغائر وكبائر وشذت طائفة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني فقالوا ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله تعالى فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم من الاشعرية منهم ابو بكر بن الطيب واصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عن الآية التي احتج بها اهل القول الاول وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية ان المراد الشرك وقد قال الفراء كبائر فالمراد بها كبيرة وكبير الاثم هو الشرك وقد ياتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح عليه السلام قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة

انتهى قال النووي وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على القول الاول وقال الغزالي
في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقال الحافظ العسقلاني
قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور
فقال في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة
الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة
الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها لبعض
فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف معنوي
وانما جرى اليه الاخذ بظاهر الاية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر
والله اعلم وقال القرطبي ما اظنه يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كل ما نهى الله عنه كبيرة
لانه مخالف لظاهر القران في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الاية
مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر
القران قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
اللمم لكن النقل المذكور عنه اخرجه اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط
الشيخين الى ابن عباس رضي الله عنهما فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه محمولا
على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة امران نسبيان
فلا بد من امر يضافان اليه وهو احد ثلثة اشياء الطاعة او المعصية او الثواب
فاما الطاعة فكل ما يكفره الصلوة مثلا فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة
فهو من الكبائر واما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا ازيد
من الوعيد او العقاب المستحق بسبب معصية اخرى فهي كبيرة واما الثواب ففاعل المعصية
ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء
عليهم السلام على امور لم تعد من غيرهم معصية انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب
يخصص عموم من اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد او العقاب في حق فاعلها لكن يلزم
منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس بكبيرة لانه وان ورد الوعيد فيه او العقاب لكن
الذي ورد من الوعيد والعقاب في حق من قتل ولده اشد فالصواب ما قال الجمهور وان
المثال المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبير واكبر والله تعالى اعلم قال النووي واختلفوا في ضبط
الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها كل ذنب ختمه الله
بنار او غضب او لعنة او عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد
الله عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا قال الحافظ العسقلاني وممن نص
على هذا الاخير احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما اوجب
فيه الحدود او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم
بسند لا باس به الا ان فيه انقطاعا واخرج من وجه اخر متصل لا باس برجاله ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من
الشافعية الكبائر بضوابط اخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال
الرافعي هي ما اوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد
للاصحاب وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى
كلامه وقد استشكل بان كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق
واجاب بعض الائمة بان مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن
عبد السلام في القواعد لم اقف لاحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض
والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار دون الكبائر المنصوص عليها
قال الحافظ العسقلاني وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب

نص

نص على كبره او عظمه او توعد عليه بالعقاب او علق عليه حدا او شدد النكير عليه
فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد
ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه
في الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات في كتاب استتابة المرتدين
ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونه كبيرة او موبقة
وقد ذهب اخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها
فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه ان يمتنع العبد من
الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم
والله تعالى اعلم ثم ان قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل من مقدرة فقد ثبت في
اشياء اخر انها من اكبر الكبائر منها حديث انس رضي الله عنه في قتل النفس وسيأتي بيانه
في الديات وحديث ابن مسعود رضي الله عنه اي الذنب اعظم فذكر فيه الزنا بحليلة
الجار وسيأتي بعد ابواب وحديث عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر الكبائر فذكر
منها اليمين الغموس اخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص عند احمد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان من اكبر الكبائر استطالة المرء
في عرض رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رضي الله عنه رفعه من اكبر
الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب
من ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث
وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث عائشة رضي الله عنها ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
اخرجه الشيخان وتقدم فيها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من اكبر الكبائر ان يسب
الرجل اباه وهكذا من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر الكبائر انقسام
الذنوب الى كبير واكبر ويستنبط منه ان في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من
قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فكانه قيل الا انبئكم
باكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر انه اكبر الكبائر استواؤها فان الشرك بالله
اعظم من جميع ما ذكر معه ثلثا وقد وقع في رواية الادب فقلنا بلى اخبرنا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاشراك بالله عز وجل في العبادة والالوهية قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان
يراد بقوله الاشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه
كان محكوما بانه اعظم من انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات فيترجح الاحتمال الاول على هذا وعقوق الوالدين وهو مصدر عق
والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم
شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما
يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقد قالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما
من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى
به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين
في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق قال الكرماني العقوق كبيرة لانها مما توعد
عليها الشارع بخصوصها فاوجه كونه اكبرها واجاب بقوله لان الوالد [illegible]
كالموجد له صورة ولهذا قرن الله عز وجل الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اي
قال صلى الله عليه وسلم ما قال من صدر الحديث متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور وكلمة الا كلمة تنبيه وتحضيض لضبط ما يقال وجمعه على جهته والزور
في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق الا وقول الزور
وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت
هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فما زال [illegible] فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه

في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ومفسدتها أيسر وقوعاً لأنهم يقدمون الزور دون سابقه لأن الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها قال وأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً له لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك وإن كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده كما قال تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً وقيل المراد بقوله الزور هنا الكفر لأن الكافر شاهد بالزور وقائله حيث أمل وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ثم إن في تكرير شهادة الزور وكيفية بيانه مبالغات منها الجلوس وكان متكئاً واستفتاحه بألا التي تفيد تنبيه المخاطب وإقباله على سماعه وتأكيده بقوله وشهادة الزور وهما في المعنى واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله هذا وقد نقل الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلاً والله تعالى أعلم وقد فهم أنه يؤخذ من قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال أبو إسحاق الإسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين وقال إمام الحرمين في الإرشاد المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصي فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال التحقيق أن للكبيرة اعتبارين فبالنسبة إلى المقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعاً وبالنسبة إلى الآمر الناهي فكلها كبائر انتهى والمحقق رحمه الله المنقول عن الأشاعرة ويرى أنه لا يخالف ما قاله الجمهور والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقوق الوالدين وقد مضى الحديث في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور

حدثني بالإفراد محمد بن الوليد أي ابن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن أبي أرطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل بضم السين على البناء للمفعول عن الكبائر شك من الراوي فقال صلى الله عليه وسلم هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق كالقصاص والقتل للردة والرجم وعقوق الوالدين ثم قال ألا أنبئكم بسكون النون بأكبر الكبائر أكبر أفعل تفضيل استعمل هنا بالإضافة والتقدير ألا أنبئكم بأفضل أكبر الكبائر وزاد في الرواية السابقة قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هو قول الزور قال شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها وقد يضاف إلى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً كما تقدم في اللباس قال شعبة أي ابن الحجاج بالسند المذكور وأكثر ظني بالمثلثة وسقطت الواو في رواية أبي ذر في روايته وفي رواية الأصيلي أكبر بالموحدة أنه قال شهادة الزور ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك وفي رواية مسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضاً وظاهر الحديث [illegible] الأربعة في الخبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات

باب صلة الوالد المشرك أي مشروعية صلة الولد المسلم لوالده المشرك وعقد ابن بطال [illegible] لأن الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفاً فأمر الله تعالى

وهذه الآية برهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير قال أخبرتني بتاء التأنيث والإفراد أسماء ابنة أبي بكر وفي رواية أبي ذر والأصيلي بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أتتني أمي اسمها قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية على الأصح بنت عبد العزى وقيل كانت أمها من الرضاعة في مدة صلح الحديبية زاد الإمام أحمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة بالغين المعجمة والموحدة أي في بري وصلتي أو راغبة عن الإسلام كارهة له وقيل هو بالميم بدل الباء وقال الطيبي قوله راغبة إن كان بدون قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي وإن كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للإسلام وتعقبه العيني بأن في قوله فالمراد راغبة في الإسلام نظر لأنها لو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء إلى الاستئذان في صلتها فإنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفيان الراوي وقائل قال هو عبد الله بن الزبير فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل إن هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال مجاهد هم من آمن وأقام بمكة ولم يهاجر والذين قاتلوهم كفار مكة وقال أبو صالح خزاعة وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل فأذن الله في برهم وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة واحتجوا بحديث أسماء هذا وفي مسند أبي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطاً وأشياء فأبت أن تقبل منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم أمرها بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بطريق الأولى وقد مضى الحديث في الهبة في باب الهدية للمشركين

باب صلة المرأة أمها ولها زوج أي والحال أن للمرأة زوجاً وقال الليث أي ابن سعد الإمام حدثني بالإفراد هشام عن أبيه عروة أي ابن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت قدمت أي علي أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا للصلح وترك المقاتلة مع أبيها أي أبي أم أسماء وفي رواية الأصيلي مع ابنها أي أخي أسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي قدمت وهي راغبة زاد أبو ذر والأصيلي أفأصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي أمك بكسر الصاد واللام المخففة أمر من وصل يصل وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال ابن بطال في الحديث من الفقه أنه صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وأن للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ذكر في الترجمة ولها زوج وليس في الحديث ما يدل عليه وأجاب بقوله إن كان الضمير فيها راجعاً إلى المرأة فهو ظاهر إذ أسماء كانت زوجة الزبير حين قدومها وإن كان راجعاً إلى الأم فلذلك باعتبار أن يراد باللفظ أبيها زوج أم أسماء ومثل هذا لجواز تسميته كالأب لأسماء فظاهر حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث أي ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان صخر بن حرب أخبره أن هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف

بعد هلال قيصر ملك الروم ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال
اي هرقل وما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ابو سفيان يأمرنا بالصلوة المعهودة
والصدقة المفروضة والعفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة
وقد سبق هذا الحديث في اول الكتاب في قصة هرقل مطولا وذكره هنا مختصرا وغرضه
منه ذكر الصلة فيؤخذ منه حكم الترجمة من عمومها واطلاقها باب
صلة الاخ المشرك اي صلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة في صلة الاخ اضافة
الى المفعول حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
رأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء باضافة حلة لتاليها وفي رواية
ابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرد وفيه خطوط وكان من حرير تباع فقال
يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا
جاءك الوفود بالجمع قال وفي رواية ابي ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من الرجال
من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الدين او في الآخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك
او هو على سبيل التغليظ فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول
منها بحلل فارسل الى عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بحلة فقال كيف البسها وقد
قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال صلى الله عليه وسلم اني
لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها غيرك وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني لتبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان بن حكيم
وام عمر رضي الله عنه حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالفوقية المفتوحة
وبعد الخثيمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة وهو الاشهر
والاول اصح وهي بنت هاشم ذي الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
او هو اخو لاخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر
من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامرأته والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان
عثمان المذكور من اهل مكة وارساله اليه كان قبل ان يسلم وقد مضى الحديث في كتاب
الهبة في باب هدية ما يكره لبسها ومضى في كتاب اللباس في باب الحرير هنا وايضا
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر
الحاء المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سواء كان يرثه اولا
وسواء كان ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني
يستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك قال
القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة
وللصلة درجات وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف
ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة
ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث قال اخبرني
بالافراد ابن عثمان قيل هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم قال
الكلاباذي هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد
روايته للحديث في اول الزكوة اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو قال
سمعت موسى بن طلحة اي ابن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة برحمة الله تعالى
ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بواو العطف عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة النيسابوري وفي رواية ابي ذر عبد الرحمن بن بشر منسوبا قال
حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن اسد البصري
وفي رواية ابي ذر بهز بن اسد منسوبا قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابن عثمان
بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وابوه عثمان بن عبد الله

انهما

انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب
وقيل غيره قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله استفهام
وكرر للتأكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب بفتحتين بعدها موحدة
وتقديره له ارب فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره له مقدما وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار
ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته ماله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي الزكوة
المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك
وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السائل لا يصل رحمه
فامره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء اي اترك الراحلة تمشي الى منزلك
اذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته قال كانه اي الرجل كان على راحلته حين سأله المسألة
وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع
الراحلة تمشي الى منزلك او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل اخذ بزمامها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وقد سبق الحديث في
اول الزكوة ومطابقته للترجمة في قوله وتصل الرحم باب اثم القاطع
اي قاطع الرحم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره قال وفي رواية قال بدون لفظ اخبره ان جبير
بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده
من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر عن الزهري وقد اخرجه المصنف
في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم
والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع
رحم وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح
فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد اخرجه
اسمعيل القاضي في الاحكام من طريق ابي حريز بحاء مهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم
واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل
الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان والحاكم ولابي داود
من حديث ابي بكرة رضي الله عنه رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في الادب المفرد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان اعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة
الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان ابواب
السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابن ابي اوفى
رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم
الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه
يحبس عن الناس عموما بشؤم القاطع وقال الكرماني المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد
ان يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به
ان يوصل كان كافرا او المراد المستحل ولا شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكوة
والترمذي في البر باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق
بصلة الرحم اي بسبب صلة الرحم وفي رواية ابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة
اي لاجل صلتها حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
احد الاعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون
ابن محمد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عمرو المدني الغفاري
ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج قال حدثني ابي معن بن نضلة وهو وابوه
ثقتان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه ليس له الا موضع او موضعان

عن سعيد بن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه
على البناء للمفعول وكذا قوله وان ينسأ له من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة
وبالهمزة في آخره وهو التأخير اي يؤخر له في اثره اي في اجله واثر الشيء هو ما يدل على
وجوده ويتبعه والمراد هنا الاجل لانه يتبع العمر قال زهير شعر والمرء ما عاش ممدود
له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى
له حركة فلا يبقى لقدمه اثر في الارض فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة
كانه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة قال ابن التين ظاهر الحديث
يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين
احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته
بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله
ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر
الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة
الجارية والخلف الصالح ومنه قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين
وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده
وله في الكبير من حديث ابي مشجعة الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء
اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر
نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله والحاصل ان الزيادة بحسب الكيف لا الكم
وثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما
الاول الذي دل عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان
عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وكذا بالنسبة الى ما يظهر
له من اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت وقد سبق
في علم الله تعالى انه يصل او يقطع فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي
في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك
وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله ولا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال
للاول القضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء
فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول
اظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي
اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد
ابو تمام قوله في مرثية شعر توفيت الآمال بعد محمد واصبح في شغل عن السفر
السفر قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر وقال الضحاك
في الآية ان الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم فيأمر الله
ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت
وشربت ودخلت وخرجت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله لا انتهاء
له ومعلوماته سبحانه لا انتهاء لها وكل يوم هو في شان ومن شانه كادت اقوال
المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمه ولا يطلع
عليه احدا فهو المتفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة
والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير الخ وهي المخزومي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه
ومطابقته للحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وقد ورد في فضل
صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه رواه عبد الله بن احمد في
زوائده على المسند والبزار والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ من سره ان يمد له
في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث ابي
هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال
منسأة في الاثر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات
مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار او حسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا
بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى
ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مسندا عن التوراة ابن آدم اتق ربك وبر والديك
وصل رحمك امدد لك في عمرك وروى ايضا عن ثوبان رفعه لا يزيد في العمر الا بر الوالدين
ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى ايضا من حديث محمد بن علي عن ابيه عن جده علي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسأله عن قوله يمحو الله ما يشاء
هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من هذه
الاشياء اعطاه الله تعالى هذه الثلث الخصال وروى من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد
الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص
الله عمره حتى لا يبقى الا ثلاثة ايام قال ابو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ونحن في صفة بالمدينة فقال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت البارحة صح
ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال ابو موسى هذا حديث
حسن جدا باب من وصل اي رحمه وصله الله يعني لطفه عليه
بفضله اما في اجل دنياه او اجل آخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على آخر بمال
او وهب هبة وصل فلان فلانا هكذا حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو ابو محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معاوية بن ابي مزرد بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن
مولى بني هاشم المدني وله حديث آخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة رضي الله عنها
وحديث آخر في كتاب التوبة قال سمعت عمي سعيد بن يسار ضد اليمين المدني ابو
الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف مولى شقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل اختلف في ولائه لمن هو يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق
الخلق يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين
ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان
يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح المحفوظ والقلم
ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم
من صلب آدم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ونحو ذلك
مما يشهد بانه مجاز فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وقال الزجاج
الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء تقول قد فرغت
مما كنت فيه اي قد زال شغلي به وتقول سأفرغ لفلان اي ساجعله قصدي
قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن
التقدير على الكناية ثم استعيرت هذه العبارة للفاعل الذي لا شاغل له وقريبا
لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده

سنفرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه
تدبيره تعالى امر الآخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين
بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والاعطاء
وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان بحال من اذا كان في شغل يشغله
عن شغل آخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد الم به صاحب المفتاح
حيث قال الفراغ والخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فارغا على طريق
المثل قالت الرحم ويروى قامت الرحم فقالت هذا اي قيامي هذا مقام العائذ
اي قيام المستجير بك من القطيعة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون بلسان الحال
ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم
كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول
ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن
والحديث من غير دليل ولما يلزم من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء وقيل انه
محمول على المجاز وانه من باب ضرب المثل اذ الرحم معنى هو اتصال القرابة بين اهل
النسب فهو استعارة تمثيلية وهي ان الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه
المعقول بما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك بان شبهت حالة الرحم وما هي
عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل
المستجار به وحقوا زاره ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل
في حال المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه به من الالفاظ بدلالة قرائن الاحوال
ويجوز ان يكون استعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان مستجير بمن يحميه ويذب
عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من
القيام فيكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول وقال
القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي
قرابة ونسب واتصال معنوي والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر
قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال
ذلك وتعظيم شانها وفضيلة واصلها واثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق
قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام
ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله عز وجل هذا وكن
في رواية عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق ووقع في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عند الطبراني ان الرحم اخذه بحجزة الرحمن وحكى الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي ان المراد بالحجزة هنا قائمة العرش وايد ذلك بما اخرجه مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها ان الرحم آخذة بقائمة من قوائم العرش وسبق في سورة
القتال قالت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهذه كلها استعارة ايضا ووقع في رواية حبان
بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام اخرجه الاسماعيلي قال اي الله تعالى
نعم اما ترضين ليس ترضين ان اصل من وصلك اي اتعطف عليه وارحمه واقطع
من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت وفي رواية ابي ذر بلى يا رب قال تعالى
فهو اي قوله اصل من وصلك الخ لك بكسر الكاف قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن
عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه
الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك
مستحيلة في حق الله تعالى عرفنا ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول
في القطع وهو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء قلنا انه يعني القول
المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كان
المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو انزلنا هذا القرآن على جبل
لرايته خاشعا الآية وفي آخرها وتلك الامثال نضربها للناس فالمقصود من هذا
الكلام الاخبار بتاكيد امر الصلة وانه تعالى نزلها منزلة من استجار به فاجاره فادخله

في حمايته

في حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح
فهو في ذمة الله وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار
اخرجه مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد سبق في تفسير سورة القتال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف
والطاء المهملة قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي
التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع
كاصله وسكون الجيم وبعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة
عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم
الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط في رواية ابي ذر قوله ان فالرحم رفع
وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم فلها به علقة كما عند النسائي من حديث
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي
من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته رواه ابو داود والترمذي وروى الطبراني
من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى الرحم شجنة مني من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال
الاسماعيلي والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله
وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل عامة و
خاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب
وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك
كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن ابي جمرة تكون
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء
والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم
في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب
تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا
الى الطريقة المثلى فقال الله تعالى زاد الكشميهني في روايته لها وهذه الفاء
عاطفة على شيء محذوف واحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا
مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق
رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا
الباب عن يزيد بن رومان مولى آل الزبير المدني القارئ عن عروة اي ابن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي
الخ في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة فمن وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته ومطابقته للحديث للترجمة كسابقه
وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها
من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى
رجحان القول الصائر الى ان المراد بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها جميع الاشياء
سواء كانت من الذوات او الصفات والله تعالى اعلم باب
يبل الرحم بفتح الياء على البناء للفاعل اي يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه
مفعوله ويجوز ان يكون على البناء للمفعول مسندا الى الرحم المرفوع به ببلالها الجراباه

عن ابي صالح
كان

الموحدة وكلها ما يبل به الحلق من الماء واللبن بقي بلالا وقد جمع البلة بالكسر وهي
النداوة على بلال وقال الخطابي البلال مصدر بللت الرحم أبلها بلا وبلالا بالكسر
والفتح اذا نديتها واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن عباس بالموحدة والمهملة
ابو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاهوازي اصله من احديهما وسكن الاخرى هو
من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة قال حدثنا محمد بن جعفر
هو غندر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي
الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي قدم المدينة بعد
ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم جهارا اي سماعا جهارا ويحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان المسموع
في حال الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اي اقول ذلك جهارا وقوله غير سر تاكيد لدفع
توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واشاعه
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ان آل ابي كذا في رواية الاكثر بحذف ما يضاف اليه
اداة الكنية وفي رواية ابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وكذا هو في رواية
مسلم والاسمعيلي وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض
الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وهذا وقع لبعض رواته ان آل ابي يعني فلان
ولبعضهم ان آل ابي فلان بالجزم قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري في كتاب محمد
بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب
في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعني بغير كتابة
وفهم بعضهم انه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على انه في كتاب محمد بن
جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم سيئ ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها
آل ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من حمله
على بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير او الترخيم على رأي ولا يناسب
السياق ايضا وقال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتأذى المسلمون بذلك من ابنائهم
وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة
اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال القاضي عياض ان المكنى عنه هنا هو الحكم
بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما في السياق وحمله بعضهم على بني امية
ولا يستقيم مع قوله آل ابي فلو كان آل بني لامكن ولا يصح تقدير آل ابي العاص لانهم
اخص من بني امية والعام لا يفسر بالخاص قال الحافظ العسقلاني لعل مراده انه
اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن حفص ان آل بني ... وهب
لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي في حواشيه بانه آل ابي العاص بن امية ثم قال ابن دقيق
العيد انه رأى في كلام ابن العربي فيه شيئا يراجع منه قال الحافظ العسقلاني قال
ابو بكر ابن العربي في سراج المريدين كان في اصل حديث عمرو بن العاص ان آل ابي طالب فغير الى
آل ابي فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التحامل
على آل علي رضي الله عنه ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي اشار اليها ابن العربي
موجودة في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد
بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان
لبني ابي طالب رحما ابلها ببلالها وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه ايضا لظنهم ان
ذلك يقتضي نقصا في آل ابي طالب وليس كما توهموه كما سأبينه ليسوا باوليائي كذا في
رواية الاكثرين وفي نسخة من رواية ابي ذر باوليائه ونقل ابن التين عن الداودي
ان المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم فيكون هذا من اطلاق الكل وارادة البعض
وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن
التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابي طالب عليا وجعفرا رضي الله عنهما
وهما من اخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام

ونصر الدين

ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب
وهو الانحراف عن علي رضي الله عنه وآل بيته قال الحافظ العسقلاني اما قيس بن ابي حازم
فقال يعقوب بن شيبة تكلم اصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث
عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه
وقال له احاديث مناكير واجاب من اطراه بانها غرائب وافراده لا يقدح فيه ومنهم
من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل على علي رضي الله عنه ولذلك تجنب الرواية عنه كثير
من قدماء الكوفيين واجاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان رضي الله عنه على علي رضي الله عنه
فقط قال الحافظ العسقلاني والمعتمد عليه انه ثقة مقبول الرواية وهو من كبار التابعين
سمع من ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسمعيل بن ابي
خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان لم ينسبا الى النصب لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة
بن عبد الواحد اموي قد نسب الى شيء من النصب واما عمرو بن العاص رضي الله عنه وان
كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم والحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا
في مؤمني آل ابي طالب وهو ان المراد بالنفي المجموع لا الجميع ويحتمل ان يكون المراد
بآل ابي طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق شائع كقوله في ابي موسى انه اوتي مزمارا
من مزامير آل داود وقوله صلى الله عليه وسلم آل ابي اوفى وخصه بالذكر مبالغة
في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بامره ونصره وحمايته
ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته انما وليي الله بتشديد الياء معناها
الياء المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين كذا في رواية الاكثرين بافراد صالح ووقع
في رواية البرقاني وصالحوا المؤمنين بالجمع وقال الزمخشري هو واحد واريد به
الجنس وقد اجاز بعض المفسرين انه كان في الاصل وصالحوا المؤمنين لكن حذفت الواو
من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله تعالى سندع الزبانية وقوله تعالى يوم
يدع الداع وقوله تعالى يمح الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان وليي من كان
صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه
وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما
وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه
ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها
الموارثة بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث
ولا ولاية قال ويستفاد منه ان الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها
هي التي شرع لها ذلك فاما من امر بقطعه من اجل الدين فيستثنى من ذلك ولا
يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا
كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط
ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه رحمهم ودعا لهم قال الحافظ العسقلاني
ويتعقب كلامه في موضعين احدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصر النفي على من ليس
على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي ايضا
لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني ان صلة الرحم الكافر ينبغي
تقييدها بما اذا انس منه رجوعا عن الكفر او رجا ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة
التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك
فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر ان يقصد الى شيء من ذلك واما من كان
على الدين لكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك وقال الطيبي
المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد
واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء
كانوا من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى
وهو كلام منقح من خلال الكلام من كلام العلماء وقد اختلف اهل التأويل في
المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال الاول الانبياء اخرجه الطبري
وابن ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبري وذكر ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري

مطلب

واخرجه الثعلبي عن العلاء بن زياد الثاني الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي
ونحوه في تفسير الكلبي قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واشباههم رضي الله عنهم ممن هو
ليس بمنافق الثالث خيار المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبري عن ابن ابي حاتم عن الضحاك ايضا وكذا هو
في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم
وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك
السادس ابو بكر رضي الله عنه خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع
عمر رضي الله عنه خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير واخرجه
الطبري بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن
عباس رضي الله عنهما الثامن علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي
نفسه مرفوعا واخرجه بسند آخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه
بسندين ضعيفين من حديث اسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وصالح المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريق ابي مالك عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن
علي الباقر وابنه جعفر بن محمد قال الحافظ العسقلاني فان ثبت هذا ففيه دفع
توهم ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي ابا طالب
ومن مات من آله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص علي بالذكر
لكونه راسهم واشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على علي
رضي الله عنه تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة
ولو تفطن من كنى عن ابي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله تعالى اعلم
زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة
وبعد الموحدة سين مهملة هو عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص
بن امية بمهملتين مصغرا وهو موثق عندهم وكان يعد من الابدال وماله في
البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة
فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره واخرجه الاسمعيلي
من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن
العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهرا غير سر ان بني ابي فلان
ليسوا باوليائي انما وليي الله والذين آمنوا ولكن لهم رحم الحديث عن بيان بفتح الموحدة
والتحتية المخففة وبالنون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن ابي حازم
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم
اي لآل ابي رحم اي قرابة ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة
اي انديها ببلالها اي بما يجب ان تندى به ومنه بلوا ارحامكم ولو بالسلام
اي ندوها اي صلوها قال في شرح المشكوة فيه مبالغة بديعة وشبهت الرحم
بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها ازهرت واثمرت
ورئي في نضارتها اثر النضارة فاثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير
سقي يبست واجدبت وبطلت منفعتها فلا تثمر الا العداوة والبغضاء والجفاء
ومنه قولهم سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد اي لا لبن لها وجوز
الخطابي ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الآخرة اي اشفع بها يوم القيمة
وتعقبه الداودي بان سياق الحديث يؤذن بان المراد ما يصلهم به في الدنيا
ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا
فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله

شيئا

شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال
الطيبي في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهو مثل قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها
الشديد الذي لا شيء فوقه فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا
يعني اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ووقع عند ابي ذر وحده
ابلها بلاها وبعض في الاصل كذا وقع وببلالها اجود واصح وببلاها لا اعرف
له وجها انتهى وفي نسخة القسطلاني قال ابو عبد الله اي البخاري ببلاها
ثابتة كذا وقع وببلالها باثبات اللام اجود واصح قال الحافظ العسقلاني والذي
من قوله كذا وقع الى من كلام ابي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية
على تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام وتعقبه
ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابله ووجهها بعضهم بان البلاء بالمد يجيء بمعنى المعروف
والانعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف اضيف اليها ذلك فكانه قال اصلها
بالمعروف اللائق بها والتحقيق ان الرواية انما هي ببلالها مشتق من ابلها وقال النووي
ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة وكسرها وهما وجهان مشهوران وقال القاضي
عياض رويناه بالكسر ورايته للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم
بالكسر قال الحافظ العسقلاني والكسر اوجه فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله
بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك
على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شانها تجميع ما يحصل فيه وتاليفه
بخلاف اليبس فمن شانه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا وبلالا اي نديتها
بالصلة وقد اطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير فشبهت
قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ برده الحرارة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ابلها ببلالها وقد اخرجه مسلم في الايمان باب ليس الواصل
بالمكافئ بهمزة في آخره من كافأ اي ليس الواصل من يكافئ يعني ليس حقيقة الواصل من يكافئ
صاحبه بمثل فعله اذ ذلك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة
يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الواصل ان تصل
من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك وبعد فحقيقة الوصل الذي
وعد الله عباده عليه جزيل الاجر كما قال تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف
مصغرا وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء هو ابن خليفة المخزومي مولاهم
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة الثلاثة عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال سفيان هو الثوري
الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور لم يرفعه اي الحديث الاعمش الى النبي صلى الله عليه
وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
هذا هو المحفوظ عن الثوري واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري
عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو
موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه ابو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية
الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم
يختلفوا ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة
عن فطر وبشير ابي اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من شيوخه
عن فطر مرفوعا وزاد في اول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ الحديث
قال ليس الواصل بالمكافئ اي الذي يعطي غيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن قال الطيبي
الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي
الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبط في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول
وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ
صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي

المراد بالوصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه
لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن
كثرة العرض انتهى وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث
درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي
لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافاة
بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان
جوزي سمي من جازاه مكافئا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الزكوة
والترمذي في البر باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم هل يكون له في ذلك
ثواب واما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان
في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذا اسلم العبد فحسن اسلامه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
والزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا
اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة اخره مثلثة اي اتعبد
وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة
بها في الجاهلية من صلة لرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي فيها من اجر
وسقط في رواية ابي ذر كلمة من وهذا يفسر رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شيء
ووقع في رواية صالح بن كيسان اهل فيها اجر وفي رواية ابن مسافر هل لي فيها من اجر قال
حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف منك في ايام الجاهلية
من خير وفيه ان المؤمن يثاب على اعمال الخير الصادرة عنه حال الكفر ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ويقال اي قال المؤلف
ويقال كذا في رواية ابي ذر اضعف لشاهد ذكره بصيغة التمريض وفي رواية غيره وقال ايضا
فهو من كلام البخاري وقال ابن حجر هو البخاري ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة الفوقية
بدل المثلثة يشير الى ما اورده هو في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع
عن ابي اليمان بلفظ كنت اتحنث او اتحنت بالشك وكان سعيد منه بالوجهين وقال ابن
التين اتحنت بالمثناة لا اعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسماعيلي اتحنث يعني واخبره
موصولا فقال البخاري يقال تحنث قال الاسماعيلي التحنت يعني بالمثناة تصحيف وانما
هو التحنث بالمثلثة ماخوذ من الحنث وهو الاثم فكانه قال اتوقى ما يؤثم قال الحافظ العسقلاني
وبهذا التاويل يقوى رواية التحنب بالجيم والموحدة ويكون الترادف للفظين
معا التحنث بمهملة ومثلثة والتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يوقع
في الاثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر وقال معمر هو ابن راشد
وصالح هو ابن كيسان وابن المسافر بالالف واللام والمشهور فيه حذفهما وهو عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر اتحنث معمول القول وهو بالمثلثة ايضا كذا في
اليونينية وفوقه ثلثة بالعدد والهندي صح عليه هكذا ث واما في الفرع فبالمثناة
الفوقية وصح عليها اما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكوة في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث واما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني
في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه وقال ابن اسحق التحنث بالمثلثة التبرر
بتقديم الموحدة على الراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال
حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان
بدء النبوة فقال عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء
من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر تابعهم
اي تابع هؤلاء المذكورين وفي رواية ابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق قال الحافظ
العسقلاني وهو اوجه رواية ابي ذر فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر

هشام

هشام عن ابيه عروة ووصل هذه المتابعة المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة عنه ولفظه
ان حكيم بن حزام فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها باب
من ترك صبية غيره حتى تلعب به اي ببعض جسده او قبلها او مازحها للشفقة لا
التقبيل على انواع يقتضي الاشتراك من الجانبين والاوجه ان يكون مازح هنا بمعنى مزح
لان المزح لا يتصور من صغير قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب ذكر تقبيل
فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل واكد لنا اشار ابن بطال
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص
وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغير والصغيرة انما يقصد بها التانيس والتقبيل
من جملة ذلك وتعقبه العيني بان كل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاص وبينهما
عموم وخصوص ثم المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا
واما المزاح بالكسر فهو مصدر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ مسلم ايضا مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد
بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد
واسمها امة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة بكنيتها
وامها امينة ويقال همينة بنت خلف بن اسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة وخالد
بن سعيد المذكور اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه فكان ثالثا
او رابعا وقيل خامسا هاجر الى ارض الحبشة مع امراته الخزاعية وولد له بها ابنه
سعيد بن خالد وابنته ام خالد قالت اي انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخرهما هاء
ساكنة وقال الكرماني وقيل بتشديد النون وذكرها مرتين وهي كلمة ضمن بلغة
الحبشة بمعنى بخ بخ وقد فسره بقوله قال عبد الله هو ابن المبارك بالسند السابق
وهي اي كلمة سنه بالحبشية اي بلغة الحبشة حسنة قالت اي ام خالد فذهبت
العب بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون اي نهرني وزجرني
ومنعني ابي من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من
ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف
امر من الاخلاق اي البسي الى ان يصير خلقا بالياء وفي رواية واخلفي بفتح اللام وبالفاء
بدل القاف فدعا لها في التعامل لانه دعاء بكثرة خلفه يقال خلف الله لك واخلف
ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي كررها ثلاثا وبالضم والفاء كذلك قال الداودي
يستفاد منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة فقالوا لا ياتي الا للتراخي وتعقبه
ابن التين بان قال لما علمت ان احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهملة قال
وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة المعاقبة فيحكيه بعض اظاهر وتعقبه العيني
بان آفة التعرض من الفهم السقيم فهل المعاقبة الا المقارنة فتامل وقد جوز
بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه قال عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل
بالسند المذكور فبقيت اي ام خالد المذكورة هذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي
اي الثوب وهو القميص دهرا حتى ذكر اي القميص اي حتى صار مذكورا بين الناس لخروجه
بقائه عن العادة قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر ما قاله الكرماني
وكانه واذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح قال ووقع في رواية ابي علي
بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قلته وما فسره انه ذكر على البناء للفاعل
والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وتعقبه العيني بان الذي قاله الكرماني
هو الصحيح لان قوله حتى ذكر مجهول لان المعنى على هذا واذا جعل معلوما ما يكون فاعله

وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني ولا يبعد عما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون اي حتى صار
ادكن اي اسود قال اهل اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن
بفتح الكاف وبضمها مع الفتح والمعنى حتى دكن القميص وقال الكرماني اي عاشت ام خالد
عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد انتهى وقد جزم جماعة بان رواية الكشميهني
تصحيف يعني من بقائها يعني ان كون هذا القميص مدة كذا فذكرا طويلا من اجل بقائها
اي من اجل بقاء ام خالد زمنا طويلا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ممازحة
الرجل الصغيرة التي لا تشتهي مثلها وممازحتها وان لم تكن منه بذات محرم وكان مزح النبي
صلى الله عليه وسلم مطابقا للحق ويجوز المزح اذا كان حقا واما اذا كان بغير حق فانه يؤدي
الى الفاحشة فلا يجوز وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم ينهر ام خالد عن
اللعب بخاتم النبوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذهبت العب بخاتم النبوة وقد
مضى الحديث بوجوه مختلفة في اللباس وهجرة الحبشة والجهاد باب
رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده وهي رقته وتعطفه عليه ووصل النفقة اليه ودفع
الضرر عنه والاضافة فيه اضافة المصدر الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل
وكذا الاضافة في قوله وتقبيله اي جواز تقبيله الولد ومعانقته قال ابن بطال
يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة
وقد تقدم في مناقب فاطمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يقبلها وكذا كان ابو بكر
رضي الله عنه يقبل ابنته عائشة رضي الله عنها وقال ثابت بالمثلثة هو ابن اسلم البصري
ابو محمد البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى نسبة الى بنانة امة لسعد بن
لؤي بن غالب عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم هو ابن النبي
صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فقبله وشمه وهذا التعليق وصله البخاري
في الجنائز من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل وقد سقط هذا التعليق
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي الفرع انه ساقط في رواية المستملي حدثنا موسى بن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بضم الميم وسكون الهاء هو ابن ميمون
الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري
عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف
وكان ثقة عابدا والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي اتفقوا على
توثيقه وشذ ابن ابي خيثمة فحكى عن ابن معين انه ضعفه قال اي انه قال كنت شاهدا
لابن عمر رضي الله عنهما اي حاضرا عنده وساله رجل الواو للحال وقال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسمه عن دم البعوض وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم
قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني يحتمل ان السؤال كان منهما جميعا وقال
الحافظ العسقلاني او اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان
في البعوض معنى زائد اي عما يلزم المحرم فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ممن انت
اعني اي البلاد انت فقال وفي رواية قال اي الرجل من اهل العراق قال اي ابن عمر رضي الله عنهما
انظروا الى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما وفي المناقب فقال اهل العراق يسألون عن قتل الذباب
وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابنة هنا وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما وهي جملة حالية ريحاناي
بالتثنية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون
والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة
التاء المثناة الفوقية اي هما من رزق الله الذي رزقنيه قال الزمخشري في الفائق
يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم
يقال حياني بطاقة ريحان والمعنى انهما مما اكرمني الله به وحياني به لان الاولاد
يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين من الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو اوكد على المرء من امر دينه لانكار

ابن عمر رضي الله عنهما على من ساله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي
ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين رضي الله عنه فوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم
قدره ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفاء
اهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك
افتى السائل عن خصوص ما سال عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل
كان متعنتا ويؤكد ذلك انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المنكر كان ممن اعان
على قتل الحسين رضي الله عنه فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله هما ريحاناي من الدنيا والريحان مما يشم ويقبل وقد مضى الحديث في مناقب
الحسن رضي الله عنهما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب انه حدثني بالافراد عبد الله
بن ابي بكر اي محمد بن عمرو بن حزم وقد مضى في الزكوة من رواية ابن المبارك عن معمر
عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اباه لجد ابيه وادخال الزهري بينه وبين عروة
رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس وقد اخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد
بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر من السند فان كان
محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالقول
ما قاله ابن المبارك ان عروة بن الزبير اي ابن العوام اخبره ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان كذا في
رواية ابي ذر ويروى معها بدون الواو وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهن
تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون القاف
الفوقية بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيئا ووقع في رواية عراك بن مالك
عن عائشة رضي الله عنها جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات
فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة
فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم تكن عندها في اول
الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة والله اعلم
ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يلي بفتح التحتانية من الولاية كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني من بلي بضم الموحدة من البلوى وفي رواية ابيه ايضا بتحتية
وقواه القاضي عياض وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر
عند الترمذي من هذه البنات شيئا اي بشيء ونصبه بنزع الخافض ووقع في رواية
مسلم من حديث انس رضي الله عنه من عال جاريتين وفي رواية احمد من حديث ام سلمة
رضي الله عنها من انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما واختلف
في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما يصدر منهن وكذا هل هو
على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به فاحسن اليهن
فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما في
شرح المشكوة وقد وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد
فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة
وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني
فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر رضي الله عنه عند احمد
وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وزاد الطبراني فيه ويزوجهن وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن
وكذا في رواية الترمذي عنه والترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة وروى

والحسين صح

الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من كن له ثلاث بنات فعالهن
وآواهن وكفلهن دخل الجنة قلنا وبنتين قال وبنتين قلنا وواحدة قال
وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من كانت له ابنة فادبها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه
اخرجه الطبراني بسند واه وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر
الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة رضي الله عنها اعطت المرأة التمرة
فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من
الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد
محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه ثم الظاهر ان الثواب
المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره
كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل واحد بحسب حاله كن له سترا
اي حجابا من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه
وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن
من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي فاذا ايمت رجعت الى ابيها كما في سنن
ابن ماجة من سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة
ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن
وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن
بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة رضي الله عنها لكونها لم تجد الا تمرة
فآثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق
بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا الامتنان
وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع
بزجرهم عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن
اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يعمل
ايحسن اليهن او يسيء ولهذا قيده في حديث ابي سعيد رضي الله عنه بالتقوى فان
من لا يتقي الله لا يأمن ان يتضجر بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد
بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان المرأة التي معها ابنتان لم تتناول شيئا من تلك التمرة التي اعطتها ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها رحمة وشفقة على بنتيها وقد اخرجه مسلم في الادب والترمذي
في البر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو
بن سليم بفتح العين في الاول وضم السين في الثاني الانصاري قال حدثنا ابو قتادة
هو الحارث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة
بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص اي ابن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا كذا في التوضيح وفي سنن ابي داود الظهر او العصر
وفي معجم الكبير للطبراني صلوة الصبح فاذا ركع وضع كذا في رواية الاكثرين بحذف المفعول
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وضعها اي امامة [illegible] وفي كتاب الصلوة
اذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا واذا
رفع رأسه من الركوع رفعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم
حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله
عليه وسلم لا منها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم
وهو رحمة الولد وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامة انه كان
اذا ركع وسجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكانها كانت لتعلقها به

لاتصبر

لا تصبر في الارض فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا قام واستنبط منه
بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع
والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لبيان الجواز وقد سبق الحديث في الصلوة في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس التميمي حال كونه جالسا
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر جالس وكان الاقرع من المؤلفة
وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت
منهم احدا زاد الاسماعيلي ما قبلت انسانا قط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني وبالرفع والجزم
فيهما فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية
ثم قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة
من الولد الخ اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض
انقطاع لان الشرط والجواب كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي
فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جائزا
كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال
تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه الخ غير ظاهر
فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل
فمن اين ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا وكذا حال ما قاله الحافظ العسقلاني
هو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل واجاز بعض شراح المشارق الرفع
في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه
واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس
واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر
فقلت له احمل فوق طوقك انها مطوقة من يأتها لا يضيرها والرحمة من الخلق
التعطف والرأفة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لان من
رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا اعطف على رعيته
ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز
وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش
والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم انما يكون للشفقة والرحمة
لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو من افراده حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن هشام عن عروة اي ابن الزبير وفي رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل ان
يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد اخرج ابو الفرج الاصبهاني في
الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قيس بن عاصم دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم اذ كر قصة فيها فقال الا ان ينزع الرحمة منك فهذا اشبه
بلفظ حديث عائشة رضي الله عنها ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري
اخرجه ابو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات الى ابي هريرة رضي الله عنه قال
دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يقبل الحسن والحسين
رضي الله عنهما فقال اتقبلهما يا رسول الله ان لي عشرة ما قبلت احدا منهم ويحتمل
ان يكون ذلك وقع لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا
ما تقبلون كذا في رواية الاكثرين بحذف اداة الاستفهام وفي رواية الكشميهني

المقبلون باثباتها الصبيان فانقلتهم وفي رواية الاسمعيلي فوالله ما نقبلهم وفي رواية مسلم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو اوَ نحو جحدهم اي اقدر واملك ان نزع الله من قلبك الرحمة وهو بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك النزع والا ما كنت انزعها وحاصل المعنى لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكوة يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين الحجري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها اليه لكن قال الحافظ العسقلاني انها بفتح الهمزة في الروايات كلها وقال صاحب التنقيح والهمزة اي في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك ونقضه صاحب المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه اي نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون وانما هي للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فانهم نسبوا اليه البنات وهم البنون والمعنى هنا لا املك جعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك وفي رواية الاسمعيلي وما املك وفي اخرى له ما ذنبي ان كان الله ووقع في قصة عيينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي اي اسرى من الغلمان والجواري من هوازن يقال سبيت سبيا اذا حملته من بلد الى بلد وقوله قدم على البناء للفاعل وسبي بالرفع فاعله وفي رواية الكشميهني قدم بسبي على البناء للمفعول وبالباء الموحدة في بسبي فاذا امرأة من السبي لم يعرف اسمها قد تحلب ثديها تسقي كذا في رواية المستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وفي رواية الباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام على وزن تفعل اي تهيأ لان تحلب وسال اللبن وثديها بالرفع فاعله وبالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية الباقين ثدياها بالتثنية وتسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ العسقلاني وفي رواية الكشميهني تسعى بكسر الموحدة بدل القاف المهملة من السعي وهو المشي بسرعة اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عساكر كلاهما عن ابن ابي مريم تبتغي بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهو وهم والصواب ما في رواية البخاري وتعقبه النووي بان كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي لا خفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن مع هذا التوجيه اذا وجدت صبيا في السبي وفي رواية اذ وجدت وكلمة اذا يجوز ان يكون بدل اشتمال من امرأة قاله العيني وفي بعض النسخ اذ اي بلا الف لكن قال الحافظ العسقلاني اذا اي بالالف كذا للجميع ولمسلم ايضا اخذته فالصقته ببطنها وارضعته وحذف منه في هذه النسخة رواية الاسمعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت

صبيها

صبيها وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالتزمته والصقته ببطنها من فرحها بوجدانه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي اتظنون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا اي لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه اي طائعة ابدا وفي رواية الاسمعيلي فقلنا لا والله فقال صلى الله عليه وسلم لله اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة ويجوز بالضم وفي رواية الاسمعيلي فقال والله لله ارحم بعباده قيل لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ومن مات على الاسلام من هذه المرأة بولدها هذا وقد اخرج احمد والحاكم من حديث انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما رأت امه القوم خشيت على ولدها ان يوطأ فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال ولا الله بطارح حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبيرة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من اي العباد كان حتى الحيوانات يعني ان الظاهر انها على العموم لمن سبق له منها نصيب وفيه اشارة انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو اشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله تعالى لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكبر بعضهم فيتزوج بعض من ارضعته المرأة معه لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر قال وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك اما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كانوا مضطرين الى الارضاع في تلك الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم واما الثاني فلانه اقرها على ارضاعهم من قبل ان يتعين الضرورة ولا يخفى ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه مسلم في التوبة باب جعل الله الرحمة مائة جزء والترجمة بعض جزء وفي رواية النسفي في باب من الرحمة وفي رواية ابي ذر في مائة جزء وعند الاسمعيلي باب بغير ترجمة حدثنا الحكم بن نافع والحكم بفتحتين وفي رواية ابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة تنتهي نسبتهم الى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل اكثرهم حمص بعد الاسلام وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم يذكره باسمه الا ههنا الا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء ويروى في مائة جزء قال الكرماني كان المعنى تم بدون الظرف فلعل في زائدة كما في قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن لهم كاف او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من

على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاهبط منها واحدا الى الارض وقد دخلت كثير القرب
عن الطرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتية في الرقاق ان الله خلق
الرحمة يوم خلقها مائة ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان لله مائة رحمة
وعند مسلم من رواية سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة
طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون خلق بمعنى اخترع واوجد ويجوز
ان يكون بمعنى قدر وقد ورد في لغة العرب خلق بمعنى الحق ان الله اظهر تقديره لذلك
يوم اظهر تقدير السموات والارض والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير
ورحمة الله تعالى غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم
وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة
او الحقيقة فيحتمل ان يكون التكثير والمبالغة واورد بانه لم تجر عادة العرب بذلك
في المائة وانما جرت في السبعين وفيه نظر ويحتمل ان يكون على الحقيقة ومناسبة هذا
العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء
درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان
ادنى اهل الجنة واعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقيل ثبت ان نار
الاخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات
ثلاثين جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي
غضبي فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة
وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض جزءا واحدا والقياس
وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض
منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وارسل
في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد
بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة من التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة
حتى ترفع الفرس حافرها هو كالتعليل لشاة عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية
عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان
عند مسلم فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي
جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع
ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها
الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في اخره من الزيادة فاذا كان يوم القيامة
اكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم
يوم القيامة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده
وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم قال
ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء
وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها
لهم قال ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين
لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ
العسقلاني وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد
ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث ان التي
عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد
في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة
الى الخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه
مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم

فاذا كان

فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة
بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من ابنية المبالغة التي لا شيء فوقها
ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ في الاخرة من الرحمة لا من جنس رحمات
الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة
بقوله تعالى فساكتبها للذين يتقون الاية قال ابن ابي جمرة في الحديث ادخال السرور على
المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا
وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة وقال الحافظ العسقلاني
وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة
لم ييأس من الجنة واورده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا باب
قتل الولد اي قتل الرجل ولده خشية ان يأكل معه اي لاجل خشية اكله معه والضمير في معه
راجع الى القاتل لان قتل الولد مصدر مضاف الى المفعول وذكر الفاعل مطوي ووقع
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعمرو هو ابو ميسرة
الهمداني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال
المهملة اي شريكا والند مثل الشيء الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويجمع
على انداد وقيل الند لا يقال الا للمثل المناوي المخالف وهو اي والحال انه خلقك ثم قال
اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل
ولدك خشية ان يأكل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال الكرماني مفهومه
انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له وهو
خارج مخرج الغالب وكانت عادتهم ذلك وايضا لا شك ان القتل بهذه العلة
اعظم من القتل لغيرها ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وروي ايضا قلت ثم
اي قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحاء المهملة اي زوجته سميت حليلة والزوج
حليلا لان كل واحد منهما يحل عند صاحبه وذلك لان فيه اساءة على من يحق
الاحسان وقال الكرماني تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور ثم قال لا اختلاف اذ اكبر
الكبائر الاشراك بالله ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا
يتهاونون الامر فيه او قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل اكبر المعاصي الفعلية
التي تتعلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار اكبر انواع الزنا وانزل الله تعالى
تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم بنصب تصديق على انه مفعول له او حال
على معنى اسم الفاعل والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون وزاد ابو ذر
الاية والاية في سورة الفرقان ووجه تصديق الاية لذلك انه ادخل القتل والزنا في
سلك الاشراك ضمنا انه اكبر الذنوب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر
في تفسير سورة الفرقان باب وضع الصبي في الحجر بفتح الحاء المهملة
وكسرها وسكون الجيم شفقة وتعطفا عليه وفيه الاشعار بتواضع واضعه ورحمته ولو
بالطفيله حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني
او الحسن بن علي رضي الله عنهم كما عند الحاكم في حجره حال كونه يحنكه من التحنيك
وهو دلك التمر الممضوغ ونحوه على حنك الصبي فبال اي الصبي عليه صلى الله عليه وسلم
اي على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول بالماء وفيه الرفق بالاطفال
والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان باب

وضع الصبي على الفخذ حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة لقب محمد بن الفضل السدوسي
وهو من مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بدون الواسطة قال حدثنا المعتمر
سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية
طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وليس
له في البخاري الا هذا الحديث واخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب
يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وسليمان
وابو تميمة وابو عثمان كلهم من التابعين يحدثه ابو عثمان عن ابي اسامة بن زيد
اي يحدث ابا تميمة ابو عثمان عن اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه بالتحتية
ويقعد الحسن اي ابن علي رضي الله عنهما على فخذه الاخرى بالتانيث وفي رواية ابي ذر
الاخر بالتذكير ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بالجزم اي صل خيرك اليهما
فاني ارحمهما بالرفع اي ارق لهما واتعطف عليهما ثم ان الرحمة من الله ايصال الخير ومن
العباد الرافة والتعطف وقال الداودي لا ادري وقع ذلك في وقت واحد لان
اسامة اكبر من الحسن لان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثمان سنين
واسامة كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على جيش فيهم عدد كثير
منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبر جماعة ان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
كان عشرين سنة واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يحتمل ان يكون وقع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم واسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون اقعاده
اسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم لمحبته فيه ومنزلته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اتى في تلك الحالة
وجاء الحسن ابن ابنته فاقعده على فخذه الاخرى وقال معتذرا عن ذلك اني احبهما
وقال العيني ان كان ذلك القائل رضي بالجواب الاحتمالي فالاولى ان يقال يحتمل ان يكون
ضمن هذا الخبر ينظر في جهة صغر اسامة بقوله يقعدني على فخذه اظهارا للمبالغة
في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق
في مناقب اسامة وفي مناقب الحسن رضي الله عنهما وعن علي هو ابن المديني انه قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سليمان هو ابن طرخان التيمي
المذكور فيما قبله عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي واعلم ان قوله وعن
علي عطف على الاسناد الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من
رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله بن محمد
وعن علي الخ ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية البخاري
عن شيخه علي بواسطة عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران
ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل احيانا بينهم الواسطة
وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وادخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع
في بعض النسخ في اخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله
بن محمد يعني كان محفوظا فيصح الاحتمال الاخير قال التيمي سليمان بن طرخان هو
موصول بالسند المذكور فوقع اي الشان تي ابو تميمة فوقع في قلبي منه شيء اي من جهة
هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة
قلت في نفسي حدثت بضم اوله على البناء للمفعول وفي الفرع كاصله على البناء للفاعل
به اي بهذا الحديث كذا وكذا بعني كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت
اي في كتاب فوجدته اي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه قرات الرواية
عن ابي عثمان ثم الى الاحتمال فيسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة
والترجمة منه جواز الاعتماد في تحديثهم على الخط ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه

لاحتمال التذكر في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسالة ونقل الخلاف فيها
والراجح في الرواية الاعتماد باب حسن العهد من الايمان
اي من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة قاله
ابو عبيد وقال القاضي عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب
هو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة
بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله واما لفظ العهد فمطلق بالاشتراك بازاء معان اخر
منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والامان والنصيحة
والوصية والمطر ويقال له العهاد ايضا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت كلمة ما نافية
من الغيرة على امرأة ما غرت كلمة ما موصولة اي الذي غرت على خديجة يريد من غيرة
فاقام على مقام من وورود الجر بتناوب في اي او على سببية اي بسبب خديجة ام المؤمنين
رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اي لاجل ما
كنت اسمعه اي اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها اي خديجة ولقد امره ربه
عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب اي من لؤلؤ مجوف ومن اصطلاح الجوهريين
ان يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل
كان البيت من القصب تفاؤلا لانها قصب سبقها الى الاسلام وان كان كلمة ان هنا
مخففة من الثقيلة واصله وانه كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة
بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلائلها منها اي في اهل بيتها اي اخلائها
واحبائها من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن وفي رواية مسلم
ثم يهديها الى خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجماعة لانه في الاصل مصدر قولك خليل بين الخلة وقال الطالي الخلة
هنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم والحاصل ان ما كان من المصادر
انما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل خلة وامراة خلة
وقوم خلة ويجوز ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي ثم يهدي الى اهل خلتها اي اهل صداقتها والخليل الصديق وللبخاري
في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بالشيء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا به الى بيت
فلانة فانها كانت تحب خديجة ومطابقة الحديث للترجمة في حسن العهد هو اهداء
النبي صلى الله عليه وسلم اللحم لاخوان خديجة ومعارفها رعاية منه لزمامها وحفظا
لعهدها وقد اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم
كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت
يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا
زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فجرى البخاري على عادته في
الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد في هذا الحديث
وفيه تنشيط الاذهان نفعنا الله بالرحمة والرضوان باب
فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق عليه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرها
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالافراد ايضا قال
ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم اي القائم بامره ومصالحه في الجنة هكذا
وزاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له او لغيره ووصله البخاري
في الادب المفرد والطبراني من رواية ام سعيد بنت مرة الفهرية عن ابيها ومعنى
قوله له او لغيره ان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو الولد

فقد مات فقام مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها واخرج البزار من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه موصولا من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له وهذه الرواية تفسر
المراد بالرواية التي قبلها وقال اي اشار باصبعيه بالتثنية السبابة وفي رواية الكشميهني
السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها
يسبح بها في الصلوة ويشار بها في التشهد وسميت السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان
حينئذ والوسطى قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك وقد تقدم الحديث في كتاب اللعان
وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي وكافل
اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت انا والساعة
كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في
تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تاكيدا لامر كفالة اليتيم وقال
الحافظ العسقلاني ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من
المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد
المذكورة عند الطبراني معه في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل
ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول من انت
فتقول انا امراة تأيمت على ايتام لي ورواته لا باس بهم وقوله تبادرني اي لتدخل معي
او تدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة
وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك رفعه انا وامراة سفعاء الخدين
كهاتين يوم القيمة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او
بانوا فهذا فيه قيد زائد وتفسيره في الرواية التي اشير اليها بقوله اتقى الله اي
فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق
مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان
للكفالة المذكورة امدا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون
كافل اليتيم شبه في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي او منزلة
النبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم
فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل
امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبة ذلك انتهى
ملخصا فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلائق لا سيما
درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الغرض منه المبالغة في رفعة درجته في الجنة
والله تعالى اعلم وقد مر الحديث في الطلاق واخرجه ابو داود والترمذي ايضا
باب فضيلة الساعي على الارملة اي في مصالحها والارملة بفتح الميم
من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية كانت
او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقد وذهاب
الزاد بفقد الزوج حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت
مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين
وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين
ويقوم في الجمعة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مرسل لان صفوان تابعي
لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا ولم يذكر اسم شيخه
اما نسيانا او لغرض آخر ولا قدح بسببه قال الساعي على الارملة والمسكين والساعي
هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي وفي شرح المشكوة وانما كان الساعي
على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا معنى الانفاق كالمجاهد
في سبيل الله في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل شك من الراوي

وفي كتاب الكرماني وكالذي يصوم بواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون لفا ونشرا وان يكون
كل واحد لكل واحد منهما وفي بعض الروايات اوكالذي يصوم باو الفاصلة لا بالواو الواصلة
التي هي الواو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل اي ابن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة بلفظ الحيوان المشهور وزيد
من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها هاء وكسر اللام المخف
نسبة الى الديل بن بكر في قبائل الازد وفي ضبة وفي تغلب عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة
اسمه سالم مولى ابن مطيع عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق اخرجه المؤلف من طريقين احدهما مرسل
وقد مضى في النفقات ايضا باب فضيلة الساعي على المسكين
اي الكاسب لاجل المسكين والقائم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على هنا للتعليل كما
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي
يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الارملة والمسكين في الاجر والثواب كالمجاهد
في سبيل الله قال عبد الله القعنبي واحسبه اي احسب مالكا قال يشك القعنبي
جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله كالقائم في الليل متهجدا لا يفتر وكالصائم
لا يفطر كقولك نهاره صائم وليله قائم يريد دون الديمومة والالف واللام في
قوله كالقائم وكالصائم غير معرفة ولذا اوصف كل واحد منهما بجملة فعلية نحو كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني وهذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة
رضي الله عنه وذكره هنا ايضا مقتصرا على المسند دون المرسل باب
رحمة الناس والبهائم اي باب بيان فضل الرحمة اي الشفقة والتعطف على الناس
والرحمة للبهائم كذا في الاصل وغيره وعليه الشراح بالواو وفي الفرع بالبهائم بالموحدة
بدل الواو وملخصه صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود
رضي الله عنه رفعه قال لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا كلنا نرحم يا رسول الله قال انه ليس
برحمة احدكم صاحبه ولكنه رحمة الناس رحمة العامة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية يعرف بامه واسم
ابيه ابراهيم قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
هو عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن البصرة انه قال
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون
في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن صلى الله عليه وسلم انا اشتقنا من الاشتياق
اهلنا وفي رواية ابي ذر الى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة حيث يجمع على الاهلين
والاهلات والاهال وزيادة كلمة الى وسألنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا
وفي رواية ابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالفاء ثم القاف
من الرفق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة واقتصر عليه في غير كتاب
ويروى بلا لفظ كان فينتصب على الحال فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم الشريعة ومروهم
بالمأمورات او علموهم الصلوة ومروهم بها وفي الرواية الاخرى لو رجعتم الى اهليكم
فعلموهم وصلوا كما رأيتموني اصلي واذا بالواو وفي رواية ابي ذر فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم وفي رواية ابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم اي
افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وكان رفيقا رحيما وقد مضى في كتاب الصلوة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم رجل لم يعرف اسمه يمشي بطريق اشتد وفي رواية الحد واشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يخرج

لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من العطش الشديد الذي اصابه فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ بي
فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له اي
جزاه الله عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اي في حق البهائم اجرا
فقال صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد ذات رطبة اي في سقي كل حيوان وارواؤه اجر
والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد اذا ظمئت رطبت وكذا اذا القيت على النار وظهور
منها الرشح والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى الخارج والكبد مؤنث
سماعي فان قلت قد تقدم في اخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هي التي فعلت هذه الفعلة اجيب
بانه لا منافاة لاحتمال وقوعها وصدورها منهما جميعا ومطابقة الحديث للجزء الثاني
من الترجمة ظاهرة وقد مضى في الشرب في باب فضل سقي الماء حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة وقمنا معه فقال
اعرابي قيل هو الاعرابي الذي بال في المسجد وهو ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن
حابس ويؤيد كون الاعرابي هو الذي بال في المسجد ما رواه ابن ماجة من وجه اخر
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد
معنا فقال صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحية المسجد
الحديث وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي
صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم
من الحجر يقال حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف يعني ضيقت واسعا وخصصت
ما هو عام اذ رحمته وسعت كل شيء واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن ابن التين
نقل انها بالزاي وفي رواية ابي ذر قال لرجلها يعني وقوله احتظرت في رواية ابن ماجة بحاء
مهملة وظاء معجمة مأخوذ من الحظار بالكسر وهو الذي يمنع ما وراءه يريد صلى الله عليه
وسلم رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء والقائل به بعض رواة الحديث وقيل ابو هريرة
رضي الله عنه قال ابن بطال انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابي لكونه بخل برحمة الله تعالى
على خلقه وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله لقد حجرت واسعا وهو من افراد البخاري حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا اي هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت
النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترى المؤمنين في تراحمهم من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في اصل الفعل
والمعنى بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب آخر وتوادهم بتشديد الدال
اصله تواددهم فادغمت الدال في الدال من المودة وهي المحبة والمراد به التواصل
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم من العطف والمراد به اعانة
بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهذه الالفاظ الثلثة متقاربة
في المعنى لكن بينها فرق لطيف كما عرفت كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل
بفتحتين ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى عضوا ويروى عضو
منهم اي من اعضائه تداعى له سائر جسده اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه
قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت تتساقط بالسهر والحمى اما السهر
فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقال الكرماني الحمى حرارة
غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالافعال
الطبيعية والحاصل ان مثل الجسد لكونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما الشجرة
اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب
ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيثمة عن النعمان في رواية الشعبي عند مسلم
المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي

رواية

رواية خيثمة اشتكى كله وفي الحديث جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني في
الافهام وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي كغرس وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يأكل بلفظ المضارع منه انسان او دابة ان كان المراد
به العرفية فهو من باب عطف الجنس على الجنس قال الحافظ العسقلاني وهو اظهر
وتعقبه العيني بان الظاهر ان المراد هو العموم اي كل ما يدب في الارض فيدخل جميع
البهائم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في احمالها وتكليفها
ما يطيق حمله فذلك من رحمتها والاحسان اليها ومن ذلك ترك التعدي في ضربها
واذاها وتسخيرها في الليل وقد نهينا في العبيد ان نكلفهم الخدمة ليلا فان لهم
الليل ولمواليهم النهار الا كان له صدقة وفي رواية ابي ذر الا كان له به صدقة
قال ابن ابي جمرة يدخل الغارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه
بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في الغرس
على لسان المعلم والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد
الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطي
مطلب الاسباب التي تقتضيها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق
الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه
لان مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان
المرء قد يصل اليه من الخير ما لم يعمله ولا قصد اليه فيجده من ذلك الا انه لما جاز حصول
هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى ملخصا ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان في غرس المسلم الذي يأكل منه الانسان او الحيوان فيه معنى الرحمة والعطف
عليهم لان حال المسلم يدل على انه يقصد ذلك وقت غرسه وقد مضى الحديث في
المزارعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد زيد من الزيادة بن وهب ابو سليمان الجهني
قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم
لا يرحم اي من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها قال ابن بطال
ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي
بالضرب في الدنيا وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع
من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
مطلب ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة او
من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له
عنده عهد فيكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب
الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولى الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من
البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اذى لا يرحم
مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا
انتهى ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه
لجأ الى الله تعالى في الاعانة عليه ثم في الكلام في رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع
مشاكلة ويجوز من لا يرحم لا يرحم بالرفع والجزم اما الرفع فيكون من موصولة على
معنى الذي لا يرحم لا يرحم واما الجزم فيكون من متضمنة لمعنى الشرط فيجزم
الذي دخلت عليه وجوابه والاول على البناء للفاعل والثاني على البناء للمفعول
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وقد اخرجه البخاري
في التوحيد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وقع في حديث جرير
في رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني بلفظ من لا يرحم

من في الارض لا يرحمه من في السماء وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ورواته ثقات وهو في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله

باب الوصاة بالجار الوصاة بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة وبالمد والهمز اي الوصية ويروى الوصاية بابدال الهمزة ياء وعبارة بعضهم يقال اوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة ووقع في شرح ابن الملقن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البر والصلة باب الوصاة بالجار قال ابن الملقن لما فرغ من حديث جرير في اخر الباب السابق قال هذا اخر كتاب الادب ثم ذكر البسملة وما بعدها وفي رواية النسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار وكانه لا انتقال الى نوع غير الذي قبله فقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا قال ويؤيد ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا ونحوها في ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا يؤيد ذلك لانه بوب على ترتيب ما في هذه الاية فبدا ببر الوالدين وثنى بذي القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب بالجنب ولم يقع ذلك ايضا في مستخرج الاسمعيلي ولا ابي نعيم وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الوصاة بالجار والمقصود من ايراد هذه الاية ما فيها من الاحسان بالجار ذي القربى والجار الجنب والمذكور من الاية المذكورة في هذا الوجه هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر واعبدوا الله الى قوله مختالا فخورا الاية وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية واعبدوا الله اي وحدوه ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا اي واحسنوا بهما احسانا ذكر عبادة الله تعالى واحسان الوالدين وما بعده في قرن واحد تعظيما لشانه الى قوله مختالا فخورا يريد قوله تعالى وبذي القربى اي الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء واليتامى والمساكين والجار ذي القربى قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان وقال ابو اسحق عن نوف البكالي احد التابعين والجار ذي القربى يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني المراة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال هي المراة وروي كذلك عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر وما ملكت ايمانكم يعني الارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير في ايدي الناس ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا معجبا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله تعالى حقير وعند الناس بغيض حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن اقران ابي بكر والسند كلهم مدنيون وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وادخل هنا بينه وبينها واسطة وروايته عن ابي بكر المذكور من رواية الاقران عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا بلديا او غريبا نافعا او ضارا قريبا او اجنبيا قريبا دارا او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه اي سيجعله شريكا وارثا وقيل معناه ان يامر عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعله مشاركا في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان ذلك لم يقع ويؤيده

ما اخرجه

ما اخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا قال ابن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم ثم ان اسم الجار يشمل كل ما ذكر اذ اوله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخر كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حمله عبد الله بن عمرو احد من روى الحديث على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ذلك في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وقال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب والذي يظهر ان المراد به في الحديث الثاني لان الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوارث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين ان المراد به المجاور في الدار ثم انه اختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة رضي الله عنها حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف انتهى ملخصا والحاصل ان كيفية حفظ حق الجار ان يعاشر مع كل واحد من الذين ذكروا بما يليق بحاله من ارادة الخير ودفع الضرر والنصيحة ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي في البر وابن ماجة في الادب حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم التيمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولفظ هذا الحديث مثل لفظ عائشة رضي الله عنها وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريرة رضي الله عنه وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو عند ابي داود والترمذي وابو امامة رضي الله عنه وهو عند الطبراني ووقع في حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه فانما اذا ذبح لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرها ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام ولاحمد من حديث رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل مقبل عليه فجلست حتى رثيت له من طول القيام فذكرت ذلك له فقال اتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثله وحديث ابن عمر رواه واخرجه

مطلب

عبد بن حميد نحوه من حديث جابر رضي الله عنه فافاد سبب الحديث قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بان الحق في تاكيد
حق الجار وقال ابن ابي جمرة يستفاد من الحديث ان من اكثر من شيء من اعمال البر يرجى له انتقاله
الى ما هو اعلى منه وان الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف
ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالت النعم وفيه جواز التحدث
بما يقع في النفس من امور الخير والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب اثم من لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة بالموحدة والقاف
وهي الداهية والشيء المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة يوبقهن يهلكهن اشار
به الى قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيدة اي يهلكهن واخذ عنه موبقا مهلكا
اشار به الى قوله وجعلنا بينهم موبقا وفسر بقوله مهلكا وصله ابن جرير عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه حدثنا عاصم بن علي
اي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسن من اهل واسط مات سنة احدى وعشرين ومائتين
وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
عن ابي شريح مصغر شرح بالمعجمة والمهملة اسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو وقيل
كعب الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن هكذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا
ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي وفي رواية ابي يعلى
من حديث انس رضي الله عنه والله لا يؤمن وفي رواية الطبراني من حديث كعب بن مالك
لا يدخل الجنة وفي رواية احمد عن انس بسند صحيح والمراد به كمال الايمان
ولا شك ان المعصية والعاصي لا يكون كامل الايمان وسياتي زيادة ما يتعلق به
قيل ومن اي الذي لا يؤمن وهذه الواو يحتمل ان تكون زائدة او استئنافية او عاطفة
على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو او من الحديث عنه يا رسول الله ووقع في
رواية احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه [illegible] عن ذلك وذكره المنذري
في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وقال
الحافظ العسقلاني وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله
عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوائقه بفتح الميم من لا يامن وبين قوله لا يؤمن
ولا يامن جناس محرف فالاول من الايمان والثاني من الامان وفي حديث انس رضي الله
عنه من لم يامن وفي حديث كعب رضي الله عنه من خاف زاد احمد والاسماعيلي قالوا
وما بوائقه قال شره وعزا المنذري هذه الزيادة ايضا للبخاري قال الحافظ العسقلاني
ولم ارها فيه وفي تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده تابعه اي تابع عاصم بن علي المذكور شبابة بفتح المعجمة وموحدتين بينهما الف
ابن سوار بفتح السين المهملة وبالواو والراء الفزاري في روايته عن ابن ابي ذئب
واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي واسد بن موسى اي تابع اسد بن موسى الاموي
المعروف باسد السنة عاصم بن علي ايضا واخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم
الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء مصغرا هو ابو الاسود البصري الكرابيسي
وهو من افراد البخاري وعثمان بن عمر بضم العين اي ابن فارس البصري وابو بكر بن عياش
بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة القارئ احد رواة عاصم
القارئ وشعيب بن اسحق الدمشقي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم
الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه لما اخرج البخاري الحديث المذكور عن
عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح وقواه بمتابعة شبابة
واسد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح
اشار بما ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن معه انهم رووا الحديث المذكور
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان
يرجح رواية هؤلاء ولا سيما ان سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة
رضي الله عنه وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذا الرواية عنه

عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي شريح اصح ولا سيما سمع من ابن ابي ذئب يزيد بن هرون
وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن ابي اياس وكلهم قالوا
عن ابي شريح وهو كذلك في مسند الطيالسي وقال احمد فيما روي عنه من سمع من
ابن ابي ذئب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول عن ابي هريرة
والله اعلم بالصواب قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه
وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن يؤذي جاره بالقول
او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي
عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان
معناه ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول
الجنة من اول وهلة مثلا او ان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير
مراد والله اعلم وقال ابن ابي جمرة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وامر
بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له ان يراعي حق الحافظين
الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات
فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما
وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى
برعاية الحق من كثير من الجيران باب لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها
يعني لا تمتنع الجارة من اعطاء شيء حقير لجارتها لاجل قلته حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو
المقبري بضم الموحدة وسقط في رواية ابي ذر لفظ هو عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه روى سعيد في هذا الحديث عن ابيه عن ابي هريرة وروى في حديث [illegible]
عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة رضي الله عنه
وسمع منه احاديث وسمع ما فاته من ابيه عنه ايضا عن ابيه عن ابي هريرة اشياء وكان
يحدث بها تارة عن ابيه وتارة عن ابي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري
بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على انه سمعها من ابي هريرة واستثبت
اباه فيها ولم يكن مدلسا والا لحدث بالجميع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات
من باب اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال
هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم وبرفعهما برفع النساء ونصب المسلمات
نحو يا زيد العاقل لا تحقرن جارة لجارتها هنا النهي انما للمعطية اي
لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان
قليلا وانما للمعطاة والمتصدق عليها ولو فرسن شاة اي ولو انها تهدي لها
فرسن شاة اي لو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا والمهدى ما تيسر وان كان قليلا
كفرسن شاة اذ هو خير من العدم والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة وبالنون
من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم وقيل هو عظم الظلف وخص
النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة باب
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام
بالتشديد ابن سليم الحنفي الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح هو ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر المراد هو الايمان الكامل وانما خص الايمان بالله واليوم الآخر من بين
سائر ما يجب به الايمان للاشارة الى المبدأ والمعاد يعني اذا آمن بالله الذي
خلقه وانه يجازيه يوم القيمة بالخير والشر فيفعل الخصال المذكورة فلا يؤذ جاره
والا يكون معصية فلا يلزم منها نفي الايمان وفي حديث ابي شريح فليكرم جاره

وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ فليحسن الى
جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها
الطبراني من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا
يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض
عدته وان احتاج اعطيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف
له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز
بن حكيم وان اعوز سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان
للحديث اصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين
وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الداودي يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل
في عياله وقال الكرماني الاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما مر انفا ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها اي ليسكت
هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما آيل الى احدهما فدخل
في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما
عدا ذلك مما هو شر او يؤول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وقد اخرج
الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث ابي امامة رضي الله عنه نحو حديث الباب بلفظ
فليقل خيرا ليغنم او ليسكت عن شر ليسلم وآفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان
حية مسكنها الفم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان
وابن ماجه في الفتن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة
وفتح الراء آخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه
قال سمعت اذناي وابصرت عيناي فائدة ذكر الاذن والعين التوكيد حين تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي
رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته بالنصب على انه مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض
اي بجائزته وهي العطاء مشتقة من الجواز لانه حق جوازه عليهم وقد ترك بعضهم
فقال لسنة ان العطايا في ذلك الزمان للوفد صارت محرمة وكانت جائزة
قالوا وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة
اما باعتبار انه حكم الظرف واما بانه مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة
وقال الكرماني معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيد في البر وفي اليومين الاخيرين
يقدم له ما حضر فاذا مضى الثلاثة فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة كما قال
والضيافة ثلاثة ايام يحتمل ان يراد بعد اليوم والليلة ويحتمل ان يدخل فيه اليوم
والليلة وهو اشبه فما كان من الزيادة وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة
عليه قال الهروي اي يعطى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال والاكثر
قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال سحنون الضيافة على اهل القرى دون
الحضر وقال الشافعي مطلقا وهي من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واجبة
فرض ولا شك ان الضيافة من سنن المرسلين وفي صحيح مسلم الضيافة ثلاثة ايام
وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما
وليلة فضوله وجائزته بيان لحالة اخرى وذلك ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل
عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته

يوما

يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي التعبير بالصدقة
تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل الصدقة ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت واشتمل حديث الباب من الطريقين على امور ثلاثة تجمع
مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر
بالتحلي بالفضائل وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا
بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عدة احاديث
منها حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه وللطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي الاعمال
افضل فذكر فيها ان يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء
رضي الله عنه وذكر انواعا من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير
وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير
ذكر الله يقسي القلب وله من حديث سفيان الثقفي قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي
قال هذا واشار الى لسانه وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ
عند احمد والترمذي والنسائي اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي آخرها
الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه وللترمذي من حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك والحاصل ان
المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا
يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح
الى محرم او مكروه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق
ايضا واخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في الاطعمة والترمذي في البر والنسائي
في الرقاق وابن ماجه في الادب

باب حق الجوار في قرب الابواب

من كان اقرب كان احق له حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبعدها نون البصري قال سمعت طلحة هو ابن عبد الله بن عثمان
بن عبيد الله التيمي القرشي وقال الاسماعيلي اخراج البخاري هذا الحديث فيه نظر
لان طلحة لا يدرى من هو وايضا فيه اضطراب كثير كان ابن المبارك قال في حديثه
سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة بن عبد الله
بحديث عائشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة اظن طلحة سمع عائشة ولم يقل سمعه
منها وقال يزيد بن هارون عن طلحة عن رجل من قريش وقال غندر طلحة بن عبد الله رجل
من تيم اللات وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن طلحة
فلا يدرى سماع طلحة عن عائشة لا اعرف من طلحة ورد عليه بانه قد عرف من هو
وهو كما ساقه البخاري في آخر الشفعة وفي الهبة ايضا وصرح الدمياطي بحفظه والله
تعالى اعلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما
اي اشدهما قربا منك بابا نصب على التمييز قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة
لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى
الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها
واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو اعلى اولى وفيه تقديم العلم على
العمل واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حد الجار اربعون دارا عن يمينه
وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به اربعين دارا من كل جانب
ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فيه ان الاقرب الجار يستحق الحق على غيره وقد مضى الحديث في كتاب الشفعة
وفي باب اي الجوار اقرب وفي الهبة في باب من يبدا بالهدية واخرجه ابو داود في الادب

باب كل معروف يفعله الانسان او يقوله مما ندب اليه الشارع

أو نهى عنه يكتب له به صدقة حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة الحمصي قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالإفراد محمد بن
المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار وهو ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة
والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل
ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة وقد
أخرج مثله مسلم من حديث حذيفة والدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي
عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى
به المرء عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق المنكدر بن محمد بن
المنكدر عن أبيه كالأول وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من
دلوك في إناء أخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله
من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث
جابر وزاد عليه أن الإمساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف
حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن أبي
جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة
أم لا قال والمراد بالصدقة الثواب فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما وإلا ففيه
احتمال قال وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه
فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة
والترجمة عين الحديث حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد
بن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
وسقط في رواية أبي ذر لفظ الأشعري عن أبيه أبي بردة عن جده أبي موسى رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك
بفرض إجماعا قال ابن بطال وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد
يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه
صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه قالوا فإن لم يجد أي ما يتصدق به قال صلى الله
عليه وسلم فيعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة أو تجارة
أو نحوهما بإنفاقه عليها وعلى من تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال
ويتصدق فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر
بمعنى الأمر قاله ابن مالك قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق
على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن
وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل إلى غيره قالوا فإن لم يستطع أي بأن يعجز
عن ذلك أو لم يفعل ذلك للتأكيد وقيل هو شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
فيعين ذا الحاجة الملهوف أي المظلوم المستغيث أو المحزون المكروب أي بالفعل أو
بالقول أو بهما يقال لهف الرجل إذا ظلم أو حزن قالوا فإن لم يفعل ذلك عجزا أو كسلا
قال صلى الله عليه وسلم فليأمر وفي رواية أبي ذر فليأمر بالخير أو قال بالمعروف شك
من الراوي قالوا فإن لم يفعل قال صلى الله عليه وسلم فيمسك وفي رواية أبي ذر فليمسك
عن الشر فإنه أي الإمساك عنه له صدقة يثاب عليه قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل
الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين إن الترك ليس بعمل ونقل عن
المهلب أنه مثل الحديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وقيل إن
الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيرجع
إلى العمل وهو فعل القلب واستدل بظاهر الحديث لمن قال ليس في الشرع شيء مباح
بل إما أجر وإما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو مأجور عليه قال ابن التين
والجماعة على خلافه وقد يرده أن يعمل الإنسان ما لا أجر فيه ولا إثم يشتغل به عن غيره من
المعصية ولا يرد هذا عليه لأنه إنما أراد لا اشتغال بغير المعصية لم يكن أن يرد عليه

ما لو اشتغل

بما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنى وقد لا يرد عليه أيضا
لأن الذي يظهر أنه يريد لا اشتغال النجح عما لم يرد النص بتحريمه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله أو قال بالمعروف ومر معنى الحديث في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة
تنبيه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان
قبلكم وادفعوا الكسل ولا تكونوا عيالا على المسلمين وفيه أن المؤمن إذا لم يقدر على
باب من أبواب الخير ولا فتح له فعليه أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه فإن أبواب
الخير كثيرة والطريق إلى مرضاة الله تعالى غير معدودة وقد جعل الطرق إلى مرضاة الله تعالى
بعدد أنفاس الخلائق باب طيب الكلام أي بيان ما يحصل من الخير
بالكلام الطيب وأصل الطيب ما يستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن
بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن الآية والدفع قد
يكون بالقول كما يكون بالفعل وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكلمة الطيبة صدقة هو طرف من حديث أورده المصنف موصولا في كتاب الصلح
وفي كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه في باب من أخذ بالركاب وقال ابن بطال وجه
كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب
ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرني
بالإفراد عمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن خيثمة بفتح الخاء
المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم
بالحاء المهملة الطائي أبي طريف سكن الكوفة وحديثه في أهلها أنه قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لأمته وأشاح بالشين المعجمة والحاء
المهملة أي أعرض وقال الخطابي أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره
له فكأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها ثم ذكر
النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة بالسند السابق أما مرتين
بفتح الهمزة هي المخففة فلا شك وأختها محذوفة تقديره وأما ثلاث مرات
فأشك فيها ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة
نصف تمرة فإن لم تجد بالفوقية في اليونينية وفي غيرها يجد بالتحتية أي فإن لم يجد
أحدكم شق تمرة فبكلمة طيبة قال بعض علماء المعاني ذكر الكلمة بعد الطعم من باب
الالتفات وهو عكس يأيها النبي إذا طلقتم النساء ومطابقة الحديث للترجمة في آخر
الحديث وقد مضى الحديث في صفة النار باب الرفق بكسر الراء
وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد
العنف في الأمر كله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي المدني قال حدثنا إبراهيم
بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير أي ابن العوام أن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية أبي ذر زوج إلخ قالت دخل رهط
من اليهود الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة
ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قال الخطابي
فسروا السام بالموت في لسانهم كأنهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه
بالمد من السآمة وهي الملل أي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون أنكم أمامكم الله
الساعة قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة
سقطت الواو في رواية أبي ذر قالت فقال رسول الله وفي رواية أبي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدر يستوي فيه
الواحد فأكثر والمذكر والمؤنث أي تأني وارفقي وقال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة
والتباطؤ والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله وفي رواية مسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

بوجهه خ

ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعنى انه يتأتى معه من
الامور ما لا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول
اوجه وله في حديث شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه من اعطي حظه من الرفق
فقد اعطي حظه من الخير الحديث اخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جرير عند
مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع بهمزة الاستفهام وواو
العطف وفي رواية سقطت الهمزة ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت
لهم عليكم واستشكل بان العطف يقتضي الاشتراك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة
في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او يكون الواو للاستيناف لا للعطف وتقديره
واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش
واقرب الى الرفق واختلف هل يأتي بالواو في الرد ام لا فقال ابن حبيب لا يأتي بها لان
فيها اشتراكا وخالفه ابن الجلاب والقاضي ابو محمد وقيل يقول عليكم السلام بالكسر
وقاله طاوس يرد وعلوت السلام اي ارتفع وقال الشعبي اذا كان لك عنده حاجة فابدأ
بالسلام ولا ترد عليه كاملا وقد يجب ان يرد كالمسلم وسمع بعضهم في رد السلام عليكم
واحتج بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وايضا
فقد قيل ان الاية منسوخة باية السيف واختلف هل يبدأ اليهودي فكرهه مالك
ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا ابا وهب حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت
هو ابن اسلم البناني وفي رواية ابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة رضي الله عنهم اليه ليؤذوه ويضربوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الراء من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله والزرم البول اي انقطع ثم دعا صلى الله
عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه اي على الموضع الذي بال عليه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله وقد
مضى الحديث في الطهارة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى
فرغ من بوله وفي باب صب الماء على البول في المسجد باب
تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بالجر على انه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل
وقوله بعضا قال الكرماني منصوب بنزع الخافض اي للبعض والاوجه ان يكون
مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله
وقال الحافظ العسقلاني ويجوز الضم في بعضهم فافهم حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
بريد اي ابن عبد الله بن ابي بردة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله وسقط في
رواية ابي ذر لفظ ابي بردة الاول قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المؤمن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للمؤمن اي للبعض كالبنيان يشد
بعضه بعضا بيان لوجه الشبه ثم شبك بين اصابعه فانه بيان لوجه
التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ومستفاد منه ان الذي يريد
المبالغة في بيان اقواله يمثلها بحركاته ليكون اوقع في نفس السامع قال ابن بطال
المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد
ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ليس بموجود في رواية
الكشميهني اذ جاء رجل يسأل او طالب حاجة بالاضافة وفي رواية ابي ذر طالب
بالتنوين حاجة نصب مفعول يسأل اقبل علينا بوجهه واذ بسكون الذال المعجمة
في الفرع وغيره وفي اليونينية بغير رقم اذا بالالف قال الحافظ العسقلاني هكذا
وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري في تركيب قلق

ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذ جاءه رجل الخ فحذف اختصارا او
سقط على الراوي لفظ اذا كان على اني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم ار
في شيء منها بلفظ جالسا وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن
الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة
اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه وتعقبه العيني بانه لا قلق
في التركيب اصلا وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس
كذلك وانما خبر كان هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال فتأمل وفي رواية
الاسمعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى عن سفيان بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاوتى فاسأل وتطلب الي الحاجة وانتم عندي فاشفعوا الحديث وفي رواية
مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ كان اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا الحديث فقال اشفعوا في قضاء حاجة
السائل او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام كذا في رواية الكشميهني وفي رواية كريمة
تؤجروا قال القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا تؤجروا بالجزم على جواب الامر
المتضمن لمعنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فلتؤجروا وينبغي ان تكون هذه اللام
مكسورة لانها لام كي وتكون الفاء زائدة على مذهب الاخفش كما زيدت في حديث
قوموا فلاصلي لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا لكي تؤجروا ويحتمل ان تكون لام الامر
والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا فتعرضوا بذلك للاجر
وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها
ووقع في رواية ابي داود اشفعوا لتؤجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني
ان تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال وجاز اجتماعهما لانهما لامر
واحد ويحتمل ان تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل ان تكون زائدة على رأي او عاطفة
على اشفعوا واللام لام الامر او على مقدر اي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو فاياي
فارهبون ولفظ اشفعوا تؤجروا في تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن
السببية فاذا اتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام مقحمان
للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا
له فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان
نبيه ما شاء اي من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها
فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وقد وقع في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند
ضعيف رفعه من سعى لاخيه المسلم في حاجة قضيت له او لم تقض غفر له وليقض الله
بسكون اللام على لسان نبيه ما شاء قال الحافظ العسقلاني هكذا ثبت في هذه
الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين
ويقضي بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا
قال القرطبي لا يصح ان تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي
لانه ثبت في الرواية وليقض بغير ياء ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم
اقض او الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه
والشفاعة الى الكبير في كشف كربه ومعونة ضعيف اذ ليس كل احد يقدر على الوصول الى
الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه او يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان
صلى الله عليه وسلم لا يحتجب قال القاضي عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب
الشفاعة الا الحدود والا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه
الهفوة او كان من اهل الستر والعفاف قال واما المصرون على فسادهم المشهورون
في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
معناه وقد اخرجه النسائي ايضا باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة وهي التي روعي فيها حق مسلم ودفع بها عنه شر او جلب اليه خير وابتغي فيها
وجه الله تعالى ولم تؤخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا
في حق من الحقوق وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين وضدها بطيها ما اذن فيه الشرع

دون ما يريد نفى يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن
مجاهد قال هي شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من شفع لاحد في الحق كان له نصيب
من الاجر ومن شفع له في الباطل كان له نصيب من الوزر ومن يشفع شفاعة سيئة
هي ضد الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب منها اي من الوزر وفي الفتح
الظاهر ان من في قوله منها سببية ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله على كل شيء
مقيتا اي مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك
النفس ويحفظها وقيل مقيتا اي شاهدا ومطلعا على كل شيء من اقات الشيء اذا
شهد عليه ويقال المقيت خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح
وقيل المقيت المقتدر بلغة قريش كذا وقع في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته
قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الخ وقد عقب المصنف الحديث المذكور بقوله بهذه الترجمة
اشارة الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة وهي
الشفاعة الحسنة كفل نصيب فسر البخاري الكفل بالنصيب وهو تفسير ابي عبيدة
وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وقال ابن فارس الكفل الضعف واراد
المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر واثر في اية النساء
بمعنى النصيب وفي اية الحديد بمعنى الاجر ولذا قال قال ابو موسى هو عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه كفلين اجرين بالحبشية وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في قوله تعالى يؤتكم كفلين
من رحمته قال ضعفين بالحبشية اجرين يعني ان لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب
قال ابن عادل والغالب استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غالبا وفيهما
في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابي بردة
بن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وفي نسخة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة
وفي رواية اذا اتاه صاحب الحاجة قال صلى الله عليه وسلم لمن حضره من اصحابه اشفعوا
في حاجته الي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله عز وجل وفي رواية الحموي
والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية على لسان رسوله ما شاء
اعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عقب الاية المذكورة تنبيها على ان الشفاعة
على نوعين في الاية المذكورة كما صرح فيها بذلك والله اعلم باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني ولا متفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب
والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال
فلان طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر والمتفحش
بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه فان هذا الباب فيه التكلف
يعني ليس فيه صلى الله عليه وسلم ذلك اصلا لا بالطبع ولا بالذات ولا بالتكلف
حاصله لم يكن صلى الله عليه وسلم متكلما بالقبيح اصلا وقال الداودي الفاحش الذي
يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس وقال الطبري الفاحش البذي
اللسان حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان
اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا
هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهم
ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا بالواو وفي رواية ابي ذر قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة
ابي وائل عن مسروق انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
حين قدم مع معاوية رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال اي عبد الله بن عمرو

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات الهمزة على وزن افضل وهو الاصل
الا انهم تركوه غالبا فيهما وفي شر يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ان من خيركم احسنكم خلقا بضمتين وهي ملكة تصدر بها
الافعال بسهولة من غير تفكر وقد اخرج احمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث اسامة
رضي الله عنه رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال
اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي وفي رواية ابي ذر اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد
من السامة وهي الملل اي تسامون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة
فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم اي السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال
صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك
والعنف بتثليث العين كما حكاه القاضي عياض عن بعض شيوخه والضم اكثر وسكون
النون وهو ضد الرفق والفحش اي التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع
ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت اي لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ
اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم دعاءهم فيستجاب
لي فيهم لانه دعاء بحق ولا يستجاب لهم في بفتح الفاء وتشديد الياء لانه بالباطل
والظلم وهذا الحديث ذكره في باب الرفق في الامر كله واعاده هنا ومن فائدة اعادته
انه صلى الله عليه وسلم كما لم يكن فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف
وهذا وجه ذكره هنا فمطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اصبغ هو ابن الفرج المصري
قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرنا ويروى حدثنا
ابو يحيى فليح بن سليمان وفي رواية ابي ذر هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال
بن علي ويقال هلال بن هلال وهلال بن ابي ميمونة المدني نسب الى جده عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بالمهملة وتشديد الموحدة
الاولى على وزن فعال ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ايضا ولا لعانا بتشديد
العين المهملة كذلك وفي رواية ابي ذر ولا فاحشا بدل ولا فحاشا وقال الكرماني
يحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالاخرة لانها هي البعد من رحمة الله والسب ما يتعلق
بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واستشكل التعبير بصيغة فعال بالتشديد لان
نفيه لا يستلزم نفي فاعل والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصف بهذه الاشياء اصلا
لا بقليل ولا بكثير واجيب بان هذا مثل قوله وما ربك بظلام للعبيد يعني ان فعالا
لا يراد به التكثير كقول امرئ القيس وليس بذي رمح فيطعنني به • وليس بذي سيف
وليس بنبال • اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا كان يقول
لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها
وبالموحدة وهي مصدر عتب يعتب عتبا ومعتبا والاسم العتبة والمعتبة وقال الخليل
العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة تقول عاتبته معاتبة قال الشاعر
ويبقى الود ما بقي العتاب • ما له ترب جبينه ما كلمة استفهام وترب جبينه اذا اصابه
التراب قال الخطابي يحتمل ان يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون
دعاء له بالعبادة والطاعة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى
عليه قال ثعلب الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى وتله للجبين
اي القاه على جبينه فمعناه صرع لجبينه فيكون سقوط راسه على الارض من ناحية الجبين
واما الثاني فبعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة
بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على السنتهم
وهي من التراب اي سقط جبينه على الارض وهو كقولهم رغم انفه اي لا اصبت خيرا
ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير قولهم تربت يمينك اي كلمة تجري على اللسان
ولا يراد حقيقتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا عمرو بن عيسى

بفتح العين وسكون اللام ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان
وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلوة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح
المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو الخطاب السدوسي البصري المكفوف ايضا ما له عند
البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو
ابو غياث التميمي مشهور كثير الحديث عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار
وقد تابع روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتي عن عروة اي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
ورجا النبي صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا
فسره القاضي عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي
لكن احتمالا لا جزما وقد اخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن
عبد الحكم عن مالك انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها استأذن عيينة بن حصن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغني
ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء مخرمة
بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا
وقع في اواخر الجزء الاول من فوائد ابي اسحق الهاشمي واخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكى
المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما ابن الملقن فاقتصر على انه
مخرمة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدمياطي لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه يجوز
ان يكون عيينة قال وصرح به ابن بطال فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم وهما بمعنى قال القاضي عياض المراد بالعشيرة الجماعة
او القبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده اي بئس هذا
الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه
ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وقيل كان يظهر الاسلام
ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله فلما جلس تطلق بلام وزن تفعل من الطلاقة
اي ابدى له طلاقة وجهه وانشرح وانبسط ومنه يقال وجه طلق اي مستهل منبسط
غير عبوس ووقع في رواية ابي عامر بش وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط
اليه لما جبل عليه من حسن الخلق وفي رواية احمد من وجه اخر عن عائشة واستأذن آخر
فقال نعم اخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالاخر فسألته عن ذلك الحديث
فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا
وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة متى عهدتني فحاشا كذا في رواية الكشميهني بصيغة المبالغة وفي رواية غيره
فاحشا قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور
التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة
ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا
من شره وغائلته قال الحافظ العسقلاني وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص
وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع
في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن ان
يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير ان يطلعه المغتر
على حاله فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق
الامر بالقول او الفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق
او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم

ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي عياض والفرق بين
المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا
وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه
وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول
فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع
هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال القاضي عياض لم يكن عيينة والله اعلم اسلم
حينئذ فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي
صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الالانة القول له بعد ان دخل فعلى
سبيل التألف له وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق
والظلمة واهل الفساد ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس وفي رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس قال المازري
ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم
افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه
في هذا الحديث واجاب القاضي بان المراد بقولهم اماتوه اي تركوا استعماله الا نادرا
قال واللفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحرفين
مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل احد من النحاة انه لا يجوز
اتقاء شره اي لاجل الاتقاء عن شره اي قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب
وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره واخبر ان من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة
عند الله يوم القيامة وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان
الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد
وشرط ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور
يحتمل ان يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان
عيينة ارتد في زمن ابي بكر رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح
في عهد عمر رضي الله عنه وله مع عمر رضي الله عنه قصة ذكرت في تفسير الاعراف
ويأتي شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على جفائه والحديث الذي
فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي
قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها فقال من
هذه قال ام المؤمنين قال الا انزل لك عن اجمل منها فغضبت عائشة رضي الله عنها
وقالت من هذا قال احمق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه اخرج
فاستأذن قال انها يمين علي ان لا استأذن على مضري وعلى تقدير ان يسلم له ذلك
فللقاضي قبله في عيينة لا يسلم ذلك في مخرمة بن نوفل وسيأتي في باب المداراة ما يدل
على ان تفسير المبهم هنا بمخرمة بن نوفل هو الراجح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
متى عهدتني فحاشا وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي
في البر باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل جمع في الترجمة
بين هذه الامور الثلثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل
ضده فاما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل
واما من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة
انتهى ملخصا واما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق
يعني بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي
بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا
المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي رضي الله عنه الطويل في دعاء الافتتاح

عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقال القرطبي في المفهم
الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال
ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم
والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب
ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك واما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى
بغير عوض وقرنه بحسن الخلق من عطف الخاص
على العام وانما افرد للتنويه واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه
مستحقا لا سيما ان كان من غير مال المسؤول وليس هو من صفات الانبياء ولا اجلة الفضلاء
واما قوله وما يكره من البخل فاشار الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون
مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون في رمضان قوله واجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات
ووجهه ان يكون مبتدأ وخبره محذوف وكلمة ما مصدرية نحو قولك اخطب ما يكون الامير
قائما اي اجود اكوان الرسول حاصل او واقع في رمضان واما النصب فبتقدير لفظ
كان اي كان اجود اكوانه في شهر رمضان وانما كان اكثر جوده في رمضان لانه
شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي
وانا اجزي به فيجزيه يضاعف ثواب الصدقة والخير فيه ولهذا قال الزهري تسبيحة في
رمضان خير من سبعين في غيره وقال ابو ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاخيه كذا في رواية الاكثر بحذف المقول وفي رواية الكشميهني وكان ابو ذر
الخ وهي اولى اركب الى هذا الوادي اراد به مكة فاسمع من قوله فرجع اي اخوه
وسمع وجواب فلما محذوف والفاء فيه فصيحة فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق
اي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وهذا طرف من قصة اسلام ابي ذر تقدمت موصولة مطولة في المبعث
النبوي والغرض منه قوله يامر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بالضم وهي من
الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذا الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم
حتى يظهر ذلك منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها ما يقصد
به وجه الله وانما يحصل ذلك للمتقي قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل فائق
في بابه يقال له كريم حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم
الامام ابو اسمعيل الازدي عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم عطاء وبذلا لما يقدر
عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما على العدو مع عدم الفرار ذكر انس هذه الاوصاف
الثلاثة مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان
ثلاث قوى احدها الغضبية وكمالها الشجاعة وثانيها الشهوانية وكمالها الجود
وثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة وقد اشار انس رضي الله عنه الى ذلك بقوله
احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي هو يستتبع صفاء النفس الذي عنه جودة القريحة
التي ينشأ عنها الحكمة قاله الكرماني ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة لما سمعوا
صوتا في الليل فخافوا ان يهجم عليهم عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس
قبل الصوت بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه
وسلم قد سبق الناس الى الصوت اي انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه
فرجع يسكنهم وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا مرتين كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره لن تراعوا لن تراعوا بالنون منهما وهي كلمة تقال عند تسكين
الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب وقال الكرماني جحد بمعنى
النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قوله استعمل لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا
ولا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية تحزنه وهو اي والحال انه
صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه

عري بضم العين وسكون الراء ما عليه سرج تفسير عري في عنقه سيف فقال لقد وجدته
اي الفرس بحرا او انه لبحر اي كالبحر في سعة جريه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في الجهاد في باب اذا فزعوا بالليل حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن المنكدر وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي الوليد
الطيالسي ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
وروي شيئا اي ما طلب منه صلى الله عليه وسلم شيء من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق
فقال لا
ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد لم ينطق بذا الشفه • وعند ابن سعد من مرسل
ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت فعلم انه لا ينطق
بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وهو قريب من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الماضي في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه والا تركه ومطابقة
الحديث للجزء الثاني من الترجمة ووهم بعضهم من لا نافية فعلم قولك لا اثبات نعم وزعم
انه يلزم منه تحريم البخل لانه من القواعد انه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء كان
ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضي ان البخل مكروه واجيب بانه اذا تم هذا حملت الكراهة
على التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم من البخل منع الواجب انه يدل على الوجوب
لكن على من هو في مقام النبوة اذ هذا بله نقص تنزه عنه الانبياء عليهم السلام فيختص ذلك
بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجمة تتضمن ان من البخل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم كما ان
منه ما يباح وبحث بل يجب فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره وقد اخرج الحديث مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال
حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا
مع عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما حال كونه يحدثنا اذ قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ان خياركم احاسنكم جمع احسن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
احسنكم اخلاقا ووهم في الرواية الماضية ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي
مرادة هنا وقد اخرج ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه رفعه اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا وفي رواية احمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
نحوه بلفظ احسن الناس اسلاما وفي رواية الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان
من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا واخرج البخاري في الادب المفرد
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية احمد والطبراني وصححه ابن حبان
من حديث ابي ثعلبة نحوه وقال احاسنكم اخلاقا والبخاري في الادب المفرد وابن حبان
والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله
الى الله قال احسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير ما اعطي الانسان قال الخلق الحسن ومن
الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق اخرجه
مسلم والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد
الترمذي فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم
والصلاة واخرجه ابو داود وابن حبان ايضا والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
نحوه وعند البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق والبزار بسند
حسن من حديث ابي هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطبري خلافا
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد
وقال القرطبي في المفهم الخلق جبلة في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون فمن
غلب عليه شيء منها ان كان محمودا والا فهو المامور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا

وكذا ان كان ضعيفا فيرتاح صاحبه حتى يقوى وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع
في حديث الاشج العصري عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
قال يا رسول الله قديما كان او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما فترديد السؤال وتقريره عليه يشعران بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب
ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى في الباب الذي قبله حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
الله قال جاءت امرأة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
هو كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فسر في الحديث
البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها يعني انها لم تقطع من برد ولكن فيها حاشيتها
وقال الداودي البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء
فقال سهل رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة
فقال القوم هي شملة وفي رواية ابي ذر هي الشملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها
حاشيتها اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها وفي
تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كما عرفت كساء والشملة ما يشتمل به لكن لكثرة
استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من
الصحابة فقال يا رسول الله ما احسن هذه بنصب احسن على التعجب فاكسنيها
قال في المقدمة هو عبد الله بن عون رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري في مسند
سهل بن سعد نقلا عن ابن قتيبة انه سعد بن ابي وقاص فقال صلى الله عليه وسلم
نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نفي للاحسان
الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه آخر
عنه قال سهل فقلت له ما احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
محتاجا اليها ثم سألته اياها فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين
هنا فرارا عن الاستثقال اذ لو قال سألتها فانه يصير هكذا سألتهها وقال ابن مالك
والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند الضرورة وهو تعذر المتصل لان الاتصال
اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا كان الاحسن الانفصال نحو هذا فان
اختلفا الرتبة جاز الاتصال والانفصال نحو اعطيتكه واعطيتك اياه وقد عرفت
انه صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا فيمنعه فقال اي الرجل رجوت بركتها حين لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
يتضمن معنى حسن الخلق والسخاء وقد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد ايضا حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان قال الخطابي اراد به
دنو زمن الساعة او عداد ما كان من اشراطها نقص العمل والشح والهرج او قصر
الازمنة عما جرى به العادة فيها حتى يشبه اولها آخرها وذلك من علامات الساعة
اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او تقارب احوال الناس في غلبة
الفساد عليهم وقال ايضا ويحتمل ان يراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى
الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل وفي رواية
الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث قال الخطابي لفظ العمل ان كان
محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم فمعناه نقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس
بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الامانات ويلقى الشح على البناء للمفعول

والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل وقيل بل هو اخص من البخل فانه
بخل مع حرص واختلف في ضبط يلقى فالاكثر يلقى بالقاف اي يوضع في القلوب فيكثر وقيل
بفتح اللام والقاف المشددة اي يعطي القلوب الشح وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا
الحرف ويحتمل ان يكون يلقى بالقاف المشددة اي يتلقى ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى
وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها قال ولو قيل يلقى مخففة لكان
بعيدا لانه لو القي لترك وكان مدحا والحديث سوق للذم ولو كان بالفاء بمعنى يوجد
لم يستقم لانه لم يزل موجودا انتهى ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم قالوا
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما الهرج قال هو القتل القتل بالتكرير
مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط وقد هرج
الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا ذكره الهروي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله ويلقى الشح وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام النمري بالنون قال سمعت ثابتا هو البناني
يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
وفي حديث مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه والله لقد خدمته تسع سنين
ولا مغايرة بينهما فانه انما خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة
باشهر فيكون تسع سنين واشهرا ففي رواية تسع سنين الغى الكسر وفي رواية عشر
سنين جبره وتوضيحه ما مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وقال
ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر واشار بالسفر الى ما وقع
في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا
على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين واشهرا
واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس رضي الله عنه واقوى على الخدمة
في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال انس في هذه الرواية
خدمته في السفر والحضر وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
بعدة اشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله
عدو له وكان ابو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم
فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمته تسع سنين واشهرا
فالغى الكسر مرة وجبره اخرى فما قال لي اف قال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ
كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشيء
وعند التضجر من الشيء واستعملوا منها الفعل كما قيل افف بفلان وللفلان تأفيفا اذا
قلت له اف لك وفي اف لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية
مسلم هنا افا بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراءات الشاذة وهذا كله
مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات
كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة اكملها اربعين
وقد سردها ابو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولخص ضبطها صاحبه الشهاب
السمين وهي الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة اخرى وبالسكون مشددا ومخففا
وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددة واف بلا امالة وبين بين وبالامالة الثلاثة
بلا تنوين وافي بضم ثم سكون واف بكسر ثم سكون فذلك ثمانية وعشرون وهذا كله
مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة كسر الفاء وضمها
مشددا مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه
ستة واقي بالامالة والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع
التنوين وعدمه اربعة وبالسكون وبالالف مع التشديد والتخفيف وزادها ابن عطية
افاه بضم الهمزة وزيادة الف وهاء ساكنة ووقع من هذه اللغات في الصحيح كلها
بضم الهمزة قرأ نافع وحفص عن عاصم بكسر الفاء مشددة بالتنوين وابن كثير وابن عامر

بالفتح والتشديد بلا تنوين وابا الحسن من السبعة بكسر الفاء مخففا بلا تنوين وقرأ
ابو السمال بضم الفاء مشددا بلا تنوين وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس
بسكون الفاء **ولا لم صنعت** اي ولا قال لي لم صنعت كذا ونحوه من الاشياء **فلا الا صنعت**
اي ولا قال لي لا صنعت بتشديد اللام وفتح الهمزة اي هلا صنعت كذا وكذا وفي رواية
مسلم من هذا الوجه لشيء مما يصنعه الخادم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ما علمته قال
لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او في رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لي لشيء صنعته
لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك
العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه بالاستئناف اذا احتيج اليه وفي
الحديث تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل
ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما الامور الشرعية فلا يتسامح
فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقد اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم **باب كيف يكون الرجل في اهله**
يعني اذا كان الرجل في بيته بين اهله كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت وبه
قال في حديث الباب **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة **عن ابراهيم** هو النخعي **عن الاسود** اي
ابن يزيد خال ابراهيم انه قال **سألت عائشة** رضي الله عنها **ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في اهله** اي اذا كان في اهله **قالت كان في مهنة اهله** بكسر الميم وفتحها
وسكون الهاء في الفرع واصله وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بخدمة اهله وثبت ان التفسير
من قول الراوي عن شعبة بدونها وكذا اخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن
جرير وعفان وابي قطن كلهم عن شعبة بدونها كذا وقع عند ابي نصر عن شعبة
في اخره يعني بالمهنة في خدمة اهله وقد وقع في حديث اخر لعائشة رضي الله عنها اخرجه
احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن ابيه قلت لعائشة
رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل احدكم
في بيته وله ولاحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها يخصف نعله
ويخيط ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه واخرجه الترمذي في الشمائل والبزار وقال الدمياطي عن يحيى بن القاسم عن
عائشة وقد واستدارته في اي الوصال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بحب عند ابن سعد
كان الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بساما قال ابن بطال
من اخلاق الانبياء عليهم السلام التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن
بهم الناس ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى
وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا **فاذا حضرت الصلوة قام الى الصلوة**
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من الابهام في الترجمة وقد مضى في الصلوة والنفقات
واخرجه الترمذي في الزهد **باب المقة** الثابتة **من الله**
المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة المحبة وهو من ومق يمق مقة اصله ومق حذفت
الواو منه تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء وهو على وزن علة لان المحذوف منه فاء
الفعل لعدة اصلها وعد فعل به كذلك **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين اي ابن بحر ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل
البصري شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا **عن ابن جريج** عبد الملك بن
عبد العزيز انه **قال اخبرني** بالافراد **موسى بن عقبة** بضم العين المهملة وسكون القاف
الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر قال البزار بعد ان
خرجه عن عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فيه لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة ولا
عن موسى الا ابن جريج قال الحافظ ابن حجر ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان

عند احمد

عند احمد والطبراني في الاوسط وابو امامة عند احمد وداود عن ابي هريرة ابو صالح
عند المصنف في التوحيد واخرجه مسلم والبزار **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال اذا احب الله عبدا** وفي رواية ابي ذر العبد **نادى جبريل** بالنصب
ان الله يحب فلانا فاحببه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة بعدها موحدة مشددة
مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع بها وفي رواية ابي ذر
فاحببه بسكون المهملة وكسر الموحدة الاولى واسكان الثانية ووقع في بعض طرقه بيان
سبب هذه المحبة والمراد بها في حديث ثوبان رضي الله عنه ان العبد ليلتمس مرضاة الله
تعالى ولا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل ان عبدي فلانا يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي
عليه الحديث اخرجه احمد والطبراني في الاوسط ويشهد له حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي في الرقاق ففيه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ووقع في حديث
ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقول حملة العرش **فيحبه جبريل فينادي
جبريل في اهل السماء** وفي حديث ثوبان في اهل السموات السبع **ان الله يحب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في** قلوب **اهل الارض** فتحبهم
لم يميلهم اليه ويرضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله
عز وجل فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله لعبده ارادة الخير
له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا له
وسقط في رواية ابي ذر لفظ اهل وزاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا وثبتت هذه الزيادة في اخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق
سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا
ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه ... ثم يوضع له البغضاء في الارض
ونحوه في حديث ابي امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد ليعمل بسخط
الله فيقول يا جبريل ان فلانا يستسخطني فذكر الحديث على منوال الحب ايضا وفيه فيقول
جبريل سخط الله على فلان وفي اخره مثل ما في الحب حتى يقوله اهل السموات السبع ثم يهبط
الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضيها
قال المطرزي القبول مصدر لم اسمع غيرها بالفتح وقد جاء مضموما وهو غريب وهو في الارض
محبة والقبول الرضا بالشيء وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا والشيء
والهدية اخذه والخبر صدقه وفي التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول
من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع
الشر عنه ما امكن ومحبة الله تعالى للشيء قد تطلق على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله
والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات
التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة اقسام
الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله العبد
حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله الموفق
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في بدء الخلق وفي الترجمة الحديث اخرجه
ابو داود وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه والعقبة الحب في الله والبغض في الله
من الايمان **باب الحب في الله** اي في ذات الله عز وجل من غير ان يشوبه رياء
وهوى وعنى الترجمة اول الحديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه
والعقبة الحب في الله والبغض في الله من الايمان **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
اي ابن الحجاج **عن قتادة** اي ابن دعامة السدوسي **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان شبه الايمان بالعسل بجامع
ميل القلب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية **حتى يحب
المرء** بالنصب **لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار** على البناء للمفعول **احب اليه
من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه** وفي نسخة سقط منه وفصل بين احب
وكلمة من لان في الظرف توسعة **وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما** اي مما

سوى الله ورسوله [illegible] قوله [illegible] حيث قال ومن يعصهما فقد غوى وقال بئس الخطيب أنت [illegible] لا بد من الجمع [illegible]
[illegible] فالاصابة [illegible]
ومن يعص الله فقد غوى [illegible]
[illegible] بان المراد [illegible] العقل الذي [illegible]
[illegible] الهوى كالمريض [illegible]
[illegible] ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق ابيه وامه وزوجته وجميع الناس [illegible] والخلاص من النار [illegible]
[illegible] وقال البيضاوي [illegible] عنوانا لكمال الايمان [illegible] لا يتم ايمان امرئ حتى [illegible]
[illegible] وان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] في اصلاح شأنه [illegible] وذلك يقتضي [illegible]
[illegible] رياض الجنة [illegible]
[illegible] الالقاء في النار [illegible]
[illegible] لا يحبه الا لله [illegible] في كتاب الايمان في باب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون

[illegible] يكونوا الخ في رواية ابي ذر وقال من بعد قوله [illegible] وفي رواية النسفي [illegible] الظالمون وفي نسخة صاحب التوضيح باب قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى الى الظالمون فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم اي لا يستهزئ بعضهم ببعض [illegible]
[illegible] عسى ان يكونوا خيرا منهم عند الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

حديث [illegible] عن عبد الله بن زمعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس [illegible]

[illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا [illegible] قالوا الله ورسوله اعلم [illegible]

حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والاعراض
جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان اعم من ان يكون في نفسه
او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ لدينه
وعرضه وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة لما ادعاه من الحصر بقول حسان
رضي الله عنه شعر فان ابي ووالده وعرضي ٭ لعرض محمد منكم وقاء ٭ فانه اراد بذلك من كان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع تهاجيهم في مدح الاباء وذمهم ووجه المناسبة
بين الحديث وبين الاية الكريمة ان فيه حرمة العرض التي تتضمنها الاية الكريمة وقد مضى
معنى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى وفي
كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع باب
ما ينهى عنه من السباب وفي رواية غير ابي ذر والنسفي عن بدل من وهو اظهر وفي الاول
حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من المفاعلة
ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الى العيب ما وعلى الاول
فحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وصحح ابن حبان من حديث عياض بن حمار قال المستبان
شيطانان يتهاتران ويتكاذبان واللعن وهو الابعاد عن رحمة الله عز وجل حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف الى المفعول
اي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه فسوق اي فجور وخروج عن طاعة الله
وقتاله اي مقاتلته الحقيقية او مخاصمته كفر وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر
المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو
الستر كانه بقتاله ستر ماله عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل
مستحلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر هو محمد بن جعفر ووقع
في رواية ابي ذر محمد بن جعفر بدل غندر في روايته عن شعبة اي ابن الحجاج وصل هذه
المتابعة احمد بن حنبل في مسنده بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد
ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة مصغرا ابن الحارث الكوفي حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد يحيى
بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة وبالراء كان على قضاء مرو ان ابا الاسود
ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وفي رواية ابي ذر الدؤلي بضم الدال
وفتح الهمزة شهد مع علي رضي الله عنه صفين وولي البصرة لابن عباس رضي الله عنهما
وقد اسن وهو اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة وقيل غير ذلك
رضي الله عنه وفي رواية الاسماعيلي من وجهين عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بالسند الى
ابي الاسود ان ابا ذر حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق اي لا ينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق ولا يرميه بالكفر بان قال يا كافر
الا ارتدت عليه تلك الرمية اي رجعت اليه بان يصير هو فاسقا او كافرا والضمير
في ارتدت راجع الى الرمية التي يدل عليها قوله لا يرمي وفي رواية الاسماعيلي الا حار
عليه بالمهملة اي رجع عليه ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك
لا يرتد عليه شيء وقد كان هذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او يا فاسق او قال
انت كافر او يا كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان
كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال لكن لا يلزم من كونه لا يكون اثما في صورة
قوله له انت فاسق بل فيه تفصيل فان كان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز

وان قصد

وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه
وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما
اذا كان الآمر دون المأمور في المنزلة وقال النووي اختلف في تأويل هذا الرجوع
فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج
لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح
عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم قال الحافظ العسقلاني ولما قاله مالك
وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور
التكفير منهم كما سيأتي تقريره في باب من اكفر اخاه بغير تأويل والتحقيق ان
الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة
الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره وهذا لا بأس
به وقيل يخشى عليه ان يؤول به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من
اداملها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن يعرف منه
الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك يعني الحديث فقد رجع عليه
تكفيره اي الراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره
الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على احدهما
وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة
الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه يكفرن الاحسان ويكفرن العشير والحاصل ان المقول
له ان كان كافرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت
للقائل معرة ذلك القول واثمه وهذا من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن
ابي الدرداء رضي الله عنه بسند جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة
فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها وله
شاهد عند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن واخر عند ابي
داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواته ثقات لكنه اعل بالارسال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا محمد بن سنان
العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واخره حاء مهملة مصغرا
العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال
بن اسامة نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين في الاولى والموحدة
في الثاني كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية بينهما مهملة اي عند الموجدة
والسخط ما له استفهام ترب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ترب جبينه اي لا اصاب
خيرا فهو دعاء عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها حقيقتها وقد مضى الحديث قريبا ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا عثمان بن عمر اي ابن فارس
البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر
اليمامي العطار احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت
بن الضحاك الاشهلي الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام اي غير ملة الاسلام
بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء وبيمين
فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقرب في التقدير كان يقول
ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط وهو مبتدأ
وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى المثل فيكون ما مع ما بعدها في
موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فيكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة

واما المحدد وقت اي فهو كالذي قاله والمعنى فليصدق قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي ولحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة **وليس على ابن آدم نذر** اي ليس عليه وفاء نذر **فيما لا يملك** كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بدار زيد اما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يجد رقبة في الجملة حالا او مآلا فهو مما يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر ويتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي **ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة** اي بمثله ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم **ومن لعن مؤمنا فهو كقتله** في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحيوة ولان اللاعن يقطعه عن منافع الآخرة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او يؤخذ احترازا عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه **ومن قذف مؤمنا بكفر** اي بقوله يا كافر او انت كافر **فهو كقتله** اي في الاثم وشبهه بقتله لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا ولان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب للشيء كفاعله واجمعوا على انه لا يقتل في رميه له بالكفر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن لعن مؤمنا وقد مضى بعض الحديث في كتاب الجنائز **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث الكوفي قاضيها قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **عدي بن ثابت** بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة **قال سمعت سليمان بن صرد** بضم المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة **رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** بدل من سليمان الخزاعي الكوفي الصحابي وهو ابن الجون بن ابي الجون وكان اسمه يسارا في الجاهلية فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فسماه سليمان ويكنى ابا المطرف سكن الكوفة وقتل يوم عين الوردة قتله في الحرب مع مقدمة عبيد الله بن زياد وحمل رأسه الى مروان بن الحكم وكان عمره ثلاثا وتسعين **قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسماءهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان **فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير** وفي الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند احمد واصحاب السنن حتى انه يتخيل الي ان انفه يتمزع من الغضب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد** اي الذي يجده من الغضب وفي الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم الرجيم وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم **فانطلق اليه** اي الى الذي غضب **الرجل** اي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه

ودل ايضا وفي الرواية المذكورة فقالوا له ثبتت بهذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا **فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال اترى بي بأس** بهمزة الاستفهام اي اتظن بي بأس بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري وفي رواية الاصيلي اترى بي بأسا بالنصب مفعول ثان لترى قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه **امجنون انا** لفظ انا مبتدأ ومجنون خبره مقدما والهمزة للاستفهام الانكاري ايضا وفي الرواية المذكورة وهل بي جنون **اذهب** هو خطاب من الرجل الذي امره بالتعوذ يعني انطلق في شغلك قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين وقال الحافظ العسقلاني واخلق بهذا المأمور ان يكون كافرا او منافقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استب رجلان وقد مضى الحديث في صفة ابليس وجنوده **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق ابو اسمعيل الامام **عن حميد** الطويل وكان طوله في يديه انه **قال قال انس رضي الله عنه حدثني** بالافراد **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر** اي بتعيينها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ليخبرنا من ليلة القدر **فتلاحى** بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم والتلاحي التجادل لما تنازع وهو يفضي في الغالب الى المسابة **رجلان من المسلمين** هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد قاله الكرماني وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا في المسجد **قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم** اي بليلة القدر **فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت** على البناء للمفعول اي رفعت من قلبي فنسيتها **وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم** لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي وقال الطيبي قيل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله **فالتمسوها** اي اطلبوا ليلة القدر **في التاسعة** اي في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان **والسابعة** بالموحدة **والخامسة** اي والعشرين من رمضان وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي وكون الليالي المذكورة من رمضان علم بقرينة الاحاديث الاخر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتلاحى لما سبق من ان التلاحي يفضي الى السباب وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب تحري ليلة القدر **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن المعرور** بوزن اسم المفعول بالراء ابن سويد وزاد ابو ذر وهو ابن سويد وانما قال هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب اليه **عن ابي ذر** جندب بن جنادة رضي الله عنه **قال** اي المعرور بن سويد **رأيت عليه** اي على ابي ذر **بردا** بضم الموحدة وسكون الراء وقد مر تفسيره عن قريب **وعلى غلامه بردا** ايضا قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر **فقلت له لو اخذت هذا** البرد الذي على غلامك **فلبسته** اي مع الذي عليك **كانت حلة** لان الحلة لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء **واعطيته ثوبا آخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل** هو بلال المؤذن رضي الله عنه **كلام وكانت امه اعجمية** واسمها حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم **فنلت منها** اي تكلمت في عرضها وهو بكسر النون من النيل وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم** عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية

واما الدمعة وقال فهو كالذي قاله والمعنى فكذبه مثل قوله لان هذا الكلام محمول
على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي
نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر بذلك وهو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك
اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر وان قال
واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا
قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اولاد في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله فجعله دليلا على انه
لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم
جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما
تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه
بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن آدم نذر اي ليس عليه وفاء نذر
فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بدار
زيد اما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس
من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مآلا فهو مما يملكه بالقوة
وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر ولانه مصدر او يتعلق
بصفة النذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك بجملة لا محل لها صلة ما وما وصلتها في محل
جر بفي ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة اي بمثله ليكون الجزاء من جنس
العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب
او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحيوة ولان اللاعن
يقطعه عن منافع الآخرة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد
بالمؤمن للتشنيع او به احتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن
العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا بكفر
اي بقوله يا كافر او انت كافر فهو كقتله اي في الاثم وشبهه بقتله لان القاتل يقطع المقتول
من منافع الدنيا ولان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب للشيء كفاعله
واجمعوا على انه لا يقتل في رميه له بالكفر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن لعن مؤمنا
وقد مضى بعض الحديث في كتاب الجنائز حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت
بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان
بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بدل من سليمان الخزاعي الكوفي الصحابي وهو ابن الجون بن ابي الجون وكان اسمه يسار
في الجاهلية فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فسماه سليمان ويكنى ابا المطرف
سكن الكوفة وقتل بموضع يقال له عين الوردة قتلته الجرب مع مقدمة عبيد الله بن زياد
وحمل راسه الى مروان بن الحكم وكان عمره ثلاثا وتسعين استب رجلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسماءهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر
عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان
فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي الرواية المذكورة فاحمر
وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم يحمر عيناه وينتفخ اوداجه وفي حديث معاذ
بن جبل رضي الله عنه عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليتخيل الي ان انفه يتمزع من
الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجد اي الذي يجده من الغضب وفي الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان
وفي رواية مسلم الرجيم وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب
عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اي الى الذي غضب
الرجل اي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي رواية مسلم فقام الى
الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه

وقال

وقيل هو معاذ وفي الرواية المتقدمة فقالوا له فبينت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم
واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى وضحك
وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن بي بأس بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اترى للاستفهام
الانكاري وفي رواية الاصيلي اترى بي باسا بالنصب مفعول ثان لترى كما قاله الحافظ العسقلاني
وهو وجه امجنون انا لفظ انا مبتدأ ومجنون خبره مقدما والهمزة للاستفهام الانكاري
ايضا وفي الرواية المذكورة وهل ترى بي جنون اذهب هو خطاب من الرجل الذي امره بالتعوذ
يعني انطلق في شغلك قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغضب من
نزغات الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون وقال الحافظ العسقلاني
واخلق بهذا المامور ان يكون كافرا او منافقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال
بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء
وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون
وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله استب رجلان وقد مضى الحديث في صفة ابليس وجنوده حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق ابو اسمعيل الامام عن حميد الطويل لانه كان طوله في
يديه قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر اي بتعيينها وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع
وتخاصم والتلاحي التجادل لدى التنازع وهو يفضي في الغالب الى المسابة رجلان من المسلمين
هما كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد قاله الكرماني وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا
في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم اي بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان وانها رفعت على البناء للمفعول اي رفعت من قلبي معرفتها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي
يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها لتلك الليلة وقال الطيبي قيل
مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت
لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت
فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثمة عقبه بقوله فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في
التاسعة اي في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان والسابعة بالموحدة والخامسة
اي والعشرين من رمضان وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي
وكون الباقي المذكور من رمضان علم بقرينة الاحاديث الاخر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فتلاحى لما سبق من ان التلاحي يفضي الى السباب وقد مضى الحديث في كتاب الايمان
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب تحري
ليلة القدر حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن المعرور بوزن اسم المفعول بالراء وزاد ابو ذر هو ابن سويد وانما قال
هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسبه عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد رأيت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون
الراء وقد مر تفسيره برمزه وعلى غلامه بردا ايضا قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف
اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت
هذا البرد الذي على غلامك فلبسته اي مع الذي عليك كانت حلة لان الحلة لا تكون
الا من ثوبين ازار ورداء واعطيته ثوبا آخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل
هو بلال المؤذن رضي الله عنه كلام وكانت امه اعجمية واسمها حمامة بفتح المهملة
وتخفيف الميم فنلت منها اي تكلمت في عرضها وهو كما قال بمعنى من ينال وفي رواية فقلت
له يا ابن السوداء فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام
الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية
اي انك في تعيير امه على ما يشبه تلك اخلاق جاهلية اي اهل الجاهلية وهو زمان الفترة
قبل الاسلام والتنوين في جاهلية للتقليل ويحتمل ان يكون اراد بالجاهلية الجهل اي ان
فيك جهلا قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله على ساعتي هذه من كبر السن
اي هل في جاهلية او جهل وانا شيخ كبير وفي رواية ابي ذر على حين ساعتي بزيادة حين
قال صلى الله عليه وسلم نعم واتنا وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته تحذيرا
له ان يعاود لمثل مرة اخرى هم اي العبيد او الخدم سواء كانوا ارقاء ام لا كالاجير ولايقاد
فيه اتحاد قبل الذكر لان لفظ تحت ايديكم قرينة لذلك فافهم اخوانكم في الاسلام او من
اولاد آدم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده
الا فراده وفي رواية ابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه اي ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك
مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر الالبسة ولا يكلفه
من العمل ما يغلبه اي يعجز طاقته عنه وتصير قدرته مغلوبة فيه فان كلفه من العمل
ما يغلبه فليعنه عليه وفي الحديث المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم
وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما
هو بالتقوى ولا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وينتفع الوضيع
النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومطابقته للحديث الترجمة في قوله
اساببت فلانا وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية
باب ما يجوز من ذكر الناس اي اوصافهم نحو قولهم الطويل والقصير
اي فلان طويل وفلان قصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
وفي ذكر هذا التعليق اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال
صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله ما يقول ذو اليدين وقد وصله المؤلف في اوائل كتاب الصلوة
في باب تشبيك الاصابع في المسجد ولكن لفظه اكما يقول ذو اليدين وفي رواية مسلم
ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور وما لا يراد به شين الرجل اي يجوز
ما لا يراد به شين الرجل وعيبه وهو مذهب جماعة وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب
الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو
حرام او مكروه الا ان تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره
ومن ثمة اكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم وروي
عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة قال شعبة سمعت
معاوية بن قرة يقول لو مر بك رجل اقطع فقلت ذاك الاقطع كانت منك غيبة وكذلك
الاسم اذا كان على وجه التعريف به فلا باس كما تقدم وهو ظاهر ما اراد البخاري بقوله وما
لا يراد به شينه واما اذا كان يراد به التنقيص فلا يجوز لان فيه تنقيصا وقال ابن
بطال اشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان
للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها في المرأة التي دخلت عليها
فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا
بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ابو سعيد التستري قال
حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد
ووضع يده عليها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يديه بالتثنية وفي القوم يومئذ ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه بسبب تسليمه من ركعتين وروي فهاباه باثبات
المفعول وهو ضمير فان يكلماه بدل من ضمير المفعول وان هي المصدرية الناصبة وعلامة
النصب حذف نون التثنية والجملة كلها في الحقيقة معترضة بين قوله وفي القوم ابو بكر وعمر

لانه

لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما واولى به صلى الله عليه وسلم
وخرج بلفظ الماضي في رواية الحموي والمستملي ويخرج بلفظ المضارع سرعان الناس
بفتح المهملة والراء او السين بفتح الراء او سكونها جمع سريع وهم المسرعون الى الخروج وحكى المنذري كسر السين
وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب اذا كان السرعان وصفا في الناس
قالتحريك افصح من التسكين فقالوا اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد المهملة
مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راو
من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق
بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت اي الركعتين ام قصرت
بالوجهين فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في ظني ولم تقصر على البناء للفاعل او المفعول
قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير
جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر قال صدق ذو اليدين
فقام فصلى ركعتين الباقيتين على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمم اذ لم يبطل الفصل
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي
ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه
ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يدعوه ذا اليدين
فانه انما كان يعرف به وقد مر الحديث بطوله في كتاب الصلوة ومضى الكلام فيه مستوفى
باب الغيبة بكسر المعجمة قال الكرماني وهي ان يتكلم خلف انسان بما
يغمه لو سمعه وكان صدقا واما اذا كان كذبا يسمى بهتانا وقيل هي ذكر المسلم الغير المعلن
بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او كتابة او اشارة وقال الراغب هي ان يذكر الانسان
عيب غيره من غير محوج الى ذلك وقال الغزالي حد الغيبة ان يذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه
وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة ان يذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال
النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجه او خادمه
او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسه او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره باللفظ
او بالاشارة والرمز وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف
وفي غيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك
مما يفهم السامع المراد منه ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا وتحوه نحو نسال الله
السلامة وكل ذلك من الغيبة الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو
ذلك وسياتي مزيد لذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم
بعضا نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص
بالحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قال ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص
فدل على ان لا فرق بين ان يقال ذلك في غيبته او في حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة
مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه
بظهر الغيب وكذا فسره الزمخشري وابو نصر القشيري في التفسير وابن حبيب في جزء
له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء ومن آخرهم الكرماني وكلام من
اطلق منهم محمول على المقيد وذلك نعم المواجهة بما ذكر حرام لكنه داخل في السب والشتم
واما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد
تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر في الروضة تبعا للرافعي انها من الصغائر وتعقبه
جماعة ونقل ابو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق
عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الاوزاعي لم ار من صرح بانها من الصغائر
الا صاحب العدة والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذا لم يثبت الاجماع فلا اقل

من التفصيل في اغتاب وليتاغه او عا المكاشير كمن اغتاب مجهول الحال مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر
الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تأذيه بذلك واذى المسلم
محرم وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رضي الله عنه رفعه لما
عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود وله
شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد و... سعيد بن زيد رضي الله عنه رفعه
ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود وله شاهد عند البزار
وابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابي يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه يوم القيمة فيقال له
كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويصيح سنده حسن وقال الحافظ ابن كثير غريب جدا
ومع دماؤكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه بقلبه
وفي الادب المفرد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما التقم احد لقمة شرا من اغتياب مؤمن
الحديث وفيه ايضا وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز ورجمه
وانه زنى وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم
رجم الكلب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فالذي نلتما
من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد
بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد الشديد
في هذه الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج
الغيبة لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا تمثيل وتصوير
لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام
التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل
الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب
باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا
ووجه المناسبة ارادة حكمه كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة
ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه
ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت
كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين
واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب المبليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله
بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم
عليكم بثواب المتقين التائبين وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق ما قانا الله من النكران
به وكرمه وعن سعيد وفي رواية ابي ذر وقوله ايحب الخ وقال بعد قوله بعضا الآية حدثنا
يحيى هو ابن موسى الختاني بضم الخاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعدها الالف نون وهو
ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب
ابي حنيفة واخذ عنه كثيرا عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر
يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قبرين عبر عن صاحبيهما بما تثنية الحال باسم المحل فقال معطوفا على مر
او على محذوف عاطف عليه فقال انهما اي صاحبي القبرين وان يتبيا ليعذبان وما يعذبان
في كبير قال ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد
المعذبين او انه ليس كبيرا على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر
وان كان كبيرا فان الكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره
والزجر عنه اوقاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر ثم اطلع على ذلك فقال بلى انه كبير
كما في رواية وقيل يعذب الله بما سبق في المناشر ودفنها اما هذا اي صاحب احد القبرين
وروي اما احدهما فكان لا يستتر من بوله بمثناة فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة اي يستتره بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود وفيه دلالة

لايستتر

لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه
اولى لان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه
الخصوصية اولى وقيل اي لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء الحاجة واما هذا اي صاحب
هذا القبر الآخر فكان يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض
على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول
عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة سعف
لم ينبت عليه خوص وقيل هو قضيب النخل ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه
باثنين الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العصا
عند شقها لا يكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا
واحدا ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان قالوا لم فعلت هذا لعله يخفف وفي رواية
ابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا ما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء
عدم يبسهما فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك
صلوة العصر واتيتك قدوم الحاج اي مدة دوام رطوبتهما وسر التخفيف ما داما
رطبتين وقيل وجه التخفيف فيه محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما
فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى يبسهما وسبق الحديث في الطهارة والجنائز
ومر الكلام فيه ايضا ومطابقة الحديث للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة
من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين وقال
الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقال
الحافظ العسقلاني الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما
فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الافساد فيحتمل ان يكون قصة الذي كان يعذب في قبره
كانت كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما
اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس الحديث
واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول
وفي رواية احمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة
الحديث ورواته موثقون ولابي داود الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بسند
جيد واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي امامة رضي الله عنه عند ابي جعفر الطبري
في التفسير واكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة قال الحافظ العسقلاني والظاهر
اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتعقبه العيني بان الظاهر انه لا بل بالعكس
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار وهذا من لفظ
الحديث لكن ما ذكره كاملا وتمامه بنو النجار فذكر المبتدا وترك الخبر قيل هذه الترجمة
لا يليق ههنا لانها ليست من الغيبة اصلا واجيب بان المفضل عليهم يكرهون ذلك
فبهذا القدر يحصل الوجه لايراد هذه الترجمة ههنا وان كان هذا المقدار لا يعد
غيبة وهذا نحو قولنا ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنهما ومن هذا
القبيل ما فعله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين احوالهم
خشية التباس امرهم على العامة واتخاذهم ائمة وهم غير مستحقين لذلك والحاصل انه
يستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم
شرعي فاما اذا ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه ويدخل في ذلك ما يذكر
لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يقلد او يغتر به في امرها فلا يدخل ذكره بما يكره
من ذلك في الغيبة المحرمة حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة الكوفي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني

عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين
اسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير دور الانصار قال ابن قتيبة المراد بالدور هنا القبائل وبه يدل تعليقه
الحديث آخر ما بقي دار لا يبنى فيها مسجد اي قبيلة بنو النجار اود دور بني النجار ويعني
كذا ابضا عرضنا في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح بل هنا كذلك وانما استوجب
بنو النجار هذا الخير لمسارعتهم الى الاسلام وقد اثنى الله عز وجل عليهم في القرآن بقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار واستوجب بنو النجار بالمسارعة
الى الاسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتباطؤن بالاسلام وقال
ابن التين استنبط في حديث ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس ولم يكون
عالما باحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل امره صلى الله عليه
وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها
جزء الحديث كما تقدم وقد مضى الحديث في باب فضل دور الانصار باتم منه

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح المثناة
التحتية والموحدة جمع ريبة وهي الشك والتهمة حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
الحافظ قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر هو محمد قال سمعت عروة
بن الزبير اي ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قال استاذن رجل اسمه
عيينة بن حصن الفزاري او مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه
فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس اخو القوم او ابن القوم
فلما دخل الان له الكلام استيناسا وليقتدى به في المداراة لما جلس عليه صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل
من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس
من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة
بمعنى تركه فاللفظان مترادفان قال الجوهري قولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع
وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه
وقد قرئ شاذا ما ودعك بالتخفيف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه
فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر قال الزركشي وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك
غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا لكن حصل القصد بدون مواجهة
والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة
شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكور اولا هو اللغوي واذا استثني منه ما ذكر كان
ذلك تعريفها الشرعي ثم ان قوله ان شر الناس الخ استئناف كلام كالتعليل لتركه
مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من
ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث
يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء
والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية
عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا
من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن يجوز
غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث عن قريب
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا

باب النميمة من الكبائر
اي من الذنوب الكبائر ثبت لفظ باب في رواية ابي ذر وحده والنميمة نقل مكروه
بقصد الافساد وحدها بعضهم كشف ما يكره كشفه وقال الغزالي
ما حاصله النميمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل
ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما
وسواء كان المنقول قولا او فعلا وسواء كان عيبا ام لا حتى لو راى شخصا يخفي ماله فافشى

كان نميمة وهي حرام اتفاقا وقيل ان انمام يفسد في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر وقيل
سامعها ان جهل كونها نميمة او نقصا ان يتوقف حتى فان تبين انها نميمة فعليه ان
لا يصدقه وان ينصحه وينهاه عنها ويقبحه ويبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن
باخيه الغائب سوءا ولا يتجسس بحثا عنها هل هو محقق ام لا ولا يحكيه لما نقل
اليه لئلا يصير هو نماما ولا ينم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله
اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه
يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وقد وقع في رواية ابي ذر حدثني بالافراد
ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وحميد
بالتصغير هو ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي المعروف
بالحذاء مات سنة تسعين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان
المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما
الاحتراز عنه او عندكم ليس بكبير او ليس عندكم بكبير اذ لا مشقة فيه ولم يرد ان الامر
فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه كبير اي عند الله قال في النهاية وكيف لا يكون
كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يستنزه منه او
من الاستتار على ظاهره اي لا يتحرز من كشف عورته ولا يتخفى عن اعين الناس عند
قضاء الحاجة والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان الآخر يمشي بالنميمة
يفسد بين الناس وقد صحح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ كان الآخر
يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد
النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الورق فكسرها بكسرتين بكسر الكاف في
الثانية او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا قال النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال
الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا
قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء
بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه
ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة
حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله
واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها كان التضرع واجب المصير اليه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وانه كبير وقد مضى الحديث عن قريب في باب الغيبة

باب ما يكره من النميمة وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول على جهة
الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار
ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز فعال لما ابتذل يد من الهمز وفسر البخاري الهمز واللمز
بالعيب فجعل معنى الاثنين واحدا مشاء مبالغة ماش بنميم من نم الحديث ينمه
وينمه بضم النون وكسرها نما وهو الرجل النمام والنم وفي التفسير المشاء بالنميم
هو الذي ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل
الذي يسعى بالكذب وقال الراغب همز الانسان اغتيابه والنم اظهار الحديث بالوشاية
واصل النميمة الهمس والحركة وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري يهمز ويلمز
يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا كما مر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يغتاب
بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا وفي رواية
ابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما همزة لمزة طعان
مغتاب وقال الربيع بن انس الهمزة من يهمزه في وجهه واللمزة من يلمزه من خلفه
وقال قتادة يهمزه بلسانه ويلمزه بعينه ونقل ابن التين ان اللمز العيب في الوجه والهمز
في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد ايضا

لان المراد بالهمز الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وقال مجاهد الهمزة باليد والعين
واللمزة باللسان واسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان
وبالجملة انما يعني العيب كما فسره البخاري وحكى في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي والسند كله كوفيون قال
اعاية قال كنا مع حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة زيادة له وفي رواية مسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم
فقال حذيفة واراده ان يسمعه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات فتال بالتشديد من قت الحديث يقته بضم القاف قتا والرجل قتات اي نمام
وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين النمام والقتات فذكر الخطابي ان النمام هو الذي
يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة
مجمعون ان الله تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفا عنهم
بفضله او يأول على انه لا يدخلها دخول الفائزين او يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم
بالتحريم ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض
القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات
الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايرتان
اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص
لغيره على وجه الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته
بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة
بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في معنى الحديث
فان القتات هو النمام وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي
في البر والنسائي في التفسير باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور
قال الراغب الزور الكذب والبهتان قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بالفتح الميل
وقال ابن الاثير الزور الكذب والتهمة والباطل وشهادة الزور من اعظم المحرمات
وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور وكان موقع هذه الترجمة الاشارة الى ان القول
المقول بالنميمة لما كان اعم من ان يكون صدقا او كذبا فما الكذب فيه اقبح حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسبه الى جده قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي
المدني عن المقبري بضم الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان وكان يسكن
عند مقبرة فنسب اليها عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط في غيرهما من الاصول
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي لم يترك
قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل بالنصب اي
ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال او السفاهة على الناس وجاء الجهل بمعناها فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم القبول وقال التوربشتي اي لا يبالي بعمله
ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر
الاحايين وقال الطيبي لما دل عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص
الصوم به تعالى عن بين سائر العبادات واثر ما يباليه ويحتفل به وقع عليه قوله فليس
لله حاجة فان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه
حالة عز وجل مع ترك الطعام لاجله والاحتفال بالصوم بحال من افتقر الى امر لا بد له
ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به

من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد هو ابن يونس المذكور افهمني
رجل اسناده اي اسناد الحديث المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب
لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف
ابو داود رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال فيه
قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه
وهكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخاري
فان مقتضى روايته ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بل فهمه عن غيره كما قال
ابو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين قال الحافظ العسقلاني
وضبط الكرماني هنا فقال قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل اسناده
ووجه الخبط نسبته الى احمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل
بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عليه بعض لفظه اما
على رواية البخاري ففي الاسناد واما على رواية ابي داود ففي المتن وكان الرجل بجنبه
فكان يستفهمه عما خفي عليه فافهمه له فلما كان هذا التدليس والتصدي للتحديث بما اخبر
بالواقع ولم يستجز ان يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من
المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية والنظر الى قوله افهمني رجل الى جنبه
اي الى جنب ابن ابي ذئب ثم قال الكرماني فان قلت رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح
شيخه ابن ابي ذئب او رجل آخر غيره افهمني انتهى ولم يتعين تعظيم الرجل الذي افهمه
من مجرد قوله رجل بل الذي فيه انما نسي اسمه فعبر عنه برجل او كنى عن اسمه عمدا
واما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه ثم ان ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
المخزومي وكان له اخوان المغيرة وطالوت قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم ابن
اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايهما هو قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اغتاب
في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث
ان الغيبة من الكبائر وانه لا ثواب له في صومه فكانه في حكم المفطر وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان هذا الباب لا ذكر فيه للغيبة وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتاويل
في كل ذلك ما اشار اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لم يدع قول الزور
فان معناه لم يترك ولم يجتنب وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من لم يدع قول الزور
باب ما قيل في ذي الوجهين وذو الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه آخر وهذه هي المداهنة المحرمة وسمي ذا الوجهين من اجل انه يظهر
لاهل المنكر انه منهم وعنهم راض فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر وكذلك يظهر
لاهل الحق ما يظهره لاهل المنكر بمخالطته لكلتي الطائفتين واظهاره الرضى بفعلهم
استحق اسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد ايضا وروى ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها وروي عن انس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله
له لسانين من نار يوم القيمة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ اصل وهي لغة فصيحة يقال
خير واخير وشر واشر بمعنى ولكن الذي بالالف اقل استعمالا وفي رواية عن الكشميهني
من شرار بالجمع وفي رواية الترمذي ان من شر الناس وفي رواية مسلم تجدون شر الناس
وفي رواية اخرى له تجدون من شر الناس ذا الوجهين وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي
شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ متقاربة
والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس مبالغة
في ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل
طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على اسرارها الا بما ذكر
من خداعه الفريقين ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل الناس على عمومه فهو

ابي ذر
ع

ابلغ في الذم وقد سبق في رواية الاسمعيلي من شر خلق الله يوم القيمة عند الله ذا الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف الاخرين
مبغض لهم وهو المذموم اذ لو اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه لكان محمودا قال القرطبي
انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل والكذب يدخل
الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها
ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين
وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال
غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل
طائفة عند الاخرى والمحمود ان يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر
لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه
التفرقة رواية الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث
هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اولى وتأوله قوم على ان المراد
من يرائي بعمله فيري للناس خشوعا واستكانة ويوهمهم انه يخشى الله حتى يكرموه
وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه
داخل في مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال الحافظ العسقلاني وان اقتصر في رواية الزهري على
صدر الحديث الاول لكن دلت بقية الروايات على ان الراوي اختصره ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه اي في حقه ولكن
بشرط ان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى الاثر كان ابن مسعود رضي الله
عنه حين اخبر الشارع بقول الانصاري في هذه قسمة ما اريد بها وجه الله لم يقل له
انت بالا يجوز لي دعوي بذلك وجاوبه بقوله يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من ذلك
فصبر ولم يكن هذا من النميمة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان اي
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة
وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى
اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل من الانصار اسمه
معتب بن قشير المنافق قاله الواقدي والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه
وجه الله قال ابن مسعود رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما قاله فتمعر تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء اي تغير وجهه
اي لونه وفي رواية الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة اي صار لونه لون المغرة من شدة
الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلى الله عليه وسلم صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله
امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقال وفي رواية ابي ذر فقال رحم الله موسى
الكليم عليه السلام لقد اوذي باكثر من هذا اي الذي اوذيت به فصبر قال العيني
ومن صبره انهم قالوا انه هو آدر فخرج فاغتسل عريانا ووضع ثوبه على الحجر ففر الحجر
فتبعه فمر على بني اسرائيل ورأوه فبرأه الله تعالى مما قالوا ومنه ان قارون قال لامرأة
ذات جمال وحسب هل لك ان اشركك في اهلي ومالي اذا جئت في ملأ من بني اسرائيل تقولين
ان موسى اراد نفسي فلما وقفت عليهم بدل الله تعالى قلبها فقالت ان قارون
قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديد الغضب يخرج شعره
من ثوبه اذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي فاوحى الله اليه مر الارض
ان تطيعك فمرها بما شئت فاقبل الى قارون فلما رآه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض
خذيه فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال خذيه
فساخت به وبداره فهو يتجلجل الى يوم القيمة ومثل هذا كثير وفي الحديث من الفقه
ان اهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل ويكبر عليهم فان ذلك
جبلة في البشر فطرهم الله تعالى عليها الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل
اقتداء بمن تقدمهم من السلف بما يشجيهم الخلف التي وجه نظر ومما نقله من رقعة

قادون

قارون ايضا تقصير فان شئت فارجع الى التفاسير ومراد البخاري جواز النقل على وجه
النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود لما نقل ما نقله بل غضب من قول
المنقول عنه ولم يعاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة
واحد ومطابقة الحديث للترجمة من انه يوضح ما ابهم فيها وقد مضى الحديث في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد باب ما يكره
من التمادح بين الناس وهو تفاعل من المدح وهو الذي فيه الاطراء ومجاوزة الحد
وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل عليه وقال الحافظ العسقلاني اي المبالغ
والممدوح التكلف والممادحة مدح كل من الشخصين الاخر وكأنه ترجم ببعض ما دل
عليه الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون المدح من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل
ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب
في المدح حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن صباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حاء مهملة هو البزار بزاي وبعد الالف راء البغدادي ويقال
فيه الصباح بالالف واللام والاول رواية ابي ذر والثاني لغيره وفي رواية مسلم
حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد
وقد ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو
قليل في كتابه قال حدثنا اسمعيل بن زكريا مقصورا وممدودا هو الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام وبعدها قاف فالف فنون الاسدي قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح
الراء بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ويكنى بريد ابا بردة ايضا مثل
كنية جده عن جده ابي بردة اسمه عامر وقيل الحارث وفي رواية ابي ذر عن ابن ابي موسى
بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم اوله وبالطاء
المهملة من الاطراء وهو مجاوزة الحد والمبالغة في المدحة بكسر الميم وفي نسخة
مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي اخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة
الضمير والاول هو المعتمد فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم شك من الراوي
وكذا في رواية مسلم ظهر الرجل يعني وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب
والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل وسياق حديث ابي بكرة الذي بعده
بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الاهلاك لان من يقطع عنقه ومن
يقطع ظهره هلك فهو مجاز عن الاهلاك يعني انه صيرتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك
دينه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرجلين صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري
في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فذكر حديثا قال فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا
فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا
وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة صلاة او من اكثر اهل المدينة صلاة
والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في
ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو
ان يفرط في مدح الرجل ومر الحديث في الشهادات حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء وصرح به مسلم في روايته من
طريق غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفاء ابن الحارث الثقفي ان رجلا ذكر بضم المعجمة على البناء للمفعول عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا وفي رواية غندر فقال رجل يا رسول الله ما من رجل
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا لعله يعني الصلاة لما سبق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك وهي كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدرية وقد ترفع وتضاف ولا تضاف
يقال ويح زيد وويح له وويحا له واما ويل فهي كلمة عذاب وحزن قطعت عنق صاحبك
اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك كما مر لكن هنا الهلاك

قال الدين وقد يكون ترجمة ازينا بقوله مرارا وفي رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء الى مدحت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا اى لاحد لا محالة بفتح الميم اى لابد اى لا حيلة له في ترك ذلك والميم زائدة ويحتمل ان يكون من الحول اى القوة والحركة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اى يظن انه كذلك اى المدوح وفي رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب وحسيبه بفتح الحاء وكسر السين المهملة وبالموحدة الله يعني يحاسبه الله على عمله الذي يعلم حقيقته وقيل اى كافيه والجملة اعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره فيما يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما ولا يزكي على الله احدا بفتح الكاف مبنيا للفاعل وهو مخاطب اولا المقول له فليقل اى ولا ازكي وهو على الله احدا بالنصب كذا في رواية الكشميهني منع له عن الجزم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكى مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل وفي رواية غندر ولا ازكي بهمزة بدل التحتانية والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه وقوله ولا يزكى خبر ومعناه النهي اى لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء بسنده السابق ويلك وفي رواية ابي ذر فقال ويلك اى بدل ويحك وهي كلمة حزن وهلاك وقيل ويح وويل بمعنى واحد وتعليق وهيب هذا يأتي موصولا في باب ما جاء في قول الرجل ويلك ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق وقد مضى الحديث في الشهادات ايضا تنبيه قال ابن بطال حاصل النهي ان من افرط في مدح اخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول العلماء في الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم وقال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح ولم يرد به من مدح رجلا بما فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه التراب ولا امر بذلك وقد قال ابو طالب فيه شعر

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ● ثمال اليتامى عصمة للارامل ●

ومدحه حسان رضي الله عنه في كثير من شعره وكذا كعب بن زهير وغيره هذا واما الحديث المشار اليه فاخرجه مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه وللعلماء فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني ان المراد الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا والثالث قولوا له بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان يأخذ ترابا فيذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه والخامس ان المراد بحثو التراب في وجه المادح اعطاؤه ما طلب لان كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه الاعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فورد مرفوعا اخرجه ابن ماجه واحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه من الذبح واما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم وقد تقدم بيانه في احاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة والممنوعة بان الجائزة يصحبها شرط او تقريب والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالالفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر رضي الله عنهما نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالي في الاحياء آفة المدح ان قد يكذب وقد يرائي في المدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما

فقد جاء

فقد جاء في حديث انس رضي الله عنه رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل احسب وذلك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال رايته يصلي او يحج او يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن يبقى الآفة على الممدوح فانه لا يؤمن ان تحدث فيه المدح كبرا او اعجابا او يتكل على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي يرى نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به باس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب والله الموفق للصواب

باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم فيه من الخير من غير اطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل ذلك بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة المبشرة بذلك وعبد الله ليس منهم فلم ينحصر في العشرة واجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة والا فالحسن والحسين وامهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من اهل الجنة وقيل مفهوم اللقب انه مختص في عبد الله فغلط واجيب بان غايته ان سعدا لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم او لم يقل لاحد غيره حال المشي على الارض وهذا التعليق قد مضى موصولا في مناقب عبد الله بن سلام حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف صاحب المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقد مر في اول كتاب اللباس قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اى يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف المشددة اى طرفيه فقال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اى من الذين يجرون ثيابهم خيلاء وفي الرواية المتقدمة في اول كتاب اللباس انك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا فيه مدح لابي بكر رضي الله عنه بما يعلمه منه والصديق رضي الله عنه لانه ممن يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يرضى ذلك في المنع وفيه من الفقه انه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرف لهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير ولولا كيف شهد النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال للصديق كلكم ناس قالوا لي كذبت وقال لي ابو بكر صدقت وروى معمر عن قتادة عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأهم ابي وافرضهم زيد رضي الله عنهم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم للانصاري عجب الله من صنيعكما وغير ذلك من الاخبار ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انك لست منهم لان فيه مدح ابي بكر رضي الله عنه

باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية بينكم في الحقوق وترك الظلم وايصال كل حق الى صاحبه والاحسان الى من اساء اليكم وايتاء ذي القربى واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء اى عن الذنوب المفرطة في القبح والمنكر ما تنكره العقول وقيل عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط في رواية ابي ذر قوله وايتاء ذي القربى الخ وقال بعد والاحسان الاية

وقد اختلف السلف في المراد بالعدل والاحسان في الآية فقيل العدل لا اله الا الله
والاحسان الفرائض قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان
الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كانك تراه وهو يعني
الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان
الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات
والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحقوق والاحسان ترك الظلم وقيل
العدل استواء السر والعلانية والاحسان ان تكون السريرة افضل من العلانية
قاله ابن عيينة وقيل العدل الانصاف والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال
والاحسان في الاقوال واقربها هنا الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن العربي
العدل بين العبد وبين ربه بامتثال اوامره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه
بمزيد الطاعات وتوقي الشهوات والشبهات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى
ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة
منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو ان تحسن الى من احسن اليك وتكف الاذى
عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء
مقابلة كالقصاص وارش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال تعالى فمن اعتدى
عليكم الآية وهذا النحو هو المعني بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فان العدل
هو المساواة في المكافاة في خير او شر والاحسان مقابلة الخير باكثر منه والشر بالترك
او باقل منه وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله انما بغيكم على انفسكم اي ظلمكم يرجع عليكم
كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها يعني ان اثم البغي وعقوبة البغي
على الباغي اما عاجلا واما آجلا قال ابن عيينة المراد بها ان البغي يعجل عقوبته في
الدنيا لصاحبه يقال البغي مصرعة ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه كذا
في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة وكذا في رواية النسفي وابي ذر ووقع في رواية
الباقين ومن بغي عليه وهو خلاف التلاوة قال الحافظ العسقلاني وهو سبق قلم اما من
المصنف واما من بعده كان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح من
بعده ولما لم يتفق الروايات على شيء فمن جزم بان الوهم من المصنف فقد تحامل عليه
وقال العيني الظاهر انه من الناسخ واستمر عليه في رواية غير هؤلاء المذكورين وهو
عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله
ان ينصره يعني ان الله عز وجل ضمن نصرة من بغي عليه والاولى لمن بغي عليه ان يشكر الله على
ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو عمن بغى عليه وقد كان الانتقام فيه لقوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لكن الصفح عنه اولى على قوله تعالى ولمن صبر
وغفر ان ذلك من عزم الامور وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان لا ينتقم لنفسه ويعفو عمن ظلمه وقال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشيء فمنه
ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمامور من غير زيادة فيه
ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون
فيه والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك
فاكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فاذا اطلق البغي واريد به المحمود يراد منه غالبا الابتغاء كما قال تعالى فابتغوا عند الله
الرزق وقال تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال غيره البغي
الاستعلاء بغير حق ومنه بغي الجرح اذا فسد وترك اثارة الشر على مسلم او كافر
ترجمة ترك تهييج الشر داخل المسلم يقتضي الصفاء والشر عن الناس اجمعين حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مكث
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني اياما وقال في
الصلاح مزيد في الشفاء بتهذيب وفي رواية الاسماعيلي حتى بقي في ذلك اربعين ليلة

وعند

وعند احمد ستة اشهر وفي مصنف عبد الرزاق باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا الحديث
السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم قاله القسطلاني يخيل اليه انه ياتي اي يباشر
اهله ولا ياتي اي ولم يكن باشر قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم
لي ذات يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله عز وجل افتاني
في امر اي في امر التخييل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل بصورة الرجلين
كذا في رواية ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد التحتية على
التثنية والاخر وهو جبريل عند راسي فقال الذي عند رجلي وهو ميكائيل للذي
عند راسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب
فسره بقوله يعني مسحور وهذا التفسير مدرج في الخبر قال اي ميكائيل لجبريل ومن طبه
قال لبيد بن اعصم وكان ساحرا منافقا وفي صحيح مسلم انه كان كذا قال اي ميكائيل
وفيم اي في اي شيء سحره قال في جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل
طلعة ذكر صفة جف ويطلق على الذكر والانثى في مشط ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين
المعجمة وبالقاف وهو ما يغزل من الكتان تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة
وبعد الواو الساكنة فاء وهي حجر في قعر البئر يقعد عليه المائح لملء دلو الماء كذا نقل
عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء
وبالواو والنون وهو بستان فيه بئر بالمدينة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
من اصحابه فقال هذه البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة كان رؤوس نخلها
رؤوس الشياطين اي كان رؤوس نخل البستان الذي هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها
فان رؤوس الشياطين مثل في استقباح الصورة اي انها وحشة المنظر سمجة الشكل وكان
ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها ما ينقع فيه الحناء والشبه
في حمرة لونه اي انه تغير لونه لرداءته ولما خالطه مما القي فيه فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فاخرج على البناء للمفعول اي اخرج من تحت الرعوفة قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله فهلا تعني اي عائشة رضي الله عنها تنشرت هو تفسير لقوله فهلا
وفي رواية عن ابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية وهو ايضا مدرج في الخبر وتنشرت
على وزن تفعلت قال الجوهري النشر من النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وهي كالرقية هي التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته وكان المسحور فكانما انشط
من عقال اي يذهب عنه سريعا من نشر الشيء بمعنى اظهاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الله بتشديد الميم فقد شفاني اي منه واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها
مثلثة على الناس شرا وفي الحديث لعل بطنا اصابه يعني سحر ثم نشره بقل اعوذ برب
الفلق اي رقاه وكذا قاله القزاز وقال الداودي معناه هلا اغتسلت ورقيت قال
صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت اظهرت السحر توضحه الرواية الاخرى
هلا استخرجته وروي انه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة
من السحر وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن
وقال القاضي عياض النشرة نوع من التطبب بالاغتسال على هيئات مخصوصة بالتجربة
لا يحتملها القياس الطبي وقد اختلف العلماء في جوازها ثم قال من قال ان تنشرت
ماخوذة من النشرة او من نشر الشيء اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها
في الرواية الاخرى هلا استخرجته فالجواب ان الاخراج لاصل السحر والاستخراج
المنفي كان لاجزاء السحر قالت اي عائشة رضي الله عنها ولبيد بن الاعصم رجل
من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اي معاهد
ليهود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة اللام ووجه المطابقة بين
الحديث وبين الآيات على ما قال الحافظ ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر
البغي انما يرجع على الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله تعالى
على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه لا يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم كيف ابتلي
بالمسحور يعاقب ساحره مع قدرته على ذلك وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان
يكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية

ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر
الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني فلله دره ذكره في
وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى وهي قوله وترك اثارة الشر على مسلم او
كافر حيث قال واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا ودفنه ومضى الحديث في كتاب الطب في كتاب
السحر والله هو الشافي باب ما ينهى عن التحاسد كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وفي رواية غيره عن التحاسد والتدابر والحسد ان يرى الرجل لاخيه
نعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون له دونه والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الآخر
اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الهروي التدابر التقاطع
يقال تدابر القوم اي ادبر كل واحد عن صاحبه وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله ما ينهى
ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر
يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على
الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق
اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول ذنب عصي الله
به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها
خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها
حب الرياسة فمن تفرد بفن واحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في اقصى العالم
بنظيره احب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب
خطاه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس او مرض قلت بل ما فيه من مشاركة
اعداء الله بسخط قضائه وكراهية ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن
ونزول البلاء به فاي النجس من عاقل بسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة
بل ربما يزيد الحاسد زوال نعمة المحسود فقد ولم يزل الحاسد فيزداد المحسود نعمة
الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية وقيل الحاسد
جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد وقال الحافظ العسقلاني اشار بذكر هذه
الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد
مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة
فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى وتعقبه العيني بان التفاعل بين القوم
لا بين اثنين وبانه يصدق على كل واحد من المتحاسدين انه حاسد فالحسد واقع
من كل واحد منهم فالوجه انه اشارة الى ان الحسد مذموم مطلقا وبه قال حدثنا بشر
بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على وزن اسم الفاعل من التنبيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي
اجتنبوه قال القرطبي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة
من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه بقوله ولا تجسسوا وذلك ان
الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك
وقال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في
القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر
عليه لا يكلف به فان الظن اكذب الحديث اي اكثر كذبا من الكلام فقد تحكموا بما
يقع منه كما يحكم بنفس العلم قد استشكلت تسمية الظن حديثا لانه من الاحوال
واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا ويحتمل ان يكون
المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة
ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء و
اصلهما بالتائين الفوقيتين فحذفت من كل منهما تخفيفا قال الاسفاقسي معناهما
واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله الاثباتي كقولهم بعدا وسحقا
وقال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حكاية

عن يعقوب

عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة
التي بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء
باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء اعم وقيل بالجيم البحث عن عورات وبالحاء
استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين
وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة العين او الاذن ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء
تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس
وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية ويستثنى
من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة
بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس
والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية
للماوردي واستجاده واول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة ولا تحاسدوا [illegible]
التنافس والتحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا
فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة
التي نهي المسلم عنها في حق المسلم فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعله فهذا مأزور
وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية
فيكفيه في مجاهدتها نفسه ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل بن امية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد
قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز
ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء ولا تدابروا بحذف احدى التائين ايضا قال
الخطابي لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا اعرض
عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من ابغض اعرض ومن
اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر احدكم على الآخر وقيل للمستأثر
مستدبر لانه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر
المعاداة تقول دابرته اي عاديته وحكى القاضي عياض ان معناه لا تجادلوا ولكن
تعاونوا والاول اولى وقد فسره مالك في الموطا بما اخص منه فقال اذ ساق حديث الباب
عن الزهري بهذا السند ولا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه
وكانه اخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام فانه يفهم ان صدور السلام منهما او من احدهما يرفع ذلك الاعراض
وعن انس رضي الله عنه قال التدابر التصارم ولا تباغضوا بحذف احدى التائين
ايضا اي لا تتعاطوا اسباب التباغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي
عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ العسقلاني بل هو اعم من الاهواء
لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق
اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله
لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده
الى اعتقاد ينافي اعتقاد الاخر فيبغضه على ذلك فهو معذور عند الله وكونوا عباد الله
اخوانا بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم في آخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه كما امركم الله ومثله عنده من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه وهذه
الجملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه
ان لم تتركوها تصيرون اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله فيه اشارة
الى انكم عبيد الله فحقكم ان تتواخوا بذلك وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في
الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة

كما امركم الله هذه الاوامر التي تقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما انعم الله به عليه وان يعامل معاملة الاخ النسيب وان لا ينقب عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ومطابقته للحديث للترجمة في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا والحديث من هذا الوجه من افراده حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال الطيبي يجوز ان يكون اخوانا خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وان يكون هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة ايام فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق واختلفوا هل يخرج بالسلام وحده عن الهجران فقال الجمهور نعم وبه قال مالك في رواية وقال احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وقال ايضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم ومطابقة الحديث للترجمة كما قبله باب

يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال اجتنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ان تظن باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره واجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن اثم وفي قوله كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم دلالة على انه لم ينه عن جميع الظن فان الظن على اربعة اوجه محظور ومامور به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور والمامور به هو ما لم ينصب عليه دليل يوصل الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه فالاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات واروش الجنايات التي لم يرد مقاديرها توقيف من قبل الشرع فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن والمباح كالشك في الصلوة اذا كان اماما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعله كان مباحا وان عدل عنه الى غيره من البناء على اليقين كان جائزا والمندوب اليه كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب اليه ويثاب عليه ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وقد سقط لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد مر من الابتداء سابقه وفي هذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم

بعضا واما وصف الظن بكونه اكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن اصلا اشد من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار اشد من الكاذب لان الكذب في اصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الاغترار به اكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض ولا تناجشوا من النجش بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه فيه ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ثم انه وقع في رواية البخاري ولا تناجشوا والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم وغيرهم عن مالك وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك اخرجه مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكنه اخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق ابي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على ابي هريرة ثم على ابي صالح عنه فيمتنع ان يختلف فيها على مالك والمنافسة هي التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه وقد وقع في بعض الروايات بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية اخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وفي اخرى ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهذا حديث عظيم يشتمل على جمل من الفوائد والاداب المحتاج اليها ومطابقة الحديث للترجمة ان البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله

باب ما يكون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يجوز من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والجرجاني باب ما يكره من الظن ورواية ابي ذر انسب لسياق الحديث حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف اي ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا شيئا او من الاسلام شيئا قال الليث كانا رجلين من المنافقين قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن واجيب بان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينهما وقال الكرماني العرف في مثل هذا قال ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار وهو حاصل الجواب المذكور وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقال الداودي تاويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم وفي التوضيح الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين باعلام الله تعالى له بهم في سورة براءة قال ابن عباس رضي الله عنهما كنا نسمي سورة براءة الفاضحة غير ان الله تعالى لم يامره بقتلهم وظن لا تعلمهم الا بالظن مثل ما علمه لاجل نزول الوحي عليه فلم يجب لنا القطع على الظن غير انه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من اساء الظن به وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الرجل في صلوة العشاء والصبح اسأنا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر سوء اما في بدنه واما في دينه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى المخزومي المصري قال حدثنا الليث

مطلب

اي ابي سعد بهذا اي الحديث المذكور وقالت او وفيه قالت عائشة رضي الله عنها دخل على
بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرفية فقال يا عائشة
ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين الاسلام وهذا
طريق اخر في الحديث المذكور باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه
ما يعاب به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابن اخي ابن شهاب
محمد بن مسلم وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه كثيرا بلا واسطة وربما
ادخل بينهما واسطة كما هنا وفي رواية عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخرجه مسلم
والاسماعيلي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي
المسلمين معافى بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية التي وضعت
موضع المصدر يقال عافاه الله عافية والعافية دفاع الله عن العبد ما يكره ويؤذيه
والمعنى هنا يعفون عن ذنوبهم ولا يؤاخذون بها الا المجاهرون بكسر الهاء اي لا
المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وبصالح المؤمنين وفيه ضرب
من العناد لهم والمجاهرون بالرفع وصح عليه في الفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها
ابن بطال والسفاقسي وقال كذا اوقع وصوابه عند البصريين النصب وهي رواية الاكثر
وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم واجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء
المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وابي عمرو
ولا يلتفت منكم احد الا امراتك اي لكن امراتك انه مصيبها ما اصابهم وكذلك هنا
والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف وفي المصابيح
هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب
مثل قام القوم لانه لابد ان يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو
نقيض الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله
غير مستقيم على ما لا يخفى وقال الكرماني حق الكلام النصب الا ان يقال العفو بمعنى الترك
وهو نوع من النفي ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا
الفاسق المعلن انتهى واختصره من كلام الطيبي فانه قال كتب في نسخ المصابيح المجاهرون
بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في
معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون قال الطيبي والاظهر ان يقال
المعنى كل امتي يتركون في الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله
تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها وكشف
ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره
بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر
بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر
المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث تؤكد الاحتمال
الاول وان من المجاهرة كذا في رواية ابن السكن ورواية ابي ذر عن الكشميهني وعليه شرح
ابن بطال وفي رواية الباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم
بن سعد وان من الاجهار وكذا عند مسلم وفي رواية له الهجار وفي رواية الاسماعيلي
الاهجار ووقع في رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الهجار فتحصل اربع روايات
اشهرها الجهار ثم بتقديم الهاء وبزيادة الف قبل كل منهما قال الاسماعيلي لا اعلم اني
سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال القاضي عياض
وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال الجهار والاجهار
والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءته اذا
اظهر واعلن لانه راجع لتفسير قوله الا المجاهرون قال واما المجانة فمتجه وان
كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي
بما قال وما قيل له وقال الحافظ العسقلاني بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية

لان الكلام

لان الكلام المذكور بعيد لارتباط ما بعده من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كثير فائدة
واما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من
جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين
اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال القاضي عياض واما الاهجار فهو الفحش والخنا
وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال اهجر في كلامه وكانه ايضا تصحيف من الجهار
او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد ايضا هنا واما لفظة الهجار فبعيد لفظا ومعنى
لان الهجار الحبل او الوتر يشد به يد البعير او الحلقة التي يتعلم بها الطعن ولا يصح له
هنا معنى وقال الحافظ العسقلاني بل له معنى صحيح فانه يقال اهجر في كلامه واهجر اذا
افحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال
الهجار بمعنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء وتعقبه العيني بان
هذا كلام مردود جدا اما اولا فلانه اثبات اللغة بالقياس واما ثانيا فقوله يستعمل
مصدرا من الهجر بضم الهاء غير صحيح لان الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الفحش
في المنطق والخنا وكيف يؤخذ المصدر من الاسم والمصدر ايضا ماخوذ منه غير ماخوذ
فتامل ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح اي يدخل في الصباح وقد اي والحال
انه قد ستره الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقد ستر الله عليه فيقول لغيره يا فلان
عملت بضم التاء البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة و
اصلها من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه وهي جملة حالية وقد ورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري
وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد
بن اسلم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها وما قامة الحد
عليه ان كان فيه حد وبالتعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو اكرم الاكرمين
ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر
يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث البغوي عقب حديث الستر قيل لا مناسبة
بين الحديث والترجمة لان الترجمة عقدت لستر المؤمن على نفسه وفي الحديث ستر الله على
المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية و
المجاهرة بها اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس
من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري اشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة
الى تقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن صفوان بن
محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي مازني بصري وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرها
في عدة مواضع وفي رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان ان رجلا سال ابن عمر
رضي الله عنهما وفي رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما انا
امشي مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما
ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم السائل ويحتمل
ان يكون هو سعيد بن جبير فقد اخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني كذا
الحديث كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم
وهي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره او يسمع غيره سرا دون من يليه قال
الراغب ناجيته اي ساررته واصله ان يخلو في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة
وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه احد والنجوى اصله المصدر وقد يوصف به
فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة والمسارة التي تقع بين الله
عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة وقال الكرماني اطلق على ذلك النجوى لمقابلة
مخاطبة الكفار على رؤوس الاشهاد هنا انتهى قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب
من الدنو والمراد القرب الرتبي لا المكاني احدكم من ربه وفي رواية سعيد بن الجعفرية

يدنو المؤمن من ربه حتى يضع كنفه بفتح الكاف وسكون النون والفاء اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان اي في حمايته وكلاءته والمعنى حتى يحيط به عنايته التامة وذكر القاضي عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجابه زاد في رواية همام وستره عليه فيقول عز وجل له عملت بلفظ الخطاب كذا وكذا وفي رواية همام في المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا زاد في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ويقرره بذنب ذنب ويقول اتعرف اتعرف فيقول نعم زاد في رواية همام اي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول اعرف فيقرره اي يجعله يقر بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترت عليك سترتها عليك في الدنيا فانا بالفاء وفي رواية ابي ذر وانا بالواو اغفرها لك اليوم وزاد همام وسعيد وهشام فيعطى فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام ويطوى وهو خطأ وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك والحديث من المتشابه فحكمه التفويض او التاويل بما يليق به ووقع عند الترمذي واما الكافر والمنافق وبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك والحديث من المتشابه فحكمه التفويض او التاويل بما يليق به ووقع عند الترمذي واما الكافر والمنافق وبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد واما الكافر فينادى على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع الاشهاد باللعنة وقال الحافظ العسقلاني قد استشكل ايراد البخاري هذا فاورد في باب من كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث انها تحتاج الى المقاصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين احدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على ان بخلاف ذلك والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تساوي حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كله بناء على ما دل عليه الاحاديث الصحيحة على انه يفعله باختياره ولا يجب على الله شيء وهو يفعل بعباده ما يشاء ومطابقة الحديث للترجمة كما لا تخفى.

ثاني عطفه اي رقبته وهو بكسر العين وسكون المهملة وهو مع العجب وقد هلك بها كثير من العلماء والعباد والزهاد قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك التكبر على الله بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يقال على وجهين احدهما ان يكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله قال مجاهد هو ابن جبر ثاني عطفه مستكبر في نفسه عطفه رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال رقبته ثم ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ثاني عطفه اي معرضا من العظمة

ومن طريق

ومن طريق ابي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثبت جهود في العطف فهو الرجل قال ابو عبيدة والعرب تقول العطف العنق واخرج ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحارث حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد القاص مات سنة ثمان عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي نسبة الى خزاعة بطن من الازد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم باهل الجنة اي باغلب اهلها كل ضعيف مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم كل ضعيف او ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضعف بتشديد العين من غير الف كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ويروى متضاعف بالالف بعد الضاد ومستضعف ايضا والكل يرجع الى معنى واحد وهو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم وفي رواية ابي ذر لو يقسم على الله تمنيا وطمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار اي باغلب اهلها هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام هو الغليظ الشديد الجافي العنيف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبالظاء المعجمة او المنوع او المختال في مشيته مستكبر بكسر الموحدة ومطابقة الحديث للترجمة في آخره ومر هذا الحديث في تفسير سورة ن وقال محمد بن يحيى اي ابن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة هو ابو جعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهي بلدة بالقرب من طرسوس وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسالان عن حديث هشيم وقال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المامون ورجحه على اخيه اسحق بن عيسى واسحق اكبر من محمد وقال ابو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحو اربعين الف حديث ومات سنة اربع وعشرين ومائتين وحدث عنه ابو داود بلا واسطة واخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة من حديثه بواسطة قال الحافظ العسقلاني ولم اره في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج وقال العيني قال الذي جمع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في آخر الحج والادب وقال في الموضعين قال محمد بن عيسى وقال صاحب التوضيح وهذا يشبه ان يكون البخاري اخذه عن شيخه محمد بن يحيى مذاكرة وقال ابو جعفر احمد النيسابوري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال بعض المغاربة يقول البخاري قال لي وقال لنا لم يذكره محتجا به وانما ذكره للاستشهاد وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قاله الحافظ ابو الحجاج حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان كانت بفتح الهمزة في اليونينية والظاهر كسر الهمزة الامة غير الحرة من اماء اهل المدينة اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد وهي مفتوحة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة وفي رواية احمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس رضي الله عنه ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه والمراد من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وفيه دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المراة لا الرجل والامة دون الحرة وعمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت من الامكنة وعبر عنه بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك والحديث من افراد البخاري واخرجه احمد بن حنبل وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث من اصحها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان

وقلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر
الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة وهو الازدراء والاحتقار
وقد اخرجه الحاكم بلفظ الكبر من بطر الحق وازدرى الناس والسائل المذكور يحتمل ان يكون
ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه انه سأل عن ذلك وكذا اخرج من حديث
سواد بن عمرو انه سأل عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرو انه سأل عن ذلك
واخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الكبر السفه عن الحق وغمط
الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه ان يكون لك على رجل مال فينكره فيامره رجل بتقوى الله
فيابى والغمط ان يجيء شامخا بانفه واذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس
اليهم محقرة لهم واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة واخرج احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه
من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله
درجة حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه
اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة ورواته ثقات وحكى ابن بطال
عن الطبري ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله
ثم قال ولا ينكر ان يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن
معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله اشد استحقارا انتهى
وقد اخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الحديث
والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو اعم من الكفر وغيره واختلف في تأويل
ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة
وقيل جزاؤه ان لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره
غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه
النووي فاجاد لان الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول
اهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير
الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز او مستحب وان كان
للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو مذموم
فائدة وانفع شيء لدفع الكبر الكبر كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث
صار شيئا صار جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بكل تقذر
فاوجد سمع وبصر وعقل يعرف به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا عريانا وقواه
وعقله الى منتهاه وتلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والنتن والعجز
لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك لا يشكر نعمه ولا يذكر عن قبائحه وتفرده
بقبر موحش عن محاته واحبابه فيصير جيفة والاعضاء سائلة والالوان حائلة والدود
تحرث ومات مع فتان يأتيه فيقعده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم
يلاقي اهوال القيمة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين يأتيه
الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في قوت الاحياء
باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي ترك الشخص مكالمة
اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع وهي
في الاصل الترك فعلا كان او قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فانها تقدم حكمها
وقول رسول الله وفي رواية الكشميهني وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على
الهجرة وقد وصله في الباب عن ابي ايوب رضي الله عنه على ما يأتي واراد هنا ان
يبين ان عمومه مخصوص بمن هجر اخاه بغير موجب لذلك لا يحل لرجل ان يهجر
اخاه فوق ثلاث وفي رواية الكشميهني ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب
وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح
في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح

بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال
حتى لو بدأ بالهجرة في اثناء النهار الغي البعض ويعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضي العفو
بانقضاء الليلة الثالثة قال الحافظ العسقلاني وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام
جمود وقد مضى في باب ما نهي عن التحاسد زيد وابن شعيب في حديث ابي ايوب رضي الله عنه
بلفظ ثلاثة ايام فالمعتمد ان المرخص فيه ثلاثة ايام بلياليها فحيث اطلقت الليالي
اريد بايامها وحيث اطلقت الايام اريد بلياليها ويكون الاعتبار بمضي ثلاثة ايام
بلياليها ملفقة اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثاء
ويحتمل ان يلغى الكسر ويكون اول العدد من ابتداء اليوم او الليلة والاول احوط حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عوف بن الطفيل بالعين المهملة وسكون الواو
وبالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية كذا وقع عند النسفي وابي ذر وعند غيرهما
وكذلك اخرجه احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل
وعند الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر
ثلاثتهم عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحارث وكان
من ازد شنوءة وكان اخا لعائشة لامها ام رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف
بن الطفيل بن الحارث وهو ابن اخي عائشة لامها وفي رواية معمر عوف بن الحارث بن الطفيل
قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث
بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة واخره راء ابن جرثومة
بضم الجيم وسكون الراء وضم المثلثة وبالميم ابن عائذ بن مرة بن جشم بن الاوس بن عامر
القرشي وقال ابو حذيفة لا ادري من اي قريش هو وقال ابو عمر ليس من قريش وانما
هو من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت عبد الله بن الحارث بن
سخبرة وكان قدم بها مكة فحالف ابا بكر رضي الله عنه قبل الاسلام وتوفي عن ام
رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له
عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنها فهما اخوا الطفيل هذا لامه وولد الطفيل بن
عبد الله بن الحارث عوفا وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب في الصحابة وكذا
ابن منده الطفيل هذا اصحابي روى عنه يحيى بن خالد والزهري وقال في جامع
الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث بن الطفيل
والمعروف كما مر هو عوف بن الحارث بن الطفيل ان عائشة رضي الله عنها حدثت
على بناء المفعول اي اخبرت وفي رواية الاسماعيلي حدثته والاول اصح ويؤيده
ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير اي ابن العوام
قال في بيع او عطاء اعطته عائشة وفي رواية الاوزاعي في دار لها باعتها
فسخط عبد الله بن الزبير لبيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عائشة وفي رواية
الاوزاعي فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسر لما ابهم
في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك
شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت به لكن في هذا الا يخالف ما
هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتصدق بثمنها او لاحجرن عليها وفي مناقب
قريش وكان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي ان يؤخذ
على يديها فقالت ايؤخذ على يدي علي نذر ان كلمته وكانت هذه القصة قبل ان يلي
عبد الله بن الزبير الخلافة لان عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين
في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيئا فقالت اي عائشة
رضي الله عنها اهو اي عبد الله قال هذا الكلام قالوا نعم قاله قالت هو اي الشأن
لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة ابدا وفي
رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت

جمع بينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلم تقديره على نذر ان لا اكلمه وقال الكرماني وتبعه
البرماوي تكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه قال
العيني هذا الكلام الكرماني بعين ما قاله وقال بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقع في بعض
الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق
للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله علي نذر ان كلمته فعلى هذا يكون لله نذر
معلقا على كلامه لا انها نذرت على ترك كلامه ناجزا قال العيني وليس كما نقله فان الذي
ذكره الكرماني هو الذي ذكرناه فافهم فاستشفع ابن الزبير اليها من الشفاعة وهي
السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم حين طالت الهجرة كذا في رواية الاكثر
بلفظ حين وفي رواية الكشميهني والمستملي حتى بدل حين والاول الصواب وفي رواية معمر
على الصواب وزاد في رواية الاوزاعي وطالت هجرتها اياه فتنقصه الله بذلك في امره كله
فاستشفع بكل احد انها تقبل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها بالناس
فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابراهيم
بن الحربي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة
قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها اين حديث اخبرتنيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث فقالت والله لا اشفع بكسر الفاء المشددة
فيه ابدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اصلا بدل ابدا
وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر ولا اتحنث
الى نذري بالمثلثة اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا احنث في نذري اي لا ينتهي شيئا
اليه وفي رواية معمر ولا احنث في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اخرج منه
اي في نذرها وان الزبير يكون في بيته فلما طال ذلك اي هجر عائشة رضي الله عنها
على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة في الثاني وهو مخرمة بن نوفل بن اهيب بن زهرة بن كلاب وعبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة
وهو ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة
ووهب واهيب اخوان ومات الاسود قبل الهجرة ومات النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة وله في البخاري بعد هذا الموضع حديث عن
ابي بن كعب رضي الله عنه سيأتي قريبا وهما من بني زهرة وكانا من اخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية عروة فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة ومن ثبت قرابة بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل ابيه وامه وقال لهما انشدكما بالله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة من نشدت
فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله والمعنى سالتكما لما ادخلتماني على
عائشة بتخفيف الميم وما زائدة ويجوز التشديد حكاه القاضي عياض وهو بمعنى الا
كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ ومعناه ما اطلب منكما
الا الادخال عليها قال الزمخشري نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك
الا فعلك وفي رواية الكشميهني الا ادخلتماني وفي رواية الاوزاعي فسألهما ان يشتملا
عليه باردتيهما فانها اي فان الحالة وفي رواية الكشميهني فانه اي الشان لا يحل لها
ان تنذر قطيعتي اي قطع صلة الرحم لان عائشة رضي الله عنها
كانت خالته وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا فاقبل به المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك
ورحمة الله وبركاته وفي رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل ان يكون
الكاف في الاول مفتوحة أندخل بالهمزة فيه للاستفهام قالت عائشة ادخلوا قالوا
كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير وفي رواية الاوزاعي قالا
ومن معنا قالت ومن معكما فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة
وطفق بالواو وفي رواية ابي ذر فطفق بالفاء اي جعل يناشدها الله والرحم ويبكي
وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وفي الرواية الاخرى عند الاسماعيلي

والتحم هنا ابن الزبير الله والرحم وطفق وفي رواية ابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن
يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه وروي بسكون العوقبة فيهما اي ما يطلبان
الا التكلم معه وقبول العذر منه ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت
بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة بيان ما قد علمت وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال وفي رواية معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله فلما
اكثروا على عائشة من التذكرة اي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم
الغيظ والتحريج بحاء مهملة ثم جيم في اخره اي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في
القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة
وتبكي وفي رواية ابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه
والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وفي رواية الاوزاعي فكلمته بعدما
خشي ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه واعتقت في نذرها ذلك
اربعين رقبة وفي رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به اربعون رقبة
فاعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتهم
وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشرة اولا ولا ينافي رواية الباب
ان تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في رواية ثم لم تزل
حتى بلغت اربعين وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها
اي الذي تستر به رأسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم وفي رواية الاوزاعي قال
عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة انها
قالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه واختلف في النذر اذا خرج
مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين
لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه
الشافعي واكثر السلف وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كقولك
لله علي ان اعتق او ان اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلغو وحينئذ فالنذر
كالمتقدم الصادر عن عائشة رضي الله عنها في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي
الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رضي الله عنها رأت ان ابن الزبير
ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبة لها الى ارتكاب
ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف بما رزقها الله تعالى مع ما انضاف
الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه ولم يكن احد عندها في منزلته فكأنها
رأت ان في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم ممن يأوي اليه من القريب
ما لا يستعظمه من الغريب فرأت ان مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة
تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة الثلاثة لعظم
منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة رضي الله عنها
وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث
واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر عن كثير من السلف
في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى ان هنا مقامين
اعلى وادنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل
طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن
يترك المقام الادنى واما الاعلى فمن ترك من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف
الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والى هذا اشار ابن الزبير بقوله فانها لا يحل
لها قطيعتي اي ان كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك امد والا فتابيد ذلك
يفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة رضي الله عنها علمت بذلك لكنها
تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير و
استشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها
بالعتق الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في ان التكفير المذكور

لا يكلمها فيظهر لا يستقيم ذلك انشاء الله تعالى على ما قصده رحمها من اصل النذر المذكور
وانما خرج منه من ناحية ترك الوفاء به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
متضمن لهجر عائشة رضي الله عنها ابن الزبير رضي الله عنهما اكثر من ثلاثة ايام حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض او لا تفعلوا
الاهواء المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن
اخيه ولا تدابروا باسقاط احدكم التابعي في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا
عباد الله اي يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال ومضى هذا الحديث في باب ما ينهى عن التحاسد عن
ابي هريرة رضي الله عنه ومضى ايضا عنه في باب الذنب عليه ومضى الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد
بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه هكذا اتفق اصحاب الزهري ما عداهم
عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن ابي ورواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن
الزهري عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب وكلاهما خطأ اما رواية عقيل
فلم يتابعه عليها احد ولعله كان في كتابه عن ابي وسقط منه ايوب فظنه ابي
بن كعب واما رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية
الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام
فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره كما قال اباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق لان
الادمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب انه يزول او يقل في
الثلاث وفي التعبير بالاخوة اشعار بالعلية يلتقيان وفي رواية ابي ذر فيلتقيان
بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم من الاعراض اي ادبار الوجه ويعرض
هذا الاخر كذلك وعلى رواية يلتقيان فالجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران
ويجوز ان تكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
وفيه ان الهجر ينتهي بالسلام وقد مر البحث فيه وزاد الطبري من طريق اخرى
عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود باسناد صحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في
الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان واخرجه مسلم وابو داود
فيه ايضا والترمذي في البر

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

يعني من عصيانه قال المهلب غرض البخاري من هذا الباب ان يبين صفة الهجران
الجائز وانه متنوع بقدر الجرم فمن كان من اهل العصيان جرمه كثيرا فينبغي هجرانه
واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه وما كان المغاضبة بين الاهل
والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه مع عدم هجر السلام
والكلام كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن
لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه
معصية فيسوغ لمن اطلع عليها هجره ليكف عنها وقال الكرماني فلعله اراد قياس هجران
من يخاف على الاخرة على هجران من يخاف عليه الامر الطبيعي وفيه نظر وقال كعب هو ابن مالك الانصاري
حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه واجتنبنا الناس
الحديث وتلك الثلاثة هو ومرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر زمان هجرة المسلمين
عنهم كانت خمسين ليلة وهذا التعليق طرف من حديثه الطويل وتقدم شرحه مستوفى

عن كلامنا صح

قوله

في اواخر المغازي قال الطبري قصة كعب بن مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران
الفاسق والمبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو اشد جرما منهما لكونهما من اهل التوحيد
في الجملة واجاب ابن بطال بان لله تعالى احكاما فيها مصالح العباد وهو اعلم بشانها وعليهم
التسليم لامره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره بان الهجران على مرتبتين
الهجران بالقلب ويترك التودد والتعاون لا سيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام
لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من
الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك
قالت قلت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى وفي رواية ابي ذر لا ورب محمد واذا كنت
ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا
ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش لست اهاجر
بضم الهمزة والتاء بعد الهاء وكسر الجيم الا اسمك قال القاضي عياض انما اغتفرت مغاضبة
عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم مع ان في ذلك من الحرج لان الغضب على النبي
صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء
وهي لا تنشا الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان البغض هو الذي
يفضي الى الكفر والمعصية وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله
عليه وسلم وهو في هذا الحديث على وفق ما قاله ومطابقة الحديث للترجمة في قولها لست اهاجر
الا اسمك وقد اخرجه مسلم في الفضائل

باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا

وفي نسخة وعشية البكرة اول النهار من طلوع الشمس الى زوالها والعشي
اخره وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل العشي من الزوال الى العتمة
وقيل الى الفجر وقال الحافظ العسقلاني وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر
من الزوال الى العتمة والعشي من الزوال الى الفجر وفي نسخة هل يزور صاحبه كل يوم او لا بكرة
وعشيا حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم هو ابن موسى بن يزيد الفراء
ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر ابراهيم بن موسى قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد فحول من سند الى اخره وفي نسخة سقط
حا التحويل وقال الليث هو ابن سعد الامام وقد سبق هذا التعليق موصولا في باب الهجرة الى
المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن عوام ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ في رواية ابي ذر انها قالت
لم اعقل ابوي بكسر القاف ابويه ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال
المهملة دين الاسلام اي كانا مؤمنين متدينين بدين الاسلام ولم يمر عليهما اي على ابوي
وفي نسخة علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعشيا وقد استشكل كون ابي بكر كان يخرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان تكلف المجيء اليه وكان يمكنه هو ان يتعلل ذلك واجاب ابن المنير
الشنا وغيره بانه لم يكن يجيء اليه لمجرد الزيارة بل لحاجة لما يعنيه من علم الله تعالى ولم ينفع
هذا الجواب ويحتمل ان يقال ليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فانهما دوافعل الاكثر انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه ويحتمل ان يقال كان
سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي الله عنه يامن من اذى المشركين
بخلاف ما لو جاء اليه ابو بكر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون منزل ابي بكر رضي الله عنه بين منزل
النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يتعهد كلما مر به
فبينا انا ليل وفي رواية ابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة
اول الزوال اشتد الحر قال قائل قيل هو علي بن ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر رضي الله عنه ما جاء به
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا أمر قال صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل إني قد أذن
لي وسقط في رواية أبي ذر لفظة قد بالخروج أي من مكة إلى المدينة وفي غير رواية أبي ذر في
الخروج بكلمة في بدل الباء الموحدة وقد تقدم الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة إلى المدينة
وكان البخاري رمز بالترجمة إلى تضعيف الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا وقد ورد من طرق أكثرها
غرائب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وأبي ذر
وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعائشة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم وأقوى طرقه
ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ أبو محمد المنبجي في فوائده
من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وأبو عقيل ذكره ابن أبي حاتم
[illegible] ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب قال الحافظ
العسقلاني واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد صح أيضا عن يعقوب بن شيبة عن جعفر بن
عون ورويناه في فوائد أبي محمد بن السقا أيضا عن أبي بكر عن يعقوب واختلف فيه على جعفر
بن عون فرواه عبد بن حميد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا
في قصة له مع عائشة رضي الله عنها وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا قال لقول الأول زر غبا تزدد حبا
فقال عبد الله بن عمر دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث في صلاته صلى الله عليه وسلم وجزم أبو عبيد في الأمثال بأنه من أمثال العرب
وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين ورويناه في فوائد أبي محمد بن السقا قال أنشدوا لهلال
بن العلاء الله يعلم أنني لك ناصح لكن لقول نبينا زوروا على الأيام غبا
ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا قال الحافظ العسقلاني وكان يمكنه أن يوجز فيقول
لكن لقول نبينا من زار غبا زاد حبا وقد أنشدونا لأبي محمد بن هرون القرطبي راوي الموطأ
أقلل زيارة الإخوان تزدد عندهم قربا فإن المصطفى قد قال زر غبا تزدد حبا
ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمومه يقبل التخصيص وحديث الباب يدل
على جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والاستمتاع بمشاركته
له وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يحمل على من ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة فإن الإكثار
من الزيارة ربما يؤدي إلى البغضة فكانت سببا للقطيعة وعلى المعنى الأول قال القائل
إذا حققت من خل ودادا فزره ولا تخف منه ملالا وكن كالشمس تطلع كل يوم
ولا تك في زيارته هلالا وعلى المعنى الثاني قال القائل لا تزر من تحب في كل يوم
غير يوم ولا تزده عليه فاجتلاء الهلال في الشهر يوما ثم لا تنظر العيون إليه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية وقد مضى مطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة
باب [illegible] من زار قوما فطعم عندهم بكسر العين أي أكل عندهم ولو قليلا
ومن تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر قاله ابن بطال قال وهو مما يثبت المودة ويزيد
في المحبة وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد وأبو يعلى من طريق عبيد الله بن عبيد قال دخل على
جابر رضي الله عنه نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم إليهم خبزا وخلا فقال كلوا فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الإدام الخل إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر
من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم
وورد في فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب
ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث أنس رضي الله عنه بسند
جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا حقت محبتي
للمتزاورين في الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبراني
من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع وزار سلمان
الفارسي رضي الله عنه أبا الدرداء عويمر الأنصاري رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فأكل عنده وهذا طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم موصولا في كتاب الصيام مشروحا مستوفى
حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي بكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مكسورة قال أخبرنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا
عن أنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار وروي في الأنصار هم أهل بيت عتبان بن مالك
كما مضى في الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله قال رجل من الأنصار
للنبي صلى الله عليه وسلم إني لا أستطيع الصلاة معك وصنع طعاما الحديث وأورده في صلاة الضحى
فطعم كما عرف أي فأكل عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
أراد الخروج أمر صلى الله عليه وسلم بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها
حاء مهملة أي رش له بالماء على بساط أي حصير كما في طريق أخرى فصلى صلى الله عليه وسلم
عليه ودعا لهم أي لأهل البيت وفيه أن الزائر إذا أكرمه المزور ينبغي له أن يدعو له ولأهل
بيته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة
على وزن تفعل من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته بأحسن الثياب والتزين بأحسن الزي المباح
للوفود جمع وفد والوفد جمع وافد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذا الذين
يقصدون الأمراء والسلاطين للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد
وأوفد فلان فلانا والمراد هنا من قول عمر رضي الله عنه للوفود من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم
ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم حدثنا
وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال
حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالإفراد أبي عبد الوارث قال حدثني بالإفراد أيضا يحيى بن
أبي إسحاق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما ما الإستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين من الخشونة
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه ولعله وثخن
بالمثلثة والخاء المعجمة قال أي سالم سمعت عبد الله يعني أباه يقول رأى عمر رضي الله عنه
على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي حلة من إستبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس إذا قدموا
عليك فقال صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير مستحلا له من لا خلاق له أي لا نصيب له
في الآخرة فمضى في ذلك ما مضى وفي رواية أبي ذر من بدل في ذلك ما مضى ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث إليه أي إلى عمر رضي الله عنه بحلة من إستبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعثت إلي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال صلى الله عليه وسلم إنما بعثت
إليك بها لتصيب بها مالا بأن تبيعها مثلا وثبت لفظ بها في قوله لتصيب بها في رواية
الحموي والمستملي فكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب
لهذا الحديث قال الخطابي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول في رواية إلا علما في ثوب وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه
اسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس
الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثا أو أربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك ومطابقة
الحديث للترجمة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه لأن عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت جارية
بالتجمل للوفد لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم وعيان النبي صلى الله
عليه وسلم هنا أنكر على عمر رضي الله عنه لبس الحرير بقوله إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قال الداودي وفي هذا الحديث لبس أنفس الثياب عند
لقاء الوفود فلا يرد ما قاله الداودي كان ينبغي أن يقول باب التجمل للوفود لأنه
لا يقال تجمل كذا إلا لمن يسد مسد الفعل وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وما أجاب به الحافظ العسقلاني بأن معنى الترجمة من تجمل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث
المذكور بعيد فتأمل. باب الإخاء بكسر الهمزة أي المؤاخاة والحلف بكسر الحاء
المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه أي عاهده وتعاقدوا

بيانه في أوائل الهجرة وقال أبو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب
بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وأبي الدرداء رضي الله عنهما أي جعلهما أخوين وقد مر هذا التعليق في باب كيف آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار
أول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء والحلف دون
ذوي الأرحام وقال الحسن كان هذا قبل آية المواريث وكان أهل الجاهلية يفعلون
ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ورثة
وبقاء الحلف كان يورث السدس من حالفه حتى نزلت وأولوا الأرحام وقال الطبري
ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام
إلا شدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ورد المواريث إلى القرابات وقال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
هو طرف من حديث سبق في فضائل الأنصار موصولا وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد
بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير
وذكر غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة
بين المهاجرين والأنصار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن حميد هو ابن أبي حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن
أي ابن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح أوله
وكسر الموحدة الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه أثر
صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم أولم أي اتخذ وليمة ولو بشاة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث تاما في أوائل البيع حدثنا محمد بن صباح بفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الدولابي أبو جعفر البغدادي قال
حدثنا إسمعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها قاف
الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة قال
ولمحمد بن صباح هذا شيخ الحوثان مسلم أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الأحول قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أبلغك بهمزة الاستفهام
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام لأن الحلف للاتفاق والإسلام
جمعهم وألف بين قلوبهم وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما على
أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها وعلى التوارث ونحو ذلك لأن الكلمة منهم لم تكن
متفقة وقال النووي المنفي حلف التوارث ما يمنع منه الشرع وأما التحالف على طاعة الله و
القيام بأمر الله ونصر المظلوم ونحو ذلك من المستحبات الشرعية والمواخاة في الله فهو مرغب فيه
لم ينسخ فقال أنس رضي الله عنه قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار
في داري يعني على التناصر وطاعة الله الخ ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق في الكفالة
بعين هذا الإسناد والمتن ويجيء في الاعتصام باب إباحة التبسم
والضحك التبسم ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت وإن كان بصوت فهو إما
بحيث يسمع جيرانه أم لا فإن كان فهو القهقهة وإلا فالضحك وقال أصحابنا الحنفية الضحك
أن يسمع نفسه فقط والقهقهة أن يسمع غيره والتبسم لا يسمع هو ولا غيره فالضحك يفسد الصلاة
لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلاة والوضوء جميعا والتبسم لا يفسدهما وقيل التبسم في
اللغة مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت
بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة وإلا فالضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وقالت فاطمة
عليها السلام أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم أي في مرض موته أني أول أهله لحوقا به
فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله
عز وجل هو أضحك وأبكى أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله
كما هو مذهب الأشاعرة وهذا طرف من حديث لابن عباس رضي الله عنهما تقدم في الجنائز وأشار

فيه ابن بطال بجواز البكاء بغير نياحة وقال تعالى في سورة النجم وأنه هو أضحك وأبكى
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال أخبرنا عبد الله
أي ابن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة أي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة من الخزرج وقريظة أخو النضير طلق امرأته تميمة
بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل أميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
فبت بالموحدة والفوقية المشددة أي قطع طلاقها أي قطع عصمتها بأن طلقها ثلاثا
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء
ابن باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت عند
رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله
ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة بضم الهاء هو ما على طرف الثوب تحل هدبة
أخذتها من طرف جلبابها الذي يلبس فوق الثياب وهو شعر جفنها والتشبيه بصغره
ولاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وأبو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الأموي جالس بباب الحجرة ليؤذن
له على البناء للمفعول أي في الدخول فطفق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا أي لا رجوع لك
إليه حتى تذوقي عسيلته أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك أي تذوق العسيلة
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الإنزال شرطا كما قرره الكرماني وقيل
كيف تذوق والآلة كالهدبة وأجيب بأنها كالهدبة في الرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة
قال الكرماني إن الظاهر أنها أرادت أنه لا يقدر على الجماع أصلا قال إلا أنه لا بد لحديثها
على أن الثاني قامت في عصمة عبد الرحمن بن الزبير وإلا فلا بد من زوج آخر وجماعه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد
مضى الحديث في الطلاق وغيره فائدة أسباب التبسم والضحك مختلفة لكن أكثرها التعجب
وبعضها للإعجاب وبعضها للملاطفة حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس الأصبحي قال حدثنا
إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أنه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده نسوة من أزواجه من قريش عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش
وغيرهن رضي الله عنهن والواو في قوله وعنده للحال قوله يسألنه ويستكثرنه قال أي
أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن عالية أصواتهن وفي رواية أبي ذر بالرفع على أن
يكون خبر مبتدأ محذوف أي هن رافعة أصواتهن على صوته يحتمل أن يكون ذلك قبل
النهي عن رفع الصوت أو كان ذلك من طبعهن فلما استأذن عمر رضي الله عنه في الدخول
بادرن الحجاب أي أسرعن إليه فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله
عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال عمر رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم
أضحك الله سنك يا رسول الله هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء
بالضحك بأبي أنت وأمي أي أفديك بهما فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة
اللاتي كن عندي يرفعن أصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقال أنت
أحق أن يهبن يا رسول الله ثم أقبل عمر رضي الله عنه عليهن فقال يا عدوات
أنفسهن أتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الأولى
وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له إنك وفي رواية أبي ذر
أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة أفعل
ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ فلا تعارض بين الحديث وبين قوله ولو كنت فظا
غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فإن ذلك بالنسبة إلى الجبلة عليه والأمر على المعالجة

او النهي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال النبي صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر الهاء اسم فعل تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت ايه حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم اي طريقا واسعا قيل بين الجبلين وقال ابن فارس الفج الطريق الواسع ولم يقيده بكونه بين الجبلين الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنبي يضحك فقال اضحك الله سنك وحديث في فضل عمر رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي عن عبد الله بن عمر كذا في رواية الاكثر بضم العين وفي رواية الحموي وصوبها عمرو بفتحها والصواب الاول انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف يعني في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني غدا فقال ناس من اصحاب رسول الله وفي رواية ابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب نفتحها بالفرع واصله [illegible] نفتحها قال [illegible] والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من [illegible] في الاول وسكوتهم [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة الطائف قال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان هو ابن عيينة كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الخبر كله بتقديم الخبر على كله اي حدثنا بجميع الخبر مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مسنده حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي بفتح التاء الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن شهاب الزهري هذا سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك انه قال وقعت على اهلي اي وطئت امراتي في رمضان اي وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين متتابعين صفة قال لا استطيع ذلك قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن فيه تمر قال ابراهيم هو ابن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية الزنبيل المنسوج من الخوص وهو يسع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد [illegible] هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد قال صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا قال صلى الله عليه وسلم تصدق بها اي بالتمر وفي رواية ابي ذر بهذا اي التمر على المساكين قال وفي رواية ابي ذر فقال على افقر مني متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم مقام موصوفه ومتعلق همزة الاستفهام كثير والفعل لا لانه تصدق بها عليه والله وفي رواية ابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز وهي الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان هي ما بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر بين وافقر صفة للمبتدا اعلم افقر اهل بيت هذا على ان ما التميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل ودلالتها في افعل نحو قولك زيد افضل عندك

من عمرو

من عمرو ولا يبطل عمل افعل بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندي زيد قائما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه وعياله او رحمة الله به وتوسعته عليه واطعامه له هذا التمر واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداؤه والضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط في رواية ابي ذر قوله النبي الى اخره حتى بدت نواجذه النواجذ بالجيم والذال المعجمة وهي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باخر الاسنان والنكتة الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي وترتيب الاسنان الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ ثم الاضراس فان قيل بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها الذي يأتي عن قريب ما رايته صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته تعارض ومنافاة فالجواب انه لا منافاة لان عائشة رضي الله عنها انما نفت رؤيتها وابو هريرة رضي الله عنه اخبر بما شاهده والمثبت يقدم على النافي او نقول عدم رؤية عائشة رضي الله عنها لا يستلزم نفي رؤية ابي هريرة رضي الله عنه وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخباران مختلفان ليس بينهما تضاد ودفعه وجه آخر ان المراد من [illegible] الانياب والضواحك النواجذ ووقع في العبارة حتى بدت انيابه فزال الاختلاف بذلك وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري انه كان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن بقول الله تعالى وانه هو اضحك وابكى وكانت الصحابة يضحكون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى ولا يوجد احد زهده كزهد سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهديين الاسوة الحسنة والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك واما المكروه من ذلك انما هو الاكثار منه والافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي ان يقتدى من فعله ما واظب عليه من ذلك وقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والحاصل ان الاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من افعال السفه والبطالة فانتم اذا جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه وهذا على سبيل الانفاق على العيال ان الكفارة انما هو على سبيل التراخي او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقد مضى في كتاب الصوم في باب المجامع في رمضان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي في رواية ابي ذر قال حدثنا مالك الامام قال الدارقطني لم ار هذا الحديث عند احد من رواة الموطأ وزاد ابن عبد البر انه رواه في الموطأ ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن برد ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن ابي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين فيه لفظ غيره عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي وفي رواية الاوزاعي دخل المسجد مع رسول الله وفي رواية ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب وفي رواية مسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فالف فنون نسبة الى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي غليظ الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرفه فادركه اعرابي

[illegible] الطعام من أهل البادية وفي رواية الأوزاعي فجاء أعرابي من خلفه فجبذه بفتح الجيم والموحدة
بعدها ذال معجمة وفي رواية الأوزاعي فجذب وهي بمعنى جبذ بردائه جبذة شديدة حتى
رواية عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الأعرابي قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق
وفي رواية مسلم إلى صفحة عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الأوزاعي النبي
صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها وفي رواية مسلم
من رواية مالك ورواية الكشميهني حاشية البرد [illegible] حاشية
الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد [illegible]
الأعرابي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الحجرة حتى [illegible] من
شدة جبذته ثم قال يا محمد مُرْ بضم الميم وسكون الراء أمر من الأمر وفي رواية الأوزاعي
أعطنا لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فضحك وفي رواية الأوزاعي
فتبسم ثم أمر له بعطاء وفي رواية الأوزاعي [illegible] وفي رواية همام وأمر له بشيء وفي
هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز
[illegible]
[illegible] ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون
التحتية [illegible] هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودي
[illegible] عن إسماعيل [illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم نعم إذا احتلمت ورأت الماء فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون
اللام وهو ما يراه النائم في نومه إذا رأت الماء أي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت أم
سلمة فقالت أتحتلم المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم فبم بفتح الفاء وكسر الموحدة أي فبأي
شيء يحصل شبه الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فضحكت أم سلمة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في أبواب الغسل في باب إذا احتلمت المرأة
حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب
هو عبد الله بن وهب قال أخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري أن أبا النضر بفتح النون

[illegible]

كما تقول جلست مكان زيد اي بدلت موضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان
لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا
فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فيهنا
يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة
وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والآكام تزلزل بذلك سكوبهم جميعا فجعل السحاب
يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقاء بلفظ ينقطع عن المدينة حال كونه
يمينا وشمالا لا يمطر ما حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر منها شيء
في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم
عنه وكم جاء بدعوة وكم له صلى الله عليه وسلم
من دعوة مستجابة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فضحك وقد مضى الحديث
في باب ٢ استسقاء
على المنبر
تمم

هذا آخر القطعة الخامسة والعشرين من شرح الجامع الصحيح للامام البخاري عليه رحمة الباري
وكتب من خط مؤلفه ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده رحمه الله
عليه رحمة واسعة ويتلوها ان شاء الله المعين القطعة ٢٦ المبتداة بباب قول الله تعالى ٢٦ السادسة والعشرين صح
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين جعلني الله تعالى وجميع المسلمين من المتقين
الصادقين وارجو من فضله وكرمه اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم والآل
والاصحاب رضوان الله
عليهم اجمعين

سادس

Şerhi Buhari şerif (6) ncı cilt

971
1549

Eski
272

I

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين	باب الهدي الصالح	باب الصبر على الاذى	باب من لم يواجه الناس بالعتاب	باب من كفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال
باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا	باب ما يجوز من الغضب	باب الحذر من الغضب	باب الحياء	باب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا	باب الانبساط الى الناس	باب المداراة مع الناس	باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
باب حق الضيف	باب اكرام الضيف وخدمته	باب صنع الطعام والتكلف للضيف	باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف	باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تاكل
باب اكرام الكبير	باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه	باب هجاء المشركين	باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
باب ما جاء في زعموا	باب ما جاء في قول الرجل ويلك	باب علامة حب الله	باب قول الرجل للرجل اخسا	باب قول الرجل مرحبا
باب ما يدعى الناس بآبائهم	باب لا يقل خبثت نفسي	باب لا تسبوا الدهر	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن	باب قول الرجل فداك ابي وامي
باب قول الرجل جعلني الله فداك	باب احب الاسماء الى الله عز وجل	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	باب اسم الحزن	باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه
باب من سمى باسماء الانبياء	باب تسمية الوليد	باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا	باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل	باب التكني بابي تراب

II

باب ابغض الاسماء الى الله تعالى	باب كنية المشرك	باب المعاريض مندوحة عن الكذب	باب قول الرجل للشيء ليس بشيء	باب رفع البصر الى السماء
باب نكت العود في الماء والطين	باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض	باب التكبير والتسبيح عند التعجب	باب النهي عن الخذف	باب الحمد للعاطس
باب تشميت العاطس اذا حمد الله	باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب	باب اذا عطس كيف يشمت	باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله	باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه
كتاب الاستئذان	باب بدء السلام	باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية	باب السلام اسم من اسماء الله تعالى	باب تسليم القليل على الكثير
باب تسليم الراكب على الماشي	باب تسليم الماشي على القاعد	باب تسليم الصغير على الكبير	باب افشاء السلام	باب السلام للمعرفة وغير المعرفة
باب آية الحجاب	باب الاستئذان من اجل البصر	باب زنا الجوارح دون الفرج	باب التسليم والاستئذان ثلاثا	باب اذا دعي الرجل الى منزل فجاء هل يستاذن
باب التسليم على الصبيان	باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال	باب اذا قال من ذا فقال انا	باب من رد فقال عليك السلام	باب اذا قال فلان يقرئك السلام
باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين	باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا	باب كيف يرد على اهل الذمة السلام	باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين امره	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب
باب بمن يبدا في الكتاب	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم	باب المصافحة	باب الاخذ باليد	باب المعانقة
باب من اجاب بلبيك وسعديك	باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	باب قول الله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الآية	باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه	باب الاحتباء باليد

باب من انكح بعض اصحابه	باب من اسرع في مشيه لحاجة	باب السرير	باب القائلة بعد الجمعة	باب القائلة في المسجد
باب من زار قوما فقال عندهم	باب الجلوس كيف ما تيسر	باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه	باب الاستلقاء	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث
باب حفظ السر	باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة	باب طول النجوى	باب لا تترك النار في البيت عند النوم	باب غلق الابواب بالليل
باب الختان بعد الكبر	باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله تعالى	باب ما جاء في البناء	كتاب الدعوات ٨٤	باب لكل نبي دعوة مستجابة ٨٥
باب افضل الاستغفار ٨٦	باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ٨٨	باب التوبة ٨٨	باب الضجع على الشق الايمن ٩١	باب اذا بات طاهرا ٩١
باب ما يقول اذا نام ٩٢	باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ٩٣	باب النوم على الشق الايمن ٩٣	باب الدعاء اذا انتبه بالليل ٩٣	باب التكبير والتسبيح عند المنام ٩٥
باب التعوذ والقراءة عند النوم ٩٦	باب الدعاء نصف الليل ٩٧	باب الدعاء عند الخلاء ٩٨	باب ما يقول اذا اصبح ٩٨	باب الدعاء في الصلوة ٩٩
باب الدعاء بعد الصلوة ٩٩	باب قول الله تعالى وصل عليهم الاية ١٠١	باب ما يكره من السجع في الدعاء ١٠٣	باب ليعزم المسألة فانه لا مكره له ١٠٣	باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٠٤
باب رفع الايدي في الدعاء ١٠٤	باب الدعاء غير مستقبل القبلة ١٠٥	باب دعوة النبي ع م لخادمه بطول العمر وكثرة ماله ١٠٥	باب الدعاء مستقبل القبلة ١٠٥	باب الدعاء عند الكرب ١٠٦
باب التعوذ من جهد البلاء ١٠٧	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى ١٠٧	باب الدعاء بالموت والحيوة ١٠٨	باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم ١٠٨	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٩

باب هل يصلى

III

باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ١١٢	باب قول النبي ع م من اذيته فاجعله له زكوة ورحمة ١١٣	باب التعوذ من الفتن ١١٤	باب التعوذ من غلبة الرجال ١١٤	باب التعوذ من عذاب القبر ١١٥
باب التعوذ من البخل ١١٥	باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ١١٥	باب التعوذ من المأثم ١١٦	باب الاستعاذة من الجبن والكسل ١١٦	باب التعوذ من البخل ١١٦
باب التعوذ من ارذل العمر ١١٧	باب الدعاء برفع الوباء ١١٧	باب الاستعاذة من ارذل العمر ١١٨	باب الاستعاذة من فتنة الغنى ١١٨	باب التعوذ من فتنة الفقر ١١٨
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ١١٨	باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ١١٨	باب الدعاء عند الاستخارة ١١٩	باب الدعاء عند الوضوء ١٢٠	باب الدعاء اذا علا عقبة ١٢٠
باب الدعاء اذا هبط واديا ١٢٠	باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع فيه ١٢٠	باب الدعاء للمتزوج ١٢١	باب ما يقول اذا اتى اهله ١٢١	باب قول النبي ع م ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ١٢٢
باب التعوذ من فتنة الدنيا ١٢٢	باب تكرير الدعاء ١٢٢	باب الدعاء على المشركين ١٢٢	باب الدعاء للمشركين ١٢٤	باب قول النبي ع م اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ١٢٤
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٢٥	باب قول النبي ع م يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ١٢٥	باب التأمين ١٢٥	باب فضل التهليل ١٢٧	باب فضل التسبيح ١٣٠
باب فضل ذكر الله عز وجل ١٣١	باب قول لا حول ولا قوة الا بالله ١٣٣	باب لله مائة اسم غير واحد ١٣٣	باب الموعظة ساعة بعد ساعة ١٣٦	كتاب الرقاق ١٣٧
باب مثل الدنيا في الاخرة ١٣٨	باب قول النبي ع م كن في الدنيا كأنك غريب ١٣٨	باب في الامل وطوله ١٣٩	باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر ١٤١	باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ١٤٢
باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١٤٣	باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق ١٤٦	باب ذهاب الصالحين ١٤٦	باب ما يتقى من فتنة المال ١٤٧	باب قول النبي ع م هذا المال خضرة حلوة ١٤٩

باب ما قدم من ماله فهو له	باب المكثرون هم الاقلون	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لى احدا ذهبا	باب الغنى غنى النفس	باب فضل الفقر
باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا	باب القصد والمداومة على العمل	باب الرجاء مع الخوف	باب الصبر عن محارم الله	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
باب ما يكره من قيل وقال	باب حفظ اللسان	باب البكاء من خشية الله	باب الخوف من الله	باب الانتهاء عن المعاصي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	باب حجبت النار بالشهوات	باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك	باب لينظر الى من هو اسفل منه	باب من هم بحسنة او بسيئة
باب ما يتقى من محقرات الذنوب	باب الاعمال بالخواتيم	باب العزلة راحة من خلاط السوء	باب رفع الامانة	باب الرياء والسمعة
باب من جاهد نفسه فى طاعة الله	باب التواضع	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين	باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه	باب سكرات الموت
باب نفخ الصور	باب يقبض الله الارض	باب كيف الحشر	باب قوله عز وجل ان زلزلة الساعة شئ عظيم	باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون الآية
باب القصاص	باب من نوقش الحساب عذب	باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب	باب صفة الجنة والنار	باب الصراط جسر جهنم
باب فى الحوض	كتاب القدر ٣٣٧	باب جف القلم على علم الله	باب الله اعلم بما كانوا عاملين	باب وكان امر الله قدرا مقدورا
باب العمل بالخواتيم	باب القاء النذر العبد الى القدر	باب لا حول ولا قوة الا بالله	باب المعصوم من عصم الله	باب وحرام على قرية اهلكناها الآية

باب وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس	باب تحاج آدم وموسى عند الله	باب لا مانع لما اعطى الله	باب من تعوذ بالله من درك الشقاء	باب يحول بين المرء وقلبه
باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا	باب وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله	كتاب الايمان والنذور ٢٥٥	باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم	باب لا تحلفوا بآبائكم	باب لا يحلف باللات والعزى	باب من حلف على الشئ ولم يحلف	باب من حلف بملة سوى الاسلام
باب لا يقول ما شاء الله وشئت	باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم	باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله	باب عهد الله	باب الحلف بعزة الله وصفاته
باب قول الرجل لعمر الله	باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم	باب اذا حنث ناسيا فى الايمان	باب اليمين الغموس	باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله الآية
باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية والغضب	باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم الخ	باب من حلف على ان لا يدخل على اهله شهرا	باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء	باب اذا حلف ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز
باب النية فى الايمان	باب اذا اهدى ماله على وجه النذر	باب اذا حرم طعامه	باب الوفاء بالنذر	باب اثم من لا يفى بالنذر
باب النذر فى طاعة الله	باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا	باب من مات وعليه نذر	باب النذر فيما لا يملك وفى معصية	باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر
باب هل يدخل فى الايمان والنذور	كتاب الكفارات ٢٨٦	باب متى تجب الكفارة على الغنى والفقير	باب من اعان المعسر فى الكفارة	باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين
باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم	باب قول الله تعالى او تحرير رقبة	باب عتق المدبر وام الولد	باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر	باب اذا اعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه

باب رؤيا

باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما الخ	باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة ٤٧٤	باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم ٤٧٥	باب اذا بقي في حثالة من الناس ٤٧٥	باب التعرب في الفتنة ٤٧٦
باب التعوذ من الفتن ٤٧٧	باب قول النبي ص م الفتنة من قبل المشرق ٤٧٨	باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٤٧٩	باب اذا انزل الله بقوم عذابا ٤٨٣	باب قول النبي ص م للحسن بن علي ان ابني هذا السيد ٤٨٣
باب اذا قال عند قوم شيئا ٤٨٥	باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور ٤٨٦	باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الاوثان ٤٨٧	باب خروج النار ٤٨٧	باب ذكر الدجال ٤٩٠
باب لا يدخل الدجال المدينة ٤٩٤	باب ياجوج وماجوج ٤٩٥	كتاب الاحكام ٤٩٧	باب الامراء من قريش ٤٩٩	باب اجر من قضى بالحكمة
باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية	باب من لم يسال الامارة اعانه الله	باب من سال الامارة وكل اليها	باب ما يكره من الحرص على الامارة	باب من استرعى رعية فلم ينصح
باب من شاق شق الله عليه	باب القضاء والفتيا في الطريق	باب ما ذكر ان النبي ص م لم يكن له بواب	باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل	باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان
باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس	باب متى يستوجب الرجل القضاء	باب رزق الحكام والعاملين عليها	باب من قضى ولاعن في المسجد	باب من حكم في المسجد
باب موعظة الامام للخصوم	باب الشهادة تكون عند الحاكم	باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع	باب اجابة الحاكم الدعوة	باب هدايا العمال
باب استقضاء الموالي	باب العرفاء للناس	باب ما يكره من ثناء السلطان ٥٢٠	باب القضاء على الغائب	باب من قضي له بحق اخيه
باب الحكم في البئر ونحوها	باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء	باب بيع الامام على الناس اموالهم	باب من لم يكترث	باب الالد الخصم

باب اذا قضى الحاكم بجور	باب الامام ياتي قوما فيصلح بينهم	باب ما يستحب للكاتب	باب كتاب الحاكم الى عماله	باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور
باب ترجمة الحكام	باب محاسبة الامام عماله	باب بطانة الامام واهل مشورته	باب كيف يبايع الامام الناس	باب من بايع مرتين
باب بيعة الاعراب	باب بيعة الصغير	باب من بايع ثم استقال البيعة	باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا	باب بيعة النساء
باب من نكث بيعة	باب الاستخلاف	باب اخراج الخصوم	باب هل للامام ان يمنع المجرمين	كتاب التمني ٥٣٧
باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ٥٣٧	باب تمني الخير	باب قول النبي ص م لو استقبلت من امري ما استدبرت	باب قول النبي ص م ليت كذا وكذا	باب تمني القران والعلم
باب ما يكره من التمني	باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا	باب كراهية تمني لقاء العدو	باب ما يجوز من اللو	باب ما جاء في اجازة خبر الواحد
باب بعث النبي ص م الزبير طليعة وحده	باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم	باب ما كان النبي ص م يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد	باب وصاة النبي ص م وفود العرب ان يبلغوا	باب خبر المراة الواحدة
كتاب الاعتصام	باب قول النبي ص م بعثت بجوامع الكلم	باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب ما يكره من كثرة السؤال	باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
باب اثم من اوى محدثا	باب ما يذكر من ذم الراي وتكلف القياس	باب تعليم النبي ص م امته من الرجال والنساء مما علمه الله	باب قول النبي ص م لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق	باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين
باب ما جاء في اجتهاد القضاء	باب قول النبي ص م لتتبعن سنن من كان قبلكم	باب اثم من دعا الى ضلالة	باب ما ذكر النبي ص م وحض على اتفاق اهل العلم	باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء

باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا	باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا	باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطا	باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا	باب الحجة على من قال ان احكام النبي ﷺ كانت ظاهرة
باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم	باب الاحكام التي تعرف بالدلائل	باب قول النبي ﷺ لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء	باب كراهية الخلاف	باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم
باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم	كتاب التوحيد ٥٨٩	باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ امته الى توحيد الله تعالى ٥٩٠	باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ٥٩٢	باب قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ٥٩٣
باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا	باب قول الله تعالى السلام المؤمن	باب قول الله تعالى ملك الناس	باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم	باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق
باب وكان الله سميعا بصيرا	باب قول الله تعالى قل هو القادر الاية ٥٩٩	باب مقلب القلوب ٥٩٩	باب ان لله مائة اسم الا واحدا ٥٩٩	باب السؤال باسماء الله تعالى ٦٠٠
باب ما يذكر في الذات والنعوت ٦٠٢	باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ٦٠٢	باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني ٦٠٤	باب قول الله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور	باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله	باب قل اي شيء اكبر شهادة	باب وكان عرشه على الماء	باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح	باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
باب ما جاء في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين	باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا	باب ما جاء في خلق السموات والارض وغيرها	باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين	باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه الاية ٦٢٧
باب قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا الاية	باب في المشيئة والارادة ٦٢٩	باب قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له	باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة	باب قول الله تعالى انزله بعلمه والملائكة يشهدون
باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله	باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم	باب قوله وكلم الله موسى تكليما	باب كلام الرب مع اهل الجنة	باب ذكر الله بالامر

باب قول الله تعالى

باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا	باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الاية	باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان	باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك	باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن	باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك	باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها الاية	باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عملا	باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا
باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه	باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها وكتب الله	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن	باب قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن	باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر
	باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ	باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون	باب قراءة الفاجر والمنافق	
		باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط الاية		

من الكتب التي وقفها فيما بنى وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد

سائلاً منه ان يذكره بالخير والرحمه فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمه

العبد الراقم خليل حميد

كفاه الله تعالى الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

في ايمانهم دون المنافقين اومع الذين لم يتخلفوا اومع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا قال الحافظ العسقلاني واظن ان المصنف لمح بذكر الاية الى قصة كعب بن مالك وما اداه صدقه الى الخير الذي ذكر به في الاية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما انعم الله علي من نعمة بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي ان لا اكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا وما ينهى من الكذب قال الراغب اصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما ان يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرؤيا انتهى ملخصا وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم ان يكون الكذب اذا لم ينشا عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بان يمنع مع ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة فقد اخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الكذب يجانب الايمان واخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح انه موقوف واخرج البزار من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدار قطني في العلل ان الاشبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم وهو جد عثمان لانه ابن محمد بن ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد والتاجر المذكور في ثلاث احاديث الباب فهو ابن حازم عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي بفتح التحتية من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا وقع اول الحديث من رواية منصور عن ابي وائل ووقع في اوله من رواية الاعمش عن ابي وائل عند مسلم وابي داود والترمذي عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب لان الكذب الى اخره الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اصله التوسع في الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال بعض اهل التحقيق والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية

هذه القطعة قطعة الثالث والعشرين من خط المصنف رحمه الله اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب جزمة الشيخ الاول والاعلى صلى الله عليه وسلم ونفعنا بهم

وهو الاخلاص فيرجع الى معنى الصدق في مناجاته فمن قال وجهت وجهي لله وهو غافل فهو كاذب والصدق في العزم على خير نواه فيقوى عزمه انه ان ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء بالعزم اي عند وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء فمن اتصف بالستة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وان البر يهدي يوصل الى الجنة قال ابن بطال مصداقه قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه وزاد في رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها في الشق الثاني حتى يكون عند الله صديقا بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المهملة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل والتنكير للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق غايته ونهايته حتى يدخل في زمرتهم ويستحق ثوابهم قال ابن بطال المراد انه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا فيستحق وصف الصديقين وثوابهم فيلقى في قلوب الناس محبته وفي السنتهم ذكره ويكتبون اسمه في صحائفهم وان الكذب يهدي الى الفجور الذي هو ضد البر قال الراغب اصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشرور وان الفجور يهدي الى النار قال الله تعالى وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب حتى يكتب بضم اوله على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى يكون وهو وزان الاول عند الله كذابا والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملا الاعلى والقاء ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم ويكتبون اسمه في صحائفهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووي قال العلماء في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل كثر منه فعرف به قال الحافظ العسقلاني والتقييد بالتحري وقع في رواية ابي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه وان العبد ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب وعنده ايضا في رواية الاعمش عن شقيق وهو ابو وائل واوله عنده عليكم بالصدق وفيه وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق وقال فيه وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفي هذه الزيادة اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد ان المدح والذم فيهما يختص بمن قصد اليهما فقط وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما وقال العيني ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله فيهم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين ووجه المطابقة بين الحديث وبين الاية المذكورة ظاهر وهو ان الصدق يهدي الى الجنة والاية فيها ايضا الامر بالكون مع الصادقين والكون معهم ايضا يهدي الى الجنة وقد اخرجه مسلم في الادب ايضا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام وفي رواية ابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري كان ببغداد مات سنة ثمانين ومائة عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه ابن ابي عامر جد مالك بن انس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع فانه اذا اتى من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج تقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء ثلاثة اذا حدث كذب فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا اؤتمن امانة خان فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها

فالحرى ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى
وان اصر عليها زمانا ما اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت اخرى وقال
الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
فتفضى به الى النفاق لا ان من ندرت منه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد فانه يقال
انه منافق وقال الكرماني الاجماع منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك
الاسفل من النار بواسطة الكذب ونحوه واجاب بان المراد انه يشابه المنافق او ان كان
معتادا بذلك او للتغليظ او الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين
او كان منافقا خاصا او لا يريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي ومطابقة الحديث
لقوله وما ينهى عن الكذب الذي هو جزء الترجمة من حيث ان معناه يستلزم النهى عن الكذب
وقد مر الحديث في كتاب الايمان في باب علامات المنافق **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
الحافظ قال **حدثنا جرير** هو ابن ابي حازم قال **حدثنا ابو رجاء** بفتح الراء والجيم والهمز
عمران العطاردي **عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
رايت الليلة في المنام **رجلين** اي ملكين على صورة رجلين كذا في رواية ابي ذر وسقط
في رواية غيره قوله الليلة **اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه** بضم اوله وفتح
المعجمة كذا اورده هنا مختصرا وقد اورده مطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب
من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه قلت طوفتماني
الليلة فاخبراني عما رايته قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه **فكذاب يكذب**
بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة **تحمل عنه** بضم الفوقية وفتح الميم على البناء
للمفعول **حتى تبلغ الآفاق** بعد المد **فيصنع به** ما رايته من شق شدقه وهو على
البناء للمفعول **الى يوم القيامة** لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه
في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء واستشكل بان الموصول الذي
يدخل في خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم
منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور ووجه المطابقة
فيه مثل الذي ذكر في سابقه وهو طرف من حديث طويل رواه مقطعا في الصلوة وفي الجنائز
وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلوة الليل وفي احاديث الانبياء وفي التفسير
وفي التعبير
باب الهدي الصالح
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
باب في الهدي الصالح بزيادة في والهدي بفتح الهاء وسكون الدال هو السيرة والهيئة
والطريقة قاله ابن الاثير وفي الحديث واهدوا هدي عمار اي سيروا بسيرته وتهيئوا
بهيئته يقال هدى هدي فلان اذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
البخاري في الادب المفرد من وجهين من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة وفي الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرجه
ابو داود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ من ستة وعشرين وسنده ضعيف وسياتي الاشارة الى طريق
الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيا الصالحة قال التوربشتي
الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور
والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني
متوسط بين طرفي الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل
وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث **حدثنا**
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **اسحق بن ابراهيم** قال الحافظ العسقلاني هو ابن
راهويه وقال العيني يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي
البخاري لان كلا منهما قد روى عن ابي اسامة فالجزم بانه ابن راهويه من اين وقد روى
عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول نا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول

نا اسحق

نا اسحق بن نصر فينسبه الى جده **قال قلت لابي اسامة حماد** بن اسامة **احدثكم** وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني احدثكم بهمزة الاستفهام **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي والسكوت عن الجواب
قائم مقام التصديق والتسليم عند العراقي وفي مسند اسحق بن راهويه انه قال في اخره فاقر به
ابو اسامة وقال نعم قال **سمعت شقيقا** ابا وائل **قال سمعت حذيفة** اي ابن اليمان رضي الله عنه
يقول ان اشبه الناس كذا في رواية ابي ذر وسقط الناس في رواية غيره **دلا** بفتح المهملة
وتشديد اللام وهو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ويطلق ايضا على الطريق وقال
الكرماني الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل
وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في امر الدين ويطلق ايضا على القصد في الامر
وعلى الطريق والجهة **وهديا** قال ابو عبيد الهدي والدل متقاربان يقال في السكينة
والوقار والمنظر والشمائل قال والسمت يكون في الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين
لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان يكون له هيئة اهل الخير
على طريقة اهل الاسلام **برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد** بفتح اللام للتاكيد
وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الاعمش
عند الاسمعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وامه ام عبد بنت عبد ود الهذلية وقد اخرج
ابو عبيد في غريب الحديث وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولا وفعلا وحركة وسكونا
حالا وملكة وغيرها فيتشبهون به رضي الله عنه فكان الحامل لهم على ذلك **من حين يخرج من بيته**
الى ان يرجع اليه اي الى بيته فانا ارجع **لا ندري ما يصنع** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما ذا يصنع **في اهله اذا خلا** بهم وفي الحديث فضيلة جليلة لابن مسعود رضي الله عنه
لشهادة حذيفة رضي الله عنه بانه اشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الخصال وفيه توقي حذيفة رضي الله عنه حيث قال من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر في
الشهادة له بذلك على ما يمكن له مشاهدته وانما قال لا ندري ما يصنع في اهله لانه يجوز
ان يكون اذا خلا يكون في انبساطه لاهله يزيد او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهله ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه واخرج البخاري في الادب
المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال اعلموا ان حسن الهدي
في اخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي فكان ابن مسعود
رضي الله عنه لاجل هذا كان يحرص على حسن الهدي وقد استشكل الداودي الشارح بقول
حذيفة في ابن مسعود قول مالك كان عمر اشبه الناس بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله ابنه سالم وقال الداودي وقول حذيفة يقدم
على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه فيحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه
وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل ان يكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر
رضي الله عنه ويؤيد قول مالك ما اخرج البخاري في كتاب رفع اليدين عن جابر رضي الله عنه
قال لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه وفي المستدرك
ومستدرك الحاكم عن عائشة رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني ويجمع بالحمل
في هذا على النساء واخرج احمد عن عمر رضي الله عنه من سره ان ينظر الى هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلينظر الى هدي عمرو بن الاسود ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير ان عمرو بن الاسود راه ابن عمر رضي الله عنهما يصلي فقال ما رايت اشبه صلوة ولا
هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انتهى وفي الحديث
من الفقه انه ينبغي للناس الاقتداء باهل الفضل والصلاح في جميع احوالهم في هيئتهم وتواضعهم
للخلق ورحمتهم وانصافهم من انفسهم وفي ماكلهم ومشربهم واقتصادهم في امورهم تبركا
بذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هديا والحديث من افراده **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن مخارق** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء وبالقاف هو ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن خليفة بن جابر ابو سعيد الاحمسي
بالمهملتين وهو من افراد البخاري انه قال **سمعت طارقا** بكسر الراء هو ابن شهاب الاحمسي
راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر طارق بن شهاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغزوت في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا واربعين بين غزوة وسرية قال قال عبد الله
وفي رواية الاسمعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وجزم ابن
بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر رضي الله عنهما فوهم في ذلك ان احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروي بضمها
ضد الضلال زاد ابو خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه في اخره وشر الامور محدثاتها
وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين اخرجه ابو نعيم في المستخرج وسياتي في كتاب
الاعتصام من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه هذه الزيادة بلفظها قال الحافظ
العسقلاني هكذا رايت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق
ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن وجاء اكثره مرفوعا من حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجة وغيرهم من طريق جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر رضي الله عنه بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن يحيى
القطان عن جعفر به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد ان
احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد قال يحيى ولا اعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها
الحديث وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في اثناء حديث قال فيه
ويقول اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده باب
الصبر على الاذى اي باب فضيلة الصبر على اذى الناس اي عن المجازاة على الاذى قولا او فعلا
والصبر حبس النفس عن المطلوب حتى يدركه واصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبرا لما فيه
من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ومنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم
يعني عن حبسها للتمثيل بها ورميها كما يرمى الاغراض قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد
النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تطاولها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين وقد جبل الله
النفس على التالم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم له الى الجور
في القسمة لكنه حلم عن القائل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابر وقد ورد في فضل الصبر على الاذى
حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على
اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب اراد بالصابرين الذين صبروا على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في
طاعة الله وازدياد الخير وقيل الذين صبروا على مفارقة اوطانهم وعشائرهم في مكة وهاجروا
الى المدينة وقيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حين لم يتركوا دينهم قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها
وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وسبعين موضعا في القران وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد
عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى وكل
فقوتنا الاحياء وفي ابلاء وكتمان الشكوى لغير الله تع والصبر المحمود فيه شانان وقد قيل الصابر
على الفقر اعظم اجرا من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة وقد تقدم في اوائل الايمان
حديث ابن مسعود رضي الله عنه والصبر نصف الايمان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن
مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام
وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس احد او ليس شيء هو شك من الراوي وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
بسند البخاري فيه وقال احد بغير شك اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم والمراد حبس العقوبة
على مستحقها عاجلا على اذى سمعه من الله عز وجل انهم ليدعون له اي لله تعالى واللام في
ليدعون مفتوحة للتاكيد والدال ساكنة ولدا اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن
اليهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وباموالهم وهو الرزق وهو معنى قوله وانه تع ليعافيهم
اي في انفسهم ويرزقهم صيغة فعل من افعاله فهو من صفات افعاله لان رازقا يقتضي مرزوقا
والله تعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تع موصوف بانه الرزاق

ووصف

ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ليس احد اصبر على اذى وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في
التوبة والنسائي في النعوت وفي التفسير حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية سفيان عن الاعمش الماضية في باب من اخبر
صاحبه بما يقال فيه بلفظ عن ابن مسعود قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض
ما كان يقسم في غيرها من المغازي من تفضيل المؤلفة وفي رواية منصور عن ابي وائل لما كان يوم
حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى
عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من اشراف العرب ولم يعط الانصار فقال رجل
من الانصار قيل اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي وقيل اسمه حرقوص بن زهير ورد
ذلك والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله وفي غزوة حنين من وجه اخر بلفظ ما اراد
على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم اوله على البناء للمفعول قال ابن مسعود
رضي الله عنه قلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية الكشميهني ام بتخفيف الهمزة وحذف الالف وفي رواية اما بتشديد الميم
قال العيني وليس ببين وقال الحافظ العسقلاني وتوجيه التشديد على ان في الكلام حذفا تقديره
اما اذا قلت ذلك انا لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم مقالته فاتيته وهو في اصحابه
اي بين اصحابه كما في قوله تع فادخلي في عبادي اي بين عبادي فساررته فشق ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وقد تقدم باكثر من عشرة ابواب فتمعر وجهه وهو بالعين
المهملة ويجوز بالمعجمة وغضب حتى وددت اني لم اكن وفي رواية ان بفتح وتخفيف اخبرته
بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى باكثر من ذلك الذي قاله الرجل الانصاري فصبر
وفي رواية شعبة عن الاعمش يرحم الله موسى قد اوذي فذكره وزاد في رواية منصور فقال
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث اشار به الى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراه الله مما قالوا والى الحديث المومسة التي ارجاها قارون
ان ترعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون والى اتهامهم
اياه بقتل هرون فاحياه الله تع فاخبرهم ببراءة موسى عليه السلام وقد تقدم هذا الحديث
باكثر من عشرة ابواب وقد مضى ايضا في احاديث الانبياء ويأتي في الدعوات ايضا واخرجه مسلم
في الزكوة وفيه جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل
وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود رضي الله عنه
هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه
وسلم واعلامه بمن يطعن اليه ممن يظهر الاسلام ويبطن الكفر ليحذر منه وهذا جائز
كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما
فلم يكن له حرمة وفيه ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك
فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من لم يواجه الناس بالعتاب
اي حياء منهم حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثنا مسلم على صيغة اسم الفاعل قال الحافظ العسقلاني هو ابن صبيح ابو الضحى
ووهم من زعم انه ابن عمران البطين قال العيني غمز بذلك على الكرماني وانه لم يجزم بذلك
بل قال اما مسلم بن عمران البطين واما مسلم بن صبيح مصغر الصبح وكلاهما بشرط البخاري ويرويان
عن مسروق والاعمش يروي عنهما وقد اخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى
ومن طريق حفص بن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه فقال نحو جرير ومن طريق عيسى بن
يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق اي ابن الاجدع
احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
لم يوقف على معرفته فرخص فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني سهل فيه من غير منع
وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه
عنه قوم وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه

وتنزهوا عنه ولم يعرف اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب
وفي رواية ابي معوية فغضب حتى بان الغضب في وجهه فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون اي يحترزون عن الشيء اصنعه وفي رواية جرير بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه
وتنزهوا عنه وفي رواية ابي معاوية يرغبون عما رخص لي فيه فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية جمع بين القوة العلمية والعملية اي انهم توهموا ان رغبتهم عما فعل
اقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هو اعلمهم واولاهم بالعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث
في كتاب الايمان من رواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول
ان اتقاكم واعلمكم بالله انا قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف
عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع
الى فعله وقال الحافظ العسقلاني اما المتابعة فقد حصلت منه لهم بلا ريب واعلام يميز
الذي صدر منه ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب اصلا
واما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل ما فعله
وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح
وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم اعرف
اعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الشيء الذي ترخص فيه صلى الله عليه وسلم
ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما اخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاغتسل واصوم فقال
يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
صلى الله عليه وسلم وقال اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ونحو هذا في حديث
انس رضي الله عنه المذكور في كتاب النكاح ان ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السر الحديث وفيه قولهم واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه قوله لهم والله اني لاخشاكم واتقاكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء وفيه المطابقة بين الحديث والترجمة
لان الترجمة في عدم مواجهة الناس بالعتاب وكذلك الحديث في عتاب قوم من غير مواجهتهم
وقال ابن بطال انما كان لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة نفسه كالصبر
على جهل الجهال وجفاء الاعراب الا ترى انه ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتى
اثرت جبذته فيه واما اذا انتهكت من الدين حرمة فانه لا يترك العتاب عليها والتقريع
فيها ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها ويقتص منه صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
البخاري الحديث في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي
في اليوم والليلة حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي الحافظ
المفسر انه قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس
اي ابن مالك رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشد حياء هو تغير وانكسار يعتري الانسان عند الخوف
مما يعاب ويذم من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها
وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة اي في سترها وهو الذي يجعل للبكر في جنب البيت وهو من باب التتميم لان
العذراء في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى
صلى الله عليه وسلم شيئا يكرهه عرفناه في وجهه بتغيره بسبب ذلك وفي الحديث ان
للشخص ان يحكم بالدليل لانهم عرفوا كراهته للشيء بتغير وجهه كما كانوا يعرفون
قراءته في الصلوة السرية باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لشدة حيائه لا يعاتب احدا في وجهه واذا راى شيئا
يكرهه يعرف في وجهه واذا عاتب لا يعين احدا من فعله لكان عتابه بالعموم وهو

من باب الرفق لامته والستر عليهم وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب من كفر اخاه

بتشديد الفاء اي دعاه كافرا ونسبه الى الكفر وفي
رواية ابي ذر اكفر من الافعال بغير تاويل يعني في تكفيره قيد به لانه اذا تاول في تكفيره
يكون معذورا غير آثم ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق
الى حاطب بن ابي بلتعة لتاويله وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظن انه صار منافقا
بسبب انه كاتب المشركين كتابا فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم فهو اي الذي
اكفر كما قال لاخيه جواب كلمة من المتضمنة لمعنى الشرط يعني ان الذي قاله يرجع عليه
ويكون الكفر صفة لان الذي اكفره صحيح الايمان ولم يتاول فيه بشيء يخرجه من الايمان
فظهر انه اراد له بالكفر فقد اكفر نفسه حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي قاله الحافظ العسقلاني
وقال الغساني قيل هو ابن بشار باعجام الشين او ابن المثنى عند المفردة قال العيني ان صح
ما قاله هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فالسبب في ذكره مجردا ان البخاري لما دخل
نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك
الرواية عنه ولم يصرح باسم ابيه بل في بعض المواضع يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه
الى جده واحمد بن سعيد هو ابن سعيد بن صخر بن سليمان ابو جعفر الدارمي المروزي جزم
بذلك ابو نصر الكلاباذي قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري
قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي عن ابي سلمة اي
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كذا في رواية الجميع بالعنعنة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفي رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر وفي رواية ابي ذر كافر باسقاط حرف
النداء مرفوعا بالتنوين فقد باء بالموحدة والمد اي رجع به اي بالكفر احدهما لانه حكم
بكون المؤمن كافرا او الايمان كفرا قيل لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول
واجيب بانهم حملوه على المستحل لذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير فكانه كفر نفسه لانه
كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل اذا لم يكن له تاويل وقال ابن بطال يعني باء
باثم رميه لاخيه بالكفر اي رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه اثم الكفر
لانه اذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين فيلزم من تكفيره تكفير نفسه لانه مساويه في الايمان
فان كان ما هو فيه كفرا فهو ايضا فيه ذلك وان كان استحق المرمي به الكفر فيستحق الرامي
ايضا وقيل معناه انه يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان
يكون عاقبة شومها المصير اليه والظاهر انه ان كان صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر
وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله
البخاري على تحقيق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل
وقد حمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والعياذ بالله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو من افراد البخاري وقال عكرمة بن عمار بتشديد
الميم الحنفي اليمامي كان مجاب الدعوة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
مولى الاسود بن سفيان المخزومي المدني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
المعلق وآخر موصول مضى في التفسير انه سمع ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل هذا المعلق الحارث
بن ابي اسامة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة
بن عمار به حدثنا اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر وفي رواية ابي ذر باسقاط حرف النداء
وبالتنوين فقد باء بها اي بالكلمة او بالخصلة احدهما ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك اي ابن خليفة بن ثعلبة الانصاري
رضي الله عنه وكان ابو عمرو ولد سنة ثلاث من الهجرة يكنى ابا زيد سكن الشام وانتقل الى البصرة

ومات بها سنة خمس وأربعين روى عنه من أهل البصرة أبو قلابة وعبد الله بن مغفل عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بملة غير ملة الإسلام قال ابن بطال هو مثل أن يقول
إن فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال أي كاذب لا كما قال فإنه ما تعمد بالكذب الذي حلف
عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد
وقال البيضاوي ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل أن يراد به
التهديد والمبالغة في الوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله هذا وقيل وأما من
حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول هو
يهودي إن أكل اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه إثم لقصد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه
لا يبرأ من الملامة لمخالفة من كان حالفا فليحلف بالله نعم إن أراد أن يكون متصفا
بذلك إذا وقع المحلوف عليه لأن إرادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به
في جهنم إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله في التحريم أو في التأثيم
أو في الإبعاد فإن اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحيوة ومن رمى مؤمنا بكفر
كأن قال له يا كافر فهو أي الرمي كقتله وجه المشابهة هنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر
الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله نسأل الله العصمة ومضى الحديث
في الجنائز وأخرجه بقية الجماعة باب من لم ير إكفار من قال ذلك
أي القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متأولا بأن ظنه كذا أو قاله حال
كونه جاهلا بحكم ذلك القول أو المقول فيه وقال عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه
لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف وآخره موحدة وفي رواية أبي ذر زيادة بن
أبي بلتعة إنه منافق على صيغة اسم الفاعل في رواية الكشميهني وفي رواية غيره إنه نافق
بصيغة الماضي وذلك لأن عمر رضي الله عنه إنما قال له ذلك لأنه ظن أنه صار منافقا
بسبب كتابه إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وما يدريك أي أي شيء جعلك داريا بحال حاطب
لعل الله قد اطلع على أهل بدر كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ويروى إلى بدل على
أي الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم قال القسطلاني ومعنى الترجمة راجع إلى عمر
رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
طرف من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب وقد تقدم موصولا في تفسير سورة
الممتحنة حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي كما ذكره
الدارقطني وابن ماكولا وأبو علي الغساني والحافظ عبد الغني قال أخبرنا يزيد من الزيادة
ابن هرون قال أخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحيوة أو من الحين
منصرفا وغير منصرف الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية أبي ذر صلوة وكانت هذه الصلوة صلوة العشاء وفي رواية
أبي داود والنسائي صلوة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء أصح فقرأ بهم البقرة
وفي رواية مسلم فافتتح سورة البقرة قال أي جابر رضي الله عنه فتجوز بالجيم والزاي
كذا في رواية الجميع أي خفف وقال ابن التين يحتمل أن يكون بالحاء المهملة أي انحاز فصلى
وحده ويؤيد هذا رواية مسلم فانحرف رجل قيل هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود
وابن حبان وعند الخطيب هو سليم بن الحارث ولابن الأثير هو حرام بن ملحان فصلى
منفردا صلوة خفيفة بأن يكون قطع الصلوة أو قطع القدوة وفي رواية مسلم فسلم
ثم صلى وحده ثم انصرف وقال البيهقي قوله فسلم لا أدري هل حفظت أم لا لكثرة
من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان فبلغ ذلك معاذا
فقال إنه منافق قال ذلك متأولا ظانا أن التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك
الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا
ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة وهو البعير الذي يستقى عليه وإن معاذا
صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت في صلوتي فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله

عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت ثلاثا أي قال له ذلك ثلاثا أي منفر عن الجماعة
والهمزة للاستفهام الإنكاري اقرأ إذا كنت إماما والشمس وضحيها وسبح اسم
ربك الأعلى ونحوها من قصار المفصل قال صاحب التوضيح في الحديث دلالة على صحة
صلوة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه فقال يحتمل أن يكون جعل صلوته
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك وما بعدها
وكيف يظن بمعاذ أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويوثر التنفل خلفه وكيف يدعي أن
الشارع لم يعلم بذلك مع أنه اشتكى إليه وقال أفتان أنت يا معاذ انتهى وقال
الحافظ العسقلاني هذا كلام غير موجه لأنه ليس يفوت الفضيلة معه صلى الله عليه وسلم
في باقي أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام
أداء الفريضة خلفه وامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة قومه زيادة طاعة
والحديث المذكور منسوخ قال الطحاوي يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى
مرتين فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلى
صلوة في يوم مرتين قيل لا يثبت النسخ بالاحتمال وأجيب بأنه إذا كان ناشئا عن الدليل يعمل به
وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين
حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر معاذا في قوله إنه منافق لأنه كان
متأولا وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة وفي
باب من شكا إمامه إذا طول حدثني بالإفراد إسحق وابن راهويه قاله الحافظ العسقلاني
وكأنه أخذ من ابن السكن فإنه قال إسحق هنا هو ابن راهويه وقال الكلاباذي
هو ابن منصور قال أخبرنا أبو المغيرة بضم الميم وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج
الخولاني الحمصي وهو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد مصغر حمد
هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا أو جاهلا
باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حيث
حلف بها فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال أقامرك بالجزم
في جواب الأمر فليتصدق أي بما تيسر جواب من المتضمنة لمعنى الشرط ولهذا دخلت
الفاء فيه قال ابن بطال عذره صلى الله عليه وسلم من حلف من أصحابه باللات والعزى
لقرب عهدهم بجري ذلك على لسانهم في الجاهلية وروى عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أنه حلف بذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
إن العهد كان قريبا فحلفت باللات والعزى فقال صلى الله عليه وسلم قل لا إله إلا الله
فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن من نسي وجهل فحلف بذلك أن كفارته أن تشهد
بشهادة التوحيد وقال المهلب أمره صلى الله عليه وسلم الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله
خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر
بعد الإيمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ينفى عنه الإيمان
في حالة الزنى خاصة انتهى وقال ابن بطال ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله
وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه
وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج
عن القائل إن لو قال ذلك قاصدا إلى معناه ما قال ثم إنه إنما قرن القمار بذكر الصنم
تأسيا بقوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب أي فكفارة الحلف بالصنم تجديد
كلمة التوحيد وكفارة الدعوة إلى المقامرة التصدق بما تيسر مما ينطلق عليه
اسم الصدقة ويحتمل بمقدار ما أراد أن يقامر به وقيل لما أراد الداعي إلى القمار
إخراج المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة
وهو قوله جاهلا ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة النجم وأخرجه في النذور
والاستئذان أيضا وأخرجه بقية الجماعة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا

هو ابن سعد الفهمي الامام وفي رواية ابي ذر الليث باللام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه والواو للحال فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته واجيب بان له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه فان قيل قد ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه فالجواب ان هذا من جملة ما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما اي فليسكت وفي الحديث النهي عن ذلك وقصد بذكره هنا الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر رضي الله عنه بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف بغيره ومطابقة الحديث للجزء الاول للترجمة وهو قوله متاولا ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النذور

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل وقال الله تعالى جاهد الكفار اي بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم اي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما من القتال والمحاجة باللسان واشار بذلك الى ان صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الاذى انما كان في حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان يمتثل فيه امر الله تعالى حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي بفتح اللام وسكون المعجمة قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الستر فيه صور جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فخرقه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس وفي رواية ابي ذر ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه لله تعالى وقد سبق الحديث في اللباس واخرجه مسلم ايضا فيه واخرجه النسائي في الزينة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود هو عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر ويروى لاتاخر وروى تاخرت عن صلوة الغداة اي عن حضور الجماعة في صلوة الصبح من اجل فلان اي معاذ او ابي بن كعب رضي الله عنهما مما يطيل بنا الباء في بنا باء التعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية وقوله مما يطيل بدل منه كذا قيل والظاهر ان كلمة من اجلية قال اي ابو مسعود رضي الله عنه فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا اي غضب غضبا اشد في موعظة منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار اخر يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة فليتجوز اي فليخفف فان فيهم اي في الناس المريض والكبير اي الشيخ الهرم وذا الحاجة اي صاحبها اي يخشى فوتها او طول فيصير ملتفتا الى حاجته فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع في الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فما رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب تخفيف الامام في القيام حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا هو ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي نسخة زيادة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي راى في قبلة اي في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وبعد الالف ميم وهي النخاعة وقيل بالميم ما يخرج من الانف وبالعين ما يخرج من الصدر فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه وفي كتاب الصلوة فان الله قبل وجهه وفي التوضيح حيال وجهه اي ازاءه واصله الواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ويروى قبلة وجهه ويروى قبلته والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقال الكرماني معناه التشبيه على سبيل التنزيه اي كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فلا يتنخمن اي احدكم حيال وجهه في الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتغيظ وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب حك البزاق باليد من المسجد حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابي زرعة او ابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسمعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن للحديث في ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال الحافظ العسقلاني وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو وبالمد ما يشد به راس الكيس والفاعل ضمير الملتقط السائل يعني اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي تمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه قال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم من اضافة الصفة الى موصوفها اي ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك يجدها فياخذها او مالكها او للذئب اذا لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد اي من شدة الغضب او احمر وجهه شك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكار والخبر في المجرور اي ما كانت لا خذها معطوف على لك اي لم تاخذها وهي مستقلة بمعيشتها ومعها اسبابها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من خفه وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهو ظرف اللبن والماء كالقربة وهذا من المجاز وغرضه صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع واخذها لاجل الحذاء والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها اي مالكها فهي لا تحتاج الى الحفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في اللقطة والعلم ايضا

وقال المكي هو ابن ابراهيم شيخ المؤلف قال الكرماني المكي منسوب الى مكة المشرفة وقال العيني
هذا اسمه وليس بنسبة حدثنا عبد الله بن سعيد اي ابن ابي هند الفزاري ح تحويل من
سند الى اخر وحدثني بالافراد ويروى حدثني بدون الواو محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف الياء ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري وقال ابن عساكر روى
عنه البخاري كالمقرون بغيره وروى عنه ابن ماجه مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين
كذا بخط الدمياطي وفي التهذيب فحد ود سنة خمسين ومائتين وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله
بن سعيد المذكور قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة وبالراء بن سعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة وبالجيم والراء اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الاثير
يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم
الحاء المهملة مصغر حجرة وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا
من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ويتوفر عليه فراغ القلب وهي
التي بالزاي اي شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وتشديد الصاد المهملة وبالفاء اي متخذة من سعف وقيل ما يتخذ من خوص المقل او
النخل قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وروي
بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد وهي ما يجعل منه جلال التمر من السعف
ونحوه او حصيرا قال النووي الخصفة والحصير بمعنى واحد والحاصل انه اقتطع بثوب
او حصير مكانا من المسجد واستتر به وزاد في باب صلوة الليل في رمضان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه اي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التتبع وهو التطلب اي طلبوا موضعه واجتمعوا اليه رجال وجاؤا
يصلون بصلوته ثم جاؤا ليلة ليصلوا معه صلى الله عليه وسلم فحضروا وابطأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
بالحاء والصاد المهملتين والموحدة اي رموا الباب بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها
له لظنهم انه نسي فخرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم حال كونه مغضبا بفتح
الضاد المعجمة والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه
لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا حتى حصبوا بابه وتتبعوه وقيل كان غضبه لكونه تاخر اشفاقا
عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وقال الكرماني انما غضب عليهم لانهم
صلوا في مسجده الخاص به بغير اذنه وقال الحافظ العسقلاني وابعد من قال صلوا في مسجده بغير
اذنه وتعقبه العيني بانه عزاه الكرماني ولا بعد فيه اصلا بل الاقرب هذا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم اي ملتبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم والمراد به
صلوتهم حتى ظننت اي حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا انه سيكتب اي سيفرض عليكم
فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته
الا الصلوة المكتوبة اي المفروضة وما شرع جماعة وفي الحديث ان افضل النافلة
ما كان منها في البيوت وعند الستر عن اعين الناس الا ما كان من شعار الشريعة
كالعيد ويستفاد منه ان المراد من الصلوة في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلوة النافلة وحكى ابن التين
عن قوم انه يستحب ان يجعل في بيته من فريضته ورد عليه بحديث الباب وفي الحديث ايضا
ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من الشفقة على الامة وفيه جواز الغضب والشدة في امر الله تعالى وذلك من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما على الائمة والملوك بل تمام الاجماع انه لذلك الغرض على الائمة
ان يقوموا به ويأخذوا على ايدي الظالمين وينصفوا المظلومين ليحفظ امر الشريعة
ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فخرج اليهم مغضبا

وقد

وقد سبق الحديث في كتاب الصلوة في باب صلوة الليل باب الحذر من الغضب
وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام وقيل هو شعلة نار وضعة شيطانية لقول الله
تعالى في سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا
الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي
عدم الشرك وقال السدي يعني الزنا وقال مقاتل يعني موجبات الحدود وقيل المراد
بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا
من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الاحقاء بالغفران في حال الغضب اي يتجاوزون ويحلمون
ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد
ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ وقد قيل ان هذه الاية وما قبلها نزلت
في ابي بكر الصديق رضي الله عنه واذا نصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على قوله
يجتنبون وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء في حال اليسر والعسر وسواء كانوا
في سرور او حزن او سواء سرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان
على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم
القربة اذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه
بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ
تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي
وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق حتى
يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة رضي الله عنها مما ذكر في الكشاف ان خادما لها
غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال الطيبي جعلت رضي الله عنها
الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يحدث الانسان
عند غليان دم قلبه تريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي
اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام وكانه اشار البخاري بهذه الاية الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الاول في الباب فعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم
يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو
اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه
رواه البزار بسند حسن والعافين عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب
البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش ليقم
الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس
فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون او للعهد والاشارة اليهم والاحسان
ان يحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في اللباب من اقوى الدلائل
على ان الله يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين
والعفو الغفور الحليم والامر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها
ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الخ
وقد استدل البخاري بالايتين للحذر من الغضب لكن قال الحافظ العسقلاني وليس في الايتين
دلالة على التحذير من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان
في ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه العيني بان في كل من الايتين دلالة عليه اما الاية الاولى
ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان ما ذكر مدحا يكون ضده ذما
ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية
الثانية ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه الاوصاف المذكورة فيها فدل على ان
ضدها مذموم ومن المذموم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس فدل على التحذير
من الغضب ايضا فليتأمل حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح
الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته وهو من ابنية المبالغة كالحفظة بمعنى كثير الحفظ

وقال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكون الراء وليس بشيء لانه عكس المطلوب
لانه من يصرعه غيره وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالكسر فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة
وخدعة وضحكة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم واوله
ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وقال ابن التين ايضا وضبط ايضا في بعض
الكتب بفتح الصاد وليس بشيء انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا ضرب
من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ
وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال
ولا يصرعونه وعند احمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاغراء على الحذر من الغضب وقد اخرجه مسلم
في الادب والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم
الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء
الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه قال استب رجلان اي تشاتما ولم يسميا عند النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه اي يشتمه حال كونه
مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع
كيده فقالوا اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود ان القائل معاذ بن جبل رضي الله عنه
الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يعلم ان الغضب من نزغ
الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي الحديث ان الاستعاذة
تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من
الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وان كل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه
من غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان
غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة
امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار
شيء من ذلك والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد فان من قال هذه الكلمة يحذر عن الغضب سكن غضبه وقد مضى الحديث
في باب صفة ابليس وجنوده وفي باب السباب واللعن حدثني بالافراد يحيى بن يوسف
هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم وليس له في البخاري الا عن ابي بكر بن عياش قال اخبرنا
ابو بكر هو ابن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة القارئ الكوفي
راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
هو جارية بالجيم ابن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا
ويحتمل ان يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي
قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب وفيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه دلني على عمل يدخلني الجنة
قال لا تغضب ولك الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي
قولا واقلل لعلي اعقله وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما عند احمد ما يباعدني من غضب الله
وزاد ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عند الترمذي ولا تكثر علي لعلي اعيه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم له لا تغضب فردد اي ردد السؤال يلتمس انفع
من ذلك وابلغ او اعم مرارا فلم يزده على ذلك قال لا تغضب وفي رواية ابي كريب كل ذلك
يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المراد
وقد ورد في حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا
لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث فيحتمل ان يكون منه مردد النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله

وقيل انما قال له صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه صلى الله عليه وسلم كان مكاشفا باوضاع
الخلق فيامرهم بما هو الاولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه وقال البيضاوي لعله
لما رأى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه وان الشهوة
مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الارشاد الى ما يتوسل به الى
التحرز عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا واكثر وزرا وانه اذا ملكها
فقد كان قهر اقوى اعدائه وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض
لاسباب الغضب والامور التي تجلب الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن
اخراجه من جبلته فلا يتأتى المنهي عنه وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن
دفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد
وقيل معناه لا تغضب لان اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريده
فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقال ابن
حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له
في دفعه يعني لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الاقوال والافعال وقال ابن التين
جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والاخرة لان الغضب يؤول الى التقاطع
ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال ابن بطال
في الحديث الاول ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم
جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اعظم الناس قوة ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى لان اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب انما ينشأ عنهما فمن جاهدهما
حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة ايضا اقوى
وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع
في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة
تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن
فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان
على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير
الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب
واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة
خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد
في القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف انواعه من مزيد الشماتة وهجران المسلم
ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه
باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب
ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه
رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط مريضا وربما اغمي عليه وربما
كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت
عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة
والنعمة ودرء المفسدة والنقمة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله
في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في البر

باب الحياء

وهو بالمد وفسروه بانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وقال ابن دقيق العيد
في شرح العمدة ان اصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع
من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازم الحياء كان
في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
كذا قال اكثر اصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح

بن قتادة اخرجه ابن منده عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف
راء اسمه حسان بن حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء مصغرا على الصحيح وقيل حجير بن
الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار
العدوي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم عام خيبر مع ابي هريرة رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير وفي رواية خالد بن رباح عن ابي
السوار عند احمد وكذلك في رواية ابي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله
وفي رواية الطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الحياء من الدين قال بل هو الدين كله وذلك لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان
من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى
عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء من الايمان
والايمان في الجنة وقيل معناه ان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بالفجور وارتكاب
المحارم فذلك داعيه الى ان يكون اشد حياء من الله تعالى ومن استحيى من ربه فان
حياءه زاجره عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه والحياء يمنع من الفواحش
ويحمل على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من الفجور ويبعده عن المعاصي ويحمله على
الطاعات فصار الحياء كالايمان لمساواته له في ذلك وسياتي ما يتعلق بذلك
فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي
الجليل مكتوب في الحكمة وهي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل
العلم المتقن الوافي وقيل الحكمة في الاصل اصابة الحق وفي رواية محمد بن جعفر انه مكتوب
في الحكمة وفي رواية ابي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب
او الحكمة بالشك ان من الحياء وقارا اي حلما ورزانة وان من الحياء سكينة اي دعة
وسكونا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي قتادة
العدوي ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها
غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال
لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو
قد روى انه كله خير وقال الكرماني انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما حقيقتها ولا يعرف
صدقها وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر
غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور
التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره
عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام غيره
وقيل انما انكره عليه لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها وفي رواية ابي قتادة فغضب
عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض
فيه وفي رواية احمد وتعارض فيه بحديث الكتب قال الحافظ العسقلاني وقد ذكر مسلم
في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس رضي الله عنهما تشعر بانه
كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي
الى ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يحدث ويقول فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه
فقال يا ابن عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس رضي الله عنهما انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا
فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن
لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يسمع ولا يصغي وقوله مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور
الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول
السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد او يذم وهيهات
اي بعدت استقامتكم وبعد ان يوثق بحديثكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد اخرجه

وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون واسم ابي سلمة دينار
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار
ولم يعرف اسمه ولا اسم من يعاتبه وهو يعاتب بضم الياء وفتح الفوقية على البناء
للمفعول يعني يلام ويذم ويوعظ في الحياء اي في شان الحياء حال كونه يقول انك لتستحيي
بكسر الحاء وبتحتية واحدة والذي في اليونينية بسكون الحاء وبتحتيتين وقال ابن التين
هو من استحى بياء واحدة وقال الجوهري اصل استحيت استحييت فاعلوا الياء الاولى
والقوا حركتها على الحاء فقالوا استحيت استثقالا لما دخلت عليه الزوائد وقال
سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي
وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة اهل الحجاز حتى كانه يقول
قد اضر بك اي الحياء وكان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه
اخوه في الاسلام على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه امر
من يدع اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحياء من الايمان
اي من كماله وشعبه ومن للتبعيض حكى ابن التين عن ابي عبد الملك ان المراد به كمال الايمان
وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم تكن له تقية
فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي وقال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء
من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب
وعلم واما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فاستشكل حمله على العموم لانه قد يصد
صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان
المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي ينشا عنه الاخلال
بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه الحياء لمشابهته للحياء
الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح وقال ابو العباس القرطبي الحياء المكتسب هو
الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه
غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكون غريزيا قال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حياء من العذراء في
خدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى بتهذيب يعرف
مناسبة ذكر الحديث الثالث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن مولى انس اي ابن مالك الانصاري
رضي الله عنه قال ابو عبد الله هو البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين
وسكون الفوقية كذا في رواية الاكثر وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن والصحيح
انه عبد الله مكبرا سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اشد حياء من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد
البكر في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي يعد لها في جانب البيت و
تستتر فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من لم يواجه الناس
بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم باب اذا لم تستحي
بكسر الحاء فاصنع ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث وضعه في الادب المفرد الى ترجمة الحياء
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الحافظ الجعفي الكوفي قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره
تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة الجرمي العبسي
الكوفي العابد المخضرم انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس يجوز في الناس الرفع والعائد على ما محذوف
اي مما ادركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستحي الخ

واخلاق اهله صح

اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول من كلام النبوة الاولى بسكون الواو بعد الهمزة المضمومة
اي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا وانه باق لم ينسخ ولم يبدل لعلم بصوابه واتفاق
العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه ووقع
في حديث حذيفة عند احمد والبزار ان اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة
الاولى اذا لم تستحي بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح فاصنع وفي احاديث
بني اسرائيل فافعل ما شئت مما تأمرك به النفس من الهوى او اذا اردت فعلا ولم يكن
مما يستحيى من فعله شرعا فافعله قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث
ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب
كل شر وقال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما
لا يستحيى اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه
ذلك ان المأمور به الواجب والمندوب يستحيى من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحيى
من فعله واما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فيتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل
هو امر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فان الله يجازيك
عليه وفيه اشارة الى تعظيم امر الحياء وقيل امر بمعنى الخبر اي من لا يستحيي يصنع ما اراد
ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى وقد سبق الحديث في اواخر احاديث الانبياء

باب ما لا يستحيى على البناء للمفعول وزاد في نسخة قوله منه من الحق
للتفقه في الدين هذا تخصيص لعموم قوله في الحديث السابق الحياء خير كله وحاصله ان
الحياء لا يجوز عن السؤال في امر الدين وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده بها وان الحياء
في ذلك مذموم او يحمل الحياء في الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة
الحياء لغة وليس مرادا بالوصف المذكور حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة اي ابن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة وفي رواية
ابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام
ام انس بن مالك رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي بكسر الحاء من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته
اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية سيما بحضرة الرسالة لان الله
بين لنا ان الحق ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي الجأت الضرورة
اليه فهل يجب على المرأة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي اي
وطئت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم اي يجب عليها الغسل اذا رأت الماء
اي المني موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كذا قيل والظاهر
ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وينبني على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت
ولم تره انها لا غسل عليها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان سؤال
ام سليم كان لاجل الدين وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الحياء في العلم من وجه
اخر ومضى ايضا في كتاب الغسل في باب اذا احتلمت المرأة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة
وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من اجلة العلماء والزهاد قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء
لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد الفوقية الاخيرة مرفوعة اي لا يتناثر ولا
يحتك بعض اوراقها ببعض فيسقط فقال القوم وفيهم العرب هي شجرة كذا
هي شجرة كذا قال ابن عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب
وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة
فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند
البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها
نفعك ففيه الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما [illegible]

موضع

موضع التشبيه بين المسلم والنخلة من كون النخلة اذا قطع راسها او غرقت ماتت وانها
لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب
من اعلاها فكلها كما قال الحافظ العسقلاني ضعيفة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من كلام عمر رضي الله عنه كما سيأتي فان عبد الله كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم عند
الاكابر وقول عمر رضي الله عنه الاتي يدل على ان سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لقال
له اصبت فلا يرد ما قيل من انه لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما
لا يستحيى وقد سبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة موصول بالاسناد السابق واراد به
الاشارة الى قوله فحدثت به عمر رضي الله عنه انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى ابو الحارث الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر عمه رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق
وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر رضي الله عنه فقال لو كنت قلتها لكان احب الي
من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان
عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي
صلى الله عليه وسلم حظوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة
هو ابن عبد العزيز البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول جاءت امرأة لم يعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها
فقالت يا رسول الله هل لك في بتشديد الياء التحتية حاجة ان تتزوجني فقالت ابنته
اي ابنة انس اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل
حياءها اي حياء هذه المرأة فقال انس رضي الله عنه هي خير منك عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين ومطابقة الحديث
للترجمة ان المرأة المذكورة لم تستحي فيما سألته لان سؤالها كان لتتقرب به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفوز به الى سعادة الدارين وقد مضى الحديث في كتاب
النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا اتى موصولا في الباب وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس وقد اخرجه مالك في
الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان
يحب ما خف على الناس وفي حديث ابن المخزومي عن عائشة رضي الله عنها في قصة الصلوة بعد العصر
وفيه وما كان يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم حدثني
بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن
وابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال
حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة
واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه
قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع
قال لهما يسرا ولا تعسرا امر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتيسير ونهي عن التعسير وهو
الاخذ بالعسر وبشرا اي الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا اياهم
بذكر التخويف وانواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدا ولان
المقام مقام الاطناب لا الايجاز وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطي
وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله انا بارض يريد بها
ارض اليمن يصنع فيها وفي رواية ابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر
بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام قال الطبري المراد بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى
الملل فيتركه اصلا او يعجب بعمله فيحبط وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا
للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه وزاد غيره وفي ارتكاب اخف الضررين اذا لم يكن

من احدهما بدّ كما في قصة الاعرابي حيث بال في المسجد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يسّروا ولا تعسّروا
وقد مضى الحديث في اواخر كتاب المغازي حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد
بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يسّروا امر بالتيسير لينبسطوا ولا تعسّروا في الامور اى لا تشدّدوا وافهما اشلاء ينفروا وسكّنوا
امر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم فقوله ولا تنفّروا
كالتفسير له والسكون ضدّ النفور كما انّ ضدّ البشارة النذارة والمراد تألّفوا من قرب
اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف
ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبّب
الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضدّه والحاصل
ان هذا الدين مبنيّ على اليسر لا على العسر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لم ابعث بالرهبانية وانّ
خير الدين عند الله الحنيفية السمحة وانّ اهل الكتاب هلكوا بالتشديد شدّدوا فشدّد الله عليهم
والترجمة مأخوذ من هذا الحديث وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخوّلنا بالموعظة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خيّر على
البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن
اثما اى يفضي الى الاثم يريد في امر دنياه لقوله ما لم يكن اثما والاثم لا يكون الا في امر الآخرة
فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه قال الكرماني كيف خيّر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم ثم اجاب بقوله التخيير ان كان من
الكفار فظاهر او من المسلمين فمعناه ما لم يؤدّ الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيها فانّ المجاهدة بحيث تنجرّ الى الهلاك غير جائز وقال القاضي عياض يحتمل ان يخيّره الله تعالى
فيما فيه عقوبتان ونحوه واما قولها ما لم يكن اثما فيتصوّر اذا خيّره الكفار وما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصّة في شيء قط كعفوه عن الذي جبذ برداءه حتى اثّر في كتفه
الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء على البناء للمفعول حرمة الله
فينتقم بها لله والاستثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممّن
ارتكب ذلك بسببها لله عز وجل لا لنفسه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا اخذ
ايسرهما وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الذي يقال له عارم مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدي
احد الاعلام عن الازرق ضدّ الابيض بن قيس الحارثي البصري انه قال كنّا على شاطئ نهر
بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق
وفارس قد نضب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحّدة اى غاب وذهب في الارض
عنه الماء فجاء ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن عبيد بن الحارث ~~الاسلمي~~ الاسلمي بفتح الهمزة واللام الصحابي سكن البصرة
وسمع النبي صلى الله عليه وسلم على فرس له فصلّى وخلّى فرسه اى تركها فانطلقت الفرس
فترك صلوته وتبعها ويروى واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلوته اى
اداها والقضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اى فاذا اديت
وفينا رجل له راي اى فاسد وكان هذا الرجل يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون
من الدين فالتنوين للتحقير فاقبل يقول وفي اواخر الصلوة فجعل رجل من الخوارج يقول
انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنّفني احد منذ
فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انّ منزلي متراخ بالخاء المعجمة اى متباعد
فلو صلّيت وتركت اى الفرس بحذف المفعول وفي رواية ابي ذر وتركته والفرس يقع على الذكر
والانثى لكن لفظه مؤنث سماعي لم آت اهلي الى الليل وذكر انه صحب وفي رواية ابي ذر عن
المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بالفاء وفي رواية ابي ذر عن المستملي
ورأى بالواو من تيسيره اى من تيسير النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله اذ لا يجوز
ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومن قوله فرأى من تيسيره وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الصلوة
في باب اذا انفلتت الدابّة في الصلوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى آخر وقال الليث اى ابن سعد
الامام وقد وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس اى ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود والاول مصغّر والاب
مكبّر ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في
المسجد النبوي فثار بالمثلثة من الثوران وهو الهيجان اى فهاج اليه الناس ليقعوا
به اى ليؤذوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه يبول في موضعه
وانما قال ذلك لمصلحتين لانه لو قطع عليه بوله لتضرّر وانّ التنجيس قد حصل في جزء يسير
ولو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا بهمزة قطع مفتوحة
وسكون الهاء وفي رواية ابي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء واصله اريقوا من الاراقة
فابدلت الهاء من الهمزة اى صبّوا على بوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو الملآن
من ماء او سجلا من ماء بفتح السين وسكون الجيم دلوا فيه الماء قلّ او كثر وهو شك من
الراوي فانما بعثتم حال كونكم ميسّرين ولم تبعثوا حال كونكم معسّرين اسند البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم مبلّغين عنه اطلق ذلك
عليهم واكّد السابق وهو قوله ميسّرين بنفي ضدّه في قوله ولم تبعثوا معسّرين تنبيها على المبالغة
في اليسر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطهارة في باب صبّ الماء
على البول في المسجد وفي هذه الاحاديث انّ الغلوّ ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها
مذموم وانّ المحبوب من جميع ذلك ما امكنت المواظبة معه وامن صاحبه العجب وغيره
من المهلكات باب جواز الانبساط الى الناس وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني مع الناس والمراد به ان يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه
ما ينكره الشرع وما يرتكب فيه الاثم وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الامة اخلاقا
وابسطهم وجها وقد وصفه الله عز وجل بقوله وانك لعلى خلق عظيم فكان ينبسط
الى النساء والصبيان ويداعبهم ويمازحهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لامزح
ولا اقول الا حقا فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن اخلاقه وطلاقة وجهه وقال ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنّه وفي رواية ابي ذر فلا تكلمنّه
بزيادة الفاء اشارة الى انّ الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع ولكن بشرط ان
لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحا وهو معنى قوله لا تكلمنّه بفتح المثناة الفوقية وسكون
الكاف وكسر اللام وفتح الميم والنون المشدّدة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو
الجرح وزنا ومعنى وقوله ودينك يجوز فيه الرفع والنصب امّا الرفع فعلى انه مبتدأ و
ولا تكلمنّه خبره واما النصب كما في الفرع واصله فعلى شريطة التفسير والتقدير لا تكلمنّ
دينك وفسّر المذكور المقدّر وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بابا
بموحدتين عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما تشتهون ودينكم
فلا تكلمنّه وهذه بضم الميم واخرجه ابن المبارك في كتاب البرّ والصلة من وجه آخر عن ابن
مسعود رضي الله عنه بلفظ خالقوا الناس وزايلوهم في الاعمال وعن عمر رضي الله عنه
مثله قال وانظروا ان لا تكلموا دينكم وجواز الدعابة مع الاهل بالجرّ عطفا على الانبساط
وهو من بقية الترجمة ويجوز الرفع بالعطف والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين
وبعد الالف موحدة هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره من دعب يدعب فهو دعّاب
قال الجوهري اى لعّاب والمداعبة الممازحة واما المزاح فهو بضم الميم وقد مزح يمزح
والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر وقد اخرج الترمذي
وحسّنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني
لا اقول الا حقا واخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه
الحديث ويجمع بينهما بان المنهي عنه ما فيه افراط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن
ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤول كثيرا الى قسوة القلوب والايذاء والحقد و
وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب

نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب قال الغزالي من الغلط ان يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يدور ويدع الزنج حيث دار لينظر رقصهم ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها ان تنظر اليهم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو التياح مضى عن قريب وهو يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان مخففة من الثقيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا اي يلاطفنا بطلاقة الوجه والمزاح حتى يقول لاخ لي اي من امي صغير يا ابا عمير اصله يا ابا عمير حذفت الالف للتخفيف وعمير مصغر عمرو وابو عمير ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو اخو انس بن مالك لامه ام سليم مات على عهد رسول الله وكان يداعب معه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين وهو جمع نغرة طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل وتصغيره جاء الحديث والجمع نغر ونغران كصرد وصردان ومعنى ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وقال الراغب الفعل التاثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وقد ينسب الى الجمادات قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الصلوة والاستيذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الصلوة والبر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وجوز الكرماني ان يكون محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي بينهما الف اخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالبنات التماثيل وهي التي تسمى لعب البنات وهي مشهورة وقال الداودي يحتمل ان يكون الباء بمعنى مع والبنات الجواري وكان لي صواحب جمع صاحبة وهي الجواري من اقرانها يلعبن معي اي بهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن من انقمع من باب التفعل ومادته قاف وميم وعين مهملة وفي رواية الكشميهني ينقمعن من باب الانفعال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تقمعن باسقاط التحتية ومعناه يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر وقال ابو عبيد يعني دخلن البيت ويقال للانسان قد انقمع وتقمع اذا دخل في الشيء واصله من قمع التمرة اي يدخلن في الستر كما تدخل التمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يرسلهن من التسريب وهو الارسال والتسريح والسارب الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة والمعنى يبعثهن الي بتشديد الياء فيلعبن معي واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن مع صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابن ابي زيد عن مالك انه كره ان يشتري الرجل لابنته الصورة ومن ثمه رجح الداودي انه منسوخ وقد ترجم له ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائي اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعائشة رضي الله عنها كانت قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ورده قال الحافظ العسقلاني ويرده ما اخرجه ابن عيينة في الجامع رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب اخرجه ابو عوانة وغيره واخرج ابو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية

الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قالت فرس قال فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان عليه السلام خيل لها اجنحة فضحك فهذا اصرح في ان المراد باللعب غير الادميات وقال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما ارخص لعائشة رضي الله عنها فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغة قال الحافظ العسقلاني وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة اما اكملتها او جاوزتها او قاربتها واما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لان ذلك اولى من التعارض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبسط الى عائشة رضي الله عنها حيث رضي بلعبها بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وقد اخرجه مسلم في الفضائل

باب المداراة مع الناس

وهو لين الكلام وترك الاغلاظ لهم في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب وقال الحافظ العسقلاني المداراة مع الناس هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق وقال ابن الاثير المداراة في حسن الخلق والصحبة غير مهموز وقد يهمز واشار المصنف بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ما يؤدي معناه فمما ورد فيه صريحا حديث لجابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكماء بسند احسن منه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف ويذكر بالبناء للمفعول عن ابي الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اي نضحك ونتبسم من الكشر وهو ظهور الاسنان عند الضحك واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة وفي التوضيح الكشر ظهور الاسنان عند الضحك ~~واكثر ما يطلق عند الضحك~~ وكاشره اذا ضحك في وجهه وانبسط اليه وعبارة ابن السكيت الكشر التبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وهو من اللعن في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بالقاف الساكنة بعد الفوقية قبل اللام المكسورة ثم بالتحتية الساكنة من القلى مقصورا وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير الزمخشري من الكشاف وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابي الدنيا من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء فذكر مثله وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من الطريق المذكورة قال ابن بطال من اخلاق المؤمنين خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من اقوى اسباب الالفة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه اي ان محمد بن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ائذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي وهي القبيلة او الجماعة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده اي بئس هذا الرجل من العشيرة فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام وفي رواية ابي ذر في الكلام قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له يا رسول الله قد قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما دخل النت له في القول فقال اي عائشة اي يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه

بضم الفاء وسكون الحاء المهملة اي للتجنب عن فحشه قال الكرماني اي كان فاشد منزلة منه واجاب
بان المراد من الناس المسلمون وهو للتغليظ وكان الرجل المذكور كما قاله صلى الله عليه وسلم
لانه كان ضعيفا الايمان في حيوته صلى الله عليه وسلم فارتد بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله
عليه وسلم مامورا بالحكم بالظاهر لا بما يعلمه في نفس الامر وكان يظهر الاسلام فلا يقبل الدخول
ماكان يعلمه ويبدي ماكان ظاهرا منه عند الناس وقد تقدم الحديث في باب ما يجوز من اغتياب
اهل الفساد والنكتة في ايراده هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند
الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال
انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره وقيل انه كان من جفاة الاعراب
وفي الحديث جواز غيبة الفاسق المعلن ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي في البر حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة
زهير القرشي وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت على
البناء للمفعول له اقبية جمع قباء من ديباج فارسي معرب وهو الثوب المتخذ من الابريسم
مزررة من التزرير وهو جعل الثياب ازرارا بالذهب متعلق بمزررة فقسمها اي قسم
النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاقبية في ناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء اي
مخرمة قال له صلى الله عليه وسلم خبات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قد خبات هذا
القباء لك قال ايوب موصولا بالسند المذكور اي اشار بثوبه ليستحضر فضل النبي صلى الله
عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة قائلا انه يريه اياه اي يري مخرمة الثوب الذي خباه له
ليطيب قلبه به وفي رواية ابي ذر انه بالواو وكان في خلقه اي في خلق مخرمة شيء
من الشدة فلذا كان في لسانه بذاذة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان
في خلقه شيء وقد مر الحديث في كتاب اللباس في باب القباء ورواه اي الحديث حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اخرجه
البخاري موصولا في باب قسمة الامام ما يقدم عليه وقال حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء
بن وردان البصري حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور اي ابن
مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وهذا التعليق وصله البخاري
في الشهادات في باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه واراد بسياق هذا التعليق الاخير
الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث
في الاصل موصول والله الموفق والمعين

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذع
بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وقال معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه لا حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
وفتح الميم من غير تنوين بوزن عظيم الا ذو تجربة وهذا لفظ حديث ابي سعيد مرفوعا
اخرجه احمد وصححه ابن حبان وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاكثرين الا بتجربة وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء وسكون اللام الا بتجربة وفي روايته عن الكشميهني
الا لذي تجربة والحلم الثاني في الامور المغلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى
يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فحينئذ
يخجل فينبغي لمن كان كذلك ان يستر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور
علم نفعها وضرها فلا يفعل شيئا الا عن حكمة وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى
يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقيل المراد ان
من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه
قال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان
الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب

وعزل منها صح

وبهذا

وبهذا يظهر مناسبة اثر معاوية رضي الله عنه لحديث الباب وهذا الاثر وصله ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم
الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه
قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا
واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وفي رواية يونس عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه اخرجه البخاري في الادب المفرد وكذا قال
اكثر اصحاب الزهري فيه وخالفهم صالح بن ابي الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه ابن ابي عدي من طريق المعافى بن عمران
عن زمعة وابن ابي الاخضر واستغربه قال واما زمعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم
وقال الحافظ العسقلاني اخرجه احمد عنه ورواه عن زمعة ايضا ابو داود الطيالسي
في مسنده وابو احمد الزبيري اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن على البناء للمفعول والمؤمن مرفوع به على
صيغة الخبر من جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من
جحر حية وهي رواية شاذة مرتين قال الخطابي هذا لفظه الخبر ومعناه الامر اي ليكن
المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك
في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر الغين في الوصل
فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن التين وكذلك قراناه وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن
اذا نكب من وجه ان يعود اليه قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الذي فهمه الاكثر
ومنهم الزهري راوي الخبر فاخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري
لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال اوفى عني ديني ثم قال يا ابن شهاب
تعود تدان قال لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا
بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث
الكامل الذي قد اوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن
المغفل فقد يلدغ مرارا وقيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب
به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة قال الحافظ ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن
والا فسبب الحديث يابى ذلك ويؤيده قول من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال
الفطنة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم
كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر اخرجه
صاحب مسند الفردوس من حديث انس رضي الله عنه بسند ضعيف قال واول ما قاله
صلى الله عليه وسلم لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق
بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فساله المن فقال المن علي وذكر
فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج
قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد
بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا
السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي قاله التوربشتي واجاب عنه
الطيبي بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى من نفسه الزكية الميل الى الحلم
والعفو جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من سمة المؤمن
الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة
بعد اخرى كانه قال فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار
من عدو الله فان مقام الغضب لله يابى العفو والحلم في حقه ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم
مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام الحلم مع المؤمن مندوب اليه مع الاولياء

والمخالطة مع الاعداء وقد قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم اشداء على الكفار
رحماء بينهم فظهر ان القول بانه اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان
الخطابي افصح واهدى واحق ان يتبع واحرى وبقية حديث احترسوا من الناس بسوء الظن
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى
وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التابعي الكبير اخرجه مسدد ثم ان صنيع ابي عبيد
في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من قال ذلك ولذا قال
السفاقسي انه مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل
بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية فيه
فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية وتعقبه في
المصابيح بانه اذا كان المثل العرفي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم
لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه
صلى الله عليه وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وسلم
وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها من له ذوق سليم عليه افضل الصلوة وازكى التسليم
ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود
في الادب وابن ماجة في الفتن كلهم بهذا اللفظ واخرج ابن حبان من طريق سعيد بن
عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام
للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المؤمنين حدثني سعيد يعني ابن المسيب
وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وفي معناه من القرآن قوله تعالى حكاية
عن يعقوب في قصة ابنه عليهما السلام قال هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل

باب بيان حق الضيف وسيأتي بيان حقه ان شاء الله تعالى والضيافة
من سنن المرسلين وعباد الله الصالحين حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال
حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين
وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا حسين هو المعلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال دخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الباء على البناء للمفعول مجزوما انك
تقوم الليل اي في الليل كله وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم وروي قال بدون الفاء فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزة قطع وكسر الطاء
فان لجسدك عليك حقا خوف قوته ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض وان
لعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي
لضيفك عليك حقا من الاكرام وان لزوجك عليك حقا من الامر والالفة وانك
بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بضمتين فتبقى ضعيف القوى كليل الحواس نهيك النفس
فلا تقدر على المداومة عليه وخير الاعمال ما دام وان قل وان من حسبك بسكون
السين المهملة اي من كفايتك ويروى وان حسبك اي كافيك ويحتمل زيادة من على راي
الكوفيين ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها فان بكل حسنة عشر امثالها
فذلك اي صيام الثلاث من كل شهر الدهر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير هو الدهر
كله واما النصب فعلى تقدير ان يصوم الدهر في ثواب صيامه قال عبد الله بن عمرو
فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد التحتية وقوله فشدد بضم الشين المعجمة على
البناء للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة
ثلاثة ايام لم يعينها قال فشددت فشدد علي قلت ويروى فقلت اطيق غير ذلك
قال صلى الله عليه وسلم فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال
نصف الدهر بان تصوم يوما وتفطر يوما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان لزورك
عليك حقا فان الزور بمعنى الزائر وهو الضيف وحقه يوم وليلة واختلف في وجوبها
فاوجبها الليث بن سعد فرضا ليلة واحدة واجاز للعبد الماذون له ان يضيف مما في يديه
واحتج بحديث عقبة في الباب الآتي وقالت جماعة من اهل العلم الضيافة من مكارم الاخلاق

في باديته

في باديته وحاضرته وهو قول الشافعي وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال سحنون انما
الضيافة على اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافرون وحديث عقبة كان في اول
الاسلام حين كانت المواساة واجبة فاما اذ اتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب
اليها وقال صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة وهذا دليل على ان الضيافة ليست بفريضة
والجائزة في لسان العرب المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب **باب**
استحباب اكرام الضيف والاكرام مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اي اكرام المرء
الضيف واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام لان اكرام الضيف
اعم من ان يكون بنفسه او باحد من خدمه وفيه زيادة تاكيد لا يخفى وقوله بالجر عطفا على
السابق ضيف ابراهيم المكرمين اشارة الى ان لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا
وقع المكرمين صفة للضيف وجمع القلة منه اضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيفان يقال
ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني
اذا انزلني قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الى قوله ومياه غور انما ثبت في رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وسقط في رواية غيرهما يقال اي في المفرد هو زور
وفي الجمع هؤلاء القوم زور فيستوي فيه الجمع والمفرد لان لفظ زور في الاصل مصدر
وضع موضع الاسم كصوم بمعنى صائم ونوم بمعنى نائم وقد يكون جمع زائر كركب جمع راكب
وضيف اي وكذا ضيف ومعناه اي معنى هؤلاء زور اضيافه وزواره بضم الزاي
وتشديد الواو وهو جمع زائر لانه مصدر مثل قوم رضى وعدل المثلية بينهما في اطلاق
زور على زوار كاطلاق لفظ قوم على جماعة وليست المثلية في المصدرية لان لفظ قوم
اسم وليس بمصدر بخلاف لفظ زور فانه في الاصل مصدر يعني يقال قوم رضى اي
مرضيون وقوم عدل بمعنى عدول وتوصيفه بالمفرد باعتبار اللفظ لانه مفرد وفي المعنى جمع
يقال ماء غور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء معناه غائر اي ذاهب الماء
الى سفل الارض يقال غار الماء يغور غورا وغورانا والغور في الاصل مصدر فلذلك
يقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور
الغائر اي الذاهب الذي لا تناله الدلاء وكل شيء غرت فيه اي ذهبت فيه فهو
مغارة اي يسمى مغارة ويسمى غارا او كهفا وفي رواية فهي مغارة والتانيث باعتبار الخبر
تزاور بتشديد الزاي وتخفيفها اي تميل من الزور وهو الميل والازور الاميل
ومنه زاره اذا مال اليه وهذا كله كلام ابي عبيد وكان اضياف ابراهيم عليه السلام
اثني عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل عليه السلام وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في صورة
الضيف حيث اضافهم ابراهيم عليه السلام او لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله
المكرمين اي عند الله لقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امراته
وعجل لهم القرى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان عن ابي شريح بضم
الشين المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد بن عمرو بن صخر وقيل عبد الرحمن وهو من بني عدي بن
عمرو بن لحي اخي كعب بن عمرو فلذلك قيل له الكعبي بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل
الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم
ضيفه جائزته بالرفع في الفرع كاصله مبتدا فاعلة من الجواز وهي العطاء لانه حق
جوازه عليهم وخبره يوم وليلة قدرها الشارع بيوم وليلة لان عادة المسافرين
ذلك وقال السهيلي روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل
الاشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال ابن بطال سئل عنه مالك
فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة واختلف هل الثلاث غير الاول
او يعد منها فقال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني
والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم
وليلة ويسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الآخر
اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف يتحفه

ويزيده في البر على ما يحضره يومًا وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى
الثلاث فقد مضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم فما بعد ذلك فهو صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد
المقبري عن ابي شريح عند مسلم واحمد بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا
يدل على المغايرة وعلى ان اليوم والليلة بعد الثلاثة ويؤيد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي
بانها جملة مستانفة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف
اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية
عبد الحميد على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر يومًا وليلة فينبغي ان يحمل على هذا
عملا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة اخرى وهو ان
المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم
فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يومًا وليلة ولعل هذا اعدل الاوجه واستدل بجعل
ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير
عنه لان الكثير من الناس خصوصًا الاغنياء يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن
بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل واحسان ليست بواجبة وعليه
عامة الفقهاء وتاولوا الحديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة
وتعقب بانه ليس المراد بالجائزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه
الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوائل ان اول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين
وانما المراد بالجائزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره وقال الحافظ العسقلاني وهو
صحيح في المراد من الحديث واما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح
اجيزوا الوفد ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه الا اعطيك الا امنحك
الا اجيزك فذكر حديث صلوة التسبيح فدل على ان استعمالها لذلك ليس بحادث ولا يحل
له اي للضيف ان يثوي بكسر الواو في المضارع وفتحها في الماضي من الثواء بالتخفيف والمد
اي الاقامة بمكان معين والثويت عنده لغة في ثويت اي يقيم عنده اي عند من اضافه
حتى يحرجه بضم تحتية وحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة ثم جيم من الحرج وهو الضيق
وقال النووي في رواية لمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته
او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما اذا لم يكن الاقامة باختيار
صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة في الاقامة او يغلب على ظنه انه لا يكره ذلك
وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز ووقع
عند احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح قيل يا رسول الله
وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة لسلمان
مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدمه له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله
قال ابن بطال انما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن
والاذى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فان في الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه
ان الذي في الثلاث يسمى صدقة فالاولى ان يقول لئلا يؤذيه فيوقعه في الاثم بعد ان
كان ماجورا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وقد مضى الحديث في اوائل
كتاب الادب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق
وزاد اي ابن ابي اويس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ضبطه
النووي بضم الميم قال الحافظ العسقلاني وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب
يضرب وتعقبه العيني بانه ما للقياس مدخل في ذلك والاصل فيه السماع ويجوز التحرك
من باب نصر ومن باب ضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا او ليصمت
لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا به فيكون واجبا او منهيا فيكون
حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل في قوله فليقل او ليصمت لمطلق الاذن الذي
هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث
ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم

والمكروه

ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم والمكروه
وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي في الزهد
فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون
من لسانك وفي حديث البراء عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام
بغير ذكر الله تقسي القلب نسأل الله العافية حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وفي صحيح مسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان
الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب
من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان
استعانك اعنته • وان مرض عدته • وان احتاج اعطيته • وان افتقر عدت عليه • واذا اصابه
خير هنيته • وان اصابته مصيبة عزيته • واذا مات اتبعت جنازته • ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه • ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها • وان اشتريت فاكهة
فاهد له • وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده • والفاظهم متقاربة
والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية
لكن اختلاف مخارجها يشعر ان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليكرم ضيفه حدثنا قتيبة اي ابن
سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ابن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الحموي فننزل بقوم لا يقرونا بنونين وفتح اوله
اي لا يضيفونا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
اي اخذا قهريا حق الضيف الذي ينبغي لهم بهم الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم
المكرمين كما ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على
الوجوب عملا بظاهر الامر وانه يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب
على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد
خذوا من اعراضهم او هو محمول على اهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين
وضعف هذا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
لانه يفهم منه اكرام الضيف وقد مضى الحديث في المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال
ظالمه ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي المسندي الحافظ قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل
رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد
الاعمام والاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح
ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام

في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وهذا من جوامع الكلم وجوهر
الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده الله بفيض مدده وذلك ان القول
كله اما خير او شر او آيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها
فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول
اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ارتياب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة
من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذا الحلاوة في القلب وعليه
بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قل ان يقدر على ان يزم لسانه ففي الخوض
خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة
من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الآخرة قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما
عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك وقال الطيبي في ظاهر الاحاديث
انتفاء الايمان وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابني فاطعني تهييجا
له على الطاعة لا انه بانتفائها ينتفي انه ابنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب صنع الطعام والتكلف للضيف اي لمن قدر عليه لانه من سنن
المرسلين الا ترى ان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه ذبح لضيفه عجلا سمينا
قال اهل التأويل كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فتكلف لهم وذبح
عجلا وقربه اليهم وقصته مشهورة مذكورة في القرآن حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابن جعفر بن عمرو بن
حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية آخره
مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بالنون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة
ثم الحاء المهملة المفتوحة مصغرا جحفة واسمه وهب ذكره البخاري في آخر الحديث عن ابيه
انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر رضي الله
عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء اسمها خيرة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي
زوجته الاخرى هجيمة مصغرا التابعية فلابي الدرداء زوجتان كنية كل واحدة منهما ام
الدرداء الكبرى الصحابية والصغرى التابعية بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة
المشددة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي متبذلة بتقديم الموحدة على الفوقية
بالتخفيف فهي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة والخدمة وزنا
ومعنى بلا تجمل ولا تكلف بما يليق بالنساء من الزينة فقال لها ما شأنك متبذلة يا ام
الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا اي في نساء الدنيا عممت
بلفظ في الدنيا لا استحياء من ان تصرح بعدم حاجته الى مباشرتها فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكله فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني صائم قال سلمان
لابي الدرداء ما انا بآكل من طعامك شيئا حتى تأكل منه وغرضه من ذلك صرف ابي الدرداء
عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته فأكل ابو الدرداء
معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان
آخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح
وفي رواية ابي ذر من آخر الليل قال سلمان له قم الآن وفي رواية الطبراني فقاما فتوضئا
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق حقه فأتى
ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا
ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان
لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما

بذلك

بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني
من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم نهارها
فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان افقه وفيه تعيين
الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء رضي الله عنهما وفي الحديث زيارة الصديق
ودخول داره في غيبته والافطار للضيف وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل
التوسط وان الصلوة آخر الليل افضل ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصنع له طعاما وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب
من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وقد وقع في التكلف للضيف حديث سلمان رضي الله عنه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفي قصة سلمان
مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدمه له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل
لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة
انتهى وقد كان سلمان رضي الله عنه اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا
ان نتكلف لضيفنا لتكلفت لك ووقع هنا في غير رواية ابي ذر ابو جحيفة وهب السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير

باب ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب لارادة انتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض
الصبر عند الضيف حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين
المعجمة ابو الوليد الرقام البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى
اي ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن اياس الجريري بضم الجيم مصغرا
قال الحافظ الدمياطي مات سنة اربع واربعين ومائة والجريري نسبة الى جرير بن عباد بضم
العين المهملة وتخفيف الموحدة اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وقد وهم
الكرماني حيث قال انه مصغر الجر بالجيم والراء المشددة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة
اي اتخذهم ضيفا له فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة قطع من قراهم بكسر القاف يعني الضيافة واضافة
القرى اليهم لادنى ملابسة قبل ان اجيء من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن
فأتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله
عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا قال لهم اقبلوا
بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن قراكم فانه اي ابا بكر
رضي الله عنه ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه اي الاذى وما يكرهه
فأبوا اي فامتنعوا ان يأكلوا فعرفت انه يجد من الموجدة وهي الغضب اي يغضب علي فلما جاء
ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال وفي رواية ابي ذر
قال ما صنعتم اي بالاضياف فاخبروه انهم ابوا ان يأكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن
قال عبد الرحمن فسكت خوفا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن فسكت ايضا فقال في الثالثة
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء ومعناه الجاهل او اللئيم
وقيل الثقيل وروي يا عنتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو
الذباب وشبهه حين حقره بالذباب اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت بتشديد
الميم بمعنى الا كما عند سيبويه اي لا اطلب الا مجيئك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني احب
من الاجابة فخرجت فقلت له سل اضيافك فقالوا وفي رواية ابي ذر فقالوا
صدق اتانا به اي بالقرى فلم نقبل قال ابو بكر رضي الله عنه فانما انتظرتموني والله لا اطعمه
الليلة لانه اشتد عليه تأخر عشائهم فقال الآخرون بفتح الخاء المعجمة والله لا نطعمه حتى
تطعمه فقال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر
ويلكم لم يقصد به الدعاء عليهم ما انتم كلمة ما استفهامية لم لا وفي رواية ابي ذر الا
تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاءه به وفي رواية ابي ذر فجاء به فوضع
ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الاولى اي الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه
ان لا يطعم في تلك الليلة للشيطان وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى قمعا للشيطان

لانه هو الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها وقال وانما حلف لانه تيقم الشيطان
وانه اشتد عليه تاخير عشائهم ثم لما يسره مخالفة اضيافه ترك التمادي في الغضب فاكل ابو بكر
رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وفي المصابيح لا شك ان اجتناب نفسه واكله
مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة لهم والقلق
فكيف يكون ما هو خير منسوبا الى الشيطان فالظاهر ان المراد بالاولى هي حالة غضبه وحلفه
ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله انه يجد علي اي يغضب علي وقد وقع التصريح بالغضب
في الطريق الذي بعد هذا ومر مضى الحديث في باب علامات النبوة باب
قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تاكل فيه اي في الباب حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لابي الدرداء ما انا باكل حتى تاكل وقد مر عن قريب
في باب صنع الطعام والتكلف للضيف ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية ابي ذر
وانما ساق قصة اضياف ابي بكر بالطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة حدثني
بالافراد محمد بن المثنى اي ابن عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال
حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان اي ابن طرخان
التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلثة بالشك من الراوي وفي رواية ابا اضياف باسقاط
الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء فلما جاء ابو بكر رضي الله عنه
قالت امي ام رومان وفي رواية ابي ذر فقالت له امي احتبست عن ضيفك او اضيافك
وفي رواية ابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما عشيتهم
استفهام فقالت له عرضنا عليه اي على الضيف الطعام او عليهم اي على الاضياف فابوا
امتنعوا عن الاكل او فابى اي امتنع الضيف فغضب ابو بكر رضي الله عنه لذلك فسب اي شتم
لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بفتح الجيم والدال المشددة وبعدها عين مهملة اي دعا
بقطع الانف والاذن او الشفة او قال يا مجدوع الاذنين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وجزع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقيض الصبر وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال
عبد الرحمن فاختبات اي اختفيت انا فرقا منه فقال يا غنثر اي يا لئيم او يا ثقيل
فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الاضياف او الضيف
ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر وفي رواية ابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع
اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه اي الحالة او اليمين من الشيطان فدعا
بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا اي زاد الطعام وفي رواية ابي ذر
الا ربت اي اللقمة او البقية من اسفلها اكثر بالنصب وروي لاكثر باللام وصلته
محذوف تقديره اكثر منها اي من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعدها الف فسين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وهي بنت عبد
دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بني فراس وقيل من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو
فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان
فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في
الطعام فقالت وقرة عيني بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله
كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم تقصده انها الآن لاكثر منها قبل ان ناكل بالنون
فاكلوا وبعث بها اي بالجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة
من آيات صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
توخذ من قوله فحلفت الضيف ان لا يطعمه حتى يطعمه باب اكرام الكبير
لما روى الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
فليس منا واخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذكر عبد الرزاق
ان في الحديث من تعظيم الله توقير ذي الشيبة في الاسلام ويبدأ الاكبر في السن بالكلام
والسؤال لانه من آداب الاسلام ومحاسن الاخلاق ولكن ليس هذا على العموم بل اذا استوى
فيه علم الصغير والكبير وتساويا في الفضل واذا علم الصغير وجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ
ولا يكون هذا سوء ادب ولا نقص في حق الكبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسال وهو صبي

وهناك

وهناك مشيخة حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا
حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو في
رواية ابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن
يسار ضد اليمين الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد التحتية جيم الانصاري الحارثي الاوسي البدري سمع النبي صلى الله عليه وسلم
مات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة وسهل بن
ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه
عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه وفي رواية ابي الوقت
حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة بن مسعود اتيا خيبر في اصحاب
لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجد
محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه فجاء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله
المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة
ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم
عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبي وفي رواية
ابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع الاكبر
اي قدم الاكبر سنا للتكلم وانما امر ان يتكلم الاكبر في السن ليتحقق صورة القصة وكيفيتها
لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري
الراوي وقال في رواية يعني ليلي الكلام الاكبر بالرفع فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت
يعني فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقون قتيلكم اي ديته
قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم باضافة ايمان الى خمسين وروي بايمان
بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وبالرواية الاولى احتجت الحنفية حيث
اعتبروا العدد في الرجال قالوا يا رسول الله امر لم نره اي لم نشاهده فكيف نحلف
عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبريكم بتشديد الراء المكسورة اي فتخلصكم يهود من اليمين
في ايمان خمسين رجلا منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ بايمانهم واعلم ان
حكم القسامة يخالف سائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وقال الكرماني ان
الوارث هو الاخ وهو المدعي لا ابناء العم فلم عرض اليمين عليهم واجاب بانه كان معلوما
عندهم ان اليمين يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم واراد من يختص به ومن جهة انها
خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدماء ويداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما
نكلوا رد على المدعى عليه فلما لم يرضوا بايمانهم من جهة انهم كفار لا يبالون بذلك
عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وانما عقله قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا
فاستحقاقهم لم يثبت فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اي اعطاهم ديته
وفي رواية ابي ذر ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من عنده او من بيت المال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من قبله بفتح القاف
وسكون الفوقية بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك
الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية
اي الناقة مربدا لهم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وفي اليونينية بفتح الميم
اي الموضع الذي يجمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها واراد بهذا الكلام ضبط الحديث
وحفظه حفظا بليغا شافيا وفي الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام
باصلاح ذات البين واثبات القسامة وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر والابتداء
بيمين المدعي فيها ورد اليمين على المدعى عليه عند النكول وجواز الحكم على الغائب ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله كبر الكبر وفي قوله ليلي الكلام الاكبر وقد مضى الحديث في اخر الجهاد
في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين قال الليث هو ابن سعد الامام حدثني بالافراد يحيى
هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بضم الموحدة المذكور عن قريب عن سهل هو ابن ابي حثمة
قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل ومع رافع بن خديج وهنا

التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث وقال ابن عيينة سفيان حدثنا يحيى اي ابن سعيد عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج وصله مسلم والنسائي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ايضا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسمعيلي انبئوني بشجرة وفي رواية ابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله كمثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها اي تعطي ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه ولا تحت بالبناء للفاعل وللمفعول ورقها بفتح القاف وضمها وفي اليونينية بضم القاف قال ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي انها النخلة كذا في رواية ابي ذر وسقط انها في رواية غيره فكرهت ان اتكلم وثمه بفتح المثلثة اي وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بالضم ووقع في نفسي النخلة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا وفي الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر رضي الله عنهما يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار بايراد هذا الحديث هنا الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر رضي الله عنه تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر رضي الله عنهما ومع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم ولده والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت قلتها كان احب الي وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وغيره

باب ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو في الاصل اسم لما دق ومنه ليت شعري ثم استعمل للكلام المقفى الموزون قصدا ويقال اصله الشعر بفتحتين يقال شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل له ذلك لما وقع في القران من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لان اكثر ما ياتي به الشاعر كذب ومن ثمه سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر احسنه اكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ورد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يجوز من الرجز وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام وقيل ليس بشعر لانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر وهو سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء وهو يكون بالرجز غالبا وقد يكون بغيره من الشعر وقد جرت عادة الابل انها تسرع السير اذا حدي بها واخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حديث بعضهم في بعض ان اول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدا الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء وفي كلام بعض الحنابلة اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالاحاديث الصحيحة ويلتحق بالحداء غناء الحجيج المشتمل على الشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يحرض على القتال ومنه غناء المراة لتسكين الولد في المهد وما يكره منه وهو قسيم قوله ما يجوز والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز انه اذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها وقد انشد بحضرة

النبي صلى الله عليه وسلم واستنشده ولم ينكره وقد جمع ابن سيد الناس مجلدا في اسماء من نقل عنه من الصحابة رضي الله عنهم شيء من الشعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله عز بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتداء خبره يتبعهم الغاوون وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره المذكور قال المفسرون في هذه الاية المراد بالشعر شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله اي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا السفهاء وسمى الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو بن امية وامية بن ابي الصلت كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعهم الناس وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان في كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر وفي رواية ابي ذر وقوله الم تر اي الم تر انهم في كل واد من اودية الكلام وقيل في كل فن من لغو وكذب يهيمون يخوضون عن ابن عباس رضي الله عنهما في كل لغو يخوضون وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله في كل واد قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقيل انهم في كل فن من الكذب يتحدثون وقال بعضهم يهيمون اي يقولون في المدح والمذموم ما ليس فيه فيمدحون بباطل ويذمون بباطل فهم متحيرون عن طريق الخير والرشد والحق حائرون قال الكسائي الهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وقال ابو عبيدة الهائم المخالف للقصد وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم وانهم يقولون ما لا يفعلون اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله

فبتن بجانبي مصرعات • وبت افض اغلاق الختام •

فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درا الله عني الحد بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم استثنى منهم الاقل فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك اخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت هذه الاية جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الى وانتصروا من بعد ما ظلموا انتهى وقال السهيلي نزلت الاية في الثلثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكروا الله كثيرا يعني انه كان ذكر الله وتلاوة القران اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه فحش واثم وانتصروا اي وهجوا من بعد ما ظلموا اي هجوا والمعنى ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وقد ختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم الذين ظلموا اي اشركوا وهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اي منقلب ينقلبون اي اي مرجع يرجعون اليه بعد مماتهم يعني ينقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب والمرجع ان المنقلب الانتقال الى ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال الى حال فكل منقلب مرجع بلا عكس وقال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وساق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الغاوون الى اخر السورة قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون وقد مر الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك

الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة اخبرني عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء الانصاري الخزرجي رضي الله عنه وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين مدنيون على نسق واحد وهم من الزهري الى ابي بن كعب رضي الله عنه ولمروان وعبد الرحمن رؤية اذ ادركا النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للواقع وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه والجهل واخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في الادب المفرد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد قال قال ابو بكر رضي الله عنه ربما قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام فهو حسن يرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود رضي الله عنه الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال اخاف ان اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلوة يستعيذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه فسره عمرو بن مرة راويه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة اي الجنون وروى ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول من قال ثلاثة ابيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس ثم اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سياتي تقريره بعد باب ويدل على الجواز سائر الاحاديث في الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ بالحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق ابن جريج سالت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا باس به ما لم يكن فحشا واسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشدني الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

متحزقين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شيء من امر دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الادب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي رضي الله عنه يقول بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية ابي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي واحمد اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط يقال عثر عثارا من باب طلب فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية وسكون الفوقية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع دميت ❊ وفي سبيل الله ما لقيت ❊ بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني التاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الانكسار فلم يصب وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت باصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا وبالاول جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس اوردها لعبد الله بن رواحة فذكر ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول ❊ هل انت الا اصبع الخ وزاد ❊ يا نفس الا تقتلي تموتي ❊ هذي حياض الموت قد صليت ❊ وما تمنيت فقد لقيت ❊ ان تفعلي فعلهما هديت ❊ وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق ابا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام في زياداته حدثني من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعياش بن ابي ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها فعثر فدميت اصبعه فقالهما وهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما فان قصة الحديبية قبل قصة موتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في اوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا وانه نسب في رواية اخرى لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن ابيه قلت لعائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة ❊ ويأتيك بالاخبار من لم تزود ❊ واخرج ابن ابي شيبة نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ايضا من مرسل ابي جعفر الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول ❊ افلح من يعالج المساجدا ❊ فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن رواحة ❊ يتلو القرآن قائما وقاعدا ❊ فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ما اخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها ❊ تفال لها يهوى بكن فلقلما ❊

ومطلعه ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ❊

يقال للشيء كان اذا تحقق • قال وانما لم يعربه لئلا يكون شعرا قال الحافظ العسقلاني فهو
شيء لا يصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور وللحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك
وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له ان يحكي الشعر وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب • وانه دال على جواز وقوع الكلام منه
منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا فلا يرد انه قد نفى
الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر
واستنشده فان المنفي في القرآن انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او
جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم
لكن غالبها انشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب الحلبي
الحجازي قلائد النحور من جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز ما جاء على اوزان
البحور اتفاقا في ذلك ما هو من البحر الطويل قوله — ايا من طويل الليل بالنوم قصروا •
انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا • وان شئتم تحيوا اميتوا نفوسكم • ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله • ومن البحر الوافر — صدور الجيش يطعنكم الاه • يوافيهم بكم بالكافرين •
ويخزهم وينصركم عليهم • ويشف صدور قوم مؤمنين • ومن الكامل — مات ابن موسى
وهو بحر كامل • فيهنأكم جمع الملائك شتركا • يأتيكم التابوت فيه سكينة • من ربكم وبقية
مما ترك • ومن الرمل — ايها الارمل ان رمت عفافا • فتزوج من نساء خيرات •
مسلمات مؤمنات قانتات • تائبات عابدات سائحات • ومن مجزوء الرمل —
اسعدوا المرمل تجزوا • ذلك ادنى ما تعدون • لن تنالوا البر حتى • تنفقوا مما تحبون •
ومن السريع — يا اهل دين الله بشراكم • اقرءوا لا كرب يغشاكم • اذ انزل الله على المصطفى •
اليوم اكملت لكم دينكم • ومن الخفيف — لا تدع اليتيم يوما وكن • في شانه كله رؤوفا رحيما •
ارأيت الذي يكذب بالدين • فذلك الذي يدع اليتيما • ومن المضارع — وضارع اهل خير
تنزل من ربنا يقينا جنانا • جنات نامز خرفات • وهم فيها خالدونا • ومن المجتث —
اجتث قلبي بذنبي • والله خيرا يريد • وكيف اخشى ذنوبي • وهو الغفور الودود • وذكر الامام
العسقلاني في فتح الباري جملة من الآيات من هذا المعنى وكان الاولى ترك ذلك وكف
جري القلم بما حكم كذا قال الامام القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الجهاد حدثنا ابن بشار بالموحدة المفتوحة وتشديد الشين المعجمة وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي انه قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر
وفي رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة وعبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف الجملة
بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم صاغ منه افعل باعتبار ذلك
المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه كلمة لبيد
بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء عاش مائة واربعة
وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ألا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدأ
مضاف الى النكرة مفيد لاستغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل
خبر المبتدا اي فان مضمحل وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من
عليها فان وكاد اي قارب امية بن ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين
المهملة وكسر اللام في شعره واسم ابي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن ابي سلمة من ثقيف
قاله الزبير بن بكار وقال الحافظ ابن عساكر اسمه عبد الله بن ابي ربيعة بن عوف بن عقدة
ابو عثمان شاعر جاهلي وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية واكثر شعره في التوحيد وكان
غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من
انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال
مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم
قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة

منونا

منونا وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن السكيت اذا وصلت نونت قلت ايه حدثنا فابدلت من
الهمزة هاء وقال ابو اسحاق كان قد تعبد في الجاهلية في اول زمانه وانه كان في اول امره على الايمان
ثم زاغ عنه وهو الذي اراده الله بقوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها
الآية الا ان المشهور ان هذه الآية نزلت في بلعم بن باعوراء وفي المرآة وكان شعرانية
ينشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويعجبه وقال هشام كان امية قد آمن برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالشام فقدم الحجاز لياخذ ماله في الطائف ويهاجر فلما نزل
ببدر قيل له الى اين يا ابا عثمان فقال الى الطائف آخذ مالي واعود الى المدينة اتبع محمدا
فقيل له هل تدري ما في هذا القليب قال لا قيل فيه شيبة وعتبة ابنا خالك وفيه
فلان وفلان ابنا عمك وعدوا له اقاربه فجدع انف ناقته وهلب ذنبها وشق ثيابه
وبكى فذهب الى الطائف ومات بها وذكر في المرآة كانت وفاته في السنة الثانية من الهجرة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وقد مضى الحديث
في ايام الجاهلية حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باب غزوة خيبر
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير
لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع
عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه الا تسمعنا من الاسماع من
هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف فوقية فكاف
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدل الهاء الثانية اي
من كلماتك او من اراجيزك قال الكرماني جمع هنية مصغر هنة واصلها هنو وهي الشيء
الصغير والمراد بها الاراجيز وقال الجوهري هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه شيء واصله
هنو وتقول للمرأة هنة وتصغيرها هنية تردها الى الاصل وتأتي بالهاء بدلا من
الياء الثانية فتقول هنيهة وقال ابن الاثير في حديث ابن الاكوع الا تسمعنا من هناتك
اي من كلماتك او من اراجيزك وفي رواية من هنياتك على التصغير وفي اخرى من هنيهاتك
على قلب الياء هاء قال اي سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع رجلا شاعرا ويروى
حداء فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل
وهم حداتها وحداها حداء اذا غنى لها قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله
على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول ابن التين ان قوله —
اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز
موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بمعجمتين وقال الكرماني الموزون لاهم
وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا فاغفر فداء لك بكسر الفاء وبالمد والتنوين مرفوعا اي لرسولك وقال بعضهم
بالقصر وشرطه اتصاله بحرف الجر كالذي هنا قاله ابن التين وقال المازري لا يقال
لله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون ذلك
الآخر ويفديه منه فهو اما مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت
خطابا لسامع الكلام وقال الكرماني ولفظ فداء ممدود ومقصود مرفوع ومنصوب ما اقتفينا
اي ما اتبعنا امره ومادته قاف وفاء قال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب
وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا
فداء لك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك
وفي المغازي ما اتقينا من الاتقاء ومادته تاء وقاف اي افدنا من عقابك ما اتقينا من
الذنوب اي ما تركناه مكتوبا علينا ويروى ما القينا من الالقاء ويروى ما ابقينا من
الابقاء وثبت الاقدام ان لاقينا العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين
سكينة علينا مثل قوله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا اذا صيح
بنا اتينا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال
اتينا وبالصياح عولوا علينا اي حملوا علينا بالصياح

لا بالشجاعة قال الكرماني قد تقدم في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز ابن رواحة ثم اجاب بانه لا منافاة في وقوع الامرين ولا محذور ان يجد الشعر بشعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال وجبت له الشهادة يا نبي الله لولا اي هلا امتعتنا به اي ابقيته لنا لنتمتع به وفي رواية ابي ذر لو اسمعتنا قال ابو عمر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم اذا استغفر لاحد ودعا له بالرحمة عند الوقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك قال يا رسول الله لو امتعتنا بعامر اي لو تركته لنا فبادر يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع اكحله فمات منها قال سلمة فاتينا خيبر اي اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اصبنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا توقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم حمر بضمتين جمع حمار انسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي رواية الكشميهني الحمر بالالف واللام وفي رواية ابي ذر الانسية بفتح الهمزة والنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع وفي رواية ابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الثانية منقلبة عن الهمزة والاصل اريقوها اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر رضي الله عنه يا رسول الله او نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الراء ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا وفي غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بالرفع على لفظ المضارع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالفاء ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا اي رجعوا من خيبر قال سلمة ابن الاكوع رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة اي متغير اللون يقال شحب يشحب شحوبا فهو شاحب وفي التوضيح ولا يصح ان يكون بالجيم كما قاله ابن التين وليست هذه اللفظة في رواية المغازي فقال لي ما لك متغيرا قلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة وفي رواية ابي ذر حضير بدون الالف واللام الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه وقيل احد الاجرين موته في سبيل الله والاخر لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما بلفظ اسم الفاعل الاول من الثلاثي والثاني من المزيد فيه والمعنى لجاهد في الاجر ومجاهد للمبالغة فيه يعني انه مبالغ في سبيل الله وروي بلفظ الماضي في الاول وبلفظ جمع المجاهدة في الثاني قل عربي نشا بالنون والشين المعجمة والهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر بها اي بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء كما مر وقد سبق الحديث في غزوة خيبر وبين المتنين بعض تفاوت بالزيادة والنقصان تذييل استدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وافرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التي تشتمل عليها الموسيقا وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فاباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في اصح القولين ونقل عن ابي حنيفة المنع وكذا اكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن جمع كثير من الصحابة لكن لم يثبت ذلك الا في النصب المشار اليه اولا قال ابن عبد البر الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للطرب وخروجا عن مذاهب العرب وانما وردت الرخصة في الضرب الاول دون الحان العجم وقال الماوردي هو الذي لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير الا في حالتين ان يكثر منه جدا وان يصحبه ما يمنع منه واحتج من اباحه بان فيه ترويحا للنفس فان فعله ليتقوى على الطاعة فهو مطيع

سئل شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي السادة الحنفية بدمشق المحمية عن حكم السماع بالآلات فاجاب بما صورته
الحمد لله قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فالوقوف عند ما حده الشرع الشريف اسلم

او على المعصية

او على المعصية فهو عاص ومن لا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على الماء واطلب الغزالي في الاستدلال وحاصله ان الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل بالحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الا اشعارا توزن باصوات طيبة والحان موزونة وكذلك الغناء اشعار موزونة تؤدى باصوات مستلذة والحان موزونة قال الحليمي ومنه ما تعين طريقا الى الدواء وينهض طبيب عدل حاذق والله هو الموفق للحق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ويأتي في باب المعاريض من رواية حماد بن زيد عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومن رواية شعبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان في غزاة له تحدى الحادي وسيأتي ذلك في باب المعاريض واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم حاد وسائق وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال واخرجه ابو عوانة من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن انس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه فاشتد بهن في السياقة اخرجها احمد عن ابن ابي عدي عنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا اعنقت الابل وهي بعين مهملة ونون وقاف اي اسرعت وزنه ومعنى والحق بفتحتين ضرب من سير الابل تقدم بيانه في كتاب الحج ومعهن ام سليم ام انس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن ايوب كما سيأتي بعد عشرين بابا كانت ام سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن انس عند مسلم كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وحكى القاضي عياض ان في رواية السمرقندي في مسلم ام سلمة بدل ام سليم قال وقوله في الرواية الاخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوي انها ليست من نسائه وقد تظاهرت الروايات على انها ام سليم فهذا يقتضي ان قوله ام سلمة تصحيف فقال ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له يا انجشة وفي رواية حماد وكان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له انجشة وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض اسفاره وغلام اسود وفي رواية النسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له انجشة وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تانيث ووقع في رواية وهيب يا انجش على الترخيم وقال البلاذري كان انجشة حبشيا يكنى ابا مارية واخرج الطبراني من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين وذكره ابو عمر في الاستيعاب انجشة العبد الاسود كان يسوق او يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان اذا حدا اعنقت الابل فقال صلى الله عليه وسلم يا انجشة وفي التوضيح انجشة غلام اسود للنبي صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة رويدك كذا في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد فقال كذاك سوقك وهي بمعنى كفاك قال القاضي عياض رويدا منصوب على انه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ اي سق سوقا رويدا او احد حدوا رويدا او على المصدر اي ارود رويدا مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود يرود كامهل يمهل وزنا ومعنى وهو من الرود بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلأ وراودت المرأة ترود اذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا اريد به معنى التوعيد في الوعيد لم ينون وقال السهيلي قوله رويدا اي ارفق جاء بلفظ التصغير لان المراد التقليل اي ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حذف الزوائد كما قالوا في اسود سويد فكذا في ارود رويد سوقك كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية غيره سوقا

وهو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق في سوقك او سقهن كسوقك وفي رواية حميد عن انس
وقال القرطبي في المفهم رويدا اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا
في رواية الاسمعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء او على المصدر اي سق سوقا
وفي حديث ابن الصائغ رويدك اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف
خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب
وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة
داله على هذا بنائية وله ان يجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك
وفتحة داله على هذا اعرابية وقال ابو البقاء الوجه النصب برويد والتقدير امهل سوقك
والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويد يتعدى الى مفعول واحد بالقوارير جمع قارورة
من الزجاج سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وفي رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك
ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن ايوب قال ابو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن
قتادة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير
من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان
يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامر بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا
وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته
فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة ولم يؤمن عليهن السقوط فاذا مشت
رويدا امن عليهن وقال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة
والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل سقهن كسوقك القوارير
لو كانت محمولة على الابل وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على
الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال بشار
ارفق بعمرو اذا حركت نسبته * فانه عربي من قوارير * وقال الطيبي في شرح المشكوة هي استعارة لان
المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي
بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وهي قوله سوقك بالقوارير لو تكلم بها
اي بهذه الكلمة بعضكم لعبتموها من العيب عليه ثبت لفظ بها في رواية ابي ذر وسقط في
رواية غيره وقوله قوله سوقك بالقوارير تفسير للكلمة قال الداودي هذا قاله ابو قلابة
لاهل العراق لما كان عندهم من التعصب والتكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني
فان قلت هذه استعارة لطيفة فلم تعاب قلت لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون
وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه الشبه ظاهر والحق انه
كلام في غاية الحسن والسلامة من العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من
حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في المبحث فالعيب
في العائب وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم * قال ويحتمل ان يكون
قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة
ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وليس
ما قاله الداودي بعيدا وقال ابن بطال وهذه الاستعارة بديعة لان القوارير اسرع
الاشياء تكسرا فافادت الاستعارة هنا من الحض على الرفق ما لم تفده الحقيقة لانه لو قال ارفق
بهن لم يفهم منه تلك المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حداء انجشة
بالنساء وقد اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في اليوم والليلة باب
استحباب هجاء المشركين الهجاء والهجو بمعنى وهو الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء خلاف المدح
وقد هجوته هجوا وهجاء وتهجاء فهو مهجو ولا تقل هجيته وروى احمد وابو داود والنسائي
وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى
الطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة فلاجل ذلك وضع البخاري هذه
الترجمة واشار بها الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا حدثنا محمد هو ابن سلام ونسبه ابو علي ابن
السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن

حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن مالك بن النجار الانصاري
الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين
المهملة مصغرا خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان
الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة
وشاعر اليمن كلها في الاسلام واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين
ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي اي فكيف تهجوهم ونسبي
المهذب الشريف فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم اي لا تلطفن
في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة
من العجين فانها لا يبقى شيء منه عليها وذلك بان يهجوهم بافعالهم وما يختص عارهم
بهم وقد وقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق
في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامرنا فنهجوا هؤلاء القوم فقال ان القوم الذين نصروا
بايديهم احق ان ينصروا بالسنتهم فقالت الانصار ارادنا الله فارسلوا الى حسان فاقبل
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما احب ان لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى فقال انت لها
قال لا علم لي بقريش فقال لابي بكر رضي الله عنه اخبره عنهم ونقب له في مثالبهم وفي الحديث جواز
سب المشركين جوابا عن سبهم للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا
يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به لا على من اجاب منتصرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان اي ابن ثابت عند عائشة رضي الله عنها
لموافقته اهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بفاء فحاء مهملة اي يخاصم بالمدافعة
والمنافح المدافع يقال نافحت عن فلان اي دافعت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومحاربتهم على اشعارهم حدثنا اصبغ بالغين المعجمة هو ابن الفرج
ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال
اخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم
بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف وكسرها جمع القصة الاسم
وبالكسر جمع قصة والقص في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
اخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني اي ابو هريرة رضي الله عنه بذلك ابن رواحة
وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس
بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من التابعين الاولين من الانصار
وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بمؤتة قال يمدح النبي
صلى الله عليه وسلم فينا وفي رواية ابي ذر وفينا بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو
كتابه القرآن اذا انشق معروف من الفجر ساطع اي مرتفع صفة المعروف اي انه يتلو كتاب الله
وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا الهدى بعد العمى اي بعد الضلالة فقلوبنا به
صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من امور الغيب واقع * يبيت حال كونه يجافي اي يرفع
جنبه عن فراشه * كناية عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بالكافرين المضاجع * وقوله استثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل وزعم
القاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو
فاسد الرواية والنظم والمعنى قال الحافظ العسقلاني وروايتنا من طريق ابي ذر متقنة
وهي كالجادة والابيات المذكورة من البحر الطويل قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل
على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر وقال الكرماني
في البيت الاول اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله فهو كامل
علما وعملا وفي الثاني الى تكميله غيره فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله اذا استثقلت بالمشركين المضاجع فان هذا ذم لهم وهو عين الهجو وقد مضى الحديث
في التهجد تابعه اي تابع يونس في رواية الحديث المذكور عقيل بضم العين ابن خالد عن الزهري

حسان

وهذه المتابعة وصلها الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الشامي صاحب الزهري عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصل هذا التعليق البخاري
في تاريخه الصغير والطبراني ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي
المدني وابو عتيق كنية جده محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار
فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير همزة وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي انشدتك الله باسقاط حرف الجر من لفظ الجلالة والنصب اي اقسمت
عليك بالله وسألتك به هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
اجب داعيا اراجيز الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه والمكافات
الهجو في المركبين والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاذة اللسان وذلك يؤدي
الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج الى التأييد من الله وان يطهر من ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم ايده من التأييد وهو التقوية بروح القدس بضم الدال وسكونها
وهو جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الصلوة في باب الشعر في المسجد
وقال هناك انشدك الله ثم قوله هل سمعت وفي آخره نعم يستفاد منه جواز تحمل الحديث بهذه
الصيغة وعد المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صحيح في كونه من مسند
ابي هريرة ويحتمل ان يكون من مسند حسان حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لحسان بن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم او قال صلى الله
عليه وسلم هو شك من الراوي هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم وجبريل معك
اي بالتأييد والمعاونة وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك لحسان في المغازي في غزوة
بني قريظة وقال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده فضلا وشرفا
للعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن شبههم للمسلمين بقرينة ما قال اجب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في بدء الخلق وفي المغازي باب ما يكره ان يكون
الغالب على الانسان الشعر اي باب بيان كراهة كون الغالب على الانسان الشعر قال الكرماني
الغالب بالرفع والنصب وكذا الشعر اما الرفع فعلى ان يكون الغالب اسم كان وخبره الشعر واما
النصب فعلى العكس وهو ان يكون الشعر اسمه والغالب خبره حتى يصده اي يمنعه عن ذكر الله والعلم
والقرآن حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام هو ابن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل
مكة واسم ابي سفيان الاسود عن سالم هو ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ بلام التأكيد وان المصدرية في موضع رفع
على الابتداء جوف احدكم بالرفع فاعل يمتلئ قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها
دم وقيل هو الذي يسيل من الدمل والجرح وخبر المبتداء قوله خير له من ان يمتلئ شعرا
ظاهره العموم لكن مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد
وسائر المواعظ مما لا افراط فيه فليس من ذلك وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا والوجه عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب
عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر فليس جوفه بممتلئ من
الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده واه لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن
عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل حديث الباب قال فقالت
عائشة رضي الله عنها لم يحفظ انما قال من ان يمتلئ شعرا هجيت به قال الحافظ العسقلاني وابن الكلبي

واهل الحديث

واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالت عائشة
رضي الله عنها من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فليس
ليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية
ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر وقال النووي استدل به على كراهة الشعر
مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه خذوا
الشيطان واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعر الذي
بشعره اذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها
فلا حجة فيها والحق ابو عبد الله ابن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عليه
من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك
من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي الى
التباغض والتنافس ثم انه لما اخرج الطحاوي الاحاديث الواردة في ذم الشعر قال كره
قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار واراد بالقوم هؤلاء مسروقا وابراهيم النخعي
وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر وانشاده
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهم ثم قال الطحاوي وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه
وهو بفتح القاف والذال المعجمة وبالعين المهملة الفحش واللحن واراد بالآخرين الشعبي
وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة
ومالكا والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمدا واسحق بن راهويه وابا ثور وابا عبيد فانهم
قالوا لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا تلب عرض احد من المسلمين ولا فحش
وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب وانس بن مالك
وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن
الحصين والاسود بن سريع وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم ثم الظاهر ان المراد من الجوف
الجوف مطلقا بما فيه من القلب وغيره ويؤيده ما اخرجه الطبراني والطحاوي من حديث عوف
بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض مثل السقاء خير له من ان
يمتلئ شعرا وسنده حسن ويحتمل ان يراد به القلب وهو الاظهر لان القلب اذا وصل اليه
شيء من القيح وان كان يسيرا فانه يموت لا محالة بخلاف غير القلب من الكبد والرئة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به
حتى يكون وقته مستوعبا به فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن والاشتغال بالعلم
النافع واما اذا كان ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم غالبة عليه فلا يدخل
تحت هذا الذم والحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة
قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وهذا السند اقوى من سند البخاري ويونس هو ابن عبد الاعلى
الصدفي المصري شيخ مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف
رجل قيحا يريه بفتح التحتية وكسر الراء وبعدها تحتية ساكنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم الى الاصيلي ايضا ورواه الطحاوي من حديث عاصم عن ابي
صالح عن ابي هريرة بدون هذه اللفظة ثم رواه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حتى يريه ولم يذكر رواة الصحيح فيما يريه باسقاط حتى واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان من طرق عن الاعمش
في اكثرها حتى يريه وقال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريرة
عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرأ يريه بالنصب مع اسقاط حتى جريا على
المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل
من الفعل واجري اعراب يمتلئ على يريه قال الاصمعي هو من الوري مثل الري داء يفسد الجوف

يقال منه رجل مُوَرَّى بغير همز وهو ان يورى جوفه وانشد قالت له ورياً اذا تنحنحا •
تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الورى هو ان يأكل القيح جوفه وفي الصحاح يأكله وقيل يصيب
رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين فاذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو مرى
واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا تستعمل مسهلة وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن
الرمى وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح اسم ووقع في حديث ابي
سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج اذ عرض لنا شاعر فقال امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خير له من ان يمتلئ شعراً قال الحافظ العسقلاني مناسبة
هذه المبالغة في ذم الشعر ان الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به
فزجرهم عنه ليقبلوا على القران وذكر الله وعبادته فمن اخذ من ذلك ما امر به لم يضره ما بقي
عنده مما سوى ذلك ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد اخرجه
مسلم في اخر الطب وابن ماجة في الادب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك قال ابن السكيت اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء بل يراد
بها التحريض على الفعل وان من خالفه اساء وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يدك
الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت من العلم
وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد وقال ابن الاثير
ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل معناه لله درك وعقرى
حلقى اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها وجع في حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون
غير منون بوزن غضبى حيث هو جار على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر
فعل متروك اللفظ تقديره عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ويقال للامر يعجب منه عقرا
حلقا ويقال ايضا للمراة اذا كانت مؤذية مشؤمة وقال الكرماني وعقرا اي عقر الله جسدها
وحلقا اصابها وجع في حلقها وربما قالوا عقرى حلقى بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى
وقيل جمع عقير وحليق وقال ابو علي القالي هو بالمد والقصر معا وقال الاصمعي يقال لما يتعجب
منه ذلك حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح على وزن افعل من
الفلاح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وفي
رواية لمسلم افلح ابن ابي القعيس وكذا عند البغوي من وجه اخر وقال ابو عمر اسمه الجعد
عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة استاذن علي بتشديد الياء اي ان يدخل علي بعد ما نزل
وفي رواية ابي ذر بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن له ان يدخل علي حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
بالفوقية الساكنة قبل النون امراة ابي القعيس قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها فدخل
علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان الرجل تعني
اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم ائذني له في الدخول
عليك فانه عمك اي فان افلح عمك من الرضاعة وفيه تحريم لبن الفحل وهو قول اكثر العلماء
تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع والحقها بعمومة النسب ومطابقة الحديث
للجزء الاول من الترجمة وهو تربت يمينك وقد مضى الحديث في النكاح قال عروة اي ابن الزبير بالاسناد
السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من
الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق بحث هذا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم اي ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة
موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفاء اي
يرجع من الحج فراى صفية بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف
فهمزة ممدودة اي خيمتها كئيبة من الكآبة اي سيئة الحال والكآبة سوء الحال والانكسار
من الحزن حزينة لانها حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت انها كطواف الزيادة في تمام الحج

وانه لا يجوز

وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها
عقرى حلقى على وزن فعلى وقد مر ضبطه لغة قريش بالاضافة اي هذه اللفظة اعني عقرى
حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها وفي رواية ابي ذر عن المستملي لفظة بالفاء
والمعجمة منونا بدل قوله لغة وفي رواية ابي ذر لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى
المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني صلى الله عليه وسلم
الطواف اراد به طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن قالت نعم افضت قال
صلى الله عليه وسلم فانفري اذاً بالتنوين لان حجك قد تم ولا يجب عليك الوقوف لطواف
الوداع لانه ليس بفرض ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو ظاهر وقد سبق الحديث
في الحج في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت باب ما جاء في قول زعموا
كانه يشير الى حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
قال قيل لابن مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال
بئس مطية الرجل زعموا وفي لفظ زعموا مطية الكذب وكان المصنف اشار الى ضعف هذا الحديث
باخراجه حديث ام هانئ وفيه قولها زعم ابن امي فان ام هانئ اطلقت ذلك في حق علي
رضي الله عنه ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انه يقال في الامر الذي
لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدرى احق ام باطل وقد روي
في الحديث زعموا بئس مطية الرجل ومعناه ان من اكثر الحديث مما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب
وقال ابن الاثير وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت وانما يحكى على الالسن على
سبيل البلاغ وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي
في كتاب العلم زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه من قوله في اشياء يرتضيها زعم الخليل وقال
ابن الاثير والزعم بالفتح والضم قريب من الظن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وفي
رواية ابي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن
ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء
يزيد مولى ام هانئ فاختة بالفاء والخاء المعجمة والمثناة الفوقية بنت ابي طالب اخبره
انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال
من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي لقيت رحبا
وسعة وقيل معناه رحب الله بك مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب فلما فرغ صلى الله
عليه وسلم من غسله بفتح الغين وفي رواية ابي ذر بضمها وهو الظاهر قام فصلى ثماني
بكسر النون وفتح الياء وقال الكرماني بفتح النون والاول اصح ركعات حال كونه ملتحفا في
ثوب واحد فلما انصرف اي من صلوته قلت يا رسول الله زعم اي قال ابن امي علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وهي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية
انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا فعبر بالاطلاق اسم الفاعل على من
عزم على التلبس بالفعل قد اجرته بقصر الهمزة من الاجارة بالراء اي امنته وجعلته
في امن هو فلان بن هبيرة اي ذلك الرجل هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه
الحارث بن هشام المخزومي وعبد الله بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند
الزبير بن بكار في النسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
اي امنا من امنت يا ام هانئ فليس لعلي قتله قالت ام هانئ وذاك وروي
وذلك باللام في رواية ابي ذر اي صلوته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى وهو بضم
الضاد المعجمة وتنوين الحاء المهملة اعلم ان معنى الضحاء بالفتح والمد والضحوة و
الضحى مختلف اما الضحاء فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده واما الضحوة
فهي ارتفاع اول النهار واما الضحى فما فوقه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
زعم ابن امي وقد مضى الحديث في اول كتاب الصلوة في باب الصلوة في الثوب الواحد
ملتحفا به ومضى ايضا في كتاب التهجد في باب صلوة الضحى في السفر باب
ما جاء في قول الرجل ويلك قال سيبويه ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويحك ترحم

وكذا قال الاصمعي وزاد وويس بغيرها اي انها دونها وقيل هما بمعنى ويقال ويل تحسر وويح
ترحم وويس استصغار قاله الراغب وقد قيل ان اصل ويل وي وهي كلمة تاوه فلما كثر
قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فاعربوها واما ما ورد ويل
واد في جهنم فلم يرد انه معناه في اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا
من النار وفي كتاب من حدث ونسي عن معتمر بن سليمان قال قال لي ابي انت حدثتني عني
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة
وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ولك ان تنصبهما باضمار فعل
كانك قلت الزمه الله ويلا او ويحا قال الحافظ العسقلاني وتصرف البخاري يقتضي
انه على مذهب اليزيدي في ذلك فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط
وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ولعله رمز الى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانه كلمة رحمة
ولكن اجزعي من الويل اخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه وهو اخر حديث فيه وقال
الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال وويح ماخوذ من الحزن وويس
من الاسى وهو الحزن واما قول ابن عرفة الويل الحزن فكانه اخذه من ان الدعاء بالويل
انما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا منها ما اختلف الرواة
في لفظه هل هو ويل او ويح ومنها ما تردد الراوي فقال ويل او ويح ومنها ما جزم فيه باحدهما
ومجموعها يدل على ان كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم او غيره من السياق فان
في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر
وقد يستعمل احدهما موضع الاخرى وقوله وويس ماخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف
الكلمتين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم
له اركبها قال اي الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال
صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ذلك ثلاثا او قال له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له
مع عدم خفاء الحال عليه او لم يرد موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد
وقيل غير ذلك كما مر في الحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اركبها ويلك وقد مضى الحديث
في الحج في باب ركوب البدن حدثنا قتيبة بن سعيد سقط في رواية ابي ذر لفظ بن سعيد
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة اي هدي قال اركبها
ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة شك من الراوي هل قال له اركبها
ويلك في الثانية او في الثالثة ومطابقته مثل ما قبله وقد مضى الحديث في الحج ايضا
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك وايوب السختياني وهو
عطف على ثابت اي قال حماد عن ايوب وفي بعض النسخ ح للتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله
الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء يقال له انجشة يحدو
بامهات المؤمنين ومعهن ام انس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
بالحاء المهملة نصب باضمار فعل كانه قال الزمك الله ويحك وفي رواية ابي ذر عن الحموي
ويلك وقد مر الكلام فيها يا انجشة رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء في السير لئلا
يسقطن من شدة الاسراع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحك يا انجشة وقد تقدم
شرحه قريبا في اربعة ابواب حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي انه اثنى رجل

على مذهب الترمذي منه

على رجل

على رجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال
صلى الله عليه وسلم له ويلك قطعت عنق اخيك وفي باب ما يكره من التمادح من وجه اخر
عنق صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك وان كان هذا دينيا
وذاك دنيويا لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه ثلاثا اي قاله
ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة
وتخفيف اللام اي لا بد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه اي محاسبه على عمله
ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عند الله كذا وكذا
لانه لا يعرف باطنه ولا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان معترضتان
وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلك قطعت
عنق اخيك وقد مضى الحديث في الشهادات ومضى ايضا عن قريب في باب ما يكره من التمادح
حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم اي ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم اليتيم الدمشقي
قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والضحاك بتشديد الحاء
ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب
الى بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مقحما عليها في الفرع كاصله
وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ذو الخويصرة
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة وبالراء مصغرا واسمه حرقوص بن زهير رجل
من بني تميم سبق ذكر صفته من انه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الراس
في كتاب الانبياء في باب هود يا رسول الله اعدل في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعاء
عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه
قد ذكر هناك قال ابو سعيد احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقطع
بانه خالد بن الوليد بل قاله على سبيل الحسبان ويحتمل ان كلا منهما قصد ذلك وقوله فلاضرب
يروى بالنصب والجزم وروي فاضرب بالنصب فقط والفاء فيه زائدة قاله الاخفش او هي الفاء
السببية التي ينتصب بعدها المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد
او الجزائية ههنا جوابا للامر قال صلى الله عليه وسلم لا ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون
الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلوته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون
اي يخرجون سريعا من الدين الاسلام من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام
وهم الخوارج كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي بفتح الراء فعيلة من رمى بمعنى المفعول والمراد
سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم شيء من جسد الصيد ينظر
على البناء للمفعول الى نصله اي الحديدة فلا يوجد فيه اي في النصل شيء من الدم وغيره
ثم ينظر وفي رواية ابي ذر وينظر الى رصافه جمع رصفة بالراء والصاد المهملة والفاء
وهي عصبة تلوى فوق مدخل النصل فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل
والريش فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى
جمع القذة بضم القاف وتشديد المعجمة وهو ريش السهم فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم
اي سبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا
تشبيه لطاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم مرقوا من الدين بحسب اعتقادهم
والفرث بفتح الفاء وسكون الراء وبالمثلثة ما يجتمع في الكرش وقيل انما يقال له فرث ما دام
في الكرش قاله الجوهري والقزاز يخرجون على حين بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اخره
نون فرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق الامة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على خير
بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية راء فرقة بكسر الفاء اي افضل طائفة من الناس
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصحابه اياتهم بمد الهمزة اي علامتهم رجل اسمه نافع
او ذو الخويصرة احدى يديه مثنى اليد وروي ثدييه بالمثلثة تثنية ثدي مثل ثدي
المراة بالمثلثة وسكون الدال او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة

اى فى النصل منه

القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء
واصله تتدردر فحذف احدى التائين تخفيفا اى تتحرك وهذا الشخص انما اميرهم وانما
رجل منهم وهم خرجوا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن
قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اشهد لسمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم واشهد انى كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان فالتمس
بضم الفوقية على البناء للمفعول اى طلب الرجل المذكور فوجد في القتلى فاتى به بضم الهمزة
على البناء للمفعول الى علي رضي الله عنه فاتاهو على النعت الذى نعت النبي صلى الله عليه
وسلم اى على الوصف الذى وصفه به وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنقبة لامير
المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فائدة والفرق بين الصفة والنعت ان النعت
يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال
انه منعوت بل موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعوج والعمى والعور لان ذلك
يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذا قال ابو سعيد
هنا على النعت الذى نعت النبي صلى الله عليه وسلم كانهم كان فيه دقة وقال الجوهري وصاحب القاموس
الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي
النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق
المعنى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال ويلك من يعدل وقد مضى الحديث في علامات
النبوة حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري حيث دل
على من اعل هذه الطريق بان الاوزاعي لم يسمع من ابن شهاب لرواية عقبة بن علقمة له عن
الاوزاعي قال بلغني عن الزهري وعقبة لا باس به فيحتمل ان يكون الاوزاعي بلغه عن الزهري
فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
او اعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اى فعلت ما
هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي اى جامعت
زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه
وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين
مسكينا بهمزة قطع وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتى بضم الهمزة اى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
بفتح العين المهملة والراء وبعدها قاف وهو مكتل اى زنبيل منسوج من نسائج الخوص
يسع خمسة عشر صاعا وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما فقال صلى الله
عليه وسلم خذه فتصدق به اى التمر الذى فيه فقال يا رسول الله أعلى غير اهلي
فوالذى نفسي بيده ما بين طنبي المدينة الطنب بضم الطاء المهملة وسكون النون
الناحية واراد ناحيتي المدينة وقال ابن التين ضبط في رواية ابي الحسن بفتحتين وفي رواية
ابي ذر بضمتين والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا واصل الطنب حبل الخيمة والخباء
والجمع الاطناب قال الكرماني شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين
اراد ما بين لابتيها احوج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا وقد تقدم قريبا في باب التبسم انه ضحك
حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في آخرها ولا منافاة
بينهما لظهورها عند الضحك وايضا قد يطلق كل منهما على الآخر قال وفي رواية ابي ذر
وقال صلى الله عليه وسلم خذه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في آخره ثم قال اطعمه اهلك
اى من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
عن الزهري ويلك وقد مضى الحديث في الصيام تابعه اى تابع الاوزاعي يونس هو
ابن يزيد الايلي في روايته عن الزهري وقد وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق
عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهري بتمامه فقال في روايته ويحك وما ذاك وقال
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وكان امير مصر لهشام بن عبد الملك مات سنة

سبع

سبع وعشرين ومائة عن الزهري ويلك يعني قال عبد الرحمن في روايته ويلك بدل ويحك
وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
بسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك قال وقعت على اهلي الحديث حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن اى ابن عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد اى ابن مسلم الدمشقي
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاى قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وهي ترك الوطن
الى المدينة وفي باب الهجرة زيادة قوله ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين وجبت
عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم ويحك ان شان الهجرة اى القيام بحقها
شديد لا يقدر عليه قيل كان هذا قبل الفتح فيمن اسلم من غير اهل مكة وكان صلى الله
عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن فهل لك من ابل قال نعم
قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي صدقتها اى زكوتها قال نعم ولم يسال عن غيرها
من الاعمال الواجبة عليه لان حرص النفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية
قال فاعمل من وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة وهي القرية سميت بحرة
لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى
بلاد الاسلام وان كان البعد من المدينة ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بمثناة
فوقية فجيم قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فان الله عز وجل لن يترك بفتح اوله
وكسر ثانيه اى لن ينقصك من وترة اصله يوتر سقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة
من ثواب عملك شيئا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب
وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها الحافظ العسقلاني لن يترك بفتح الفوقية وسكون
الفوقية من الترك والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير
حيث ما كنت لانك اذا اديت فرض الله فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان البعد البعيد
من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة بمناسبة ويحك بويلك وقد مضى الحديث في الهجرة
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بالجيم ابو عثمان البصري الحافظ قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج بن الورد العتكي
مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين
في الحديث عن واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد بن زيد اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال شعبة اى ابن الحجاج شك هو يعني شيخه واقد بن محمد
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اى لا يكن افعالكم تشبه افعال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين وقال العيني يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس
وقيل هم اهل الردة قتلهم الصديق رضي الله عنه وقيل الخوارج يكفرون بالذنب والقتل
ونحوها من الكبائر وقيل اراد ان اهله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر وقال النضر
بالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بالسند السابق ويحكم بالحاء يعني انه
لم يشك وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور عن ابيه محمد بن زيد عن جده
ابن عمر رضي الله عنهما ويلكم او ويحكم يعني مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك فيه
من محمد بن زيد او ممن فوقه وقد تقدم طريق عمر هذه موصولة في اواخر المغازي
من طريق ابن وهب عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلكم وقد اخرجه البخاري
في مواضع في اواخر المغازي واخرجه ايضا مطولا في باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يسخر قوم من قوم واخرجه ايضا في الديات والفتن والحدود حدثنا عمرو بن عاصم
بفتح العين القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة اى ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له عن انس ان رجلا من
اهل البادية وفي رواية الزهري عن انس رضي الله عنه عند مسلم ان رجلا من الاعراب
وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عنه نحوه وفي رواية سالم بن ابي الجعد الآتية في كتاب الاحكام

عن انس بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد
وقد تقدم في مناقب عمر رضي الله عنه انه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد [illegible]
بذلك مخرج عند الدارقطني وان من زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا
في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر
انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف
متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على تقدير كونه خبرا عن الساعة فهو
ظرف مستقر وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا
في اكثر الروايات ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه
الخوف امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها وفي نسخة ما
اعددت لها بدون الواو وقال الطيبي سلك صلى الله عليه وسلم مع السائل طريق الاسلوب الحكيم
لانه سأل عن وقت الساعة واجاب بقوله ما اعددت لها يعني انما يهمك ان تهتم باهبتها
وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الاعمال الصالحة فقال هو ما اعددت لها زاد مسلم من طريق
معمر عن الزهري عن انس من كثير عمل ظاهر كبير اه وفي رواية سالم بن ابي الجعد فكأن الرجل
استكان ثم قال ما اعددت من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة الا اني احب الله
ورسوله قال الكرماني هذا الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا وان يكون منقطعا قال صلى الله
عليه وسلم انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكره اي انت ملحق
بهم وداخل في زمرتهم وليس المراد من المعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين
الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية
الاخر وان بعد المكان وتفاوتت الدرجات لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا
واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك فقلنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقالوا
ونحن كذلك نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم وهذا يؤيد ما ذكر لان درجات
الصحابة رضي الله عنهم متفاوتة ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وفي رواية اخرى
عن انس رضي الله عنه فلم ار المسلمين فرحوا فرحا اشد منه وحقهم ذلك وسبب فرحهم
ان كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة فمر غلام للمغيرة اي
ابن شعبة رضي الله عنه قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما اخرجه مسلم من
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم اخرج
من طريق الحسن عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى
غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه الباوردي في الصحابة وسنده حسن واخرجه
ايضا من طريق ابي قلابة عن انس نحوه واخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن انس وقال
فيه فمر سعد الدوسي وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن انس ثم نظر الى غلام
من ازد شنوءة قال الحافظ العسقلاني فيحتمل التعدد او كان اسم الغلام سعدا ويدعى
محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار وقال العيني الظاهر
ان القصة لها تعدد وكان اي الغلام من اقراني اي سنه مثل سني قال ابن التين القرن
المثل في السن وهو بفتح القاف وكسرها المثل في الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسكون
ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الفاظا لم يعدوا هذا منها ووقع في رواية
معبد بن هلال عند مسلم عن انس رضي الله عنه وذلك الغلام من اترابي يومئذ والاتراب
جمع ترب بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتقاربون شبهوا
بالترائب التي هي ضلوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن انس رضي الله عنه في اخره
وانا يومئذ بعد غلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام اي ان لم يمت في
صغره ويعيش فلن يدركه الهرم بنصب يدركه بلن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم وفي رواية حماد بن سلمة ان يعش هذا الغلام
فعسى ان لا يدركه الهرم وفي رواية معبد بن هلال ان عمر هذا لم يدركه الهرم واسند
الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة قال الكرماني

فان قلت

فان قلت ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات قلت هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد
منه حقيقته او الهرم لا حد له وقال القاضي عياض المراد بالساعة ساعتهم اي موت
اولئك القرن او اولئك المخاطبين وقال الاسمعيلي بعد ان قرر ان المراد بالساعة ساعة
الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه اطلق على يوم موتهم
الساعة لافضائه بهم الى امور الاخرة ويؤيد ذلك ان الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة
العظمى كما دل عليه الايات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم
الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الاخر بعثت انا والساعة
كهاتين ولم يرد انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا عمل شائع يستعمل المبالغة
عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وتبعيده فيكون حاصل المعنى ان
الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده
بعض شراح المشارق وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين
خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا اعرابا فخشي ان يقول لهم
لا ادري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكأنه اشار الى حديث عائشة رضي الله عنها
الذي اخرجه مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة
متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم
قامت عليكم ساعتكم قال القاضي عياض وتبعه القرطبي هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد
من الالفاظ المشكلة في غيرها واما قول النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم اي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع
الجزاء فهو تأويل بعيد ويلزم منه استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض
الدنيا وحلول امر الاخرة كان مقتضى الخبر ان العدد الذي كان بين صلى الله عليه وسلم
وبين ذلك بقدر ما لو عمر ذلك الغلام الى ان يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك
وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى التأويل المتقدم وله ان يتقضى عن ذلك
بان سن الهرم لا حد له وفي رواية الباوردي بعد قوله حتى تقوم الساعة
لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة
سنة وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه
قال لاصحابه في اخر عمره ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد وكان جماعة من اهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا
تنقضي بعد مائة سنة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه اشار اليه القاضي
عياض ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك استكمال مائة
سنة من سنة موته احد وكان اخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتا ابو الطفيل
عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم واختصره اي هذا الحديث شعبة اي ابن الحجاج عن
قتادة اي ابن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم من
رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد
عن انس رضي الله عنه وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انت مع من احببت وهذا موافق لرواية همام فكان مراد البخاري بالاختصار
ما زاده همام في اخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا
شديدا فمر غلام الى اخره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلك وما اعددت وقد اخرجه
مسلم في الفتن باب علامة حب الله وفي رواية ابي ذر الحب في الله
عز وجل قال الكرماني هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة الله تعالى للعبد فهو المحب وان
يراد محبة العبد لله تعالى فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله تعالى بحيث
لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى
لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه واما المحبة فانها ارادة الخير فمن الله
ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة انتهى لقوله عز وجل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله قيل محبة العبد لله ايثاره طاعته على غيره ومحبة الله العبد

ان يرضى عنه ويحمد فعله واراد بايراد هذه الآية الكريمة ان علامة حب الله ان يحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته وسنته يحببهم الله عز وجل فيقع الاسناد لا لابها في الوجهين المذكورين باعتبار الاضافة في حب الله تعالى وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره وبدوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به واختلف في سبب نزول الآية فاخرج ابن ابي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الآية قل يا محمد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فيما آمركم به وانهى عنه يحببكم الله يعني من ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت حين قال اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى فنزلت حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد العسكري الفرائضي وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش بن مهران وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمع ابا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الاسمعيلي عن بندار انه عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وذكر ابو عوانة في صحيحه عن عثمان بن ابي شيبة ان الطريقين صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب اي في الجنة يعني هو ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقه صلى الله عليه وسلم بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعته والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وقال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر في عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومما نسب الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى

شعر
احب الصالحين ولست منهم • لعل الله يرزقني صلاحا •

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله مع من احب اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا في ذات الله تعالى بالاخلاص فكما ان الترجمة تحتمل العموم على ما مر من الكرماني كذلك لفظ الحديث يحتمل العموم فيحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة من فانها تقتضي العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة من فيكتسب العموم منها كذا قرره العيني وقد اخرجه مسلم في الادب حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رضي الله عنه رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال الحافظ العسقلاني في المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم اي في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب في الجنة مع رفع الحجب حتى يحصل الرؤية والمشاهدة كل في درجته وان اختلفت الدرجات ومطابقته كمطابقة السابق تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي البصري وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد الله لم ينسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم نا ابي سمعنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله هكذا ولم ينسب عبد الله واما متابعة

سليمان

سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله واما متابعة ابي عوانة فوصلها ابو عوانة يعقوب في صحيحه والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان وفي رواية احمد حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال الحافظ العسقلاني وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث هو ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل ولكن هذا خرج من القاعدة وتبين برواية من صرح انه ابو موسى ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالف بعد اللام المشددة وهي ابلغ من لم كما في الرواية السابقة فان النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله

شعر
فان كنت ماكولا فكن خير آكل • والا فادركني ولما امزق •

فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال الكرماني وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني انه قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وفي حديث ابي ذر ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال الحافظ العسقلاني قد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت كما سياتي عقب هذا تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين ابن نمير في روايتهما عن الاعمش في هذه المتابعة ووصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة عن شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله هكذا في اكثر الروايات عن انس ووقع في رواية جرير عن منصور في اوله بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفي رواية ابي المليح الرقي عن الزهري عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له اعرابي اخرجه ابو نعيم وله من طريق شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية ابي ضمرة عن حميد عن انس رضي الله عنه جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ثم صلى ثم قال اين السائل عن الساعة ويجمع بينهما بانه سال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلوة وخرج من المسجد فتذكر سؤاله او عاوده الاعرابي في السؤال فاجابه حينئذ قال صلى الله عليه وسلم على طريق الاسلوب الحكيم ما اعددت لها من العقائد الحقية والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلوة بالمثلثة ولا صوم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس رضي الله عنه ولك ما احتسبت ومن طريق قرة بن خالد عن الحسن عن انس مثله واخرج ايضا من طريق اشعث عن الحسن عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت ومطابقة الاحاديث للترجمة مثل السابق

باب قول الرجل للرجل اخسأ بكسر الهمزة

وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة قال ابن بطال اخسأ زجر للكلب
وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب في زجر من قال او فعل ما لا ينبغي له
مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة وراء اخرى العطاردي وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري
قال سمعنا ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي
مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن صائد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة وهو الاشهر
قد خبأت لك خبيئا وفي رواية ابي ذر خبأ اي اضمرت لك في صدري يقال خبأت الشيء
اخبأه اذا اخفيته وكل شيء غائب مستور فهو خبء ومنه ما قيل كم خبايا في زوايا كان
صلى الله عليه وسلم قد اضمر في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين كما هو عند
الامام احمد فما هو قال اي ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان
يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله
عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا
وروي اخس بحذف الهمزة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اخسأ والحديث من افراده
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رضي الله عنه صح
اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته
لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى نائية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو
الدجال حتى وجده بالافراد وفي رواية ابي ذر وجدوه بالجمع يلعب مع الغلمان في اطم
بضم الهمزة والطاء المهملة اي حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف
لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار وفي المطالع ارض المدينة على نصفين بطنين
من الانصار بنو معاوية وبنو مغالة وقال الكرماني مغالة كلها كان على يمينك اذا وقفت
آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قارب ابن صياد
يومئذ الحلم اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره بيده ثم قال له أتشهد اني رسول الله فنظر ابن صياد اليه فقال اشهد
انك رسول الاميين اي العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي دفعه
حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وبالصاد المهملة اذا قرب بعضه
من بعض قال الله تعالى كأنهم بنيان مرصوص وقال الخطابي اعجام الضاد غلط والصواب
رصه بالمهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم آمنت
بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي للرسالة ماذا ترى قال يأتيني
صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بضم الخاء المعجمة على البناء
للمفعول من التخليط عليك الامر اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني خبأت لك خبيئا اي اضمرت شيئا في صدري وفي رواية ابي ذر
خبأ بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه
وسلم كان له خبأ سورة الدخان وكأنه اطلق السورة واراد بعضها قال اي ابن الصياد
هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل فلن تعدو
قدرك بالفوقية في تعدو وقدرك منصوب اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك
من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة او
بالتحتية فقدرك مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان يطلع بالغيب من قبل الوحي المخصوص
بالانبياء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن الصياد هو الدخ مما القاه الشيطان
اليه اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
او حدث به بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه وروى

ائذن

ائذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم فاضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي الدجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فتأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع
موضع اياه اي ان يكن اياه والضمير للدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته لا تسلط
عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى عليه الصلوة والسلام وان لم يكن هو بفصل الضمير
ووصله كامر فلا خير لك في قتله وانما لم ياذن له في قتله مع انه ادعى النبوة لانه كان
غير بالغ او كان في مهادنة ايام اليهود وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح قيل انه
اسلم قاله الداودي واورده ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صائد
كان ابوه يهوديا فولد عبد الله اعور مجنونا ثم اسلم فهو تابعي له رؤية وقيل انه الدجال
وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه صحبني ابن صياد الى مكة فقال لقد هممت ان
آخذ حبلا فاوثقه الى شجرة ثم اختنق مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق سمعت عبد الله بن عمر
يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه مع عمر
رضي الله عنه في رهط وابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر
لفظ الانصاري حال كونهما يؤمان اي يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو اي والحال
انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام اي يستغفل
ان يسمع من ابن صياد شيئا اي يطلب مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله
في خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليظهر للصحابة حاله في انه كاهن او ساحر وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة وهي كساء له خمل له فيها اي في القطيفة رمرمة براءين
مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد
او صوت تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة يفهم
بعضها عن بعض والشك من الراوي ويروى رمزة اي اشارة ويروى زمرة من المزمار
فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت
لابن صياد اي صاف اي يا صاف بالصاد المهملة والفاء وهو اسمه هذا محمد
صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وشانه او بين ما في نفسه قال سالم
بالسند المذكور اولا قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني
انذركموه وما من نبي الا وقد انذره وفي رواية ابي ذر انذره قومه باثبات الضمير
لقد انذره نوح قومه ووجه التخصيص به وقد عمم اولا حيث قال وما من نبي الا
انذره الخ لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد النون
وسقطت الواو في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني لكن بحذف التحتية سأقول لكم فيه
قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالجزم التصديق انه اعور عين اليمنى وان الله
ليس باعور قال الكرماني كونه غير اكمه معلوم بالبراهين القطعية فما فائدة ذكره
واجاب بان هذا مذكور للقاصرين عن ادراك المعقولات وقد اختلف السلف في
امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر
يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة
وكان بالمدينة فقال وان دخل وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه
قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي
عليه قاله القسطلاني قال ابو عبد الله هو البخاري في تفسيره خسأت الكلب اي بعدته
بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وكذا فسره

ابو عبيدة وقال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي صاغرين مبعدين يقال خسأته عني
وخسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اي صاغرا
وقال الراغب خسأ البصر انقبض عن مهانة وخسأت الكلب فخسأ اي زجرته مستهينا به
فانزجر وثبت هذا في رواية المستملي فقط ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اخسأ وقد
مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه باب
قول الرجل مرحبا هكذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب
على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقا
وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها مرحبا
بابنتي هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت اقبلت فاطمة تمشي الحديث وفيه القدر المعلق وقالت ام هانئ
بالهمز فاختة بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه جئت النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة الى فقال مرحبا
بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف
وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في اوائل الصلاة من رواية ابي مرة
مولى عقيل عن ام هانئ وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك حدثنا عمران
بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا ابو
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد
الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة
كانوا ينزلون حوالي القطيف على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم مرحبا بالوفد الذين جاؤوا حال كونهم غير خزايا غير
اذلاء وهو جمع خزيان وهو الذليل او المفتضح او المستحيي ومرحبا نصب بفعل مضمر
اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم
فجمعه يكون على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة اي ابن نزار بن معد
بن عدنان وبيننا وبينك مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة وفي
الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام يعني رجبا
وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لان العرب كانوا لا يقاتلون فيها فمرنا بامر
فصل بالصاد المهملة اي فاصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا تقبله الله
برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر وراءنا خلفنا من قومنا فقال
صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة المفروضتين وصوموا رمضان كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وصوم
رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولم يذكر الحج
اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه ولا تشربوا ما انتبذ في الدباء
بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة والحنتم بفتح
الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجرار وهو
كل ما كان من فخار ابيض واخضر وانكره بعض العلماء وقال انما الحنتم ما طلي وهو المعمول
من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل والنقير وهو اصل النخلة
يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول يعني المنقور والمزفت اي الذي
يطلى بالزفت لانه يسرع اليه الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت
الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله مرحبا وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان ومضى ايضا
في كتاب الاشربة فائدة وقد اخرج ابن ابي عاصم في هذا الباب حديث بريدة ان عليا
رضي الله عنه لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسائي
وصححه الحاكم واخرج فيه ايضا حديث علي رضي الله عنه استاذن عمار بن ياسر

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجة
والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم باب ما يدعى الناس
بآبائهم اي باب دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيمة فما مصدرية والمصدر
مضاف الى المفعول والفاعل محذوف ووقع لابن بطال باب هل يدعى الناس بآبائهم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الغادر وفي رواية ابي ذر ان الغادر وهو الناقض للعهد
الغير الوافي به يرفع على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ينصب بدل يرفع
قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لان الغرض اظهار ذلك في الموقف الاعظم
له لواء اي علم يوم القيمة ليعرف به وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر يرفع له لواء
ايام الموسم ليعرفه الناس فيجتنبوه يقال هذه غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة فلان بن فلان باسمه المخصوص له وباسم ابيه كذلك وقال ابن بطال الدعاء
بالآباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز فيه رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيمة
الا بامهاتهم سترا على آبائهم قال الحافظ العسقلاني هو حديث اخرجه الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وسنده ضعيف جدا واخرج ابن عدي من حديث انس رضي الله عنه
مثله وقال منكر اورده في ترجمة اسحق بن ابراهيم الطبري وفي الحديث جواز الحكم بظواهر
الامور قال الحافظ العسقلاني وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا
لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس الغدر يعم عمومه
في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة
يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل
غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب
اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان
يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فلان بن فلان لان فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه والحديث اخرجه
مسلم في المغازي حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي
احد الاعلام عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ~~ينصب له لواء~~
ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان هذا طريق آخر في الحديث
المذكور وهو ظاهر باب لا يقل اي احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء المعجمة
وضم الموحدة ويقال بفتحها والضم اصوب قال الراغب الخبيث يطلق على الباطل في
الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال قال الحافظ العسقلاني وعلى الحرام والصفات
المذمومة القولية والفعلية وقال ابن بطال ليس النهي على سبيل الايجاب وانما هو
من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعقد الشيطان على راسه ثلاث
عقد اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
بكسر القاف وبالسين المهملة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار
اللفظ السالم من ابشع وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به
ويكره الاسم القبيح ويغيره قاله الخطابي وقال غيره معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة
وهو يرجع ايضا الى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلقها وقيل مالت به الى الدعة وفي المصابيح
ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر
وقال ابن ابي جمرة النهي عن ذلك للندب والامر بقوله لقست للندب ايضا فان عبر بما يؤدي
معناه كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة
والاسماء البشيعة والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى
بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص

بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما
ويدفع الشر عن نفسه مهما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة
قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا
يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن يونس اي ابن يزيد الايلي
عن الزهري ابن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
وهذا طريق آخر للحديث السابق وقد اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في اليوم والليلة وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم
وشين معجمة بدل خبثت ومطابقته للترجمة كما مر تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم
العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وقد وصل هذه المتابعة الطبراني من طريق نافع
بن يزيد عن عقيل وهذه المتابعة ليست في رواية ابي ذر وانما هي في رواية النسفي وابي الوقت
والله اعلم باب لا تسبوا الدهر هذا لفظ مسلم حيث قال حدثني
زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وروى مسلم هذا الحديث بطرق
مختلفة ومتون متباينة حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله
نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
يسب بنو آدم الدهر اي الليل والنهار بان يقولوا نحو يا بؤس الدهر او يا خيبة الدهر قال
الخطابي كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب الى الدهر الذي هو الليل والنهار وهم
في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف الا الدهر الليل والنهار اللذين هما محل للحوادث
وظرف لمساقط الاقدار وكانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس
وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله تعالى فيضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر
والزمان على انها من فعله ولا يرون ان لها مدبرا غيره واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان
وهذه الفرقة هي الدهرية من الكفار الدهرية المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل
ثلاثين سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا
المعقول وكذبوا المنقول واضهم مشركوا العرب وهم الذين حكى الله عنهم في سورة الجاثية
في قوله وما يهلكنا الا الدهر وفرقة معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم
ينزهون ان تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا
يسبون الدهر ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم مبطلا ذلك لا يسبن احد منكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم
لا تسبوا الدهر على انه الفاعل لهذا الصنيع بكم فان الله هو الفاعل له فاذا سببتم الذي
انزل بكم المكاره رجع السب الى الله تعالى وانصرف اليه وانا الدهر وحاصل ما قيل في تأويله
ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله وانا الدهر انا المدبر للامور وثانيها انه على
حذف مضاف اي صاحب الدهر وثالثها انا مقلب الدهر ومصرفه ولذلك عقبه بقوله
بيدي الليل والنهار وقال الكرماني قلت لم لا يحمل على ظاهره قلت الدلائل العقلية موجبة
للعدول وفي بعض الروايات بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر واخرج احمد من وجه
آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال
انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك ووقع في رواية زيد
بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بيدي الليل والنهار اجدده
وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر
حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك

للتشبه

للتشبه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر
من اسماء الله تعالى وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد
مفعولات الله تعالى في الدنيا وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا
الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم
ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر
اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل
والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث فكذلك وذلك هو
اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكانه قال
لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف
شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى بتقديره فافعال العباد من اكسابهم
ولهذا ترتبت عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو
منسوب الى قدرة الله تعالى وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو
المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار بان النهي
عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا
ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله اعلم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة توخذ
من قوله يسب بنو آدم الدهر لان معناه في الحقيقة يرجع الى لفظ لا تسبوا الدهر
وقد صرح بذلك في مسلم وقد اخرجه النسائي ايضا في التفسير حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب
الكرم بفتح الكاف وسكون الراء قال الخطابي نهى عن تسمية العنب كرما لانه يتخذ منه
الخمر فكره تسميتها به لتوكيد تحريم الخمر وتاييد النهي عنها بمحو اسمها وامانة تقرير
لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها وسياتي ما يتعلق به في الباب الآتي ولا تقولوا خيبة
الدهر كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر وفي رواية غير البخاري
واخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها باء موحدة وهي
الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه
متفجعا عليه او متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم
قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل
مذموم وعند مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ وادهراه وادهراه فان الله هو الدهر اي الفاعل لما يحدث فيه وهذا طريق آخر في
الحديث السابق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب
المؤمن يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الكاف
واسكان الراء بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على
ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وهذا
قطعة من آخر حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وياتي الان في هذا الباب ورواه
مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وله من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب كرما فان الكرم الرجل
المسلم وله رواية من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والحبلة بفتح المهملة والموحدة وسكونها وسكون
الموحدة وبفتحهما ايضا وهو اشهر هي شجر العنب وقيل اصل الشجرة وقيل القضيب منها
وفي المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم

وقيل لا اصل من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمر والعضاه وقد قال صلى الله عليه وسلم
انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة اخرجه الترمذي قال حدثنا قتيبة نا عبد العزيز
بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له
ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة
وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا
من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم
طرح في النار قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى
مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم انما الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي
يملك نفسه عند الغضب وهذا حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد مضى في هذا الباب
بخمسة وعشرين بابا وكقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا الله وفي رواية الحموي
والكشميهني لا مَلِك بفتح الميم وكسر اللام الا الله وكلمة لا صريح في النفي والا في الاثبات
فيقتضي الحصر ثم وصفه بانتهاء الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاعه عنه او لا ملك
بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك
اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك ذكر هذا لبيان ان الملك يطلق على غير الله تعالى
وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل كقوله تعالى وقال الملك في صاحب يوسف عليه السلام
وغيره ولكن كل ذلك بطريق التجوز لا بطريق الحقيقة ثم ان مقصود المصنف رحمه الله
من ذكر هذا الكلام الذي فيه ادوات الحصر ان الحصر فيه ادعائي لا حقيقي فكذلك الحصر
في قوله انما الكرم قلب المؤمن فكان الكرم الحقيقي هو القلب لا الشجر على سبيل الادعاء
لا على الحقيقة الا يرى انه يطلق على غيره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على
محذوف تقديره لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم اي لشجر العنب فالكرم
مبتدا محذوف الخبر اي ويقولون الكرم شجر العنب ويجوز ان يكون خبر المبتدا المحذوف
اي شجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن وقد اخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة
رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون
الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه ان المراد بالنهي تاكيد تحريم الخمر
بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها
فنهي عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدي الاسلام
والتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما
لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق قال شاعرهم ه
والخمر مشتقة المعنى من الكرم • وقال آخر ه شققت من الصبى واشتق مني • كما اشتقت من
الكرم الكروم • فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم مأخوذ من
الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم
لحرمته واسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيرا لها وقال الازهري سمي العنب كرما لكرمه وذلك
لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلا تعقر جانبه ويحمل الاصل منه مثل ما يحمل النخلة واكثر
وكل شيء كثر فقد كرم وهذا ايضا صحيح من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول انسب للنهي
وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها ايضا للكراهة
وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم
على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم اليه عند ذكره
فيكون ذلك كالمحرك لهم وتعقبه بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة
محرمة والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه قال الحافظ العسقلاني
والذي قاله المازري موجه لانه يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية اصل الخمر بهذا
الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق
الفحوى لانه اذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة فالنهي

عن تسمية ما هي عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه لما كان
اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هي احسن الارض فلا يليق ان يعبر بهذه الصفة الا
عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن من خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا
صلح صلح الجسد كله وهو ارض لنبات شجرة الايمان قال ويؤخذ منه ان كل خير باللفظ والمعنى
او بهما مشتقا منه او مسمى به انما يضاف بالحقيقة الشرعية الى الايمان واهله وان اضيف الى
ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرمة بقلب المؤمن معنى لطيف لان اوصاف الشيطان
تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه اوقعه
في المخالفة كما ان من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس ويقوى التشبيه ايضا ان الخمر تعود خلا
من ساعته بنفسه او بالتخليل فتعود طاهرة وكذا المؤمن من ساعته يعود بالتوبة النصوح
طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا باتصافه بها اما بباعث من غيره من
موعظة ونحوها وهو كالتخليل او بباعث من نفسه وهو كالتخلل فينبغي للعاقل ان يتعرض
لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة والله هو الموفق ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب باب قول الرجل لغيره فداك ابي وامي
الفداء بكسر الفاء وبالمد وبفتح الفاء والقصر يعني انت مفدى بابي وامي والفداء فكاك
الاسير يقال فداه يفديه فداء وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه
وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير بالاسير
فيه اي في قول الرجل فداك ابي وامي الزبير اي ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث
وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال لي فداك ابي وامي
اي تفدى بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية غير ابي ذر حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني
بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عبد الله
بن شداد بالشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه
انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال
المهملة المشددة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح اوله وسكون الفاء وتخفيف الدال المهملة
اي يقول فداك ابي وامي احدا غير سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول
له ارم اي بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره فقد صح انه فدى الزبير
كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه تفديته غير سعد اظنه اي اظن
صدور هذا كان يوم غزوة احد وقد تقدم الجزم بذلك في رواية ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم عن ابيه في غزوة احد من كتاب المغازي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
فيها دون المغازي ايضا باب قول الرجل لآخر من عالم او غيره جعلني الله
فداك بكسر الفاء والمد اي هل يباح ذلك او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر
بن ابي عاصم في اول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره
ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه
ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز
ان يقال لاحد غيره وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك
بآبائنا وامهاتنا وقد سبق موصولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبيد بن حنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر
فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال ابو بكر رضي الله عنه
فديناك بآبائنا وامهاتنا حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن لاحق البصري قال
حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة البصري عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها حال كونه مردفها بالنصب في رواية ابي ذر

ردفها بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف على راحلته فلما كانوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
كان ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين والمثلثة والذي في اليونينية ضم المثلثة
فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة صفية رضي الله عنها
وان بفتح الهمزة ابا طلحة زوج ام انس قال اي انس رضي الله عنه احسب وجملة قال احسب
اعتراض بين اسم ان وخبرها وهو قوله اقتحم بالقاف الساكنة والحاء المهملة اي رمى
بنفسه من غير روية عن بعيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله
فداك بكسر الفاء وبالهمز وتركه هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك
بالمرأة صفية فاحفظها وانظر في امرها فالقى اي ابو طلحة ثوبه على وجهه حتى لا يرى
صفية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه يقال الوى بالشيء ذهب به
فقصد قصدها اي نحا نحوها ومشى الى جهتها فالقى ثوبه عليها يسترها به فقامت المرأة
صفية رضي الله عنها فشد لهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا
اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا
بالشين المعجمة والفاء على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب اي
راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او
تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة
وفي الحديث دليل على جواز ذلك فان قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من نفوس القائلين وابائهم فالجواب ان الاصل
عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك
ابوك وحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاصحابه فداكم ابي وامي
وحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم
قال الطبري في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما رواه مبارك بن فضالة
عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله
فداك قال اما تركت اعرابيتك بعد قال لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث
في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى
في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع فان قيل انما ساغ ذلك
لان الذي فدي بذلك كان ابواه مشركين فالجواب ان قول ابي طلحة كان بعد ان اسلم ابواه
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قول ابي طلحة جعلني الله فداك وقد مضى الحديث
في الجهاد وفي اللباس ايضا باب احب الاسماء الى الله عز وجل قال الحافظ
العسقلاني ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه ان احب اسمائكم الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث
ابي وهب الجشمي وآخر عن مجاهد عند ابن ابي شيبة مثله وقال يعني هذا غير لفظ الترجمة
ولكن يعلم منه ان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وقال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين
ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله لانها
تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف الانسان وواجب له وهو العبودية ثم
اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب
فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين انه لم يقع في القرآن
اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال
في آية اخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقد اخرج الطبراني
من حديث ابي زهير الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه احب الاسماء
الى الله ما تعبد به وفي اسناد كل منهما ضعف حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر رضي الله عنه انه قال ولد
بضم الواو وكسر اللام لرجل منا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه غلام فسماه القاسم فقلنا
لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة بالنصب اي لا نكرمك كرامة في
الرواية التي في الباب بعد من هذا الوجه ولا ننعمك عينا ويؤخذ منه مشروعية تكنية
المرء بمن يولد له ولا يختص باول اولاده فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء

المفعول في رواية الاكثرين ويروى بالبناء للفاعل اي اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده
ما في الباب الذي بعده بلفظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك
عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سم ابنك عبد الرحمن لان عبد الرحمن من
احب الاسماء الى الله عز وجل كما مضى في رواية مسلم ولانه لو كان اسم احب منه لامره بذلك
والقياس انه لا يامره الا بالاحب كما قلنا قبل وقال الكرماني انه جاء في رواية اخرى احب الاسماء
الى الله عبد الرحمن او الاحب بمعنى المحبوب فافهم فائدة قال بعض شراح المشارق لله الاسماء
الحسنى وفيها اصول وفروع اي من حيث الاشتقاق قال وللاصول اصول اي من حيث المعنى
فاصول الاصول اثنان الله والرحمن لان كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولذلك لم يتسم بهما احد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد
لانه مضاف وقول شاعرهم شعر وانت غيث الورى لا زلت رحمانا تعنت في الكفر وليس
بوارد لان الكلام في انه لم يتسم به احد ولا يرد اطلاق من اطلقه وصفا لانه لا يستلزم
التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك
كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقية محضة فظهر وجه الاحبية باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابناءكم باسمي محمدا واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف
وفتح الفوقية وضم النون من الاكتناء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا
بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين من التفعل بكنيتي بالياء وفي رواية
الاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهو بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية مركب
اضافي في صدره اب او ام كابي القاسم وابي بكر وام الخير وام كلثوم والاسم ما عري عنه
فافهم قاله بالهاء اي ما سبق وفي رواية ابي الوقت قال باسقاط الضمير وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومضى هذا التعليق موصولا
في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق قال البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم المزني مولاهم الطحان احد الاعلام يقال انه
اشترى نفسه ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام
فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف اي بابي القاسم حتى نسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسألوه فقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا
بسكون الكاف وضم النون وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة
ويروى ولا تكنوا من الثلاثي بكنيتي اي بابي القاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته
ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من منع التسمية بمحمد ويأتي
ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الخمس
وقد اخرجه مسلم في الاستئذان حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء وفي
رواية ابي ذر ولا تكنوا من التفعل بكنيتي وفي قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم
دون ان يقول قال النبي او قال رسول الله لطيفة وهي انه يروي منع الاكتناء بابي القاسم
فذكره بابي القاسم اشعارا بانه لا يرى التكنية بابي القاسم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين من التسمية
وفي رواية ابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين من الافعال فقالوا له
لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف مع التخفيف ويروى بضم النون وفتح الكاف مع التشديد

بابي القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الذي قالوه له وفي رواية ابي ذر عن المستملي فذكروا له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين ويروى سم بفتح السين وتشديد الميم من التسمية ابنك عبد الرحمن وقد اختلف في هذا الباب وقد عقد الطحاوي في هذا بابا وطول فيه من الاحاديث والمباحث الكثيرة فاول ما روى حديث علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال فذهب قوم الى ان لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى بعد ذلك بمحمد اسمه صلى الله عليه وسلم واحتجوا بالحديث المذكور واراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقة وهم محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى كان اسمه محمدا او غيره وهذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد بالنسبة الى ابن له اسمه قاسم او العلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور وقالت فرقة اخرى وهم الظاهرية واحمد في رواية لا ينبغي لمن يتسمى محمد ان يتكنى بابي القاسم وعلى هذا فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يتسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو كقولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما وقيل المنع في حياته صلى الله عليه وسلم للابذاء والتفصيل بعده بين من اسمه محمدا واحمد فيمتنع والا فيجوز وقيل المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس رضي الله عنه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم رواه ابو داود عن الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه ورواه البزار وابو يعلى بسند لين وروى سالم بن ابي الجعد كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي الله وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير اسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وقيل ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمدا او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث انس المتقدم في اول الباب قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار وقال الطبري يحمل النهي على الكراهة لا على التحريم وصحح الاخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان اطلاقه لعلي رضي الله عنه في ذلك اعلاما منه لامته جوازه مع الكراهة وترك الانكار عليه دليل الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل الذي منع من ذلك لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك لم يقل له كنه ولا قال له سم محمدا وانما قال له سم ابنك عبد الرحمن وبظاهره احتج من منع التكنية بابي القاسم والتسمية بمحمد وقد مر الحديث في الباب الذي قبله

باب اسم الحزن اي باب ذكر من اسمه الحزن وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الاصل ما غلظ من الارض ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة والحزن بالضم الهم حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وقيل المروزي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابيه اما سعيد بن المسيب فهو من كبار التابعين وسيدهم روى عن قريب من اربعين صحابيا وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات في سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك واما ابوه المسيب فانه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يرو عن المسيب الا سعيد وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد وقال الحافظ العسقلاني وهذا المشهور

راجع الى غرابته وذلك انه لم يدعه الا الحاكم ومن تلقى كلامه واما المحققون فلم يلتزموا ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع منها فلا يعتد به وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع ان الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة واما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد ان ثبتت صحبته مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة واما جده حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية وقال الكلاباذي روى حزن ابن المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا اخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية ان اباه حزن بن ابي وهب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال صلى الله عليه وسلم انت سهل وفي رواية الاسمعيلي من طريق محمود بن غيلان بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا لان السهل يوطا ويمتهن والتوفيق بين الروايتين انه قال الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الخشونة والصعوبة فينا بعد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول جده ذلك وفي رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابن التين اسنا في معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة امتناع التسهيل فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة في اخلاقهم الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله ويقال يشير بذلك الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم فقد ذكر اهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن بهذا اي بهذا الحديث السابق وهذا طريق اخر في الحديث المذكور قال الكرماني والامر بتغيير الاسم اي من حزن الى سهل لم يكن للوجوب لم يسغ له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية او المذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه هذه الترجمة منتزعة مما اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وقد وصله الترمذي من وجه اخر عن هشام بذكر عائشة رضي الله عنها فيه وفي الحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن ابي زكريا راويه عن ابي الدرداء فانه لم يدركه وقال الطبري لا ينبغي لاحد ان يسمي باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب كما مر انفا حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء هو ابن سعد الساعدي انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية على البناء للمفعول بالمنذر على صيغة اسم الفاعل من الانذار ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا ولد لاحدهم ولد اتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهي قال ابن التين روي فلهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طي اي اشتغل وكلاهما شغلت اي لهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فلهيه قام ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم اي رفع من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم اي انتهى ما كان مشتغلا به فافاق من ذلك يقال فلان افاق اذا رجع الى ما كان مشتغلا به كما افاق من ذلك يقال شغل عنه وعاد الى نفسه وافاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه ابو اسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ساكنة اي صرفناه الى منزله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة في اوله قال ابن التين والصواب

حذفها واثبتها غيره لغة في قبلناه فلا سهو في زيادة الالف يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ما اسمه قال فلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه باسم ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا اي ليس الذي سميته به اسمه الذي يليق به ولكن وفي رواية ابي ذر لا لكن اسمه المنذر بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الميم بصيغة الامر من الانذار فسماه صلى الله عليه وسلم يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قاله الداودي ومثله قول الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح المعنى التفقه في الدين في قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ولكن اسمه المنذر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما سأل ما اسمه قال ابو اسيد فلان قال ولكن اسمه المنذر فكان الذي سماه ابوه قبيحا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر وقد اخرجه مسلم في الادب ايضا حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة اي ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم وابي داود او هي زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها وكان اسم كل منهما برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسميها قال سموها زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها رواه مسلم وابو داود في الادب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية وكان كره ان يقال خرج من عند برة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه تحويل اسم برة الى زينب وقد اخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الادب حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي الصغير ابو اسحق قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء مصغرا وشيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وهذا على قاعدته في ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل احفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد قال الطبري وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها على وجه الاختيار ومن ثمة اجاز المسلمون ان يسمي الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح فان الاعلام انما هي لاعلام الشخص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا وقد دل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك انتهى اما العاص الذي ذكره فهو مطيع بن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر اخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة وعتلة هو

عتبة بن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم ابو رايطة وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن ابي وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري وحرب بن علي رضي الله عنهما سماه علي اولا حربا ذكره الحافظ العسقلاني في كتاب الصحابة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث قبل هذا الباب

باب من سمى ابنه او احدا من جهته باسماء الانبياء

اي باسم نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وفي هذه الترجمة حديثان صريحان احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم ثانيهما اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد من حديث ابي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة قال بعضهم اما الاولان فلما تقدم في باب احب الاسماء الى الله واما الآخران فلان العبد في حرث الدنيا وحرث الآخرة ولانه لا يزال يهتم بالشيء بعد الشيء واما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من احاديث الباب واشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة عن سالم بن ابي الجعد انه اراد تغيير اسماء اولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء وذكر الطبري وجه هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه تسمون اولادكم ثم تلعنونهم والحكم هذا ضعيف ذكره البخاري في الضعفاء قال وكان ابو الوليد يضعفه وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه للمنع بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم سموا باسمي واخرج البخاري ايضا في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح واخرجه الترمذي في الشمائل واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء عليهم السلام وقال انس رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وكذا في رواية النسفي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري موصولا في الجنائز حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي وكل هؤلاء كوفيون قال قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا تضمن كلامه جوابا لسؤال بلا اشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كانه قال نعم رايته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب في ذلك وقد رواه ابراهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ قال نعم كان اشبه الناس به مات وهو صغير اخرجه ابن منده والاسمعيلي من طريق جرير عن اسمعيل سألت ابن ابي اوفى عن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي شيء كان حين مات قال كان صبيا وكان عمره حين مات ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة قال القسطلاني وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في آخر ذي الحجة على القول بانه عاش سبعين يوما ودفن بالبقيع ولو قضي على البناء للمفعول اي لو قدر الله ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ابراهيم ولكن لا نبي بعده هكذا جزم به عبد الله بن ابي اوفى ومثل هذا لا يقال بالرأي وقد توارد عليه جماعة فاخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت اخواله القبط وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال غريب وروى احمد وابن منده من طريق السدي سألت انسا كم بلغ ابراهيم قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء ولفظ احمد لو عاش ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة قال الحافظ العسقلاني فهذه عدة احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم اطلقوا ذلك فلا ادري

ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار
ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم
على عظيم من الزلل ويحتمل الا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين ورواه عن غيرهم
ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور
فقال هذا لا ادري ما هو وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبيا
فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الامور الغيبية بغير علم الى غير ذلك
مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين هي القضية الشرطية وهي لا يستلزم الوقوع ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في الجنائز حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قاضي مكة قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البراء
اي ابن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له
مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من ارضع اي من يتم رضاعه
وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة وقال ابن التين قال في الصحاح امرأة مرضع اي لها ولد
ترضعه فهي مرضعة بضم اوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بفتح الميم قال الحافظ العسقلاني
والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه احد بفتح الميم وفي رواية الاسماعيلي ان له مرضعا ترضعه في
الجنة والمعنى تكمل ارضاعه لانه مات وهو صغير كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
سبق في الجنائز وهو من افراده حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن حصين
بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابي الهذيل الكوفي عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما وسقط بن عبد الله الانصاري في رواية ابي ذر انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي محمدا واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وفي رواية ابي ذر ولا
تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني بكنوتي بالواو المفتوحة بدل الياء ومعناهما واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم
مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في
المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل حصر مقيد وقد سبق مباحث الحديث قريبا في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
سموا باسمي رواه اي هذا الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المصنف
في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ابو موسى التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح
ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال سموا ابناءكم باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف وتشديد النون من التكني بكنيتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكنوتي
بالواو ومن رآني في المنام فقد رآني حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الاول
بالاسناد المذكور وكيفية هذه الرؤية ان الله عز وجل يخلق الرؤية بارادته وليست
مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي بل رأى مثالا
صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا
ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة
فما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق
فان قيل من اين يعلم الرائي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره اجيب بان الله عز
وجل يخلق فيه علما ضروريا انه هو صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الشرط والجزاء اتحدا
فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما رأى وقال غيره بعد ذلك ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه مخصوص ليستبشر فانه قد
رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في صورته
ويروى لا يتمثل بي اي لا يتصور بصورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم وقد نص الله

النبي صلى الله عليه وسلم بان منع الشيطان ان يتصور بصورته لئلا يكذب على لسانه في النوم
ومن وفي رواية ابي ذر فمن بالفاء بدل الواو كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا
لمقامه يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه من النار وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب العلم ومر مباحثه فيه قال المحققون هذا الحديث متواتر ومطابقة الحديث الاول
للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن العلاء اي ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال
مهملة بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر وقيل الحارث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فمه بتمرة بعد ان مضغها
عقب تسميته بابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان
ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال الحافظ العسقلاني وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل
ان يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك لكني بابنه ابراهيم ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في العقيقة واخرجه مسلم في الاستئذان
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة
اخبرنا زياد بكسر الزاي بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام كذا ضبطه العيني
وضبطه القسطلاني بفتح العين وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد
الحديبية وولي الكوفة لعمر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر
ربيع الاول وكذا اورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا ومر وجه
اخر عن زياد بن علاقة مطولا ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابراهيم رواه
اي روى هذا الحديث ابو بكرة نفيع الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه
موصولا في الكسوف ومعلقا قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من طرق حديث ابي بكرة
التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم الا في رواية اسندها في باب كسوف القمر
مع ان مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قال البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز
التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء
الى الله اسماء الانبياء وانما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يسب احد المسمى بذلك فاراد
تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن قال ويقال ان طلحة قال للزبير اسماء
بني اسماء الانبياء واسماء بنيك اسماء الشهداء فقال انا ارجو ان يكون بني شهداء وانت
لا ترجو ان يكون بنوك انبياء فاشار الى ان الذي فعله اولى من الذي فعله طلحة رضي الله عنه

باب تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية فدال مهملة

وغرض المصنف من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا
فانه حديث ضعيف جدا وعلى ما رواه عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال اخبرنا ابو المغيرة
قال اخبرنا ابن عياش وهو اسمعيل قال اخبرنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام
فسموه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه
الامة رجل يقال له الوليد لهو اشر على هذه الامة من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم
في روايته عن الاوزاعي انه قال فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا انه الوليد
بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر
فيهم القتل قال ابو حاتم بن حبان هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد
قال ابن حبان انما كان اسمعيل تغير حفظه فكثر الخطاء في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه
وهو مختلط واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث في الموضوعات قال الحافظ
العسقلاني في ظن يصيب فان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر

في الاسناد وقد وصله عند الوليد وغيره من اصحاب الاوزاعي عنه وعند معمر وغيره
من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن ام سلمة رضي الله عنها فهو على شرط
الصحيح ومن شواهد هذا الحديث ما اخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم
شرائع الاسلام ويبوء بدمه رجل من اهل بيته ولكن سنده ضعيف ولما كان في هذه
الاحاديث مقال لم يذكر البخاري شيئا منها واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز
حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين كذا في رواية ابي ذر وثبت في
رواية غيره الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن سعيد
هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد
بن الوليد اي ابن المغيرة المخزومي بقطع همزة انج مفتوحة امر من الانجاء وانج سلمة
بن هشام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وانج
المستضعفين من المؤمنين بمكة اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل والوطاة بفتح الواو
وسكون الطاء المهملة ثم همزة الدوس بالقدم والمراد بها هنا الاهلاك اي خذهم
اخذا شديدا ببأسك وعقوبتك على مضر اي على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان
اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير الى المتاخر
لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن
به من هذا القبيل اي اجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه السلام
في امتداد القحط وبلوغ الغاية في المحنة والبلاء والشدة والضراء وسقطت النون
من سني يوسف للاضافة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الوليد بن الوليد فانه
اوضح الابهام الذي في الترجمة ودل على جواز تسمية الوليد فان الوليد بن الوليد المذكور
قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
غير اسمه وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب يهوي بالتكبير باب
من دعا صاحبه بان خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفا مثل قولك يا مال في يا مالك
وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف في اخر المنادى لاجل التخفيف وانما اختص بالاخر
لانه محل التغيير فحذفه في جزم المعتل وشرط الترخيم في المنادى ان لا يكون مضافا ولا
مستغاثا ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز الا لضرورة الشعر كما فصل في موضعه واقتصر
على حرف وهو مطابق لحديث عائشة رضي الله عنها فيما اتى ولحديث انس رضي الله عنه في
انجش كما سياتي وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي الكوفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا باهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بتخفيفها
وهذا التعليق وصله البخاري في الادب واوله اصابني جهد شديد الحديث وفيه فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا اباهر قال ابن بطال هذا لا يطابق الترجمة
لانه ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك
انه كناه ابا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة
في المعنى انتهى وقال الحافظ العسقلاني فهو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر وكانه
لحظ الاسم قبل التصغير وهو هرة فاذا حذف التاء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش ترخيم
عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر والضم هذا جبريل يقرئك السلام هذا وقرا
عليك السلام بمعنى واحد قلت وفي رواية ابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت
وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى وفي رواية ابي ذر ما لا ارى بالهمزة بدل النون
قيل جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف يختص رؤيته بالبعض دون الاخر واجيب

بان الرؤية

بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي فان خلقها فيه راى والا فلا وقد اختص بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في بدء الخلق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن
انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس رضي الله عنهما في الثقل بفتح المثلثة
والقاف متاع المسافر وحشمه وروي بكسر الثاء قال ابن التين الاول هو الذي قراناه
وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن اي بالنساء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا انجش باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك
بالقوارير اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر
وقد مر الحديث في باب ما يجوز من الشعر ومطابقته للترجمة في قوله يا انجش باب
جواز الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يلد الرجل
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا تسرع اليهم القاب السوء
وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان
الغالب ان من يذكر شخصا يعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من
تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم وقد روى الترمذي واحمد وابن ماجة والحاكم
وصححه من حديث صهيب ان عمر رضي الله عنه قال له ما لك تكنى بابي يحيى وليس لك ولد
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وروى ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من
الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن قبل ان يولد له حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية واخره حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة واللام
وهذا توطئة لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم
ابن ابي طلحة سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص
كما عند ابن الجوزي مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه اخرجه احمد
عن ثابت عنه انه قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي
فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمانه عن ابي طلحة حتى بات معها ثم اخبرته
لما اصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله
لكما في ليلتكما فحملت ثم وضعت غلاما فاحضره انس رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحنكه وسماه عبد الله وهو عبد الله بن ابي طلحة الفقيه وولدت له بعد ذلك اخوة كانوا
عشرة كلهم حمل عنه العلم وهذا الصبي هو المقبوض قال احسبه اي اظنه فطيم بالرفع صفة
لقوله اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف او هو محمول على طريقة من يكتب المنصوب
المنون بلا الف اي مفطوم انتهى وفصل رضاعه وفي رواية ابي ذر فطيما بالنصب على انه
ثان لاحسبه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان له اخ صغير وكان اي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير يمازحه يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية
ربعي بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا ام سليم ما شان اري ابا عمير ابنك خاثر النفس بمعجمة
ومثلثة اي ثقيل النفس غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسمعيل بن جعفر كلاهما
عن حميد فجاء يوما وقد مات نغيره زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا
فسال عنه فاخبرته فقال يا ابا عمير وفي رواية يحيى بن عبد الله فجعل يمسح راسه ويقول
يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة
نغر كان يلعب به اي يتلهى به ابو عمير وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابي
طوير له صوت وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية
ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال اي ابا عمير مات النغير فدل على
انهما نوع واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر كالصعو يرتع في الرياض
وانما * حبس الهزار لانه يترنم * وقال القاضي عياض النغر طائر يشبه العصفور وقيل هي

فراخ العصافير وقيل نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال والراجح ان النغر طائر
احمر المنقار قال الحافظ العسقلانى وهذا الذى جزم به الجوهرى وقال صاحب العين والمحكم
العصفور صغير المنقار احمر الراس فربما حضر اى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة وهو فى بيتنا
فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذى تحته فيكنس وينضح كلاهما على البناء للمفعول والنضح بالضاد
المعجمة والحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا وفى الحديث
جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز
انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير فى القفص ونحوه وقص
جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابى عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به الاخر فى الحكم
وفيه عدة فوائد اخرجها ابو العباس احمد بن ابى احمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى
صاحب التصانيف فى جزء مفرد ومطابقة الحديث بالجزء الاول منها للترجمة ظاهرة وقال الحافظ
العسقلانى وهو مطابق لاحد ركنى الترجمة والركن الثانى ماخوذ بالالحاق بل بطريق الاولى
وتعقبه العينى بانه كلام غير موجه لان جواز التكنى للصبى لا يستلزم جواز التكنى للرجل قبل ان يولد
له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق
للجزء الثانى فلذلك لم يذكر له شيئا وتقدم الحديث فى كتاب الصلوة باب التكنى
بابى تراب وان كانت له كنية اخرى قبل ذلك وهذا فى قصة على بن ابى طالب رضى الله عنه
وقد تقدمت باتم من ذلك فى مناقبه حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء
المعجمة البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب القرشى التيمى قال حدثنى بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى
الانصارى انه قال وفى رواية الاسمعيلى سمعت سهل بن سعد من طريق شيخ البخارى
قال ان كانت كلمة ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله ~ وجيران لنا كانوا كرام ~
احب اسماء على اليه لابو تراب احب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها
لا يوجب الغاءها قاله الكرمانى وقال ابن التين انث كانت على تانيث الاسماء مثل وجاءت
كل نفس ولابو تراب اللام فيه للتاكيد وهو خبر ان وفيه اطلاق الاسم على الكنية وان كان ليفرح
بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلى رضى الله عنه ان يدعى بضم اوله وفتح
العين على البناء للمفعول بها اى بلفظة ابى تراب اى ينادى بها وفى رواية ابى الوقت ان يدعاها
وفى رواية الحموى والمستملى ان ندعوها بضمير المتكلم اى نذكرها وعزاها الحافظ العسقلانى لرواية
النسفى وما سماه ابو تراب هكذا فى الاصول وقال ابن التين الصواب ابا تراب وفى بعض النسخ
وقع بالنصب لكن الرفع ايضا ليس بخطاء بل هو على سبيل الحكاية الا النبى صلى الله عليه وسلم
وسبب تكنيته بذلك انه غاضب يوما فاطمة زوجته رضى الله عنها وقد يقع بين اهل الفضل
وبين ازواجهم ما جبلهم الله عليه من الغضب فخرج من عندها خشية ان يبدو منه
فى حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنها فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب
من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد هكذا فى رواية النسفى وفى رواية الكشميهنى الى
جدار المسجد وعنه فى جدار المسجد ويقويه ما تقدم فى ابواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد
فى المسجد وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الى الجدار فى المسجد فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم
يتبعه بتشديد المثناة الفوقية من الاتباع ويروى عن اتلاه فى تخففا وكذا هو فى اليونينية
وفى رواية الكشميهنى يبتغيه من الابتغاء وهو الطلب فقال هو ذا اى على مضطجع فى
الجدار فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبى
صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس قال الخليل يقال لمن كان قائما
اقعد ولمن كان نائما او ساجدا اجلس ورد عليه ابن دحية بحديث الموطأ فى الحلقة حيث قال
للقائم اجلس يا ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية وفى الحديث
كرم النبى صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو على رضى الله عنه ليترضاه ومسح التراب عن ظهره
ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها
عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما
يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية
فان عليا رضى الله عنه كانت كنيته ابا الحسن رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة

فى آخر الحديث وهو من افراده باب ابغض الاسماء الى الله تعالى ولم يتبين
ما هو ابغض الاسماء اكتفاء بما بينه فى حديثى الباب وقد ورد بلفظ اخبث بمعجمة وموحدة
ومثلثة وبلفظ اغيظ وهما عند مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى رواية ابن
ابى شيبة عن مجاهد بلفظ اكره الاسماء ونقل ابن التين عن الداودى قال ورد فى بعض الحديث
ابغض الاسماء الى الله خالد ومالك قال وما اراه محفوظا لان فى الصحابة من يسمى بهما
قال وفى القرآن تسمية خازن النار مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح
لا تفنى انتهى كلامه قال الحافظ العسقلانى فاما الحديث الذى اشار اليه فما وقفت عليه
بعد البحث ثم رايت فى ترجمة ابراهيم بن الفضل المدنى احد الضعفاء من مناكيره عن سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه احب الاسماء الى الله ما سمى به وله والحارث
وهمام واكذب الاسماء خالد ومالك وابغضها الى الله ما سمى لغيره فلم يضبط الراوى لفظ المتن
او هو متن اخر اطلع عليه واما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض
الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا واما احتجاجه لجواز التسمية
بخالد بما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح ايضا لان الله سبحانه قد قال
لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح
لا تفنى ان يقال صاحب تلك الروح خالد وتعقبه العينى بانه غير واضح ولا وارد لان نفى
الخلد لبشر من قبل النبى صلى الله عليه وسلم انما هو فى الدنيا وقوله والخلد البقاء الدائم بغير موت
فى الدنيا ايضا والنتيجة التى بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة ومن يجوز له فلا يلزم
الخ بل يلزم ذلك فى الاخرة فليتامل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر
وفى رواية غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء كذا وقع فى رواية شعيب
عند الاكثرين بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة من الخنى
وهو الفحش وفى رواية ابى ذر عن المستملى اخنع بالعين المهملة بدل الالف من الخنوع وهو الذل
وقد فسره الحميدى عند روايته به بقوله الا خنع الاذل واخرج مسلم عن احمد بن حنبل
قال سالت ابا عمرو الشيبانى يعنى اسحق اللغوى عن اخنع فقال اوضع وقال القاضى عياض معناه انه
اشد الاسماء صغارا او نحو ذلك فسره ابو عبيد والخانع الذليل من خنع الرجل اذا ذل
وقال ابن بطال اذا كان الاسم اذل الاسماء كان من تسمى به اشد ذلا وقد فسر الخليل
اخنع بافجر فقال الخنع الفجور يقال اخنع الرجل الى المراة اذا دعاها الى الفجور وهو قريب
من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذى فى اخر الحديث اخنع اقبح وذكر ابو عبيد انه
ورد بلفظ انخع بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى اهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد
وتقدم ان فى رواية همام اغيظ بغين وظاء معجمتين ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه
ملك الاملاك اخرجه الطبرانى كما قال الحافظ العسقلانى ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن
ان فى بعض الروايات افحش الاسماء ولم ارها وانما ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسير اخنى
يوم القيمة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك
بالكسر ايضا وفى رواية ابى ذر بملك الاملاك بزيادة باء موحدة اى سمى نفسه او سمى بذلك
فرضى به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والخلق
انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية فان قيل كيف صار رجل خبرا عن اخنى الاسماء
فالجواب انه على حذف مضاف اى اسم رجل وقال الطيبى يجوز ان يراد بالاسم المسمى مجازا اى اخنى الرجال
رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه قدس اسمه عما لا يليق به فكان
ذاته بالتقديس اولى وههنا اذا كان على الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف
بالمسمى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اخنى الاسماء لان اخنى كما عرفت افعل من الخنا
وهو الفحش من القول وكل فحش قبيح وكل قبيح مبغوض والحديث من افراده حدثنا على بن
عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابى الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه رواية نصب على التمييز
اى من حيث الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم بالعين اى اشد ذلا واوضع

تفضيله عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيمة وكذا عند ابي داود والترمذي
في روايتهما والتقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب
من انزال الهوان وحلول العقاب وقال سفيان اي ابن عيينة بالسند السابق غير مرة
اي مرارا متعددة وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في ارادة الكثرة اخنع الاسماء بالعين عند الله
رجل تسمى بملك الاملاك وزاد ابن ابي شيبة في روايته عند مسلم لا مالك الا الله وهو
استيناف لبيان تعليل التسمي بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي
ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله
في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبدا لله تعالى فيكون له الخزي والنكال قال سفيان ايضا
يقول غيره اي غير ابي الزناد تفسيره اي بالفارسية شاهان شاه بشين معجمة مفتوحة
فالف فهاء فالف فنون ساكنة ومعناه ملك الاملاك لان شاهان الاملاك لانه جمع شاه
وشاه مفرد كذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني وحكى القاضي عياض عن بعض الروايات
شاه شاه بالتنوين بغير اشباع في الاول والاصل هو الاولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم
بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على
المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه
فكذا شاه هو الملك وشاهان جمعه وهو الملوك وزاد الاسمعيلي من رواية محمد بن الصباح عن
سفيان مثل ملك الصين ووقع عند احمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل
سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة
اللفظة العربية باللفظة العجمية وانكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك ان لفظ
شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي
ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم
واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ايضا
في معناه مثل خالق الخلق واحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وقيل يلتحق به
ايضا من تسمى بشيء من اسماء الله تعالى الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من
تسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى
احكم الحاكمين اي اعدل الحكام واعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال
ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم الحاكمين
فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي قال فيستفاد منه ان لا حرج على
من اطلق على قاض يكون اعدل القضاة او اعلمهم في زمانه اقضى القضاة او يريد اقليمه او
بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة واقضى القضاة وفي اصطلاحهم ان الاول فوق الثاني
وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج
به من قضية علي رضي الله عنه بان التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق
بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجراءة
وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فاحتال في الجواز فان الحق
احق ان يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضي عز الدين ابن جماعة قال انه رأى اباه
في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي اضر من هذا الاسم فامر الموقعين ان لا يكتبوا
له في الاسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين قال الحافظ العسقلاني وفهم من قول ابيه
انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه اشار الى الوظيفة بل هو الذي يترجح عندي فان
التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
رحمهما الله فقيل اول من تسمى قاضي القضاة ابو يوسف وفي زمنه كان اساطين الفقهاء
والعلماء والمحدثين فلم ينقل عن احدهم انكار ذلك وقد منع الماوردي من جواز تلقيب
الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له اقضى القضاة
وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان اشتهر في بلاد
الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة

عندم

عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد
عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء اراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض ام على
بعضها وسواء كان محقا في ذلك ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان
فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا وقال العيني يمنع ان يقال اقضى القضاة لان
معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل هذا
الزمان من مسيطري سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي
القضاة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب كنية المشرك

هل يجوز كنية المشرك ابتداء واذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها وهل يجوز ذكره بها
اذا كان غائبا وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن مخرمة الزهري
وقد تقدم ذكره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان يريد ابن ابي طالب وهذا
التعليق وصله البخاري بتمامه في باب ذب الرجل عن ابنته في اواخر كتاب النكاح حدثنا
قتيبة نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب
فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث
فذكر ابا طالب بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف ثم انه قد وقع مسور مجردا عن الالف
واللام ووقع في رواية ابي نعيم المسور معرفا باللام وهو الاشهر وقد سقط هذا التعليق
في رواية النسفي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال البخاري حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن محمد
بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام وفي رواية شعيب اخبرنا
عروة ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة هي الكساء فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال
والكاف وهي قرية بقرب المدينة وفي رواية ابي ذر على قطيفة فدكية واسامة اي ابن زيد
وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني الحارث وروي من بني حارث بدون
الالف واللام بن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة
حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة
ابن سلول برفع ابن على انه صفة لعبد الله لان سلول ام عبد الله وهي بفتح السين المهملة
وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط كما هو بين
من سياق الحديث فاذا في المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة اي انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على ما قبله
وفي المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل قوله في المسلمين عبد الله بن رواحة
بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين بينهما الف اي غبارها خمر بفتح الخاء
المعجمة والميم المشددة بعدها راء اي غطى ابن ابي انفه بردائه وقال لا تغبروا
بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
اي المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ابن سلول ايها المرء لا احسن اي لا شيء احسن
مما تقول اي من القرآن واحسن افعل التفضيل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما
تقول باسقاط الميم الاولى واحسن بضم الهمزة وكسر السين على انه فعل مضارع المتكلم ان كان
حقا ويجوز ان يكون قوله ان كان حقا شرطا لجزاؤه قوله فلا تؤذنا مجزوم بحذف حرف
العلة به اي بقولك في مجالسنا بالجمع ثم جاءك فاقصص عليه قاله استهزاء قال عبد الله
بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة وزاد
ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة اي قاربوا ان يثب

بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين
بينهما فاء مشددة مكسورة وفي اليونينية بفتح التحتية وسكون الخاء اي يسكنهم حتى سكتوا
بالفوقية من السكوت وفي رواية الحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سعد يعني يا سعد كما في تفسير سورة آل عمران الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال
سعد بن عبادة اي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت اي تفدى بابي
اعف عنه واصفح فوالذي اي فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل
عليك على البناء للفاعل ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة
اي البلدة وهي المدينة النبوية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة مصغرا
ان يتوجوه بتاج الملك ويجعلوه ملكا ويعصبوه بالعصابة اي بعصابة الملك وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بعصابة وهذا كناية فيحتمل ارادة الحقيقة ايضا فلما رد الله ذلك اي الذي
اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء اي غص بذلك الحق الذي اعطاك
وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كانه يموت فذلك فعل به اي فذلك الحق الذي فعل به ما رايت
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى
قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الآية وقال
تعالى ود كثير من اهل الكتاب الآية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول بن التاول
وهو تفسير ما يؤل اليه الشيء في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم
فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار جمع صنديد وهو السيد الشجاع وسادة
قريش فقفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه منصورين غانمين معهم
اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن
ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين وغنيمتهم هذا امر قد توجه
اي ظهر وجهه وقال العيني اي اقبل على التمام ويقال توجه الشيء اي كبر فبايعوا بكسر التحتية
على صيغة الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح اللام وفي رواية
ابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابو حباب فانه كنية عبد الله بن
ابي وحباب بالضم اسم لشيطان ويقع على الحية ايضا وقيل الحباب حية بعينها واما الحباب
بفتح الحاء فالطل الذي يصبح على النبات وحباب الماء نفاخاته التي تطفو عليه ومر هذا الحديث
في الجهاد مختصرا في باب الردف على الحمار ومضى في تفسير سورة آل عمران بطوله ومضى الكلام فيه
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابو عبد الله اليشكري
قال حدثنا عبد الملك اي ابن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل اي ابن الحارث بن عبد المطلب
عن عمه عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء
فانه كان يحوطك من حاطه اذا حفظه ورعاه ويغضب لك اي لاجلك قال صلى الله عليه وسلم
نعم نفعته هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحائين مهملتين اي القريب القعر اي رقيق
خفيف ويقال الضحضاح من النار ومن الماء ومن كل شيء هو القليل الرقيق منه من نار ولولا انا
لكان في الدرك الاسفل من النار وهي الطبقة السفلى من اطباق جهنم والنار سبع دركات
سميت بذلك لانها متداركة بعضها فوق بعض وقيل الدرك الاسفل توابيت من نار
تطبق عليهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه توابيت من حديد تغلق عليهم والادراك في
اللغة المنازل وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع بكنية ابي طالب من العباس فاقره
وقد جوز ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب فان كنيته عبد مناف
وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم او كان على سبيل التالف رجاء اسلامهم
او تحصيل منفعة منهم لا على سبيل تكريمهم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما تكنية
ابي لهب دون اسمه عبد العزى فقد اشار النووي في شرحه الى احتمال الاجتناب نسبته لا
عبودية الصنم وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته

دون

دون اسمه للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب والاشارة الى ان الذي كان يفتخر به في الدنيا
من الجمال والولد كان سببا في خزيه وعقابه وحكى ابن بطال عن ابي عبد الله بن ابي رضين انه قال
كان اسم ابي لهب عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به لان وجهه
كان يتوقد او يتلهب جمالا قال فهو لقب وليس بكنية وتعقب بان ذلك يقوي الاشكال
لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم وقال الزمخشري ان هذه التكنية
ليست للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا جهنمي وتعقب بان التكنية
لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر باب وام فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص
بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره ان النكتة في ذكر كنيته انه لما علم الله تعالى ان ماله
الى نار ذات لهب ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها وقال العيني كثير من الاسماء
المصدرة بالاب والام لم يقصد بها الكنية وانما يقصد بها اما العلم واما اللقب ولا
يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال لرجل من اياد وقيل من نزار ابو ادب يضرب به المثل في كثرة
الجماع فيقال انكح من ابي ادب يقال انه افتض في ليلة واحدة سبعين عذراء ذكره ابن الاثير
في كتاب سماه مرصعا ومن ذلك ابو براقش ليس له اسم غيرها واقراحدى وعشرين الدجاجة
وام احراد بالحاء المهملة بئر بمكة عند باب ابراهيم حفرها خلف بن سعد الخزاعي وامثال
هذه كثيرة هذا وفي الحديث دلالة ان الله تعالى قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي مثلها
يكون قربة لاهل الايمان بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عمه نفعته تربيته
اياه وحياطته له التخفيف الذي لولا نصرته في الدنيا لم يخفف عنه فظهر بذلك انه عوض
نصرة لا لاجل قرابته منه فقد كان لابي لهب من القرابة مثل ما كان لابي طالب فلم ينفعه ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابا طالب وهذا الحديث في ذكر ابي طالب ومضى ايضا
في صفة الجنة والنار باب المعاريض مندوحة عن الكذب كذا وقع في
المعاريض بالياء وكذا اورده ابن بطال واورده ابن التين بلفظ المعارض بدون الياء
ثم قال كذا التبويب والصواب المعاريض كما في رواية ابي ذر والمعاريض جمع معراض من التعريض وهو
خلاف التصريح من القول وهو التورية بالشيء عن الشيء وقيل التعريض كلام له وجهان في صدق
وكذب او باطن وظاهر ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية والفرق ظاهر لان
الكناية يستعمل فيه اللفظ في المكنى عنه ولا يستعمل في التعريض بل يفهم المعرض عنه من عرض الكلام
اي ناحيته وجانبه ومعنى مندوحة على وزن مفعولة بنون ومهملة فسحة ومتسع يقال منه
انتدح فلان بكذا اتسع وقال ابن الانباري ندحت الشيء وسعته وقال الطبري يقال انتدحت الغنم
في مرابضها اذا تبددت واتسعت من البطنة وانتدح بطن فلان اذا استرخى واتسع وحاصل
المعنى المعاريض يستغني بها الرجل عن الاضطرار الى الكذب وهذه الترجمة ذكرها الطبري
باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب واخرجه ابن
ابي عدي عن قتادة مرفوعا وزيفاه واخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي
عن عمر رضي الله عنه قال اما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب وقال اسحق هو ابن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري واسم ابي طلحة زيد وهو زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم سمعت انسا
رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته هدا نفسه
بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة يقال هدأ هدوءا اذا سكن ونفسه بفتح الفاء واحد
الانفاس وبسكونها مفرد النفوس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح
اي من بلاء الدنيا والم امراضها وظن اي ابو طلحة انها صادقة يعني انها تريد سكونه من المرض
وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته ولم تكن صادقة فيما ظنه ابو طلحة وفهمه من ظاهر
كلامها ومثله لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب والحاصل ان مفهوم كلامها
ان الصبي عوفي لان النفس اذا سكن اشعرها بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال المرض او
خفته فالمراة صادقة باعتبار مرادها واما ظاهرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه
ابو طلحة وهذا التعليق طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في الجنائز في باب من لم يظهر
حزنه عند المصيبة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هدأ نفسه وارجو ان يكون قد استراح
على ما قررته وقد سقط هذا التعليق في رواية النسفي حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي

في الادب ح

صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي هو انجشة الحبشي والحدو سوق الابل والغناء
بها كما سبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله
ارفق وفي رواية ابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصبا لقوارير اي النساء
وقوله ويحك معترض بينهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ارفق يا انجشة بالقوارير
فانه صلى الله عليه وسلم ورّى بذلك عن النساء وقد مضى الكلام فيه في باب ما يجوز
من الشعر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس وايوب اي وحدثنا حماد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو
بهن اي بالنساء يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على
الاغراء او مفعول لفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود رويدك اي امهل
يا انجشة سوقك بالقوارير نصا اي في سوقك قال ابو قلابة بالسند يعني بالقوارير
النساء ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد اخرجه من طريقين
وقد مر ايضا في باب ما يجوز من الشعر حدثنا اسحق قال الحافظ العسقلاني في المقدمة
قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن
منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال وقد رأيته في رواية ابي علي
محمد بن عمر الشبوي في باب البنيان بالحيا وقد قال فيه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان
فهذه قرينة قوية تقوي ما ظنه ابو علي انتهى اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة اخره نون هو ابن هلال ابا حبيب قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال
حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو بالنساء رويدك يا انجشة لا تكسر
القوارير بجزم لا تكسر على النهي وكسر للساكنين قال قتادة بالسند يعني اي بالقوارير
ضعفة النساء لسرعة التاثير فيهن وهذا طريق اخر في الحديث المذكور حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه
قال حدثني بالافراد قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان
بالمدينة فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاستغاثة والنصر والمعنى
هنا ان اهل المدينة استغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه
مندوب كانت لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واستقر الخبر فقال صلى الله
عليه وسلم لما رجع ما راينا من شيء يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا
بلام التاكيد وكلمة ان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجد اي وجدناه
واسع الجري شبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قيل ليس من حديث الفرس
من المعاريض فكذلك حديث القوارير وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري
استشهد بحديثي انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال
اللفظ في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس
ليسا من المعاريض بل من المجاز فكانه لما راى ذلك مجازا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى
بالجواز انتهى وقال ابن بطال شبه جري الفرس بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع ثم اطلق
صفة البحر على نفس الفرس مجازا قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز
فيما اذا كانت تخلص من الظلم او تحصل الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل
فلا يجوز واخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا اي كثير الاصابة
بالعين فراى بغلة لشريح فاعجب بها فخشي شريح عليها فقال له انها اذا ربضت لا تقوم
حتى تقام فقال افّ افّ فسلمت منه وانما اراد شريح بقوله حتى تقام اي يقيمها الله تعالى
باب قول الرجل للشيء اي الموجود ليس بشيء وهو اي والحال انه ينوي انه ليس
بحق وهذا غالبا انما يكون بالمبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملا غير متقن ما عملت شيئا او قال
قولا غير سديد ما قلت شيئا وهذا ليس بكذب وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا المراد بالذكر هنا القدر والشرف اي كان موجودا

ودي

وكون لم يكن له قدر يذكر انما هو مصور من طين على قول من قال انه المراد به آدم عليه السلام
او في بطن امه على قول من قال ان المراد به الجنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم القبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة المفتوحة لا في كبير نفي
وانه لكبير اثبات فكانه قول للشيء ليس بشيء وبذلك يطابق الترجمة وهذا تعليق مر في
الطهارة موصولا بتمامه وهو مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
اي ليس التحرز عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل وهذا التعليق ثابت في رواية ابي ذر
والى الوقت ساقط في رواية غيرهما حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة
ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة اي ابن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول
قالت عائشة رضي الله عنها سأل اناس وفي مسلم ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم
الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا فيما يتعاطونه من علم الغيب
بشيء اي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا اي
واقعا موجودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء
في المشهور وضبطه في الفرع بكسرها اي ياخذها الجني بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم
القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وتشديد الراء اي يصوت بها في اذن وليه
اي الكاهن قر الدجاجة اي كقر الدجاجة وهي بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين
الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته وقال العيني ترديد الكلام
في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقيل يقال قرت الدجاجة تقر
قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة وفي الصحاح قر الحديث في اذنه يقره كانه صبه
فيها ضبطه بضم القاف وقال الطيبي لا ارتياب في ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى
التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء
في القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها
في اذن صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت شيئا فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن
عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف فيه مستعار
للكلام من خطف الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة
قال ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر
الزجاجة بالزاي انتهى فقول الكرماني ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاي ليلائم معنى القارورة
الذي في الحديث الاخر ليس بوارد فيخلطون فيها اي في الكلمة التي سمعها اسرارا من الوحي
اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ليسوا بشيء على ما قررناه ومضى الحديث في كتاب الطب
في باب الكهانة باب رفع البصر الى السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر
الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى وهو بعض الزهاد وروى عن عطاء السلمي انه مكث
اربعين سنة لا ينظر الى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشيا عليه فاصابه فتق في بطنه
وذكر الطبري عن ابراهيم التيمي انه كره ان يرفع البصر الى السماء في الدعاء وانما نهي عن ذلك
المصلي في دعاء او غيره كما تقدم في كتاب الصلوة عن انس رضي الله عنه رفعه ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك
او ليخطفن ابصارهم وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله وفي رواية ابن ماجه
عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان وقوله تعالى بالجر عطفا على
رفع البصر افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت كذا في رواية ابي ذر وزاد الاصيلي وغيره والى
السماء كيف رفعت والمعنى والله تعالى اعلم افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة العنق
ثم تبرك حتى تركب وتحمل عليها ثم تقوم واولا ينظرون الى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى

قائمة بلا امساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيص هاتين الايتين
والتي بعدها وهما قوله تعالى والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت باعتبار ان هذا
خطاب للعرب وحث على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر مشاهدته والعرب تكون
في البوادي ونظرهم فيها الى السماء والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر استعمالا
منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل
والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها فانه سخرها منقادة
لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا ورآها طويلة الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها
بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها
على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نبات في البراري
مما لا يرعاه سائر البهائم وعن الحسن انه سئل عن هذه الاية وقيل له الفيل اعظم في كونها
اعجوبة فقال العرب بعيدة العهد بها فلا يركب ظهرها ولا يؤكل لحمها ولا يحلب درها
وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض ظاهرة فكانه ذكر
شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله تعالى
الى الحق وقال قتادة ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها فقالوا كيف نصعدها فانزل الله
هذه الاية وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر اليها واما
النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع
الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه
وقال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وهو طرف من حديث
اخرجه احمد عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري
ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وقد مضى في البخاري في
الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السماء
واخرج مسلم من حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء
واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
يتحدث يكثر ان يرفع راسه الى السماء وهذا التعليق لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني والمستملي دون غيرهما حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه يقول اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس بعد نزول اقرأ
باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينا بالميم وفي اليونينية باسقاطها انا
امشي وجواب بينا سمعت صوتا من السماء في اثناء اوقات المشي فرفعت بصري الى السماء
فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي بين السماء
والارض الحديث وقد سبق في بدء الوحي واول التفسير ومطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري
الى السماء حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد
بن جعفر ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن
ابي نمر عن كريب بضم الكاف هو ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
في نوبتها فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الاخير بعض
وزيادة تحتية بعد المعجمة او بعضه شك من الراوي ورويا وبعده قعد صلى الله عليه وسلم
فنظر الى السماء فقرأ عشر آيات من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات اي لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر لاولي الالباب
لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على
حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث
ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن

صنعه

صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن
قراها ولم يتفكر فيها رواه ... ويحكى ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله ثلثين سنة
اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت منك قال لعل قالت
فما اتيت الا من ذلك وسقط في رواية ابي ذر واختلاف الليل والنهار الخ وقال بعد قوله
والارض وقد مضى الحديث في ابواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة في قوله
فنظر الى السماء باب نكت العود في الماء والطين النكت بفتح النون
وسكون الكاف وبعدها فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها وفي رواية ابي ذر
باب من نكت العود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة البصري وقال الكرماني
وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حائط من حيطان المدينة اي في بستان من بساتينها وكان فيه بئر اريس كما في الرواية
الاخرى بفتح الهمزة وكسر الراء وباسكان الياء واخره سين مهملة وفي يد النبي صلى الله عليه
وسلم عود يضرب به في الماء والطين كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره
بين الماء والطين ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم
يتوكأ عليها وكانت عادة العرب اخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل
والخطبة وهو مأخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله
لموسى عليه الصلوة والسلام من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون
له واتخذها سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام لخطبته وموعظته وطول صلوته
وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب
بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصا وعلى ذلك الخلفاء والخطباء وذكر ان الشعوبية
تنكر على خطباء العرب اخذ المخصرة والاشارة بها الى المعاني وهم طائفة تبغض العرب
وتذكر مثالبها وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من
انكرها فجاء رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة
فذهبت فاذا هو ابو بكر الصديق كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية فاذا ابو بكر
بدون قوله هو ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم
افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم
استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له وبشره
بالجنة على بلوى من غير تنوين اي مع بلية تصيبه او تكون شك من الراوي وهي قتله
في الدار شهيدا فذهبت فاذا عثمان رضي الله عنه ففتحت وفي رواية ابي ذر ففتحت له
وبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء وفي رواية ابي ذر واخبرته بالواو بالذي قال صلى الله عليه
وسلم على بلوى تصيبه قال اي عثمان رضي الله عنه الله المستعان اي على ما اراده الصبر على ما
انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم ثم ان النكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر
في شيء لكن لا يجوز استعماله الا فيما لا يضر فلو ضرب بجدار او غيره بحيث يورث فسادا
منع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عود يضرب به في الماء والطين وقد مضى الحديث في المناقب
باب ذكر الرجل ينكت بالفوقية الشيء بيده في الارض حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمي
كما قال الكرماني ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول
وضمها في الثاني ابو حمزة الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن
السلمي عبد الله بن حبيب المقرئ الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت الارض بالفوقية وفي رواية ابي ذر في الارض
بعود وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل

يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ
بضم الفاء وكسر الراء على البناء للمفعول من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية اي حكم
عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضي عليه بذلك في الازل فقالوا وفي الجنائز فقال
رجل وفسر بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر رضي الله عنهم افلا نتكل اي افلا نعتمد عليه
اذ المقدر كائن سواء عملنا ام لا وفي الجنائز افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان
منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير
الى عمل اهل الشقاوة فقال اي رد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة
والشقاوة ميسر اي لما خلق له فان كان من الذي قدر عليه انه من اهل الجنة يسر الله عليه
عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه انه من اهل النار يسر الله عليه عمل اهل النار فاما من
اعطى واتقى الاية يعني قوله تعالى مشيرا الى بيان الفريقين المذكورين فاما من اعطى اي ماله
في سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالحسنى اي بالخلف يعني ايقن بان الله تعالى
سيخلف عليه وهو رواية ابن عباس رضي الله عنهما فسنيسره اي فسنهيئه لليسرى اي للخلة
اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى حتى يستوجب الجنة واما من بخل اي بالنفقة في الخير
واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضي
الله حتى يستوجب النار وقيل سندخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم واستدل بذلك على
امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر
الباطن الى الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجعل ينكت في الارض وقد مضى الحديث
في الجنائز باب استحباب التكبير بان يقول الله اكبر والتسبيح بان يقول
سبحان الله عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناهما تعظيم الله وتنزيهه من
السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين اللسان على
ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد وكان البخاري رمز الى الرد على من منع ذلك حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال
حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند منصرف وغير منصرف بنت الحارث
الفراسية بكسر الفاء وبالراء وبالسين المهملة بعد الراء والالف وقيل القرشية وكانت تحت
معبد بن المقداد ان ام سلمة هند ابنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن
اريد بها الرحمة كقوله تعالى خزائن رحمة ربي وماذا انزل من الفتن اي العذاب عبر عن
العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله
عليه وسلم بما سيفتح على امته من اموال الغنائم من البلاد يفتحونها وان الفتن تنشأ عن
ذلك فهو من جملة ما اخبر به صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل وقوعه وفي رواية ابي ذر من
الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر جمع حجرة يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه
رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية فعله محذوف اي رب كاسية عرفتها في الدنيا
اي ثوبا رقيقة لا تمنع من ادراك لون البشرة عارية اي معاقبة في الاخرة بفضيحة
التعري او المراد ان اللابسات للثياب النفيسة عن الحسنات ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فقال سبحان الله وقد مضى الحديث في العلم في باب العلم والموعظة وفي صلوة الليل
وفي اللباس وفي علامات النبوة وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي
ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا اي لم اطلقهن قال عمر رضي الله عنه
قلت اي متعجبا الله اكبر وهذا التعليق طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم
ومطابقته للترجمة في قوله الله اكبر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان اي ابن بلال عن محمد
بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين
ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم معتكف

في المسجد في العشر الغوابر اي البواقي والغوابر لفظ مشترك بين الضدين الباقي والماضي
من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب اي تنصرف الى بيتها حتى اذا
بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان
من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بالذال المعجمة
اي مضيا يقال رجل نافذ في امره اي ماض والمعنى نفذا مسرعين من قولهم نفذ السهم من الرمية
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي على هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه ولا تستعجل انما هي صفية بنت حيي
قالا وفي رواية فقالا اي الرجلان المذكوران سبحان الله يا رسول الله اما حقيقة بمعنى
تنزيه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور
بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال وسقط في رواية
غير ابي ذر ما قال قال ويروى فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء
من ابن ادم وفي رواية ابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي في موضع يبلغ الدم
وهو في نفس الامر تشبيه ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال كذا قال الكرماني
واني خشيت عليكما ان يقذف اي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان بسببه لان مثل هذه التهمة
في حقه صلى الله عليه وسلم تكاد تكون كفرا نعوذ بالله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
سبحان الله وقد مضى الحديث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة
ابليس وفي الخمس وقد وقع حديث صفية في رواية غير ابي ذر مؤخرا اخر هذا الباب ووقع
في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا
به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال سالت المهلب عنه فقال انما اورده لحديث علي
حيث قال فيه ليس منكم من احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقواه بحديث
ام سلمة اشارة الى ان اقوى اسباب اثارة الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال
وما يفتح من الخزائن انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من نسخ البخاري
على وفق ما نقل ابن بطال وانما وقع حديث ام سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو
ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة
وانما هو يطابق هذه الترجمة كما لا يخفى باب النهي عن الخذف بفتح الخاء
وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع وقال ابن بطال هو الرمي
بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن اذى المسلمين حدثنا ادم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بضم
العين وسكون القاف ابن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالنون
الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني
نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل الصيد
ولا ينكأ العدو بالهمز وفتح اوله ويروى ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض
في مشارقه الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والمشهور ينكي اي بغير همز مع كسر الكاف
ومعناه المبالغة في الاذى اي بالقتل والجرح وانه يفقأ العين بالفاء والقاف
من الفقء بالهمز وهو القلع ويكسر السن وهذا من اداب الاسلام ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الفتح وفي الصيد والذبائح باب
حمد العاطس اي مشروعيته والحكمة كما قال الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي
فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم فالحمد لما
فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا سليمان
هو ابن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية شعبة عن سليمان التيمي
سمعت انسا رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر رجلان وروى
الطبراني من حديث سهل بن سعد انهما عامر بن الطفيل وابن اخيه وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان احدهما اشرف من الاخر

وان الزيف لم يحمد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله
ولم يشمت الاخر من التشميت بالمعجمة اصله ازالة شماتة الاعداء وهي فرح الشخص بما يسوء
عدوه والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل بالدعاء بالخير فتضمنت
ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حالة يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان
ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان ووقع في رواية الزهري بالمهملة ووقع في رواية احمد عن يحيى
القطان عن سليمان التيمي فشمت او سمت بالشك في المعجمة والمهملة قال الخليل وابو عبيد
وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة
والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى وهذا ليس بمطرد بل هو في
مواضع معدودة جمعها مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف قال ابو
عبيد التشميت بالمعجمة اعلى واكثر وقال القاضي عياض هو كذلك للاكثر من اهل العربية وفي
الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والطريق
القويم واشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك
تقول سمته اذا دعوت له بالبركة وسمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في قصة تزويج
علي بفاطمة رضي الله عنهما سمت عليهما اي دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك
قال التسميت بالمهملة افصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله
شملك وتعقبه بان سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة فيكون
معنى شمته دعا له بان يجمع شمله وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي تكلم اهل مطلب
اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل
كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان
معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير
تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة
فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال
وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها
اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي راسه وما يتصل به من
عنق وصدر انتهى وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة فقيل
له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله شمت هذا ولم يشمت الاخر السائل عن ذلك هو العاطس
الذي لم يحمد ووقع كذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فسأله الشريف وكذا في رواية
شعبة الاتية بعد باب بلفظ فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني وهذا
قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا
ومات على كفره فيبعد ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل ان يكون
قالها غير معتقد بل باعتقاد ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون القصة لعامر بن الطفيل غير
المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن
بريدة الاسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل الحديث ذكره ذنيمة في كتاب الردة واورد له مرثية
في النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه العامري
المشهور لاحتمل ان يكون احد هذين قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت في معجم الطبراني في سياق
حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب
الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد
فلم يشمته فسأله الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن
الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في نبوة ذكرها ابن اسحاق وغيره فقال صلى الله
عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لم يحمد بحذف لفظة الجلالة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان هذا
ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا وفي الحديث
ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسياتي تقريره في باب النهي

بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة
وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لم يلقن الحمد ليحمد فيشمت وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب
ومن آداب العاطس ان يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه مطلب
او انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي
الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه
لو بدر منه شيء اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا
من وقع له ذلك وقد اخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصيل المودة
والتالف بين المسلمين وتاديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع والله اعلم
تتمة اعلم ان ظاهر الحديث يقتضي وجوب الحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي ان شاء الله بعد مطلب
بعد باب فليقل الحمد لله ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال
وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة وعن طائفة انه يقول الحمد لله
على كل حال قلت جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني واصله في الترمذي ومثله عند الطبراني من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا وفي رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه رفعه يقول العاطس
الحمد لله على كل حال وفي رواية ابن السني من حديث ابي ايوب رضي الله عنه مثله وفي رواية احمد
والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال
او الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين وقد ورد ذلك في حديث لابن
مسعود رضي الله عنه اخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين مطلب
فعنده في الادب المفرد عن علي رضي الله عنه انه قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين
على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهو موقوف ورجاله ثقات
ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي رضي الله عنه
مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده
ضعيف وللمصنف ايضا في الادب المفرد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند لا باس به
اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك
يرحمك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد اخرج ابو جعفر
الطبري في التهذيب بسند لا باس به عن ام سلمة رضي الله عنها قالت عطس رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر
فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة
درجة ويؤيده ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما
يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت انا قال والذي نفسي بيده لقد
ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها واخرجه الطبراني وبين ان الصلوة المذكورة
المغرب وسنده لا باس به واصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال
رجل وراءه ربنا ولك الحمد الى اخره بنحوه وقد تقدم في صفة الصلوة ولمسلم وغيره من حديث انس
رضي الله عنه جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه الحديث وفيه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج الطبراني
وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا باس به واخرج ابن السني بسند ضعيف
عن ابي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي ثم قام فقال شيئا
لم افهمه فسالته فقال اتاني جبريل فقال اذا انت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز
جلاله فان الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفورا له واما الثناء الخارج عن الحمد
فورد فيه ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال عطس رجل
عند ابن عمر رضي الله عنهما فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تممتها والسلام على رسول الله

وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله
والصلاة على رسول الله فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع قلت وهو صدوق
قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ما أخرجه على رواية زياد
والله تعالى أعلم قال الحافظ العسقلاني ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة
الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها
على الحمد فمكروه وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد بسند صحيح عن مجاهد أن ابن عمر سمع ابنه
عطس فقال آب فقال وما آب إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد وأخرجه ابن أبي شيبة
بلفظ أشهد بدل آب ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد
رب العالمين أو على كل حال والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء
كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا وقال النووي في الأذكار اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس
أن يقول عقب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن فلو قال الحمد لله على كل
حال كان أفضل كذا قال والأخبار التي ذكرت تقتضي التخيير ثم الأولوية والله تعالى أعلم

باب تشميت العاطس إذا حمد الله أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم
يعين الحكم وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب
ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها وإذا عطس فشمته
وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم
أيضا وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد وأبي يعلى إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده
يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية
وقال به جمهور أهل الظاهر وقال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا أي المالكية
إنه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق
الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء
وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن
رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية والحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية
إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني
والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس
وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض
وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين فيه أي في تشميت العاطس حديث رواه
أبو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت في رواية أبي ذر ثم إنه يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور
في الباب الذي بعده ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله حق المسلم على المسلم ست
الذي أخرجه مسلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن الأشعث
باللام والمعجمة آخره مثلثة وفي رواية أبي ذر أشعث بدون اللام بن سليم بضم السين مصغرا
ابن أبي الشعثاء المحاربي أنه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء
المشددة بعدها نون المزني عن البراء أي ابن عازب رضي الله عنهما أنه قال أمرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما أمرنا بعيادة المريض
أي بزيارته سواء كان مسلما أو ذميا قريبا كالعائد أو جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار
واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع أي بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الأفضل
المشي أمامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها والحامل لهم
على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه
يمشون أمام الجنازة وتشميت العاطس وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة
الأول من لم يحمد كما تقدم وسيأتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه
الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد
إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة أن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت

وإذا نظرنا إلى من يخص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة
بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة قال الحافظ العسقلاني وهذا البحث أنشأه
من حيث اللغة وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى رضي الله عنه دال على أنهم يدخلون في مطلق
الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح البال أي الشأن
ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالث
المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على ثلاث فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة
أو أكثر لكن أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال شمته واحدة وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه
موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان
كذلك ولفظه شمت أخاك وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا أعلمه إلا
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا وفي
الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس
فقل إنك مضنوك قال ابن أبي بكر لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة وهذا مرسل جيد وأخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال تشمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو
زكام والمضنوك بالضاد المزكوم قاله ابن الأثير وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص
رضي الله عنهما شمتوه ثلاثا فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه وهو موقوف ومن طريق
عبد الله بن الزبير أن رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال في الرابعة أنت مضنوك
موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن عمرو مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن أبي طالب
شمته ما بينك وبين ثلاث فإن زاد فهو ريح وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
شمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثا قال النووي في الأذكار إذا تكرر العطاس
متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وأبي داود
والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال
له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا
لفظ رواية مسلم وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية
أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم انتهى كلامه
قال الحافظ العسقلاني والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله صلى الله عليه
وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسختيهما وقد أطال الحافظ العسقلاني في ذلك
ثم نقل عن ابن العربي أنه يستحب العمل لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به
وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد
ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا
هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال
قال والصحيح في الثالثة قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض
وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه
قال فإن قيل فإذا كان مرضا فكان ينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من
غيره فالجواب نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم
للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال يكرر التشميت إذا تكرر
العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقريره أن العموم يقتضي التكرار
إلا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام
لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا وتعقبه بأن المذكور هو علة
دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد
التكرير فكأنه قيل لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكوم قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة
عن التكرار والله تعالى أعلم الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال ابن
دقيق العيد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت
إجلالا للتشميت أن يؤهل له من يكرهه فإن قيل كيف يترك السنة لذلك فالجواب بما سنه

لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعيادة قال ابن
دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيرهم فيشمت امتثالا
للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو اولى من اجلال التشميت قال الحافظ
العسقلاني ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان
قال العيني وقد جرت العادة عند سلاطين مصر انه اذا عطس لا يشمته احد واذا دخل عليه
احد لا يسلم عليه والذي قاله الشيخ يعمل فيهم بالتفصيل المذكور الخامس عند الخطبة يوم
الجمعة قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت
من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك
التشميت بعد فراغ الخطيب لا سيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين
تاخير التشميت حتى يفرغ الخطيب او يشرع التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد
واستمر في خطبته فالحكم كذلك وان حمد ووقف قليلا ليشمت فلا يمتنع ان يشرع تشميته
السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان
في الخلاء او في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت
فيه نظر قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني الظاهر انه يشمت لظاهر الحديث واجابة
الداعي الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان
مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم
عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
القسم باسقاط الميم وبفتحتين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب
بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير اي للرجال وسقط في رواية ابي ذر لفظ لبس
والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم
مفعلة من الوثار بالمثلثة واصلها موثرة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وهي من مراكب العجم تعمل من حرير
او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحل فان كانت
من حرير او ديباج حرمت وقيل هي مركب كانت النساء تصنعهن لازواجهن على السروج والمناهي
سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وآنية الفضة وسيأتي في اللباس ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وتشميت العاطس وقال ابن بطال ما ملخصه ان الترجمة مقيدة بالحمد والحديث
مطلق وظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم والمناسب للترجمة حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لانه مقيد بالحمد وكان ينبغي ان يقدم حديث ابي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر
عنه ان هذا الامر من الابواب التي اعجلته المنية عن تهذيبها وقال الحافظ العسقلاني
شرح البخاري ما ملخصه ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد اكثر منه البخاري
في الصحيح فطال ما ترجم بالتقييد والتخصيص مع ما في حديث الباب من اطلاق او تعميم
ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي
يورده او في حديث آخر كما صنع في هذا الباب فانه اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ما ورد في
حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا ادق ودل اكثاره من ذلك
على انه عن عمد منه لا انه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن
تصرفه فان في ايثار الاخفى على الاجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث
الى غير ذلك من الفوائد وتعقبه العيني اما اولا فبان كلام ابن بطال غير حط لجلالته لانه لو قدم
المقيد على المطلق لا يورد عليه ان المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء اولى والذي
قصده يفهم من هذا لو وضع على ان الترتيب ليس بشرط واما ثانيا فقد كلام العسقلاني
لا يجدي شيئا لان من وقف على حديث من احاديث يتعسر عليه ان يقف على ما وقع في بعض
طرقه وفي حديث آخر وقوله فان في ايثار الاخفى الخ احالة للناظر على تتبع امر مجهول
وهذا ليس بداب عند العلماء فافهم وتقدم حديث البراء في الجنائز وفي المظالم وفي اللباس
وفي الطب وفي النكاح وسيأتي في الاستئذان والنذور ان شاء الله تعالى باب
ما يستحب من العطاس بضم العين وما يكره من التثاؤب وهو بالهمز على الاصح وقيل بالواو
وهو بالواو في الفرع كاصله وقيل هو على وزن التفعل وهو النفس الذي ينفتح منه الفم من
الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ويحصل عن غلبة امتلاء البدن

وثقله

وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه ولذلك احبه الشيطان وضحك منه واما
العطاس فيكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع فهو بسبب لخفة الدماغ
واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح فهو يستدعي النشاط للعبادة بخلاف التثاؤب
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني واصله خراساني يكنى ابا الحسن
ونشأ ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسم ابي ذئب هشام بن سعد القرشي قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابيه كيسان المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس اي الذي لا ينشأ
عن زكام لانه المأمور فيه بالتحميد والتشميت فانه هو الذي يكون من خفة البدن وانفتاح
السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير والطاعة كما سبق ويحتمل التعميم في نوعي العطاس
والتفصيل في التشميت خاصة ويكره التثاؤب لانه يكون من غلبة امتلاء البدن
والاكثار من الاكل والتخليط فيه يؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال
المحمودة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرفان الى سببيهما انتهى وقد ورد ما يخص
بعض احوال العاطسين فاخرج الترمذي من حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف
وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف
وسنده ضعيف ايضا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا
بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته وقد يقال
ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب
ولذلك جاء في التثاؤب فليرده ما استطاع ولم يات ذلك في العطاس واخرج ابن ابي
شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا
يعارض حديث جد عدي بن ثابت وفي سنده ضعف ايضا وهو موقوف والله تعالى اعلم
ومما يستحب للعاطس ان لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال ست من الشيطان فذكر منها شدة العطاس فاذا عطس بفتح الطاء فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه ان يشمته ظاهره الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وقد
مر بيان الخلاف فيه واستدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن دقيق العيد
عن بعض العلماء انه ينبغي ان يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة
عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس واخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول
الازدي كنت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر
يرحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس
وسمع حمده فلو سمع من يشمته ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته فيه كلام
سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى واما التثاؤب فانما هو من الشيطان لانه هو الذي
يزين للنفس شهوتها وهو من امتلاء البدن وكثرة المأكل كما مر وقيل ما تثاءب نبي
قط لانه لا يضاف اليه ما فيه عمل الشيطان فليرده الذي يتثاءب ما استطاع
اما بوضع اليد على الفم او بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه
عليه من تشويه صورته او من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات ويخفض صوته ولا يعوي
في تثاؤبه وقد كره ذلك في العطاس فضلا عن التثاؤب واخرج ابو داود والترمذي
بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع
يده على فيه وخفض صوته فاذا قال ها هي حكاية صوت المتثائب يعني اذا بالغ في التثاؤب
ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر في
في بدء الخلق باب اذا عطس كيف يشمت على البناء للمفعول
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين
معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن دينار

المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي وابو نعيم كلهم عن عبد العزيز
بن ابي سلمة واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد
لله على كل حال قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية
واستدل بامر العاطس بحمد الله انه يشرع حتى للمصلي وبذلك قال الجمهور من الصحابة
والائمة بعدهم وقال مالك والشافعي واحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك
يشرع في النافلة لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه وجوز الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي ان يكون مراده انه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث
رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين ان يكون
في قراءة الفاتحة او غيرها من اجل اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية
بان العاطس في الصلوة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه
غلو وليقل له اخوه في الاسلام او صاحبه شك من الراوي كذا وقع في رواية الاكثر
وفي رواية عاصم بن علي فليقل له اخوه ولم يشك يرحمك الله قال ابن دقيق العيد يحتمل
ان يكون دعاء بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الاخر
طهور ان شاء الله اي هي طهور لك فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في
المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا ينبني على قاعدة وهي
ان اللفظ اذا اريد به معناه لم ينصرف الى غيره وان اريد به معنى يحتمله انصرف اليه وان اطلق
انصرف الى الغالب وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا
يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد اخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان
من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه
ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك الله واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه واخرج البخاري
في الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اذا شمت
يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق
العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس
من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت
رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن فاذا قال له يرحمك الله
فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم وشانكم او قلبكم قال الكرماني اعلم ان الشارع انما
امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال
الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي
جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستحب الحمد عليها ولما كان تغيير الوضع الشخصي
لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار وقيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك
به فيغفل عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعا له كان مقتضى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافئه باكثر من هذا فلهذا امر بالدعوتين الاولى
لفلاح الاخرة وهي الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح
البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين وعلى هذا فقس احكام الشريعة وآدابها
ثم ان مقتضى الحديث انه لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان هذا اللفظ هو جواب
التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه
يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن ابن عمر
وغيرهم رضي الله عنهم واخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وفيه وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وقال ابن مالك ذهب مالك والشافعي
الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابو الوليد بن رشد الثاني اولى لان المكلف محتاج الى
طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي وذكر الطبري ان الذين منعوا من جواب التشميت

وبه قال مالك
بيان

يقول

يقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من مخرج
ابي داود من حديث ابي موسى قال ولا حجة فيه اذ لا تضاد بين خبر ابي موسى وخبر ابي هريرة
في جواب التشميت وحديث ابي موسى هو التشميت نفسه واما ما اخرجه البيهقي في الشعب عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اجتمع اليهود والنصارى فعطس النبي صلى الله عليه وسلم فشمته
الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح
بالكم فقال البيهقي تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع وعبد الله
ضعيف واحتج بعضهم بان الجواب المذكور مذهب الخوارج لانهم لا يرون الاستغفار
للمسلمين وهذا منقول عن ابراهيم النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به
قال البخاري بعد تخريجه في الادب المفرد هذا اثبت في هذا الباب وقد اخذ به الطحاوي
من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال والذي
يجيب بقوله غفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله له يرحمك الله لان المغفرة ستر
الذنوب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان
معناه انه يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الاول فيكون اولى واختار
ابن ابي جمرة ان يجمع المجيب بين اللفظين فيكون اجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق
العيد وقد اخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا عطس فقيل له
يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن ابي جمرة في الحديث دليل على عظيم
نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله
على عبده فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء
بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا
وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل
بعبادة ايام عديدة ويداخله من حب الله الذي انعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ومن حب
الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره
قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال الحليمي انواع
البلايا والآفات كلها مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا
وادركت العبد الرحمة لم يقع المؤاخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله
ذلك لك ليدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة
من الذنب ومن ثمة شرع له الجواب بقوله غفر الله لنا ولكم ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه اوضح ما ابهم في الترجمة وقد اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة
باب لا يشمت العاطس على البناء للمفعول اذا لم يحمد الله يعني لا يقال له
يرحمك الله اذا لم يحمد عند العطسة حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا سليمان اي ابن طرخان التيمي ابو المعتمر نزيل البصرة قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطاء رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
ولم يشمت الآخر فقال الرجل العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول الله شمت هذا
ولم تشمتني قال النبي هذا حمد الله ولم تحمد الله قد مضى الحديث عن قريب في باب تشميت
العاطس اذا حمد الله قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت وقال
الحافظ العسقلاني هو منطوقه لكن هل النهي للتحريم او للتنزيه الجمهور على الثاني واقل
الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا اتى بلفظ اخر غير الحمد لا يشمت وقد
اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل فقال
السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك وقال اذا عطس احدكم فليحمد الله
واستدل به على انه يشرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد وان لم يسمعه كما
لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من يشمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت
لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار انه يشمته من سمعه دون غيره
وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح انه يشمته وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك
واستثنى ابن دقيق العيد من عدم التشميت من علم ان الذي عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت
من حمد وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم انه حمد فيمتنع تشميت هذا اذا عطس

لطيفه

يحمد ولم يشمته احد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمته وقد اخرج ابن عبد البر
بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى
قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة
فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم قال النووي
ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم
النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله واخطأ فيما زعم
بل الصواب استحبابه قال الحافظ العسقلاني احتج ابن العربي لقوله بانه اذا نبهه الزم نفسه
ما لا يلزمها قال واذا جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين ما ذكرناه اولا وايقاعه
التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكى ابن بطال عن بعض اهل العلم وحكى غيره انه الاوزاعي
ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله
قال الحافظ العسقلاني وكان ابن العربي اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال انه لم يكن مسلما فلعل ترك
ذلك لذلك لكن يحتمل ان يكون كما اشار اليه ابن بطال اراد تاديبه على ترك الحمد بترك تشميته
ثم عرفه الحكم وان الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا هو الذي فهمه ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فشمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اذا تثاوب كذا في رواية الاكثر بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي تثاءب بالهمز قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وقع في رواية المحبوبي
عن الترمذي بالواو وفي رواية السنجي بالهمز ووقع عند البخاري وابي داود بالهمز وكذا في حديث
ابي سعيد عند ابي داود واما عند مسلم فبالواو قال وكذا هو في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها
بالهمز وقد انكر الجوهري كونه بالواو فتقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال
والتثاؤب ايضا مهموز وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا والاسم الثؤباء بضم ثم همز
على وزن الخيلاء وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بان الذي بغير واو بوزن
تيممت فقال ثابت لا يقال تثاوب بالمد مخففا بل تثاءب بالتشديد وقال ابن دريد
اصله من ثاب فهو مثؤوب اذا استرخى وكسل وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد
اشهر فليضع يده على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل
ذلك بغير اليد ايضا مما يحصل به الغرض وانما تتعين اليد اذا لم يرتد التثاؤب بدونها
حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله فاذا عطس
احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن
الاداب ومكارم الاخلاق واما التثاؤب بالواو وقيل بالهمز فانما هو من الشيطان
قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى والارادة اي ان الشيطان
يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان
المراد ان الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى
الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال
والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس
من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي اضيف
التثاؤب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه
والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل فيه
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك
دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاوب اذا اراد ان يتثاوب وجوز
الكرماني ان يكون الماضي بمعنى المضارع فان احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه
في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول
اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي رواية ابن عجلان فاذا قال آه ضحك

حتى

منه الشيطان وفي حديث ابي سعيد عند مسلم فان الشيطان يدخل وفي لفظ له اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا اقيده بحالة الصلوة
وكذا اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفي
رواية الترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابراهيم نحوه
ورواه ابن ماجة من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم
فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه قال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي اكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ووقع في الرواية الاخرى
تقييده بحالة الصلوة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش
على المصلي في صلوته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلوة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره
في غير حالة الصلوة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لا في النهي ويؤيد
كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب
في كل حال وانما خص الصلوة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال
الهيئة واعوجاج الخلقة واما قوله في رواية ابي سعيد عند ابن ماجة ولا يعوي فانه بالعين
المهملة شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان
الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاؤب شابهه ومن هنا
يظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة واما
قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجري
من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة
غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد
التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه واما الامر بوضع اليد على الفم
فلم يتعرض لاي اليدين يضعها وقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل
يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم
خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وقد تقدم ان في معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه
مما يحصل به المقصود ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتاكد في حالة الصلوة لما
تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه ومما يؤمر به المتثاوب اذا كان
في الصلوة ان يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته واسند ابن ابي شيبة
ذلك عن مجاهد وعكرمة التابعيين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابي
شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاوب النبي صلى الله عليه وسلم
قط واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة
ادرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك ما ثبت ان التثاؤب من الشيطان
ووقع في الشفاء لابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لانه من الشيطان والله
سبحانه وتعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم
وقد روى مسلم وابو داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه وقد مضى الحديث عن قريب في باب
ما يستحب من العطاس خاتمة اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين
وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله
بن عمرو في عقوق الوالدين • وحديث ابي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه • وحديثه
الرحم شجنة • وحديث ابن عمرو ليس الواصل بالمكافي • وحديث ابي هريرة قام اعرابي فقال
اللهم ارحمني • وحديث ابي شريح من لا يامن جاره • وحديث جابر كل معروف صدقة •
وحديث انس لم يكن فاحشا • وحديث عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا • وحديثه
امتي ان كانت الامة • وحديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا • وحديث ابن مسعود
ان احسن الحديث كتاب الله • وحديث ابي هريرة اذا قال الرجل يا كافر • وحديث ابن عمر فيه
وحديث ابي هريرة لا تغضب • وحديث ابن عمر لان يمتلئ • وحديث ابن عباس في ابن صياد

وحديث سعيد بن المسيب عن ابيه في اسم الحزن• وحديث ابن ابي اوفى في ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم• وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا• بعضها موصول
وبعضها معلق•

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان وهو طلب الاذن في الدخول في محل لا يملكه المستاذن
وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة باب
بدء السلام بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالهمز في اخره بمعنى الابتداء اى اول ما يقع السلام
هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدو بالواو من غير همز وانما ترجم بالسلام مع ان الاستئذان
للاشارة الى انه لا يوذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة باسناد جيد
عن ربعي بن خراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال
أألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدار
قطني واخرج ابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم بعثني ابي الى ابن عمر رضي الله عنهما فقلت أألج
فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام عليكم فاذا رد عليك فادخل ومن طريق ابي برزة استاذن
رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أادخل وهو ينظر اليه لا ياذن له فقال السلام
عليكم أادخل قال نعم ثم قال لو اقمت الى الليل وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه حدثنا
يحيى بن جعفر اى ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي بكسر الموحدة مات سنة ثلاث
وار بعين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين هو ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله آدم على صورته اى على صورة
آدم لانه اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا كذريته بل خلقه الله تعالى رجلا كاملا سويا من اول ما نفخ فيه الروح ثم عقب ذلك بقوله طوله ستون ذراعا
آدم لانه اقرب الى خلقه في اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا طوله ستون ذراعا
ولم يبين عرضه هنا وجاء ان عرضه كان سبعة اذرع لم يتغير عن حاله الى ان اهبط والى ان مات
بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم
طوله فله اطوار وفيه دفع لتوهم من يتوهم انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى
او ابتدا خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقال ابن بطال
افاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا
نطفة الا من انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة وقيل
افاد صلى الله عليه وسلم ابطال قول الطبائعيين الزاعمين ان الانسان قد يكون من فعل الطبع
وتاثيره وقيل افاد الرد على القدرية الزاعمين ان صفات آدم على نوعين ما خلقها الله تعالى
وما خلقها آدم بنفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة
الذي ضرب عبده في وجهه لطما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق
آدم على صورته فالهاء كناية عن المضروب وجهه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق
وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر
في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه
على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة اى على صفته من العلم والحيوة والسمع والبصر
ونحو ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وهذا كما يقال صورة هذا
الامر اى صفته او هو اضافة تشريف كبيت الله وروح الله لانه ابتدعها لا على
مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالاضافة اليه ولان الصورة هي الهيئة وذلك
لا يصح الا على الاجسام وقال التوربشتي واهل الحق في ذلك على طبقتين احديهما المتنزهون
عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا
اسلم الطريقتين والطبقة الاخرى يقولون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك
ان الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت
عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه
لان قوله طوله الخ بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة و
هيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس

مطلب

ثم ان قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف يومئذ عند
المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة
في جنب طول جسده والله تعالى اعلم فلما خلقه قال وفي رواية ابي ذر فلما خلقه الله قال اذهب
فسلم على اولئك النفر عدة من الرجال من ثلثة الى عشرة وفيه اشعار بانهم كانوا على بعد
قال الطيبي وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المؤدي الى استكمال
الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام
هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلامة اى السلامة عليك اى مستعلية
عليك ملازمة لك وفي رواية ابي ذر على اولئك نفر بالجر في الرواية ويجوز الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف وقال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب ولا وجه له الا بتكلف من الملائكة
جلوس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود
الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على
ان الابتداء بالسلام سنة لكن في كلام المازري ما يقتضي اثبات خلاف في ذلك فانه قال
ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند اصحابنا وهو من عبادات الكفاية
واشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين او كفاية وقد صرح بعد ذلك
بخلاف ابي يوسف ثم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه القاضي عياض قال
لا خلاف ان ابتداء السلام سنة او فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
قال القاضي عياض معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة ان اقامة السنن
واحياءها فرض على الكفاية فاستمع وفي رواية الكشميهني فاسمع ما يحيونك كذا في رواية
الاكثر بالمهملة من التحية وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
وكذا عند احمد ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفي رواية ابي ذر هنا بكسر الجيم
وسكون التحتية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو في الادب المفرد للمصنف عن عبد الله
بن محمد بالسند المذكور فانها اى الكلمات التي يحيون او يجيبون بها تحيتك وتحية
ذريتك اي من جهة الشرع او المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد اخرج البخاري
في الادب المفرد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين وهو يدل
انه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر الطويل في قصة اسلامه قال وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال
وعليك ورحمة الله اخرجه مسلم واخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابي امامة
رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وعند ابي داود من حديث
عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام
نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان كانوا
في الجاهلية يقولون حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام فقالوا لهم آدم
عليه السلام السلام عليكم قال ابن بطال يحتمل ان يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل
ان يكون فهم ذلك من قوله له فسلم قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الهمه ذلك
ويؤيده ما تقدم في باب حمد العاطس في الحديث الذي اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه فقد ان آدم لما خلقه الله عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فلعله الهمه
ايضا صفة السلام واستدل به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله
فهي تحيتك وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه
بعد ابواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم جاز قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى
سلام على نوح في العالمين الى غير ذلك لكن باللام اولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في
حديث التشهد السلام عليك ايها النبي قال القاضي عياض ويكره ان يقول في الابتداء
عليك السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدي وعليكم السلام بالواو لا يكون
سلاما ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قال بغير واو
فهو سلام قطع به الواحدي وهو ظاهر قال النووي ويحتمل ان لا يجزئ كما قيل به

في التحلل من الصلوة ويحتمل ان لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما في سنن ابي داود والترمذي وصححه
وغيرها بالاسانيد الصحيحة عن ابي جري بالجيم والراء مصغرا الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية
الموتى قال ويحتمل ان يكون ورد بيانا للافضل لا للاكمل وقد قال الغزالي في الاحياء يكره
للمبتدي ان يقول عليكم السلام وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدي
لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام
وقال النووي والمختار انه لا يكره ويجب الجواب لانه سلام قال الحافظ العسقلاني
وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم ان له طرقا الى الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من اخرجه على ابي تميمة
الهجيمي راويه عن ابي جري وقد اخرجه ايضا احمد وصححه الحاكم وقد اعترض هو على ما دل عليه
الحديث بما اخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الى البقيع وفيه فقلت كيف اقول قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث قال
الخطابي فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء بخلاف ما كانت عليه الجاهلية وقال
ابن العربي السلام على اهل البقيع لا يعارض النهي في حديث ابي هريرة لاحتمال ان يكون الله
تعالى احياهم لنبيه فسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرده حديث عائشة رضي الله عنها
المذكور قال ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى انها تحية الموتى وبمن يتطير بها من
الاحياء فانها كانت من عادة اهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك وقال القاضي
عياض وتبعه ابن القيم في الهدى فنقح كلامه فقال كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول في الابتداء السلام عليكم ويكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث ابي جري وصححه
ثم قال اشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة رضي الله عنها وابي هريرة
رضي الله عنه وليس كذلك وانما معنى قوله عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع
لا عن الشرع اي ان الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بما اخرج ابن سعد
وغيره ان الجن رثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابيات منها ه عليك السلام من امير
وباركت • يد الله في ذاك الاديم الممزق • ومنه ما فيه فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحيى بتحية الاموات وقال القاضي عياض ايضا كانت عادة العرب في تحية الموتى
تاخير الاسم وكقولهم عليه لعنة الله وغضبه وكذا عند الذم وكقوله تعالى وان
عليك اللعنة الى يوم الدين وتعقب بان النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب
على الاسم وقال القرطبي يحتمل ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها لمن زار المقبرة فسلم على
جميع من بها وحديث ابي جري اثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد ونقله ابن دقيق
العيد عن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب
ولانهم قالوا ان المصلي ينوي باحد التسليمتين الرد على من حضره وهي بصيغة الابتداء
ثم حكى عن ابي الوليد بن رشد انه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه فقالوا اي الملائكة
له السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وفيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء
وهو مستحب اتفاقا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فلو زاد المبتدي رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة
في الرد وكذا لو زاد المبتدي على وبركاته هل يشرع له ذلك اخرج مالك في الموطأ
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى السلام الى البركة واخرج البيهقي في الشعب
من طريق عبد الله بن بابيه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته انتهت الى وبركاته ومن طريق زهرة
بن معبد قال قال عمر رضي الله عنه انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات وجاء عن ابن عمر
الجواز فاخرج مالك ايضا في الموطأ عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرائحات
واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر يزيد اذا رد السلام فاتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله
ثم اتيته فزدت وبركاته فرد وزاد وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية

السلام

السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته ونقل ابن دقيق العيد
عن ابي الوليد بن رشد انه يؤخذ من قوله تعالى فحيوا باحسن منها الجواز في الزيادة على البركة
اذا انتهى اليها المبتدي واخرج ابو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن
حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر
ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء اخر فزاد وبركاته
فرد وقال ثلثون واخرج البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان وقال
ثلثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود وعند ابي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث
علي رضي الله عنه انه هو الذي وقع له مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واخرج الطبراني
من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات
ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتب له ثلثون حسنة
واخرج ابو داود من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه بسند ضعيف نحو حديث
عمران وزاد في آخره ثم جاء آخر وزاد ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل
واخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث انس رضي الله عنه قال جاء رجل يمر فيقول
السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته
ورضوانه واخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف ايضا من حديث زيد بن الارقم
كنا اذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته
وهذه الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة
على وبركاته قيل والافضل الاكمل في الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
بالواو وقال النووي فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على عليكم السلام
جاز ولو اقتصر على عليكم لم يجزه ولو قال وعليكم بالواو قال النووي ففي اجزائه وجهان
لاصحابنا واتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية وجاء عن ابي يوسف انه قال يجب
الرد على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا السلام عليك وتعقب بجواز
ان يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له ايضا بالاتفاق على ان من سلم على جماعة
ورد عليه واحد من غيرهم لم يجزئ عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج للجمهور بحديث
علي رضي الله عنه رفعه يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس
ان يرد احدهم اخرجه ابو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن
بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن اسلم واحتج ابن بطال
بالاتفاق على ان المبتدي لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من في المجلس لما في حديث الباب
من سلام آدم عليه السلام وفي غيره من الاحاديث قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد
اذا سلم الواحد على الجماعة واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون
ذلك ويشترط كون الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد ولو اتاه
سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا
فيقول وعليك وعليه السلام ولو كان السلام على اصم فينبغي الاشارة مع التلفظ ليحصل
الافهام والا فلا يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم واراد الرد عليه فيتلفظ
باللسان ويشير بالجواب ولو سلم على الاخرس فاشار الاخرس باليد سقط عنه الفرض
وكذا لو سلم عليه الاخرس بالاشارة استحق الجواب وقال الحليمي انما كان الرد واجبا لان
السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب
عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال لا يجب
رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين دخل ووافقه المتولي
وخالفه المستظهري فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا قال
النووي وهذا هو الصواب والله تعالى اعلم فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق
من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة وفي رواية ابي ذر فكل من يدخل يعني الجنة
وكان لفظ الجنة سقط من راويه فزاد فيه يعني الجنة وهو مبتدأ خبره قوله على صورة آدم
فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعد اي بعد آدم عليه السلام حتى الان فاذا دخلوا
الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الخ

معنى قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وفيه الاشعار بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء بعضه قال المهلب في هذا الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام وفي الاول نظر لاحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين انهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي بل الظاهر ان كلامهم ترجم بالعربي وفيه الامر بتعلم العلم من اهله والاخذ بالنزول مع امكان العلو والاكتفاء في الخبر بما دون القطع مع امكان القطع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسلم على اولئك النفر من الملائكة فان فيه البدء بالسلام وقد سبق الحديث في بدء الخلق واخرجه مسلم

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم

اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وسبب نزول هذه الايات ما ذكره عدي بن ثابت قال جاءت امراة من الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل علي وانه لا يزال يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحال فنزلت وهذا مما ادب الله به عباده وساق في رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث وفي رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون حتى تستانسوا والمراد بالاستيناس الاستيذان ان يتنحنح عند الجمهور واخرج الطبري من طريق مجاهد حتى تستانسوا تتنحنحوا او تنخموا ومن طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وكان عبد الله اذا دخل الدار استانس يتكلم ويرفع صوته واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام وما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاؤوا اذنوا له وان شاؤوا ردوا والاستيناس في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم في اواخر النكاح في حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فجلس وقيل هو في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من آنس الشيء ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وقال البيهقي معنى تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها واخرج من طريق الفراء قال الاستيناس في كلام العرب معناه انظروا من في الدار وعن الحليمي معناه حتى تستانسوا بان تسلموا وحكى الطحاوي ان الاستيناس في لغة اليمن الاستيذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك وقد فسر قتادة الاستيناس بالاستيذان كما تقدم انفا واخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرا حتى تستاذنوا ويقول اخطا الكاتب وكان يقرا على قراءة ابي بن كعب وكذا كان يقرؤها الاعمش ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه حتى تستاذنوا واخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في احكام القران عن ابن عباس رضي الله عنهما واستشكله وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها وقال البيهقي يحتمل ان يكون ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى اعلم وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم اادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يتقدم السلام او الاستيذان الصحيح تقديم السلام وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم الخ الحديث وصححه الدارقطني وقد تقدم ذلكم اي الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل في الجاهلية اذا دخل بيتا غير بيته يقول حييتم

صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان وينبغي للمستاذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس رضي الله عنه عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود فان لم تجدوا فيها اي في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم اي فاصبروا حتى تجدوا من ياذن لكم ويحتمل ان يكون معناه فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واظهر واصلح لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه عالم بما ياتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه فلما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ارايت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا اي في ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اي منفعة لكم استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط قال قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للسابلة ياوون اليها ويؤوون امتعتهم من الرحال والسلع فيها وقال مجاهد كانوا يضعون في طرق المدينة اقتابا وامتعة في بيوت ليس فيها احد وكانت الطرقات اذ ذاك امنة فاحل لهم ان يدخلوها بغير اذن وعن محمد بن الحنفية وابنه علي هي بيوت مكة وقال الضحاك هي الخربة التي ياوي اليها المسافر والاستكنان من الحر والبرد في الصيف والشتاء وقال عطاء هي البيوت الخربة التي يتبرز فيها لقضاء الحاجة والمتاع التبرز وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالاسواق وقال ابن جريج هي جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن فيها على العموم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات من اهل الريب وقال سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري تابعي ثقة قال البخاري مات قبل الحسن البصري للحسن البصري ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال اي الحسن البصري لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن قول الله عز وجل وفي رواية ابي ذر تعالى ذكره في معرض الاستدلال ويجوز في قول الله الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هذا قول الله الخ واما النصب فعلى تقدير اقرا قول الله عز وجل ووقع في رواية غير الكشميهني بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل فعلى هذه الرواية وهي رواية الاكثرين يكون ترجمة مستانفة قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا فروجهم اي عن الزنا وجه ذكر هذا الاثر وما بعده عقب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن ثم ذكر البخاري اثر قتادة تفسيرا له حيث قال وقال قتادة في قوله هنا ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم اخرجه ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عنه في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذا ايضا من تتمة استدلال الحسن بها وغاير اثر قتادة تخلل بينهما كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الايتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن ومعنى الاية الثانية والله اعلم انه لا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه في رواية الاكثرين بضم نون نهي

على البناء للمفعول وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه وسقط في رواية ابي ذر لفظة من قوله
خائنة الاعين صفة للنظرة اي يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل وروى ابن ابي حاتم
من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة
الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن به غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود لو اطلع
على فرجها وان قدر عليها لزنى بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وكانهم ارادوا ان هذا
من جملة خائنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم خائنة الاعين ان الله يعلم النظرة المسترقة
الى ما لا يحل قال واما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الاشارة بالعين
الى امر مباح كالضرب ونحوه لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول وقال الحافظ العسقلاني
وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الناس الا اربعة نفر وامراتين فذكر منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح الحديث قال فاما
عبد الله فاختبى عند عثمان رضي الله عنه فجاء به حتى اوقفه فقال يا رسول الله بايعه
فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا
حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا هلا اومات قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له
خائنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في الطبقات من مرسل سعيد
بن المسيب اخصر منه وزاد فيه وكان رجل من الانصار نذر ان رأى ابن ابي سرح ان يقتله
واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع وله طرق اخرى من طريق سعيد بن يربوع
يشد بعضها بعضا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النساء
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء لا يصلح النظر
الى شيء منهن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اليهن ممن يشتهى النظر اليه اي الى شيء
منهن وان كانت صغيرة ومنه اخذ ابن القاسم انه لا يجوز للرجل ان يغسل الصغيرة
الاجنبية الميتة خلافا لاشهب وهذا الاثر الذي بعده قد سقطا من رواية النسفي
وكره عطاء هو ابن ابي رباح النظر الى الجواري يبعن بمكة وفي رواية ابي ذر الى الجوار
اللاتي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي
قال سئل عطاء بن ابي رباح عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري
ووصله الفاكهي في كتاب مكة من وجهين عن الاوزاعي وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت
قال الفاكهي زعموا انهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا امرها
ويرغبون الناس في شرائهن حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس اي اركبه يوم النحر خلفه على عجز
راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي مؤخرها
وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيئا من الوضاءة وهي الجمال والحسن ونظافة الصورة
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة خثعم
والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها تستفتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل اي فجعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف صلى الله عليه وسلم
بيده بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء اي ادارها ومدها الى خلفه وفي
فاخلف يده فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه
عن النظر اليها حين علم بادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان
ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات قال ابن التين اخذ بعضهم من قوله فاخذ بذقن الفضل
ان الفضل كان حينئذ امرد وليس بصحيح لان في الرواية الاخرى وكان الفضل رجلا وضيئا
فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه امره فالجواب ان الظاهر انه وصف حالته حينئذ
ويقويه ان ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان اكبر من اخيه عبد الله وقد كان عبد الله
حينئذ قد راهق الاحتلام وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يزوج الفضل
لما سأله ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت

وكن

ولكن لا يلزم منه ان يكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له ان يكون وضيئا فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على
الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة
وان شددته على الراحلة خشيت ان تقتله فهل يقضي اي يجزي عنه ان احج بنيابة عنه
قال نعم يجزي قال ابن بطال وفي الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه
اذا امنت الفتنة لم يمتنع ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى ادمن
النظر اليها لاعجابه بها فخشي الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم
وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان
نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم
جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل
قال وفيه دليل على ان ستر المراة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمراة ان تبدي
وجهها في الصلوة ولو رآه الغرباء وان قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم على الوجوب
في غير الوجه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر
لانها كانت محرمة فتامل ووجه ذكر الحديث هنا هو ان فيه غض البصر خشية الفتنة
حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح
العين المهملة والقاف قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات والباء بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضمتين جمع طريق وفي حديث ابي طلحة عند
مسلم كنا قعودا بالافنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع امام الدار
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين
المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع ومثله لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فانها سبيل من سبيل الشيطان او النار
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال اي فراق
نتحدث فيها قال القاضي عياض فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب وانما كان على
طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به
من لا يرى الاوامر على الوجوب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكونوا رجوا وقوع
النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر فظن القوم انها
عزمة ووقع في حديث ابي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتحدث ونتذاكر
فقال صلى الله عليه وسلم اذ ابيتم اي اذا امتنعتم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالفاء وروي اذ بسكون الذال الا المجالس
بفتح الالف مصدر ميمي اي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام للجميع وابيتم
بالموحدة وتقدم في اواخر المظالم بلفظ فاذا اتيتم الى المجالس بالمثناة بدل الموحدة في ابيتم
وتخفيف اللام من الى وذكر القاضي عياض ان للجميع هناك هكذا وقد ذكر الحافظ العسقلاني
هناك انه في رواية الكشميهني هناك كالذي هنا ووقع في حديث ابي طلحة اما لا بكسر
همزة اما ولا نافية وهي ممالة في الرواية ويجوز ترك الامالة ومعناه ان لا تتركوا ذلك
فافعلوا كذا وقال ابن بطال افعل كذا ان كنت لا تفعل كذا ودخلت ما صلة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط فان ابيتم الا ان تفعلوا وفي مرسل يحيى
بن يعمر فان كنتم لا بد فاعلين فاعطوا الطريق حقه وفي رواية حفص بن ميسرة حقها والطريق
يذكر ويؤنث وفي حديث ابي شريح عند احمد فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله وفي حديث ابي شريح قلنا يا رسول الله وما حقه
قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق من نحو التضييق على المارة
واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم
في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه قال القاضي عياض من كف الاذى

بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله **ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** مع القدرة عليهما وفي حديث أبي طلحة الأولى والثالثة وزاد وحسن الكلام وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد وفي حديث عمر رضي الله عنه عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة وأعينوا على الحمولة وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمها الحافظ العسقلاني في أربعة أبيات

جمعت آداب من رام الجلوس على ... الطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت ... عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وحقوق المسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشرع إلى ترك الجلوس حسما للمادة فلو ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة جزاه الله عنا بما هو أهله وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته ومناسبة ذكر هذا الحديث هنا كون غض البصر صريحا فيه

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس شيء منها على شرطه في الصحيح فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فإن الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن السلام المؤمن المهيمن قال الطيبي في تفسير هذا الاسم السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة أي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فإن ما تراه من الشرور فهي مقضية لا لأنها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه إلى الشر العظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه وقال النووي السلام من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم لعباده وقيل المسلم عليهم وأما لفظ الترجمة فأخرجه المصنف في الأدب المفرد من حديث أنس رضي الله عنه بسند حسن وزاد وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا ومن طريق الموقوف أقوى وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ وقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله ورحمة الله وقد اختلف في معنى السلام عليكم فقال القاضي عياض معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه أن الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه أن اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها

وقيل معناه

وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين وكما قال الشاعر

تحيي بالسلامة أم عمرو ... وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى قال وقد يأتي بمعنى السلامة محضا وقد يأتي بمعنى التحية محضا وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا فإنه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وقال الطيبي في شرح المشكاة وظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وإرادة الشر وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون سالما لأهل الإسلام ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من رآه عرفه أو لم يعرفه **وقوله تعالى وإذا حييتم بتحية** أي سلم عليكم فإن التحية في ديننا بالسلام في الدارين قال تعالى فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله وقال تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام والتحية تفعلة من حيي يحيي تحية **فحيوا بأحسن منها** أي فقولوا عليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته إذا قالها ورحمة الله كاملة **أو ردوها** أي أجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله لأن المجيب يرد قول المسلم فيه حذف مضاف أي ردوا مثلها وسقط في رواية أبي ذر قوله أو ردوها أشار المصنف بهذه الآية في هذه الترجمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد من المالكية أو عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالا وادعى القرطبي أنه قول الحنفية أيضا وتعقبه العيني بأن نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة واحتج من قال إن المراد الهدية بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي بأحسن منها فعل وإلا ردها بعينها والجواب عنه كما من أن المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير وقد قال المفسرون معنى الآية إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة ونقل القرطبي أيضا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت قال وليس في الآية دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن أتى بالتحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدي وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فيما أخرجه البزار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع وتسليم النصارى بالأكف قال الترمذي غريب وقال الحافظ العسقلاني في سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة قال النووي ولا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة وأخرجه أبو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا انتهى والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أعظم منه في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة وكان محله إذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب أو مع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه والله تعالى أعلم **حدثنا عمر بن حفص**

قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في التشهد السلام على الله قبل عباده
اي قبل السلام على عباده ويروى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة عباده وفيه
السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
وفي رواية ابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة
يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اي فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والمراد
التعظيمات القولية لله والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودة في الشرع فيقدر واجبة
لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله
فيقدر مضاف محذوف او المراد التعظيمات الفعلية والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي
ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله تعالى او المراد التعظيمات المالية السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام مبتدأ وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام
للجنس ويريد ظرفه المعهود والمعنى السلامة عليك ولك او معناه التسليم او التعوذ اي الله معك
اي متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد لك قال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من
ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بعلى انتهى وقال ابن خروف ويحتمل ان
يكون السلام عليك مبتداء خبره محذوف اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر
بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اعاد حرف الجر
ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل
عبد صالح في السماء والارض وهذا اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير اي يختار المصلي قال الكرماني
والتخير والاختيار ان يختار لنفسه وفيه نظر بعد مبني على الضم من الكلام اي من الدعاء
ما شاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان الله هو السلام وقد مضى الحديث في الصلوة
في باب التشهد واخرجه ايضا في باب ما يتخير من الدعاء

باب تسليم القليل
من الناس على الكثير القلة والكثرة امر نسبي فالواحد قليل بالنسبة الى الاثنين والاثنان
بالنسبة الى الثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير اي ليسلم لانه
خبر بمعنى الامر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند احمد بلفظ ليسلم
بلام الامر على الكبير اي ندبا للتوقير والتعظيم والمار اي وليسلم المار على القاعد بكل حال
سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا كان او كثيرا قاله النووي والقليل اي وليسلم القليل على الكثير
وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم قال الكرماني فان قلت المناسب ان يسلم الكبير
على الصغير والكثير على القليل لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير
قلت ان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام
وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة
والامان له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي عن الشافعية
لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه وان زاد فخصص بعضهم فلا
باس ويكفي ان يسلم منهم واحد فان زاد فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ
اول دخوله اذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه
الرد على الكفاية واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب
ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما ان اعاد فلا باس والا فقد سقطت
سنة السلام لانهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني ان سنة
السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الاوائل عن
الاواخر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاستيذان

باب تسليم الراكب على الماشي كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب
يسلم الراكب على الماشي حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية ابي ذر محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاصح قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة هو ابن يزيد الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع في رواية الاسماعيلي هنا
زياد بن سعد انه سمع ثابتا بالمثلثة الاحنف الاعرج العدوي وهو ابن عياض
مولى ابن زيد وفي رواية غير ابي ذر عبد الرحمن بن زيد ووقع في رواية روح الآتية
بعدها ان ثابتا وهو مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره وزيد المذكور هو ابن الخطاب
اخو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولذا ينسبون ثابتا عدويا وحكى ابو علي الجياني في رواية
الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في اوله وهو وهم وليس لثابت في البخاري
الا هذا الحديث وآخر تقدم في العمرة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال الطيبي
في شرح المشكوة انما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف
من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او التعظيم
لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي
وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان
للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي
اي وليسلم الماشي على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل اي وليسلم القليل
كالواحد على الكثير كالاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة او لان الجماعة
لو ابتدؤا الحيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يذكر في رواية المذكورة في الباب السابق تسليم
الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب تسليم الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام
فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر وقد وافقهما عطاء بن يسار كما سيأتي بعده
واجتمع من ذلك اربعة اشياء وقد جمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند الترمذي وقال روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم حكى قول ايوب وغيره
ان الحسن لم يسمع عن ابي هريرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب
وكذا ابو داود فيه

باب تسليم الماشي على القاعد وفي رواية ابي ذر
يسلم الماشي على القاعد حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم اي
ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة
بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن
بن زيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير قال الكرماني فان قلت اذا كان المشاة
كثيرا والقاعد قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد
فهما متعارضان فما حكمه قلت تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معا فايهما يبدأ
بالسلام فهو خير له او يرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لسلاطه
عليه والحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام
بزيادة اخرجه عبد الرزاق واحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس
والاقل على الاكثر فمن اجاب كان له ومن لا يجب فلا شيء له ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو الحديث الذي قبله ولكنه اخرجه من وجه آخر

باب تسليم الصغير على الكبير وفي رواية ابي ذر باب يسلم الصغير على الكبير وقال ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام لكن فيه ارجاء
وسقط في رواية غير ابي ذر ابن طهمان وقال الكرماني وانما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني
ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري
بست وعشرين سنة وقد ظهر روايته في الادب المفرد ان بينهما في هذا الحديث رجلين

حيث قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان به سواء وابو عمرو هو حفص
بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور ووصله ايضا ابو نعيم من طريق عبد الله بن العباس
والبيهقي من طريق ابي حامد بن الشرقي كلاهما عن احمد بن حفص به عن موسى بن عقبة عن صفوان
بن سليم الزهري مولاهم المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره عن عطاء بن يسار
الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال الحافظ
العسقلاني وكانه لمراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارضا الصغر المعنوي
والحسي كان يكون الاصغر مثلا اعلم فيه نظر ولم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه
الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم
الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما راكبا والاخر ماشيا بدا الراكب وان كانا
راكبين او ماشيين بدا الصغير والمار اي ويسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا
او كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تشبيها بالداخل على اهل المنزل هكذا وقع في رواية
همام ايضا وهو المحمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لانه اعم من ان يكون
المار ماشيا او راكبا كما مر الان وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري
في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ يسلم الفارس
على الماشي والماشي على القائم واذا حملت القائم على المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او
واقفا او متكئا او مضطجعا وتعقبه العيني بان هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة
ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول القائم جالس ولا متكئ
ولا مضطجع ثم قال الحافظ العسقلاني واذا اضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت
الصور وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما اذا تلاقى مارّان راكبان او ماشيان وقد
تكلم عليها المازري فقال يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة
الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى في الحسن من مركوب
الاخر كالجمل والفرس فيبتدئ راكب الفرس او يكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين
فيبتدئ الذي دونه وهذا الثاني اظهر ولا ينظر من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا
الا ان يكون سلطانا يخشى منه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في ابواب الادب واخرج البخاري
في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال الماشيان اذا اجتمعا فايهما
بدأ بالسلام فهو افضل وذكر عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ثابت عن ابي هريرة
رضي الله عنه بسنده المذكور عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع
واخرج ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه اخر عن ابن جريج الحديث بتمامه
مرفوعا واخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر ابي المزني قال لي ابو بكر لا يسبقك احد الى
السلام والترمذي من حديث ابي امامة رفعه اولى الناس بالله من بداهم بالسلام وقال
حسن واخرج الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نلتقي فاينا
يبدأ بالسلام قال اطوعكم لله والقليل على الكثير لفضل الجماعة ولو عكس لا فضى الى حرج كثير
على جمع قليل وكذا الوحيد الكبير على الصغير قال الحافظ العسقلاني لم ار فيهما نصا واعتبر
النووي المرور فقال الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا ام كبيرا قليلا ام كثيرا ويوافقه
قول المهلب ان المار في حكم الداخل انتهى وقد اشير الى ذلك انفا وذكر الماوردي ان من
مشى في الشوارع المطروقة كالسوق انه لا يسلم الا على البعض لانه لو سلم على كل من لقي
لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله قال الحافظ العسقلاني ولا يعكر على هذا ما اخرجه
البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن ابي بن كعب قال كنت اغدو مع ابن عمر رضي الله عنهما
الى السوق فلا يمر على بياع ولا احد الا سلم عليه فقلت له ما تصنع بالسوق وانت
لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع قال انما نغدو من اجل السلام على من لقينا لان
مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكروا لاثر المذكور ظاهر في انه
خرج لقصد تحصيل ثواب السلام وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع
ما يبدأ الفاضل ثم ان الذي ذكر في الابتداء بالسلام من المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات

ما يخالفها

صح

ما يخالفها لانها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز ان يعدل عنها حتى
لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للامر باظهار السلام وافشائه غير ان مراعاة
ما ثبت في الحديث اولى وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة
بل يكون خلاف الاولى فلو ترك المأمور بالابتداء فبداه الاخر كان المأمور تاركا للمستحب ايضا
ذكره المازري وقال المتولي لو خالف الراكب او الماشي ما دل عليه الخبر كره قال والوارد
يبدأ بكل حال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب افشاء السلام كذا في
رواية النسفي وابي الوقت وسقط لفظ باب في رواية الباقين والافشاء الاظهار والمراد نشر
السلام بين الناس ليحيوا سنته واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووي اقله ان يرفع صوته
بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق
انه سمعه فان شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ
ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء
من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ونقل النووي عن المتولي انه قال يكره
اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفي
التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد
الالف نون هو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن اشعث بن ابي الشعثاء
بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة واسم ابيه سليم بن اسود عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف
المفتوحة وكسر الراء المشددة كذا في رواية الاكثر وخالفهم جعفر بن عون فقال عن الشيباني
عن اشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهو رواية شاذة اخرجها الاسمعيلي عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر بن عازب انه قال امرنا رسول الله وفي رواية
ابي ذر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال ونحو ذلك فحذف مميز العدد
بعيادة المريض معدد رضا فاعله كاللواحق واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع
وتشميت العاطس ويجوز بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد ونصر
الضعيف وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم وعون
المظلوم قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم
قال العيني ان نصر الضعيف المذكور في هذه الرواية ذكر عوض اجابة الداعي المذكور في الجنائز
فان الضعيف يصدق على الداعي والنصر اجابة طلبه مثل وافشاء السلام وتقدم في الجنائز بلفظ
ورد السلام ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده متلازمان وافشاء السلام
ابتداء يستلزم افشاءه جوابا وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ
اخر اخرجه المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة
عنه رفعه افشوا السلام تسلموا وله شاهد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مثله
عند الطبراني ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الا ادلكم على ما تحابون به
افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوائد السلام حصول المحبة بين المتسالمين
وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة فتعم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين
واخزاء الكافرين وهي كلمة اذا سمعت اخلصت القلب الواعي لها عن النفور الى الاقبال على
قائلها وعن عبد الله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا
الجنة بسلام اخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم وللاولين
وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام الحديث
وفيه تدخلوا الجنان والاحاديث في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث
الزبير وعند احمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وابي
موسى وغيرهم رضي الله عنهم ومن الاحاديث في افشاء السلام ما اخرجه النسائي من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه رفعه اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الاخرة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كنت
لاخرج الى السوق وما لي حاجة الا ان اسلم ويسلم علي واخرج البخاري في الادب المفرد

مطلب

من طريق الطفيل بن ابي بن كعب عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه لكن ليس فيهما شيء على شرط البخاري
فاكتفى بما ذكره من حديث البراء رضي الله عنه واستدل بالامر بافشاء السلام على انه لا يكفي
السلام سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي الاشارة
باليد ونحوها وقد اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه رفعه لا تسلموا تسليم
اليهود فان تسليمهم بالرؤوس والاكف ويستثنى من ذلك حالة الصلوة فقد وردت احاديث
جيدة انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي اشارة منها حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود
رضي الله عنه نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة
ويتلفظ مع ذلك بالسلام واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره
بالرأس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء
بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بانه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو ان يجب
على كل احد ان يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة فاذا سقط من جانبي العموم
سقط من جانبي الخصوص اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على
واحد دون الباقين قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم
بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام
فرض عين واما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على
واحد بعينه قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر
قال الحافظ العسقلاني ويدل عليه قوله في الحديث المذكور هل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم
مامور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته وتوادده وقد اختلف ايضا
في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المراة وعكسه واذا جمع المجلس
كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم او يسقط من اجل الكافر وقد ترجم
المصنف لذلك كله وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا باكل
او شرب او جماع او كان في الخلاء او الحمام او نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا ما دام
متلبسا بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع
في حق المتبايعين وسائر المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد بان الناس يكونون
غالبا في اشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الافشاء وقال ابن دقيق العيد احتج
من منع السلام على من في الحمام بانه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه
بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب وقد تقدم
في كتاب الطهارة من البخاري كان عليهم ازار فسلم والا فلا وقد ثبت في صحيح مسلم
عن ام هانئ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه الحديث
قال النووي واما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب
الرد عند من قال الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي
ان يرد اكثر من واحد واما المشتغل بقراءة القران فقال الواحدي الاولى ترك السلام
عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد لفظا استانف الاستعاذة
وقرا قال النووي وفيه نظر والظاهر انه يشرع السلام ويجب الرد عليه ثم قال
واما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل ان يقال هو كالقارئ
والاظهر عندي انه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل
واما الملبي في الاحرام فيكره ان يسلم عليه لانه يقطع التلبية ويجب عليه الرد
مع ذلك لفظا ان لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا
بالبول ونحوه فيكره وان كان آكلا ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصليا
لم يجز ان يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام او عليك فقط وذكر بعض الحنفية ان من جلس
في المسجد للقراءة او التسبيح او لانتظار الصلوة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب
الجواب قال وكذلك الخصم اذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا
سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه ويدخل في
عموم افشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه احد لقوله تعالى

فاذا

فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية واخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة
بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين واخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق كل من علقمة
وعطاء ومجاهد نحوه ويدخل فيه من مر على من يظن انه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع
له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطئ قال النووي واما قول من لا تحقيق عنده
ان ذلك يكون سببا لتاثيم الآخر فهو غباوة فان المامورات الشرعية لا تترك بمثل هذا
ولو اعملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات قال وينبغي لمن وقع له ذلك ان يقول له بعبارة
لطيفة رد السلام واجب فينبغي ان ترد ليسقط عنك الفرض وينبغي اذا تمادى على الترك
ان يحلله من ذلك لانه حق آدمي ورجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها
النووي بان مفسدة توريط المسلم في المعصية اشد من ترك المصلحة وهي السلام عليه ولا سيما
وافشاء السلام قد يحصل مع غيره والله تعالى اعلم وابرار المقسم احد من المامورات وهو
سابعها ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد
بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك
من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر
فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب
في اناء الفضة كالذهب من باب الاولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا في
رواية ابي ذر ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة
بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز قال الجوهري ميثرة السرج غير مهموزة والجمع مياثر
ومواثر انتهى والميثرة وطاء في السرج من الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو
ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب
مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك وقد مر في كتاب اللباس
والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق فعل من استفعل فلما سمي
به قطعت همزته وهو غليظ الديباج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وافشاء السلام
وقد مضى الحديث في الادب والجنائز والمظالم واللباس والطب والاشربة والنذور

باب مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة اي لمن يعرفه المسلم ومن لا يعرفه
اراد انه لا يخص السلام بمن يعرفه دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث
اخرجه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه مر برجل فقال
السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سياتي على الناس زمان يكون السلام
فيه للمعرفة واخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه
وان لا يسلم الا على من يعرفه ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة
وهذا يطابق الترجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الفهمي الامام قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة هو ابن حبيب كما ذكر
في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الايمان عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني والاسناد
كلهم مصريون عن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم
وقيل هو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي اي خصال الاسلام خير
قال صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام اي اطعام الطعام الخلق وتقرا بفتح الفوقية وضم
الهمزة معناه تقرا السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف قال النووي معنى قوله على من عرفت
ومن لم تعرف تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله
تعالى واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة قال وفيه من
الفوائد انه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل ان يظهر انه من معارفه فقد يوقعه في
الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ بالسلام على كافر انتهى
وقد تمسك به من اجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه لان الاصل في مشروعية
السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف
انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وقال ابن بطال في مشروعية السلام

على غير المعرفة استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد
وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه واورد الطحاوي
في المشكل حديث ابي ذر رضي الله عنه في قصة اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صلى هو وصاحبه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذم تخصيص السلام المعرفة لاحتمال ان يكون ابو ذر سلم
على ابي بكر رضي الله عنه قبل ذلك او لان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي بكر
انتهى قال الحافظ العسقلاني والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام واقرب منه ان يكون
ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام ابي ذر مطولة ولفظه وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى
صلوته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته الحديث وفي لفظ قال وصلى ركعتين خلف المقام فاتيته واني لاول الناس بتحية
الاسلام فقال وعليك السلام من انت وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه
توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه ابو ذر وهو
وحده ويؤيده ما اخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري ايضا في المبعث من وجه اخر عن ابي ذر
رضي الله عنه في قصة اسلامه انه اقام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره
ان يسال عنه فرآه علي رضي الله عنه فعرف انه غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب
الايمان في باب افشاء السلام من الاسلام حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني
نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اي ثلاث ليال بايامهن
يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان كيفية الهجران اي فيعرض كل منهما عن الاخر
يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا اي منعه وصرفه وخيرهما
الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه
الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء وذكر سفيان
انه سمعه ويروى سمع منه اي من الزهري ثلاث مرات ومطابقته للحديث للجزء الاول
من الترجمة وقد مضى الحديث في باب الهجرة من كتاب الادب باب ذكر
نزول آية الحجاب اي الاية التي نزلت في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من
الرجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية الحجاب حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس اي ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ويروى ابن ذر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم
اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت قيل فيه التفات من الغيبة الى التكلم فخدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرا اي من السنين حياته اي بقية حياته الى ان انتقل وكنت اعلم الناس
بشان الحجاب اي بسبب نزول الحجاب واطلاق مثل ذلك للتحدث بالاعلام لا للاعجاب
حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسألني عنه اي عن شان الحجاب وهي آية
الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وفيه اشارة
الى اختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب اكبر منه علما وسنا وقدرا ومع جلالة قدره
كان يستفيد منه وكان اول ما انزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
ابنة جحش وفي رواية ابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
عروسا نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم
القوم لوليمته وجاؤا فاصابوا واكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة
لم يمتوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها وفي تفسير

سورة

سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله فقالت وعليك ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر
نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم ظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس
لم يتفرقوا فرجع رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى
بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل
بضم الهمزة آية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسقط في رواية
الحموي والمستملي لفظ آية فالحجاب رفع فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه سترا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاحزاب بطرق
مختلفة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
قال ابي سليمان حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي اسمه
لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه وقد تقدم في باب الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديث
بلا واسطة وقد سمع من انس عدة احاديث وروى عن اصحابه عنه عدة احاديث فدل
ذلك على انه لم يدلس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون
فاخذ اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما
راى ذلك قام ثبت لفظ ذلك في رواية الاصيلي فلما قام قام من قام وقعد بقية القوم
وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليهما في الفرع واصله جاء ليدخل
فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا لما فهموا المراد فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل وفي نسخة لادخل فالقى الحجاب بيني
وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى اخرها وهذا
طريق اخر في حديث انس رضي الله عنه قال ابو عبد الله البخاري تفسيره فيه اي في قصة
انس رضي الله عنه المذكور من الفقه انه لم يستاذنهم اي لم يستاذن القوم الذين
تخلفوا حين قام وخرج فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه اي في الحديث
المذكور ايضا انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا قال الحافظ العسقلاني ثبت هذا
كله يعني قول البخاري في رواية المستملي وحده هنا وسقط في رواية الباقين وهو اولى
فانه افرد لذلك ترجمة كما سياتي بعد اثنين وعشرين بابا حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني
هو اما ابن ابراهيم اي اسحق بن ابراهيم بن راهويه واما ابن منصور قال اخبرنا يعقوب
هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
وكان ابراهيم هذا على قضاء بغداد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
وقد سمع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وربما ادخل بينه وبينه واسطة كما هنا
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وسقط زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
احجب نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم
ذلك وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن الى البراز للبول والغائط ليلا
الى ليل قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع وهو موضع معروف
بالمدينة خرجت وفي رواية ابي ذر فخرجت بالفاء سودة بنت زمعة بسكون الميم
القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وفي رواية ابي ذر زمعة بفتح الميم
وكانت امراة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال لها عرفتك وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فقال
عرفتك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله عز وجل آية الحجاب
وسقط في رواية ابي ذر لفظ آية ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث انس رضي الله عنه
في نزول الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر رضي الله عنه حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال

فاتفقت القصة للذين قعدوا في زواج زينب فنزلت الآية فكل من الامرين كان سببا لنزولها وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى قال والاولى هو الاول فان عمر رضي الله عنه قامت عنده انفة من ان يطلع احد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن اصلا فكان في ذلك مشقة فاذن لهن ان يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها قال القاضي عياض خص ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين واختلف في ندبه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها قال ولا يجوز ابراز اشخاصهن وان كن مستترات الا فيما دعت ضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن اذا حدثن جلسن للناس من وراء حجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى وفي دعوى وجوب حجب اشخاصهن مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز اشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره تنبيه حكى ابن التين عن الداودي ان قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب وتعقب بان ارخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب والله اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب خروج النساء الى البراز

باب الاستئذان من اجل البصر يعني ان الاستئذان شرع لاجل البصر لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رضي الله عنه رفعه لا يحل لامرئ مسلم ان ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل اي صار في حكم الداخل وللاولين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند حسن رفعه اذا دخل البصر فلا اذن واخرج البخاري ايضا عن عمر رضي الله عنه من قوله من ملأ عينه من قاع بيت قبل ان يؤذن له فقد فسق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حفظته اي الحديث من الزهري كما انك ههنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك فيه كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما انك ههنا هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بانه سمعه من الزهري لكن قد اخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طريق عن سفيان قال ثنا الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما قالا ثنا الزهري اخرجه ابو نعيم من طريق الحميدي والاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفي رواية الحميدي سمعت سهل بن سعد ويأتي في الديات من رواية الليث عن الزهري ان سهلا اخبره انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء اي ثقب مستدير في ارض او حائط واصلها مكامن الوحش في حجر النبي بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل لا فعلى قال ابن فارس مدريت شعرها اذا سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء يذكر ويؤنث يحك به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بها رأسه فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر اي الي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به اي بالمدرى في عينك بالافراد انما جعل الاستئذان على بناء المفعول اي انما شرع الاستئذان في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم وقد وقع فيه عند ابي داود سبب آخر من حديث سعد كذا عنده مبهم وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جاء رجل فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن مستقبل الباب فقال له هكذا عنك فانما الاستئذان من اجل النظر واخرج بسند قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ليس لبيوتهم ستور فامرهم الله بالاستئذان ثم جاء الله بالخير فلم ار احدا يعمل بذلك قال ابن عبد البر

اظنهم

اظنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد سبق الحديث في باب الامتشاط من كتاب اللباس حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم على الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع وهو شك من الراوي قال انس رضي الله عنه فكأني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة بعدها لام يأتيه من حيث لا يشعر ليطعنه وهو غافل وهو يطعن عينه وسيأتي حكم من اصيبت عينه او غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر واما من وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك وقال لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية واستدل بقوله من اجل البصر على مشروعية القياس والعلل فانه يدل على ان التحريم والتحليل يتعلق باشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن اوجب الاستئذان بهذا الحديث واعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على ان المرء لا يحتاج في دخول منزله الى استئذان لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستئذان نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان على كل احد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال استأذن على امي فقال ما على كل احيانها تريد ان تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغرا سأل رجل حذيفة رضي الله عنه استأذن على امي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع ابي على امي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال اتدخل بغير اذن ومن طريق عطاء سألت ابن عباس رضي الله عنهما استأذن على اختي قال نعم قلت انها في حجري قال اتحب ان تراها عريانة واسانيد هذه الآثار كلها صحيحة وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان القياس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الديات واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الادب

باب زنا الجوارح كاللسان والعين دون الفرج والجوارح جمع جارحة وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها واشار بهذه الترجمة الى ان الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق على ما يأتي بيانه في حديث الباب وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المنسوب الى احد اجداده حميد مصغر حمد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن طاوس هو عبد الله وطاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وسقط في رواية ابي ذر لفظ قال لم ار شيئا اشبه باللمم يريد به ما في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه اللمم بفتح اللامين المشددة ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو صغائر الذنوب كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة قيل واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشيء من غير ان يركبه يقال الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اي خطر هكذا اختصر البخاري من هذا الحديث على هذا القدر موقوفا عن ابي هريرة من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الاسماعيلي واخرجه من طريق ابن ابي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا يوهم ان سياقهما سواء وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن اللمم فقال لم ار شيئا اشبه به من قول ابي هريرة كتب على ابن آدم

حظه من الزنى وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورواية معمر
مرفوعة ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد وسقط الواو في رواية غير ابي ذر وهو
الاظهر محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد افرد المصنف عن محمود في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء
عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وابي هريرة كان طاوسا سمعه من ابي هريرة
بعد ذكر ابن عباس له عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب اي قدر على ابن آدم
حظه بفتح الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة اي نصيبه مما قدر عليه من الزنى ادرك
ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك
ما كتب عليه ولا بد له منه فزنى العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
العينين بالتثنية النظر بشهوة وزنى اللسان المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
النطق بلا ميم اي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود
عند ابن جرير قال زنى العين النظر وزنى الشفتين التقبيل وزنى اليدين البطش وزنى
الرجلين المشي والنفس تمنى اي تتمنى وتشتهي قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنى لانه
يدعو الى الزنى الحقيقي والمراد بزنى العين ما زاد على النظرة الاولى التي لا يملكها فالمراد
النظرة على سبيل اللذة والشهوة كما مر وكذلك زنى المنطق فيما يلتذ به وزنى النفس
تمني ذلك وتشهيه وهذا كله يسمى زنى لانه من دواعي زنى الفرج ولذا قال
والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بكلمة او
فان قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا فالجواب انه لما
كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو
الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية
وقال المهلب كل ما كتبه الله عز وجل على ابن آدم فهو سابق في علم الله تعالى لا بد ان يدركه
المكتوب له وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده
وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده اذا لم يكن للفرج تصديق لها فاذا صدقها
الفرج كان ذلك من الكبائر وقال ابن بطال استدل اشهب بقوله والفرج يصدق ذلك
ويكذبه على ان القاذف اذا قال للرجل زنى يدك او رجلك لا يحد وخالفه ابن القاسم فقال
يحد وهو قول الشافعي وخالفه بعض اصحابه واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بان
الافعال تضاف الى الايدي كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وقوله تعالى بما قدمت يداك وليس المراد في الآيتين جناية الايدي فقط بل جميع الجنايات
اتفاقا فكانه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنى لان الزنى لا يتبعض انتهى
وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند الشافعية انه ليس صريحا والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فزنى العين الخ باب التسليم
والاستيذان ثلاثا ينبغي ان يكون ثلاث مرات سواء كان اجتماعا او انفرادا وحديث
انس شاهد للاول وحديث ابي موسى شاهد للثاني وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما
واختلف هل السلام شرط في الاستيذان او لا فقال المازري صورة الاستيذان ان يقول
السلام عليكم ادخل ثم هو بالخيار ان يسمي نفسه او يقتصر على التسليم كذا قال وسيأتي
ما يعكر عليه في باب اذا قال من ذا فقال انا وقال المهلب التكرير ثلاثا المبالغة في الافهام
والاسماع وقد اورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والاخبار والاوامر ليفهم
عباده ان يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الاولى وليرسخ ذلك
في قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة للشيء المرة بعد المرة وتكراره صلى الله عليه
وسلم بالكلمة يحتمل ان يكون تاكيدا وان يكون عن او شك هل فهم عنه فكرر الثانية
وزاد الثالثة لاستحباب الوتر حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج وقال الكرماني
هو او ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا
عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي

وقال ابو زرعة

وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قال الحافظ العسقلاني
لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لمن فيه مقال لا يخرج
شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل
اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله
بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ والذي انكر عليه انما
هو من روايته عن غير عمه ثمامة انما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا
ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى وعبد الله بن انس بن مالك
قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قاله
الكرماني تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي
مداومة ولا تكثيرا وقال ابن بطال هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص
وهو غالب احواله وقيل اذا ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار فتامل واذا
شرط جوابه سلم وقال الاسمعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان ويدل له
على ما رواه ابو موسى وغيره اي الآتي بعد هذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم
التكرار والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقارنا لحديث ابي
موسى في قصته مع عمر رضي الله عنه لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع
سلامه وقد شرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل
اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث
وقيل ان كان الاستيذان بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد واذا تكلم
بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها ثلاثا وزاد في كتاب العلم حتى تفهم وفي رواية الترمذي
والحاكم حتى تعقل عنه وفي كتاب العلم قدم الكلام على السلام وعكس هنا ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار جزئها الاول ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا يزيد من الزيادة بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي ووقع في رواية مسلم
عن عمرو الناقد ثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد بكسر العين
وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان
بسنده هذا الى ابي سعيد وقال كنت جالسا بالمدينة وفي رواية الحميدي عن سفيان
اني لفي حلقة فيها ابي بن كعب اخرجه الاسمعيلي اذ كلمة مفاجأة جاء ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري كانه مذعور يقال ذعرته بالذال المعجمة اي افزعته وفي رواية عمرو
الناقد فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا وزاد قلنا ما شانك فقال ان عمر ارسل الي
ان آتيه فاتيت بابه فقال استاذنت على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا فلم يؤذن
لي على البناء للمفعول فرجعت وفي رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت
وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر بن الخطاب
فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله
بن قيس ايذنوا له قيل انه رجع وفي رواية بكير بن الاشج عند مسلم عن بسر استاذنت على
عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس
فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استاذنت حتى يؤذن لك
قال استاذنت كما سمعت وله من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستاذن
فقال عمر واحدة ثم استاذن فقال عمر ثنتان ثم استاذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف
فاتبعه فرده وله من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم
هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوه علي وظاهر هذين السياقين التغاير فان الاول
يقتضي انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم الثاني وفي الثاني انه ارسل اليه في الحال وقد وقع
في رواية لمالك في الموطأ فارسل في اثره ويجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لما فرغ من الشغل
الذي كان فيه تذكره فسال عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت

وجاء هو الى عمر في اليوم الثاني فقال وفي رواية ابي ذر قال اي عمر رضي الله عنه ما منعك
ان تاتينا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وفي رواية عبيد بن حنين عن
ابي موسى عند البخاري في الادب المفرد فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحتبس على بابي
اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم ان يحتبسوا على بابك فقلت بل استاذنت الى اخره
وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر رضي الله عنه اراد تاديبه لما بلغه انه قد يحتبس الناس
على بابه في حال امارته وقد كان عمر رضي الله عنه استخلفه على الكوفة مع ما كان فيه عمر من الشغل
وقال اي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع وفي رواية عبيد بن عمير كنا نؤمر بذلك وفي رواية عبيد بن حنين عن ابي موسى فقال
عمر ممن سمعت هذا قلت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نضرة اي هذا
شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي
على ما رويته بينة وفي رواية غير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك وفي رواية بكير بن
الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية
عبيد بن عمير لتاتيني على ذلك بالبينة وفي رواية ابي نضرة والا جعلتك عظة فقال
ابو موسى امنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فيشهد عند عمر بذلك وفي رواية عبيد بن عمير فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم وفي رواية
ابي نضرة فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث قال فجعلوا
يضحكون فقلت اتاكم اخوكم وقد افزع فتضحكون فقال ابي بن كعب سقط في رواية ابي ذر بن كعب
والله لا يقوم معك الى عمر ليشهد عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج
فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت معه فاخبرت عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال ابي فكنت بالفاء وفي رواية ابي ذر وكنت بالواو
اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي رواية لمسلم
قال يا ابا موسى ما تقول انا قد وجدت البينة قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل
وفي لفظ له يا ابا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما
سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وفي رواية ابي نضرة فقال ابو سعيد انطلق وانا شريكك
في هذه العقوبة واتفق الرواة على ان الذي شهد لابي موسى عند عمر رضي الله عنه ابو سعيد
الا ما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبيد بن حنين فان فيه فقام معي ابو سعيد
الخدري وابو مسعود الى عمر رضي الله عنه هكذا اما شك ويمكن الجمع بان ابي بن كعب جاء بعد
ان شهد ابو سعيد وفي رواية عبيد بن حنين زيادة مفيدة وهي ان ابا سعيد او ابا مسعود
قال لعمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى اتاه فسلم
فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا
ثم رجع فاذن له سعد الحديث فثبت ذلك من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وقصة سعد
بن عبادة هذه اخرجها ابو داود وممن وافق ابا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب
بن عبد الله اخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
وفي الحديث دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله
عنه خفي عليه ان الاستيذان ثلاث وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما ولا يقدح في ذلك
في كبره وتبحره في العلم قال ابن دقيق العيد وذلك يدل على بطلان قول بعض المقلدين
اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي على
اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى والاحاطة لله تعالى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه
بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس بمذهب صحيح فقد ثبت قبول
خبر الواحد وقد قبل خبر حمل بن مالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف
في الجزية ثم نفس القصة دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص اليه لا يصير متواترا فهو خبر
واحد وقد قبله بالاتفاق وذلك قاطع ببعد اعتبار العدد وليس قول عمر رضي الله عنه
لذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل
كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية

مطلب

وفي الموطأ ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرأ الناس
على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستيذان
ان لا ياذن سواء سلم مرة او مرتين او ثلاثا اذا كان في شغل له ديني او دنيوي يتعذر بترك
الاذن معه للمستاذن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باعتبار الجزء الثاني منها وقد اخرجه
مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد الله اخبرني بالافراد
ابن عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وسقط في رواية ابي ذر
بن خصيفة عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر زيادة بن سعيد انه
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا اراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له
من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى
نا عبد الله بن المبارك فذكره باب اذا دعي الرجل على البناء للمفعول
الى منزل فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا ولم يبين الجواب اكتفاء بما اورده في الباب
قال وفي رواية ابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شعبة
اي ابن الحجاج قال الحافظ العسقلاني والاول هو المحفوظ عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي رافع
نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصري يقال انه ادرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول
الى البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعاء اذنه
فلا يحتاج الى تجديد وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطحاوي عن ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى
عن المعتمر عن ابن ابي عروبة عن سعيد ثم قال وفي لفظ اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له
وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سياتي في البخاري في كتاب التوحيد
من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه والحديث مع ذلك متابع اخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ رسول الرجل الى الرجل
اذنه واخرج له شاهدا موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا دعي الرجل فهو اذنه
واخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا واعتمد المنذري على كلام ابي داود فقال اخرجه البخاري
تعليقا لاجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب
من صنيعه وهو غالبا يجزم اذا صح السند الى من علق عنه كما قال في الزكوة وقال طاوس قال معاذ
فذكر اثرا وطاوس لم يلق معاذا وكذا اذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه وضحه كما قال
في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة فذكر حديثا ومعاوية هو جد بهز بن حكيم حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
الهمداني ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد
هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي منزله فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر يعني يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة
وزاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله الحق بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة امر من اللحوق
اهل الصفة هي سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم
الي بتشديد الياء قال اي ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة وكسر الذال على البناء للمفعول فدخلوا اقتصر منه على هذا القدر
لانه الذي احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في المعلق هو اذنه
اذ ظاهره التعارض وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب
والمجيء احتاج الى استيناف الاستيذان وكذا ان لم يطل لكن كان المستدعى في مكان يحتاج معه الى الاذن
في العادة والا لم يحتج الى استيناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من
يستاذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستيذان على كل حال احوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول
اغناه استيذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تاخر عن الرسول احتاج الى الاستيذان
وبهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستاذنوا فدل على ان ابا هريرة
رضي الله عنه لم يكن معهم والا لقال فاقبلنا ومطابقة الحديث للترجمة بين الحديث وبينها

في عدم مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله هل يستاذن نعم لا يستاذن في المجيء مع الرسول
ويستاذن في المجيء وحده بدون الرسول وقد اخرجه البخاري في الرقاق والترمذي في الزهد
والنسائي في الرقاق باب التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
والتسليم مرفوع وكانه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع التسليم على الصبيان لان الرد فرض
وليس الصبي من اهله واخرج ابن ابي شيبة من طريق اشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على
الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين بعدها دال مهملتين ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة
اي ابن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابو الحكم بن وردان
بفتح الواو وسكون الراء العنزي الواسطي من طبقة الاعمش وتقدمت وفاته على وفات
شيخه ثابت البناني بسنة وقيل اكثر وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وقال البزار
لم يسند سيار عن ثابت غيره ورواية شعبة عنه من رواية الاقران وقد حدث شعبة عن
ثابت نفسه بعدة احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة عن ثابت البناني
بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان وفي رواية ابي ذر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على
الصبيان وسلامه صلى الله عليه وسلم على الصبيان من خلقه العظيم وادبه الكريم وفيه تدريب
لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متادبين بادابها وفيه سلوك
التواضع ولين الجانب وطرح الكبر قال ابو سعيد المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه
الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ووافقه المستظهري وقال
النووي الاصح لا يجب ولو ابتدا الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح ويستثنى
من السلام على الصبي ما لو كان الصبي وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع
ولا سيما ان كان مراهقا منفردا ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي فيه واخرجه
النسائي في عمل اليوم والليلة وفي الباب عن النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم ويدعو لهم
وهو يشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانه
يدل على انه واقعة حال واخرجه مسلم والنسائي وابو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وابي نعيم من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ
فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان واه ولابي داود من طريق حميد عن انس رضي الله عنه
انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا فارسلني برسالة الحديث
وسياتي في باب حفظ السر وللبخاري في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان
فسلم علينا وارسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت باب
تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال اي هو مشروع لكن بشرط الامن من الفتنة واشار
بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم
الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او معضل وذكر في الباب حديثين يؤخذ منهما
الجواز وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه
وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله
شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند احمد قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مامونا
من الفتنة فمن وثق بنفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم واخرج ابو نعيم في عمل اليوم والليلة
من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث
عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم من حديث ام هانئ اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن
ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء
ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال كنا نفرح يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بيوم الجمعة بزيادة موحدة في اوله وتقدم في الجمعة من وجه اخر عن ابي حازم بلفظ كنا نتمنى يوم
الجمعة وذكر سبب الحديث ثم قال هنا فرحهم كنا نفرح قلت اي قال ابو حازم قلت لسهل مستفهما

ولم بكسر اللام للاستفهام اي ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز وفي الجمعة امرأة قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرها
وتخفيف المعجمة وذكره بعضهم بالصاد المهملة وبالعين المهملة وهي بئر بالمدينة بديار بني ساعدة
من الانصار قال ابن مسلمة هو عبد الله شيخ البخاري مفسرا لبضاعة هي نخل اي بستان بالمدينة
وفي رواية غير ابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة وقال غير ابن مسلمة بضاعة دور بني ساعدة
وبها بئر مشهورة كما مر وبها مال من اموال المدينة كذا قال القاضي عياض ومراده بالمال البستان
وقد تقدم في كتاب الجمعة انها كانت مزرعة للمراة المذكورة وقال الاسماعيلي في هذا الحديث بيان
ان بئر بضاعة بئر بستان فيدل على ان قول ابي سعيد في حديثه يعني الذي خرجه اصحاب السنن
انها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها انها كانت تطرح في البستان فيجري بها المطر ونحوه
الى البئر فتاخذ اي العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه
في قدر بكسر القاف وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية
وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء اي تطحن حبات من شعير قال الخطابي
الكركرة الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد
اخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت ايضا كالجرجرة والكركرة ايضا شدة الصوت للضحك
حتى يفحش وهو فوق القرقرة فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقط الواو في ونسلم
في رواية ابي ذر فتقدمه الينا اي الطعام المذكور فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل
بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة اي لا ناكل
اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد صلوتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونسلم عليها
وقد مضى الحديث في باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة من كتاب الجمعة حدثنا ابن مقاتل هو
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل عليه السلام يقرأ بفتح اوله وثالثه
عليك السلام وروي يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى
ما لا نرى تريد عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الملك جسم فاذا كان
في مكان لا يختص رؤيته ببعض الحاضرين واجيب بان الرؤية امر يخلقها الله تعالى
في الشخص فهي تابعة لخلقه وهذا عند الاشعرية ان يرى اعمى بقعة اندلس ولا يراها من هو عندها
وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة
وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال ابن بطال ايضا
السلام على النساء جائز الا على الشواب منهن فانه يخشى ان يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الاعين
او نزغات الشياطين وهذا قول قتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكوفيون
لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة
قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها قال المهلب وحجة مالك حديث سهل في الباب
فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولي ان كان للرجل
زوجة او محرم او امة فكالرجل مع الرجل وان كانت اجنبية نظر ان كانت جميلة يخاف الافتتان
بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلو ابتدأ احدهما كره للاخر الرد وان كانت عجوزا لا يفتتن
بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال
مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من
الجانبين عند امن الفتنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام كان
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل وادنى المناسبة كاف في المطابقة فلا يرد
ما حكى ابن التين عن الداودي انه لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة رضي الله عنها
لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكن الله ذكرهم بالتذكير وقد مضى الحديث في بدء
الخلق وفي الادب ويأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة
في روايته عن الزهري في قوله عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة الله وقد وصل البخاري
هذه المتابعة في الرقاق وقال يونس هو ابن يزيد الايلي والنعمان هو ابن راشد عن الزهري

وبركاته واما زيادة يونس فوصلها البخاري في المناقب في باب فضل عائشة رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية النعمان فوصلها الطبراني في الكبير وكذا وصلها الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن اسحق البناني نا عبد الله بن المبارك فذكره بلفظ وبركاته وكذا اخرجه من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري

باب اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا اي الذي يطرق الباب فقال انا وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكانه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في الكراهة وقيل اكتفا بما في حديث الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني وفي رواية الاسمعيلي عن احمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن جعد شيخ البخاري عن شعبة اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت جابرا رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي شحم اليهودي وكان ثلثين وسقا من التمر تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولا فدققت الباب بقافين في رواية الاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي رواية الاسمعيلي ضربت الباب وهو يؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه اخر وهو عند مسلم استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من ذا اي من ذا الذي يدق الباب ويضربه او يدفعه او استاذن فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا بالتكرير والثانية تاكيد سابقه كانه كرهها اي كره بهذه اللفظة وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي رواية اخرى كانه كره ذلك ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستاذن ممن يعرف المستاذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستاذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر انه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي انما كرهه لانه اجابه بغير ما سأله عنه لانه لما ضرب الباب عرف ان ثمة ضاربا فلما قال انا كانه اعلمه ان ثمة ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستيذان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى ان الاستيذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج او يقرب فيستاذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسالة عنه وقد اخرج المصنف في الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد وابو موسى يقرأ قال فجئت فقال من هذا قلت انا بريدة وتقدم حديث ام هانئ جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا ام هانئ الحديث في صلاة الضحى قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القارئ فلان او القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول انا ان فيه نوعا من الكبر كان قائله يقول انا الذي لا احتاج الى ان اذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتاتى في حق جابر في مثل هذا المقام واجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله اعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة او بغير آلة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه ان ابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير واخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وادبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي

في الاستيذان

في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب **باب** من رد على المسلم فقال عليك السلام وبغير واو العطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام شي بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك او من قال لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع او من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك او من قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام او من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله وهي خمسة مواضع جاءت فيه آثار تدل عليها انتهى وتفصيله ان عن بعض الحنفية ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شي نبه عليه ابن دقيق العيد وعن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم يجزئه ورد بانه في القرآن تقديم السلام على المسلم عليه قال تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على موسى وهرون وقال في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وفي التوضيح وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم فان صح فالاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق وقيل انه لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بالجمع فلا يكفي الرد الا بالجمع لان صيغة الجمع يقتضي التعميم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقيل لا يحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقيل يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قيل ما الفرق بين قوله سلام عليكم والسلام عليكم فالجواب انه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين فيكون تعريفا الفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انهما اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا ترتبا كان المشار اليه ما يلفظ به المبتدي فيصح الرد فكانه قال السلام الذي وجهته قد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى عليه السلام والسلام علي وقد جرت عادة

مطلب

بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعاء ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء فكذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح فائدة يكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق الجواب وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في حمام ونحو ذلك او في فمه لقمة ياكلها ولا يسلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له

كذا في اذكار النووي وقد تقدم الاشارة الى بعضها وقالت عائشة رضي الله عنها وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته بالواو وذلك لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل
يقرا عليك السلام وقد سبق موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة
على آدم السلام عليك ورحمة الله هذا طرف من الحديث الذي تقدم في اول كتاب الاستئذان
في باب تسليم الرجال على النساء حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص
العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قد قال بعض الرواة فيه عن ابيه عن ابي هريرة وهي رواية يحيى القطان المذكورة في اخر الباب
وكلتا الروايتين صحيحة لان سعيدا يروي عن ابيه عن ابي هريرة ويروي عن ابي هريرة بلا ذكر اب
ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى اي ركعتين كما في رواية النسائي من رواية داود بن قيس وفيه اشعار بانه
صلى نفلا والاقرب انه تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والافراد وتاخير السلام
ارجع فصل امر من رجع ياتي لازما ومتعديا من اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى
فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة
من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلوتك فانك لم تصل صلوة صحيحة نفي الحقيقة الشرعية
ولاشك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط او لم تصل صلوة كاملة اذ كان بسبب ترك الطمانينة
وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك
السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثانية او التي بعدها علمني يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع وعند النسائي من رواية
اسحق بن ابي طلحة انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام
ثم اقرا بما تيسر معك من القران ما ههنا موصولة او موصوفة ومعك يتعلق بتيسر او حال
من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان
يقرا جميع ما تيسر له من القران كاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على
اشتراط قراءتها او على وجوب قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرا ما تيسر من
غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب على الحال من المضمر
في تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا نصب على الحال كما بعدها من ضمائر الاحوال قبلها ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
واكد الصلوة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلوتك كلها جنس
جميع الصلوات على اختلاف وقاتها واسمائها ومطابقة الحديث للترجمة في تقديم اسم
المسلم عليه على لفظ السلام وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب القراءة في الصلوة
وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة في الاخير اي في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا
حتى تستوي قائما وصل المصنف رواية ابي اسامة هذه في كتاب الايمان والنذور كما سيأتي
واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان راوي الاولى خولف وان انتبه عنه ارجح واجاب
الداودي عن اصل الاشكال بان الجالس قد يسمى قائما كقوله تعالى وتعقبه ابن التين
بان التعليم انما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام فيكون قوله حتى تستوي
قائما هو المعتمد قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك وجعل القيام
محمولا على الجلوس واستدل بالاية والاشكال انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى
تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير ان تكون مرادة لا تشرع الطمانينة فيها
فلذلك احتاج الداودي الى تاويله لكن الشاهد الذي اتى به عكس المراد والمحتاج اليه
هنا ان ياتي بشاهد يدل على ان القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار
اليه المؤلف وصرح به البيهقي وجوز بعضهم ان يكون المراد به التشهد انتهى والرواية الاولى
تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود حدثنا ابن بشار بالمعجمة هو محمد قال
حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال

حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا هكذا ساقه هنا مختصرا وقد اورده في
كتاب الصلوة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة
الصلوة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال في العمدة
ولا علقة لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرها
بما ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية
لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كالامام الشافعي فعنده ينبغي ان يقول الطمانينة
ليست بواجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا
وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يقيد بالحال
كان داخلا بالالتزام لانه مامور بفعل اخر من المامور فلا بد من وجوده ليتحقق الغاية الثالث
ان الغاية هنا مصدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهى قلنا قل والله تعالى اعلم
باب اذا قال شخص لاخر فلان يقرئك السلام بضم التحتية من اقرا وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يقرا عليك السلام بفتح التحتية وهو لفظ حديث الباب حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي الاعمى قال سمعت عامرا الشعبي
يقول حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها
حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام وفي رواية
ابي ذر يقرا عليك السلام قال النووي يعني يقرا عليك السلام يسلم عليك وكالغرم كانه
حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله
قال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه فانه امانة
وتعقب بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة
والوديعة ان لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام من شخص او في ورقة
وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ كما اخرج النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام وتقدم في المناقب
ان خديجة رضي الله عنها لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها
قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وفي رواية الطبراني كذلك وزاد
النسائي من حديث انس رضي الله عنه وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وفيه
استحباب الرد على المبلغ قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق عائشة رضي الله عنها
انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من
قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان فتى من اسلم قال
يا رسول الله اني اريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام ويقول ادفع الي ما تجهزت به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث قريبا
باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين حدثنا ابراهيم
بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد
اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة
كالبردعة ونحوها للدواب الحوامل تحته قطيفة بفتح القاف كساء ذات خمل فدكية بالفاء
والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين وقال العيني وهو قرية
بخيبر واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به
في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط اي ناس
مختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على الاوثان
وفيهم عبد الله بن ابي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بالرفع لان سلول اسم ام عبد الله
ولا يظن ان سلول اسم اب ابي وقال ابن التين ابن سلول هي قبيلة من هوازن وهو اسم
امه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف قال الحافظ العسقلاني ومراده ان اسم ام عبد الله
بن ابي وافق اسم جد القبيلة المذكورة لا انهما المسمى واحد وفي المجلس عبد الله بن رواحة
بفتح الراء والحاء المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين

الغبار خمّر أي غطّى عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال أي عبد الله لا تغبّروا بالموحدة أي لا تثيروا الغبار علينا فسلّم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم أيها المرء لا أي لا شيء أحسن من هذا الذي تدعو إليه إن كان ما تقول حقًا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ارجع إلى رحلك بالحاء المهملة المنزل وموضع متاع الشخص فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة وفي رواية أبي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المعجمة المفتوحة من غشيه غشيانًا أي جاءه أي ائتنا به يا رسول الله في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا أي قصدوا أن يتواثبوا بالمثلثة بعدها موحدة أي يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم أي يسكنهم ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال أي سعد ألم تسمع ما قال وفي رواية أبي ذر إلى ما قال أبو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال أي سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك من الرسالة ولقد اصطلح أهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الحربي البحرة دون الوادي والمراد طيبة على أن يتوجوه أي عبد الله بن أبي بتاج الملك فيعصبونه بالفاء والنون وفي رواية أبي ذر فيتوجوه بالعصابة والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون كناية عن جعله ملكًا لأنهما لازمان للملكية فلما رد الله ذلك أي الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي أعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء أي غص ابن أبي أي بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل بذلك الحق فذلك الحق الذي فعل به ما رأيت من فعله فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحًا فيما أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق وللبخاري في الأدب المفرد والنسائي من حديث أبي بصرة الغفاري وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول إبراهيم لأبيه سلام عليك وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال يرد عليهم ولا يبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول أنت قال ما أرى بأسًا أن نبدأهم قلت لم قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي إن سياق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا هذا رأي أبي أمامة وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى وأجاب القاضي عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية وقد صرح بعض السلف بأن قوله وقل سلام فسوف تعلمون نسخت بآية القتال وقال الطبري لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص فيخص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع وأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره سلام على من اتبع الهدى وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى

وأخرج

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر مثله ومن طريق أبي مالك إذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفته عنهم ونقل ابن العربي عن مالك إذا ابتدأ شخصًا بالسلام وهو يظنه مسلمًا فبان أنه كافر كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لأن الاسترداد لا فائدة فيه لأنه لم يحصل منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي إعلام الكافر بأنه ليس أهلًا للابتداء بالسلام قال القرطبي في قوله وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا وعلى هذا فيكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وقد مضى الحديث في أواخر كتاب الأدب في باب كنية المشرك وفي تفسير سورة آل عمران

باب من لم يسلم على من اقترف أي اكتسب ذنبًا هذا تفسير الأكثر وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته تأديبًا له وإلى متى تتبين توبة العاصي المعتمد أن ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من يومه ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك وسيجيء ما يتعلق بذلك ففيه حكمان فالحكم الأول فيه خلاف فذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع قال النووي فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرًا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنًا وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك وحكى ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على أهل الأهواء قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضًا فقيل يستبرئ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يومًا كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذًا من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها وقال النووي وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قاله جماعة من أهل العلم واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنًا وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك والله تعالى أعلم وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين لا تسلموا على شربة الخمر بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب قال ابن التين لم يحكه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من الفصحاء وأي لغوي يدانيه وقد جاء هذا الجمع فسقة في جمع فاسق وكذبة في جمع كاذب وهذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وأخرج الطبري عن علي رضي الله عنه موقوفًا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن

بن عبد الله وفي رواية ابي ذر زيادة بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه
يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين
عن كلامنا واتي بهذا الحرف وكذا الفوقية فعل المتكلم من المضارع من الاتيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه لروايته له في غزوة تبوك فعنيه فكنت اخرج فاشهد
الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه حتى كملت بفتح الميم
وفي نسخة بضمها خمسون ليلة من حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا واذن بهذا الهمزة
وفتح المعجمة اي اعلم وفي رواية الكشميهني بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله
علينا حين صلى الفجر وقد مضى الحديث بتمامه في المغازي واقتصر البخاري هنا على القدر الذي
ذكره لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به
عموم الامر بافشاء السلام عند الجمهور وعكس ذلك ابو امامة فاخرج الطبري بسند جيد عنه
انه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له فقال امرنا بافشاء
السلام وكانه لم يطلع على دليل الخصوص واستثنى ابن مسعود رضي الله عنه ما اذا احتاج الى ذلك
لضرورة دينية او دنيوية كقضاء حق المرافقة فاخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال كنت
ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق اخذ فيها فاتبعه عبد الله
بصره فقال السلام عليكم فقلت الست تكره ان يبدؤا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبة وبه قال
الطبري وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار
وقد تقدم الجواب في الباب الذي قبله باب كيف يرد على الذي اهل
الذمة اي اليهود والنصارى السلام وفي رواية ابي ذر كيف الرد على اهل الذمة بالسلام وفي
هذه الترجمة اشارة الى انه لا يمنع من رد السلام على اهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية
ويؤيده قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فانه يدل على ان الرد يكون
وفق الابتداء ان لم يكن احسن منه ودل الحديث على التفرقة بين الرد على المسلم والرد على
الكافر وقال ابن بطال عن قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم الاية وثبت عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة ومنع
من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الاية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا
فان اراد منع الرد بالسلام والا فاحاديث الباب ترد عليه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسماءهم لكن اخرج الطبري بسند ضعيف عن زيد بن ارقم
قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث
فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان
هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم
لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق فقالوا السام عليك كذا في الاصول
بالف ساكنة وتخفيف الميم وسياتي في الكلام على الحديث الثاني انه جاء بالهمز وهو الموت وقيل
هو الموت العاجل ففهمتها فقلت السام واللعنة في رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
عنها كما تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وفي رواية مسلم من
طريق اخرى عنها بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم
بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتية ساكنة وقال القاضي عياض لم يختلف الرواة ان الذام
في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو
ليصير صفة للسام وقد حكى ابن الاعرابي الدام لغة في الدائم قال ابن بطال فسر ابو عبيدة السام
بالموت وذكر الخطابي ان قتادة تاوله على خلاف ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد
بن ابي عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تساموني دينكم وهو مصدر من سام
سامة وساما مثل رضعته رضاعة ورضاعا قال ابن بطال ووجدت هذا الذي فسره قتادة
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه اذ اتى يهودي فسلم عليه

فردوا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا سلم يا رسول الله قال قال سام عليكم اي تسامون دينكم
تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث الذي ذكرها الخطابي وقد اخرج البزار وابن حبان
في صحيحه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مر يهودي بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فسلم عليهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال قالوا نعم
سلم علينا قال فانه قال انما قال السام عليكم اي تسامون دينكم ردوه علي فردوه فقال كيف قلت قال
قلت السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم لفظ البزار وفي رواية
ابن حبان ان يهوديا سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون والباقي نحوه ولم يذكر قوله ردوه والى
وكان في اخره فاذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وقولها واللعنة يحتمل ان تكون عائشة رضي الله
عنها فهمت كلامهم بفطنتها فانكرت عليهم وظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن انهم تلفظوا
بلفظ السلام فبالغت في الانكار عليهم ويحتمل ان يكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهم في الباب وانما اطلقت عليهم اللعنة اما
لانها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما اذا صدر منهم
ما يقتضي التاديب واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فاطلقت اللعن ولم تقيده
بالموت والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يتعود لسانها بالفحش او انكر عليها
الافراط في السب وقد تقدم في اوائل الادب في باب الرفق ما يتعلق بذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة اي رفقا وزعم بعضهم ان اصله مه ثم زيدت لا
فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع بفتح اوله ما قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري
عند مسلم بحذف الواو وعنده في رواية سفيان وعند النسائي من رواية اخرى عن الزهري باثبات
الواو وقال المهلب في هذا الحديث جواز الخداع الكبير للمكائد ومعارضته من حيث لا يشعر
اذا رجا رجوعه قال الحافظ العسقلاني في تغييره بذلك نظر لان اليهود حينئذ كانوا اهل عهد
فالذي يظهر ان ذلك كان لمصلحة التاليف وقال القسطلاني فقد قلت وعليكم باثبات الواو
والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على
قولهم او الواو للاستيناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل
الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه كيفية رد سلام اهل الذمة وقد مضى الحديث في كتاب الادب
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وياتي في استتابة المرتدين من وجه
اخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في الرد وعليك بالافراد فيهما
وباثبات الواو في الثاني في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه في الادب المفرد عن اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك وسقطت عند جميع رواة الموطا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير ومن
طريق عبد الله بن نافع كلاهما بغير واو وقد اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى
القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو ولكن وقع في رواية
السرخسي وص فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله
بن دينار بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات
ويحتمل ان يكون للعطف وان يكون للاستيناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي
التشريك وتعقب بان الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية
عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي
والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت
وهو علينا وعليهم اي وما تستحقون وليس عطفا عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم
ولذلك قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا وقال الطيبي سواء عطف على عليكم او
على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اراد الاشراك كان ذلك واذا
لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومني هذا واستدل به على ان هذا
الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل ان اجاب بالواو اجزأ والا فلا وقال

عن الزهري
عان

قال البيضاوي في العطف
فلا ضرر فيه عليكم
شيء مقدر اي واقول
ما تريدون بنا
نعم

ابن دقيق العيد التصفيق انه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الامر في قوله فحيوا باحسن منها
او ردوها وكانه اراد الذي بغير واو واما الذي بالواو فقد ورد في عدة احاديث منها في الطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته وله في الاوسط عن سلمان رضي الله عنه اتى رجل فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال وعليك قال الحافظ العسقلاني فلما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير
المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وان كانت مجزئة في اصل الرد والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن ابي بكر بن انس قال حدثنا انس بن مالك يعني جده رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم
في الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم من هنا عن قتادة عن انس رضي الله عنه من طريق
شعبة عند مسلم وابو داود والنسائي بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان
اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة
رضي الله عنها وغضبت وقلت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم نجاب عليهم ولا يجابون
فينا وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع
لنا سب اهل الذمة وروى ابو عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف اي ارتفع
ورده ابو عمر ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام
كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها
عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن طائفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم
التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه والحديث من افراده
باب من نظر في كتاب من يحذر على البناء للمفعول من الحذر وفي الفرع بحذر د
للخوف وقال الجوهري الحذر التحرز على المسلمين منه ليستبين اي ليظهر امره كانه يشير الى
ان الاثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي
اكثر من مفسدة النظر وانما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة
فيه والاثر المذكور اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ من نظر في
كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف حدثنا يوسف بن بهلول بضم
الموحدة وسكون الهاء وضم اللام شيخ تميمي كوفي اصله من الانبار مات سنة ثمان عشرة
ومائتين ولم يرو عنه من الستة الا البخاري وما له في الصحيح الا هذا الحديث وقد اورده
من طريق اخرى في المغازي والتفسير قال ابن التين معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح اوله
لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح حدثنا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بالزاي
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال حدثني بالافراد حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
ختن ابي عبد الرحمن بن حبيب السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام
عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون
وبالزاي ابن حصين الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة الى غني بن يعصر
وقد ذكر في الجهاد المقداد مكان ابي مرثد ولا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما اذ التخصيص
بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تأتوا روضة خاخ بمعجمتين
بينهما الف موضع بقرب مكة فان بها امراة من المشركين اسمها سارة بالسين المهملة والراء
معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين اي الى ناس من المشركين ممن بمكة كما في رواية
سورة الممتحنة قال اي علي رضي الله عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب
فانخنا بها جملها فابتغينا اي فطلبنا الكتاب في رحلها اي في متاعها فما وجدنا شيئا

بن ابي بلتعة الى المشركين

قال صاحباي

قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال علي رضي الله عنه قلت لقد علمت ما كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم
وتشديد النون او لاجردنك من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما رات الجد مني بكسر الجيم
وتشديد المهملة اهوت بيدها اي مدت يدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وبالزاي اي معقد ازارها وحجزة السراويل التي فيها التكة وهي محتجزة بكساء
فاخرجت الكتاب فان قيل سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها
وهنا قال من حجزتها فالجواب انه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص
فاخرج منها ثانيا او بالعكس فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب
ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء
وفي رواية الكشميهني ان لا بفتح الهمزة اي ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت
ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان يكون لي عند القوم يد اي
منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد له هناك اهل ومال
الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا
خيرا قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني
فاضرب عنقه وفي رواية الكشميهني اضرب باسقاط الفاء وبالجزم قال علي رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر اي الذين شاهدوا وقعتها
فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة لهم في الاخرة
والا فلو توجه على احد منهم حد او حق يستوفى منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال
الله ورسوله اعلم قال المهلب في حديث علي رضي الله عنه هتك ستر الذنب وكشف المراة العاصية
والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة اذ حينئذ لا حرمة للكاتب ولا لصاحبه وفيه انه
يجوز النظر الى عورة المراة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين السفاقسي
قول عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل
على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويحتمل ان يكون عمر
رضي الله عنه لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير في ذلك
ما يمنع من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه
صادق في اعتذاره وان الله تعالى عفا عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرقه
فتح الكتاب والنظر فيه من غير اذن صاحبه ليستبين امره وهو الذي مضى في الجهاد في باب الجاسوس
فاتينا به اي بالكتاب رسله حاطب مع المراة المذكورة فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس
من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى الحديث ايضا
في المغازي في غزوة بدر في باب فضل من شهد بدرا **باب كيف يكتب الكتاب**
الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول في رواية ابي ذر وثبت في رواية
غيره حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان اسمه صخر
بن حرب اخبره ان هرقل بعث اليه حين ارسل اليه حال كونه في نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر
الفوقية وتخفيف الجيم جمع تاجر فاتوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر
الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقرئ فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام
على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الخ وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع
الهدى فهو سلام مقيد لا يتمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه
جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **باب بمن يبدا في الكتاب** على البناء للمفعول اي بنفس الكاتب
او بالمكتوب اليه وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه

الف دينار الى اجل فقال ابتني بالكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه
وجه الريح اخذ خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى
صاحبه الذي اقرضه وهو الباقي كما في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وعمر هذا مدني قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوى
هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب المفرد عن ابيه انه سمع ابا هريرة وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم
المفتوحتين والراء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة فجعل المال وهو الالف دينار في
جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه قال المهلب السنة
ان يبدأ الكاتب بنفسه وروى ابو داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء وانه
كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا
من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن معمر عن ايوب انه كان ربما يبدأ باسم الرجل قبله
اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به قال ابن التين قيل في قصة صاحب الخشبة اثبات
كرامات الاولياء وجمهور الاشعرية على اثباتها وانكرها الامام ابو اسحق الشيرازي من الشافعية
والشيخان ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي من المالكية اما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك
وانما نقلوا ذلك عن ابي اسحق الاسفرائني واما الآخران فانما انكرا ما وقع معجزة مستقلة
لنبي من الانبياء كايجاد ولد من غير والد والاسراء الى السموات السبع بالجثة في اليقظة وقد
منح امام الصوفية ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله من فلان الى فلان فان فيه بدأ الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب اليه كما اشير اليه
هكذا اورده مختصرا هنا وقد اورده في الكفالة وغيرها مطولا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل
ولم يجزم فيها بحكم لمكان الاختلاف فيه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية فاء الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
قبيلة من يهود كانوا في قلعة نزلوا على حكم سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم اليه وكان وجعا لما رمي في اكحله فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او
لجميع من حضر من المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم توقيرا واكراما له او قال خيركم قال ابن بطال
في هذا الحديث امر الامام الاعظم باكرام الكبير من المسلمين ومشروعية اكرام اهل الفضل في
مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافة بالقيام الى الكبير منهم وقد منع
من ذلك قوم واحتجوا بحديث ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض قال الطبري هذا حديث ضعيف
مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن بريدة ان اباه دخل على معاوية
فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار اخرجه الحاكم
واجاب عنه الطبري بان هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له اكراما
له واجاب عنه ابن قتيبة بان معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين يدي ملوك
الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه واحتج ابن بطال للجواز
بما اخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأى فاطمة ابنته قد اقبلت رحب بها ثم قام اليها فقبلها ثم اخذ
بيدها حتى يجلسها في مكانه وقد اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
والحاكم واصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وسئل
مالك عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي
فلا بأس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة وقال الخطابي في حديث الباب
جواز اطلاق السيد على الخير الفاضل وفيه ان قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم
للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات واجاب عن قوله من احب ان يقام له اي بان
يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو ما اس

وقوله

وفي حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني قال انما هلك من كان قبلكم بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا
وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام على اربعة اوجه الاول محظور وهو ان يقع لمن يريد
ان يقام اليه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه والثاني مكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا
يتعاظم على القائمين ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه
بالجبابرة والثالث جائز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه
التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو ان يقع لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او
الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها والحاكم في محل ولايته كما دل
عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة ورآه مقبلا
قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم
وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء
لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك اخرجه الترمذي عن انس رضي الله عنه وقال حسن صحيح
غريب وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من
دابته ولو كان المراد التعظيم والاكرام لقال
قوموا لسيدكم واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا
واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله
الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك لا لكونه شريفا كريما على القدر انتهى نعم في مسند احمد
عن عائشة رضي الله عنها من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ
فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش
في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقال البيهقي القيام على وجه البر
والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له ان يعتقد استحقاقه
لذلك حتى ان ترك القيام له حنق عليه او عاتبه او شكاه وقد قال الغزالي القيام على سبيل
الاعظام مكروه وعلى سبيل الاكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن والذي يستحب اكرامه هم اهل الدين
والخير والعلم ويجوز للمستورين ولا يجوز للظالم المعين بالظلم او بكره لمن لا يتصف بالعدالة وله
جاه فلولا اعتياد القيام ما احتاج احد ان يقوم لمن يحرم اكرامه او يكره بل جر ذلك الى ارتكاب
النهي لما صار يترتب على الترك من التروي في الجملة ومن صار ترك القيام يشعر بالاستهانة او
يترتب عليه مفسدة امتنع والى ذلك اشار ابن عبد السلام فقعد اي سعد عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يا سعد هؤلاء اي اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال اي سعد
فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة
وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم له لقد
حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله تعالى لانه الملك الحقيقي على الاطلاق
وهو رواية الاصيلي وروي بفتحها اي بما حكم جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه افهمني بعض اصحابي قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من اول الحديث الى حكمك
قال الكرماني قال البخاري سمعتها تاما من ابي الوليد الا على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى حكمك
لا انتهاء وبدل حرف الاستعلاء ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد مضى الحديث في
الجهاد وفضل سعد بن معاذ والمغازي باب المصافحة وهي مفاعلة من الصفق
صفق الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه وقال الكرماني المصافحة الاخذ باليد وهو مما يؤكد
المحبة وقد اخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه تمام تحيتكم بينكم
المصافحة واخرج المصنف في الادب المفرد وابو داود بسند صحيح من طريق حميد عن انس رضي الله
رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من اظهر المصافحة وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه فكانوا
اول من اظهر المصافحة وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعده ومناسبته للترجمة ظاهرة وقد
سقط في رواية ابي ذر وحده وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد

اى بعد ان تيب عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمناجاة فقام الى بتشديد الياء التحتية
طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول من الهرولة وهو ضرب من العدو حتى صافحنى وهنانى
بقبول التوبة ونزول الاية وهنانى بالهمزة وطلحة بن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة بالجنة
وهذا قطعة من حديث سبق موصولا فى غزوة تبوك حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم ابن عبد الله البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة اى ابن دعامة انه قال قلت
لانس رضى الله عنه اكانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد
الاسمعيلى فى روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعنى البصرى يصافح وجاء من وجه اخر عن انس
رضى الله عنه قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه ايحنى له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال
نعم اخرجه الترمذى وقال حسن وقال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها
مالك بعد كراهته وقال النووى المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى وقد اخرج احمد وابو
داود والترمذى عن البراء رضى الله عنه رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السنى وتكاشرا بود ونصيحة وفى رواية لابى داود وحمدا الله واستغفراه
واخرجه ابو بكر الرويانى فى مسنده من وجه اخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصافحنى فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زى العجم فقال نحن احق بالمصافحة فذكر
نحو سياق الخبر الاول وفى مرسل عطاء الخراسانى فى الموطا تصافحوا يذهب الغل قال الحافظ العسقلانى
ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره قال النووى
واما تخصيص المصافحة بما بعد صلوتى الصبح والعصر فقد مثل به ابن عبد السلام فى القواعد
البدعة المباحة بها قال النووى واصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الاحوال
لا يخرج ذلك عن اصل السنة وقال الحافظ العسقلانى وللنظر فيه مجال فان اصل صلوة النافلة
سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق
تحريم مثل ذلك كصلوة الرغائب التى لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المراة
الاجنبية والامرد الحسن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذى فى الاستيذان
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب
عبد الله المصرى قال اخبرنى وفى رواية حدثنى حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية
ساكنة ابن شريح المصرى قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة
بن معبد بفتح الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه
سمع جده عبد الله بن هشام اى ابن زهرة بن عثمان من بنى تيم بن مرة يعد فى اهل الحجاز
قال ابو عمر ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه
ودعا له ولم يتابعه لصغره قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بعد الهجرة
بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا اختصره وكذا اورده فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وساقه بتمامه فى الايمان والنذور ووجه ادخال هذا الحديث فى المصافحة ان الاخذ باليد
يستلزم التقاء صفحة اليد غالبا ومن ثمه افردها بترجمة تلى هذه لجواز وقوع الاخذ
باليد من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة و
المعانقة وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذى
يدل عليه صنيعه فى الموطا وعلى جوازه جماعة العلماء رحمهم الله سلفا وخلفا

باب الاخذ باليد كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بالافراد وفى رواية
الباقين باليدين بالتثنية وفى نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة واثرها
وحديثها من رواية النسفى وصافح حماد بن زيد بن المبارك عبد الله المروزى بيديه
بالتثنية وعبد الله بن المبارك احد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وتفقه على ابى حنيفة
وسفيان الثورى وعده اصحابنا من جملة اصحاب ابى حنيفة وقال ابن سعد مات بهيت منصرفا
من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة ووصله غنجار
فى تاريخ بخارا من طريق اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول سمع ابى
من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخارى فى التاريخ فى ترجمة
ابيه نحوه وقال فى ترجمة عبد الله بن سلمة المرادى حدثنى اصحابنا يحيى وغيره عن ابى اسمعيل

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم قال رايت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور
هو ابن جعفر البيكندى وقد اخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه من
تمام التحية الاخذ باليد وفى سنده ضعف وحكى الترمذى عن البخارى انه رجح انه موقوف على
عبد الرحمن بن يزيد النخعى احد التابعين واخرج ابن المبارك فى كتاب البر والصلة من حديث
انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقى الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذى
ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرفه حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن ابى سليمان ويقال
ابن سليمان المخزومى مولى بنى مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا
ثقة ممن يصدق ويحفظ قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثنى بالافراد عبد الله بن سخبرة
بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تانيث ابو معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة الازدى الكوفى قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه يقول علمنى رسول الله
وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين
والجملة حالية من ضمير المفعول فى علمنى معترضة بين الفاعل والمفعول الثانى وهو قوله
التشهد كذا عنده بتاخير المفعول الثانى عن الجملة الحالية وفى رواية ابى بكر بن شيبة
الاتى التنبيه عليها بتقديمه كما يعلمنى السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر
محذوف اى يعلمنى التشهد تعليما مثل ما يعلمنى السورة واختار ابن مالك ان تكون الكاف
حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فتقديره
يعلمنى التعليم مثل ما يعلمنى السورة من القرآن من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة قرآن
ويتعلق حرف الجر بحال من السورة اى كائنة من القرآن التحيات لله جمع التحية تفعلة من
الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدا ولله الخبر والجملة الى اخرها
محكية بدلا من التشهد اعنى مفعول علمنى او معمولا لفعل مقدر على الحكاية يدل عليه
ما قبله اى علمنى التحيات لله الخ اى هذا اللفظ او يقدر قال قل التحيات لله فيكون
الجملة الى اخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات فى الشرع فيقدر
واجبة لله وان اريد بها رحمة الله التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة
لعبد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات بجر العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان
يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوفا والطيبات
عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها وفى رواية ابى ذر حذف الواو
من الطيبات فتكون صفة للصلوات السلام عليك ايها النبى بالالف واللام للجنس او للعهد
منه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة فى محل نصب او جر على تقدير الباء اى بان لا
وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير
اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه ورسول
فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجرى رسول مجرى المصدر فتصف
به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول ربك كذا قال وفى التنزيل انا رسولا ربك
نعم فى موضع اخر انا رسول رب العالمين وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون
وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اى ظهرى المتقدم والمتاخر اى كائن
بيننا وزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض اى توفى صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على قال البخارى يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم هكذا جاء فى هذه الرواية
وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا فى اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة
من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه وليست فيه هذه الزيادة وظاهرها
انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبى بكاف الخطاب فى حيوة النبى صلى الله عليه
وسلم فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة
وقد اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مسنده ومصنفه عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه فقال
فى اخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبى وهكذا اخرجه الاسمعيلى
وابو نعيم من طريق ابى بكر بن ابى شيبة بدون يعنى فالظاهر ان القائل يعنى هو البخارى كما اشرنا

اليه قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما
اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه اخرون واحتجوا بما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال
بل انتم العكارون انا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده وقال وقبل ابو لبابة وكعب بن مالك
وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الابهري وقبل ابو عبيدة
يد عمر رضي الله عنه حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين اخذ ابن عباس بركابه
قال الابهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم واما اذا كانت على وجه
القربة الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي
من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع
آيات الحديث وفي آخره فقبلا يديه ورجليه قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ العسقلاني حديث
ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وحديث ابي لبابة اخرجه
البيهقي في الدلائل وابن المقرئ وحديث كعب وصاحبيه ابن المقرئ وحديث ابي عبيدة
اخرجه سفيان في جامعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن المقرئ
وحديث صفوان اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ ابو بكر بن المقرئ
جزأ في تقبيل اليد واورد فيه احاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي
وكان في وفد عبد القيس فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم
ورجله واخرجه ابو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث اسامة بن شريك قال قمنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله
ائذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن له واخرج البخاري في الادب المفرد من رواية
عبد الرحمن بن رزين قال اخرج لنا سلمة بن الاكوع كفا له ضخمة كانها كف بعير فقمنا
اليها فقبلناها وعن ثابت انه قبل يد انس رضي الله عنه واخرج ايضا ان عليا رضي الله عنه
قبل يد العباس رضي الله عنه ورجله واخرجه ابن المقرئ واخرج من طريق ابي مالك الاشجعي
قال قلت لابن ابي اوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها
فقبلتها قال النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه او علمه وشرفه او صيانته او
نحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه او شوكته او وجاهته
عند اهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال ابو سعيد المتولي لا يجوز ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وكفي بين كفيه وهو الاخذ باليد وقد اخرجه البخاري في كتاب الصلاة
في مواضع في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وفي باب من سمى
قوما او سلم في الصلاة **باب المعانقة** مفاعلة من عانق الرجل الرجل
اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وتعانقا واعتنقا والعناق ايضا المعانقة
وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية ابي ذر عن المستملي
والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في اصله **وقول الرجل كيف اصبحت** وليس في حديث
الباب ذكر المعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم الحسن
رضي الله عنه فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له
سندا غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت
قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب
قول الرجل كيف اصبحت فظن الناسخ الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود
لهما فجمعهما متواليين وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك ان يتمها بالاحاديث
انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في جزمه بذلك نظرا والذي يظهر انه اراد ما
اخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة واورد فيه حديث جابر رضي الله عنه
انه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال فابتعت بعيرا فشددت اليه رحلي شهرا حتى
قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فبعثت اليه فخرج فاعتنقني واعتنقته الحديث
فهذا اولى بمراده واما جزمه بانه لم يجد سندا آخر ففيه نظر لانه اورده في كتاب
اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله
عنه فذكر طرفا منه ولو كان اراد ذكره لعلق منه موضع حاجته ايضا بحذف اكثر السند

مطلب

مطلب

او بعضه

او بعضه كان يقول وقال ابو هريرة مثله او قال عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه واما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل
ولكن الجزم به فيه نظر وقد ذكرت في المقدمة عن ابي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من
ان بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم الى البعض ويسد البياض وهو قاعدة تفزع
اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة والواو
في رواية غير ابي ذر والنسفي وقد ورد في المعانقة ايضا حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه
احمد وابو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم
فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود
واجود رجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس
رضي الله عنه كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وله في الكبير كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لقي اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس في
المعانقة فكرهها مالك واجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعد بن اسحق
وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني واخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه
آخر عن علي بن يونس قال استاذن سفيان بن عيينة على مالك فاذن له فقال السلام عليكم
فردوا عليه السلام ثم قال السلام خاص وعام السلام عليك يا عبد الله ورحمة الله وبركاته
فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورحمة الله وبركاته ثم قال لولا انها بدعة لعانقتك قال
قد عانق من هو خير منك قال ذاك خاص قال ما عمه يعمنا ثم ساق سفيان الحديث عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه
النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم
قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان بن
عيينة في جامعه عن الاجلح عن الشعبي ان جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبل جعفرا بين عينيه واخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة
رضي الله عنها لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه
وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف واخرج الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه
وقبله قال الترمذي حديث حسن واخرج قاسم بن اصبغ عن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف **حدثنا اسحق** هو ابن
راهويه كما قال الحافظ العسقلاني او ابن منصور كما قال الكرماني بلفظ لعله قال **اخبرنا**
بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثني** بالافراد **ابي** شعيب بن ابي حمزة
دينار القرشي الحمصي **عن الزهري** ابن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن كعب**
اي ابن مالك الانصاري **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان عليا** يعني
ابن ابي طالب رضي الله عنه **خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله قال اخبرني
عبد الله بن كعب الى هنا في رواية ابي ذر **ح** تحويل من سند الى آخر **وحدثنا** بواو العطف على السابق
في رواية ابي ذر **احمد بن صالح** ابو جعفر الطبري المصري الثقة الحافظ قال **حدثنا عنبسة**
بفتح مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره هاء تانيث
هو ابن خالد الايلي قال **حدثنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال**
اخبرني بالافراد **عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من
عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره**
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه
الذي توفي فيه فقال له الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمز في الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون
برات من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعني بغير همز ويروى بارئا بغير همز فيصح ان يكون
على اللغتين **فاخذ بيده** اي بيد علي **العباس فقال له الا تراه** صلى الله عليه وسلم اي ميتا

مطلب

اي يجد علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست بصرية وقد وقع في بعض الروايات
بغير ضميرات **وانه بعد الثلاث** وفي رواية ابي ذر بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام **عبد العصا**
اي تصير مأمورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره **والله اني لأرى** بضم الهمزة اي لاظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على البناء للمفعول **في وجعه** هذا **واني لاعرف**
في وجوه بني عبد المطلب الموت اي علامته **فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فنساله فيمن يكون له الامر اي امر الخلافة بعده **فان كان فينا علمنا ذلك وان كان**
في غيرنا امرناه قال السفاقسي آمرناه بمد الهمزة اي شاورناه قال وقرأناه بالقصر من الامر
وهو المشهور اي طلبنا منه الوصية وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء
ولعله اراد التأكيد عليه في السؤال حتى يصير كانه امر له بذلك **فاوصى بنا** اي بالخلافة
بعده **قال علي** رضي الله عنه **والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا**
بلفظ المضارع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة وفي نسخة
فمنعنا بلفظ الماضي **لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان الاثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر كيف اصبحت
بل فيه ان من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى خروج علي رضي الله عنه من عند النبي
صلى الله عليه وسلم سأله عن حاله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاخبر بقوله اصبح بحمد الله
بارئا نعم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصائغ كنت
اجلس الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف اصبحت قال
لا نشرك بالله واخرج ابو الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف اصبحت وكيف امسيت
يا عبد الله قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له كيف انت
قال احمد الله قال هذا الذي اردت منك قال المهلب في اخذ العباس بيد علي رضي الله
عنهما جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف اصبح وفيه جواز اليمين على غلبة
الظن وفيه ان الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اصلا لان العباس
حلف انه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بها الى غيره
وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس قال واما قول علي لو صرح النبي صلى الله عليه
وسلم بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم احد بعده منها فليس كما ظن لانه صلى الله
عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وقيل له لو امرت عمر فامتنع ثم لم يمتنع عمر
من ولايتها بعد ذلك انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه كلام من لم يفهم مراد
علي وبيان مراده انه انما خشي ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة
قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول لو ورد بمنع الخلافة نصا واما
منع الصلوة فليس فيه نص على منع الخلافة وان كان في التنصيص على امامة ابي بكر رضي الله
عنه في مرضه اشارة الى انه احق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ولولا
قرينة كونه في مرض الموت ما قوي ولهذا استناب في الصلوة قبل ذلك غيره في اسفاره
واكثر ما استنبطه اولا فيه نظر لان مستند العباس رضي الله عنه في ذلك القرائن
وقرائن الاحوال ولم ينحصر ذلك في ان معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي
من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث ان العباس
قال لعلي بعد ان مات النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك ابايعك فيبايعك الناس
فلم يفعل فهذا دال على ان العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله اعلم وحكى السفاقسي
عن الداودي ان اول ما استعمل الناس كيف اصبحت في زمن طاعون عمواس وتعقبه بان
العرب كانت تقوله قبل الاسلام وبان المسلمين قالوه في هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني
حمل الاولية على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين ثم حدث
السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البداءة بالسلام وكان السبب فيه
ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه
ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عن غيره ممن
عرفانه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل للحدوث ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة

مطلب

فيض

تؤخذ من قوله كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي **باب من اجاب** لمن ناداه او ساله
بلبيك وسعديك اما لبيك فمعناه انا مقيم على طاعتك من قولهم لب بالمكان
اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع
مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياسا لانهم لما ثنوه صار ذكرهم ذكره مرتين فكانه
مثل لبا لبا ولا يستعمل الا مضافا ومعنى لبيك الدوام والملازمة فكانه اذا قال لبيك
قال ادوم على طاعتك واقيمها مرة بعد اخرى اي شاني الاقامة والملازمة واما سعديك
فمعناه في العبادة انا متبع امرك غير مخالف لك فاسعد لي على متابعتك اسعادا بعد اسعاد
واما في اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخرى **حدثنا موسى**
بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا همام** بالتشديد ابن يحيى البصري **عن قتادة** اي ابن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه **عن معاذ** هو ابن جبل رضي الله عنه انه **قال انا رديف**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت وفي نسخة فقلت **لبيك وسعديك**
يا رسول الله **ثم قال مثله ثلاثا** تاكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال **هل تدري ما حق**
الله على العباد قال معاذ **قلت لا** وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس
قلت الله ورسوله اعلم **قال حق الله على العباد** سقط في رواية ابي ذر قلت لا حق الله
على العباد فصار اللفظ ما حق الله على العباد **ان يعبدوه** اشارة الى العمليات **ولا يشركوا**
به شيئا اشارة الى الاعتقاديات **ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك**
وسعديك يا رسول الله **قال هل تدري ما حق العباد على الله** عز وجل هو من باب
المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت
سيئة لانها مجازاة بسوء اولانه لما وعدهم به ووعده الصدق صار حقا من هذه
الجهة **اذا فعلوا ذلك** الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
وزاد في رواية الباب المذكور قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله **ان لا يعذبهم**
اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب اللباس
وفي كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما باتم منه **حدثنا هدبة** اي ابن خالد قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة **عن انس عن معاذ بهذا**
الحديث السابق ومضى هذا الطريق بعينه في كتاب اللباس **حدثنا عمر بن حفص** قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا زيد بن**
وهب الجهني ابو سليمان الكوفي الهمداني من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة ست وتسعين قال **حدثنا والله ابو ذر**
ذكر القسم تاكيدا ومبالغة ودفعا لما قيل له ان الراوي ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به
آخر الحديث **بالربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة
قريبة من ذات عرق **قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء**
الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وهي ارض
بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة **استقبلنا احد** بفتح اللام فعل ومفعول واحد
بالرفع على الفاعلية جبل بالمدينة وفي رواية الاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسند
الى الضمير للمتكلمين واحدا نصب على المفعولية **فقال صلى الله عليه وسلم يا اباذر** اصله
يا اباذر حذفت الهمزة للتخفيف **ما احب ان احدا** اي الجبل المذكور **لي ذهبا** نصب
على التمييز **تاتي علي** بتشديد الياء **ليلة او ثلاث** شك من الراوي **عندي منه دينار**
الا ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد وفي رواية ابي ذر بفتح الهمزة وضم الصاد دينارا
بالنصب على انه من الرباعي والاستثناء مفرغ وكذا للاصيلي اي لا اعده وروي لا ارصده
لدين الا ان اقول به اي اصرفه **في عباد الله** وانفقه عليهم والاستثناء مفرغ **هكذا**
وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي يمينا وشمالا وقداما **وارانا** اي ابو ذر **بيده** ذلك
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون
هم الاقلون ثوابا **الا من قال هكذا وهكذا** اي صرف المال في عباد الله
اي من جهة المال **ثم قال لي مكانك** بالنصب اي الزم مكانك لا تبرح منه **يا اباذر حتى ارجع اليك**

فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت وفي رواية ابي ذر عن الحموي
تخوفت ان يكون عرض على البناء للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ظهر عليه احد واصابه آفة فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اي خفت وفي رواية ابي ذر حسبت بالحاء والسين المهملتين
والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك اي لا تبرح فقمت اي فوقفت
او فاقمت موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك اي الذي سمعت جبريل اتاني
فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت
يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى
وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب المذكور انه بلغني اي
ان راوي الحديث ابو الدرداء فقال اي زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر
جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش
سليمان بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والاولى فزاد ابو صالح هو ذكوان السمان
عن ابي الدرداء عويمر رضي الله عنه نحوه اي نحو الحديث المذكور وقال ابو شهاب هو عبد ربه
الحناط بالمهملة والنون المشددة المدائني عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر
رضي الله عنه يمكث عندي فوق ثلاث بدل لقوله تاتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب اداء الديون

باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه خبر في معنى النهي وقيل انه للتحريم
وقيل للتنزيه وهو من باب الاداب ومحاسن الاخلاق وقد رواه ابن وهب في مسنده بلفظ
النهي لا يقم ورواه ابو الحسن كذلك ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن نزار بلفظ لا يقيمن
وكذا وقع في رواية مسلم من طريق الليث بلفظ النهي المؤكد وكذا عنده من رواية سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة
قلت لنافع الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما
على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله
لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج
منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاصا بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى
كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم والحكم والحكمة في هذا النهي
استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة ولان الناس
في المباح كلهم سواء فمن سبق الى المباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب
والغصب حرام كذا في بهجة النفوس فعلى هذا يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على
سبيل التحريم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد مضى الحديث في الجمعة

باب قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس اي توسعوا فيه وقرأ
عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا فافسحوا اي وسعوا يفسح الله لكم
يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي الناس
الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واختلف في معنى الاية فقيل ان ذلك مخصوص
بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة عن مجاهد وقتادة ولفظ الطبري عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله
عليه وسلم اذا راوه مقبلا ضيقوا مجلسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض
ولا يلزم من كون الاية نزلت في ذلك الاختصاص واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان
بفتح المهملة والتحتانية المشددة قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس
من اهل بدر وقد سبقوا الى المجلس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم
ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله

من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان فاجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم
من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون
فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون
بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا
يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت وقال يزيد بن ابي حبيب اي اثبتوا في الحرب
والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات كلها وان كان السبب خاصا واذا قيل انشزوا
اي انهضوا وارتفعوا وقوموا للتوسعة على المقبلين او الى الصلوة او الجهاد او الى اعمال الخير
كلها وقال قتادة تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوموا وقال ابن زيد انشزوا
عنه في بيته فان له حوائج فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح لان مريد التوسعة على
الواردين يقع على فرق فيسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه وقال
صاحب الانصاف انشز القوم من مجلسهم قاموا منه بفتح الشين وكسرها وقرئ بهما
الاية كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر الى قوله فافسحوا الاية وبقية الاية قوله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي
والعالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وفي الجزاء
رفع الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان
المرتفع حول الرسول فيه فالفاسح حابس لنفسه عما يتنافسون فيه من الرفعة تواضعا فجوزي
بالرفعة كقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس
خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله تعالى يريد امر ربه
وملائكته وجبريل وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا قرا هذه الاية قال يا ايها الناس
افهموا هذه الاية لترغبكم في العلم حدثنا خلاد بن يحيى اي ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل
مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبيد الله بضم العين هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم او نهي تنزيه ان يقام الرجل من مجلسه
اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه آخر اي وان يجلس فيه شخص آخر ولكن تفسحوا
وتوسعوا هو عطف تفسيري وقيل معنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني
ان ينضم بعضهم الى البعض حتى يفضل بين الجمع مجلس للداخل ووقع في رواية قبيصة عن
سفيان عند مردويه ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية قبيصة
وليس عنده ليقل وهذه الزيادة اشارة الى ان عبيد الله تفرد بها عن نافع وان مالكا
والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وبهذه الزيادة يستقيم الاستدراك
من الخبر كما نبه عليه الكرماني واختلف في تاويل نهيه عن ان يقام الرجل من مجلسه و
يجلس فيه آخر فتاوله قوم على الندب وقالوا هو من باب الادب لان المكان غير متملك
له وتاوله قوم على الوجوب واحتجوا بحديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وقال
محمد بن مسلم معنى قوله فهو احق به اذا جلس في مجلس العلم فهو اولى به اذا قام لحاجة فاما اذا
قام تاركا فهو ليس اولى به من غيره وقيل اذا قام ليرجع كان احق وقيل ان رجع عن قرب
كان احق وقال النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن الا من الف من
المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ فيه قرآنا او علما فله ان يقيم من سبقه الى القعود
فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة [illegible]
وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور انه ليس بواجب
وقال ايضا قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا
ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه
به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه
على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون
احق به في تلك الصلوة دون غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك فيه سجادة

ونحوها ام لا وقال القاضي عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى وحكي عن مالك انه احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تفسحوا وهو من افراده وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس وقال الحافظ العسقلاني في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزان يقام واخرجه البخاري في الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا اخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه وقد ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه ابو داود من طريق ابي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة اخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فنهاه صلى الله عليه وسلم وله ايضا من طريق سعيد بن ابي الحسن جاءنا ابو بكرة فقام له رجل من مجلسه وابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا واخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح فكان ابا بكرة حمل النهي على المعنى الاعم وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق الا هذه وفي سنده ابو عبد الله مولى ابي بردة بن ابي موسى وقيل مولى قريش وهو مصري لا يعرف قال النووي وما نسب الى ابن عمر رضي الله عنهما فهو ورع منه ليس قعوده فيه حراما اذا كان ذلك برضى الذي قام ولكنه تورع عنه لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحيى منه فقام من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا او راى ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى او كان يمتنع لئلا يرتكب ذلك احد بسببه قال العلماء اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا ٥

باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس اي او تجهز للقيام حتى يرى من عنده انه يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة مسبوكة من معنى الحديث حدثنا الحسن بن عمر اي ابن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين من وليمته ثم جلسوا يتحدثون قال اي انس رضي الله عنه فاخذ صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى صلى الله عليه وسلم ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس رضي الله عنه فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس رضي الله عنه فذهبت ادخل معه فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم وكان اشد الناس حياء فلم يامرهم ولم ينههم عنه فاذا امره الله لم يستحي من انفاذ امر الله والصدع به وكان طول سهرهم عنده بعدما طعموا الحديث اذى له ولاهله قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم الاية وقد حرم الله تعالى اذى رسوله فانزل الله تعالى هذه الاية من اجل ذلك قال ابن بطال فيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان الماذون له لا يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها لئلا يؤذي اصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر التثاقل به وان يقوم من غير ان يستاذن له وكذا صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للماذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق قريبا في باب اية الحجاب وفي تفسير سورة الاحزاب

باب الاحتباء بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف ممدودة باليد وهو اي الاحتباء

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وهو اي صفة الاحتباء القرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد المهملة ممدودا ومقصورا وقال الفراء ان ضممت القاف والفاء مددت وان كسرت قصرت وهي ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقيل القرفصاء جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليتيه وقال الكرماني يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته والذي فسر به البخاري الاحتباء اخذ من كلام ابي عبيد فانه قال القرفصاء جلسة المحتبي ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال القاضي عياض قيل هي الاحتباء حدثنا وفي رواية ابي ذر رضي الله عنه بالافراد محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بضم القاف وسكون الواو وبعد الواو ميم وسين مهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في كتاب التوحيد ولهم شيخ اخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي نزيل بغداد قال الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة ابن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة الى حزام احد اجداده قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان بن ابي المغيرة بن حنين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من اصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير واخرج عنه بغير واسطة قال اي ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء وهو ما امتد من جانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا كذا وقع عنده مختصرا وروى في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد عن محمود بن خالد عن ابي غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد فاداه فليح فوضع يمينه على يساره موضع الرسغ وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابي موسى محمد بن المثنى عن ابي غزية بسند اخر قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمرو بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن ابي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح ايضا والذي يظهر ان لابي غزية فيه شيخين وابو غزية ضعفه ابن معين وغيره والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين فظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابو داود من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه ورواه البزار وزاد ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلوة فاحتبى بيديه فينبغي ان يمسك احديهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه في هذا الحديث من وضع احديهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين اصابعه في هذه الحالة فقد ورد النهي عن ذلك عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه بسند لا باس به وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء ان يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده وان لم يكن عليه ثوب فهو القرفصاء كذا قال والمعتمد ما تقدم وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبي ان يصنع بيديه شيئا ويتحرك لصلوة او غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على ان الاحتباء قد يكون باليدين وهو المعتمد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله محتبيا بيده وهو من افراده

باب من اتكأ بين يدي اصحابه قيل الاتكاء الاضطجاع وقد مضى في حديث عمر رضي الله عنه في كتاب الطلاق وهو متكئ على سرير اي مضطجع بدليل قوله قد اثر السرير في جنبه كذا قال القاضي عياض وفيه نظر لانه يصح مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن فهو متكئ وايراد البخاري حديث خباب المعلق يشير الى ان الاضطجاع اتكاء وزيادة واخرج الدارمي والترمذي وصححه هو وابن عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة ونقل ابن العربي عن بعض الاطباء انه كره الاتكاء وتعقبه بان فيه راحة كالاستناد

والاحتباء وقال ابن الاثير الاضطجاع هو النوم وقال الجوهري ضجع الرجل اي وضع جنبه
على الارض واضطجع مثله وقيل الوجه في ايراد حديث خباب هو ان التوسد يأتي بمعنى
الاتكاء لاسيما على قول الخطابي المذكور وقال خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة واخره
موحدة ايضا هو ابن الارت الصحابي المشهور اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد
بردة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني برده بالهاء فقلت الا تدعو الله فقعد وهذا
المعلق من حديث طويل قد مضى موصولا في علامات النبوة قال حدثني محمد بن المثنى نا يحيى
عن اسمعيل نا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد
بردة له في ظل الكعبة قلنا له الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا الحديث ومضى ايضا في اول باب
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة على صيغة المفعول من التفضيل
ابن لاحق ابي اسمعيل البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن
عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل واسمه سعيد بن اياس
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع بن الحارث الثقفي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله
قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ معه الها آخر او مطلق الكفر والجار والمجرور يتعلق
بالمصدر وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا
على العاق او المراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق العباد العقوق
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور باسناده مثله اي مثل الحديث السابق
وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس هيبة او تعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف
وقول الزور اي الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم
يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الحاضرون ليته سكت لما حصل لهم من الخوف وقد سبق
الحديث في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وورد في مثل ذلك
حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا الابيض المتكئ
وقال المهلب ويجوز للعالم والمفتي والامام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لالم يجده في بعض
اعضائه او لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وكان متكئا كما سبق باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع واصله
ويروى في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهي صيغة تدل على نوع مخصوص من الفعل
لحاجة او لاجل سبب من الاسباب وحكمه انه لا بأس به وان كان عمدا لا لحاجة فلا وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك
في الاستئذان واخرج في الاستئذان ايضا بسند مرسل ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مشية السوق لا العاجز ولا الكسلان وقيل فيه اشتغال عن النظر الى ما لا ينبغي التشاغل
به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسراعا وبطوءا لا التصنع ولا التهور وقصد
اي لامر مقصود من معروف وقال الكرماني القصد ايتان الشيء والعدل وروي وقصد على صيغة
الفعل الماضي اي او قصد المعروف في اسراعه حدثنا ابو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد
البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن حسين القرشي النوفلي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير
ان عقبة بضم العين وسكون القاف والموحدة بن الحارث اي ابن عامر بن نوفل بن
عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ابو سروعة المكي اسلم يوم فتح مكة حدثهم قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلوة ثم دخل البيت
وقد اخرجه في كتاب الصلوة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن
عبيد قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض
حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته واخرجه ايضا في الزكوة في باب
من احب تعجيل الصدقة من يومها عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة الى ان قال

ثم دخل

ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت
ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان
على هينته وفي الحديث جواز اسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة اليها وفيه
فضل تعجيل ايصال البر وترك تاخيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاسرع وكان اسراعه
صلى الله عليه وسلم لاجل صدقة احب ان يفرقها باب حكم اتخاذ السرير
وهو معروف قال الراغب انه مأخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت
تشبيه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر به عن الملك وجمعه اسرة وسرر بضمتين
ومنهم يفتح الراء استثقالا للضمتين قيل وجه ذكر هذه الترجمة والابواب التي بعده في كتاب
الاستئذان ان الاستئذان يراد به الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستطراد
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون سين وسط
في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال ابن التين قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة
فتحها قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح للكمية المتصلة بين جسمين نحو وسط القوم

كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة صح

ويقال بالسكون للكمية المنفصلة وقد يفرق بينهما بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء
وهو منه كقولك قبضت وسط الحبل وجلست وسط الدار لانه اسم والوسط بالسكون ظرف
لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط القوم اي بينهم وللمكان بين
طرفان كالمتوسط ايضا طرفان وهذا جاء ساكن الوسط ليكون على وزنه وانا مضطجعة جملة
حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقومه فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة
وبالنصب فانسل بقطع الهمزة وبالرفع انسلالا وفيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم
المراة بحضرة زوجها وجواز الصلوة عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يصلي وسط السرير
وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي باب
من القي بضم الهمزة له وسادة رفع على انه نائب الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه ويقال لها
المخدة وهي بكسر الواو ويقال وساد ايضا وتفتحها هذيل بالهمزة بدل الواو وذكر الضمير
في القي لان تانيث الوسادة غير حقيقي وقد وقع فصل حدثني كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ح
تحويل من سند الى آخر وحدثني بالواو ولابي ذر عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي
قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي الواسطي وهو من شيوخ البخاري
وقد اخرج عنه في الصلوة ومواضع بغير واسطة وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد اي ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد
الثاني درجة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي
قال مخاطبا ابا قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي وليس لزيد ذكر الا في هذا الخبر على عبد الله
بن عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له
صومي بضم المعجمة على البناء للمفعول فدخل علي بتشديد الياء صلى الله عليه وسلم فالقيت
له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل
تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصومها
برفع ثلاثة ثم قلت يا رسول الله فيه حذف تقديره اطيق اكثر من ذلك او لا يكفيني ذلك
قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال
صلى الله عليه وسلم سبعا اي صم سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال
صلى الله عليه وسلم تسعا قلت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم احدى عشرة قلت
يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه
السلام شطر الدهر اي نصف الدهر وهو نصب على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم
يجوز النصب على الاختصاص ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو صيام يوم وافطار يوم

وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم طبيعة له ولا يحصل له مقاساة كثيرة منه قال المهلب وفي الحديث اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الاكرام حيث لا يتاذى بذلك من يرد عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فالقيت له وسادة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب صوم داود حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين عن شعبة اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها ويقال ايضا المغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة الضبي بالضاد المعجمة عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي انه قدم الشام قال البخاري ح وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا وفي رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات فقعد علقمة الى ابي الدرداء عويمر رضي الله عنه فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة قال الكرماني السر النفاق وذلك انه صلى الله عليه وسلم ذكر اسماء المنافقين وعينهم حذيفة وخصصه بهذه المنقبة اذ لم يطلع عليه غيره وقال العيني المراد بالسر فيما قيل انه صلى الله عليه وسلم اسر الى حذيفة باسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر رضي الله عنه اذا مات من شك فيه رصد حذيفة فان خرج لجنازته خرج والا لم يخرج اليس فيكم او كان فيكم شك من شعبة ورواه ابو عوانة عن مغيرة بلفظ اولم يكن فيكم الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا وفي رواية ابي عوانة الم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان وذلك انه صلى الله عليه وسلم دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب ويحتمل ان يكون اشير بذلك الى ما جاء عن عمار انه كان ثابتا واخرج الطبراني من طريق الحسن البصري قال كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس ارسلني الى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني فصرعته الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار اوليس بواو مفتوحة فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو وفي رواية الكشميهني والوسادة يعني ابن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله عنه يتولى امر سواك النبي صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بلا صلاح وغيره وقد تقدم في المناقب بزيادة والمطهرة وتقدم الرد على الداودي في زعمه ان المراد ان ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد انه لم يكن له سواها جهازا وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها وليس كذلك مراد ابي الدرداء بل السياق يرشد الى انه اراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم وقضية ما قاله الداودي وابن التين هنا ان يكون وصفه بالتقلل وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني والمشهور بدل الوساد السواد بكسر السين المهملة اي السرار اي المسارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما روي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان صلى الله عليه وسلم يخص عبد الله اختصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا سأله كيف كان عبد الله اي ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وسقط في نسخة قوله والنهار اذا تجلى القائل بهذا هو ابو الدرداء قال اي علقمة كان يقرأ ابن مسعود رضي الله عنه والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء رضي الله عنه ايضا يقرأ كذلك واهل الشام كانوا يقرؤونه على القراءة المشهورة المتواترة وهو وما خلق الذكر والانثى وكانوا يناظرونه ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني وفي رواية ابي ذر يشككونني وقد سمعتها اي بدون وما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقرؤها ابن مسعود رضي الله عنه وفي مناقب عمار وحذيفة والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه

الى فيّ

الى فيّ وفي لفظ قال ما زال هؤلاء حتى كادوا يستنزلونني عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوساد وقد مضى الحديث في مناقب عمار وحذيفة وفي مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب القائلة هي القيلولة وهي النوم بعد الظهر وقال ابن الاثير المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل وقيل هي النوم عند الزوال وما قاربه من قبل او بعد قيل لها قائلة لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها ايضا القيلولة بعد الجمعة اي بعد صلاة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا نقيل اي ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة وفيه اشعار بان هذه كانت عادتهم واخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقد ورد الامر بها في الحديث الذي اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك واخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم اول النهار خرق واوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الجمعة

باب القائلة في المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في ليفرح للتأكيد اذا دعي بها اي بهذه الكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولئن يسكن سورة غضبهما فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف من القيلولة اي فلم ينم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان عليا رضي الله عنه مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم ابا تراب اي يا ابا تراب قم ابا تراب مرتين ومطابقة الحديث للترجمة في نوم علي رضي الله عنه في المسجد نوم القيلولة وقد مضى الحديث في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان بعدة ابواب

باب من زار قوما فقال عندهم اي نام وقت القيلولة وهو الفعل الماضي منه ومن القول وهو مشترك بخلاف المضارع فقال يقيل من القيلولة ويقال يقول من القول وقد تلطف النصر المناوي حيث قال في لغز

قال لقال ابني قولا صحيحا ۞ قلت قال ابني قولا صحيحا ۞ وشرح السراج الوراق في جوابه حيث قال

فاين منه مضارعا يظهر الخا ۞ فيه سر والذي كنيت صريحا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا محمد بن عبد الله اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس الانصاري قاضي البصرة وقد اكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط في رواية ابي ذر عن انس كما في الفتح واصله ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس رضي الله عنه والصحيح ان الرميصاء هي اخت ام سليم ام حرام وام سليم هي الغميصاء كما يدل عليه ما اخرج ابو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء اخت ام سليم فذكر حديث الباب الآتي وعلى رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال الحافظ العسقلاني لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الي ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل هو من مسند انس وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية

ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى فقال فى روايتنا عن ثمامة عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام سليم وذكر الحديث وقد اخرج مسلم معنى الحديث من رواية
ثابت ومن رواية اسحق بن ابى طلحة ومن رواية ابى قلابة كلهم عن انس ووقع عنده فى رواية
ابى قلابة عن انس عن ام سليم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى وتعقبه العسقلانى
بان الظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابى ذر اولم يصح عنده فلهذا جعل
الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره نعم ثبت عن انس فى كل ما رايته من النسخ
الصحيحة وعليه شرح العينى وبه صرح المزى فى اطرافه فقال فى مسند انس ما نصه ثمامة
عن جده انس ثم قال الحديث ان ام سليم كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام
اخذت عرقه الحديث اخرجه البخارى فى الاستيذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصارى
عن ابيه عنه به انتهى كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح المهملة
فيقيل بفتح اوله وكسر القاف اى فينام عندها على ذلك النطع وفى رواية ابى اسحق بن ابى طلحة
عن انس رضى الله عنه عند مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على
فراشها وليست فيه فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه وفى رواية
ابى قلابة المذكورة كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير
العرق قال اى انس رضى الله عنه فاذا نام وفى رواية ابى ذر فاذا قام النبى صلى الله عليه وسلم
اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق وشعره اى وما تناثر من شعره عند الترجل فجعلته
مع عرقه فى قارورة اى زجاج يعنى انها كانت تجمع من شعره صلى الله عليه وسلم ما كان يتناثر
عند الترجل وتجمعه مع عرقه فى قارورة قيل واحسن من هذا ما رواه محمد بن سعد بسند
صحيح عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى
اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته فى سكها قالت ام سليم وكان يجيء فيقيل عندى
على نطع فجعلت اسلت العرق فيه انها لما اخذت العرق وقت مقيلته اضافته الى الشعر
الذى عندها لا انها اخذت من شعره لما نام كما يتوهم من ظاهر سياق الحديث ويستفاد
منها ايضا ان القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق
راسه بمنى فيها وفى رواية مسلم فى قوارير فلم يذكر الشعر فحذف ذكر الشعر غاية فى هذه
القصة ثم جمعته فى سك بضم المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل وهل طيب مركب وفى رواية الحسن بن سفيان ثم تجعله فى سكها وفى رواية ثابت عن
انس عند مسلم دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق فجاءت امى بقارورة فجعلت
تسلت العرق فيها فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذى تصنعين
قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من اطيب الطيب وفى رواية اسحق بن ابى طلحة عرق فاستنقع
عرقه على قطعة اديم ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها فافاق
فقال ما تصنعين قالت نرجوا بركته لصبياننا فقال اصبت والعتيدة بمهملة ثم مثناة بوزن
عظيمة السكة او الحق وهى ماخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للامر المهم وفى رواية ابى
قلابة فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال لها ما هذا قالت عرقك اذوف به طيبى
واذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء اى اخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم
على فعل ام سليم وتصويبه ولا معارضة بين قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبها وبين قولها
للبركة بل يحمل على انها كانت تفعل ذلك للامرين معا قال المهلب فى الحديث مشروعية القائلة
للكبير فى بيوت معارفه لما فى ذلك من ثبوت المودة وتاكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الادمى
وعرقه وقال غيره لا دلالة فيه لانه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلانى
والدليل ذلك متمكن فى القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما قال اى ثمامة فلما
حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان وفى رواية ابى ذر اوصى الى ان يجعل فى حنوطه
بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور
والصندل ونحو ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان
الموتى واجسامهم خاصة من ذلك السك الذى فيه من عرقه وشعره قال فجعل فى حنوطه
كما اوصى تبركا به وعوذة من المكاره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن

ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والصرف يدخل على ام حرام بالحاء المهملة والراء
الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون قال الدمياطى
كانت ام سليم وام حرام واخوهما حرام اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وقال ابن وهب ام حرام خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الرضاعة فتطعمه وكانت
تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت حينئذ زوجته لكن سبق فى باب غزوة المرأة
فى البحر من رواية ابى طوالة عن انس رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ابنة
ملحان فذكر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم ايضا فى باب ركوب البحر
من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس رضى الله عنه فتزوج بها عبادة بعد فدخل صلى الله
عليه وسلم عليها يوما فاطعمته قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تعيين ما اطعمته يومئذ
وزاد فى باب الدعاء الى الجهاد وجعلت تفلى راسه اى تفتش ما فيه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى انه كان وقت القائلة ففى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فى الجهاد
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما فى بيتها وفى رواية مسلم من هذا الوجه اتانا النبى
صلى الله عليه وسلم فقال عندنا ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راى من
المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتى عرضوا
على ابناء للمفعول على بتشديد الياء التحتية غزاة فى سبيل الله عز وجل وفى رواية حماد بن زيد
فقال عجبت من قوم من امتى وفى رواية مسلم من هذا الوجه اريت قوما من امتى يركبون
ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم قال الخطابى هو البحر وظهره وقال الاصمعى
ثبج كل شيء وسطه وقال ابو على فى اماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله وقال
ابو زيد ضرب ثبج الرجل بالسيف اى وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح ان المراد هنا ظهره
كما وقع التصريح به فى رواية مسلم يركبون ظهر البحر والمراد انهم يركبون السفن التى تجرى على
ظهره ولما كان جرى السفن غالبا انما يكون فى وسطه قيل المراد وسطه والا فلا
اختصاص لوسطه بالركوب وفى رواية ابى طوالة يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله فقال
الكرمانى هو صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون
مخصصة لان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد والماء
فى الاصل لا لون له وانما ينعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه وقيل ان
الذى يقابله السماء وقد اطلقوا عليها الخضراء لحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا احمر قال الشاعر وانا الاخضر
من يعرفنى اخضر الجلدة من نسل العرب يعنى انه ليس باحمر كالعجم والاحمر يطلقونه ايضا على
كل من ليس بعربى ومنه بعثت الى الاسود والاحمر ملوكا نصب بنزع الخافض اى مثل ملوك
وفى رواية ابى ذر فى صفة اهل الجنة ملوك بالرفع اى هم ملوك على الاسرة اى فى الجنة
ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحى قال الله تعالى فى صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال
مثل الملوك على الاسرة شك وفى رواية ابى ذر يشك بلفظ المضارع اسحق هو ابن عبد الله
بن ابى طلحة المذكور وفى رواية الليث وحماد كالملوك على الاسرة من غير شك وفى رواية ابى
طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك ايضا وهذا الشك من اسحق بن عبد الله يشعر بانه
كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه ولا يتوسع فى تاديته بالمعنى كما توسع غيره قال ابن
عبد البر اراد انه راى الغزاة فى البحر من امته ملوكا على الاسرة فى الجنة وقال القاضى عياض
هذا يحتمل ويحتمل ان يكون ايضا خبرا عن حالهم فى الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم
وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الاسرة قال الحافظ العسقلانى وفى هذا
الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على انه راى ما يؤل اليه
امرهم لا انهم نالوا ذلك فى تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم من النعيم الذى
اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات ابلغ فى
نفس السامع قلت اى قال ام حرام قلت وفى رواية ابى ذر فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلنى منهم فدعا لها فقال اللهم اجعلها منهم وفى رواية حماد بن زيد فى الجهاد فقال
انت منهم وتقدم فى اول الجهاد بلفظ فدعا لها وسكت فى رواية الليث وفى رواية عمير بن الاسود

قلت يا رسول الله انا منهم قال انت منهم ويحتمل انه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما
بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة وفي رواية الليث ثم نام ثانية ففعل مثلها فقالت مثلها فاجابها
مثلها وفي رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين او ثلاثا وكذا في رواية ابي طوالة عند ابي عوانة
من طريق الدراوردي عنه وله من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل ذلك مرتين اخريين
وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق انس ما اتفقت عليه روايات الجمهور ان ذلك كان مرتين
مرة بعد مرة وانه قال لها في الاولى انت منهم وفي الثانية لست منهم ويؤيده ما في رواية
عمير بن الاسود حيث قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون مدينة قيصر
فيدل على ان الثانية انما غزت البر فيحتمل ان يكون بعض العسكر الذي غزا مدينة قيصر ركبوا
البحر اليها وقال القرطبي الاولى في اول من غزا البحر من الصحابة والثانية في اول من غزا البحر
من التابعين وقال الحافظ العسقلاني بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة
والثانية بالعكس وقال القاضي عياض والقرطبي في السياق دليل على ان رؤياه الثانية غير
رؤياه الاولى وان في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة كما يدل عليه قوله قلت ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين وزاد في رواية الدراوردي عن ابي طوالة ولست
من الاخرين وفي رواية عمير بن الاسود في الثانية قلت يا رسول الله انا منهم قال لا فركبت
اي ام حرام البحر زمان معاوية وفي رواية ابي ذر في زمان معاوية اي ابن ابي سفيان حين كان على الشام
في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي رواية الليث فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا
اول ما ركب المسلمون مع معاوية رضي الله عنه وفي رواية حماد فتزوج بها عبادة فخرج بها
الى الغزو وانه كان في سنة ثمان وعشرين وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ركوب البحر فلما ولي عثمان
رضي الله عنه استاذنه معاوية في الغزو في البحر فاذن له ونقل ابو جعفر الطبري من طريق خالد
بن معدان قال اول من غزا البحر معاوية رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وكان استاذن
عمر رضي الله عنه فلم ياذن له فلم يزل بعثمان رضي الله عنه حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل من
اختار الغزو فيه طائعا فافعل واخرج الطبري من طريق الواقدي ان معاوية رضي الله عنه غزا الروم
في خلافة عثمان الى جزيرة قبرس فصالح اهلها بعد فتحها على سبعة الاف دينار كل سنة فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من
غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وفي رواية حماد بن زيد
عند احمد فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وفي رواية عنه فوقعت فاندقت عنقها
والحاصل ان البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها
فماتت وظاهر رواية الليث ان وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم
من غزاة قبرس لكن اخرج ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة في باب
قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رايت قبرها بساحل حمص
وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس وقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث من طريق الليث
بن سعد بسنده قبر ام حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وجزم
ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابتها فصرعتها واخرج
الطبري انه لما ارادوا الخروج منها بعد فتحها قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت
فماتت فقبرها هناك يستسقون بها ويقولون قبر المراة الصالحة قيل فعلى هذا لعل
مراد هشام بن عمار بقوله رايت قبرها بالساحل اي ساحل جزيرة قبرس وكانه توجه الى قبرس
لما غزاها الرشيد في خلافته وفيه نظر والله تعالى اعلم وفي الحديث الترغيب في الجهاد
والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو وكان عمر
رضي الله عنه يمنع منه ثم اذن فيه عثمان رضي الله عنه قال ابو بكر بن العربي ثم منع منه
عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر رضي الله عنه انما
منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا
وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر
الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكنهن فيها

الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج فيه وفي الحديث جواز تمني الشهادة وان من يموت غازيا
يلحق بمن يقتل في الغزو كذا قاله ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء
في اصل الفضل الاستواء في الدرجات وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل
وفيه جواز ازالة ما يؤذي البدن من القمل ونحوه عنه وفيه مشروعية الجهاد مع كل امام
لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان امير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد
وثبوت فضل الغازي اذا صلحت نيته وقيل فيه فضل المجاهدين الى يوم القيمة لقوله فيه
ولست من الاخرين ولا نهاية للاخرين الى يوم القيمة والذي يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث
الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة وفيه ضروب من اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بما سيقع فوقع كما اخبر وذلك معدود من اعلام النبوة منها اعلامه ببقاء امته بعده
وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر
وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة
الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله
عليه وسلم اعجابا بما راى من امتثال امته امره لهم بجهاد العدو وما اثابهم الله تعالى
على ذلك وما ورد في بعض الطرق بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته
بشرطه كالاذن وامن الفتنة وجواز خدمة المراة الاجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له
ونحو ذلك واباحة ما قدمته المراة للضيف من مال زوجها لان الاغلب ان الذي في بيت
المراة هو من مال الرجل كذا قاله ابن بطال قال وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علم انه يسر صاحبه
ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك ان عبادة رضي الله عنه كان يسره اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امراته ولو كان بغير اذن خاص منه وتعقبه القرطبي بان عبادة
حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم وقال الحافظ العسقلاني لكن ليس في الحديث ما ينفي انها كانت ح
ذات زوج الا ان في كلام ابن سعد ما يقتضي انها كانت حينئذ عزبا واستشكل فلي ام حرام راسه
صلى الله عليه وسلم واجيب بانها كانت من محارمه صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقيل كان النبي صلى الله
عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو منزه عنه وهو المبرا عن كل
فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ورد بان ذلك
كان بعد الحجاب جزما فانه قد تقدم ان ذلك كان بعد حجة الوداع ورد القاضي عياض الاول
بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية وجواز
الاقتداء به في افعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وقال الدمياطي ليس في الحديث ما يدل
على الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع قال الحافظ العسقلاني
وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الاشكال من اصله لبقاء الملامسة في تفلية الراس وكذا النوم
في الحجر واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على
ذلك واضح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الجهاد في مواضع في باب فضل من
يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المراة في البحر وفي باب ركوب البحر ثمة واختلف في الحديث
فمنهم من جعله من مسند انس ومنهم من جعله من مسند ام حرام فان انسا رضي الله عنه
انما حمل قصة المنام عنها والله تعالى اعلم باب جواز الجلوس كيف ما تيسر
ولفظ باب سقط في رواية ابي ذر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال بالجر على انه بدل من سابقه كقوله
والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء والملامسة بضم الميم
والخفض عطفا على السابق وهي لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار والمنابذة
بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خص النهي
بحالتين فمفهومه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي والجواز فيما يتيسر
من الهيئات والملابس اذا ستر العورة كما قال المهلب وتبعه العيني وقال الحافظ العسقلاني

والذي يظهر لي ان المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس الى النهي عن
لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر
اللبس فدل على ان النهي عن جلسة تفضي الى كشف العورة وما لا تفضي اليه يباح في كل صورة
ثم ادعى المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلوة لكونهما لا تستران العورة
في الخفض والرفع واما الجالس في غير صلوة فانه لا يصنع شيأ ولا يتصرف بيديه فلا ينكشف عورته
فلا حرج عليه قال وقد سبق في باب الاحتباء انه صلى الله عليه وسلم احتبى وغفل عما وقع من التقييد
ونفس الخبر فان فيه والاحتباء في ثوب واحد سنة وستر العورة مطلوب في كل حال
وان تاكد في حالة الصلوة لكونها قد يغفل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان
يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة وتعقب بما اخرجه مسلم والثلثة من حديث جابر بن
سمرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس
ويمكن الجمع تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد ومحمد بن
ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري وعبد الله بن بديل بضم الموحدة
وفتح الدال مصغرا بدل الخزاعي المكي الثلثة عن الزهري ابن شهاب اما متابعة معمر فوصلها
البخاري في البيوع واما متابعة محمد بن ابي حفصة فوصلها ابن عدي واما متابعة عبد الله
بن بديل فوصلها الذهلي في الزهريات كما جزم به الحافظ العسقلاني في المقدمة وقال
في الشرح فاظنها فيها باب من ناجى اي خاطب بحضرة وحدث معه سرا بين يدي
الناس ومن لم يخبر احدا بسر صاحبه فاذا مات صاحبه اخبر به الغرض الحاصل
ان هذه الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز
مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان
المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا ساروا
دونه وقع في نفسه انهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة واما الثاني فحكمه انه
لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة رضي الله عنها لو اخبرت بما اسر
اليها النبي صلى الله عليه وسلم لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا وكذا لو اخبرتهن بانها سيدة
نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن ولما امنت فاطمة رضي الله عنها بعد موتهن
اخبرت بذلك كذا قاله ابن بطال وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال اما الشق الاول فحق العبارة
ان يقول فيه جواز افشاء السر اذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة لان الاصل في السر الكتمان
والا فما فائدته واما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة لان فاطمة رضي الله عنها ماتت
قبلهن كلهن وما ادري كيف خفي عليه هذا ثم جوزت ان يكون في النسخة سقم وان الصواب
فلما امنت من ذلك بعد موته وهو ايضا مردود لان الحزن الذي علل به لم يزل بموت النبي صلى الله
عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك انتهى حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس بكسر الفاء بعدها
راء فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي عن عامر اي ابن شراحيل الشعبي عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن والازواج منصوب على الاختصاص عنده في مرض موته
جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء على البناء للمفعول
اي لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته رضي الله عنها تمشي لا وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني ولا والله ما تخفى مشيتها بكسر الميم وكذا من مشية رسول الله صلى الله عليه
وسلم على وزن فعلة بالكسر وهي للنوع اي كان مشيتها مماثلة لمشية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا وفي رواية ابي ذر
وقال مرحبا وهو تفسير لقوله رحب بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله شك
من الراوي ثم سارها بتشديد الراء اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما
راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية اذا كلمة اذا للمفاجأة وفي رواية
ابي ذر فاذا بالفاء هي تضحك فقلت لها انا من بين نسائه
خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما بالالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني

عم باسقاط الالف سارك قالت ما كنت لافشي بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار
والنشر واللام لام الجحود على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه
وسلم قلت لها عزمت اي اقسمت عليك بما لي عليك من الحق الباء في بما لي للقسم لما اخبرتني
بفتح اللام وتشديد الميم حرف استثناء بمعنى الا وهي لغة مشهورة في هذيل نحو قوله تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد الميم تدخل على الجملة الاسمية وعلى الماضي لفظا
لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسالك الا فعلك وهنا ايضا المعنى لا اسالك
الا اخبارك بما سارك رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الاخفش وروي في غير رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتني باسقاط النا بعد الفوقية قالت اي فاطمة رضي الله عنها
اما الان فنعم اخبرك قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرتني اما حين سارني في الامر الاول
فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به العام
اي هذا العام مرتين ولا ارى بفتح الهمزة الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري
فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رايت بكسر الفوقية
فلما راى جزعي اي قلة صبري وقيل هو نقيض الصبر وهو الاصح سارني الثانية قال
وفي نسخة فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني المؤمنات او سيدة نساء هذه الامة قال ابن التين يستفاد من قول عائشة
رضي الله عنها عزمت عليك بما لي عليك من الحق جواز العزم بغير الله قال وفي المدونة عن
مالك اذا قال عزمت عليك بالله فلم يفعل لم يحنث وهو كقوله اسالك بالله وان قال اعزم
بالله ان تفعل فلم يفعل حنث لان هذا يمين انتهى والذي عند الشافعية ان ذلك في الصورتين
يرجع الى قصد الحالف فان قصد يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب او الشفاعة او
اطلق فلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث مختصرا في باب كان جبريل عليه السلام
يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم ومضى في باب مناقب النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب
علامات النبوة وفي باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفاء ووضع الظهر على الارض سواء كان معه نوم
ام لا وقد وضع الطحاوي وغيره بابا وبين فيه الخلاف فروى حديث جابر رضي الله عنه
من خمس طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
ورواه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء
في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوي
فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور قال العيني
اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاوسا وابراهيم النخعي ثم قال وخالفهم في
ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي
وسعيد بن المسيب وابو مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية واطال الكلام في هذا الباب
وملخصه ان حديث الباب نسخ حديث جابر رضي الله عنه وقيل يجمع بينهما بان يحمل النهي على
انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني ان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر ان فعله
صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف
من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل
انه راى اسامة بن زيد رضي الله عنهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
احدى رجليه على الاخرى حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه
مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في الصلوة في ابواب المساجد وفي اللباس واخرجه مسلم في اللباس
ايضا وابو داود والنسائي فيه باب لا يتناجى اثنان دون الثالث اي
لا يتخاطب شخصان احدهما الاخر دون الشخص الثالث الا باذنه وقد جاء هنا ظاهرا

وفي رواية معمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
امنوا الاية وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا بألسنتهم وهو
خطاب المنافقين كذا قيل والظاهر انه خطاب للمؤمنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم
والعدوان ومعصيت الرسول اي اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باليهود في تناجيهم بالشر
وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة والمعنى اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه
وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه تجوز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة
والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرائض وسائر الطاعات
والتقوى اي ترك نقاه والتعوذ عما حرمه الله تعالى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
يريد قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا
وليس بضارهم شيئا الا باذن الله انما النجوى اي التناجي من الشيطان اي من تزيينه ليحزن
الذين امنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا في السرايا من قتل او موت او هزيمة وليس اي
الشيطان او التناجي بضارهم شيئا الا باذن الله اي بارادته وعلى الله فليتوكل المؤمنون
اي يكلون امرهم الى الله تعالى ويستعيذون به من الشيطان ولا يبالوا بنجواهم وسقط في رواية
ابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى التقوى وسقط ايضا من وعلى الله فليتوكل هكذا الى المؤمنون
وسيقت الايتان في رواية الاصيلي وكريمة بتمامهما وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول اي اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجويكم وهي
استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل
امام حاجته فيستعطف به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك اي التقدم خير
لكم في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة فان لم تجدوا ما تصدقون به فان الله غفور رحيم
عن ابن عباس رضي الله عنهما وذلك ان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثروا حتى
شقوا عليه فادبهم الله تعالى ووعظهم بهذه الاية وامرهم ان لا يناجوه حتى يقدموا الصدقة
فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة وقال مجاهد نهوا
عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي رضي الله عنه قدم
دينارا فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة واخرج الترمذي وابن حبان
وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة او
شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت أأشفقتم الاية قال علي رضي الله عنه في خفف عن
هذه الامة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت
الا ساعة من نهار والحاصل انه تعالى اراد ان يخفف عن نبيه فامر بتقديم الصدقة
قبل المناجاة فكفوا عن المسالة فانزل الله تعالى أأشفقتم الاية فوسع الله عليهم ولم
يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون وفي رواية ابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
الى قوله بما تعملون يريد قوله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات اي خفتم
بالصدقة لما فيه من الانفاق الذي تكرهونه وان الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء
فاذ لم تفعلوا ما امرتم به وشق عليكم وتاب الله عليكم وتجاوز عنكم وقيل الواو صلة فاقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله في سائر الاوامر فان القيام بها كالجابر
لتفريط في ذلك والله خبير بما تعملون واشار المصنف بايراد الايتين الاوليين الى
ان التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بان لا يكون التناجي في الاثم
والعدوان وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين الاخريين بتمامهما ايضا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا اي المتناجون
ثلاثة بالنصب على انه خبر كان ووقع في رواية مسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان
تامة وقال القسطلاني في رواية البخاري ايضا وقع اذا كان ثلاثة بالرفع وكان العسقلاني

وكذا العيني

وكذا العيني لم يقفا على هذه الرواية فلا يتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة
محذوفة وتسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وفي رواية الكشميهني فلا
يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث يعني منهم لانه ربما يتوهم
انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام الجليس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه من طريقين واخرجه مسلم في الاستئذان باب حفظ السر
وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظ الامانة واجب وذلك من اخلاق المؤمنين
وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة
وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد
ان يفشي على صاحبه ما يكره وقال المهلب والذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا
كان على صاحبه منه مضرة واكثرهم يقول اذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في
حياته الا ان يكون عليه فيه غضاضة في دينه وقال الداودي هذا مما لا ينبغي افشاؤه
بعد موته بخلاف قصة فاطمة رضي الله عنها لانه انما اسر اليها بموته حدثنا عبد الله بن
صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة واخره حاء مهملة العطار من اهل البصرة
مات بها سنة احدى وخمسين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا معتمر بن
سليمان هو التيمي قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول وفي نسخة قال اسر الي وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم في اثناء
حديث فبعثني في حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت ما حبسك وفي رواية احمد وابن سعد
من طريق حميد عن انس قال فارسلني في رسالة فقالت ام سليم ما حبسك فما اخبرت به
احدا بعده اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولقد سالتني ام سليم هي ام انس
رضي الله عنه عن ذلك فما اخبرتها به وهذه مبالغة في الكتمان لانه لما كتم عن امه
فعن غيرها بالطريق الاولى وفي رواية ثابت فقال ما حاجته قلت انها سر قالت لا تخبر
بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه فقالت
احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثابت والله لو حدثت به احدا لحدثتك
يا ثابت قال بعض العلماء كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان
من العلم ما وسع انسا كتمانه وقال ابن بطال الذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا
كان على صاحبه منه مضرة كما سبق عن المهلب وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر انقسام
كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية
له من كرامة او منقبة او نحو ذلك والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي اشار اليه ابن بطال
وقد يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن
يقوم به عنه ان يفعل ذلك واما ذكر فاطمة رضي الله عنها ما اسر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته مع كتمها اياه عن عائشة رضي الله عنها في حياته فانه ما يسار به وهو
موته صلى الله عليه وسلم وهو سبب كتمانها في بعضها انها اول لحوقا به وفي الاخرى انها سيدة
نساء العالمين ومن الاحاديث الواردة في حفظ السر حديث انس رضي الله عنه احفظ سري
تكن مؤمنا اخرجه ابو يعلى والخرائطي وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الاوهام واخرج
القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا المجالس بالامانة وسنده
ضعيف ولابي داود من حديث جابر رضي الله عنه مثله وزاد الا ثلاثة مجالس ما سفك فيه
دم حرام او فرج حرام او اقتطع فيه مال بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم في الفضائل باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس
بالمسارة والمناجاة اي اذا كان المتناجون اكثر من ثلاثة انفس فلا باس بالمسارة
مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على
نفسه وهو جائز اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهي
ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقى اليه والمناجاة
تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة اخص من المسارة فيكون من عطف الخاص
على العام انتهى وقال العيني اذا كان لفظان معناهما واحد لا يجوز عطف احدهما على الاخر

باختلاف اللفظين وأما قوله بينهما مغايرة فليس بصحيح لأنه لا فرق بينهما من حيث المعنى قال الجوهري السر الذي يكتم ثم قال في باب نجا النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا أي ساررته وكذلك ناجيته وكل من المسارة والمناجاة من باب المفاعلة وهذا الباب للمشاركة يتعلق بأحدهما صريحا وبالآخر ضمنا فإذا كان كذلك كيف يكون المناجاة أخص من المسارة فإذا لم يكن أخص منها كيف يكون من عطف الخاص على العام حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عثمان هو ابن أبي شيبة أخو أبي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة بالنصب فلا يتناجى رجلان دون الآخر وفي رواية الكشميهني اثنين بعد جيم ياء حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ويروى بالتحتية أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم والغير أعم من أن يكون واحدا أو أكثر ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه قلت فإن كانوا أربعة قال لا يضره وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يسار رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين استرخيا شيئا فإني سمعت فذكر الحديث وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يناجي رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد وله من طريق آخر عن نافع إذا أراد أن يناجيهم وهم ثلاثة دعا رابعا ويؤخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس أن الزائد على الثلاثة سواء جاء اتفاقا أم عن طلب كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما أجل أن يحزنه بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعمله العرب فقالوا أجل قد فعلتم بحذف من أي من أجل أن يحزنه وكذا هو في الأدب المفرد بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة من قال الخطابي نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط من وذكر لذلك شاهدا ويجوز كسر همزة والمشهور فتحها ويحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح ثم ضم والأول من أحزن والثاني من حزن والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الآخر قال الخطابي وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له وقيل أحزن ذلك لمظنة احتقارهم إياه حيث لم يدخلوه في نجويهم وقيل إنما يكره ذلك في السفر لأنه مظنة التهمة وأما إذا كانوا في حضر الناس فإن هذا المعنى مأمون وسيأتي تفصيله وقال الحافظ العسقلاني ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من حديث الباب لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وزاد القرطبي بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم قال ابن بطال وكلما أكثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أشد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الذي قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله دال على الجواز والمراد منه قول ابن مسعود رضي الله عنه فأتيته وهو في ملأ فساررته فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أو أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثمة ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا

قال

مطلب

فالتي ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو كان حاضرا معهما أصلا وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال مررت على ابن عمر رضي الله عنهما ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد وقال أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر رضي الله عنهما في زمن الفتنة ألا ترون القتل شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد في آخره تعظيما لحرمة المسلم وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر والله تعالى أعلم وقال النووي النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه وقال في موضع آخر إلا بإذنه أي صريحا أو غير صريح والإذن أخص من الرضى لأن الرضى قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح والرضى أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الكراهة ونحوها والرضى لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضى وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس وحكى القاضي عياض نحوه ولفظه قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والموضع الذي لا يأمن الرجل فيه رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه قال وقد روي في ذلك أثر وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض فلاة يتعلق بأحد علتي النهي قال الخطابي إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لأنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ العسقلاني فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول وقال القاضي عياض قيل كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن مفهومه أنه لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم وقد أخرجه مسلم أيضا في الاستئذان حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق أبي وائل بن سلمة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فآثر ناسا أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسا فقال رجل من الأنصار هو معتب بن قشير إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله قلت وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي فقلت أما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في ملأ أي جماعة من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى الكليم عليه السلام أوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة بأكثر من هذا الذي أوذيت فصبر ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه فأتيته وهو في ملأ فساررته فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالمسارة وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام ومضى في الأدب أيضا ويأتي في الدعوات إن شاء الله تعالى باب طول النجوى هو اسم قام مقام المصدر

بمعنى المتناجي قاله العيني وفي الباب النجوى النجوى يكون اسما ومصدرا قال الله تعالى واذهم
نجوى اي متناجون وقال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر **وقوله تعالى واذهم نجوى مصدر** اي هو مصدر
من ناجيت فوصفهم بها حيث قال واذهم نجوى مبالغة كما يقال ابو حنيفة ثقة **والمعنى**
يتناجون وهذا التفسير في رواية المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة
سبحان وتقدم ايضا في سورة يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا **حدثنا محمد بن بشار**
بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال **حدثنا محمد بن جعفر** المعروف بغندر قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج **عن عبد العزيز** اي ابن صهيب **عن انس** رضي الله عنه انه
قال اقيمت الصلوة اي صلوة العشاء كما في مسلم **ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يتحدث معه ولم يعرف اسم رجل **فما زال يناجيه حتى نام اصحابه** رضي الله عنهم وعند
اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم **ثم قام** صلى الله عليه وسلم **فصلى** وقد مضى الحديث
في كتاب الصلوة في باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع
وفي باقي الاصول وفي المنحة التي شرح عليها الحافظ العسقلاني في الباب المذكور في الصلوة
حتى نام بعض القوم وفي لفظ هنا لك والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد
فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث

باب لا تترك النار بضم التاء الفوقية على البناء للمفعول

وبفتحها وبمثناة تحتية على صيغة النهي اي لا يترك احد النار **في البيت عند النوم**
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
لا تتركوا النار عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد و
غيرها اذا أمن الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها **في بيوتكم حين تنامون**
قيد به لحصول الغفلة به غالبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الاشربة وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الادب **حدثنا**
محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد**
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء **عن جده ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر
وقيل الحارث بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **عن ابيه ابي موسى** رضي الله عنه انه
قال احترق بيت بالمدينة المنورة **على اهله** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم
من الليل فحدث على البناء للمفعول من التحديث اي اخبر **بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد
ذلك ولفظ عدو يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع قال ابن العربي معنى كون
النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة
لكن لا تحصل منها الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها وقال العيني
اوضح منه ان يقال اذا ظفرت بنا اي وقت كانت واي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا **فاذا**
نمتم فاطفؤها عنكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاطفؤها عنكم وقد اخرجه مسلم
ايضا في الاستيذان وابن ماجة في الادب **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا**
حماد هو ابن زيد **عن كثير** ضد قليل زاد ابو ذر في روايته هو ابن شنظير وهو كذلك
وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وسكون الياء وبالراء الازدي
البصري وليس له في البخاري الا هذا الموضع وموضع آخر في باب لا يرد السلام في الصلوة
قبيل كتاب الجنائز بعشرة ابواب والشنظير في اللغة السيئ الخلق وكنية المذكور ابو
قرة وهو بصري **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية امر من التخمير بالخاء المعجمة
اي غطوها **واجيفوا** بفتح الهمزة وكسر الجيم امر من الاجافة وهو الرد تقول اجفت الباب
رددته **الابواب واطفؤا المصابيح فان الفويسقة** مصغر الفاسقة وهي الفارة
المأمور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة
لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تأتي
على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته **ربما جرت الفتيلة** هو فتيلة المصابيح **فاحرقت**

اهل بيت

اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سأل ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها
وقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد
لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم
قتلها والمال المحرم تبذيره وقال الطبري في هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات
ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه او يفعل بها ما يأمن معه
الاحتراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحقهم بذلك آخرهم نوما
فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولاداتها تاركا ثم اخرج الحديث الذي اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة
فاخذت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم وفي رواية مثل موضع الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ففي هذا الحديث
بيان سبب الامر ايضا وبيان السبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو
الشيطان فيستعين وهو عدو للانسان بعدو آخر وهو النار اعاذنا الله بكرمه من كيد
الاعداء انه رؤف رحيم وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر
من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة
لا يمنع ابقاؤه كما لو كان على منارة من نحاس املس لا يمكن للفارة الصعود اليها او يكون مكانه
بعيدا عن موضع يمكنها ان تثب منه الى السراج قال واما ما ورد باطفاء النار مطلقا كما
في حديثي ابن عمر وابي موسى وهو اعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير جر
الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج الى شيء
من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معها الاحراق
فيزول الحكم بزوال علته وقال الحافظ العسقلاني وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا
لانه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج وقال ابن دقيق العيد ايضا هذه الاوامر
لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم اهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل
على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به اهل القياس وان كان اهل الظاهر اولى بالالتزام به لكونهم
لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما
يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب
من اجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه
وان كانت تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله تعالى اعلم **فائدة**
ذكر اصحاب الكلام في الطبائع ان الله تعالى جمع في النار الحرارة والحركة واليبوسة واللطافة والنور
وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن
وباليبوسة تجفف وباللطافة تتقد وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان
دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها
المجوس ومطابقة الحديث للترجمة مثل الحديث السابق وقد مضى في بدء الخلق في باب خمس من
الدواب فواسق يقتلن في الحرم وقد اخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستيذان

باب غلق الابواب وفي رواية الاصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني

اغلاق وهو الفصيح وقال القاضي عياض هو الصواب وقال العيني والاول وان ثبت في اللغة
لكن الثاني افصح **بالليل حدثنا حسان بن ابي عباد** بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين في
الاول وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني واسم حسان ايضا ابو علي البصري
ثم المكي سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري **حدثنا همام** بفتح
الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح وفي رواية غير ابي ذر عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله** وفي رواية ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم**
اطفؤا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو وقت الغفلة اذ ربما سقط منها شيء على متاع البيت
او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق **واغلقوا الابواب** وفي رواية المستملي والسرخسي

مطلب

وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة من التغليق وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ اجيفوا بالجيم
والفاء وهي بمعنى اغلقوا قال ابن دقيق العيد في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية
حراسة الانفس والاموال من اهل العبث والفساد ولا سيما الشيطان فان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا كما في رواية اخرى في باب ذكر الجن ففيه ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان
والمراد الجنس اذ ليس المراد فردا بعينه وفيه خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع
المسلمين واذاهم وقد جاء في حديث جابر صلى الله عليه وسلم قال اذا جنح الليل فاحبسوا اولادكم
فان الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار وان للشياطين انتشارا وخطفة واوكوا
الاسقية اي اربطوا افواه القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء
ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد في الحديث والاعاجم يقولون ان
تلك الليلة في كانون الاول ومن الحشرات والمقذرات وخمروا الطعام والشراب
بالخاء المعجمة اي غطوهما قال همام وهو الراوي المذكور واحسبه قال ولو بعود اي
ولو تخمرونه بعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليها وهو بضم الراء بعدها ضاد
معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في باب ذكر الجن ولفظه وخمر
اناءك ولو بعود تعرضه عليه اي تضعه عليه بعرضه وزاد في كل من الاوامر المذكورة واذكر
اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الاشربة بيان الحكمة في ذلك وقد حمله ابن
بطال على عمومه واشار الى استشكاله فقال اخبر صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لم يعط قوة
على شيء من ذلك وان كان اعطي ما هو اعظم منه وهو ولوجه في الاماكن التي لا يقدر
الادمي ان يلج فيها وقال الحافظ العسقلاني والزيادة التي اشرت اليها قبل ترفع الاشكال
وهو ان ذكر اسم الله تعالى يحول بينه وبين هذه الاشياء ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا
لم يذكر اسم الله ويؤيده ما اخرجه مسلم والاربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا دخل الرجل
بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل
فلم يذكر اسم الله قال ادركتم وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام يحتمل
ان يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه
ويحتمل ان يكون المنع لامر يتعلق بجسمه ويحتمل ان يكون لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال
والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج واما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل
الخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا لرفعها ويحتمل ان تكون التسمية عند الاغلاق
تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى
تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب
مجازا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر في حديث جابر الذي قبله
باب مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اي بعد كبر
الرجل ويروى بعد ما كبر والختان بكسر الخاء المعجمة وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة
في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة
والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة ومشروعية
نتف الابط قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستيذان ان الختان يستدعي
الاجتماع في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها الا بالاستيذان حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة
التي هي سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس واول من امر بها ابراهيم
عليه الصلوة والسلام قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات والتخصيص بالخمس لا ينافي
الرواية القائلة بانها عشر الختان وهو واجب على اظهر الاقوال عند الشافعية على
الرجال والنساء وفي قول سنة فيهما وبه قال الائمة الكوفيون وفي قول واجب على الرجال
دون النساء ولكن هذا ضعيف واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما اسلم
لم يؤمر بالاختتان وتعقب باحتمال ان يكون ترك لعذر او لان قصته كانت قبل ايجاب
الختان او لانه كان مختونا ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغيره بذلك

مطلب

مطلب

واختلفوا

واختلفوا في وقته فقال الشافعية بعد البلوغ ويستحب في السابع بعد الولادة اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين رضي الله عنهما كان ختنهما يوم السابع من
ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد
وقال الليث الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشرة وقال مالك عامة ما رايت الختان
ببلدنا اذا اثغر وقال مكحول ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ختن ابنه اسحق لسبعة ايام
وختن ابنه اسمعيل لثلاث عشرة سنة والاستحداد اي استعمال الحديد بحلق العانة وعن
الشعبي استحد الرجل اذا نور ما تحت ازاره وهو خلاف المعهود ونتف الابط وقص
الشارب وتقليم الاظفار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اللباس
في باب قص الشارب ومضى الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام بعد ثمانين سنة
اي من مولده ووقع في الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
على ابي هريرة ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن وهو ابن عشرين سنة واختتن بالقدوم
وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا
السند مرفوعا كذلك لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب انه
عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان
الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح انه اختتن لثمانين وفي رواية اخرى صحيحة
اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما ان ابراهيم عليه السلام عاش مائتي سنة منها ثمانين
غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت
من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه
الملحة في الرد على ابن طلحة بان في كلامه وهما من اوجه احدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين
وليست بصحيحة ثم اوردها من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ثم اورده من فوائد ابن المقرئ
من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد كذلك وثانيها قوله في كل منهما لثمانين لمائة وعشرين
ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الاخرى وهو
ابن مائة وعشرين وورد الاول ايضا بلفظ على راس ثمانين ونحو ذلك وثالثها انه صح
في اكثر الروايات انه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور ان المائة وعشرين
هي التي بقيت من عمره ورابعها ان العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف
قالوا بقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم ان يقول لخمس اذا مضى من الشهر عشرة ايام
لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابراهيم عليه السلام
وجزم بانه لا يثبت منها شيء منها قول هشام ابن الكلبي عن ابيه قال دعا ابراهيم الناس
الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة وذكر ابو حذيفة البخاري احد الضعفاء
في المبتدا بسند له ضعيف ان ابراهيم عليه السلام عاش مائة وخمسا وسبعين سنة واخرج
ابن ابي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة ابراهيم عليه السلام وقصته مع ملك الموت
ودخوله عليه في صورة شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتنتثر ولا تثبت فيه فقال له
كم اتى عليك قال مائة واحدى وستون سنة فقال ابراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين
ومائة ما بقي ان اصير هكذا الا سنة واحدة فكره الحياة فقبض ملك الموت حينئذ روحه
برضاه فهذه ثلاثة اقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن ارجحها الرواية الثالثة ثم انه يجوز
الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين اي من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام
وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده او ان بعض الرواة راى مائة وعشرين
فظنها ثمانين الا عشرين او بالعكس والله اعلم قال المهلب ليس اختتان ابراهيم عليه السلام
بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين
وانما اختتن وقت اوحى الله اليه بذلك وامره به قال والنظر يقتضي انه لا ينبغي الاختتان
الا وقت قرب الحاجة اليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما

مطلب
سن ابراهيم
عليه السلام

حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير
لضعف عضوه وقلة فهمه قال الحافظ العسقلاني يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية
الختان حتى لو اخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه والى ذلك اشار البخارى بالترجمة
وليس المراد انه يشرع تاخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه واما التفصيل الذى
ذكره من طريق المنقول فيه نظر فان حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما
يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن ان يسيل فيتنجس الثوب
او البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذى يؤمر فيه الصبى بالصلوة اولى
الاوقات وقد ثبت الاختتان في الوقت الذى يشرع فيه فيما مضى **واختتن بالقدوم مخففة**
اى على مخففة الدال والقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها واخره ميم قيل هى آلة
النجار وقيل هو اسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف الالة كقول الشاعر **شعر**
على خطوب مثل نحت القدوم وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم عليه السلام
الامران بمعنى انه اختتن بالالة وفى الموضع وفى المتفق للجوزقى باسناد صحيح عن عبد الرزاق
قال القدوم القرية واخرج ابو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى
بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم
قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس قال الكمال بن العديم في كتابه المذكور الاكثر على
ان القدوم الذى اختتن به ابراهيم عليه السلام هو الالة ويقال هو بالتشديد والتخفيف ووقع
في رواية البخارى بالوجهين وجزم النضر بن شميل انه اختتن بالالة المذكورة فقيل له يقولون
قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفى صحاح الجوهرى القدوم الالة والموضع
بالتخفيف معا وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في متفق البلدان للحازمى قدوم
قرية كانت عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم عليه السلام اختتن بعد الكبر والحديث
من افراد البخارى **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا المغيرة** هو ابن عبد الرحمن
الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى المخففة المدنى **عن ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان
وقال بالقدوم مشددة وهو موضع وفى رواية وهو موضع مشدد اى داله وسقط
في رواية [illegible] ذر وهو موضع مشدد واشار البخارى بهذا الى الروايتين في القدوم هى
رواية شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد بالتخفيف وفى رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد
بالتشديد اشار اليه بقوله مشددة **حدثنا** وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد **محمد بن
عبد الرحيم** وفى نسخة عبد الرحمن والاول اصح وهو صاعقة البغدادى قال **اخبرنا
عباد بن موسى** بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلى بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية
المفتوحة بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى وقد نزل البخارى في هذا الاسناد
درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه اخرج الكثير عن اسمعيل بن جعفر بواسطة واحدة
كقتيبة وعلى بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسرائيل فانه اخرج عنه بواسطة واحدة
كعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق **حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصارى الزرقى **عن اسرائيل**
اى ابن يونس **عن** جده **ابى اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعى **عن سعيد بن جبير** انه **قال
سئل ابن عباس** رضى الله عنهما **مثل** بكسر الميم وسكون المثلثة **من انت حين قبض النبى
صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ** اى يوم قبض **مختون** اى وقع على الختان وهو اسم
مفعول من ختن ومراده انه كان ادرك حين ختن يقال صبى مختون ومختتن وختين بمعنى
قال اى ابو اسحق او اسرائيل او من دونه قال الاسمعيلى لا ادرى من القائل **وكانوا لا يختنون
الرجل** بفتح التحتية وكسر الفوقية وتضمها اى كانت عادتهم انهم لا يختنون صبيا منهم
حتى يدرك اى الحلم اى يبلغ وقوله وكانوا لا يختنون الخ مدرج ويحتمل انه من كلام من نقل
عنه الكلام السابق وقد قال ابو معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
قبض النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر وقال الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضى الله عنهما اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وانا قد ناهزت الاحتلام **قال**
والاحاديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذا [illegible] مضطربة وفيه ان دعوى الاضطراب
مردودة مع امكان الجمع او الترجيح فان المحفوظ الصحيح انه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة
بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع اهل السير

وصححه ابن عبد البر واورد باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ولدت وبنو
هاشم في الشعب وهذا لا ينافى قوله ناهزت الاحتلام اى قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون
الرجل حتى يدرك لاحتمال ان يكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع واما
قوله وانا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر وروى احمد من طريق اخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه كان حينئذ ابن خمس عشرة ويمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث عشرة وشيء
وولد في اثناء السنة فجبر الكسرين بان يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الاولى
ثلاثة اشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم فله من السنة الاولى ثلاثة اشهر
فاطلق عليها سنة وكمل بينهما ثلاث عشرة سنة فمن قال ثلاث عشرة سنة الغى الكسرين
ومن قال خمس عشرة سنة جبرهما والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في كونه مشتملا على الختان
وهذا المقدار كاف والحديث من افراد البخارى **وقال ابن ادريس** هو عبد الله بن ادريس
بن عبد الرحمن بن الاسود الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفى وقال
الكرمانى احد الاعلام كان شيخا وصحيحا وزيد دهره **عن ابيه** ادريس **عن ابى اسحق** السبيعى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال **قبض النبى صلى الله عليه وسلم
وانا ختين** فعيل بمعنى مفعول وهذا طريقة وصلها الاسمعيلى من طريق ابن ادريس
باب **كل لهو باطل اذا شغله** اى شغل اللاهى يدل عليه لفظ اللهو
عن طاعة الله وقيد بقوله اذا شغله عن طاعة الله لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله
يكون مباحا وعليه اهل الحجاز الا ترى ان الشارع اباح للجاريتين يوم العيد الغناء
في بيت عائشة رضى الله عنها من اجل العيد كما مضى في كتاب العيدين واباح لها النظر الى
لعب الحبشة بالحراب في المسجد وقال الحافظ العسقلانى اى كمن التهى بشيء من الاشياء مطلقا
سواء كان ماذونا في فعله او منهيا عنه كمن اشتغل بصلوة نافلة او بتلاوة او ذكر او
تفكر في معانى القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلوة المفروضة عمدا فانه يدخل تحت هذا
الضابط واذا كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها واول
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة
بن عامر رضى الله عنه رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه
وملاعبته اهله الحديث وكانه لم يكن على شرط البخارى فاستعمله لفظ ترجمة واستنبط من
المعنى ما قيد به الحكم المذكور واما اطلاق على الرمى انه لهو لامالة الرغبات الى تعلمه لما فيه من
صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الاعانة على الجهاد وتاديب الفرس اشارة الى المسابقة عليها
وملاعبة الاهل للتانيس ونحوه واما اطلاق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا ان
جميعها من الباطل المحرم **ومن قال لصاحبه تعال اقامرك** عطف على ما قبله ومعناه
من قال هذا ما يكون حكمه وقوله تعال امر من تعالى يتعالى تعاليا تقول تعالى تعاليا تعالوا
تعالى للمراة تعالين ولا ينصرف منه غير ذلك وقال الجوهرى ولا يجوز ان يقال منه تعاليت
ولا ينهى منه وقال غيره يجوز تعاليت وقوله اقامرك مجزوم **وقوله تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الاية** كذا في رواية الاصيلى وفى رواية ابى ذر والاكثر لهو
الحديث الاية وتمام الاية ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
ووجه ذكر هذه الاية عقب الترجمة المذكورة انه جعل اللهو فيها قائدا الى الضلال
صادا عن سبيل الله فهو باطل وقال ابن بطال ان البخارى رحمه الله استنبط تقييده
اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه انه اذا اشتراه
لا ليضل لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله
لا يكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص المنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهى يكون باطلا
سواء شغل او لم يشغل وكانه رمز الى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الاية بالغناء وقد
اخرج الترمذى من حديث ابى امامة رفعه لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وفيه نزلت
ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية وسنده ضعيف انتهى وقد روى ابن جرير عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال في تفسير اللهو في هذه الاية هو الغناء والله الذى لا اله الا هو
يرددها ثلاثا وقال ايضا الغناء ينبت النفاق في القلب وقاله مجاهد ايضا وروى
عن ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ايضا انه هو الغناء وروى عن الحسن انه

في الحلق والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن
زيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن
ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور عن القاسم عن
ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد فيه وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام
في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب
انما نعرفه من هذا الوجه وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن زيد
ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات
من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام
والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار
اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم
الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل عقيرته
غناء الا بعث الله له شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى
سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب مفسدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر العظيم للاغنياء
المعرضين عن الاستماع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان
والات الطرب هذا واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره
فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه
وقوله ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله اي دين الاسلام والقران بغير علم اي بحال ما
يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القران ثم انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انها نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان
يتجر الى فارس فيشتري كتب الاعاجم فيحدث بها قريشا وكان يقول ان كان محمد يحدثكم
بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم وبهرام والاكاسرة وملوك الحيرة فيستملحون
حديثه ويتركون استماع القران حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله المراد من الترك وانما قال ذلك لان تعالى صورة
تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد اي كفارة ذلك كلمة الشهادة ومن قال
لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة وبالجزم جواب الامر فليتصدق اي بما ينطلق عليه
اسم الصدقة فانه كفارة انه دعا صاحبه الى القمار المحرم وفيه اشارة الى ان القمار من جملة
اللهو ومن دعا اليه دعا الى المعصية ولذلك امر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لان من دعا
الى المعصية وقع بدعائه اليها بمعصية ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى انما الخمر والميسر
الاية واتفق اهل اللغة على ان الميسر هنا القمار وكان اهل الجاهلية يجعلون جعلا في القمار
ويستحقونه بينهم فابطل الله تعالى افعال الجاهلية وحرم القمار وامرهم بالصدقة عوضا عما ارادوا
استباحته من الميسر المحرم وكانت الكفارات من جنس الذنب لان المقامر لا يخلو اما ان يكون
غالبا او مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر وان كان
مغلوبا فاخراجه الصدقة لوجه الله تعالى اولى من اخراجه عن يده شيئا لا يحل له اخراجه وقد
مضى الحديث في التفسير في سورة والنجم وفي الادب ايضا واخرجه مسلم وبقية الجماعة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الحلف باللات هو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا وكذا القمار
على ما مر وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والتعجيم بالاستيذان ان الداعي الى القمار
لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل لانه يحتاج الى الكفارة فلا اعتداد له شرعا ثم انه يتضمن

اجتماع الناس عند اصحابها او الدخول عليهم ويحتمل ان يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من
اقترف ذنبا اشار الى ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة ذيل اخرج مسلم في صحيحه
بعد ان اخرج هذا الحديث هذا الحرف فقال اقامرك لا يرويه احد الا الزهري وللزهري
نحو تسعين حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد وانما قصد التفرد
بقوله تعالى اقامرك لان لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
يستفاد منه سبب حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بسند قوي قال كنا حديثي
عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد فيمكن ان يكون المراد بقوله في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فليقل لا اله الا الله اي الى آخر الذكر المذكور الى قوله قدير ويحتمل الاكتفاء
بلا اله الا الله لانها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تاكيد ●

باب ما جاء في البناء

اي من منع واباحة والبناء اعم من ان يكون من طين
او مدر او خشب او من قصب او شعر وقد ذم الله تعالى من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر
والبرد ويستره عن الناس فقال اتبنون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون
يعني حصونا وقد ورد في ذم تطويل البناء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن
ابي الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين
وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال يوجر الرجل
في نفقته كلها الا التراب وقال البناء اخرجه الترمذي وصححه واخرج له شاهدا عن انس
رضي الله عنه بلفظ الا البناء فلا خير فيه والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه رفعه
اذا اراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني ومعنى خضر بمعجمتين حسن وزين
وله شاهد في الاوسط من حديث ابي بشر الانصاري بلفظ اذا اراد الله بعبد سوءا انفق
ماله في البنيان واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال مر بي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا فقال الامر اعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان
وروى ابن ابي وهب وابن نافع عن مالك قال كان سليمان يعمل الخوص بيده وهو امير ولم يكن له بيت
انما كان يستظل بالجدر والشجر وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن
وما يكن من البرد والحر وقد اخرج ابو داود ايضا من حديث انس رضي الله عنه رفعه اما ان كل
بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا اي الا ما لا بد منه ورواته موثقون الا الراوي
عن انس وهو ابو طلحة الاسدي فليس بمعروف وله شاهد عن واثلة عند الطبراني
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة
وقد سبق هذا التعليق موصولا في كتاب الايمان من اشراط الساعة اي من علامات يوم القيامة
السابقة عليها او مقدماتها جمع شرط بفتحتين وانما جمع جمع القلة مع ان العلامات
اكثر من العشرة لان بين الجمعين معارضة او ان الفرق بينهما في الجموع المنكرات لا في المعارف
اذا تطاول رعاة البهم في البنيان رعاة بضم الراء وبتاء التانيث في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمز مع المد وقال ابن الاثير الرعاء بالكسر والمد جمع راعي
الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي يخالط لونه شيء
سوى لونه وبفتحها جمع البهيمة وهي ولاد الضان وقيل البهم ايضا المجتمعة منها ومن
اولاد المعز والمعنى وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعها من تطاول الرجل اذا تكبر وحاصله
ان الفقراء من اهل البادية يبسط لهم الدنيا يتباهون في اطالة البنيان وهؤلاء الذين
يتولون بلاد مصر والشام كانوا في ابتدائهم لا يملكون شيئا وهم في ضيق المعيشة وغالبهم
كانوا رعاة فانهم يبنون كل قصر من خرف يصرف عليه اكثر من قنطار ذهب ويسرفون في الماكل
والمشارب والملابس بالا يرضي الله ولا رسوله والا رحمة الله الواحد القهار ومطابقة هذا
التعليق للترجمة ظاهرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد
بكسر العين ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي واسحق هذا سكن مكة وقد روى هذا الحديث
عن ابيه وهو المراد بقوله عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية
وضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد ومعناه رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم

اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم **بنيت بيدى بيتا يكننى** بضم التحتية وكسر الكاف من اكن اذا وقى
قال ابن التين كذا قرأناه وعن الكسائى كننت الشىء سترته وصنته من الشىء واكننته فى نفسى
اسررته وقال ابو زيد كننته واكننته بمعنى واحد فى الكن بالكسر وفى النفس جميعا تقول كننت العلم
واكننته وكننت الجارية واكننتها **من المطر ويظلنى من الشمس ما اعاننى عليه احد من خلق الله**
اى على بنائه وهذا تأكيد لقوله بنيت بيدى بيتا واشارة الى خفة مؤنته ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله بنيت بيدى بيتا واعترض الاسمعيلى على البخارى فقال ادخل هذا الحديث
فى البناء والطين والمدر والخبر انما هو فى بيت الشعر لانه اخرج هذا الحديث وفى روايته بيتا من شعر
ورد عليه بان هذه الزيادة ضعيفة عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس فى الترجمة تقييد بالطين
وغيره والحديث اخرجه ابن ماجة فى الزهد **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة **قال عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **قال ابن عمر** رضى الله عنهما **والله ما وضعت
لبنة على لبنة** بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ويجوز كسر اوله وسكون الموحدة مثل كسرة
ولا غرست نخلة منذ قبض النبى صلى الله عليه وسلم اى توفى صلى الله عليه وسلم **قال سفيان**
اى ابن عيينة **فذكرته** اى الحديث **لبعض اهله** اى اهل ابن عمر قال الحافظ العسقلانى لم اقف
على تسميته **والله لقد بنى** وزاد الكشميهنى فى روايته بيتا **قال سفيان قلت فلعله قال**
اى قال ما وضعت لبنة الى آخره **قبل ان يبنى** اى الذى ذكرت وهذا اعتذار حسن من سفيان
راوى الحديث ويحتمل ان يكون ابن عمر نفى ان يكون بنى بيده بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمنه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والذى اثبته بعض اهله كان بنى بامره فنسبه الى فعله مجازا ويحتمل
ان يكون الذى بناه بيتا من قصب وشعر ويحتمل ان يكون الذى نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته
والذى اثبته بعض اهله بناء بيت لابد منه او اصلاح ما وهى من بيته وقال ابن بطال
يؤخذ من جواب سفيان ان العالم اذا جاء عنه القولان مختلفان انه ينبغى لسامعهما ان
يتأولهما على وجه ينفى عنهما التناقض تنزيها له عن الكذب انتهى ولعل سفيان فهم من قول
بعض اهل ابن عمر الانكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما فبادر سفيان
الى الانتصار لشيخه ونفسه وسلك الادب مع الذى خاطبه بالجمع الذى ذكره والله تعالى اعلم
ذيل قال الداودى ليس الغرس كالبناء لان من غرس ونيته طلب الكفاف او لفضل ما ينال منه
ففى ذلك الفضل لا الاثم وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه لم يتقدم للاثم فى الخبر ذكر الاثم
حتى يعترض به وكلامه يوهم ان فى البناء كله الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل وليس كل ما زاد
منه على الحاجة يستلزم الاثم ولا شك ان فى الغرس من الاجر من اجل ما يؤكل منه ما ليس فى البناء
وان كان فى بعض البناء ما يحصل به الاجر مثل الذى يحصل به النفع لغير البانى فانه يحصل للبانى
الثواب والله اعلم بالصواب **خاتمة** اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة
وثمانين حديثا المعلق منها وما فى معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابى هريرة رسول الرجل اذنه • وحديث انس فى المصافحة • وحديث ابن عمر فى الاحتباء • وحديثه
فى البناء • وحديث ابن عباس فى ختانه • وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح اوله وهو مصدر يراد به الدعاء
يقال دعوت الله اى سألته والدعاء واحد الادعية واصله دعاو لانه من دعوت الا ان
الواو لما جاءت بعد الالف همزت والدعاء الى الشىء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته
ودعوته استغثته ويطلق ايضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة فى الدنيا ولا
فى الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذى قبله ويطلق الدعاء ايضا على العبادة
والدعوى بالقصر الدعاء كما فى قوله تعالى واخر دعواهم والادعاء كقوله تعالى فما كان
دعواهم اذ جاءهم بأسنا ويطلق الدعاء ايضا على التسمية كقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد
النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وقال الشيخ ابو القاسم القشيرى فى شرح الاسماء
الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء فى القرآن على وجوه منها العبادة ولا تدع من دون الله ما
لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستغاثة وادعوا شهداءكم ومنها السؤال ادعونى استجب لكم

الآية ومنها القول دعواهم فيها سبحانك اللهم والنداء يوم يدعوكم والثناء
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن **وقوله** بالجر عطفا على الدعوات وفى رواية ابى ذر وقول الله
تعالى ادعونى استجب لكم الآية كذا فى رواية ابى ذر وساق غيره الى قوله داخرين
هكذا ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ادعونى اى وحدونى واعبدونى
دون غيرى اجبكم واغفر لكم واثبكم قاله اكثر المفسرين بدليل سياق الآية ويقال هو الدعاء
والذكر والسؤال عن عبادتى اى توحيدى وطاعتى وقال السدى اى دعائى داخرين اى
صاغرين اذلاء وظاهر هذه الآية ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك
الدعاء والاستسلام للقضاء واجابوا عن الآية بان آخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة
لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتى الآية اخرجه الاربعة وصححه الترمذى والحاكم واخرجه احمد ايضا
وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء فى الآية ترك الذنوب واجاب الجمهور بان الدعاء
من اعظم انواع الطاعات واعظم العبادات فانه يدل على الافتقار وتذلل العبد وكرم الله وتكفله بالاجابة
فهو كالحديث الحج عرفة اى معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده ما اخرجه الترمذى
من حديث انس رضى الله عنه رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواترت الاثار عن النبى صلى الله
عليه وسلم بالترغيب فى الدعاء والحث عليه كحديث ابى هريرة رضى الله عنه رفعه ليس
شىء اكرم على الله من الدعاء اخرجه الترمذى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه
رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه اخرجه احمد والترمذى وابن ماجة والبخارى فى الادب
المفرد والبزار والحاكم كلهم من رواية ابى صالح الخوزى بضم الخاء المعجمة وسكون الواو
ثم زاى عنه وهذا الخوزى مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه ابو زرعة وقال الطيبى
معنى الحديث ان من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب ان يسأل انتهى
ويؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل
اخرجه الترمذى وله من حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما
لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفى سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم واخرج الطبرانى
فى الدعاء بسند رجاله ثقات الا ان فيه عنعنة بقية عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ان الله
يحب الملحين فى الدعاء وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن ابى حاتم انه كان يقول يا من
احب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه من لم يسأله وليس احد
كذلك غيرك يا رب وفى معناه قال القائل الله يغضب ان تركت سؤاله • وترى ابن آدم حين
يسأل يغضب • وقيل المراد بقوله ادعونى العبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن
عبادتى والدعاء بمعنى العبادة فى القرآن كثير كقوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وقد
سبق ايضا واجابوا عن ذلك بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل فتأمل وقال
الشيخ تقى الدين السبكى الاولى حمل الدعاء فى الآية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتى
فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا
فالوعيد انما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى واما تركه لمقصد
من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار
منه ارجح من الترك لكثرة الادلة الواردة فى الحث عليه وقد دلت الآية الآتية قريبا فى السورة
المذكورة ان الاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين وقال
الطيبى معنى حديث النعمان ان يحمل العبادة على المعنى اللغوى اذ الدعاء هو اظهار غاية التذلل
والافتقار الى الله تعالى والاستكانة له وما شرعت العبادة الا للخضوع للبارى واظهار
الافتقار اليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى حيث عبر عن
عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتى فى موضع دعائى وجعل جزاء ذلك الاستكبار
الصغار والهوان وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى المسألة فقال اختلف اى الامرين
اولى الدعاء او السكوت والرضى فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الادلة ولما فيه
من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضى اولى لما فى التسليم من الفضل قال الحافظ
العسقلانى وشبهتهم ان الداعى لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدر فهو تحصيل الحاصل

وان كان على خلافه فهو معاندة والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر لاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خلق الاسباب ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى ان يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء افضل وبالعكس قال الحافظ العسقلاني القول الاول اعلى المقامات ان يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتاتى من كل احد بل ينبغي ان يختص به الكمل وقال القشيري ويصح ان يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعاء افضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت افضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من اول الدعاء في الاية بالعبادة او غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب عن ذلك ان كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا آتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ولاحمد من حديث ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط اخرى منها ان يكون طيب المطعم والملبس لحديث فانى يستجاب لذلك وسياتي بعد عشرين بابا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومنها ان لا يستعجل لحديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي اخرجه مالك ثم في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فهو يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله تعالى اما اذا دعا في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله تعالى فالظاهر انه يستجاب فان استشكل حديث من شغله عن ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه اجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة الربوبية وذل العبودية والله تعالى اكرم مسؤول والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا باب لكل نبي دعوة مستجابة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ باب في رواية غيره من جملة الترجمة الماضية فعلى رواية ابي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية ومناسبتها للاية اشارة الى ان بعض الدعاء لا يستجاب عينا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة وكذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ مستجابة في رواية غيره قال الحافظ العسقلاني ولم اره عند الباقين ولا في شيء من نسخ الموطا يدعو بها اي بهذه الدعوة المقطوع اجابتها وفي رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فتعجل كل نبي دعوته وفي حديث انس رضي الله عنه ثاني حديثي الباب فاستجيب له واريد ان اختبي بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع اجابتها شفاعة لامتي في الاخرة اي في اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم لامته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى عليه كثيرا دائما ابدا وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الاتية في التوحيد واريد ان شاء الله ان اختبي وزيادة ان شاء الله في هذا للتبرك وفي رواية مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه واني اختبات

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي كذا في رواية الاكثر وبه جزم الاسماعيلي والحميدي لكن عند الاصيلي وكريمة في اوله قال لي خليفة حدثنا معتمر فعلى هذا هو متصل وقد وصله ايضا مسلم فقال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وخليفة هذا هو ابن خياط ابو عمرو العصفري البصري سمعت ابي سليمان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نبي سال سؤلا بضم السين وسكون الهمزة اي طلوبا او قال لكل نبي دعوة في حاجته هكذا وقع في الشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب له في ذلك الدعاء وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث في اخره فجعلت دعوتي المجابة جزما شفاعة لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان آثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطائعين وقد اخرج هذا الحديث ابن منده من طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك ولفظ كل نبي قد سال سؤلا او قال لكل نبي دعوة قد دعا بها الحديث ولفظ قتادة عند مسلم لكل نبي دعوة دعاها لامته فذكره ولم يشك وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مجابة فقط واجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله ان لكل نبي دعوة ان لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وفيه انه لا يحسن ان يقال في حق نبي من الانبياء ان يقال ان من دعواته ما لا يستجاب والمعنى الذي يليق بحالهم ان يقال ان من دعواتهم ما يستجاب في الحال ومنها ما يؤخر الى وقت ارادة الله تعالى وقيل المعنى لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح عليه السلام لا تذر على الارض الخ وقول زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء عليهم السلام مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك صبرا على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على ناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل لكل نبي دعوة مستجابة في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث وقال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث آثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وفي رواية مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه واني اختبات وزاد فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وقوله من مات في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك وفيه دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر باب افضل الاستغفار وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال فضل الاستغفار وكانه لما راى الاية في اول الترجمة وهي دالة على الحث على الاستغفار ظن ان الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار لكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الاكثر وكان المصنف اراد اثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الايتين ثم بين بالحديث اولى ما يستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية ووقع للحديث بلفظ السيادة وكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناها الاكثر نفعا لمستعمله والاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشيء بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران

والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب ثم الافضل معناه الاكثر ثوابا
عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اى ثواب العابد فيها
افضل من ثواب العابد فى المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر
بغيره كذا قاله الكرمانى ومن اوضح ما وقع فى فضل الاستغفار ما اخرجه الترمذى وغيره من حديث
عبد الله بن يسار عن ابيه مرفوعا من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب
اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال ابو نعيم الاصبهانى هذا يدل على ان بعض الكبائر
يغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التى لا توجب على مرتكبها حكما فى نفس ولا مال
وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور قبله استغفروا ربكم وفى نسخة معتمدة من رواية
ابى ذر واستغفروا ربكم انه كان غفارا بالواو والصواب سقوط الواو لان التلاوة فقلت
استغفروا ربكم وساق غيره الاية الى قوله انهارا هكذا استغفروا ربكم اى سلوه المغفرة
من ذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل غفارا لذنوب من ينيب اليه يرسل السماء
اى المطر قال اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا او فيه اضمار اى يرسل
ماء السماء عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا يستوى فيه
المذكر والمؤنث فيقول رجل مخدامة ومطرابة وامراة مخدامة ومطرابة وان يكون نعتا
لمصدر محذوف اى ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا كثير الدر اى ذا غيث
كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم
انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه زمانا طويلا حبس الله
عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا
الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفى هذه الاية
دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبى خرج عمر رضى الله عنه يستسقى
فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد
استسقيت بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر ثم قال استغفروا ربكم الى اخر الاية وشكا
رجل الى الحسن الجدوبة فقال له استغفر الله وشكا اخر اليه الفقر فقال له استغفر الله وقال له
اخر ادع الله ان يرزقنى ولدا فقال له استغفر الله وشكا اخر اليه جفاف بساتينه فقال
له استغفر الله فقلنا له فى ذلك فقال ما قلت من عندى شيئا ان الله تعالى يقول فى سورة نوح
استغفروا ربكم الى اخر ذلك هذا وكان المصنف رحمه الله لمح بذكر هذه الاية الى اثر
الحسن الذى ذكر وفى الاية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة لمن استغفر
والى ذلك اشار الشاعر بقوله لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه من جود كفيك ما علمتنى
الطلبا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية كذا فى رواية ابى ذر
وساق غيره الى قوله وهم يعلمون هكذا والذين اذا فعلوا فاحشة اى فعلة متزايدة القبح
خارجة عما اذن الله تعالى فيه او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم بالاكتساب اى ذنب
كان مما يؤاخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هى الصغيرة كالقبلة واللمسة
والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم
ليبعثهم على التوبة او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او قوله فاستغفروا
تفسير المراد او ذكروا العرض الاكبر على الله اى تفكروا فى انفسهم ان الله يسائلهم عما فعلوا
فاستغفروا لذنوبهم اى فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذه حقيقة التوبة
فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له فى ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اى لاجل ذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله
بدل من الضمير فى يغفر والاستفهام بمعنى النفى والتقدير ولا احد يغفر الذنوب
الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس
والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب
وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفى اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة
سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار دلالة على وجوب ذلك
قطعا بحسب الوعد الذى لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل
استغفروا اى استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة على فاستغفروا اى ترتب على فعلهم

الفاحشة

الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها ويكون الجملة من قوله
ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثانى
وبين الحال وذى الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وفيه اشارة الى ان من
شرط قبول الاستغفار ان يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس
بالذنب كالتلاعب وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا على ما فعلوا
من الذنوب اى حال كونهم عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل
اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب
على من تاب او تركه اولى او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم
وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه اخرجه احمد والاربعة وصححه
ابن حبان من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه قال حدثنى ابو بكر الصديق رضى الله عنه وصدق
ابو بكر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور
ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقد ورد فى فضل
الاستغفار والحث عليه ايات كثيرة واحاديث كثيرة منها حديث ابى سعيد رضى الله عنه
رفعه قال ابليس يا رب لا ازال اغويهم ما دامت ارواحهم فى اجسادهم فقال الله
وعزتى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى اخرجه احمد وحديث ابى بكر الصديق
رضى الله عنه رفعه ما اصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة اخرجه ابو داود والترمذى
وذكر السبعين للمبالغة والا فهو حديث ابى هريرة رضى الله عنه الاتى فى التوحيد مرفوعا ان
عبدا اذنب ذنبا فقال رب انى اذنبت ذنبا فاغفر لى فغفر له الحديث وفى اخره علم عبدى
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف المقعد التميمى
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد العنبرى البصرى قال حدثنا وفى رواية حدثنى
بالافراد الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمى ابو سهل المروزى قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة
وفتح المعجمة العدوى وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البنانى وابو العوام عن عبد الله
بن بريدة لكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد اخرجه النسائى وخالفهم
الوليد بن ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن ابيه اخرجه الاربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان
والحاكم لكن لم يقع فى رواية الوليد اول الحديث قال النسائى حسين المعلم اثبت من الوليد بن
ثعلبة واعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه اولى بالصواب قال الحافظ العسقلانى كان الوليد
سلك الجادة لان جل رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه وكان من صححه جوز ان يكون عند
عبد الله بن بريدة على الوجهين والله اعلم قال حدثنى بالافراد شداد بن اوس بفتح الشين
المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى هو ابن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين
الانصارى ابن اخى حسان بن ثابت رضى الله عنهما وشداد صحابى جليل نزل الشام
وكنيته ابو يعلى واختلف فى صحبة ابيه وليس لشداد فى البخارى الا هذا الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخارى بالافضلية والحديث
بلفظ السيادة فكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية قال الطيبى لما كان
هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو فى الاصل الرئيس
الذى يقصد فى الحوائج ويرجع اليه فى الامور قلت ولا شك ان فيه ذكر الله تعالى
باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة
لمن لا يستحقها الا هو وسيجئ الكلام فى ذلك ان تقول بصيغة المخاطب فى الفرع
وقال الحافظ العسقلانى ان يقول اى العبد وثبت فى رواية احمد والنسائى ان سيد
الاستغفار ان يقول العبد وللترمذى من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد الا ادلك
على سيد الاستغفار وفى حديث جابر عند النسائى تعلموا سيد الاستغفار وقال
العينى رواية احمد لا تستلزم ان يقدر هنا اى العبد على ان التقدير خلاف الاصل
ورواية الترمذى تؤيد الخطاب فافهم اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى
كذا فى الفرع واصله انت مرة وقال الحافظ العسقلانى فى نسخة معتمدة بتكرار انت

وسقطت الثانية في معظم الروايات ووقع عند الطبراني من حديث ابي امامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لا اله الا انت وزاد امنت لك مخلصا لك ديني وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك ووعدك سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت اي قدر استطاعتي من ذلك ويحتمل ان يريد اني مقيم على ما عهدت الي من امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة قال الحافظ العسقلاني وقوله وادى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة وقال العيني وان لم يكن ذلك شرطا في هذا فهو شرط في غيره فافهم قال وفي قوله ما استطعت اعلام لامته ان احدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه لله تعالى من الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا وسعهم ففيه الاشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الاية المذكورة اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي سقط لفظ لك من رواية النسائي وابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدود معناه اعترف من قولهم باء بحقه اي اقر به ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد واعترف بذنوبي وقيل اصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا اذا اسكنه فكانه الزمه به وابوء بذنبي وفي رواية عن الكشميهني وابوء لك بذنبي اي اعترف به وقيل معناه احمله فلا استطيع صرفه عني قال الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه وقال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي اي اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا فاغفر لي بزيادة فاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اغفر لي بدون فاء انه لا يغفر الذنوب الا انت قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث الافك الطويل العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات وفي رواية النسائي فمن قالها من النهار موقنا اي مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة وفي رواية النسائي فان قالها حين يصبح وفي رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها احدكم حين يمسي فياتي عليه قدر قبل ان يصبح او حين يصبح فياتي عليه قدر قبل ان يمسي الا وجبت له الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة اي الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها لا يعصي الله تعالى او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهل يحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه او يكون ما فعله من الوضوء وغيره من الحسنات لم يتقبل منه بوجه والا فالحسنات يذهبن السيئات وفي بهجة النفوس لابن ابي جمرة من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة وقال الحافظ العسقلاني قال ابن ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار

لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق الا احد الامرين اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار قلت امثاله من التعبدات والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء ايضا سيد الادعية وافضل الاستغفار وقد اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة

باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة

اي مقداره في كل يوم وليلة ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الافضل وهو لا يعرف الا الافضل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشيء تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك واتوب اليه زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه لامته او هو من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها على ما نقل عن الغزالي في الاحياء لكن قال الحافظ العسقلاني ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث بخلاف ذلك وقال ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر والصغائر عمدا الا انهم لم يعصموا من الصغائر سهوا وقال ابن بطال الانبياء عليهم السلام اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائمون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتاليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله تعالى والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام الاعلى وهو الحضور في حظيرة القدس وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات القرب تستتبع القلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حريم الروح والقلب ولحوقه بهما فاقتضت الحكمة والعواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد منهمكين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة وحيث كان يرى

صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن ... وترقي الروح الى
الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في رعية الحق وقتها وهذا اعز مقول
في هذا المعنى واحسن مشروح فيه واعلم انه وقع في حديث انس رضي الله عنه اني لاستغفر الله
في اليوم سبعين مرة فقيل يحتمل ان يكون المراد العدد بعينه وقيل المراد الكثرة والعرب تضع
السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر من سبعين مرة يحتمل ان
يفسر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه
من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري
في ذلك نعم اخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله
كل يوم مائة مرة واخرج النسائي من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة
وفي حديث الاغر عند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة
قال القاضي عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه
لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر الله عنه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث
النفس وقيل هو السكينة تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما
اولاه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثمة قال المحاسبي خوف المقربين
خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا ينبغي ان يعتقد ان الغين في
حاله صلى الله عليه وسلم نقص بل هو كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو
ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال
وتغطية ما على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات
الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات
على مذهب قوم او بانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخر فكيف ما قدر لا يتم
المقصود الا بالانكشاف فالعين مما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط
بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركات الرياح فلو كانت الحدقة دائمة
الانكشاف لاستضرت بوقوعها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفن وقاية لها ومصقلة
لتصقل الحدقة باسبالها الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد
نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم
متعرضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى اسبال جفن
من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقلا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار
وانفاسها فصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة والله تعالى اعلم
تتمة ثم ان قوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة
ويحتمل ان يكون المراد انه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي بسند جيد
من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي
انك انت التواب الغفور مائة مرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح الاجمال
الذي في الترجمة من كمية استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم وانه اكثر من سبعين مرة
باب التوبة سقط لفظ باب في رواية ابي ذر واشار المصنف بايراد هذين
البابين وهما الاستغفار والتوبة في اوائل كتاب الدعاء الى ان الاجابة تسرع الى من لم يكن
متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكن لاجابته وقال
ابن الجوزي حين سئل ا اسبح او استغفر قال الثوب الوسخ احوج الى الصابون من البخور
ثم الاستغفار استفعال من الغفران واصله الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه عما
يدنسه وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد ان يصونه عن العذاب والتوبة
ترك الذنب على احد الاوجه وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله او ان يقول
فعلت ولكن اسات وقد اقلعت انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال الجوهري التوبة الرجوع من
الذنب وكذلك التوب وقال الاخفش التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة ومتابا وقد تاب الله

عليه ونيته لها واستتابه سأله ان يتوب وقال القرطبي في المفهم اختلفت عبارات المشايخ فيها
فقائل يقول انها الندم وقائل يقول انها العزم على ان لا يعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم
من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها ولا يكون تائبا من فعل ذلك شحا على ماله او لئلا يعيره الناس
ولا يصح التوبة الشرعية الا بالاخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا اتفاقا وقال
بعض المحققين هي اختيار ترك الذنب السابق حقيقة او تقديرا لاجل الله وقال عبد الله بن المبارك
حقيقة التوبة لها ست علامات الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود ويؤدي كل فرض ضيعه
ويؤدي الى كل ذي حق حقه من المظالم ويذيب البدن الذي رباه بالسحت والحرام بالهموم والاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم ثم ينشئ بينهما لحما طيبا ان هو نشأ ويذيق البدن الم الطاعة كما اذاقه لذة
المعصية ثم توبة العاصي اما من حق الله تعالى واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك
على ما تقدم غير ان منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضاء او الكفارة
وحق غير الله يحتاج الى ايصاله لمستحقه كما تقدم والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب
لكن من لم يقدر على ايصاله بعد ما بذل وسعه في ذلك فعفو الله مأمول فانه يضمن التبعات
ويبدل السيئات حسنات وزاد بعضهم في شروط التوبة امورا اخر منها ان يفارق موضع المعصية
وان لا يصل في آخر عمره الى الغرغرة وان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب
فان عاد اليه كان توبته باطلة قال الحافظ العسقلاني الاول مستحب والثاني والثالث
داخلان في حد التكليف والاخير عزي للقاضي ابي بكر الباقلاني ويرده الحديث الآتي بعد عشرين
بابا وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة وصله عبد بن حميد من طريق شيبان
عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها ويقيها النار فذكرت
بلفظ المبالغة وقرأ شعبة عن عاصم نصوحا بضم النون اي ذات نصح وقال الراغب النصح تحري
قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود اي اخلصته وقال الاصمعي الناصح الخالص
من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح ونصحت الجلد والثوب اي خطته والناصح
الخياط والنصاح الخيط الذي يخاط به فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا مأخوذا من الاخلاص
ومن الاحكام وقيل معنى قوله التوبة نصوحا توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك كان الصلاح
يخرق والتوبة ترقع ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها
في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع
له من اقوال العلماء في تفسير التوبة ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر رضي الله عنه ان يتوب من
الذنب ثم لا يرجع وفي لفظ ثم لا يعود فيه اخرجه الطبراني بسند صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه
مثله فاخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله
عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه
وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم
عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكور الرابع ان يخلص فيها الخامس ان يصير من عدم
قبولها على وجل السادس ان لا يحتاج معها الى توبة اخرى السابع ان يشتمل على خوف ورجاء
ويدمن الطاعة الثامن مثله وزاد ان يهاجر من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه
بين عينيه العاشر ان يكون وجها بلا قفاء كما كان في المعصية قفاء بلا وجه ثم سرد بقية
الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك
من المكملات لا من شرائط الصحة والله اعلم وقال الجوهري نصحتك نصحا ونصاحة وقال
نصحته ونصحت له وهو باللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب وانتصح
فلان اي قبل النصيحة حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي نسب لجده واشتهر به قال حدثنا ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة
والنون المشددة وهو ابو شهاب الحناط الصغير واما ابو شهاب الحناط الكبير فهو في
طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا اخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال الاسناد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين المهملة فيهما وتخفيف الميم في الاول
والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي من طبقة الاعمش وشيخه وهو
من صغار التابعين وعمارة من اوساطهم وقد ذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح
شيخه عمارة في رواية ابي اسامة المعلقة بعد هذا عن الحارث بن سويد التيمي تيم الرباب

وهو من كبار التابعين انه قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط في رواية
ابي ذر ابن مسعود حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس
ابن مسعود رضي الله عنه ولم يصرح بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وابن بطال
ان المرفوع هو قوله لله افرح الى الاخر ووقع البيان في رواية مسلم مع انه لم يسق الموقوف
رواه عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود وهو مريض فحدثنا
بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث قال وهو الحديث الموقوف ان المؤمن يرى
ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبل بدليل قوله في الاخر كذباب مر وهو قوله كانه
قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه قال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور
فاذا راى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الامر عليه قال والحكمة في التمثيل بالجبل ان غيره من
المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط عليه لا ينجو عادة
وحاصله ان المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يأمن العقوبة
بسببها وهذا شأن المؤمن انه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى
من صغير عمله السيء وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بضم المعجمة الطير المعروف مر على انفه
اي ذنبه سهل عنده ولا يعتقد انه يحصل له بسببه كبير ضرر فلا يبالي به كما ان ضرر الذباب
عنده سهل وكذلك دفعه عنه لان قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف وفي رواية ابي الربيع
الزهراني عن ابي شهاب عند الاسمعيلي يرى ذنوبه كانها ذباب مر على انفه فقال به اي
بالذباب هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو ابلغ
قال ابو شهاب هو موصول بالسند المذكور اي قال في تفسير قوله فقال به هكذا بيده
فوق انفه قال المحب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله تعالى ومن عقوبته
لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله تعالى فلذلك قل
خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب
خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث
ان قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفتها عليه تدل على فجوره قال والحكمة في تشبيه ذنوب
الفاجر بالذباب كون الذباب اخف الطير واحقره وهو مما يعاين ويدفع باقل الاشياء وفي ذكر
الانف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما
يقصد غالبا العين قال وفي اشارته بيده تأكيد للخفة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع
ضرره وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات
الدالة على بقاء نعمة الايمان وفيه ان الفجور امر قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم
لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه
انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله تعالى
قد يعذب على القليل فانه لا يسأل عما يفعل ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الحديث
المرفوع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التاكيد المفتوحة افرح بتوبة العبد
ويروى بتوبة عبده وفي رواية ابي الربيع بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير
ومن رواية ابي اسامة لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وكذا عند مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اي ارضى واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني ادم غير جائز على الله تعالى
وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة
السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر بشيء
ورضي به يقال في حقه فرح به وقيل انه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره
بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان
غير جائز عليه تعالى لانه قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الاقبال
على الشيء المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح
بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون
جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به تعالى وكذا ما ثبت
من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف فهموا عن فضل الله تعالى واثبتوا هذه الصفات

له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل
بالتاويل فلهم طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل
تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة
التشبيه تقريرا للمعنى المرضي في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم
للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء
وقال ابن العربي صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها وان ورد شيء من ذلك
حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد
لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح وقال
ابن ابي جمرة كنى عن احسان الله للتائب وتجاوزه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان
يبالغ في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة
عبده التائب وانه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل
ان العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله
به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن المهلكة التي اشرف عليها
فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى
كما سبق من رجل نزل منزلا بكسر الزاي وبه اي بالمنزل اي فيه قال الحافظ العسقلاني كذا
في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم
هاء ضمير ووقع عند الاسمعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري فيه بدوية
بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة ثم هاء
تانيث وكذلك في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد
وغيرهم وفي رواية لمسلم في ارض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري
وبيئة على وزن فعيلة من الوباء قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على ذلك في كلام غيره
ويلزم عليه ان يكون الموصوف المذكور وهو المنزل مؤنثا وهو جائز على ارادة البقعة
والدوية هي القفر والمفازة مهلكة بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة اي يهلك سالكها
ومن حصل بها وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي تهلك هي من يحصل بها
ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية عن الاعمش وما يصلحه اخرجه
الترمذي وغيره فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته
وفي رواية ابي معاوية فاضلها فخرج في طلبها وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم
فطلبها حتى اشتد وفي رواية ابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
شك من ابي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت
قال ارجع بقطع الهمزة بلفظ المتكلم الى مكاني الذي كنت فيه فرجع اليه فنام نومة وفي
رواية جرير ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت
وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكاني الذي اضللتها فيه فاموت فيه فرجع الى مكانه
فغلبته عيناه ثم رفع رأسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده وفي رواية جرير
فاستيقظ وعنده راحلته زاده وطعامه وشرابه وزاد ابو معاوية في روايته وما يصلحه
وقد اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط في روايته
عن الاعمش ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وجرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
اما متابعة ابي عوانة فوصلها الاسمعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه واما متابعة جرير
فوصلها مسلم ورواها البزار ايضا وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة اي ابن عمير قال سمعت الحارث اي ابن سويد يعني عن ابن
مسعود رضي الله عنه بالحديثين ومراده ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد
هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وصرح فيه ابو اسامة ورواية ابي اسامة وصلها
مسلم وقال شعبة وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي في روايته
عن الفزاري اسمه عبيد الله بالتصغير كوفي قائد الاعمش قال الحافظ العسقلاني واسم ابيه
سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة رخص البخاري فذكره
وقال في تاريخه في حديثه نظر وقال العقيلي يكتب حديثه وينظر فيه عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي اي ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب عن الحارث بن سويد اي عن ابن مسعود

وهو من كبار التابعين انه قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط في رواية
ابي ذر ابن مسعود حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه اي نفس
ابن مسعود رضي الله عنه ولم يصرح بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وابن بطال
ان المرفوع هو قوله لله افرح الى آخره ووقع البيان في رواية مسلم مع انه لم يسق الموقوف
رواه عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود وهو مريض فحدثنا
بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث قال وهو الحديث الموقوف ان المؤمن يرى
ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبل بدليل قوله في الآخر كذباب مر وهو قوله كأنه
قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه قال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور
فاذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الامر عليه قال والحكمة في التمثيل بالجبل ان غيره من
المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط عليه لا ينجو عادة
وحاصله ان المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يأمن العقوبة
بسببها وهذا شأن المؤمن انه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى
من صغير عمله السيء وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بضم المعجمة الطير المعروف مر على انفه
اي ذنبه سهل عنده ولا يعتقد انه يحصل له بسببه كبير ضرر فلا يبالي به كما ان ضرر الذباب
عنده سهل وكذلك دفعه عنه لان قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف وفي رواية ابي الربيع
الزهراني عن ابي شهاب عند الاسمعيلي يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على انفه فقال به اي
بالذباب هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو ابلغ
قال ابو شهاب هو موصول بالسند المذكور اي قال في تفسير قوله فقال به هكذا بيده
فوق انفه قال المحب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته
لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله تعالى فلذلك قل
خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب
خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث
ان قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه تدل على فجوره قال والحكمة في تشبيه ذنوب
الفاجر بالذباب كون الذباب اخف الطير واحقره وهو مما يعاين ويدفع باقل الاشياء وفي ذكر
الانف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما
يقصد غالبا العين قال وفي اشارته بيده تأكيد للخفة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع
ضرره وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات
الدالة على بقاء نعمة الايمان وفيه ان الفجور امر قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم
لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه
انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله تعالى
قد يعذب على القليل فانه لا يسئل عما يفعل ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الحديث
المرفوع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التأكيد المفتوحة افرح بتوبة العبد
ويروى بتوبة عبده وفي رواية ابي الربيع بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير
ومن رواية ابي اسامة لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وكذا عنده من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اي ارضى والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى
وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة
السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر بشيء
ورضي به يقال في حقه فرح به وقيل انه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره
بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان
غير جائز عليه تعالى لانه قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهي الاقبال
على الشيء المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح
بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون
جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي لا تليق به تعالى وكذا ما ثبت
من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف فهموا عن فضل الله تعالى واثبتوا هذه الصفات

له تع

له تع ولم يشتغلوا بتغييرها مع اعتقادهم تنزيهه تع عن صفات المخلوقين واما من اشتغل
بالتأويل فلهم طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل
تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهو غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة
التشبيه تقريرا للمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم
للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء
وقال ابن العربي صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها وان ورد شيء من ذلك
حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد
لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح وقال
ابن ابي جمرة كنى عن احسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان
يبالغ في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة
عبده التائب وانه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل
ان العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله
به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن المهلكة التي اشرف عليها
فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى
كما سبق من رجل نزل منزلا بكسر الزاي وبه اي بالمنزل اي فيه قال الحافظ العسقلاني كذا
في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم
هاء ضمير ووقع عند الاسمعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري فيه بدوية
بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة ثم هاء
تأنيث وكذلك في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد
وغيرهم وفي رواية لمسلم في ارض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري
وبيئة على وزن فعيلة من الوباء قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على ذلك في كلام غيره
ويلزم عليه ان يكون الموصوف المذكور وهو المنزل مؤنثا وهو جائز على ارادة البقعة
والدوية هي القفر والمفازة مهلكة بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة اي يهلك سالكها
ومن حصل بها وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي تهلك هي من يحصل بها
ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية عن الاعمش وما يصلحه اخرجه
الترمذي وغيره فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته
وفي رواية ابي معاوية فاضلها فخرج في طلبها وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم
فطلبها حتى اشتد وفي رواية ابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
شك من ابي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت
قال ارجع بقطع الهمزة بلفظ المتكلم الى مكاني الذي كنت فيه فرجع اليه فنام نومة وفي
رواية جرير ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت
وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكاني الذي اضللتها فيه فاموت فيه فرجع الى مكانه
فغلبته عيناه ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده وفي رواية جرير
فاستيقظ وعنده راحلته زاده وطعامه وشرابه وزاد ابو معاوية في روايته وما يصلحه
وقد اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط في روايته
عن الاعمش ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وجرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
اما متابعة ابي عوانة فوصلها الاسمعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه واما متابعة جرير
فوصلها مسلم ورواها البزار ايضا وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة اي ابن عمير قال سمعت الحارث اي ابن سويد يعني عن ابن
مسعود رضي الله عنه بالحديثين ومراده ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد
هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وصرح فيه ابو اسامة ورواية ابي اسامة وصلها
مسلم وقال شعبة وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي في روايته
عن الكوفي اسمه عبيد الله بالتصغير كوفي قائد الاعمش قال الحافظ العسقلاني واسم ابيه
سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري فذكره
وقال في تاريخه في حديثه نظر وقال العقيلي يكتب حديثه وينظر فيه عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي اي ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب عن الحارث بن سويد اي عن ابن مسعود

رضي الله عنه والمقصود من هذا ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ
الاعمش فقال الاول عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقد روى النسائي عن عبيد بن محمد عن علي
بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله لله افرح بتوبة عبده الحديث
وقال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن عمارة اي ابن عمير عن الاسود
هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابراهيم التيمي عن الحارث
بن سويد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه اراد بهذا ان معاوية خالف الجميع فجعل
الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود
بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال الحافظ العسقلاني ورواية ابي
معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة
فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف
كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه
واخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا على عادته في الاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف
ليس بقادح والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما
قال الجياني قال ويحتمل ان يكون هو ابن منصور عن حبان بن هلال حدثنا عن هذا وقواه الحافظ
العسقلاني بما في باب الابعاد بالخيار في رواية ابي علي بن سويد حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن
هلال الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة وفي رواية ابي ذر عن قتادة قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا هدبة بضم الهاء هو ابن خالد قال
حدثنا همام وقد نزل البخاري في حديثه في السند الاول ثم علاه بدرجة في السند
الثاني والسبب في ذلك انه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث انس له
ووقع في السند الثاني بالعنعنة كما ترى قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بدون لام التاكيد في قوله افرح بتوبة
عبده وهو من باب التمثيل كامر وهو ان تشبه الحال الحاصلة بتوبة الرضى والاقبال
على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه
ويذكر المشبه به من احدكم سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به
ومنه وقع على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في رواية سقط الى بعيره اي انتهى اليه والاول
اولى وقد اضله اي ذهب منه بغير قصد قال ابن السكيت اضللت بعيري اي ذهب مني
وضللت بعيري اي لم اعرف موضعه في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا
يشرب اي ان الله تعالى ارضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة قال الحافظ العسقلاني
الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه فيه عند مسلم
فانفلتت وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما
هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا من شدة الفرح قال القاضي عياض فيه ان ما قاله الانسان من مثل هذا
في حال دهشة وذهول لا يؤاخذ به وكذا حكايته عنه على وجه علمي او فائدة شرعية لا
على الهزء والعبث بدليل حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منكرا ما حكاه النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي جمرة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الفوائد جواز
السفر وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعا
وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه ان من ركن الى
ما سوى الله يقطع به احوج ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركونا
الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا ان الله لطف به واعاد عليه ضالته وقال
بعضهم ومن شرطه ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا وفيه ان
فرح البشر وغمهم انما هو على جري العادة الحكمة يؤخذ ذلك من ان حزن المذكور انما كان على
ذهاب راحلته لخوف الموت من اجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من اجل وجدانه ما فقد

تما ينسب

مما ينسب الحبوة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما لم ير
من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة باب استحباب الضجع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع اي وضع جنبه
على الارض وفي روايات باب الضجعة وهو بكسر اوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح اي المرة
على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عالم اليمن
عن الزهري اي ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين
سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه
بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة من الايذان اي يعلمه بصلاة الصبح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن وقد مضى الحديث في اول ابواب الوتر ووجه تعلق
هذا الباب بكتاب الدعوات انه يعلم من سائر الاحاديث انه كان صلى الله عليه وسلم
يدعو عند الاضطجاع وقال الحافظ العسقلاني ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده
لما يذكر بعدهما من القول عند النوم باب اذا بات طاهرا وزاد ابو ذر
في روايته وفضله وقد ورد في هذا الباب عدة احاديث ليست على شرطه منها حديث
معاذ رضي الله عنه رفعه ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل يسال الله خيرا
من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي
من حديث ابي امامة رضي الله عنه نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك
فلان واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه بسند جيد
ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات ظاهر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بسكون العين بن عبيدة
بضم العين وفتح الموحدة واخرها وتابعه ابو حمزة الكوفي ختن ابي عبد الرحمن مات في ولاية
عمر بن هبيرة على الكوفة قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وسقط في غيرهما لي وفي رواية
ابي اسحق كما في الباب الذي يليه امر رجلا وفي اخرى له اوصى رجلا وفي رواية الاحوص
عن ابي اسحق الاتية في كتاب التوحيد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فلان اذا اويت الى فراشك الحديث واخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك كلمات تقولهن اذا اويت الى فراشك
اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت ان تاتي موضع نومك وفي رواية ابي داود
والنسائي عن سعد بن عبيدة من وجه اخر اذا اويت الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك
الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال
البراء فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين ياخذ جنبه من مضجعه بعد صلوة
العشاء فذكر نحو حديث الباب فتوضا وضوءك للصلوة الامر فيه للندب وقال الترمذي
ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة
لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت
بطهارة القلب لانه اولى من طهارة البدن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال
قال لي ابن عباس رضي الله عنهما لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله
ثقات الا ابا يحيى القتات وهو صدوق وفيه كلام ومن طريق المحلق قال من اوى الى فراشه طاهرا
ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في صلوة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه ويتاكد
ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو انشط للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على
طهارة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به ثم اضطجع
على شقك بكسر المعجمة وتشديد القاف الايمن وخص الايمن لفوائد منها انه اسرع الى
الانتباه فان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها ما قال ابن الجوزي نص الاطباء

على ان هذه الهيئة اصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر
لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة تنبيه
هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وابي اسحق عن البراء ووقع في رواية العلاء بن المسيب
عن ابيه عن البراء رضي الله عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سياتي عن قريب
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد
مشروعية هذا الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية
حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في اوله بسم الله اللهم اسلمت نفسي
اليك ووقع عند الخرائطي في مكارم الاخلاق من وجه آخر عن البراء بلفظ كان اذا اوى
الى فراشه قال اللهم انت ربي ومليكي والهي لا اله الا انت اليك وجهت وجهي الحديث وقل
اللهم اسلمت وجهي اليك كذا في رواية ابي ذر وابي زيد ولغيرهما اسلمت نفسي بدل وجهي
قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص اي اسلمت ذاتي وشخصي لك قال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لانه جمع بينهما في رواية ابي اسحق عن البراء الاتية بعد باب ولفظه اسلمت نفسي
اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك وجمع بينهما ايضا في رواية العلاء بن
المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري
اليك والجأت ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وابدى
القرطبي هذا احتمالا لا بعد جزمه بالاول ومعنى اسلمت نفسي اليك استسلمت وانقدت اي جعلت
نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها ولا دفع ما يضرها
عنها وفوضت امري اليك من التفويض وهو تسليم الامر الى الله تعالى اي توكلت عليك
في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجأت ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك
لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء يتقوى به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة
جرت به كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رهبة اي خوفا من غضبك ومن عقابك
ورغبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالجاء قال ابن الجوزي اسقط من
مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء كقول الشاعر ه وزججن الحواجب
والعيونا ه والعيون لا تزجج لكن لما جمعها في نظم واحد حمل احدهما على الآخر في اللفظ وكذا قال
الطيبي ومثل بقوله ه متقلدا سيفا ورمحا ه وقد ورد في بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبة
منك ورغبة اليك اخرجه النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة
لا ملجأ ولا منجا الا اليك اصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمز [منك صح]
للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلثة اوجه ويجوز التنوين
مع القصر فتصير خمسة قال الكرماني في آخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في
منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك
ولا منجا الا اليك وقال الطيبي في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من اهل البيان
فاشار بقوله اسلمت نفسي الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وبقوله وجهت
وجهي الى ان ذاته مخلصة له بريئة من النفاق وبقوله فوضت امري الى ان اموره الخارجة
والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وبقوله الجأت ظهري الى انه بعد التفويض يلتجئ
اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له
على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة آمنت
بكتابك الذي انزلت يحتمل ان يراد به القرآن ويحتمل ان يراد به اسم الجنس فيشمل كل كتاب
انزل والاول هو الظاهر الاولى لانه يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ونبيك
محمد الذي ارسلت والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء عليه وعليهم السلام
ووقع في رواية ابي زيد المروزي انزلته وارسلته بزيادة الضمير فيهما فان مت مت على الفطرة
اي دين الاسلام وفي رواية الاحوص عن ابي اسحق الاتية فانك ان مت من ليلتك وفي
رواية المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي فيه اشارة الى وقوع ذلك
قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مت تحت نازل ينزل عليك
في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث في ليلتك ثم قوله على الفطرة
اي على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم قال الله تعالى

عنه

عنه جاء بقلب سليم وقال عنه اسلمت لرب العالمين وقال فلما اسلما وقال ابن بطال وجماعة
المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وهو بمعنى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة قال القرطبي في المفهم كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لانه اذا كان قائل هذه الكلمات
المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضى الى ان يموت كمن يقول لا اله الا الله
ممن لا يخطر له شيء من هذه الامور فاين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة
بمعنى انه اذا مات الانسان على اسلامه ولم يذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة
لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات واجيب بان كلا منهما وان مات على الفطرة فبين الفطرتين
ما بين الحالتين ففطرة القائلين فطرة المقربين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه
يلزم ان يكون للقائلين فطرتان ولغيرهم فطرة فليتامل ووقع في رواية حصين
بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند احمد بدل قوله مات على الفطرة بني له بيت في الجنة
وهو يؤيد ما ذكره القرطبي ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق ابي اسحق عن البراء رضي الله
عنه وان اصبحت اصبت خيرا وكذا لمسلم والترمذي من طريق ابن عيينة عن ابي اسحق فان اصبحت
اصبحت وقد اصبت خيرا وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه وان [صح]
اصبح اصاب خيرا اي صلاحا في المال وزيادة في الاعمال واجعلهن اي الكلمات وفي
رواية ابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو آخر ما تقول اي آخر اقوالك في تلك الليلة قال البراء
رضي الله عنه فقلت كذا في رواية ابي ذر وابي زيد المروزي وفي رواية غيرهما فجعلت استذكرهن
اي اتحفظ هذه الكلمات ووقع في رواية كتاب الطهارة في آخر الوضوء عن منصور فرددتها
اي رددت تلك الكلمات لاحفظهن وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور فرددتهن
لاستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لي لا اي لا تقل وبرسولك
بل قل ونبيك الذي ارسلت والرسول اخص من النبي وقال النووي يلزم من الرسالة النبوة
لا العكس قالوا وسبب الرد الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام
من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام وغيره واولى ما قيل فيه على ما ذكره
الحافظ العسقلاني ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس
فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر منه على
اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بهذه الكلمات
فتعين اداؤها بحروفها وصيغها وقال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمة احدها الوضوء
عند النوم وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين
ثالثها الختم بذكر الله تعالى وقال الكرماني هذا الحديث مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان
اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات
والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله
تعالى والرضى بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا
وشرا وهذا بحسب المعاد تنبيه وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن
عبيدة في اصل الحديث آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت وكانه
لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى وقد وقع في رواية ابي
اسحق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة اخرجه الترمذي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابي اسحق وفي آخره قال البراء فقلت وبرسولك الذي ارسلت فطعن
بيده في صدري ثم قال ونبيك الذي ارسلت وكذا اخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة
عن ابي اسحق ولفظه فوضع يده في صدري ثم اخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم على يمينه ثم قال فذكر الحديث وفي آخره اومن
بكتابك الذي انزلت وبرسلك هكذا فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا
فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من
الملائكة والبشر فامن اللبس ومنه قوله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
وقد مضى الحديث في آخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل باب ما يقول
اي الشخص اذا نام سقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت عند الاكثر حدثنا قبيصة

بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة هو ابن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير وفي رواية ابي ذر وابي زيد المروزي عن
عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية
بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة عن حذيفة وفي رواية ابي ذر
زيادة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة
الى فراشه اي دخل فيه وفي الطريق الاتية قريبا اذا اخذ مضجعه واوى بالقصر واما قوله
الحمد لله الذي اوانا فهو بالمد ويجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظة انها مع اللزوم
تمد في الاصح ويجوز القصر وفي المتعدي بالعكس قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيى
بفتح الهمزة اي بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك المميت اموت
وباسمك المحيي احيى فان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر
عن تلك الصفات وقيل فيه دلالة على ان الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال بعض الشارحين على المعنى الذي تقدم الحق وعليه فلا يدل
ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم مقحما كقوله ٥
الى الحول ثم اسم السلام عليكما • واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى فيكون
استعارة مصرحة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي يسلب ما هي به حية
حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى
حين لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك قال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي
تزول معها النفس والنائم يتنفس فلكل انسان نفسان فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز
لا نفس الحيوة وقال القرطبي في المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح
بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولهذا يقال النوم اخو الموت وظاهرا
وباطنا وهو الموت المتعارف فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما
في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع
الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضى الله تعالى عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه
وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة
وزوال ذلك المانع قال وهذا التاويل موافق للحديث الاخر الذي فيه وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله واليه النشور اي واليه
المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في ابن ادم نفس
وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس
والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه ويحتمل ان يكون المراد بالموت
هنا السكون كما قالوا ماتت الريح اي سكنت ويحتمل ان يكون اطلق الموت للاحوال الشاقة
كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقد قال الشاعر ٥ لا تحسبن الجهول
حلته • فذاك ميت وثوبه كفن • واليه تعالى النشور اي الاحياء للبعث يوم القيمة
يقال نشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا ننشرها نخرجها ثبت هذا في رواية الكشميهني
وحده وقد اخرجه الطبري من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك
وذكرها بالزاي ننشزها نرفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر واخرج من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ننشرها نحييها وذكرها بالراء من انشرها اي احياها ومنه
قوله تعالى ثم اذا شاء انشره وهي قراءة اهل الحجاز وابي عمرو والقراءتان متقاربتان
في المعنى وقد ضبطه العسقلاني بالتحتية المضمومة اوله وقال كذا في الفرع واصله قال
والذي في القران بالنون وقرئ في الشواذ بفتح اوله بالراء وبالزاي ايضا وبضم التحتية
ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في التوحيد واخرجه ابو داود
في الادب والترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء
حدثنا سعد بسكون العين الذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة البصري وكان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي ومحمد بن عرعرة
بفتح فسكون ففتح قالا حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي

انه سمع وفي رواية ابي ذر سمعت اي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا زاد احمد من الانصار بتحويل السند الى اخر وحدثنا
ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني
بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن ابي اسحق سمعت البراء قال الحافظ العسقلاني
والاول اصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى رجلا هو البراء راوي الحديث فقال اذا اردت وروى اذا اخذت مضجعك
فقل اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك لتتولى صلاحه
في معاشه ومعاده ووجهت وجهي اي ذاتي اليك وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب
الذي قبله والجأت اي اسندت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك منصوبان على
المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري من المكاره
والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا بالقصر فيهما كما في الفرع واصله
للازدواج منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك مت على الفطرة اي السنة وقد سبق مثل هذا الحديث انفا
تنبيهان الاول لشعبة في هذا الحديث شيخ اخر اخرجه النسائي من طريق غندر عنه
عن مهاجر ابي الحسن عن البراء وغندر من اثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في
رواية الجماعة عن شعبة وكان لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن ابي اسحق
في هذا الحديث عن البراء لا ملجا ولا منجا منك الا اليك وهذا القدر من الحديث مدرج
لم يسمعه ابو اسحق من البراء وان كان ثابتا في غير رواية ابي اسحق عن البراء وقد بين ذلك
اسرائيل عن جده ابي اسحق وهو من اثبت الناس فيه اخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث
بتمامه ثم قال كان ابو اسحق يقول لقوله لا ملجا ولا منجا منك الا اليك لم اسمع هذا
من البراء اسمعهم يذكرون عنه وقد اخرجه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي اسحق عن هلال
بن يساف عن البراء رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن لفعله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
اليمنى على تانيث الخد وهو لغة فيه قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني وهو يذكر لا غير وسقط في
رواية ابي ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله عن عبد الملك اي ابن عمير عن
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بن حراش عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ على طريق الاستعارة
لان لكل احد حظا منه وهو السكون والنوم فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال تعالى جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع يده تحت خده قال الاسمعيلي ليس فيه
ذكر اليمنى وانما وقع ذلك في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير قال الحافظ العسقلاني
جرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وبذلك يحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة وطريق شريك هذه اخرجها احمد من طريقه ثم يقول اللهم باسمك اي بذكر
اسمك اموت واحيى بفتح الهمزة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد
انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت واليه النشور اي الاحياء بعد
الاماتة والبعث يوم القيمة وقد سبق هذا الحديث انفا وفي الباب عن البراء اخرجه النسائي
من طريق ابي خيثمة والثوري عن ابي اسحق عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح
واخرجه ايضا بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثا باب استحباب
النوم على الشق الايمن تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا وبين النوم والاضطجاع عموم وخصوص
من وجه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية قال حدثني بالافراد ابي المسيب
بن رافع الكاهلي ويقال المسيب الثعلبي بمثلثة ثم مهملة يكنى ابا العلاء وكان من ثقات التابعين
وما للوالد العلاء في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم

لدا او هام عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اوى بقصر الهمزة الى فراشه اي دخل فيه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اي ذاتي
اليك ووجهت وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري اليك اذ لا قدرة لي الى اصلاحه والجات
ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت بك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
رغبة طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز ولا منجا بغير همز
وبفتح الميم فيهما منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك وفي رواية ابي ذر وبنبيك
الذي ارسلت وفي رواية ابي زيد المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته اي في ليلته قبل ان ينسلخ النهار من الليل
او تحت نازل ينزل عليه في ليلته مات على الفطرة الاسلامية استرهبوهم في سورة الاعراف
هو من الرهبة وهي الخوف قال تعالى قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم
وجاؤا بسحر عظيم ملكوت تفسيره ملك بضم الميم مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة مضى
عليه في اليونينية خير من رحموت في الوزن تقول ترهب خير من ان ترحم بفتح الاول والثالث
فيهما كذا في الفرع كاصله وفي غيره بضمهما اي لان ترهب خير من ان ترحم وسقط قوله
استرهبوهم الخ في رواية ابي ذر قال الحافظ العسقلاني وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع
ما نصه استرهبوهم الخ ولم اره لغيره هنا وقد تقدم قوله استرهبوهم من الرهبة في سورة
الاعراف وباقيه في تفسير الانعام وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة
هنا وانما وقع هنا في مستخرج ابي نعيم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نام على شقه الايمن
والحديث قد مضى في الباب الذي قبل هذا الباب والناظر يقف على التفاوت الذي بينهما من حيث
الزيادة والنقصان باب استحباب الدعاء اذا انتبه النائم بالليل كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل اي في الليل حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة اي ابن كهيل عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة هي بنت الحارث الهلالية
ام المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته غسل
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر فغسل بالفاء وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة
فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون وبالقاف رباطها اي خيطها يشد به راس القربة
وقيل هو ما تعلق به من الخيط ورجح ابو عبيد الاول ثم توضا وضوءا بين وضوءين بضم الواو
اي بين وضوء خفيف ووضوء كامل جامع لجميع السنن وفي رواية ابي ذر بفتحها اي من غير تقتير
ولا تبذير وقد فسره بقوله لم يكثر من الاكثار ويحتمل ان يكون قلل من الماء مع التثليث او اقتصر
على ما دون التثليث وقد ابلغ من الابلاغ اي اوصل الماء الى المواضع يجب ايصال الماء اليها ووقع
في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن المعتمر
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في هذه القصة والى جانبه مخضب مطبق عليه
سواك فاستن به ثم توضا فصلى فتمطيت بالمثناة الفوقية الساكنة واصله تمططت اي
تمددت وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية ان يرى صلى الله
عليه وسلم اني كنت اتقيه بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا في رواية النسفي وطائفة قال
الخطابي اي ارتقبه وانتظره وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف وبالموحدة
من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة و
بالتحتية الساكنة اي اطلبه وفي رواية الاكثر ارقبه قيل وهو اوجه فتوضات فتوضات
فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره ويروى عن شماله فاخذ باذني فادارني
عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو لا يهمز الا لازما اي تكاملت وتمت صلوته
ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام نفخ وفي رواية
مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه اي الغطيط فاذنه اي اعلمه بلال رضي الله عنه
بالصلوة فصلى ولم يتوضا لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه
وكان يقول في دعائه فيه اشارة الى ان دعاءه حينئذ كان كثيرا وهذا من جملته وقد ذكر
في ثاني حديثي الباب ووقع في رواية شعبة عن سلمة وكان يقول في صلوته وسجوده وان
في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة ووقع عند مسلم ايضا في رواية علي بن عبد الله

بن عباس عن ابيه انه قال الذكر الاتي في الحديث الثاني اول ما قام قبل ان يدخل في الصلوة
وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الاول وهو ذاهب الى صلوة الصبح فافاد ان الحديثين
في قصة واحدة وان تفريقهما من صنيع الرواة وفي رواية الترمذي التي سياتي التنبيه عليها
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلوته ووقع عند البخاري في الادب المفرد
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يصلي فقضى صلوته يثني على الله بما هو اهله ثم يكون اخر كلامه اللهم اجعل
في قلبي نورا يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي سمعي نورا مظهرا
للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا قال
الطيبي وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاء الله والبصر مسارح
ايات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط اياته المنزلة وخص اليمين والشمال
بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وفوقي
نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا ثم اجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة
لذلك وتاكيدا له وقد سال صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله
وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو
تعليم لامته قال الكرماني والتنوين اي في قوله نورا للتعظيم كذا قال وقد اقتصر في هذه الرواية
على ذكر القلب والبصر والسمع والجهات الست وقال في اخره واجعل لي نورا ولمسلم عن عبد الله بن
هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة
ولابي يعلى عن ابي خيثمة عن عبد الرحمن واعظم لي نورا اخرجه الاسماعيلي واخرجه ايضا من رواية
بندار عن عبد الرحمن وكذا لابي عوانة من رواية ابي حذيفة عن سفيان ولمسلم من رواية شعبة
عن سلمة واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفي رواية النضر عن شعبة
واجعلني ولم يشك وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه في اخره واجعل لي يوم القيمة نورا قال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو
المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي
خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله
عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما انه المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو ما ينزل من نور الهي قدسي
بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة
العقلية ان لم يكن لها ايمان فان كان له ايمان نوراني قبلته بتاويل يجمع بين الامرين وقوله
واجعل لي نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي
ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا
المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بالسند
المذكور وسبع اي من الكلمات او الانوار في التابوت حاصلها في هذه الرواية عشرة وقد اخرج مسلم
من طريق عقيل بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب
فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي
نورا وقال في اخره واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب
انها في التابوت ثم ما حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي
في حاشيته بان المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداودي الى ان المراد
بالتابوت الصدر وزاد ابن بطال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع
وقال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت
الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت
مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق
اي سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما وقع
في رواية ابي عوانة من طريق ابي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب قال كريب وستة عندي
مكتوبات في التابوت وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد
اي ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف اكثر ما تقدم فانه يتعلق بالمعاني كالجهات الست

وانوار الارواح
نسخة

وانكان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى ابن التين عن الداودي ان معنى قوله في التابوت اي في صحيفة
في التابوت عند بعض ولد العباس وقيل اراد به بدن الانسان الذي كالتابوت للروح او
في بيته الذي ماله ان يكون في التابوت اي الذي يحمل عليه الميت فلقيت رجلا من ولد العباس
قال ابن بطال لعل كريبا هو القائل فلقيت رجلا من ولد العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الراوي
عن كريب قال الحافظ العسقلاني وهو محتمل لكن ظاهر رواية ابي حذيفة ان القائل هو كريب والمراد
من ولد العباس هو علي بن عبد الله فقد قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية علي بن
عبد الله بن عباس عن ابيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين
نسيهما كما سيجيء فان فيه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا وقال الكرماني لعلهما الشحم
والعظم قال الحافظ العسقلاني بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما
عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التاويل الاخر للتابوت
وبذلك جزم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي
من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة
حين فرغ من صلوته يقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك فساق الدعاء وفيه اللهم اجعل لي
نورا في قلبي ثم ذكر الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال
في اخره اللهم عظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا قال الترمذي غريب وقد روى شعبة
وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله وقد اخرج الطبري من وجه اخر
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في اخره وزدني نورا قالها ثلثا وعند ابن ابي عاصم في
كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في اخر هذا الحديث وهب لي نورا
على نور ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة فحدثني بهن
فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين وبالموحدة قال ابن التين هي اطناب المفاصل ولحمي
ودمي وشعري وبشري بفتح الموحدة والشين المعجمة وهو ظاهر الجسد وذكر خصلتين
تكملة للسبعة قال السفاقسي عن الداودي هما العظم والمخ وقد مر الكلام في ذلك قال القرطبي
هذه الانوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون
سال الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورا يستضيء به يوم القيمة في تلك الظلم
هو ومن تبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال
تعالى فهو على نور من ربه وقال تعالى وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ثم قال والتحقيق في
معناه ان النور مظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات
ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف للمعلومات ونور الجوارح ما يبدو
منها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى بانوار
المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداها فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس
فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى
الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض
الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء انتهى ملخصا وكان في بعض النافلة ما
لا يليق بالمقام فطويته ابق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
الصلوة والطهارة وابو داود في الادب والترمذي في الشمائل والنسائي في الصلوة
وابن ماجة في الطهارة حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال سمعت سليمان بن ابي مسلم الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح
مات بمكة سنة خمس او ست ومائة عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام اي يصلي
وقال ابن التين اي يسهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد وتهجد اذا
سهر قاله الجوهري وقال الهروي تهجد اذا سهر والقى الهجود وهو النوم عن نفسه
وهجد نام وقال النحاس التهجد عند اهل اللغة السهر والهجود النوم وقال ابن فارس
الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلا وقيل المتهجد المتيقظ من النوم فمعناه المتجنب
عن النوم قال في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول
اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل

وظاهر

وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلوة والحمد الوصف بالجميل والالف واللام فيه
للاستغراق انت نور السموات والارض اي منورهما ومنور من فيهن بنور هدايتك
وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن
فيهن القيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه
فلا يتصور وجود موجود الا به ولك الحمد انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه
ووعدك حق ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه وفي رواية ابي ذر الحق بالتعريف
وقولك حق اي مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف كسابقه ولقاؤك بعد الموت في القيمة
حق والجنة حق والنار حق والساعة وهو مما بعدها حق فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به
فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل عليهم الصلوة والسلام
والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد صلى الله عليه وسلم حق عطفه عليهم ايذانا
بالتغاير لانه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب
عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق
المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت واليك
انبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وبك اي بما اعطيتني من البرهان والسنان
خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت من المحاكمة وهي رفع القضية
الى الحاكم اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم اليه
من صنم او كاهن فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت اي ما اخفيت
وما اظهرت او ما تحرك به لساني او حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا
وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لي في البعث يوم القيمة وانت المؤخر
لي في البعث في الدنيا لا اله الا انت او لا اله غيرك شك من الراوي وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني باسقاط الا انت او ووقع في رواية الطبراني في اخره ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد مضى الحديث في اول باب التهجد بالليل في اخر كتاب الصلوة ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب استحباب التكبير وهو ان يقول الله اكبر والتسبيح
وهو ان يقول سبحان الله عند المنام اي عند ارادة النوم وكان ينبغي ان يقول والتحميد
ايضا لان حديث الباب يشمل هذه الثلاثة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب فقيه الكوفة
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار عن علي هو ابن ابي طالب وقد وقع في النفقات
عن ابن المحبر عن شعبة اخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرنا علي رضي الله عنه
ان فاطمة رضي الله عنها شكت بالتخفيف ما تلقى في يدها من الرحى من اثر ادارة الرحى من
رواية ابن المحبر زيادة مما تطحن وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي رضي الله عنه
عند الطبري وارته اثرا في يدها من الرحى وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه
وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه اشتكت فاطمة
مجل يدها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام يعني التقطيع وقال الطبري المراد به غلظ
اليدين وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه وعند احمد من رواية
هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قلت لفاطمة لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته
خادما فقد اجهدك الطحن والعمل وروى ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن ابيه
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة فذكر الحديث
وفيه فقال علي لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري
فقالت وانا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فاخدمنا
فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم ولكني
ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وقد اشار المصنف الى هذه الزيادة في فرض الخمس وقوله
سنوت بفتح المهملة والنون اي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة وعند
ابي داود من طريق ابي الورد عن علي رضي الله عنه قال كان عندي فاطمة رضي الله عنها بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفي رواية حتى تغير وجهها فاتت النبي

صلى الله عليه وسلم تسأله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى
وفي رواية السائب وقد جاء الله اباك بسبي فاذهبي اليه فاستخدميه اي اسأليه خادما
وفي رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلغها انه جاءه رقيق وفي رواية
بدل وبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي فلم تجده وفي رواية يحيى القطان فلم
تصادفه وفي رواية بدل فلم توافقه وهو بمعنى لم تصادفه وفي رواية ابي الورد فاتته فوجدت
عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف مثلثة اي جماعة يتحدثون
فاستحييت فرجعت فيحمل على انها لم تجده في المنزل بل في مكان اخر كالمسجد وعنده من
يتحدث معه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عند القرباني في الذكر والدارقطني في العلل واصله في مسلم حتى اتت منزل النبي صلى الله
عليه وسلم فلم توافقه فذكرت ذلك له ام سلمة رضي الله عنها بعد ان رجعت فاطمة رضي الله عنها
ويجمع بان فاطمة رضي الله عنها التمسته في بيتي امي المؤمنين وفي رواية السائب فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك يا بنية قالت جئت لاسلم عليك واستحييت ان تسأله
ورجعت فقلت ما فعلت قالت استحييت وهذا يخالف ما في الصحيح ويمكن الجمع بان تكون
لم تذكر اولا لعلي ما في هذه الرواية ما لم يذكره بعض والله تعالى اعلم فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها
قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا ودخل في رواية عبيدة
بن عمرو عن علي رضي الله عنه عند ابن حبان من الزيادة في هذه القصة فاتانا وعلينا قطيفة
اذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا لبسناها عرضا خرجت منها رؤوسنا واقدامنا
وفي رواية السائب فرجعا فاتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلا في قطيفة لهما اذا غطت
رؤسهما تكشفت اقدامهما واذا غطت اقدامهما تكشفت رؤسهما فذهبت اقوم
وفي رواية القطان فذهبنا نقوم فقال مكانك بالنصب اي الزمه وفي ابي نعيم كشط
نصبته الكاف ولم يضبطها وفي رواية غندر مكانكما وفي رواية القطان فقال على
مكانكما اي استمرا على ما انتما عليه فجلس بيننا وفي رواية غندر فقعد بدل فجلس
وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عند النسائي
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة حتى وجدت برد
قدميه بالتثنية وكذا في رواية غندر وفي رواية الكشميهني بالافراد عند مسلم في رواية
القطان بالافراد ايضا على صدري زاد مسلم هنا الا اخبرت انك جئت تطلبين
فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما تكفيني الخبز
والعجن فانه قد شق علي قال فما جئت تطلبين احب اليك او ما هو خير منه قال علي
فغمزتها فقلت قولي ما هو خير منه احب الي قال فاذا كنتما على مثل حالكما الذي انتما عليه
فذكر التسبيح فقال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة والتخفيف ادلكما على ما هو خير لكما
من خادم وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة
خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر
بها اكثر مما يقدر الخادم وفي رواية بدل خير مما سألتماه وفي رواية غندر مما سألتما
وللقطان نحوه وفي رواية السائب الا اخبركما بخير مما سألتماني قالا بلى فقال كلمات
علمنيهن جبريل وفي لفظ جعفر الا ادلكما على خير لكما من حمر النعم وفي مرسل علي بن الحسين عند
جعفر ايضا ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وبيدها اثر الطحن
من قطب الرحى فقال اذا اويت الى فراشك الحديث فيحتمل ان يكون قصة اخرى وفي تهذيب
الطبري من طريق ابي امامة عن علي رضي الله عنه في قصة فاطمة رضي الله عنها قال اصبري
يا فاطمة لان خير النساء التي نفعت اهلها وقال القرطبي انما احالها على الذكر ليكون
عوضا عن الدعاء عند الحاجة اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما هذا شك
من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم غندر بقوله اذا اخذتما مضاجعكما
ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا اخذتما مضاجعكما من الليل وجزم في رواية
السائب بقوله اذا اويتما الى فراشكما وزاد في روايته تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان
عشرا وتكبران عشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند اصحاب السنن الاربعة في حديث اوله خصلتان

لايصيبهما

لا يصيبهما عبد الا دخل الجنة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ذكر ما يقال عند النوم
ايضا ولعلهما قصة اخرى فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا ثلاثا وثلاثين مرة واحمدا
ثلاثا وثلاثين مرة فهو اي التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور خير لكما من
خادم كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في النفقات بلفظ تسبحين الله عند منامك
وقال في الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال في اخره قال سفيان راويه احديهن اربع وفي رواية النسائي
عن قتيبة عن سفيان لا ادري ايتها اربع وثلاثون وفي رواية الطبري عن ابي امامة عن علي رضي الله
عنه في الجميع ثلاثا وثلاثين واختماها بلا اله الا الله وله من طريق محمد التهليلة اربع
وثلاثون ولم يذكر التحميد وقد اخرجه احمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ
وفي رواية فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين وفي رواية هبيرة عن علي رضي الله عنه
فتلك مائة باللسان والف في الميزان وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر واصله عند
مسلم اشك ايتها اربع وثلاثون غير اني اظنه التكبير وزاد في اخره قال علي رضي الله عنه
فما تركتها بعد فقالوا له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي رواية علي بن اعبد
ما تركتهن منذ سمعتهن الا ليلة صفين فاني ذكرتها من اخر الليل فقلتها وفي رواية
عند جعفر فاذكر الا ليلة صفين فاني انسيتها حتى ذكرتها من اخر الليل فقلتها ولا
اختلاف فانه نفى ان يكون قالها اول الليل واثبت انه قالها في اخره والمراد انه لم يشتغل
مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المذكور وكانت الحرب المذكورة بصفين وهو
بلد معروف بين العراق والشام واقام الفريقان به عدة اشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة
لم يقتتلوا في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان
الفرسان يهرون فيها وقتل من الفريقين تلك الليلة عدة الاف والقصة مشهورة واستفيد
من هذه الزيادة ان تحديث علي رضي الله عنه بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين
سنة سبع وثلاثين فائدة زاد ابو هريرة رضي الله عنه في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء
اخر ولفظه عند الطبري من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي
صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين فذكره
وزاد تقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التورية
والانجيل والزبور والفرقان اعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها
انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت
الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد اخرجه مسلم من طريق سهيل
بن ابي صالح عن ابيه لكن فرقه حديثين واخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر
الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم احب لابنته وزوجها
ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر تعظيما للاجر وايثار اهل الصفة لانهم وقفوا
انفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا عيال ولكنهم
اشتروا انفسهم من الله بالقوت وفي الحديث تقديم طلب العلم في الخمس وفيه ما كان عليه
السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع امكان
ذلك صيانة لهم من تبعاتها وتلك سنة اكثر الانبياء والاولياء وقال المهلب فيه حمل
الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه من ايثاره الاخرة على الدنيا اذا كانت لهم قدرة على ذلك
قال وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استيذان وجلوسه بينهما على فراشهما
ومباشرة قدميه بعض جسدها ودفع بعضهم هذا الاستدلال بعصمته صلى الله عليه وسلم
فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم وقال الطيبي هو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا
بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الخمس ومضى ايضا في فضل علي رضي الله عنه
وفي النفقات وعن شعبة اي ابن الحجاج بالسند السابق عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين
هو محمد انه قال التسبيح اربع وثلاثون هذا موقوف على ابن سيرين ان لم يتعرض المصنف بطريق
ابن سيرين عن عبيدة او ايضا فانه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد اخرجه
يوسف القاضي في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا الى ابن سيرين
من قوله فثبت انه موقوف عليه ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة

على ان الاربع للتكبير ادرج قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم واشار لامته بالاكتفاء ببعضها اعلاما منه ان معناه الحض والندب لا الوجوب وقال القاضي عياض جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات وفي كل فضل والله تعالى اعلم

باب فضل التعوذ والقراءة عند النوم كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة مصححة عند المنام وهو مصدر ميمي حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما بمعنى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في يده بالافراد وقرأ بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة اريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا وقد وقع ذلك صريحا في رواية عقيل او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن او اقل الجمع اثنان ومسح بهما اي بيديه جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضائل القرآن فانظره وقد ورد في القراءة عند النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قراءة اية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها وحديث ابي مسعود الايتان من اخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن وحديث فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم وحديث العرباض بن سارية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل ان يرقد ويقول فيهن اية خير من الف اية اخرجه الثلاثة وحديث جابر رضي الله عنه رفعه كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك اخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه ما من مسلم ياخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب اخرجه احمد والترمذي وورد في التعوذ ايضا عدة احاديث منها حديث ابي صالح عن رجل من اسلم رفعه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء وفيه قصة ومنهم من قال عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم رب السموات والارض الحديث وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجه ابو داود والترمذي وحديث علي رضي الله عنه رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن بطال في حديث عائشة رضي الله عنها رد على من منع استعمال العوذة والرقى الا بعد وقوع المرض

باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط في رواية بعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس شهر بجده قال حدثنا زهير مصغرا هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بضم العين ايضا العمري تابعي صغير قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه سعيد بن كيسان مولى بني ليث وسعيد هذا تابعي وسط وابوه تابعي كبير وفيه ثلاثة من التابعين في نسق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة اي اذا اتى احدكم الى فراشه لينام عليه فلينفض بضم الفاء فراشه قبل ان يدخل فيه بداخلة ازاره اي طرفه الذي يلي الجسد وكان ذلك داخلة الازار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في رواية مالك في التوحيد بصنفة ثوبه وكذا في رواية الطبراني وهو بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجسد ووقع في رواية عبدة بن سليمان

عن عبيد الله

عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي فلينزع وقال القاضي عياض داخلة الازار في هذا الحديث طرفه وداخلة الازار في حديث الذي اصيب بالعين ما يليها من الجسد وقيل كني بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم انه على ظاهره وانه امر بغسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث واما اختصاص النفض بداخلة الازار فلم يظهر لنا ويقع لي ان في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات اسناد الشارع بعدها كما كان مثل ذلك في العاين ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذى بها حذو الرقى في التكرير انتهى واشار الداودي فيما نقله ابن التين الى ان الحكمة في ذلك ان الازار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه غير لون الثوب والله يحب اذا عمل العبد عملا يحسنه وقال صاحب النهاية انما امر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ طرفي ازاره بيمينه وشماله فيلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع ما بيمينه فوق الاخر فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسك بشماله ودفع عن نفسه بيمينه واذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض وحاصل ما قال البيضاوي انما امر بالنفض بها لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها واشار الكرماني الى ان الحكمة فيه ان يكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء من عقرب او غيرها من المؤذيات وهو لا يشعر فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام بلفظ الماضي عليه اي صار بعده فيه يعني انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر وقال الطيبي معنى ما خلفه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذاة او هوام وفي رواية ابن عجلان عند الترمذي لا يدري ما حدث بعده فيه وزاد في روايته ثم ليضطجع على شقه الايمن وفي يحيى القطان ثم ليتوسد بيمينه ووقع في رواية ابي ضمرة في الادب المفرد وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه اي صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب ثم يقول وفي رواية عبدة ثم ليقل بصيغة الامر باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي مستعينا باسمك يا رب فالباء للاستعانة وفي رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي ان امسكت نفسي فارحمها اي ان توفيتها فارحمها وفي رواية يحيى القطان اللهم ان امسكت وفي رواية ابن عجلان اللهم فان امسكت وفي رواية عبدة وان احتبست والامساك كناية عن الموت فالرحمة تناسبه وفي رواية مالك فاغفر لها بدل فارحمها قال الطيبي هذا الحديث موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية قال الحافظ العسقلاني وقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وان ارسلتها من الارسال وهو كناية عن البقاء في الدنيا وذكر الحفظ يناسبه فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وفي رواية ابي ذر والوقت به عبادك الصالحين قال الطيبي هذه الباء مثل الباء في كتبت بالقلم وما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان عند الترمذي في اخر قوله واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد الي روحي وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن اراد المنام ان يمسح فراشه لاحتمال ان يكون فيه شيء يخفى من رطوبة او غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذر ومن النظر في اسباب دفع سوء القدر وهو كما في الحديث الاخر اعقلها وتوكل وقال الحافظ العسقلاني ومما ورد مما يقال عند النوم حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي له اخرجه مسلم والثلاثة ولابي داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت تكشف المأثم والمغرم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف

وعزك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولأبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مثل حديث انس رضي الله عنهما وزاد والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل
ولأبي داود ايضا من حديث ابي الازهر الانماري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
اخذ مضجعه من الليل باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني
وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى وصححه الحاكم والترمذي وحسنه ومن حديث
ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت
عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا ولأبي داود والنسائي من حديث حفصة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا واخرجه الترمذي من حديث البراء رضي الله عنه
وحسنه ومن حديث حذيفة رضي الله عنه وصححه تابعه اي تابع زهير بن معاوية ابو ضمرة
هو انس بن عياض واسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي الخلقاني كلاهما في روايتهما عن عبيد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمري السابق في ادخال الواسطة
بين سعيد المقبري وابي هريرة رضي الله عنه فاما متابعة ابي ضمرة فوصلها مسلم عن اسحق
بن موسى نا انس بن عياض هو ابو ضمرة والبخاري في الادب المفرد واما متابعة اسمعيل بن
زكريا فوصلها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه وقال يحيى هو ابن سعيد
القطان وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة
كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بدون الواسطة
بين سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي
عن عمرو بن علي وابن المثنى عنه واما رواية بشر فاخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه
وذكر الدارقطني ان هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله
بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسمعيلي ان عبد الله بن نمير والطبراني قال الا ان معتمر بن سليمان ويحيى
بن سعيد الاموي وابا اسامة رووه كلهم عن عبيد الله كذلك واشار البخاري
بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعضهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي
هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل
ذكره الدارقطني ولعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان
ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار
الهجرة وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم هو محمد بن عجلان الفقيه المدني ارادا انهما
رواه ايضا عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الاب ايضا
اما رواية مالك فوصلها البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
عنه ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم اسنده
عن مالك الا الاويسي ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد
بن عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء
من طريقه قال الكرماني عبر اولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانهما التحمل وعبر بقوله
رواه لانها تستعمل عند المذاكرة وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس مطردا لما ثبت
انه وصل رواية مالك في التوحيد بصيغة التحمل وهو حدثنا لا بصيغة المذاكرة فافهم

باب فضل الدعاء نصف الليل اي في ذلك الوقت الى طلوع الفجر على غيره

قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة
دعائهم واعطاء سؤلهم فيه وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق
في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي
زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما مع قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه و
التضرع اليه [illegible] خلوص نية وصدق رغبة فيما عند ربه فهو السعيد والمغتنم فلذلك
نبه الله عباده على ان الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا
يستجاب ليستشعر العبد الجد والاخلاص لربه والله الموفق حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المدني وابي سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتنزل كذا في رواية الاكثر على وزن يتفعل مشددا وفي رواية
النسفي والكشميهني ينزل بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا هذا من المتشابهات وحظ المتعلق من الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا
ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم
من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى
نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل هذا
عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق
فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال
فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف
والاجابة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع
عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل
من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة
والرافة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا في الصلاة في باب الدعاء في الصلاة من اخر الليل من ابواب
التهجد وسياتي ما بقي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر بجر الاخر صفة لليل
وبالرفع صفة للثلث قال ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل
لكن المصنف عول على ما في الاية وهو قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه فاخذ الترجمة من
دليل القران وذكر المصنف فيه ما يدل على تاكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الاجابة
والعبد مرتقب له مستعد للعبادة وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك يقع في النصف
الثاني وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري جرى على عادته فاشار الى الرواية التي
وردت بلفظ النصف فقد اخرج احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا نصف الليل الاخير واخرجه الدارقطني
في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ومن
طريق حبيب بن ثابت عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد
اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق
فيحمل المطلق على المقيد على راي والتي باو ان كان الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه
وان كان التردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره
عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في
جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في الاخر فاخبر به
فنقلت الصحابة ذلك عنه فيقول وفي رواية ابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له اي فاجيب دعاءه
من يسالني فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر
نصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه
وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون
لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعوم والمشروب والملبوس او لاستعجال الداعي
او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد
او لامر يريده الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الصلاة وسياتي
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند الخلاء اي باب مشروعية

الدعاء عند ارادة الشخص الدخول في الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودا واصله المكان الخالي
كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وفي نسخة باب ما يقول عند الخلاء حدثنا
محمد بن عرعرة اي ابن البرندي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء اي اراد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك اي استجير بك والباء في بك الالصاق
وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه

وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثل حديث انس رضي الله عنهما وزاد والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل ولابي داود ايضا من حديث ابي الازهر الانماري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه من الليل باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى وصححه الحاكم والترمذي وحسنه ومن حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا ولابي داود والنسائي من حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا واخرجه الترمذي من حديث البراء رضي الله عنه وحسنه ومن حديث حذيفة رضي الله عنه وصححه **تابعه** اي تابع زهير بن معاوية **ابو ضمرة** هو انس بن عياض **واسمعيل بن زكريا** ابو زياد الكوفي الخلقاني كلاهما في روايتهما **عن عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمري السابق في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة رضي الله عنه فاما متابعة ابي ضمرة فوصلها مسلم عن اسحق بن موسى نا انس بن عياض هو ابو ضمرة والبخاري في الادب المفرد واما متابعة اسمعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه **وقال يحيى** هو ابن سعيد القطان **وبشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة كلاهما **عن عبيد الله** العمري **عن سعيد** المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه بدون ذكر سعيد بن سعيد وابي هريرة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي عن عمرو بن علي وابن المثنى عنه واما رواية بشر فاخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطني ان هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسمعيلي ان عبد الله بن نمير والطبراني قالا ان معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموي واباسامة رووه كلهم عن عبيد الله كذلك واشار البخاري بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعضهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني ولعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة **ورواه** اي الحديث المذكور **مالك** امام دار الهجرة **وابن عجلان** بفتح العين وسكون الجيم هو محمد بن عجلان الفقيه المدني ارادانهما رواه ايضا **عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** بلا واسطة الاب ايضا اما رواية مالك فوصلها البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عنه ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم اسنده عن مالك الا الاويسي ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد بن عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه قال الكرماني في عبر اولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانهما التحمل وعبر بقوله رواه لانها تستعمل عند المذاكرة وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس بمطرد لما ثبت انه وصل رواية مالك في التوحيد بصيغة التحمل وهو حدثنا لا بصيغة المذاكرة فافهم

باب فضل **الدعاء نصف الليل** اي في ذلك الوقت الى طلوع الفجر على غيره

قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم فيه وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما مع قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع [illegible] وصدق رغبته فيما عند ربه فهو السعيد والمفتح فلذلك نبه الله عباده على ان الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا يستجاب ليستشعر العبد الجد والاخلاص لربه والله هو الحق **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** العامري الاويسي الفقيه قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المدني **وابي سلمة بن عبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنه كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل** كذا في رواية الاكثر على وزن يتفعل مشددا وفي رواية النسفي والكشميهني ينزل بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي **ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا** هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا في الصلوة في باب الدعاء في الصلوة من اخر الليل من ابواب التهجد وسياتي ما بقي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **حين يبقى ثلث الليل الاخر** بكسر الخاء المعجمة وبالرفع صفة للثلث قال ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن المصنف عول على ما في الاية وهو قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه فاخذ الترجمة من دليل القران وذكر المصنف فيه يدل على تاكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري جرى على عادته فاشار الى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد اخرج احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا نصف الليل الاخر واخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ومن طريق حبيب بن ثابت عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخر كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد على راي والتي باو ان كان الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان التردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في الاخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه **فيقول** وفي رواية ابي ذر فهو يقول **من يدعوني فاستجيب له** اي فاجيب دعاءه **من يسالني فاعطيه** سؤله **من يستغفرني فاغفر له** ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعوم والمشروب والملبوس او لاستعجال الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الصلوة وسياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند الخلاء اي باب مشروعية

الدعاء عند ارادة الشخص الدخول في الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودا واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وفي نسخة باب ما يقول عند الخلاء **حدثنا محمد بن عرعرة** اي ابن البرندي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عبد العزيز بن صهيب** البناني الاعمى **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء** اي اراد دخوله **قال اللهم اني اعوذ بك** اي استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه

خص الرب سبحانه بالاستعاذة به من الخبث والخبائث بضم الموحدة في الاول وبالمثلثة فيهما
قال الخطابي الخبث جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم ويروى
بسكون الموحدة ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول
والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الاخيرين وذكر الخطابي الاسكان في اغاليط المحدثين
وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد اورد الخطابي هذا اللفظ
في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف
كما يفعل في سبل ورسل ونظائرهما من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر لا يسع احدا
مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو مصدر ومن
للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتداء اي افتتح هذا بذكور الجن واناثهم وخص
الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه
وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب الطهارة في باب ما يقول عند الخلاء
باب ما يقول الشخص **اذا اصبح** اي دخل في الصباح **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** قال **حدثنا حسين** مصغرا هو ابن ذكوان المعلم البصري
قال **حدثنا عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء **عن بشير بن كعب** بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة العدوي **عن شداد بن اوس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا **اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا**
عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه **ووعدك** الذي وعدتك من الايمان
والاخلاص **ما استطعت ابوء** اعترف **لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر**
الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك **حين يمسي فمات دخل الجنة او**
قال **كان من اهل الجنة** من غير ان يدخل النار **واذا قال** ذلك **حين يصبح فمات من يومه مثله**
اي كان مثله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح وقد سبق الحديث قريبا
في باب افضل الاستغفار **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم **عن ربعي بن حراش** بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام**
قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة كانه قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت
وقال بعض اهل التحقيق المحيي من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطف مشاهدته
والمميت من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة **واذا استيقظ**
من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه
بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرح من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك
لينال ذلك وهنا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم **واليه النشور**
اي الاحياء للبعث او المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله واذا استيقظ من منامه وقد مر الحديث عن قريب في باب ما يقول اذا نام **حدثنا عبدان**
هو عبد الله بن عثمان المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ربعي بن حراش** قد سبق ضبطه وهو ابو مريم العبسي الكوفي ثقة
عابد مخضرم **عن خرشة بن الحر** بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة
المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة **عن ابي ذر** جندب
الغفاري رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل**
قال اللهم باسمك اموت واحيا فاذا استيقظ فاذا بالفاء هنا وفي السابق بالواو بدلها
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي
وحديث ابي ذر اختلاف في المتن الا في الفاء والواو وقد وضح ان للربعي فيه طريقين وقد وافق
ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة احاديث منها
حديث انس رضي الله عنه رفعه من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة

عرشك

عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق نصفه من النار الحديث رواه الثلاثة وحسنه
الترمذي وحديث ابي سلام عمن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من قال اذا اصبح
واذا امسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا الا كان حقا على الله ان
يرضيه اخرجه ابو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه بسند
ضعيف وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحديث انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها ما منعك ان تسمعي ما اوصيك به ان تقولي اذا اصبحت
واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
اخرجه النسائي والبزار **باب الدعاء في الصلوة** **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **الليث** هو ابن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد
يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب **عن ابي الخير** اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما **عن ابي بكر**
الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه انه **قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني** قال ابن فرحون
اي حفظني **دعاء ادعو به في صلاتي** جملة في محل صفة دعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء
وفي صلاتي يتعلق بادعو لا بعلمني كما توهم لفساد المعنى **قال** صلى الله عليه وسلم **قل اللهم اني ظلمت نفسي**
ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه
والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان النفس هي الروح
او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له **ولا يغفر الذنوب**
الا انت فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة **فاغفر لي**
مغفرة من عندك الفاء للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء والايجاب بالتمني
وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان من فضل الله مغفرة لا في مقابلة عمل
ولا بايجاب على الله وتقييد العندية معنى القرب في المنزلة **وارحمني** عطف على سابقه
انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل **الرحيم** بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر لانه طلب المغفرة
بقوله اغفر لي وطلب الرحمة بقوله وارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور وارحمني
انك انت الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت
ولا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون
التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني قال الطرطوشي
في حديث ابي بكر رضي الله عنه دلالة على رد قول من زعم انه لا يستحق اسم الايمان الا من لا خطيئة
له ولا ذنب لان الصديق رضي الله عنه اكبر اهل الايمان وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت وقال الكرماني وهذا الدعاء من الجوامع
اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي
المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقيل انه من احسن الادعية
لا سيما في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف
بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه
من التاكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة
المبالغة ثم ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء في الصلوة من غير تعيين
محله لكنه يختص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقوله
صلى الله عليه وسلم فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه اخرون بعد التشهد لحديث
ثم ليتخير بعد ذلك في المسئلة ما شاء رواه فضالة بن عبيد عند ابي داود والترمذي وصححه
وفيه انه امر بعد التشهد ان يثني على الله بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع بما شاء ويحصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان

يدعو فيها داخل الصلوة ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن ابي اوفى عند
مسلم انه كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة
رضي الله عنها كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
اخرجاه الرابع في السجود وهو اكثر ما كان يدعو فيه وقد امر به كما مر الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي
السادس في التشهد وهذا الاخير يحتج ابن دقيق العيد ويؤيده ان الائمة كالبخاري والنسائي
والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلوة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال
الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اي في السجود واخر الصلوة اولى وسياتي ايضا يدعون في القنوت
وفي حال القراءة اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استعاذ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في اواخر الصلوة في باب الدعاء قبل السلام وقال عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وفي رواية
ابي ذر عمرو بن الحارث يذكر ابيه عن يزيد اي ابن حبيب عن ابي الخير مرثد انه وثبت قوله انه في رواية ابي ذر
عن الكشميهني سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه
ان ابا بكر قال يا رسول الله فذكره حدثنا علي هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام والموحدة
بعدها قاف مكسورة كما قاله الجلال بادي حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح المهملة وبعد التحتية
الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء اي الدعاء
الذي في الصلوة ليوافق الترجمة قاله الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء في الصلوة وخارج الصلوة
وبه قال ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير فيستفاد
منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل الدعاء
صلوة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله وقيل ولا تجهر بصلوتك اي
بقراءة صلوتك على حذف مضاف لانه لا يلتبس اذ الجهر والمخافتة صفتان يعتقبان على الصوت لا غير
والصلوة افعال واذكار وسبق في تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا
فنزلت الاية حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن
عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنا نقول في الصلوة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه قبل عباده السلام على
فلان اي في الصلوة على فلان وفلان وفي ابن ماجة يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام هو اسم
من اسماء الله الحسنى فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة
وعيب فاذا تشهد احدكم في الصلوة في تشهدها في وسطها او اخرها فليقل التحيات لله
اي انواع التعظيم له الى قوله الصالحين اي القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق
عباده بتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي قال وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله في السماء
والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير اي يختار من الثناء اي الدعاء وفي كتاب الصلوة من الدعاء بدل من الثناء هنا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ومر معنى الحديث في اواخر صفة الصلوة في باب التشهد في الاخرة
باب مشروعية الدعاء بعد الصلوة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم
ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث
عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبث الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا
على هيئته قبل السلام لا بقدر ان يكون ما ذكر فقد ثبت انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى
اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه

قال ابن القيم

قال ابن القيم في الهدي النبوي واما الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء المنفرد
والامام والماموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا روي عنه باسناد صحيح ولا
حسن وخص بعضهم ذلك بصلوتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده
ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان راه من راه عوضا عن السنة بعدهما قال والادعية
المتعلقة بالصلوة انما فعلها وامر بها فيها قال وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه
يناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته
والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسال اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة
يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون
دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
وقال ان ما ادعاه من النفي مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فلا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وثبت حديث زيد بن ارقم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن في دبر الصلوة اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي
الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن واخرج الطبري من رواية
جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة
على النافلة قال الحافظ العسقلاني وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعاء
بعد الصلوة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي
القبلة وايراده عقب السلام واما اذا انفتل بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع
عنده الاتيان بالدعاء حينئذ حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور وقيل هو ابن راهويه قال
اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودة مؤنث الاورق هو ابن عمر ابو بشر
اليشكري الحافظ عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا
اي فقراء المهاجرين وسمي منهم النسائي في اليوم والليلة من طريق ابي عمر الضبي وابي صالح
كلاهما عن ابي الدرداء رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله ابا الدرداء وابو داود والطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن ابي هريرة ابا ذر واخرجه احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر نفسه
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير
يقع على الواحد والاثنين والجمع قاله ابن الاثير والدثور ايضا الدروس يقال دثر الرسم وتداثر
والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم والدثر الخصب والنبات الكثير ايضا والمراد هنا
الاموال الكثيرة وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلوة ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات والنعيم المقيم الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس
وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة اي ذهب اهل الدثور
بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا
قال الجوهري الدرجة واحد الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمراد هنا المراتب في الجنة
قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة
ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة
جماعة قالوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره قال اي احد الفقراء من المهاجرين
صلوا كما صلينا اي يصلون كما نصلي وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند
الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
بعد الاضمار على طريق الاتساع اي يصلون الصلوة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا
في سبيل الله كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادة اموالهم صدقات
ومبرات وليست لنا اموال ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم
الاحرف عرض والفاء عاطفة وكان حقها ان تقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام
له الصدر كذا قيل وفيه نظر وقيل الفاء زائدة مؤكدة وقيل يقدر في مثل هذا محذوف

من معمول الجملة قبلها يعطف عليها والمعنى هنا افلتم ذلك فاعلمكم بامر تدركون به من كان
قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا
الذكر وتسبقون اى به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا يأتى احد بمثل ما جئتم وزاد
ابو ذر الا من جاء بمثله اى بمثل ما جئتم به تسبحون فى دبر كل صلوة مكتوبة عشرا بعد الميم
اجماعا فليس المراد دبرها وقت آخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابى دبر الشئ
بالضم والفتح وقال المطرزى فى اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها
قال وهذا هو المعروف فى اللغة واما الدبر الذى هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر فى الحديث
عقب السلام من الصلوة فهو يخالف كلام اهل اللغة فلولا ان يكون مراد اهل اللغة بآخر
اوقات الشئ الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا قيل هذه الكلمات
مع سهولتها كيف تساوى الاعمال الشاقة من الجهاد ونحوه فى افضل العبادات احمزها واجيب
بانه اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لا سيما الحمد فى حال الفقر وهو من افضل الاعمال
مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمز ولا العكس قال الكرمانى فان قلت مر فى
آخر كتاب الجمعة من سبح او كبر او حمد ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرا قلت لما كان ثمة الدرجات
مقيدة بالعلى وكان يضاف فيه زيادة فى الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد فى عدد التسبيح
والتحميد والتكبير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له انتهى وتعقبه الحافظ العسقلانى بان
كلا الجوابين متعقب اما الاول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمى عن ابى صالح عن
ابى هريرة رضى الله عنه وانما اختلف الرواة فى العدد المذكور فى الزيادة والنقص فامكن
الجمع والا فيؤخذ بالراجح فان استووا فالذى حفظ الزيادة يقدم قال واظن سبب الوهم
انه وقع فى رواية ابن عجلان تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين
مرة فحمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الاذكار الثلاثة وروى الحديث باللفظ
احد عشر والغى بعضهم الكسر فقال عشرا واما الثانى فخرج على الاول وهو لائق بما اذا اختلف
مخارج الحديث اما اذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فان امكن الجمع والا فالترجيح
انتهى قال الحافظ العسقلانى وقد خالف ورقاء غيره فى قوله عشرا وقد وجد لرواية العشر
شواهد منها عن على عند احمد وعن سعد بن ابى وقاص عند النسائى وعن عبد الله بن عمرو
عنده وعند ابى داود والترمذى وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية
عند الطبرانى وفى حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه
النسائى وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة
احدى عشرة وسبق فى باب الذكر بعد الصلوة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف
كل صلوة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوى فى شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون
ذلك صدر فى اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل ان يكون على سبيل
التخيير ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله تسبحون فى دبر كل صلوة الخ وحقيقته ان الذاكر
يحصل له ما يحصل للداعى اذا شغله الذكر عن الطلب كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه
يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين اخرجه الطبرانى
بسند لين وحديث ابى سعيد رضى الله عنه بلفظ من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى
الحديث اخرجه الترمذى وحسنه وحديث الباب من افراد البخارى تابعه اى تابع ورقاء
عبيد الله بن عمر العمرى فى روايته عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وروى هذه
المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمى عن ابى صالح عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله
فان قيل كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلوة ثلاثا
وثلاثين مرة وفى رواية فيه ايضا تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين
فالجواب ان المتابعة فى اسناده وفى اصل الحديث لا فى العدد المذكور وقد سبق انهم قالوا
ان ورقاء خالف غيره فى قوله عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وقدمت الكلام فيه آنفا
ورواه اى الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم اسمه محمد عن
سمى وعن رجاء بن حيوة بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

وفتح الواو بعدها هاء تأنيث ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان
فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمى عن ابى صالح به وفى آخره قال ابن عجلان
فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة ووصله الطبرانى من طريق
حيوة به عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه
وفيه تسبحون الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين
وقال فى الاوسط لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان ورواه اى روى الحديث المذكور ايضا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدى المكى عن ابى صالح السمان
عن ابى الدرداء عويمر الانصارى رضى الله عنه ووصله ابو يعلى فى مسنده والاسمعيلى عنه عن
ابى خيثمة عن جرير ووصله النسائى عن اسحق بن ابراهيم عن جرير به وفيه مثل رواية ابن
عجلان من تربيع التكبير وفى سماع ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن
قال فيه تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى
عشرة واحدى عشرة وذلك كله ثلاث وثلاثون واخرجه النسائى من رواية الليث عن ابن
عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ولفظه آخر قال فيه من قال خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين
تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له يعنى تمام المائة غفرت له خطاياه اخرجه النسائى واخرجه ايضا من وجه آخر عن الليث
عن ابن عجلان عن سهيل عن ابى عبيد عن بعض اصحابه ومن طريق زيد بن ابى انيسة عن سهيل
عن ابى عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة رضى الله عنه وهذا الاختلاف شديد على سهيل
والمعتمد فى ذلك رواية سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ورواية ابى عبيد عن
عطاء بن يزيد عن ابى هريرة اخرجها مالك فى الموطأ لكن لم يرفعه واوردها مسلم من طريق
خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن المسيب بفتح التحتية المشددة بن رافع الكاهلى الصوام القوام مات سنة خمس
ومائة عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة
وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابى سفيان لما كتب له معاوية اكتب الى بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى
دبر كل صلوة اى مكتوبة وفى رواية الحموى والمستملى فى دبر صلوته اذا سلم منها لا اله الا
الله وحده لا شريك له تأكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له الملك
وله الحمد زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير هذا معدودات من العمومات التى لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم
فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبنى على ان لفظة شئ تطلق على المستحيل بل على المعدوم
وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما اعطيت اى لما اردت
اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف ما له
ولا معطى لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التأويل والرواية بفتح مانع ومعطى واستشكل بان
اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فالوجه ترك التنوين واجيب بان البغدادى حكى لغة
باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان فى المطول اعرابه وتركه
وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك اى بدلك ومن بمعنى البدلية كقوله تعالى
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة الجد بفتح الجيم قال الخطابى الجد تفسر بالغنى ويقال هو
الحظ والبخت اى لا ينفع ذا الغنى والحظ حظه وغناه بدل طاعتك وانما ينفعه العمل
الصالح او لا ينفع ذا الغنى بدل عنايتك حظه وانما تنفعه عنايتك وقال ابن دقيق العيد
الذى ينبغى ان يضمن ينفع معنى يمنع او ما يقاربه اى لا يمنع ذا الحظ من عنايتك حظه
وغناه والالف واللام فى الجد الثانى عوض من الضمير وقد سوغ الزمخشرى ذلك واجازه
كثير من البصريين والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هى المأوى وقال الراغب قيل اراد
بالجد الاول ابا الاب وابا الام اى لا ينفعه احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم
ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه

رحمتك وقال شعبة اى ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت
المسيب اى ابن رافع وصله احمد عن محمد بن جعفر ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث
الحض على الذكر في ادبار الصلوات وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله تعالى لقوله تدركون
من سبقكم وسئل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلوة افضل ام تلاوة القران فقال ليس شيء يعدل
القرآن ولكن كان هدي السلف الذكر وفيها ان الذكر المذكور يلي الصلوة المكتوبة ولا يؤخر
الى ان يصلي الراتبة ومطابقة الحديث للترجمة كما بعده وقد سبق في الصلوة باب
ذكر قول الله تعالى وصل عليهم كذا في رواية الجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلوتك
سكن لهم واتفقوا على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء ومعناه ادع لهم واستغفر ومعنى
ان صلوتك سكن لهم اي ان دعواتك تثبيت لهم وطمأنينة ولكل احاديث الباب يفسر
ذلك ومن ذلك المعنى قوله تعالى وصلوات الرسول فقد فسر الصلوات ايضا بالدعوات
لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق وذكر من خص اخاه اى المسلم او من انتسب
بالدعاء دون نفسه فيه اشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر رضي الله عنهما فترحمت عليه
فلهز في صدري وقال لي ابدأ بنفسك وعن ابراهيم النخعي كان يقول اذا دعوت فابدأ بنفسك
فانك لا تدري في اي دعاء يستجاب لك واحاديث الباب ترد على ذلك ومن يؤيدها ما اخرجه
مسلم وابو داود من طريق طلحة بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه
ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك واخرج الطبري من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه خمس دعوات مستجابات وذكر فيها ودعوة الاخ
لاخيه هكذا استدل بها ابن بطال وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب غير دعاء الاخ
للاخ اعم من ان يكون الداعي خصه او ذكر نفسه معه واعم من ان يكون بدأ به او بدأ بنفسه
واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه وهو عند مسلم في اول قصة موسى والخضر عليهما السلام
ولفظه كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه فيؤيد هذا القيد انه صلى الله عليه وسلم
دعا لغيره فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب يرحم الله ام اسمعيل
لو تركت زمزم لكانت عينا معينا وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم ايده بروح
القدس يريد حسان بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم فقهه
في الدين وغير ذلك من الامثلة نعم الذي جاء في حديث ابي رضي الله عنه لم يطرد فقد ثبت
انه دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يرحم الله لوطا كان يأوي الى ركن شديد وقد اشار المصنف الى الاول بما ذكر احاديث الباب
والى الثاني بالذي بعده وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اغفر لعبد الله اي ابي موسى بن قيس
ذنبه هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله في غزوة اوطاس من المغازي وفيه قصة
قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى الاشعري وفيه قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا عامر
قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر
لعبيد ابي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله
يوم القيمة مدخلا كريما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن يزيد بن ابي عبيد ابن خالد مولى سلمة اى ابن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال وفي رواية ابي ذر فقال رجل من القوم
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الحافظ العسقلاني والعيني ايا عامر بفتحة الهمزة
وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث لان سلمة بن عمرو بن الاكوع وقال الكرماني وقيل
اخوه لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى
جمع هنيهة وفي رواية الحموي والمستملي من هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء
ثانية مصغر هنة ويروى من هناتك بفتح الهاء وبعد الالف تاء الجمع وهو جمع هنة والمراد
من الكل الاشعار القصار او الاراجيز القصار فنزل عامر يحدو بهم يذكر بفتح الذال المعجمة

ويروى يتذكر تالله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى
نحوه ولا تصدقنا ولا صلينا ● قال يحيى القطان وذكر اى يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا
ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق لا بل قالوا عامر بن
الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم
ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال وفي رواية ابي ذر فقال رجل من
القوم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله لولا اى هلا متعتنا به اى اوجبت
له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا اى لما سمعه عمر رضي الله عنه قال لو متعتنا بعامر فلما
صاف القوم اى لما صاف المسلمون والكفار قاتلوهم فاصيب عامر الحادي بقائمة سيف
نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين
ركبته نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا
نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اى شيء توقدون قالوا
نوقدها على لحم حمر انسية اى اهلية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة
وسكون الهاء اى اريقوا وفي رواية ابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء ما فيها وكسروها
بتشديد السين المهملة وفي رواية ابي ذر واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل من القوم
او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله وفي رواية ابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف
نهريق بضم النون وفتح الهاء اى نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم اوذاك
باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اى افعلوا الاراقة والغسل
ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وفي تنقيح اوذاك بفتح الواو على معنى التقرير
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يرحمه الله وقد سبق في اول غزوة خيبر مطولا وفي المظالم
مختصرا وفي الذبائح ايضا حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو
بفتح العين وفي رواية ابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تأنيث انه
قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه رجل بصدقة اى بزكوة ماله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال
اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فيه مشروعية
الدعاء لدافع الزكوة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط في رواية ابي ذر
لفظ آل فاتاه ابي ابو اوفى علقمة بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اى عليه نفسه
فالآل مقحم او عليه وعلى اتباعه ولا يختص ذلك بغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود
من خصائصه ولا يصلي على غيره الا تبعا له صلى الله عليه وسلم كآله بني هاشم والمطلب عن مالك
لا يقال لفظ الصلوة في غير الانبياء عليهم السلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صل على آل
فلان وقد مضى الحديث في الزكوة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن اسمعيل اى ابن خالد الاحمسي الكوفي واسم ابي خالد سعيد ويقال هرمز ويقال كثير
عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم هو ابن عبد الله
الاحمسي البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني
بالراء والحاء المهملة من الاراحة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة
المفتوحات موضع كان فيه صنم يعبد وثن وهو نصب بضم النون والصاد المهملة الساكنة
وبضمها ايضا قال العيني هو صنم او حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده كما قال
كانوا يعبدون من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
كعبة يمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اى اسقط لعدم اعتيادي
ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة اى ضرب
صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته دعا له صلى الله عليه وسلم بالكثرة ثباته
وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال اى جرير
فخرجت في خمسين وزاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة
جرير من قومي قال علي بن المديني شيخ البخاري وربما قال سفيان هو ابن عيينة فانطلقت في
عصبة وهي من الرجال ما بين عشرة الى اربعين رجلا وقال ابن الفارس نحو العشرة من قومي
احمس فاتيتها اى ذا الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اولها استجيب من دعائه صلى الله عليه وسلم

وذلك بانه عمل في ذلك هو والخمسون ما لا يعمله خمسة آلاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران بحيث صار اسود لذلك فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل للاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها ويروى وخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فدعا لاحمس لان معناه اللهم صل على احمس وخيلها وقد مضى الحديث في الجهاد في باب حرق الدور والنخيل وفي المغازي ايضا حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وهي ام انس رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك جملة اسمية تعرض بها ام سليم انه في خدمتك فادع له وفي مسلم من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ذلك كان في آخر حديث ولفظه فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير وكان من دعائه ان قال فذكره قال اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فدعا له بثلاث دعوات فكثر ماله حتى انه كان له بالبصرة بستان يحمل في كل سنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان حفصة وام عمرو وقال ابن الاثير مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش مائة سنة وثلاث سنين رواه احمد عن معتمر عن حميد عنه وقيل كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة وثلثون سنة وقيل مائة وعشرون سنة وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة قال الداودي هذا يدل لمن لا يعطي بطلان الحديث الذي ورد من قوله اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد قال الداودي هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد وقال الحافظ العسقلاني لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون ورد في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث الباب فقال كيف دعا لانس وهو مما يكرهه لغيره ويحتمل ان يكون مع دعائه له بذلك قرنه بانه لا يناله من قبل ذلك ضرر ولان المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس بانه آمن من حصول الضرر منهما ومطابقة الحديث للترجمة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانس بكثرة المال والولد وبالبركة فيما اعطيه وقد اخرجه مسلم في الفضائل حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال آخره هاء تأنيث هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قال الحافظ العسقلاني هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات وقال القسطلاني هو عبد الله بن زيد الانصاري يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها في سورة كذا وكذا اي نسيتها بعد تبليغها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الآيات المذكورة فقيل كيف جاز نسيان القرآن عليه واجيب بان النسيان ليس باختياره وقال الجمهور يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيئا من القرآن لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز ان ينسى ما لا يتعلق بالتبليغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رحمه الله وقد اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في فضائل القرآن حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين اي مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف والمراد غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه معتب بمهملة ومثناة ثقيلة ثم موحدة ابن قشير المنافق

كما عند الواقدي وهو حرقوص وقد تقدم بيانه في غزوة حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد مبنيا للمفعول والمراد بوجه الله ذاته او رضاه ومراده انه لا اخلاص فيه اذ هو تعالى منزه عن الوجه والجهة قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله ذلك الرجل فصبر واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها وكان ذلك سبب هلاك قارون او اتهامهم اياه بقتل هرون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم هو آدر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم فيتلقون ذلك بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب الصبر على الاذى

باب ما يكره من السجع في الدعاء

السجع بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن كذا قال الازهري وقيل هو موالاة الكلام على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رجعت صوتها قاله ابن دريد وقال ايضا هو وغيره اصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام او غيره حدثنا يحيى بن محمد السكن بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون هو ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد مر في صدقة الفطر قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب ضد العدو الباهلي حدثنا هرون اي ابن موسى المقرئ من الاقراء النحوي الاعور مر في تفسير سورة النحل قال حدثنا الزبير بن الخريت بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا والخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري وقد مر في المظالم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بامر امر ارشاد حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت اي امتنعت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرات كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ويروى مرار ولا تمل الناس بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال عن الملل وهو السآمة والناس منصوب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا وقوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز ان يكون مفعولان لفعل من غير افعال القلوب اذ كان احدهما غير ظاهر ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي لا تملهم عن القرآن ولا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفك ولا اجدنك وهذا النهي حسب الظاهر للمتكلم وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا ارينك ههنا تاتي القوم وهم في حديث اي والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ولان في ذلك اذلالا للعلم وقد رفع الله قدره وينبغي ان يحدث من يشتهي سماعه لانه اجدر ان ينتفع به ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد من الانصات وهو السكوت مع الاصغاء فاذا امروك اي التمسوا منك ان تقص عليهم وتحدثهم فحدثهم وهم اي والحال انهم يشتهونه فانظر بالفاء وفي رواية ابي ذر وانظر بالواو السجع من الدعاء فاجتنبه اي اتركه ولا تقصد المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك اي الاجتناب وترك السجع ولفظة الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله وهي ساقطة عند الكشميهني وحينئذ يوافق ما عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار [illegible]

في غير رواية ابي ذر على وجه اثبات لفظ لا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الا اجتناب
قال ابن بطال انما نهي عنه في الدعاء لان طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع
والاخلاص في التضرع فيه وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل من قلب غافل لاه وطالب السجع
همه عامة همته في تزويج الكلام وشغل خاطره بذلك وهو ينافي الخشوع ولا يرد على ذلك
ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه كقوله صلى الله عليه وسلم
الماضي في الجهاد في باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
وكقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق وعده واعز جنده الحديث وكقوله
اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحة وذلك لان المكروه
ما يقصد ويتكلف فيه واما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به بل يجيء الكلام بذلك
في غاية الانسجام ولذلك ذم منه ما كان كسجع الكهان قال الغزالي في الاحياء المكروه من
السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة والا ففي الادعية المأثورة كلمات
متواترة لكنها غير متكلفة وقال الازهري انما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته كلام
الكهنة كما في قصة المراة من هذيل وفي الحديث ايضا من الفقه انه يكره الافراط في الاعمال
الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه
وقد مر الحديث في المظالم وهو من افراد البخاري باب ليعزم المسألة اي
الدعاء فانه اي الشان لا مكره بضم الميم وكسر الراء له اي لله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا عبد العزيز هو ابن صهيب ونسب في رواية ابي زيد
المروزي وغيره عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
احدكم فليعزم المسألة اي فليقطع بالسؤال وفي رواية احمد الدعاء بدل المسألة وقيل
ومعنى الامر بالعزم الجد فيه والجزم بوقوع مطلوبه وان لا يعلق ذلك بالمشية وقيل معناه
ان يحسن الظن بالله في الاجابة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني بقطع الهمزة اي فلا يشك
في القبول بل يستيقن بالاجابة ولا يعلق بمشيته تعالى وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله
بمشيته تعالى وفي رواية ابي هريرة المذكورة بعد اللهم اغفر لي ان شئت وهذه كلها امثلة
وفي رواية مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ليعزم وليعظم الرغبة ومعنى قوله
ليعظم الرغبة اي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء وفي اخر هذه الرواية فان الله لا يتعاظمه شيء
فانه لا مستكره له بالسين وفي حديث ابي هريرة لا مكره له قال الحافظ العسقلاني وهما بمعنى
وتعقبه العيني بان السين تدل على شدة الفعل والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشية ما
اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك
الشيء الا برضاه واما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل ان
فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والاول اولى ووقع في رواية عطاء بن ميناء فان الله
صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه وقال ابن عبد البر لا يجوز
لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل
لا وجه له وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة
ولا يقنط من رحمته تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير
وروى الترمذي وقال حديث غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا
عند الدعاء على حالة تستحقون منها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير
ذلك من مراعاة اركان الدعاء حتى تكون الاجابة اغلب على القلب من الرد او المراد ادعوه
معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في رجائه لم يكن رجاؤه صادقا
واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب
ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وقال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم في نفسه
يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون
وقال الداودي معنى قوله ليعزم على المسألة اي يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثني
ولكن دعاء البائس الفقير وكانه اشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها على سبيل التبرك

لا يكره

لا يكره وهو جيد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك
الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر
لي ان شئت قوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابت
بالاتفاق وزاد في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان
شئت ليعزم المسألة اي الدعاء فانه لا مكره له تعالى وهل النهي للتحريم او للتنزيه فيه خلاف
وحمله النووي على الثاني ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه ابو داود في
الصلوة والترمذي في الدعوات باب يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل والتعبير
بالعبد وقع في رواية ابي ذر وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال اسمه سعد بن عبيد مولى ابن
ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء اسمه عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب اي يجاب دعاؤه قال الكرماني يستجاب من
الاستجابة بمعنى الاجابة لاحدكم اي لكل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الاصح
ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة يقول بيان لقوله ما لم يعجل وفي رواية ابي ذر
فيقول بالفاء والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم قال ابن بطال المعنى انه
يسأم ويترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه وانه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير
كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات
ينقطع واصله استفعال من حسر اذا اعيى وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة
قال المظهري من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة
او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة بل يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما في
ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية
ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وكانه اشار الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من فتح له
منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اخرجه الترمذي بسند لين واخرجه الحاكم فوهم قاله
الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة وما قام مقامها
من الاجر والتكفير انتهى وقد تقدم في اول كتاب الدعوات الاحاديث الدالة على ان
دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان يعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها
واما ان يدخر له في الاخرة خير مما سأل والى ذلك اشار ابن الجوزي بقوله اعلم ان دعاء المؤمن
لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة بان يعوض بما هو اولى له عاجلا او اجلا فينبغي
للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض انتهى
والحاصل ان تاخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر
في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ
في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر
الدعاء يوشك ان يستجاب له وللدعاء آداب منها تحري الاوقات الفاضلة كالسجود
وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلوة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم
التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى وان يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وان
لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين
ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم ويجاب واكثر ادلة ذلك ذكرت في هذا
الكتاب واصل ذلك كله وراسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار
مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره انه يمد كفه اليه كالداعي يبسط

كفه الى الله تعالى متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب والتبرك
بايصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء وقال
الكرماني هنا شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول المفهوم من قوله دعوت فلم يستجب لي
فما حكمه في الصور الثلاث الباقية وهي وجودهما ووجود العجلة دون القول والعكس واجاب
بان مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين واما الثالثة فهي غير متصورة ثم قال
قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان مطلق لا تقييد فيه واجاب بانه يحمل المطلق على المقيد
كما هو مقرر في القواعد الاصولية قال العيني وفيه نظر لا يخفى ووجه النظر ان الاجابة
اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه على ان حمل المطلق على المقيد ليس بمتفق عليه
بين الاصوليين ثم قال هذه الاخبار تقتضي اجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان
لكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي
ان لا يذيق امته باس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة ان له غير دعوات
غير مستجابة واجاب بان التعجيل من جبلة الانسان قال تعالى خلق الانسان من عجل فوجود
الشرط متعذر او متعسر في اكثر الاحوال وقرر ان دعاء المؤمن لا يرد وانه تاخر وقد
لا يكون ما سأله مصلحة له فيعوضه ما يصلحه وربما يؤخر تعويضه الى يوم القيمة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الصلوة والترمذي في
الدعوات وابن ماجه في الدعاء **باب رفع الايدي في الدعاء** مترجم عنه
على صفة خاصة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري**
رضي الله عنه **دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه** بكسر الهمزة
وسكون الموحدة وهذا التعليق طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه ابي عامر الاشعري
وقد تقدم موصولا في المغازي في غزوة حنين وقد اشار اليه في باب قول الله تعالى
وصل عليهم **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه** يقول **اللهم**
وفي رواية ابي ذر وقال اللهم **اني ابرأ اليك مما صنع خالد** هو ابن الوليد رضي الله عنه
سيف الله وقصته انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة من عم
الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل يقتل ويأسر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد
واراد وا بقولهم صبانا خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يتثبت خالد رضي الله عنه في امرهم
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متأول وهذا التعليق ايضا طرف
من قصة غزوة بني جذيمة وقد تقدم موصولا في المغازي بعد غزوة الفتح **قال ابو عبد الله**
هو البخاري نفسه **وقال الاويسي** هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
بن سعد بن ابي سرح الى ان ينتهي الى غالب بن فهر القرشي العامري الاويسي المدني شيخ البخاري
واويس مصغر اوس في الاصل ولكن النسبة الى اوس هو ابن حارثة قبيلة في الانصار وفي تغلب
وفي الازد وفي خثعم **حدثني محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير الانصاري **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
المدني **وشريك** بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله بن ابي نمر القرشي المدني انهما **سمعا
انسا** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه** وهذا
طرف ايضا من حديث انس رضي الله عنه في الاستسقاء وقد تقدم هناك بعين السند معلقا
وقد وصله ابو نعيم من رواية ابي زرعة الرازي قال حدثنا الاويسي به واورد البخاري قصة
الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن ابي نمر وحده عن انس رضي الله عنه من طرق في بعضها
ورفع يديه وليس في شيء منها حتى رايت بياض ابطيه الا هنا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل
القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وهو في الصحيحين
دون قوله ورفع يديه وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم انها رات النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وهذه التعاليق الثلاثة ايضا تدل على رفع اليدين
في الدعاء ولكن لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم هل كان يجعل كفيه نحو السماء او نحو الارض
وفي هذا الباب خلاف وكثير منهم من كره رفع اليدين الا في الاستسقاء لحديث انس رضي الله عنه
في الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء لكن جمع بينه

وبين احاديث الباب وما في معناها بان النفي صفة خاصة لا لاصل الرفع فالرفع في
الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء
الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون
رؤية بياض ابطيه في الاستسقاء ابلغ منها في غيره او ان الكفين في الاستسقاء تليان
الارض وفي الدعاء تليان السماء قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات ارجح
قال الحافظ العسقلاني ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه احاديث كثيرة
افردها المنذري في جزء وسرد منها النووي في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد
لها البخاري في الادب المفرد بابا ذكر فيه احاديث يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم
الرفع كما في حديث انس رضي الله عنه قالوا اذا دعا الله في حاجته يشير باصبعه السبابة
احتجوا بما رواه مسلم من حديث عمارة انه راى بشر بن مروان يرفع يديه وانكر ذلك وقال
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكى الطبري
عن بعض السلف انه اخذ بظاهره وقال السنة ان الداعي يشير باصبع واحدة ورد بانه انما
ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين
في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيتها وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وغيرهما
من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه
ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء اي خالية وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين
في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم روى شعبة عن قتادة قال راى ابن عمر رضي الله عنهما قوما
رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على راس اطول جبل ما ازدادوا
من الله قربا وراى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا ام لك وقال
وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه
وما قاله الطبري بانه ليس عندهم واخذ الا كذلك بسط كفيه رافعهما ثم اختلفوا في صفته
فمنهم من قال يرفعهما حذو صدره بطونهما الى وجهه روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
فيكون ما نقله الطبري عنه انكار رفعهما الى حذو المنكبين وقال ليجعلهما حذو صدره
كذلك استثنى الطبري عنه ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا رفع يديه حذو صدره
فهو الدعاء واخرج ابو داود والحاكم عنه من وجه اخر قال المسألة ان ترفع يديك حذو
منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا واخرج
الطبري من وجه اخر عنه قال يرفع يديه حتى يحاذي بهما راسه وكان علي رضي الله عنه
يدعو بباطن كفيه وعن انس رضي الله عنه مثله وروى صالح بن كيسان عن محمد بن كعب
القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله عز
وجل فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم ومنهم من
اختار رفع ايديهم حتى يحاذوا بها وجوههم وظهورهما مما يلي وجوههم ومنهم من يجعل
بطونهما الى السماء في الرغبة والى الارض في الرهبة وقيل يجعل بطونهما الى السماء مطلقا
في كل حال وقال الداودي روي في حديث في اسناده نظر ان الداعي يمسح وجهه بيديه
في اخر دعائه كانه اراد به الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهذا رواه ابو داود بطرق قال الحافظ المزي كلها ضعيفة وقد رواه ايضا ابو داود
عن مالك بن يسار وقد تقدم **باب** الدعاء حال كون الداعي **غير مستقبل القبلة**
حدثنا محمد بن محبوب من المحبة البناني البصري ابو عبد الله قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح
العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح اليشكري الواسطي **عن قتادة عن انس**
رضي الله عنه انه **قال بينا** بغير ميم **النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام**
رجل اعرابي **فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السماء** الفاء هي الفصيحة
الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء **ومطرنا حتى ما كاد**
الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الى المنزل
فلم تزل تمطر كذا في الفرع واصله بالفوقية فيهما وروي فلم نزل نمطر بضم النون
وفتح الطاء فمطر من الجمعة **الى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل او غيره فقال** يا رسول الله
ادع الله ان يصرفه اي المطر **عنا فقد غرقنا فقال** صلى الله عليه وسلم **اللهم حوالينا**

بفتح اللام منصوب على الظرفية اى انزل المطر حوالينا ولا علينا ولا تنزله علينا وقال
ابن الاثير معناه اللهم انزل الغيث فى مواضع النبات لا فى مواضع الابنية فجعل السحاب
يتقطع حول المدينة فما يمطر بضم اوله وكسر ثالثه اى السحاب اهل المدينة بالنصب وفى
رواية ابى ذر ولا يمطر بفتح الطاء على البناء للمفعول اهل بالرفع ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله اللهم حوالينا لانه دعا به النبى صلى الله عليه وسلم وكان على المنبر وظهره
الى القبلة لان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
لما دعا فى المرتين استدار وقد تقدم فى الاستسقاء من طريق اسحق بن ابى طلحة عن انس رضى الله
عنه فى هذه القصة ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة وقد مضى فى الادب ايضا
باب الدعاء حال كون الداعى مستقبل القبلة وقد سقطت هذه الترجمة
فى رواية ابى ذر المروزى وصار حديثها من جملة الباب الذى قبله حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين المازنى الانصارى عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصارى
المازنى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى البخارى المازنى رضى الله عنه انه
قال خرج النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام
المشددة يستسقى فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه قيل لا يطابق الحديث
الترجمة لان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة بعد الدعاء فلذلك قال الاسمعيلى
هذا الحديث مطابق للترجمة التى قبل هذه ثم قال لعل البخارى لما حول رداءه واستقبل القبلة
دعا حينئذ ايضا وفيه نظر ويحتمل انه اشار كعادته الى ما ورد فى بعض طرق الحديث فقد مضى
فى الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وهذا المقدار كاف
فى المطابقة وعلى رواية ابى زيد المروزى لا يحتاج الى هذه التعسفات وقد ورد فى استقبال القبلة
عند الدعاء من فعل النبى صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم والترمذى
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه لما كان يوم بدر نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث ومنها
حديث ابن مسعود رضى الله عنه استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من
قريش الحديث متفق عليه ومنها حديث ابن مسعود رضى الله عنه ايضا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قبر عبد الله ذى البجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة
رافعا يديه اخرجه ابو عوانة فى صحيحه وقد روى حديث الباب بالفاظ مختلفة والمعنى
متقارب وقد مضى فى الاستسقاء واخرجه بقية الجماعة باب دعوة
وفى نسخة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضى الله عنه بطول العمر
وكثرة ماله وفى نسخة وبكثرة ماله حدثنا عبد الله بن ابى الاسود نسبه لجده واسم ابيه
محمد واسم ابى الاسود حميد بن الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدى البصرى الحافظ وهو
من افراد البخارى قال حدثنا حرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن
عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم العتكى البصرى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن
قتادة اى ابن دعامة السدوسى عن انس رضى الله عنه انه قال قالت امى ام سليم الرميصاء
يا رسول الله خادمك انس ادع الله له سقط لفظ انس فى رواية ابى ذر قال صلى الله عليه
وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وقد مضى قريبا فى اوائل باب وصل
عليهم وذكره البخارى فى عدة ابواب وليس فى شىء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة
الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بانه لا ملازمة
بينهما الا بنوع من المجاز بان يراد ان كثرة الولد فى العادة تستدعى بقاء ذكر الوالد ما بقى
اولاده فكانه حى والاولى فى الجواب ان قوله وبارك له فيما اعطيته يدل على ذلك لان
الدعاء ببركة ما اعطى يشمل طول العمر لانه من جملة المعطى على انه اشار كعادته الى ما ورد
فى بعض طرقه مما خرج فى الادب المفرد الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته
واغفر له فاما كثرة ولد انس وماله فقد وقع عند مسلم فى اخر هذا الحديث من طريق
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه قال انس فوالله ان مالى لكثير وان ولدى
وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم وتقدم فى حديث الطاعون شهادة لكل مسلم

فى كتاب الطب قول انس اخبرتنى ابنتى امينة انه دفن من صلبى الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون
وقال النووى فى ترجمته كان اكثر الصحابة اولادا وقد قال ابن قتيبة فى المعارف كان
بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس
وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابى صفرة واخرج الترمذى عن ابى العالية
فى ذكر انس رضى الله عنه وكان له بستان ياتى فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان
يجىء منه ريح المسك ورجاله ثقات واما طول عمر انس فقد ثبت فى الصحيح انه كان فى الهجرة
ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث
سنين قاله خليفة وهو المعتمد واكثر ما قيل فى سنه انه بلغ مائة وسبع سنين واقل ما قيل فيه
انه بلغ تسعا وتسعين سنة والله تعالى اعلم وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد
والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله تعالى والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته لانسحب عليه
باب الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو
ما يدهم الانسان فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى
بالفاء البصرى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى قال حدثنا قتادة
الحافظ المفسر عن ابى العالية من العلماء اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية
وبالعين المهملة الرياحى بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة وقد رواه قتادة هنا
بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكر ابو داود فى السنن فى كتاب الطهارة عقب حديث ابى خالد
الدالانى عن قتادة عن ابى العالية قال شعبة انما سمع قتادة عن ابى العالية اربعة احاديث
حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس
رضى الله عنهما شهد عندى رجال مرضيون وروى ابن ابى حاتم فى المراسيل بسنده عن يحيى القطان
عن شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابى العالية الا ثلاثة احاديث فذكرها نحوه ولم يذكر حديث
ابن عمر وكان البخارى لم يعتبر هذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا
بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا
هو السر فى ايراده له معلقا فى اخر الترجمة من رواية شعبة واخرج مسلم الحديث من طريق سعيد
بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح فى سماعه له منه واخرج البخارى
ايضا من رواية قتادة عن ابى العالية غير هذا وهو حديث رواه موسى وغيره ليلة اسرى به
واخرجه مسلم ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو
عند الكرب اى عند حلول الكرب وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة كان
يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابى العالية
كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء والزاى وبالموحدة اى هجم عليه او غلبه وفى حديث على
رضى الله عنه عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء
الكلمات وامرنى ان نزل بى كرب او شدة ان اقولها يقول وسقط فى رواية غير ابى ذر لفظ يقول
لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ولا يحيط
بكنهه بصيرة الحليم الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة و
المسارعة الى الانتقام لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم
وقد ثبتت الواو فى قوله ورب العرش فى رواية ابى ذر نقل ابن التين عن الداودى انه
رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم فى الرواية التى بعدها على انهما نعتان للرب والذى
ثبت فى رواية الجمهور بالجر على انه نعت العرش وكذلك قرا الجمهور فى قوله تعالى رب العرش
العظيم ورب العرش الكريم وقرا ابن محيصن اخر التوبة بالرفع نعتا للرب وجاء ايضا عن ابن
كثير وعن ابى جعفر المدنى واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثانى ان يكون مع الرفع
صفة للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق القراءتين
ورجح ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله تعالى لان وصفه تعالى بالعظيم اولى من وصف
العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت
الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام قال العلماء رحمهم الله
الحليم الذى يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذى لا شىء يعظم عليه والكريم المعطى

فضله وسيأتي لذلك مزيد في شرح الاسماء الحسنى قريبا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب
ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى الربوبية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات
الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة اذ العاجز لا يكون عظيما والحلم الذي يدل على العلم
اذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية ووجه تخصيص
الذكر بالحليم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات او غفلة في الحالات
وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن فان قيل الحلم هو الطمأنينة عند الغضب فكيف يطلق
على الله عز وجل فالجواب ان المراد لازمه وهو تأخير العقوبة ووجه تخصيص العرش بالذكر لانه
اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى وتخصيص ذكر السموات
والارض لانهما من اعظم المشاهدات ثم الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر
والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا اطلق على غيره اضيف فيقال
رب كذا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يدعو عند الكرب الى آخره حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة
اي ابن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهذا طريق آخر
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم
الاكرمين وقيل وصف العرش هنا بالكرم اي الحسن من جهة الكيفية وفي الحديث السابق بالعظمة
من جهة الكمية ووصفه تعالى بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي
هو سقف المخلوقات واعظمها وطلبه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب
ومعرفته يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع
عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها
هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة
وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبها حقايقها اشار اليه في زاد
المعاد هنا وقد وقع في حديث علي رضي الله عنه لا اله الا الله الكريم العظيم سبحان الله تبارك الله
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي لفظ الحليم الكريم في الاول وفي لفظ لا اله الا الله
وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم وفي لفظ لا اله الا
الله الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائي
فان قيل هذا ذكر لا دعاء فالجواب انه قال الطبري معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما يدعو وانما
هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف
بن عبد الله بن الحارث وفي آخره ثم يدعو قال الحافظ العسقلاني وكذا هو عند ابي عوانة
في مستخرجه من هذا الوجه كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الادب
المفرد من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وزاد في آخره
اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال
اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب له واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء وثانيهما
ما اجاب به ابن عيينة فقال حدثنا حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذي
فيه اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له
الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال وقال امية بن ابي الصلت
ءاذكر حاجتي ام قد كفاني • حياؤك ان شيمتك الحياء • اذا اثنى عليك المرء يوما •
كفاه من تعرضه الثناء • قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال
فكيف بالخالق قال الحافظ العسقلاني ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي
والنسائي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال رجل اكانت ليونس عليه السلام خاصة ام للمؤمنين عامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين

وقال ابن بطال حدثني ابو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند ابي نعيم اكتب الحديث وهناك شيخ
يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه
قال فاصبحت فاخبرته فلم يكن الا قليلا حتى اخرج من السجن انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب
الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمان
بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة واوقفه للناس قال فبعث اليه فجيء به فقام
اليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني
فقالها فرفع اليه عثمان رأسه فقال ارى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فساكتب الى امير
المؤمنين بعذره فاطلق واخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم
قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك امر فاستقبليه بان تقولي لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن
فارسل الي الحجاج فقلتهن فقال والله لقد ارسلت اليك وانا اريد ان اقتلك فلانت اليوم
احب الي من كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب ما اخرجه اصحاب
السنن الا الترمذي عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك
كلمات تقوليهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا واخرجه الطبري من طريق ابي الجوزاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروينا ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رضي الله عنه
رفعه من دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت وقال وهيب بضم الواو وفتح الهاء في رواية المستملي رجح وهو ابن خالد
وفي رواية الاكثر ابن وهب بفتح الواو وسكون الهاء وكذا في رواية ابي زيد المروزي قال
ابو ذر الهروي هو الصواب وهو وهب بن جرير بن حازم حدثنا شعبة عن قتادة مثله
اي مثل الحديث السابق وقد تقدم الاشارة الى نكتة ايراد هذا التعليق فيما سبق فتذكر
باب التعوذ بالله من جهد البلاء بفتح الجيم وضمها المشقة وكل
ما اصاب الانسان من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه
فهو من جهد البلاء والبلاء ممدود فاذا كسرت الباء قصرت حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد سمي بضم السين وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ كذا في رواية الاكثرين
اي تعبدا وتواضعا وتعليما ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر تعوذوا
وسيأتي في كتاب القدر وكذا وقع في رواية الحسين بن علي الواسطي عن سفيان عند الاسماعيلي
وابي نعيم من جهد البلاء وهي الحالة التي تعرض للانسان وتشق عليه بحيث يتمنى
فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال
والحق ان ذلك فرد من افراد جهد البلاء ودرك الشقاء بفتح الدال والراء المهملتين
ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق والوصول الى الشيء والشقاء بالشين المعجمة
والقاف وبالمد الهلاك ويقال لشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدي
الى الهلاك ومن سوء القضاء اي مما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوء
منصرف الى المقضي عليه لا الى القضاء لان حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء
فيه قيل القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات
التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما
ننزله الا بقدر معلوم ثم درك الشقاء ينقسم قسمين في امور الدنيا وفي امور الآخرة وكذلك
سوء القضاء عام في النفس والمال والاهل والولد والخاتمة والمعاد وشماتة الاعداء
هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وقيل هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه
وقال ابن بطال هو ما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تأثيرا شديدا وهذه كلمة جامعة لان
المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو
درك الشقاء لان شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي او من جهة المعاش وهو جهد البلاء

وهذه الثلاثة مستقلة واما شماتة الاعداء فيعم لكل من يقع له من الخصال الثلاثة قال
ابن بطال وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم تعليما لامته فان الله تعالى كان آمنه من
جميع ذلك وبذلك جزم القاضي عياض ولا يتعين ذلك بل يحتمل ان يكون استعاذ بربه من وقوع
ذلك بامته ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الامر قال سفيان هو ابن عيينة
راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند السابق الحديث ثلاث اي الحديث المرفوع المروي
ثلاثة اشياء وقال زدت انا واحدة من قبل نفسي ضارا وربما لا ادري ايتهن هي
اي الرابعة الزائدة وقد خفي عليه تعيينها وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان
فبين ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن مخلد عن
سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة وقال الكرماني
كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما
ثم اجاب بانه ما خلط بل اشتبه عليه تلك الثلثة بعينها وعرف انها كانت ثلثة من هذه
الاربعة فذكر الاربعة تحقيقا لرواية تلك الثلثة قطعا اذ لا تخرج منها وقال الحافظ
العسقلاني زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها ووقع عند الحميدي
في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع واخرجه ابو عوانة والاسمعيلي وابو نعيم
من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذلك تعقب على الكرماني
حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته في الحديث مع انه لا يجوز الادراج
في الحديث فقال يجاب عنه بانه كان يميزها واذا حدث كذا قال وفيه نظر فياتي في القدر
عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والاسمعيلي من رواية
العباس بن الوليد وابو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وابو نعيم من طريق سفيان
بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز الا ان مسلما قال عن عمرو الناقد قال
سفيان اشك اني زدت واحدة منها واخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن
سفيان فاقتصر على ثلثة ثم قال قال سفيان وشماتة الاعداء وكذا اخرجه الاسمعيلي من
طريق ابن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة ويجاب
عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرأ عليه السهو عن تعيينها
فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرقه السهو ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها
قبل يذكر كونها مزيدة مع ابهامها ويترجح كون الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء بانها
تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة كذا قال العيني وما ذكره الكرماني اعتذار حسن مع انه
قال عقيب كلامه المذكور وقد روى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه
الاربعة مسندا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا تردد ولا شك ولا قول
بزيادة قال النووي وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الاشياء المذكورة واجمع
على ذلك العلماء في جميع الاعصار والامصار وشذت طائفة من الزهاد وفي الحديث
ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر من غير قصد له ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه
مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون
مما قضي فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى انه ان دعا كشف فالقضاء يحتمل الدافع
والمدفوع اليه وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في القدر واخرجه مسلم في الدعوات والنسائي
في الاستعاذة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله
اللهم الرفيق الاعلى ووقع في رواية الاكثرين لفظ باب بغير ترجمة كذا قال العسقلاني
والرفيق منصوب على تقدير اخترت ويجيء تحقيقه حدثنا سعيد بن عفير اي سعيد بن محمد
بن عفير نسبه لجده وعفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء
المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث اي ابن سعد امام مصر صاحب
المكارم قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير
اي ابن العوام الاسدي المدني ولد في اوائل خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة اربع
وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبره سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

فجملة

فجملة طائفة اخرى اخبروه ايضا بذلك او في حضور طائفة مستمعين له وقال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها
ابن ابي مليكة وذكوان مولى عائشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون
الزهري عناهم او بعضهم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من
الجنة ثم يخير على البناء للمفعول اي بين الموت والحيوة وبين الانتقال الى ذلك المقعد
وبين البقاء في الحيوة الدنيا فلما نزل به بفتح النون والزاي في الفرع كاصله اي حضره الموت
وضبطه العيني بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضره الموت كان الموت نازلا وهو من نزل به
ورأسه والحال ان رأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء
اي رفع بصره الى السقف واشخصه اي ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف
وشخص ارتفع ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اي اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء
على فعيل ومعناه كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء مبينا في الحديث مع الذين انعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة
وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمة رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات
المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عائشة رضي الله عنها قلت اذا
لا يختارنا بالنصب اي حين اختار الاخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك وعلمت انه
الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط الخ قالت فكانت تلك
اي كلمة اللهم الرفيق الاعلى قال الكرماني محلها النصب على الغاية او الرفع بيانا او بدلا لقوله
تلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في
الفضائل باب الدعاء بالموت والحيوة وفي رواية ابي ذر عن المروزي
وبالحيوة وكراهة الدعاء بالحيوة اذا كانت شرا له بل يشرع الدعاء بهما على الوجه المذكور في
ثالث احاديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا هو ابن الارت
بن جندلة مولى خزاعة وهو بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وقد اكتوى سبعا
اي في بطنه لوجع به قال وفي رواية الكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي ومطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام
الذي في الجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث في الطب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل اي ابن ابي خالد انه
قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته
يقول لولا ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت
لدعوت به هذا هو الحديث المذكور عن مسدد واعاده عن محمد بن المثنى لما في روايته من
زيادة قوله في بطنه ومن التصريح بسماع اسمعيل عن قيس حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التاكيد
الثقيلة احد منكم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت لضر اي لاجل ضر من
مرض وغيره نزل به اي حصل فيه فان كان اي من نزل به من الضر لا بد متمنيا هو حال تقديره
ان كان احدكم فاعلا لا محالة لا بد له من ذلك فليقل اللهم احيني بهمزة القطع ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وانما نهى عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء
الله تعالى في امر ينفعه في اخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وهو كقوله فليقل ليس
للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته فان قيل كيف جوز الفعل بعد النهي اجيب
بان موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام لان الضرورات تبيح المحظورات او المراد النهي
هو النهي عن الموت معينا وهذا تجويز في احد الامرين لا على التعيين او هو فيما اذا كان منجزا

مقطوعاً به وهذا معلق لا منجزم ومطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات
والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب باب الدعاء للصبيان بالبركة
ومسح رؤسهم وفي رواية ابي ذر عن المروزي ومسح راسه بالافراد وورد في مسح راس اليتيم
حديث اخرجه احمد والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ من مسح راس يتيم لا يمسحه الا لله
كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح راس اليتيم
وسنده حسن والدعاء بالبركة اي بالنمو للحسن والثبات على التوفيق والترقي واصل هذه المادة
من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق البركة ايضا على الزيادة وقال ابن الاثير والاصل
الاول وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولد لي غلام وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني مولود ودعا له معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
بالبركة وهذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب العقيقة ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن
اسمعيل الكوفي سكن المدينة ابو اسمعيل الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ويقال له الجعيد ايضا بالتصغير ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني
وقد ينسب الى جده قال سمعت السائب بن يزيد اي ابن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث
قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ويعرف
بابن اخت النمر رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بن شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض ويروى
بالتنوين على انه اسم اي مريض ويروى وقع بالقاف بدل الجيم فمسح صلى الله عليه وسلم راسي
بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو
من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان
يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الى جهة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر
الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت والزر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد ازرار القميص
والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيت العروس كالقبة يزين بالثياب
والستور لها ازرار كبار وعرى وقيل المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف قدر الدجاجة
وزرها بيضها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل
وضوء الناس وتقدم ايضا في باب خاتم النبوة في اوائل الترجمة النبوية حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن وهب المصري احد الاعلام قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى واسم ابي ايوب مقلاص عن ابي عقيل
بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بني تيم بن مرة
البصري انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق اي من جهة دخول السوق
والمعاملة فيه او الى السوق شك من الراوي وفي باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم
من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم فيقولان
له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء اي من الاشتراك اي اجعلنا من شركائك في الطعام
الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب
ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما في رواية باب الشركة
في الطعام فيشركهم بالضم ثم الكسر في اكثر الروايات وفي رواية ابي ذر بفتح التحتية وكسر الراء
اي فيما اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب اي ابن هشام من الربح الراحلة
كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا له بالبركة وقد مضى الحديث في الشركة وهو
من افراد البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو القرشي العامري الاويسي
المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد

محمود

محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري المدني وهو الذي مج اي قذف يقال
مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام اي صبي صغير وقال ابو عمر حفظ منه ذلك
وهو ابن اربع سنين او خمس سنين ومات في سنة ست وتسعين من بئرهم يتعلق بقوله مج
اي من ماء بئرهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المج في حكم المسح والدعاء بالبركة وقد
مضى الحديث مختصرا نحوه في الطهارة ولم يذكر الخبر الذي اخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان
بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد اورده في باب اذا دخل بيتا صلى حيث
شاء من كتاب الصلوة فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده الذي
اورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي من بيتك الحديث حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو
لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط
للطبراني فبال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بقطع الهمزة
وسكون الفوقية اي فاتبع الماء البول اي صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقدم الحديث في الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين المهملة العذري بن صعير بضم
الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ويقال
له ابن ابي صعير ولد قبل الهجرة باربع سنين وتوفي سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه كذا هنا باختصار وتقدم معلقا في
غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي
وقاص يوتر بركعة واحدة اي يصلي الوتر بركعة واحدة ووقع في رواية الطبري بعد قوله بركعة
واحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل وحمل نظرا وفي هذا ومثله
على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها وقد سبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة
في باب الوتر وقوله انه راى يتعلق بقوله اخبرني عبد الله وقوله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ معترض بينهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله قد مسح عنه فان معناه
مسح وجهه والمسح في معنى الدعاء باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار
على ما اورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني اما حكمها فحاصل
ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبري انها من
المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله نقل ابن القصار وغيره انها تجب
في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها انها تجب مرة في العمر في صلوة او غيرها
وهي مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي
المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة رابعها انها تجب في القعود اخر الصلوة بين قول التشهد
وسلام التحليل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها انها تجب في التشهد وهو قول الشعبي
واسحق بن راهويه سادسها انها تجب في الصلوة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر
الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكية
ثامنها تجب كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية
وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها تجب في كل مجلس
مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها تجب في كل دعاء واما محلها فيؤخذ
مما ذكر من بيان الآراء في حكمها وسيذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وهو اصل
ما يقول عليه في حديث الباب انتهى ثم الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسالة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر
قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد تستعمل

بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم فقد
فسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر
بصلوتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلوة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له
والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله
على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء ورجح القرافي المالكي
ان الصلوة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين والامدي انها الرحمة وتعقب بان الله
تعالى غاير بين الصلوة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال
ابن الاعرابي الصلوة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود
والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال الله تعالى كل قد علم صلوته وتسبيحه والله
تعالى اعلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن واصله من خراسان سكن عسقلان
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة
وهو فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري من كبار
التابعين وهو والد ابن ابي ليلى ينسب الى جده واسم ابي ليلى يسار خلاف اليمين وقال ابو عمر
له صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم بعدها راء مفتوحة ثم هاء تانيث البلوي حليف الانصار من اصحاب الشجرة في رواية
قطن بن خليفة عن ابي ليلى لقيني كعب بن عجرة الانصاري اخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن
الواقدي انه انصاري من انفسهم وتعقبه فقال لم اجده في نسب الانصار والمشهور انه
بلوي والجمع بين القولين انه بلوي حالف الانصار وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم
المكان الذي التقيا فيه فاخرجه الطبراني من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف
بالبيت فقال الا بالتخفيف ويكون للعرض والتحضيض ان العرض فيه لين بخلاف التحضيض
فانه بحث فقوله الا هنا عرض اهدي بضم الهمزة لك هدية زاد عبد الله بن عيسى
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده كما تقدم في احاديث الانبياء سمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه من اهدى والهدية ما يتقرب به
الى المهدى اليه توددا واكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل بقصد
ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام لا سيما والهدية فيها نقل من مكان الى اخر وقد يستعمل
في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشترك فيه من قصد المودة والتواصل في
ايصال ذلك اليه وقال الفاكهاني في شرح العمدة في هذا السياق اضمار تقديره فقال
عبد الرحمن نعم وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ قلت بلى اخرجه الخلعي في
فوائده وفي رواية عبد الله بن عيسى عن كعب بن عجرة فقلت بلى فاهدها لي فقال ان
بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان او بتقدير فعل اي اهدي لك ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله كذا في معظم الروايات
عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا وقع في حديث ابي سعيد في الباب ومثله في حديث
بريدة عند احمد وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني ووقع عند ابي داود عن حفص بن عمر
عن شعبة بسند حديث الباب قلنا او قالوا يا رسول الله بالشك والمراد الصحابة او
من حضر منهم ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم بان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال الفاكهاني الظاهر ان السؤال صدر من بعضهم لا من
جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا ان يكون كعب هو الذي باشر السؤال
منفردا فاتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله
قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى وتعقبه العسقلاني بان قال
وما المانع ان يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع
فدل على انه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الاتيان بنون العظمة في
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي فان ثبت ان السائل كان متعددا
فواضح وان كان واحدا فالحكمة في الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص
به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ولا يقال
هو من باب التعبير عن البعض بالكل على ان الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق

عند الطبري

عند الطبري من طريق الاجلح عن الحكم بلفظ قمت اليه فقلت السلام عليك قد عرفناه
فكيف الصلوة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد الحديث قال الحافظ العسقلاني
وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان
وزيد بن خارجة الانصاري وطلحة بن عبيد الله وابو هريرة وعبد الرحمن بن بشير فاما كعب
فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت
يا رسول الله قد علمنا الخ واما بشير ففي حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
الخ واما زيد بن خارجة فاخرج النسائي من حديثه قال انا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث واخرج الطبري من حديث
طلحة قال قلت يا رسول الله كيف نصلي عليك واما ابو هريرة فعند الشافعي واما عبد الرحمن
بن بشير فاخرج اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اعني على
الشك وابهم ابو عوانة في صحيحه من رواية الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه
جاء رجل فقال يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب اخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن
بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي
الاية قلت يا رسول الله قد علمنا الحديث وفي حديث طلحة عند الطبري اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فكيف الصلوة
عليك قد علمنا المشهور في الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد
على البناء للمفعول ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد بالشك ولفظه قلنا قد علمنا
او علمنا وكذا اخرج السراج من طريق مالك بن مغول بلفظ علمناه او علمناه كيف نسلم عليك
ووقع في رواية حفص بن عمر امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه
واراد بقوله امرتنا اي بلغتنا عن الله انه امر بذلك وفي حديث ابي مسعود امرنا الله ا علمنا
بما علمتنا ان نقول السلام عليك ورحمة الله وقد امرنا الله تعالى بالصلوة والسلام عليك في الاية
قال البيهقي فيه اشارة الى السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم فكيف نصلي عليك اي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام
بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو ان المراد به السلام الذي يتحلل به من
الصلوة وقال ان الاول اظهر وكذا ذكر القاضي عياض وغيره ورد بعضهم الاحتمال المذكور
بان سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية
انه يستحب للمصلي ان يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ذكره القاضي عياض وقبله ابو زيد وغيره فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف اللفظ
اللائق بالصلوة عليك زاد ابو مسعود في حديثه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يسأله وانما تمنوا ذلك خشية ان يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر
عندهم من النهي عن ذلك فقد تقدم تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء في سورة المائدة
ووقع عند الطبراني من وجه اخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي فقال تقولون الخ
واختلف في المراد بقولهم كيف فقيل المراد السؤال عن معنى الصلوة المامور بها وباي لفظ
تؤدى وقيل عن صفتها قال القاضي عياض لما كان لفظ الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا
عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا باي لفظ تؤدى هكذا قال بعض المشايخ
ورجح الباجي ان السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر
في الصفة واما الجنس فيسأل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه
كيفية ما فهم اصله وذلك انهم عرفوا المراد بالصلوة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها
انتهى والحامل لهم على ذلك ان السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان
الوقوف على النص ولا سيما في الفاظ الاذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع
الامر كما فهموه فانه لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا
الصلوة والسلام عليك الخ بل علمهم صفة اخرى قال وفي رواية آدم فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قولوا قد سبق تفصيل المذاهب في الامر بالصلوة اللهم هذه كلمة كثر
استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء الا في نادر كقول الراجز

الى اذا ما حادث البنا • اوّل اللهم يا المهتا • واختص هذا الاسم بقطع همزته عند الندا
ووجوب تفخيم لامه بدخول حرف الندا عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من
الكوفيين الى ان اصله يا الله وحذف حرف الندا تخفيفا والميم مأخوذة من جملة محذوفة
مثل امنا بخير وقيل زائدة كما في زرقم لتشديد الزرقة وزيدت له في الاسم العظيم تفخيما
وقيل بل هي كالواو الدالة على الجمع كان الداعي قال يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ولذلك
شددت الميم ليكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء
وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمائه **صل على محمد** تقدم في اواخر
تفسير الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى
صلوة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال الصلوة الله تعالى مغفرة
وصلوة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان معنى صلوة الملائكة الدعاء
بالبركة ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة
الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلوة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلوة الملائكة
الدعاء اخرجهما اسمعيل القاضي عنه وكانه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلوة
من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين
الصلوة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة
من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حتى سألوا عن كيفية الصلوة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم
السلام واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلوة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك
في السلام وجوّز الحليمي ان يكون الصلوة بمعنى السلام وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك
واولى الاقوال ما تقدم عن ابي العالية ومعناه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة
لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيائه
هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة وهي التي وسعت كل شيء ونقل القاضي
عياض عن ابي بكر القشيري قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وعلى
من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين
حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في هذه السورة هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
ارفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان في هذه الاية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
والتنويه به ما ليس في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
التعظيم اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله صلوا عليه
ادعوا ربكم بالصلوة عليه ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا
ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك
ولا يعكر على ذلك عطف آله وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعى لهم بالتعظيم
اذ تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العالية اظهر فانه يحصل به استعمال لفظ
الصلوة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين المامورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده انه
لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء ولو كان معنى قولنا
اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا او ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة
وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال عنه بان ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من
الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه **وعلى آل محمد** واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث
والراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نص الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
وقد تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة
في اثناء حديث مرفوع ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
وقال احمد المراد بآل محمد في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقول اهل عوض
الآل روايتان عندهم وقيل المراد بآل محمد ازواجه وذريته لان اكثر طرق هذا الحديث

جاء بلفظ

جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث ابي حميد موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد
بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلثة كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت
عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق على ازواجه
آل محمد في حديث عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثا وقيل المراد بالآل
ذرية فاطمة رضي الله عنها خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش
حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد بالآل جميع الامة امة الاجابة قال ابن العربي مال
الى ذلك مالك واختاره الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه
النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق
ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اوليائي منكم
المتقون وفي نوادر ابي العيناء انه غض من بعض الهاشميين فقال له اتغض مني وانت تصلي مطلب نادره
علي في كل صلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال اني اريد الطيبين الطاهرين ولست منهم
ويمكن ان يحمل كلام من اطلق على ان المراد بالصلوة الرحمة المطلقة فلا يحتاج الى تقييد
وقد استدل لهم بحديث انس رضي الله عنه رفعه آل محمد كل تقي اخرجه الطبراني ولكن
سنده واه جدا واخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه من قوله بسند ضعيف **كما صليت**
على ابراهيم وعند البيهقي من وجه آخر شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قال الحافظ
العسقلاني والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما
حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر واشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه
دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من آل ابراهيم
ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة له افضل
من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك باجوبة الاول انه قال ذلك قبل
ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقد اخرج مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم اشار اليه ابن العربي وايده بانه سأله
لنفسه التسوية مع ابراهيم وامر امته ان يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال
ان فضله على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه
افضل الثاني انه قال ذلك تواضعا او شرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة الثالث
ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة باصل الصلوة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو
كقول القائل احسن الى ولدك كما احسنت الى فلان يريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه
قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان
الكاف للتعليل كما في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى واذكروه كما هداكم
وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس
ان المراد ان يجعله خليلا كما جعل ابراهيم خليلا وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم
مضافا الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الاول وقربه بعضهم بانه مثل رجلين
يملك احدهما الفا ولا يملك الاخر الفين فسال صاحب الالفين ان يعطي الفا اخرى
نظير الذي اعطيها الاول فيصير المجموع للثاني اضعاف ما للاول السادس ان قوله اللهم
صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد وتعقب بان غير
الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلوة مثل الصلوة التي وقعت لابراهيم
عليه السلام والانبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك بان المطلوب الثواب الحاصل لهم
لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب وقد نقل العراقي في الابيان عن الشيخ ابي حامد انه
نقل هذا الجواب عن نص الشافعي واستبعد انه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام
الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور
بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه
بالجملة الثانية السابع ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل ابراهيم كثرة فاذا
قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد صلى الله عليه وسلم

انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني ويعكر على هذا الجواب انه وقع في حديث ابي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم الثامن ان التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من اول التعليم الى آخر الزمان اضعاف ما كان لآل ابراهيم وعبر العزي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره التاسع ان التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لانه يصير كانه قال اللهم اعطني ثوابا على صلاتي على النبي صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابراهيم ويمكن ان يجاب بان المراد مثل ثواب المصلي على آل ابراهيم العاشر دفع المقدمة المذكورة اولا وهي ان المشبه به يكون ارفع من المشبه وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم امرا ثابتا واضحا حسن تشبيه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين اي كما اظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين وهذا لم يقع في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي وردت فيه وهو حديث ابي مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل لكن من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من اهل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله انك حميد مجيد وقال النووي بعد ان ذكر هذه الاجوبة احسنها ما نسب الى الشافعي ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة او للمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف اكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع واحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد من آل ابراهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ قال الحافظ العسقلاني ووجدت في تصنيف شيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلماء بشرعه يقيمون امر الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من اتباعه محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات فالمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم هذا محصل ما ذكر وهو جيد ان سلم ان المراد اللهم استجب دعاء محمد في امته كما استجبت دعاء ابراهيم في بنيه ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين وآل ابراهيم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم والله تعالى اعلم انك حميد مجيد اما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها وقيل هو بمعنى الحامد اي يحمد افعال عباده واما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب او كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك ومن محامدك

واحسانك

واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي فيها وبين ان المراد كيفية الصلاة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاحزاب

حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة هو عبد العزيز بن محمد وابن ابي حازم ممن يحتج به البخاري والدراوردي انما يخرج له في المتابعات او مقرونا باخر عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم كذا في اليونينية باثبات على في قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد وفي اكثر النسخ باسقاط على في آل في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين بخلاف الحديث الاول وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول فان قيل لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب عنه المرجاني بان موسى عليه السلام كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى الله على ابراهيم وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في اصل التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى ايضا في تفسير سورة الاحزاب وقد استدل بهذين الحديثين على تعين اللفظ الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه لاصحابه في امتثال الامر سواء قلنا بالوجوب مطلقا او مقيدا بالصلاة على الخلاف فيه فاما تعينه في الصلاة فعن احمد في رواية والاصح عند اصحابه لا يجب واختلف في الافضل فعن احمد اكمل ما ورد فيه يتخير واما الشافعية فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقول بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك ان الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفقت الشافعية على انه لا يجزئ ان يقتصر على الخبر كان يقول الصلاة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلاة الى الله تعالى واختلفوا في تعين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما كان اعلى منه ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلا في الاصح فيهما مع عدم ذكره في التشهد بقوله النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله محمد وذهب الجمهور الى الاجزاء بكل لفظ ادى المراد من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال في اثناء التشهد الصلاة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي ان ينبني على ان ترتيب الفاظ التشهد لا يشترط وهو الاصح ولكن دليل مقابله اقوى لقولهم كما يعلمنا السورة هذا وقد استدل بالحديثين على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد ورد في التصريح بفضلها احاديث قوية امثلها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي بردة وابن ابي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ولفظ ابي بردة من صلى علي من امتي صلاة مخلصا من قلبه

صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات ولفظ ابي طلحة عشر نحوه وصححه ابن حبان ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد
عند البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم
علي صلاة كان اقربهم مني منزلة ولا باس بسنده وفي ذلك الباب كثير وقال الحليمي المقصود بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم
وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا
لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافيناه بالدعاء فارشدنا الله
لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي
يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة
والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه
فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وفي صلاة الجنازة ومما يتاكد ووردت
فيه اخبار خاصة اكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن واول الدعاء واوسطه واخره
وفي اوله اكد ويتقوى ذلك بما اخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه موقوفا الدعاء موقوف
بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي ومثل
هذا لا يقال بالراي فيكون له حكم الرفع وكذا في اخر القنوت وفي اثناء تكبيرات العيد وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام
لصلاة الليل وعند ختم القران وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند
قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك ايضا في احاديث ضعيفة
عند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح
والعطاس وورد المنع منها ايضا وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح واما في
التشهد الاخير فالصحيح هو القول بوجوبها فيه وقد اخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن
الشعبي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته
وهو المنقول عن الشافعي وذكر ابن الحاجب من المالكية انها من سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال
ابن عبد السلام يريد ان في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم وجاء عن احمد
روايتان ايضا وعن اسحق الجزم بوجوبها فقال اذا تركها يعيد واما الحنفية فنقل السروجي
في شرح الهداية عن اصحاب المحيط والتحفة وغيرها من كتبهم انهم يقولون بوجوبها في التشهد
لتقدم ذكره في اخر التشهد وظاهر ان يلزم من ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة

باب هل يصلى بفتح اللام **على غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم** اي استقلالا
او تبعا ويدخل في غير النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء والملائكة والمؤمنون فاما مسالة الانبياء
فورد فيها احاديث اجلها حديث علي رضي الله عنه في الدعاء لحفظ القران ففيه وصل علي
وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تتركن في التشهد الصلاة
علي وعلى انبياء الله الحديث اخرجه البيهقي بسند واه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
صلوا على انبياء الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه الطبراني وسنده
ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلاة ينبغي من احد
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا
به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وعن سفيان ايضا قال يكره الا على نبي
وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز قال الحافظ العسقلاني ووجدت بخط بعض
شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك فانما قال اكره
الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا باس به
واحتج بان الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع الا بنص او اجماع قال القاضي عياض والذي اميل اليه
قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الانبياء بالرضى
والغفران والصلاة على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما احدثت

في دولة

في دولة بني هاشم واما الملائكة فقال الحافظ العسقلاني لا اعرف فيه حديثا نصا وانما
يؤخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت لان الله سماهم رسلا واما المؤمنون فاختلف فيه
فقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا تجوز
مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو
المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تكره استقلالا لا تبعا وهي رواية
عن احمد وقال النووي هو خلاف الاولى وقالت طائفة يجوز تبعا لا مطلقا ولا يجوز استقلالا
وهذا قول ابي حنيفة وجماعة وقالت طائفة يجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه
صدر بالاية وهي قوله وصل عليهم ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال
على الجواز تبعا فاما الاول فهو حديث عبد الله بن اوفى والثاني حديث ابي حميد الساعدي
وقول الله وفي رواية ابي ذر وقوله **تعالى** لنبيه صلى الله عليه وسلم **وصل عليهم** اي ادع لهم
واستغفر لهم لان معنى الصلاة الدعاء وفي تفسير الثعلبي هو قول الوالي اذا اخذ الصدقة
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت **ان صلواتك سكن لهم** تسكن اليه
وتطمئن قلوبهم بها وعن ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة وقار وعن الكلبي طمانينة لهم
ان الله قبل منهم وعن ابي معاذ تزكية لهم منك وعن ابي عبيدة تثبيت وفي غير ابي ذر صلوتك
بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وهي قراءة حفص وحمزة والكسائي قيل وهي اكثر من الصلوات لان
المصدر بلفظه يدل على الكثرة **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج
عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بالجيم احد الاعلام **عن ابن ابي اوفى** بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعدها فاء مفتوحة مقصور عبد الله الاسلمي له صحبة انه **قال كان اذا اتى
رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته** المفروضة **قال اللهم صل عليه** اي اغفر له وارحمه
فاتاه ابي ابو اوفى **بصدقته** المفروضة وفي رواية الحموي والمستملي بصدقة **فقال** صلى الله عليه
وسلم **اللهم صل على ال ابي اوفى** امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم واسم ابي اوفى
علقمة بن خالد الاسلمي وقيل لفظ الال مقحم ووقع مثله في حديث قيس بن سعد بن عبادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن
عبادة اخرجه ابو داود والنسائي وسنده جيد وفي حديث جابر رضي الله عنه ان امراة
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي ففعل اخرجه احمد مطولا ومختصرا وصححه
ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود وبه قال
اسحق وابو ثور والطبري واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى
جسدك واجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما ان يخصا
من شاءا بما شاءا وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما بالمنع
اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة وقال ابن القيم المختار ان يصلى
على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم واله وذريته واهل الطاعة على
سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في مثله او
افضل منه كما يفعله الرافضة ولو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الاحايين من غير ان يتخذ
شعارا لم يكن به باس ولهذا لم يرد في حق غير من امر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من
ادى الزكوة الا نادرا كما في قصة زوجة جابر وال سعد بن عبادة **تنبيه** اختلف في قوله عليه السلام
على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا
يفرد بواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد الجويني ومطابقة
الحديث للاية التي هي ايضا ترجمة وقد مضى الحديث في الزكوة في باب صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه** ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري **عن عمرو بن سليم** بفتح العين المهملة في الاول
وضم السين المهملة في الثاني **الزرقي** بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه **قال اخبرني** بالافراد
ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن **الساعدي** رضي الله عنه وفي السند ثلاثة

من التابعين في نسق وهو رواية ابي بكر عن عمرو بن سليم من رواية الاقران وولده من صغار التابعين
والسند كلهم مدنيون انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد تختص
بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهي من ذرأ بالهمز اي خلق الا ان الهمزة سهلت
لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر اي خلقوا امثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل واستدل
به على ان المراد بآل محمد ازواجه وذريته واستدل به بعضهم على ان الصلوة على الآل لا تجب
لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث
المنع منه وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل
من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت على
آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم ولفظة آل
ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان
ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون
دون من عداهم انك حميد محمود بتجميل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النعم ومناسبة
ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه
والتنويه بشانه وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في احاديث
الانبياء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من منصوب محلا على
شريطة التفسير اي من آذيت اذيته فاجعله اي الاذى يدل عليه قوله آذيته له الضمير
راجع الى من زكوة منصوب على انه مفعول ثان لاجعله وقوله ورحمة عطف عليه حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جزائية وشرطها محذوف
يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وقد روى مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب
عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما
مؤمن سببته او جلدته وروى بلفظ اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته
او لعنته او جلدته فاجعلها له زكوة وصلوة ورحمة تقربه بها اليك يوم القيمة ومن طريق
سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد
اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته واخرج من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه
فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما
انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل له زكوة واجرا واخرجه من حديث
جابر رضي الله عنه بلفظ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر
واني شرطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكوة واجرا
واخرجه من حديث انس رضي الله عنه وفيه تقييد المدعو عليه بان يكون ليس لذلك باهل
ويجيء بلفظه فاجعل ذلك اسبب او غيره مما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيمة
وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك له كفارة يوم القيمة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه فاجعلها له زكوة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلوة وزكوة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاجعله له زكوة واجرا
وفي حديث انس رضي الله عنه عند مسلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب
البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة
تقربه بها منك يوم القيمة قال المازري ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من
ليس لها باهل فالجواب ان المراد بقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر
ما يقتضيه حاله حين دعائي عليه فكانه يقول من كان باطن امره عندك ممن ترضى عنه
فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكوة قال وهذا

معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس
في البواطن الى الله تعالى انتهى وهذا مبني على قول من قال انه كان يجتهد في الاحكام ويحكم بما
ادى اليه اجتهاده واما على قول من قال كان لا يحكم الا بالوحي فلا يتاتى منه هذا الجواب
فافهم ثم قال المازري فان قيل ما معنى قوله واغضب كما يغضب البشر فان هذا يشير الى ان
تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا انها على مقتضى الشرع فيعود السؤال فالجواب انه
يحتمل انه اراد ان دعوته عليه او سبه او جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني
او تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه او جلده ولا يكون
ذلك خارجا عن شرعه قال ويحتمل ان يكون خرج مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف من تعدي
حدود الله تعالى فكانه اظهر الاشفاق من ان يكون الغضب ما وقعت او اشفاقا من ان
يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت فيكون من الصغائر
على قول من يجوزها ويحتمل ان يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون
ذلك كاللعنة الواقعة رغبة الى الله وطلبا للاستجابة واشار القاضي عياض الى ترجيح
هذا الاحتمال الاخير فقال يحتمل ان يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي
لكن جرى على عادة العرب في كلامها وخطابها عند الحرج والتاكيد للعيب لا على نية وقوع
ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فاشفق من موافقة امثالها القدر فعاهد
ربه ورغب اليه ان يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن الا انه
يرد عليه قوله جلدته وهذا الجواب لا يتمشى فيه اذ لا يقع الجلد من غير قصد وقد ساق
الجميع مساقا واحدا ثم ابدى القاضي احتمالا آخر فقال كان صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا يفعل
في حال غضبه الا الحق لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الاغضاء
والصفح ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله
وهو في الصحيح قال فعلى هذا المعنى قوله ليس لها باهل اي من جهة تعين التعجيل وفي الحديث كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع
منه بالخير والتكريم قال الحافظ العسقلاني وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح واما
ما وقع منه بالتعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك منه صلى الله عليه وسلم فما اظنه انه
يشمله انتهى جزاه الله عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه واماتنا على محبته وسنته ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب باب
التعوذ من الفتن بكسر الفاء وفتح المثناة الفوقية جمع فتنة وهي في الاصل الامتحان
والاختبار يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال افتنته وهو قليل ثم كثر
استعمالها في المكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة
والصرف عن الشيء حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا
هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال سالوا اي الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي سئل بضم السين على البناء للمفعول رسول الله بالرفع حتى احفوه المسالة بالحاء
المهملة والفاء اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فيه ويقال احفيته اذا حملته على ان يبحث عن الخبر
ويقال الحف بمعناه وقال الداودي يريد سالوه عما يكره الجواب عنه لئلا يضيق على امته وهذا
في مسائل الدين لا في مسائل المال فغضب صلى الله عليه وسلم لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به
فصعد بكسر العين اي رقي المنبر فقال لا تسالوني بحذف نون الوقاية وفي رواية ابي ذر تسالونني
باثباتها اليوم عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا
كلمة المفاجاة كل رجل حاضر من الصحابة لاف بالفاء بعد لام فهاء مشددة من اللف راسه
في ثوبه يبكي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب فالرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله
كل رجل والنصب على انه حال من رجل وقوله يبكي على هذا خبر قوله كل رجل وعلى الرفع يكون جملة
حالية وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة اي صوت
مرتفع من الانف بالبكاء فاذا رجل اسمه عبد الله كان اذا لاحى بالحاء المهملة من الملاحاة
وهي المخاصمة والمنازعة اي اذا خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال على البناء للمفعول
اي ينسب لغير ابيه فقال اي ذلك الرجل يا رسول الله من ابي قال صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة

بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وحكم صلى الله عليه وسلم بانه ابوه اما بالوحي او بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق ولما رجع عبد الله الى امه قالت ما حملك على ما صنعته قال كنا اهل جاهلية واني كنت لا اعرف ابي من كان وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال عبد الله بن حذافة من ابي فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف هو الاول ثم انشا عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لما راى في وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب اي طفق يقول فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال الكرماني اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن وانما قال ذلك اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصور في المراة فراى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة اي ابن دعامة السدوسي يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء في محل جر وفي الحديث ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع عن حمله كانه لا يقول الا الحق في الغضب والرضى وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نعوذ بالله من الفتن وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل

باب التعوذ من غلبة الرجال اي من قهرهم يقال فلان مغلب من جهة فلان اي مقهور منه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه وقيل تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني ابن ابي كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام اخره موحدة بن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة واخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم التمس لنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول استدل به على ان هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار والا لما كان لقوله يكثر فائدة وتعقب بان المراد بالدوام اعم من الفعل والقول وفيه قوله يكثر وقوع ذلك منه كثيرا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما بان الهم انما يكون في الامر المكروه المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن وهو ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة اي ثقله وشدته وقوته حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد وفاء ولا سيما مع المطالبة واصل الضلع الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع اي مال وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه وغلبة الرجال اي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاول بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم يعني الى ارتحاله حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اي اختارها من الغنيمة واصطفاها لنفسه فكنت اراه بفتح الهمزة اي انظر

اليه

اليه من رؤية العين لا بضم الهمزة بمعنى الظن كما ضبطه الكرماني يحوي بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدور وراءه بعباءة هو ضرب من الاكسية او كساء بالمد بالشك من الراوي يعني يجعل العباءة كحوية وهي التي تعمل حول سنام البعير وانما كان يحويها خشية ان تسقط وقال القاضي كذا رويناه يحوي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو وذكر ثابت والخطابي بفتح الياء واسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح وهو انه يجعل لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة وهي مركب من مراكب النساء وقد رواه ثابت فيحول باللام وفسره يصلح لها عليه مركبا ثم يردفها اي صفية وراءه حتى اذا كنا بالصهباء بالمد وفتح الصاد المهملة وسكون الهاء موضع بين خيبر والمدينة حلت فيه صفية بطهرها من الحيض صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والاقط في نطع فيه اربع لغات ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها اي زفافه بصفية ثم اقبل اي الى المدينة حتى بدا له اي ظهر له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير وفي رواية ابي ذر جبل مكبرا يحبنا ونحبه يحمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى او فيه اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مدهم وصاعهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وغلبة الرجال وقد مضى الحديث في الجهاد

باب التعوذ من عذاب القبر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد بضم الحاء المهملة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص بن امية الاموية الصحابية وابنة الصحابي ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابواها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه وتاخرت وفاتها تزوجها الزبير بن العوام قال اي موسى بن عقبة ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر العذاب اسم العقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وتعوذه صلى الله عليه وسلم منه تعليم لامته وفي الحديث اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم الحديث في اواخر كتاب الجنائز

باب التعوذ من البخل كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده وهي غلط من وجهين احدهما ان الحديث الاول في الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم بهذه الترجمة بعينها بعد اربعة ابواب فيكون مكررا من غير فائدة وثانيهما ان الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ورد خراسان غازيا مع سعيد بن عثمان بن عفان وهو اول من عبر جيحون نهر بلخ معه على طريق سمرقند وهو من التابعين مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين هو ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر بخمس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق بالله ولا بصفاته شيء لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فالحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يجئ بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال لامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتقلل فمقتضى الحال الانبساط والتفنن فيه لا يليق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد

حالة تشكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان أُرَدَّ بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة على البناء للمفعول الى ارذل العمر اي اخسه وهو الهرم حيث ينتكس قال الله تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني اي بفتنة الدنيا فتنة الدجال قالوا انه من زيادات شعبة ورده الحافظ العسقلاني بما في حديث الاسمعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة المؤمنين اعاذنا الله من كل مكروه ومطابقة الحديث للترجمة على صحتها ظاهرة وقد اخرجه البخاري والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة واخرجه النسائي في سياق عمرو بن ميمون في رواية عبد الملك عنه انه كان يقول ذلك في دبر الصلوة وليس ذلك في رواية مصعب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع وابو وائل ومسروق كلاهما من كبار التابعين ورواية ابي وائل عن مسروق من رواية الاقران ورجال الاسناد كلهم كوفيون عن عائشة رضي الله عنها وقد ذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابي اسحق المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية قال الحافظ العسقلاني في اما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على انه من رواية ابي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي اي قوله ولا يحفظ الخ فمردود فقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة حديثين احدهما ما رأيت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية ابي وائل عن مسروق عن عائشة والثاني حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا من رواية عمرو بن مرة سمعت ابا وائل عن عائشة رضي الله عنها وهذا اخرجه الشيخان ايضا من رواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وهذا جميع ما في الكتب الستة لابي وائل عن عائشة واخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة رضي الله عنها حديث ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية لم تسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز وهو رواية الاسمعيلي والعجوز المرأة المسنة ولا يقال عجوزة الا على لغة رديئة وقد تقدم في الجنائز ان يهودية دخلت ولا منافاة بينهما فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي لم احسن ان اصدقهما فخرجتا اي من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين حذف خبره للعلم به والتقدير دخلتا وقال الحافظ العسقلاني ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره فقد اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وكذا اخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه فعلى هذا ايضبط قوله وذكرت له بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع من ذلك لصحة المعنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبين يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها وتقدم في الجنائز صوت الميت يسمعه كل شيء الا الانسان والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكرماني فما رأيته صلى الله عليه وسلم بعد في صلاة الا تعوذ بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتعوذ من عذاب القبر وكلا الحديثين عن عائشة رضي الله عنها وحاصله انه لم يكن يوحى اليه ان المؤمنين يفتنون في القبور فقال انما تفتن يهود فجرى على ما كان عنده من اصل ثم لما علم بان ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وامر بايقاعه في الصلوة ليكون انجح في الاجابة كذا قال الحافظ العسقلاني فافهم ومطابقة الحديث للترجمة التي قبل هذه الترجمة ظاهرة

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات اي الحيوة والموت اي من فتنة زمانهما وفتنة زمان الموت من اول النزع الى انقضا السؤال الى يوم القيمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر

هو ابن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صفة المهم من الادعية اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر والجبن ضد الشجاعة وفي رواية ابي ذر زيادة والبخل والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا اي ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى رفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ يكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك وقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء ان يرغب الى ربه في دفع ما نزل به ودفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن امته وتشريعا لهم يبين لهم صفة المهم من الادعية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد بعين هذا الاسناد والمتن في باب ما يتعوذ من الجبن

باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة اي الاثم والمغرم بفتح الميم والراء اي الغرامة وهو ما يلزمك اداؤه كالدين والدية والمراد ما يقتضي الاثم والغرامة حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثار الراحة البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء والمأثم والمغرم اي الدين فيما لا يجوز واخرج النسائي من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ومن فتنة القبر هي سؤال الملكين وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكوة قال الكرماني صرح في فتنة الغنى بذكر الشر اشارة الى ان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بما هم فيه ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورته لا خير فيه بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا لا سيما الفقر لا يكون فيها خير بخلاف صورتها فانها قد تكون خيرا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كل هذا غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ الشر في الاصل ثابت في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار والتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك واما قوله فسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر مدرج من بعض الرواة على انه لم يثبت مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزم من هذا لانه في صدد بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة انتهى وانت خبير بما فيه فتامل واعوذ بك من فتنة الفقر لانه ربما يحمله على مباشرة ما لا يليق باهل الدين والمروءة ويهجم على اي حرام كان ولا يبالي وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه الى الكفر قال الغزالي فتنة الغنى هي الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد بها الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ولا في اي حالة تورط وقيل المراد فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه واعوذ بك

من فتنة المسيح الدجال المسيح بفتح الميم وكسر السين وكسرهما مع تشديد السين وآخره حاء مهملة فمن شدد فهو ممسوح العين عنه ومن خفف فهو من السياحة عنه لانه يسيح في الارض اولانه ممسوح العين اليمنى اي اعور كذا قال العيني ومنه نظر وقال ابن فارس المسيح الذي احد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب والدجال بتشديد الجيم من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الارض بالجمع الكثير او لتغطيته الحق بالكذب وقيل قيل له المسيح لانه يقطع الارض يعني ان المسيح حينئذ يكون من المساحة وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع في المحيا للناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة واصل خطايا اي خطائي على وزن فعائل ولما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام خصهما بالذكر مع ان الماء الحار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ للاشارة الى ان الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما في هذا المقام اوكد في بيان ما اراده من التطهير اشار الى هذا الخطابي وقال الكرماني يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لكونها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليدا بخلاف الثلج فانه قد يذوب وقد سبق في باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلوة بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة الادناس والاوضار ودفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار تقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف المكسورة امر من نقى ينقي تنقية وذكره للتاكيد ومجاز عن ازالة الذنوب ومحوا ثرها كالغسل قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وباعد اي بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والماثم والمغرم والحديث من افراده نعم هو رواه الترمذي عن عروة مطولا بالصلوة ولعله كان يدعو في الصلوة وورد انه في الدعاء قبل السلام

باب الاستعاذة من الجبن والكسل تقدم شرحهما كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قرأ الجمهور وبالآخر قرأ الاعرج وهي لغة بني تميم وقرأ ابن السميفع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكن السين وصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد بملاحظة معنى الجماعة وهو كقوله وترى الناس سكرى وهذا ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال وقد وقع التصريح به في رواية ابي ذر المروزي قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتقاعس عنه وان كان يستطيعه والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والبخل ضد الكرم وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال تسلطهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث قريبا

باب التعوذ من البخل البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية

المستملي

المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل والحديث وصح خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك بما في يده من الدنيا حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي بمنع من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد وفي رواية ابي ذر من ان ارد على البناء للمفعول وكذا في رواية الزهري الى ارذل العمر بالذال المعجمة اي الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة سالت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا قال الدجال كذا في رواية الاسمعيلي واطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي امامة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجة واعوذ بك من عذاب القبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد مضى الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر

باب التعوذ من ارذل العمر هو الهرم وزمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال الله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا اراذلنا اشار به الى قوله تعالى الذين هم اراذلنا وفسره بقوله سقاطنا بضم السين المهملة وتشديد القاف كذا في رواية المستملي والكشميهني ويروى اسقاطنا يقال للقوم سقطى واسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونفسه حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل سقط من اصل اليونينية لفظ بك من قوله اعوذ بك من الكسل قيل ليس في الحديث ما ترجم به وقال الحافظ العسقلاني اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث انس المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال الطيبي في شرح المشكوة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه بتقوية اداء واجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد له كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه والحديث من افراده

باب الدعاء برفع الوباء الوباء بالمد والقصر فجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية وهو المرض العام ينشأ من فساد الهواء وقيل الموت الذريع وانه اعم من الطاعون ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه الحافظ العسقلاني بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين وكما في حديث ابي الاسود انه كان عند عمر رضي الله عنه فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وقد يسمى طاعونا مجازا والوجع وهو يطلق على كل مرض فان له اسبابا شتى فيكون من عطف العام على الخاص وباعتبار ان الوباء مرض عام يكون من باب العطف على العام حدثنا محمد بن يوسف هو ابن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوبا ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله • والموت ادنى من شراك نعله •
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل •
وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل •
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت

الينا مكة او اشد حبا من حبنا مكة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر والشام في الغدير والان اهل الشام يحرمون من ميقات
اهل المدينة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في مدنا
وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات وفي الحديث الدعاء على الكفار بالامراض
والبليات ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانقل حماها باعتبار ان يكون الحمى
مرضا عاما وقيل في بعض طرق الحديث فقدمنا المدينة وكانت اوبأ ارض الله وقد تقدم
بهذا اللفظ في اخر كتاب الحج حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين ان اباه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال عادني
بالدال المهملة اي زارني لاجل مرض حصل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
من شكوى بغير تنوين اي من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اي
اشرفت منه على الموت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها وروايته منه باعتبار المرض
ومراده المبالغة في شدة مرضه واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع
الا ابن عيينة فانه قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ
على انه وهم فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث
عمرو بن القاري ما يؤيد رواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح
واخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال
اي صاحب مال وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير ولا يرثني من ارباب الفروض او
من الاولاد الا ابنة وفي رواية ابي ذر بنت لي واحدة واسمها ام الحكم الكبرى وقال العيني
عائشة افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله
افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف فاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا
بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فبشطره اي بنصفه قال
صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة يعني الثلث كاف وهو كثير
انك ان تذر بفتح الهمزة وبالذال المعجمة اي ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
وفي رواية ابي ذر تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير
يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس بالسؤال او يسألون ما يكف عنهم الجوع
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على
البناء للمفعول اي اثبت عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر الخ وهو علة للنهي عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى
ما تجعل في في امراتك اي في فم امراتك وقال سعد قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة
على البناء للمفعول وفوق الهمزة مدة في اليونينية بعد اصحابي اي ابقى في مكة بعدهم
قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول فتعمل بالنصب
عطفا عليه عملا صالحا تبتغي بها وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة
ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بضم اليا وفتح الضاد
على البناء للمفعول بك آخرون من المشركين فيه اشارة الى طول عمره وهو من المعجزات فانه عاش
حتى فتح العراق وانتفع به اقوام من المسلمين وتضرر به المشركون وقيل ان عبيد الله امر عمر
بن سعد ولده على الجيش الذين لقوا الحسين رضي الله عنه فقتلوه بارض كربلا اللهم امض
بقطع الهمزة اي اتمم يقال امضيت الامر اي انفذته وامضيته لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة
ولا تنقصها عليهم ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم وقال الداودي لم يكن
للمهاجرين الاولين ان يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك
لكن البائس بالموحدة وهو من اصابه البؤس اي الفقر وسوء الحال وقال الكرماني شديد
الحاجة وهو منصوب بقوله لكن ان كانت مشددة وخبره هو قوله سعد بن خولة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وان كانت مخففة يكون البائس مبتدأ وخبره سعد بن خولة
وهو من بني عامر بن لؤي من انفسهم عند البعض وحليف لهم عند الاخرين وكان ممن هاجر الحبشة

الهجرة الثانية في قول الراوي قال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي اي تحزن
وتوجع وقيل اي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة وكان يتمنى ان يموت بغيرها
له النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي على البناء للمفعول
بمكة في حجة الوداع وقيل في فتح مكة وانما رثى له صلى الله عليه وسلم لكونه مات بمكة
وهي الارض التي هاجر منها وفي التوضيح وانما رثى له صلى الله عليه وسلم لانه قال
كل من هاجر من بلده يكون له ثواب الهجرة من الارض التي هاجر منها الى يوم القيمة فحرم ذلك
لما مات بمكة وقيل رجع الى مكة بعد شهوده بدرا وقد اطال المقام بها بغير عذر ولو
كان له عذر لم يأثم وكان موته في حجة الوداع وقال ابن المزين من المالكية انما رثى له
صلى الله عليه وسلم لانه اسلم واقام بمكة ولم يهاجر وانكروا ذلك عليه لانه معدود
من البدريين عند اهل الصحيح كما ذكره البخاري وغيره ثم قوله قال سعد الخ من قول
الزهري متمسكا بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري الخ فان ذلك يرجع الى اختلاف
الرواة عن الزهري هل وصل ذلك او تعدى عن سعد او قال من قبل نفسه والحكم للوصل
لان مع راويه زيادة علم وهو حافظ ثم ان قوله قال سعد الخ صريح في وصل قوله لكن
البائس الخ فلا يكون مدرجا من قول الزهري ولا من ابراهيم بن سعد كما ادعاه ابن الجوزي
وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع
كعدم الرضى وغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم فان فيه اشارة الى
الدعاء لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيما بسبب الوجع
بالبلدة التي هاجر منها وهي مكة وكذلك الاشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة
وقد ذكر المصنف هذا الحديث في الجنائز والوصايا والمغازي والهجرة والطب
والفرائض ايضا باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا
وفتنة النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار ودرج
لغيرها غيرها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه
وقيل هو ابن نصر السعدي البخاري قال اخبرنا الحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي
الكوفي الزاهد المشهور عن زائدة اي ابن قدامة الكوفي عن عبد الملك اي ابن عمير عن مصعب بن
سعد وثبت بن سعد في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال تعوذوا بكلمات اي خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن
عبودية وارشادا لامته اللهم اني اعوذ بك اي استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون
العين وضم الواو وفاعل من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما
كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة والثاني سخاوة ويقابلها البخل
ولا يجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا تنعدمان الا من متناه في النقص
استعاذ منهما كما لا يخفى واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر اي اسفله وهو الهرم الذي
حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو اسوء العمر اعاذنا الله من ابتلائه بمنه وكرمه واعوذ بك
من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال وعذاب القبر اي ما فيه من الاهوال والشدائد
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب التعوذ من البخل حدثنا
يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح ابو سفيان الرواسي
احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
المفضي بارذل العمر والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب و
المعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم
عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه والمأثم اي الامر الذي
يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للاسم موضع المصدر اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار وفتنة النار كسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر سؤال منكر
ونكير مع الخوف وهذه ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة في رواية غيره وعذاب القبر وشر
فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك

وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون
فعيلا بمعنى مفعول اولانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة فيكون بمعنى فاعل من المساحة
وقد تقدم ايضا اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد تقدم الكلام فيه ونق قلبي
من الخطايا كما ينقى على البناء للمفعول من التنقية الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وباعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وقد سبق الحديث قريبا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب الاستعاذة من فتنة الغنى حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن
ابيه عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار اواريد بها ما هو تهمة
او لانه بعدها العذاب ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر اي فتنة تؤدي الى
عذاب القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى كصرف المال في المعاصي
واعوذ بك من فتنة الفقر كان يطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر في الباب الاتي
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او عطف بيان له اونعت له ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب التعوذ من فتنة الفقر حدثنا محمد هو اما ابن
سلام واما ابن المثنى قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
بينهما الف قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا هشام بن عروة وسقط في رواية ابي ذر بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر باثبات لفظ شر في الغنى والفقر والمراد الفقر المدقع لانه الذي
يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يدنس به عرضه وينثلم به دينه وتسخطه وعدم
رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يأثم فاعله ويذم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وفتنة الفقر
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية
المستملي والكشميهني وسقط في رواية الهروي والمرخسي والصواب اثباته كما قال الحافظ العسقلاني
حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت قتادة اي ابن دعامة
عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله انس خادمك
ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله
النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده
مائة ذكر من صلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة
وبارك له فيما اعطيته هو اعم من المال والولد ويتناول العلم والدين والعمر وعند
الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان ياتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان
فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وعن هشام بن زيد اي ابن انس بالسند المذكور الى قتادة
فالواو عطف عليه قال سمعت انس بن مالك مثله اي مثل الحديث المذكور وفي رواية ابي ذر
بمثله واخرجه الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا
عن انس رضي الله عنه فقد جعل غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي
عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن
جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه
بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امي ام سليم
فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قرب في الباب المذكور باب الدعاء
بكثرة الولد مع البركة حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي كان يبيع الثياب الهروية

هنيئ

فنسب اليها وهو من اهل البصرة مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة
عن قتادة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته وفيه انه صلى الله عليه وسلم بارك فيه ومتى بارك فيه لم تكن فيه فتنة
فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ان ينضم الى دعائه
البركة فيه والصيانة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الدعاء عند الاستخارة
اي طلب الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله له
وفي النهاية الاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير
الامرين لمن احتاج الى احدهما وفي الترمذي حديث من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى
ورضاه بما رضي الله له ومن شقاوته تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له حدثنا
مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابو مصعب
بلفظ المفعول من الافعال الاصم المدني مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية
هو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الموالي بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام مكسورة جمع مولى واسمه زيد
ويقال لزيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر هو ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يعني في
دقيق الامور وجليلها لانه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله عز وجل والتبري من الحول
والقوة اليه وخصه في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام
والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصر في المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما
يبدأ به او يقتصر عليه وقال الحافظ العسقلاني ويدخل الاستخارة فيما عدا ذلك من الواجب
والمستحب المخير وفيما كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب
عليه الامر العظيم كالسورة اي كما يعلمنا السورة من القران وفي رواية قتيبة عن عبد الرحمن
الماضية في صلوة الليل كما يعلمنا السورة من القران قيل وجه التشبيه عموم الحاجة
في الامور كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلوة ويحتمل ان يكون المراد
ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه اخرجه البخاري في الاستئذان وفي رواية الاسود بن يزيد
عن ابن مسعود رضي الله عنه اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة كلمة اخرجها الطحاوي وفي حديث سلمان رضي الله عنه نحوه وقال حرفا حرفا
اخرجه الطبراني وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته
ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة كون
كل منهما علم بالوحي وقال الطيبي فيه اشارة الى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهو
الصلوة اذا هم بالامر فيه حذف تقديره كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
يقول اذا هم احدكم بالامر وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول اذا هم وزاد في رواية
ابي داود عن قتيبة لنا قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة
ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف
الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوة
والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير
له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان
يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على
فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم امرا فليقل فليركع ركعتين فهذا مطلق حديث
ابي ايوب رضي الله عنه حيث قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله ويمكن ان يقال ان المراد ان لا يقتصر على ركعة واحدة
للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلو صلى اكثر من ركعتين
اجزأه قال الحافظ العسقلاني والظاهر انه يشترط ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى صلوة ركعتين ولا يجزئ لو صلى

وركعتين

اربعا مثلا بتسليمة وكلام النووي يشعر بالاجزاء ووقع في الرواية الاخرى من غير الفريضة فاحترز به عن صلوة الصبح مثلا ويحتمل ان يراد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز به عن الراتبة كركعتي الفجر مثلا وقال النووي في الاذكار لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلا او غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين او لا اجزأ كذا اطلق وفيه نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان يقال ان نوى تلك الصلوة بعينها وصلوة الاستخارة معا اجزأ بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلوة تحية المسجد لان المراد بها شغل البقعة بالصلوة والمراد بصلوة الاستخارة ان يقع الدعاء عقبها او فيها انتهى وفيه نظر ويبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد الفراغ من الصلوة لان ظاهر الخبر ان يقع الصلوة والدعاء بعد وجود ارادة الامر وافاد النووي انه يقرأ فيهما سورة الكافرون وسورة الاخلاص ولكن قال الحافظ زين العراقي في شرح الترمذي لم اقف على دليل ذلك ولعله الحقهما بركعتي الفجر وركعتي المغرب قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج الى ذلك قال ومن المناسب ان يقرأ فيهما مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والاية الاوليين في الاولى والاخريين في الثانية ثم يقول هذا ظاهر في تاخير الدعاء عن الصلوة لاتيانه بثم المقتضية للترتيب وقال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم الصلوة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شيء لذلك انجع ولا انجح من الصلوة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه والافتقار اليه مالا وحالا اللهم اني استخيرك اي اطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك بخيري وشري ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة كقوله بسم الله مجريها وان يكون للتعليل اي لانك اعلم ويحتمل ان يكون للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي او للقسم واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير ويقال استقدر الله خيرا اي سأله ان يقدره له واسالك من فضلك العظيم اشارة الى ان عطاء الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق في نعمة كما هو مذهب اهل السنة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اشارة الى ان القدرة والعلم لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدره الله تعالى له وكانه قال يا رب تقدر على ان تخلق في القدرة وانت علام الغيوب وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فهذا الامر خيرا لي وفي رواية معن زيادة ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك في اخر الحديث في الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل ان يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء وعلى الاول يكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني يكون الجملة حالية فالتقدير فليدع مسميا حاجته وقوله ان كنت استشكل الكرماني الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله تعالى عالما واجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم في ديني ومعاشي بفتح الميم وبالشين المعجمة وزاد ابو داود ومعادي وهو يؤيد ان المراد بالمعاش الحيوة وبالمعاد الاخرة ويحتمل ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه وفي الاوسط في بعض طرقه في ديني ودنياي وعنده من حديث ابي ايوب في دنياي واخرتي وزاد ابن حبان في روايته وديني وفي حديث ابي سعيد ومعيشتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله بمد الهمزة وكسر الجيم هو شك من الراوي ولم يختلف الطرق في ذلك واقتصر في حديث ابي سعيد على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد احد الاحتمالين في ان العاجل والاجل مذكوران بدل الالفاظ الثلثة او بدل الاخيرين فقط وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دعا ثلث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة امري ومرة في عاجل امري واجله ومرة في ديني وعاجل امري واجله معناه لا يخرج الداعي عن العهدة حتى يدعوه ثلث مرات وقال الحافظ العسقلاني ولم يقع ذلك اي الشك في حديث ابي ايوب ولا ابي هريرة اصلا فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال وكسرها قال ابو الحسن القابسي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل المشرق يضمونها

وقال الكرماني

وقال الكرماني معنى قوله فاقدره لي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره لي وزاد معن ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة ان الشر من تقدير الله تعالى على العبد لانه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى الطلب صرفه واقدر لي الخير حيث كان ثم اطلب ثم ختم بقوله ثم رضني به بتشديد الضاد وفي رواية قتيبة ثم ارضني به اي اجعلني به راضيا وفي بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط ورضني بقضائك وفي حديث ابي ايوب ورضني بعد ذلك والسر فيه ان لا يبقى قلبه متعلقا به والرضى هو سكون النفس الى القضاء ويسمي حاجته اي يعينها وينطق بها مثل ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر او التزوج او نحو ذلك او يستحضرها بقلبه عند الدعاء وفي الحديث ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه فانه يجب على العبد رد الامور كلها الى الله تعالى والتبري من الحول والقوة اليه وان يسال ربه في اموره كلها واستدل به على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لي عن قوله وان كنت تعلم انه شر لي الخ لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة وينبغي ان يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد والصلوة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففي حديث انس رضي الله عنه عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه وهذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد انه يفعل ما ينشرح به صدره بعد الاستخارة كما قاله النووي في الاذكار ويحتمل انه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر حديث ابي سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله وقد اورد المحاملي في الكتاب حديثا لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه في استخارة التزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقض لي بها اي بغير فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي وقال فاقدرها لي اي غير فلانة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صلوة الليل في باب ما جاء في التطوع

باب الدعاء عند الوضوء وفي نسخة باب الوضوء عند الدعاء والاول هو المناسب للحديث وان كان الثاني ايضا وجه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال وقد سبق في المغازي انه رمى رجل ابا عامر يعني عمه في ركبته بسهم يوم اوطاس وانه قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورأيت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ ثم رفع يديه فيكون دعاؤه عند الوضوء يعني عقبه يدل عليه ثم رفع يديه فقال اللهم الخ وقد مضى الحديث بتمامه في المغازي في غزوة اوطاس

باب الدعاء اذا علا عقبة اي صعد عقبة بفتح العين والقاف

حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب هو السختياني عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا

اى اشرفنا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا وفى رواية سليمان الاتية فى كتاب القدر فلما علا
عليها رجل نادى فرفع صوته وفى رواية خالد الحذاء فجعلنا لا نصعد شرفا الا رفعنا اصواتنا
بالتكبير فقال النبى صلى الله عليه وسلم اربعوا بهمزة وصل مكسورة وباء موحدة
مفتوحة اى ارفقوا على انفسكم ولا تبالغوا فى الجهر ولا تجهدوا انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ويروى اصما بالتنوين ولعله باعتبار مناسبته لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف النون
تدعون سميعا بصيرا وفى الجهاد انه معكم سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم
على بتشديد الياء وانا اقول فى نفسى لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم لى
يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال شك
من الراوى الا ادلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة اى كالكنز فى كونه نفيسا مدخرا
مكنونا مصونا عن اعين الناس وهى كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى ومعناه لا حيلة
فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقال الطيبى هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه
وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة
بل هو ادخال الشى فى جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول
المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثانى غير المتعارف وهو هذه
الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعانى الالهية لانها محتوية على التوحيد الخفى لانه اذا نفيت
الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله تعالى على سبيل الحصر وبايجاده
واستعانته وتوفيقه لم يخرج شى من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد
الخفى قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها فى نفسه
والدلالة انما تكون على من لم يكن عليه وهو لم يعلم انه توحيد خفى وكنز من الكنوز ولانه لم يقل
له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها على هذا السر
انتهى وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز ان يكون فى موضع جر على البدلية من قوله على كنز
وفى موضع نصب بتقدير اعنى وفى موضع رفع بتقدير هو ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله تدعون فى موضعين وقد مضى الحديث فى الجهاد وفى غزوة خيبر باب
الدعاء اذا هبط اى نزل واديا فيه اى فى هذا الباب حديث جابر الانصارى رضى الله عنه
كذا ثبت عند المستملى والكشميهنى وسقط فى رواية غيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم فى باب
التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين
بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا
واذا هبطنا سبحنا وحكمة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع
محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به ان يذكر كبرياء الله تعالى
وانه اكبر من كل شى فيكبره ليشكر له ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض
محل ضيق فشرع فيه التسبيح لانه من اسباب الفرج كما فى قصة يونس عليه السلام حين
سبح فى الظلمات فنجى من الغم فشرع التسبيح لمن تلبس به بهبوط من بطن الاودية كما نجا يونس
عليه السلام من بطن الحوت باب الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع
منه كذا وقع فى رواية الحموى عن الفربرى ومثله فى رواية ابى زيد المروزى لكن بالواو العاطفة
فيه اى فى الباب يحيى بن ابى اسحق الحضرمى عن انس رضى الله عنه والمراد بحديث يحيى بن ابى
اسحق هو الذى وصله البخارى فى الجهاد فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو حدثنا ابو
معمر اخبرنا عبد الوارث اخبرنا يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم مقفله من خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد
اردف صفية فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة الحديث وفى اخره فلما اشرفنا على المدينة
قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة وقد وصله
ايضا فى اواخر اللباس وفى الادب المفرد وثبت الباب وما بعده فى رواية ابى ذر عن الحموى
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنا بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بقاف ثم فاء اى رجع
وزنا ومعنى ووقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر رضى الله عنهما من
الزيادة فى اوله وكان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى

سخر لنا هذا فذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون الحديث والى هذه
الرواية اشار المصنف فى الترجمة بقوله اذا اراد سفرا من غزو او حج او عمرة ظاهره
الاختصاص بهذه الثلاثة وليس كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك فى كل سفر طاعة كصلة
الرحم وطلب العلم وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل
ما يحصل به الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب
من غيره وهذا التعليل يتعقب لان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من يسافر فى مباح ولا
فى معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص
فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر
الماثور عقب الاذان وعقب الصلوة وانما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفر النبى
صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجم بالسفر على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم فى
اواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزو او الحج او العمرة يكبر على كل شرف بفتح المعجمة
والراء بعدها فاء هو المكان المرتفع ووقع عند مسلم من رواية عبد الله بن عمر العمرى
عن نافع بلفظ اذا اوفى اى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتية ثقيلة هى العقبة او فدفد
بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض
المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول يحتمل ان يقول عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان يكون
متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر رضى الله عنه
ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب
التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير آيبون
بمد الهمزة جمع آيب اى راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدا محذوف اى نحن آيبون الى الله تعالى
وليس المراد الاخبار بمجرد الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى
تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة
الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته او المراد
امته وقد يستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب
عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون او بحامدون او بهما او بالثلاثة السابقة
او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده اى فيما وعد به من اظهار دينه وقوله وعدكم الله
مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية
وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده اى من غير فعل احد من
الادميين واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود
الذين تحزبوا اى اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الخندق ونزلت فى شانهم
سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووى المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه
يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق واجيب بان غزوات النبى صلى الله عليه وسلم
التى خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى فى سورة
الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله تعالى
اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والاصل فى الاحزاب انه جمع حزب
وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما
عهدية فالمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبى ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اى
اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة
واما الجزء الاول من الترجمة فاشارة الى ما وقع عند مسلم من رواية على بن عبد الله الازدى
عن ابن عمر رضى الله عنهما فى اوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا
الى سفر كبر ثلاثا وقال سبحان الذى سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قالهن وزاد آيبون
تائبون الخ باب الدعاء للمتزوج اى الذى تزوج حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه

قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة اي من الطيب
الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والياء بينهما هاء ساكنة آخره ميم
ساكنة على البناء قال ابن السيد هي كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والنحو
المستفهم عنه وهل هي بسيطة او مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على
اربعة احرف ومعناه ما حالك وما شانك او مه اي او قال له مه بفتح الميم وسكون الهاء
وهو شك من الراوي وما استفهامية قلبت الفها هاء والمعتمد هو الاول قال
اي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوجت امراة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم
فسروه بخمسة دراهم وهي ثلاثة مثاقيل ونصف من ذهب صفة النواة وفي التوضيح في الحديث
رد على ابي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده باقل من عشرة دراهم وتعقبه العيني بان وزن
خمسة دراهم من الذهب اكثر من عشرة دراهم من الفضة فكيف يرد به عليه فقال صلى الله عليه
وسلم بارك الله لك واللام هنا للاختصاص اولم امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو بشاة وكلمة لو كما قال ابن
دقيق العيد تفيد التقليل اي اصنع وليمة ولو قلت وقيل بمعنى التمني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله بارك الله لك وقد سبق الحديث في النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن
دينار عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات
فتزوجت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة يا جابر
قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم بكرا ام ثيبا استفهام محذوف الاداة اي اتزوجت بكرا ام ثيبا
وفي رواية ابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا اي تزوجت ثيبا وفي نسخة بالرفع اي التي تزوجتها ثيب
قال الحافظ العسقلاني قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول قلت ولا يمتنع ان يكون منصوبا
بفعل على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا جارية اي هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك او تضاحكها وتضاحكك بالشك من الراوي كذا وجد في نسخة معتمدة وهو الذي
في اليونينية وفي الفرع وتضاحكها بالواو وهو يعين احد الاحتمالين في تلاعبها هل هو من اللعب
او من اللعاب قلت يا رسول الله هلك ابي وترك بالواو وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره فترك
بالفاء سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالامور فتزوجت
امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلى الله عليه وسلم
فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعلاؤها عليه وهي النماء والزيادة يقال بارك الله
لك وفيك وعليك فان قيل قال لعبد الرحمن لك ولجابر عليك وهل بينهما فرق اجيب بان المراد
بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر ان اللام فيه للاختصاص وبالثاني شمول البركة
في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها
ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا وانشاء
سببية اي بسبب تزوجك الثيب لما ذكرت بارك لك وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان
ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو اي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك اما رواية سفيان فتقدمت
موصولة في المغازي وفي النفقات من طريقه واما رواية محمد بن مسلم فتقدم الكلام عليها
في المغازي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بارك الله عليك وقد مضى الحديث في النفقات في باب
عون المراة زوجها باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد ان يجامع
امراته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان
احدهم اذا اراد ان ياتي اهله اي يجامع امراته او سريته قال بسم الله اللهم
جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى
شيء كقوله تعالى والله اعلم بما وضعت فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك
الجماع فيه ذلك لم يضره شيطان اي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه او بدنه

وليس المراد

وليس المراد دفع الوسوسة من اصلها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح
في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ومضى الكلام فيه مستوفى باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه
انه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا وفي رواية الكشميهني اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الجار في قوله في الدنيا يتعلق بقوله
آتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب
حالا والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على
في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر
تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا الا ان تنوب عن عاملين ففيه خلاف
وتفصيله مذكور في محله وقد وردت الروايات في هذا الحديث مختلفة فقد سبق في سورة البقرة
عن ابي معمر عن عبد الوارث بسنده هنا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وباقي
مثله واخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن علية عن عبد العزيز قال سال قتادة انسا رضي الله عنه
اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة الخ قال
وكان انس رضي الله عنه اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث سمعه شعبة من
اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه مختصرا رواه يحيى بن بكير قال يحيى فلقيت
اسماعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم واورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا
مطابق للفظ الترجمة واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي نعيم نا عبد السلام ابو طالوت
كنت عند انس فقال له ثابت ان اخوانك يحبون ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه اذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله
قال القاضي عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها من امر الدنيا والآخرة
قال والحسنة عندهم هنا النعمة فسال نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب فسال الله
تعالى ان يمن علينا بذلك ودوامه وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن
الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا وفي الآخرة الجنة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح وعنه
بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة
نقله ابن ابي حاتم ايضا عن السدي ومجاهد واسماعيل بن ابي خالد ومقاتل بن حيان وعن
ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن
محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن مالك واخرج ابن
المنذر من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال الحسنة في الدنيا المنى ومن طريق السدي قال
المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح
وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة
تيسير الحساب ودخول الجنة وبسنده عن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل
والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية
اقوالا اخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة
وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد والزوجة الصالحة والنصر على
الاعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وقال الشيخ عماد الدين بن كثير
الحسنة في الدنيا يشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار
ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته
عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة
وتوابعه واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم
وترك الشبهات قال الحافظ العسقلاني او العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به
في الذكر لا ما يتبعه حقيقة واقتصر صاحب الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي رضي الله عنه
انها في الدنيا المراة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المراة السوء ومنشا
الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك

متناولا لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف
المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان
المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل آتنا الحسنة
في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكر منكرا واجاب
بان قال انا بينا انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان
كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة
في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد
منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى الاجابة ورعاية
الادب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في تفسير سورة البقرة
باب التعوذ من فتنة الدنيا وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
والتعوذ دفع وقد مر فيما مضى ان المراد من فتنة الدنيا الدجال وقيل المال حدثنا فروة
بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد
ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم الحاء
المهملة وفي رواية ابي ذر هو ابن حميد الضبي النحوي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة
مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح
العين واللام المشددة وفي رواية ابي ذر يعلم الكتابة باسقاط هاء التانيث وهي اللهم اني اعوذ
بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة واعوذ بك
ان وفي رواية ابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ان أرد بالهمزة بدل النون
الى ارذل العمر وهو الهرم المؤدي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال
او اعم ومن عذاب القبر ومطابقة الحديث الترجمة في قوله واعوذ بك من فتنة الدنيا وقد
سبق الحديث في التعوذ من البخل والاستعاذة من ارذل العمر باب تكرير الدعاء
وهو ان يعود عليه مرة بعد اخرى لان في تكريره اظهار الفقر والحاجة الى الله عز وجل والتذلل
والخضوع له وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واخرجه ابن حبان في صحيحه
وتقدم في الاستئذان حديث انس رضي الله عنه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن منذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس
بن عياض ابو حمزة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة
اي سحر حتى انه ليخيل اليه على البناء للمفعول واللام للتاكيد قال الخطابي ان ما كان يخيل
اليه انه يظهر انه فعل الشيء ولم يفعله في امر النساء خصوصا ولهذا قال انه قد صنع الشيء
وما صنعه اي جماع نسائه وما جامعهن وكان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر
فيما لحقه من السحر على نبوته اذ هو معصوم وليس تاثير السحر في ابدان الانبياء باكثر من القتل والسم
ولم يكن ذلك قادحا في فضيلتهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه
الله من ان يلحقه الفساد وانه صلى الله عليه وسلم دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق
ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ثم قال اشعرت الخطاب لعائشة رضي الله عنها اي علمت
ان الله تعالى افتاني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت
عائشة رضي الله عنها فما وفي رواية ابي ذر وما بالواو ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان
اي ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما وهو جبريل عليه السلام عند راسي والآخر وهو ميكائيل
عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال
الذي عند راسي للآخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ العسقلاني
وكانها اصوب ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه
اي من سحره قال سحره لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة وزاد
في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا وقال ابن التين يحتمل ان يكون
يهوديا ثم اسلم وتسمى بالنفاق قال فيما ذا سحره قال في مشط بضم الميم فهو الآلة المعروفة

التي تسرح بها اللحية ومشاطة بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج
عن آل عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء
وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والانثى ولذا قيده في رواية اخرى بقوله ذكر قال فاين هو
قال في ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالنون وذروان بئر في بني زريق بضم الزاي
وفتح الراء وسكون التحتية قالت اي عائشة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في اناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال لها
والله لكان ماءها يعني البئر نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي
ينقع فيه والحناء ممدود اي في حمرة لونه ولكان نخلها اي نخل البستان الذي هو فيه رؤوس
الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برؤوس الشياطين رؤوس الحيات اذ العرب
تسمي الحية شيطانا وهو تمثيل في استقباح الصورة قالت اي عائشة رضي الله عنها فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرها عن البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا
اخرجته اي الجف قال ويروى فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بتشديد الميم
فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين
زاد عيسى بن يونس اي ابن اسحق السبيعي على الحديث المذكور والليث اي وزاد الليث بن سعد
ايضا كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر على البناء للمفعول
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث المذكور الى آخره ورواية
عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب ورواية الليث في بدء الخلق في صفة ابليس ولم يذكر في
رواية انس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام
عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا ومطابقة الحديث للترجمة تحصل بهذه الزيادة
وسقط كل ذلك في رواية ابي زيد المروزي والحديث من افراد البخاري باب
الدعاء على المشركين كذا اطلق هنا وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت في رواية
ابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اعني عليهم اي على كفار قريش بسبع من السنين ممحلة كسبع يوسف عليه السلام
هذا طرف من حديث تقدم موصولا في الاستسقاء وقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بابي جهل
اي باهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية ابي زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود رضي الله عنه
في قصة سلا الجزور التي القاها اشقى القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا
في الطهارة وقال ابن عمر رضي الله عنهما دعا النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوة اللهم
العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل وفي رواية ابي ذر تعالى ليس لك من الامر شيء
اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة متقدمة وهذا طرف ايضا من حديث
تقدم موصولا في غزوة احد وفي تفسير سورة آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من ابهم من
المدعو عليهم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال
اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد وهو اسمعيل واسم ابي خالد سعد
ويقال هرمز ويقال كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابيه
علقمة واوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاحزاب اي الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيه او ان مجيء الحساب سريع اهزم الاحزاب اهزمهم
وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله دعاءه فيهم فارسل
عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الجهاد في باب لا تتمنوا لقاء العدو وقد اخرجه بقية الجماعة ما خلا ابا داود وكان
صلى الله عليه وسلم يدعو على المشركين على حسب جرائمهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد اذاه
على المسلمين الا يرى انه لما ايس من قومه قال اللهم اشدد وطاتك على مضر الحديث ودعا على
ابي جهل بالهلاك ودعا على الاحزاب بالهزيمة والزلزلة فاجاب الله دعاءه فيهم فان قيل
قد نهى عائشة رضي الله عنها عن الدعاء باللعنة على اليهود وامرها بالرفق والرد عليهم بمثل
ما قالوا ولم يبح لها الزيادة فالجواب انه يمكن ان يكون ذلك على وجه التالف لهم والطمع في
اسلامهم حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة وفضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة

المخففة البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي وفي رواية ابي ذر هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الاخرة من صلوة العشاء قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن ابي ربيعة
بتشديد التحتية وبالشين المعجمة اخا ابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن الوليد ابن المغيرة
اخا خالد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام نقل ابن التين عن الداودي انه قال هو عم ابي جهل
قال فعلى هذا ابن ابي جهل هشام واسم جده هشام قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ من عدة اوجه
فان اسم ابي جهل عمرو واسم ابيه هشام وسلمة اخوه بلا خلاف من اهل الاخبار في ذلك فلعله
كان فيه واسم ابي جهل فيستقيم لكن قوله سلمة عم ابي جهل خطأ وهؤلاء الثلثة المذكورون اسباط
المغيرة المخزومي اللهم انج المستضعفين من المؤمنين هذا تعميم بعد تخصيص اللهم اشدد
وطأتك اي خذهم بشدة وعقوبة والوطأة بفتح الواو واسكان الطاء واصلها من الوطئ
وهو الدوس بالقدم ويراد به الاهلاك لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه
على مضر اي على كفار قريش اولاد مضر القبيلة المشهورة التي فيها بطون قريش وغيرهم وهو غير منصرف
والمضاف محذوف اللهم اجعلها اي وطأتك سنين مجدبة وفي رواية ابي ذر عن المستملي عليهم
سنين كسني يوسف عليه السلام المذكورة في سورة يوسف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اللهم اشدد وطأتك على مضر وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء والاستسقاء حدثنا الحسن بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام
بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية هو طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو
وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس
يقال لهم القراء سموا به لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اوزاع الناس ينزلون
الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
منهم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء
نحو عصية وغيرهم فقتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي حزن حزنا شديدا على شيء ما وجد عليهم
فقنت شهرا في صلوة الفجر ويقول ان عصية بضم العين وفتح الصاد مصغر العصا قبيلة معروفة
عصوا الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله وقدم في الجهاد انه قنت
اربعين يوما ومفهوم العدد لا اعتبار له وقد سبق الحديث في الوتر والمغازي والجزية
واخرجه مسلم في الصلوة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقنت لان قنوته كان يتضمن الدعاء
عليهم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كانت اليهود يسلمون على النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون وفي رواية ابي ذر فتقول السام هو الموت عليك ففطنت عائشة
رضي الله عنها الى قولهم فقالت السام عليكم واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها
فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان الهاء
اي رفقا وانتصابه على المصدرية يقال مهلا للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع بفتح الواو ما يقولون
قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي وروي اولم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الغاء عمل الجوازم
والنواصب وقالوا ان عملها افصح اني ارد وفي رواية ابي ذر اني ارد عليهم فاقول عليكم
باسقاط الواو وفي رواية ابي ذر وباثباتها في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فاقول عليكم لانه دعاء عليهم وقدم الحديث في كتاب الادب في باب الرفق في الامر
كله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري هو
محمد بن عبد الله بن المثنى قاضي البصرة وهو من شيوخ البخاري واخرج عنه هنا بالواسطة
قال حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم هذا وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكنه
ثبت في الشيخ الذي حدث عنه حديث الباب وهو محمد بن سيرين وقال سعيد بن ابي عروبة ما كان

احد

احد احفظ من ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد
بن سيرين وقال ايضا هو احب الي في ابن سيرين الاسن عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال علي بن
المديني كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه
قال واما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين كان يتقى حديثه عن عطاء وعن
عكرمة وعن الحسن وقال احمد ما يكاد ينكر عليه شيء الا وجدت غيره قد حدث به اما ايوب
واما عوف وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيئا منكرا انتهى قال الحافظ
العسقلاني وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء وله في البخاري شيء يسير عن عكرمة توبع عليه
قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
السلماني بسكون اللام ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الائمة اسلم في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق اي يوم غزوة الاحزاب فقال صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم امواتا
وبيوتهم احياء نارا كما شغلونا عن صلوة الوسطى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
عن الصلوة الوسطى ووجه التشبيه ان اشتعالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع
المحبوبات فكانه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر
وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم
عن هشام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ايضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا
عن صلوة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلوة من نفس الحديث وليس بمدرج تفسير من الراوي
كما قال الكرماني في تعيين الصلوة الوسطى اختلاف بين العلماء حتى بلغت الاقوال فيه الى عشرين
قولا وقد تعسف ابو الحسن ابن القصار في تأويله بصلوة العصر فقال لانهم شغلوا في هذا اليوم
عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى فافهم
وما استدل الحافظ العسقلاني به على انها العصر من انه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس
وهو مشعر بانها العصر فيه ان هنا ايضا قال حتى غابت الشمس وهذا لا يدل على انها العصر
وحده كما لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في غزوة الخندق
باب الدعاء للمشركين قد تقدمت هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن قال
باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ثم اخرج حديث ابي هريرة الذي هو حديث الباب فوجه الجمع
بين البابين اعني باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين ان في الاول مطلق الدعاء عليهم
لاجل تماديهم على كفرهم وايذائهم المسلمين وفي الثاني الدعاء بالهداية ليتألفوا الاسلام وكذا قيل
جاء في حديث اخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اجيب ان معناه اهدهم الى الاسلام الذي يصح معه
المغفرة لان ذنب الكفر لا يغفر او يكون المعنى اغفر لهم ان اسلموا وحكى ابن بطال ان الدعاء
للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قال والاكثر على
ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز وانما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم
في الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي رجوعهم وزجرهم
عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم حدثنا علي
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين هو ابن
طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة
ابي هريرة رضي الله عنه قد عصت اي الله تعالى وابت اي امتنعت عن الاسلام فادع الله
عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا الى الاسلام
وائت بهم اي مسلمين وهذا من خلقه العظيم ورأفته على العالمين حيث دعا لهم وهو طلب الدعاء
عليهم وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع
اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على اهله اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه
ثم دعا دوسا فابطؤوا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني
على دوس الزنى فادع الله عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع

الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله
ثم قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين
بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وروى انه لم يزل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا
وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهذا معنى الحديث في الجهاد في باب الدعاء للمشركين بالهدى باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت قال ذلك عبودية وتعليما لامته
وقال النووي قال ذلك تواضعا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال هو
مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا ويحتمل ان يكون المراد ما قدم
من الفاضل واخر من الافضل وسيجي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وترجم ببعض الخبر وهذا
القدر منه يدخل فيه جميع ما يشتمل عليه لان جميع ما ذكر لا يخلو عن احد من امرين حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حاء مهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورد طريق
معاذ بن معاذ عن شعبة عقبه اشارة الى انه لم ينفرد به عكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم اتبعه
بطريق عبد الملك هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح الحديث وهذا من الفاظ
التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عند ابي حاتم وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا
فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع
رتبة من ذلك ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وفي الارشاد للخليلي عبد الملك
بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان وقال هو المسمعي
صدوق اخرج له صاحب الصحيح انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه غير المسمعي
فان الصنعاني اما من صنعاء اليمن او من صنعاء دمشق وهذا بصري قطعا فافترقا حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابن ابي موسى قال الكرماني الطريق الذي بعده
يشعر بان المراد ابو بردة بن ابي موسى يعني عامرا والروايات التي بعد الطريق انه هو ابو بكر بن ابي موسى لكن
قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي هي الذنب ويجوز فيه
تسهيل الهمزة فيقال خطيتي بتشديد الياء وجهلي هو ضد العلم واسرافي هو التجاوز عن الحد في
امري كله قال الكرماني يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت اعلم به
مني من الذنوب اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد
العلم وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطايا من عطف الخاص على العام باعتبار ان
الخطيئة اعم من العمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع
على سبيل الخطأ وما وقع في نسخة اغفر لي هزلي وجدي بالكسر وهو ضد الهزل وهو انسب قاله
الحافظ العسقلاني وكل ذلك عندي اي موجود او ممكن او انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله وما اسررت
وما اعلنت وهذان شاملان لجميع ما سبق انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك
الى رحمتك بتوفيقك وانت المؤخر تؤخر من تشاء عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة
لمعنى ما قبلها وهو على كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة
والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل فيه خلاف وفي مسلم من حديث علي رضي الله عنه
لا اله الا انت بدل قوله وانت على كل شيء قدير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الدعوات ايضا وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة
العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو في رواية ابي ذر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا نحوه اي نحو الحديث
السابق اخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ وهكذا قال الاسمعيلي حدثنا الحسن
بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ واشار الاسمعيلي الى ان في السند علة فقال سمعت بعض الحفاظ
يقول ان ابا اسحق لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه وقال الحافظ

العسقلاني

العسقلاني وهذا التعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروي عن احد من المدلسين الا ما
يتحقق انه سمعه من شيخه وحكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري عبد الله بن معاذ بالتكبير
وهو خطأ محض قاله الحافظ العسقلاني حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا بن عبد المجيد بالميم والجيم هو ابو علي الحنفي البصري مشهور من رجال
الصحيحين وقال الكرماني عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم وهو خطأ والصحيح هو الاول
كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرائيل عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة
اي ابني ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط لفظ الاشعري
في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي
هكذا بالافراد في رواية الكشميهني وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند الذي
هو في الصحيح وهو المناسب لقوله وعمدي وفي رواية غيره خطاياي بالجمع وروي
خطاي بغير همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي وهذا طريق اخرى في الحديث السابق
قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ووقع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاة الليل ووقع في حديث علي رضي الله عنه
عند مسلم انه كان يقول في اخر الصلوة واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام او بعده
ففي رواية مسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اسرفت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الخ ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية
على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا
فرغ من الصلوة وسلم وهذا ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام
وبعده ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك قال الطبري بعد ان استشكل
صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم امتثل ما امر الله تعالى به من تسبيحه وسؤاله
المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو
والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك
للزم منه ان الانبياء عليهم السلام يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من امتهم
واجيب بالبراءة وقال المحاسبي الملائكة والانبياء اشد خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف
اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال القاضي عياض
يحتمل ان يكون قوله اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت على سبيل التواضع
والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم انه غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من
غفلة او سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون
الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك اي من ذنب ابيك ادم وما تاخر من ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة
من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على
سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك تكميل نقل الكرماني تبعا
لمغلطاي عن القرافي ان قول القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعاء
بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران وتعقب بالمنع
وان المنافي للغفران التخليد في النار واما الاخراج بالشفاعة او العفو فهو غفران
في الجملة وتعقب ايضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال ابراهيم عليه السلام ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في قوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق ان السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم
طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع
اصل الدعاء بذلك قال الحافظ العسقلاني لا يظهر لي ذكر هذه المسألة في هذا الباب

وتعقبه العيني بان وجه المناسبة في ذلك اظهر من كل شيء وقد يظهر لغيرهم من اصحاب التحقيق
ما لم يظهر له لقصور تأمله والله تعالى اعلم **باب الدعاء في الساعة التي**
ترجى فيها اجابة الدعاء فيها **في يوم الجمعة** **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال **اخبرنا** ويروى حدثنا **ايوب** هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قال ابو القاسم صلى الله عليه**
وسلم في الجمعة وفي رواية ابي ذر في يوم الجمعة **ساعة** ولفظ مسلم ان في الجمعة لساعة **لا يوافقها**
مسلم او مسلمة **وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا** احوال الثلثة متداخلة او مترادفة
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره يسأل الله خيرا **الا اعطاه** وفي رواية الاعرج
شيئا وان الفضل المذكور لمن يسأل الخير فيخرج الشر مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم
ونحو ذلك **وقال** اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعرج واشار **بيده** الى انها
ساعة لطيفة خفيفة وفي رواية لمسلم بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور وهي ساعة خفيفة
قلنا يقللها اي يقلل تلك الساعة وقوله **يزهدها** يحتمل ان يكون تأكيدا لقوله يقللها
والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل ان يكون قال احد اللفظين فجمعهما الراوي ووقع في رواية
الاسمعيلي من رواية ابي خيثمة زهير بن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده
بلفظ وقال بيده قلنا ولفظه وقال بيده يقللها ويزهدها وهو ايضا للتأكيد واخرجه
ابو عوانة عن الزعفراني عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها او يقللها
وهذا اوضح الروايات ويزهدها بضم الياء وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة معناه
يقللها وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ايضا
ولم يذكر في البابين شيئا يشعر بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على
وجهين احدها انها ساعة الصلوة والآخر انها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس من
الغروب والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي
سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت أعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال الحافظ
العسقلاني في هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة
مرفوعا وهم والله تعالى اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا** الدعاء
في اليهود لانا لا ندعو عليهم الا بالحق **ولا يستجاب لهم فينا** لانهم يدعون علينا بالظلم
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب**
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير **عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود**
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همز **عليك قال** صلى الله عليه وسلم لهم
وعليكم قيل الواو يقتضي التشريك واجيب بان معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان
او الواو للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم **فقالت عائشة** رضي الله عنها لهم
السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا
يا عائشة عليك بالرفق اي الزميه **واياك والعنف** وهو ضد الرفق فاحذري عنه
والعين مثلثة **او الفحش** شك من الراوي وفي رواية ابي ذر والفحش بالواو **قالت**
يا رسول الله **اولم تسمع** بفتح الواو **ما قالوا قال** صلى الله عليه وسلم **اولم تسمعي** بفتح الواو ايضا
ما قلت رددت عليهم قولهم **فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في** بتشديد الياء التحتية
وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وفي رواية
احمد من طريق محمد بن الاشعث عن عائشة رضي الله عنها في نحو حديث الباب فقال لها
ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيئا ولزمهم الى يوم
القيمة ويستفاد منه ان الداعي اذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ويؤيده
قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث
وقد مضى الحديث عن قريب في باب الدعاء على المشركين **باب التأمين** وهو قول
آمين عقيب الدعاء ومعناه اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة كذلك

يكون فهو اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا آمين
وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى
مفرد معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى
على معنى ان فيه ضميرا يعود الى الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي آمين
لغتان المد والقصر فمن المد قوله شعر آمين آمين لا ارضى بواحدة • حتى ابلغها الفين آمينا •
وقال آخر شعر يا رب لا تسلبني حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال آمينا •
ومن القصر قوله شعر تباعد عني فطحل اذ رأيته • امين فزاد الله ما بيننا بعدا •
وفطحل بفتح الفاء والطاء المهملة بينهما حاء ساكنة مهملة اسم رجل وقيل الممدود اسم اعجمي
لانه بوزن قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي آمين كلمة عبرانية
او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يجئ عن العرب والبيت الذي
ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فآمين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز
تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهري لكن روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق
التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي داود
من حديث زهير النميري رضي الله عنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعاء
فقال يا فلان اختم بآمين وابشر فكان ابو زهير يقول آمين مثل الطابع فآمين طابع الدعاء
وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير
من كتب اليه وهو الفساد كذلك الخاتم في الدعاء يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن
ليعزم وليعظم الرغبة اي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين كنز من كنوز الجنة وقال
غيره درجة في الجنة تجب لقائلها **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
اي ابن عيينة **قال الزهري** ابن شهاب **حدثناه** اي الحديث **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن القارئ** اعم من ان يكون اماما
او غيره في الصلوة وخارجها **فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**
اما في الصفة كالخشوع واما في الوقت **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي الذي بينه وبين الله
تعالى من حقوق الله تعالى علم ذلك بالله لا الكل الخارجية وقد ورد في التأمين مطلقا احاديث منها
حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين
رواه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين واخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن
بعضهم الا اجابهم الله تعالى اللهم اجعلنا من الذين يستجاب
دعواتهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الصلوة في باب جهر الامام
بالتأمين وفي باب بعده
ايضا

هذا آخر القطعة السادسة والعشرين من شرح صحيح البخاري رحمه ربه الباري
وانا الفقير استنسخت من خط مؤلفه ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو يوسف افندي زاده
رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة السابعة والعشرون المبتدأة بباب
فضل التهليل يسر الله تعالى اتمامها وما يتلوها الى آخر الكتاب بمنه وكرمه العميم
وبحرمة رسوله الكريم عليه من الصلوات ازكاها ومن التسليمات
اوفاها واتمها وشفعه في وفي احبابنا
وبحرمة آله واصحابه رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل التهليل اي قول لا اله الا الله اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم
الكلمتين او اكثر ضموا بعض حروف احديهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل
مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي تدور عليها
رحى الاسلام والقاعدة التي يبنى عليها اركان الدين وانظر الى العارفين وارباب القلوب
كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجد وها في غيرها
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة في مسنده
عن زيد بن الحباب عن مالك حدثني سمي مولى ابي بكر اخرجه ابن ماجة وفي رواية عبد الله بن سعيد
بن ابي هند عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير
لا اله لنا او في الوجود قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على
النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا على
سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة
انتفت مع كل قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر انتهى وقال
ابو حيان انه مبني مع لا في موضع رفع على الابتداء وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من
او للتركيب وقال الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر مقدر قال ابو حيان
واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ
تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله بن الفضل المرسي في ري الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف
لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد
من خبر للمبتدا والا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان
نفيا للالهية فليس بشيء لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان الماهية لا تتصور عندنا
الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة
فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة الا الله
هو في موضع الرفع على انه بدل من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا
ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر
قال صاحب المجمل السفاقسي قد اجاز الشلوبين في تعقيبه له على المفصل ان الخبر للمبتدا
يكون معرفة ومسوغ الابتداء بالنكرة المنفية ثم اكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله
بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة
ويأول بمنفردا لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى
ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك بضم الميم وله الحمد
وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من
ضمير وحده المأول بمنفردا وكذلك له الملك حال من الضمير المجرور في له وما بعد ذلك
معطوفات وورد في بعض الروايات زيادة يحيي ويميت وفي اخرى وهو حي لا يموت
وفي اخرى بيده الخير في يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا اصبح ومثله في حديث

هذه القطعة السابعة والعشرون من خط المصنف يوسف افندي زاده رحمه الله عليه رحمة واسعة رحمه الله اتمامها واتمام ماتلوها الى اخرها بجاه النبي صلى الله عليه وسلم

ابي امامة

ابي امامة عند جعفر الفريابي في الذكر ووقع في حديث ابي ذر تقييده بان ذلك في دبر صلوة الفجر
قبل ان يتكلم لكن قال عشر مرات وفي سندهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال
كانت له وفي رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف كان بالتذكير اي القول المذكور
عدل بفتح العين بمعنى المثل والنظير قال ابن التين قرأناه بالفتح وقال الاخفش العدل بالكسر
المثل وبالفتح اصله مصدر دقولك عدلت هذا عدلا حسنا يجعله اسما للمثل فيفرق بينه وبين
عدل المتاع وقال الفراء الفتح ما عدل الشيء من غير جنسه والكسر المثل واذا اردت قيمته من غير
جنسه فتحت وربما كسرها بعض العرب وكانه منهم غلط عشر رقاب اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب
وفي نسخة رقبات وفي رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة ويوافق رواية مالك وحديث البراء
بلفظ من قال لا اله الا الله وفي آخره عشر مرات كن له عدل رقبة اخرجه النسائي وصححه ابن
حبان والحاكم ونظيره في حديث ابي ايوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه واخرج جعفر
الفريابي في الذكر من طريق الزهري اخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال لمن قالها فله عدل رقبة ولا يعجز ان يستكثر من الرقاب ومثله رواية سهيل بن صالح عن
ابيه لكن خالف في صحابيه فقال عن ابن عباس اخرجه النسائي وكتبت كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني وكتب بالتذكير وكذا في اليونينية له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع الحصين والعوذة
اي حصنا من الشيطان يومه ذلك نصب يوم على الظرفية حتى يمسي وفي رواية عبد الله بن سعيد
وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ولم يأت احد بافضل
مما جاء كذا هنا وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل عمل اكثر
منه الاستثناء منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثناء متصل بتاويل وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يجيء احد بافضل من عمله الا من قال افضل من ذلك
اخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في بدء
الخلق في باب صفة ابليس وجنوده حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك
بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال
حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي
زائدة وزكريا اكثر حديثا منه واشهر مات سنة تسع واربعين ومائة عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم ادرك
الجاهلية وهو الذي حكى رجم القردة في حكايته المشهورة وكان بالشام ثم سكن بغداد وسمع معاذ
بن جبل باليمن والشام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص عند البخاري وسمع
ابن ابي ليلى وعائشة عند مسلم مات في ولاية الحجاج قبل الجماجم انه قال من قال عشرا كان كمن
اعتق رقبة من ولد اسمعيل هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبد الله
العيلاني والاسمعيلي من طريق علي بن مسلم قالا حدثنا ابو عامر العقدي بالاسناد المذكور ولفظه
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وهكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق
روح بن عبادة ومن طريق عمرو بن عاصم قالا حدثنا عمر بن ابي زائدة فذكر مثله سواء وقوله
من ولد اسمعيل صفة رقبة والمعنى حصل له من الثواب حال التشهد لذا من اولاد اسمعيل عليه السلام
واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالاسناد السابق وسقط في رواية ابي
ذر ابن ابي زائدة وثبت في رواية غيره وهو الراوي المذكور في السند وحدثنا اي حدثنا ابو اسحق
وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء وقيل بتسكينها وهو غير صحيح
واسم ابي السفر سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان وهو معطوف
على قوله عن ابي اسحق من حيث المعنى كما اشرنا اليه عن الشعبي عامر بن شراحيل عن الربيع بن
خيثم بفتح الراء وكسر الموحدة وخيثم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة
وبالميم ابن عائذ بن عبد الله الثوري الكوفي سمع عبد الله بن مسعود عند البخاري وعمرو بن
ميمون عندهما مات في ولاية عبيد الله بن زياد مثله اي مثل رواية ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
الموقوفة فقلت للربيع بن خيثم ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن
ميمون فقلت له ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت ابن ابي ليلى فقلت له

ممن سمعته فقال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصل ذلك ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا وهو معنى قوله فقلت للربيع ممن سمعته الى قوله يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يحدث ابو ايوب عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه صلى الله عليه وسلم تنبيه وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زائدة الخ مؤخرا في رواية ابي ذر عن التعليق عن موسى وعن اسمعيل وعن آدم وعن الاعمش وحصين وتقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن ابي زائدة ووقع قوله قال عمر بن ابي زائدة معقبا بروايته عن ابي اسحق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي ورواية ابي عوانة وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وافادت هذه الزيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي احد مشايخ البخاري اتى الى بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ونقلا او هو تعليق حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن داود اي ابن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في ترجمة الربيع بن خيثم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي فذكره ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق رقبة النفس من ولد اسمعيل وقد اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن ابي هند بسنده لكن لفظه كان عدل رقبة او عشر رقاب ثم اخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال مثله ومن طريق محمد بن ابي عدي ويزيد بن هرون كلاهما عن داود بنحوه واخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عند احمد عن يزيد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب واخرجه الاسمعيلي من طريق خلف بن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن ابي هند مثله وزاد في اخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الربيع بن خيثم ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن ابي زائدة وان كان اختصر من القصة فانه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب رضي الله عنه وقال اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع اي ابن خيثم قوله اي قول الربيع اي انه موقوف قال الحافظ العسقلاني واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خيثم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال الربيع بن خيثم اخبرت انه من قال فذكره وزاد بعد قوله اربع رقاب يعتقها قلت عمن تروي هذا فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي سمعت الربيع بن خيثم يقول من قال فذكره دون قوله يعتقها فقلت له عمن تروي هذا فذكره وكذا اخرجه النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سواء وذكر الدارقطني ان ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى بن سعيد الاموي رووه عن الربيع بن خيثم كما قال يعلى بن عبيد وان علي بن عاصم رفعه عن اسمعيل

واخرجه

واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن اسحق عن عامر سمعت الربيع بن خيثم يقول فذكره قال قلت من اخبرك قال عمرو بن ميمون قال فلقيت عمرا فقلت ان الربيع روى عنك كذا وكذا وانت اخبرته قال نعم قلت من اخبرك قال عبد الرحمن فذكره كذلك الى اخره وقال آدم هو ابن ابي اياس احد مشايخ البخاري هكذا في رواية الاكثر ووقع عند الدارقطني ان البخاري قال فيه حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم فعلى هذا يكون موصولا قال الحافظ العسقلاني وكذا رويناه في نسخة آدم بن ابي اياس عن شعبة من رواية القلانسي عنه حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد ابو زيد العامري سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خيثم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي من قوله موقوفا واخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسمعيلي من رواية معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور

مطلب

وساقا المتن ولفظهما عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب واخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من قال فذكر مثله لكن زاد بيده الخير وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع اي ابن خيثم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قوله اي من قوله اما رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وقال فيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل واما رواية منصور فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له حدثنا حصين بن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسمعيل قال فذكرته لابراهيم يعني النخعي فزاد فيه بيده الخير وهكذا اخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل واخرجه النسائي ايضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مثل الاول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة وهذه الطريق لا تقدح في الاسناد الاول لان عبد الرحمن صرح بانه سمعه من المراة عنه ثم لقيه فحدثه به او سمعه منه ثم ثبتته فيه المراة والله اعلم ورواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة كذا في رواية ابي ذر ووافقه النسفي وفي رواية غيرهما وقال ابو محمد قال الحافظ العسقلاني وابو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم ابو احمد وكان يخدم ابا ايوب رضي الله عنه وذكر المزي انه افلح مولى ابي ايوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقال الدارقطني لا يعرف ابو محمد الا في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح الا هذا الموضع عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وقوله كان الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وقد وصله الامام احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي اياس الجريري عن ابي الورد بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح الحاء

مطلب

المهملة وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال آلله لسمعته من ابي ايوب ورواه احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رضي الله عنه رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن واخرجه جعفر في الذكر من طريق ابي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيي ويميت وقال فيه كعدل عشر رقاب وكان له مسلحة

من اول نهاره الى آخره وان قالهن حين يمسي فمثل ذلك وأخرجه ايضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب بلفظ من قال غدوة فذكر نحوه وقال في آخره واجاره يومه من النار ومن قالها
عشية كان له مثل ذلك قال الحافظ العسقلاني في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح
بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه بذكر عشرة لقولها
مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة
وهي مع ذلك بمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم
اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي
ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة وجمع القرطبي في المفهم بان الاختلاف يكون باختلاف احوال الذاكرين
فقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه
وتأملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفة كان ثوابهم بحسب
ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا
ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية اخرى اكثر او اقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب
وقال الحافظ العسقلاني اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا
وقد يتعين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا تعددت ايضا ان يختلف المقدار بالزمان
كالتقييد بما بعد صلوة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد
ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان
يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي
نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد
الطهارة ويحتمل ان يراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر او غيره اي الا ان يزيد احد عملا
من الاعمال الصالحة وقال النووي يحتمل ان يكون مطلق الزيادة سواء كان من التهليل او
غيره وهو الاظهر يشير الى ان ذلك يختص بالذكر ويؤيده ما تقدم انه عند النسائي من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا من قال افضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث
ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا في اول النهار او في آخره او مفرقا في مجالس
او مجالس لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا
في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله تنبيه اكمل ما ورد من الفاظ هذا الذكر في حديث
ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما رفعه من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث اخرجه
الترمذي وغيره وهذا اللفظ جمع في المذكور في سنده لين وقد ورد جميعه في حديث الباب
على ما اوضح مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت ومطابقة الروايات للترجمة ظاهرة
قال ابو عبد الله هو البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي
ووقع عند غيره عمرو بفتح العين ونبه على ان الصواب عمر بضم العين فقال قال الحافظ ابو ذر
الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة وهو كما قال وفي اليونينية عقب قوله
ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل اي لما قال قال عمر بن
ابي زائدة حدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين وقال
الكرماني وفي بعضها عمرو بالواو والظاهر انه واو العطف اي قال عمر وحدثنا ابو اسحق وحدثنا
ايضا عبد الله بن ابي السفر وانت خبير بانه بعيد مع انه انما يستقيم على نسخة سقط منها ابن
ابي زائدة قال الحافظ العسقلاني ووقع عند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول
عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي
ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه
فانه رواه عن ابي اسحق حفيده ابراهيم بن يوسف وحفيده الآخر اسرائيل بن يونس فزاد في
روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقفه ايضا ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق
اربعة انفس من ولد اسمعيل ذكره جعفر في الذكر ورواه عن ابي اسحق ايضا زهير بن معاوية
اخرجه النسائي من طريقه نحو قال كان اعظم اجرا وافضل ذابا في مثل اسرائيل ثم قوله قال
ابو عبد الله الى آخره ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه

مطلب

باب فضل التسبيح وهو قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من
كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع
الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلوة النافلة واما صلوة التسبيح فسميت بذلك لكثرة
التسبيح فيها وقال ابن الاثير واصل التسبيح التنزيه من النقائص ثم استعمل في مواضع
تقرب منه اتساعا ويقال ايضا للذكر ولصلوة النافلة يقال قضيت سبحتي والسبحة
من التسبيح كالسخرة من التسخير ثم ان لفظ سبحان اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل مصدر
لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء الملازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف
وزيادة الالف والنون كقوله ۞ اقول لما جاءني فخره سبحان ۞ وجاء منونا كقوله ۞
سبحانه ثم سبحانا يعود له ۞ فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه بقي على
حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده
منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة
الاضافة غالبا وهو منصوب على انه مصدر او اسم مصدر واقع موقع المصدر والناصب
له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور
النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي
نزه الله نفسه والاول هو المشهور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو فيه للحال تقديره سبحت الله
متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه في يوم مائة مرة متفرقة بعضها في اول النهار و
بعضها في آخره او متوالية وزاد في رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي عن ابي صالح من قال حين يمسي
وحين يصبح ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار
او في اول الليل حطت خطاياه التي بينه وبين الله من حقوق الله وان كانت مثل زبد البحر
وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة قال القاضي عياض قوله حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية
التسبيح على التهليل من حيث ان عدد زبد البحر مع قوله في التهليل اضعاف اضعاف المائة لكن
تقدم في التهليل ولم يأت احد بافضل مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل
وانه مما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد
يزيد على فضل التسبيح وتكفيره الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما حصر خصوصا مع زيادة مائة درجة
ويؤيده الحديث الآخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة
التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح التسبيح انه التنزيه عما
لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصا وحديث افضل الذكر لا اله الا الله اخرجه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ويعارضه في الظاهر حديث
ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله قال ان
احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي رواية سئل اي الكلام افضل قال
ما اصطفاه الله للملائكة سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام على حديث ابي ذر فيه تلميح
الى قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يكون قول سبحان الله
وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان
سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه
معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام في الحمد
ويستلزم ذلك معنى والله اكبر لانه اذا كان الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره
شيء من ذلك فلا يكون احد اكبر منه ومع ذلك فلا يلزم ان يكون التسبيح افضل من التهليل لان
التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الالهية في قول لا اله الا الله يتضمن
نفي فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبات عن غيره وحصره فيه فيكون قوله الا الله
اثباتا لذلك كله لله تعالى ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق

سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون
لا اله الا الله افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ منه والله اعلم وقد جمع
القرطبي بما حاصله ان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها انه افضل الكلام او احبه الى الله
والمراد اذا انضم الى اخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك
بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان يكتفى ذلك بالمعنى
فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه
فقد نزهه انتهى وقال النووى هذا الاطلاق فى الافضلية محمول على كلام الادمى والا
فالقرآن افضل الذكر وقال البيضاوى الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث
الاول وان وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه
قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يجمع بان يكون من مضمرة فى قوله افضل الذكر لا اله الا الله
وفى قوله احب الكلام بناء على ان لفظ افضل واحب متساويان فى المعنى لكن يظهر مع ذلك
تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت مع اخواتها
بالاحبية فحصل التفضيل تنصيصا وانضماما والله اعلم واخرج الطبرى من رواية عبد الله بن باباه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهى كلمة
الاخلاص التى لا يقبل الله عملا حتى يقولها واذا قال الحمد لله فهى كلمة الشكر التى لم يشكر الله عبد
حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما من قال لا اله الا
الله فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين **تكملة** اخرج النسائى بسند صحيح عن ابى سعيد عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمنى شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله الحديث وفيه
لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع جعلن فى كفة لمالت بهن لا اله الا الله
فيؤخذ منه ان الذكر بلا اله الا الله ارجح من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه حديث ابى مالك
الاشعرى رفعه والحمد لله يملأ الميزان فان الملأ يدل على المساواة والرجحان صريح فى الزيادة
فيكون اولى ومعنى ملأ الميزان انه اذا ذكرها يمتلئ ميزانه ثوابا وذكر ابن بطال عن بعض
العلماء ان الفضل الوارد فى حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل فى الدين والطهارة
من الجرايم العظام وليس من اصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالافاضل المطهرين
فى ذلك ويشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا
وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه الترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجة فى ثواب التسبيح
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال **حدثنا**
ابن فضيل هو محمد بن فضيل بتصغير فضل الضبى **عن عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن
القعقاع بن شبرمة **عن ابى زرعة** بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة هو هرم بن عمرو
بن جرير البجلى الكوفى ورجال الاسناد ما بين زهير بن حرب وابى هريرة كوفيون **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال كلمتان خفيفتان** اى كلامان من اطلاق
الكلمة على الكلام كما يقال كلمة الشهادة قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة
جريان هذا الكلام **على اللسان** بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه
واراد المشبه به **ثقيلتان فى الميزان** الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان
والميزان الذى يوزن به فى القيامة اعمال العباد فيه فى كيفية اقوال والاصح انه جسم محسوس
ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال كالاعيان موزونة او يوزن صحف الاعمال
حبيبتان تثنية حبيبة بمعنى محبوبة يقال احب فلان الى هذا الشئ اى جعل محبوبا والمراد هنا
محبوبية قائلهما ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم فيقول له من مكارمه ما يليق
بفضله ولفظ فعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما اذا كان موصوفه
مذكرا فاوجه لحوق علامة التانيث واجيب بان التسوية بينهما جائزة لا واجبة او وجوبها
فى المفرد لا فى المثنى وقيل بما انها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية **الى الرحمن** خص الرحمن
من بين الاسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازى على العمل القليل بالثواب
الجزيل ولما فيه من التنزيه والتحميد والتعظيم قال العينى ويجوز ان يقال اختصاص ذلك
لاقامة السجع اعنى الفواصل وهو من محسنات الكلام على ما عرف فى علم البديع وايضا انتهى

عن جمع الكتمان فى كونه متضمنا للباطل **سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده** قد مر انه مصدر
او اسم مصدر لازم النصب باضمار الفعل وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم الرجل والعلم على نوعين
علم شخصى وعلم جنسى ثم انه يكون تارة للعين وتارة للمعنى فهذا من العلم الجنسى الذى للمعنى فقيل
قالوا لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين العلمية والاضافة واجيب بانه ينكر
ثم يضاف كقوله ◦ علا زيدنا يوم النقا راس زيدكم ◦ بابيض ماضى الشفرتين يمان ◦
كذا وقع هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد
واعتناء بشانه واشعارا بتنزيهه تعالى على الاطلاق ثم ان التسبيح ليس الا ملتبسا بالحمد
ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا جميعا وفى الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض
على ملازمته لان جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك فثقيل فى الميزان
كما يثقل الافعال الشاقة فلا ينبغى التفريط فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخارى فى الايمان والنذور والتوحيد اخر الكتاب واخرجه مسلم فى الدعوات والترمذى
فيه ايضا والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجة فى ثواب التسبيح **باب**
فضل ذكر الله عز وجل والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التى ورد الترغيب فيها والاكثار
منها مثل الباقيات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما
يلحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا
والاخرة ويطلق ذكر الله ايضا ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كتلاوة
القرآن بل هى افضله وقراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء والتنفل بالصلوة
ثم الذكر يقع تارة باللسان ويوجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن
يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل وان
انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقايص عنه
ازداد كمالا فان وقع ذلك فى عمل صالح فرض من صلوة او جهاد او غيرهما فقد ازداد الكمال
فان صحح النية واخلص لله تعالى فى ذلك فهو ابلغ الكمال وقال الفخر الرازى المراد بذكر اللسان
الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى ادلة الذات
والصفات وفى ادلة التكاليف من الامر والنهى حتى يطلع على احكامها وفى اسرار مخلوقات الله تعالى
والذكر بالجوارح هو ان تصير مستغرقة فى الطاعات ومن ثمة سمى الله الصلوة ذكرا فقال فاسعوا
الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة انحاء ذكر العينين البكاء ◦ وذكر
الاذنين الاصغاء ◦ وذكر اللسان الثناء ◦ وذكر اليدين العطاء ◦ وذكر البدن الوفاء ◦
وذكر القلب الخوف والرجاء ◦ وذكر الروح التسليم والرضى ◦ وقد ورد فى فضل الذكر احاديث
اخرى غير ما ذكر فى الكتاب وهنا اى فى الباب منها ما اخرجه المصنف فى اوائل كتاب التوحيد
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن
عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى الحديث ومنها ما اخرجه
فى صلوة الليل من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه
فان قام وذكر الله انحلت عقدة ومنها ما اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وابى سعيد رضى الله
عنهما مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة الحديث ومن حديث ابى ذر رفعه احب الكلام الى الله ما اصطفى للملائكة سبحان ربى وبحمده
الحديث ومن حديث معاوية رفعه انه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى اتانى جبرئيل واخبرنى
ان الله يباهى بكم الملائكة ومن حديث سمرة رفعه احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدات ومن حديث ابى هريرة رضه لان اقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس واخرج
الترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الاشعرى فى حديث طويل رفعه وامركم
ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن
حصين احرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله
بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قد كثرت على فاخبرنى بشئ اتشبث به
قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله اخرجه الترمذى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه
ابن حبان نحوه ايضا من حديث معاذ بن جبل وفيه ان السائل عن ذلك واخرج الترمذى

من حديث انس رضي الله عنه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر واخرج الترمذي
وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء مرفوعا الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند
مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد استشكل بما ورد في فضل
المجاهد انه كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على افضلية غيره من
الاعمال الصالحة وجمع بينهما بان المراد بذكر الله في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه الذكر الكامل
وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وان الذي
يحصل له ذلك يكون افضل من الذي يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وان افضلية
الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له ان جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه
وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلوته او صيامه او تصدقه او قتاله الكفار مثلا
فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى واجاب القاضي ابو بكر بن العربي بانه
ما من عمل صالح الا والذكر يشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند تصدقه او صيامه
مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر افضل الاعمال من هذه الحيثية ويشير الى ذلك حديث
نية المؤمن ابلغ من عمله **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن العلاء** ابو كريب
الهمداني الحافظ قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة
وفتح الراء **عن** جده **ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر **عن** ابيه **ابي موسى** عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكر** وزاد ابو ذر ربه **مثل الحي والميت** بفتح الميم فيهما مثل في الموصفين وشبه
الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحيوة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد
وباطنه بنور المعرفة والعلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل
والطاعة وباطنه بنور المعرفة والعلم فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع
الوصل وغير الذاكر كالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل قاله الطيبي في شرح المشكوة
وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من الانتفاع به والنفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه
وليس ذلك في الميت وقد اخرج مسلم الحديث عن ابي كريب هو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه
بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل
الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن ابي يعلى عن ابي كريب وكذا
اخرجه ابو عوانة عن احمد عن عبد الحميد والاسمعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله
بن براد وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وابراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن
والقاسم بن دينار كلهم عن ابي اسامة فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على انه هو الذي
حدث به بريد بن عبد الله شيخ ابي اسامة وانفرد البخاري باللفظ المذكور دون بقية
اصحاب ابي كريب واصحاب ابي اسامة فلعل البخاري رواه من حفظه او تجوز في روايته
بالمعنى الذي وقع له وهو ان الذي يوصف بالحيوة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن
فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذي يذكر الله
كالحي لسبب فضيلة الذكر **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط بن سعيد في رواية ابي ذر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان
عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وابو بكر
بن عياش عند الاسمعيلي كلاهما عن الاعمش واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية عن
الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هكذا بالشك الا كثر وفي نسخة وعن
بالواو والاول هو المعتمد فقد اخرجه احمد عن ابي معاوية بالشك وقال شك الاعمش وكذا قال
ابن ابي الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن ابي معاوية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الواحد بن
زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد وقال شك سليمان يعني الاعمش
قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه يعني كما تقدم
من غير تردد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة** زاد الاسمعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير وكذا ابن حبان
من طريق فضيل بن عياض ومسلم من رواية سهيل فضلا وفي مسلم ان لله ملائكة سيارة

فضلا

فضلا يبتغون اهل الذكر الحديث قال القاضي عياض ما نصه في روايتنا عن اكثرهم فضلا
بسكون الضاد المعجمة قال وهو الصواب وقال في الاكمال فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد
وقال ابن الاثير زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر ويروى
بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم السكون اكثر واصوب وقال النووي ضبطوا فضلا على اوجه
ارجحها فتح الفاء وسكون الضاد وادعى انها اكثر واصوب ويروى فضلا بضم الفاء وسكون
الضاد جمع فاضل كنزل ونازل ويروى فضلاء بضم الفاء وفتح الضاد وبالمد جمع فاضل وقال
القاضي عياض الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم فتح الفاء وسكون الضاد ونسبة
القاضي هذه اللفظة الى البخاري وهم لانها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات الا
ان تكون خارج الصحيح ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع
الخلائق ولابن حبان من رواية فضيل بن عياض زيادة وهي سياحين في الارض وكذا هو
في رواية ابي معاوية عند الترمذي **يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر** وفي حديث
جابر رضي الله عنه عند ابي يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف بمجالس الذكر في الارض
والذكر يشمل الصلوة وقراءة القرآن والحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء
كما سبق **فاذا وجدوا قوما يذكرون الله** عز وجل وفي رواية فضيل بن عياض فاذا راوا
قوما وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر **تنادوا** وفي رواية الاسمعيلي يتنادون
هلموا اي تعالوا **الى حاجتكم** وفي رواية ابي معاوية الى بغيتكم وهلموا على لغة اهل نجد
واما اهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد واختلف في اصل
هذه الكلمة فقيل هل لك في الاكل ام اي قصد وقيل اصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها
للتنبيه وحذفت الفها تخفيفا **قال فيحفونهم** بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطيفون
ويدورون حولهم **باجنحتهم** ومنه قوله تعالى وترى الملائكة حافين ومنه وحففناهما
بنخل قال المظهري والباء للتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها
للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء وانما يستقيم بواسطة
الاجنحة **الى السماء الدنيا** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى سماء الدنيا وفي رواية سهيل قعدوا
معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى علوا ما بينهم وبين سماء الدنيا **قال فيسالهم**
اي فيسال الملائكة **ربهم وهو** اي والحال انه **اعلم منهم** اي من الملائكة بحال الذاكرين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين وكذا في رواية الاسمعيلي وهي جملة حالية
وقيل معترضة وردت تتميما لدفع التوهم وفائدة هذا السؤال مع العلم بالمسؤول الاظهار
على الملائكة ان في بني آدم المسبحين والمقدسين تعريضا واستدراكا لما سبق منهم من قولهم
اتجعل فيها من يفسد فيها الى آخره وفي رواية سهيل عن ابن خيثمة زيادة هي قوله فيقولون
جئنا من عند عبادك في الارض عند مسلم وفي الترمذي فيقول الله اي شيء تركتم عبادي
يصنعون **ما يقول عبادي قال يقولون** وفي رواية ابي ذر قال تقول اي الملائكة وفي رواية
ابن ابي الدنيا قال يقولون وزاد سهيل في روايته فاذا تفرقوا اي اهل المجلس عرجوا
اي الملائكة وصعدوا الى السماء **يسبحونك** اي يقولون سبحان الله **ويكبرونك** اي يقولون
الله اكبر **ويحمدونك** اي يقولون الحمد لله **ويمجدونك** بالجيم اي يعظمونك قال الحافظ
العسقلاني زاد اسحق وعثمان بن جرير ويمجدونك ويذكرونك وكذا لابن ابي الدنيا
وفي رواية ابي معاوية فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفي رواية
الاسمعيلي قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ وفي رواية سهيل جئنا من عند عبادك
في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك وفي حديث انس
عند البزار يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم
ودنياهم ويؤخذ من مجموع هذه الطرق ان المراد بمجالس الذكر انها التي تشتمل على ذكر
الله بانواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى
وعلى الدعاء بخير الدنيا والاخرة وعلى قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي
ومذاكرته والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة
حسب وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت
مسمى ذكر الله تعالى والله تعالى اعلم **قال فيقول** عز وجل هكذا في رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية

غيره يقول اي يقول الله عز وجل هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول
تعالى كيف وفي رواية عن ابي ذر وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك
عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا وكذا في رواية ابي داود
وكذا لابن ابي الدنيا واكثر لك تسبيحا وزاد في رواية الاسمعيلي واشد لك ذكرا قال
يقول فما يسالوني وفي رواية ابي ذر فيقول ما يسالوني بزيادة الفاء والنون وفي رواية
ابي معاوية واي شيء يطلبون قالوا يسالونك الجنة وفي رواية سهيل يسالونك جنتك
قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب قال يقول وفي رواية ابي ذر فيقول
فكيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا وسقط في
رواية عليها وهو ثابت في رواية ابي معاوية واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال
تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار وفي رواية ابي معاوية فمن اي شيء يتعوذون
فيقولون من النار وفي رواية سهيل قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني قالوا من
نارك قال يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا
واشد لها مخافة وفي رواية ابي معاوية كانوا اشد منها هربا واشد منها تعوذا
وخوفا وزاد سهيل في روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم
ما سالوا وفي حديث انس فيقول غشوهم رحمتي وهذا كله تقريع للملائكة وتنبيه
على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع
وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف
قال فيقول تعالى فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان
ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء
انما مر فجلس معهم وزاد في روايته قال وله قد غفرت قال الطيبي في شرح المشكوة قوله
انما مر مشكل لان انما توجب حصر ما بعده في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد وانما زيد
يجيء ولم يصح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على
عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره واجاب بان في التركيب الاول تقديما وتاخيرا
اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال
فان قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اراد هذا لوجب
الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر في فلان لا يتعداه الى غيره
وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت
لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالى هم الجلساء جمع جليس وفي رواية ابي معاوية
كذلك وفي رواية سهيل عند مسلم هم القوم وفي اللام اشعار بالكمال اي هم القوم كل
القوم اي الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقى جليسهم كذا في رواية ابي ذر
لا يشقى بهم جليسهم وفي رواية الترمذي لا يشقى بهم جليسهم وفي رواية الكشميهني
لا يشقى بهم جليس وهذه الجملة مستانفة لبيان المقتضي لكونهم اهل الكمال يعني انها اسم
مؤثرة في الجليس وان الصحبة لها تاثير عظيم وان جلساء السعداء سعداء وفيه التحريض
على صحبة اهل الخير والصلاح وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين
فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول
المقصود تنبيه اختصر ابو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث
وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج
معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم في اصل الذكر وفيه
محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم وفيه ان السؤال قد يصدر من السائل وهو
اعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لاظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والاعلان
بشرف منزلته وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله جهرا في دار الدنيا
وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه فاعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تاكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي اشتملت
عليه الجنة من انواع الخير والنار من انواع المكروهات فوق ما وصفتا به وان الرغبة
والطلب من الله والمبالغة في ذلك من اسباب الحصول ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد اخرجه

وقد اخرجه مسلم ايضا رواه اي الحديث المذكور شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
وصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا اخرجه
الاسمعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا ورواه سهيل بضم السين وفتح الهاء
عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
مسلم واحمد باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حول عن
معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وعونه وحكي عن اهل اللغة
ان معنى لا حول لا حيلة يقال ما للرجل حيلة ولا حول ولا احتيال ولا محتال ولا محالة
ولا محال وقوله وهو شديد المحال يعني المكر والقوة والشدة وفي اعرابه اربعة اوجه
بل خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح
الاول ونصب الثاني حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان اي ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن ابي عثمان النهدي بفتح النون عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي طفق
في عقبة او قال في ثنية اي عقبة والشك من الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ
في في رواية ابي ذر قال اي ابو موسى فلما علا عليها اي على العقبة او الثنية رجل وفي
نسخة فاذا رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا وزاد في رواية
اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله الا بالتخفيف ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز
في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال
لا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى الحديث
عن قريب في باب الدعاء اذا علا عقبة باب لله عز وجل مائة اسم
غير واحد بالتذكير وفي رواية ابي ذر غير واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث من
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو
الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رواية
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان والبخاري في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد
بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله عز وجل تسعة وتسعون اسما
بالنصب على التمييز وتسعة مبتدا قدم خبره مائة رفع على البدل الا واحدا بالتذكير
وفي رواية ابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهه
ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة وذكر هذه الجملة لان يتقرر ذلك
في نفس السامع جمعا بين جهة الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطا لاشتباه
تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تاكيدا
وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها اي لا يقراها
احد عن ظهر قلبه فيكون كناية والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها كذا رواه
علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن ابي عمر عن سفيان
من احصاها اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريقه وكذا قال شعيب عن ابي الزناد كما تقدم
في الشروط ويأتي في التوحيد قال الخطابي الاحصاء في هذا يحتمل وجوها احدها ان يعدها
حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بكلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب
الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه
ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام
بحقوق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها
فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء ثالثها المراد الاحاطة بمعانيها

من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى
ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة
وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها
عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه اعتقدها
لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها
وجه الله تعالى واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم سلم لجميع اوامره
لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا
اختيار ابي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتداء به
فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان
يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها
والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد نقف فيه عند الطمع
والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصاها
وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن
ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم
قال الحافظ العسقلاني والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب
لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة
بل يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع قول من قال ان المراد
حفظها سردا والله اعلم قال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناها حفظها وهذا
هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر وقال في الاذكار وهو قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما
لما ثبت في طرق الحديث من حفظها بدل احصاها اخترنا ان المراد العد اي من عدها ليستوفيها
حفظا قال الحافظ العسقلاني فيه نظر بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ
القرآن لكونه مستوفيا فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسماء حصل المقصود قال النووي
وهذا ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القرآن وقال ابن عطية معنى احصاها عدها وحفظها
ويتضمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصيلي
ليس المراد بالاحصاء عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابو نعيم
الاصبهاني الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد وانما هو العلم والعقل بمعاني
الاسماء والايمان بها وقال ابو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة باسماء الله تعالى وصفاته
التي يستحق بها الداعي والحافظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسماء والصفات
وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق ومن لم يعلم ذلك فليس عالما لمعاني الاسماء
ولا مستفيدا بذكرها ما يدل عليه من المعاني وقال ابو العباس بن معد للاحصاء معان
آخر منها الاحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها
الشرعية ومنها الاحصاء النظري وهو ان يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه
باثر الساري في الوجود فلا يمر على موجود الا ويظهر لك فيه معنى من معاني تلك الاسماء
وتعرف خواص بعضها ويجري بمقتضى كل اسم قال وهذا ارفع مراتب الاحصاء قال وتمام ذلك
ان تتوجه الى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسماء فتعبد الله
بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع مراتب
الاحصاء حصل على الغاية ومن منح منحا من مناحها فثوابه بقدرها قال والله سبحانه وتعالى
اعلم **الا دخل الجنة** ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع
فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة **وهو** تعالى **وتر** بفتح الواو وكسرها وقرئ بهما اي فرد
ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام **يحب الوتر**
من كل شيء او في كل وتر شرعه واثاب عليه قال القاضي عياض معناه ان الوتر في العدد
فضلا على الشفع في اسمائه لكونه دالا على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد
به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شيء
وان تعدد ما فيه الوتر وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل
من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه

ومن منح
منحا

ادعى

ادعى الى معاني التوحيد وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل
الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر
الليل واعداد الطهارة والطواف سبعا وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات
كالسموات والارض وقال القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره
حتى يحمل عليه فيكون معناه انه وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثاب عليه
ويصلح ذلك لعموم ما خلقه وترا من مخلوقاته او معنى محبته له انه خصصه بذلك لحكمة
يعلمها ويحتمل ان يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر ثم اختلف فقيل المراد صلاة الوتر
وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله
على العموم قال ويظهر لي وجه آخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد اي ان يوحد ويعتقد
انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم اول الحديث وآخره والله اعلم انتهى قال الحافظ
العسقلاني لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث علي رضي الله عنه ان الوتر ليس
بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القرآن
فان الله وتر يحب الوتر اخرجه في السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا
التاويل يكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المامور به لكن لا يلزم ان يحمل
الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه اظهر كما ان العموم في حديث علي رضي الله عنه محتمل
ايضا وقد طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل
النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في يسير مدة وتعقب بان الشرط
المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد يحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال
غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها يحصل في يسير مدة فانما يرد
على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى ان يسردها عن ظهر القلب فاما من اوله على بعض
الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية من المشقة ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات واخرجه الترمذي فيه ايضا
ولفظه ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الحديث وعدها كلها ثم قال هذا حديث غريب ولم يقع في شيء من طرق الحديث
سرد الاسماء الا في رواية الوليد عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة
عند ابن ماجة والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد
الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك
وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض
الرواة فمشى كثير منهم على الاول واستدل به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن
بصيغة الاسم لان كثيرا من هذه الاسماء كذلك وذهب آخرون الى ان التعيين مدرج
لخلو اكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء قال الحاكم بعد
تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بسياق الاسماء والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم
خلافا عند اهل الحديث ان الوليد اوثق واحفظ واجل واعلم من بشر بن شعيب
وعلي بن عياش وغيرهما من اصحاب شعيب يشير الى ان بشرا وعليا وابا اليمان
رووه عن شعيب بدون سياق الاسماء وفي رواية بشر عند البيهقي وليست العلة
عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال
الادراج وقال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا
ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين
وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد
عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من وجه آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء وليس له اسناد
صحيح انتهى وقد اطال الحافظ العسقلاني في هذا الباب الى ان قال واذا تقرر رجحان ان
سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد فروينا

في كتاب المائتين لابي عثمان الصابوني بسنده الى محمد بن يحيى الذهلي انه استخرج الاسماء من القرآن وكذا اخرج ابو نعيم عن الطبراني عن احمد بن عمرو الخلال عن ابن ابي عمر نا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سالت ابي جعفر بن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال هي في القرآن قال ابو روينا في فوائد تمام من طريق ابي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعني ان لله تسعة وتسعين اسما قال فوعدنا سفيان ان يخرجها من القرآن فابطأ فاتينا اباذيد فاخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها اربع مرات وقال نعم هي هذه وقد سردها سورة سورة وبين الاختلاف فيها طوينا ذكرها خوفا من الاملال وقال الغزالي في شرح الاسماء له لا اعرف احدا من العلماء عني بطلب الاسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فليطلب البقية من الاخبار الصحيحة قال الغزالي واظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي اخرجه الترمذي او بلغه واستضعف اسناده قال الحافظ العسقلاني الثاني هو مراده فانه ذكر نحو ذلك وقال الاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لا يصح منها شيء اصلا وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون فانه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى ويبقى وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض وقد استضعف الحديث ايضا جماعة فقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة ثم انه قد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى فيه وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعاء واسالك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم واورد الطبري عن قتادة نحوه ومن حديث عائشة رضي الله عنها انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسياتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء واشهرها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد الف درهم اعدها للصدقة او لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المفهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة فيدل على عدم الحصر لان اكثرها صفات وصفات الله تعالى لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء وان الحديث مبني على قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وعندي فيه نظر وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما حقيقية واضافية وسلبية كالملك والشكور وهي غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فيلزم ان لا يمتنع ان يكون له اسماء لا نهاية لها وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها ونقل الفخر الرازي ان لله اربعة الاف اسم استاثر الله بعلم الف منها واعلم الملائكة بالبقية والانبياء بالفين منها وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل والله تعالى اعلم ثم الحكمة في القصر على العدد المخصوص ذكر الفخر الرازي انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها وقيل الحكمة فيه ان معنى الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجود في التسعة والتسعين

وقيل الحكمة

وقيل الحكمة فيه ان العدد زوج وفرد والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وانما كان الفرد افضل من الزوج لان الوتر افضل من الشفع لان الوترية من صفات الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج الى الوتر من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لان الاعداد ثلاثة اجناس آحاد وعشرات ومئات والالف مبتدأ لآحاد آخر فاسماء الله تعالى مائة استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بان الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة واستدل بهذا الحديث ابو القاسم القشيري على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وقال غيره اذا كان الاسم غير المسمى لزم من قوله لله تسعة وتسعون اسما الحكم بتعدد الآلهة والجواب ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وجواب آخر ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك ثم قال ذلك المستدل والمخلص من ذلك ان المراد بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازي المشهور من قول اصحابنا ان الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالي ان الثلاثة امور متباينة وهو الحق عندي لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء فالعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال ابو العباس القرطبي في المفهم الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على معنى وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وانما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة والزم بانه يلزم منه ان من قال نار احترق فلم يقدر على التخلص من ذلك واما من قال ان الاسم هو المسمى فمراده انه هو من حيث لا يدل الا عليه ولا يقصد به الا هو فان كان ذلك الاسم من الاسماء الدالة على معنى زائد على الذات دل على ان تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك انك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فاذا قلت العالم دل على ان تلك الذات منسوبة الى العلم ومن هذا صح عقلا ان تتكثر الاسماء المختلفة على ذات واحدة ولا يوجب تعددا فيها ولا تكثرا قال وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال ان المراد بالاسم التسمية وراى ان هذا يخلصه من التكثر وهذا فرار من مفر الى غير مفر وذلك لان التسمية انما هو وضع الاسم وذكر الاسم هي نسبة الاسم الى مسماه فاذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى ان له اسمين ننسبهما اليه فبقي الالزام على حاله من ارتكاب التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال ان الاسم هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة التي هي الاسم يطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك فاريد بالاسم المسمى وقال غيره التحقيق في ذلك انك اذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلاثة اشياء ذلك الاسم وهو اللفظ والذات وهما متغايران قطعا والخلاف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ مثل التلقيب فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في انه الثالث ومعنى اللفظ اولا فالخلاف حينئذ انما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى اولا لا في الاسم اللفظي والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لانه محط صناعته والمتكلم لا ينازعه في ذلك ومثال ذلك انك اذا قلت جعفر لقبه انف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ انف الناقة والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح او ذم ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين

وبهذا يظهر ان الخلاف في ان الاسم هو المسمى او غيره خاص باسماء الاعلام المشتقة ثم قال
القرطبي فاسماء الله تع وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لا محسوسا كالجسميات ولا عقليا
كالمجردات وانما تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات فاسماء الله تعالى
على اربعة اقسام الاول ما يدل على ذات مجردة كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة
وبه يعرف جميع اسمائه يقال مثلا الرحمن من اسماء الله تع ولا يقال الله من اسماء الرحمن ولهذا
كان الاصح انه اسم علم غير مشتق وليس بصفة الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم
والقدير والسميع والبصير الثالث ما يدل على اضافة امر ما اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل
على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس وهذه الاقسام الاربعة منحصرة في النفي والاثبات
ثم انه قد اختلف في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال
الثابتة لله تع اسماء الا اذا ورد نص بها في الكتاب او السنة فقال الامام فخر الدين
المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على ان معنى اللفظ
ثابت في حق الله تع جاز اطلاقه على الله تع وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية
دون الصفات قال وهذا المختار واحتج الغزالي بالاتفاق على انه لا يجوز لنا ان نسمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسم به ابوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق
قال فاذا امتنع ذلك في المخلوق فامتناعه في حق الله اولى واتفقوا على انه لا يجوز ان يطلق
عليه اسم ولا صفة يوهم نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا يقال ماهد ولا زارع
ولا فالق ولا نحو ذلك وان ثبت في قوله فنعم الماهدون ام نحن الزارعون فالق الحب
والنوى ونحوها ولا يقال له ماكر ولا بناء وان ورد ومكر الله والسماء بنيناها وقال
الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله تع تؤخذ توقيفا
من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به نص في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه
تع وما لا يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال ابو اسحق الزجاج
لا يجوز لاحد ان يدعو الله تع بما لا يصف به نفسه ويقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي
لا يا جليد والضابط ان كل ما اذن الشرع ان يدعى به سواء كان مشتقا او غير مشتق فهو
من اسمائه وكل ما جاز ان ينسب اليه سواء كان مما يدخله التاويل او لا فهو من صفاته
ويطلق عليه اسم ايضا وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه
سبحانه وتع فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذباب والقردة وورد
وعلم آدم الاسماء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب
وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قيل ما ورد في شرح السنة عن ابي رمثة قال انه راى الذي
بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله
هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا
لقوله اني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تع تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك وقال الحليمي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى اثبات الباري ردا على
المعطلين وهو الحي والباقي والوارث وما في معناها الثانية توحيده ردا على المشركين وهي
الكافي والعلي والقادر ونحوها الثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد
والمحيط وغيرها الرابعة اعتقاد ان كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول
وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها الخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه
على ما يشاء وهي القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال ابو العباس بن معد من الاسماء
ما يدل على الذات عينا وهو الله • وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام • ومع اضافة
كالعلي العظيم • ومع سلب واضافة كالرحمن والرحيم • وما يرجع الى صفة فعل كالخالق
والبارئ • ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف • قال فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة
وليس فيها شيء مترادف اذ لكل اسم خصوصية في شرح الاسماء الحسنى وقال الفخر ايضا الالفاظ
الدالة على الصفات ثابتة في حق الله تع قطعا وممتنعة قطعا وثابتة لكن مقرونة بكيفية فالقسم
الاول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفردا
ولا يجوز مضافا الا بشرط كالخالق فيجوز خالق كل شيء مثلا ولا يجوز خالق القردة
ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمنشئ فيجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ مطلقا

والقسم الثاني ان ورد السمع بشيء منه اطلق وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع
بشيء منه اطلق على ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف منه بالاشتقاق كقوله تعالى
ومكر الله ويستهزئ بهم فلا يجوز ماكر ومستهزئ تتمة واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه
المباحث فالمناسب الالمام بشيء من الكلام عليه وقد اختلف هل يجوز تفضيل بعض اسماء
الله تع على بعض او لا فمنع ذلك قوم كابي جعفر الطبري وابي الحسن الاشعري وجماعة بعدهما
كابي حاتم بن حبان والقاضي ابي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض
ونسب بعضهم ذلك الى مالك لكراهية ان يعاد سورة او تردد دون غيرها من السور لئلا يظن
ان بعض القران افضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد
من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تع كلها عظيمة وعبارة ابي جعفر
الطبري اختلفت الاثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ
لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تع
يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في
الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما اطلق ذلك في القران والمراد به مزيد ثواب
القاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تع دعا العبد به مستغرقا بحيث
لا يكون في فكره حينئذ غير الله فان من تاتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق
وعن الجنيد وغيرهما وقال آخرون استاثر الله تع بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احدا
من خلقه واثبته آخرون معينا واختلفوا في ذلك واضطربوا قال الحافظ العسقلاني وجملة
ما وقفت عليه من ذلك اربعة عشر قولا الاول ان الاسم الاعظم هو اسم هو نقله الفخر الرازي
عن بعض اهل الكشف واحتج بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له انت قلت
كذا وانما يقول هو تادبا معه الثاني الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى
ومن ثمة اضيفت اليه الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة
رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت
ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك
الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء
التي دعوت بها وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى الرابع الرحمن الرحيم الحي القيوم
لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم
في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران
الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة
صححه وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب الخامس الحي القيوم اخرج ابن ماجة من حديث
ابي امامة رضي الله عنه الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم
الراوي عن ابي امامة التمسته فيها فعرفت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانهما
يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما السادس الحنان المنان
بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق ... بن يحيى عن رجل
من طي واثنى عليه قال كنت اسال الله ان يريني الاسم الاعظم فرايته مكتوبا في الكواكب
في السماء الثامن ذو الجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك واحتج له الفخر
بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام
اشارة الى جميع الصفات التاسع الله لا اله الا هو الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح
من حيث السند من جميع ما ورد العاشر رب رب اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة
رضي الله عنها اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا
وموقوفا الحادي عشر دعوة ذي النون عليه السلام اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد
رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها
رجل مسلم قط الا استجاب الله له الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله

سقط القول السابع من اصل النسخة فايراجع م

الذي يليه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم انتهى
هو محقق في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم لما دعت ببعض الاسماء
وبالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه لفي الاسماء التي دعوت بها الرابع عشر كلمة
التوحيد نقله القاضي عياض قبل هذا **باب الموعظة ساعة بعد ساعة**
يعني ان الموعظة ينبغي ان تكون ساعة بعد ساعة لان الاستمرار عليها يورث الملال
وهو معنى قوله كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا والموعظة اسم من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة ومناسبة
هذا الباب بكتاب الدعوات ان الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم ان الذكر
من جملة الدعاء وختم به ابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لاخذ من كل منهما بطرف
حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
قال **حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وائل بن سلمة وقد سمع الاعمش من ابي وائل **قال كنا ننتظر**
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية مسلم كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره
فمر بنا يزيد بن معاوية **اذ جاء** كلمة اذ للمفاجاة **يزيد** من الزيادة **بن معاوية** النخعي الكوفي
التابعي الثقة العابد ذكر العجلي انه من طبقة الربيع بن خيثم وذكر البخاري في تاريخه انه
قتل غازيا بفارس كان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع
فقلنا له الا تجلس كلمة الا للعرض والتنبيه والخطاب ليزيد **قال لا ولكن ادخل** بلفظ المتكلم
من المضارع اي ادخل منزل ابن مسعود **فاخرج** بضم الهمزة من الاخراج **اليكم صاحبكم** يعني
ابن مسعود وفي رواية ابي معاوية عند مسلم فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه **والا** اي وان
لم اخرجه **جئت انا فجلست** اي معكم **فخرج عبد الله وهو اخذ بيده** اي بيد يزيد والواو
للحال **فقام علينا فقال اما** بالتخفيف **اني** بكسر الهمزة **اخبر** بضم الهمزة وفتح الموحدة على
البناء للمفعول **بمكانكم** اي بكونكم ومن تقدم في العلم ان هذا الكلام قاله ابن مسعود رضي الله
عنه جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم وانه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه ان
ابن مسعود قال اني اكره ان املكم **ولكنه يمنعني من الخروج اليكم** للموعظة والتذكير **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخاء المعجمة اي يتعهدنا **بالموعظة** وكان
الاصمعي يقول يتخوننا بالنون قال الخطابي المراد انه كان يراعي الاوقات في تعليمهم
وعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والتخون التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالحاء المهملة
وفسره بان المراد يتفقد احوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها
ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك الطيبي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة
في الايام يعني يذكرهم ايام ويتركهم اياما وقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل
لاهل العلم اياما معلومة **كراهية السآمة علينا** اي لاجل كراهية ان يقع منا السآمة
والملالة وقد ضمنت السآمة معنى المشقة فعديت بعلى وفيه ... النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملال
ويقتدى به في ذلك فان التعليم بالتدريج اخف مؤنة وادعى الى الثبات من اخذه بالكد والاكراه
يسقط النشاط ويمل القلب وينفره وفيه منقبة لابن مسعود رضي الله عنه لمتابعته النبي
صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله كان يتخولنا وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم بالموعظة والعلم وفي الباب الذي يليه **خاتمة** اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث
المرفوعة على مائة وخمسة واربعين حديثا منها احد واربعون معلقة والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وواحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار • وحديث ابي هريرة في عدد الاستغفار
كل يوم • وحديث حذيفة في القول عند النوم • وحديث ابي ذر في ذلك • وحديث ابي الدرداء
من شهد ان لا اله الا الله • وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء • وحديث
جابر في الاستخارة • وحديث ابي ايوب في التهليل وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين تسعة
اثار

بسم الله الرحمن الرحيم
كذا وقع تقديم البسملة على الكتاب في اليونينية وكذا في فتح الباري وفي بعض الاصول قبيل الشروع
في تخريج الحديث **كتاب الرقاق** بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي
فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب قال اهل اللغة
الرقة الرحمة وضدها الغلظ ويقال للكثير الحياء رق وجهه اي استحياء وقال الراغب متى كانت
الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة
كرقيق القلب وقاسيه وقال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق منهم ابن المبارك
والنسائي في الكبرى وقال الحافظ العسقلاني ورايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي
عن البخاري والمعنى واحد وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة
لما فيها من الوعظ والتنبيه **الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة** كذا في رواية
ابي ذر عن الحموي وفي رواية عن المستملي والكشميهني سقط لفظ الصحة والفراغ وكذا في رواية
النسفي وكذا في رواية الاسماعيلي لكن قال وان لا عيش وكذا في رواية ابي الوقت لكن قال باب
لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وهذه الترجمة
مذكورة في حديثين من احاديث الباب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى **حدثنا المكي بن ابراهيم**
كذا في رواية الاكثرين بالالف واللام في اوله وهو اسم بلفظ النسبة التميمي البلخي وهو من الطبقة
العليا من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه احمد هذا الحديث بعينه قال **اخبرنا عبد الله بن**
سعيد هو ابن ابي هند الضمير لسعيد لا لعبد الله وهو من تفسير المصنف ووقع في رواية احمد
عن مكي ووكيع جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وعبد الله من صغار التابعين لانه لقي
بعض صغار الصحابة وهو ابو امامة بن سهل **عن ابيه** سعيد بن ابي هند الفزاري مولى
سمرة بن جندب وفي رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثني ابي اخرجه الاسماعيلي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس قال **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كذا لسائر الرواة لكن عند احمد
الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع
كلهم عن عبد الله بن سعيد الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يتبين
لمن اللفظ واخرج الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة
والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء وقوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة التي
يكون عليها الانسان كالجلسة وقال الامام فخر الدين النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على
جهة الاحسان للغير وقوله مغبون اما مشتق من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الراي
اي ضعيفا لراي قال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كل منهما في هذا الخبر
فكأنه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما لكونه باعهما ببخس لا يحمد عاقبته
وليس له راي في ذلك البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق
الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ من الشواغل بالمعاش ايضا فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا قال ابن الجوزي
قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس
فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق
الارباح ومزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في
طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل
والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل
يسر الفتى طول السلامة والبقا • فكيف يرى طول السلامة يفعل • يرد الفتى بعد اعتدال وصحة • ينوء اذا رام القيام ويحمل
وقال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك
فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب
نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك قليل
وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له راس مال فهو يبتغي الربح
مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن
فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين
ليربح خير الدنيا والاخرة وقريب منه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات

وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله
في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في
مقابلة القليل في الآية وقال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الإيمان
وقيل الحياة وقيل الصحة والأول أولى فإنه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فإنهما نعمتان دنيويتان
ولا تكونان نعمة حقيقية إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس
أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فأما المشغول
قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة والمراد من الفراغ
هو عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه الترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الزهد عن عباس بن عبد العظيم وقال الترمذي رواه
غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ووقفه بعضهم على ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب
عن أنس انتهى قال عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن عبد العظيم العنبري أحد الحفاظ
بصري من أوساط شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند
وفي رواية أبي ذر هو ابن أبي هند عن أبيه هو سعيد السابق أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في باب
الصحة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن
المبارك كتابه وأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك
ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الله بن سعيد به ثم قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه وأخرجه
ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وفيه زيادة من نعم الله حدثني بالإفراد ولأبي ذر
وعند عز حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر
وفي رواية أبي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن معاوية
بن قرة بضم القاف ابن إياس المزني ولقرة صحبة ووقع في رواية آدم في فضائل الأنصار عن
شعبة أخبرنا أبو إياس معاوية بن قرة وإياس هو القاضي المشهور بالذكاء عن أنس رضي الله عنه
عن النبي وفي رواية أبي ذر عن المستملي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش إلا
عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة بكسر الجيم وقد مضى الحديث في فضل الأنصار وأن
ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد
فيه أنهم كانوا يقولون ~ نحن الذين بايعوا محمدا ۞ على الجهاد ما بقينا أبدا ۞ فأجابهم بذلك
متمثلا بقول ابن رواحة وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس
رضي الله عنه أتم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه أن ذلك كان في
غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ورأى ما بهم من النصب والجوع ومطابقة الحديث
للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح
الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال
حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق كذا في رواية أبي الوقت وفي رواية
غيره في الخندق وهو أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفر بكسر الفاء ونحن ننقل التراب وزاد في
المناقب على أكتافنا وفسرته بما بين الكاهل والظهر فإن قيل تقدم في فضل الأنصار
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون فالجواب أنه يجمع بينهما بأن يقال كان منهم
من يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب وبصر بفتح أوله وضم الصاد المهملة
كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني ويمر من المرور بنا أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
وفي لفظ فاغفر للمهاجرين والأنصار وهذه فاغفر وفي أخرى فأكرم وتقدم في غزوة الخندق
بلفظ فاغفر للمهاجرين والأنصار والألفاظ المنقولة في ذلك بعضها موزون وأكثرها غير
موزون ويمكن رده إلى الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود إليه بالوزن فلا يدخل
في الشعر وفيه إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض لها من التنغيص والتكدر وسرعة الفناء

والزوال

والزوال وقد سبق الحديث في مناقب الأنصار قال ابن المنير مناسبة إيراد حديث أنس رضي الله
عنه وسهل مع حديث ابن عباس رضي الله عنهم الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن كثير منهم
في الصحة والفراغ لإيثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة فأراد الإشارة إلى أن العيش
الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون
تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ثابت في رواية غير أبي ذر
ساقط منها قال صاحب التلويح هذا يحتاج إلى نظر وقال غيره هذا ليس بموجود في نسخ البخاري
فينبغي إسقاطه باب مثل الدنيا في الآخرة مثل الدنيا كلام إضافي مبتدأ
وقوله في الآخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة وكلمة في بمعنى إلى
كما في قوله تعالى فردوا أيديهم في أفواههم أي إلى أفواههم وقال الطيبي أي مثل الدنيا في جنب
الآخرة والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء ألا ترى أن قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما
فيها على ما يجيء في حديث الباب وقال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة بعض ألفاظ حديث
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله
ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وسنده إلى التابعي
على شرط البخاري ولم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها فإن قدر السوط من الجنة إذا كان خيرا من الدنيا فيكون
الذي يساويها مما في الجنة دون قدر السوط من الجنة فيوافق ما دل عليه حديث المستورد
وقال القرطبي هذا نحو قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة إلى ذاتها وأما بالنسبة إلى
الآخرة فلا قدر لها ولا خطر وإنما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب وإلا فلا نسبة بين
المتناهي وبين ما لا يتناهى وإلى ذلك الإشارة بقوله فلينظر بم يرجع ووجهه أن القدر الذي
يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والحاصل أن
الدنيا كالماء الذي يتعلق بالإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر تنبيه اختلف في ياء يرجع
فذكر الرامهرمزي أن أهل الكوفة رووه بالمثناة الفوقية قال جعلوا الفعل للإصبع وهي
مؤنثة ورواه أهل البصرة بالتحتانية جعلوا الفعل لليم قال الحافظ العسقلاني والواضح
وقوله تعالى بالرفع عطفا على قوله مثل الدنيا كذا قاله العيني والظاهر أنه بالجر على أنه
مدخول للباب أنما الحياة الدنيا بفتح همزة أنما فإن أول الآية اعلموا أنما الحياة الدنيا ولولا
ما وقع من سياق الآية يجوز أن يكون المصنف أراد الآية التي في سورة القتال وهي قوله تعالى
إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم الآية لعب كلعب الصبيان
ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء
ما يحسن به الشيء وتفاخر بينكم كتفاخر الأقران وهذا غالبا يكون بالنسب كعادة العرب
وتكاثر كتكاثر الدهقان والتكاثر ادعاء الاستكثار في الأموال والأولاد أي مباهاة بهما
حيث يقولون نحن أكثر أموالا وأولادا من بني فلان فيتفاخرون بذلك قال ابن عطية المراد
بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف وأما ما كان فيها من الطاعة وما
لا بد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مرادا هنا كمثل غيث أعجب الكفار قال
ابن عطية واختلف في المراد بالكفار فقيل جمع كافر بالله لأنهم أشد تعظيما للدنيا وإعجابا
بمحاسنها نباته ثم يهيج أي يجف فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما منفتتا يتحطم
شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات أنبته الغيث فاستوى وقوي وأعجب
به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر
وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل بأصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل المراد بهم
الزراع مأخوذ من كفر الحب في الأرض أي ستره قال ابن كثير أي يعجب الزراع نبات ذلك
الزرع الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع كذلك يعجب الحياة الدنيا الكفار فإنهم أحرص
شيء عليها وأميل الناس إليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما أي يهيج ذلك الزرع
فتراه مصفرا بعد ما كان أخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون أولا
شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والإنسان كذلك يكون في أول عمره وعنفوان
شبابه غضا طريا لين الأعطاف بهي المنظر ثم إنه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه
ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير

فتريه مصفرا
مال

وقال ابن عطية وصورة هذا المثال ان المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس ثم
يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال
وعز ثم يموت فيضمحل امره ويصير ماله لغيره فحاله كحال ارض اصابها مطر فنبت عليها العشب نباتا
معجبا انيقا ثم هاج ويبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى ان اضمحل انتهى ولما كان هذا المثل
دالا على زوال الدنيا وانقضائها والاخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من
الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد اي لاعداء الله تعالى ومغفرة من الله ورضوان
لاوليائه تعالى قال الفراء لا يوقف على شديد لان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد
واما مغفرة من الله واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا
والتنفير والكافي ويبتدأ بقوله ومغفرة من الله وقيل ان قوله وفي الاخرة قسيم لقوله تعالى
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو والاول صفة الدنيا وهي اللعب واللهو وسائر ما ورد والثاني
صفة الاخرة وهي عذاب شديد لمن عصى ومغفرة من الله ورضوان لمن اطاع واما قوله
تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور فهو تاكيد لما سبق اي تغر من ركن اليها واعتمد
عليها واما التقي فهي له بلاغ الى الاخرة قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا
وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها ولما اورد الغزالي الحديث المسوق
في الاحياء عقبه بان قال ما ملخصه واعلم ان مثل اهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا
سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التاخر فيها
وامرهم ان يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم ان يقلع بالسفينة ويتركهم فبادر بعضهم
فرجع سريعا فصادف احسن الامكنة واوسعها فاستقر فيه وانقسم الباقون فرقا
الاولى استغرقت في النظر الى ازهارها المونقة وانهارها المطردة وثمارها الطيبة
وجواهرها ومعادنها ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقي مكانا دون الاول فنجا في الجملة
الثانية كالاولى لكنها اكبت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم تسمح نفسه بتركها
فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا اضيق من الاول
ولم تسمح نفسه برمي ما استصحبه ثم لم يلبث ان ذبلت الازهار ويبست تلك الثمار وهاجت
الرياح فلم يجد بدا من القاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه الثالثة تولجت في الغياض
وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت
بما استصحبت في البر حتى هلكت والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت
السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسه السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك
ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا مثل اهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم
العاجلة وغفلتهم عن عاقبة امرهم ثم ختم بان قال وما اقبح من يزعم انه بصير عاقل ان يغتر
بالاحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك
بعد الموت والله المستعان هذا وقد سقط في رواية ابي ذر من قوله وزينة الى الاخر وقال
عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لموضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله شامل للجهاد وغيره او روحة
للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
من حيث ان قدر موضع سوط في الجنة اذا كان خيرا من الدنيا وما فيها يكون الدنيا بالنسبة
الى الاخرة كلا شيء كما مر وقد اخرجه مسلم في الجهاد ايضا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط في رواية ابي ذر او عابر
سبيل هكذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وان من رواه موقوفا قصر فيه حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو نسبة الى
طفاوة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قال العيني يحتمل ان بني طفاوة نزلوا فيه فسموا به
عن سليمان الاعمش سقط في رواية ابي ذر لفظ سليمان انه قال حدثني مجاهد انكر العقيلي
قوله حدثني مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه اصحاب الاعمش

عنه

عنه وكذا اصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش عن مجاهد
وانما سمعه من ليث بن ابي سليم عنه فدلسه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن
بن قزعة نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسن بن
قزعة ما سالني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي روضة العقلاء
من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة ايضا وقال مكثت برهة اظن ان
الاعمش لم يسمعه عن مجاهد وانما سمعه من الليث حتى رايت علي بن المديني رواه عن الطفاوي
فصرح بالتحديث يشير الى رواية البخاري التي في الباب وقد اخرجه احمد والترمذي
من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق
حماد بن شعيب عن ابي يحيى القتات عن مجاهد وليث وابو يحيى ضعيف والعمدة على طريق الاعمش
وللحديث طريق اخرى اخرجه النسائي من رواية عبدة بن ابي لبابة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان رواته من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع
عبدة من ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر عبد الله انه
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية
مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية وفي رواية الترمذي اخذ ببعض
جسدي وفي رواية البخاري تعيين هذا المبهم فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
قال الطيبي ليس او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل فشبه الناسك
السالك بالغريب الذي قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا مسكن يسكنه خاليا عن الاهل
والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق وقال الكرماني هي كلمة جامعة
لانواع النصائح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق
والنزاع وسائر الرذائل التي منشاها الاختلاط بالخلائق ولقلة اقامته قليل الدار
والبستان والمزرعة والاهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشا الاشتغال عن الخالق
ثم ترقى واضرب عنه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل
القاصد لبلد شاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع طريق
فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثمة عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول وفي رواية ليث وقال لي ابن عمر اذا اصبحت الحديث اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير
انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله
وخذ من زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي
لسقمك اي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض واذا كنت صحيحا فسر سير القصد في حال صحتك
بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة
قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة
بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ
نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل
القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح
والنجاح والا خبت وخسرت وفي رواية ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله
ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او يقال لك حي او ميت ولم يرد اسمه الخاص
به فانه لا يتغير وزاد في روايته ايضا وعد نفسك في اهل القبور وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك واخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن
ميمون قال بعض العلماء كلام ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن
لنهاية قصر الامل فان العاقل ينبغي له اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء
بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل
الصالح فان المرض قد يطرا فيمنع من العمل فيخشى على من فرط فيه ان يصل الى المعاد بغير زاد
ومن لم ينتهز الفرصة ندم وما احسن قول من قال شعر اذا هبت رياحك فاغتنمها •

فان لكل خافقة سكون • ولا تغفل عن الاحسان فيها • فما تدري السكون متى يكون •
اذا ظفرت يداك فلا تقصر • فان الدهر عادته يخون • ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في
الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من
يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك
العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم تكملة قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط
الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك
عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بما يعينه ويخف عليه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع
سفره ومعه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك اشارة
الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه
الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث
اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة
وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك
بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو
المار على الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد ارسله سيده في حاجة الى غير بلده
فشأنه ان يبادر بفعل ما ارسله فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه
وقال غيره المراد ان ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة
بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه
للرجوع الى وطنه وهذا شأن الغريب او يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم
السير الى بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي
واجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لان تعلقاته اقل من تعلقات
الغريب المقيم هذا وفي الحديث مس المعلم اعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة
وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد
وارادة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا
والاقتصار على ما لا بد منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي ايضا

باب بالتنوين في الامل وطوله الامل بفتحتين هو الرجاء فيما تحبه
النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يأمل املا وكذلك التأميل وهو قريب
من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان
من امل فان فاته ما امله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله
فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني
ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء
محمود والتمني مذموم لانه يخلق العقل ويفسد الدين ويطرد القناعة وقال ابن الجوزي الامل
مذموم لجميع الناس الا العلماء فلولا املهم وطوله لما صنفوا ولا الفوا وقال الشاعر
وآمال الرجال لهم فضوح • سوى امل المصنف ذي العلوم • وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني آدم
كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول
الامل وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع
في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة
فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث انس رضي الله عنه
رفعه اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا اخرجه البزار
وعن عبد الله بن عمرو رفعه صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها
بالبخل والامل اخرجه الطبراني وابن ابي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد لان من
قصر امله زهد ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في
الدنيا والنسيان للاخرة والقسوة في القلب لان رقته وصفاءه انما يقع بتذكر الموت
والقبر والثواب والعقاب واهوال القيمة كما قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
وقيل من قصر امله قل همه وتنور قلبه لانه اذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل همه
ورضي بالقليل وقول الله تعالى فمن زحزح اي ابعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز

اي ظفر بالخير ونجا والمراد انه قد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد
عن المكروه وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور كذا وقع في رواية كريمة وغيرها وفي رواية
النسفي الى قوله فقد فاز الاية وفي رواية ابي ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا قوله
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا
من قوله غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر
حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقد قرأ عبد الله
بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور وهو
المخدوع واصل الغرر الخداع قال سعيد بن جبير هذا في حق من آثر الدنيا على الاخرة اما من طلب
الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع كما روي نعم المال الصالح للرجل الصالح وعن الحسن
كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان يأخذ من هذا المتاع
لطاعة الله تعالى ما استطاع بمزحزحه بمباعده بكسر العين وقع هذا في رواية النسفي وكذا
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وقد وقع في بعض النسخ بعد اثر علي رضي الله عنه
قال ابو عبد الله بمزحزحه بمباعده والمراد انه معنى قوله زحزح في هذه الاية بوعد واصل الزحزحة
الازالة ومن ازيل عن الشيء فقد بوعد عنه وقال الكرماني ومناسبة هذه الاية للترجمة
ان في اول الاية كل نفس ذائقة الموت وفي اخرها وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
وان قوله فمن زحزح مناسب لقوله وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر وفي تلك الاية
يود احدهم لو يعمر الف سنة وقوله تعالى ذرهم الامر فيه للتهديد والاهانة اي اقطع
طمعك من ارعوائهم اي المشركين ودع النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم ياكلوا
ويتمتعوا بدنياهم ولذاتها الى اجلهم الذي اجل لهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة
وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا ويلههم الامل اي يشغلهم الامل عن عمل الاخرة
وعن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيمة وذاقوا وبال
صنيعهم وفيه تنبيه على ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق
المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد آخر
فمتى يهنأ العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وساق الاية كريمة وغيره
الى يعلمون وسقط في رواية ابي ذر ويلههم الامل الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال
علي وفي رواية ابي ذر علي بن ابي طالب رضي الله ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت
الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما اي من الاخرة والدنيا وفي رواية ابي ذر عن المستملي
منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال الكرماني
فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدم فعلا وجب نصب عمل قلت جعله نفس
العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم ولا حساب فيه بالفتح بغير تنوين
ويجوز الرفع منونا اي ليس في اليوم حساب فعلى هذا يكون اسم ان ضمير الشان حرف
ومثله شائع عند النحاة وهو حجة عليهم وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه بالنصب
ويجوز الرفع ايضا وهذه قطعة من اثر علي رضي الله عنه جاء عنه موقوفا ومرفوعا وفي قوله
معنى يطابق الترجمة صريحا فعند ابن ابي شيبة في مصنف وابن المبارك في الزهد من طريق
عن اسمعيل بن ابي خالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر
العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي
رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد
عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث كالذي في الاصل
سواء قال الحافظ العسقلاني ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله وقد جاء
مرفوعا اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن ابي حفصة
مولى علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد ما
اتخوف عليكم خصلتان فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان وجاء من حديث جابر رضي الله عنه
اخرجه ابو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا والمنكدر ضعيف وتابعه علي بن ابي علي اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف
ايضا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم

الى الدنيا ومن كلام علي اخذه بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجبا لمن يقبل
على المدبرة ويدبر عن المقبلة حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال حدثنا وفي نسخة
اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط في رواية غير ابي ذر بن سعيد عن سفيان هو الثوري انه
قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن مسروق الثوري عن منذر على صيغة اسم الفاعل من الانذار
ابن يعلى وزن يرضى بفتح الياء الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري ايضا وهؤلاء الاربعة ثوريون كوفيون
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
مستوي الزوايا الخط الرسم والشكل والمربع المستوي الزوايا وخط خطا في الوسط
خارجا منه اي عن الخط المربع وخط خططا بضم المعجمة والطاء الاولى في رواية الاكثر
وكذا في الفرع واصله ويجوز فتح الطاء وكسر المعجمة ايضا جمع الخطة صغارا الى جانب
هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته الذي يتنزل سياق
لفظ الحديث عليها 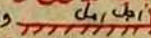 وقيل هكذا
وقيل هكذا 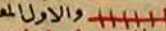 والاول المعتمد وقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي ذر فقال بالفاء بدل الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان
على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم
قد احاط به بالشك من الراوي وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط
الخط المربع امله وهذه الخطط وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار
اي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه الاعراض

قوله او من اسفله واعلاه بهذه الصورة

بالعين المهملة والضاد المعجمة جمع عرض اي الآفات العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما
والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين وقال الحافظ العسقلاني الاعراض جمع عرض
بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض بالسكون ضد الطول ويطلق
على ما يقابل النقدين والمراد هنا الاول فلينا قبل فان اخطاه اي تجاوز عنه هذا
العرض وسلم منه وفي رواية ابي ذر اخطا بحذف الضمير وفي روايته عن الحموي والمستملي
هذه بالتانيث نهشه بالنون والشين المعجمة اي اصابه واحرقه هذا العرض الآخر
وان اخطاه هذا العرض نهشه احرقه هذا العرض الآخر وهو الموت وعبر بالنهش
وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك واستشكلت هذه الاشارات
الاربع مع ان الخطوط ثلثة فقط واجاب الكرماني بان للخط الداخل اعتبارين فالمقدار
الداخل منه هو الانسان والخارج امله وقد مر ان المراد بالاعراض الآفات العارضة
له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم يصبه آفة من مرض او فقد مال او
غير ذلك بغتة الاجل يعني ان لم يمت بالموت الاخترامي والسبب مات بالاجل والموت
الطبيعي والحاصل ان ابن آدم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل ومطابقته للحديث
للترجمة من حيث ان فيه مثال امل الانسان واجله والاعراض التي تعرض عليه وموته عند
واحد منها فان سلم منها فيأتيه الموت الذي عند انقضاء اجله والحديث اخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الزهد حدثنا مسلم الفراهيدي
بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى وثبت كذلك
في رواية الاسمعيلي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو ابن اخي
انس لامه وفي رواية الاسمعيلي انا اسحق عن انس رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطوطا وقد مرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال هذا الامل
الذي يؤمله الانسان والخطوط الاخر الآفات التي تعرض له وهذا اجله فبينما هو
كذلك اي طالبا لامل البعيد وفي رواية الاسمعيلي هو يامل اذ جاءه الخط الاقرب
وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط به اقرب من الخط الخارج منه وعند
البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحق ولفظه خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال
هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يامل اذ جاءه
الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين باختصار او والثالث الانسان
والرابع الآفات وقد اخرج الترمذي حديث انس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله

بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه بلفظ هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده عند
قفاه ثم بسطها وقال وثمة امله وثمة اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله وفي الباب
عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية علي بن علي عن ابي المتوكل عنه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث
فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا اجله وهذا امله والاحاديث متوافقة على ان
الاجل اقرب من الامل ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما سبقه باب
من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر واعذر بالعين المهملة
والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي
في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا
لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار
والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازية والمعنى انه تعالى
لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
كذا في رواية الاكثر وسقط في رواية النسفي قوله لقوله وهذا توبيخ من الله تعالى اي يقول الله
لهم ذلك توبيخا قال الزجاج أولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات
النسفي يجوز ان يكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب
ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها تقطعها
عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله وايضا فان الضمير حينئذ يرجع الى غير مذكور
واما المعنى فلان قوله أولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه
فاذا نفي جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير
لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله أولم نعمركم
انتهى واختلف في مقدار العمر المراد هنا على اقوال احدها انه اربعون سنة نقله الطبري
عن مسروق وغيره قال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين فليأخذ حذره من الله عز وجل وكانه
من قوله بلغ اشده وبلغ اربعين سنة الثاني ست واربعون سنة اخرجه ابن مردويه
من طريق مجاهد وعن ابن عباس رضي الله عنهما وتلا الآية ورواته رجال الصحيح الا
ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف الثالث سبعون سنة اخرجه ابن مردويه من طريق
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال نزلت تعييرا
لابناء السبعين وفي اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف قيل فالانسان لا يزال في ازدياد
الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم ❊ اذا بلغ الفتى ستين عاما ❊
فقد ذهب المسرة والفتاء ❊ الرابع ستون وتمسك قائله بحديث الباب قيل وهو الصحيح
وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن سليمان
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
العمر الذي اعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر واخرجه
ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس التردد بين
الستين والسبعين اخرجه ابن مردويه من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ من عمر ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرج ايضا من طريق معمر بن سليمان
عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من بلغ
الستين والسبعين وعمده الغفاري وهو ابن معن الذي اخرج البخاري من طريقه وعند ابي يعلى
من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه معترك المنايا ما بين ستين
وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اعمار
امتي بين ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد
ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على
اعمار هذه الامة وروي عن علي بن الحسين زين العابدين انه سبع عشرة سنة وجاءكم
النذير وزاد ابو ذر وحده يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسول وقال الزمخشري هو هنا والكل عن تمكن

فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الهاء المفتوحة
ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن
مقدم المقدمي ابو حفص البصري عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون
الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة الى غفار قبيلة منهم ابو ذر الغفاري
وعمر بن علي مدلس وانه اورده بالعنعنة لكن هذا الحديث اخرجه احمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري
فهي متابعة قوية لعمر بن علي عن سعيد بن ابي سعيد ذكوان المقبري نسبة الى المقبرة بالمدينة
كان يسكن عندها وسقط في رواية ابي ذر المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا في رواية ابي ذر وفي رواية فقال بفاء قبل القاف
اعذر الله قد سبق تفسيره الى امرئ اخر اجله اي اطال حياته حتى بلغ ستين سنة اي لم يبق
فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا
بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر و
اظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد
وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما
كان الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع
وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حين نقلهم من حالة
الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا
على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من
الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وفي الحديث اشارة الى ان استكمال الستين
مظنة لانقضاء الاجل قال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب
ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهو اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين والسبعين
فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فهو وقت الانابة
الى الله عز وجل فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى
من النشاط والقوة وقد استنبط منه بعض الشافعية ان من استكمل ستين سنة
فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك وجه
كلامهم وفي تنبيه الغمر بمواسم العمر لابي الفرج ابن الجوزي ان الاسنان خمسة الاول
من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب خمس وثلثين والثالث
الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام
السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من
السنين ويتاخر والحديث من افراده وهذا الاسناد بعينه قد مضى في كتاب الايمان
بحديث اخر تابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اما متابعة
ابي حازم فاخرجها النسائي واحمد عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجها الاسمعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري واما متابعة محمد بن عجلان فاخرجها احمد من رواية
سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
واخرجها الطبراني ايضا في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن
عجلان حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن
سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير اي المرء الشيخ شابا
اي قويا مستحكما في اثنتين اي خصلتين في حب الدنيا ومحبة طول الامل اي طول العمر
سماه شابا لقوة استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكلة والمطابقة وفي المصابيح

فيه

فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة وذلك لان كثرة الحرص وبعد الامل الذي
هو في الشباب اكثر وبهم اليق لكثرة الرجاء عندهم عادة في طول اعمارهم ودوام استمتاعهم
ولذاتهم في الدنيا ويقال ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محكم فيه كاحكام قوة الشاب
في شبابه والتوسيع في قوله في اثنتين الى اخره اذ هو عبارة عن ان ياتي في عجز الكلام مثنى
بمعطوف ومعطوف عليه كقوله شعر اذا ابو قاسم جادت لنا يده ○ لم يحمد الاجودان البحر والمطر ○
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في الرقائق قال الليث
هو ابن سعد الامام حدثني بالافراد يونس اي ابن يزيد وابن وهب عبد الله بن وهب وهو
عطف على الليث عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سعيد هو ابن
المسيب وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف اما رواية الليث فوصلها الاسمعيلي من طريق
ابي صالح كاتب الليث حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد
وابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه الا انه قال المال بدل الدنيا واما رواية
ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة
وحب المال واخرجه الاسمعيلي من طريق ايوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب
سواء واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في اوله ان ابن ادم
يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
وفي رواية ابي ذر مسلم غير منسوب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة
هو ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وفي رواية غير ابي ذر زيادة بن مالك انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بفتح الموحدة اي يطعن في السن ابن ادم ويكبر بفتح الموحدة
منهما في الفرع كاصله وتضم اي يعظم ويجوز الضم في الاول ايضا فيعبر عن الكثرة وهي كثرة
عدد السنين بالعظم فالاول باعتبار الزيادة في الكم والثاني باعتبار الكيف معه اثنتان
حب المال وطول العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب
معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر
وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في تخصيص بهذين الامرين ان احب
الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر وحب المال لانه
اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك
اشتد حبه له ورغبته في دوامه ع وعند الصباح يطيب الكرى ح والمرء ما عاش
ممدود له امل ○ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ○ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
يكبر ابن ادم وقد اخرجه مسلم في الزكوة رواه اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج عن قتادة
اي ابن دعامة ووصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة يحدث
عن انس رضي الله عنه بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه
اثنتان وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه
لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح
والعنعنة بخلاف غيره واستدل بالحديث على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انها
في الراس قاله المازري وقال الكرماني كان ينبغي له ان يذكر هذا الحديث في الباب السابق
يعني باب في الامل وطوله الا ان مناسبته لهذا الباب ايضا غير بعيدة ولا خفية

باب العمل الذي يبتغى على البناء للمفعول اي يطلب به وجه الله اي ذاته
ورضاه لا الرياء والسمعة واسقط ابن بطال هذه الترجمة فاضاف حديثها الى الذي قبله
ثم اخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال خشي المصنف ان يظن
ان من بلغ ستين وهو مواظب على المعصية ان ينفذ عليه الوعيد فادرج هذا الحديث
المشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها اشارة الى انها لا تختص اهل عمر دون عمر
ولا اهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة ما لم يصل الى الحد الذي
ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال
يستفاد منه ان الاعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك وانما هو قطع الحجة التي جعلها الله
للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه وقال الحافظ
العسقلاني وعلى ما وقع في الاصول فهي مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب

فيه سعد بسكون العين اي في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهذا
سقط في رواية النسفي والاسمعيلي وغيرهما من رواية عامر بن سعد عن ابيه في قصة الوصية
وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك
لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة وقد مضى الحديث مطولا
في الجنائز في باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة حدثنا معاذ بن اسد هو المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه
اي قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين
وقال وعقل مجة بفتح الميم والجيم المشددة من دلو كانت في دارهم وسقط في رواية ابي ذر
وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم
وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالنصب عطفا على قوله
الانصاري قال الكرماني فان قلت تقدم الحديث بطوله في الصلوة في باب المساجد في البيوت
وذكر ثمة ان الزهري هو الذي سال الحصين وسمع منه والمفهوم هنا هو محمود قلت
ان كانت الرواية بالرفع هو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احد بني سالم فلا اشكال وان
كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم السالمي اذ عتبان كان سالميا
ايضا او يقال بان السماع من الحصين كان حاصلا لهما ولا محذور في ذلك لجواز سماع الصحابي
من التابعي او بان المراد من لا احد غير الحصين انتهى وقد مضى الحديث في الباب المذكور وفي
اخره قال ابن شهاب وهو الزهري ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني
سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وبهذا ظهر وجه سؤاله
المذكور قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هكذا اورده مختصرا وليس هذا القول معقبا بالغدو بل بينهما امور من دخول النبي
صلى الله عليه وسلم منزله وصلوته فيه وسؤالهم ان يتاخر عنهم حتى يطعموه وسؤاله عن
مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك وفي اخر ذلك القول المذكور
هنا لن يوافي اي لن ياتي من الموافات يقال وافيت القوم اي اتيتهم عبد يوم القيمة
حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به اي بالقول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بها اي بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اي ذاته والحديث من المتشابهات ويقال
لفظ الوجه زائد والمراد وجه الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه الا حرم الله عليه النار
وفي الحديث المتقدم في الصلوة الا حرمه على النار وفي رواية فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله وقال الكرماني فان قلت قال ثمة حرمه على النار وههنا حرم عليه النار
فما الفرق بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار ان النار اكلة لما يلقى فيها والتحريم
يناسب الفاعل واما المعنيان فهما متلازمان انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
يبتغي به وجه الله وقد مضى الحديث في الصلوة مطولا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو هو ابن ابي عمرو
بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن
عندي جزاء اي ثواب قال الحافظ العسقلاني ولم ار لفظ جزاء في رواية الاسمعيلي عن الحسن
بن سفيان ولا لابي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة اذا قبضت صفيه بفتح الصاد وكسر الفاء
وتشديد التحتية وهو الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض
قبض روحه وهو الموت من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا ثوابه من الله الا الجنة يتعلق
بقوله ما لعبدي المؤمن قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افرطه
وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله على ذلك
واصل الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال
على ان من مات له ولد يلتحق بمن مات له ثلثة وكذا اثنان وان قول الصحابي كما مضى في باب
فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نساله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل

لمن مات

لمن مات له واحد فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاجيب لذلك وانه
اعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فاخبره به قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في الجنائز تسمية
من سال عن ذلك والرواية التي فيها ثم لم نساله عن الواحد ولم يقع اذ ذاك ووقع السؤال عن
الواحد وقد اخرج احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رضي الله عنه وفيه قلنا يا رسول الله
واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر لو قلتم واحدا لقال واحد قال وانا والله اظن
ذلك ورجاله موثقون وعند احمد والطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه اوجب
ذو الثلاثة فقال له معاذ وذو الاثنين قال وذو الاثنين زاد في رواية الطبراني او واحد
قال او واحد وفي سنده ضعف وله في الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
رفعه من دفن ثلثة فصبر الحديث وفيه فقالت ام ايمن او واحدا فسكت ثم قال يا ام ايمن
من دفن واحدا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو
ضعيف جدا واخرج احمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله
مات ابنه فقال الا تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال الرجل يا رسول
الله خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم احتسبه لان معناه صبر على فقد صفيه
وابتغى الاجر من الله تعالى والحديث من افراده باب ما يحذر بضم التحتية
وسكون المهملة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر يحذر بالتشديد من التحذير من زهرة
الدنيا بسكون الهاء وفتحها اي بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس فيها وهو
الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه واصلها من الشيء النفيس في نوعه
يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاسا ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا
فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم اره اهلا لذلك حدثنا اسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين و
سكون القاف ابن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي مولى الزبير بن
العوام انه قال قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور
بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لؤي كان اي عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا السند اسمعيل بن ابراهيم من افراد البخاري وفيه ثلثة
من التابعين في نسق واحد وهم موسى وابن شهاب وعروة وفيه صحابيان وهما المسور وعمرو
بن عوف وكلهم مدنيون اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه الى البحرين بلد مشهور وسقط لفظ الى البحرين من رواية الاكثر
وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صالح اهل البحرين وامر بتشديد الميم عليهم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن مالك
بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة سنة عشر
بمال من البحرين وكان مائة الف وثمانين الف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة كان المال
ثمانين الفا وقال الزهري قدم به ليلا وقال ابن حبيب هو اكثر مال قدم به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال قتادة وصب على حصير وفرقه وما حرم منه سائلا وكان اهل البحرين مجوسا
ويستفاد منه اخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقهاء فسمعت الانصار بقدومه
فوافقته بفاء فالف بينهما واو والف وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير
من الموافات وهو الاتيان وفي رواية ابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية
صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم تعرضوا له
فتبسم صلى الله عليه وسلم حين راهم وفي رواية ابي ذر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا اجل اي نعم
يا رسول الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة
من التاميل وهو الرجاء ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر اي ما اخشى عليكم
الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والاول هو الراجح وفي التنقيح والرفع

ضعيف لانه يحتاج الى الضمير يعود اليه وانما يجوز ذلك بالشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وفي شرح المشكوة للطيبي فالفقر تقديم المفعول هنا للاهتمام بشأن الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه بانه وان كان لهم في الشفقة كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها بفتح المثناة الفوقية والاصل فتتنافسوها فحذفت احدى التائين من التنافس وهو الرغبة في الشيء النفيس ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه كما تنافسوها بفتح الفوقية ايضا اي كما تنافسها من كان قبلكم وتلهيكم اي تشغلكم عن الآخرة كما الهتهم عنها وفي نسخة الحافظ العسقلاني فتهلككم كما اهلكتهم اي لان المال مرغوب فيه فيرتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها فلا تطمئن الى زخرفها ولا تنافس غيره فيها ويستدل به على ان الفقر افضل من الغنى لان فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك هذا فان قيل تقديم المفعول في قوله ما الفقر اخشى عليكم يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع فيه الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف يتاتى هذا فالجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمروا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحيث الوضع وانما اختلفا في المتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل كذا في المصابيح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتنافسوها الخ وقد مضى الحديث في الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا الليث هو ابن سعد ولابي ذر ليث بدون الالف واللام عن يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد الازدي عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها صلوته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت بعد ثمان سنين ولا بد من هذا التاويل لما تقدم في الجنائز انه صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد قبل ان يصلي عليهم ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم وفي رواية ابي ذر اني فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين اي سابقكم الى الحوض هيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية وفي رواية ابي ذر مفاتح بدون التحتية خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا وفي رواية ابي ذر ولكن اخاف بحذف الياء التحتية وفي الحديث اثبات الحوض الموعود وانه مخلوق الآن وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب الصلوة على الشهيد حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وابو قرة وليس هو في الموطأ

قاله الدارقطني في الغرائب قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم الياء من الاخراج لكم من بركات الارض وفي رواية هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكوة في اوله انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم قيل قوله ما يخرج الله لكم لا يصلح خبرا للاكثر واجيب بان فيه اضمارا تقديره ما اخاف بسببه عليكم او مما يخرج قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري وقد قرأ يعقوب والحسن بفتح الهاء فقيل هما بمعنى واحد وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والنبات والزروع وغيرها مما يفتتن الناس بحسنه مع عدم بقائه فقال له رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه هل يأتي وفي رواية هلال اويأتي وهو بفتح الواو وهمزة الاستفهام المحذوفة والواو للعطف على مقدر اي ايصير النعمة عقوبة ويأتي الخير بالشر لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للاسترشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه على البناء للمفعول اي ينزل عليه الوحي وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى اليه ثم جعل يمسح عن جبينه اي العرق من ثقل الوحي وفي رواية الدارقطني زيادة العرق وفي رواية هلال فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل عرق الحمى واصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد لكثرته وكان من عادته صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا قال ويروى فقال اي صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لقد حمدناه اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك اي ظهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال وكانهم ظنوا هم انهم لاموه حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسالته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وكانه حمده فاخذوه من قرينة الحال قال صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير الا بالخير زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات وفي رواية هلال انه لا يأتي الخير بالشر ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير ان يعرض له في تصرفه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عن سعيد بن منصور اوخير هو ثلاث مرات وهو استفهام انكار اي ان المال ليس خيرا حقيقة وان سمي خيرا لان الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق في الحق كما ان الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة ضرب المثل بهذه الجملة ان هذا المال خضرة حلوة وفي رواية الدارقطني ولكن هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والتاء فيه للمبالغة او هو صفة لموصوف محذوف اي بقلة خضرة ومعناه ان الصورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل ما هو حسن مونق ناضر خضرة وقوله حلوة اي في الذوق وقال ابن الاعرابي قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كانه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة والتاء في قوله خضرة حلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او على معنى فائدة المال اي ان الحيوة به او المعيشة او ان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وفي حديث ابي سعيد ايضا المخرج في السنن الدنيا خضرة حلوة فيتوافق الحديثان وقد سبق كون التاء للمبالغة او صفة لموصوف محذوف وان كل ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع الاربعاء واسناد الانبات اليه مجازي فالمنبت هو الله تعالى في الحقيقة وفي رواية هلال وان مما ينبت وما في قوله

مما ينبت التكثير وليست من التبعيض ليوافق رواية كلما انبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منونة هو انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا وامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروى بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والاولى هي المعتمد او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم اي يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل الا بتشديد اللام على الاستثناء وروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها آكلة الخضر بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي رواية الاكثرين وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية وقيل ما بين الشجر والبقل وواحده خضرة وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره وفي رواية السرخسي الخضراء بفتح اوله وسكون الضاد وبالمد ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وفي المصابيح ان الاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضر لا يقتلها اكل الخضر ولم يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول آكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله ان كلما انبت يقتل حبطا او يلم فيتاتى جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو آكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول آكلة الخضر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى اكلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان اي امتلأت شبعا وعظم جنباها وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالافراد اتت بمثناة اي جاءت وفي رواية هلال استقبلت الشمس فاجترت الشمس فاجترت بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فاعادت مضغه ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه فالاجترار ان يجر البعير من الكرش ما اكله الى فمه فيمضغه مرة ثانية وكل لقمة منه تسمى جرة ويصير كل واحدة بجرة وثلطت بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطه ابن التين السفاقسي بكسر اللام اي القت ما في بطنها من الرقيق رقيقا وبالت فاستراحت بما القته من الرقيق والبول وسلمت من الهلاك ثم زاد الدارقطني ثم عادت فاكلت وكذا وقعت هنا في اكثر النسخ والمعنى انها اذا شبعت فثقل عليها ما اكلت تحيلت في دفعه بان تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه فاذا اخرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا قال الازهري هذا الحديث اذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان احدهما المفرط في جمع الدنيا المانع من اخراجها في وجهها وهو ما تقدم اي الذي يقتل حبطا والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع لكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب آكلة الخضراء من المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وكثيرا ما يحبط الماشية اذا انحبس رجيعها في بطنها وقال الزين ابن المنير آكلة الخضر اي بهيمة الانعام التي الف المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من التخم وغيره والخضر النبات الاخضر وقيل العشب التي تستلذ الماشية اكله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب وهياجه فان الماشية يقتطف منه شيئا فشيئا ولا يصيبها الم منه وهذا الاخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع الا لمن وقعت منه المداومة حتى يدفع عنه ما يضره وليس المراد ان آكلة الخضر لا يحصل لها من اكله ضرر البتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بانه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل او يلم الا آكلة الخضر ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق من اخذه بحقه ووضعه بحقه وفي نسخة في حقه بان اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو اي المال وفي رواية هلال فنعم صاحب المال هو اي نعم المال هو لمن اخذه على اكتساب الثواب بان عمل فيه بالحق وقال صاحب المفهم المعونة

العون اشار الى انه مصدر ميمي ثم هو كالتذييل للكلام المتقدم وفيه اشارة الى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير حقه كان كالذي وفي اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك وفي رواية هلال لذاه ويكون شهيدا عليه يوم القيمة يحتمل ان يشهد عليه حقيقة بان ينطقه الله تعالى ويجوز ان يكون مجازا والمراد شهادة الملك الموكل به ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة اصناف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية اما ان تقتصر منه على الكفاية واما ان تستكثر فالاول الزهاد والثاني اما ان يحتال على اخراج ما لو بقي لضر فاذا اخرجه زال الضرر واستمر النفع واما ان يهمل ذلك فالاول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من امساك وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبي يؤخذ منه اربعة اصناف فمن اكل منه اكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ اضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن اكل كذلك لكنه اخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد ان تحكم ومن اخذ فيه بعد ان استحكم فغلبه واهلكه ومن اكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال المخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والثالث مثال العاصي الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند فوتها والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وبعضها لم يصرح به في الحديث واخذ منه بحمل قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة اولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في البخل بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع وقال الغزالي مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان اصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك وفي الحديث جلوس الامام على المنبر وجلوس الناس حوله وفيه التحذير من المنافسة في الدنيا وفيه استفهام العالم بما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسال عنه وهذا على ما ظنه الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يكون سكوته لياتي بالعبارة الوجيزة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع حبطا او يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل من وقع منه شيء في كلامه فانما اخذه منه ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التامل وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من اجاد فيه قيل وفيه تفضيل الغني على الفقير ولا حجة فيه لانه يمكن التمسك به لمن يرجح احدهما على الآخر والعجب فيه ان النووي قال فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله لا ياتي الخير بالخير على ان المراد ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق ان لا حجة فيه لاحد القولين وفيه الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وفيه ان المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي ياكل ولا يشبع وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه وان اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك فيه كما قال تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ومطابقة الحديث للترجمة

في قوله زهرة الدنيا وقد سبق الحديث في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة المعروف ببندار قال حدثنا غندر وفي رواية
ابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت ابا جمرة
بالجيم المفتوحة والراء نصر بن عمران الضبعي وقد روى شعبة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي
لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن ابي جمرة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران
قال حدثني بالافراد زهدم بالزاي المفتوحة والهاء الساكنة وفتح المهملة على وزن جعفر
ابن مضرب بالضاد المعجمة والموحدة وتشديد الراء على وزن اسم الفاعل من التضريب قال
سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد
الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون وزاد الكشميهني والمستملي
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة عند الحموي قال عمران اي ابن الحصين
رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني
مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون على البناء للمفعول اي يتحملون
الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم وشهادة الحسبة مستثناة
منه ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها
ولا يفون بنذرهم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها
واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي
من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وقيل اي يتكثرون
بما ليس فيهم من الشرف ويجمعون الاموال ويغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان
الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المفهوم منه ما يستكسبه
لا الخلقي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها
من الميل الى الدنيا وزهرتها وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات في باب لا يشهد على شهادة
جور اذا اشهد حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة وبعد الميم زاي هو محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح العين
وسكون اللام عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خير الناس قرني اي اهل قرني ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم ثم الذين يلونهم في الدين
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاط النون ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق
شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد في شهادتهم في الموضعين وفي رواية ابي ذر
شهاداتهم بالجمع فيهما وهمزة ايمانهم مفتوحة قال الكرماني فان قلت لتسبق فيه دور قلت
المراد بيان حرصهم على الشهادة ويحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا
وتارة بالعكس وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما في ترويج شهادتهم حتى
لا يدري بايتهما يبتدئ فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال ابن الجوزي المراد
انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع
التابعين ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه وقد سبق ايضا في كتاب الشهادات
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه المعروف بخت البلخي قال
حدثنا وكيع بفتح الواو ابن الجراح قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس
هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت
وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان فيه وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت اي على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصا بوجه من الوجوه
في اجورهم لم يستعجلوها بل صارت مدخرة لهم في الاخرى اي لم يشتغلوا بجمع الدنيا حتى يلزم في كمالهم
نقصان وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا يصرف فيه الا التراب اي البنيان
والحيطان بقرينة قوله في الحديث الذي يليه وهو يبني حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لان
يراد الكنز ودفن الذهب في الارض وقال الداودي يعني لا يكاد يسلم من فتنة المال الا من مات
وصار الى التراب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولم تنقصهم الدنيا الخ وقد مضى الحديث

في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه
قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا
رضي الله عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا من اجورهم الاخروية
وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا التراب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الا في التراب وهذا طريق اخر في الحديث السابق وزاد احمد عن وكيع بهذا السند في هذا
المتن فقال في اوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر في
كل شيء الا ما يجعله في هذا التراب حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان هو ابن
عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه
انه قال هاجرنا مع رسول الله وفي رواية ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر
قصه بفتح القاف والصاد المهملة المشددة وبعدها ضمير اي قص الراوي الحديث
المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ
من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وسيأتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل الفقر
ان شاء الله تعالى باب (سورة فاطر) قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق
اي بالبعث والجزاء حق ثابت كائن لا محالة فلا تغرنكم الحيوة الدنيا اي فلا تخدعنكم الدنيا
ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله من
الثواب ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني
الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك وقد نهى الله عز وجل عن الاغترار
به وبين لنا عداوته لئلا يلتفت الى تسويله وتزيينه لنا الشهوات المردية ويقال هو ان يغتر
بالله فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وقد فعل بابيكم
ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم
ولا يوجد منه الا ما يدل على معاداته ومناصبته في سركم وجهركم ثم لخص سر امره
وخطا من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك
بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فهذا هو العدو المبين فنسال الله
القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله
انه على ما يشاء قدير وهكذا سيقت الايتان المذكورتان بتمامهما في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر هكذا يا ايها الناس ان وعد الله حق الاية الى قوله السعير جمعه سعر اي السعير
فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التهاب النار وجمعه سعر
بضمتين وقال مجاهد هو ابن جبر الغرور بفتح العين الشيطان ولم يثبت اثر مجاهد الا
في رواية الكشميهني ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وهو على وزن فعول بمعنى فاعل قال الراغب
غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة بالكسر غفلة في يقظة والغرار
غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس
وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وشهوة وشيطان
وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم العين وهو مصدر وعن بعضهم
الغرور بالضم الاباطيل حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي مولاهم الكوفي
المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي القرشي ولجده الحارث
صحبة انه قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن اي ابن عثمان بن عبيد الله التيمي وعثمان
جده هو اخو طلحة بن عبيد الله الصحابي رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عثمان صحابي ايضا
اخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقتل مع ابن الزبير بمكة في يوم واحد واما
عثمان بن عبيد الله فله صحبة ايضا قتل يوم الجمل وذلك في جمادى الاخرة سنة ست
وثلثين ان ابن ابان اخبره اي اخبر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وغيرهما ان ابن ابان
معاذ بن عبد الرحمن ووقع في رواية ابن السكن ان حمران بن ابان ووقع في رواية الجرجاني

من يحيى عن محمد بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه
وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده عن عيسى بن طلحة بدل شقيق بن سلمة
قال المزي في الاطراف رواية الوليد اصوب وقال الحافظ العسقلاني ورواية شيبان ارجح
من رواية الاوزاعي لان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة وافقا محمد بن ابراهيم التيمي في
روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل ان يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن عبد الرحمن
صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة
النبوية واما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده والله تعالى اعلم قال اتيت عثمان
وفي رواية ابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور اي بما يتطهر به وهو بفتح الطاء وهو
جالس على المقاعد بالقاف والمهملتين على وزن المساجد موضع بالمدينة والجملة حالية فتوضأ
فاحسن الوضوء وفي رواية نافع بن جبير فاسبغ الوضوء وتقدم في الطهارة من وجه اخر
عن حمران بيان صفة الاسباغ والتثليث فيه ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر يتوضأ وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ
وضوءا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت
بمعنى قريب فيكون ظرفا على التوسع في المكان او مقارب فعلى اصله بمعنى ان من قاربه فقد
قاربك وان قدرت بمعنى مثل ماكان منه تجوز لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال الطهارة واستيعاب
اعضائه ونحو لغة القصد والمثل يقال هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل
كان نعتا لمصدر محذوف اي توضأ وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان يكون حالا لان
حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع مقدرة وتقدير الحال توضأ الوضوء
مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كان ظرفا ويكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية هنا
بلفظ مثل تعقب على من نفى ورود الرواية بمثل لتعذر ذلك فان المثلية لا تستلزم ان يكون
مثله من كل وجه ثم اتى المسجد فركع ركعتين هكذا اطلق صلوة ركعتين وقيده مسلم في روايته
من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد
وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي المكتوبة ففيه تقييد لما
اطلق هنا وفي اخره له عنده فصلى صلوة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه يعني الذنب الذي
بينه وبين الله تعالى واما ما بينه وبين العباد فلا يغفر الا برضاء الخصم وفي رواية
هشام عند مسلم الا غفر له ما بينها وبين الصلوة التي تليها اي سبقتها وفي رواية ابي
صخرة عن حمران عند مسلم ايضا ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن والحاصل ان لحمران روى عن عثمان رضي الله عنه
حديثين في احدهما اطلاق الصلوة من غير تقييد بالمكتوبة وفي الاخر تقييدها بالمكتوبة في الجماعة
او في المسجد قال اي عثمان رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي لا تحملوا
الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلوة
فان الصلوة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلوة
هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلوة فانه خاص بالصغائر
او لا تستكثروا من الصغائر فانها بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغائر
او ان ذلك خاص باهل الطاعة فلا يناله من هو منهمك في المعصية ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله لا تغتروا وقد اخرجه مسلم ايضا في الطهارة باب
ذهاب الصالحين اي بالموت وهو من اشراط الساعة وقرب فناء الدنيا وفي الحديث اذا اقتربت
الساعة اشتهى الموت خيار امتي ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر ثبت هذا في رواية
السرخسي وحده قال الحافظ العسقلاني ومراده ان لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر
وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال وبمعنى المطر بكسرها وفي المحكم
الذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع الذهاب بالكسر قال
ذو الرمة يصف روضة: حواء قرحاء اشراطية وكفت • فيها الذهاب وحفتها البراعيم
والبراعيم رمال فيها دارات تنبت البقل حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن حماد
الشيباني البصري وهو من قدماء مشايخه وقد اخرج عنه بواسطة الحسن بن مدرك في الحيض

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة
اخره نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة وبالزاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة
ابن مالك الاسلمي وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو معدود في اهلها انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون وعند الاسمعيلي يقبض بدل يذهب
والمراد انه يقبض ارواحهم الاول فالاول اي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه
وعند الاسمعيلي من رواية خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون
الاول فالاول والثانية تفسير للاول وتبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء المخففة وهي
الرذال من كل شيء وقيل هي ما يبقى من اجزاء الشعير كحفالة الشعير او التمر ووقع في رواية
عبد الواحد حثالة كحثالة الشعير وهي الردي من كل شيء كالتمر وقال ابن التين الحثالة سقط
الناس واصلها ما يتساقط من قشورها وقال الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة
ويبقى من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع وفي رواية حتى لا يبقى الا مثل حثالة التمر و
الشعير والحثالة بالمثلثة مثل الحفالة يتعاقبان كقولهم فوم وثوم لا يباليهم الله بتحتية
ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا
وبالة اسم لمصدر وليس بمصدر لباليت وقال ابو الحسن القابسي سمعته في الوقف بالة
ولا ادري كيف هو في الدرج واصل بالة بالية فحذفت الياء تخفيفا كما قال الكرماني
اي لكثرة قبلها لكثرة استعمال هذه اللفظة في كلامهم لا يحتفل به وقيل ولا اصل بالاة
وكان الالف حذفت في الوقف وقال ابن التين لم يسمع في مصدره بالة وقال العيني يقال
باليت بالاة وبالة وبالية وتقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان
بلفظ لا يعبأ الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله عنهم وكذا في رواية خالد
الطحان وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه ويعبأ بالمهملة الساكنة
والموحدة مهموزا اي لا يبالي واصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموزا وهو الثقل
وكان معنى لا يعبأ به انه لا وزن له عنده ووقع في رواية على اولئك تقوم الساعة قال
ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتداء
باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير ممن لا يعبأ الله بهم وفيه انه يجوز انقراض
اهل الخير في اخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من
عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا ويؤيده الحديث الاتي في الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤسا جهالا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يقال حفالة وحثالة بالفاء والمثلثة يعني
بمعنى واحد وقد سقط هذا في رواية ابي ذر باب ما يتقى على البناء للمفعول
من الاتقاء من فتنة المال اي الالتهاء به ومعنى الفتنة في كلام العرب الاختبار
والابتلاء والامالة عن القصد ومنه قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اي ليميلونك
وايضا الاحراق ومنه قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يحرقون قاله ابن الانباري
والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله فافهم وقول الله وفي رواية ابي ذر وقوله وهو بالجر
عطفا على ما قبله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة اي بلاء ومحنة لانهم يوقعون
في الاثم والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما ولانهما تشغلان عن الطاعة وقد قال الله
تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر وخرج لفظ الخطاب بذلك على العموم لان الله تعالى
فطر العباد على حب المال والاولاد وقد روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من
حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة
وفتنة امتي المال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد
ولو سيل لابن ادم واديان من مال لتمنى اليه ثالثا الحديث وقوله سيل بكسر المهملة بعدها
تحتية ساكنة ثم لام على البناء للمفعول يقال سال الوادي اذا جرى ماؤه واما الفتنة
بالولد فوجد فيه ما اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث
بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين
عليهما قميصان احمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله

انما اموالكم واولادكم فتنة الحديث وظاهر الحديث ان قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون في حقه راجحا ولا يلزم من فعل النبي لبيان الجواز ان لا يكون الاولى ترك فعله ففيه تنبيه على ان الفتنة مراتب وان هذا من ادناها وقد يجر الى ما فوقه فيحذر حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نسبة الى بلدة يقال لها زم نزل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هو كنية ابيه وقيل هو جده واسمه كنيته اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وبواسطة خارج الصحيحين قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة القارئ المحدث عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي وافق ابا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عن ابي حصين وخالفهم اسرائيل فرواه عن ابي حصين موقوفا قال الحافظ العسقلاني اسرائيل اثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ يتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله اعلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة ويجوز الفتح اي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانباري التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم اراد الزمهم الشر وقيل التعس البعد اي بعدا لهم ومثل قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعا له فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش عبد الدينار اي طالبه وخادمه والحريص على جمعه والقائم بحفظه فكانه لذلك عبده قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة والدرهم اي وتعس عبد الدرهم والقطيفة اي وتعس عبد القطيفة اي الدثار المخمل وهو الثوب الذي له خمل والخميصة اي وتعس عبد الخميصة بالخاء المعجمة وبالصاد المهملة اي الكساء الاسود المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وقوله وانتكس اي عاوده المرض على ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد انه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ويحتمل ان يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على راسه بعد ان سقط وفي شرح الطيبي قال في قوله تعس وانتكس فيه الترقي في الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على راسه وقيل التعس الخرور على وجهه والنكس الخرور على الراس وقوله واذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم كاف اي اذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ويحتمل ان يريد لم يقدر الطبيب ان يخرجها وفيه اشارة الى الدعاء بما يثبطه عن السعي والحركة وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات قال الطيبي وانما خص انتقاش الشوكة بالذكر لانه اسهل ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ذلك الاسهل انتفى ما فوقه بطريق الاولى ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمفعول رضي وان لم يعط على البناء للمفعول ايضا لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا له لحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان هذه الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد سبق الحديث في الجهاد ايضا متنا واسنادا في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد صرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء ايضا والحكمة في ايراد الاسناد النازل عقب العالي هو هذا اذ بينه وبين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني اثنان هو ابن سلام لو كان لابن آدم واديان من مال تثنية واد وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء والجمع الاودية على غير قياس لانه جمع ودي مثل سري واسرية وفي الحديث الذي يليه لو ان لابن آدم مثل واد مالا وفي الحديث الآخر

لو ان ابن آدم

لو ان ابن آدم اعطي واديا وفي الآخر لو ان لابن آدم واديا لابتغى بالغين المعجمة اي لطلب ثالثا وفي الحديث الثاني لاحب ان له اليه مثله وفي الحديث الثالث احب اليه ثانيا وفي الرابع احب ان يكون له واديان وفي حديث انس رضي الله عنه لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى ولفظه عند ابي عبيد في فضائل القرآن كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث وفي حديث جابر رضي الله عنه لو كان لابن آدم وادي نخل قال الكرماني فقوله لابتغى ثالثا لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظ لهما وتوجيهه ثم قال فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما انتهى فتامل ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء وكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب اي من المعصية ورجع عنها يعني يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اشار بهذا المثل الى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد وهذا فتنة يجب الاتقاء عنها والحديث اخرجه مسلم في الزكوة ثم ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة الى مرويه عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك فحمله كان اكثره من كبار الصحابة رضي الله عنهم حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وقال ابو نعيم محمد بن المثنى قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني الجزري مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المراد لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك الفعل والتمني قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القرآن هو ام لا يعني الحديث المذكور وسياتي بيان ذلك في الكلام على حديث ابي رضي الله عنه ان شاء الله تعالى قال اي عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك اي الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به قوله لا ادري الخ على المنبر اي بمكة كما سياتي ومطابقة الحديث كمطابقة سابقه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل اي غسيل الملائكة وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي غسلته الملائكة حين استشهد وهو جد والد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة وعبد الله من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة من الانصار يومئذ وابوه حنظلة من كبار الصحابة وابوه ابو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بني مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابة عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي وسهل من الصحابة المشهورين وعباس بالموحدة المشددة والسين مهملة قال الحافظ العسقلاني وهذا الاسناد من اعلى ما في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا قال سمعت ابن الزبير كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على المنبر بمكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم اعطي بضم الهمزة على البناء للمفعول واديا ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا وفي رواية ابي ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا

ولا يسد جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره
وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب
من الحرص المذموم وغيره من المذمومات والحديث من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى
الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب احب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب بزيادة اللام
ان يكون له واديان اي من ذهب ولن يملأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا يملأ فاه اي فمه الا
التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بالفم وفي رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس كما عند الاسمعيلي وعند احمد من حديث ابي واقد عن زيد بن
ارقم بالبطن قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره
يملؤه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض
من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام وقال الحافظ العسقلاني وهذا
يحسن اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف
واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب
اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد
بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه واكثرها تكرارا
للاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الآدمي مجبول على حب
المال والسعي في طلبه وانه لا يشبع من جمعه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة
عن نفسه وقليل ما هم فيه فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة
جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزية فيها وفي قوله ومن
يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك ثم ان في ذكر التراب تلويحا الى ان ابن آدم
مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكن بان يمطر الله تعالى عليه السحاب
من غمام توفيقه ويصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يرد له التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد
الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال فوقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع والاستدراك
يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر
بل هو من كلام خالق القوى والقدر وفي احاديث الباب ذم الحرص والشره ولذا آثر اكثر السلف
التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير والله تعالى هو الموفق قال البخاري رحمه الله وقال
لنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره التعليق ولم ينبه على هذا الموضع
وهو مصير منه ان حماد بن سلمة لم يعده فيمن احتج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند
في الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع
وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان قال الحافظ العسقلاني وليس بجيد لان قوله قال لنا
ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة وكل ذلك في حكم الموصول
وان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا والذي يظهر بالاستقراء من صنيع البخاري
انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وتعقبه العيني بان الصواب ما قاله
المزي فليتأمل حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني ويقال ان حماد بن سلمة كان
اثبت الناس في ثابت وقد اكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج لحماد بن
سلمة كاكثاره في الاستشهاد بهذه النسخة عن انس رضي الله عنه عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري رضي الله عنه وهذا من رواية صحابي عن صحابي
وان كان ابي اكبر من انس قال انه قال كنا نرى بضم النون اي كنا نظن ويجوز فتحها من الرأي
اي نعتقد والاول رواية ابي ذر هذا لم يبين المشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسمعيلي

من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة حيث قال في روايته كنا نرى هذا الحديث لو كان لابن آدم
واديان من مال الحديث دون قوله ويتوب الخ من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر اي شغلكم
التكاثر في الاموال الى ان متم فزرتم المقابر كناية عن الموت وفي رواية موسى بن اسمعيل زاد الى
اخر السورة اي التي تضمنت معنى هذا الحديث قال ابن بطال وغيره خرج على لفظ الخطاب لان
فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم ذلك الغفلة
عن القيام بما امروا به حتى يفجأهم الموت ووجه ظنهم ان الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه
من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه
فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الاول من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وذهب بعضهم انه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته
واما الحكم والمعنى فلم ينسخ اذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم
والاول اولى وليس ذلك من النسخ في شيء وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قرآن حتى نزلت
السورة التي بمعناه فتبين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس قرآنا فلا
يكون من باب النسخ ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث ابي واقد الليثي قال كنا نأتي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما انزلنا المال لاقام
الصلوة وايتاء الزكوة ولو كان لابن آدم واد لاحب ان يكون له ثان الحديث بتمامه وهذا ظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية
فعلى الوجه الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ومما يؤيد ذلك ما اخرج
ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قرأت سورة نحو براءة فنسيت
وحفظت منها ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر
رضي الله عنه كنا نقرأ القرآن لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب اليه مثله الحديث
والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة
تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة الدنيا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وقال الله تعالى وفي رواية وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور
للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان وقد جمع
بين القولين بان نسبة ذلك الى الله لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها
وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة اليها والمراد بذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه
حديث النفس ووسواس الشيطان فنسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة
والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم
وقد قرأ مجاهد زين للناس على البناء للفاعل حب مفعول به
ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره من يشاء ونسبة ذلك الى الشيطان باعتبار ما اقدره
الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وعلى تقدير القراءة
بالبناء للفاعل يحتمل ان يكون الضمير للشيطان وان لم يجر له ذكر لانه اصل في ذلك وذكره
الاشياء مؤذن بذكره واضيف المصدر الى مفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون
العين تحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة وحملت زوات الفتحي فاطعتها
ومالى بذوات العشى يدان بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به المفعول اي المشتهيات
فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء فجعل
الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد بتخسيسها بتسميتها شهوات
اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذمومة من اتبعها شاهد على نفسها بالبهيمية فكان المقصود
من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ للناس مدخله حرف التعريف ليفيد الاستغراق
ظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان
لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل
لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية
من النساء والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور
والاناث وهنا اريد المذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم
النساء لان الالتذاذ بهن اكثر والاستيناس بهن اتم والفتنة بهن اشد لقوله صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بهن

وطواعيته لهن فاذا كان القصد بهن الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا المطلوب مرغوب
فيه مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة ثم
ذكر البنين لانه لا يخلو حبهم اما ان يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيهما واما ان يكون
لتكثير النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ممدوح محمود كما في الحديث تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب
الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار
واختلف في تقديره على اقوال فقال الضحاك المال الجزيل وقيل الف دينار وقيل الف ومايتا
دينار وقيل اثنا عشر الفا وقيل اربعون الفا وقيل ستون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثمانون
الفا وروى الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض ورواه ابن ماجة ايضا
وروى ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا وعن سعيد بن جبير القنطار مائة
الف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل الف مثقال وقيل الف ومايتا
اوقية وقال ابن عطية اصح الاقوال انه المال الكثير وقيل يختلف القنطار في البلاد باختلافهم
في قدر الاوقية والله تعالى اعلم المقنطرة مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الف مؤلفة
ودراهم مدرهمة وبدرة مبدرة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقيل المدفونة
من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء
والخيل المسومة اي المعلمة او المرعية من اسام الدابة وسومها والانعام جمع نعم
وهي الابل والبقر والغنم وقيل الازواج الثمانية والحرث مصدر واقع موقع المفعول به ولذلك
وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته والمراد الاراضي المتخذة للغراس والزراعة وروى احمد
من حديث سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ مهرة مامورة
او سكة مابورة المامورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمابورة الملقحة ذلك
اي المذكور متاع الحيوة الدنيا اي انما ذلك يتمتع به في الدنيا من زهرتها وزينتها الفانية
الزائلة والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع والمنقلب وسيقت هذه الاية بتمامها هكذا
في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية
وفي رواية ابي زيد المروزي حب الشهوات الاية وفي رواية الاسمعيلي مثل رواية ابي ذر
وزاد الى قوله ذلك متاع الحيوة الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة
والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعلها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما
ومنها البداءة بالاهم فذكر اولا النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان
وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام
والصلوات بين الاهل غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن
وثمرات نشات عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانهما احب الى المرء
من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان وانعام
ونصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام الثروة وهو المركوب البهي من بين سائر
الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الاية الاخرى ثم ذكر
ما به قوامهم وحيوة بنيتهم وهو الزروع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بخسة حب
هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة بالطبع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة
ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما ضدان متقابلان في
غالب العرف وغير ذلك وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا
لا نستطيع اي لا نقدر الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير وفي رواية ابي ذر بما
زينت باسقاطه لنا اي بما حصل لنا مما في اية زين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان
فتنة المال والغنى مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له والشهوات الدنيا في نفوس
العباد وانهم جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو
المذموم ومنهم من راعى الامر والنهي ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه
بتوفيق الله تعالى فهذا لم يتناوله الذم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد ان قدر عليه

واعرض

واعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه منه فهذا هو المحمود ودعا عمر رضي الله عنه بقوله
اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم
من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بمال من المشرق يقال له
نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا هو حلي كثير
وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين
هذه غنائم غنمها الله تعالى لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم
واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له
عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فاذني به فلما راه فارغا
بسط شيئا في حش نخلة ثم جاءه به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت
زين للناس حب الشهوات فتلا الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا
فقني شره واعني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وهذا التعليق قد سقط في رواية
ابي زيد المروزي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام
رضي الله عنه وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بفتح الحاء بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
الخفيفة ابن خويلد الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال وربما
قال سفيان قال لي يا حكيم بالرفع اي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال حكيم
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم لان سفيان لم يدرك حكيما لان بين وفاة حكيم
ومولد سفيان نحو خمسين سنة ولهذا لا يعتبر احكيم بالتنوين وانما المراد ان سفيان رواه
مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال يا حكيم ان هذا المال
الى اخره وقد وقع باثبات حرف النداء في معظم الروايات وانما سقط من رواية ابي زيد
المروزي ان هذا المال اي في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في
الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بحرص وبسط
اليد لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد
يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا اي
المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى اي الاخذة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الوصايا وفي الخمس باب ما قدم اي الانسان المكلف في حال
صحته وحرصه في وجوه الخير وانواع القربات وحذف للعلم به وان لم يجر له ذكر من ماله
فهو له يجد ثوابه يوم القيمة يعني ان خيره من تركه بعد موته حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم اي ابن يزيد
بن شريك التيمي تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس
عن الحارث بن سويد التيمي الكوفي ورجال السند كلهم كوفيون انه قال قال عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من
ماله يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه
باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حيوته حقيقية و
نسبته للوارث في حيوة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه اي من مال وارثه قال صلى الله عليه وسلم فان ماله الذي
يصل اليه في حيوته وبعد موته ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات ومال بالرفع في اليونينية
وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوه الخير ولم يتصدق منه حتى يموت
قال ابن بطال وغيره فيه التحريض والحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه
البر والقربة لينتفع به في الاخرة فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان
عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان الذي تعب في جمعه ومنعه وان عمل فيه

بمعصية الله تعالى فذلك ما بعده لما كان الاول من الانتفاع به ان سلم من تبعته والحاصل
ان انفاق ماله في وجوه البر افضل من تركه لورثته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
لسعد رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس لان سعدا رضي الله عنه اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه بنته
ولا طاقة لها على الكسب فامره ان يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وحديث
الباب انما خاطب به اصحابه في صحتهم ونصحهم وحرضهم على تقديم شيء من مالهم
لينفعهم يوم القيمة وليس المراد منه ان تقديم جميع ماله عند مرضه فان ذلك محرم
للورثة وتركهم فقراء او يسألون الناس وانما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الوصايا باب
المكثرون هم الاقلون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الاقلون ورجح
في رواية ابي ذر المكثرون هم الاخسرون وهو بمعناه بناء على ان المراد بالقلة في الحديث
قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة الى من كثر ثوابه وذلك لان المعنى
المكثرون من المال هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال تؤول بصاحبه الى الاقلال
من الحسنات يوم القيمة اذا لم ينفقه في طاعة الله تعالى فان انفقه فيها كان غنيا بالحسنات
يوم القيمة وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها واختلف في الاية
فقيل هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية
رضي الله عنه لصحة الحديث الذي حدثه به ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا في المجاهد
والقارئ والمتصدق وقوله تعالى لكل امرئ منهم انما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية
لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الاية اخرجه الترمذي مطولا واصله عند مسلم وقال
سعيد بن جبير الاية فيمن عمل عملا يريد به غير الله جوزي عليه في الدنيا وعن انس رضي الله عنه
هم اليهود والنصارى ان اعطوا سائلا او وصلوا رحما عجل لهم جزاء ذلك بتوسعة
في الرزق وصحة في البدن وقيل هم الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسهم له من الغنائم وقال الضحاك يعني المشركين اذا عملوا عملا جوزوا عليه في الدنيا
وقيل بل هي في حق الكفار كلهم خاصة بدليل الحصر في قوله في الاية اولئك الذين ليس لهم
في الاخرة الا النار والمؤمن في الجملة ماله الى الجنة بالشفاعة او مطلق العفو والوعيد في
الاية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو للكافر واجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى
ذلك العمل الذي وقع الرياء به فقط يجازى فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد
احباط جميع اعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء والحاصل ان من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل
له وجوزي في الاخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن الاخرة وقيل نزلت
في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء نوف اليهم
اعمالهم فيها اي نوصل اليهم جزاء اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا ونوف من
التوفية وقرئ يوف بالياء على ان الفعل لله وبالياء على البناء للمفعول ونوفي بالتخفيف واثبات
الياء وهم فيها لا يبخسون من البخس وهو النقص وعموم قوله نوف اليهم اعمالهم
فيها مخصوص بمن لم يقيده الله لذلك لقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء لمن نريد فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وكذا تقييد مطلق قوله تعالى من كان يريد
حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
وبهذا يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه
من المال او من الصحة او من طول العمر بل قد يوجد من هو مبخوس الحظ من جميع ذلك كما قيل
فيحصل له خسران الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وحبط ما صنعوا في الاخرة او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم
لم يريدوا به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون
اي كان عملهم باطلا في نفسه لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل ليس له ثواب وسيقت
الايتان بتمامهما في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها الايتان وفي رواية ابي زيد بعد قوله وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الاية
ومثله الاسمعيلي لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا يعملون ومناسبة ذكر الاية لحديث الباب

ان في الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التاقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على
التابيد لدلالة الحديث على ان مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي انه يعذب
قبل ذلك كما انه ليس في الاية ما ينفي انه يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة الاسدي
المكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كانس رضي الله عنه عن زيد بن وهب
هو ابو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الطريق عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وفي رواية الاعمش الماضية
في الاستيذان عن زيد بن وهب حدثنا والله ابو ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان
معروف من عمل المدينة النبوية بينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه ابو ذر رضي الله عنه
بامر عثمان رضي الله عنه ومات به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكوة قال
انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس
وفي رواية ابي ذر ليس بدون الواو معه انسان وهو تاكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون استفيد منه
ان لا يكون معه من غير جنس الانسان من ملك وجني وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه
كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فافادت تعيين الزمان
والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة
في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي
لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في رواية المعرور بن سويد عن ابي ذر انتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرين
هي قصة اخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد
قال اي ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر اي في المكان الذي ليس فيه للقمر ضوء ليخفي شخصه وانما
استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله
عليه وسلم فرآني فقال من هذا كانه راى شخصه ولم يتميز له قلت وفي رواية ابي ذر فقلت
ابو ذر اي انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدودا وفي رواية ابي الاحوص في الباب الذي
بعده عن الاعمش وكذا للاسماعيلي عن الاعمش عند احمد فقلت لبيك يا رسول الله وفي رواية
حفص عن الاعمش كما مضى في الاستيذان فقلت لبيك وسعديك قال وفي نسخة فقال
يا ابا ذر تعاله امر بهاء السكت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تعال بدونها قال ابن التين
فائدة الوقوف على هاء السكت ان لا يقف على ساكنين وتعقب بان ذلك غير مطرد وقد اختصر
ابو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه احد فذكر
الحديث وقال فيه ان المكثرين المقلون يوم القيمة هكذا عنه وساق الباقون الحديث بتمامه
قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيمة
الا من اعطاه الله خيرا اي مالا قال تعالى ان ترك خيرا فنفح بالفاء المخففة والحاء المهملة
فيه اي اعطى يقال نفح فلان فلانا بشيء اي اعطاه والنفحة الدفعة وقال صاحب
الافعال نفح بالعطاء اعطى والله نفاح بالخيرات وقال صاحب العين نفح بالمال والسيف ونفحت
الدابة رمت بحافرها الارض يمينه وشماله وبين يديه ووراءه قيل معناه يوصي به
ويبقيه لوارثه وعمل فيه اي في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة
فقال لي اجلس ههنا قال ابو ذر فاجلسني صلى الله عليه وسلم في قاع هي ارض سهلة مطمئنة
قد انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر
فانطلق صلى الله عليه وسلم في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات
حجارة سود كانها احترقت بالنار حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث
بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته صلى الله عليه وسلم وهو مقبل الواو فيه للحال كما في قوله
وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت
يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام انت او بفتحهما وكذا
الميم اي من تكلمه في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يرجع
اليك شيئا قال صلى الله عليه وسلم ذلك باللام وفي رواية ابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي

سمعته جبريل عليه السلام عرض لي أي ظهر لي في جانب الحرة قال أي لي بشر أمتك أنه من مات
منهم لا يشرك بالله عز وجل دخل الجنة جواب الشرط أي كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة
جمعا بينه وبين مثل من يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم في الآيات الموعدة للفساق
قلت وفي رواية أبي ذر فقلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى دخل الجنة قيل يحتمل معنيين
أحدهما أن هذه الأمة يغفر لجميعها والثاني أن يكون يدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه
فأدخل النار ثم أخرج منها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية أبي ذر فقلت يا جبريل
وسقط في رواية أبي ذر قال قلت وإن سرق وإن زنى قال جبريل نعم قلت يا جبريل وإن سرق وإن
زنى قال نعم كذا في رواية أبي ذر بتكرير وإن سرق وإن زنى مرتين وفي رواية المستملي ثلاثا وزاد
بعد الثالثة وإن شرب الخمر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من معنى الحديث بزيادة ونقص
في الاستقراض والاستئذان وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الإيمان والنسائي
في اليوم والليلة قال النضر هو ابن شميل أخبرنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن أبي
ثابت كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره وحدثنا بالواو والأعمش سليمان وعبد العزيز
بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث المذكور وقيل الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ
الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم والأولان نسبا إلى التدليس إلا أن شعبة
كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا يدلس فيه إلا أن في رواية جرير بن حازم عن الأعمش
وزيد بن وهب رجل مبهم وذكر الدارقطني في العلل أنه من المزيد في متصل الأسانيد وقال
لا يصح لأن في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وإنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله
شيئا والمحكي عن أبي عبد الله البخاري إنما علق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن
زنجويه ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع
قالوا سمعنا زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن جبريل أتاني فبشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق
قال وإن زنى وإن سرق قيل لسليمان يعني الأعمش إنما روى هذا الحديث عن أبي الدرداء رضي الله
عنه فقال إنما سمعته عن أبي ذر ثم أخرجه من طريق معاذ ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت
وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر فزاد فيه راويا وهو بلال
وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي أخرج له أبو داود وهو صدوق لا بأس به وكذا أخرجه
أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الإسماعيلي على اعتراضه المذكور
جماعة منهم مغلطاي وسراج الدين بن الملقن صاحب التوضيح والكرماني وأجاب عنه الحافظ
العسقلاني بأنه واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث فإن الحديث المذكور في الأصل
يشتمل على ثلاثة أشياء ما يسرني أن لي أحدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك
بالله شيئا فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد فقول البخاري بهذا أي بأصل
الحديث لا بهذا بعينه لأن الإشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق فليتأمل
قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه حديث أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي الدرداء عويمر بن مالك
مرسل لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث أن النسائي رواه بسند صحيح على
شرط أبي الحجاج المزي فقال حدثنا قتيبة عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله
عن زيد بن وهب وعن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن عيسى بن مالك عن زيد عن
أبي الدرداء إنما أردنا ذكره للمعرفة بحاله أي ليعرف أنه قد روي عنه لا لأنه يحتج به
والصحيح حديث أبي ذر قيل لأبي عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار أي المروي عند
النسائي من رواية محمد بن حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء بلفظ أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وإن زنى وإن
سرق يا رسول الله فقال وإن زنى وإن سرق فأعدت فأعاد فقال في الثالثة وإن رغم أنف
أبي الدرداء قال أبو عبد الله البخاري مرسل لا يصح أي هو مرسل لا يصح والصحيح حديث
أبي ذر لأنه من المسانيد وقال أي البخاري أضربوا على حديث أبي الدرداء لأنه من المراسيل
قال الحافظ العسقلاني قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن
أبي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث أبي الدرداء هذا
غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه هذا أي الحديث المروي عن أبي الدرداء إذا مات

قال

قال لا إله إلا الله عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه فإن الميت
لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال أبو عبد الله حديث صالح إلخ عند أبي ذر
كأكثر الأصول وذكره الحافظ العسقلاني عقب الحديث الأول من الباب اللاحق قال وثبت
في نسخة الصغاني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي أحدا ذهبا
كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره أن لي مثل أحد ذهبا وفي فتح الباري باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا وقال المراد لفظها هنا في رواية
الأكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الأول حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء هو أبو علي البوراني
بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبالنون البجلي أبو علي الكوفي قال الرشاطي ينسب
إلى البواري وهي حصير من قصب وكان له غلمان يصنعونها قال حدثنا أبو الأحوص هو
سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أنه قال قال أبو ذر
جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حرة المدينة فاستقبلنا أُحُد بفتح اللام وأحد بالرفع فاعله وهو الجبل المعروف
وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا أحدا بسكون اللام ونصب أحدا على أنه مفعوله
فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت وفي رواية أبي ذر فقلت لبيك يا رسول الله
زاد في رواية سالم بن أبي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد فقال يا أبا ذر أتبصر
أحدا قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن يرسلني في حاجة فقلت نعم الحديث
قال ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا يمضي علي بتشديد الياء ثالثة أي ليلة ثالثة
وعندي منه دينار الواو للحال وفي رواية حفص بن غياث ما أحب أن لي أحدا ذهبا
يأتي علي يوم وليلة أو ثلاث عندي منه دينار وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند
أحمد ما أحب أن لي أحدا ذاك ذهبا يأتي علي يوم وليلة أو ثلاث عندي منه دينار
وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش في الاستئذان فلما أبصر أحدا قال ما أحب أن
يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قال ابن مالك تضمن هذا الحديث
استعمال حول بمعنى صير وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة فرفع أول المفعولين
وهو ضمير عائد إلى أحد ونصب ثانيهما وهو قوله ذهبا وقد اختلف ألفاظ هذا الحديث
وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله
مثل أحد وبين قوله يحول أحد بحمل المثلية على أن يكون وزنه من الذهب وزن أحد والتحويل
على أنه إذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه أيضا وقد اختلف ألفاظ رواته عن أبي ذر أيضا
ما يسرني أنه ذهب قطعا أنفقه في سبيل الله أدع منه قيراطا وفي رواية سويد بن
الحارث عن أبي ذر ما يسرني أن لي أحدا ذهبا أموت يوم أموت وعندي منه
دينار أو نصف دينار واختلف ألفاظ الرواة أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
ثاني حديثي الباب وقيل إنما قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب
في أقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة كما سبق فقال الحافظ العسقلاني
فالأولى أن يقال الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفريق مثل ذلك والواحد أقل ما
يمكن وقال يعني ذكر اليوم والثلاث ليس بقيد وإنما هو كناية عن سرعة التفريق من غير
تأخير ولا إبقاء شيء منه وفيه أيضا مبالغة إلا شيئا استثناء من دينار وفي رواية
حفص وأبي شهاب جميعا عن الأعمش إلا دينار بالرفع والنصب جائزان لأن
المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب ووجه الرفع أن المستثنى
منه في سياق النفي وجواب لو هنا كما سيجيء في تقدير النفي ويجوز أن يحمل النفي الصريح في أن
لا يمر علي ما سيأتي على حمل إلا على الصفة فافهم أرصده بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة ويروى
بفتح الهمزة وكسر الصاد أي أعده أو أحفظه وعن الكسائي والأصمعي أرصدت له أعددت
له لدين بفتح الدال وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه
أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل وقته فيوفى وفي رواية الحموي والمستملي أدينا بالإضافة
وتدقيق الشيء في هذه الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد بن الحارث عن أبي ذر رضي الله عنه
منه دينارا أو نصف دينار وفي رواية سالم ومنصور عنه أدع منه قيراطا وفيه ثم قال

يا اباذر انما اقول الذي هو اقل ووقع في رواية الاحنف ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه
كله الا ثلاثة دنانير فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا وانما
المعنى نفي انفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب انفاق الكل الا ما استثني وسائر الطرق
يدل على ذلك ويؤيد ان في رواية سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد
ما يسرني ان احدكم هذا ذهبا انفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر في ثلاثة ايام وعندي
منه شيء الا شيء ارصده لدين ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد بالكراهية الانفاق في
خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب الا ان اقول به في عباد الله عز وجل استثناء
بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم
محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال فاذا انتفى الانفاق
ثبت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء اخر ولو كان قدر احد
واكثر مع استمرار الانفاق وقوله اقول به معناه اصرفه وانفقه والعرب تستعمل القول
في معاني كثيرة هكذا وهكذا وهكذا اما للتكرار واما صفة لمصدر محذوف اي اشار اشارة
مثل هذه الاشارة واشار بيده ثم بين ذلك بقوله عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر
على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وهذه جهة رابعة
من الجهات الاربع ولم يذكرها هنا قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان ذلك من
تصرفات الرواة وان اصل الحديث مشتمل على الجهات الاربع وقد جاء في رواية احمد بن ملاعب
عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا
وهكذا وارانا بيده وذكر فيه الجهات الاربع وقد اخرجه المصنف في الاستئذان عن عمر بن
حفص بن غياث لكن اقتصر من الاربع على ثلاث واخرجه ابو نعيم من طريق سهل بن بحر
عن عمر بن حفص فاقتصر على شيئين ثم مشى صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية ابي ذر ثم قال
ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا يوم القيمة ويروى الا ان الاكثرين هم المقلون
وفي رواية ابي شهاب في الاستقراض ورواية حفص في الاستيذان هم الاقلون بالقاف
وفي رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله ان المكثرين هم المقلون والمراد
بالاكثار من المال والاقلال من ثواب الاخرة وهذا في حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل
عليه الاستثناء بعده من الانفاق الا من قال اي صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا
وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند احمد
الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه
الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز
بن رفيع في روايته ولفظه الا من اعطاه الله خيرا اي مالا فنفح بنون وفاء ومهملة
اي اعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه وبقي من الجهات فوق واسفل
فالاعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء
بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لم يقض به
من هو امامه وقوله ومن خلفه دون وعن خلفه لان الغالب في الاعطاء صدوره
باليدين من الجانبين وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع وعمل فيه خيرا يعني الخير الاول
المال ومعنى الثاني الثواب وقليل ما هم كلمة ما زائدة مؤكدة للقلة وهم مبتدأ وقليل
خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي مكانك بالنصب اي
الزم مكانك وقوله لا تبرح تاكيد لذلك ودفع لتوهم ان الامر بلزوم المكان ليس عاما في
الازمنة وقوله حتى آتيك غاية للزوم المكان المذكور وفي رواية حفص لا تبرح يا اباذر حتى
ارجع ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع فمشيت معه ساعة فقال اجلس هاهنا فاجلسني
في قاع اي ارض سهلة مطمئنة ثم انطلق في سواد الليل فيه اشعار بان القمر كان
قد غاب حتى توارى اي غاب شخصه الشريف عني وفي رواية ابي معاوية زيادة عني
وفي رواية حفص حتى غاب عني وفي رواية عبد العزيز فانطلق في الحرة اي دخل فيها حتى
لا اراه وفي رواية ابي شهاب فتقدم غير بعيد وزاد في رواية عبد العزيز فاطال اللبث
فسمع صوتا قد ارتفع وفي رواية ابي معاوية فسمعت لغطا وصوتا فتخوفت ان يكون عرض
على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر ان يكون احد عرض اي تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم

بسوء فاردت ان آتيه اي اتوجه اليه ووقع في رواية عبد العزيز فاردت ان اذهب اليه
فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح اي مكاني حتى اتاني وفي رواية ابي معاوية
عن الاعمش فانتظرته حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك
فذكرت له ذلك وفي رواية ابي معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية ابي شهاب
الذي سمعت او الصوت الذي سمعت كذا بالشك وفي رواية عبد العزيز ثم اني سمعته
وهو يقول وان سرق وان زنى فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا
يرجع اليك شيئا فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك
جبريل اي الذي سمعته يخاطبني او ذاك صوت جبريل اتاني فقال لي وفي رواية حفص
فاخبرني ووقع في رواية عبد العزيز عرض لي اي ظهر فقال بشر امتك من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا وسقط في رواية لفظ من امتك دخل الجنة هو جواب الشرط رتب
دخول الجنة على الموت بغير اشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر
وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام في قوله قلت يا جبريل وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام في اول هذا الكلام مقدر
ولا بد من تقديره وقال غيره التقدير وان زنى وان سرق دخل الجنة وقال الطيبي ادخل
الجنة وان زنى وان سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة ولم يتكرر هنا قوله
وان زنى وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا ووقع في رواية
عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين للاكثر
وثلاثا للمستملي وزاد في اخر الثالثة وان شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية
ابي الاسود وعن ابي ذر في اللباس لكن بتقديم الزنى على السرقة كما في رواية الاعمش وانما
اقتصر في رواية هذا الباب على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله
وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى
فحشه لانه يؤدي الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه
قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وروي عن زيد بن وهب انه قال
بلغني ان صاحب هذه القصة ابو الدرداء واشهد لحدثنيه ابو ذر بالربذة وقال الاعمش
وحدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نحوه وفيه
وان رغم انف ابي الدرداء وقد سبق من البخاري ان حديث ابي الدرداء مرسل لا يصح وقدمنا
ما يتعلق به وقال الحافظ العسقلاني وهما قصتان متغايرتان وان اشتركتا في المعنى
الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى وان سرق واشتركتا في قوله وان رغم ومن المغايرة
بينهما ايضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام
في رواية ابي ذر دون ابي الدرداء وعن ابي الدرداء طرق اخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد
بن ابي وقاص عن ابي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار ومنها للطبراني من طريق ام الدرداء
عن ابي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى
وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء ومن طريق
ابي مريم عن ابي الدرداء نحوه ومن طريق كعب بن ذهل سمعت ابا الدرداء رفعه اتاني
آت من ربي فقال من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقلت
يا رسول الله وان زنى وان سرق قال نعم ثم ثلثت فقال على رغم انف عويمر فرددها قال فانا رأيت
ابا الدرداء يضرب انفه باصبعه ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبد الله المعافري
عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء قال فخرجت لانادي بها في الناس
فلقيني عمر فقال ارجع فان الناس ان يعلموا بها اتكلوا عليها فرجعت فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر في الحديث
بزيادة ونقصان كما ذكر حدثنا احمد بن شبيب بفتح المعجمة وبموحدتين مثل حبيب الحبطي
بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري صدوق
ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي والازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك

ظلم لك قال في رجال الصحيحين روى عنه البخاري في غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر
قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد يكنى ابا سعيد روى عنه ابنه احمد في الاستقراض
ومناقب عثمان رضي الله عنه مفردا وفي غير موضع مقرونا وروى عنه ابن وهب وهو من اقرانه
ووثقه ابن المديني عن يونس هو ابن يزيد الايلي ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث
اي ابن سعد حدثني بالافراد يونس المذكور واراد البخاري بايراده تقوية رواية احمد
بن شبيب عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود
انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل
احد ذهبا وفي رواية الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد في اوله والذي
نفسي بيده وعنده في رواية همام عن ابي هريرة والذي نفس محمد بيده وفي رواية الاعرج
لو ان احدكم عنده ذهبا لسرني جواب لو باللام قبل السين ان لا تمر علي وفي رواية
ابي ذر ان لا يمر بي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيئا بالنصب وفي رواية ابي ذر
الا شيء بالرفع وتقدم الكلام فيه ارصده لدين وفي رواية الاعرج الا ان يكون
شيء ارصده في دين علي وفي رواية همام وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيئا
ارصده في دين علي ووقع في رواية ما يسرني بدل لسرني وعليه شرح الحافظ العسقلاني
وقال ابن مالك في هذا الحديث وقع جواب لو الذي بمعنى مضارعا منفيا وحق جوابها ان يكون
ماضيا مثبتا نحو لو قام لقام او بلم نحو لو قام لم اقم والجواب من وجهين احدهما ان يكون
وضع المضارع موضع الماضي الواقع جوابا كما وقع موضعه وهو شرط كما في قوله تعالى
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ثانيهما ان يكون الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو
جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرني خبره وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير
نظما ونثرا ومنه المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر قال واشبه شيء
بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع
وجاءته البشرى يجادلنا اي جعل يجادلنا والوجه الاول اولى وفيه ايضا وقوع لا
بين ان وتمر وهي زائدة والمعنى ما يسرني ان تمر وقال الطيبي قوله ما يسرني هو جواب لو
لامتناع فيفيد ان لم يسره المذكور نعم لانه لو لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه
قال وفي التقييد بالثلاثة مبالغة في سرعة الانفاق فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك
بل النفي فيها على حاله قال الحافظ العسقلاني ويؤيده قول ابن مالك الرواية الماضية قبل
في حديث ابي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي ثلاثة ثم في حديث
الباب من الفوائد ادب ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشفقته عليه
حتى لا يدخل عليه ادنى شيء مما يتاذى به وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير
اذا راى الكبير منفردا لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه الا باذن منه
وهذا اذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به
وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كان يكون اشهر من اسمه ولا سيما اذا كان
اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها
والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة في الادب وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة
وفيه ان امتثال امر الكبير والوقوف عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه بالراي ولو كان
فيما يقتضيه الراي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة اولى
وفيه استفهام التابع من متبوعه عما يحصل له فائدة دينية او علمية او غير ذلك
وفيه الاخذ بالقرائن لان ابا ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتنظر احدا فهم
منه انه يريد ان يرسله في حاجة فنظر الى ما على احد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار
قدر ما يسعها وفيه ان محل الاخذ بالقرينة اذا كان باللفظ ما يخصص ذلك
فان الامر وقع على خلاف ما فهمه ابو ذر من القرينة فيؤخذ منه ان بعض القرائن لا تكون
الا على المراد وذلك لضعفها وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في
مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرر عند ابي ذر من الآيات والاخبار الواردة
في وعيد اهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع ان من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق وذكر وجه الاقتصار

على هاتين الكبيرتين وفيه ان الطالب اذا الح في المراجعة يزجر بما يليق به اخذا من قوله
وان رغم انف ابي ذر وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت
وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على
المعصية والاول هو وفق ما فهمه ابو ذر والثاني اولى للجمع بين الادلة ففي الحديث
حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات
من غير توبة يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب
ذهبل عن ابي الدرداء ان ذلك في حق من عمل سوءا او ظلم نفسه ثم استغفر وسنده
جيد عند الطبراني وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله بشر امتك
وان من مات من امتي وتعقب بالاخبار الصحيحة ان في بعض عصاة هذه الامة يعذبون
ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه المفلس من امتي الحديث وفيه تعقب على من تاول
في الاحاديث الواردة في ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي بعضها حرم على
النار ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو مروي عن سعيد بن المسيب
والزهري وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وادى حقها باداء ما وجب واجتناب
ما نهى ورجحه الطيبي الا ان هذا الحديث يخدش فيه واشكل الاحاديث واصعبها قوله
لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي آخره وان زنى وان سرق وقيل اشكلها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار لانه اتى فيه باداة الحصر وبمن الاستغراقية
وصرح فيه بتحريم النار بخلاف قوله دخل الجنة فانه لا ينفي دخول النار اولا قال الطيبي
لكن الاول يترجح بقوله وان زنى وان سرق لانه شرط مجرد للتاكيد ولا سيما وقد كرره
ثلاثا مبالغة وختم بقوله وان رغم انف ابي ذر تتميما للمبالغة والحديث الاخر مطلق
يقبل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنى وان سرق وقال النووي بعد ان ذكر المتون في
ذلك والاختلاف وهذا الحكم مذهب اهل السنة باجمعهم ان الذنوب في المشيئة
وان مات موحدا بالشهادتين يدخل الجنة فان كان صبيا او سليما من المعاصي دخل الجنة
برحمة الله وحرم على النار وان كان من المخلطين بتضييع الاوامر او بعضها ومات
من غير توبة فهو في خطر المشيئة وهو بصدد ان يمضي عليه الوعيد الا ان يشاء الله ان
يعفو عنه فان شاء ان يعذبه فمصيره الى الجنة بالشفاعة انتهى وعلى هذا فيقيد اللفظ الاول
فتقديره وان زنى وان سرق دخل الجنة لكنه ان مات قبل ذلك وان من مات مصرا على المعصية
في مشيئة الله وتقدير الثاني حرمه الله على النار الا ان يشاء الله او حرمه الله على نار الخلود
والله تعالى اعلم قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة ذريعة
الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة
وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تاثير له بل يقتضي الانخلاع
عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى
مهملين وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان يفضي الى خراب الاخرى مع ان قوله في بعض طرق
الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله ولا يشركوا به شيئا يتضمن
الشرك الجلي والخفي فلا تمسك بمثل ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض
اذا وردت في الحكم فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق
وفيه جواز الحلف بغير تحليف ويستحب اذا كان لمصلحة كتاكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز
عنه وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون
ضميره وقد ثبت الضمير في الطريق الاخرى في قوله والذي نفسي بيده وفي الاول نوع تجريد
وفي الحلف بذلك زيادة في التاكيد لان الانسان اذا استحضر ان نفسه وهي اعز الاشياء عليه
بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما
لا يحققه ومن ثمه شرع تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهية لا سيما صفات الجلال
وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد
في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى عنده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده
لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن ابي هريرة الآتية

في كتاب التمني بقوله احد من يقبله ومنه يؤخذ جواز تاخير الزكوة الواجبة عن الاعطاء اذا
لم يوجد من يستحق اخذها وينبغي لمن وقع له ذلك ان يعزل القدر الواجب عن ماله ويجتهد
في حصوله لمن ياخذه فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب الى تقصير في حبسه وفيه تقديم وفاء
الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير اخذا من قوله صلى الله
عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه اكثر من ذلك لم يرصد لادائه دينارا واحدا لانه كان
احسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغي الاستقراض في الدين بحيث لا يجد له وفاء
فيعجز عنه وتعقب بان الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل المراد به
الجنس واما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال او
لضرورة الواقع وقد قيل ان المراد بالثلاثة انها كانت كفاية يحتاج الى اخراجه
في ذلك اليوم وقيل بل هو دينار للدين كما في الرواية الاخرى ودينار للانفاق :: ودينار
للانفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في اكثر الطرق بالشيء على الابهام
ويتناوله القليل والكثير وفي الحديث ايضا الحث على وفاء الدين واداء الامانات وجواز
استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد في النهي عن لو على ما يكون في امر غير محمود شرعا
وادعى المهلب ان قوله في رواية الاحنف عن ابي ذر اتبصر احدا قال فنظرت ما على احد من الشمس
الحديث انه ذكر التمثيل في تعجيل اخراج الزكوة وان المراد ما احب ان احبس ما اوجب الله
تعالى على اخراجه بقدر ما بقي من النهار وتعقبه القاضي عياض فقال وهو بعيد في التاويل
وانما السياق يبين فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان ينبهه على عظم احد ليضرب به المثل
في انه لو كان قدره ذهبا ما احب ان يؤخره عنده الا لمن ذكر من الانفاق والارصاد فظن ابو ذر
انه يريد ان يبعثه في حاجة ولم يكن ذلك مراده اذ ذاك كما تقدم وقال القرطبي انما استفهمه
عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما اراد بقوله لو ان لي مثله ذهبا وقال القاضي عياض
وقد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر وماخذ كل منهما
واضح من سياق الخبر وفيه الحض على انفاق المال في الحيوة وفي الصحة وترجيحه على انفاقه
عند الموت وقد مضى فيه حديث ان تصدق وانت صحيح شحيح وذلك ان كثيرا من الاغنياء
يشح باخراج ما عنده ما دام في عافية فيامل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه
وقهر نفسه ايثارا لثواب الاخرة فاز ومن بخل بذلك لم يامن الجور في الوصية وان سلم
لم يامن تاخير تنجيز ما اوصى به او تركه او غير ذلك من الافات لا سيما ان خلف وارثا غير
موفق فيبذره في اسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان

باب الغنى غنى النفس سوا كان الشخص متصفا بالمال الكثير او القليل والغنى
بالكسر مقصورا وربما مد في الشعر للضرورة وهو من الصوت ممدود والغناء بالفتح والمد الكفاية
وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين
الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وفي رواية ابي ذر الى عاملون وهو راس الاية
التاسعة من ابتداء الاية المبتدا بها هنا والايات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة
والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين والاية نزلت في الكفار قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به
اي نعطيهم ونزيدهم وما بمعنى الذي وقوله من مال وبنين بيان لما وهو اسم ان وخبرها قوله
تعالى نسارع لهم في الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به
والمعنى ايظنون ان هذا الامداد مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على
حسن صنيعهم وخيرهم ليس كذلك بل هو استدراج لهم الى المعاصي كما قال تعالى ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما وذكروا الاية حجة على المعتزلة
في مسالة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له في
الدين وقد اخبر تعالى ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك
لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج
ثم بين المسارعين الى الخيرات من هم فقال ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون اي خائفون
والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون يصدقون ولا يفرقون والذين هم بربهم
لا يشركون شيئا من الاشياء والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكوة والصدقة
وقلوبهم وجلة اي والحال ان قلوبهم خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم انهم الى ربهم راجعون

اي لانهم الى حساب ربهم يرجعون اولئك يسارعون في الخيرات خبر ان اي يرغبون في الطاعات
يقال سارعت واسرعت بمعنى واحد الا ان سارعت ابلغ وهم لها اي الى الخيرات سابقون
يبادرونها ولا نكلف نفسا الا وسعها اي طاقتها ولدينا كتاب يعني اللوح المحفوظ
او صحيفة الاعمال وهو الظاهر ينطق بالحق يعني يشهد بما عملوه وهم لا يظلمون بل قلوبهم
في غمرة اضراب عن وصف المتقين وشروع في وصف الكفار اي في غفلة عن الايمان بالقران
قاله مقاتل وقيل في عماية من هذا اي من القران ولهم اعمال من دون ذلك اي اعمال سيئة
دون الشرك وقيل دون اعمال المؤمنين موتهم تحقق عليهم كلمة العذاب قال ابن عيينة سفيان

(في الحاشية: هم لها عاملون اخبار عما يعملونه من الاعمال الخبيثة التي كتبت لا بد ان يعملوها قبل صح)

في تفسيره لم يعملوها لا بد ان يعملوها وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي لا اله غيره
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ومناسبة الاية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل
بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذا صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته
بل بحسب تصرفه فيه فان كان غنيا في نفسه لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات
من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذل ما امر به خشية
من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به
لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالا عليه حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بتحتية
التحتية وبالشين المعجمة القارئ المشهور الكوفي راوي عاصم احد القراء السبعة قال
حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح
ذكوان الزيات ورجال الاسناد كوفيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة اما عن قتيبة واما
العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض
للشخص من مرض ونحوه وقال ابن عبد الملك فيما نقل ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من
شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو
خطا فقد قال الله تعالى ياخذون عرض هذا الادنى ولا اختلاف بين اهل اللغة في انه
ما يعرض فيه وليس هو واحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوى
النقدين وقال ابو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل
ولا وزن وهكذا حكاه القاضي عياض وغيره وقال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث
انما ضبطناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما
يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان ياتهم عرض
مثله ياخذوه ولكن بتشديد النون وفي رواية ابي ذر بتخفيفها الغنى غنى النفس
وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما
انما الغنى في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى
قلة المال هو الفقر قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الغنى غنى القلب
والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر
كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد
ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه وشرهه على جمعه وانما حقيقة الغنى
غنى النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا الح في الطلب
فكانه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس
وبيانه انها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة
والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه
يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس
ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف
بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله تعالى ولا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب
ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس

على الصدقة منه لكونه لا يقنع بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن واسف فكانه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشا عن الرضى بقضاء الله تع والتسليم لامره بان الذي عند الله خير وابقى فهو معرض عن الحرص والطلب ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله له لكفى في الذم وما احسن قول القائل ~ غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة * فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا * وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والى ذلك اشار القائل ~ ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر * اي ينبغي ان ينفق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضائه عن غيره تع والغنى الوارد في قوله تع ووجدك عائلا فاغنى ينزل على غنى النفس فان الاية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله تع اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الزهد.

باب فضل الفقر سقط لفظ باب في رواية ابي ذر واشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها الى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى او عكسه لان المستفاد من قوله الغنى غنى النفس الحصر في ذلك فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل وكذا ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم والفقر الذي وقع فيه النزاع هو عدم المال والتقلل منه واما الفقر في قوله تع يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق والفقر امر ذاتي لا ينفكون عنه والله هو الغني ليس بمحتاج الى احد ويطلق الفقر ايضا على شيء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال ابو اسمعيل الانصاري نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا مدحا وذما وقالوا المراد بذلك ان لا يكون في قلبه سواء حصل في يده ام لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب الذي قبله من ان الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال قال العيني والمراد به الفقر الذي صاحبه راض بما قسم الله له وصابر على ذلك ولا يصدر منه قوله وفعله ما يسخط الله تع ولا يترك التكسب ويشتغل بالسؤال الذي فيه ذلة ومنة واما فقراء هذا الزمان فان اكثرهم غير موصوف بهذه الصفات وفقرهم هو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تكلم ابن بطال هنا على مسالة التفضيل بين الغنى والفقر فقال طال النزاع في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا الباب في قوله ان المكثرين هم المقلون الا من قال هكذا وحديث سعد الماضي في الوصايا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب اهل الدثور بالاجور وفي اخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح اخرجه مسلم وغير ذلك قال واحسن ما رايت في هذا قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تع ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال تع انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان الفقر والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تع ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وسيأتي قريبا واما الحديث الذي اخرجه الترمذي اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصا وممن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبي في المفهم فقال اختار سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك

من بذله

من بذله للمستحق والمواساة والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها قال وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وايضا فصاحبها معدود في الفقراء لانه لا يترفه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل المسالة انتهى ويؤيد ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واصح ما ورد في ذلك ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصححاه قال النووي الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والاخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم الى ذل المسالة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف لانه انما يدعو لنفسه واله بافضل الاحوال وقد قال خير الامور اوساطها انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به سلم من افات الغنى وافات الفقر وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسالة وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رضي الله عنه رفعه ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا قال الحافظ العسقلاني وهذا كله صحيح لكن لا يدفع اصل السؤال في ايهما افضل الغنى او الفقير لان النزاع انما ورد في حق من اتصف باحد الوصفين ايهما في حقه افضل ولهذا قال الداودي في اخر كلامه المذكور اولا ان السؤال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث لا يكون لكل منهما من العمل ما يقاومه عمل الاخر قال فعلم ايهما افضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيمية لكن قال ان استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغنى على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى الصفات النفسية فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقير ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني البخيل وان الغني المنفق افضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي ان يضاف الى مقصوده فيه يظهر فضله والمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم فقير شغله فقره عن الله الى ان قال وان اخذت بالاكثر فالفقير عن الخطر ابعد لان فتنة الغنى اشد من فتنة الفقر ومن العصمة ان لا تجد انتهى وصرح كثير من الشافعية بان الغني الشاكر افضل واما قول ابي علي الدقاق شيخ ابي القاسم القشيري الغنى افضل من الفقر لان الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق افضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار وفيه نظر لما تقدم في اول الكلام ويظهر منه ان هذا لا يدخل في اصل النزاع اذ ليس هو في ذات الصفتين فانما هو في عوارضهما وبين بعض من فضل الغنى على الفقير كالطبري جهته بطريق اخرى فقال لا شك ان محنة الصابر اشد من محنة الشاكر غير اني اقول كما قال مطرف بن عبد الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر قال الحافظ العسقلاني وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الادمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر اقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتاخرين فيما وجد بخط ابي عبد الله بن مرزوق كلام الناس في اصل المسالة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب

ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة
والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها ويبقى النظر
فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الافضل ان يبادر
الى اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء او يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي
قال وهو على القسمين الاولين قال الحافظ العسقلاني ومقتضى ذلك الى ان يبذل الى ان
يبقى حالة الكفاف فلا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلك هذه الطريقة ودعوى ان
جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من احوالهم
فانهم كانوا على قسمين بعد ان فتحت عليهم الفتوح فمنهم من ابقى ما بيده مع التقرب الى ربه
بالبر والتقوى والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ومنهم من استمر على
ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة الى الطائفة
الاخرى ومن يتحرى في سير السلف علم صحة ذلك فاخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة
وحديث خباب في الباب شاهد لذلك والادلة الواردة في فضل كل من الطائفتين
كثيرة فمن الشق الاول بعض احاديث الباب وغيرها ومن الشق الثاني حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه رفعه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وهو دال لما ذكر
سواء حمل الغنى فيه على غنى المال او على غنى النفس فانه على الاول ظاهر وعلى الثاني يتناول
القسمين فيحصل المطلوب والمراد بالتقي وهو بالمثناة من يترك المعاصي امتثالا للمامور
به واجتنابا عن المنهي عنه والخفي ذكر للتتميم اشارة الى ترك الرياء والله تعالى اعلم
ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالاولى في حقه ان يتكسب للصون
عن ذل السؤال او يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة فصح عن احمد مع ما اشتهر
من زهده وورعه انه قال لمن سأله عن ذلك الزم السوق وقال لاخر استغن عن الناس
فلم ار مثل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم ان يتوكلوا على الله وان يعودوا انفسهم
التكسب ومن قال بترك التكسب فهو احمق يريد تعطيل الدنيا نقله عن ابي بكر المروزي
وقال اجرة التعليم والعمل احب الي من الجلوس لانتظار ما في ايدي الناس وقال ايضا من
جلس ولم يحترف دعته نفسه الى ما في ايدي الناس واسند عن عمر رضي الله عنه كسب فيه
بعض الشيء خير من الحاجة الى الناس واسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته
وترك مالا اللهم انك تعلم اني لم اجمعه الا لاصون به ديني وعن سفيان الثوري
وابي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقل ذلك عن اكثر الصحابة والتابعين
وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه واحتج من فضل
الغنى بانه الامر في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية
قال وذلك لا يتم الا بالمال واجاب من فضل الفقر بانه لا مانع ان يكون الغنى في جانب
افضل مطلقا والله تعالى اعلم وبه قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه** ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار **عن سهل بن
سعد** بسكون العين **الساعدي** رضي الله عنه انه **قال مر رجل** لم يسم **على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال** صلى الله عليه وسلم **لرجل عنده جالس** تقدم في باب الاكفاء
في الدين من كتاب النكاح عن ابراهيم بن حمزة عن ابي حازم فقال ما تقولون في هذا وهو خطاب
للجماعة ووقع في رواية حميد بن نصير عن ابي ذر عند احمد وابي يعلى وابن حبان بلفظ قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى ارفع رجل في المسجد في عينك قال فنظرت الى رجل في حلة
الحديث فعرف منه ان المسؤول هو ابو ذر ويجمع بينه وبين حديث سهل ان الخطاب وقع
للجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه واجاب ولذلك نسبه الى نفسه واما المار فقال الحافظ
العسقلاني فلم اقف على اسمه ووقع في رواية اخرى لابن حبان سالني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلانا قلت نعم الحديث ووقع في المغازي
لابن اسحق ما قد يؤخذ منه انه عيينة بن حصن الفزاري او الاقرع بن حابس التميمي
ما رايك في هذا الرجل المار **فقال** اي المسؤول **هذا رجل من اشراف الناس** ووقع
كذلك عند ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابي حازم **هذا والله حري** بفتح الحاء المهملة

وكسر الراء

وكسر الراء وتشديد التحتية اي جدير وحقيق وزنا ومعنى وفي رواية ابراهيم بن حمزة فالواحري
ان خطب اي امراة **ان ينكح** بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمفعول اي يجاب لخطبته **وان شفع**
في احد **ان يشفع** بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي يقبل شفاعته وزاد ابراهيم بن
حمزة في روايته في النكاح وان قال ان يستمع وفي رواية ابن حبان اذا سال اعطي واذا احضر
ادخل **قال** اي سهل رضي الله عنه **فسكت رسول الله** وفي رواية ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم
ثم مر رجل** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل آخر وزاد ابراهيم بن حمزة من فقراء المسلمين
من اهل الصفة **فقال له** اي للرجل المسؤول اولا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك
في هذا** الرجل المار **فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري** اي جدير
ان خطب امراة **ان لا ينكح وان شفع** في احد **ان لا يشفع** فيه **وان قال ان لا يسمع** على البناء
للمفعول ايضا **لقوله** اي لا يلتفت اليه لفقره **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا**
الرجل الفقير **خير من ملء الارض من مثل هذا** الرجل الغني ويروى مثل بدون كلمة من
على انه نصب على التمييز زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وقوله ملء بكسر الميم وسكون
اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون ويجوز فتحهما وفي رواية لابن حبان خير من طلاع الارض
من الاخر وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام واخره مهملة اي ما طلعت عليه الشمس من الارض
كذا قال القاضي عياض وقال غيره المراد ما فوق الارض من الارض كذا قال القاضي عياض
وقال غيره المراد ما فوق الارض وزاد في اخر هذه الرواية فقلت يا رسول الله افلا تعطي هذا
كما تعطي الاخر قال اذا اعطي خيرا فهو اهله واذا صرف عنه فقد اعطي حسنة وفي رواية
ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضي الله عنه فيما اخرجه محمد بن هرون الروياني في مسنده وابن
عبد الحكم في فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ما يؤخذ
منه تسمية المار الثاني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت
مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير من
ملء الارض من مثل هذا قال فقلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع
قال انه راس قومه فانا اتالفهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلا
او متصلا قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي
نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل
جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة عمر الى ايمانه قال ابو عمر جعيل بن سراقة
الغفاري ويقال الضمري اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعيل المذكور ذكر
في حديث اخيه عوف بن سراقة في غزوة بني قريظة وفي حديث العرباض بن سارية في غزوة
تبوك وقيل فيه جعال بكسر اوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما اخوان وفي الحديث
بيان فضل جعيل المذكور وان السيادة لمجرد الدنيا لا اثر لها وانما الاعتبار في ذلك
بالاخرة كما تقدم وان العيش عيش الاخرة وان الذي يفوته الحظ من الدنيا يعوض عنه
الحظ الاخروي ففيه فضيلة للفقير كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني
كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي ان يقول خير من ملء الارض
مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه ولكنه يمكنهم ان يلتزموا الاول
والحيثية مرعية لكن يتبين من سياق طرق القصة ان جهة تفضله انما هي لفضله بالتقوى
وليست المسالة مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لا بد في استوائهما اولا في التقوى
وايضا ليس في الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى ولا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر
افضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت افضلية فقير على غني افضلية كل فقير على كل غني
ومطابقة الحديث للترجمة في الشق الثاني من الحديث وقد مضى الحديث في كتاب النكاح
في باب الاكفاء في الدين وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة الى احد اجداده
حميد قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا الاعمش** سليمان **قال سمعت
ابا وائل** شقيق بن سلمة **قال عدنا** بضم العين المهملة من العيادة **خبابا** بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى اي وكان مريضا **فقال هاجرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم** الى المدينة اي بامره واذنه والمراد بالمعية الاشتراك
في حكم الاجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم حينئذ الا الصديق وعامر بن فهيرة

يزيد ويروى نبتغي وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا فوقع اجرنا
اي ثواب هجرتنا وجزاؤنا على الله وفي رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الاعمش فوجب
قال الكرماني اي ثبت اجرنا على الله كالشيء الواجب او ثبت بايجابه على نفسه بحسب وعده
الصادق والا فلا يجب على الله شيء فمنا اي من الذين هاجروا من مضى اي مات
لم ياخذ من اجره شيئا وفي الرواية المتقدمة في الجنائز فمنا من مات ولم ياكل من اجره
شيئا اي من عرض الدنيا من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح فان قيل الاجر ثواب الاخرة
فالجواب ان نعم الدنيا ايضا من الاجر ويقال اطلاق الاجر على ما لهم في الدنيا بطريق المجاز
بالنسبة لثواب الاخرة وذلك لان القصد الاول ما تقدم فمنهم من مات قبل الفتوح
كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من اعرض عنه وواسى
به المحاويج اولا فاولا بحيث بقي على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم ابو ذر رضي الله عنه
وهؤلاء ملحقون بالقسم الاول ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة
النساء والسراري او الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر
رضي الله عنهما ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة
والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والى هذين القسمين اشار
خباب فالقسم الاول وما التحق به يوفر له اجره في الاخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر
انه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الاخرة ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ومن ثمة
كثير من السلف اختاروا قلة المال وقنعوا به اما ليوفر ثوابهم في الاخرة واما ليكون اقل
لحسابهم عليه منهم مصعب بن عمير بصيغة التصغير هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
بن قصي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي وكان يكنى ابا عبد الله من السابقين
في الاسلام والى الهجرة الى المدينة قال البراء اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم
وكانا يقرئان القرآن اخرجه المصنف في اوائل الهجرة وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسله مع اهل العقبة الاولى يقرئهم ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة
فلما هاجر صار في قلة فاخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليا رضي الله عنه
يقول بينا نحن في المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة
بفروة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذي كان فيه من النعيم والذي
هو فيه اليوم قتل يوم احد اي شهيدا وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد
روي انه قتله عبد الله بن قمئة وترك نمرة بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي ازار من صوف
مخطط او بردة فلم نجد ما نكفنه به سواها فاذا غطينا راسه بها بدت اي ظهرت
رجلاه واذا غطينا بها رجله بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية
بدا راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفها
ونجعل على رجليه بالتثنية شيئا من الاذخر وسقط شيئا في رواية غير ابي ذر والاذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومنا اي من المهاجرين
من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والمهملة اي ادركت وانتهت
وحان قطافها واليانع النضيج ويروى ينعت بدون الهمزة وهي لغة قال القزاز
اينعت اكثر له ثمرتها فهو يهدبها بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها
بعدها موحدة اي يقطفها ويجتنيها قال ابن بطال في الحديث فضيلة مصعب بن عمير
وما كان عليه من الحال وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار
وفيه ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ويحتمل ان يكون ذلك
بطريق الكمال ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقر على الغنى وانما فيه ان
هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وانما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها
في الاخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا
خشي ان يكون عجل لهم اجر طاعتهم وكانوا على نعيم الاخرة احرص ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وقد مضى الحديث في الجنائز في باب

اذا لم يجد

اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا سلم بفتح السين وسكون اللام بن زرير بفتح الزاي وسكون الراء الاولى
بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية على وزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء
بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة لنقص عقلهن وفي الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء
على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث
تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار وقد سبق الحديث بهذا السند والمتن في صفة الجنة
من بدء الخلق وياتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ومطابقته
للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع ابا رجاء ايوب السختياني وعوف بالفاء الاعرابي اما متابعة
ايوب فوصلها النسائي عن بشر بن هلال عن عمران بن موسى عن عبد الوارث عن ايوب عن عمران
واما متابعة عوف فوصلها البخاري في كتاب النكاح وقال صخر هو ابن جويرية وحماد بن نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري عن ابي رجاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما اما تعليق صخر فرواه النسائي عن يحيى بن مخلد المقسمي عن المعافى بن
عمران عن صخر بن جويرية عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما واما تعليق حماد فرواه النسائي
من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويحتمل ان يكون عند ابي رجاء عن كل من عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم وقال الخطيب
في المدرج روى هذا الحديث ابو داود الطيالسي عن ابي الاشهب وجرير بن حازم وسلم بن
زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن ابي رجاء عن عمران وابن عباس رضي الله عنهم تنبيه
قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على الغني
وانما معناه ان الفقراء في الدنيا اكثر من الاغنياء فاخبر عن ذلك كما تقول اكثر اهل الدنيا
الفقراء اخبارا عن الحال وليس الفقر ادخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر
فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل انتهى حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
اخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو الحجاج قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد البصري قال
حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو ما يؤكل
عليه الطعام وهو من داب المترفين وارباب التنعم وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطؤ
عند الاكل وما اكل خبزا مرققا مليّنا محسنا كخبز الحوارى حتى مات قال ابن بطال تركه صلى الله
عليه وسلم الاكل على الخوان واكل المرقق انما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الاخرة
الدائمة والحياة الباقية والمال انما يرغب فيه ليستعان به على الاخرة فلم يحتج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المال من هذا الوجه وحاصله ان الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل
على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما اخرجه ابن ابي الدنيا
قال المنذري وسنده جيد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث اذ القناعة و
الكفاف من صفات الفقراء الراضين بما قسم الله وهذا يدل على فضل الفقر وقد اخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو ابو بكر وابو شيبة جده لابيه وهو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم اصله من واسط
وسكن الكوفة وهو احد الحفاظ الكبار وقد اكثر عنه المصنف وكذا مسلم لكنه دائما
والبخاري يسميه وقل ان كناه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وما في رفي ويروى وما في بيتي والرف بفتح الراء وتشديد الفاء قال الجوهري شبه
الطاق في الحائط وقال القاضي عياض خشب يرفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد
حفظه وقيل خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار من شيء ياكله ذو كبد يشمل جميع الحيوانات

ولا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلقي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شيئا لان مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به واما الذي قالته عائشة رضي الله عنها فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يجد الموروث ان الا شطر شعير المراد بالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال اراد نصف وسق في رف لي فاكلت منه حتى طال علي بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففني اي فرغ قال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها هذا في معنى حديث انس رضي الله عنه في الاخذ من العيش بالاقتصاد وبما يسد الجوعة قال الحافظ العسقلاني انما يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بما عنده فقد ثبت في الصحيحين انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت اهله سنة ثم يجعل ما بقي في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك اذا طرأ عليه طارئ او نزل به ضيف يشير على اهله بايثارهم فربما ادى ذلك الى نفاد ما عندهم او معظمه وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه واما قوله فكلته ففني قال ابن بطال فيه ان الطعام المكيل يكون فناؤه بالعلم بكيله وان الطعام الغير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره قال الحافظ العسقلاني في تعميم كل طعام بذلك نظر والذي يظهر انه كان من الخصوصية لعائشة رضي الله عنها ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في مزود ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق ابي العالية عن ابي هريرة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت ادع لي فيهن بالبركة قال فقبض ثم دعا ثم قال خذهن فاجعلهن في مزود واذا اردت ان تاخذ منهن فادخل يدك فخذ ولا تنثرهن نثرا فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في سبيل الله وكنا ناكل ونطعم وكان المزود معلقا بحقوي لا يفارقه فلما قتل عثمان انقطع واخرجه البيهقي ايضا من طريق سهل بن زياد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا وفيه فادخل يدك فخذ ولا تكفئ فيكفأ عليك ومن طريق يزيد بن ابي منصور عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ونحو ما وقع في عكة المرأة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسالون الادم فتعمد الى العكة فتجد فيها سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو تركتها ما زال قائما فان قيل تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ كيلوا طعامكم يبارك لكم وقولها فكلته ففني مشعر بان الكيل سبب عدم البركة فالجواب ان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة يعني ان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قال القرطبي سبب رفع النماء من ذلك عند العصر وعند الكيل والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد منه ان من رزق شيئا او اكرم بكرامة او لطف به في امر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان هذه الحالة تدل على اختيار الفقر وفضله وقد مضى الحديث في الخمس واخرجه مسلم في اخر الكتاب

باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي في حياته وتخليهم من الدنيا اي تركهم التبسط في ملاذها وشهواتها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من نصف هذا الحديث اشار به للحديث الباب قال الكرماني هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم ان النصف مبهم اهو النصف الاول ام الاخر ثم اجاب بانه اعتمد على ما ذكره في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخاري اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمة

فيصير الكل

فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق ابي نعيم وقال صاحب التلويح ذكر البخاري هذا الحديث في الاستئذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن مختصرا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا قال صاحب التلويح هذا هو القدر الذي سمعه البخاري عن ابي نعيم واعترض عليه الكرماني بقوله ليس بما ذكر ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من وجهين آخرين احدهما ان يكون هذا السياق لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ ابي نعيم ثانيهما انه منتزع من اثناء الحديث فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن الى آخره وتعقبه العيني بانه اذا لم يتعين كون السياق لابي نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك وكونه منتزعا من اثناء الحديث لا يضر على ما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني المحرر المعتبر قول شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي في النكت على ابن الصلاح ما نصه القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق قال فهو مما حدثه به ابو نعيم سواء كان باللفظ ام بالمعنى واما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني انه يصير بغير اسناد فيعود المحذور كذا قال وكان مراده انه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بان ابا نعيم حدثه قال الزين ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن ذر الهمداني بسكون الميم الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول وفي رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا مجاهد عن ابي هريرة الله الذي لا اله الا هو كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم قال الحافظ العسقلاني وهو في روايتنا بالخفض وقال القسطلاني وفي رواية ابي ذر مما في هامش الفرع كاصله بثبوت واو القسم انتهى وحكي بعضهم جواز النصب وقال ابن التين رويناه بالنصب وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله ان كنت كلمة ان هي مخففة من الثقيلة لاعتمد بكبدي على الارض اي الصق بطني بالارض من الجوع وكانه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه او هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا عليه كما وقع في رواية ابي حازم في اول الاطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقراته آية فذكره قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في كتاب الاعتصام لقد رايتني واني لاخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما بي الا الجوع وعنده ايضا في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وفيه وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت لاستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد فيه الترمذي وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع اللام فيه لام التاكيد وعن عبد الله بن شقيق اقمت مع ابي هريرة رضي الله عنه سنة فقال لقد رايتنا وانه ليأتي على احدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان احدنا ليأخذ الحجر فيشده على اخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه وفائدة شد الحجر على البطن المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام او المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن ربما سد طرف الامعاء فيكون الضعف اقل او لتقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر ولان فيه اشارة الى كسر النفس والقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وقال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا انه تصحيف وزعموا انه الحجز بضم اوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد بها الوسط قال ومن اقام بالحجاز وعرف عادة اهله عرف ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا فاذا خوى البطن لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في طول الكف او اكبر

فيربطها على بطنه ويشدّ بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد
على الارض مما يقارب ذلك قال الحافظ العسقلاني وممن انكر ربط الحجر ابن حبان في صحيحه ولقد
قعدت يوما على طريقهم اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن كان طريق منازلهم
الى المسجد متحدة الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسألته
عن اية من كتاب الله عز وجل ما سألته عنها الا ليشبعني بالمعجمة والموحدة من الاشباع
من الجوع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة
فنون مكسورة من الاستتباع اي يطلب مني ان اتبعه فمر بي ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع
ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسألته عن اية من كتاب الله عز وجل كانا استمرهما بعد ذهاب
ابي بكر رضي الله عنه حتى مر به عمر رضي الله عنه ما سألته عنها الا ليشبعني من الاشباع او
يستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلم بالفاء وفي رواية ابي ذر ولم يفعل وزاد في
رواية ابي حازم فدخل داره وفتحها علي اي قرأ الذي استفهمته عنه ولعل العذر لكل من ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما حمل سؤال ابي هريرة رضي الله عنه على ظاهره او فهما ما اراد ولم يكن عندهما
اذ ذاك ما يطعمانه لكن وقع في رواية ابي حازم من الزيادة ان عمر رضي الله عنه تأسف على عدم
ادخاله ابا هريرة داره ولفظه فلقيت عمر فذكرت له وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك
يا عمر وفيه قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بانه كان
عنده ما يطعمه اذ ذاك فيرجح الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمزه ابو هريرة من كنايته اذ ذاك
عن طلب ما يأكل وقد استنكر بعض المشايخ ثبوت هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه لاستبعاده توجه
ابي هريرة لعمر رضي الله عنهما بذلك وهو استبعاد مستبعد ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق وما في وجهي
من التغير كانه قد عرف من تغير وجهه ما في نفسه من احتياجه الى ما يسد رمقه ووقع في رواية
علي بن مسهر وروح ما في وجهي او نفسي بالشك واستدل ابو هريرة رضي الله عنه بتبسمه صلى الله
عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم تارة يكون للتعجب وتارة يكون لايناس من تبسم اليه
وحال ابي هريرة رضي الله عنه لم تكن معجبة فيرجح الحمل على الايناس ثم قال صلى الله عليه وسلم لي
يا ابا هر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اباهر باسقاط حرف النداء ووقع في رواية علي
بن مسهر فقال ابو هر فاما النصب فواضح واما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية
او هو للاستفهام اي انت ابو هريرة واما قوله هر فهو بتشديد الراء وهو امارد الاسم المؤنث
الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته في الاصل ابو هريرة تصغير هرة مؤنثا وابو هر مذكر مكبر
وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا فيسكن ووقع في رواية يونس بن بكير
فقال ابو هريرة وتوجيهها ما ذكر قلت لبيك رسول الله كذا بحذف حرف النداء ووقع
في رواية علي بن مسهر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال الحق بهمزة وصل وفتح المهملة اي
اتبع ومضى صلى الله عليه وسلم فاتبعته كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فتبعته زاد في رواية
علي بن مسهر فلحقته فدخل داره زاد علي بن مسهر عند الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه الى
اهله فاستأذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال الحافظ
العسقلاني فاستأذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك
مبالغة في التحقيق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس
وغيرهما فاستأذنت فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار دخل وقال الكرماني الثاني تكرار للاول
او دخل الاول بمعنى اراد الدخول والاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
وهو اما تكرار هذه اللفظة لوجود الفصل او التفات فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا
في قدح وفي رواية علي بن مسهر فاذا هو في لبن بقدح وفي رواية يونس فوجد قدحا من اللبن
فقال من اين هذا اللبن زاد روح لكم وفي رواية ابن ابي مسهر فقال لاهله من اين لكم
هذا قالوا اهداه لك فلان او فلانة كذا بالشك من الراوي وفي رواية روح اهداه
لنا فلان او آل فلان وفي رواية يونس فقيل اهداه لنا فلان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اهدته فلانة بالتأنيث قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم من اهداه قال اي ثم
قال صلى الله عليه وسلم اباهر باسقاط اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله وفي رواية
ابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق بكسر الهمزة وفتح الحاء المهملة امر من اللحوق

ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة صح

الى اهل الصفة عدّى الحق بكلمة الى لانه ضمّنها معنى انطلق ووقع في رواية روح بلفظ انطلق
فادعهم لي قال سقط لفظ قال في رواية روح ولا بد منه لانه كلام ابي هريرة قال
شارحا لحال اهل الصفة والسبب في استدعائهم وانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما
يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون
على اهل في رواية روح والاكثر الى اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص فيشمل الاقارب
والاصدقاء وغيرهم وقد وقع في رواية يونس بن بكير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال
وكان اهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال والله الذي لا اله الا
هو الخ وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند احمد وابن حبان والحاكم كان الرجل اذا قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه فاذا لم يكن له عريف نزل
مع اصحاب الصفة وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد كان اهل الصفة
ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره وله من طريق نعيم
المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل او اكثر فيبقى من بقي عشرة او اقل او اكثر
فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا ناموا في المسجد وتقدم في
علامات النبوة حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وان اصحاب الصفة كانوا ناسا
فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
الحديث ولابي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى قسم ناسا من اهل الصفة بين ناس من اصحابه فيذهب الرجل مع الرجل من الانصار
والرجلين والثلاثة حتى بقيت في اربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال
انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشّينا الحديث اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة
بعث بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيئا اي بنفسه وفي رواية روح ولم يصب منها
شيئا وزاد ولم يشركهم فيها واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده واصاب منها
واشركهم فيها وفي رواية علي بن مسهر وشرّكهم بالتشديد وقال فيها او منها بالشك
ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف فيهما وقد تقدم في الزكاة وغيرها انه
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقد تقدم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مختصرا من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بطعام سأل عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده
فاكل معهم ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه اذا اتي بطعام من غير اهله ويجمع بين هذا
وبين ما وقع في حديث الباب بان ذلك كان قبل ان تبنى الصفة وكان يقسم الصدقة فيمن
يستحقها ويأكل من الهدية مع من حضر من اصحابه وقد اخرج ابو نعيم في الحلية من مرسل الحسن
قال بنيت صفة في المسجد لضعفاء المسلمين ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف حالين فيحمل حديث
الباب على ما اذا لم يحضره احد فانه يرسل ببعض الهدية الى اهل الصفة او يدعوهم اليه كما في
قصة الباب وان حضره احد يشركه في الهدية وان كان هناك فضل ارسله الى اهل الصفة
او دعاهم ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا
وكان يجري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين كل رجلين وفي رواية احمد
نزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر وهو محمول ايضا على اختلاف الاحوال
وكان اولا يرسل الى اهل الصفة بما حضره او يدعوهم او يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يكفيهم
فلما فتحت فدك وغيرها صار يجري عليهم من التمر في كل يوم ما ذكر وقد اعتنى بجمع اسماء اهل
الصفة ابو سعيد بن الاعرابي وتبعه ابو عبد الرحمن السلمي فزاد اسماء وجمع بينهما ابو نعيم
في الحلية فسرد جميع ذلك ووقع في حديث ابي هريرة الماضي في علامات النبوة انهم كانوا سبعين
وليس المراد حصرهم في هذا العدد وانما هي عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة والا
فمجموعهم اضعاف ذلك كما بين الحافظ العسقلاني من اختلاف احوالهم فربما اجتمعوا فكثروا
وربما تفرقوا اما لغزو او سفر او استغناء فقلوا فساءني ذلك اي احزنني ذلك اي قوله
ادعهم لي وقد بين ذلك بقوله فقلت اي في نفسي وما هذا اللبن اي وما قدر هذا اللبن
في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل ادعهم ووقع في رواية يونس

بحذف الواو وفي رواية علي بن مسهر فما في ذلك والله بزيادة القسم وفي روايته ايضا
واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله وهو بالجر عطفا على اهل الصفة و
يجوز الرفع والتقدير وانا ورسول الله معهم **وكنت ارجو** وفي نسخة ارجو **ان اصيب من هذا
اللبن شربة اتقوى بها** وفي رواية روح يومي وليلتي **فاذا جاء** كذا فيه بالافراد اي فاذا
جاء من امرني بطلبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاذا جاؤا بصيغة الجمع **امرني** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **فكنت انا اعطيهم** قوله فكنت عطف على جزاء فاذا وهو بمعنى الاستقبال
داخل تحت القول وكان ابا هريرة رضي الله عنه عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم
النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله
كان ابو هريرة مسكينا لا اهل له ولا مال وكان يدور مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث
ما دار اخرجه البخاري في تاريخه وتقدم في البيوع وغيره من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني ووقع في رواية يونس
بن بكير فسيأمرني ان اديره عليهم فما عسى ان يصيبني منه وقد كنت ارجو ان اصيب منه ما
يغنيني عن الجوع ذلك اليوم **وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن** اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه
وقال الكرماني عسى للطامع فهنا متحير [illegible] في معنى ذلك **ولم يكن من طاعة الله وطاعة
رسوله بد** يشير الى قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله **فاتيتهم فدعوتهم** قال الكرماني
ظاهره ان الاتيان والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك ثم اجاب بان معنى قوله فكنت
انا اعطيهم هو للاستقبال كما هو ظاهر من السياق وقد اشير اليه آنفا **فاقبلوا فاستاذنوا**
في الدخول **فاذن** صلى الله عليه وسلم **لهم واخذوا مجالسهم من البيت** اي فجلس كل واحد منهم
في المجلس الذي يليق به قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على عددهم اذ ذاك وقد تقدم في ابواب
المساجد في اوائل كتاب الصلوة من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه رايت سبعين
من اصحاب الصفة الحديث ووقع في عوارف السهروردي انهم كانوا اربعمائة **قال** صلى الله
عليه وسلم **يا ابا هر** بكسر الهاء وتشديد الراء وفي رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة وقد تقدم
توجيه ذلك **قلت لبيك يا رسول الله خذ** اي هذا القدح الذي فيه اللبن وصح هكذا
في رواية يونس **فاعطهم** بهمزة قطع قال ابو هريرة **فاخذت القدح فجعلت اعطيه** بضم الهمزة
الرجل فيشرب حتى يروى بفتح الواو **ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل** وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني ثم اعطيه الرجل اي الذي يليه قال الكرماني فهذا فيه ان المعرفة اذا اعيدت
معرفة يكون عين الاول والتحقيق ان ذلك لا يطرد بل الاصل ان يكون عينه الا ان يكون
هناك قرينة تدل على انه غيره مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية يونس
ثم يرده فاناوله الاخر وفي رواية علي بن مسهر قال خذ فناولهم قال فجعلت اناول الاناء رجلا
فيشرب فاذا روي اخذته فناولته الاخر حتى روي القوم جميعا وعلى هذا فالالفاظ المذكور
من تصرف الرواة فلا حجة فيه لخرم القاعدة فافهم **وقد روي القوم كلهم** اي فاعطيته
القدح **فاخذ القدح** زاد روح وقد بقيت فيه فضلة **فوضعه على يده** الكريمة **فنظر الي**
بتشديد الياء **فتبسم** وفي رواية علي بن مسهر فرفع راسه فتبسم كانه صلى الله عليه وسلم
كان تفرس في ابي هريرة ما كان وقع في توهمه ان لا يفضل له من اللبن شيء كما تقدم تقريره فلذلك
تبسم اليه واشار الى انه لم يفته شيء مما كان يظن من فواته من اللبن **فقال ابا هر** كذا فيه
بحذف حرف النداء وفي رواية ابي ذر عن الحموي يا ابا هريرة باثبات اداة النداء وفي رواية
علي بن مسهر فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وقد تقدم وجهه
قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت كان ذلك بالنسبة الى من حضر من اهل الصفة
فاما من كان في البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان لا يكون اذ
ذاك في البيت احد منهم او كانوا اخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في القدح نصيب النبي
صلى الله عليه وسلم **قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال
اشرب فشربت فما زال يقول** وفي رواية روح فما زال يقول لي **اشرب حتى قلت لا والذي
بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني** وفي رواية روح فقال ناولني القدح **فاعطيته**

القدح فحمد الله وسمى اي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته
حتى روي القوم كلهم وافضلوا وسمى الله في ابتداء الشرب **وشرب الفضلة** اي البقية
وهو رواية علي بن مسهر وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها اشعار بانه بقي بعد
شربهم شيء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم
ان كان وفي الحديث من الفوائد استحباب الشرب عن قعود وان خادم القوم اذا دار عليهم
بما يشربون يتناول الاناء من كل واحد فيدفعه هو الى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه
لما في ذلك من نوع امتهان الضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر في علامات
النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ اقصى
غايته اخذا من قول ابي هريرة رضي الله عنه ما اجد له مسلكا وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما هو فوقه من الاغذية
الكثيفة لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد اورد الترمذي
عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن ابي جحيفة اخرجه الحاكم
وضعفه احمد وفي الباب ايضا حديث المقداد بن معدي كرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء
شرا من بطن الحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر
على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على
من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب
وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح بها اولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي
صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه واهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال وفضل ابي هريرة رضي الله عنه وتعففه عن التصريح
بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى ذلك وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على
حظ نفسه مع شدة احتياجه الى ذلك وفضل اهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل
الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام
على حديث رسول الرجل وفيه جلوس كل احد في المكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم
الاسم على ما تقدم والعمل بالفراسة وجواب المنادي بلبيك واستئذان الخادم على
مخدومه اذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب
على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها وايثاره ببعضها
الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي
آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب **تتمة** وقع
لابي هريرة رضي الله عنه قصة اخرى في تكثير الطعام مع اهل الصفة فاخرج ابن حبان من طريق
سليم بن حيان عن ابيه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت
اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت
اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل باسم الله فوالذي
نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه في الاخبار
عن عيش النبي صلى الله عليه وسلم وعيش اصحابه رضي الله عنهم وقد مضى بعض الحديث في
الاستئذان مختصرا واخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن اسمعيل** هو ابن ابي خالد انه
قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم **قال سمعت سعدا** بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه
يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله واللام في لاول للتاكيد وروى الزبير
من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا يقول انا اول رجل اهراق دما في سبيل الله وفي رواية
ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد ان ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع
عبيدة بن الحارث في ستين راكبا وهو اول السرايا بعد الهجرة **ورايتنا** بضم الفوقية اي رايت

نفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة وبفتحها ايضا وهو ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهي بكسر العين المهملة وتخفيف
الضاد المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجر
البادية قال النووي وهذا جيد على رواية البخاري لعطفه الورق على الحبلة وفي رواية
اخرى عند البخاري بلفظ الا الحبلة وورق السمر وكذا وقع عند احمد وابن سعد وغيرهما
وفي رواية بيان عند الترمذي ولقد رايتني اغزو في العصابة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ناكل الا ورق الشجر والحبلة وقال ابن الاعرابي الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبيا
ورواية البخاري احسنها للتفرقة بين الورق والثمر ووقع في حديث عتبة بن غزوان
عند مسلم لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا
ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا وان كان احدنا ليضع بالضاد المعجمة كناية عن الذي
يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة زاد بيان في روايته والبعير وعند
الترمذي عن قيس ما له خلط بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة اي لا يختلط
بعضه ببعض لجفافه وشدة يبسه الناشئ عن تقشف العيش ثم اصبحت بنو اسد قبيلة
وهي اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وبنو اسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد
رضي الله عنه في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب
طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص
وهو امير الكوفة الى عمر رضي الله عنه حتى عزله واغرب النووي فنقل عن بعض العلماء ان مراد
سعد بقوله ثم اصبحت بنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي وفيه نظر لان القصة ان كانت هي التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه فلم يكن للزبير
اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم فان اباهم الزبير كان اذ ذاك موجودا
وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان تعزرني بضم الفوقية وفتح
العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون فتحتية من التعزير وهو التوقيف
على الاسلام وقد وابديا بيان على الدين على الاحكام والفرائض قاله ابو عبيد وقال الطبري
معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب والمعنى ان سعدا
انكر اهلية بني اسد لتعليمه الاحكام مع سابقته في الاسلام وقدم صحبته وقال الحربي
معنى تعزرني تلومني وقيل توبخني على التقصير وقال القرطبي بعد ان حكى هذه الاقوال والذي
يظهر لي ان اللائق بمعنى الحديث ان المراد بالتعزير هنا الاعظام والتوقير كانه وصف ما كانت
عليه حالتهم في اول الامر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا
بالفتوحات والولايات فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم فكانه كره تعظيم الناس
وخص بني اسد بالذكر لانهم افرطوا في تعظيمه قال ويؤيده ان في حديث عتبة بن غزوان
الذي في مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كانوا عليه من ضيق العيش ثم قال في اخره
فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص فاتزرت بنصفها
فما اصبح منا احد الا امير على مصر من الامصار انتهى وكان عتبة يومئذ امير البصرة
وسعد امير الكوفة قال الحافظ العسقلاني وهذا كله مردود لما ذكر من ان بني اسد شكوه
وقالوا فيه ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان
عن اسمعيل بن ابي خالد في اخر الحديث في مناقب سعد بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر
رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ووقع في بعض طرق الحديث الذي فيه انهم شكوه عند
مسلم فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلوة فهذا هو المعتمد واما قصة عتبة بن غزوان
فانما قال في حديثه ما قال لانه خطب بذلك وهو يومئذ امير فاراد اعلام القوم باول
امره واخره اظهارا منه للتواضع والتحديث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا واما
سعد فقد قال ذلك بعد ان عزل وجاء الى عمر رضي الله عنه فاعتذر وانكر على من سعى فيه
بما سعى خبت من الخيبة وهي الحرمان والخسران اذا بالتنوين وضل اي ضاع سعيي وفي رواية
خالد وضل عملي وكذا هو في معظم الروايات وفي رواية بيان لقد خبت اذا وضل عملي
اي ضل سعيي فيما مضى ودنا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت محتاجا

الى تعليمهم

الى تعليمهم وتاديبهم وحاشاه من ذلك قال ابن الجوزي كيف ساغ لسعد ان يمدح نفسه
ومن شان المؤمن ترك ذلك لورود النهي عنه والجواب ان ذلك ساغ له لما عيره الجهال
بانه لا يحسن الصلوة فاضطر الى ذكر فضله والمدحة اذا خلت عن البغي والاستطالة
وكان مقصود قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو قال القائل اني لحافظ
لكتاب الله تعالى عالم بتفسيره وبالفقه في الدين قاصدا اظهار الشكر او تعريف ما عنده ليستفاد
ولو لم يقل ذلك لم يعلم ولهذا قال يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقال صلى الله عليه
وسلم سلوني عن كتاب الله وقال ابن مسعود لو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله لاتيته وساق في
ذلك اخبارا واثارا من الصحابة والتابعين تؤيد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه
بيان عيش سعد وغيره على الوجه المذكور وقد مضى الحديث في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم
في اخر الكتاب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد
النخعي وهؤلاء كلهم كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة يخرج ما كان فيه قبل الهجرة من طعام بر من الاضافة البيانية يخرج
ما عدا ذلك من انواع المأكولات ثلاث ليال بايامها تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة
اي متتابعة متوالية يخرج التفاريق حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اي توفي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى استمراره على تلك الحال مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام
اسفاره في الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد من وجه اخر عن ابراهيم وما رفع عن مائدته
كسرة خبز فضلا حتى قبض وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اخرجه مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض
اخرجاه وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ما شبع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق
والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين وعند ابن سعد من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي عليه اربعة اشهر ما يشبع من خبز البر وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة من طريق سعيد المقبري
عنه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق
الدنيا واخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غدوا وعشيا وتقدم ايضا في حديث
سهل بن سعد ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا
اخرجه ابن سعد والطبراني قال الطبري استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم
بين اربعة انفس الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها
المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ما كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر
وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقد امر
بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بنصفه وحث على تجهيز
جيش العسرة فجهزهم عثمان رضي الله عنه بالف بعير الى غير ذلك والجواب ان ذلك كان منهم في
حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وقد صحح ابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت
قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن
عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين شبعنا من التمر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما فتحت خيبر شبعنا من التمر والحق
ان الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة
كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها

ردّوا عليهم منا بجهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي
ثلاثون من بين يوم وليلة ما لي ولبلال طعام ياكله ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال اخرجه الترمذي
وصححه وكذا اخرجه ابن حبان بمعناه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول
التوسع والتبسط له في الدنيا كما اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه عرض علي
ربي ان يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك واذا شبعت شكرتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه بيان عيش آل النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الاطعمة حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابو يعقوب البغوي يقال له لؤلؤ سكن بغداد قال حدثنا اسحق هو ابن يوسف بن يعقوب
الواسطي هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين بعدها راء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة العامري عن هلال هو ابن حميد
ويقال ابن ابي حميد وفي رواية ابي ذر زيادة الوزان الكوفي عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما اكل آل محمد وعند احمد بن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور
ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم وقد يطلق آل محمد ويراد به محمد نفسه صلى الله عليه وسلم
اكلتين بفتح الهمزة وضمها في يوم الا احديهما تمر وفي رواية ابي ذر تمرا بالنصب في المصابيح ثم
على تقدير الا كانت احديهما تمرا او الا جعل احديهما تمرا وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم
من غيره وفيه ايضا اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين
فاحديهما تمر وقد اخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدني حدثني ابي قال دخلنا على
عائشة رضي الله عنها فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه
في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر
وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف في الاطعمة الجواز واورد فيه حديث
كان ياكل القثاء بالرطب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في آخر الكتاب
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن رجاء بالجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب
ابن رجاء الهروي وفي رواية ابي ذر احمد بن رجاء قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا عن هشام انه قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة
والدال المهملة جلد مدبوغ حشوه من ليف وروي وحشوه بالواو وسقط في رواية
ابي ذر لفظ من قال في الفتح واخرج ابن ماجة من رواية ابن نمير عن هشام بلفظ كان
ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها
جيم ما يرقد عليه وقد تقدم في كتاب اللباس حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة اللتين
تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه
وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف واخرجه البيهقي في الدلائل من حديث انس
رضي الله عنه بنحوه وفيه ووسادة بدل مرفقة ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها دخلت على امراة فرات فراش النبي صلى الله عليه وسلم عباءة .:. فبعثت
الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله
لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة وعند احمد وابي داود الطيالسي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر
في جنبه فقيل الا ناتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من
افراده حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة ابن خالد العبسي
البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة
هو ابن دعامة قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم عنده قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قال انس رضي الله عنه وفي رواية فقال كلوا فما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا قال ابن الاثير هو الارغفة الواسعة الرقيقة
يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال حتى لحق بالله عز وجل ولا راى شاة سميطا بعينه

قط اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع صوفها الشاة المذبوحة بالماء الحار
ثم تشوى وانما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى وانما لم يقل سميطة لانه فعيل بمعنى مفعول
فيستوي فيه التذكير والتانيث وغرضه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتنعم في الماكولات
وذلك من ماكولات المترفين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الاطعمة
في باب الخبز المرقق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى هو ابن عبيد ابو موسى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما وفي رواية ابي ذر وانما هو اي طعامنا التمر والماء الا ان نؤتى بضم النون الاولى
على البناء للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارت به الى قلته وفي رواية الكشميهني باللحم
مكبرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن كيفية عيشهم والحديث من افراده
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز
ابن سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم عن يزيد بن رومان بضم الراء الاسدي مولى آل الزبير
ابن العوام عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير وامه
اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم ابن اختي اي يا ابن اختي بحذف اداة النداء
ان كنا مخففة من الثقيلة اي انا كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين المراد
بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول
الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يمر برسول الله
صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا توقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ
وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال
عروة فقلت لعائشة رضي الله عنها ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع
اعاشه اذا قام عيشه واعاشه الله اعطاه العيش قال ابن داود وسأل ابوه ما الذي
اعاشك فاجاب سه اعاشني بعدك واد مبقل ● آكل من جوداته واسل ● ويروى
يعيشكم بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة اي ما كان
طعامكم قالت الاسودان التمر والماء وفي رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه
وفيه قلت فما كان طعامهم قال الاسودان التمر والماء وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قالوا
باي شيء كانوا يعيشون وفي هذا اشارة الى ثاني الحال بعد ان فتحت قريظة وغيرها ومن هذا ما
اخرجه الترمذي من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قلت واي نعيم
نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون قال الصغاني اطلق الاسودان
على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم
اشهرهما وعن ابي زيد الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر وفيه نظر وقد يقع الخفة او الشرف
موضع الشهرة كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والقمرين للشمس والقمر الا انه اي الشان كان
وفي رواية قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار زاد ابو هريرة رضي الله عنه
في حديثه جزاهم الله خيرا ولم يعرف اسماؤهم كان لهم منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة
وهي في المغرب المنيحة والمنحة الناقة الممنوحة ومنيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة
ينتفع بلبنها ويعيدها وكانوا يمنحون اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسقيناه اي فيسقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي يعطونه وروي فيسقيني
بالافراد وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبيت الليالي المتتابعة واهله طاوين لا يجدون عشاء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني
طعام سخن منذ كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح
عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده
ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة وله شاهد عند ابن
ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه وقد مضى الحديث
في اول الهبة بعين هذا الاسناد والمتن الا ان فيه فقلت يا خالة ما كان يعيشكم وهو
ساقط هنا من رواية ابي ذر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي

قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء هو ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الراء هو ابن عمرو بن جرير البجلي بالموحدة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا اي مسكة من الرزق هكذا وقع هنا وفي رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف قال ابن بطال فيه دليل على فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة وايثار ما يبقى على ما يفنى فينبغي ان يقتدى به امته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان طلب الكفاف هكذا كان عيشه صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق

باب استحباب القصد بفتح القاف وسكون المهملة هو سلوك الطريق المعتدلة ويقال القصد استقامة الطريق وما بين الافراط والتفريط والمداومة على العمل اي الصالح وآكد قل حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث بالشين المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة قال سمعت ابي هو ابو الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها اشهر واسمه سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم اي الذي يستمر عليه عامله قال اي مسروق قلت لها وفي رواية فقلت فاي حين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل واخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه قلت اي حين كان يصلي قالت كان يقوم من النوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وقال الكرماني او المؤذن وفيه نظر ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني ظاهرة وقد مضى بهذا الاسناد في كتاب التهجد في باب من نام عند السحر حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ومطابقة الحديث ايضا للجزء الثاني من الترجمة وهذا بقية الذي قبله وهو من افراده حدثنا آدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية ويحتمل ان يكون من الانجاء احدا منكم عمله وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب ما منكم احد ينجيه عمله واخرجه ابو نعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من طريق ابي عبيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لن يدخل احدا عمله الجنة واخرجه مسلم ايضا وهو كلفظ عائشة رضي الله عنها في الحديث الرابع هنا ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ليس احد منكم ينجيه عمله ومن طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لن ينجو احد منكم بعمله وله من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ومعنى قوله ينجي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ما ملخصه ان الآية تحمل على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال والحديث يحمل على دخول الجنة والخلود فيها ثم اورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير

ادخلوها

ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخول الجنة برحمته حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال القاضي عياض طريق الجمع ان الحديث فسر ما اجمل في الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي يحصل من ذلك اربعة اجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله تعالى السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة الثاني ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فما انعم عليه من الجزاء فهو فضل منه الثالث انه جاء في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالانعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرماني الباء في قوله بعمله ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة او المقابلة اي اورثتموها ملابسة او مصاحبة او مقابلة نحو اعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين ابن هشام في المغني فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم يقدر هنا السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطي بعوض قد يعطي مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب والمراد جنة خاصة هي بسبب الاعمال قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث وقد سبقه الى ذلك ابن القيم فقال في كتاب مفتاح دار السعادة الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالاولى السببية الدالة على ان الاعمال سبب الدخول المقتضية كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فاخبر ان دخول الجنة ليس في مقابلة عمل احد وانه لولا رحمة الله لعبده لما ادخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة الا ان يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة في ذكر القدر ففيه لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين انكروا ان تكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله تعالى اعلم وجوز الكرماني ايضا ان يكون المراد ان الدخول ليس بعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا وان مشى في الجواب عن قوله تعالى اورثتموها بما كنتم تعملون لم يمش في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو ان يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله تعالى لمن يشاء وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا ان تكون الباء للمصاحبة او للالصاق او المقابلة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية وقد جزم النووي بان ظاهر الآثار ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث قلت تامل وقال المازري ذهب اهل السنة الى ان اثابة الله تعالى من اطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث اثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل قالوا ولا انت يا رسول الله

قال ولا انا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم فقال رجل ولم يبين القائل وقال الكرماني اذا كان الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله تعالى فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون كذلك بطريق الاولى وسبق الى تقرير ذلك الرافعي في اماليه فقال لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم وقيل له ولا انت اي ولا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله فغيره في ذلك اولى وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي الا ان يسترني الله يقال تغمده الله برحمته اذا ستره بها ويقال تغمدت فلانا اي سترت ما كان منه وغطيته قال ابو عبيد المراد بالتغمد الستر وما اظنه الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا غمدت السيف فقد البسته الغمد وسترته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى برحمة اي برحمته وفي رواية عبيد بفضل ورحمة وفي رواية الكشميهني من طريقه بفضل رحمته وفي رواية الاعمش برحمة وفضل وفي رواية بشر بن سعيد منه برحمة وفي رواية ابن عون بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه وكانه اراد تفسير معنى يتغمدني وقال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله تعالى وانما ترك المعصية بعصمة الله تعالى فكل ذلك بفضله ورحمته سددوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد اي الصواب ومعنى هذا الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقال الكرماني التسديد بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب بينهما وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقال الكرماني اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها وقد اخرج البزار من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه نحوه ولكن ارساله اصوب وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا قال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا الى انفسكم عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة الذي عطب مركوبه من شدة السير ماخوذ من البت وهو القطع اي منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به وقوله اوغلوا بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة من الغدو وهو السير من اول النهار وروحوا من الرواح وهو السير من اول النصف الثاني من النهار وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال الحافظ العسقلاني بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا من الدلجة وفي رواية الطيالسي عن ابن ابي ذئب وشيئا من الدلجة وهو بضم الدال المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة فلذلك قال وشيء من الدلجة لعسر سير الليل وكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى اعم من ذلك من سائر اوجه العبادة وفيه اشارة الى الحث على الرفق في العبادة وهو الموافق للترجمة وعبر بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل اقامته وهو الجنة والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم كانت خطبته قصدا اي لا طويلة ولا قصيرة والقصد الثاني للتاكيد تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والمعنى لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وقد قال الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قوله القصد والحديث من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو

بن اويس العامري الاويسي المدني قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن موسى بن عقبة بسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا بمهملات وقاربوا اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها واعلموا ان مخففة من الثقيلة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انه اي الشان لن يدخل بضم الياء من الادخال احدكم بالنصب لانه مفعول قوله عمله وهو بالرفع على انه فاعل يدخل الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اي وان كثر وان قل وادومها بصيغة افعل التفضيل قيل ادومها كيف يكون قليلا ومعنى الدوام شموله جميع الازمنة مع انه غير مقدور واجيب بان المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة والنسائي في الرقائق حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن البرند قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري من جلة التابعين وفقهائهم وصالحيهم وكان قاضي المدينة عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين على البناء للمفعول ولم يعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قيل المسؤول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادومه وهو صفة العمل فلم يتطابقا فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا السؤال بعد قوله في الحديث السابق في الصلوة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلوة ثم بالبر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اكلفوا بفتح اللام وضمها قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم والمراد به الابلاغ بالشيء الى غايته يقال كلفت بالشيء كلفا اذا اولعت به ونقل بعض الشراح انه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بانه لم يسمع كلف بالشيء قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان الظاهر انه اراد ببعض الشراح الكرماني ولم يقل الكرماني اكلفوا بالشيء وانما قال اكلفوا غيره ومعناه اكلفوا الشيء بدون الباء وقال المحب الطبري الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل بالالتزام والملابسة والفه الف وصل والحكمة في ذلك ان المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ومن ثمة ورد الوعيد في حق من حفظ القران ثم نسيه من الاعمال كالصلوة والصيام وغيرهما من العبادات ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه والحاصل انه امر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المؤدية الى السامة والملال وقال العيني فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي هو خلاف المقصود واجيب بان المراد ما تطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال العيني وكان ينبغي ان يقدم هذا الحديث الذي قبله لانه خرج هذا مخرج جواب سؤالهم اي الاعمال احب الى الله فليتامل حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة هو ابن قيس وهو خال ابراهيم انه قال سالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلت وفي رواية ابي ذر فقلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان اكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام وبانه كان يصوم ايام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه ايضا واجيب بان مرادها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من اول الشهر

وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا قال انس رضي الله عنه ما كنت اشاء ان اراه صائما من
النهار الا رايته والحاصل انه صلى الله عليه وسلم انما كان يوظف العبادة على قدر نشاطه وفراغه من
جهاده كان عمل صلى الله عليه وسلم ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة في
الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو من الدوام قلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نفعه على الخلق
مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لا رياض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزى نبيا عن
امته وقد شبهت رضي الله عنها عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع بحسب الكمية والكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات
والاخلاص ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصوم حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف
الاهوازي ابو همام وثقه الدارقطني وابن المديني وقال ابو حاتم الرازي صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات وقال وربما اخطا وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه كما
حدثنا موسى بن عقبة المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب
وقاربوا اي اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل وهمزة
ابشروا قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة من الادخال احدا الجنة عمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله عز وجل بمغفرة منه ورحمة قال الراغب وفيه
ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله تعالى
وانما ترك المعصية بعصمة الله تعالى فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احد الجنة
عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو
برحمة الله تعالى واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت
الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة
بالاعمال فالجواب انه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم
تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك
قال اي علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها كان ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي
سلمة بن عبد الرحمن وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى لكن
قد ظهر من وجه آخر ان لا واسطة ويدل له قوله وقال عفان هو ابن مسلم الصفار وانما قال
قال عفان لانه اخذه منه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا وكثيرا روى عنه بالواسطة قال ابو نعيم
هذا لد ليس من البخاري وقد استبعد هذا وقد قال ابن القطان لما ذكره ليس الشيوخ قال
عليه صح
لم يصح ذلك عن البخاري قط حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن موسى
بن عقبة انه قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بقوله سمعت
ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب وطريق
عفان هذه وصلها احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده واخرجها البيهقي في الشعب
من طريق ابراهيم الحربي عن عفان واخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن اسد عن
وهيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا
هكذا اقتصر على طرف المتن لان غرضه منه بيان اتصال السند وقد ساقه احمد بتمامه
عن عفان لكن قدم واخر في بعض وكذا لمسلم في رواية بهز وزاد في آخره واعلموا ان احب
العمل الى الله ادومه وان قل وقد مضى نحو هذا الحديث في كتاب اللباس في باب وهو من طريق
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس
يصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال بما تطيقون
وله سبب آخر عند ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على رهط

على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه
جبريل فقال ان ربك يقول لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا قال ابن حزم
معنى الامر بالسداد والمقاربة انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا
فامر امته بان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وقال مجاهد هو ابن جبر
قولا سديدا بفتح السين المهملة سدادا اي صدقا اي وقال مجاهد عند الفريابي والطبري
وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح
المهملة العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل والذي وقع في الرواية بالفتح وزعم الشيخ
مغلطاي وتبعه ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة
عن اسباط عن السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الحافظ العسقلاني وهذا وهم فاحش
فالسدي عن ابن ابي نجيح رواية ولا اخرجه الطبري من هذا الوجه وانما اخرج من وجه آخر عن
السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قولا سديدا قال القول السديد
ان تقول لمن حضره الموت قدم لنفسك واترك لولدك واخرج ايضا اثر مجاهد من رواية ورقاء
عن ابن ابي نجيح واخرج ايضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال في قوله
تعالى قولا سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله قال والسداد الصدق وكذا اخرجه ابن ابي
حاتم عن قتادة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله سديدا قال صدقا
واثر مجاهد هذا ساقط في رواية ابي ذر ثابت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال
اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة باللفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا
صدقا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد
الاعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان
بن المغيرة الخزاعي وقيل الاسلمي عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال بن
ابي هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه والاسناد كله مدنيون قال اي هلال سمعته اي
انسا رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما يوما الصلاة
وقع في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه انها الظهر ثم رقي بفتح اوله وكسر القاف
اي صعد وزنا ومعنى المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها فقال اريت بضم الهمزة وكسر الراء وفي نسخة قد اريت الآن منذ صليت لكم
الصلاة الجنة نصب على انه مفعول ثان لاريت والنار ممثلتين اي مصورتين وزنا
ومعنى يقال مثله اذا صوره كانه ينظر اليه في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة
اي قدام هذا الجدار والمراد بالجدار جدار المسجد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط
فلم ار كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم في الخير والشر فلم ار كاليوم في الخير والشر ووقع هنا مكررا
تاكيدا وفي الحديث تنبيه المصلي على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه لتكونا شاغلتين له
عن الافكار الحادثة عن تذكير الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة
والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقد مضى الحديث في الصلاة في
باب رفع البصر الى الامام وفي باب وقت الظهر من ابواب المواقيت ويأتي في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى والكلام فيه مستوفى باب استحباب الرجاء مع الخوف
فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني
الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن بالله ظنه
ويرجو ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية
راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا غرور في غرور وما احسن قول ابي عثمان
الجيزي من علامة السعادة ان يطيع ويخاف ان لا يقبل ومن علامة الشقاء ان يعصي ويرجو
ان ينجو وقد اخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اهو الذي يسرق ويزني قال لا
ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه وعن ابي علي الروذباري
انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما
وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت انتهى وفي استعمال العبد في احواله الاستقامة

في سلوكه في طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الاختلال ومن قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك وهو عدم الرجاء والخوف تمكن منه عروقه وبعد عن حزب من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن بمنزلة بين الخوف والرجاء الجناحين السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله عز وجل فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر وقيل يجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد هو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع في وقوعه كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة وقال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الآفات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم الغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته وتفكره فيما ذكره الله في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الآخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء في المستقبل انتهى وهذا كله متفق على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة اكثر وفي المرض عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله تعالى لرجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف اصلا بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما اخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ولعل البخاري اشار اليه في الترجمة ولما لم يوافق شرطه اورد ما يؤخذ منه وان لم يكن له مساويا في التصريح بالمقصود والله تعالى اعلم وقال سفيان هو ابن عيينة ما في القرآن آية اشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن واول الآية قل يا اهل الكتاب وانما كان اشد لانه يستلزم العلم بما في الكتب الالهية والعمل بها وقد مر في تفسير سورة المائدة وقيل الاخوف هو قوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقيل هو لبئس ما كانوا يصنعون وقيل اخوف آية من يعمل سوءا يجز به ووجه المناسبة للترجمة ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به ولكن يحتمل ان يكون ذلك من الاصر الذي كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة اي الرحمة التي جعلها في عباده يرحم بها عباده واما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته عز وجل يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة قال ابن الجوزي رحمة الله صفة من صفات ذاته وليس بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الاصل ورحمة المخلوقين والمراد انه ارحم الراحمين ثم ان الرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى مأول وللمتكلمين في تاويل ما لا تسوغ نسبته الى الله تعالى وجهان الحمل على الارادة فتكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الاكرام فتكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات

لمانع

لمانع يمنع من الآخر فههنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير فتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه فكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروه الا من اراد السلامة هذا وقد مر ما يتعلق بذلك في اوائل الادب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس اي لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وهكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء اشارة الى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن ثمة قدم ذكر الكافر لان كثرة الرحمة وسعتها تقتضي ان يطمعها كل احد ثم ذكر المؤمن استطرادا والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الاشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى ثم قوله لم ييأس من الياس وهو القنوط يقال يئس بالكسر ييأس بالفتح وفيه لغة اخرى بكسر الهمزة في مستقبله وهي شاذة وقال المبرد منهم من يبدل الهمزة في المستقبل ياء والياء الثانية الفا فيقول يايس وقد مر في الرقاق واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان لفظ كل اذا اضيف الى الموصول كان اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يأمن من النار قيل لولا لانتفاء الاول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فاصله انتفاء التعدد لانتفاء الفساد وليس في الحديث كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الوجدان لانتفاء الاول كما في لو جئتني لاكرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء المجيء والمقصود من الحديث ان المكلف ينبغي له ان يكون بين الرجاء والخوف حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يكون من المرجئة ولا مفرطا في الخوف بحيث يصير من الوعيدية القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة في النار بل يكون بينهما كما قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه ومن تتبع الملة الحنيفية السمحة السهلة صلى الله عليه وسلم على صاحبها يعرف ان قواعدها اصولا وفروعا في جانب الوسط اما في الاصول فكما في صفات الله تعالى لا تثبت بحيث يلزم التجسيم ولا ينفى بحيث يلزم التعطيل وكما في افعال العباد لا يكون جبريا ولا قدريا بل يكون بين الامرين وكما في الائمة لا يكون خارجيا ولا رافضيا بل يكون سنيا وهلم جرا واما في الفروع فكما في العبادات البدنية مثله لا يكون جاهرا بها ولا مخافتا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وكما في العبادة المالية لا يكون مسرفا ولا قاترا قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ع كلا طرفي قصد الامور ذميم وتبينها انهج لاهل الطريقة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو يعلم الكافر الخ وذلك ان المكلف لو تحقق ما عند الله من الرحمة لما قطع رجاءه اصلا ولو تحقق ما عنده من العذاب لما ترك الخوف اصلا فينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء كما سبق تقريره والحديث من افراده وقد مر في الادب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه جعل الله الرحمة مائة جزء

باب الصبر عن محارم الله

اي محرماته والمحارم جمع محرمة بفتح الميمين وجاء بضم الراء ايضا قال الجوهري الحرمة ما لا يحل انتهاكه وكذا المحرمة بفتح الراء وضمها والصبر حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وتارة يستعمل بكلمة عن يقال صبر عن الزنى وتارة بكلمة على كما في الطاعات يقال صبر على الصلوة ونحوها وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع الغصص والبليات واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الحافظ العسقلاني يدخل في الصبر عن محارم الله المواظبة على الطاعات وعلى الكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها فان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه ان توقع وعيده فيتركها خشية سوء عاقبتها فان العبد منه بمرأى ومسمع ومنها ذلك على الكف عما نهى عنه ومنها محبة الله فان المحب يصبر نفسه على مراد من يحب واحسن ما وصف

من جاوز فقد افرط ومن قصر فقد فرط

توسط اذا ما شئت امرا فانه كلا طرفي الخ

بد الشيء انه حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج
كما مر آنفا وقد اثنى الله تعالى على الصابرين في عدة آيات وتقدم في اوائل كتاب الايمان حديث الصبر
نصف الايمان معلقا وقال الراغب الصبر الامساك يقال صبرت الشيء حبسته واسكت عنه
فالصبر عند مصيبة يسمى صبرا وان كان في لقاء عدو يسمى شجاعة وان كان عن كلام يسمى كتمانا
وان كان عن تعاطي ما نهي عنه يسمى عفة وهو المقصود هنا **وقوله تعالى** بالجر عطفا على الصبر عن محارم الله
كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة عز وجل وليس في رواية غيره وقوله وانما وقع **انما يوفى الصابرون**
اي على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير **اجرهم بغير حساب** والمراد
بغير حساب المبالغة في التكثير بالنسبة الينا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب
الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفورا وذكر في القرآن في خمسة وتسعين موضعا ومناسبة
هذه الآية الترجمة انها صدرت بقوله تعالى قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم ومن اتقى دبر كفه عن
المحرمات وفعل الواجبات **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **وجدنا خير عيشنا بالصبر**
كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني بحذف الباء في الصبر فيكون منصوبا على نزع الخافض
قال الحافظ العسقلاني والاصل في الصبر والباء بمعنى في وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا
والباء على حالها للالصاق اي وجدنا ملتصقا بالصبر ويجوز ان تكون للاستعانة وهذا الاثر
قد وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا الصبر
واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق احمد كذلك واخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه
آخر عن مجاهد به واخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ثم الصبر
ان عدي بعن كان في المعاصي وان عدي بعلى كان في الطاعات وهو في الآية والحديث وفي الاثر شامل
للامرين **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن حمزة **عن الزهري** ابن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد **عطاء بن يزيد الليثي** سقط الليثي في غير رواية ابي ذر **ان ابا سعيد** سعد
بن مالك زاد ابو ذر الخدري رضي الله عنه **اخبره ان اناسا** بهمزة مضمومة وفي رواية ابي ذر
ان ناسا باسقاطها والمعنى واحد **من الانصار** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم
وتقدم في الزكوة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد ووقع عند
احمد من طريق ابي بشر عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا كان ذا حاجة فقال له اهله ائت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فذكر الحديث المذكور هنا ومن طريق عمارة بن غزية عن
عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله
فاتيته فقال الحديث فعرف المراد بقوله اهله ومن طريق هلال بن حصين قال نزلت على ابي سعيد
فحدث انه اصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته ائت النبي صلى الله
عليه وسلم فسله فقد اتاه فلان يسأله فاعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه انه وقع له نحو ما وقع لابي سعيد وان ذلك حين افتتحت قريظة
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله وفي رواية الحموي والمستملي فلم يسأل
احد منهم الا اعطاه وتقدم في الزكوة بلفظ سألوا فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فجعل لا يسأله احد منهم الا اعطاه
حتى نفد بفتح النون وكسر الفاء وبعدها دال مهملة اي فرغ **ما عنده فقال** صلى الله عليه
وسلم **لهم حين نفد كل شيء انفق بيديه** بالتثنية وفي رواية ابي ذر بيده بالافراد ويحتمل
ان يكون هذه الجملة حالية او اعتراضية او استينافية والباء يتعلق بقوله شيء ويحتمل ان
يتعلق بقوله انفق ووقع في رواية معمر فقال لهم حين انفق كل شيء بيده **ما يكن عندي
من خير** اي مال **لا ادخره عنكم** بالادغام وبغيره وفي رواية مالك فلن ادخره وعنه فلن
اذخره بدال مهملة وقيل معجمة اي لا اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ووقع في رواية ابي ذر
ما يكون فما موصولة متضمنة معنى الشرط وعلى الاولى شرطية وقد صوبها الدمياطي وليست
الاخرى خطأ **وانه من يستعفف** وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال عن الناس
اي من يكف عن الحرام والسؤال **يعفه الله** بضم الياء وكسر العين وتشديد الفاء المفتوحة اي
يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق الله تعالى في قلبه الغنى **ومن يتصبر**
اي يتكلف الصبر **يصبره الله** يرزقه الصبر بالجزم فيهما **ومن يستغن** اي يظهر الغنى او يستغن
بالله عمن سواه **يغنه الله** بضم الياء من الاغناء اي يرزقه الغنى عن الناس وتقدم في رواية

مالك

مالك الا استغناء على الصبر ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد بدل التصبر ومن استكفى
كفاه الله وزاد ومن سأل وله قيمة اوقية فقد الحف وزاد في رواية هلال ومن سألنا اما
ان نبذل له واما ان نواسيه ومن يستعفف ويستغن احب الينا ممن سألنا **ولن تعطوا**
بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين **عطاء خيرا واوسع من الصبر** لانه جامع
لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى وخيرا واوسع بالنصب في هذه الرواية وهو يتجه ووقع في رواية هو
خير بالرفع وفي رواية مسلم عطاء خير قال النووي كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير
هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك ووقع في رواية وما اعطي احد من عطاء خير واوسع
على البناء للمفعول وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل
على الله تعالى وانتظار ما يرزقه وان الصبر افضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا
محدود وقال القرطبي معنى قوله من يستعفف اي يمتنع عن السؤال وقوله يعفه الله اي انه يجازيه
على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن اي بالله عمن سواه وقوله يغنه
اي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال كما تقدم تقديره وقوله ومن يتصبر اي يعالج نفسه في ترك
السؤال ويصبر الى ان يحصل له الرزق وقوله يصبره الله اي فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى
تنقاد له وتذعن له الشريعة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه وقال ابن الجوزي
لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في
الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس
عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله او تركه لتأذى به في الآجل وقال
الطيبي معنى قوله من يستعفف يعفه الله ان عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس
لكنه ان اعطي شيئا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى السؤال ومن زاد على ذلك فاظهر
الاستغناء وتصبر ولو اعطي لم يقبل فذاك ارفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق
وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما
ان يرزقه القناعة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى في الزكوة واخرجه
مسلم والنسائي ايضا **حدثنا خلاد بن يحيى** بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي قال **حدثنا زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية
بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف **قال سمعت المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم اصله تورم لانه
من ورم يورم بالكسر فيهما والقياس يورم مثل وجل يوجل وهو واحد ما جاء على هذا البناء مثل
ورث يرث وحمله على هذا شاذ وهو من الورم وهو الانتفاخ **او تنتفخ قدماه** بالنصب قال الكرماني
كلمة او للتنويع ويحتمل ان تكون شكا من الراوي وجزم غيره انها للشك **فيقال له** قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تصنع هذا
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فظهر ان القائل عائشة رضي الله عنها **فيقول**
صلى الله عليه وسلم **افلا** اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا **اكون عبدا شكورا**
من ابنية المبالغة وقد سبق الحديث في اوائل ابواب التهجد ووجه مناسبته الترجمة
ان الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام فالحاصل
ان الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قال بعض الائمة الصبر يستلزم الشكر
ولا يتم الا به وبالعكس فمتى ذهب احدهما ذهب الآخر فمن كان في نعمة ففرضه الصبر والشكر
اما الشكر فواضح واما الصبر فعن المعصية ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر اما الصبر
فواضح واما الشكر فالقيام بحق الله في تلك البلية فان الله على العبد عبودية في البلاء
كما له عبودية في النعماء ثم الصبر على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة
حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لا بد له من واحد من هذه الثلاث
فالصبر لازم له ابدا لا خروج عنه والصبر سبب في حصول كل كمال والى ذلك اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله في الحديث ان الصبر خير ما اعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تارة يكون
لله وتارة يكون بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر
عن المعصية والثاني المفوض لامره الى الله بان يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك

مطلب

الدنية وزاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضى بالمقدور فالصبر لله يتعلق بالهيته ومحبته والصبر بالله
يتعلق بمشيته وارادته والثالث راجع الى القسمين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر
على احكامه الدينية وهي اوامره ونواهيه والصبر على ابتلائه وهو احكامه الكونية وعن علي
رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك وقيل
ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد
لطاعة الله في قلبه حلاوة وما احسن قول ابن عطاء ٭ سأصبر كي ترضى واتلف حسرة ٭
وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري ٭ **باب** قوله تعالى **ومن يتوكل على الله فهو حسبه**
اي من يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو كافيه في الدارين جميع ما اهمه استعمل لفظ
الاية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل وكانه اشار الى تقييد ما اطلق في حديث الباب الذي
قبله وان كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي
ينفع وينجع واصل التوكل الوكول يقال وكلت امري الى فلان اي الجأته وفوضته اليه واعتمدت
فيه عليه مع قطع النظر عن الاسباب ووكل فلان فلانا استكفاه امره ثقة بكفايته
والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الاية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد
من التوكل وقد سئل الامام احمد عن رجل جالس في بيته او في المسجد وقال لا اعمل شيئا
حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي
تحت ظل رمحي وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
فذكر انها تغدو وتروح في طلب الرزق قال وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويعملون
في نخيلهم وهم القدوة وكذا بهم الاسوة **وقال الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة **بن خثيم** بضم الخاء
المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي من كبار التابعين صاحب ابن مسعود رضي الله عنه
وكان يقول له لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك رواه احمد في الزهد بسند جيد
من كل ما ضاق على الناس اراد ومن يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وقال الكرماني
يعني التوكل على الله عام في كل امر مضيق على الناس يعني لا خصوصية له في التوكل في امر بل هو جار
في جميع الامور التي تضيق على الناس ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن منذر
الثوري عن ابيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية
قال من كل شيء ضاق على الناس والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره البخاري وابن ابي حاتم
ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وابوه متفق على توثيقه والتخريج عنه **حدثني**
بالافراد **اسحق** قال الغساني لم اجده منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري في الجامع
كثيرا عن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني هو ابن منصور وغلط من قال ابن ابراهيم
قال **حدثنا روح بن عبادة** بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني
القيسي الحافظ البصري قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال سمعت حصين بن عبد الرحمن**
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي **قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال ابن
عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب** زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا
بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال **هم الذين لا يسترقون** بسكون الواو اي لا يطلبون
الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك من الافات
وقد جاء في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها كقوله لمن الجوار استرقوا لها فان بها
النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله هنا لا يسترقون ووجه الجمع ان المنهي
عنها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان
يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة والمأمور بها ما كان بقوارع القرآن ونحوه وقيل النهي
لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية **ولا يتطيرون** اي لا يتشاءمون بالطيور
ونحوها مما هو عادتهم مثل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير
وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه امورهم ويعتمدون عليه تعالى ويقطعون النظر
عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر
كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف

قال الله تعالى

قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضية هذا ان التوكل من لوازم الايمان
فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده
باللسان ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد اخرجه البخاري في الطب مطولا
وفي احاديث الانبياء مختصرا وهنا ايضا روى بعضه **باب ما يكره من قيل**
وقال بفتحهما في الفرع كاصله قال ابو عبيد جعل القال مصدرا كانه قال نهى عن الاكثار بما
لا فائدة فيه من الكلام وهذا على ان الرواية فيه بالتنوين وقال غيره هما اسمان يقال
كثير القيل والقال وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى بن مريم قال الحق بضم اللام
وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه
المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين فالمعنى واحد كالقول فلا يكون في عدهما على الاخر
كثير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين على ان يكون حكاية اقاويل الناس كقيل كذا وقيل
كذا وقيل كذا وكذا وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا والحكمة
في النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطاء وفي الترجمة اشارة الى ان
جميع ذلك لا يكره لان من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره وقيل المراد ان يذكر في الحادثة
عن العلماء اقوالا كثيرة ثم يعمل باحدها من غير مرجح او يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان
الراجح والنهي عن كثرة السؤال كما ذكر في الحديث يتناول الالحاف في الطلب والسؤال
عما لا يعني السائل وقيل المراد المسائل التي نزلت فيها لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وقيل يتناول الاكثار من تفريع المسائل ونقل عن مالك انه قال والله اني لاخشى ان يكون هذا
الذي انتم فيه من تفريع المسائل ومن ثمة كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن
من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة وقيل المراد بالنهي عن كثرة السؤال
في المال وقيل المراد كثرة السؤال عن احوال الناس وما في ايديهم او عن حادثات الزمان وما لا يعني
السائل ويقال انه بعيد لانه دخل في قوله نهى عن قيل وقال والله تعالى اعلم **حدثنا علي بن مسلم**
الطوسي ثم البغدادي ووقع في رواية الكشميهني وحده قال لي علي بن مسلم وجزم ابو نعيم في
المستخرج بما عليه الجمهور قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير ابو معاوية
قال **اخبرنا غير واحد منهم مغيرة** هو ابن مقسم الضبي بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة
وفلان هو مجالد بن سعيد فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن ايوب ويعقوب
بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد وكذا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة عن هشيم وكذا اخرجه عن هشيم واخرجه النسائي
عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم مجالدا واخرجه ايضا
عن الحسن بن اسمعيل عن هشيم اخبرنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكانه مجالد واخرجه ابو يعلى
عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة احدا **ورجل ثالث ايضا**
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون داود بن ابي هند فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق
يحيى بن بكير الكرماني عن هشيم قال اخبرنا داود بن ابي هند وغيره عن الشعبي به ويحتمل ان يكون زكريا
بن ابي زائدة او اسمعيل بن ابي خالد فقد اخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي
عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي والحسن المذكور
ثقة من شيوخ ابي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا
عن الشعبي عامر بن شراحيل **عن وراد** بفتح الواو وتشديد الراء وبعد الالف مهملة **كاتب المغيرة بن
شعبة** ومولاه **ان معاوية** اي ابن ابي سفيان رضي الله عنه **كتب الى المغيرة** اي ابن شعبة رضي الله عنه
ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة ظاهره
ان المغيرة باشر الكتابة وليس كذلك فقد اخرجه ابن حبان من طريق عاصم الاحول عن الشعبي ان معاوية
كتب الى المغيرة كتب الي بحديث سمعته فدعا غلامه ورادا فقال اكتب فذكره **اني سمعته** صلى الله
عليه وسلم **يقول عند انصرافه من الصلوة** المكتوبة **لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** زاد في نسخة الصغاني ثلاث مرات **قال وكان**
صلى الله عليه وسلم **ينهى عن قيل وقال** بفتحهما ضلالا ما فيه الاول وهو حكاية اقاويل الناس

كاثرة وفي رواية ابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان اي نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالنفع الحكاية بل ولا يسوغ ادعاء فيهما في مثل هذا ان مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى عن كثرة السؤال من المسائل التي لا حاجة اليها وقدم الكلام فيه واضاعة المال اي وضعه في غير محله وحقه ومنع اي ومنع ما امر اعطاؤه وهات اي وطلب ما منع اخذه شرعا مما ليس لهم اخذه وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة اي دفنهن في الحيوة وكانوا يفعلونه في الجاهلية اذا ولد للفقير منهم بنت دفنها في التراب وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة واعتل بعضهم بان العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كان يكون الذي ارسله امره ان يوصل الكتاب وان يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بان هذا يحتاج الى نقل وعلى تقدير وجوده فيكون الرواية عن مجهول ولو فرض انه ثقة عند من ارسله ومن ارسل اليه فيجيء فيه مسالة التعديل على الابهام والمرجح عدم الاعتداد به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الصلوة والاعتصام والعقد ورواد الدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور هو موصول بالطريق الذي قبله وقد وصله الاسمعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن ايوب قالا حدثنا هشيم عن عبد الملك به اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت ورادا كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا اطلق وظاهره ان الرواية كالتي قبلها وهو كذلك عند الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه بخطي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحا الا ان المغيرة كان لمعاوية امره على الكوفة في سنة احدى واربعين الى ان مات سنة خمسين او في التي بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذاك عبيد بن اوس

باب حفظ اللسان

اي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث ابي جحيفة ان احب الاعمال الى الله حفظ اللسان وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم اخرجه احمد عن معاذ رضي الله عنه مطولا وسنذكره وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان وسقط في رواية ابي ذر وقول النبي الخ وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية وتضم اي يسكت وقد اورده موصولا في الباب بلفظه وقوله وفي رواية ابي ذر وقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثر وقوله ما يلفظ الخ ولابن بطال وقد انزل الله تعالى ما يلفظ الاية اي ما يلفظ ابن ادم من قول الا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة والمراد به الملكين الذين يكتبان جميع الاشياء وقال ابن بطال جاء عن الحسن وقتادة انهما يكتبان كل شيء وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما ويقوي الاول تفسير ابي صالح في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت يكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ماله وما عليه ويمحو ما عدا ذلك قال الحافظ العسقلاني هذا لو ثبت كان نصا في ذلك ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وورد في فضل الصمت عدة احاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي قال هذا واخذ بلسانه اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وروى احمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه وكف لسانك الا من خير

وعن عقبة

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك الحديث اخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا الا اخبرك بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق ابي وائل عن معاذ رضي الله عنه مطولا واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت واذا تكلمت كتب عليك او لك وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان اخرجه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صمت نجا اخرجه الترمذي ورواته ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه من حسن اسلام العبد تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي وحسنه وقال الحسن البصري

مطلب

وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاملك ما شئت اقل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك في قبرك حتى تخرج يوم القيمة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل من جعلك حسيب نفسك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين هو الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي بجزم يضمن والضمان مجاز عن الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واريد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة وبالتثنية هما العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه والصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة قال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن يحفظ ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش وانما محمل الحديث على النطق باللسان فانه اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر وفي رواية خليفة توكلت له بالجنة ووقع في رواية الحسن تكفلت له قال الترمذي صحيح سهل بن سعد حسن صحيح واشار الى ان ابا حازم تفرد به عن سهل ثم اخرجه من طريق محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وحسنه ونبه على ان ابا حازم الراوي عن سهل غير ابي حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان وهو اكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة وهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطا وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة فاراد ان يؤكد الوعيد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه

أي جنس صورة المشبه به وجعله ورداً من أوراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة
عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في تمثيل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من يضمن لي ما بين
لحييه لأن المراد به حفظ اللسان وقد أخرجه البخاري في المحاربين أيضاً وأخرجه
الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا
عبد العزيز بن محمد العامري الأويسي الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري العوفي
أبو إسحاق المدني عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
خصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد فليقل خيراً أو ليصمت بضم الميم أي ليسكت
عن الشر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفي رواية مسلم فليحسن
إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه أي يزيد في إكرامه على ما كان
يفعل في عياله وخص الأمور الثلاثة لملاحظة حال المتحقق قولاً أو فعلاً وذلك إما
بالنسبة إلى المقيم أو المسافر أو الأول تحلية والثاني تخلية فافهم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد الخزاعي بضم الخاء المعجمة
وبالزاي وبعد الألف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع أذناي
ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته بالرفع في الفرع
كأصله قال في المصابيح على أنه مبتدأ حذف خبره أي منها جائزته ويكون هذا على رأي
من يرى أن الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ العسقلاني
والإمام العيني كالكرماني المعنى أعطوا جائزته فإن الرواية بالنصب وإن جاءت بالرفع
فالمعنى تتوجه عليكم جائزته قيل ما جائزته قال صلى الله عليه وسلم يوم وليلة أي جائزته
يوم وليلة أي زمان جائزته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف إذ لا يجوز أن
يكون الزمان خبراً عن الجثة وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة وهو أن يقري ثلاثة أيام
ثم يعطي ما يجوز به مسافة ثلاثة أيام أو قوله جائزته إلخ جملة مستأنفة مبينة للأولى
أي جائزته والطاقة يوم وليلة وفي اليومين الأخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر
وسبق ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومطابقة الحديث
للترجمة في آخره وقد مضى في كتاب الأدب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
جاره حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
الأسدي قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا أيضاً ابن أبي حازم عبد العزيز بن
سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ووقع منسوباً
في رواية إسماعيل القاضي ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن
إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه أن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
حدثاه عن يزيد فيحتمل أن يكون إبراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم ويحتمل أن
يكون حدث به عنهما فحذف البخاري عبد العزيز الدراوردي وعلى الأول لا إشكال وعلى الثاني
يتوقف الجواز على أن اللفظ لا يختلف سواء أوان المذكور ليس هو لفظ المحذوف أو أن المعنى
عنهما متحد تفريعاً على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاحتمال الأول أن البخاري أخرج بهذا
الإسناد بعينه إلى محمد بن إبراهيم حديثاً جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي
وهو في باب فضل الصلاة في أوائل كتاب الصلاة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن
طلحة أي ابن عبيد الله بضم العين التيمي وثبت بن عبيد الله في رواية أبي ذر وطلحة هو
أحد العشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن العبد ليتكلم باللام وفي رواية الأكثر يتكلم بإسقاط اللام بالكلمة أي الكلام
المشتمل على ما يفهم الخير والشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة

كلام

كلام فلان ما يتبين فيها أي لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها
وقال الحافظ العسقلاني أي يتطلب معناها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها
إلا إن ظهرت المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى أنه ما يبينها بعبارة واضحة وهذا
يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد
عند مسلم ما يتبين ما فيها وهذه أوضح وما الأولى نافية وما الثانية موصولة أو موصوفة
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين وقد وقع في حديث بلال بن الحارث
المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها
رضوانه إلى يوم القيامة وقال في السخط مثل ذلك وسيجيء في هذا الباب يزل بفتح التحتية
وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها أي بتلك الكلمة في النار أبعد مما بين المشرق
قال الحافظ العسقلاني كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري وكذا في رواية إسماعيل القاضي
عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه وهذا كناية عن دخول النار وعن عظمتها وسعتها
قال الكرماني لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد وأجاب بأن المشرق متعدد معنى إذ مشرق
الصيف هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك أو اكتفى بأحد الضدين
عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وفي بعض الروايات جاء صريحاً والمغرب وكذا في رواية
مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ أبعد مما بين المشرق والمغرب
وفي الحديثين من أراد النطق بكلمة تدبرها بنفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحة تكلم
بها وإلا أمسك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه إشارة إلى حفظ اللسان من حيث
المفهوم وقد أخرجه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي
في الرقائق وفي رواية أبي ذر تأخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الأول وهو حديث
عيسى بن طلحة من رواية النسفي حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الإنارة المروزي أنه سمع أبا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الليثي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
يعني ابن دينار سقط في رواية أبي ذر يعني ابن دينار عن أبيه عبد الله مولى ابن عمر
رضي الله عنهما عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن العبد ليتكلم بالكلمة أي بالكلام المفيد من رضوان الله أي مما يرضي
الله لا يلقي بضم الياء وكسر القاف كذا في جميع الروايات لها أي لتلك الكلمة بالاً أي قلباً
أي لا يلتفت إليها ولا يتأملها بخاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ولا يتفكر في عاقبتها
ولا يظن أنها تؤثر شيئاً وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم
يرفع الله له بها درجات كذا في رواية الأكثر وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها
درجات وتلك الكلمة كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة وإن العبد
ليتكلم بالكلمة أي بالكلام الفاسد عند سلطان جائر يريد بها نحو هلاك مسلم من سخط
الله أي مما لا يرضى الله به ومن سخط الله حال من الكلمة أو صفة لأن اللام جنسية فلك
اعتبار المعنى واعتبار اللفظ لا يلقي لها بالاً أي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل
يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو بها في جهنم قال القاضي عياض المعنى ينزل
فيها ساقطاً وقد جاء بلفظ ينزل بها في النار لأن دركات النار إلى أسفل فهو نزول
سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق
محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار
سبعين خريفاً قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي
يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً
لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها والكلمة
التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو
يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً وقال غيره في الأولى هي الكلمة عند ذي سلطان
يرضيه بها فيما يسخط الله وقال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذي
سلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش

وقال القاضي عياض يحتمل ان تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في التعريض بالمسلم
بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف
حسنه من قبحه والله تعالى اعلم وهو الموفق **باب البكاء من خشية الله**
عز وجل **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بالشين المعجمة المشددة
بندار قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري انه
قال حدثني بالافراد **خبيب** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية واخره
موحدة اخرى **بن عبد الرحمن** الخزرجي **عن حفص بن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال سبعة يظلهم الله**
عز وجل **رجل ذكر الله ففاضت عيناه** اي في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل
العرش كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور وظل كل شيء بحسبه
ويطلق ايضا بمعنى النعيم ومنه اكلها دائم وظلها وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها
مائة عام وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه انا في ظلك وزاد في الزكوة ذكر الله خاليا
وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملاء
وزاد الجوزقي بعد قوله ففاضت عيناه من خشية الله اسند الفيض الى العين مع ان الفائض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث هنا
على موضع الحاجة منه وقد تقدم بتمامه في ابواب المساجد والزكوة وغيرهما كالصلاة وقد ورد
في البكاء من خشية الله احاديث منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت
من خشية الله اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولفظه لا تمسهما النار وقال حسن غريب وعن انس رضي الله عنه نحوه عند ابي يعلى وعن
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله وصححه الترمذي والحاكم
ومنها حديث اسد بن موسى عن عمران بن زيد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه
مرفوعا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل
دموعهم في وجوههم كانها جداول ثم تنقطع الدموع وتسيل الدماء فتقرح العيون فلو ان
السفن اجريت فيها لجرت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب فضل الخوف من الله**
عز وجل وهو من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم
مؤمنين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقد تقدم حديث انا اعلمكم بالله
واشدكم له خشية وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشد له خشية ممن دونه وقد وصف
الله تعالى الملائكة بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء عليهم الصلوة والسلام
بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وانما كان خوف
المقربين اشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة فالعبد ان كان
مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه او نقصان الدرجة بالنسبة
وان كان مائلا فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والاقلاع فان الخوف ينشأ
من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها وان يحرم التوبة او لا يكون ممن شاء الله
ان يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه ان يدخله في من يغفر له ويدخل في هذا الباب
الحديث الذي قبله وفيه ايضا ورجل دعته امراة ذات جمال ومال فقال اني اخاف الله
وحديث الثلاثة اصحاب الغار فان احدهم الذي عف عن المراة خوفا من الله وترك لها المال
الذي اعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء **حدثنا عثمان بن
ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال **حدثنا جرير**
هو ابن عبد الحميد الرازي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ربعي** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين
المهملة وتشديد التحتية هو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة
عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ووقع في صحيح ابي عوانة
انه من طريق والان العبدي عن حذيفة عن ابي بكر الصديق ذكر هذه القصة وفيه ان الرجل المذكور
اخر اهل النار خروجا منها وسياتي التنبيه عليه في باب الشفاعة ان شاء الله تعالى وتقدم
في ذكر بني اسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال كان رجل ممن**

كان قبلكم يعني من بني اسرائيل **يسيء الظن بعمله** وفي صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن
حراش انه كان نباشا للقبور ينبش القبور يسرق اكفان الموتى وعند ابي عوانة من حديث حذيفة
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من النار
وفي المصابيح انه كان يقول اجرني من النار مقتصرا على ذلك **فقال لاهله** وفي رواية
الاتية لبنيه **اذا انا مت فخذوني فذروني** في قوله فذروني ثلاث روايات التخفيف
بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق وهو ثلاثي مضاعف تقول ذررت الملح اذره ومنه
الذريرة نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل ان يكون بفتح اوله وكذا قرأناه ورويناه
وبضمها وعلى الاول من الذر وعلى الثاني من التذرية وبهمزة قطع وسكون العين من اذرت
العين دمعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذريت الشيء ومنه تذروه الرياح
قال في المشارق ذريت الشيء وذروته ذريا وذروا واذريت ايضا وذريت بالتشديد
اذا بددته وفرقته **في البحر** وفي حديث ابي سعيد في الريح ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي في التوحيد واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر **في يوم صائف** اي حار بحاء مهملة
فالف فراء مخففة وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروه في اليم في يوم
حار بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والاصيلي وفي رواية ابي ذر عن المستملي
والحموي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ووجه الاولى
بان المعنى انه يحز البدن لشدة حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتى اذا كان
ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي اي حان ريحه وقال ابن فارس
الحون ريح تحن كحنين الابل **ففعلوا به** ذلك **فجمعه الله** عز وجل **ثم قال** تعالى له **ما حملك
على الذي صنعت قال ما حملني** عليه **الا مخافتك فغفر له** ومطابقة الحديث للترجمة
في اخره ورجال السند كلهم كوفيون وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل واخرجه النسائي
في الجنائز **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان التيمي قال
سمعت ابي سليمان يقول **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة **عن عقبة** بضم العين وسكون القاف
بن عبد الغافر اي نهار الازدي العوذي البصري والسند كلهم بصريون **عن ابي سعيد** سعد
بن مالك وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **ذكر رجلا** لم يسم **فيمن كان سلف** اي من بني اسرائيل **او قبلكم** اي او قال فيمن كان قبلكم
شك من الراوي عن قتادة **اتاه الله مالا وولدا يعني اعطاه** الله تفسير لقوله اتاه
وهي بالمد بمعنى اعطاه وبالقصر بمعنى المجيء وزاد ابو ذر عن الكشميهني ومالا قال الحافظ
العسقلاني ولا معنى للاعادة ما لا يعرف ها **فلما حضر** بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة
اي حضره الموت **قال لبنيه اي اب كنت لكم** بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام
وسقط لفظ لكم في رواية غير ابي ذر **قالوا** له **خير اب** بالنصب اي كنت خير اب ويجوز الرفع
اي انت خير اب **قال فانه لم يبتئر** بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة
فهمزة مكسورة فراء **عند الله خيرا فسرها قتادة** اي ابن دعامة اي **لم يدخر** عند الله
خيرا كذا وقع هنا وتفسير قتادة صحيح واصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة قال
اهل اللغة بارت الشيء وابترته ابارة وابتارة اذا خباته ووقع في رواية ابن السكن
لم يأتبر بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه القاضي عياض وهما صحيحان بمعنى واحد والاول
اشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء مفسرا في الحديث يقال بارت الشيء وابتارته اذا ادخرته
ومنه قيل للحفرة البئر ووقع في التوحيد في رواية ابي ذر لم يبتئر او لم يبتئز بالشك
في الزاي والراء وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال وكلاهما غير صحيح وفي بعض
الروايات في غير البخاري ينتهز بالهاء بدل الهمزة وبالزاي وعند مسلم بالميم بدل الموحدة وبالراء
وكلاهما صحيح ايضا كالاول **وان يقدم على الله** بفتح التحتية وسكون القاف وفتح
المهملة مجزوم على الشرطية من القدوم وكذا **يعذبه** بالجزم ايضا على الجزاء والمعنى ان يبعث
يوم القيمة على هيئته يعرفه كل احد فاذا صار رمادا مبثوثا في الماء والريح لعله يخفى
ووقع في حديث حذيفة عند الاسمعيلي من رواية ابي خيثمة عن جرير بسند حديث الباب
فانه ان يقدر علي ربي لا يغفر لي وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لئن قدر الله علي وقيل
كيف غفر لهذا الذي اوصى بهذه الوصية وقد جهل قدرة الله تعالى على احيائه ومن اللطائف

ان من جملة الاجوبة عن هذا ما ذكره الشيخ ابن الملقن في شرحه ان الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف
وغطى على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها
فيقال له ان لك مثل الدنيا عشرة امثالها فيقول للفرح الذي دخله انت عبدي وانا ربك
اخطأ من شدة الفرح قال الحافظ العسقلاني وتمام هذا ان ابا عوانة اخرج في حديث حذيفة
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر اهل الجنة دخولا
فعلى هذا يكون ما وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت
لكن احدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ ان الذي قال
انت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد ان ضلت واجيب ايضا بان ما كان من عفو الله عما كان
منه في ايام صحته من المعاصي لندمه عليه وتوبته منه عند موته ولذا امر ولده باحراقه
وتذريته في البر والبحر خشية من عذاب الله تعالى والندم توبة وتعقبه العيني بان كون الندم توبة
لهذه الامة الا ترى ما حكى الله تعالى عن قابيل بقوله فاصبح من النادمين فلم يكن ندمه توبة واجيب
ايضا بان معنى قوله لئن قدر الله علي وان كان القدرة التي هي خلاف العجز وان عنوان الحرف
وذي عجز ربه عن احيائه ثم يجوز ان يغفر له مع جهله بالقدرة لانه لم يكن تقدم في ذلك
الزمان انه لا يغفر الشرك بعد قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وذلك لانه لا يضره
كفر كافر ولا ينفعه ايمان مؤمن قليلا تأمل واجيب ايضا بان معنى لئن قدر الله علي اي ضيق
علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ولم يرد به الوصف له بالعجز عن اعادته
حيا وقيل غفر له باصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وعزى ذلك الى المرجئة فانظروا
فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع وفي رواية حذيفة الذي اخرجه البخاري في بني اسرائيل فاجمعوا لي
حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها واطحنوها حتى اذا صرت
فحما فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكوني بالهاء والكاف والشك من الراوي
ووقع في رواية ابي عوانة اسحقوني من غير شك قالوا السحق والسهك بمعنى واحد وقيل السحق
الدق ناعما والسهك دونه وهو ان يفتت الشيء او يدق قطعا صغارا او وقع في حديث حذيفة
عند الاسماعيلي احرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني ثم اذا كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى
اذا كان ريح عاصف فاذروني يصح ان يقرأ بوصل الهمزة من ذرت الشيء فرقته ويصح ان يكون
اصله من اذرى الرباعي المزيد فيه فيقطع الهمزة من قولهم اذرت العين دمعها واذريت الرجل
عن فرسه اي رميته وقال ابن التين قرأناه بقطع الهمزة وهو كذلك في الفرع كاصله ففعلوا فاخذ
مواثيقهم على ذلك اي عهودهم على ان يفعلوا ذلك اذا مات فقالوا لهم وربي هو من القسم المحذوف
جوابه اي هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره ويؤيده ان عند مسلم ففعلوا به ذلك
وربي وزعم بعضهم ان الذي في البخاري هو الصواب ولا يخفى ان الذي عند مسلم لعله
اصوب ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذه اي قال لهم قولوا وربي لافعلن ذلك
ويؤيده انه وقع في رواية مسلم ايضا فاخذ منهم ميثاقا ووقع في بعض النسخ من مسلم ففعلوا
ذلك وذري بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل وربي اي فعلوا ما امرهم به من
التذرية قال القاضي عياض ان كانت محفوظة فهو الوجه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ
ثم صحفت اللفظة وتبعه الباقون كذا قال ولا يخفى بعده قال الحافظ العسقلاني واستبعد الكرماني
يجوز ان يكون قوله في رواية البخاري وربي بصيغة الماضي من التربية اي ربي اخذ المواثيق
بالتأكيدات والمبالغات قال لكنه موقوف على الرواية فقال الله له كن وفي رواية ابي عوانة
وكذا في حديث حذيفة فجمعه الله وفي حديث ابي هريرة فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك منه
ففعلت فاذا رجل قائم قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ نكرة بعد اذا المفاجأة لانها من
القرائن التي يحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق فقال وربي ثم قال
اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك بنيك باحراقك وتذريتك قال حملني عليه مخافتك
او قال فرق بفتح الفاء والراء اي خوف منك هو شك من الراوي فما تلافاه بالقاف اي تداركه
ان رحمه الله سقطت لفظة الجلالة في رواية ابي ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس
المقصود واجيب بان ما موصولة وان مصدرية اي الذي تلافاه وتداركه ان رحمه الله
اي رحمته والضمير المنصوب في تلافاه يرجع الى عمل الرجل او نافية واداة الاستثناء محذوفة
لقيام القرينة كما هو رأي السهيلي اي فما تداركه الا ان رحمه الله قال سليمان كما قال الحافظ العسقلاني

ريح عاصف فاذروني
نسخه

او قتادة

او قتادة كما قال الكرماني وقال العيني الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب فحدثت ابا عثمان
هو النهدي عبد الرحمن بن مل فقال سمعت سلمان هو الفارسي رضي الله عنه اي يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد استثناء من المحذوف اي المسموع المقدر
فاذروني في البحر او كما حدث شك من الراوي يشير الى انه يعني حديث ابي سعيد لا بلفظ
كله وقد اخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة
قالا اخبرنا معتمر سمعت ابي سمعت ابا عثمان عن سلمان فذكره وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة انه قال سمعت عقبة اي ابن عبد الغافر
قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم قال
حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن الغافر يقول
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان
قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به او لاولين ميراثي غيركم اذا انا
مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني واذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر
علي ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت قال
مخافتك فما تلافاه غيرها انتهى اي ما تداركه غير المخافة وفي حديث حذيفة فغفر له وكذا في حديث
ابي هريرة قالت المعتزلة غفر له لانه تاب عند موته وندم على ما فعل وقالت المرجئة غفر
له باصل التوحيد الذي لا يضر معه معصية وتعقب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه المشار اليه اولا انه عذب فحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار
وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة في اصل دخول النار فوجب على الله تعالى قبول توبته
قال ابن ابي جمرة كان الرجل مؤمنا لانه قد ايقن بالحساب وان السيئات يعاقب عليها واما
ما اوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم انفسهم
لصحة التوبة قال وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه لانه قال حضره الموت وانما
حضر في تلك الحالة علاماته وفيه فضل الامة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار
ومن عليهم بالحنيفية السمحة وفيه عظم قدرة الله تعالى ان جمع جسد المذكور بعد ان تفرق
ذلك التفريق الشديد وقد تقدم ان ذلك اخبار عما يكون يوم القيامة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله مخافتك وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل ويجيء في التوحيد واخرجه مسلم
في التوبة باب الانتهاء عن المعاصي اي وجوب تركها اصلا وراسا والاعراض عنها
بعد الوقوع فيها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين المهملة ممدودا
هو ابن كريب ابو كريب الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد بضم الموحدة مصغر بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة اسمه عامر او الحارث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه
لارادة التقريب والتفهيم ومثل ما بعثني الله عز وجل اي به اليكم فالعائد محذوف
كمثل رجل اتى قوما التنكير فيه للشيوع فقال اني رأيت الجيش الالف واللام فيه للعهد بعيني
بالتشديد على التثنية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعيني بالتخفيف على الافراد وكذا في الفرع
كاصله وقال الحافظ العسقلاني والعيني بالتثنية للكشميهني وذكر العينين ارشاد الى انه
تحقق عنده جميع ما اخبر عنه تحقق من رأى شيئا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك
واني انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري
اي المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما لقومه بالغارة
وكان من عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجأتهم قال ابن بطال النذير العريان رجل من
خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب
به المثل في تحقيق الخبر وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الرجل الذي حمل عليه
عوف بن عامر اليشكري وان المرأة كانت من بني كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة
على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ان النذير العريان امرأة من بني عامر بن
كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء اولاد ابي دؤاد وكان جار المنذر خشيت على قومها
فركبت جملا ولحقت بهم وقالت انا النذير العريان ويقال اول من قاله ابرهة الحبشي لما اصابته

مطلب

لرمية بتهامة ورجع الى اليمن وقد سقط لحمه وقيل غير ذلك والوجه ما قاله عبد الملك هذا
مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش بعيني
وسلبوني فقالوا اني انا النذير لكم فالنجاء النجاء فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه
ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا لذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة
على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه كانه يتجرد لانذارهم ويؤيده
ما اخرجه الرامهرمزي في الامثال وهو عند احمد ايضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات ايها الناس مثلي ومثلكم
مثل قوم خافوا عدوا ان يأتيهم فبعثوا رجلا يتراءى لهم فبينما هم كذلك اذ ابصر العدو فاقبل
لينذر قومه فخشي ان يدركه العدو قبل ان ينذر قومه فاهوى بثوبه ايها الناس اتيتم ثلاث
مرات واحسن ما فسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على ان العريان من التعري وهو المعروف
في الرواية وحكى الخطابي ان محمد بن خالد رواه بالموحدة قال فان كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار
لا يكني ولا يوري يقال رجل عريان اي فصيح اللسان من اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح عنها
فالنجاء النجاء بالمد والمد فيهما في الفرع وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا والثاني
تأكيد وفي رواية ابي ذر فالنجاة بهاء التانيث بعد الالف والنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا
النجاء بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التاكيد
احدها بعيني ثانيها قوله واني انا النذير ثالثها العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي
يختص في انذاره بالصدق فاطاعته طائفة وفي رواية ابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد
بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة من الادلاج
وهو السير اول الليل او كل الليل على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وفي التوضيح قوله
فادلجوا بتشديد الدال على ان المراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام على مهلهم
بفتحتين اي على السكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال قال الحافظ
العسقلاني وليس مرادا هنا وفي رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء التانيث وضبطه النووي بضم
الميم وسكون الهاء وفتح اللام فنجوا من العدو ولانهم اطاعوا النذير وساروا امنا اول الليل
وكذبته طائفة قال الطيبي عبر في الفرقة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن
بان الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بان التكذيب مستتبع للعصيان فصبحهم الجيش
اي اتاهم صباحا هذا اصله ثم كثر استعماله فيمن طرق بغتة في اي وقت كان فاجتاحهم بجيم
ثم حاء مهملة اي استاصلهم من جحت الشيء اجوحه اذا استاصلته ومنه الجائحة وهي الهلاك
واطلقت على الافة لانها مهلكة قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وانذاره
بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن
كذب الرجل في انذاره وعن صدقه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الانذار عن
الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها وقد اخرجه البخاري في الاعتصام ايضا واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز
الاعرج انه حدثه اي حدث ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين
ولضرب الامثال في كشف خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل
للحال والصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان
في عدم التفاتهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على
الباطل كمثل رجل اي كحال رجل استوقد بمعنى اوقد وهو ابلغ من اوقد نارا ووقود النار سطوعها
وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور نورا اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا
فلما اضاءت ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءت النار ما حول المستوقد
ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد
او يسند الى ضمير النار وما هنا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت النار في الاماكن

التي حول المستوقد وانما اضاء اشراقات النار فيما حوله لا هي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار
بمنزلة اشراق النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة كذا في فتوح
الغيب ووقع في رواية مسلم ما حولها فالضمير للنار وحول الشيء جانبه الذي يمكنه ان ينتقل
اليه وسمي بذلك اشارة الى الدوران ومنه قيل للعام حول وجوابه لما قوله جعل الفراش
بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهي التي
تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق قاله ابن سيدة وقال الفراء في تفسير قوله تعالى
هو كغوغاء الجراد يركب بعضها بعضا وقال الطبري ليس هو ببعوض ولا ذباب وقال ابو نصر
هي التي تطير وتتهافت في السراج كما مر وقال الكرماني هي صغار البق وقيل هي ما تهافت في النار
من الطيارات كذا في مجمع الغرائب وقال الداودي هو طائر فوق البعوض وقال الخليل الفراش
كالبعوض وانما شبه به لكونه يلقي نفسه في النار وجزم المازري بانها الجنادب ونقضه
القاضي عياض فقال الجندب هو الصرار واغرب ابن قتيبة فقال الفراش ما تهافت في النار
من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش
قال الحافظ العسقلاني والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له اجنحة اكبر من جثته
وانواعه مختلفة في الكبر والصغر والجراء وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش
والبعوض والجندب ونحوها يقعن فيها فجعل اي الرجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وجعل ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن بفتح التحتية والزاي وضم العين المهملة
بدون النون اي يدفعهن من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ومنه ما روي
عن عثمان رضي الله عنه ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن ويغلبنه بسكون الغين المعجمة و
الموحدة فيقتحمن فيها اي يدخلن في النار واصله القحم وهو الاقدام والوقوع في الشيء
من غير تثبت ويقال اقحم في الامر اي رمى بنفسه فيه فجاة واقحمته فاقتحم ويقال اقتحم المنزل
اذا هجم عليه فانا اخذ بحجزكم قال النووي روي باسم الفاعل وروي بصيغة المضارعة
من المتكلم قال الحافظ العسقلاني وهذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري
وقال الطيبي الفاء فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثل الناس الخ اتى بما هو المقصود وهو قوله فانا
اخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله ومثل الناس الى الخطاب في قوله
بحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشانه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك
يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده والحاصل انه التفات من الغيبة الى الخطاب
اعتناء بشان الحاضرين في وقع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام
فكيف يدعي ان الصواب خلافه وفيه اشارة الى ان الانسان الى النذير احوج منه
الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الاجل وفي الحديث ما كان فيه
صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم وقوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي
معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار وضع المسبب
موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار وهم يقتحمون
فيها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وانتم تقتحمون وعلى الاول شرح الكرماني فقال كان
القياس ان يقول وانتم لا هم ليوافق لفظ بحجزكم ولكن قال وهم وفيه التفات وفيه
اشارة الى ان من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له فيها قال وفيه
ايضا احتراز عن مواجهتهم بذلك وقال الحافظ العسقلاني والرواية بلفظ وانتم ثابتة فقد ذكر(?)
هذا ووقع في رواية مسلم وانتم تفلتون بفتح اوله والفاء واللام الثقيلة واصله تتفلتون
وبضم اوله وسكون الفاء وكسر اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح يقول تفلت مني وافلت
مني لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وحاصله انه
شبه تهافت اصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سببا في الوقوع في النار بتهافت
الفراش بالوقوع في النار اتباعا لشهواتها وشبه ذب العصاة عن المعاصي بما حذرهم وانذرهم
بذب صاحب النار الفراش عنها وقال القاضي عياض شبه تساقط اهل المعاصي في نار الاخرة
بتساقط الفراش في نار الدنيا وفي رواية همام عند مسلم فيغلبوني اهل(?) مقبلة(?) لان
اصله فيغلبونني والفاء سببية والتقدير انا اخذ بحجزكم لاخلصكم من النار فجعلتم الغلبة

مسببة عن الاخذ ويروى تقحمون بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة والاصل تتقحمون بحذف احدى التائين وقال الطيبي تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلتها سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل آخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عن الاتيان بالمعاصي الذي هو يؤديهم الى الدخول في النار وقد سبق الحديث في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل من سلم المسلمون اي والمسلمات من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام ما في الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اوتيها قيل خص المهاجر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فاعلمهم ان من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ويحتمل ان يكون تنبيها للمهاجرين ان لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل وقد سبق الحديث في اول كتاب الايمان ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم باليد او باللسان من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا قوله من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

ذكر الترجمة بلفظ حديث الباب وعكس الحافظ العسقلاني حيث قال ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ الترجمة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وفي رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده اخبرني سعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الحافظ العسقلاني والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه و الاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيمة فكل من كان به اعرف كان من ربه اخوف ومن علامات شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم وتحول البدن والخشية والبكاء ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سبب اخرجه سعيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده والقيمة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه وقال الكرماني في هذا الحديث من صناعة

مطلب

البديع

البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من لفظه والحديث من افراده حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا مثل الحديث السابق قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكرهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حيوة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم وهو مختصر من حديث اخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة وسيجيء في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق

باب حجبت النار بالشهوات

كذا في رواية الجميع ووقع عند ابي نعيم حفت بدل حجبت اي غطيت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشارع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام اي ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان هذا الحديث ليس في الموطأ وقد ضاق على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن اسمعيل واخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية اسمعيل ايضا ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروي من رواية اسمعيل ايضا واخرجه ايضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك بن انس وقوله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية سعيد بن داود ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات كذا في رواية الجميع في الموضعين الا الفروي فقال حفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث انس رضي الله عنه وحجبت الجنة بالمكاره وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا تفسير رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور الدنيا مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كشرب الخمر والزنا والملاهي او يكون فعله يستلزم ترك شيء من المامورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم وكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ومثل ابن العربي هذا المثل بان الشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها قوله حفت

بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء يعني لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة
لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات
ومطابقته للحديث من حيث انها جزء الحديث والحديث من افراده باب
الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والشراك بكسر الشين المعجمة هو السير
الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن مسعود هو ابن حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء
البصري وهو بكنيته اشهر قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله
والنار اذا عصاه مثل ذلك قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان
المعصية موصلة مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية كل منهما قد يكون في ايسر
الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل يتكلم بالكلمة الحديث فينبغي
للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فعسى ان
يكون هينا وهو عند الله عظيم فان المرء لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا
السيئة التي يسخط الله عليه بها نسال الله تعالى العافية وقال ابن الجوزي
معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك
بموافقة الهوى وفعل المعصية ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى
والحديث من افراده حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها
زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر اي لبيد بن ابي ربيعة العامري ثم الكلابي
ثم الجعفري ويكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن
الكوفة ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر
الا كل شيء ما خلا الله اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل
اي هالك وكل شيء سوى الله تعالى جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك
كالجنة والنار واطلق البيت واريد به البعض لان الذي ذكره هنا نصفه وهو
المصراع الاول او المراد هو ومصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل
ويحتمل ان يكون على سبيل الاكتفاء فاشار باول البيت الى بقيته والمراد كله وفي كتاب
الادب بلفظ اصدق كلمة وان المراد به القصيدة وهو المشهور وفي رواية شريك
عند مسلم بلفظ اشعر كلمة تكلمت بها العرب وقد اورد ابن اسحق في السيرة ما جرى
لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له نعيم الجنة لا يزول
وقد تقدم توجيه ذلك بان ما سواه تعالى جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد
ذلك كنعيم الجنة وقال ابن بطال قوله ما خلا الله باطل لفظ عام اريد به الخصوص والمراد
ان كل ما قرب من الله فليس بباطل فاما امور الدنيا التي لا تؤول الى طاعة الله فهي الباطل
انتهى قال العيني لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فلذا الذي ذكره
ابن بطال في الباب الذي قبله كان قول العيني اللائق الذي وقع في خاطري ان كل شيء ما هو له
من امر الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال
به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي
هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله
انتهى وقال الحافظ العسقلاني مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية وكان
الترجمة لما تضمنت الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية
ولو قلت دل على ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا
باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي فليتامل
وقد سبق الحديث في ايام الجاهلية باب لينظر اي الانسان الى من هو اسفل

منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه ليشكر على ما انعم به عليه حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة
في المال والخلق قال الكرماني بفتح المعجمة الصورة او الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق
بزينة الحيوة الدنيا وقال الحافظ العسقلاني رايته في نسخة معتمدة من الغرائب
للدارقطني والخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيما يسهل عليه نقصه
ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما في الدين وما يتعلق بالاخرة فينظر الى
من هو فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل فيهما واسفل بفتح اللام مصححا عليه
في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو اجدر
ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه
وازريت به اذا انتقصته وفي الدخول على الاغنياء قال احرى ان لا تزدروا نعمة الله
قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين
من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله
فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال سيئة من الدنيا الا وجد من اهلها من
هو اسوا حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل
عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال
غيره في هذا الحديث دلالة على دواء الداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان
يؤثر ذلك فيه حسدا فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر
وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله
شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله تعالى على ما فضله به عليه ومن
نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ومن نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته
فانه لا يكتب شاكرا ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني
هذا اللفظ حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم والحديث من افراد البخاري
باب من هم بحسنة او بسيئة الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا
اي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
بعدها دال مهملة وفي رواية ابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الرازي التابعي الصغير قال
حدثنا ابو رجاء بالجيم وبالمد عمران بن تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية الحسن بن ذكوان عن ابي رجاء حدثني ابن عباس اخرجه احمد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاسمعيلي عن مسدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل هذا لبيان انه من الاحاديث القدسية ثم هو يحتمل ان يكون مما تلقاه
صلى الله عليه وسلم عن ربه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل ان يكون
من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون للبيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله
حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك
لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك
اذ قال فيما يرويه اي في جملة ما يرويه والثاني لا ينافي الاول وهو المعتمد فقد اخرجه مسلم
من طريق عفان وابو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعد بلفظ فيما يروي عن ربه
قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة الحديث وسياتي في التوحيد من طريق الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طريق
اخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال الله عز وجل اذا هم عبدي قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات
اي قدر الحسنات وجعلها حسنة وكذلك قدر السيئات وجعلها سيئة او امر الحفظة ان
تكتب ذلك وقال الكرماني وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال
ليست بذواتها قبيحة او حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم
بان الصلوة قبيحة والزنى حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلوة في نفسها
حسنة والزنى قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها ثم بين يحتمل ان يكون
قوله ان الله عز وجل كتب الخ من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب
ويحتمل ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل وفاعل ثم بين هو الله تعالى وقوله
فمن هم شرح ذلك ذلك اي الذي اجمله بقوله كتب الحسنات والسيئات اي فصله بقوله
فمن هم بحسنة بفاء الفصيحة زاد جرير بن فاتك في حديثه الذي رفعه ومن هم بحسنة
يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها رواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقد
تمسك به ابن حبان فقال بعد ايراد حديث الباب في صحيحه المراد بالهم هنا العزم
ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل فلم
يعملها بفتح الميم هنا ولعمل الجوارح واما عمل القلب فيحتمل نفيه ايضا ان كانت الحسنة
بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث لا ان قيدت بالقصد كما في حديث جرير ويؤيد الاول
قوله في حديث ابي ذر عند مسلم ان الكف عن الشر صدقة كتبها الله له اي للذي هم بالحسنة عنده
اي عند الله تعالى حسنة كاملة كذا ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون حديث ابي
هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله عنده وفيهما نوعان من التاكيد فاما
العندية فاشارة الى الشرف واما الكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشات عن
الهم المجرد فكانه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها قال النووي اشار بقوله عنده الى مزيد
الاعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها
بكاملة بل اكدها بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان
ومعنى قوله كتبها الله امر الحفظة بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في التوحيد
بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك
يطلع على ما في قلب الادمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك
ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا
وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة
طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة واخرج ذلك الطبري عن ابي معشر المدني وجاء مثله عن
سفيان بن عيينة وفي شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد
الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب
واستشكل بانه اذا كان كذلك فكيف لا يضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
واجيب بحمل الاية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل ايضا بان عمل القلب
اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة واجيب بان ترك عمل السيئة
التي وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ قصده السيئة ومخالفة الهوى ثم ان ظاهر الحديث
حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان لمانع اولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب
المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم بفعل الحسنة مستمر فهي دون ذلك الا ان قارنها
قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل في عكسها كان يريد
ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الاخير ان لا يكتب له
حسنة اصلا واما ما قبله فعلى الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة
مضاعفة لان ذلك هو الكمال لكنه مشكل لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في ان
كلا منهما يكتب له حسنة واجيب بان التضعيف في الاية يقتضي اختصاصه بالعامل
لقوله تعالى من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل واما الناوي فانما ورد فيه انه يكتب له
حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة فالتضعيف قدر زائد على اصل الحسنة والعلم
عند الله تعالى فان هم بها اي بالحسنة وفي رواية غير ابي ذر فان هو هم بها فعملها بكسر الميم
وفي رواية ابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله قدرها او امر الحفظة بكتابتها

عنده تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف
قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه دفع توهم ان حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف
فيكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر من رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان
عملها كتب له عشر امثالها وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي بعض طرقه احتمال
ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة في ذلك وهو المعتمد قال ابن عبد السلام في
اماليه معنى الحديث اذا هم بحسنة كتب له حسنة فان عملها كتبت له عشرا لانا ناخذها
بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة اذا عملها لا تكتب واحدة للهم واخرى للعمل بل تكتب
واحدة فقط قال الحافظ العسقلاني الثاني صريح في حديث الباب وهو يقتضي كونها في جميع
الطرق لا تكتب بمجرد الهم واما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها
قد هم بها يعكر من عمل حسنة بغتة من غير ان يتقدمه انه هم بها فان قضية كلامه انه يكتب
له تسعة وهو خلاف ظاهر الاية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه يفيد ان من هم بها
اعظم قدرا ممن لم يهم بها والعلم عند الله تعالى الى سبعمائة ضعف الضعف بكسر الضاد في اللغة
المثل والتحقيق انه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد آخر فاذا قيل ضعف العشرة
فهم ان المراد عشرون من ذلك ولو اقر بان له عندي ضعف درهم لزمه درهمان او ضعفي
درهم لزمه ثلثة الى اضعاف كثيرة لم يقع في شيء من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الى اضعاف كثيرة الا في حديثه الماضي في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم الى سبعمائة
ضعف الى ما شاء الله وله من حديث ابي ذر رضي الله عنه رفعه يقول الله من عمل حسنة فله
عشر امثالها وازيد وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي وهذا يدل على ان تضعيف حسنة العمل
الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم
وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع وشرف العمل ونحو ذلك
وقد قيل ان العمل الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله وتمسك قائله
بما في حديث خريم بن فاتك رفعه من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث وفيه من عمل حسنة
كانت له بعشر امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله يضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك
عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي في الصيام كل عمل ابن ادم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الحديث واختلف في قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة فقط او زيادة على ذلك والاول هو
هو المحقق من سياق الاية والثاني محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل وفي الكشاف مضاعفة
الحسنات فضل ومكافات السيئات عدل ونقل الطيبي عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان
المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها
او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية
في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة
فلم يعملها خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعرج الاتي ان شاء الله
تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل اي قدرها او امر الحفظة بكتابتها له اي للذي هم بها
عنده حسنة كاملة اي غير ناقصة ولا مضاعفة فالمراد بالكمال عظم القدر لا التضعيف
الى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث ابي هريرة وظاهر الاطلاق كتابة الحسنة
بمجرد الترك لكنه قيد في حديث الاعرج عن ابي هريرة كما ذكر آنفا ولفظه اذا اراد عبدي
ان يعمل سيئة فلا تكتبوها واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من اجلي ووقع
عنده من طريق همام عن ابي هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي
بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ياء المتكلم وهي بمعنى من اجلي ونقل القاضي عياض عن
بعض العلماء انه حمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عمومه ثم صوب حمل مطلقه
على ما قيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون حسنة
من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الاخر لما تقدم ان ترك المعصية كف
عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل ايضا ان يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة
مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة
الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا

همّ مع القدرة ولا يدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على العمل مانع كان يمشي الى امراة يزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر او طرقه ما يخاف من اذاه عاجلا ووقع في حديث ابي كبشة الانماري ما يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سواء فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الحالة الاولى على من همّ بالمعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وتحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قاله المازري ونقله عن كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما اخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف واهل العلم على ما قال ابن الباقلاني وغيره ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي همّ ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وسياتي سياقه في كتاب الفتن والذي يظهر انه من هذا الجنس وهو انه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم همّ ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده ان الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزي اذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهمّ والعزم ان من كان في الصلوة فوقع في خاطره ان يقطعها لم تنقطع فان صمم على قطعها بطلت واجيب عن القول الاول بان المؤاخذة على عمل القلب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس اقساما يظهر منه الجواب عن الثاني اضعفها ان يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون التردد وفوقه ان يتردد فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه ايضا وفوقه ان يميل اليه ولا ينفر عنه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهمّ وهو على قسمين القسم الاول ان يكون من اعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية او النبوة او البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والحسد وفي بعض هذا اختلاف فعن الحسن البصري ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدة النفس على تركه والقسم الثاني ان يكون من اعمال الجوارح كالزنى والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهب طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك اصلا ونقل عن نص الشافعي ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهمّ بالحسنة قال علم الله انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهمّ بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثوري ايؤاخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم

بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث ابي هريرة الصحيح المرفوع ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيمة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول ابن جريج والربيع بن انس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واستدلوا بحديث النجوى الماضي في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه احمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويؤيد ذلك ان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب بان تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن همّ بالمعصية لا يؤاخذه الله فكيف يؤاخذ بما دونه ويمكن ان يجاب عن هذا بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في تعظيم الله تعالى نعم من همّ بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن همّ بمعصية الله تعالى قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهمّ بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف وهذا التفصيل جيد ينبغي ان يستحضر عند شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما والهمّ وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد او الجزم به ورفع التردد قال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به واحتج بقول اهل اللغة همّ بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن ادلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بعضهم باعمال القلوب على قسمين احدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق كالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل ام لا ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول في النار ان يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق

فان هو همّ بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها كتبها الله له اي للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف وفي رواية الاعرج بكسر الميم فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما او يمحوها والمعنى ان الله يمحوها بالتفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة والاول اشبه لظاهر حديث ابي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التاكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في اماليه فائدة التاكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت له سيئة العمل واضيفت اليه سيئة الهمّ وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي امرا زائدا على الفاحشة وهو اذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله او يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك اي من اصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا واعرض عن الحسنات همّا وقولا وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لا يدخل الجنة احد لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم الحسنات ويؤيده ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهمّ بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهمّ بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة

والتكلف بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من اجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على ان الحفظة لا يكتبون المباح للتقييد بالحسنات والسيئات واجاب بعض الشراح بان بعض الائمة عد المباح من الحسنة وتعقب بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل اضاف فيها الى العدل الفضل فادارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها او اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه انه ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما عاص واما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه بان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضى الله تعالى كما تقدمت الاشارة اليه وحكى ابن التين انه يلزمه ان الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنى عن معصية اخرى ولا يخفى بطلانه فافهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن هم بحسنة وقوله ومن هم بسيئة وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت وفي الرقاق. باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه اي يجتنب من محقرات الذنوب وجاء هذا الحديث في حديث اخرجه النسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان ووقع في حديث سهل بن سعد رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وذا بعود حتى جمعوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه اخرجه احمد بسند جيد ونحوه عند احمد والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والمحقرات جمع محقرة وهي الذنوب التي يحتقرها فاعلها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال الحافظ العسقلاني في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون انتهى قال القسطلاني وما في المقدمة هو الصواب فان ابن جامع هو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن جرير هو الازدي بصري عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بلام التأكيد اعمالا هي ادق افعل تفضيل من الدقة بكسر الدال اشارة الى تحقيرها وتهوينها ويستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعان فيه العظيم في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية للامن من الالتباس وفي رواية الكشميهني نعدها اي الاعمال وروى لنعدها باللام وقال الحافظ العسقلاني وهي للاكثر على عهد النبي وفي رواية ابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وايامه الموبقات وفي رواية الكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك في رواية ابي ذر والموبقات جمع موبقة اي مهلكة وثلاثيه وبق يبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره اذا اهلكه فهو موبق فالفاعل بكسر الباء والمفعول بفتحها قال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وكانت الصحابة رضي الله عنهم يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله والمحقرات اذا كثرت صارت كبائر للاصرار عليها وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا اخرجه اسد بن موسى فان هذه مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث من افراده باب الاعمال بالخواتيم اي بالعواقب وهي جمع خاتمة وفي التوضيح بخط الخاتم بفتح التاء وكسرها وعلى اللغات الست التي فيه

ثم قال

ثم قال والجمع الخواتيم وتعقبه العيني بان هذا تصرف عجيب فانه ظن ان الخواتيم هنا جمع الخاتم الذي يلبس وليس لهذا هنا مدخل وانما المراد بالخواتيم الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية على البناء للمفعول حدثنا ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط في رواية غير ابي ذر الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف ممدودة اي كفاية يقال اغنى فلان عن فلان عنه وجرى مجراه عنهم فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم على البناء للمفعول جرحا شديدا وجد المه فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه يعني طعن بطرف سيفه وحده فوضعه بين ثدييه فتحامل اي اتكأ عليه حتى خرج اي السيف من بين كتفيه فقتل نفسه وقد تقدم فيما مضى بذبابة سيفه ولا منافاة لامكان الجمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى اي يظن الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة في ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان لا معتبر بالعمل السابق وانما المعتبر بالذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم انه كان ناجيا اعجب وكسل وانه كان هالكا زاد ما كان عليه من المعاصي فحجب عنه ليكون بين الخوف والرجاء وروى عن الطبراني انه روى عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رايت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي انا افضل من هذا فقال امنك على نفسك اشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فيقبل توبته ولعل الذي انكر عليه يختم له بخاتمة السوء والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد مضى الحديث في الجهاد مطولا في باب لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله تعالى وتوفيقه باب العزلة اي الانفراد راحة من خلاط السوء لفظ الترجمة حديث اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر رضي الله عنه لكن في سنده انقطاع والخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام في رواية الاكثر جمع خليط وهو جمع مستغرب وخليط الرجل الذي يخالطه ويعاشره وذكر الكرماني انه بضم الخاء وشدة اللام وبكسرها والتخفيف مصدر اي المخالطة ولم يرد بقوله وبكسرها والتخفيف الخ انه الترجمة وانما ذكره لزيادة الفائدة ويحتمل ان يكون اشار الى جواز الوجهين في الترجمة وذكر الصغاني في العباب بلفظ خلط وهو بضمتين مخففا وقال الخطابي الخليط يستوي فيه الواحد قال الشاعر بان الخليط ولو طوعت ما بانا والجمع كقوله ان الخليط اجدوا البين يوم نأوا وجمع على خلط بضمتين مخففا قال الشاعر مزبا يفرق بين الخيرة الخلط والراحة اصله روحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال الجوهري الروح والراحة من الاستراحة وهي سكون النفس مع سعة من غير تنكد بشيء وهذه مادة واسعة تستعمل لمعان كثيرة والسوء بضم السين المهملة وفتحها وفي العزلة عن الناس فوائد كثيرة واقلها البعد عن شرهم وقال ابو الدرداء رضي الله عنه وجدت الناس اخبر تقله اخرجه ابن ابي حاتم وقال ابن المبارك في كتاب الرقائق اخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال خذ واحظكم من العزلة وفي رواية قال عمر رضي الله عنه العزلة راحة من خليط السوء كما تقدم
وما احسن قول الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان كذلك لان
مكابدة العزلة اشتغال النفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس
مع اختلاف احوالهم واخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما يحتاج اليه
من الحلم والصفح ثم قد يجب الخلطة لتحصيل علم او عمل وقال الخطابي لو لم تكن في العزلة الا
السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وقال
ابو القاسم القشيري الخلوة صفوة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد
في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق
العبد اذا اثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة
ايضا التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى
ويحصل بالمخالطة غالبا الرياء والمخاصمة ورقة الطبع الرذائل وروى الطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قالوا
بلى يا رسول الله قال رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله واخبركم بالذي يليه رجل معتزل
في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ثم قال قال ابن ماو وي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا
يصبر على اذاهم ويجاب بانه لا تضاد بينهما لان قوله رجل اخذ بعنان فرسه خرج مخرج
العموم والمراد به الخصوص والمعنى فيه انه من خير الناس كما ذكر غيره بمثل ذلك فقال
خير الناس من طال عمره وحسن عمله او يكون المراد بتفضيله في وقت من الاوقات لا في كل الاوقات
انتهى وفي معنى الترجمة ما اخرجه الحاكم من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ الوحدة
خير من جليس السوء وسنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف على ابي ذر رضي الله عنه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله ح وقال محمد بن يوسف هو الفريابي قرنه هنا
برواية ابي اليمان وافرد ابا اليمان في الجهاد مناقشة على لفظه هناك وقد وصله مسلم عن
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني في اوائل الجهاد انه لم اقف
على اسمه وان ابا ذر رضي الله عنه سأله عن ذلك لكن لا يحسن ان يقال في حقه اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير وتقدم في الجهاد بلفظ
افضل قال صلى الله عليه وسلم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين
من الشعاب يعبد ربه فيه ويدع الناس اي يتركهم من شره زاد مسلم من وجه اخر يقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ولا يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده ولا غير ذلك من الاجوبة المختلفة لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف
الاشخاص والاحوال والاوقات وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه وفي روايته الا اخبركم بالذي يتلوه رجل
معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها واخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ورجل في شعب الى اخره وقد مضى الحديث في اوائل الجهاد في باب
افضل الناس مؤمن مجاهد تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري وكذا تابع الاوزاعي
في روايته عنه الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد الشامي نسبة الى زبيد
وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبيلة زبيد وروى متابعته مسلم عن
منصور بن ابي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي وسليمان بن كثير هو العبدي وروى متابعته
ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي بلفظ سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا والنعمان هو ابن راشد
الجزري وروى متابعته احمد عن وهب بن جرير نا ابي سمعت النعمان بن راشد به عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وكلمة او للشك
واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطاء بغير شك عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق اخرجه احمد
عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر يشك وقال يونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق
اخرجه عبد الله بن وهب في جامعه عنه وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
ابو خالد ويقال ابو الوليد التيمي المصري والي مصر لهشام سنة ثمان عشرة ومائة
وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة وهو مولى الليث بن سعد من فوق وهذا التعليق
اخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الليث بن سعد عنه ويحيى بن سعيد هو الانصاري
النجاري المدني قاضي المدينة راى انس بن مالك رضي الله عنه وهذا التعليق وصله الزهري
ايضا من طريق سليمان بن بلال عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
هذا لا يخالف الرواية الاولى لان الذي حفظ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مقدم على من ابهمه وقد ثبت لفظ معمر ولفظ الزهري في الجهاد حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين وهو الفضل بن عمرو بن حماد الاحول التيمي الكوفي ودكين لقب عمرو مات
سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة
هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بن الماجشون نسب الى جده ولا مغايرة بين
قوله الماجشون وابن الماجشون فان كلا من عبد الله واولاده واولاد اولاده
يقال له الماجشون قاله الحافظ العسقلاني عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد
الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه
عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن
هذا انه سمع اباه اخرجه احمد والاسمعيلي واخو عبد الرحمن محمد بن عبد الله
انفرد البخاري بهما وبابيهما عن ابي سعيد وفي رواية ابي الوقت زيادة الخدري
رضي الله عنه انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس
زمان خير مال المسلم الغنم وفي رواية غير ابي ذر خير مال الرجل المسلم الغنم
كذا اورده هنا وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه خير الخ وتقدم في علامات
النبوة عن ابي نعيم بهذا الاسناد بلفظ يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير
مال المسلم وظاهره ان المراد بخيرية العزلة ان يقع في اخر الزمان واما زمنه
صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا حتى يجب على الاعيان حين خرج الرسول صلى الله عليه
وسلم غازيا ان يخرجوا معه الا من كان معذورا واما بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال
وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى يتبع بها اي بالغنم شعف الجبال بفتح
الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهي راس الجبل ومواقع القطر يعني بطون
الاودية يفر بدينه من الفتن ذكر الخطابي في كتاب العزلة ان العزلة والاختلاط
يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الادلة الواردة على الحض على الاجتماع على ما يتعلق
بطاعة الائمة وامور الدين وعكسه في عكسه واما الاجتماع والافتراق بالابدان
فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له الانكفاف بنفسه
في حق معاشه ومحافظة دينه عن مخالطة الناس بشرط ان يحافظ على الجماعة والسلام والرد
وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب انما هو ترك فضول الصحبة
لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات وقد يكون الاجتماع كالاحتياج الى
الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو اروح للبدن والقلب والله تعالى اعلم
وقال القشيري في الرسالة من اثر العزلة ينبغي ان يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس
فان الاول نتيجة استصغار نفسه وهو صفة المتواضع والثاني شهوده مزية له
على غيره وهذه صفة المتكبر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد مضى
الحديث في الايمان في باب الدين الفرار من الفتن باب رفع الامانة
اي من بين الناس والامانة ضد الخيانة والمراد برفعها اذهابها بحيث ان لا يوجد من يوجد الامين

او يكون شبه المعدوم حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي
وقد تقدم في اول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن ابيه وساقه
هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة حدثنا فليح بن سليمان
العدوي مولاهم قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال
وقد يظن ثلثة وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة
بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة الامانة فانتظر الساعة هذا
جوابا للاعرابي الذي سأل حيث قال متى الساعة وهو القائل ايضا كيف اضاعتها يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اذا اسند بضم الهمزة والمهملة وكسر النون وقد تقدم في العلم بلفظ
وسد اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة
والقضاء والافتاء وغير ذلك الى غير اهله قال الكرماني اجاب عن كيفية الاضاعة بما
يدل على الزمان لانه يتضمن الزمان لانه يلزم منه بيان كيفية الاسناد المذكور وقال
ايضا اتى بلفظة الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد فانتظر الساعة الفاء
للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال معنى
اسند الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله تعالى على عباده وفرض اليهم النصيحة
فينبغي لهم تولية اهل الدين فاذا ولوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فوض الله
اليهم اياها وقال الكرماني اسند الامر اي فوض المناصب الى غير مستحقها كتفويض القضاء
الى غير العالم بالاحكام كما هو في زماننا وقال العيني يا ليت ان يتولى الجاهل بلا رشوة لانه
يحتمل ان يكون دينا يستفتي فيما يجهله فالمصيبة العظمى ان يتولى الجاهل بالرشوة وقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي حيث قال لعن الله الراشي الحديث رواه
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولا شك ان من لعنه الله لعنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعظم المصائب ان الديار المصرية التي هي كرسي الاسلام لا يتولى فيها القضاة
والحكام وسائر اصحاب المناصب الا بالرشى والبراطيل ولا يوجد هذا في بلاد الروم
والعجم انتهى اقول لو شاهد زماننا لما قال ولا يوجد هذا في بلاد الروم والى الله تعالى
المشتكى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا ضيعت الامانة حدثنا محمد بن
كثير العبدي البصري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رأيت احدهما وانا
انتظر الآخر ان الامانة التي هي ضد الخيانة وهي التكاليف نزلت في جذر قلوب
الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد
وقال ابن الاعرابي الجذر اصل حساب ونسب واصل شجرة ثم علموا بفتح العين وكسر اللام
المخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم بالفطرة من القرآن ثم علموا من السنة
اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا
عنه وقيل هي الطاعة وقيل والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى
به عباده والعهد الذي اخذ عليهم وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة
وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة قال الطيبي في فتوح الغيب تمثيل حالة الانسان
وهي ما كلفه من الطاعة بحالة مفروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لابت
حملها واشفقت منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته
انه ظلوم على نفسه جاهل باجر اله حيث مثل ما لم يطلق عليه هذه الاجرام العظام
فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وذكر محيي السنة عرض الله الامانة
على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن
وما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا
ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما او شبهت

هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله تعالى وارادته ايجادا وتكوينا
وتسوية بهيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر آمره
المطاع كالانبياء وافراد المؤمنين وعلى هذا معنى فابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت
واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان
فانه ما وفى بذلك وخاس به انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن
بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع
له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا
صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه بيان رفعها هو انه ينام نومة فتقبض الامانة من
قلبه يعني تقبض من قوم ثم قوم شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين
فيظل اثرها مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة وهو اثر النار
ونحوه قال ابن الاثير الوكتة الاثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والذي كان قبله
والجمع وكت ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب وكت ومنه حديث
حذيفة وقال الجوهري في فصل الواو من باب التاء الوكتة كالنقطة من الشيء يقال في عينه
وكتة وضبطه صاحب التوضيح بالمثلثة وهو غلط ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة
من قلبه فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام وهو التنفط الذي
يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلا ويقال هو ان يكون
بين الجلد واللحم ماء وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن باب
نصر ينصر ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول وقال الاصمعي هو ان يشبه البثر من العمل
والحاصل انه اثر العمل في الكف كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء قال ابن فارس النفط
قرح يخرج في اليد من العمل وانما قال نفط مع ان الضمير فيه يرجع الى الرجل وهو مؤنث
باعتبار العضو او باعتبار لفظ الرجل فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية
وكسر الموحدة اي مرتفعا من النبر وهو الارتفاع ومنه انتبر الامير صعد على المنبر ومنه
سمي المنبر منبرا لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبر وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا
وليس فيه شيء وحاصله ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول
جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي
قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهو
الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد
استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر
ويبقى التنفط قاله صاحب التحرير فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احدهم وفي رواية
الكشميهني احد بغير ضمير يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل
ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان قد يفهم منه
ان المراد بالامانة الايمان وقيل ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان لا انها
الايمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي بتشديد الياء زمان وما وفي رواية
ابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت اي مبايعة البيع والشراء قال الخطابي تاوله بعض الناس
على بيعة الخلافة وهو خطأ وكيف يكون وهو يقول وان كان نصرانيا الخ والذي
عليه الجمهور وهو الصحيح انه اراد به البيع والشراء المعروفين يعني كنت اعلم ان الامانة
في الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه
يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي الذي يسعى له
اي الوالي عليه يقوم عليه بالامانة في ولايته فينصفني منه ويستخرج حقي منه وكل من ولي
شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكوة ويحتمل ان يراد هنا الذي يتولى قبض الجزية
وهذا معنى قوله لئن كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد ياء علي وسقط لفظ علي في
رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي
ساعيه ذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما
فاما اليوم فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا

يحتمل ان يكون ذكر بهذا اللفظ ويحتمل ان سمى اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك فابهمهما الراوي
وقيل اي الا افرادا من الناس قلائل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان
والترمذي في الفتن وكذا ابن ماجة فيه قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر هو محمد بن حاتم
وراق البخاري اي ناسخ كتبه حدثنا ابا عبد الله اي البخاري وحذف ما حدثه به لعدم
احتياجه له اذ ذاك قال اي البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي واخرج عنه البخاري
في الادب يقول سمعت ابا عبيد بضم العين القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث
وغيره من التصانيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع وكذا الاصمعي وابو عمرو يقول
قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو هو ابن العلاء القارئ وغيرهما ذكره الاسماعيلي
عن سفيان الثوري بعد ان اخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان
الثوري ثم قال في اخره قال سفيان الجذر الاصل من كل شيء اتفقوا على التفسير ولكن عند ابي
عمرو ان الجذر بكسر الجيم وعند الاسماعيلي بفتحها جذر قلوب الرجال الاصل من كل شيء
والوكت اثر الشيء اليسير منه وهذا الكلام الى تمييد ايضا ثم قوله قال الفربري الى هنا ثابت والوكت اثر الشيء اليسير منه نسخة
في رواية ابي ذر عن المستملي وحده حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل
المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وهو حكي عن سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان
ابلا مائة لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل للركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة
والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها وفي رواية
مسلم من طريق معمر عن الزهري كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة تصلح للركوب يعني ان يكون
وطئا سهل الانقياد وكذا لا يجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بان يعاون رفيقه ويلين
جانبه والرواية باثبات لا تكاد اولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وان كان
معنى الاول يرجع الى ذلك ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى ان النادر لا حكم له وقال
الخطابي العرب تقول للمائة من الابل ابل يقولون لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان
اي مائتان قلت فعلى هذا فالرواية التي بغير الف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله ابل لان قوله كابل
اي كمائة بعير ولما كان لفظ مجرورا بالجنس مشهورا لا ستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا المائة صح
ورفعا للالتباس واما على رواية البخاري فالالف واللام للجنس وقال الراغب الابل مائة بعير فقوله
كالابل المائة المراد به عشرة الاف لان المائة للتأكيد واختلفوا في معنى الحديث فقال الخطابي تأويلان
اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة
ومنه قوله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقوله تعالى ولكن اكثرهم يجهلون ونقل عن
ابن قتيبة ان الراحلة هي النجيبة المختارة من الابل للركوب فاذا كانت في ابل عرفت ومعنى
الحديث ان الناس في النسب كالابل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية وقال الازهري
الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبة قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى ان الزاهد
في الدنيا الكامل فيها الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقال النووي
هذا اجود واجود منه قول من قال ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل
وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف
كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي
منهم قليل وعن المرضي من ضيع القرآن وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الامانة بالفرائض
وهذا هو الانسب من الاقوال ولهذا اورده البخاري في باب رفع الامانة الى ان من كانت بادخاله صح
هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته واشار ابن بطال الى ان المراد بالناس في الحديث
من بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون
ولا يؤتمنون قال الحافظ العسقلاني ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه
لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة

الى الكفار

الى الكفار وتعقبه العيني بانه لم ينقل الكرماني الا قال قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاي اصلا
فلا يحتاج الى ذكره بما فيه من سوء الادب ونسبة الظن اليه وبعض الظن اثم ومطابقة
الحديث للترجمة تظهر بالتأمل والحديث بهذا السند من افراد البخاري ورواه مسلم من
طريق معمر عن الزهري كما تقدم باب ذم الرياء وهو بكسر الراء وتخفيف
التحتية وبالمد وهو اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والمرائي
العابد والمرائي له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والسمعة بضم السين وسكون
الميم قال الحافظ العسقلاني هي مشتقة من السماع وقال العيني السمعة اسم والسماع مصدر
والاسم لا يشتق من المصدر ومعنى السمعة التنويه بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا
به والفرق بينهما ان الرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع قال
الغزالي المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بان يريهم الخصال الحميدة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال
حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة
قال البخاري ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن سلمة اي ابن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة
وفتحها هو ابن عبد الله البجلي والاسناد الثاني اعلى من الاول ولم يكتف به مع علوه
لان في الرواية الاولى ما ليس في الثانية وهو جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح
سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري والسند الثاني كلهم كوفيون يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره اي غير جندب ومراده انه لم يسمع من احد من الصحابة
حديثا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي
المشهور وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقال الكرماني مراده لم يبق من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان وقال الحافظ العسقلاني احترز
بقوله في ذلك الزمان عمن كان من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كان
فيه جندب وليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى ان مات وكان بها في حياة
جندب ابو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة
بن كهيل عن كل منهما فيتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما
ممن كان موجودا من الصحابة رضي الله عنهم بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الكرماني بان للكرماني ان يقول مرادي
من قولي في ذلك المكان المكان الذي كان جندب فيه لاسماع الحديث ولم يكن
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره وان كان ابو جحيفة وابن ابي
اوفى موجودين في الكوفة حينئذ والعجب من هذا القائل يعترض كلام الكرماني بحسب
ما يفهمه ثم يرد عليه وفي الصحابة من يسمى جندبا خمسة انفس جندب بن جنادة
وجندب بن مكيث الجهني وجندب بن ضمرة الجندعي وجندب بن كعب العبدي وجندب
بن عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل والاشهر منهم ابو ذر الغفاري
قال خليفة بن خياط مات جندب يعني ابا ذر سنة اثنتين وثلاثين بالربذة وهي
من قرى المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه
واما جندب المذكور في هذا الحديث فلم يذكر احد تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القائل
وكانت وفاة ابي جحيفة بعد جندب بست سنين وكانت وفاة ابن ابي اوفى سنة
سبع وثمانين قاله البخاري فكيف يقول وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة انتهى
فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع بفتح المهملة وتشديد
الميم والثاني مثله من التسميع وهو التشهير واذاعة المحول ليشتهر الذكر سمع الله به ومن
يرائي بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثاني مثله وقد ثبتت الياء في اخر كل منهما اما
الاول فللاشباع واما الثانية فكذلك يرائي الله به او التقدير فان الله يرائي به
ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به

ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله قال الخطابي معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد به ان يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله عز وجل ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله تعالى يجعله حديثا عند الناس الذي يقبل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة ومعنى يرائي يطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة

مطلب

وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل المراد ان من قصد بعمله ان يسمعه الناس ويروه ليعظموه ويعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاؤه على عمله ولا يثاب عليه في الاخرة وقيل المعنى من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله تعالى عيوبه وسمعه المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله جل شانه يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله اراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه اياه وقيل معنى سمع الله به شهره او ملأ اسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا او في القيمة بما ينطوي عليه من خبث السريرة وقد ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك في الاخرة فهو المعتمد فعند احمد من حديث ابي هند الداري رفعه من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيمة وسمع به وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه وله من حديث معاذ مرفوعا ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيمة وللطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل من حديث جابر رضي الله عنه في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال الطبري كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن اعمالهم ليقتدى بهم قال فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه افضل وعلى ذلك عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا ويرفع صوته بالذكر فقال انه اواب قال فاذا هو المقداد بن الاسود رضي الله عنه اخرجه الطبراني ومن الثاني حديث الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمعني واسمع صوتك اخرجه احمد وابن ابي خيثمة وسنده حسن قيل ان الرياء قد يكون بالبدن كاطراقه راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراد به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات طلب المال والجاه وحكم الرياء بالعبادات ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة فحكي الحكم للاقوى فيحتمل وجهين في اسقاط الفرضية والمترتب على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كاضطراره الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستر قبيحه او رجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد

باب

فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها مما تشتغل بغير العبادة وقال ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي من علم ان له مقاما يوم القيمة للحساب دنه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن

اتباع

اتباع الشهوات فضلا عن المعاصي وزجرها عن الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الاخرة ولئلا تجره الشهوات الى الوقوع في الحرام فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة ونقل القشيري عن شيخه ابي علي الدقاق من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريقة شمة وعن ابي عمرو بن نجيد من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه وقال القشيري اصل مجاهدة النفس فطمها عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات وقال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والله الموفق حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم وفي رواية ابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وقيل هو سرج الجمل وقال الجوهري الرحل رحل الجمل وهو اصغر من القتب واراد بذكره المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ووقع في رواية احمد من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ويمكن الجمع بان المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بكونه على حمار والى ذلك اشار النووي ومشى ابن الصلاح على انهما قضيتان وكان مستنده انه وقع في رواية ابي العوام عند احمد على جمل احمر ولكن سنده ضعيف فقال اي لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رسول الله ماخوذ من لب بالمكان اذا اقام به ولم يستعمل الا على لفظ التثنية كانك قلت الب الباباً بعد الباب وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا ثني وهو ايضا من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال كلبيك وقال الجرمي لم يسمع سعدك بالافراد وفي رواية ابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء كالتالي ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله بحذف حرف النداء ايضا وسعديك كرر النداء ثلاثا للتاكيد قال هل تدري ما حق الله عز وجل اي بما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه فيما امر به ويجتنبوا عما نهى عنه او بان يوحدوه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يعبدونه ولكن كانوا يعبدون آلهة اخرى فاشترط نفي ذلك وقال ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قالوا في الجواب فما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبروا بالفعل ولم يعبروا بالقول ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك وفي رواية ابي ذر اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر واتوا بالمامورات وقال القرطبي حق العباد على الله هو ما وعدهم من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجبت بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب والخلف في الوعد والله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الامر اذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لا موجب انتهى

وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقيل ان المراد بالحق هنا المتحقق الثابت او الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في الجملة ان لا يعذبه او المراد انه كالواجب في تحققه وتأكده او ذكر على سبيل المقابلة وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفضل معاذ رضي الله عنه وحسن ادبه في القول وفي العلم برده ما لم يعلم حقيقته الى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكرير الكلام لتاكيده وتفهيمه واستفسار الشيخ تلميذه بالحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر وقد مر الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب اللباس ومر نظره في اخر كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما والله تعالى اعلم

باب فضل التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي التذلل والهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله من ارباب الفضائل وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي رقائق ابن المبارك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال لن تبلغ ذروة الايمان حتى تكون الضعة احب اليك من الشرف وما قل احب اليك مما كثر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي ووقع كذلك في نسخة من رواية ابي ذر ووهم من زعم ٧ ح محمد
انه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة هو مروان بن معاوية وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة ممدود بمعنى المشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكن صار هذا لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف وهو البكر من الابل حين يمكن ظهره للركوب وادنى ذلك سنتان فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين ورفع العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا وفي رواية ابي ذر ان لا يرفع شيء على البناء للمفعول من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة وقال ابن بطال وفيه هوان الدنيا والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وان كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل ان يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة انتهى وفيه ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي ان اعرابيا يسابقه وفيه جواز المسابقة وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف والراء المخففة العجلي بكسر العين المهملة الكوفي مات ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير من مشايخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا فانه اخرج عنه البخاري بغير واسطة في باب الاستعاذة من الجبن في كتاب الدعوات وثبت ابن كرامة في رواية ابي ذر وسقط في غيرها قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي ويقال القطواني

الكوفي مات بالكوفة في محرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي مات سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بلفظ الحيوان المشهور القرشي ويقال الليثي مات سنة اربعين ومائة عن عطاء هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو ابن ابي رباح والاول اصح نبه عليه الخطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية وقد تقدم الكلام فيه قبل ستة ابواب وقد وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث انس رضي الله عنه من عادى لي وليا قوله لي صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا والمراد بالولي العالم المواظب على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود احد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شان الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه واجيب بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر رضي الله عنه والمبتدع في بغضه السني فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فلله وفي الله واما من جانب الاخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي في الله ويبغضه الفاسق لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من احد الجانبين بالفعل ومن الاخر بالقوة ثم لفظ الولي اما فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته واما فعيل بمعنى فاعل مبالغة وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الطريقين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قاله القشيري والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله من التمادي في الزلل والخطاء وان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقال ابن هبيرة في الايضاح قوله عادى لي وليا اي اتخذه عدوا ولا ارى المعنى الا انه عاداه من اجل ولايته وهو ان تضمن التحذير من ايذاء اولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة او محاكمة ترجع الى استخراج حق او كشف غامض فانه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشاجرة وبين العباس وعلي رضي الله عنهما الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا وتعقبه الفاكهاني بان معاداة الولي لكونه وليا لا تفهم الا اذا كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي وقال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار على الانذار وهو واضح فقد آذنته بمد الهمزة وفتح الذال المعجمة بعدها نون اي اعلمته من الايذان وهو الاعلام ومنه اخذ الاذان بالحرب وفي رواية الكشميهني بحرب ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها من عادى لي وليا فقد استحل محاربتي وفي رواية احمد من اذل لي وليا وفي حديث ميمونة رضي الله عنها فقد استحل محاربتي وفي رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله تعالى من اهان ولي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة وفي حديث معاذ رضي الله عنه فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث ابي امامة وانس رضي الله عنهما فقد بارزني اي اعلمته بما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فان قيل ان المخلوق في اسر الخالق فكيف يقع المحاربة بينه وبين المخلوق وحقيقته انه من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فكان المعنى قد تعرض لاهلاكي اياه فاطلق الحرب واريد لازمه وهو اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب وقال الفاكهاني في هذا تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله تعالى خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله وقال الطوفي لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله عز وجل بالحفظ والنصر وقد اجرى الله تعالى العادة بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو

ضد وولي الله عدو الله فمن عاداه كمن حاربه ومن حاربه فكانما حارب الله والله الموفق
وما تقرب الي عبدي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف الياء بشيء احب الي
بالخفض احب صفة لشيء فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته
عليه ويدخل تحت هذا اللفظ جميع الفرائض من فرائض العين وفرائض الكفاية وظاهره
الاختصاص بما ابتدا الله عز وجل فرضيته وفي دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد
بقوله افترضته عليه الا ان اخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان اداء الفرائض
احب الاعمال الى الله تعالى قال الطوفي الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف
النفل وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض اكمل فلذا كانت احب
الى الله تعالى واشد تقريبا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفي الاتيان
بالفرائض على الوجه المامور به امتثال الامر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار
عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم العمل والذي يؤدي الفرض قد يفعله
خوفا من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب
من تقرب بخدمته ولذا قال تعالى وما زال وفي رواية الكشميهني وما يزال بلفظ المضارعة
عبدي يتقرب الي بالنوافل التقرب تطلب القرب قال ابو القاسم القشيري قرب العبد من ربه
يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة
من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده
من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص
وبالتانيس خاص بالاولياء ووقع في حديث ابي امامة رضي الله عنه يتحبب الي بدل يتقرب
وكذا حديث ميمونة رضي الله عنها والمراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها
ومكملة لها وليس المراد النوافل مطلقا حتى احبه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
حتى احببته ظاهره محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل
بما تقدم من ان الفرض احب العبادات حاوية للفرائض كما مر الآن ويؤيده ان في رواية
ابي امامة ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته عليك وقال الفاكهاني
معنى الحديث انه اذا ادى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما افضى
به ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابن هبيرة يؤخذ من قوله يتقرب الي الخ ان النافلة لا تقدم
على الفرائض لان النافلة انما سميت نافلة لانها تاتي زائدة على الفريضة فما لم تؤد الفريضة
لا تحصل النافلة ومن ادى الفرض ثم زاد عليه النفل وادام ذلك تحققت منه
ارادة التقرب انتهى وايضا فقد جرت العادة ان التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على
المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج او يقضي ما عليه من دين
وايضا فان من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي اخرجه مسلم
انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه فتبين ان المراد من التقرب
بالنوافل ان يقع ممن ادى الفرض لا من اخل بالفرائض كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن
النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور فكنت سمعه الذي يسمع به
لفظة به في رواية الكشميهني ثابتة وفي غيرها ساقطة وبصره الذي يبصر به وفي حديث
عائشة رضي الله عنها في رواية عبد الواحد عينه الذي يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد
عينيه اللتين يبصر بهما بالتثنية وكذا قال في الاذن واليد والرجل ويده التي يبطش بها
بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها وبهما قرئ في القرآن ورجله التي يمشي بها وزاد
عبد الواحد في روايته عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عند احمد والبيهقي في الزهد و
فؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ونحوه في حديث ابي امامة وفي حديث انس رضي الله عنه
من احبته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وقد استشكل كيف يكون الباري سبحانه وتعالى
سمع العبد وبصره الخ والجواب من اوجه احدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت كسمعه
وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان
كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما امرته به ثالثها
احصل له مقاصده كانه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره
ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها ما قاله الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة

وهو

وهو فيما اظهره انه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا
ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى اخره وسادسها ما قاله الفاكهاني ايضا انه
يحتمل معنى اخر ادق من الذي قبله وهو ان يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى
المفعول مثل فلان املي بمعنى مامولي والمعنى لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة
كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه
رضاي ورجله كذلك وبمعناه قال ابن هبيرة وقال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد
بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه وتعالى
نزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال والاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد
واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا
والله اقدر على ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة الشنيعة
الباطلة اثابه الله تعالى ثوابا جزيلا وقال الخطابي هذه امثال والمعنى توفيق الله لعبده في
الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه
عن مواقعة ما يكره الله تعالى من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره
ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي
ومثله الكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا احبه كره له
ان يتصرف فيما يكرهه منه وسابعها ما قال الخطابي ايضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة
اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح
المذكورة وقال بعضهم هو منتزع مما تقدم لا تتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي
كلها تعمل بالحق للحق واسند البيهقي في الزهد عن ابي عثمان الجيري احد ائمة
الصوفية القشيرية قال معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع
وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وحمله بعض متاخري الصوفية على
ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها وهو ان
يكون قائما باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى له بقية
تناط باسم او تقف على رسم او تتعلق بامر او توصف بوصف ومعنى هذا انه يشهد
اقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى احبه ونظره حتى اقبل ناظرا اليه بقلبه
وحمله بعض اهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة
حتى يصفى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه يفنى عن نفسه
جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم
تصير عدما صرفا في شهوده وعلى الاوجه كلها فلا تمسك فيه للاتحادية ولا القائلين
بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث فلئن سالني ولئن استعاذني فانه كالصريح
في الرد عليهم والله الموفق وان سالني زاد في رواية عبد الواحد بن ميمون عبدي
لاعطينه ما سال وهو بلام التاكيد والهمزة مضمومة وبالنون الثقيلة وفي
بعض النسخ لاعطيته على انه فعل ماض ولئن استعاذني بالباء الموحدة بعد الذال
المعجمة وقيل بالنون موضع الباء لاعيذنه اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة رضي الله
عنه عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصر بي نصرته وفي حديث حذيفة
رضي الله عنه عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهداء في الجنة وفي حديث انس رضي الله عنه نصحني فنصحت له
وفي حديث ابي امامة واحب عبادة عبدي الي النصيحة ويستفاد منه ان المراد
بالنوافل ما يتقرب من الاقوال والافعال وقد استشكل بان جماعة من العباد
والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب
بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن
بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة
او اصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلوة فانه نشا عنها محبة الله عز وجل

للعبد الذي تقرب بها وذلك لان الصلوة محل المناجاة والقربة ولا واسطة
فيها بين العبد وربه ولا شيء اقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث انس
رضي الله عنه المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه النسائي وغيره بسند
صحيح ومن كانت قرة عينه في شيء فانه يود ان لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه
نعيمه وبه تطيب حيوته وانما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب فان السالك
عرضة الآفات والفتور وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من اهل الرياضة
فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطا وتعقب ذلك
اهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شيء من ذلك الا اذا وافق الكتاب
والسنة والعصمة انما هي للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن عداهم قد يخطئ
فقد كان عمر رضي الله عنه راس الملهمين ومع ذلك كان ربما يرى الراي فيخبره بعض
الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رايه فمن ظن انه يكتفي بما يقع في خاطره عما
جاء به الرسول عليه الصلوة والسلام فقد ارتكب اعظم الخطاء واما من بالغ منهم
فقال حدثني قلبي عن ربي فهو اشد خطا فانه لا يامن ان يكون قلبه انما حدثه عن
الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى
والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اداء المفروضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة
وهي الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل عليه السلام
والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها
وفي الحديث ايضا ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا
الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك وفيه ان العبد
ولو بلغ اعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله تعالى لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من
الخضوع واظهار العبودية **وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن**
وفي حديث عايشة رضي الله عنها ترددي عن موته ووقع في الحلية في ترجمة وهب بن
منبه اني لاجد في كتب الانبياء عليهم السلام ان الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء
قط ترددي عن قبض روح المؤمن الخ قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز
والبدا عليه في الامور غير سائغ ولكن له تاويلان احدهما ان العبد قد يشرف
على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه او فاقة تنزل به فيدعو الله عز وجل فيشفيه منها
ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له
فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله لان الله تبارك وتعالى قد كتب
الفناء على خلقه واستاثر بالبقاء لنفسه والثاني ان يكون معناه ما رددت رسلي
في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى عليه السلام وما كان
من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة اخرى قال واضاف تعالى ذلك لنفسه لان
ترددهم عن امره قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته
عليه وقال الكلاباذي ما حاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات اي عن الترديد
بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف احوال العبد من ضعف ونصب الى ان تنتقل محبته
في الحيوة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من الرغبة
فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة
الكراهة عنه فاخبر انه يكره الموت ويسوؤه فكره الله مساءته فيزيل عنه
كراهة الموت فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق قال وقد ورد تفعل بمعنى
فعل مثل تفكر بمعنى فكر وتدبر بمعنى دبر وتهدد بمعنى هدد والله اعلم وعن بعضهم
يحتمل ان يكون تركيب الولي يحتمل ان يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون
فاذا بلغها مرض فدعا الله عز وجل بالعافية فيحييه عشرين اخرى مثلا فعبر عن قدر
التركيب وعما انتهى اليه بحسب الاجل المكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزي عن الثاني بان
التردد للملائكة الذين يقبضون الروح واضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره
قال وهذا التردد ينشا عن اظهار الكراهة فان قيل اذا امر الملك بالقبض كيف يقع
منه التردد فالجواب انه تردد فيما لم يحد له الوقت كان يقال لا تقبض روحه الا اذا رضي

ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال ان يكون معنى التردد اللطف به كان الملك يؤخر القبض
فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه
فاذا ذكر امر ربه لم يجد له بدا من امتثاله وجوابا رابعا وهو ان يكون خطابا لنا بما نعقل
والرب عز وجل منزه عن حقيقته بل هو من جنس ومن اتاني يمشي اتيته هرولة فكما ان احدنا
يريد ان يضرب ولده تاديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد
كالمعلم لم يتردد بل كان لا يبالي بل يبادر الى ضربه لتاديبه فاريد تفهيمنا تحقيق المحبة
للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو ان المراد انه يقبض روح المؤمن
بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة **يكره الموت**
لما فيه من الالم العظيم **وانا اكره مساءته** بفتح الميم والمهملة بعدها همزة فوقية
وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه يكره الموت وانا اكره مساءته ويروى اساءته
زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره ولا بد له منه ووقعت هذه الزيادة ايضا في حديث وهب
واسند البيهقي في الزهد عن سيد الطائفة الجنيد قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من
الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله
ومغفرته انتهى وعبر بعضهم عن هذا بان الموت حتم مقضي وهو مفارقة الروح الجسد
ولا يحصل الا بالم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سئل وهو يموت
فقال كاني اتنفس من خرم ابرة وكان غصن شوكة يجر به من قامتي الى هامتي وعن كعب
ان عمر رضي الله عنه ساله عن الموت فوصفه بنحو هذا فلما كان الموت بهذا الوصف والله
يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى
ارذل العمر وتنكس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة
على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تاتى انه لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده
لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله
بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه
لمنفعته اقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله تعالى الخلق بذلك
على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته قال الشيخ ابو الفضل
في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه
الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويؤخذ منه ان لا يحكم لانسان
آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه او ماله او ولده بانه سلم من انتقام الله عز
وجل فقد يكون مصيبته في غير ذلك مما هو اشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا
اعاذنا الله تعالى من ذلك قال ويدخل في قوله افترضت عليه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلوة
والزكوة وغيرهما من العبادات وتركا كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم
بالله والحب له والتوكل عليه والخوف وغير ذلك وهو ينقسم ايضا الى افعال وتروك قال
وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله تعالى له ولا يمنع من ذلك
ظاهر قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه لا يمنع
دخول بعض اتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير ومن
المعلوم انه دخل معه بعض خدمه قال الحافظ العسقلاني الوصف المستثنى للرسول هنا ان
كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من اتباعه من الامة والا فيحتمل
والله تعالى اعلم وقد استشكل في مطابقة الحديث للترجمة حتى قال الداودي ليس هذا
الحديث من التواضع في شيء وقال صاحب التلويح لا ارى مطابقته له لانه
لا ذكر فيه للتواضع ولا لما يقرب منه وقيل المناسب دخاله في الباب الذي قبله
وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله وبذلك ترجم البيهقي في الزهد فقال فصل في الاجتهاد
في الطاعة وملازمة العبودية واجابوا عن ذلك بوجوه احدها ما قاله الكرماني
من ان التقرب الى الله تعالى بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله تعالى والتذلل له
وقد سبقه بهذا صاحب التلويح فانه قال التقرب الى الله بالنوافل حتى يستحق المحبة
من الله تعالى لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب عز وجل ثم قال وفيه بعد لان
النوافل انما يزكو ثوابها عند الله لمن حافظ على فرضه وثانيها ما ذكره الكرماني ايضا
من ان الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن التردد قال الحافظ العسقلاني ويخرج

منه جواب ثالث ويظهر لي رابع وهو انها تستفاد من قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي
الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا يتأتى الا بغاية
التواضع لله والتذلل له ان لهما الا شعثا لا اغبر الذي لا يؤبه به وتعقبه العيني بان
دلالة الالتزام مهجورة لانها لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات
غير متناهية ويقال ايضا لهذا القائل أتريد اللزوم البين او المطلق واياما كان فدلالة
الالتزام مهجورة فان اردت اللزوم البين فهو يختلف باختلاف الاشخاص فلا يكاد
ينضبط المدلول وان اردت مطلق اللزوم فاللوازم لا تتناهى فيمتنع افادة اللفظ اياها
فلا يقع كلامه جوابا **تنبيه** هذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال ابو داود
صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو سعيد منكر الحديث
مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه
البخاري في صحيحه عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال هذا حديث غريب
جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه
مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا
البخاري ولا اظنه في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال انه ليس هو في
مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ
شيخ خالد فيه مقال ايضا وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم واخر
وانفرد باشياء لم يتابع عليها ولكن للحديث طرق اخرى يدل مجموعها على ان له اصلا منها
عن عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة
عنها وذكر ابن حبان وابن ابي عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه
الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة
رضي الله عنه اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي رضي الله عنه
عند الاسماعيلي في مسند علي رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبراني
وسنده ضعيف وعن حذيفة رضي الله عنه اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة وابو نعيم في الحلية وفيه تعقب وعن
وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين اي كما بين هاتين الاصبعين
السبابة والوسطى قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو
فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في
موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان
الرفع احسن وهو عطف على الضمير المرفوع ووجهه بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة
في تحقق مجيئها قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابو البقاء وزاد او على ضمير المجهول
يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قد رئي نحو جاء البرد والطيالسة اي فاستعدوا وقال
الحافظ العسقلاني والجواب عن الذي اعتل به ابو البقاء اولا ان يضمن بعثت معنى
الجمع اي جمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو هاتين وعن الثاني بالتنزيل كما ذكر
قال ورجح النصب ما وقع في تفسير سورة والنازعات من هذا الصحيح من طريق
فضيل بن سليمان عن ابي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في ان الواو للمعية
وما امر الساعة اي وما ارتقاء امر الساعة في سرعته وسهولته **الا كلمح البصر** اي
كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها **الآية** كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثر
او هو اقرب اي او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي
تبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد في دفعة كان في آن واو للتخيير
بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما
لا يصح هنا اما احدهما بان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا
يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني بان يكون انتقالا من شيء الى شيء
من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا للتنافي في الذي بين الاخبار
بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى

واو لو واو مع معناسنه در ولو رمايتلرده مناسبت واريجون
مصاحبت ايجعنه در كقول النبي عليه السلام بعثت والساعة كهاتين
... مقارنتى باشى بار ... شهادت ... مقارنتكى در
... اشارت ايتدى

ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي تقولون فيه هو كلمح البصر وهو اقرب
مبالغة في استقرابه ان الله على كل شيء قدير والآية معطوفة على الحديث من غير فصل وهو
يوهم ان يكون بقيته وليس كذلك بل التقدير وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ
ولما اراد البخاري ان يعقد ذكر اشراط الساعة ووصف القيمة في كتاب الرقاق استطرد من
حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب
القيمة وهو من لطف ترتيبه **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال **حدثنا ابو حازم**
بالمهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
وفي رواية سفيان عن ابي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم في كتاب اللعان ثم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت** بضم الموحدة على
البناء للمفعول **والساعة** بالرفع في الفرع كاصله وقد تقدم البحث فيه والمراد بالساعة
هنا يوم القيمة والاصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة
وعشرين جزءا من اليوم والليلة وثبت مثله في حديث جابر رضي الله عنه رفعه يوم الجمعة
اثنتا عشرة ساعة واطلقت في الحديث على انخرام قرن الساعة ففي صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فينظر
الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنه من حديث
انس رضي الله عنه نحوه واطلقت ايضا على موت الانسان الواحد **هكذا** وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني كهاتين وفي رواية كهاتين هكذا وكذا وقع في رواية سفيان ولكن بلفظ
كهذه من هذه او كهاتين وفي رواية فضيل بن سليمان قال باصبعيه هكذا **ويشير** صلى الله
عليه وسلم **باصبعيه** السبابة والوسطى **فيمدهما** باسقاط الموحدة في قوله بها اي
لتمتاز من سائر الاصابع وفي رواية سفيان عن ابي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب بالوسطى والتي تلي الابهام وللاسماعيلي
من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وجمع بين اصبعيه وقرن بينهما وفي رواية
ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال
ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان ونحوه في حديث بريدة بلفظ بعثت انا والساعة
ان كادت لتسبقني اخرجه احمد والطبراني وسنده حسن وفي حديث المستورد بن شداد
بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعيه السبابة والوسطى
اخرجه الترمذي والطبري وقوله في نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند
تنفسها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد**
المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة
الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك
قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن قتادة** اي ابن دعامة **وابي التياح** بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد من الزيادة ابن حميد
الضبعي بالضاد المعجمة وضم الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري كلاهما **عن انس**
رضي الله عنه ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة سمعت قتادة وابا
التياح يحدثان انهما سمعا انسا رضي الله عنه فذكره وزاد في اخره هكذا وقرن شعبة
المسبحة والوسطى **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال بعثت انا والساعة كهاتين**
وفي رواية مسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة
في قصصه كفضل احديهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة من عند
نفسه قال البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم
على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها
آخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى
كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احديهما على الاخرى بدل من قوله
كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة
بعثا متفاضلا مثل فضل احديهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى

وهذا الحديث هو عين الترجمة وقد اخرجه مسلم في الفتن حدثنا بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية
والشين المعجمة راوي عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
وفي رواية ابن ماجة حدثنا ابو حصين عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة كهاتين يعني اصبعين وعند الجوزقي
عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين
وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه من هذه يعني اصبعيه والمراد
بالسبابة بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد
بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشير بها المسبح ويحركها في التشهد عند التهليل اشارة الى
التوحيد وتسمى سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها تابعه اي تابع ابا بكر
اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصل هذه
المتابعة الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد
عن ابي بكر بن عياش قال القاضي عياض وغيره اشار بهذا الحديث على اختلاف الفاظه
الى قرب المجاورة بينه وبين الساعة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى
على السبابة لانه بشيء يسير اطول منها فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر
الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها والذي يتجه
القول بان الاشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال
احدى الاصبعين بالاخرى وقال ابن التين السفاقسي اختلف في قوله كهاتين فقيل كما بين
السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها شيء قال القرطبي في المفهم حاصل
الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام
وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال في التذكرة معنى الحديث تقريب امر الساعة ولا منافاة بينه
وبين قوله في الحديث الاخر ما المسؤل عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس
بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم من ذلك علم
وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء اشراطها
قال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة في تقدم الاشراط ايقاظ
الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقال الكرماني قيل معناه الاشارة الى قرب
المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما بلا واسطة ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى
ان الله عنده علم الساعة ونحو ذلك لان علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا
وقيل معنى الحديث انه ليس بيني وبين القيمة شيء هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى وعلى هذا
فلا تنافي بين ما دل عليه هذا الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة لا يجليها الا هو وقال
القاضي عياض حاول بعضهم في تاويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا
بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكر
ما اخرجه ابو داود في تاخير هذه الامة مرفوعا لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان
يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة عام فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب
مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته موثقين الا ان فيه انقطاعا
قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان
ذلك ثابتا لم يقع خلافه قال الحافظ العسقلاني وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض
الى هذا الحين ثلثمائة سنة وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها
وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا
فكيف يتحصل لنا سبع امد مجهول والصواب الاعراض عن ذلك قال الحافظ العسقلاني
السابق الى ذلك ابو جعفر ابن جرير الطبري فانه اورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه
قال الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة بالموصرة بعدها عين وقد مضى ستة
الاف ومائة سنة ويحيى هو ابو طالب القاص الانصاري قال البخاري منكر الحديث
وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال ثم اورد الطبري عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة الاف

سنة وعن وهب بن منبه مثله وزاد ان الذي مضى خمسة الاف وستمائة ثم اورد حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الصحيحين مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلوة العصر الى مغرب
الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى
الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه ثم اورد حديث انس رضي الله عنه خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله
عنهما ومن حديث ابي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى
منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث ابي سعيد اخرجه ايضا وفيه علي بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف وحديث انس اخرجه ايضا وفيه موسى بن خلف ثم جمع بما بينهما بما حاصله
انه حمل قوله بعد صلوة العصر اذا صليت في وسط من وقتها قال الحافظ العسقلاني وهو بعيد
من لفظ انس وابي سعيد رضي الله عنهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه فالصواب
الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار
فبه يجتمع مع حديث انس وابي سعيد على التقدير والثاني ان يحمل على ظاهره فيقدم حديث
ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وتزيد على
الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا
سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وورد ان الدجال
يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة
وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين
اربعين سنة فهذه المائتان سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وسنتان
والى الان لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة
سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي
قبل ظهور المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله
مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف ان لم يتاخر
الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق
خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار اليهما
والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا يدرى كم هو فان تاخر الدجال
عن راس الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان يكون المدة الفا وخمسمائة اصلا وقد
استدل الطبري باحاديث ضعيفة على عادته ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال
رايت رؤيا فقصصته على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله
على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة الاف
وانا في اخرها الفا رواه البيهقي في الدلائل فقوله وانا في اخرها الفا اي معظم المدة
في الالف السابعة ليطابق ان بعثه صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة ولو كان
بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال قبل اليوم باكثر من مائة سنة
لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد بشيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف
السابعة اكثر من ثلثمائة سنة وقال الحافظ العسقلاني ان سند هذا الحديث ضعيف
جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة
وابن قتيبة في غريب الحديث لكن ذكره ابن منده وغيره في الصحابة وسماه بعضهم عبد الله
وبعضهم الضحاك وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة
وقد بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان
ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام
الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم قال وليس في قوله بعثت انا
والساعة كهاتين ما يقطع به على صحة التاويل الماضي بل قد قيل في تاويله انه ليس
بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لمجيئها ثم جوز ان يكون في عدد الحروف التي

في اوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل وذكر ان عدتها تسعمائة وثلثة
قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على طريقة المغاربة في عدد الحروف واما المشارقة فينقص
العدد عندهم مائتان وعشرة فان السين عند المغاربة بثلاثمائة والصاد بستين
واما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة
وثلثة وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمسة واربعون سنة فالحمل على ذلك
من هذه الحيثية باطل وقد ثبت عند مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما الزجر عن عد
ابي جاد والاشارة الى ان ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فانه لا اصل له في
الشريعة وقد قال القاضي ابو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ومن
الباطل علم الحروف المقطعة في اوائل السور وقد تحصل لي منها عشرون قولا
وازيد ولا اعرف احدا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم الا اني اقول فذكر ما ملخصه
انه لولا ان العرب كانوا يعرفون لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا اول من انكر ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم ص وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا
له بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوقهم الى عثرة وحرصهم على زلة فدل على انه كان
امرا معروفا بينهم لا انكار فيه قال الحافظ العسقلاني واما عد الحروف بخصوصه فانما
جاء عن اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة النبوية عن ابي ياسر بن اخطب وغيره انهم حملوا
الحروف التي في اوائل السور على هذا واستقصروا المدة اول ما نزل الم والر فلما
نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا التبس علينا الامر وعلى تقدير ان يكون
ذلك مرادا فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر فانه ما من حرف منها الا وله سر
يخصه او يقتصر على حذف المكرر من اسماء السور ولو تكررت الحروف فيها فان السور التي
ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة عدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهي
الم ستة الر خمسة طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق
ن فاذا حذف ما تكرر من السور وهي خمس من الم وخمس من حم واربع من الر وواحد
من طسم بقي اربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلثون حرفا فاذا حسب عددها
بالجمل المغربي بلغت الفين وستمائة واربعة وعشرين واما بالجمل المشرقي فيبلغ الفين
وسبعمائة واربعة وخمسين ولم اذكر ذلك ليعتمد عليه بل لابين ان الذي جنح اليه السهيلي
لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه وفي الجملة فاقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم انتهى وقد اخرج معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره الف سنة قال الدنيا
من اولها الى اخرها يوم مقداره خمسون الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى
وقد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز هذه الامة ان يؤخرها نصف يوم على حال يوم
القيمة وزيفه الطيبي فاصاب واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من
جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك والعجب
من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله والله المستعان تنبيه واما ما اشتهر على
الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح
به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل
عن اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كل ما ورد فيه
تحديدا فانه يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في البداية
بعد ان ذكر حديث الا ان مثل آجالكم في آجال الامم قبلكم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس
هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله
عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم ما بقي بالنسبة
اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث صحيح
بل الايات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استأثر الله به دون احد من خلقه
وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم
ما المسؤل عنها باعلم من السائل فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا ياتي بطائل والله تعالى
هو الموفق **باب** كذا في رواية الاكثرين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب

السابق وحديثه داخل فيما قبله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها
وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الاول انسب ووجه تعلقه به ان طلوع الشمس
من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني عن
عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قال الكرماني اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات
بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه ثم اجاب بقوله قواعدهم
منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج
على معدل بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس وقال الطيبي الايات امارات للساعة اما على
قربها واما على حصولها فمن الاول الدجال ونزول عيسى وياجوج وماجوج والخسف
ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس وحديث
الباب يؤذن بذلك لانه جعل طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي انها
اذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون
وفي رواية ابي زرعة عن ابي هريرة في التفسير فاذا رآها الناس آمن من عليها اي على الارض
من الناس فذلك باللام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فذاك بدون اللام وفي رواية
التفسير وذلك بالواو حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر اذا صار الايمان عيانا والايمان
برهانا لم تكن آمنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى
لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة غير كاسبة في ايمانها خيرا
وسقط في رواية ابي ذر قوله لم تكن آمنت الخ وقال بعد قوله ايمانها الآية قال الطبري
معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن
عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من
آمن او عمل صالحا عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا كما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقد حاول
صاحب الكشاف حمل هذه الآية على مذهبه في الاعتزال وقال ابن عطية في هذا الحديث
دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك طلوع الشمس من المغرب
والى ذلك ذهب الجمهور واسند الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد بالبعض
احدى ثلاث هذه او خروج الدابة او الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى
عليه السلام يعقب خروج الدجال وعيسى يقبل الايمان فانتفى ان يكون بخروج الدجال
لا يقبل الايمان والتوبة وقد ثبت في صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من
مغربها والدجال والدابة قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة منها
الى الاول مجازية وهذا بعيد لان مدة لبث الدجال الى ان يقتله عيسى عليه السلام
ثم لبث عيسى عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من
المغرب قال الحافظ العسقلاني فالذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال
اول الايات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك
بموت عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة
بتغير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة ولعل خروج الدابة يقع في ذلك
اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب وقد اخرج مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
على الناس ضحى فايتهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وفي الحديث قصة لمروان
بن الحكم وانه كان يقول اول الايات خروج الدجال فانكر عليه عبد الله بن عمرو ولكلام مروان
محمل يعرف مما ذكر قال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان عند طلوع الشمس من المغرب
تغلق ابواب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب
التوبة واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم
في حديث انس رضي الله عنه في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

واما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب قال ابن عطية وغيره ما حاصله
ان معنى الاية ان الكافر لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذلك العاصي
لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوع الشمس
من المغرب وقال القاضي عياض المعنى لا تنفعه توبته بعد ذلك بل يختم على عمل كل احد
بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك ان اول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي
فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان
عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله قال القرطبي في التذكرة
بعد ان ذكر هذا فتوبة من شاهد هذا او كان كالمشاهد له مردودة ولو امتدت ايام
الدنيا بعد ذلك الى ان ينسى هذا الامر او ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احادا فان اسلم
او تاب قبل منه وايد ذلك بانه روي ان الشمس والقمر يكتسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان
ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك قال وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال انما لا يقبل التوبة والعمل وقت الطلوع لانه يكون حينئذ صيحة
يهلك بها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب
بعد ذلك قبلت توبته وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال يبقى الناس بعد
طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة قال الحافظ العسقلاني رفع هذا لا يثبت وقد اخرجه
عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا وقد ورد عنه ما
يعارضه فاخرج احمد ونعيم بن حماد من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو رفعه الايات خرزات
منظومة في سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا واخرج الطبراني من وجه اخر عنه
رفعه اذا طلعت الشمس من مغربها خر ابليس ساجدا ينادي الهي مرني ان اسجد لمن شئت
الحديث واخرج ابو نعيم نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحسن وقتادة باسانيد مختلفة
وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن اسيد الغفاري رفعه بين يدي الساعة عشر ايات
كالنظم في الخيط اذا اسقط منها واحدة توالت وعن ابي العالية اول الايات واخرها
ستة اشهر تتابعا تتابع الخرزات في النظام ويمكن الجواب عن حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما بان المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة لكنها تمر مرا سريعا كمقدار
مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك او دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر واليوم كاحتراق السعفة واما
حديث عمران فلا اصل له وقد سبقه الى هذا الاحتمال البيهقي في البعث والنشور فقال
في باب ياجوج وماجوج فصل ذكر الحليمي ان اول الايات الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام
لان طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى عليه السلام لم ينفع الكفار ايمانهم
ولكنهم ينفعهم اذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا باسلام من اسلم منهم قال البيهقي
وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور ان اول الايات طلوع الشمس
من المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما طلوع الشمس وخروج الدابة وفي
حديث ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه بهما وبالدجال في عدم نفع الايمان قال
البيهقي ان كان في علم الله تعالى ان طلوع الشمس سابق احتمل ان يكون نفي النفع لنفس
الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد
تكليف الايمان بالغيب وكذا في قصة الدجال لا ينفع ايمان من امن بعيسى عليه السلام
عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه وان كان في علم الله تعالى طلوع الشمس بعد
نزول عيسى عليه السلام احتمل ان يكون المراد بالايات في حديث عبد الله بن عمرو ايات
اخرى غير الدجال ونزول عيسى عليه السلام اذ ليس في الخبر نص على انه يتقدم عيسى عليه السلام
قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه ففي صحيح
مسلم من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه فمفهومه ان من تاب بعد ذلك لم تقبل ولابي داود والنسائي
من حديث معاوية رضي الله عنه رفعه لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
وسنده جيد وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه واخرج احمد والطبراني والطبري
من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة وبكسر الميم عن معاوية وعبد الرحمن

بن عوف

بن عوف وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم رفعوه لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل واخرج احمد والدارمي
وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق ابي هند عن معاوية رضي الله عنه لا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده جيد ومن طريق ابي الشعثاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفا التوبة معروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه
وفي حديث صفوان بن عسال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب
بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها واخرجه
الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ايضا النسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه عند ابن مردويه وفيه فاذا طلعت
الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما فاذا اغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك
توبة فقال ابي بن كعب رضي الله عنه فكيف بالشمس والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء
وتطلع كما كانت تطلع ويقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق
في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة
ثم انشا يحدثنا فقال ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت في الطلوع فيؤذن
لها حتى اذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث
غربت قال فمن يومئذ الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق اخرى وزاد فيها قصة
المتهجدين وانهم هم الذين يستنكرون طلوع الشمس واخرج ايضا من طريق عبد الله بن
ابي اوفى قال تاتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون يقوم فيقرا حزبه
ثم يقوم فيقرا ثم ينام ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر
وجلسوا فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فتضج الناس ضجة واحدة حتى اذا
توسطت السماء رجعت وعند البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه نحوه فينادي الرجل جاره يا فلان ما شان الليلة لقد نمت حتى شبعت
وصليت حتى اعييت وعند نعيم بن حماد من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو قال لا يلبثون
بعد ياجوج وماجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد يا ايها الذين
امنوا قد قبل منكم ويا ايها الذين كفروا قد اغلق عليكم باب التوبة وجفت الاقلام
وطويت الصحف ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من المغرب يطبع
على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة ان لا يكتبوا عملا واخرج عبد بن حميد
والطبري باسناد صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها اذا خرجت اول الايات
طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال
وهو وان كان موقوفا فحكمه الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاية
التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه الاثار يشد بعضها بعضا متفقة على
ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص
بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيمة ويؤخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها اول
الانذار بقيام الساعة واستدل صاحب الكشاف بهذه الاية للمعتزلة فقال قوله
لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على قوله
امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة للايمان ذهب اوان
التكليف عندها ولم ينفع الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات
او مقدمة ايمانها من غير عمل صالح ولم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي
امنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين
قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا
فالشقوة والهلاك قال الشهاب السمين قد اجاب الناس بان المعنى في الاية انه
اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع
نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين

انما نفى سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفى كسب خير ومفهومه انه ينفع الايمان
السابق وحده وكذا السابق وكسب الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالاية لمذهب اهل
السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم واجاب ابن المنير فى الانتصاف
فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف واصله يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكتسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير (ما أقاله الله / صح)
معه فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا التقرير يظهر انه لا يخالف
مذاهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم
من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وقال ابن الحاجب فى اماليه الايمان قبل مجئ
الايات نافع ولو لم يكن عمل صالح ومعنى الاية لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح
لو لم يكن الايمان قبل الاية او لم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم ونقل الطيبي كلام
الائمة فى ذلك ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب وبسطه ان الله تعالى لما
خاطب المعاندين بقوله وهذا كتاب انزلناه مبارك الاية ثم علل الانزال بقوله ان
تقولوا انما انزل الكتاب الخ اباحة للعذر والزاما للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم
وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال فمن اظلم ممن
كذب الاية اى انه انزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم
ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم وفيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فتركوا شكرا (من الايمان / صح)
لنعمه اذ كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون الاية اى ما ينظر هؤلاء
المكذبون الا ان ياتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذى يستاصل شافتهم
كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم او ياتيهم عذاب الاخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت
تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شئ مما كان ينفعهم من قبل من الايمان والعمل الصالح
مع الايمان فكانه قيل يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل
الصالح فى ايمانها اذ لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا من قبل ففى الاية
لف لكن حذف احدى القرينتين للتثير ونظيره قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر
فسيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذى عناه ابن المنير بقوله ان هذا الكلام فى البلاغة
يقال له اللف والمعنى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل
ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لكن لم تعمل فى ايمانها عملا صالحا
قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك فبهذا التقرير يظهر مذهب اهل السنة
فلا ينفع بعد ظهور الايات من الايمان ما ينفع صاحبه فى الجملة قال الطيبي وقد ظفرت
بفضل الله تعالى بعد هذا التقرير على اية اخرى تشبه هذه الاية وتناسب هذا التقرير
معنى ولفظا من غير افراط ولا تفريط وهى قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم
هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تاويله يوم ياتى تاويله يقول الذين
نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل
غير الذى كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون فانه يظهر ان الايمان
المجرد قبل قوارع الساعة نافع وان الايمان المقارن للعمل الصالح انفع اما بعد
حصولها فلا ينفع شئ اصلا والله تعالى اعلم ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
ثوبهما بينهما بياء تحتية بعد موحدة فى الفرع وباسقاطها فى اليونينية وهو الظاهر
والواو فى وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل
بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هى ذات الدر من النوق اى الناقة
الحلوب فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية فى الفرع
كاصله مصححا عليه وقال الحافظ العسقلانى بضم اوله يقال الاط حوضه اذا مدره
اى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه ليحبس الماء
هذا اصله وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل ان يملاه وقال العينى من لاط
حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع
اكلته وفى رواية ابى ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة لقمته واما بفتح الهمزة
فهى المرة الواحدة الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه وفى كل ذلك اشارة الى ان

قيام

قيام الساعة يكون بغتة كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة ومطابقة الحديث للترجمة
على رواية الكشميهنى ظاهرة وعلى رواية غيره هو داخل فيما قبله باب
من احب لقاء الله احب الله لقاءه هذا جزء اول من الحديث الاول فى الباب اشار الى
بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادة الخير له وهدايته اليه وانعامه
عليه وكراهته له على الضد من ذلك وسيجئ ما يتعلق به حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة و
تشديد الجيم الاولى هو ابن منهال البصرى وهو من كبار شيوخ البخارى وقد روى عن همام
ايضا حجاج بن محمد المصيصى لكن لم يدركه البخارى قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه
وفى رواية شعبة عن قتادة سمعت انسا وسياتى بيانه فى الرواية المعلقة عن عبادة بن
الصامت رضى الله عنه وقد رواه حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة
اخرجه احمد والنسائى والبزار من طريقه وذكر البزار انه تفرد به فان اراد مطلقا وردت
عليه رواية قتادة وان اراد بقيد كونه جعله من مسند انس فسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال الكرمانى ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس
لكن مثله يؤول بالاخبار اى من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة
وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست بشرطية فليس معناه ان سبب
حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه فهو الذى احب الله لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة
حال الطائفتين فى انفسهم وعند ربهم والتقدير من احب لقاء الله فهو الذى احب الله لقاءه
وكذلك الكراهة انتهى قال الحافظ العسقلانى ولا حاجة الى دعوى نفى الشرطية فسياتى فى
التوحيد من طريق ابى هريرة رضى الله عنه رفعه قال الله عز وجل اذا احب عبدى لقائى
احببت لقاءه فتعين ان من فى حديث الباب شرطية وتاويلها ما سبق وفى قوله احب الله
لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول
كيلا يتحد فى الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير
على المضاف اليه قليل ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال المازرى من قضى الله بموته
لا بد ان يموت وان كان كارها للقاء الله ولو كره الله موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته
سبحانه الغفران له وارادته لابعاده من رحمته وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه لا اختصاص
لهذا البحث بهذا الشق فانه ياتى مثله فى الشق الاول كان يقال مثلا من قضى الله بامتداد
حيوته لا يموت ولو كان محبا للموت الخ قال الخطابى محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على
الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهته ضد ذلك ثم اللقاء
على وجوه منها الرؤية والمعاينة ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله
اى بالبعث ومنها الموت كقوله سبحانه من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت وقوله
جل كلمته قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم انتهى وقال ابن الاثير فى النهاية
المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت
لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله
لانه انما يصل اليه بالموت وقال النووى الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة
لا تقبل التوبة فيها فحينئذ يكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت
ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل
الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون ويكره الله لقاءهم اى يبعدهم عن رحمته
ولا يريد لهم الخير قالت عائشة رضى الله عنها او بعض ازواجه كذا فى هذه الرواية
بالشك وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة رضى الله عنها بانها هى التى قالت
ذلك ولم يتردد فيه وهذه الزيادة فى هذا الحديث لا يظهر صريحا هل هى من كلام عبادة
والمعنى انه سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة رضى الله عنها او
من كلام انس رضى الله عنه بان يكون حضر ذلك فقد وقع فى رواية حميد بلفظ فقلنا
يا رسول الله فيكون اسند القول الى الجماعة وان كان المباشر له واحدا وهى عائشة
رضى الله عنها وكذا وقع فى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عند فبكى القوم يبكون وقالوا انا
نكره الموت قال ليس ذاك ولابن ابى شيبة من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه نحو

نحو حديث الباب وفيه قيل يا رسول الله ما منا من احد الا وهو يكره الموت قال اذا كان كذلك
كشفه له ويحتمل ان يكون من كلام قتادة ارسله من رواية همام ووصله في رواية سعيد
بن ابي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فيكون في رواية
همام ادراج قال الحافظ العسقلاني وهذا ارجح في نظري فقد اخرجه مسلم عن هدبة
بن خالد عن همام مقتصرا على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ ثم اخرجه من رواية
سعيد بن ابي عروبة موصولا تاما وكذا اخرجه هو واحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية
سليمان التيمي كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة رضي الله
عنهم بدون المراجعة وقد اخرجه الحسن بن سفيان عن همام وهدبة هو هدبة شيخ مسلم
فكان مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها موصولة
من طريق سعيد بن ابي عروبة وقد اشار البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله
اختصره الخ وكذا اشار الى رواية سعيد تعليقا وهذا من العلل الخفية جدا انا لنكره الموت
في رواية سعد بن هشام فقالت يا نبي الله اكراهة الموت فكلنا نكره الموت فظاهره ان المراد
بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية
الاخرى والموت دون لقاء الله فانه يبين ان الموت غير اللقاء ولكن لما كان الموت
وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن
الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب وقيل ان الموت غير اللقاء ولكنه يعترض
دون الغرض المتطلب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء
وقد مر عن ابن الاثير ان المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الاخرة وقد سبق ابن الاثير
الى تاويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه
عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك
ايثار الدنيا والركون اليها وكراهة ان يصير الى الله تعالى والدار الاخرة ومما يبين
ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحيوة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة
الدنيا واطمأنوا بها قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بغير لام وفي رواية ابي ذر ذلك
ولكن المؤمن بتشديد نون لكن وفي رواية ابي ذر بتخفيف النون ورفع المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مما
قدامه من استقبال الموت وفي رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته
وفي حديث حميد عن انس ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من
ان يكون قد لقي الله فاحب لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان
بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من
المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب
رواه احمد بسند صحيح وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر على بناء المفعول
وكذلك قوله بشر بعذاب الله وعقوبته وفي رواية سعد بن هشام بشر بعذاب الله
وسخطه وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه وان الكافر والفاجر اذا جاءه ما هو صائر
اليه من السوء او ما يلقى من السوء الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ما تقدم
فليس شيء اكره اليه مما امامه مما يستقبله بعد الموت كره بكسر الراء وفي رواية ابي ذر
فكره لقاء الله عز وجل وكره الله لقاءه وقد وقعت هذه المراجعة عن عائشة
رضي الله عنها لبعض التابعين واخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه فذكر اصل الحديث قال فاتيت عائشة رضي الله عنها فقلت سمعت
حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت
ليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر بالشين والخاء المعجمتين واخره مهملة اي فتح
المحتضر عينيه الى فوق فلم يطرف وحشرج الصدر بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة واخره
جيم اي ترددت الروح في الصدر واقشعر الجلد وتشنجت بالشين المعجمة والنون الثقيلة
والجيم اي تقبضت وهذه الامور هي حالة المحتضر وكان عائشة رضي الله عنها اخذته من
معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا واخرجه مسلم والنسائي ايضا عن شريح
بن هانئ عن عائشة عنها مثل روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في اخره والموت

قبل لقاء الله وعند عبد بن حميد من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اراد
الله عز وجل بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال
مات بخير ما كان عليه فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان اراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه
حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب فذلك
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه ومطابقته للحديث للترجمة اوضح من ان يخفى وقد
اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي في الجنائز اختصره
اي اختصر الحديث ابو داود سليمان الطيالسي وعمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي
عن شعبة اي ابن الحجاج ومعنى اختصاره انه اقتصر على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة
الخ ورواية ابي داود وصلها الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود بلفظ ابي موسى الذي
ياتي هنا من غير زيادة ولا نقصان ورواية عمرو بن مرزوق وصلها الطبراني في المعجم الكبير
عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي قالا حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة وكذا
اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر
وقال سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن زرارة بضم الزاي
وتكرير الراء بينهما الف واخرها هاء تانيث هو ابن اوفى العامري كان يؤم الصلوة
فقرأ فيها فاذا نقر في الناقور فشهق فمات سنة ثلاث وتسعين عن سعد بسكون العين
هو ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما
عن سعيد بن ابي عروبة وكذا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من رواية
سعيد بن ابي عروبة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة باهل الخير في الذكر لشرفهم
وان كان اهل الشر اكثر وفيه ان المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة
بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربهم في الاخرة وفيه نظر لان اللقاء اعم من الرؤية
ويحتمل على بعد ان يكون في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه
البعد فيه الاتيان بمقابله لان احدا من العقلاء لا يكره ثواب لقاء الله انما لابطاله
عن دخول الجنة بالاشتغال بالتبعات وانما لعدم دخولها كالكفار وفيه ان المحتضر اذا ظهرت
عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء
الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت كان يكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت
ولا بتاخره وان النهي عن تمني الموت محمول على حال الحيوة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاينة
فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وان كراهة الموت محمول على حال الحيوة المستمرة واما عند
الاحتضار فلا ومن كره ايثار الحيوة على ما بعد الموت من نعيم الاخرة كان مذموما ومن خشيه
ان يفضي الى المؤاخذة كان يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالاهبة بان يتخلص من التبعات
ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور ولكن ينبغي لمن وجد ذلك ان يبادر الى اخذ الاهبة
حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه ان الله تعالى
لا يراه في الدنيا احد من الاحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت اخذا من قوله
والموت دون لقاء الله وقد تقدم ان اللقاء اعم من الرؤية وقد ورد باصرح من هذا
في صحيح مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا في حديث طويل وفيه واعلموا انكم لن تروا
ربكم حتى تموتوا والله تعالى اعلم حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي
بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء الحارث او عامر عن جده ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله
عز وجل احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهذا مثل حديث عبادة
رضي الله عنه دون قوله فقالت عائشة الخ وكانه اورده استظهارا لصحة الحديث وقد اخرجه
مسلم ايضا في الدعوات حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم المصري نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني

بلا واو سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير اى ابن العوام فى جملة رجال من اهل العلم اى فى جملة آخر رووا ذلك وقد ذكر فى كتاب الدعوات تسمية بعض من ابهم فى هذه الرواية ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها وسقط قوله زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى ذر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح الواو فيه للحال انه لن يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول اى بين الحيوة والموت فلما نزل به بضم النون على البناء للمفعول اى حضره الموت ورأسه على فخذى بكسر الخاء والذال المعجمتين والواو فيه ايضا للحال غشى عليه بضم الغين المعجمة ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اى رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى منصوب بمقدر نحو اختار او اريد والاعلى صفة الرفيق اى مرافقة الملائكة والانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة رضى الله عنها قلت اذا يعنى حينئذ لا يختارنا بالنصب اى حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغى ان يختار مرافقتنا من اهل الارض هكذا اعربه الكرمانى وقال العينى ولا مانع ان يكون مرفوعا لان معنى قوله اذا يعنى حينئذ هو لا يختارنا وعرفت انه اى ان الامر الذى حصل له هو الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح وانه لم يقبض نبى قط حتى يخير فكانت تلك الكلمة التى هى قوله اللهم الرفيق الاعلى آخر كلمة بالنصب خبر كانت تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم قوله بالنصب على الاختصاص اى اعنى قوله وبالرفع فى اليونينية على انه خبر مبتدا محذوف اى هو قوله اللهم الرفيق الاعلى وقد ذكر بعض الشراح ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال لملك الموت لما اتاه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله عز وجل اليه قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال ملك الموت يا رب ان عبدك ابراهيم جزع من الموت قال قل له الخليل اذا طال به العهد من خليله اشتاق اليه فبلغه فقال نعم يا رب فانى اشتقت الى لقائك فاعطاه ريحانة فشمها فقبض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد ان خير بين الموت والحيوة واختار الموت فينبغى الاستنان به فى ذلك ومر الحديث فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ويجيء ايضا فى كتاب الدعوات فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى

باب سكرات الموت

بفتح المهملة والكاف جمع سكرة بفتح المهملة وسكون الكاف وقال الراغب وغيره السكر بضم السين حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل فى الشراب ويطلق فى الغضب والعشق والالم والنعاس والغشى الناشئ عن الالم وهو المراد والمصدر سكر بفتحتين تقول سكر يسكر سكرا مثل بطر يبطر بطرا والسكر بفتح السين وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته والسكر بفتحتين نبيذ التمر ايضا والمراد بسكرة الموت شدته الذاهبة بالعقل وغشيته حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدنى قال حدثنا عيسى بن يونس اى ابن ابى اسحق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين فى الاولى وكسرها فى الثانية هو ابن ابى حسين المكى انه قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة رضى الله عنها اخبره ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة اى فى مرض موته وهى بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يتخذ للشرب والجمع ركاء او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس وقال العسكرى فى تلخيصه العلبة قدح الاعراب يتخذ من جلد ويعلق بجنب البعير والجمع علاب وفى الموعب لابن التيانى العلبة على مثال الركوة القدح الضخم من جلود الابل وعن ابى ليلى العلبة اسفلها جلد واعلاها خشب مدور لها اطار كاطار المنخل والغربال والجمع علب وفى المحكم هى كهيئة القصعة من جلد ولها طوق من خشب شك عمر هو ابن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة وفى باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم يشك عمر بلفظ المضارع وفى رواية الاسمعيلى شك ابن ابى حسين فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه فى الماء وفى رواية عيسى يديه بالتثنية فيمسح بهما وفى رواية غيرهما بالتثنية ايضا

وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات بالنصب بالكسرة ووقع فى رواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها عند اصحاب السنن سوى ابى داود بسند حسن بلفظ يقول اللهم اعنى على سكرات الموت وتقدم ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها مات النبى صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتى وذاقنتى ولا اكره شدة الموت لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى عنها بلفظ ما اغبط احدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت النبى صلى الله عليه وسلم ثم نصب صلى الله عليه وسلم يده بلا واو فجعل يقول فى الرفيق الاعلى اى ادخلنى فى جملة الرفيق الاعلى اى اخترت الموت حتى قبض ومالت يده ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان للموت سكرات والحديث مختصر من حديث اخرجه فى المغازى بهذا الاسناد بعينه وقد وصف الله تعالى شدة الموت فى اربع آيات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت فلولا اذا بلغت الحلقوم كلا اذا بلغت التراقى وفى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند ابن ابى شيبة فى سننه مرفوعا ان طائفة من بنى اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى ان يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع عليهم رجل رأسه من قبر اسود اللون خلاسى بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الى لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عنى مرارة الموت الى الآن وفى الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التى طعمها اكره واشنع هذا وزاد ابوذر وابو الوقت عن المستملى قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه العلبة تتخذ من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوى ابو هلال الحسن العسكرى بن عبد الله بن سهل فى كتابه التلخيص ما وجدته فى التذكرة وقال الحافظ العسقلانى وهو المشهور فى تفسيرهما وقال المطرزى الركوة دلو صغير حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزى قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى وقال الجوهرى ليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع نبط انما العرب اسم جنس وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسماء هؤلاء الرجال جفاة بضم الجيم فى رواية الاكثر وفى رواية بعضهم بالمهملة وانما وصفهم بذلك اما على رواية الجيم وهو جمع جاف من الجفاء فلان سكان البوادى يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتغلظ الطبع لقلة مخالطة الناس فيجفوا اخلاقهم واما على رواية الحاء المهملة فلقلة اعتنائهم بالملابس والعيش وهم يمشون بلا شىء فى ارجلهم يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة تقوم وفى رواية عائشة رضى الله عنها من طريق اسامة عن هشام كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك لما طرق باسماعهم من تكرار قربها فى القرآن فارادوا ان يعرفوا تعيين وقتها فكان صلى الله عليه وسلم ينظر الى اصغرهم وفى رواية مسلم فينظر الى احدث انسان منهم فقال الحى وفى رواية عبدة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وفى رواية مسلم من حديث انس رضى الله عنه وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفى اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقرانى ولا منافاة بينهما وطريق الجمع بينهما انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقرانى وفى رواية من اترابى يريد فى السن وكان سن انس رضى الله عنه حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول ان يعش هذا [illegible] لا يدركه الهرم بجزم يدرك جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوى الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعنى بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهى الساعة الصغرى لا الكبرى التى هى بعث الناس

المحاسبة والوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد قال الكرماني يريد بساعتهم
موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى
لا يعلمها الا الله وفي حديث انس رضي الله عنه حتى تقوم الساعة وقال القاضي عياض
حديث عائشة رضي الله عنها هذا مفسر لحديث انس رضي الله عنه وان المراد ساعة
المخاطبين وهو نظير قوله ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو عليها الآن احد وقد تقدم في كتاب العلم ان المراد انقراض ذلك القرن وان
من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت مائة سنة من تلك المقالة لا يبقى
منهم احد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقي ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل
عامر بن واثلة رضي الله عنه كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة
من الهجرة وذلك عند راس مائة من تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان
كان كذلك فيحتمل ان يكون تاخر بعده بعض من ادرك الزمان وان لم يثبت انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة او الرؤية
ممن تاخر عن ذلك قال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة تشبيها
بذلك الساعة لسرعة الحساب قال الله تعالى وهو اسرع الحاسبين او لما نبه عليه
في قوله كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ اطلقت الساعة
على ثلاثة اشياء الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهي موت اهل القرن
الواحد نحو ما روي انه صلى الله عليه وسلم راى عبد الله بن انيس فقال ان يطل عمر هذا
الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فقيل انه آخر من مات من الساعة عنه ساعة كل انسان
موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته
انتهى قال الحافظ العسقلاني وما ذكره عن عبد الله بن انيس لم اقف عليه ولا هو
آخر من مات من الصحابة جزما قال الكرماني فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب
بالصغرى فما وجه المطابقة قلت هذا الجواب من اسلوب الحكيم معناه دعوا السؤال
عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله عز وجل واسالوا عن الوقت
الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تنفعكم وتبعثكم
على ملازمة العمل الصالح قبل موته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر
وقال الداودي هذا الجواب من معاريض الكلام فانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع
ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم
بالوقت الذي ينقرضون هم فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح بالمراد
وقال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باشياء على سبيل القياس وهو دليل
معمول به فكانه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله تعالى اتى امر الله
فلا تستعجلوه وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب حمل ذلك على انها لا تزيد
على مضي قرن واحد ثم قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فجوز خروج
الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم قال الحافظ العسقلاني
والاحتمال الاول الذي ابداه بعيد جدا والذي قبله هو المعتمد وقيل هو تمثيل
لقرب الساعة لا يراد بها حقيقة قيامها اذ الهرم لا حد له او علم صلى الله عليه وسلم
ان ذلك المشار اليه لا يهرم ولا يعيش هذا وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في احاديث
اخر حدث بها خواص الصحابة رضي الله عنهم تدل على ان بين يدي الساعة امورا
عظاما كما سياتي بعضها صريحا واشارة ومضى بعضها في علامات النبوة والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله يعني موتهم لان كل موت فيه سكرة
والحديث من افراده ونظيره مضى في كتاب الادب من حديث انس رضي الله عنه في باب
ما جاء في قول الرجل ويلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين في عمرو وحلحلة بحاءين مهملتين
ولامين ولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الموحدة الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة بضم الميم على البناء للمفعول فقال كذا بزيادة الفاء
في اوله وكذا في رواية المحاربي وكذا النسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن
مالك وقال في روايته كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة
فقال مستريح ومستراح منه الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه
في جواب سؤالهم قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه
نفسه بعد الاعياء انتهى قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم السائل منهم بعينه الا ان في رواية ابراهيم الحربي عند ابي نعيم قلنا
فدخل فيهم ابو قتادة فيحتمل ان يكون هو السائل ما المستريح والمستراح منه
وفي رواية الدارقطني وما المستراح منه باعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد
المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله اي ذاهبا الى رحمة الله
عز وجل وفي رواية النسائي من رواية وهب بن كيسان من اوصاب الدنيا والاوصاب
جمع وصب بفتح الواو والمهملة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن
والنصب بوزنه لكن اوله نون وهو التعب وزنا ومعنى والاذى من عطف العام على
الخاص قال ابن التين يحتمل ان يراد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قال مسروق
ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده آمن من عذاب الله واستراح من الدنيا وكذا
الفاجر يحتمل ان يراد به الكافر والعاصي والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب قال الداودي اما استراحة العباد فلما ياتي به من المنكر فان انكروا
عليه آذاهم وان تركوا اثموا ويحتمل ان يكون المراد براحة العباد منه ما يقع لهم من ظلمه
واما استراحة البلاد فلما كان ياتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي
الى هلاك الحرث والنسل وقيل من غصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى
غير اهله في غير وجهه واما استراحة الشجر فلان كان من قلعه اياها غصبا او
غصب ثمرها لكن الراحة هنا لصاحبها الشجر واسناد الراحة اليه مجاز واما استراحة
الدواب فلما كان من استعماله فوق طاقتها والتقصير في علفها وسقيها وقال
الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم
مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار
ومطابقة الحديث للترجمة يمكن اخذها من قوله يستريح من نصب الدنيا ومن جملة
النصب سكرات الموت وقد اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي فيه حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس الانصاري كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي
والكشميهني وكذا في رواية ابي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن عبد الله بن سعيد
هو ابن ابي هند وقال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله
وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عن عبد الله بن سعيد هو
ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه وجزم المزي في الاطراف بان البخاري
اخرجه لعبد الله بن سعيد بن ابي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن
التصريح بابن ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال
حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك المذكور في السند الاول
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة
مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح اي من نصب الدنيا كما مر وهذا الطريق
اتم اخرجه من حديث مسدد وقد اورده مختصرا من غير ذكر السؤال والجواب
واورده الاسمعيلي من طريق بندار وابي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق
كلاهما ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابي ولفظه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجنازة فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما مستريح الى آخره
فان قيل ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة فالجواب ان الميت لا يعدو
احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت

وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه
ولا بفجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح
من اذى الدنيا الذي هو خاتمته ويؤيده ما تقدم من كلام عائشة رضي الله
عنها في الحديث الاول وقد قال عمر بن عبد العزيز ما احب ان يهون علي سكرات الموت
لانه لآخر ما يكفر به عن المؤمن ومع ذلك والذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة
الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من الم الموت
حتى يصير كانه لا يحس بشيء من ذلك والله الموفق والمعين حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم بفتح العين في عمرو والحاء المهملة فحزم وسكون الزاي وليس لعبد الله هذا
عن انس في هذا الحديث انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي رواية ابي ذر يتبع بتشديد
الفوقية كذا في رواية الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك
عند مسلم ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله
وعمله غالبا فرب ميت لا يتبعه الاهل ولا المال فيرجع اهله وماله والمراد من ماله
رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى امر الحزن عليه سواء
اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر ووقع في حديث البراء بن عازب
رضي الله عنهما الطويل في صفة المسألة في القبر عند احمد وغيره وفيه انه ان كان
صالحا يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي
يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه
فيقول انا عملك الخبيث الحديث قال الكرماني التبعية في حديث انس رضي الله عنه بعضها
حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وقال الحافظ
العسقلاني هو في الاهل حقيقة في الحس ويطرقه المجاز في البعض وكذا المال واما العمل
فعلى الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس وذلك عند الشافعية واما
عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يتبع الميت
لان كل ميت يقاسي سكرة الموت وقد اخرجه مسلم في الزهد وكذا الترمذي وغيره والنسائي
في الرقائق والجنائز حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يقال له عارم
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر
الراء مقعده كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي على مقعده والاول
هو الاصل والثاني من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض غدوة بضم الغين المعجمة
اول النهار وعشيا آخره بالنسبة الى اهل الدنيا وفي رواية ابي ذر وعشية وفائدة العرض
للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من العذاب والعرض على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به
من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب وابدى القرطبي في ذلك
احتمالين هل هو على الروح فقط او عليها او على جزء من البدن وحكى ابن بطال عن بعض اهل
بلده ان المراد بالعرض هنا الاخبار بان هذا موضع جزائكم على اعمالكم عند الله واريد
بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بان الاجساد تفنى والعرض لا يقع على شيء فان كان
قتادة ان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة انما هو على الروح خاصة وتعقب بان حمل
العرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ولا يجوز العدول الا بصارف
يصرف عن الظاهر ونظر فيه العيني بان الابدان تفنى والذي يفنى حكمه حكم المعدوم
ولا يتصور العرض على المعدوم وقوله عدول عن الظاهر بغير مقتض غير مسلم لان الحكم
بالظاهر يتعذر والصارف عن الظاهر موجود وهو امتناع العرض على المعدوم وقال
الحافظ العسقلاني يؤيد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر فلو اختص
بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كثير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة

وكذا

وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت
فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر ايضا وتعقبه العيني بان كون عموم الخبر يؤيد الحمل
على الظاهر غير مسلم لما ذكرنا يعني النظر المذكور واما تقويته ذلك بقوله فلو اختص العرض
بالروح الخ فغير مسلم ايضا لان العرض في حق الشهيد زيادة فرح وسرور وفي حق
الكافر زيادة جزع وحسرة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه
ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له
باب من ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة
وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك
لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من ابواب
النار وفيه فيزداد حسرة وثبورا وفيه لو اطعته واخرج الطبراني عن ابن مسعود
رضي الله عنه ما من نفس الا وتنظر في بيت في الجنة وبيت في النار فترى اهل النار
البيت الذي في الجنة فيقال لو عملتم وترى اهل الجنة البيت الذي في النار فيقال
لولا ان من الله عليكم وفي رواية احمد عن عائشة رضي الله عنها ما يؤخذ منه ان
رؤية ذلك للنجاة او العذاب في الآخرة فعلى هذا يحتمل في المذنب الذي قدر
عليه ان يعذب قبل ان يدخل الجنة ان يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة هذا
كان مقعدك من اول وهلة لو لم تذنب وهذا مقعدك من اول وهلة لعصيانك
وبهذا يندفع الاشكال الذي ابداه القرطبي في المفهم في المؤمن المخلط نسأل الله
العفو والعافية من كل بلية في الحياة وبعد الممات انه ذو الفضل العظيم اما النار
واما الجنة بكسر الهمزة فيهما قيل كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما في المؤمن المخلط
والجواب ما ذكر الآن من انه يحتمل ان يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير اليها
فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث وزاد الكشميهني حتى تبعث عليه وفي رواية مالك
حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة قال الكرماني ما معنى الغاية التي في حتى تبعث ثم اجاب بقوله
معناها انه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عندها هذا المقعد وقال ايضا وفيه
اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيه لان الالم لا يكون
الا للحي وقال العيني اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله والاصح انه للجسد ولا بد
من اعادة الروح فيه فغير مسلم لان الجسد يفنى وتعذيب الفاني غير متصور واما قوله
ولا بد من اعادة الروح فيه ففيه اختلاف هل يعود الروح فيه حقيقة او يقرب من البدن
بحيث ما يعذب البدن بواسطة او غير ذلك فحقيقة ذلك عند الله وقد ذهب بعض العلماء
لتعذيب الروح مثلا في النائم فان روحه تتنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك
واعلم ان نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ويعرض عليها مقعدها غدوة وعشيا
وارواح الكفار في اجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم مرتين فذلك عرضها
وقد قيل ان ارواحهم في صخرة سوداء تحت الارض السابعة على شفير جهنم في حواصل طير
سود ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا مات لان الذي يموت لا بد له
من سكرة الموت والحديث من افراده حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي روى البخاري عنه اثني عشر حديثا وقال مات
ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي
وصلوا الى ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث كونه في امر
الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت وقد مضى في آخر الجنائز في باب ما ينهى من سب
الاموات باب نفخ الصور وهو بضم الصاد المهملة وسكون الواو وثبت
كذلك في القراآت المشهورة والاحاديث وروي عن الحسن انه قرأها بفتح الواو جمع
صورة وتأوله على ان المراد النفخ في الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال ابو عبيدة
في المجاز يقال يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال
الشاعر لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة ... ضوى معنى القراءتين وحكى

مثله الطبري عن قتادة وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد بالنفخ في الصور وهي الاجساد
لتعاد فيها الارواح كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي وتعقب قوله جمع بان الصور اسم
جنس لا جمع وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل المذكور وقال الازهري انه خلاف
ما عليه اهل السنة والجماعة وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة
من طريق وهب بن منبه من قوله خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة
ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان لاسرافيل عليه السلام فامره ان يأخذ
الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم تجمع
الارواح كلها في الصور ثم يامر الله عز وجل اسرافيل ان ينفخ فيه فيدخل كل روح في جسدها
واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور
قال قرن ينفخ فيه فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي
الاجساد واضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز
او يقال ان الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن وشاهده قول الشاعر نحن نطحناهم
غداة القصين نطحا شديدا لا كنطح الصورين **قال مجاهد** هو ابن جبر المفسر
الصور كهيئة البوق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى
ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال الجوهري البوق الذي يزمر به وهو معروف
ويقال له الباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل قيل كيف شبه
الصور بالبوق الذي هو مذموم واجيب بانه لا مانع من ذلك الا ترى انه شبه صوت
الوحي بصلصلة الجرس مع ورود النهي عن استصحابه كما تقدم تقريره في بدء الوحي
وقد وقع في قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن هي الآلة التي تستعملها اليهود
في الاذان واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد تقدم الآن واخرج الترمذي
ايضا وحسنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا كيف انعم وصاحب الصور
قد التقم القرن واستمع الاذن يؤمر بالنفخ واخرجه الطبري من حديث زيد بن ارقم
وابن مردويه من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وفيه جبرئيل
عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي اسانيد كل منها مقال
وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه صاحب الصور
منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كأن عينيه
كوكبان دريان **زجرة صيحة** هو من تفسير مجاهد ايضا وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون قال صيحة
وفي قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال الصيحة قال العسقلاني
وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى
ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **الناقور**
الصور وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال الصور ومعنى نقر نفخ قاله في الاساس
واخرج البيهقي من طريق اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وقد التقم صاحب القرن والناقور فاعول
من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت **الراجفة هي النفخة**
الاولى لموت الخلق **والرادفة النفخة الثانية** للصعق والبعث وهذا ايضا من تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة اي النفخة الاولى
تتبعها النفخة الثانية وصله الطبري وابن ابي حاتم ايضا بالسند المذكور وبه جزم الفراء
وغيرهم في معاني القرآن وعن مجاهد الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة اخرجه الفريابي
والطبري وغيرهما عنه ونحوه في حديث الصور الطويل وفي رواية علي بن سعد ثم ترتج
الارض وهي الراجفة فتكون الارض كالسفينة في البحر تضربها الامواج ويمكن الجمع بان
الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق وقال الطيبي الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض
والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى فقال الكرماني

والخلق

واختلف في عددها والاصح انها نفختان قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقيل انها ثلاث نفخات نفخة
الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الآية فيفزع اهل السماء والارض
بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث لقوله تعالى ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون فاجيب بان الاوليين عائدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا
والمشهور ان صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع فان قلت جاء
ان الذي ينفخ الصور غيره فروى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن الحارث كنا عند
عائشة رضي الله عنها فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث وفيه وملك الصور
جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا ببصره
الى اسرافيل وقد امر اذا راى اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ في الصور فقالت عائشة
رضي الله عنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات الا علي بن
زيد بن جدعان وهو ضعيف فان ثبت حمل على انهما ينفخان ويؤيده ما اخرجه هناد بن
السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن ابي عمرة قال ما من
صباح الا وملكان موكلان بالصور ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد
ينتظران متى يؤمران حتى ينفخان ونحوه عند احمد من طريق سليمان التيمي عن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال النافخان في السماء الثانية راس احدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب
او قال بالعكس ينتظران متى يؤمران ان ينفخا في الصور فينفخا ورجاله ثقات
واخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك وروى ابن ماجه والبزار من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه ان صاحبي الصور بايديهما قرنان يلاحظان النظر
متى يؤمران ينفخان في الصور وعلى هذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها اذا راى
اسرافيل ضم جناحيه نفخ انه ينفخ النفخة الاولى وهي نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل
النفخة الثانية وهي نفخة البعث **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **عبد العزيز**
بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** بسكون
العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
اي ابن عوف **وعبد الرحمن** اي ابن هرمز **الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة** رضي الله عنه
قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين اي الملائكة والجن والانس **فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على**
العالمين قال اي ابو هريرة رضي الله عنه **فغضب المسلم عند ذلك** القول المستلزم
لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم **فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني **على موسى** ولا تفضلوني
خيرا منه قيل هو صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل اجيب بانه قاله
تواضعا وردعا لمن يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية
الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في
مهواة الغي والمعنى لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيرهم من الفضل او
يؤدي الى الخصومة او كان هذا قبل علمه بانه كان سيد ولد آدم وقال ابن بطال اي
لا تفضلوني عليه في العمل فانه اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل او لا تفضلوني
في البلوى والامتحان فانه اكثر محنة مني واعظم ايذاء وبلاء **فان الناس يصعقون**
يوم القيامة بفتح العين في الصحاح وبكسرها في الماضي من صعق اذا غشي عليه وقال
ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه
ثم استعمل في الموت كثيرا وقال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث
حين تنشق السموات والارض ويدل عليه قوله فافاق فانه انما يقال افاق
من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا واما قوله

صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان علم
انه اول من ينشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول شخص ينشق عنهم الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة
الانبياء عليهم السلام فاكون اول وقد وقع في رواية الكشميهني في اول من يفيق من الصعق
فاذا موسى عليه الصلوة والسلام باطش بكسر الطاء بجانب العرش فلا ادري اكان
موسى عليه السلام فيمن صعق بكسر العين او كان ممن استثنى الله عز وجل وقد تقدم
هذا الحديث في قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء ونقل عن ابن حزم ان
النفخ في الصور يقع اربع مرات وتعقب كلامه في ذلك وفي كلام ابن العربي انها ثلاث
نفخة الفزع كما في النمل ونفخة الصعق كما في الزمر ونفخة البعث كما في الزمر ايضا
قال القرطبي والصحيح انهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى الا من شاء الله
في كل من الايتين ولا يلزم من مغايرة الصعق الفزع ان لا يحصلا معا من النفخة الاولى
وقد ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انهما نفختان
ولفظه في اثناء حديث مرفوع ثم ينفخ في الصور الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله
مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
ففيه التصريح بانهما نفختان فقط واخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه فلا يبقى لله خلق في السموات
ولا في الارض الا مات الا ما شاء ربك ثم يكون بين النفختين ما شاء الله ان يكون وفي حديث اوس
الثقفي رفعه ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث اخرجه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد تقدم في تفسير سورة الزمر
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بين النفختين اربعون وفي كلام الشارح لا تدل على انهما
نفختان فقط قيل وشرح قول ابي هريرة اربعون سنة ونقل انه لما قيل اربعون سنة
قال ابو هريرة ابيت بالموحدة ومعناه امتنعت من تعيينه ولا اعلمه فلا اخوض فيه
بالراي وقد اخرج ابن المبارك في الرقائق من مرسل الحسن بين النفختين اربعون سنة
الاولى يميت الله بها كل حي ونحوه عن ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وعند ابن مردويه ما يدل على ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن عنده علم بالتعيين
فاخرج عنه بسند جيد انه لما قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت واخرج الطبري
بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث ابي هريرة منقطعا ثم قال قال اصحابنا ما سألناه
عن ذلك ولا زاد عليه غير انهم كانوا يرون انها اربعون سنة وقال القرطبي في التذكرة
يحتمل ان يكون قول ابي هريرة ابيت اي امتنعت ان لا يكون عندي علم به قال وقد جاء ان بين
النفختين اربعين عاما قال الحافظ العسقلاني وقع ذلك في طريق ضعيف عن ابي هريرة
رضي الله عنه في تفسير ابن مردويه والله تعالى اعلم وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين مطلب
ما وقع في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى
ولم يبق الا الله قال الله سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول
لله الواحد القهار واخرج النحاس من حديث ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه ان
ذلك يقع بعد الحشر ورجحه ورجح القرطبي الاول ويمكن الجمع بان ذلك يقع مرتين وهو
اولى واخرج البيهقي من طريق ابي الزعراء كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فذكر الدجال الى ان قال ثم يكون بين النفختين ما شاء الله ان يكون فليس في بني ادم خلق
الا وفي الارض منه شيء قال فيرسل الله تعالى ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم
ولحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الارض من الثرى ورواته ثقات الا انه موقوف
فان قيل اذا تقرر ان النفخة الثانية للخروج من القبور فكيف تسمعها الاموات
فالجواب انه يجوز ان تكون نفخة البعث تطول الى ان يتكامل احياؤهم شيئا بعد شيء
والله تعالى اعلم ثم ان في تعيين من استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض مطلب استثناء
الا من شاء الله اقوالا احدها انهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون
والى هذا جنح القرطبي وفيه ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح الثاني الشهداء
وقد صح فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير

موقوفا هم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح وقد روى البيهقي اثر سعيد بن جبير
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سال جبريل عليه السلام
عن هذه الاية من الذين لم يشأ الله ان يصعقوا قال هم الشهداء وصححه الحاكم ورجاله
ثقات ورجحه الطبري الثالث الانبياء عليهم السلام والى ذلك جنح البيهقي وجوز
ان يكون موسى ممن استثنى الله قال ووجهه عندي انهم احياء عند ربهم كالشهداء وقال
ايضا ان الصعق لا يكون موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار وقد جوز النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب
استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور وفيه ما فيه الرابع قال
يحيى بن سلام بلغني جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم تموت الثلاثة ثم يقول الله
لملك الموت مت فيموت وجاء مثل هذا مسندا في حديث انس اخرجه البيهقي وابن
مردويه بلفظ وكان ممن استثنى الله عز وجل ثلثة جبرائيل وميكائيل وملك الموت الحديث
وسنده ضعيف الخامس حملة العرش لانهم فوق السموات اخرجه الطبري عن سعيد بن
المسيب السادس الاربعة المذكورون وحملة العرش وقع ذلك في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الطويل المعروف بحديث الصور وسنده ضعيف مضطرب وعن كعب الاحبار
نحوه وقال هم اثنا عشر اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه البيهقي من طريق زيد بن اسلم منقطعا
ورجاله ثقات السابع موسى عليه السلام وحده اخرجه الطبري بسند ضعيف عن قتادة
وذكره الثعلبي عن جابر رضي الله عنه الثامن الولدان الذين في الجنة والحور العين التاسع
هم الملائكة كلهم جزم به ابو محمد بن حزم في الملل والنحل فقال الملائكة ارواح لا ارواح
فيها فلا يموتون اصلا العاشر خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي
والله تعالى اعلم قال البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع
من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الحافين
حول العرش ولان الجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ويدل على ان المستثنى غير
الملائكة ما اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر
مطولا وفيه تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة ما تدع على ظهرها من احد الا مات
حتى الملائكة الذين مع ربك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فان
الناس يصعقون فتامل وقد مضى الحديث في باب ما يذكر في الاشخاص حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون
فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق ولا يلزم من
فضل موسى عليه الصلوة والسلام من هذه الجهة افضليته مطلقا وقيل لا يلزم
من احد الامرين المشكوك فيهما الافضلية على الاطلاق وهذا طرف اخر قطعه المذكور
اورده مختصرا وبتمامه ام لا كما اورده الاسمعيلي رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق موصولا في كتاب الاشخاص
وفي قصة موسى عليه الصلوة والسلام من احاديث الانبياء عليهم السلام باب
يقبض الله عز وجل الارض وزاد ابو ذر يوم القيمة لما ذكر ترجمة نفخ الصور اشار
الى ما وقع في تفسير سورة الزمر قبل اية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيمة الاية وفي قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض
والجبال فدكتا دكة واحدة ومعنى يقبض يجمع وقد يكون بمعنى افناء الشيء واذهابه
رواه اي روى قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الرواية من شيوخ ابي ذر وقد وصله البخاري
في التوحيد على ما ياتي ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي

احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة اي يضم بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السماء
اي يذهبها ويفنيها يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وزال او هو على الاصل والحقيقة
ولا يراد بذلك طي بعلاج بيمينه اي بقدرته ثم زاد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيمة
قال القرطبي يده عبارة عن قدرته واحاطته بجميع مخلوقاته واليد تاتي لمعان كثيرة بمعنى
القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد وبمعنى الملك ومنه قوله تعالى قل ان الفضل
بيد الله وبمعنى النعمة تقول كم يد لي عند فلان اي كم من نعمة اسديتها اليه وبمعنى الصلة
ومنه قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وبمعنى الجارحة ومنه قوله تعالى
وخذ بيدك ضغثا وبمعنى الذل ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد قال الجوهري
اي عن ذل وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قيل في الوفاء وقيل في الثواب وفي الحديث هذه
يدي لك اي استسلمت لك وانقدت لك وقد يقال ذلك للعاتب واليه الاستسلام
قال الشاعر ○ اطاع يدا بالقول فهو ذلول ○ اي انقاد واستسلم واليد السلطان واليد
الطاعة واليد الجماعة واليد الاكل واليد الندم وفي الحديث اخذهم يد البحر يريد طريق
الساحل ويقال للقوم تفرقوا اي تفرقوا في الافاق ايادي سبا واليد السماء واليد
الحفظ والوقاية ويد القوس اعلاها ويد السيف قبضته ويد الرحى العود الذي يقبض عليه
الطاحن ويد الطائر جناحه وقالوا لا آتيه يد الدهر اي الدهر ولقيته اول ذات يدي
اي اول شيء وفي الحديث اجعل الفساق يدا يدا ورجلا رجلا اي فرق بينهما في الهجرة واليد
الطاقة وابتعت الغنم اليدين اي بثمنين مختلفين ويد الثوب ما فضل منه اذا التحفت
به والتحفت واعطاه عن ظهر يد اي ابتداء لا عن بيع ولا مكافاة ويد الشيء امامه
وهذا عيش يد اي واسع وبايعته يدا بيد اي بالنقد قال البيضاوي وهو تعبير عن افناء الله تعالى
هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان تكونا ماوى ومنزلا لابن آدم
بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر
وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال القاضي عياض هذا الحديث جاء في
الصحيح على ثلثة الفاظ القبض والاخذ والطي وكلها بمعنى الجمع فان السموات مبسوطة
والارض مدحوة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد ذلك
الى ضم بعضها الى بعض وابادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد
بسطها وتفريقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على القبض والبسط وقد يحتمل ان يكون
اشارة الى الاستيعاب انتهى وقد اختلف في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
والسموات هل المراد ذات الارض وصفتها او تبديل صفتها فقط وسياتي بيانه في شرح
ثالث احاديث الباب ان شاء الله تعالى ثم يقول الله عز وجل انا الملك بكسر اللام
اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك
في حقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا
هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية عنده منه تعالى مستعار مردود اليه واليه الاشارة
بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه مالك يوم
الدين لان العارية من الملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى اين ملوك
الارض هو انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر وقيل ان المنادي ينادي
بعد حشر الخلق على ارض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد
لله الواحد القهار رواه ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه النحاس وقيل
جاء في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق
الا الله قال سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول الله سبحانه لله
الواحد القهار فالجواب انه يمكن الجمع بينهما بان ذلك يقع مرتين ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في البعث
والتفسير وابن ماجة في السنة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد ابو الحارث الامام مولى
بني فهم فما وجبت عليه زكوة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء
عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابي العلاء المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري

عن عطاء

عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة رضي الله عنها
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض
اي ارض الدنيا يوم القيمة خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها
هاء التانيث قال الخطابي الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في
الحفيرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام وانما الملة
الحفرة نفسها والتي يمل فيها هي الطلمة والخبزة والمليل قال النووي معنى الحديث ان الله تعالى
يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك
في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك
بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء
ياكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف
عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وعن
ابي جعفر محمد الباقر نحوه يتكفاها الجبار بفتح التحتية والتاء المثناة الفوقية والكاف
وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها من تكفات الاناء اذا قلبته وفي رواية
مسلم يكفاها بيده بقدرته من هنا الى هنا كما يكفا بفتح التحتية وسكون الكاف اي يقلب
احدكم خبزته في السفر بفتح المهملة والفاء اراد انه خبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار
يقلبها من يد الى يد حتى تستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه ان الله عز وجل
يجعل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لياكل المؤمن من تحت قدمه حتى
يفرغ من الحساب وقال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر فانها لا تدحى كما تدحى
الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا على ان السفر بفتح المهملة والفاء
ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذه المسافر ومنه سميت السفرة
يعني التي يؤكل عليها نزلا بضم النون والزاي وقد يسكن ما يقدم للضيف عند نزوله ويطلق
على ما يعجل للضيف قبل الطعام ويقال اصلح للقوم نزلهم اي ما يصلح ان ينزلوا عليه من الغذاء
ومعناه ان الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلا لاهل الجنة اي لمن يصير من اهل الجنة ياكلونها
في الموقف قبل دخول الجنة حتى لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته
طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا
القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد كما نقله عنه القرطبي في تذكرته وقال الداودي
المراد انه ياكل منها من سيصير الى الجنة من اهل المحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا الجنة
وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الخبر يخالفه وكانه اراد ان قوله نزلا لاهل الجنة اعم
من كون ذلك يقع قبل دخول الجنة او بعده والداودي بنى كلامه على ظاهر ما روي عن سعيد
بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه كما مر ونقل الطيبي عن
البيضاوي ان هذا الحديث مشكل جدا لا من جهة انكار صنع الله تعالى وقدرته على ما يشاء بل لعدم
التوقيف على قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ما ثبت في
الاثار ان هذه الارض تصير يوم القيمة نارا وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه ان معنى قوله خبزة
واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده
كقرصة نقي فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة
تشبه الارض في معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان
الخبزة التي يهيئها الله نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعا واختراعا وقد
تكلم الطيبي هنا بما آل حاصله ان حاصل كلام البيضاوي ان كون ارض الدنيا تصير نارا
محمول على حقيقته وان كونها تصير خبزة ياكل منها اهل الموقف محمول على المجاز والاثار التي
ذكرت عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه والاولى ان يحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى
صالحة لذلك كما تقدم والجواب عن الحديث الذي استدل به البيضاوي من كون الارض تصير نارا
ان المراد بها ارض البحر لا كل الارض فقد اخرج الطبري من طريق كعب الاحبار قال يصير مكان
البحر نارا وفي تفسير الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه تصير السموات
جنانا ويصير مكان البحر نارا واخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحملت الارض والجبال
فدكتا دكة واحدة قال تصيران غبرة في وجوه الكفار وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع

بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة وتعقبه العيني بان لفظ حديث الباب تكون الارض يوم القيمة خبزة يطلق على الارض كلها وفيما قاله ارتكاب المجاز فلا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تتعذر هنا لان القدرة صالحة لذلك بل الجواب الشافي ان يقال ان المراد من كون الارض نارا هو ارض البحر كما مر والمراد من كونها غبرة الجبال فانها بعد ان تدك تصير غبارا في وجوه الكفار والله تعالى اعلم فاتى رجل من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك يريد انه اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به من جهة الوحي وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف فيما انزل عليه حتى بدت نواجذه بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذة وهي اخريات الاسنان او الاضراس ولكل انسان اربع نواجذ وجاء في كتاب الصيام حتى بدت انيابه ولا منافاة بينهما لان النواجذ يطلق على الانياب والاضراس ايضا قيل ومضى في كتاب الادب في باب التبسم انه ما يزيد على التبسم واجيب بان ذلك بيان عادته والغالب فيه وهذا نادر ثم قال اي اليهودي وفي رواية الكشميهني فقال الا اخبرك وفي رواية مسلم الا اخبركم بادامهم بكسر الهمزة اي ما يؤكل به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة وتخفيف اللام والميم وقال الكرماني وهي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها بالعربية الثور وهذا اقرب ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الاخر وهي لام الف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي المثناة فجعلها موحدة وقال بلام بالموحدة واعجامها بالياء اخر الحروف وثلاث هزات وقال ابن الاثير واما بالام فقد تمحلوا لها شرحا غير مرضي ولعل اللفظة عبرانية ثم نقل كلام الخطابي ثم قال هذا اقرب ما يقع لي فيه الا ان يكون عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم واكثر العبرانية فيما يقوله اهل المعرفة مقلوب على لسان العربية بتقديم في الحروف وتاخير والله اعلم بصحته وقال القاضي عياض اورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالأى بكسر الموحدة والف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى واللأى الثور الوحشي قال ولم ار احدا رواه كذلك فلعله من اصلاحه واذا كان هكذا بقيت الميم زائدة الا ان يدعى انها حرفت عن الياء المقصورة قال وكل هذا غير مسلم لما فيه من التعسف والتكلف قال واولى ما يقال في هذا ان تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية وتحمل على انها عبرانية وقد جزم النووي بهذا فقال هي لفظة عبرانية معناها ثور قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وما هذا اي وما تفسير هذا قال اي اليهودي ثور ونون اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه ياكل من زائدة كبدهما الزائدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها والذها ولهذا اختص باكلها سبعون الفا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها قاله القاضي عياض وقد تقدم في ابواب الهجرة قبيل المغازي في مسائل عبد الله بن سلام ان اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت وعند مسلم من حديث ثوبان تحفة اهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غداؤهم على اثرها ان ينحر لهم ثور الجنة الذي ياكل من اطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا واخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن عن كعب الاحبار ان الله تعالى يقول لاهل الجنة اذا دخلوها ان لكل ضيف جزورا واني اجزركم اليوم حوتا وثورا فيجزر لاهل الجنة وقال الداودي اول اكل اهل الجنة زائدة الكبد يلعب الثور والحوت بين ايديهم فيذكي الثور الحوت بذنبه فياكلون منه ثم يعيده الله تعالى فيلعبان فيذكي الحوت ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الله عز وجل يقبض الارض يوم القيمة ثم يصيرها خبزة وقد اخرجه مسلم في التوبة حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن كثير المدني

قال حدثني

قال حدثني ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس بضم اوله على البناء للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ممدودة قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع وقال القاضي عياض العفر بياض يضرب الى الحمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودي شديدة البياض والاول هو المعتمد وارض بيضاء لم توطأ كقرصة خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخال وبوزن النقي بالالف واللام قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال الحافظ العسقلاني والعيني لم اقف على تسميته ليس فيها اي في الارض المذكورة معلم لاحد بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة اي علامة وهو الشيء الذي يستدل به على الطريق اي هذه الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا علامة غيره وفي رواية مسلم ليس فيها علم لاحد وقال القاضي عياض المراد انها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بارض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يحوز احد منها شيئا الا ما ادرك منها وقال محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم القدرة والاعلام باهوال يوم القيمة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة اهوال الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان ارض الموقف اكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى وفيه اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجددت وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم تعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ ارضا بيضاء كانها سبيكة فضة ورجاله موثقون ولاحمد من حديث ابي ايوب رضي الله عنه كالفضة البيضاء قال فاين الخلق يومئذ قال هم اضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعد عن انس رضي الله عنه مرفوعا يبدلها الله بارض من فضة لم تعمل عليها الخطايا وعن علي رضي الله عنه موقوفا نحوه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان في ظهرها كان في ظهرها انتهى وهذا يؤخذ منه ان ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت واما من ذهب الى ان التغيير انما يقع في صفات الارض دون ذاتها فتمسك بما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيمة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لا يكون لابن آدم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا انه اختلف على الزهري في صحابيه ووقع في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال يزاد فيها وينقص منها وتذهب آكامها وجبالها واوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظي وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية ابي هريرة رضي الله عنه وحكاه البيهقي عن ابي منصور الازهري وهذا وان كان في ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن ارض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة

وذلك ما تقدم انها تعد لكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة وقد تقدم ما يتعلق بذلك في شرح الحديث السابق ايضا واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم تبدل الارض غير الارض اين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم وفي رواية احمد من طريق ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها على متن جهنم وقد اخرج مسلم من حديث ثوبان مرفوعا يكونون في الظلمة دون الجسر وقد جمع بينهما البيهقي بان المراد بالجسر الصراط كما ياتي بيانه في ترجمة مستقلة وان قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لان في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها نقلهم من ارض الدنيا الى الارض الاخرى ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم واختلف في السموات ايضا فقد تقدم انها تصير جنانا وقيل انها تطوى وتكور شمسها وقمرها ونجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقي في البعث من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السماء تكون الوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بانها تنشق فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل وتكور الشمس والقمر وتتناثر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن بن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احديهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق الى ان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والارض وتبدل السماء والارض الى اخر كلامه في ذلك والله تعالى اعلم ومناسبة الحديث الترجمة لمناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من القبض قاله الكرماني ونظر فيه العيني فقال ان جعلها كالقرصة الخ في ارض الدنيا وهذه الارض غير تلك الارض والامر في ذلك سهل

باب كيف الحشر

وفي بعض النسخ باب الحشر بدون لفظ كيف قال القرطبي الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الاخرة فالذي في الدنيا هو المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر قال الزهري كانوا من سبط لم يصبهم الجلاء وكان الله تعالى قد كتبه عليهم فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان اول حشر حشروا في الدنيا الى الشام والحشر الثاني هو المذكور في اشراط الساعة في الحديث الذي اخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وابي يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيمة من حضرموت فتسوق الناس الحديث وفيه فما تامرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ آخر ذلك نار تخرج من عدن تحشر الناس الى المحشر وفي حديث انس رضي الله عنه في مسائل عبد الله بن سلام لما اسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير وقد اشكل الجمع بين هذه الاخبار وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي في وجه الجمع ان كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت وتسوق الناس من المشرق الى المغرب وفي الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب او انها بعد الانتشار اول ما تحشر اهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن من المشرق كما سياتي تقريره في كتاب الفتن واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث انس رضي الله عنه كناية عن الفتن المنتشرة التي اثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خربت معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكيز خان ومن بعده والنار التي في الحديث الاخر على حقيقتها والله اعلم والثالث حشر الاموات

من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا والرابع هو حشرهم الى الجنة والى النار وقال الحافظ العسقلاني والاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة نظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لبني امية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى جهة الشام ولم يعد ذلك احد حشرا حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبيل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق اي ثلاث فرق والطرائق جمع طريقة راغبين هو الثاني يقول راهبين بغير واو في الفرع كاصله وفي اصل العسقلاني وراهبين بالواو قال وفي رواية مسلم راهبين بغير واو وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ العسقلاني بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسمعيلي بالواو في الجميع واتى بذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوى به حمل العشرة وهذه هي الفرقة التي تقاعدت حتى قل الظهر وضاق ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا في واحد وقال الكرماني والابعرة انما هي للراهبين والمخلصون حالهم اعلى واجل من ذلك او هي للراغبين واما الراهبون فيكونون مشاة على اقدامهم او هي لهما بان يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم وقال الخطابي قوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير الى اخره يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض وتحشر بقيتهم النار قال الحافظ العسقلاني هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن اسيد وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وقال العسقلاني والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبي لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقيل الى النار تقيل من القيلولة اي تستريح يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل وفي قوله تقيل الخ دلالة على انهم يقيمون كذلك اياما معهم حيث قالوا وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وفيه اشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر قال الكرماني قالوا هذا الحشر في اخر الدنيا قبيل القيمة لما يجيء في الحديث الذي بعده انكم ملاقو الله مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولانتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقال الخطابي هذا الحشر يكون قبيل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام واما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب حفاة عراة مشاة وقال الحليمي ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقال الاسمعيلي ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور بعد انهم يحشرون حفاة عراة مشاة ويجمع بينهما بان الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون الى الموقف للحساب فحينئذ يحشر المتقون ركبانا على الابل وجمع غيره بانهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم يفترق حالهم من ثمة الى الموقف على ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيده ما اخرجه احمد والنسائي والبيهقي من حديث ابي ذر رضي الله عنه حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلثة افواج

فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وصوب القاضي عياض ما ذهب اليه الخطابي بحديث حذيفة بن اسيد وبقوله في آخر حديث الباب تقيل معهم وتبيت معهم وتصبح وتمسي فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقد قال الطيبي قوله هو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي نار الفتنة اذ لا تنافي بينهما وسياق تفصيله ان شاء الله تعالى وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور ما لم يجنحه دليل اقوى من وجوه احدها ان الحشر اذا اطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ثانيها ان التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر لابد ان يكون راغبا او راهبا او جامعا بين الصفتين ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها ثالثها ان حشر البقية على ما ذكروا والجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف وليس لنا ان نحكم بتسليط النار في الدنيا على اهل الشقوة من غير توقيف رابعها ان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع في الحسان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ثلاثا على الدواب وثلاثا ينسلون على اقدامهم وثلاثا على وجوههم قال ونرى ان هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة الآيات وقوله في الحديث راغبين وراهبين يريد بهم عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بايمانهم وهؤلاء اصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير الى آخره يريد السابقين وهم افاضل المؤمنين يحشرون ركبانا وقوله وتحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشأمة وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران ويحتمل ان يراد به التعاقب قال الخطابي وانما سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء عليهم السلام ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب انتهى وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي واجاب عن الاول بان الدليل ثابت فقد ورد في عدة احاديث وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث حذيفة بن اسيد الذي قدمته وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم اخرجه الترمذي والنسائي بسند قوي وحديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا اخرجه احمد وسنده لا بأس به واخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشي ولاحشرن عليك خلقي وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما من شك ان المحشر هاهنا يعني الشام فليقرأ اول سورة الحشر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا الى اين قال الى ارض المحشر وحديث ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة او هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الآخرة ولو اريد المعنى الذي زعمه لقيل تحشر بقيتهم الى النار وقد اضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم وتخلفهم من تخلف منهم كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية علي بن زيد عند احمد وغيره وعلى تقدير ان تكون النار كناية عن الفتنة ونسبة الحشر اليها سببية كأنها تفشو في كل جهة وتكون في جهة الشام اخف منها في غيرها فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها احب التحول منها الى المكان الذي ليست فيها شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل الى الشام ولا يمتنع اجتماع الامرين واطلاق النار على الحقيقية التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية التي هي الفتنة اذ لا تنافي بينهما كما مر ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر

الحديث الآخر والجواب عن الاعتراض الثاني ان التقسيم المذكور في سورة الواقعة لا يستلزم ان يكون هو التقسيم المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصة من الخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره وهؤلاء هم الصنف الاول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين واما الاربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا او اطفالا واما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة ايجازا واختصارا وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث واما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله تحشر بقيتهم النار اشارة الى انهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل انهم يمشون او يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام المعترض وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابي وينزل على وفق حديث الباب يعني من المصابيح وهو ان قوله فوج طاعمين كاسين راكبين موافق لقوله راغبين راهبين وقوله وفوج يمشون موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشي لازمة لهم واما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة والجواب عن الاعتراض الثالث انه تبين من شواهد الحديث ان ليس المراد بالنار نار الآخرة وانما هي نار تخرج في الدنيا انذر بها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كيفية ما تفعل في الاحاديث المذكورة والجواب عن الاعتراض الرابع ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث ابي ذر في لفظه وقد تبين من حديث ابي ذر رضي الله عنه ما دل على انه في الدنيا لا بعد المبعث في الحشر الى الموقف اذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند احمد انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقد سبق ان ارض الموقف مستوية لا عوج فيها ولا اكمة ولا حدب ولا شوك واشار الطيبي الى ان الاولى ان يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على الحشر من الموقف الى مكان الاستقرار من الجنة والنار ويكون المراد بالركبان السابقون المتقون وهم المراد بقوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي ركبانا كما تقدم في تفسير سورة مريم واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال اما والله ما يحشر الوفد على ارجلهم ولا يساقون سوقا ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وازمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا ابواب الجنة والمراد به سوقد ركبهم اسراعهم الى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك ويستبعد ان يقال يجيء وفد الله على بعير عشرة جميعا او متعاقبين وعلى هذا فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة ارض المحشر وهم ثلاثة اصناف وحال المحشورين في الآخرة الى محل الاستقرار انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد ثم رأيت في صحيح البخاري في باب الحشر حشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرائق فعلمت من ذلك ان الذي ذهب اليه الامام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه قال الحافظ العسقلاني ولم اجد في شيء من طرق الحديث الذي اخرجه البخاري لفظ يوم القيمة لا في صحيحه ولا في غيره وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيمة نعم ثبت بلفظ يوم القيمة في حديث ابي ذر وهو مما يؤول بان المراد بذلك ان يوم القيمة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع

ان يقال يجيء
نسخه

الحديث

فهذا ان الظهر يقل لما يلحق عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة
المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد المبعث ومن اين للذين يبعثون
بعد الموت عراة حفاة حدائق يدفعونها في الشوارف وقد ابدى البيهقي في حديث
الباب احتمالين فقال قوله راغبين يحتمل ان يكون اشارة الى الابرار وقوله راهبين
اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحشرهم النار هم الكفار
وتعقب بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير الخ واجيب بان الرغبة والرهبة صفتان
للصنفين الابرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ قال ويحتمل ان يكون ذلك
في وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد ايراد حديث ابي ذر رضي الله عنه
يحتمل ان يكون المراد بالفوج الاول الابرار وبالفوج الثاني الذين خلطوا فيكونون
مشاة والابرار ركبانا وقد يكون بعض الكفار اعيى من بعض فاولئك يسحبون على
وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم
الى الموقف واما الظهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها
الابرار ومن شاء الله ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى تبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر
قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث حتى ان
الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ومن اين يكون للذين يقدمون بعد الموت
حفاة عراة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف وان التفاقم على الابعد ان لا يكون
قبل البعث والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في باب يحشر
الناس على طرائق حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان
بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون هو ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب التميمي مولاهم عن قتادة اي ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قال
يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه على البناء للمفعول وسقط لفظ كيف في رواية
ابي ذر فكأنه استفهام حذفت اداته ووقع في عدة نسخ كيف يحشرون على وجوههم
وكذا هو عند مسلم وعند الحاكم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه كيف يحشر اهل
النار على وجوههم وهو اشارة الى قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم وقوله تعالى
ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما والحكمة في ذلك المعاقبة على عدم
سجودهم لله تعالى في الدنيا فيسحبون على وجوههم او يمشون عليها اظهارا لهوانه
بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات في ذلك الحشر العظيم
قال صلى الله عليه وسلم أليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه
بضم التحتية وسكون الميم خفيفة على وجهه يوم القيمة وهذا ظاهر في ان المراد
بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوه عن كيفيته وزعم بعض المفسرين
انه مثل قوله تعالى أفمن يمشي مكبا على وجهه اهدى أمن يمشي سويا قال مجاهد
هذا مثل المؤمن والكافر قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه
الآية بهذا ان يفسر به الآية الاخرى فالجواب الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهر في تقرير المشي على حقيقته وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفروع مصححا
عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان
قال قتادة بالسند السابق بلى وعزة ربنا قادر على ذلك فان قيل هل ورد
في الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا ايضا فالجواب روى ابو نعيم من حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ثم يبعث الله بعد قبض عيسى عليه السلام وارواح المؤمنين بتلك
الريح الطيبة نارا تخرج من نواحي الارض تحشر الناس والدواب الى الشام وعن معاذ
رضي الله عنه يحشر الناس اثلاثا ثلثا على ظهور الخيل وثلثا يحملون اولادهم على
عواتقهم وثلثا على وجوههم مع القردة والخنازير الى الشام فيكون الذين يحشرون
الى الشام لا يعرفون حقا ولا فريضة ولا يعملون بكتاب ولا سنة يتهارجون

هم والجن

هم والجن مائة سنة تهارج الحمر والكلاب واول ما ينجي الناس بعد من اهوال الساعة
ان يبعث الله ليلا ريحا فيقبض كل دينار ودرهم فيذهب به الى بيت المقدس
ثم ينسف الله بيت المقدس فيلقيه في البحيرة المنتنة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه النسائي في التفسير حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة اي قال سفيان وحكى ذلك عنه علي وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة
فيقتصر على اسم الراوي قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ووقع في رواية قتيبة التي بعدها عن عمرو وكذا لمسلم
عن قتيبة وغيره عن سفيان وعمرو بن دينار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد قتيبة في روايته يخطب على المنبر فلعل هذا هو السر في ايراده لرواية قتيبة بعد
رواية علي بن المديني انكم ملاقو الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم
المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل مشاة جمع ماش عراة بضم العين
المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال البيهقي وقع في حديث
ابي سعيد يعني الذي اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في
ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يحشرون
كلهم عراة ثم تكسى الانبياء عليهم السلام فاول من يكسى ابراهيم عليه السلام او
يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر
فيحشرون عراة فيكون اول من يكسى ابراهيم عليه السلام وحمل بعضهم حديث ابي سعيد
على الشهداء لانهم الذين امر ان يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل ان يكون ابو سعيد
سمعه في الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل رضي الله عنه
فيما اخرجه ابن ابي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا ام معاذ بن جبل
فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها قال
وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى
ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر على احد الاقوال وهو قول قتادة
قال معناه وعملك فاخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رضي الله عنه رفعه يبعث كل
عبد على ما مات عليه اخرجه مسلم وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه
المراتب بعث عليها الحديث اخرجه احمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله
تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون
والى ذلك الاشارة في حديث الباب الآتي بقوله كما بدأنا اول خلق نعيده عقب قوله
حفاة عراة غرلا قال [illegible] العلماء من حيث ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال
في الآخرة مما كان في الدنيا ولان الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن
عملها او رحمة مبتدأة من الله تعالى واما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئا قاله
الحليمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث ابي سعيد رضي الله عنه واورده بزيادة
قال الحافظ العسقلاني لم اجد لها اصلا وهي وان امتي في اكفانها وسائر الامم عراة
قال القرطبي ان ثبت حمل على الشهداء من امته حتى لا تتناقض الاخبار والله تعالى اعلم
غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل كاقلف وقلف وزنا ومعنى وهو من
بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الختان من فرج الذكر قال ابو هلال العسكري
لا يلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف
وحرل ضرب من الحجارة والغرلة واستدرك عليه بعضهم كلمتين هرل ولد الزوجة
وبرل الديك يستدير بعنقه والستة حروسه اه الغرلة قال ابن عبد البر يخلق الآدمي
عاريا ويرجع كما خلق لا يعطى الا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد حتى الاقلف
وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك
القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله قال سفيان بالسند السابق
ولم يصب من قال انه معلق عن سفيان هذا مما نعد بنون مفتوحة وعين مضمومة

وفي رواية ابن عساكر بعده بتحتية مضمومة وعين مفتوحة أن ابن عباس رضي الله عنهما
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة
وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما سمعه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ولا يذكر
الواسطة وتارة يذكرها باسمه وتارة بكنيته وتارة يبهمه كقوله في أوقات الكراهة
حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر فأما ما صرح بسماعه له فقليل وهذا كانوا
يعيبونه وحكي عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس رضي الله عنهما
بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وعن أبي داود صاحب السنن ويحيى بن معين
ويحيى القطان تسعة وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة تأخروا عنه فقال لم يسمع
ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث وقال بعض المشايخ
المحدثين سمع من النبي صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح وقال الحافظ
العسقلاني وقد اعتنيت بجمعها فزادت على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف
وزائدا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر
وقد أخرجه النسائي في الجنائز حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي وسقط في رواية
أبي ذر بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يخطب على المنبر ووقع في رواية مسلم بدل قوله يخطب يعظ أخرجه عن
محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن بشار بسنده
المذكور هنا وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر يقول إنكم ملاقوا الله حفاة عراة
غرلا لم يقع في رواية قتيبة هذه مشاة وثبت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه حدثني بالإفراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة أي ابن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي وفي رواية ابن عساكر يعني ابن النعمان
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال في خطبته إنكم زاد ابن المثنى يا أيها الناس إنكم محشورون بميم مفتوحة
اسم مفعول من حشر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الحموي
والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة على البناء للمفعول من المضارع حفاة لم يقع
فيه أيضا مشاة عراة زاد أبو ذر غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده الآية
ساق ابن المثنى الآية كلها إلى قوله فاعلين أي بأن نجمع الأجزاء المتبددة أو نعيد
ما خلقناه مبتدأ إعادة مثل بدئنا إياه في كونهما إيجادا عن العدم والمقصود بيان
صحة الإعادة بالقياس على الابتداء لشمول الإمكان المصحح للمقدورية وتناول القدرة
القديمة لهما على السواء فإن قيل سياق الآية في إثبات الحشر والنشر لأن المعنى
نوجدكم من العدم كما أوجدناكم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور فالجواب أن سياق الآية
دل على إثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الإدماج وإن
أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال القرطبي في شرح مسلم
يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب
نفسه وتعقبه تلميذه القرطبي أيضا في التذكرة هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي
رضي الله عنه الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث
عنه رضي الله عنه أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى
محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش قال الحافظ العسقلاني كذا أخرجه
مختصرا موقوفا وأخرجه أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولا مرفوعا نحو حديث
الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى
بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر
ثم يؤتى بكرسي فيطرح عن شمال العرش وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي يحشر الناس

عزة
نسخة

حفاة

حفاة عراة فيقول الله تعالى لا أرى خليلي عريانا فيكسى إبراهيم عليه السلام ثوبا أبيض
فهو أول من يكسى قيل الحكمة في كون إبراهيم عليه السلام أول من يكسى أنه جرد حين ألقي
في النار وقيل لأنه أول من سن التستر بالسراويل وقيل إنه لم يكن في الأرض أخوف لله
منه فعجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه وهذا اختيار الحليمي والأول اختيار
القرطبي وقد أخرج ابن منده في حديث حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية رفعه قال
أول من يكسى إبراهيم عليه السلام يقول الله عز وجل اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم
فضله عليهم قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام
بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم عليهما لا يخفى فكم لنبينا
صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها ويحتمل أن
يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها
حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون
أولية إبراهيم عليه السلام في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق وأجاب الحليمي بأنه يكسى
أولا ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم
أعلى وأكمل فيجبر بنفاستها ما فات من الأولية والله عز وجل أعلم وإنه سيجاء برجال
من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال أي الجهة النار ووقع ذلك صريحا في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه في أواخر باب صفة النار من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه فإذا زمرة
حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت أين قال إلى النار الحديث وفي
في حديث أنس رضي الله عنه الموضع ولفظه ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا
عرفتهم اختلجوا وفي الحديث وفي حديث سهل ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني
ثم يحال بيني وبينهم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لمسلم وليذادن رجال عن
حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فأقول يا رب أصيحابي أي هؤلاء
أصحابي بضم الهمزة مصغرا تصغير الشفقة كما في بني وكذا في رواية أحاديث الأنبياء
وكذا هو في حديث أنس رضي الله عنه وفي رواية أبي ذر وابن عساكر أصحابي أي أمتي أمة
الدعوة وفي رواية أحمد فلأقولن فيقال وفي رواية فيقول أي الله عز وجل إنك
لا تدري ما أحدثوا بعدك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنهم ارتدوا على أدبارهم
القهقرى وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا فيقول
إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا
أي بعدا بعدا والتكرير للمبالغة وفي حديث أبي سعيد في باب صفة النار أيضا فيقال
إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وزاد في رواية
عطاء بن يسار فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم وفي رواية أحمد والطبراني من
حديث أبي بكرة رضي الله عنه رفعه ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني وسنده
حسن وفي رواية الطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فقلت يا رسول الله
ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم وسنده حسن فأقول كما قال العبد الصالح
عيسى بن مريم عليهما السلام وكنت عليهم شهيدا أي رقيبا ما دمت فيهم إلى قوله
الحكيم قال فيقال إنهم لم يزالوا وفي رواية الكشميهني لن يزالوا مرتدين على أعقابهم
ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء قال الفربري ذكر عن أبي عبد الله البخاري
عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر يعني
حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة وقال الخطابي
لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الإسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد من
الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب
قدحا في الصحابة المشهورين ويدل قوله أصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره
قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة ورجح بقوله
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأقول بعدا لهم وسحقا ويؤيده كونه خفي عليه حالهم
ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم لكون أعمالهم تعرض عليه وهذا يرده قوله
في حديث أنس رضي الله عنه حتى إذا عرفتهم وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من جفاة الاعراب دخلوا
في الاسلام رغبة ورهبة وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك
وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من
جملة الامة فيناديهم من اجل السيما التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك اي لم يموتوا
على ظاهر ما فارقتهم عليه وقال القاضي عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة
والتحجيل ويطفأ نورهم وقيل لا يلزم ان يكون السيما بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم
وقيل هم اصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول
هؤلاء النار لجواز ان يذادوا عن الحوض اولا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا يمتنع ان يكون لهم
غرة وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه او بعده ورجح القاضي عياض والباجي
وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر انهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفته
لهم ان يكون عليهم السيما لانها كرامة تظهر بعمل المسلم والمرتد قد حبط عمله وقد يكون
عرفهم باعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد ان يدخل في
ذلك ايضا من كان في زمنه من المنافقين وسيأتي في حديث الشفاعة وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف اعيانهم ولو لم يكن لهم تلك
السيما فمن عرف صورته ناداه مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا واما دخول اصحاب البدع
في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله اصحابي واصحاب البدع انما حدثوا بعده واجيب
بحمل الصحبة على المعنى الاعم واستبعد ايضا بانه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا
واجيب بانه لا يمتنع ان يقال ذلك لمن علم الله قضى عليه بالتعذيب على معصيته ثم ينجو بالشفاعة
فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله تعالى مع بقاء الرجاء وكذا القول في اصحاب الكبائر وقال
البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد به
عصاة المرتدين عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين
ومائتين او نحوها قاله البخاري قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري
مات سنة ست وثمانين ومائة وهو من افراد البخاري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة
بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ضد الكبيرة واسمه مسلم القشيري يكنى ابا يونس
عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول
المكي انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشرون حفاة عراة غرلا
كذا فيه ايضا بغير ضمير وفي حديث عبد الله بن انيس عند احمد والحاكم بلفظ يحشر الله العباد واوما
بيده نحو الشام عراة حفاة غرلا بهما بضم الموحدة وسكون الهاء قلت وما بهما قال
ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجه زيادة في اول حديث عائشة رضي الله عنها من رواية
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان عن حاتم بسنده المذكور
عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة
عراة وقد اخرج مسلم بسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة ولم يسق لفظه قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله الرجال ينظر بعضهم الى بعض اي الى سوأة بعض فيه ان النساء يدخلن
في الضمير المذكر الآتي بالواو وكانه بالتغليب كما في قولها ينظر بعضهم الى بعض ووقع
في رواية ابي ذر عن ابن ابي شيبة المذكور بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء
وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بضم اوله وكسر
الهاء من الرباعي يقال اهمه الامر من الاهمام وهو القصد وجوز ابن التين السفاقسي
فتح اوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا اذاه واقلقه والاول اولى ووقع في رواية
يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قلت يا رسول الله اما نستحي قال يا عائشة الامر اهم من ان
ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية النسائي والحاكم من طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وفي رواية
الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات عائشة رضي الله عنها ولقد جئتمونا

فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم
الى سوأة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء
ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط من رواية
عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الاسناد فقال عن ام سلمة بدل سودة ومطابقته الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اواخر الكتاب في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير
وابن ماجه في الزهد حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ووقع في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق حدثني عبد الله بن مسعود وزاد مسلم عن محمد
بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة وفي رواية الاسمعيلي عن ابي اسحق اسند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره بمنى الى قبة من ادم فقال صلى الله عليه وسلم اترضون بهمزة الاستفهام
وفي رواية يوسف فقال لاصحابه الا ترضون وفي رواية اسرائيل اليس ترضون وفي رواية مالك
بن مغول النحوي نقال ابن حبان ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة وذكره
بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم في رواية يوسف
قالوا نعم وفي رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق فكبرنا في الموضعين ومثله
من حديث ابي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد فحمدنا وفي حديث ابن عباس ففرحوا
وفي ذلك كله دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى
وكبروه استعظاما لنعمته قال ترضون بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر
اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قوله قال ترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة وفي رواية ابي الاحوص
وساخبركم عن ذلك وفي رواية اسرائيل وساحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة
وفي رواية مالك بن مغول ما انتم فيما سواكم من الامم لا يدخلها الا نفس مسلمة وما
انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في
جلد الثور الاحمر قال الكرماني كلمة او اما تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم واما شك
من الراوي كذا في رواية الاكثر وكذا في رواية مسلم وكذا في رواية اسرائيل لكن عن العزري
الابيض بدل الاحمر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه انما مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء
في جلد الثور الاسود وكالرقمة في ذراع الحمار قال ابن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة
الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء
تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي الرقمة شيء مستدير
لا شعر فيه سميت به لانه كالرقم ووقع لهذا الحديث سبب ياتي التنبيه عليه عند شرح حديث
ابي سعيد رضي الله عنه وزاد الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو حديث
ابي سعيد واني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة بل ارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة ولا تصح هذه
الزيادة لان الكلبي واه ولكن اخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما نزلت ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا
ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني
واخرج عبد الله بن احمد في زيادته والطبراني من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
انتم ربع اهل الجنة انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة واخرج
الخطيب في المبهمات من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع ارساله ابو حذيفة اسحق بن
بشر احد المتروكين واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رضي الله عنه رفعه
اهل الجنة مائة وعشرون صفا امتي منهم ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه بنحوه واتم منه اخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي وكانه
صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه
وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث

أن تكون هذه الأمة نصف أهل الجنة ولا يكون إلا بعد الحشر وهذا الطريق للاستيناس وقد أخرجه البخاري في النذور أيضا وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد أبو بكر وفي رواية إسمعيل عن أخيه من رواية الأقران وكذا سليمان عن ثور ولكن إسمعيل أصغر من أخيه وكذا سليمان أصغر من ثور عن سليمان هو ابن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة هو ابن زيد الديلي عن أبي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع وهؤلاء كلهم مدنيون عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي وفي رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول من يدعى بضم أوله وفتح ثالثه أي يطلب يوم القيمة آدم عليه السلام فتراءى ذريته في الفرع كأصله مكتوبة بالفتح بعد الراء مضمما عليه وفي الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتتراءى فحذف إحدى التائين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر وفي رواية الإسمعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فيتراءى له ذريته على الأصل وقال العيني يقال تراءى لي أي ظهر وتصدى لأن أراه فيقال لهم هذا أبوكم آدم فيقول آدم عليه السلام لبيك ربي وسعديك فيقول أي الله تعالى أخرج بفتح الهمزة وكسر الراء فعل أمر بعث جهنم من ذريتك أي الذين استحقوا أن يبعثوا إليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم إلى النار ومحل آدم بذلك لأنه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاوة كما في حديث المعراج فقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الإسراء وهذا كما قال الحافظ العسقلاني أن خطاب آدم عليه السلام بذلك أول شيء يقع يوم القيمة وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال يقول الله تعالى لآدم يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم فيقول آدم عليه السلام يا رب كم أخرج بضم الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله عز وجل أخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا أي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن يقال من حيث أن الذي تضمنه هذا الحديث إنما يكون بعد الحشر يوم القيمة والحديث من أفراده ونظيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مر في كتاب الأنبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج

باب قوله عز وجل وفي نسخة تعالى وفي رواية أبي ذر باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم أشار بهذه الترجمة إلى أن ما ورد في بعض طرق الحديث الأول أنه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند ذكره الحديث والزلزلة الاضطراب وأصله من الزلل وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك والساعة في الأصل جزء من الزمان واستعير ليوم القيمة كما تقدم في باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي فيه القيمة سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس وزلزلة الساعة تحريكها للأشياء على الإسناد المجازي أو تحريك الأشياء فيها فأضيفت إليها إضافة معنوية بتقدير في أو من إضافة المصدر إلى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الأرض يدل عليه إذا زلزلت الأرض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها وإضافتها إلى الساعة لأنها من أشراطها وقوله شيء عظيم أي هائل ومفهومه جواز إطلاق الشيء على المعدوم لأن الزلزلة لم تقع بعد ومن منع إيقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها وصيرورتها إلى الوجود أزفت الآزفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في قوله اقتربت الساعة من الأزف بفتح الزاي وهو القرب يقال أزف الوقت وحان الأجل أي دنا وقرب وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها واتفق المفسرون على أن معنى أزفت دنت أو اقتربت وقال ابن كيسان في الآية أي الثانية تقديم وتأخير انشق القمر واقتربت الساعة وقيل معناه وسينشق القمر والله تعالى أعلم حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى هو ابن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان الزيات وفي رواية أبي أسامة في بدء الخلق وحفص

بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل كذا وقع في رواية الأكثر وسقط في رواية أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وقال الحافظ العسقلاني وقد ثبت في رواية كريمة بإثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بهما كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته خاصا وهل هذا إلا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه وأجاب بأن تمثيل النحاة بالكون والحصول إنما كان لأن غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وإنما تعلق بالعامل من حيث هو عامل وإلا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدروه ألا ترى أنه لو قيل زيد على الفرس لقدروا راكب وهو أنسب من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال وروي ألف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الأصيلي ووجهها أن يكون ألف رفعا عطفا على اسم إن باعتبار المحل وهو هنا جائز بالإجماع لأنه بعد مضي الخبر ويحتمل أن يكون مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بأن انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره في يده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة وتقدم في الباب الذي قبله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التي وقعت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانت وهو صلى الله عليه وسلم في قبة بمنى والقصة التي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في المبهمات كما سيأتي التنبيه عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر إلا أن قول من قال كان في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك كان بمنى وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبة فيجمع بينه وبين حديث عمران كان تلا وتر الآية وجوابه عنها اتفق أن كان وهو سائر ثم قال إني لأطمع الخ بعد أن نزل وقعد بالقبة وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع قال أي أبو سعيد رضي الله عنه فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا فيه دلالة على أنهم استبشروا فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده وفي رواية غير أبي ذر في يده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة أي نصف أهل الجنة إن مثلكم في الأمم بفتح الميم والمثلثة في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الرقمة وفي رواية أبي ذر أو كالرقمة بفتح الراء وسكون القاف وهي قطعة بيضاء أو شيء مستدير لا شعر فيه فيكون في ذراع الحمار قال العيني الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل الدائرة في ذراعه وقال الكرماني الفرق كثير بين المشبه به الأول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي العدد وأجاب بأن الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما سواء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله شيب الصغير الخ وتقدم الحديث في باب قصة يأجوج ومأجوج

باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون أي ألا يستيقنون أنهم مبعوثون فيسألون عما فعلوا في الدنيا فإن من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الأفعال ليوم عظيم يعني يوم القيمة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين يديه وتجلي سبحانه ونعت بجلاله وهيبته ويظهر سطوات قهره على الجبابرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما قرأ سورة المطففين حتى بلغ هذه الآية فبكى بكاء شديدا ولم يقرأ ما بعدها [illegible] مبعوثون وقال الحافظ العسقلاني كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال له رجل إن أهل المدينة

ليوفون الكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس
لرب العالمين قال ان العرق ليبلغ انصاف آذانهم من هول يوم القيمة وهذا مما يركن على انه
اشار اليه واورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه واصل البعث اثارة الشيء عن خفاء
وتحريكه عن سكون والمراد به هنا احياء الموتى وخروجهم من قبورهم وقال كعب يقفون
ثلثمائة عام وقال مقاتل وذلك اذا خرجوا من قبورهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وسقطت الواو في رواية ابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات
بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها وقال ابن التين ضبطناه بفتح الصاد وبضمها
وسكونها في الدنيا وقال ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا
واحدتها وصلة وقال الكرماني الوصلة هي الاتصال وكلما اتصل بشيء فما بينهما وصلة
وهذا الاثر لم يظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ وهو بالمعنى وكذا اخرجه عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم
المنازل ومن طريق الربيع بن انس مثله واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن
ابي العالية قال يعني اسباب الندامة وفي رواية الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الاسباب الارحام وهذا منقطع ولابن ابي حاتم من طريق الضحاك
قال انقطعت بهم الارحام وتفرقت بهم المنازل في النار وورد بلفظ التواصل والمودة
اخرجه الثلثة المذكورون ايضا من طريق عبيد عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا وللطبري
من طريق ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا وله من طريق سعيد
ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا
يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيمة وللطبري من طريق معمر عن قتادة
قال هو الوصل الذي كان بينهم ولعبد من طريق السدي عن ابي صالح قال الاعمال وهو عند
السدي من قوله قال الطبري الاسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به الى الطلبة فيقال للحبل
سبب لانه يتوصل به الى الحاجة التي يتعلق به اليها وللطريق سبب للتسبب بركوبه الى
ما يقصد والمصاهرة سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وقال الراغب
السبب الحبل ويسمى كل ما يتوصل الى الشيء سببا ومنه لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات
اي اصل الى الاسباب الحادثة في السماء فاتوصل بها الى معرفة ما يدعيه موسى عليه السلام
ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل
وبالثوب الممدود ايضا حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق
الوزان قال حدثنا عيسى بن يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ
والعبادة سكن ناحية الشام في موضع يقال له الحدث ومات بها اول سنة احد وتسعين
ومائة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس
لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها
حاء مهملة في عرقه نفسه من شدة الخوف شبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئا
فشيئا الى انصاف اذنيه قال الكرماني هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وعكس الفرق
بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى المثنى بناء على ان اقل الجمع اثنان
وفي رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب احدهم وكذا تقدم في تفسير ويل
للمطففين من طريق مالك عن نافع وهذا ظاهر في ان العرق يحصل لكل شخص من نفسه
وفيه تعقب على من يجوز ان يكون من عرقه فقط او من عرقه وعرق غيره وقال القاضي عياض
يحتمل ان يريد عرقه وعرق غيره فيشد على بعض ويخفف عن بعض وهذا كله بتزاحم الناس
وانضمام بعضهم الى بعض حتى صار العرق يجري سابحا في وجه الارض كالماء في الوادي
بعد ان شربت منه الارض وغاص فيها سبعين ذراعا قال الحافظ العسقلاني و
واستشكل بان الجماعة اذا وقفوا في الماء الذي على ارض معتدلة كانت تغطية الماء لهم
على السواء لكنهم اذا اختلفوا بالطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب
ان ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيمة والاولى ان تكون الاشارة بمن يصل الماء الى
اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد اخرج الحاكم

من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيمة فيعرق الناس فمنهم
من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقيه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ
فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه واشار بيده فالجمها
ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على راسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد
بن الاسود وليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون بمقدار ميل فيكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق الحديث فان ظاهره انهم يستوون في وصول العرق اليهم
ويتفاوتون في حصوله فيهم واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين الف
سنة فيكون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس الى ان تغرب واخرجه احمد وابن حبان نحوه من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه وللبيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه يحشر الناس قياما اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء فيلجمهم العرق
من شدة الكرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في صفة النار والترمذي
في الزهد والتفسير والنسائي في التفسير وابن ماجة في الزهد حدثني بالافراد وفي رواية ابي
ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالافراد سليمان
هو ابن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع
والسند كلهم مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعرق الناس بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رؤوسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سابحا في وجه الارض ثم يغوص
فيها سبعين ذراعا اي الذراع المتعارف او الذراع الملكي وفي رواية الاسمعيلي من طريق
ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم
من الجام الماء اذا بلغ فاه حتى يبلغ آذانهم وفي رواية مسلم من طريق الداودي عن ثور فانه
يبلغ الى افواه الناس او الى آذانهم شك ثور وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الذي
يلجمه العرق الكافر اخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن عنه قال يشتد كرب ذلك
اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم
الغمام وبسند قوي عن ابي موسى قال الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيمة واعمالهم تظللهم
واخرج ابن المبارك في الزهد وابن ابي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن
سلمان قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب
قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك
في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان
لما يدل عليه حديث المقداد وغيره انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح في الارض
قامة ثم يرتفع حتى يبلغ انفه وفي رواية عند ابي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه
العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر رضي الله
عنه نحوه وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان التفصيل الذي في حديث
عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فاخرج مسلم ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه
رفعه ان منهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه الى حجزته وفي رواية ابي عوانة
ومنهم من تاخذه الى عنقه وهذا يحتمل ان تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشي
من العرق فيتحد الموردان ويمكن ان يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين فان احوالهم
في التعذيب يختلف بحسب اعمالهم واما الكفار فانهم في الغمرات قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة
ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخر على انه مخصوص بالبعض وهم
الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب
الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون قليل بالنسبة الى الكفار قال والظاهر ان المراد بالذراع
في الحديث المتعارف وقيل هو بالذراع الملكي ومن تامل الحالة المذكورة عرف عظم الهول
فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤوس قدر ميل فكيف تكون حرارة
تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع ان كل احد لا يجد

الامر موضع ضيق فكيف تكون حالة هؤلاء في عرضهم مع توغلهم فيه ان هذا لما يبهر العقول ويدل
على عظم القدرة ويتحقق الايمان بامور الاخرى وان ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل
ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول وتدخل تحت الايمان بالغيب ومن توقف في ذلك
دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك ان يتنبه السامع فياخذ في الاسباب التي
تخلصه من تلك الاحوال ويبادر الى التوبة من التبعات ويلجا الى الكريم الوهاب في عونه على
اسباب السلامة ويتضرع اليه في سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه
وكرمه ومطابقة الحديث للترجمة كما بينته واخرجه مسلم في صفة النار باب
كيفية القصاص بكسر القاف وبمهملتين المماثلة ماخوذ من القص وهو القطع او من اقتصاص
الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع جناية الجاني لياخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص
الحاكم من فلان لفلان وفي المغرب القصاص مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح
وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة وهي اي يوم القيمة الحاقة لان فيها
الثواب وحواق الامور بالنصب اي ولان فيها ثواب الامور الحقة والحاقة بفتح
الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل واحد اخذ من كلام الفراء قال في معاني القران
الحاقة القيمة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق الامور يعني يتحقق فيها الجزاء من
الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة ثم قال الحقة والحاقة كلاهما
بمعنى واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور تحق فيها وتجيء وقوعها وهو كقولهم
ليل نائم وقال غيره اي التي يحق فيه الامور اي تعرف حقيقتها وقيل سميت الحاقة لانها احقت
لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها لا تحاقق الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال
حاققته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل انها حق لا شك فيه والقارعة عطف على
الحاقة يعني انها من اسماء القيمة ايضا سميت بذلك لانها تقرع القلوب باهوالها واصل
معنى القرع الدق ومنه قرع الباب وقرع الراس بالعصا والغاشية يعني انها ايضا من اسمائها
لانها تغشى الناس بافزاعها وشدائدها اي تعمهم بذلك والصاخة قال الطبري اظنه
من صخ فلان فلانا اذا اصمه سميت بذلك لانها صيحة يوم القيمة تصمه لامور الاخرة
وتصمه عن امور الدنيا ويطلق الصاخة على الداهية وفي الصحاح الصاخة الصيحة يقال
صخ الصوت الاذن يصخها صخا والتغابن بفتح العين المعجمة وسكون الموحدة بعدها
نون وهو فوت الحظ والمراد اهل الجنة واهل النار وقيل قوله غبن فلان من اهل الجنة
فاعله واهل النار مفعوله والسبب في ذلك ان اهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء الذين
كانت اعدت لهم لو كانوا سعداء فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة
للمبالغة وقال بعض المفسرين يظهر يومئذ غبن كل كافر بتركه الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره
في الاحسان وتضييعه الايام وقد اقتصر المصنف من اسماء يوم القيمة على هذا القدر وجمعها
الغزالي والقرطبي فبلغت نحو الثمانين اسما ولو اخذت بطريق الاشتقاق مما ورد منصوصا
كيوم الصدر من قوله تعالى يوم يصدر الناس اشتاتا ويوم الجدال من قوله يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها زاد على ما ذكروا والله تعالى اعلم حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن
سلمة قال سمعت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية على البناء للمفعول بالدماء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وابن عساكر في الدماء بلفظ في بدل الموحدة ولمسلم والاسمعيلي من طريق اخرى عن الاعمش
بين الناس يوم القيمة في الدماء والمعنى اول القضايا القضاء في الدماء اي التي وقعت بين الناس
في الدنيا ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء وفيه تعظيم امر الدم
فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم
المفسدة الواقعة فيها او بحسب فوات المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك
قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه وفي حديث طويل عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدماء وياتي كل قتيل قد حمل راسه
فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني الحديث وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه متلبسا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما

حتى يقفا بين يدي الله عز وجل الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه موقوفا وقد ورد في التغليظ في امر القتل اثار كثيرة شهيرة وسياتي بعضها في اول الديات
ان شاء الله تعالى ولا يعارض هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه اصحاب
السنن الاربعة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته لان الاول محمول على ما يتعلق
بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق عز وجل وقد جمع النسائي في روايته في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلوته واول
ما يقضى بين الناس في الدماء ورجال الاسناد كلهم كوفيون ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان القضاء يوم القيمة القصاص وقد اخرجه المؤلف في الديات ايضا واخرجه مسلم
في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الديات حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت
عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذ
المرء بغير حق لاخيه المسلم وفي رواية ابي ذر من اخيه فليتحلله منها اي فليسال الله ان
يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه اي الشان ليس ثم بفتح المثلثة
اي ليس هناك يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته
اي من اصل ثواب حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد
مما يتفضل من مضاعفة الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه كما سياتي
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته
قال البيهقي سيئات المؤمن على اصول اهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية
الجزاء لان من ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندي والله اعلم انه يعطي خصماء المؤمن
المسيء من اجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فان لم يكن له اي للظالم حسنات اخذ
بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه يعني فان فنيت حسناته
اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة
تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من
اجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به
من وافى يوم القيمة مؤمنا والله اعلم وعند ابي نعيم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤخذ
بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي مناد هذا فلان بن فلان فمن كان له حق
فليات فياتون فيقول الرب تعالى آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين
اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة فاعطوا كل انسان بقدر طلبته
فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تبارك وتعالى حتى
يدخله بها الجنة وعند ابن ابي الدنيا عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيمة جبريل
عليه السلام يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من حسنات الظالم
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات المظلوم فردت الى الظالم واخرج احمد والحاكم من حديث
جابر عن عبد الله بن انيس رفعه لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار
عنده مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا يا رسول الله كيف وانما نحشر حفاة عراة قال
بالسيئات والحسنات وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي اخرجه مسلم
من رواية غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رفعه يجيء يوم
القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
فقد ضعفه البيهقي وقد تفرد به شداد ابو طلحة والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد اخرج اصل الحديث من وجه اخر عن ابي بردة بلفظ اذا كان
يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار قال
البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري وقال الحديث في الشفاعة اصح قال البيهقي ويحتمل
ان يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم وحديث الشفاعة في قوم
لم تكفر عنهم ذنوبهم ويحتمل ان يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار
بالشفاعة وقال غيره يحتمل ان يكون الفداء مجازا كما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه

الآتي في اواخر باب صفة الجنة والنار قريبا بلفظ لا يدخل الجنة احد الا ارى مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا الحديث وفيه في مقابله ليكون عليه حسرة فيكون المراد بالفداء انزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان اعد له وانزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان اعد له وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها وبذلك اجاب النووي تبعا لغيره واما رواية غيلان بن جرير فاولها النووي ايضا تبعا لغيره بان الله تبارك وتعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين فاذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله ويضعها اي ويضع مثلها لانه لما اسقط عن المسلمين سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان الكفار سببا فيها بان سنوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كناية عن اخفاء الذنب الذي يلحق الكافر بما سنه من عمله السيئ ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار او بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني اقوى والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من قبل ان يؤخذ الخ وقد اخرجه الترمذي في الزهد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف البصري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي مصغر زرع ابو معاوية البصري وقد قرأ يزيد هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد لبيان ان الحديث كالتفسير له وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون وظاهره ان تلاوة الاية مرفوع فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من رواته تلا الاية عند ايراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع قال اي يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي وهي قبيلة كبيرة السامي بالسين المهملة البصري ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص بفتح الياء وضم اللام المؤمنون من النار اي ينجون من السقوط فيها بعد ما يجوزون الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم اذا خلص المؤمنون من جسر جهنم وسياتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط قال القرطبي هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم قال ابن حجر العسقلاني ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول المرجح وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار سيأتي ان الصراط جسر موضوع على متن جهنم وان الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب اعمالهم فمنهم الناجي ومنهم من زادت حسناته على سيئاته او استويا او تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته الا من تجاوز الله عنه والساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد تكون عليه تبعات وله حسنات توازنها او تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل انهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسياتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في اواخر كتاب الرقاق فيقتص لبعضهم من بعض بضم اوله على البناء للمفعول في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح اوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى تقديره فيقتص الله لبعضهم من بعض او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض مظالم غير منون

كانت

كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة واصله نقيوا فاعلت قال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخلوا واو العطف بين المفسر والمفسر وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات فان خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كامن في قلوبهم بل القى الله فيها التوادد والتحابب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال الطيبي اهدى لا يتعدى بالباء بل باللام او الى فكانه ضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الاية فان المعنى يهديهم ربهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طرق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه وقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس اهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن المبارك وصححه الحاكم ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقتص وقد مضى الحديث في المظالم باب من نوقش الحساب عذب من مبتدا ونوقش صلته وعذب خبره وكلاهما على البناء للمفعول ونوقش من النقش يقال نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها ومنه المناقش والحساب منصوب بنزع الخافض والتقدير في الحساب والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني رواه حاتم بن ابي صغيرة عن عبد الله بن ابي مليكة فقال حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة رضي الله عنها وقوله اصح لانه زاد وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول على انه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين قال الحافظ العسقلاني وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة له عن عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة او بالعكس والنكتة فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وان كان مرادهما واحدا وهذا هو المعتمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب قالت اي عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وفي رواية عبد قلت يا رسول الله ان الله عز وجل يقول فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بحيث يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف وتفتح اي الحساب المذكور في الاية العرض اي عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة ولاحمد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ان من نوقش الحساب يا عائشة هلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي

البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى هو القطان وفي رواية ابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يسق لفظه ايضا واورده الاسمعيلي من طريق ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى وتابعه بحذف الواو في رواية ابي ذر اي تابع عثمان بن الاسود في روايته عن ابن ابي مليكة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي قال الغساني استشهد به البخاري في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصري وهو ابو هلال لا استشهد به البخاري في التعبير واما المزي فلم يذكر ابا عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر ابي هلال وقد وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وقد اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها مختصرا ولفظه من حوسب يوم القيمة عذب وتابعه ايضا ايوب السختياني وقد وصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن ايوب ولم يسق لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة قلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش عذب واخرجه من طريق هناد عن ايوب بلفظ من نوقش عذب فذكر نحوه واخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ ذاكم العرض بزيادة ميم الجماعة وتابعه ايضا صالح بن رستم بضم الراء وسكون السين وضم المثناة الفوقية وقيل بفتحها المزني مولاهم وهو ابو عامر الخزاز بمعجمات البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل وفي لفظه زيادة وهي قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم اي آية في القرآن اشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من يعمل سوءا يجز به فقال ان المؤمن يجازى باسوء عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذب قالت قلت اليس قال الله تعالى فذكر مثل حديث اسمعيل بن اسحق واخرجه الطبري وابو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن ابي عامر الخزاز نحوه عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة ابن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنيته حاتم ابو يونس واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه اي كتاب عمله بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا من غير تعسير اي لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله تقدم في تفسير سورة الانشقاق من رواية يحيى القطان عن ابي يونس بلفظ فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك اليس يقول الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك وفي رواية ابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما اي المذكور في الاية العرض وليس احد يناقش الحساب يوم القيمة الا عذب وفي رواية القطان قال ذلك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك وقوله هلك وعذب يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالمحاسبة تقرير الذنوب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك وقال القرطبي قوله حوسب اي حسابا استقصاء وقوله عذب اي في النار جزاء على السيئات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة رضي الله عنها بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير وقال القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الاية انما هو ان تعرض اعمال المؤمن

عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقال القاضي عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد ان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء هذا وقيل في وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد في الحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها ليعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها وفي حديث ابي ذر عند مسلم يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته فهو الذي اوبق نفسه وانما الشفاعة في مثله ويدخل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقد اخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد وفيه يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول اعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم وجاء في كيفية العرض ما اخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه يعرض الناس يوم القيمة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الايدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من ابي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي موسى انتهى وهو عند ابن ماجة واحمد من هذا الوجه مرفوعا واخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي الحكيم الجدال للكفار لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله تعالى الى آدم وانبيائه باقامة الحجة على اعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر تنبيه وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يحاسب رجل مؤمن يوم القيمة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة او بعموم الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس عن النبي وفي رواية ابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وسقط لفظ كان يقول في رواية غير ابي ذر ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسي البصري المعروف بالبحراني صدوق البراني قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة اخرجه من طريقين واللفظ لسعيد واما لفظ هشام فاخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق عن معاذ بن هشام عن ابيه بلفظ يقال للكافر والثاني مثله وهو بضم اوله يجاء وسياق بعد باب في باب صفة الجنة والنار من رواية ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه التصريح بان الله سبحانه وتعالى هو الذي يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك ما في الارض

من شيء كنت تفتدي به فيقول نعم ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن انس وظاهر
سياقه ان ذلك يقال للكافر بعد ان يدخل النار ولفظه يؤتى بالرجل من اهل النار فيقال
يا ابن ادم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقول هل تفتدي بقراب الارض ذهبا
فيقول نعم يا رب فيقول كذبت ويحتمل ان يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتئم مع
الروايات الاخر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول يجاء على البناء للمفعول من المجيء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارأيت
اي اخبرني لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار تفتدي
به بالفاء اي من النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين
على بناء المفعول ما هو ايسر من ذلك اي اهون وهو التوحيد وفي رواية ابي عمران فيقول
اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك
وفي رواية ثابت قد سألتك اقل من ذلك ولم تفعل فيؤمر به الى النار قال القاضي عياض يشير
بذلك الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فهذا الميثاق الذي
اخذ عليهم في صلب آدم فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا وهو مؤمن ومن لم يف به فهو الكافر
فمراد الحديث اردت منك حين اخذت الميثاق فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا ويحتمل ان يكون
المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما
يريد واعترض بعض المعتزلة وقال كيف يصح ان يامر بما لا يريد والجواب ان ذلك ليس بممتنع
ولا مستحيل وقال المازري مذهب اهل السنة ان الله تعالى اراد ايمان المؤمن وكفر الكافر
ولو اراد من الكافر الايمان لآمن يعني لو قدره عليه لوقع وقال اهل الاعتزال بل اراد من
الجميع الايمان فاجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد لانهم راوا ان مريد
الشر شرير والكفر شر فلا يصح ان يريده الباري واجاب اهل السنة عن ذلك بان الشر
شر في حق المخلوقين واما في حق الخالق فانه يفعل ما يشاء وانما كانت ارادة الشر شرا
لنهي الله عنه والباري ليس فوقه احد فلا يصح ان يقاس ارادته على ارادة المخلوقين
وايضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل على ما اراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والباري تعالى
لا يوصف بالعجز والضعف فلو اراد الايمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بالعجز
والضعف وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته والجواب عنه ما تقدم واحتجوا
ايضا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر واجيبوا بانه من العام المخصوص بمن قضى الله له
الايمان فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الانس والجن وقال آخرون الارادة غير الرضى
ومعنى قوله لا يرضى اي لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه فعلى هذا هو صفة فعل وقيل
معنى الرضى انه لا يرضاه دينا مشروعا لهم وقيل الرضى صفة وراء الارادة وقيل الارادة
تطلق بازاء شيئين ارادة تقدير وارادة رضى والثانية اخص من الاول والله عز وجل اعلم
وقيل الرضى من الله ارادة الخير كما ان السخط ارادة الشر وقال النووي قوله فيقال له كذبت
معناه لو رددناك الى الدنيا لما افتديت لانك سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون في معنى قوله ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وهذا يجمع معنى الحديث ومن الفوائد جواز قول الانسان
يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال انما يجوز قال الله وهو قول شاذ مخالف لاقوال العلماء من
السلف والخلف وقد تظاهرت به الاحاديث وقال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه نوع مناقشة وقد مضى الحديث في كتاب الانبياء
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ايضا خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة
هو الطائي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة
رضي الله عنهم ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
الا وسيكلمه الله عز وجل والواو عطف على مقدر تقديره الا سيخاطبه وفي رواية ابي ذر
الا سيكلمه بدون الواو وفي رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجة سيكلمه ربه يوم
القيمة ليس بين الله وبينه وفي رواية ابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها
وضم الجيم وقال ابن التين رويناه بفتح التاء وقال الجوهري فلك ان تضم التاء لضمة الجيم

ويجوز

ويجوز العيني فتح الجيم فيقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام آخر والترجمان مفسر الكلام بلسان ولم يذكر
في هذه الرواية ما يقوله له وبينه في رواية ابن خليفة عن عدي بن حاتم في الزكوة بلفظ ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا
فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه
ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الاعمش في التوحيد على ما سياتي وعند مسلم بلفظ فينظر
ايمن منه فلا يرى الا ما قدم واخرجه الترمذي من رواية ابي معاوية بلفظ فلا يرى الا شيئا
قدمه وفي رواية محل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى الا النار
وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمد وقوله ايمن واشأم بالنصب فيهما على
الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان
من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار
فلا يرى الا ما يفضي به الى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة فتستقبله النار وفي رواية
عيسى بن يونس وينظر بين يديه فلا يرى الا النار قال ابن هبيرة تلقاء وجهه وفي رواية ابي
معاوية ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون
في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان
يتقي النار ولو بشق تمرة جزاؤه محذوف اي فليفعل ووقع في رواية وكيع كذلك وفي رواية
ابي معاوية ان يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة وفي رواية عيسى بن يونس فاتقوا النار
ولو بشق تمرة قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا فيها احدا
ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من
الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة
ومطابقة الحديث للترجمة ان فيه نوع مناقشة ايضا وقد مضى الحديث مطولا في الزكوة
في باب الصدقة قبل الرد قال الاعمش سليمان هو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه مسلم
من رواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وهو ابن مرة وصرح
به في رواية عيسى بن يونس عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط
في رواية ابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض
اي عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف
حاء مهملة اي اظهر الحذر منها قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء
المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ العسقلاني فيصح اخذ
هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل
على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن التين ان معنى اشاح
صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله قال الحافظ العسقلاني والاول اوجه لانه
قد حصل من قوله اعرض ووقع في رواية ابي معاوية في اوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار فاعرض واشاح حتى ظننا انه كانه ينظر اليها وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية جرير
عن الاعمش قال ابن هبيرة وفي رواية الجمع في الحديث ان الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة
بغير واسطة ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثلاثا اي قال صلى الله عليه وسلم
وفعله ثلاثا حتى ظننا انه ينظر اليها اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب
طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة اي يدفعه عن السائل بكلمة تطيب قلبه
او بالدلالة على هدى او بالصلح بين اثنين او فصل بين متنازعين او حل مشكل او كشف
غامض او تسكين غضب قاله ابن هبيرة وعبارته المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى
او يرد ردى او يدفع ثائرا او يسكن غضبا وفي الحديث الحث على الصدقة وقال ابن ابي جمرة
وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت وقد قيدت في الحديث الآخر بالكسب الطيب وفيه
اشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها وفيه حجة لاهل الزهد حيث قالوا
الملتفت هالك يؤخذ من نظر المذكور عن يمينه وشماله فيه صورة الالتفات وكذا لما
نظر امامه استقبلته النار وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف وقد اخرج البيهقي
في الشعب من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كاني اراكم بالكوم جثا

من دون جهنم وقوله جثا بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث والكوم بفتح الكاف
وسكون الواو المكان العالي الذي تكون عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب
بن مالك رضي الله عنه عند مسلم انهم يكونون يوم القيمة على تل عال وفيه ان احتجاب الله تعالى
عن عباده ليس بحائل حسي بل بامر معنوي يتعلق بقدرته سبحانه وقت ما يؤخذ من قوله ثم ينظر
فلا يرى قدامه شيئا ثم انه ذكر رواية الاعمش ولا عن خيثمة بلا واسطة ثم ذكر روايته
ثانيا بالواسطة **باب يدخل الجنة** من هذه الامة المحمدية **سبعون الفا**
بغير حساب وفي بعض النسخ يدخلون الجنة سبعون على لغة اكلوني البراغيث وفيه اشارة
الى ان وراء التقسيم الذي تضمنه الآية المشار اليها في الباب الذي قبله امرا اخر وهو ان من
المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب **حدثنا**
عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال **حدثنا ابن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد
واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال **حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
هو ابن عبد الرحمن الواسطي **ح** تحويل من سند لاخر **وحدثني** بالواو والافراد وفي رواية
ابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري وحدثني **اسيد بن زيد** بفتح الهمزة وكسر السين
المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي كوفي حدث ببغداد قال
ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه وافحش ابن معين القول فيه وليس له عند البخاري
سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله كان عنده ثقة قاله ابو مسعود ويحتمل
ان لا يكون خبر امره كما ينبغي وانما سمع هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهم
شريح بن النعمان عند احمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه فرارا
من تكرار الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطب في باب من اكتوى ثم اعاده هنا
فاضاف اليه من طريق هشيم قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير
الواسطي **عن حصين** المذكور انه **قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني** بالافراد
ابن عباس رضي الله عنهما زاد ابن فضيل في روايته عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران
بن حصين رضي الله عنه لا رقية الا من عين **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت**
بضم العين على البناء للمفعول **علي** بالتشديد **الامم** بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة
ثم مثلثة على وزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي
ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي
ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تعدد الاسراء
وانه وقع بالمدينة ايضا غير الذي وقع بمكة وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار ابطأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي
يتحرر من هذه المسألة ان الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح
ابواب السموات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة مع موسى
عليه السلام فيما يتعلق بفرض الصلوة ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك
وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك يراها صلى الله عليه وسلم فمنها بمكة البعض
ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام قاله الحافظ العسقلاني
فاخذ النبي كذا بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال
وفي رواية الكشميهني فاخذ بالخاء والذال المعجمتين اي شرع على انه من افعال المقاربة
التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والنبي بالرفع **يمر معه الامة** اي العدد الكثير
والنبي يمر معه النفر وفي رواية الكشميهني والنبي يمر معه النفر والنفر اسم جمع يقع على جماعة
الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه **والنبي معه العشرة** بفتح الشين
وفي رواية ابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة الياء وهي القبيلة **والنبي معه الخمسة**
والنبي يمر وحده وسقط في رواية ابي ذر لفظ يمر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة والنبي يمر وليس معه احد والحاصل
من هذه الروايات ان الانبياء عليهم السلام يتفاوتون في عدد اتباعهم **فنظرت فاذا**
سواد كثير وفي رواية حصين بن نمير فرايت سوادا كثيرا سد الافق والسواد ضد البياض
وهو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد بلفظه الجنس لا الواحد

ووقع في رواية ابن فضيل ملأ الافق والافق الناحية والمراد به هنا ناحية السماء **قلت**
يا جبريل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى
في قومه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد حتى مر على موسى في كبكبة من بني
اسرائيل فاعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا اخوك موسى معه بنو اسرائيل والكبكبة بفتح
الكافين ويجوز ضمهما بعدها موحدة وهي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض
ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير وفي رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد
فقيل لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله
وفي رواية ابن فضيل فاذا سواد قد ملأ الافق فقيل لي انظر هاهنا وهاهنا في افاق السماء
وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال وفي لفظ لاحمد فرايت
امتي قد ملؤوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم
اي رب وقد استشكل الاسماعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف امته حتى ظن انهم امة
موسى عليه الصلوة والسلام وقد ثبت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما تقدم في الطهارة
كيف تعرف من لم تر من امتك فقال انهم غر محجلون من اثر الوضوء وفي لفظ سيما ليس
لاحد غيرهم واجاب بان الاشخاص التي رآها في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير
تمييز لاعيانهم واما ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فمحمول على ما اذا قربوا منه وهذا
كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف انه اخوه فاذا صار بحيث يتميز عن غيره
عرفه ويؤيده ان ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض **قال** اي جبريل عليه السلام **هؤلاء**
امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب وفي رواية سعيد
بن منصور ومعهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء وكذا في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين
من جملة امته لكن لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة
السبعين الفا اليهم وقد وقع في رواية ابن فضيل ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون
الفا والاشارة بهؤلاء الى الامة لا الى الخصوص من عرض ويحتمل ان تكون مع بمعنى من
فتأتلف الروايتان **قلت لم** وفي رواية ولم بكسر اللام وفتح الميم وسكون يستفهم بها عن
السبب ووقع في رواية سعيد بن منصور وشريح بن هشيم ثم نهض اي النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل منزله فخاض الناس في اولئك فقال بعضهم هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا
اشياء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال هم الذين الخ وفي رواية عبثر
فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل فافاض القوم فقالوا نحن
الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا
في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية حصين بن نمير فقالوا اما نحن
فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء ابناؤنا وفي حديث جابر رضي الله
عنه وقال بعضنا هم الشهداء وفي رواية له من رق قلبه للاسلام **قال** اي جبريل عليه السلام
كانوا لا يكتوون ولا يسترقون اي بالامور التي هي غير القران كعزائم اهل الجاهلية **ولا**
يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور كما كانوا في الجاهلية **وعلى ربهم يتوكلون**
اتفق على ذكر هذه الاربع معظم الروايات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما وان كان
عند البعض تقديم وتاخير وفي حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه عند مسلم
وفي لفظ له سقط ولا يتطيرون ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون
بدل ولا يكتوون وقد انكر الشيخ ابن تيمية هذه الرواية وزعم انها غلط من رواتها
واعتل بان الراقي محسن الى الذي يرقيه فكيف يكون مطلوب الترك وايضا فقد رقى
جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
واذن لهم في الرقى وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل والنفع مطلوب قال
واما المسترقي فانه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال وانما المراد
وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيره ان يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون
من شيء واجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ ثقة

وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبان تغليط الراوي مع امكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لانه اعتل بان الذي لا يطلب من غيره ان يرقيه تام التوكل وكذا يقال له والذي يفعل غيره له ذلك ينبغي ان لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ايضا دلالة لانه في مقام التشريع وتبيين الاحكام ويمكن ان يقال انما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لان فاعل ذلك لا يامن ان يكل نفسه اليه والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم ولا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ففيه اشارة الى علة النهي وقد نقل القرطبي عن غيره ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف سائر انواع الطب وفرق بين القسمين بان البرء فيهما موهوم وما عداهما محقق عادة كالاكل والشرب فلا يقدح قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين احدهما ان اكثر انواع الطب موهوم والثاني ان الرقى باسماء الله تعالى يقتضي التوكل عليه والالتجاء اليه فيما عنده والرغبة فيما لديه والتبرك باسمائه فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح فيه الدعاء اذ لا فرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقي وفعله السلف والخلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين او قادحا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو اعلم وافضل ممن عداهم وتعقب بانه بنى كلامه على ان السبعين المذكورين ارفع درجة من غيرهم مطلقا وليس كذلك لما سيجيء وجوز ابو طالب بن عطية في موازنة الاعمال ان السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم فان اراد انهم من جملة السابقين فمسلم والا فلا وقد اخرج احمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث رفاعة الجهني قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم وفيمن تاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو افضل منهم وسيجيء من حديث ام قيس بنت محصن ان السبعين الفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية اخرى ثم قوله وعلى ربهم يتوكلون يحتمل ان تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل ان تكون من العام بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك قال القرطبي وغيره قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وابى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله تعالى ويوقن بان قضاء الله واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب بفعل الله تعالى والكل بمشيته واذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالاول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها واما السالك فيقع له الالتفات الى السبب احيانا الا انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية الى ان يرتقي الى مقام الواصل وقال ابو القاسم القشيري التوكل محله القلب واما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق ان الكل من قبل الله فان تيسر شيء فبتيسيره وان تعسر فبتقديره ومن الادلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه افضل ما اكل الرجل من كسبه وكان داود عليه السلام ياكل من كسبه وقد قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم وقال تعالى وخذوا حذركم واما قول القائل كيف يطلب ما لا يعرف مكانه فجوابه انه يفعل السبب المامور به ويتوكل على الله

فيما يخرج عن قدرته فيشق الارض ويلقي الحب ويتوكل على الله عز وجل في انباته وانزال الغيث له ويحصل السلعة وينقلها ويتوكل على الله في القاء الرغبة في قلوب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيا وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التاويل فقال قوله ولا يكتوون معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد ان الشفاء من الله تعالى لا من مجرد الكي وقوله ولا يسترقون معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن ان يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بشيء وكان المراد انهم الذين يتركون اعمال الجاهلية في عقائدهم قال فان قيل ان المتصف بهذا اكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه واجاب باحتمال ان يكون المراد به التكثير لا خصوص الاعداد وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره فقد وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثاني حديثي الباب وصفهم بانهم تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة واخرجه مسلم من طرق عن ابي هريرة رضي الله عنه منها رواية ابي يونس وهمام عن ابي هريرة على صورة القمر وله من حديث جابر رضي الله عنه ووقع في احاديث اخرى ان مع السبعين زيادة عليهم ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا وزاد فاستزدت ربي فزادني مع كل الف سبعين الفا وسنده جيد وفي الباب عن ابي ايوب عند الطبراني وعن حذيفة عند احمد وعن انس عند البزار وعن ثوبان عند ابن ابي عاصم فهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجاء في احاديث اخرى اكثر من ذلك فاخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة قاله ابن الاثير وفي صحيح ابن حبان ايضا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظه ثم يشفع كل الف في سبعين الفا ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السبعين الفا يشفعهم الله في آبائهم وامهاتهم وعشائرهم وارجو ان يكون ادنى امتي الحثيات واخرجه الحافظ الضياء وقال الحارث لا اعلم له علة قال الحافظ العسقلاني لا اختلاف في سنده فان الطبري اخرجه من رواية ابي سلام حدثني عامر بن زيد انه سمع عتبة ثم اخرجه من طريق ابي سلام ايضا فقال حدثني عبد الله بن عامر ان قيس بن الحارث حدثه ان ابا سعيد الانماري حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لابي سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستوعب مهاجري امتي ويوفي الله بقيتهم من اعرابنا وفي رواية لابن ابي عاصم قال ابو سعيد فحسبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ اربعة الاف الف وتسعمائة الف يعني من عدا الحثيات وقد وقع عند احمد والطبراني من حديث ابي ايوب رضي الله عنه نحو حديث عتبة بن عبد وزاد والخبيئة بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزنه عظيمة عند ربي وورد من وجه اخر ما يزيد على العدد الذي حسبه ابو سعيد الانماري فعند احمد وابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه بلفظ اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا وفي سنده راويان احدهما ضعيف والاخر لم يسم واخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف ايضا واختلف في سنده وفي سياق متنه وعند البزار عن انس رضي الله عنه بسند ضعيف نحوه وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه من حديث عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرأيت على راسه ثلاثة انوار

فلما قضى صلوته قال رايت الانوار قلت نعم قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله عز وجل
يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي
مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني
ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير
حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن
لا يصلي ولا يصوم قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله آخرا
امتي الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقسام احدها اخص من الآخر
امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق
المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم ويمكن الجمع بان القدر الزائد على الذي
قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند احمد من رواية قتادة عن النضر بن انس
او غيره عن انس رضي الله عنه رفعه ان الله عز وجل وعدني ان يدخل الجنة من امتي
اربعمائة الف فقال ابو بكر رضي الله عنه زدنا يا رسول الله فقال هكذا وجمع كفيه
فقال زدنا فقال وهكذا فقال عمر رضي الله عنه حسبك ان الله عز وجل ان شاء
ادخل خلقه الجنة بكف واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وسنده جيد
لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا فقام اليه صلى الله عليه وسلم
عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف ويخفف يقال عكش الشعر وتعكش اذا
التوى حكاه القرطبي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف
العنكبوت ويقال ايضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وهو
ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة اخره نون من بني اسد بن خزيمة كان عكاشة
من السابقين الى الاسلام وكان من اجمل الرجال وكنيته ابو محصن وهاجر وشهد بدرا وقاتل فيها
قال ابن اسحق بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير فارس من العرب عكاشة وقال ايضا قاتل
يوم بدر حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب
فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا شديد المتن ابيض فقاتل به حتى فتح الله
فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة
اثنتي عشرة ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم وفي رواية
حصين بن نمير ومحمد بن فضيل قال امنهم انا يا رسول الله قال نعم ويجمع بانه سأل الدعاء اولا
فدعا له ثم استفهم فاجيب ثم قام اليه رجل آخر قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي وقال امنهم انا كما وقع في الذي قبله ووقع في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعده رجل من الانصار وجاء من طريق واهية انه سعد بن عبادة
اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحق بن بشر البخاري احد الضعفاء من طريقين
له عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بني المصطلق ساق قصة
طويلة وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفا منها
امتي واربعون صفا سائر الامم ولي مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل
من هم فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اجعل عكاشة منهم فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن
عبادة الانصاري فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم الحديث وهذا مع جهة ضعفه
وارساله استبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة وان كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد
الخزرج واسم ابيه ونسبته فان في الصحابة كذلك اخرجه في مسند بقي بن مخلد وفي الصحابة
سعد بن عمارة الانصاري فلعل اسم ابيه تحرف قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة
اتفق جمهور الرواة على ذلك الا ما وقع عند ابن ابي شيبة والبزار وابي يعلى من حديث
ابي سعيد فقال رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم وقال في آخره سبقك بها عكاشة
وصاحبه اما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفي سنده عطية وهو ضعيف وقد اختلف اجوبة
العلماء في الحكمة في قوله سبقك عكاشة فاخرج ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق ابي عمر
الزاهد انه سأل ابا العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقا وكذا
نقله الدارقطني عن القاضي ابي العباس البرتي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة
فقال كان الثاني منافقا وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل في شيء الا اعطاه فاجابه

بذلك ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل العلم نحو قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب اولى
من رواية مجاهد لان سندها واه واستبعد المستغفري قول ثعلب لما وقع في مسند البزار
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا
مع كونه مخالفا لرواية الصحيح انه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقك بها عكاشة
اي الى احراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست
منهم او لست على اخلاقهم تلطفا باصحابه وحسن ادبه معهم وقال ابن الجوزي يظهر لي
ان الاول سأل عن صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد به حسم المادة فلو قال
للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال
القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب اذ لو اجابه لجاز
ان يطلب ذلك كل من كان حاضرا فيتسلسل فسد الباب بقوله ذلك وهذا اولى من قول
من قال كان منافقا لوجهين احدهما ان الاصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف
ذلك الا بنقل صحيح والثاني انه قل ان يصدر ذلك من منافق والى هذا جنح ابن تيمية وصحح
النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر
وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق ان
الرجل قال بعد ما انقضت ويبينه ما وقع في حديث ابي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون وفي
رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة اي انقضى وقتها فحصل من
كلام هؤلاء الائمة خمسة اجوبة والعلم عند الله تعالى وقد وجد لقول ثعلب ومن وافقه مستند
وهو ما اخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق نافع
مولى حمنة عن ام قيس بنت محصن وهي اخت عكاشة انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى البقيع فقال يحشر من هذه المقبرة سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب كان وجوههم القمر
ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وانا فقال وانت فقام آخر فقال وانا قال سبقك بها
عكاشة قال قلت لها لم لم يقل للآخر فقالت اراه كان منافقا فلا يدفع تاويل غيره اذ ليس فيها
الا الظن واخرج البيهقي في البعث والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه من زادت حسناته
على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فذلك الذي يشفع فيه بعد ان يعذب ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ومر معنى الحديث في احاديث الانبياء حدثنا معاذ بن اسد المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدخل الجنة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ الجنة في رواية غيره من امتي زمرة هم
سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر وفي رواية
مسلم على صورة قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر
ليلة تمامه ويؤخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم وكذا صفاتهم في
الجمال ونحوه وقوله سبعون الفا تقدم بيانه مستوفى وعرف من مجموع الطرق التي ذكرت انه
اول من يدخل الجنة من هذه الامة هؤلاء السبعون الفا بالصفة المذكورة ومعنى المعية في
قوله في الروايات الماضية مع كل الف سبعون الفا او مع كل واحد منهم سبعون الفا يحتمل ان
يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل اعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من احب ويحتمل
ان يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما بعدها
وهذا اولى وقد اخرج الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جابر
رضي الله عنه رفعه من زادت حسناته الحديث وقد سبق آنفا وفي التقييد بقوله امتي
اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة
على الصفة المذكورة من شبه القمر وان ثبت حديث ام قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن
بالبقيع من هذه الامة وهي مزية عظيمة لاهل المدينة والله تعالى اعلم وقال ابو هريرة رضي الله
عنه وسقطت الواو وقال في رواية ابي ذر وهو بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن
الاسدي يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة فيه خطوط بيض

وسود يلبسها الاعراب كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
قال و في رواية ابي ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك
في احدهما وفي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد بن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما قال
متماسكين بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في
معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح آخذ بعضهم ببعض وفي رواية مسلم بعضهم بعضا
اي بعضهم آخذ ببعض والآخذ بالمد وكسر الخاء حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة هو غاية للتماسك
والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى
يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون باعتبار الصفة
التي جاؤوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة لسعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال
القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار لا يسابق بعضهم بعضا
بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب
بعض ووجوههم بواو الحال مصحح عليها في الفرع كاصله على صورة القمر وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه تذنيب هذه الاحاديث تخص
عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه رفعه لا تزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيم افناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه فيم عمل به
وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه عند
الترمذي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه
نكرة في سياق النفي لكنه يكون مخصوصا بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول
وهلة على ما دل عليه يعرف المجرمون بسيماهم الاية قال الحافظ العسقلاني وفي سياق حديث
ابي برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل احد عنده علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص
بمن له علم ومن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له واما السؤال عن الجسد والعمر فعام
ويخص من المسؤولين من ذكر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في
باب ما جاء في صفة الجنة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح
هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل وفي رواية ابي ذر يدخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار وفي رواية محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعد اذا صار اهل
الجنة الى الجنة واهل النار الى النار اتي بالموت ووقع مثله في طريق اخرى عن ابي هريرة
رضي الله عنه بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا ادخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار
اتي بالموت ملببا وهو بموحدتين ثم يقوم مؤذن بينهم وفي رواية محمد بن زيد ثم جيء
بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم هذا المنادي يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت بالبناء
على الفتح خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد اي انتم او هذا الحال خلود اي
مستمر وانتم خالدون في الجنة واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب
بتقديم نداء اهل الجنة ولم يقل لا موت فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا هو عند
الاسمعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
ذكر دخول المؤمنين الجنة وقد اخرجه مسلم في صفة النار حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

يقال لاهل الجنة خلود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت
ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسمعيلي في روايته لا موت فيه وفي
في ثالث احاديث الباب الذي يليه ان ذلك للفريقين عند ذبح الموت وثبت ذلك
عند الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة مثل سابقه

باب صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة
البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير كان عيني في غربي مقتلة من النواضح
تسقي جنة سحقا وهي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف
اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها
سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد
حوت وفي رواية ابي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يقبض الله الارض
يوم القيمة وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بلفظه في بدء الخلق من حديث انس رضي الله عنه
وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهناها عدن خلد
اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى جنات عدن وفسر العدن بقوله خلد بضم الخاء قال
الجوهري الخلد دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا وخلده الله
تخليدا عدنت بارض اي اقمت بها اشار بها الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن
بالبلد اقام به وهو من كلام ابي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن اي الاستقرار
وعدن بمكان كذا اذا استقر به ومنه المعدن اي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج
منه جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك لكونه مكان استقرارها
في معدن صدق بكسر دال المعدن اي في منبت صدق كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر
في مقعد صدق فهو وهم وكان سببا لوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة والآية
واوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ان المتقين في جنات اي في بساتين ونهر
اي وانهار وانما وحد لاجل رؤس الآي وقال الضحاك اي في ضياء وسعة ومنه النهار
في مقعد صدق قال الثعلبي معنى مقعد صدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تاثيم وهو الجنة فظنه
هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق وانشد الاعشى وان يستضيفوا
الى حلمه يضافوا الى راجح قد عدن ثم قوله عز وجل مقعد صدق معناه مكان القعود
فهو يرجع الى معنى المعدن ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا اسماء الجنة وهي عشرة او تزيد
الفردوس وهو اعلاها ودار السلام ودار المقام وجنة المأوى وجنة النعيم
والمقام الامين ومعدن ومقعد صدق والحسنى وكلها في القران وقال الله تعالى وان
الدار الآخرة لهي الحيوان فعد بعضهم في اسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر حدثنا عثمان
بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة اي ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري
المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين المهملة ابن ابي جميلة الاعرابي
عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت ونظرت وفي حديث اسامة بن زيد
الذي بعده قمت على باب الجنة في الجنة وظاهره انه راى ذلك ليلة الاسراء او في المنام
فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت
ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لتعدى بعلى واطلعت في النار
اي في صلوة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال الحافظ العسقلاني ووهم من وحدهما كان
وقال الداودي رأى ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس فرايت اكثر اهلها النساء
قال القرطبي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة
لنقصان عقلهن وسرعة انخداعهن ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل
الجنة الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة ووصف من اوصاف النار
وقد سبق الحديث في صفة الجنة من بدء الخلق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
هو المعروف بابن علية وهي امه واسم ابيه ابراهيم قال اخبرنا سليمان اي ابن طرخان ابو المعتمر
التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة اي ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين
وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
اي الغنى محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من اجل المحاسبة على المال وكان
ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار
قد امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد الكفار اي يساق الكفار الى النار ويقف المؤمنون
في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا
عامة من دخلها النساء ومطابقته كسابقه تنبيه سقط هذا الحديث والذي
قبله في كثير من النسخ ومن مستخرج الاسمعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق
عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة
حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي كاتب ابن المبارك نزيل البصرة قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار جيء بالموت الذي هو عرض من الاعراض مجسدا وقد تقدم في تفسير سورة
مريم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه يؤتى بالموت في هيئة كبش املح وذكر مقاتل والكلبي
في تفسيرهما في قوله تعالى خلق الموت والحيوة قال خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا
مات وخلق الحيوة على صورة فرس لا يمر على شيء الا حيي قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت
هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء كما فدي ولد ابراهيم عليهما السلام بالكبش
وفي الاملح اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد وقال
لود بشيء انما جيء به هكذا ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا
ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب
من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف
للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين
الجنة والنار وفي رواية الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيوقف على السور الذي
بين الجنة والنار ثم يذبح لم يسم من يذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه
يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحيوة وعن بعض
التصانيف انه جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلاني هو في تفسير اسمعيل بن زياد
الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل قال فيه فيحيي الله تعالى ملك الموت وجبريل
وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش املح فيذبح جبرئيل الكبش وفي التصابيح على
تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة
اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة ظاهرة وعلى تقدير كونه
جبريل عليه السلام فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة ايضا من حيث هو معروف
بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة
وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة
بها الى بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي
مناد قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وتقدم في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفي حديث ابي سعيد بعد قوله املح فينادي مناد
ظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذي هنا يقتضي ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما
فان النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذي بعد الذبح للتنبيه على اعدامه يا اهل
الجنة لا موت زاد في الباب الماضي خلود ووقع في حديث ابي سعيد فينادي مناد يا اهل الجنة
فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر في
اهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول اي المنادي يا اهل الجنة خلود فلا موت الحديث
وفي آخره ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذي في آخر حديث ابي هريرة
فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار وقوله
فيشرئبون بفتح اوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة اي يرفعون

اعناقهم

والمراد صح

اعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر ووقع عند ابن ماجة وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ان
يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت
فيه ابدا وفي رواية الترمذي فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه
هو الموت الذي وكل بنا فيضجع ويذبح ذبحا على السور قال القاضي ابو بكر ابن العربي
استشكل هذا الحديث لكونه خالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف
يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته وتأولت طائفة فقالت هذا تمثيل ولا ذبح
هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه
الذي تولى قبض ارواحهم قال الحافظ العسقلاني وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله
الذي وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لانه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة
الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش اهل الجنة
وايده بقوله في حديث الباب فيزداد اهل الجنة فرحا ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم
بضم المهملة وسكون الزاي فيهما وفي رواية ابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي وبهما
قرئ في القرآن وتعقب بان الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن حبان انهم
يطلعون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير
بالزيادة اشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح
الا مجرد التوهم الذي لم يستقر وقد تقدم في باب نفخ الصور عند نقل الخلاف في المراد
بالمستثنى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قول من زعم
ان ملك الموت منهم ووقع عند علي بن معبد من حديث انس رضي الله عنه ثم يأتي ملك
الموت فيقول رب بقيت انت الحي القيوم الذي لا تموت وبقيت انا فيقول انت من خلقي
مت ثم لا تحيى فيموت واخرج ابن ابي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان آخر من يموت
من الخلائق ملك الموت فيقال له يا ملك الموت مت موتا لا تحيى بعده ابدا فهذا لو كان
ثابتا لكان حجة في الرد على من زعم انه الذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حيوة بعده لكنه
لم يثبت وقال المازري الموت عندنا عرض من الاعراض وعند المعتزلة ليس بمعنى
وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه
ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الجنة وقال
القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرا وانما يخلق الله اشخاصا من
ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا
الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشئ الله من الاعراض
اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث ان البقرة وآل عمران يجيئان
كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان
خلود اهل النار فيها لا الى غاية امد واقامتهم فيها بلا موت ولا حيوة نافعة ولا راحة
كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها
تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل السنة قال الحافظ
العسقلاني في هذه المسألة سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني
يعذبون فيها الى ان تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبيعتهم
وهذا قول بعض من ينتسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يخرج قوم ويخلفهم قوم آخرون
كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد اكذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار والرابع
يخرجون منها وتستمر هي على حالها والخامس انها تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو
قول الجهمية والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابي الهذيل العلاف من المعتزلة والسابع
يزول عذابها ويخرج اهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة اخرجه عبد بن حميد في تفسيره
من رواية الحسن عن عمر قال وهو منقطع ولفظه لو لبث اهل النار في النار عدد رمل عالج
لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ليأتين عليها زمان ليس
فيها احد قال عبيد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين قال

اما حديث شريفده اهل ناری كفاره تخصيص واجبدر
زيرا عصاة مؤمنين جهنمده مخلد و مؤبد قالمز

الحافظ العسقلاني وكذا الأثر عن عمر رضي الله عنه لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض
المتأخرين إلى هذا القول السابق ونصره بعدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب رديء
مردود على قائله وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث إن ازدياد أهل الجنة فرحا وازدياد أهل النار حزنا وصف من أوصافهما من حيث
إنهما حاصلان فيهما وهو وصف المحل بإرادة وصف الحال وقد أخرجه مسلم في صفة أهل
الجنة والنار حدثنا معاذ بن أسد المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال أخبرنا مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وسقط في رواية أبي ذر ابن أنس عن زيد بن
أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي
مولى ميمونة رضي الله عنها عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول وفي رواية أبي ذر إن الله تبارك وتعالى
يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة يقولون وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا
وسعديك زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني
في الغرائب والخير في يديك فيقول عز وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى
وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى أنا أعطيكم أفضل من ذلك
وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيئا أفضل من ذلك
وفي رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد ألا أعطيكم فيقولون يا رب
وأي شيء أفضل من ذلك فيقول عز وجل أحل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام
أي أنزل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا وفي حديث جابر رضي الله عنه
قال رضواني أكبر قال الحافظ العسقلاني وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر
لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ومن علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه و
أطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم وقال الطيبي أكبر أصناف الكرامة
رؤية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل لإرادة التقليل ليدل على أن شيئا ما من الرضوان خير
من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والإنسان يحمل على التعظيم وأكبر على تجرد أن يدل
مبالغة لوصفه بقوله من الله أي ورضوان عظيم يليق أن ينسب إلى من اسمه الله عز وجل
ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة ثم مناسبة معنى الحديث للآية حيث أطلقه
لنفسه وأبرزه في صورة الاستفادة وجعل الرضوان كالموعود الذي دل على الملاذ الأعظم
وأخرج مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا
أهل الجنة إن لكم موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه الحديث وفيه فيكشف الحجاب فينظرون
إليه وفيه فوالله ما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
كسابقه وقد أخرجه البخاري في التوحيد أيضا وأخرجه مسلم والترمذي في صفة الجنة
والنسائي في النعوت حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري ويعرف
بالمسندي ويقال إنه مولى المؤلف قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين وبالواو وهو ابن
المهلب الأزدي يعرف بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي وهو من
شيوخ البخاري فقد أخرج عنه بغير واسطة كما في الجمعة وبواسطة كالذي هنا قال حدثنا
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن أبي حميد الطويل البصري
اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي أنه قال سمعت أنسا
رضي الله عنه يقول أصيب بضم الهمزة حارثة بحاء مهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن
الحارث الأنصاري وله ولأبويه صحبة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه هي الربيع بالتشديد
بنت النضر عمة أنس رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت
منزلة حارثة مني فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب بالجزم فيهما وإن تك الأخرى
بالفوقية وثبوت النون أي وإن لم يكن في الجنة ترى ما أصنع بإشباع الراء في رواية الأكثر
وفي رواية الكشميهني تر ما أصنع بالجزم جواب الشرط أي وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئا
من صنيع أهل الحزن مشهودا يراه كل أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ويحك
بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم وإشفاق أوهبلت بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي أفقدت عقلك مما أصابك

من الثكل

من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة أو جنة واحدة هي بهمزة وواو العطف على مقدر أيضا
إنها جنان كثيرة في الجنة وإن ابني حارثة لفي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس
وهي أعلاها قال أبو إسحاق الزجاج الفردوس من الأودية ما ينبت ضروبا من النبات وقال
ابن الأنباري وغيره بستان فيه كروم وثمرة وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربي
مشتق من الفردسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد هنا
مكان من الجنة هو أفضلها ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد سبق الحديث بسنده
ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي حدثني معاذ بن أسد المروزي قال أخبرنا الفضل
ابن موسى هو السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية ونونين بينهما ألف أبو عبد الله المروزي
قال أخبرنا الفضيل بالتصغير كذا في رواية الأكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته
فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ونسبه أبو الحسن القابسي في روايته عن أبي زيد
المروزي فقال الفضيل بن عياض ورده أبو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض
في البخاري إلا في موضعين في كتاب التوحيد ولا رواية له عن أبي حازم راوي الحديث من
رواية محمد بن الفضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه فهو عند الإسماعيلي من هذا
الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة أبي علي الجياني عن أبي حازم سلمان الأشجعي الكوفي مولى
عزة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بين منكبي الكافر
بفتح الميم وكسر الكاف وسكون النون بينهما وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف
مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وفي مسند الحسن بن
سفيان من طريق يوسف بن موسى بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده خمسة أيام وعند
أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مجاهد عنه مرفوعا يعظم أهل النار في
النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وروى البيهقي في البعث
من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مسيرة سبعين خريفا وروى
ابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد
يعظمون لتمتلئ منهم ولتذوق العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع
لأنه لا مجال للرأي فيه وقد أخرجه مسلم من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه
بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه
البيهقي وقال أراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة
إشارة إلى عظم الذراع وجزم ابن حبان بما أخرجه في صحيحه بأن الجبار كان ملكا باليمن
وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون
ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الأول لأن السبعين يطلق للمبالغة وروى البيهقي من طريق
عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه وفخذه مثل ورقان بفتح أوله وسكون الراء
بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة وأخرجه الترمذي
ولفظه بين مكة والمدينة وكان اختلاف هذه المقادير محمولة على اختلاف تعذيب الكفار في النار
قال القرطبي في المفهم إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ثم قال
وهو في حق البعض بدليل الحديث الآخر أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور
الرجال يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك أن الكفار متفاوتون في العذاب
كما علم من الكتاب والسنة ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين
وأفسد في الأرض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة للمسلمين مثلا انتهى
قال الحافظ العسقلاني أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ولا حجة فيه لما ادعاه لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند
الحشر وأما الأحاديث الأخر فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار وأما ما أخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه إن الكافر يسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتواطاه
الناس وسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ومطابقة الحديث للترجمة
للجزء الثاني من حيث إن كون منكبي الكافر بهذا المقدار في النار نوع وصف من أوصافها
باعتبار ذكر المحل وإرادة الحال وقد أخرجه مسلم في صفة النار وقال إسحاق بن إبراهيم
هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ وأطلق المزي تبعا لأبي مسعود أن البخاري

ولا ادركه وهو كما قال وقد خرج مسلم هذا الحديث صح

ومسلم اخرجاه جميعا عن اسحق بن راهويه مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
وهو ابن راهويه وليس من راى المزي التسوية بين حدثنا وقال بل ولا قال لي وقال لنا
بل يعلم انه امثال ذلك كله علامة التعليق بخلاف حدثنا اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي
البصري وفي رواية مسلم اخبرنا المخزومي قال الحافظ العسقلاني وهو المغيرة المذكوره
وكنيته ابو هشام وهو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار قال حدثنا
ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص
مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم المذكور في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي
وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد
وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها اي في ذراها
مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخر ما يميل من اغصانها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا وكنيته قال ابن سعد بن مالك الانصاري قال ابو حازم هو موصول
بالسند المذكور فحدثت به اي بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي
التابعي المدني ووقع منسوبا في رواية مسلم ثقة يكنى ابا سلمة وهو اكبر من اكرم الراوي
عنه واسم ابي النعمان زيد بن الصامت قتل بارض حمص سنة اربع وخمسين وكان عاملا لابن
الزبير عليها فقال حدثني وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر اخبرني وكلاهما بالافراد
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة
يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وهو الفرس البين الجودة يقال جاد
الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد وسيجيء في صفة المرور على الصراط اجاويد
الخيل وهو جمع الجمع وقيل يقال الجواد للذكر والانثى من خيل جياد واجواد واجاويد
وقال ابن فارس الجواد الفرس السابح لانه يجود بركضه وقيل الجياد الطويلة الاعناق
من الجيد المضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم هو الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى
القوت وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى المضمار وقال الداودي المضمر
هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جله ويقل علفه لينقص من لحمه شيئا فيزداد جريه
ويؤمن عليه ان يسبق قال وكان للخيل المضمرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة اميال في السبق ومالم يضمر ميل وفي رواية ابي ذر او المضمر بزيادة او السريع
اي في جريه مائة عام لا يقطعها قال الحافظ العسقلاني والجواد في روايتنا بالرفع وكذا
ما بعدها على ان الثلاثة صفة الراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية
وكذا ضبط هنا في الفرع كاصله وتقدم هذا الحديث في بدء الخلق من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ومن حديث انس رضي الله عنه بلفظ يسير الراكب وزاد في اخر حديث
ابي هريرة واقرؤا ان شئتم وظل ممدود والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة
كما يقال عز ظليل وانا في ظلك اي في كنفك وقال الراغب الظل اعم من الفيء فانه يقال
ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء الا لما زال عنه
قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ووقع التعبير في هذا الحديث
بلفظ الفيء في حديث اسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة منه تعيين الشجرة المذكورة
في حديث الباب واخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه
شجرة طوبى مائة سنة وفي حديث عتبة بن عبد السلمي في عظم اصل شجرة طوبى لو ارتحلت
جذعة ما احاطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما اخرجه ابن حبان في صحيحه والترقوة
بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراقي ولكل شخص ترقوتان حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي
سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبعمائة الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار
ايهما بالرفع وفي رواية ابي ذر بالنصب اي سبعون الفا او سبعمائة الف قال متماسكون

اخذ بعضهم بعضا معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وتقدير معترضين
صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم لاستلزامه الدور
لان دخول الاول موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم على تقدير معترضين الى دورية
لكنه لا محذور فيه كما قال الكرماني وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه
فان قيل في بعض الروايات يدخل بدون كلمة لا فالجواب ان لا مقدر يدل عليه المعنى
او حتى بمعنى مع او على او معناه استمرار دخول اولهم الى دخول من هو آخرهم فالكل وجوههم على
ضوء القمر كذا في رواية الكشميهني وروى على صورة القمر والمراد بالصورة الصفة اي انهم
في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر
وتقدم الحديث في الباب السابق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية والهمزة اي لينظرون
الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون وجاء في صفتها
من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها اخرجه الترمذي
وابن حبان والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه كما تراءون انتم
في الدنيا الكوكب زاد الاسمعيلي الدري في السماء قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت به
النعمان بن ابي عياش كذا في رواية ابي ذر وروى فحدثت النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة
فقال اشهد والله لسمعت فاللام جواب قسم محذوف ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث وفي رواية ابي ذر يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية مفتوحة
واحدة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على الموحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الغابر
بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على
الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر
الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية
الاخرى والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي والغربي
بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغائر
بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب
بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وقال الطيبي
في شرح المشكوة وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق الايذان بانه من باب
التمثيل منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه به شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة
برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة
ومن روى الغائر بالهمزة لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب الا ان يأول بالمستشرف
على الغور كما في قوله تعالى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى
في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبر فيه على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق
من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر المشرق والمغرب ولم يقل في السماء او في كبدها لبيان
الرفعة وشدة البعد واستدل به على تفاوت درجات اهل الجنة وقد انقسموا في سورة
الواقعة الى السابقين واصحاب اليمين فالقسم الاول هم من ذكر في قوله فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم الاية ومن عداهم اصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات
وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبياء والشهداء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي عمران هو عبد الملك بن
حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه سقط في رواية ابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل
النار عذابا هنا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام
الاستخباري تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول عز وجل اردت منك
اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا

ثابت اى فامتنعت حين اردتك الى الدنيا الا ان تشرك بى الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان فى الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معناه ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادى واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن فى ملكه الا ما يريد وقال الطيبى والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق فى اية واذ اخذ ربك من بنى آدم بقرينة وانت فى صلب آدم ويحمل الاباء على نقض العهد ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة وقد مضى الحديث فى خلق آدم عليه السلام فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة وفى باب من نوقش فى الحساب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدى عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة كذا فى رواية الاكثر من رواة البخارى بحذف الفاعل وثبت فى رواية ابى ذر عن السرخسى عن العزرى يخرج قوم وكذا فى رواية البيهقى فى البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن ابى النعمان شيخ البخارى فيه ولفظ مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال ناسا من النار فيدخلهم الجنة وفى رواية عمرو عن عبيد بن عمير مرسلا انه قال له رجل يعنى لعبيد بن عمير وكان الرجل يتهم برأى الخوارج ويقال له هرون ابو موسى يا ابا عاصم ما هذا الذى تحدث به فقال اليك عنى لو لم اسمعه من ثلاثين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم احدث به وقد اطال الحافظ العسقلانى فى هذا المقام كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة ثم مهملة وبعد الالف راآن بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا به لان القثاء ينمى سريعا وقيل هو رؤس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قلت اى قال حماد قلت لعمرو ما الثعارير وفى رواية ابى ذر وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهى صغار القثاء واحدها ضغبوس كذا قال ابن الاعرابى وقال ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة وكان هذا هو السبب فى قول الراوى وكان اى عمرو قد سقط فمه اى سقطت اسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهى شين معجمة وقيل هو نبت فى اصول الثمام كالقطن ينبت فى الرمل ينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطراثيث فى حديث حذيفة رضى الله عنه وهى بالمهملة ثم المثلثة هى الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعرور الاقط الرطب واغرب القابسى فقال هو الصدف الذى يخرج من البحر فيها الجواهر وكانه اخذه من قوله فى الرواية الاخرى كانهم اللؤلؤ ولا حجة فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة واما الضغابيس فقال الاصمعى هو نبت ينبت فى اصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل وقيل ينبت فى اصول الشجر وفى الاذخر يخرج قدر شبر فى دقة الاصابع لا ورق له وفيه حموضة وفى غريب الحديث للحربى الضغبوس شجرة على طول الاصبع وشبه بها الرجل الضعيف واغرب الداودى فقال هى طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له قال الحافظ العسقلانى فى هذا التشبيه اصفتهم بعد ان ينبتوا واما فى اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما يأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الذى بعده ووقع فى حديث يزيد الفقير عن جابر رضى الله عنه عند مسلم يخرجون كانهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كانهم القراطيس البيض والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم فانها جمع ودميت العيدان تصير سودا كانها وزعم بعضهم ان اللفظة محرفة وان الصواب الساسم بميم واحدة وهو خشب اسود والثابت فى جميع طرق الحديث باثبات الميمين وتوجيهه واضح فقلت اى قال حماد فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يا ابا محمد وفى رواية سعيد بن دينار سمعت بهمزة الاستفهام

المقدرة

المقدرة اى اسمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قال نعم اراد الاستثبات له فى سماعه من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين وفى الحديث ابطال مذهب المعتزلة والخوارج فى نفى الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها فى الكفار وقد تواترت الاحاديث فى اثباتها ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدى فنقل فيه الاجماع وقال الطبرى اكثر اهل التاويل على ان المقام المحمود هو الذى يقومه النبى صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم اخرج عدة احاديث فى بعضها التصريح بذلك وفى بعضها مطلق الشفاعة فمنها من حديث سلمان رضى الله عنه قال يشفعه الله فى امته فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما المقام المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبى صلى الله عليه وسلم هى الشفاعة ومن حديث كعب بن مالك رضى الله عنه رفعه اكون انا وامتى على تل فيكسونى ربى حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اول شافع وكان اهل العلم يقولون انه المقام المحمود وعن ابى مسعود رضى الله عنه رفعه انى لاقوم يوم القيمة المقام المحمود اذا جىء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسونى ربى حلة فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد يغبطنى فيه الاولون والآخرون ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصرى مثله قال الطبرى وقال ليث عن مجاهد فى قوله تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم اسنده وقال والاول اولى على ان الثانى ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدى فى رد هذا القول واما النقاش فنقل عن ابى داود صاحب السنن انه قال من انكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه عند الثعلبى وعن ابن عباس رضى الله عنهما عند ابى الشيخ وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال ان محمدا يوم القيمة على كرسى الرب بين يدى الرب اخرجه الطبرى قال الحافظ العسقلانى فيحتمل ان يكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التى وردت فى الاحاديث المذكورة فى المقام المحمود نوعان الاول العامة فى فصل القضاء والثانى الشفاعة فى اخراج المذنبين من النار وهو الذى فى حديث سلمان وغيره كما مر وقد اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس رضى الله عنه قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها واخرج البيهقى فى البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما خطب عمر فقال انه سيكون فى هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق ابى هلال عن قتادة قال قال انس رضى الله عنه يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها اهل حروراء يعنى الخوارج ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم فى الايمان حدثنى هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعد الموحدة مفتوحة فهاء تانيث القيسى البصرى الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذى الحافظ عن قتادة اى ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك وفى رواية ابى ذر عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة سواد فيه زرقة وصفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم

وقد وقع في حديث ابي سعيد في الباب الذي يليه قد امتحشوا وفي حديثه عند مسلم
انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة فيدخلون الجنة
فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بتحتيتين بعد الميم وفي رواية ابي ذر تحتية واحدة
وسياتي في اثنا عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون
الجهنميين وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن انس عند المصنف في التوحيد
وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين اخرجه ابن
حبان والبيهقي وفي رواية النسائي من رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس فيقول لهم اهل
الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله واخرجه مسلم من وجه آخر
عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند
البيهقي في البعث من رواية حماد بن ابي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر
لهم انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية
ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال
وسؤالهم اذهاب ذلك عنهم يخدش في ذلك وقد مطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة
وسياتي الحديث مطولا في التوحيد حدثنا موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي
الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
وفي رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار يقول الله تبارك وتعالى للملائكة من كان في قلبه زيادة
على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان
بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان
الايمان ينقص لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس
بجسم فيحصره الوزن او المراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل
عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر وفي رواية من في قلبه مثقال دينار واستدل
الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق الموت
وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه من النطق بمنزلة امتناعه
من الصلوة فلا يكون مخلدا في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الى قوله
في قلبه فيقيد به ويحمل في تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه فاخرجوه
من النار فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وضم
المعجمة من الامتحاش وهو الاحتراق ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة وعادوا حمما
بضم الحاء المهملة وفتح الميم اي فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف على
البناء للمفعول من الالقاء في نهر الحيوة ونهر الحيوة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون
بضم الموحدة نباتا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقول
والرياحين او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة
بوزن فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء فاذا كانت فيه حبة واستقرت
على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم
اليه بعد احراق النار لها او قال شك من الراوي في حمية السيل بفتح الحاء وكسر الميم
وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة
بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمز الطين الاسود المنتن وقال ابن التين والذي رويناه
حمة بكسر الحاء غير مهموز ومعناه مثل معنى حميل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا
خطاب لكل من تتاتى منه الرؤية انها تنبت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية من الالتواء اي منعطفة
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة
من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة

وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك يشتد
قوته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النار تصير من دخلها حمما وتضعف النار
بذلك وقد مضى الحديث في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت النعمان اي ابن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل هو ابو طالب كما صرح في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند مسلم ولفظه اهون اهل النار عذابا ابو طالب واللام بالفتح
للتاكيد توضع في اخمص قدميه بالتثنية والاخمص بخاء معجمة وصاد مهملة بوزن احمر
ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي جمرة اي في كل قدم وفي رواية مسلم
جمرتان وكذا في رواية اسرائيل الآتية وقال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الجمرة
للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل احد قدمين يغلي منها اي من الجمرة دماغه ووقع
في رواية الاعمش لا يرى ان احدا اشد عذابا منه وانه لاهونهم عذابا وعن ابي اسحق
عند مسلم من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه وفي حديث ابي سعيد عنده نحوه
وقال يغلي دماغه من حرارة نعله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النار تتصف
بان فيها جمرة صفتها كذا وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا عبد الله بن رجاء بالمد
البصري قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن النعمان
بن بشير اي ابن سعد الانصاري رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل هو ابو طالب كما سبق على اخمص
قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الجيم ثم لام قدر من نحاس او من اي صنف كان ويقال لكل اناء يغلي فيه الماء
والقمقم بقافين مضمومتين وميمين معروف من آنية العطار ويقال هو اناء
ضيق الراس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي معرب ويقال رومي وقد يؤنث
فيقال قمقمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي بالقمقم بالباء الموحدة بدل الواو وصوب
القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وجوز غيره ان تكون الباء بمعنى مع ووقع في
رواية الاسمعيلي كما يغلي المرجل او القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في
حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت
انا على ملة عبد المطلب فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة
آبائه وهذا الطريق طريق آخر في الحديث السابق وسند هذا المتن على من سند نكر
في العالي عنعنة ابي اسحق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فاجبر ما فاته من العلو
الحسي بالعلو المعنوي حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن
عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وفتح المثلثة فالف تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
وهو الصحابي المشهور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح
بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة بوجهه اي صرفه او حذر منها
كانه ينظر اليها وقال ابن الاثير المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل اليك
المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشاح هنا بمعنى حذر النار كانه ينظر اليها
او جد على الاتقاء منها او اقبل اليك بخطابه فتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح
بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد
ذلك فبكلمة طيبة وقد سبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري
الاسدي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار

والدراوردي بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد من رجال مسلم وروى البخاري عن ابراهيم عنه مقرونا بابن ابي حازم ونسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند عن يزيد اي ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه ابو طالب هو ابن عبد المطلب وعم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد مناف شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحائين مهملتين اولهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار يغلي منه اي من الضحضاح وفي رواية ابي ذر منها اي من النار ام دماغه اي اصله وما به قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانه خص ولذلك عدوه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الاية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الاية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث صحت الرواية في شان ابي طالب فلا معنى للاشكال من حيث صحة الرواية ووجهه عندي ان الشفاعة في الكفار انما امتنعت لوجود الخبر الصادق في انه لا يشفع فيهم احد وهو عام في حق كل كافر فيجوز ان يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه قال وحمله بعض اهل النظر على ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله تبارك وتعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا واخرج مسلم عن انس رضي الله عنه واما الكافر فيطعم حسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قول او بلسان حال والاول يشكل بالاية وجوابه جواز التخصيص والثاني يكون معناه ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فاطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه قال ويجاب عنه ايضا ان المخفف عنه لما لم يجد اثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم انه يعتقد ان ليس في النار اشد عذابا منه وذلك ان القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق انه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف قال عروة ان ابا لهب رئي في المنام فقال لم ارى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وجوز القرطبي في التذكرة ان الكافر اذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل ان يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال الحافظ العسقلاني لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها واما ما اخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما احسن محسن من مسلم ولا كافر الا اثابه الله قلنا يا رسول الله ما اثابة الكافر قال المال والولد والصحة واشباه ذلك وما اثابته في الاخرة قال عذابا دون العذاب ثم قرأ ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فالجواب يخالف عذاب الكفر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في ضحضاح من النار وقد مضى الحديث في باب قصة ابي طالب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة وفي رواية المستملي جمع بصيغة الفعل الماضي والاول المعتمد وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انا سيد الناس يوم القيمة يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر تدنو الشمس من رؤسهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون وفي رواية اسحق بن راهويه عن جرير

عن عمارة

عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة فيهم وتدنو الشمس من رؤسهم ويشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها وفي رواية والعرق كان يلجمهم وفي رواية معتمر يلبثون ما شاء الله من الحبس وعند مسلم من حديث المقداد ان الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وفيه بيان تفاوتهم في العرق بقدر اعمالهم وفي حديث سلمان تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول غق غق وفي رواية النضر بن انس يعني ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه العرق وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه اني لسيد الناس يوم القيمة بغير فخر وما من الناس الا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج وان معي لواء الحمد فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا بالعين وفي رواية مسلم فيلهمون لذلك وفي رواية فيهتمون بذلك وفي رواية همام حتى يهتموا بذلك على ربنا وفي رواية هشام وسعيد الى ربنا ووجه على بانه ضمن معنى الاستعانة لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه حتى يريحنا بالحاء المهملة من الراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الجواب او جوابها محذوف وفي حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا يجمع الله الناس يوم القيمة فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم وحتى غاية لقيامهم المذكور ويؤخذ منه ان طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة ووقع في اول حديث ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم رفعه انا اول من تنشق عنه الارض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم الحديث قال القرطبي كان ذلك يقع اذا جيء بجهنم فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه يطول يوم القيمة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم ابي البشر فيشفع الى ربنا فليقض بيننا وفي حديث سلمان رضي الله عنه فاذا راوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ايتوا اباكم آدم فيأتون آدم عليه السلام وقدموه لانه الاول وفي رواية سفيان فينطلقون حتى ياتوا آدم فيقولون انت الذي خلقك الخ وفي رواية مسلم يا آدم انت ابو البشر وفي رواية همام وشيبان انت ابو البشر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحو رواية مسلم وفي رواية حذيفة فيقولون يا ابانا فيقولون نبعثاه على ان يشفع لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الاتية ان شاء الله تعالى واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء ووضع اسماء موضع اشياء في كتاب التوحيد اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات وامر الملائكة فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وامر ملائكته وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انت ابو البشر وانت اصطفاك الله فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا وفي رواية مسلم عند ربك وكذا شيبان وفي حديث ابي بكر وابي هريرة رضي الله عنهما اشفع لنا الى ربك وزاد ابو هريرة الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا وفي رواية حذيفة وابي هريرة فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول آدم عليه السلام لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون قال القاضي عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة اي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه قال القاضي وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة ويذكر خطيئته التي اصابها زاد همام اكله من الشجرة وقد نهي عنها وهو بنصب اكله بدلا من قوله خطيئته وفي رواية هشام فيذكر ذنبه فيستحيي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اني قد اخرجت بخطيئتي من الجنة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه واني اذنبت ذنبا فاهبطت به الى الارض وفي رواية حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا هل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور

اني اخطات وانا في الفردوس وان يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان ربي
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري ويقول لهم ايتوا نوحا عليه السلام وسقط في رواية ابي ذر
ويقول اول رسول بعثه الله وفي رواية هشام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل
الارض فياتون نوحا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح
ايتوا عبدا شكورا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذهبوا الى نوح فياتونه وفي
حديث ابي هريرة فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض
وقد سماك الله عبدا شكورا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فينطلقون الى نوح فيقولون
يا نوح اشفع لنا الى ربك فان الله اصطفاك واستجاب لك دعاءك ولم يدع على
الارض من الكافرين ديارا وقد استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا
شيث وادريس وهما قبل نوح عليهم السلام وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح
حديث جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا في كتاب التيمم وفيه النبي يبعث الى قومه خاصة
ويحتمل الاجوبة عن الاشكال ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض لان آدم
ومن ذكر معه عليهم السلام لم يرسلوا الى اهل الارض كلهم بخلاف بعثة نوح عليه
فان بعثته الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم لقومه ولغيرهم او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة
كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال في حق ادم عليه السلام
وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر رضي الله عنه فانه كالصريح
في انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال واما
ادريس فذهب طائفة الى انه كان في بني اسرائيل وهو الياس وقد ذكر في احاديث الانبياء
ومن الاجوبة ان آدم ارسل الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته
الى قوم كفار ليدعوهم الى التوحيد وقال الكرماني انه مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد
هو اول رسول انذر قومه الهلاك او اول رسول له قوم انتهى وقال العيني وفي كلهن
الاجوبة نظر اما الاول فلان آدم عليه السلام رسول قد ارسل الى اولاده قابيل
ونزل عليه احدى وعشرون صحيفة املاها عليه جبريل عليه السلام وكتبها بخطه
بالسريانية وفرض عليه في اليوم والليلة خمسون ركعة وحرم عليه الميتة والدم
ولحم الخنزير والبغي والظلم والغدر والكذب والزنى واما الثاني فلان آدم عليه السلام
ايضا انذر اولاده مما فيه الهلاك واوصى بذلك عند موته واما الثالث فلان
ادم عليه السلام ايضا له قوم نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه السلام لم يمت
حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وراى فيهم الزنى وشرب الخمر والفساد ونهاهم انتهى
والله تعالى اعلم فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها
وفي رواية هشام فيذكر سؤاله ربه ما ليس به علم وهو قوله رب ان ابني من اهلي وفي
رواية شيبان سؤاله الله وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت
لي دعوة دعوت بها على قومي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيقول ليس ذاكم عندي
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اني دعوت بدعوة اغرقت اهل الارض ويجمع بينه وبين
الاول بانه اعتذر بامرين احدهما نهي الله تعالى ان يسال ما ليس له به علم فخشي ان تكون
شفاعته لاهل الموقف من ذلك وثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد
استوفاها بدعائه على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله
وعد نوحا ان ينجيه واهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له المراد من اهلك
من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسال ما ليس لك به علم تنبيهان
الاول سقط من حديث حذيفة المقرون بابي هريرة رضي الله عنهما فقال في قصة آدم
عليه السلام اذهبوا الى ابني ابراهيم وكذا سقط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والحجة
على من حفظ الثاني ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الاخرة ان بين اتيان اهل الموقف
آدم وبين اتيانهم نوحا عليه السلام الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا

الكتاب

الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يغتر بشيء منها وتعقبه العيني بان جلالة
قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك على اصل لا يستلزم نفي وقوف غيره
لذلك على اصل ولم يحط علم هذا القائل بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه
الدعوى انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان جلالة الغزالي لا تنافي انه ينقل من
بعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في
نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ ولقد اعترف هو بان
بضاعته مزجاة في الحديث وقال الحافظ ولم ادع اني احطت علما واني نفيت اطلاعي
واطلاق نفي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان
هذا المدعي يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي لابرزه وبجح به انتهى
والله اعلم ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتونه وفي رواية مسلم
فياتون ابراهيم وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله
وخليله من اهل الارض قم اشفع لنا الى ربك وذكر مثل ما لآدم قولا وجوابا الا انه قال
قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم
التي اصاب فيستحيي ربه منها وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه لست ذاكم عندي وفي رواية همام
اني كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان في روايته قوله اني سقيم • وقوله بل فعله كبيرهم •
وقوله لامراته اخبريها اني اخوك • وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد فيقول اني كذبت ثلاث كذبات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ماحل بها عن دين الله وماحل بمهملة يعني
جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا
من وراء وراء ضبط بفتح الهمزة وضمها واختلف الترجيح فيهما فقال النووي اشهرها الفتح
بلا تنوين ويجوز بناؤهما على الضم وصوبه ابو البقاء والكندي وصوب ابن دحية الفتح
على ان الكلمة مركبة مثل شذر مذر وان ورد منصوبا منونا جاز ومعناه لم اكن في التقريب
والادلال بمنزلة الحبيب قال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على سبيل التواضع اي لست في
تلك الدرجة قال الحافظ العسقلاني وقد وقع لي معنى مليح وهو ان الفضل الذي اعطيته
كان بسفارة جبريل عليه السلام ولكن ايتوا موسى عليه السلام الذي كلمه الله بلا واسطة
وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية والاسماع بلا واسطة
فكانه قال انا من وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي الحق
ان الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب
اشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لان من كان اعرف بالله واقرب
اليه منزلة كان اعظم خوفا ايتوا موسى الذي كلمه الله وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي كلم الله وفي رواية مسلم ولكن ايتوا موسى وزاد اعطاه الله التوراة وكذا
في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله وفي رواية
الاسماعيلي عبدا اعطاه الله التوراة وكلمه تكليما زاد همام في روايته وقربه نجيا وفي
رواية حذيفة المقرونة اعمدوا الى موسى فياتونه وفي رواية مسلم فياتون موسى وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه
اشفع لنا فذكر مثل آدم قولا وجوابا فيقول لهم لست هناكم وفي رواية ابي ذر سقط
قوله فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته وفي حديث ابي هريرة اني قتلت نفسا لم اومر
بقتلها وفي رواية اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي ايتوا عيسى زاد مسلم
روح الله وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته وروحه وفي حديث ابي بكر
رضي الله عنه فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فياتونه وفي رواية مسلم فياتون
عيسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه
فذكر مثل آدم قولا وجوابا فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية
ابي نضرة عن سعيد رضي الله عنه اني عبدت من دون الله رواه مسلم وفي رواية ثابت
عند سعيد بن منصور نحوه وزاد ان يغفر لي اليوم حسبي ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
وحكمة الهام الله الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا

صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه باظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة
منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين **فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر**
وفى رواية مسلم عبد غفر له الخ زاد ثابت وما تاخر من ذنبه وفى رواية هشام غفر الله
له وفى رواية معتمر انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفى رواية ثابت
ايضا خاتم النبيين قد حضر اليوم ارايتم لو كان متاع فى وعاء قد ختم عليه اكان يقدر
على ما فى الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون
الى آدم فيقول ارايتم الخ وفى حديث ابى بكر رضى الله عنه ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم
فانه اول من تنشق عنه الارض قال القاضى عياض اختلف فى تاويل قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتاخر العصمة وقيل ما وقع
عن سهو او تاويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتاخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له
غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك قال الحافظ العسقلانى والذى يليق بهذا المقام القول الرابع
اما الثالث فلا يتاتى هنا ويستفاد من قول عيسى عليه السلام فى حق نبينا هذا
ومن قول موسى فيما تقدم انى قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لى اليوم حسبى مع ان الله عز وجل
قد غفر له بنص القران التفرقة بين من وقع منه شئ وبين من لم يقع منه شئ اصلا
فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه وخوفه من المؤاخذة بذلك
اذ راى تقصيرا من مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله
عليه وسلم فى ذلك كله ومن ثم احتج عيسى عليه السلام بانه صاحب الشفاعة لانه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله تعالى اخبر انه لا يؤاخذه بذنب لو وقع
منه وهذا من النفائس التى فتح الله فى فتح البارى فلله الحمد **فياتونى** وفى رواية
النضر بن انس عن ابيه حدثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لقائم انتظر امتى
تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسالون
لتدعو الله ان يفرق جميع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية
تعيين موقف النبى صلى الله عليه وسلم وان الذى وصف من كلام اهل الموقف كله يقع
عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار فى النار وان الانبياء جميعا يسالونه فى ذلك
وقد اخرج الترمذى وغيره من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه فى نزول القران على
سبعة احرف وفيه واخرت الثالثة ليوم ترغب فيه الى الخلق حتى ابراهيم
عليه السلام ووقع فى رواية معبد بن هلال فياتونى فاقول انا لها انا لها وفى حديث
سلمان عند ابى بكر بن ابى شيبة ياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبى الله انت الذى
فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وجئت فى هذا اليوم
وترى ما نحن فيه فقم واشفع لنا الى ربنا فيقول انا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهى
الى باب الجنة وفى رواية معتمر فيقول لهم انا صاحبها **فاستاذن على ربى**
وفى رواية هشام فانطلق حتى استاذن على ربى زاد همام فى داره فيؤذن لى قال القاضى
عياض اى فى الشفاعة وتعقب بان ظاهرها تقدم ان استيذانه الاول والاذن
له انما هو فى دخول الدار وهى الجنة واضيفت الى الله اضافة تشريف ومنه والله
يدعوا الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم الاعظم وهو من اسماء
الله تعالى قيل الحكمة فى انتقال النبى صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام ان
ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع
ان يكون فى مكان اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى الداعى المكان الشريف لان الدعاء
فيه اقرب الى الاجابة وفى بعض طرقه ان من جملة سؤال اهل الموقف استفتاح باب
الجنة وقد ثبت فى صحيح مسلم انه اول من يستفتح باب الجنة وفى رواية على بن زيد عن
انس رضى الله عنه عند الترمذى فآخذ حلقة باب الجنة فاستفتحها فيقال من هذا فاقول
محمد فيفتحون لى ويرحبون فاخر ساجدا وفى رواية ثابت عن انس رضى الله عنه عند مسلم
فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية
المختار بن فلفل عن انس رضى الله عنه رفعه انا اول من يقرع باب الجنة وفى رواية
قتادة عن انس رضى الله عنه آتى باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال

مرحبا

مرحبا بمحمد وفى حديث سلمان فياخذ بحلقة الباب وهى من ذهب فيقرع الباب فيقال
من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله تعالى فيستاذن فيؤذن له وفى حديث
ابى بكر الصديق رضى الله عنه فياتى جبريل ربه فيقول ائذن له **فاذا رايته وقعت**
ساجدا انتصب على الحال وفى رواية ابى بكر رضى الله عنه فآتى تحت العرش فاقع ساجدا
لربى وفى رواية لابن حبان من طريق ثابت عن انس رضى الله عنه فيتجلى له الرب
ولا يتجلى لشئ قبله وفى حديث ابى بن كعب رضى الله عنه عند ابى يعلى رفعه يعرفنى الله نفسه
فاسجد له سجدة يرضى بها عنى ثم امدحه بمدحة يرضى بها عنى وفى حديث عبادة بن
الصامت رضى الله عنه فاذا رايت ربى خررت له ساجدا شاكرا **فيدعنى** فى السجود
ما شاء الله زاد مسلم ان يدعنى وكذا فى رواية هشام وسقطت الجلالة الشريفة فى
رواية ابى ذر وفى رواية معبد بن هلال فاقوم بين يديه فيلهمنى محامد لا اقدر عليها
الآن فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا وفى حديث ابى بكر رضى الله عنه فينطلق اليه
جبريل فاخر ساجدا قدر جمعة **ثم يقول** وفى رواية ابى ذر ثم يقال لى وفى رواية
مسلم فيقال يا محمد وكذا فى اكثر الروايات وفى رواية النضر بن انس فاوحى الله الى جبريل
ان اذهب الى محمد فقل له **ارفع راسك** فعلى هذا معنى قوله ثم يقول لى على لسان جبريل
سل تعطه بغير واو ولا هاء وسقط فى اكثر الروايات وقل يسمع **وقل يسمع واشفع**
تشفع اى تقبل شفاعتك **فادفع راسى** وفى حديث ابى بكر رضى الله عنه فيرفع راسه
فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفى حديث سلمان رضى الله عنه فينادى يا محمد
ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع وادع تجب **فاحمد ربى بتحميد يعلمنى** وفى
رواية هشام يعلمنيه وفى رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلى ولا يحمده
احد بعدى وفى حديث سلمان رضى الله عنه فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد
ما لم يفتح لاحد من الخلائق وكانه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده
فيكون فى كل مكان ما يليق به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك ففى النسائى ومصنف
عبد الرزاق ومعجم الطبرانى من حديث حذيفة رضى الله عنه رفعه قال يجمع الناس فى
صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والمهدى من هديت
وعبدك بين يديك وبك واليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك فذلك معنى قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده
فى كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رواته **ثم اشفع** فى الاراحة
من كرب الموقف ثم فى الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط
وسقوط من يسقط حينئذ فى النار وفى رواية معبد بن هلال فاقول رب امتى امتى
وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه نحوه **فيحد لى** بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اى يبين لى
فى كل طور من اطوار الشفاعة **حدا** اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك
فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلوة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب
كذا حكاه الطيبى عن التوربشتى قال الحافظ العسقلانى والذى يدل عليه سياق الاخبار
ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين فى الاعمال الصالحة كما تقدم عند احمد عن يحيى القطان
عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فى هذا الحديث بعينه وكما تقدم من رواية هشام عن قتادة
عن انس رضى الله عنه فى كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفى
قلبه وزن شعيرة وفى رواية ثابت عند احمد فاقول رب امتى امتى فيقول اخرج من كان
فى قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال فيه مثقال برة ثم قال مثقال حبة من خردل
ولم يذكر بقية الحديث ووقع فى طريق النضر بن انس قال شفعت فى امتى ان اخرج من كل تسعة
وتسعين انسانا واحدا فما زلت اتردد على ربى لا اقوم منه مقاما الا شفعت وفى
حديث سلمان رضى الله عنه فيشفع فى كل من كان فى قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة
ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود **ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة** قال
الداودى كان راوى هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان فى اول الحديث
ذكر الشفاعة فى الاراحة من كرب الموقف وفى آخره ذكر الشفاعة فى الاخراج من النار
يعنى وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط فى تلك الحالة

ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج كما مر وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه
القاضي عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث
ابي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم
فتقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الحديث قال القاضي عياض
فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف
ثم تجيء الشفاعة في الاخراج وتعرض الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق اخر فقال يجوز
ان يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان اهل الموقف فيها من دنو الشمس الى
رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى الجمهم العرق وان يراد بالخروج منها خلاصهم
من تلك الحالة التي كانوا عليها قال الحافظ العسقلاني وهو احتمال بعيد الا ان يقال
انه يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به
الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان
يعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه
ويقع الاخراج الثاني لمن سقط في النار حال المرور فيتحدا واجاب القرطبي عن اصل الاشكال
بان في قوله في اخر حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله صلى الله عليه وسلم
فاقول يا رب امتي امتي فيقال ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة من لا حساب
عليه ولا عذاب فان في هذا ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد فيما شفع من تعجيل
الحساب فانه لما اذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تاخر من عليه حساب ليحاسب
ووقع في حديث الصور الطويل عند ابي يعلى فاقول يا رب وعدتني بالشفاعة العظمى فشفعني
في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم واذنت لهم في دخول الجنة قال
الحافظ العسقلاني وفيه اشعار بان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن
ثم ينادي المنادي لتتبع كل امة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين
والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور فيطفأ
نور المنافقين فيسقطون في النار ايضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط
ويوقف من نجا عند القنطرة للمقاصة بينهم ثم يدخلون الجنة وقد قال بعض المبتدعة
من المرجئة ان احدا من الموحدين لا يدخل النار اصلا وانما المراد بما جاء من ان النار
تسفعهم وتلفحهم وما جاء في الاخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف
وهذا باطل واقوى ما يرد به عليهم ما تقدم في الزكوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة مانعي الزكوة واللفظ لمسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث
بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من
العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف وورد في سبب اخراج بقية الموحدين
من النار ما روى ان الكفار يقولون لهم ما اغنى عنكم قول لا اله الا الله وانتم معنا
فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين وسيجيء في الباب الذي
يليه ان شاء الله تعالى ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا مثله اي مثل الاول في المرة
الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى ما بقي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى
ما يبقى وفي رواية هشام بعد الثالثة حتى ارجع فاقول في النار الا من حبسه القران
وكان بالواو وفي رواية ابي ذر فكان بالفاء قتادة اي ابن دعامة يقول عند هذا اي
عند هذا القول وهو من حبسه القران اي وجب عليه الخلود اي من اخبر القران بانه
يخلد في النار نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي الحديث تفضيل محمد صلى الله
عليه وسلم على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة افضل ممن سواهم وقد ظهر
فضله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام عليهم قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك الا الفرق بين
من يقول نفسي نفسي وبين من يقول امتي امتي لكان كافيا وفيه تفضيل الانبياء المذكورين
فيه على من لم يذكر فيه لتاهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل انما اختص المذكورون
بذلك لمزايا اخرى لا تتعلق بالتفضيل فادم عليه السلام لكونه والد الجميع ونوح عليه السلام

لكونه الاب الثاني وابراهيم عليه السلام للامر باتباع ملته وموسى عليه السلام لكونه
اكثر الانبياء تابعا وعيسى عليه السلام لكونه اولى الناس بنبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت
في الحديث الصحيح ويحتمل ان يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرائع عمل بها وفي الحديث
من الفوائد ان من طلب من كبير امرا مهما ينبغي ان يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول
باحسن صفاته واشرف مزاياه ليكون ذلك ادعى لاجابة سؤاله وفيه ان المسؤول اذا لم يقدر
على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه وفيه ان الناس يوم القيمة يستصحبون حالهم في الدنيا
من التوسل الى الله عز وجل في حوائجهم بانبيائهم والباعث على ذلك الالهام كما تقدم
في صدر الحديث وفيه انه يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على ذلك الالهام والشيء المطلوب
وانه يغطى عليهم بعض ما علموه في الدنيا لان في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر
احد منهم ان ذلك المقام المحمود يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو استحضروا ذلك
لسالوه من اول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ولعل الله تعالى
انساهم ذلك للحكمة التي يترتب عليها اظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم اخرجهم من النار وقد سبق الحديث في اول
سورة البقرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن الحسن بن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو سلمة البصري تكلم فيه احمد وابن معين
وغيرهما ورمي بالقدر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان
عنه مع تبيينه في الرجال ومع ذلك فهو متابع قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
فيدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين وفي حديث ابي سعيد فيخرجون
كاللؤلؤة في رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة
بغير عمل ومطابقة الحديث للحديث السابق في الشفاعة وقد اخرجه الترمذي
في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجة في الزهد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد
الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع
بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي الانصاري
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر قال ابن منده
يوم احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء مضافا الى سهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم
مع التنوين على الصفة اي لا يدرى من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع
حارثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة
لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم هبلت في اليونينية
بضم الهاء وفي رواية ابي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت
عقلك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في
الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لغدوة بفتح العين في سبيل الله او روحة بالراء المفتوحة خير من الدنيا وما فيها
ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي
قدر قوس احدكم او موضع قدم من الجنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قدمه
بالاضافة وفي رواية عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال
المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا ويروى قذه بضم القاف وفتح
الذال المعجمة المشددة وهو سير النعل وشراكه خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان
امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض
لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض ووقع في حديث سعيد بن عامر الجحمي
عند البزار بلفظ اشرفت على الارض لاذهبت ضوء الشمس والقمر ولملأت ما بينهما
ريحا طيبة وفي حديث سعيد بن عامر لملأت الارض ريح مسك وفي حديث سعيد عند احمد

بالجحي يان

وصححه ابن حبان وان ادنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب ولنصيفها
بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة
راويه يعني الخمار بكسر الخاء وتخفيف الميم ما تغطي به المراة راسها قال الازهري
النصيف الخمار ويقال ايضا للخادم والمراد هنا الاول جزما وقد وقع في رواية الطبراني
ولتاجها على راسها وحكى ابو عبيد الهروي ان النصيف المعجر بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها وقال الازهري ايضا هو كالعصابة تلفه
المراة على استدارة راسها واعتجر الرجل بعمامته لفها على راسه ورد طرفها على وجهه
وشيئا منها تحت ذقنه وقيل المعجر ثوب تلبسه المراة اصغر من الرداء ووقع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ابي الدنيا ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند
حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء
والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قيل ما وجه الربط بين قوله
غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ فالجواب ان المراد ان
ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث الى قوله وانه في الفردوس الاعلى في اول الباب حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري بضم الهمزة وكسر الراء مقعده
بالنصب مفعول لاري من النار لو اساء اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر فصار
من اهل النار ليزداد شكرا اي فرحا ورضى فعبر بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من
فعل له ذلك والمراد بالشكر شكر من فعل له ذلك او المراد بالشكر هو التلذذ به
لا الشكر على سبيل التكليف فان الجنة ليست دار التكليف ووقع عند ابن ماجة بسند
صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك يقع عند المسالة في القبر
وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى مقعدك من النار
زاد ابو داود في روايته فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا آمنت فهذا
منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ولا يدخل
النار احد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني احد النار الا اري بضم الهمزة وكسر الراء ايضا
مقعده من الجنة لو احسن اي لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة
اي الزيادة في تعذيبه ووقع عند ابن ماجة واحمد بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ما منكم من احد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار
ورث اهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين
في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض الآية المراد ارض الجنة التي
كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد ارض الدنيا
لانها صارت خبزة فاكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل ان يسمى الحصول في الجنة وراثة
من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ارث بطريق الاستعارة والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وقد وقع الحديث
عند ابن ماجة من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط
في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق
القاري عن عمرو بفتح العين هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة
قال الحافظ العسقلاني لعل ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ذلك عند قوله صلى الله
عليه وسلم واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وقد تقدم سياقه وبيان
الفاظه في اول كتاب الدعوات ومن طرقه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فقال صلى الله
عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني ان هي المخففة من الثقيلة

عن هذا

عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدا محذوف اي هو
اول وفي رواية ابي ذر بفتحها على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت اي للذي رايته
واللام للتعليل من حرصك على الحديث من بيانية او لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من قال ذلك من جهة نفسه طائعا مختارا ووقع
في رواية احمد وصححه ابن حبان من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه لقد
ظننت انك اول من يسالني عن ذلك من امتي وشفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا
يصدق قلبه لسانه واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد
الناس لكون الكل يشتركون في شرطية الاسلام كذا قيل وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن
في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قبل نفسه اذ الاخلاص معدنه
القلب ففائدته التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت
التاكيد ابصرته بعيني وسمعته باذني او ابصرته عيني وسمعته اذني والحاصل ان في قوله
اسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذا اكده بقوله من قبل نفسه وقال
ايضا ويحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والاخلاص لان احتياجه الى
الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر والله تعالى اعلم والمراد بهذه الشفاعة المسؤل عنها
هنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له
اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون
ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى للاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها
من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهم من يدخلها بغير
عذاب بعد ان يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط وقال القاضي
عياض الشفاعات خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من الموقف وهي مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهي ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله
صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه والدليل عليه
سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فاجيب والثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا والرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله
عليه وسلم وغيره والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي
في روضته الى ان هذه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وزاد القاضي عياض سادسة
وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع
لمن مات بها قال الحافظ العسقلاني وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحد
من الخمس الاولى ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف اخرجه البزار
والطبراني ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اول من اشفع له اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب
ثم سائر العرب ثم الاعاجم وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز
عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر انها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه
اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي بالتتبع
شفاعة اخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة ومستندها
ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد
برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلون الجنة بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحاب الاعراف على الاصح قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة اخرى وهي شفاعته
فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن انس رضي الله عنه قال
فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا يرد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين
وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد مضى الحديث

في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وهذا السند كله كوفيون قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد اخر اهل النار خروجا منها اي من النار نفسها او من وروده على الصراط المنصوب عليها واخر اهل الجنة دخولا قال القاضي عياض جاء نحو هذا في اخر من يجوز على الصراط يعني كما ياتي في اخر الباب الذي يليه قال فيحتمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان او جنسان وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ويحتمل ان يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى اما في شخص واحد او اكثر قال الحافظ العسقلاني ووقع عند مسلم من رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يقتضي الجمع رجل يخرج من النار حبوا بمهملة وموحدة وهو المشي على اليدين او المشي على الاست يقال حبا الرجل اذا مشى على يديه وحبا الصبي اذا مشى على استه وفي بعض النسخ كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة اي زحفا ووقع لفظ زحفا في رواية الاعمش عن ابراهيم عند مسلم فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل وفي نسخة قيد عشرة امثال الدنيا قيل عرض الجنة كعرض السموات والارض فكيف تكون عشرة امثال الدنيا واجيب بان هذا تمثيل واثباتا لسعة على قدر فهمنا فيقول اي الرجل تسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام حذف منه الاداة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني يقال سخر منه اذا استجهله واستهزأ به او قال تضحك مني بالشك وفي رواية الاعمش اتسخر بي ولم يشك وانت الملك بكسر اللام وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنهما اتستهزئ بي وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجريا على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق وهذا كما قال الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك وقال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضى لا ياتي هنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ ان يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه واما نسبة السخرية الى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الاخر لفظا لكنه لما ذكر انه عاهد مرارا وغدر حل فعله محل المستهزئ وظن ان في قول الله تعالى ادخل الجنة وتردده اليها وظنه انها ملأى نوعا من انواع السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان الف اتسخر الف النفي كهي في قوله تعالى اتهلكنا بما فعل السفهاء منا على احد الاقوال قال وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز القاضي عياض ان الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قاله اذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله كما تقدم ويؤيده انه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين وقال القرطبي في المفهم اكثروا في تاويله واشبه ما قيل فيه انه استخفه الفرح وادهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف ان يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين فكانه قال اتجازيني على ما كان مني فهو كقوله تعالى سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسياتي بيان الاختلاف في اسم الرجل في اخر شرح حديث الباب الذي يليه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه بنون وجيم وذال معجمة

جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك وفي رواية ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال الرجل اتستهزئ بي قال اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وسرورا مما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله تعالى مجازية بمعنى الرضا وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعود رضي الله عنه على سبيل التاسي وكان يقال ذلك وفي رواية ابي ذر وكان يقول ذلك ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة قال الكرماني ليس هذا من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم وقال الحافظ العسقلاني قائل وكان هو الراوي كما اشار اليه الكرماني واما قائل المقالة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في اول حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولفظه ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة في روايته واعترضه العيني بان كون هذه المقالة في حديث ابي سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها في اخر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ عن الاستدلال لان هذا الامر مرجعه النقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود يحمل انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الخروج من النار والدخول في الجنة وقد اخرجه البخاري في التوحيد واخرجه مسلم في الزهد والترمذي في صفة جهنم وابن ماجة في الزهد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك هو ابن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ولام هو ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه وجده صحبة عن العباس اي ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه وقد تقدم في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ووقع في رواية المقرئ عن ابي عوانة عند الاسمعيلي الدركة بزيادة هاء تانيث ومطابقة الحديث للترجمة في بقية الحديث

باب الصراط جسر جهنم

اي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه الى الجنة وجهنم بفتح الجيم وكسرها وهي لفظة اعجمية اسم لنار الاخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها ومنه ركية جهنام وهي بكسر الجيم والهاء وتشديد النون وقيل هي تعريب كهنام قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوى ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نفسك اذا مررت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه واحسست بحدته واضطررت الى ان ترفع القدم

الثاني والخلايق بين يديك يتلون ويعدون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب
وانت تنظر الى ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه
نسأل الله السلامة والاعانة والعافية بمنه ورأى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود
الراس واللحية فاستيقظ وهو ابيض الراس واللحية فاخبره انه رأى في منامه كان الناس
قد حشروا فاذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف
يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين هو ابن
المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وحدثني وفي نسخة ح وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي
الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ
لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
اناس وفي رواية شعيب ان الناس قالوا ويأتي في التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيمة التقييد بيوم القيمة اشارة الى ان السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا
وقد اخرج مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي ان هذا السؤال وقع على سبب
وذلك انه ذكر الحشر والقول لتتبع كل امة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكاننا
حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه فذكره ومضى في الصلوة وغيرها ويأتي في التوحيد من
حديث جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر
فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر مختصرا ويحتمل ان يكون هذا
الكلام وقع عند سؤال القوم المذكور قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم اوله
وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر واصله تضاررون
بكسر الراء وبفتحها اي لا تضرون احدا ولا يضركم احد بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة
وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر اي لا يخالف بعض بعضا فيكذبه
وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضيره اذا ضره واصله تضيرون بضم اوله
وسكون الضاد وفتح الياء فاعل فصار تضارون وقيل المعنى لا تضايقون اي
لا تزاحمون كما جاء في الرواية الاخرى لا تضامون وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا
عن الرؤية فيضر به وحكى الجوهري ضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا قال ابن الاثير
فالمراد المضارة بالازدحام وقال النووي اوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروي
تضامون بالتشديد مع فتح اوله وهو بحذف احدى التائين وهو من الضم وبالتخفيف
من الضيم والمراد المشقة والتعب قال وقال القاضي عياض قال بعضهم في الذي بالراء
والميم بفتح اوله والتشديد واشار بذلك الى ان الرواية بضم اوله مخففا ومثقلا
وكله صحيح ظاهر المعنى فاذا كان من الضم وهو الازدحام يكون المعنى لا تزدحمون
واذا كان من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة
وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية البخاري لا تضامون او تضاهون بالشك
كما مضى في فضل صلوة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به اي لا يظلم بعضكم بعضا وتقدم
في باب فضل السجود من رواية شعيب هل تمارون بضم اوله وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك
او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وجاء بفتح اوله وفتح الراء على حذف احدى التائين
وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما في رؤية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها
قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون كاللفظ الاول في رؤية القمر ليلة البدر
عند تمام نوره ليس دونها سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
كذلك المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة
والاختلاف وهي فعل الرائي وقال البيهقي سمعت الشيخ ابا الطيب الصعلوكي يقول
تضامون بضم اوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى
بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه بفتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع

في جهة

في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم
ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون
تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقال الزين ابن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان
رؤية السماء بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم
النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال شائعا سائغا في
الاستعمال وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس ان الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو
غلط وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية مزاح عنها الشك
مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة
للخليل فكما امر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل فاستدل به الخليل على اثبات الوحدانية
واستدل به الحبيب على اثبات الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الخلة
تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا الا بالرؤية وفي عطف الشمس على القمر مع ان
تحصيل الرؤية به كاف لان القمر لا يدرك وصفه الاعمى حسا بل تقليدا والشمس يدركها
الاعمى حسا بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التاكيد بها قال والتمثيل
وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك
وقال الحافظ العسقلاني وليس في عطف الشمس على القمر ابطال لقوله قال في شرح حديث
جرير الحكمة في التمثيل بالقمر انه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر
بخلاف الشمس فانها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت
اخرى فان ثبت ان المجلس واحد خدش في ذلك ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن لا تمارون
في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى والابتداء بذكر القمر في رواية مسلم واما في رواية
البخاري فذكر الشمس مقدم على ذكر القمر كما ترى قال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية
المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد
تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الآخرة
للمؤمنين واجاب الائمة عن اعتراضات المبتدعة باجوبة مشهورة ولا يشترط في الرؤية
تقابل الاشعة ولا تقابل المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والحاصل ان
ذلك الامور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقد روى في اثبات الرؤية حديث الباب
عن نحو عشرين صحابيا منهم علي وجرير وصهيب وانس رضي الله عنهم واعترض ابن العربي
على رواية العلماء وانكر هذه الزيادة وزعم ان المراجعات الواقعة في حديث الباب تكون
بين الناس وبين الواسطة لانه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة واما المؤمنون فلا يرونه
الا بعد دخول الجنة بالاجماع يجمع الله عز وجل الناس وفي رواية شعيب يحشر وهو
بمعنى الجمع وقوله في رواية شعيب في مكان زاد في رواية العلاء في صعيد واحد فيسمعهم
الداعي وينفذهم البصر قال النووي الصعيد الارض الواسعة المستوية وينفذهم
بفتح اوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة اي يخرقهم بمهملة وقال الكسائي
يجوزهم وقيل المراد بالدال المهملة اي يستوعبهم قال ابو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن
حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين وهو اولى وقال القرطبي المعنى انهم
يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم
ناظر لادركهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم الى العرض
والحساب لقوله تعالى يوم يدع الداع وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع
عليهم رب العالمين قال ابن العربي يريد الله مطلعا على خلقه وانما المراد اعلامهم
بالاطلاع عليهم حينئذ ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي في البعث
واصله في النسائي اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة ابصارهم الى السماء
لا يكلمهم الله والشمس على رؤسهم حتى يلجمهم العرق كل بر منهم وفاجر ووقع في حديث
ابي سعيد عند احمد انه يخفف الوقوف على المؤمنين حتى يكون كصلوة مكتوبة وسنده
حسن ولابي يعلى عن ابي هريرة كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب وللطبراني من حديث
عبد الله بن عمرو يكون ذلك اليوم اقصر على المؤمن من ساعة من نهار فيقول الله عز
وجل من كان يعبد شيا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة

وفي رواية ابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة
من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر قال ابن ابي جمرة في التخصيص على
ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ووقع
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ينادي مناد من السماء ايها الناس أليس عدلا من
ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره ان يولي كل عبد منكم ما كان تولى قال
فيقولون بلى ثم يقول لتنطلق كل امة الى من كانت تعبد وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
ألا ليتبع كل انسان ما كان يعبد وفي رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه في مسند الحميدي وصححه ابن خزيمة واصله في مسلم بعد قوله الا كما تضارون
في رؤيته فيلقى العبد فيقول الم اكرمك وازوجك واسخر لك فيقول بلى فيقول
أظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني الحديث وفيه فيلقى الآخر
فيقول آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت فيقول الا نبعث عليك شاهدا
فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق ثم ينادي مناد الا لتتبع كل امة ما كانت
تعبد ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ومفعول يتبع محذوف وفي الثلاثة الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ويطلق ايضا
على رؤساء الضلال وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال
وقد يكون واحدا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وقد يكون جمعا قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال الطبري الصواب عندي
انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه اما بقهر منه لمن عبده واما بطاعة ممن عبده انسانا
كان او شيطانا او حيوانا او جمادا واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد
فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه الآتي في التوحيد
فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل آلهة مع
آلهتهم وفيه اشارة الى ان كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك او الجماد
او الحيوان داخلون في ذلك واما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا
لكن وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير
تصاويره فافادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من سيذكر من اليهود والنصارى
فانه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي واما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي يحتمل ان يكون
التمثيل تلبيسا عليهم ويحتمل ان يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب واما من سواهم فيحضرون
حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ثم الطاغوت وان جاء
على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة
الرغبوت والرحموت كذا قال الجوهري واعترض عليه بانه ليس محل عند المحققين من اهل العربية
لانه مصدر كالرهبوت والرحموت واصله طغيوت فقدمت الياء في العين فصار طيغوت
فقلبت الياء الفا واذا ثبت انها في الاصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما
جاء الضمير العائد اليها جمعا في قوله تعالى يخرجونهم لكونها جنسا معرفا باللام وتبقى هذه
الامة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يحمل على اعم من ذلك فيدخل فيه جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية
الحديث انه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قال الحافظ العسقلاني ويؤخذ ايضا من
بقية هذا الحديث ايضا فاكون اول من يجيز فيكون فيه اشارة الى ان الانبياء بعده
يجيزون باممهم وقال العيني الاشارة بقوله هذه الامة تنافي تناوله لغير امة محمد
صلى الله عليه وسلم وقوله ويدل عليه ما في بقية الحديث ليس كذلك لان هذا في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في رواية مسلم فيها منافقوها وزاد في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قال ابن ابي جمرة لم يذكر في الخبر
مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم ان استقرار الطواغيت في النار علم بذلك انهم
في النار كما قال تعالى فأوردهم النار وقد وقع في رواية سهيل فتتبع الشياطين والصليب
اولياؤهم الى جهنم ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة ثم تؤتى بجهنم كأنها سراب بمهملة
ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطوا

في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عند
ابن خزيمة وابن منده واصله في مسلم فلا يبقى احد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة
الا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها
فوج فيقال هل امتلأت فتقول هل من مزيد الحديث وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان
لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين فلما حققوا
على عبادة من ذكر من الانبياء الحقوا باصحاب الاوثان ويؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها الآية فاما من كان متمسكا بدينه
الاصلي فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا قال ابن بطال في هذا الحديث ان المنافقين
يتأخرون مع المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرون ذلك في الدنيا
فظنوا ان ذلك يستمر بهم فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق
ولا تحجيل قال الحافظ العسقلاني قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق
انهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان
يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون
ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما ينفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا بهم
في ذلك اليوم حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم
الله تعالى منهم ويحتمل انهم لما سمعوا لتتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد
شيئا بقي حائرا حتى ميز قال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي تخصيص ذلك
بمنافق كان لا يعبد شيئا واكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله تعالى من وثن وغيره
فيأتيهم الله في غير صورته التي يعرفون وفي حديث ابي سعيد الآتي في التوحيد في صورة
غير صورته التي رأوه فيها اول مرة وفي رواية هشام بن سعد ثم يتبدى لنا الله في صورة
غير صورته التي رأيناه فيها اول مرة ويأتي في حديث ابي سعيد من الزيادة فيقال لهم
ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج منا اليوم وانا سمعنا مناديا
ينادي لتلحق كل امة ما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا ووقع في رواية مسلم هنا فارقنا
الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ورجح القاضي عياض رواية البخاري
وقال غيره الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم احوج
لربنا اي انا محتاجون اليه وقال القاضي عياض بل احوج على بابها لانهم كانوا محتاجين
اليه في الدنيا فهم في الآخرة احوج اليه وقال النووي انكاره لرواية مسلم معترض بان
معنى التضرع الى الله في كشف الشدة عنهم لانهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ
عن طاعته من اقاربهم مع حاجتهم اليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني
الصحابة حين قاطعوا من اقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم
وهذا ظاهر في معنى الحديث ولا شك في حسنه واما نسبة الاتيان الى الله عز وجل
فهو من المتشابهات والامة فيه فرقتان المفوضة والمؤولة فقيل هو عبارة عن رؤيتهم
اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا تمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية
بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيه الله سبحانه
وتعالى عن سمة الحدوث وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ورجحه
القاضي عياض قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما رأوا فيها من سمة
الحدوث الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويحتمل وجها رابعا وهو ان المعنى يأتيهم
الله في صورة اي بصفة يظهرها من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الاله ليختبرهم
بذلك فاذا قال لهم انا ربكم وردوا عليه من صفة المخلوقين ما يعلمون به انه ليس ربهم
استعاذوا منه لذلك انتهى فيقول تعالى لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضي عياض
وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام فيه وقال النووي الذي قاله القاضي صحيح ولفظ
الحديث مصرح به او ظاهر فيه انتهى ورجحه القرطبي في التذكرة وقال انه من الامتحان
الثاني يتحقق ذلك فقد جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه حتى ان بعضهم ليكاد

ينقلب وقال ابن العربي انما استعاذوا منه اولا لانهم اعتقدوا ان ذلك الكلام
استدراج لان الله لا يامر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل واهله ولهذا
وقع في الصحيح فياتيهم الله في صورة اي بصورة لا يعرفونها وهي الامر باتباع اهل
الباطل فلذلك يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه
اي اذا جاءنا ربنا بما عرفناه اي ان جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق عرفناه وقال
ابن الجوزي معنى الخبر ياتيهم الله باهوال يوم القيمة ومن صور الملائكة بما
لم يعهدوه مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون اذا جاء ربنا
عرفناه اي اذا اتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي عبر عنها بقوله يكشف
عن ساق اي عن شدة وقال القرطبي هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث
من الطيب وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين المخلصين
زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك
يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هائلة قالت
للجميع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وانه منزه
عن صفات هذه الصورة فلذلك قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله حتى ان
بعضهم يكاد ينقلب اي يزل فيوافق المنافقين قال وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ العلماء
ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وجزموا عليه من غير بصيرة ولهذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب
قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة وهذه الزيادة ايضا
من حديث ابي سعيد ولفظه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد
له كل مؤمن فيبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا
واحدا اي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفي لفظ مسلم فلا يبقى من كان
يسجد من تلقاء نفسه الا اذن الله له في السجود اي سهل له وهون عليه ولا يبقى
من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما اراد
ان يسجد خر لقفاه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه لكن قال فيقولون
ان اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقى اصلاب المنافقين
كانها صياصي البقر وفي رواية عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا
كانما فيها السفافيد وهي بمهملة وفاء جمع سفود بتشديد الفاء وهي التي يدخل
في الشاة اذا اريد ان تشوى ووقع في رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند ابن منده فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم
وفيه اذا تعرف لنا عرفناه فياتيهم الله اي فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين
في الصورة التي يعرفون اي بالصفة التي يعلمونه بها من الجلال والكمال والتعالي عن
صفات الحدوث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ودفع الموانع عن ابصارهم قال الحافظ
العسقلاني فيعرفونه وان لم يكن لهم تقدمت لهم رؤية لانهم حينئذ يرون شيئا لا يشبه
المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم وقيل قد عرفوه
في الدنيا بصفته بوصف الانبياء لهم وقيل يخلق الله فيهم علما ضروريا وقيل يصير
جميع المعلومات ضرورية فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا وفي رواية العلاء
بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول انا ربكم فاتبعوني
فيتبعه المسلمون وقوله في هذه الرواية فيعرفهم نفسه اي يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفونه
كما مر وقال الكلاباذي في معاني الاخبار عرفوه بان احدث فيهم لطائف عرفهم بها
نفسه ووقع في رواية هشام بن سعد ثم نرفع رؤوسنا وقد عاد لنا في صورته التي
رايناه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون نعم انت ربنا قيل فيه اشعار بانهم
راوه في اول ما حشروا والعلم عند الله عز وجل وقال الخطابي هذه الرؤية غير الرؤية
التي تقع في الجنة اكراما لهم فان هذه للامتحان وتلك لزيادة الاكرام كما فسرت به الحسنى
وزيادة قال ولا اشكال في حصول الامتحان في الموقف لان آثار التكليف لا تنقطع

الا بعد

الا بعد الاستقرار في الجنة او النار قال ويشبه ان يقال انما حجب عنهم تحقق رؤيته اولا
لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون
حينئذ انت ربنا واذا لوحظ ما تقدم من قوله اذا تعرف لنا عرفناه وما ذكر من تاويله
ارتفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم من ان الدنيا دار بلاء والاخرة دار جزاء ان لا يقع
في واحدة منها ما يختص بالاخرى فان القبر اول منازل الاخرة وفيه الابتلاء والفتنة
بالسؤال وغيره والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار
ذلك ووقع في رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يقال للمسلمين ارفعوا رؤوسكم
الى نوركم بقدر اعمالكم وفي لفظ فيعطون نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره
مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على
ابهام قدميه ووقع في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه فيعطى كل انسان منهم نورا
الى ان قال ثم يطفأ نور المنافق وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه
فيعطى كل انسان منهم نورا ثم يوجهون الى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره
وفي لفظ فاذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين انظرونا
نقتبس من نوركم الاية وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم انكم يوم
القيمة في مواطن حتى يغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى
الكافر ولا المنافق منه شيئا فيقول المنافقون للذين امنوا انظرونا نقتبس
من نوركم الاية فيرجعون الى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا فيضرب
بينهم بسور فيتبعونه بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد
ولا غيره قال القاضي عياض اي يتبعون امره او ملائكته الذين وكلوا بذلك ويضرب
جسر جهنم وفي رواية شعيب بعد قوله انت ربنا فيدعوهم فيضرب جسر جهنم حذف
من هذا السياق ما تقدم من حديث انس رضي الله عنه في ذكر الشفاعة لفصل القضاء
كما حذف من حديث انس رضي الله عنه ما ثبت هنا من الامور التي تقع في الموقف فينتظم
من الحديثين انهم اذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى
من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع الامتحان
بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز وفي رواية شعيب
يجوز بامته قال النووي المعنى اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه
وفي رواية ابراهيم بن سعد يجيزها والضمير لجهنم اي يجوز عليها قال الاصمعي جاز الوادي
اي مشى فيه واجازه قطعه وقال غيره جاز واجاز بمعنى واحد وقيل يقال جاز الوادي
واجازه اذا قطعه وخلفه وقال القرطبي يحتمل ان تكون الهمزة هنا للتعدية لانه لما
كان هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا فاذا اجاز هو
وامته فكانه اجاز بقية الناس انتهى ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم
ثم ينادي مناد اين محمد وامته فيقوم فتتبعه امته برها وفاجرها فياخذون
الجسر فيطمس الله عز وجل ابصار اعدائه فيتهافتون من يمين وشمال وينجو النبي والصالحون
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه نحن آخر الامم واول من يحاسب وفيه
فتفرج لنا الامم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور فتقول الامم كادت
هذه الامة ان يكونوا انبياء عليهم السلام ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
بتكرير سلم مرتين وفي رواية ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وفي رواية ابراهيم
بن سعد ولا يكلمه الا الانبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ووقع في
رواية العلاء وقولهم سلم سلم وفي رواية الترمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين
على الصراط سلم سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين ان ينطقوا به بل
ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعارا لهم فبهذا يجتمع الاخبار
ويؤيده قوله في رواية سهيل فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل

والركب وفي حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا فيمر اولهم كمر البرق ثم كمر
الريح وشد الرجال تجري بهم اعمالهم وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ويوضع الصراط
فيمر عليه مثل جواد الخيل والركاب وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يقال لهم انجوا
على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم
كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرجل حتى يمر الذي اعطي نوره على قدر ابهام قدميه
يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق بيد ويجر برجل ويعلق برجل وتضرب
جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ابي الزعراء عن ابن مسعود رضي الله
عنه كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم اجود الخيل ثم اجود الابل ثم كعدو الرجل حتى ان
اخرهم رجل نوره على موضع ابهامي قدميه ثم يتكفا به الصراط وعند هناد بن السري
عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد الريح ثم كاسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا
ثم اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب ابطات بي فيقول ابطا بك عملك وفي رواية
ابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر
السريع وكالفرس الجواد المضمر ويجوز الرجل يعدو عدوا ويمشي مشيا حتى يكون اخرهم
يحبو حبوا وبه كلاليب الضمير للصراط وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي رواية
حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة باخذ
من امرت به وفي رواية سهيل وعليه كلاليب النار والكلاليب جمع كلوب بالتشديد
كتنور قال القاضي ابو بكر بن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في الحديث
الماضي حفت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة
سقط في النار لانها خطاطيفها وفي حديث حذيفة رضي الله عنه وترسل الامانة و
الرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا اي يقفان في ناحيتي الصراط والمعنى ان الامانة
والرحم لعظم شانهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك
للامين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل قال
الطيبي ويمكن ان يراد بالامانة ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال الاية وصلة الرحم ما في قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
فيدخل فيه معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فكانهما اكتنفتا جنبتي الاسلام
الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الايمان والدين القويم مثل شوك السعدان
بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية وهو جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب
به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان اما بالتخفيف رايتم شوك السعدان
هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا بلى اي رايناها يا رسول
الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها اي الشوكة والهاء ضمير الشان
وفي رواية الكشميهني غير انه لا يعلم قدر عظمها قال ابن التين قرأناه بضم العين
وسكون الظاء وفي رواية اخرى بكسر العين وفتح المعجمة وهو الاشبه لانه مصدر اي
لا يعلم قدر كبرها الا الله وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها الا الله قال القرطبي قيدناه
لفظ قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان تكون ما استفهامية وقدر مبتدا وبنصبها على
ان تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم فتخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة
وتخطف بفتح الطاء وكسرها وقال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في
المضارع وحكى القزاز عكسه والكسر في المضارع افصح وفي القران وهم بالفتح قال
الزين بن المنير تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة
الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة
ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارها وفي رواية السري وبجانبيه
ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس ووقع في حديث ابي سعيد قلنا
وما الجسر يا رسول الله قال مدحضة مزلة اي زلق تزلق فيه الاقدام واخرج الطبري
من طريق غنيم بن قيس احد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد امسكي
اصحابك ودعي اصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي اعلم بهم من الرجل بولده ورجاله ثقات
وان كان منقطعا فمنهم وفي رواية منهم بدون الفاء الموبق بعمله وهو بضم الميم

وفتح الموحدة بعدها قاف اي الهالك وفي رواية شعيب من يوبق يقال وبق
ووبق يوبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق
ووقع عند ابي ذر من رواية ابراهيم بن سعد الاتية في التوحيد بالشك وفي رواية الاصيلي
ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون يبقى بعمله بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية اي يستره
عمله وفي لفظ لبعض رواة مسلم يعني بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل يبقى وهو
تصحيف ومنهم المخردل بالخاء المعجمة على لفظ المفعول وفي رواية شعيب ومنهم من
يخردل ووقع في رواية الاصيلي هنا بالجيم وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني في رواية
شعيب من الجردلة بمعنى الاشراف على السقوط ووهاه القاضي عياض وحكى ابو عبيد فيه
اعجام الدال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الكرماني المخردل المصروع
وما قطع اعضاؤه اي جعل كل قطعة منه بقدر الخردلة وقال ابن الاثير المخردل المرمي
المصروع وقال الهروي المقطع ان كلاليب النار تقطعه فهوي في النار يقال خردلت اللحم
بالدال والذال اي فصلت اعضاءه وقطعته قال كعب بن زهير في قصيدة بانت سعاد
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل وقوله معفور بالعين المهملة
والفاء اي واقع في التراب وخراديل اي هو قطع وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم
بمن نجا ووقع في رواية ابراهيم بن سعد عند ابي ذر ومنهم المخردل او المجازى او نحوه
وعند مسلم المجازى بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء ثم ينجو من النجاة
وفي رواية ابراهيم بن سعد ثم ينجلي بالجيم اي يتبين ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلى
عنه فيرجع الى معنى ينجو وهو الاشبه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فناج مسلم
ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر احدهم فيسحب سحبا قال ابن ابي جمرة يؤخذ منه
ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدوش وهالك من اول وهلة
ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما تعرف من قوله بقدر
اعمالهم واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة
ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس
فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس اي فرقها والمراد انه يلقى في قعرها
وعند ابن ماجة من وجه اخر عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه يوضع الصراط بين
ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم تستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به
ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس ان الصراط مع
دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل
من القضاء بين عباده واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه من النار من اراد ان
يخرج وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه وفي رواية شعيب حتى اذا اراد
الله رحمة من اراد من اهل النار قال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله تعالى
معناه انقضاء حلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة
واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان المعنى يفرغ الله اي من القضاء بعذاب
من يفرغ من عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظا
وقال ابن ابي جمرة معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله تعالى انه يرحمهم وقد وقع في
حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ان الاخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
وعند ابي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة يقول ابراهيم يا رباه فيقول
اخرجوا وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ان قائل ذلك آدم وفي حديث ابي سعيد
ان المؤمنين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا في رواية الليث
الاتية في التوحيد ويحمل على ان الجميع ليشفعون ويتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبري بسند حسن رفعه يدخل من اهل القبلة
النار من لا يحصي عددهم الا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته
فيؤذن لي بالشفاعة فاثني على الله ساجدا كما اثني عليه قائما فيقال لي ارفع
راسك الحديث ويؤيده ان في حديث ابي سعيد يشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون
ووقع في رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه عند النسائي [illegible]

لاخراج الموحدين من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وادخل من بقي من امتي النار
مع اهل النار فيقول اهل النار ما اغنى عنكم انكم تعبدون الله لا تشركون به شيئا فيقول
الجبار فبعزتي لاعتقنهم من النار فيرسل اليهم فيخرجون وفي حديث ابي موسى عند ابن
ابي عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع اهل النار في النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة
يقول لهم الكفار الم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وقد صرتم
معنا في النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيامر الله من كان من اهل القبلة
فاخرجوه فقال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين ووقع في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا
الشهداء فيشفعون وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على
الصراط ثم ينجي الله برحمته من يشاء ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء
والصالحين والصديقين فيشفعون ويخرجون **من كان يشهد ان لا اله الا الله** وان محمدا
رسول الله قال القرطبي لم يذكر الرسالة اما لانهما متلازمان في النطق غالبا وشرطا
اكتفاء بذكر الاولى او لان الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها ولو
ذكرت الرسالة لكثر تعدد الرسل قال الحافظ العسقلاني الاول اولى ويحكى على الثاني
انه يكتفى بلفظ جامع كان يقول مثلا ويؤمن برسله وقد اخذ بظاهره بعض المبتدعة ممن
زعم ان من وحد الله من اهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغيره من ارسل اليه وهو قول
باطل فان من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده **امر الله تعالى الملائكة**
ان يخرجوهم من النار وفي حديث انس رضي الله عنه في الشفاعة في الباب قبله فيحد لي
حدا فاخرجهم ويجمع بان الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك والذين يباشرون
هم الملائكة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه بعد قوله ذرة فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وفيه فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت
النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها
قوما لم يعملوا خيرا قط وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس رضي الله عنه فاقول يا رب
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي
وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله وفي حديث جابر رضي الله عنه
عند مسلم يقول الله انا اخرج بعلمي وبرحمتي وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه ثم يقول انا ارحم الراحمين
ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا قال الطيبي هذا يؤذن بان كل ما قدر قبل ذلك
بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق والاقرار
بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين احدهما ازدياد اليقين
وطمانينة النفس لان تظافر الادلة اقوى للمدلول واثبت لعدمه والثاني ان يراد العمل
وان الايمان يزيد وينقص بالعمل ويبصره هذا الوجه قوله في حديث ابي سعيد قوله لم يعملوا
خيرا قط وقال البيضاوي وقوله ليس ذلك لك اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا
لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيمة من قال لا اله الا الله مخلصا قال ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال
ومقام اخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله
هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين والعمل حصل الجمع قال الحافظ العسقلاني ويحتمل
وجها اخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة
وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع
من مباشرته فنسبت الى شفاعته في حديث اسعد الناس بشفاعتي لكونه ابتدا بطلب ذلك
والعلم عند الله تعالى **فيعرفونهم بعلامة اثار السجود** بجمع آثار وفي رواية ابراهيم
بن سعد فيعرفونهم في النار باثر السجود قال الزين ابن المنير تعرف صفة هذا الاثر
بما ورد في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود لان وجوههم لا يؤثر
فيها النار فيبقى صفتها باقية وقال غيره بل يعرفونهم بالغرة وفيه نظر لانها مختصة
بهذه الامة والذين يخرجون اعم منهم **وحرم الله على النار ان تاكل من ابن آدم اثر السجود**
وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تعرفون اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم

فاماتهم

فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل
السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي
دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود من المؤمن قال القاضي
عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكافرين وانه لا ياتي
على جميع اعضائهم اما اكراما لموضع السجود وعظم مكانتهم من الخضوع لله تعالى او اكراما
لتلك الصورة التي خلق الله آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق قال الحافظ
العسقلاني الاول منصوص والثاني محتمل لكن يشكل عليه ان الصورة لا تختص بالمؤمنين
فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك قال النووي وظاهر الحديث
ان النار لا تاكل اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان
والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء وقال القاضي عياض ذكر الصورة ودارات الوجوه
تدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الاعضاء السبعة
ويؤيد اختصاص الوجه ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه
وفي رواية مسهر عند مسلم الى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعيد في حديث ابي سعيد
الى حقويه قال النووي وما انكره هو المختار ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الاخر
عند مسلم ان قوما مخصوصون من جملة الخارجين من النار فيكون الحديث خاصا
بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه الا ما خص منه قال الحافظ العسقلاني ان اراد ان هؤلاء
يخصون بان النار لا تاكل وجوههم كلها وان غيرهم لا تاكل محل السجود خاصة وهو
الجبهة سلم من الاعتراض والا يلزمه تسليم ما قال القاضي عياض وما استدل به القاضي
من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغماس لان تلك الاحوال
الاخروية خارجة عن قياس احوال الدنيا وقد استنبط ابن ابي جمرة صاحب بهجة النفوس
من حديث الباب ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه
يحتمل انه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط كما في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه ومما يوافق مختار النووي ما قيل شعر يا رب اعضاء السجود عتقتها من عبدك
الجاني وانت الواقي • والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي •
فيخرجونهم من النار حال كونهم **قد امتحشوا** بضم الفوقية وكسر المهملة على البناء للمفعول
كذا في الفرع قال في المصابيح وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي بفتحهما على البناء
للفاعل يقال محشته النار كمنعته هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته
انما هو محشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر يقال امحشه الحر احرقه والنار
احرقته وامتحش هو غضب **فيصب** على البناء للمفعول **عليهم ماء يقال له ماء الحيوة**
ضد الموت وفي حديث ابي سعيد فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحيوة والافواه
جمع فوهة على غير قياس والمراد انها الاوائل وتقدم في الايمان من طريق يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد في نهر الحيوة او الحياء بالشك وفي تسمية ذلك النهر به اشارة الى
انهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك **فينبتون نبات الحبة** بكسر المهملة وتشديد
الموحدة هي بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة واما الحبة بفتح المهملة
فهو ما يزرعه الناس وجمعها حبوب بضمتين ووقع في حديث ابي سعيد فينبتون في حافتيه
وفي رواية لمسلم كما تنبت الغثاءة بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة وبعد الالف
همزة ثم هاء تانيث وهو في الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور
وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة وقيل المراد بزور الرياحين **في حميل**
السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله السيل وفي رواية يحيى بن عمارة الى
جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل فتكون فيه الحبة فتقع في
جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة ووقع في رواية لمسلم في حمئة السيل بعد الميم
همزة ثم هاء وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص
بالذكر لان الذي يقع فيه النبت غالبا قال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى سرعة
نباتهم لان الحبة اسرع في الانبات من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه
من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من جوادة الزبل المجذوب معه

قال ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع امور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك وقال القرطبي اقتصر لما ذكر على ان موقع التنقية الزرعة وبنى عليه نوع اخر دل عليه قوله في الطريق الاخرى الا ترونها تكون ما يكون منها الى الشمس اصفر واخضر وما يكون منها الى الظل ابيض ففيه تنبيه على ان من يكون الى الجهة التي تلي الجنة يسرع اليه البياض المستحسن ومن يكون منهم الى جهة النار يبقى اصفر واخضر الى ان يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم **ويبقى رجل يقبل** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل **بوجهه على النار** وهو اخر اهل النار خروجا من النار ودخولا الى الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وكان يبيع الكفن بعمله فقال لاهله احرقوني ووقع في حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند احمد وابي عوانة وغيرهما ثم يقول الله انظروا هل بقي في النار احد عمل خيرا قط فيجدون رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت اسامح في البيع الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني امرت ولدي اذا مت فاحرقوني الحديث وجاء من وجه آخر انه كان يسأل الله ان يجيره من النار ولا يقول ادخلني الجنة اخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الاشجعي رفعه قد علمت آخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يسأل الله ان يجيره من النار ولا يقول ادخلني الجنة واذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بقي بين ذلك فيقول يا رب قربني من باب الجنة انظر اليها وآخذ من ريحها فيقربه الحديث وهو عند ابن ابي شيبة ايضا وهذا يقوي التعدد وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اطول اهل النار مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسنده واه وقال القاضي عياض ان آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط او غيره فيه خلاف وان اشترك كل منهما في انه آخر من يدخل الجنة قال واشار ابن ابي جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في كتاب وانه يخرج منها بعد ان يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون قد وقع التعبير بانه يخرج من النار بطريق المجاز لانه اصابه من حرها وكربها ما شاركه به بعض من دخلها وقد وقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد ويجوز غيره ان يكون احد الاثنين لاحد المذكورين والاخر للاخر **فيقول يا رب قد قشبني ريحها** بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا وحكي التشديد اي آذاني واهلكني ريح النار قال الخطابي قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه واصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة منه غايته وقال النووي معناه سمني وآذاني واهلكني هكذا قاله جماهير اهل اللغة وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى حسن كلام الخطابي واما الداودي فكثيرا ما يفسر الالفاظ العربية بلوازمها ولا يحافظ على اصول معانيها وقال ابن ابي جمرة اذا اقترن القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من اعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك وقال ابن القطاع قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم او غيره وقشب الانسان لطخه بسوء كاعابه وعابه واصله السم واستعمل بمعنى اصابه بالمكروه اذا اهلكه او افسده او غيره او ازال عقله او تقذره **واحرقني ذكاؤها** بفتح الذال المعجمة وبالهمزة والمد قال الحافظ العسقلاني كذا للاصيلي وكريمة وكذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية ابي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة وقال ابن القطاع يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو اي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها واما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه اسرعت فطنته وقال النووي المد والقصر لغتان

ذكره

ذكره جماعة وتعقبه مغلطاي بانه لم يجد عن احد من المصنفين في اللغة ولا الشارحين لدواوين العرب المثل بهما لفظ الذكاء وتعقبه على ابن ابي جمرة الاصبهاني ايضا بان ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه واوي يقال ذكت النار تذكو والمصدر ذكا وذكوا بالتخفيف والتثقيل وذكا النار وذكوها بمعنى وهو التهابها واما الذكاء بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم وقال ابن قرقول في المطالع ووقع في مسلم وقد احرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شعر حر النار القصر الا ان الدينوري ذكر فيه المد وخطاه علي بن ابي جمرة فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي اي منتشر الريح واما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الافعال ذكي الغلام اسرع في الفطنة وذكت النار ذكا بالقصر توقدت **فاصرف وجهي عن النار** قد استشكل كون وجهه الى النار والحال انه يمر على الصراط طالبا للجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع في حديث ابي امامة انه كان ينقلب على الصراط ظهرا لبطن فكانه في تلك الحالة صادفان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه منها باختياره فسأل ربه في ذلك وقال العيني الاحسن ان يقال انه من قبيل قوله تع اهدنا الصراط المستقيم اي ثبت صرف وجهي عن النار لانه لما توجه الى الجنة سأل الله تع ان يديم عليه صرف وجهه عن النار **فيقول** تع له **لعلك ان اعطيتك** ذلك وفي رواية التوحيد فهل عسيت ان افعل بك ذلك **ان تسالني غيره** اما عسيت ففي سينها وجهان الفتح والكسر وجملة ان تسألني خبر عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال غير ذلك وهو استفهام تقرير لان ذلك عادة بني ادم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب وهو من باب ارخاء العنان مع الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في امره والانصاف عن نفسه **فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره** وفي رواية شعيب فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق وفاعل شاء الرجل المذكور والله تع قال ابن ابي جمرة انما بادر الى الحلف قبل ان يستحلف لما وقع له من القوة بقضاء حاجته فوطن نفسه على انه لا يطلب مزيدا واكده بالحلف **فيصرف وجهه عن النار** على البناء للمفعول وفي رواية شعيب عند احمد فيصرف الله وجهه عن النار **ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول** اي الله تع له **اليس قد زعمت** وفي رواية شعيب في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق **ان لا تسألني غيره** اي غير صرف وجهك عن النار **ويلك ابن آدم** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن آدم **ما اغدرك** فعل التعجب من الغدر بالغين المعجمة والدال المهملة اي نقض العهد وترك الوفاء **فلا يزال يدعو** اي الله عز وجل **فيقول** تع له **لعلي ان اعطيتك** بتحتية ثم فوقية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك بصيغة المضارع **ذلك** اي الذي طلبته **تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي الله** عز وجل **من عهود ومواثيق** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد **ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة** وفي حديث ابي سعيد عند احمد والبزار انه ترفع له شجرة فيقول يا رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله تع لعلي ان اعطيتك تسالني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأل غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عنه وفيه انه يدنو منها وانه ترفع له شجرة اخرى احسن من الاولى عند باب الجنة فيقول كذلك وكذا وقع في حديث انس رضي الله عنه الاتي في التوحيد من طريق النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد بلفظ ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة وجمع بانه سقط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما ثبت في حديث الباب من طريق التقريب من باب الجنة **فاذا رأى ما فيها** وفي رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة وفي رواية ابراهيم بن سعد من الحبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسر من الخير بمعجمة وتحتانية بلا هاء والمراد انه رأى ما فيها من خارجها اما لان جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف واما ان المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو خارجها **سكت ما شاء الله** عز وجل **ان يسكت ثم يقول** وكذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال **يا رب ادخلني الجنة**

فيقول اى الله تعالى وفى رواية ثم يقول اوليس بوا وبعد نظرة وفى رواية ابى ذر والست بالشاة
الموثقية بعد الشى قد زعمت ان لا تسألنى غيره ويحك وكذا فى رواية شعيب وفى نسخة
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك المراد بالخلق هنا
اهل الجنة فهو لفظ عام اريد به خاص والمراد به انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم
وكونه اشقاهم ظاهر لان استمر خارج الجنة وهم داخلها وذلك العانى الذى يشاهد ما يشاهده
ولا يصل اليه اشد حسرة ممن لا يشاهد فافهم قال الطيبى معناه يا رب قد اعطيت العهد
والميثاق ولكن تفكرت فى كرمك ورحمتك فسالت فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل
منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك منه اى رضى منه اذن له بفتح الهمزة
بالدخول فيها فاذا ادخل فيها قيل له تمن كذا فى رواية ابى ذر وسقط قوله له فى رواية غيره
من كذا اى من الجنس الفلانى قال المظهرى من فيه للبيان يعنى تمن من كل جنس ما تشتهى من
وقال الطيبى ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة فى الاثبات على مذهب الاخفش
فيتمنى ثم يقال تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الامانى وفى رواية ابى سعيد عند احمد
فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفى رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره
من كذا وفى حديث ابى سعيد ويلقنه الله ما لا علم له به فيقول اى الله عز وجل هذا وفى
رواية الكشميهنى فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة رضى الله عنه هو موصول
بالسند المذكور وذلك الرجل المذكور آخر اهل الجنة دخولا سقط هنا من رواية شعيب
وثبت فى رواية ابراهيم بن سعد هنا ووقع ذلك فى رواية مسلم مرتين احديهما هنا والاخرى
فى اوله عند قوله ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار قال اى عطاء بن يزيد الراوى تبعه ابراهيم
بن سعد فى روايته عن الزهرى قال قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى سقط فى رواية ابى ذر
الخدرى جالس مع ابى هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه
وفى رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال
ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال
ابو هريرة حفظت مثله معه اى هذا لك ومثله معه ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد
قال ابو سعيد وعشرة امثاله يا ابا هريرة قد كم وفيه قال ابو سعيد الخدرى اشهد انى
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ايرضيك
ان اعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع فى حديث حذيفة عن ابى بكر انظر الى ملك اعظم ملك
فان لك مثله وعشرة امثاله معها فيقول اتسخر بى وانت الملك ووقع عند احمد من وجه
آخر عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما فقال ابو سعيد ومثله معه وقال ابو هريرة
وعشرة امثاله فقال احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما سمعت وهذا مقلوب
وان الذى فى الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذى اخرجه احمد على وفق
ما فى الصحيح نعم وقع فى حديث ابى سعيد الطويل المذكور فى التوحيد من طريق اخرى عنه
بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال فى آخره فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه
فهذا موافق لحديث ابى هريرة فى الاقتصار على المثل قال الحافظ العسقلانى ويمكن ان يجمع
بان يكون عشرة الامثال انما سمعه فى آخر اهل الجنة دخولا والمذكور هنا فى جميع من
يخرج بالقبضة وجمع القاضى عياض بين حديثى ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما
باحتمال ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم حدث
النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه ابو سعيد رضى الله عنه ثم ان عشرة امثاله المراد
ان العشرة زائدة على الاصل ووقع فى رواية انس عن ابن مسعود رضى الله عنهما ولك مثل الدنيا
وعشرة امثالها وقال الكلاباذى امساكه اولا عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب
ان يسال لانه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه بقوله اولا لعلك ان اعطيت
هذا تسأل غيره فهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده
اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذى
هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة قال ابن ابى
جمرة فى هذا الحديث من الفوائد فضل الدعاء وقوة الرجاء فى اجابة الدعاء ولو لم يكن الداعى

اهلا لذلك فظاهر الحال لان فضل الكريم واسع وفى قوله فى آخره ما اعد له اشارة
الى ان التمحض لا يوصف بالفعل الذميم الا بعد ان يتكرر ذلك منه ومنها اثبات
رؤية الله تعالى فى الآخرة قال الطيبى وقول من اثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها الى الله هو
الحق قيل ومنها ايضا تكليف ما لا يطاق لان المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا
منه وفيه نظر لان الامر للتعجيز والتبكيت واستدل به بعض السالمية ونحوهم
على ان المنافقين وبعض اهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لان فى سياق
حديث ابى سعيد رضى الله عنه ان المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤسهم
من السجود وهم يقولون انت ربنا ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم واما الرؤية
التى اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم انها صورة الملك او غيره ولا مدخل ايضا لبعض
اهل الكتاب فى ذلك لان فى بقية الحديث انهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر
الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون وانهم يتساقطون فى النار وكل ذلك قبل الامر
بالسجود وفى الحديث ايضا ان جماعة من مذنبى هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون
بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب من التاويل
متكلفة والنصوص المتظاهرة مصرحة بثبوت ذلك غير ان تعذيب الموحدين بخلاف
تعذيب الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون
بها على ان بعض اهل العلم اول ما ورد فى حديث ابى سعيد من قوله يموتون فيها بانه
ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق
بهم او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله تعالى النوم وفاة ووقع فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
انهم اذا دخلوا النار ماتوا فاذا اراد الله اخراجهم امسهم الم العذاب تلك الساعة
هذا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم يضرب جسر جهنم وهو الصراط وانما قال
الصراط جسر جهنم لانه ذكر فى باب فضل السجود ثم يضرب الصراط فجمع هنا فى الترجمة بين
اللفظين وقد اخرجه المصنف فى التوحيد ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة
وفى التفسير باب بالتنوين فى الحوض اى الذى لنبينا صلى الله عليه وسلم
فى الآخرة وفى بعض النسخ كتاب فى الحوض وقبله البسملة فى الصحاح الحوض واحد الحياض
والاحواض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شئ
كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول الحوض حيث تستقر المياه اى تجتمع
لتشرب منها الابل والاحاديث التى وردت فى حوض نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة بحيث
صارت متواترة من جهة المعنى فالايمان به واجب وهو مخلوق اليوم واختلف
فى حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسى الصحيح
ان الحوض قبل وقال القرطبى فى تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم
واستدل بما فى البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا بينا انا قائم على الحوض
اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت اين قال الى النار
قال القرطبى فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو
جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال آخرون انما هو بعد
الصراط وصنيع البخارى فى ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط
مشعر بذلك وقد اخرج احمد والترمذى من طريق النضر بن انس عن انس رضى الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لى فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك فقال
اطلبنى اول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك
قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ
ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من
لا يظمأ ان لا يعذب بالنار كذا قال القاضى عياض واما ما استدل به على القبلية
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه فيدفعون فى
النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان للنبى
صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما فى الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما
يسمى كوثرا فقد تعقبه الحافظ العسقلانى بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه

يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي ان الحوض يكون
قبل الصراط وان الناس يردون عطاشا فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد
ان يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كانها سراب فيقال الا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون
فيها وقد اخرج مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة
وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو حجة على القرطبي لا له لانه قد تقدم ان الصراط
جسر جهنم وانه بين الموقف والجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب
من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي
داخلها وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن اخرج الترمذي من حديث
سمرة رضي الله عنه رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله مطلب
وان المرسل اصح اما المرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته
الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه
اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين واخرج ابن ابي الدنيا ايضا من حديث
ابي سعيد مرفوعا وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض فمنهم من ياتيه الفئام ومنهم من
ياتيه العصبة ومنهم من ياتيه الواحد ومنهم من ياتيه الاثنان ومنهم من لا ياتيه احد
واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وفي اسناده لين وان ثبت فالمختص بنبينا صلى الله
عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى
به عليه في التنزيل هذا وقال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض مما يجب على كل مكلف
ان يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه
وصفته وشرابه في الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي اذ روى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما ينيف
على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهر رواته ثم رواه عن الصحابة المذكورين
من التابعين امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا واجمع على اثباته السلف
واهل السنة من الخلف وانكرت ذلك طائفة من المبتدعة واحالوه عن ظاهره وغلوا
في تاويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة
تدعو الى تاويله فخرق من حرفه اجماع السنة وفارق مذهب ائمة الخلف انتهى وانكره
الخوارج والمعتزلة خذلهم الله وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد احد امراء العراق
لمعاوية وولده يزيد فعند ابي داود من طريق عبد السلام بن ابي حازم قال شهدت
ابا برزة الاسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها
ان ابن زياد ذكر الحوض فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال
ابو برزة نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله
منه واخرج البيهقي من طريق يزيد بن حبان التيمي شهدت زيد بن ارقم رضي الله عنه وبعث
اليه ابن زياد فقال ما احاديث تبلغني انك تقول ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا
في الجنة قال حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من طريق عبد الله بن بريدة
عن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي انه قال قال عبيد الله بن زياد ما اصدق
بالحوض فقال له ابو سبرة بعثني ابوك في مال الى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
فحدثني وكتبته بيدي من فيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موعدكم حوضي
فقال ابن زياد اشهد ان الحوض حق وعند ابي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا انس فقلت
لقد كان عجائز المدينة كثيرا ما يسالن ربهن ان يسقيهن من حوض نبيهن وسنده صحيح
واخرج البيهقي بسند صحيح عن حميد عن انس رضي الله عنه نحوه وفيه ما حسبت ان
اعيش حتى ارى مثلكم يشك في الحوض وقد رويت احاديث الحوض عن اكثر من خمسين صحابيا
ذكر اكثرهم الحافظ العسقلاني والعيني وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل
من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض
عند السلف والخلف وقيل اولاده صلى الله عليه وسلم لان السورة نزلت ردا على من عابه

بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل
سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمان الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا
بنون العظمة يشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك
من الفخامة البهجة بما فيه وقال عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض هو طرف
من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم
حنين في غيرهم وفيه انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا الحديث حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن شقيق هو ابو وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفاء والراء بعدها
طاء مهملة على الحوض اي سابقكم اليه لاصلحه لكم واهيئه لكم بما يلزمه يقال فرط
القوم اذا تقدمهم لينتزع لهم الماء ويهيئ لهم وفيه بشارة لهذه الامة فهنيئا للواردين
جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري
الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي انه قال سمعت
ابا وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون
الراء وفتح الفاء وتشديد النون اي ليظهرن لي اي يظهرهم الله حتى اراهم رجال منكم
وفي رواية ابي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون
المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم على البناء للمفعول مسند الى ضمير الجماعة مؤكدا
بالنون الثقيلة اي يجتذبن ويقتطعن عني يقال اختلجه منه اذا نزعه منه واجتذبه
بغير ارادته قال الكرماني وهم اما المرتدون واما العصاة فاقول يا رب اصحابي
اي هم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام او
المعاصي ومطابقته للترجمة كسابقه تابعه اي الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي
احد القراء السبعة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذه المتابعة
وصلها الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وائل شقيق عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه خالف حصين الاعمش وعاصما فقال عن ابي وائل عن
حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين وصنيع البخاري يقتضي ترجيح
من قال عن ابي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة اي قدامكم حوض وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
حوضي بزيادة ياء الاضافة كما بين جرباء بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة
اخره همزة ممدودة قال القاضي عياض جاءت في البخاري ممدودة وكذا في الفرع
وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وكذا ذكره الحازمي والجمهور
وقال والمد خطأ واثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ويؤيد المد قول ابي عبيد
البكري هي تانيث اجرب وقال الدمياطي الجرباء على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام
واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال القاضي عياض
كذا للجمهور ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم وقد وقع اختلاف كثير
في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول فقد وقع في حديث انس رضي الله عنه
بعد كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وايلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم
من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من غزة فيكون امامهم ويجلبون اليها الميرة

من الكرك والسواد وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابا وإيابا وإليها تنسب العقبة المشهورة
عند المصريين وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على
مرحلة وإلا فدون ذلك وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك ولم يصب من قال من المتقدمين
إنها على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر ونقل القاضي
عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة من جبل رضوى الذي في ينبع وتعقب بأنه اسم وافق
اسما والمراد بأيلة في الخبر هي المدينة الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في
غزوة تبوك وفيه أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه وأما
صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء التي بالشام قرية على باب
دمشق من ناحية باب الفراديس قاله ياقوت والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل
اليمن في زمن عمر رضي الله عنه عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي
باسم بلدهم على هذا فقوله في هذه الرواية من اليمن إن كانت ابتدائية فيكون هذا
اللفظ مرفوعا وإن كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر أنه من الزهري
ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضا عند مسلم بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة وفي حديث
حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبعد من أيلة إلى عدن
وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند
وهي تسامت صنعاء على جهة الجبال وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه ما بين عمان إلى أيلة
وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث أبي برزة
عند ابن حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات
متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما دون
ذلك فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين أيلة إلى الجحفة وفي حديث جابر
كما بين صنعاء إلى المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان ونحوه لابن حبان عن أبي
أمامة وعمان بفتح المهملة وتشديد الميم على الأكثر وحكي تخفيفها وتنسب إلى البلقاء
فقيل عمان البلقاء لقربها منها والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف بالمد
بلدة معروفة من فلسطين وقال العيني البلقاء تمد وتقصر وقال الرشاطي البلقاء من
عمل دمشق وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصرى إلى صنعاء أو ما بين مكة
إلى أيلة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة قال ياقوت بلد بالشام وهي قصبة حوران
من أعمال دمشق من جهة الحجاز وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أبعد ما بين مكة
وأيلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن أسيد ما بين صنعاء إلى بصرى
ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد كما بين مكة
إلى أيلة أو بين صنعاء ومكة وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه ما بين الكعبة
إلى بيت المقدس وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني كما بين البيضاء إلى بصرى والبيضاء
بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة وقال الرشاطي البيضاء ثنية بين
تلقاء حمى الربذة وهذه المسافات كلها متقاربة ترجع إلى نصف شهر أو تزيد على ذلك
قليلا أو تنقص وأقل ما وقع في ذلك ما ورد في رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال عبيد الله فسألته فقال
قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ونحوه له في رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن
عمر رضي الله عنهما لكن قال ثلاث ليال وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال القاضي
عياض هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة
وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من
العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة
المسافة المحققة قال فبهذا يجمع ما بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى قال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب
وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص أخرى

إلى ثلاثة أيام فلا وقال القرطبي ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب
وليس كذلك ثم نقل كلام القاضي عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها تفيد أنه كبير متسع
متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك
الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة
ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله أنه
يشير إلى أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تعالى
تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة وأما
قول بعضهم إن الاختلاف يتفاوت الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو رضي الله عنهما
وزواياه سواء ووقع أيضا في حديث النواس بن سمعان وجابر وأبي برزة وأبي ذر طوله وعرضه
سواء ومنهم من جمع بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء وهو سير الأثقال
والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث فقد عهد منهم من
يقطع مسافة شهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا وقال ابن الأثير في نهايته هما
جرباء وأذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام وقال الصلاح العلائي هذا غلط
بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث
لما تقتضيه الروايات لا سيما وقد قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في الجزء الذي
جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياقه من بعض الرواة ثم
ساقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم
بسند حسن إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه ما بينكم
وبين جرباء وأذرح قال الضياء فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح وقال العلائي ثبت القدر المحذوف
عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح قال الحافظ العسقلاني
وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس وقد وقع
ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه ووافى أهل جرباء وأذرح جزيتهم إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في غزوة تبوك وهو يؤيد قول العلائي إنهما متقاربتان
ولو تقرر ذلك رجع جمع المختلف إلى أنه باختلاف السير البطيء والسير السريع والله أعلم
والحديث قد أخرجه مسلم في الفضائل حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا عمرو بن محمد
بفتح العين ابن محمد بن بكير الناقد بالنون البغدادي وهو شيخ مسلم أيضا قال أخبرنا
وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي حافظ بغداد وضبط
العيني لفظ بشير بضم الموحدة على صيغة التصغير قال أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة هو جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس وعطاء بن السائب الكوفي من صغار
التابعين صدوق لكنه اختلط في آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه فلذلك
أخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه أي النبي صلى الله عليه وسلم من
النبوة والقرآن والخلق الحسن العظيم وكثرة الأتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود
وغيرهما مما أنعم الله تعالى به عليه قال أبو بشر جعفر بن أبي وحشية قلت وفي رواية
أبي ذر فقلت بالفاء لسعيد هو ابن جبير إن أناسا بضم الهمزة وفي رواية أبي ذر
إن ناسا بحذف الهمزة وسبق في التفسير أن من الناس أبا إسحاق وقتادة يزعمون أنه
أي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله
إياه وهذا تأويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا
تنافي بينهما لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير قال الهروي جاء في التفسير أنه الكوثر
القرآن والنبوة ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الكوثر
حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي قال حدثنا
نافع عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله
بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة أنه قال

قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء اي لا يزيد طوله على عرضه
وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض
والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن قال المازري مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد
بياضا ولا يقال ابيض من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه بقلة ويشهد له هذا
الحديث وغيره وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها
وفي مسلم من رواية ابي ذر وكذا في رواية احمد لابن مسعود وكذا في رواية ابن ابي عاصم
لابي امامة اشد بياضا من اللبن على الاصل قيل وفيه حجة للكوفيين على اجازة افعل
التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من مزيد الثلاثي لان الاصل في افعاله
زائد على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة لا يقبل الزيادة والنقصان ولذلك
جرى مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد كاليد وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد
على ثلاثي باشد مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكثر وازيد وارجح
واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه
ويحتجون بقول الراجز جارية في درعها الفضفاض • ابيض من اخت بني اباض •
قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول طرفة اذا الرجال شتوا
واشتد اكلهم • فانت ابيضهم سربال طباخ • فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل التفضيل وانما
هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال
فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من
المحكوم بشذوذه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون من تصرف الرواة لما وقع في
رواية اخرى بلفظ اشد بياضا من اللبن وتعقبه العيني بان القول بان هذا جاء من النبي
صلى الله عليه وسلم اولى من نسبة الرواة الى الغلط على زعم النحاة واستشهاده لذلك
برواية مسلم لا يفيده لانه لا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استعمل افعل التفضيل
من اللون فيكون حجة على النحاة فافهم وريحه اطيب من المسك وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عند الترمذي اطيب ريحا من المسك وعند ابن حبان من حديث ابي امامة
رضي الله عنه اطيب رائحة من المسك وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا من حديث
بريدة رضي الله عنه والين من الزبد وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان رضي الله عنهما
واحلى من العسل ولاحمد عن ابي امامة واحلى مذاقا من العسل وزاد احمد في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وابرد من الثلج وعند الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وماؤه اشد بردا من الثلج وكيزانه كنجوم السماء
اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد نجوم
السماء وفي حديث المستورد في اواخر الباب فيه الآنية مثل الكواكب وعند مسلم من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اباريق كنجوم السماء من يشرب منها اي من
الكيزان وفي رواية الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على انه من شرطية ويجوز
الرفع على انها موصولة وفي رواية ابي ذر منه اي من الحوض فلا يظمأ ابدا وفي رواية موسى
بن عقبة من ورده فشرب لم يظمأ بعده ابدا وهذا يفسر ما في رواية سهل بن سعد
من مر به شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا يعني من مر به فمكن فشرب لم يظمأ ومن مكن من المرور به
شرب وزاد ابن ابي عاصم في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه من حرم منه لم يرو ابدا
ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان
وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الحوض حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة ابو عثمان المصري قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب
الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قد اندفع به تعليل من اعله بان
ابن شهاب لم يسمعه من انس لان ابا اويس رواه عن ابن شهاب عن اخيه عبد الله بن
مسلم ابن اخي الزهري عن ابيه به والذي يظهر انه كان عند ابن شهاب عن اخيه عن
انس ثم سمعه من انس بلا واسطة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي

من شرب بكسر الراء
ع

كما بين ايلة بفتح الهمزة وقدم انها مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام
وهي الآن خراب وصنعاء من اليمن والتقييد باليمن احتراز عن صنعاء الشام وفيه
ايضا وان فيه من الاباريق جمع ابريق قال الجوهري الابريق فارسي معرب كعدد نجوم
السماء التشبيه هنا في كثرة العدد والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم هو ابن يحيى الازدي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثنا وفي رواية ابي ذر سقط
الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ
قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة
تقدم في تفسير سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة الاسراء بلفظ قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بالحاء المهملة وتخفيف الفاء اي جانباه قباب
الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة الاولى جمع قبة من البناء ويجمع على قبب ايضا والدر
جمع درة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون
بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة اي الذكي الرائحة قال ابن
فارس الذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وقال الداودي ان كان هذا اي قوله اذا
انا بنهر الخ محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيمة الذي هو خارج الجنة
غير النهر الذي في الجنة او يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون
عنه قال الحافظ العسقلاني وهو تكلف عجيب ويغني عنه ان الحوض الذي هو خارج الجنة
يمد من النهر الذي هو داخل الجنة ولا اشكال اصلا وتعقبه العيني بان الذي قاله يحتاج
الى دليل انه يمد من النهر الذي في الجنة ونقول احسن من ذلك ان يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم حوضين احدهما في الجنة والآخر يكون يوم القيمة انتهى فليتأمل شك هدبة
اي هل هو بموحدة من الطيب او بالنون من الطين واراد بذلك ان ابا الوليد لم يشك
في روايته انها بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان
عن قتادة فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرج البيهقي في البعث
من طريق عبد الله بن مسلم عن انس رضي الله عنه بلفظ ترابه مسك حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهيب هو
ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة البصري
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن باللام المفتوحة التاكيد
وتشديد النون علي بتشديد الياء ناس من اصحابي اي من امتي الحوض منصوب بقوله
ليردن حتى عرفتهم اي حتى اذا انا عرفتهم كما في رواية اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم
الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اي جذبوا من الخلج وهو الجذب دوني بالقرب مني فاقول
اصحابي بالتكبير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اصيحابي بالتصغير فيقول وفي رواية
الكشميهني فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب
من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم
بفتحتين على الحوض قدم ان الفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلو
والحبل من مر علي بتشديد الياء اي من مر به فمكن من شربه فشرب او من مكن من المرور به
كما مر شرب منه وفي رواية ابي ذر يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ
اي لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني وفي رواية ابي ذر ويعرفونني
بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء مهملة على البناء للمفعول من الحيلولة بيني وبينهم
قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن عياش بالتحتية والمعجمة آخره

الزرقي أي وأنا أحدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه
الأداة قال أبو حازم فقلت له نعم فقال النعمان أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
وسقط في رواية أبي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتأكيد وهو يزيد فيها أي والحال
أنه يزيد في هذه المقالة قوله فأقول إنهم أي الذين يحال بيني وبينهم مني أي من أمتي
فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك من المعاصي الموجبة لبعدهم عنك فأقول
سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف وبالنصب فيهما على المصدرية
أي بعدا بعدا أو على أنه مفعول به أي ألزمهم الله سحقا وكررها مرتين للتأكيد لمن
غير بعدي أي دينه لأنه لا يقال في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم
كما لا يخفى وقال ابن عباس رضي الله عنهما سحقا أي بعدا وصله ابن أبي حاتم من رواية علي
بن أبي طلحة عنه بلفظه ويقال سحيق أي بعيد هو من كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى
أو تهوي به الريح في مكان سحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة سحقه وأسحقه
أبعده ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة أيضا قال يقال سحقه الله و
أسحقه أي أبعده وتقول بعد وسحق إذا دعوت عليه وسحقته الريح أي جاوزته وقال
الإسماعيلي يقال سحقه إذا اعتمد عليه بشيء يفنيه وأسحقه أبعده وقال أحمد بن شبيب
بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية
الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة ينسب إلى الحبطات من تميم وهو
الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات وصله
أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسين الميموني قالا حدثنا أحمد بن شبيب قال
حدثنا أبي شبيب عن يونس أي ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
سيد التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يرد علي بتشديد الياء يوم القيامة رهط من الرجال ما دون العشرة
وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط
وأراهط جمع الجمع من أصحابي فيحلؤن بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام
بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا في رواية الأكثر أي يمنعون ويطردون يقال حلأه
عن الماء إذا طرده ومنعه وحكى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير همز قال وهو في الأصل مهموز
فكأنه سهل الهمزة وفي رواية أبي ذر عن المستملي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام
وسكون الواو أي يصرفون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي بالتكبير فيقول أي الله تعالى
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا
على أدبارهم ورجعوا على أعقابهم القهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء
مفتوحة وهو الرجوع إلى الخلف فإذا قلت رجعت القهقري فكأنك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لأن القهقري ضرب من الرجوع وقال ابن الأثير القهقري
مصدر ويكون منصوبا على المصدر من غير لفظه كما في قولك قعدت جلوسا حدثنا
أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان أبوه من أهل طبرستان
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني ولأبي ذر حدثني يونس أي ابن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد أنه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقل عن أبي هريرة كما في الطريق الأولى وحاصله أن ابن وهب وشبيب
بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال
شبيب عن أبي هريرة وقال ابن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف
لا يضر لأن أبا هريرة رضي الله عنه داخل فيهم ولا يقال إنه رواية عن مجهول لأن الصحابة
كلهم عدول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد الياء الحوض رجال
من أصحابي فيحلؤن بالحاء المهملة وبالهمز وفي رواية أبي ذر فيجلون بالجيم من غير همز
أي يطردون ويصرفون عنه فأقول يا رب أصحابي فيقول أي الله تعالى إنك لا علم لك بما
أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري قال الأزهري معناه الارتداد
عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والمصدر القهقري وقرئ أيضا وقال ابن الأثير في نهايته
القهقري المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه وقيل إنه من باب القهر

فيحلؤن صح

وقال

وقال شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب بسنده كان أبو هريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلاء
الوطن وقال الحافظ العسقلاني وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة
وهو تصحيف وقيل إن الزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه بل كان ابن ست أو سبع عند
وفاة أبي هريرة رضي الله عنه وقال الذهبي كان الزهري يروي عن أبي هريرة مرسلا وهذا التعليق
وصله الذهلي في الزهريات وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد الأيلي عن الزهري بسنده
فيحلؤن بفتح الحاء المهملة واللام المشددة وبالهمز وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي ومحمد بن الوليد شيخ الزهري
عن الزهري عن محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر
عن عبيد الله بضم العين بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن أبي
طالب واسم أبيه أسلم وفي الفرع كأصله مضبب على الحسن قوله أبي رافع وهي ثابتة في غيره
من الأصول وكتب الرجال وذكر الجياني أن في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي
عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ كذا قاله القسطلاني عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه الدارقطني في الأفراد من رواية عبد الله
بن سالم عنه وحاصل ذلك أن في رواية عقيل وشعيب مخالفة في بعض الألفاظ وخالف الجميع
الزبيدي في السند فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين لأنه حافظ وصاحب حديث
ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة وقد أعرض مسلم عن هذه
الطرق كلها فأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إني لأذود عن
حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث
وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود
المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي
حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية حق إخوانه
من النبيين لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل أن يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض
والعلم عند الله تعالى حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي
الأسدي أحد الأعلام وثبت في رواية أبي ذر الحزامي وسقط في رواية غيره قال حدثنا محمد
بن فليح بضم الفاء وآخره حاء مهملة قال حدثنا أبي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا هلال وفي رواية أبي ذر هلال بن علي
وهو هلال بن أبي ميمونة وهو هلال بن أسامة نسبه إلى جده عن عطاء بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة رضي الله عنها عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينا بغير ميم أنا قائم بالقاف
في رواية الكشميهني أي على الحوض فإذا بالفاء وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نائم
بالنون إذا بإسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف أوجه ويحتمل أن يوجه رواية النون
بأنه رأى في المنام ما سيقع في الآخرة أي بينا أنا نائم إذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم
أي جماعة وكلمة إذا للمفاجأة حتى إذا عرفتهم خرج رجل المراد به الملك الموكل بهم على
صورة الإنسان ولم يسم وفي نسخة ملك من بيني وبينهم فقال لهم هلم أي تعالوا
وهو على لغة من لا يقول هلموا هلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أين إلى أين تذهب
بهم قال أي الملك أذهب بهم إلى النار قال أي النبي صلى الله عليه وسلم والله بالجر بواو القسم
قلت له وما شأنهم حتى تذهب بهم إلى النار قال أي الملك إنهم ارتدوا بعدك
على أدبارهم القهقري ثم إذا زمرة أي جماعة أخرى حتى إذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال لهم هلم تعالوا قلت له أين تروح بهم قال إلى النار والله قلت له
ما شأنهم قال إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري هو رجوع مخصوص كما عرفت وقيل
هو العدو الشديد فلا أراه بضم الهمزة أي فلا أظن أمرهم وشأنهم أنه يخلص بالخاء المعجمة
وضم اللام منهم أي من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار
وفي حاشية أبي ذر فيهم بالفاء والياء التحتية إلا مثل بضم الميم همل النعم بفتح الهاء والميم

منوال الابل واحدها هامل او الابل الاداع وقيل هو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى
حتى يضيع ويهلك ولا يقال ذلك في الغنم والمعنى لا يخلص ولا ينجو منهم الا القليل لان
الهمل في الابل قليل بالنسبة الى غيره وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة والحديث اخرجه
الاسمعيلي وابو نعيم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر اي الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي رواية ابي ذر زيادة بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اي كقطعة منها
او ينتقل اليها فتكون من رياضها ومنبري على حوضي قالوا المراد منبره بعينه الذي كان
في الدنيا يوضع بعينه يوم القيمة وقيل ان له منبرا هناك على حوضه يدعو الناس عليه الى
الحوض وقيل كون البقعة المباركة روضة من رياضها مجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول
العابد روضة الجنة قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة
والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الاداة اي هو كروضة لان
من يقعد فيها من الملائكة ومن مؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر انواع العبادة وقال
الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجدها
آل به الى روضة الجنة ويسقى يوم القيمة من الحوض قاله فتأمل وقد مضى الحديث في آخر الصلوة وآخر
الحج واخرجه مسلم في الحج حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي
عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك اي ابن عمير الكوفي
انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم
الجيش الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في
الفضائل فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم
والزاي والراء الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد من
الزيادة هو ابن ابي حبيب سويد ابي رجاء المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عقبة اي ابن عامر بن عبس ابي الاسود
الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل
احد الذين استشهدوا وفي نسخة صلوته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت
قاله الكرماني وقيل صلى صلوة الموتى وهو ظاهر الحديث وكان ذلك بعد موتهم بثمانية
اعوام ثم انصرف وفي رواية زيادة فصعد على المنبر كالمودع للاحياء والاموات
فقال اني فرطكم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فرط لكم اي سابقكم وفيه اشارة
لقرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي
اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الآن يحتمل ان يكون كشف له عنه لما خطب وهذا
هو الظاهر ويحتمل ان يريد رؤية القلب وقال ابن التين اسقاطي النكتة في ذكره
عقب التحذير الذي قبله انه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي والمراد
ما يفتح على امته من الملك والكنوز بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بالله لان ذلك قد وقع من بعض الاعراب
ارتداد ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا اصله تتنافسوا فحذفت احدى التاءين
فيها اي في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء
وفي الحديث عدة معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في كتاب
الجنائز فيما يتعلق بالصلوة على الشهداء وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء المهملة والراء
وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح

البصري

البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي من ثقات الكوفيين ولهم معبد بن
خالد اثنان غيره احدهما اكبر منه وهو صحابي جهني والآخر اصغر منه وهو انصاري
مجهول انه سمع حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزل الكوفة
له احاديث وكان اخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة طيبة
وصنعاء سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل المطلق على المقيد اي قدر حوضي كما بين
المدينة وصنعاء اليمن وقد وقع في رواية مسلم حوضي وزاد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
بن ابي عدي البصري وابو عدي جده ولا يعرف اسمه وابن ابي عدي ثقة كثير الحديث
وقد وصله مسلم والاسمعيلي من طريقه عن شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد عن
حارثة اي ابن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحوضه كذا لهم
وفيه التفات وقد وقع في مسلم حوضي ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد
بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة
ثم مهملة على وزن مستفعل هو ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي
شهد فتح مصر وسكن الكوفة مات سنة خمس واربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع
وحديثه مرفوع وان لم يصرح به الم تسمعه اي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاواني قال الكرماني الاواني تكون فيه كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى
بضم الفوقية وفتح الراء فيه الآنية مثل الكواكب كثرة وضياء يعني انا سمعته قال
كذلك وعند احمد من رواية الحسن عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد نجوم السماء
وفي رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اباريق كنجوم السماء حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري عن نافع
بن عمر اي ابن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض
يوم القيمة حتى انظر بالرفع وفي رواية ابي ذر بالنصب اي حتى ان انظر من يرد علي
بتشديد الياء منكم وسيؤخذ ناس دوني اي بالقرب مني فاقول يا رب مني ومن امتي
هذا يدفع قول من قال ان الناس من غير هذه الامة فيقال هل شعرت اي هل علمت
ما عملوا بعدك والله ما برحوا اي ما زالوا يرجعون على اعقابهم اي يرتدون كما في حديث
لآخرين فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن
في ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الخ موصول بالسند المذكور اليه وفي رواية قال
ابن ابي مليكة اللهم الخ وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي
يكون الفتنة بسببها فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة تفسيرا لقوله تعالى اعقابكم
وفي رواية ابي ذر اعقابهم تنكصون اي ترجعون على العقب وفي رواية ابي ذر ينكصون
يرجعون بالعقب تنبيه اخرج مسلم هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهو الخامس وكان البخاري رحمه الله اخر حديث اسماء الى آخر الباب لما في آخره من الاشارة
الى الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته انه يختم كل كتاب بالحديث الذي يكون
فيه الاشارة الى ذلك باي لفظ اتفق قال علماؤنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه
ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم
طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين
ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون
بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم
ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض
اللهم اجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين **خاتمة** اشتمل
كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها ثلاثة
وثلاثون طرفا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واربعة وثلاثون
والخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر كن في الدنيا كانك
غريب وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث انس فيه وحديث ابي بن كعب في نزول الهيكم
التكاثر وحديثه الجنة اقرب الى احدكم وحديثه لعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه وحديث
عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد من يضمن لي
وحديث انس انكم لتعملون اعمالا وحديث ابي هريرة من عادى لي وليا وحديث بعثت انا
والساعة كهاتين وحديثه في بعث النار وحديث عمران في الجهنميين وحديث ابي هريرة
لا يدخل الجنة احد الا اري مقعده وحديث عطاء بن يسار عن ابي هريرة فيمن يدفع عن الحوض
فان فيه زيادات ليست عند مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر زاد ابو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا في رواية الاكثر
وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر هو التقدير والقضاء هو
التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس
والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة
الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر
من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو
ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا
وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال الراغب ايضا
القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا
والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول
وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشيء
جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله
وقالوا اي العلماء القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك
الحكم وتفاصيله ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون دعا الحسين بن الفضل
فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شأن وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم
بما انت لاق فقال هو شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه وقال
اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها
ثم اوجد منها ما سبق في علمه تعالى فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو
صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته وخلقه وان الخلق ليس لهم فيه الا نوع اكتساب
ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل بتيسير الله وبقدرته والهامه
لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنة وقال ابو المظفر ابن السمعاني
سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن
عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب
لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار
وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ولم يعلمه نبي مرسل ولا ملك
مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها
انتهى وقد اخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه اذا
ذكر القدر فامسكوا واخرج مسلم من طريق طاوس ادركت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
قال الحافظ العسقلاني والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول
امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به
علم الله تعالى ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا
وان كانت معلومة لنا ومرادة فلا تقع منا مع ذلك الا بمشيئة الله تعالى

وهذا

وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر
فان هذه الاية نص في ان الله تعالى خالق كل شيء ومقدره وهو انص من قوله تعالى
خالق كل شيء وقوله تبارك وتعالى والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف
والخلف ان هذه الاية نزلت في القدرية واخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت واثبات الايمان
بالقدر من اركان الايمان وقد قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا
بقدر معلوم والحاصل ان مذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير
والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه الا ما يريده حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال انباني
بالافراد من الانباء سليمان الاعمش الكوفي قال سمعت زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الكوفي الجهني من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الطريق عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اي الصادق في نفسه والمصدوق من جهة
غيره قال الطيبي يحتمل ان تكون الجملة حالية ويحتمل ان تكون اعتراضية وهو اولى ليعم الاحوال
كلها وان ذلك من دأبه وعادته والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل
يقال صدق القتال اذا وفاه حقه والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال
صدقه الحديث اذا اخبره به اخبارا جازما او معناه الذي صدقه الله وعده وقال
الكرماني لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطباء اشار بذلك الى بطلان
ما ادعوه ويحتمل انه قال ذلك تلذذا وتبركا وافتخارا فان الاطباء انما يتصور الجنين
فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقه انما يكون بعد اربعة اشهر
انتهى وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري وقع هذا اللفظ بعينه في حديث اخر ليس فيه
اشارة الى بطلان شيء يخالف ما ذكر وهو ما اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي ومضى في
علامات النبوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول
هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش قال ان احدكم قال ابو البقاء في اعراب المسند
لا يجوز في ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم
النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ووجه ابي البقاء ان الكسر على خلاف
الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في
مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الجوني
بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازه
على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مشمول الجملة وليس بخصوص لفظها
فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالحديث يجوز ان يكون بلفظه ومعناه كذا قاله
الحافظ العسقلاني وهذا انبناء على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة
اذ لا يتم المعنى بدونها قال العيني ولفظة قال موجودة في كثير من النسخ هكذا حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع بضم اوله
على البناء للمفعول في بطن امه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم يجمع في
بطن امه وكذا هو في رواية آدم في التوحيد وكذا هو في رواية الاكثرين عن الاعمش
وفي رواية ابي الاحوص عنده ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه وفي رواية ابن ماجه انه
يجمع خلق احدكم في بطن امه والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار والخلق
بمعنى المخلوق من قبيل قولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه او على حذف مضاف اي ما يقوم
به خلق احدكم او اطلق مبالغة كقوله وانما هي اقبال وادبار وقال ابن الاثير
في النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة اربعين يوما تتخمر
فيها حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وقال القرطبي المراد ان المني يقع في الرحم حين
انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله عز وجل في محل الولادة
من الرحم اربعين يوما زاد في رواية آدم او اربعين ليلة بالشك وكذا لاكثر الرواة

عن شعبة بالشك وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس اربعين يوما
بغير شك وفي رواية سلمة بن كهيل اربعين ليلة بغير شك وجمع بان المراد يوم بليلته
او ليلة بيومها ووقع عند ابي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية
آدم لكن زاد نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والمراد
بالنطفة المني واصله الماء الصافي القليل والاصل في ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى
ماء المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان في رحم
المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض
بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة
الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن
وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاولى في الرجل اكثر وبالعكس وزعم كثير من اهل
التشريح ان مني الرجل لا اثر له في الولد الا في عقده وانه انما يتكون من دم الحيض واحاديث
الباب تبطل ذلك وما ذكر اولا اولى بموافقة الحديث واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية
الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ثم
تنزل دما في الرحم قال الخطابي بعد ما نقله عنه فذلك جمعها وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال
الصحابي اعلم بتفسير ما سمع واحق بتاويله واولى بقبول ما يحدث به واكثر احتياطا في ذلك
من غيره فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه انتهى وفيه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين
وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن ابي
الطفيل ثلاث واربعون وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن ابي الطفيل اربعون او خمس
واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعون
ليلة فجزم بذلك فحاصل الاختلاف ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يختلف في ذكر
الاربعين الاول بعضهم زاد ثنتين وبعضهم ثلاثا وبعضهم خمسا ثم منهم من جزم ومنهم
من تردد وقد جمع القاضي عياض بينهما بانه ليس في رواية ابن مسعود ان ذلك يقع عند
انتهاء الاربعين الاولى وانتهاء الاربعين الثانية بل اطلق الاربعين واحتمل ان يريد وابتداء ظ
ان ذلك يقع في اوائل الاربعين الثانية ويحتمل ان يقع الاختلاف في الزيادة على انه
بحسب اختلاف الاجنة نعم لا يدفع ذلك الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث ولفظه
اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان
يوم السابع جمعه الله الا انه حديث معضل على شرط الترمذي والنسائي وقد قيل ان
اختلاف الالفاظ لكونه في البطن بل لكونه في الرحم حقيقة والرحم في ظلمة البطن
فان المشيمة في الرحم والرحم في البطن والله تعالى اعلم ثم علقة مثل ذلك الزمان وهو
الاربعون وفي رواية آدم ثم يكون علقة وفي رواية مسلم ثم يكون في ذلك علقة ويكون
هنا بمعنى يصير ومعناه انه يكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم ينقلب الى الصفة التي
تليها ويحتمل ان يكون المراد هنا يصير شيئا فشيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين
الاولى بعد انعقادها وامتدادها وتجري في اجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة
في اثناء الاربعين ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا الى ان يشتد فيصير مضغة ولا تسمى علقة
قبل ذلك ما دامت نطفة وكذا ما بعد ذلك في زمان المضغة واما ما اخرجه احمد من
طريق ابي عبيدة قال قال عبد الله رضه ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على حالها لا تتغير
ففي سنده ضعف وانقطاع فان كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه اي لا تنتقل الى وصف
العلقة الا بعد تمام الاربعين الاولى ثم الى ان يصير علقة والعلقة دم غليظ جامد
تحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به مطلب
ثم تكون اي تصير مضغة بضم الميم وسكون المعجمة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ سميت بذلك
لذلك مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم اي في الطور الرابع يبعث الله ملكا
وفي رواية الكشميهني ثم يبعث اليه ملك وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال الملك ولـ
مسلم بلفظ ثم يرسل الله والالف واللام فيه للعهد والمراد به جنس الملائكة الموكلين بالارحام
كما ثبت في رواية حذيفة بن اسيد من رواية ربيعة بن كلثوم ملكا موكلا بالرحم

ومن رواية

ومن رواية عكرمة بن خالد ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها وهو بتشديد اللام اي
لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح وفي حديث علي رضي الله عنه
عند ابن ابي حاتم اذا اتمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح
واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله تعالى كالخلق قال الكرماني
اذا ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه امر تلك الرحم فكيف يبعث او يرسل واجاب بان
المراد يبعث بالكلمات عند الملك الموكل بالرحم ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالبعث انه
يؤمر بذلك وبه جزم القاضي عياض وغيره وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر او انثى
وفيه فيقال انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فينبغي
ان يفسر الارسال المذكور بذلك واختلف في اول ما يتشكل من اعضاء الجنين فقيل قلبه
لانه الاساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث
الى القلب وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجح بعضهم
بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس
ولا حركة ارادية لانه حينئذ بمنزلة النبات وانما تكون له قوة الحس والارادة عند تعلق
الشهوة فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ والله تعالى اعلم فيؤمر على البناء للمفعول
باربع كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم
جاز تذكيره وتانيثه والمعنى انه يؤمر بكتب اربعة اشياء من احوال الجنين وفي رواية
آدم فيؤمر باربع كلمات وكذا الاكثر والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية
تسمى كلمة برزقه بدل من اربع وما بعده عطف عليه داخل في حكمه والمراد بكتب الرزق
تقديره قليلا او كثيرا او صفته حلالا او حراما وكل ما ساقه الله تعالى فيتناول العلم
وغيره واجله طويلا او قصيرا وشقي او سعيد وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه
في الفرع كاصله خبر مبتدا محذوف وكذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني
بانه ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي هو بدل عن اربع فيكون مجرورا لان
التقدير بقوله فيؤمر باربع اربع كلمات كلمة تتعلق برزقه وكلمة تتعلق باجله وكلمة
تتعلق بسعادته او شقاوته وكان ظاهر السياق ان يقال ويكتب سعادته او شقاوته
فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتبه لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما
ذكره الطيبي وكذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل بعد ذكر الاربع وثبت قوله
وعمله في رواية آدم وقيل هو كونه ذكرا او انثى كما سيأتي في الحديث الذي بعده ولعله لم يذكر
لانه يلزم من المذكور واختصر اعتمادا على شهرته وفي رواية ابي الاحوص عن الاعمش فيؤمر
باربع كلمات يكتب رزقه الخ وضبط يكتب بوجهين احدهما بموحدة مكسورة وكاف
مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل والاخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل
المضارع وهو اوجه لانه وقع في رواية آدم فيؤذن له باربع كلمات فيكتب وكذا في رواية
ابي داود وغيره ووقع في غير هذه الرواية ايضا زيادة على الاربع ففي رواية عبد الله بن
ربيعة عن ابن مسعود رضي الله عنه فيقول اكتب رزقه واثره وخلقه واجله وشقي
او سعيد وفي رواية خصيف عن ابي الزبير عن جابر من الزيادة فيقول اي رب مصيبته فيقول
كذا وكذا وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والفريابي فرغ الله الى كل عبد
من خمس من عمله واجله ورزقه واثره ومضجعه واما صفة الكتابة فظاهر الحديث
انها الكتابة المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة
بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية الفريابي ثم تطوى
تلك الصحيفة الى يوم القيامة ووقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه فيقضي الله ما هو قاض
فيكتب ما هو لاق بين عينيه وتلا ابو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن ونحوه
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآيات وزاد حتى النكبة
ينكبها واخرجه ابو داود في كتاب القدر المفرد ثم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه
بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار في كل طور منها
اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاحوال الثلاث

من غير تقييد بمدة في عدة سورة منها في الحج وذلك الآية المذكورة في الحج على ان التخليق يكون
للمضغة وبين الحديث ان ذلك يكون فيها اذا تكاملت الاربعين وهي المدة التي اذا انتهت
سميت مضغة وذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سورة اخرى وزاد في سورة قد افلح
بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية فيؤخذ منها ومن حديث
الباب تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح ووقع في آخر رواية ابي عبيدة بعد ذكر المضغة
ثم يكون عظاما اربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما وقد رتب الاطوار في الآية بالفاء
لان المراد انه لا يتخلل بين الطورين طور آخر وفي الحديث وكذا في آية الحج رتبها بثم اشارة
الى ان المدة التي تتخلل بين الطورين يتكامل فيها الطور وانما اتى بثم بين النطفة والعلقة
لان النطفة قد لا تكون انسانا واتى بثم في آخر الآية عند قوله ثم انشأناه
خلقا آخر ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن امه واما الاتيان بثم في اول القصة
بين السلالة والنطفة فللاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده وقد ثبت في رواية
آدم عن شعبة في التوحيد ثم ينفخ فيه الروح وسقط في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم
من طريق ابي معاوية وغيره ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات
وظاهره ان النفخ قبل الكتابة ويجمع بان رواية آدم صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله
ثم والرواية الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا تدل على الترتيب فيجوز ان تكون
معطوفة على الجملة التي تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم اي يجمع خلقه في هذه
الاطوار ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر
على الخبر لا من ترتيب الافعال المخبر بها ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن
ذلك ان العرب اذا عبرت عن امر بعده امور متعددة ولبعضها تعلق بالاول حسن
تقديمه لفظا على البقية وان كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنا لان القصد
ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لاجله وقال القاضي عياض اختلفت الفاظ هذا الحديث
في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر
وبعد دخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة بحركة الجنين في الجوف وقيل انه الحكمة
في عدة المرأة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الدخول في الخامس وما اشار اليه
من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فاخرج الطبري عنه انه سئل عن عدة الوفاة
فقيل له ما بال العشر بعد الاربعة اشهر فقال ينفخ فيها الروح فيكون معنى قوله ثم
يرسل اليه الملك اي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك كما
دلت عليه رواية البخاري وغيره ووقع في حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم
اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله
عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر وسنده منقطع وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة ومعنى
اسناد النفخ الى الملك انه يفعله بامر الله تعالى والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف
النافخ ليدخل في المنفوخ فيه والمراد باسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون
وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين والكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المرأة
ويحتمل ان يكون احدهما في صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل يختلف باختلاف الاجنة
فبعضها كذا وبعضها كذا والاول اولى والله تعالى اعلم قوله فوالله ان احدكم بالشك من الراوي
ووقع في رواية آدم فان احدكم بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار وكذا وقع للاكثر وكذا هو
عند مسلم وابي داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية حفص فان الرجل واخر ذكر النار
كآدم وعكس ابو الاحوص ولفظه فان الرجل منكم وفي رواية ابن ماجه فوالذي نفسي بيده
وفي رواية مسلم والترمذي فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل لكن وقع عند ابي عوانة
وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال فوالذي لا اله غيره وهذه
محتملة لان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل ان يكون
بعض رواته ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي انه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود
رضي الله عنه لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال واكثر الروايات تقتضي الرفع الا رواية
وهب بن جرير عن شعبة من الادراج فاخرج احمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد
بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شقيا

اوسعيدا ثم قال والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل الخ وكذا وقع مفصلا في رواية
جماعة عن الاعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وآخرون وقد روى
ابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود اصل الحديث بدون هذه الزيادة وكذا اقتصر حبيب
بن حسان عن زيد بن وهب وكذا وقع في معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كانس
في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن اسيد وابن عمر رضي الله عنهم وكذا اقتصر عبد الرحمن
بن حميد الرواسي عن الاعمش على هذا القدر نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل
بن سعد الآتي بعد ابواب وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وفي حديث عمرو بن العاص في البزار
واكثم بن الجون في الطبراني فتقوى ان الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري وحينئذ فتحمل
رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لتحقق الخبر في
نفسه اقسم عليه ويكون الادراج في القسم لا في المقسم عليه ويؤيده رفع ايضا انه مما لا مجال
للرأي فيه فيكون له حكم الرفع وقد اشتملت هذه الجملة على انواع من التأكيد منها التأكيد بالقسم
ووصف المقسم به وبان وباللام والاصل في التأكيد انه يكون لمخاطبة المنكر او المستبعد او
المتوهم ان فيه شيئا من ذلك وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول
عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك قوله بعمل اهل النار من المعاصي والباء
في بعمل زائدة للتأكيد اي يعمل عمل اهل النار او ضمن معنى يتلبس قوله حتى ما يكون نصب بحتى
وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قال الطيبي وجوز بعضهم ان يكون حتى ابتدائية ويكون
على هذا بالرفع وهو الذي في اليونينية قوله بينه وبينها غير باع او ذراع برفع غير هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره غير ذراع او باع وفي رواية ابي الاحوص الا ذراع بغير شك وقد علقها
المصنف لآدم في آخر هذا الحديث والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه
وبين المكان المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الغرغرة التي جعلت علامة لعدم
قبول التوبة قوله فيسبق عليه الكتاب وفي رواية ابي الاحوص كتابه والفاء في قوله فيسبق اشارة
الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي اي يغلب عليه الكتاب وقوله
عليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه مستعليا بلا مهلة والمراد بسبق
الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد بالكتاب ما قدر عليه قوله فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة
فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق
وان الرجل ولم يقل ان احدكم وان الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التأكيد بعمل اهل الجنة
من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين وفي رواية ابي ذر او باع
بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي القضاء الازلي فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها وقال آدم هو ابن ابي اياس الا ذراع فلم يشك كذا في رواية ابي ذر وابي
الوقت وفي رواية المستملي والحموي الا باع بدل ذراع وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير
صرفا الى الموت واهل الشر صرفا الى الموت ولم يذكر الذين خلطوا وماتوا على الاسلام لانه
لم يقصد تعميم احوال المكلفين وانما سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا
بالصالحات بمنه وكرمه ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة زاد احمد من وجه آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه سبعين سنة وفي حديث انس رضي الله عنه عند احمد وصححه
ابن حبان لا عليكم ان لا تعجبوا بعمل احد حتى تنظروا بما يختم له فان العامل يعمل زمانا
من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا الحديث وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عند احمد مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب
الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها وفيه
ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر
على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ واما ما وقع في
صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله تعالى

وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة
الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي وفيه القسم على الخبر الصدق
تاكيدا في نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله
في الشقاء والسعادة وفيه ان السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال
واما في علم الله فلا يتغير ومنه ان الاعتبار بالخاتمة قال ابن ابي جمرة هذه التي قطعت
اعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لانهم لا يدرون بما ذا يختم لهم وفيه ان
عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم
الاية مخصوص بمن مات على ذلك وفيه ان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاوة
فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد فيما يخالفه يأول الى ان يؤول الى هذا
وقد اشتهر الخلاف في هذا بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث
وتمسك الحنفية بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والحق ان النزاع لفظي وان
الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجري عليه التغيير والتبديل ما يبدو
للناس من عمل العامل كالزيادة في العمر والنقص واما في علم الله تعالى فلا محو فيه ولا
اثبات والعلم عند الله تعالى وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لان من قدر على
خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقة ثم الى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر
على نفخ الروح بعد ان يصير ترابا ويجمع اجزاؤها بعد ان يفرقها ولقد كان قادرا على ان
يخلقه في لمحة ولكن اقتضت الحكمة ان يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة وطورا
بعد طور رفقا بالام فانه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك
فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج فجعل ولا نطفة لتعتاد بها مدة
ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومن تأمل اصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك
الاطوار الى ان يتكامل ويصير انسانا جميل الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومتزينا
بالفهم والفطانة ومفضلا بالنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشاه وهيأه ويعبده
حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه واستدل به على ان السقط بعد اربعة اشهر يصلى عليه
لانه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن احمد واسحق
وعن احمد اذا بلغ اربعة اشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح وهو الجديد وقد قالوا
اذا بكى واختلج او تنفس ثم بطل ذلك يصلى عليه والا فلا والاصل في ذلك ما اخرجه
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب انه صحيح الاسناد لكن
المرجوح عند الحفاظ وقفه قالوا واذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير
صلوة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره وفي الحديث ايضا الحث القوي على القناعة
والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه
وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا
وفيه ان الاعمال سبب دخول الجنة او النار ولا يعارضه حديث لن يدخل احدا منكم
الجنة عمله لما تقدم من الجمع في باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق وفيه
ان من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه واحتج من اثبت ذلك بما سيأتي
قريبا من حديث علي رضي الله عنه اما من كان من اهل السعادة فانه ييسر لعمل اهل السعادة
الحديث والتحقيق ان يقال ان اريد انه لا يعلم اصلا ورأسا فمردود وان اريد انه يعلم
بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق
بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز انتم شهداء الله
في الارض وان اريد انه يعلم قطعا لمن شاء الله ان يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب
الذي استأثر الله بعلمه واطلع من شاء وارتضى من رسله عليه وفيه الحث على
الاستعاذة بالله من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع جم من السلف وائمة الخلف واما
ما قاله عبد الحق في كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح
ظاهره وانما يقع لمن في طويته فساد وارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ
على الجرائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة فقد يكون

ذلك

ذلك سببا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة فانه محمول على الاكثر الاغلب وفيه انه يجعل
الجماع علة الولد لان الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك واستدل
الداودي بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكفار واحتج بان الايمان لا يحبطه الا
الكفر وتعقب بانه ليس في الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الاعم اولى فيتناول المؤمن
حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك نستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع
حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار انه يخلد فيها
ابدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين واستدل به على انه لا يجب على الله عز وجل رعاية
الاصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض الناس يذهب جميع عمره في
طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله تعالى فيموت على ذلك فيدخل النار فلو كان
يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما
ان طال عمره وقرب موته من كفره واستدل به بعض المعتزلة على ان من عمل عمل اهل النار
وجب ان يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته واجيب
بانه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف سلمنا انه علة لكنه في حق الكفار واما العصاة
فخرجوا بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في معناه وقد اخرجه
البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر واخرجه بقية الجماعة حدثنا سليمان
بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث
السابق ثم يبعث الله ملكا فيكون المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها فيقول
عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي بسكون الياء اي يا رب
هذه نطفة اي يا رب هذه علقة اي يا رب هذه مضغة ويجوز النصب فيها على
اضمار فعل اي خلقت او صار والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه
كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله اي رب مضغة
لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود
السابق يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في
اربعين فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي تمه قال اي وفي رواية ابي ذر والى
الوقت يا رب اذكر وفي رواية ابي ذر اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم
اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة
في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة فيقال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه
ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول يا رب اذكر او انثى الحديث وهذا كما قال
القاضي عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في آخر الاربعين الثالثة
فالمعنى في قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك ذكر او انثى
ثم ان خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل في بطن امه وقد زعم بعضهم انه يعطى
ذلك بعد خروجه من بطن امه لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وتعقب بان الواو لا تفيد الترتيب والتحقيق
ان خلق السمع والبصر وهو في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة
والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك بالفعل فهو موضع النزاع والذي
يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب
على البناء للمفعول اي فيكتب الملك كذلك اي من الشقاء او السعادة والرزق والاجل
في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة او على الرأس مثلا وهو في بطن
امه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه البخاري في الحيض وفي خلق
آدم ايضا واخرجه مسلم في القدر باب بالتنوين في فرع اليونينية كاصله

قال الحافظ العسقلاني خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا من
لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير
هذا باب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز وجل والجواب ان الكرماني قد جوز في كل ما ذكر
هنا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء
حتى النحويون في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك
وكله يحتاج الى تقدير اذا كان بالتنوين وقول الحافظ العسقلاني باب هو بالتنوين لا يستلزم
نفي التقدير وقد قال خبر مبتدا محذوف وقد سلم العيني هنا المقدر فقال في باب الحاديين
قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده
لا ينون فتأمل وقوله جف القلم اي فرغ من الكتابة اشارة الى ان الذي كتب في اللوح
المحفوظ لا يتغير حكمه وهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون
رطبة او بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جف الكتاب والقلم وقال الطيبي
هو من المجاز اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده
مخاطبة لنا بما نعهد وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من امد بعيد وقال القاضي
عياض معنى جف القلم اي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله وقلمه ولوحه من غيبه
ومن علمه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدنا
فيما فرغنا من كتابته اذ القلم يصير جافا للاستغناء عنه وقال الكرماني وجفاف القلم
عبارة عن عدم تغير حكمه لان الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة
وتعقبه العيني بان الله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت فان كان مراده من عدم تغير حكمه
هو الذي في الازل فمسلم وان كان الذي في اللوح فلا والاوجه ان يقال جف القلم
اي فرغ من الكتابة التي امر بها حين خلقه وامره بان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة
فاذا اراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وهنا كلام طويل طويناه على غره وقوله على علم الله اي على حكمه لان معلومه لا بد ان
يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وهذا اللفظ حديث اخرجه احمد وصححه ابن حبان
من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى
ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله واخرجه احمد وابن حبان من طريق
اخرى عن ابن الديلمي نحوه وفي اخره ان القائل فلذلك اقول هو عبد الله بن عمرو ولفظه قلت
لعبد الله بن عمرو بلغني انك تقول ان القلم قد جف فذكر الحديث وقال في اخره فلذلك اقول
جف القلم بما هو كائن ويقال ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سأل الحسين بن الفضل
عن قول الله تعالى كل يوم هو في شان مع هذا الحديث فاجاب هي شؤون يبديها لا شؤون
يبتديها فقام اليه وقبل راسه واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه
او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له ضلى الاول المعنى اضله الله على علمه
في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل ذكره
البخاري اشارة الى ان علم الله حكمه كما في قوله تعالى واضله الله على علم فافهم وقال ابو هريرة
رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق هو طرف من حديث
ذكر اصله المصنف في اوائل النكاح من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج
به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك
او ذر ووصله الاسمعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق اصبغ به وقال
بعد قوله العنت فاذن لي ان اختصي ووقع لفظ جف القلم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه
عند مسلم قال سراقة يا رسول الله فيم العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
وفي اخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه احفظ الله يحفظك في بعض طرقه
جفت الاقلام وطويت الصحف وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني واعلم ان
القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الفريابي رفع الكتاب
وجف القلم قال وفي رواية ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى

لها سابقون من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون سبقت لهم
السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله تعالى
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ونقل عن الحسن ان اللام
في قوله تعالى لها سابقون بمعنى الباء فقال معناه سابقون بها قال الطبري وتاولها بعضهم
اي اللام انها بمعنى الى وبعضهم ان المعنى وهم من اجلها ونقل عن عبد الرحمن بن زيد ان الضمير
للخيرات واجاز غيره انها السعادة وقال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
يدل على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية انهم
سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف
كنيته ابو الازهر رفع صفة ليزيد وحكى الكلاباذي ان اسم ابيه سنان بكسر المهملة ونونين
بصري تابعي ثقة قيل كان كبير اللحية ويقال انه بلغ من طول لحيته انه دخلت فيها عقرب
ومكثت ثلثة ايام ولم يدر بها فلقب بالرشك وهو بالفارسية فيما قال الغساني وجزم ابن
الجوزي انه الكبير اللحية وقال ابو حاتم الرازي كان غيورا فقيل له ارشك فمضى عليه الرشك
وقال الكرماني الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية وذكر الكلاباذي
الرشك القسام قال الحافظ العسقلاني بل كان يزيد يتعاطى مساحة الارض فقيل له القسام
وكان يلقب بالرشك لان مد لول رشك القسام قال والمعتمد في اسمه ما قال ابو حاتم وما ليزيد
في البخاري الا هذا الحديث اورده هنا وفي كتاب الاعتصام قال سمعت مطرف بن عبد الله
بكسر الراء المشددة اسم فاعل من التطريف بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين يحدث
عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين انه قال قال رجل هو عمران بن حصين راوي
الحديث بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله
ذكره وسياتي موصولا في اواخر كتاب التوحيد وسال عن ذلك اخرون يا رسول الله ايعرف
بضم الهمزة وضم التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار اي ايميز ويفرق بينهما بحسب
قضاء الله وقدره وفي رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم اعلم بضم العين والمراد بالسؤال
معرفة الملائكة او من اطلعه الله تعالى على ذلك فهو قبل العمل واما معرفة العامل او من شاهده
فانما تعرف بالعمل الذي هو امارة قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران رضي الله عنه يا رسول الله
فلم يعمل العاملون وفي رواية حماد ففيم وهو استفهام والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا
يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما اي للذي
خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو وفي الفتح او لما بالكلمة او ييسر له بضم اوله وكسر السين
المهملة المشددة كذا في رواية المستملي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ييسر له بتحتيتين
وفتح السين وفي رواية حماد كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من
الصحابة بهذا اللفظ يزيد ون على العشرة منها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد
بسند حسن بلفظ كل امرئ مهيأ لما خلق له وفي الحديث اشارة الى ان المال محجوب عن
المكلف فعليه ان يداب في الاعمال الصالحة ويجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة
الى ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه وعنهم لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة
ولا يترك وكولا الى ما يؤول اليه امره فيلام على ترك المامور به ويستحق العقوبة
والله تعالى يفعل ما يشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يعترض عليه اذا تصرف
في ملكه بما يشاء لا يسال عما يفعل لا اله الا هو وقد ترجم ابن حبان ما يجب على المرء
من التشمير في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات عليه توكلت وبوجهه
الكريم استجير من عذاب الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه افضل الصلوة واتم التسليم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة
والنسائي في التفسير باب الله اعلم بما كانوا اي اولاد المشركين عاملين
فالضمير لاولاد المشركين لان صدر الحديث السؤال عنهم حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أي أيدخلون الجنة فقال الله أعلم بما كانوا عاملين قيل فيه إشعار بالتوقف أي أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال النووي أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثرون أنهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة وقيل قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بسبب الأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالأولى فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله تعالى فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وسيجيء ما يتعلق بذلك وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وأحمد أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في آخر الجنائز حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال وأخبرني بالإفراد والعطف على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال وأخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الألف راء أخرى مكسورة وتحتية مشددة وتخفف أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين أي أن الله يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرى أن يعلم ما يكون وما قدره وما قضاه فيكونه وهذا يقوي ما ذهب إليه أهل السنة أن القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال الداودي لا أعلم لهذا الحديث وجها إلا أن الله أعلم بما يعمل بهم لأنه سبحانه علم أن هؤلاء لا يتأخرون عن آجالهم ولا يعملوا شيئا وقد أخبر أنهم ولدوا على الفطرة وأن آباءهم يهودونهم وينصرونهم كما أن البهيمة تولد سليمة من الجدع والخصاء وغير ذلك مما يعمل الناس بها حتى يصنع ذلك وكذلك الأولاد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في أواخر كتاب الجنائز حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا إسحق وفي رواية أبي ذر إسحق بن إبراهيم وقال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه وتعقبه العيني بأنه جوز الكرماني أن يكون هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحق بن إبراهيم الحنظلي وإسحق بن إبراهيم الكوسج فالجزم بأنه ابن راهويه من أين وأجيب بأنه من القرينة الظاهرة في قوله أخبرنا فإنه لا يقول حدثنا كما أن إسحق بن منصور يقول حدثنا ولا يقول أخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء وقد بينه في المقدمة قال أخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة الإسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود مبتدأ وإلا يولد خبره لأن من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما أحد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر وهو الفطرة أي الإسلام وقيل الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية فأبواه يهودانه أي يصيرانه يهوديا إذا كانا من اليهود وينصرانه أي يصيرانه نصرانيا إذا كانا من النصارى والفاء في فأبواه للتعقيب أو التسبيب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه كما حال من الضمير في يهودانه مثلا أي يهودون المولود بعد أن خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة من الإنتاج يقال أنتجت الناقة إذا أعنتها على النتاج وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء ويحتمل أن يكون كما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين هل تجدون فيها من جدعاء بفتح الجيم

وسكون

وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الأطراف أو أحدها وهو في موضع الحال أي تنتجون البهيمة مقولا في حقها هل تجدون فيها من جدعاء وفيه نوع من التأكيد يعني أن كل من نظر إليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا أنتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة أي تقطعون أطرافها أو شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله أن العالم إما عالم الغيب أو عالم الشهادة فإن أنزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه وإذا صرف إلى عالم الشهادة سهل تعاطيه فإذا نظر الناظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب فإنه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعترضه من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وأنكر قتل الخضر الغلام إذ كان باعتبار النظر إلى عالم الغيب وإنكار موسى عليه السلام كان باعتبار عالم الشهادة والشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه السلام عن الإنكار فلا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل كذا في شرح المشكاة للطيبي قالوا يا رسول الله أفرأيت أي أخبرنا من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الأنصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بأنه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري من وجه آخر في أواخر الجنائز في باب ما قيل في أولاد المسلمين وبعده في باب ما قيل في أولاد المشركين

باب وكان أمر الله قدرا مقدورا

القدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدر مقدورا عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم يقال قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف بمعنى فهو قدر أي مقدور والتقدير تبيين الشيء والمعنى وكان أمر الله الذي يريد أن يكونه قدرا مقدورا أي قضاء مقضيا وحكما مقطوعا بوقوعه لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فالمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر وقال المهلب غرضه في الباب أن يبين أن جميع مخلوقات الله عز وجل بأمره وإرادته من حيوان أو غيره وحركات العباد واختلاف إرادتهم وأعمالهم من الطاعات والمعاصي كل مقدر بالأزمان والأوقات لا مزيد في شيء منها ولا نقص عنها ولا تأخير لشيء منها عن وقته ولا تقديم قبل وقته حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة وفي باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها من نسب أو رضاع أو دين أو في البشرية فتعم الكل وعند ابن حبان عن أبي هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة لتستفرغ صحفتها أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح بإسكان اللام والجزم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير إليها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا أو لتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها

فان لها اى للتى تسال طلاق اختها ما قدر لها اى لن تعدو ذلك ما قسم لها ولن
تستزيد به شيئا وقال ابن العربى فى هذا الحديث من اصول الدين السلوك فى مجارى القدر
وذلك لا يناقض العمل فى الطاعات ولا يمنع التحرف فى الاكتساب والنظر لقوت غد
وان كان لا يتحقق انه يبلغه وقال ابو عمر ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر
عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من يظن انها تزاحمها فى رزقها
فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لا وهو كقول الله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان لها ما قدر لها
ومر هذا الحديث فى كتاب النكاح حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى الحافظ قال
حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابى عثمان
عبد الرحمن النهدى عن اسامة اى ابن زيد بن حارثة رضى الله عنهم انه قال كنت
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته هى زينب رضى الله عنها
كما عند ابن ابى شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد هو ابن عبادة وابى بن كعب ومعاذ
هو ابن جبل رضى الله عنهم ان ابنها على بن العاص بن الربيع يجود بنفسه اى فى سياق
الموت يقال جاد بنفسه عن الموت يجود جودا واستشكل كونه على بن العاص مع ما فى
اخر الحديث كما فى الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى لان المذكور عاش
الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبى عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت
النبى صلى الله عليه وسلم فعند البلاذرى فى الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء ثم انه قد ذكر هنا ابنها وكذلك ذكر فى
الجنائز وذكر فى كتاب المرضى ابنت قال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوى فاخبر عن صبى
ومرة عن صبية والله تعالى اعلم فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله
ما اخذ ولله ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما
هو له وما مصدرية اى لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون
امر الغائب المؤنث او الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على
الخطاب وهى قراءة رويس قال الزمخشرى وهو الاصل والقياس وقال ابو حيان
انها لغة قليلة يعنى ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرأ ابى
فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهى ان الامر باللام يكثر فى الغائب والمخاطب
المبنى للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثانى لتعن بحاجتى فان
كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه فهى لغة قليلة بل الكثير فى هذا النوع الامر
بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك الامر باللام للمتكلم وحده او معه غيره نحو
لاقم وقم تامر نفسك بالقيام ولنقم اى نحن وكذلك النهى هنا والظاهر فى الحديث انه امر
الغائب المؤنث لانها كانت غائبة والالتفات لتصبرى وقال الكرمانى انما خاطب الرسول
ولو خاطب المامور بالصبر لقال فاصبرى واحتسبى والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد
فى حسابه لله فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله انما لله ما اخذ
ولله ما اعطى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله كل باجل لان كونه باجل من الامر المقدر
وقد مضى الحديث فى الجنائز حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزى وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال حدثنا
وفى اليونينية اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى
بالافراد عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء
فتحتية اخرى فزاى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة
ان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره انه بينما بالميم وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى بينا هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار
قيل انه ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد كما عند المصنف فى المغازى او مجدى بن عمرو
الضمرى كما عند ابن منده فى المعرفة وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء مختلف
فى صحبته وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق مسلم بن محيريز دخلت انا وابو صرمة على ابى
سعيد فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل قال [illegible]

ان ابا صرمة

ان ابا صرمة انما سال ابا سعيد وقد تقدم فى غزوة المريسيع وفى عزل النساء من كتاب
النكاح عن ابى سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج النسائى من طريق
محيريز ان ابا سعيد وابا صرمة اخبراه انهم اصابوا سبايا قال فتراجعنا فى العزل فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابا سعيد باشر السؤال وان كان الذين تراجعوا
فى ذلك جماعة وقد وقع عند البخارى فى تاريخه وابن السكن وغيره من حديث مجدى
بن عمرو الضمرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المريسيع فاصبنا سبايا فسالنا
النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل الحديث والحاصل ان السائل مختلف فى تعيينه والذى
يظهر انه ابو سعيد رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا نصيب اى فى المغازى سبيا
اى جوارى مسبيات ونحب المال كيف ترى فى العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع الذكر وانزل خارج الفرج وهو مكروه عند الشافعية لانه طريق الى قطع النسل ولذا
ورد العزل الوأد الخفى نعم قالوا لا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا
لان عليه ضررا فى مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفى زوجته الرقيقة لانه يصير
ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما
لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها
تفعلون وفى رواية ابى ذر تفعلون ذلك اى العزل لا عليكم ان تفعلوا وفى رواية ابى
ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة لجواز العزل او غير زائدة فهو نهى عنه
وقيل لا نفى لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف يؤكد له فانه ليست نسمة
بفتح النون والمهملة والميم اى نفس كتب الله عز وجل اى قدر ان تخرج من العدم الى الوجود
الا هى كائنة ومطابقة الحديث للترجمة فى اخر الحديث وقد اخرجه البخارى فى البيوع و
النكاح والعتق والتوحيد واخرجه مسلم فى النكاح وابو داود فيه والنسائى فى العتق
حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه
انه قال لقد خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما خطبة ما ترك فيها اى فى الخطبة شيئا هو
كائن من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره وفى رواية الا حدث به علمه من
علمه وجهله من جهله وفى رواية مسلم من رواية وحفظه من حفظه ونسيه من نسيه
زاد قد علمه اصحابى اى علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام ان كنت هى المخففة
من الثقيلة لارى الشىء قد نسيت بفتح همزة ارى وحذف المفعول من نسيت وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى نسيته فاعرف وفى رواية ابى ذر فاعرفه اى ثم اتذكره فاعرفه ما
وفى نسخة كما يعرف الرجل اى الرجل بحذف المفعول وفى رواية باثباته اذا غاب عنه
فرآه فعرفه وعند الاسمعيلى من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل
غاب عنه فنسى صورته ثم اذا رآه عرفه وفى رواية جرير وانه ليكون منه الشىء قد نسيته
فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله ما ترك فيها شيئا الى قيام الساعة وقد اخرجه مسلم فى الفتن
وكذا ابو داود حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى
عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان عن سعد بن
عبيدة بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى السلمى الكوفى وهو صهر ابى عبد الرحمن شيخه
فى هذا الحديث عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين وفتح اللام من كبار
التابعين عن على رضى الله عنه وفى رواية مسلم البطين عن ابى عبد الرحمن السلمى اخذ
بيدى على رضى الله عنه فانطلقنا نمشى حتى جلسنا على شاطئ الفرات فقال على قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا قال اى انه قال كنا جلوسا عند النبى
صلى الله عليه وسلم اى جالسين وروى عن الاعمش قعودا اى قاعدين وفى رواية عبد
الواحد عن الاعمش كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد بفتح المعجمة والقاف
بينهما راء ساكنة وهى مقبرة اهل المدينة فى جنازة وظاهره انهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة
وفى الجنائز فى موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا فى جنازة

في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت
بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها مثناة فوقية اي يضرب به في الارض كما هو
عادة من يتفكر في شيء يهمه وفي رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت به في الارض وفي رواية
منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا او قضيب يمسكه
الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر
غالبا للاتكاء عليها وفي اللغة اختصر الرجل اذا امسك المخصرة وقال بالواو وسقطت
في رواية ابي ذر وكذا في الجنائز ما منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة
اي مصنوعة مخلوقة الا وقد كتب مقعده اي موضع قعوده من النار او من الجنة فاو
للتنويع او بمعنى الواو وفي رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وزاد فيها
والا وقد كتبت شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا لما منكم والا
الثانية بدلا الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني في
كل منهما اعم من الاول وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدلالة على ان لكل احد مقعدين فقال رجل
من القوم وفي حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل
اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل وفي رواية سفيان افلا نتكل والفاء معقبة
لشيء محذوف تقديره فاذا كان كذا افلا نتكل وفي رواية منصور فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير الى عمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة مثله وفي رواية سفيان وشعبة
فقال يا رسول الله افلا نعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ففيم العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد وقرأ
فاما من اعطى الى قوله العسرى واخرجه ابن ماجة من حديث سراقة نفسه ولكن دون
تلاوة الاية واخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله ارايت ما نعمل فيه امر مبتدع او امر قد فرغ منه فذكر نحوه واخرجه احمد
والبزار والطبراني من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه
الحديث والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال اصحابه ففيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال
سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل الحديث
اخرجه الفريابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا
لامر المولى وعبودية له في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر
بفتح السين المشددة وزاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما
خلق له وزاد في رواية منصور اما من كان من اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
الحديث وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل
الجواب لا مشقة لان كلا ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من
العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور الغيبية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى
الاية وساق في رواية سفيان ووكيع الايات الى قوله العسرى وفي اخر حديث عمر
رضي الله عنهما عند الفريابي فقال عمر ففيم العمل اذا قال كل لا ينال الا بالعمل قال عمر
اذن نجتهد قال الخطابي في ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية
فلم يرخص صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب
اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام من تمسك بالقدر ان يتخذه
حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل
احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة
في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم
ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم والله اعلم يريد انهم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا
بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان

وبين

وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في
الاجل ولذلك مثل بالايات ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسال
عما يفعل ونظيره للتاويل الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الاذن
في المعالجة الطبية والحاصل ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله
تعالى وقال الخطابي في موضع اخر هذا الحديث اذا تاملته وجدت فيه الشفاء فيما يتخالج
في الضمير من امر القدر وذلك ان القائل افلا نتكل وندع العمل لم يترك شيئا يدخل في
ابواب المطالبات والاسئلة الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان القياس في هذا متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي
عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله عز وجل علم غيبه
عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى عنهم امر الساعة فلا يعلم احد متى حين قيامها
انتهى فالواجب علينا متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن
وفي الحديث رد على الجبرية لان التيسير ضد الجبر لان الجبر لا يكون الا عن كره ولا ياتي الانسان
الشيء بطريق التيسير الا وهو غير كاره وهو ايضا اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة
بتقدير الله تعالى القديم وفي الحديث ايضا جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم
والموعظة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا نتكل لان معناه نعتمد
على ما قدره الله تعالى وقد مضى الحديث في الجنائز في باب موعظة الرجل عند القبر
باب العمل بالخواتيم جمع خاتمة يعني ان الاعتبار بحال الشخص عند
الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر
فتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي عن رجل ممن معه يدعي
الاسلام اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء
هذا من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر
القتال لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها
وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل
الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط في المغازي وكثرت بالواو وضم المثلثة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته اي فاثخنته وجعلته
ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت الذي وفي رواية ابي ذر ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها
مثلثة ساكنة ففوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر
الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار قد قاتل وفي نسخة سقط
لفظ قد في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اي قارب
بعض المسلمين يرتاب اي يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك
اذ وجد الرجل قزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده اي مدها الى كنانته فانتزع
منها وفي رواية فانتزع منها سهما فانتحر بها اي نحر بها نفسه فاشتد
اي اسرع رجال من المسلمين المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم
الناس وفي نسخة فاذن في الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد
بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر واللام للجنس فيعم كل فاجر او المراد الرجل
الذي قتل نفسه وهو قزمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل المذكور
فيه ختم عمله بالسوء وانما العمل بالخاتمة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب ان الله
يؤيد الدين بالرجل الفاجر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد

في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت
بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها مثناة فوقية اي يضرب به في الارض كما هي
عادة من يتفكر في شيء يهمه وفي رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت به في الارض وفي رواية
منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا او قضيب يمسكه
الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر
غالبا للاتكاء عليها وفي اللغة اختصر الرجل اذا امسك المخصرة وقال بالواو وسقطت
في رواية ابي ذر وكذا في الجنائز ما منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة
اي مصنوعة مخلوقة الا وقد كتب مقعده اي موضع قعوده من النار او من الجنة فأو
للتنويع او بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وزاد فيها
والا وقد كتبت شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا مما منكم والا
الثانية بدل الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني في
كل منهما اعم من الاول وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدلالة على ان لكل احد مقعدين فقال رجل
من القوم وفي حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل
اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل وفي رواية سفيان افلا نتكل والفاء معقبة
لشيء محذوف تقديره فاذا كان كذا افلا نتكل وفي رواية منصور فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير الى عمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة مثله وفي رواية سفيان وشعبة
فقال يا رسول الله افلا نعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ففيم العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد وقرأ
فاما من اعطى الى قوله للعسرى واخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه ولكن دون
تلاوة الاية واخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله ارايت ما نعمل فيه امر مبتدع او امر قد فرغ منه فذكر نحوه واخرجه احمد
والبزار والطبراني من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه
الحديث والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال اصحابه ففيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال
سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل الحديث
اخرجه الفريابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا
لامر المولى وعبودية له في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر
بفتح السين المشددة وزاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما
خلق له وزاد في رواية منصور اما من كان من اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
الحديث وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل
الجواب لا مشقة لان كلا ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من
العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور الغيبية فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا
لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى
الاية وساق في رواية سفيان ووكيع الايات الى قوله للعسرى وفي اخر حديث عمر
رضي الله عنهما عند الفريابي فقال عمر ففيم العمل اذا قال كل لا ينال الا بالعمل قال عمر
اذن نجتهد قال الخطابي في ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية
فلم يرخص صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب
اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام من تمسك بالقدر ان يتخذه
حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل
احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة
في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم
ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم والله اعلم بتطلبهما انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا
بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان

وبين

وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في
الآجل ولذلك مثل بالايات ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل
عما يفعل ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الاذن
في المعالجة الطبية والحاصل ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله
تعالى وقال الخطابي في موضع آخر هذا الحديث اذا تأملته وجدت فيه الشفاء فيما يتخالج
في الضمير من امر القدر وذلك ان القائل افلا نتكل وندع العمل لم يترك شيئا يدخل في
ابواب المطالبات والاسئلة الا وقد طالب فيه وسأل عنه فاعلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان القياس في هذا متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي
عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله عز وجل علم غيبه
عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى عنهم امر الساعة فلا يعلم احد متى حين قيامها
انتهى فالواجب علينا متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن
وفي الحديث رد على الجبرية لان التيسير ضد الجبر لان الجبر لا يكون الا عن كره ولا يأتي الانسان
الشيء بطريق التيسير الا وهو غير كاره وهو ايضا اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة
بتقدير الله تعالى القديم وفي الحديث ايضا جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم
والموعظة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا نتكل لان معناه نعتمد
على ما قدر الله تعالى وقد مضى الحديث في الجنائز في باب موعظة الرجل عند القبر
باب العمل بالخواتيم جمع خاتمة يعني ان الاعتبار بحال الشخص عند
الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر
فتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي عن رجل منافق ممن معه يدعي
الاسلام اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء
هذا من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر
القتال لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها
هو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل
الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط في المغازي وكثرت بالواو وضم المثلثة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته اي فاثخنته وجعلته
ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت الذي وفي رواية ابي ذر ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها
مثلثة ساكنة ففوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر
الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار قد قاتل وفي نسخة سقط
لفظ قد في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اي قارب
بعض المسلمين يرتاب اي يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك
اذ وجد الرجل قزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده اي مدها الى كنانته فاخرج
منها وفي رواية فانتزع منها سهما نشابة فانتحر بها اي نحر بها نفسه فاشتد
اي اسرع رجال من المسلمين الماشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم
الناس وفي نسخة فاذن في الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد
بلام التأكيد هذا الدين بالرجل الفاجر واللام للجنس فيعم كل فاجر او المراد الرجل
الذي قتل نفسه وهو قزمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل المذكور
فيه ختم عمله بالسوء وانما العمل بالخاتمة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب ان الله
يؤيد الدين بالرجل الفاجر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد

ابن ابي مريم الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل وفي رواية ابي ذر عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
اسمه قزمان او غيره ان كان قضيتان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون
وبالمد اي اجزاء ونيابة يقال اغنى عنه غناء اي ناب عنه واجرى مجراه وما فيه غناء
ذلك اي القيام عليه وقال ابن ولاد الغناء بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والقصر ضد
الفقر وبالمد الصوت في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل وفي رواية ابي ذر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه
اكثم بن ابي الجون الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى
جرح على البناء للمفعول فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه
بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة
سيفه مع قوله في الحديث السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قضيتان
متغايرتان في موطنين لرجلين وانهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل
الرجل اي اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك
رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء لفلان من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه
لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة
وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم وفيه حجة قاطعة
على القدرية في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه ويختار لها الخير والشر ومطابقة
الحديث للترجمة في اخر الحديث ووقع في حديث انس عند الترمذي وصححه اذا اراد الله
بعبد خيرا استعمله فوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه واخرجه احمد مطولا واوله
لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له واخرج البزار من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما حديثا فيه ذكر الكاتبين وفي اخره العمل بخواتيمه باب
القاء النذر العبد الى القدر الالقاء مصدر مضاف الى فاعله وهو النذر والعبد
منصوب على المفعولية هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب القاء العبد النذر
فاعرابه بعكس ذلك وسياتي في باب الوفاء بالنذر من كتاب الايمان والنذور
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه على وفق رواية الكشميهني والمعنى ان العبد اذا
نذر لدفع شر او طلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه
لا انه شيء يختاره فما قدره الله تعالى هو الذي يقع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
في حديث الباب ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ومتى اعتقد خلاف
ذلك فقد جعل نفسه مشاركا لله تعالى في خلقه ومجوزا عليه ما لم يقدره الله تعالى
عن ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني الخارفي بخاء معجمة
وراء مكسورة ثم فاء الكوفي تابعي كبير ولهم تابعي اخر يقال له عبد الله بن مرة
الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن ابي مرة وهو بها اشهر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن
النذر اي عن عقد النذر والتزام النذر قال وفي رواية ابي الوقت وقال انه لا يرد
شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى
لا تنذروا على انكم تدركون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم انما
وفي رواية الكشميهني وانما يستخرج به اي بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض
يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه
قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهيا واجيب بان القربة غير منهية وانما المنهي عنه
هو التزامها اذ ربما لا يقدر على الوفاء به وقال الخطابي هذا باب غريب من العلم

وهو

وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب
الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر
بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول
المطالب بالنذر واما اذا نذروا واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل
والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه وفي التوضيح النذر ابتداء جائز والنهي
عنه المعلق كانه يقول لا افعل خيرا ما حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه الوفاء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر يعمل
عمله وقد اخرجه البخاري في النذور ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في النذور
وابن ماجة في الكفارات حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يات ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدرته صفة لقوله بشيء
قال الكرماني قدرته بصيغة المتكلم ويروى بما قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور
وقوله لايات بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية
بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو من اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف آتى
ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الى النذر قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة والمطابق ان يقول القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ الحديث يلقيه
القدر وقال العيني تبعا للحافظ العسقلاني في رواية الكشميهني يلقيه النذر بالنون والذال
ومن عادة البخاري انه يترجم بما وقع في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه
وكان القائل لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث فلذلك ادعى عدم المطابقة وقال الكرماني
فان قلت الترجمة مقلوبة اذ القدر يلقي العبد الى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما
صادقان مراد فان اذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر ولكن كان الاولى
في الترجمة العكس ليوافق الحديث الا ان يقال انهما متلازمان وتعقبه العيني بانه
لو وقف ايضا على رواية الكشميهني لاستغنى عن هذا التكلف ونسبة الالقاء اليه فافهم
وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل الباء في به باء الالة
قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده باب لا حول
ولا قوة الا بالله ولفظ باب بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة وقال الحافظ العسقلاني
بالتنوين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء
المهملة والذال المعجمة وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه سليمان التيمي
بدل الحذاء وهنا وهو محمول على ان لعبد الله فيه شيخين عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر
كما في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح المعجمة والراء والفاء اي موضعا عاليا
ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير وفي رواية سليمان
التيمي المذكور فلما علا عليها رجل نادى رافعا صوته لا اله الا الله والله اكبر قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل وجزم بان الحكمة واو زاد هذا الرجل
عليهم بالتهليل وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على ان المراد بالتكبير قول لا اله الا الله
والله اكبر قال اي ابو موسى فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة اي ارفقوا
بانفسكم واخفضوا اصواتكم قال يعقوب بن السكيت يقال ربع الرجل يربع اذا وقف
وكف فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني وتبعه العيني وروي اصما
ولعله باعتبار التناسب واطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى الدعاء اذ الذاكر
يريد اسماع من ذكره والشهادة له انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام

هو من كنوز الجنة يعني ان له ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة وانه من نفائس مدخراتكم
لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على
طاعة الله الا بتوفيق الله تعالى وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام
وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في
جلب خير الا بارادة الله تعالى قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم معلما لامته فلا يراهم
على حالة من الخير الا احب لهم الزيادة فاحب للذين رفعوا اصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير
ان يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر وقد جاء
في الحديث انه اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اسلم عبدي واستسلم انتهى اخرجه الحاكم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند قوي وفي رواية له قال يا ابا هريرة الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم
عبدي واستسلم وزاد في رواية له ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه واخرج احمد والترمذي
وصححه ابن حبان عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على
ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة قالوا وما غراس الجنة
قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب
الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة ومضى ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت
في التكبير **باب** اي باب يذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعصوم من عصم الله اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الاهلاك او ما يجر اليه
يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجات اليه وعصمة الانبياء
حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الامر
وانزال السكينة والفرق بينهم وبين غيرهم ان العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق
غيرهم بطريق الجواز **عاصم مانع** اشار به الى تفسير قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام وابنه
قال ساوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع منه وبذلك
فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه وقال الراغب المعنى بقوله
لا عاصم اليوم اي لا شيء وفسره بعضهم بمعصوم ولم يرد ان العاصم بمعنى معصوم وانما نبه
على انهما متلازمان فايهما حصل حصل الاخر **قال مجاهد** هو ابن جبر **سدى** بالضم الدال
المنونة من غير تشديد في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني سدى بتشديد الدال
بعدها الف وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
وجعلنا من بين ايديهم سدا قال **عن الحق يترددون في الضلالة** ووصله عبد بن حميد
من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون
قال الحافظ العسقلاني ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصورا
وعليها شرح الكرماني فزعم انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا
مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته قال
مجاهد سدا الى اخره ولم ار في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله
ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول
عن مجاهد بالبتة انتهى وتعقبه العيني بان هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال
اولا ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ
البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على
النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا ويمكن ان يجاب
عن الاعتراض بان الذي نجد توجيه قول الكرماني وقال ايحسب الانسان ان يترك
سدى اي مهملا مترددا في الضلالة وانما الذي ذكر انه رآه في بعض النسخ هو مجرد
لفظ سدى بالتخفيف وبالتشديد اخره فلا تناقض فليتامل **دسيها اغويها**
اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى وقد خاب من دسيها بقوله اغويها ووصله الفريابي
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وقد خاب من دسيها قال اي
اغويها وقال الاخر اضلها وقال ابو عبيدة دسيها اصله دسسها قال احدهما
من التدليس قال ~~~ وانت الذي دسست عمرا فاصبحت ~ حلائله منه اراملا ضيعا

واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله دسيها قال احدهما اغويها صح

لكن العرب

لكن العرب نقلت الحرف المضعف الى الياء مثل تظننت من الظن فيقولون تظنيت بتحتانية
بدل النون والتدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دسيها
اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من
المراد بفاعل دسيها وقال قوم هو الله اي قد افلح صاحب النفس التي زكيها وخاب
صاحب النفس التي اغويها وقال اخرون هو صاحب النفس الذي اذا فعل الطاعات فقد
زكيها واذا فعل المعاصي فقد اغويها والاول هو المناسب للترجمة وقال الكرماني
مناسبة الايتين بالترجمة بيان ان من لم يعصمه الله كان سدى ومغوي
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** ابن شهاب
انه **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن ابي سعيد
الخدري** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما استخلف** بضم الفوقية
وسكون المعجمة وكسر اللام **خليفة الا له بطانتان** البطانة بكسر الموحدة اسم جنس
يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر
غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار
والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال ~ اولئك خلصائي
نعم وبطانتي ~ وهم عيبتي من دون كل قريب **بطانة تامره بالخير وتحضه عليه
وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه** بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة قال الكرماني
وفي لفظ يامره دليل على انه لا يشترط في الامر العلو ولا الاستعلاء **والمعصوم من عصم الله**
باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد اخرجه
البخاري في الاحكام والنسائي في البيعة والسير **باب** يذكر فيه قوله تعالى
وحرام ولابي ذر والي الوقت وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة حمزة
والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر بن عياش وهما لغتان كالحل والحلال وزنا ومعنى
وجاء في الشواذ عن ابن عباس رضي الله عنهما قراءة اخرى بفتح اوله وتثليث الراء وبالضم
وبضم اوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل
هو تحريم تسخير وحمل بعضهم عليه قوله وحرام على قرية اي وممتنع **على قرية اهلكناها انهم
لا يرجعون** وفي الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين
اي منعهما منهم وابى ان يكون لهم ومعنى اهلكناها عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى
الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية ان قوما عزم الله على اهلاكهم
غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيمة فحينئذ يرجعون انتهى والظاهر كما قاله
بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيمة فتكون الاية
واردة في تقرير امر البعث والتخويم لشانه وهذا التعيين المصير اليه لاوجه احدها
انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره فانه يدعى فيه زيادة لا او كونه قطعا
مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله ~ وان حراما لا ارى
الدهر باكيا ~ على شجوه الا بكيت على عمرو **الثاني** ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد
في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت **الثالث** ان حملها على الرجوع
الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على
الرجوع الى القيمة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله
تعالى في سورة هود **لن يؤمن من قومك الا من قد آمن** اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع
منهم وقوله تعالى في سورة نوح **ولا يلدوا الا فاجرا كفارا** اي الا من اذا
بلغ فجر وكفر كذا جمع بين كل بعض من الايتين وهما من سورتين اشارة الى
ما ورد في تفسير ذلك وقد اخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال ما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين الى قوله كفارا الا
بعد ان نزل عليه واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن قال الحافظ العسقلاني
ودخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم الله عز وجل بما يقع من عبيده
وقال الكرماني الغرض من هذه الايات ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى **وقال منصور**

ابن النعمان هو اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف بصري سكن مرو ثم
بخارا وماله في البخاري سوى هذا الموضع وفي حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن
المعتمر قال وفي حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي
وابن عساكر وقال الحافظ العسقلاني وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر
والعلم عند الله تعالى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم بكسر الحاء وسكون الراء
بالحبشية وجب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على هذا التعليق موصولا وقرات بخط مغلطاي
صاحب التلويح وتبعه شيخنا ابن الملقن صاحب التوضيح وغيره قالوا اخرجه ابو جعفر
عن ابن نهزاد عن ابي عوانة ولم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري وانما فيه وفي
تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم جميعا من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى وحرم على قرية اهلكناها قال وجب ومن طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال الحرم عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم وجب بالحبشية
وبالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون اي لا يتوب منهم تائب قال الطبري معناه انهم
اهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر وقيل معناه يمتنع على الكفرة الهالكين
انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل فيه اقوال اخر والاول اقوى وهو مراد المصنف بالترجمة
والمطابق لما ذكره معه من الاثار والحديث انتهى وتعقبه العيني بان هذا مجرد تشنيع وعدم
وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة فلا تخلو عن زيادة ونقصان
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتحتين وهو مقاربة صغار الذنوب
وقال الراغب اللمم مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة واصله ما يلم به الشخص من
شهوات النفس وقيل اصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان
قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشيء من غير
ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير شعر بنفسي من تجنبه عزيز *
علي ومن زيارته لمام * وقال آخر شعر متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا
تاججا * مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
عز وجل كتب اي قدر على ابن آدم وامر الملك بكتابة حظه من الزنى بالقصر اي نصيبه منه ومن
بيانية ادرك ذلك اي اصاب ذلك المكتوب المقدر لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا حيلة
له من علمه ذلك ولا تحول له عنه قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في
علم الله تعالى ولا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع دفع ذلك عن نفسه
الا انه يلام اذا وقع ما نهي عنه لتمكنه من التمسك بالطاعة فبذلك قال القدرية والمجبرة
ويحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين
والاذنين والقلب وهي التي تجد لذة الزنى فزنى العين النظر الى ما لا يحل النظر اليه
وزنى اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه
العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما
اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى بضم مضارع اصله تتمنى حذفت
منه احدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بان يقع في الزنا
بالوطء ويكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى وفي رواية ابي ذر او يكذبه وان
امتنع وخاف ربه يكتب له حسنة وسمي ما ذكر من نظر العين ونحوه زنى لانها من
دواعيه ومقدماته مؤذنة بوقوعه فهو من اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا ونسب
التصديق الذي هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الذي هو عكسه للفرج لانه
منشؤه ومكانه فكان الفرج هو الموقع فيكون تشبيها ويحتمل ان يريد ان الاتباع مستلزم
للحكم بها عادة فيكون كناية وقال الطيبي شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف
الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم

انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه منه قضاء ما يتمنى ويشتهي باستعمال
الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى الانسان على ما
استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع عن ذلك خيبه فيه بحالة رجل يخبره صاحبه
بما يزينه له ويغريه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل
في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة
للتمثيل هذا والمفهوم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ان اللمم هو النظر والمنطق
وقال الخطابي المراد باللمم ما ذكره الله تعالى في قوله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال في الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيؤخذ من الآيتين ان اللمم من الصغائر وانه يكفر
باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة
وسط كتاب الرقاق وقال ابن بطال تفضل الله عز وجل على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن
للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان كبيرة ونقل الفراء ان بعضهم زعم ان
الا في قوله الا اللمم بمعنى الواو وانكره وقال الا صغائر الذنوب فانها تكفر
باجتناب الكبائر وفي قوله والنفس تشتهي والفرج يصدق او يكذب ما يستدل به على ان
العبد لا يخلق شيئا من افعاله لانه قد يريد الزنى مثلا ويشتهيه ولا يطاوعه
العضو الذي يريد ان يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببا ولو كان خالقا
لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على ان ذلك
فعل مقدر يقدرها اذا شاء ويعطلها اذا شاء ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان
الزنى ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق قدره كما ان
الآيات المذكورة تدل على ان كل شيء غير خارج عن سابق قدره وقال شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى هو ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة الفزاري
روى عنه محمود حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره قاف ممدود
مؤنث الاورق ابن عمر ابو بشر الحافظ الخوارزمي سكن المدينة عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني كان طاوس
سمع القصة من ابن عباس عن ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة
بعد ان سمعه من ابن عباس ووصل هذا التعليق صاحب التلويح فقال رويناه في معجم
الطبراني الاوسط فقال ثنا عمرو بن شاذ ثنا ابن المنادي عنه فذكره وتبعه في ذلك
صاحب التوضيح وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة
وكنت قرات بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبراني وصلها في المعجم
الاوسط فلم اجدها وتعقبه العيني بان صاحب التلويح صرح بانه رواه وتبعه ايضا
صاحب التوضيح الذي هو شيخ هذا القائل مع علمه بان المثبت مقدم على النافي ولكن عرق
العصبية ينبض فيدعو صاحبها الى حط من هو اكبر منه في العلم والسن والقدم فليتامل
باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة
للناس اي اختبارا وامتحانا قال الثعلبي في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي الآية قال قوم
هي رؤيا عين ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج من العجائب والآيات فكان
ذلك فتنة للناس فقوم انكروا وكذبوا وقوم ارتدوا وقوم حدثوا وقيل انما فتن الناس
بالرؤيا والشجرة لان جماعة ارتدوا وقالوا كيف اسري به الى بيت المقدس في ليلة واحدة
وقالوا لما انزل الله شجرة الزقوم كيف تكون في النار شجرة لا تاكلها فكان فتنة
لقوم واستبصارا لقوم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انه انما سمي صديقا
ذلك اليوم واصل الفتنة الاختبار ثم استعملت في الاختبار المكروه فتارة في الكفر
كقوله والفتنة اشد من القتل وتارة في الاثم كقوله الا في الفتنة سقطوا وتارة في
الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وتارة في الازالة عن الشيء
كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة في غير ذلك والمراد بها في هذا الموضع الاختبار
حيث ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في
اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة وانما سماها

على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رايتها استبعادًا منهم وقيل المراد بالرؤيا انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراد مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد مصغر حمد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس كما عند سعيد بن منصور اي في اليقظة لا في المنام قال اي ابن عباس رضي الله عنهما والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم واعاد ذكر الشجرة الملعونة لانها مثل الرؤيا كانت فتنة فان قيل قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ولم يذكر لعنها فيه فكيف قال تعالى والشجرة الملعونة في القرآن فالجواب ان المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها فمالؤن منها البطون فوصفت بلعن آكلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة خفية لكن قال ابن التين السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله تعالى قدر على المشركين ان التكذيب لرؤيا نبيه صلى الله عليه وسلم فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبههم ان الله تعالى خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار ومنها سلاسل اهل النار واغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس ذلك من جنس ما في الدنيا واكثر ما وقع الغلط لمن قاس احوال الآخرة على احوال الدنيا وليس كذلك والله الموفق وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي والنسائي فيه ايضا

باب تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولهما في الاخرى آدم وموسى عليهما السلام عند الله عز وجل قال الحافظ العسقلاني زعم بعض شيوخنا انه اراد ان ذلك يقع بينهما يوم القيمة ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال موسى يا رب ارنا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا الحديث فهذا ظاهره انه وقع في الدنيا انتهى وقد اختلف في وقت المحاجة فقيل يحتمل انه في زمن موسى عليه السلام فاحيى الله تعالى له آدم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء عليهم السلام او اراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح او كان بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقت ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي وقد وقع في حديث عمر رضي الله عنه لما قال موسى انت آدم قال له من انت قال انا موسى او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وليس قول البخاري صريحا في ان ذلك يقع يوم القيمة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين وقد وردت العندية في القيمة بقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي فيطعمني ويسقيني قال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي ان البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد من طريق يزيد بن هرون عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ احتج موسى وآدم عند ربهما الحديث حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال احتج آدم وموسى عليهما الصلوة والسلام وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح وفي رواية ايوب بن النجار ويحيى بن ابي كثير حج آدم وموسى وعليها شرح الطيبي فقال معنى قوله حج عليه بالحجة وقوله بعد ذلك انت آدم الى آخره توضيح لذلك وفي رواية يزيد بن هرمز عند ربهما وفي رواية محمد بن سيرين التقى آدم وموسى وفي حديث عمر رضي الله عنه لقي موسى آدم كذا عند ابي عوانة واما ابو داود فلفظه كما تقدم قال موسى يا رب ارني آدم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وقت هذا اللقاء وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال ان يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك وخص موسى بالذكر لانه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة قال وهذا وان احتمل لكن الاول اولى قال وهذا مما يجب الايمان به وان لم نقف على حقيقته معناه كعذاب القبر ونعيمه ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق الا التسليم وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لانا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا فقال له اي لآدم موسى يا آدم انت ابونا وفي رواية يحيى بن ابي كثير انت ابو البشر وكذا في حديث عمر وفي رواية الشعبي انت آدم ابو البشر خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البؤس والعناء والجملة مفسرة للسابقة ومفسرة لما اجمل وفي رواية حميد بن عبد الرحمن انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة هكذا في احاديث الانبياء عنه وفي التوحيد اخرجت ذريتك وفي رواية مالك انت الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة ومثله في رواية همام وكذا في رواية ابي صالح وفي رواية محمد بن سيرين اشقيت بدل اغويت ومعنى اغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد اذ لو لم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة ولو لم يقع الاخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء والغي ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة ويطلق ايضا على مجرد الخطاء يقال غوى اي اخطا صواب ما امر به وفي تفسير طه من رواية ابي سلمة انت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك وعند احمد من طريقه انت ادخلت ذريتك النار والقول فيه كالقول في اغويت وزاد همام الى الارض وفي رواية يزيد بن هرمز واهبطت الناس بخطيئتك الى الارض واوله عنده وانت الذي خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته ومثله في رواية ابي صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل واسجد لك ملائكته ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد واسكنك جنته ومثله في رواية ابن سيرين وزاد ثم صنعت ما صنعت وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم امر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت زاد الفريابي واكلت منها وفي رواية عكرمة عن ابي سلمة انت آدم الذي خلقك الله بيده واعاد الضمير في قوله خلقك الى قوله انت والاكثر عوده الى الموصول كان يقول خلقه الله ونحو ذلك ما وقع في رواية الاكثر انت الذي اخرجتك خطيئتك وفي حديث عمر رضي الله عنه بعد قوله انت آدم قال نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فلم اخرجتنا ونفسك من الجنة وفي لفظ لابي عوانة فوالله لولا ما فعلت ما دخل احد من ذريتك النار ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة فاهلكتنا واغويتنا وذكر ما شاء الله ان يذكر من هذا وهذا يشعر بان جميع ما ذكره في هذه الروايات محفوظ وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وقوله انت آدم استفهام تقرير واضافة خلق آدم الى يده في الآية اضافة تشريف وكذا اضافة روحه الى الله ومن في قوله من روحه زائدة على راي والنفخ بمعنى الخلق اي خلق فيك الروح ومعنى قوله اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم وقوله اغويتنا واهلكتنا من اطلاق اسم الكل على البعض بخلاف قوله خرجتنا فهو على عمومه ومعنى قوله اخطات وعصيت ونحوهما فعلت خلاف ما امرت به واما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة والمراد به الحرمان كما اشرنا اليه وقيل هي كاغويتنا من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد من يجوز

منه وقوع المعصية ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى انه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة
لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع
الاخراج فات اهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وان كانوا اليها ينتقلون
وفات اهل المعصية تاخر الكون في الجنة مدة الدنيا او ما شاء الله من مدة العذاب
في الاخرة اما موقتا في حق الموحدين واما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي فقال
له اي لموسى آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة
ما لا يليق بك وقوله بكلامه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل
فضلنا الآية وخط لك الواح التوراة بيده من المتشابهات فاما ان يفوض الى
الله تعالى واما ان يؤول بالقدرة وفي رواية الاعرج انت موسى الذي اعطاك الله علم
كل شيء واصطفاك على الناس برسالته وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ اصطفاه
واعطاه وفي رواية يزيد بن هرون وقربك نجيا واعطاك الالواح فيها بيان كل شيء
وفي رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وانزل عليك التوراة
وفي رواية ابي سلمة اصطفاك الله برسالته وكلامه ونحوه في رواية الشعبي فقال
نعم وفي حديث عمر رضي الله عنه قال انا موسى قال نبي بني اسرائيل قال نعم قال انت الذي
كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم تلومني على امر
قدره الله علي بتشديد الدال وحذف ضمير المفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قدره الله
بالضمير قبل ان يخلقني باربعين سنة وفي رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة فكيف تلومني
على امر كتبه الله او قدره الله علي ولم يذكر المدة وثبت ذكرها من رواية طاوس
وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولفظه فبكم تجد في التوراة انه كتب علي العمل
الذي عملته قبل ان اخلق قال باربعين سنة وفي رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
فكيف تلومني وفي رواية يزيد بن هرون نحوه وزاد فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه
فغوى قال نعم وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن ابي الزناد بزيادتها لكنه
بالنسبة لابي الزناد والا فقد ذكر التقييد بالاربعين عن ابن عيينة وفي رواية الزهري
عن ابي سلمة عند احمد فهل وجدت فيها يعني الالواح او التوراة اني اهبط وفي رواية
الشعبي الليس تجد فيما انزل الله عليك انه سيخرجني منها بعد ان يدخلنيها قال بلى
وفي رواية ابن ابي عمار قال انا اقدم ام الذكر قال بل الذكر وفي رواية عمرو بن ابي عمرو
عن الاعرج الم تعلم ان الله قدر هذا علي قبل ان يخلقني وفي رواية ابن سيرين فوجدته كتب
علي قبل ان يخلقني قال نعم وفي رواية ابي صالح فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث
عمر رضي الله عنه قال فلم تلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء ووقع في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما تلومني على امر قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية
المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين
يحتمل ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح
فيه واجاب غيره بان ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم
وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن
كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم ان الله عز وجل قدر
المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة آدم عليه السلام
بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان
نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين
سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة
وقال المازري الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم باربعين عاما ويحتمل ان يكون
المراد اظهره للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه التاريخ والا فمشيئة الله وتقديره قديم
والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق وقال النووي المراد انه كتبه في
اللوح المحفوظ او في التوراة او في الالواح ولا يجوز ان يراد اصل القدر لانه ازلي
ولم يزل الله عز وجل يريد ويقدر ما يقع من خلقه قال الحافظ العسقلاني وكان بعض شيوخنا
يزعم ان المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم اقام في طينته اربعين سنة

والمراد

والمراد على هذا اخلقه نفخ الروح فيه قال وقد يعكر على رواية الاعمش عن ابي صالح كتبه الله علي
قبل ان يخلق السموات والارض لكنه يحمل قوله فيه كتبه علي على انه قدره او على تعدد القصة
لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى فحج آدم بالرفع على الفاعلية موسى في موضع نصب
على المفعولية فحج آدم موسى ثلاثا اي قالها ثلاثا والملفوظ به هنا ثنتان كذا في هذه الطريق
ولم يتكرر في اكثر الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه ففي رواية ايوب بن النجار كالذي هنا لكن
بدون قوله ثلاثا وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين وكذا في حديث جندب عند ابي عوانة وثبت
في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ فاحتجا الى الله فحج آدم موسى قالها ثلاث مرات وفي رواية
عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى وفي رواية سعيد بن الحارث
فحج آدم موسى ثلاثا وفي رواية الشعبي عند النسائي فخصم آدم موسى فخصم آدم موسى واتفق
الرواة والنقلة والشراح على ان آدم بالرفع وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على انه
مفعول وموسى في محل الرفع على انه فاعل نقله الحافظ ابو بكر بن الخاضبة عن مسعود بن ناصر
السجزي الحافظ قال سمعت يقول فحج آدم موسى بالنصب قال وكان قدريا قال الحافظ العسقلاني
هو محجوج بالاتفاق قبله على ان آدم بالرفع على انه هو الفاعل وقد اخرجه احمد من رواية
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فحجه آدم وهذا يرفع الاشكال
فان رواته ائمة حفاظ فالزهري من كبار الفقهاء والحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك
ومعنى حجه غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته قال ابن عبد البر
هذا الحديث اصل لاهل الحق في اثبات القدر وان الله سبحانه وتعالى قضى اعمال العباد قال
وليس فيه حجة للجبرية وان كان في بادئ الراي يساعدهم وقال الخطابي في معالم السنن يحسب
كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم ان غلبة آدم كانت
من هذا الوجه وليس كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله تعالى بما يكون من افعال
العباد وصدورها عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر واذا كان كذلك
يكون افعالهم واكسابهم وما شرعتهم تلك الامور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة انما
تلزمهم بها واللائمة انما تتوجه عليها وجماع القول في ذلك انهما امران لا ينفك احدهما
عن الاخر احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء واما الفاصل بينهما فقد رام هدم
البناء ونقضه وانما جهة حجة آدم ان الله علم منه انه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه ان
يرد علم الله فيه وانه خلق للارض وانه لا يترك في الجنة بل ينقل منها الى الارض كما قال تعالى
قبل خلقه اني جاعل في الارض خليفة قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له اتلومني على امر
قدره الله علي فاللوم عليه من قبلك ساقط عني اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه
لان الخلق كلهم تحت العبودية سواء وانما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى اذا كان
نهاه فباشر ما نهاه عنه قال وقول موسى وان كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره عرج
تعلق باحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر ارجح فلهذا غلبه والغلبة تقع مع المعارضة
كما تقع مع البرهان وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد ومعنى قوله فحج موسى دفع حجته التي
الزمه اللوم بها قال ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بامر دفع به عنه اللوم وقال
الحافظ العسقلاني ولم يتخلص من كلامه مع تطويل في الموضعين دفع الشبهة الا في دعواه
انه ليس للآدمي ان يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه وانما يكون ذلك لله تعالى
لانه هو الذي امره ونهاه وللمعترض ان يقول وما المانع اذا كان ذلك لله ان يباشره من
تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن امر بالتبليغ عنهم وقال القرطبي انما غلبه بالحجة
لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء
بعد حصول الصفاء جفاء ولان اثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كانه لم يكن فلا يصادف
اللوم من اللائم حينئذ محلا انتهى وهو محصل ما اجاب به المازري وغيره من المحققين
وهو المعتمد وقد انكر القدرية هذا الحديث لانه صريح في اثبات القدر السابق وتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به وشهادته بانه غلب موسى فقالوا لا يصح لان
موسى عليه السلام لا يلوم على امر قد تاب عنه صاحبه وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها
ثم قال رب اغفر لي فغفر له فكيف يلوم آدم على امر قد غفر له وهو يقتضي ان الاعتذار عن الذنب
بالقدر الذي تقدمت كتابته على العبد لا يقبح وكان من عوتب على معصية قد ارتكبها يحتج

بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسدّ باب القصاص والحدود ولاحتج به كل على ما يرتكبه من
الفواحش وهذا يفضي الى لوازم قطيعة فدل ذلك على ان هذا الحديث لا اصل له والجواب
من وجوه احدها ان آدم عليه السلام انما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة فان
محصل لوم موسى انما هو على الاخراج فكانه قال انا لم اخرجكم وانما اخرجكم الذي رتب الاخراج
على الاكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل ان اخلق فكيف تلومني على امر ليس لي فيه نسبة
الا الاكل من الشجرة والاخراج المرتب عليه ليس من فعلي كذا قيل وهذا الجواب لا يدفع شبهة
الجبرية ثانيها انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله فيكون
الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في لومه من غير اذن من الله له في ذلك عارضه بالقدر
فاسكته وثالثها ان الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب وقد
كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسأل عما
يفعل ورابعها ما قال ابن عبد البر ان هذا مخصوص بآدم عليه السلام لان المناظرة وقعت
بينهما بعد ان تاب الله عز وجل كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فحسن منه
ان ينكر على موسى لومه على الاكل من الشجرة لانه قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد
ان يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل او زنى او سرق هذا سبق قلم وقدر الله
علي قبل ان يخلقني فليس لك ان تلومني عليه فان الامة اجمعت على جواز لوم من وقع ذلك
منه بل على استحباب ذلك كما اجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة قال وقد حكى ابن
وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان من آدم بعد ان تيب عليه
وخامسها انه انما توجهت الحجة لآدم على موسى لان موسى لامه بعد ان مات واللوم انما
يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية عليه فيلام العاصي
ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك واما بعد ان يموت فقد ثبت النهي عن سب الاموات
وان لا تذكروا موتاكم الا بخير لان مرجع امرهم الى الله تعالى وقد ثبت انه لا تثنى العقوبة
على من اقيم عليه الحد بل ورد النهي عن التثريب على الامة اذا زنت واقيم عليها الحد واذا كان
كذلك فلوم موسى لآدم انما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت ان الله تاب عليه فسقط
عنه اللوم فلذلك غلبه بالحجة وقيل ان آدم اب وموسى ابن فليس للابن ان يلوم اباه
حكاه القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بان آدم اكبر منه وتعقب بانه بعيد من معنى الحديث ثم
هو ليس على عمومه بل يجوز للابن ان يلوم اباه في عدة مواطن وبالجملة اصح الاجوبة الثالث
والخامس ولا تنافي بينهما فيمكن ان يمتزج منهما جواب واحد وهو ان التائب لا يلام
على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي هذا المسلك
فقال معنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق فلا بد من وقوعه ولو
حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني فان اللوم على المخالفة
شرعي لا عقلي واذ تاب الله علي وغفر لي زال اللوم فمن لامني كان محجوجا بالشرع
لا يقال على هذا فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي ان يسقط عني
اللوم لان هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفي
ذلك له ولغيره زجر وعظة ولم يعلم انه تاب وتيب عليه فاما آدم عليه السلام فخارج عن
دار التكليف مستغن عن الزجر وقد تيب عليه فلم يكن للومه فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل
فلذلك كانت الغلبة له وقال فضل الله التوربشتي ليس معنى قوله كتبه الله علي الزمني به
وانما معناه اثبته في ام الكتاب قبل ان يخلق آدم وحكم ان ذلك كائن ثم ان هذه المحاجة
انما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ولم تقع في عالم الاسباب والفرق
بينهما ان عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم
العلوي فانه انقطع منه الاكتساب وارتفع الاحكام التكليفية فلذلك احتج آدم
بالقدر السابق انتهى وهو محصل بعض الاجوبة التي تقدم ذكرها وفي هذا الحديث جملة
من الفوائد منها ما قال القاضي عياض ان فيه حجة لاهل السنة في ان الجنة التي
اخرج منها آدم عليه السلام هي جنة الخلد التي وعد المتقون يدخلونها في الآخرة خلافا
لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة اخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم انها كانت في
الارض ومنها اطلاق العموم وارادة الخصوص في قوله اعطاه علم كل شيء والمراد به

كتابه

كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد اقر الخضر على قوله واني
على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه انت وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف ومنها
مشروعية الاحتجاج في المناظرة لاظهار الصواب وطلب الحق واباحة التعريض والتوبيخ
في اثناء المناظرة ليتوصل الى ظهور الحجة وان اللوم على من ايقن وهذا اشد من اللوم
على من لم يحصل له ذلك ومنها مناظرة العالم من هو اكبر منه والابن اباه ومحل مشروعية
ذلك اذا كان لاظهار الحق والازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور ومنها الاحتجاج
لاهل السنة في اثبات القدر وخلق افعال العباد ومنها انه يغتفر للشخص في بعض
من الاحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والاسف وخصوصا ممن طبع على حدة
الخلق وشدة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظرة
خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه باشياء لم يكن ليخاطبه بها في غير تلك
الحالة ومع ذلك فاقره على ذلك وعدل الى معارضته فيما ابداه من الحجة في دفع شبهته
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في القدر ايضا وابو داود
في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة قال سفيان هو ابن عيينة في رواية
الى الوقت وقال بواو العطف على حفظناه من عمرو فهو موصول حدثنا وفي رواية
الحميدي وحدثنا بالواو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل اخطأ
من زعم ان هذا الطريق معلق وقد اخرجه الاسمعيلي منفردا بعد ان ساق طريق طاوس
عن جماعة سردها الحافظ العسقلاني عن سفيان فقال اخبرني القاسم يعني ابن زكريا
ثنا اسحق بن حاتم العلاف ثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد قال وحدثني سفيان
عن ابي الزناد به باب لا مانع لما اعطى الله ويروى لما اعطاه الله
وهذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي اورده واما لفظه فهو طرف من حديث
معاوية اخرجه مالك ولمح المصنف بذلك الى انه بعض حديث الباب حدثنا محمد
بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين العوفي قال حدثنا فليح بضم الفاء عبد الملك
بن سليمان وفليح لقبه قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن ابي لبابة
بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد بفتح الواو وتشديد
الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معاوية اي ابن ابي سفيان
الى المغيرة اي ابن شعبة اكتب الي بتشديد الياء ما وفي رواية ابي ذر بما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة
واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد الياء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خلف الصلوة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له فذكره بعد
استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر
اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا
مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصولة وجملة اعطيت صلتها
والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها
لا لاستقرار المتعلق به الجار والمجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير
من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على
المشهور وهو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ومنك يتعلق بينفع اي
لا ينفع صاحب الحظ من عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وكلمة من بمعنى البدلية
كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة والمعنى هنا المحظوظ
لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وقال الراغب قيل اراد بالجد اب الاب
اي لا ينفع احدا نسبه وقال النووي مشهور من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع
ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في الصلوة في باب الذكر بعد الصلوة وقد اخرجه ايضا في الاعتصام وفي الرقاق والدعوات
وغيرها وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرني بالافراد عبدة اي ابن
ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة اخبره بهذا الحديث قال عبدة ثم وفدت من الوفود وهو

قصد الامراء بالزيارة يقال وفد يفد فهو وافد بعد مبني على الضم اي بعد ان سمعته من وراد
الى معاوية هو ابن ابي سفيان لما كان في الشام حاكما فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو
لا اله الا الله الى اخره وهذا التعليق وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا
التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه وقع في الرواية الاولى بالعنعنة باب
من تعوذ بالله من درك الشقاء الدرك بفتح الدال والراء التبعة والشقاء بالفتح والمد
الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنياوية وسوء القضاء اي المقضي اذ حكم الله
كله حسن وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق او هو واد في جهنم او جب
فيها من شر ما خلق اي الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق
فيها وقيل عام اي من شر كل ذي شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف او مصدرية ويكون
الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق
على النفي وهي قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خلق
كل شيء ففي ذكرها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان الشر المامور بالاستعاذة
منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة
ما استعيذ به منه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد
البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال
وكثرة العيال وفي التوضيح جهد البلاء اقصى ما يبلغ ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في كتاب الدعوات في باب التعوذ من جهد البلاء باب
يحول بين المرء وقلبه واوله واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون
قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع
ومعصيته وعن سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر وان يؤمن وبين المؤمن وان يكفر وعن
مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري ما يعمل وقيل السعيد من اسعده الله والشقي
من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف شاء وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه
فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر وقال الراغب المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده
لحكمة تقتضي ذلك والغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان الله خالق لجميع كسب العباد من الخير
والشر وانه قادر على ان يحول بين الكافر والايمان ولم يقدره الا على ضده وهو الكفر وعلى
ان يحول بين المؤمن والكفر واقدره على ضده وهو الايمان وفعل الله عدل فيمن اضله لانه
لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على ارادته لا على ارادتهم وكان ما خلق فيهم من قوة الهداية
والتوفيق على وجه الفضل حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم هو المحفوظ وهو
سالم بن ابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وشذ النفيلي
فقال عن ابن المبارك عن موسى عن نافع بدل سالم عن ابيه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كثيرا ما نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يحلف حلفا كثيرا ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحلف من الفاظ الحلف لا فيه حذف نحو لا افعل ولا اترك ومقلب
القلوب اي وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل اي مقلب اعراضها واحوالها من الارادة
وغيرها اذ حقيقة القلب لا تنقلب وفيه دلالة على ان اعمال القلوب من الارادات والدواعي
وسائر الاعراض بخلق الله تعالى كافعال الجوارح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري في التوحيد والايمان والنذور ايضا واخرجه الترمذي في الايمان والنسائي
فيه وابن ماجه في الكفارات حدثنا علي بن حفص المروزي سكن عسقلان وبشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قالا اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد اسمه صاف خبات لك خبيئا بفتح المعجمة
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وفي رواية ابي ذر خبا بسكون الموحدة من غير تحتية

قال اي

قال اي ابن الصياد هو الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة اراد ان يقول الدخان
فلم يستطع ان يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن
قال صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة اخسأ بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة
بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا يقال خسأت الكلب اذا ابعدته وخسا
هو بنفسه فلن تعدو قدرك بالعين المهملة ويروى بحذف الواو تخفيفا او تناولا لن بلم والجزم
بلن لغة حكاها الكسائي قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فاضرب
عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه ان يكن هو اي الدجال وهي رواية الكشميهني
وهو المختار عند اهل العربية وفي رواية الاكثر ان يكنه بهاء ضمير متصل وفيه رد على
من بالغ في منعه فخبر كان فلا تطيقه اي لا تطيق قتله لانه ان كان سبق في علم الله انه
يخرج ويفعل ما يفعل فانه تعالى لم يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى ان يفعل
ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن
بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن وان لم يكن هو فلا خير
لك في قتله قيل كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا واجيب بانه كان غير بالغ او كان
في مهادنة ايام اليهود وكان من حلفائهم واما امتحانه صلى الله عليه وسلم بالخبء فلاظهار
بطلان حاله للصحابة رضي الله عنهم وان مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة ومطابقة الحديث
في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه باب
يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا وهو احد معانيه وبه جزم
الطبري في تفسيره قال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى كقوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق اي ما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا يعني ما قدره وقضاه اي من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ
ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه
وقال الراغب وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة
لا نقمة ويؤيده الاية التي تليها حيث قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وقد تقدم
في تفسيره ان المراد الفتح او الشهادة وكل منهما نعمة واشار بهذه الاية الى ان الله تعالى اعلم
عباده ان ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب ان ذلك
كله فعل الله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء لعباده ويبتليهم بالخير والشر وذلك كله مكتوب
في اللوح المحفوظ قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الاية وردت فيما اصاب العباد من افعال الله
التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما اصابوه مكتسبين له مختارين قال
الحافظ العسقلاني والصواب التعميم وان ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدر لله
تعالى وعن ارادته وقع والله تعالى اعلم قال مجاهد هو ابن جبر في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه
بفاتنين الا من هو صال الجحيم بفاتنين اي ما انتم عليه بمضلين الا من كتب الله عليه في
السابقة انه يصلى الجحيم اي يدخل النار وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من
طريق اسرائيل عن منصور في هذه الاية قال لا تفتنون الا من كتب عليه الضلالة واخرجه
الطبري من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما من رواية علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لا تضلون
انتم ولا اضل منكم الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق حميد سالت الحسن فقال
ما انتم عليه بمضلين الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال
في تفسير هذه الاية انكم والالهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون علينا الا من قضيت انه
سيصلى الجحيم وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقاء
والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى قدر فهدى قال قدر للانسان الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وقيل
تفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقوله عز وجل ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا
وحشا وعن ابن عباس رضي الله عنهما والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف
خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها اليه وقيل
قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال

ان الاضحى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق
الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي
الى الرازيانج لا تخطئها فتحك بها عينيها ثم ترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان
الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض
ثابتة واسعة فسبحان ربنا الاعلى وبحمده قال الراغب هداية الله عز وجل للخلق اربعة
اضرب الاولى العامة لكل احد بحسب احتماله والثانية على السنة الانبياء واليها اشار بقوله
تعالى * وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا والثالثة التوفيق الذي يختص به من اهتدى واليها اشار

الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والثانية الدعاء على السنة الانبياء واليها اشار بقوله تعالى صح

بقوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والرابعة الهداية
في الاخرة الى الجنة واليها اشار بقوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال وهذه
الهدايات الاربع مرتبة فان من لا يحصل له الاولى لا يحصل له الثانية ومن لا يحصل له الثانية
لا يحصل له الثالثة ومن لا يحصل له الثالثة لا يحصل له الرابعة ولا يحصل الرابعة الا لمن
حصلت له الثلاثة ولا يحصل الثلاثة الا لمن حصلت له اللتان قبلها وقد يحصل الاولى دون
الثانية والثانية دون الثالثة والانسان لا يهدي احدا الا بالدعاء وتعريف الطرق
دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك اشار بقوله جل ذكره وانك لتهدي الى صراط
مستقيم والى بقية الهدايات اشار بقوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء
المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عظيم
بالبصرة قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو ابن شميل بضم الشين
المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية
المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء مصغرا الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين ساكنة
قاضي مرو ايضا ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون قال اهل اللغة هو الوباء وقال الداودي انه حب ينبت في الارفاغ
وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الاباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب فقال
صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده
فجعله الله رحمة للمؤمنين اي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهداء ما من عبد
يكون في بلد بفتح اللام وفي اليونينية بلدة بسكونها وهاء التانيث اخره يكون فيه
اي في البلد او فيها لا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من
البلدة او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له وقدره في الازل الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن ومطابقة
الحديث للترجمة في اخره ورجال الحديث كلهم مروزيون الا شيخه البخاري وعائشة
رضي الله عنها وقد مضى الحديث في التفسير وفي ذكر بني اسرائيل وفي الطب واخرجه النسائي
في الطب باب بالتنوين يذكر فيه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام
في لنهتدي لتاكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب
لولا مدلول عليه بقوله وما كنا لنهتدي تقديره لولا هداية الله لنا موجودة لشقينا او
ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب
المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد
فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر
والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو
الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من
دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي
ليس الا هو تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني اي اعطاني الهداية لكنت من المتقين
اي من الذين يتقون الشرك وهاتان الايتان وكذا حديث الباب نص على ان الله تعالى
انفرد بخلق الهدى والضلال وانه اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر
وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية قال الشيخ ابو منصور في تفسير الاية الثانية

وهذا الحكم فراعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم
قالوا لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم
اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون
بل هديهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطى
ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه لتضييعه
الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد
على اكتساب ما اراد منهم كما تقدم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب معنا من حفر الخندق وهو يقول
رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا
علينا اي ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الفرار ويروى اتينا من الاتيان
والصحيح هو الاول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لولا الله ما اهتدينا
وقد مضى الحديث في الجهاد في باب حفر الخندق خاتمة قد اشتمل كتاب القدر من
الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد ما استخلف
من خليفة وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم خمسة اثار
والله سبحانه وتعالى
اعلم

تم هذا الجزء القطعة السابعة والعشرين من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري
وانا الفقير سودته من خط مصنفه ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي
زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة الثامنة والعشرون
المبتداة بكتاب الايمان والنذور ويسر الله تعالى
اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب
بحرمة النبي والال
والاصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار
وهو القوة ايضا قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة والقدرة واطلقت على الحلف
فى الشرع وهو تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وقال الكرمانى اليمين تحقيق ما لم يجب وجوده
بذكر الله تعالى وانما اطلقت عليه لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل
ان اليد اليمنى من شانها حفظ الشىء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف
عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وارغف وتسمى الية ايضا وقد
تعرف بانه تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم او صفة لله تعالى وهذا اخص التعاريف
واقربها هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او بما اقيم مقامه ليدخل نحو
الحلف بالطلاق او العتاق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين
بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله حال غضبه او صلة كلام لا والله
تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين
لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة
والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وهو الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقال الراغب ايجاب ما ليس بواجب لحدوث
امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشىء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة
كما قال فى الخمر وبايعها مع بطلان البيع ولذا قال فى الحديث الاخر لا نذر فى معصية
باب قول الله تعالى وفى بعض النسخ قول الله تعالى بدون ذكر لفظ باب
لا يؤاخذكم الله باللغو مصدر لغا يلغو والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية
واللغو الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان كقول الرجل فى عرض حديثه لا والله وبلى والله
من غير قصد اليها وهو مذهب الشافعى قال الراغب المراد به فى الايمان ما يورد من غير روية
فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير وقيل هو ان يحلف على شىء يظن انه صادق ثم يظهر
انه خلافه وبه قال ابو حنيفة وقيل هو فى الهزل وقيل فى المعصية وقيل فى الغضب وقيل
فى النسيان والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه احدكم فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان اى بتعقيدكم الايمان وبما صممتم عليها وقصدتموها وهو توثيقها وقرئ
بتشديد القاف وتخفيفها والعقد فى الاصل الجمع بين اطراف الشىء ويستعمل فى الاجسام
ويستعار للمعانى نحو عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم الايمان اكدتم والمعنى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف
المضاف فكفارته اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة
نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشرى والكفارة الفعلة
التى من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين محاويج من الفقراء او الطعام مصدر
مضاف الى مفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده عند
الشافعى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من اعدل ما تطعمون

هذه القطعة قطعة الثامنة والعشرين
من شرح صحيح البخارى ليوسف
افندى زاده يسر الله تعالى
اتمامها واتمام ما يتلوها
الى اخر الكتاب بجاه
محمد صلى الله عليه
وسلم

اهليكم وقال عطاء الخراسانى من امثل ما تطعمون اهليكم وقال ابن ابى حاتم باسناده عن على رضى الله
عنه قال خبز ولبن وسمن وباسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال الخبز والتمر والخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا فى
مقدار ما يطعمهم فقال ابن ابى حاتم باسناده عن على رضى الله عنه قال يغديهم ويعشيهم
وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة خبزا ولحما وزاد الحسن
فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال قوم يطعم
كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعلى وعائشة رضى الله
عنهم ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومنصور بن مهران وابى مالك
والضحاك والحكم ومكحول وابى قلابة ومقاتل بن حيان وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر
او صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبى والثورى والنخعى واحد وروى
ذلك عن على وعائشة رضى الله عنهما وقال الشافعى الواجب فى كفارة اليمين مد بمد النبى
صلى الله عليه وسلم او كسوتهم عطف على اطعام قال الشافعى او دفع الى كل واحد من العشرة
ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل او ازار او عمامة او مقنعة اجزأه ذلك
واختلف اصحابه فى القلنسوة هل يجزئ ام لا على وجهين وقيل المراد ما يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح المدفوع اليه كقميص صغير
وعمامة وازار وسراويل كبير وكخرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه
وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرائنى فى الخف وجهين ايضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك
واحمد لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلى فيه ان كان رجلا او امراة كل بحسبه وقال
العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما لكل مسكين عباءة او شملة وقال مجاهد ادناه ثوب واعلاه
ما شئت وعن سعيد بن المسيب عمامة يلف بها راسه وعباءة يلتحف بها او تحرير رقبة
عطف على ما قبله وهو مصدر مضاف الى مفعوله اى او اعتاق رقبة اخذ ابو حنيفة رحمه الله
باطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعى والاخرون لا يجوز الا مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل
والكسب واو للتخيير فمن لم يجد اى واحدا من الثلاث ولم يقدر على واحد منها فصيام ثلاثة ايام
اى فعليه صيام ثلاثة ايام واختلفوا فيه هل يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد
يجب التتابع ود لان الهم مذكورة فى كتب الفقه ذلك اشارة الى المذكور قبله كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم عن الحنث فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث
خيرا واذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة او فلا تحلفوا اصلا كذلك اى مثل ذلك البيان
يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل
عليكم المخرج منه وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الاية وفى نسخة بدل الاية
الى قوله تشكرون وساق فى رواية كريمة الاية كلها قال الحافظ العسقلانى والاول
اولى فان المذكور من الاية هنا الى قوله بما عقدتم الايمان فقال لقوله فكفارته اطعام
عشرة مساكين نعم يحتمل ان يكون ساق الاية كلها اولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وفى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده
عن ابى بكر الصديق لم يكن يحنث اى لم يكن من شانه ان يحنث ولذلك زادت لفظ الكون
للمبالغة فيه فى يمين قط اصله قطط فادغمت الطاء فى الطاء ومنهم من يقول قط بضم
القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه وقد سبق فى تمشية المائدة حديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث ووقفه الى النبى صلى الله عليه وسلم
ذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال سالت محمدا يعنى البخارى عنه فقال هذا خطا
والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل
فى كتابه العزيز كفارة اليمين اى ايتها وهى قوله تعالى فكفارته الى اخره وقيل ان قول ابى بكر
رضى الله عنه وقع عند حلفه ان لا ينفع مسطحا بشىء بعد ما قال فى عائشة رضى الله عنها
ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان خاض فى
حديث الافك من المؤمنين وانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية

اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قراباتهم المساكين المهاجرين وحلف الصديق رضى الله عنه ان لا ينفع مسطحا ما كان يصله من النفقة وقد تقدم بيان ذلك فى شرح حديث الافك فى تفسير سورة النور قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على النقل المذكور مسندا وقال لا احلف على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفى مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثانى ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف عليه مذكرا باعتبار ان المذكور هو اليمين وهو مؤنث او باعتبار الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف على الحلف والمعنى لا احلف على امر فيظهر لى بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى اى عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم ومطابقة الحديث للاية التى هى ترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى قال حدثنا الحسن هو ابن ابى الحسن البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة هو ابن حبيب بن عبد شمس بن ربيعة وكنية عبد الرحمن ابو سعيد وهو من مسلمة الفتح وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم اوله فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله بن عامر امير البصرة لعثمان رضى الله عنه على سرية ففتحها وفتح غيرها قال البخارى له صحبة وشهد غزوة تبوك ثم نزل البصرة قال ابن سعد مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسأل المجزوم بالنهى والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود الى عبد الرحمن كسرت اللام لالتقاء الساكنين اى لا تسأل الولاية فانك ان اوتيتها الفاء للعطف اى اعطيتها عن مسألة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة:

كلينى لهم يا اميمة ناصب • وليل اقاسيه بطىء الكواكب •

اى ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى وان اوتيتها من وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها بضم الهمزة على صيغة المجهول وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اى بسبب مسألة قال امرؤ القيس:

تصد وتبدى عن اسيل وتتقى • بناظرة من وحش وجرة مطفل •

اى باسيل واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير وفى الحديث كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والامارة والحسبة ونحوها وان من سأل لا يكون معه اعانة من الله فلا يكون له كفاية لهذا العمل فينبغى ان لا يولى قال العينى اذا كان ذلك عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسأل بالرشوة ويجتهد فيه خصوصا فى غالب قضاة مصر فلا يتولون الا بالبراطيل والرشى ولا يخفى عن استحقاق اللعن من الله تعالى فى ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى اقول وكذا حال قضاة الروم فى زماننا والى الله المشتكى وفيه ان من حلف على فعل او ترك ورأى الحنث خيرا من التمادى عليه يستحب له الحنث بل يجب نظرا الى ظاهر الامر ويجب التكفير وظاهر هذا الحديث جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعى ومالك فى رواية لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزنى لما فى التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز ثم الحديث يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابى هريرة رضى الله عنه من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير وليكفر عن يمينه وكذلك فى حديث عبد الرحمن بن سمرة غير ان البخارى انفرد بتقديم الحنث على الكفارة وكذلك فى رواية ابى داود فى سننه

تقديم

تقديم الكفارة على الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة فى حديث ابى موسى الذى اخرجهما البخارى ومسلم وفى لفظ لهما تقديم الكفارة فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى كما ذكر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله واذا حلفت على يمين الى اخره واما مناسبة الجملة السابقة فقد تكلف فيه بعضهم فقال ان الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف فى عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته والحديث قد اخرجه البخارى فى الاحكام وفى الكفارات واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الخراج والترمذى فى الايمان واخرج النسائى قصة الامارة فى القضاء والسير وقصة اليمين فى الايمان حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدى البصرى من صغار التابعين عن ابى بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعرى نسبة الى الاشعر نبت ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اى اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا وذلك كان فى غزوة تبوك كما قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال ابو موسى رضى الله عنه ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتى على البناء للمفعول اى النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هى من الاناث فمن قال ثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود ليس لها واحد من لفظها والكثير اذواد وقيل الذود الواحد من الابل بدليل ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال الفراء العرب تقول الذود من الثلاثة الى التسعة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شىء اعلاه والمراد هنا الاسنمة وقد تقدم فى كتاب الجهاد فى باب الخمس فى غزوة تبوك انه بستة ابعرة ولا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى الستة فحملنا بفتح اللام اى حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة بيمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم يعنى المعطى الا الله وانما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطى بالوحى وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير منها او اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى شك من الراوى فى تقديم اتيت على كفرت وبالعكس وانما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والمعنى لا احلف على موجب يمين لان اليمين موجبة والموجب هو الذى انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسده خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الا استثناء بالا فلو تاخر استثناء المشيئة حتى يجىء الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففى تقديمه اهتمام به لانه استثناء مأمور به شرعا وينبغى ان يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقريره فتأمل ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث وقد اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان وسبق مطولا فى كتاب الخمس واخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجة فى الكفارات حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه او هو ابن نصر لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق

قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر به ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون اي المتأخرون وجودا في الدنيا السابقون
الامم يوم القيمة في الحساب ودخول الجنة فقال بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقال
بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام وهي لتاكيد القسم ويلج
بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا وفي الصحاح
لججت بالكسر تلج لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح لغة اي لان يتمادى احدكم بيمينه الذي
حلفه في اهله اي في امر بسبب اهله يعني اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم
حنثه ولا يكون في الحنث معصية واقام عليها ولا يكفرها فقال لا احنث واخاف الاثم
فهو مخطئ بل هو آثم بفتح الهمزة ممدودة والمثلثة اشد اثما عند الله من ان يعطي
كفارته التي افترض الله عليه قال النووي ان من حلف يمينا تتعلق باهله بحيث يتضررون
بعدم حنثه فيه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث
خشية الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر لاهله اكثر
اثما من الحنث واما قوله آثم بصيغة التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف
او توهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم من اللجاج اكثر
من الاثم في الحنث وقال البيضاوي المراد ان الرجل اذا حلف على شيء يتعلق باهله واصر
عليه كان ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة لايمانه
وقد نهي عن ذلك قال وآثم اسم تفضيل واصله ان يطلق على اللاج في الاثم فاطلق على موجب
الاثم وهو اللجاج اتساعا قال وقيل معناه انه كان يتحرج من الحنث خشية الاثم
ويرى ذلك فاللجاج ايضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبي لا يبعد ان يخرج افعل
في ابواب عطاء والكفارة من بابه واجاب الكرماني بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم
عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبي
وفائدة ذكر الاهل في هذا المقام المبالغة اذ الضرر في حقهم اشد وقال القاضي عياض
في الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى ان يلج ان يقيم على ترك الكفارة وقال
الحافظ العسقلاني كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادي على حكم
اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه انتهى فتذكر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم
وبديعه ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والخلف بعد الوعد المؤكد باليمين
وكان القياس يقتضي ان يقال لجاج احدهم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه
وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج
افخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تخرج من الاثم وانما
تخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة وهذا اعظم شأنها
بقوله التي فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث
خير له من ان يقيم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم ولجاجه
آثم له عند الله من الكفارة التي من لوازمها الحنث انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل
من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على
ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام لزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق
سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يقرضها ثم يبرئها لان
الغرض حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس
ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض ديني
كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا
للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم قال الرافعي
والنووي وهو الاصوب ولو حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه فالحنث
مستحب والتمادي مكروه وعليه بالحنث كفارة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
لان يلج احدكم الى آخره تنبيه قوله نحن الآخرون انما يقول طرف من حديث اخر
من عبر هذا الوجه عن ابي هريرة رضي الله عنه في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري

هذا القدر

هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه
ان حديث نحن الآخرون هو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث
بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن
ابراهيم وسقط في رواية ابي ذر يعني ابن ابراهيم قال الحافظ العسقلاني جزم ابو علي
الغساني بانه ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان في كثير من النسخ ذكر اسحق
مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين في ترجمة يحيى بن صالح الحمصي روى عنه اسحق بن منصور
وهو ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله وقال
العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما ازالت الابهام لان في مشايخ البخاري
اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف
واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى
بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه
البخاري بلا واسطة في كتاب الصلوة وبواسطة في الحج وغيره قال حدثنا معاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر
فرواه عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه ابا هريرة واخرجه الاسمعيلي
من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن ابي هريرة وهو خطاء
من معمر فاذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استلج استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع في
رواية استلجج باظهار الادغام وهي لغة قريش اي من استدام في اهله بيمين حلفه في
امر يتعلق بهم يتضررون به فهو اي استلجاجه واستدامته على اليمين مع تضرر اهله
اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة
كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واللام لام الامر بلفظ
امر الغائب اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من
حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل
اذا وجدت العلة ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وكذا في رواية النسفي
ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين
المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع والمعنى ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو
خلاف المراد فالاولى اوضح ومنهم من وجهه بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان
الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية او صفة للاثم والمراد ان ذلك الاثم
لا تغني عنه كفارة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه اذا استلج احدكم بيمينه فانه آثم له
عند الله من الكفارة ومعناه ان من حلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا
يحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها
انتهى وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه ضبط في بعض الاصول يعني بالياء المضمومة والعين
المعجمة وليس بشيء وفي الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة والعين المهملة وعليه
علامة الاصيلي وفيه بعد وعند ابن السكن يعني ليبر الكفارة قال الحافظ العسقلاني وهو
عندي اشبهها اذا كانت ليبر استثناء بمعنى الا اي اذا لج في يمينه كان اعظم اثما الا
ان يكفر قال وهذا احسن لو ساعدته الرواية وانما الذي في النسخ كلها بتقديم ليبر
على يعني وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بحذف
الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده فهو اعظم اثما قال ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين
الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن في اهله ولا
يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج
بيمينه في اهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته
الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي معنى قوله
ليس تغني الكفارة كانه اشار الى ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر

قال اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعانى انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه وفى رواية ابى ذر به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون اى المتاخرون وجودا فى الدنيا السابقون الامم يوم القيمة فى الحساب ودخول الجنة فقال بالفاء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقال بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام وهو لتاكيد القسم ويلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا وفى الصحاح لججت بالكسر يلج لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح لغة اى لان يتمادى احدكم بيمينه الذى حلفه فى اهله اى فى امر بسبب اهله يعنى اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية واقام عليها ولا يكفرها فقال لا احنث واخاف الاثم فهو مخطئ بل هو آثم بفتح الهمزة ممدودة والمثلثة اشد اثما عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه قال النووى ان من حلف يمينا تتعلق باهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغى له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث واما قوله آثم بصيغة التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف او توهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم من اللجاج اكثر من الاثم فى الحنث وقال البيضاوى المراد ان الرجل اذا حلف على شيء يتعلق باهله واصر عليه كان ادخل فى الوزر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة لايمانه وقد نهى عن ذلك قال وآثم اسم تفضيل واصله ان يطلق على اللاج فى الاثم فاطلق فى موجب الاثم وهو اللجاج اتساعا قال وقيل معناه انه كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فاللجاج ايضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبى لا يبعد ان يخرج افعل فى ابواب اعطاء الكفارة من بابه واجاب الكرمانى بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبى وفائدة ذكر الاهل فى هذا المقام للمبالغة اذ الضرر فى حقهم اشد وقال القاضى عياض فى الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى يلج ان يقيم على ترك الكفارة وقال الحافظ العسقلانى كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه انتهى فتدبر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه انما تحرج من الحنث والخلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى ان يقال لجاج احدهم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذى يعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها يجتمع فى الكفارة وهذا اعظم شانها بقوله التى فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له من ان يقيم فى قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم ولجاجه آثم له عند الله من الكفارة التى من لوازمها الحنث انتهى وفى الحديث ان الحنث فى اليمين افضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عينا وفعل حرام لزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم قال الرافعى والنووى وهو الاصوب ولو حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه فالحنث مستحب والتمادى مكروه وعليه بالحنث كفارة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لان يلج احدكم الى اخره تنبيه قوله نحن الآخرون انما يقول طرف من حديث اخر من غير هذا الوجه عن ابى هريرة رضى الله عنه فى اول كتاب الجمعة وقد كرره البخارى

هذا القدر فى بعض الاحاديث التى اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن الآخرون هو اول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق يعنى ابن ابراهيم وسقط فى رواية ابى ذر يعنى ابن ابراهيم قال الحافظ العسقلانى جزم ابو على الغسانى بانه ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان فى كثير من النسخ ذكر اسحق مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين فى ترجمة يحيى بن صالح الحمصى روى عنه اسحق بن منصور وهو ابن منصور وصنيع ابى نعيم فى مستخرجه يقتضى انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله وقال العينى واما النسخة التى فيها يعنى ابن ابراهيم فما ازالت الابهام لان فى مشايخ البخارى اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلوة وبواسطة فى الحج وغيره قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام الحبشى الاسود عن يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه ابا هريرة واخرجه الاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن ابى هريرة وهو خطأ من معمر فاذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع فى رواية استلجج باظهار الادغام وهى لغة قريش اى من استدام فى اهله بيمين حلفه فى امر يتعلق بهم يتضررون به فهو اى استلجاجه واستدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة كذا وقع فى رواية ابن السكن وكذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى واللام لام الامر بلفظ امر الغائب اى ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل فى الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وكذا فى رواية النسفى ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغنى الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع والمعنى ان الكفارة لا تغنى عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى اوضح ووجهه من وجهه بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية او صفة للاثم والمراد ان ذلك الاثم لا تغنى عنه كفارة وقال ابن الاثير فى النهاية وفيه اذا استلج احدكم بيمينه فانه آثم له عند الله من الكفارة ومعناه ان من حلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى وذكر القرطبى فى مختصر البخارى انه ضبط فى بعض الاصول يعنى بالياء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفى الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلى وفيه بعد وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة قال الحافظ العسقلانى وهو عندى اشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اى اذا لج فى يمينه كان اعظم اثما الا ان يكفر قال وهذا احسن لو ساعدته الرواية وانما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس على يعنى وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده فهو اعظم اثما قال ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا فى اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن فى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه فى اهله آثم ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هى متعلقة باليمين التى حلفها قال ابن الجوزى معنى قوله ليس تغنى الكفارة كانه اشار الى ان اثمه فى قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر

لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح نون تغني وهو بمعنى تترك اي
ان الكفارة لا ينبغي ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمعجمة اي ليس تغني
مع تعمد الكذب في الايمان ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش
كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر
وقطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه
اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك ولو كان جمعا لم تحذف
همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما اصيب بولده ورجله ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت
قال ولو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتا عشرة لغة وجمعهما في بيتين
وهما هو ايم وايمن فافتح واكسر اوام وقل • اوم او من بالتثليث قد شكلا •
• وايمن اختم به والله كلا اضف • اليه في قسم تستوف ما نقلا •
وقيل قالوا عند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم
حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف واقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة
وقالوا ايضا من الله بكسر الميم وضمها وقد بسط القول في ذلك الحافظ العسقلاني وايم الله
من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
اي قسمي ويميني ولازم لي وحكى ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله ابدل السين
ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يمين الله
من اسماء الله ومنه قول امرئ القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا • ولو قطعوا راسي
لديك واوصالي • ومن ثم قال المالكية والحنفية انها يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين
انعقد وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي
في معناه وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله ومنهم
من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بان لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف
ايم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته
وصفاته قديمة وجزم البغوي في التهذيب بان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه
تنعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه وهو
قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي عن اسمعيل بن جعفر وفي نسخة اليونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا اي سرية وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم
وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم اي جعله
عليهم اميرا فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال
يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون
بضم العين وفتحها في الفرع كاصله فيهما لغتان وقال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح
يطعن بالضم وطعن بالقول يطعن بالفتح في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة
ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة وايم الله اي احلف بالله وروي عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يحلفان بايم الله والى الحلف بها ذهب الحسن البصري
وابراهيم النخعي وقد مر الكلام فيه آنفا ان كان اي زيد وكلمة ان مخففة من الثقيلة
لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف اي لجديرا للامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب
الناس الي بعده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وايم الله وقد مضى الحديث في باب
مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم باب كيف كانت
يمين النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد
بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

وصله البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه اوله استاذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده نسوة الحديث وفيه ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده اي بيد قدرته وتصريفه
ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله بالوصل اي لا والله اذا بالتنوين جواب وجزاء
قاله عام حنين وقد مضى الحديث موصولا في كتاب الخمس في باب من لم يخمس الاسلاب
وتمامه اذا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه الحديث
وقوله لاها الله قال ابن الاثير هكذا جاء الحديث لاها الله اذا والصواب لاها الله ذا
بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا يكون ذا اولا والله الامر ذا فحذف تخفيفا ولك في الف
ها مذهبان احدهما تثبت الفها في الوصل لان الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني
تحذفها لالتقاء الساكنين وقال صاحب المطالع لاها الله كذا رويناه بقصرها واذا قال
اسمعيل القاضي عن المازني ان الرواية خطاء وصوابه لاها الله ذا واصله في الكلام قال
وليس في كلامهم لاها الله اذا وقاله ابو زيد وقال ابو حاتم يقال في القسم لاها الله ذا
والعرب تقول لاهاء الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة والمعنى لا والله هذا ما اقسم
به فادخل اسم الله بين ها وذا وقال الكرماني اذا جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق
لا يكون كذا وروي ذا اسم اشارة اي والله لا يكون هذا قال البخاري يقال والله
بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية اشار به الى ان هذه الثلاثة حروف القسم
ففي القران القسم بالواو وبالموحدة في غير شيء وبالمثناة في قوله تعالى تالله لقد آثرك
الله علينا وتالله لاكيدن اصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن
الشافعي ونقل عن الشافعي ان القسم بالمثناة ليس صريحا لان اكثر الناس لا يعرفون
معناه والايمان مختصة بالعرف وتاوله اصحابه واجابوا عنه باجوبة بان الاولين
بخلاف الثاني اي يقسم به من اسمائه ولا تدخل المثناة الا على لفظ الجلالة نعم سمع شاذا
ترب الكعبة ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل
ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل عنها وان المثناة بدل
من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو وكان المصنف
اشار بايراده هنا الى ان اصل لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد صرح بذلك
جمع من اهل اللغة وقيل الهاء نفسها حرف قسم هنا ولو قال الله مثلا بتثليث آخره
او تسكينه لافعلن كذا فكناية تنعقد بها اليمين فيهن والا فلا وهو الحق لانه يمنع الانعقاد
ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان ينوي خبرا ماضيا بصيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان
هو الثوري وقد اخرج البخاري عن محمد بن يوسف الكندي عن سفيان وهو ابن عيينة والمعتبر
هو المراد هنا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان وهو الثوري واخرجه الاسمعيلي وابن ماجة من رواية وكيع والنسائي
من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري ايضا عن موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن سالم هو ابن عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين
النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب اي بالاعراض والاحوال
واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن الزهري بلفظ كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم
به وليس المراد تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها
عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب
عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب
الحناجر اي الارواح وقوله عز وجل لمن كان له قلب اي علم وفهم وقوله تعالى ولتطمئن
به قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر ابن العربي القلب جزء من البدن

خلقه الله وجعله الانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب وجملة ما ذكر في الباب من يمين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الفاظ احدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ اما وبعضها بلفظ اي ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة واما قوله لاها الله فيؤخذ مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول اكثرها ورودا وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفسي بيده ولابن ابي شيبة عن ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده ولابن ماجة من وجه اخر في هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده ودل ما سوى الثالث من الاربعة على ان النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم او صفة تختص به سبحانه وتعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا واجاب القائل بانعقاده بانه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام في الحقيقة كما فهم وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بان جميع الاسماء الواردة في القران والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب بمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه اغرب منه وهو انه ليس في شيء من ذلك صريح الا لفظ الجلالة واحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها تنقسم ثلاثة اقسام احدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله او اطلق ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين الا ان قصد به غير الله واطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فمثل والذي نفسي بيده ينصرف عند الاطلاق الى الله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح وفيه وجه عند بعض الشافعية ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب واما مثل والذي اعبده او اسجد له فصريح جزما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب يحول بين المرء وقلبه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك قال الكرماني اسم لا اذا كان معرفة وجب التكرير ثم قال هو علم نكر او كلمة لا بمعنى ليس وما قيل نحو قضية ولا ابا حسن لها او نكرة اذ حاصله لا قيصر ولا كسرى فتفطن واذا هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس والمراد هنا انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كلما اخبر به صلى الله عليه وسلم ومطابقته الحديث للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين

لانهم

لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح تنفقن اي اموالهما المدفونة او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستم لما فر منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في علامات النبوة حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن يدخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم قليلا جواب القسم الساد مسد جواب لو قال الحافظ العسقلاني وفيه دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فما اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره ويشير الى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الايمان من حديث عائشة رضي الله عنها اني اتقاكم لله واعلمكم بالله فان قيل الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فقدر ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة الشيء اليسير الى شيء لا نهاية له وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا فالجواب ان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لو تعلمون وقد مضى الحديث في الرقاق حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له شهد فتح مصر وله بها خطة وله في البخاري حديثان قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد الياء واللام لتاكيد القسم المقدر من كل شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا اي لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك وقيل لا يكون ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليها ما ذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وان كان فيه الهلاك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات فانه الان والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر عرفت فنطقت بما يجب عليك قال الداودي وقوف عمر رضي الله عنه اول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر في نفسه انه احب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابي حب الانسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما اراد صلى الله عليه وسلم حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فجواب عمر رضي الله عنه اولا كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف بالاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله الان يا عمر اي الان عرفت فنطقت

ما يجب عليك وقد اشرنا الى ذلك آنفا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وقد ذكر هذا السند بعينه في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر من متن الحديث قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن المدني من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستئذانه اولا او افقه في هذه القصة لوصفها على وجهها او اكثر فقها في ذاته أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم قال الاخفش اجل جواب مثل نعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي ان اتكلم قال صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء فعيل بمعنى مفعول على هذا على بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف قال مالك الامام والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني اي العلماء ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية من البدلية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني فيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه قال ابو القاسم العزري كان يفتي في الزمن النبوي من الصحابة رضي الله عنهم فيما بلغني الخلفاء الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون رضي الله عنهم ان ما على ابني ما موصولة بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني اي ثبت على ابني جلد مائة وتغريب عام وكو لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وسقط في رواية الكشميهني والذي اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس هو مذكورا في القرآن وقيل هو قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب والعذاب الذي يدرأ عن الزوجة عن نفسها هو الرجم واهل السنة مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس في كتاب الله وانما هو في السنة وان السنة تنسخ القرآن فزعموا ان معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحي الله تعالى لا بالمتلو وقيل يريد بقضاء الله وحكمه كقوله كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي فمردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض اذا وقع وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة بضم الجيم على البناء للمفعول وابنه بالرفع نائبا عن الفاعل مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون وبالرفع نائب عن الفاعل هو ابن الضحاك الاسلمي نسبة الى اسلم بن افصى بالفاء ابن حارثة بن عمرو الاسلمي ايضا نسبة الى اسلم بن جمح وفي رواية ابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمي بالنصب ان يأتي امرأة الآخر بفتح الخاء فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها حد القذف فتطالبه به او تعفو فان اعترفت بالزنى فارجمها لانها محصنة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية رجمها فاعترفت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي امر برجمها فرجمت قال اصحابنا يتوضح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فاذا اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او اربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب الا باعتراف في اربع مجالس فان اعترف في مجلس احد الخصم فهو اعتراف واحد واحتج ابو حنيفة بما في حديث ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه فلما شهد على نفسه اربع مرات الحديث اخرجاه في الصحيحين وكذا في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه اخرجه مسلم حتى شهد اربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه مسلم حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معنى اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات وجاء في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قيل سلمنا اشتراط الاعتراف اربع مرات ومن اين اشتراط اختلاف المجالس فالجواب انه اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة الى ان قال فلما كانت الرابعة حفر له ورجمه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما والذي نفسي بيده وذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام وفي المحاربين والوكالة والشروط والاعتصام وفي خبر الواحد والشهادات واخرجه بقية الجماعة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو ابو بكر بن ابي شيبة لكنه لم يسم اباه في شيء من الاحاديث التي اخرجها انما يكنيه ويكني اباه او يسمي به ويكني اباه بخلاف الجعفي فانه يسميه تارة واخرى لا ينسبه كهذا الموضع قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي نسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تأنيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارأيتم اي اخبروني ان كان اسلم اي ابن افصى والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوائل المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا الضمير في خابوا وخسروا راجع الى الاربعة الاخر وهم تميم الخ وتقدم صريحا في المناقب ان الاربعة خير وان الاربعة الاخرى خابوا قالوا اي نعم وهو متعد زوم مصرحا به في المناقب وفي اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا او الجمع بان يكون اسلم خير الاربعة وكذا غفار وغيرها ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة من حيث المجموع خيرا من الاربعة وان جاز ان يكون في المفضول فرد افضل من فرد الافضلين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر وسبق الحديث في المبعث حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم في باب الهبة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل اي ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل بضم الغين

المعجمة وتشديد اللام اي لا يخون من الغلول احدكم منها اي من الصدقة شيئا الا
جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه
له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرماني الرغاء الصوت وقال العيني
هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت وان كانت اي المغلولة بقرة جاء بها يوم
القيمة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت البقرة
وقال ابن التين ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت وان كانت شاة جاء
بها يوم القيمة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
بعدها راء اي تصيح وتصوت وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الجوهري
يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة
فقد بلغت اي ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون
الفاء وبالراء وهو البياض الذي فيه شيء كلون الارض وقال الجوهري الاعفر
الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هي البياض المشوب
بالحمرة قال ابو حميد الساعدي هو موصول بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث
معي زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه
وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز قال الحافظ العسقلاني وقد فتشت مسند زيد
بن ثابت فلم اجد لهذه القصة فيه ذكرا وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت
المال وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوي الصغير وهديته سحت
ولا تملك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث في الهبة في باب من
لم يقبل الهدية لعلة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيمة
لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان به اعرف كان اخوف وسبق
متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين
بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي عاش مائة وعشرين سنة وكان اسود الراس
واللحية عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت اليه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في الزكوة وهو يقول في ظل الكعبة كذا في
اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة مرتين قال ابو ذر فقلت ما شأني اي ما حالي ايرى بضم التحتية في
شيء مرفوع به اي ايظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي ايرى بفتح التحتية يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيئا بالنصب
ما شأني فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني
بالغين والشين المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي فداك يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ووراء ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل
بالقول والحديث اخرجه البخاري منقطعا في الزكوة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون
له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي به يوم القيمة الحديث ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ورب الكعبة واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي وقال حسن صحيح
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان اي ابن داود

عليهما

عليهما الصلوة والسلام لاطوفن اي والله لاطوفن الطواف كناية عن الجماع الليلة على
تسعين امرأة اي لاجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء
سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستين وروي مائة ولا منافاة لانه لا مفهوم للعدد
كلهن تأتي بفارس مجاهد وروي يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية اخرى
فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية
حذف اولا حذف فيها ويكون قوله تأتي مسببا عن الحمل وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد
الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله وفي رواية الحميدي قل ان شاء الله
فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن اي جامعهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة
واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين اي بنصف ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤول
اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله انه القي على كرسيه وايم الذي نفس محمد بيده
واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة واجيب بانه
نادر ومنه قول عروة ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت فاضافها الى الضمير لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تأكيد لضمير
الجمع في قوله لجاهدوا وهذا من باب الوحي لانه من باب علم الغيب وقد انسى الله نبيه
سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي قدره السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وايم الذي نفس محمد بيده وقد مضى الحديث في الجهاد في باب طلب الولد للجهاد وباب
قول الله ووهبنا لداود سليمان في كتاب الانبياء حدثنا محمد هو ابن سلام قاله الغساني
قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام
بالتشديد ابن سليم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما انه قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة
والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن الفاعل اسم لقطعة من الحرير من حرير ابيض
جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحق اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير
وفي حديث انس في الهبة اهداها له اكيدر دومة فجعل الناس يتداولونها بينهم
ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون منها قالوا
نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ
بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها اي من السرقة المذكورة
وفي رواية الكشميهني من هذا يحتمل وجهين ان يريد في الصفة وانها لا تفنى بخلاف هذه
وتخصيص سعد بهذا اما ان منديل سعد كان من جنس تلك السرقة واما كان الحال اقتضى
استمالة قلبه واما كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال لمنديل سيدكم خير منه
واما كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب او ذلك اللون وفيه منقبة عظيمة لسعد
رضي الله عنه وان ادنى ثيابه في الجنة كذلك لان المنديل ادنى الثياب معد للوسخ
والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام
تقول منه تمندلت بالمنديل وتندلت وانكر الكسائي تمندلت لم يقل شعبة اي ابن الحجاج
وكذا اسرائيل هو ابن يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده يعني انهما
روياه عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه كما رواه ابو الاحوص وان ابا الاحوص انفرد
عنه بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس
موصولا قاله الاسماعيلي وكذلك رواه الحسين بن ابي واقد عن ابي اسحق وكذا قال ابن
ابي عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو ثم بالمهملة عن ابي الاحوص اخرجه الاسماعيلي
من طريقه وقال هو من المتخصصين بابي الاحوص فصحيح البخاري الذي رواها عن
ابي الاحوص اخرجه ابن ماجة في السنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفسي
بيده حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف فاسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت ان هندا منصرف وغير منصرف بنت عتبة بن ربيعة
بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح

قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض من اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء المعجمة كذا فيه بالشك هل هو بصيغة
الجمع او الافراد وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد اهل
خباء بالافراد ولم يشك وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عيينة عن يونس والخباء احد
بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين او ثلاثة ويجمع على
اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء اخبية
لان فعالا في القليل يجمع على افعلة كسماء واسقية ومثال وامثلة احب نصب
خبر كان الي بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وان مصدرية
اي من ذلهم وكذلك في قوله من ان يعزوا اي من عزهم وسقط لفظ من في نسخة وعليها
ضبب في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها شك يحيى
هو ابن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الي ان وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالخاء المعجمة
والموحدة كالسابق وفي اليونينية هذه بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا اي وستزيدين ذلك اذ يتمكن الايمان في قلبك
فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين يريد لا يبلغ حقيقة الايمان
واعلى درجاته حتى اكون احب اليه الى آخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك
والاول اولى كما لا يخفى والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
هو ابن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ
وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم وتخفيف المهملة وهو البخيل لانه يمسك ما في يديه
ولا يخرجه لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامراته وولده لا مطلقا لان
الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان
لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج
اي اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا حرج عليك
الا بالتشديد ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية وتفسير
المعروف في كل موضع بحسبه وفي رواية ابي ذر الا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق
لا بالنفي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده وقد مضى الحديث مختصرا
في النفقات في باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا شريح بن
مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميم واللام
الكوفي قال حدثنا ابراهيم هو ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين قال حدثني بالافراد عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند ومميل ظهره الى قبة من ادم اي جلد
يمان اصله يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلبت الفا فصار مثل قاض وفي رواية
يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى
يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ومن هنا
عندهم قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضوا وفي رواية ابي ذر افلا ترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فوالذي نفس محمد بيده وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فوالذي نفسي بيده اي في تصرفه اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكره كذلك
بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوالذي نفسي بيده
وقد سبق الحديث باتم منه في الرقاق في باب كيف الحشر حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله احد يرددها

يكررها

اي يكررها فلما اصبح اي ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
اي الذي سمعه من قتادة له وكان بالتشديد الرجل يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد
انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن لان القرآن اما متعلق بالمبدا او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة اقسام
قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي
ثلثه فقراءتها لها ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشر امثالها قال الكرماني
فان قلت كيف يكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءتها
بكثير والاجر بقدر النصب قلت الفضل لله تعالى وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له
ثواب مثل من قرا ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد في التفسير الاشارة الى ذلك
ومطابقة الحديث في قوله والذي نفسي بيده وقد مضى الحديث في فضائل القرآن حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال الغساني لعله ابن منصور
قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني
لاراكم بفتح الهمزة من بعد ظهري اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي
اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود
آلتها التي هي العين ولا الشعاع ولا المقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالي اما
المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان
خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها حتى
جوز الاشعرية رؤية الاعمى في الصين بقة اندلس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الصلوة وهو من افراده حدثنا اسحق هو ابن راهويه ايضا قال حدثنا
وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن
ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة من الانصار قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمها واسماء اولادها اتت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد
لها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال الكرماني الخطاب
في قوله انكم لجنس المراة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدليل آخر فلا يلزم
منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضل الانصار وفي
النكاح باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم مثل قوله تعالى
افعل ولا تفعل وهذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في الباب
لكنها مختصرة وقد اخرج النسائي وابو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام ابن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد الله الفقيه مولى ابن عمر عن مولاه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن ابي شيبة
من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يشعر بان الخبر من مسند عمر رضي الله عنه كما سياتي حال كونه يحلف بابيه
الخطاب وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع عمر رضي الله عنه يحلف وهو يقول وابي وابي وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما من الزيادة وكانت قريش تحلف بآبائها فقال الا
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقد روى الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه بلفظ بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لا وابي فهتف بي رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال حدثت قوما حديثا فقلت
لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ العسقلاني وهذا مرسل
يتقوى بشواهد وقد اخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رجلا
يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله فقد كفر او
واشرك للمبالغة والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك وهو مذهب الحنابلة
واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة
غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل
هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق رضي الله عنه في
قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطأ
وفي غيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لأنبئنك
او لأحدثنك واذا ثبت ذلك فيجاب باجوبة الاول ان هذا اللفظ كان يجري على
السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا
جنح البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما
للتعظيم والآخر للتاكيد والنهي انما وقع عن الاول فمن امثلة ما وقع في كلامهم للتاكيد
لا للتعظيم قول الشاعر ـ لعمر ابي الواشين اني احبها ـ وقول الآخر ـ فان تك ليلى
استودعتني امانة ـ فلا وابي اعدائها لا اذيعها ـ فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم
والد اعدائها كما لم يقصد الاول تعظيم والد من وشى به فدل على ان القصد بذلك التاكيد
الكلام لا التعظيم قال البيضاوي هذا من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد
ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد
تعقب بان ظاهر سياق حديث عمر رضي الله عنه يدل على انه كان يحلف لان في بعض طرقه انه
كان يقول لا وابي لا وابي فقيل له لا تحلفوا فلولا انه اتى بصيغة الحلف لما صادف النهي محلا
الثالث ان هذا كان جائزا فنسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي وقال السهيلي اكثر الشراح
عليه حتى قال ابن العربي روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى نهي عن ذلك ثم
اورد الحديث المرفوع الذي فيه افلح وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله ان ذلك لبعيد عن شيمه وقال المنذري
دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الرابع ان في الكلام حذفا
والتقدير افلح ورب ابيه ان صدق قاله البيهقي الخامس انه للتعجب قاله السهيلي
قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ وابي وانما ورد بلفظ وابيه وابيك بالاضافة الى ضمير
الغائب والمخاطب السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من امته وتعقب بان
الخصائص لا تثبت بالاحتمال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية
في موضع رفع بالابتداء وكان اسمها وخبرها في محل الجزم والمعنى من كان مريدا للحلف
فليحلف بالله قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه
والعظمة في الحقيقة انما هي لله جلت عظمته وعز فلا يضاهى به غيره وظاهر الحديث
تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته
وصفاته العلية مما اختص الله به ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة
ومما هو فيه تعالى اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها
تستعمل في غيره تعالى مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب
الابل او مما هو فيه تعالى وغيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى بها
بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت
الكنايات وتنعقد بصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن
قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب

او مندوب

او مندوب وترك حرام ومكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام
كقوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم له كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما ثم انهم اختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما
سبق وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير ذلك
فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد
والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عنهم التحريم وبه جزم
الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة
اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة
منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعي
اخشى ان يكون الحلف بغير الله عز وجل معصية فاشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه
للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد
في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا
وعليه يتنزل الحديث المذكور واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به
على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وقال الماوردي لا يجوز لاحد
ان يحلف احدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم احدا بشيء من ذلك مطلب
وجب عزله لجهله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب بهذا الاسناد
عن عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احلف بابي فقال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب
او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه
وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت
بها اي بآبائي منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته ينهى عنها
ومنذ ظرف زمان مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي
ينهى عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة اسم فاعل من
الاثر اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ناقلا عنه ومنه
حديث مأثور عن فلان اي يحدث به عنه والاثر الرواية ونقل كلام الغير ويدل
على ذلك ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل اهل التفسير
لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل
فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية
عقيل وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر اي مختارا
يقال آثر الشيء اختاره فكانه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها وقال يحتمل ان
يرجع قوله آثرا الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم ومنه قولهم مأثرة ومآثر
ومنه ما يروى من المفاخر فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وجوز في قوله ذاكرا
ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون نطق بها ناسيا وهو يناسب تفسير
آثرا بالاختيار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر
بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم اقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري انه حلف به
وقال الداودي يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله ان فلانا قال
وحق ابي مثلا واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضي انه تورع عن النطق بذلك
مطلقا فكيف نطق به في هذه القصة واجيب بانه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ
قال مجاهد واثارة من علم بأثر بضم المثلثة علما وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف
بعد المثلثة وفي الهامش الفرع كاصله وقرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها

وهذا الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال احد يأثر علما فكأنه سقط لفظ احد من اصل البخاري وذكر الصغاني وغيره انه قرئ اثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره وقال الراغب قوله سبحانه وتعالى او اثارة من علم وقرئ او اثرة من علم بفتحتين وهو ما يروى اي يكتب فيبقى له اثر تقول اثرت العلم رويته آثره اثرا واثارة واثرة والاصل في اثرت الشيء حصول ما يدل على وجوده ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية واصله اثرت الشيء آثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد واسحق الكلبي هو ابن يحيى الحمصي عن الزهري اما متابعة عقيل فوصلها مسلم فقال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا واما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي في مختصره من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن سالم عن ابيه الحديث واما متابعة اسحق الكلبي فهي في نسخته المروية من طريق ابي بكر بن احمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحق ولفظه عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل وقد صرح مسلم بان عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا وقال ابن عيينة سفيان ومعمر هو ابن راشد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر اما رواية ابن عيينة عن الزهري فوصلها الحميدي في مسنده واما رواية معمر فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق واخرجها ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه والترمذي عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله واما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله تعالى فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به وليس لغيره ذلك وسيجيء ما يتعلق به وقال ابو عمر لا ينبغي لاحد ان يحلف بغير الله تعالى لا بهذه الاقسام اي التي في القرآن ولا بغيرها لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على آخر في حق قبله انه لا يحلفه الا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينا ولو حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون الله قال الطبري من حلف بالكعبة او آدم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به الايمان وتجب به الكفارة بالحنث واعتل بكونه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة التي لا تتم الا به واطلق ابن العربي نسبته لمذهب احمد وفيه الرد على من قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر انه ينعقد يمينا ومتى فعل تجب عليه الكفارة وقد نقل عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقامه وفيه ان من قال اقسمت لافعلن كذا لا ينعقد يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك واحمد لكن بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال الشافعي من قال علي امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين انعقد يمينا وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في معنى الحلف بغير الله فقال طائفة هو خاص بالايمان التي كان اهل الجاهلية

يحلفون

يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها واما ما كان يؤول الى تعظيم الله تعالى كقوله وحق النبي والاسلام والحج والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله تعالى والقربة اليه فليس داخلا في النهي وممن قال بذلك ابو عبيد وطائفة واحتجوا بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من ايجابهم على الحالف بالعتق والصدقة والهدي ما اوجبوه مع كونهم رووا النهي المذكور فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بان ذكر هذه الاشياء وان كان بصورة الحلف فليست يمينا في الحقيقة وانما خرج على الاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله وروى ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سمع ابن الزبير يقول سمعني عمر رضي الله عنه احلف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت اليك لعاقبتك وقال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق وفي العتبية ان من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكرها بعضهم ثم اولها على ان المراد جسم المصحف وقال ابو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين وانما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول عليه بكل آية يمين وبه قال الحسن وقال النعمان لا كفارة عليه وقال ابو يوسف من حلف بالرحمن فحنث ان اراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين وان اراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعي وربيعة اذا قال اشهد لا افعل كذا ثم فعل فهي يمين فان قال لم احلف ولم يحلف فقال الحسن والنخعي لا تكون يمينا وقال حماد بن ابي سليمان هي كذبة وقال ابو ثور اذا قال على يمين ولم يكن حلف فهو باطل وقال اصحاب الرأي هي يمين واختلفوا في الرجل يدعو على نفسه بالخزي والهلاك او قطع اليدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول الشافعي وابي عبيد واصحاب الرأي وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين وقال القاضي عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف باسمائه وصفاته لازم الا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات والا فلا كفارة وتعقب اطلاقه عن الشافعي وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره واما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعا الا عليه فتنعقد اليمين به عليه ويجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل شيء ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة فهذا في حكم التصريح بقوله والله تتمة وما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات قال الشعبي الخالق يحلف بما شاء من خلقه كالليل والنهار والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان اقسم بالله فاحنث احب الي من ان اقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم اسند عن مطرف بن عبد الله قال انما اقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها قال ويقع من سوال النبي عندي وتفعله ويحسن منك ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله ان ينسخ من قلوبهم ونسيتهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق المعبود فالسنة اليمين بالله عز وجل ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم التميمي هو ابن عاصم التابعي البصري وهو من صغار شيوخ ايوب عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الهاء دال مهملة مفتوحة ابن مضرب على وزن اسم الفاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم الازدي البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وهو جرم بن زبان وبطن آخر في طيء وبين الاشعريين وده الاشعر

بحذف ياء التثنية ودّ بضم الواو وتشديد المهملة اي محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة
وبالمد تقول آخاه مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه فكنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ويروى فكان اي فكان زهدم عنده فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج ليأكل
منه والدجاج مثلث الدال جمع دجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه واحد من
جنسه وعنده رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية وهي حي من بكر وثبت لفظ
بني في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احمر اي احمر اللون كانه من الموالي فدعاه اي ابو موسى
الى الطعام فقال اني رأيته يعني جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال
المعجمة اي كرهت اكله ويروى بفتحها فحلفت ان لا آكله وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم
قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى
قم فلاحدثنك بنون التاكيد اي فوالله لاحدثنك ويروى بلا نون عن ذاك وفي
رواية ابي ذر عن ذلك باللام اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي ذر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع
يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون
فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفي الرواية التي تقدمت في رهط من الاشعريين
نستحمله اي نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي
بنهب ابل اصابها فتنهب لنا اليه اي من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال
اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها
مهملة مجرور بالاضافة والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة غرّ الذرى بضم
الذال المعجمة وفتح الراء والغرّ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اي بيض الاسنمة
فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحملنا وفي رواية الكشميهني ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتحات
تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه
الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله
وسقط في رواية ابي ذر له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك
ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين اي على محلوف
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان
مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما
عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة
عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي لا اتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة
المقتضية لذلك فحملهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله
والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيس قاعدة في الايمان لا انه ذكر لان ليبين
انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب اليمين
فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرماني من حيث انه صلى الله عليه وسلم
حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل ان
الحلف انما هو بالله على كلا الحالين وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره لا يوجه بيان
المطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة لا تحلفوا بآبائكم وليست الترجمة في بيان
ان الحلف على ضربين عند الغضب وعند الرضى وانما هو بالله في الحالين ويمكن ان يوجه
المطابقة وان كان فيه بعض التعسف بان الترجمة لما كانت في معنى الحلف بالآباء مع ذكر
حديثين مطابقين لها ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالآباء يكون
ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله في الموضعين والله اعلم

باب لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد الام
والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة

الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان وقيل كل راس ضلال وعن جابر وسعيد بن جبير
الكاهن واصله طغيوت قدم الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وفي رواية مسلم وابن ماجه بالطواغي وهو جمع طاغية سمي باسم
المصدر لطغيان الكفار بعبادته ويحتمل ان يكون الطواغي مرخما من الطواغيت بدون
حرف النداء على احد الآراء ويدل عليه مجيء احد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد
ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل والالف واللام في واللات
زائدة لازمة فاما قوله الى لاتنا فحذفت للاضافة قال الثعلبي اخذ اللات
من لفظة الله فالحقت بها تاء التانيث كما قيل للذكر عمرو ثم قيل للانثى عمرة وقال العيني
ارادوا ان يسموا آلهتهم بلفظة الله فصرفها الله الى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف
وقيل اختلف في تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهي من
لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصله لوية فحذفت
لامها فالفها على هذا من واو وقيل انها والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان ويترتب
على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال
وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الوصفية جاز وبالتقديرين فال زائدة وعن قتادة
اللات صخرة بالطائف وعن ابن زيد اللات بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقيل كان رجل
يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وعلى هذا يكون اللات بتشديد
التاء وقد قرأ يعقوب من رواية رويس اللاتّ بالتشديد وعن الكلبي كان رجل من ثقيف
يسمى صرمة بن غنم كان ∴ السمن فيضعه على صخرة ثم يأتي العرب فيلت به اسوقتهم
فلما مات الرجل حولتها ثقيف الى منازلها فعبدوها وهي اسم صنم لثقيف بالطائف
وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهي تانيث الاعز بمعنى الفضلى والافضل وقد اختلف
فيها ايضا فعن مجاهد هي شجرة لغطفان يعبدونها وهي التي بعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول
يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك فخرجت منها شيطانة ناشرة
شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل خالد يضربها بالسيف حتى قتلها
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى ولن تعبد ابدا وعن الضحاك هي
صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وذلك انه لما قدم مكة ورأى
ان اهلها يطوفون بين الصفا والمروة اخذ حجرا من الصفا وحجرا من المروة فنقلهما
الى نخلة ثم اخذ ثلثة احجار فاسندها الى صخرة وقال هذا ربكم فاعبدوه فجعلوا
يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
فامر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف كانت تعبده ثقيف ومن اصنامهم مناة
قال قتادة كانت لخزاعة وكانت بقديد وعن ابن زيد كان بالمشلل تعبده بنو كعب
وقال الضحاك مناة صنم لهذيل وخزاعة يعبدها اهل مكة وقال اللات والعزى ومناة
اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال
في حلفه بكسر اللام باللات والعزى بالموحدة في الاولى والواو في الثانية وفي رواية
ابي ذر بواو بدل الموحدة اي كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله وانما امر الحالف بذلك
بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء
من حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فهو يهودي او
نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر
ولا كفارة عليه ويستحب ان يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب الكفارة الا
في مثل قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في الاذكار الحلف
بما ذكر حرام يجب التوبة عنه وسبقه الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب
قول لا اله الا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب وقال البغوي

في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بكلمة التوحيد وفي شرح المشارق ان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحيوتك لا افعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي ندبا تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها قال الطيبي في ذكر القمار بعد الحلف باللات والعزى ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فامر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم في لعبهم فامر بكفارة ذلك بالتصدق قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى وقال النووي فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه او تكلم بلسانه انه يكتب عليه الخطيئة كذا قال وفي اخذ هذا الحكم من هذا الدليل توقف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة والنجم باب من حلف على الشيء يفعله اولا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول وهو معطوف على مقدر وهو حلف حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل وفي رواية ابي ذر فجعل فصه بفتح الفاء وكسرها قاله الكرماني وبالفتح افصح وقال الجوهري العامة تقول بالكسر في باطن كفه انما لبسه كذلك لبيان انه لم يكن للزينة بل للختم ومصالح اخرى فصنع الناس خواتيم كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره سقط لفظ خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال وبدى وقال عطفا او في موضع الحال اي جلس وقد قال وفي نسخة ثم قال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به اي بالخاتم ولم يستعمله لانه اتلفه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم يومئذ واراد بذلك تاكيد الكراهة في نفوس الناس من اصحابه وغيرهم ممن بعدهم بيمينه لئلا يتوهموا ان كراهته لمعنى فاذا زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس واكد بالحلف انه لا يلبسه على جميع وجوهه فنبذ الناس اي طرحوا خواتيمهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم وآلهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلق بعض الشافعية كراهة الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى وفي الحديث انه لا بأس بالحلف على ما يجب المرء تركه او على ما يجب فعله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يلبس الخاتم الذهب ولم يستحلف وقد مضى الحديث في اللباس في باب خواتيم الذهب وفي باب خاتم الفضة باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام اي دين وشريعة وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل سوى الاسلام وفي رواية ابي ذر سوى ملة الاسلام قال الحافظ العسقلاني وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك اولا لكن تصرفه يقتضي ان لا يكفر بذلك لانه علق حديث

من حلف باللات الخ حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابو خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بالمثلثة بن الضحاك الانصاري كان ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف الجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال اي فهو كائن كما قال قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال حروف القسم كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث او المنع واذا تقرر هذا فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هو لانشاء القسم فيكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو كذا والثاني ان يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو كذا وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه الكفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال وهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر في الحال لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور الثاني وقوله كاذبا متعمدا قال القاضي عياض تفرد بها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا اليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال الحافظ العسقلاني وينقدح ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا ودعواه ان سفيان تفرد بها ان اراد بالنسبة لرواية مسلم فسلم فانه اخرجه من طريق شعبة عن ايوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن ابي قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان والا فلم يتفرد بها سفيان فقد تقدمت في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا اخرجها النسائي من طريق محمد بن ابي عدي عن خالد وكذا الفيرم هذا وقال ابن المنير قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا انه يكون كافرا بالله ومن قتل نفسه بشيء وفي رواية مسلم بحديدة عذب به اي بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم وفي رواية علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه لكن لا اوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصه بالمحدود ولعن المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال

اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب
القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم
او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح
في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال
المازري فيما نقله القاضي عياض عنه الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه
واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه
يقتضي قصده اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي
قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه
منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح وهذا يحتاج الى تلخيص
ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك
ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه و
الاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي
ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم
فلا تبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل
واما الثاني فيرد عليه ما ذكر من ان التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى
باللعنة ظاهر واما ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت
قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد
الذي هو فعل الله تعالى وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن
وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله مثلا لعنه الله ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل
به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انه
يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة
فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى
اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه
القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد
اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل ازهاق الروح وكذلك
ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية وانما يحصل ذلك بالاجابة وهو
وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله
ولا استوى القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه
في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول
لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه
بموافقة ساعة لا يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم
لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرضه باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده
من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحيوة الفانية قطعا والابعاد
من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا
او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها امر لا
سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق عبد الله بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن
كقتله ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة **ومن رمى
مؤمنا بكفر فهو كقتله** يعني في الحرمة وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب لقتله كالقتل
لان المتسبب للشيء كفاعله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجنائز
وفي باب ما جاء في قاتل النفس **باب لا يقول** الشخص في كلامه **ما شاء الله
وشئت** بفتح التاء وفي الفرع كاصله وفي غيرهما بالضم على صيغة المتكلم من الماضي
قال الكرماني يعني لا يجمع بينهما لجواز كل واحد منهما منفردا وانما منع من ذلك لان فيه
تشريكا في مشية الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا ثبت نبطر في الجانب

وقيل لان الواو تجمع بين المعنيين وليس هذا من الادب وفي حديث النسائي وابن ماجة من
رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله
وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وفي اول حديث النسائي قصة وهي عند احمد
ولفظه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني
والله عدلا لا بل ما شاء الله وحده واخرج احمد والنسائي وابن ماجة ايضا
عن حذيفة رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين راى رجلا من اهل الكتاب في المنام
فقال له نعم القوم انتم فقال قولوا ما شاء الله ثم محمد وفي رواية النسائي ان الرائي
لذلك هو حذيفة الراوي وقد اخرج النسائي ايضا في الايمان والنذور وصححه من
طريق عبد الله بن يسار بتحتية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية بالتصغير امراة
من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشركون تقولون ما شاء الله وشئت
وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ورب الكعبة
وان يقولوا ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في
تقديم مشيته تعالى على مشية من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو
التي هي للاشتراك **وهل يقول** الشخص **انا بالله ثم بك** ثبت الحكم في الصورة الاولى وتوقف
في الصورة الثانية لانها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي اورده مختصرا وساقه
مطولا فيما مضى لكن انما وقع من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فيتطرق اليه
الاحتمال **وقال عمرو بن عاصم** بفتح العين وسكون الميم هو من شيوخ البخاري روى عنه
في الصلوة وغير موضع وهنا علق عنه وقد وصله في كتاب الانبياء في ذكر بني اسرائيل
فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال **حدثنا همام** بتشديد الميم هو ابن
يحيى العوذي البصري قال **حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** اسمه زيد الانصاري
ابن اخي انس بن مالك وثبت ابن ابي طلحة في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري
قاضي اهل المدينة **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل** ابرص واقرع واعمى لم يسموا **اراد الله عز وجل ان
يبتليهم** اي يختبرهم **فبعث ملكا فاتى الابرص** الذي ابيض جسده فمسحه الملك
وذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا وابلا او بقرا **فقال له اني رجل مسكين
تقطعت بي الحبال** بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب
التي نتوسل بها في طلب الرزق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالحيال بالجيم وهو
تصحيف **فلا بلاغ** اي فلا كفاية **لي الا بالله** الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن
والمال **ثم بك فذكر الحديث** السابق بتمامه قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة
وقال المهلب انما اراد البخاري ان قولنا ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله
انا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم
لان مشية الله سابقة على مشية خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث
الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه وقد اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان
لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يكره اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ
بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الكرماني
روي عن ابي اسحق المستملي انه قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري
فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها
شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى البعض قالوا وقد وقع
في النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لان ابا الهيثم والحموي
نسخا منه ايضا بحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان في رقعة او في حاشية او
مضافة انه من الموضع الفلاني اضافه اليه انتهى **تنبيه** مناسبة ادخال هذه
الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديثي ابن عباس رضي الله عنهما
ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله
ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك

وذلك فيما عدا الايمان اما اليمين بحيث لك فتثبت النهى عنها صريحا فلا يلحق بها ما ورد
في غيرها والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
قال الراغب وغيره القسم بفتحتين الحلف واصله من القسامة وهى الايمان التى على اولياء
المقتول ثم استعمل في كل حلف فأتوا به على ابلغ ما في وسعهم انتهى وقال اهل اللغة
القسامة مأخوذة من القسمة وان الايمان تقسم على اولياء القتيل وقال المهلب قوله
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل على ان الحلف بالله اكبر الايمان لان الجهد شدة
المشقة وهذه الآية في الانعام وبعدها لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها الآية وفي سورة
النور وبعدها لئن امرتهم ليخرجن الآية قال الثعلبي الآية الاولى نزلت في قريش قالوا يا محمد
تخبرنا عن موسى انه كان معه العصا يضرب بها الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا
عن عيسى انه يحيى الموتى وتخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فائتنا بشيء من الآيات حتى
نصدقك الحديث بطوله فانزل الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اى حلفوا بالله
جهد ايمانهم اى بجهد ايمانهم الحديث يعنى بكل ما قدروا عليه من الايمان واشدها
لئن جاءتهم آية كما جاءت من قبلهم من الامم ليؤمنن بها والآية الثانية نزلت
في المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينما كنت نكن معك ان اقمت
اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت جاهدنا معك فقال الله تعالى قل لا تقسموا
طاعة معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد فهى معروفة منكم بالكذب انكم تكذبون
فيها قاله مجاهد وقيل اى حلفوا بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد
يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية
شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل
اقسم جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه
مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال
جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله البخارى في كتاب التعبير
في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الليلة
ظلة ينطف منها السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابى بكر لها وقوله للنبى صلى الله عليه
وسلم فاخبرنى يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى اخطات في
تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخارى
اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف
واشار الى الرد على من قال اقسمت انعقدت يمينا لانه لو قال بدل اقسمت حلفت لم تنعقد
اتفاقا الا ان نوى اليمين او قصد الاخبار بانه سبق منه حلف وايضا فقد امر النبى
صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها كذا قيل
وفي دلالته لا اشارة خفاء وقال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار قسم
قريش والمنافقين لكذبهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكار القسم
الذى اقسم به ابو بكر رضي الله عنه ولكن الفرق ظاهر بين القسمين فان قيل امر صلى الله عليه
وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره فالجواب ان ذلك مندوب عند عدم المانع وانما
كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقال ابن المنذر امر الشارع بابرار المقسم امر ندب
لا وجوب لان الصديق رضي الله عنه اقسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبر
قسمه ولو كان ذلك واجبا لابره وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك
ضرر على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين والذى سكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيان موضع الخطا في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين وسيجيء
ايضاح ذلك في التعبير ان شاء الله تعالى فائدة قالت الشافعية لو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن يكون يمينا كما عند الحنفية بشرط ان ينوى
بذلك الحلف بالله لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى
خبرا ماضيا في صيغة الماضى او مستقبلا في صيغة المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال

ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا فيمين ان اراد يمين
نفسه فليس للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فضله حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة هو ابن عقبة العامرى
السوائى الكوفى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة هو ابن ابى الشعثاء وسليم بن اسود الكوفى عن معاوية
بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
بعدها نون الكوفى عن البراء اى ابن عازب رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
البخارى وحدثنى بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله
عنه انه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم اختلف في ضبط السين
فالمشهور انها بالكسر وضم اوله على انه اسم فاعل من الاقسام وقيل بفتحها اى الاقسام
والمصدر قد ياتى على لفظ المفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا اخرجته
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه لفظ المقسم وهو طرف من حديث اخرجه البخارى
في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنذور والادب والنكاح والاستئذان والاشربة
حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة قال اخبرنا وفي رواية ابى ذر اخبرنى بالافراد
عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى الحافظ قال سمعت ابا عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدى يحدث عن اسامة اى ابن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها
زينب او غيرها وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط في رواية ابى ذر بن زيد
وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وتقدم في الطب بلفظ ارسلت
اليه وهو معه وسعد عطف على اسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة
وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصارى وروى
وابى بفتح الهمزة وكسر الموحدة المضافة الى ياء المتكلم وفي نسخة او ابى بضم الهمزة وفتح
الموحدة على الشك في قول اسامة والاول هو المعتمد والثانى وان احتمل لكنه خلاف
الواقع وفي اول كتاب القدر وابى بن كعب جزما بلا شك وفي الجنائز بلفظ ومعه سعد
بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت وهذا الشك من شعبة فانه لم يقع
في رواية غيره ممن رواه عن عاصم ان ابنى هو على بن ابى العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان
بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هى امامة
بنت زينب لابى العاص بن الربيع قد احتضر بضم الفوقية اى حضره الموت وسقط
في رواية ابى ذر لفظ قد فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم
يقرا بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اى الذى اراد ان ياخذه وما
اعطى وكل شيء عنده مسمى اى باجل مسمى او مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى
بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم
عليه ليأتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبى او الصبية
فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها ونفس الصبى او الصبية تقعقع
بحذف احدى التاءين من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع اى تتحرك
وتضطرب وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر
ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اى ابن عبادة
ما هذا البكاء يا رسول الله اى وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار
ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذى فيه الصياح والعويل فظن انه نهى عن البكاء كله
قال صلى الله عليه وسلم هذا اى البكاء وفي رواية ابى ذر وهذه اى الدمعة رحمة يضعها الله
في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على ان ما
كافة ومطابقته للحديث للترجمة في قوله تقسم عليه وقد مضى الحديث في الجنائز حدثنا
اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث
تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام المفتوحة
اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود
وقال ابن التين وغيره الاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم
فيه مقدر اي والله ما منكم وقيل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله فوربك ومطابقة الحديث
للترجمة في اخره وقد مضى الحديث في الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم
ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف متضعف بكسر العين اي متواضع وقيل بالفتح
وغلطوا من كسرها وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين
اي الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقال الكرماني يجوز
الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه
كذا وذكر الحاكم في علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال
الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله
لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله
وقيل هو كناية عن اجابة دعائه واهل النار كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة
وبعد الالف ظاء معجمة قال الداودي الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته
وقيل هو الجموع المنوع وقيل القصير البطين عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد
اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر اي عن الحق قال الداودي
المراد ان كلا من الصنفين في محله المذكور لا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان
من الصنفين فكانه قال كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ولا يلزم ان لا يدخلهما
غيرهما وقيل المراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو اقسم على الله وقد مضى الحديث في تفسير
سورة ن والقلم باب اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت
بالله لافعلن كذا ولم يبين جواب هنا هل يكون يمينا او لا ولا في حديث الباب
صريح بذلك فكانه اعتمد على من يبحث عن ذلك في موضعه وللعلماء في هذا الباب
اقوال احدها ان اشهد واحلف واعزم كلها يمين يجب فيها الكفارة عند الحنفية والحنابلة
ولو لم يقل بالله وقال ربيعة والاوزاعي اذا قال اشهد لا افعل فهي يمين لقوله تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا
ذلك في اليمين ثانيها انه لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه
كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لانها تحتمل اشهد بامر الله او بوحدانيته
وهذا قول الجمهور والمشهور عند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف والا
الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته
فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا
حلفوا مع ذلك وقد قرأ الضحاك اتخذوا ايمانهم بكسر الهمزة وعن مالك كالروايات الثلاث
ثالثها ان ابا عبيد انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد ولو قال اشهد بالله فهو
يمين رابعها اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبي فلا يكون يمينا حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن
عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس خير قال قرني اي اهل قرني الذي انا فيهم
ثم الذين يلونهم مرتين ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعلية
يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه بالرفع شهادته بالنصب قال القاضي البيضاوي

اي يحرصون

اي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا
بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما
والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال
الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه
اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به
المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد ومطابقة الحديث للترجمة لا تتاتى
الا من قول ابراهيم حيث قال قال ابراهيم اي النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا
ينهونا وفي رواية ابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي الفضائل ونحن صغار
ان نحلف بالشهادة والعهد اي عن قول احدنا اشهد بالله او علي عهد الله ما كان كذا
حتى لا يكون لهم ذلك عادة في كل ما يصلح وما لا يصلح لهم وقد مضى الحديث في الشهادات وفي
الفضائل وفي الرقاق باب عهد الله عز وجل اي قول الرجل علي عهد الله لافعلن
كذا قال الراغب العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثمه قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على
ما امر به في الكتاب والسنة مؤكدا او ما يلتزمه المرء من قبل نفسه كالنذر وعلى ما فطر عليه
عباده من الايمان عند اخذ الميثاق وللعهد معان اخر غير هذه كالامان والوفاء والذمة
والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان وبعضها قد يتداخل
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش ومنصور
هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على
بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق علي بتشديد الياء كاذبة صفة ليمين ليقتطع اي لياخذ بها
مال رجل مسلم او ذمي او معاهد ونحوه او امرأة او قال اخيه في الاسلام او البشرية والشك
من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامرأة غضبى او غضابى والغضب من المخلوقين هو شيء يتداخل قلوبهم ويكون
محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به
لازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او ارادة الانتقام فيكون من صفات
الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر مضاف الى
الفاعل اي بما عهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون ما عاهدوا عليه
من الايمان الى اخر الاية قال سليمان هو ابن مهران الاعمش في حديثه فمر الاشعث
بالمثلثة ابن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه قالوا له كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد الياء هذه
الاية وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي رواية الشهب كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وفي
حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان يكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت
الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هي المقصودة لسقي الارض
قال ابن المنذر من حلف بالعهد فقال علي عهد الله فحنث لزمه الكفارة سوى نوى او لا
عند مالك والاوزاعي وابي حنيفة وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم وبه قال احمد ايضا
وقال عطاء والشافعي واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى وقد تقدم في اوائل
الايمان النقل عن الشافعي نصه قال امانة الله مثله واغرب امام الحرمين فادعى اجماع
العلماء على ذلك ولعله اراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه
الماوردي وغيره عن ابي اسحق الرازي قال ابن المنذر وقد قال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني
ادم ان لا تعبدوا الشيطان فمن قال علي عهد الله صدق لان الله عز وجل اخبر انه
اخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا الا ان نواه واحتج القائلون بانه يمين نوى
او لم ينو بان العرف قد صار جاريا به فيحمل على اليمين وقال ابن المنير استعمال هذا اللفظ

يستعمل على خمسة أوجه الأول علي عهد الله الثاني وعهد الله الثالث عهد الله الرابع أعاهد الله الخامس علي العهد وقد طرد بعضهم ذلك وقد فصل بعضهم فقال إن قال علي عهد الله كفر إن حنث وإن قال وعهد الله كفر عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي إن أراد به يمينا كفر وإلا فلا وقال الدمياطي لا كفارة عليه إذا قال وعهد الله حتى يقول علي عهد الله أو أعطيك عهد الله وإن قال أعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وقال مالك إذا قال علي عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد فيكون يمينا واحدة وقال الشافعي عليه كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا قال علي عهد الله فحنث يعتق رقبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله وقد مضى الحديث في الشرب في باب الخصومة في البئر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته

كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته وفي رواية أبي ذر وكلامه كالقرآن أو ما أنزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام والأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل يلتحق بالكناية أو بالصريح فلا تحتاج إلى قصد أم لا والراجح أن صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا ينفع معها التورية إذا تعلق بها حق الآدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته والقدرة تحتمل أن تكون من صفات الذات فتكون اليمين بها صريحة وتحتمل إرادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء انظر إلى قدرة الله سبحانه وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك وقال ابن بطال اختلف العلماء في اليمين بصفات الله فقال مالك في المدونة الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف أو قال وعزة الله تعالى وكبريائه وقدرته وأمانته وحقه فهي أيمان كلها تكفر وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله وحنث عليه الكفارة وكذلك في كل اسم من أسماء الله تعالى وقال الشافعي في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله وأمانة الله إن نوى بها اليمين فذاك وإلا فلا وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة أن قول الرجل وحق الله وأمانة الله ليس بيمين لأنه صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله واختلفوا فيمن حلف بالقرآن أو المصحف أو بما أنزل الله فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عليه بكل آية كفارة يمين وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل وقيل كلام ابن مسعود محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال ابن القاسم إذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن وبه قال أبو عبيد وقال عطاء لا كفارة عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك هذا طرف من حديث وصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وخفي هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه وقال ابن المنير في حاشيته ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله هو مختصر من حديث طويل مضى في صفة الحشر من كتاب الرقاق والغرض منه قول الرجل لا وعزتك وذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا أي لا استغناء لي وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح المعجمة والمد والأولى أولى لأن معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يغتني به وهو أيضا طرف من حديث مضى في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا وحده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي

في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وأقره حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية أبي ذر ابن مالك أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد قال المهلب يحتمل أن يكون هذا مجازا مجازه هل من مزيد ويحتمل أن يكون استفهاما بمعنى الاستزادة وإنما صلح للوجهين لأن في الاستفهام ضربا من الجحد وطرفا من النفي فمعنى هل من مزيد في لا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد كذا قيل وحكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم هل من مزيد معناه ليس في مزيد وقال ابن التين حديث الباب يرد عليه ومزيد اسم من الزيادة حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقال المهلب أي ما قدم لها من خلقه وسبق لها مشيئته ووعده ممن يدخلها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدم من خير أو شر ويقال تقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير أو شر قال النضر بن شميل معنى القدم هم الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار وحمل القدم على المتقدم لأن العرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة فيسميه قدما ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فأضيف إليه كما تقول ضرب الأمير اللص على معنى أنه أمر وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال هم قوم قدمهم الله تعالى إلى النار وعن عبد الله بن المبارك من قد سبق في علمه أنهم من أهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى أن لهم قدم صدق عند ربهم يعني أعمالا صالحة قدموها وروي عن حسان بن عطية حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب بن منبه وقال إن الله تعالى قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم فعصوا ربهم فأهلكهم الله فملأ الله عز وجل بهم جهنم حين تستزيد وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال للأمر تريد إبطاله وضعته تحت قدمي ووقع في مسلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ والرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والإضافة من طريق الملك فتقول أي جهنم إذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاءين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد ومعناه حسبي حسبي اكتفيت وامتلأت وقيل إن ذلك حكاية صوت جهنم وقال الجوهري إذا كان بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهو مفتوحة القاف ساكنة الطاء وقال ابن التين رويناه بكسرها وفي رواية أبي ذر بكسر القاف وعزتك ويزوى بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو بمعنى يجمع ويقبض بعضها إلى بعض رواه أي الحديث شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة قال الحافظ العسقلاني وصل روايته في تفسير سورة ق وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعزتك وقد أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت قال الحافظ العسقلاني لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من الزجر عن الحلف بعزة الله ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من الحلية لأبي نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفي المسعودي ضعف وعون بن عبد الله منقطع

باب قول الرجل لعمر الله

لأفعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولأفعلن جواب القسم تقديره لعمرك قسمي أو يميني والعمر والعمر هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لأنه أخف عليهم وهم يكثرون القسم بعمري ولعمرك وله أحكام منها أنه متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها أنه

يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم تقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بتعميرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى بعبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان • اي سالت الله ان يطيل عمرك ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك لا افعل قال رقي بعمركم لا تهجرينا • ومنينا المنى ثم امطلينا • وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم اضافته لياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت بطلا علي الاقارع • وقد اختلف هل ينعقد بها اليمين فقال المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقد اخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كانت يمين عثمان بن ابي العاص لعمري وقال الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي واجابوا عن الاية بان لله تعالى ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لهم ذلك لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الائمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة اذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لانها ليست بيمين عندهم والله تعالى اعلم قال ابن عباس رضي الله عنهما لعمرك اي لعيشك اي حياتك والحياة والعيش واحد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزاء عنه

حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة نسبة الى اويس مصغرا واوس بفتح الهمزة وسكون الواو واويس هو ابن سعد بن ابي سرح ينسب اليه جماعة منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس شيخ البخاري وهو مدني صدوق قاله ابن ابي حاتم قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال وفي نسخة سقط ابن منهال الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالى بما انزل في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد طائفة من الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر اي طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول اي من ينصف وينتقم منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لعمر الله لنقتلنه وقد مضى الحديث مطولا في مواضع في قضية الافك في الشهادات والمغازي والتفسير ويجي ايضا في التوحيد والاعتصام

باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقيل بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم وتعمدتم لان كسب القلب القصد والنية وتمسك الشافعي

بهذا

بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون العقد الذي يضاد الحل فلما ذكرهنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في اية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى اخرها فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها وسيجي البحث فيها هل يجب فيها الكفارة او لا في باب اليمين الغموس والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن الى اخره وقال الاية حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال قالت انزلت في لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها وقد جزمت بانها نزلت في قول لا والله وبلى والله وقد صح برفعه عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المروي في سنن ابي داود من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه واخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لانه كان ياخذ عن كل واحد وعن ابي حنيفة وجماعة لغو اليمين ان يحلف على الشي يظنه انه واقع ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يكون ايضا في المستقبل بان يحلف على الشي يظنه ثم يظهر بخلاف ما حلف به وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان وذكر اقوالا اخرى عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية اقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان يحلف على الشي لا يفعله ثم ينسى فيفعله اخرجه الطبري واخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك واخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحرم ما احل الله له وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه وقيل له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على الفعل اثم وبر في يمينه قال الحافظ العسقلاني الذي قال ذلك قال انها في الثانية لا تنعقد اصلا فلذلك قال انها لغو اليمين قال ابن العربي ومن قال انها يمين المعصية يرده ما ثبت في الاحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

على المعصية ظ

باب اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل تجب عليه الكفارة او لا وقول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وسقطت الواو في وليس في رواية ابي ذر اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لابائهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به قبل النهي ويقال ان هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطئ وغرض البخاري هذا

يدل عليه حديث الباب وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها ووجهه بانه لا ينسب اليه فعله شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكانه لم يفعله وقال
لا تؤاخذني بما نسيت هذه في آية اخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام الخضر عليه السلام
وذلك بعد ما جرى من امر السفينة قال قيل الخطاء نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر
ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فربطها بها الا الآية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة
من احاديث الباب الا الذي فيه تصريح بالنسيان والآية الاولى لا مطابقة لها في ذكرها هنا
الا ان كان الدية تجب في القتل خطاء واذا اتلف مال الغير خطاء فانه يغرم فالجواب انه انما
ذكر الآية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى انها اصول للفريقين ليستنبط
كل احد منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكر ما هو اصول الاحكام
ومواد الاستنباط التي يصلح ان يقاس عليها فتيقظ ووجوب الدية في الخطاء وغرامة المال
باتلافه خطاء من خطاب الوضع فانه موضع دقيق وليس الكلام فيه حدثنا خلاد بن يحيى
بفتح الخاء وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة
قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء واوفى بالفاء وفتح الهمزة العامري
قاضي البصرة مات وهو ساجد اورده الترمذي وكان ذلك سنة ٩٣ عن ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر
بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه وكذا في رواية مسلم من طريق وكيع وفي
رواية النسائي والاسمعيلي من طريق عبد الله بن ادريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما قال يرفعه ليكون اعم من ان يكون سمعه
منه او من صحابي آخر سمعه منه انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولا اختصاص لذلك
بهذه الصفة بل مثله في قوله قال او عن وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوه وتعقبه
العيني بان غرض هذا القائل تحريشه على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه
ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك ينافي غيره وذكر الاسمعيلي ان وكيعا رواه عن مسعر فلم يرفعه
قال والذي رفعه ثقة فوجب المصير اليه وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على التصريح بسماع
زرارة هذا الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع وذكر
الاسمعيلي ان الفرات بن خالد ادخل بين زرارة وبين ابي هريرة رجلا من بني عامر وهو خطاء
فان زرارة من بني عامر وكانه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر منهم وليس كذلك
قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي وفي رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتي عما وسوست
او قال حدثت به انفسها بالنصب عند الاكثر وعند بعضهم بالرفع وقال الطحاوي بالثاني
اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفي رواية هشام ما حدثت به
انفسها من غير تردد وكذا في رواية مسلم ما لم تعمل به اي بالذي وسوست او حدثت
او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم وفي رواية عبد الله بن
ادريس وتتكلم به قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على
قلب الانسان وقال الحافظ العسقلاني مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز
لان النسيان من متعلقات عمل القلب وقال الكرماني قاس الخطاء والنسيان على الوسوسة
فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطي والناسي لا توطن لهما وقد وقع في
رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله او تكلم به وما استكرهوا
عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وقد اخرجه ابن ماجه عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث
وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو اعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم في العتق
انه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية زياد بن ايوب وابن المقرئ وسعيد
بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني اراد ان الوجود
الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات

وقد احتج

وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم
وقال الواصل على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها واجاب عن الحديث بان ذلك لا يسمى وسوسة
ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان المراد بالعمل
عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء
توطن او لم يتوطن وقد تقدم البحث في ذلك في اخر الرقاق في الكلام على حديث من هم بسيئة
لا يكتب عليه وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي
وفيه اشعار باختصاصها بذلك من الامر الذي كان على من قبلنا ويؤيده ما اخرجه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد
ذلك على الصحابة رضي الله عنهم فذكر الحديث وشكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم
تريدون ان تقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فقالوها
فنزلت آمن الرسول الى اخر السورة وفيه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم
واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وفيه قال قد فعلت ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان كما تقدم وهو معنى الحديث
في الطلاق والعتاق حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة
ابو عمرو المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم وكل
واحد من عثمان ومحمد الذهلي من شيوخ البخاري وكذا وقع مثله في باب الذريرة في اواخر كتاب
اللباس وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابن الهيثم عن ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول حدثني بالافراد
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي القرشي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته
اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا قبل كذا وكذا او حلقت قبل
ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج وقيل اي كنت
احسب الطواف قبل الذبح والذبح قبل الحلق ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب
كذا وكذا لهؤلاء اي لاجل هؤلاء الثلاث النحر والحلق والرمي وقيل الذبح والحلق والطواف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج اي لا اثم ولا فدية في التقديم
والتاخير لهن اي لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ
عن شيء من الرمي والنحر والحلق قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية ابي ذر عن الحموي
افعل افعل بالتكرار اي افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا وقد سبق الحديث
في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه
فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري الحق الحسبان بالنسيان لكون كل منهما من
عمل القلب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو بكر وفي رواية ابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته
والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة
وسمع انس بن مالك وعن جرير انه اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى تقول
المراة فارقني من كثرة جماعه عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة
قال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم عليك قال آخر لم يسم ايضا حلقت شعر راسي قبل ان اذبح
هديي قال لا حرج عليك قال آخر ثالث لم يسم ايضا ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال
لا حرج عليك ومطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن
الناسي والمخطئ ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقد مضى الحديث
في الحج حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي

قال حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة وقد تقدم في كتاب الاستيذان بهذا السند لكن فيه عبد الله بن نمير بدلا أبي أسامة فكان لإسحق بن منصور فيه شيخين وقد أخرجه الترمذي عن إسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير جميعا حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي وفي رواية أبي ذر فصلى بالفاء بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فإنك لم تصل أي الحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ذكر أو شرط منها وفي رواية أعد صلوتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فأعلمني بقطع الهمزة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني في الثانية أو الثالثة فأعلمني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الإحرام واقرأ ما تيسر معك من القرآن ما موصولة ومعك متعلق بتيسر أو حال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد أن يتعلق من القرآن باقرأ لأنه لا يجب عليه ولا يستحب له أن يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن وفي رواية أحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن أي إلى أن تطمئن أي تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع رأسك حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلوتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف أوقاتها وأسمائها وأكد الصلوة بكل لأنها أركان متعددة وفي الحديث حجة قاطعة في جواز القراءة في الصلوة بما تيسر وقد سبق الحديث في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وفيه وقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني وزاد في الباب من هذه الحيثية وأورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للأذهان كذا قيل حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد أبو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء أبو الحسن القرشي الكوفي تولى قضاء نواحي الموصل مات سنة تسع وثمانين ومائة عن هشام بن عروة أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة أحد هزيمة تعرف فيهم على البناء للمفعول فصرخ إبليس يخاطب المسلمين أي عباد الله أخراكم أي احذروا الذين من ورائكم فاقتلوهم أراد أن يقتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين فتجالد الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكفار قريش وفي رواية أبي ذر أخراكم فرجعت أوليهم لقتال أخريهم فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي وأخريهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هنا أي أبي ووقع مكررا يعني يا قوم هذا أبي لا تقتلوه قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي نسخة ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون يقال حجزه يحجزه حجزا إذا منعه أي ما امتنعوا وما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند أبي إسحق وأبا اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا منهم غفر الله لكم قال عروة أي ابن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها أي من قتلة أبيه بقية خير حتى لقي الله عز وجل وقوله بقية مرفوع بقوله ما زالت قال الكرماني أي بقية من حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالإضافة الخير الساقط في الرواية الأخرى لحمود ورواية الكشميهني أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه واعترض الحافظ العسقلاني على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال إنه وهم

والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ عفى الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات وتعقبه العيني بأن نسبته الكرماني إلى الوهم وهم لأن الكرماني إنما فسره على رواية الكشميهني والأقرب فيهما ما فسره لأنه متحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر ويجاب بأنه لم ينكر أنه تحسر وإنما أنكر تفسير خير بالتحسر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع أن فيه ذكر اليمين وهو قول حذيفة فوالله وقد مضى الحديث في آخر المناقب في باب ذكر حذيفة حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا يوسف بن موسى أي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني بالإفراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها فاء هو المشهور بالأعرابي عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل حال كونه ناسيا وهو والحال أنه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الأمر وهي بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من الإتمام مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما والأصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء فإنما أطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ناسيا بحيث ذكره من غير تقييد بشيء من اليمين أو غيرها وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب الصائم إذا أكل أو شرب تنبيه قال ابن المنير في الحاشية أوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك ظاهر الأمر إلا في مسألة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غدا فأكل ناسيا بعد أن بيت الصيام من الليل فقال مالك لا شيء عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح أما القضاء فإنه لم يتعمد إبطال العبادة وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب عن الزهري ابن شهاب عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وكسر الحاء وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث اسم أمه واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالموحدة الأزدي حليف بني المطلب رضي الله عنه أنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس أي قام في جلوس الركعتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلوته فلما قضى صلوته أي قارب ذلك وإلا فالتسليمة الأولى من الصلوة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عند الشافعية وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو وفي رواية أبي ذر فسجد بالفاء للسهو قبل أن يسلم ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع رأسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه ترك القعدة الأولى ناسيا فيدخل في الباب من هذه الحيثية وقد مضى الحديث في أبواب سجود السهو في أواخر كتاب الصلوة حدثنا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه أنه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ أنه اختصارا فإنهم يسقطونه في الخط أحيانا قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة أي ابن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فزاد أو نقص شك من الراوي قال منصور أي ابن المعتمر المذكور ولا أدري إبراهيم النخعي وهم بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط وسها في الزيادة والنقصان قال الجوهري وهمت في الحساب أوهم أي غلطت وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح أوهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره أم علقمة بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في أبواب القبلة بأن إبراهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص وهذا يدل على أن منصور

حين حدث عن عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك او ابراهيم وحين حدث جرير كان جازما بابراهيم **قال قيل** له لما سلم **يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت** بهمزة الاستفهام للاستخبار **قال** صلى الله عليه وسلم **وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا** كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا منه **قال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **فسجد بهم سجدتين** لما تذكر انه نسي **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلوته او نقص فيتحرى** باثبات الياء خطا وفي رواية ابي ذر فيتحر **الصواب** باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل **فيتم** بضم الميم مشددة وفي رواية ابي ذر مفتوحة وفي رواية ابي الوقت ثم يتم **ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين** للسهو ندبا قال الكرماني فان قلت لفظ اقصرت صريح في انه نقص قلت هذا اختلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلوة في استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغير فكانه قال اغيرت الصلوة عن وضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ام نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث على طريق الاستطراد للحديث السابق **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا عمرو بن دينار** بفتح العين قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس** رضي الله عنهما فيه حذف تقديره قلت لابن عباس حدثنا من معنى هذه الاية او حدثنا مطلقا **فقال حدثنا ابي بن كعب** رضي الله عنه وفي تفسير سورة الكهف وغيره قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي روايته عن الكشميهني يقول **لا تؤاخذني** فيه حذف ايضا يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى **بما نسيت** من وصيتك **ولا ترهقني من امري عسرا** لا تغشني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك **قال** وفي رواية ابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **كانت الاولى من موسى نسيانا** اي عند انكار خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وانما اخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا القدر يطابق الحديث الترجمة يعني من حيث ان فيه ذكر النسيان من غير تقييده بشيء وقد مضى الحديث بهذا السند في تفسير سورة الكهف وفي كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم **تتمة** قد سبق ان الاولى كانت من موسى عليه السلام نسيانا لانه كان في الاولى يتوقع هلاك اهل السفينة فبادر الى الانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر عن الانكار فانكر ذاكرا للشرط عامدا لاخذه تقديما لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما اراد ان يجرب نفسه في الثالثة لانها الحد البين غالبا لما يخفى من الامور فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا او نسيانا قلنا يظهر انها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه بالمفارقة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام انكار امر مشروع وهو الاحسان لمن اساء والله تعالى اعلم **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية ابي ذر **كتب الي** بتشديد الياء **محمد بن بشار** بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار وفي رواية ابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظ من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره وقد اخرج الاسمعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرات على بندار فذكره واخرجه ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد وحماد قالا حدثني محمد بن بشار بندار ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن احد من مشايخه

الا في هذا الموضع وقد اخرج بصيغة المكاتبة فيه اشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير التابعي ونحو ذلك وقال المحدثون المكاتبة ان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل هي كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالمكاتبة **حدثنا معاذ بن معاذ** هو المكتوب له ومعاذ بضم الميم فيهما هو التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال **حدثنا ابن عون** هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون **عن الشعبي** عامر بن شراحيل انه قال **قال البراء بن عازب** رضي الله عنهما **وكان عندهم ضيف لهم** باثبات الواو وقيل كان وفي رواية الاسمعيلي باسقاطها **فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهر السياق ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله ابي بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية والراء كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة وقال الكرماني ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله **ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلوة** اي قبل صلوة العيد **فذكروا ذلك** اي الذبح قبل الصلوة **للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح** قال ابن التين رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت **فقال يا رسول الله عندي عناق** بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز **جذع** بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق قال ابن الاثير الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها **عناق لبن** بالاضافة بدل من عناق الاول **هي خير من شاتي لحم** بالتثنية وزاد في رواية فرخص له وفي رواية الاسمعيلي فقال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال الحافظ العسقلاني فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت اليه مجازا **فكان ابن عون** محمد الراوي **يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي** اي يترك تكملته **ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث** اي حديث الشعبي عن البراء **ويقف في هذا المكان** اي حديث ابن سيرين ايضا **ويقول** وفي رواية ابي ذر يقول بدون الواو **لا ادري ابلغت الرخصة** وهي قوله صلى الله عليه وسلم في العناق الذي عنده لحم **غيره** بالنصب اي غير البراء **ام لا رواه** اي روى الحديث المذكور **ايوب** السختياني **عن ابن سيرين عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد وصله البخاري في اوائل الاضاحي من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية عن ايوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم نشتهي فيه اللحم الحديث **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الاسود بن قيس** العبدي ابو قيس الكوفي انه **قال سمعت جندبا** بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما **قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد** اي عيد الاضحى **ثم خطب ثم قال من ذبح** اي قبل الصلوة **فليبدل مكانها** بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها **ومن لم يكن ذبح** قبل الصلوة **فليذبح** بعدها **باسم الله** ومطابقة هذا الحديث الذي قبله ظاهرة واما مناسبتهما للترجمة فهي التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي كما قال الكرماني فليتامل وقد مضى الحديث في العيدين وفي الاضاحي وسياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى

باب اليمين الغموس

الغموس بفتح المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل وقيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقال ابن الاثير وهو على وزن فعول للمبالغة وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا ارادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة وجعلوا فيها طيبا او دما او رمادا ثم يحلفون عندما يدخلون ايديهم فيها

ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما ارادوه اضيفت تلك اليمين اذا غدر حالفها غموسا لكونه مانع
في نقض العهد قال الحافظ العسقلاني وكانها على هذا بمعنى مفعول لانها ماخوذة من اليد
المغموسة وقال ابن التين اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ولذلك قال مالك لا كفارة
فيها واحتج بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه يمين غير منعقدة لان المنعقد
يمكن حله ولا يتاتى في اليمين الغموس البر اصلا **ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم** مفعول ثان
لتتخذوا اي مكرا وخيانة وهو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال
يعني مكرا وخديعة وقال الفراء يعني خيانة وقال ابو عبيدة الدخل كل امر كان على فساد
وقال الطبري معنى الاية لا تجعلوا ايمانكم التي تحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه
دخلا اي خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وانتم تضمرون لهم الغدر انتهى **فتزل قدم** اي فتزل
اقدامكم عن محجة الاسلام **بعد ثبوتها وتذوقوا السوء** في الدنيا **بما صددتم** اي بصدودكم
عن سبيل الله وخروجكم عنها **ولكم عذاب عظيم** في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم
ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام
كثيرة وقال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار
كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل
فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكا واتت كل واحدة منهن سكينا لما كان لوحظ في قوله
لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكا وعلى هذا
المعنى يحمل قول الشاعر ... فاني رايت الضامرين متاعهم ... يموت ويفنى فارضخي من وعائيا
اي رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد
واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وقد وقع مراعاة المجموع او اللفظ
الجمع على الوجه الكثير اذ قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي عن
اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم
وجمع الضمير في وتذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال يعني ان التقدير
الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتضاه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما
البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثمة ومن ذكرنا فافرد الضمير لذلك
لا لما ذكر انتهى ومناسبة ذكر هذه الاية اليمين الغموس وورود الوعيد على من حلف كاذبا
متعمدا وهذه الاية كلها سيقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر الى قوله بعد ثبوتها وكذا
في الفرع واصله **حدثنا محمد بن مقاتل** ابو الحسن المروزي المجاور بمكة **قال اخبرنا** وفي رواية
ابي ذر حدثنا **النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة مصغرا شمل وقد وقع
منسوبا في رواية النسائي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية جعفر بن اسمعيل عن محمد بن
مقاتل شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن المبارك عن شعبة فكان لابن مقاتل
فيه شيخين ان كان حفظه **قال اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا فراس** بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب **قال سمعت الشعبي** عامرا يحدث **عن عبد الله**
بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الكبائر**
جمع كبيرة وهي التي اوعد الشارع عليها بخصوصها **الاشراك بالله** باتخاذ الها غير الله **وعقوق**
الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما **وقتل النفس** التي حرم الله الا بالحق **واليمين الغموس**
هو ان يحلف على امر ماض متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا وفعلت كذا نفيا او
اثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله ويقال هي ان يحلف وهو يعلم انه كاذب ليرضي بذلك
احدا او ليعتذر او ليقتطع بها مالا بغير حق واختلفوا في حكمها فقال ابن عبد البر اكثر
اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة وانما كفارتها التوبة مطلقا ونقله ابن بطال ايضا
عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي
من اهل الشام والثوري وسائر اهل الكوفة واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب
الحديث واستدل بعضهم لذلك بهذا الحديث فانهم اتفقوا على ان الشرك والعقوق
والقتل لا كفارة فيها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها وفيه ضعف لان
الجمع بين مختلف الاحكام جائز كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده

فان الايتاء واجب والاكل غير واجب نعم اخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين
بسنده الى خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وعند احمد
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفيه وخمس ليس فيها كفارة الشرك بالله وذكر في
اخرها يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وروى ادم بن ابي اياس في مسند شعبة واسمعيل
القاضي في الاحكام عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الذنب الذي لا كفارة فيه اليمين
الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا
بانها اعظم من ان تكفر واجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء ومعمر والشافعي بانها
احوج الى الكفارة كالحكم وعطاء ومعمر والشافعي بانها من غيرها وبان الكفارة لا تزيدها
الاخير والذي يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع
عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه
واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن افسد حجه قال ولعلهما
اعظم اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد اوجب المالكية الكفارة على من حلف
انه لا يزني فزنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي اول كتاب الايمان
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا وقد
مر الكلام فيه ويأتي ان شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في الديات واستتابة المرتدين واخرجه الترمذي
في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة **باب قول الله عز وجل**
ان الذين يشترون اي يستبدلون **بعهد الله** اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه **ثمنا قليلا** متاع الدنيا **اولئك**
لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم **في الاخرة** ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة
ان تاب سقط الوعيد **ولا يكلمهم الله** كلاما يسرهم **ولا ينظر اليهم يوم القيامة** نظر
رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي تعالى الله عن ذلك
ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على اوليائه
كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير
واسطة اما في الدنيا فكما قال تعالى التائبون العابدون الاية واما في الاخرة فكما قال تعالى
سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب
فقال **ولهم عذاب اليم** مؤلم كذا سيقت الاية بتمامها في رواية كريمة وقال في رواية ابي ذر
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية ويستفاد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف
اليمين عليه ففيه حجة على من احتج بها بان العهد يمين واحتج بعض المالكية بان العرف جرى
على ان العهد والميثاق والكفالة والامانة ايمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه
وقال ابن بطال وجه الدلالة ان الله عز وجل خص العهد بالتقدمة على سائر الايمان
فدل على تاكد الحلف به لان عهد الله ما اخذه على عباده وما اعطاه عباده كما قال تعالى
ومنهم من عاهد الله فذم على ترك الوفاء به **وقوله** وفي رواية ابي ذر وقول الله **جل ذكره**
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه
معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال الراغب العرضة ما يجعل معرضا للشيء
اخر كما قالوا بعير عرضة للسفر ومنه قول الشاعر ... ولا تجعلني عرضة للوائم
ويقولون فلان عرضة للناس اي يقعون فيه وفلانة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت
عليه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي اقمته فيه وتطلق العرضة ايضا على الهمة كقول حسان
رضي الله عنه ... هم الانصار عرضتها اللقاء ... ويقال هو اسم لما تعرضه على الشيء فيكون
من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا
بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا وقد
تطلق على القوة والشدة وقال الزبير ... فهذي لايام الحروب وهذه ... للهوى وهذي
عرضة لارتحالنا اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر

وقوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له وقال ابن الخطيب وغيره اختلف في معناه فعن زيد بن اسلم لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وفائدته ذلك اثبات الهيبة في القلوب وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانوا يمدحون بالاقلال من الحلف وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف الرجل ان لا يصل رحمه مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله ان تبروا كراهية ان تبروا فينبغي ان يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى وقال النسفي هذه الاية في ابي بكر رضي الله عنه حين حلف ان لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف ان لا يدخل على ختنه ولا يكلمه قال الامام القسطلاني والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى من ان يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط في رواية ابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها اي بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا او رقيبا هكذا وقع في رواية ابي ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وقد مشى ابن بطال على ما وقع عند ابي ذر فقال في هذا دليل على تاكيد الوفاء بالعهد لانه تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذلك العهد فعلم انه يمين قال الحافظ العسقلاني ثم ظهر لي انه اراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا الايمان وهو قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد ان يكون يمينا بل هو كالاية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم والايات كلها دالة على تاكيد الوفاء بالعهد واما كونه يمينا فشيء آخر ولعل البخاري اشار الى ذلك والله تعالى اعلم وقال ابن بطال وبهذه الايات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه اليمين العصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت كما ذكرت في اليمين المعقودة قال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب الكفارة فيها بل هي دالة على قول من لم يوجبها وقال العيني كل هذا حجة على الشافعية حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء باضافة يمين اليه مصبوراً عليه في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة وهي التي الزم وحبس عليها حالفها يقال اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع الحق ومثل هو ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها يقال صبرت يميني اي حلفت بالله واصل الصبر الحبس ومعناه ما يحبس عليها وقال الداودي معناه ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قال الامام القسطلاني وللاكثر على يمين يمين فيكون مصبورة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبودة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على المجاز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها زاد المؤلف في الاشخاص من رواية ابي معاوية

وفي الشهادات من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها فاجر والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقد وقع في رواية شعبة على يمين كاذبا يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ مسلم او اخيه في صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه وفي رواية حجاج بن منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله وهو عليه غضبان الواو للحال جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود لقي الله وهو اجذم وفي حديث ابي امامة عن ثعلبة عند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند ابي داود فليتبوأ بوجهه مقعده من النار فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله فظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا وقال الكرماني لعل الاية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما فدخل الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن وكذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الاعمش ابو عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود وفي رواية جرير في الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه وفي رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا كما سيأتي في الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم وجمع بان خروجه من المكان الذي كان فيه الى المكان الذي كان فيه عبد الله وعبد الله يحدثهم وقد تشاغل الاشعث بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل اصحابه عما حدثهم به فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا كذا وكذا وفي رواية جرير فحدثناه قال اي الاشعث فيّ بتشديد الياء انزلت هذه الاية وفي رواية جرير فقال صدق لفي والله انزلت واللام لتاكيد القسم دخلت على في وفي رواية ابي معاوية فيّ والله كان ذلك وزاد جرير عن منصور فقال صدق قال ابن مالك في قوله لفي والله نزلت شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المقدم وبين شعبة في روايته ان الذي حدثهم به ابن مسعود رضي الله عنه هو ابو وائل ولفظه في الاشخاص قال فلقيني وبين قوله في الرواية خرج الينا فقال ما يحدثكم منافاة وانما اورده في هذه الرواية لكونه المجيب كانت وفي رواية الجوزقي المستملي كانت لي بئر في ارض ابن عم لي كذا في رواية الاكثر ان الخصومة كانت في بئر يدعيها الاشعث في ارض لخصمه وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني وجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التي هي ارض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن وطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر انه اسلم فقال ابن حجر ووصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا ويؤيد اسلامه انه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في اخر القصة انه لما سمع الوعيد المذكور قال هي ارضه فترك اليمين تورعا فيه اشعار باسلامه ويؤيد ايضا انه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون اموال المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل اي حرج واسم ابن عمه معدان وقيل جرير بن الاسود ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فادعيت عليه وفي رواية الثوري خاصمته وفي رواية

جرير عن منصور فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك
او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل لفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك او يحلف يمينه فيمينه
خبر مبتدا محذوف وقاله اولك يمينه فيكون مبتدا والخبر هو الجار والمجرور ويحتمل ان تكون بينتك
خبر مبتدا محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم تكن لك بينة وفي رواية ابي معاوية
فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي
شهود قال فيمينه وفي رواية جرير عن منصور شاهداك او يمينه وتقدم في الشهادات
توجيه الرفع وانه يجوز النصب وتوجيه الرفع لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فرفع والاصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت
ما تدعيه شاهداك وتاويله المثبت لك هو شهادة شاهديك الخ قلت اذا يحلف عليها
اي على البئر يا رسول الله لم يقع في رواية ابي حمزة ما بعد قوله يحلف واذا حرف جواب ينصب
الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول
في جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك
انا اذن اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا اوجب الرفع نحو قولك لمن قال
جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل
بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع
والنصب والرفع اكثر كقوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والفعل هنا في الحديث
ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع
كاصله والرفع رواية عن ابي ذر وزاد في رواية ابي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي
ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث ارضي اعظم شانا من ان يحلف عليها قال ان
يمين المسلم اعظم من ذلك ووقع في حديث ابي وائل من الزيادة بعد قوله الك بينة
قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك
منه الا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة
او بالتنوين وهو اي والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي
والمكره يقتطع بها اي بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع
كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه
غضبان وفي رواية كردوس عن الاشعث فتهيأ الكندي لليمين وفي حديث وائل
فانطلق ليحلف فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع في رواية الشعبي
عن الاشعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا ادخله الله النار فذهب
الاشعث فاخبره فقال اصلح بيني وبينه قال فاصلح بينهما وفي حديث عدي بن عميرة فقال له
امرؤ القيس ما لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال اشهد اني قد تركتها له كلها وفي
الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع
في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس
بلازم بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط قال الحافظ العسقلاني
ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل
بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل
على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له
في نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور على ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا
خلافا لابي حنيفة كذا اطلقه النووي وتعقب بان ابن عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل
حراما في الباطن في الاموال قال واختلفوا في حل عصمة النكاح لمن عقد عليها بظاهر
الحكم وهو في الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال ابو حنيفة وابو يوسف
وبعض المالكية ان ذلك انما هو في الاموال دون الفروج وحجتهم في ذلك اللعان
قد طرد ذلك بعض الحنفية في الاموال والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى

باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين في المعصية واليمين في حالة
الغضب سقط في رواية ابي ذر لفظة في وذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم

ما في الترجمة على الترتيب وقد يؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التاويل وقد
ورد في الامور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم اخرجه ابو داود والنسائي ورواته لا باس بهم لكن اختلف
في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند ابي داود ولا في معصية وللطبراني في الاوسط عن ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه لا يمين في غضب الحديث وسنده ضعيف حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم
عند ارادة غزوة تبوك اساله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه
من الابل فقال والله لا احملكم على شيء وزاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا
هو في باب لا تحلفوا بابائكم كما سبق ووافقته اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو غضبان
اي والحال انه غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي
صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت
الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا
اي عبد الله بن قيس اجيبه فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحملكم وحاصل الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم
ولم يكن في ذلك الوقت مالكا لما سالوه ثم ارسل بلالا وراء ابي موسى واعطاه ستة
ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد ثم انه صلى الله عليه وسلم حلل عن يمينه فدل هذا على انعقاد
يمينه قال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق
قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ووجه ذلك فقال ومثال هذا ان يحلف رجل
على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له
شيء فوهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فعل الشارع في قصة
الاشعريين انه حلل عن يمينه واتى بالذي هو خير ولو حلف ان لا يهب ولا يتصدق ما دام
معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة
ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف يعتق
ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق
وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة
او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتاق سواء عم او خص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم قال ابن المنير
والذي يظهر ان البخاري قصد غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم
فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت
فيما يملكه فلو حملهم على ما يملك حنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا
وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه واما قوله عقب ذلك لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها فهو تاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك
ما حلفت عليه خيرا منه لحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك
حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال ولا
خلاف انه من حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل
قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا والبعير لا يملكه انه لو ملكه وركب
حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك انتهى قال الحافظ العسقلاني وما قاله محتمل
وليس ما قاله ابن بطال ايضا ببعيد بل هو اظهر وذلك ان الصحابة الذين سالوا الحملان
فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امرهم بالحملان
بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي
فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه

فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها الأول
وهو اليمين فيما لا يملك وقد سبق هذا الحديث بعين هذا الإسناد في أول باب غزوة تبوك
حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ح تحويل من سند إلى آخر وحدثنا الحجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله
بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة إلى مدينة أيلة على ساحل بحر القلزم قال
سمعت الزهري أي ابن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير أي ابن العوام وسعيد بن
المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الأعمى عن حديث عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله عز وجل
مما قالوا بما أنزله في التنزيل كل أي من الأربعة حدثني طائفة من الحديث أي قطعة
منه فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤوا بالإفك الإفك أبلغ ما يكون من الكذب
والافتراء والمراد ما أفك به على عائشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة
إلى الأربعين يقال اعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم أي من المسلمين العشر الآيات
كلها في براءتي فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته
منه وكان ابن خالته والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا سقط لفظ أبدا في رواية
غير أبي ذر بعد الذي قال لعائشة أي عن عائشة من الإفك فأنزل الله عز وجل ولا يأتل
أي ولا يحلف من ائتلى إذا حلف افتعال من الألية أولو الفضل منكم في الدين والسعة
في الدنيا أن يؤتوا أي أن لا يؤتوا أولي القربى وفي الفرع أولي القرابة وفي هامشه من نسخه
وفي اليونينية مكتوب القرابة وليس عليها عرض ولا صبة ومضبوطة بضم الثاء المثلثة
عن الهاء فالله أعلم أنه سهو ومخالف للتلاوة وفي كثير من الأصول القربى كالتنزيل وهو الصواب
الآية قال أبو بكر رضي الله عنه بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح
النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبدا ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار جزئها الثاني في قوله والله لا أنفق على مسطح أبدا وهو مطابق
لترك اليمين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة رضي الله عنها
فكان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على
فعل المعصية والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل خوضه
فيه وقال الكرماني لا مناسبة لهذا الحديث بالجزئين الأولين إلا أن يكون قاسيا على
الغضب أو أراد بقوله في المعصية في شأن المعصية فإن الصديق رضي الله عنه حلف
بسبب إفك مسطح على عائشة والإفك كان من المعاصي وكذا أكل ما لا يملكه الشخص
فالحلف عليه موجب للتصرف فيما يملك فعل ذلك أي ليس له أن يفعله شرعا انتهى ولا يخفى
ما فيه والأولى أن لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة ثم قال
الكرماني والظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فإنه مات وفيه
مواضع مبيضة من تراجم بلا أحاديث وأحاديث بلا تراجم فأضافوا بعضا إلى
بعض انتهى وهذا إنما يصار إليه إذا لم يتجه المناسبة وقد بين توجيهها
حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي
المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال
حدثنا أيوب السختياني عن القاسم هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليبي
بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن
مضرب الجرمي أنه قال كنا عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء أي
صادفته وهو غضبان فاستحملناه أي طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل في غزوة
تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم أن لا يحملنا ثم قال إلخ بعد أن أتي بنهب أي إبل
من غنيمة وأمر لهم بخمس ذود وانطلقوا قلنا أو أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمينه فرجعوا إليه وذكروا له ذلك وقال إني لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم والله
إن شاء الله لا أحلف على يمين أي على محلوف يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت
الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار جزئها الثالث وهو الغضب وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة
ويجعلون غضبه مؤكدا ليمينه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الغضبان يمينه
لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين
ولا طلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في إغلاق ولا عتق
قبل ملك وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة لأن الشارع حلف وهو غاضب
ثم قال والله لا أحلف على يمين الحديث وأما حديث لا طلاق في إغلاق فليس بثابت
ولا هو مما يعارض به مثل حديث الأشعريين ونحوه كذا قيل والحديث أخرجه أبو داود
وابن ماجه وأحمد وذكره الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها
وقال أبو داود أظنه في الغضب وقال غيره الإغلاق الإكراه والمحفوظ إغلاق كما هو لفظ
ابن ماجه والحاكم ولفظ أبي داود غلاق وأما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا طلاق إلا فيما يملك رواه الأربعة والحاكم
ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن وتأوله المدنيون والكوفيون
الإغلاق على الإكراه والله تعالى أعلم باب إذا قال الشخص والله لا أتكلم اليوم
فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل أي قال لا إله إلا الله
فهو على نيته يعني إن قصد الكلام العرفي لا يحنث وإن قصد التعميم حنث فإن لم ينو
فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لأن
الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل على الصحيح لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف
إلى كلام الآدميين ومحاوراتهم وقيل يحنث لأنه مباح الجنس فهو كسائر الكلام ولا يحنث
بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث
لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال العيني وقال أصحابنا
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته أو سبح لم يحنث وإن قرأ في غير الصلاة يحنث خلافا
للشافعي والقياس أن يحنث فيهما وقال الفقيه أبو الليث إن عقد اليمين بالعربية فكذلك
وإن عقدها بالفارسية لا يحنث إذا قرأ القرآن أو سبح في غير صلاته وقال ابن المنير معنى
قول البخاري فهو على نيته أي العرفية قال ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا
إن نوى إدخاله في يمينه فيؤخذ منه حكم الإطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا يكلم
زيدا ولا يسلم عليه فصلى خلفه فسلم الإمام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من
الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث بها أيضا
لأنها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي لو صلى الحالف خلف
المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه
منها مقصوده فإن قصد القراءة لم يحنث وإلا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال الحافظ العسقلاني
هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق
ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا بلفظه وأخرجه
مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ أحب بدل أفضل وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق
بلفظ أفضل وحديث أبي هريرة رضي الله عنه طريق أخرى أخرجها النسائي وصححها ابن حبان
من طريق أبي حمزة اليشكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه بلفظ خير الكلام أربع لا يضرك
بأيهن بدأت فذكره وأخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش فأبهم الصحابي وأخرجه النسائي
من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله ووجه أفضليته أنها
إشارة إلى جميع صفات الله السلبية والثبوتية إجمالا لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه
الله تعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكمال فالأول فيه نفي النقصان والثاني
فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان يعني التوحيد
والرابع إلى أنه أكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ومطابقة الحديث للترجمة

من حيث ان غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها وقال ابو سفيان
هو صخر بن حرب بن امية ابو معاوية رضي الله عنهما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا طرف من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب وفي تفسير سورة
آل عمران واراد به هنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد تطلق على الكلام من باب اطلاق
البعض على الكل مثلا اذا اطلق لفظ كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله الخ يكون المراد منها
الكلام كما قال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله
اشار به الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله فان لا اله الا الله كلام
اطلق عليه الكلمة ووصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد موقوفا
على مجاهد وقد جاء مرفوعا من احاديث جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابو هريرة
وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر اخرجها كلها ابو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث ابي عند
الترمذي وذكر بانه سأل ابا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واخرجه العباس
الربعي في جزئه المشهور موقوفا عن جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة
بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هي احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة
وبعد الالف جيم مشددة واصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله عز وجل يوم القيامة
وفيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام وقد سبق الحديث في قصة ابي طالب في آخر كتاب
فضائل الصحابة تتمة قال الكرماني قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بان من شرط البخاري
ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين
وعينين مهملتين اولاهما ساكنة هو ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما
ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض
بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل
في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي يحب قائلهما
فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها مما لا يليق
به تعالى متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر اولا لفظ الجلالة
التي هي اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم
الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة
لعدم النظير والتحيز ونحوه والعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك
والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وقد سبق تخريجه
في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح ويجيء في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومطابقته
للترجمة كسابقه حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابو وائل بن
سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت انا اخرى هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة خلد فيها وقلت انا كلمة من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة
وان دخل النار للذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود رضي الله عنه
ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه وقال الكرماني المتجه ان يقول من مات
لا يجعل لله ندا لا يدخل النار ولكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرا

ومطابقته

ومطابقته كسابقه ايضا وقد سبق في اول باب الجنائز باب حكم من حلف
ان لا يدخل على اهله زوجته او اماءه شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين اي واتفق ان الشهر
كان تسعا وعشرين يوما يعني جاء ناقصا ثم دخل عليهم فلا يحنث لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وهذا لا خلاف فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر واما اذا حلف في اثناء الشهر ونقص هل
يتعين ان يلفق ثلاثين يوما او يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة من المالكية
منهم ابن عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله
عنه انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء الفقهي وكانت انفكت رجله الكريمة
فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا
وعشرين ليلة بايامها ثم نزل صلى الله عليه وسلم من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما
مضى تسعة وعشرون يوما وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار فقالوا وفي مسلم فقالت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله آليت اي حلفت انك لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصوم والنكاح و
الطلاق باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو
الذي يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والارز ونحو
ذلك من نبذت التمر اذا القيت عليه الماء ليخرج عنه حلاوته سواء كان مسكرا او غير مسكر
فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر فشرب طلاء
بكسر الطاء المهملة والمد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالالف واللام قال ابن الاثير
هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وقالت
الحنفية الطلاء الذي يذهب ثلثه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخة
فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او شرب سكرا بفتحتين وهو
نقيع الرطب وهو ايضا حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الكرماني السكر نبيذ
يتخذ من التمر وقال القسطلاني سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا
رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون
التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور هو الاول او شرب
عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال مراد البخاري
ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا نبيذا
لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ
وطرح فاراد البخاري الرد عليهم ورد عليه من ليس له تعصب اعني ابن المنير فقال الذي
قاله هذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاري وانما اراد تصويب قول ابي حنيفة ومن قال
لم يحنث ولا يفهم قوله بعض في قول بعض الناس فانه لو اراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف
يترجم على وفق مذهبه ويخالفه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي فهمه ابن بطال اوجه
واقرب الى مراد البخاري والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان نوى شيئا
بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون
دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يبقى مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا
بل نقل ابن التين عن اهل اللغة ان الطلاء حينئذ من الشراب وعن ابي عبيد ان الطلاء
من اسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر وقيل هو ما اسكر منه ومن غيره
ونقل الجوهري انه نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر هذا وقال
العيني ما وجه الاوجهية والاقربية وابو حنيفة رحمه الله ما راى من شرب الطلاء
الا الطلاء الذي كان يشربه انس بن مالك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة فقال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن حميد عن انس رضي الله عنهما انه كان يشرب
الطلاء وابن الحنفية وشريح القاضي ويحيى بن سعد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي
والشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب
عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس بن مالك رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده

طلاء بتشديدها واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي وابن أبي ليلى هو محمد
بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي وهو يروي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن وليست
بالفوقية بعد السين وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء
والسكر والعصير بأنبذة عنده أي عند أبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر لأنه يحتاج إلى دليل
ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد من الثلاثة يسمى
باسم خاص وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل فإن قيل فعلى هذا من حلف على أنه
لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث فالجواب أنه إن نوى تعيين
أحد هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى كما مر حدثني
بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني أنه سمع عبد العزيز بن أبي حازم
بالحاء المهملة والزاي يقول أخبرني بالإفراد أبي أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج عن سهل
بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الأنصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا أن أبا أسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا مالك بن ربيعة
الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ صاحب إما استلذاذا
وإما افتخارا وإما تعظيما له وإما تفهيما لمن لا يعرفه أعرس بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبعد الراء سين مهملة أيضا أي لما اتخذ عروسا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عرّس
بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أي وأصحابه لعرسه فكانت
العروس على وزن فعول يستوي فيه الذكر والأنثى والمراد به هنا الزوجة خادمهم
بالتذكير بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والأنثى والعروس هي أم أسيد بنت وهب بن
سلامة فقال سهل الساعدي للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه
وسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ماذا سقته قال أنقعت له تمرا في تور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وبالراء هو إناء من صفر أو حجر كالإجانة وقد يتوضأ منه
من الليل حتى أصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم إياه أي نقيع التمر قال الكرماني مناسبة
الحديث للباب مفهوم منه لأن المتبادر إلى الذهن منه أن العروس المذكورة فيه سقت
المتخذ من التمر فعليه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح وجه تعلق البخاري
من حديث سهل في الرد على أبي حنيفة هو أن سهلا إنما عرف أصحابه أنه لم يسق الشارع إلا
نبيذا قريب العهد بالانتباذ مما يحل شربه ألا ترى إلى قوله أنقعت له تمرا في تور من الليل
حتى أصبح عليه فسقته إياه وهكذا ينبذ له صلى الله عليه وسلم ليلا ويشربه غدوة وينبذ
له غدوة ويشربه عشية انتهى كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم في
الأشربة وقال العيني ليس في حديث سهل رد قط على أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم ينف اسم
النبيذ عن المتخذ من التمر وإنما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة على تقدير
صحة النقل عنه بذلك لأن كلا منها سمي باسم خاص كما مر وقد مضى الحديث في كتاب
الأشربة في باب الانتباذ في الأوعية حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد واسم أبي خالد سعد أو هرمز
البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة
بنت زمعة بن قيس رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو الجلد ثم ما زلنا ننبذ
فيه أي التمر حتى صارت وفي رواية أبي ذر حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون قربة خلقة بالية ولم يكونوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق
عليه اسم النبيذ قال ابن أبي جمرة في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم
إلا بالخروج عن جميع ما يملك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها وأقل ما
في الحديث جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الشاة فدبغوه فانتفعوا به بعد
أن كان مطروحا وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ وفيه
إضافة الفعل إلى المالك وإن جاء من غيره كالخادم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ما زلنا ننبذ فيه وأنهم دبغوا مسك الشاة لأجل الانتباذ فيه والحديث من أفراده باب
إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز أي ملتبسا به ومقارنا له وجواب إذا محذوف

تقديره

تقديره هل يكون بذلك مؤتدما فيحنث أم لا وما يكون منه الأدم بضم الهمزة وسكون المهملة
وفي رواية غير أبي ذر من الأدم أي أي شيء يكون من الأدم وهي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء
ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط الأحكام من النصوص أما الفصل الأول فلقد
روي فيه عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الأسلمي عن يزيد الأعور عن أبي أمية عن يوسف
عن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها
تمرا وقال هذا إدام هذه فأكلها وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام
سواء كان رطبا أو يابسا فعلى هذا إن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بتمر فإنه يحنث ولكن
قالوا إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لضيق عيشهم
ولعدم قدرتهم على غيره إلا نادرا وأما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء فقال
أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين
المعجمة من الصبغ مثل الزيت والعسل والخل والملح وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي
والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد هذه كلها إدام وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو
رواية عن أبي يوسف فإن قيل معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح
فالجواب أنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو
عند الحالف إدام ولكل قوم عادة حدثنا محمد بن يوسف أبو أحمد البخاري البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة والموحدة المكسورة
والسين المهملة عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم مأكول بالإدام ثلاثة أيام متوالية حتى لحق بالله
أي توفي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة وأجاب بأنه
لما كان التمر غالبا وكان موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يشبعون
منه علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداما أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة وهو
لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة أو يكون من جملة تصرفاته
المنقولة على الوجه الذي ذكروه فهي ثلاثة وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن الأول مباين لمراد
البخاري والثاني هو المراد لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير والذي ذكره ابن المنير هو أنه
قال مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل ما يصطبغ به والثالث
بعيد جدا قال ومناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام
مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره انتهى وتعقبه العيني
بأنه لم يبين ما هو المراد وأن الحديث لا يدل أصلا على رد الزاعم لهذا لأن لفظ مأدوم أعم
من أن يكون الإدام فيه مما يصطبغ به أو لا وقد مضى الحديث في الأطعمة مطولا وهذا ذكر
قطعة منه وقال ابن كثير بالمثلثة هو محمد أبو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف
أخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عابس المذكور أنه قال
لعائشة رضي الله عنها بهذا وإنما ذكر البخاري هذه المذاكرة عن ابن كثير إشارة إلى
دفع ما يتوهم في العنعنة المذكورة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وقد صرح في هذا
الطريق بقوله أنه قال لعائشة أي أن عابسا والد عبد الرحمن قال لعائشة رضي الله عنها
يعني سألها بعد أن لقيها عن هذا الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن مالك الإمام عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال أبو طلحة
زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجده قد عصب بطنه بعصابة فسألت
بعض أصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت ويروى قالت نعم فأخرجت أقراصا
من شعير ثم أخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه أي ببعض
الخمار ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أأرسلك أبو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وفي رواية أبي الوقت قال
أي أنس فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته بمجيئهم فقال

ابن حجر

ابو طلحة لامّ سليم يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم
الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه
حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمّي بفتح الهاء وضم اللام
وكسر الميم مشددة هات يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته
مع انس قال انس رضي الله عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففتّ بضم الفاء
الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكّة لها بضم العين المهملة و
تشديد الكاف وهي اناء من جلد فيه سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما
للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال
لابي طلحة ائذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلّق
عليه اكثر من عشرة الا بضرر وضيق فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم وفي رواية ابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي
وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان
ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة تؤخذ من قوله فادمته قال ابن المنير قصة ام سليم
هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص
التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل
ويؤخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكله
مع الخبز وهذا قول الجمهور قال ابن القصار لا خلاف بين اهل اللسان من اكل خبزا بلحم
مشوي انه ائتدم به فلو قال اكلت خبزي بلا ادام كذب ومن قال اكلت خبزي بادام صدق
واما قول الكوفيين الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه
بحيث يكون تابعا له بان تتداخل اجزاؤه في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد
اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليها بل التناول
وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ وقد مضى الحديث في علامات
النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا وهو علم من علامات النبوة وفيه منقبة لام سليم

من رواية
سان

باب النية في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر في النسخ وحكى الكرماني في بعض
النسخ كسر الهمزة ووجهه بان الاعمال عند البخاري داخلة في الايمان وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان قرينة ترجمة الايمان والنذور كافية في توهين الكسر حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد
الانصاري يقول اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع
لاختلاف الانواع واصلها نوية قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء وجملة انما الاعمال الخ
في محل مفعول يقول وجملة سمعت مثلها ليقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات
تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل
مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن
وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة
ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك والا تعدى الى الذات
لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد واللام في الاعمال للعهد
في العبادات المفتقرة الى نية ليخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها
والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف
الجر والباء في بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون

للالصاق

للالصاق لان كل عمل تلتصق به نية وانما لامرئ رجل وامراة ما نوى وفي رواية لكل امرئ
وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه
وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما
موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شيء نواه فترجح الصلة صفة والعائد على
حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير ولكل امرئ
جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وفي رواية ابي ذر والى رسوله فمن شرطية موضعها رفع
بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث
كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي من ثبتت
وظهر في الوجود ان هجرته لله والى للانتهاء الغاية اي الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
وفي رواية ابي ذر والى رسوله والفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط جملة اسمية فلابد
من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ولما كان الشرط
وجوابها اتحدا لفظا فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب وقد وقع هنا
جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينه فهو بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد
لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ لم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة
على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير
الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته
الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال الحافظ العسقلاني ومناسبة
الحديث للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا او
مكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد في شهر او
سنة مثلا او حلف لا يكلم زيدا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة
في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه انعقدت
يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية
لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه
الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال
ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا بانت وان نوى دونها وقع ما نوى رجعيا وخالف
الحنفية في الصورتين واستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الادميين فهو على نية
المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما واما في
غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقد سبق ايضا
وقد مضى الحديث في اول الكتاب وقدمت الكلام فيه مستقصى باب اذا اهدى
شخص ماله اي تصدق به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين
بينهما واو ساكنة كذا هو في رواية الجميع الا الكشميهني فعنده والقربة بالقاف المضمومة والراء
الساكنة بدل الفوقية والواو وكذا في مستخرج الاسماعيلي وقال الكرماني اهدى اي تصدق
بماله او جعله هدية للمسلمين وجواب اذا محذوف تقديره هل يجزئ ذلك اذا نجز او علقه
وهذا الباب اول ابواب النذور لان الكتاب كان في الايمان والنذور وفرغ من ابواب
الايمان وشرع في ابواب النذور والنذر بالذال المعجمة في اللغة الوعد بشرط او التزام ما ليس
بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وقيل هو التزام المكلف شيئا لم يكن
عليه منجزا او معلقا من عبادة او صدقة او نحوها يقال نذرت انذر بكسر الذال وانذر
بالضم نذرا واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته القربة ولا من مكره
ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق
وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا

كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير قربة من واجب عيني كصلوة الظهر مثلا
او معصية كشرب الخمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود
سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم تلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر تبرر
ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان ما يتقرب به ابتداء من غير تعليق بشيء كلله علي ان اصوم كذا
ويلحق به ما اذا قال لله علي صوم كذا شكرا على ما انعم به لبعض الشافعية انه لا ينعقد والثاني ما يتقرب
به معلقا بشيء ينتفع به اذا حصل كان قدم غائبي او كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا مثلا والمعلق
لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح ونذر اللجاج قسمان احدهما تعلقه على فعل حرام او ترك واجب
فلا ينعقد في الراجح الا اذا كان فرض كفاية وكان في فعله مشقة فيلزمه ويلتحق ما تعلقه على
فعل مكروه والثاني ما تعلقه على فعل خلاف الاولى او مباح او ترك مستحب وفيه ثلاثة اقوال
للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند
الحنابلة وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بانه لا ينعقد اصلا حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني وفي رواية
ابي ذر كما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله
قائد ابيه كعب من بين بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله
قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه اي حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ونهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقيه وهما مرارة وهلال وقد تقدم بطوله وشرحه
في كتاب المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال في آخر حديثه
ان من توبتي ان انخلع بنون وخاء معجمة من الانخلاع اي اعرى من مالي كما يعرى الانسان
اذا خلع ثوبه وكلمة ان مصدرية صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة
لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله
اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض
مالك فهو خير لك اي امساك بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر وفي سنن ابي داود من
توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه
قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وفي رواية قال يجزئ عنك الثلث وقد اختلف السلف
فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على اقوال الاول انه يلزمه ثلث ماله وبه قال مالك الثاني انه
ان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فكفارة يمين وبه قال الليث وابن وهب الثالث ان كان
متوسطا يخرج قدر زكوة ماله وروي ذلك عن ربيعة والاخير عند ابي حنيفة الرابع يخرج
ما لا يضر به وهو قول سحنون من المالكية الخامس يخرج جميع ماله وهو قول ابراهيم النخعي السادس
ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله مريضي وان دخلت الدار فالقياس ان يلزمه اخراج كل ماله وهو
قول ابي حنيفة السابع ان اخرج مخرج التبرر مثل ان شفى الله مريضي فيلزمه جميع ماله
وان كان لجاجا وغضبا فقصد منع نفسه من فعل مباح كان دخلت الدار فهو بالخيار ان شاء
وفى به وان شاء يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي الثامن لا يلزمه شيء اصلا وهو قول ابن ابي
ليلى وطاوس والشعبي التاسع يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق وهو قول زفر
وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس وعن الثوري والاوزاعي
وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كعب بن مالك جعل من
توبته ان يخرج من ماله صدقة الى الله ورسوله قيل وفيه نظر لانه ليس في الانخلاع المذكور
ما يدل على النذر ونحوه والترجمة فيها النذر وان الظاهر انه اكد امر توبته بالتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن الجواب بان يقال ان في الانخلاع معنى الالزام
وفي الالتزام معنى النذر ذكره العيني وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة حديث كعب للترجمة
ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه
وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وانما استشار
فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان
يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقد تقدمت الاشارة في كتاب الزكوة

الى ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه
الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابي بكر رضي الله عنه وايثار الانصار على انفسهم المهاجرين
ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غنى
وفي لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد في حديث كعب ان للصدقة
اثرا في محو الذنب ومن ثمة شرعت الكفارة المالية ونازعه الفاكهاني فقال التوبة تجب
ما قبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر وقال الحافظ العسقلاني مراد
الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتي الخ ان للصدقة اثرا في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها
محو الذنب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور وقد مضى الحديث بطوله
في كتاب المغازي باب اذا حرم الشخص طعامه وفي رواية ابي ذر طعاما
وكذا شرابا كان يقول مثلا طعام كذا او شراب كذا علي حرام او نذرت او لله علي ان لا آكل كذا
ولا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج ولم يذكر الجواب على عادته والراجح من اقوال العلماء ان
ذلك لا ينعقد الا ان يحلف فتلزمه كفارة يمين اذا استباحه وهو الذي ذهب اليه
البخاري فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت وعند ابي حنيفة والاوزاعي كذلك
ولكن لا يشترط لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون الحرام يمينا
في طعام ولا شراب الا في المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها عليه وروي عن الشافعي كذلك
رواه الربيع عنه وقال اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امرأتي علي حرام
فهو فراق التزمه فتطلق ولو قال لامته من قبل ان يحلف فانه الزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم
عليه وعن الشافعي لا يقع عليه شيء الا اذا نوى الطلاق فتطلق او العتق فتعتق
وروي عن بعض التابعين ان التحريم ليس بشيء حرم عليه زوجته او شيئا من ذلك لا يلزمه
كفارة في شيء وبه قال ابو سلمة ومسروق والشعبي وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك نزلت الآية في تحريم مارية التي اهداها اليه المقوقس صاحب اسكندرية او في تحريم شرب
العسل تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب رضاهن بتحريم ذلك والله غفور رحيم قال الطيبي
تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استيناف والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم
ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشرور
وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله تعالى
لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن
كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك
وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعني التفسير هو الجامع من التفخيم والتعظيم ولذلك
اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا لما ناله فان قيل تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال
لم تحرم ما احل الله لك فالجواب ان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا الاعتقاد
كونه حراما بعد ما احله الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد قدر الله وبين لكم
ما تحللون به ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله
عقبها حتى لا يحنث واصل تحلة تحللة على وزن تفعلة فادغمت اللام في اللام وهي من
المصادر كالتوصية والتسمية وسقط في رواية ابي ذر من قوله والله غفور رحيم الخ وقوله
تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم كمنع
التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا
وهذا توبيخ لمن فعل ذلك فلذلك قال ولا تعتدوا فجعل ذلك من الاعتداء قال الحافظ العسقلاني
كانه يشير الى ما اخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال اني حرمت ان لا آكله فقال ادن فكل
وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الآية الى قوله ولا تعتدوا وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة
ان الرجل قال حلفت ان لا آكل وقد اخرجه الشيخان في الصحيحين حدثنا الحسن بن محمد
اي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج هو ابن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال وكذا معنى زعم اي تقول
انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب

عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما ان ايتنا وفي رواية ابي ذر انْ بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم وبالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو نوع من الصمغ يحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا مغاثير بالمثلثة بدل الفاء جمع مغثور ويقال المغفور شيء ينضحه شجر العرفط كريه الرائحة وهو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب وقال ابو عمرو يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة تحرم على نفسه بظن صدقهما قال الكرماني كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم امتثال ذلك ثم اجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة معفو عنها ثم قال الثاني قلت تقدم في كتاب الطلاق انه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب رضي الله عنهن قلت لعل الشرب كان مرتين اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل على احديهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك له اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال صلى الله عليه وسلم لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له اي قال والله لا اعود له فلذلك كفّره فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة رضي الله عنها حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا اي الحديث المسر كان ذلك القول وقال البخاري بالسند وقال لي وفي رواية ابي ذر سقط لفظ لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له اي للشرب فزاد قوله وقد حلفت على ترك شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن

باب حكم الوفاء بالنذر وفضله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى واورد هذه الاية اشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقد اخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى يوفون بالنذر قال اذا نذر في طاعة الله وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بطاعة الله وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر فمدحهم بذلك وقال القرطبي النذر من العقود المامور بالوفاء بها المثني على فاعلها واعلى انواعها ما كان غير معلق على شيء كمن عوفي من مرض فقال لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا شكرا لله تعالى ويليه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مريضي صمت كذا او صليت كذا وما عدا هذا من انواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر ان يعتقه ليتخلص من صحبته لا يقصد القربة بذلك او يحمل على نفسه فينذر صلوة كثيرة او صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم انتهى واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتاخرين النهي على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر وسياتي مزيد بحث في ذلك حدثنا يحيى بن صالح هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وتخفيف اللام واخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء على البناء للمفعول وفيه حذف واختصار واقتصار على الجواب وقد بينه الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس

فوقع

فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر رضي الله عنهما اولم تنهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ فذكر الحديث المرفوع وزاد اوف بنذرك وقال ابو عامر فقال يا ابا عبد الرحمن انما نذرت ان يمشي ابني فقال اوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم فقلت له اذهب اليه ثم اخبرني ما قال لك قال فاخبرني انه قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد وترى ذلك مقبولا قال نعم ارايت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته اكان ذلك مقبولا قال نعم فهذا مثل هذا انتهى وفي رواية ابن حبان من طريق زيد بن ابي انيسة ان ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له اوف بنذرك قال له الرجل انما نذرت ان يمشي ابني وان ابني قد مات فقال له اوف بنذرك ثلاثا فغضب عبد الله وقال اولم ينهوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رايت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن المسيب الخ وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابو محمد كنية سعيد بن المسيب ثم هذا الفرع غريب وهو ان ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر قال الحافظ العسقلاني وقد استشكل ذلك ثم ظهر لي ان الابن اقر بذلك والتزمه ثم لما مات امر ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد ان يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة ويحتمل ان يكون ذلك مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فينعقد لوجوب بر الوالد على الولد بخلاف الاجنبي قال وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الرواية اولم ينهوا عن النذر نظر وان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما التصريح ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة هو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي لفظ مسلم من هذا الوجه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر وورد ايضا بصيغة النذر الصريح في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم لا تنذروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا مما قدره الله ويشاء ولا يؤخر ويروى ولا يؤخره بالضمير المنصوب وفي رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهو اعم وكذا اتى في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا ياتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن الله قدره له وفي رواية العلاء فان النذر لا يغني من القدر شيئا وفي لفظ عنه عند مسلم لا يرد القدر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنده لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره ومعاني هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهي عن النذر وانما يستخرج بالنذر من البخيل يعني ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع فكانه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل وقال النووي اي لا ياتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل في مقابلة لشفاء المريض ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا خلاد بن يحيى اي ابن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل النهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وقد اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم على الاصل ام لا فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تاوله على الكراهة قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تاكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار بالنهي معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله او تصرفوا به ما قدره الله عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح الى الخطابي واصله من كلام ابي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير كان ابو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه

ليس هو ان يكون ناشئا ولو كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد عليه فاعله ولكن وجهه عندي
تعظيم النذر وتغليظ امره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ثم استدل
على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك اشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا
الى ان الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به قال وهذا عندي بعيد
من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه الحديث ان الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت
له ضربة لازب فانه لا ينبسط للفعل انبساط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان الناذر
لما لم يفعل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب
قال ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يأتي بخير وقوله لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره
له وهذا كالنص في التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم انواع النذر والثاني يخص نذر المجازاة
وزاد القاضي عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام بانه لا يغالب القدر ولا
يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك في ظن بعض الجهلة قال
ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مكررا وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او
نحو ذلك فهو مكروه فانه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به فانه قد يثقل عليه فعله
فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خلوص نية فيكره قال وهذا احد محتملات قوله لا يأتي
بخير اي ان عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر
كما في الحديث وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل ان تكون الباء
للسببية كانه قال لا يأتي بسببه خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير
عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها لكن سبب ذلك
الخير حصول غرضه وقال النووي معنى قوله انه لا يأتي بخير انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته
الروايات الاخرى **ولكنه يستخرج به** اي بالنذر **من البخيل** ما لم يكن يريد ان يخرجه
وسيأتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي بعده بيان المراد بالاستخراج المذكور وقوله
من البخيل كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الصحيح
من الشحيح وكذا النسائي وفي رواية ابن ماجة من اللئيم ومدار الجميع على منصور بن المعتمر
عن عبد الله بن مرة والاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة
لان الشح اخص واللؤم اعم قال الراغب البخل امساك ما يقتني عمن يستحق والشح بخل مع حرص
واللؤم فعل ما يلام عليه وقال الخطابي هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شيء حتى
اذا فعل كان واجبا وقد ذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن الشافعي الى انه
مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن
العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة
لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم
الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها وقال
الترمذي بعد ان ترجم كراهة النذر واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال وفي الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم كرهوا النذر وقال ابن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية فان نذر الرجل
في الطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد
فانها تقتضي ان الوسيلة الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر
وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان يكون قربة الا ان الحديث دل على الكراهة ثم اشار الى
التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن
ابي الدم في شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال
ونوزع بان خلاف الاولى ما اندرج في عموم نهي والمكروه ما نهي عنه بخصوصه وقد ثبت
النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ويتعجب ممن انطلق لسانه بانه ليس بمكروه
مع ثبوت النهي الصريح عنه فاقل درجاته ان يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على
استحبابه النووي في شرح المهذب فقال ان الاصح في التلفظ بالنذر في الصلوة انه
لا يبطلها لانها مناجاة لله تعالى فاشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا
فترك فعله داخل الصلوة من باب الاولى فكيف يكون مستحبا واحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء

نذر التبرر المحض بان يقول لله علي ان افعل كذا ولا يعلقه على المجازاة وقد حمل بعضهم
النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه الشيخ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي ولما نقل ابن الرفعة عن اكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين
والمتولي بعده والغزالي والرافعي انه مستحب لان الله عز وجل اثنى على من وفى به ولانه وسيلة
الى القربة فيكون قربة وقد قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية قال
ويمكن ان يتوسط فيقال الذي دل عليه الخبر كراهية نذر المجازاة واما نذر التبرر فهو
قربة محضة لان للناذر فيه غرضا صحيحا وهو ان يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق
ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد من الاحاديث في النهي على ان محله
ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة
المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه
بل سلك فيه مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه
وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا
وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل
يخرجه قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض
او ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة بقوله في الحديث ايضا
فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح
وقال الحافظ العسقلاني بل تقرب من الكفر ايضا ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد
في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد
الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى وهو
تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث في النهي عن النذر فانها
في نذر المجازاة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال
كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما فرض عليهم
فسماهم الله ابرارا وهذا صريح في ان الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكان البخاري رحمه الله
رمز في الترجمة الى الجمع بين الاية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان النهي عن النذر ما فيه
مال فيكون اخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعات كما في الحديث
المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان اشار الى ذلك
الشيخ زين الدين في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة
لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى
والاتفاق المذكور ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر
المعلق نظر وسيأتي بيانه بعد باب ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث
في القدر **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة
قال **حدثنا ابو الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي** كذا في رواية الاكثر
وفي بعض النسخ لا يأت بغير ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب **ابن آدم**
النذر بشيء منصوب بمفعول مقدم ورفع النذر على انه فاعل **لم يكن قدرته** بضم القاف
على البناء للمفعول والجملة صفة لشيء وفي نسخة لغير الفرع وعليها شرح الحافظ العسقلاني
وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث
القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لم اكن قدرته وفي رواية النسائي لم اقدره عليه
وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدره له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف
في قوله يستخرج الله به من البخيل ففي رواية مالك يستخرج به على البناء للمفعول وفي رواية
همام ولكن يلقيه وقد قدرته له استخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق
القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج **ولكن يلقيه النذر الى القدر**
قد قدر له بضم القاف وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر قدرته له
وقد تقدم البحث فيه في باب القاء العبد النذر الى القدر قال الكرماني فان قلت القدر

هو الذي يلجئه الى النذر وقال تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى النذر والنذر
يوصله الى الايتاء والاخراج فيستخرج الله به اي بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية
قدرته له فيؤتيني فيؤتى عليه بكسر المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر فيؤتيني وفي رواية
عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني يؤتى بالجزم ووجهت
بانه من كلام العرب اي فيعطيني على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتى
عليه من قبل اي من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتى بالجزم ووجهها ان يكون
بدلا من قوله يكن فجزمت بلم وفي رواية مالك يؤتى في الموضعين وفي رواية ابن ماجة
فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك قال ايضا وفي عادة الناس تعليق النذر
على تحصيل منفعة او دفع مضرة فنهي عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب
الى الله تع بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض
يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئا ولا يسوق اليه
خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل
ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث
نص على ذلك بقوله فانه يستخرج اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من
صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الاخراج وفي الحديث
الرد على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه
ان الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما
بان الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله اخرجه ابو
داود والحاكم ونحوه قول عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك مشروعية
الطب والتداوي وقال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر
ايضا ومع ذلك قد نهي عنه وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر
به التوجه الى الله تع والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه تاخير العبادة
الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله اعلم وفي الحديث ان كل شيء يبتدئ به المكلف
من وجوه البر افضل مما يلتزمه بالنذر وقال الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل
الخير وذم البخل وان من اتبع المامورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا تنبيه
قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل
وانما يخرج البخيل ما تعين عليه اذ لو اخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ
معنى الترجمة من لفظ يستخرج وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى
تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الاية فان الثناء الذي
تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم في اول الباب فيجمع بين الاية والحديث بتخصيص كل
منهما بصورة من صور النذر والله سبحانه اعلم باب اثم من لا يفي
بالنذر وسقط لفظ اثم في رواية غير ابي ذر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
هو ابن سعيد القطان وفي رواية ابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة اي ابن الحجاج انه
قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة واسمه نصر
بن عمران صاحب ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم على وزن جعفر ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة
رضي الله عنه وكانت الملائكة تسلم عليه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خيركم قرني اي اهل قرني الذي انا فيهم وهم الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم وهم
التابعون رحمهم الله تع ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران اي ابن حصين
رضي الله عنه لا ادري ذكر صلى الله عليه وسلم ثنتين او ثلاثا وفي رواية ابي ذر او ثلاثة
بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون بفتح اوله وكسر الذال وضمها ولا يفون
بفتح التحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وهي رواية مسلم وفي اخرى
له كالاولى وهما لغتان ويخونون ولا يؤتمنون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يامنهم

احد بعد ذلك ولا يعتقد وبهم امناء قال ابن بطال لما لحقهم الذم سوى بين من
يخون امانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما
ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب
وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة و
فتح الميم اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين
لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة او هو على حقيقته وبمعناه لكن اذا كان
مكتسبا لا خلقيا وقيل معنى ويظهر فيهم السمن انه كناية عن رغبتهم في الدنيا وايثارهم
شهواتها على الاخرة وما اعد الله فيها لاوليائه من الشهوات التي لا تنفد والنعيم الذي
لا يبيد ياكلون في الدنيا كما ياكل الانعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين
كانت همتهم من الدنيا في اخذ القوت والبلغة وتوفير الشهوات في الاخرة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يفون وقد مضى الحديث في الشهادات وفي
فضائل الصحابة وفي كتاب الرقاق باب حكم النذر في الطاعة
ويحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر الخ حصر المبتدا في الخبر فلا يكون نذر المعصية
نذرا وقوله تع وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم
من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه
والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية والفاء زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد
الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد
الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان يراعى الاول فتقول زيد
او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان يقال
منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي
او ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذور من انصار ممن ينصرهم من الله ويمنعونهم
من عقابه وذكر هذه الاية اشارة الى ان النذر الذي وقع الثناء على فاعله هو نذر الطاعة
لان النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور ولمن قدر عليه قالوا النذر على اربعة
اقسام احدها طاعة كالصلوة والصيام الثاني معصية كالزنى الثالث مكروه كنذر ترك
التطوع الرابع مباح كنذر اكل بعض المباحات ولبسه والاول لازم الوفاء عقد القربة عملا
بحديث الباب ولا يلزم العمل بما عداه عملا ببقية الحديث ثم انه ساق الاية بتمامها
غير ابي ذر وسقط في رواية ابي ذر قوله فان الله يعلمه الى آخر الاية حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
نزيل المدينة ثقة من طبقة ابن جريج عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم قال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس
كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عند ابن حبان وعبيد الله
بن عمر عند الطحاوي ولكن اخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم
فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف
وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم
وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر في اول
وقتها ويصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه
بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد
بما قيده الناذر ومن نذر ان يعصيه وفي رواية ابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر
فلا يعصه والمعنى ان من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه
حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق
في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر
وقال الحافظ العسقلاني والخبر صحيح صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة
وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين او لا
قولان للعلماء وسياتي بيانهما بعد بابين وسياتي ايضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث

وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلوة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها اول الوقت وواجب على الكفاية فينعقد ومندوب عينا كان او كفاية ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الجزاء الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود وكذا الترمذي فيه وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات

باب اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام وهي زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الكرماني **ثم اسلم** اي الناذر ولم يبين حكمه وهو جواب اذا فان نقل احد عن البخاري انه ممن يوجب ذلك فالجواب اذا يجب ذلك والا يكون جوابه يندب وقال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف وقد ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه في نذره في الجاهلية ان يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فمن نذر او حلف قبل ان يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا اسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر رضي الله عنه قال وبه يقول الشافعي وابو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي وجل اصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن احمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود الظاهري واتباعه قال الحافظ العسقلاني ان وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فمجرد الترجمة لا يثبت وجوبه عنده لانه يحتمل ان يقول بالندب فيكون تقدير الاستفهام يندب له ذلك وقرره وقال القابسي لم يؤمر عمر رضي الله عنه على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل اراد ان يعلمهم ان الوفاء بالنذر من آكد الامور فغلظ امره بان امر عمر رضي الله عنه بالوفاء واحتج الطحاوي بان الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله تعالى والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة واجاب عن قصة عمر رضي الله عنه باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمح بان يفعل ما كان نذره فامره به لان فعله حينئذ يكون طاعة لله تعالى وكان ذلك خلاف ما اوجبه على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث بخلاف هذا فان دل دليل اقوى منه على انه لا يصح من الكافر قوي هذا التأويل والا فلا **حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا عبيد الله بن عمر** بضم العين فيهما العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان اباه عمر** رضي الله عنه **قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية** اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك لان جاهلية كل احد بحسبه قال الحافظ العسقلاني ووهم من قال الجاهلية في كلامه من فترة النبوة والمراد بها ههنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل ان يسلم وبين البعثة واسلامه مدة **ان اعتكف** اي الاعتكاف **ليلة** لا تعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي باحدهما عن ذكر الاخر فرواية يوما اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها ففي الاول ولكونه حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم قال الكرماني وفي الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية وتعقبه العيني بانه ذهل عن قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم قلت **في المسجد الحرام** حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها **قال** صلى الله عليه وسلم له **اوف بنذرك** بفتح الهمزة ولم يذكر في هذه الرواية متى سأل ذلك عمر رضي الله عنه وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف ولفظه لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية ان يعتكف وفي فرض الخمس انه في رواية سفيان بن عيينة عن ايوب من الزيادة قال عمر رضي الله عنه فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل احد حتى قبل الاسلام واجاب ابن العربي

بان عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك بمثله في الاسلام فلما اراده ونواه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على ان العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول او الشروع فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم اولا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية في الاسلام وقال الباجي قصة عمر رضي الله عنه هي كمن نذر ان يتصدق بدرهم ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزمه قضاؤه فان فعله فحسن فلما نذر عمر رضي الله عنه قبل ان يسلم وسأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بوفائه استحبابا وان كان لا يلزمه ما التزمه في حالة لا ينعقد بها ونقل الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي انه استدل به على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم الا ان يسلموا لامر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه في الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال به لان الواجب باصل الشرع عليهم قال ويمكن ان يجاب ان الواجب باصل الشرع موقت بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر فات وقت ادائه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله واما اذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى اسلم فايقاعه له بعد اسلامه يكون اداء لاتساع ذلك باتساع العمر وقال الحافظ العسقلاني يقوى ما ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله اولا فاخذه عن ابي ثور ويمكن ان يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من اسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته والله تعالى اعلم والحاصل ان منهم من تمسك به وقال بصحة نذر الكافر ومنهم من منع وهو الصحيح وهم يحملون الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف **تتمة** قد مضى الحديث في اخر الاعتكاف ورواه الطحاوي من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طاوسا وقتادة والحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لا يجب عليه في ذلك شيء قال العيني اراد بالاخرين ابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا الباب وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي عن عبد الله بن وهب في مسنده فدل على ان نذر الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فتدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوف بنذرك

باب من مات وعليه نذر اي والحال ان عليه نذرا هل يقضى عليه ام لا والذي ذكره في الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه خلاف ياتي بيانه **وامر ابن عمر** رضي الله عنهما **امراة جعلت امها على نفسها صلوة بقباء** بالمد يعني فماتت **فقال لها صلي عنها** وروى صلي عليها ووجهه الكرماني بان على بمعنى عن اذ حروف الجر بينها مناوبة وبان الضمير راجع الى قباء وتعقبه العيني بان المناوبة بين الحروف ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على تاتي بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا تكون الا اسما ونسبوه لسيبويه اقول لم لا يجوز ان يكون صلي عليها بمعنى ادعي لها فيكون مرادها بالدعاء لها لا بالصلوة عنها فتامل **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **نحوه** اي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

خلاف ذلك ففي الموطأ قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي من طريق ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل عن ابن عباس في هذا مضطرب قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه نذر فقال يقضى عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد بقوله صلي عنها العمل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لان الولد من كسبه واعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير ان ينقص من اجره فمعنى صلي عنها ان صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصله تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وابو مصعب من اصحاب مالك وبهذا الاخير اخذت الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت على ورثته صوما كان او صلاة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما لتضمن احاديث الباب بذلك وفي التوضيح الفصل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا يفعل وقال محمد بن عبد الحكم يصام عنه وهو القديم للشافعي وصحت به الاحاديث فهو المختار وقاله احمد واسحق وابو ثور واهل الظاهر وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم عنه ومما نقل ابن بطال من اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كذا قال وحمل قوله في الاثر المذكور على ان المراد صلى عنها ان شئت ففيه نظر لا يخفى ونقل عن المهلب ان ذلك لو صح لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع احق بذلك ان يفعله عن ابويه ولما نهي عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع واما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا قاله شيخنا ثم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله وفي رواية ابي ذر زيادة بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال الحافظ العسقلاني اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية اعم من ان يكون وجوبا او ندبا وكذا قال الكرماني وتعقبه العيني بان كان هذا حاصل المعنى لكن معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم وضميره كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل لانه يدل عليه قوله اعدلوا قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة يعني قوله فكانت سنة بعد في غير رواية شعيب عن الزهري وقد اخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الاوزاعي والاسمعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن ابي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها والظاهر انه من كلام الزهري ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج احد عن احد واحتج بانه لم يبلغه عن احد من اهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن احد ولا امر به فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود من فقهاء اهل المدينة وكذا شيخه في هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهل في اللعان لما فارقها الرجل قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها قال فكانت سنة واختلف في تعيين نذر ام سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم من طريق البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم وتعقب بانه لم يتعين ان الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما اخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم وتعقب بانه مع ارساله

ليس فيه التصريح بانها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة ففي الموطأ وغيره ان سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لامه اوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وليس فيه ايضا التصريح بانها نذرت ذلك وقال القاضي عياض والذي يظهر انه كان نذرها في المال او مبهما وقال الحافظ العسقلاني بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه وقول الزهري انها صارت سنة بعد ولكن يمكن ان يكون سعد قضاه من تركتها او تبرع به فالاستدلال ليس بتام وفيه استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول في الامر بعد الاستيذان هل يكون كالامر بعد الحظر اولا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه للاستحباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر معنى الحديث في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن توفي فجاءة ان يتصدقوا عنه ويأتي في الحيل ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي فدين الله احق بالاداء فهذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم وتعليم لامته القياس والاستدلال قيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى هو احق واجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فلان تراعي حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه احق بالتقديم وقد سبق في اواخر كتاب الحج في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الحج ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين جميعا كما قاله الكرماني وقد سبق تفصيل ذلك في الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية وفي بعض النسخ ولا في معصية ووقع في شرح ابن بطال ولا نذر في معصية وقال ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس رضي الله عنه في الذي رآه يمشي بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي طاف وفي انفه خزامة فنهاه وحديثه في الذي نذر ان يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث في النذر فيما لا يملك وانما يدخل في نذر المعصية واجاب ابن المنير بان الصواب مع البخاري فانه تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية ثم قال وهذا لم ينقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في المعصية فاشار الى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية انتهى وما نقلناه ثابت في معظم الروايات من البخاري وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فاذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا في ملك الغير وقال الكرماني الدلالة على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها لكن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما وجهه به ابن المنير اقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر عتق عبد غير معين فانه يصح ويجاب بان دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وانما وقع الاختلاف في المعين وقد تقدم التنبيه في باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذي اخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو حديث ثابت

بن الضحاك بلفظ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد اخرجه الترمذي مقتصرا عليه ايضا ولفظه نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة يعني موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث واخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت اسيرة فهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم كان المشركون اسروا المرأة لينحروها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي ثعلبة الحديث دون القصة بمعنى واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله واخرجه ابو داود من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن احمد واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في معصيته وكفارته كفارة يمين اخرجه اصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فان الزهري رواه عن ابي سلمة ثم بين انه حمله عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فدلسه باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي وضعفه واخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق لكن اخرج الترمذي وابن ماجة حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين ولفظ ابن ماجة من نذر نذرا لم يسمه الحديث وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وهو اشبه واخرجه الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها وحمله اكثر فقهاء اصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء فلو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي واما اذا نذر مطلقا كان قال لله علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه وقد مر الآن وقال الحافظ العسقلاني في حديث عائشة رضي الله عنها يعني حديث لا نذر في معصية ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما اجمل فيه واحتج بعض الحنابلة انه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه لان النذر يمين كما وقع في حديث عقبة بن عامر لما نذرت اخته ان تحج ماشية لتكفر يمينها فسمى النذر يمينا ومن حيث النظر هو عقد لله بالتزام شيء والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشيء ثم بين ان النذر آكد من اليمين ورتب عليه انه لو نذر معصية ففعلها لم يسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة واحتج له بان الشارع نهى عن المعصية وامر بالكفارة فتعينت واستدل بحديث لا نذر في معصية بصحة النذر في المباح لان فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتا واحتج من قال انه يشرع في المباح بما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه احمد والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك الدف فقال اوفي بنذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت ان رده الله صالحا قال البيهقي يشبه ان يكون اذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر

بان يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بان يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فامره بفعل الطاعة واسقط عنه المباح واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا انما النذر ما ابتغي به وجه الله والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما اشار اليه البيهقي ويمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل واكلة السحور للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يكون اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصودا يحصل الثواب وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان ورجح الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك وقد حمل بعضهم اذنه لها في الضرب بالدف على اصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه ان في رواية احمد في حديث بريدة ان كنت نذرت فاضربي والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في آخر الحديث ان عمر رضي الله عنه دخل فتركت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه نسبه الى الشيطان ويجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ان الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر رضي الله عنه فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك او ان الشيطان لم يحضر اصلا وانما ذكر مثالا لصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهو انها شرعت في شيء اصله من اللهو فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر او اليمين الذي صدر منها وتخاف من حضور عمر رضي الله عنه والتشبيه بالشيء يذكر وقريب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فانكر ابو بكر رضي الله عنه عليهما وقال امزمور الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بان مثل ذلك في يوم العيد ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لا للجزء الاول وقد تؤخذ كما سبق وقد سبق الحديث قريبا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري عن ثابت البناني وفي رواية ابن الجوزي حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه الشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ورآه يهادى بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي واسم التركيب المحذوف على المشي وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة هو مروان بن معاوية عن حميد حدثني ثابت عن انس كأنه اراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث وقد تقدم الحديث في اواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه واوله رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا الخ وقد وصل هذا التعليق ايضا في الباب المشار اليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحديث وفيه لتمش ولتركب وانما امر صلى الله عليه وسلم الناذر في حديث انس رضي الله عنه ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث واورده في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند ابي داود بلفظ ولتهد هديا واخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ جاء رجل فقال ان اختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشي فما اغنى الله ان يشق على اختك واخرج اصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدي

وقد اخرج الطبرانى من طريق ابى تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر فى هذه القصة نذرت
ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوى من طريق عبد الرحمن
الجيلى عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقى بسند ضعيف عن ابى هريرة رضى الله عنه بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا امراة
عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان احج عريانة ناقضة شعرى فقال مرها فلتلبس
ولتهرق دما واورد من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا
وليركب وفى سنده انقطاع وفى الحديث صحة النذر باتيان البيت الحرام وعن ابى حنيفة
اذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب
وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهى العمرة والحج وهو قول صاحبى ابى حنيفة
فان ركب لعذر اجزاه ولزمه دم واحد القولين عن الشافعى واختلف هل يلزمه بدنة او شاة
وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية يرجع من قابل فيمشى ما ركب الا ان يعجز مطلقا
فيلزمه الهدى وليس فى طرق حديث عقبة ما يدل على الرجوع فهو حجة للشافعى ومن تبعه
وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه لا يلزمه شئ مطلقا قال القرطبى زيادة الامر
بالهدى رواتها ثقات ولا ترد وليس سكوت من سكت منها بحجة قال والتمسك بالحديث
فى عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل اهل المدينة تنبيه يقال ان الرجل المذكور
فى حديث انس رضى الله عنه هو ابو اسرائيل المذكور فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما كذا نقله
مغلطاى عن الخطيب وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك فى الرجل المذكور فى حديث
ابن عباس اخر الباب وتغاير القصتين اوضح من ان يتكلف لبيانه ومطابقة الحديث للترجمة
يمكن ان تكون باعتبار الجزء الثانى من الترجمة ايضا حدثنا ابو عاصم اى النبيل الضحاك
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان اى ابن ابى مسلم الاحول المكى عن طاوس
هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى من ابناء الفرس عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام وهو الخطام
او غيره اى او غير زمام شك من الراوى فقطعه حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازى
يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرنى بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو اى والحال انه يطوف بالكعبة بانسان يقود
انسانا بخزامة فى انفه وجملة يقود صفة لقوله بانسان والخزامة بكسر الخاء المعجمة
وفتح الزاى المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد بها
الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل
ان يكونا بشرا وابنه طلقا كما فى الطبرانى وكما سبق فى باب الكلام فى الطواف من الحج
فقطعها اى الخزامة النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اى القائد ان يقوده بيده
ومطابقة هذا الحديث للترجمة تؤخذ من رواية النسائى من وجه اخر عن ابن جريج فان فيها
التصريح بانه نذر ذلك وقد سبق الحديث فى الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثانى
بنزول كما ترى وقد استدل به الداودى على ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال بينا بغير ميم النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اى يوم الجمعة كما عند الخطيب
فى المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم وفى رواية ابراهيم بن الحجاج عن وهيب
اذا التفت فاذا هو برجل قائم وزاد ابو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخارى فيه
فى الشمس وكذا فى رواية ابى يعلى وفى رواية طاوس قائم فى الشمس فسأل صلى الله عليه وسلم عنه
قال البيضاوى ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله فقالوا هو
ابو اسرائيل لا يشاركه احد فى كنيته من الصحابة واختلف فى اسمه فقيل قشير بقاف وشين
معجمة مصغرا ايضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير
راء فى اخره وزاد الخطيب فى مبهماته فقال انه رجل من قريش وترجم له ابن الاثير فى الصحابة
تبعا لغيره فقال ابو اسرائيل الانصارى قال الحافظ العسقلانى واغتر بذلك الكرمانى

مخزوم

مخزوم باسم من الانصار والاول اولى واشهر وتعقبه العينى بانه ان كان الكرمانى اغتر بكلام
ابن الاثير فهو اغتر بكلام الخطيب واولوية الاول من اين مع ان ابا عمرو بن عبد البر
قال فى الاستيعاب فى باب الكنى ابو اسرائيل رجل من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ثم حديثه المذكور نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل وفى رواية الخطيب ويقوم
فى الشمس ولا يتكلم ويصوم قال البيضاوى ويحتمل ان يكون سأل عن حاله فذكروه وزاد
الطيبى ثم قال ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم مره اى مر ابا اسرائيل وفى رواية ابى داود مروه بصيغة الجمع فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقى والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه وفى رواية طاوس ليقعد وليتكلم وفى الحديث
ان السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث على رضى الله عنه
ولا صمت يوم الى الليل وتقدم فى السيرة النبوية قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه للمراة
ان هذا يعنى الصمت من فعل الجاهلية وفيه ان كل شئ يتاذى به الانسان ولو مالا
لم يرد بمشروعيته كتاب او سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس هو من طاعة الله
[illegible] وانما الطاعة ما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد النذر به فانه
صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره قال القرطبى فى قصة ابى اسرائيل
هذه اوضح الحجج للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه
فقد قال مالك لما ذكره ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة
ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة من حيث ان نذر الرجل بترك القعود وترك الاستظلال
وترك التكلم ليس بطاعة فاذا كان نذره فى غير طاعة يكون معصية لان المعصية خلاف
الطاعة كذا قاله العينى والحديث اخرجه ابو داود فى الايمان وابن ماجه فى الكفارات
قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة عن
النبى صلى الله عليه وسلم اشار بهذا التعليق الى انه روى مرسلا ايضا لان عكرمة
من التابعين قال الحافظ العسقلانى وقد تشبث بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا فى
الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب
ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخارى مع ذلك والذى
عرفناه بالاستقراء من صنيع البخارى انه لا يعمل فى هذه الصورة بقاعدة مطردة
بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم جانب الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر
ممن ارسله قال الاسمعيلى وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابى جعفر وارسله
مع عبد الوهاب خالد الواسطى وخالد متقن وفى عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان
فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى اسرائيل باب من نذر ان يصوم اياما
فوافق النحر او الفطر اى من نذر ان يصوم اياما بعينها فاتفق انه وافق يوم منها يوم النحر
او يوم الفطر هل يجوز ان يصوم ذلك اليوم او لا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته
فى غالب الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك من متن الحديث او اعتمادا على المستنبط
مما قاله الفقهاء فى ذلك الباب والحكم هنا ان انشاء الصوم فى يوم الفطر او يوم النحر
لا يجوز اجماعا لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما او احدهما بالنذر او وقعا او احدهما
اتفاقا ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعى وهو المشهور من مذهب مالك وعند
الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء وعند ابى حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه
قضاؤه ولو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك فى اواخر
الصيام حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى على صيغة اسم المفعول من التقدم هو محمد بن ابى
بكر بن على بن عطاء بن مقدم الثقفى مولاهم البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان
النميرى بالنون مصغرا ابو سليمان البصرى قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير
قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد حكيم بفتح الحاء المهملة وبالكاف
بن ابى حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الاسلمى المدنى وابو حرة لا يعرف اسمه
وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد اورده متابعا لزياد بن جبير فى الحديث الاتى

انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل جملة وقعت حالا عن عبد الله بن عمر وسئل على بناء المفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا او امرأة قال الحافظ العسقلاني وقد ظهر كونها امرأة من رواية ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواته ثقات يفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل قال ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا من وجه آخر عن محمد بن ابي بكر المقدمي ولفظه انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر فذكر الحديث وقال العيني وهذا اقرب واولى لتفسير المبهم المذكور من تفسيره بما في حديث اجنبي عنه مع انه لا منافاة ان يكونا قضيتين في واحدة منهما السائل رجل وفي اخرى امرأة عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى او فطر يحتمل الشك او التقسيم فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة لم يكن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامهما ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم اخرجه البخاري من طريقه قال الكرماني قوله لا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي المخبر عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله بن عمر وقائله حكيم وقال الحافظ العسقلاني وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في رواية الاسمعيلي فتعين الاحتمال الثاني انه من مقول ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس هو ابن عبيد مصغرا احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية ابن مسعود الثقفي البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل لم يسم فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت شك من الراوي واربعاء بكسر الموحدة والمد مع الهمزة لا ينصرف كما بعده لاجل الف التانيث الممدودة كالف حمراء وسمراء ونحوهما ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات وحكي عن بعض العرب فتح الموحدة في اربعاء ويوم بغير تنوين لاضافته الى ما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء ان نصوم يوم النحر والمرفوع شاهد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناهي في باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر رضي الله عنهما فقال مثله اي فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول لا يزيد عليه يعني لا يقطع بلا ولا بنعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف في الجزم باحدهما لتعارض الدليلين عنده فان قيل سبق انه لا يرى صيامهما فالجواب انه يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا تعارضا يقدم النهي وفي التوضيح جواب ابن عمر جواب من اشكل عنده الحكم فتوقف نعم جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة انتهى وقال العيني وفي سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الصوم في باب الصوم في يوم النحر

باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة

يعني هل يصح اليمين والنذر على الاعيان فصورة اليمين نحو قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا قال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك الا ترى قول عمر رضي الله عنه اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وقول ابي طلحة احب الاموال الي بيرحاء وهم العرب في الفصاحة وقال

صحح

صاحب التوضيح اراد البخاري بهذا الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى وقد كثر اختلافهم في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون ان المال في لغة دوس قبيلة ابي هريرة رضي الله عنه غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزي ان المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكى ابو علي القالي عن ثعلب انه قال المال عند العرب اقله ما يجب فيه الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وبه جزم ابن الانباري وقال ابن سيدة في العويص العرب لا توقع اسم المال مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائها ومنهم من اوقعه على انواع المواشي كلها ومن القوم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه يتناول كل ما يملكه الانسان لا يخص شيئا دون شيء وقيل المراد به الارقاء وقيل الحيوان كله وفي الحديث ايضا ما جاءك من هذا الرزق وانت غير مشرف فخذه وقوله وهو يتناول كل ما يتملك وهو اختيار كثير من المتأخرين فلما رأى البخاري هذا الاختلاف اشار الى ان المال يقع على كل ما يتملك كما حكي عنه المهلب فتبين من ذلك انه اختار هذا القول فلا وجه لما قاله صاحب التوضيح انه اراد به الرد على ابي حنيفة لانه اختار قولا من الاقوال فكذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال فلا اختصاص بذكر الرد عليه خاصة ولكن عرق من العصبية نزعه الى ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وكان بها النخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه اصاب من يهود بني حارثة يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة والنفيس الجيد المغتبط به ويسمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على الارض قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تأمرني كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وهذا تعليق ذكره البخاري في كتاب الوصايا موصولا وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد الياء بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف وفي رواية ابي ذر بعدمه وفيه لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكوة وهذا الاسم لحائط له فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحائط البستان من النخل وقد اطلق عليه المال مستقبلة المسجد اي باعتبار البقعة وقد وصله البخاري في الوصايا ايضا وقد تقدم موصولا ايضا في باب الزكوة على الاقارب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بفتح المثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية نسبة الى الديل بن هداد بن زيد قبيلة في الازد عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة واسمه سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر ابو هريرة رضي الله عنه غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرها من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده قال الحافظ العسقلاني الا الاموال المتاع والثياب كذا في رواية الاكثر بحذف الواو من المتاع ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس اي القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا العين واثبت انهم غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبموحدة اخرى على صيغة التصغير يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء اي ابن وهب الجذامي الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فاسلموا وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المبني للمفعول كذا ضبطه العيني كالكرماني وقيل
بفتح الواو فاتهم وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وادي القرى بضم القاف وفتح الراء جمع القرية مقصورا موضع بقرب المدينة حتى
اذا كانوا بوادي بينما بميم مدغم عبد يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم
عائر بالعين المهملة وبعد الالف تحتانية وضبطه الكرماني بالهمزة بعد الالف لا يدرى
من رمى به فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة
وسكون الميم الكساء التي اخذها من المغانم لم تصبها المقاسم اي اخذها قبل قسمة
الغنائم وكان غلولا لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله وانما سبب لعذابه
في النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم يعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما
سير او سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار وقد اشار بهذا الحديث الى ان المال
لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوها لان الاستثناء في قوله الا الاموال
منقطع يعني لكن الاموال هي الثياب والمتاع وقد مضى الحديث في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفارات كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب
كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو
التغطية وسميت كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه
يغطي البذر قال الراغب الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين واستعمل في كفارة القتل و
الظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل قال ويصح ان
يكون اصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولو ان اهل
الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اي ازلناها واصل الكفر الستر يقال
كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ويسمى الليل
كافرا لانه يستر الاشياء من العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وقول الله
تعالى بالجر عطفا على ما قبله فكفارته اطعام عشرة مساكين يريد الى اخره اي فكفارة
ما عقدتم الايمان اطعام عشرة مساكين واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة
يجزيه لكل انسان مد من طعام بمد الشارع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر
وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء
السبعة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين
نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا صاعا وروي هذا عن عمر بن الخطاب
وعلي وزيد بن ثابت في رواية رضي الله عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري
وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور
خلافا لمن قال لو اعطى ما يحق العشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن اخرجه ابن ابي شيبة
ومن قال كذلك كان عشرة ايام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن الثوري
مثله لكن قال ان لم يجد العشرة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام
او صدقة او نسك كلمة ما موصولة اي والذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى
حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الموصول في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب
في هذا الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين بالله وقال ابن المنير لم
يكن البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة
كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها
نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه
كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة
ما كان في القران او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما فصاحبه بالخيار اما اثر
ابن عباس رضي الله عنهما فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل شيء في القران او او نحو قوله تعالى ففدية من صيام

او صدقة

او صدقة او نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء اي على الترتيب
وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح
عند الطبري وغيره واما اثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج وقال لي عمرو بن
دينار نحوه وسنده صحيح واخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء
بلفظ الاصل وسنده صحيح ايضا واما اثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود
بن ابي هند عنه قال كل شيء في القران او او فليتخير اي الكفارات شاء فاذا كان
فمن لم يجد فالاول الاول وقال ابن الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب
الا كفارة اليمين وما الحق بها وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على
ما ياتي الان حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب
الى جده قال حدثنا ابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني
الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن
عون بن ارطبان البصري عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين
الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه
انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال
ايؤذيك وفي رواية ابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك جمع هامة
بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه
من راسه قلت وفي رواية ابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية
رفع مبتدا خبره محذوف اي وعليك فدية او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب عليك فدية
من صيام او صدقة او نسك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن الفضل
عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الاية فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلي نزلت في
هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادن واخبرني بالافراد ابن عون عطف على مقدر اي قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني
ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين
ستة وهو موصول بالاول وقد اخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ازهر بن سعد
عن ابن عون به وقال فاخبرني فسره لي مجاهد فلم احفظه فسالت ايوب فقال الصيام
ويليه الصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدي ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان كما سبق وقد مضى الحديث في الحج

باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اي ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة والله مولاكم اي سيدكم ومتولي
اموركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم
وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساقوا الاية وبعدها باب متى تجب الكفارة على
الغني والفقير واشار الكرماني الى تصويبه فقال قوله تعالى تحلة ايمانكم اي تحليلها
بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الاية في الباب الذي قبله وقال العيني الانسب
ان تذكر في التفسير في سورة التحريم وقد سقط ذكر الاية عند البعض حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب قال اي سفيان بن
عيينة سمعته من فيه اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس عن حميد بن
عبد الرحمن بضم الحاء هو ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ما وفي رواية ابي ذر وما شانك
اي ما حالك وما جرى عليك قال وقعت على امراتي في رمضان قد يقال انه واقع متعمدا
وفي الناسي خلاف فمذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون قال
صلى الله عليه وسلم تستطيع ان تعتق رقبة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي
رواية غيره باسقاط كلمة ان قال لا اي لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع

ان تصوم شهرين متتابعين قال لا اى لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم بعرق بفتح المهملة والراء الزنبيل المنسوج من الخوص فيه تمر والعرق المكتل
الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا واكثر قال صلى الله
عليه وسلم خذ هذا اى العرق بتمره فتصدق به اى بالتمر قال اعلى افقر منا اى اتصدق
على شخص افقر منا وفى رواية ابى ذر منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت
اى ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب
ثم الضواحك ثم الارحاء ثم النواجذ وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب
والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم
من النوادر وقيل سبب ضحكه التعجب من حاله وقيل هو وجوب الكفارة على هذا المجامع
واخذه الصدقة وهو غير اثم قال صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك قيل هذا
مخصوص وقيل منسوخ واستدل به ابو حنيفة والشافعى على ان كفارة الوقاع مرتبة
اعتاق ثم صوم ثم صدقة ويجب نيتها بان ينوى الاعتاق وكذا باقيه عن الكفارة
ليتميز عن غيرها كالنذر قال ابن المنير مقصود البخارى ان ينبه على ان الكفارة انما تجب
بالحنث كما ان كفارة المواقع انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان المعسر لا يسقط عنه
ايجاب الكفارة لان النبى صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى
الفقير ما يقضى به دينه قال ولعله كما نبه عليه ما احتج به من لا يفهم من الحاقها بكفارة
المواقع وانه مد لكل مسكين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه البخارى
فى مواضع فى الصوم وفى الهبة والنذور والادب والنفقات والمحاربين واخرجه الجماعة
باب من اعان المعسر فى الكفارة اى الواجبة عليه حدثنا محمد بن
محبوب البصرى قال حدثنا عبد الواحد اى ابن زياد العبدى قال حدثنا معمر هو
ابن راشد عن الزهرى اى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر وهو سلمان
بن صخر اوهما واختان سبق ذلك فى الصيام الى رسول الله وفى رواية ابى ذر الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفى بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له
وما ذاك الذى اهلكك قال وقعت باهلى اى جامعت امراتى فى نهار رمضان
قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود
الشرعى فيدخل فيه القدرة بالشراء قال لا اى لا اجد قال صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق
وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث على فقد الثانى
فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال
مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة
والراء اخره قاف المكتل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا التمر فتصدق به
قال وفى رواية ابى ذر فقال على وفى رواية الجدر اعلى اى اتصدق به على احد احوج منا
يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا لابتيها بغير
همز تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد فى الرواية
السابقة ثم فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك بقطع همزة فاطعمه اى اطعم ما فى المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك
ومطلقا اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فلما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه
فى نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث وقد قيل ان هذا
الحديث استنبط بعضهم منه الف مسالة واكثر فتذكر باب يعطى الشخص
الذى وجبت عليه الكفارة فى الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما فى القران
قريبا كان اى المسكين او بعيدا وانما قال قريبا وبعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين
ولذا قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوى فيه التذكير

والثانيث

والتانيث كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قيل لا وجه فى ذكر العشرة هنا لانها
فى كفارة اليمين وحديث الباب فى كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب المهلب
بما حاصله ان حكم العشرة فى كفارة اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد
وجاء فى كفارة الوقاع فى حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر والمفسر يقضى على المجمل
وقاس كفارة اليمين على كفارة الوقاع فى اجازة الصرف الى الاقرباء لانه اذا جاز اعطاء
الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى وقال الحافظ العسقلانى وهو على راى من حمل قوله اطعمه
اهلك على انه فى الكفارة واما من حمله على انه اعطى التمر المذكور شفقة عليهم وتستمر
الكفارة فى ذمته الى ان يحصل له ميسرة فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول
تسقط عن المعسر مطلقا ومذهب الشافعى انه لا يجوز اعطاء الكفارة احدا من اهله اذا
كان ممن يلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز ومن فروع المسالة
اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور واجاز اصحاب الراى يعنى الحنفية
اعطاءه اهل الذمة ووافقهم ابو ثور وقال الثورى يجزئ ان لم يجد المسلمين
واخرج ابن ابى شيبة عن النخعى والشعبى مثله وعن الحكم كالجمهور حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهرى ابن شهاب
عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل
من بنى بياضة اسمه سلمة بن صخر او اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت وفى رواية عائشة فى الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال
وقعت على امراتى اى جامعتها فى نهار رمضان قال وفى رواية ابى ذر فقال هل تجد
ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا سقط قوله قال فهل فى رواية قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل فى رواية قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة رضى الله عنه فاتى النبى صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال
أعلى اى اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها اى حرتى المدينة افقر منا
ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اى التمر فاطعمه اهلك وفى رواية ابن اسحق خذها
وكلها وانفقها على عيالك قيل اى لا عن الكفارة بل هى تمليك مطلق بالنسبة اليه
والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث على رضى الله عنه فكله انت
وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما فى حديث
عند البيهقى باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله عليه وسلم
وبركته اى المد او كل منهما او المراد بركته صلى الله عليه وسلم فى دعائه حيث دعا
اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم واشار بذلك الى وجوب الاخراج
فى الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك وقد زيد فيه فى زمن
عمر بن عبد العزيز على ما يجىء ان شاء الله تعالى فى حديث انس رضى الله عنه وما توارث
اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن اى جيلا بعد جيل اشار بذلك الى ان مقدار المد
والصاع فى المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع
مع مالك فى المدينة فوقعت بينهما المناظرة فى قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية
ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وفى المصابيح
فى هذا اوجه مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان فى كفارة اليمين
اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا
وفى كفارة الحلق اطعام ثلثة اصع لستة مساكين حدثنا عثمان بن ابى شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال حدثنا القسم
بن مالك المزنى بضم الميم وفتح الزاى وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندى عن السائب بن يزيد
الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وامه

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وقيل ابن عشر سنين مات سنة احدى
وتسعين قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه
اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان
اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع
بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال اما مقدار
ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى
قال الحافظ العسقلاني ومن لازم ذلك ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار
الرطل اذ ذاك انتهى والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف
عن السلف بالمدينة وهم اعرف بشأن ذلك كما قال مالك رحمه الله لابي يوسف في مناظرته
له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الحج ويأتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا منذر
بن الوليد الجارودي بالجيم ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار قال الرشاطي الجارودي
في عبد القيس نسب الى الجارود وهو بشر بن محمد عمرو من الجرود قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
مصغر قتبة الرحل وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة وفي رواية الدارقطني
من وجه اخر عن المنذر حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة بصري اصله من خراسان ادركه البخاري بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو
غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد امير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ولي هو امرة البصرة وهو اكبر
من الشعيري ومات قبله اكثر من خمسين سنة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر انه قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكوة رمضان اراد بها صدقة الفطر بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
كامل المد الاول بالجر نعت مد النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لازمة له واراد نافع
بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام بن الحارث قال ابن بطال وهو اكبر من مد
النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل وهو كما قال لان المد الهشامي رطلان والصاع منه
ثمانية ارطال وقال الكرماني المد الاول هو مد النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فهو المزيد
فيه العمري وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبي صلى الله عليه
وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند قال لنا مالك الامام مدنا
اعظم من مدكم يعني في البركة اي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة
مخصوص بالبركة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو اعظم من مد هشام ثم فسر مالك
مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل
بحسب الوزن قال ابو قتيبة وقال لنا مالك لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي
صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون اي الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا
نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق
المخالفة فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في اخراج زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه
بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخراج بالزائد اولى قيل كفى باتباع ما قدره
الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ
بالنقص قال له افلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت
الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه
وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته قال ابن بطال
والحجة فيه نقل اهل المدينة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع ابو يوسف بمثل
هذا النقل الى قول مالك في تقدير المد والصاع واخذ بقوله ثم ان هذا الحديث غريب ما رواه عن
مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاق تخريجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم
يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق البخاري

واخرجه

واخرجه ايضا عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وهو
صحيح اخرجه البخاري عن المنذر به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال به وصاعهم ومدهم وقد
تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في اخره يعني اهل المدينة وكذا عند رواة في
الموطأ عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل
المد الحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني كذا قال
وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة
بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم وصاعهم بحيث
اعتبر قدرها اكثر فقهاء الامصار ومقلديهم الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك اشار
المهلب وقال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل بالمدينة بحيث
يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قال الامام القسطلاني نور الله ضريحه شاهدت من ذلك في سنة خمس
وتسعين وثمانمائة العجب العجاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع
واخرجه مسلم والنسائي كلاهما في المناسك باب قول الله تعالى
في اية كفارة اليمين في سورة المائدة او تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من الاية واقتصر عليه اعتمادا
على المستنبط قال الحافظ العسقلاني يشير الى ان الرقبة في كفارة اليمين مطلقة بخلاف
كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق المطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد
كذلك هنا وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافر واحتج
له ابن المنذر في كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع
في صيام القتل دون صيام اليمين وفيه نظر وبقية الكلام في هذا الباب في كتب الاصول والفروع
واي الرقاب ازكى اي افضل يشير الى الحديث الماضي في اوائل العتق عن ابي ذر رضي الله عنه
وفيه قلت واي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المصنف رمز
بذلك الى انه جنح الى قول الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير
لم يثبت البخاري الحكم في ذلك لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان كما ورد الترجمة
محتملة ولكنه ذكر الفضل في عتق الرقبة المؤمنة لينبه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوتت
العتق وكان افضله عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة فالذين كان الاخذ بالافضل احوط
في براءة الذمة والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة قال وهذا اقوى من الاستشهاد
بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما بالتغليظ هنالك حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو
المعروف بصاعقة وهو من اقرانه قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة
مصغرا البغدادي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وليس له في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن
زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن حسين
بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين رضي الله عنهم عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري وفي
هذا الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واحد والثلاثة مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرأ
مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه
من النار حتى فرجه بفرجه بالنصب وحتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من
ثلاثة اوجه احدها ان المعطوف بحتى له ثلاثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني
ان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة
حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع ان يقال حتى ولدها والذي

يضبط ذلك انها قد خلا حيث يصح دخولها في الاستثناء ويمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما
وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة وارد في معنى انها ما تثقله والثالث ان يكون
غاية لما قبلها اما بزيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارك
الناس حتى الحجامون قاله في المغني والشروط الثلثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة منه
منصوب والفرج جزء مما قبله وقوله فرجه غاية لما قبلها بزيادة وخص الفرج بالذكر
لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك واعلم ان اهل الكوفة ينكرون العطف بحتى البتة ووهم في هذا
دلائل مذكورة في موضعها ومع ذلك فعند الجمهور العطف بحتى قليل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله رقبة وقد مضى الحديث في اوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة وقد اخرج مسلم هذا
الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري وبينه وبين البخاري محمد بن عبد الرحيم صاعقة

باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنى

وقال طاوس هو ابن كيسان الخولاني الهمداني يجزئ المدبر وام الولد روى هذا الاثر
ابن ابي شيبة باسناد فيه لين بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار وقد
اختلف السلف في هذا الباب فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في ام الولد وخالف
فيهما الزهري والشعبي وابراهيم وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة المدبر ولا ام
الولد ولا المكاتب ولا المعلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان
المكاتب ادى شيئا من كتابته فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور
يجوز عتق المدبر وقال ابو ثور يجوز عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته واما عتق ام الولد
فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار
واحتج لمالك بان هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة
واجاب الشافعي بانه لو كان في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه واما عتق ولد الزنى في الرقاب
الواجبة فقال ابن المنير لا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنى وبين ما ادخله في الباب الا ان
يكون المخالف في عتقه خالف ما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا قائل بالفصل ثم قال
ويظهر انه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يات في ام الولد الا بقول طاوس ولا ولد
الزنى بشيء اشار الى انه قد تقدم البحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر هنا في العموم
بل في الخصوص لان ولد الزنى مع ايمانه افضل من الكافر وقد روى جواز ذلك عن عمر وعلي
وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي
لا يجوز عتقه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه شر الثلاثة وفيه انه روي عن
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انكار ذلك حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما عليه من
ذنب ابويه شيء ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الحافظ العسقلاني جاء المنع من
ذلك في الحديث الذي اخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله
بن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام
لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئك سمعت عمر رضي الله عنه يقول
لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية اخرجه ابن ابي شيبة نحوه في الموطا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بعتق ولد الزنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اعتق ابن
الزنى واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند صحيح وزاد قد امرنا الله ان نمن على من هو شر منه
قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس
وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة والحجة للجمهور
قوله تعالى او تحرير رقبة وقد صح مثل الخلاف له عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سئل عن ذلك
فمنع قال ابو الخير فسألنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال يغفر الله لعقبة وهل هو الا
نسمة من النسم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يعرف بعارم قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور بالذال المعجمة دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته
ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن النحام قال الكرماني في نسخة نعيم النحام وهو الصواب ونعيم بضم النون وفتح العين

المهملة

المهملة مصغرا والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة لقب به لانه صلى الله عليه وسلم
قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة ليلة الاسراء بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار
وكان بيعه صلى الله عليه وسلم بحكم الولاية على الرعية والنظر لمصالحهم سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري يقول عبدا قبطيا اي كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى
قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفته وله نظائر
والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه مطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرماني
انه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه وقال الحافظ العسقلاني وجه احتجاج
من قال بصحة بيعه فان قضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك
فيه فيصح تنجيز عتقه بطريق الاولى وهذا على مذهب من يجوز بيع المدبر كالكرماني وغيره
واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق في اكثر الاحكام كالجنايات والحدود والاستمتاع وذهب كثير
من العلماء الى جواز بيعها ولكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تنجيز عتقها فيجزئ
في الكفارة واما عتق المكاتب فاجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر وعن
مالك ايضا لا يجزئ اصلا وقال اصحاب الرأي ان كان ادى بعض الكتابة لم يجز لانه يكون اعتق
بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي والليث وعن احمد واسحق ان ادى الثلث فما عدا لم يجز وقد اخرجه
البخاري ايضا في الاكراه واخرجه مسلم في الايمان والنذور

باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر

اي اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين آخر في الكفارة هل يجوز ام لا
ولكن لم يذكر فيه حديثا قال الكرماني قالوا ان البخاري ترجم الابواب ترجمة ترجمة ليلحق
الحديث بعد ذلك بها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها او لم يف عمره بذلك وقيل بل اشار الى
ما نقل فيه من الاحاديث التي ليست بشرطه وقال الحافظ العسقلاني ثبتت هذه الترجمة
للمستملي وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يكتب حديث الباب الذي بعده من وجه آخر
فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقتصر الاكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين
احتياطا والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم
الترجمتين في باب واحد انتهى وقال العيني هذا الذي ذكراه كله تخمين وحسبان اما الوجه الاول
مما قاله الكرماني فليس بسديد لان الظاهر انه كان لا يكتب ترجمة الا بعد وقوفه على حديث
يناسبها واما الوجه الثاني فكذلك واما الوجه الثالث فابعد من الوجهين الاولين
لان الاشارة يكون الى حاضر فكيف يطلع الناظر فيها ان ههنا احاديث ليست بشرطه واما
الذي قاله بعضهم يعني الحافظ العسقلاني ان المستملي كتب الترجمتين احتياطا فاي الاحتياط
فيه واما قوله والحديث الذي في الباب الذي يليه الى آخره فليس بموجه اصلا ولا صالح لما
ذكره لان الولاء لمن اعتق فالعبد الذي اعتقه له ولاؤه اصالة فاين الاشتراك بين الشيئين
وهذا غاية ما في الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة انه ان كان موسرا اجزأه
ويضمن لشريكه حصته وان كان معسرا لم يجزئه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي ثور
وعند ابي حنيفة لا يجزئه مطلقا عن الكفارة لانه يكون اعتق بعض عبد لا جميعه لان
شريكه عنده مخير بين ان يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعي العبد
في نصيبه والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليس لها وضع من البخاري ولهذا لم تثبت عند
غير المستملي من الرواة ومع هذا في ثبوتها عنه نظر فليتأمل

باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه

بفتح الواو وبالمد وهو في الشرع عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية جواب اذا محذوف تقديره يصح عند البعض في صورة ولا
يصح في صورة كذا قدره العيني وفيه تأمل وصورته عبد مشترك بين اثنين فاعتقه احدهما
عن الكفارة فان كان موسرا يصح ويضمن الشريك حصته والولاء له وان كان معسرا فلا يصح كما مر
وهنا صورة اخرى وهي ان يقول رجل اعتق عبدك عني لاجل كفارة علي فاعتقه عنه
اجزأه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على عوض في قول الشافعي
يجزئ ويكون ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور يجزئ ذلك وولاؤه للذي اعتقه وعند
ابي حنيفة الولاء للمعتق ولا يجزئ ذلك حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار عن ابراهيم
النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها

اردت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اي اهلها عليها اي على عائشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما وفي رواية ابي ذر فانما الولاء لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له وتعصيبه بنفسه وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما الولاء لمن اعتق وقد مضى الحديث في الطلاق والزكاة وياتي في الفرائض واخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض

باب الاستثناء في الايمان

وفي بعض النسخ في اليمين والاستثناء استفعال من ثنيا بضم المثلثة بعدها نون ساكنة وبتحتية ويقال لها الثنوى ايضا بواو بدل الياء مع فتح اوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كان المستثني عطف بعض ما ذكره لانها في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ واداتها الا واخواتها وتطلق ايضا على التعليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى ومثله في الحكم ان يقول الا ان شاء الله او الا ان يشاء الله ولو اتى بالارادة او الاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا اثبت او فعل اذا نفى لم يحنث ولو قال الا ان يغير الله نيتي او يبدل او الا ان يبدو لي او يظهر او الا ان اشاء او اريد او اختار فهو استثناء لكن بشرط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ بالمستثنى به وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر القاضي عياض ان بعض المتاخرين خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجزئ بالنية لكن نقل في التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ واجاب الباجي بعقد الاستثناء فانه حل والعقد ابلغ من الحل فلا يلحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا كانت سكتة بتذكر او تنفس او عي او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ في كلام آخر ولو كان يسيرا واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الايجاب على وجهين للشافعي اصحهما ان ينقطع بالكلام اليسير الاجنبي وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفي وجه لو تخلل استغفر الله لم ينقطع وتوقف فيه النووي ونقل الشافعي نحوه حيث قال بذكره فانه من صعود الذكر عرفا ويلحق به لا اله الا الله ونحوه وقال ابراهيم والحسن والثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف عرفا وعن طاوس والحسن له ان يستثني ما دام في المجلس وعن احمد نحوه حيث قال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت ثم عود لذلك الامر وعن قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما اقوال منها له ذلك ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه سنة وعنه ابدا حكاه ابن القصار وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء المأمور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي اخرجه ابو داود وغيره موصولا ومرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله او على السكوت لتنفس ونحوه وكذا ما اخرجه ابن اسحق في سؤال المشركين النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي فنزلت ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله ومع هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت وقال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا عن ابن عباس محمول على

مطلب

تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا وحكي انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن انتهى وقال ابن جرير ايضا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك كان رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى اعلم ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في الحديث الذي في الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير وكذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان قوله استثن اسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب هذا وكذلك يلزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من اقرار او طلاق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاولى بل الصواب تاويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من اول الكلام او لا حكى الرافعي فيه وجهين ونقل عن ابي بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلله بان الاستثناء بعد الانفصال ينشا بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح والاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال والا فالخلف ثابت ثم انه على ثلاث صور ان يقصد من اوله او في اثنائه او قبل فراغه واما بعد تمامه فلا يعتد فافهم وقال ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال والذي اقول انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واختلفوا ايضا في دخول الاستثناء في كل ما يحلف به فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشي وقال الحسن وقتادة والليث يدخل في الجميع الا الطلاق وعن احمد يدخل في الجميع الا العتق واحتج بتشوف الشارع له وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده واحتج من قال بانه لا يدخل في الطلاق بانه لا تحله الكفارة وهي اغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربي الاستثناء اخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله وحكى العيني انهم اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهري وقال طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق يجوز الاستثناء انتهى فتذكر فتفطن حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد لان قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم الازدي عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم وفي رواية ابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة اي مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الاصيلي وكذا في رواية ابي ذر عن السرخسي والمستملي بشائل بالشين المعجمة وبعد الالف تحتية مهموزة ثم لام

قال ابن بطال ان صحت الرواية فاظنه بشوائل كما تظن ان لفظ شائل مفرد وليس هو كذلك بل هو اسم جنس قطيع من الابل وقال ابن التين جاء هذا اللفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر والحاج وقال صاحب العين فيما نقله ابن احمد ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها وشولت الابل بالتشديد لزقت بطونها بظهورها وقال الخطابي ناقة شائل قل لبنها واصله من شال الشيء اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ الشائل التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع وحكى قاسم بن ثابت في الدلائل عن الاصمعي اذا اتى على الناقة من يوم حملها سبعة اشهر جف لبنها وهي شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد وهذا تحقيق بالغ واما ما وقع في المطالع في شائل جمع شائلة فليس بجيد فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود اي بان نعطى ذلك وفي رواية ابي ذر بثلاث ذود وقيل هو الصواب لان الذود مؤنث وقد وقع في رواية السليل عن زهدم كذلك عند البيهقي اخرجه واخرج مسلم سنده وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود او انه يطلق على الذكور والاناث او الرواية بالتنوين وذود اما بدل فيكون مجرورا واما استئناف فيكون مرفوعا والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر من النوق وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى السبع قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور او على اعم من ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وتقدم في المغازي بلفظ خمس ذود قال ابن التين الله اعلم انه بعير وقال الحافظ العسقلاني لعل الجمع بانه امرهم اولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنتين فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحتين وزاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط في رواية لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي اخرج لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قال المازري اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والقسم وخبر ان وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله اني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين لم يوجد قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى وقال الحافظ العسقلاني وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر وقد سبق الحديث في النذور حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت او اتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد ايضا قيل اراد بذكر طريق ابي النعمان هذا بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه وهو الحديث حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة حدثنا هشام بن حجير عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان اي ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة باللام جواب القسم المحذوف ويرشد اليه ذكر الحنث في قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقيل اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد

وجزم النووي بان الذي جرى منه ليس بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث والنون في قوله لاطوفن للتاكيد يقال طاف به الم به وقاربه والليلة نصب على الظرف واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما والثاني اوجه لان الذي يقدر هو عليه بخلاف ما بعده فانه ليس اليه وانما هو مجرد تمني حصولهما يستلزم طلب الخير له والا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحي ولو كان بوحي لم يتخلف ولو كان بغير وحي لزم انه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني وما المانع من جواز ذلك فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره على تسعين امراة اي لاجامعهن وذكر ابو موسى المديني في كتابه المذكور ان في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان عليه السلام الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من الناقلين ونقل الكرماني انه ليس في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من هذه القصة فيه مائة وتسعة وتسعون وستون واجاب النووي ومن وافقه عن اختلاف العدد في قصة سليمان عليه السلام بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعي نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنقل عنه الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما ان شرطه ان لا يخالف المنطوق فافهم كل بالتنوين اي كل واحدة منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد غلاما يقاتل اي فينشأ ويتعلم الفروسية ويقاتل في سبيل الله وشاع الحذف لان كل فعل مسبب عن الذي قبله وسبب السبب سبب فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك هكذا فسره سفيان بن عيينة في هذه الرواية ان صاحب سليمان الملك وتقدم في النكاح من وجه اخر بانه الملك وقيل او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قل ان شاء الله فنسي بفتح النون مخففا السابق القول ان يقول ان شاء الله وزاد في النكاح فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا كان سببه ان قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله يستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم التقديم والتاخير فطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي نصف غلام وفي رواية للبخاري الا واحد ساقطا احد شقيه وفي نسخة جاءت بشق غلام وفي اخرى اتت بشق غلام قال الكرماني فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه السلام قلت لم يكن باختياره او هو صغيرة معفو عنها انتهى وفيه نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه الحقيقي وليس كذلك بل معناه هنا عدم وقوع ما اراد وفيه نسبة وقوع الصغيرة من النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ما فيه وقد قال القرطبي قوله فلم يقل اي فلم ينطق بلفظ ان شاء الله تعالى بلسانه وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه والتحقيق انه رفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء وفيه تامل فقال ابو هريرة رضي الله عنه هو موصول بالسند المذكور ولا يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو كناية عن رفع الحديث واوله موقوف على ابي هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه قال وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان لو قال اي سليمان عليه السلام ان شاء الله لم يحنث بالثاء المثلثة من الحنث اي وقع ما اراد وقال الكرماني وروي لم يخب بالخاء المعجمة من الخيبة وهي الحرمان مثل هذا خاص بسليمان عليه السلام وانه لو قال في مثل هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله ولم يصبر حتى قص الله تعالى علينا من امرهما ما قص وقد قالها الذبيح فصبر حتى فداه الله تعالى بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فاشار الى ان الذبيح بالغ في التواضع في امره حتى جعل نفسه من جماعة الصابرين فرزقه الله الصبر وقد وقع لموسى عليه السلام ايضا نظير ذلك مع شعيب عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك وكان دركا اي وكان قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح المهملة والراء اي ادراكا

او لحاقا او بلوغ امل في حاجته وقال اي ابو هريرة رضي الله عنه مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى اي بدل قوله في الرواية الاولى لو قال ان شاء الله وجواب لو محذوف اي لم يحنث فاللفظ مختلف والمعنى واحد وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع حكم اليمين الاستثناء الذي قصد به الرفع فافهم قال اي سفيان وقد افصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند الاول ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين عن ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث ابي هريرة بلفظ عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه ويستفاد منه نفي احتمال الارسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة ويستفاد منه ايضا احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله مثله او نحوه وهو كذلك ففي الروايتين مغايرة في مواضع قال القرطبي في قصة سليمان عليه السلام ان النبي يعاتب على ما لا يعاتب عليه غيره فانه لما غفل عن قول ان شاء الله تاخر عنه مطلوبه الذي هم به وخاب عن طلبه حصوله حتى حلف على انه يقع وفيه اتخاذ الملك الوزير البتيت الناصح الذي يذكره اذا نسي وفيه جواز قول لو وان النهي الوارد عنها محله فيما اذا وقع بها اعتراض على المقدور او اعتماد على الاسباب وحدها ومطابقته للحديث للترجمة في قوله لو استثنى وقد مضى الحديث بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وفيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين الحديث

باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل الرأي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال اصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية اسم امه عن ايوب السختياني عن القاسم هو ابن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم والحي بالفتح وفي رواية ابي ذر بالكسر وفي رواية الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال الكرماني كان حق العبارة ان يقول بيننا وبينه اي ابي موسى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين ود ثم قال لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه الحقيقية والادعائية وكانه مولى لم يكن من العرب الخلص اخاء بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة والمد اي صداقة ومعروف اي بر واحسان وسبب ذلك انه لما قدم ابو موسى الكوفة اكرم هذا الحي من جرم قال اي زهدم فقدم طعام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقدم طعامه اي طعام ابي موسى اي وضع بين يديه ومضى في باب قدوم الاشعريين بلفظ وهو يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز اكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبي ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة قال الحافظ العسقلاني والجواز ظاهر واما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة وقدم في طعامه لحم دجاج هو اسم جنس وقيل يقال للذكر وزعم الداودي انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن التين قال وفي القوم رجل من بني تيم الله هو اسم قبيلة من قضاعة ويقال لهم ايضا تيم اللات احمر كانه مولى قال الحافظ

العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي وتقدم في فرض الخمس كانه من الموالي قال الداودي يعني انه من سبي الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس او النبط او الديلم قال فلم يدن اي لم يقرب من الطعام فياكل منه زاد عبد الوارث في روايته في الدجاج فلم يدن من طعامه فقال له ابو موسى الاشعري ادن بصيغة فعل الامر اي اقرب من دنا يدنو وفي رواية عبد السلام هلم في الموضعين وهو يرجع الى معنى ادن وكذا في رواية حماد عن ايوب ولمسلم من هذا الوجه فقال له هلم فتلكأ بمثناة ولام مفتوحة وتشديد الكاف اي تمنع او توقف وزنا ومعنى فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرا فقذرته ويروى قذرته بدون الفاء بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال وفي نسخة قال اي ابو موسى للرجل ادن اخبرك بضم الراء والجزم لانه جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما نركبه لغزوة العسرة ووقع عند مسلم من طريق ابي السليل بفتح المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم عن ابي موسى كنا مشاة فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وهو يقسم نعما بفتح النون والعين المهملة من نعم الصدقة قال ايوب هو السختياني احد الرواة بالسند السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتاديبه بنوع من الاغلاظ بالقول قال اي ابو موسى فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة باضافة نهب الى ابل اي غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان يكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقال وفي رواية فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية ابي يزيد عن الليث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي بيض وذروة كل شيء اعلاه الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين والاندفاع السير بسرعة فقلت لاصحابي وفي رواية حماد وعبد الوهاب فلما ما صنعنا وفي رواية غيلان عن ابي بردة فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا بفتحات نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا وفي رواية عبد الوهاب وعبد السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا ومعنى تغفلنا اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها ولذلك خشوا وفي رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكره يمينه من الاذكار وهو التذكير ويروى فلنذكره وفي رواية يزيد من الزيادة قول ابي موسى لاصحابه لا ادعها حتى ينطلق بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من منعهم اولا واعطائهم ثانيا قال القرطبي فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاحه بمطلوبه اذا تيسر وان من اخذ شيئا يعلم ان المعطي لم يكن راضيا باعطائه لا يبارك له فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي انك نسيت يمينك وفي رواية ابي يعلى من طريق مطر عن زهدم فكرهنا ان نمسكها فقال والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل وفي رواية حماد قال لست انا احملكم ولكن الله حملكم وفيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا

في حلفهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف
يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز
الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم على امر ويحتمل ان يكون
على معنى الباء فقد وقع في رواية النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى
غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها
المجازي للملابسة ايضا وقال ابن الاثير في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد
شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده واعلام بانها ليست لغوا وفي شرح المشكوة
وقوع في رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها
صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر اخر
يكون فعله افضل من المضي في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت عن يميني قال فعلى هذا
يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله احلف الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي
كفرتها كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن ايوب ولم يذكر في رواية
عبد السلام وتحللتها وكذا لم يذكرها ابو السليل عن زهدم ووقع في رواية غيلان
عن ابي بردة الا كفرت عن يميني بدل وتحللتها وهو يرجح احد احتمالين ابداهما ابن دقيق العيد
ثانيهما اتيان ما يقتضي الحنث فان التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما يدل عليه
اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم
على هذا ان يكون فيه تكرار لوجود قوله الا اتيت الذي هو خير فان التحلل وذكره بلفظ
يناسب الجواز صريحا فيكون ابلغ مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان الثاني اقوى
لان التأسيس اولى من التأكيد وقيل معنى تحللتها خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك
يكون بالكفارة وقد يكون بالاستثناء بشرط السابق لكن لا يتجه في هذه القصة الا
ان كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال ان شاء الله مثلا او قال والله
لا احملكم الا ان حصل شيء ولذلك قال ما عندي ما احملكم عليه قال المازري
معنى قوله ان الله حملكم ان الله اعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم
عليه وقيل انه يحتمل ان يكون نحى يمينه وانا نسي لا نسا ما اليه الفعل ورده التصريح
بقوله والله ما نسيتها وهو عند مسلم كما مر وقيل المراد بالنفي عنه والاثبات لله
الاشارة الى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة لانها لم تكن بتسبب من النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كان متطلعا اليها ولا منتظرا لها وكان المعنى ما انا حملتكم
لعدم ذلك ولكن الله حملكم بما ساق الينا من تلك الغنيمة تتميم اختلف هل كفر النبي
صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف في قصة حلفه على شرب العسل او على
غشيان جاريته فروي عن الحسن البصري انه قال لم يكفر لانه مغفور له وانما نزلت كفارة
اليمين تعليما للامة وتعقب بما اخرجه الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه في قصة
حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله عز وجل وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر
في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ايضا في حديث الباب
كفرت عن يميني انه لا يترك ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد والله تعالى اعلم وفي
تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة
مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ
ثم الذي يقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند الطبراني نحوه
ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث
حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا
ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنيفة
تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق
الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها

مطلب

من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة واحتج للحنفية بانها لما لم تجب صار كالتطوع
والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كان تقديره
اذا حلفتم فحنثتم اجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض
على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى
لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد نعم استحب مالك والشافعي تأخيرها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وبعده اي بعد الحنث ولم يذكر شيئا في هذا الباب يدل على ان الكفارة
قبل الحنث ايضا فكأنه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب عن ابي النعمان عن حماد وقد مر الحديث في
مواضع كثيرة في فرض الخمس والمغازي والذبائح وسيأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى
تابعه اي تابع اسمعيل بن ابراهيم الذي يقال له ابن علية حماد بن زيد مرفوع بالفاعلية
في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم
الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة نسبة الى كليب بن حبشية في خزاعة
والى كليب بن وائل في تغلب والى كليب بن يربوع في تميم والى كليب بن ربيعة في تميم والقاسم مجرور
لانه عطف على ابي قلابة يعني ان ابا ايوب روى عنهما جميعا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي
والقاسم التيمي عن زهدم بهذا اي بجميع الحديث قال الكرماني انما اتى بلفظ تابعه اولا
وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخير حدثناه بالاستقلال والاول مع غيره بان قال
هو كذلك او صدقه او نحوه والاول يحتمل التعليق بخلافهما انتهى قال الحافظ العسقلاني لم يظهر
لي معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو
في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا الكلام بل هذه
المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حمادا ضم اليه ابا قلابة وقد وصل المصنف
متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس وقد ساق المصنف رواية قتيبة هذه في باب لا تحلفوا
بآبائكم تامة وقد ساقها ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج التميمي المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التيمي عن زهدم بهذا اي
بهذا الحديث السابق وقد تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح وفي الحديث غير ما تقدم
ترجيح الحنث في اليمين اذا كان خيرا من التمادي وان تعمد الحنث في ذلك يكون طاعة لا معصية
وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلا وهو يقتضي المبالغة في ترجيح
الحنث بشرط المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء بان شاء الله تبركا فان
قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال
نسبته الى جده وقال صاحب كتاب رجال الصحيحين روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين
موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد تارة ولا يزيد عليه
وتارة يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه
الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور وشغب عليه محمد بن يحيى الذهلي
في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن
يحيى بعد البخاري بيسير تقديرا سنة سبع وخمسين ومائتين وكذا قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا
في شيء من الروايات وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن
عبد الله بن ابي الثلج وفي الطلاق عن محمد بن عبد الله المخرمي وهما من هذه الطبقة وروى ايضا
في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي
وهم اعلى من طبقة المخرمي ومن معه وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى
عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه وقد ثبت هذا
الحديث بعينه عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب على هذا
لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر
البصري فرق في الفصل قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري المشهور عن الحسن
البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة

سنة خمسين قال عكرمة وكان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن مر به وهو يتوضا فقال تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة اى الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسالة اعنت عليها بضم الهمزة وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم الهمزة اعطيتها ايضا اى وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين اى محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالاخر اولا فقيل له تعلق به وذلك ان اعطاء الامارة عن غير مسالة قد لا يكون فيها ارب فيمتنع وان كان فيها ارب فيلزم وكذا ان حلف كان ان كان الذى هو اولى فى جانب الحنث يحنث ويكفر وان كان فى الجانب الاخر يمضى على يمينه ثم المراد بالروية هنا الاعتقاد لا البصرية وقال القاضى عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له فى دنياه او اخرته اوفق لمراده وشهوته ما لم يكن اثما وقد وقع عند مسلم فى حديث عدى بن حاتم فراى غيرها اتقى لله فليات التقوى وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم المامور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا كان فكان الترك اولى او كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما ضدا او تركا لكن يدخل القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان من لازم فعل احد الشيئين ترك الاخر وعكسه ثم ان الرواية هنا فات الذى هو خير وكفر عن يمينك وهكذا وقع للاكثر وللكشميهنى فكفر عن يمينك وات الذى هو خير ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود فراى خيرا منها فليدعها وليات الذى هو خير فان كفارتها تركها فاشار ابو داود الى ضعفه فقال الاحاديث كلها فليكفر عن يمينه الا ما لا يعبا به يشير الى حديث يحيى بن عبد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه من حلف فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد واستدل به على ان الحالف يجب عليه فعل اى الامرين كان اولى من المضى فى حلفه او الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال ان الامر فيه للندب لما مضى فى قصة الاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق فلم يامره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها وقد مضى الحديث فى اول كتاب الايمان والنذور تابعه اى تابع عثمان بن عمر فى روايته عن عبد الله بن عون اشهل على وزن احمد بالشين المعجمة هو ابن حاتم الجمحى مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بصرى وفى بعض النسخ صرح باسم ابيه عن ابن عون ووصل هذه المتابعة ابو عوانة والحاكم والبيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن محمد بن عبد الله الانصارى واشهل بن حاتم قالا حدثنا ابن عون وتابعه اى وتابع عبد الله بن عون يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى وصلها البخارى فى كتاب الاحكام فى باب من سال الامارة وكل اليها قال حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يونس عن الحسن قال حدثنى عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحديث وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف المربدى من اهل البصرة ووصلها مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم احاله على حديث جرير بن حازم فانه اخرجه عنه فقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم فانه اخرجه عنه فقال حدثنا شيبان حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماك بن حرب ضد الصلح هو ابو المغيرة الكوفى ووصلها عبد الله بن احمد فى زيادات المسند والطبرانى فى الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن وحميد هو بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل ووصلها مسلم من طريق هشيم قال حدثنى على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن وقتادة هو ابن دعامة ووصلها مسلم ايضا قال حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة وذكر جماعة اخرى قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث ومنصور هو ابن المعتمر ووصلها مسلم ايضا وقد مر الان وهشام هو ابن حسان الفردوسى وصلها ابو نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن

والربيع

والربيع بفتح الراء هو ابن مسلم الجمحى البصرى جزم به الحافظ الدمياطى وهو من رجال مسلم وقال الحافظ العسقلانى والذى يغلب على ظنى انه ابن صبيح بفتح الصاد وهو من رجال الترمذى وابن ماجة وقد اطال فيه الكلام ووصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف بن خليل فى الجزء الذى جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن ولم ينسب الربيع فيحتمل ان يكون هو الربيع بن مسلم كما قال الحافظ الدمياطى ويحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح كما روى ابو عوانة خاتمة قد اشتمل كتاب الايمان والنذور والكفارة الملحقة به من الاحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن ابى بكر رضى الله عنهما وحديثها من نذر ان يطيع الله فليطعه وحديث ابن عباس فى قصة ابى اسرائيل وحديثه اعوذ بعزتك وحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى اليمين الغموس وحديث ابن عمر رضى الله عنهما فيمن نذر يوما فوافق يوم عيد وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة اثار والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض اى مسائل قسمة المواريث والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق فعيلة بمعنى مفعولة من الفرض بمعنى القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا اى قطعت له شيئا من المال او قدرته وبينته له وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرنا فيها الاحكام وقال الراغب الفرض قطع الشى الصلب والتاثير فيه وقيل هى اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت ايضا المواريث فرائض وفروضا لما انها مقدرات لاصحابها ومبينات فى كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وقال الراغب وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اى مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم ثم قيل للعالم بمسائل الفرائض فرضى وفى الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن اصحاب الشافعى يتوقف على ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه هنا وقيل الفريضة من فرض القوس وهو الحز الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر فيثبت فيه ويلزمه ولا يزول فيتحقق وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله الفرايض والايتان المذكورتان سيقتا بتمامهما فى رواية وسقط فى رواية ابى ذر من قوله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخره وقال بعد قوله فى اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وغيره ساق الاية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حليم وهاتان الايتان الكريمتان والاية التى هى خاتمة السورة التى هما منها وهى سورة النساء ايات علم الفرايض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة فى ذلك مما هى كالتفسير لذلك وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء وكان فى ابتداء الاسلام ايضا بالمحالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعنى الحلفاء فاتوهم نصيبهم فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة وبحث ذلك فى علم الفرايض والذين لا يسقطون من الميراث اصلا ستة الابوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون اصلا ستة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين وزاد بعضهم اربعة اخرى وهى النبى وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموت والارتداد ويجى بيان سبب نزول هذه الايات فى الابواب ان شاء الله تعالى يوصيكم الله اى يعهد اليكم ويامركم بالعدل قال السهيلى ان الحكمة فى التعبير بلفظ الفعل المضارع المستمر لا بالفعل الماضى كما فى قوله تعالى ذلكم وصاكم به وسورة انزلناها وفرضناها الاشارة الى ان هذه الاية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سياتى بيانه قريبا فى باب ميراث الزوج فى اولادكم اى فى شان ميراثهم قال السهيلى وقال فى اولادكم ولم يقل باولادكم اشارة الى الامر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل اتى باللفظ

جامع واضاف الاولاد اليهم مع انه الذي وصيهم اشارة الى انه ارحم بهم من آبائهم انتهى
وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية يفعلون من توريثا لهم وجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج
الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشقة حيث قال تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين اى للذكر منهم اى من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله
السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات
وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف
حظه لذلك ايضا ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية
فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن
من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد حال الاجتماع اى اذا اجتمع الذكور والاناث كان له
سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان تأخذان
الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء اى فان كانت الاولاد المتروكات
اناثا خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء يعني
اثنتين فصاعدا قيل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم
لانه هنا ولا هناك وليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه فافهم فلهن ثلثا ما ترك
اى الميت وان كانت واحدة فلها النصف اى وان كانت المولودة المتروكة منفردة وحدها
فلها نصف المال وفي الاية دليل على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر
مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد
ضعف النصف وهو الكل وواحدة نصب على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت
واحدة فحينئذ لا خبر له لانها تامة ولابويه اى لابوي الميت كناية عن غير مذكور لدلالة
القرينة عليه والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من لابويه
بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل
ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد
من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدأ خبره
لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك اى الميت ان كان له اى للميت ولد ذكرا
كان او انثى ويشمل ولد الابن والاب هنا صاحب فرض فان لم يكن له اى للميت ولد وورثه
ابواه اى والحال ان ابويه وارثانه فلامه الثلث اى مما ترك والمعنى وورثه ابواه
فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب
الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا
خلصا فلو ضرب لها الثلث كملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت
زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين
وللاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اى للميت
اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم اناثا فهو من
باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان
ايضا الام من الثلث الى السدس وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث
الى السدس باقل من ثلاثة اخوة وكان يقول في ابوين واخوين للام الثلث وما بقي فللاب اتباعا
لظاهر اللفظ من بعد وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه
قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي اى الميت بها او دين اى او بعد دين
قيل اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وقدمت الوصية على الدين
في التلاوة واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد احد هذين الشيئين
الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان
اخراجها مما يشق على الورثة كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت عليه ليسارعوا
الى اخراجها مع الدين وقال العيني الدين على نوعين دين العباد ودين الله فدين الله ان لم يوص
به يسقط عندنا سواء كان صلوة او زكوة ويبقى عليه المأثم والمطالبة يوم القيمة وعند الشافعي
يلزم قضاؤه كدين العباد اوصى او لم يوص وان بعض الدين اولى من بعض فدين الصحة وما ثبت
بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما يثبت فيه بالاقرار عندنا وقال الشافعي دين الصحة

وما اقر

وما اقر به في مرضه سواء وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه لوارثه بدين
او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يجوز بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان
فدين العباد اولى عندنا وعنده دين الله اولى وعنه انهما سواء واما الوصية فبمقدار
الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين فلا يحتاج الى اجازة الورثة آباؤكم مبتدأ
وابناؤكم معطوف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدأ خبره اقرب لكم والجملة نصب
بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم
لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع
وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم
عن معرفة المقادير وقال العيني اى لا تدرون من آباؤكم وابناؤكم الذين يرثونكم امن اوصى منهم
او من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله لثواب الآخرة وامضيتم وصيته فهو اقرب لكم نفعا
قاله مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا تدرون ايهم اسعد في الدين والدنيا فريضة نصب على
المصدر المؤكد اى فرض ذلك فرضا اى هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة
اكثر من بعض هو فرض من الله حاصله فرض الله تعالى ذلك فريضة من الله وحكم به وقضاه
وقدره ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها
فانه هو العليم الحكيم الذي يضع الاشياء في محلها ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم اى لكم ايها الرجال نصف ما ترك زوجاتكم اذا متن ان لم يكن لهن ولد
ابن او بنت منكم او من غيركم فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن اى للزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع
والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان رجل يعني الميت يورث اى يورث منه صفة رجل كلالة خبر كان او يورث خبر
كان وكلالة حال من الضمير في يورث وهو يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل
بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وقال العيني هي مشتقة من الاكليل وهو الذي
يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهكذا
قال علي بن ابي طالب وكذا روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة
والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل
جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية
هو الاخوة للام وقال عبيد بن عمير هم الاخوة للاب وقيل هم الاخوة والاخوات وقيل هو ما دون
الاب او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اى لام دليله قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه وله اخ او اخت لام ولم يقل ولهما مع ان المذكور الرجل والمرأة لان العرب اذا ذكرت
اسمين واخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما وربما اضافت اليهما
جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك اى من واحد اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية
لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على
الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول
الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج غير مضار حال اى يوصي بها وهو غير
مضار لورثته بان يوصي بالزيادة على الثلث او لوارث او ان يوصي بدين ليس عليه
وروى ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاضرار في الوصية من الكبائر وصية من الله مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك وصية
والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
الهدير التيمي المدني الحافظ قال سمع وقد مات [illegible] سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني اى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وبوبى فاتياني وقد اغمي علي بتشديد الياء واغمي بضم الهمزة على البناء للمفعول فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث وفي رواية ابي ذر الميراث بالافراد هكذا وقع في رواية قتيبة وقد تقدم في تفسير النساء ان مسلما اخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه فزاد في آخره يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ذكر الحافظ العسقلاني هناك ان هذه الزيادة مدرجة وان الصواب ما اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم قال واما قول البخاري في الترجمة الى قوله عليم فانه اشار الى ان مراد جابر من آية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة قال ابن العربي بعد ان ذكر الروايتين في احديهما نزلت يستفتونك وفي الاخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الآن ثم اشار الى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك قال الحافظ العسقلاني ويظهر ان يقال ان كلا من الروايتين حل الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الآية الاولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الام كما كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ وله اخ او اخت من ام وكذا قرأ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الاخيرة فيصح ان كلا من الآيتين نزلت في قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الاولى ما يتعلق بالكلالة واما سبب نزول اولها فورد من حديث جابر رضي الله عنه ايضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما ان ترثا من ابيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم اعط ابنتي سعد الثلثين وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فان قيل روي انها نزلت في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قلت لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد واستدل بقوله فلم يجبني بشيء على انه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد ورد بانه لا يلزم بانتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولا سيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه سلمنا انه كان يمكنه ان يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي اولا فان لم ينزل اجتهد فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقا او حيث ما كان ما يتيسر فيه اجتهد او لم يكن من المسائل التعبدية وفي الحديث عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب عن عبد الله بن محمد

باب تعليم الفرائض اي هذا باب في بيان تعليم الفرائض قيل لا وجه لدخوله هنا في هذا الباب ورد بانه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض وقد ورد حديث في الحث على تعلم الفرائض ولكن لم يكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ورواته موثقون الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابي اختلافا كثيرا فقال الترمذي انه مضطرب وسيجيء ما يتعلق به الآن وقال عقبة بن عامر بالقاف الجهني والي مصر من قبل معاوية رضي الله عنه وليها سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وجمع له معاوية بين مصر والمغرب مات سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفي باسكندرية ثم وكان عقبة ابتنى بمصر دارا قال ابو عمرو توفي في آخر خلافة معاوية وقال الواقدي دفن في المقطم وقال خليفة توفي سنة ثمان وخمسين تعلموا اي العلم حذف مفعوله ليشمل كل علم ويدخل فيه علم الفرائض ايضا وهذا وجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح حيث يقول اما كلام عقبة والحديث الذي بعده فلا مناسبة بينهما لما ذكره على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اي علم الفرائض يريد به هذا العلم المخصوص لشرفه الاهتمام به لان الحديث كبير دل على شرف الاعتناء بعلم الفرائض وتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم حيث جاء من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع

من امتي وفي رواية اول ما ينسى وفي الباب عن ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه تعلموا القرآن والفرائض وعلموه الناس اوشك ان يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ايضا من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ورجاله ثقات الا ان في اسناده انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة اذا سئل عن ذلك لانه يبتلى به كل الناس وقال غيره لان لهم حالتين حالة حيوة وحالة موت والفرائض يتعلق باحكام الموت لان الاحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى الا من النصوص وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قبل الظانين وفسره بقوله يعني الذين يتكلمون بالظن قال الحافظ العسقلاني هذا الاثر لم يظفر به موصولا وفي قوله قبل الظانين اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها وان نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند الى علم قال ابن المنير وانما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن ويؤخذ من هذا التقدير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة وقيل وجه المناسبة ان فيه اشارة الى ان النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم وقال الكرماني يحتمل ان يقال لما كان في الحديث وكونوا عباد الله اخوانا يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الاخ الوارث من غيره حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن واجتنبوه قال المهلب هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرماني والاظهر ان المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث قيل ان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر عنه بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قيل الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني ومعناه الحديث الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره وقال الخطابي الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا بالحاء المهملة وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الحربي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التائين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة الحديث للترجمة ولاثر عقبة قد ذكرت وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة اخيه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبياء على صيغة المجهول ولو روي بكسر الراء على صيغة المعلوم له وجه لصحة المعنى ووجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا يأخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسألكم عليه من اجر اراد صلى الله عليه وسلم ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر والثمن فلم يحل له شيء منها وما وصل الى المرء واهله فهو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن بهم انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا ينسب اليه ما برئ عنه في الدنيا وكذلك سائر الرسل على ما عرف في موضعه ما تركنا صدقة ما موصولة وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبرها ويجوز ان يقدر فيه لفظة هو اي الذي تركناه هو صدقة وادعى الشيعة بالنصب على ان ما نافية ورد عليهم بان الرواية ثابتة بالرفع وعلى التنزل يجوز النصب على تقدير وصف

تقديره ما تركناه صدقة ولصدقة قاله ابن مالك وينبغي الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به
الرواية وهو بمعنى قوله ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع الانبياء
عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى وورث سليمان داود لان المراد ارث النبوة والعلم
والحكمة وكذلك قوله تعالى ويرث من آل يعقوب حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة
الزهراء البتول والعباس اي ابن عبد المطلب رضي الله عنهما اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال
المهملة وبالكاف قرية بالحجاز وعرفه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقيل مرحلتان كان
النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا له وسهمهما بالتثنية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعدم الصرف كان صلى الله عليه
وسلم افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بل ينفق
حاصله على اهله وعلى مصالح العامة فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث
الزبير انا معاشر الانبياء ما تركنا صدقة سبق الكلام فيه انما ياكل آل محمد صلى الله عليه
وسلم من هذا المال اشارة الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وكلمة من للتبعيض
اي ياكلون البعض بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وظاهر الحصر انهم لا ياكلون الا من
هذا المال وليس مرادا وانما المراد العكس قال ابو بكر رضي الله عنه والله لا ادع اي
لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه اي في المال الا صنعته
قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه بمعنى انقبضت عن لقائه لم
فلم تكلمه حتى ماتت قريبا بنحو من ستة اشهر وليس المراد منه الهجران المحرم من
ترك السلام ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث باتم منه في كتاب
فرض الخمس حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق
الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس اي ابن يزيد
الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث بالفتح في الرواية ولابي ذر بالكسر ويتجه المعنى ايضا ما تركنا
صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري صدقة لا تورث
انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس كذا قال الحافظ العسقلاني
فهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى النية وهذا طريق اخرى في حديث عائشة
رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا
المصري نسبه لجده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن
اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة والدال المهملة وبالثاء المثلثة قال ابن شهاب
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك اي الذي ذكره
فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسالته عن
ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فاتاه
حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموز وغير مهموز ووهم بالتحتية
خطا وفي رواية ابي ذر يرفا بالالف بعد التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني
كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ العسقلاني وبالهمز رويناه من طريق ابي ذر
فقال له هل لك اي رغبة في دخول عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن اي ابن عوف
والزبير اي ابن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص وزاد النسائي
على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال
هل لك رغبة في علي بن ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما

فدخلا وسلما وجلسا قال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي
رضي الله عنه زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما
عن الاخر قال اي عمر رضي الله عنه انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم بالله
الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وسائر الانبياء عليهم السلام
بقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص
وقيل ان قول عمر رضي الله عنه يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث
للمتكلم خاصة لا للجميع واما ما اشتهر في كتب اهل الاصول وغيرهم بلفظ نحن
معاشر الانبياء لا نورث فقد انكره جماعة من الائمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص
نحن لكن اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ انا معاشر الانبياء
لا نورث وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من اتقن اصحاب ابن
عيينة فيه واورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
باللفظ المذكور وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان
الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى
واني خفت الموالي من ورائي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال
يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه
من يرث ماله قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من
القران لقول نبينا صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فيكون ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اكرم بها بل قول عمر رضي الله عنه يريد نفسه اختصاصه بذلك واما
عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية فاجيب عنه بانها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه
واذا ثبت انه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيئا
مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه وقد
اشتهر انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس وقيل في الحكمة في قوله لا نورث
حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب
لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة والله تعالى اعلم فقال الرهط
عثمان واصحابه رضي الله عنهم قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهما
فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة
قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله
تعالى قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قد خص رسوله في هذا الفيء
اي الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خص الفيء كله برسوله صلى الله عليه وسلم
وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لغيره من الانبياء عليهم السلام فقال عز وجل
ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله وفي رواية ابي ذر ووالله ما احتازها بالحاء المهملة
وبالزاي المفتوحة من الحيازة اي ما جمعها لنفسه دونكم ولا استأثر اي ولا استبد
وتفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفيء والمال وفي رواية الكشميهني لقد اعطاكموها
اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا
المال نفقة سنته ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة
مال الله اي الموضع الذي جعل مال الله فيه في جهة مصالح المسلمين فعمل بذلك حياته
وفي رواية ابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله
بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان واصحابه رضي الله عنهم نعم ثم قال لعلي

رضي الله عنه لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم
قال عمر رضي الله عنه ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الحوائط فعمل فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين اعمل فيها ما بغير موحدة عمل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة اي متفقتان لا نزاع بينكما وامركما
جمع وفي رواية صحيحة جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله
عليه وسلم واتاني هذا اي علي رضي الله عنه يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك الشرط اي بان تعملا فيها
كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اي فدفعتها اليكما بهذا الوجه
فاليوم جئتما وتسالان في قضاء غير ذلك وهو معنى قوله فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام
اي اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فو الذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكماها فان قيل اذا كان علي
وعباس رضي الله عنهما اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر رضي الله عنه
فالجواب انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما
فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما
عمر رضي الله عنه لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما
قاله الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا نورث ما تركنا صدقة وقد مضى الحديث
في باب فرض الخمس باطول منه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية
ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الباقين لا يقسم باسقاط الفوقية وهو برفع الميم على انه نفي وقال ابن التين كذلك
قراناه في البخاري وكذلك في الموطا ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا
لا يقسم بعده فان قيل يعارضه ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما قيل نهاهم هنا عن القسمة على غير
قطع بانه لا يخلف دينارا ولا درهما لانه يجوز ان يملك ذلك قبل موته ولكنه نهاهم عن
قسمته وفي حديث الخزاعي المعنى ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة الارث فتتحد
معناهما ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت به العادة بقسمته كالذهب
والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن
ذكر ورثتي اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فاتى
بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فظهر ان المنفي هو
الاقتسام بطريق الارث قاله الشيخ تقي الدين السبكي الكبير ما تركت بعد نفقة نسائي
يريد انه يؤخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات عنه او محرمات على غيره بنص القرآن ويدخل فيه
كسوتهن وسائر اللوازم ومن ثمة استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم على
كل واحدة باسم التي كانت فيه قاله السبكي ومؤنة عاملي هو القائم على الصدقات والناظر فيها
وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وقيل
خادمه صلى الله عليه وسلم وقيل حافر قبره صلى الله عليه وسلم وقيل الاجير فهو صدقة اي
فالمتروك صدقة والصدقة لا تحل لآله فان قيل ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والعامل
بالمؤنة وهل بينهما مغايرة فالجواب ما قاله السبكي من ان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية
والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور
الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد
لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر

علما يدل

على ما يدل عليه انتهى ملخصا ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف وانه يجري بعد الوفاة كالحيوة
فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما افاء الله عليه بانه لا يورث ولكن يصرف لما ذكره والباقي
لمصالح المسلمين وههنا قد اساء الادب صاحب التوضيح حيث يقول وبين اي الحديث المذكور
فساد قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال العيني الفساد قول من لا يدرك مدارك الامور وابو حنيفة
لم ينفرد ببطلان الوقف ولا قاله برايه وهذا شريح قال جاء محمد ببيع الحبس ولان الملك فيه باق
ولانه تصدق بالغلة او بالمنفعة المعدومة وهو غير جائز الا في الوصية وفي الحديث دلالة
على صحة وقف المنقولات وان الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله ما تركت بعد نفقة نسائي الخ
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الخمس والوصايا حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان
يبعثن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن اي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها اليس قال وفي رواية ابي ذر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب
من طريق اخرى عن ابي سلمة واخرجه الترمذي في اول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ وبعده ومن ترك ضياعا فالي وقال بعده
رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا
وحكمي انفذ عليهم من حكمها هكذا اورده مختصرا وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن
شهاب بذكر سببه في اوله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وتقدم في تفسير وفي
الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا
اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وفي
حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى
بكل مؤمن من نفسه فمن مات من المسلمين وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفاء اي ما يفي
بدينه فعلينا قضاؤه وفي رواية عقيل بلفظ فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه
وكذا في الرواية في تفسير الاحزاب فان ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه اي وليه فعرف
انه مخصوص بمن لم يترك وفاء فلياتني اي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه والمراد صاحب
الدين واما الضمير في قوله مولاه فهو للميت المذكور وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق
في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلوة على من مات وعليه دين بلا وفاء وانه كان اذا وجد
من يتكفل بوفائه صلى عليه وان ذلك كان قبل ان يفتح الفتوح كما في رواية عقيل وهل كان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب على ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء
انما هو من مال المصالح ونقل ابن بطال وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم متبرعا بذلك وعلى هذا
لا يجب على من بعده وعلى الاول قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس
عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال الا ان كان القدر الذي عليه اكثر
من القدر الذي في بيت المال مثلا وقال المهلب هذا على الوعد منه لما وعده الله به من الفتوحات
من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمانة والحمالة بدليل تاخيره عن الصلوة على المديان حتى ضمنه
بعض من حضر وقال النووي انه ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه
اي فعلينا الضمان اللازم وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا ووليهم
في الحالين ومن ترك مالا فلورثته اي فهو لورثته كذا لابي ذر هنا في رواية الكشميهني ولغير المستملي

وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فلترثه عصبته من كانوا وفي رواية مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه فلي العصبة من كان وسياتي بعد قليل من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
فاله لموالي العصبة اي اولياء العصبة قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث
بالتعصيب لان العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل
المال اذا انفرد ويرث ما بقي بعد الفروض بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل من يلتقي
مع الميت في اب ولو علا سموا بذلك لانهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان اذا احاط به ومن ثم قيل
تعصب لفلان وقال الكرماني المراد بالعصبة من يرث الباقي من الفرائض فلا بد من الابتداء باصحابها
وقال ابو جعفر حكم اصحاب الفرائض من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا انه
يتناول انواع المنتسبين اليه وهذا مجمع عليه ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث لان من ترك
هم اهله وقد اخرجه مسلم في الفرائض

باب ميراث الولد من ابيه وامه

ولفظ الولد اعم من الذكر والانثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن
عبد البر اصل ما بني عليه مالك والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن
ثابت واصل ما بني عليه اهل العراق ومن وافقهم منها قول علي بن ابي طالب وكل من الفريقين لا يخالف
صاحبه الا في اليسير النادر وقال زيد بن ثابت هو ابن الضحاك الانصاري النجاري احد من
كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى مات بالمدينة
سنة خمس واربعين رضي الله عنه اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها النصف مما ترك او تركت
وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان ثلثا ذلك اثنتين فاكثر او ابنتين الثلثان ثم ان كون النصف ثبت
للواحدة وكذا كون الثلثين للبنتين فاكثر فعلى الجماعة الا من يقول بالرد وابن عباس رضي الله عنهما
كان يجعل للبنتين النصف وان كان معهن اي البنات او الثنتين ذكر اي اخ ذكر من ابيهن
بدئ على البناء للمفعول بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة اي بمن شرك البنات والذكر
فغلب التذكير على التانيث يعني ان كان مع البنات اخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى
كالام مثلا كالزوجات عن بنات وابن وام يبدا بالام فيعطى وفي رواية غير ابي ذر فيؤتى
فريضته اي فرضها مثلا فما بقي بعد فرض الام مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان كان مع البنات
اخ من ابيهن وكان معهم غيرهم ممن فرض مسمى كالاب مثلا قال ولذلك قال شركهم ولم يقل
شركهن فيعطى الاب مثلا فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين قال
وهذا تاويل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها وهذا التعليق وصله سعيد
بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه
فذكر مثله سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر فريضة لاحد منهن ويبدأ بمن
شركهم فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
هو عبد الله بن طاوس اليماني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة
والمراد الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص القران ووقع في رواية
روح بن القاسم عن ابن طاوس اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى اي على وفق
ما انزل الله في كتابه فما بقي اي عن اصحاب الفرائض وفي رواية روح بن القاسم فما تركت
اي ابقت فهو لاولى وفي رواية الكشميهني فلاولى رجل ذكر والاولى بفتح الهمزة واللام
بينهما واو ساكنة من الولي وهو القرب اي لمن يكون اقرب في النسب الى المورث وليس
المراد هنا الاحق قال النووي والاخلاء عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق وقد حكى
القاضي عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم فهو لادنى بدال مهملة ونون وهو
بمعنى الاقرب قال الخطابي المعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد باولى رجل
ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق
دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا قال ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالاباء
والامهات مثلا لانه ليس فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا في المنزلة ولا يجوز ان

يقال

يقال اولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وانما اراد غيرهم وقال ابن التين انما
المراد به العمة مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك
الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص القران وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ للاب
مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل واحد منهما
السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة من الام ثم ان قوله رجل ذكر هكذا
في جميع الروايات ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه فلاولى عصبة ذكر قال
ابن الجوزي والمنذري هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة
من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه جنس ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي في الباب قبله فليرثه عصبته من كانوا قال ابن دقيق العيد قد يستشكل
بان الاخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة
للباقي بعد الفروض والجواب انه من طريق المفهوم وقد اختلف هل له بالخبر الدال على ان
الاخوات عصبات البنات وقد استشكل التعبير برجل مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فقال
الخطابي انما ذكر ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت له ان الاخت
لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ورد بانه ظاهر من التعبير بقوله رجل
والاشكال باق الا ان كلامه يحمل الى انه للتاكيد وبه جزم غيره كابن التين قال وهو مثل قوله
ابن لبون ذكر وزيفه القرطبي فقال قيل انه للتاكيد ورد بان العرب انما تؤكد حيث يفيد
فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره
هذا التاكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر
فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى
لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل خشية ان يظن برجل الشخص وهو اعم من الذكر
والانثى وقال ابن العربي في قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما يكون للذكر دون الانثى ولا يرد
قول من قال ان البنت تاخذ جميع المال لانها انما تاخذه بشيئين متغايرين والاحاطة مختصة
بالنسب وليس الا الذكر فلهذا نبه عليه بالذكر قال وهذا لا يتفطن له كل مدع وقيل انه
احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا يؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يحوز الخنثى المال اذا انفرد
ونقض بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى وقيل للاعتبار بالجنس وقيل للاشارة الى الكمال
في ذلك كما يقال امراة انثى وقيل لنفي توهم اشتراك الانثى معه لئلا يحمل على التغليب وقيل
للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس
البلاغة وقيل للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والصغار
وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك هكذا قال النووي
وسبقه القاضي عياض فقال قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب والذكورية التي
بها القيام على الاناث واصله للمازري فانه قال بعد ان ذكر استشكال ما ورد في هذا وهو
رجل ذكر وفي الزكاة ابن لبون ذكر قال والذي يظهر ان قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن
الى سن اعلى منها ومن عدد الى عدد اكثر منه وقد جعل في خمس وعشرين بنت مخاض سنا
اعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل انه على خلاف القاعدة وان السنين كالسن الواحد لان ابن
اللبون اعلى سنا لكنه اولى قدرا لان الذكورية تنقصه حتى يصير مساويا لبنت مخاض مع كونها
اصغر منه واما في الفرائض فلما علم ان الرجال هم القائمون بالامور وفيهم معنى التعصيبة وترى
لهم العرب ذلك دون النساء وعبر بلفظ ذكر اشارة الى العلة التي اختص بذلك فيهما وان اشتركا
في ان السبب في تعقيب كل منهما التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف فانه في ابن
اللبون اشارة الى النقص وفي الرجل اشارة الى الفضل وهذا قد حققه القرطبي وارتضاه
وانت خبير بان ما ذكر من الوجوه كلها محل نظر لا يخفى على من تامل ونقل الكرماني عن السهيلي ذكر
صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة
رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت واشير بذكر الرجل

الى الاولوية فافاد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه
عن النساء بالعصوبة وان كن من الحد لمن الميت من جهة الصلب قال ولو جعلناه صفة لرجل
يلزم اللغو وان لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع اذ لا يقال الرجل في العرف الا للبالغ وقد علم
انه يورث ولو ابن ساعة وان لا يحصل التفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام انتهى ويحتمل
ان يكون المراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء بالتبعية
وقال النووي اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب
فلا يرث عاصب مع عاصب اقرب والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين
الميت انثى فمتى انفرد اخذ جميع المال واذا كان مع ذوي فروض غير مستغرقين اخذ ما بقي
وان كان مع مستغرقين فلا شيء له قال القرطبي واما تسمية الفقهاء الاخت مع البنت
عصبة فعلى سبيل التجوز لانها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت اشبهت
العصبة وقال الطحاوي استدل لقوم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه على ان من
خلف بنتا واخا شقيقا واختا شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لاخيه ولا شيء
لاخته ولو كانت شقيقة واطردوا ذلك فيما اذا كان مع الاخت الشقيقة عصبة
فقالوا لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا واحتجوا ايضا
بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قالوا فمن اعطى الاخت
مع البنت خالف ظاهر القرآن قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك بنتا وابن
ابن وبنت ابن متساويين ان للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا
ابن الابن بما بقي لكونه ذكرا بل ورثوا معه شقيقته قال فعلم بذلك ان حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ليس على عمومه بل هو في شيء خاص وهو ما اذا ترك بنتا وعما وعمة كان
للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة اجماعا قال فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت
مع الاخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة لان الميت لو لم يترك الا اخا واختا شقيقين
فالمال بينهما فكذلك لو ترك ابنا وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمة كان المال كله
للعم دون العمة باتفاقهم قال واما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو انهم اجمعوا على ان
الميت لو ترك بنتا واخا لاب كان للبنت النصف وما بقي للاخ وان معنى قوله تعالى
ليس له ولد انما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوزه وترتيب العصبات مذكور
في موضعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن وقد اخرجه مسلم
في الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذي فيه واخرجه النسائي فيه ايضا وحكي تفرد
بوصله وهيب ورواه الثوري عن ابن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه
النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح الارسال ورجح عند صاحبي الصحيحين
الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد
وصالح عند الدارقطني واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلا
اخرجه الطحاوي واذا تعارض الوصل والارسال ولم يرجح احد الطريقين قدم الوصل والثوري
وان كان احفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه والله تعالى اعلم باب
ميراث البنات والاصل فيه الآية التي تقدمت في اول الكتاب وهي قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وان الجاهلية كانوا لا يورثون البنات وابطل
الله ذلك وشاركهن مع الذكور وقد مر بيانه هناك وحكي ان بعض عقلاء الجاهلية ورث
البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه
انه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اي اشرفت
منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه
يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة وروي
بالموحدة والاول هو الاصح وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى والحصر هنا خاص فقد
كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالمعنى ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة

فالتقدير

فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل بها
مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام
وثلثي يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها اسد مسد الجملة اي لا تتصدق
بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع في رواية ابي ذر على الابتداء والخبر محذوف
اي فالشطر اتصدق به وبالجر في غير رواية ابي ذر كما في الفرع كاصله عطفا على قوله ثلثي
وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلوة الرجل تضعف على صلوته
في بيته خمسا وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وقد ابيها الى الآن لي جارين الى من اهدي قال اقربهما
منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر
وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود
على قوله بثلثي وقال في المصابيح ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف
الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز
النصب لكن المرجع الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالمثلثة وروي بالموحدة
انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة معلل بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء
ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير اي فهو خير فحذف المبتدأ
مقرونا بالفاء وابقي الخبر على انه جزاء الشرط من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو
الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس للسؤال وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا
اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك توجر عليها فقلت
يا رسول الله اخلف على البناء للمفعول وحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن
هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته
او في ثوابها او خاف من تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف
بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت رفعة ودرجة وفي نسخة درجة
ورفعة وقوله فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان جواب النفي
لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لعمل خير وهو زيادة
الرفعة والدرجة ويحسن ذلك انه مع تقدير الشرط ولعل ويروى ولعلك ان تخلف بعدي
بان يطول عمرك واستعمل لعل هنا استعمال عسى حتى رفع غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام
بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك آخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول
ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك فهو علم من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله عنه
عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم
لكن وفي رواية ابي ذر ولكن البائس بالموحدة اي الشديد الفقر والحاجة او الفقير سعد بن
خولة والبائس مبتدأ وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ
محذوف اي اتوجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المثلثة اي يرق ويرحم ان مات بمكة بفتح الهمزة
وان مصدرية ليرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها
فهو مفعول له قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري قال سفيان هو ابن عيينة
وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي هاجر الى الحبشة بدري توفي بمكة في حجة
الوداع في الاصح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ليس يرثني الا ابنتي وقد مضى الحديث في
الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وايضا مضى في الوصايا في باب
ان تترك ورثتك اغنياء حدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني بالافراد
محمود وفي رواية ابي ذر محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزي قال حدثنا ابو
النضر بالضاد المعجمة هو هاشم التيمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان
بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري عن اشعث بالشين
المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن سليم يكنى ابا الشعثاء الكوفي عن الاسود بن يزيد
اي ابن قيس النخعي الكوفي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام

وامير فقال انتاه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف وهذا اجمع عليه العلماء على ان ميراث البنت الواحدة النصف وللاخت النصف بنص القرآن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى الابنة النصف وقد اخرجه ابو داود في الفرائض

باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن اى اذا لم يكن للميت ابن لصلبه وقال زيد هو ابن ثابت الانصارى رضى الله عنه وسقطت الواو في رواية ابي ذر ولد الابناء بمنزلة الولد اى بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اى بينهم وبين الميت ولد ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهنى وليس في رواية الاكثرين لفظ ذكر واحترز به عن الانثى ذكرهم كذكرهم اى ذكر ولد الابناء كذكر الابناء وانثاهم اى انثى ولد الابناء كانثاهم اى كانثى الابناء يرثون اى اولاد الابناء ويحجبون اى من دونهم في الطبقة كما يحجبون اى الابناء من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لما تقدم فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ قال ابن بطال قال اكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا واما وبنتا وابن ابن وبنت ابن للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف وما بقى بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل من الابن فالباقى له دونها وقيل الباقى له مطلقا لقوله فلاولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد اجمعوا ان بنى البنين ذكورا واناثا كالبنين عند فقد البنين اذا استووا في التعدد فلهذا يخص هذه الصورة من عموم فلاولى رجل ذكر ووصل هذا الاثر سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبى عنه حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدى قال حدثنا وهيب بضم الواو هو ابن خالد بن عجلان البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اى اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقى فلاولى رجل ذكر وهذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه وفائدة اعادته لشيخين احدهما الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والاخر الاشارة الى الزيادة وهذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسماعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب

باب ميراث ابنة ابن وفي رواية ابي ذر ابنة الابن مع ابنة وفي رواية عن الكشميهنى مع بنت حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا ابو قيس بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء وبالواو والنون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات سنة عشرين ومائة قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاى وسكون التحتية وباللام ولقد صحف من قال بالذال المعجمة موضع الزاى وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية وباللام الاودى الكوفى المخضرم قال الكرمانى ولم يتقدم ذكرها قال وفي رواية ابي ذر يقول سئل بضم السين على البناء للمفعول ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه وفي رواية غندر عند النسائى جاء رجل الى ابي موسى الاشعرى وهو الامير والى سلمان بن ربيعة الباهلى فسالهما وكذا اخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن ابي قيس لكن لم يقل وهو الامير وكذا الترمذى وابن ماجة والطحاوى والدارمى من طريق عن سفيان الثورى بزيادة سلمان بن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكروا ان سلمان بن ربيعة المذكور كان على قضاء الكوفة عن ابنة وفي رواية ابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبا للابنة وفي رواية ابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه فسله وقال ذلك لانه ستتابعنى اى على ذلك قال له ظنا منه لانه اجتهد في ذلك فسئل بضم السين وكسر الهمزة على البناء للمفعول ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا اى ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين قاله جوابا عن قول ابي موسى انه سيتابعنى واشار الى انه لو تابعه لخالف صريح السنة التى عنده وانه لو خالفها عامدا لضل اقضى بفتح الهمزة وكسر الجيم فيها اى في هذه المسالة او في هذه القضية بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم والذى قضاه هو قوله

للابنة النصف ولابنة الابن وفي ابو نعيم ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى وهو الثلث فللاخت وفي رواية الدارقطنى من طريق حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود رضى الله عنه كيف اقول بمثل قول ابي موسى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذلك وكانت هذه القضية في زمن عثمان رضى الله عنه لانه هو الذى امر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود رضى الله عنه قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها بمدة قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعرى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالونى ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وكسرها ايضا وسكون الموحدة حكاه الجوهرى ورجح ثعلب وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمى بالحبر الذى يكتب به وقال العينى هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم الكسر وقال ابو عبيد الهروى هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية المحدثين وقال الراغب سمى العالم حبرا لما يبقى من اثر علومه ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود في جواب ابي موسى هنا قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن لكن لا يظن في المسالة ولا يتوانى الجواب الى ان يبحث عن ذلك وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبى صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود رضى الله عنه على السنة وتثبت ابي موسى رضى الله عنه في الفتيا حيث دل على من ظن انه اعلم منه وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابى موسى وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله اثر في فتح العراق ايام عمر وعثمان رضى الله عنهما واستشهد في زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها وقال ابن العربى يؤخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود رضى الله عنهما جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الفرائض ايضا وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة فيه

باب ميراث الجد مع الاب والاخوة المراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الاشقاء ومن الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم الجد اب اى الجد الصحيح اب اى حكمه حكم الاب عند عدمه وقيل انه منزل بمنزلة الاب في الحرمة ووجوه البر والمعروف والجد الصحيح هو الذى لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق على الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب فاطلاقه على ابى الاب بطريق الاولى فاذا كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقى ومع الجد تاخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه الثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقى للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم واما قول ابي بكر رضى الله عنه فوصله الدارمى بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه جعل الجد ابا وبسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر مثله وبسند صحيح ايضا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه جعل الجد ابا وفي لفظ له انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب وبسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه كان يجعل الجد ابا وكذا مضى في المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر رضى الله عنه انزله ابا واما قول ابن عباس رضى الله عنهما فاخرجه محمد بن نصر المروزى في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمى عن طاوس بسند صحيح انه جعل الجد ابا واخرج يزيد بن هرون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان وابن عباس رضى الله عنهم كانا

يجعلان الجد أبا وأما قول ابن الزبير رضي الله عنهما فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن
أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال إن أبا بكر أنزله أبا وفيه دلالة
على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر رضي الله عنه وأخرج يزيد بن هرون من طريق سعيد بن جبير
قال كنت كاتبا لعبيد الله بن عتبة فأتاه كتاب ابن الزبير أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا
وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما يا بني آدم واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب
أشار بذلك إلى احتجاجه بأن الجد أب بقوله تع يا بني آدم وبقوله تع واتبعت ملة آبائي
إبراهيم وإسحق ويعقوب فإنه أطلق على هؤلاء الآباء مع أنهم أجداد أما احتجاجه بقوله تع
يا بني آدم فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله
عنهما فقال كيف تقول في الجد فقال أي أب لك أكبر فسكت وكأنه عيي عن جوابه فقلت
أنا آدم فقال ألا تسمع إلى قوله تع يا بني آدم وأخرجه الدارمي من هذا الوجه وأما
احتجاجه بقوله تع واتبعت ملة آبائي الآية فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجد أب وقرأ واتبعت ملة آبائي الآية فإطلاق الأب
على أب الأب أولى واحتج بعض من قال بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب
وإنما هو ابن ابنه ولم يذكر على البناء للمفعول وهو الذي في اليونينية وقيل على البناء للفاعل
أن أحدا خالف أبا بكر رضي الله عنه فيما قاله أن الجد حكمه حكم الأب في زمانه وأصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم متوافرون الواو فيه للحال أي هم كثرة وعدد وهو إجماع سكوتي
كأنه يريد بذلك تقوية القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا
وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سماه
المصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم
ونقل ذلك أيضا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم رضي الله عنهم كما سيأتي
ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح و
الشعبي ومن فقهاء الأمصار عثمان البتي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه وداود وأبو ثور
والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم إلى
توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه كتب الفرائض وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني أراد به الإنكار
أي لم لا أرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالإخوة أو معناه فلم لا أرث الجد وحده دون
الإخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس
أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أب الأب عند عدم الأب كالأب
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه ويذكر على البناء للمفعول
بصيغة التمريض عن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنه وزيد أي ابن ثابت رضي الله عنه وسقط ذكر زيد من شرح ابن
بطال فلعله من النسخة أقاويل بالرفع على أنه نائب عن الفاعل مختلفة فكان عمر رضي الله عنه
يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زاد أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس
رواه الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد
عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر
رضي الله عنه قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة
خيرا له من الثلث فإن كثرت الإخوة أعطى الجد الثلث وأخرج يزيد بن هرون في كتاب الفرائض
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية
مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر رضي الله عنه وتأول البزار صاحب المسند قوله
قضية مختلفة على اختلاف أحوال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحدا وأكثر وأخت وأخوات وأكثر
ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة
أي ينقض بعضها بعضا وأما علي رضي الله عنه فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح
عن الشعبي كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى علي رضي الله عنه يسأله عن ستة إخوة وجد
فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال كتب ابن
عباس رضي الله عنهما إلى علي رضي الله عنه وابن عباس بالبصرة إني أتيت بجد وستة إخوة

فكتب إليه علي رضي الله عنه أن أعط الجد سبعا ولا تعطه أحدا بعده وبسند صحيح إلى عبد الله
بن سلمة أن عليا كان ينزل الجد مع الإخوة إلى السدس وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه أتي في جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس وروى الحسن البصري
أن عليا رضي الله عنه كان ينزل الجد مع الإخوة إلى السدس وأخرج الطحاوي من طريق
إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت أن عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الإخوة مع الجد
منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي
كقول الجماعة وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي إسحق
السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي وعبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود
في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها فذكر
قصة فيها أن ابن مسعود رضي الله عنه جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي
وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري عن
طريق النخعي قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يكرهان أن يفضلا أما على جد وأخرج
سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيدة بن نضلة قال كان عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من
مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله وأما زيد بن ثابت فأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم
قال كان زيد بن ثابت ينزل الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه
وللإخوة ما بقي ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم الإخوة من الأب مع الإخوة
الأشقاء ولا يورث الإخوة للأب شيئا ولا يعطي أخا لأم شيئا مع الجد قال ابن عبد البر
تفرد زيد من بين الصحابة في معادته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه
كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع
الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة قال بعضهم سأل ابن عباس
رضي الله عنهما زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك انتهى
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس
عبد الله عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا
بفتح الحاء المهملة الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر قال ابن بطال وقد احتج به من
يرث له بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاية ولأنه يقوم مقام الولد
في الحجب أي حجب الأم من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولده والابن
أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب فتعصيب
الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث ولأن
الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولأن الأخ يعصب
أخاه بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به وقال السهيلي الجد أصل ولكن
الأخ في الميراث أقوى سببا منه لأنه يدلي بولادة الأب والولادة أقوى الأسباب في الميراث
فإن قال الجد وأنا أيضا ولدت الميت قيل له إنما ولدت أباه وأبوه ولد الإخوة فصار
يشبههم وولد الولد ليس ولد الأب بواسطة وإن شاركه في مطلق الولادة ووجه إيراد
الحديث هنا مع ما تقدم مع شرحه هو أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب
الناس إلى الميت فكان الجد أقرب فيقدم حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث أي ابن سعيد البصري
قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أما الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في حقه لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا يعني
لو كنت منقطعا إلى غير الله أرجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لاتخذته
يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه وإنما الذي ألجأ إليه وأعتمد عليه في كل الأمور هو الله
تع ولكن خلة الإسلام كذا في اليونينية وفي رواية ولكن أخوة الإسلام أي معه
أفضل من الخلة مع غيره وقيل فإن قلت كيف يكون أخوة الإسلام أفضل والخلة
مستلزمة لها وتزيد عليها أجيب بأن المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم
أفضل من مودته مع غيره أو قال خير شك من الراوي فإنه يعني أبا بكر رضي الله عنه أنزله

اي انزل الجد اباً في استحقاق الميراث او قال قضاه اباً شك من الراوي ايضاً اي حكم بانه كالاب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فانه انزله اباً وقد سبق الحديث في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب ولكن ليس بلفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله اباً نعم في المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الامة خليلاً لاتخذته انزله اباً يعني ابا بكر رضي الله عنه

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره اي غير الولد من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يحطه الولد من النصف الى الربع **حدثنا محمد بن يوسف** ابن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام **عن ورقاء** اي ابن عمر بن كليب اليشكري الخوارزمي وورقاء مؤنث الاورق **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي قال يحيى القطان كان قدرياً **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال كان المال** الذي يخلف عن الميت **للولد** ميراثاً **وكانت الوصية** في اول الاسلام واجبة **للوالدين** على ما يراه الموصي **فنسخ الله عز وجل من ذلك** باية الفرائض **ما احب** اي ما اراد **فجعل الله للذكر مثل حظ الانثيين** لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره **وجعل للابوين** مع وجود الولد **لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة** مع وجود الولد **الثمن و** عند عدمه **الربع وللزوج** عند عدم الولد **الشطر** وهو النصف **و** عند وجوده **الربع** قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مع انه واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مأولة ولا منسوخة انتهى وافاد السهيلي ان في الاية التي نحن فيها وهي يوصيكم الله في اولادكم اشارة الى استمرارها ولذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف ما مضى من الايات حيث قال في الاية المنسوخة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب ميراث المراة اي الزوجة **والزوج مع الولد وغيره** اي غير الولد فلا يسقط ارث واحد منهما بحال بل يحط الولد الزوج من النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** هو سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان** جنين بفتح الجيم وبنونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حياً فهو ولد او ميتاً فهو سقط وقد يطلق عليه ايضاً ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية قال البخاري اقتتلت امراتان من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويم او عويمر ذكره ابو عمر وفي لفظ للبخاري ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث وهنا قال ان المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما لان لحيان بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهري لحيان ابو قبيلة وضبطه بكسر اللام وفي رواية هذلية عامرية وفي اسنادها ابن ابي فروة وهو ضعيف وظاهرها التعارض وفي الصحيح ان احداهما كانت ضرة الاخرى وفي رواية من طريق مجالد وكل منهما تحت زوج ولا منافاة ايضاً لاحتمال ارادة كونهما ليستا غريبتين وجاء ايضاً انها ضربتها بعمود فسطاط وجاء بخرق فيها وجاء فرقت احداهما الاخرى بحجر ولا تخالف لاحتمال تكرر الفعل وقد جاء ضربتها اولاً **سقط** اي جنينها حال كونه **ميتاً بغرة** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء متعلق بقضى **عبد** بالتنوين بيان لغرة ويروى بالاضافة ايضاً **او امة** وكلمة او للتنويع وليست للشك وعند ابي داود قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد او امة او فرس او بغل وحمار وهو معلول وفي رواية لابن ابي شيبة من حديث عطاء مرسلاً او بغل فقط ومن حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس وفي الدارقطني من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال او فرس وقال ابن سيرين يجزئ مائة شاة

وفي بعض

وفي بعض طرق ابي داود خمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما نبه عليه ابو داود وفي مسند الحارث بن ابي اسامة من حديث حمل بن مالك او عشرين من الابل او مائة شاة واسناده ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي المليح الهذلي قال كان تحت حمل بن مالك امراتان امراة من بني سعد وامراة من بني لحيان فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها واسقطت غلاماً فقضى صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة فقال عويمر احد من قضي عليهم بالغرة يا رسول الله لا غرة لي فقال لعشر من الابل قال يا رسول الله لا ابل لي قال فعشرون ومائة من الشاء ليس فيها عوراء ولا فارض ولا عضباء قال يا رسول الله فاعني بها في صدقة بني لحيان فقال الرجل فاعنه بها وروى عبد الرزاق عن ابي جابر البياضي وهو واه عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن المراة بغرة في الذكر غلام وفي الانثى جارية وقال ابو عمر الغرة عندنا الابيض يعني ابيض فان لم يكن عبيد تلك البلدة بيضاً كان من السودان وقال ابو مالك ويكون من اوسط عبيد تلك البلدة ان كان اكثرهم الحمران فمن اوسطهم وان كان السودان فمن اوسطهم وقال ابو مالك هو عبد او وليدة **ثم ان المراة التي قضى** صلى الله عليه وسلم **عليها** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لها **بالغرة توفيت** وفي رواية بالديات **فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها** اي ميراث هذه المراة المقتولة **لبنيها** بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة **وزوجها** لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي هكذا قرره القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني ثم ماتت الضاربة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان العقل على عصبة القاتلة وبان ميراث المضروبة لبنيها وزوجها فليتأمل **و** قضى صلى الله عليه وسلم **ان العقل** اي الدية وهي الغرة **على عصبتها** لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد والدية فيهما على العاقلة واصله ان القاتل اذا قتل قتيلاً جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعه عقول والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم قال ابو عمر جمهور اهل العلم على ان الميراث في هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على من تجب الغرة فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي هي في مال الجاني ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبي وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابراهيم وعطاء والحكم وقال اخرون هي على العاقلة وممن قاله الثوري والشعبي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابن سيرين وابراهيم في رواية وحجتهم حديث المغيرة الذي فيه وجعل الغرة على عاقلة المراة وقال ابو عمر وهو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يجب الحكم به واختلفوا في قيمة الغرة فقال مالك يقوم بخمسين ديناراً او بستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر وعشر دية الحرة وهو قول الزهري وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول ابراهيم والشعبي واختلفوا في صفة الجنين الذي يجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد ففيه الغرة وان سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك او عطس ففيه الغرة ابداً حتى يستهل ففيه الدية كاملة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء فان علمت حياته بحركة او بعطاس او باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء واجمع الفقهاء على ان الجنين اذا خرج ثم مات وكانت فيه الدية ان فيه الكفارة معها فقال مالك [illegible] وقال ابو حنيفة بدونها واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتاً فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي دون الكفارة وبه قال داود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكره البخاري في الديات ايضاً واخرجه مسلم في الحدود والترمذي في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث رواه يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وروى مالك عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً

مطلب

باب ميراث الاخوات للابوين او لاب **مع البنات** اي مع اجتماع البنات **عصبة** بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هن عصبة قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات فيرثن ما فضل

عن البنات فمن لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث
معاذ رضي الله عنه وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا
واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء له من ذلك الا ابن
عباس رضي الله عنهما فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء وكذا للبنتين
الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة رد الفضل على البنت
قال ابن بطال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر قال وحجة الجماعة ان عدم
الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت انما جعل شرطا في فرضها الذي يقاسم
به الورثة لا في توريثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك ان ترث بمعنى
آخر كما شرط في ميراث الاخ من اخيه عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وقد اجمعوا على انه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن له
ولد ولم يمنع ذلك ان ياخذ النصف مع البنت فياخذ نصفا النصف بالفرض والنصف الآخر
بالتعصيب ان كان ابن عم له وكذلك الاخت والله اعلم حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابو محمد العسكري وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران
الاعمش عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد قال ابراهيم الراوي عنه انه قال
قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو في اليمن وكان ارسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم اميرا ومعلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف
الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان هو الاعمش بالاسناد السابق قضى فينا اي معاذ
ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان الاعمش روى الحديث اولا باثبات
قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون
موقوفا وقد اخرجه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري لكن قال
قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بسنده بلفظ قضى بذلك فينا
ومن وجه آخر عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل اليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل
فذكره وسياقه يشعر بان ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي امره على اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكاة وغيره واخرجه ابو داود والدارقطني من وجه آخر
وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي وللدارقطني من وجه آخر عن الاسود
وقدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار وهذا اصرح
ما وجد ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى عن قريب في باب ميراث البنات
حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل
بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزل هو ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها اي في هذه المسألة حين سئل
عنها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومراده القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق الفتوى فان ابن مسعود رضي الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا او قال شك
من بعض الرواة قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وقوله او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت
في رواية ابي ذر وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي وغيره سأقضي فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث قبل هنا باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ميراث الاخوات والاخوة

الاخوات جمع اخت والاخوة جمع
اخ وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث حدثنا عبد الله بن عثمان اي ابن جبلة
الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
اي ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي
بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة اي رش

عليّ بتشديد الياء من وضوئه اي الماء الذي توضأ به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي
اخوات فنزلت آية الفرائض اي آية المواريث وبين فيها ان الاخوات يرثن واجمعوا
على ان الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون مع الابن
ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب واختلفوا في ميراثهم مع الجد على ما سبق ومن
ذلك فللواحدة من الاخوات النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الا في الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف وتعول الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة لا تنقسم فتضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما سميت الاكدرية لان عبد الملك
بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الاكدر فاخطأ فيها فنسبت اليه وقيل كان اسم الميتة
اكدرة وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد بن ثابت اصله لانه لا يفرض للاخت مع الجد
الا في هذه المسألة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما لي اخوات لانه يقتضي
انه لم يكن له ولد واستنبط البخاري الاخوة وقد مضى الحديث في اول كتاب الفرائض باتم
منه

باب يستفتونك

اي يستخبرونك في الكلالة حذف لدلالة ما بعده
عليه والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة فافتاني افتاء
وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى
يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة
متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله
نظائر في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه واختلفوا في تفسير الكلالة فقيل هو الميت
الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
وقيل الذي لا والد له فقط وهو قول عمر رضي الله عنه وقيل الذي لا ولد له فقط وقيل الذي
لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا
الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه
تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته قال السهيلي الكلالة من الاكليل المحيط بالرأس ومنه
الكلالة وراثة تكللت العصبة اي احاطت بالميت من الطرفين وهي مصدر كالقرابة وسمي
اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة فلان اي ذوو قرابته وان عنيت المصدر قلت
ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الورثة مجازا واخرج ابو داود في المراسيل عن ابي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا
والدا فورثته كلالة وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه خطب ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا
اهم عندي من الكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في
الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري فقال الا يكفيك آية الصيف التي في سورة النساء
وبين صلى الله عليه وسلم هذه الآية وقد دل التنزيل كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت
ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد اي مات والمراد بالولد الابن وهو
مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت
لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك اي الميت وهو بيان فرضها عند الانفراد والغا
جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط
وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان الى لفظ
امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله ٭ وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ٭
ونحن خلعنا قيده فهو سارب ٭ والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث
اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت
ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض
البنات وهذا في الاخ لابوين او لاب واما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث
ويسقط بالولد فان كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان
اثنتين اي فصاعدا فلهما او فلهن الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة

اى وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة
رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى
عليه يبين الله لكم اى الحق وهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول لاجله على حذف
مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فى حكمها هذا تقدير المبرد
وقال الكسائى ونحوه من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا
وحذف لا شائع ذائع كقوله ⁂ راينا ما راى البصراء منها ⁂ فآلينا عليها ان تباعا
اى ان لا تباع والله بكل شىء عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط فى رواية
ابى ذر من قوله ان امرؤ الى آخره وقال بعد قوله فى الكلالة الاية وانما ترجم ببعض الاية لان
فيها التنصيص على ميراث الاخوة هذا قال السهيلى ومن العجب ان الكلالة فى الاية الاولى من النساء
لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد فى الاية
الثانية مع ان الاخت فيها ورثت مع البنت والحكمة فيه ان الاولى عبر فيها بقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال فاغنى لفظ يورث
عن القيد ومثله قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى يحيط بميراثها واما الاية الثانية
فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذا ورثت مع البنت
وقال ابن المنير الاستدلال بالاية الكلالة على ان الاخوات عصبة لطيفة جدا وهو ان الحروف
فى آيات الفرائض قد اطرد على ان المزيد المذكور فيها بمقدار الفرض لا لاصل الميراث فيفهم
انه ان لم يوجد المزيد ان يتغير قدر الميراث فمن ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فتغير القدر ولم يتغير اصل
الميراث وكذا فى الزوج وفى الزوجة فحينئذ للشان يطرد فى الاخت فلها النصف ان لم يكن له
ولد فان كان ولد تغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب
ولا يلزم من ذلك ان ترث الاخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل والله
تعالى اعلم حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى اى ابن باذام ابو محمد الكوفى عن اسرائيل
هو ابن يونس بن ابى اسحق عمرو السبيعى عن ابى اسحق السبيعى جد اسرائيل عن البراء اى ابن
عازب رضى الله عنهما انه قال آخر آية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما آخر آية نزلت
آية الربوا وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر
عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهى آخر سورة نزلت كاملة
فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل فى طريق حجة الوداع يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة فسميت آية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم
فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت آية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان آخر
آية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وهذه روايات متعددة عن ابن عباس رضى الله عنهما
والظاهر انه قال ذلك عن ظن وكذا البراء هنا قاله عن ظنه كما قال الكرمانى والله تعالى اعلم
والمطابقة بين الاية والحديث ظاهرة وقد مضى الحديث فى المغازى باب
حكم امرأة توفيت عن ابنى عم احدهما اخ للام والاخر زوج وهذه الترجمة مثل اللغز
ليس فيها بيان صورتها ان رجلا تزوج امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه
بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهى اخت الثانى لامه وابنة عمه
فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت هى عن ابنى عمها احدهما اخوها لامها
والاخر زوجها وقال على رضى الله عنه للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى بينهما نصفان
بالسوية حاصله ان الزوج يعطى النصف بكونه زوجا ويعطى الاخر السدس لكونه اخا لام
فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للاول ثلثان بالفرض والتعصيب وهذا
الاثر وصله عن على رضى الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عقال قال اتى شريح
فى امرأة تركت ابنى عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فجعل للزوج النصف والباقى للاخ
من الام فاتوا عليا رضى الله عنه فذكروا له ذلك فارسل الى شريح فقال ما قضيت
ابكتاب الله او بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شريح بكتاب الله قال اين قال

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله قال على رضى الله عنه فهل قال للزوج النصف ولله
ما بقى ثم اعطى الزوج النصف وللاخ للام السدس ثم قسم ما بقى بينهما واخرج يزيد بن هرون
والدارمى من طريق الحارث قال اتى على فى ابنى عم احدهما اخ لام فقال ان عبد الله كان يعطيه
ولو كنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم قسمت ما بقى بينهما قال ابن بطال وافق عليا
زيد بن ثابت والجمهور من المدنيين والثورى ومالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق
وقال عمر وابن مسعود رضى الله عنهما جميع المال يعنى الذى يبقى بعد نصيب الزوج للذى جمع
القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقى بالتعصيب وهو قول الحسن البصرى وعطاء والنخعى
وابن سيرين واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر واحتجوا فى الاجماع فى اخوين احدهما شقيق
والاخر لاب ان الشقيق يستوعب المال لكونه اقرب بام وحجة ما قاله الجمهور ما اشار اليه
البخارى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى اورده فى الباب بلفظ من مات وترك مالا
فماله لموالى العصبة والمراد بموالى العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وكذا
قال اهل التفسير فى قوله تعالى وانى خفت الموالى من ورائى اى بنى العم فان احتجوا بالحديث الاخر
المذكور فى الباب ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر
فالجواب انهما من جهة التعصيب سواء وانما تقدير الحقوا الفرائض باهلها اى اعطوا اصحاب الفروض
حقهم فان بقى شئ فهو لاقرب فلما اخذ الزوج فرضه والاخ لام فرضه صار ما بقى موروثا
بالتعصيب وهما فى ذلك سواء وقد اجمعوا فى ثلثة اخوة للام احدهم ابن عم ان للثلاثة
الثلث والباقى لابن العم حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال اخبرنا عبيد الله
بضم العين هو ابن موسى وهو ايضا شيخ البخارى يروى عنه كثيرا بلا واسطة عن اسرائيل هو
ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو عثمان بن عاصم او
عثمان بن عاصم عن ابى صالح هو ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وزاد فى رواية الاصيلى هنا وازواجه امهاتهم
قال القاضى عياض وهذه زيادة فى الحديث لا معنى لها هنا وقال الطيبى لها مدخل فى قوله
امهاتهم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق لهم بل هو ارأف وارحم بهم
معنى الاولوية النصرة اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم فانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
فان تركوا شيئا من المال فادب المستأكل من الخلفة ان يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وان
لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم واليّ ملجأهم ومأواهم وان تركوا
دينا فعلى اداؤه فلذلك وصفه الله تعالى فى كتابه بقوله بالمؤمنين رؤف رحيم وهكذا
ينبغى ان تفسر الاية ايضا من مات منهم وترك مالا العائد فى منهم تفسيرية مفصلة لما
اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين فماله لموالى العصبة الاضافة بيانية نحو شجر الاراك
اى الموالى الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى
وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة
مصدر من ضاع الشئ يضيع ضيعة وضياعا اى هلك قيل فهو على تقدير محذوف اى ذا ضياع
وقيل هو بمعنى الضائع وقال الطيبى الضياع اسم ما هو فى معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية
الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل فى معناهم وقال ايضا روى
الضياع بالكسر ايضا على انه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع فانا وليه اقوم بمصالحه فلادعى
له بالقاف امر الغائب المجهول والاصل فى لام الامر ان يكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد تسكن مع الفاء والواو وقد قرئ بهما واثبات
الالف بعد العين جائز على حد لغة من قال ⁂ الم ياتيك والانباء تنمى ⁂ وكان ابن التين
فلادع له اى فادعونى له حتى اقوم بكله وضياعه لا ان حذفها علامة للجزم لانه مجزوم
بلام الامر وهذا هو المشهور فى اللغة وفى رواية لابى ذر عن غير الكشميهنى باثبات الياء واسكان
الراء وهو لغة ايضا وفى رواية المستملى والكشميهنى الكل العيال كذا فى الفرع واصله وقال
الكشميهنى واصل الكل الثقل ثم استعمل فى كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وفى
الاساس كل ما يبرم فهو كليل وكل عن الامر لم تنبعث نفسه له وكل كلالة اى قصر عن بلوغ القرابة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فماله لموالى العصبة لان الترجمة التى صورتها ما ذكر
فيطابق قوله لموالى العصبة وقد اخرجه الثانى فى الفرائض حدثنا امية بن بسطام بضم الموحدة

وفتح الميم وتشديد التحتية وببسطام بكسر الموحدة وبفتحها وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر اي فلاقرب رجل ذكر ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد مر عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه

باب ذوي الارحام حكم ذوي الارحام هل يرثون ام لا ومن هم وذووا الارحام جمع ذو رحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير ذوو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى واختلف هل يرثون ام لا فقال بالاول الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهم عشرة اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة للام وابن الاخ للام ومن ادلى باحد منهم من دونهم قال اولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمة والخال والخالة واذا استوى الاثنان قدم الاقرب الى صاحب فرض او عصبة على ما ذكر في علم الفرائض وقالت طائفة اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لمواليه العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن له فماله لبيت مال المسلمين ولا يورث من لا فرض له من ذوي الارحام روي هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله عنهم وهو قول اهل المدينة الزهري وابي الزناد وابي ربيعة ومالك وروي عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون لمولاه مع الرحم شيئا وبتوريث ذوي الارحام قال ابن ابي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم ادريس هو ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة هو ابن مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء وقد نسبه المصنف في التفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة وقال في آخره سمع ادريس من طلحة وابو اسامة من ادريس وقد صرح هنا بالتحديث ووقع في رواية ابي داود عن هرون بن عبد الله عن ابي اسامة حدثني ادريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم عن ابي كريب عن ابي اسامة وكذا عند الطبري عن ابي كريب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي اي ولكل واحد او ولكل مال جعلنا ورثة يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وليست الياء فيه للنسبة وانما هي للمبالغة كما يقال الاحمري في الاحمر وقيل ذكر ياء النسبة للمشاكلة وقال الكرماني اين العائد الى اسم كان واجاب بان وضع المهاجري مكان ضمير عائد واللازم في مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير او بغيره وقال ايضا تقدم في سورة النساء بالعكس اي يرث المهاجري الانصاري وقال المقصود منهما بيان اثبات الوراثة بينهما في الجملة وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقرأ الانصاري بالنصب على انه مفعول مقدم فيتحد الروايتان دون ذوي رحمه اي اقاربه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم

فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال اي ابن عباس رضي الله عنهما نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال ابن بطال كذا وقع في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي قال وكذا وقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي نسخت وقد تقدم في كتاب التفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة مثل ما عزاه للطبري وكان عزوه لما في البخاري اولى مع ان في سياقه نكتة اخرى وهو انه قال ولكل جعلنا موالي ورثة فاراد تفسير الموالي بالورثة واشار الى ان قوله والذين عاقدت ايمانكم ابتداء او نحوه يريد ان يفسره ايضا ويؤيده انه وقع في رواية الصلت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم وبقي قوله نسختها مشكلا كما قال ابن بطال واجاب ابن المنير في الحاشية فقال الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود الى قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن بطال اكثر المفسرين على ان الناسخ لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبذلك جزم ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ وكذا اخرجه ابو داود بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الجوزي كان جماعة من المحدثين يروون الحديث عن حفظهم فيقع تغييرا لهم خصوصا العجم فلا يتبينون الكلام ويقع مثل هذا الكلام في هذا الحديث وبيان ذلك ان مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم وروى الزهري عن ابن المسيب قال امر الله تعالى الذين تبنوا غير ابنائهم في الجاهلية وورثوهم في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكمة وانما امر الله تعالى المؤمنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة والرفادة وما اشبه ذلك دون الميراث ذكره الطبري ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد والسدي قال ابن بطال اختلف العلماء في توريث ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة فذهب اهل الحجاز والشام الى منعهم الميراث وذهب فقهاء الامصار العراق والكوفة والبصرة واحمد واسحق وغيرهم بتوريث ذوي الارحام واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واحتج الآخرون بان المراد بهم من له سهم في كتاب الله لان آية الانفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلعصبته والجواب عنه ان ذلك اذا كان له عصبة واما اذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض اعطوا ذوو الارحام وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث المقدام بن معدي كرب الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي مرفوعا محسنا عن عمر رضي الله عنه الخال وارث من لا وارث له واخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها رضي الله عنها وما اجيب عنه بانه يحتمل ان يكون المراد من الخال السلطان لانه خال المسلمين فاحتمال بعيد جدا فان قيل روى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتلي (?) رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السائل قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي عبد الله بن جعفر المديني مقال قال ابو حاتم منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس بثقة واخرجه الدارقطني من حديث ابي عاصم موقوفا هذا وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر اليه واخرج بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل العمة كالاب

مطلب

والخالة كالام فيقسم المال بينهما اثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله جعلنا موالي
لان الموالي الورثة وكذا اثر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث وقد اخرجه النسائي
وابو داود في الفرائض باب ميراث الملاعنة بفتح العين المهملة في الفروع
كاصله ويجوز كسرها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني الامر بالعكس وهي التي وقع اللعان
بينها وبين زوجها والمراد بيان من يرث ولد الملاعنة وما ترث الملاعنة من ابنها حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر
لاعن امراته خالة بنت قيس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر وفي رواية ابي ذر
في زمان بلا لف وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين المتلاعنين
والحق الولد بالمراة وقد اختلف السلف في معنى الحاقه بامه مع اتفاقهم على انه لا ميراث بينه
وبين الذي نفاه فجاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في ابن الملاعنة عصبته
عصبة امه يرثهم ويرثونه اخرجه ابن ابي شيبة وبه قال النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما ايضا انهما كانا يجعلان امه عصبة وحدها فتعطى المال كله فان ماتت امه
قبله فماله لعصبتها وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري واحمد في رواية
وجاء عن علي رضي الله عنه ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو
لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وعلى ذلك ادركت
اهل العلم واخرج عن الشعبي قال بعث اهل الكوفة الى الحجاز في زمن عثمان رضي الله عنه
يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فاخبروهم انه لامه وعصبتها وجاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن علي انه اعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة قال ابن عبد البر الرواية الاولى
اشهر عند اهل الفرائض قال ابن بطال هذا الخلاف انما نشأ من حديث الباب حيث جاء
فيه والحق الولد بالمراة لانه لما الحقه بها وقطع نسب ابيه صار كمن لا اب له من
اولاد البغي وتمسك الاخرون بان معناه اقامها مقام ابيه فجعلوا عصبة امه
عصبة ابيه وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الاول فاخرج ابو داود من رواية
مكحول مرسلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولاصحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رضي الله عنه رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال البيهقي ليس بثابت وليس فيه سوى
عمر بن رؤبة بضم الراء ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه هي بمنزلة ابيه وامه
وفي رواية له ان عبد الله بن عبيد بن عمير كتب الى صديق له من اهل المدينة يسأل عن ولد الملاعنة
فكتب اليه اني سألت فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه وهذه طرق يقوي
بعضها بعضا وعن مالك قال بلغني ان قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنى اذا مات ورثت
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويورث البقية موالي امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه وكان ما بقي للمسلمين قال
مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت
وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود ان ما بقي يكون لعصبة امه ان
لم يخلف ذا رحم له سهم فان خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكي عن علي رضي الله عنهما مطلب
انه ورث ذوي الارحام برحمهم ولا يعطي بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن
قال بالرد يرد الباقي على امه ويقول زيد قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة
وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك وبه قال الشافعي
والاوزاعي وقال ابن بطال تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء ان الملاعنة بمنزلة ابيه
وامه وليس فيه حجة لان المراد انها بمنزلة ابيه وامه في تربيته وتاديبه وغير ذلك
مما يتولاه ابوه واما الميراث فقد جاء ان ابن الملاعنة لو لم يلاعن عن امه وترك
اباه وامه لكان لامه السدس فلو كان بمنزلة ابيه وامه لورثت سدسين فقط سدسا
بالامومة وسدسا بالابوة كذا قال وفيه نظر تصورا واستدلالا وحجة الجمهور ما تقدم

في اللعان ان في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره فكانت السنة في الميراث ان يرثها وترث
منه ما فرض لها اخرجه ابو داود وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو لاولى رجل ذكر
فانه جعل ما فضل من اهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة امه فان لم يكن لولد الملاعنة
عصبة من قبل امه فالمسلمون عصبة وقد تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ترك
مالا فلورثته عصبته من كانوا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وقد مضى
الحديث في الطلاق باب الولد للفراش اي لصاحب الفراش والفراش بكسر الفاء
كناية عن الزوج قال جرير باتت تعانقه وبات فراشها ويقال للمراة وان كان يقع على
الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا لان كل واحد منهما فراش لصاحبه حرة كانت اي المراة
المستفرشة او امة فعند مالك والشافعي تصير الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها او
باقراره انه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ايضا
فان اتت بولد لستة اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به ام ولد له وله ان
ينفيه اذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا بنفس الملك دون الوطء عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطء ولا بالاقرار به اصلا فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت
بولد لم يلحقه وكان مملوكا له وامة مملوكة وانما يلحقه ولدها اذا اقر به وله ان ينفيه
بمجرد قوله ولا يحتاج ان يدعي استبراء حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي
الكلاعي الحافظ قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير وفي رواية
شعيب عن الزهري في العتق حدثني عروة وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في المغازي
لكن اخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم
المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة هو ابن ابي وقاص اخو سعد بن ابي وقاص مختلف في صحبته
فذكره العسكري في الصحابة وذكر انه اصاب دما بمكة في قريش فانتقل الى المدينة ولما مات
اوصى الى سعد وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا الا قول سعد عهد الي اخي انه ولده
وانكر ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد وما علمت له
اسلاما بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بان لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم السفاقسي
والدمياطي بانه مات كافرا عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة مني اي ابن امة زمعة مني وكذا وقع في المظالم والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري
هي الصبية والامة والجمع ولائد وقيل انها اسم لغير ام الولد وكانت امة يمانية وزمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر وقال ابو الوليد الوقشي
التحريك في النسبة وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الوليدة واما ولدها فعبد الرحمن فاقبضه
اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام ظرف تقديره في وبالرفع اسم كان اخذه سعد
اي ابن ابي وقاص فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي عهد الي بتشديد الياء فيه وكان رآه يوم
الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد
يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وعتبة بالجر بدل من لفظ اخي
او عطف بيان والضمير في اخي لسعد لا لعتبة فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ووقع في مختصر
ابن الحاجب عبد الله وهو غلط نعم عبد الله بن زمعة آخر وفي بعض الطرق من غير رواية
عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على انه غلط
وان عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى آخر وقد وقع لابن منده
في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة ان عبد الرحمن وعبد الله وعبدا ثلاثة اولاد زمعة بن الاسود
وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عامريان من قريش وعبد الله بن زمعة
اسدي من قريش ايضا ذكره الحافظ العسقلاني في الاصابة في تمييز الصحابة فقال هو اخي وابن
وليدة ابي اي جاريته اي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية
الحاق النسب بالزنى وكانوا يستأجرون الاماء للزنى فمن اعترفت الام انه له الحقوه ولم
يلحق الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية وفي رواية يونس يا رسول الله هذا ابن زمعة ولد
على فراشه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه يا رسول الله وفي رواية يونس فنظر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص وفي رواية الليث فرأى شبها بينا بعتبة
وقال الخطابي وتبعه القرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب
فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة
وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن ابي وقاص انه ابنه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه
فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية فقال عبد
هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه
بزمعة وابدل عما ثبت وقوله اذا ادعوا الولد يقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي
فقال ولم يكن الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة
وقال الحافظ العسقلاني وقد مضى في النكاح من حديث عائشة رضي الله عنها ما يؤيد انهم كانوا
يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القائف في صورة ولفظها ان النكاح في الجاهلية
كان على اربعة انحاء الحديث وفيه يجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها
فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم فاجتمعوا عندها فقالت قد ولدت فهو ابنك
يا فلان فيلحق به ولدها فلا يستطيع ان يمتنع الى ان قالت ونكاح البغايا كن ينصبن على
ابوابهن رايات فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها القافة ثم
يلحقون ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك انتهى واللائق بقصة زمعة الاخير
فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن من البغايا بل اصابها
عتبة سرا من زمعة وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه
فبغته الموت قبل استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة
الاصلية وقال القرطبي كان عبد بن زمعة سمع بان الشرع ورد بان الولد للفراش
والا فلم يكن العادة الالحاق به قال الحافظ العسقلاني كذا قال وما ادري من اين له هذا
الجزم بالنفي فكانه بناه على ما قاله الخطابي ان امة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن
الضرائب فكان الالحاق مختصا باستلحاقها على ما ذكر او بالحاق القائف على ما في حديث عائشة
رضي الله عنها لكن لم يذكر الخطابي مستندا لذلك والذي يظهر من سياق القصة انها كانت
امة مستفرشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك
ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه فاذا ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد
او القافة واما قوله ان عبد بن زمعة سمع من الشرع الى اخره ففيه نظر لانه يبعد ان يسمع
ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن ابي وقاص وهو من السابقين
الاولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين اسلامه الى فتح مكة نحو العشرين
سنة ولو قلنا ان ذلك لم يرد به الشرع الا في زمن الفتح فبلوغه الى عبد قبل سعد بعيد ايضا
والذي يظهر ان شرعية ذلك انما عرفت من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد
للفراش والا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه بل الذي يظهر ان كلا من سعد
وعبد بنى على البراءة الاصلية وان مثل هذا الولد يقبل النزاع انتهى وقد اطال
الحافظ العسقلاني في ذلك الكلام والعبد تتبع اعلم بالمرام فتساوقا اي تماشيا وتلازما
في الذهاب من التساوق وهو المتابعة كان احدهما يتبع الاخر ويسوقه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه انه
ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الخ
في رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة
بضم عبد وبرفعه وبنصب بن اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه
صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره
لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه على غيره الا انه عبد تبعا
لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي ومعناه هو بيدك لا انك تملكه ولكن تمنع غيرك منه
الى ان يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هي لك وقال له اذا جاء صاحبها فردها اليه
قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى
به الزم عبدا بما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب وقال
الحافظ العسقلاني وكلامه كله متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها

رفعت الاشكال وكانه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة
وافقت اخاها عبدا في الدعوى بذلك انتهى وتعقبه العيني بانه روى ابو داود هذا
الحديث عن سعيد بن منصور ومسدد وغيره وزاد مسدد في حديثه وهو اخوك ورجح
ما رواه سعيد بن منصور وزيادة مسدد لم يوافقه عليها احد ولئن سلمنا صحة
هذه الرواية الزيادة ولكن يراد به اخوك في الدين ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك
فظن الراوي ان معناه اخوك في النسب فحمله على المعنى عنده والخبر الذي يروى عبد الله
بن الزبير صريح بانه صلى الله عليه وسلم قال لها انه ليس لك باخ وفي مسند احمد وسنن النسائي ايضا
ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى
قوله ليس لك باخ شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال الحافظ العسقلاني او معنى قوله
ليس لك باخ بالنسبة الى الميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد
المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ وقال المازري
يتعلق بهذا الحديث استلحاق الاخ لاخيه وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن له وارث
سواه وقد تعلق اصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد ان زمعة ادعاه ولدا ولا اعترف بوطئ
امه فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة قال وعندنا لا يصح استلحاق
الاخ ولا حجة في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان زمعة كان يطأ امة فالحق الولد به لان من ثبت وطئه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطئ
وانما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قال الشافعي لما قررناه من انه
لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابق ومجرد الوطئ لا عبرة به عندهم فلزمهم ما قال
الشافعي الولد للفراش قال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تكون فراشا
الا بامكان الوطئ ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها واقل ذلك ستة اشهر وشذ ابو
حنيفة فقال اذا طلق عقيب النكاح من غير امكان وطئ فاتت بولد لستة اشهر من وقت
العقد فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة
في ان الولد انما يكون من ماء الرجل وماء المراة وتعقبه العيني بان ابا حنيفة لم يشترط
الوطئ فما ذهب اليه ولا خالف ما اجرى الله من العادة وان صاحب التوضيح ومن
سلك مسلكه لم يدركوا في هذه المسالة ما ادركه ابو حنيفة لانه احتج فيما ذهب اليه
بقوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطئ ولا ذكره ولان
العقد فيها كالوطئ بخلاف الامة فانه ليس بها فراش فلا يثبت نسب ما ولدته الا
باعتراف مولاها والحاصل ان الامة تصير فراشا بالوطئ فاذا اعترف السيد بوطئ
امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطئ لحقه
من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط الا الامكان
لانها تراد للوطئ فجعل العقد عليها كالوطئ بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخر
فاشترط في حقها الوطئ هذا قول الاكثر وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا
ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة
من اعترف بالوطئ فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه
لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي انه قال لقوله
الولد للفراش معنيان احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني
اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وللعاهر الحجر اي وللزاني الخيبة
والحرمان والعهر بفتحتين الزنى وقد يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا حرمان من
الولد الذي يدعيه اي لا حق له في النسب وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب له
الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال النووي وهو ضعيف
لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفي الولد
قال السبكي والاول اشبه بسياق الحديث لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من
موضع اخر فلا حاجة الى التخصيص من غير دليل ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد
الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر

رضي الله عنهما عند ابن حبان الولد للفراش وبفم العاهر الاثلب وهو بالمثلثة ثم موحدة
بينهما لام ويفتح اوله ويكسر قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب ثم قال صلى الله عليه
وسلم لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه وفي رواية الليث
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة اي من عبد الرحمن استحبابا او احتياطا لما رأى بكسر اللام
وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة اي ابن ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن
حتى لقي الله عز وجل وفي رواية معمر قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما رآها حتى ماتت وفي
رواية الليث فلم تره سودة يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت احدهما وكذا في رواية
مسلم من طريقه وفي رواية ابن جريج في صحيح ابي عوانة مثله وفي رواية الكشميهني الآتية في حديث
الليث ايضا فلم تره سودة بعده وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر يستفيد منها انها
امتثلت الامر وبالغت في الاحتجاب منه حتى انها لم تره فضلا عن ان يراها لانه ليس في الامر
المذكور دلالة على منعها من رؤيتها اياه وقد استدل به الحنفية على انه لم يلحقه بزمعة لانه لو
الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر بالاحتجاب عنه واجيب بان الامر بذلك كان مطلب
للاحتياط لانه وان كان حكم بانه اخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا
ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها لكن لما راى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب
عنه احتياطا واشار الخطابي الى ان في ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك
ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو اقوى منه
وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس قال وقد جاء في بعض طرق
هذا الحديث وليس باثبات احتجبي منه يا سودة فليس لك باخ وتعقبه النووي فقال هذه
الزيادة باطلة مردودة وتعقب بانها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند
النسائي ولفظه كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن باخر انه يقع عليها فجاءت بولد
يشبه الذي كان يظن فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد
للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ مجاهد
وهو يوسف مولى الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال فيه جرير وقد نسب في آخر عمره الى سوء
الحفظ وفيه يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها
المتفق على صحته وتعقب بان جريرا هذا لم ينسب الى سوء الحفظ وكانه اشتبه عليه بجرير بن حازم
وبان الجمع بينهما يثبت هذه الزيادة بعينها وبان نفي الاخوة عن سودة على نحو ما تقدم وزاد
ولو كان اخاها بنسب محقق لما منعها كما امر عائشة رضي الله عنها ان لا تحتجب عن عمها من
الرضاعة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا
وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق
فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة ولهذا قال لعبد هو اخوك وقال
القرطبي بعد ان قرر ان امر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك
لتغليظ امر الحجاب في حق امهات المؤمنين وايضا فان للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع
بمحارمها فلعل المراد بالامر بالاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة وقال ابن حزم لا يجب على المراة
ان يراها اخوها بل الواجب عليها صلة رحمها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الولد للفراش وقد مضى في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
اي ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية وزاد آدم عن شعبة
وللعاهر الحجر وهذا حديث مستقل بنفسه بخلاف الماضي فانه ذكر تبعا لحديث عبد بن زمعة
والحديث سبب غير قصة زمعة فقد اخرج ابو داود وغيره من حديث حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب
قيل ما الاثلب قال الحجر وقال ابن عبد البر حديث الولد للفراش هو من اصح ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة فذكر البخاري هنا حديث عائشة
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي عقيب حديث ابي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان

وعبدالله

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة وعمرو بن خارجة والبراء
وزيد بن ارقم فحديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة وحديث عثمان رضي الله عنه عند ابي داود
وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عند
النسائي ايضا وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وحديث ابي امامة عند ابي داود
وابن ماجة وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث البراء عند
الطبراني في الكبير وحديث زيد بن ارقم عند الطبراني فيه ايضا وزاد الشيخ زين الدين على
هؤلاء معاوية وابن عمر فحديث معاوية عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع
هؤلاء عند جميعهم الولد للفراش وللعاهر الحجر رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وفيه تفسير لقوله في الحديث الماضي الولد للفراش اي لصاحب الفراش باب
الولاء لمن اعتق وفي اكثر النسخ باب انما الولاء لمن اعتق الولاء بفتح الواو مشتق من الولاية
بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او من الولي وهو
القرب وهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المتابعة لان في ولاء العتاقة
ارثا يوالي وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن اختصاص بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وميراث اللقيط هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز
بالجر على تقدير ان يقال وباب ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر فيه شيئا وقال الكرماني لانه لم يتفق
له حديث على شرطه وبيض له حتى يذكر فيه ولم يجد شيئا واستمر من الترجمة والظاهر انه
اكتفى باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
اللقيط حر هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط واشار الى ترجيح قول الجمهور ان
اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال لان ولاءه يكون لجميع المسلمين
واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وقال شريح ان
ولاءه للملتقط وبه قال اسحاق بن راهويه واحتج بحديث سنين ابي جميلة عن عمر رضي الله
عنه انه قال له في المنبوذ الملتقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه وقال
ابن المنذر ابو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث وحمل قول عمر رضي الله عنه
لك ولاؤه اي انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره وهذه ولاية الاسلام لا ولاية
العتق والحجة لذلك التصريح الحديث المرفوع انما الولاء لمن اعتق فاقتضى ان من لم يعتق
لا ولاء له لان العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط
لان الاصل في الناس الحرية اذ لا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة
فمن لم يعلم فاذا وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه وقال عطاء وابن شهاب
انه حر فان احب ان يوالي الذي التقطه فوالاه وان احب ان يوالي غيره فوالاه وحكي
مطلب عن علي رضي الله عنه ان اللقيط يوالي من شاء وقال ابو حنيفة له ان ينقل ولاءه حيث
شاء فان عقل عنه الذي والاه جناية لم يكن له ان ينقل عنه ولاءه ولا يرثه وقال
ابن المنذر اجمعوا على ان اللقيط حر الا رواية عن النخعي وعنه كالجماعة وعنه كالمنقول
عن الحنفية ثم ان سنينا بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء وآخره نون
قال ابو عمر سنين ابو جميلة الضمري ويقال السلمي روى عنه ابن شهاب وقال عنه معمر
حدثني ابو جميلة وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي عن الزهري ادركت
ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وسهل بن سعد وابا جميلة سنين
وقال مالك عن ابن شهاب اخبرني سنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه
عام الفتح حديثه في الترمذي روى عنه الزهري حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها فان الولاء لمن اعتق فلا ولاء للملتقط واهدي بضم الهمزة على البناء للمفعول
لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة في رواية ابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة
لها صدقة ولنا هدية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كفارة الايمان

والطلاق فوالزكوة قال الحكم هو ابن عتيبة المذكور بالسند المذكور وكان زوجها مغيث
حرا وقول الحكم مرسل اى ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر رضى الله عنها وقال الاسمعيلى
قول الحكم ليس من الحديث انما هو مدرج وقيل قول البخارى مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام
الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا وقال الحافظ العسقلانى لم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه
فسيأتى فى الباب الذى يليه من طريق منصور عن ابراهيم ان الاسود قاله ايضا فهو سلف الحكم
فيه وقال ابن عباس رضى الله عنهما رايته عبدا اى قال ابن عباس رضى الله عنهما رايت زوج
بريرة عبدا قال رضى الله عنه كان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم
خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بريرة وامرها ان تعتد قالوا انما خيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجل كون زوجها عبدا وقول الاسود منقطع لم يصله الى عائشة رضى الله
عنها وقول ابن عباس اصح لانه ذكر انه راه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيترجح
على قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم واما الحكم
فقوله بعد ذلك بدهر طويل ويستفاد من تعبير البخارى قول الاسود منقطع جواز اطلاق
المنقطع فى موضع المرسل خلافا لما اشتهر فى الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه
من اثناء السند واحد الا فى صورة سقوط الصحابى بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم
فان ذلك يسمى عندهم مرسلا ومنهم من يخصه بالتابعى الكبير ويستفاد من قول البخارى ايضا
وقول الحكم مرسل انه يستعمل فى التابعى الصغير ايضا لان الحكم من صغار التابعين واستدل
به لاحدى الروايتين عن احمد ان من اعتق عن غيره فالولاء لمن اعتق والاجر للمعتق
عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله اى ابن اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد
مالك الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعى ومحمد بن عبد الحكم
ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك حيث قال انه للمعتق عنه رضى
بذلك ام لا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الطلاق فى باب خيار الامة
تحت العبد وفى الباب الذى قبله

باب ميراث السائبة

بسين مهملة
وهمزة وموحدة على وزن فاعلة اى المهملة وقيل هو العبد الذى يقول له سيده لا ولاء
لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء عليه لاحد وقد يقال له
اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففى الصيغتين الاوليين يتوقف فى عتقه الى
نية وفى الاخريين يعتق واختلف فى الزهد والجمهور على كراهته وشذ من قال باباحته وقد
قيل فى قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وهو ان يقول لعبده انت سائبة
لم يكن عليك ولاء واول من سيب السوائب عمرو بن لحى واختلف العلماء فى ميراث السائبة
فقال الكوفيون والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب
وقالت طائفة ميراثه للمسلمين وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وروى ايضا عن
عمر بن عبد العزيز وربيعة وابى الزناد وهو قول مالك وهو مشهور مذهبه وقال الزهرى
يوالى المعتق سائبة من شاء فان مات ولم يوال احدا فولاؤه للمسلمين حدثنا قبيصة
بن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان
بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف ونون الاودى عن هزيل بضم الهاء
وفتح الزاى ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه زاد الاسمعيلى بسنده الى
هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع
وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون وزاد الاسمعيلى ايضا وانت ولى نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت فى
شئ فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال وفى رواية العدنى فان تحرجت ولم يشك وقال
فانا نجعله فى بيت المال وتأثمت بالمثلثة قبل الميم خشيت ان تقع فى الاثم
وتحرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى وابن سيرين
والشافعى واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين ان سالما مولى ابى حذيفة
الصحابى المشهور اعتقته امرأة من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت فوالى ابا
حذيفة فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للانصارية او لابنتها واخرج ابن المنذر

من طريق

من طريق بكر بن عبد الله المزنى ان ابن عمر رضى الله عنهما اتى بمال مولى له مات فقال انا كنا
اعتقناه سائبة فامر ان يشترى بثمنه رقابا فتعتق وهذا يحتمل ان يكون فعله على سبيل الوجوب
او على سبيل الندب وقد اخذ بظاهره عطاء فقال اذا لم يخلف السائبة وارثا غير الذى
اعتقه فان قبل ماله والا ابتيعت به رقاب فاعتقت وفيه مذهب اخر وهو ان ولاءه
للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه قاله عمر بن عبد العزيز والزهرى وهو قول مالك وعن الشعبى
والنخعى والكوفيين لا باس ببيع ولاء السائبة وهبته قال ابن المنذر واتباع ظاهر قوله
الولاء لمن اعتق اولى واليه اشار البخارى بايراد حديث عائشة رضى الله عنها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الحديث مختصر كما نبهت عليه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح
اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود هو ابن يزيد ان
عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها
ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان
اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما
الولاء لمن اعتق سواء كان سائبة او غيرها او قال صلى الله عليه وسلم لها اعطى الثمن
شك من الراوى قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء على البناء للمفعول
اى لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج وقد مر ان
اسمه مغيث وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى زيادة نفسها فاختارت نفسها
وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اى لو اعطانى مغيث كذا وكذا من المال
ما كنت معه اى ما كنت اصحبه ولا اقيم عنده وكذا فى رواية النسائى حيث قال فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو اعطانى كذا وكذا فاختارت
نفسها قال الاسود اى ابن يزيد وكان زوجها حرا قول الاسود هذا منقطع اى لم يصله
بذكر عائشة رضى الله عنها قيل المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل او يذكر فيه رجل
مبهم وقال الخطيب المنقطع ما روى عن التابعى فمن دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل اسناده غير ان المرسل قول غير الصحابى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافا
لما اشتهر من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا فى صورة فقط سقط
الصحابى بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس
رضى الله عنهما رايته عبدا اصح اى من قول الاسود لانه كان حضر القصة وشاهدها
بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيرها كما اشير اليه وقد
مضى الحديث اكثر من عشرين مرة

باب اثم من تبرأ من مواليه

بان نفى كونه
من موالى فلان او والى غيره وروى احمد فى مسنده من طريق سهل بن معاذ بن انس
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل انعم
عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمى هو ابراهيم بن يزيد من الزيادة
بن شريك بن طارق التيمى تيم الرباب وليس هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو عن ابيه
يزيد بن شريك انه قال قال على رضى الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه وفى باب حرم المدينة
من اخر كتاب الحج ما عندنا شئ الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال الكرمانى
غير حال او استثناء اخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعى التحيات المباركات
الصلوات تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اى الصحيفة فاذا فيها
اشياء جمع شئ لا ينصرف قال الكسائى تركوا صرفها لكثرة استعمالها من الجراحات
بكسر الجيم اى من احكام الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اى ابل الديات
المتعلقة بالجراح او الزكوة او اعم قال وفى رواية ابى ذر وقال وفيها المدينة اى طيبة
حرم بفتحتين وروى حرام اى محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية
بعدها راء اسم جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل ايضا وانكر المشهور

نه بمكة وقال القاضي عياض اما ثور فلفظ الحيوان المشهور فمنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطاء اذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا ومنهم من كنى عنه بلفظ الى كذا وقيل الصحيح ان بدله أحد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هنالك اما أحد او غيره فخفي اسمه فمن احدث فيها حدثا بفتحتين وهو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة اي مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او آوى محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ومعنى الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي ببدعته واقر فاعلها عليها ولم ينكرها فقد آواه فعليه لعنة الله اي ابعده عن الجنة التي هي دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيمة صرف اي فريضة ولا عدل اي نافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية ومن والى بفتح اللام اي اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه زعم الخطابي ان له مفهوما وهو انه اذا استاذن مواليه منعوه والصواب انه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن واقتصر عليه وانما ذكر تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك او ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة صرف ولا عدل وفي رواية ابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة المراد بالذمة العهد والامان اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا آمن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده يقال خفرته اي كنت له خفيرا امنعه واخفرته ايضا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان ولكن يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم وقال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وفيه جواز اللعنة على اهل الفسق عموما ولو كانوا مسلمين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن والى قوما الى قوله وذمة المسلمين وقد مضى الحديث في الحج والجزية ويجي في الاعتصام ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن عبد البر اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله عنهما وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد ان ياذن لعبده ان يوالي من شاء وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب ارتبط بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته فان قيل روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن محمد بن حزم ان امراة من محارب اعتقت عبدا ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمان رضي الله عنهم وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه فالجواب ان الحديث ابلغ رد هذا وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ هؤلاء والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في هذا الحديث التصريح بالنهي عن بيع الولاء

وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن بطريق الاولى لانه اذا منع من بيع الولاء مع ما فيه من العوض وعن الهبة مع ما فيها من المنة فمنعه من الاذن فيه مجانا دون منة اولى والحديث اخرجه مسلم في العتق والترمذي في البيوع والنسائي في الفرائض وابن ماجة فيه ايضا

باب اذا اسلم على يديه كذا في رواية النسفي اي اذا اسلم رجل على يدي رجل وفي رواية الفربري اذا اسلم رجل وفي رواية الكشميهني على يديه الرجل بالالف واللام وبعضهما اولى واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا ولا ولاء للذي اسلم على يديه وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وحجتهم حديث الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ولاء للذي اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروي عن النخعي وابو ثور ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي اسلم على يديه رجل ولاية بكسر الواو وفي رواية ابي ذر فتحها وفي روايته عن الكشميهني ولادة بفتح الواو والهمز بدل الياء والمد واثر الحسن هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال لا هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك اقول واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ايضا ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان ايضا واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق احتج به الحسن وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل على ان في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول عن تميم الداري هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي نسبة الى جد له الدار من لخم وكان من اهل الشام ويتعانى التجارة في الجاهلية وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فيقبل منه وحدث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك من مناقبه اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرجهما الطبراني وسكن بيت المقدس ومات سنة اربعين رفعه بالحركات الثلاث وفي رواية ابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين وروي رفعه على صيغة الماضي اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى رفعه مثل معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين وفي رواية النسائي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين اسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته اي بحياته بالنصرة وفي مماته اي في موته بالغسل والكفن والصلوة عليه لا في الميراث لان الولاء لمن اعتق والمحيا والممات مصدران ميميان قال البخاري واختلفوا في صحة هذا الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال الداد قطني ادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم رواه النسائي ايضا وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ وقال بعضهم ابن موهب لم يدرك تميما فقد اشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء بفلسطين ونقل ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح

عن الاوزاعي انه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها وقد صحح هذا الحديث ابو زرعة
الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي مقاله وليس كذلك ولم ار
احدا من اهل العلم يدفعه واخرجه الحاكم من طريق ابي موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط
مسلم واخرجه الاربعة في الفرايض وقد جود صحة حديث تميم رضي الله عنه ما رواه ابن
جرير الطبري في التهذيب وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال
ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال ارايت لو جنى جناية من
كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وقاله
ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وقال ستة كان هو قول ابي حنيفة
وصاحبيه وربيعة وقد صح ايضا وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وروي عن النخعي ايضا انه
يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه الى غيره واستحق الثاني وهلم جرا وعن
النخعي قول اخر ليس له ان يتحول وعنه ان استمر الى ان مات تحول عنه وبه قال اسحق وعمر بن عبد العزيز
وقد وقع ذلك في طريق ابا عندي التي ساقها وغيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه
رجل فمات وترك مالا وبنتا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت وروي عن عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم اجازوا الموالاة وورثوا وقاله الليث وعن عطاء
والزهري ومكحول نحو هذا والجواب عما قاله الشافعي هذا الحديث ليس بثابت رده كلام ابي
زرعة الدمشقي انه حديث حسن المخرج متصل وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواه الائمة
الاربعة في كتبهم والى ذلك اشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الحديث ولم يجزم
بضعفه نعم في التاريخ بانه لا يصح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه
لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته
بهذا فيستثنى منه من اسلم او يتاول الاولوية في قوله اولى الناس يعني بالنصرة والمعاونة
وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني
ورجحانه ظاهر وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال لو صح هذا الحديث لكان تاويله
انه احق بموالاته في النصر والاعانة والصلوة عليه اذا مات ونحو ذلك ولو جاء الحديث
بلفظ احق بميراثه لوجب تخصيص الاول والله تعالى اعلم واما قول الشافعي وابن موهب
ليس بمعروف ففيه انه كيف يقول انه ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر
والزهري وزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال صاحب الكمال
ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وهذا كله يدل على انه ليس بمجهول
لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة تولية عمر بن عبد العزيز اياه وقال يعقوب
بن سفيان ثنا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة
قال سمعت تميما وكيف يقول ولا نعلمه لقي تميما وقد قال في رواية يعقوب بن سفيان
سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور السماع الا باللقي وعدم علمه بلقيه
لا يستلزم نفي علم غيره بلقيه وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وابو داود
ثقة وعن يحيى ثبت وقول بعضهم عبد العزيز ليس بحافظ كلام ساقط لان الاعتبار
بكونه ثقة وهو موجود وقال محمد بن عمار المتشبه في الحفاظ بالامام احمد ثقة ليس
بين الناس فيه اختلاف وقول الخطابي ضعف احمد هذا الحديث ليس بذاك لانه لم يبين
وجه ضعفه وقول الزهري ليس اسناده بمتصل رده انه سمع من تميم بواسطة
وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة
ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث
مضطرب كلام مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن ابن موهب عن تميم
او بينهما قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث اذا كان رجاله ثقات وقال الدارقطني انه
حديث غريب من حديث ابي اسحق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه ابنه يونس وتفرد
به ابو بكر الحنفي فافاد الدارقطني متابعا لعبد العزيز وهو ابو اسحق والغرابة لا تدل
على الضعف فقد يكون في الصحيح والاسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين وفيه رد
لقول ابن المنذر ايضا وكيف يشير القشيري الى ان الرواية التي وقع فيها التصريح بسماعه
من تميم خطأ ثم يقول ولكن وثقه بعضهم فاخر كلامه ينقض اوله وكيف يحكم بالخطاء

وقد ذكر عن ثقتين جليلين بانهما صرحا بسماع ابن موهب من تميم والله تعالى اعلم حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي
لان تعتقها وهي جملة الموقعية فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكت عائشة رضي الله عنها قولهم نبيعكها على ان
ولاءها لنا وفي رواية ابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بنون التاكيد ذلك اي قولهم انما الولاء
لمن اعتق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اللام للاختصاص كما قال الكرماني يعني ان
الولاء مختص بمن اعتقه وبذل المال في اعتاقه وحاصل كلامه ان من اسلم على يده رجل
ليس له ولاء لانه مختص بمن اعتقه وقال العيني ويجوز ان يكون اللام للاستحقاق كما في قوله
ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان يكون للصيرورة
وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره فليتامل وقد مر الحديث غير مرة حدثنا
محمد غير منسوب قال الحافظ العسقلاني قال محمد الغساني هو محمد بن سلام ان شاء الله
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي قال الحافظ العسقلاني والراجح
انه ابن سلام قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد ووقع في الاستقراض حدثنا محمد حدثنا
جرير وليس في الكتاب لمحمد عن جرير سوى هذين الموضعين عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط
وتاء ذكرت ساكنة وفيه التفات اي ذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي وفي رواية
ابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق
بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة قالت عائشة رضي الله عنها فاعتقتها قالت عائشة
رضي الله عنها فدعاها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
او خيرها بين المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال
ما بت عنده فاخترت بالفاء وفي رواية ابي ذر واخترت بالواو نفسها وزاد
ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القائل
هو الاسود راويه عن عائشة رضي الله عنها وفي الباب الذي قبله الظاهر فتذكر
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب ما يرث النساء من الولاء
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري
بريرة فاشترط اهلها ان يكون الولاء لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون
الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء حدثنا
ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان اي الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق اي الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق
بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق والحديث كما
قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء
خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق
الا ما جاء عن مسروق انه قال لا يختص الذكور بولاء من اعتق ابائهم بل الذكور والاناث
فيه سواء كالميراث والحجة لجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر ان المراة لا تستوعب
المال بالفرض الذي هو اكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر واشار
بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد به لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن
باشر العتق بوصية من المعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن اعتق واذا اعتق رجل وامراة عبدا
ثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم واناثهم وولاء ولد المذكورين كذلك وهو قوله وولي النعمة

هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد به الثوري كما نبه عليه الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب مولى القوم من انفسهم اي عتيق القوم منهم في النسبة اليهم والميراث منه **وابن الاخت منهم** اي ابن اخت القوم منهم في انه يرثهم توريث ذوي الارحام على القول به لانه ينسب اليهم اي الى بعضهم وهي امه وثبت قوله منهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا معاوية بن قرة** بضم القاف وفتح الراء المشددة هو ابن اياس بن هلال المزني البصري **وقتادة** اي ابن دعامة السدوسي **عن انس بن مالك رضي الله عنه** هكذا وقع في رواية آدم عن شعبة مقرونا واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة وحده عن انس **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مولى القوم من انفسهم او كما قال** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم** شك من الراوي اختصره هنا وقد مضى باتم منه في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم وموالي القوم منهم قال حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار خاصة فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي الارحام كالعصبات وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الاسود و[illegible] والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق ويحيى بن آدم وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان في رواية وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم الى ان لا ميراث لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر الا ان الشافعية يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه روايتان وحمل الحديث من لم يقل بتوريث ذوي الارحام على المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا على الميراث وقال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فاورد هذا الكلام التحريض على الالفة بين الاقارب واما الحكمة في الموالي جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة لما سيأتي قريبا من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني كما لا يخفى

باب حكم **ميراث الاسير** في يد العدو سواء عرف خبره اولا واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب لا يورث الاسير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحو وعنه لا يجوز له في ماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك ان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم احكام المسلمين ولا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله ما تحققت حياته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود **قال** اي البخاري وليس في كثير من النسخ لفظ قال **وكان شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي **يورث الاسير** بفتح الواو وكسر الراء المشددة **في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه** اي الى الميراث وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال يورث الاسير اذا كان في ارض العدو وزاد ابن ابي شيبة قال شريح احوج ما يكون الى ميراثه وهو اسير **وقال عمر بن عبد العزيز اجز** بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم امر من الاجازة **وصية الاسير** منصوب به **وعتاقه** بفتح العين وبعد القاف هاء وفي رواية ابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف

وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائعا **فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء** بلفظ المضارع وعند الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وصله عبد الرزاق عن معمر عن اسحق بن راشد ان عمر كتب اليه ان اجز وصية الاسير واخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الاسير يوصي فقال اجز له وصيته ما دام على الاسلام لم يتغير عن دينه **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عدي** هو ابن ثابت الانصاري **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا** بفتح الكاف واللام المشددة عيالا **وايتاما فالينا** ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاسير في ايدي العدو داخل تحت قوله ومن ترك وتقدم الحديث في الاستقراض

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال **واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له** فاشار الى ان عمومه يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى الدليل وحجة الجماعة ان الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لانه يستحق الذي انتقل عنه اليه ولو لم يقسم قال ابن المنير وصورة المسألة اذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر ذهب الجمهور الى الاخذ بما دل عليه عموم حديث اسامة يعني المذكور في هذا الباب الا ما جاء عن معاذ قال يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عنه قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجوزقاني انه باطل وهو مجازفة وقال القرطبي في المفهم هو كلام محكي ولا [illegible] كذا قال وقد تقدم من رواه فكانه ما وقف عليه واخرج احمد بن منيع بسند قوي عن معاذ رضي الله عنه انه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس واخرج مسدد عنه ان اخوين اختصما اليه مسلم ويهودي مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال ما رايت قضاء احسن من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وحجة الجمهور انه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده واما الحديث فليس نصا في المراد بل هو محمول على انه يفضل غيره من الاديان ولا تعلق له بالارث وقد عارضه قياس آخر وهو ان التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض وبان الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها وايضا فان الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي ارث المسلم لانه يتزوج الينا وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ضعيفا وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه خلافه كما مضى في باب توريث دور مكة من كتاب الحج فانه ذكر فيه حديث الباب مطولا وفي ذكر عقيل بن ابي طالب وكان عمر رضي الله عنه يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل البصري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين** المعروف بزين العابدين **عن عمر** بضم العين وفي رواية ابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما **بن عثمان** بن عفان القرشي الاموي رضي الله عنه واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح اوله وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم وثبت روايات عن غير مالك على وفقه ورواية عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث في امثلة المنكر والله تعالى اعلم **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** اما الكافر فلا يرث المسلم بالاجماع الجلي وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه في السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل

وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا فذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث وبه أخذ
علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس أن يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن
أبي سفيان وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين كما مر وقد
تقدم في المغازي بلفظ المؤمن في موضعين وأخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري
بلفظ لا يتوارث أهل ملتين وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري
بلفظ لا يتوارث أهل ملتين وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه
وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده في السنن الأربعة وتمسك به من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى
كافرة وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر
فيكون الرواية مساوية للرواية التي بلفظ حديث الباب وهو أولى من حملها على ظاهر
عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلا أن يرث من النصراني والأصح عند الشافعية أن
الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر وروي عن مالك وأحمد وعنه التفرقة بين
الحربي والذمي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي وذمي فإن كانا
حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة وعند الشافعية لا فرق وعندهم وجه كالحنفية
وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث
ملة من هذه من الملتين وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار
ملة واحدة فلم يورثوا مجوسيا من وثني ولا يهوديا من نصراني وهو قول الأوزاعي
وبالغ فقال لا يرث أهل ملة من دين واحد أهل ملة أخرى كاليعقوبية والملكانية
من النصارى واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد يصير ماله إذا مات فيئا للمسلمين
وقال مالك يكون فيئا إلا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم وكذا قال
في الزنديق وهو من لا يتدين بدين وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين وعن أبي حنيفة
ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال وعن بعض التابعين وعلقمة
يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل فالحاصل من ذلك ستة مذاهب
حررها الماوردي واحتج القرطبي في المفهم لمذهبه بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة قالوا وأما ما احتجوا به من قوله تعالى
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة فلا حجة فيه لأن
الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة لأنه أضافه إلى مفيد الكثرة كقول القائل أخذت
عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم قال واحتجوا بقوله تعالى قل يا أيها الكافرون
إلى آخرها والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن وأما ما أجاب
عن حديث لا يتوارث أهل ملتين بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام فالجواب عنه
بأنه إذا صح في حديث أسامة فمردود في حديث غيره واستدل بقوله لا يرث الكافر المسلم
على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم عام في الأولاد
فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع
وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث إنها لفظ الحديث وقد مضى الحديث في المغازي باب
ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره ومكاتب
النصراني وإثم من انتفى من ولده كذا في رواية الأكثر بغير حديث وفي رواية أبي ذر
عن المستملي والكشميهني باب من ادعى أخا أو ابن أخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني
هنا ثلاث تراجم متوالية وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له وخلى بين التراجم
بياضا والنقلة ضموا البعض إلى البعض انتهى وجعلوا في باب إثم من انتفى من ولده قصة
سعد وعبد بن زمعة فجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى من ولده
وجعلا قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخا ولم يذكرا في باب ميراث العبد النصراني حديثا
عليها وقع عند الأكثر ووقع عند النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب
النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا وفي عقبه باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى أخا
أو ابن أخ ذكر فيه قصة عبد بن زمعة فتلخص من ذلك أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة

لترجمة

لترجمة من ادعى أخا أو ابن أخ ولا إشكال فيه وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض
وثبتت عند بعض قال ابن بطال مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده
بالرق لأن ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الإرث وعن ابن سيرين
ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما وأما المكاتب فإن مات وقد أدى
كتابته وكان في ماله وفاء لما بقي من كتابته أخذ ذلك في كتابته فاضل فهو لبيت المال وقال
الحافظ العسقلاني وفي مسألة المكاتب خلاف منشؤه من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته
هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء وقد مضى الكلام على ذلك
في كتاب العتق وحكى ابن التين في ميراث نصراني إذا أعتقه المسلم ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد
العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم إن كانت له ورثة وإلا فماله لسيده
وقيل لورثته الولد خاصة وقيل الولد والوالد خاصة وقيل هما والأخوة وقيل هم والعصبة
وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له انتهى
ملخصا قال الحافظ العسقلاني وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه واختلف في عكسه فالجمهور
على أن الكافر إذا أعتق مسلما لا يرثه بالولاء وعن أحمد أنه يرثه ونقل مثله عن علي رضي الله عنه
وأخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يرث المسلم النصراني
إلا أن يكون عبده أو أمته وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير وهو مردود فقد أخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا فلا حجة لكل من أعله لكن الأظهر
في الموقوف وأما إثم من انتفى من ولده فقد ورد الوعيد في حقه من رواية مجاهد عن ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة الحديث
وفي سنده الجراح والد وكيع وقد اختلف فيه وله طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما
أخرجه ابن عدي بلفظ من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن عمرو
قال أبو حاتم منكر الحديث وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله
منه الحديث وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد
باب من ادعى أخا أو ابن أخ وفي بعض النسخ وقع هكذا باب إثم من انتفى من ولده
ومن ادعى أخا أو ابن أخ حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة أي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
اختصم سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها
وهو أحد العشرة وعبد بن زمعة أي ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أخو سودة بنت
زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ذكر ابن منده عتبة لا بقول أخيه سعد هنا عهد إلي أنه ابنه
انظر إلى شبهه وليس في ذلك دلالة على إسلامه وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده
في ذلك وقال إنه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له إسلاما انتهى
وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله أعلم
وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي زمعة من وليدته أي أمته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال
صلى الله عليه وسلم هو أي الغلام أخ لك يا عبد وفي رواية أبي ذر يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر أي الخيبة والحرمان واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة
تورعا واحتياطا قالت فلم تره سودة قط وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بعد أي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة وقد مضى الكلام فيه عن قريب في باب الولد
للفراش وأنه لا يجوز استلحاق غير الأب واختلف العلماء فيما إذا مات رجل وخلف ابنا
واحدا لا وارث له غيره فأقر بأخ فقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه
وهو المشهور عن أبي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال قائم مقام الميت فصار إقراره كإقراره
في حياته واحتج هؤلاء بأنه حمل النسب على الغير فلا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن
فيه دعوى أخ ودعوى ابن أخ وهو ظاهر باب من ادعى إلى غير أبيه
الخزاعيه وجواب من يجد وفي الطهر من الحديث ولعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي

في الصحابة
صح

قبله واطلق لوضوح الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة نحو كل ذلك الى نظر من سبق قال له
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله يعني الواسطي الطحان
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن
ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى
الى غير ابيه وفي رواية مسلم من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وابا في مثله و والحال انه هو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير
عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة وانتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود
اذ هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني وكان ابوه حليف كندة فقيل له
الكندي ثم حالف هو الاسود بن يغوث الزهري فتبنى المقداد فقيل له ابن الاسود
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه
ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم
فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر
من ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يتضمنه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما
يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي
الحديث المذكور لابي بكرة بفتح الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفي رضي الله عنه
فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها بعض الحديث وقد مضى
الحديث في المغازي في غزوة حنين حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما
موحدة مفتوحة بن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي
مالك قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو
ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
وبالكاف هو ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فهو كفر وكذا في رواية مسلم هذه الكلمة اذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى
الاعراض والترك واذا استعملت بكلمة في تكون بمعنى الاقبال والتوجه قال ابن
بطال وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الذي يخلد صاحبه في النار وقد مر وقال بعض الشراح
سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وليس كذلك
لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل به على ان قوله في الحديث الماضي قريبا ابن اخت القوم
من انفسهم ومولى القوم من انفسهم ليس على ظاهره وعمومه اذ لو كان كذلك لجاز ان
ينتسب الى خاله مثلا وكان معارضا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك فعرف
انه خاص والمراد به انه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث معناه وقد مر في مناقب قريش باب اذا ادعت المرأة
وفي نسخة امرأة ابنا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذئب
فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت وفي رواية
ابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية غيره فتحاكما وذكر باعتبار الشخص الى داود عليه السلام فقضى
به اي بالولد الباقي للكبرى اي للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة
البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ائتوني
بالسكين بكسر السين وتسمى سكينا لانه يسكن حرارة الحيوان اشقه اي الولد بينهما
نصفين وروى لهذه نصيب ولهذه نصيب وفي سنن النسائي فقالت الكبرى نعم
اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى
ويروى فقالت الصغرى اتشقه قال نعم قالت لا تفعل حظي منه لها فقضى به للصغرى
لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها قيل كيف نقض سليمان

عليه السلام

عليه السلام حكم داود عليه السلام واجيب بانه حكما بالوحي وحكومة سليمان عليه السلام
كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى على ان الضمير في قوله فقضى يحتمل
ان يكون راجعا الى داود عليه السلام وتعقب الجواب الاول بان عمر سليمان عليه السلام
كان حينئذ احدى عشرة سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا استخلفه داود وعمره اثنا عشر
سنة وقال ابن التين كان سليمان اقضى من داود وكان داود اشد تعبدا من سليمان
عليه السلام وقال الكرماني لما اعترف الخصم بان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال
لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الاقرار قال النووي استدل سليمان عليه السلام بشفقة
الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت بعد ذلك به للصغرى قال ابو هريرة والله
ان سمعت اي ما سمعت بالسكين اي باسم السكين قط الا يومئذ يعني يوم سمع الحديث
وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الدال سميت بها لانها تقطع
مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
دعوى كل واحدة من المرأتين ان الابن له فان قيل ما وجه ايراده هذا الحديث ولا
يتعلق به حكم قلت يستنبط منه حكم وهو ان امرأة لا زوج لها اذا قالت لابن لا يعرف له
اب هذا ابني ولم ينازعها احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته لامه واذا
كان لها زوج وادعت هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت البينة فح قبلت
باب القائف هو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة الآثار وفي اصطلاح
الفقهاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وسمي بذلك لانه يقفو الاشياء اي يتبعها وقال
الاصمعي هو الذي يقفو الاثر ويقتافه قفوا وقيافة ويجمع القائف على القافة كذا وقع
في التهذيب والنهاية قيل لا وجه لذكر باب القائف في كتاب الفرائض واجيب بجواب لا يجدي
الا على منصف للعامل بالقيافة وهو الرد على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث
بين الملحق والملحق به وله تعلق بالفرائض من هذا الوجه حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي
بتشديد الياء حال كونه مسرورا تبرق اي تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه
الاسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سر وسرر وجمعها اسرار
واسرة وجمع الجمع اسارير وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه وهو جمع اكليل وهو ناحية الجبهة وما يتصل بها من
الجبين وذلك ان ما يوضع الاكليل هناك لانه كل ما احاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو اكليل
قاله الخطابي فقال الم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير وتري مجزوم به بحذف النون
ويروى الم ترين بالنون في اخره والمراد من الرؤية هنا الاخبار او العلم ان مجززا بضم الميم
وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة الاولى وحكي فتحها وفي اخره زاي اخرى وسمي بذلك
لانه كان اذا اخذ اسيرا في الجاهلية جز ناصيته واطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة
المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة وقال الذهبي روى عنه ابنه
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا
وابنه علقمة بن مجزز له صحبة وقال الذهبي بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الى الحبشة
فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا بعد ان ضبط مجززا كما ذكر وقال ابن عيينة محرز يعني بسكون
الحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره زاي قال الحافظ العسقلاني وكانت القيافة فيهم وفي بني
اسد يعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد اخرج يزيد بن هارون في الفرائض
بسند صحيح الى سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر رضي الله
عنه قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة نظر انفا حال او
مع ما عملت فيه سدت مسد مفعولي ترى وانفا بالمد ويجوز القصر ظرف زمان اي الساعة
من قولك استانفت الشيء اي ابتدأته ومنه قوله تعالى ماذا قال آنفا اي في وقت يقرب منا الى زيد
بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي لمن بعض اي كائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض
اي مخلوقون من بعض قال ابو داود ونقل احمد بن صالح عن اهل النسب انهم كانوا في الجاهلية

يقدحون في نسب اسامة لانه كان اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال المجزز ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين ان ام اسامة هي ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء اسامة رضي الله عنه اسود وقد وقع في الصحيح حديث عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله وتزوجت قبل زيد عبيدا الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به واشتهرت بذلك وكان يقال لها ام الظباء قال القاضي عياض لو صح ان ام ايمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها اسامة لان السوداء قد تلد من الابيض اسود ويحتمل انها كانت صافية فجاء اسامة رضي الله عنه شديد السواد فوقع الانكار لذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مجززا المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وقد اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطهارة **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن الزهري** ابن شهاب **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم** اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم **وهو مسرور فقال يا** وفي رواية ابي ذر اي **عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي** بتشديد الياء وسقطت في رواية غير ابي ذر **فرأى اسامة** زاد ابو ذر بن زيد **وزيدا** اي ابن حارثة **وعليهما قطيفة** اي كساء وفي المغرب دثار مخمل والجمع قطائف وقطف **قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما** اي ظهرت **فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض** هذا هو الحديث المذكور غير ان فيه زيادة تفسر ما ذكر في الحديث السابق من اختصاره على ذكر الاقدام وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها تخرص وتحدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا قيل وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد وقبول شهادة من يشهد قبل ان يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم بظهور الحق لاحد الخصمين عند السلامة من الهوى ثم ان وجه ادخال هذين الحديثين في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به **خاتمة** اشتمل كتاب الفرائض من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة واربعين حديثا المعلق منها حديث تميم الداري من اسلم على يديه رجل والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج مسلم سوى حديث ابي هريرة في الجنين غرة وحديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها واما حديث معاذ في توريث الاخت والبنت وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة وعشرون اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو المنع لغة ومنه قيل للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع وهي حد الزنا وحد القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنا والخمر والسرقة وقيل اصل الحد ما يحجز بين اثنين فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة ولكونها حاجزا بينه وبين الزنا اي لكونها مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال الراغب ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل

شيء فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه واما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من الممانعة ثم ان البسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود في رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة عن لفظ الكتاب **وما يحذر من الحدود** وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود ولم يذكر البخاري فيه حديثا

باب لا يشرب الخمر

بضم القتية وفتح الراء على البناء للمفعول والخمر نائب الفاعل ويروى على البناء للفاعل فيكون مما حذف فاعله وفي رواية المستملي باب الزنا وشرب الخمر وسقط في رواية ابي ذر لا يشرب الخمر والمعنى باب التحذير من تعاطيهما **وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان في الزنا** والضمير فيه للزاني وصله ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عثمان بن ابي صفية قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول الا ازوجك ما من عبد يزني الا نزع الله تعالى نور الايمان من قلبه وقد روي مرفوعا اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده اليه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان ولو كان عليه كالظلة فاذا اقلع عنه رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري ويحيى باسم جده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي بكر بن عبد الرحمن** اي ابن الحارث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابيه حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** قال الكرماني كلمة حين متعلقة بما قبلها او بما بعدها ثم قال يحتملهما اي لا يزني في اي حين كان او وهو مؤمن حين يزني **ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن** قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الى آخره ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وينظر بحذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله بفتح التحتانية اي ولا يحسبن حاسب وفي رواية ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **ولا ينتهب نهبة** بضم النون وهو المال المنهوب قال الكرماني النهبة بالفتح مصدر وبضمها المال المنهوب والمراد به المأخوذ قهرا جهرا كما يدل عليه قوله **يرفع الناس اليه** اي الى الناهب **فيها ابصارهم وهو مؤمن** والمعنى ولا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه قال الكرماني ما فائدة ذكر الابصار فاجاب بان اخراج الموهوب المشاع والموائد العامة فان رفعها لا يكون الا في الغارات ظلما صريحا انتهى وقيل يحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة قال الطبري اختلف الرواة في اداء لفظ هذا الحديث وانكر بعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فقال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن ومن اقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره ايجاب الحد في الزنا على انحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ولو كان المراد بنفي الايمان ثبوت الكفر لاستوى في العقوبة لان المكلفين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء فلما كان الواجب فيه مختلفا دل على ان مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة وقال النووي اختلف العلماء في معنى الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا ما فضل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه لحديث ابي ذر رضي الله عنه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة رضي الله عنه

حدثني ثان

لا الصحيح المشهور انهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي آخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذا مع قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل السنة على ان مرتكب الكبائر لا يكفر الا بالشرك يضطرنا الى تأويل الحديث ونظائره وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به اولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وعن المهلب ينزع عنه بصيرته في طاعة الله تعالى لغلبة الشهوة عليه وكانه نور طفئته الشهوة من قلبه ويشهد لهذا قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وعن الزهري انه من المشكل الذي يؤمن به كما جاء ولا يتعرض لتأويله وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه ومن هنا من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها اشار الى ذلك الطيبي فيكون المراد به الزجر والتنفير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان المراد منه الانذار بزوال الايمان اذا اعتاده فمن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه وعن الحسن انه يكون منافقا نفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه لا نفاق تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وعن الاوزاعي كانوا لا يكفرون احدا بذنب ولا يشهدون على احد بكفر ويتخوفون نفاق الاعمال على انفسهم وقيل ان معنى نفي كونه مؤمنا انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحال ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله فانه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت فائدة الايمان في حقه بالنسبة الى زوال عصمته في تلك الحالة وهذا يقوي التقييد بحالة التلبس بالمعصية وقال الخطابي كان بعضهم يرويه لا يشرب بكسر الباء على معنى النهي والمعنى المؤمن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ورد بعضهم هذا القول بانه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فان الزنى منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين وفي هذا الرد نظر واضح لمن تامله وقيل معنى قوله ليس بمؤمن اي ليس بمستحضر في حال تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها غلبة الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله ان المعصية مذهلة عن مراعاة الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسي من صدق به قال ذلك في تفسير نزع نور الايمان ولعل هذا هو مراد المهلب وقيل معناه نفي الامان من عذاب الله لان الايمان مشتق من الامن وقيل انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو ظاهر ما اسنده البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كما قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وجاء مثل هذا مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة واذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه من راسه واخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه واخرج الطبري من طريق نافع بن عبد الله بن رواحة مثل الايمان مثل قميص بينما انت مدبر عنه اذ لبسته وبينما انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن بطال وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق غير ان للتصديق معنيين احدهما قول والاخر عمل فاذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الايمان فاذا كف عنها عاد له الاسم لانه في حال كفه عن الكبيرة مصدق بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان قال الحافظ العسقلاني وهذا القول قد يلاقي ما اشار اليه النووي فيما نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع عنه نور الايمان لانه يحمل على ان المراد في هذه الاحاديث بالايمان نور الايمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ويمكن رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الايمان الذي هو بمعنى المدح الى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال له فاسق مثلا ولا خلاف انه يسمى بذلك ما لم يظهر منه التوبة

فالزائل

فالزائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق لا علامة ومن ذلك الكف عن المحرمات واطلق ابن بطال يحكي ذلك عن ابن حزم فانه قال المعتمد عليه عند اهل السنة ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو يشتمل على عمل الطاعة والكف عن المعصية فاذا ارتكب بعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه وانما اختلت طاعته فقط فليس بمؤمن يعني انه ليس بمطيع وقد اشار المازري الى ان القول المصحح هنا مبني على قول من يرى ان الطاعات تسمى ايمانا والعجب من النووي كيف جزم بان في اسناد المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا مرفوعا ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته وقد تقدم انه يمكن رده الى القول الذي صححه النووي وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص من ايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد مضى ان الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله وهو يعرف انه يشاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك تصح اشارة ابن عباس رضي الله عنهما تشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها ويعضده حديث من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى انتهى ومن جملة هذه التأويلات الظاهر منها

مطلب

انه في حق المستحل مع العلم بتحريمه او انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او انه من باب التغليظ للتنفير عنه او المراد نفي الكمال والحاصل ان المعصية لا تخرج المسلم عن الايمان عند اهل السنة وقال المازري هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الروافض والاباضية وان من فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج عن الايمان لانهم يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي اذا مات من غير توبة وكذا قول المعتزلة انه فاسق مخلد في النار فان الطوائف المذكورة تعلقوا بظاهر حديث ابي هريرة هذا ونظائره واذا احتمل ما ذكرته من التأويلات اندفعت حجتهم قال القاضي

مطلب مهم

عياض اشار بعض العلماء الى ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منه فنبه بالزنى على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها وقال القرطبي بعد ان ذكره ملخصا وهذا لا يتمشى الا مع المسامحة والاولى ان يقال ان الحديث يتضمن التحري من ثلاثة امور وهي من اعظم اصول المفاسد وخص الخمر بالذكر لكونها اغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق واشار بذلك الى عموم ما ذكره للكبائر وليست الصغائر منها لانها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث وفي الحديث من الفوائد ان من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا او محصنا وسواء كان المزني بها محرمه او اجنبية ولا شك انه في حق المحرم افحش ومن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنى من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لانها وان سميت في عرف الشرع زنى فلا يدخل في ذلك لانها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم وفيه ان من سرق قليلا او كثيرا وكذا من انتهب انه يدخل في الوعيد وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو بعض الشافعية ايضا في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب نصابا وكذا في السرقة بناء على ما اشتهر ان وجوب القطع يتوقف على وجود النصاب وان كانت سرقة ما دون النصاب حراما وفيه تعظيم شان اخذ حق الغير بغير حق لانه صلى الله عليه وسلم اقسم عليه ولا يقسم الا على ارادة تأكيد المقسم عليه كذا قيل وفيه نظر وفيه ان من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب قليلا او كثيرا لان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلاط العقل افحش من شرب ما لا يتغير منه العقل وعلى القول الذي رجحه النووي لا اشكال في شيء من ذلك لان نقص الكمال له مراتب بعضها اقوى من بعض واستدل به لمن قال ان الانتهاب كله حرام حتى ما اذن فيه مالكه كالنثار في العرس ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما اخرجه ابن المنذر عنهم ان شرط التحريم ان يكون بغير اذن المالك وقال ابو عبيد هو كما قالوا واما النهبى المختلف فيها فهو ما اذن لصاحبه فيه واباحه وغرضه تساويهم او مقاربة التساوي اما اذا كان القوي منهم يغلب الضعيف فلم يطب صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته وممن كرهه من الصحابة ابو مسعود البدري رضي الله عنه ومن التابعين النخعي وعكرمة وقال ابن المنذر

ولم يكن هو من الجهة المذكورة بل كون الاخذ انما يحصل لمن له فضل قوة وقلة حياء واحتج الحنفية
ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه ابو داود من رواية عبد الله بن قرط
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع واحتجوا ايضا بحديث
معاوية رفعه انما نهيتكم عن نهبى العساكر واما العرسات فلا الحديث وهو حديث ضعيف في سنده
ضعف وانقطاع قال ابن المنذر وهو حجة قوية في جواز اخذ ما ينثر في العرس ونحوه لان المبيح
لهم قد علم اختلاف حالهم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واذن فيه في اخذ البدن
التي نحرها وليس فيها معنى الا وهو موجود في النثار بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى
المأذون لهم فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وعن ابن شهاب بالسند السابق
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
الا النهبة فليست فيه باب ما جاء في ضرب شارب الخمر حدثنا
حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح
تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثنا آدم وفي رواية ابي ذر آدم بن ابي اياس
قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد للآلة والجريد سعف النخل
وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد ابو بكر الصديق رضي الله عنه في
خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة فاما لفظ طريق شعبة فاخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري عنه بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر
رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال له عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه اخف الحدود ثمانون ففعل عمر رضي الله عنه اي امر به واحتج
الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة
ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي
وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف
على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وعبد الله بن
الحسن والحسن بن حي واسحق واحمد وهو احد قولي الشافعي قال لاتفاق اجماع الصحابة
في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة
التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور
وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث
يحيى بن فليح عن محمد بن زيد عن عكرمة عن مولاه ان الشراب كانوا يضربون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال فقال عمر رضي الله عنه
ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة اي جلد السكران ثمانين
سوطا وقد اخرج مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر رضي الله عنه فلما كان
عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف
ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين والريف بكسر الراء كل
ارض فيها زرع ونخل وما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع
وخصب وهو الخصب والسعة في المأكل والمشرب واخرج النسائي من طريق يزيد
بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه فصنع به

مثل

مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين
بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي وقال الحافظ العسقلاني وبهذا يجمع بين ما اختلف
فيه عن شعبة وان جملة الضربات كانت نحوا من اربعين بجريدتين فيكون الجملة ثمانين
وقد اخرج الطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ان رجلا من كلب يقال له ابن وبرة اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجلد فيها اربعين
وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد رضي الله عنه الى عمر
رضي الله عنه فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستحقروا العقوبة فقال عمر رضي الله عنه
لمن حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم
في المسجد فقال علي رضي الله عنه ان السكران اذا سكر الحديث واخرج ابن ابي شيبة من
رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وتأولوا
الآية يعني قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فاستشار عمر
رضي الله عنه فقلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت
اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين واخرج
ابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي
صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر رضي الله عنه كتب اليه خالد بن الوليد
رضي الله عنه ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار رضي الله عنهم فسألهم واجمعوا على ان يضربوه ثمانين واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين سوطا وفرضها
عمر رضي الله عنه ثمانين قال الطحاوي وجاءت الاخبار متواترة عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا فذكر الاحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عقبة بن الحارث وحديث عبد الرحمن بن ازهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال
ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا
فرمى به وجهه وتعقب بانه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند ابي داود والنسائي
في هذا الحديث ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر رضي الله عنه بسكران فضربه اربعين فانه يدل
على انه وان لم يكن في الحد تنصيص على عدد معين ففيه اعتماد ابو بكر رضي الله عنه حجة على ذلك
ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان
امر عليا رضي الله عنه بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده
فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر
رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فمنعه
الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين والحاصل انه قد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد
والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة اقوال احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل
في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به الثاني اربعون بغير زيادة
الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان
الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة عليها تعزيرا السادس
ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد
الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الحدود ايضا وكذا ابو داود فيه وكذا الترمذي وابن ماجة باب
من امر بضرب الحد في البيت فكأنه ترجم هذا الباب ردا على من قال لا يضرب الحد سرا
وقد روى ابن سعد عن عمر رضي الله عنه في قصة ولده ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو
بن العاص في البيت انكر عمر رضي الله عنه عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا
وحمل العلماء ذلك على المبالغة في تأديب ولده لا لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
اي السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله

بن جدعان عن عقبة بن الحارث اي ابن عامر بن نوفل بن مناف القرشي المكي وهو من افراد البخاري
ووقع في رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد حدثني عقبة بن الحارث وقد اتفق هؤلاء
على وصله وخالفهم اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا اخرجه مسدد في مسنده
قال جيء بالنعيمان او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمفعول وقد اخرج الزبير بن بكار هذا
الحديث بالوجهين فيما النعيمان بغير شك وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن
الحارث كما رواه الاسمعيلي ولفظه جئت بالنعيمان وفي رواية الزبير بن بكار وابن منده ان
الذي كان اتي به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان وقال ابن عبد البر في موضع ان النعيمان جلد
في الخمر اكثر من خمسين مرة وقال في موضع اخر انه كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب
الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وكان النعيمان مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
الكلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى نعيمان لم يتمالك نفسه ان يضحك وروي انه جاء
اعرابي واناخ ناقته فقيل لنعيمان لو نحرتها فاكلناها اليوم ويغرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمنها فنحرها فخرج الاعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من فعله قالوا النعيمان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه يسال عنه فوجده في دار
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته
يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك
على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين امروني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك
بن غنم بن مالك النجار الانصاري ومن جملة مزاحه انه قال يوما لسويبط بن حرملة لاغيظنك
فجاء الى ناس فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم
تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها
يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط
هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر
فاخبر فذهب هو واصحابه فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان شهد العقبة مع السبعين واصحابه
حوله وغرم عنهما وقال ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة معاوية رضي الله عنه وكان شهد
العقبة مع السبعين وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد وفي التوضيح فجلده النبي
صلى الله عليه وسلم اربعا او خمسا فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد فقال
صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفي لفظ لا تقولوا لنعيمان الا خيرا
فانه يحب الله ورسوله شاربا حال اي سكرا متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا
حقيقة بل كان سكران وفي رواية وهيب وهو سكران وزاد فشق عليه اي على النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان
في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون واستدل به
على جواز اقامة الحد على السكران في حالة سكره وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه
واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر به في حال الضرب
وايدوا ذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع ثم انه
لا يفرق الضرب على الايام والساعات لعدم الايلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الوكالة وهو من افراده باب الضرب بالجريد والنعال
في شرب الخمر واشار بذلك الى جواز الاكتفاء في شرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وقال النووي
اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط
وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة واختلف فيه بعض الائمة
من الشافعية حتى روي ان الشافعي قال في الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت
عليه الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب
ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة
رضي الله عنهم وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال
للضعفاء ومن عداهم ما يليق به وهو متجه حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قاضي مكة قال

بالتصغير او بابن النعيمان صح

حدثنا

حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحارث
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون ايضا وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الالف واللام فيهما وهو سكران
بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال
عقبة فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة
واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط كما تقدم انفا
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله
عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه
اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده
وليس المراد ضربه بالجلد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في باب ما جاء في ضرب
شارب الخمر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وبالراء انس ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو ابن الزيادة ابن عبد الله بن اسامة
بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
بن خالد التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويزيد وشيخه وشيخ
شيخه مدنيون تابعيون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي
صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا
المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر رضي الله عنه والثاني اقرب لان في قصته
فقال رجل من القوم اللهم العنه ونحوه في قصة المذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله كما سيجيء ويحتمل ان يكون ثالثا قد شرب الخمر قال
صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن موقتا بعدد مخصوص حينئذ وقد
روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت
في الخمر حدا اي لم يوقت ويقال اي لم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدارا ولم يحده
بعدد مخصوص قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب
بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم
قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا
عليه بالخزي وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى من باب علم خزيا بالكسر واما من
خزي يخزى من باب فتح بفتح استحيى ومصدره خزاية بالفتح لا تعينوا عليه الشيطان
لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوتم عليه بالخزي
فقد اعنتم الشيطان فكانكم قد حصلتم مقصود الشيطان او لانه اذا دعي عليه بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ينفرط او لانه يتوهم انه مستحق لذلك فيدفع الشيطان
في قلبه وساوس وقال البيضاوي لا تدعو عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه
استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب
على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة على اغوائه وتسويله ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
البصري قال حدثنا خالد بن الحارث اي ابن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا
سفيان هو الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان
بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول
وكسر العين في الثاني وبالياء بعدها النخعي وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة
ومائة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام فيه
مكسورة لتاكيد النفي كما في قوله تعالى ما كان الله ليضيع ايمانكم واقيم منصوب
بان المقدرة فيه حدا على احد فيموت مسبب من اقيم فاجد في نفسي اي فاحزن عليه
وهو مسبب عن مجموع السبب والمسبب معا والفعلان بالنصب كما في الفرع وغيره

عليه الحافظ العسقلاني وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع الا صاحب الخمر
اي فانه ربما الاستثناء منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر ان مات شيئا وجوز ان يكون
التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا
فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة من ودى يدي دية اصله ودية اي اعطيت ديته وغرمتها
لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا رضي الله
عنه يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح قال قلت
لا شك ان هذا استثناء المتقدم متصل وحكمه فيقتضي الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثناء
من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجد اي نفي الحزن والثابت للمستثنى كونه يودى
وليس نقيضها للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجد اي الحزن من امره ولذلك
يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت وبقي منه
مودية فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ماكنت لاقيم لان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وفي رواية ابن
ماجة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن
فان قيل وروى ابن ابي داود قال نا مسدد بن مسرهد قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن الداناج عن حضين بن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر
رضي الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود عن مسدد نحوه اي كل واحد من الاربعين
والثمانين سنة قال الخطابي يقول ان الاربعين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه وفي زمنه
فالجواب انه لما روي الطحاوي قال ذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هو اربعون
واحتجوا بهذا الحديث ثم قال وخالفهم آخرون في ذلك فادعوا فساد هذا الحديث وانكروا
ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه
ثم روى حديث عمير بن سعيد عنه الذي مضى الآن واطال الكلام في دفع هذا الحديث الذي
رواه الداناج غير صحيح لان حديث البخاري اعني المذكور هنا يرده ويخالفه وفي قول علي
رضي الله عنه ماكنت لاقيم حدا الخ حجة لمن قال لا قود على من مات في الحدود في الضرب وقال
الحنفية لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال ولا على جلاده فمن وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده ولا كفارة فيه ايضا وعليه الجمهور الا في حد الخمر على ما تقدم ثم انهم
اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل
على بيت المال وجمهور العلماء على انه لا يجب شيء على احد وفي التوضيح اختلف اذا مات
فضربه على اقوال فقال مالك والشافعي لا ضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي ان مات
الحدود وكان ضربه بغير السوط باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا
والضرب بالسوط ضمن وفي قدره ما يضمن وجهان احدهما جميع الدية والثاني لا يضمن
الا قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وعنه ايضا
الضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها
فمات ولا عقل ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته
على عاقلة الامام دون بيت المال وقال الطيبي يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي
يؤدي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه
انما خاف من سنة سنها عمر رضي الله عنه برأي علي رضي الله عنه لا مما سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث لان معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا
كذا جزم النووي وقيل معناه لم يشنه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها
حد معلوم ومن اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجة حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي
عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير وسند البخاري هذا
في غاية العلو لان بينه وبين التابعي فيه واحد فهو في حكم الثلاثيات عن يزيد من الزيادة بن
خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة وبالفاء الكوفي
عن السائب بالهمز بعد الالف بن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا
نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا هذا صح

فيه اسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازا لكونه مستويا معهم في ذلك واكثر
لم يباشره هو ذلك الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازا الخاص لان السائب كان صغيرا جدا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في الترجمة النبوية انه كان ابن ست سنين
فيحتمل ان يكون شارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فكان مراده
بقوله كنا اي الصحابة لكن يحتمل ان يحضر مع ابيه او عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد
على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه وفي رواية حاتم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض زمان عمر رضي الله عنهما وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا جمع رداء اي فنضربه بها حتى كان
آخر امرة عمر بنصب آخر وفي رواية ابي ضمرة وبالرفع في رواية غيره فجلد اربعين ظاهره ان التحديد
باربعين انما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد رضي الله
وكتابته الى عمر رضي الله عنه فانه يدل على ان عمر امر بجلد ثمانين في وسط امارته لان خالدا
رضي الله عنه مات في وسط خلافة عمر رضي الله عنه وانما المراد بالغاية المذكورة اولا
استمرار الاربعين فليست الغاية معقبة لآخر الامر بل لزمان ابي بكر رضي الله عنه وبيان ما
وقع في زمن عمر رضي الله عنه فالتقدير فاستمر ان يجلد اربعين والمراد بالغاية الاخرى
في قوله حتى اذا عتوا تاكيدا لغاية الاولى وبيان ما صنع عمر رضي الله عنه بعد الغاية الاولى
وقد اخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ حتى كان وسط امارة
عمر رضي الله عنه فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وهذا لا اشكال فيه حتى اذا عتوا بفتح
العين المهملة والفوقية من العتو وهو التجبر اي تجبروا وانهمكوا في الطغيان والمبالغة
في الفساد في شرب الخمر لانه ينشأ عنه الفساد وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة فلم يرتدعوا
جلد ثمانين سوطا ووقع في مرسل عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق
بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان عمر رضي الله عنه جلد اربعين سوطا فلما
رآهم لا يتناهون جلد ستين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جلد ثمانين سوطا وقال هذا
ادنى الحدود وهذا يدل على انه وافق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في ان الثمانين
ادنى الحدود واراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة القطع
وحد القذف وهو اخفها عقوبة وادناها عددا وقد مضى من حديث انس رضي الله عنه
في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر رضي الله عنه قال العيني ولو ادرك هذا الزمان لجلدهم اضعاف ذلك ونعم ما قال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده باب ما يكره من لعن
شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد
معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب
الله ورسوله كما سيجيء وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصية بشربه من الملة كانه اراد
بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين حديث الباب الذي فيه النهي عن لعن الشارب وبين قوله
صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر وهو مؤمن وقد مر عن قريب وهو ان المراد بحديث لا يشرب
الخمر وهو مؤمن نفي كمال الايمان وهو معنى قوله وانه ليس بخارج عن الملة واذا لم يكن خارجا
لا يستحق اللعن وعبر بالكراهة اشارة الى ان النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن اذا قصد
به السب واما اذا قصد معناه الاصلي فيحرم ولا سيما فيمن لا يستحق اللعن ولا سيما اذا اقيم
الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة
كراهة لعن شارب الخمر الى قوله ما يكره فاشار بذلك الى التفصيل وعلى هذا التقرير فلا حجة
فيه لمن منع لعن الفاسق المعين مطلقا وقيل ان المنع خاص بما يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
لئلا يتوهم الشارب عند عدم الانكار انه مستحق لذلك فربما اوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به
من فتنته والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تكونوا اعوانا للشيطان
على اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد لان الحد قد كفر عنه الذنب المذكور
وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير
ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز مطلقا في حق غير المعين لانه في حق المعين اذى له وسب
وقد ثبت النهي عن اذى المسلمين وفي حق غير المعين زجر له عن تعاطي ذلك الفعل واحتج من اجاز

لعن المعين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره وتعقب
بانه انما يستحق اللعن بوصف الابهام ولو كان لعنه قبل الحد جائز الاستمرار بعد الحد كالا
التغريب بعد الجلد وايضا فنصيب غير المعين من ذلك يسير جدا واحتج الامام البلقيني
على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها
الملائكة حتى تصبح وتعقب بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي
بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الكل معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع
والله اعلم انتهى ثم قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من
الزيادة البجلي الفقيه عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر رضي الله عنه وكان من سبي عين التمر
ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر رضي الله عنه ليقيم للناس
الحج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في
زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن
عبد الله بن جعفر عن ابيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد فيه من الثياب
وغيرها الى ان قال وزقاق خمر فاريقت وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله
الحمار وهو باسم الحيوان المشهور وقد وقع في حديث الباب ان الاول اسمه والثاني لقبه
وجوز ابن عبد البر انه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة
النعيمان كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب وقوى هذا عندي بما اخرجه الزبير
بن بكار في الفكاهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان
يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله ويامر بالصحابة رضي الله عنهم فيضربونه بنعالهم
ويحثون عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وحديث عقبة اختلفت الفاظ ناقليه هل الشارب
النعيمان او ابن النعيمان والراجح فيه النعيمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله كانت
في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فان عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد
خيبر بنحو من عشرين شهرا والاشبه ان المذكور في حديث عبد الرحمن بن ازهر انه اتي به
والنبي صلى الله عليه وسلم عند رحل خالد بن الوليد ويحتمل الجمع بانه اطلق على رحل خالد دار الوليد
بيتا فكانه كان بيتا من شعر فتذكر وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الياء من الاضحاك
اي يقول بحضرته او يفعل ما يضحك به وقد اخرج ابو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه
وسلم على انه يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله ورسوله
وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك
فاذا جاء صاحبه يطلب منه ثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول
ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن
بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب
شربه الشراب المسكر وكان فيه مضمر اي كان قد جلده فاتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر
وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وفي رواية الواقدي
فامر به فخفق بالنعال وعلى هذا فقوله فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده ووقع في رواية معمر
عن زيد بن اسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق اتي برجل قد شرب الخمر فحد ثم اتي به فحد
ثم اتي به فحد ثم اتي به فحد اربع مرات فاتي به يوما ولم يذكر اليوم الذي اتي به فيه
والشراب الذي شربه عند الواقدي ووقع في رواية وكان قد اتي به في الخمر مرارا فقال وفي
رواية ابي ذر قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه
ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي
ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لاتلعنوه

لا تلعنوه وفي رواية الواقدي لا تفعل يا عمر فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح الهمزة ان
واسمها وخبرها قوله يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت
لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع
صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم كذا قال المظهري
في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة
مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول
قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول
ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ويؤيده انه وقع في شرح السنة
فوالله ما علمت الا انه وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بزيادة الا وفتح همزة انه وهذه الرواية
تؤيد ما قاله الطيبي من جعل ما نافية وقال ابو البقاء ما زائدة اي فوالله علمت انه والهمزة
على هذا مفتوحة قال ويحتمل ان يكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استانف
فقال انه يحب الله ورسوله ونقل عن رواية ابن السكن ان التاء مفتوحة للخطاب ويصح
على هذا كسر الهمزة وفتحها والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت وقد حكي في المطالع ان في
بعض الروايات فوالله لقد علمت وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ووقع في رواية معمر فانه يحب الله
ورسوله وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل
يا عمر وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وهو محمول هنا على انه كان لا يكرهه وانه ذكره به
على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى عبد الله وانه لما تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور
نسب الى البلادة واطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك وفيه الرد على من زعم ان
مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافي بين ارتكاب النهي
وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان المذكور يحب
الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وان من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة
الله ورسوله ويؤخذ منه تاكيد ما تقدم ان نفي الايمان عن شارب الخمر لا يراد به
زواله بالكلية بل نفي كماله ويحتمل ان يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي
مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية او اقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور بخلاف من
لم يقع منه ذلك فانه يخشى بتكرير الذنب ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك نسال الله العافية
وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة او الخامسة فقد
ذكر ابن عبد البر انه اتي به اكثر من خمسين مرة والامر المنسوخ اخرجه الشافعي في رواية حرملة
عنه وابو داود والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا
سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاقتلوه وبعضهم فاضربوا عنقه وله طريق اخرى عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجها عبد الرزاق واحمد والترمذي تعليقا والنسائي كلهم من رواية سهيل
بن ابي صالح عن ابيه بلفظ اذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم وذهب
الخطابي الى تاويل الحديث في الامر بالقتل فقال قد يرد الوعيد بالقتل ولا يراد به وقوع الفعل
وانما قصد به الردع والتحذير ثم قال ويحتمل ان يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم
نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل واما ابن المنذر فقال كان العمل فيمن شرب الخمر
ان يضرب وينكل به ثم نسخ بالامر بجلده فان تكرر ذلك اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار
الثابتة وباجماع اهل العلم الا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا واشار بذلك الى بعض اهل الظاهر
فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم وقد بسط الكلام في ذلك الحافظ العسقلاني
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
هو ابن المديني قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن
شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة الليثي الكوفي عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث
التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير
فيهما وبالمثلثة فامر بضربه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فامر لضربه قال الحافظ العسقلاني
وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابي ضمرة على الصواب

بلفظ فقال اضربوه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما له اخزاه الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال قال القرطبي ظاهره ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال

باب السارق حين يسرق ما يكون حاله وفي رواية ابي ذر باب لا يسرق السارق وفي رواية سقط لفظ السارق حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد الله بن داود اي ابن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى وفي رواية ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها وقد مضى الحديث في المظالم والحدود وغيرهما ومر معنى الكلام فيه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اول باب الحدود

باب لعن السارق اذا لم يسم اي بعينه وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الجمع والتوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب وقال صاحب التلويح قوله في الترجمة باب لعن السارق اذا لم يسم كذا في جميع النسخ كان مقصد الترجمة فهو انه لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها فاذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييأس من رحمة الله ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن النعيمان قال ابن بطال وان كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لانه انما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد اقامة الحد عليه وقال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون زجرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يكون دعاء وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل استعمل اعز شيء في احقر شيء خذله الله حتى قطع وقال القاضي عياض جوز بعضهم لعن المعين في الجملة وحمله على المعين اولى وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة وجاء في صحيح مسلم انه مقيد بما اذا صدر في حق من ليس لها باهل حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش هو موصول بالسند السابق كانوا اي الذين رووا هذا الحديث يرون بفتح التحتية من الرأي وفي رواية ابي ذر بضمها بمعنى الظن انه بيض الحديد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها ما يسوى بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة وفي رواية ابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم وقد انكر بعضهم الرواية الاولى والحق انها جائزة لكن بقلة وقال الكرماني

زاد به ثلاثة دراهم كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة قال ابو محمد بن قتيبة احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الاية لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة في الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقولوا لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او في رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ في النهي وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالشائع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد هذا الحديث من اللوم والتثريب اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع به اليد فتقطع يده فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته انتهى وفي غريب الحديث لابن قتيبة وحضرت يحيى بن اكثم بمكة قال فرايته يذهب الى هذا التاويل ويعجب منه ويبدئ ويعيد قال وهذا لا يجوز وقد نقضه ابو بكر الانباري فقال ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تاويل الحديث بشيء لان البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في علو القيمة فتجري مجرى عقد الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويا الالوف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما اشتريت باقل ما يجب فيه القطع وانما مراد الحديث ان السارق تعرض لقطع يده بما لا غنى له به لان البيضة من السلاح لا يستغني بها احد وحاصله ان المراد بالخبر ان السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل من الثمن وبكثيره وقال المازري تاول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لانها تساوي نصاب القطع وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظيم ما خسر وحقير ما حصل واراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب قال القرطبي ونظير حمله على المبالغة ما حمل قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة فان احد ما قيل فيه انه اراد المبالغة في ذلك والا فمن المعلوم ان مفحص القطاة وهو ما تحتضن فيه بيضها لا يتصور ان يكون مسجدا قال ومنه تصدقن ولو بظلف محرق وهو مما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم وقال القاضي عياض لا ينبغي ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لان مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضي ذم من اخذ القليل لا الكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما يقل به قيمته لا بما كثر والصواب تاويله على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانه ان لم يقطع في هذا القدر جرته عادته الى ما هو اكثر منه واجاب بعض من انتصر لتاويل الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول الاية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال الحافظ العسقلاني ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش واخرج الدارقطني من حديث ابي جعب الدلال نا مختار بن نافع نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما وقال بعضهم البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم فمن الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار ومنه قول اخت عمرو بن عبد ود ترثيه

من كان يدعى قديما بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يهجو قوما

تأبى قضاعة ان تبدي لكم نسبا
وابنا نزار فانتم بيضة البلد

ويقال في المدح ايضا بيضة القوم اي وسطهم وبيضة السلام

اى شحمته فلما كانت البيضة تستعمل فى كل من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال يسرق الجليل والحقير
فيقطع فرب انه عذر بالجليل فلا عذر بالحقير واما الحبل فاكثر ما يستعمل فى الحقير كنحو ما ترك
قدر عقال ولا اذهب من فلان عقال وكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة
العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا والعار الذى يلزمه بالقطع لا يساوى ما حصل له
ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضى عبد الوهاب بقوله ~ صيانة العضو اغلاها
وارخصها ~ صيانة المال فافهم حكمة البارى ~ ورد بذلك على قول ابى العلاء المعرى
~ يد بخمس مئين عسجد وديت ~ ما بالها قطعت فى ربع دينار ~ ومطابقته للحديث الترجمة
ظاهرة حتى انه جه مسلم فى الحدود والنسائى فى القطع وابن ماجة فى الحدود
باب الحدود كفارة
حدثنا محمد بن يوسف جزم ابو نعيم بانه الفريابى ويحتمل ان يكون هو البيكندى
قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى ابن شهاب عن ابى ادريس
عائذ الله بالعين المهملة وبالهمزة وبالذال المعجمة الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون
عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس
فقال بايعونى بكسر الحصة اى عاقدونى على ان لا تشركوا بالله شيئا اى على التوحيد وعلى ان لا تسرقوا
حذف المفعول ليدل على العموم وعلى ان لا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها قال الكرمانى يعنى الآية
قوله تعالى فى سورة الممتحنة يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية هذا وقد مر
فى كتاب الايمان بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم بتخفيف الفاء
فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به اى بسببه فهو اى العقاب
كفارته فلا يعاقب عليه فى الآخرة وزاد الترمذى من حديث على رضى الله عنه وصححه
فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة فان قيل روى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه البزار وصححه
الحاكم اجاب عنه ابن بطال بان اسناد حديث عبادة اصح من اسناد ابى هريرة وان الحاكم لا يخفى
تساهله فى التصحيح وقال ابن التين حديث ابى هريرة رضى الله عنه قبل حديث عبادة رضى الله عنه
ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة علمها فى حديث عبادة فان قيل كيف يكون حديث ابى هريرة قبل
حديث عبادة وابو هريرة متاخر الاسلام عن بيعة العقبة لان بيعة العقبة كانت قبل
اسلام ابى هريرة بست سنين اجابوا بان البيعة المذكورة فى حديث الباب كانت متراخية
عن اسلام ابى هريرة بدليل الآية المشار اليها فى قوله وقرأ الآية كان نزولها فى فتح مكة
وذلك بعد اسلام ابى هريرة بسنتين والاشكال انما وقع فى قوله هناك ان عبادة بن
الصامت وكان احد النقباء ليلة العقبة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم بايعونى على ان لا تشركوا
الحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التى وقعت ليلة العقبة
كانت على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره الخ فان قيل آية المحاربة تعارض
حديث عبادة رضى الله عنه وهو قوله تعالى ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم
فدلت على ان الحدود ليست كفارة فالجواب ان الوعيد فى المحاربة عند جميع المؤمنين
مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فتاويل الآية ان شاء الله ذلك لقوله لمن يشاء
فهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير اهل الشرك الا ان ذكر الشرك فى حديث عبادة
رضى الله عنه مع سائر المعاصى لا يوجب ان من عوقب فى الدنيا وهو مشرك كان ذلك
كفارة له لان الائمة مجمعة على تخليد الكفار فى النار وبذلك نطق الكتاب والسنة
فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن اقيم عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له
قال ابن العربى دخل فى عموم قوله لا تشركوا المشرك وهو مستثنى فان المشرك اذا عوقب على
شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة فى نكاله واما القتل فهو كفارة بالنسبة الى الولى المستوفى
للقصاص فى حق المقتول وتعقبه الحافظ المستدرك بان الذى قاله فى حيز المنع فقد قيل انه
يبقى للمقتول حق التشفى وهو اقرب من اطلاق ابن العربى واما السرقة فتتوقف براءة السارق
منها على رد المسروق لمستحقه واما الزنى فاطلق الجمهور انه حق الله تعالى وهى غفلة لان
لاهل المزنى بها فى ذلك حقا لما يلزم منه من دخول العار على ابيها وزوجها وغيرهما وتحصل
ذلك ان الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الادمى فى جميع ذلك ومن اصاب من ذلك

شيئا

شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله ومطابقته للحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فعوقب به فهو كفارته وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب حدثنا
ابو اليمان بسنده ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعونى الحديث
باب ظهر المؤمن حمى
بكسر الحاء اى محمى اى محفوظ عن الايذاء الا فى حد وجب
عليه او حق لادمى وقال ابن الاثير يقال احميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى اى محظورا لا يقرب
وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه ثم ان اصل حمى حمى على وزن فعل وقال المهلب
قوله ظهر المؤمن حمى يعنى انه لا يحل للمسلم ان يستبيح ظهر اخيه ولا بشرته لنائرة تكون
بينه وبينه او عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الاعراض والدماء وانما يجوز
استباحة ذلك فى حقوق الله او حقوق الادميين او فى ادب لمن عصى فى الدين كتاديب عمر
رضى الله عنه بالدرة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ فى كتاب السرقة من طريق محمد بن
عبد العزيز بن عمر الزهرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين حمى الا فى حدود الله ومحمد بن عبد العزيز ضعيف
واخرجه الطبرانى من حديث عصمة بن مالك الخطمى بلفظ ظهر المؤمن حمى الا بحقه وفى سنده
الفضل بن المختار وهو ضعيف ومن حديث ابى امامة رضى الله عنه من جرد ظهر مسلم بغير حق
لقى الله وهو عليه غضبان وفى سنده ايضا مقال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلى فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد
بن فارس وقال ابو على الجيانى لم اره منسوبا فى شىء من الروايات وقد حدث البخارى فى الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى وعن محمد بن عبد الله بن ابى الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما
وقد ثبت ذلك فقد رواه البخارى عن عاصم بن على حدثنا عاصم بن على هو عاصم بن على بن
صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه القرشى من اهل واسط
وهو احد مشايخ البخارى روى عنه فى الصلوة ومواضع بغير واسطة مات سنة احدى
وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه العدوى القرشى عن اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابى محمد بن زيد بن عبد الله
قال عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب جد الراوى عنه رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فى خطبته التى خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اى
شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اى قال ابن التين اى هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار
الرفع قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم اى بلد تعلمونه اعظم حرمة
قالوا الا بلدنا هذا الحرام قال صلى الله عليه وسلم الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا يومنا هذا يوم النحر قال الكرمانى فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة قلت ان المراد
باليوم وقت المناسك وهما فى حكم شىء واحد ويحتمل ان يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ولا
يلزم من ذلك خصوص المزية التى اختص بها يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك
وتعالى سقط فى رواية ابى ذر ما بعد لفظ الجلالة قد حرم دماءكم وفى رواية ابى ذر
قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم
هذا فى شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت ثلاثا اى قاله ثلاث مرات كل ذلك يجيبونه
اى الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة
او ويلكم كلمة عذاب شك من الراوى لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب الجماعة
ويروى لا ترجعوا وكذا فى رواية مسلم بعدى اى بعد فراقى من موقفى هذا وكان يوم النحر فى
حجة الوداع او بعد وفاتى فانه يجوز ان يتحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون فى حياته
فنهاهم عنه بعد وفاته كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك
فى حق المستحل بغير حق الثانى ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث انه يقرب
من الكفر ويؤدى اليه الرابع انه فعل كفعل الكفار الخامس ان المراد حقيقة الكفر اى لا تكفروا
بل دوموا مسلمين السادس ان المراد المتكفر بالسلاح وقال الازهرى يقال للابس السلاح كافر
حكاه الخطابى السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا اقتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول
الرابع قاله النووى واختاره القاضى عياض وقوله يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون

والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قاله ابو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب وصوب القاضي عياض والنووي الاول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان الله حرم عليكم دماءكم الخ لان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى المؤمن ولا يحل لاحد ان يستبيحه وقد سبق الحديث في الحج في باب الخطبة ايام منى وقد اخرجه ايضا في مواضع باب وجوب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل لاحد من الائمة ترك حرمات الله ان تنتهك وعليهم تغيير ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم من باب علم يعلم ومن باب ضرب يضرب يقال نقم من فلان الاحسان اذا جعله مما يؤديه الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما لم يأثم قال ابن بطال هذا التخيير ليس من الله لان الله لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين واحدهما يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترهب وقال ابن التين المراد التخيير في امر الدنيا واما امر الاخرة فكل ما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله او المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز قال الحافظ العسقلاني وما اشار اليه ابن بطال اولى واولاهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه على صيغة المجهول قط حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم لله اي فهو ينتقم وفي رواية ابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والله ما انتقم لنفسه لان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على مكروه اتاه من قبله وقد مضى الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع اي الرجل الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذي لا يبالى به يعني لا يفرق بينهما فترك الشريف وتحد الوضيع وقال المهلب لا يحل للائمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وان من ترك ذلك من الائمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عن اتباع سبيله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة اي ابن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امراة يعني شفع فيها وهي فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها ثم يجترئ احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة كما يجيء في الباب الذي بعده فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم اي لانهم يقيمون الحد على الوضيع ووقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق الذي يليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثرين في هذا الحديث ورواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف وفي رواية له بلفظ الدون الضعيف ويتركون الشريف اي يتركون اقامة الحد الذي وجب عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف فلا يقيمون عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك كذا وقع في الاصول واورده ابن التين بحذف ان اي لو فاطمة فعلت ذلك ثم قال تقديره لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد انكر بعضهم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان وليس بموجه لان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي ووقع عند النسائي لو سرقت فاطمة وقال الحافظ العسقلاني الاولى التقدير بما جاء في الطرق وان فاطمة وفيه نظر وفاطمة هذه بنت النبي صلى الله عليه وسلم لقطعت يدها ومطابقة الحديث

للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل وفي المناقب في فضل اسامة واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها الى السلطان وروي ذلك عن اكثر اهل العلم منهم قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار رضي الله عنهم وقاله من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي قالوا ليس على الامام التجسس على ما لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بتشديد الزاي الاولى البغدادي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي القبيلة المشهورة وان الذي ينسبوا اليه هو فهر بن مالك على هو الاكثر والظاهر ان المراد منهم من ادرك منهم القصة بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في رواية مسلم وقريش بالصرف مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة يمنع من الصرف اهمتهم المراة اي جلبت اليهم هما اوصيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اي اقلقني والمعنى اهمهم شان المراة التي سرقت وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة رضي الله عنه ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكور وهو غلط ممن قاله نبه عليه الحافظ العسقلاني المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وفي ابن ماجة في روايته انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف وقال الحافظ العسقلاني الذي رجح عندي ان ذكر الحلي في قصة هذه المراة وهم ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن اخبره قال سرقت امراة قال عمرو وحسبت انه قال من ثياب الكعبة وسنده الى الحسن صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان المراة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امراة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته واخذت ثمنه الحديث وقد بينه ابو بكر بن عبد الله بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها اياه فمكثت لا تراه فجاءت الى التي استعارت لها فسالتها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسالها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فاتوه فوجدوه وامر بها فقطعت الحديث قال الحافظ العسقلاني والذي اتضح ان الحديثين محفوظان عن الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا واقتصر كل طائفة من اصحاب الزهري على احد الحديثين وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذ بظاهره احمد في اشهر الروايتين عنه واسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية وذهب الجمهور الى انه لا تقطع في جحد العارية وهي رواية عن احمد ايضا واجابوا عن الحديث بان رواية من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين بضرب من التاويل فاما الترجيح فنقل النووي ان رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال والشاذة لا يعمل بها وقال المنذري في الحاشية وتبعه المحب الطبري قيل ان معمرا انفرد بها وقال القرطبي رواية انها سرقت اكثر واشهر من رواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين الائمة الحفاظ وفي هذا الكلام طول في فتح الباري للحافظ العسقلاني واما الجمع فقد قال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع

وبجحده ثم سرقت فوجب القطع بالسرقة لا بجحد المتاع فقالوا اي اهلها اهمتهم اي حيثهم ذوي خوف
من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلجاوا
اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عفوا واما
بفداء جاء في حديث مسعود بن الاسود ولفظه اعظمنا ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها وكانهم ظنوا ان الحد
يسقط بالفدية ومسعود بن الاسود بن حارثة القرشي العدوي وكان من اصحاب الشجرة
واستشهد يوم مؤتة وحديث مسعود شاهد عند احمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قومها نحن نفديها
ومن يجترئ بسكون الجيم وكسر الراء مع الهمزة من الاجترا ويستعمل من الجراة وهي الاقدام على
الشيء اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة وفي رواية ابي ذر الا اسامة بن زيد
واسامة بالرفع على الفاعلية والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا ياخذه في
دين الله رافة لكن اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه دلال فهو يجسر على
ذلك ووقع في حديث مسعود رضي الله عنه بعد قوله تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة ووقع في رواية يونس في الفتح ففزع قومها الى اسامة
وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان السبب
في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد وكان اذا شفع شفعه وهو بتشديد
الفاء اي قبل شفاعته وكذا وقع في مرسل حبيب بن ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشفعه وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه مثل قسم بمعنى مقسوم
فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه اسامة وفي كلام
شيء مطوي تقديره فجاؤا الى اسامة فكلموه في ذلك فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه ووقع في رواية يونس فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فافادت هذه
الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع فيه فيكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته
وعند النسائي من رواية اسمعيل بن امية فاتاه فكلمه فزبره بفتح الزاي اي اغلظ له في النهي
حتى نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي وهو يكلمه وفي مرسل حبيب بن
ثابت فلما اقبل اسامة وراه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا اسامة فقال اتشفع بهمزة
الاستفهام وفيها معنى الانكار في ترك حد من حدود الله زاد يونس وشعيب فقال اسامة
استغفر لي يا رسول الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب اي الناس وفي رواية قتيبة فاختطب
وفي رواية يونس فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال يا ايها الناس
وفي رواية قتيبة بحذف يا من اوله وفي رواية يونس فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم وفي رواية ابي الوليد
وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل وفي رواية
قتيبة اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدوه وفي رواية قتيبة
اذا سرق فيهم الشريف وفي رواية سفيان عند النسائي حين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف
الحد تركوه ولم يقيموا عليه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وفي رواية اسمعيل
بن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما
فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو
الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله بهمزة الوصل وهو مبتدا
خبره محذوف اي قسمي ويجوز ولا ادري وقدم الكلام فيه في كتاب الايمان وفي رواية يونس
والذي نفسي بيده لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد
يدها وفي رواية ابي الوليد لقطعت يدها وفي الاولى تجريد وهذا من الامثلة التي صح
فيها ان لو حرف امتناع لامتناع وقد اتقن القول في ذلك صاحب المغني وعند ابن ماجه
عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق

وكل مسلم

وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في مقام الاستدلال ونحوه الا   مطلب
بهذه الزيادة ووقع للشافعي انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة
واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته
رضي الله عنها بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فاراد المبالغة
في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها
فناسب ان يضرب المثل بها وزاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك في غزوة الفتح ثم امر بتلك
المراة التي سرقت فقطعت يدها ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي قم يا بلال فخذ
بيدها فاقطعها وفي اخرى له فامر بها فقطعت وذكر ابو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن
وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد يونس ايضا في روايته قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت
توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند ابي عوانة عن الزهري قال واخبرني القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت فنكحت
تلك رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس بالتي فارفع حاجتها الحديث وفي اخر
حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عند احمد انها قالت هل لي من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك
امك وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على
تقييد المنع بما اذا انتهى ذلك الى اولي الامر واختلف العلماء في ذلك فقال ابو عمر بن عبد البر
لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان
ان يقيمها اذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين من عرف باذى الناس ومن لم يعرف
فقال لا يشفع للاول مطلقا سواء بلغ الامام ام لا واما من لم يعرف بذلك فلا باس ان يشفع له
ما لم يبلغ الامام وتمسك بحديث الباب من اوجب اقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا
المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والاوزاعي وقال مالك والشافعي وابو يوسف يجوز
العفو مطلقا ويدرا بذلك الحد لان الامام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز ان يقيم البينة
بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وفيه قبول
توبة السارق وفيه ما يدل على ان فاطمة رضي الله عنها عند ابيها صلى الله عليه وسلم في اعظم
المنازل فان في القصة اشارة الى انها الغاية في ذلك ولا يؤخذ منها انها افضل من
عائشة رضي الله عنها وفيه ترك المحاباة في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا
او كبير القدر والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه او تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه
وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ولا يخفى
ندب الاحتراز مع ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث وعن الشافعي
ويؤخذ منه جواز الاخبار عن امر مقدر يفيد القطع بامر محقق وفيه ان من حلف على امر
لا يتحققه ان يفعله او لا يفعله انه لا حنث عليه لكن قال لمن خاصم اخاه والله لو كنت حاضرا
لهشمت انفك خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن اقيم عليه الحد بعد اقامته
عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة ام عمرو بنت سفيان ان امراة اسيد بن حضير رضي الله عنهما
اوتها بعد ان قطعت وصنعت لها طعاما وان اسيدا رضي الله عنه ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم كالمنكر على امراته فقال رحمتها رحمها الله تعالى وفيه الاعتبار باحوال من مضى
من الامم ولا سيما من خالف امر الشرع وتمسك به بعض من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا
لان فيه اشارة الى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك الى الذين من قبلنا لئلا نهلك
كما هلكوا وفيه نظر وانما يتم ان لو لم يرد قطع السارق في شرعنا واما اللفظ العام
فلا دلالة فيه على المدعى اصلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو كالتفسير للحديث الذي
ذكر في الباب الذي قبله باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما كذا اطلق في الاية اليد واجمعوا على ان المراد اليمين ان كانت موجودة بدليل قراءة
عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما رواه الترمذي فيما لو قطعت الشمال
عمدا او خطا هل يجزئ وقدم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة
في الذكور غالبا ولان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر ولان داعية الزنا في النساء اكثر

ولان الانثى سبب في وقوع الزنى اذ لا يتأتى غالبا الا بطواعيتها وقوله ايديهما بصيغة الجمع
مع التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع في التثنية بالنظر الى الجنسين
المتلفظ بهما وانما ترجم الباب بهذه الآية الكريمة لبيان ان قطع يد السارق ثبت بالقرآن
وبالاحاديث ايضا وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن
المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد
من بني مخزوم وقطع ابو بكر رضي الله عنه يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر رضي الله عنه
يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة ثم السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ويجوز كسر
اوله وسكون ثانيه وهي في اللغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ وفي المعتبر اخلاف سيجيء
وباشتراط الحرز ليس على المختلس والمنتهب والجاحد نحو وديعة قطع وعند الترمذي مما صححه
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة
ويقال لسارق الابل الخارب بخاء معجمة ولسارق المكيال مطفف وللسارق في الميزان مخسر
وفي اشياء اخر سارق ذكرها ابن خالويه ومن تبعه قال العلماء ان حكمة الله تعالى في الاموال بايجاب
قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من الانتهاب والغصب ونحوهما
ولسهولة اقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها لتكون ابلغ في الزجر
ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد لما هانت وفي ذلك
اشارة الى الشبهة التي نسبت الى ابي العلاء المعري في قوله ۞ يد بخمس مئين عسجد وديت ۞
ما بالها قطعت في ربع دينار ۞ فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله ۞ صيانة العضو
اغلاها وارخصها ۞ صيانة المال فافهم حكمة الباري ۞ وبيان ذلك ان الدية لو كانت
ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات
على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين وقد عسر فهم المعنى
المتقدم ذكره في الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال القطع في السرقة
دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فان الغصب اكثر هتكا للحرمة من السرقة فدل على عدم
اعتبار القياس لانه اذا لم يعمل به في الاعلى فلا يعمل به في المساوي وجوابه ان الادلة على العمل
بالقياس اشهر من ان يتكلف لايرادها فليتأمل وفي كم يقطع اي في مقدار كم من المال يقطع
وفيه خلاف كثير فقالت الظاهرية يقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة
دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك ثلاثة دراهم وروى ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة وعن ابي سعيد رضي الله عنهما انهما قالا لا يقطع اليد الا في اربعة دراهم
فصاعدا وقطع ابن الزبير في نعلين وقال ابن عمر كانوا يتسارقون السياط فقال عثمان
رضي الله عنه لئن عدتم لاقطعن فيه وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون
ثمن المجنة خمسة دراهم وحكى ابو عمر في استذكاره عن عثمان البتي يقطع في درهم وروي
منصور عن الحسن انه كان لا يوقت في السرقة شيئا ويتلو والسارق والسارقة وفي رواية
قتادة عنه اجمع على درهمين وذكر عن النخعي اربعون درهما وعن ابن الزبير انه قطع في نصف
درهم وعن زياد في درهمين وعن ابي سعيد في اربعة وقيل يقطع في كل ما له قيمة قل او كثر
وتفصيل المذاهب الاربعة ان عند الشافعية يقطع بربع دينار خالصا او قيمته وعند
المالكية يقطع بسرقة طفل حر من مثله بان يكون في دار اهله او ربع دينار ذهبا فصاعدا
او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا لم يقطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة وقالت الحنابلة يقطع بمجد عاريته وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاء
وسرجين طاهر وملح وصيد لا بسرقة سرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره
ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم واعمى لا يميز ولو كان كبيرا
وقطع علي رضي الله عنه من الكف وفي نسخة وقطع علي الكف بدون كلمة من اشار
بهذا الى الاختلاف في محل القطع وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل اولها من المنكب
وقيل من المرفق وقيل من الكوع وقيل من اصول الاصابع فحجة الاول ان العرب تطلق اليد
على ذلك وحجة الثاني آية الوضوء فيها ايديكم الى المرافق وحجة الثالث آية التيمم

ففي القرآن

ففي القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبينت السنة كما تقدم في بابه انه صلى الله عليه وسلم
مسح على كفيه فقط واخذ بظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره
جماعة والثاني لا اعلم من قال به في السرقة والثالث قول العامة ونقل بعضهم فيه الاجماع والرابع
نقل عن علي رضي الله عنه ورد بانه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع
وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال بالاول الخوارج وهم محجوجون
باجماع السلف على خلاف قولهم والزم ابن حزم الحنفية بان يقولوا بالقطع من المرفق قياسا
على الوضوء وكذا التيمم عندهم قال وهو اولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ونقله
القاضي عياض قولا شاذا وحجة الجمهور الاخذ باقل ما يطلق عليه الاسم لان اليد قبل
السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب
ان لا يترك المتيقن وهو تحريمها الا بمتيقن وهو القطع من الكف واما الاثر عن علي
رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع من المفصل واورده ابو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه
مثله ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رفعه مثله واخرج سعيد بن منصور
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر رضي الله عنه يقطع من المفصل وعلي رضي الله عنه
يقطع من مشط القدم وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سمرة بن معبد عن ابي عبد الرحمن قال
رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك قال الرجل الصالح علي رضي الله عنه
اما انه لم يظلمني وذكر الشافعي في كتاب الاختلاف ان عليا رضي الله عنه كان يقطع من يد
السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل قال
الحافظ العسقلاني وهذا يحتمل ان يكون بقي الابهام والسبابة وقطع الكف والاصابع الثلاثة
ويحتمل ان يكون بقي الكف ايضا والاول اليق لما نقل البخاري انه قطع من الكف وعند الدار
قطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي
سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى ابن الماوردي
انه فصل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع وكذا تجب في الكف
دية اليد وحكى ابن المنذر عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب وقال قتادة
في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك اي فلا يقطع بعد ذلك يمينها وصله احمد
في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه هكذا قاله مغلطاي في شرحه
وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي لا يزاد على ذلك قد اقيم
عليه الحد وكان ساق عن الشعبي انه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت
فقال لا يزاد على ذلك واشار المصنف بذكره الى ان الاصل ان اول شيء يقطع من السارق
اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما واخرج
سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم قال هي قراءتنا يعني اصحاب ابن مسعود ونقل فيه
القاضي عياض الاجماع والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها وقيل شذ من قال اذا
قطع الشمال اجزأت كما هو ظاهر المنقول عن قتادة وبه قال ابن الماجشون واذا تعمد القاطع
قطع شماله وجب القصاص على القاطع وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع
ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة
اذا غلط القاطع فقطع اليسرى انه يجزئ عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وعن الشافعي
واحمد على القاطع المخطئ الفدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان
عند احمد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما عن ابن شهاب الزهري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية قال الدارقطني في العلل قصر ابراهيم بن سعد وسائر من رواه
عن شهاب عن عمرة ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد اي يد السارق في ربع دينار اي في سرقة
ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا
الى ما فوقه وتوثيقه ما وقع في رواية مسلم عن سليمان بن يسار عن عمرة فما فوقه وقال
صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب

على الحال المؤكدة اي ولو زاد لم يكن الا صاعدا واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار
اصل في القطع ونص فيه لا ما سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلاثة دراهم
لا ينافي هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما فهي ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق
ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه يقول عمر بن
عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق في رواية وابو ثور وداود بن علي
الظاهري وقال احمد ان سرق من الذهب ربع دينار قطعت وان سرق من الدراهم ثلاثة
دراهم قطعت وعنه ان نصابها ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض
والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه ان نصابها
ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع
حتى تكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاشاني وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي قالا ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
ورواه النسائي حدثنا عبيد الله بن سعد انا عمي انا ابي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء
بن ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول ثمنه عشرة دراهم واخرج
النسائي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ومطابقة الحديث للترجمة لقوله ولم يقطع وقد اخرجه
مسلم في الحدود ايضا وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود وتابعه
اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري واليها وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم ومعمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
اما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في الزهريات عن عبد الله
بن صالح عن الليث عنه نحو رواية ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وقرات بخط
مغلطاي وولده شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في علل حديث الزهري عن محمد بن بكر وروح
بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليست لروح ولا لمحمد بن بكر
عن عبد الرحمن رواية اصلا انتهى قال العيني اراد بمغلطاي صاحب التلويح وبشيخه صاحب
التوضيح وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه الاول انه ناف والمثبت مقدم والثاني ان
عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث انه يبعد القدح
لصاحب التلويح مع انه شيخ شيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة
مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ويصغى الى كلام من يطعن في الاكابر والرابع ان نفي
رواية روح ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم
بذلك بلا دليل واما متابعة ابن اخي الزهري فوصلها ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب
بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه واما متابعة معمر فوصلها احمد وعبد الرزاق
عنه واخرجه مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم وابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر
لكن لم يسق لفظه وساقه النسائي ولفظه تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك
بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار
وهذا ايضا مما يحتج به الشافعية في قطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وقد روى
ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يقطع النبي صلى الله عليه وسلم
في ربع الدينار فصاعدا وسفيان امام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه سواء بسواء حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري
يكنى ابا الحسن صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين
هو ابن ذكوان المعلم البصري عن يحيى وفي رواية ابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن

الانصاري

الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع بالفوقية وفي رواية ابي ذر تقطع اليد بالفوقية
وزيادة اليد في ربع دينار وهذا طريق آخر كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد
بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله
بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي
من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة رضي الله عنها قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار
لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن
عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله
ففي رواية يحيى عن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الحديث وقالت الحنفية انه يعارضه الاحاديث
التي فيها القطع بالعشرة لانها لا تبيح القطع فيما دون العشرة وهذا يبيحه وخبر الحظر
اولى من خبر الاباحة وقد اطنب الحافظ العسقلاني الكلام في هذا المقام وقد طويناه لئلا
يؤدي الى الملال حدثنا ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام وفي رواية ابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني
بتاء التانيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من
الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء فما يحاذر المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك
حجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب
او عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم التاء وسكون الراء بعدها مهملة هو المجن
الا انه يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد وعلى الاول او في الخبر للشك وهو
المعتمد والشك من الراوي ولم يعين فيه مقدار ثمن هذا المجن فيحتمل ان يكون قيمته ربع
دينار او عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهبا اليه والغالب ان ثمنه لا ينقص
عن ربع دينار وهذا طريق اخر ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه مسلم
في الحدود ايضا حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن اي ابن حميد
الرؤاسي ابن رؤاس بن كلاب الكوفي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان ايضا حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من سرقة حجفة او ترس
بالتنوين كل واحد منهما اي من الحجفة والترس وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدأ وقوله
ذو ثمن خبره والتنوين في ثمن للتنكير والمراد به ثمن يرغب فيه فاخرج الشيء التافه كما فهمه
عروة راوي الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان
يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا
ولا يقطع فيما دونه وقال الحافظ العسقلاني وكان كل واحد منهما ذا ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب
ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد
منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى وتعقبه العيني بانه ظن ان ذلك
في رواية حميد عن هشام فقال لما نقله وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ كان
ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال العيني نكتت هذا التصرف
منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هي
العبارة التي ذكرناها يعني قوله في رواية حميد عن هشام وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه
مبتدأ وقوله ذو ثمن خبره لانها على القاعدة التامة عن الزيادة فيه المؤدية الى التقدير نحو
واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه
الى التاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ العسقلاني انما قال ذلك

في رواية ابي اسامة لا في رواية حميد ولا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامع بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رواية ابي اسامة بلفظها على عائشة وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كذا قرره الامام القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة كما بعده وقد اخرجه النسائي في القطع رواه اي روى الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي عن هشام عن ابيه مرسلا لانه لم يرفع اسناده وقال الكرماني لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل فاما رواية وكيع فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه واما رواية ابن ادريس فاخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير ووكيع وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم عن هشام عن ابيه فذكر مثل سياق ابي اسامة سواء وزاد ولم يكن يقطع في الشيء التافه وقوله رواه وكيع الخ موجود عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن موسى اي ابن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اي اقل من ثمن المجن ترس او حجفة بتقديم الحاء على الجيم والفتح فيهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب في الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقد مضى هذا الكلام آنفا وهذا طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس رضي الله عنه عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك وروى الطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قيمة المجن الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واخرجه النسائي ايضا وروي عن ام ايمن مثله ولما وقع الاختلاف في مقدار قيمة المجن احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما اجمع عليه وهو عشرة دراهم او دينار وقد روي ان بلالا رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم واخرجه الطحاوي من خمس طرق صحاح تابعه محمد بن اسحق يعني عن نافع في قوله ثمنه وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد نافع قيمته اراد ان الليث رواه عن نافع كالجماعة الا انه قال قيمته بدل قولهم ثمنه ووصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن فقد تجوز ويحتمل ان يكون القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين وهذه المتابعة وقول الليث ثابتان في رواية ابي ذر هنا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا هو ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه والحديث من افراده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه نحوه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر

نه الامام سح

تحفه

رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق وفي نسخة سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق آخر ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من افراده وقد وقع هنا تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته في رواية غير ابي ذر وقد سبق في رواية ابي ذر عقيب حديث اسمعيل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان كانه لما بذل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ووجه اعادة هذا الحديث بعد ما ذكره في باب لعن السارق اذا لم يسم يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكورين فيهما القطع فيما يبلغ قيمتهما ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث

باب توبة السارق اذا تاب هل تقبل في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا والحديث الباب يدل على قبول توبته لقول عائشة رضي الله عنها فتابت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادتهم في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنى والسرقة وغيرها اذا تابوا قبلت شهادتهم اذا ازدادوا في الصلاح وعنه تقبل في كل شيء الا في القذف والزنى والسرقة وقال اصحابنا الحنفية لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة هي فاطمة المخزومية كامر قالت عائشة رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تأتي بعد ذلك اي الى فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته فيعود الى حالته التي كان عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بتمامه في الشهادات حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وهو المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة وقيل الى الثلثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول للتعميم ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد البنات وفي رواية ابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنى تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني وفي رواية ابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وبالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب اي منكم من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اذا تاب السارق بعد ما قطع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قطعت يده قبلت شهادته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم ثم ان قول البخاري هذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره وفيه خلاف ومضى الكلام فيه آنفا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف

بالتطهير فاذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته
وقد مضى الحديث في كتاب الايمان عقيب باب علامة الايمان والله الموفق وهو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن
يجب عليه الحد في الزنا قال الحافظ العسقلاني كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا وفي كونها في
هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلبت على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي
يظهر لي ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك انها تخللت بين
ابواب الحدود فان المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في ابواب ثم بالسرقة كذلك
فالذي يليق ان يثلث بابواب الزنى على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك
فاما ان يتقدم كتاب المحاربين واما ان يؤخر ليعقبه باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون
في جملة ابوابه ولم ار من نبه عليه الا الكرماني فانه تعرض لشيء من ذلك في باب اثم الزناة
ولم يستوفه ووقع في رواية النسفي زيادة يعذر تقع بها الاشكال لكن ذلك انه قال بعد قوله
من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه الحد في الزنى فان كان ذلك محفوظا فكأنه ضم حد
الزنى الى المحاربين لافضائه الى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا
فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود انتهى
وتعقبه العيني بان ما قاله من انه مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة بعيد جدا
لتوفر الدواعي من ضباط هذا الكتاب من حين الفه البخاري الى يومنا هذا ولا سيما اطلاع
خلق كثير من الكبار والمحدثين وافاضل الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة
لان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنى وهذه معاصي
داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا قد ثبت ما في رواية النسفي كما قال لعرفان قوله وعلى هذا
فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود فيه ان فيه
ابوابا لا تعلق لها الا بغير ما يتعلق بالمحاربين مع ذكره بلفظ كتاب اولى لانه يشتمل على
ابواب فافهم وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى
بالحذف والرفع على الاستئناف ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ اي يحاربون
اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم
محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما
وتفخيما لمن يحارب ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ مصدر واقع موقع الحال اي يسعون
في الارض مفسدين او مفعول له اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله
﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع القتل
ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت
خلاف ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ ان اخذوا المال ولم يقتلوا ﴿مِنْ خِلَافٍ﴾ حال من الايدي
والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
اي ينفوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رحمه الله النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير
فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط في رواية ابي ذر من قوله ويسعون
الى اخره وقال بعد قوله ورسوله الآية ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله
ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح
بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي اخره قال
بلغنا ان هذه الآية انما نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
ووقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك
والزهري قال ابن بطال وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى
في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي وابي ثور والكوفيين ومنهم
ابو حنيفة وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين كان بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت
في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة

الاسلمي

الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن
فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا
فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة ولذا ذهب البخاري الى ان الآية نزلت اولا
فيهم في اهل الكفر والردة والمعتمد ان الآية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من فعل
مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الارض من المسلمين وغيرهم ولكن عقوبة الفريقين مختلفة
فان كانوا كفارا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين ففيه قولان احدهما وهو قول
الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن قتل واخذ صلب
ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ولا يكون الامام مخيرا فيه وجعلوا او للتنويع وقال مالك اذا
اشهر السلاح واخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ المال كان الامام مخيرا فيه كان رأى ان
يقتله او يصلبه او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفيه فعل لان او للتخيير ورجح
الطبراني الاول واختلفوا في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية
الى بلد اخر زاد مالك فيحبس فيها وعن ابي حنيفة بل يحبس في بلده وتعقب بان الاستمرار في البلد
ولو كان مع الحبس اقامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد لانه ابلغ في الردع
ومفارقة الوطن قريب من القتل قال الله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم فقارنه بالقتل وحجة ابي حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الاخر
فانفصل عنه مالك بانه يحبس فيها وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن حدثنا ولا
حدثنا علي بن عبد الله المشهور بابن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد
ايضا ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء اريد على القضاء
بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع او خمس ومائة في ولاية يزيد بن عبد الملك
عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست نفر النفر رهط
الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا
واحد له من لفظه من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا
فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية من الاجتواء
اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول ولما كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها التداوي
ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة
الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا واستاقوا بحذف المفعول
وفي رواية ابي ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة او وراءهم
لطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوه فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم اي فقأ اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملة اي لم يكو
مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة العموم
وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه مستوفى

باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا

الحسم بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة الكي بالنار لقطع الدم يقال حسمته فانحسم اي
قطعته فانقطع وحسمت العرق بمعناه اي حبست دم العرق فمنعته ان يسيل وقال الداودي
الحسم هنا ان يوضع اليد بعد القطع في زيت حار قال الحافظ العسقلاني هذا من صور الحسم
وليس محصورا فيه واما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب ان يحسم لانه لا يأمن معه التلف غالبا
بنزف الدم قاله ابن بطال وقال وانما لم يحسمهم لانه اراد اهلاكهم حدثنا محمد بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو
بعدها زاي قال حدثنا الوليد اي ابن مسلم قال حدثني وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد فيهما
الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية وبالنون اسم قبيلة اي امر بقطع ايديهم وارجلهم لما قتلوا راعي النبي صلى الله

عليه وسلم واستاقوا الابل وقيل قد تقدم فيما مضى انهم من عكل واجيب بانهم كانوا منهما وتقدم في
المغازي ان ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وفي كتاب القطع والسرقة لابي الشيخ في رواية وكانوا
من عرينة وفي رواية من سليم وبنو عرينة من بجيلة وانهم احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وفيه عن انس
رضي الله عنه سمل النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وقطع اثنين وصلب اثنين ولم يحسمهم
اى لم يكوهم مع القطع حتى ماتوا وهذا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه اخرجه مختصرا

باب لم يسق المرتدون المحاربون

بضم التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول من السقي المرتدون المحاربون بالرفع على انه نائب عن الفاعل اى لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهو ابن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط
هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد
له من لفظه وجمع على ارهط وارهاط وارهاط جمع الجمع من عكل اى القبيلة على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة ست من الهجرة النبوية كانوا في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة اى استوخموها فقالوا اى قائل منهم
وفي نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة فغين معجمة
مكسورة اى اطلب لنا يقال ابغاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه رسلا بكسر الراء وسكون السين
اى لبنا فقال وفي رواية ابي ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقطت التصلية في رواية ابي ذر قال الحافظ العسقلاني فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي
ان يقول الا بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول كبير الامير كذا ومنه قول الخليفة امير المؤمنين يرسم
لك هكذا وتعقبه العيني بانه ليس فيه تجريد بل فيه التفات وقيل قد تقدم آنفا انه ابل الصدقة
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل ترعى هي وابل الصدقة في جهة واحدة فقال
كل من الصنفين المذكور على الصنف الاخر وقيل الكل ابل الصدقة واضافتها اليه اضافة
تبعية لكونها تحت حكمه ويؤيد الاول ما ذكر قريبا من تعطش المجد لانهم كانوا لا يتناولون
الصدقة فاتوها اى اتى العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا
بعد الهزال وقتلوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين
واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة من الابل ما بين الثلاثة
الى العشرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة آخره خاء معجمة بالرفع على
الفاعلية اى المستغيث وهو من الاضداد يجيء بمعنى المغيث ايضا فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب
في آثارهم فما ترجل بالراء والجيم بلفظ الماضي اى فما ارتفع النهار حتى اتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها اى بمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
بالحاء والسين المهملتين اى ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا فاراد
اهلاكهم ثم القوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهي ارض ذات حجارة سود يستسقون اى يطلبون الماء يشربونه فما سقوا بضم السين والقاف
على البناء للمفعول ايضا حتى ماتوا وقيل ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر بعدم الحسم وعدم السقي
وحكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان
بهم وانما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم معاقبة لانهم سملوا اعين الرعاة وانما تركهم حتى
ماتوا لانه اراد اهلاكهم قال ابو قلابة بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا طريق آخر في حديث انس رضي الله عنه وضع له ترجمة
في ترك سقي العرنيين

باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين

السمر بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف الى فاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اعين المحاربين بالنصب مفعوله ولفظ باب مضاف الى السمر يقال سمر عينه اذا احمى له مسامير
الحديد ثم كحله بها ويجوز ان يكون سمر النبي بصيغة الماضي والنبي فاعله واعين المحاربين مفعوله
وقال الحافظ العسقلاني في هذا الوجه باب بالتنوين وتعقبه العيني لا يكون بالتنوين الا ان
يقدر باب يذكر فيه سمر النبي الخ لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا يكون معربا فليتامل
حدثنا قتيبة بن سعيد اى ابن جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل

اوقال

اوقال عرينة وفي رواية ابي ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عرينة قدموا المدينة فاستوخموها
فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وبعدها قاف وبعد الالف حاء جمع لقحة
وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها
حتى اذا برئوا بكسر الراء وبفتح يقال برئت بالكسر برءا بالضم وبرات من المرض بالفتح فانا بارئ
وابرأني الله من المرض قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا النعم بفتحتين واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هذا مذكر لا يؤنث ويقولون
هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويؤنث فبلغ النبي وفي رواية ابي ذر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب
اى سرية اميرها كرز بن جابر ليطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى
جيء بهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم
وارجلهم بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء على البناء للمفعول وايديهم نائب عن الفاعل
وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب على المفعولية وفي رواية ابي ذر
وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم بالرفع نائب عن الفاعل قال القاضي عياض سمر العين
بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي وفسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها
فيطابق رواية الاوزاعي في اول المحاربين وسمل باللام فانه فسره قال القاضي عياض وضبطناه
بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وقد فسروا السمل ايضا بانه فقأ العين بالشوك قال وهو
المراد هنا فيما قيل فالقوا بضم الهمزة على صيغة المجهول بالحرة اى الارض المعروفة خارج المدينة
حال كونهم يستسقون ولا يسقون على البناء للمفعول في الثاني وقال الكرماني وكانت قصتهم قبل نزول
الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل
النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة بالسند السابق هؤلاء اى العكليون او العرنيون قوم
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهذا طريق آخر ايضا في حديث
انس رضي الله عنه وضع له ترجمة سمر الاعين والمطابقة ظاهرة

باب فضل من ترك الفواحش

هو جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا
الفحشاء والفحش ومنه كلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنى ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنى
انه كان فاحشة واطلقت على اللواطة باللام العهدية في قصة لوط بقوله تعالى اتأتون الفاحشة وربما
كان حده حد الزنى عند الاكثر وزعم الحليمي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر حدثنا محمد
بن سلام بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني
حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي
محمد بن سلام وقال الكرماني والاول يعني ابن مقاتل هو الصواب لان عبد الله هو ابن المبارك
وابن مقاتل معروف بالرواية عنه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث
الخاص عند ابن سلام والى ذلك اشار اليه الجياني فاعرف في تفسير ما ابهم واستمرار ابهامه فيكون كثرة
اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام
ابو نعيم في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني
عن حفص بن عاصم اى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سبعة اى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة
لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي حصل من ذلك ثمانية وعشرون سبقت الاشارة اليها
في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله
اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي محال في حقه تعالى لانه من خواص الاجسام
وقيل ثمة محذوف اى ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي
تدنو الشمس منهم ويشتد عليهم الحر وياخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اى في كنفه وحمايته
امام عادل هو الواضع كل شيء في موضعه وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وشاب
اى الثاني شاب نشأ في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك ولم يقل

رجل لان العبادة في حال الشباب اشق واشد لغلبة الشهوة ورجل اي الثالث رجل ذكر الله في
خلاء بفتح الخاء المعجمة واللام وبهمزة ممدودة اي في موضع خال عن الناس ولا يكون ثمة شائبة
رياء وفي نسخة خاليا اي عن الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملا ففاضت
عيناه بفاء قبل الالف وضاد معجمة اي سالتا بالدمع من خشية الله تعالى كما زاده الجوزقي في
روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين
مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع
ورجل اي الرابع رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد وفي رواية ابي ذر في المساجد اي من شدة
حبه له وان كان خارجا عنه وهو كناية عن انتظاره لاوقات الصلوة ليصلي بالجماعة فيه
ورجلان اي الخامس رجلان تحابا اصله تحاببا فادغمت الباء في الباء في الله اي بسببه لا لغرض
دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل اي السادس رجل دعته امراة
اي طلبته ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اي ذات حسب ونسب
رفيع وجمال الى نفسها اي للزنا قال وفي رواية ابي ذر فقال اني اخاف الله وخصها
بالذكر لكثرة الرغبة فيها ورجل اي السابع رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها وفي رواية
ابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت في الزكوة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق
على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة
مبايعة وفي الحقيقة صدقة وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي لو قدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاسرار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ورجل دعته امراة الخ وقد مضى الحديث في الصلوة والزكوة والرقاق حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بلفظ اسم المفعول نسبة الى جده مقدم قال حدثنا عمر بن علي بضم العين الاول عم
الراوي عنه وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية وقد اورده في
الرقاق عن محمد بن ابي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة وهو ايضا من
مشايخه ح لتحويل السند الى الاخر وحدثني بالافراد خليفة هو ابن خياط قال حدثنا عمر بن علي
هو السابق في السند الاول قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من توكل لي اي من تكفل وقد ذكر في الرقاق بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وبلفظ تضمن واصل
التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به ما بين رجليه اي فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون
الحاء المهملة وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وانما ثنى لان له اعلى واسفل والحاصل
واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب توكلت اي
تكفلت له بالجنة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة
ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش
وقد اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب باب اثم الزناة بضم الزاي
جمع زان كعصاة جمع عاص وتعلق هذا الباب بالكتاب اذ كل ما حرم الله وهو داخل في محاربة الله
ورسوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على اثم الزناة وفي نسخة قال الله بدون الواو على الاستئناف
ولا يزنون وهو في الفرقان واوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا
وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا
ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الاية وقيل نزلت في وحشي غلام ابن مطعم وقال
القاضي امر بعضهم بعد ما نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان
الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسراء
ولا تقربوا الزنى بالقصر على الاكثر والمد لغة فيه وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما
ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية كبيرة مجاوزة حد الشرع
والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط في رواية ابي ذر وساء سبيلا اخبرنا وفي
رواية ابي ذر حدثنا داود بن شبيب بمعجمة وموحدة بوزن عظيم هو ابو سليمان الباهلي البصري
صدوق قاله ابو حاتم وقال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين ولم يخرج عنه الا هذا
الحديث هنا فقط قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري عن قتادة اي ابن دعامة انه قال اخبرنا انس

اي ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي وذلك لانه كان آخر
الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم
التحتية على البناء للمفعول اي يكثر شربه شربا فاشيا بلا مبالاة ويظهر الزنا اي يفشو ويقل
الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون لخمسين وفي بعضها للخمسين امراة
القيم بفتح القاف وكسر التحتية المشددة وهو الذي يقوم بامر النساء ويتولى مصالحهن
وفي بعض الروايات اربعين ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد
وقد اختلف هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك في كتاب العلم
ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا وان ذلك يكون في
الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشيع ويشتهر بحيث
لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطي المعروف
بالازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن فيه نفي الايمان
في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر وانه
يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان
عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق اي السارق
حين يسرق وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن ومطابقة الحديث للترجمة
في اول الحديث وقد مر الحديث في اول كتاب الحدود وهنا زيد قوله ولا يقتل الخ ومعنى الكلام
فيه قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية
وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكاب الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك
بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا
اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه
من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص عن راسه فان تاب المرتكب
من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير
بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا زال رجع
اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل عنه ويؤيده ان المصر وان كان
اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص
من الايمان الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان
فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو يستحيي من الله لانه لو استحيى منه وهو يعلم انه شاهد
حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يصح اشارة ابن عباس رضي الله عنهما تشبيك اصابعه ثم
اخراجها ثم اعادتها اليها حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن اي كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه مشابه للكافر
في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى
قتله ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مؤمن
والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك يعني ان باب التوبة مفتوح عليهم بعد
فعلهم وقد تضمن الحديث التحرز من ثلاثة امور اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول
المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية
الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يزني الزاني الخ وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القطع حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وفي رواية عاصم عن ابي وائل اعظم الذنوب عند الله وفي رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعمش اي الذنوب اكبر وفي رواية الحسين بن عبد الله عن ابي وائل اكبر الكبائر وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة اي مثلا وشريكا قلت يا رسول الله ثم اي التنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض ولاجله فان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب ايضا لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تع وذكر الاطعام لانه كان الاغلب عند العرب قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف وفي رواية المستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك الحليلة بحاء مهملة اي امرأة جارك التي تحل له وطئها والتي تحل معه في فراشه يقال للرجل حليل وللمرأة حليلة وانما عظم الزنى بحليلة الجار وان كان الزنى كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك ومر هذا الحديث في التفسير وفي الادب ويجيء في التوحيد ايضا قال يحيى هو ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية هو المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق بالسند المذكور اي عن ابي ميسرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يذكر هنا ابو وائل ابا ميسرة قال عمرو بفتح العين اي ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن اي ابن مهدي وكان اي والحال انه كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران ومنصور هو ابن المعتمر وواصل الاحدب ثلاثتهم عن ابي وائل شقيق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال اي عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فحدث به اولا بغير تفصيل فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال الكرماني حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بالواسطة لموافقة الاكثرين وتعقبه العسقلاني بان الذي يظهر انه انما تركه لاجل التردد فيه وقد اطال الكلام فيه والله الموفق

باب رجم المحصن اذا زنى

ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بفتح الصاد المهملة على وزن اسم المفعول من الاحصان وهو في اللغة المنع وجاء فيه كسر الصاد فعلى الفتح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال الحافظ العسقلاني يمكن تخريجه على القياس وهو ان المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها واصابها فكان الذي زوجه له وحمله على التزويج بها حصنه اي جعله في حصن من العقد او منعه عن عمل الفاحشة وقال الراغب

يقال

يقال للزوجة محصنة لان زوجها احصنها من غيرها وقال ابن الاثير وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جاء على افعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امرئ عفيف محصن وكل امرأة متزوجة فبالفتح لا غير وقالت الحنفية شروط الاحصان سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطء والسادس الوطء بنكاح صحيح والسابع كونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين وانما كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم ابو ثور فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطى احكام الصحيح في تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة واجيب بعموم ادرؤا الحدود قال واجمعوا على انه لا يكون بمجرد العقد محصنا واختلفوا اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها حتى تقوم البينة او يؤخذ منه اقرار او يعلم منها ولد وعن بعض المالكية اذا زنى احد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمض الا ليلة واحدة واما قبل الزنى فلا يكون الا محصنا ولو اقام معها ما اقام واختلفوا اذا تزوج الحر الامة هل تحصنه فقال الاكثرون نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين واحمد واسحق لا واختلفوا اذا تزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الاسلام اخرجه ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن بطال اجمع الصحابة وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القران وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب ولعلهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الائمة بعده والى ذلك اشار علي رضي الله عنه بقوله في اول احاديث الباب رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم وسيأتي في باب رجم الحبلى من الزنى من حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه القران فكان مما انزل آية الرجم ويأتي الكلام هنا ان شاء الله تع وقال الحسن اي البصري كذا في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وصرح وقال منصور عن الحسن ونحوه من زنى باخته حده حد الزاني اي كحد الزاني وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حده حد الزاني وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ايضا ابن ابي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء التابعي فيمن اتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه ووجه الدلالة من حديث علي رضي الله عنه انه قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرق بين ما اذا كان الزنى بمحرم او بغير محرم واشار البخاري الى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم وهو ما رواه صالح بن راشد قال اتي الحجاج برجل قد اغتصب اخته على نفسها فقال سلوا من هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن ابي مطرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف قال فكتبوا الى ابن عباس رضي الله عنهما فكتب اليهم مثله ذكره ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله قال ولا ادري اهو هذا ام لا يشير الى انه لا يجوز ان يكون الراوي غلط فيه في قوله عبد الله بن ابي مطرف وفي قوله سمعت وانما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير وابو بردة فقال لاحدهما اضرب عنقه قال الحافظ العسقلاني وصالح بن راشد ضعيف والراوي عنه وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء ضعيف ايضا ويوضح ضعفه قوله فيه فكتبوا الى ابن عباس وابن عباس رضي الله عنهما مات قبل ان يلي الحجاج الامارة باكثر من خمس سنين ولكن له طريق اخرى الى ابن عباس اخرجها الطحاوي وضعف راويها واشهر حديث في الباب حديث البراء رضي الله عنه لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة ابيه ان اضرب عنقه اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله شاهد من طريق معاوية بن قرة عن ابيه اخرجه ابن ماجة والدارقطني

وقد قال بظاهره احمد وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الامر باخذ
ماله وقسمته **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا**
سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء مصغر كهيل الحضرمي وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة
عن سلمة ومجالد اخرجه الاسمعيلي وذكر الدارقطني عن وهب بن جرير عن شعبة فقال عن سلمة
عن مجالد وهو غلط والصواب سلمة ومجالد **قال سمعت الشعبي** عامر بن شراحيل **يحدث**
عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة هي شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف
الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة **يوم الجمعة**
في رواية علي بن الجعد ان عليا رضي الله عنه اتي بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وفي رواية الدارقطني
من طريق ابي حصين بفتح اوله عن الشعبي قال اتي علي بشراحة وقد فجرت فردها حتى ولدت
وقال ايتوني باقرب النساء منها فاعطاه الولد ثم رجمها ومن طريق حصين بالتصغير عن
الشعبي قال اتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فضربها مائة ثم رجمها
وذكر ابن عبد البر ان في تفسير سنيد بن داود من طريق اخرى الى الشعبي قال اتي بشراحة
فقال لها لعل رجلا استكرهك قالت لا قال فلعله اتاك وانت نائمة قالت لا قال لعل
زوجك من عدونا قالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت اخرجها يوم الخميس فجلدها مائة
ثم ردها الى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ولعبد الرزاق من وجه آخر
عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه لما وضعت امر لها بحفرة في السوق ثم قال ان اول
الناس يرجم الامام ان كان بالاعتراف وان كان بالشهود فالشهود ثم رماها **وقال**
قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة
وجلدتها بكتاب الله زاد اسمعيل بن سالم في اوله عن الشعبي قيل لعلي جمعت حدين فذكره
وفي رواية عبد الرزاق اجلدها بالقران وارجمها بالسنة وتمسك به من قال ان
الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية واسحق وداود وابن المنذر
وقال الجمهور وهو رواية عن احمد ايضا لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ
يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة
والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد
قال الامام الشافعي فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل
على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت
فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب
وذلك ماخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم فان قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة
باسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها انه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال
في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل
عدم وقوعه على عدم وجوبه فلا يرد انه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد
عن المرجوم لاحتمال ان يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الاصل فلا يرد ما وقع التصريح به
فليتامل ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه
زاد ابن حزم وابو ذر وابن عبد البر عن مسروق ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة
واما الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط وحجتهم في ذلك حديث عمر رضي الله عنه
في باب رجم الحبلى من الزنى وقال القاضي عياض شذت فرقة من اهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ
الثيب دون الشاب ولا اصل له وقال النووي هو مذهب باطل كذا اطلق وقال الحافظ
العسقلاني في نفي اصله ووصفه بالبطلان ان كان المراد طريقه فليس بجيد لانه ثابت كما
سابينه في باب البكران يجلدان وان كان المراد دليله ففيه نظر ايضا لان الاية وردت
بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء ان الشاب اعذر منه في الجملة فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الادلة
فكيف يوصف بالبطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف في ذلك بعض
المعتزلة واعتل بان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان واجيب بان العالمية
لا تنافي قيام العلم بالذات سلمنا لكن التلاوة امارة الحكم فيدل وجود ما على ثبوته ولا دلالة
من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام انتفاء ما دل عليه

فاذا نسخت التلاوة لم ينتف المدلول وكذلك بالعكس انتهى ملخصا **تنبيه** قال الحازمي بالحاء المهملة
والزاي لم يثبت للائمة سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقال الدارقطني سمع الشعبي عن علي
رضي الله عنه قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا فان قلت ذكر البخاري في كتاب الحيض اثرا
عن علي رضي الله عنه فذكر في الحيض اثرا صحيحا قالوا اذا ذكر البخاري اثرا مرضيا كان غير
صحيح عنه ولئن سلمناه ما قالوا فيكون رواية الشعبي عن علي منقطعة لانه لا علة في السند
المرض غير رواية الشعبي عن علي قلت لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي
الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني فاتى به هنا مسندا والذي في الحيض لم يصح عنده
سماع الشعبي منه ذلك فرضه هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في الرجم **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **اسحق** هو ابن شاهين الواسطي قاله الكلاباذي
قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان الواسطي **عن الشيباني** بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية وبالموحدة سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق مشهور بكنيته واسمه فيروز انه قال **سالت**
عبد الله بن ابي اوفى اسم ابي اوفى علقمة الاسلمي شهد بيعة الرضوان **هل رجم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول **سورة النور** يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة **ام بعده** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ام بعدها **قال** اي ابن
ابي اوفى **لا ادري** رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول
سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست
على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابو هريرة رضي الله عنه وانما اسلم سنة
سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم
ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان وقع بعدها
فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف
واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة
فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصوص بغير المحصن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم في الحدود **حدثنا** وفي رواية ابي ذر اخبرنا **محمد بن مقاتل** المروزي قال **اخبرنا**
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري انه قال **حدثني** وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد فيهما **ابو سلمة بن عبد الرحمن**
اي ابن عوف رضي الله عنهما **عن جابر بن عبد الله الانصاري** رضي الله عنهما **ان رجلا من اسلم**
اسمه ماعز بن مالك الاسلمي واسلم قبيلة مشهورة **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه**
انه وفي رواية ابي ذر ان **قد زنى فشهد** اي اقر **على نفسه** بالزنى **اربع شهادات** اي اربع مرات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما وفي
رواية ابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد واختلف في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات
فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يغيب عن القاضي
حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو
اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عتيبة
يجب باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث
الباب حجة عليهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود
والترمذي فيه والنسائي في الجنائز **باب لا يرجم المجنون والمجنونة**
هذا اذا وقع الزنى في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا وقع في حال الصحة ثم طرا
الجنون هل يؤخر الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف من
يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق **وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه اما**
علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه **وعن الصبي حتى يدرك** الحلم **وعن النائم حتى**
يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما ورجح النسائي
الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما وقد رواه النسائي مرفوعا ايضا فقال اخبرنا احمد بن
سرح في حديثه عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان
عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر رضي الله عنه
برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش وسندها متصل لكن اعله
النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها وفي رواية جرير عن عبد الحميد عن
الاعمش بسنده اتي بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم
فمر علي بن ابي طالب فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع فذكر الحديث وفي
اخره قال بلى قال فما بال هذه ترجم فارسلها فجعل يكبر ومن طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابوداود
موقوفا من الطريقين ورجح النسائي رواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه
عنه بدون ذكر ابن عباس وفي اخره فجعل عمر رضي الله عنه يكبر اخرجه ابوداود والنسائي
بلفظ قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى علي رضي الله عنه سبيلها فقال
عمر رضي الله عنه ادعوا لي عليا فاتاه فقال يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم فذكره لكن بلفظ وعن المعتوه حتى يبرأ وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها
وهي في بلائها ولابي ذر رضي الله عنه من طريق ابي الضحى عن علي رضي الله عنه مرفوعا نحوه لكن
قال وعن الخرف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء واخرجاه ومن طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة فذكره بلفظ وعن المبتلى حتى يبرأ
وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وللمرفوع شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه
الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد
برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي
دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن
العربي ان بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعورض بان
الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة واما قلم الثواب فلا لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما
سالته الهذا حج قال نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة فاذا جرى له قلم الثواب
فكلمة الاسلام اجل انواع الثواب فكيف يقال انها تقع لغوا ويعتد بحجه وصلاته واستدل
بقوله حتى يحتلم على انه لا يؤاخذ قبل ذلك واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال
من المالكية بقيام الحد على المراهق بقوله في الطريق الاخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بان
رواية لفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتى رجل زاد مسلم في روايته رجل من الناس وفي رواية شعيب بن الليث
من المسلمين وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رايت
ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير
اعضل ليس عليه رداء وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة وقال ابو عبيدة العضلة
ما اجتمع من اللحم في اعلى باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبة معها لحمة فهي عضلة وقال ابن القطاع
لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه اعضل الامر
اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد هنا الكثير العضلات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية
معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم
زاد ابن مسافر فتنحى لشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعرض قبله بكسر القاف
وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي كان فيها الى
الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاء منصوب على الظرفية واصله
مصدر اقيم مقام الظرف اي مكان تلقاء فحذف مكان قيل وليس من المصادر تفعال
بكسر اوله الا هذا وتبيان وسائرها بفتح اوله واما الاسماء بهذا الوزن فكثيرة حتى ردد
عليه اربع مرات كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالواحدة وفي رواية غيره ردد عليه

بدالين

بدالين الاولى مشددة وفي رواية شعيب بن الليث حتى ثنى ذلك عليه وهو بمثلثة بعدها نون
خفيفة اي كرر وفي حديث بريدة عند مسلم قال ويحك ارجع واستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني وفي لفظ فلما كان من الغد اتاه ووقع في مرسل سعيد بن
المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد ان رجلا من اسلم
قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال تب الى الله واستتر بستر الله ثم اتى عمر رضي الله
عنه كذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ثلاث مرات حتى اذا اكثر عليه بعث
الى اهله فلما شهد اي اقر على نفسه اربع شهادات وفي رواية ابي ذر اربع مرات وفي رواية بريدة
المذكورة حتى اذا كان الرابعة قال فيم اطهرك وفي حديث جابر بن سمرة من طريق ابي عوانة عن سماك
فشهد على نفسه اربع شهادات اخرجه مسلم واخرجه من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين
وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد فقال انه رده اربع مرات ووقع
في حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنى ثلاث مرات والجمع بينها اما رواية مرتين فتحمل
على انه اعترف مرتين في يوم اخر كما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على احدهما
ومراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين وقد وقع عند ابي داود من طريق
اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء ماعز بن مالك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى مرتين واما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي
رده فيها واما الرابعة فانه لم يرده بل استثبت فيه وسال عن عقله لكن وقع في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على ان الاستثبات
فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امراة اربع مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال اتدري ما الزنى
الى اخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لان صفة الاعراض
وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقعت بعدها دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ
للابتداء بالنكرة تقديم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا اي ليس بي جنون وفي رواية شعيب
والطبراني وهل بك جنون وفي حديث بريدة فقال ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل
الى قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد
لله وفي مرسل سعيد بعث الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا يا رسول الله انه صحيح ويجمع
بينهما بانه ساله ثم سال عنه احتياطا لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله وعند ابي داود من طريق
نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي
ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجا ان يكون له مخرج
فذكر الحديث قال القاضي عياض فائدة سؤاله ابك جنون استبعاد ان يلح
عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه او لعله يرجع عن قوله فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار
ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة او لانه سمعه وحده او
ليتم اقراره اربعا عند من يشترطه واما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات
وتعقب بعض الشراح او لانه سمعه وحده بانه كلام ساقط لانه وقع في نفس الخبر ان ذلك كان
بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم في المسجد ورد بوجه اخر وهو ان انفراده صلى الله عليه وسلم
بسماع اقرار المقر كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقا اذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ففيه
الاحتمال وقال القرطبي انما سأله بقوله ابك جنون لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال
المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم
من حديث جابر بن سمرة وانما سال قومه مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم مبنى
الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون
لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه قال فهل احصنت اي تزوجت
هذا معناه جزما هنا لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج قال نعم احصنت زاد في
حديث بريدة قبل هذا اشربت خمرا قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا وزاد
في خبر ابن عباس رضي الله عنهما الا انك قبلت او غمزت بمعجمة وزاي او نظرت اي
فاطلقت على كل ذلك زنى ولكنه لا حد في ذلك قال لا وفي حديث نعيم قال هل جامعتها

قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال جامعتها قال نعم وفي حديث ابن عباس المذكور فقال له انكتها
لا يكني بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه
بلفظ آخر كالجماع ويحتمل ان يجمع بانه ذكره بعد ذكر الجماع لان الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع قال
فعند ذلك امر برجمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اي
اذهبوا مصاحبين له فارجموه وفي حديث ابي هريرة انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة
والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني قال فامر به فرجم وقبله عند النسائي هل
ادخلته واخرجته قال نعم واستدل به على اشتراط تكرار الاقرار بالزنا اربع مرات وانه
لا يكتفى بما دونها لظاهر قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات فان فيه اشعارا بان العدد
هو العلة في تاخير اقامة الحد عليه والا لامر برجمه في اول مرة وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال لماعز فيه شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه ومما يؤيده القياس
على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود وهو قول الكوفيين منهم ابو حنيفة والراجح عند
الحنابلة وزاد وهي رواية عن الحنفية قول ابن ابي ليلى فاشترطا ان يتعدد مجالس الاقرار
وتمسك بالصورة الواقعة لكن الرواية فيها اختلاف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان المجالس تعددت لكن لا بعدة الاقرار واكثر ما ينقل في ذلك انه اقر مرتين ثم عاد من الغد
فاقر مرتين وفيه نظر واجيب عن طرف المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بان ذلك
وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات والتحقيق والاحتياط
في درء الحد بالشبهة قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما صرح معمر ويونس في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن
فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما عند سعيد بن المسيب وعنده
زيادة عليه عن جابر رضي الله عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى اي مكان صلاة
العيد والجنائز والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناه لقال فيمن
رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن
اراد حضور رجمه فرجمناه وفي رواية معمر فامر به فرجم بالمصلى وفي حديث ابي سعيد رضي الله
عنه فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف بفتح المعجمة والزاي
وبالفاء وهي الآنية المتخذة من الطين المشوي وكان المراد ما تكسر منه فلما اذلقته الحجارة
بالذال المعجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اصابته بحدها واقلقته قال اهل اللغة الذلق
بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق
يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي معناه اصابته بحدها ومنه انذلق صار له حد
يقطع هرب وفي رواية ابن مسافر جمز بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي اي وثب مسرعا وليس
بالشديد العدو بل كالقفز ووقع في حديث ابي سعيد فاشتد فاشتددنا خلفه فادركناه
بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة
فرجمناه زاد معمر في روايته حتى مات وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض الحرة بضم اوله
اي جانب الحرة فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد
بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله
بن انيس فرماه بوظيف بعير فقتله فكان سببا في قتله وفي رواية للطبراني في هذه القصة
فضرب به ساقه فصرعه فرجموه حتى قتلوه والوظيف بمعجمة كعظم خف البعير وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي فانتهى الى اصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل
وللنسائي من طريق ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا به الى حائط
بلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فاصاب اذنه فصرعه فقتله وحكى الحاكم عن ابن جريج
انه قتله عمر رضي الله عنه وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه راس الذين رجموه ذكره ابن
سعد وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك جزاه الله خيرا عن نفسه
لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع

البشري يقتضي ان لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها
واقر من غير اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل
بالتوبة لا يقال لعله لم يعلم ان الحد بعد ان يرفع الى الامام يرتفع بالرجوع لانه يقال كان له طريق
ان يبرز امره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من احكام المسالة ويبني على ما يجاب به
ويعدل عن الاقرار الى ذلك ويؤخذ من قصته انه يستحب لمن وقع في مثل قصته ان يتوب الى الله
ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لاحد كما اشار اليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ماعز رضي الله عنه
وان من اطلع على ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه الى الامام كما قال صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعي فقال احب لمن اصاب
ذنبا فستره الله عليه ان يستره على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقال ابن العربي هذا كله في غير المجاهر فاما اذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فاني احب
مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء
على ماعز والغامدية واجاب الشيخ زين الدين العراقي بان الغامدية كان ظهر بها الحمل
مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ومن ثم قيد
بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده وان وجد فالرفع الى الامام ليقيم
عليه الحد افضل انتهى والذي يظهر ان الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير
احب والعلم عند الله تعالى وفي الحديث انه يستحب لمن وقع في معصية وندم ان يبادر الى
التوبة ولا يخبر بها احدا ويستتر بستر الله وان اتفق ان يخبر احدا فيستحب ان يامره
بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع ابي بكر ثم عمر رضي الله عنهما ثم انه قد وقع
في حديث ابي نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم والترمذي نحوه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار
يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع فيه فيرجم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع
وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم نطلبهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون لان المفهوم انه اذا كان مجنونا لا يرجم وقد اخرجه
مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب للعاهر الحجر اي للزاني الخيبة
والحرمان وقيل الرجم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه
وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة فكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه
فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه
فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش
واحتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها استحبابا للاحتياط قال البخاري رحمه الله بالسند اليه زاد لنا قتيبة
اي ابن سعيد وسقط لفظ لنا في رواية ابي ذر وفي رواية زادنا وفي نسخة حدثنا قتيبة
عن الليث اي ابن سعد وللعاهر الحجر وبه يطابق الحديث الترجمة حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة
وللعاهر الحجر سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اي لا حق له في
النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل
للمحصن لكن في ترجمة البخاري اشارة الى انه يرجح قول من اول الحجر هنا بانه الحجر الذي
يرجم به الزاني فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني بشرطه وهو الاحصان لا ان على
كل من زنى الرجم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في مواضع

باب الرجم في البلاط في رواية المستملي بالبلاط بالموحدة والباء فيه
ظرفية ايضا والبلاط بفتح الموحدة وتخفيف اللام ما تفرش به الدور من حجارة والمراد هنا
موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط ويؤيد ذلك قوله في هذا
المتن كما توهم فرجما عند البلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وقد قيل المراد بالبلاط الارض
الصلبة سواء كانت مفروشة ام لا ووجهه بعضهم والراجح خلافه قال ابو عبيد البكري
البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق قال العيني والبلاط ايضا موضع بالقسطنطينية
كان محبسا للاسرى ايام سيف الدولة بن حمدان ذكره ابو فراس في شعره حدثنا محمد بن عثمان
وفي رواية ابي ذر زيادة بن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري
روى عنه في مواضع بلا واسطة وروى عنه هنا بالواسطة عن سليمان هو ابن بلال ابو
ايوب مولى عبد الله بن ابي عتيق انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بيهودي
لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قال الزجاج كانا من اهل خيبر
وعن ابن الطلاع ذكر البخاري انهم اهل ذمة قد احدثا جميعا اي زنيا من احدث اذا زنى
ويقال معناه فعلا فعلة فاحشا واريد به الزنى فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون
في كتابكم اي في التورية قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة جمع حبر وهو العالم الذي
يزين الكلام اي علماءنا احدثوا اي ابتكروا قال الكرماني هو من الاحداث وهو الابداء وهو
الاظهار اي اظهروا تحميم الوجه اي تسخيمه وتسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة وفتح
الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حممة وهي الفحمة والتجبية بالجيم والباء الموحدة من باب
التفعلة وهو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما قال
الحافظ العسقلاني والمعتمد ما قال ابو عبيد التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم
فيصير كالراكع وقال انما هو التجبي بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان
قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتورية فاتي بها بضم الهمزة
فوضع احدهم يده هو عبد الله بن صوريا على اية الرجم المكتوبة في التورية وجعل ما يقرأ
قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما فقال له ابن سلام بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما اي بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك
اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي الله
عنهما فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى
جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا او ان الرجم يجوز في الابنية
ولا يختص بالمصلى ونحو ما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا عليها بالجيم والنون
اخره همزة مفتوحة يقال اجنا عليه اجناء اذا اكب عليه يقيه شيئا وفي رواية الجدر
احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد قال ابن التين ورويناه هنا اجنا بالجيم والهمزة
وفي رواية فرايته يجانئ عليها من باب المفاعلة وروي بالحاء المهملة يحني عليها بالحاء اي يكب
عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يجني يعني بالجيم والمحفوظ انما هو يحني يعني بالحاء
يقال حنا يحنو حنوا واحنى يحني اي يعطف ويشفق قيل فيه سبع روايات كلها راجعة الى الوقاية
وقال القاضي عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد يعني بالجيم والهمز وقد روى الحديث
مسلم من رواية نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال
ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما
ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فقرؤوها حتى اذا مروا باية
الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من
الحجارة بنفسه وروى ابو داود من رواية زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما اتى نفر
من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا ان رجلا

منا زنى بامرأة فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ايتوني بالتورية فاتي بها فنزع
الوسادة من تحته ووضع التورية عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ايتوني باعلمكم فاتي
بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث واختلف العلماء في الحكم بينهم اذا تراضوا الينا او اجب
ذلك علينا ام نحن مخيرون فيه فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراقيين ان الامام او الحاكم
مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا بحكم الاسلام وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله
فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم لم ينسخها شيء وممن قال بذلك مالك والشافعي
في احد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامر الشعبي
ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي
الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم
وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري
مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان
ياتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال الاخرون واجب على الحاكم ان يحكم
بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الاية التي قبل هذه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو
احد قولي الشافعي الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل
وان جاءت المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب
مالك واختلف الفقهاء ايضا في اليهوديين من اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم
حكامهم الينا ام لا فقال مالك اذا زنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا تعرض لهم الامام
الا ان يظهروا ذلك في ديار المسلمين قال مالك وانما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهوديين لانه لم يكن لليهود يومئذ ذمة وتحاكموا اليه وقال ابو حنيفة واصحابه يجلدان
اذا زنيا كحد المسلمين وهو احد قولي الشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا باب الرجم بالمصلى اي عنده والمراد المكان
الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم القاضي
عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى وقال يستفاد منه ان المصلى لا يثبت
له حكم المسجد اذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لانه لا يامن التلويث من المرجوم
خلافا لما حكاه الدارمي ان المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف وكانه فهم ذلك من
البناء الظرفية وتعقب بان المراد الرجم عنده لا فيه كما تقدم في البلاط وان في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد
وبانه ثبت في حديث ام عطية الامر بخروج النساء حتى الحيض في العيد الى المصلى
وهو ظاهر في المراد وقال النووي ذكر الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن
مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال البخاري وغيره في رجم
هذا بالمصلى دليل على ان المصلى للاعياد والجنائز اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد
اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد قال الحافظ العسقلاني وهو كلام القاضي
عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود
هو ابن غيلان وفي رواية اسحق محمود بن غيلان بفتح المعجمة المروزي واكثر البخاري عنه قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي وقد مر
هكذا في حديث جابر رضي الله عنه ايضا عن قريب في باب رجم المحصن وليس في هذه الرواية
التي مضت فرجم بالمصلى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فاعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى شهد اي اقر على نفسه اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابك جنون قال لا قال احصنت بضم الهمزة اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم

فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اى عنده فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف اى اقلقته
واوجعته وقدم الحجارة اى حجارة الرمى فاللام للعهد فر بالفاء المفتوحة وتشديد الراء اى هرب
فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا اى ذكره بخير
وجميل وفى حديث ابى سعيد عند مسلم فما استغفر له وما سبه وفى حديث بريدة عند مسلم فكان
الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل
من توبة ماعز فلبثوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز
بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند
النسائى لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يحيى ينتغمس كذا فى الاصل وفى حديث جابر رضى الله عنه
عند ابى عوانة لقد رايته يتخضخض فى انهار الجنة وفى حديث اللجلاج عند ابى داود والنسائى
لا تقل له خبيث هو عند الله اطيب من ريح المسك وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه عند احمد
قد غفر له وادخل الجنة وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق فقال فى اخره ولم يصل عليه ومن
الرواة اكثر من عشرة انفس خالف محمود بن غيلان منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها
والله تعالى اعلم ويجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافى او يحمل رواية من قال
لم يصل عليه يوم رجم ثم صلى عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابى
امامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلى عليه قال لا قال فلما كان الغد
قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف
فتحمل رواية النفى على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه
فى اليوم الثانى وكذا طريق الجمع لما اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يامر بالصلوة على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن حصين
رضى الله عنه فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر
رضى الله عنه اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم
وحكى المنذرى قول من حمل الصلوة فى الخبر على الدعاء ثم قال فى قصة الجهنية دلالة على توهين هذا
الاحتمال وكذا اجاب النووى فقال انه فاسد لان التاويل لا يصار اليه الا عند الاضطرار
اليه ولا اضطرار هنا وقال البخارى لم يقل يونس هو ابن يزيد الايلى وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن الزهرى وصلى عليه اما رواية يونس فوصلها البخارى فى كتاب
رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم وكان قد احصن ورواية ابن جريج رواها مسلم ...
معمر ولم يسق المتن واحاله على رواية اسحق شيخ مسلم فى مسنده وابو نعيم من طريقه ولم يذكر
فيه وصلى عليه وزاد فى رواية المستملى وهو عن الفربرى سئل ابو عبد الله اى البخارى
فصلى عليه يصح اى هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اى ابن راشد قيل له اى للبخارى
هل رواه غيره قال لا قال الحافظ العسقلانى وقد اعترض على البخارى فى جزمه بان معمرا
روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد
الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لى ان البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد
انتهى وقد تقدم التفصيل فى ذلك وقد اختلف اهل العلم فى هذه المسئلة فقال مالك انه يامر الامام
بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون
عليه ولا يصلى عليه الامام ردعا لاهل المعاصى اذا علموا انه ممن لا يصلى عليه ولا
يجترى الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية يجوز للامام ان يصلى عليه وبه قال الجمهور والمعروف
عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعى لا يكره
وهو قول الجمهور وعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلى
على المولود من الزنا واطلق القاضى عياض فقال لم يختلف العلماء فى انه يصلى على اهل الفسق
والمقتولين فى الحدود وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة فى المحاربين
... وما ذهب اليه الزهرى وقتادة فى المرجوم وحديث الباب حجة للجمهور ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فرجم بالمصلى وقد اخرجه مسلم فى الحدود وكذا اخرجه بقية الجماعة
ما خلا ابن ماجة باب من اصاب ذنبا دون الحد اى ما دون الحد اى ارتكب ذنبا
لا حد له كالقبلة والغمز فاخبر الامام به على صيغة المعلوم والضمير الذى فيه يرجع الى من

وقوله

وقوله الامام بالنصب مفعوله فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه
مستفتيا اى طالبا جواب ذلك كذا فى رواية الاكثر ويؤيده قوله فى حديث الباب
فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى مستعتبا ضبط بالعين
المهملة المكسورة والمثناة والفوقية من الاستعتاب وهو طلب العتبى وضبط ايضا مستعينا
بالمهملة وبالنون من الاستعانة وضبط ايضا مستعتبا بالعين المهملة الساكنة وبالفوقية
بعد مهملة ساكنة وبعدها فوقية مكسورة وبعدها موحدة من الاستعتاب وهو طلب الرضا
وازالة العتب وفى بعض النسخ مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية فلام اى طالبا
للاقالة والمعنى انه يستقيل عنه ما اصاب من الذنب الذى لا حد له بالتوبة ويستر الامام
عليه واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا
رفع اليه ومن التوبة عند العلماء ان يطهر ويكفر بالحد الا انه قد ذكر عنه ابن المنذر انه قال
اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح وليس مراده بالتبية
وان التائب ... الى الظاهر فالاظهر من ... عدم سقوطه وقال عطاء هو ابن ابى رباح
لم يعاقبه النبى صلى الله عليه وسلم اى لم يعاقب الذى اخبر انه وقع فى معصية بل امهله
حتى صلى معه ثم اخبر ان صلوته كفرت ذنبه وقال الكرمانى لم يعاقبه اى من اصاب ذنبا
لا حد عليه وتاب وقيل يعنى المجنون المجامع فى نهار رمضان فان قيل هذا اضمار قبل
الذكر اجيب لا لان الضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى الكلمة من اصاب فى الترجمة وقال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولم يعاقب اى النبى صلى الله عليه وسلم الذى جامع
اهله فى نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام ولم يعاقب
عمر رضى الله عنه صاحب الظبى وهو قبيصة بن جابر اذ اصاد ظبيا وهو محرم وانما
امره بالجزاء ولم يعاقب عليه ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فسنح لنا ظبى فرميته بحجر فمات فلما قدمنا مكة
سالنا عمر فسال عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز فقلت ان امير المؤمنين لم يدر ما يقول
حتى سال غيره قال فعلانى بالدرة قال اتقتل الصيد فى الحرم وتسفه الحكم قال الله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن وانا عمر ولا يعارض هذا النفى الذى فى الترجمة لان عمر
رضى الله عنه انما علاه بالدرة لما طعن فى الحكم والا اوجبت عنه عقوبته بجرم القتل
المذكور لما اخرها وفيه اى فى معنى الحكم المذكور فى الترجمة عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدى عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه وفى رواية ابى ذر عن ابى مسعود قال الحافظ
العسقلانى وهو غلط والصواب ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اى حديث روى
عنه وزاد الكشميهنى مثله وهى زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبى ووصله البخارى واوائل كتاب مواقيت الصلوة فى
باب الصلوة كفارة من رواية سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ
ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت واقم الصلوة
طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الى هذا
قال لجميع امتى كلهم والاصح فى تسمية هذا الرجل انه ابو اليسر كعب بن عمرو الانصارى وقد
وقع نحو ذلك لجماعة غيره حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رجلا اسمه سلمة بن صخر جاء رواه ابن ابى شيبة وبه جزم عبد الغنى وتعقب بان سلمة
هو المظاهر فى رمضان وانما اتى اهله فى الليل راى خلخالها فى القمر ... وقع بامراته فى نهار
رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة
تعتقها قال لا اى لا اجدها قال هل ورواه هل تستطيع صيام شهرين اى متتابعين
كما فى رواية قال لا اى لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه هذا الواقع فى رمضان وقد مضى الحديث
فى كتاب الصيام وفى الادب والنذور والهبة وقال الليث اى ابن سعد وقد وصله البخارى
فى التاريخ الصغير قال حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به والطبرانى فى الاوسط
عن عمرو بن الحارث بفتح العين اى ابن يعقوب البوابية الانصارى مولاهم المصرى احد الاعلام

عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا ذكره الحافظ العسقلاني
وقال القسطلاني هو ابن محمد بن ابي بكر ابن اخي الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير اي
ابن العوام رضي الله عنه هو ابن عم محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
بطيبة زاد في رواية ابن وهب في رمضان فسأله عن شأنه قال وفي رواية ابي ذر فقال
احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الكبيرة يعذب في النار فهو مجاز
عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله
عليه وسلم مم اي من اي شيء ذلك وفي نسخة مم ذاك بغير لام قال وقعت بامرأتي اي
وطئتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصار اذ الكفارة
مرتبة وان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس الرجل
واتاه صلى الله عليه وسلم انسان يسوق حمارا ومعه طعام وفي رواية ابن وهب فبينا هو على ذلك
اقبل رجل عليه طعام قال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن اي ابن القاسم
ما ادري ما هو اي الطعام وفي رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر فحمل الى النبي صلى الله عليه
وسلم ووقع عند الاسمعيلي عرقان فيهما طعام وقال قال ابو صالح عن الليث عرق وكذا قال
عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد قال الاسمعيلي وعرقان ليس بمحفوظ
فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق
ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال خذ هذا اي الطعام فتصدق به كفارة قال على
احوج منا استفهام محذوف الاداة ووقع في رواية ابن وهب اغيرنا اي اعلى غيرنا ما لاهلي
طعام وفي رواية ابن وهب انا لجياع ما لنا شيء قال صلى الله عليه وسلم فكلوه وفي رواية
فكل والاول رواية ابن وهب قال ابو عبد الله هو البخاري الحديث الاول اي المروي عن ابي
عثمان النهدي ابين اي ابين شيء في الباب قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ في كثير من النسخ باب اذا اقر بالحد اي اذا اقر شخص بالحد عند الامام
بان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي ولم يبين اي لم يفسر الحد هل للامام ان يستر
عليه ام لا وجوابه فله ان يستر عليه ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث
الباب الاتي الى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال اني اصبت حدا فاقمه علي اليس
صليت معنا فلم يستكشفه عنه هل يدل على ان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس
المنهي عنه حدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني عبد القدوس بن محمد
اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
واخره موحدة البصري العطار وهو من افراده وماله في البخاري الا هذا الحديث الواحد
قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة
الحافظ وهو من شيوخ البخاري اخرج عنه بغير واسطة في الادب وغيره وقد طعن الحافظ
ابو بكر احمد بن هرون البرديجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر
وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول هو عندي
صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وابان العطار امثل منه وقال الحافظ العسقلاني
لم يبين وجه الوهم واما اطلاقه كونه منكرا فهو على طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي
منكرا اذا لم يكن له متابع لكن يجاب بانه وان لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع
فشاهده حديث ابي امامة اخرجه مسلم في التوبة عن حسن بن علي الحلواني عن عمرو بن
عاصم حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقد قال في المقدمة هو ابو اليسر بن عمرو
اسمه كعب فقال يا رسول الله اني اصبت حدا اي فعلت شيئا يوجب الحد فاقمه علي
قال انس رضي الله عنه ولم يسأله عنه اي لم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يدخل
في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر قال انس رضي الله عنه وحضرت الصلاة فصلى اي الرجل
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في بتشديد الياء كتاب الله اي ما حكم به

فكأنه

فكأنه من الحد قال صلى الله عليه وسلم أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك
ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك وفي رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم
بسنده فيه قد غفر لك وقد اختلف نظر العلماء فيه فظاهر ترجمة البخاري حمله على من اقر
بالحد ولم يفسره انه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله الخطابي على انه يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لان الواقعة واقعة عين
والا لكان يستفسره عن الحد فيقيمه عليه وقال ايضا في هذا الحديث انه لا يكشف عن الحدود
بل تدفع مهما امكن وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزمه به اقامة الحد عليه فلعله اصاب صغيرة
فظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان موجب الحد لا يثبت
بالاحتمال وانما لم يستفسره اما لان ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه واما ايثارا للستر ورأى
ان في تعرضه لاقامة الحد عليه ندما ورجوعا عنه وقد استحب العلماء تلقين من اقر بموجب
الحد بالرجوع عنه اما بتعريض او باوضح منه ليدرأ عنه الحد وجزم النووي وجماعة ان الذنب
الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة
من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الاكثر الاغلب وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر
كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح ان يكفر عددا كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر
شيء اصلا او شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله تعالى
لا يضيع اجر من احسن عملا كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله اليس قد صليت معنا الخ ولم يستفسره عما اصاب وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة
باب هل يقول الامام للمقر اي بالزنى لعلك لمست المرأة او غمزت اي المرأة
بعينك او بيدك وفي بعض النسخ بعد هذا او نظرت اليها وجواب الاستفهام مقدر
يوضحه حديث الباب وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الامام المقر بالحد ما يدفعه
عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن انه اخطأ او جهل حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي
جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح اللام
بوزن يرضى بن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي مولاهم من اهل البصرة مات بالشام عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكره موسى في روايته بل ارسله واشار
الى ذلك ابو داود وكان البخاري رحمه الله لم يعتبر هذه العلة لان وهب بن جرير وصله
وهو اخبر بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى في الحفظ ولان اصل الحديث معروف
عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى
فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه امجنون هو قالوا ليس به بأس وسنده على شرط البخاري
وذكر الطبراني في الاوسط ان يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء ظنا مثل قال اي انه قال لما اتى
ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى الخ قال صلى الله عليه وسلم له
لعلك قبلت اي المرأة فالمفعول محذوف للعلم به ولم يعين محل التقبيل او غمزت بالغين المعجمة
والزاي اي بعينك او بيدك اي اشرت اليها بعينك او وضعت يدك على عضو من اعضائها
وعند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اي اليها اي فاطلقت على كل واحدة من
الثلاث زنى فيه اشارة الى الحديث الاخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما وعند احمد ذكر اللسان واليد والرجل
والاذن وزاد ابو داود الفم وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال لا يا رسول الله
وفي حديث نعيم بن هزال عن ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم
قال هل جامعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم أنكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف
ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء فالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف
وكسر النون من الكناية اي انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر
كالجماع والوقاع والغشيان لان الحدود لا تثبت بالكنايات وكان هذه الكناية صدرت
من البخاري ومن شيخه التصريح في رواية الباب بانه لم يكن قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
فعند ذلك لاقراره بصريح الزنى امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفي الحديث جواز تلقين المقر

في الحدود والتصريح بما يستحيي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي في الرجم باب سؤال الامام
اي الاعظم او نائبه المقر بالزنى هل احصنت اي تزوجت ووطئت حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء ابو عثمان الانصاري المصري
الحافظ قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس
يعني ليس من اكابر الناس ولا من المشهورين منهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد
فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يجئ مستفتيا من جهة الغير
ولا لنفسه وانما جاء معترفا بالزنى مسندا ذلك الى نفسه على جهة العرض فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي بعد الرجل للجانب الذي اعرض مقابلا له لشق وجهه
الذي اعرض قبله بكسر القاف اي مقابلا له ومعاينا له فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات
انه زنى وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر قال لا اي ليس بي جنون يا رسول الله
فقال احصنت باستفهام حذفت منه اداته قال نعم احصنت يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه بباء التعدية في رواية ابي ذر ويحتمل الحال اي
اذهبوا مصاحبين له وسقط لفظ به في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فقال احصنت وقد سبق الحديث ايضا قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد
من سمع جابرا رضي الله عنه قيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت
فيمن رجمه اي في جماعة رجموه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال رجموه
فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه او كنت ممن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة
والقاف اي اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم
والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية
السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق ابو محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر
برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وقدمت ما يتعلق بقصته باب
الاعتراف بالزنى اي بيان حكمه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حفظناه من في الزهري اي ابن شهاب اي من فمه وعند الحميدي
عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب الاتية ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس وفي رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك الاتية
قريبا ان رجلين اختصما فقام رجل ولم يقف الحافظ العسقلاني على اسمه ولا اسم خصمه
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال
المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى انشدك معنى اذكرك من قولهم نشدته اذا سالته رافعا
نشدتي اي صوتي هذا اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت
وذكر ابو علي الفارسي ان بعضهم ضبطه بضم الهمزة وتشديد المعجمة وغلطه ومعنى السؤال
هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة
الى تقدير حرف جر وكذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سال كان متعديا
الى مفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني
ما يأتي بعده فاذا قلت نشدتك الله ان تكرمني فالمصدر المتاول من ان تكرمني هو مفعوله الثاني

وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان مفعولان
وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله
في كرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم ياتون
بعده بفعل فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر
فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن معه حرف
مصدري لضرورة افتقار المعنى اليه قال سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك
الا فعلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه
المفعول كما قاله صاحب المفصل حيث قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى
في قوله انشدك الله الا فعلت وقال ابو حيان فهو كلام يعنون به امنعي المحصور فيه المفعول
قال وقد يصح بالمصدر مع الفعل بعد الا كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا
ما قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله وقيل المعنى
لا اسالك القضاء الا بكتاب الله قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الا جواب القسم لما فيها
من معنى الحصر وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فحذف الجواب وترك ما يدل
عليه فدخلت الا هنا لذلك المعنى فالتاكيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لان لقوله
بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد من استشكل فقال ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يحكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتاكيد في ذلك ثم اجاب بان ذلك من جفاة الاعراب
وقيل هذا من جفاه وجه الحكم عليه حين سال اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام
وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هذا قالوا يجوز
قول الخصم للامام العادل اقض بيننا بالحق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وفي البسيط
ان الا ايضا جواب القسم بني على ان الاصل نشدتك بالله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع
الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها
فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب ممنوع فاختر ما شئت ثم المراد بكتاب الله ما حكم به
وكتبه على عباده من الحدود والاحكام الا بواسطة امر الله باتباع رسوله قاله ابن
دقيق العيد او المراد ما تضمنه كتاب الله اي القران يعني قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب ويحتمل ان يراد
بكتاب الله الاية التي نسخت تلاوتها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وبهذا اجاب
البيضاوي وبقي عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع افراد القصة مما
وقع به الجواب الاتي ذكره والعلم عند الله تعالى وقيل انما سالاه ذلك مع انهما يعلمان انه
صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب
فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه
وفي رواية مالك فقال الاخر وكان افقههما وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او
في هذه القصة الخاصة او استدل بحسن ادبه في استئذانه وترك رفع صوته ان كان
الاول رفعه وقد ورد ان حسن السؤال نصف العلم اورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين
حديثا مرفوعا بسند ضعيف والخصم مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم يطلق على
المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان
المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك
نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تخف
خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم
وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك فقال اجل وفي رواية
الليث فقال نعم فاقض وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب فقال صدق اقض له يا رسول الله
بكتاب الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية محمد بن يوسف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قل وفي رواية مالك تكلم قال وفي نسخة فقال وظاهر السياق ان القائل
هو الثاني وجزم الكرماني بان القائل هو الاول واستند في ذلك بما وقع في كتاب
الصلح عن آدم عن ابن ابي ذئب هنا فقال الاعرابي بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي

في الحدود والتصريح بما يستحيي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي في الرجم باب سؤال الامام
اي الاعظم او نائبه المقر بالزنى هل احصنت اي تزوجت ووطئت حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء ابو عثمان الانصاري المصري
الحافظ قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس
يعني ليس من اكابر الناس ولا من المشهورين منهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد
فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يجيء مستفتيا من جهة الغير
ولا لنفسه وانما جاء معترفا بالزنى مسندا ذلك الى نفسه على جهة العرض فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي بعد الرجل الجانب الذي اعرض مقابلا له لشق وجهه
الذي اعرض قبله بكسر القاف اي مقابلا له ومعاينا له فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات
انه زنى وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون
الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر قال لا اي ليس بي جنون يا رسول الله
فقال احصنت باستفهام حذفت منه اداته قال نعم احصنت يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه بباء التعدية في رواية ابي ذر ويحتمل الحال اي
اذهبوا مصاحبين له وسقط لفظ به في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فقال احصنت وقد سبق الحديث ايضا قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد
من سمع جابرا رضي الله عنه قيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت
فيمن رجمه اي في جماعة رجموه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال رجموه
فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة
والقاف اي اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم
والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية
السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق ابي محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر
برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وقد مر ما يتعلق بقصته باب
الاعتراف بالزنى اي بيان حكمه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حفظناه من في الزهري اي ابن شهاب اي من فمه وعند الحميدي
عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب الآتية ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس وفي رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك الآتية
قريبا ان رجلين اختصما فقام رجل ولم يقف الحافظ العسقلاني على اسمه ولا اسم خصمه
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال
المهملة اي اسالك الله اي بالله وضمن انشدك معنى اذكرك من قولهم نشدته اذا سالته رافعا
نشيدته اي صوته هذا اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت
وذكر ابو علي الفارسي ان بعضهم ضبطه بضم الهمزة وتشديد المعجمة وغلطه ومعنى السؤال
هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة
الى تقدير حرف جر وكذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سال كان متعديا
الى مفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني
ما ياتي بعد فاذا قلت نشدتك الله ان تذكرني فالمصدر المؤول هنا ان تذكرني هو مفعوله الثاني

وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان مفعولان
وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله
في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورته صورة ايجاب ثم ياتون
بعده بفعل فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر
فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن معه حرف
مصدري لضرورة افتقار المعنى اليه قال سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك
الا فعلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه
المفعول كما قاله صاحب المفصل حيث قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى
في قوله انشدك الله الا فعلت وقال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول
قال وقد يصرح بالمصدر مع الفعل بعد الا كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا
ما قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله وقيل المعنى
لا اسالك القضاء الا بكتاب الله قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الا جواب القسم لما فيها
من معنى الحصر تقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فحذف الجواب وترك ما يدل
عليه فدخلت الا هنا لذلك المعنى فالتاكيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لان لقوله
بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد من استشكل فقال انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يحكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتاكيد في ذلك ثم اجاب بان ذلك من جفاة الاعراب
وقيل هنا من خفاء وجه الحكم عليه حين سال اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام
وهذا من قبيل قول الملكين لداود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هذا قالوا يجوز
قول الخصم للامام العادل اقض بيننا بالحق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وفي البسيط
ان الا ايضا جواب القسم تكون على ان الاصل نشدتك بالله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع
الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها
فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ فاحفظ ما شئت ثم المراد بكتاب الله ما حكم به
وكتبه على عباده من الحدود والاحكام الا بواسطة امر الله باتباع رسوله قاله ابن
دقيق العيد او المراد ما تضمنه كتاب الله اي القرآن يعني قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب ويحتمل ان يراد
بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وبهذا اجاب
البيضاوي وبقي عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع افراد القصة مما
وقع به الجواب الآتي ذكره والعلم عند الله تعالى وقيل انما سالا ذلك مع انهما يعلمان انه
صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب
فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه
وفي رواية مالك الآتية فقال الآخر وكان افقههما وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او
في هذه القصة الخاصة او استدل بحسن ادبه في استئذانه وترك رفع صوته ان كان
الاول رفعه وقد ورد ان حسن السؤال نصف العلم اورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين
حديثا مرفوعا بسند ضعيف والخصم مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم يطلق على
المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان
المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك
نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع التثنية على قلة ترد في الكلام نحو لا تخف
خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم
وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك فقال اجل وفي رواية
الليث فقال نعم فاقض وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب فقال صدق فاقض له يا رسول الله
بكتاب الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية محمد بن يوسف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قل وفي رواية مالك تكلم قال وفي نسخة فقال وظاهر السياق ان القائل
هو الثاني وجزم الكرماني بان القائل هو الاول واستند في ذلك بما وقع في كتاب
الصلح عن آدم عن ابن ابي ذئب هنا فقال الاعرابي بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي

وفيه فقال خصمه قال الحافظ العسقلاني وهذه زيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق
كما في رواية سفيان في هذا الباب وكذا وقع في الشروط عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب
موافقا للجماعة ولفظه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني الخ فالاختلاف
فيه على ابن ابي ذئب وقد وافق آدم ابو بكر الحنفي عند ابي نعيم في المستخرج ووافق عاصما
يزيد بن هرون عند الاسمعيلي ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء
اي اجيرا قاله مالك وقال ابو عمر قد يكون العبد والسائل والخادم اي يطلق على كل واحد
منهم وقيل يطلق على من يستهان به وفي المحكم العسيف الاجير المستهان وقيل هو المملوك
المستهان وقيل كل خادم عسيف وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يبلغ الحلم فان
ثبت ذلك فاطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستيجار ووقع في رواية
النسائي تعيين كونه اجيرا ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب كان ابني اجيرا لامرأته
وسمي الاجير عسيفا لان المستاجر يعسفه في العمل ويكون بمعنى الفاعل ايضا لكونه يعسف الارض
بالتردد فيها يقال عسف الليل عسفا اذا اكثر السير فيه ويطلق العسف ايضا على الكفاية
والاجير يكفي المستاجر الامر الذي اقامه فيه على هذا اي عنده وفي رواية محمد بن يوسف عن
عمرو بن شعيب عسيفا في اهل هذا او على بمعنى اللام وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج اليه
امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامرأته لم يعرف اسمها ولا اسم الابن
فافتديت منه زاد الحميدي عن سفيان فزنى بامرأته واخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
وقد ذكر علي بن المديني رواية في آخره ان سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما تركها
وغالب الرواة عنه كاحمد وابن ابي شيبة ومحمد بن يوسف لم يذكروها وثبت عند مالك والليث
وابن ابي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ووقع في رواية آدم فقالوا لي على ابنك الرجم وفي رواية
الحميدي فاخبرت بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية ابي بكر الحنفي فقال لي ان ولكا
عند ابي عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان ثبتت فالضمير في قوله فقال
لخصمه وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال يأخذه وهذا ظن باطل وفي رواية
عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية
وروى وخادم والخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية وجارية وقوله بمائة شاة
متعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت قلت الشاء فاذا كثرت قلت
شياء كثيرة بالهمزة ومن البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وفي رواية
ابن ابي ذئب وشعيب بمائة من الغنم ووليدة وهي الجارية ثم سألت رجالا من اهل العلم
وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ومثله لابن
ابي ذئب لكن قال فزعموا وفي رواية معمر ثم اخبرني اهل العلم وفي رواية عمرو بن شعيب ثم سالت
من يعلم وفيه اشعار بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسماء هؤلاء المسؤلين
ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة ان على ابني وفي رواية مالك انما على ابني جلد مائة
باضافة جلد الى مائة وقرأه بعضهم بتنوين جلد مرفوعا وتنوين مائة منصوبا على التمييز قال
الحافظ العسقلاني ولم تثبت رواية وتغريب عام وعلى امرأته الرجم لاحصانها وفي رواية
مالك والاكثر انما الرجم على امرأته وفي رواية عمرو بن شعيب فاخبروني ان ليس على ابني الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بتشديد النون للتاكيد بينكما
وفي رواية ابي ذر بينكم بالجمع بكتاب الله جل ذكره المائة شاة على مذهب الكوفيين والخادم
رد وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي رواية الكشميهني
رد عليك وكذا في رواية مالك ولفظه اما غنمك وجاريتك فرد عليك وفي رواية صالح بن
كيسان اما الوليدة والغنم فردوها وفي رواية عمرو بن شعيب اما ما اعطيته فرد عليك
والضمير في اعطيته اما للخصم او للعطاء وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود
كالخلق والنسج والمعنى انه يجب رد ذلك وفيه دليل على ان ما يؤخذ في العقود الفاسدة
كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية عمرو بن شعيب واما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة وفي رواية
مالك وصالح بن كيسان وجلد ابنه وغربه عاما وهذا ظاهر في ان الذي صدر حينئذ حكم
لا فتوى بخلاف رواية سفيان ومن وافقه وقال النووي هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنى فان اقرار الاب عليه لا يقبل ويحتمل ان يكون اضمر
اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان كان ابنك اعترف بالزنى جلد مائة وتغريب عام والاول
اليق واوجه لانه كان في مقام الحكم ولو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير
ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا
وسكوته على ما نسب اليه واما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام ابيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه
كان ابني اجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية
خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ
فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا ابن هو ابن الضحاك
الاسلمي على الاصح وكانت المرأة ايضا اسلمية كما ذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن السكن في
كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقيل هو ابن مرثد
وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انيس بن ابي مرثد صحابي مشهود غنوي بالغين المعجمة والنون
لا اسلمي وهو بفتحتين والتصغير وغلط ايضا من زعم انه انس بن مالك لانه انصاري
لا اسلمي ووقع في رواية شعيب وابن ابي ذئب واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد وفي رواية
مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر وفي رواية معمر
ثم قال لرجل من اسلم يقال له انيس قم يا انيس فسل امرأة هذا وكلمة اغد امر من غدا يغدو
وهو الذهاب والتوجه هنا كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغد وهو
التأخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار وقد حكى القاضي عياض
ان بعضهم استدل به على جواز تأخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس
في الخبر ان ذلك كان في آخر النهار على امرأة هذا فان اعترفت بالزنى فارجمها وفي
رواية يونس ثم امر انيسا الاسلمي ان يرجم امرأة الاجير ان اعترفت فغدا عليها فاعترفت
فرجمها كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الليث فاعترفت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت واختصر ابن ابي ذئب فقال فغدا عليها فرجمها ونحوه في رواية صالح
بن كيسان وفي رواية الليث ايضا لانها تشعر بان انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله
عليه وسلم فامر حينئذ برجمها قال في الفتح لا يثبت بالتجسس والاستكشاف عنه
فما وجه ارسال انيس الى المرأة اجيب ان المقصود منه اعلام المرأة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنى فلا
يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها
انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء
من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وهو غير مراد
لان حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والكشف عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع
كما تقدم في قصة ماعز وكان لقوله فان اعترفت فارجمها معنا بلا اي وان انكرت
فاعلمها ان لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت
وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اقر بانه زنى بامرأة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ثم سأل المرأة فقالت
كذب فجلده حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي
وفيه ان من اقر بالحد وجب على الامام اقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه في ذلك
وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان يطلبه المقذوف خلافا لابن ابي ليلى فانه
قال يجب ولو لم يطلبه المقذوف وفي الاستدلال به نظر لان محل الخلاف اذا كان
المقذوف حاضرا واما اذا كان غائبا كهذه فالظاهر ان التأخير لاستكشاف الحال
فان ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة فليتأمل وفي
الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا
تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود

عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله قل رب
احكم بالحق فان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله
وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الاولى خلافه وان من
يتشبه به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق وفيه
ان حسن الادب في مخاطبة الكبير يقتضي التقدم بالاستئذان في الخصومة وتقديمه
ولو كان المستاذن مسبوقا وان الامام ان ياذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى
اذا جاءا معا وايقن ان كلا منهما يدعي وفيه استحباب استئذان المدعي والمستفتي
الحاكم والعالم في الكلام ويتاكد ذلك اذا ظن ان له عذرا وفيه ان السائل يذكر
كل ما وقع في القصة لاحتمال ان يفهم المفتي او الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص
الحكم في المسئلة لقول السائل ان ابني كان عسيفا على هذا وانما هو جاء يسال عن حكم
الزنى والسر في ذلك انه اراد ان يقيم لابنه معذرة ما وانه لم يكن مشهورا بالعهر
ولم يهجم على المراة مثلا ولا استكرهها وانما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية
لمزيد التانيس والادلال فيستفاد منه الحث على ابعاد الاجنبي من الاجنبية مهما امكن لان
العشرة قد تفضي الى الفساد ويتسور بها الشيطان الى الافساد وفيه جواز استفتاء
المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعي ان يفتي مع وجود الصحابي مثلا
وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنى والسرقة وشرب المسكر واختلف في القذف
والصحيح انه كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف
وفيه ان الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه وقال ابن دقيق العيد
وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بان المتعاوضين
تراضيا واذن كل منهما للآخر في التصرف والحق ان الاذن في التصرف مقيد بالعقود
الصحيحة وفيه جواز الاستنابة في اقامة الحد قيل وفيه ان حضور الامام الرجم ليس
شرطا وفيه نظر لاحتمال ان انيسا كان حاكما وقد حضر بل باشر الرجم لظاهر قوله فرجمها
وفيه الاكتفاء بالرجم من غير جلد لانه لم ينقل في قصتها ايضا وفيه نظر لان الفعل
لا عموم له فالترك اولى وفيه جواز استئجار الحر وجواز اجارة الاب ولده الصغير
لمن يستخدمه اذا احتاج لذلك وفيه ان حال الزانيين اذا اختلفا اقيم على كل واحد
حده لان العسيف جلد والمراة رجمت فكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا وكذا
لو زنى بالغ بصبية او عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه وفيه ان
من قذف ولده لا يحد لان الرجل قال ان ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف وفيه
شيء قلت القائل هو علي بن المديني سفيان هو ابن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال
ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها
اي في سماعها وفي رواية المستملي الشك فيها من الزهري ابن شهاب فربما قلتها
وربما سكت عنها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاعترف وقد مضى الحديث
في الوكالة وفي الشروط وفي النذور وغير ذلك في مواضع كثيرة وقد اخرجه بقية الجماعة
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب
عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة ان
يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بكسر الضاد المعجمة
من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز من قوله الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق متعددة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ
تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنى وقد احصن
بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم
الساكنة وفي رواية ابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني
انه زنى قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق كذا حفظت هذه جملة معترضة
بين قوله او الاعتراف وبين قوله الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي

عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله او الاعتراف وقد قراناها الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فسقط من رواية البخاري من قوله وقد الى قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف
ذلك عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم
احدا ذكر في هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم
من الحفاظ عن الزهري ذلك فلم يذكروه وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية
الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر رضي الله عنه من الحج
وقدم المدينة خطبنا ثم قال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين
في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة الثيب والثيبة
ووقعت ايضا في هذا الحديث في رواية ابي معشر الآتية في الباب الذي يليه فقال متصلا
بقوله وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقولوا كتب عمر
ما ليس في كتاب الله لكتبته قد قراناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه قال ولقد كان فيها اي في سورة الاحزاب اية الرجم الشيخ الاية ومن حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة
مثله الى قوله البتة ومن رواية ابي امامة بن سهل ان خالته اخبرته قالت لقد اقراناها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اية الرجم فذكره الى قوله البتة وزاد بما قضيا من اللذة واخرج
النسائي ايضا ان مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت الا تكتبها في المصحف قال الا ترى
ان الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا اكفيكم وفي فضائل القران لابن الضريس من طريق يعلى بن حكيم عن زيد بن اسلم ان
عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فانه حق ولقد هممت ان اكتبه
في المصحف فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اليس اتيتني وانا استقرئها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفعت في صدري وقلت تستقرئه اية الرجم وهم يتسافدون
تسافد الحمر ورجاله ثقات وفيه اشارة الى بيان السبب في نسخ تلاوتها وهو الاختلاف
واخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف
فمرا على هذه الاية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فقال عمر رضي الله عنه لما نزلت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبنيها فكانه كره ذلك
فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنى وقد احصن رجم
فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل بها على غير الظاهر من عمومها
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا ان الرجم حق

باب رجم الحبلى من الزنى

وفي رواية ابي زيد في الزنى اذا احصنت بان تزوجت قال ابن بطال
معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم او لا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع وقال
النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا من وجب عليها قصاص وهي
حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك انتهى وقد كان عمر رضي الله عنه اراد
ان يرجم الحبلى فقال معاذ رضي الله عنه لا سبيل لك على ما في بطنها اخرجه ابن ابي شيبة
ورجاله ثقات واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان تكفل
ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي
وهو رواية عن مالك وزاد الشافعي لا ترجم حتى ترضع اللبا وقد اخرج مسلم من حديث عمران
بن حصين رضي الله عنه ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من
الزنى فذكرت انها زنت فامرها ان تقعد حتى تضع فلما وضعت اتته فامر بها فرجمت
وعنده من حديث بريدة ان امراة من غامد قالت يا رسول الله طهرني وقالت انها حبلى
من الزنى فقال لها حتى تضعي فلما وضعت قال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له
من يرضعه فقام رجل فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها وفي رواية فارضعته

حتى قطعته فدفعته الى رجل من المسلمين ورجمها وجمع بين روايتي بريدة بان فى الكتابة
زيادة فيحمل الاول على ان المراد بقوله الى رجمها اى ترجيته حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله اى ابن يحيى الاويسى المدنى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين
اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهرى عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال كنت اقرئ بضم الهمزة من الاقراء اى كنت اقرئ قرانا
رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ العسقلانى لم اقف
على اسم احد منهم غيره زاد مالك فى روايته فى خلافة عمر فلم ار رجلا يجد من
الاقشعريرة ما يجده عبد الرحمن عند القراءة قال الداودى فيما نقله ابن التين معنى
قوله كنت اقرئ رجالا من المهاجرين اى اتعلم منهم القران لان ابن عباس رضى الله عنهما
كان عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار قال
وهذا الذى قاله خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم ويؤيد
تعقبه ما فى رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى كنت اختلف الى عبد الرحمن
بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعلم عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه
ابن ابى شيبة وكان ابن عباس رضى الله عنهما ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة
رضى الله عنهم لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من اتفق له ذلك
يستدركه بعد الوفاة النبوية واقامتهم بالمدينة فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء
يقرؤنهم تلقينا للحفظ وفيه دلالة على ان العلم ياخذه الكبير من الصغير فبينما انا
فى منزله بمنى وفى رواية ابن اسحق فاتيته فى المنزل فلم اجده فانتظرته حتى جاء وهو عند عمر
وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اخر حجة حجها اى عمر رضى الله عنه وكان ذلك
سنة ثلاث وعشرين اذ رجع الى عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه وهو جواب بينما
فقال لو رايت رجلا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه اتى امير المؤمنين اليوم جواب
لو محذوف اى لرايت عجبا او كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب فقال يا امير المؤمنين
هل لك فى فلان قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه ايضا ووقع فى رواية ابن اسحق
ان من قال ذلك اكثر من واحد ولفظه ان رجلين من الانصار ذكرا بيعة ابى بكر رضى الله
عنه يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال الحافظ العسقلانى فى الشرح
هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابى معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن
عمر مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قال لما قدم على ابى بكر مال فذكر قصة طويلة فى
قسم الفئ ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التى حج فيها عمر رضى الله عنه قال بعض الناس
لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال
عن المهلب ان الذى عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده هذا وقال
فى المقدمة فى مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذى يبايع له طلحة بن عبيد الله
ولم يسم القائل ولا الناقل ثم وجدته فى الانساب للبلاذرى باسناد قوى من رواية هشام
بن يوسف عن معمر عن الزهرى بالاسناد المذكور فى الاصل ولفظه قال عمر بلغنى ان الزبير قال لو قد مات
عمر لبايعنا عليا الحديث فوالله ما كانت بيعة ابى بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها
مثناة فوقية ثم تاء تانيث اى فجاة وزنا ومعنى وجاء عن سحنون عن اشهب انه كان يقولها بضم
الفاء ويفسرها بانفلات الشئ من الشئ ويقول ان الفتح غلط وانه انما يقال فيما يندم عليه
وبيعة ابى بكر رضى الله عنه مما لا يندم عليه كل واحد بل لم يكن الندم عليه من بعضهم دون بعض
وانما اطلقوا على بيعة ابى بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها فى الحال الاولى فتمت اى المبايعة بذلك
فغضب عمر زاد ابن اسحق عند ابن ابى شيبة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال
انى ان شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذرهم بالميم فى اليونينية وفى غيرها بالنون
هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد
المهملة منصوب بحذف النون بعد الواو وكذا هو فى رواية الجميع وفى رواية مالك يغتصبوهم
بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة من الافتعال وروى ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهى لغة كقوله
او يعفو الذى بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها

اى الذين

اى الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم
والغصب وفى رواية الكشميهنى ان يعضوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله وحكى ابن
التين انه روى بالعين المهملة وضم اوله من اعضل اى صار لا ناصر له والمعضوب الضعيف من
عضبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او قرنها الداخل وهو المشاش والمعنى انهم يغلبون على الامر
فيضعف لضعفهم والاول اولى والمراد انهم يثبون على الامر بغير عهد ولا مشاورة وقد وقع
ذلك بعد على وفق ما حذرهم رضى الله عنه قال عبد الرحمن اى ابن عوف فقلت يا امير المؤمنين
لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام فى الراى اذا خشى من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة
فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء وبمهملتين وهى الجهلة الاراذل وقيل الشباب منهم
وغوغاءهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودة وهو فى الاصل صغار الجراد
حين تبدا فى الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر وقيل المراد الكثير المختلط من الناس
فانهم هم الذين يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة اى المكان الذى يقرب منك
اى هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك
لاولى النهى من الناس ووقع فى رواية الكشميهنى وابى زيد المروزى قرنك بكسر القاف وبالنون بدل
الموحدة قال الحافظ العسقلانى وهو خطا وعزاها فى المصابيح للاصيلى وقال ان الاولى هى الظاهر
انتهى والذى فى حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا لابى ذر عن الكشميهنى قومك بالميم بدل النون
ووقع فى رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا قمت حين تقوم فى الناس للخطبة وانا اخشى
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك بضم اوله من اطار الشئ اذا اطلقه وقوله كل مطير
بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة ومطير يعنى بضم الميم وكسر الطاء
المهملة اسم فاعل من الاطارة وضبطه القسطلانى بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية مفتوحة
وفى رواية الزهرى يطيرها بفتح التحتية وكسر الطاء وبالباء الموحدة بعد الراء اى يحملون مقالتك
على غير وجهها وان لا يعوها اى ولا يحفظوها من الوعى وهو الحفظ او لا يعرفون المراد بها وان
لا يضعوها على مواضعها وفى رواية وان لا يضعونها باثبات النون قال الكرمانى وترك النصب
جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح اى لا يضعون دقيق العلم عند اهل الفهم له والمعرفة
بمواضعه فامهل بفتح الهمزة وكسر الهاء امر من الامهال وهو التؤدة والرفق والتانى يقال امهلته
ومهلته اذا انتظرته ولم تعاجله حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام
بعدها صاد مهملة اى تصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصحح عليه فى الفرع
كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف فيعى اهل العلم مقالتك ويضعونها على
مواضعها فقال عمر رضى الله عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى ام بحذف الالف والله ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه وفى
رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى اقوم بحذف الضمير بالمدينة وفى رواية مالك فقال لئن قدمت المدينة
صالحا لاكلمن الناس قال ابن عباس رضى الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة فى عقب ذى الحجة
بفتح العين المهملة وكسر القاف عند الاصيلى وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثانى
يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين والواقع الاول لان عمر
رضى الله عنه قدم قبل ان ينسلخ ذو الحجة فى يوم الاربعاء وقال الكرمانى قوله عقب ذى الحجة اى يوم
هو اخره والشهر المعاقب له اى اول المحرم وفى التوضيح يقال جاء عقب الشهر وفى عقبه بضم العين
واسكان القاف اذا جاء بعد تمامه فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا
الرواح بنون الجمع وفى رواية الاصيلى وابى ذر وابى الوقت عجلت بتاء المتكلم وفى رواية الكشميهنى
بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثنى عبد الرحمن بن عوف
فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس اى حين زالت عن مكانها والمراد زالت عن اشتداد الحر
وفى رواية مالك حين كانت صكة عمى بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمى بضم المهملة وتشديد
التحتية وقيل بتشديد الميم بوزن حبلى قال ابو هلال العسكرى المراد به اشتداد الهاجرة والاصل
فيه انه رجل من العمالقة يقال له عمى غزا قوما فى قائم الظهيرة فاوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء
فى ذلك الوقت وقيل المعنى ان الشخص فى هذا الوقت يكون كالاعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه
وقيل اصله ان الظبى يسدر اى يدوخ من شدة الحر فيصك راسه ما واجهه وللدارقطنى
من رواية سعيد بن داود عن مالك صكة عمى ساعة من النهار قسمتها العرب وهو نصف النهار

اوقريب منه مجاهد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وهو احد العشرة المبشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب وبالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة الى زمان المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حالية ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه ان لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقرأ نافع بالرفع بتقدير حكاية حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسمعيلي حذوه وكذا المالك في رواية اسحق الفروي عن مالك حذاءه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر وفي رواية مالك ان طلع اي ظهر يؤم المنبر اي يقصده فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل المستعد ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الفرائض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب شديدا وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت عند النطق وضبطه الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعار السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف على البناء للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي اي بقرب موتي وهو من الامور التي وقعت وجرت على لسان عمر رضي الله عنه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه رأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رأيت كان ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها اي حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر القاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة من الاحلال وذلك نهي لاجل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه لاحد كان الاصل ان يقول له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد هو الارتباط وعموم الاحد قام عموم احد مقامه ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال الطيبي قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطئة له ليتيقظ السامع لما يقوله ودفعا للتهمة ورفعا للريبة فكان مما انزل الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم اية الرجم وهو قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو قران نسخت تلاوته دون حكمه واية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما انزل الله تقدم الخبر على الاسم وهو كثير فقرأناها وعقلناها ووعيناها اي حفظناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصن وفي رواية الاسمعيلي ورجم بزيادة الواو وكذا المالك ورجمنا بعده فاخشى وفي رواية مالك واني خائف ان طال بكسر الهمزة بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله اي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فان طائفة من الخوارج انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة انكروه ويحتمل ان يكون استند في ذلك الى توقيف وقد اخرج عبد الرزاق والطبري من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث ووقع في رواية سعد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله في حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي ان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان عمر استحضر ان ناسا قالوا ذلك فرد عليهم والرجم وفي نسخة فالرجم بالفاء في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا وقد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها من الرجال والنساء اذا قامت البينة

بالزنا

بالزنى بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح المهملة والموحدة اي وجدت المرأة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم يذكر شبهة ولا اكراها وفي رواية معمر او كان الحمل او الاعتراف اي الاقرار بالزنى والاستمرار عليه قيل المراد انه حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طريق اخر بلفظ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شأنه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن الخ ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله عز وجل اي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابائكم اي لا تتركوا النسبة الى ابائكم فتنتسبون الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم اي فان انتسابكم الى غير ابائكم كفر حق ونعمة او كفران استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم بالشك فيما كان في القران وهو ايضا من منسوخ التلاوة وفي رواية فانه كفر بكم او ان كفرا بكم الخ الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير سابق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك الا وان بالواو بدل ثم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة من الاطراء وهو المبالغة في المدح اي لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطري بضم الهمزة على البناء للمفعول عيسى ابن مريم عليهما السلام وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى حيث قالوا هو ابن الله ومنهم من ادعى انه هو الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله قال ابن الجوزي لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا صلى الله عليه وسلم ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه فكانه خشي ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهي تأكيدا للامر وقال ابن التين معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كمدح النصارى عيسى حتى غلا بعضهم فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى هو الله وبعضهم انه ابن الله ثم اردف النبي بقوله انا عبد الله قال والنكتة في ايراد عمر رضي الله عنه هذه القصة هنا انه خشي عليهم الغلو يعني خشي على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه بالخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي ويحتمل ان يكون المناسبة ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر رضي الله عنه ليس من الاطراء المنهي عنه ومن ثم قال وليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات وفي رواية ابي ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا بالتخفيف وانها قد كانت كذلك اي فلتة اي فجاءة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاور كذا قال الداودي وقال الكرابيسي صاحب الشافعي المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر رضي الله عنه بحضرتهم والمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة ان ابتداءها كان عن غير ملأ كثير والشيء اذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة وهذا هو المراد بقوله ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها اي وما في العجلة غالبا من الشر لان العادة ان من لم يطلع على الحكمة

في الشيء الذي يفعل بغتة لا برضاه وقد بين عمر رضي الله عنه سببا سرعتهم ببيعة ابي بكر
رضي الله عنه وذلك لما خشوا ان يبايع الانصار سعد بن عبادة وقال ابو عبيد عاجلوا
بيعة ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر وفي التوضيح وقال
عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه ولان اقدم فيضرب
عنقي احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قول عمر رضي الله عنه كانت
فلتة لم يرد مبايعة ابي بكر رضي الله عنه وانما اراد ما وصفه من مخالفة الانصار وما كان
من امر سعد بن عبادة وقومه وليس منكم وفي رواية ابي ذر فيكم من يقطع الاعناق اي اعناق
الابل من كثرة السير ووري تنقطع اليه مثل ابي بكر قال الخطابي يريد ان السابق منكم الذي
لا يلحق في الفضل لا يصل الى منزلة ابي بكر رضي الله عنه فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع
لابي بكر من المبايعة له اولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه
لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك
مثله انتهى ملخصا وفيه اشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث لا يكون هناك
مثل ابي بكر رضي الله عنه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في امر الله تعالى ولين جانبه
للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن
من مبايعته من غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر وعبر بقوله تنقطع الاعناق
لكون الناظر الى السابق يمد عنقه لينظر فاذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه
قيل انقطعت عنقه اولان المتسابقين يمد الى رؤيتهما الاعناق حتى يغيب السابق عن النظر
فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه وقال ابن التين هو مثل يقال للفرس الجواد تقطعت
اعناق الخيل دون لحاقه ووقع في رواية ابي معشر ومن اين لنا مثل ابي بكر تمد اعناقنا
اليه من بايع رجلا من وفي رواية الكشميهني عن غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم
الشين المعجمة وسكون الواو وبفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو جواب من
على البناء للمفعول من المبايعة بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية من المتابعة وهو اولى
لقوله ولا الذي تابعه بالمثناة الفوقية في اوله وبالموحدة تغرة ان يقتلا اي المتابع
والمتابع وقوله تغرة بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء
تانيث مصدر غرر تغريرا وتغرة اذا عرضها للهلاك والمعنى من فعل
ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل وفي المصابيح والذي يظهر لي في
اعرابه ان يكون تغرة حال على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان
يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه
وانتصب على انه مفعول له وحاصله حذرا من القتل وانه بكسر الهمزة اي وان ابا بكر رضي الله عنه
قد كان من خيرنا بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام كذا وقع في رواية المستملي من خيرنا بالموحدة فعلى هذا
يقرا ان الانصار بفتح الهمزة على انه خبر كان وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد
اللام وفتح همزة ان الانصار وقال العيني انها بالتخفيف للافتتاح ينبه المخاطب بها على
ما ياتي فيقرا ان الانصار بكسر الهمزة وانها على رواية المستملي من خيرنا بالتحتية خالفونا اي لم يجتمعوا
معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا باسرهم اي بجمعهم وكليتهم في سقيفة
بني ساعدة بفتح السين وكسر القاف وهي الصفة وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضاء وتدبير
الامور وخالف عنا اي مع هنا عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا عندنا حينئذ
وقال المهلب اي في الحضور والاجتماع لا بالراي والقلب وفي رواية مالك ومعمر ان عليا والزبير
ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة رضي الله عنها وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بدل الزبير
واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار
وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل ينادي
من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث
امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق
فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه
فلما دنونا اي قربنا منهم لقينا بكسر القاف وفتح الياء رجلان صالحان في رواية معمر عن ابن شهاب

شهدا

شهدا بدرا وفي رواية ابن اسحق رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا ادرج تسميتهما
وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة
واخرج الاسمعيلي قال ابن شهاب واخبرني عروة ان الرجلين فسماهما وزاد فاما عويم فهو الذي
بلغنا انه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم رجال يحبون ان يتطهروا قال نعم المرء
منهم عويم بن ساعدة وقد شهد العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا
والخندق ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة قال الحافظ العسقلاني في المقدمة وفيه
رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حيوته صلى الله عليه وسلم واما معن فبلغنا ان الناس
بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا وددنا انا متنا قبله لئلا
نفتتن بعده فقال معن والله ما احب اني مت قبله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا
شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة
شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذكرا ما تمالا بالهمز اي اتفق كذا في رواية ابي ذر
وروي ما تمالى عليه القوم وفي رواية مالك من انهم اتفقوا على ان يبايعوا لسعد بن عبادة
فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا
لا عليكم ان لا تقربوهم كلمة لا الاولى زائدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا
امركم ويؤخذ من هذا ان الانصار كلهم لم تجتمع على سعد بن عبادة فقلت والله لناتينهم فانطلقنا
حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل اي
ملتف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وفي وسطهم واصله بين
ظهريهم فزيدت الالف والنون التاكيد فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت
ما له قالوا يوعك بضم اوله وفتح المهملة اي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك زمل
في ثوب وفي رواية سفيان وعك بصيغة الفعل الماضي وزعم بعض الشراح ان ذلك وقع لسعد
من هول ذلك المقام وفيه نظر لان سعدا كان من الشجعان والذين كانوا عنده اعوانه وانصاره
وقد اتفقوا على تاميره وسياق عمر رضي الله عنه يقتضي انه جاء فوجده موعوكا فلو كان ذلك حصل
له بعد كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لكان له بعض اتجاه لان مثله قد يكون من الغيظ واما
قبل ذلك فلا وقد وقع في رواية الاسمعيلي قالوا سعد وجع يوعك وكان سعدا كان موعوكا
فلما اجتمعوا عليه في سقيفة بني ساعدة وهي منسوبة اليه لانه كان كبير بني ساعدة خرج اليهم
من منزله وهو بتلك الحالة فوجده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في تلك الحالة فلما جلسنا قليلا
تشهد خطيبهم اي قال كلمة الشهادة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقال في المقدمة
قيل هو ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار والذي يظهر انه هو فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بفتح الكاف وكسر المثناة
الفوقية وبالموحدة بوزن عظيمة وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب واطلق عليهم
ذلك مبالغة كانه قال انهم مجمع الاسلام وانتم معشر المهاجرين كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره معاشر المهاجرين رهط اي قليل بالنسبة الى الانصار قال الخطابي اي نفر يسير
بمنزلة الرهط وهو من ثلثة الى عشرة ورده على الجزية وزاد ابن وهب في روايته منا وكذا
في رواية معمر وهو يرفع الاشكال فانه لم يرد حقيقة الرهط وانما اطلقه عليهم بالنسبة
اليهم اي انتم بالنسبة الينا قليل لان عدد الانصار في المواطن النبوية التي ضبطت كان
دائما اكثر من عدد المهاجرين وهو بناء على ان المهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو
المعتمد والا فلو كان المراد من كان من غير الانصار لكان اضعاف اضعاف الانصار وقد
دفت دافة بتشديد الفاء من الدف وهو السير البطيء في جماعة من قومكم اي عدد قليل
وقال الكرماني الدافة الرفقة يسيرون سيرا لينا اي وانتم قوم طرا غرباء اقبلتم من مكة الينا
فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
وكسر الزاي من الاختزال وهو الاقتطاع اي يقتطعونا عن الامور وينفردون بها دوننا
قال ابو زيد خزلته عن حاجته عوقته والمراد بالاصل هنا ما يستحقونه من الامارة والتغيير
وان يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر اي يخرجونا من الامر اي
الامارة والحكومة ويستاثرون علينا قاله ابو عبيد وهو كما قال يقال حضنه واحتضنه
واحضنه عن الامر اي اخرجه في ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه ووقع في رواية ابي علي

ابن السكن يحتصونا بالمثناة قبل الصاد المهملة المشددة ومثله في رواية الكشميهني لكن بضم اولها
بدون المثناة وهو بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية سفيان عند البزار ويختصون بالامر
اي يستأثرون بالامر دوننا وفي رواية ابي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني ويخطفونا بالخاء المعجمة
ثم طاء مهملة ثم فاء والروايات كلها متفقة على ان قوله فاذا هم الى آخره بقية كلام خطيب الانصار
لكن وقع عند ابن حبان بعد قوله وقد دفت دافة من قومكم قال عمر رضي الله عنه فاذا هم يريدون ان
الخ وزيادة قوله هنا قال عمر خطأ والصواب انه كله كلام الانصاري ويدل له قول عمر رضي الله عنه
فلما سكت اي خطيب الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اخبر ان طائفة من المهاجرين ارادوا
ان يمنعوا الانصار من امر يعتقد الانصار انهم يستحقونه وانما عرض بذلك بابي بكر وعمر ومن معهما
رضي الله عنهم اردت ان اتكلم وكنت زورت بزاي مفتوحة ثم واو مشددة بعدها راء ساكنة
اي هيأت وحسنت وفي رواية ابي ذر وكنت قد زورت وفي رواية مالك رويت براء ثم واو
ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة ويؤيده قول عمر رضي الله عنه بعد فما ترك
كلمة وفي رواية مالك ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته وفي حديث عائشة
رضي الله عنها وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيأت كلاما قد اعجبني خشيت
ان لا يبلغه ابو بكر مقالة اعجبتني اريد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها
بين يدي ابي بكر قال الزهري اراد عمر رضي الله عنه بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمت كذا في الاصل وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وفي رواية الاصيلي بالهمزة
بدل التحتية اي ادفع منه بعض الحد اي بعض ما يعتريه من الحد بالحاء المهملة والدال المشددة
المهملة اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك
بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح اي على مهلك بفتحتين اي اتئد واستعمل الرفق والتؤدة
وفي حديث عائشة رضي الله عنها الماضي في مناقب ابي بكر فاسكته ابو بكر فكرهت ان اغضبه
بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالموحدة وفي رواية الحموي والكشميهني
ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه
فكان وروي وكان بالواو هو احلم مني بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو
الطمأنينة عند الغضب اي اشد حلما مني واوقر بالقاف من الوقار وهو التأني في الامور
والرزانة عند التوجه الى المطالب وفي حديث عائشة رضي الله عنها فتكلم ابلغ الناس والله
ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته مثلها او افضل منها
كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره لفظ منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من
خير اي من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام فانتم له اهل زاد ابن اسحق في روايته عن
الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب
علينا ولن يعرف بضم اوله على البناء للمفعول هذا الامر اي الخلافة وفي رواية مالك
ولن تعرف العرب هذا الامر وكذا في رواية سفيان الا لهذا الحي من قريش وفي رواية ابن اسحق
قد عرفتم ان هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم وان العرب لن تجتمع الا على رجل منهم
فاتقوا الله ولا تصدعوا في الاسلام ولا تكونوا اول من احدث في الاسلام هم اي قريش وفي
رواية الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اي اعدلهم وافضلهم نسبا ودارا وقد ثبت في رواية
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة التحتية ايهما شئتم فان قيل كيف جاز
لابي بكر رضي الله عنه ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلوة وهي عمدة
الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك
مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد فقال عمر رضي الله عنه فاخذ اي ابو بكر رضي الله عنه
جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر رضي الله عنه غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال
المشددة وكلمة ان مصدرية وان اقدم في تأويل المصدر اسم كان ولفظة والله معترضة
وقوله فتضرب عنقي بالنصب عطف على اقدم لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك اي تقدمي
وضرب عنقي من اثم اي لا اعصي الله به وقوله احب الي بتشديد الياء واحب بالنصب خبر كان
من ان اتأمر اي من كوني اميرا على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بفتح
الواو المشددة اي تزين الي بالهمز وتشديد الياء وفي رواية ابي ذر لي نفسي عند الموت شيئا

لاجده

لا اجده الآن من الوجدان والآن اي الساعة هذه يقال سولت له نفسه شيئا اي زينته
وسول له الشيطان اي يقول له افعل كذا وكذا فقال قائل الانصار وفي رواية الكشميهني من
الانصار وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى ابدى لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري
ان الذي سماه سعيد بن المسيب فقال وقال ابن شهاب فاخبرني سعيد بن المسيب ان الحباب
بن المنذر هو الذي قال انا جذيلها المحكك وتقدم موصولا في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله ما نفعل منا امير
ومنكم امير انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها
وسكون المعجمة وهو اصل الشجرة والمراد به هنا الجذع الذي يربط به الابل الجربى وتضم اليه
لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاولى المشددة
على البناء للمفعول ووصفه بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما
يستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة مصغر عذق بفتح العين
وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون والقنو منها المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة
بعدها موحدة اسم مفعول من الترجيب وهو التعظيم من قولك رجبت النخلة اذا دعمتها
ببناء ونحوه خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او ينكسر شيء من اغصانها
او يسقط شيء من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها
الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا يصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار
امير ومنكم يا معشر قريش وزاد اسحق بن الطباع هنا اعدنا الحرب بيننا وبينكم جذعة فقلت
انه لا يصلح سيفان في غمد ولكن منا الامير ومنكم الوزراء فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة
الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق
بفتحتين وهو الخوف وفي رواية مالك حتى خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك
يا ابا بكر ابايعك فبسط يده ووقع في رواية ابن اسحق فيما اخرجه الذهلي في الزهريات
بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار
ثم اخذت بيده ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد والنسائي من طريق عاصم
عن زر بن حبيش ان عمر رضي الله عنه قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان
نتقدم ابا بكر وسنده حسن وله شاهد من حديث سالم بن عبيد عن عمر رضي الله عنه اخرجه
النسائي ايضا وآخر من طريق نافع بن عمرو الطائي اخرجه الاسمعيلي في مسند عمر بلفظ فايكم
يجترئ ان يتقدم ابا بكر فقالوا لا واصله عند احمد وسنده حسن واخرج الترمذي
وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال ابو بكر الست احق الناس
بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا فبايعته وبايعه المهاجرون فيه رد
على الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث اطلق انه لم يكن مع ابي بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر
وابو عبيدة وكأنه استصحب الحال المنقول في توجههم لكن ظهر من قول عمر وبايعه المهاجرون
بعد قوله بايعته انه حضرهم جمع من المهاجرين فكأنهم تلاحقوا لما بلغهم انهم توجهوا
الى الانصار فلما بايع عمر ابا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الانصار حين قامت
عليهم الحجة بما ذكره ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين
وفي رواية ابن اسحق ثم اخذت بيده وبدرني رجل من الانصار فضرب على يده ثم ضربت على يده
فتابع الناس والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان ونزونا بنون وزاي مفتوحتين
اي وثبنا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم لم يعرف اسمه قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه
بالخذلان وسلب القوة لان من بطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول فقلت قتل الله
سعد بن عبادة هو اخبار عما قدر الله عليه من منعه الخلافة او دعاء صدر منه
عليه في مقابلة عدم نصرته للحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام
فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول
ولا يرون شخصه: قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ٥ ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده ٥

قال عمر رضي الله عنه وانّا بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الراء
قال الكرماني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من امر اقوى من مبايعة ابي بكر
رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم
فكان العباس وعلي رضي الله عنهما مباشرين لذلك وقال الحافظ العسقلاني حضرنا بصيغة
الفعل الماضي وقوله من امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها
اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون
اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر رضي الله عنه يشعر بالحصر
فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة جملة
حالية ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فامّا بكسر الهمزة بايعناهم بالموحدة اولا وبالتحتية
وفي رواية الكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى
ويروى على ما نرضى قيل وهو الاوجه وهو رواية مالك واما نخالفهم فيكون فساد وفي
رواية ابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع بالموحدة وفي رواية مالك بالمثناة
الفوقية رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد
الالف موحدة هو ولا الذي بايعه ويروى تابعه تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة
وتشديد الراء بعدها هاء تانيث منونة اي مخافة ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل
فلا يطمعن احد ان يبايع ويتم له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وفي الحديث فوائد
منها اخذ العلم عن اهله وان صغرت سن الماخوذ عنه وكذا لو نقص قدره عنه
ومنها التنبيه على ان العلم لا يودع عند غير اهله ولا يحدث به الا من يعقله ولا يحدث
القليل الفهم بما لا يحتمله ومنها جواز اخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع
امر فيه افساد الجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ولكن محل ذلك ان تبهمه
صونا له وجمعا بين المصلحتين ولعل الواقع في هذه القصة كان ذلك واكتفى عمر رضي الله
عنه بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ومنها ان الخلافة لا تكون
الا في قريش وادلة ذلك كثيرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يوص بولي امر المسلمين بعده
وفيه دليل واضح على ان لا حق لهم في الخلافة ومنها ان المراة اذا وجدت حاملا ولا زوج
لها ولا سيد وجب عليها الحد الا ان تقيم بينة على الا ستكراه ومنها ان من اطلع
على امر يريد الامام ان يحدث قبله ان ينبهه عليه اذا لا يكون اذا سمعه على بصيرة كما وقع لابن عباس
مع سعيد بن زيد على ان عباس لان الاصل عنده ان الامور استقرت فيما اجرت بعد ذلك
انما يكون تفريعا عليها واما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعله انه سيسمع ذلك من عمر رضي الله
عنه على الفور ومنها جواز الاعتراض على الامام في الراى اذا خشي امرا وكان فيما اشار به رجحان
على ما اراده الامام وقد استدل به ايضا على ان اهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق
عبد الرحمن بن عوف وعمر رضي الله عنهما على ذلك كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره
وهو صحيح في حق اهل ذلك العصر ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان يستمر
ذلك في كل عصر ولا في كل فرد فرد ومنها الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من
لا يفهم على عدم التبليغ الا ان كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ومنها ان في قول عمر
رضي الله عنه ان طال بالناس زمان اشارة الى دروس العلم مع مرور الزمان فيجد الجهال
السبيل الى التاويل بغير علم ومنها اهتمام الصحابة واهل القرن الاول بالقران والمنع من الزيادة
في المصحف وكذا منع النقص بطريق الاولى لان الزيادة انما منعت لئلا يضاف الى القران
ما ليس منه فاطراح بعضه اشد قال المهلب وهذا يشعر بان كل ما نقل عن السلف كابي بن كعب
وابن مسعود من زيادة ليست في الامام انما هي على سبيل التفسير ونحوه قال ويحتمل ان يكون ذلك
كان في اول الامر ثم استقر الاجماع على ما في الامام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على انها تثبت في
المصحف وفيه ايضا دليل على ان من خشي من قوم فتنة وان لا يجيبوا الى امتثال الامر الحق ان يتوجه
اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة ومنها ان للكبير القدر ان يتواضع ويفضل من هو دونه
على نفسه ادبا وفرارا من تزكية نفسه ويدل عليه ان عمر رضي الله عنه لما قال له ابسط يدك

لم يمتنع

لم يمتنع ومنها ان لا يكون للمسلمين اكثر من امام ومنها جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة واستدل
به على ان من قذف غيره عند الامام لم يجب على الامام ان يقيم عليه الحد حتى يطلب المقذوف لان
له ان يعفو عن قاذفه او يريد الستر ومنها ان على الامام ان خشي من قوم الوقوع في محذور ان ياتيهم
فيعظهم ويحذرهم قبل الايقاع بهم وتمسك بعض الشيعة بقول ابي بكر رضي الله عنه قد رضيت
لكم احد هذين الرجلين بانه لم يكن يعتقد وجوب امامته ولا استحقاقه للخلافة والجواب
من اوجه احدها ان ذلك كان تواضعا منه الثاني لتجويزه امامة المفضول مع وجود الفاضل
وان من كان له الحق فله ان يتبرع لغيره الثالث انه علم ان كلا منهما لا يرضى ان يتقدم به فاراد
بذلك الاشارة الى انه لو قدر انه لا يدخل في ذلك لكان الامر منحصرا فيهما ومن ثم لما
حضره الموت استخلف عمر لكون ابي عبيدة كان اذ ذاك غائبا في جهاد اهل الشام متشاغلا بفتحها
ومنها اشارة ذي الراى على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما وخصوصا وان لم يستشره
ورجوعه اليه عند وضوح الصواب باب البكران يجلدان وينفيان
هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه
مثله والبكران تثنية بكر بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهو من لم يجامع في نكاح صحيح وانما ثناه
ليشمل الرجل والمراة ويجلدان وينفيان كلاهما على البناء للمفعول اي اذا زنيا يجلدان وينفيان
كلاهما على البناء للمفعول اي اذا زنيا يجلدان وينفيان وزاد الثيبان والثيبان يجلدان
ويرجمان واخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ والثيبان يرجمان واللذان بلغا يجلدان وينفيان
ونقل محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عن الكوفيين ووافق الجمهور منهم
ابن ابي ليلى واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وابو داود والطبري
بالتعميم وفي قول للشافعي لا ينفى الرقيق وخص الاوزاعي النفي بالذكورة وبه قال مالك وقيده بالحر
وبه قال اسحق وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه
منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ومن ثم سقط فرض الحج و
الجهاد على العبد وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف انه يقضي فيه
بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين في كتاب الله وخطب عمر رضي الله عنه
بذلك على رؤس الاشهاد وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره احد فكان اجماعا واختلف
في المسافة التي ينفى اليها فقيل هو الى راى الامام وقيل يشترط مسافة القصر وقيل ثلاثة ايام
وقيل الى يومين وقيل يوم وليلة وقيل من عمل الى عمل وقيل الى ميل وقيل الى ما ينطلق عليه اسم
نفي وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى اليه الزانية والزاني مرفوعان على الابتداء
والخبر محذوف اي فيما فرض اي عليكم حدهما او الخبر قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت
الفاء في فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط لان الالف واللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى
فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا
في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يختص بمن ليس بمحصن لما دل
عليه ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية
ما يدل لكيفية ينبغي احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما اي بسببهما رافة اي رحمة والمعنى لا تخففوا
العذاب ولكن اوجعوهما في دين الله اي في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اي ان كنتم تصدقون بتوحيد الله وبيوم البعث الذي
فيه جزاء الاعمال فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين اختلفوا في مبلغ عددها فعن النخعي ومجاهد اقله رجل
واحد فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعدا وعن الزهري ثلاثة فصاعدا وعن ابن زيد
اربعة بعدد من يقبل شهادتهم على الزنا وكذا عن مالك والشافعي وعن ربيعة ما زاد
عليها وعن قتادة نفر من المسلمين وعن الحسن عشرة وقال الزجاج لا يجوز ان تكون الطائفة
واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمتنع ذلك على
قول اهل اللغة لان معنى طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة اي قطعة منها وذكر
الشهود زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي لا يرغب الزاني في نكاح
الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال لانه لا مشاكلة

عرفًا بين الجنسين اى جنس الزانى والزانية وجنس العفيف والعفيفة وذكر هذه الاية لتعلقها بما قبلها وسبب نزول هذه الاية ما قاله مجاهد انه كان فى الجاهلية نساء يزنين فاراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت وحرم ذلك على المؤمنين الاخيار وذلك فى ضعفة المهاجرين ارادوا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهن من اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وبه قال الزهرى وقتادة وقيل عام ونسخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والاية الاولى ناسخة لقوله تعالى واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم الاية ولقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فكل من زنى منهما اوذى الى الموت قاله مجاهد وقال النحاس لا خلاف فى ذلك بين المفسرين وسقط لابى ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الى اخره وقال بعد قوله فى دين الله الاية ثم المراد بهذه الاية ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن واختلفوا فى كيفية الجلد فقال مالك يختص بالظهر لقوله فى حديث اللعان البينة او حد فى ظهرك وقال غيره تفرق على الاعضاء ويتقى الوجه والراس ويجلد فى الزنى والشرب والتعزير قائمًا مجردًا والمراة قاعدة وفى القذف وعليه ثيابه وقال احمد واسحق وابو ثور ولا يجرد احد فى الحد وليس فى الاية النفى فتمسك به الحنفية وقالوا لا يزاد على القرآن بخبر الواحد والجواب انه مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملوا بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلوة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس فى القرآن وقد اخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان يحبسن فى البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت لما نزلت واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا حتى نزلت الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال ابن عيينة اى قال سفيان بن عيينة فى تفسير قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة اقامة الحدود وفى رواية ابى ذر فى اقامة الحدود كذا فى رواية الاكثر وسقط فى رواية بعضهم وفى رواية ابن علية بلام وتحتية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال واسم ابن علية اسمعيل بن ابراهيم الاسدى البصرى وعلية اسم امه مولاة لبنى اسد والمعتمد هو الاول وقد ذكر مغلطاى فى شرحه انه رآه فى تفسير ابن عيينة وقد وقع نظيره عند ابن ابى شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله فى اقامة الحد يقام ولا يعطل والمراد بتعطيل الحد تركه اصلا او نقصه عددا او معنى حدثنا مالك بن اسمعيل ابو زياد بن درهم ابو غسان الكوفى قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابى سلمة الماجشون قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجلا وامراة ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بالنصب على نزع الخافض ووقع فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن عبد العزيز بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام عطف عليه والمقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن الى مسافة القصر فاكثر لان عمر رضى الله عنه غرب الى الشام وعثمان رضى الله عنه الى مصر وعليا رضى الله عنه الى البصرة ولا يكفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وتقدم الكلام فى ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الشهادات واخرجه بقية الجماعة قال ابن شهاب هو موصول بالسند السابق واخبرنى عروة بن الزبير اى ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر رضى الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبد الله بن ادريس عنه وذكر الترمذى ان اكثر اصحاب عبد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاى تلك السنة بضم السين وفى رواية بالرفع والنصب اى دامت وزاد عبد الرزاق فى روايته عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعنى اهل المدينة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث

هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب اى ابن حزن المخزومى سيد التابعين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد على البناء للمفعول بنفى عام وباقامة الحد عليه اى مدخلا بها جامعا بينهما ويروى واقامة الحد عليه وفى رواية النسائى ان ينفى عاما باقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر فى رواية عبد العزيز جلد مائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الزيادة من زعم ان النفى تعزير وانه ليس جزأ من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح فى قصة العسيف من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر فى كون الكل حده ولم يختلف على رواية فى لفظه فهو ادرج من حكاية الصحابى مع الاختلاف وفى الحديث جواز الجمع بين الجلد والنفى فى حق الزانى الذى لم يحصن خلافا للحنفية واحتج بعضهم بان حديث عبادة الذى فيه النفى منسوخ باية النور وبان اية الجلد مطلقة فى حق كل زان محصن او غير محصن ولا يلزم من خلو اية النور عن النفى عدم مشروعيته كما لا يلزم من خلوها من الرجم عدم ذلك ومن الحجج القوية ان قصة العسيف كانت بعد اية النور لانها كانت فى قصة الافك وهى متقدمة على قصة العسيف لان ابا هريرة رضى الله عنه حضرها وانما هاجر بعد قصة الافك بزمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى ايضا

باب فى اهل المعاصى والمخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من خنثت الشىء فتخنث اى عطفته فتعطف ومنه سمى المخنث قاله الجوهرى وفى المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المتشبه فى كلامه بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرمانى والغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على ان التغريب على الذنب الذى لا حد عليه ثابت وعلى الذى عليه الحد بالطريق الاولى وقال العينى بينهم من هنا ان مرتكبا بمعصية من المعاصى يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل عليه وقال بعض العلماء لا ينفى الا ثلاثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتى يرجم مع الفاعل محصنا او لم يحصنا عند مالك وقال الشافعى ان كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كانا كافرين او عبدين وقيل يرقى على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه التعزير وعند بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول متكلم فيه وقال بعض اهل الظاهر لا شىء على من فعل ذلك الصنيع وقال الخطابى هذا ابعد الاقوال من الصواب حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهدى قال حدثنا هشام هو الدستوائى قال حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال اى المتشبهين بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى ولعن المترجلات من النساء اى اللاتى يتشبهن بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا وفلانا قال الكرمانى هما ماتع بالميم والمثناة الفوقية وبالعين المهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية واخرج ابو داود من طريق ابى هاشم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع بالنون واخرج عمر رضى الله عنه فلانا كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره سقط لفظ عمر وعلى هذا الفاعل فيهما هو النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية ابى داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى المذكور وفيه بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين وقال الحافظ العسقلانى ولم اذكر اسم الذى نفاه عمر رضى الله عنه ووقع فى كتاب الغريب لابى الحسن المدائنى من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر رضى الله عنه قوما يقولون ابو ذويب احسن اهل المدينة فدعاه فقال انت لعمرى فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجى فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمى نصر بن حجاج وذكر قصة نصر بن حجاج وهى مشهورة وساق قصة جعدة السلمى وانه كان يخرج الى البقيع ويتحدث اليهن فاخرجه وعن سلمة بن محارب عن اسمعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدى ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام

هو ابن

بالمدينة فاخرجها عمر رضي الله عنه ثم ذكر عدة قصص لهم ومعين فيمكن التفسير في هذه القصة
ببعض هؤلاء قال ابن بطال اشار البخاري بايراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني الى ان الزنى
اذا شرع في حق من اتى معصية لا حد فيها فلان يشرع في حق من اتى ما فيه حد اولى فتاكد
السنة الثابتة بالقياس فيرد به على من عارض السنة بالقياس فاذا تعارض القياس بقيت
السنة بلا معارض ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في اللباس واخرجه
ابو داود في الادب والترمذي والنسائي ايضا باب من امر غير الامام باقامة
الحد على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد غائبا عنه اي عن الامام قال الكرماني
في هذا التركيب تحريف وقلق وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امره الامام
الخ وقال البرماوي لا تحريفة فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون
الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امره الامام فقوله غير الامام اي
غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح قال ابن
بطال قد ترجم بعد يعد في آخر ابواب الحدود هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه
ومعنى الترجمتين واحد كذا قال وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة
ان قوله في الاول غائبا عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد وفي الآخر حال من الذي يقام
عليه الحد حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله اقض اي بيننا بكتاب الله
اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين فقام خصمه لم يسم ايضا فقال صدق اقض له يا رسول الله
بكتاب الله ان ابني الخ قال الكرماني القائل هو الاعرابي لانه وقع في كتاب الصلح جاء اعرابي
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني كان
عسيفا وتبعه العيني والبرماوي وقال الحافظ العسقلاني بل الذي قال اقض بيننا هو
والد العسيف ففي الرواية الماضية قريبا في باب الاعتراف بالزنى فقام خصمه وكان افقه
منه وقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي الخ هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور
قال العيني تبعا للعسقلاني ولهم خلاف فحدثنا على ابن ابي ذئب فانه رواه عن الزهري فالراوي له
في الصلح عن ابن ابي ذئب آدم بن ابي اياس وهنا عاصم بن علي كان عسيفا اي اجيرا على هذا
اي له فعلى بمعنى اللام فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بمائة
من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنى وخادم ثم سالت اهل العلم فزعموا وفي الباب
المذكور فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم
والوليدة فرد وفي رواية رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنى
فارجمها فغدا اي ذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة وتقدم الكلام فيه
مستوفى في باب الاعتراف بالزنى ومطابقة الحديث للترجمة في آخره واخرجه البخاري في مواضع
كثيرة في الشروط والمحاربين والصلح والاحكام والوكالة والشروط والاعتصام وخبر الواحد
واخرجه بقية الجماعة باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
اي غنى واعتلاء واصله الفضل والسعة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات
في موضع نصب بطولا اي ومن لم يستطع نكاح المحصنات او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع
غنى يبلغ به نكاح المحصنات اي الحرائر العفائف المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
اي من اماءكم المؤمنات والفتيات جمع فتاة وهي الامة وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم
نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وهو المعروف من مذهب
مالك وجوزه ابو حنيفة واول التقييد بانه للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في
الحرائر اتفاقا مع التقييد والله اعلم بايمانكم يعني هو العالم بحقائق الامور فاكتفوا بظاهر
الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم
ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد منعهم عن الاستنكاف عن نكاح الاماء
بعضكم من بعض فيه قولان احدهما انكم مؤمنون وانتم اخوة في الاسلام والثاني انكم

وانهم

وانهم بنو آدم وانما قيل لهم هذا فيما روي لانهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالهجانة ويسمون
ابن الامة هجينا فقال تعالى بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن يدل على ان السيد هو ولي
امته لا يزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ولا يزوج الا باذنه كما في الحديث ايما عبد
تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان وان كان مالك الامة امراة زوجها من يزوج
المراة باذنها لما جاء في الحديث لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها وهذا مذهب الشافعي وعند الحنفية ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن
على ما فصل في الفروع وآتوهن اجورهن بالمعروف اي ادوا اليهن مهورهن من غير مطل
وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن اداء الى مواليهن لانهن وما في
ايديهن مال الموالي او التقدير فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقوله بالمعروف اي عن طيب
نفس منكم ولا تبخسوهن منه شيئا استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات محصنات عفائف
عن الزنى ولهذا قال غير مسافحات اي غير زوان لا يمنعن انفسهن عن احد ولا متخذات
اخدان اي اخلاء وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق في السر وكذلك الخدين والمراد
الزواني سرا فاذا احصن فيه قراءتان احدهما ضم الهمزة وكسر الصاد والاخرى فتح الهمزة
والصاد فقيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان
الاسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم وعن الاسود بن يزيد
وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال مالك
والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي والآخر ان المراد التزويج وهو قول ابن عباس
ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة فان اتين بفاحشة اي بزنى فعليهن نصف
ما على المحصنات الحرائر من العذاب اي الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر
وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف وهو خمسون جلدة وتغريب نصف سنة ذلك اي نكاح
الاماء عند عدم الطول لمن خشي العنت منكم اي لمن خاف الاثم الذي تؤدي اليه غلبة الشهوة
هكذا فسره الثعلبي ويقال العنت الزنى وهو في الاصل المشقة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح
الاماء متعففين خير لكم والله غفور رحيم بان رخص له في ذلك وسقط في رواية
ابي ذر قوله المؤمنات الى آخره وقال بعد المحصنات الآية وسقط ايضا في رواية الاصيلي
من قوله والله اعلم الى آخره وقال بعد المحصنات الآية قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان
تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات
اخدان اخلاء بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد اللام جمع خليل قال الراغب واكثر ما يستعمل
الخدن فيمن يصاحب غيره لشهوة واما قول الشاعر خدن المعالي فهو استعارة والنكتة فيه
ان جله يشتهي معالي الامور كما يشتهي غيره الصورة الجميلة فجعله خدينا لها باب
اذا زنت الامة اي ما حكمها وسقطت هذه الترجمة في رواية الاصيلي وجرى على ذلك ابن بطال
وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب الذي قبلها ولكن صحح الاسمعيلي بان الباب الذي
قبلها لا حديث فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره وانه اما ان يكون اخلى بياضا في المسودة
فسوده النساخ بعده واما ان يكون اكتفاء بالآية وتاويلها عن الحديث المرفوع وهذا هو
الاقرب لكثرة وجود مثله في هذا الكتاب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي
الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين عن عبد الله
وفي رواية ابي ذر زيادة بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت تحدث اولا وفي رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل ولم تحصن من الاحصان الذي هو بمعنى
العفة عن الزنى وفي التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذات الازواج ما هو
فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها التاديب ولا حد عليها
هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابو عبيدة وقالت طائفة احصان الامة
اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات
زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية وهو قول علي وابن مسعود
وابن عمر وانس رضي الله عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون

لمن يصبر
صح

والشافعي قال ابن بطال وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم يحصن غير مالك
وليس كذلك فقد وافقه رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه
طائفة عن ابن عيينة عنه فاذا اتفق مالك ويحيى وسفيان بن عيينة على شيء فهم حجة
على من خالفهم وعلى تقدير ان مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة وقد فسر
الاحصان بالعفة عن الزنى فتذكر قال صلى الله عليه وسلم اذا وفي رواية ابي الوقت ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها قيل اعاد الزنى في الجواب وهو غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب للحد في الامة مطلق الزنى ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها
المبين في الاية وهو نصف ما على الحرة وقد وقع في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها
الحد والخطاب في اجلدها لمن يملك الامة واستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من
جارية او عبد اما الجارية فبالنص واما العبد فبالالحاق وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحد على
الارقاء فقالت طائفة لا يقيمه الا الامام او من اذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي
والثوري لا يقيم السيد الا حد الزنى واحتج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم بن يسار قال
كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفيء والغنيمة الى السلطان قال الطحاوي
لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا وقال آخرون
يقيمه السيد ولو لم ياذن له الامام وهو قول الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما في الامة اذا زنت ولا زوج لها يحدها السيد وان كانت ذات زوج فامرها
الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبد المالك فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع
في السرقة وهو قول للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب ثم بيعوها واتى بثم لان الترتيب مطلوب
لمن يريد الامساك بامته الزانية واما من يريد بيعها في اول مرة فله ذلك ولو بضفير بفتح الضاد
المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج فعيل بمعنى مفعول وزاد يونس وابن اخي
الزهري ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي الضفير الحبل وهو مدرج في هذا
الحديث من قول الزهري ووقع في رواية المقبري ولو بحبل من شعر واصل الضفر نسج الشعر
وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الراس للمراة وللرجل قيل لا يكون مضفورا
الا ان كان في ثلاث وقيل شرطه ان يكون عريضا وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها
وعن مثلها لما في ذلك من الفساد ويؤخذ منه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم
ان لم يزجرهم ولم يرتدعوا والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر
عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير
المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب وبه قالت الظاهرية ولكن نسخ وصار
ذلك الى ثبوت وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنى
لئلا يظن بالسيد الرضى بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنى قال ابن شهاب
وهو موصول بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام
واصلها للاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم
سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وروى الترمذي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر
فهذا يدل على ان بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها
قال اجلدها خمسين واتاه وقال عادت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال
عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الثالثة وفي
الحديث ان الزنى عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنى كما جزم
به النووي الا ان قوله ولو بضفير وقوله ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة
كما وقع في حديث من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة على احد الاجوبة لان قدر المفحص لا يسع ان يكون
مسجدا حقيقة وقال ابن العربي المراد من الحديث الاسراع بالبيع وامضاؤه ولا تربص به طلب
الراغب في الزيادة وليس المراد بيعه بالحبل حقيقة وقال القاضي عياض ان عيب الزنى ينقص به
القيمة عند كل احد فيكون بيعها بانقصان بيعا بثمن المثل وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز

ان يكون المقصود بالامر بالبيع ولو انحطت القيمة امرا متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي
اذ ليس في الحديث التصريح بالامر بحط القيمة وفي الحديث انه يجب عليه ان يعلم المشتري بعيب السلعة
لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بان العيب لو لم يعلم لم تنقص
القيمة فلا يتوقف على الاعلام واستشكل الامر ببيع الرقيق اذا زنى مع ان كل مؤمن مامور بان يرى
لاخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان يوافق اخاه المؤمن على ان لا يقتني ما لا يرضى اقتناءه
لنفسه واجيب بان السبب الذي باعه لاجله يكون محقق الوقوع عند المشتري لجواز ان يرتدع الرقيق
اذا علم انه متى عاد اخرج فان الاخراج من الوطن المالوف شاق ولجواز ان يقع الاعفاف
عند المشتري قال ابن العربي يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم ان للمجاورة تاثيرا
في الطاعة والمعصية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الامة اذا زنت وقد مضى
الحديث في البيوع باب لا يثرب على الامة اذا زنت على البناء للمفعول من التثريب وفي
رواية ابي ذر على البناء للفاعل والتثريب بمثناة ثم مثلثة وهو التعنيف والتوبيخ والملامة
والتعيير قال تعالى لا تثريب عليكم ولا تنفى على البناء للمفعول ايضا واستنبط عدم النفي
من قوله صلى الله عليه وسلم ثم بيعوها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت
فيه المعصية وهو حاصل بالبيع وقال ابن بطال وجه الدلالة انه قال فليجلدها وقال فليبعها
فدل على سقوط النفي لان الذي يباع لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة فاشبه الآبق
وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز ان يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي او
يتفق بيعه لمن يتوجه الى المكان الذي ينفى اليه وقال ابن العربي يستثنى الامة لثبوت حق السيد
فيقدم على حق الله وانما يسقط الحد لانه الاصل والنفي فرع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت واشترط بعضهم ان يظهر بالبينة مراعاة
للفظ تبين وقيل يكتفى في ذلك بعلم السيد فليجلدها اي سيدها الحد الواجب عليها
المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها بكتاب الله ولا يثرب
اي لا يعيرها وقد جاء بلفظ فلا يعنفها اي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتثريب قال
البيضاوي قال تاديبا للزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن
الاقتصار على التثريب اي لا تقتنع بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يفندها وقال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه
الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر عنه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير
والتخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم وفي الحديث اقامة
السيد الحد على عبده وامته وهي مسالة خلافية فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
يقيم في الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود
وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي يحده المولى في الزنى وقال مالك والليث
يحد في الزنى والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود لا باقرار العبد الا القطع خاصة
لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن
وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان
خاصة وفيه دليل على التغابن وان المالك الصحيح الملك جائز له ان يبيع ماله ذا القدر
الكثير بالتافه اليسير وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه
اذا لم يعرف قدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولا يثرب وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الرجم تابعه اي تابع الليث اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل هذه المتابعة النسائي
من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت
فزنت فليبعها والباقي سواء باب احكام اهل الذمة اليهود والنصارى

وسائر من يؤخذ منهم الجزية واحصانهم اي هل الاسلام فيه شرط ام لا كما سياتي بيان الخلاف
فيه اذا زنوا ظرف لقوله احكام اهل الذمة ورفعوا على البناء للمفعول الى الامام اي سواء جاؤا
الحاكم المسلمين ليحكم بينهما او رفعهما اليه غيرهم مستعديا عليهم وهنا فصلان الاول اختلف
العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ورفعا ان ليس عليهما
الرجم ولا هما محصنان هذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب
يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان
محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط
الاحصان الفصل الثاني اختلفوا ايضا في وجوب الحكم بين اهل الذمة فروي التخيير فيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال الزهري
انه واجب وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قول
الشافعي حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
اي ابن زياد قال حدثنا الشيباني هو بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة وبالنون
ابو اسحق واسمه سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد
الاسلمي عن الرجم اي عن حكم رجم من ثبت انه زنى وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت اقبل النور اي اقبل نزول آية سورة النور ام بعده وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ام بعد بضم الدال من غير ضمير اي بعد النزول قال لا ادري
فيه ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب من الفاضل بلا ادري
لا عيب فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اطلاق
قوله رجم كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي انه جرى على عادته
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسمعيلي
من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم رجم يهوديا ويهودية وسياق احمد مختصر والحديث اخرجه مسلم في الحدود تابعه
اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن
القرشي الكوفي وصلها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله
وخالد بن عبد الله اي الطحان وصلها البخاري في باب رجم المحصن بلفظ سالت
عبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله والمحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة
فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي قال العيني لم اقف على من اخرجها وسكت الحافظ العسقلاني عنه وعبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي وصلها الاسمعيلي
عن الشيباني ولفظه قبل النور او بعدها وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين
المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع على رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالجر بتقدير سورة
المائدة والاول اصح اي سورة النور اصح ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر
اليهودي واليهودية ان المراد سورة المائدة لان فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود
عن حكم اللذين زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة وهو قوله
تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة الآية حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس
بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وفي موطأ محمد بن الحسن حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن
الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن
قيس ويوسف بن عازوراء جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة
فذكروا له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول منهم وامراة ذكر ابو داود والسهيلي
عن ابن العربي ان اسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا ذكر ابو داود السبب في
ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زنى رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا
الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله
وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه

فقالوا

فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منا زنيا وقال الباجي ظاهر الامر انهم قصدوا
في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اما رجاء ان يحكم بينهم
بغير ما انزل الله او قصدوا اختباره صلى الله عليه وسلم فانه من المقرر ان من كان نبيا
لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل
الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وتقديره الاستفهام اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق
حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شان الرجم قال الباجي يحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله
بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقله وقيل لما سالوه نزل
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ذكره
ابن العربي عن الطبري والثعلبي وانما سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق
لحكم الاسلام واقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة ففضحهم الله
وقيل انما سالهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم استعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى
فقالوا نفضحهم بفتح اوله وثالثه من الفضيحة اي نجد ان نفضحهم اي نكشف مساويهم
يقال فضحه فافتضح ويجلدون على صيغة المجهول اي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم الكاذب
ويحتمل ان يكون ذلك مما افتروه وابرؤا التوراة اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدوا وانما اتى
باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى
اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع الآتية في التوحيد قالوا نسخم
وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف
بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله بن دينار ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه
والتجبية وفي حديث ابي هريرة نحمم ونجبي ونجلد والتجبية ان يحمل الزاني والزانية
على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما وقال المنذري يشبه ان يكون اصله الهمز وهو
الردع والزجر يقال جباته تجبيئا اذا ردعته ويروى ونجبه والتجبيه ان ينكس راسه
ويحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصله من اصابة الجبهة يقال
جبهته اذا اصبت جبهته كراسته اذا اصبت راسه قال عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بصيغة الماضي بالتوراة فنشروها
اي فتحوا التوراة وبسطوها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على آية الرجم
منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها آية الرجم وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق مجاهد ان اليهود استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الزانيين فافتاهم بالرجم فانكروه فامرهم ان ياتوا باحبارهم فناشدهم
فكتموه الا رجلا من اصاغرهم اعور فقال كذبوك يا رسول الله انه في التوراة وقد وقع
عند النقاش في تفسيره انه اسلم لكن ذكر مكي في تفسيره انه ارتد بعد اسلامه كذا ذكره القرطبي
وعند الطبري بالسند المذكور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ناشدهم قال يا رسول الله
انهم ليعلمون انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الآية وقد وقع في حديث البراء رضي الله عنه
نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا
عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
وقد وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية ابي هريرة رضي الله عنه المحصن والمحصنة
اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند
ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره
في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه قال وجدوا الرجل مع المراة في
بيت او في ثوبها او على بطنها فهو ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم
وفي رواية البزار قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب
سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني انا كنا
شببة وكان في شبابنا حسن الوجه فكثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد فامر بهما اي بالزانيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتى الحكم بما في التوراة قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يجني بالحاء المهملة وكسر النون من حنى اذا عطف كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية عن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة اى اكب عليه وهو الذي قال ابن دقيق العيد انه الراجح وقال ابن عبد البر الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة اوجه شرحها الحافظ العسقلاني في شرحه ثم الرؤية بصرية ويجني في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي ينعطف عليها يقيها بفتح اوله ثم قاف الحجارة وفي رواية عبيد الله بن عمر فلقد رايته يقيها من الحجارة قام على صاحبته حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنى منهما وجملة يقيها يحتمل ان تكون بدلا من يجني او حالا اخرى واللام في الحجارة للعهد اي حجارة الرجم وفي الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنى وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم الاسلام ورد عليه بان الشافعي واحمد لا يشترطانه ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بان اليهوديين اللذين رجما كانا قد احصنا وقالت المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من احصن ومن لم يحصن انتهى وفيه كلام طويل في فتح الباري ومن فوائد الحديث قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان انكحة الكفار صحيحة وان اليهود كانوا ينسبون الى التوراة ما ليس فيها وان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينقض الله بالانكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب الرجم في البلاط ومضى ايضا في علامات النبوة

باب

اذا رمى الرجل امراته او امراة غيره بالزنى عند الحاكم وعند الناس كان يقول لامراته زنيت او قال امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المراة المرمية بالزنى فيسالها عما رميت به من الزنى وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث وقد اختلف فيه فقال الجمهور ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس الى المراة وتعقب بانه وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح به والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال على هذا يختص بمن كان على حالها في التهمة القوية بالفجور وانما علق على اعترافها لان حد الزنى لا يثبت في مثلها الا باقرارها لتعذر اقامة البينة على ذلك

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الآخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الآخر قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فقال من لا يعلم اخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك اي فمردود عليك وجلد ابنك مائة اي امر بجلده فجلده وغربه من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر فيسالها اي الرجل

قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاعترفت بالزنى فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امراته او امراة غيره بالزنى فلم يات على ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان اعترف المقذوف وفي هذا يجب على الامام ان يبعث الى المراة يسالها عن ذلك ولو لم تعترف المراة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف ومما يتفرع على ذلك لو اعترف رجل بانه زنى بامراة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنى وحد القذف او حد القذف فقط قال بالاول مالك وبالثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة من اقر منهما فانما عليه حد الزنى فقط والحجة فيه انه ان كان صدق في نفس الامر فلا حد عليه لقذفها وان كذب فليس بزان وانما يجب عليه حد الزنى لان كل من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما اقر به على نفسه وهو مدع فيما اقر به على غيره فيؤخذ باقراره على نفسه دون غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قدم غير مرة وقد مر عن قريب في باب من امر غير الامام باقامة الحد

باب

من ادب اهله كزوجته وارقائه او ادب غيره اي غير اهله دون السلطان اي دون اذن السلطان له في ذلك قال الحافظ العسقلاني في هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشورة وقد تقدم بيانه في باب اذا زنت الامة وان مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يقيم الحدود على العبيد والاماء الا السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود وبه قال الحسن بن حي وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنى وقال مالك يحد المولى عبده وامته في الزنى وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود ولا باقراره ولا يقطعه في السرقة الا السلطان وبه قال الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى اي امتنع الا ان يمر فليقاتله وهذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه ولفظه فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي سعيد وفعله ابو سعيد وهو في الباب المذكور رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكر له اقره على ذلك وفيه دلالة على جواز تاديب الرجل غير اهله اذا كان في واجب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس اسمه عبد الله ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه وفي تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء اي وليس معهم ماء والواو للحال فعاتبني وجعل يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو [illegible] على فخذي اي عندي ولا كونه عندي فانزل الله تعالى آية التيمم في سورة المائدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه ادب ابنته عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي صلى الله

عليه وسلم من غير إن بيناذن له وقد مضى الحديث مطولا في الطهارة والنكاح والتفسير وفي فضل أبي بكر وأخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي التفسير ومضى الكلام فيه في الطهارة **حدثنا يحيى بن سليمان** أي ابن سعيد الكوفي نزيل مصر قال **حدثني** بالإفراد **ابن وهب** هو عبد الله بن وهب المصري قال **أخبرني** وفي نسخة حدثني **عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث المصري **أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عائشة** رضي الله عنها أنها **قالت أقبل أبو بكر** رضي الله عنه أي لما فقدت قلادتها وأقاموا على غير ماء **فلكزني لكزة شديدة** اكزني ووكزني بالزاي بمعنى واحد وقال أبو عبيدة اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال أبو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم هو الضرب بجميع أصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه والمعنى ضربني ضربة شديدة **وقال حبست الناس في قلادة** بكسر القاف **فبي الموت** أي فالموت تعتريني **لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم** على فخذي خفت أن أكون سبب انتباهه من نومه **وقد أوجعني** كذا في اليونينية وقوله **نحوه** أي نحو الحديث السابق وزاد أبو ذر عن المستملي أبو عبد الله أي قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه لكز ووكز بالواو بدل اللام واحد في المعنى وهو من كلام أبي عبيدة ولم يثبت هذا إلا في رواية المستملي ومطابقة الحديث للترجمة كتب بعضه إذ هو طريق آخر فيه **باب** حكم **من رأى مع امرأته رجلا فقتله** كذا أطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب إن كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء وذكر ابن مزين عن القاسم أن ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب استحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية أن يقيدوه به وكتابا في السر أن يعطوه الدية وقال ابن المنذر جاءت الأخبار عن عمر رضي الله عنه في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة فإن ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أهدر الدم فيها فإنما ذلك بشيء ثبت عنده يسقط الدم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي رضي الله عنه مخالفا في ذلك **حدثنا موسى** هو ابن إسماعيل التبوذكي قال **حدثنا أبو عوانة** بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري قال **حدثنا عبد الملك** هو ابن عمير **عن وراد** بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة وفي رواية المستملي زيادة كاتب المغيرة أي ابن شعبة **عن المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه أنه **قال قال سعد بن عبادة** الأنصاري رضي الله عنه **لو رأيت رجلا مع امرأتي** غير محرم لها **لضربته بالسيف غير مصفح** بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها بعدها حاء مهملة أي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والإهلاك والصفح العرض **فبلغ ذلك** أي الذي قاله سعد **النبي** وفي رواية أبي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد** بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرة وغيرا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني في الغيرة المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعولا يستوي فيه الذكر والأنثى **لأنا أغير منه** بلام التأكيد **والله أغير مني** وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهل حتى آتي بأربعة شهداء الحديث وعنده من وجه آخر فقال سعد كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك وعند أبي داود من هذا الوجه أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا أيقتله قال لا قال بلى والذي أكرمك بالحق وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما نزلت

آية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد جعل لهن سبيلا الحديث وفيه فقال أناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربا بالسيف حتى يسكنا فأنا أذهب وأجمع أربعة فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطلق وأقول رأيت فلانا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل وهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من كل أحد محمود ومن لم يكن فيه ذلك فليس على خلق محمود وتابع أصحابنا الحنفية في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبها ويزني بها له أن يقتله فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على الزنى قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحد فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دماء بدعوى وقد مضى الحديث في أواخر النكاح في باب الغيرة **باب ما جاء في التعريض** بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو نوع من الكناية ضد التصريح قال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر **حدثنا إسماعيل** هو ابن أبي أويس قال **حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي** اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في الذيل وعند أبي داود من رواية ابن وهب أن أعرابيا من بني فزارة وكذا عند بقية أصحاب الكتب الستة **فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما** لم يعرف اسمه **أسود** صفة لغلام لا ينصرف للوزن والصفة أي وأنا أبيض فكيف يكون ابني فعرض بأن أمه أتت به من الزنى **فقال صلى الله عليه وسلم له هل لك من إبل قال** الرجل **نعم قال** صلى الله عليه وسلم **فما ألوانها** كلمة ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وألوانها الخبر **قال** أي الرجل ألوانها **حمر** جمع أحمر وأصل فعلاء لا يجمع إلا على فعل **قال** صلى الله عليه وسلم **فيها** وفي رواية أبي ذر هل فيها **أورق** أي جمل أورق لا ينصرف كأسود وهو ما في لونه بياض إلى سواد كالرماد من الورقة وهي اللون الرمادي ومنه بعير أورق إذا كان لونه لون الرماد ومنه قيل للحمامة ورقاء وقال ابن التين الأورق الأسمر وفي رواية أبي ذر عن الحموي من أورق بزيادة من لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي **قال** أي الرجل **نعم** فيها أورق **قال** صلى الله عليه وسلم **فأنى** بفتح الهمزة والنون المشددة أي من أين **كان ذلك** اللون الأورق وأبواها ليسا بهذا اللون **قال** أي الرجل **أراه** بضم الهمزة أي أظنه **عرق** بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف أي أصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة قال ابن التين أي لعله وقع بالنسبة إلى أحد أجداده **نزعه** بفتح النون والزاي والعين جذبه إليه وأخرجه من لون أبويه والمعنى أن ورقتها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان في هذا اللون يجره إليه كما قال ابن التين **فلعل ابنك هذا نزعه عرق** قال الخطابي وإنما سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها واستدل به الشافعي على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضعين فليس التعريض قذفا وقال الخطابي فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وقال الزهري إنما يكون الملاعنة إذا قال رأيت الفاحشة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وإنما يجب الحد بالتصريح روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل

بتبويب البخاري وقال آخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وعن
عروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روي من وجوه أن عمر
رضي الله عنه حد في التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله عنه في
التعريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الاسود
بن عبد المطلب بن اسد عرض له في هجائه وروي نحو هذا عن ابن المسيب وقالت المالكية التعريض
من غير الاب اذا فهم الرمي بالزنى او اللواطة او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله
لمن يخاصمه اما انا فلست بزان اولست بلا نطاع او اني معروف وهو قاذف جلدة وقد
اجمعوا على تاديب من عرض بذلك بدون الحد فقد ثبت عن ابراهيم النخعي انه قال في التعريض
عقوبة وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قلت لعطاء ما التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء
وعمرو بن دينار فيه نكال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله غلاما اسود فان معناه
واني ابيض وقد مضى الحديث في الطلاق

باب كم التعزير والادب

التعزير مصدر عزر وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع اعدائه
عنه ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى وآمنتم برسلي وعزرتموهم وكدفعه عن اتيان القبيح
ومعاودته ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق
به واما الادب فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لانه يكون بسبب المعصية بخلاف الادب
ومنه تاديب الاب وتاديب المعلم وقال الازهري وابو زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة
يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل واورده بكمية بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف
فيها كما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة ابو رجاء
المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج
عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري وفي رواية
عمرو بن الحارث الاتية في الباب ان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند سليمان بن يسار
اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني
عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن عن جابر ثم خط على قوله عن جابر
فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
الاوسي الحارثي الانصاري المدني خال البراء بن عازب شهد بدرا وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه جابر بن عبد الله عند الشيخين وعبد الرحمن بن جابر عند البخاري عنهما رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام على
البناء للمفعول وهو خبر بمعنى الامر اي لا يجلد احد وفي رواية بالجزم ويؤيده ما وقع في الرواية
التي بعدها بصيغة النهي لا تجلدوا فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله
وفي رواية علي بن اسماعيل لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله عز وجل اي الا
في موجب حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او
الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنى والسرقة وشرب الخمر
والحرابة قبل ان يقدر عليه والقذف بالزنى والقتل والقصاص في النفس والاطراف
والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها
العقوبة هل تسمى عقوبته حدا او لا وهي جحد العارية واللواط واتيان البهيمة وتحميل المراة
الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر
والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنى هذا وقيل
المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى قال ابن دقيق العيد بلغني ان بعض العصريين
قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها امر اصطلاحي من الفقهاء وان
عرف الشرع اول الامر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت او صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل عدمه قال ويرد عليه انا اذا اجزنا في كل حق
من حقوق الله ان يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لان ما عدا المحرمات
لا يجوز الزيادة فيها وهو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلم يبق
لخصوص الزيادة معنى قال الحافظ العسقلاني والعصري المشار اليه اظنه ابن تيمية وقد نقل

صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة وقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق
التي هي اوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله عز وجل ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وفي اخرى فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا قال فمعنى الحديث لا يزاد على العشر في التاديبات التي لا تتعلق
بمعصية كتاديب الاب ولده الصغير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يفرق بين مراتب
المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة
جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما في الايات المشار اليها والتحق بالمستثنى
وان كانت صغيرة فهي المقصود بمنع الزيادة وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لا تعزروا فوق عشرة اسواط واختلف السلف في العمل بهذا الحديث واخذ بظاهره الليث
واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز
الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر
ام العبد قولان والاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس
حده ولا يجاوزه وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان
رضي الله عنه ثلاثين وعن عمر رضي الله عنه انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود رضي الله
عنه وعن مالك وابي ثور لا يعزر الا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة في معصية لا حد فيها
فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا
عن الحديث باجوبة منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي
اضطرب اسناده فوجب تركه وفيه كلام طويل ذكره العسقلاني في فتح الباري وسيجيء ما
يتعلق باسناده ومنها قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن
لا يجاوز ادنى الحد وهذا راي الاصطخري من الشافعية وكانه لم يقف على الرواية الواردة
بلفظ الضرب ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين
وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه
وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير
مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث
العدد لان التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب
الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان
التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد بدليل
ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير ومنها حمله على
واقعة عين او رجل معين ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووي
وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب
ويرى ذلك موكولا الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب على ظنه انه يردع به وان جاوز
ذلك الحد وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا
يقتضي انه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان ياخذ به فافهم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه بين قوله في الترجمة كم التعزير واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح المعجمة النميري البصري قال
حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عمن
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل
بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال
الاسماعيلي ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن
عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا لا يعين احد الاحتمالين
فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث بين يزيد وبين عبد الرحمن
وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك
وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار

وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر اولا الراجح الثاني ايضا وقد ذكر الدارقطني
في العلل الاختلاف فيه ثم قال القول قول الليث ومن تابعه وخالف ذلك في كتاب التتبع فقال القول
قول عمرو بن الحارث عن بكير كما سياتي ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث فانهما
ما اراد به سوى انه ثقة والشيخان هما العمدة في تصحيح الحديث وابهام الصحابي لا يضر ويحتمل ان يكون
عبد الرحمن وقع له ما وقع لبكير بن الاشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث
سليمان بكيرا به عن عبد الرحمن كما سياتي او ان عبد الرحمن سمع ابا بردة لما حدث به اباه وثبته
فيه ابوه فحدث به تارة بواسطة ابيه وتارة بغير واسطة قال لا عقوبة فوق عشر ضربات
بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل قال بعض المالكية في مؤدب
الاطفال لا يزيد على ثلاث ضربات قال ابن دقيق العيد وهذا التحديد يحتاج الى اقامة الدليل المبني عليه
ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف عنده قد يؤخذ هذا من حديث اول
نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ثلاث
مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو طريق آخر في الحديث المذكور حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة
ابن عبد الله الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند سليمان بن يسار رضي الله عنه اذ جاء
عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار نصب على المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار
فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حدثه انه سمع
ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ
الجمع وفي رواية ابي ذر لا يجلد على البناء للمفعول اي احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف
وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق
ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب
فذلك ومعنى الحديث في الطرق الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات
وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثنا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اي بين الصومين فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم
بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له رجال من المسلمين وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت وقد مر في كتاب الصوم اظل وزاد معنى
الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار يطعمني ربي ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع
كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اطعام الطعام له وسقيه محمول
على الحقيقة بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له وقيل هو مجاز
عن لازمهما اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب بانه لو لم يكن صائما وبالليل فقيل هو اولى
لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال اي لا انهم
عن الوصال ولم ينتهوا لانهم فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصلح واصل صلى الله
عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك يعني انما نهيهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال لاحتمال المصلحة تأكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال
ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تأخر اي الهلال لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا اي
حتى يظهر عجزكم وتعجزوا عنه كالمنكل بهم وفي رواية ابي ذر لهم باللام بدل الموحدة من
التنكيل وفتح النون وكسر الكاف المشددة اي المعاقب لهم من النكال وهو العقوبة حين ابوا
اي امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وفي الحديث كما قال المهلب ان التعزير مما يراه الامام
لقوله لو تأخر لزدتكم فدل على ان للامام ان يزيد في التعزير بما يراه وهو كما قال في الحديث المذكور
ورد في ضرب من الضرب والجلد فتعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الامساك
عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا

والظاهر

والظاهر ان الذي واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ان ذلك لو تمادى
حتى ينتهي الى عجزهم عنه كان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به
الردع وذلك ممكن في العشر بان يختلف الحال في صفة الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا كذا ذكر واستنبط
منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الامور المعنوية والله تعالى اعلم كذا قرره الحافظ العسقلاني
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كالمنكل بهم اي كالمعذب لهم لعقوبتهم والحديث بهذا
الوجه من افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة ووصلها المؤلف في كتاب الصيام
في باب التنكيل لمن اكثر الوصال في الصوم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
فقال له رجل من المسلمين انك تواصل الى آخره ويحيى بن سعيد الانصاري ووصلها الذهلي
في الزهريات ومسلم ايضا من طريق ابن وهب عنه حدثني ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن
وهب يحدث عن يحيى بن سعيد عن الزهري نحوه ويونس هو ابن يزيد الايلي ووصلها مسلم ايضا
من طريق ابن وهب عنه عن الزهري ابن شهاب وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي
امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال
سعيد بن المسيب وذكر الاسماعيلي ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور
فجمع فيه بين سعيد وابي سلمة قال وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده اليه كذلك
انتهى وسياق الكلام عليهما في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد عياش
بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة ابو الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري عن سالم بن عبد الله بن عمر
فسقط عن فصارت بن فكانت صورة الاسناد الارسال والصواب عن سالم عن عبد الله
بن عمر وقد وقع في رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم
عن ابن عمر انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها اي من غير كيل
ولا وزن ولا تقدير وهو فارسي معرب اصله كزاف بالكاف بدل الجيم والتقدير يشترونه جزافا
او على الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه وان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم حتى
يؤووه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي منازلهم
والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي
فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق والضرب
المذكور محمول على من خالف الامر الشرعي بعد ان علم به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم
كانوا يضربون في الجزاف لمخالفتهم الامر الشرعي وقد سبق الحديث في البيوع من طريق
يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما عاقب احدا
لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية قال ابن التين معنى الحديث ما عاقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا على مكروه اتاه من قبله بل يعفو عنه كعفوه عن الذي
جبذ برداءه حتى اثر في كتفه يقال نقم ينقم وانتقم ينتقم فالاول من باب علم والثاني من باب
ضرب والانتقام هو المبالغة في العقوبة حتى تنتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية
والهاء اي ترتكب من حرمات الله عز وجل جمع حرمة كظلمة يجمع على ظلمات اي حتى يبالغ
في خرق محارم الشرع واتيانها فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم منصوب
عطفا على المنصوب اعني قوله تنتهك لان ان مقدرة بعد حتى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتقم لله اذا انتهكت حرمة من حرمات الله اي ارتكب
العاصي انتقاما بالضرب ونحوه من الحبس ونحو ذكره فهذا داخل في باب التعزير والتاديب

وقد سبق الحديث في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل ❁

باب من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او اقرار واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة هو الرمي بالشر اي ومن اظهر اللطخ قال الجوهري لطخه بكذا مخففا ومشددا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بكذا اي رمي بشر ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وسكون الهاء وقال الفاكهاني المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ويقال اتهمته اذا ظننت فيه ما نسبته اليه من غير ان تحقق فيه ولو عادة بغير بينة ولا اقرار حدثنا علي بن عبد الله المديني كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى وهما عويمر العجلاني وزوجته وانا ابن خمس عشرة وزاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والجملة حالية فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال اي سفيان فحفظت ذلك اي المذكور بعد من الزهري ابن شهاب وهو ان جاءت به اي بالولد كذا وكذا اي اسود اعين ذا اليتين فهو صادق عليها وان جاءت به كذا وكذا اي احمر قصيرا كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء في الموضعين وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها كانها وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض او كالوزغة يقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر فهو اي كاذب فتقدير الكلام في الاولى فهو صادق وفي الثانية فهو كاذب ففيه الكناية والاكتفاء وعرف منه ان الضمير للزوج كانه قال ان جاءت به اسود فزوجها صادق وان جاءت به احمر فزوجها كاذب وسمعت الزهري يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اظهار الفاحشة واللطخ وقد مضى الحديث في الطلاق وفي التفسير ويجيء في الاعتصام وفي الاحكام ان شاء الله تعالى ومضى الكلام فيه في الطلاق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة اي لرجمتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة اعلنت اي بالفجور ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عن غير بينة وقد مر الحديث في اللعان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا باثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط وقد اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال على البناء للمفعول والتلاعن مرفوع عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الجد بن عجلان العجلاني ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله اي امراته رجلا كذا في رواية ابي ذر باثبات المفعول وفي رواية غيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت على البناء للمفعول من الابتلاء بهذا الا لقولي فذهب عاصم به اي بالرجل الذي شكا اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته

وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده مع اهله آدم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهي لونها وبه سمي آدم عليه السلام اي اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلئ الساق غليظه وقال ابن فارس يقال امراة خدلة اي ممتلئة الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهري الخدل لاء البنية الخدل وهي الممتلئة الساقين والذراعين وقال الهروي الخدل الممتلئ الساق وذكر الحديث وقال ورويناه خدلا بفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرماني فيه روي بكسر الخاء والتخفيف كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس مستفهما هي المراة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم المراة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قال الرجل اقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها هل رايت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك قال لا فضربه وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه لاخذت منك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بان في اسناده عمر بن عيسى شيخ الليث فيه وهو منكر الحديث كذا قال وهم ان يخرج كلامه وليس كذلك فانه ذكره في الميزان فقال لا يعرف ولم يزد على ذلك ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب رمي المحصنات اي حكم قذف الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات اي يقذفون بالزنى الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنى وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنى بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيبا لزوان ولاشتراط اربعة شهداء وناب فيها ذكرهن عن ذكر رمي الرجال لان حكم المحصن في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا وان من قذف حرا عفيفا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة محصنة واختلف في حكم قذف الارقاء على ما سياتي ان شاء الله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين ان كان رقيقا ولا تقبلوا لهم شهادة اي في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بالهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم عند الشافعي واعلم ان الاية الاولى ساقها ابو ذر والنسفي الى قوله فاجلدوهم فقال الاية وساقها غيرهما الى غفور رحيم وساق الاية الثانية ابو ذر لعنوا وقال الاية وساق غيره الى عذاب عظيم هكذا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدنيا وتوعدهم بالعذاب العظيم الاليم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم ذكرها اي الايتين لان الاولى تدل على بيان حكم القذف والثانية تدل على انه من الكبائر وفي بعض الاصول وكذا في فتح الباري وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنى ثم لم يتوبوا الاية كذا في رواية ابي ذر وحده قال ابو ذر كذا وقع في البخاري ثم لم يتوبوا والتلاوة ولم يكن ونبه على انه وقع فيه وهم لان التلاوة ولم يكن لهم شهداء وهو كذلك لكن في ايرادها هنا تكرارا لانها تتعلق باللعان وقد تقدم

لعله الذهبي لان الميزان له وهو تاريخ وله تصحيف ه

قريبا فى باب من رمى امرأته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد سليمان هو ابن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدنى عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم مولى ابن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف اى المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر كما ثبت فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه من وجه آخر اخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس الحديث مثل رواية ابى الغيث الا انه ذكر بدل السحر الانتقال الى الاعرابية بعد الهجرة واخرج النسائى والطبرى وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلى الخمس ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة الحديث قالوا يا رسول الله وما هن اى الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذى عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر وتغير المزاج وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم واكل الربوا وهو فى اللغة الزيادة وفى الشرع الفضل الخالى عن العوض واكل مال اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف اى الاعراض والفرار يوم القتال فى الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة اى التى احصنها الله من الزنى وبكسرها اسم فاعلة اى التى حفظت فرجها من الزنى المؤمنات خرج به الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البرىء غافل عما بهت به من الزنى والتنصيص على العدد لا ينفى غيره اذ ورد فى احاديث آخر كاليمين الفاجرة • وعقوق الوالدين • والالحاد فى الحرم • والتعرب بعد الهجرة • وشرب الخمر • وقول الزور • والغلول • والامن من مكر الله • والقنوط من رحمة الله • والسرقة • وترك التنزه من البول • وشتم ابى بكر وعمر رضى الله عنهما • والنميمة • ونكث الصفقة اى العهد • وقد فسر بالخروج على الامام واختلف فى حد الكبيرة فقيل كل ما يوجب الحد من المعاصى وقيل كل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال والضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبى كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهى من الكبائر فحكم القاضى بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولى فقتله وكلهم عالمون بانهم مبطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وقال الحليمى فى المنهاج ما من ذنب الا وفى نوعه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر الحليمى امثلة لما قال فالاول كقتل النفس بغير حق فان قتل اصلا او فرعا او ذا رحم او بالحرم او بالاشهر الحرم فهو فاحشة والزنا كبيرة فان كان بحليلة جاره او بذات الرحم او فى شهر رمضان او فى الحرم فهو فاحشة وشرب الخمر كبيرة فان كان فى شهر رمضان نهارا او فى الحرم او جاهر به فهو فاحشة والاول كالمفاخذة مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امرأة الاب وحليلة الابن او ذات رحم فهو كبيرة وسرقة ما دون النصاب صغيرة وان كان المسروق منه لا يملك غيره وافضى به عدمه الى الضعف فهو كبيرة وهو منهج حسن لا باس به باعتباره ومداره على شرح المفسدة وضعفها والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة فى آخر الحديث وقد مضى الحديث فى الوصايا والطب

باب قذف العبيد اى الارقاء وعبر بالعبيد اتباعا للفظ الخبر وحكم الامة والعبد فى ذلك سواء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل بدليل ما تضمنه حديث الباب وقال الحافظ

العسقلانى

العسقلانى ويحتمل ان يكون الى الفاعل والحكم ان على العبد اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهرى والاوزاعى واهل الظاهر حده ثمانون وخالفهم من اهل الظاهر ابن حزم فوافق الجمهور حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة فى الاول وفتح المعجمة وسكون الزاى وبعد الواو المفتوحة الف ونون فى الثانى الضبى مولاهم عن ابن ابى نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلى الكوفى وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاسمعيلى حدثنا ابو القاسم نبى التوبة يقول من قذف مملوكه وفى رواية الاسمعيلى من قذف عبده بشىء وهو برىء اى والحال انه برىء مما قال سيده عنه جلد يوم القيمة اى جلد السيد يوم الجزاء عند زوال الملك المجازى وانفراد البارى تعالى بالملك الحقيقى والتكافى فى الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال اى السيد عنه فلا يجلد وعند النسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيمة ان شاء اخذه وان شاء عفى عنه وظاهره انه لا حد على السيد فى الدنيا اذ لو وجب عليه لذكر كما ذكر فى الاخرة قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك اذ لو وجب على السيد ان يجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره وانما خص ذلك بالاخرة تمييزا للاحرار من المملوكين وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سئل ابن عمر رضى الله عنهما عمن قذف ام ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا اسناد صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصرى انه كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعى قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبد وقد اخرجه مسلم فى الايمان والنذور وابو داود فى الادب والترمذى فى البر والنسائى فى الرجم

باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه يعنى ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذى هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره له ذلك بقرينة الحديث وقد فعله عمر رضى الله عنه وهذا الاثر لم يثبت الا فى رواية الكشميهنى كذا قال الحافظ العسقلانى والعينى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفعله عمر باسقاط لفظ قد فافهم وقد ورد ذلك فى عدة آثار منها ما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى عامله ان عاد فحدوه حدثنا محمد بن يوسف اى ابن واقد الفريابى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اى اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله اى ما اطلب منك الا قضاءك بحكم الله هل الجملة من قضيت فى محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او يتقدم الا فعل منفى كقوله تعالى ما يأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين ولما لم يات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا فعلك فهى فى معنى كلام آخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك ان ترفع نشدتى اى صوتى بان تلبى دعوتى وتجيبنى وقال ابن مالك فى شواهد التوضيح المقصد بما نشدتك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفى التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وتقدم الكلام فى هذه الكلمة فى حديث سهل بن سعد فى قصة العسيف فقام خصمه لم يسم ايضا وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى يا رسول الله ان اقول فقال النبى صلى الله عليه وسلم قل اى ما فى نفسك او ما عندك فقال ان ابنى كان عسيفا اى اجيرا فى خدمة اهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سالت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده اى روحى الذى نفسى بيده فالذى مع صلته وعائده مقسم به ونفسى مبتدأ وبيده فى محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اى بما تضمنه كتاب الله

او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن المائة اي المائة شاة
والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى
ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد
التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيتقدر تغريب بتغيب اي بتغيب
عاما ويا انيس تصغير انس لانه من اسلم والمرأة اسلمية اغد على امرأة هذا اي اذهب اليها
مسلما عليها وحاكما واغد مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب
يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فتعديهما بالى بمعنى الذهاب محتمل ان يكون الى بمعنى اللام اي
الاستعلاء فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف
ولا فان اعترفت بالزنى فارجمها وفيه حذف تقديره فذهب انيس اليها فسألها فاعترفت
فرجمها باقرارها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من التمام عليها والحكم من قبله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويا انيس اغد وقد سبق الحديث
خاتمة اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة احاديث
الموصولة منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق المكرر منه وفيما مضى اثنان
وسبعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية احاديث
وهي حديث ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب • وفيه لا تعينوا عليه الشيطان •
وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب • وحديث عمر رضي الله عنه في قصة الشارب الملقب
حمارا • وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن • وحديث علي
رضي الله عنه في رجم المرأة وجلدها • وحديث علي رضي الله عنه في رفع القلم • وحديث انس رضي الله
عنه في الرجل الذي قال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي • وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة ماعز • وحديث عمر رضي الله عنه في قصة السقيفة المطول مما اشتمل عليه • وقد اتفقا على
اوله في قصة الرجم • وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا بعضها موصول في ضمن
الاحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما ينزع نور الايمان من الزاني ومثل اخراج عمر
رضي الله عنه المخنثين ومثل كلام الحباب بن المنذر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات بتخفيف التحتية جمع دية مثل عدات وعدة واصلها ودي من ودى
القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت اي اخذت ديته فحذفت الواو منه وعوض عنها الهاء
واذا امرت منه تقول د بكسر الدال اصله اود فحذفت الواو منه تبعا لفعله فصار
د على وزن ع فتقول د د يا ادوا دي ديا دين ويجوز ادخال هاء السكت في الامر الواحد فيقال
ده كما يقال قه في ق الذي هو امر من وقى يقي وفي المغرب الدية مصدر ودى القتيل اذا اعطى وليه
ديته واصل التركيب على معنى الجري والخروج ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري فيه والمراد
هنا المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها فان قيل لم عبر غير البخاري بكتاب القصاص
وادخل تحته الديات والبخاري العكس فالجواب ان ترجمته اعم من ترجمة غيره لان ما يجب فيه القصاص
يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية اشمل وغير البخاري بنى على ان القصاص هو الاصل في العمد وقول الله
تع بالجر عطفا على قوله الديات هذا على وجود الواو في وقول الله وسقطت الواو في رواية ابي ذر والنسفي
فيكون رفعا على الابتداء وخبره قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الآية كذا قال العيني ومن يقتل مؤمنا
متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله فجزاؤه جهنم فان قيل ما وجه تصدير هذه الترجمة
بهذه الآية فالجواب ان فيها وعيدا شديدا لمن قتل المؤمن متعمدا بغير حق ثم من قتل ذلك وصولح عليه
بالقبول الدية وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية هل للقاتل توبة في ذلك ام لا وروي عن ابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم انه لا توبة له وانها غير منسوخة وانها نزلت بعد
الآية التي في الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة اشهر ونزلت آية الفرقان في اهل الشرك ونزلت آية
النساء في المؤمنين وروى سعد بن ميناء ان ابن عمر رضي الله عنه سأله رجل اني قتلت فهل لي من توبة
قال تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ابدا وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري وابي الدرداء رضي الله عنهم وروي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم للقاتل توبة
من طرق لا يحتج بها واجمع اهل السنة بان القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من اصاب ذنبا فامره الى الله ان شاء عذبه

وان شاء

وان شاء غفر له والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وقيل الآية في من قتل مؤمنا
لايمانه وقيل في حق المستحل وقيل المراد بالخلود طول الاقامة والله تع اعلم حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون
الميم في الاول وبضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وآخره لام في الثاني الهمداني
الكوفي انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله
بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله
قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة وهو النظير والمثل وكذلك
النديد وهو اي والحال انه خلقك قال اي ابن مسعود ثم اي بفتح الهمزة وتشديد الياء
اي ثم اي ذنب بعد ذلك قال الزركشي بالتنوين والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح
بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه
بما فيه مقنع في كتاب الصلوة قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني خشية ان يطعم معك اي لاجل خشية ان يطعم معك قيل القتل مطلقا اعظم فما وجه
هذا التقييد واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار
له وجواب آخر وهو ان فيه شيئين القتل وضعف الاعتقاد في ان الله هو الرزاق
وفي ذلك ان لا ترى الرزق من الله وهذا نظير قوله تع ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
وقوله تع قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ثم انه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من
غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ثم اي قال صلى الله عليه وسلم
ثم ان تزاني حليلة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك اي زوجة جارك
وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظه ورعاية جانبه فانزل الله عز وجل
تصديقها اي تصديق هذه الاشياء او الاحكام المذكورة في سورة الفرقان والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالقتل المحذوف
او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة قال مجاهد
الاثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل اي يلق جزاء الاثام وسقط في رواية ابن عساكر
من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الآية وفي رواية ابي ذر ولا يزنون الآية
وثبت يلق اثاما في رواية الاصيلي وفي رواية غيره بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية ومطابقة
الحديث للآية المذكورة في قوله ثم ان تقتل ولدك وفي قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق وقد مضى الحديث في التفسير والادب ويجيء في التوحيد ايضا حدثنا علي كذا في رواية الجميع
غير منسوب لم يذكره ابو علي الجياني وتقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقد ذكر الحافظ العسقلاني
في المقدمة انه علي بن الجعد لان علي بن المديني لم يدرك اسحق بن سعيد وقال العيني علي بن الجعد
بن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى عنه
البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وذكر في ترجمة علي بن ابي هاشم انه سمع اسحق بن سعيد المذكور في
رجال هذا الحديث حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين المهملة وبحاء مهملة ايضا اي سعة
منشرح الصدر من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين وفي رواية
الكشميهني من ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالموحدة ما لم يصب دما حراما بان يقتل
نفسا بغير حق فعلى الاول انه مضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما يوعد به
الكافر وفي معجم الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند رجاله ثقات الا ان فيه
انقطاعا مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وزاد في آخره فاذا اصاب دما حراما نزع
منه الحياء ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه اشارة الى استبعاد العفو عنه لاستمراره
في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله
ابن العربي قال الحافظ العسقلاني وحاصله انه فسره على رأي ابن عمر رضي الله عنه في عدم قبول
توبة القاتل وهذا الحديث مطابق للحديث السابق المطابق للآية المذكورة والحديث من افراده
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده قال

حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا إسحق وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر إسحق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قال سمعت أبي سعيد بن عمرو حدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال إن من ورطات الأمور بفتح الواو والراء وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك كثمرات وثمرات وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة آخره جيم لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله أي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بغير حقه وهو موافق للفظ الآية قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد إلا أن الحرام قد يراد به ما شأنه أن يكون حراما أو هو للتأكيد والمراد بالسفك القتل بأي صفة كان لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به قال الحافظ العسقلاني وهذا الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من المرفوع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة وأخرج الترمذي من طريق الحسن عن عبد الله بن عمرو لزوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم وأخرجه النسائي بلفظ لقتل رجل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمؤمن فكيف بالتقي الصالح حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام أبو محمد العبسي الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أول بالرفع مبتدأ ما يقضى بضم أوله وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى أي أول قضاء يقضى بين الناس زاد مسلم من طريق أخرى عن الأعمش يوم القيمة في الدماء قال ابن فرحون في الدماء في محل خبر عن أول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير أول ما يقضى كائن يوم القيمة في الدماء فإن قيل روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أول ما يحاسب به المرء في الصلوة أخرجه النسائي وبينهما تعارض فالجواب أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيما بينه وبين غيره وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خاصة نفسه فلا منافاة بينهما وفيه عظم قدر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم وقد استدل به على أن القصاص يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم وهو غلط لأن معناه حصر الأولية في القضاء بين الناس فليس فيه نفي القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس ومطابقة الحديث بين الناس في الدماء أي في القضاء بها لأنه أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد وقال الحافظ العسقلاني وهذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر فإن ذلك التابعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لم يصح له صحبة وتعقبه العيني بأنه إذا لم يكن له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات والذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعيا أو غيره فافهم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي عن الزهري أي ابن شهاب أنه قال حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي أن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وفتح التحتية النوفلي حدثه أن المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف بابن الأسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان أي المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله إن كذا في رواية الأكثر بحرف الشرط لقيت كافرا وفي رواية أبي ذر والأصيلي أني بصيغة الإخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الأمر بخلافه وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك إذا وقع وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة أي التجأ بشجرة وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة أي منع نفسه مني بها وقال أسلمت لله أي دخلت في الإسلام أأقتله بعد أن قالها أي كلمة أسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم أي بعد أن قالها قال يا رسول الله فإنه طرح أي قطع بالسيف إحدى يدي بتشديد ياء اليد ثم قال ذلك أي ذلك القول وهو أسلمت لله بعد ما قطعها أأقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله قال الكرماني القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مأول عند النحاة بالإخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت والمعنى بالإسلام معصوم فلا يقطع يده بيدك التي قطعها في كفره وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال أي قالها قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحكم القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي قال معناه أنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه ونقل ابن بطال عن المهلب معناه أنك بقصدك قتله عمدا آثم كما كان هو آثما بقصده قتلك فأنتما في حالة واحدة من الإثم والعصيان وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان هو عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر وقيل إن قتلته مستحلا لقتله فأنت مثله في الكفر ونقل ابن بطال أن معنى قوله وأنت بمنزلته أي في إباحة الدم وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في إباحة الدم وقال القاضي عياض معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفرا والآخر معصية والحاصل من ذلك كله النهي عن قتل من شهد بالإسلام واحتج بعضهم بقوله أسلمت لله على صحة الإسلام من قال ذلك ولم يزد عليه ورد ذلك بأنه كان ذلك في الكف على أنه ورد في مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أنه قال لا إله إلا الله واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال فيه ليعلم ومطابقة الحديث للآية المذكورة من حيث أن فيه نهيا عظيما عن قتل النفس التي أسلمت لله وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة بدر وأخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الأسود إذا كان رجل مؤمن وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة قبل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وأوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا إله إلا الله فكيف لك بلا إله إلا الله فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجلا مؤمنا يخفي إيمانه إلخ قال الدارقطني تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر وقال الحافظ العسقلاني وقد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري كذلك ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير خرج المقداد بن الأسود في سرية إلى آخره القصة ومطابقة هذا التعليق للحديث المعلق من حيث المعنى

باب قول الله تعالى ومن أحياها وفي رواية أبي ذر باب ومن أحياها وزاد الإسماعيلي والأصيلي فكأنما أحيا الناس جميعا قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها إلا بحق من قصاص حيي الناس منه جميعا وكذا في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي رواية أبي ذر عن المستملي فكأنما أحيا الناس جميعا والمراد من هذه الآية قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وعليه ينطبق أول أحاديث الباب إلا كان على ابن آدم كفل منها

وسائرها في تعظيم امر القتل والمبالغة في الزجر عنه قاله واختلف السلف في المراد بقوله
قتل الناس جميعا واحيا الناس جميعا فقالت طائفة معناه تغليظ امر الوزر والتعظيم
في قتل المؤمن اخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن ان قاتل النفس الواحدة
يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعا وقيل يجب عليه من
القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا لانه لا يكون عليه غير قتلة واحدة
لجميعهم اخرجه الطبري عن زيد بن اسلم واختار الطبري ان المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة
الوعيد من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه وفي مقابله
ان معناه ان من لم يقتل احدا فقد حيى الناس منه جميعا لسلامتهم منه وحكى ابن التين ان
معناه ان من وجب له قصاص فعفى عنه اعطي من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب
شكره على الناس جميعا وكانما من عليهم جميعا قال ابن بطال وانما اختار هذا لانه لا يوجد
نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها في عاجل النفع مقام
احياء جميع النفوس قال الحافظ العسقلاني واختار بعض المتاخرين تخصيص الشق الاول
بابن آدم الاول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرا الناس على ذلك وهو ضعيف
لان الاشارة بقوله في اول الاية من اجل ذلك لقصة ابني آدم فدل على ان المذكور بعد ذلك
يتعلق بغيرهما فالحمل على ظاهر العموم اولى والله اعلم وفي المدارك ومن احياها ومن استنقذها
من بعض اسباب الهلكة من قتل وغرق او هدم او غير ذلك وجعل قتله الواحد كقتل الجميع
وكذلك الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس
جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء
جميع الناس رغب في ذلك والله الموفق وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه اسمعيل بن
ابي زياد الشامي في تفسيره عنه ووصله ابن ابي حاتم ورواه وكيع عن سفيان حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
وقيل الثوري والاول هو الظاهر لانه في الاعتصام من رواية الحميدي عن ابن عيينة حدثنا
الاعمش عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة وفي رواية حفص بن غياث
عن الاعمش حدثني عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء
المكسورتين عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام وفي السند ثلثة من التابعين
في نسق وهم كوفيون عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقتل نفس زاد حفص في روايته ظلما وفي الاعتصام ليس من نفس تقتل ظلما الا كان
على ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال
اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء وقيل قين مثله
بغير الف واخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما كان من شانهما انه لم يكن مسكين يتصدق
عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فبينما قبل تنزل النار فتاكله والا فلا وعن الحسن لم يكونا
ولدي آدم لصلبه وانما كانا في بني اسرائيل اخرجه الطبري ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور ويؤيده حديث الباب بوصفه بانه الاول اي اول
ما ولد لآدم ويقال انه لم يولد لادم في الجنة غيره وغير توءمته ومن ثمة فخر على اخيه هابيل
فقال نحن من اولاد الجنة وانتما من اولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا وعن الحسن ذكر
ان هابيل قتل وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون سنة وتفسير هابيل هبة الله
ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم عليه السلام ولد له بعد ذلك شيث عليه السلام ومعناه
عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم عليه السلام وقال الثعلبي ذكر اهل العلم بالقرآن ان حواء
ولدت لآدم اربعين نفسا في عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث وامة
المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان
الا ذرية نوح عليه السلام وهو من نسل شيث عليه السلام قال الله تعالى وجعلنا ذريته
هم الباقين وكان معه في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم بقوله تعالى وما آمن معه
الا قليل ومع ذلك فما بقي الا نسل نوح عليه السلام فتوالدوا حتى ملؤا الارض كفل بكسر الكاف
وسكون الفاء نصيب واكثر ما يطلق على الاجر والضعف على الاثم ومنه قوله تعالى كفلين
من رحمته ووقع على الاثم في قوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها منها

زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل وفيه ان
من سن شيئا كتب له او عليه وهو اصل في ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم
من حديث جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم
القيمة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعن السدي شدخ قابيل راس اخيه بحجر
فمات وعن ابن جريج تمثل له ابليس فاخذ حجرا فشدخ به راس طير ففعله قابيل مثله وكان
ذلك على جبل ثور وقيل على عقبة حراء وقيل بالهند وقيل بموضع المسجد الاعظم بالبصرة وكان
من شانه في دفنه ما قصه الله في كتابه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في خلق
آدم واخرجه مسلم في الحدود حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال واقد بن عبد الله بكسر القاف نسبه ابو الوليد شيخ المؤلف
لجده الاعلى وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فالمراد بابيه محمد
عبد الله وهو يروي عن جده عبد الله وقد وقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحارث
عن شعبة على الحقيقة فقال عن واقد بن محمد ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك
وكذا لمسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة نعم في هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر
تابعي معروف وهو اقدم من هذا فانه عم والد واقد المذكور هنا وله ولد اسمه عبد الله
بن واقد اخرج له مسلم اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على
الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة
واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا بعد موقفي او موتي
كفارا فيه استعمال رجع بمعنى صار قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين يضرب
بعضكم رقاب بعض على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة
ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب الخ جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول
الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين
رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لا تتشبهوا بالكفار سادسها يقال تكفر درعه اذا
لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن القتل وليس ظاهره مرادا
ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ومطابقة
الحديث للترجمة يتاتى على قول من قال ان قوله كفارا بحرمة الدماء ولقوله يضرب بعضكم رقاب بعض
وقد سبق الحديث في العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن والعياذ بالله تعالى
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم
الحافظ بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا
زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله
البجلي اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع استنصت الناس امر من الانصات اي اطلب منهم الانصات ليستمعوا الخطب والحكم
لجرير وروي استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية بتقدير قد ثم قال صلى الله عليه
وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
ومطابقة الحديث مثل مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء وقد مضى الحديث
في العلم رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة بفتح الموحدة نفيع
بضم النون وفتح الفاء وبالعين المهملة مصغرا الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقد
وصله المؤلف مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما وقد مضى في الحج ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها موحدة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية ابي ذر عن رسول الله وفي رواية الاصيلي قال النبي

صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي لاتخاذ الها
غيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال
غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او في النار او في الكفارة شك شعبة
وتقدم في الايمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك
وزاد مع الثلاثة وقتل النفس وقال معاذ بضم الميم وآخره ذال معجمة هو ابن معاذ
ايضا العنبري حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس
وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس اي بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا
وهو من تعاليق البخاري وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون
موصولا وقد وصله الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس والغرض انما هو
اثبات قتل النفس وحاصل الاختلاف فعلى شعبة انه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها
واخرى ذكرها مع الشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل النفس وقد مضى الحديث
في الايمان والنذور في باب اليمين الغموس حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
العنبري البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي
بكر اي ابن انس انه سمع انسا جده وفي رواية ابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر ح تحويل من سند الى آخر اي قال البخاري وحدثنا
وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد عمرو بفتح العين وزاد ابو ذر هو ابن مرزوق قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعبة عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من الراوي
وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر
لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء
رتبتها في نفسها فالاشراك بالله اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا
وهي اكثر وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما هي سبع قال الى السبعين اقرب وعنه ايضا
الى السبعمائة اقرب وقيل هو واحد وعشرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله
عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل النفس وقد مضى الحديث في الشهادات والادب والطريق
الثاني اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير
والقصاص حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء
الاولى هو ابن واقد الكلابي النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
هو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون
الموحدة وتخفيف التحتية واسمه حصين ايضا وهو ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم وهو من كبار التابعين قال سمعت اسامة بن زيد بن
حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف وهو بطن من جهينة
في رمضان سنة سبع او ثمان قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن
عوف بن سعد بن ذبيان فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وهذه السرية يقال لها سرية
غالب بن عبد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن اسحق عن شيخه وكذا ذكر
ابن اسحق في المغازي حدثني شيخ من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي الى ارض بني مرة وبها مرداس بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
حليف لهم من بني الحرقة فقتله اسامة فهذا يبين السبب في قول اسامة بعثنا الى الحرقات من جهينة

والذي يظهر ان قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الارض غير قصة اسامة لان اسامة
عاش بعد ذلك دهرا طويلا وترجم البخاري بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات
من جهينة فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه تأمير من لم يبلغ وتعقب من وجهين
احدهما انه ليس فيه تصريح بان اسامة كان الامير اذ يحتمل ان يكون كان جعل الترجمة باسمه
لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الامير والثاني انها ان كانت سنة سبع او
ثمان فما كان اسامة يومئذ الا بالغا لانهم ذكروا انه كان له لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانية عشر عاما قال فصبحنا القوم اي اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا
يقال صبحته اي اتيته صباحا بغتة ومنه قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر
اي فقاتلناهم فهزمناهم قال اي اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسم الانصاري المذكور هنا رجلا منهم قال ابن عبد البر اسمه
مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول الكلبي قتله اسامة
وساق القصة وذكر ابن منده ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فيها اسامة الى بني ضمرة فذكر قتل اسامة الرجل وقال ابن ابي
عاصم في الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا الى فدك فاغاروا عليهم وكان مرداس
الفدكي قد خرج من الليل وقال لاصحابه اني لاحق بمحمد واصحابه فبصر به رجل فحمل عليه
فقال اني مؤمن فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه قال قال انس
ان قاتل مرداس مات فدفنوه فاصبح فوق القبر فاعادوه فاصبح فوق القبر مرارا
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يطرح في واد بين جبلين ثم قال ان الارض
لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قال الحافظ العسقلاني ان ثبت هذا فهو مرداس
آخر وقتيل اسامة لا يسمى مرداسا وقد وقع شاهده عند الطبراني في قتل محلم بن جثامة
عامر بن الاضبط وان محلما لما مات ودفن لفظته الارض فذكر نحوه قال اي اسامة
فلما غشيناه بفتح اوله وكسر ثانيه معجمتين اي لحقناه حتى تغطى بنا وفي رواية الاعمش
عن ابي ظبيان عند مسلم فادركت رجلا قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه
الانصاري فطعنته وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء
برمحي حتى قتلته قال اي اسامة فلما قدمنا اي المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله وفي رواية الاعمش فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما لانه يحمل على ان ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
من اسامة لا من غيره فتقديره الاول بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مني قال اي اسامة
فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بعد ان قال لا اله الا الله قال اي اسامة قلت يا رسول الله انما كان متعوذا
بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من
القتل وفي رواية الاعمش قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه آخر
عن اسامة انما فعل ذلك ليحرز دمه قال اقتلته بعدان وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه قال
صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال قلت يا رسول الله
انما كان متعوذا كذا باعادة الاعتذار واعادة عليه الانكار قال اسامة فما زال
صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعدان قال لا اله الا الله
علي قال ابن التين في هذا اللوم تعظيم امر القتل والابلاغ في الموعظة حتى لا يقدم احد
على قتل من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي في تكراره ذلك والاعراض عن قبول العذر
زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك وفي رواية الاعمش افلا شققت عن قلبه
حتى تعلم اقالها ام لا قال النووي الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما
كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه ترك
العمل بما ظهر من اللسان فقال افلا شققت عن قلبه حتى تنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها
او لا والمعنى انك اذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبي فيه حجة

لمن اثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتيب الاحكام على الاسباب الظاهرة دون الباطنة حتى
تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان الايمان يجب ما قبله فتمنى ان يكون ذلك الوقت اول
دخوله في الاسلام ليامن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك
قال القرطبي وفيه اشعار بانه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه
الفعلة لما سمع من الانكار الشديد وانما اورد ذلك على سبيل المبالغة ويبين ذلك في بعض طرقه
في رواية الاعمش حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله
في هذه القصة زيادات ولفظه بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين فالتقوا فاوجع
رجل من المشركين فيهم فابلغ فقصد رجل من المسلمين قتله كنا نتحدث انه اسامة بن زيد فلما وقع
عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فكيف
تصنع بلا اله الا الله اذا كان يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف تصنع بلا اله الا الله
فجعل لا يزيده على ذلك وفي هذه القصة مخالفة لحديث اسامة في كون قتله الرجل كان بطعن
الرمح لا بضرب السيف ويترجح الاول بانه من طريق صاحب القصة او بكون هذه القصة لغير اسامة
وقوله كنا نتحدث انه اسامة كان على سبيل الظن والاول اولى قال الخطابي لعل اسامة تاول
قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلزمه دية ولا غيرها قال الحافظ العسقلاني كانه حمل نفي النفع على عمومه دنيا واخرى
وليس ذلك المراد والفرق بين المقامين انه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا مقيدا بان يجب
الكف عنه حتى يختبر امره هل قال ذلك خالصا من قلبه او خشية من القتل وهذا بخلاف ما لو
هجم عليه الموت ووصل خروج الروح الى الغرغرة وانكشف الغطاء فانه اذا قالها لم ينفعه
بالنسبة لحكم الاخرة وهو المراد من الاية واما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي
فقال لعله سكت عنه لعلم السامع او كان ذلك قبل نزول اية الدية والكفارة وقال القرطبي
لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع لكن فيه بعد لان العادة جرت بعدم السكوت عن مثل
ذلك ان وقع قال فيحتمل انه لم يجب عليه شيء لانه كان ماذونا له في اصل القتل فلا يضمن ما اتلف
من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب او لان المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين
يستحق ديته قال وهذا ينبني على بعض الاراء او لان اسامة اقر بذلك ولم تقم بذلك بينة
فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر قال ابن بطال كانت هذه القصة سبب حلف اسامة
ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثمة تخلف عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين كما سياتي
بيانه في كتاب الفتن قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في رواية الاعمش ان سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه كان يقول لا اقاتل مسلما حتى يقاتله اسامة واستدل به النووي
على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن راى كافرا اسلم فاكرم اكراما كثيرا فقال ليتني
كنت كافرا فاسلمت لاكرم فقال الرافعي يكفر بذلك ورده النووي بانه لا يكفر لانه
جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وانما تمنى ذلك في الحال الماضي مقيدا له
بالايمان ليتم له الاكرام واستدل بقصة اسامة ثم قال ويمكن الفرق ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى قوله اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله بالتكرار وفيه عظم
قتل النفس المؤمنة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يزيد هو ابن حبيب المصري
عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف
فموحدة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا نسبة الى صنابح بن زاهر
بن عامر بطن من مراد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال اني من النقباء
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة وكانوا اثني عشر نقيبا
بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق اي شيئا فحذف المفعول ليدل على العموم
ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة
من الانتهاب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء
من النهب كذا في الفرع ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين والصاد المهملتين وذكر
ابن التين انه روي بالقاف والضاد المعجمة وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين
وقال كذا في رواية ابي ذر والنسفي وابن السكن والاصيلي وعند القابسي ولا نقضي

وقال القاضي

وقال القاضي الصواب العين كما في الاية ولا يعصينك في معروف وقوله بالجنة على رواية
العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى رواية القابسي يتعلق
بقوله ولا نقضي اي لا نحكم بالجنة من قبلنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء
بدل الموحدة وبالرفع اي فلنا الجنة اي ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده وذلك معنى
قوله ان فعلنا ذلك اشارة اولا الى الترك كذا في اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني
وتبعه العيني وفي الفرع ان غشينا الى اخره فان غشينا بزيادة الفاء بفتح الغين وكسر
الشين المعجمتين اي ان اصبنا شيئا من ذلك المناهي على تركه من الافعال كان قضاء
ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان
المعاصي لا يكفر بها قال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية
كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره
في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت
بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد غزوة الحديبية
في زمن الهدنة وقيل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا نقتل النفس التي حرم الله وقد مضى الحديث في
المناقب في باب وفود الانصار وفي كتاب الايمان في باب مجرد حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم مصغرا جارية وهو ابن اسماء عن نافع عن مولاه
عبد الله رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا المراد من حمل
السلاح حمله للقتال لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا
فانه يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس منا اي على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة
انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف او محمول على الاستباحة ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي موصولا في كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السلاح ومعه حديث ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه وهو عند مسلم من حديث سلمة
بلفظ من حمل علينا السيف حدثنا عبد الرحمن بن المبارك اي ابن عبد الله العيشي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني
الامام ويونس هو ابن عبيد بضم العين البصري احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن
الاحنف بالحاء المهملة والنون بعدها فاء بن قيس السعدي البصري ولم يره قاله ابو عمرو وقال
اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فلذلك دعا له النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع
وستين بالكوفة انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل يعني امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال اين تريد
قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا وقال الكرماني وروي بدون الفاء
وهي رواية ابي ذر وهذا دليل على جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله
يشكرها قال ويحتمل ان يقول اذا ظرفية والمقتول في النار اي ان انفذ الله ذلك عليهما
لانهما فعلا فعلا يستحقان ان يعذبا من اجله وقال الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكونا يقتتلان
على تاويل وانما يقتتلان على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي
او دفع الصائل فلا يدخل في هذا الوعيد لانه ماذون له في القتال شرعا للذب عن نفسه
غير قاصد قتل صاحبه الا اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة
الحديث على عمومه حسما للمادة قلت اي قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه احتج به الباقلاني ومن تبعه
على ان من عزم على المعصية ياثم ولو لم يفعلها واجاب من خالفه بان هذا شرع في الفعل
والاختلاف فيمن هم مجردا ثم صمم ولو لم يفعل شيئا هل ياثم وقد تقدم شرحه مستوفى
في حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية **باب**
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض **عليكم القصاص في القتلى** جمع قتيل والمعنى
فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى **الحر بالحر** مبتدا وخبر اي الحر ماخوذ
ومقتول بالحر **والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له** اي فمن ترك له **من اخيه**
اي من جهة اخيه **شيء** يعني بعد استحقاق الدم اي شيء من العفو وفيه اشعار بان بعض
العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا
له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام **فاتباع** اي فعليكم اتباع او فالامر اتباع
يعني فعلى الطالب اتباع اذا قبل الدية **بالمعروف** اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة
واداء اي وليؤد القاتل بدل الدم **اليه** اي الى العافي **باحسان** بان لا يمطله ولا
يبخسه **ذلك** اي الحكم المذكور من العفو واخذ الدية **تخفيف من ربكم ورحمة** لما كان
في التوراة القتل لا غير فعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني
اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى اخر
الحديث كما سياتي وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال
بطريق الصلح توسعة وتيسيرا **فمن اعتدى بعد ذلك** اي بعد التخفيف فتجاوز ما شرع
له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو **فله عذاب اليم** في الاخرة كذا
ساق كريمة في روايته الاية كلها وسقط في رواية ابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها
وقال بعد قوله في القتلى الاية وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي
في الترجمة واذا لم يزل يسال القاتل بضم التحتية من يسال حتى اقر والاقرار في الحدود
ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب **باب سؤال القاتل** اي سؤال
الامام القاتل اي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه بينة **حتى يقر** فيقيم عليه الحد **والاقرار
في الحدود** قال الحافظ العسقلاني كذا لابي ذر وفي رواية الاصيلي والنسفي وكريمة
وابي نعيم في المستخرج بحذف باب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر
والاقرار في الحدود قال وصنيع ابي ذر اشبه **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البصري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الحافظ **عن قتادة** اي ابن دعامة
ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وفي
رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن همام الاتية بعد سبعة ابواب
حدثنا انس **ان يهوديا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه **رض** بفتح الراء والضاد
المعجمة المشددة من رض يرض رضا اذا دق ودق **راس جارية** قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان
يكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه
في الباب الذي يليه خرجت جارية عليها اوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر وتقدم من هذا
الوجه في الطلاق ولفظه عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها
وفيه فاتى اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال
ان يراد باهلها مواليها رقيقة كانت او عتيقة لكن في بعض طرقه انها من الانصار فتعقبه العيني
بان هذا بعيد وعن الظاهر فان الموالي لا يطلق عليهم اهل بالحقيقة وبالاحتمال الناشئ عن غير
دليل لا يثبت الحكم وفيه نظر والاوضاح جمع وضح وهي الحلي من فضة قاله ابو عبيدة وغيره
وقال الجوهري الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح ونقله القاضي عياض انها حلي من حجارة
ولعله اراد حجارة الفضة احترازا عن الفضة المضروبة او المنقوشة **بين حجرين** ولا تنافي
بين قوله رض راسها بين حجرين وبين قوله رماها بحجر وبين قوله رضخ راسها لانه يجمع بينها
بانه رماها بحجر فاصاب راسها فسقطت على حجر اخر **فقيل لها** اي قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم **من فعل بك هذا** اي الرض اي اقتلك **فلان او فلان** وفي رواية الكشميهني فلان فلان
وفلان بحذف الهمزة وتقدم في الاشخاص من وجه اخر عن همام افلان افلان بالتكرار بغير
واو وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلان قتلك وبين في رواية ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عند مسلم
وابي داود فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من قتلك **حتى** اي تكرر ذلك
حتى **سمي اليهودي** بضم السين وكسر الميم المشددة على البناء للمفعول فاليهودي رفع على النيابة

وفي رواية ابي ذر بفتح السين والميم على البناء للمفعول فاليهودي نصب على المفعولية وزاد في
الروايتين اللتين في الاشخاص والوصايا فاومت براسها ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية
التي بعد هذه بيان الايماء المذكور وانه كان تارة دالا على النفي وتارة دالا على الاثبات بلفظ
فلان قتلك فرفعت راسها وهو مشعر بان فلانا الثاني غير الاول ووقع التصريح بذلك
في الرواية التي في الطلاق ولفظه في الاتية بعد بابين فاشارت براسها ان لا قال ففلان
لرجل اخر يعني عن رجل اخر فاشارت ان لا قال ففلان قاتلها فاشارت ان نعم **فاتي به**
بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي **النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر**
اي اليهودي وزاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالقتل وفي الوصايا فجيء به يعترف فلم
يزل به حتى اعترف قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فاقر الا
همام بن يحيى قال المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يستدعي اهل الجنايات ثم يتلطف بهم
حتى يقروا ليؤخذوا باقرارهم وهذا بخلاف ما اذا جاؤوا تائبين فانه يعرض عمن
لم يصرح بالجناية فانه يجب اقامة الحد عليه ان اقر وسياق القصة يقتضي ان اليهودي
لم يقم عليه بينة وانما اخذ باقراره وفيه انه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى
وبالاشارة قال وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين وفي الدم قال
الحافظ العسقلاني في هذا نظر لانه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ وقال المازري
فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمراة وسياتي البحث فيهما
في بابين مفردين قال واستدل به بعضهم على التدمية لانها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية
فائدة قال ولا يصح اعتباره مجردا لانه خلاف الاجماع فلم يبق الا انه يفيد
القسامة وقال النووي ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح واستدلوا
بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لان اليهودي اعترف كما وقع التصريح
به في بعض طرقه واجيب عنه ايضا بان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل
القاتل بقول القتيل وقيل يحتمل ان يكون قتله بلا بينة واعتراف بسبب اخر موجب
لقتله وقيل كان صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي فلذلك قتله ونازعه بعض المالكية
فقال لم يقل مالك ولا احد من اهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وانما قالوا ان المحتضر اذا قال عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان
فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية وقد وافق بعض المالكية الجمهور واحتج من قال
بالتدمية ان دعوى من وصل الى تلك الحالة وهي وقت اخلاصه وتوبته عند معاينة
مفارقة الدنيا يدل على انه لا يقول الا حقا وقال هي اقوى من قول الشافعية ان الولي
يقسم اذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكين لجواز ان يكون القاتل غير من معه السكين
فرض بضم الراء او دق **راسه بالحجارة** وفي رواية الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين
وياتي في رواية حبان ان هماما قال كلا من اللفظين وفي رواية هشام التي تليها فقتله
بين حجرين ومضى في الطلاق بلفظ الرواية التي في الاشخاص وفي رواية ابي قلابة عند
مسلم فامر به فرجم حتى مات لكن في رواية ابي داود من هذا الوجه فقتل بين حجرين قال القاضي
عياض رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى والجامع انه رمي بحجر او اكثر
وراسه على اخر وقال ابن التين اجاب بعض الحنفية بان هذا الحديث لا دلالة فيه على
المماثلة في القصاص لان المراة كانت حية والقود لا يكون في حي وتعقبه بانه انما امر
بقتله بعد موتها لان في الحديث افلان قتلك فدل على انها ماتت حينئذ لانها كانت تجود
بنفسها فلما ماتت اقتص منه وادعى ابن المرابط ان هذا الحكم كان في اول الاسلام وهو
قبول قول القتيل واما ما جاء انه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد
عليه انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته
مقبولة لان غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا والنسخ لا يثبت بالاحتمال وهذا وقد ثبتت
هذه اللفظة في الصحيحين وكفى بذلك شاهدا على غلطها واستدل به على وجوب القصاص
على الذمي وتعقب بانه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل ان يكون معاهدا او مستامنا
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلم يزل به حتى اقر وقد مضى الحديث في الاشخاص
والوصايا **باب اذا قتل** اي شخص شخصا **بحجر او عصا** هل يقتل بما قتل به

او بالسيف كذا قرره العيني وقال وانما قررنا هكذا وان كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف لاجل موافقة لحديث الباب ولم يذكره على عادته اكتفاء بحديث الباب وقال الحافظ العسقلاني كذا اطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وتعقبه العيني بان الوجه في تركه الجواب ما ذكرناه واي شيء من الترجمة يدل على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وقد اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل به فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب مسلم بن عمرو ويقال ابن اراك والنعمان بن بشير واخرجه ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب انه منسوخ بنسخ المثلة كما نسخ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فان قيل قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه فالجواب انه وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناده الجيد وعن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي رضي الله عنه رواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بحديدة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف والخطاء على العاقلة وهؤلاء ستة انفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف ويشد بعضه بعضا واقل احواله ان يكون ضعيفا فصح الاحتجاج به كذا قرره العيني ويجيء ما يتعلق به حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس اي ابن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة اي ابن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او مرة لم تبلغ كالغلام في المذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح وقدم تفسيره بالمدينة قال انس رضي الله عنه فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحيوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المرأة راسها ان لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها اشارة بها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله بين الحجرين قال الحافظ العسقلاني وهو حجة الجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه البزار وضعفه وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وان كان صحيحا لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين انتهى وقد مر الكلام فيه آنفا وقال ابن المنذر قال الاكثر اذا قتل بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد قال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر او بالعصا نظر ان كرر ذلك فهو عمد والا فلا وقال عطاء وطاوس شرط العمد ان يكون بسلاح وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابو حنيفة ومن تبعهم شرطه ان يكون بحديدة واختلف فيمن قتل بعصا واقيد بالضرب بالعصا هل يكرر عليه فقيل يكرر وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع قال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق وفي الثالثة خلاف عند الشافعية والاولان بالاتفاق

لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم ذلك انتهى ومن ادلة المانعين حديث المرأة التي ضربت ضرتها بعمود الفسطاط فقتلها فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها الدية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرماها يهودي بحجر وقد اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي وابن ماجة فيه ايضا **فائدة** قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التأنيث والتأنيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وقيل كناية عن نكرة الاناسي نحو يا رجل وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى يا امرأة ولام فل ياء او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء ووهم سيبويه انه كناية عن نكرة لا ينقل عن العرب انتهى

باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس اول الاية وكتبنا عليهم اي وفرضنا على اليهود فيها اي في التورية ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة فمن تصدق من اصحاب الحق به اي بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له اي فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه يكفر الله عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وتركهم العدل الذي امروا به والتسوية بينهم فيه فخالفوا وتعدوا وظلموا وسيقت هذه الاية الكريمة بكمالها الى قوله الظالمون وفي رواية ابي ذر والاصيلي باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية النسفي كذلك ولكن بعده الى قوله فاولئك هم الظالمون وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء من ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير نكير وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة واصحابه ايضا بعمومها على ان المسلم يقاد بالذمي في العمد وبه قال النووي وجعلوا هذه الاية ناسخة للاية التي في البقرة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وعن ابي مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله ان النفس بالنفس ويؤخذ من قوله ان النفس بالنفس جواز قتل الحر بالعبد ايضا كقتل المسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واحتجوا بحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية وقال صاحب الجوهر النقي هذه الاية يعني اية البقرة حجة لمن قال يقتل المسلم بالذمي لان عموم القتلى يشمل المسلم والكافر وخوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا اخوه له الحر بالحر يشملهما بعمومه وقال الشافعي ليس بين الحر والعبد قصاص واحتج بان العبد سلعة فلا يجب فيه الا القيمة لو قتل خطأ وسيأتي مزيد لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم وفي رواية الثوري رجل يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيه دلالة على ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى ثلاث الا باحدى خصال ثلاث وفي رواية الثوري الا ثلاثة نفر وفي رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند مسلم والنسائي زيادة في اوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل الخ والباء في قوله باحدى تتعلق بيحل والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل فعل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ

مسلم الا امرء ملتبسا باحدى ثلاث خصال فلتبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع اى يقتل النفس بالنفس او احدها قتل النفس بالنفس فيحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلها عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص على ما مثل والثيب الزانى الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واوى لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب من شانه العود والرجوع اى يحل قتله بالرجم بالحجارة ووقع فى حديث عثمان رضى الله عنه عند النسائى بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم واجمع المسلمون على ذلك فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه وكذلك اجمعوا على ان الزانى الذى ليس بمحصن حده جلد مائة والزانى بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق من الدين اى الخارج منه كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمفارق لدينه وفى رواية النسفى والسرخسى والمستملى والمارق لدينه قال الطيبى هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذى والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا فى قتل المرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابو حنيفة لا تقتل المرتدة لعموم النهى عن قتل النساء والصبيان التارك للجماعة من المسلمين وفى رواية عن ابى ذر وابن عساكر التارك الجماعة بغير لام قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الطيبى والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة قال القسطلانى ونبذ للناستدل الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسى وهو كاف فى تحصيل المقصود هنا

شعر

• والراى عندى ان يعزره الامام بكل تعزير يراه صوابا •
• فالاصل عصمته الى ان يمتطى • احدى الثلاث الى الهلاك ركابا •

وقد اختلفوا فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع انتهى قال الكرمانى فان قلت الشافعى يقتل بترك الصلوة قلت لانه تارك الدين الذى هو الاسلام يعنى الاعمال فان قلت لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم قلت الزكوة ياخذها السلطان قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع الطعام والشراب لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه انتهى وتعقبه العينى بان فى كل ما قاله نظرا اما قوله فى الصلوة لانه تارك للدين الذى هو الاسلام يعنى الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان الله عز وجل عطف الاعمال على الايمان فى سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلوة من مذهب الشافعى واختار المزنى انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المصرى المالكى بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل اذا كان مسلما من غير جحد فان قلت احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على المجموع والمرتب على اشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها فالجواب انه رد عليه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ بمنطوق قوله اقاتل الناس فيه بعد فانه فرق بين المقاتلة على الشىء والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة يقتضى الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلوة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس النزاع فى ان قوما لو تركوا الصلوة ونصبوا القتال انه يجب قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل ام لا وان كان اخذ من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم واموالهم فان مفهومه يدل على انها لا ترتب على فعل بعضه بان الامر لا يتما بدلالة المفهوم

والخلاف فيها معروف واما من يقول به فلنا ان ندفع حجته بانه عارضته دلالة المنطوق وهى ارجح من دلالة المفهوم فدلالة منطوق حديث الباب تترجح على دلالة المفهوم قال العينى واما قول الكرمانى بان الزكوة ياخذها الامام قهرا ففيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله لانه معتقد لوجوبه اى لان تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلوة ايضا يعتقد وجوبه واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة على ان المخالف لاهل الاجماع كافر فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضى عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع من يدعى الحذق فى المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف فى حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع قال وهو تمسك ساقط اما عن عمى فى البصيرة او تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووى قوله التارك لدينه عام فى كل من ارتد باى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفى اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وقال القرطبى فى المفهم قوله المفارق للجماعة انه نعت للتارك لدينه لانه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين ويلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كاهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم ان ينفى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على ان وصف المفارق للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة بعضه وفيه ما فيه من ان الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف فى الحصر والتحقيق فى جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا فى غير المحاربين وعلى الراجح فى المحاربين ايضا وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى استثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورين قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واشار بذلك الى قول النووى يخص من عموم الثلاث الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب بانه داخل فى المفارق للجماعة وبانه انما يجوز قتله اذا كان للدفع فلا يحل تعمد قتله اى اذا اندفع بدون ذلك بل يقال يجوز قتله بل دفعه وان ادى الى القتل بخلاف الثلاثة واستحسنه الطيبى وحكى ابن العربى عن بعضهم ان اسباب القتل عشرة قال ولا يخرج عن هذه الثلاث بحال فان من سحر او سب الله او سب النبى صلى الله عليه وسلم او الملك فانه كافر داخل فى التارك دينه وقال الداودى هذا الحديث منسوخ باية المحاربة من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض قال فاباح القتل بمجرد الفساد فى الارض قال وقد ورد فى القتل بغير الثلاث اشياء منها قوله تعالى فقاتلوا التى تبغى • وحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه • وحديث من اتى بهيمة فاقتلوه • وحديث من خرج وامر الناس جميع يريد تفرقتهم فاقتلوه • وقول جماعة من الائمة ان تاب اهل القدر والا قتلوا • وقول جماعة منهم انه يضرب المبتدع حتى يرجع او يموت • وقول جماعة منهم يقتل تارك الصلوة قال وهذا كله زائد على الثلاث قال الحافظ العسقلانى وزاد غيره يقتل من طلب اخذ مال انسان او حريمه بغير حق • ومانع الزكوة المفروضة • ومن ارتد ولم يفارق الجماعة • ومن خالف الاجماع واظهر الشقاق والخلاف • والزنديق وان تاب على راى • والساحر • والجواب عن ذلك كله ان الاكثر فى المحاربة انه ان قتل قتل • وان حكم الاية فى الباغى ان يقاتل لا ان يقصد الى قتله • وان الخبرين فى اللواط واتيان البهيمة لا يصحان • وعلى تقدير الصحة فهما داخلان فى الزنى • وحديث الخارج على المسلمين ان المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج • والقول فى القدرية وسائر المبتدعة متفرع على القول بتكفيرهم • وان قتل تارك الصلوة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم • واما طالب المال والحريم فحكمه حكم دفع الصائل • ومانع الزكوة تقدم جوابه • ومخالف الاجماع داخل فى مفارق الجماعة •

وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره وكذا الساحر والعلم عند الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله النفس بالنفس وقد اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات
والنسائي في المحاربة باب من اقاد اي اقتص بالحجر اي حكم بالقود بفتحتين
وهو المماثلة في القصاص حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس
رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة
كما سبق لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض الحيوة
فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام فلان كذا في اليونينية
وقد سقط لفظ فلان في رواية للعلم به فاشارت براسها ان لا بنون بدل الياء
وكلاهما يجوز لتفسير سابقه والمراد انها اشارة مفهمة يستفاد منها ما لو نطقت لقالت لا
ثم قال صلى الله عليه وسلم الثانية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في الثانية اي اقتلك
فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت
براسها اشارة مفهمة ان نعم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالياء بدل
النون كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره نعم بدون ان والباء في براسها في الثلاثة
باء الآلة فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين
وتقدم الحديث ومضى الكلام فيه باب من قتل له قتيل على البناء للمفعول
قال الكرماني فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد
القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا
لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما ان يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل
واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد
للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث
من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص
ترجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال ان الاختيار في اخذ الدية والاقتصاص راجع
الى اولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضى القاتل وهذا القدر مقصود الترجمة
ومن ثمة عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه
تفسير قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له دمه ورضي منه بالدية في العمد فاتباع
بالمعروف اي في المطالبة بالدية وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما العفو بقبول الدية
في العمد وقبول الدية راجع الى الاولياء الذين لهم طلب القصاص وايضا فانما لزمت
القاتل الدية بغير رضاه لانه مامور باحياء نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
فان رضي اولياء القتيل باخذ الدية لم يكن للقاتل ان يمتنع من ذلك قال ابن بطال
ومعنى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اشارة الى ان اخذ الدية لم يكن في بني
اسرائيل بل كان القصاص متحتما فخفف الله عن هذه الامة بمشروعية اخذ الدية اذا
رضي اولياء المقتول حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن النحوي البصري بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اصله
بصري سكن الكوفة عن يحيى اي ابن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة اي
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر
ممن رواه عن يحيى بن ابي كثير في الصحيحين وغيرهما ووقع في رواية الاوزاعي مرسلا وهو من
رواية يحيى بن حمزة عن الاوزاعي وهي شاذة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي
المخففة وبعد الالف عين مهملة وهي قبيلة مشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة
قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم
وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف
الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش ح تحويل من سند الى آخر
وقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف حدثنا حرب بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها موحدة هو ابن شداد ولفظ الحديث له وقد تقدم لفظ شيبان
في كتاب العلم وطريق عبد الله بن ابي رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام علي السيرافي

عنه

عنه وقد تقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا
بالتحديث في جميع السند عن يحيى اي ابن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني
ليث بالمثلثة بقتيل لهم في الجاهلية ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فذكر الحديث وفيه ثم انكم معشر خزاعة
قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فاما خزاعة فتقدم نسبهم في اول مناقب قريش واما
بنو ليث فقبيلة كبيرة ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكان
اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن امية الخزاعي وان المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه
احمر وان المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل وقال الحافظ العسقلاني ثم رايت في السيرة
النبوية لابن اسحق ان الخزاعي المقتول اسمه منبه وقال ابن اسحق في المغازي حدثني سعيد
بن ابي سندر الاسلمي عن رجل من قومه كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا
نام غط واذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية
فقال لهم ابن الاثوع وهو بالمثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان فيهم
احمر اي يقظانا فلا سبيل اليهم فاجتمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله
واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة
وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف
في بطنه فوقع قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل
ولقد قتلتم قتيلا لاديته قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن
المسيب قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن امية قال ان خراشا لقتال
يعيبه بذلك ثم ذكر حديث ابي شريح الخزاعي كما تقدم فهذه قصة الهذلي واما قصة المقتول
من بني ليث فاسمه جندب بن الادلع وقال بلغني ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح جندب بن الادلع قتله جندب بن الاعجم فوداه بمائة ناقة لكن ذكر الواقدي
ان اسمه جندب بن الادلع وان جندب بن الاعجم الاسلمي خرج يستجيش عليه فجاء خراش
فقتله فظهر ان القصة واحدة فلعله كان هذليا حالف بني ليث او بالعكس قال الحافظ
العسقلاني ورايت في الجزء الثالث من فوائد علي بن خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية
فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية
شيبان السابق اليها في العلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس اي منع عن مكة الفيل بالفاء اسم الحيوان المشهور واشار بحبسه
عن مكة الى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة وحاصلها ما ساقه ان
ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة سماها القليس والزم الناس
بالحج اليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على
تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب فيلا عظيما اسمه محمود فلما قرب من مكة
خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب ان يرد عليه ابلا له نهبت
فاستصغر همته وقال لقد ظننت انك لا تسالني الا في الامر الذي جئت فيه فقال ان
لهذا البيت ربا سيحميه فاعاد عليه ابله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك
وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وعجزوا فيه فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد
ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم
الا اصيب واخرج ابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اصحاب
الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم حاء مهملة موضع خارج مكة من
جهة اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه احدا قالوا
لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون فيلهم الا تاخر فدعا الله الطير الابابيل
فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقي منهم احد الا اخذته الحكة فكان
لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه قال ابن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة قال
حدثت انه اول ما وقعت الحصبة والجدري بارض العرب من يومئذ وعند الطبراني
بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع

ولابن ابي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي بعث الله عليهم طيرا انشاها من البحر كامثال
الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم وسلط عليهم اي على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف وانها لم تحل بفتح فكسر لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي كذا في اليونينية وروي من قبلي ومن بعدي بزيادة من والجار يتعلق بتحل وقيل يتعلق
بخبر كان مقدرا اي لاحد كائنا من قبلي الا وانما وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع
الشمس وصلوة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام وقوله وانها ساعتي ان واسمها
وخبرها وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان فيكون قوله حرام خبر مبتدأ
محذوف اي هي حرام ويحتمل ان يكون الكلام تم ثم ابتدأ فقال هذه اي مكة حرام ويكون
قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة
وفتح الفوقية واللام اي لا يجز شوكها ولا يعضد بالضاد المعجمة على البناء للمفعول اي
لا يقطع شجرها ولا يلتقط على البناء للمفعول ايضا من الالتقاط ساقطتها بالرفع على
انه نائب عن الفاعل اي ما سقط فيها بغفلة مالكها الا لمنشد بزيادة اللام كذا في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي والاستثناء مفرغ ويلتقط بمعنى يباح اي لا تباح لقطتها
ولا يجوز الا للمنشد فهو ملوح فيه معنى فعل اخر وروي ولا يلتقط على البناء للفاعل
ساقطتها بالنصب على المفعولية وفاعله منشد بدون اللام وهو المعروف يعني لا يجوز
لقطتها الا للتعريف ومن قتل له قتيل فهو اي المقتول له وهو ولي القتيل بخير النظرين
وهما الدية والقصاص كما قال اما ان يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة
اي يعطى ولي المقتول الدية وروي بكسر الدال المهملة اي يعطي القاتل ولي المقتول واما ان يقاد
اي يقتل كذا في رواية ابي ذر بزيادة ان وروي اما يودى واما يقاد برفع الفعلين بدون
ان قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك
وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل
اجابته فذهب الاكثر الى ذلك وعن مالك لا يجب الا برضى القاتل وليس فيه ما يدل
على اكراه القاتل على بذل الدية واستدل بقوله ومن قتل له بان الحق يتعلق بورثة المقتول
فلو كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل او يقدم الغائب
واما رواية ومن قتل فهو بخير النظرين فهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لان المقتول
لا اختيار له وانما الاختيار لوليه وقد وقع في رواية الترمذي من طريق الاوزاعي فاما
ان يعفو واما ان يقتل والمراد العفو على الدية جمعا بين الروايتين ويؤيده ان عنده
من حديث ابي شريح ومن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا
العقل وفي رواية ابي داود وابن ماجة وعلقه الترمذي من وجه آخر عن ابي شريح فمن
قتل له قتيل بعد اليوم فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما
ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اي ان اراد زيادة على القصاص والدية
والمراد على تقدير ان لا يعفو مجانا ثم انه وقع في مسلم بلفظ اما ان يعقل بدل اما ان
يودى وهو بمعناه والعقل الدية وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه صلى الله
عليه وسلم خطب ذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم وسيجيء الكلام فيه وقد اختلف العلماء
في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول
بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص ولا يأخذ الدية
الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك
فقام رجل من ارض اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وحكى
السلفي ان بعضهم نطق بها بتاء في اخره وهو غلط وقال هو فارس من فرسان الفرس
الذين بعثهم كسرى الى اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله اي الخطبة التي سمعتها منك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا اي الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان
قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر
بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك ومن ثمه قيل قيدوا العلم

بالكتابة ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة فانا
بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا اي نسقف بها البيوت فوق الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات والا استثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا
الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث ومعنى الحديث في العلم في باب كتابة العلم
وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين هو ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف
في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء يعني في قوله حبس عن مكة
الفيل وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريقه وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري
عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل اي روى عن ابي نعيم القتل بالقاف والفوقية بدل الفاء والتحتية
واما البخاري فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب العلم وقال عبيد الله بضم العين اي ابن موسى
بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي ان
يؤخذ لهم بثارهم هكذا ايفسره حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب بقوله هو مفعول
ما لم يسم فاعله لقوله يودى له واما مفعول يقاد ضميرا عائدا الى القتيل وعلى التفسير المذكور يزول
الاشكال فلا يحتاج الى التكلف وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل
القتيل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص
وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص كما تقدم في التفسير وهو اوجه وكانه
انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة
ولم يكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت
ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط
فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له
من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع في رواية
النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده ومن
طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان
قوله فمن عفي له الخ من الاية المبدأ بها وليس كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما تفسيرا لقوله
فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم ورضي عنه بالدية قال ابن عباس
رضي الله عنهما فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف وفي
رواية ابي ذر ان يطلب على البناء للمفعول ويؤدي اي القاتل الدية باحسان واستدل بالاية على
ان الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب احدهما وهما قولان للعلماء وكذا في
مذهب الشافعي اصحهما الاول واختلف في سبب نزول الاية فذكر الطبري عن الشعبي ان هذه
الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف وكانوا يتزوجون من
نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا واخرج ابو داود من
طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا
من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة يودى بمائة وسق من تمر فلما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله فقالوا
بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس
ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون واستدل به الجمهور على جواز اخذ الدية في قتل العمد ولو كان
غيلة وهو ان يخدع شخصا حتى يصير به الى موضع خفي فيقتله خلافا للمالكية والحقه مالك
بالمحارب فان الامر فيه الى السلطان وليس للاولياء العفو عنه وهذا على اصله في ان المحارب
حده القتل اذا رآه الامام وان او في الاية للتخيير لا للتنويع وفيه ان من قتل بالة
كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم فالى قاتله واستدل به بعض
المالكية على قتل من التجأ الى الحرم بعد ان يقتل عمدا خلافا لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ الى
الخروج منه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة قتيل الخزاعة المقتول

في الحرم وان العود مشروع فيمن قتل عمدا فيه ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فان المراد تعظيمه بحجر ما حرم الله واقامة الحد على الجاني من جملة تعظيم حرمات الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لولي القتيل ترك القصاص والرضى بالدية

باب حكم من طلب دم امرئ بغير حق

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة المدني النوفلي نسب الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا هو ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله هو افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وفي الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد من الناس المسلمون ثلاثة قال المهلب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر الكبائر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي ملحد في الحرم وهو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه الا ان رجلا لو هم بعدن ابين ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وهذا سند صحيح وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة ان السدي رفعه لهم وكان شعبة يرويه عنه مرفوعا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة ويقول هو رفعه لكم وانا لا ارفعه لكم واخرجه الطبري من طريق اسباط بن نصر عن السدي موقوفا قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه وهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه انتهى وظاهر سياق الحديث ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتعين ان المراد بالالحاد فعل الكبيرة وقد يؤخذ ذلك من سياق الاية فان الاتيان بالجملة الاسمية في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية بعد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم اي من يكون الحاده عظيما وقيل ان الالحاد في العرف يستعمل في الخروج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان ذلك اشارة الى عظمها وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها وقال ابن كثير اي هم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم اي بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه وان لم يوقعه ومبتغ اي وثاني الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله تعالى مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اي طريقة الجاهلية اسم جنس يعم ما عليه اهل الجاهلية يعتمدونه من اخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة والنوح وغير ذلك وقيل هي ان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده او ولده او قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية او اشاعتها او تنفيذها وقد اخرج الطبراني والدارقطني من حديث ابي شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم الجاهلية في الاسلام فيمكن ان يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث وفي التوضيح ومبتغ روي بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبالعين المهملة من التتبع والذي شرحه ابن بطال هو الاول ومطلب اي وثالث الثلاثة مطلب بضم الميم وتشديد الطاء المهملة مفتعل من الطلب اي متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه متكلف للطلب المبالغ فيه دم امرئ بغير حق ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب

المترتب عليه المطلوب وذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى ففيه مبالغة وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤاخذ به وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب العفو في الخطاء بعد الموت

اي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطاء بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين انه لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل وحجة الجمهور ان الولي انما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فاذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل اولى وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة من مرسل قتادة ان عروة بن مسعود لما دعا قومه الى الاسلام فرمي بسهم فقتل فعفا عن قاتله قبل ان يموت فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عفوه حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغراء بضم الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاي وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى الاخر ح لتحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها همزة كان يبيع النشا وظاهره ان الروايتين سواء وليس كذلك وسياق المتن على الرواية الثانية واما لفظ علي بن مسهر فقد تقدم في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي سكن واسط وزاد ابو ذر عن المستملي وابن عساكر يعني الواسطي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها خاء معجمة يوم احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله اخراكم اي احذروا واقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان اي قتل المسلمون اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره بفتحها مصحح عليها ايضا وهو والد حذيفة رضي الله عنهما فقال حذيفة ابي ابي اي هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ ظانين انه من المشركين قال فروى فقال بالفاء حذيفة غفر الله لكم اي عن قاتليه حذيفة قال الكرماني اي عفا عنهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف وهو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله تعالى قال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات الا اذا [illegible] قاصدا هلاكه وقال الحافظ العسقلاني استدل به من قال ان ديته وجبت على من حضر لان معنى قوله غفر الله لكم عفوت عنكم وهو لا يعفو الا عن شيء استحق له ان يطالب به وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السنن عن الاوزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله فلم يزل في حذيفة منها بقية خير على الحزن على ابيه ويؤخذ منها ايضا التعقب على المحب الطبري حيث قال حمل البخاري قول حذيفة غفر الله لكم على العفو عن الضمان وليس بصريح فيجاب ان البخاري اشار بهذا الذي هو غير صريح الى ما ورد فيه صريحا وان كان ليس على شرطه بانه يؤيد ما ذهب اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم وقد سبق الحديث في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله تعالى

في سورة النساء وما كان لمؤمن اي وما صح له وليس من شانه ان يقتل مؤمنا ابتداء بغير حق الا خطأ صفة مصدر محذوف اي قتلا خطأ او على الحال اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطأ او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطأ وقيل هو استثناء منقطع وظاهره غير مراد فانه لا يشرع قتله خطأ ولا عمدا والتقدير لكن ان قتله خطأ وقال الاصمعي وابو عبيد المعنى الا ان يقتله مخطئا ومن قتل مؤمنا خطأ

خطأ فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة النسمة
مؤمنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا
مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات
اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وانما وجب
عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ وانما قيل مؤمنة لانه لا تجوز
الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابراهيم النخعي والحسن
البصري انهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدا للايمان واختار ابن جرير انه ان كان
مولودا بين ابوين مسلمين جاز والا فلا والذي عليه الجمهور انه متى كان مسلما صح عتقه
عن الكفارة سواء كان صغيرا او كبيرا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا
عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات
فيقضى بها الديون وتنفذ الوصية الى اخره وانما تجب على العاقلة لا في مال القاتل الا
ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا يجب وان كان اي المقتول خطأ
من قوم عدو لكم اي اعدائكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اي المقتول مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة اي على قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه
وبينهم لانهم محاربون اي اذا كان القتيل مؤمنا ولكن اولياؤه من الكفار اهل حرب
فلا دية لهم على قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير وان كان اي المقتول من قوم بينكم اي بين
المسلمين وبينهم ميثاق اي عهد ذمة او هدنة فدية اي فالواجب دية مسلمة الى اهله
اي اهل القتيل وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا
وكان له وارث مسلم فمن لم يجد اي رقبة بان لا يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام
شهرين اي فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما
فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف واختلفوا في السفر هل يقطع ام لا
على قولين توبة من الله اي تقبلا من الله ورحمة منه من تاب الله اذا قبل توبته يعني شرع
ذلك توبة له تيسيرا عليكم وتخفيفا عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة اذا ايسر فليست توبة
فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر اي لم يزل عليما بما يصلح عباده
فيما يكلفهم من فرائضه حكيما فيما يقضي فيه ويامر وهذا ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقال بعد قوله الا خطأ الاية وساق الباقون
الاية الى عليما حكيما وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات
ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام ● والكفارة دون الدية في قتل المؤمن
في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم فقتله مسلم ● وذكر الدية والكفارة في
قتل الذمي في دار الاسلام ● ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا تتمة قال مجاهد وعكرمة
هذه الاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي قتل رجلا مسلما يقال له الحارث بن زيد
ولم يعلم باسلامه وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع ابي جهل ثم اسلم وخرج مهاجرا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش في الطريق ظاهر الحرة فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره ان يعتق رقبة ونزلت الاية حكاه الطبري
عنهما وقال السدي قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم باسلامه وقيل نزلت في ابي الدرداء
وابي الدرداء خرج الى سرية فعدل الى شعب فوجد رجلا في غنم فقتله واخذها وكان
يقول لا اله الا الله فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر
عليه قتله اذا قال لا اله الا الله فنزلت وقيل نزلت في والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم
احد وقد مضى عن قريب

باب اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل

به اي بذلك الاقرار كذا وقع هذه الترجمة عند الاكثرين وفي رواية النسفي لم يذكر
هذه الترجمة معنونة بالباب بل قال بعد قوله خطأ الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر
الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى المناسبة بين الاية والحديث ولم يظهر اصلا والصواب
كما قال الحافظ العسقلاني صنيع الجماعة وهو اثبات الباب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور وهو ابن بهرام الكوسج

ابو يعقوب المروزي انتقل اخرا الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة احدى وخمسين
ومائتين وقيل لا يبعد ان يكون اسحق بن راهويه لانه كثير الرواية عن حبان قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو هلال قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة
اي ابن دعامة وفي رواية ابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان يهوديا رض راس جارية اي دق راسها بين حجرين فقيل على البناء للمفعول القائم
مقام الفاعل ضمير المصدر اي فقيل قول او فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك
هذا استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحد أفلان او فلان
من فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين على البناء للمفعول واليهودي رفع نائب
عن الفاعل فاومات بالهمز بعد الميم براسها اي نعم فجيء باليهودي فقيل فاعترف
بذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الراء من فرض
على البناء للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية اي بعد موت الجارية
المذكورة وفي التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف
الحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه
وبه قال مالك والشافعي انتهى وتعقبه العيني بان اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار
قياس على اشتراط الاربع في الزنى ومطلق الاعتراف لا يقتصر على المرة انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من اطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه
وقد سبق الحديث في مواضع في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر
واخرجه بقية الجماعة

باب قتل الرجل بالمراة

وهو بيان وجوب قتل الرجل
مقابلة قتله المراة وهو قول عامة فقهاء الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن وروي
عن عطاء فقالا لا ان قتل اولياء المراة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المراة
اخذوا من اوليائها نصف الدية وروي مثله عن الشعبي وعن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان
البتي وحجة الجماعة حديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء اخره مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة بفتح العين
المهملة وضم الراء عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها جمع وضح نوع من الحلي كما مر تفصيله وفيه
بيان ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم
كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكر غير مرة مع شرحه

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

جمع جراحة ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي
ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراح
لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء
والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة واجاب ابن القصار بان اليد الشلاء في حكم الميتة والحي
لا يقاد بالميت وقال ابن المنذر لما اجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب
رد المختلف الى المتفق وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمراة اراد باهل العلم الجمهور من
العلماء فان عندهم يقتل الرجل بالمراة بالنفس ويذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المراة بضم
الفوقية بعدها قاف اي يقتص بينهما اذا قتلت الرجل من الرجل في كل عمد اي قتل عمد يبلغ نفسه
اي نفس الرجل فما دونها اي دون النفس من الجراح اي في كل عضو من اعضائها عند قطعه
من اعضائه وفيه الخلاف الذي ذكرناه وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي
قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه قال الجرح الرجال والنساء
سواء وسنده صحيح ان كان النخعي سمعه من شريح وفيه كلام ولهذا ذكره البخاري بصيغة
التمريض وقد اخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة فذكره
وبه اي بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم اي النخعي
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن عمر عن
ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء واخرج الاثرم من هذا الوجه عن عمر

ن عبد العزيز قال القصاص فيما بين المراة والرجل حتى في النفس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن اصحابه اى اصحاب ابى الزناد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وغيرهم واثر ابى الزناد اخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من
ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين قال وربما اختلفوا
في شيء فاخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رايا انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا
بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح في ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة
اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة
مصغرا الربيع ضد الخريف بنت النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة انسانا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وفي رواية المستملى
كتاب الله القصاص والمعتمد ما عند الجماعة قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع
بنت النضر عمة انس رضي الله عنه قال الكرماني قيل صوابه وجرحت الربيع بحذف لفظ
اخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة في اية كتب عليكم القصاص من وجه اخر عن انس
رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمة انس كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص قال الا ان يقال ان هذه امراة اخرى لكنه لم ينقل عن احد كذا قال
وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والمذكور هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص
من فلانة والله لا يقتص منها فقال سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قال فما زال
حتى قبلوا الدية فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره والحديث الذي اشار اليه
في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن
انس رضي الله عنه وفيه فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسياتي بعد اربعة ابواب ايضا باختصار وقال
النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان تكونا قضيتين قال الحافظ
العسقلاني وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها
جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها
بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين
ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان فان قبل هذا الجمع والا فثابت احفظ من حميد
قال الحافظ العسقلاني في القضيتين مغايرات منها هل الجانية الربيع او اختها وهل الجناية
كسر الثنية ام الجراحة وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس بن النضر واما ما وقع في اول
الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية
فكسرت ثنيتها فهو غلط في ذكر ابيها والمحفوظ انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح به
في صحيح البخاري وفي الحديث ان كل من وجب له القصاص في نفس او دونه فيها عفو على مال الرضى به
جاز حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم وفي رواية ابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي
الصيرفي البصري وهو ابو حفص شيخ مسلم ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي ابو بكر
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة بن مسعود عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة
بعدها دال مهملة اخرى ساكنة ثم نون من اللدود وهو ما يصب من المسعط من الدواء
في احد شقي الفم يقال لد الرجل فهو ملدود والددته انا فالتد اي جعلنا في احد شقي فمه
بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا
اي امتناعه كراهية المريض للدواء برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وفي رواية ابي ذر
كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء ولم ينهنا نهي تحريم بل نهي كراهة
كراهية المريض للدواء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الدواء بالالف بدل لام الجر
فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد بلفظ المجهول اي قصاصا

لتعلمهم

لتعلمهم ومكافاة له وعقوبة عليه لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية
القصاص من المراة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد
التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر وبهذا يطابق الترجمة
غير العباس بنصب غير وفي رواية ابي ذر بالرفع اي فانه لم يلده فانه لم يشهدكم اي لم يحضر
حالة اللد وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وقال الخطابي فيه حجة لمن راى في اللطمة ونحوها
من الايلام والضرب القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه
وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحري وفيه ان الشركاء في الجناية يقتص
من كل واحد منهم اذا كانت افعالهم لا تتميز بخلاف الجناية في المال لانها تتبعض اذ لو
اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا انتهى وقد سبق الحديث في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم ووفاته باب من اخذ حقه اي من جهة غريمه بغير حكم حاكم
او اقتص اي اذا وجب له قصاص في نفس او طرف هل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان
يستوفيه دون السلطان والمراد بالسلطان الحاكم لان السلطان من له حكم وتسلط والنون
فيه زائدة ولم يذكر الحكم على عادته اما اكتفاء بما ذكر في الحديث واما اعتمادا على ذهن مستنبط
الحكم من الخبر قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون
السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله قال واما اخذ الحق
فانه يجوز عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه كما يجيء
تقريره قريبا ثم اجاب عن حديث الباب بانه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على
عورات النساء انتهى وقيل اذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه جاز له
ان يقتص دون الامام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
اي في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيمة قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث
المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث في الباب وليس منه لانه سمع الحديثين
معا يعني سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما
وبهذا اجاب الكرماني قبله واجاب الكرماني بجواب اخر ايضا احدهما ان الراوي عن ابي هريرة رضي الله
عنه سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والاخر كان اول الصحيفة
ذلك فاستفتح بذكره انتهى وقد مر الحديث في اواخر كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم بعين
هذا الاسناد وباسناده اي باسناد الحديث المتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد اي على اهلك ولم تاذن له ان يطلع فيه احتراز عمن اطلع
باذن لانه لو اذن له بذلك ففقا عينه بحصاة او نواة او نحوهما يلزمه القصاص خذفته
بالخاء والذال المعجمتين فقاه وفي رواية ابي ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول وجه لانه
ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الخذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس
الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما وهذا الرمي اما ان يكون بين الابهام والسبابة
واما بين السبابتين وجزم النووي بانه في مسلم بالمعجمة ثم ان قوله خذفته هنا بغير فاء
واخرجه الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ
فخذفته بالفاء وهو الاولى والاوجه وسياتي بعد سبعة ابواب من رواية سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات
عينه بالفاء والقاف اي قلعتها وقال ابن القطاع فقا عينه اطفا ضوءها ما كان
عليك من جناح اي اثم او مؤاخذة وفي رواية لابن عاصم من حرج بدل جناح وروى ما كان
عليه من ذلك من شيء وفي رواية اخرى فحل له فقا عينه وروي من حديث ثوبان رفعه
لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر في جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل وفي
رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في
المسالة نصا غير ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله انه لا ضمان
عليه فيما تلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده من فم العاض لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر
الرازي ليس هذا بشيء ومذهبهم انه يضمن لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير

فقء العين بخلاف المعضوض لانه لم يمكنه خلاصه الا بكسر سن العاض ومذهب الشافعية
انه لا شيء عليه وعبارة النووي ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب فرماه
بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فهدر بشرط عدم محرم انثى والمعنى
فيه المنع عن النظر وان كانت حرمه مستورة او منقطعة لعموم الاخبار ولانه لا يدرى
متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب
والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها
فلا يهدر في الجميع وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه القود وقالت المالكية الحديث خرج
مخرج التغليظ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد
الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص ظاهره الارسال لان حميدا لم يدرك القصة
لكن بين في اخر الحديث انه موصول وسيأتي بعد سبعة ابواب من وجه اخر عن انس ونذكر فيه
ما قيل في تسمية الرجل المذكور اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى اي صوب بوزنه ومعناه والتصويب توجيه السهم
الى المرماة كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وكذا له التشديد بالشين المعجمة ومنه البيت المشهور
ـــ اعلمه الرماية كل حين ◦ فلما استد ساعده رماني ◦ وقد حكي فيه الاعجام ويترجح
كونه بالمهملة اسناده الى التعليم لانه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فانه
لا قدرة للمعلم على تحصيلها ووقع في رواية ابي ذر عن المرحبي وفي رواية كريمة عن الكشميهني
بالشين المعجمة والاول اولى وقد اخرجه احمد عن محمد بن ابي عدي عن حميد بلفظ فاهوى اليه
اي امال اليه وقال القاضي عياض وهو وهم وقال ابن التين رويناه بتشديد الشين المعجمة
اي اوثقه قال الهروي بالسين المهملة اي قومه وهداه مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة
بعدها قاف مفتوحة وبالصاد المهملة هو النصل العريض والسهم الذي فيه ذلك
وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في اخره حتى اخر راسه بتشديد
الخاء المعجمة اي اخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل اخر هو الرجل ويحتمل ان يكون المشقص
واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لانه السبب في ذلك
والاول اظهر وقد اخرجه احمد ايضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل راسه
وعنده في رواية ابن ابي عدي فتاخر الرجل فقلت اي قال يحيى فقلت لحميد من حدثك اي بهذا
الحديث قال انس بن مالك اي حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه وهذا من المتون التي سمعها
حميد عن انس رضي الله عنه وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة احاديث والبقية سمعها من
اصحابه كثابت وقتادة فكان يدلسها ويرويها عن انس بلا واسطة والحق انه سمع منه
اضعاف ذلك وقد اكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن انس بخلاف مسلم فلم يخرج منه
الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج من حديثه الا ما صرح فيه بالتحديث او ما قام
مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيوخه الا
ما عرف انهم سمعوه قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم
هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس قلت حكم اقواله وافعاله عام متناول
لاحاد الامة الا ما دل الدليل على تخصيصه به فليتأمل باب ـــــ اذا مات
في الزحام او قتل وفي رواية ابن بطال او قتل به اي بالزحام ولم يذكر جواب اذا الذي
هو الحكم لمكان الاختلاف فيه حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي حدثنا وفي رواية ابي ذر
اخبرنا اسحق قال الغساني لا يخلو ان يريد به اما ابن منصور الكوسج واما ابن نصر
واما ابن ابراهيم الحنظلي لكن قد وقع في بعض النسخ اسحق بن منصور بذكر ابيه قال اخبرنا وفي
رواية ابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي
على الصيغة وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر
الزاي على البناء للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله اخراكم اي قاتلوا اخراكم واحذروهم
فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة والفوقية
واللام والدال المفتوحات من الجلد وهو القوة والصبر والمعنى هنا فاقتتلت هي واخراهم
فنظر حذيفة اي ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي

عباد الله ابي ابي اي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما احتجزوا
بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين وضم الزاي اي ما امتنعوا وما انفصلوا
وما انفكوا او ما تركوه ومن ترك شيئا فقد احتجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم
بانهم ظنوا انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة اي بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه
اي من قتلهم لابيه وقال الحافظ العسقلاني اي من ذلك الفعل وهو العفو بقية اي حزن على ابيه
وفي رواية ابي ذر والاصيلي بقية خير اي من دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لقي الله عز وجل
قال ابن بطال اختلف علي وعمر رضي الله عنهما هل تجب ديته في بيت المال او لا وبالوجوب قال
اسحق وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين ولعل
حجته ما اخرجه ابو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله
بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع
ارساله وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي
رضي الله عنه من بيت المال وفي المسألة مذاهب اخرى منها قول الحسن البصري ان ديته تجب على
جميع من حضر وهو اخص من الذي قبله وتوجيهه انه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم ومنها
قول الشافعي انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت
حلف المدعى عليه وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك
دمه هدر وتوجيهه انه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا ازدحموا حين عليه باب
اذا قتل شخص نفسه خطأ اي قتلا خطأ او خطأ فلا دية له اي فلا تجب الدية عليه قال
الاسمعيلي ولا اذا قتلها عمدا يعني انه لا مفهوم لقوله خطأ قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
البخاري انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد واسحق تجب
ديته على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك
والثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجب في ذلك شيء وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب
الشارع لعامر بن الاكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب شيء لبينه لانه مكان يحتاج فيه
الى البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب للمرء على نفسه شيء بدليل
الاطراف فكذا الانفس وقد اجمعوا على انه لو قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه شيء
وقال الكرماني لفظ فلا دية له في الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة
اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله
من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وقالت الظاهرية ديته على عاقلته فربما اراد البخاري
بها رده انتهى وتعقبه العيني بانه على هذا لا وجه لقوله وموضعه اللائق به الترجمة السابقة
بل اللائق به ان يذكر في الترجمتين قال الحافظ العسقلاني وما اظن ان مذهب الظاهرية اشتهر
عند تصنيف البخاري كتابه فانه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان داود بن علي
الاصبهاني رأسهم في ذلك الوقت طالبا وكان سنه يومئذ دون العشرين واما قول الكرماني
ان قول البخاري فلا دية له يليق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه
اليق لان الخلاف فيمن مات في الزحام قوي فمن ثمه لم يجزم في الترجمة بنفي الدية بخلاف من
قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي وهو من محاسن تصرف البخاري فظهر ان
النقلة لم يخالفوا تصرفه فافهم حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد
من الزيادة بن ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بفتحتين
هو ابن عمرو بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر
هي قرية كانت لليهود [illegible] مراحل من المدينة الى الشام فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير
اسمعنا بفتح الهمزة امر من الاسماع يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع وقيل اخوه من
هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتانية بعد النون فالفوقية فكاف جمع هنية
وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة ويجمع على هنيهات واراد بها الاراجيز ووقع في رواية المستملي
بحذف التحتانية فحدا بهم اي ساقهم عامر منشدا الاراجيز يقول ـــ اللهم لولا انت ما اهتدينا
الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم

رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون ميم اي بحياة عامر اي
وجبت له الشهادة بدعائك وليته تركته لنا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك
لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة
خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاصيب على البناء للمفعول اي فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك
ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذا الطريق
كيفية قتله على عادته حرصا على عدم التكرار بغير فائدة حثا للطالب على تتبع طرق الحديث ليتمكن
منها ليتمكن من الاستنباط كذا قيل فافهم فقال القوم منهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف
في الادب حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت القائل به سلمة وهم
يتحدثون ان عامرا حبط عمله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله وفي رواية ابي ذر
يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم
كذب من قالها اي كلمة حبط عمله ان له الاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله
واللام في الاجرين للتأكيد اثنين تأكيد الاجرين انه لجاهد مجاهد كلاهما اسم فاعل
الاول من الجهد والثاني من جاهد مجاهدة ومعناه جاهد في الخير ومرتكب المشقة في الخير مجاهد
في سبيل الله وقال الكرماني ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعني جاهد في
مواطن من الجهاد عديدة مجاهد واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد عليه اي يزيد الاجر
على اجره وفي رواية النسفي واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيده وصوبه
ابن بطال وكذا القاضي عياض ونسبت الرواية الاخرى خطا بحثا بالكون ردتها الى معناها
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واي قتل يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده يعني انه بلغ
ارفع الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا حبط عمله لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذ الخطا لا ينهى عنه احد وقال الداودي
ويحتمل ان يكون هذا مثل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومطابقته الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته او على بيت المال
وقد مضى الحديث في المغازي وفي الادب وفي الفضائل والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة
ايضا باب اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض وهي
جمع ثنية وهي مقدم الاسنان والعض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض
عليه وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة
من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سنا من اسنان العاض فلا شيء
عليه في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشريح وهو قول الكوفيين
والشافعي قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع اخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن
من دية السن وقال عثمان البتي ان كان انتزع من الم ووجع اصابه فلا شيء عليه وان انتزعها
من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة للاولين حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بضم الزاي
المعجمة وتخفيف الراء الاولى واوفى بالفاء من الوفاء ابو حاجب العامري قاضي البصرة عن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل كلاهما هنا مبهمان وفي رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن قتادة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل يعلى ابن امية رجلا فعض احدهما
صاحبه الحديث ويستفاد منه تعيين احد المبهمين وانه يعلى بن امية وقد روى يعلى هذه القصة
وهي الحديث الثاني في هذا الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما كان اجيرا له ولفظه في الجهاد
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض
احدهما الاخر فعرف ان الرجلين المبهمين يعلى واجيره وان يعلى ابهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية اجيره واما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه في
غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء فلقد اخبرني
صفوان بن يعلى ايهما عض الاخر فنسيته فظهر انه استمر على الابهام لكن وقع عند مسلم
والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه واخرجه النسائي
ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ فقاتل اجيري رجلا فعضه الاخر وقوى ما اخرجه

النسائي من طريق صفوان بن يعلى عن عمه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل
ذراعه واخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن ابيه نحو رواية
سلمة ولفظه فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فاوجعه فعرف بهذا ان العاض هو يعلى بن
امية ولعل هذا هو السر في ابهامه لنفسه وقد انكر القرطبي ان يكون يعلى هو العاض فقال
يظهر من هذه الرواية ان يعلى هو الذي قاتل الاجير وفي الرواية الاخرى ان اجيرا ليعلى عض
يد رجل وهذا هو الاولى والاليق اذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله وقال
الحافظ العسقلاني لم يقع في شيء من الطرق ان الاجير هو العاض وانما التبس عليه ان
في بعض طرقه عند مسلم ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه فجوز ان يكون العاض غير يعلى واما
استبعاده ان يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح
فيحمل على ان يكون صدر ذلك منه في اوائل اسلامه فلا استبعاد وقال النووي واما
قوله يعني في الرواية الاولى ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان
المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف ان المعضوض اجير يعلى لا يعلى
قال ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى واجيره في وقت او وقتين وتعقبه الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي بانه ليس في روايات مسلم ولا في رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها
ان يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة والذي عند مسلم ان اجير يعلى هو المعضوض
فيتعين على هذا ان يعلى هو العاض قال الحافظ العسقلاني وانما تردد القاضي عياض
وغيره في العاض هل هو يعلى او اخر اجنبي لما قدمته من كلام القرطبي فنزع المعضوض يده
من فمه اي من فم العاض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من فيه
بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة وفي رواية هشام عن
قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه وفي حديث يعلى الماضي في الاجارة فعض اصبع
صاحبه فانتزع اصبعه وفي الجمع بين الذراع والاصبع عسر ويبعد الحمل على تعدد القصة
لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ووقع في رواية اسمعيل
بن علية عن ابن جريج عنه اصبعه وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها وفي رواية بديل
عن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي ذراعه ووافقه
سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه فالذي يترجح الذراع وقد وقع
ايضا في حديث سلمة بن امية عند النسائي مثل ذلك وانفرد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع
وهو لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع فوقعت ثنيتاه كذا في رواية الاكثرين
بالتثنية وفي رواية الكشميهني والاصيلي ثناياه بالجمع وفي رواية هشام فسقطت ثنيته
بالافراد وكذا في رواية ابن سيرين عن عمران وكذا في رواية سلمة بن امية بلفظ فجذب صاحب
يده فطرح ثنيته وقد يترجح رواية التثنية لانه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها
على راي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي لا زاد عليها على ارادة الجنس لكن وقع
في رواية محمد بن بكر فانتزع احدى ثنيتيه فهذه اصرح في الوحدة وقول من يقول في هذا
بالحمل على التعدد بعيد ايضا لاتحاد المخرج ووقع في رواية اسمعيل فندرت ثنيته فاختصموا
بلفظ الجمع كذا في هذه المواضع والمراد يعلى واجيره ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما او باحدهما
او لان ضمير الجمع قد يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف
خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن سيرين فاستعدى اليه وفي رواية ابن علية في حديث يعلى فانطلق وفي رواية سفيان
فاتى وفي رواية محمد بن بكر في المغازي فاتيا ثم ان قوله الى النبي يتعلق باختصموا وتعدى
بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملوح فيه معنى انتهوا فقال صلى الله عليه وسلم
يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت
كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على تقديره او تلك نعمة ويعض بفتح العين المهملة
بعدها ضاد معجمة ثقيلة واصل عض عضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها فادغمت
وفي رواية مسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل
اي الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب وهو نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم

اخاه عضا مثل عضاض الفحل ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام فيقضمها بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الاصح كما يقضم الفحل من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الاكل باقصاها وبادنى الاضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون في الشيء الصلب حكاه صاحب الواعي في اللغة **لا دية لك** هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا دية له ووقع في رواية هشام فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وفي رواية سلمة ثم يأتي يلتمس العقل لا عقل لها فابطلها وفي رواية ابن سيرين فقال ما تأمرني اتأمرني ان آمره يدع يدك في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها كذا لمسلم وعند ابي نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه مسلم ان شئت امرناه يعض يدك ثم انزعها انت وفي حديث يعلى بن امية فاهدرها قال النووي ولو عض يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اي سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضح ما فيها من الابهام وقد اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجة في الديات ايضا **حدثنا ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **عن صفوان بن يعلى عن ابيه** يعلى بوزن يرضى من العلو بالعين المهملة هو ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واما اسم ابيه فامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي الحنظلي ويقال له يعلى بن منية ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وقتل سنة ثمان وثلثين مع علي رضي الله عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وهذا السند وقع هنا بعلو درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها اتم مما هنا **قال** اي انه قال **خرجت في غزوة** بسكون الزاي وفتح الواو وفي رواية الكشميهني في غزاة وثبت في رواية سفيان انها غزوة تبوك ومثله في رواية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح واستبعد من قال انه كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد في هذا على ما رواه في باب من احرم جاهلا وعليه قميص من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي ان يكون ذلك كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة **قال** الحافظ العسقلاني وليس ذلك صريحا في هذا الحديث بل هو محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاوردهما معا عاطفا لاحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب والعجب ممن يتكلم على الحديث فيرد ما جاء فيه صريحا بالامر المحتمل وما سبب ذلك الا ايثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل الى الوقوف على المراد غالبا انتهى **فعض رجلا فانتزع ثنيته** كذا وقع هنا عنده باختصار مجحف وقد بينه الاسمعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه فقاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته **فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم** اي حكم بان لا ضمان على المعضوض وقد اخذ بظاهر هذه القصة الجمهور وقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لانه في حكم الصائل واحتجوا ايضا بالاجماع على ان من شهر سلاحا على آخر ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه اياه عنها ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الاهدار ان يتألم المعضوض وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر كاثر وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وان من وقع له ينبغي ان يكظمه ما استطاع لانه ادى الى سقوط ثنية الغضبان لان يعلى غضب من اجيره ضربه فدفع الاجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه وفيه رفع الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتص لنفسه وان المعتدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على الاولى وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة اذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل وقد حكى الكرماني انه راى من صحف قوله كما يعض الفحل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البغل

المعروف

المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض اعضائه ففعل به ذلك كان هدرا وفيه ان من وقع له امر يانف او يحتشم من نسبته اليه اذا حكاه عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان او نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة رضي الله عنها حيث قالت قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها عروة وهل هي الا انت فتبسمت ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في الاجارة والجهاد والمغازي

باب السن بالسن اي هذا باب السن تقلع في مقابلة السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مخوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بغير انكار وقد دل قوله والسن بالسن على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا ان لا قصاص فيه اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة فلو امكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فليلحق بها سائر العظام وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا يطرد فيه المماثلة وقال العيني لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها المماثلة **حدثنا الانصاري** هو محمد بن عبد الله بن المثنى ابو عبد الله البصري **قال حدثنا حميد** بضم الحاء الطويل **عن انس رضي الله عنه** وهذا الحديث هو المتمم العشرين من ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص **ان ابنة النضر** هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم والربيع المذكورة عمة انس رضي الله عنه وتقدم في التفسير بهذا السند ان الربيع عمته وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت الربيع عمة انس وفي رواية ابي داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس بن النضر **لطمت جارية فكسرت ثنيتها** وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر امرأة بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة زاد في الصلح ومثله لابن ماجة والنسائي من وجه آخر عن انس رضي الله عنه فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا اي طلب اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا او على مال فامتنعوا وزاد في الصلح فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص **فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم** يطلبون القصاص **فامر بالقصاص** وزاد في الصلح فرضي القوم وعفوا ووقع في رواية الفزاري فرضي القوم وقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بارش اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسمعيلي فرضي اهل المرأة بارش اخذوه وعفوا فعرف ان قوله فعفوا على الدية وزاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لابر قسمه ووقع في رواية خالد الطحان عن انس رضي الله عنه في هذا الحديث عند ابن ابي عاصم كم من رجل لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه ان انس بن النضر رضي الله عنه اقسم على نفي فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اربهم وقد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص ثم قال لا تكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب بانه اشار الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم على انه الخير بينه وبين الدية او العفو

وقيل لم يرد الانكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضى
حتى يعفوا او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله
من اللطف في اموره والثقة بفضله ان لا يحنثه فيما حلف ولا يخيب ظنه فيما اراده
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنة بذلك
عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص او الدية
للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص في الجراحات والاسنان بين النساء وفيه الصلح
على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا
فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال تبرد
ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من السياق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب دية الاصابع اي هل هي مستوية ام مختلفة حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء
في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي من طريق يزيد بن
زريع عن شعبة الابهام والخنصر وحذف لفظ يعني وزاد في رواية عنه عشر عشر
ولعلي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي واشار الى الخنصر والابهام وللاسمعيلي من طريق
عاصم بن علي عن شعبة ديتهما سواء وفي رواية ابي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي
عن عكرمة بلفظ الاسنان والاصابع سواء وفي لفظ اصابع اليدين والرجلين سواء وفي رواية
ابي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة الاصابع والاسنان سواء
الثنية والضرس سواء واخرج ابن ابي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال بعث مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن الاصابع فقال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسين في كل اصبع عشر وكذا في كتاب عمرو بن
حزم عند مالك في الاصابع عشر عشر وسنده صحيح ولابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر من الابل واخرجه ابو داود
حديثين وسنده جيد وبسياق الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح
الحكم في الترجمة وقد اخرجه ابو داود في الديات وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
فيه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق ونزل المصنف في هذا السند
درجة من اجل وقوع التصريح فيه بالسماع وفي الطريق الاول نوع ارسال صوري لروايته
بلفظ عن واما نحوه فقد اخرجه ابن ماجه والاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي بلفظ الاصابع
سواء فاخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى
لكن بتقديم الابهام على الخنصر قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري
والشافعي واحمد واسحق قال الحافظ العسقلاني وبه قال جميع فقهاء الامصار واجمع اهل العلم
على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل
لبعض الاصابع عندهم على بعض وكان فيه خلاف فاخرج ابن ابي شيبة من رواية سعيد
بن المسيب عن عمر انه جعل في الابهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا وفي البنصر تسعا
وفي الخنصر ستا ومثله عن مجاهد وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب
حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم انه صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء
فاخذ به وترك الاول وروى ابو جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
قضى عمر رضي الله عنه في الابهام بثلاث عشرة والتي تليها بثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر
وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذين القولين لما ثبت
حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عمرو بن حزم وهو ما اخرجه مالك في
الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفيه وفي اليد خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ووصله ابو داود في المراسيل والنسائي من وجه آخر

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مطولا وصححه ابن حبان واعله ابو داود
والنسائي واخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه في الابهام والتي تليها
نصف دية اليد وفي كل واحدة عشر واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه
الا انه قال في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع ومن طريق الشعبي كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله
فقال في كل اصبع عشر فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والخنصر فقال ويحك
ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج الموطأ
ان مروان بعث ابا غطفان المري الى ابن عباس رضي الله عنهما ماذا في الضرس فقال خمس من الابل
قال فردني اليه تجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
وهذا يقتضي ان لا خلاف عند ابن عباس رضي الله عنهما ومروان في الاصابع والا لكان
في القياس المذكور نظر قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا يضبط كميتها فاذا فات
ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وان اختلف حالها ومنفعتها
ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ومثله في
الجنين غرة سواء كان ذكرا او انثى وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت المساحة
وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا الى الاسم فقط واما ما اخرجه
مالك في الموطأ عن ربيعة قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قلت كم في
اصبعين قال عشرون قلت كم في ثلاث قال ثلاثون قلت كم في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها
واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال يا ابن اخي هي السنة فانما قال ذلك لان دية المرأة نصف
دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فاذا زاد على ذلك رجعت الى الحكم
النصف تتمة واما فواصل الاصابع فروى عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى
في كل انملة بثلث دية الاصابع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت
انه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال اخرون لا شيء فيها وقال آخرون فيها حكومة
باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف على البناء للمفعول
وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون وهي لغة ضعيفة وقال
الكرماني فان قلت ما مفعوله اي مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ
كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص يستعمل في
الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل مجازاة اللذة ونحوها فالمعنى هل يكافأ الذين اصابوه
بمثله ويجازى على فعلهم او يقتص على البناء للمفعول ايضا وفي اليونينية على البناء للفاعل
منهما كلهم يعني اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد
منهم ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره في الباب ولمكان الاختلاف فيه فروى عن محمد
ابن سيرين انه قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقال الشعبي في الرجل
يقتله النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون من شاؤا ويعفون عمن شاؤا ونحوه عن ابن المسيب
والحسن وابراهيم ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمع وروى
جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وعطاء
وروى عن عبد الله بن الزبير ومعاذ رضي الله عنهم ان لولي القتيل ان يقتل واحدا من الجماعة ويأخذ
بقية الدية من الباقين مثل ان يقتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار
الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لا قود على واحد منهم اصلا وعليهم الدية وبه
قال ربيعة وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم وحجة الجمهور ان النفس لا تتبعض فلا يكون
زهوقها بفعل بعض دون بعض فكان كل منهم كاملا ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله
فان كل واحد منهم رافع بخلاف ما لو اشتركوا في اكل رغيف فالرغيف يتبعض حسا ومعنى وقال
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء هو ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء
عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا انه سرق وكانت الشهادة
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقطعه اي فقطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده
بشهادة هذين الاثنين ثم جاءا اي الشاهدان باخر اي برجل آخر الى علي رضي الله عنه وقالا
وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو اخطأنا اي خطأنا في ذلك وكان السارق هذا
لا ذاك فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما اي التي وقعت على الرجل الثاني كما في رواية الشعبي

كما سيأتي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معًا الاولى
لاعترافهما بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين فالتغليظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي
عينت احد الاحتمالين فانهم واخذا بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اخذ الشاهدان المذكوران
بدية يد الرجل الاول وقال اي علي رضي الله عنه لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما لقطعتكما
اي لقطعت ايديكما وهذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة احد مشايخه عن مطرف
بن طريف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليًا رضي الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه
بآخر فقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر واغرمهما دية الاول
وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال البخاري وقال لي ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة وبالراء هو محمد بن بشار المعروف ببندار حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلامًا
اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف على البناء للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة
وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة اي سرًا وغفلة وخديعة فقال عمر رضي الله عنه
لو اشترك فيها اي في هذه الغيلة او التأنيث على ارادة النفس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فيه اي في قتله اهل صنعاء بلد باليمن معروف لقتلتهم وهذا الاثر موصول الى عمر رضي الله عنه
باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع
ولفظه ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعًا وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق وهذا الاثر
حجة الجمهور على ان الجمع يقتل بالواحد وقال صاحب التوضيح كان البخاري اراد باثر عمر رضي الله
عنه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر
وقد مر عن قريب وقال المغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي وثقه يحيى والعجلي والنسائي وابن
حبان روى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري عن ابيه حكيم ان اربعة
بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيًا فقال عمر رضي الله عنه مثله اي مثل قوله لو اشترك
فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من الاثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ
والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه
ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلامًا يقال له اصيل
فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت
منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام رجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء
وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة هي وعاء من ادم فطرحوه
في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية هي البئر التي لم تطو في ناحية القرية التي
ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ اميرهم الى عمر
رضي الله عنه بقتلهم وفي اثر عمر رضي الله عنه هذا تعقب على ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه
انه قتله غيلة الا مالك واقاد اي اقتص ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن الزبير عبد الله
رضي الله عنه وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وسويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني من لطمة وهي الضرب على الخد
بالكف اما اثر ابو بكر رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن
شهاب يقول لطم ابو بكر يومًا رجلا لطمة فقيل ما راينا كاليوم قط منعة ولطمة فقال ابو بكر
ان هذا اتاني يستحملني فحملته فاذا هو يتبعهم فحلفت ان احمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص
فعفا الرجل واما اثر ابن الزبير فرواه ابن ابي شيبة ومسدد جميعًا عن سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابن الزبير انه اقاد من لطمة واما اثر علي رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة
من طريق ناجية ابي الحسن عن ابيه ان عليًا رضي الله عنه قال في رجل لطم رجلا قال للملطوم
اقتص منه واما اثر سويد بن مقرن فوصله ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عنه واقاد عمر
رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها اخرجه ابو
الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند ضعيف وانقطاع واخرجه الموطأ عن عاصم عن
عبد الله منقطعا ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال كنت مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة فقال تحت شجرة فناداه رجل فضربه بالدرة

فيه

فقال

فقال عجلت علي فاعطاه المخفقة وقال اقتص وابى فقال اغفرها فقال فاني اغفرها واقاد علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي رضي الله عنه فجاءه
رجل فساره فقال يا قنبر اخرج فاجلده ثلاثة اسواط ثم جاء المجلود فقال انه زاد على ثلاثة
اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت
فلا تتعد الحدود وقنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء واقتص شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة هو ابن الحارث القاضي من سوط
وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة وهو الخدش ونحوها وصله ابن سعد
وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال له اقدني من
جلوازك فسأله فقال ازدحموا عليك فضربته سوطًا فاقاده منه ومن طريق ابن سيرين
قال اختصم اليه يعني شريحًا عبد جرح آخر فقال ان شاء اقتص ولا حرج واخرج ابن ابي شيبة
من طريق ابي اسحق عن شريح انه اقاد من لطمة وخموش والخماشة ما ليس له ارش معلوم من الجراحة
والجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لانه من شرطه حمل الجلواز
بكسر الجيم واللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة الشرطي ان يربطه في
الوسط قال ابن بطال جاء عن عثمان وخالد بن الوليد رضي الله عنهما نحو قول ابي بكر رضي الله
عنه وهو قول الشعبي وطائفة من اهل الحديث وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط
وغيره الا اللطمة على العين ففيها العقوبة خشية على العين وروي هذا عن الحسن وقتادة
وهو قول الكوفيين والشافعي والمشهور عن مالك وهو قول الاكثر لا قود في اللطمة الا
ان جرحت ففيها الحكومة والسبب فيه تعذر المماثلة لافتراق لطم القوي والضعيف
فيجب التعزير بما يليق بالاطم وقال ابن القيم بالغ بعض المتأخرين فنقل الاجماع على عدم القود
في اللطمة والضرب وانما يجب التعزير وذهل في ذلك فان القول بجريان القود في ذلك
ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو اولى ان يكون اجماعًا وهو مقتضى اطلاق الكتاب والسنة
هذا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
هو الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين مهملتين اي جعلنا دواء في احد جانبي فيه صلى الله
عليه وسلم بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني بضم اللام
وقيل بالكسر قال فقلنا نهيه صلى الله عليه وسلم هذا ليس للايجاب بل كراهية المريض للدواء
وفي رواية ابي ذر كراهية وهو بالرفع اي بل هو كراهية ويروى للدواء باللام بدل الموحدة
فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الم انهكن بنون
جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان تلدوني قال قلنا كراهية بالنصب والرفع منونًا
للدواء وفي رواية الكشميهني كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الحاضرين الا لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة على البناء
للمفعول وانا انظر جملة حالية اي لد بحضوري وحال نظري اليه الا العباس رضي الله عنه
استثناء من احد فانه لم يشهدكم اي لم يكن حاضرًا وقت اللد فلا قصاص عليه قد يتمسك به من قال
ان فعله قصاصًا لا تاديبًا قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه عبر فيها بالقصاص
لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره صلى الله عليه وسلم وقال شارح التراجم
انما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب
عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه الامور المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام
كالقتل والقطع واشباه ذلك وقد مضى هذا الحديث آنفًا في باب القصاص بين الرجال والنساء
باب القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسم قسمًا وقسامة
وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني هي مشتقة من القسم على الدم وهو اليمين او من قسمة
اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت وقسمت قسامة لان فيها اليمين وقال الازهري القسامة
انها اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيده القسامة الجماعة
يقسمون على الشيء او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها

والصحيح انها هي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال الاشعث بن قيس بسكون الشين المعجمة وبالمثلثة الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من كندة واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ومات سنة اربعين بعد قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه باربعين يوما وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان والنذور ومضى الكلام فيه قال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب الذي بدئ في يمين القسامة المدعى عليهم وتعقبه العيني بان الظاهر ان البخاري ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر هذا الباب اولا بحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة واليمين ثم ذكر عن ابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال بغير اسناد وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروي عن ابراهيم بنحوه القود بالقسامة جور وفي رواية ابي معشر القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير وهو جد عبد الله وابوه عبيد الله وقيل عبد الرحمن نسب الى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما لم يقد بضم التحتية وكسر القاف من اقاد اي لم يقتص بها اي بالقسامة معاوية اي ابن ابي سفيان رضي الله عنه يعني لم يحكم بالقود في القسامة وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر قال حماد عن ابن ابي مليكة سالني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقد بها وهذا اسناد صحيح وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال الحافظ العسقلاني هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي قال حدثني خارجة بن زيد قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ فاجمع ولاة الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكروه حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا ويمكن الجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فنسب اليه انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فاطلق ان القود بها اجماع وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة غير منصرف وهو فزاري من اهل دمشق وكان اميرا على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في سنة اثنتين ومائة وكان امره اي جعله عمر بن عبد العزيز اميرا على البصرة في قتيل اي في امر قتيل وجد بضم الواو على البناء للمفعول عند بيت من بيوت السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن ان وجد هو الى اخره بيان كتاب عمر بن عبد العزيز اصحابه اي اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيمة اي فان هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها الى يوم القيمة لان منها الشهادة على الغائب وشهادة من لا يصلح لها وقد وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال كتب عدي بن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة فكتب اليه عمر ان من القضايا ما لا يقضى فيه الى يوم القيمة وان هذه لمنهن واخرج ابن المنذر من وجه اخر عن حميد قال وجد قتيل بين قشير وعايس فكتب فيه عدي بن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة قال الحافظ العسقلاني ويجمع بانه كان يرى بذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ولعل سبب ذلك ما سياتي في اخر الباب

من قصة ابي قلابة حيث احتج على عدم القود بها فكانه وافقه على ذلك واخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال قال لي عمر بن عبد العزيز اني اريد ان ادع القسامة ياتي رجل من ارض كذا واخر من ارض كذا فيحلفون على ما لا يرونه فقلت انك ان تركتها يوشك ان الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه وان للناس في القسامة لحيوة وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسالني عن القسامة وقال بدا لي ان اردها ان الاعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد قلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابن نمير نا سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار حدث ان عمر بن عبد العزيز قال ما رايت مثل القسامة قط اقيد بها والله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم وقالت الاسباط وما شهدنا الا بما علمنا قال سليمان فقلت القسامة حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق عمر بن عبد العزيز الى انكار القسامة سالم بن عبد الله فاخرج ابن المنذر عنه انه كان يقول بالقوم يحلفون على امر لم يروه ولم يحضروه ولو كان لي امر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم اقبل لهم شهادة وهذا يقدح في نقل اجماع اهل المدينة على القود بالقسامة فان سالما من اجل فقهاء المدينة واخرج ابن المنذر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القسامة لا يقاد بها واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى القسامة شيئا ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها اولا وعلى الاول فهل يوجب القود او الدية وهل يبدا بالمدعين او المدعى عليهم واختلفوا ايضا في شروطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني وهو من موالي بني حارثة من الانصار قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن اسحق في روايته ابا كيسان انه زعم ان رجلا اي قال ان رجالا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وقال الحافظ المزي هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد ويقال اسم ابيه عبيد الله فاشتهر بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الاوس ولم يقع في رواية ابن نمير عند مسلم زعم بل عنده عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره وكذا في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وسمى يحيى بن سعيد الانصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين وتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وفي الادب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وبين الطحاوي ان المراد بهم محيصة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ولدا سهل بن زيد انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا ثم زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهلها فيها على ان يعملوا في المزارع على الشطر مما يخرج منها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فوجد وافيها بالافراد احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا اي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه وفي رواية الليث ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه وفي رواية سليمان بن بلال فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في شربة فدفنه صاحبه وفي رواية ابن ابي ليلى فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة اي حفيرة او عين هو شك من الراوي وفي رواية محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها

وفي رواية الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وقالوا للذي أي لأهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم أي عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم وفي رواية أبي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا أي أهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له وفي رواية ابن أبي ليلى فأتى محيصة يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حماد بن زيد فجاء عبد الرحمن بن سهل و محيصة وحويصة ابنا مسعود بن زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا وفي رواية حماد بن زيد فتكلموا في أمر صاحبهم وفي رواية سليمان بن بلال فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله حيث قتل وفي رواية الليث ثم أقبل محيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحويصة وعبد الرحمن بن سهل وزاد أبو ليلى في روايته وهو أي حويصة أكبر منه أي من محيصة فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أي أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء أي كبر السن أي قدموا الأكبر سنا في الكلام وزاد في رواية يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في أمر أخيه وفي رواية بشر وهو أحدث القوم وفي رواية الليث فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الأولى أمر والأخرى كالأول ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد فقال يحيى ليلي الأكبر وفي رواية بشر بن المفضل كبر كبر بتكرار الأمر وكذا في رواية أبي ليلى وزاد يريد السن وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وفي رواية بشر فتكلما وتكرير الكبر للتأكيد أي ليتكلم الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إشارة إلى الأدب في تقديم الأسن وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق أو المعنى ليكن الأكبر وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم أي للثلاثة تأتون بفتح النون من غير تحتية وفي رواية أبي ذر عن المستملي تأتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة كذا في رواية سعيد بن عبيد ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي قلابة الآتية وقال بعضهم إن ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وفيه أن دعوى نفي العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك وقد وجد لطلب البينة في هذه القصة شاهد من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال كيف أحلف على ما لا أعلم قال فنستحلف خمسين منهم قال كيف وهم يهود وهو سند حسن وهو نص في الحمل الذي ذكر فتعين المصير إليه وقد أخرج أبو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قال لم يكن ثمة أحد من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فيحلفون أي اليهود أنهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فتبرئكم يهود بخمسين يمينا أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان قالوا وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار وفي رواية الليث كيف نقبل ولا نأخذ وفي رواية أبي قلابة ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا وفي روايته أتحلفون وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم بأيمان خمسين منكم

وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والحاصل أنه حفظ أحدهما ما لم يحفظ الآخر وزيادة الثقة مقبولة وإلى البداءة بالمدعين في اليمين ذهب الشافعي وأحمد فإن أبوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من البصرة قالوا يا رسول الله لا نرضى بأيمان اليهود يعني فإنهم لا يبالون فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه بضم أوله وكسر الطاء من أبطل أي يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف مائة وفي رواية الكشميهني بمائة من إبل الصدقة زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة في الحج وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت حكمه وأمره للاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم وقال أبو العباس القرطبي في المفهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أوجها منها ما تقدم وزاد أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم وأن يكون أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى وفي الحديث مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به وروي التوقف في ذلك عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري وقد سبق الكلام في ذلك أيضا قال العيني ذكر الحديث هنا بترجمة القسامة في عدم القود في القسامة وإن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الأشعث وقد سبق الحديث في الصلح والجزية

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة إسماعيل بن إبراهيم الأسدي بفتح السين المهملة هو المعروف بابن علية وهي اسم أمه واسم أبيه إبراهيم كما هنا واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور وهو المنسوب إلى بني أسد بن خزيمة لأن أصله من مواليهم قال حدثنا الحجاج بن أبي عثمان هو المعروف بالصواف واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنيته الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري وهو مولى بني كندة قال حدثني بالإفراد أبو رجاء اسمه سلمان من آل أبي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وهو مولى بني قلابة ووقع هنا من آل أبي قلابة وفيه تجوز فإنه منهم باعتبار الولاء لا بالأصالة وقد أخرجه أحمد فقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابة وكذا عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح وكذا عند الإسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن إسماعيل حدثني بالإفراد أن عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور أبرز سريره أي أظهره وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع وإذ لا بد أن يقال أذن للناس يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة كنت خلف عمر بن عبد العزيز فقال لهم ما تقولون في القسامة زاد أحمد بن حرب

عن اسمعيل بن علية عند ابي نعيم في المستخرج فاصبت الناس اي سكتوا مطرقين يقال اصبتوا
اذا سكتوا واصبتوا اذا تكلموا واصل اصب اضمر ما في قلبه ويقال اصب على الشيء لزمه
والاسم الضب كالحيوان المشهور ويحتمل ان يكون المراد انهم علموا ان عمر بن عبد العزيز
في انكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده في
ذلك كما وقع في هذه الرواية حيث قال قالوا وفي الفرع كاصله قال اي قال قائل منهم
القسامة القود بها حق القسامة مبتدأ وقوله القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر
المبتدأ الاول ومعنى حق واجب وقد اقادت بها الخلفاء واراد وا بذلك ما تقدم
نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان انه اقاد
بها ثم ندم كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن ايوب وحجاج
الصواف عن ابي رجاء ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم
هي حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء اخرجه ابو عوانة في صحيحه
واصله عند الشيخين من طريقه قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها واصله يا ابا قلابة
بالهمزة حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الراوي في الحديث ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم
او لكونه كان خلف السرير فامر ان يظهر وفي رواية ابي عوانة وابو قلابة خلف السرير قاعد
فالتفت اليه وقال ما تقول يا ابا قلابة فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد
بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم
اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء
مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند
الذين نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك وفي رواية
ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق ابي صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري
في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد
ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص واشراف العرب اي رؤساؤهم
وفي رواية احمد بن حرب واشراف الناس جمع شريف يقال فلان شريف قومه اي رئيسهم
وكريمهم وذو قدر وقيمة عندهم يرفع الناس ابصارهم للنظر اليه ويستشرفونه ارايت
اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد وكان بدمشق بكسر الدال
وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام دار الانبياء عليهم السلام
انه قد زنى لم يروه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه وفي رواية
حماد يشهد عندك اربعة من اهل حمص على رجل من اهل دمشق اكنت ترجمه قال لا قلت
ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق ويروى قد سرق اكنت
تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط
وفي رواية حماد لا والله لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا من اهل الصلوة
الا في احدى ثلاث خصال وفي رواية احمد بن حرب الا باحدى ثلاث خصال وهو موافق
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي مرفوعا في اول الديات لا يحل دم امرئ مسلم رجل
قتل بفتحات متلبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما يجره الى نفسه من الذنب ومن الجناية
اي فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم اوله فذكر الفوقية او رجل زنى بعد احصان وكذا امرأة
ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه
اذا ثبتت القسامة فقتل قتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها
لا يستلزم القصاص لانتفاء الربط فقال القوم اوليس الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر لائق بالمقام قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون
فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني السرق جمع سارق وبالكسر
السرقة وسمر بالتخفيف اي كحل الاعين بالمسامير المحماة وفي رواية ابي ذر والاصيلي بالتشديد
قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة اي طرحهم في الشمس وعنبسة
المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الاموي اخو عمرو
بن سعيد المعروف بالاشدق واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان

عنبسة

عنبسة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه
وله رواية واخبار مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره فقلنا اي قال ابو قلابة
فقلت انا احدثكم حديث انس رضي الله عنه حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ العرنيين وجمع بان بعضهم
كان من عكل وبعضهم كان من عرينة نصب بدل من نفرا ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض اي ارض المدينة لم توافقهم
وكرهوها واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرأ فهو
وخيم فسقمت بكسر القاف اجسامهم وفي رواية احمد بن حرب اجسادهم فشكوا ذلك
السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا ذلك
لهم افلا تخرجون مع راعينا هو يسار ضد اليمين النوبي بضم النون وبالباء الموحدة في ابله
اي التي يرعاها لنا فتصيبون من ابوالها والبانها وفي رواية احمد بن حرب من رسلها
وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللبن وبفتحتين المال من الابل والغنم وقيل للابل خاصة
اذا ارسلت الى الماء تمشي رسلا قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا
بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بفتح الهمزة
وسكون الطاء وروي بتشديد الطاء النعم اي ساقوا الابل فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم
كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فجيء بهم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر
بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد اي كحل اعينهم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال
الشافعي انه منسوخ وتقرر للنبي صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله
وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
ناسخة لذلك ثم نبذهم اي طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة قلت وفي نسخة فقلت
واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وسرقوا النعم
فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما
النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة
فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث
به وفي رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما رايت كاليوم قط ووقع في رواية ابن عون
تتهمني يا عنبسة قال لا اي قال عنبسة لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه وفي
رواية ابن عون قال لا هكذا حدثنا انس وهذا دال على ان عنبسة كان سمع حديث العكليين
من انس وفيه اشعار بانه كان غير ضابط له على ما حدث به انس فكان يظن ان فيه دلالة
على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر فلما ساق ابو قلابة الحديث فذكر انه هو الذي
حدثهم به انس فاعترف لابي قلابة بضبطه ثم اثنى عليه والله لا يزال هذا الجند اي اهل
الشام بخير ما عاش هذا الشيخ اي ابو قلابة بين اظهرهم ووقع في رواية ابن عون
يا اهل الشام لا تزالون بخير ما دام هذا او مثل هذا وفي رواية حماد والله لا يزال هذا الجند
بخير ما ابقاك الله بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال الكرماني اي في شانه
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا
فقوله دخل عليه الى اخره بيان هذه السنة دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار
يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر فاذا هم
بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء
المشددة والمهملة بعدها طاء مهملة ايضا اي يضطرب في الدم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا
عبد الله بن سهل الذي كان تحدث معنا عندك خرج بين
ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته او من مسجده اليهم فقال بمن تظنون او ترون بضم الفوقية او بفتحها
وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى

بضم النون او بفتحها اي نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العيني كذا في رواية المستملي
وفي رواية غيره قتله بدون تاء قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة
الجمع غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان يقال قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة
جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما اانتم بمد الهمزة
قتلتم هذا قالوا لا فقال صلى الله عليه وسلم للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفاء
مصححا عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بسكون الفاء
وفتحها الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها وينفلون
اي يحلفون اي ترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء
وفي نسخة ينفلون بضم التحتية وسكون النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي ينفلون بضم
التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين
افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف
بالنصب اي لان نحلف فوداه اي النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد
فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق الجمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
بالدفع من عنده وفي الحديث ان اليمين تتوجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة
النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة
لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا يدخل النساء في القسامة
وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت
كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في الحاشية على
النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما
يخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا
صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد حديث سعيد
بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة من شيء
ثم ذكر الحديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة
والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ العسقلاني
بعد ان نقل ذلك والذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق
الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها المدعي بل يرى ان الروايات
اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على
المدعى عليه فمن ثم اورد سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر
وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وادعى بعضهم ان قوله يحلفون فتستحقون
استفهام انكار واستعظام للجمع بين الامرين وتعقب بانهم لم يبدؤوا بطلب اليمين
حتى يصح الانكار عليهم وانما هو استفهام تقرير وتشريع وقال القرطبي الاصل في
الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة
على القتل فيها غالبا فان القاصد القتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتايدت بذلك
الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن
الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة
الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي
يقوي دعواه هذا ثم ان قوله وقد كانت في هذا سنة الى قوله فوداه من عنده من كلام
ابي قلابة اورده مرسلا قال الحافظ العسقلاني ويغلب على الظن انه قصة عبد الله
بن سهل ومحيصة فان كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوجهوا الى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل
كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل والله اعلم قال ابو قلابة
وهي قصة موصولة بالسند المذكور لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه
قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة
بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما وبالعين المهملة

وكسر اللام

وكسر اللام في الثاني وهو فعيل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم فاذا
فعلوا ذلك لم يطالبوه بجنايته فكانهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ومنه سمي
الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة
والفاء بدل المعجمة والعين المهملة وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان
يؤخذ كل منهم بالاخر فاذا ارادوا ان يتبرؤوا من الذي حالفوه اظهروا ذلك
الناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يؤاخذون بجنايته ولا
يؤاخذ بجناياتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ولم يكن ذلك في الجاهلية
يختص بالحليف بل كانوا يخلعون الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه
جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر
بقوله في الجاهلية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم
احد ممن ذكر في القصة فطرق اهل بيت بضم الطاء المهملة وكسر الراء على البناء للمفعول
من اليمن بالبطحاء واد بمكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم
من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي رماه بالسيف فقتله فجاءت
هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف ويروى بالتشديد فرفعوه الى عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه
وسم بذلك الموسم وهو مفعل منه اسم الزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما
وسمة اذا اثر فيه وقالوا اقتل صاحبنا فقال اي القاتل ان المقتول لص وانهم يعني قومه
قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله
اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم
تسعة واربعون رجلا انهم ما خلعوه كاذبين وقدم رجل منهم اي من هذيل من
الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا بفتح
الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا
وفي رواية ابي ذر قال قالوا فانطلقنا نحن والخمسون الذين اقسموا انهم ما خلعوه
وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء لان الذين اقسموا تسعة واربعون او المراد الخمسون
تقريبا حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة
لا ينصرف اخذتهم السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون
وفتح الهاء اي سقط بغتة وفي رواية الاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا
فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة على البناء للمفعول اي تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت
كلهم بمعنى تخلص القرينان اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي وهما اللذان
قرنت يد احدهما بيد الاخر اي تخلصا واتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل والموحدة
حجر اي وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم
مات وحاصل القصة ان القاتل ادعى ان المقتول لص وان قومه خلعوه فانكروا ذلك وحلفوا
كاذبين فاهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده والغرض من هذه القصة ان
الحلف توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار وهذا قال ابو قلابة
بالسند السابق موصولا قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع بعد بضم الدال وفي رواية
احمد بن حرب على الذي صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا وفي رواية احمد بن حرب الذين حلفوا
فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بكسر الدال وفتحها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء
الجيش واصل العطاء فارسي معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم
اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل
الى الشام وهذه اوجه لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون وقع ذلك
بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير فيكونوا من اهل العراق فنفاهم الى الشام وقال
القابسي بالقاف والموحدة عجبا لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين
وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلبت عليه قصة الانصار الى قصة خيبر

لجواز اقامة البينة

او كان احدهما مع الاخرى لعلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة
اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه وقال المهلب الذي اعترض به ابو قلابة
من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع
على تحقق الجناية في حق العرنيين فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لانها انما تكون
في الاكتفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل واما العرنيون فانهم كشفوا وجوههم لقطع
السبيل والخروج على المسلمين فكان امرهم غير امر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك قال وما
ذكره من انهدام الغار يعارضه ما تقدم من السنة قال وليس راي ابي قلابة بحجة ولا ترد به
السنة وكذا محو عبد الملك اسماء الذين اقسموا من الديوان وقال الحافظ العسقلاني في الذي
يظهر لي ان مراد ابي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه المهلب ان قصتهم كان يمكن فيها
القسامة ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد الاستدلال لما ادعاه من
الحصر الذي ذكره في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا الا لاحدى ثلاث فعورض بقطعه
العرنيين وحاول المعترض اثبات قسم رابع فرد عليه ابو قلابة حاصله انهم استوجبوا القتل
بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه وانما استدل لما على ترك القود
بالقسامة ذكر بل ولا في اصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود وقال ابن المنير ما حاصله
توهم المهلب ان ابا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فانكر عليه فوهم وانما
اعترض ابو قلابة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة اشيا وظن ان الذي عارضه ظن ان
في قصة العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور وبه كان يتمسك الحجاج في قتل
من لم يثبت عليه واحدة من الثلاث وكانت عنبسة تلقف ذلك عنه فانه كان صدد نقله
فبين ابو قلابة انه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الاسلام وهو جواب ظاهر
فلم يورد ابو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على ترك القسامة بل على من تمسك بها للقود
بالقسامة من غير علم كما وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القتيل التي وقعت
القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث ثم انه ليس في قصة الهذليين تصريح
بما صنع عمر رضي الله عنه هل اقاد بالقسامة او حكم بالدية وقول المهلب ما تقدم من السنة
ان كان اشارة الى صنيع عمر رضي الله عنه فليس بواضح واما قوله ان راي ابي قلابة ومحو
عبد الملك من الديوان لا ترد به السنة فمقبول لكن ما هي السنة التي وردت بذلك قال
الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه استدلال لابي قلابة بان القتل لا يشرع الا في الثلاثة
لرد القود بالقسامة مع ان القود قتل نفس بنفس وهو احد الثلاثة وانما وقع النزاع
في الطريق الى ثبوت ذلك والله تعالى اعلم هذا ثم ان ايراد البخاري هذا الحديث هنا من حيث
ان الحلف فيه توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار كما تقدم
قبل انا مثل فيه **باب من اطلع** بتشديد الطاء **في بيت قوم** بغير اذنهم
ففقؤا عينه اي فقفقه القوم عين المطلع **فلا دية له** جواب من اي فلا يجب الدية للمطلع
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي الوقت ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان
اي محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله** بضم العين **بن ابي بكر بن انس عن جده**
انس رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن
بشكوال عن ابي الحسن بن مغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر مستندا لذلك
وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سنان عن الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي
فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا ووقع في سنن ابي داود من طريق هذيل
بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستاذن فقام على الباب
فقال هكذا عنك فانما الاستئذان من اجل النظر وهذا اقرب الى ان يفسر به المبهم الذي
في احاديث الباب ولم يثبت سعد هذا في رواية ابي داود ووقع في رواية الطبراني انه سعد
بن عبادة رضي الله عنه **اطلع** اي نظر من علو **من جحر** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو
الشق في الباب **في حجر النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر
وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع الحجرة اي في بعض منازله **فقام اليه** صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة اي نصل عريض

اوبشاقص

او بمشاقص شك من الراوي وهو جمع مشقص وفي رواية ابي ذر او مشاقص بحذف الباء **فجعل يختله**
بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء من الختل بفتح اوله وسكون
ثانيه اي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه **ليطعنه** بضم العين المهملة في الفرع كاصله
بناء على المشهور من ان الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء زاد ابو
الربيع الزهراني عن حماد عند مسلم فذهب ولحقته فاخطا وفي رواية عاصم بن علي عن حماد
عند مسلم فذهبا ولحقته فاخطا وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند ابي ضمرة فما ادري
اذهبا كيف صنع قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له
واجيب بان في بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة الى ما ورد فيه من ذلك
وقد مضى الحديث في الاستيذان ومضى الكلام فيه **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخي
قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **ان سهل بن سعد الساعدي**
بسكون العين فيهما رضي الله عنهما **اخبره ان رجلا اطلع في جحر** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
من باب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من جحر من باب **رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة
حديدة يسوى بها شعر الراس المتلبد كالخلال لها راس وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من
حديد وقال في الامع ولي مشقص وفسر بالنصل العريض فيحمل التعدد او ان راس المدرى كان محددا
فاشبه النصل **يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت ان**
بالتخفيف **تنظرني** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انك بتشديد النون بعدها كاف
تنتظرني اي تنظرني **لطعنت به في عينيك** كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره
في عينيك بالتثنية يعني انما اطعنك لاني كنت متردد ابين نظرك وبين وقوفك غير ناظر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان في دخول الدار **من قبل**
البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد قال
الطيبي قوله اطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب الحكم عليه فلو قصد النظر
ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعميت او سرت الى نفسه فقتلت فهدر والكلام
في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث السابق وقد مر الحديث في الاستيذان انفا **حدثنا**
علي بن عبد الله هو ابن المديني وسقط في رواية ابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك**
بتشديد الطاء اي في منزلك **فخذفته** بالخاء والذال المعجمتين اي رميته **بحصاة** بين
اصبعيك قيد بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه
لا ضمان مطلقا **ففقأت عينه لم يكن عليك جناح** اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه
اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وعند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال الحافظ العسقلاني في
قد ورد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه
الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية واصرح من هذا عند احمد وابن ابي
عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه رضي الله عنه
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وفي رواية من هذا الوجه
فهو هدر وفي هذه الاحاديث من الفوائد اقتناء شعر الراس وتربيته واتخاذ آلة
يزيل بها عنه الهوام ويحتال بها لدفع الوسخ او القمل وفيه مشروعية الاستيذان
على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية الامتشاط
واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه
ان اصيب نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد
العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون
فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية
وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية

فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع وهل يشترط الانذار قبل الرمي وجهان قيل يشترط كدفع الصائل واصحهما لا لقوله في الحديث يختله بذلك وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره او الى شيء في دار غيره وهل يلتحق الاستماع بالنظر وجهان الاصح لا لان النظر الى العورة اشد من استماع ذكرها وشرط القياس المساواة او اولوية المقيس وهنا بالعكس ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج او محرم او متاع فاراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير حرمه فان كان فيها غيرهم انذره فان انتهى والا جاز ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو مالكها او ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار الا ان كان مكشوف العورة وقيل يجوز مطلقا لان من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا او كان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز فان تعمد النظر فوجهان اصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته فيه الخلاف وقد توسع اصحاب الفروع في نقل ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم ماخوذ من اطلاق الخبر الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله اعلم

باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وقيل اشتقاقها من عقل يعقل اذا تحمل فمعناه انه تحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا منع ودفع وذلك انه كان في الجاهلية كل من قتل التجا الى قومه لانه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت عاقلة اي مانعة ومنه سمي العقل لمنعه عن الفواحش وقال ابن فارس عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا التزمت ديته واديتها عنه والعاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وعند مالك والشافعي واحمد هم اهل العشيرة وهي العصبات وعن بعض الشافعية عاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة اولياء النكاح وقيل ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل حلته وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول ويحتمل ان يكون السر فيه انه لو افرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر الى الاهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة ولانه اذا تكرر منه كان تحذيره من العود الى مثل ذلك من جماعة ادعى الى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى وهي على الرجال البالغين الاحرار اولي اليسار منهم حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي الثقة قال سمعت الشعبي هو عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اي اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم شيء ما وفي رواية ابي ذر مما ليس في القران اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه ام لا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه من مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس في الصحيفة المذكورة وقال اي سفيان مرة ما ليس عند الناس خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والذي اي والله الذي فلق الحبة وفي رواية ابي ذر الحبة اي شقها وبرأ النسمة اي خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران الا فهما يعطى بضم التحتية وفتح الطاء المهملة رجل في كتابه تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا وهو الذي اعطيه الرجل في القران وقيل حرف العطف مقدر اي وفهما وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه

الصحيفة

الصحيفة والفهم بالسكون ما يفهم من فحوى كلامه ويستدل به من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي وفي رواية الحميدي الا ان يعطي الله العبد فهما في كتابه ومراد علي رضي الله عنه ان الذي عنده زائد على القران مما كتب عنه في الصحيفة المذكورة وما استنبطه من القران كانه كان يكتب ما يقع له لذلك لئلا ينساه بخلاف ما حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام فانه يتعاهدها بالنقل والافتاء بها فلم يخش عليها من النسيان وما في الصحيفة وفي كتاب العلم انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرجها من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية اي احكام الدية ومقاديرها واوصافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الفاء وبكسر وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطا فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب وقال الشعبي وابراهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وابو حنيفة وصاحباه ويقتل المسلم بالكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على ذي عهده انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله العقل وهو الدية وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب كتابة العلم

باب جنين المراة الجنين بفتح الجيم على وزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه الجنين سواء كان ذكرا او انثى قال الباجي في شرح الموطا الجنين ما القته المراة مما يعرف انه ولد ما لم يستهل صارخا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا في رواية الاكثر وسقط رواية اسمعيل هنا في رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراة الاخرى ام عفيف وهاتان المراتان كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي نزلا بصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالية لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وكذا في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بجر عبد على انه بدل من الغرة وروي بالاضافة قال القاضي عياض والتنوين اوجه لانه بيان الغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل وكلمة او للتنويع والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود او جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان يبلغ قيمتها عشر الدية وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه مسلم والنسائي ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة

استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض
اصحابه وهو عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا
لكم قال اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار
الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا **في املاص المراة** بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد
مهملة مصدر املص وهو ان تلد المراة ولدها ميتا ويجيء في الاعتصام من طريق ابي معاوية
عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المراة وهي التي تضرب
بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وهذا التفسير اخص
من قول اهل اللغة ان الاملاص ان تلقيه المراة قبل الولادة اي قبل حين الولادة هكذا
نقله ابو داود في السنن عن ابي عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل املصت المراة والناقة
اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع املصت الحامل القت ولدها وقيل لفظ املص يتعدى
كاملصت الشيء اذا القته فسقط ويأتي قاصرا كاملص الشيء اذا تزلق وسقط ويقال املصت المراة
بولدها وازلقت به بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف
ووقع في بعض الروايات ملاص بغير الف كانه اسم فعل الولد فحذف واقيم المضاف اليه مقامه او
اسم لتلك الولادة كالخداج ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام قال هشام الملاص
الجنين وهذا يتخرج ايضا على الحذف وقال صاحب البارع الاملاص رمي الشيء من الاسقاط واذا انفلتت
على الشيء فسقط من يدك تقول ملص من يدي املاصا وملص ملصا ووقع في رواية عبيد الله بن
موسى التي تلي حديث الباب ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في السقط يعني اي فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة في الجنين او بالجنين على تقديرهما التعدي او اللزوم
ونسب الفعل اليها لان الجناية عليها كانت الفاعلة لذلك **فقال المغيرة** اي ابن شعبة رضي الله
عنه كذا في رواية عبيد الله بن موسى وفي رواية ابن عيينة فقام المغيرة بن شعبة فقال انا يا امير
المؤمنين وفيه تجريد وكان السياق يقتضي ان يقول فقلت كما في رواية المصنف في الاعتصام
من طريق ابي معاوية **قضى** اي حكم **النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة** في الجنين **عبد او امة** بالجر فيهما
على البدلية بدل كل من كل كذا في رواية عفان عن وهيب بالاضافة وهو يؤيد رواية التنوين وسائر
الروايات بغرة وفي رواية ابي معاوية بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او
امة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري فصاحة الغرة العبد او الامة وفي الحديث
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وكانه عبر عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء
المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد
والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء
والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب نفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم **فشهد محمد بن مسلمة**
بفتح الميم واللام الخزرجي البدري اكبر المحمدين مات سنة ثلاث واربعين **انه شهد** اي حضر
النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كذا في رواية وهيب مختصرا وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي
فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني
بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد معي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به قيل خبر الواحد حجة
في مرادين يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد وسمى هذا شهادة وان لم تخرج عن خبر
الواحد ولفظ الشهادة في قوله المراد بها الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصاله او
دام المه فمات فدية لانا تحققنا جنايته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود
في الديات **حدثنا عبيد الله** بضم العين **ابن موسى** ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه
وبدعته **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **ان عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه **نشد الناس** بفتح الشين المعجمة اي استحلف الصحابة رضي الله عنهم **من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم** هذه صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه لكن تبين من
الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وفي
عدول البخاري عن رواية وكيع اشارة الى ترجيح رواية من قال فيه عن عروة عن المغيرة وهم الاكثر

قضى في السقط بتثليث السين والفتح رواية ابي ذر **فقال المغيرة** كذا في رواية ابي ذر وهو الاوجه
وفي رواية غيره وقال المغيرة بالواو **انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **قضى فيه** اي في السقط **بغرة عبد
او امة** بالجر فيهما بدل كل من كل او نكرة من نكرة **قال** عمر رضي الله عنه **ائت من يشهد معك على هذا**
اي الذي ذكرته وائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من ب في الفرع وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على
ارادة الاستثبات لما فيه اي انت تشهد ثم استفهم ثانيا من يشهد معك على هذا **فشهد محمد
بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا** اي بمثل ما شهد المغيرة قال الحافظ
العسقلاني فهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وهذا طريق اخرى للحديث المذكور
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **محمد بن عبد الله** هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه
لجده قال **حدثنا محمد بن سابق** الفارسي البغدادي وروى عنه البخاري بدون واسطة في كتاب
الوصايا فقط قال **حدثنا زائدة** اي ابن قدامة بضم القاف قال **حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر** رضي الله عنه **انه استشارهم** اي الصحابة رضي الله
عنهم **في املاص المراة مثله** اي مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكورة في هذا الباب
قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر رضي الله عنه في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا
كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات فيه وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى
على الاكابر ويعلمها من هو دونهم وهذا طريق اخرى ايضا في الحديث المذكور **باب**
جنين المراة وان العقل اي دية المراة المقتولة **على الوالد** اي والد القاتلة **وعلى عصبة
الوالد لا على الولد** وذكر لفظ الوالد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة قال ابن بطال يريد
ان ولد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام
ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر ان من لا يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من
عصبتها قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وكل من احفظ عنهم
يعني انه متفق عليه بين العلماء **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث**
اي ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب** اي ابن الحارث ابو محمد المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان** بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وهم بطن من هذيل
فلا منافاة بينه وبين قوله هنا تقدم انها من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها
امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا **بغرة** بالتنوين **عبد او امة**
بالجر فيهما على البدلية كما سبق **ثم ان المراة التي قضى** صلى الله عليه وسلم **عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها** بتحتية ساكنة بعد النون **وزوجها**
فله الربع ولبنيها ما بقي **وان العقل** اي الدية **على عصبتها** اي عصبة المراة المتوفاة خطا نفيها
واختلفوا في ان الغرة تكون لمن فذكر ابن حبيب ان مالكا اختلف قوله فيه فمرة قال انها للام وهو
قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو قول ابي حنيفة والشافعي
قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على الوالد واجيب بانه ورد في بعض
طرق الحديث وعادته انه يترجم بمثل هذا ليحض الطالب على البحث عن جمع الطرق وقد سبق الحديث
في الفرائض ومضى الكلام فيه **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري كان
ابوه من طبرستان قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر اخبرني
بالافراد **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **وابي سلمة بن
عبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنه **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال اقتتلت امراتان
من هذيل بل رمت احداهما الاخرى بحجر قتلتها** وفي رواية ابي ذر فقتلتها بفاء العطف
وتاء التانيث **وما في بطنها** عطف على ضمير المفعول او الواو بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها
وهو الجنين **فاختصموا** اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها **الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها غرة** رفع خبر ان بالتنوين **عبد** رفع بدل من غرة **او وليدة** عطف
عليه اي امة واو للتنويع لا للشك **وقضى** صلى الله عليه وسلم **دية المراة** وفي رواية ابي ذر ان
دية المراة **على عاقلتها** اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها وهذا وجه اخر في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه **باب من استعان** من الاستعانة وهو طلب العون

هكذا في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسمعيلي استعار بالراء من الاستعارة وهو طلب العارية **عبدا او صبيا** ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال يجب الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح اذا استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه وانما يضمن من جنى او تعدى واختلف اذا استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم ان استعمل عبدا في بئر يحفرها ولم يؤذن له في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده في الاجارة او لم يأذن مما اصاب الا ان يستعمله في غرر كبير لانه لم يؤذن له فيه **ويذكر** على البناء للمفعول **ان ام سليم** والدة انس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم **بعثت الى معلم الكتاب** وفي رواية النسفي الى معلم كتاب بالتنكير وهو بضم الكاف وتشديد الفوقية قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا المكتب والجمع الكتاتيب **ابعث الي** بتشديد الياء **غلمانا** لم يبلغوا الحلم **ينفشون** بضم الفاء والشين المعجمة من نفشت القطن او الصوف انفشه نفشا وعهن منفوش **صوفا ولا تبعث الي** بتشديد الياء ايضا **حرا** كذا في رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ الا الذي للاستثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قائلون بان من استعان صبيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه ضامن وفي ذلك العمل نهوضا من لغيمة العبد ولدية الصبي الحر على ما قلنا قال الكرماني لعل غرضها من منع الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وقال الحافظ العسقلاني وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار واولاد الجيران فيما لا كثير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يذكره البخاري بصيغة التمريض ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **عمرو بن زرارة** بضم العين في الاول وفتح الزاي بعدها راءان بينهما الف اخره هاء تانيث في الثاني النيسابوري قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **اسمعيل بن ابراهيم** هو ابن علية **عن عبد العزيز** اي ابن صهيب **عن انس** رضي الله عنه انه **قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة** من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه **اخذ ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم **بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس** بفتح الكاف وتشديد التحتية وبالسين المهملة اي ظريف عاقل اي عاقل وهو خلاف الاحمق **فليخدمك** بسكون اللام والجزم على الطلب **قال** اي انس رضي الله عنه **فخدمته** صلى الله عليه وسلم **في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا** اي لم يعترض عليه في فعل ولا في ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخدمة مستلزمة في الاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها منتسبا لا حضاره اليها تارة واليه اخرى وهذا مدرج عن ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لابي طلحة في احضاره اياه ثانية الخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي

باب **المعدن جبار والبئر جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر ومعنى المعدن جبار هو ان يحفر معدنا في موات او في ملكه فيهلك فيه الاجير او غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك وقال الترمذي والمعدن جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه ذكر في تفسير حديث الباب والبئر جبار يعني اذا احتفر بئرا للسبيل في ملكه او موات فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ويقال المراد بالبئر في الحديث العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد **حدثنا عبد الله بن يوسف**

التنيسي

التنيسي قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **الليث** اي ابن سعد قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب** المخزومي **وابي سلمة بن عبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء** مبتدأ **جرحها** بدل منه وخبره قوله **جبار** اي هدر والعجماء تانيث الاعجم وهي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم اسم قال القاضي انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منبه على ما عداه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد من مالك او مستاجر او مستعير او مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته نفسا وما لا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او قائدها او راكبها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن صاحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وبذلك قال ما الشافعي واحمد وقالت الحنفية لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد ولا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصره فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود واهل الظاهر واحتجوا بان الحديث مطلق عام فوجب العمل بعمومه واما التعدي فخارج عنه **والبئر جبار** البئر بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة ويذكر على معنى القليب والجمع ابؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا احفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا يحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر قال ابن بطال وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص فانهم ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور وفي رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقع فيها من الجراحة وقال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف وراء ومعناه عندهم من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك **والمعدن** بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فيهلك فدمه **جبار** لا ضمان فيه كالبئر ووقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن جرحها جبار والحكم فيه ما تقدم في البئر **وفي الركاز** بكسر الراء اخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو ما وجد من دفن اهل الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو نصاب **الخمس** اي يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة كذا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قال العيني المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما اخر ذكره بالاسم الاخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفيه نظر وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقول اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز وعلى هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي

اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق هي المعادن وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا ثبت أصله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة

باب العجماء جبار

أفردها بترجمة لما فيها من التنازع المأثورة على البئر والمعدن وقال ابن سيرين أي قال محمد بن سيرين كانوا أي علماء الصحابة أو التابعين لا يضمنون بالتشديد من التضمين من النفحة بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء المهملة وهي الضربة الصادرة من الدابة برجلها يقال نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان وناضح دفع ودافع ويضمنون بالتشديد أيضا من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب وذلك لأن في الأول لا يمكنه التحفظ وفي الثاني يمكنه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم نا ابن عون عن محمد بن سيرين وهذا سند صحيح وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه وقال حماد هو ابن أبي سليمان مسلم أحد فقهاء الكوفة لا تضمن النفحة بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل إلا أن ينخس بمثلثة الخاء المعجمة إنسان الدابة والنخس بالنون والخاء المعجمة هو غرز مؤخر الدابة أو جنبها وطعنه بعود ونحوه وهو أعم من أن يكون صاحبها أو غيره وهذا الأثر وصل بمعناه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال يضمن وقال حماد لا يضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي المشهور لا يضمن على البناء للمفعول ما عاقبت أي الدابة ويروى بالتذكير فالمعنى على التذكير لا يضمن صاحب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب وهي أيضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة أي المكافأة أن يضربها أي بأن يضربها رجل فهو مجرور بتقدير الباء وهو أن يضربها فرفع خبر مبتدأ محذوف وإسناد الضمان إلى الدابة من باب المجاز أو المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة وفي نسخة إلا أن يضربها فتضرب برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عتبة هو الكوفي أحد فقهائهم وحماد هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضا إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر بالخاء المعجمة أي تسقط لا شيء عليه أي لا ضمان على المكاري وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي نسبته إلى شعب من همدان أدرك خمسمائة من الصحابة ومات أول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة إذا ساق دابة فأتعبها من الإتعاب ويروى فأتبعها من الإتباع فهو ضامن لما أصابت أي الدابة وإن كان خلفها أي وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام من التفعيل مترسلا بضم الميم وتشديد السين نصب على أنه خبر كان أي متسهلا في السير لا يسوقها ولا يتعبها لم يضمن شيئا مما أصابت وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال إذا ساق دابة فأتعبها فأصابت إنسانا فهو ضامن وإن كان خلفها مترسلا أي يمشي على هينته فليس عليه ضمان فيما أصابت قال ابن بطال وفرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كان بسبب ويضمن ما أصابت بيدها أو فمها فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما يخالف ذلك وقد احتج لهم الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين الرجل جبار وقد غلطه الحفاظ ولو صح فاليد أيضا جبار بالقياس على الرجل وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هو معه مباشرة ولا تسبب وقيل عند الحنفية اختلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا إن أوقفها في الطريق وأما السائق فقيل ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفحة بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها والراجح عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم فإنه يمنعها باللجام وكذا قالت الحنابلة حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة

أي ابن الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف الياء من الزيادة الجمحي بضم الجيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء عقلها أي ديتها جبار لا دية فيما أهلكته وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار وقد مر الكلام فيه والمعدن جبار لا قود فيه ولا دية إذا انهار على حافره فقتله والبئر جبار هدر أيضا وفي الركاز الخمس تقدم الكلام في ذلك كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الحدود

باب إثم من قتل ذميا

يهوديا أو نصرانيا والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ذمته وذمة المسلمين واحدة بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء وبعدها ميم أي بغير موجب لقتله وقد عرف هذا القيد من قواعد الشرع وإن لم يذكر في الخبر حدثنا قيس بن حفص أبو محمد الدارمي البصري وهو من أفراد البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الهاء هو ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو أخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين قال الحافظ العسقلاني هكذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو ثم بين أن مجاهدا ليس مدلسا وأنه سمع من عبد الله بن عمرو فصحت رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدا ويروى معاهدة وهو الظاهر لأن النفس مؤنث والأول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية وفتح الراء وكسرها أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم أبو عبيد أنه يقال يرح ويرح أي بضم من أرحت وعند الهروي ذوي ثلاثة أوجه يَرَح ويَرِح ويُرِح مثلثة الراء وقال الجوهري راح الشيء يراحه ويريحه أي وجد ريحه وقال الكرماني المؤمن لا يخلد في النار وأجاب بأنه لم يجد أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر يعني أن عموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للدلالة على أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة فهو وعيد تغليظا ويقال ليس هذا على الحتم والإلزام وإنما هذا لمن أراد الله عز وجل إنفاذ الوعيد عليه وإن ريحها يوجد كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لتوجد بزيادة اللام من مسيرة أربعين عاما كذا في رواية الأكثرين وعند الإسماعيلي سبعين عاما ومثله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن أبي بكرة مسيرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر رضي الله عنه إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام وهذا اختلاف شديد قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل من يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة والألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله تعالى بإدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين عاما وتارة من مسيرة خمسمائة وقال الكرماني يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خص بهذين العددين أي الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهي النصف والثلث والسدس لا زائد ولا ناقص وأما الخمسمائة فهو بعد ما بين السماء والأرض وقال ابن بطال يحتمل أن يكون ذلك لأن الأربعين أشد العمر فإذا بلغ ابن آدم إليها زاد عقله ويقينه ودينه فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة والسبعين آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فيزداد الطاعة بتوفيق الله تعالى فيجد ريحها من المدة المذكورة وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا حاصله أنها مدة الفترة بين نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره ومطابقة الحديث

للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معها عقد الجزية واجاب الكرماني بان المعاهد
ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين فالذمي اعم من ذلك وقد مضى الحديث في الجزية واخرجه ابن ماجه
في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر على البناء للمفعول اي بمقابلة الكافر عقب
هذه الترجمة بالتي قبلها الاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا
قتله عمدا وهو اشارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي
والمعاهد بغير حق حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن عظيم الكوفي ان عامرا هو ابن
شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء هو وهب
بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت
لعلي في رواية ابي ذر وكذا في الفرع كاصله قال الحافظ العسقلاني والصواب ما عند الاكثر يعني من السقوط
وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا بواو العطف على السابق
وفي رواية ابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي يحدث كذا في اليونينية يحدث قال سمعت ابا جحيفة
قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القران وقال ابن عيينة
سفيان وفي بعض النسخ قال احمد عن سفيان بن عيينة اي قال احمد بن يونس الراوي عن سفيان بالسند
المذكور مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القران فقال اي علي رضي الله عنه والذي
فلق الحبة اي شقها وبرأ النسمة اي خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران
الا فهما يعطى على البناء للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة
سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط في رواية ابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى
هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقالت
الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي
والنصراني دون المجوسي وتقدم الكلام في ذلك قريبا في باب العاقلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكره وكأنه تقرير
لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديثي الباب القصاص ولو كان فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء
وفي التوضيح وهذه المسألة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان
يجرح ففيه الارش رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى شرحه
هناك فقال اليهودي ان لي ذمة وعهدا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
اي الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري المدني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام تخييرا
يوجب نقصانا او يؤدي الى الخصومة اي لا تقولوا بعضهم خير من بعض فان قيل سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم افضلهم قال انا سيد ولد ادم فالجواب انه قال ذلك تواضعا او نهى قال ذلك قبل علمه بانه
افضل او معناه تخييرا يوجب نقصانا اي يؤدي الى الخصومة كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة في تمامه
كانه اخرجه هنا مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك الحديث
ويجيء ايضا في الحديث الذي يليه وكذا اخرجه ابو داود مختصرا بنحوه وقد مضى في الاشخاص والتفسير
واحاديث الانبياء ويجيء في التوحيد ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء على البناء للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا
من اصحابك من الانصار لم يسم لطمه وفي رواية ابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله
عليه وسلم ادعوه فدعوه قال صلى الله عليه وسلم لم لطمت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
الطمت بهمزة الاستفهام قال يا رسول الله اني مررت باليهودي فسمعته اي اليهودي يقول
والذي اصطفى موسى على البشر قال اي الانصاري فقلت وعلى محمد وفي رواية ابي ذر فقلت
اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في رواية ابي ذر قال اي الانصاري فاخذتني
غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم

انه سيد البشر كما سبق واخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ لا تخيروا بين
الانبياء فان الله بعضهم كما بعضي فان الناس يصعقون اي يغشى عليهم من الفزع من صعق اذا غشي عليه
يوم القيامة فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ اسم فاعل من اخذ بقائمة من قوائم
العرش وفيه ان العرش جسم وانه ليس بعلم كما قال سعيد بن جبير لان القائمة لا تكون الا جسما فلا ادري
افاق قبلي ام جزي بضم الجيم وكسر الزاي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة
الطور التي صعقها لما سأل رؤية الله تعالى قال القسطلاني وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قاله قبل ان
يعلم انه اول من تنشق عنه الارض فتامل وقد مر في كتاب الخصومات لا ادري افاق قبلي او كان ممن
استثنى الله اي في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والتلفيق بينهما ان المعنى
لا ادري اي هذه الثلاثة الافاقة او الاستثناء او المجازاة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد ذكر المواضع التي مضى فيها خاتمة اشتمل كتاب الديات والقصاص من الاحاديث المرفوعة على اربعة
وخمسين حديثا المعلق منها وفيما مضى من المتابعات سبعة احاديث والباقي موصول المكرر فيه وفيما
مضى اربعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثر عمر رضي الله عنه
ان من ورطات الامور وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ابغض الناس الى الله ثلاثة
ملحد في الحرم الحديث وحديث انس رضي الله عنه لو اطلع عليك وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذه وهذه سواء وحديث ابي قلابة في المراسيل
ما قتل احد قط الا في احدى ثلاث وحديثه المرسل دخل عليه
نفر من الانصار الحديث في القسامة وفيه من الاثار
من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم
ثمانية وعشرون اثرا بعضها
موصول وسائرها معلق
والله سبحانه وتعالى
اعلم

قد تم هذه القطعة الثامنة والعشرين من شرح الجامع الصحيح للامام البخاري رحمه ربه الباري
كتب عن خط مصنفه ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة
واسعة ويتلوها القطعة التاسعة والعشرون المبتداة بكتاب استتابة المرتدين
يسر الله تمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب بتوفيق الله العزيز الوهاب
جعل الله اياه لي ذخرا ليوم الحساب بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
والال والاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين

هذه القطعة قطعة التاسعة والعشرين من شرح صحيح البخاري ليوسفافندي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اي المائلين عن القصد الباغين
الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم كذا في رواية الفربري وسقط لفظ كتاب من رواية المستملي
وفي رواية النسفي كتاب المرتد ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين واثم من اشرك
بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة وقوله والمعاندين كذا في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجاني
بالهاء بدل النون والاول هو الصواب باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا
والاخرة وفي رواية القابسي سقط لفظ باب وقوله اثم من اشرك بالله الخ بعد قوله وقتالهم هكذا
واثم من اشرك بالله الخ قال الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه لا اثم اعظم
من الشرك والظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك اضل من وضع الشيء في غير موضعه لانه سوى
من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
ووقع في بعض النسخ ولئن اشركت بالواو وكذا ولعطف هذه الاية على الاية التي قبلها تقديره وقال
تعالى لئن اشركت وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليه جماعة في قوله ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله وخوطب
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها واللام
الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم
والشرط والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي الكوفي
الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم
شق ذلك على اصحاب النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس
ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بذلك بزيادة لام قبل الكاف ليس بالظلم مطلقا بل المراد به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك
الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان المذكور في سورته ان الشرك بالله لظلم عظيم قال الطيبي رد
على من زعم ان اللبس يابي تفسير الظلم هنا بالشرك معتلا بان اللبس الخلط ولا يصح هنا لان الكفر والايمان
لا يجتمعان فاجاب بان المراد بالذين امنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بان اسم الاشارة
الواقع خبر الموصول مع صلته مشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من نعمته
ولا ريب ان الامن المذكور ثانيا هو المذكور اولا وهو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى
احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم غير الشرك واما معنى
معنى اللبس فلبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وعرف بذلك مناسبتها وذكرها في ابواب المرتد وكذا الاية
التي صدر بها واما الاية الاخرى فقالوا هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع وفيه تنزيل الخطاب
له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والله تعالى اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير
بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس المصري ح تحويل من سند الى اخر

وحدثني

وحدثني بالافراد قيس بن حفص اي ابن محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله
وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ
منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وفيه رد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وممن قال ابن عباس
رضي الله عنهما وابو اسحق الاسفرائني والقاضي ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة
واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى
عظم جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا على الانقسام المذكور الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدأ والاشراك ان يجعل
لله شريكا وهو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه
مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر به واصله
من العق الذي هو بمعنى الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة الزور قاله ذلك ثلاثا او
قال قول الزور شك من الراوي فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر شهادة الزور حتى
اي الى ان قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل
للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس قيل تمنوا سكوته وكلامه لا يمل عنه واجيب بانهم
ارادوا استراحته وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم القتل من اكبر الكبائر وكذا الزنى ونحو
فوارد في كل مكان بمقتضى المقام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الاشراك بالله وقد مضى الحديث
في الشهادات وفي كتاب الادب في عقوق الوالدين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن الحسين بضم الحاء ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري
لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو
احد مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى في رواية غير ابي ذر
قال اخبرنا شيبان بالمعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبعد الالف سين مهملة هو ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اي من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك
بالله اي الكفر به تعالى قيل هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه
سأل عن اكثر من واحد وقيل فيه حذف مضاف تقديره ما اكبر الكبائر فافهم قال اي الاعرابي ثم ماذا
يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين بايذائهما قال اي الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال
اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة اي التي تغمس صاحبها في الاثم او النار قلت القائل
انا عبد الله بن عمرو راويه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ
مسلم اي يأخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال هو فيها كاذب وقد تقدم في اول كتاب
الديات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ولعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ
امر القتل والزجر عنه وحال هذا التغليظ امر العقوق واليمين الغموس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الاشراك بالله ايضا وقد مضى الحديث في النذور والايمان والديات حدثنا خلاد بن يحيى هو ابن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان
بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رجل
لم يعرف اسمه يا رسول الله انؤاخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة على البناء للمفعول اي
انعاقب بما عملنا في الجاهلية يقال فلان اخذ بذنبه اي حبس وجوزي عليه وعوقب به قال
صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي وبه
استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام
بان ارتد عن الاسلام ومات على الكفر اخذ بالاول اي الذي عمله في الجاهلية والكفر والاخر
بكسر الخاء اي الذي عمله في الاسلام من الكفر وكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولهذا
اورده المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الاشراك بالله واورده في ابواب المرتدين

ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا بالكفر للاجماع على ان
المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي
وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام هذا وقال الخطابي
ظاهره خلاف ما اجمعت عليه الامة ان الاسلام يجب ما قبله ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا
اسلم لم يؤاخذ بما مضى فان اساء في الاسلام غاية الاساءة وهو مستمر على الاسلام فانه انما
يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كان يقال له الست فعلت كذا
وكذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي
اكتسبها اي في الاسلام وحاصله انه اول المؤاخذة في الاولى بالتبكيت وفي الاخرة بالعقوبة والاولى
قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واشد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفره
كان كمن لم يسلم ويعاقب على جميع ذلك وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي
ان معنى من احسن مات على الاسلام ومن اساء مات على غير الاسلام وعن ابي عبد الملك البوني
معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اساء في الاسلام
اي اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه
عليه الى الموت والاساءة ضد ذلك فانه اذا لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في
الجاهلية فيضاف نفاقه المتاخر الى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك والحاصل ان الخطابي
حمل قوله في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة في الاسلام وهو
اوجه والله تعالى اعلم ثم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا يقابل حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه الماضي في كتاب الايمان معلقا عن مالك فان ظاهر هذا ان من ارتكب المعاصي بعد
ان اسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل ان يسلم وظاهر ذلك ان من عمل الحسنات بعد ان اسلم يكتب له
ما عمله من الخيرات قبل ان يسلم وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه ويحتمل ان يجيء هنا بعض
ما ذكر هناك كقول من قال ان معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر انه كان سببا لعمله الخير في الاسلام
وفي كتاب السنة لعبد العزيز بن جعفر وهو من رؤس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابي وابن
بطال الاجماع الذي نقلاه وهو ما نقل عن الميموني عن احمد ان ابا حنيفة رحمه الله يقول ان
من اسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية ثم رد عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ففيه ان
الذنوب التي كان الكافر يفعلها في الجاهلية اذا اصر عليها في الاسلام فانه يؤاخذ بها لانه
باصراره لا يكون تاب منها والى هذا ذهب الحليمي من الشافعية وتاول بعض الحنابلة قوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان المراد ما سلف مما انتهوا عنه قال والاختلاف
في هذه المسالة مبني على ان التوبة هي الندم على الذنب والاقلاع عنه والعزم على عدم العود
اليه والكافر اذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود الى الفاحشة لا يكون تائبا منها فلا تسقط
عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور ان هذا خاص بالمسلم واما الكافر فانه يكون بالاسلام كيوم
ولدته امه والاخبار دالة على ذلك كحديث اسامة رضي الله عنه لما انكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم قتل الذي قال لا اله الا الله حتى قال فيه حتى تمنيت اني كنت اسلمت يومئذ ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن اساء في الاسلام يؤاخذ بما عمل في الجاهلية لان منهم من اشرك
وقد اخرجه مسلم في الايمان **باب حكم المرتد والمرتدة** هل حكمهما سواء او لا
وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما **والزهري** محمد بن مسلم **وابراهيم** اي النخعي **تقتل المرتدة**
اذا لم تتب فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة وان حكمهما سواء واثر ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر رضي الله عنه وقال صاحب التلويح
ينظر في جزم البخاري على قول من قال المجزوم صحيح واثر الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في المراة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت واثر ابراهيم اخرجه عبد
الرزاق ايضا عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله واختلف النقلة عن ابراهيم
فقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل قيل عبيدة ضعيف وروى
ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقتل النساء اذا ارتددن
اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من
طرق عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها
قال الحافظ العسقلاني وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم

انه قتل

انه قتل مرتدة **واستتابتهم** كذا ذكر هنا بعد ذكر الآثار المذكورة وفي رواية ابي ذر ذكره قبلها
وفي رواية القابسي واستتابتهما بالتثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه
الجمع فقال الحافظ العسقلاني جمع على ارادة الجنس وتعقبه العيني بل هو على مذهب من يرى باطلاق
الجمع على التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما كما قال به المستدل قال الجمهور تقتل
المرتدة وقال علي تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع بارض اخرى وقال الثوري تحبس ولا تقتل
واسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عطاء وقال ابو حنيفة تحبس الحرة ويؤمر مولى الامة
ان يجبرها **وقال الله تعالى** في سورة آل عمران **كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم** استبعاد
لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي
وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد والآية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن
الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم
فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله الا
الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والواو
في قوله **وشهدوا ان الرسول حق** للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي محمدا
صلى الله عليه وسلم حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان آمنوا **وجاءهم
البينات** من الشواهد كالقران وسائر المعجزات اي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاء به الرسول
ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العماية
ولذلك قال **والله لا يهدي القوم الظالمين** اي ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم طريق
الجنة اذا ماتوا على الكفر **اولئك** مبتدا **جزاؤهم** مبتدا ثان خبره **ان عليهم لعنة الله** والجملة خبر
اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال عن اولئك **والملائكة والناس اجمعين خالدين** حال من الهاء
والميم في عليهم **فيها** اي في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها وهو يدل
بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون
عن الهدى آيسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا
يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي **لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
الا الذين تابوا من بعد ذلك** الارتداد **واصلحوا** ما افسدوا او دخلوا في الصلاح **فان الله غفور**
لكفرهم **رحيم** بهم وهذا من لطفه ورحمته ورافته وعائدته على خلقه انه من تاب اليه تاب عليه
ان الذين كفروا بعيسى والانجيل **بعد ايمانهم** بموسى والتوراة **ثم ازدادوا كفرا** بمحمد والقران
او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم
فيه في كل وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة نتربص
بمحمد ريب المنون **لن تقبل توبتهم** ايمانهم لانهم لا يتوبون ولا يثوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكني
عن عدم توبتهم بعدم قبولها **واولئك هم الضالون** الثابتون على الضلالة وسقط في رواية ابي ذر
من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور رحيم وفي رواية
القابسي بعد قوله حق الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق في رواية كريمة والاصيلي
الى آخر الآيات الخمس وفي رواية النسفي كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الآيتين الى قوله كافرين
وكانه وقع عنده غلط حيث ان التي بعدها **وقال** جل وعلا **يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من
الذين اوتوا الكتاب** اي التوراة **يردوكم بعد ايمانكم** بمحمد صلى الله عليه وسلم **كافرين** وفيها اشارة
الى التحذير من مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنوا ان يفتنوا من صادقهم عن دينه حذر الله عباده
المؤمنين عن ان يطيعوا طائفة من الذين اوتوا الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله
من فضله وما منحهم به من ارسال رسوله **وقال** تعالى في سورة النساء **ان الذين آمنوا** بموسى
عليه السلام **ثم كفروا** حين عبدوا العجل **ثم آمنوا** بموسى بعد عوده **ثم كفروا** بعيسى عليه السلام
ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا** الى
النجاة او الى الجنة او هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازداد الكفر منهم
بثباتهم عليه الى الموت وسقط في رواية ابي ذر من قوله ثم كفروا وقال الى سبيلا وفي رواية النسفي ثم
كفروا ثم ازدادوا الآية وسيقت بتمامها في رواية كريمة اخبر الله تعالى عمن دخل في الايمان ثم رجع
واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فانه لا يغفر الله له ولا يجعل له فرجا ولا مخرجا ولا طريقا
الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم **وقال** تعالى في سورة المائدة **من يرتد** بتشديد الدال الاولى

وفي رواية ابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر ويقال انه الادغام
لغة تميم والاظهار لغة الحجاز واول الاية يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه من يرجع منكم
عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هو
والله ابو بكر واصحابه رضي الله عنهم رواه ابن ابي حاتم وقال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول
هم اهل القادسية اي الذين جاهدوا يوم القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبأ وقال ابن ابي حاتم
باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال ناس من اهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون اي فسوف
يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب
في الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم
متذللين لهم على سبيل التواضع جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف والحنو والتنبيه
على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم
على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسيقت هذه الآية الكريمة
بتمامها في رواية كريمة وسقط في رواية ابي ذر من قوله اذلة الى آخر الآية ولكن وفي رواية ابي ذر وقال
اي الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا فاعتقده فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اشارة الى الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب الاليم
بانهم استحبوا اي آثروا الحيوة الدنيا على الآخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدي
القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم
فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واولئك هم الغافلون
الكاملون في الغفلة لا احد اغفل منهم لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها
لا جرم بمعنى حقا وجرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى حقا وتدخل اللام في جوابه
نحو لا جرم لآتينك وقال تعالى لا جرم ان لهم النار فعلى قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم
معناه عندهم كسب اي كسب كفرهم النار انهم في الآخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها
فيما افضى بهم الى العذاب المخلد وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختارا لقوله ولكن من شرح بالكفر
صدرا الى قوله ان ربك من بعدها اي من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد
والصبر حيث قال الله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان
ربك من بعدها لغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى
معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا
استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر
اي فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة ما يفوتهم بالردة مما للمسلمين
في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون كسائر الكفرة هذه الآية في سورة البقرة وسيقت بتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي
سقط من قوله ومن يرتدد الى آخرها واحتج الامام الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها ان
الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقالت الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة وعند الشافعي يحمل
عليه قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل
يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال اهل الظاهر قال الحافظ العسقلاني ونقله
ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر
فيها للاستتابة والتي فيها ان التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي
بعدها ولم يذكر غير ذلك قال الطحاوي ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي
بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة
فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف موافقتهم لكن قال ان جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله
ووكل امره الى الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ان كان اصله مسلما لم يستتب واستدل
ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر رضي الله عنه كتب في امر المرتد هلا حبستموه ثلاثة
ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كانهم فهموا
من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اي ان لم يسلم وقد قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة او لا بد من ثلاث وهل الثلاث
في مجلس او في يوم او في ثلاثة ايام وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب ابدا كذا نقله

عنه

والجهاد
[illegible]

عنه مطلقا والتحقيق انه في حق من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد في الحديث الاول عند ذكر الزنادقة
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
انه قال اتي علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب
اصله زنده كرد اي يقول بدوام الدهر لان زنده الحيوة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور
وقال سيبويه الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة وقال ثعلب ليس في كلام العرب
زنديق وانما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل واذا ارادوا ما يريد العامة قالوا ملحد ودهري
بفتح الدال اي يقول بدوام الدهر واذا قالوها بضم الدال ارادوا كبر السن وقد اختلف في تعريفه فقيل
هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وباب في صفة
الايمان والفرائض وقيل من لا ينتحل دينا كما قاله في اللغات وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من
الروافض يدعون السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا
بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا وفسر بعض الشراح بانه الذي يدعي ان مع الله
الها آخر وتعقب بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك وقد اطال الحافظ العسقلاني الكلام في ذلك
فاحرقهم وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة
ومعهم كتب لهم فامر بنار فانججت والقاهم فيها وروى عن قتادة ان عليا اتي باناس من الزط يعبدون
وثنا فاحرقهم وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن ابي شيبة كان اناس يعبدون
الاصنام في السر وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه بلغه
ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب
اعناقهم ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم وقد مضى في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله
من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بسند حديث الباب ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ
ذلك اي بلغ ما فعله علي رضي الله عنه من الاحراق ابن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عباس رضي الله
عنهما اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط في رواية غير ابي ذر
لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما قد سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون قد سمعه من بعض اصحابه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود
في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند
ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو يحتمل انه لم يرض لما اعترض به ورأى ان النهي للتنزيه
وان الامام اذا رأى التغليظ بذلك فعله وهو بناء على ان كلمة ويح مفتوحة بانها كلمة رحمة فتوجع
له لكونه حمل النهي على ظاهره واعتقد التحريم مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها رضي بما قال وانه حفظ
ما نسيه بناء على ما قيل في تفسير ويح انها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية وكانه
اخذه من قول الخليل هي في موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما املحه او احسنه حكاه الازهري
ثم قوله من بدل هو عام يخص منه من بدل في الباطن ولم يثبت ذلك عنه في الظاهر فانه يجري
عليه احكام الظاهر ويستثنى منه بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه كما سيأتي في كتاب الاكراه
بعد هذا واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكور وتمسكوا بحديث النهي عن قتل
النساء وحمله غيرهم على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث
النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا ايضا
بان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الخبر وقد قال تقتل المرأة
وقتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك
عليه وقد اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الدارقطني اثر ابي بكر رضي الله عنه من وجه حسن
واخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف واحتجوا من حيث النظر بان الاصلية
تسترق فتكون غنيمة والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها وقد وقع في حديث
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه
فان تاب والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
قال الحافظ العسقلاني وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال
والنساء في الحدود كلها الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنى رجم المحصن

حتى يموت واستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء وكذلك يستثنى قتل المرتدة وتمسك به بعض الشافعية
في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر سواء كان ممن يقر اهله بالجزية اولا واجاب بعض الحنفية بان العموم
في الحديث في المبدل لا في التبديل فاما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر
اتفاقا في الكافر لو اسلم فانه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا واحتجوا ايضا بان الكفر ملة واحدة فلو تنصر
اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح ان المراد من بدل دين الاسلام بدين غيره لان
الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما ما عداه فهو بزعم المدعي
واما قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فقد احتج بعض الشافعية فقال يؤخذ منه
انه لا يقر على ذلك واجيب بانه ظاهر في ان من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك سلمنا لكن لا يلزم
من كونه لا يقبل منه ان لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخسران انما هو في الاخرة سلمنا ان عدم
القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد انه لا يقر عليه فلو رجع الى الدين الذي
كان عليه وكان مقررا عليه بالجزية مع امكان الامساك بانا لا نقبل منه ولا نقتله ويؤيد تخصيصه
بالاسلام ما جاء في بعض طرقه اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب
بان في بعض طرقه ان عليا استتابهم وقد نص الشافعي وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد
وعن احمد وابي حنيفة روايتان احديهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو
قول الليث واسحق وحكي عن ابي اسحق المروزي من ائمة الشافعية ولا يثبت ذلك عنه بل قيل انه
تحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عند المالكية وحكي عن مالك ان جاء تائبا
تقبل توبته والا فلا وبه قال ابو يوسف واختاره ابو اسحق الاسفرايني وابو منصور البغدادي
وعن بقية الشافعية اوجه كالمذاهب المذكورة وخامس يفصل بين الداعي فلا يقبل منه وغير
الداعي فيقبل وافتى ابن الصلاح بان الزنديق اذا تاب تقبل توبته ويعزر فان عاد بادرنا بضرب
عنقه ولم نمهله واستدل من منع بقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فقال الزنديق
لا يطلع على اصلاحه لان الفساد انما اتى مما اسره فاذا اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه لم يزد
على ما كان عليه وبقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله
ليغفر لهم الاية واجيب بان المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه
ابن ابي حاتم وغيره واستدل لمالك بان توبة الزنديق لا تعرف قال وانما لم يقتل النبي صلى الله
عليه وسلم المنافقين للتأليف لانه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن ان يقول قائل انما قتلهم لمعنى
اخر ومن حجة من استتابهم قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على ان اظهار الايمان يحصن من القتل
وكلهم اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة
هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم
وسيأتي قريبا ان في بعض طرق ابي سعيد ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما استأذن في قتل الذي انكر
القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب
عن قلوب الناس اخرجه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة وحاصل اختلاف المذاهب في ان الزنديق هل
يستتاب اولا قال مالك والليث واحمد واسحق يقتل ولا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف مختلف
فمرة قالا بالاستتابة ومرة قالا لا وروي عن ابي حنيفة انه قال ان اوتيت بزنديق استتبته فان تاب
والا قتلته وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبيد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه مثله وقيل لمالك لم تقتل ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين
وقد عرفهم فقال لان توبته لا تعرف وقال ابن الطلاع لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة انه
صلى الله عليه وسلم قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها ام قرفة ارتدت بعد اسلامها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي يبدل دينه هو المرتد وقد مضى الحديث
في الجهاد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان عن قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم
العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين لم يعرفا اسمهما وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن
يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين المذكورين سأل

بحذف المسؤول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله وفي رواية احمد سأل العمل يعني الولاية ولاحمد
والنسائي عن ابي بردة فتشهد احدهما فقال جئناك لتستعين بنا على عملك فقال الاخر مثله وعندهما
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه اتاني ناس من الاشعريين فقالوا انطلق معنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان لنا حاجة فقمت فقالوا استعن بنا في عملك ويجمع بانه كان معهما من يتبعهما واطلق
صيغة الجمع على الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من
الراوي بايهما خاطبه وعند ابي موسى عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه
فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما تقدم من القول في رواية الباب ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى
قال ابو موسى فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما يفسره رواية ابي العميس
فاعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قالوا وقلت لم ادر ما حاجتهم فصدقني وعذرني
وفي لفظ فقال لم اعلم لماذا جاءا وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته
قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي انزوت او ارتفعت ويقال قلص ارتفع
فقال صلى الله عليه وسلم لن او قال لا نستعمل شك من الراوي على عملنا من اراده اي من اراد العمل
وفي رواية ابي العميس ما سألناه بفتح اللام وفي رواية يزيد احدا سأله ولا احدا حرص عليه وفي
اخرى ان اخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات اخرجها احمد من رواية اسمعيل
بن ابي خالد عن اخيه عن ابي بردة وادخل ابو داود بينه وبين ابي بردة رجلا ولكن اذهب انت
يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بسكون التاء الفوقية من
فوق اي ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل بالنصب اي بعثه بعده وظاهره
انه الحقه به بعد ان توجه ويروى ثم اتّبعه بهمزة وصل وتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ بالرفع
على الفاعلية ولكن تقدم في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن
فقال يسرا ولا تعسرا ويحمل على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه
فوصاهما عند التوجه بذلك ويمكن ان يكون المراد انه وصى كل واحد منهما به واحدا بعد واحد
فلما قدم عليه اي معاذ على ابي موسى وتقدم في المغازي ان كلا منهما على عمل مستقل وان كلا منهما
اذا سار في ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار
معاذ ابا موسى وفي اخرى فضرب فسطاطا القى له وسادة بكسر الواو وهي المخدة وقال الحافظ
العسقلاني ومعنى القى له وسادة فرشها له ليجلس عليها وتعقبه العيني بان الوسادة ما توضع
وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من ارادوا اكرامه
مبالغة فيه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه فالقى له وسادة
وفي حديث ابن عمر انه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة فقال ما جئت لاجلس اخرجه مسلم
وقال النووي ولم ار في شيء من الكتب ان الفراش يسمى وسادة قال انزل اي فاجلس على الوسادة
واذا رجل عنده قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل المذكور موثق بضم الميم وسكون الواو
وفتح المثلثة اي مربوط بقيد قال ما هذا اي الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وفي
رواية مسلم وابي داود ثم راجع دينه دين السوء وفي رواية احمد من طريق ايوب عن حميد بن هلال
عن ابي بردة قال قدم معاذ بن جبل على ابي موسى فاذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله فزاد ونحن
نريده على الاسلام منذ احسبه شهرين واخرج الطبراني من وجه اخر عن معاذ وابي موسى رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد
فقال له يا اخي اوبعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم
ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال اي ابو موسى لمعاذ اجلس قال
لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هذا قضاء الله اي حكم الله قال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب اي حكم الله ورسوله ان من رجع
عن دينه وجب قتله ثلاث مرات اي قال ذلك معاذ ثلاث مرات وفي رواية ابي داود فاما كرر
القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي
لا من كلام معاذ ووقع في رواية ايوب بعد قوله قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه
فاقتلوه او قال من بدل دينه فاقتلوه فامر به اي ابو موسى فقتل وفي رواية ايوب فقال والله لا اقعد
حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني فأتي بحطب فالهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها
ويمكن الجمع بين الروايتين بانه ضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ منه ان معاذا وابا موسى

كما اثر بان جواز التعذيب بالنار واحراق الميت بالنار مبالغة في اهانته وترهيبا عن الاقتداء
به وقد مر ان عليا رضي الله عنه احرق الزنادقة بالنار وقال ابو داود حرق علي رضي الله عنه
الزنادقة ليس بخطأ لانه صلى الله عليه وسلم قال للقوم ان لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهم بالنار
ثم قال ان لقيتموهما فاقتلوهما فانه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقول
في الغضب والرضى الا حقا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى وعند اخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى
ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدم علي معاذ فذكر قصة اليهودي
وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك وله من طريق
ابي اسحق الشيباني عن ابي بردة اتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او
قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود رواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة
فلم يذكر الاستتابة وكذا ابن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن
في هذه القصة فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لان معاذا
استتابه وهو اقوى من هذه الروايات الساكتة عنها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي
فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة
ابي موسى ثم تذاكرا اي معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ
القرآن اي في صلوة الليل فقال احدهما هو معاذ اما بتشديد الميم انا فاقوم اصلي متهجدا
وانام وارجو اي الاجر في نومتي ما اي الذي ارجو اي ارجوه في قومتي بفتح القاف وسكون الواو
اي في صلوتي في الليل وفي رواية سعيد واحتسب في الموضعين وحاصله انه يرجو الاجر في
ترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى
اقرأه قائما وقاعدا وعلى راحلتي واتفوقه تفوقا بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة اي الازم قراءته
في جميع الاحوال وفي اخرى فقال ابو موسى كيف تقرأ انت يا معاذ قال انام اول الليل فاقوم
وقد قضيت حاجتي فاقرأ ما كتب الله لي وفي الحديث تزاور الاخوان والامراء والعلماء واكرام
الضيف والمبادرة الى انكار المنكر واقامة الحد على من وجب عليه وان المباحات يؤجر عليها
بالنية اذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة او المندوبة او جعلا لشيء عنهما وفيه كراهة
سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة ويوكل الى نفسه ولا يعان
عليها فيعجز الى تضييع الحقوق لعجزه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر به فقتل وقد مضى
الحديث مختصرا ومطولا في الاجارة ويجي في الاحكام ان شاء الله تعالى باب
قتل من ابى قبول الفرائض اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها قال المهلب
من امتنع من قبول الفرائض نظر فان اقر بوجوب الزكوة ومنعها بعذر اخذت منه قهرا
ولا يقتل فان اضاف الى امتناعه نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال مالك في الموطأ الامر
عندنا في من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم
جهاده قال ابن بطال مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف في ذلك قال العيني وهذا مختلف
فيه فمن ابى اداء الزكوة وهو مقر بوجوبها فان كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا
امتنع بالسيف فانها تؤخذ منه قهرا وتدفع الى المساكين ولا يقتل وانما قاتل الصديق
رضي الله عنه مانعي الزكوة لانهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للامة واجمع العلماء ان
من نصب الحرب في منع فريضة او منع حقا يجب عليه لادمي انه يجب قتاله فان ابى القتل على نفسه
فدمه هدر واما الصلوة فمذهب الجماعة ان من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب
والا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست افعلها فمذهب
الشافعي اذا ترك صلوة واحدة حتى اخرجها عن وقتها اي وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة
اذا اصر على الترك والصحيح عنده انه يقتل حدا لا كفرا ومذهب مالك انه يقال له صل ما دام الوقت
باقيا فان صلى ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب
والا قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا حد الله عز وجل يقام عليه لا يسقطه التوبة بفعل
الصلوة وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وقال احمد تارك الصلوة مرتد كافر
وماله فيء ولا يدفن في مقابر المسلمين سواء ترك الصلوة جاحدا او تكاسلا وقال ابو حنيفة
والثوري والمزني لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى قال العيني المشهور من مذهب
ابي حنيفة انه يعزر حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من بدنه وما نسبوا الى الردة

قال الكرماني ما نافية كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انها مصدرية اي ونسبتهم
الى الردة وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة قال القاضي
عياض وغيره وكان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف تبعوا
مسيلمة والاسود العنسي فان كلا منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق
مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الاسود اهل صنعاء وجماعة غيرهم فقتل الاسود
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه واما مسيلمة فجهز اليه ابو بكر رضي الله عنه الجيش وعليهم خالد
بن الوليد فقتلوه وصنف ثالث استمروا على الاسلام لكن جحدوا الزكوة وتأولوا انها خاصة
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر ابا بكر رضي الله عنهما في قتالهم كما وقع في حديث
الباب وقال ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
على اربعة اقسام طائفة ثبتت على ما كانت عليه في حيوته صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور وطائفة
بقيت على الاسلام ايضا الا انهم قالوا نقيم الشرائع الا الزكوة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة
الى الطائفة الاولى وطائفة اعلنت بالكفر والردة كاصحاب طليحة وسجاح وهم قليل
بالنسبة الى من قبلهم الا انه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد وطائفة توقفت فلم يطع
احدا من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج ابو بكر رضي الله عنه اليهم البعوث
وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة
الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام فلم يحل الحول الا والجميع قد راجعوا
دين الاسلام ولله الحمد حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة اي ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي وفي رواية لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن خزيمة لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم
وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكوة فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يقاتلهم قال
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وفي حديث انس رضي الله عنه اتريد ان
تقاتل العرب وقد قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كذا ساقه الاكثر وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابي داود حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم وفي رواية ابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز
هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي الا بحق الاسلام من قتل نفس
محرمة او ترك صلوة او منع زكوة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يستسره ولا يفتش
باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه والله
لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفيفها بين الصلوة والزكوة بان اقر بالصلوة وانكر
الزكوة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين واما
قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع
فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر رضي الله عنه كان موافقا على قتال
من جحد الصلوة فالزمه الصديق بمثله في الزكوة لورودها في الكتاب والحديث موردا
واحدا ثم استدل ابو بكر بمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكوة حق المال يعني كما ان الصلوة
حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي فهذا الرد يدل على ان عمر
رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكوة والا لم يستقم
استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني
جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يفيد ان رواية عناقا مبالغة
في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي ان كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول

فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شئ على الصحيح ويتصور فيما اذا مات معظم الكبار
وحدث صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح الله
صدر ابي بكر للقتال فعرفت اي بالدليل الذي اقامه الصديق وغيره انه الحق لا انه قلده في
ذلك لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير
مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا
هي ضمير مبهم يفسره ما بعده ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الزكوة ومضى
الكلام فيه ويجيء في الاعتصام ان شاء الله تعالى تتمة قال الخطابي زعم الروافض ان
حديث الباب متناقض لان في اوله انهم كفروا وفي اخره انهم ثبتوا على الاسلام الا انهم منعوا
الزكوة فان كانوا مسلمين فكيف استحلوا قتالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا فكيف
احتج على عمر بالتفرقة بين الصلوة والزكوة فان في جوابه اشارة الى انهم كانوا مقرين
بالصلوة قال والجواب عن ذلك ان الذين نسبوا الى الردة كانوا صنفين صنفا رجعوا الى
عبادة الاوثان وصنفا منعوا الزكوة وتأولوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فزعموا ان دفع الزكوة خاص به صلى الله
عليه وسلم لان غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فيكون صلوته سكنا لهم وانما اراد
عمر رضي الله عنه بقوله تقاتل الناس الصنف الثاني لانه لا تردد في جواز قتل الصنف الاول
وقد اطال الكلام الحافظ العسقلاني في هذا الباب باب اذا عرض
بتشديد الراء الذمي اي اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر
اسلامه بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بما يشير الى نقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد
اذ التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية نحو قوله السام بالسين المهملة وتخفيف الميم
وهو الموت عليك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع وقيل ليس فيه تعريض بالسب
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظا
في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده بل المراد به ما يخالف التصريح حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك وسقط ابن مالك في رواية
غير ابي ذر انه قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال السام عليك بلا واو اتفاقا ولم يختلف احد ان لفظ عليك بلا واو في حديث
انس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة رضي الله عنها والحديث الذي يليه وفي رواية
غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك فان قيل الواو في وعليك تقتضي التشريك قيل معناه وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب
او فيه مقدر اي وانا اقول عليك او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني
فقال وفي نسخة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول وفي رواية ابي ذر ماذا
يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا اي لا تقتلوه اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب الظاهر ان
البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او
عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري اهـ وقال ابو حنيفة ان كان مسلما
صار مرتدا بذلك لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهودي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم السام عليك لو كان صادرا من مسلم لكانت ردة يقتل بها واما صدوره من اليهود
فالذي هم عليه من الكفر اشد من سبه ولذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب
بان دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس في العهد انهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه
منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا ان يسلم ويؤيده انه لو كان
كلما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء
المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم احد مسلما لقتل به فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل
انه يقتل به ولو اسلم ولو سب ثم اسلم لم يقتل قيل الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمي
فلا يهدر واما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام قال الحافظ العسقلا

والذي

والذي يظهر ان ترك قتل اليهودي انما كان لمصلحة التاليف او لكونهم لم يعلنوا به او لكونه
يحمل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد وعليكم اي الموت نازل علينا وعليكم
اشار الى ذلك القاضي عياض فلم يكن صريحا في السب فلذلك لم يقتله وقد تقدم انه صلى الله
عليه وسلم لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم بما هو صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان
حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل
بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف وضعفه الامام فان عرض فقال الخطابي
لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله
عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل الا ان يسلم واما المسلم
فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله في اليهود ونحوهم ومن
طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم هي ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان
ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة وحكى القاضي عياض خلافا هل كان ترك قتل من وقع منه
ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهودي في هذه
القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لم يظهروه
ولووه بالسنتهم فترك قتلهم وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة وهو دعاء بان يملوا
الدين وليس بصريح في السب هذا فان قيل قتل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الاشرف فانه قال
من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة وقتل ابا رافع قال
البزار كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وفي حديث آخر ان رجلا كان يسبه
فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بلقين وقال ابن المديني وهو اسمه وبه يعرف وذكر
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله فكيف
يقول الكوفيون لم يقتل الشارع القائل به من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه
فالجواب في هذا كله انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بمجرد سبهم وانما كانوا عونا عليه ويجمعون
من يحاربونه ويؤيده ما رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن ابي معيط نادى
يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان هؤلاء كلهم لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا مشركين يحاربون الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في اليوم والليلة
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن رهط قدم غير مرة
ان الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط
وارهاط وارهط جمع الجمع من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت فان
كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله
رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت وروي فقلت اولم تسمع ما قالوا
بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قلت اي فقد قلت لهم وعليكم
باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات والمعنى كما قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم
وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت او الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك
اي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وصوبه الخطابي
وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما صحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام
الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الادب في باب الرفق في الامر كله وقد اخرجه مسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي
في التفسير وفي اليوم والليلة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري ومالك بن انس الامام قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك وفي رواية

ابن ذر عن المستملي عليكم بالجمع فقل عليك بالإفراد وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليكم بالجمع
قال الكرماني فإن قلت المقام يقتضي أن يقال فليقل أمرا غائبا قلت أحد كرفيه معنى الخطاب
لكل أحد ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة باب
كذا في الأكثر بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال
حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق أبو وائل بن سلمة قال قال عبد الله
أي ابن مسعود رضي الله عنه كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء عليهم السلام
قيل هو نوح عليه الصلوة والسلام ضربه قومه الذين أرسل إليهم فأدموه أي جرحوه بحيث
جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش في هذا الحديث عند مسلم
عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي إنما قاله شفقة ورأفة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم
فقال فإنهم لا يعلمون وعن ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري
عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد الله بن عمير قال إن نوحا عليه السلام كان يضربه قومه حتى
يغمى عليه فيقول اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون وقال القرطبي إن النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحاكي والمحكي عنه وكأنه أوحي إليه بذلك قبل قصة يوم أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع
تعين له ذلك وقد سبق في غزوة أحد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الإمام
من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك
يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم وأشار المؤلف بإيراد هذا الحديث في هذا
الباب إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التأليف لأنه إذا لم يؤاخذ الذي
ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى
بالقول أولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى فكان هذا من دفعه وصبره
على أذى الكفار والأنبياء عليهم السلام كانوا بالصبر أولى قال الله تعالى فاصبر كما صبر
أولوا العزم من الرسل وقد مضى الحديث في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء بهذا السند
وأخرجه مسلم وابن ماجه في المغازي وابن ماجه في الفتن أيضا باب
قتل الخوارج وهو جمع خارجة أي طائفة خرجوا عن الدين وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لأنهم
خرجوا على خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الإمام فهو خارجي سواء
كان في زمن الصحابة أو بعدهم وقال الفقهاء والخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل
باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعا والمشهور أنهم قوم مبتدعون وأصل
بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقد وأنه يعرف
قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم كذا قال
وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان
بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرؤون منه وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض
أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة
إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويتنطعون في الزهد
والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا كفر
عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي رضي الله عنه وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان
رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليا رضي الله عنه
فلقيا عائشة رضي الله عنها وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى
البصرة يدعون الناس إلى ذلك فبلغ عليا رضي الله عنه فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل
المشهورة وانتصر علي رضي الله عنه وقتل طلحة رضي الله عنه في المعركة وقتل الزبير رضي الله عنه
بعد أن انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي تطلب بدم عثمان رضي الله عنه بالاتفاق
ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان علي رضي الله عنه أرسل إليه
لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة إلى الاقتصاص
من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد
ذلك وعلي رضي الله عنه يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلي أحكم فيهم بالحق فلما
طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا
إلى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم أشهرا وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا

المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو
مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله تعالى
ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم الآية وراسلوا
أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضرهما من لم يباشر القتال
فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي
صاروا الخوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام
هذا ما قاضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه
واسم أبيه فأجاب إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضا ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان
ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران إلى بلادهم
إلى أن يقع الحكم فرجع معاوية إلى الشام ورجع علي إلى الكوفة ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف
وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة
وضم الراء الأولى وهو موضع قريب من الكوفة وكان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ومن ثمة قيل
لهم الحرورية وكان رئيسهم عبد الله بن الكواء بكاف مفتوحة وتشديد الواو مع المد اليشكري
وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل علي رضي الله عنه ابن عباس
رضي الله عنهما فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه
الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا
معه فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله فقال
كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ولا نمنعكم من الفيء
ولا نبدؤكم بالقتال ما لم تحدثوا فسادا وخرجوا شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي
في الرجوع وأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم
أيضا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله
وأهله وانتقلوا إلى الفعل واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم
عبد الله بن خباب بن الأرت وكان واليا لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهي حامل فقتلوه وبقروا
بطن سريته عن ولد ميت فبلغ عليا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام فأوقع
بهم بالنهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة فهذا ملخص
أول أمرهم ثم انضم إليهم من بقي منهم من مال إلى رأيهم وكانوا مختفين في خلافة علي رضي الله عنه
كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد أن دخل علي في صلوة الصبح ثم لما وقع صلح
الحسن ومعاوية رضي الله عنهما ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له
النخيلة ثم كانوا منقمعين في ولاية زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية
وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد
ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وأطاعه أهل الأمصار
إلا بعض أهل الشام فثار مروان وادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج
حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج
أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا
في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلوة
على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرا وإن لم يكن
قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن
التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من
يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو أولا ثم يقتل ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر
المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا
في طول المدة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد
صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط
بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد
بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع
أخبارهم أبو العباس المبرد في الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله قال القاضي

ابو بكر بن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل
من رضي بالتحكيم كفار والآخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وقال غيره
بل الصنف الاول مفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير اولئك كونهم اذنبوا فيما
فعلوا بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى ان من اتى صغيرة عذب
بغير النار ومن ادمن على صغيرة فهو كمن ارتكب كبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا
في معتقدهم الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي
ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون
سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد
بقلبه الكفر وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة
وقال ابن حزم اسوأهم حالا الغلاة المذكورون واقربهم الى قول الحق الاباضية وقد بقيت
منهم بقية بالمغرب وقال الجوهري الاباضية فرقة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض
التميمي بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة وبالضاد المعجمة وهو في الاصل الحبل الذي يشد به رسغ
البعير الى عضده حتى ترتفع يده عن الارض وقد وردت بما ذكرت من اصل حال الخوارج اخبار
جياد منها ما اخرجه عبد الرزاق واخرجه الطبري من طريق يونس عن الزهري قال
لما نشر اهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص رضي الله عنه حين كاد اهل العراق
ان يغلبوهم هاب اهل العراق ذلك الى ان آل الامر الى التحكيم ورجع كل الى بلده الى ان
اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شيء فلما رجعوا خالفت الحرورية
عليا رضي الله عنه وقالوا لا حكم الا لله واخرج ابن ابي شيبة من طريق رزين قال لما وقع
الرضى بالتحكيم ورجع علي الى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس
رضي الله عنه فناظرهم فلما رجعوا جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال انهم يتحدثون انك
اقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله
ومن وجه آخر ان رؤسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبي وزيد
بن حصين الطائي وحرقوص بن زهير السعدي فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب وسياق زيادة
على ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وقال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج
وجهان احدهما انه كحكم اهل الردة والثاني انه كحكم اهل البغي ورجح الرافعي الاول وليس الذي
قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين احدهما من تقدم ذكره والثاني من خرج في طلب الملك
لا للدعاء الى معتقده وهم على قسمين ايضا قسم خرجوا غضبا للدين من اجل جور الولاة وترك
عملهم بالسيرة النبوية فهؤلاء اهل الحق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنهما واهل المدينة في الحرة
والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة ام لا
وهم البغاة وسيأتي حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق والملحدين اي وقتل الملحدين جمع ملحد
وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلائلهم
يشير البخاري بذلك الى انه لا يجب قتال خارجي ولا غيره الا بعد الاعذار اليه ودعوته الى
الحق وتبيين ما التبس عليه فان ابى عن الرجوع الى الحق وجب قتاله بدليل الآية التي ذكرها
وقول الله تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستئناف وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقائه واجتناب ما نهى
عنه ومن المحظور اي لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا
عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا اشار البخاري
بهذه الآية الكريمة الى ان قتال الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد اقامة الحجة عليهم واظهار
بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لانها تدل على ان الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم
ما يأتون وما يذرون وهكذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله الفرائض
فعمل بها الناس جاء ما ينسخها من القرآن وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الامر الاول من القبلة
والخمر واشباه ذلك فسألوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما
الآية يعني ما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ وقال الثعلبي اي ما كان الله
ليحكم عليهم بالضلال بعد استغفارهم للمشركين قبل ان يتقدم اليهم بالنهي اي ما كان الله ليوقع
الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يخافونه ويتركونه وقال الزمخشري المراد

ما يتقون

بما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهي وقال وفي هذه الآية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي
ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال الطيبي
وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر
وفظاعته يعني في الآية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج
وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم اي الخوارج شرار
خلق الله اي المسلمين لان الكفار لا يأولون كتاب الله وقال انهم انطلقوا الى آيات
نزلت في الكفار فجعلوها اي اولوها وصيروها على المؤمنين وصله الطبري في مسند
من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج انه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر
رضي الله عنهما في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار
فجعلوها في المؤمنين وسنده صحيح وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث
ابي ذر رضي الله عنه في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة وعند احمد بسند جيد عن انس
مرفوعا مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند احمد هم شر البرية وفي حديث عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه
عند مسلم من ابغض خلق الله اليه وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن ابيه عند الطبراني
شر قتلى اظلتهم السماء واقلتهم الارض وفي التوضيح عن كتاب الاسفرائني كان عبد الله
بن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس بن مالك وابو هريرة وعقبة بن عامر واقرانهم
رضي الله عنهم يوصون الى اخلافهم بان لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا
خلفهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا انتهى يعني انهم كانوا يكرهون القدرية ويرونهم من الشرار
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا خيثمة بفتح الخاء المعجمة
والمثلثة بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
الجعفي من كبار التابعين لابيه وجده صحبة ولم يصرح بالتحديث فيه الا حفص بن غياث فقد اخرجه
مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثوري وجرير وابي معاوية وتقدم في علامات النبوة وفضائل
القرآن من رواية سفيان الثوري وهو عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري ايضا وعند ابي
عوانة من رواية يعلى بن عبيد وعند الطبراني ايضا من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هاشم
كلهم عن الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة قال الحافظ العسقلاني ولم ار في رواية عيسى عند
مسلم ذكر عمرو بن مرة وهو من المزيد في متصل الاسانيد لان ابا معاوية هو المبرز في حديث الاعمش
حدثنا سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش
مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفيه لفظ قال آخر
مقدر تقديره قال قال علي اي قال سويد بن غفلة قال علي وقد مضى في اواخر فضائل القرآن
من رواية الثوري عن الاعمش بهذا السند قال قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن علي
قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا هذا وقيل وما له عنه في الكتب الستة ولا
عند احمد غيره وله في المسند زيادة من طريق الشعبي عنه قال خطب علي بنت ابي جهل اخرجه من طريق
احمد عن يحيى بن ابي زائدة عن زكريا عن الشعبي وسنده جيد لكنه مرسل لم يقل فيه عن علي
اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الراء المشددة
اي اسقط من السماء اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عن احمد احب الي من ان
اكذب عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى يعني سبب هذا الكلام فاول الحديث عنه عن
سويد بن غفلة قال كان علي يمر بالنهر والساقية فيقول صدق الله ورسوله فقلنا يا امير المؤمنين
ما تزال تقول هذا قال اذا حدثتكم الخ وكان علي رضي الله عنه كان في حال المحاربة يقول هذا
اذا وقع له امر يوهم ان عنده في ذلك اثرا فخشي في هذه المرة ان يظنوا ان ذلك من ذلك
القبيل فاوضح ان عنده في هذه القصة نصا صريحا وبين لهم انه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكني ولا يعرض ولا يوري واذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك
استدل بقوله ان الحرب خدعة فقال واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث
الخاء المعجمة يعني انه يجوز فيه التورية والكناية والتعريض فان الحديث عنه صلى الله عليه وسلم

الخاء المعجمة وتشديد

وفي رواية يحيى بن عيسى فإنما الحرب خدعة وقد تقدم في كتاب الجهاد أن هذا يعني الحرب خدعة حديث مرفوع
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان كذا وقع في هذه الرواية
وفي حديث أبي برزة عند النسائي يخرج في آخر الزمان قوم قال الحافظ العسقلاني وهذا يخالف حديث
أبي سعيد المذكور في الباب بعده فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكذا أكثر الأحاديث
الواردة في أمرهم وأجاب ابن التين السفاقسي بأن المراد زمان الصحابة رضي الله عنهم وفيه نظر لأن
آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بأن
المراد بآخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان
وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان
في أواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو
سنتين انتهى وقال العيني يسقط السؤال من الأصل إن قلنا بتعدد خروجهم وقد وقع خروجهم مرارا
حداث الأسنان بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف مثلثة هكذا في رواية المستملي
والسرخسي قال في المطالع معناه شباب جمع حديث السن وفي أكثر الروايات أحداث الأسنان جمع
حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الأثير حداثة السن كناية عن الشباب وأول
العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد
من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار وتقدم في علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن
سفهاء وهو جمع حديث والأسنان جمع سن والمراد أنهم شباب صغار السن سفهاء الأحلام
جمع حلم بكسر الحاء المهملة والمراد به العقل وكأنه من الحلم بمعنى الأناة والتثبت في الأمور وذلك من
شعار العقلاء وأما بالضم فعبارة عما يراه النائم يعني أن عقولهم ردية ضعيفة قال النووي
ويستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة يكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل
قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون
هؤلاء كانوا بهذه الصفة فافهم يقولون من خير قول البرية بتشديد التحتية الناس وقيل إنه
مقلوب والمراد من قول خير البرية أي النبي صلى الله عليه وسلم أو القرآن وقال الكرماني أي خير أقوال
الناس أو خير من قول البرية يعني القرآن قال العيني فعلى هذا ليس بمقلوب وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم
إلا لله وجواب علي كما سيأتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا مع
علي رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا يجوز حلوقهم وفي حديث
أنس عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني يحسنون القول ويسيئون الفعل وفي حديث مسلم
عن علي رضي الله عنه يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه لا يجاوز وفي رواية أبي ذر
عن الكشميهني لا يجوز إيمانهم حناجرهم بالحاء المهملة في أوله وبالنون والجيم جمع حنجرة بوزن
قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المري مما يلي الفم أي يؤمنون
بالنطق لا بالقلب وفي رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه يقولون الحق بألسنتهم
لا يجاوز صلاتهم تراقيهم وكأنه أطلق الصلاة على الإيمان وفي حديث أبي ذر لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم
يمرقون أي يخرجون من المروق وهو الخروج من الدين يقال مرق من الدين مروقا خرج ببدعته أو ضلالته
ومرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية أبي إسحاق
عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الإسلام وكذا عند المؤلف في باب من رايا
بالقرآن من طريق سفيان الثوري عن الأعمش وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي
رضي الله عنه يمرقون من الحق كما يمرق أي يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
التحتية أي الشيء الذي يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش وقال العيني الرمية فعيلة من الرمي
بمعنى المرمية أي الصيد مثلا فإن قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل
التاء فيه قلت هي نقلته من الوصفية إلى الاسمية وقيل ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكورا
معه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح بعد يعني
أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم
يخرج منها ولم يعلق به شيء منها فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم
القيامة وفي رواية زيد بن وهب لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا
على العمل ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين

يقتلونهم

يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال عبيدة قلت لعلي أنت سمعته قال إي ورب الكعبة
ثلاثا وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج أن عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله
فقام إليه أبو عبيدة فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا قال النووي إنما استحلفه لتوكيد الأمر
عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وأن عليا ومن معه على الحق قال الحافظ العسقلاني
وليطمئن قلبه لأنه استحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك
شيئا منصوصا وإلى ذلك يشير قول عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن شداد في روايته حيث قالت
له ما قال علي حينئذ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت رحم الله عليا إنه كان لا يرى
شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فمن هذا
أراد عبيدة من علي التثبت في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا وأخرج أحمد
نحو هذا الحديث عن علي رضي الله عنه وزاد في آخره قتالهم حق على كل مسلم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث أن القوم المذكورين فيه هم الخوارج وقد مضى الحديث في علامات النبوة وكذا مضى بهذا السند
في فضائل القرآن حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون وبالزاي المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني
بالإفراد محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعطاء بن
يسار ضد اليمين وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق أنهما أتيا أبا سعيد الخدري سعد بن
مالك رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة
نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وأصحابه على علي
رضي الله عنه وخالفوه في مقالات عليه وعصوه وحاربوه كما مر تفصيله أسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري والمسموع محذوف كذا في رواية الجميع وقد ثبت
ابن ماجه في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال يذكرها وفي رواية محمد بن عمرو
عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية أخرجه ابن ماجه
والطبري قال أي أبو سعيد رضي الله عنه لا أدري ما الحرورية قال الحافظ العسقلاني هذا
يغاير قوله في أول حديث الباب الذي يليه وأشهد أن عليا رضي الله عنه قتلهم وأنا معه فإن
مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم
ويمكن الجمع بأن مراد بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيه نصا بلفظ الحرورية وإنما سمع صفتهم التي دل
وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة أي أمة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل منها أي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأمة بكلمة من فيه
ضبط للرواية وتحرير لمواقع الألفاظ وإشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة كذا قال النووي وظاهره
أنه يكفرهم لكن عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ سيكون بعدي من أمتي قوم وعنده من طريق
زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه يخرج قوم من أمتي قال الحافظ العسقلاني ويجمع بينه وبين
حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة وفي رواية غيره أمة الدعوة
قوم مرفوع لأنه فاعل يخرج يحقرون بفتح الياء وكسر القاف أي يستقلون صلاتكم مع صلاتهم
وفي رواية الزهري عن أبي سلمة كما في الباب بعده وصيامكم مع صيامهم وفي رواية عاصم بن
شميخ عن أبي سعيد يحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة بأنهم يصومون
النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة أخرجه الطبري وفي رواية محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عنده يتعبدون يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم وزاد
في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة وأعمالكم مع أعمالهم وعند مسلم والطبري في رواية
سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم
إلى صلاتهم شيئا وعند الطبري من طريق سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه ذكر لي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن فيكم قوما يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم أنفسهم
ومن طريق حفص بن أخي أنس عن عمه بلفظ يتعمقون في الدين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند الطبري في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم
أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال ليسوا أشد اجتهادا

من الرهبان يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى والشك من الراوي يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء منه لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله هو حديدة السهم بدل من سهمه الى رصافه بكسر الراء وبعدها صاد مهملة ثم الف ففاء جمع رصفة وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم فيه وقوع بدل الغلط في كلام البليغ اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه وهو تمثيل بحال هؤلاء بحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من عباداتهم كعدم حصول المقصود هذا الرامي من رميه فيتمارى بفتح التحتية والراء اي يتشكك وللاربعة فيتمارى بضم التحتية في الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم وفي المخصص وجمعه افواق وفوق وفوقة بالكسر وعن ابي حنيفة فوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحدا وجمع افواقا هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا آخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لان التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم وجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شيء ام لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد سبق الحديث في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمر بضم العين كذا في رواية الجميع غير منسوب لكن ذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين والصواب ضمها وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كذا مضى في كتاب التفسير في سورة لقمان ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر الحرورية اي والحال انه ذكر الحرورية والمراد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم الا ان الحديث لم يرد فيهم وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به من قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر ابن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين ذاهبين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بعض حديث ابي سعيد عنوان في حديثه يمرقون من الدين وهنا من الاسلام

باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه

بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه لمن اي التارك وفي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنه وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشيء لانه لم يذكر انه يومئذ فيه قتال ولو كان لم يقتل لاصاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه وقال المهلب التأليف انما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة اليه لدفع مضرتهم فاما اليوم فقد اعلى الله الاسلام فلا يجب التأليف الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج عن الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله لانه عذره لجهله واخبر انه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا وقد يقال بينما بزيادة الميم وفي رواية شعيب بينما بالميم وكلاهما يحتاج الى جواب وجوابه هنا قوله جاء عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قال الكرماني اي يقسم مالا ولم يبين القوم ما هو ولا متى كانت القسمة وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما زاد افلح بن عبد الله في روايته يوم حنين وتقدم في الادب من طريق عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان المقسوم كان تبرا اي ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخص به اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي جاء عبد الله اي اذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغر الخارجي التميمي وقد تقدم في باب علامات النبوة فاتاه ذو الخويصرة رجل من تميم وفي بعض النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن واخرج الثعلبي ثم الواحدي في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق قال عن معمر اذ جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابي سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج وقال الحافظ العسقلاني وما ادري من الذي قال انه حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير فترجم لذي الخويصرة في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق ابي اسحق الثعلبي وقال بعد فراغه فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصا وقد جاء ان حرقوصا اسم ذي الثدية وقد ذكر ابو جعفر الطبري حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر انه كان له في فتوح العراق اثر وانه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي رضي الله عنه في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ووصف في رواية عبد الرحمن بن ابي نعم بانه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبري فاتاه رجل اسود طويل مشمر محلوق الراس بين عينيه اثر السجود وفي رواية ابي الوضي عن ابي برزة عند احمد والطبري والحاكم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها ورجل اسود مطموم الشعر بين عينيه اثر السجود وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند البزار والطبري رجل من اهل البادية حديث عهد باعرابية فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم الامر على الطلب اي اعدل في القسمة وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعم فقال اتق الله يا محمد وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما اراك تعدل وفي رواية مقسم فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت قال وكيف رأيت قال لم ارك عدلت وفي حديث ابي بكرة فقال يا محمد والله ما تعدل وفي لفظ ما اراك عدلت في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وفي رواية الكشميهني ويلك وهو رواية شعيب والاوزاعي كما تقدم في الادب من وفي رواية ابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعم ومن يطع الله اذا عصيته ولمسلم من طريقه اولست احق اهل الارض ان اطيع الله وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند من يلتمس العدل بعدي وفي رواية مقسم عنه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العدل اذا لم يكن عندي

فهو ممن يكون وفي حديث ابي بكرة فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي حديث ابي برزة قال فغضب
غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل عليكم مني قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه وفي رواية ابي ذر ايذن لي فاضرب عنقه
بهمزة قطع منصوبا بفاء الجواب وفي رواية الاوزاعي فلاضرب بزيادة لام وفي حديث عبد الله
بن عمرو من طريق مقسم عنه فقال عمر يا رسول الله الا اقوم عليه فاضرب عنقه وقد تقدم في المغازي
من رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث فسأله رجل اظنه
خالد بن الوليد قتله وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم واجاب الكرماني بقوله لا تنافي
لتعدد وهذا القول منهما وعند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه فقام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه
خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فهذا نص في ان
كلا منهما سأل وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث
خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم ارسله علي من اليمن كما في صدر حديث ابن ابي نعم عن ابي
سعيد ويجاب عنه بان عليا رضي الله عنه لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة
فارسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته واما حديث عبد الله بن عمرو فانه في قصة اخرى وقع
بالجعرانة من غنائم حنين والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما قال الحافظ العسقلاني وقد ظهر
لي ان المعترض في الموطنين واحد قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه دعه اي اتركه وفي
رواية شعيب فقال له دعه كذا لابي ذر وفي رواية الاوزاعي فقال دعه وزاد افلح بن عبد الله في
روايته قال ما انا بالذي اقتل اصحابي فان له اصحابا يحقر بكسر القاف اي يستقل احدكم صلوته
مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم كذا في هذه الرواية بالافراد فيهما وفي رواية شعيب وغيره
مع صلوتهم بصيغة الجمع فيه وفي قوله مع صيامهم وزاد في رواية شعيب ويونس يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو
وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل
لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد انهم
ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم
لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في قلوبهم قال الحافظ العسقلاني وهو مثل قوله فيهم
ايضا لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم ووقع في رواية
لمسلم يقرؤن القرآن رطبا قيل المراد الحذق في التلاوة اي يأتون به على احسن احواله
وقيل المراد انهم يواظبون على تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة به وقيل هو كناية عن حسن
الصوت به حكاها القرطبي ويرجح الاول ما وقع في رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسدد
يقرؤن القرآن كاحسن ما يقرؤه الناس ويؤيد الاخر قوله في رواية مسلم بن ابي بكرة
عن ابيه قوم اشداء احداء ذلقة السنتهم بالقرآن اخرجه الطبري وزادنا في رواية
عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
وادرجها الثالث ثم ان ظاهر قوله فان له اصحابا انه ترك الامر بقتله بسبب ان
له اصحابا بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما اظهر منه من مواجهة النبي
صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري لانه
وصفهم بالمبالغة في العبادة مع اظهار الاسلام فلو اذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا
عن دخول غيرهم في الاسلام وفي التوضيح وفي قول عمر رضي الله عنه دليل على ان قتله كان مباحا
لان الشارع لم ينكر عليه وانما ابقاه لمصلحة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي الصيد
المرمي كالخذلة المرشقة والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر
ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء
ينظر على البناء للمفعول الى قذذه بضم القاف وفتح الذال الاولى المعجمة جمع قذة وهي
ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ فلا يوجد فيه شيء اي الصيد المرمي ثم ينظر — من دم الصيد
في وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه شيء وسقط لفظ
ينظر في رواية ابي ذر ثم ينظر الى رصافه قد مر ضبطه وتفسيره قريبا ثم ينظر في نضيه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية بعدها هاء وفي التوضيح وحكي فيه كسر النون

وهو

وهو عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد او
غيره فيظن انه لم يصبه والغرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء
بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما ولم يعلق فيه شيء منهما
بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذلك
السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي رضي الله عنه ان
ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا آيتهم اي
علامتهم وعند الطبراني من رواية ابي مريم عن علي رضي الله عنه علامتهم رجل احدى يديه
بفتح الياء والدال بالتثنية او قال ثدييه شك من الراوي بفتح الثاء المثلثة وسكون
الدال تثنية ثدي والشك هل هي تثنية يد بالتحتية او تثنية ثدي بالمثلثة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ثدييه من غير شك قال الحافظ العسقلاني بالمثلثة فيهما فالشك
عنده هل هو بالافراد او بالتثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد
ولم يشك وهذا هو المعتمد فقد وقع في رواية شعيب ويونس احدى عضديه مثل ثدي المرأة
بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة
من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء اخرى
وهو على حذف احدى التائين واصله تتدردر اي تتحرك وتضطرب تجيء وتذهب واصله
حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه
عند مسلم فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد والمخدج بخاء معجمة وجيم
والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص ولمسلم
من رواية زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له
ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد
عن علي فيه شعرات سود وعند الطبري من وجه آخر فيهم رجل مخدج اليد كانها ثدي حبشية
وقد ذكر صلى الله عليه وسلم للخوارج علامة اخرى ففي رواية معبد بن سيرين عن ابي سعيد قيل
ما سيماهم قال سيماهم التحليق وفي رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد فقام رجل فقال يا نبي الله
هل في هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤسهم وفي حديث انس عن ابي سعيد هم من جلدتنا
ويتكلمون بالسنتنا قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق هكذا اخرجه الطبري
يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وفرقة بضم الفاء
اي على زمان افتراق الناس ووقع في رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس
بفتح الفاء وسكون المثناة ووقع في رواية الكشميهني على خير فرقة بفتح الخاء المعجمة آخره راء وفرقة
بكسر الفاء اي افضل طائفة في عصره وقال القاضي عياض وهم علي واصحابه او خير القرون وهم
الصدر الاول قال الحافظ العسقلاني الاول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وان كان الاخر
صحيحا ويؤيد الاول ان عند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
يقتلها اولى الطائفتين بالحق وفي لفظ له يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة
يلي قتلهم اولاهم بالحق وفي لفظ له يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق
وفيه فقال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق وفي رواية الضحاك المشرقي عن ابي سعيد يخرجون
على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين الى الحق والضحاك هو ابن شرحبيل او شراحيل والمشرقي
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب الى مشرق بطن من همدان وان البزار
حكى انه الضحاك بن مزاحم وان ذلك غلط قاله الحافظ العسقلاني نقلا عن الطبري قال ابو سعيد
الخدري وهو متصل بالسند المذكور اليه اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
كذا هنا باختصار وفي رواية شعيب ويونس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية افلح بن عبد الله حضرت هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية شعيب ان علي بن ابي طالب
قاتلهم ووقع في رواية افلح بن عبد الله وحضرت مع علي رضي الله عنه يوم قتلهم بالنهروان
ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي
رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولفظه فاينما لقيتموهم فاقتلوهم وله شواهد
منها حديث نصر بن عاصم عن ابي بكرة رفعه ان في امتي اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم

فاقتلوهم أي اقتلوهم أخرجه الطبري وتقدم في أحاديث الأنبياء لئن أدركتهم لأقتلنهم وأخرج
الطبري من رواية مسروق قال قالت لي عائشة رضي الله عنها من قتل المخدج قلت علي قالت فأين قتله
قلت على نهر يقال لأسفله النهروان قالت ائتني على هذا ببينة فأتيتها بخمسين نفسا شهدوا أن عليا
قتله بالنهروان أخرجه أبو يعلى والطبري وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق عامر بن سعد قال قال
عمار لسعد أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب قال إي والله وأما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم
في رواية زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا إلى الخوارج فقال علي
بعد أن حدث بصفتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم
قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء
قال فشجرهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان
وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال كان أهل النهر أربعة آلاف
فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة فسله فإنه
شهد ذلك وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت
أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال لما كان بصفين استحر
القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء
فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحية فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه
ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم وعند أحمد والطبراني
والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين
قتلهم علي قال إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس
فنزلوا أرضا يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله
ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس
فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا إنسان
إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في
رجل وامرأة فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية وأمة محمد
صلى الله عليه وسلم أفضل من امرأة ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم بعث إليهم ابن عباس
رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا
فأبوا فأرسل إليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا
ولا تظلموا أحدا فإن فعلتم نبذت لكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل
وسفكوا الدم الحرام وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما لهم
وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج
عليا رضي الله عنه خرج في طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم وإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن
وإذا فيهم أصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك
شدة فنزلت أصلي فقلت اللهم إن كان في قتال هؤلاء لك طاعة فأذن لي فيه فمر بي علي
رضي الله عنه فقال لما حاذاني تعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جئته أقبل رجل على برذون
وقال إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك قال لا ما قطعوه
ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فسايرته فقال لي
سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف ويدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه
حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم
رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم
عشرة وعند الطبراني من حديث أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا
كان حذاءهم على شط النهروان أرسل إليهم يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله فلما
رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم قوله جيء بالرجل أي بالرجل الذي قال صلى الله عليه
وسلم فيه إحدى ثدييه مثل ثدي المرأة قوله على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم أي على الوصف

الذي وصفه وهو قوله وآيتهم رجل إلى آخره وفي رواية أفلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده
بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وفي رواية زيد بن وهب فقال علي التمسوا فيهم المخدج
فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه
مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع فلما قتلهم
علي قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا
ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه أخرجه مسلم وفي رواية للطبراني من طريق زيد بن وهب
فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فطلبوه فوجدوه
في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى فإذا رجل على ثديه مثل سبلات السنور فكبر علي
رضي الله عنه والناس ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن علي حولها سبع هلبات وهو بضم
الهاء وبموحدة جمع هلبة وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال علي إني
لا أراه إلا منهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال صدق الله ورسوله وفرح الناس حين
رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه وفي رواية أفلح بعد ما حدث عن علي رضي الله
عنه ما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي أيكم يعرف هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه
هذا حرقوص وأمه ههنا فأرسل علي إلى أمه فقالت كنت أرعى غنما في الجاهلية فغشيتني كهيئة الظلة
فحملت منه فولدت هذا قوله قال أي أبو سعيد رضي الله عنه فنزلت فيه أي في الرجل المذكور وفي رواية
الكشميهني فيهم أي في الحرورية أي نزلت آية ومنهم من يلمزك في الصدقات اللمز العيب أي يعيبك في
قسم الصدقات حين قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله نعم وقيل الوقوع في الناس وقيل
بقيد أن يكون مواجهة والهمز في الغيبة غريبة جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة
أخرى تتعلق بالخوارج يخالف هذه الرواية حيث قال فيها ادعه وذلك فيما أخرجه أحمد بسند
جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني مررت
بوادي كذا وإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب إليه فاقتله قال فذهب إليه
أبو بكر رضي الله عنه فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله
فذهب فرآه في تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية لا يعودون فيه أبدا فاقتلوهم هم شر البرية وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه
أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية
متراخية عن الأولى وأذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهي التأليف
فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان
يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تمسكا بالنهي الأول
عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون يصلي فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة
أو غلبا جانب النهي وفي مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة ثم دعا رجالا فأعطاهم
فقام رجل فقال إنك لتقسم وما نرى عدلا قال إذن لا يعدل أحد ثم دعا أبا بكر رضي الله عنه
فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يره فقال لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم فهذا يؤيد
الجمع المذكور لما يدل عليه ثم من التراخي والله أعلم وفي الحديث فوائد منها أن فيه منقبة لعلي رضي الله
عنه وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين
وغيرهما ومنها الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب حربا أو يستعد لذلك
ومنها أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق
والإعذار إليهم ومنها أن فيه علما من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك
ظاهر ومنها التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه
الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وعلى الرأفة
على المؤمنين ومنها جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب الحرب وقاتل على
اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطريق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وأما من
خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو أهله أو نفسه فهو معذور ولا يحل قتاله وله
أن يدفع عن نفسه وأهله وماله بقدر طاقته وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله
بن الحارث عن رجل من بني نصر عن علي رضي الله عنه وذكر الخوارج فقال إن خالفوا إماما عادلا

فقاتلوهم وان خالفوا الامام جاز اخذهم وقتالهم وعلى الشيخ ما وقع للحسين بن علي رضي الله عنهما
ثم لاهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ثم القراء الذين خرجوا على الحجاج
في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ومنها ذم استيصال شأفة الامر كذا قيل وفيه نظر
لاحتمال ان يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لارادة ذمها ومنها ان من المسلمين
من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينا على دين الاسلام وان
الخوارج شر الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى كذا قيل والاخير مبني
على القول بتكفيرهم مطلقا ومنها منقبة لعمر رضي الله عنه لشدته في الدين وانه لا يكتفي بالتعديل
بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله
وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال التألف انما كان في اول الاسلام فلا يحتاج اليه الا ان ينزل
بالناس حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك والله تعالى اعلم وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لان الحديث في ترك قتل المعترض والترجمة في ترك قتال الخوارج الا انه اشار المؤلف الى انه
لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور واعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا انه
يجوز للامام الاعراض عنه اذا رأى المصلحة في ذلك كان يخشى انه لو تعرض له لاظهر من يخفي حاله
تكون سببا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري
ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان ابو اسحق قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية
بعدها هو ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر المحاربي الكوفي
ويقال له أسير ايضا بضم الهمزة وقيل هو اصله فسهلت الهمزة وهو من بني محارب بن ثعلبة
نزل الكوفة ويقال ان له صحبة قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وليس له
في البخاري الا هذا الحديث الواحد قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء
وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء ابن وهب الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول واهوى بيده اي مدها قبل العراق
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وفي رواية علي بن مسهر عن الشيباني عند مسلم نحو المشرق
يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة قال في القاموس العظم بين
ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها الله لعلمه تعالى باعتقادهم الفا
يمرقون من الاسلام مروق السهم اي كمروق السهم من الرمية وقد اخرج الطبراني في الاوسط باسناد
جيد من طريق الفرزدق الشاعر انه سمع ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما وسألهما فقال اني رجل
من اهل المشرق وان قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا اله الا الله ويؤمنون من سواهم
فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتلهم فله اجر شهيدين ومن قتلوه فله اجر شهيد
وقد روى الحديث في الخوارج خمسة وعشرون نفسا من الصحابة سردهم الحافظ المستقصي في الطرق
الى كثرتهم متعددة كعلي وابي سعيد وعبد الله بن عمر وابي بكرة وابي برزة فيفيد مجموع خبرهم
القول بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اي جماعتان دعواهما كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره دعوتهما بالفوقية بعد الواو واحدة والمراد بالدعوى الاسلام
على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعة علي وجماعة
معاوية دعواهما واحدة وقال الداودي هاتان الفئتان اصحاب الجمل ان شاء الله تعالى
زعم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك وزعم طلحة والزبير
ان الاشتر النخعي اكرههما على المشي الى علي رضي الله عنه وقد جاء في الكتاب والسنة الامر
بقتال الفئة الباغية اذا تبين بغيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها لفظ الحديث

وهو

وهو بهذا السند من افراده باب ما جاء من الاخبار في حق المتأولين
ولا خلاف بين العلماء ان كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه اذا كان تأويله سائغا
في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر بن الخطاب
في تلبيبه بردائه على ما سيجيء في حديثه وعذره في ذلك لصحة مراد عمر رضي الله عنه في اجتهاده
وقيل ان من اكفر المسلم نظر فان كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر وان كان
بتأويل نظر ان كان غير سائغ استحق الذم ايضا ولا يصل الى الكفر بل يبين خطأه ويزجر بما
يليق به ولا يلتحق بالاول عند الجمهور وان كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة
حتى يرجع الى الصواب قال ابو عبد الله هو البخاري وسقط في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله
وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان المسور بن مخرمة اي ابن نوفل الزهري
ابا عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز والقارة
هم ولد الهون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة ولد على عهده صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع
ولا رؤية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح
الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها وفي رواية ابي ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف
على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره
بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه وزنا ومعنى واحمل عليه وقيل هو من قولهم سار يسور
اذا ارتفع ذكره وقد يكون بمعنى البطش لان السورة قد تطلق على الجلس لانه ينشأ عنها في
الصلاة اي وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم وانصرف منها ثم وفي رواية ابي ذر فلما سلم
لببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية من التلبيب وهو جمع الثياب عند المنكب
في الخصومة والجر وروي بتخفيف الموحدة ايضا او بردائي شك من الراوي فقلت من اقرأك
هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية ابي ذر فقلت
له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي
سمعتك تقرؤها وفي رواية ابي ذر تقرؤها بالواو بدل الالف وفيه اطلاق التكذيب
على غلبة الظن فان عمر رضي الله عنه انما فعل ذلك على اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف
الصواب قال عمر رضي الله عنه فانطلقت به اقوده اي اجره بردائه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا اي هشاما يقرأ بسورة الفرقان بباء الجر
في سورة على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ
عليه القراءة التي سمعته يقرؤها قال وفي رواية ابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت
ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القرآن انزل
على سبعة احرف اي لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم
اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا
هذه القراءات السبع ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحدا
من اللغات السبعة فاقرؤوا ما تيسر منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل
صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وقوله في التتمة وقال الليث الخ هو تعليق من البخاري
ومعنى هذا الحديث في الاشخاص في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اخرجه عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
سمعت عمر بن الخطاب الخ وليس فيه ذكر المسور بن مخرمة ومضى الكلام فيه ووصل هذا
التعليق الاسمعيلي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ويونس شيخ الليث هو ابن
يزيد وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث موصولا ايضا لكن عن عقيل لا عن
يونس قال الحافظ العسقلاني ووهم مغلطاي ومن تبعه يريد صاحب التوضيح في ان البخاري
وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم

المشهور بابن راهويه قال أخبرنا وكيع بفتح الواو ابن الجراح ح تحويل من سند الى آخر
حدثنا وفي رواية أبي ذر وحدثنا يحيى أي ابن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن
الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة أي ابن قيس عن عبد الله أي ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية أي التي في سورة الأنعام الذين آمنوا ولم يلبسوا
إيمانهم أي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم
نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنونه أنه الظلم مطلقا إنما هو كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه
وبين من لا نعمة منه أصلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ
الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه
ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الى آخره والإسناد كلهم كوفيون
ومضى الحديث في أول كتاب استتابة المرتدين حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال أخبرنا عبد الله أي ابن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد الأزدي
مولاهم أبو عروة البصري عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولأبي ذر
عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الأنصاري الصحابي
يقول غدا علي فيه حذف ذكره في باب المساجد
في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ أنه أي عتبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني
وبينهم فلا أستطيع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي
في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال
عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي
من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا
فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت
رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم أين مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون ويقال الدخشم أيضا بالميم موضع
النون وقد يصغر فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك باللام وفي رواية أبي ذر
ذاك بدون اللام أي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوه بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني ألا تقولوه
بإثبات الهمزة قبل لا قال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه أي تظنونه قال لأن يعني
حذف النون من الجمع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكون خطابا للواحد والأصل
لا تقوله والواو من إشباع الضمة والأصل لا تقوله جوزه ابن التين وقال الحافظ العسقلاني
الذي رأيته لا تقولوه بغير ألف أوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي
يظهر بمعنى الرؤية أو السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط
كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم أنشد مضافا الى سيبويه شعر أما الرحيل فدون بعد غد
فمتى تقول الدار تجمعنا يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي يقول
لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال أي الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله
عليه وسلم فإنه لا يوافى بكسر الفاء أي لا يأتي وروي لن يوافي عبد يوم القيامة به أي بالتوحيد
إلا حرم الله عليه النار إذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا
بين الأدلة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق
مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين لهم أن إجراء الأحكام على الظاهر دون ما في الباطن ومضى
الحديث في الصلاة في باب المساجد في البيوت حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن
السلمي أبو الهذيل الكوفي عن فلان كذا وقع هنا مبهما وفي رواية أبي ذر والأصيلي هو
سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن إدريس في الاستئذان

وهو

وهو سلمي كوفي يكنى أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي وكان زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي
شيخه في هذا الحديث وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله عن فلان ما نصه هو أبو حمزة
سعد بن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي انتهى ولعل القائل هو الى آخره من دون البخاري
وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر والبراء قال أي أنه قال
تنازع أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ
المشهور بكنيته ولأبيه صحبة وزاد في رواية عفان قوله السلمي وحبان بن عطية
السلمي وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وحكى أبو علي الجياني أن بعض رواة أبي ذر
ضبطه بفتح أوله وهو وهم قال الحافظ العسقلاني وحكى المزي أن ابن ماكولا ذكره بالكسر
وأن ابن الفرضي ضبطه بالفتح وقال وتبعه أبو علي الجياني كذا قال والذي جزم به أبو علي
الجياني توهيم من ضبطه بالفتح وذلك في تقييد المهمل وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان
بن موسى وهو بالكسر إجماعا وكان حبان بن عطية سلميا أيضا ومواخيا لأبي عبد الرحمن السلمي
وإن كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي رضي الله عنهما وحبان بن عطية وكان أبو عبد الرحمن
عثمانيا أي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما
وقال في التقريب لا أعرف له أي لحبان رواية وإنما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية
فقال أبو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي
وفي روايته عن الكشميهني ما الذي وكذا في أكثر الطرق ووقع في الجهاد في باب إذا اضطر الرجل
الى النظر في شعور أهل الذمة بلفظ ما الذي جرأ بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهمز من
الجراءة وهو الإقدام على الشيء صاحبك على الدماء أي على إراقة دماء المسلمين
لأن دماء المشركين مندوب الى إراقتها اتفاقا يعني عليا رضي الله عنه قال الكرماني
فإن قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه أنه لما
كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة
قطعا قال أي حبان ما هو أي ما هو الذي جرأه لا أبا لك بفتح الهمزة وهي كلمة تقال
عند الحث على الشيء قال الكرماني جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك
وهو مما يستعمله عامة الكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه والأصل فيه أن الإنسان إذا
وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب جد في الأمر جد من ليس له معاون
ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل قال أي أبو
عبد الرحمن شيء مرفوع على أنه فاعل فعل محذوف أي جرأه شيء سمعته صفة لشيء والضمير المنصوب
فيه يرجع الى الشيء وفي رواية المستملي والكشميهني سمعت بحذف الضمير والأول أوجه لقوله
قال ما هو يقول بحذف الضمير المنصوب قال أي حبان ما هو أي ذلك الشيء قال أي أبو عبد الرحمن
السلمي قال علي وسقطت قال الثانية على عادتهم بإسقاطها في الخط كذا قيل والظاهر أن
فاعل قال هو علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير أي ابن العوام وأبا
مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون
وبالزاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب عطفا على نون الوقاية
لأن محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والأرحام
بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير إعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون
وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ذكر المقداد
بدل أبي مرثد وجمع بأن الثلاثة كانوا مع علي رضي الله عنه وفي باب الجاسوس أنا والزبير
والمقداد قال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير ووقع عند الطبري في تهذيب الآثار من طريق
أعشى ثقيف عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث ومعي الزبير بن العوام ورجل من الأنصار
وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا أن كان بالمعنى الأعم ووقع في الأسباب للواحدي
أن عمر وعمارا وطلحة رضي الله عنهم كانوا معهم ولم يذكر له إسنادا وكأنه من تفسير ابن الكلبي
ووجد ذكر عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه في قصة المرأة المذكورة فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكلنا فارس أي راكب فرس قال
انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة

المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو ابن الجراح ح تحويل من سند الى آخر
حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا يحيى اي ابن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه لما نزلت هذه الآية اي التي في سورة الانعام الذين آمنوا ولم يلبسوا
ايمانهم اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم
نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنونه انه الظلم مطلقا انما هو كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه
وبين من لا نعمة منه اصلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ
الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى تتناول كل معصية بل عذرهم لانه
ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الى آخره والاسناد كلهم كوفيون
ومضى الحديث في اول كتاب استتابة المرتدين حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر
عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري السالمي
يقول غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد
في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني
وبينهم فلا استطيع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال
عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا
فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت
رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم اين مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون ويقال الدخشم ايضا بالميم موضع
النون وقد يصغر فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك باللام وفي رواية ابي ذر
ذاك بدون اللام اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوه بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني الا تقولوه
باثبات الهمزة قبل لا قال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قال لا يعني
حذف النون من الجمع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد والاصل
لا تقوله والواو من اشباع الضمة والاصل لا تقوله جوزه ابن التين وقال الحافظ العسقلاني
الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي
يظهر بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط
كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد مضافا الى سيبويه س اما الرحيل فدون بعد غد *
فمتى تقول الدار تجمعنا * يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي يقول
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال اي الرجل المعترض بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله
عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء اي لا ياتي ويروى لن يوافي عبد يوم القيامة به اي بالتوحيد
الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا
بين الادلة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق
مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء الاحكام على الظاهر دون ما في الباطن ومضى
الحديث في الصلاة في باب المساجد في البيوت حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن
السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان كذا وقع هنا مبهما وفي رواية ابي ذر والاصيلي هو
سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان

وهو

وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي
شيخه في هذا الحديث وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله عن فلان ما نصه هو ابو حمزة
سعد بن عبيدة السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي انتهى ولعل القائل هو الى آخره من دون البخاري
وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر والبراء قال اي انه قال
تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ
المشهور بكنيته ولابيه صحبة وزاد في رواية هشيم قوله السلمي وحبان بن عطية
السلمي وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وحكى ابو علي الجياني ان بعض رواة ابي ذر
ضبطه بفتح اوله وهو وهم قال الحافظ العسقلاني وحكى المزي ان ابن ماكولا ذكره بالكسر
وان ابن الفرضي ضبطه بالفتح وقال وتبعه ابو علي الجياني كذا قال والذي جزم به ابو علي
الجياني توهيم من ضبطه بالفتح وذلك في تقييد المهمل وصرح بانه بالكسر حيث ذكره مع حبان
بن موسى وهو بالكسر اجماعا وكان حبان بن عطية سلميا ايضا ومواخيا لابي عبد الرحمن السلمي
وانهما كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي رضي الله عنهما وحبان بن عطية وكان ابو عبد الرحمن
عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما
وقال في التقريب لا اعرف له اي لحبان رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية
فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي
وفي روايته عن الكشميهني ما الذي وكذا في اكثر الطرق ووقع في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل
الى النظر في شعور اهل الذمة بلفظ ما الذي جرأ بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهمز من
الجراءة وهو الاقدام على الشيء صاحبك على الدماء اي على اراقة دماء المسلمين
لان دماء المشركين مندوب الى اراقتها انها قال يعني عليا رضي الله عنه قال الكرماني
فان قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما
كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع خطا فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة
قطعا قال اي حبان ما هو اي ما هو الذي جراه لا اباك بفتح الهمزة وهي كلمة تقال
عند الحث على الشيء قال الكرماني جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف والا فالقياس لا اب لك
وهو مما يستعمله عامة الكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه والاصل فيه ان الانسان اذا
وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا اباك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون
ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال اي ابو
عبد الرحمن شيء مرفوع على انه فاعل فعل محذوف اي جراه شيء سمعته صفة لشيء والضمير المنصوب
فيه يرجع الى الشيء وفي رواية المستملي والكشميهني سمعت بحذف الضمير والاول اوجه لقوله
قال ما هو يقوله بحذف الضمير المنصوب قال اي حبان ما هو اي الشيء قال اي ابو عبد الرحمن
السلمي قال علي وسقطت قال الثانية على عادتهم باسقاطها في الخط كذا قيل والظاهر ان
فاعل قال هو علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير اي ابن العوام وابا
مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون
وبالزاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب عطف على نون الوقاية
لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام
بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون
وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ذكر المقداد
بدل ابي مرثد وجمع بان الثلاثة كانوا مع علي رضي الله عنه وفي باب الجاسوس انا والزبير
والمقداد قال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير ووقع عند الطبري في تهذيب الآثار من طريق
اعشى ثقيف عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث ومعي الزبير بن العوام ورجل من الانصار
وليس المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان بالمعنى الاعم ووقع في الاسباب للواحدي
ان عمر وعمارا وطلحة رضي الله عنهم كانوا معهم ولم يذكر له سندا وكانه من تفسير ابن الكلبي
ووجد ذكر عمر من وجه آخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة
عن انس رضي الله عنه في قصة المراة المذكورة فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكلنا فارس اي راكب فرس قال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بالحاء المهملة وبالجيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة

نحو اثني عشر ميلا وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة وقال ابو ذر كذا
الرواية هنا بالحاء والجيم والصواب خاخ بخائين معجمتين قال ابو سلمة موسى بن اسمعيل شيخ
المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم فيه اشارة الى ان موسى
كان يعرف ان الصواب خاخ بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم وقد اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من رواية محمد بن اسمعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ حاج بمهملة ثم جيم
قال عفان والناس يقولون خاخ اي بمعجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة
وكانه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع بين المدينة
والشام يسلكه الحاج واما روضة خاخ فانها بين مكة والمدينة بقرب المدينة واخرج سمويه
في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال وكان حاطب من اهل اليمن حليفا للزبير فذكر القصة
وفيها ان المكان على قريب من اثني عشر ميلا من المدينة وزعم السهيلي ان هشيما كان يقولها ايضا
حاج بمهملة وجيم وهو وهم ايضا وقد سبق في الجهاد من طريق هشيم بلفظ حتى تاتوا روضة كذا
فلعل البخاري كنى عنها او شيخه اشارة الى ان هشيما كان يصحفها وعلى هذا فلم ينفرد ابو عوانة
بتصحيفها لكن اكثر الرواة عن حصين قالوا على الصواب بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة
كما عند ابن سعد معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف
اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة
فاتوني بها اي بالصحيفة وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع قال بها ظعينة معها كتاب والظعينة
بظاء معجمة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينة لانها
تركب الظعائن التي تظعن براكبها وقال الخطابي سميت ظعينة لانها تظعن مع زوجها وقيل
لا تسمى ظعينة الا اذا كانت في الهودج وقيل انه اسم الهودج سميت به المراة لركوبها ثم
توسعوا فيه واطلقوه على المراة وان لم تكن في الهودج وفي اسمها اختلاف تقدم في غزوة الفتح
وذكر الواقدي انها من مزينة وانها من اهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة
وذكر الثعلبي ومن تبعه انها كانت مولاة ابي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل
عمرو وقيل مولاة بني اسد بن عبد العزى وقيل كانت مولاة من موالي العباس وعند ابن مردويه انها
مولاة لقريش وفي تفسير مقاتل بن حيان ان حاطبا اعطاها عشرة دنانير وكساها بردا وعند
الواحدي انها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا ولكن احتجت
قال فاين انت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك
وكساها وحملها فاتاها حاطب وكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يغزو فخذوا حذركم وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب الى كفار قريش كتابا
ينتصح لهم وعند ابي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزو
مكة اسر الى اناس من اصحابه بذلك وافشى في الناس انه يريد غير مكة فسمعه حاطب بن بلتعة
فكتب حاطب الى مكة بذلك وذكر الواقدي انه كان في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن في الناس بالغزو ولا اراه الا يريدكم وقد احببت ان يكون اندارى لكم بكتابي اليكم فانطلقنا
على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
تسير على بعير لها جملة وهي حال من المراة التي معها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل عن حصين
تشتد بشين معجمة وفوقية اي تعدو وكان وفي رواية ابي ذر وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة
صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغيناه
اي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا وفي رواية محمد بن فضيل فانخنا بعيرها فابتغينا وفي رواية
الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد فقال صاحبي به فزاد ما عتبا وان واحدا منهما قال
وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال اي علي رضي الله عنه فقلت لقد علمنا
وفي رواية الكشميهني لقد علمتما بالخطاب لصاحبيه ما كذب رسول الله ثم حلف علي رضي الله عنه
والذي يحلف به اي قال والله لان الذي يحلف به هو الله وصرح به في حديث انس رضي الله عنه
وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك
اي انزع ثيابك حتى تصيري عريانة وفي رواية ابن فضيل او لاقتلنك وذكر الاسمعيلي ان في رواية
خالد بن عبد الله مثله وعنده من رواية فضيل لاجرزنك بالجيم وان ابي اي امتنعت مثل الجزور

اذا نجت

اذا نجت قال الحافظ العسقلاني ورواية لاجردنك اشهر ورواية لاجزرنك كانها
مغيرة عنها ورواية لاقتلنك كانها بالمعنى من لاجردنك فلا ينافي الترجمة لانها اذا قتلت
سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجريد الذي ذكره ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية
عبيد الله بن ابي رافع بلفظ لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب وقال ابن التين كذا وقع
بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال والياء زائدة قال الكرماني هو بكسر الياء
وفتحها كذا جاء في الرواية باثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن اذا صحت
الرواية فلتحمل على انها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وهذا توجيه الكسرة واما الفتحة
فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ويجوز فتح القاف
على البناء للمفعول وعلى هذا فترفع الثياب قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان صواب
الرواية لتلقين بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه البتة ولا يفتقر الى تكلف
تخريج ووقع في حديث انس رضي الله عنه فقالت ليس معي كتاب فقال كذبت حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان معك كتابا والله لتعطيني الذي معك او لا اترك عليك ثوبا الا
التمسنا فيه فقالت اولستم بناس مسلمين حتى اذا ظننت انهما يلتمسان في كل ثوب معها حلت
عقاصها وفيه فرجعا اليها فسلا سيفيهما فقالا والله لنذيقنك الموت او لتدفعن
الينا الكتاب فانكرت ويجمع بينهما بانهما هدداها بالقتل اولا فلما اصرت على الانكار ولم يكن
معهما اذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت ان يقتلاها حقيقة
وزاد في حديث انس رضي الله عنه ايضا فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردانى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن فلم يزل علي بها حتى خافته
وقد اختلف فيها هل كانت مسلمة او على دين قومها فالاكثر على الثاني فقد عدت فيمن
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه
وقد وقع في اول حديث انس رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل اربعة
فذكرها فيهم فاهوت اي مالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالزاي وهي معقد الازار وهي محتجزة بكساء من احتجز بازاره شده على وسطها
وقد مر في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اي من شعورها قال الكرماني لعلها اخرجته
من الحجزة اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او بالعكس فاخرجت الصحيفة
فاتوا بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرات عليه وفي رواية عبيد الله بن
ابي رافع فاتينا به اي الكتاب ونحوه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فقرئ عليه
فاذا فيه من حاطب الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو
العامري وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان بن امية الجمحي فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
قد خان الله ورسوله دعني فاضرب عنقه بنصب اضرب وفي غزوة الفتح دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت
وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال انت
كتبت هذا الكتاب قال نعم قال فما حملك على ذلك وكان حاطب لم يكن حاضرا لما جاء الكتاب
فاستدعي به لذلك قال يا رسول الله ما لي وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل
اللام وهي اوجه ان لا اكون بفتح الهمزة مؤمنا بالله ورسوله وفي رواية ابي ذر وبرسوله
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما والله اني لناصح لله ورسوله وفي رواية عبد الرحمن
بن حاطب اما والله ما ارتبت منذ اسلمت في الله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم اي
عند مشركي مكة يد اي منة يدفع بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي
وفي رواية اعني ثقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي وتقدم في سورة الممتحنة
قوله كنت ملصقا وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني كنت امرءا غريبا فيكم وكان لي
بنون واخوة بمكة فكتبت لعلي ادفع عنهم وليس من اصحابك احد الا له هنالك اي بمكة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن
اهله وماله وفي حديث انس رضي الله عنه وليس منكم رجل الا له بمكة من يحفظه في عياله
غيري قال صلى الله عليه وسلم صدق اي حاطب يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقه بما ذكر
ويحتمل ان يكون بوحي ولا وفي رواية ابي ذر ولا بالواو تقولوا له الا خيرا قال اي علي رضي الله عنه

صاد عمر رضي الله عنه اي الى كلامه الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله
دعني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم والفاء زائدة
على مذهب الاخفش واللام لام الامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء عند قريش
وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصلي لكم ويروى
بالنصب وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي اتركني لاضرب عنقه فتركك
لي من اجل الضرب وبالرفع اي فوالله لاضرب واستشكل قول عمر رضي الله عنه ثانيها دعني اضرب
عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق لا تقولوا له الا خيرا واجيب عنه بانه ظن ان
صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر
فاخترطت سيفي وقلت يا رسول الله امكني منه فانه قد كفر وانكر القاضي ابو بكر الباقلاني
هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على الجاحظ راس المعتزلة تلميذ ابراهيم النظام
لانه احتج بها على تكفير العاصي وليس لانكار القاضي معنى لانها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني
في مستخرجه ان مسلما اخرجها ورده الحميدي والجمع بينهما ان مسلما اخرج سندها ولم يسق
لفظها واذا ثبت فلعله اطلق الكفر واراد به كفر النعمة كما اطلق النفاق واراد به نفاق
المعصية وفيه نظر لانه استاذن في ضرب عنقه فاشعر بانه ظن انه نافق نفاق كفر ولذلك
اطلق انه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم منه ان يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت
كما تقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم
عذر حاطب رجع قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر وفي رواية الحارث اليس قد شهد
بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبد الله بن ابي رافع انه قد شهد بدرا وزاد
الحارث فقال عمر رضي الله عنه بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال صلى الله عليه وسلم
وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم اي على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل
فقد اوجبت لكم الجنة وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع فقد غفرت لكم كذا في غزوة الفتح
اي ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده ما وقع
في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء الحاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها وهذا يوافق ما
فهمه ابو عبد الرحمن السلمي ويؤيده قول علي رضي الله عنه فيمن قتل الحرورية لولا اخبرتكم بما قضاه
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم لاتكلتم عن العمل وهذا فيه اشعار بان مزية
بعض الاعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الاثام الحاصلة من ترك الفرائض
الكثيرة وقد تعقب ابن بطال على ابي عبد الرحمن السلمي فقال هذا الذي قاله ظن منه لان عليا
رضي الله عنه على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل الا من وجب عليه القتل ووجهه ابن الجوزي
والقرطبي في المفهم قول السلمي كما تقدم وقال الكرماني يحتمل ان يكون مراده ان عليا استفاد من هذا
الحديث الجزم بانه من اهل الجنة فعرف انه لو وقع منه خطا في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا كذا قال
وفيه نظر لان المجتهد معفو عنه فيما اخطا فيه اذا بذل فيه وسعه وله مع ذلك الاجر
فان اصاب فله اجران والحق ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من
ذلك اجران فظهر ان الذي قاله السلمي استند فيه الى ظنه كما قال ابن بطال والله اعلم ولو كان
الذي فهمه السلمي صحيحا لكان علي رضي الله عنه يتجرا على الدماء كالاموال والواقع انه كان في
غاية الورع وهو القائل يا صفراء ويا بيضاء غري غيري ولم ينقل عنه في امر المال الا التحري
بالمهملة لا التجري بالجيم فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو
ساكنة ثم قاف فعوعلت من الغرق اي امتلات عينا عمر من الدموع حتى كانها غرقت وفي
رواية الحارث عن علي رضي الله عنه ففاضت عينا عمر ويجمع على انها امتلات ثم فاضت
فقال اي عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم وفي الحديث من الفوائد ان المؤمن ولو بلغ في
الصلاح ان يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لان حاطبا دخل فيمن اوجب الله
لهم الجنة ووقع منه ما وقع وفيه تعقب على من تاول ان المراد بقوله اعملوا ما شئتم انهم
حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب وعلى من جزم
بتخليده في النار وعلى من قطع بانه لا بد ان يعذب وفيه ان من وقع منه الخطا لا ينبغي له
ان يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق

والتهديد

والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق وفيه هتك ستر الجاسوس وقد
استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر رضي الله عنه في قتله ولم يرده النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا لكونه من اهل بدر ومنهم من قيده بان يتكرر ذلك منه والمعروف
عن مالك يجتهد فيه الامام ونقل الطحاوي الاجماع على ان الجاسوس المسلم لا يباح دمه
وقال الشافعية والاكثر يعزر وان كان من اهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الاوزاعي وابو
حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذي الهيئة واجاب الطبري عن قصة
حاطب واحتجاج من احتج بانه انما صفح عنه لما اطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره
فلا يكون غيره كذلك قال الطبري وهو ظن خطا لان احكام الله في عباده انما تجري على ما
ظهر منهم وقد اخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك
لاظهارهم الاسلام وكذلك الحكم فيمن اظهر الاسلام تجري عليه احكام الاسلام وفيه من
اعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المراة كما تقدم بيانه من الروايات
في ذلك وفيه اشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الراي اذا ظن نفعه على المسلمين
وتخيير الامام في ذلك وفيه ان العاصي لا حرمة له وقد اجمعوا على ان الاجنبية يحرم النظر
اليها مؤمنة كانت او كافرة ولولا انها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي رضي الله عنه
بتجريدها قاله ابن بطال وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله
خلافا لمن ابى ذلك من اهل البدع وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به
في عدة اخبار وقد جمع الحافظ العسقلاني جزءا في الاحاديث الواردة في بيان الاعمال الموعود
لعاملها بغفران ما تقدم وما تاخر سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة فيه
عدة احاديث باسانيد جياد وفيه تادب عمر رضي الله عنه وانه لا ينبغي اقامة الحد والتاديب
بحضرة الامام الا بعد استئذانه وفيه منقبة لاهل بدر كلهم وفيه البكاء عند السرور
ويحتمل ان يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب رضي الله عنه
وقال العيني قال العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او
غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد قال وضرب النبي صلى الله عليه
وسلم مسطحا الحد وكان بدريا وفي التوضيح وقد اعترض بعض اهل البدع بهذا الحديث على قضية
مسطح حين جلد في قذف عائشة رضي الله عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي ان لا يحد كحاطب
والجواب ان المراد غفران عقاب الاخرة دون الدنيا وقد قام الاجماع على ان كل من ركب من اهل بدر
ذنبا بينه وبين الله فيه حد وبينه وبين الخلق من القذف او الجرح او القتل فان عليه
فيه الحد والقصاص وليس يدل عدم العفو في الدنيا واقامة الحد عليه على انه معاقب في الاخرة
لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز والغامدية لقد تابا توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه خاخ بالمعجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة وهو الوضاح
اليشكري حاج بمهملة ثم جيم وحاج اي بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة
وهشيم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي
في اليونينية وفي الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي
في روايته عن ابي حصين يقول خاخ بالمعجمتين وقيل بل هو كقول ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيد
ان البخاري لما اخرجه من طريقه في الجهاد عبر عنه بقوله روضة كذا كما تقدم فلو كان بالمعجمتين
لما كنى عنه ووقع في السيرة للقطب الحلبي روضة خاخ بمعجمتين وكان هشيم يروي الاخيرة
منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن ابي عوانة انتهى وهو يوهم ان المغايرة بينهما وبين
الرواية المشهورة انما هو في الخاء الاخيرة فقط وليس كذلك بل وقع ذلك في الاولى فعند
ابي عوانة انها بالحاء المهملة جزما واما هشيم فالرواية عنه محتملة والله تعالى اعلم
خاتمة اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا منها
واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والاربعة
خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار
بعضها موصول والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريده

وله شروط اربعة الاول ان يكون فاعله قادرا على ايقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع
ولو بالفرار والثاني ان يغلب على ظنه انه ان امتنع اوقع به ذلك والثالث ان يكون ما هدده به
فوريا فلو قال ان لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما اذا ذكر زمنا قريبا
جدا او جرت العادة بانه لا يخلف والرابع ان لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن اكره
على الزنى فاولج وامكنه ان ينزع ويقول انزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثا
فطلق واحدة وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل
ما هو محرم على التابيد كقتل النفس بغير حق واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما اكره عليه
قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي انعقد الاجماع على ان المكره على القتل مأمور باجتناب القتل
والدفع عن نفسه وانه يأثم ان قتل من اكره على قتله وذلك يدل على انه مكلف حالة الاكراه
وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما اذا وافق داعية الاكراه
داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر واكراهه على الاسلام اما ما خالف فيه داعية
الاكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف وانما جرى الخلاف
في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن القي من شاهق وعقله ثابت فسقط
على شخص فقتله فانه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وانما هو
آلة محضة ولا نزاع في انه غير مكلف الا ما اشار اليه الآمدي من التفريع على تكليف ما لا يطاق
وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو ابعد من الملجأ لانه لا شعور له
اصلا وانما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته او من جهة ربط الاحكام
بالاسباب وقال المعتزلة انما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في
نفسه منهيا من حيث هو لا ان الغافل نهي عنه حالة الغفلة اذ لا يمكنه التحفظ عنه
واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل
واختلفوا في تفسير الضرب والحبس كيوم او يومين **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه
وسقطت الواو في رواية غير ابي ذر مع الرفع على الاستئناف في سورة النحل **الا من اكره**
واول الاية من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره فقوله الا من اكره استثناء ممن كفر
بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى **وقلبه مطمئن** اي ساكن
بالايمان بالله ورسوله وهو وعيد شديد لمن ارتد مختارا واما من اكره على الكفر فهو
معذور بالاية لان الاستثناء من الاثبات فيقتضي ان لا يدخل الذي اكره على الكفر تحت الوعيد
والمشهور ان الاية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه
حتى قاربهم في بعض ما اراد فاشتكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وهو مرسل رجاله ثقات اخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق
ورواه البيهقي ابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال
يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثمه
اتفق على انه يجوز ان يأتي المكره على الكفر بمهجته ذلك والافضل والاولى ان يثبت المسلم
على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة
رضي الله عنهم ان اسرته الروم فجاؤوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي
وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع
عن دين محمد طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به
فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية
فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر من نحاس حميت ثم جاء باسير من المسلمين فالقاه
وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة
ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة
تلقى في هذه القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة من جسدي نفس
تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه معه جميع اسارى
المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل
راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقبل راسه واخرج الطبراني ان المشركين

اخذوا

اخذوا عمارا واباه وامه وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما مولى ابي حذيفة فمات
ياسر وامه في العذاب وصبر الآخرون وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
عند ابن المنذر ان الصحابة لما هاجروا الى المدينة اخذ المشركون خبابا وبلالا
وعمارا فاما عمار فاطاعهم عمار والى الآخران فعذبوهما واخرجه الفاكهي من مرسل زيد
بن اسلم وان ذلك وقع من عمار عند بيعة الانصار في العقبة وان الكفار اخذوا
عمارا فسألوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجحدهم خبره فارادوا ان يعذبوه فقال هو
يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم واطلقوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وفي
سنده ضعف واخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقي عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو يبكي فجعل يمسح دموعه ويقول اخذك المشركون
فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ان عادوا فعد ورجاله ثقات مع ارساله وهذه
المراسيل يقوي بعضها بعضا **ولكن من شرح بالكفر صدرا** اي طاب نفسا واعتقده
فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام
وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان قال اخبر الله ان من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله فاما
من اكره بلسانه وخالفه قلبه بالايمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله
انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالاستثناء
مقدم من قوله فعليهم غضب من الله كانه قيل فعليهم غضب من الله الا من اكره لان الكفر
بالقول والفعل من غير اعتقاده وقد يكون باعتقاده فاستثنى الاول وهو المكره
هذا وقد اختلف النحاة في قوله من كفر وفي من شرح فقالت نحاة الكوفة جوابهما واحد
وهو قوله فعليهم غضب لانهما جزآن اجتمعا واحدهما منعقد بالآخر فجوابهما واحد
كقول القائل من يأتنا من يحسن نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله من كفر مرفوع بالرد
على الذين في قوله انما يفتري الكذب الذين اي انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد
ايمانه ثم استثنى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **وقال** جل وعلا في سورة آل عمران
الا ان تتقوا منهم تقاة واول الاية لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة **وهي تقية** اخرجه البخاري
من كلام ابي عبيدة وقد قرأ يعقوب كذلك وهي الحذر عن اظهار ما في الضمير من العقيدة
ونحوها عند الناس والمعنى لا يتخذ المؤمن الكافر في الباطن ولا في الظاهر الا التقية
في الظاهر فيجوز ان يواليه اذا خافه ويفارقه باطنا اي الا ان تخافوا من جهة الكافرين
امرا تخافون بان يكون لكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز اظهار
الموالاة وابطان المعاداة قيل الحكمة في العدول من الخطاب في قوله لا يتخذ المؤمنون
ان موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه المؤمنين بالخطاب وقال الحافظ
العسقلاني ويظهر لي ان الحكمة فيه لما تقدم الخطاب في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم كانهم اخذوا بعمومه حتى
انكروا من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الاية رخصة في ذلك وهو كالآيات
الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الايمان ثم رخص فيه لمن اكره على ذلك فافهم **وقال** تعالى
في سورة النساء **ان الذين توفاهم الملائكة** اي ملك الموت واعوانه فتوفاهم ماض او
مضارع اصله تتوفاهم فحذفت تاء المضارعة **ظالمي انفسهم** حال من ضمير المفعول
في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة **قالوا** اي الملائكة توبيخا لهم
فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم **قالوا كنا مستضعفين** اي عاجزين عن الهجرة
في الارض اي ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **الى قوله واجعل لنا**
من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من
التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية
المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي بعباده قبل ان
يخلقهم **وقال** تعالى والمستضعفين واول الاية وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين وهو مجرور بالعطف على في سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين

ومنصوب على الاختصاص اي واخص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام
في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه و
المستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر
الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما
لآبائهم وامهاتهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت انا وامي من المستضعفين من الرجال
والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية اي مكة الظالم اهلها الظالم
وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا
من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا
عليهم فاستجاب دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي ولي وناصر
فتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد
فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعزة اهلها وهاتان آيتان الاولى هو قوله ان الذين
توفاهم الملائكة الى قوله عفوا غفورا وهي ايضا آيتان والثانية قوله والمستضعفين
من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهي متقدمة على الاية الاولى ووقع في رواية النسفي
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الآيات وقال وما لكم لا تقاتلون
في سبيل الله الى قوله نصيرا وهو صواب وان كانت الآيات الاولى متراخية واما مجيئه
بالآيات المتراخية للاشارة الى ما روي عن مجاهد انها نزلت في ناس من اهل مكة
امنوا فكتب اليهم من المدينة انا لا نراكم منا الا ان هاجرتم فخرجوا فادركهم
اهلهم بالطريق ففتنوهم حتى كفروا مكرهين وروى ابن ابي حاتم باسناده الى عكرمة
عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون باسلامهم فاخرجهم
المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين
واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم اي بترك
الهجرة قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض اي لا نقدر على الخروج من البلد
والذهاب في الارض وتمام الاية قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
قال ابو داود باسناده الى سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع
المشرك وسكن معه فانه مثله فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عذر من الله
عز وجل لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من ايدي المشركين
ولو قدروا ما عرفوا سلوك الطريق وقال عكرمة يعني نهوضا الى المدينة وقال السدي
يعني مالا وقال الضحاك يعني طريقا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم
ترك الهجرة وعسى من الله موجبة وكان الله عفوا غفورا وقال العيني وقد اختلف
الشراح في هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب فقال ابن بطال ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين الى الظالم
اهلها وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه تغيير من التلاوة الا ان فيه تعرضا فيما
ساقه المصنف انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال ابن التين بعد ان تكلم على قصة عمار الى
ان قال لكن من شرح بالكفر صدرا اي من شرح صدره لقبوله وقوله الذين توفاهم الملائكة
الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله واجعل لنا من لدنك
نصيرا قبل هذا او وقع في بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهذا على نسق
التنزيل كذا قال فاخطا فالاية التي في اخرها نصيرا اولها والمستضعفين بالواو
لا بلفظ الا وما نقله عن بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما محتمل لان اخر الاية
التي اولها ان الذين توفاهم الملائكة قوله وساءت مصيرا واخر الاية التي بعدها
سبيلا واخر الاية التي بعدها عفوا غفورا واخر الاية التي بعدها غفورا رحيما
فكانه اراد سياق اربع آيات والاية الرابعة قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت

فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما والصواب ما وقع في رواية ابي ذر كما
فعذر الله المستضعفين اي جعلهم معذورين الذين لا يمتنعون من ترك ما
امر الله به يعني الا اذا غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين
غير ممتنع من فعل ما امر به اي بما يامره به من له قدرة على ايقاع الضرر به اي هو تارك
لامر الله وهو معذور كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره
فكلاهما عاجزان وقال الحسن اي البصري التقية ثابتة الى يوم القيامة لم تكن مختصة
بعهده صلى الله عليه وسلم وصله عبد بن حميد وابن ابي شيبة من رواية عوف الاعرابي
عن الحسن البصري ومن رواية وكيع عن هشام عن قتادة عنه قال التقية جائزة للمؤمن الى
يوم القيامة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية ولفظ عبد بن حميد الا في قتل النفس التي
حرم الله يعني لا يعذر من اكره على قتل غيره ان يكون يؤثر نفسه على نفس غيره ومعنى التقية
الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير واخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط
يده للقتل وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص بضم التحتية وكسر الراء
على طلاق امراته فيطلق اياها ليس بشيء فلا يقع طلاقه وصله ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته فقال قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس بشيء واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
لا يرى طلاق المكره وهذا كله مبني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور
وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن
الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واجازت طائفة طلاقه وروي ذلك
عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة والكوفيين وفيه قول ثالث عن الشعبي
كما سيجيء وبها اي بقول ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عمر عبد الله بن عمر وابن الزبير
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي عامر بن شراحيل والحسن البصري اما قول ابن عمر
وابن الزبير فاخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال حدثنا سفيان سمعت
عمرا يعني ابن دينار يقول حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقال
لتطلقنها او لافعلن وافعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
فلم يرياه شيئا واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ثابت الاعرج نحوه واما قول
الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق
وان اكرهه السلطان وقع قال العيني كذا هو مذهب ابي حنيفة ونقل عن ابن عيينة
توجيهه وهو ان اللص لا يقدم على قتله والسلطان يقتله واما قول الحسن فقال
سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره
شيئا وهذا اسناد صحيح الى الحسن قال ابن بطال تبعا لابن المنذر اجمعوا على ان من اكره
على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر مطمئنا بالايمان انه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه
زوجته الا محمد بن الحسن فقال اذا اظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امراته ولو كان
في الباطن مسلما قال وهذا قول يغني حكايته عن الرد لمخالفته النصوص وقال قوم محل
الرخصة في القول دون الفعل كان يسجد للصنم او يقتل مسلما او يأكل الخنزير او يزني
وهو قول الاوزاعي وسحنون واخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن انه
لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة وقالت طائفة الاكراه في القول والفعل سواء
واختلف في حد الاكراه فاخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال ليس
الرجل بامين على نفسه اذا سجن او اوثق او عذب ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه
اربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما كلام
يدرا عني سوطين الا كنت متكلما به وهو قول الجمهور وعند الكوفيين فيه تفصيل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بدون انما بالافراد هذا طرف

من حديث وصله المصنف في كتاب الايمان وكان البخاري اشار بايراده هنا الى الرد
على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لان العمل فعل واذا كان لا يعتبر الا بالنية كما دل
عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي اكره عليه والفرق هو مذهب الظاهرية
فانهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل فالاول
لا يجب به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع
والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما
ما يبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك
فلا يلزمه شيء لانه اتى مباحا له اتيانه والآخر ما لا يبيحه كالقتل والجرح والضرب
وافساد الاموال روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول مكحول وطائفة من اهل العراق
ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية بين القول والفعل وهو الذي
عليه الجمهور وهو ان العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال كما مر فان قلت
اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية والمكره لا نية له فلا يؤاخذ قلت له نية وهي نية
عدم الفعل الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق و
والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت بل يؤاخذ فيصح طلاقه حتى لو قال اسقني شيئا فلا
يجري على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا
يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد
بالبلوغ والعقل فان قلت ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت المانع هو قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث هذا واحتج بعض المالكية بان التفصيل منه
ما ترك في القرآن لان الذي اكرهوا انما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا
معتقدين له جعل كانه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر في البدن
والمال هذا ما حكاه ابن بطال وتعقبه ابن المنير بانهم اكرهوا على النطق بالكفر وعلى
مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك والمتروك افعال على الصحيح ولم
يؤاخذوا بشيء من ذلك واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن الفاعل
لانه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لاحد ان يحمي نفسه من القتل بان يقتل غيره
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال
بن اسامة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني نسب الى جده ويقال له هلال
بن ابي هلال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه اخبره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اي في قنوت الصلاة
وتقدم في تفسير سورة النساء من وجه آخر عن ابي سلمة بمثل هذا الحديث وزاد انه في صلاة
العشاء وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة
ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث وفيه قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم
باسمائهم فذكر مثل حديث الباب وزاد واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وفي
الادب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش
بن ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة اخا ابي جهل لامه وهو
انج بهمزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد ابن عم ابي
جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال
بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة
هي الدوس بالقدم وههنا مجاز عن الاخذ بالقهر والشدة والعقوبة على مضر اي على
كفار قريش ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابو قريش وابعث عليهم سنين
مجدبة كسني يوسف عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة ان هؤلاء الذين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين على الاقامة في مكة او من حيث ان المستضعف
لا يكون الا مكرها ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم

مؤمنين وقد سبق الحديث في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب باب
من اختار الضرب والقتل والهوان اي الذلة والضعف على الكفر تقدمت الاشارة
الى ذلك في الباب الذي قبله وان بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على الكفر
وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وان والد عمار مات تحت العذاب
ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه حدثنا محمد بن عبد الله
بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي
بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا وسوغ الابتداء
به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة
الايمان باستلذاذه الطاعات ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما كلمة
ان مصدرية وهو خبر لمبتدا محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته
اياهما اكثر محبة من محبة ما سواهما من نفسه وولده ووالده واهله وماله وكل شيء
قال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب انت
ثم اجاب بقوله ذلك لان الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام
وثانيها ان يحب المرء لا يحبه الا لله وثالثها ان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان
يقذف في النار قال ابن بطال فيه حجة لاصحاب مالك وتعقبه ابن التين بان العلماء
متفقون على اختيار القتل على الكفر [illegible] وانما يكون حجة على من يقول ان التلفظ بالكفر
اولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب ان قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم الآية ولا حجة فيه لانه قال تلو الآية المذكورة ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فقيده بذلك وليس من اهلك نفسه في طاعة الله ظالما لها
ولا متعديا وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى وهذا يقدح في نقل
ابن التين الاتفاق المذكور وان من قال باولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وان
كان قائل ذلك بعضهم فليس بشيء وان قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض
على من تلفظ به نفع متعد ظاهر فيتجه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر
الحديث من حيث انه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب
والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ
بالشدة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان عن شيخه
هناك محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه سكن
بغداد قال حدثنا عباد بفتح العين وتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو
جزم به ابو مسعود عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل وهو
ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وزوج اخته العدوي واحد العشرة المبشرة بالجنة يقول (عمه صح)
لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل او قد على الاسلام كالاسير (او قيد نسخة)
تضييقا وكراهة واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد موثقي انا واخته على الاسلام وما
اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد
رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام قبل ان يسلم عمر وموثقي اسم فاعل من الايثاق
وهو الاحكام واصله من الوثاق وهو حبل او قيد يشد به الاسير او الدابة
ولو انقض احد وهو الجبل المشهور بالمدينة ولو انقض بالنون الساكنة والقاف
والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم واصل الانقضاض الانصداع
والانشقاق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف اي تفرق
بما فعلتم اي بسبب ما فعلتم وفي نسخة مما فعلتم بعثمان اي ابن عفان رضي الله عنه
من المخالفة والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا

كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبقافين بينهما واو ساكنة اي جديرا
وواجبا ان ينقض اي ينهدم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ايضا ان ينفض بالفاء
اي يتفرق والحاصل انه لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان رضي الله عنه فعلوا واجبا
ومطابقته للترجمة من حيث ان سعيدا وزوجته اخت عمر رضي الله عنهما اختارا
الهوان على الكفر ويقال من حيث ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اختار القتل على الاتيان
بما رضي به القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الاولى وقد مضى الحديث في باب
اسلام سعيد بن زيد فاطمة اسم زوجة سعيد اخت عمر رضي الله عنهم
فاطمة بنت الخطاب وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وقيل سبقتها
ام الفضل زوج العباس رضي الله عنهما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة
وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة
ابن جندلة مولى خزاعة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
انه متوسد بردة له اي كساء اسود مربع والجمع برود وابراد في ظل الكعبة فقلنا
له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا اي تطلب لنا من الله تعالى
النصر على الكفار وسقط لفظ لنا في رواية ابي ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله
عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء واممهم يؤخذ الرجل اي منهم فيحفر له في الارض
اي حفرة فيجعل فيها فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا على البناء للمفعول
بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وبالشين المعجمة اخره راء ويروى بالميشار بالتحتية الساكنة
بدل النون وهي لغة فيه من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمز
من اشر الخشبة وهو الالة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل
بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة
بامشاط الحديد ما دون لحمه اي تحته او عند من عظمه ويروى من دون لحمه
بدل ما دون لحمه فما يصده ذلك من النشر والمشط اي ما يمنعه عن دينه
والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون المشددتين واللام
للتاكيد هذا الامر بالرفع اي الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء بالمد هي
قاعدة اليمن ومدينتها العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبضم الميم ايضا بلدة باليمن ايضا بينها
وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام وهو كبعلبك في الاعراب
لا يخاف الا الله والذئب بالنصب عطفا على لفظة الله على غنمه ولكنكم تستعجلون
قال ابن بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء
على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا
لانه قد علم انه سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به
عادة الله تعالى في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى ثم كانت لهم
العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة
لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الانبياء انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه
ليس في الحديث تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان
من قبلكم الحديث تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدرة والى ذلك
الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون وتعقبه العيني فقال هذا احتمال بعيد لانه
لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى اخره وقوله هذا تسلية لهم الى اخره لا يدل على انه
دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال
في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد هذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على
الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره
على اكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل اولى وقال بعض المالكية بل ياثم ان امتنع من
اكل غيرهما فانه يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت ولم ياكل

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم
على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا وكانوا تحت
قهرهم واذيتهم كالمكرهين بما لا يريدون وقد مضى الحديث في علامات النبوة
باب في بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء
شاء او ابى ونحوه اي المضطر في الحق اي في الماليات وغيره اي غير الحق اي الجلاء بالجيم
او المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات او المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون
بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام قال الخطابي
استدل ابو عبد الله يعني البخاري بحديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني المذكور في الباب
على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر اشبه فان المكره على البيع شاء او ابى
اذ اليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها
فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا
ولو اكره عليه لم يجز وقال الحافظ العسقلاني لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره
وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل فيه المضطر وكانه اشار الى الرد على من
لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق وكذا تعقبه
الكرماني وتوجيه كلام الخطابي انه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص
قصة اليهود وقال ابن المنير ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الاول ويجاب بان
مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يعد بيعه لازما لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم
لا لدين عليهم واجاب الكرماني بان المراد بالحق الجلاء وبغيره الجنايات او المراد
بقوله في الحق الماليات وبقوله وغيره الجلاء قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام واذا صح البيع في الصورة
المذكورة وهو بسبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى وقد سبق الاشارة
الى ذلك كله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المدني قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم
نحن في المسجد اذ خرج علينا وفي رواية ابي الوقت الينا رسول الله وفي رواية ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى
جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة على وزن مفعال
وزن الالة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤن فيه التوراة وقال ابن الاثير مفعال غريب
في المكان والظاهر انه للمبالغة للرجل قال الكرماني واضافة البيت اليه من اضافة العام
الى الخاص نحو شجر الاراك وقال الحافظ العسقلاني المدراس كبير اليهود ونسب اليه البيت
لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصوف
والمراد الرجل ووقع في الطريق الماضية في كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتاخير الراء
عن الالف بصيغة الفاعل وهو يدرس الكتاب وحيلة غيره وفي حديث الرجم فوضع مدراسها
الذي يدرسها يده على اية الرجم وفسر هناك بانه ابن صوريا فيحتمل ان يكون المراد هنا
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم وفي رواية الكشميهني فنادى يا معشر
يهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام تسلموا من السلامة جوابا للامر فقالوا له
صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي التبليغ واعترافكم به اريد اي بقولي اسلموا اي اذا اعترفتم
اني بلغتكم يسقط عني الحرج ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة وفي رواية ابي ذر في الثالثة فقال
صلى الله عليه وسلم اعلموا ان الارض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انما الارض
لله ورسوله يحكم فيها بما اراد الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره
وقال الداودي لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاء وهو
الاخراج عن ارضهم فمن وجد منكم بماله شيئا فمن وجد بمعنى يجد فمعناه بالباء

اووجد من الوجدان واباه مسيبية اى فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة وقال الكرمانى
الباء هنا للمقابلة فليبعه والا فاعلموا ان الارض وفى رواية الكشميهنى انما الارض
لله ورسوله قال الحافظ العسقلانى ذكر البخارى حديث ابى هريرة فاوهم ان اليهود
المذكورين فى حديث ابى هريرة هم بنوا النضير وفيه نظر لان اباهريرة رضى الله عنه انما
جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد اجلاء بنى النضير وبنى قينقاع وقتل بنى قريظة
وقد تقدمت قصة بنى النضير فى المغازى قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق
انها كانت بعد بئر معونة وعلى الحالين فهو قبل مجيء ابى هريرة وسياق اخراجهم مخالف
لسياق هذه القصة وانهم لم يكونوا اهل المدينة ولا اجلاهم النبى صلى الله عليه وسلم
واوصى عند موته ان يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر رضى الله عنه وقد
مر وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اول الباب وقد اخرجه مسلم فى المغازى
وابوداود فى الخراج والنسائى فى السير باب لا يجوز نكاح المكره
بفتح الراء وقوله تع ولا تكرهوا فتياتكم اى اماءكم على البغاء اى على الزنى قال
ابن الاثير يقال بغت المراة تبغى بغيا بالكسر اذا زنت فهى بغى جعلوا البغاء على زنة
العيوب كالحران والشراد ان اردن تحصنا تعففا عن الزنى وانما قيده بهذا الشرط
لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فان المطيعة للبغاء لا تسمى مكرهة ولا
امره اكراها لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا اى لتبتغوا باكراههن على الزنى اجورهن
واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اى لهن واثمهن
على من اكرههن قال صاحب التوضيح ادخال البخارى هذه الاية فى هذا الباب لا ادرى
ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو انه اذا نهى عن الاكراه فيما
لا يحل فالنهى عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال الثعلبى هذه الاية نزلت فى معاذة
ومسيكة جاريتى عبد الله بن ابى المنافق كان يكرههما على الزنى بضريبة ياخذها منهما
وكذلك كانوا يفعلون فى الجاهلية يواجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة
لمسيكة ان هذا الامر الذى نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يك خيرا فقد استكثرنا منه
وان يك شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية وفيه توبيخ
بالموالى اذا رغبن فى التحصن فانهم احق بذلك وساق الاية بتمامها كريمة وسقط فى
رواية ابى ذر من قوله ان اردن الى اخره وقال بعد البغاء الى قوله غفور رحيم
وكذا للجرجانى حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى
وهو من افراد البخارى قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم مفتوحة اسم فاعل من التجميع ابنى يزيد بن جارية بالجيم والراء
بعدها تحتية الانصارى عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين
المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة
الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهى ثيب قد ازيلت بكارتها
بنكاح رجل من بنى عوف كما فى رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن
جدته خنساء فكرهت ذلك النكاح فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
فرد صلى الله عليه وسلم نكاحه فيه انه لابد من اذن الثيب فى صحة النكاح وان نكاح
المكره والمكرهة لا يجوز قال ابن بطال ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره واجازه
الكوفيون قالوا فلو اكره رجل على تزوج امراة بعشرة الاف وكان صداق مثلها الفا
صح النكاح ولزمه الالف وبطل الزائد قال محمد بن سحنون فلما ابطلوا الزائد
على الالف بالاكراه كان اصل النكاح بالاكراه ايضا باطلا انتهى فلو كان راضيا بالنكاح
واكره على المهر كانت المسالة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول ولو اكره على
النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شيء وان وطئ مختارا عن رضا بالعقد حد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى النكاح فى باب لا ينكح الاب وغيره البكر
والثيب الا برضاها حدثنا محمد بن يوسف الظاهر انه الفريابى وشيخه الثورى
ويحتمل ان يكون البيكندى وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين معروف بالرواية

٧ اى وان لم يجدوا شيئا صح

عن ابن جريج

عن ابن جريج لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابى كما جزم به ابو نعيم والفريابى اذا اطلق
اراد سفيان الثورى واذا اراد سفيان بن عيينة نسبه حدثنا سفيان اى الثورى
ويحتمل ان يكون ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله او عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمى
الاحول القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله عنهما عن ابى عمرو بفتح العين وهو ذكوان
يعنى مولى عائشة رضى الله عنها وكانت قد دبرته عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله يستامر النساء بضم التحتية او الفوقية على البناء للمفعول فى
ابضاعهن بفتح الهمزة قال الكرمانى جمع بضع قال العينى ليس كذلك وليس بجمع بل هو
بكسر الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهرى البضع بالضم
النكاح عن ابن السكيت يقال ملك بضعها بالضم والمباضعة المجامعة يعنى استئذان
النساء فى عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم اى يستامر النساء فى ابضاعهن بصريح
الاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله فان البكر تستامر على البناء للمفعول اى
تستشار فيمن يتزوج فتستحيى بكسر الحاء وفى رواية ابى ذر فتستحى بسكون الحاء
وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها هو لغة
فى السكوت ووقع عند الاسمعيلى فى رواية الذهلى ومحمد بن يوسف عن الفريابى
بلفظ سكوتها وفى رواية حجاج وابى عاصم انها اذا سكتت وتقدم فى النكاح من
طريق الليث عن ابن ابى مليكة بلفظ صمتها اذنها الا ان الاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة
فى المنع كصياح وضرب خد وفى رواية حجاج بن محمد وابى عاصم عن ابن جريج سمعت
ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان سمعت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجارية ينكحها اهلها هل تستامر ام لا فقال نعم تستامر وفيه تقوية للعموم
الحديث الذى قبله وارشاد الى السلامة من ابطال العقد وقد اختلف فى صحة
نكاح الولى المجبر البكر الكبيرة واما الصغيرة فلا خلاف فى صحة اجباره لها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يفهم منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها
وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره وقد سبق الحديث فى النكاح باب
اذا اكره بضم الهمزة اى الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز اى لم يصح الهبة
ولا البيع والعبد باق على ملكه وبه قال بعض الناس كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية
غيره وقال دون لفظ به اى الحكم المذكور قال به بعض الناس وهو عدم جواز
هبة المكره عبده وكذا بيعه قال العينى واراد ببعض الناس الحنفية ومذهبهم
ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع ماله او هبته لشخص او على
اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب او اقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار
ان شاء امضى هذه الاشياء وان شاء فسخها لان الملك ثبت بالعقد لصدوره
من اهله فى محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضى فصار كغيره من الشروط المفسدة
حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه
القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضى بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع
فان نذر المشترى بكسر الراء من المكره فيه اى فى الذى اشتراه نذرا فهو اى النذر
مع البيع والهبة مع الاكراه جائز اى ماض عليه بزعمه اى عنده وكذلك ان دبره
اى دبر العبد الذى اشتراه من المكره على بيعه اى ينعقد التدبير اراد بهذا الكلام التشنيع
على هؤلاء البعض من الناس واثبات تناقضهم اى قال هؤلاء البعض فان نذر المشترى
من المكره فى الذى اشتراه نذرا فهو جائز وكذا التدبير وهذا يقتضى صحة البيع
نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال وافق الكوفيون الجمهور على ان بيع المكره باطل
وهذا يقتضى ان البيع مع الاكراه غير ناقل للملك فان سلموا ذلك بطل قولهم ان نذر
المشترى وتدبيره يمنع تصرف الاول فيه وان قالوا انه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق
والهبة دون غيرهما من التصرفات وقال الكرمانى ذكر المشايخ ان المراد بقول البخارى
فى هذه الابواب بعض الناس الحنفية وغرضه انهم تناقضوا فان بيع الاكراه
ان كان ناقلا للملك الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير

وان قالوا ليس بباطل فلا يصح النذر والتدبير وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر
بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وقال المهلب اجمع العلماء على ان الاكراه
على البيع والهبة لا يجوز معه البيع وذكر عن ابي حنيفة ان اعتقه المشتري او دبره جاز
وكذا الموهوب له وكانه قاسه على البيع الفاسد لانهم قالوا ان تصرف المشتري في البيع
الفاسد نافذ وقال العيني ليس مذهب الحنفية في هذا كما ادعاه لما مر وانما غرضه هنا
الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله
الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة كما مر ايضا
حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي
ابو اسمعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه
بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة
والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وقد وقع في النسخ نعيم بن النحام بزيادة
ابن والصواب نعيم النحام بدون لفظة الابن لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت في
الجنة نحمة نعيم اي سعلته فهو صفته لا صفة ابيه بثمانمائة درهم قال اي عمرو
بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر
مات عام اول بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز
عند الكوفيين ممتنع عند البصريين فيأولونه على حذف مضاف اي عام الزمن الاول
وفيه جواز بيع المدبر قيل هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر واجابوا بان
هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا
ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب
فيه انه يسعى في قيمته وجواب اخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة
لما روى الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال شهدت الحديث من جابر انما اذن في
بيع خدمته وابو جعفر ثقة وقال الداودي ما حاصله انه لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان يريد انه صلى الله عليه وسلم باعه وكان كالمكره له
على بيعه وقال ابن بطال ووجه الرد على القول المذكور ان الذي دبره لما لم يكن له
مال غيره كان تدبيره سفها من فعله فرد عليه صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان ملكه
للعبد كان صحيحا فكان من اشتراه شراء فاسدا ولم يصح له ملكه اذا دبره او اعتقه
اولى ان يرد فعله باب من الاكراه كره وكره واحد بفتح الكاف
في الاول وضمها في الثاني وفي رواية ابي ذر بضمها في الاول وفتحها في الثاني ونصب الهاء
فيهما وهو الاكثر اي ما تضمنه الاية المذكورة في الباب على لفظ كرها بضم الكاف
وفتحها بمعنى واحد وقد قرئ بهما وقيل الكره بالضم ما اكرهت لنفسك عليه وبالفتح
ما اكرهك الغير عليه وسقط هنا في رواية النسفي حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء
المهملة النيسابوري وليس له في البخاري الا هذا الموضع مات سنة ثلاث وثلثين
ومائتين قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز وهو سليمان بن ابي سليمان
ابو اسحق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية
ابي ذر وقال بالواو الشيباني وحدثني بالافراد عطاء ابو الحسن السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي نسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة
بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من افراد البخاري ولا اظنه ذكره الا عن
ابن عباس وفي اكثر النسخ ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا ويروى قالوا كانوا
والاول اصح اي كان اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام
اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت جميلة
بصداقها الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاؤا
لم يزوجوها بل يحبسوها حتى تموت فيرثوها او تفتدي نفسها فهم اي اولياء الرجل

ويروى وهم بالواو احق بها من اهلها وفي اليونينية كشط على قوله وان شاؤا زوجوها
وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية المذكورة وفي رواية ابي ذر في ذلك وقال
المهلب فائدة هذا الباب والله اعلم التعريف بان كل من امسك امراة لاجل الارث منها
طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران كذا قال ولا يلزم من النص على ان ذلك لا يحل
ان لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كرها وقد مر الحديث
في التفسير في سورة النساء باب اذا استكرهت المراة على الزنا بضم الفوقية
وسكون الكاف وكسر الراء على البناء للمفعول فلا حد عليها اي فلا يجب الحد عليها لانها مكرهة
لقوله تعالى كذا في رواية ابي ذر ويروى في قوله تعالى والاول اصوب ومن يكرههن اي الفتيات
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن كما في رواية عن ابن عباس وفي قراءة ابن مسعود
وجابر وسعيد بن جبير من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ونسبها لابن عباس رضي الله عنهما
والمحفوظ عنه تفسيرها بذلك وجوز بعض المعربين ان يكون التقدير لهم اي لمن وقع منه الاكراه
اذا تاب وضعف بكون الاصل عدم التقدير واجيب بانه لا بد من التقدير لاجل الشرط
واستشكل تعليقه لهن بالمغفرة لان التي تكره غير اثمة واجيب باحتمال ان يكون الاكراه
المذكور كان دون ما اعتبره الشارع فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فتاثم فناسب تعليق
المغفرة وقال البيضاوي لا اكراه لانها في المؤاخذة وقال الحافظ العسقلاني وذكر المغفرة
والرحمة لا يستلزم تقدم الاثم فهو كقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة
تعريض وتقريره انتهوا ايها المكرهون فانهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا مغفرة
الله ورحمته فكيف بكم انتم ومناسبة الاية للترجمة ان في الاية دلالة على ان لا اثم
على المكرهة على الزنى فيلزم ان لا يجب عليها الحد وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه
ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة وكان يكرههما على الزنى
فانزل الله سبحانه وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية وقد تقدم شيء من ذلك
وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثني نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة
بكسر الهمزة اي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جارية من الخمس
اي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالامام ومعنى وقع عليها زنى بها فاستكرهها
حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة من القضة اي ازال بكارتها والقضة
بكسر القاف عذرة البكر وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه فجلده عمر
رضي الله عنه الحد ونفاه اي خمسين جلدة ونفاه نصف سنة لان حده نصف حد الحر
ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يرى ان الرقيق ينفى من ارض الجناية كالحر ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد منهما وهذا الاثر
وصله ابو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله وعند ابن ابي شيبة فيه حديث
مرفوع عن وائل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنى فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها الحد وسنده ضعيف واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري نعم وهو
قول مالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الشعبي اذا اقيم عليه الحد فلا صداق لها وهو قول
الكوفيين وقال الزهري ابن شهاب في الامة البكر يفترعها بالفاء والراء والعين المهملة
اي يفتضها الحر يقيم قال الكرماني يقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت
قيمتها ذلك اي الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذراء اي البكر بقدر قيمتها
اي على الذي اقتضها ويروى بقدر ثمنها والمعنى ان الحاكم ياخذ من المفترع دية الافتراع
بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا او ثيبا ويجلد رفع ثم قوله
ويجلد دفع توهم من يظن ان العقر يغني عن الجلد وليس في الامة الثيب في قضاء الائمة
غرم بضم المعجمة اي غرامة وهو قول مالك كقول الزهري كما نقل عنه المهلب ولكن عليه
الحد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم

قال الكرماني من العراق الى الشام وقال العيني قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر بسارة
زوجته ام اسحق عليهما السلام دخل قرية قال الكرماني هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة تعد من بلاد مصر في حد الجزيرة بين الفرات ودجلة واليوم
خراب قيل كان مولد ابراهيم عليه السلام بها وقال العيني وقول الكرماني هي حران فيه نظر
والذي ذكره اهل السير هي مصر وقيل هي الاردن فيها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار
من الجبابرة شك من الراوي فارسل اي ذلك الجبار اليه اي الى الخليل عليه السلام ان ارسل
بهمزة قطع بعد سكون نون ان الي بتشديد الياء بها اي بسارة فارسل بها اي الخليل اليه
بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضأ اصله تتوضأ
فحذفت احدى التائين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
عليه الصلوة والسلام ليس على الشك لانها لم تكن شاكة في ايمانها وانما هو على خلاف مقتضى
الظاهر فيؤول بنحو ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار
فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع وقال الداودي ورويناه
بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من العطعطة وهي حكاية صوت حتى ركض اي حرك برجله
قال ابن المنير ما كان ينبغي ادخال هذا الحديث في هذا الباب اصلا وليس له مناسبة للترجمة
الا سقوط الملامة عنها في خلوة الجبار بها لكونها كانت مكرهة على ذلك ولكن ليس الباب
معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنى ويمكن ان يقال انه كما لا ملامة
عليها في الخلوة معه اكراها فكذلك المستكرهة على الزنى لا حد عليها فافهم وقال الكرماني
تبعا لابن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب مع ان سارة كانت معصومة من كل
سوء انها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زني بها مكرهة لا حد عليها
ولم يذكر البخاري حكم اكراه الرجل على الزنى وقد ذهب الجمهور الى انه لا حد عليه وقال مالك
يحد ان اكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه واحتج المالكية بان الانتشار لا يحصل
الا بالطمأنينة وسكون النفس والمكرهة بخلافه لانه خائف واجيب بان الوطء يتصور
بغير انتشاره وقد مضى الحديث في اخر البيع وفي احاديث الانبياء باب
يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله الظالم ان لم يحلف اليمين
التي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد او قطع عضو من اعضائه اي لا حنث عليه
كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين
ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري
فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته
مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الراء يخاف فانه اي المسلم
يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة اي يدفع عنه المظالم جمع مظلمة ويروى الظالم اي
يدفعه ويمنعه ويروى يدرأ عنه المظالم ويقاتل دونه اي عنده او عنه ولا يخذله
بالذال المعجمة المضمومة اي لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل
الظالم بل الدفع عن المظلوم فأتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص قال الداودي اراد
لا قود ولا دية قال والدية تسمى ارشا وقال الكرماني لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه
ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود وهو تأكيد
وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان قوله ولا قصاص تأكيد واطلق القود على الدية قال ابن
بطال اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه ان يقتل فقتل دونه هل يجب على الاخر قصاص او دية
فقالت طائفة لا يجب عليه شيء للحديث المذكور فيه ولا يسلمه وفي الحديث الذي بعده
انصر اخاك وبذلك قال عمر رضي الله عنه وقالت طائفة عليه القود وهو قول الكوفيين وهو
يشبه قول ابن القاسم وطائفة واجابوا عن الحديث بان فيه الندب الى النصرة وليس فيه الاذن
بالقتل والمتجه قول ابن بطال ان القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه
فاذا دفع عنه لا يقصد قتل الظالم وانما يقصد دفعه فلو اتى الدفع على الظالم كان
دمه هدرا وحينئذ لا فرق بين الدفع عن نفسه او عن غيره وان قيل له لتشربن الخمر
او اكرهه على ذلك او قال لتأكلن الميتة واكرهه على اكلها او قال لتبيعن عبدك واكرهه
على بيعه او قال تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة لغير طيب نفس منك

او قتل

او تحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة تحل مضارع عقدة بضم العين المهملة وسكون القاف
اخره تاء تانيث بفتحهما كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء
مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن اباك او اخاك في الاسلام
انما قيده بالاسلام ليجعله اعم من الاخ في النسب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه
ذلك مثل ان يقول لتقرضني او لتؤجرني ونحوهما وسعه بكسر السين المهملة ذلك اي جاز
له جميع ذلك لتخليص ابيه واخيه المسلم يعني المؤمن عن القتل وقال ابن بطال
ما ملخصه مراد البخاري ان من هدد بقتل والده او بقتل اخيه في الاسلام ان لم يفعل
شيئا من المعاصي او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا لغيره بغير طيب نفسه او
يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل جميع ما هدد به لينجوا من القتل
وكذا الاخ المسلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولا ومعلقا ونبه
ابن التين على توهم وقع للداودي الشارح حاصله ان الراوي وهم في ايراد كلام البخاري
فجعل قوله لتقتلن بالتاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك لم يسعه ذلك ثم تعقبه
بانه ان اراد لا يسعه في قتل ابيه او اخيه فصواب واما الاقرار بالدين والهبة والبيع
فلا يلزم واختلف في الشرب والاكل قال ابن التين قرأ لتقتلن بالتاء وانما هو بالنون
لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه هو دليل قوله او اخاك في الاسلام وقال بعض الناس كالحنفية لو قيل
له اي لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او
ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء او بضم الميم والتشديد وهو من لا يحل نكاحها
ابدا لحرمته اي ان لم تفعل كذا لم يسعه اي لم يجز له ان يفعل ما امر به لان هذا ليس
بمضطر قال ابن بطال معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا ان
لم تشرب الخمر او تأكل الميتة قتلت اباك وكذا لو قال له قتلت ابنك او ذا رحم لك
ففعل لم يأثم عند الجمهور وقال ابو حنيفة يأثم لانه ليس بمضطر لان الاكراه انما يكون
فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره
بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له
ارتكابه فليصبر على قتل ابيه فانه لا اثم عليه فان فعل يأثم ثم ناقض اي بعض الناس
قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال ظالم لرجل لتقتلن اباك او ابنك او لتبيعن
هذا العبد او تقر وفي رواية ابي ذر او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس
لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض
هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين
في ذلك باطل فخالف قياس قوله الاستحسان الذي ذكره اي استحسن بطلان البيع ونحوه
بعد ان قال يلزمه في القياس فلذلك قال البخاري بعده فرقوا اي الحنفية بين كل ذي
رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة يعني ان مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف
مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا ففعل لينجيه
من القتل يلزمه البيع ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده استحسانا والحاصل ان
اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكن يستثنى من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري
ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث مسلم المسلم اخو المسلم وان المراد به اخوة
الاسلام لا النسب ولذا استشهد بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لامرأته لما طلبها الجبار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه
اختي والمراد اخوة الاسلام والا فنكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم عليه السلام
وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا اثم عليه فيما
اكله وشربه للدفع عنه فهو كما قيل لتفعلن كذا او لنقتلنك فانه يسعه اتيانه ولا
يلزمه الحكم ولا يقع عليه الاثم وذلك في الله من كلام البخاري يعني قوله هذه اختي
لارادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى وقال العيني بيانا للتناقض على زعمه انهم قالوا بعدم
الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان
البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه

قلت هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية وكذا الفرق بين كلام وعدم وغيره بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال الكرماني يحتمل ان يكون البحث المذكور بان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا اكراه في الصورة الاولى وهي الاكل والشرب والقتل كذلك لا اكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والقتل ولعل قائلا ان يقول لم يقولوا بعدم الاكراه اصلا وانما اثبتوه بطريق القياس في الجميع لكنهم استحسنوا في امر المحرم لعدم قيام به وقوله في اول التقرير في امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لا مثال واحد ثم قال الكرماني وقوله اي البخاري ان تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة اي ليس بينهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه وهو ايضا كلام استحساني قال وامثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عما فيه وقال الحافظ العسقلاني هو عجيب منه فان كتاب البخاري كما تقدم تقديره لم يقصد به ايراد الاحاديث نقلا صرفا بل ظاهر وضعه انه يجعل كتابا جامعا للاحكام وغيرها وفقهه في تراجمه فلذلك يورد فيه كثيرا الاختلاف العالي ويرجح احيانا ويسكت احيانا توقفا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرا من التفاسير ويشير فيه الى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض فاذا اورد شيئا من المباحث لم يستغرب واما دعواه الان طريقة البحث ليست من فقه ٥ فتلك شكاة ظاهر عنك عارها • فللبخاري اسوة بالائمة الذين سلك طريقتهم كالشافعي وابي ثور والحميدي واحمد واسحق فهذه طريقتهم في البحث وهي محصلة للمقصود وان لم يعرجوا على اصطلاح المتاخرين وقال العيني لم يسلك احد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكروا مثل هذه المباحث في مؤلفات مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احد منهم هذه المباحث في كتاب الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد على ان احدا لا ينازع ان البخاري لا يتقدم الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث انتهى فتامل فيه وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال الكرماني فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويحلف المدعى عليه فهو مظلوم وقال ابن بطال ويتصور كون المستحلف مظلوما ان يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فيكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية فتامل وهذا الاثر وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه ووصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا كان الحالف مظلوما فله ان يوري وان كان ظالما فليس له ان يوري وقال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا ومذهب الشافعي ان الحالف ان كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله من الاسلام اي ولا يخذله ومن كان في قضاء حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء حاجته وقد مضى الحديث في كتاب المظالم بهذا الاسناد ومطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو البزاز بمعجمتين الاولى مشددة البغدادي الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخاري في اكثر شيوخه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد روى عنه بغير واسطة في مواضع قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي وقد اخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن ابي شيبة عن هشيم فنزل فيه هنا درجتين لان سياقه هنا اتم ولمغايرة الاسناد اخبرنا عبيد الله

بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء اذا كان مظلوما افرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز اطلق الرؤية واراد الاخبار واطلق الاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره اي على ظلمه قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة ثم جيم ثم زاي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي وفي رواية عثمان تاخذ فوق يديه وهو كناية عن المنع ويروى عن عائشة رضي الله عنها ان كان مظلوما فخذ له بحقه وان كان ظالما فخذ له من نفسه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب ادب الحكماء خاتمة اشتمل كتاب الاكراه من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلاثة وسائرها موصولة وهي مكررة كلها فيما مضى وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم سبعة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصوده بطريق خفي وقال الجوهري الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ذكره في فصل الياء ثم قال وهو من الواو ويقال هو احيل منك واحول منك اي اكثر حيلة وما احيله لغة في ما احوله وهي عند العلماء على اقسام بحسب الحامل عليها فان توصل بها الى ابطال حق او اثبات باطل فهي حرام او الى اثبات حق او دفع باطل فهي واجبة او مستحبة وان توصل بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة او مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع الخلاف بين الائمة في القسم الاول هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا او يبطل مطلقا او يصح مع الاثم ولمن اجازها مطلقا او ابطلها مطلقا ادلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث ابي امامة بن سهل في السنن ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وفي الحيل مخارج من المضايق ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث وكذلك الشروط فان فيها سلامة من الوقوع في الحرج ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة بلال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ومن الثاني قصة اصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها وحديث النهي عن النجش وحديث لعن المحلل والمحلل له والاصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود الفاظها او معانيها فمن قال بالاول اجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ باطنا ومن قال بالثاني ابطلها ولم يجز منها الا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون ابي يوسف صنف فيه كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير من ائمتهم تقييد اعمالها بقصد الحق قال صاحب المحيط اصل الحيل قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وضابطها ان كانت للفرار من الحرام والتباعد من الاثم فحسن وان كانت لابطال حق مسلم فلا بل هي اثم وعدوان والله تعالى اعلم

باب في ترك الحيل وسقطت في اليونينية لفظة في وباب مضاف لتاليه قال ابن المنير ادخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم من الترجمة الاولى اجازة الحيل قال العيني الترجمة الاولى بعمومها تتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة واطلقها لانه من الحيلة ما لا يمنع منها مرة وهذه الترجمة احد النوعين وهو الترك وان لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وهذا لفظة من الحديث الذي ياتي وايضا مضى في اول الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله في الايمان وغيرها من كلام البخاري لا من الحديث والحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث يشمل كلامه المعاملات ايضا قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكا

في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغي اللفظ وأعمل القصد تصحيحا وإبطالا قال والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال الحيل من أقوى الأدلة ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد وقد تقدم في أول الكتاب تصريح أبي داود بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الأزدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية بالإفراد والجملة مقول القول وإنما من أدوات الحصر قال السكاكي في إعجاز القرآن أن الواقع بعد إنما إذا كان مبتدأ وخبرا فالمحصور هو الثاني فإذا قلنا إن المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره وإذا قلنا إنما لزيد المال فالمحصور المال فتقديره لا غيره والأعمال مبتدأ بتقدير مضاف أي إنما صحة الأعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وإنما جمع لاختلاف الأنواع وإنما لامرئ ما نوى وقد تقدم في بدء الوحي وإنما لكل امرئ ما نوى ومفهومه أن من لم ينو شيئا لم يحصل وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره كأن لم يحج فإنه يصح عنه ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وقال الباقون يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه واحتج الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة شبرمة فعند أبي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وعند ابن ماجه فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسنده صحيح وأجابوا بأن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي في فاسده دون غيره وقد وافق أبو جعفر الطحاوي على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وإنه إذا علم في أثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه ثم ينقلب وإلا فلا يصح عنه ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالأجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصواب لثبوت الأخبار بذلك خلافا لمن قال إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق مخصوص بمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير إرادته وكمن له أوراد فعجز عنها لمرض مثلا فإنه يكتب له أجرها كمن عملها ومما يستثنى على خلف ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر ما يقتضي فسادها هل ينقلب نفلا وهذا عند العذر فأما لو أحرم بالظهر مثلا قبل الزوال فلا يصح فرضا ولا ينقلب نفلا إذا تعمد ذلك ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما أدركه أو يتم وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلا جمعة أو ظهرا وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثاني مثلا هل ينوي الجمعة أو الظهر ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أولا واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك والضابط ما تقدمت الإشارة إليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم ويدل عليه قوله وإنما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان آثما ولا فرق في حصول الإثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعله ذريعة واستدل به على أنه لا يصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما وقد تقدم ذلك في أبوابه واستدل به من قال كالمالكية اليمين على نية الحالف له ولا ينفعه التورية وعكسه غيرهم وقد تقدم بابه في الأيمان واستدل لهم بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اليمين على نية المستحلف وفي لفظ يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحمله الشافعي

على ما إذا كان المحلف حاكما واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الإشارة إليه وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام أحدها أن يظهر المطابقة إما يقينا وإما ظنا غالبا والثاني أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقينا وإما ظنا والثالث أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد ما يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى رجل بشراء سيف أنه يقتل به رجلا مسلما بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزما فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع وإذا كان العقد بمثل هذا لا يفسد فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا كالذبح مثلا فإن الحيوان إذا ذبح لأجل الأكل يحل وإذا ذبح لغير الله يحرم والصورة واحدة والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما واحدة والأول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق فمن كانت هجرته من مكة إلى المدينة إلى الله أي إلى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته إلى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من أكل أكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد وأجاب عنه ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على الفطرة قال ابن فرحون قصدا أو نية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية ويتعلق إلى بالمصدر ويصح أن يكون إلى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه إلا الحال من الضمير في الخبر انتهى ومن هاجر إلى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور لأنها فعلى من الدنو وألفها للتأنيث تمنع من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الأرض من الجو والهواء أو كل مخلوق من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف أو المجرور أو الجمل كانت صفات وإن تقدمت المعرفة كانت أحوالا أو امرأة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته إلى ما هاجر إليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس وتقدم سبق الحديث في أول الكتاب ومضى شرحه هناك بحيث لا مزيد عليه

باب دخول الحيلة في الصلاة

حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي المروزي وقال البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط في رواية غير أبي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أي إذا أحدث أحدكم لا يقبل صلاته إلى أن يتوضأ ولا يجوز تقديرها بإلا المشددة لأن المعنى يصير لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا أن يتوضأ ومفهومه أنه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى كذا قرره القسطلاني ظنيا ثم قال الكرماني فإن قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت قالوا مقصود الترجمة الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم يتحيلون في صحة الصلاة فلا تقع لأن التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن فيها قال الحافظ

العسقلاني فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ويؤيده ان السلام من جنس
العبادة لانه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن قال
الكرماني وحيث قالوا اى الحنفية المحدث في الصلوة يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند
عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس بعبادة انتهى وقال ابن بطال فيه رد على من قال ان من
احدث في القعدة الاخيرة ان صلوته صحيحة لانه اتى بما يضادها وقال ابن المنير اشار البخاري
بهذه الترجمة الى رد قول من قال بصحة صلوة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه
كسلامه ويكون ذلك من قبيل الحيل لتصحيح الصلوة مع الحدث وقد انفصل الحنفية بان السلام
واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد
القطع انتهت الصلوة واحتجوا بهذا الحديث وفي بعض الفاظه لا صلوة الا بطهور فقول الكرماني
فيهم يتحيلون في صحة الصلوة مع وجود الحدث كلام مردود غير معقول اصلا لان الحنفية ما حكموا
صلوة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا بذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلوتك
رواه ابو داود في سننه ولفظه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي
فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بعد التشهد بقوله ان شئت ان تقوم
الخ وهو حجة على الشافعي في قوله السلام فرض وقوله وجه الرد انه محدث في صلوته فلا تصح غير
صحيح لان صلوته قد تمت وقوله لحديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه من
اخبار الآحاد فلا يدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى وربك فكبر والمراد به
في الصلوة اذ لا يجب خارج الصلوة باجماع اهل التفسير ولا مكان يجب فيه الا في افتتاح
الصلوة وقوله بعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء
ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى اقامة الصلوة
وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلوة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه
رد الخ كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من قال فاذا كان احد الطرفين
ركنا كان الطرف الآخر ركنا غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى
وما قاله ابو حنيفة ان المحدث في صلوته يتوضأ ويبني وافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي
يستانف الصلوة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك
لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبل الحدث صلوة وقعت بوجه
مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين كمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع
الحدث صلوة وقعت بوجهه في اتمامها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلوة
قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على ذلك وليس فيه ما يدفعه فكيف
يكون ردا على الحنفية وما قيل ان الحدث في اثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله
لافسده وكذا في آخره فهو مردود ايضا بما مر ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله ان
مناسبة الحديث للترجمة انه اراد ان من احدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم انه يخادع الناس
بصلوته فهو مبطل كما خدع مهاجر ام قيس الناس بهجرته وخادع الناس وهو يعلم انه مطلع
على ضميره قال الحافظ العسقلاني وقصة مهاجر ام قيس انما ذكرت في حديث الاعمال بالنيات
وهو في الباب الذي قبل هذا الباب لا في هذا الباب وزعم بعض المتأخرين اراد الرد على
من زعم ان الجنازة اذا حضرت وخاف فوتها انه يتيمم وكذا من زعم انه اذا قام لصلوة
الليل فبعد عنه الماء وخشي اذا طلبه ان يفوته قيام الليل انه يباح له الصلوة بالتيمم
وكل ذلك تكلف بعيد وقال ابن حزم في اجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري
مطابقة الحديث للترجمة انه لا يخلو ان يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة او محدثا متيقنا
للحدث وعلى الحالين ليس لاحد ان يدخل في الحقيقة حيلة فان الحقيقة اثبات الشيء
صدقا او نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا
حقيقة فمثبته بحيلة مبطل هذا والظاهر ان مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
وتقدم معنى الحديث في الطهارة باب ترك الحيلة في اسقاط الزكوة

وفيه

وفيه خلاف فسيأتي وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع بكسر الميم
الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وهو لفظ الحديث الاول في الباب
وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكوة بالسند المذكور ومضى الكلام فيه حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى بن انس بن مالك قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله
بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اى لا يجمع المالك والمصدق بين
متفرق فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فلا يجمع بينهما لتكون
الواجب شاة واحدة فاذا جمع يتحيل لينقص الزكوة اذ يصير على كل واحد نصف شاة
ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة
اى خشية المالك كثرة الصدقة نصب خشية على انه مفعول لاجله اى لو كان بين الشريكين
اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احدهما زكوة لانه حيلة في
اسقاطها او تنقيصها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الزكوة حدثنا
قتيبة اى ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغر سهل اسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي
عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة التيمي قتله مروان
بن الحكم يوم الجمل ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثائر الرأس اى متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا
فرض الله على بتشديد الياء من الصلوة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فقال
اى الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله على من الصيام قال صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان الا ان تطوع وفي الايمان هل على غيره قال لا الا ان تطوع
قال فاخبرني بما فرض الله على من الزكوة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرائع الاسلام وفي رواية ابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة باء موحدة اى واجبات
الزكوة وغيرها قال اى الاعرابي والذي اكرمك اى برسالة العامة لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز الاعرابي وظفر صح
ان صدق او دخل الجنة ان صدق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ ادخل الجنة بزيادة
همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي وقال الكرماني مفهوم الشرط يوجب انه
ان تطوع لا يفلح واجاب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة
وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ومطابقة الحديث
للترجمة ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من رام
ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله
عذر وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك
الفرار من الزكوة ومن نوى بذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح وقال ابن بطال
اجمع العلماء على ان للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح اذا لم ينو
الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول انه لا يحل التحيل بان يفرق بين
مجتمع او يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار
من الزكوة قبل الحول بيوم او شهر او نحوه لزمته الزكوة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم
خشية الصدقة وقال ابو حنيفة ان نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم لا تضره
النية لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة
الا حينئذ قال وقال المهلب قصد البخاري ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكوة
فان اثم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم او تفريقها خشية
الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من حديث طلحة في قوله افلح ان صدق ان من رام

ان ينقص شيئا من فرايض الله تعالى بحيلة يحتالها انه لا يخلو ومن نوى ذلك فالاثم عنه
غير ساقط كما سبق آنفا وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل
سفرا لا لحاجة اليه ليفطر فالوعيد اليه متوجه وقال بعض الناس قيل اراد ببعض الناس
ابا حنيفة في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة
وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها
او احتال فيها قبل الحلول بيوم فرارا من الزكوة فلا شيء عليه لما مر من ان ذلك لا يلزم
الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ قال الحافظ المتقدم
الذي ذكره البخاري على انه مذهب ابي حنيفة ينسب لابي يوسف وقال محمد يكره لما فيه من القصد
الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب واحتج ابو يوسف بانه امتناع
من الوجوب لا اسقاط للواجب واستدل بانه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول
بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ولو نوى بتصدقه بالدرهم ان يتم الحول وليس في ملكه
نصاب فلا تلزمه الزكوة وتعقب بان من اصل ابي يوسف ان الحرمة تجامع الفرض كطواف
المحدث والعاري فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة وقوله امتناع من الوجوب
معترض فان الوجوب قد تقرر من اول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول اتفقوا
على ان الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وانما الخلاف فيما قبل الوجوب
فقياسه ان يكون في الزكوة مكروها ايضا والاشبه ان يكون ابو يوسف رجع عن ذلك
فانه قال في كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق بين مجتمع ولا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة
عنها بان يصير لكل واحد منهما ما لا يجب فيه الزكوة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه
انتهى وحكى ابو حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن ان محمدا قال ما احتال به المسلم
حتى يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال فلا باس به وما احتال به حتى يبطل حقا
او يحقق باطلا او ليدخل شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده الى الحرام اقرب وذكر
الشافعي انه ناظر محمد بن الحسن في امراة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فمكنت ابن زوجها
من نفسها فانها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنا
قال فقلت لمحمد الزنا لا يحرم الحلال لانه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال يجمعهما
الجماع قلت الفرق بينهما ان الاول حمدت به واحصنت فرجها والاخر ذمت به ووجب
عليها الرجم ويلزم ان المطلقة ثلاثا اذا زنت حلت لزوجها ومن كان عنده اربع نسوة
فزنى بالخامسة ان تحرم عليه احدى الاربع الى اخر المناظرة وقد استشكل قول البخاري
في الترجمة فان اهلكها بان الاهلاك ليس من الحيل بل هو اضاعة المال لان الحيلة انما هي
لدفع ضرر او جلب منفعة وليس واحد منهما موجودا في ذلك وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي
انه مقصود بان يذبح الحقتين مثلا وينتفع بلحمها فيسقط الزكوة بالحقتين وينتقل الى ما دونهما
هذا ثم ان اصطلاح البخاري بارادة الحنفية ببعض الناس يقتضي اختصاصه بهم بذلك
لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكوة عليه
لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما
ولكن هو مكروه فليتامل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق قيل انه هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي يروي البخاري
عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن عبد الرحمن السعدي عن عبد الرزاق
وقال العيني مقتضى كلام الكرماني ان اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين
بغير تعيين قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون كنز احدكم الكنز المال الذي يخبأ ولا يؤدى زكوته يوم القيمة شجاعا
بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل
والفارس وربما بلغ الفارس اقرع بالقاف لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره

يفر منه صاحبه فيطلبه وفي رواية ابي ذر ويطلبه بالواو وفي كتاب الزكوة في
رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له
يوم القيمة شجاعا اقرع فذكر نحوه ويقول انا كنزك هذا زائد في هذه الطريقة قال
صلى الله عليه وسلم والله لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى
يبسط اي صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح اللام فاه اي يلقم صاحب المال
يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكوة فياخذ بلهزمتيه اي ياخذ
الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو موصول بالسند السابق اذا ما رب النعم ما زائدة ورب اي المالك
والنعم بفتحتين الابل والبقر والغنم فقط حكاه في المحكم وقيل الابل والغنم
فقط وقيل الابل فقط وتؤيده الاولى قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم فسر
بالابل والبقر والغنم ويؤيد الثالث اقتصاره هنا على الاخفاف فانها للابل خاصة
وهو المراد هنا قطعا اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكوتها تسلط عليه يوم
القيمة فتخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة وفي رواية
ابي ذر فتخبط بزيادة الفاء وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكوة باي وجه كان من الوجوه المذكورة
وقد مضى الحديث في الزكوة وقال بعض الناس اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة
والتشنيع عليه لاثبات التناقض فيما قاله في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه
الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة
الواجبة قبل الحلول بيوم احتيالا فلا شيء كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
فلا باس عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول
بيوم او بسنة ويروى او بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون
جازت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه اي التزكية قبل الحلول وبيان
التناقض هو انه نقل ما قاله في رجل له ابل الى اخره ثم قال وهو يقول ان زكى ابله قبل
ان يحول الحول الخ جاز عنه التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فكيف
يسقط التصرف فيها قبل الحول والحاصل ان من اجاز التقديم لم يراع وجوب الحول
من كل جهة فاذا جاز التقديم على الحول فكيف التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجاب
عنهم ابن بطال بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول
ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل انتهى والتناقض لازم لابي يوسف
لانه يقول ان الحرمة تجامع الفرض كطواف العاري ولولم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل
قبل الحول اتفاقا اختلف العلماء فيمن باع ابلا بمثلها في اثناء الحول فذهب الجمهور الى
البناء على حول الاولى لاتحاد الجنس والنصاب والماخوذ وعن الشافعي قول لا واختلفوا في
بيعها بغير جنسها فقال الجمهور يستانف لاختلاف النصاب وان فعل ذلك فرارا من الزكوة
اثم ولو قلنا يستانف وعن احمد اذا ملكها ستة اشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم
عن ستة من بيع الملح ونقل الشيخ ابن الملقن عن ابن التين انه قال ان البخاري انما اتى
بقوله مانع الزكوة ليدل على ان الفرار من الزكوة لا يحل فهو مطالب بذلك في الاخرة
وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا اللفظ ذكره لم ار في البخاري واجيب بانه فيه بالمعنى
فان المراد بقوله اذا ما رب النعم لم يعط حقها هو مانع الزكوة حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على
امه عمرة والنذر اما صيام او عتق او صدقة او غيرها توفيت قبل ان تقضيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيه حجة على ان الزكوة لا تسقط
بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اوكد منه كانت لئلا
تسقط بالموت اولى لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكوة
التي فرضها الله اشد لزوما وبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بتعسف

وقال العيني فيه نظر لا يخفى لان الحديث فانه لا يدل على حكم الزكوة لا باسقوط ولا بعدم السقوط
واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق
معين واحد للفقراء والزكوة حق الله فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان
اللذان قبله لا يطابق الترجمة اذا حققت النظر فيه وانها بمعزل عنها انتهى فليتأمل وقد مضى
الحديث في كتاب الايمان والنذور وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة او الحنفية كما مر
اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا
وفي رواية ابي ذر احتيالا لاسقاط الزكوة فلا شيء عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول
وكذا ان اتلفها فمات فلا شيء من ماله لان المال انما يجب فيه الزكوة ما دام واجبا
في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وفاؤه وكذا اجاب بعض
الحنفية والكلام انما هو في فعل الحيلة لا في لزوم الزكوة اذا فر قال الحافظ العسقلاني
وحرف المسألة انه اذا قصد ببيعها الفرار من الزكوة وهبتها الحيلة على اسقاط الزكوة
ومن قصده ان يسترجعها بعد كما تقدم فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر في بقاء الزكوة
في ذمته او يعمل به مع الاثم هذا محل الخلاف قال الكرماني ذكر البخاري في هذا الباب ثلثة
فروع يجمعها حكم واحد وهو انه اذا زال ملكه عما يجب فيه الزكوة قبل الحول سقطت الزكوة
سواء كان القصد الفرار عن الزكوة ام لا انه اراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بان
من جاز ذلك خالف ثلاثة احاديث صحيحة انتهى وتعقبه العيني بان الحنفية انما قالوا
لا شيء عليه في هذه الثلثة لانه اذا زال ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء كما مر فلا يرد عليهم
التشنيع بذلك ولا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة مع ان التشنيع على المجتهد
الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة للاحاديث الباب كما تراه وهي بمعزل عما ذهبوا
اليه ومن له ادراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والصواب
والله ولي العصمة والتوفيق باب ترك الحيلة في النكاح حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت
لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الآخر وينكحه اي الآخر اخته بغير صداق
وينكح اخت الرجل وينكحه اي الآخر اخته بغير صداق بل بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى
واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد
يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل اختك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك
لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك
او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه
بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان هذا العقد بعيدا عن طريق الحق قال ابن المنير
ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب
مهر المثل ويمكن ان يقال انه اخذ مما نقل عن العرب انها كانت تانف من التلفظ بالنكاح
من جانب المراة فرجعوا الى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الانفة فمحا الشرع
رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه ما لم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق
فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار واوجبنا مهر المثل ابقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى
قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الذي نقله عن العرب لا اصل له لان الشغار في العرب
بالنسبة الى غيره قليل وقضية ما ذكره ان يكون انكحتهم كلها كانت شغارا لوجود الانفة
في جميعهم والذي يظهر لي ان الحيلة في الشغار تتصور في موسر اذا تزوج بنت فقير فامتنع
او اشتط في المهر فخدعه بان قال زوجها فانا ازوجك ابنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة
ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له ان العقد يصح ويلزم لكل واحد منهما مهر المثل
فانه يندم اذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده لسهولة مهر المثل
عليه فاذا ابطل الشغار من اصله بطلت هذه الحيلة ومر معنى الحديث في النكاح وقال بعض
الناس اراد ابا حنيفة ايضا ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز والشرط
باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها قال العيني لم يذكر احد من الحنفية انهم قالوا ان الشغار
وانما قالوا موجب نكاح الشغار ان يقول الرجل اي اذ زوجتك بنتي على ان تزوجني ابنتك

فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها قال ابن بطال
قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه
لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال
ابو حنيفة في المتعة وهو ان يتزوج بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكره
الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني نفسك او اتمتع بك مدة معلومة طويلة
او قصيرة فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهذا اجمع عليه ان النكاح فاسد
والشرط باطل وهذا بناء على قاعدة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله فوصفه باطل وما شرع
باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف فيه
فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة
باصلها وقال بعضهم المتعة والشغار كل منهما جائز والشرط باطل قال العيني لم ار احدا
من الشراح بين من هؤلاء البعض وقال صاحب التوضيح المراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة
وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هنا وقال الحافظ العسقلاني
كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز النكاح الموقت والغي الوقت لانه شرط فاسد والنكاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته
ان يتزوج امراة الى مدة معلومة والنكاح صحيح ويلزم واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة
وصاحبيه النكاح باطل وقال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند احد من العلماء وانما قالوا
ينعقد النكاح بمهر المثل اذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد
بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر الصداق كلا ذكر انتهى وهذا محصل ما قاله ابو زيد
من ائمة الحنفية وتعقبه ابن السمعاني فقال ليس الشغار الا النكاح الذي اختلفنا فيه
وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لان العقد الشرعي انما يجوز بالشرع
واذا كان منهيا لم يكن مشروعا ومن جهة المعنى انه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح
لا ينعقد للمراة صداقا واذا لم يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل ما اوجبه للزوج
صداقا للمراة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعله لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل
الاول وقال ولا يعارض هذا ما لو زوج امته آخر فان الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد
يملك رقبة الفرج بدليل انها لو وطئت بشبهة بعد يكون المهر للسيد والفرق
ان الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لانه جعل ملك التمتع بالامة للزوج وما
ذلك باقيا له وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صداقا
للمراة الاخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقا حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد
بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان اباه عليا رضي الله
عنه قيل له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل ان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يرى بمتعة النساء باسا اي بصحتها فقال علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة آخره راء وعن اكل لحوم الحمر
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وزاد عمرو بن العلاء الفلاس في روايته لهذا
الحديث عن يحيى القطان فقال انه تائه بمثناة فوقية ومثلثة بوزن فاعل من التيه
وهو الحيرة وانما وصفه بذلك اشارة الى انه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ
وتقدم بيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك في كتاب النكاح مستوفى
ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه ولا تعرض له الى
الحيلة في المتعة وقد مضى الحديث في النكاح وقال بعض الناس اراد ابا حنيفة او
الحنفية ان احتال حتى تمتع اي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد ضده
لا يوجب البطلان لاحتمال الاصلاح بالغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك
كما قيل في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح
جائز والشرط باطل وتقدم انه لم يجز الا النكاح الموقت والغاء الشرط واجيب بان
منع المتعة ثابت والنكاح الموقت في حكم المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني

بن علي عن ابيهما

وقد تقدم الكلام فيه باب ما يكره من الاحتيال في البيوع وباب
قوله لا يمنع فضل الماء اي الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلاء بفتح الكاف
واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو ما يرعى من العشب رطبا ويابسا ويمنع
مبني للمفعول فيهما حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
على البناء للمفعول فضل الماء ليمنع على البناء للمفعول ايضا به فضل الكلاء واللام في ليمنع
لام العاقبة والمعنى ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلاء وليس حوله غيره
ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع
فضله لانه اذا امنعه منع رعي ذلك الكلاء والكلاء لا يمنع لما في منعه من الاضرار
بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا
عن الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلاء مباح فاراد الاختصاص
به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له الى الماء الذي يمنعه
وانما حاجته الى الكلاء وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر
الكلاء لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا رعت الكلاء عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا
عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلاء فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى وقال غيره
معنى اخر وهو انه قد يخص احد معاني الحديث ويسكت عن البقية لان ظاهر الحديث اختصاص
النهي بما اذا اريد به منع الكلاء فاذا لم يرد به ذلك فلا نهي عن منع الكلاء والحديث معناه لا يمنع
فضل الماء بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه
وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر منعه وقال
ابن المنير وجه مطابقة الترجمة ان الابار التي في البوادي لمحتفرها ان يختص
بما عدا فضلها من الماء بخلاف الكلاء المباح فلا اختصاص له به فلو تحيل صاحب البئر
فادعى انه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلاء الذي يقربه لان صاحب
الماشية حينئذ يحتاج ان يحولها الى ماء اخر لانها لا تستطيع الرعي على الظما الدائم
فالنهي ثم قال ولا يلزم من كون دعواه كذبا محضا ان لا يكون في كلامه تحيل على منع
المباح محيته ظاهرة فماله فيه مقال وهو الماء تحيلا على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو
الكلاء وقال الحافظ العسقلاني وهذا جواب عن اصل التحيل في البيع ومن ثمه قال الكرماني
هو من قبيل ما ترجم به وبيض له فلم يذكر حديثا لانه لم يجد فيه حديثا على شرطه
ويريد انه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق
بالثاني دون الاول لكن لا يدفع هذا العذر السؤال عن الحكمة في ايراد منع فضل الماء
في كتاب الحيل ثم قال الكرماني يحتمل ان يكون المنع اعم من ان يكون بطريق عدم البيع
او بغيره انتهى ويظهر ان المناسبة بينهما ما حكاه ابن المنير لكن تمامه ان يقال
ان صاحب البئر يريد على انه لا فضل في ماء البئر يحتاج من احتاج الى الكلاء ان يبتاع منه
ماء بئره فيسقي ماشيته فيظهر انه يحتال بالمنع على حصول البيع ليتم مراده في اخذ ثمن
ماء البئر وفي توفير الكلاء عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث نهى
عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات
بين المحدثين باب ما يكره من التناجش اي كراهة تحريم والتناجش
بضم الجيم بعدها شين معجمة هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة في السلعة ليوقع الغير فيه وانه
ضرب من التحيل في تكثير الثمن حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم
ابو رجاء الثقفي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تناجشوا ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا
من الحيلة لاضرار الغير كما مر وقد سبق الحديث في كتاب البيوع باب
ما ينهى من الخداع في البيوع وفي رواية الكشميهني عن الخداع بدل من وفي رواية ابي ذر

في البيع والخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ويقال له الخديعة والخدع بالفتح والكسر ورجل
خادع وفي المبالغة خدوع ومخداع وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كما
وفي رواية ابي ذر كانما يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين كان اهون
علي قال الكرماني اي لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل لانه
ما جعل الدين آلة الخداع ومن ثمه كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية عند
الناس ابغض ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم اوضع وهم عنه اشد نفرة وقول ايوب هذا
رواه وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو
منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة وقال المهلب
معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه وارد مورد الشرط اي ان ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كانه
قال بشرط ان لا يكون فيه خديعة او قال لا تلزمني خديعتك وجعل صلى الله عليه وسلم
هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار له ليكون له الرد اذا تبين له الخديعة وقيل عام
في كل احد قال المهلب ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والاطناب في
مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في البيوع فائدة قال ابن القيم في الاعلام احدث بعض المتأخرين
حيلا لم يصح القول بها عن احد من الائمة ومن عرف سير الشافعي وفضله علم انه لم يكن
يامر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع وان كان يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر قصد
العاقد اذا خالف لفظه فحاشاه ان يبيح للناس المكر والخديعة فان الفرق بين
اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه
على المكر مع العلم بان باطنه خلاف ظاهره فمن نسب حل الثاني الى الشافعي
فهو خصمه عند الله فان الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود
فيحكم بظاهر عدالتهم وان كانوا في الباطن شهود زور وكذا في مسألة العينة انما
جوز ان يبيع السلعة ممن يشتريها جريا منه على ان ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر
والخديعة ولم يجوز قط ان المتعاقدين يتواطآن على الف بالف ومائتين ثم يحضران
سلعة محلل الربوا ولا سيما ان لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها ويتأكد
ذلك اذا كانت ليست ملكا للبائع كان يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي
انها ملكه ويصدقه المشتري فيتوهمان العقد على الاكثر ثم يستعيدها البائع بالاقل
ويترتب الاكثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر الى انكاره
لان لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى اذا عرفه
انكره واطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق انه لا يلزم من الاثم بطلانه في ظاهر
الحكم فالشافعية يجرون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل بالمكر
والخديعة يأثم في الباطن وبهذا يحصل الانفصال عن اشكاله وبالله التوفيق
باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة اي التي
يرغب وليها فيها وان لا يكمل بكسر الميم المشددة صداقها وفي رواية ابي ذر لها
صداقها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال كان عروة اي ابن الزبير يحدث انه
سال عائشة رضي الله عنها في معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي سواهن وسقط في رواية ابي ذر من النساء قالت اي عائشة
رضي الله عنها هي اليتيمة اي التي مات ابوها وكانت في حجر وليها بفتح الحاء المهملة
وكسرها اي في رعاية القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها

بادئ من سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها من اقاربها فنهوا بضم النون على البناء
للمفعول عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف من الاقساط
وهو العدل اي الا ان يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك قال ابن بطال
فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض
في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها واختلف في سبب نزول الاية المذكورة
كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء قال القاضي ابو بكر بن الطيب
معنى الاية وان خفتم ان لا تقسطوا في يتامى الاطفال اللاتي لا اولياء لهن يطالبونكم
بحقوقهن ولا تامنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء
القادرات على تدبير امورهن او من لهن اولياء يمنعونكم من الحيف عليهن ثم استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك كما في اخرى
الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو وفي رواية ابي ذر يستفتونك
باسقاطها والتلاوة بالواو في النساء فذكر الحديث اي باقي الحديث في باب
الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ اي ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة
اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت
مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها
حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها و
يعطوها حقها الاوفى من الصداق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في التفسير في مواضع في سورة النساء باب اذا غصب رجل
جارية لغيره يعني اخذها قهرا فلما ادعى عليه الغصب فزعم انها ماتت اي فزعم
الغاصب ان الجارية ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة على البناء للمفعول
ويحتمل ان يكون على البناء للفاعل اي فقضى الحاكم بقيمة الجارية الميتة اي التي زعم
الغاصب انها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي اي الجارية
له اي لصاحبها المالك لها ويرد القيمة التي حكم بها على الغاصب ولا تكون القيمة
ثمنا لها اذ ليس ذلك بيعا وانما اخذها لزعمه هلاكها فاذا زال ذلك وجب
الرجوع الى الاصل وقال بعض الناس اراد به الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله
الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ مالكها القيمة من الغاصب قال
البخاري وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه
واعتل اي احتج او تعلل واعتذر بانها ماتت حتى ياخذ ربها اي مالكها قيمتها
فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية او بضم ففتح وفتح
التحتية المشددة بذلك للغاصب جارية غيره وكذا لو كانت الصورة في غير
الجارية من ماكول وغيره وادعى تلافه وكذا لو غصب حيوانا ماكولا ثم ذبحه
ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم
عليكم حرام هذا طرف من حديث وصله من حديث ابي بكرة مطولا في الحج
قال الكرماني فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل
شخص حراما عليه وليس كذلك ثم اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم
بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر كما علم من القواعد الشرعية واجاب العيني
بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد باخذ الغاصب القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة بالغين المعجمة والدال المهملة وقد وصله المصنف
عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب واجاب العيني ايضا بانه لا يقال للغاصب غادر لان
الغدر ترك الوفاء والغصب هو اخذ شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها ماتت كذب ثم
اخذ المالك القيمة رضى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اي الثوري
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ولا ريب ان الاعتلال بما ذكر من الغاصب بان الجارية
ماتت غدر وجناية في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك
فاحتج هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم

الا عن طيب

الا عن طيب نفسه وبان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت
فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان
ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في
الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع رضي
باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة
السلعة ان فاتت والغاصب لم ياذن له المالك فلا يحل له ان يتملكه الا ان رضي المغصوب
منه بقيمته قال الحافظ العسقلاني ومحل الصورة المذكورة اولا عند الحنفية ان يدعي المستحق
على الغاصب بالجارية فيجيب بانها ماتت فيصدقه او يكذبه فيقيم الغاصب بينة او يستحلف
فينكل عن اليمين فيكون المستحق على الغاصب مع حلفه انها ماتت فالمدعي بالخيار اذا ظهر
كذب الغاصب ان شاء امضى الضمان وان شاء استعاد الجارية ورد العوض واستدل
بان المالك ملك بدل المغصوب رقبة ويدا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يبق
لحكم التعدي بعد ما بذل الضمان المشروط ولو تشاء منه موت الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب
الاثم على الغاصب بذلك لانه ينافي صحة العقد وقال ابن المنير ما ملخصه الزم بعض الحنفية
مالكا بانه يقول في الابق اذا اخذ المالك قيمته ممن غصبه ان الغاصب يملكه فلو موه
الغاصب بانه مستحق لا باق او اوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك اخذه والحديث يتناول
التمويه وغيره وتقتضي ان يعود العبد للمالك والقيمة ان كانت ثمنا لم يعد العبد مطلقا وان
لم تكن ثمنا عاد العبد مطلقا واجيب بان معنى قوله اموالكم عليكم حرام اذا لم يقع التراضي
ومع وجود التمويه لم يحصل الرضى بالعوض بخلاف ما اذا لم يكن هناك تمويه فانه يسلك الرضى
بالعوض ويعتد بالقيمة ثمنا والله اعلم وللحديث من ارادة الغاصب باب
كذا في رواية الاكثرين بغير ترجمة وقد ذكر غيره انه كالفصل لما قبله وانما افرده لانه يشمل
الحكم المذكور وغيره وحذف منه النسفي والاسماعيلي وابن بطال واضاف ابن بطال حديث ام سلمة
رضي الله عنها للباب الذي قبله وتعقبه بانه ظاهر حجة له لا عليه على ان حكم الحاكم لا يحل
ما حرم الله ورسوله ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر
لغيره حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله البصري هو سليمان بن كثير عن سفيان هو
الثوري عن هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا
بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كما في قوله تعالى نذيرا للبشر اي انما انا كواحد من البشر
وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة
الى الاطلاع على البواطن ويسمى عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان
رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم انه صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات
الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه
في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين ونحوها مع
جواز كون الباطن خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن الخصمين فحكم بيقين من غير
احتياج الى حجة من المحكوم له من البينة او اليمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء
باقواله وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم بالظاهر
اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما ياتي بعد لانه معلوم
انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم
كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء
المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي اشد وافصح وابين كلاما واقدر
على الحجة من بعض وهو كاذب وتقدم في المظالم بلفظ ابلغ وهو بمعنى الحن والمراد انه اذا
كان افطن كان قادرا على ان يكون ابلغ في حجته من الاخر ولعل هي ههنا بمعنى عسى واقضي
عطف على المنصوب السابق بالواو وفي رواية ابي ذر فاقضي بالفاء له بسبب براعته
على نحو ما اي الذي اسمع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع فمن قضيت له من
حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي
والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق في رواية ابي ذر فيصير المعنى من قضيت له من اخيه شيئا

بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذه كذلك في رواية الاكثر بحذف المفعول اي فلا يأخذ ما قضيت له وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف اي طائفة من النار اذ اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله انه يأخذ ما يؤدي به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد ولما كان هذا الباب غير مترجم وكان كالفصل لما قبله يكون حديثه مضافا للباب الذي قبله ووجه المطابقة ظاهر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه لغيره كما سبق وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات وسيأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى

باب في النكاح اي باب حكم شهادة الزور في النكاح تقدم قريبا باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية على البناء للمفعول اي لا تزوج حتى تستأذن بالبناء على المفعول ايضا اي يؤخذ منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة اي التي زالت بكارتها حتى تستأمر بضم اوله ايضا اي يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن يكون به وبغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب من حالها انها لا تظهر ارادة النكاح حياء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في النكاح وقال بعض الناس يريد الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله ان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا لم تستأذن البكر بضم الفوقية على البناء للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذفت احدى التاءين تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدي زور باضافة لفظ شاهدي الى لاحقه وفي رواية ابي ذر شاهدين زورا اي شهادة زور انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها ولا يأثم بذلك وهو تزويج صحيح لانه مذهبه ان الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا وابو حنيفة رحمه الله انما مجتهد ادرك الصحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه المسألة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادتهما باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع الا ترى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين والقاضي اذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم انه كذلك يجوز ان يتزوجها من لا يعلم بطلان النكاح ولا يحرم عليه بالاجماع وقال بعض المتعصبين هذا خطأ في القياس ثم مثل لذلك بقوله ولا فرق بين الامة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على بنته

انها امته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء وتعقبه العيني بان هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يفرق بين القياسين من له ادراك مستقيم فليتأمل حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد حدثنا القاسم اخرجه الاسماعيلي ان امرأة من ولد جعفر وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل جعفر اخرجه الاسماعيلي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب الظن انه جعفر بن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها انتهى وتعقبه العيني بان هذا ايضا تجاسر حيث قال ويغلب الظن انه جعفر بن ابي طالب والكرماني لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن غيره فلا ينسب اليه التجاسر ويمكن ان يكون جعفر غيرهما قال لا تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر يخبرها انه ليس لاحد من امرك شيء قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب المرأة المخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن ابن التين السفاقسي انه خطاب المرأة وحدها فقال الصواب بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى فان خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودة بنت خدام بكسر الخاء المعجمة وبالدال المعجمة المخففة وبعد الالف ميم ابن وديعة الانصارية الاوسية انكحها ابوها خدام بن وديعة من رجل لم يسم نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وهي اي والحال انها كارهة له وزاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان ابن عمي احب الي فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي النكاح قال سفيان اي ابن عيينة بالسند المذكور واما عبد الرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنساء اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه قال ابو عمر وقد اختلفت الاحاديث في حالها في ذلك الوقت ففي رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء انها كانت ثيبا وفي رواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خدام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك ان شاء الله تعالى كذا قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبناء على المفعول الايم بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر حتى تستأمر اي يطلب امرها ولا تنكح البكر على البناء للمفعول حتى تستأذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم ان تسكت اي اذنها ان تسكت تماما وانما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحيي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى الكيفية اذنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح

وقال بعض الناس اراد به الامام ابا حنيفة رحمه الله ان احتال انسان بشاهدى زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضى نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اى يجوز له هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام قال الكرمانى وهذا تشنيع عظيم لانه اقدام على الحرام البين عالما بالتحريم متعمدا لركوب الاثم وقال المهلب اتفق العلماء على وجوب استيذان الثيب والاصل فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستيذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابى حنيفة خارج عن هذا كله ذكره الحافظ العسقلانى وقد قرر ان ابا حنيفة رحمه الله بنى هذه الاشياء على اصل عظيم عنده وهو ان حكم الحاكم بشاهدى زور ينفذ ظاهرا وباطنا على ما فصل انفا حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو مولى عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحيى اى ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة اى سكوتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى النكاح وقال بعض الناس اراد به التشنيع على الامام ابى حنيفة رحمه الله ان هوى بفتح الهاء وكسر الواو اى احب رجل وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى انسان جارية اى فتية من بين النساء يتيمة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بنتا ووقع عند ابن بطال كذلك بدل يتيمة ويؤيد الاول قوله فى بقية الكلام فادركت اليتيمة فظاهره انها كانت غير بالغة او بكرا فابت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدى زور على انه تزوجها فادركت اى بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضى شهادة الزور وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بشهادة الزور بحذف الموحدة فى قوله والزوج يعلم ببطلان ذلك وفى رواية ابى ذر بطلان ذلك بدون الباء الموحدة حل له الوطء اى مع علمه بكذب الشهادة المذكورة وفصل ابو زيد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء وحكم القاضى بما ظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على انه لا يحل له اكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين اكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام وقال المهلب قاس ابو حنيفة هذه المسئلة والتى قبلها على مسئلة اتفاقية وهى ما لو حكم القاضى بشهادة من ظن عدالتهما ان الزوج طلق امراته وكانا شهدا فى ذلك بالزور وانه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال وكذلك لو علم وتعقب بان الذى يقدم على الشىء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدى زور على ابنته انها امته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما انه لا يحل له وطؤها وكذا لو شهدا فى ابنة غيره من حرة انها امة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما انه لا يحل له وطؤها انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلانى وليس الذى نسبه الى ابى حنيفة من هذا القياس مستقيما واما محتجهم ان الاستيذان ليس بشرط فى صحة النكاح ولو كان واجبا فاذا كان كذلك فالقاضى انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابى حنيفة وحده واحتج بالاثر عن على رضى الله عنه فى نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه وقال ابن العربى ما عمدة الحنفية امران احدهما قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب فرق بينهما على قول المحقق انه باطل وكذلك الثانى على شهادة الزور والثانى ان الفرج يقبل انشاء الحل فيه قال وحاصل الجواب عن ذلك ان المجتهد انما يحمل الحكم الذى لا نرفضه على النظير لا على الضد فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان فى الفرج واما قبول الحل فيه بوجه يستوى فيه باطنه وظاهره واما بالاثر فظهر باطنه فلا انتهى ملخصا وقال ابن التين قال ابو حنيفة اذا شهد الزور على الطلاق فحكم القاضى بها يصير المراة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها ان تتزوج وقال فيما لو اقام شاهدى زور على محرم انها زوجته ان الحكم لا ينفذ فى الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يبطل

وكذا لو شهدا له بمال قال وفرق بين الموضعين بان كل شىء جاز ان يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء انه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا فانه ينفذ فى الظاهر دون الباطن فلما ان كان للحاكم ولاية فى عقد النكاح وولاية فى انه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرا وباطنا ولما لم يكن له ولاية فى تزويج ذوات المحارم ولا فى نقل الاموال نفذ ظاهرا لا باطنا قال والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه وهذا عام فى الاموال والابضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الامور عما هى عليه لكان حكم النبى صلى الله عليه وسلم اولى وبهذا احتج الشافعى كما سياتى بيانه عند شرحه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد احتج لابى حنيفة ايضا بان الفرقة فى اللعان بقضاء القاضى ولو كان الملاعن فى الباطن كاذبا وبان البيعين اذا اختلفا تحالفا وترادا وترد السلعة ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان فى نفس الامر كاذبا واجيب بان الاثر المتقدم عن على رضى الله عنه لا يثبت وبانه موقوف واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح وبان الفرقة فى اللعان ثبتت بالنص والذى حكم بالملاعنة لا يعلم ان الملاعن حلف كاذبا واما مسئلة البيعين فانما كان الحكم فيها كذلك للتعارض تنبيه ذكر البخارى فى هذا الباب ثلثة فروع مبنية على اشتراط الاستيذان وبنظمها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم وعبر فى الاولى بقوله فلا باس ان يطأها وهو تزويج صحيح وفى الثانية بقوله فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام معها وفى الثالثة بقوله يحل له الوطء وهو تفنن فى العبارة والمفاد واحد ثم يحتمل ان يكون ذلك وقع فى كلام من نقل عنه ويحتمل ان يكون من تصرفه والله تعالى اعلم وقال الكرمانى صور الاولى فى البكر والثانى فى الثيب والثالث فى الصغيرة اذ لا يتم بعد احتلام وفى الاولين ثبت الرضى بالشهادة اذ كان ذلك قبل العقد وفى الثالث ثبت بالاعتراف او انه بعد العقد ومع ذلك فحاصل الفروع الثلثة واحد وهو ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم وفائدة ايرادها المبالغة فى التشنيع لما فيه من حمل الزوج فى الثلثة على الاقدام على الاثم العظيم مع العلم بالتحريم انتهى وقد عرفت حقيقة الحال فى ذلك المقال

باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضرائر

جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فيما ذكر من احتيال المراة مع الزوج والضرائر قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر الا انه لم يبين ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف فى المراد بذلك وان الذى فى الصحيح هو العسل وهو الذى وقع فى قصة زينب بنت جحش حيث قال صلى الله عليه وسلم شربت عسلا ولن اعود وقيل انما حرم جاريته مارية وحلف ان لا يطاها واسر ذلك الى حفصة فافشته الى عائشة رضى الله عنهما ونزل القران فى ذلك قال الحافظ العسقلانى والصحيح انه نزل فى كلا الامرين ثم وجدت فى الاطراف وتفسير ابن مردويه من طريق ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفى اخره فانزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك وهذه الرواية موثقون الا ان ابا عامر وهم فى قوله سودة حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالهمز والمد ويقصر فتكتب بالياء بدل الالف قال الداودى يريد التمر وشبهه وعن الثعالبى انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل افرده لشرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاى اى يقطع المسافة التى بين كل واحدة والتى تليها يقال اجاز الوادى جوازا واجازه اذا قطعه وقال الاصمعى جازه مشى فيه واجازه قطعه وذكر ابن التين لفظ جاز قال كذا وقع فى المجمل والصحاح وجزت الموضع سرت فيه واجزته خلفته وقطعته

ووقع في رواية مسلم والاسمعيلي هنا جاز ويقال اجاز على نسائه اي عبر اوسلك وسبق
في الطلاق من رواية علي بن مسهر ان اصل العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فدخل
على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس
اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة رضي الله عنها فسالت عن ذلك اي عن سبب ذلك
الاحتباس فقال وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت
امرأة من قومها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهدت لها امرأة قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمها عكة عسل بضم العين الآنية من الجلد فسقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه شربة يعني حفصة وقد سبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا
انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عند سودة
فيحمل على التعدد وقال صاحب التوضيح ذكر حفصة غلط لان حفصة هي التي تظاهرت
مع عائشة رضي الله عنهما في هذه القصة وانما شربه عند صفية بنت حيي وقيل عند زينب
والاصح انها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان
على هذا القول عائشة وحفصة رضي الله عنهما ثم قال لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان
قالت عائشة فقلت اما بالتخفيف والالف وفي رواية ابي ذر ام بحذفها والله لنحتالن
له اي لاجله واللام في لنحتالن للتاكيد فان قيل كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال
له اجيب بان هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنها فذكرت ذلك
لسودة بنت زمعة قلت وفي رواية ابي ذر وقلت اي لها اذا دخل عليك اي النبي صلى الله
عليه وسلم فانه سيدنو منك اي سيقرب فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين
المعجمة والفاء جمع مغفور وهو صمغ كالعسل وقال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة
فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح الكريهة فانه سيقول
لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة
اي لحست باللسان واكلت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفاء وبينهما راء ساكنة
اخره طاء مهملة قيل هو الشجر الذي صمغه المغافير وقيل موضع وقيل شجر من العضاه
وثمرته بيضاء مدحرجة وقال الجوهري ثمرة كل العضاه صفراء الا العرفط ثمرته بيضاء
والمعنى تغير طعم العسل بشيء ياكله النحل وساقول اي انا له ذلك وقوليه انت يا صفية
اي بنت حيي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عائشة رضي الله عنها
وفي رواية ابي ذر زيادة قالت اي عائشة رضي الله عنها قالت تقول سودة اي والله والذي
لا اله الا هو لقد كدت اي قربت ان اباديه من المبادرة وفي رواية الاصيلي وابي ذر
عن الحموي والكشميهني ان اباديه من المبادأة بالهمز وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني ان اناديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم
لعلى الباب فرقا بفتح الراء اي خوفا منك فلما دنا اي قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مني قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا اي ما اكلت مغافير قلت فما هذه الريح
زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت وفي رواية ابي ذر
عن الحموي قالت اي سودة جرست اي رعت واكلت نحلة العرفط قالت عائشة رضي الله
عنها فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقوله و دخل
على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله
الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة وضمها وفي الصحاح سقيته واسقيته بمعنى
اي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عائشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله
لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت اي عائشة
رضي الله عنها قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة ومطابقة
الترجمة تؤخذ من قوله والله لنحتالن له وقال ابن التين انما ساغ لهن ان يقلن اكلت
مغافير كانهن اوردن ذلك على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله لا واردن بذلك
التعريض لا صريح الكذب فهذا وجه الاحتيال الذي قالت عائشة رضي الله عنها لنحتالن
له ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة اذ لا شبهة لصاحبه وقد سبق الحديث في الاطعمة

والاشربة والطب والطلاق واخرجه بقية الجماعة باب ما يكره من الاحتيال
في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا ينافيه
قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي القيء والغثيان والغشي لانه يجوز
ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم
بسببها وقال الكرماني هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا من الاباط مع لهيب وخفقان وقيء
ونحو ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حي من اليمن حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
اربع او خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبي في
الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة وروى عنه الزهري وغيره وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في الربيع الثاني
سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء
بعدها غين معجمة منصرف وغير منصرف وهي قرية طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري
سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هي واليرموك والجابية
والرمادة متصلة وفي رواية ابي ذر سرغ باسقاط الباء في اوله بلغه ان الوباء
بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودا وهو المرض العام ويستعمل مقصورا ايضا
وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة
على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم بارض وفي رواية ابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح
اوله وثالثه وفي رواية ابي ذر فلا تقدموا بضم اوله وكسر ثالثه عليه لانه اقدام
على خطر واذا وقع اي الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه
لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر رضي الله عنه
من سرغ قيل لا يموت احد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول
والخروج واجيب بانه لم ينه عن ذلك حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا
من الفتنة بان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل
خروجه قال المهلب يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او
زيارة مثلا ناويا بذلك الفرار من الطاعون وفي التوضيح ولا يتحيل في الخروج في
تجارة او زيارة او شبههما ناويا بذلك الفرار منه ويبين هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن الفرار منه كانه يفر من
قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره لا يغلب وعن ابن شهاب
الزهري هو موصول بالسند المذكور عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان جده عمر رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اشار بهذا الى ان انصراف عمر رضي الله عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمن
بن عوف واستدل به ابن الباقلاني على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون خبر الواحد
على القياس لانهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد ان ركبوا
المشقة في السير من المدينة الى الشام ولم يدخلوا الشام وروي ان انصراف عمر رضي الله عنه
كان من ابي عبيدة بن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر قال جئت باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون الذين هم ائمة يقتدى بهم فقال عمر
رضي الله عنه اشكلت فقال ابو عبيدة كان يعقوب عليه السلام اذ قال لبنيه لا تدخلوا
من باب واحد فقال عمر رضي الله عنه والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده
وفيه انه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند اكبر عنه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله واذا وقع بارض الخ وقد مضى الحديث في الطب ومضى الكلام فيه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد عامر بن سعد

بن ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع اسامة بن زيد اي ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن
ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال
رجز بكسر الراء وضمها وبالزاي اي عذاب او قال عذاب بدل رجز شك من الراوي
عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فتذهب المرة وتأتي الاخرى
اي لا يكون دائما بل في بعض الاوقات فمن سمع بارض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فمن سمع به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه
عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه اي من الطاعون ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل باب في الهبة والشفعة
اي باب ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال
بعض الناس يريد به الامام ابو حنيفة رحمه الله ان وهب شخص هبة الف درهم
او اكثر حتى مكث بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة اي الشيء الموهوب عنده اي عند
الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك قال الحافظ العسقلاني اي بان تواطأ
مع الموهوب له ان لا يتصرف والا فالهبة لا تتم الا بالقبض واذا قبض كان بالخيار
في التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطاة
بان لا يتصرف فيها ليتم الحيلة ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكوة على واحد
منهما فخالف اي هذا القائل الرسول اي ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة
صلى الله عليه وسلم في الهبة المنهي عن العود فيها واسقط الزكوة بعد ان حال عليها
الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور قال ابن بطال اذا قبض الموهوب
له الهبة فهو مالك لها فاذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكوة فيها عند الجميع
واما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فيما يولد للولد فان رجع فيها الاب بعد الحول
وجبت فيها الزكوة على الابن قال الحافظ العسقلاني فان رجع فيها قبل الحول صح الرجوع
ويستأنف الحول وان كان فعل ذلك ليريد اسقاط الزكوة سقطت وهو آثم مع ذلك
وقال ابن التين مراد البخاري ان مذهب ابي حنيفة ان من سوى الوالدين يرجع في هبته
ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده وهو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي
عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود
في قيئه قال الحافظ العسقلاني في نحو هذا انما اخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله
عنهما للاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور ومنهم الشافعي
الى ان الزكوة تجب على المتهب مدة مكث المال عنده قال العيني اراد به التشنيع على ابي حنيفة
رحمه الله من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع قال هذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة
ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول ان يكون اجنبيا
والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشيء
من الموانع وهي مذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة في الاحكام من حديث عمرو بن دينار
عن ابي هريرة رضي الله عنه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني من حديث
عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب
منها واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله
يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو
احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان
يقال في حق هذا الامام الذي علمه وزهده لا يحيطهما الواصفون انه خالف الرسول
صلى الله عليه وسلم وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله باحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة
الكبار واما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الآن ورواه
ايضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره ابو حنيفة

بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه
لا في حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه بعود الكلب في قيئه
وفعل الكلب يوصف في القبح لا بالحرمة وهو يقول به لانه مستقبح ولقائل ان يقول
للقائل الذي قال ان ابا حنيفة خالف الرسول انت ايضا خالفت الرسول في الحديث الذي
يحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذي يرجع
منه اجنبيا او ولده وما رواه اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده فهو بناء على
اصلهم ان للاب حق التملك في مال الابن لانه جزؤه فالتملك منه كالتملك من نفسه والله
الموفق حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عنه فياكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المسلمين ان نتصف بصفة
ردية ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله وقد مر الكلام في ذلك آنفا
ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث في كتاب الهبة حدثنا عبد الله
بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري اي ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة
بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله اي في كل ما يملك ملكا
مشتركا مشاعا بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك
بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت وقال ابن
مالك اي خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص جواب اذا قوله فلا شفعة لانه صار
مقسوما وخرج عن الشركة وصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وظاهره ان
لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة
وقد مضى الحديث في البيوع والشفعة والشركة وقال بعض الناس اراد الامام ابا حنيفة
رحمه الله الشفعة للجوار يعني يشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة كما تشرع للشريك
ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الى ما سدده بالسين المهملة واراد به اثبات الشفعة للجار فابطله يعني ابطل ما شدده
ويريد به اثبات التناقض اي حيث قال لا شفعة للجار في هذه الصورة وقال ان اشترى دارا
اي اراد شراءها كاملة فخاف ان ياخذ اي ما ها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما
واحدا شائعا من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت في رواية
ابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار وله اي للذي
اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال في ذلك يعني فتناقض كلامه قال ابن بطال
اصل هذه المسألة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فسأل ابا حنيفة
كيف الحيلة في اسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فتصير شريكا
لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير انت احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق
من الجار وانما امره بان يشتري سهما من مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته
وقلة انتفاعه قال وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة وانما اراد البخاري الزام التناقض
لانهم احتجوا في شفعة الجار احق بسقبه ثم تحيلوا في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار
احق بالشفعة من الجار انتهى لكن المعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف
واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع
فالذي يحتال لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما ان كان

بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم ان محل هذا انما هو في الحال قبل وجوب الشفعة اما بعده فكمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي واخذ فان شفعته تبطل اتفاقا **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم والسين المهملة بينهما تحتية ساكنة الطائفي وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ابراهيم انه قال **سمعت عمرو بن الشريد** بفتح العين والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية وبالدال المهملة الثقفي عداده في اهل الطائف له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه من حضرموت ويقال انه من همدان حليف لثقيف **قال جاء المسور بن مخرمة** اي ابن نوفل القرشي والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين وابوه مخرمة من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة **فوضع يده على منكبي** بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف **فانطلقت معه الى سعد** بسكون العين هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور بن مخرمة وفي رواية الحميدي اخذ المسور بن مخرمة بيدي فقال انطلق بنا الى سعد بن ابي وقاص فخرجت معه وان يده لعلى منكبي فانطلقت معه الى سعد بن ابي وقاص وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لهذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي وجمع بان المسور انما وضع يده على منكب عمرو بعد ان وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور واعاد وضع يده على منكبيه **فقال ابو رافع** زاد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم القبطي **للمسور** اي ابن مخرمة **الا تأمر هذا** يعني سعد بن ابي وقاص والمراد الثناء له او يشير عليه قال الكرماني وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء **ان يشتري مني بيتي الذي** كذا في رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية وفي رواية ابن جريج بالجزم بالثاني وان عشره **فقال** سعد والله ما ابتاعهما **في داري** وفي رواية ابي ذر في داره **فقال لا ازيده** اي في الثمن **على اربعمائة اما مقطعة او منجمة** ورويا واما منجمة بالشك من الراوي والمراد بها مؤجلة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين المعروف **قال** اي ابو رافع **اعطيت** بضم الهمزة على البناء للمفعول **خمسمائة** مفعوله الثاني **نقدا فمنعته** البيع **ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه** بفتح الصاد المهملة والقاف وتسكن وهو القرب وروي بالسين المهملة ايضا يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والساقب القريب ويقال للبعيد ايضا جعلوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقب بالسين والمعنى انه احق بتقريبه او بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا كذا قيل واستدل به اصحابنا الحنفية ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك ثم الخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار واجاب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية وانت خبير بانه ليس الامر كذلك فانك قد عرفت ان احقية الجار بالشفعة انما هو بعد الخليط في نفس المبيع او في حق المبيع **ما بعتكه** اي الشيء وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير وروي ما بعت **او قال ما اعطيتكه** شك من الراوي قيل هو سفيان وروي ما اعطيتك بحذف الضمير قال علي بن المديني **قلت لسفيان** اي ابن عيينة **ان معمرا** كذا رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة

اخرجه

اخرجه النسائي **لم يقل هكذا** قال الكرماني يريد ان معمرا لم يقل هكذا اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الذي قاله لا اصل له وما ادري ما مستنده فيه بل لفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد انتهى وقد اخرج النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان واخرجه الطحاوي ايضا وهذا صريح في وجوب الشفعة للجار لا شركة فيه فافهم **قال** اي سفيان **لكنه** اي ابراهيم بن ميسرة **قال** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قاله **لي هكذا** وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا بغيرها وتعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع لا يستحق الا بعد صدور البيع فكيف لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة **وقال بعض الناس** اراد الامام ابا حنيفة ايضا **اذا اراد ان يبيع الشفعة** من البيع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يقطع ووجهها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك وروي اذا اراد ان يمنع الشفعة **فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها** بالمهملتين اي يصف حدودها التي تميزها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ ويحوزها وهو اظهر **ويدفعها** اي الدار **اليه** اي الى المشتري **ويعوضه المشتري الف درهم** مثلا **فلا يكون للشفيع فيها شفعة** اي ويشترط ان لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو كان اخذها الشفيع بقيمته وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** اي الثوري **عن ابراهيم بن ميسرة** الطائفي نزيل مكة **عن عمرو بن الشريد** الثقفي **عن ابي رافع** اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان سعدا** هو ابن ابي وقاص **ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه** بالصاد المهملة وفي رواية ابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد **لما** بفتح اللام وتخفيف الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما باسقاط اللام **اعطيتك** بحذف الضمير وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما اعطيتكه بالضمير وهذا حديث ابي رافع ذكره مختصرا من طريق سفيان الثوري واورده في اخر كتاب الحيل باتم منه وقال صاحب التوضيح انما اراد البخاري ان يلزم ان ابا حنيفة التناقض لانه يوجب الشفعة للجار ياخذ في ذلك بحديث الجار احق بصقبه فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه صلى الله عليه وسلم ثم تحيل مثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة التي اعتقدها انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي قاله كلام من غير ادراك ولا فهم لانه لا جار في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعده وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف يحل لهذا القائل ان يتجرى على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة **وقال بعض الناس** اراد به ايضا الامام ابا حنيفة رحمه الله **ان اشترى نصيب دار** وروي نصف دار **فاراد ان يبطل الشفعة وهب** اي ما اشتراه **لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين** في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير قال ابن بطال انما قال ذلك لان من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له والهبة للابن الصغير يقبلها الاب لولده من نفسه واشار باليمين الى انها لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يقبل له يحلف بخوف ما اذا وهب القريب وعن مالك لا يدخل الشفعة في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة

باب احتيال العامل ليهدى له

بضم اليا على البناء للمفعول اي باب كراهة حيلة العامل لاجل ان يهدى له والعامل هو الذي يتولى امور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكوة عامل **حدثنا عبيد بن اسمعيل** القرشي

بكوفي المختاري من ولد هبّار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقبه غلب عليه قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
ابي حميد بضم الحاء عبد الله او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام
يدعى ذلك الرجل ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وياء النسبة
وقيل بفتح الفوقية وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله واللتبية اسم امه
فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه قال
هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فهل باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى
تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا مالكم
وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله
لا ياخذ احد منكم شيئا من الصدقة الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلاعرفن بنون
التاكيد الثقيلة وبعد اللام همزة اي والله لاعرفن وفي نسخة بالف بعد اللام فلا نافية
للمتكلم صورة وفي المعنى نهي بقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه له رغاء
بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدودا صفة لبعير والرغاء صوت ذات الخف
او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء
صوت ايضا او يحمل شاة على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
بعدها راء اي تصوت من اليعار بضم التحتية وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رئي
براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحية وفي رواية ابي ذر رئي بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة
فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول هل بلغت
ما امرني به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وفتح
بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع واصله وضبطه اكثرهم كذلك كما
قاله القاضي عياض قال فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال الحافظ العسقلاني
بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وبفتح السين المهملة وكسر الميم اي بلفظ
الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت
كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمعمول بلغت ويكون
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام
بصر عيناي ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من
طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من فيه الى اذني وقوله عيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون
فيهما والتثنية في اذني وعيني وفي رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب
حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه
وامه لينظر هل يهدى له فاشار الى انه لولا الطمع في وضعه من الحق ما اهدى له
قال فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الهدية وضمها الى اموال المسلمين وقال ابن بطال
دل الحديث على ان الهدية للعامل تكون لشكر معروفه او للتحبب اليه او للطمع في وضعه من الحق
فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه فيما اهدي له من ذلك كاحد المسلمين لا فضل له عليهم
فيه وانه لا يجوز الاستئثار به والذي يظهر ان الصورة الثالثة ان وقعت لم تحل للعامل جزما
وما قبلها في طرف الاحتمال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهذا هدية اي من جهة
ان تملكه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد به دون
اصحاب الحقوق الذي عمل فيها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي
السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد
كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له وقد سبق الحديث
في الهبة والنذور والزكاة. حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم انه قال قال
النبي وفي رواية ابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه بالصاد المهملة
وفي رواية ابي ذر بسقبه بالسين المهملة بدل الصاد قيل اي احق بقربه بان يتعهده ويتصدق
عليه مثلا ونحو ذلك مما يتعلق به قريبا قال العيني هذا الحديث والذي ياتي في اخر الباب يتعلقان
بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ومن هنا قال الكرماني كان موضعهما المناسب
قبل باب احتيال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما اجنبي
ثم قال ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه
الى غير مكانه انتهى وقد وقع ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر
باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل
بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بقيتها في الاصل وقال
بعض الناس اراد به الامام ابا حنيفة رحمه الله ان اشترى اي اراد ان يشتري دارا بعشرين
الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف
درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة
وتسعين وينقده دينارا بما اي بمقابلة ما بقي من العشرين الالف وفي رواية ابي ذر من العشرين
الفا يعني مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها اي ان طلب الشفيع اخذها اخذها
بعشرين الف درهم وهو الثمن الذي وقع عليه العقد والا اي وان لم يرض اخذها بعشرين
الف درهم فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي
وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة على البناء للمفعول اي
ظهرت الدار مستحقة لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم
وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه
بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم الفوقية على البناء للمفعول
اي للغير انتقض في الدار المذكورة بالدينار هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره في الدار
فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم تستحق على البناء للمفعول اي وطال
ابهام تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم وفي رواية ابي ذر بعشرين الفا
قال الحافظ العسقلاني يعني ان هذا تناقض بين لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم
على ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع
الا بما نقد المشتري وما قبضه منه البايع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله فاجاز اي
ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك
في الغبن الشديد ان اخذها بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد
لو تركها وانما اراد البخاري مسالة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على انه كان قصد
الحيلة في ابطال الشفعة وعقب بذكر مسالة الرد بالعيب ليتبين انه تحكم وكان مقتضاه
انه لا يرد الا ما قبضه لا ما ابتاعه عليه قال العيني ان كان مراده من قوله فاجاز اي ابو حنيفة
ففيه سوء الادب فحاشا ابا حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك
وقال الحافظ العسقلاني والفرق عندهم ان البيع في الاول ان كان مبنيا على تراد الدار
وهو منفسخ ويلزم عدم التناقض في المجلس فليس له ان ياخذ الا ما اعطاه وهو الدراهم
والدينار بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وانما ينفسخ باختيار المشتري واما بيع الصرف
فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا وقال ابن بطال انما خص العقد من الذهب
والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد جائز بالاجماع
فبنى القائل اصله على ذلك فاجاز من عشرة دراهم ودينار باحد عشر درهما وجعل العشرة
دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار
بعشرة الاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة فيترك الاخذ
بالشفعة فيسقط شفعته ولا التفات الى ما انتقده لان المشتري تجاوز للبايع
عند النقد وخالف مالك في ذلك فقال المراعى في ذلك النقد الذي حصل في يد البايع
فبه ياخذ الشفيع بدليل الاجماع على انه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع الا بما نقده
والى ذلك اشار البخاري الى التناقض الذي احتال في اسقاط الشفعة حيث قال

فان استحقت الدار اي ظهر انها مستحقة لغير البائع الى اخره فدل على انه موافق للجماعة فان
المشتري عند الاستحقاق لا يرد الا ما نقده وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا
وقال الكرماني النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة الاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة
العشرة الالاف فقط لان الثمن في الحقيقة عشرة الاف بقرينة نقده هذا المقدار
فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربوا ظاهرا فيما اذا نقص درهما
فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الا واحدا في مقابلة الالف الا واحدا
من غير تفاضل وقال المهلب مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة ان الجار لما دل على ان الجار
احق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم ان يكون احق ان يرفق به في الثمن ولا تقام عليه عروض
باكثر من قيمتها وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر فقدم الجار في العقد بالثمن الذي
دفعه اليه اكثر منه بقدر رهبته مراعاة لحق الجار الذي امر الشارع بمراعاته وقال
اي البخاري وسقطت الواو في رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بيع المسلم
لا داء اي لا مرض ولا خبثة قال ابن التين ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة
بعدها مثلثة وحكى الضم ايضا وهما لغتان وقال الهروي الخبثة ان يكون البيع غير طيب كان
يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وقال ابن التين وهذا في عهدة الرقيق قال
الحافظ العسقلاني انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة
اي لا سرقة ولا اباق كذا فسره قتادة وقيل هي ان ياتي امرا سوءا كالتدليس ونحوه وقال
الكرماني الغائلة الهلاك اي لا يكون فيه هلاك مال المشتري وهذا الحديث سبق في اوائل
البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملة
مهموزا ابن خالد انه اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم عبدا او امة وكتب له العهد هذا
ما اشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة لا داء ولا خبثة ولا
غائلة بيع المسلم المسلم قال الحافظ العسقلاني وسنده حسن وله طرق الى العداء
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولا هكذا واما ما سبق في اوائل البيوع من ذلك
الكتاب عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وهذا
يقتضي ان يكون المشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال ويستفاد من هذا الخبر
انه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره ووجهه ان الحديث
وان كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي ويؤخذ من عمومه ان الاحتيال في كل بيع من
بيوع المسلمين لا يحل فيدخل فيه صرف دينار باكثر من قيمته ونحو ذلك حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساوم سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه بيتا في داره باربعمائة مثقال
وقال اي ابو رافع لسعد قال اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد وفي رواية ابي ذر بالسين ما اعطيتك اي البيت
وقدم الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ وهو بعين ذلك
الحديث غير انه اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وهناك
عن ابي نعيم عن سفيان عن ابراهيم الخ خاتمة اشتمل كتاب الحيل من الاحاديث المرفوعة
على احد وثلثين حديثا المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم
وفيه اثر واحد عن ايوب والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا في جميع الروايات كتاب التعبير واول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة
والمراد بها صحتها هكذا في رواية النسفي والقابسي وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
والحموي وفي روايته عن المستملي كتاب التعبير باب اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية غيرهم باب التعبير واول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قال الراغب

وقال الكرماني

وقال الكرماني المنتقى العبارة لا التعبير وهي التفسير والاخبار باخر ما يؤول اليه امر الرؤيا
وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الازهري قال الراغب
واصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة
او في سفينة او غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا ماتوا كانهم جاوزوا القنطرة
من الدنيا الى الاخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى
ما ليس بمشاهد وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول
عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مالها وهو مرجعها
وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي
هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات
وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت انشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب
رايت رؤيا ثم عبرتها . وكنت للاحلام عبارا . وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف
اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك وفي التنزيل ان كنتم للرؤيا تعبرون
بالتخفيف واما الرؤيا فهي ما يراه النائم في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال
الواحدي هي في الاصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء
وقيل الرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التانيث كالقربة
والقربى وقال الراغب الرؤية بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك
بالتخيل نحو اري ان زيدا مسافر وعلى التفكر النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الراي وهو
اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وقال القرطبي في المفهم قال بعض العلماء قد تجيء
الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فزعم ان المراد
بها ما راه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من العجائب وكان الاسراء جميعه في اليقظة
وعكسه بعضهم فزعم انها حجة لمن قال ان الاسراء كان مناما والاول هو المعتمد وقد تقدم
في تفسير الاسراء قول ابن عباس رضي الله عنهما انها رؤيا عين ويحتمل ان يكون الحكمة في تسمية
ذلك رؤيا لكون امور الغيب مخالفة لامور الشهادة فاشبهت ما في المنام وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي الرؤيا ادراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك او شيطان اما باسمائها
اي حقيقتها واما بكناها اي بعباراتها واما تخليط ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد
تاتي على نسق في قصد وقد تاتي مسترسلة غير محصلة هذا حاصل قول الاستاذ ابي اسحق
قال وذهب القاضي ابو بكر بن الطيب الى انها اعتقادات واحتج بان الرائي قد يرى نفسه
بهيمة او طائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون
على خلاف المعتقد قال ابن العربي والاول اولى والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب
من قبيل المثل فالادراك انما يتعلق بالرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة
منكرة لانهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون
بالسمع فاضطربت اقوالهم فمن ينتمي الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول
من غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم
ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره وهذا وان
جوزه العقل وجاز ان يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع
في موضع التجويز غلط ومن ينتمي الى الفلسفة يقول ان صور ما يجري في الارض هي
في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها وهذا اشد فسادا
من الاول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام واكثر ما يجري في
العالم العلوي الاعراض والاعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه اهل السنة
ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان كذا اطلقها فكانه جعلها
علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع
لليقظان ونظيره ان الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات
تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم
عند الله تعالى وروى الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه رضي الله عنهما قال لقي عمر عليا رضي الله عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها

مايصدق ومنها ما يكذب قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلئ نوما الا يخرج بروحه الى العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان وهو ازهر بن عبد الله الازدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال حديثه غير محفوظ وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وقال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لان الكلمة لا تستعمل الا فيما يخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال الطيبي ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شيء استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال او من وراء حجاب اي في المنام ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم فالوحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء فانها قد يحضرها الشيطان وقال الحكيم الترمذي وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على احوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى او نذارة او معاتبة والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد افساد اموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه اما بتغليطه فيها واما بتغفيله عنها ثم جميع المرائي ينحصر في قسمين الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والاضغاث وهي انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او رأى انه وقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك الثاني ان يرى ان بعض الملائكة يامره ان يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا الثالث ما تحدث به نفسه في اليقظة او تمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة او ما يغلب على مزاجه ويقع في المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسبه الى جده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل قال الزهري بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام ذكر حرف الفاء اشعارا بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني بالواو لا بالفاء وقد بينه البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث مطولا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة

فان قلت المنقول عن المتكلمين ان النوم مضاد للادراك وان الرؤيا خيالات باطلة وكيف يصح هذا القول مع شهادة الكتاب والسنة بصحة الرؤيا قلت دفع هذا بان مرادهم ان كون ما يتخيله النائم ادراكا بالبصر رؤية وكونه ما يتخيل ادراكا بالسمع سمعا باطل ظاهرا ليس في حقيقته بمعنى كونه امارة لبعض الاشياء التي تتحقق بنفسه او ما يضاهيه او يحاكيه فتامل والانطباع مجاز مشهور في الارتسام في القوى الباطنة وافق المتخيلة استعارة لتلك القوة والملكوت عالم الملكوت والتناسب هو التجرد وعند فراغها متعلق باتصال وقوله ادنى فراغ لعدم قطع العلاقة كليا كما في الموت وقوله فتتصور اي يحصل لها صورة وادراك تحاكيه بمعنى تحكيه او تشابهه بصورة اخرى وقوله فان كانت اي تلك الصورة وقوله الكلية اي في المبادي والجزئية في الحس المشترك شهاب

اي التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج الى تعبير وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبيا وتليهم اسلام فقد قيل بينهما عموم وخصوص ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرت بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال الكرماني الصالحة ما صلح صورتها او ما صلح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع في النوم ذكره بعد الرؤيا المخصوصة لزيادة الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح الفلق بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه قال ابن ابي جمرة انما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كابي بكر رضي الله عنه ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشا كابي جهل وبقية الناس بين المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطي من النور وقال ايضا وي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال الطيبي في شرح المشكوة للفلق شان عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء بكسر الحاء المهملة وبالمد وهو الافصح وحكي تثليث اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قبا وجزم الخطابي بان فتح اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره فيتحنث فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او ما كان يلقى اليه من المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايامهن وهذا التفسير ادراج من الراوي وقال الكرماني الليالي مفعول يتحنث وذوات العدد بالكسر اي الكثيرة وقال ايضا الليالي ذوات العدد يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالي كثيرة اي مجموع قسمي العدد وهو المناسب للمقام وان قيل ان الوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه دون غيره ان المقيم فيه كان يمكنه فيه رؤية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى البيت وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتاله وكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم وقيل وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها فيتزود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيتزود بحذف الضمير لمثلها اي لمثل الليالي وقيل يحتمل ان يكون للمرة او الفعلة او الخلوة او العبادة وقد ذكر الشيخ البلقيني ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه ويطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة اخرى من تلك السنة واعترض عليه من تلامذته الحافظ العسقلاني وقال قد كنت قويت هذا ثم ظهر لي ان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالي فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى اهله فيتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم

من يرد عليه حتى فجئه الحق حتى هنا على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجى الملك وترك ذلك وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اى جاءه الوحى بغتة قال النووى وقال فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحى وتعقبه البلقينى بان فى الاطلاق النفى نظرا فان الوحى كان جاءه فى النوم مرارا واستند الى ما ذكره ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع له فى المنام نظير ما وقع له فى اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك انتهى قال الحافظ العسقلانى وفى كون ذلك يستلزم وقوعه فى اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وقوله الحق قال الطيبى اى امر الحق وهو الوحى او رسول الحق وهو جبرائيل عليه السلام وقيل الحق اى الامر البين الظاهر او المراد الملك بالحق اى الامر الذى بعث به وهو صلى الله عليه وسلم فى غار حراء فجاءه الملك جبريل عليه السلام والفاء تفسيرية وقال البلقينى يحتمل ان تكون للتعقيب والمعنى بمجى الحق انكشاف الحال عن امر وقع فى القلب فجاء الملك عقبه قال ويحتمل ان تكون سببية فيه اى فى الغار وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبى صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على باب الغار قال البلقينى الملك المذكور هنا جبرئيل عليه السلام كما وقع شاهده فى كلام ورقة وكما مضى فى حديث جابر انه الذى جاءه بحراء وقيل اللام فيه لتعريف الماهية لا للعهد الا ان يكون المراد به ما عهده صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لما كلمه فى صباه او اللفظ لعائشة رضى الله عنها وقصدت به ما تعهده من يخاطبه به وافاد الشيخ البلقينى ان سن النبى صلى الله عليه وسلم كان حين جاءه جبرئيل فى غار حراء اربعين سنة على المشهور ثم حكى اقوالا قيل اربعين ويوما وقيل وعشرة ايام وقيل وشهرين وقيل وسنتين وقيل وثلاث وقيل وخمس والاول هو المعتمد قال وكان يوم الاثنين نهارا قال واختلف فى الشهر فقيل شهر رمضان فى سابع عشره وقيل فى سابعه وقيل فى رابع عشره قال الحافظ العسقلانى ورمضان هو الراجح وقيل كان فى سابع عشرين شهر رجب وقيل فى اول شهر ربيع الاول وقيل فى ثامنه ووقع فى رواية الطيالسى ان مجى جبرئيل كان لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فاذا هو بجبرئيل وميكائيل فهبط جبريل الى الارض وبقى ميكائيل بين السماء والارض الحديث فيستفاد منه ان يكون فى اخر رمضان وهو قول اخر يضاف الى ما تقدم قال الحافظ العسقلانى ولعله ارجحها فقال اقرأ قال البلقينى ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شئ قبل هذه الكلمة ولا السلام ويحتمل ان يكون سلم ويحتمل ان يكون لم يسلم لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا فى صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم لاهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا وقد روى الطيالسى ان جبرئيل سلم اولا لكن لم يرو انه سلم عند الامر بالقراءة قال البلقينى ان اقرأ للتنبيه ولم يذكروه ويحتمل ان يكون على بابها لطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره قلت ما انا بقارئ اى ما احسن ان اقرأ والاول هو المناسب لسياق الحديث من اوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسال ووقع مثله فى التفسير وفى رواية بدء الوحى اختلاف وهل فيه قال ما انا بقارئ او قلت ما انا بقارئ وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال قلت ما انا بقارئ قال البلقينى وظاهره ان عائشة رضى الله عنها سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون من مرسلات الصحابة فاخذنى اى جبرئيل عليه السلام فغطنى من الغط بالغين المعجمة والطاء المهملة وهو العصر الشديد والكبس اى ضمنى وعصرنى حتى بلغ منى الجهد تقدم فى بدء الوحى انه روى بنصب الدال ورفعها وقيل بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اى بلغ الغط منى الجهد اى الغاية وبضم الجيم ورفع الدال اى بلغ منى الجهد اى الطاقة فبلغه فالجهد فاعل بلغ وهى القراءة التى عليها الاكثرون وهى المرجحة وقال التوربشتى لا ارى الذى قاله بالنصب الا وهما فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته فى ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان البنية البشرية لا تطيق استنفاد القوة الملكية لا سيما فى مبتداء الامر وقد صرح فى الحديث بانه داخله الرعب من ذلك انتهى قال الحافظ العسقلانى وما المانع ان يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقد اجاب الطيبى بان جبرئيل عليه السلام لم يكن على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى جاءه بها حين غطه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد وقال الحافظ العسقلانى فى الترجيح هنا يتعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا اشكال فيها وهى التى ثبتت عند الاكثر فترجحت وان كان

ما انا بقارئ صح

الاخرى

الاخرى توجيه وقد رجح البلقينى ان فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ منى الغط جهده اى غايته فيرجع الرفع والنصب الى معنى واحد وهو اولى ثم ارسلنى اى اطلقنى فقال اقرأ قلت ويروى فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطنى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى قال الطيبى فى شرح المشكوة قوله ما انا بقارئ اى حكمى كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية وقال ابن الاثير وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقيل للتنبيه واستحضاره ونفى تشاغلات القراءة عنه وقال الشيخ زين الدين العراقى وكان الذى حصل له عند تلقى الوحى من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القران كما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة وكذا فى حديث عائشة وعمر ويعلى بن امية وغيرهم رضى الله عنهم فهو مقام برزخى من غير موت يحصل له عند تلقى الوحى ولما كان البرزخ العام ينكشف عنه جميع كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ فى الحيوة يلقى اليه فيه كثير من الاسرار وقد يقع كثير من الصلحاء عند الغشية بالنوم او غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوى ويشهد له حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال السهيلى اول النظارات الثلاث على ما فى رواية ابن اسحق انها كانت فى النوم انه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بهاثم ياتى الفرج وكذلك كان فانه لقى ومن تبعه شدة عظيمة هذه الثانية لما خرجوا وعمهم بالفرج خرجوا الى الحبشة الثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى وان يمكر بك الذين كفروا الاية فكانت له العاقبة فى الشدائد الثلاث وقال الشيخ البلقينى ما ملخصه ان هذه المناسبة حسنة ولا تتعين للنوم بل تكون بطريق الاشارة فى اليقظة قال ويمكن ان يكون المناسبة ان الامر الذى جاء به ثقيل من حيث القول والعمل والنية او من جهة التوحيد والاحكام والاخبار بالغيب الماضى والاتى واشار بالارسالات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف فى الدنيا والبرزخ والاخرة عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم فقال له ح لما علم المعنى اقرأ باسم ربك الذى خلق كل شئ وموضع باسم ربك النصب على الحال اى اقرأ مفتتحا باسم ربك اى قل باسم الله ثم اقرأ حتى بلغ ما لم يعلم وفى رواية ابى ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم قال الطيبى وفيه اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمى وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدنى ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى قال الشيخ البلقينى دلت القصة على ان مراد جبريل عليه السلام بقوله اقرأ اولا ان يقول النبى صلى الله عليه وسلم نص ما قاله وهو قوله اقرأ واغا لم يقل له قل اقرأ لئلا يظن ان لفظة قل ايضا من القران قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون السر فيه الابتلاء فى اول الامر حتى يترتب عليه ما وقع من الغط وغيره ولو قال له فى الاول قل اقرأ باسم ربك الخ لبادر الى ذلك ولم يقع ما وقع ثم قال الشيخ ويحتمل ان يكون جبريل عليه السلام اشار بقوله اقرأ الى ما هو مكتوب فى النمط الذى وقع فى رواية ابن اسحق فلذلك قال له ما انا بقارئ اى لا احسن قراءة الكتب ثم قال الشيخ المرقوم يحتمل ان يكون المكتوب فى ذلك النمط القدر الذى اقرأه اياه وهى الايات الاول من اقرأ باسم ربك ويحتمل ان يكون ذلك جملة القران نزلت جملة واحدة باعتبار ثم نزل منجما باعتبار اخر قال وفيه اشارة الى ان امره يكمل باعتبار الجملة ثم يكمل باعتبار التفصيل والله تعالى اعلم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اى مصاحبا بالايات المذكورة الخمس يرجف اى تضطرب بوادره جملة حالية وتقدم فى بدء الوحى بلفظ يرجف فؤاده قال البلقينى الحكمة فى العدول عن القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض اهل اللغة فاذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيه فيكون فى ذكره من تعظيم الامر ما ليس فى ذكر القلب واما البوادر فجمع بادرة والمراد بها اللحمة التى بين المنكب والعنق وجرت العادة بانها تضطرب عند الفزع وقال الجوهرى ان اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع وتعقبه ابن برى فقال البوادر جمع بادرة وهى ما بين المنكب والعنق يعنى انه لا يختص بعضو واحد وهو جيد فيكون اسناد الرجفان الى القلب لكونه محله

والى البواد لانها مظهره واما قول الداودي البوادر والفؤاد واحد فان اراد ان مفادهما واحد والا فهو مردود وانما رجفت بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة مالي اي ما كان الذي حصل لي واخبرها الخبر وقال لقد خشيت على نفسي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قد خشيت علي بتشديد الياء اي من انه يكون تعرضا او عارضا من الجن وقال الكرماني الاولى اني خشيت اني لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على تحمل اعباء الوحي فتزهق نفسي فقالت له خديجة رضي الله عنها كلا نفي وابعاد اي ليس الامر كما زعمت بل لا خشية ولا خوف عليك واصل كلمة كلا للردع والابعاد وقد تجيء بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح ابشر خطاب من خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو امر من البشارة بفتح الباء وضمها وهو اسم والمصدر بشر وبشور من بشرت الرجل ابشره بالضم اي ادخلت له سرورا وفرحا ولم يعين فيه المبشر به وقد وقع في دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا مطولا وفي اخره فانك رسول الله حقا وفيه لا يفعل الله بك الا خيرا ومن اللطائف ان كلمة كلا التي ابتدات خديجة النطق بها عقب ما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الايات الخمس من سورة اقرا في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقا لانها لم تكن نزلت بعد وانما نزلت في قصة ابي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين وقد ذهب بعضهم الى انها تتعلق بالانسان المذكور قبل لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين الاولى وقد اعيد الانسان هنا كذلك فكان التقدير كلا لا يعلم الانسان ان الله هو الذي خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي وهو الذلة والهوان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك الله بالحاء المهملة والنون من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام اي الثقل من الناس ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث ارادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت له ابشر فان الله لن يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارايتك الذي رايت في المنام فانه جبريل استعلن لي ان ربي ارسله الي واخبرها بما جاء به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الحق فانه حق وابشر فانك رسول الله حقا قال الحافظ العسقلاني هذا اصح ما ورد في انها اول الامنين امن برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة اخو ابيها كذا وقع هنا وهو صفة العم فكان حقه ان يكون مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخي ابيها ووجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو ابيها وفائدته دفع المجاز في اطلاق العم فيه وكان اي ورقة امرا تنصر اي دخل في دين النصرانية في الجاهلية اي قبل البعثة المحمدية وقد يطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكي عنه في الاسلام وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية وروي بالعبرانية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته والعبرانية بكسر العين وكذا العبري قال الجوهري هو لغة اليهود وقد تقدم في اول الكتاب في هذا الحديث ان العبراني نسبة الى العبر وزيدت فيه الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما اخذ على غربي الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقيل غير ذلك وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له اي لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم انما قالته تعظيما له واظهارا للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ابن اخي ورقة فقال له صلى الله عليه وسلم ورقة ابن اخي بنصب ابن لانه منادى

وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة

مضاف اي يا ابن اخي قاله تعظيما له واظهارا للشفقة له ايضا ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى اي ابن عمران عليه الصلاة والسلام ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا ليتني فيها جذعا اي في ايام النبوة ومدتها شابا قويا والجذع في الاصل للدواب وهو من الابل ما له اربع سنين فهو هنا استعارة وهو بالجيم والذال المعجمتين المفتوحتين وانتصابه بكان المقدر اي ليتني اكون فيها جذعا او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها وهم مبتدا ومخرجي بتشديد الياء مقدما خبره واصله مخرجون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون والتقدير امعادي ومخرجي هم قال السهيلي يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فانه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة انهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الاخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن والفه فقال او مخرجي هم قال ويؤيد ذلك ادخال الواو بعد همزة الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه فاشعر بان الاستفهام على سبيل الانكار او التفجع ويؤكد ذلك ان الوطن المشار اليه حرم الله وجوار بيته وبلد ابائه من عهد اسمعيل عليه السلام انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما امله من ايمان قومه بالله وانقاذهم به من وصم الشرك وادناس الجاهلية ومن عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون انزعج من الامرين معا فقال ورقة له نعم يخرجونك لم يات رجل قط بما جئت به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي على البناء للمفعول من المعاداة لان الاخراج عن المالوف سبب لذلك وان يدركني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بالهمز وفي رواية الاكثر وتشديد الزاي بعدها راء من التازير وهو التقوية واصله من الازر وهو القوة وقال القزاز الصواب موازرا بغير همز من وازرته موازرة اذا عاونته ومنه اخذ وزير الملك ويجوز حذف الالف فيقال نصرا موزرا ورد عليه قول الجوهري ازرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي اي احتبس وانقطع ثلاث سنين او سنتين ونصفا فترة حتى حزن بكسر الزاي النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما والقائل فيما بلغنا هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا وقال الكرماني هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بعين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه اي من الحزن مرارا كي يتردى اي يسقط من رؤس شواهق الجبال الشواهق جمع شاهق وهو المرتفع العالي من الجبل فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه وذروة كل شيء اعلاه تبدى له منه اي من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به او خوف فوت ما بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انه رسول الله ومبعوث الى عباده واخرج ابن سعد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقي نفسه فبدى اي ظهر وفي رواية الكشميهني بدا

له جبريل فقال **يا محمد انك رسول الله حقا** وفي حديث ابن سعد فبينا هو كذلك عامد لبعض تلك
الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض متربعا
يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فانصرف وقد اقر الله عينه ثم تتابع الوحي
فيسكن لذلك جاشه بجيم وهمزة ساكنة ثم شين معجمة اي اضطراب قلبه ويطلق على النفس
ايضا **وتقر** بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها **نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة**
الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك
وزاد في رواية محمد بن كثير حتى كثر الوحي بعد وتتابع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في اول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفى **قال** وفي رواية ابي ذر وقال **ابن عباس**
رضي الله عنهما في تفسير قوله تع **فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار** اي الاصباح ضوء الشمس
بالنهار **وضوء القمر بالليل** ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي
ولابي ذر عن المروزي عن الفربري ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما واعترض على المؤلف بان ابن عباس رضي الله عنهما فسر الاصباح لا الفالق
الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر بمعنى الدخول في الصباح سمي به الصبح
اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار نعم قال مجاهد في تفسير قل اعوذ
برب الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح وقال اضاءة الصبح وهذا
فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء
ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقال بعض اهل اللغة الفلق شق الشيء وقال
الراغب ابانة بعضه عن بعض ومنه فلق موسى البحر فانفلق ونقل الفراء ان فطر وخلق
وفلق بمعنى واحد وقد قيل في قوله تع فالق الحب والنوى ان المراد به الشق الذي في الحبة من
الحنطة وفي النواة وهذا يرد على تقييد الراغب **باب رؤيا الصالحين**
اي بيان عامة رؤيا الصالحين وهي التي يحصل فيها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث
في رؤياهم لكن الاغلب عليهم الصدق والحق وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم ايضا
لما جعل الله عليهم من الصلاح وفي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم
مثل تحكمه عليهم في اليقظة في اغلب امورهم وان كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك
يكون في رؤياهم صدق ايضا وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون الرؤيا بالتعريف **وقوله**
بالجر وفي رواية ابي ذر وقول الله **تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا** اي صدقه في رؤياه
ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال الطيبي هذا صدق بالفعل وهو
التحقيق اي حقق رؤياه او حذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه
بالحق اي ملتبسا به فان ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز
ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين
المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او
بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه **لتدخلن المسجد الحرام** وعلى الاول هو جواب قسم مقدر
ان شاء الله اختلف في معناه فقيل هي اشارة الى انه لا يقع شيء الا بمشيئة الله تعالى
وقيل هي حكاية لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في منامه وقيل هي على سبيل التعليم لمن اراد ان
يفعل شيئا مستقبلا كقوله تع ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل
على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين لان منهم من مات قبل ذلك وقوله **آمنين**
حال والشرط معترض **محلقين** حال من الضمير في آمنين **رؤسكم** اي جميع شعورها **ومقصرين**
بقص شعورها **لا تخافون** حال مؤكدة **فعلم ما لم تعلموا** من الحكمة في تاخير فتح مكة
الى العام المقبل **فجعل من دون ذلك** من دون فتح مكة **فتحا قريبا** وهو فتح خيبر لتستريح اليه
قلوب المؤمنين الى ان تيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام المقبل وقد اخرج الفريابي
وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال اري النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي
بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه
في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وقد اخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تاويل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضاء وقد سقط في رواية ابي ذر محلقين الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا
قريبا وسيقت الآية بتمامها في رواية كريمة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** اي ابن قعنب القعنبي
عن مالك الامام **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه وسياتي بعد باب من وجه آخر عن انس عن عبادة بن الصامت ويأتي بيانه هناك
ان شاء الله تع **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة** وفي حديث
ابي سعيد الرؤيا الصالحة وهو تفسير المراد بالحسنة هنا وهذا يقيد ما اطلق في غير هذه
الرواية كقوله رؤيا المؤمن جزء ولم يقيدها بكونها حسنة ثم ان حسنها اما باعتبار حسن ظاهرها
او حسن تاويلها وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد
من الرجل الصالح ذكر الغالب فلا مفهوم له فان المراة الصالحة كذلك وقال المهلب المراد
غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم
بخلاف عكسهم فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم قال فالناس على هذا ثلاث
درجات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج
الى التعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى التعبير ومن عداهم
يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة اقسام مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم
وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق
جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي
السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن العربي رؤيا
المؤمن الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال وعندي
ان رؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة وقيل تعد من اقصى الاجزاء واما رؤيا الكافر فلا تعد
اصلا وقال القرطبي المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الانبياء فاكرم بنوع مما اكرم
به الانبياء وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم
احيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجاز لا حقيقة لان النبوة قد انقطعت بموته
صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة وقيل ان وقعت
الرؤيا من النبي فهي جزء من النبوة حقيقة وان وقعت من غير النبي فهي جزء من اجزاء النبوة مجازا
وقال الخطابي قيل معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل المعنى
انها جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن
عبد البر انه سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب
بالنبوة واجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم وقال ابن بطال كون الرؤيا جزءا من اجزاء
النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءا من الف جزء فيمكن ان يقال ان لفظ النبوة ماخوذ من الانباء
وهو الاعلام لغة فعلى هذا فالمعنى ان الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما ان معنى النبوة نبأ
صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر وقال المازري يحتمل ان
يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وان كانت يتبع ذلك انذار او تبشير فالخبر بالغيب احد
ثمرات النبوة وهو غير مقصود لذاته لانه يصح ان يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الاحكام وان لم يخبر
في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها والخبر بالغيب من النبي
لا يكون الا صدقا ولا يقع الا حقا واما كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة واربعين جزءا هو الذي
وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه جزء من خمسة واربعين
جزءا وفي رواية له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما جزء من سبعين جزءا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعا وله من وجه
آخر عنه جزء من ستة وسبعين جزءا وسنده ضعيف واخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز
بن المختار عن ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب
الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء

من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين واخرج الطبري ايضا احمد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جزء من تسعة واربعين وذكر القرطبي في المفهم بلفظ
سبعة ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة اربعة وعشرون وفي رواية ابن عمر ستة
وعشرون وقيل جاء فيه اثنان وسبعون واثنان واربعون وسبعة وعشرون وخمسة
وعشرون فعلى هذا ينتهي العدد الى ستة عشر وجها والمحفوظ المشهور ستة واربعون قال المازري
وخصوص العدد هو مما اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم لانه يعلم من حقائق النبوة
ما لا يعلمه غيره وقال القاضي ابو بكر ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك او نبي
وانما القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة
لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما التفصيل فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال
المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده
فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وقد تكلم مطلب
بعضهم على الرواية المشهورة وابدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن ابي سعيد السفاقسي
ان بعض اهل العلم ذكر ان الله تعالى اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد
ذلك في اليقظة مدة حياته ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا التاويل يفسد
من وجهين احدهما انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
الى موته والثاني انه يبقى حديث السبعين وبقية الاعداد الواهمة وقد سبقه الخطابي
الى انكار هذه المناسبة فقال كان بعض اهل العلم يقول فيها وجها لهذا العدد قولا لا يكاد
يتحقق وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه
في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال
وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على من قاله ان
يثبت لما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا ولئن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب
اليه فليلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت
ذلك عنه في احاديث كليلة القدر والرؤيا في احد وفي دخول مكة وحينئذ فيتلفق
من ذلك مدة اخرى يزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها فدل ذلك على ضعف تاويله
وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمي الجمار
فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقدح ذلك في موجب
اعتقادنا للزومها وهو كقوله في حديث اخر الهدي الصالح والسمت الصالح جزء
من خمسة وعشرين جزءا من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما فيه
ان هاتين الخصلتين من جملة هدي الانبياء وسمتهم فكذلك معنى حديث الباب المراد
به تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبياء عليه وانها جزء من اجزاء العلم الذي
ياتيهم والانباء التي كانوا ينزل بها الوحي عليهم وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة
المذكورة واجابوا عما اورده الخطابي اما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة اشهر وان
ابتداء الوحي كان على راس اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم مما جزم به ابن اسحق وغيره
وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة مطلب
اشهر وفي هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال
النووي لم يثبت ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر واما ما الزمه به
من تلفيق اوقات الرؤيا وضمها الى المدة فيجاب عنه بان المراد وحي المنام المتتابع وما وقع
في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة
فلم يعتبر بمدته وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي وقد اطبقوا على تقسيم النزول الى مكي
ومدني قطعا فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج
والعمرة حتى مكة قال الحافظ العسقلاني وهو اعتذار مقبول قال ويمكن الجواب عن
اختلاف الاعداد انه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان
يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين جزءا

ان ثبت

ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين
وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين
يحتمل ان يكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت وقد اطال الحافظ
العسقلاني الكلام في هذا المقام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام فائدة فان قيل لم عبر
بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة فالجواب ان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة
بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في التعبير باب
الرؤيا من الله وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر اي الرؤيا من الله مطلقا وان قيد
في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة الى ما لا دخل للشيطان فيه واما ما له فيه دخل فنسبته
اليه مجازية مع ان الكل بالنسبة الى الخلق والتقدير من قبل الله حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال
سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت ابا قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا اي التي
يراها الشخص في النوم من الله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وفي رواية
عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء واللام قال ابن التين كذا قرأناه
وضبطه الجوهري بسكون اللام وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول وضم بنقيلها
واللام كضرب ينام الحلم بكذا وحلمته وقال ابن سيدة في مثلثه ويجمع على احلام لا غير وقال
الزمخشري الحالم النائم يرى في منامه شيئا واذا لم ير شيئا فليس بحالم وقال الزجاج
الحلم بالضم ليس بمصدر وانما هو اسم وحكى ابن التياني في الموعب عن الاصمعي في المصدر
حلما والحلم بالكسر الاناة يقال منه حلم بضم اللام واضيف الحلم الى الشيطان لكونه على
هواه ومراده وقيل لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر واضافة الرؤيا
الى الله للتشريف وظاهره ان المضافة الى الله لا يقال لها حلم والمضافة الى الشيطان
لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وقال ابن نفيس في شامله قد
تحدث الاحلام لا لامر في الماكول وذلك بان يكون كثيرا التبخير او التدخين فاذا تصعد ذلك
الى الدماغ وصادف انتفاخ البطن الاوسط وهو من شانه ان يكون منتفخا حال النوم
حرك ذلك البخار او الدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك
ان يختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها في بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث
من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور
حينئذ يلزم من ذلك ان تحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فيكون تلك المعاني لا محالة
مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام
لامر يهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا
به وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون
حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ووقوف الارواح حينئذ على القوى الباطنة
فلذلك كان كثيرا ما تحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معضلة وكثيرا ما يستنتج الفكر
حينئذ مسائل لم تخطر بالبال اولا وذلك لنقلها بالفكرة المتقدمة وهذه الوجوه
من الاحلام لا اعتداد لها في التعبير واكثر من تصدق احلامه من يجتنب الكذب فلا
تكون فكرته مجتلبة عادة لوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعراء يندر صدق
احلامهم لان الشاعر من عادته التخييل بما ليس بصدق واكثر فكرهم انما هو في وضع الصور
والمعاني الكاذبة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بتحتية بعد
المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم في منامه رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فليتحدث بها وفي مسلم فان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى ولا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يأولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيلها او انها تناسب صفته من الكذب بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الكل بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها اي من شر الرؤيا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم واذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره وفي رواية مسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية الكشميهني في باب اذا رأى ما يكره فانها لن تضره وحاصل ما ذكر من اداب الرؤيا الصالحة ثلثة اشياء ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وحاصل ما ذكر من اداب الرؤيا المكروهة اربعة اشياء ان يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لاحد اصلا ووقع عند المؤلف في باب القيد في المنام عن ابي هريرة رضي الله عنه خامسة وهي الصلوة ولفظه فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل لكن لم يصرح المؤلف بوصله وصرح به مسلم ونقل القاضي ابو بكر ابن العربي فيما زاد الترمذي على الصحيحين الامر بالصلوة انتهى وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه من رواية جابر رضي الله عنه رفعه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي الجملة فيكمل الاداب ستة الاربعة الماضية والصلوة والتحول قال الحافظ العسقلاني ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان كان اخذه من عموم قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يقربك شيطان فيتجه ويتعين ان يقرأها في صلوته المذكورة وقد ذكر العلماء حكمة هذه الامور فاما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة في كل امر يكره واما الاستعاذة من شر الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث انها منه وانه يخيل بها لقصد تحزين الادمي والتهويل عليه واما التفل فقال القاضي عياض امر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المذكورة تحقيرا له واستقذارا وخصت بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها والتثليث للتاكيد وقال القاضي ابو بكر ابن العربي فيه اشارة الى انه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها وعبر في بعض الروايات بالبصاق اشارة الى استقذاره وقد ورد ثلثة الفاظ النفث والتفل والبصق قال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعا للقاضي عياض اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن النفث في الرقية فقالت كما ينفث اكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد قال النووي وقد جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية المقارنة للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء وقال النووي ايضا اكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبزق محمولين عليه مجازا لكن المطلوب في الموضعين مختلف لان المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقل عن القاضي عياض

فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وقال النووي واما قوله فانها لا تضره فمعناه ان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المرتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء انتهى واما الصلوة فلما فيها من التوجه الى الله تعالى واللجاء اليه ولان في التحريم بها عصمة من الاسواء وبها يكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده واما التحول فللتفاؤل بتغير تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحدة منها نعم اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها وكانه اخذه من قوله فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي امرار الاستعاذة باللسان وقال القرطبي في المفهم الصلوة تجمع ذلك كله لانه اذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذة قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه وقد ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد
مطلب بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي وورد في الاستعاذة من التهويل ما اخرجه مالك قال بلغني ان خالد بن الوليد قال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون واخرجه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يفزع في منامه فذكر نحوه وزاد في اوله اذا اضطجعت فقل باسم الله اعوذ بكلمات الله التامات فذكره واصله عند ابي داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه واستثنى الداودي من عموم قوله اذا رأى ما يكره ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد يقع انذارا كما يقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع اذا عرف انها صادقة ما ذكر من الاستعاذة ونحوها واستند الى ما ورد من مرائي النبي صلى الله عليه وسلم كالبقر التي تنحر ونحو ذلك ويمكن ان يقال لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة ان لا يتحول عن جنبه ولا ان لا يصلي فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار وايضا فالمنذرة قد ترجع الى معنى المبشرة لان من انذر بما سيقع له ولو كان لا يسره احسن حالا ممن هجم عليه ذلك فانه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به وقال الحكيم الترمذي الرؤيا الصادقة اصلها حق يخبر عن الحق وهو بشرى وانذار ومعاتبة لتكون عونا لما ندب اليه قال وقد كان غالب امور الاولين الرؤيا الا انها قلت في هذه الامة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي ولكثرة من في امته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال واهل اليقين فاكتفوا بكثرة الالهام والملهمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين وقال القاضي عياض يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة ان ترجع الى حسن ظاهرها او صدقها كما ان قوله الرؤيا المكروهة او السوء يحتمل سوء الظاهر او سوء التاويل واما كتمها مع انها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ويحتمل ان يكون لمخافة تعجيل سر الرائي بمكروه تفسيرها لانها قد تبطئ فاذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى اذا لم يعبرها له احد بين الطمع في ان لها تفسيرا حسنا او الرجاء في انها من الاضغاث فيكون ذلك اسكن لنفسه واستدل بقوله ولا يذكرها على ان الرؤيا تقع على ما يعبر به وسيأتي البحث في ذلك في باب اذا رأى ما يكره ان شاء الله تعالى واستدل به على ان للوهم تاثيرا في النفوس لان التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا فلو لم يكن للوهم تاثير لما ارشد الى ما يدفعه وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره والامر بالتحديث بما يحب لمن يحب والله تعالى اعلم ثم ان ظاهر الحصر في قوله فانما هي من الشيطان ان الرؤيا الصالحة لا تشتمل

على شيء مما يكرهه الرائي ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم واضافة الحلم الى الشيطان وعلى هذا فهو قول اهل التعبير ومن تبعهم ان الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا انظر لان الانذار غالبا يكون فيما يكرهه الرائي ويمكن الجمع بان الانذار لا يستلزم وقوع المكروه وبان المراد بما يكره ما هو اعم من ظاهر الرؤيا ومما تعبر به وقال القرطبي في المفهم ظاهر الخبر ان هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل او تخويف او تحزين هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخييلات الشيطان فاذا استعاذ الرائي منه صادقا في التجائه الى الله وفعل ما امر به من التفل والتحول والصلوة اذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول ما يتسبب له الشيطان وما لا تسبب له فيه وفعل الامور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء ان الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره ولكن الاسباب عاديات لا موجبات ولا موجدات واما ما يرى احيانا مما يعجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فانه يدخل في قسم اخر وهو ما كان الخاطر به مشغولا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانما هي من الله وقد اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

هذه الترجمة لفظ آخر من احاديث الباب فكانه حمل الرواية الاخرى بلفظ رؤيا المؤمن على هذه المقيدة وسقطت هذه الترجمة في رواية النسفي وذكر احاديثها في الباب الذي قبله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليماني واثنى اي مسدد عليه خيرا وهي جملة حالية اي اثنى عليه خيرا حين تحديثه عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق بن اسرائيل فيما اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين لقيته كذا في رواية الاكثر وفي رواية القابسي بعد قوله خيرا قال لقيته باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة والمدينة وقال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام فقيل ابصر من زرقاء اليمامة فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف اليها وقيل جو اليمامة عن ابيه يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك انه قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه اي من الشيطان لانه ينسب اليه وليبصق امر بالبصق طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا عن شماله لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره وقد سبق ما يتعلق به وقد اعترض الاسمعيلي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب واخذه الزركشي فقال ادخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله ويجاب بان وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري مع ذلك الى ما وقع في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة من الزيادة وهي ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله اي وعن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وفي رواية اسحق بن ابي اسرائيل بعد ان ساق طريق ابي سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مثل حديث ابي سلمة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة وهذا يدل على ان مسددا له طريقان في الحديث المذكور احدهما عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة والاخر عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وقال الكرماني قال اصحاب علوم الحديث اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم اتبعه باسناد آخر وقال

في آخره

في آخره مثله او نحوه فهل يجوز رواية لفظ الحديث الاول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم وقال ابن معين يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر بسنده المذكور سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة وقد خالفه قتادة غيره فلم يذكر عبادة في السند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق بيان ذلك قريبا قال الغزالي ولا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو يختص بانواع من الخواص منها انه يعرف حقائق الامور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره وله صفة تتم له بها الافعال الخارقة للعادة كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التي يفارق بها البصير الاعمى وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم يمكن انقسام كل واحد منها الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى اربعين والى خمسين والى اكثر وكذا يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة بينة انتهى ملخصا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه من غير قادح عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب عن القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هي عليه كما بسط فيه القول آنفا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده رواه اي روى الحديث المذكور ثابت هو ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وحميد الطويل واسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة وشعيب هو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الاولى ساكنة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق فاما رواية ثابت فقد وصلها البخاري بعد خمسة ابواب عن معلى بن اسد في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية حميد فوصلها احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب واما رواية شعيب فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاي بينهما الف هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى داوردة قرية من قرى خراسان عن يزيد من الزيادة وهو المعروف بابن الهاد عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف والسند كلهم مدنيون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح وقوله من النبوة كذا

في جميع الطرق وليس فيها منع باللفظ الرسالة بدل النبوة فيحمل وكان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات كما تقدم وقد يقرر لبعض الانبياء شريعة من قبله ولا ياتي بحكم جديد مخالف لمن قبله فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فامره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر انه لا يكون مشروعا في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسياتي بسط هذه المسالة في الكلام على حديث من رآني في المنام فقد رآني ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال الحافظ العسقلاني وهي البشرى وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد اخرج الامام احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واخرج ايضا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد من امتي او احد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير واخرج ايضا من حديث عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فمن راى ذلك فليخبر بها ومن راى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وقد اخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الصالحة ورواتها ثقات الا ان ابا سلمة لم يسمعه من عبادة واخرجه الترمذي ايضا من وجه آخر عن ابي سلمة قال نبئت عن عبادة واخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا وصرح في حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من ان الرؤيا جزء من النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة او لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلوة ويؤيده حديث

ام كرز بضم الكاف وسكون الراء وبعدها زاي الكعبية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا وله وللطبراني من حديث حذيفة بن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند ابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه رفعه ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلمين جزء من اجزاء النبوة قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وصدقها يكون باعتبار تاويلها قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه فكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة والله تعالى اعلم قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب رؤيا يوسف كذا وقع في رواية الاكثر ووقع عند النسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليهم وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوب باضمار اذكر اي اذكر حين قال يوسف ويوسف عبري ولو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت من الرؤيا لا من الرؤية لان ما ذكره معلوم انه منام احد عشر كوكبا نصب على التمييز روي عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها فقال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والفروح وذو الفرع فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها ورواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى الموصلي والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابواه او ابوه وخالته ليا قال السدي لان امه راحيل كانت قد ماتت والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء في قوله رايتهم لي ساجدين لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها من العقلاء وكررت الرؤية لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سؤال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها فقال رايتهم لي ساجدين اي متواضعين ورأى يوسف ذلك وهو ابن اثنتي عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص رؤياك على اخوتك وهم يهوذا وروبيل وريالون وشمعون ولاوي ويشجر ودينه ودان ونفتالي وجاد واشر وهم بنو العلات واما يوسف وبنيامين فهما بنو الاعيان وامهما راحيل فيكيدوا لك كيدا اي يحتالوا في هلاكك وهو جواب النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام

من رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته
وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد
وكذلك اى وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرفك وعزك يجتبيك ربك
اى يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدأ غير داخل فى حكم التشبيه كانه قيل وهو
يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرؤيا ويتم نعمته عليك يعنى يوصل لك نعمة الدنيا
بنعمة الاخرة بالرسالة والايحاء اليك وعلى آل يعقوب اى اهله وهم نسله وغيرهم كما
اتمها على ابويك من قبل اراد بهما الجد وابا الجد ابراهيم واسحق عطف بيان لابويك
ان ربك عليم بمن يستحق الاجتباء حكيم يضع الاشياء فى مواضعها وسيقت
الايات بتمامها فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر والنسفى سقط من قوله ان الشيطان
الى اخره وسقط فى رواية من قوله قال يا بنى الخ وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم
وقوله تعالى بالجر ايضا عطفا على ما قبله يا ابت هذا اى سجودكم تاويل رؤياى من قبل
اى التى كان قصها على ابيه يعنى قوله انى رايت احد عشر كوكبا ولما وصل ابواه واخوته
الى مصر ودخلوا عليه وهو فى مرتبة الملك سجد واله وكان ذلك مباحا شايعا فى شريعتهم
اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم عليه السلام الى شريعة عيسى
عليه السلام فحرم هذا فى هذه الملة المحمدية وقيل التاويل وقع ايضا فى السجود ولم يقع
منهم السجود حقيقة وانما هو كناية عن الخضوع والاول هو المعتمد وقد اخرج ابن
جرير بسند صحيح عن قتادة فى قوله وخروا له سجدا قال كانت تحية من قبلكم السجود
فاعطى الله هذه الامة السلام تحية اهل الجنة وفى لفظ وكانت تحية الناس
يومئذ ان يسجد بعضهم لبعض قال الطبرى زاد وان ذلك كان منهم لا على وجه العبادة
بل الاكرام واختلف فى المدة التى كانت بين الرؤيا وتعبيرها فاخرج الطبرى والحاكم
والبيهقى فى الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال كان بين رؤيا
يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقى له شاهدا عن عبد الله بن شداد
وزاد واليها ينتهى امد الرؤيا واخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى قال كانت مدة
المفارقة بين يعقوب ويوسف عليهما السلام ثمانين سنة وفى لفظ ثلاثا وثمانين
سنة ونقل الثعلبى عن ابن مسعود رضى الله عنه تسعين سنة وعن الكلبى اثنين وعشرين
قال وقيل سبعا وسبعين ونقل ابن اسحق قولا انها كانت ثمانية عشر عاما
والاول اقوى والعلم عند الله تعالى قد جعلها اى الرؤيا ربى حقا اى صادقة وقد
احسن بى يقال احسن بى ويقال احسن الى اذ اخرجنى من السجن ولم يقل من الجب لقوله
لا تثريب عليكم اليوم وجاء بكم من البدو اى من البادية لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون
فى المياه والمناجع من بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى اى افسد بيننا واغوى
ان ربى لطيف لما يشاء اى ذو لطف وصنع عالم بدقائق الامور انه هو العليم بمصالح
عباده الحكيم فى افعاله واقواله وقضائه وقدره وما يختاره ويريده رب قد آتيتنى
من الملك اى ملك مصر وعلمتنى من تاويل الاحاديث اى تعبير الرؤيا فاطر السموات والارض
اى يا فاطر السموات والارض انت وليى اى متولى امورى فى الدنيا والاخرة توفنى اى اقبضنى
اليك مسلما طلب ذلك القول يعقوب عليه السلام لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون
والحقنى بالصالحين من ابائى او على العموم وانما دعا به ليقتدى به قومه من بعده ثم توفاه الله
بمصر ودفن فى النيل فى صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة كذا ذكره القسطلانى
قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وسقط هذا وما بعده الى اخر الباب فى رواية النسفى
فاطر اشارة الى المذكور فى قوله فاطر السموات والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة
وفى رواية ابى ذر والمبدع باسقاط الفوقية والبارئ بالراء والهمزة وفى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى والبادئ بالدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح ان الصواب
بالراء وان رواية الدال وهم وقال الحافظ العسقلانى وليس كما قال وقد ورد فى بعض طرق
الاسماء الحسنى ايضا المبدئ وقد وقع فى العنكبوت ما يشهد لكل منهما فى قوله تعالى اولم
يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال فانظروا كيف بدأ الخلق فالاول من الرباعى واسم الفاعل
منه مبدئ والثانى من الثلاثى واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان والفالق

السبعة معناها واحد فيكون دعوى البخارى الوحدة لمعنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين
ورد عليه الحافظ العسقلانى بان البخارى لم يرد بذلك ان حقائق معانيها متحدة وانما اراد انها
ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشئ بعد ان لم يكن وقد تقدم قول الفراء ان فطر وخلق وفلق
بمعنى واحد قبل باب رؤيا الصالحين وتعقبه العينى بان قوله واحدا ينافى هذا التاويل ومعنى
الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهرى ثم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما
كنت لا ادرى ما فاطر السموات والارض حتى اتانى اعرابيان يختصمان فى بئر فقال احدهما انا
فطرتها اى انا ابتدأتها وقوله والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى
مفعل يقال ابدع فهو مبدع وكذا فى بعض النسخ كاملا وقوله والبارئ والخالق قال الطيبى
قيل الخالق البارئ المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير
المستقيم والبارئ المأخوذ من البرء واصله خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل التفصى
منه وعليه قولهم برئ من مرضه واما على سبيل الانشاء منه ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ
لها وقيل البارئ خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر ثم ان قوله من البدء بفتح الموحدة
وسكون المهملة بعدها همزة كذا فى الفرع كاصله وكذا بادئة بالهمز ايضا فان كان محفوظا
ترجحت رواية الدال فى قوله والبادئ وفى بعض النسخ بالواو بدل الهمز وبغير همز فى بادية وقيل
هو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو اى جاء بكم من البادية وعلى الاول يكون
مقصود البخارى ان فاطر معناه البادئ من البدء اى الابتداء باب
رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام وسقط فى رواية غير ابى ذر لفظ باب وقوله تعالى
بالجر عطفا على ما قبله وسقطت الواو فى الفرع وثبتت فى اصله وسيقت الايات كلها فى
رواية كريمة وسقط من قوله قال يا بنى انى ارى الخ وقال الى قوله يجزى المحسنين فى رواية
النسفى فلما بلغ معه السعى اى بلغ ان يسعى مع ابيه فى اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ
لاقتضائه بلوغهما معا حد السعى ولا بالسعى لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فبقى ان يكون
بيانا كانه قال فلما بلغ السعى اى الحد الذى يقدر فيه على السعى قيل مع من قال مع ابيه وكان
اذ ذاك ثلاث عشرة سنة والمعنى فى اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه
وغيره ربما عنف به فى الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بنى انى ارى
اى انى رايت فى المنام انى اذبحك ورؤيا الانبياء فى المنام وحى رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس
رضى الله عنهما مرفوعا اى كالوحى فى اليقظة فلهذا قال انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر
ماذا ترى اى من الراى على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليأنس بالذبح وينقاد
للامر به قال يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدنى ان شاء الله من الصابرين على الذبح او
على قضاء الله فلما اسلما اى خضعا وانقادا لامر الله تعالى او سلم الذبيح نفسه وابراهيم
ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون
اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيئا بمانع من القدرة الالهية
وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا اى حققت ما امرناك به فى المنام من تسليم الولد
للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف
من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله
انا كذلك اى كما جزيناك نجزى المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج الشدة عنهم وقصته
انه كان ابراهيم عليه السلام نذر ان رزقه الله ولدا من سارة ان يذبحه قربانا فرأى
فى المنام ان اوف بنذرك اخرجه ابن ابى حاتم عن السدى فقال ابراهيم لاسحق
عليهما الصلوة والسلام انطلق بنا نقرب قربانا واخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى اذا كان
بين الجبال قال يا ابت اين قربانك قال انت يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك الايات
فقال اشدد رباطى حتى لا اضطرب واكفف ثيابك حتى لا ينتضح من دمى فتراه سارة فتحزن
واسرع فى السكين على حلقى ليكون اهون على ففعل ابراهيم ذلك وهو يبكى وامر السكين
على حلقه فلم تحز وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فكبه على جبينه وحز فى قفاه فذلك
قوله فلما اسلما وتله للجبين فنودى يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت فاذا هو بكبش
فاخذه وحل عن ابنه هكذا ذكره السدى وقد اخذه عن بعض اهل الكتاب فقد اخرج
ابن ابى حاتم ايضا بسند صحيح عن الزهرى عن القاسم قال اجتمع ابو هريرة وكعب فجعل

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة فقال كعب افلا اخبرك عن ابراهيم لما
رأى انه يذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم افتن هؤلاء عند هذه لم افتنهم ابدا فذهب الى سارة
فقال اين ذهب ابراهيم بابنك قالت في حاجته قال كلا انه ذهب به ليذبحه يزعم ان ربه امره
بذلك فقالت اخشى ان يطيع ربه فجاء الى اسحق فاجابه بنحوه فواجه ابراهيم فلم يلتفت اليه فايسوا ان
يطيعوه وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد انه سد على ابراهيم الطريق الى المنحر فامره
جبريل ان يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة وكان قتادة اخذ اوله عن بعض اهل الكتاب واخرج
نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو عند احمد من طريق ابي الطفيل عنه قال ان ابراهيم عليه السلام
لما اري المناسك عرض له ابليس عند المسعى فسبقه ابراهيم فذهب به جبريل الى العقبة
فعرض له ابليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب وكان على اسمعيل قميص ابيض ولما تله للجبين
قال يا ابت انه ليس لي قميص تكفنني فيه غيره فاخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا فالتفت فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين فذبحه واخرج ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وزاد فوالذي نفسي بيده لقد كان اول الاسلام وان راس الكبش لمعلق
بقرنيه في ميزاب الكعبة واخرجه احمد ايضا عن عثمان بن ابي طلحة قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم واريت قرني الكبش حين دخل البيت وهذه الاثار من اقوى الحجج لمن قال ان الذبيح
اسمعيل عليه السلام وقد نقل ابن ابي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود عن علي وابن عباس
في احدى الروايتين عنهما وعن الاحنف عن ابي ميسرة وزيد بن اسلم ومسروق وسعيد بن جبير
في احدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الاحبار ان الذبيح اسحق وعن ابن عباس في
اشهر الروايتين عنه وعن علي في احدى الروايتين عنه وعن ابي هريرة ومعاوية وابن عمر
وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في احدى الروايتين عنهما ومجاهد
والحسن ومحمد بن كعب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع بن انس وابي عمرو بن العلاء وعمر
بن عبد العزيز وابن اسحق ان الذبيح اسمعيل ويؤيده حديث انا ابن الذبيحين ايضا من حديث
معاوية ونقله عبد الله بن احمد عن ابيه وابن ابي حاتم عن ابيه واطنب ابن القيم في الهدي
في الاستدلال للتقوية وفي خط الشيخ تقي الدين السبكي انه استنبط من القران دليلا
وهو قوله تعالى في الصافات وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين الى قوله اني ارى في المنام
اني اذبحك وقوله في هود وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق الى قوله وهذا بعلي
شيخا قال ووجه الاخذ منهما ان سياقهما يدل على انهما قصتان مختلفتان في وقتين الاولى
من طلب ابراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء امره فسأل من ربه الولد فبشره بغلام
حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك والقصة الثانية
بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستبعد من مثله ان يجيء له الولد وجاءته الملائكة
عندما امروا باهلاك قوم لوط فبشروه باسحق فتعين ان يكون الاول اسمعيل ويؤيده
ان في التوراة ان اسمعيل بكره وانه ولد قبل اسحق قال الحافظ العسقلاني وهو استدلال
جيد وقد كنت استحسنته فاحتج به الى ان وفي قوله في سورة ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي
على الكبر اسمعيل واسحق فانه يعكر على قوله انه رزق اسمعيل في ابتداء امره وقوته ولان هاجر
والدة اسمعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها وانها وهبتها لابراهيم
لما يئست من الولد فولدت هاجر اسمعيل فغارت سارة فيها كما تقدمت الاشارة اليه
في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وولدت بعد ذلك اسحق واستمرت غيرة سارة الى
ان كان من اخراجها وولدها الى مكة ما كان وقد ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا مفصلا واخرج
الطبري في تاريخه من طريقه واخرج الطبري من طريق السدي قال انطلق ابراهيم عليه السلام
من بلاد قومه قبل الشام فلقي سارة وهي بنت ملك حران فامنت به فتزوجها فلما قدم مصر
وهبها الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة منعت الولد وكان ابراهيم
قد دعا الله تعالى ان يهب له من الصالحين فاخرت الدعوة حتى كبر فلما علمت سارة ان ابراهيم
وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب اهلاك قوم
لوط وتبشيرهم ابراهيم باسحق فلذلك قال ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل
واسحق ويقال لم يكن بينهما الا ثلاث سنين وقيل كان بينهما اربع عشرة سنة وما تقدم
من كون قصة الذبح كانت بمكة حجة قوية في ان الذبيح اسمعيل لان سارة واسحق لم يكونا

بمكة والله تعالى اعلم قال مجاهد هو ابن جبر في تفسير قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امر به
سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت
لا تذبحني وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني فوضع جبهته في الارض ووصل الفريابي في تفسيره
تعليق مجاهد عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكره واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال فلما اسلما اي سلما لله الامر ومن طريق ابي صالح قال اتفقا على امر واحد ومن طريق
قتادة سلم ابراهيم لامر الله وسلم اسحق لامر ابراهيم وفي لفظ اما هذا فاسلم نفسه لله
واما هذا فاسلم ابنه لله ومن طريق ابي عمران الجوني تله للجبين كبه لوجهه هذه الترجمة
والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بما اورده من الايات القرانية
ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه باب التواطي اي توافق جماعة
على الرؤيا اي الواحدة وان اختلفت عباراتهم حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده وابوه عبد الله
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا بضم الهمزة على البناء للمفعول
واصله اريوا فاعلت ليلة القدر اي في المنام والرؤية هنا اختلف فيها فقال ابن
هشام انها مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص فيها لقوله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا
عين فدل على انه مصدر للحلمية والبصرية قال وقد الحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي
لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وينقل بالهمزة
الى اثنين فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية
لانهم اريوا فيها انما اروها نفسها بمعنى القاها الله تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر
من شهر رمضان جمع آخرة التمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في السبع الاواخر صفة
السبع كالسابق كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر وتقدم في اواخر
الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه ارى رؤياكم تواطأت في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ولم يذكر الجملة الوسطى واعترضه الاسمعيلي فقال
اللفظ الذي ساقه خلاف التواطي ارى رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر وقال الحافظ
العسقلاني لم يلتزم البخاري ايراد الحديث بلفظ التواطي وانما اراد بالتواطي التوافق
وهو اعم من ان يكون للحديث بلفظه او بمعناه وذلك ان افراد السبع داخلة في افراد العشر فلما
رأى قوم انها في العشر وقوم انها في السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم بالتماسها
في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولانه ايسر عليهم فجرى البخاري على عادته في
ايثار الاخفى على الاجلى والحديث الذي اشار اليه تقدم في كتاب قيام الليل عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وفيه وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا وفيه
ارى رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر ويستفاد من الحديث ان توافق جماعة على رؤيا
واحدة دال على صدقها وصحتها كما يستفاد قوة الخبر من التوارد على الاخبار من جماعة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة من التقرير السابق والحديث من افراده باب
رؤيا اهل السجون هو جمع سجن بالكسر وهو الحبس وبالفتح مصدر وقد سجنه يسجنه
من باب نصر اي حبسه والفساد اي ورؤيا اهل الفساد يعني اهل المعاصي ورؤيا اهل
الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل الشرك والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع
شارب او بفتحتين مخففا اي واهل الشراب المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص
على العام وفيه الاشارة الى ان الرؤيا الصحيحة وان اختصت غالبا باهل الصلاح لكن قد تقع
لغيرهم قالوا ان الرؤيا الصالحة قد تكون بشرى لاهل السجن بالخلاص وان كان المسجون
كافرا تكون بشرى له بهدايته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيين الذين مع يوسف
عليه السلام صادقة وقال ابو الحسين بن ابي طالب وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من
زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة وقال اهل العلم بالتعبير اذا رأى الكافر والفاسق الرؤيا
الصالحة فانها تكون بشرى له بهدايته الى الاسلام مثلا او التوبة او انذارا من بقائه
على الكفر او الفسق وقد تكون لغيره ممن ينسب اليه من اهل الفضل وقد يرى ما يدل على الرضى

وان اناسا آخرين اروا انها
في العشر الاواخر فقال النبي
صلى الله عليه
وسلم
صح

بما هو فيه وتكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر نعوذ بالله من ذلك لقوله تعالى وفي بعض
النسخ وقوله تعالى بدون اللام والاول اطلاقه يجيء بقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان
الى اخر الايات على اعتياد الرؤيا الصالحة في حق اهل السجن والفساد والشرك وهو ايضا يوضح
حكم الترجمة فانه لم يتعرض فيها الى بيان الحكم ودخل معه اي مع يوسف عليه السلام السجن
فتيان وهما غلامان كانا للوليد بن ريان ملك مصر الاكبر قال السهيلي اسم احدهما شرهم
والاخر سرهم كل منهما بمهملة احديهما مفتوحة والاخرى مضمومة احدهما خبازه والاخر
شرابيه سجنهما للاتهام بانهما يريدان يسمانه قال وقال الطبري اسم الشرابي بنو وذكر
اسم الاخر فلم احفظه وقيل اسمه مجلث بمعجمة ومثلثة وبه جزم الثعلبي وذكر ابو عبيد البكري
في كتاب المسالك ان اسم الخباز راشان والساقي مرطس وحكي ان الملك اتهمهما بانهما ارادا
تسميمه في الطعام والشراب فحبسهما الى ان ظهرت براءة ساحة الساقي دون الخباز ويقال
انهما لم يريا شيئا وانما ارادا امتحان يوسف عليه السلام فاخرج الطبري عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لم يريا شيئا وانما تحالما ليجربا وفي سنده ضعف واخرج الحاكم بسند صحيح
عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد فلما اذكرها التاويل قالا انما كنا نلعب قال قضي الامر
الاية قال احدهما وهو الشرابي اني اراني في المنام اعصر خمرا اي عنبا تسمية له بما يؤول
اليه او بلغة وقيل لا اخر اي بمعنى عنب ما معك قال خمر وقرا ابن مسعود رضي الله عنه
اعصر عنبا وقال الاخر وهو الخباز اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير
منه اي تنهش منه نبئنا بتاويله اي اخبرنا بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه امر هذه الرؤيا
انا نراك من المحسنين اي من العالمين الذين يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه ان
امر الرؤيا صحيح وان منها ما يصح ومن دفعه فليس بمسلم لانه يدفع القران والسنة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة وتاويله ان الانبياء يخبرون
بما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه اي في نومكما وانما
قال ذلك لانه كره ان يعبر لهما ما سالاه لما علم في ذلك من المكروه على احدهما فاعرض عن سؤالهما
واخذ في غيره فقال لهما لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نبأتكما بتاويله اي بتفسيره في اليقظة
قبل ان ياتيكما او لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه وتاكلونه الا اخبرتكما بقدره ولونه
والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وكم اكلتم قبل ان ياتيكما
مثل معجزة عيسى عليه السلام حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم فقالا له
هذا من فعل العرافين والكهنة فقال يوسف عليه السلام ما انا بكاهن ذلكما اي التاويل
والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم ثم اعلمهما
انه مؤمن فقال اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون اي [illegible]
يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لما قبله اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك
واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الاباء
ليعلما انه من بيت النبوة ليقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتداء لا انه
كان فيه ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق اباءي المرسلين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وهكذا حال من سلك طريق الهدى واتبع سبيل المرسلين واعرض
عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به في الخير وداعيا
الى سبيل الرشاد ما كان لنا اي ما صح لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله من شيء اي شيء
كان ذلك اي التوحيد والعلم من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون
فضل الله فيشركون به ولا ينتبهون لما راهما دينه وعلمه وفطنته ثم دعاهما الى الاسلام
فاقبل عليهما وعلى اهل السجن وكان بين ايديهم لا سيما بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون
الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن جعلهما صاحبي السجن لسكناهما فيه اي ساكنيه
او يا صاحبي فيه أأرباب متفرقون اي شتى متعددة متساوية اي لا تضر ولا تنفع
وقال الفضيل اي ابن عياض لبعض الاتباع يا عبد الله وفي رواية ابي ذر وقال الفضيل
الى اخره وقع بعد قوله ارجع الى ربك وعند كريمة عند قوله يا صاحبي السجن أأرباب
متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي لكل شيء لعز جلاله وعظيم سلطانه ولا
يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر

من دونه

من دونه اي من دون الله الا اسماء لا حقيقة لها سميتموها انتم واباؤكم الهة ثم طفقتم
تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسماء لا مسميات لها ما انزل الله بها من سلطان
اي حجة وبرهان ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه الا تعبدوا
الا اياه بيان لقوله ان الحكم الا لله ذلك اي الذي ادعوكم اليه من التوحيد وترك الشرك
والاخلاص في العمل هو الدين القيم اي الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل الله به الحجة والبرهان
ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم فسر رؤياهما فقال يا صاحبي السجن
اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه اي سيده خمرا اي كما كان يسقيه قبل واما الاخر
يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه ولما سمعا قول يوسف قالا ما كذبنا ما راينا
شيئا كنا نلعب فقال يوسف عليه السلام قضي الامر الذي فيه تستفتيان اي فرغ الامر
الذي سالتماه ووجب حكم الله عليكما بالذي اخبرتكما به فهو واقع لا محالة فان الرؤيا
على رجل طائر ما لم تعبر فان عبرت وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس رضي الله عنه
مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال اي يوسف عليه السلام عند ذلك للذي ظن اي يوسف
عليه السلام انه ناج منهما وهو الساقي وقيل الظان يوسف عليه السلام ان كان
تاويله عن اجتهاد وان كان عن الوحي فالظان الشرابي او الظن بمعنى اليقين وما تقدم
من قوله قضي الامر الذي فيه تستفتيان يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اي اذكر قصتي
عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان انما قال
يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي
ورفيقه فانساه الشيطان ذكر ربه قيل فانسى الشيطان الشرابي ان يذكر يوسف للملك
وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بالمخلوق وعند ابن جرير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف
الذي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله قال القسطلاني
وهذا الحديث ضعيف جدا لان في اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن
يزيد الخوزي وهو اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان
عائد الى الناجي كما قاله مجاهد وغيره فلبث اي يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين
واختلف في معناه فقال ابو عبيدة ما بين الثلاثة الى الخمسة وقال مجاهد ما بين ثلاث
الى سبع وقال قتادة والاصمعي ما بين الثلاثة الى التسع وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما دون العشرة وقال وهب مكث يوسف عليه السلام سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما اثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة ولما دنا فرج يوسف عليه السلام
راى ملك مصر الريان بن الوليد رؤيا عجيبة هالته وقال الملك اني ارى في المنام سبع
بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف اي مهازيل فابتلعتهن
فدخلن في بطونهن فلم ير منهن شيء وسبع سنبلات اي واري سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها واخر اي وسبعا اخر يابسات قد احصدت وادركت فالتوت اليابسات
على الخضر حتى غلبن عليهن فاستعبرها وجمع السحرة والكهنة والقافة والحازة
وقصها عليهم فلم يجد فيهم من يحسن عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه
السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا الذي هالته فجمع اعيان العلماء
والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملأ افتوني في رؤياي اي عبروها
ان كنتم للرؤيا تعبرون اي كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان
قالوا اضغاث احلام اي هذا الذي رايته اضغاث احلام اي احلام مختلطة
مشتبهة اباطيل والاضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من انواع الحشيش وما نحن
بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة ليس لها تاويل انما التاويل
للمنامات الصحيحة واعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا في تاويل الاحلام بنحارير
وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر اي تذكر حاجة يوسف وهو قوله
اذكرني عند ربك بعد امة اي بعد حين وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن
جبير بعد سنين اي قال الملك والذي جمعهم لذلك انا انبئكم اي اخبركم بتاويله

من عنده علم بتعبير هذا المنام فارسلون اي فابعثوني اليه لاسأله عنها فارسلوه
الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق اي المبالغ في الصدق والكثير الصدق
افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات لعلي ارجع الى الناس اي الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون اي تاويلها او
فضلك او مكانتك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير
تعنيفه لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل قال
تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وقرأ حفص وحده بفتحها لغتان في مصدر داب يداب
اي داوم على الشيء ولازمه وهو ههنا نصب على المصدر اي تدابون دابا او بمعنى
دائبين على ان يكون حالا من المخاطبين او ذوي داب وقال الثعلبي اي كعادتكم فما حصدتم
فذروه في سنبله اي اتركوه في سنبله انما قال ذلك ليبقى ولا يفسد اذ ذاك ابقى له
ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين فعبر البقرات السمان
بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي
من بعد ذلك سبع شداد يعني سبع سنين جدب وقحط ياكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد
المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرسون من الحراسة
وعند ابي عبيدة في المجاز تحرزون بزاي بدل النون من الاحراز واخرج ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما تحزنون بمهملة ثم زاي ونونين من الخزن
ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي
يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي تقول
غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون اكثر المفسرين على ان المعنى
يعصرون العنب خمرا والزيتون زيتا والسمسم دهنا وقال ابو عبيدة يعصرون ينجون
من الجدب والكرب والعصر والعصرة النجاة والملجأ وقيل يعصرون يمطرون دليله وانزلنا
من المعصرات والحاصل انه عليه السلام تاول البقرات السمان والسنبلات الخضر
بسنين مخصبة والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل
الرؤيا بان العام الثامن يجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي
فرجع الساقي الى الملك واخبره بما افتاه يوسف عليه السلام من تاويل رؤياه دعاه الملك
وقال الملك ائتوني به اي بيوسف عليه السلام فلما جاءه الرسول اي لما جاء يوسف الرسول
ليخرجه من السجن وقال اجب الملك امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءة ساحته
ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان
ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن الاية وسقط في رواية ابي ذر من قوله قال احدهما الخ وقال بعد قوله
فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة اشار بهذا الى اخره الى تفسير بعض
الالفاظ التي وقعت في الايات المذكورة منها قوله وادكر فقال انه افتعل من ذكر
يعني ان اصله ذكر بالذال المعجمة فنقل الى باب الافتعال فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالا
مهملة فصار اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة ثم ادغمت الدال في الدال
فصار ادكر قال الزمخشري هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة ومنها قوله
امة فسرها بقوله قرن هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة ال عمران وقال في تفسير
يوسف بعد حين واخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ومن طريق سماك
عن عكرمة قال بعد حقبة من الدهر واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير بعد سنين
ويقرأ امه بفتح الهمزة والميم المخففة وكسر الهاء المنونة وفسره بقوله نسيان
اي تذكر بعد ان كان نسي وهذه القراءة تثبت في الشواذ الى ابن عباس رضي الله عنهما
وعكرمة والضحاك يقال رجل ماموه اي ذاهب العقل قال ابو عبيدة وقرئ بعد امه
اي بعد نسيان تقول امهت آمه امها بسكون الميم قال الشاعر
امهت وكنت لا انسى حديثا • وقال الطبري روي عن جماعة انهم قرؤا بعد امه ثم ساقه
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأها بعد امه ويفسرها بعد
نسيان وساق مثله عن عكرمة والضحاك ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون الميم

ومنها

ومنها قوله يعصرون اشار الى تفسيره بقوله وقال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن
وصله هكذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ثم
ياتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون قال الاعناب والدهن وفيه
رد على ابي عبيدة في قوله انه من العصرة وهي النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون ويؤيد
قول ابن عباس قوله في اول القصة اني اراني اعصر خمرا وقد اختلف في المراد به فقال
الاكثر اطلق عصر الخمر باعتبار ما يؤول اليه وهو كقول الشاعر الحمد لله العلي المنان
صار الثريد في رؤوس القضبان • اي السنبل فسمى القمح ثريدا باعتبار ما يؤول اليه واخرج
الطبري عن الضحاك قال اهل عمان يسمون العنب خمرا وقال الاصمعي سمعت معتمر بن
سليمان يقول لقيت اعرابيا معه سلة عنب فقلت ما معك قال خمر وقرأ ابن مسعود
رضي الله عنه اني اراني اعصر عنبا اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن فكأنه اراد التفسير
واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة ان الساقي قال ليوسف عليه السلام رايت فيما يرى
النائم اني غرست حبلة فنبتت فخرج فيها ثلاثة عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك
فقال تمكث في السجن ثلاثا ثم تخرج فتسقيه اي على عادتك ومنها قوله تحصنون
وقد فسره بقوله تحرسون وقدمنا الكلام فيه حدثنا عبد الله محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري
ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا اسمه سعد بن عبيد
مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه
عليه السلام ثم اتاني الداعي من الملك ياتوني اليه لاجبته اي لاسرعت في الاجابة
ولبادرت اليه ولما اشترطت شرطا لاخراجي وقد كان يوسف عليه السلام لما اتاه
الداعي يدعوه الى الملك قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
وفي هذا من التنويه لشرف يوسف عليه السلام وعلو قدره وصبره ما لا يخفى وعند عبد الرزاق
عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله
يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط
ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول
ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل وكان
قبل ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام
فما باله يذهب هو بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
انما اخذ لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت
الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة
ليقتدي الناس بها الى يوم القيمة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور
وذلك ان التعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما
ينتج له من ذلك البقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله
فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم
ومصلحة وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف
عليه السلام على نبينا صلى الله عليه وسلم على انه يمكن ان يقال قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا
وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت
عن امره سفها فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة العزيز
فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وكذا مطابقة الترجمة للايات وقد سبق الحديث في التفسير واحاديث الانبياء

باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري اي ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية الاسماعيلي
من طريق الزبيدي عن الزهري اخبرني ابو سلمة سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم **يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة** بفتح القاف زاد مسلم من هذا الوجه او فكأنما يراني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند الاسمعيلي في الطريق المذكورة فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجة من حديث ابي جحيفة فكأنما رآني في اليقظة فهذه ثلثة الفاظ فسيراني في اليقظة • فكأنما يراني في اليقظة • فقد رآني في اليقظة • وقد اختلف اقوال العلماء في ذلك فقال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة كما عند البخاري هنا احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي معناه سيرى تاويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وقيل معنى الرؤية في اليقظة انه سيراه في الآخرة وتعقب بانه في الآخرة يراه جميع امته من رآه في المنام ومن لم يره فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة وانه يراه رؤية خاصة في القرب منه او استشفاعه له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات وعلى هذا ففيه بشارة لرائيه في المنام بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله تعالى لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيمة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة اعاذنا الله من ذلك وحمله ابن ابي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما او غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة رضي الله عنها فاخرجت له المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه كذا ذكره الحافظ العسقلاني ونقل عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بان هذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء اصحابه ولامكن بقاء الصحابة الى يوم القيمة ويعكر عليه ان جمعا جما رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم انه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة وقد فطن ابن ابي جمرة لهذا فاحال بما قال على كرامات الاولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل من رأى ثم ذكر انه عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الابتلاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب فالجواب ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقابلة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس فان قيل كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد فالجواب انه يعتبر في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية والحاصل ان ذلك الظن الآتي انه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الامور العارضة قد تكون متخيلة للرائي كذا اجاب النووي حاكيا عن بعضهم **ولا يتمثل الشيطان بي** في رواية انس في الحديث الذي بعده

فان الشيطان لا يتمثل بي ومضى في كتاب العلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله لكن قال لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم وابن ماجة لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي لفظ لمسلم يتشبه بدل يتمثل وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجة ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة الذي يليه وان الشيطان لا يتراءى بي بالراء بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يصير مرئيا بصورتي وفي رواية غير ابي ذر لا يتزايا بزاي وبعد الالف تحتانية وفي حديث ابي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني اما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي واما قوله لا يتراءى بي فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها اي لا يظهر في زيي وليست الرواية الاخرى بعيدة من هذا المعنى واما قوله لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل والمعنى لا يتكون في صورتي فالجميع راجع الى معنى واحد وهو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل وقوله لا يستطيع يشير الى ان الله تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لا يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عبد الله** اي البخاري نفسه وقد وصله اسمعيل بن اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب **قال ابن سيرين** محمد لا يعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم **الا اذا رآه الرائي في صورته** التي جاء وصفه بها في حياته وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ومنهم من ضيق في ذلك حتى قال لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط ان تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهولته او اواخر عمره ومقتضاه انه اذا رآه على خلاف ما كانت رؤيا تاويل لا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تاويل كذا قال القاضي عياض وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها وقال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال ويمكن الجمع بينهما بان يكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن اذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا اذا قال الجاهل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسأل عن صفته فان وافق الصفة المعروفة والا فلا يقبل منه واشاروا الى ما اذا رآه على هيئة تخالف هيئته فقال ابو سعد احمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره لمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذاك دليل على سوء حال الرائي وقال بعضهم ان من رآه شيخا فهو عام سلم او شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق باقواله كما لو رآه احد يأمر بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية ونحا الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الى ما اختاره النووي فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال الحسن فذا الحسن في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذا الخلل في الرائي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه صلى الله عليه وسلم حتى يتبين للرائي هل عنده خلل ام لا لانه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر فيها من حسن او غيره تصور فيها فهي في ذاتها على احسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك ما يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل انما هو في سمع الرائي او بصره قال وهذا خير ما سمعته في ذلك وذكر ابو الحسن علي بن ابي طالب في مدخله الكبير رؤيته صلى الله عليه وسلم يدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين اذا رأى

في الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع اذا رآه في صفة
المكروهة وقد قال القاضي ابو بكر بن الطيب المراد بقوله من رآني في المنام فقد رآني ان
رؤياه صحيحة لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال ويعضده قوله في بعض
طرقه فقد رأى الحق وفي قوله فان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان رؤياه لا تكون
اضغاثا ثم ان من فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا
في محبته ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني في اليقظة اي من رآني رؤية
معظم لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه ثم انه يجوز
ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فيعبر بحسب ما يراه الرائي من
زيادة ونقصان او اساءة واحسان والله تعالى اعلم وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ
في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها ان رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام صحيحة لا تنكر وليست باضغاث احلام وقد اخرجه مسلم في التعبير
وابو داود في الادب تتمة جوز اهل التعبير رؤية الباري في المنام مطلقا ولم يجروا
فيها الخلاف في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم واجاب بعضهم عن ذلك بامور قابلة للتاويل
في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس
في اي فن كان فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق
والكذب كانت رؤياه تحتاج الى التعبير دائما بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
رئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الصدق والكذب كانت في هذه الحالة
حقا محضا لا تحتاج الى التعبير وقال الغزالي ليس معنى قوله رآني انه رأى جسمي وبدني
وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك
قوله فسيراني في اليقظة ليس معناه انه يرى جسمي وبدني قال والآلة تارة تكون حقيقية
وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى
ولا شخصه صلى الله عليه وسلم بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه
وتعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول
الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني به اني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره وقال
ابو القاسم القشيري ما حاصله ان رؤياه على غير صفته لا يستلزم ان لا يكون هو فانه
لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته
بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التاويل كما قال الواسطي من رأى ربه على صورة شيخ كان
اشارة الى وقار الرائي وغير ذلك وقال الطيبي المعنى ان من رآني في المنام باي صفة كانت
فليستبشر وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل وكذا قوله
فقد رأى الحق فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية في الكمال اي فقد رأى رؤيا ليس
بعدها شيء وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من ارباب القلوب وتصور
له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى
قال الحافظ العسقلاني وهذا المقام الذي اشار اليه هو الالهام وهو من جملة اصناف
الوحي الى الانبياء ولكن لم ارد في شيء من الاحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا انه جزء من
النبوة وقد قيل في الفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تاويلات
مختلفة ويقع لكل احد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بينه
وبين لمة الشيطان وتعقب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي يكون من الحق
يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت
كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية لا تثبت بذلك
قال ابو المظفر ابن السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن ابي زيد الدبوسي من ائمة
الحنفية ان الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال لا اثر ولا نظر في
حجة انه لا يجوز العمل به الا عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض
المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وبقوله واوحى ربك

الى النحل

الى النحل اي الهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الاولى وذكر
ظواهر اخرى من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لوابصة
ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى
وقوله قد كان في الامم محدثون فثبت بهذا ان الالهام حق وانه وحي باطن وانما حرمه العاصي
لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث
على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة وذم الاماني والهواجس والظنون
وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من
النفس وكل شيء احتمل ان لا يكون حقا لم يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله فالهمها
فجورها وتقواها ان معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره
في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش واما الفراسة فنسلمها لكن
لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله او من غيره انتهى ملخصا قال
ابن السمعاني وانكار الالهام مردود ويجوز ان يفعل الله لعبده ما يكرمه به ولكن
التمييز بين الحق والباطل في ذلك ان كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب
والسنة ما يرده فهو مقبول والا فمردود ويقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان
ثم قال ونحن لا ننكر ان الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رايه
وانما ننكر ان يرجع الى قلبه بقول لا يعرف اصله ولا نزعم انه حجة شرعية وانما هو نور
يختص الله به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى ويؤخذ
من هذا ما تقدم التنبيه عليه ان النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بشيء
هل يجب عليه امتثاله او لا بد ان يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد حدثنا
معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز
بن مختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس رضي الله عنه انه قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني
في المنام فقد رآني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه واجاب
بانه في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته رؤية حق ليست من اضغاث الاحلام
وقال الطيبي هنا اتحد الشرط والجزاء فدل على الغاية في الكمال اي فقد رأى حقيقتي
على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى فان الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان
فانها ليست من اجزاء النبوة وقدم الكلام فيه قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا المؤمن
في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الشمائل حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله
والحلم بضم المهملة واللام وتسكن من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة
تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كانا بخلق الله
وتقديره فمن رأى في منامه شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اي فلينفخ
نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله ثلاثا طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره وخص الشمال
لانها محل الاقذار وثلاثا للتاكيد وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله
تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة اي لا يقصد
ان يصير مرئيا بصورتي وفي رواية ابي ذر لا يتراءى بي بالراء المهملة ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله لا يتزايا بي وقد مضى الحديث في الطب والتعبير حدثنا خالد
بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي قاضيها وهو
من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد
الزبيدي نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة واسمه محمد بن
الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن

قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في
منامه فقد رأى الحق اي الرؤيا الصحيحة الثابتة لا اضغاث احلام ولا الخيالات
باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد رأى رؤية الحق ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس هو ابن يزيد الايلي وابن اخي
الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه
على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن
عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد
الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتكونني وهو تتميم والتعليل للحكم
ومعناه لا يتكون كونا مثل كوني ولا يتخذ كوني اي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون لازم
فما وجهه ثم اجاب بقوله لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل
المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه
من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من
افراده

باب رؤيا الليل

اي باب بيان الرؤيا التي تكون في الليل هل تساوي
الرؤيا التي تكون بالنهار او تتفاوتان او هل بين زمانيهما كل منهما تفاوت قال الحافظ العسقلاني
وكانه يشير الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا
وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا اول الليل يبطئ تاويلها ومن النصف
الثاني يسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن
جعفر الصادق اسرعها تاويلا رؤية القيلولة رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة اي ابن
جندب الفزاري الصحابي المشهور رضي الله عنه وسيأتي حديثه في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى
وفيه انه اتاني الليلة آتيان حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها دال
مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف
الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة وقيل الى طفاوة موضع قال
حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم نصب مفاتيح مفعول ثان
لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة
وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة الى مخزونات كثيرة وعند الاسماعيلي عن الحسن
بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم قال البخاري
بلغني ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر
الواحد وفي الامرين ونحو ذلك هذا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز
القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث
عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل متفق عليهما ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بعثت
بجوامع الكلم ونصرت بالرعب على البناء للمفعول والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة
وضمها اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي يهابون من عسكر
الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم او يتباعدون بدون ايجاف خيل ولا ركاب
وبينا بالميم انا نائم البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذ اوتيت على البناء
للمفعول بمفاتيح خزائن الارض لخزائن كسرى وقيصر او معادن الارض التي منها الذهب
والفضة حتى وضعت على البناء للمفعول ايضا في يدي اما حقيقة او مجازا فيكون كناية
عن وعد الله تعالى بما ذكر انه يعطيه الله وكذا كان فتح لامته مما ملكت اي غنموا اموالها واستباحوا
خزائن ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان وهذه رواية ابي ذر

عن المستملي

عن المستملي وفي روايته عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف اي تستخرجونها كاستخراجهم
خزائن كسرى وقيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف اي تغتنمونها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبينا انا نائم والحديث من افراده حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة اي ارى نفسي في الليلة نصب على الظرفية عند الكعبة
وسياتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بينا انا نائم
رايتني اطوف بالكعبة فرايت رجلا آدم بمد الهمزة اي اسمر كاحسن ما انت راء من ادم
الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع آدم وهو اسمر قال الداودي هو الى السمرة اميل
وقال ابو عبد الملك الادم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل له لمة بكسر اللام وتشديد الميم
اي شعر يجاوز شحمة اذنه فاذا بلغ المنكبين فهي جمة والوفرة دون ذلك كاحسن ما انت
راء من اللمم بكسر اللام ايضا جمع لمة قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام اي سرحها
تقطر ماء جملة حالية اي حال كونها تقطر من الماء الذي سرح به شعره حال كونه متكئا
على رجلين وهو حال من رجلا وهو نكرة ولكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار حكمه حكم
المعرفة وقوله او على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب
والعنق وقيل هذا جمع كثرة اضيف الى المثنى واجيب بانه نحو قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وجاز مثله اذ لا التباس يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو المسيح
بن مريم عليهما السلام واذا او في رواية ابي ذر ثم اذا ويروى اذ بدون الواو انا برجل
جعد بفتح الجيم وسكون العين اي غير سبط او قصير قطط هو المبالغ في الجعودة اعور العين
اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية ضد الراسبة اي بارزة وقال
ابن الاثير الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حد اخواتها وظهرت من بينها وارتفعت
وقيل اراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها يقال طفا الشيء على الماء يطفو
اذا علا فعين الدجال طافية على وجهه قد برزت كالحبة وقال ابن بطال من قرا طافئة
بالهمز فمعناه ان عينه مفقودة قد ذهب ضوؤها كانها عنبة نضجت فذهب ماؤها
ومن قرا بغير همز فمعناه انها برزت وخرج الباطن الاسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفا
فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال وفي تسمية الدجال بالمسيح خمسة اقوال
وفي تسميته بالدجال عشرة اقوال وفي تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ثلاثة وعشرون وجها
ذكرها العيني في كتابه الموسوم بزين المجالس فان قيل الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان
عند الكعبة فالجواب ان المنع من دخول مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اراني الليلة عند الكعبة وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء
وغيره واخرجه مسلم في الايمان حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اي ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله
عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس
رضي الله عنهما كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح
واحد كانت في شوال في الثالثة فقال يا رسول الله اني اريت بضم الهمزة وكسر الراء
على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي رايت براء ثم همزة مفتوحة على البناء للفاعل
الليلة وساق الحديث الذي يأتي ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر
اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف
السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وتابعه اي تابع الزهري في روايته عن عبيد الله بن عبد الله
سليمان بن كثير بالمثلثة وقد وصلها مسلم وسقطت الواو في وتابعه في رواية ابن عساكر
وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وقد وصلها الذهلي في الزهريات
وسفيان بن حسين الواسطي وقد وصلها الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم

عن عبيد الله اى ابن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها
اعبرها له قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى رايت ظلة الحديث وقال الزبيدى بضم الزاى
محمد بن الوليد بن عامر الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله ان ابن عباس
او ابا هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بالشك ووصله مسلم وقال
حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى اخبرنى الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق الحديث بسند اخر وفى رواية ابن عساكر وابا هريرة يعنى ان كليهما رواياه عن النبى
من غير شك وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عساكر وقال شعيب هو ابن
ابى حمزة الحمصى واسحق بن يحيى الكلبى الحمصى عن الزهرى كان ابو هريرة يحدث عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا وصله الذهلى فى الزهريات وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده
اى الحديث المذكور حتى كان بعد اى فيسنده ووصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث
قال اسحق قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يحدث ولا يذكر عبيد الله
بن عبد الله فى السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس
فكان لا يشك فيه بعد قال الحافظ العسقلانى والمحفوظ رواية من قال عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة

باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار

وفى رواية ابى ذر رؤيا
النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله عن ابن سيرين
محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وصله على بن ابى طالب القيروانى فى كتاب التعبير له
من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به وثبت قوله رؤيا النهار الخ فى رواية
الجذوعى عن الحموى وفى التوضيح قال ابو الحسن على بن ابى طالب القيروانى فى كتابه
نور البستان وربيع الانسان لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد فى
العبارة وكذا رؤيا النساء ورؤيا الرجال وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار والقمر
لان الارواح لا تحول اصلا والشمس فى على الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار
امر الارواح وتصرفها فيما تنصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل واتم
فى الحال لان النور سابق للظلمة والنور ينشرح فى الضياء ما لا ينشرح فى سواد الظل
والارواح تتعارف فى الضوء ما لا تتعارف فى غيره واما الوقت الذى تكون الرؤيا
فيه اصح والذى تكون فيه خاسرة فلا تكون صحيحة فى ايام الربيع فى نيسان
وذلك وقت دخول الشمس فى الحمل وهو ابتداء الزمان الذى خلق فيه آدم عليه السلام
والوقت الذى سلك فيه الروح وهو وقت يكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد كذا ذكره الامام
القسطلانى والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهى خالة انس بن مالك من الرضاع
وكانت تحت عبادة بن الصامت اى زوجته فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما
فاطعمته وجعلت تفلى راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام اى تفتش
شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
ثم استيقظ وهو اى والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على بتشديد الياء وعرضوا بضم العين
وكسر الراء على البناء للمفعول غزاة اى حال كونهم غزاة فى سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم اى وسطه او هوله ملوكا على الاسرة
قال ابن عبد البر فى الجنة وقال النووى اى يركبون مراكب الملوك فى الدنيا لسعة حالهم
واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة شك
اسحق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه

فنام

فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس وفى رواية ابى ذر عن
المستملى اناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين بكسر اللام اى الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر
زمان غزو معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه فى خلافة عثمان رضى الله عنه مع زوجها فى اول
غزوة كانت الى الروم احتج بعضهم به على صحة خلافة معاوية رضى الله عنه ولا يصح لانه
كان فى زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ولئن سلمنا ان ذلك
كان فى زمن دعواه الخلافة لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلاثون سنة
ومعاوية ومن بعده يسمون ملوكا ولم يسموا خلفاء فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت فى الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك وقد مضى الحديث فى الجهاد و
الاستئذان واخرجه مسلم فى الجهاد

باب رؤيا النساء

قال ابن بطال
هو اتفاق على ان رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة فى قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة
قال على بن ابى طالب القيروانى فى كتاب التعبير له لا فرق فى حكم العبارة بين النساء والرجال واذا
رات المراة ما ليست له اهلا فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنى بالافراد الليث هو ابن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عقيل بضم العين هو ابن خالد وفى رواية ابن عساكر عن عقيل
عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ان
امه ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن خلاس بن امية الانصارية امراة
من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودها فى مرضها اخبرته اى اخبرت خارجة انهم اى ان الانصار اقتسموا المهاجرين يعنى اخذ
كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قرعة اى بالقرعة فى نزولهم
عليهم وسكناهم فى منازلهم فطار لنا اى وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون
الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحى القرشى وانزلناه فى ابياتنا فاقام عندنا
مدة فوجع بكسر الجيم ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه وجعه بفتحتها اى مرضه
الذى توفى فيه فلما توفى سنة ثلاث من الهجرة فى شعبان غسل وفى الجنائز وغسل بالواو
وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قالت فقلت رحمة الله عليك
ابا السائب اى يا ابا السائب بالسين المهملة وهى كنية عثمان بن مظعون فشهادتى عليك
اى لك فشهادتى مبتدا وعليك صلته والجملة الجزئية خبر وهى قوله لقد اكرمك الله اى
شهادتى عليك قولى هذا ومثل هذا التركيب عرفا يستعمل ويراد به القسم كانها قالت اقسم
بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين
علمت ان الله اكرمه فقلت بابى انت مفدى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن
هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد
الميم هو اى عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وضمير اما هو قوله والله انى لارجو
له الخير ووالله ما ادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بى وانما قاله نحو قوله تعالى لا ادرى ما يفعل بى ولا بكم
فى القران ان لم يكن عطفا على الله اى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال الكرمانى فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم
مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفى للدراية
التفصيلية والمعلوم هو الاجمالى فقالت ام العلاء والله لا ازكى بعده احدا ابدا هذا
معنى فى الجنائز وفيه فنمت فرايت لعثمان عينا تجرى فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك عمله وياتى ايضا الاتى وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب بهذا اى بالحديث المذكور
وقال صلى الله عليه وسلم ما ادرى ما يفعل به اى بابن مظعون قال الداودى الاول ليس بصحيح
والصحيح هذا لان الرسل لا يشكون قال العينى قاله قبل ان يخبر انه من اهل بدر وسيدخلون الجنة
قالت ام العلاء واحزننى ذلك فنمت فرايت لعثمان اى ابن مظعون عينا تجرى فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث ويجوز الفتح

وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني ذلك باسقاط لام ذلك عمله أي يجري له لأنه كان له بقية
من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له [illegible] ويحتمل أن يكون
عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد كل عبد يختم على عمله
إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيمة وهذا من الحديث الماضي باب
الحلم من الشيطان وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لأنه سبق مع الكلام عليه فإذا حلم بفتح الحاء
واللام أي الشخص وفي رواية الحموي والمستملي وإذا حلم بالواو وبدل الفاء فليبصق عن يساره
بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنفله الشارع سلبهم
وقال ذلك تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا أي المحبوبة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم أي المكروه يرى في المنام من الشيطان
لكونه على طبعه وإلا فالكل من الله فإذا حلم بفتح الحاء واللام أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره
بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل لأن التفل يكون معه ريق
وفي أخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليستحق الموعود به من عدم الضرر
إن شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه أي من الشيطان فلن يضره ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في العلم باب اللبن أي حكم رؤية اللبن إذا رأى في المنام
ما ذا يعبر حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد
حمزة بن عبد الله بالحاء والزاي أن أباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم أنا نائم أتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى لأرى الري
بفتح همزة لأرى واللام للتأكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية الاسم وبالفتح المصدر قال
الجوهري رويت من الماء بالكسر أروى ريا وريا وروى أيضا يخرج من أظفاري في موضع نصب مفعول
ثان لأرى إن قدرت الرؤيا بمعنى العلم أو حال إن قدرت بمعنى الإبصار فإن قلت الري لا يرى
أجيب بأنه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت
وأبي ذر في أظافري وهو جمع أظفار جمع ظفر وقال الكرماني الخروج يستعمل بمن وفي بمعناه
خرج من البدن حاصلا وظاهرا في الأظافير فليس صلته أو باعتبار أن بين الحروف تقارضا
وهذا السؤال والجواب على كون اللفظ في أظافري على ما في بعض النسخ على رواية الكشميهني
وأما على نسخة يخرج من أظفاري على رواية الكشميهني فلا يحتاج إلى هذا التكلف ثم أعطيت
فضلي أي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه
كأن بعض رواته شك فيه وفي رواية صالح بن كيسان فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير
شك قالوا أي من حوله من الصحابة رضي الله عنهم فما أولته أي عبرته يا رسول الله قال
أولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذاك في
الأشباح والآخر في الأرواح قيل والظاهر أن السائل هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية
أبي بكر بن سالم أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم أولوها قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله
فملأك منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر قال أصبتم قال الحافظ العسقلاني ويجمع بأن هذا
وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته قال
قال أبو بكر بن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره
الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام وقال بعض العارفين الذي خص اللبن من بين
فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العلم عن غفلة وزلل وهو
كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم والذي ذكره قد يقع خارقا للعادة فيكون من باب
الكرامة وقال ابن أبي جمرة تأول النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له أول الأمر
حين أتي بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام أخذت الفطرة
الحديث قال وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه وإلقاء العالم المسائل واختبار
أصحابه في تأويلها وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه قال والذي يظهر أنه

لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فأفادهم
وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات قال وفيه أن علم النبي صلى الله عليه وسلم
بالله لا يبلغ أحد درجته فيه لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه وأما إعطاؤه فضله
عمر رضي الله عنه ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر رضي الله عنه من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه
في الله لومة لائم قال وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل قال وهذه
دلت على الماضي فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له
وكذلك ما أعطيه عمر رضي الله عنه فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه
من العلم وما أعطيه عمر فائدة خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الإبل وأنه يشار
به إلى المال الحلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاء مال
وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن ألبان اللبوة
مال مع عداوة لذي أمر وقال أبو سهل المسيحي لبن الأسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب
يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على إظهار العداوة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه بعضه وبين تعبير اللبن وقد مضى الحديث في العلم
باب إذا رأى الشخص في منامه أنه جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره
وفي رواية ابن عساكر وأظافيره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع
أباه عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم أنا نائم وجواب بينا قوله أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني بكسر همزة إن
لوقوعها بعد حتى الابتدائية لأرى الري يخرج وفي نسخة يجري من وفي نسخة في أظفاري
وفي كتاب العلم في أظفاري أيضا فيحتمل أن يكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على أظفاري
والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه ثم أعطيت فضل عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله
عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم فما أولت ذلك يا رسول الله قال أولته العلم وهذا
هو الحديث الذي سبق قبله باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم وفي رواية
أبي ذر عن الكشميهني القمص بضمتين في المنام وتعبيره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أبو أمامة بن سهل
واسمه سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إنه سماه وكناه
باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع أباه وأبا سعيد الخدري رضي الله
عنهم أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بالميم أنا نائم رأيت الناس من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من البصرية فيطلب مفعولا
وهو الناس وجملة فعله يعرضون بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية أو من العلمية من
الرأي فيطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون وفي رواية عقيل الآتية بعد عرضوا علي
بتشديد الياء أي يظهرون لي وسقط لفظ علي في رواية أبي ذر وابن عساكر ولكنه مقدر
وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشديد التحتية جمع ثدي وأصله ثدوي على وزن فعول فاجتمع الواو والياء وقد سبق
أحدهما بالسكون فأعل على القاعدة الصرفية ويقال أيضا بكسر المثلثة وفي رواية غير أبي ذر
الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة وظاهر الكلام أن الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري
الثدي للرجل والمرأة وقال ابن فارس الثدي للمرأة يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدي
المرأة والمراد ببلوغ الثدي قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها ومنها
ما يبلغ دون ذلك فلم يصل إلى الثدي لقلته أو المراد دونه من جهة السفل فيكون أطول
وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا
الحديث فمنهم من كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ومنهم من كان قميصه
إلى أنصاف ساقيه ومر علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا
أي الصحابة رضي الله عنهم ما أولت ذلك كذا في رواية الكشميهني بغير ضمير وفي رواية غيره

ولهذا بالضبر وتقدم في الايمان في اول الكتاب فما اولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي
فقال له ابو بكر رضي الله عنه على ما اولت هذا يا رسول الله يا رسول الله قال اولته الدين
بالنصب ويجوز الرفع ووقع في رواية الحكيم الترمذي قال على الايمان ومناسبته بالدين انه
يستر العورة في الدنيا كما ان الدين يستر الاعمال السيئة في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه
فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر رضي الله عنه ولعل السر في السكوت عن
ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكره وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار
ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وسياتي
مزيد لذلك باب جر القميص في المنام حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو
ابن خالد وفي نسخة حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة بن
سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بالميم اي بينما انا نائم رايت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية
من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة
مع التخفيف وفي رواية الثدي بضم ثم كسر مع تشديد التحتية ومنها ما يبلغ دون ذلك
وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره بسكون الجيم وفتح الفوقية
وتشديد الراء وفي رواية ابن عساكر يجتره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله
قال الدين والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير والعرب تكني بالفضل والعفاف
بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه ان الله سيلبسك قميصا فلا تخلعه
اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين
وان طوله يدل على بقاء اثار صاحبه من بعده وفي الحديث ان اهل الدين يتفاضلون في الدين
بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اعني
جر القميص لما ثبت من الوعيد في تطويله ومثله ما سياتي في باب القيد وعكس هذا ما يذم
في المنام ويحمد في اليقظة وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان
هو الرائي وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ولا يخفى ان محل ذلك
اذا امن عليه من الفتنة بالمدح كالاعجاب وفيه فضيلة لعمر رضي الله عنه وقد تقدم الجواب
عما يستشكل من ظاهره وايضاح انه لا يستلزم ان يكون افضل من ابي بكر رضي الله عنه وملخصه
ان المراد بالافضل من يكون اكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان عمله اكثر فدينه اقوى
ومن كان دينه اقوى فثوابه اكثر فهو افضل فيكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه
وملخص الجواب انه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه لم يعرض
في اولئك الناس اما لانه كان قد عرض قبل ذلك واما لانه لا يعرض اصلا وانه لما عرض
كان عليه قميص اطول من قميص عمر ويحتمل ان يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم
من افضليته ويحتمل ان يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي وعلى التنزل بان الاصل عدم
جميع الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه وقد
تواترت تواترا معنويا فهي المعتمدة واقوى هذه الاحتمالات ان لا يكون ابو بكر رضي الله عنه
عرض مع المذكورين والمراد من الخبر التنبيه على ان عمر رضي الله عنه ممن حصل له الفضل البالغ
في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه وقال ابن العربي انما اوله النبي صلى الله عليه
وسلم بالدين لان الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن قال واما غير عمر
فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وان كان يتعاطى المعاصي والذي كان
يبلغ اسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي الى المعصية والذي
يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي يجر قميصه زائد على
ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه ان المراد بالناس في هذا الحديث
المؤمنون لتاويله القميص بالدين قال والذي يظهر ان المراد خصوص هذه الامة
المحمدية بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب
المناهي وكان لعمر رضي الله عنه في ذلك المقام العالي قدم عال ويؤخذ من الحديث ان كل
ما يرى في القميص من حسن او غيره فانه يعبر بدين لابسه قالوا والنكتة في القميص ان لابسه

اذا اختار

اذا اختار نزعه واذا اختار ابقاه فلما البس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به
كان الكامل في ذلك سابغ الثوب وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان وقد يكون
بسبب نقص العمل والله تعالى اعلم وقال غيره القميص في الدنيا ستر عورة فاذا زاد على ذلك
كان مذموما وفي الاخرة زينة محضة فناسب ان يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة
ونقص ومن حسن وضده فما زاد من ذلك كان من فضل لابسه وينسب لكل ما يليق
به من دين او علم او جمال او حلم او لغير ذلك وضده لضده والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعليه قميص يجره باب الخضر في المنام بضم الخاء
المعجمة وفتح الضاد المعجمة وقال الحافظ العسقلاني بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وهو
اللون المعروف في الثياب وغيرها ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء
هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وبعض الشروح والروضة الخضراء اي ورؤية
الروضة الخضراء قال القيرواني الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن
بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم لقولهم الكتب رياض الحكماء والعلماء ونحو ذلك حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي نسبة الى جعفي
بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قال
حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وياء النسبة وهو اسم بلفظ
النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس بن عباد بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير الثقة له ادراك قدم
المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ووهم من عده من الصحابة وماله حديث اخر
في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
كنت في حلقة بسكون اللام ويجمع على حلق بفتح الحاء كقصعة وقصع وقال الجوهري
جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس فيها سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه وابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي
وفي رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل
على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة زاد مسلم من هذا الوجه كنت
بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من
خشوع فقالوا اي عبد الله بن سلام هذا رجل من اهل الجنة وفي رواية ابن عون
عند مسلم فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة وكررها ثلاثا وفي رواية خرشة
بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء المهملة الفزاري عند
مسلم ايضا كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام
فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا وفي رواية النسائي من هذا الوجه فجاء شيخ يتوكا على عصا له
فذكر نحوه ويجمع بينهما بانهما قصتان اتفقتا لرجلين فكانه كان في مجلس يحدث
كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد بن ابي وقاص
وابن عمر رضي الله عنهم فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته وكل من خرشة وقيس اتبع
عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وساله فاجابه ومن ثمه اختلف الجواب بالزيادة
والنقص كما سنذكره سواء كان اجتماعهما في زمن واحد ام لا وانما قالوا له ذلك
لانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت
وفي اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له اي
لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال اي ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله
ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية ابن عون عند مسلم زيادة ولفظه
ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت

ومن لا علم له صح

قيل قال رجل كذا وكذا وكانه نسب القول الى الجماعة والناطق به واحد لرضاهم به
وسكوتهم عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته فانطلق حتى
كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي
فقلت سمعت القوم يقولون فذكر اللفظ الماضي وفيه فاعجبني ان اكون معك وسقطت
هذه القصة في رواية النسائي وعنده فلما قضى صلوته قلت زعم هؤلاء قال سبحان الله لله
ووقع في رواية خرشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة وسأحدثك مما قالوا فذكر
المنام وانما انكر عبد الله بن سلام عليهم ما قالوه للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع
خشية ان يدخله العجب وقال الكرماني الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوه
استدلالا واجتهادا فهو في مشية الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني انه انكر عليهم الجزم
ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة ولذا ذكر المنام وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين
المتواضعين ووقع في رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء وذكر ابن ماجه من هذا الوجه
الحمد لله انما رايت في المنام كانما عمود وضع في روضة خضراء وفي رواية ابن عون
ان العمود كان في وسط الروضة ولم يذكر وصفا لروضة في هذه الرواية وتقدم في المناقب
من رواية ابن عون رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها قال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة
جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان وفي التوضيح والعمود
دال على كل ما اعتقد عليه كالقران والسنن والفقه في الدين وكذلك العروة الاسلام والتوحيد
وهي العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة
بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي قالوا لانه كان بدريا وسيأتي ما فيه
وفيه القطع بان كل من مات على الاسلام والتوحيد بالله بالجنة وان نالت بعضهم عقوبات
نصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة اي العمود فيها اي في الروضة من النصب
وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية العذري نَصَب والاول هو الصواب
وقال البرماوي ينصب من نصب بالمكان اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي
قبضت فيها بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم وقال الكرماني ويروى
قبضت بلفظ المجهول من القبض وهو باعجام الضاد وفي راسها اي في راس العمود عروة بضم
العين وسكون الراء المهملتين وفي رواية ابن عون في اعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب
وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة وعرف من
هذا ان الضمير في قوله وفي راسها للعمود والعمود مذكر وكانه انث باعتبار الدعامة وهل
انه مؤنث سماعي او انث باعتبار العمدة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون
وفتح الصاد المهملة وهو الوصيف وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو
مدرج في الخبر من تفسير ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم فجاءني منصف قال ابن عون
والمنصف الخادم ووصف بانه رفعه من خلفه بيده وقال ابن التين رويناه منصف
بفتح الميم وقال الهروي يقال نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمراد هنا
بالوصيف عون الله له فقيل اي قال ابن سلام فقيل لي ارقه امر من رقي يرقى من باب علم يعلم
اذا صعد ومصدره رُقِيّ فرقيت بكسر القاف على الافصح اي في العمود وفي رواية ابي ذر
فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة اي فاستمسكت بالعروة زاد في رواية
المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي
ووقع في رواية خرشة عند مسلم حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض
في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي
بزاي وجيم اي دفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة
حتى اصبحت وفي رواية خرشة عند مسلم زيادة في اول المنام ولفظه قال قدمت المدينة
فجلست الى مشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال
القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين
فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا قال الجنة لله يدخلها من يشاء واني رايت

على عهد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال لي قم فاخذ بيدي
فانطلقت معه فاذا انا بجواد بجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق وهي الطرق
المسلوكة عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها اي اسير فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق
اصحاب الشمال وفي رواية النسائي فمن طريقه فبينا انا امشي اذ عرض لي طريق عن شمالي
فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها رجعنا الى رواية مسلم قال واذا
منهج على يميني فقال لي خذ هنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت
ان اصعد خررت حتى فعلت ذلك مرارا وفي رواية النسائي وابن ماجه حتى انتهيت الى
جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا في ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود حديد
في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك
فاستمسكت بالعروة فقصصتها اي الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى
تانيث الاوثق لانه الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم باعتقاده والمعنى
فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك
الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى
لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر
واما الطريق وفي رواية مسلم فقال اما الطرق التي عرضت عن يسارك فهي طريق اصحاب
الشمال وطرق اهل النار ولست من اهلها واما الطرق التي عرضت عن يمينك فهي طرق
اصحاب اليمين وطرق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء زاد مسلم ولن تناله
واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام
فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال الراوي فاذا هو
عبد الله بن سلام وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من اعلام النبوة ان
عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك مات على فراشه في اول خلافة معاوية
رضي الله عنه بالمدينة ونقل ابن التين عن الداودي ان القوم انما قالوا في عبد الله بن
سلام انه من اهل الجنة لانه كان من اهل بدر كذا قال ورد الذي اورد من طرق القصة
يدل على انهم انما اخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست من اهلها
وانما قال ما كان ينبغي لهم الخ على سبيل التواضع كما تقدم وكراهية ان يشار اليه بالاصابع
خشية ان يدخله العجب ثم انه ليس من اهل بدر اصلا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله في روضة خضراء وقد رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه

باب كشف المراة في المنام اي كشف الرجل المراة في المنام بان
كشف وجهها ليراها ليتزوج بها حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا عبد ابن
اسمعيل الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف
خطاب لعائشة رضي الله عنها في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك فيحتمل ان
يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل يحملك ياتي
في الباب الذي يليه رايت الملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد
به جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف اي قطعة من
حرير وفي التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد للسرقة والا فهي لا تكون
الا حريرا كقوله اساور من ذهب والاساور لا تكون الا من ذهب وان كانت من
فضة تسمى قلبا وان كانت من قرون او عاج شيء مسكة وفي الصحاح السرق شقق
الحرير الواحدة منها سرقة وثبت لفظ من في قوله من حرير في رواية ابي ذر عن الكشميهني

فيقول الرجل اى الملك جبريل هذه امراتك زاد ابن حبان فى الدنيا والآخرة فاكشفها
بلفظ المتكلم فاذا هى انت قال القرطبي يريد انه راها فى المنام كما راها فى اليقظة
فكانت هى المراد بالرؤيا لا غيرها فاقول ان يكن هذا الذى رايته من عند الله يمضه
بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء جواب الشرط اى ينفذه ويكمله قال الطيبي وهذا الشرط
مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان
لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اى السلطنة مقتضية للانتقام
وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين ويمكن ان يكون
المراد ان يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه فالشك
عائد على انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها وقال الكرمانى
يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم بان رؤياه وحى
فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين اشارة الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك
باختياره وفى قدرته انتهى وقال العينى متن حماد بن سلمة فى روايته المراد ولفظه اوتيت
بجارية فى سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هى انت وهذا يدفع الاحتمال
الذى ذكره الكرمانى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاكشفها وقد اخرجه البخارى
فى النكاح واخرجه مسلم فى الفضائل باب رؤية ثياب الحرير فى المنام
وسقط لفظ ثياب فى رواية ابن عساكر حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموى والكشميهنى
هو ابو كريب محمد بن العلاء وفى رواية ابى ذر عن المستملى محمد بن سلام قال الكلاباذى
هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى كل منهما يروى عن ابى معاوية وجزم الذهبى فى رواية ابى ذر
عنه انه محمد بن العلاء ابو كريب قال اخبرنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنى بالافراد ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها
على البناء للمفعول قبل ان اتزوجك مرتين رايت الملك جبريل عليه السلام يحملك فى
سرقة من حرير فقلت له اى لجبريل عليه السلام اكشف اى السرقة فكشف وقدم فى
الرواية الماضية فاكشفها وفى النكاح فقال لى هذه امراتك فكشفت عن وجهها فكان اشعف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها
او كشف كل منهما شيئا وقيل نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر به وان الذى باشر
الكشف هو الملك فاذا هى وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الحموى والكشميهنى فاذا هو
انت فقلت ان يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم اريتك
بضم الهمزة ايضا المرة الثانية يحملك الملك فى سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف
فاذا هى وفى رواية ابن عساكر وحده فاذا هو اى فاذا الشخص الذى فى السرقة انت فقلت
ان يكن بالنون وفى رواية ابن عساكر وفى رواية غيره ان يك بغير نون بعد الكاف هذا من عند الله
يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين ووقع فى هذا الطريق عند مسلم
والاسماعيلى ثلاث ليال فاقتصر البخارى على المحقق وهو قوله مرتين وقال ابن بطال رؤية المراة
فى المنام تحتمل وجوها منها ان تدل على امراة تكون له فى اليقظة تشبه التى راها فى المنام
كما كانت رؤية الشارع هذه ومنها انها قد تدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة فى
الرزق ومنها انها قد تدل على فتنة بما يقترن بها من دلائل وثياب الحرير تدل على النكاح
وعلى الازدواج وعلى العز والغنى ولبس الذهب والفضة واللباس دال على جسم لابسه
لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس فى العرف دال على اقدار الناس واحوالهم وقيل ولا خير
فى لبس حرير الرجال ومطابقة الحديث للترجمة كما بينته فى هذا الباب باب
رؤية المفاتيح فى اليد فى المنام قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن راى انه
فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعاونة من له باس وبيد وان راى ان بيده مفاتيح فانه
يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة يصيب سلطانا عظيما فى الدين او يعمل كثيرا
من اعمال البر او يجد كنزا او مالا لا اصل له ميراثا وان كان مفتاح الكعبة يحجب سلطانا
واماما ونص على هذا اسانيد المفاتيح وقال الكرمانى اذا فتح بابا دعا دعاء يستجاب له

حدثنا

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل
عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصارى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث اى ابن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها
اى الخوف يقع فى قلب من اقصدهم من اعدائى وهو مسيرة شهر منح نصرا من الله لى بذلك
وبينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة من غير واو على البناء للمفعول بمفاتيح خزائن
الارض قال الخطابى يريد بخزائن الارض ما فتح على امته من الغنائم وخزائن كسرى
وقيصر وغيرها فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المؤخرة بعدها اى المفاتيح
فى يدى حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اتيت
بمفاتيح خزائن الارض وقد مضى الحديث فى الجهاد قال محمد وفى رواية ابى ذر قال ابو عبد الله
بدل قوله قال محمد وهى رواية كريمة قيل هو البخارى لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال
الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهرى
واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخارى هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه
لنفسه وكان بعضهم لما راى قال محمد ظن انه البخارى فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان
محمدا هو الزهرى ولبت كنيته ابو عبد الله بل هو ابو بكر انتهى سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح
ولا يخلو عن تامل وبلغنى ان جوامع الكلم التى بعث بها صلى الله عليه وسلم تعبيرها
ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الامر الواحد
والامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ
الكثير المعانى وجزم غير الزهرى كالهروى بان المراد بجوامع الكلم القران اذ هو الغاية
القصوى فى ايجاز اللفظ واتساع المعانى سه وعلى نعتى واصفيه بصنفه يعنى الزمان
وقته ولم يوصف باب التعليق بالعروة والحلقة اى باب بيان
من راى فى منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة
تدل لمن تمسك بها على قوة فى دينه واخلاصه فيه حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح الهاء بعدها
راء هو ابن سعد السمان البصرى عن ابن عون عبد الله ح تحويل من سند الى اخر قال البخارى
وحدثنى بالافراد خليفة هو ابن خياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية البصرى
العصفرى صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ العنبرى التميمى
بفتح الميم فيهما قال قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا
قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الميم عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام انه قال رايت فى
المنام كانى فى روضة وسط الروضة وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ووسط
الروضة عمود فى اعلى العمود عروة فقيل لى ارقه بهاء السكت اى اصعد قلت لا استطيع
رقيه فاتانى وصيف اى خادم فرفع وفى نسخة يرفع ثيابى فرقيت بكسر القاف فاستمسكت
بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اى حال استمساكى بالعروة والاكيف يستمسك
بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
عروة الوثقى المذكورة فى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام
حتى تموت وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بها بدل قوله بالاسلام ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فاستمسكت بالعروة وهو الحديث الذى مر عن قريب باب
عمود الفسطاط العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين والمرفوع
به الاخبية من الخشب والعمود يطلق ايضا على ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمد يطلق
ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق ايضا على ما يعتمد عليه
من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وكسرها وبالطاء
المهملة مكررة بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء
مثناة فيهما وفى احدهما وقد تدغم التاء الاولى فى السين وبالسين المهملة فى اخره لغات

تبلغ على هذا اثنتي عشرة اقتصر النووي منها على الاولى والاخيرة وبناء بدل الطاء الاولى
وبضم الفاء وبكسرها وقال الجواليقي انه فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة تحت وسادته رأى
في المنام وفي رواية المستملي عند بدل تحت كذا في رواية الجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم
باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ باب عند النسفي والاسمعيلي
واما ابن بطال فانه جمع بين الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته
ودخول الجنة في المنام قال ابن بطال سألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته
ولم يذكر فيه حديثا فيه عمود فسطاط ولا وسادة فقال الذي يقع في نفسي انه رأى
في بعض طرق حديث السرقة شيئا على شرطه ذكره في كتابه وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي
ذكره ان السرقة كانت مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر اقتلعها من عمودها
فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فامسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يريد
موضعا من الجنة الا طارت به اليه ولم يرض سند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه
وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير الى انه روي في بعض طرقه
وانما لم يذكره لان تحته والعجلة المنية عن تهذيب كتابه انتهى قال الحافظ العسقلاني
والمعتمد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى الحديث جاء من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه الحديث واشهر طرقه ما اخرجه
يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب
احتمل من تحت رأسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين
يقع الفتن بالشام وسنده ضعيف وفي رواية فاذا وقعت الفتن فالامن بالشام وله
طريق عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابي قلابة وعبد الله
بن عمرو واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبراني ايضا عن ابي الدرداء رفعه بينا انا نائم
رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى
الشام الحديث وسنده صحيح واخرج يعقوب والطبراني ايضا عن ابي امامة نحوه وقال انتزع
من تحت وسادتي وزاد بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوي به
فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف
واخرج الطبراني ايضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب
امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم ثم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت
ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع وضع بالشام وللحديث
طرق اخرى عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر
في مقدمة تاريخ دمشق واقربها الى شرط البخاري حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او زيد بن واقد وهو غير
قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم
يتهيأ له ان يكتبه واخترمته المنية وانما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر عمود الكتاب
وعمود الكتاب عمود الدين اشارة الى من رأى عمود الفسطاط في منامه فانه يعبر بنحو
ما وقع في الخبر المذكور وهو قول علماء التعبير قالوا من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين
او برجل يعتمد عليه فيه وهو الاعمود بالدين والسلطان واما الفسطاط فقالوا من رأى
انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر به والله اعلم

باب رؤية الاستبرق في المنام

وهو الغليظ من الديباج وهو
فارسي معرب بزيادة القاف وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لان الحرير
من اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين من اشرف العلوم ودخول الجنة في المنام
عطف على الاستبرق ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة وتعبر ايضا
بالدخول في الاسلام الذي هو لدخول الجنة حدثنا معلى بن اسد بفتح اللام المشددة
العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت

سبب صح

في المنام كان في يدي سرقة بفتحات وقد مر ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة منه
والاستبرق ايضا نوع من الحرير وفي رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن
علية عن ايوب كانما في يدي قطعة استبرق فلهذا البخاري اشار الى روايته في الترجمة لا اهوي
بفتح الهمزة وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى
اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومئت اليه ويقال اهوى له بالسيف بها
اي بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه وفي رواية حماد فكاني لا اريد مكانا من
الجنة الا طارت بي اليه فكانها لي مثل جناح الطير الطائر وقيل طيران السرقة قوة يرزقه
الله تعالى على التمكن من الجنة حيث يشاء فقصصتها على حفصة ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان
اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اي اخاك رجل صالح شك من الراوي ووقع في
رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل صالح وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع وزاد
الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وسقطت هذه الزيادة في
رواية غيره وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم وقال نعم الفتى
او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح
قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل اخرج مسلم اسناده واصله واحال بالمتن
على رواية سالم وهو عنده بتمامه لفظه وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلوة
من الليل ووقع في مسند ابي بكر بن هرون الروياني من طريق عبد الله بن نافع عن ابيه فعنده
نقصة من الزيادة وكان عبد الله كثير الرقاد وفيه ايضا ان الملك الذي قال له لم ترع
قال له لا تدع الصلوة نعم الرجل انت لولا قلة الصلوة وسيأتي ما يؤتيه في باب الامن
وذهاب الروع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله رأيت في المنام كان في يدي
سرقة كما تقدم الاشارة اليه وقد مضى الحديث في صلوة الليل

باب رؤية القيد في المنام

اي من رأى في المنام انه مقيد ما يكون تعبيره وظاهر اطلاق الخبر
انه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك
قرينة اخرى كما لو كان مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول وكذا لو رأى
في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب
فانه لامر يكون بسبب مال يتطلبه وان كان من صفر فانه لامر مكروه او مال فات وان كان
من رصاص فانه لامر يكون فيه وهن وان كان من حبل فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر
فيه نفاق وان كان من حطب فلتهمة وان كان من خرقة او خيط فلامر لا يدوم حدثنا
عبد الله بن صباح بتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة العطار البصري وفي شيوخ البخاري
ابن الصباح ثلثة عبد الله هذا ومحمد والحسن وليس واحد منهم اخا للآخر قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت عوفا هو الاعرابي ابن ابي جميلة بفتح الجيم العبدي
البصري قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن كذا في رواية الاكثر ووقع
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بتقديم رؤيا المؤمن على تكذب قال الخطابي في قوله اذا اقترب
الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت
استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وكذلك هو في الحديث
والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار ونقله
في غريب الحديث عن ابي داود السجستاني ثم قال والمعبرون يزعمون ان اصدق الازمان
لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار وادراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل
فيهما الليل والنهار والثاني ان اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة
قال الحافظ العسقلاني يبعد القول الاول التقييد بالمؤمن فان الوقت الذي يعتدل
فيه الطبائع لا يختص به المؤمن وايضا الاعتدال يقتضي التفاوت والاعتدال
يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وقد صوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان
هو الثاني واسند اليها اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ
في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال العيني هذا

بالجزم صح

فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم قبلنا تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمن الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والانذار انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ اذا قرب الزمان واخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين اذا تقارب الزمان وسيأتي في كتاب الفتن من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب الساعة قطعا وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي انتهى ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه واما قوله لم تكد الخ ففيه اشارة الى ان غلبة الصدق على الرؤيا وان امكن ان شيئا منها لا يصدق والراجح ان المراد نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها ذكره الطيبي وقال القرطبي في المفهم المراد والله اعلم باخر الزمان في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم عليهما السلام بعد قتله الدجال فقد ذكر في حديث عبد الله بن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته الحديث قال فكان اهل هذا الزمان احسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول واصدقهم اقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقيب هذا واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوي ادراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من اجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فاخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة اخرى وبالحسنة والصادقة كما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وسلم فيكرم بما اكرم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاطلاع على شيء من الغيب فاما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة والله تعالى اعلم وقال ابن ابي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في اخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تاويلها فيعبرها العابر فلا يقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن ان يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد اجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا اصدق حمل على اقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك وقال الحافظ العسقلاني وينبغي الاشارة الى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب اذا كان المراد اخر الزمان ثلاثة اقوال احدها ان العلم بامور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب اهله وتعذرت

النبوة في هذه الامة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني ان المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا واخذ امر الدين واهله في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق اصدق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم عليهما السلام واولها اولاها والله تعالى اعلم ورؤيا المؤمن بواو العطف على المرفوع وهو قوله اذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع ايضا اي غير موقوف جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الحافظ العسقلاني لم يتقدم هذا القدر في شيء من طرق الحديث المذكور وظاهر ايراده هنا انه مرفوع ولئن كان كذلك فانه اولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ثم ظهر لي ان قوله بعد هذا قال محمد وانا اقول هذه ان الاشارة في قوله هذه الجملة المذكورة وهذا هو السر في اعادة قوله قال بعد قوله هذه ثم رايت في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة انتهى قال محمد هو ابن سيرين وانا اقول هذه كذا في رواية ابي ذر في جميع الطرق وكذا ذكره الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ووقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وكان يقال الخ قال الحافظ العسقلاني وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا من اخرج حديث عوف من اصحاب الكتب والمسانيد وقد ذكره القاضي عياض كذلك كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال خشي ابن سيرين ان يتاول احد معنى قوله واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعني رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى قال الحافظ وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الامة ولم اجدها في شيء من الاصول وقد قال ابو عوانة الاسفرائني بعد ان اخرجه مرفوعا موصولا من طريق هشام عن ابن سيرين هذا لا يصح مرفوعا الا عن ابن سيرين قال الحافظ والى ذلك اشار البخاري في اخره بقوله وحديث عوف ابين اي حيث فصل المرفوع من الموقوف قال اي ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال القائل في هذه الرواية هو ابو هريرة الرؤيا ثلاث وقد رفعه بعض الرواة ووقفه اخرون وقد اخرجه احمد عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه حديث النفس اي اولها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر ومعشوقه في المنام وهذا لا اعتبار لها في التعبير كالاضغاث وهي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان اي الثاني تخويف الشيطان وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها بني آدم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل وبشرى من الله اي الثالث بشرى من الله اي المبشرات وهي المحبوبات بان يأتيه بها ملك الرؤيا ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجة بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال الحافظ العسقلاني وليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت نوع رابع وهو حديث النفس كما وقع في الباب والخامس تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع فانا اتبعه وفي لفظ فقد خرج فاشتددت في اثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا تلعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يخبر به الناس والسادس رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته ان ياكل في وقت فنام فيه فراى انه ياكل او بات طافحا من اكل او شرب فراى انه يتقيأ

وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص واكثر ابع الاضغاث فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد بضم القاف المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وزاد في رواية هوذة فاذا رأى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها ان شاء وان رأى شيئا يكرهه فذكر مثله ووقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين فليصل ولا يحدث بها الناس وزاد في رواية سعيد بن ابي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي وكان يقول لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وهذا ورد معناه مرفوعا في حديث ابي رزين عند ابي داود والترمذي وابن ماجة ولا تقصها الا على واد او ذي رأي قال اي ابن سيرين وكان اي ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم وفي رواية غير ابي ذر يكره بضم اوله على البناء للمفعول والغل بالرفع نائب الفاعل والغل بضم المعجمة الحديدة التي تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وقد تدل على الكفر وقد تدل على امرأة تؤذي بعشرتها وقالوا ان انضم الغل الى القيد يدل على زيادة المكروه وان جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ايضا ان رأى ان يديه مغلولتان فانه بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة وكان يعجبهم القيد كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في يعجبهم وبالافراد في يكره ويقول في رواية قال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير وكذا قوله ويقال في رواية اخرى ويقال وفي رواية ابي ذر عن الحموي وقال وفي رواية ويقول القيد اي الذي يراه الرجل في رجله ثبات في الدين قال ابن العربي وانما جعل القيد ثباتا في الدين لان المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلا للايمان الذي يمنع عن المشي الى الباطل وقال النووي قال العلماء انما احب القيد لان محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل وابغض الغل لان محله العنق وهو صفة اهل النار واما اهل التعبير فقالوا ان القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي بحسب من رأى له ذلك وقد يكون الغل في بعض المرائي محمودا كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال مر صهيب بابي بكر فاعرض عنه فقال له فقال رأيت يدك مغلولة على باب ابي الحشر رجل من الانصار فقال ابو بكر جمع لي ديني الى يوم الحشر قال الكرماني واختلفوا في قوله وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره هو ابو هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم لا ادري اهو في الحديث ام كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان يكره لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابي هريرة هذا وقد اخذه من كلام الطيبي فانه قال يحتمل ان يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين وفاعل كان يكره ابا هريرة رضي الله عنه او النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في آخره لا ادري اهو في الحديث او قاله ابن سيرين وقال المهلب روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القيد ثبات في الدين من رواية قتادة ويونس وايوب وتفسير ذلك انه يمنع الخطايا ويقيد عنها وروى ابن ماجة من حديث وكيع عن ابي بكر الهذلي عن ابن سيرين فذكر قصة القيد مرفوعة ورواه اي اصل الحديث قتادة اي ابن دعامة وقد وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة ويونس هو ابن عبيد احد ائمة البصرة وقد وصله البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي وقد وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم المهملة الراسبي قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليها موصولة قال الكرماني لم يسبق ذكره عن ابن سيرين اي كل هؤلاء رووا اصل الحديث واما من قوله وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه وقد فصله الحافظ العسقلاني تفصيلا واطال الكلام فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج بعضهم كله اي كل المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى في الدين في الحديث اي جعله كله مرفوعا والمراد به رواية هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة وقال مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرج في الحديث قوله واكره الغل الخ ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال البخاري

وحديث

وحديث عوف بالفاء هو الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هن فانه يرد على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيه الاحتمال بحذف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال الكرماني ابين اي في ان لا يكون ذلك من الحديث وقال يونس هو ابن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فاذا راه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة واما كراهة الغل فلان محله الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وعادة فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرة وقد يكون في دنياه كشدة تعتريه او تلازمه قال ابو عبد الله هو المصنف رادا على من قال كابي علي القالي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل ويؤيده قوله تعالى غلت ايديهم كذا استشهد به الكرماني وفيه نظر لان اليد تغل في العنق لا يكون الغل الا في الاعناق ولا ينهض هذا الرد لما قال ابن سيده الغل جامعة تجعل في العنق او اليد فافهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان يعجبهم القيد والحديث من افراده

باب رؤية العين الجارية في المنام قال المهلب العين الجارية تحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة او معروف لحي او ميت قد احدثه او اجراه وقال آخرون العين ماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا وان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن امه ام العلاء بفتح العين المهملة والمد بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امرأة من نسائهم اي من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقرعت باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه بتشديد الراء اي خدمناه بامره في مرضه حتى توفي وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب اي يا ابا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت زاد في باب رؤيا النساء ان الله اكرمه قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمان ولا بكم قالت ام العلاء رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورأيت وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وأريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رأيته له صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عمله الذي كان عمله في حياته كصدقة جارية يجري له ثوابه بعد موته كذا قيل وانكره مغلطاي صاحب التلويح وقال لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وهو نفي مردود فانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو احد الثلاثة وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها

افضل مالك فما في قريش اغنى من بعلك قالت اما انا فلا لسيه فضائم الحديث ويحتمل ان يراد بعمل عثمان
بن مظعون مرابطته في جهاد اعداء الله فانه ممن يجرى له عمله كما ثبت في السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا
المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد
عند مسلم والنسائي والبزار من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه رباط يوم وليلة خير
من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن من الفتان وله شواهد
اخرى فيحمل حال عثمان بن مظعون رضي الله عنه على ذلك ويزول الاشكال من اصله والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ورايت لعثمان في النوم الخ وقد مضى الحديث في باب رؤيا النساء
باب نزع الماء اي اخراج الماء للاستقاء وفي نسخة باليونينية نزح
بالحاء المهملة بدل العين من البئر حتى يروى الناس بفتح الواو من الري من باب علم يعلم
والناس بالرفع فاعله رواه اي روى نزع الماء من البئر ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي في الباب التالي لهذا موصولا حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
هو الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة بعدها مهملة ساكنة
المدائني يكنى ابا صالح كان اصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها
الى ان مات بها وكان صدوقا شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني
واخرون وقد ذكر في الضعفاء شعيب بن حرب شيخ منكر الحديث مجهول قال الحافظ العسقلاني
واظنه اخر وافق اسمه واسم ابيه والعلم عند الله تعالى وما له في البخاري سوى هذا الحديث
قال حدثنا صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بن جويرية مصغرا جارية قال
حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بغير ميم انا على بئر انزع اي استخرج منها اي من البئر الماء بالة كالدلو اذ جاء
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فاخذ ابو بكر الدلو فنزع
اي استخرج من البئر ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء والشك
من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان فغفر الله له وليس في قوله
ضعف حط قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته وفي رواية الي ذر يغفر الله
له وفي رواية اخرى والله يغفر له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة
الى ان عمر رضي الله عنه يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه فخلافة ابي بكر لم تكن خلافته بعهد صريح
من النبي صلى الله عليه وسلم ولذا لم ينتقل من يده ولكن وقعت عنه اشارات الى ذلك فيها
ما يقرب من الصريح فلم يزل ينزع حتى استحالت اي تحولت الدلو في يده اي في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا
فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك انه روى
ان الغرب كل شيء رفيع وعن الداودي قال المراد ان الدلو احالت باطن كفه حتى صار احمر
من كثرة الاستقاء قال ابن التين وقد انكر ذلك اهل العلم وردوه على قائله فلم ار عبقريا
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة وهو
الكامل الحاذق في عمله ووقع في رواية النسائي من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال الحجاج قلت لابن جريج ما استحال قال رجع قلت ما العبقري قال الاجير وقال الحافظ
العسقلاني وتفسير العبقري بالاجير غريب قال ابو عمرو الشيباني عبقري القوم سيدهم وقويهم
وكبيرهم وقال الفارابي العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء وذكر الازهري ان عبقر
موضع بالبادية وقيل بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل
شيء فائق ونقل ابو عبيد انها من ارض الجن وصار مثلا لكل ما ينسب الى شيء نفيس وقال
الفراء العبقري السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر وبساط واطلقوه على كل شيء عظيم
في نفسه من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فريه بفتح الفاء
وكسر الراء وتشديد التحتية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فريه بفتح الفاء وسكون
الراء اي يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين واخره نون
وهو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب

على مبركها

على مبركها حول الحوض وقال ابن الاثير في الحديث ضرب الناس بعطن اي رويت ابلهم حتى بركت
واقامت مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتح البلاد حتى تموا المسك
بالقاف ووقع في رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفي رواية ابي
يونس ملآن يتفجر قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل هو لخلافتهما
معا لان ابا بكر رضي الله عنه جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدا الفتوح
في زمانه ثم عهد الى عمر رضي الله عنه فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت
قواعده وقال غيره معنى عظم الدلو في يد عمر رضي الله عنه كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى
استحالت انقلبت عن الصغر الى الكبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضائل
ابي بكر رضي الله عنه باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر في
رؤية المنام بضعف اي مع ضعف وسقط قوله من البئر في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه المصنف لجده قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وثبت ابن عقبة في رواية ابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم للتابعي سؤال عن ذلك فاخرج
به الصحابي في ابي بكر وعمر اي فيما يتعلق بخلافتهما رضي الله عنهما قال رايت الناس في النوم
اجتمعوا على بئر فقام ابو بكر فيه اختصار يوضحه ما قبله وان النبي صلى الله عليه وسلم
بدا اولا فنزع من البئر ثم جاء ابو بكر فنزع من ماء البئر ذنوبا او ذنوبين بالشك
من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلته
وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته واما ولاية عمر رضي الله عنه فانها لما طالت
كثر انتفاع الناس واتسعت دائرة الاسلام بكثرة الفتوح وتمصير الامصار وتدوين الدواوين
كما تقدم الايماء اليه واما قوله والله يغفر له فليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع
منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعمت الدعامة وفي الحديث اعلام
بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه
فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت عن الصغر الى الكبر فما رايت من الناس وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية وفي رواية ابي ذر
من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن هو موضع بروك الابل
بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها
عطنا وهذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه اخرجه من طريق اخرى وفي الحديث
ان من راى انه يستخرج من بئر ماء انه يلي ولاية جليلة ويكون مدته بحسب ما استخرج
قلة وكثرة وقد تعبر البئر بالمراة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل
التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه لكنه بحسب حال الذي
ينزع الماء وبحسب ما يتعلق بذلك والله تعالى اعلم حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية ابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين هو ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي
على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية موحدة هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي
وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه واسم ابي قحافة عبد الله بن عثمان وقيل عثمان فنزع منها ذنوبا
او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم
استحالت اي تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا في عمله من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب
علله بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي
تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك وقال النووي

قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما
وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر
قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر رضي الله عنه فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر
رضي الله عنه فطالت مدة خلافته فاتسع الاسلام فى زمنه فشبه امر المسلمين بقليب
فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم واميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه
بمصالحهم فكان عبقريا سيدا لم ير سيد يعمل عمله هذا وقال ابن الدقاق فى تعبيره
ومن راى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له
منه بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت زوجته
حاملا اتته بولد خصوصا ان استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به وان كان طالب
حاجة قضيت حوائجه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
فى الفضائل باب الاستراحة فى النوم قال اهل التعبير ان كان المستريح
مستلقيا على قفاه فانه يقوى امره وتكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه
بخلاف ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف
بابن راهويه او هو اسحق بن ابراهيم بن نصر المروزي لان كلا منهما يروي عن عبد الرزاق
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايت
انى على حوض كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم
والاولى اولى والفرق بينهما ان معنى الاولى على حوض من الاحواض ومعنى الثانية حوضه الذي
اعطاه الله عز وجل وذكره فى القرآن وقيل يحتمل ان يكون له حوض فى الدنيا لا حوضه الذي
فى الاخرة اسقى الناس فى الرواية السابقة على بئر وهنا قال على حوض فقيل فى الجمع بينهما
ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر يشرب منه الابل فلا منافاة وكانه كان يملأ من البئر
فيسكب فى الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم فاتاني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية
من غير شك وفى نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو
فلم يزل ينزع اي يستخرج الماء من البئر بالدلو حتى تولى الناس اي حتى اعرض الناس والحوض
اي والحال ان الحوض يتفجر اي يتدفق منه الماء ويسيل وقد اول الدلوين بالسنتين
اللتين وليهما الصديق واشهر بعدهما وانقضت ايامه فى قتال اهل الردة ولم يتفرغ
لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفى قوله ليريحني اشارة الى ان
الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان فى الموت على ٧ الصلاح والدين راحة منها واول ٧ اهل صح
بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس كلهم منه حتى يرووا
دون ان ينتقص ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ليريحني والحديث من افراده
تتمة واخرج ابو ذر الهروي فى كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث
الباب لكن قال فى اخره فعبرها يا ابا بكر قال ألي الامر بعدك ويليه بعدي عمر قال
كذلك عبرها الملك وفى سنده ايوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة وقد
ورد هذا الحديث من وجه اخر بزيادة فيه فاخرج احمد وابو داود واختاره الضياء من
طريق اشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله رايت كان دلوا دلي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا
ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع
ثم جاء علي فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء وهذا يبين ان المراد بالنزع
الضعيف والنزع القوي الفتوح والغنائم وقوله دلي بضم المهملة وتشديد اللام اي
ارسل وقوله بعراقيها جمع عرقوة بفتح العين عرقوة الدلو والعرقوتان الخشبتان اللتان
تعترضان على الدلو كالصليب لربط الحبل وقوله تضلع بالضاد المعجمة اي امتلأ اضلاعه
كناية عن الشبع وقوله انتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة اي نزعت
منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها او كله قال ابن العربي حديث سمرة يعارض حديث
ابن عمر وهما خبران قال الحافظ العسقلاني هو المعتمد فحديث ابن عمر رضي الله عنهما

صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الرائي وحديث سمرة رضي الله عنه فيه ان رجلا
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه راى وقد اخرج احمد من حديث ابي الطفيل شاهدا لحديث
ابن عمر وزاد فيه فوردت علي غنم سود وغنم عفر وقال فيه فاولت السود العرب
والعفر العجم وفى قصة عمر فملأ الحوض واروى الواردة ومن المغايرة بينهما ايضا
ان فى حديث ابن عمر نزع الماء من البئر وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما
قصتان تشد احداهما الاخرى وكان قصة سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي
خزائنه فاسكن فى الارض كما يقتضيه حديث سمرة ثم اخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث
ابن عمر وفى حديث سمرة اشارة الى نزول النصر من السماء على الخلفاء وفى حديث ابن عمر
اشارة الى استيلائهم على كنوز الارض بايديهم وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها وفى
حديث سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فان الناس اجمعوا
على خلافته ثم لم يلبث اهل الجمل ان خرجوا عليه وامتنع معاوية فى اهل الشام ثم حارب صفين
ثم غلب بعد بقليل على مصر وخرجت الحرورية على علي رضي الله عنه فلم يحصل له فى ايام خلافته
راحة فضرب المنام المذكور مثلا لاحوالهم رضوان الله عليهم اجمعين باب
رؤية القصر فى المنام قال اهل التعبير القصر فى المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق
وقد يعبر دخول القصر بالتزويج حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا
بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم
رايتني اي رايت نفسي فى الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر نقل عن ابن قتيبة
والخطابي ان قوله تتوضأ تصحيف لانه لا عمل فى الجنة فان الجنة ليست دار تكليف
والاصل فاذا امراة شوهاء لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضأ وقال البدر
الدماميني وهذا تحكم فى الرواية بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط والوهم بمجرد خيال
مبني على امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء الشرعي المكلف به فى دار الدنيا
واني له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة والنظافة
ويحتمل ان يكون من الوضوء الشرعي ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز
ان يكون على غير وجه التكليف وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان لا يراد وقوع الوضوء منها
حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المراة المذكورة قال صلى الله عليه وسلم قلت اي للملائكة
لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط فى رواية ابي ذر ابن الخطاب وزاد
فى النكاح فاردت ان ادخلها فذكرت غيرته بفتح المعجمة فوليت مدبرا وفى رواية ابي ذر عن
الحموي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه صلى الله
عليه وسلم لم يدخل القصر مع علمه بان عمر رضي الله عنه لا يغار عليه لانه ابو المؤمنين وكل
ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقبه مغلطاي فى قوله ابو المؤمنين بان الله تعالى يقول ما كان
محمد ابا احد من رجالكم وقال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب
ولم يات فى ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان معنى الاية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ابا رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب
وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله وكل رسول ابو امته فيما يرجع الى
وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه فى سائر الاحكام الثابتة
بين الاباء والابناء انتهى من الكشاف فاثبت له الابوة المجازية وقال فى الروضة قال بعض
اصحابنا اي الشافعية لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين لهذه الاية قال ونص الشافعي على
انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي فى الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحاب الشافعية كان
النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق
فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع ذلك سرورا به وشوقا اليه ثم قال اعليك بهمزة
الاستفهام وسقطت فى رواية ابي ذر عن الكشميهني بابي انت وامي اي افديك بابي وامي يا رسول الله
اغار قيل انه مقلوب والقياس ان يقال اعليها اغار منك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار

وقد اعترض على ابن قتيبة والخطابي بانه لا مانع منه فى الجنة شوهاء اي قبيحة ولا يرد ذلك لان ابن قتيبة ادعى ان المراد بالشوهاء الحسناء كما تعرفه وقال القرطبي انما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا لانها تزيل وسخا ولا قذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك مع

بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يحوج الى
ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف
الجر تتناوب انتهى وقد جاء على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
هذا وقد تقدم في المناقب ان المراة المذكورة ام سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيكون تعبيره انها من اهل
الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من رأى انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان
الرائي لذلك اصدق الخلق واما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها
جسما وحكما واما كونها الى جانب قصر عمر ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان
كذلك ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق من ان رؤيا الانبياء حق
والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لانه لا يلزم من كون المنام على ظاهره ان لا يكون
بعضه يفتقر الى التعبير فان رؤيا الانبياء حق يعني انها ليست من الاضغاث سواء
كانت على حقيقتها او امثالا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في صفة الجنة وفي فضل عمر رضي الله عنه **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم
هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال **حدثنا معتمر بن سليمان**
بن طرخان التيمي البصري قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن عمر** بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله
عنهما انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة** اي في المنام **فاذا انا
بقصر من ذهب فقلت** لجبريل ومن معه **لمن هذا** القصر **فقالوا لرجل من قريش** وفي الرواية
السابقة قالوا لعمر بن الخطاب **فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك**
قال الكرماني علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب اما بالقرائن او بالوحي **قال عمر**
رضي الله عنه **وعليك اغار يا رسول الله** بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث في النكاح **باب**
الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل
فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعجز الماء مثلا او توضأ بما لا يجوز
به الصلوة فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا **حدثني**
بالافراد **يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث اي ابن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد **عن ابن شهاب**
الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** بفتح التحتية المشددة وكسرها لقوله
سيب الله من سيبني **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال بينما** بالميم **نحن جلوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم **انا نائم رأيتني** اي رأيت نفسي **في الجنة فاذا امراة
تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر** فاردت ان ادخله **فذكرت
غيرته** بضمير الغائب وفي النكاح وهو في المجلس **فوليت مدبرا فبكى عمر** سرورا ابا منة الله
او تشوقا اليه **وقال عليك** باسقاط اداة الاستفهام **بابي انت وامي يا رسول الله اغار**
وقوله بابي انت وامي جملة معترضة اي انت مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت في رواية
ابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امرأة تتوضأ وقد قيل انما ذكر الوضوء
اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقد مضى الحديث في الباب
السابق غير انه هنا عن جابر رضي الله عنه وهناك عن ابي هريرة رضي الله عنه
باب الطواف اي من رأى انه يطوف **بالكعبة في المنام** قال اهل التعبير
الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة
عالم والدخول في امر الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب
لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين قيل وقد يكون لمن يريد التسري والتزوج بامرأة حسناء
دليلا على تمام ارادته فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم
بن عبد الله بن عمر ان** اباه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم رأيتني** اي رأيت نفسي **اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم** اي اسمر

سبط

سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد يمشي متمايلا **بين رجلين
ينطف** بضم الطاء وكسرها اي يقطر **راسه ماء** بالنصب على التمييز وقال المهلب
النطف الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون
اثر غسله بزمزم ونحوه او الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال
ابو القاسم الاندلسي وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله تعالى عليها
ورآه يطوف وهذه رؤيا حق والشيطان لا يتمثل في صورة الانبياء عليهم السلام
ولا شك ان عيسى عليه السلام في السماء وهو حي ويفعل الله في خلقه ما يشاء وقال
الكرماني مر في الانبياء في باب مريم واما عيسى فاحمر جعد وقيل لعل ذلك في الطواف
بل في وقت آخر ويراد به جعودة الجسم اي اكتنازه **فقلت من هذا قالوا ابن مريم**
عليهما السلام **فذهبت التفت فاذا رجل احمر** اي احمر اللون **جسيم جعد الراس**
اي جعد شعر الراس **اعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية** بارزة عن نظائرها
قلت من هذا قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف
والطاء المهملة آخره نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن
مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة
بن عمرو مزيقيا **وابن قطن رجل من بني المصطلق** بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين
وبعد اللام المكسورة قاف **من خزاعة** بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب
مريم من احاديث الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية وقيل في الحديث ان الدجال
يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على ابوابها يمنعون من دخولها ورده بعضهم
بانه لا دلالة في الحديث على ذلك والنفي الوارد بانه لا يدخلهما محمول على الزمن الآتي
وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيتني اطوف
بالكعبة ومضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام **باب اذا اعطى
فضله غيره في النوم** اي اذا اعطى بعض ما فضل منه من اللبن غيره في المنام **حدثنا يحيى
بن بكير** المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب**
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **حمزة بن عبد الله بن عمر** اي ابن الخطاب المدني
شقيق سالم **ان اباه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بينا** بغير ميم **انا نائم اتيت** بضم الهمزة **بقدح لبن** بالاضافة
اي بقدح فيه لبن **فشربت منه حتى اني** بكسر الهمزة **لارى الري يجري** زاد في الرواية
السابقة قريبا في اظفاري وفي العلم من اظفاري وارى بفتح الهمزة والري بكسر الراء
وتشديد التحتية اي ما يروي به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة
واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن **ثم اعطيت فضله** اي
فضل اللبن **عمر** وسقط في رواية ابن عساكر لفظة فضله **قالوا فما اولته يا رسول الله
قال اولته العلم** قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم
والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه
يقوم جوهره كما يقوم بالعلم حيوة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل
على الحيوة لانها كانت به في الصغر واما اوله الشارع في عمر رضي الله عنه بالعلم والله اعلم
لعله بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في باب اللبن **باب** رؤية **الامن وذهاب الروع في
المنام** الروع بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء
فهو النفس قال اهل التعبير من رأى انه خائف من شيء امن منه ومن رأى انه قد امن
من شيء فانه يخاف منه **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **عبيد الله بن سعيد**
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال **حدثنا عفان بن مسلم**
الصفار البصري روى عنه البخاري في الجنائز بلا واسطة قال **حدثنا صخر بن
جويرية** بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال **حدثنا نافع ان**
مولاه **ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما **قال ان رجالا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمائهم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد**

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
فيها اي يعبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وانا غلام حديث السن
اي صغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدث السن بفتح الدال المهملة وبيتي المسجد قبل
ان انكح اي كنت اسكن في المسجد واوي اليه قبل ان اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير
لرايت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ذات
ليلة وعزاه الحافظ العسقلاني للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في بتشديد الياء
خيرا فارني بفتح الهمزة وكسر الراء اي في منامي رؤيا غير منصرف فبينما بالميم انا كذلك اذ
جاءني ملكان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسميهما قال ابن بطال يؤخذ منه الجزم
بالشيء وان كان الاستدلال لا لان ابن عمر رضي الله عنهما استدل على انهما ملكان بانهما
وقفاه على جهنم ووعظاه بها والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكونا اخبراه بانهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى والذي
في اليونينية بفتحها وسكون القاف والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رؤوسها معوجة
قال الكرماني هي العمود او شيء كالمحجن يضرب به راس الفيل واغرب الداودي فقال المقمعة
والمقرعة واحد يقبلاني بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد الالف
نون وحدة تحتية من الاقبال ضد الادبار او من اقبلته الشيء اذا جعلته يلي قبالته
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ بك وفي
رواية الاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة
من حديد فقال لي لن تراع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم ترع فعلى الاول
المراد انك لا روع عليك بعد ذلك وعلى الثانية ليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع
منه لم يستمر فكانه لم يفزع قال ابن بطال انما قال له ذلك لما راى عنده الفزع ووثق بذلك
منه لان الملك لا يقول الا حقا انتهى ووقع عند ابن ابي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع
فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه
ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل
مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي نعم الرجل انت
لو تكثر الصلوة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلوة فانطلقوا بي حتى
وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر له قرون وفي رواية ابي ذر حتى
وقفوا بي جهنم مطوية فاسقط على شفير وقوله فاذا هي وزاد الواو قبل جهنم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع
عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنين بين كل قرنين ملك
بيده مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة فيها اي في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام
المشددة بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش وفي رواية
سالم التي بعد هذا فاذا فيها ناس عرفت بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق
على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد
ان استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها فقصتها حفصة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال نافع مولى ابن عمر لم وفي رواية
ابي ذر فلم يزل بعد ذلك اي عبد الله بن عمر يكثر الصلوة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض
الرؤيا لا يحتاج الى التعبير وان ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزد في تفسيرها على ما فسره به الملك وهم قوله نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلوة
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ان عبد الله رجل صالح ووقع في الباب الذي
بعده ان الملك قال له لم ترع انك رجل صالح وفي اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال ابن بطال وفيه وقوع الوعيد على
ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك وقال الحافظ العسقلاني هو مشروط بالمواظبة
على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض
قال وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبياء عليهم السلام ولذلك تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا

فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده اصلا قال وقد صرح الاشعري بان اصل التعبير بالتوقيف
من قبل الانبياء عليهم السلام على السنتهم وهو كما قال لكن الوارد عن الانبياء في ذلك وان كان
اصلا فلا يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص
عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع
الفقه وفيه جواز المبيت في المسجد ومشروعية النيابة في قص الرؤيا وتادب ابن عمر
رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه وكانه
لما هالته لم يؤثر ان يقصها بنفسه فقصتها على اخته لادلاله عليها وفضل قيام الليل
وغير ذلك مما تقدم من كتاب التهجد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لن تراع واخرجه
البخاري في الصلوة وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما فائدة قال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي
الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا لائقة واقيسة مطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا
فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيئاتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم و
مللهم واديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الامثال والاشياء
والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغني بالات صناعته وادوات
علمه من الالات صناعة اخرى واسباب علم اخر الا صاحب علم التعبير فانه ينبغي ان يكون
مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمراسم والعادات المستمرة فيما بين الامم
عارفا بالامثال والنوادر وماخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط
خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا
للامور التي يختلف باختلافها تعبير الرؤيا فمن امثلة التعبير بحسب الالفاظ المشتقة ان
رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول حرفي
السفرجل هو السفر وراى رجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر
يصيبك من جهة هذا المعطي سوء تبقى في ورطة لان السوسن يدل على السوء والسن اسم للعام
التام الذي هو اثنى عشر شهرا [illegible] قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق
الالفاظ الغريبة انما يعتبرها العرب ومن يكون في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل والسوسن
اسامي اخر لا تدل على هذين التعبير فالسفرجل والسوسنة لا يدل على السفر والسوء في حق من لا يكون
من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستدلال منها
على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر اللغات ويبنى في سائر اللغات من الالفاظ و
الاسماء المستعملة فيها ما يوافق الاشتقاق في تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى رجل في منامه
انه ياكل السفرجل فانه يدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم
السفرجل في لغة الفرس انما هو به وهذا بعينه اسم الخير والله تعالى اعلم باب

الاخذ على اليمين في النوم اي باب من اخذ في نومه عن جانب يمينه يعبر له بانه من اهل اليمين
ويروى باب الاخذ باليمين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والباء الموحدة ويقال له
الاعزب وهو من لا زوجة له ويقال من لا اهل له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنت
ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان بواو العطف وفي رواية ابي ذر
فكان بالفاء من راى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك
خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين المهملة و
تشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف
اكثر فنمت فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر
فقال لي لن تراع بنصب لن اي لا روع عليك ولا ضرر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي ذر
عن الحموي والمستملي لم ترع بجزم بلم اي لم تفزع انك رجل صالح اي قائم بحقوق الله وحقوق
العباد فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر بالحجارة والاجر واذا فيها
اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذ اي بالموحدة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت

ذكرت ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فزعمت حفصة انها
اي قالت انها قصتها اي رؤياي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان
يكثر الصلوة من الليل قال الزهري ابن شهاب المذكور بالسند السابق وكان بالواو وفي رواية ابي ذر
فكان بالفاء عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان
عبد الله رجل صالح الخ يكثر الصلوة من الليل قال الحافظ العسقلاني ولعل الزهري سمع ذلك
من نافع او من سالم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ ابي ذات اليمين وقد سبق الحديث
قريبا في الباب الذي قبل هذا باب ـــــ رؤية القدح يعطاه الرجل في النوم قال
اهل التعبير القدح في النوم امراة او مال من جهة امراة وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء
الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث اي ابن سعد وفي رواية ابي ذر ليث عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم
اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي
الذي من اللبن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم
لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك
وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث مرارا
باب ـــــ اذا طار الشيء في المنام اي الذي ليس من شانه ان يطير وجواب اذا
محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به قال اهل التعبير من راى انه يطير فان كان الى جهة السماء
من غير تعريج ناله ضرر فان غاب في السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان
يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه فان كان بجناح فهو مال او سلطان يسافر في كنفه
وان كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء وثبت ابو عبد الله الجرمي في رواية ابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة
وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة كذا وقع في رواية الكشميهني عن ابي عبيدة بالكنية قال الحافظ
العسقلاني والصواب ابن عبيدة عبد الله اخو موسى بن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون
سنة وعبد الله الاكبر قتله الحرورية بقديد سنة ثلثين ومائة ويقال لهما الربذي بفتح الراء
والباء الموحدة وبالذال المعجمة وليس لعبد الله هنا سوى هذا الحديث واخوه موسى هو
المشهور بالضعف قال قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر على البناء للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله على البناء للمفعول وعدم ذكر الصحابي
غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي باب وفد في المغازي ان المبهم هنا هو
ابو هريرة رضي الله عنه ولفظه قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت وفي رواية ابي ذر اريت بتقديم الهمزة على الراء
وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران تثنية سوار وقال الكرماني وروي
اسواران بهمزة مكسورة قبل السين وهي رواية ابي ذر وفي التوضيح وقع هنا اسواران بالالف
وياتي بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال ابن التين في باب النفخ قوله فوضع في يدي
سوارين كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسواران وهو الصواب وقال صاحب التوضيح الذي
في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار
بالضم والكسر من ذهب فقطعتهما بفاء العطف ثم فاء اخرى ثم ظاء معجمة مكسورة اي
استعظمت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقيل من راى
عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس
يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة
ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي يظهر شوكتهما ومحاربتهما
قال المهلب هذه الرؤيا ليست على وجهها وانما هي من ضرب المثل وانما اول النبي صلى الله عليه وسلم

السوارين

السوارين بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضع الشيء في غير موضعه
والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال بل هو من حلي النساء فلما راى ذلك عرف انه
سيظهر من يدعي ما ليس له وكونه من ذهب مشعر بانه شيء يذهب ولا ابقاء له لانه مشتق من الذهاب
والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة
النفخ على النافخ فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور بالسند السابق احدهما العنسي بفتح العين
المهملة وسكون النون وبالسين المهملة واسمه الاسود [illegible] وقيل هو لقبه واسمه عبهلة
بن كعب وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه كذا قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني فعلى هذا هو بالحاء المهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي
يختمر به لانه كان يزعم ان الذي ياتيه ذو خمار الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب
هو ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة ووصل
جناح الطير وهو من جملة سحره وكان اصيفر اخينس ذميم الخلقة وكان يعرف انواعا من السحر
فاستهوى اهل اليمامة وادعى النبوة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وكتب اليه
من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله سلام عليك اما بعد فاني قد اشركت في الامر معك
بان لنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشا يعتدون علينا فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فكتم الكتاب وقال لغواته وصل الي
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشركة معه وزور كتابا معه قراه عليهم وكذبه ثمامة
بن مالك بقوله مسيلمة ارجع ولا تمحك • فانك في الامر لم تشرك • كذبت على الله في وحيه •
هواك هوى الاحمق الانوك • فما في السماء لك مصعد • ومالك في الارض من مبرك • وكان
يرسل الجواسيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينقلون اليه ما يسمعون من القران فيقرا على
رهطه ويقول لهم نزل علي هذا القران ويسمي فيهم رحمانا وقيل سمي به لما سمعه فلما تواتر
القران من النبي صلى الله عليه وسلم على السنة القراء ومن اشتدت عداوته لم بطلت دعواه
فانشا كلاما واوهمه قرانا فمجت عنه لركاكته الاسماع ونبت عن سماجته تناقره الطباع
وهو والزارعات زرعا والحاصدات حصدا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والثاردات
ثردا يا ضفدع بنت ضفدعين الى كم تنقنقين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين وهو مسروق
الاسلوب ثم انه قدم المدينة مع وفد بني حنيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان جعل لي الامر من بعده لاتبعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سالتني هذه
الشطبة ما اعطيتك وهي التي تسقط من العصا وما اراك الا الذي رايته في المنام كان
في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فطارا فاولت ذلك بكذابين يكونان من بعدي ثم رجع
مع بني حنيفة على غيه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واتصل [illegible] وولي
ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة وسولت لمسيلمة نفسه الامارة بالسوء ان تحاز فيه
تبع وخرج بلاده تسع وظهر لابي بكر رضي الله عنه من تماديه في تعديه ان شيطانه مريد
وكيده عتيد جهز اليه سرية اشداء على الكفار رحماء بينهم امر عليهم ذا الباس الشديد
خالد بن الوليد رضي الله عنه فساروا اليه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى
فلما تراءت الفئتان استعرت نار الحرب بينهم وتاخر الفتح فانهزم المسلمون وبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وكانوا الفا ومائتين وجرح من بقي من المسلمين منهم زيد بن
الخطاب حمل البراء بن مالك على مسيلمة وزمرته وجاء نصر الله فانهزموا وتبعهم المسلمون الى
ان دخلوا حديقة وغلقوا ابوابها فاخذ البراء بن مالك درقة وقاتلهم حتى دخل المسلمون
عليهم فاستاصلوا شافتهم وقتلهم وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فميت [illegible]
الموت وكان اكثر الشهداء يومئذ قراء وقد روي ان عدة من قتل من القراء يومئذ سبعمائة وكان
قتل مسيلمة على يد وحشي قاتل حمزة رماه بالحربة التي ضرب بها حمزة رضي الله عنه وضربه رجل
من الانصار بالسيف فربك اعلم ايهما قتله واما الاسود العنسي فقد اختلف هل كان قتله
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم او في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فمن قال بالاول فحجته ما رواه
ابن عساكر وساق بسنده اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
وذكر العنسي فقال قتله الرجل الصالح فيروز ومن قال بالثاني فحجته ما رواه ابن اسحق قال

مطلب
اسود عنسي

كان الاسود قد ظهر باليمن وتسمى بصنعاء يزعم انه يوحى اليه ويدعى بحمقه صنعه فى جهالة
المموهة الباطلة لقد انعم الله على الجيلى اخرج منها نسمة تسعى من بين شغاف وحشى فلما كان
فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه كان سبب قتله ان امرأته عزة بنت عبد يغوث القطفانية سباها
وهى اخت قيس بن المكشوح وامرأة تسمى نهرانة اخت فيروز فكان فيروز وقيس يدخلان عليه
لمكان اخت كل وكان قيس لما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين انكم ستقتلون
الاسود طمع فى قتله وتشاورا فى قتله مع رجل يسمى داذويه فوقف داذويه بردحه وفتكه
فيروز وقتله قيس واحتز راسه قال ابن عبد البر والصحيح انه قتل قبل وفاة المصطفى
صلى الله عليه وسلم فاخبر به فى مرض موته ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فنفختهما فطارا
وقد مضى الحديث بهذا السند فى اواخر المغازى فى قصة العنسى باب اذا رأى
ينحر فى منامه بقرا تنحر وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به والنبى
صلى الله عليه وسلم لما راى بقرا تنحر كان تاويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد
وقال المهلب وفى رؤياه بقرا ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه عبر
صلى الله عليه وسلم عن رجال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح ذا القرون شبهت بالرماح
ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه
صلى الله عليه وسلم النحر بالقتل حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمدانى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الموحدة واسمه
الحارث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى اراه بضم اوله اى اظنه
وقد تقدم فى غزوة احد ان القائل اراه هو البخارى وان مسلما وغيره رووه عن ابى
كريب محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه وقيل القائل
هو الراوى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رايت فى المنام انى اهاجر
بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى اى وهمى قال ابن التين رويناه
بفتح الهاء والذى ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا
اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت ووهل يوهل وهلا بالتحريك
اذا فزع قال ولعله وقع فى الرواية على مثل ما قالوه فى بحر وبحر وفى نهر ونهر
والشعر شعر انتهى وبهذا جزم اهل اللغة ابن فارس والفارابى والجوهرى والقالى
وابن القطاع الا انهم لم يقولوا وانت تريد غيره وقال النووى يقال وهل بفتح الهاء
يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف
الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك كحذر احذر حذرا فمعناه فزعت
والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووى هنا بالتحريك وقال معناه الوهم والاعتقاد
واما صاحب النهاية فجزم بانه بالسكون الى انها اليمامة بفتح المثناة التحتية
وتخفيف الميم الاولى وهى بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب
من مسيرة ثلثة ايام فقيل ابصر من زرقاء اليمامة يضرب به المثل فى حدة البصر او هجر
بفتح الهاء والجيم غير منصرف والذى فى اليونينية الصرف وهى قاعدة ارض البحرين
او بلد باليمن وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر الهجر بزيادة لام التعريف
فاذا هى المدينة الشريفة التى اسمها فى الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها اى
فى الرؤيا بقرا بفتح القاف ومنهم من ضبطها بسكون القاف مصدر بقر يبقر بقرا ومنهم
من ضبطها بفتح النون والفاء والمشهور هو الاول بل هو الصحيح الصواب وزاد احمد من حديث
جابر رضى الله عنه تنحر وبهذه الزيادة يقع المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تاويل
الرؤيا والله خير مبتدأ وخبر اى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا او صنع الله
خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر
وفى رواية لاحمد عن جابر رضى الله عنه قال كانى فى درع حصينة ورايت بقرا تنحر
فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر بقر والله خير وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون
القاف مصدر بقره ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء فاذا هم اى البقر
المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحاء المهملة وقال السهيلى يعنى

ان البقر

ان البقر يعبر برجال متسلحين يتناطحون فى القتال وقد ذكر اهل التعبير البقر فى النوم وجوها
اخرى منها ان البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والارض والثور
مفسر بالثائر لكونه تثير الارض فيحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور فى ناحية
لطلب ملك او غيره ومنها ان البقر اذا وصلت الى بلدة فان كانت بحرية فسرت بالسفن
والا فبعسكر او باهل بادية او بشر يقع فى تلك البلدة وقال ابن ابى طالب العابر اذا
دخلت البقر المدينة كانت سنين رخاء اذا كانت سمانا واذا كانت عجافا كانت
شدادا واذا الخير اى الذى جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا الله به
بمد همزة آتانا اى اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر والمراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة
ووقع فى رواية بعد بالضم اى بعد احد ونصب يوم اى ما جاء الله به يوم بدر الثانى
من تثبيت قلوب المؤمنين قال الكرمانى ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اى بعد الخير
والثواب والخير حصل فى يوم بدر قال الحافظ العسقلانى وفى هذا السياق اشعار بان
قوله فى الخبر والله خير من جملة الرؤيا قال والذى يظهر لى ان لفظه لم يتحرر ايراده
وان المحرر هو رواية ابن اسحق انى رايت والله خيرا رايت بقرا وانه راى بقرا ورأى خيرا
فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق
فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا
لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد
لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها
قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبى
صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد
فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح
عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى قال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان
من التاويل الاول وقوعها على ما رأيت وهو قوله اهاجر الى ارض بها نخل وكذا هاجر
فخرجت على ما راى والثانى ضرب المثل وهو انه راى بقرا فاولها صلى الله عليه وسلم
باصحابه الذين قتلوا كما مر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ورايت بقرا واما التقييد
بالنحر فى الترجمة فاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث
جابر رضى الله عنه من قوله ورايت بقرا تنحر وقد تقدم وقال النووى بهذه الزيادة
على ما فى الصحيحين يتم تاويل الرؤيا وقد مضى الحديث بهذا السند بتمامه فى علامات النبوة
وبعض منه فى المغازى بهذا السند ايضا وعلق منه قطعة فى الهجرة فقال وقال ابو موسى
وذكر بعضه هنا وبعضه بعد اربعة ابواب ولم يذكر بعضه باب
النفخ فى المنام قال اهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشئ
المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ وقد اهلك الله الكذابين المذكورين
بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلى هو المعروف بابن راهويه قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا
عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم وبالموحدة المكسورة اسم فاعل
من التنبيه انه هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال نحن الآخرون زمانا فى الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة
وكرامة يوم القيمة واشار بهذا الى ان همام روى هذا عن ابى هريرة على ما هو
المعهود فى الروايات وقد تقدم فى اوائل كتاب الايمان والنذور والتنبيه على هذا
الصنيع وان نسخة همام عن ابى هريرة رضى الله عنه كانت عند اسحق بهذا السند
واول حديث فيها حديث نحن الآخرون السابقون وقد مضى فى الجمعة وبقية احاديث
النسخة معطوفة عليه بلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اسحق اذا
اراد التحديث بشئ منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد ولم يطرد
هذا الصنيع للبخارى فى هذه النسخة واما مسلم فاطرد صنيعه فى ذلك وقد تقدم
هذا الحديث فى باب وفد بنى حنيفة فى اواخر المغازى عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق

بهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يثبت اسحق بن نصر فيه بقوله
نحن الآخرون السابقون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا
نائم اذ اتيت خزائن الارض بضم الهمزة من الاتيان بمعنى المجيء وفي رواية ابي ذر وعند
غيره اوتيت بزيادة الواو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء على هذه
الرواية وفي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق اتيت بخزائن الارض باثبات
الباء قال الخطابي المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذخائر كسرى
وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل على
اعم من ذلك فوضع بضم الواو على البناء للمفعول في يدي بالتثنية وفي رواية اسحق
بن نصر فوضع في كفي سواران رفع بالالف مفعول ناب عن الفاعل وفي رواية ابي ذر فوضع
بفتح الواو على البناء للفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين بالنصب بالياء
على المفعولية من ذهب صفة لسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد الياء التحتية
في علي اي عظم امرهما وشق علي وقال القرطبي انما عظما عليه لكون الذهب من حلية النساء
ومما حرم على الرجال واهماني اي احزناني واقلقاني فاوحي الي كذا في رواية الاكثر على
البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني في رواية اسحق بن نصر فاوحى الله الي وهذا الوحي
يحتمل ان يكون من وحي الالهام او على لسان الملك قاله القرطبي ان انفخهما بهمزة وصل
فنفختهما فطارا وسقط في رواية ابي ذر لفظ فطارا وزاد اسحق بن نصر فذهبا وفي رواية
ابن عباس الماضية قريبا فطارا كذا في رواية المقبري وزاد فوقع واحد باليمامة
والآخر باليمن قيل وفي ذلك اشارة الى حقارة امرهما وانهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من
باس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء لان شان الذي ينفخ فيه ان يذهب
بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة ورده ابن العربي بان امرهما كان في غاية الشدة لم ينزل
بالمسلمين قبله مثله وقال الحافظ العسقلاني وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة
المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما كما تقدم فاولتهما الكذابين
اللذين انا بينهما صاحب صنعاء عبهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب
واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له قال القاضي عياض لما كان رؤيا السوارين في اليدين جميعا
من الجهتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بينهما فتاول السوارين عليهما لوضعهما في
غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه
وفي كونهما من ذهب اشعار بذهاب امرهما وقال ابن العربي السوار من حلي الملوك الكفار
كما قال الله تعالى فلولا القي عليه اسورة من ذهب واليد لها معان منها القوة والسلطان
والقهر قال ويحتمل ان يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الاسوار وهو من اسماء ملوك
الفرس قال وكثيرا ما يضرب المثل بحذف بعض الحروف وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه
ومناسبة هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا
كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما
ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران
بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسماء الذهب
ثم ان ظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال الحافظ العسقلاني
وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد
بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء
وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم
فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل امره
الى ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه
فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي وتعقبه
العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس رضي الله عنهما يصدق على خروج مسيلمة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به
تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليهم الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا الاعتبار انتهى ملخصا تنبيه قال ابن العربي يحتمل ان يكون ماتاوله النبي صلى الله
عليه وسلم في السوارين بوحي ويحتمل ان يكون تفاءل بذلك عليهما دفعا لحالهما فاخرج
المنام المذكور عليهما لان الرؤيا اذا عبرت وقعت والله اعلم تنبيه اخرج ابن ابي
شيبة من مرسل الحسن رفعه رايت كان في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا
كسرى وقيصر وهذا ان كان الحسن اخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والاسود
فيحتمل ان يكون تعددا والتفسير من قبله بحسب ما ظنه ادرج في الخبر والمعتمد ما ثبت مرفوعا
انهما مسيلمة والاسود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في باب وفد
بني حنيفة في اواخر المغازي وقد سبق قريبا ايضا باب اذا رأى
اي الشخص في منامه انه اخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء
مفتوحة فهاء تانيث وهي الناحية كذا في رواية الاكثر قال الخليل في العين الكور الرحل بالحاء
المهملة الساكنة كذا اقتصر عليه ابن بطال وقال غيره الرحل باداته فان فتح اوله فهو الرحل
بغير اداة والكور بالضم ايضا موضع الزنابير وكور الحداد ما يبنى من طين ووقع في رواية
ابي ذر من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة من غير راء وقال الجوهري الكوة
بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قال الحافظ العسقلاني ورواية الراء هو المعتمد فاسكنه
اي ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا آخر حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد هو ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم
المدني وفي رواية ابراهيم بن المنكدر عن ابي بكر بن ابي اويس وهو عبد الحميد المذكور
حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور عن موسى بن عقبة اي ابن عياش بتحتية
ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن ابيه وفي رواية فضيل بن سليمان في الباب بعده حدثني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام وفي رواية
فضيل في المدينة وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما
عن موسى بن عقبة مثله لكن قال عن رؤيا المدينة رايت بحذف قال قال الحافظ
العسقلاني وهو خطأ والتقدير قال رايت وثبت في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان
عن المقدمي شيخ البخاري فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الخ وفي رواية عبد العزيز بن المختار
عن موسى بن عقبة لقيت رايت كان امراة سوداء ثائرة الراس وفي رواية ابن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عند احمد وابي يعلى ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد تفلة بفتح المثناة
الفوقية وكسر الفاء بعدها لام اي كريهة الرائحة وقوله ثائرة من ثار الشيء اذا انتشر خرجت
من المدينة النبوية كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن ابي الزناد اخرجت بزيادة همزة
مضمومة على البناء للمفعول ولفظه اخرجت من المدينة فاسكنت بالجحفة وهو الموافق
للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج هو النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسب اليه لانه دعا
به فقد تقدم في اخر فضل المدينة في اخر كتاب الحج من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة الحديث وفيه وانقل حماها الى الجحفة قالت عائشة
رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث وقيل بوزن عظيمة وفسرها بقوله
وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر وقال
الحافظ العسقلاني واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فان اكثر الروايات
خلت عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ووقع في رواية ابن جريج عن موسى
عند ابن ماجة حتى قامت بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة تصرف لانه
ادخل عليها الالف واللام ثم قال الا ان يكون ادخلهما للتعظيم وفيه بعد فاولت ذلك
ان وباء المدينة نقل اليها اي الى الجحفة وفي رواية ابن جريج فاولتها وباء المدينة
ينقل الى الجحفة اي لعدم وان اهلها واذاهم للناس وكانوا يهودا قال المهلب هذه الرؤيا
من الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء
السوء والداء فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول من ثوران شعر راسها ان الذي يسوق

وتثير الشر يخرج من المدينة وقيل لان ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار
الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه كالحمى وقال الحافظ العسقلاني وكان
مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار في اللغة جمع الشعر وقبضه
وكل شيء تغير عن هيئته يقال اقشعر مثل اقشعرت الارض بالنبات وهو قال القيرواني
المعبر كل شيء غلب عليه السواد في اكثر وجوهها فهو مكروه وقال غيره ثوران الراس
يؤول بالحمى لانها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الراس لاسيما من السوداء فانها
اكثر استيحاشا فعبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قال الذي يسوء ويثير الشر
يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اخرجت موضع خرجت كما سبق التنبيه
عليه وقد اخرجه الترمذي في التعبير وكذا النسائي وابن ماجه فيه باب
المراة السوداء يراها الشخص في المنام حدثنا ابو بكر المقدمي البصري وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح
الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى هو ابن عقبة قال حدثني بالافراد سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في
المدينة قال رايت سقط لفظ قال في الفتح وتقدم الكلام فيه امراة سوداء ثائرة
الراس منتفشة شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وفي رواية ابن
عساكر مهيعة باسقاط الموحدة وقد تقدم ضبطها فتاولتها وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء ان وباء المدينة نقل منها الى مهيعة
وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا هو الحديث
المذكور قبل هذا الباب باب رؤية المراة الثائرة الراس اي شعر الراس
في المنام حدثني ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي
قال حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا سليمان هو ابن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة زاد ابو ذر
وهي الجحفة فاولت ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر نقل اليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر وهذا الحديث هو الحديث الماضي
باب اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام وجوابه محذوف يقدر
فيه بما يليق للذي يهزه لان للسيف وجوها في التعبير حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا بن
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اي اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في رؤيا
وفي رواية ابي ذر في رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار
فانقطع صدره فاذا هو ما اي تاويله ما اصيب من المؤمنين من القتل يوم غزوة
احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جاء الله به
من الفتح واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب
وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به
عن اجتماعهم والفتح عليهم ولاهل التعبير في السيف تصرف على اوجه منها ان من تقلد
سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية واما وديعة يعطاها واما زوجة ينكحها واما
ولدا فان سله من غمده فانثلم سلمت زوجته واصيب ولده فان انكسر الغمد وسلم
السيف فبالعكس وان سلما او عطبا فكذلك وقائم السيف يتعلق بالاب والعصبة
ونصله بالام وذوي الارحام وان جرد السيف واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده
في خصومة وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصا وقال بعضهم من راى انه
اغمد السيف فانه يتزوج او ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه فيه ومن راى انه

يقاتل

يقاتل اخر وسيفه اطول من سيفه فانه يغلبه ومن راى سيفا عظيما فهي فتنة ومن قلد
سيفا قلد امرا فان كان قصيرا لم يدم امره وان راى انه يجر حمائله فانه يعجز عنه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في غزوة احد وهو طرف من حديث مضى في
علامات النبوة بكماله باب من كذب في حلمه اي باب اثم من كذب
في حلمه والحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يراه النائم واشار بقوله كذب في حلمه
مع ان لفظ الحديث تحلم الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة وسنده حسن وقد
صححه الحاكم ولكنه من رواية عبد الاعلى بن عامر ضعفه ابو زرعة حدثنا علي بن عبد الله هو
ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب السختياني وفي رواية الحميدي
عن سفيان حدثنا ايوب وقد وقع في الاصل ما يدل على ذلك وهو قوله في اخره قال سفيان
وصله لنا ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المصنف الاختلاف
فيه على عكرمة هل هو من ابن عباس مرفوعا او موقوفا او هو عن ابي هريرة موقوفا كما سياتي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعل اي من تكلف
الحلم لان باب التفعل للتكلف بحلم بضم اللام وسكونها لم يره جملة وقعت صفة لقوله
بحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة
ولن يفعل اي ولن يقدر ان يفعل ذلك لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو
كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في
دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس عاقدا وعنده من رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى
يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك لما في المنام من الشعور بما
دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق قال الطبري وانما اشتد الوعيد
في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد
او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من
الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما
كان الكذب في المنام كذبا على الله تعالى لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصا ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي لمن استمع كارهون
لا يريدون استماعه او يفرون منه شك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن
عباد وهم يفرون ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه بالافراد وفي
رواية ابن عساكر في اذنيه الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف
الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وفي رواية همام ومن استمع الى حديث قوم
ولا يعجبهم ان يستمع حديثهم اذيب في اذنه الآنك يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور
صورة حيوانية عذب وكلف يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا لقوله عذب وان يكون نوعا
اخر ان ينفخ فيها اي الروح وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لانه
نازع الخالق في قدرته قال سفيان هو ابن عيينة وصله اي الحديث المذكور لنا ايوب
السختياني المذكور وقال قتيبة هو ابن سعيد حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله
اي قول ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة النسائي
عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي
ولفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن
استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف
بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقد اخرج احمد والنسائي من طريق
همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن اقتصر فيه النسائي على قوله من صور وقال
شعبة هو ابن الحجاج عن ابي هاشم الرماني بالف بعد الهاء يحيى بن دينار وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال الحافظ العسقلاني وهو غلط

والرمّاني بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط
فنسب اليه سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله من صوّر زاد ابو ذر
صورة ومن تحلّم كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع كذا وقع في الاصل مختصرا اقتصر
على اطراف الاحاديث الثلاثة وجزاء هذه الشروط المذكورة وهو كلف وصبّ وعذب
كما تقدم وكذا اوصله الاسمعيلي في مستخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن شعبة عن ابي هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن ابي هريرة من تحلم ومن طريق محمد
بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه من تحلم كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من تحلم بحلم وقد اخرجه ابو داود في الادب والترمذي
في اللباس وفي الرؤيا والنسائي في الزينة وابن ماجة في الرؤيا حدثنا اسحق هو ابن شاهين
بن الحارث ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع ومن تحلم ومن صوّر نحوه
اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله
فذكره بهذا السند الى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه ولفظه
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صبّ في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة
يعذب بها وليس بفاعل ومن صوّر صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ثم اخرجه الاسمعيلي
من طريق وهب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند
مرفوعا تابعه اي تابع خالدا الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله يعني قول ابن عباس
رضي الله عنهما يعني موقوفا وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة احكام اولها الكذب على المنام
ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ثالثها التصوير اما الكذب على المنام فقد
مضى الكلام فيه وقال المهلب في قوله كلف ان يعقد بين شعيرتين حجة للاشعرية في تجويزهم
تكليف ما لا يطاق ومثله قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
واجاب من منع ذلك بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحملوه على امور الدنيا
وحملوا الاية والحديث المذكورين على امور الاخرة انتهى ملخصا والمسألة مشهورة فلا نطيل
والحق ان التكليف المذكور في قوله كلف ان يعقد ليس هو التكليف المصطلح وانما هو كناية عن
التعذيب كما تقدم واما التكليف المستفاد من الامر بالسجود فالامر فيه على سبيل التعجيز
والتوبيخ لكونهم امروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فامروا به حيث
لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا واما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في
الاستئذان في الكلام على حديث لا يتناجى اثنان دون ثالث وقد قيل ذلك في حديث الباب
لمن يكون كارها لاستماعه فاخرج من يكون راضيا واما الوعيد على ذلك بصب الآنك
في اذنه فمن الجزاء من جنس العمل واما التصوير فقد تقدم في اواخر اللباس من طريق النضر بن
انس عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث من صوّر صورة وتقدم شرحه هناك وقال ابن
ابي جمرة انما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لانه ادعى انه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب
انما هو من الشيطان وقد قال ان الحلم من الشيطان كما مضى في حديث ابي قتادة وما كان
من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا قال ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب
في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فادخل بكذبه صورة
لم تقع كما ادخل المصوّر في الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي
فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد
بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ
الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية
عن تعذيب كل منهما على الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد الشديد ان الاول كذب على جنس
النبوة وان الثاني نازع الخالق في قدرته وقال في مستمع حديث من يكره استماعه يدخل فيه
من دخل منزله واغلق بابه وتحدث مع غيره فان قرينة حاله تدل على انه لا يريد للاجنبي
ان يسمع حديثه فمن يستمع انه يدخل تحت هذا الوعيد وهو كمن ينظر اليه من خلل الباب
فقد ورد الوعيد فيه وانهم لو فقأوا عينه لكانت هدرا قال ويستثنى من عموم من يكره

السماع

استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من يكره ان يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد
لان قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع قال وفي الحديث ان من خرج عن وصف
العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه تنبيه على ان الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا
من تأول فيه تأويلا باطلا اذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلم كذا قال حدثنا
علي بن مسلم هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين قال حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد ادركه البخاري بالسن ومات قبل ان يرحل البخاري وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قال حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وعبد الرحمن مختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال
يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف وقال الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك
وقال الحافظ العسقلاني عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي واما قول ابن معين فلم يفسره ولعله
عنى حديثا معينا ومع ذلك فما اخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد فاما المتابع
فاخرجه احمد من طريق حيوة عن ابي عثمان الوليد ابن ابي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار
به واتم منه ولفظه افرى الفرى من ادعى الى غير ابيه وافرى الفرى من ارى عينيه ما لم تر
وذكر ثالثة وسنده صحيح واما شاهده فتقدم في مناقب قريش من حديث واثلة بن الاسقع
بلفظ ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر وذكر فيه ثالثة غير
الثالثة التي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وسقط لفظ ان في رواية غيرهما افرى الفرى افرى افعل تفضيل
اي اعظم الكذبات واكذبها والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة قال ابن بطال
هي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها قال الطيبي ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم
ليل اليل ان يري بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل ان يري الشخص عينيه
بالنصب مفعوله الاول وقوله ما لم تر مفعول ثان وفي رواية ابن عساكر ما لم تره ويروى
ما لم تريا بالتثنية باعتبار رؤية عينيه ومعنى نسبة الرؤيا الى عينيه مع انهما لم تريا شيئا
انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
باب اذا رأى احد في منامه ما يكره فلا يخبر بها اي بالرؤية لاحد ولا
يذكرها وجمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث ولا يحدث
وهما متقاربان حدثنا سعيد بن الربيع الهروي ابو زيد كان يبيع الثياب الهروية من اهل
البصرة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري هو اخو يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول لقد كنت
ارى الرؤيا وفي رواية ابن عساكر ارى يعني الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر
الراء من الامراض وعند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن ابي سلمة كنت ارى الرؤيا اعرى
منها غير اني لا ازمّل قال النووي معنى اعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء احم
لخوفي من ظاهرها في علمي يقال عرى بضم اوله وكسر ثالثه مخففا يعرى بفتحتين اذا اصابه
عرواء بضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى ومعنى لا ازمل وهو بزاي وميم ثقيلة الالتفاف من
برد الحمى ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة لكن قال ارعد منها
بدل اعرى منها وفي رواية سفيان عن الزهري غير اني لا ازمّل وعند مسلم ايضا من
رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة ان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من جبل حتى
سمعت ابا قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى
بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ارى الرؤيا في منامي تمرضني حتى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم في منامه ما يحب
فلا يحدث به اي بما رأى وفي نسخة بها اي بالرؤيا الا من يحب اي من يحبه لان الحبيب
ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت فلا يعبرها الا بخير واذا حدث بها من
لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد تقع على تلك الصفة او
يتعجل لنفسه حزنا ونكدا فامر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك والعبارة لاول عابر

قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا لاول عابر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لا يقص الرؤيا
الا على عالم او ناصح وفي الترمذي ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا راى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها اي شر الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل بها وليتفل وليتفل بالفوقية
وضم الفاء وفي رواية عن ابي ذر بكسرها اي يبصق اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات طردا للشيطان
واستقذارا له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان
فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في اخسائه ولا يحدث بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة
لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وقال الداودي يريد ما كان من
الشيطان واما ما كان من الله من خير او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
البقر والسيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يحدث بها احدا وحديث ابي سلمة
عن قتادة مر في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الحلم من الشيطان حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام
ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة وفي رواية ابي ذر عن
المستملي زيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله
فليحمد الله عليها اي على الرؤية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي على المرئي وليحدث
بها اي من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من
الشيطان اي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها
لن تضره نصب بلن وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي وقوله ولا يذكرها
لاحد يدل على انها ان ذكرت فربما اضرت فان قيل قد تكون الرؤيا قد تكون مفزعة ومنبهة
للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع في غرة فاذا وقع على
مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها فالجواب انه اذا
اخبر بالرؤيا المكروهة لم يامن ان تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب
وقوع المكروه ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه
وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه من هذا البلاء الذي تعجله لنفسه بما امر من كتمانه
والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يحزن لانها
من قبل الشيطان او لان لها تاويلا آخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يتعذب امته
بانتظار خروجها بالمكروه وهذا حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ومر هذا الحديث في باب الرؤيا من الله باب

من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب في وجه العبارة وقال الكرماني المعتبر في اقوال العابرين
قول العابر الاول فيقبل اذا كان مصيبا في وجه العبارة واما اذا لم يصب فلا يقبل اذ ليس
المدار الا على اصابة الصواب وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى حديث انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف
فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن
وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت وفي مرسل ابي قلابة عند عبد الرزاق الرؤيا تقع
على ما تعبر مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها واخرجه الحاكم موصولا
بذكر انس وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على ما اولت
وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
امراة من اهل المدينة لها زوج تاجر يختلف يعني في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرايت في المنام ان سارية بيتي انكسرت واني ولدت
غلاما اعور فقال خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما برا فرات ذلك
ثانيا فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فسالتها فاخبرتني بالمنام فقلت لئن
صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا فقعدت تبكي فجاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فان الرؤيا تكون على ما يعبرها
صاحبها وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن ابي رباح قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني رايت جائز بيتي انكسر وكان زوجها غائبا فقال رد الله عليك زوجك
فرجع سالما الحديث ولكن فيه ان ابا بكر او عمر الذي عبر لها الرؤيا الاخيرة وليس فيه الخبر الاخير
المرفوع فاشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره واخذ من قوله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في حديث الباب اصبت بعضا واخطات بعضا فانه يؤخذ
منه ان الذي اخطا فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول
قال ابو عبيد وغيره معنى قوله الرؤيا لاول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب وجه
التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك
الى مراد الله فيما ضربه من المثل فاذا اصاب فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني
وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وقال الحافظ العسقلاني وهذا التاويل لا يساعد
حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها
عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل في حكمة النهي
انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر
ويمكن الجواب بان ذلك يتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان
يبادر فيسال غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الاول بل يقع تاويل من اصاب فان قصر الرائي
فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول ومن ادب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه فاذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه
فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع واخرج الطبراني والبيهقي
في الدلائل من حديث ابن زمل بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه
ابو عمر في الاستيعاب عبد الله الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال
هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخيرا لنا
وشرا لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر
ائمة التعبير ان من ادب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن
ويقرا عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم
اني اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام
اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي
ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة ولا عدو ولا جاهل ومن ادب العابر ان لا يعبرها
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال حدثنا الليث اي ابن
سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كذا لاكثر اصحاب
الزهري وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس او ابي هريرة رضي الله عنهم واختلف على سفيان
بن عيينة ومعمر فاخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر يقول احيانا عن ابي هريرة واحيانا يقول
عن ابن عباس وذكر الحميدي ان سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس قال فلما كان
في آخر زمانه اثبت فيه ابن عباس اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي هكذا واخرج
ابو داود وابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه عن ابن عباس قال
كان ابو هريرة يحدث وهكذا اخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال
لا نعلم احدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق عن معمر ورواه
غير واحد فلم يذكروا ابا هريرة انتهى كان يحدث ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في اوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها
اعبرها فجاء رجل فقال الخ قال القرطبي فليقصها بالتذكير ليذكر قصتها ويتتبع
جزئياتها حتى لا يترك شيئا من قصتها الا اتى اتبعه واعبرها اي افسرها ووقع

مطلب

مطلب

بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك رواية سفيان بن عيينة عند مسلم ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد وعلى هذا فهو من مرسل الصحابة سواء كان عن ابن عباس او عن ابي هريرة او من رواية ابن عباس عن ابي هريرة لان كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة اما ابن عباس فكان صغيرا مع ابويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في السنة الثالثة واما ابو هريرة فانما قدم المدينة زمن خيبر في اوائل سنة سبع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابن وهب اني ارى كانه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة بين يديه حتى كانه يراها حينئذ الليلة اي البارحة كما في نسخة في المنام ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي سحابة لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شيء يظل وزاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وابي عوانة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجة بين السماء والارض تنطف بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها اي تقطر من نطف الماء اذا سال وقال ابن فارس ليلة نطوف امطرت الى الصبح السمن والعسل فارى الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها وفي رواية ابن وهب بايديهم قال الخليل تكفف بسط كفه لياخذ ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر يستقون بمهملة ومثناة وقاف اي ياخذون في الاسقية وقال القرطبي يحتمل ان يكون معنى يتكففون ياخذون كفايتهم وهو اليق بقوله بعد ذلك فالمستكثر والمستقل وتعقبه الحافظ العسقلاني وقال وما ادري كيف جوز اخذ الكف من الكف ولا حجة فيما احتج به فالمستكثر اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير الف ولام فيهما وفي رواية سفيان بن حسين عند احمد من مستكثر ومستقل وبين ذلك واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السماء وفي رواية ابن وهب وارى سببا واصلا من السماء الى الارض وفي رواية سليمان بن كثير ورايت لها سببا واصلا وفي رواية سفيان بن حسين وكان سببا دلي من السماء قال العيني واصل من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية اي مرضية فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله ثم اخذ به اي بالسبب وفي رواية ابن عساكر ثم اخذه زاد ابن وهب في روايته من بعد وفي رواية ابن عيينة وابن حسين من بعدك في الموضعين رجل اخر فعلا به زاد سليمان بن كثير فاعلاه الله وهكذا في رواية سفيان وابن حسين ثم اخذ به وفي رواية ابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذ به وفي رواية ابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فانقطع زاد ابن وهب هنا به وفي رواية سفيان وابن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد وفي رواية ابن وهب فوصل له وفي رواية سليمان فقطع به ثم وصل له فاتصل وفي رواية سفيان وابن حسين ثم وصل له فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت مفدى وفي رواية معمر بابي وامي والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني وفي رواية سليمان ائذن لي فاعبرها بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة التاكيد باللام والنون ومثله في رواية الترمذي وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر امر من عبر يعبر وفي رواية ابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب وفي رواية سفيان عند ابن ماجة عبرها بالتشديد وفي رواية سفيان وابن حسين فاذن له قال ابو بكر رضي الله عنه اما الظلة فالاسلام وفي رواية ابن وهب وكذا معمر وابن حسين فظلة الاسلام لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والاخرة كذا قال المهلب واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقران حلاوته ويروى حلاوته تنطف وفي رواية ابن وهب حلاوته ولينه وكذا في رواية سفيان ومعمر وبينه سليمان بن كثير في روايته فقال واما العسل والسمن فالقران في حلاوة العسل ولين السمن وقال المهلب واما العسل فان الله تعالى جعله شفاء للناس

الاسدي
نسخة صحيحة

قال

الا انه في حق العسل شفاء للناس وفي القران شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى وكذلك جاء في الحديث ان في السمن شفاء فالمستكثر من القران والمستقل منه وفي رواية سفيان فالاخذ من القران كثيرا وقليلا وفي رواية سليمان بن كثير فهم حملة القران واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به وفي رواية سفيان واما السبب فما انت عليه تعلو فيعليك الله ثم ياخذ به وفي نسخة ثم ياخذه رجل بعدك زاد سفيان على منهاجك فيعلو به فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ به رجل اخر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره ثم ياخذ رجل اخر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد ابن وهب من بعدكما فيعلو به ثم ياخذ به كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره ثم ياخذه رجل اخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فينقطع به ثم يوصل له فيعلو زاد سفيان فيعليه الله يعني ان عثمان رضي الله عنه كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الراء يا رسول الله بابي انت مفدى اصبت في هذا التعبير ام اخطات وفي رواية سفيان هل اصبت يا رسول الله او اخطات قال النبي صلى الله عليه وسلم له اصبت بعضا واخطات بعضا قال المهلب الخطا فيه حيث زاد له واو يوصل لغيره وكان ينبغي له ان يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له فان المعنى ان عثمان رضي الله عنه انقطع به الحبل ثم وصل لغيره اي وصلت الخلافة لغيره وقال القاضي عياض قيل خطؤه في قوله فيوصل له وليس في الرؤيا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم يوصل لعثمان رضي الله عنه وانما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لفظة له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره وقيل الخطا هنا بمعنى الترك اي تركت بعضا لم تفسره وقال الاسمعيلي قيل السبب في قوله اخطات بعضا ان الرجل لما قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه كان النبي صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطا فقال اخطات بعضا لهذا المعنى والمراد بقوله قيل ابن قتيبة فانه السابق لذلك فقال انما اخطا في مبادرته بتعبيرها قبل ان يامره به ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وقال الحافظ العسقلاني مراد ابن قتيبة انه لم ياذن له ابتداء بل بادر هو فسال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات في مبادرتك السؤال الى ان تتولى تعبيرها لا انه اراد اخطات في تعبيرك لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر لانه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله هل اصبت فانه الظاهر انه اراد الاصابة والخطا في تعبيره لا لكونه التمس التعبير ومن ثم قال ابن التين ومن تبعه الاشبه بظاهر الحديث ان الخطا في تاويل الرؤيا اي اخطات في بعض تاويلك ويؤيده تبويب البخاري حيث قال من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب ونقل ابن التين عن ابي محمد بن ابي زيد وابي محمد الاصيلي والداودي نحو ما نقله الاسمعيلي ولفظهم اخطا في سؤاله ان يعبرها وفي تعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في التعبير لم يقره عليه واما قوله لا تقسم فمعناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته قال والذي يظهر لي ان ابا بكر رضي الله عنه اراد ان يعبرها فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقوله فيعرف ابو بكر بذلك معرفة علم نفسه لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين وقيل اخطا لكون المذكور شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقران والسنة ذكر ذلك عن الطحاوي وحكاه الخطيب عن اهل العلم بالتعبير وجزم به ابن العربي فقال قالوا هنا وهم ابو بكر رضي الله عنه فانه جعل السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل ان يكونا الفهم والحفظ وايد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما اخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رايت فيما يرى النائم لكان في احدى اصبعي سمنا وفي الاخرى عسلا فانا العقهما فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرا الكتابين التوراة والفرقان فكان يقراهما ففسر العسل بشيء والسمن بشيء وقيل ايضا انهما بيان الكتاب المنزل عليه والسنة وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا

ان الصواب في التعبيرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة
وقال في المصابيح لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تعيين الخطا في هذه الواقعة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر رضي الله عنه
له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات فيه وثبت قوله يا رسول الله
في رواية ابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت
ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك للطاعن العائب فالسكوت عن ذلك هو
المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي اخطا فيه ابو بكر رضي الله عنه
فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم ابي بكر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطائه اعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك
واجاب الكرماني بانهم انما اقدموا على تعيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم سكت عنه لان
هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك قال الحافظ
العسقلاني اثابه الله جميع ما ذكر من لفظ الخطاء والوهم ونحوهما انما احكيه عن قائليه ولست
راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم بعد اقسام
ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات
به علمته قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر رضي الله عنه لان ابرار
القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار
ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سببا انقطاع السبب بعثمان رضي الله عنه وهو قتله وتلك الحروب
والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له لزم
منه ان يوبخه بين الناس لمبادرته ويحتمل ان يكون خطاؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين
فلو ابر قسمه لزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد
سبقت مشية الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية ان يقع ذلك
مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص به ولا يجوز الاطلاع عليه اي لكل احد ويحتمل ان يكون
منعه ذلك لما سأله جهارا وان يكون اعلمه بذلك سرا وفي التوضيح وكذا اذا اقسم على ما
لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي فرض عليه ان لا يبره وفي الحديث انه لا يستحب
ابرار القسم اذا كان فيه مفسدة وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على
قوله اقسمت كذا قال القاضي عياض ورده بان الذي في جميع النسخ انه قال فوالله يا رسول الله
لتحدثني وهذا صريح يمين وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك اغفال السؤال عنه
وفضيلتها لما يشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب واسرار الكائنات قال ابن هبيرة
وفي السؤال من ابي بكر اولا واخرا وجواب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط ابي بكر
رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم وادلاله عليه وفيه ان الرؤيا لا يعبرها الا عالم
ناصح امين حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد يصيب وان للعالم بالتعبير ان يسكت عن
تعبير الرؤيا او بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان في ذلك عموم
فاما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا باس ان يخبر ليعد الصبر ويكون على اهبة من نزول
الحادثة وفيه جواز اظهار العالم ما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وامن العجب وفيه
جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل اذا كان مشارا اليه بالعلم والامامة اذا اذن له صريحا او
دلالة وفيه ان للتلميذ ان يقسم على معلمه ان يفيده الحكم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من اخر الحديث وقد اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه
في الرؤيا باب تعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس اي جوازه
او استحبابه قال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع
الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون تعبير الرؤيا من بعد
طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث يدل على استحباب تعبيرها قبل
طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات كراهة الصلوة قال المهلب تعبير الرؤيا
عند صلوة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقلما يعزب عنه منها
ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكر فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب

رؤياه

رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية
فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا اول
النهار انتهى ملخصا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا مؤمل بن هشام ابو هشام بالف
بعد الشين فيهما وفي رواية ابي ذر عن بعض مشايخه ابو هاشم وقال الصواب ابو هشام
وكذا هو عند غير ابي ذر وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه ومؤمل على وزن محمد اليشكري البصري
وهو ختن اسمعيل بن ابراهيم روى البخاري عنه هنا وفي الزكوة والحج والتهجد وبدء الخلق
وتفسير براءة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية قال حدثنا عوف هو
المشهور بالاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي والسند كلهم بصريون قال حدثنا
سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يكثر وفي رواية ابي ذر يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه وفي رواية محمد بن جعفر مما يقول لاصحابه
هل راى احد منكم من رؤيا قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته و
الضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احدكم هو المقول اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما
لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر
الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي
السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا
وعلما ذلك مما راياه منه وهذا من حيث البيان واما من حيث النحو فيحتمل ان يكون قوله
هل راى احد منكم رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى انتهى فاشار بقوله ولكن اين الثريا من الثرى
الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال
اي سمرة بن جندب فيقص بفتح الياء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها
اقصها قصا واقتص البيان عليه صلى الله عليه وسلم من شاء الله ان يقص كذا في رواية النسفي
وفي رواية غيره ما شاء الله بالالف بدل النون وهي للمقصوص ومن للقاص وانه قال لنا
لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة لفظ ذات زائد
وهو من اضافة الشيء الى نفسه اسمه وفي رواية جرير بن حازم كان اذا صلى صلوة اقبل علينا
بوجهه وفي رواية يزيد بن هارون عنه اذا صلى صلوة الغداة وفي رواية وهب بن
جرير عن ابيه عند مسلم اذا صلى الصبح وبه يظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن ابي حاتم من طريق
زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فذكر الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي له عن زيد
ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد الليلة رؤيا
واخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلوة الصبح فقال اني رايت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها فذكر حديثا
فيه اشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة لكن يظهر من سياقه انه حديث اخر فان في اوله اتاني
رجل فاخذ بيدي فاستتبعني حتى اتى جبلا طويلا وعرا فقلت لا استطيع قال اني سأسهله
لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فاذا
نحن برجال ونساء مشققة اشداقهم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقولون ما لا يعلمون
الحديث ووقع في رواية جرير بن حازم هنا فقال هل راى احد رؤيا قلنا لا قال لكني رايت
الليلة قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما راينا
شيئا كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكن رايت وفي رواية ابي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام
واسمه خالد بن دينار عن ابي رجاء عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما
فقال هل راى احد منكم رؤيا فليحدث بها فلم يحدث احد بشيء فقال اني رايت رؤيا فاسمعوا
مني اخرجه ابو عوانة انه اتاني الليلة بالنصب على الظرفية آتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية
وفي رواية هوذة عن عوف عند ابن ابي شيبة آتيان او اثنان بالشك وفي رواية جرير

رأيت رجلين أتياني وفي حديث علي رضي الله عنه رأيت ملكين وسيأتي في آخر الحديث انهما جبريل
وميكائيل عليهما السلام وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية مفتوحة وبعد العين المهملة
مثلثة وبعد الالف نون اي ارسلاني يقال بعثته وابتعثته اي ارسلته كذا في الصحاح
ويقال ابتعثه اذا اثاره واذهبه وقال ابن هبيرة معنى ابتعثاني ايقظاني ويحتمل ان
يكون راى في المنام انهما ايقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد ان افاق على ان
منامه كاليقظة لكن لما راى مثالا لا كشفه التعبير دل على انه كان مناما وفي رواية الكشميهني
بنون ثم موحدة وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي
زاد جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وعند احمد الى ارض فضاء ومستوية
وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي الى السماء وانا اتينا على رجل مضطجع وفي رواية
جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا
لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا للمفاجأة
رجل آخر قائم عليه بصخرة وفي رواية جرير بفهر او صخرة وفي حديث علي رضي الله عنه فمررت
على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي واذا هو يهوي
بفتح اوله وكسر الواو بينهما هاء ساكنة اي يسقط يقال هوى يهوي هويا سقط الى اسفل
وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعي يقال اهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب
بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة اي
يشدخ وفي رواية جرير فيشدخ والشدخ كسر الشيء الاجوف وقال ابن الاثير الثلغ ضربك
الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ رأسه فيتدهده الحجر اي يتحط من علو الى سفل
يقال تدهده يتدهده بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ
بهمزتين بدل الهائين وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم فيتدهدأ بهمزة
في آخره بدل الهاء والكل بمعنى والهمزة تبدل من الهاء كثيرا اي فيتدهده حرج الحجر ههنا اي
الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف اي الرجل القائم الحجر اي الذي رمى به فيأخذه ليصنع
به كما يصنع اولا ولا يرجع اليه وفي رواية جرير فاذا ذهب ليأخذه فلا يرجع اليه
اي الى الذي يشدخ رأسه حتى يصح رأسه وفي رواية جرير حتى يلتئم وعند احمد
عاد رأسه كما كان وفي حديث علي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا ثم يعود اي الرجل
عليه اي على المضطجع وفي رواية جرير فيعود اليه فيفعل به ما فعل في المرة الاولى
وفي رواية ابي ذر والنسفي مرة الاولى والمراد المرة الاولى وفي رواية جرير فيصنع مثل ذلك
قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلوة والنوم موضعه الرأس
قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال صلى الله
عليه وسلم قالا اي الملكان لي انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتكرير مرتين وسقط
في بعضها التكرار لبعضهم كذا قال الحافظ العسقلاني وفي الفرع كاصله في الاولى
بغير تكرار واما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة قال صلى الله
عليه وسلم فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل آخر قائم عليه بكلوب
من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام وجاء الضم في الكاف ويقال الكلاب والجمع الكلاليب
وهو المنشال من حديد تشل بها اللحم من القدر وقال الداودي هو كالسكين ونحوها
وقيل له شعب يعلق بها اللحم وفي حديث علي رضي الله عنه فاذا انا بملك وامامه آدمي
وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه الحديث واذا هو اي الرجل
القائم يأتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين
قال صاحب العين شرشر قطع وشق شدقه بكسر المعجمة وسكون المهملة جانب الفم الى قفاه
اي يقطعه شقا وفي رواية جرير فيدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ومنخره
كذا لابي ذر وهو المناسبة وفي رواية جرير ومنخريه بالتثنية اي ويقطعه الى قفاه
وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال اي الراوي وربما قال ابو رجاء العطاردي
راوي الحديث فيشق بدل فيشرشر وهذه الزيادة ثبتت عند محمد بن جعفر قال ثم
يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شق ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود اي الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة

الاولى

الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شأنهما قال قالا لي انطلق
انطلق اختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه ثم يخرجه فيدخله في شقه الآخر
ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به قال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة
بمحل المعصية وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة مقدمة
في رواية جرير على قصة الذي يشدخ رأسه قال الكرماني الواو لا ترتب والاختلاف في كونه
كان مستلقيا وفي الآخر مضطجعا وفي الآخر كان جالسا وفي الآخر قائما يحمل على اختلاف
حال كل منهم فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة
الذي يخبز فيه وفي رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور زاد جرير في الجنائز فانطلقنا الى ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا كذا فيه بالنصب ووقع في رواية
احمد يتوقد تحته نار بالرفع وهي رواية ابي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه وهو واضح وقال
ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري توقد تحته نارا بالنصب على التمييز واسند توقد
الى ضمير عائد على الثقب كقولك مررت بامرأة يتضوع من اردانها طيبا والتقدير يتضوع طيب
من اردانها فكأنه قال يتوقد تحته ناره فيصح نصب نارا على التمييز قال ويجوز ان يكون
فاعل توقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته نارا وهو على التمييز ايضا وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد قال
فاحسب بالفاء وفي رواية ابي ذر واحسب بالواو انه كان يقول فاذا فيه لغط
بالمعجمة ثم المهملة اي جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه اي
في الثقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار
او شعلة اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة اجمع واو اخرى ساكنة ايضا بلا همز للاكثر واصله ضوضووا
فاستثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى وحكي الهمز على لفظ
الماضي اي صاحوا ورفعوا اصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمزة قال في النهاية الضوضاة
اصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضا بلا هاء مقصور وقال الحميدي المصدر بغير همز
وفي رواية جرير فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا وعند احمد
فاذا اوقدت بدل اقترب قال قلت لهما وفي رواية ابي ذر لهم فافهم ما هؤلاء الرجال
والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت
انه كان يقول احمر مثل الدم وفي رواية جرير بن حازم على نهر من دم واذا في النهر رجل سابح
يسبح بفتح اوله وسكون المهملة بعد موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة اي عائم يعوم
واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح
بصيغة المضارع فيهما ثم يأتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فاعل يأتي
هو الرجل السابح وذلك الرجل في موضع نصب على المفعولية فيفغر بفتح التحتية وسكون
الفاء وفتح الغين المعجمة اي فيفتح له فاه اي فمه يقال فغرفاه وفغرفوه يتعدى ولا يتعدى
ومادته فاء وغين معجمة وراء فيلقمه بضم التحتية من الالقام حجرا فينطلق يسبح في النهر
ثم يرجع اليه كلما رجع اليه وفي رواية الحموي والمستملي كما بدل كلما فغر اي فتح له فاه
فالقمه حجرا ووقع في رواية جرير بن حازم فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ويجمع بين الروايتين انه اذا اراد ان يخرج فغر فاه
وانه يلقمه الحجر يرميه اياه قال قلت لهما ما هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة
بعدها هاء تأنيث قال ابن التين اصله المرأية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ووزنه مفعلة اي كريه المنظر واما المرآة بكسر الميم فهي الآلة كأكره بفتح الراء
وكسر الهاء ما انت راء رجلا مرآة بفتح الميم ايضا واذا عنده نار يحشها بحاء مهملة
وشين معجمة مشددة مضمومتين اي يحركها ليتقد ويوقدها يقال حششت النار احشها
حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وقال في التهذيب حششت النار بالحطب
ضممت ما تفرق من الحطب ضممت ما تفرق من الحطب الى النار وقال ابن العربي حش ناره
حركها وحكي في المطالع بضم اوله من الاحشاش وفي رواية جرير بن حازم يحششها

بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر نارا له يحشها ويسعى
حولها اي حول النار وفي رواية جرير يوقدها وهو تفسير لقوله يحشها قال قلت لهما ما هذا
الرجل قال قالا لي انطلق انطلق مرتين فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة بضم الميم
وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ويروى بفتح
المثناة وتشديد الميم من اعتم النبت اذا كثر وقال الداودي اعتمت الروضة غطاها الخصب
والكلاء كالعمامة على الراس وهذا كله على الرواية بتشديد الميم وقال ابن التين ولا يظهر
للتخفيف وجه وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي انه من العتمة وهو شدة الظلام
فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان انتهى اخذه من المصابيح حيث قال يلوح لي
وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى
والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى
اخر عن الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فلذلك يقال وصفت
الروضة لشدة خضرتها بالسواد وقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم انتهى وضبطه
ابن بطال روضة مغنة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد وادٍ اغن ومغن
اذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب وقرية غناء كثيرة الاهل وفي رواية
جرير بن حازم روضة خضراء واذا فيها شجرة عظيمة منها اي في الروضة من كل نور
الربيع بفتح النون وهو نوار الشجر اي زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها وهي رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع باللام والواو والنون
واذا بين ظهري الروضة تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني الروضة وهي
بمعنى والمراد وسطها رجل طويل زاد النضر قائم لا اكاد ارى راسه طولا بالنصب على
التمييز في السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قال الطيبي اصل هذا الكلام
واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة
قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص
بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل اكثرهم
عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي وقال الكرماني يحتمل انه اكتفى بالنفي الذي لزم من التركيب اذ معناه
ما رأيته اكثر من ذلك او يقال ان النفي مقدر وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف فصلى
باطول قيام رأيته قط وقال الحافظ العسقلاني والذي وجهه به الطيبي حسن جدا قال قلت لهما
ما هذا الرجل الطويل ما هؤلاء الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه
صلى الله عليه وسلم لما رأى ما له من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر
ام ملك ام غير ذلك وسقط في رواية ابي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال
فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن وفي رواية
احمد والنسائي وابي عوانة والاسماعيلي الى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي
ارق من رقي يرقى ويروى ارقه بهاء السكت منها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها
وفي رواية احمد فصعدا بي في الشجرة وهي التي تناسب الرقي والصعود فانتهينا الى مدينة
من مدن بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز وقيل هي مفعلة من دنت
اي ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فاذا نسب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت مدني
والى مدينة منصور قلت مديني والى مدينة كسرى قلت مدائني مبنية بلبن ذهب ولبن
فضة اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة
فاستفتحنا اي فاستفتحناها ففتح لنا بضم الفاء على البناء للمفعول فدخلناها وفي
رواية جرير بن حازم فادخلاني دارا هي احسن منها فتلقانا فيها رجال شطر اي نصف
من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم كاحسن ما انت راء
قوله شطر مبتدأ وكاحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال وشطر كاقبح ما انت
راء يحتمل ان يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل ان يكون كل واحد
منهم نصفه حسن ونصفه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء قوم خلطوا
اي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيئ قال قالا لهم اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا

بفتح القاف وضم العين امر لجماعة بالوقوع واصله اوقعوا لانه من وقع يقع حذفت الواو تبعا
لحذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فبقي قعوا على وزن علوا في ذلك النهر والمراد
انهم ينغمسون فيه لتغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص قال واذا نهر معترض اي يجري
عرضا يجري كان ماءه المحض في البياض المحض بفتح الميم وسكون المهملة وبالضاد المعجمة هو
اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين وجه التشبيه بقوله في البياض قال
الطيبي كانهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال ويحتمل ان يراد بالماء المذكور عفو الله
عنهم او التوبة منهم كما في الحديث اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فذهبوا فوقعوا فيه
اي في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم اي صار القبيح كالشطر
الحسن فصاروا في احسن صورة قال صلى الله عليه وسلم قالا لي هذه اي المدينة جنة عدن
اي اقامة وهذاك منزلك قال صلى الله عليه وسلم فسما بفتح السين المهملة والميم المخففة
اي نظر الى فوق بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة اي ارتفع كثيرا وقال
الكرماني صعدا بمعنى صاعدا وقيل صعداء بضم الصاد وفتح العين وبالمد ومنه تنفس الصعداء
اي تنفس تنفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين فاذا قصر كلمة اذا للمفاجاة مثل الربابة
البيضاء الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين هي السحابة البيضاء ويقال
كل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب
بعضها على بعض وقال صاحب العين الرباب السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال
الداودي الربابة السحابة البيضاء في السماء وفي رواية جرير فرفعت راسي فاذا هو في السماء
قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح الذال والراء اي دعاني
واتركاني امر من وذر يذر كقولك دع من ودع يدع وأميت ماضي هذا الفعل ولم يستعمل
فادخله جواب الامر منصوب بتقدير ان بعد الفاء ويروى ادخله بالجزم والرفع اما الجزم
فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير انا ادخله قالا اما الآن فلا وانت داخله في
الاخرى وفي رواية جرير بن حازم في الجنائز قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر
لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة
وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه مشعر بقبره الشريف
واجيب باحتمال ان لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى اخر وتصرفات في الكون
كيف شاء الله تعالى قال قلت لهما فاني قد رأيت منذ الليلة عجبا وسقط لفظ قد في رواية ابي ذر
فما هذا الذي رأيت قال قالا لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا بكسر الهمزة وتشديد النون
سنخبرك عنه وفي رواية جرير فقلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما
رأيت قالا نعم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه
بالحجر فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء ويقال بضمها اي يتركه قال ابن هبيرة
رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب رفضه ولما رفض
اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس وينام عن الصلاة المكتوبة
هذا اوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
فان ظاهره انه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل بخلاف رواية عوف فانه على ترك الصلاة
المكتوبة ويحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل وقيل جعلت
العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه
يشرشر بفتح الشينين شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه
الرجل يغدو بالغين المعجمة اي يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون
الذال المعجمة تبلغ الآفاق وفي رواية جرير بن حازم فكذوب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى
تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشأ من تلك الكذبة من
المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل
المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بترويج
باطله وقعت المشاركة بينهما في العقوبة واما الرجال والنساء العراة جمع عار الذين
في مثل بناء التنور وفي رواية جرير والذي رأيته في الثقب فانهم الزناة جمع زان
والزواني جمع زانية ومناسبة العري لهم لان عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك

والحكمة في اتيان العذاب بعضهم من يقصد بهم كون جناياتهم من اعضائهم التي تقع فيها واما الرجل الذي
اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم الحية وفتح القاف والحجر مفعول ثان وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر الحجارة فانه آكل الربوا بمد همزة آكل وكسر الكاف قال ابن هبيرة انما عوقب
آكل الربوا بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجر لان اصل الربوا يجري في الذهب والذهب
احمر واما القام الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربوا فان صاحبه
يتخيل ان ماله يزداد والله من ورائه يمحقه واما الرجل الكريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء
وبالمد الذي عند النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بزيادة الضمير وبالرفع يحشها ويسعى
حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان في ذلك زيادة في عذاب اهل النار
واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله
فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية وفي رواية جرير والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
عليه السلام وانما اختص ابراهيم عليه السلام لانه ابو المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم
ابراهيم وقال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الاية وفي رواية النضر بن شميل ولد على
الفطرة وهي اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وفي رواية اخرى فاولاد الناس
وتقدم في حديث ابي امامة ثم انطلقنا فاذا نحن بجواري وغلمان يلعبون بين نهرين
فقلت ما هؤلاء قال ذرية المؤمنين قال اي سمرة رضي الله عنه فقال بعض المسلمين قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة
داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد في رواية ابن عساكر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة
ولا ينافيه قوله انهم من آبائهم لان ذلك في الدنيا وقد تقدم البحث فيه مستوفى في اواخر
الجنائز واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر منهم قبيحا وفي رواية ابي ذر
كانوا شطرا منهم حسن وشطرا منهم قبيح بنصب شطرا في الموضعين ورفع حسن وقبيح
ولكل وجه وفي رواية النسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه على ان
كان تامة والجملة حالية وان كان بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم وزاد جرير بن حازم في روايته
والدار الاولى دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وانا جبريل وهذا
ميكائيل وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه ثم انطلقنا فاذا نحن برجال ونساء اقبح شيء
منظرا وانتنه ريحا كانما ريحهم المراحيض قلت ما هؤلاء قال هؤلاء الزواني والزناة ثم
انطلقنا فاذا نحن بموتى اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا قلت ما هؤلاء قال هؤلاء موتى
الكفار ثم انطلقنا فاذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر قلت ما هؤلاء قال هؤلاء موتى
المسلمين ثم انطلقنا فاذا نحن برجال احسن شيء وجها واطيبه ريحا قلت ما هؤلاء قال
هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون وفي بعض العصاة يعذبون في البرزخ وفيه
نوع من تلخيص العلم وهو ان يجمع القضايا جملة ثم يفصلها على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن
وفيه التحذير من النوم عن الصلوة المكتوبة وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنى واكل
الربوا وتعمد الكذب وان الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل اذا مات
حتى النبي والشهيد وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء
وان منازلهم في الجنة ارفع المنازل ولا يلزم من ذلك ان يكونوا ارفع درجة من ابراهيم
عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته للولدان كما تقدم في الاسراء
انه راى آدم عليه السلام في السماء الدنيا وانما كان ذلك لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير
ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم
في منزلته وفيه ان من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنه اللهم تجاوز عنا
برحمتك يا ارحم الراحمين وفيه الاهتمام بامر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب
ذلك بعد صلوة الصبح لانه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا وفيه استقبال الامام اصحابه
بعد الصلوة اذا لم يكن بعدها راتبة واراد ان يعظهم او يفتيهم او يحكم بينهم وفيه
ان استدبار القبلة للاقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب وقال الكرماني مناسبة العقوبات
المذكورة فيه للجنايات ظاهرة الا الزاني ففيها خفاء وبيانه ان العري فضيحة كالزنى

والزاني

والزاني من شانه طلب الخلوة فناسب التنور ثم هو خائف حذر حال الفعل كان تحته النار
وقال ايضا الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم ان العقوبة تتعلق بالقول او
الفعل فالاول على وجود ما لا ينبغي منه او ترك ما ينبغي منه ان يقال والثاني اما بدني او مالي
فذكر لكل منها مثالا ينبه به على ما عداه كما نبه بمن ذكر من اهل الثواب وانهم اربع درجات
درجة النبي ودرجات الامة اعلاها الشهداء وثانيها من بلغ وثالثها من كان دون
البلوغ انتهى ملخصا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ذات غداة لان
الغداة ما قبل طلوع الشمس وقد اخرجه البخاري مقطعا في الصلوة والجنائز والبيوع
والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل والادب والتفسير ولم يخرجه تاما الا هنا وفي اواخر
كتاب الجنائز واخرجه مسلم في الرؤيا والترمذي فيه والنسائي فيه وفي التفسير باكثره
خاتمة اشتمل كتاب التعبير من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا الموصول منها اثنان
وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا
والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابي سعيد اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها
وحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل
على ثلثة احاديث من تحلم ومن استمع ومن صور وحديث ابن عمر من افرى الفرى ان يري عينيه
ما لم تريا وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي رواية كريمة والاصيلي تاخير البسملة وفي رواية غيرهم تقديمها كتاب الفتن
بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته
من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم
وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله تعالى
وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وفي الشدة اظهر معنى واكثر
استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اي
يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما اوحي اليك وقال ايضا الفتنة يكون في
الافعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية
وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه المصلحة والحكمة وان كانت من الانسان
بايقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله بايكم
المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال غيره اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته
المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه او آيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة
والفجور وغير ذلك باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة
في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر
على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق
به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله تعالى ادخلوا مساكنكم
لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم
والنهي على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جاؤا بمذق هل رايت
الذئب قط واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا في المعنى
ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم
خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته
التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم ذكره احمد في تفسيره وهو ما عزاه اليه ابن الجوزي وفيه
واخرجه البزار ايضا من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة
الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان رضي الله عنه بالمدينة
ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت
منا حيث وقعت وعند احمد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون

على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة. واخرج الطبري من طريق
الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ظننا انا خصصنا بها واخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق اخرى عن الزبير
عند الطبري وغيره ومن جملة الطرق ما اخرجه احمد قال حدثنا الاسود ثنا جرير سمعت الحسن
قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعلنا نقول ما هذه الفتنة وما نشعر انها تقع حيث وقعت وعنه انه قال يوم
الجمل لما لقي ما لقي ما توهمت ان هذه الآية نزلت فينا اصحاب محمد اليوم وقال السدي فيما
اخرجه الطبري عنه قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل وعند ابن ابي شيبة نحوه
وعند الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا
المنكر بين اظهرهم وانذرهم بالعذاب فيعمهم العذاب وقيل انها تعم الظالم وغيره
وقال المبرد انها نهي بعد نهي لا امر الفتنة والمعنى في النهي للظالمين ان لا يقربوا الظلم
والله تعالى اعلم. **وما كان النبي صلى الله عليه وسلم** اي وباب ما كان صلى الله عليه وسلم **يحذر**
بتشديد الذال المعجمة **من الفتن** يشير بهذا الى ما تضمنه احاديث الباب من الوعيد على
التبديل والاحداث فان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن
المديني قال **حدثنا بشر بن السري** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والسري بفتح السين المهملة
وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه ثقة كان صاحب
مواعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال **حدثنا نافع بن عمر** اي ابن عبد الله القرشي
من اهل مكة وقال ابو داود مات سنة تسع وستين ومائة **عن ابن ابي مليكة** عبد الله
واسم ابي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة ايام عبد الله بن الزبير انه **قال قالت اسماء**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انا على حوضي**
يوم القيامة **انتظر من يرد علي** بتشديد التحتية اي من يجيء الي ليشرب **فيؤخذ بناس**
من دوني اي من عندي ومن بالقرب مني **فاقول امتي** وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب
مني ومن امتي **فيقول** اي الله عز وجل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال **لا تدري**
يا محمد **مشوا على القهقرى** بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصورا الرجوع الى خلف
وقال الازهري هو الارتداد عما كانوا عليه **قال ابن ابي مليكة** عبد الله بالسند السابق
اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد **على اعقابنا او نفتن** على البناء للمفعول وزاد
في باب الحوض عن ديننا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث
في ذكر الحوض **تنبيه** بشر بن السري المذكور في رجال الحديث ثقة عند الجميع الا انه كان
تكلم في شيء يتعلق برؤية الله تعالى في الآخرة فقال عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه
بعضهم حتى قال ابن معين رايته بمكة يدعو على من ينسبه لراي جهم وقال ابن عدي له
افراد وغرائب **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال **حدثنا ابو عوانة**
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن مغيرة** بضم الميم وكسرها هو ابن المقسم بكسر الميم
الضبي الكوفي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله
عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم** بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة
اي انا اتقدمكم **على الحوض** لاهيئه لكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيئ لهم
الارشاد والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى
تابع **ليرفعن** على البناء للمفعول المؤكد بالنون الثقيلة اي ليظهرن وفي رواية ابي ذر
فليرفعن **الي** بتشديد الياء **رجال منكم** لا اراهم **حتى اذا اهويت** اي ملت وامتددت
لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم
على البناء للمفعول **دوني** اي سلبوا من عندي واجتذبوا واقتطعوا يقال خلجه
واختلجه اذا جذبه وانتزعه **فاقول اي رب اصحابي** امتي **يقول** اي الله عز وجل **انك**
لا تدري ما احدثوا بعدك اي من الامور التي لا يرضى الله بها من الارتداد عن الاسلام
او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون
في معنى هذا الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ذكر الحوض ايضا

حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسبه لجده قال **حدثنا يعقوب**
بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حي
من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية **عن ابي حازم** سلمة بن دينار انه **قال سمعت**
سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه **يقول سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض اي انا اتقدمكم عليه وفي الدعاء للطفل الميت
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه **من** وفي رواية ابي ذر فمن **ورده شرب**
منه بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع **ومن شرب**
منه لم يظمأ اي لم يعطش **بعده ابدا** وسقط في رواية ابي ذر لفظ بعده قيل هو كناية
عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها **ليردن** وفي رواية ابي ذر ليردن **علي** بتشديد
الياء **اقوام اعرفهم ويعرفونني** وفي رواية ابي ذر ويعرفوني بنون واحدة **ثم يحال بيني وبينهم**
قال الكرماني قال اولا من ورد شرب واخرا ليردن علي اقوام ثم يحال فما وجهه
قال الورود في الاول انما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم **قال ابو حازم**
سلمة بالسند السابق **فسمعني النعمان بن ابي عياش** بتشديد التحتية وبالشين المعجمة
الزرقي **وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا** بفتح تاء سمعت وهو استفهام
حذفت اداته قال ابو حازم **فقلت نعم** سمعته هكذا **قال** اي النعمان **وانا اشهد على**
ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال انهم مني اي الذين يحال بيني وبينهم **فيقال**
انك لا تدري ما بدلوا وفي رواية الكشميهني ما احدثوا **بعدك فاقول سحقا سحقا**
اي بعدا بعدا **لمن بدل** دينه **بعدي** اي اسحقه الله وابعده من سحق الشيء بالضم فهو
سحيق اي بعيد وكرر لفظ سحقا للتاكيد وحاصل ما حمل عليه حال هؤلاء المذكورين
انهم ان كانوا ممن ارتد عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم
وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتد لكن احدث معصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من
اعتقاد القلب فقد اجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكون اعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لامر الله
فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من
امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار فليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد
لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما يشاء الى وقت يشاء ثم يعطف
قلبه عليهم فيشفع لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في فضل
النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون
بعدي امورا تنكرونها هذا اللفظ بعض متن الحديث المذكور في ثاني احاديث الباب
وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم اصبروا اي على ما تلقون بعدي من الاثرة **حتى تلقوني على الحوض** وهذا طرف
من حديث وصله المؤلف في غزوة حنين من كتاب المغازي **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان** ثبت لفظ القطان في رواية ابي ذر قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **حدثنا زيد بن وهب** ابو سليمان الهمداني الجهني
الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل وللاعمش فيه شيخ آخر
اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه مثل رواية زيد بن وهب **سمعت عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله
عنه **قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون** وفي رواية ستلقون
من امراء **بعدي اثرة** بفتح الهمزة والمثلثة والراء اي استيثارا في الحظوظ الدنيوية
واختصاصا واختيارا لها لانفسهم او يؤثرون بها غيركم **وامورا تنكرونها** من امور
الدين وسقطت الواو من بعض الروايات فهو بدل من اثرة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الماضي في ذكر بني اسرائيل عن منصور هنا زيادة في اوله قال كانت
بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وانه لا نبي بعدي
وسيكون خلفاء تنكرون الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قالوا فما تامرنا يا رسول الله اي ان نفعل اذا وقع ذلك **قال** وفي نسخة فقال **ادوا**

مطلب

اليهم اي الى الامراء حقهم اي الذي لهم المطالبة به وقبضه سواء يختص بهم او يعم
وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تؤدون الحق الذي عليكم اي بذل
المال الواجب في الزكوة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك وتسئلوا الله
حقكم وفي رواية الثوري وتسالون الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم
خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقال
زيد تسالون الله سرا لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث
العموم في المخاطبين ونقل ابن التين السفاقسي عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه
اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان
يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص بعض المهاجرين دون بعض
فالمستاثر هو الذي يلي الامر من بعده اي هو الذي عينا تركه عليه ولما كان الامر يختص
بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار بانكم ستلقون بعدي اثرة وخوطب
الجميع بالنسبة لمن يلي الامر فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي
عند الطبراني انه قال يا رسول الله ان كان علينا امراء ياخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا
الحق الذي لنا انقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام
سلمة رضي الله عنها مرفوعا سيكون امراء فيعرفون وينكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم
ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه
في حديث هذا المعنى قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا الصلوة
وفي رواية له بالسيف وزاد واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا
تنزعوا يدا من طاعة وفي حديث عمر رضي الله عنه في مسند الاسمعيلي من طريق ابي مسلم
الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رضي الله عنه رفعه قال اتاني جبريل فقال
ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس
الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القراء اهل الاهواء فيفتتنون قلت
فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوا تركوه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب علامات النبوة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الوارث هو ابن سعيد وفي رواية ابن عساكر حدثنا عبد الوارث
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجاء هو
العطاردي واسمه عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر زاد في الرواية الثانية عليه اي فليصبر على
ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اي عن طاعته
شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادنى شيء وقال الحافظ العسقلاني
هي كناية عن معصية السلطان ومحاربته وفي رواية مسلم فانه ليس احد من الناس يخرج
من السلطان وفي الرواية الثانية من فارق الجماعة قال ابن ابي جمرة المراد بالمفارقة
السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر
لان الاخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق مات ميتة جاهلية وفي الرواية الاخرى
فمات الا مات ميتة جاهلية وفي رواية مسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث عمر
رضي الله عنه رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم حالة الموت كالجلسة بيان لهيئة الجالسة وحالته
اي كموت اهل الجاهلية على ضلال وفرقة وليس لهم امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك
وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه
يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا او ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره
غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الاخر من فارق الجماعة شبرا
فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث
الحارث بن الاشعري في اثناء حديث طويل واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من راسه بدلا من عنقه

قال ابن بطال

قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء
على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك
من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك
الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن
قدر عليها كما في الحديث الذي بعده والحاصل ان في الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق
اذ في عزله بسبب الفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها
في بقائه ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه البخاري في الاحكام
ومسلم في المغازي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا
حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد
ابي عثمان الصيرفي البصري ابن دينار اليشكري انه قال حدثني بالافراد ابو رجاء بن ملحان
بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه
اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى
شيء فمات الا مات ميتة جاهلية اي مات على هيئته كما يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا
لا يرجعون الى امر امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور
ومن استفهامية والاستفهام انكاري فيكون حكم النفي فكانه قال ما فارق احد الجماعة شبرا
الا مات ميتة جاهلية او حرف ما النافية فهي مقدرة والا ايجابية او عاطفة على راي الكوفيين
وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس المذكور ومطابقته للترجمة كمطابقته حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين
هو ابن الحارث وعند مسلم حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله
بن الاشج عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسرها وسكون المعجمة
وهو تصحيف ابن سعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي
امية السدوسي وقيل الازدي والاول هو الصواب واسم ابي امية كثير مات جنادة
سنة سبع وستين ووقع عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه قال دخلنا على عبادة بن
الصامت رضي الله عنه وهو مريض اي والحال انه مريض قلنا له وفي نسخة فقلنا اصلحك الله
يحتمل انه اراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة
اعتادوها عند افتتاح الطلب حدث اي حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا يعني ليلة العقبة
كما تقدم ايضاحه في اوائل كتاب الايمان اول الصحيح وقوله فبايعنا بفتح العين اي النبي
صلى الله عليه وسلم وروي فبايعنا باسكان العين اي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ
علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح العين وكلمة ان مفسرة على السمع والطاعة له
في منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما اي في حالة نشاطنا وقال ابن الاثير
المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف له ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى
النشاط ومكرهنا بفتح الميم والراء اي في الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما
نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين
والظاهر انه اراد في وقت الكسل والمشقة ليطابق قوله منشطنا ويؤيده ما وقع في رواية
اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند احمد في النشاط والكسل وقيل المكره ايضا
مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه وعسرنا ويسرنا وفي رواية اسمعيل بن عبيد وعلى
النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واثرة علينا بفتح الهمزة
والمثلثة او بضم الهمزة وسكون المثلثة اي على استيثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم
اياها بانفسهم وحاصل الكلام ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على ايصالهم
حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم وان لا ننازع الامر اهله عطف على قوله
ان بايعنا والمراد بالامر الملك والامارة قال الطيبي هو كالبيان لسابقه لكان معنى عدم المنازعة

هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رأيت ان لك اى
وان اعتقدت ان لك فى الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك
بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابى النضر عن جنادة وان اكلوا
مالك وضربوا ظهرك وزاد فى رواية الوليد بن عبادة عن ابيه وان نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم الا ان تروا اى الا ان كان المناسب ان يقال الا ان نرى
بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قائلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو
والحاء المهملة قال الخطابى معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به
بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت فى الدلائل بواحا قال وانما يجوز بوحا
بسكون الواو وبؤوحا بضم اوله ثم همزة ممدودة وقال الخطابى من رواه بالراء فهو قريب من
هذا المعنى واصل البراح الارض القفر التى لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان
يقال برح الخفاء اذا ظهر وقال النووى هو فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء
انتهى ووقع عند الطبرانى من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفرا صراحا
بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع فى رواية حبان ابى النضر الا ان يكون معصية لله بواحا
وعند احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة ما لم يامروك باثم بواحا وفى رواية
اسمعيل بن عبيد عند احمد والطبرانى والحاكم من روايته عن ابيه عن عبادة رضى الله عنه
سيلى اموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة
لمن عصى الله وعند ابى بكر بن ابى شيبة من طريق ازهر بن عبد الله عن عبادة رفعه سيكون
عليكم امراء يامرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لاولئك عليكم طاعة عندكم
من الله فيه برهان اى نص آية من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه انه لا يجوز
الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال النووى المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى
الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم
منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق
حيث ما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالاثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان
الا اذا وقع فى الكفر الظاهر قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا
كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل
رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح فى الولاية نازعه
فى المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان
قادرا ونقل ابن التين عن الداودى قال الذى عليه العلماء فى امراء الجور انه ان قدر على
خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية
لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا اختلفوا فى جواز الخروج عليه والصحيح
المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
وقد اخرجه مسلم فى المغازى حدثنا محمد بن عرعرة السامى البصرى قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن اسيد بن حضير
بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابو يحيى
الانصارى الاشهلى ان رجلا هو اسيد الراوى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله استعملت فلانا اى فلانا عمرو بن العاص ولم تستعملنى قال
صلى الله عليه وسلم مجيبا السؤال انكم سترون بفتح الفوقية بعدى اثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة اى استيثارا بالحظ الدنيوى فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقونى والسر فى
جوابه عن طلب الولاية بقوله سترون بعدى اثرة انه اراد نفى ظنه انه آثر الذى ولاه
عليه فبين له ان ذلك لا يقع فى زمانه وانه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين
وان الاستيثار للحظ الدنيوى انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد مضى الحديث فى فضائل الانصار باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم هلاك امتى على يدى بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث مصغر اغلمة
جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبى من حين يولد الى ان يحتلم

غلام

غلام وجمعه غلمان وغلمة ولم يقولوا اغلمة مع كونه القياس كانهم استغنوا عنه بغلمة
واغرب الداودى فيما نقله عنه ابن التين فضبط اغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وهو
غلط محض وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيها له بالغلام فى قوته
وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم قال الحافظ العسقلانى
وقد يطلق الصبى والغليم على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو
المراد هنا فان الخلفاء من بنى امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك
من امروه على الاعمال الا ان يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعض من استخلف فوقع الفساد
بسببهم فنسب اليهم والاولى الحمل على اعم من ذلك سفهاء اى ضعفاء الاحلام وزاد فى
بعض النسخ فى رواية ابى ذر من قريش ولم يقع لاكثرهم وروى احمد والنسائى من رواية
سماك عن ابى ظالم عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ ان فساد امتى على يدى غلمة سفهاء
من قريش ولم يقف عليه الكرمانى فقال لم يقع فى الحديث الذى اورده بلفظ سفهاء فلعله
بوب به ليستذكره ولم يتفق له او اشارة الى انه ثبت فى الجملة لكنه ليس على شرطه
قال الحافظ العسقلانى والثانى هو المعتمد وقد اكثر البخارى من هذا حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وزاد فى علامات النبوة عن احمد بن محمد المكى
قال حدثنا عمرو بن يحيى الاموى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال اخبرنى بالافراد جدى هو سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وقد نسب يحيى فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث
عن عمرو بن يحيى الى جده جد ابيه الاعلى فوقع فى روايته حدثنا عمرو بن يحيى سمعت جدى سعيد
بن العاص فنسب سعيدا ايضا الى والد جد ابيه وابوه عمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين قال كنت
جالسا مع ابى هريرة رضى الله عنه وكان ذلك زمن معاوية رضى الله عنه فى مسجد
النبى صلى الله عليه وسلم ومعنا مروان هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية الذى
ولى الخلافة بعد ذلك وكان يلى لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو
يليها لمعاوية تارة قال ابو هريرة رضى الله عنه سمعت الصادق فى نفسه المصدوق
من عند الله او بمعنى المصدق من عند الناس صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتى
بفتحتين بمعنى الهلاك وفى رواية المكى هلاك امتى قال الحافظ العسقلانى وهو المطابق
لما فى الترجمة وفى رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك
العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيمة على يدى بالتثنية فى رواية الاكثر وفى
رواية السرخسى والكشميهنى ايدى بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام
من قريش قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا فى حديث آخر لابى هريرة رضى الله عنه
اخرجه على بن معبد وابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اعوذ
بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اى فى دينكم
وان عصيتموهم اهلكوكم اى فى دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفى
رواية ابن ابى شيبة ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يمشى فى السوق ويقول اللهم لا تدركنى
سنة ستين ولا امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة
قال الحافظ العسقلانى وفى هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان فى سنة ستين وهو
كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة اربع وستين فمات ثم ولى ولده
معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية ابى زرعة عن ابى هريرة
الماضية فى علامات النبوة بلفظ يهلك الناس هذا الحى من قريش وهم الاحداث منهم
لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فتفسد احوال
الناس ويكثر الخبط بتوالى الفتن وقد وقع الامر كما اخبر وزاد فى رواية لو ان الناس
اعتزلوهم وهو محذوف الجواب تقديره لكان اولى بهم والمراد باعتزالهم ان لا يداخلوهم
ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى تقدير
جواب ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التى يقع فيها اظهار المعصية
فانها سبب وقوع الفتن التى ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهجر
الارض التى يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف فقال مروان

أي ابن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله
عليهم من أغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر
على هذه الكلمة فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكأن التقدير
غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات قال
[illegible] والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكأن الله تعالى
أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت أحاديث
في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد
فقال أبو هريرة رضي الله عنه لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت وفي رواية
الإسماعيلي من بني فلان وبني فلان لقلت وكأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يعرف أسماءهم
وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه ولم يحدث به فلم يبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم
ثم كان يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وتقدم في كتاب العلم قوله لو حدثت به لقطعتم
هذا البلعوم كنت أخرج مع جدي قائل هذا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن
عمرو وكان مع أبيه لما غلب على الشام ولما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها
إلى أن مات إلى بني مروان حين ملكوا بالشام إنما خص الشام مع أنهم لما ولوا الخلافة
ملكوا غير الشام أيضا لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية رضي الله عنه وفي رواية أي
ملكوا بضم الميم وكسر اللام المشددة فإذا رآهم غلمانا أحداثا جمع حدث أي شبابا
أولهم يزيد عليه ما يستحق كما يدل عليه قول أبي هريرة رضي الله عنه رأس الستين
وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها
الأصاغر من أقاربه قال أي جدي عمرو بن يحيى لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم فقال أولاده
وأتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له أنت أعلم وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في
أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع ذلك منه وقد ذكر ابن عساكر أن
سعيد بن عمرو بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبل الثلاثين
ومائة ووقع في رواية الإسماعيلي أن أبيا تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده
سبعين سنة وإنما تردد عمرو في أنهم المراد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من جهة كون
أبي هريرة رضي الله عنه لم يفصح بأسمائهم والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم وأن أولهم
يزيد كما مر وقال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لترك القيام على السلطان ولو جار
لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم
مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى
الاستئصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله هلاك أمتي على أيدي غلمة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وقد أخرجه مسلم
تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها
إنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين
ومن كان من أهل القبلة وأما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض أهل القبلة
فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر
حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه وإهانته أهل البيت النبوي مما تواتر معناه
وإن كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه
وعلى أنصاره وأعوانه انتهى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للعرب من شر قد اقترب إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام
وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم حدثنا مالك بن إسماعيل
هو ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
أنه سمع الزهري ابن شهاب عن عروة أي ابن الزبير عن زينب بنت أم سلمة
عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين عن زينب بنت جحش رضي الله
عنهن وفي الحديث ثلاث من الصحابيات زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم وزينب بنت جحش أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس
وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة عن أمها أم حبيبة

وقال

وقال في آخره قال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة
زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة عن زينب
بنت جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قالوا هذا الإسناد
منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة
وكذا في النسائي وابن ماجه ثم قال الكرماني يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها
وكلاهما صواب أنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا
وجهه وفي آخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها فزعا يحتمل أنه دخل عليها بعد أن استيقظ من نومه فزعا وكانت
حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند أبي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري
فزعا محمرا وجهه يقول أي حال كونه يقول لا إله إلا الله ويل لفظ ويل مثل ويح
إلا أن ويلا يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحا يقال لمن لا يستحقها للعرب
وأراد بالعرب أهل دين الإسلام وإنما خص بذكرهم لأن معظم شرهم راجع إليهم
من شر قد اقترب أي قرب أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة
عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فتح اليوم بضم الفاء
على البناء للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج الردم السد
الذي بيننا وبينهم الذي بناه ذو القرنين مثل هذه وقال الكرماني يقال إن
يأجوج ومأجوج هم الترك وجرى ما جرى ببغداد منهم وتعقبه العيني بأن
هذا القول غير صحيح لأن الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين يأجوج ومأجوج وهما
من بني آدم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام والذي جرى ببغداد كان من هلاكو
من أولاد جنكيز خان فإنه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي وخرب
بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة وعقد سفيان هو ابن عيينة تسعين أو مائة
كذا هنا وفي رواية حلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وفي لفظ عقد سفيان بيده
عشرة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعقد وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب
بالتمثيل لا حقيقة التحديد وقال الداودي في رواية سفيان يعني جعل طرف السبابة
في وسط الإبهام قال العيني وليس كما ذكره وقد علم من مقالة أهل العلم بالحساب
أن صفة عقد التسعين أن يثني السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف ويلوي
عليه الإبهام وقال المستعلي في بيان عقد تسعين بأن جعل طرف أصبعه السبابة
اليمنى في أصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية
المطوقة وعقد مائة بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون
والمائة متقاربان ولذا وقع فيها الشك قيل وفي آخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله
أنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون الواو للحال قال صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث
بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الزنا أو أولاد الزنا أو الفسوق والفجور
ورجح الأخير لأنه قابله بالصلاح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في أحاديث الأنبياء وفي علامات النبوة وأخرجه بقية الجماعة ما خلا أبا داود حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب
وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم
في مستخرجه على مسلم من طريقه ح تحويل من سند إلى آخر قال البخاري وحدثني بالإفراد
محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا عبد الرزاق أي ابن همام بن نافع الحافظ أبو بكر
الصنعاني أحد الأعلام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم عن الزهري
عن عروة عن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحميدي
في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم من الإشراف وهو الاطلاع من علو وفي رواية
عند الإسماعيلي في رواية معمر ارتقى وهو بمعنى أشرف على أطم بضم الهمزة والطاء
المهملة هو الحصن والقصر من آطام المدينة بمد الهمزة والطاء المهملة وفي علامات
النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ على أطم من الآطام فاقتضى ذلك أن اللفظ الذي

ساقه هنا لفظ معمر فقال صلى الله عليه وسلم هل ترون ما أرى قالوا لا يا رسول الله قال
قال فإني لأرى الفتن ببصري بأن كشف لي فأبصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال
بكسر الخاء المعجمة أي أوساط بيوتكم أو الخلال بمعنى النواحي وفي رواية أبي بكر بن
أبي شيبة عن سفيان إني لأرى مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط وقال
الطيبي تقع مفعول ثان كوقع القطر وفي رواية المستملي والكشميهني المطر وفي رواية
علامات النبوة كمواقع القطر وهما بمعنى والتشبيه في الكثرة والعموم لا تختص بها
طائفة وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم
انتشرت الفتن في البلاد بعده فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان
والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر إنما هو
تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه ثم إن قتل عثمان رضي الله عنه كان أشد أسبابه
الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق
فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه
بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو وقع في بعض جهاتها
قال ابن بطال أنذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا
قبل أن يهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح
من ردمهم ذلك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات
وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا إن
استطعتم قال وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا
من مباشرتها وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا
يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معناه وقد أخرجه البخاري في الحج والمظالم وعلامات النبوة وأخرجه مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن

وهو جمع فتنة حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري قال أخبرنا عبد الأعلى
هو ابن عبد الأعلى الشامي بالمهملة البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال يتقارب الزمان كذا في رواية الأكثرين وفي رواية السرخسي
الزمن وهي لغة فيه وكذا في رواية مسلم قال الخطابي يتقارب الزمان حتى تكون السنة
كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة وفي حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي وهو من
استلذاذ العيش كأنه والله أعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل في الأرض وكذلك
أيام السرور قصار وقال الكرماني هذا لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل دنو قيام الساعة وقيل قصر الأيام
والليالي وقيل يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله وقال الطحاوي قد
يكون معناه تقلب أحوال أهله في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك
لأن الناس لا يتساوون في العلم لتفاوت درجاته قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم
وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا وقال البيضاوي يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان
تسارع الدول في الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى
أيامهم وقال ابن بطال معناه تفاوت أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من
يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله وقد جاء في الحديث ولا يزال
الناس بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف لله يلجأ إليهم عند الشدائد و
يستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم وقيل قصر أعمار من
الطبقة الأخيرة التي قبلها قال العسقلاني وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا
الزمن فإنا نجد من سرعة الأيام ما لم نجده في العصر الذي قبله والحق أن المراد نزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم

البركة

البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وينقص
العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة وصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها
لام وفي رواية أبي ذر والكشميهني مما هو في فرع اليونينية وأصلها ويقبض العلم بضم
التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة مفتوحة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وفي فتح
الباري ونقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للأكثر وفي رواية المستملي والسرخسي
العمل بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق ويقبض العلم
ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن
وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ وينقص العلم وتؤيده أيضا الحديث الذي بعده بلفظ ينزل
الجهل ويرفع العلم قيل نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة وأما المعنوي فبحسب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتميل إلى
جنسها ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن وأما قبض العلم فقال الطحاوي
معناه ترك طلب العلم والرضى بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج
العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا لا
وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال ولا يمنع
من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ويؤيد ذلك
ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة رضي الله عنه يدرس الإسلام كما يدرس وشي
الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب
الله في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى
في الأرض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف والله تعالى أعلم ويلقى الشح بتثليث الشين
البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الإلقاء والمراد إلقاؤه في قلوب الناس
على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود
أصل الشح لأنه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته فإن قيل تقدم في نزول عيسى
عليه السلام في كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام أنه يفيض المال حتى لا يقبله أحد
وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها فالجواب
أن كلا منهما من أشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر والمحفوظ في الروايات
يلقى بضم أوله من الرباعي وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون
بفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله تعالى ولا يلقاها إلا
الصابرون أي ما يعلمها ولا ينبه عليها قال والرواية بسكون اللام مخففة تفسد المعنى
لأن الإلقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبئ بالذم قال
الحافظ العسقلاني وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه وإنما المراد أنه يلقى
إليهم أي يوقع في قلوبهم ومنه إني ألقي إلي كتاب كريم فكونه موجودا لا بعد ومنه
قال الحميدي ولو قيل بالقاف مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجودا وتعقبه الحافظ
العسقلاني بأنه لو ثبتت الرواية بالقاف لكان مستقيما والمعنى أنه يوجد كثيرا مستفيضا
عند كل أحد انتهى فتأمل ويقال يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاما في الأشخاص والتحذير
من ذلك ما يترتب عليه من مفسدة والشحيح شرعا هو من منع ما وجب عليه وإمساك
ذلك يمحق المال ويذهب بركته ويؤيده ما نقصت صدقة شيئا من مال وفي رواية
ما نقص مال من صدقة فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق
الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لأن المال
ينمو بها ويحصل فيه البركة وتظهر الفتن المراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاتم بها
والمراد بها ما يؤثر في أمر الدين ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا
يا رسول الله أيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم مخففة وأصله
أي ما أي شيء هو أي الهرج ووقعت لأكثرهم بغير ألف بعد الميم وفي رواية أبي ذر أيما بالألف

ساقه هنا لفظ معمر فقال صلى الله عليه وسلم هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله
قال فانى لارى الفتن ببصرى بان كشف لى فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال
بكسر الخاء المعجمة اى اوساط بيوتكم والخلال يعنى النواحى وفى رواية ابى بكر بن
ابى شيبة عن سفيان انى لارى مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط وقال
الطيبى تقع مفعول ثان كوقع القطر وفى رواية المستملى والكشميهنى المطر وفى باب
علامات النبوة كمواقع القطر وهما بمعنى والتشبيه فى الكثرة والعموم لا خصوصية لها
بطائفة وانما خصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ثم
انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان
والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع فى ذلك العصر انما هو
تولد عن شىء من ذلك او عن شىء تولد عنه ثم ان قتل عثمان رضى الله عنه كان اشد اسبابه
الطعن على امرائه ثم عليه بتوليته لهم واول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق
فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى ان الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه
بالمطر لارادة التعميم لانه اذا وقع فى ارض معينة عمها ولو وقع فى بعض جهاتها
قال ابن بطال انذر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا
قبل ان يهجم عليهم وقد ثبت ان خروج ياجوج وماجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح
من ردمهم ذلك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الاوقات
وقد جاء فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان
استطعتم قال وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا
من مباشرتها واخبر فى حديث اسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا
يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معناه وقد اخرجه البخارى فى الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم فى الفتن

باب ظهور الفتن

وهو جمع فتنة حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصرى قال اخبرنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
ابن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الرخجى
الزمن وهى لغة فيه وكذا فى رواية مسلم قال الخطابى يتقارب الزمان حتى تكون السنة
كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة وفى حديث انس رضى الله عنه عند الترمذى
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابى وهو من
استلذاذ العيش كأنه والله اعلم يريد خروج المهدى وبسط العدل فى الارض وكذلك
ايام السرور قصار وقال الكرمانى هذا لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل دنو قيام الساعة وقيل قصر الايام
والليالى وقيل تقارب فى الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله وقال الطحاوى قد
يكون معناه تقلب احوال اهله فى ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك
لان الناس لا يتساوون فى العلم لتفاوت درجاته قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم
وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وقال البيضاوى يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان
تسارع الدول فى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى
ايامهم وقال ابن بطال معناه تتفاوت احواله فى اهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من
يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد جاء فى الحديث لا يزال
الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف لله يلجأ اليهم عند الشدائد و
يستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم وقيل قصر اعمار من
الطبقة الاخيرة التى قبلها قال العسقلانى ومما تضمنه هذا الحديث قد وجد فى هذا
الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده فى العصر الذى قبله والحق ان المراد نزع البركة
من كل شىء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووى المراد بقصره عدم

البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وينقص
العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة وصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعد
لام وفى رواية ابى ذر والكشميهنى مما هو فى فرع اليونينية واصلها ويقبض العلم بضم
التحتية بعدها قاف فموحدة مكسورة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وفى فرع
البادى وينقص العلم يعنى بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفى رواية المستملى والرخجى
العمل بدل العلم قال ومثله فى رواية شعيب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
رضى الله عنه عند مسلم وعنده من رواية يونس عن الزهرى فى هذه الطريق ويقبض العلم
ووقع مثله فى رواية الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه كما سيأتى فى اواخر كتاب الفتن
وهى تؤيد رواية من رواه بلفظ وينقص العلم ويؤيده ايضا الحديث الذى بعده بلفظ ينزل
الجهل ويرفع العلم قيل نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوى فبحسب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى
جنسها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن واما نقص العلم فقال الطحاوى
معناه ترك طلب العلم والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون فى العلم لان درج
العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا لا
وكانه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال ولا يمتنع
من ذلك وجود طائفة من اهل العلم لانهم يكونون حينئذ مغمورين فى اولئك ويؤيد ذلك
ما اخرجه ابن ماجه بسند قوى عن حذيفة رضى الله عنه يدرس الاسلام كما يدرس وشى
الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب
الله فى ليلة فلا يبقى منه فى الارض آية وعند الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال ولينزعن القرآن من بين اظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من اجواف الرجال فلا يبقى
فى الارض منه شىء وسنده صحيح لكنه موقوف والله تعالى اعلم ويلقى الشح بتثليث الشين
البخل والحرص ويلقى بضم اليائ من الالقاء والمراد القاؤه فى قلوب الناس
على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود
اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته فان قيل تقدم فى نزول عيسى
عليه السلام فى كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام انه يفيض المال حتى لا يقبله احد
وفى كتاب الزكوة لا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها فالجواب
ان كلا منهما من اشراط الساعة لكن كل منهما فى زمان غير زمان الآخر والمحفوظ فى الروايات
يلقى بضم اوله من الرباعى وقال الحميدى لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما فى قوله تعالى ولا يلقاها الا
الصابرون اى ما يعلمها ولا ينبه عليها قال والرواية بسكون اللام مخففا تفسد المعنى
لان الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبئ بالذم قال
الحافظ العسقلانى وليس المراد بالالقاء هنا ان الناس يلقونه وانما المراد انه يلقى
اليهم اى يوقع فى قلوبهم ومنه انى القى الى كتاب كريم فيكون ح موجودا لا معدوما
قال الحميدى ولو قيل بالقاء مع التخفيف لم يستقم لانه لم يزل موجودا وتعقبه الحافظ
العسقلانى بانه لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستفيضا
عند كل احد انتهى فتأمل ويقال يحتمل ان يكون القاء الشح عاما فى الاشخاص والمحذور
من ذلك ما يترتب عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من يمنع ما وجب عليه وامساك
ذلك يمحق المال ويذهب بركته ويؤيده ما نقصت صدقة شيئا من مال وفى رواية
ما نقص مال من صدقة فان اهل المعرفة فهموا منه ان المال الذى يخرج منه الحق
الشرعى لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثمة سميت الزكوة لان المال
ينمو بها ويحصل فيه البركة وتظهر الفتن المراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاتم بها
والمراد بها ما يؤثر فى امر الدين ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا
يا رسول الله ايم هو بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم مخففة واصله
ايما اى اى شىء هو اى الهرج وحذفت الالف بعد الميم وفى رواية ابى ذر ايما بالالف

وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية الاسمعيلي وهو
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذه رواية اكثر اصحاب
الزهري وفي رواية عنبسة عن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو
قال القتل القتل بالتكرار مرتين وهذا صريح في ان تفسير الهرج مرفوع وفي رواية الطبراني
عن ابي مسعود القتل والكذب وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما سمعت ابا هريرة رضي الله عنه فذكر نحو حديث الباب دون قوله يتقارب
الزمان ودون قوله ويلقى الشح وزاد فيه ويظهر الجهل وقال في اخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض كما وقع لهم في الامور المذكورة وجاء تفسير ايام
الهرج فيما اخرجه احمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رجلا
قال له يا ابا سليمان اتق الله فان الفتن قد ظهرت فقال اما وابن الخطاب حي فلا
انما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي
هو به من الفتنة والشر فلا يجد فتلك الايام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين يدي الساعة ايام الهرج قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط
قد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر
القتل وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود
مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه
الاشارة بالتعبير بقبض العلم والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها من
عهد الصحابة رضي الله عنهم ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض والذي يعقبه
قيام الساعة استحكام ذلك وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال
نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها
في بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها والى ذلك
الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه
والله المستعان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتظهر الفتن وقد اخرجه مسلم في
القدر وابن ماجة في الفتن **وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة **ويونس** هو ابن يزيد **والليث**
هو ابن سعد الامام **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم اربعتهم **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن حميد** بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا
في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا
وصنيع البخاري يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق
شعيب في الادب وكانه راى ان ذلك لا يقدح لان الزهري صاحب حديث
فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه
الا ان يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ فاما رواية شعيب فوصلها المصنف
في كتاب الادب عن ابي اليمان عنه وقال في روايته يتقارب الزمان وينقص العمل وفي
رواية الكشميهني العلم واليا في مثل لفظ معمر وقال في رواية يونس وشعيب عن الزهري
حدثني حميد بن عبد الرحمن واما رواية يونس فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه
ولفظه ويقبض العلم وقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقال قالوا وما الهرج قال
القتل ولم يكرر لفظ القتل واما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط من رواية
عبد الله بن صالح عنه مثل رواية ابن وهب واما رواية ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني
ايضا في الاوسط من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن ابن اخي
الزهري وقال في روايته سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ولفظه كلفظ ابن وهب الا انه قال
قلنا وما الهرج يا رسول الله **تنبيه** وقد اخرج مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب
وهمام بن منبه وابي يونس مولى ابي هريرة ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بمثل
حديث حميد بن عبد الرحمن غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح وساق احمد لفظ همام واوله
يقبض العلم ويقترب الزمن وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق اخرى زيادة

مطلب

مطلب

في الامور

في الامور المذكورة فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه
لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الامين ويؤتمن الخائن ويهلك
الوعول ويظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول قال الوعول وجوه الناس
واشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت اقدام الناس ليس يعلم بهم وله من طريق ابي علقمة
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان من اشراط الساعة نحوه وزاد كذلك يا عبد الله بن
مسعود سمعته قال نعم قلنا وما التحوت قال فسول الرجال واهل البيوت الغامضة قلنا وما
الوعول قال اهل البيوت الصالحة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **حدثنا عبيد الله بن موسى**
بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام كذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه في نسخة
معتمدة وسقط في غيرها وقال القاضي عياض ثبت للقابسي عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد
للباقين وهو الصواب وقال الحافظ العسقلاني وعليه اقتصر اصحاب الاطراف وفي هامش
الفرع ما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد وقال في الحاشية سقط ذكر مسدد
في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي وكذا في اليونينية **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن شقيق** بفتح المعجمة ابي وائل بن سلمة انه **قال كنت مع عبد الله** هو ابن
مسعود رضي الله عنه **وابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **فقالا قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما وفي رواية الكشميهني بحذف اللام **ينزل**
فيها الجهل ويرفع فيها العلم معناه ان العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص
العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان العالم ينفرد به عن بقية العلماء
ويكثر فيها الهرج والهرج هو **القتل** ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه **حدثنا عمر بن**
حفص بضم العين قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا**
شقيق اي ابن وائل **قال جلس عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **وابو موسى الاشعري**
رضي الله عنه **فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة**
اي قبلها على قرب منها **اياما** والتنوين للتقليل وفي رواية الحموي والمستملي لاياما بزيادة اللام
يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم **ويكثر**
فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون قوله والهرج القتل مرفوعا وهو الظاهر وان يكون
من تفسير الراوي وظاهره ان القائل هو ابو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فانها
صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود رضي الله عنهما قالاه ولا ينافي ذلك الرواية الثالثة
من طريق واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة فذكره لاحتمال ان
يكون ابو وائل سمعه من عبد الله ايضا لدخوله في قوله في رواية الاعمش قالا وقد اتفق اكثر
الرواة عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا ورواه ابو معاوية عن الاعمش فقال عن
ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم واشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة واما
رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا انه دون الاعمش وواصل في الحفظ لكانت
روايته هي المعتمدة لانه جعل لكل من ابي موسى وعبد الله لفظا متن غير الاخر لكن يحتمل ان يكون
المتن الاخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الاول ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
لانه طريق اخر له **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال اني لجالس مع عبد الله**
اي ابن مسعود **وابي موسى** الاشعري رضي الله عنهما **فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه**
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق **والهرج بلسان الحبشة القتل** قال الحافظ العسقلاني في
نسبة التفسير في رواية واصل لابي موسى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط
يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث اذا كثروا وخلطوا واخطا
من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل بلسان الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة
ووجه الخطا انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط
مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها في
القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير
لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة
وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه

العبادة في الهرج كهجرة إلي أخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معان آخر ومجموعها تسعة
شدة القتل وكثرة القتل وكثرة الكرب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الإتقان
للشيء وقال الجوهري أصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز وهذا طريق آخر في الحديث السابق
حدثنا محمد لم ينسبه أكثر الرواة وقال الكلاباذي محمد بن كثير ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد
بن الوليد رووا عن غندر في الجامع وقيل يشبه بذلك إلى أن محمدا الأئمة ذكرها غير منسوب
يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين ولكن نسبه أبو ذر في روايته وقال محمد بن بشار بالمعجمة
وهو الملقب بندار وهو الظاهر لأنه كثيرا ما يروي عن غندر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية
الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه قال أبو وائل
وأحسبه أي أحسب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه أي رفع الحديث إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة أيام الهرج بإضافة أيام إلى الهرج يزول فيها
العلم بزوال أهله كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وسقط لفظ فيها في رواية غيرهم
ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
والهرج القتل بلسان الحبشة وهذا طريق آخر أيضا في الحديث المذكور وقال أبو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة المشهورين
عن أبي وائل شقيق عن الأشعري أبي موسى رضي الله عنه وحديث أبي عوانة عن عاصم في
المعنى بسند آخر أخرجه ابن أبي خيثمة عن عفان وأبي الوليد جميعا عن أبي عوانة عن عاصم
عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها فأما تلك الأيام التي ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج وذكر فيه أن الفتنة ترهش حتى ينظر
المحصن هل يجد مكانا لم ينزل به فلا يجد وقد وافقه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه
الأخير زائدة أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من شرار الناس من يدركهم الساعة
وهم أحياء أنه قال لعبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه تعلم الأيام التي ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم أيام الهرج نحوه أي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة أيام الهرج
وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه
المرفوع دون القصة ووقع عند أحمد وابن ماجة من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المتشمس
عن أبي موسى رضي الله عنه في المرفوع زيادة قال رجل يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد
من المشركين كذا وكذا فقال ليس بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا قال وفي رواية أبي ذر
وقال ابن مسعود رضي الله عنه بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
أيضا مرفوعا لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس قال ابن التين هذا إخبار عن أن الكفار
والمشركين والمنافقين شرار الخلق وهم يومئذ أحياء وقال ابن بطال هذا وإن كان لفظه
لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة فظاهره أنها
تقوم أيضا على قوم صالحين وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا يتعين ما قال فقد جاء ما
يؤيد العموم المذكور كما ذكر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا تقوم الساعة إلا
على شرار الناس عند مسلم وعنده أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إن الله يبعث ريحا
من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته وعنده أيضا
في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج إذ بعث
الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر
فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بقوله يتهارجون فقيل يتسافدون وقيل
يتثاورون والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو أعم من ذلك ويؤيد حمله على
التقاتل حديث الباب وعند مسلم أيضا لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله
والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح
الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

والله

والله تعالى أعلم باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي كذا قال القسطلاني وقال العيني هو أبو أحمد البخاري البيكندي قال
حدثنا سفيان هو الثوري كذا قال القسطلاني وكذا العسقلاني وقال العيني هو ابن عيينة
عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين بعدها دال مهملة وهو كوفي همداني بسكون الميم
ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد يلتبس به وأقرب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء
بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى أبا سلمة وليس له في البخاري
سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتينا أنس بن مالك
فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور من ظلمه وتعديه
وفي رواية أبي ذر وابن عساكر ما يلقون بفتح المثناة وفي رواية الكشميهني نشكوا
وهو على الجادة وفي رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم
نشكو بنون بدل الفاء وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي شكونا
إلى أنس ما نلقى من الحجاج وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر
رضي الله عنه فمن بعده إذا أخذ العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان
زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان
سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف فقال أي أنس
رضي الله عنه اصبروا أي عليه وقد زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبروا عليه
فإنه أي الشأن أو الحال لا يأتي عليكم زمان وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي لا يأتيكم عام
وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو هذا الحديث
موقوفا عليه قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال أمس خير من اليوم
واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة إلا والذي بعده كذا في رواية أبي ذر بالواو
وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي شر منه حتى تلقوا ربكم أي حتى تموتوا وقد ثبت
في صحيح مسلم في حديث آخر واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية
أبي ذر والنسفي أشر بوزن أفعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال
أشر إلا في لغة رديئة وقال العيني إن صحت الرواية بأفعل التفضيل لا يلتفت إلى ما قال
الجوهري وغيره قال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي
عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن
عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي قبله سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه ابن منده من طريق
مالك بن مغول بلفظ إلا وهو شر من الذي قبله وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير
من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال تفرد به مسلم عن شعبة
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال
هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب
الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض
الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله ولو لم يكن إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد
زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان
بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله لكن في الاستشكال فلذا حمله الحسن البصري
على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس
من تنفيس وقال بعضهم المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان
فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي
فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
وهو في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي
أتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق
الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول

لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لست اعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر فعند ذلك يهلكون ومن طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه الى قوله شر منه قال فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك اعني انما اعني ذهاب العلماء ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه لا يأتي عليكم زمان الا وهو اشد مما قبله اما اني لا اعني اميرا خيرا من امير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجيء قوم يفتون برأيهم وفي لفظ عنه من هذا الوجه وما ذاك بكثرة الامطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون في الامور برأيهم فيثلمون الاسلام ويهدمونه واخرج الدارمي الاول من طريق الشعبي بلفظ لست اعني عاما اخصب من عام والباقي مثله وزاد وخياركم قبل قوله وفقهاؤكم

واستشكل ايضا زمان عيسى ابن مريم عليهما السلام بعد زمان الدجال واجاب الكرماني بان المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام او المراد جنس الزمان الذي فيه الامراء والا فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم لا شر فيه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى زمن الدجال واما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستانف والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة المذكورة ازمنة الصحابة بناء على انهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ولاجل ذلك اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وامرهم بالصبر وهم او جلهم من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه لان حديث انس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة في المهدي وانه يملأ الارض عدلا بعد ان ملئت جورا وقد مر عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يصلح ان يشبه الحديث فتذكر والترجمة المذكورة هو عين الحديث المذكور وقد اخرجه الترمذي في الفتن عن ابن بشار ايضا اخبرنا وفي نسخة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان وفي رواية ابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني نسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة ثم من قريش وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل ان لها صحبة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ اي انتبه من نومه وليست السين في استيقظ للطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا حال كونه يقول سبحان الله وفي رواية سفيان فقال سبحان الله وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس استيقظ من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الله من الخزائن وفي رواية الكشميهني هكذا وفي رواية غيره ماذا انزل بضم الهمزة من الخزائن اي الخيرات وهو جمع خزانة وهو الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء والمراد خزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة رضي الله عنهم وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب وفي رواية ابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريف من قوله انزل الله وفي رواية ابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن وماذا انزل بضم الهمزة من الفتن اي العذاب وفي رواية سفيان ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وفي رواية شعيب ماذا انزل الليلة من الخزائن وماذا انزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال الفتنة بالافراد من يوقظ اي من ينبه فيوقظ كذا في رواية الاكثرين وفي رواية سفيان ايقظوا بصيغة الامر من الايقاظ صواحب الحجرات بالنصب على المفعولية وجوز الكرماني ايقظوا بكسر اوله وفتح ثالثه وصواحب منادى وذلك رواية ايقظوا على ان المراد بقوله من يوقظ الندب والتحريض على الايقاظ والصواحب جمع صاحبة والحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم جمع حجرة وهو الموضع المفرد في الدار يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه لكي يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن الساعة المرجو فيها الاجابة وخصهن لانهن

مطلب

الحاضرات حينئذ وفي رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى وفي رواية سفيان فرب كاسية بزيادة فاء في اوله وفي رواية ابن المبارك يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في اوله وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب اكثر ما ترد للتكثير فانه قال اكثر النحويين انها للتقليل وان معنى ما يصدر بها المضي والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه قال في باب كم واعلم ان كم في الخبر لا تعمل الا ما يعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم ولا خلاف ان معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح ان مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك فليس مراده ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بينته ومما ورد للتكثير قول حسان رضي الله عنه

رب حلم اضاعه عدم المال ۞ وجهل غطى عليه النعيم ۞

وقول عدي

رب مأمول وراج امله ۞ قد ثناه الدهر عن ذاك الامل

قال وتصحيح ايضا ان الذي يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال وشواهد المضي كثيرة انتهى ملخصا واما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين عارية في الآخرة قال القاضي عياض الاكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب وقال غيره الاولى الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف وقال السهيلي الاحسن الخفض على النعت لان رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا رأي سيبويه وعند الكسائي هو اسم مبتدا والمرفوع خبره واليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على اوجه احدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا كما تقدم ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عليها عارية من الشكر الذي يظهر ثمرته في الآخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة من العمل لم ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فلا انساب بينهم ذكر هذا الاخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام واللفظة وردت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ وقد سبقه لنحوه الداودي فقال كاسية للشرف في الدنيا لكونها اهل الشرف وعارية في الآخرة يوم القيمة قال ويحتمل ان يراد عارية في النار وقيل في ذلك اشارة الى تقديم المرء ما يفضل عليه من الخزائن الدنيوية للآخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكتسى الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله وقال ابن بطال ان الفتوح في الخزائن ينشأ عنها فتنة المال بان يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وان يبخل به فيمنع الحق ويبطر صاحبه فيسرف فاراد صلى الله عليه وسلم تحذير ازواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك واراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم واراد اصحابه لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة لتكشف او ليسلم الداعي ومن دعى له وبالله التوفيق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وماذا انزل من الفتن اي الشرور فيكون تلك الليلة التي استيقظ فيها النبي صلى الله عليه وسلم اشر من الليلة التي قبلها وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فليس منا اي ليس على طريقتنا حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه ابن عمر رضي الله عنهما كذا في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح وفي رواية سلمة بن الاكوع عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة قال ابن دقيق العيد

عن ذلك الاصل
ساه

يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله علينا وجاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح اخرجه البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنه يعضد بعضها بعضا وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من رمانا بالنبل وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ الليل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله فليس منا اي ليس على طريقتنا وليس متبعا طريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وقال الكرماني اي ليس ممن يتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه يريد ليس من ديننا وهذا في حق من لا يستحل ذلك فاما من يستحله فانه يكفر باستحلال ما هو مقطوع بتحريمه لا بمجرد حمل السلاح والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى ان الامساك اولى من تاويله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المؤمنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما والترجمة بعض الحديث وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة حدثنا محمد بن العلاء اي ابن كريب الهمداني الكوفي المشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا هذا ايضا مثل ما قبله وقد اخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي في الحدود وكذا ابن ماجة فيه حدثنا محمد هكذا وقع غير منسوب في الاصول وكذا ذكره ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي العتق غير منسوب عن عبد الرزاق وجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو محمد بن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري لذلك قال حدثنا وروي اخبرنا عبد الرزاق هو ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح كذا باثبات الياء في يشير بعد المعجمة على انه نفي بمعنى النهي وفي رواية باسقاط الياء بلفظ النهي قال الحافظ العسقلاني وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها غين معجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه قوله تعالى من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به ونقل القاضي عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه على الاول انه يغري بينهم اي يزين ان يضرب احدهما الاخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين معنى ينزعه بالعين المهملة يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده فيصيبه وقال النووي في شرح مسلم ضبطناه بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له تحقيق ضربته فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وقد وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه الملائكة تلعن احدكم اذا اشار الى اخيه بحديدة وان كان اخاه لابيه وامه واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا من رواية ايوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار

من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ازجر عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة رضي الله عنه نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل احدكم سيفه فاراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله اياه قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارته تهديدا سواء كان جادا ام لاعبا وانما اخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه والحديث اخرجه مسلم في الادب حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم يعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفيان نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر بالمسجد من كتاب الصلوة وقال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى تمام اسناد الحديث وقال الحافظ العسقلاني هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله امسك نصالها فان في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين وقد مضى الحديث في الصلوة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها قد ابدى اي اظهر نصولها وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها وهو جمع نصل كما سبق فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان يأخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه يفسره قوله في الرواية الاخرى امسك بنصالها وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بالخاء والشين المعجمتين من خدش يخدش من باب ضرب يضرب خدشا بالفتح وخدش الجلد قشره بعود او نحوه وهو اول الجراح اي لا يقشر جلد مسلم وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وهذا طريق اخر في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه نبل للحال فليمسك على نصالها عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك بنصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهة ان يصيب ووقع في رواية مسلم لئلا يصيب بها وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير الحذف في مثله نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا احدا من المسلمين منها بشيء وفي رواية ابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر وزاد مسلم في اخر الحديث سددنا بعضنا الى وجوه بعض بالسين المهملة اي قومناها الى وجوههم وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضية الى اذيته بكل وجه وفيه حجة للقول

بقطع الذرائع ثم حديث ابي موسى مجملا وحديث جابر لان الحكم فيه عام في جميع المكلفين
وحديث جابر واقعة حال لا استلزام التعميم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فليمسك على نصالها وقد مضى في الصلوة ايضا باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عمر بن حفص قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق هو ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر المهملة وتخفيف الموحدة الاول مصدر مضاف
للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو
ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال
فيقتضي المفاعلة وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة
الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان قال تعالى
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق
بالفسق وقتاله اي مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا متمسك به للخوارج لانه لما كان
القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق
وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر الذي هو الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في
التحذير ليزجر السامع عن الاقدام عليه معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان
مستحلا او ان قتال المؤمن من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق
المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق
وقد سبق الحديث في الايمان اول الكتاب من وجه آخر عن ابي وائل وقد اختلف في زهيد ووقع
وقد ورد لهذا الحديث سبب اخرجه البغوي والطبراني من طريق ابي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان
بن مقرن المزني قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجلس من مجالس الانصار فسار رجل
من الانصار كان عرف بالبذا ومشاتمة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي في روايته فقال ذلك الرجل لا اساب رجلا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث بالتعسف حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف وفي رواية ابي ذر
واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر العمري عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف وفي رواية
ابي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر اي لا تصيروا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه
ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني
يضرب بعضهم رقاب بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض وان تكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع
كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وقد روي بالجزم على بعضكم رقاب بعض وفي معنى
قوله كفارا اقوال كثيرة ذكرت في اواخر كتاب الديات وجملة الاقوال فيه ثمانية وقيل
المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه
فلما سابه او قاتله فكانه غطى على حقه الثابت له عليه وقيل ان الفعل المذكور يفضي
الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبائر المعاصي جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم
له بخاتمة الاسلام ومنهم من حمله على التحقيق اي لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا
مرتدين يقاتلون يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق ومنهم من حمله على التشبيه اي لا ترجعوا
كالكفار المقاتل بعضهم بعضا بحذف اداة التشبيه ويحتمل ان يكون معناه لا تكفروا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا
الى المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق
منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون
بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما واستشكل بعض الشراح غالب
هذه الاجوبة بان راوي الخبر ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف

من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه من الاحتياط لما يحتمله ظاهر
اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك وتوبيخه انه لم يمتنع من الصلوة خلفهم
ولا امتثال اوامرهم ولا غزو لله مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر والترجمة عين الحديث
وقد سبق في اواخر الديات حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسي قال حدثنا ابن سيرين
محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث
الثقفي نزل البصرة وتحول الى الكوفة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع
مصرحا به في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى وقال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ العسقلاني
هو حميد وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في نفسي من
عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا عن ابي بكرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى كما صرح به في الحج فقال
الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال وفي باب الخطبة
من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل
التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال اي بلد
هذا بالتذكير اليست بالبلدة وفي رواية ابي ذر زيادة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام
الذي هو صفتها وذلك لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة
اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها
وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه
واشار اليها تفخيما لها ودلالة على انها موطن نبيه ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح
والذم من الانسان وابشاركم بموحدة ومعجمة جمع البشرة وهي ظاهر جلد الانسان واما
البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع واجازه بعضهم لقوله تعالى فقالوا انؤمن
لبشرين مثلنا عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا
ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به
ولذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم
وتحريم الشرع طار وحينئذ انما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
وهذا وان كان سبق في موضعين فذكره هنا لبعد العهد به وقال الكرماني لم يذكر في
هذه الرواية اي شهر فكيف شبهه به بما قال في شهركم هذا واجاب بقوله كان
السؤال للتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت فكذا
حرمة البلد قلت هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة
عن الحرم او دفع من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فيها او اقتصر الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه
انتهى وسقط في رواية ابن عساكر لفظ هو من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرني به ربي قلنا نعم بلغت قال اللهم
اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول لما يعلم
فانه اي الشان رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة يبلغه بكسر اللام
اي غيره كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى الحافظ العسقلاني في شرحه وقال الكرماني
بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اول له ومن هو اوعى مفعول
ثان له واللفظان من التبليغ ومن الابلاغ وصوبه العيني متعقبا الحافظ العسقلاني
قال القسطلاني وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما من بفتح الميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لمن هو اوعى اي احفظ له زاد في الحج منه اي ممن بلغه فكان كذلك
جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة اي وقع التبليغ كثيرا
من الحافظ الى الاحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد او يكون قال
صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة

رضي الله عنه لا ترجعوا أي لا تصيروا بعدي أي بعد موقفي أو بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وقال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قرة عن محمد بن سيرين
فلما كان وفي رواية محمد أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الإسماعيلي قال فلما كان
وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة يوم حرق بضم الحاء المهملة على البناء للمفعول من
التحريق ووقع في خط الدمياطي الصواب أحرق بالهمزة المضمومة وتبعه بعض الشراح
وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن أهل اللغة جزموا بأنهما لغتان أحرقه وحرّقه والتشديد
للتكثير والتقدير هنا يوم حرّق ابن الحضرمي ومن معه وتعقبه العيني فقال هذا كلام
من لا يذوق معاني التركيب شيئا وتصويب الدمياطي بالأول لأن المقصود هو
الإحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل وفيه شيء فليتأمل ابن الحضرمي
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء هو فيما ذكره العسكري عبد الله بن عمرو
الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر وعلى هذا فلعبد الله رؤية
وقد ذكره بعضهم في الصحابة في الاستيعاب قال ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر رضي الله عنه وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر بن الحضرمي
وهو ابن عمرو المذكور والعلاء ابن الحضرمي الصحابي المشهور عمه واسم الحضرمي عبد الله
بن عمار وكان حالف بني أمية في الجاهلية وأم ابن الحضرمي المذكور أروى بنت كريز بن ربيعة
وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان رضي الله عنه
حين حرّقه جارية بن قدامة بجيم وتحتانية وقدامة بضم القاف هو ابن مالك بن مطلب
زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان
جارية يلقب محرقا لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية رضي الله عنه وجه ابن
الحضرمي إلى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة
فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة
ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني وكذا أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة أن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خرج من البصرة وكان عاملها لعلي رضي الله عنه واستخلف
زياد بن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل
في بني تميم وانضمت إليه العثمانية فكتب زياد إلى علي رضي الله عنه يستنجده فأرسل إليه
أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي رضي الله عنه بعده جارية بن قدامة
فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين
رجلا أو أربعين وأنشد في ذلك أشعارا فهذا هو المعتمد وأما ما حكاه ابن بطال عن
المهلب أن ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فأخرج إليه جارية بن قدامة جيشا فظفر
به في ناحية من العراق كان أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه يسكنها فأمر جارية بصلبه
فصلبه ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه فقال الحافظ العسقلاني فلا أدري
ما مستنده فيه وكأنه قاله بالظن والذي ذكره العسكري والطبري هو الذي ذكره أهل العلم
بالأخبار وكان الأحنف يدعو جارية عمّا إعظاما له قاله الطبراني ومات جارية في
خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان ويقال ابن جويرية بن قدامة الذي روى قصة
قتل عمر والله أعلم قال جواب فلما أي قال جارية لجيشه أشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على أبي بكرة أي اطلعوا من مكان مرتفع عليه يعني أن جارية
لما أحرق ابن الحضرمي أمر جيشه أن يشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد
أم لا فرأوه وزاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان وهو في حائط له فقالوا له هذا
أبو بكرة يراك أي قال له جيشه هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكر
عليك بسلاح أو بكلام فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علية له قال لو دخلوا علي داري
ما رفعت عليهم قصبة لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح هذا
ويقتضي ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمدائني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان استنفر
أهل البصرة بأمر علي رضي الله عنه ليعاود محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم
ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى علي فشهد معه النهروان فأرسل بعض عبد القيس
فكتبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من العثمانية ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان

فوجه

فوجه ابن الحضرمي فكان من أمره ما كان قال الذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرّق
ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بأمر علي رضي الله عنه وكان من رأي أبي بكرة ترك
القتال في الفتنة كرأي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فدل بعض الناس على أبي بكرة ليلزموه
الخروج إلى القتال فأجابهم بما قال والله أعلم بحقيقة الحال قال عبد الرحمن أي ابن أبي بكرة بالسند
السابق فحدثتني أمي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط في تاريخه وتبعه
أبو أحمد الحاكم وجماعة وقال ابن سعد اسمها هولة وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد أن
عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة
عمر رضي الله عنه عن أبي بكرة نفيع أنه قال لما سمع قولهم ربما أنكر عليك بسلاح أو كلام
لو دخلوا علي بتشديد الياء ما بهشت بكسر الهاء وسكون المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتحها
وهما لغتان أي ما دافعتهم بقصبة كأنه قال ما مددت يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع
بها عني وقال ابن التين ما قمت إليهم بقصبة يقال بهش له إذا ارتاح له وخف إليه وقيل
معناه ما رميته وقيل معناه ما تحركت وقال صاحب النهاية المراد ما أقبلت إليهم مسرعا أدفعهم
عني ولا بقصبة ويقال لمن نظر إلى شيء فأعجبه واشتهاه وأسرع إلى تناوله بهش إليه ويستعمل
أيضا في الشر والخير يقال بهش إلى معروف فلان في الخير وبهش إلى فلان تعرضوا له بالشر ويقال
بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا إلى القتال وهذا الذي ذكره أبو بكرة رضي الله عنه
يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله فما
تأمرني إن أدركت ذلك قال كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل
علي رجل داري قال فادخل بيتك قال قلت أفرأيت إن دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك واقبض
بيمينه على الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك وعند الطبراني من حديث جندب ادخلوا بيوتكم
واخملوا ذكركم قال إن دخل على أحدنا بيته قال ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل
ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحر فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى الصفاة فليضربه بها
حتى تنكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي وفي حديث أبي بكرة عند مسلم قال رجل يا رسول الله أرأيت إن
أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين فجاء سهم أو ضربني رجل بسيف قال يبوء بإثمه وإثمك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنها قطعة منه وقد سبق في كتاب الحج حدثنا أحمد بن
إشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الألف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن أبيه فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وسياقه هناك أتم
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومعناه قد مر
حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج
عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الإدراك النخعي الكوفي أنه قال
سمعت أبا زرعة بضم الزاي اسمه هرم بن عمرو بن جرير عن جده جرير بضم الجيم كذا قيل والصواب
أنه بفتح الجيم هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال
صلى الله عليه وسلم بعد أن أنصتوا لا ترجعوا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية ابن عساكر
وأبي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بضم العين وبنون ثقيلة بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض قال المظهري يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان
والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
تقدم الحديث في العلم وفي أواخر المغازي وفي الديات وقال الحافظ العسقلاني وليس لأبي
زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة
باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وهذه الترجمة بعض الحديث
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الأموي
أبو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف رضي الله عنه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إبراهيم أي ابن سعد وحدثني بالإفراد صالح بن كيسان

بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب سقط في رواية ابن عساكر لفظ سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء
وفتح الفوقية بصيغة الجمع وفي رواية ابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد والمراد بها الاختلاف
الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيه معلوما بخلاف زمان
علي ومعاوية رضي الله عنهما القاعد فيها اي في الفتن او الفتنة عنها خير من القائم والقائم
خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي يعني ان شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الاسمعيلي
والنائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد ولمسلم اليقظان فيها خير من القائم
والمراد ستكون فتن ثم تكون فتن بزيادة والمضطجع خير من القاعد فيها ولابي داود المضطجع فيها
خير من الجالس والجالس خير من القائم قال بعض الشراح ومعنى القاعد خير من القائم الذي لا يستشرفها
والمراد بالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسببه شيء في امر يكرهه وقال الداودي
الظاهر ان المراد ان يكون فيها قاعدا وحكى ابن التين عنه ان الظاهر ان المراد من يكون
مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي
فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا
لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها
ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض
وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل
المذكور وفي حديث ابي بكرة عند مسلم زيادة ولا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله
من تشرف بفتح المثناة الفوقية والمعجمة والراء المشددة على وزن تفعل اي تطلع لها
بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وضبط ايضا من الاشراف تستشرفه بالجزم
اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت ويقال
استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض
عنها اعرضت عنه وحاصله ان من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها وقيل هو من المخاطرة
والاشفاء على الهلاك اي من خاطر فيها بنفسه اهلكته ونحوه قول القائل من غالبها
غلبته قال الطيبي ولعل هذا الوجه اولى لما يظهر من معنى اللام وعليه كلام الفائق
وقال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير
هنا للاصابة بشرها او اريد بها انها تدعوه الى زيادة النظر اليها فمن وجد فيها
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها ملجأ بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة اخره
همزة اي موضعا يلتجأ اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وهو موضع
العوذ وهو بمعنى الالتجاء ايضا وقال ابن التين رويناه بضم الميم فليعذ به اي ليعتزل
فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن ابراهيم فليستعذ به ووقع تفسيره عند مسلم
في حديث ابي بكرة ولفظه فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله وذكر الغنم والارض
قال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج
ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون
بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم مطلب
المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم ومنهم من قعد عن
الدخول في القتال بين المسلمين كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في اخرين
وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت
وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء
من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو
معذور ان قتل او قتل وقال اخرون اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب
عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر
الاخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل اخرون فقالوا كل قتال
وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل
الاحاديث التي في هذا الباب وغيرها على ذلك وهو قول الاوزاعي وقال الطبري والصواب
ان يقال ان الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من قدر عليه فمن اعان المحق

اصاب ومن اعان المخطئ اخطأ وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها
وذهب اخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن
خوطب بذلك وقيل ان احاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان
المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه ثم ان هذا الحديث
اورده البخاري هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي
اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القاعد ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفتن ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من
الساعي في الرواية الاولى والقائم فيها وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد
وابي داود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في رواية الاسمعيلي لانه
قابله بالقاعد وفيه والماشي فيها خير من الراكب من تشرف لها تستشرفه تقدم الكلام فيه
فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به قد سبق الكلام فيه ايضا وهذا طريق اخر في الحديث
السابق باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب اذا محذوف فلم يذكره
اكتفاء بما ذكر في الحديث اذا تواجه المسلمان بسيفيهما في معنى الالتقاء حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري
من افراد البخاري قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة هو ابن زيد بن
درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق وقد نسبه في اثناء الحديث عن رجل لم يسمه
حماد وقال الحافظ العسقلاني هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا
جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز مغلطاي ان يكون هو
هشام بن حسان وفيه بعد انتهى وتعقبه العيني فقال قال صاحب التوضيح هو هشام
بن حسان ابو عبد الله القردوسي وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني ناقلا
عن قوم وقال بعضهم وفيه بعد قلت ليت شعري ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله
ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الاسمعيلي في صحيحه نا الحسن نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
نا هشام عن الحسن فذكره ووضحه رواية النسائي عن علي بن محمد عن خلف بن تميم عن
زائدة عن هشام عن الحسن الحديث عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة
كذا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة كما سيأتي والمراد بالفتنة
الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وهي وقعة الجمل وكذا وقعة صفين
وفي رواية عمرو بن شبة عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن
الاحنف قال انطلقت على بسيفي لاتي عليا فانصره فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي رضي الله عنه فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مسلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه
المسلمان بسيفيهما ويروى توجه وقال الكرماني تواجه اي ضرب كل واحد منهما وجه الاخر
اي ذاته بسيفيهما فكلاهما اي القاتل والمقتول من اهل النار وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني في النار وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار اي يستحقانها وقد يعفو الله
عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان اهل
المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها قيل القائل
ابو بكرة رضي الله عنه وقد جاء مبينا في رواية مسلم لكن ستأتي فقال فقلت او قيل ووقع
في رواية ابي يعلى عند عبد الرزاق قالوا يا رسول الله فهذا القاتل مبتدأ وخبره محذوف
اي فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول اي فما ذنبه حتى يدخلها قال صلى الله عليه وسلم
انه اراد وفي رواية ابي الوقت فاراد قتل صاحبه وتقدم في الايمان بلفظ انه كان حريصا

على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع
الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا
يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل
والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وفي الحديث ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا والحاصل ان المراتب ثلاثة الهم المجرد
وهو لا يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم او بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به
والعزم وهو اقوى من الهم وهذه النزاع وقال الكرماني فان قلت علي رضي الله عنه ومعاوية
رضي الله عنه كلاهما كانا مجتهدين غاية ما في الباب ان معاوية رضي الله عنه كان مخطئا في اجتهاده
وله اجر واحد وكان لعلي رضي الله عنه اجران قلت المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل
من الاجتهاد ونحوه انتهى وقال العيني كيف يقال كان معاوية مخطئا في اجتهاده فما كان
الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال صلى الله عليه وسلم ويح ابن سمية تقتله الفئة
الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية افلا يرضى معاوية سواء بسواء
حتى يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما وجدت في
نفسي من شيء ما وجدت اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله فان قلت كان
عبد الله بن عمرو بن العاص ممن روى الحديث المذكور واخبر معاوية بهذا فكيف كان حينئذ
في فئة معاوية قلت روي عنه انه قال لم اضرب بسيف ولم اطعن برمح ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اطع اباك فاطعته وقيل لابراهيم النخعي من كان افضل علقمة او
الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب سيفه بها وقيل كان اويس القرني مع علي
رضي الله عنه في الرجالة قاله ابراهيم بن سعد انتهى والاولى ما قاله الكرماني وقد قال الحافظ
العسقلاني واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك
ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ
في الاجتهاد بل ثبت انه يوجر اجرا واحدا وان المصيب يوجر اجرين كما سيأتي بيانه في كتاب
الاحكام وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك
ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة الاحنف عن القتال مع علي رضي الله عنه لان ذلك وقع عن
اجتهاد من ابي بكرة اداه الى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه وقال الكرماني
لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه فلذا امتنع ومنع والحاصل ان الدماء التي جرت بين
الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد لانهم كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة
انه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله لكن علي رضي الله عنه كان
مصيبا في اجتهاده وخصومه على الخطاء ومع ذلك كانوا ماجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم
اجمعين واما من امتنع ومنع ذلك فلان اجتهاده لم يؤد الى ظهور الحق عنده وكان الامر
مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيرا لانه قال [illegible] حتى لو اراد احد قتله لم يدفعه عن
نفسه بل قال لا يدخل في الفتنة فان اراد احد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة
والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف
عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين
المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما اقيم حق ولا ابطل باطل ولوجد اهل
الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحريم بان
يحاربوهم ويكف المسلمون ايديهم عنهم بان يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها
وهذا يخالف الامر بالاخذ على ايدي السفهاء انتهى وقد اخرج البزار في حديث القاتل والمقتول
في النار ويؤيده ما اخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى ياتي على الناس زمان لا يدري
القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول
في النار قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا او اتباع هوى
فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار قال الحافظ العسقلاني ومن ثم كان الذين
توقفوا على القتال في الجمل وصفين اقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول ماجور ان شاء الله
تعالى بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن ابي برزة الاسلمي ومما يؤيد
ما تقدم ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب

لعصبية

لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية والله اعلم هذا وقال
الكرماني انا نعلم ان المتواجهين اما ان يكونا مخطئين في الاجتهاد والتأويل او احدهما مصيبا والآخر
مخطئا ولا ثالث لهما اذ محال ان يكونا مصيبين اذ الحق عند الله واحد ولا يعلم شيء منهما في الاول
يجب الاصلاح بينهما اذا كان رجوع والا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني
يجب مساعدة المصيب وحكم الثالث كالاول وههنا قسم وهو انهما لا يكونان متأولين بل ظالمين
مهيجا متواجهين عصبية وتغلبا فهما ايضا كالاول والله تعالى اعلم قال حماد هو ابن زيد بالسند
السابق فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار القيسي البصري
وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف
لقبه وشهر به عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد [illegible] لم يسم في السند السابق اخطأ
حيث اسقط الاحنف بين الحسن البصري وابي بكرة لكن وافقه قتادة اخرجه النسائي من
وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة فكان الحسن كان يرسله
عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى اخرجه
النسائي ايضا وتعقب به الشراح قول البزار لا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ الا عن ابي بكرة
وهو كما هو ولكن لعل البزار يرى ان رواية التيمي شاذة لان المحفوظ عن الحسن رواية من
قال عنه عن الاحنف عن ابي بكرة ثم ان الاحنف دعا له النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع
وستين بالكوفة وقال ابو عمر ان الاحنف بن قيس ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ودعا له
وانما ذكرناه في الصحابة لانه اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان هو ابن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور على موافقة الرواية
التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة
قال العيني كالكرماني هو ابن هشام بن اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري احد مشايخ
البخاري علقه عنه وقال الحافظ العسقلاني في المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل ابو عبد الله
البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطاء قاله ابو حاتم
الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسمعيلي من طريق ابي معن محمد بن المثنى قال حدثنا
مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة فذكر الحديث دون القصة ووصله ايضا من طريق يزيد بن سنان حدثنا
مؤمل ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا حدثنا الحسن فذكره واخرجه
احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطريق فقال وقال مؤمل
حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب اي السختياني ويونس هو ابن عبيد وهشام هو
ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة القردوسي عن الحسن البصري عن الاحنف اي ابن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني رواه ايوب ويونس وهشام ومعلى عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة وقال ابو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة ورواه
قتادة ومعروف الاعور عن الحسن عن ابي بكرة ولم يذكروا فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب
حدث به عنه حماد بن زيد ورواه اي الحديث المذكور معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عن ايوب السختياني في وصله مسلم وابو داود والنسائي والاسمعيلي من طريق عبد
الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا ابو داود وساقه النسائي والاسمعيلي ولفظه عن ايوب
عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
دون القصة وفي هذا السند لطيفة وهو ان رجاله كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين
في نسق اولهم ايوب ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
بكرة وعبد العزيز وقع منسوبا عند ابن ماجة ومنهم من نسبه الى جده فقال عبد العزيز
بن ابي بكرة فليس له ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله الطبراني
من طريق خالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال حدثنا بكار
بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة
القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة

اى ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب
بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة هو الاعور الغطفاني التابعي
المشهور وقد سقط بن حراش في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى
المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا وهكذا
اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه ابو عوانة في صحيحه ولم يرفعه سفيان
اى الثوري عن منصور هو ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله
النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور الى ابي بكرة رضي الله عنه
قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الآخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل
احدهما الآخر فهما في النار قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك وليكن امرهما
الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفى عنهما
فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك باب كيف الامر اذا لم تكن
اى لم يوجد جماعة وكان تامة والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل ان تقع
الجماعة على خليفة وحاصل معنى الترجمة انه اذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة كيف يفعل المسلم
وفي حديث الباب بين ذلك بانه يعتزل الناس كلهم ولو بان يعض باصل شجرة حتى يدركه
الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا امام لهم خشية ما يؤول اليه من عاقبة ذلك من فساد
الاحوال باختلاف الاهواء وتشتت الاراء حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى قال حدثنا الوليد
بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه قال حدثني بالافراد بسر
بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بالتصغير الحضرمي بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول كان الناس
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال الطيبي اى
الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اى لاجل مخافة
ان يدركني اى الشر وكلمة ان مصدرية وعند ابن ابي شيبة وعرفت ان الخير لن يسبقني
فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر يشير به الى ما كان عليه قبل الاسلام
من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش فجاءنا الله
بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ببعثتك وتشييد
مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال وزاد مسلم في رواية ابي الاسود عن
حذيفة فنحن فيه فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم وفي
رواية نصر بن عاصم فتنة وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فما العصمة
منه قال السيف قال فهل بعد السيف من بقية قال نعم هدنة والمراد بالشر ما يقع من الفتن
من بعد قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا وما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة كذا قال
الحافظ العسقلاني وفيه دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة وهو مصدر دخنت النار
تدخن اذا القي عليها حطب رطب فاكثر دخانها وتغيرت وقيل المراد الدخان قيل وهو
الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلاثة متقارب اراد انه ليس خيرا خالصا
بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل الدخن كل امر مكروه وقال النووي المراد
من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا والحاصل انه
يحصل فساد واختلاف قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون
بفتح اوله بغير هديي بياء الاضافة بعد الياء عند الاكثرين وبياء واحدة بالتنوين في
رواية الكشميهني اى بغير سنتي وطريقتي وفي رواية ابي الاسود يكون بعدي ائمة يهتدون
بهدي ولا يستنون بسنتي تعرف منهم اى من القوم المذكورين الخير من اعمالهم وتنكر
اى من اعمالهم الشر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن
التي وقعت بعد عثمان رضي الله عنه وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
والذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم

من يدعو

من يدعو الى البدعة والضلالة كالخوارج ويعمل بالجور وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالشر الاول
زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده خلافة علي رضي الله عنه وبالدخن الخوارج ونحوهم
والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد
بالشر الاول ما اشار اليه من الفتن الاولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية
وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج
والله تعالى اعلم وقيل قوله وتنكر خبر بمعنى الامر اى انكر عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة
رضي الله عنه قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة بضم الدال
جمع داع من دعاه على ابواب جهنم اى جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم
عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال
لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها اى في النار
قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال صلى الله عليه وسلم هم من جلدتنا بكسر الجيم
وسكون اللام اى من قومنا وعشيرتنا وهي في الاصل غشاء البدن ويتكلمون بالسنتنا اى من اهل
لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي من بني آدم وقال القاضي معناه
انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قيل ويؤيد ارادة العرب ان السمرة غالبة عليهم
واللون انما يظهر في الجلد ووقع في رواية ابي الاسود فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان
انس وجثمان بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان المراد بهم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم والى ذلك الاشارة بقوله
تلزم جماعة المسلمين وامامهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال
صلى الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اى اميرهم اى وان جار وعند مسلم
من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني
من رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فالهرب
قال حذيفة قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من عض يعض من باب علم يعلم
اى ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض باصل شجرة ولا تعدل عنه ولفظ تعض منصوب
عند الرواة كلهم وجوز بعضهم الرفع ولا يجوز ذلك الا ان جعل ان مخففة من الثقيلة الا انه
قال في المغني لا تلي لو قال التوربشتي اى تمسك بما يصبرك وتتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما
لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل
الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت
وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند
ابن ماجة فلان تموت وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والجذل بكسر الجيم
وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الابل وقيل قوله وانت على ذلك وقال الطبري
وفيه لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن
ثمة امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهو كناية
عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في
الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة
المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم والمراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا
عليها بالنواجذ وقال ابن بطال فيه حجة لجميع الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك
الخروج على ائمة الجور لانه وصف الطائفة الاخيرة بانهم دعاة على ابواب جهنم ولم يقل فيهم
تعرف وتنكر كما قال في الاولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق وامر مع ذلك بلزوم
الجماعة ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم واختلفوا في صفة الامر بذلك فقال
بعضهم هو امر ندب وقال آخرون هو امر ايجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الاعظم ثم ساق
عن محمد بن سيرين عن ابي مسعود انه وصى من سأله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فان الله لم يكن
ليجمع امة محمد على الضلالة وقد احتج بعضهم على ان المراد بالجماعة هم العلماء برواية ابن ماجة
من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان
امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة الحـ

امر الشارع بلزومها وهو جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم
يفزع العامة في دينهم وهم تبع لها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال
آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال آخرون هم
جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف
منهم فليسوا بمجتمعين قال ابن ابي جمرة في الحديث حكمة الله في عباده كيف اقام كلا منهم فيما شاء
فحبب الى اكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال
عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن اراد الله له النجاة وفيه سعة صدر النبي
صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ
منه ان كل من حبب اليه شيء فانه يفوق فيه غيره ومن ثمة كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه
غيره حتى خص بمعرفة اسماء المنافقين وبكثير من الامور الآتية ويؤخذ منه ان من آداب التعليم
ان يعلم التلميذ من انواع العلوم ما يراه مائلا اليه من العلوم المباحة فانه اجدر ان يسرع الى
تفهمه والقيام به وان كل شيء يهدي الى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس ويؤخذ منه ذم من
جعل للدين اصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الاصل الذي ابتدعوه وفيه
وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله من قاله من رفيع او وضيع ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فان لم يكن لهم جماعة ولا امام الخ ومر الحديث في علامات النبوة واخرجه
مسلم في الفتن وكذا ابن ماجة **باب من كره ان يكثر** بتشديد المثلثة وفي بعض
الاكثار **سواد الفتن والظلم** اي اهلها والسواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو الاشخاص
وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم
كان شريك من عمل به اخرجه ابو يعلى **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة قال **حدثنا حيوة**
بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح **وغيره** قال الحافظ العسقلاني كانه يريد
ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ايضا وقد رواه عنه ايضا الليث **قالا
حدثنا ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة **وقال الليث** اي ابن سعد الامام
عن ابي الاسود قال اي ابو الاسود **قطع** بضم القاف وكسر الطاء اي فرض **على اهل المدينة
بعث** بفتح الموحدة وسكون العين المهملة اي جيش عينوا من غيرهم للغزو ليقاتلوا اهل
الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة **فاكتتبت فيه** اي في البعث واكتتبت بضم الفوقية
على البناء للمفعول **فلقيت عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنه **فاخبرته** اي بكتابتي في هذا
البعث **فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس** رضي الله عنهما **ان اناسا**
بالهمزة **من المسلمين** منهم عمرو بن امية بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما **كانوا مع
المشركين يكثرون** من التكثير ويروى من الاكثار **سواد المشركين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى** بضم التحتية وفتح الميم على البناء للمفعول ويروى فيرمى به
قيل هو من المقلوب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي وقيل ويحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة
كما في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به وقال الكرماني وفي بعض الرواية لفظ فيرمى مفقود
وهو ظاهر **فيصيب احدهم فيقتله او يضربه** عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل
اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع
المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فرأى عكرمة ان من
خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك **فانزل الله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم** بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى
قتلوا معهم قال مغلطاي ان هذا الحديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول
آية فهو مرفوع اصطلاحا ويؤخذ منه ان من جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم
ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك
كذا قيل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر الحديث في التفسير واخرجه النسائي فيه
ايضا **باب اذا بقي** المسلم **في حثالة من الناس** بضم الحاء المهملة و
تخفيف المثلثة وهي الردي من كل شيء وما لا خير فيه والمراد الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف
اي ماذا يصنع قال الحافظ العسقلاني وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبري وصححه ابن
حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس
قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فما تأمرني
قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال ابن بطال اشار البخاري الى هذا الحديث ولم
يخرجه لان العلاء ليس من شرطه فادخل معناه في حديث حذيفة وقال الحافظ العسقلاني
يجمع معه في قلة الامانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وفي كل منهما زيادة ليست
في الآخر **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر حدثنا
سفيان هو الثوري قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن زيد بن وهب** بفتح الواو
وسكون الهاء الجهني انه قال **حدثنا حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين** في ذكر الامانة ودونها **رأيت احدهما وانا انتظر الآخر
حدثنا ان الامانة** اي المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية
وهي عين الايمان او كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذي كلف الله
تعالى به عباده او العهد الذي اخذه عليهم **نزلت في جذر قلوب الرجال** بفتح الجيم وكسرها
وسكون الذال المعجمة بعدها راء اي في اصل قلوبهم **ثم علموا من القرآن** بفتح العين وكسر اللام
مخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم **ثم علموا من السنة** كذا في هذه الرواية باعادة ثم يعني
ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون
القرآن قبل ان يتعلموا السنن والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا كان
او مندوبا **وحدثنا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن رفعها** اي عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى
من يوصف بالامانة الا النادر وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة انه ينتظره ولا
يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للامانة فان ذلك بالنسبة الى
حال الاولين فالذين اشار اليهم بقوله ما كنت ابايع الا فلانا وفلانا هم من اهل العصر
الاخير الذي ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى اهل العصر الاول اقل واما الذي ينتظره فانه
حيث تفقد الامانة من الجميع الا النادر **قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه**
بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة **فيظل اثرها** بالظاء المعجمة **مثل اثر الوكت**
بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون ومثل اللون المخالف
اللون الذي قبله يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب **ثم ينام النومة فتقبض**
اي الامانة من قلبه **فيبقى اثرها** وفي رواية الاكثرين فيبقى فيها اثرها **مثل اثر المجل**
بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل وقيل
هو غلظ الجلد من اثر العمل **كجمر** بفتح الجيم وسكون الميم **دحرجته على رجلك فنفط** بكسر الفاء
بعد النون المفتوحة اي صار منتفطا ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو **فتراه منتبرا** بضم الميم
وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة اي منتفخا من الانتبار وهو الارتفاع
ومنه المنبر **وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون** اي السلع ونحوها بان يشتريها احدهما
من الآخر **فلا يكاد احد يؤدي الامانة** يعني انه يرفع الامانة وان الموصوف بالامانة
يسلبها حتى يصير خائنا بعد ان كان امينا وهذا انما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط اهل
الخيانة فانه يصير خائنا لان القرين يقتدي بقرينه **فيقال ان في بني فلان امينا ويقال للرجل
ما اعقله** بالعين المهملة والقاف **وما اظرفه** بالظاء المعجمة **وما اجلده** بالجيم **وما
في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان** وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لان الامانة
هي الايمان قال حذيفة **ولقد اتى علي** بتشديد الياء **زمان** كنت اعلم فيه ان الامانة
موجودة في الناس **ولا ابالي ايكم بايعت** اي بعت او اشتريت غير مبال بحاله وليس المراد
بالمبايعة المبايعة بالخلافة ولا الامارة **لئن كان** بفتح اللام وكسر الهمزة **مسلما رده
علي** بتشديد الياء **الاسلام** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اسلامه فلا يخونني
بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا واثق بامانته **وان كان نصرانيا** او
يهوديا **رده علي ساعيه** اي الوالي عليه يقوم بولايته فينصفني ويستخرج حقي
اثق باحد في بيع ولا في شراء **فما كنت ابايع** وفي رواية لا ابايع **الا فلانا وفلانا** اي
افرادا من الناس قلائل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه
وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان

واثنتا بانصافه وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخر الذي اشار اليه فانه صار لا يبايع الا افرادا من الناس يثق بهم وفيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة رضي الله عنه اول سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير فاشار اليه وقال ابن العربي المراد بالامانة في حديث حذيفة رضي الله عنه الايمان وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها ان الاعمال السيئة لا تزال تضعف الايمان حتى اذا تناهى الضعف لم يبق الا اثر الايمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب فشبهه بالاثر في ظاهر البدن وكنى عن ضعف الايمان بالنوم وضرب مثلا لزهوق الايمان عن القلب حالا فحالا بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالارض ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد سبق هذا الحديث بعينه متنا وسندا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق

باب التعرب في الفتنة

التعرب بالعين المهملة والراء المشددة بعدها موحدة اي السكنى مع الاعراب والاقامة في البادية والتكلف في صيرورته اعرابيا وفي رواية ابي ذر التغرب بالغين المعجمة وفي رواية كريمة التعزب بالعين المهملة والزاي قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما فان صح فمعناه البعد والاعتزال والمعنى ان ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر اليه فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا لمن اذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند حلول الفتن ونظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من اعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وطائفة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخي قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة **عن يزيد** من الزيادة هو ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا كذا في نسخة وفي اخرى عن ابن ابي عبيد ويؤيده ما في رواية القعنبي عن حاتم انا ابن ابي عبيد اخرجها ابو نعيم وهو مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** الاسلمي وقد كلمه الذئب **انه دخل على الحجاج** هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين وقيل ان سلمة مات في اخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمن امارة الحجاج والله تعالى اعلم **فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك** بلفظ التثنية وهو مجاز عن الارتداد **تعربت** بالعين المهملة والراء اي تكلفت في صيرورتك اعرابيا يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد وكانه اشار بهذا الى ما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي مرفوعا لعن الله اكل الربوا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا وقيل وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره ويقال انه اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته الا في فتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة **قال** اي ابن الاكوع مجيبا للحجاج **لا** اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي **ولكن** بالتشديد **رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي** في الاقامة **في البدو** وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له اخرجه الاسمعيلي وفي لفظ له استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة في ذلك قصة اخرى مع غير الحجاج فاخرج احمد من طريق سعيد بن اياس بن سلمة ان اباه حدثه قال قدم سعد المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ابدوا يا اسلم اي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وابو برزة وبريدة المذكور قالوا انا نخاف ان يقدح ذلك في هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال سمعت رجلا يقول لجابر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس بن مالك

وسلمة بن الاكوع فقال رجل اما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال لا تقل ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاسلم ابدوا فقالوا انا نخاف ان نرتد بعد هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث كنتم وسند كل واحد منهما حسن **وعن يزيد بن ابي عبيد** مولى سلمة بالسند السابق انه **قال لما قتل عثمان بن عفان** رضي الله عنه **خرج سلمة بن الاكوع** رضي الله عنه من المدينة **الى الربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني الربذة هي التي جعلها عمر رضي الله عنه لابل الصدقة وهي بالقرب من المدينة على ثلاث مراحل منها قريبة من ذات عرق **وتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها** اي بالربذة وفي رواية الكشميهني هناك **حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة** وفي رواية المستملي والسرخسي كذلك بالفاء وفي رواية غيرهما نزل بلا فاء وفي رواية حتى اقبل قبل ان يموت وعلى الرواية الاولى فيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وهذا يشعر بان سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في اخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن ابي عبيد هذه وبذلك جزم ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة ويستفاد منه ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح كما سياتي وفي الحديث رد على من ارخ وفاة سلمة سنة اربع وستين فان ذلك كان في اخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ اميرا ولا ذا امر ولا نهي وكذا فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم انه مات في اخر خلافة معاوية وهو اشد غلطا من الاول ان اراد معاوية بن ابي سفيان وان اراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله وقد مشى الكرماني على ظاهره فقال مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن ابي سفيان كذا جزم به والصواب خلافه وقد اعترض الذهبي على من زعم انه عاش ثمانين سنة ومات سنة اربع وسبعين لانه يلزم منه ان يكون له في الحديبية اثنتا عشرة وهو باطل لانه ثبت انه قاتل يومئذ وبايع قال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض متجه لكن ينبغي ان يصرف الى سنة وفاته لا الى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة اربع وستين فان حديث جابر رضي الله عنه يدل على انه تاخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة الا انس وسلمة وذلك لائق بسنة اربع وسبعين وقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات في التي بعدها وقيل قبل ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الكلاعي الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة** عمرو بن زيد الانصاري المازني **عن ابيه** عبد الله بن ابي صعصعة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة اي يقرب **ان يكون خير مال المسلم غنم** نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخر وخير بالنصب خبرها مقدم وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها **يتبع بها** بسكون الفوقية اي يتبع بالغنم **شعف الجبال** بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء جمع شعفة كاكم واكمة رؤس الجبال للمرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز ووقع عند بعض رواة الموطا بضم اوله وفتح ثانيه وبالموحدة جمع شعبة وهي ما انفرج بين الجبلين ولم يختلفوا في ان الشين معجمة ووقع في رواية غيرهما كالاول لكن السين مهملة وهو بعيد راس الجبال واعلاها **ومواقع القطر** بفتح القاف اي المطر ومواقع جمع موقع اسم مكان واراد بها الاودية والبراري موضع العشب والكلا حال كونه **يفر بدينه** بسبب دينه **من الفتن** وقال الكرماني هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع او المسلم اذا جوزنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة فكانه جزء منه ويجوز ان تكون استينافية وفي الحديث دلالة على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في اصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط اولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام كالجمعة والجماعات

وغيرها وتكثير سواد المسلمين وايصال انواع الخير اليهم من اعانة واغاثة وعبادة وغير ذلك
وقال قوم العزلة اولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وقال النووي المختار تفضيل
المخالطة لمن لا يغلب على ظنه انه يقع في معصية فان اشكل الامر فالعزلة اولى وقال غيره
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يتحتم عليه احد الامرين ومنهم من يترجح وليس الكلام
فيه بل اذا تساويا فيختلف باختلاف الاحوال فان تعارضا اختلف باختلاف الاوقات
فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على ازالة المنكر فيجب عليه اما عينا واما كفاية
بحسب الحال والامكان وممن يترجح من يغلب على ظنه انه يسلم في نفسه اذا قام في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وممن يستوي من يامن على نفسه ولكنه يتحقق انه لا يطاع وهذا حيث لا يكون
هناك فتنة عامة فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في
المحذور وقد تقع العقوبة باصحاب الفتنة فتعم من ليس من اهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيده التفصيل المذكور حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ايضا خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
من شره والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اخر الحديث وقد مضى الحديث والاية
في باب من الدين الفرار من الفتن وفي باب العزلة من كتاب الرقاق واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في البيعة باب التعوذ من الفتن قال ابن بطال في مشروعية ذلك
الرد على من قال سلوا الله الفتن فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد في حديث لا يثبت
رفعه على الصحيح بل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ
لا تكرهوا الفتن في اخر الزمان فانها تبير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول وقد تقدم
في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة اشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة
من فتنة الفقر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك
قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم مشروعية ذلك لامته حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة ان انسا
حدثهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفاء
اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
المنبر وفي رواية الكشميهني على المنبر فقال لا تسألوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى
في الرقاق عن شيء من الغيب الا بينت اي اياه ثم قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر
اي الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل اي جاعل منهم راسه وفي رواية الكشميهني
لاف راسه بالف بعد اللام وتشديد الفاء ونصب راسه وضبطه العيني بالمثلثة
من اللوث وهو الطي والجمع في ثوبه يبكي فانشأ رجل اي بدأ بالكلام وفي رواية الاسمعيلي
فقام رجل وفي لفظ فاتى رجل كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة من الملاحاة اي جادل
وخاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين اي ينسب الى غير ابيه
يعني يقولون له يا ابن فلان وهو خلاف ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تانيث اي
ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله وقال الحافظ العسقلاني
والمعروف ان السائل عبد الله اخو خارجة وقد تقدم في تفسير المائدة من قال انه قيس بن حذافة
وعند احمد من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تسألوني
عن شيء الا اخبرتكم به فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة بن قيس
ثم انشأ عمر رضي الله عنه لما راى في وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال
شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن
السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني من شر الفتن
بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير
والشر كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة اي الشان صورت لي الجنة
والنار على البناء للمفعول وسقط قوله لي في رواية الكشميهني حتى رايتهما اي رؤية عين

دون

دون الحائط اي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم قال قتادة اي ابن دعامة
بالسند السابق يذكر هذا الحديث بضم التحتية وفتح الكاف على البناء للمفعول وفي رواية ابي زيد
عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هنا الحديث بفتح التحتية من يذكر وضم الكاف والحديث بالنصب
على المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم الاية اي لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا
عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم
والعاقل لا يفعل ما يغمه وقال عباس بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد بن نصر الباهلي
النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة وقال الكلاباذي نرس لقب جدهم كان
اسمه نصر فقاله بعض النبط نرس بدل نصر فغلب عليه فنسب ولده اليه وقيل نرس
من انهار الفرات بالعراق يقال نهر النرس ينسب اليه الثياب النرسية حدثنا يزيد بن زريع
مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة ان انسا
رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقد وصله ابو نعيم
في المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن رستة بضم الراء وسكون السين المهملة وبالمثناة
الفوقية قال حدثنا العباس بن الوليد به وقال اي انس رضي الله عنه كل رجل اي كان هناك
حال كونه لافا بالفاء راسه في ثوبه يبكي خبر كل رجل لانه مبتدا ويروى لاف قيل وهو
الاوجه ولما الحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة كره مسائلهم وعز على المسلمين
الالحاح والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها كثرة سؤالهم
له صلى الله عليه وسلم فمثل الله تعالى له الجنة والنار واراه كل ما يسأل عنه وقال اي كل
رجل منهم عائذا بالله او جاء لكونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو
ثم الهمزة وفي رواية ابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء او قال اعوذ بالله من سوء
الفتن بضم السين وسكون الواو شك من الراوي ويحتمل ان يكون الشك بين قوله عائذا
بالله وقوله اعوذ بالله ويحتمل ان يكون بين قوله من سوء الفتن وقوله من شر الفتن قال البخاري
وقال لي خليفة هو ابن خياط بطريق المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة اي ابن دعامة ان انسا
حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وقال عائذا بالله من شر
الفتن بالشين المعجمة والراء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نعوذ بالله من سوء الفتن
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة المشرق حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري
اي ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قام الى جنب المنبر وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام على المنبر وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق فقال الفتنة ههنا
الفتنة ههنا بالتكرار مرتين وفي رواية يونس ان الفتنة ههنا اعاد ثلاث مرات
من حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية مسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان
الفتنة تجيء من ههنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قال
الداودي ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي ان قرنيه ناحيتا راسه وقيل هذا
مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل القرن اهل حزبه ويحتمل ان يريد بالقرن قوة
الشيطان وما يستعين به على الاضلال وقال الحافظ العسقلاني في وجه اوجه واشار صلى الله
عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية
وكذلك كان وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق
وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان
رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وهذا
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم او قال قرن الشمس اي اعلاها وقيل

أن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه الترمذي في الفتن أيضا حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه مستقبل المشرق وفي رواية أبي ذر الشرق بالجر يقول ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام إن الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الرواية الأولى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا أزهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين وهو السمان عن ابن عون عبد الله واسم جده أرطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي أن نجدا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرار اللهم أربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ابن عمر رضي الله عنه فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان والفتن تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وفيها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهناك الزلازل والفتن وقد سبق الحديث في الاستسقاء وقد أخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب

حدثنا إسحق الواسطي وفي رواية ابن عساكر إسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقال العيني ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما أظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الألف نون هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة عن سعيد بن جبير أنه قال خرج علينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط عبد الله في رواية ابن عساكر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء إليه رجل اسمه حكيم فقال يا أبا عبد الرحمن حذف الألف للتخفيف وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة ورد على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة فقال أي ابن عمر رضي الله عنهما هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدتك أمك وهو وإن كان على صورة الدعاء لكنه ليس مقصودا وإنما ورد للزجر كما هنا إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين بخلاف الضمير في قوله وقاتلوهم فكذلك فإن المؤمنين يقاتلون الكفار حتى لا يبقى أحد يفتتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة وقد تقدم في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة فقال بدل قوله وكان الدخول في دينهم فتنة فكان الرجل يفتتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة أي فلم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين وليس كقتالكم وفي رواية أبي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام أي في طلب الملك وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وكان رأي ابن عمر رضي الله عنهما ترك القتال في الفتنة كما مر وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك وأما إذا علمت الباغية

فلا يسمى فتنة ويجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة وهذا قول الجمهور ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه سئل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يحدثهم بحديث حسن فحدثهم بحديث الفتنة وقد سبق الحديث في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في قصة الأمة خمس فتن فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم ويؤيده حديث أبي موسى يذهب عقول أكثر ذلك الزمان وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل وقال ابن عيينة سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة بوزن جعفر وكان خلف من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لا يعلم رواية عنهم وكان عابدا من عباد أهل الكوفة ووثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبي راشد وروى عنه أيضا شعبة وليس له في البخاري إلا هذا الموضع أنه قال كانوا أي السلف يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن أي عند نزولها قال امرؤ القيس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند أبي ذر وفي نسخة والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل وبذلك جزم السهيلي في الروض وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة وهي

الحرب أول ما تكون فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وتشديد التحتية أي شابة حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنث وعن المبرد قد يذكر وفي المصابيح وروي فتية بضم الفاء وفتح التاء مصغرا ويجوز فيه أربعة أوجه الأول رفع أول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد أخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ أول وأول ما تكون مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول والمعنى الحرب أول أكوانها أي إذا كانت فتية الثاني نصب أول ورفع فتية وهو أن يكون الحرب مبتدأ وفتية خبره وأول ما تكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية الثالث رفع أول وفتية على أن الحرب مبتدأ وأول بدل منه وما مصدرية وتكون تامة وفتية خبر أول أو مبتدأ ثان وفتية خبره وأنث مع أن المبتدأ الذي هو أول مذكر لأنه مضاف إلى الأكوان الرابع نصبهما جميعا على أن أول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تسعى أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها للغرس لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها بكسر الزاي وسكون الياء وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس الجيد لكل جهول حتى إذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة يقال اشتعلت النار إذا ارتفع لهيبها وإذا شرطية وجوابها قوله ولت ويجوز أن تكون ظرفية وشب بالشين المعجمة والموحدة المشددة يقال شب إذا اتقدت ضرامها بكسر الضاد المعجمة وبالراء والميم وهو ما اشتعل من الحطب ولت حال كونها عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة واللام وهو الزوج أي لا يرغب أحد في تزويجها ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر شمطاء من الشمط بالشين المعجمة وهو اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود قال الداودي وهو كناية عن كثرة الشيب ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة لعجوزا والرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي شمطاء ينكر على البناء للمفعول لونها وفي رواية أبي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أي تبدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي شمطاء جزت رأسها بدل قوله تنكر لونها وكذلك أنشده السهيلي في الروض وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير عنها والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني وفي نسخة أخبرنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق هو أبو وائل

بن سلمة الأسدي قال سمعت حذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه يقول بينا بغير ميم نحن جلوس
عند عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه إذ قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قال أي حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الأعمش قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنة الرجل في أهله بالميل إليهن لا يحل في حقهن
وماله بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حقه وولده بفرط محبته والشغل به عن كثير
من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها تكفرها الصلوة والصدقة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر أي تكفر الصغائر فقط لحديث الصلوة إلى الصلوة كفارة لما
بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل أن يكون كل واحد من الصلوة وما بعدها مكفرة للمذكورات
كلها لا لكل واحد منها وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلوة مثلا للفتنة في الأهل
وهكذا إلى آخره وخص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله وإلا فالنساء
شقائق الرجال في الحكم قال أي عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه ليس عن هذا أي الذي
ذكرته أسألك ولكن أي التي أسألك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر أي تضطرب كاضطرابه
عند هيجانه وهي كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة
وفيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص إذ تبين أن عمر رضي الله عنه لم يسأل
إلا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة
سمعته يقول يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منه جهة التشبيه
بالموج وأنه ليس المراد منه الكثرة فقط وفي رواية ربعي فرفع عمر يديه فقال اللهم لا تدركني
فقال أي حذيفة رضي الله عنه ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها
بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام صفة لبابا أي لا يخرج شيء منها في حياتك
وفي رواية ربعي فقال حذيفة لا تخف ليس عليك الخ قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على
حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذونا
له في مثل ذلك وقال ابن بطال إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى
إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشتغل باله ومن ثم قال له إن بينك وبينها
بابا مغلقا ولم يقل له أنت الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه قال عمر
رضي الله عنه مستفهما لحذيفة أيكسر الباب أم يفتح قال أي حذيفة بل وفي رواية أبي ذر
لا بل يكسر قال عمر رضي الله عنه إذاً بالتنوين أي إن كسر لا يغلق نصب بإذا أبدا وتقدم
في الصيام ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيمة ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن
القتل بالكسر قال حذيفة قلت أجل بالجيم واللام المخففة أي نعم قال سفيان قلنا لحذيفة
أكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما أعلم وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي
كما يعلم أن دون غد ليلة أي علما ضروريا مثل هذا وذلك أني حدثت حديثا
ليس بالأغاليط جمع أغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به أي حدثته حديثا
صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأي قال شقيق فهبنا
أي خفنا أن نسأله أي نسأل حذيفة من الباب أي من هو الباب فأمرنا بسكون الراء
مسروقا هو ابن الأجدع أن يسأله وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء فسأله
فقال أي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في باب المواقيت من الصلوة وفي الزكوة والصوم وعلامة النبوة حدثنا
سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء قال أخبرنا محمد بن
جعفر المدني عن شريك بن عبد الله هو ابن أبي نمر المدني عن سعيد بن المسيب أي ابن حزن
الإمام أبي محمد المخزومي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم إلى وفي رواية أبي ذر يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجة هو بستان أريس
بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو
قريب من قبا وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من إصبع عثمان رضي الله عنه
وخرجت في إثره فلما دخل الحائط أي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لأكونن اليوم
بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني بأن أكون بوابا قال الداودي وفي الرواية الأخرى
أمرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس بالمحفوظ لكن سبق في مناقب عثمان رضي الله عنه

أنه

أنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فيحتمل أنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن
أولا لأبي بكر رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم كشف عن ساقيه أمره بحفظ الباب
ويحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي في
قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء ما ارتفع من متن الأرض وقال الداودي ما حول
البئر والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس والقف أيضا الشيء اليابس وفي أودية المدينة
واد يقال له القف وليس مرادا هنا فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء أبو بكر رضي الله
عنه حال كونه يستأذن عليه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما أنت حتى أستأذن لك
النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أبو بكر
يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة وفي المناقب فأقبلت حتى قلت لأبي بكر
ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وإنما فعل ذلك
موافقة له صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بحذوفهما ولو لم يفعل ذلك لربما
استحيى منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه أي يستأذن أيضا فقلت كما أنت حتى أستأذن
لك فاستأذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء عمر
رضي الله عنه فجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر
فامتلأ بالفاء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وامتلأ بالواو القف به صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما أنت حتى أستأذن لك
فاستأذنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه
وهو قتله في الدار وكونه شهيدا فيها قال ابن بطال وإنما خص عثمان رضي الله عنه بذكر البلاء
مع أن عمر رضي الله عنه قتل أيضا لأن عمر رضي الله عنه لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان رضي الله
عنه من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع عن الإمامة بسبب ما نسبوه إليه
من الجور والظلم مع تنصله عن ذلك واعتذاره عن كل ما نسبوه إليه ثم هجومهم عليه
داره وهتكهم ستر أهله وكل ذلك زيادة على قتله وفي رواية أحمد بسند صحيح من طريق
كليب بن وائل عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر
رجل فقال يقتل فيها يومئذ ظلما فنظرت فإذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل رضي الله عنه
فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا على
شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر
قال أبو موسى فجعلت أتمنى أخا لي هو أبو بردة أو أبو رهم وأدعو الله أن يأتي قال ابن
المسيب سعيد فتأولت وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فأولت أي فسرت ذلك أي
اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان
عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما
كانوا على البئر ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية نعم أخرج أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها
في صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن شماله ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده
ضعيف وعارضه ما هو أصح منه وعند أبي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت
لعائشة يا أمتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي الحديث
وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وبشره بالجنة
معها بلاء يصيبه وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر وهذا أخصه صلى الله عليه
وسلم بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر رضي الله عنه وقد سبق الحديث في فضل أبي بكر رضي الله عنه
وأخرجه مسلم في الفضائل حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة اليشكري قال أخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن شعبة
أي ابن الحجاج الحافظ عن سليمان هو ابن مهران الأعمش أنه قال سمعت أبا وائل شقيق بن
سلمة قال قيل لأسامة أي ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بالتخفيف
تكلم هذا لم يبين هنا من هو القائل لأسامة ولا من هو المشار إليه بقوله هذا

قال العيني وقد بينته في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان رضي الله عنه وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر وقال الكرماني الا تكلم فيما يقع بين الناس من الغيبة والسعي في اطفاء نائرتها وتقدم في صفة النار في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الاعمش بلفظ لو اتيت فلانا فكلمته وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ويحتمل ان يكون للتمني قال اي اسامة قد كلمته في ذلك سرا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اكون اول من فتحه بدل من افتح ويفتحه بصيغة المضارع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فتحه على الماضي اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما ادى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفريق الكلمة بمواجهة عثمان رضي الله عنه بالنكير فالتلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول قال المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينته في رواية مسلم كما سبق وقال القسطلاني وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني متعقبا للمهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب من طريق ابن معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اي اتظنون اني لا اكلمه الا اسمعكم اي الا بحضوركم حيث تسمعون والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني لا اكلمه الا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة ثم عرفهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الاتيان خيرا بالنصب على المفعولية بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بضم الياء برجل فيطرح في النار وفي رواية سفيان بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل وفي رواية عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عند احمد يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه وفي رواية الكشميهني كما يطحن الحمار قال الحافظ العسقلاني كذا رايت في نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمفعول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه فقد تقدم في رواية سفيان وابي معاوية فيندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة وهو الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسله وهذا يشعر بان هذه الزيادة كانت ايضا عند الاعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور انتهى وقال القسطلاني والذي رايته في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به اهل النار اي يجتمعون حوله فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله قال المهلب اراد وا من اسامة ان يكلم عثمان رضي الله عنه وكان من خاصته وممن يخف عليه في شان الوليد بن عقبة لانه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر امره وكان اخا عثمان لامه وكان يستعمله فقال اسامة قد كلمته سرا دون ان افتح بابا اي باب الانكار على الائمة علانية خشية ان تفترق الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده وذكر لهم قصة الرجل الذي طرح في النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان قوله ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس اي بل غايته ان ينجو كفافا وقال القاضي

عياض

عياض مراد اسامة انه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سرا وقوله لا اقول لاحد يكون اميرا انه خير الناس فيه ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل فاشار اسامة الى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة ان يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك وقال الطبري اختلف السلف في الامر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب انكار المنكر لكن شرطه ان لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه وقال اخرون ينكر بقلبه لحديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا يستعمل عليكم امراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ومن رضي وتابع الحديث قالوا والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بان يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الامر متلبسا بالمعصية لانه في الجملة يوجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا واما اثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به واما من قال لا يامر بالمعروف الا من ليست فيه وصمة فان اراد انه الاولى فجيد والا فيستلزم سد باب الامر اذا لم يكن هناك غيره قال الطبري فان قيل كيف صار المامورون بالمعروف في حديث اسامة المذكور في النار فالجواب انهم لم يمتثلوا ما امروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب اميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الامراء والادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا وياخذوا حذرهم بلطف وحسن تادية بحيث يبلغ المقصود من غير اذية للغير ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤدي الى ان تموج كموج البحر وقد مضى الحديث في صفة النار واخرجه مسلم في اخر الكتاب

باب كذا وقع من غير ترجمة وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب الا اذا قيل هذا باب لان الاعراب لا يكون الا في المركب حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما بالبصرة وكانت عائشة رضي الله عنها على جمل فنسبت الوقعة اليه واخرج الترمذي والنسائي عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كسائر البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز قال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها راء فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قوله قوم مرفوع لانه فاعل لن يفلح وامراة نصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي امرهم امراة بالرفع واحتج به من منع قضاء المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة يقضي فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز وزاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف قال قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة وقد مضى الحديث في المغازي حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم ابو سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة اي ابن عبيد الله والزبير اي ابن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عائشة

رضي الله عنها بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فقامت في الناس تحضهم على القيام بطلب
دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستأذنا عليا
في العمرة فخرجا الى مكة فلقيتهما عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلة عثمان
فسارت عائشة رضي الله عنها على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة
بمائتي دينار في ثلاثة الاف رجل الف من اهل مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت
ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وبالموحدة قالت ما اظنني الا راجعة فقال لها بعض
من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم فقالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب واخرج هذا احمد وابو يعلى
والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح وعند احمد فقال لها الزبير
تقدمين فذكره ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة
ودال ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها
وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه البزار ورجاله ثقات
وكان علي رضي الله عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة الاف فيهم اربعمائة ممن
بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار في اواخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين
وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فقدما الكوفة وهو الذي ذكره
البخاري بقوله بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهما فقدما علينا
الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة
وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على من ارسلهم علي رضي الله عنه
وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته وفعله عمار تواضعا واكراما
لجده صلى الله عليه وسلم وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت
عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه اي عليا
رضي الله عنه تطيعون ام هي رضي الله عنها قيل والمناسب ان يقول ام اياها
لا هي واجاب الكرماني بان الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وقيل ان ضمير اياه له تعالى
وقوله ليعلم على البناء للمفعول وفي فرع اليونينية على البناء للفاعل ولذا قال الكرماني
والمراد به العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز
لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ازلا وابدا بما كان وما يكون وعند الاسمعيلي من وجه
آخر عن ابي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عائشة
رضي الله عنها وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا
رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله
ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما وفي رواية
اسحق بن راهويه عن يحيى بن ادم فقال عمار ان امير المؤمنين بعثنا اليكم لنستنفركم فان
امنا قد سارت الى البصرة هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة
ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى
بن ادم في حديث الباب فكان عمار يخطب والحسن ساكت ومراد عمار بذلك ان الصواب
في تلك القصة كان مع علي رضي الله عنه وان عائشة رضي الله عنها مع ذلك لم تخرج
عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من
انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان
صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة رضي الله
عنها بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقال العيني لما تقابلت الفريقان بعد استقرارهم مطلب
في البصرة وكان مع علي رضي الله عنه نحو من عشرين الفا ومع عائشة رضي الله عنها
نحو من ثلاثين الفا فانتشبت الفتنة لعسكر علي رضي الله عنه وقال الزهري ما شوهدت

وقعة

وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة
سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد بن طلحة كان قتلى الجمل عشرة الاف
نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية
الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف
ومن اهل الكوفة خمسة الاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قد قرؤا القرآن
سوى الشباب والله اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب
كذا وقع بلا ترجمة في رواية المستملي وكذا عند الاسمعيلي وسقط في رواية الباقين
وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان فيه زيادة في القصة
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد التحتية وهو عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عائشة
رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم على البناء للمفعول اي امتحنتم به
اراد البخاري بايراده تقوية حديث ابي حصين لكونه مما انفرد عنه ابو حصين حدثنا
بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين اي ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري وكان ابن ابي مسعود
على الكوفة كما كان ابو موسى يلي لعثمان رضي الله عنهم على عمار هو ابن ياسر حيث بالمثلثة
وفي رواية الكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم اي يطلب
منهم الخروج لعلي على عائشة رضي الله عنهما وفي رواية الاسمعيلي يستنفر اهل الكوفة الى اهل
البصرة فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من سرعتك
في هذا الامر منذ اسلمت الخطاب لعمار فقال عمار ما رأيت منكما منذ اسلمتما امرا
اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان
كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وكساهما اي ابو مسعود والدليل
على ان الذي كساهما ابو مسعود ما صرح به في الرواية الاتية حلة حلة والحلة اسم لثوبين
ثم راحوا الى المسجد وعند الاسمعيلي ثم خرجوا الى الصلوة يوم الجمعة قال ابن بطال وانما
كسا عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان
يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكساه
ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري محدث مرو عن الاعمش سليمان
بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى
الاشعري وعمار اي ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد
الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب
عندي من استسراعك في هذا الامر بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية
المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان
والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه رأى
رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة وما في حمل السلاح على المسلم
من الوعيد قال وروي فقال عمار يا ابا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك
هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر
لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال امره فقاتلوا التي تبغي فكان عمار على
رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل
الوعيد الوارد في القتال لمن كان متعديا على صاحبه فكل حمل الابطاء والاسراع

على الترغيب بالنسبة لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات
بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه الرواية ان
فاعل كسا في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه الى الجمعة بتذكير فيه
مصححا عليه في الفرع اي الى صلوة الجمعة ذكر عمر بن شبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في
النصف من جمادى الاخرة سنة ست وثلثين وذكر ايضا من رواية المدائني عن العلاء بن محمد
عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم
يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج على الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان
اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء
فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وخرج اخرون وغلب اصحاب علي ونادى
مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم
واستعمل ابن عباس رضي الله عنهما على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند
جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة رضي الله
عنها يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين اني اتيتك عندما قتل عثمان
فقلت ما تامريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها
محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة
والطبري من طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال
الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي
السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة فمات وحكى شعبة كان قتلى الجمل عشرة الاف
نصفهم من اصحاب علي رضي الله عنه ونصفهم من اصحاب عائشة رضي الله عنها وقيل قتل
من اصحاب عائشة ثمانية الاف وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة
عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف باب اذا انزل الله بقوم
عذابا وجواب اذا محذوف اكتفاء بما في الحديث حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب عبدان
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا
اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن
من صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلي من طريق
ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب نياتهم
ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة للفاسق
وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون
قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم
من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته
وهذا من الحكم بالعدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما
اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه
فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان
ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى
فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى
الا واهلها ظالمون ويدل على تعميم من لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة
لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي
فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون نسال الله السلامة واخرج البيهقي من طريق
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا ظهر الشر في الارض
انزل الله باسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله

وفي حديث زينب بنت جحش قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك
الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي واخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا
يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون
مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم ومن حديث ام سلمة رضي الله
عنها مثله ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم
ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه يبعث كل عبد على ما مات
عليه وقال الداودي معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب ان الامم التي تعذب على الكفر
يكون بينهم اهل اسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم
ويقال اذا اراد الله عذاب امة اعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل ان يصابوا لئلا يصاب
الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا ليس له اصل وعموم
حديث عائشة رضي الله عنها يرده وقد شوهدت السفينة ملئت من الرجال والنساء والاطفال
تغرق فيهلكون جميعا ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكثيرة يخرج عليهم قطاع الطريق
فيهلكون جميعا او اكثرهم والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في
اهلها وقد وقع ذلك من الخوارج قديما ثم من القرامطة والله المستعان وعند ابن ابي الدنيا
في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني
مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار
اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم
عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في
ساعة قط رواه الطبراني وغيره من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي
مما ذكره وقيل انه قد يقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز
والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها
من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره
انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم
انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها
فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال
بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حالته
الاول وصارت البدعة كانها مالوفة عنده معروفة مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا اخرجه مسلم في صفة النار باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا لسيد بلام التاكيد
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا اسرائيل هو
ابن موسى وكنيته ابو موسى وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه وهو بصري كان يسافر في
التجارة الى الهند واقام بها مدة قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية جاء وفي رواية
ابي ذر وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله
قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة اربع واربعين ومائة
وكان صارما عفيفا ثقة فقيها فقال له ادخلني على عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن
عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين
المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ فكان بالهمزة وتشديد النون ابن شبرمة
خاف عليه اي على اسرائيل فلم يفعل اي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه
انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة
الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية
اي ابن ابي سفيان بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعد

وقع

مطلب

موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الجيش المجتمع وسميت لاز ادتهم
وجعل لكل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف
الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري كان علي جعل على مقدمة اهل
العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا
الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف
ان قيس بن سعد لا يوافقه على الصلح فنزعه وامر عبيد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما
اشترط الحسن وعند الطبري بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا من
الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام
وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن وقال الحسن البصري كان علي رضي الله عنه لما انقضى امر التحكيم
ورجع الى الكوفة تجهز لقتال اهل الشام مرة بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان وذلك
في سنة ثمان وثلثين ثم تجهز في سنة تسع وثلثين واخرج ابن اسحق من طريق عبد العزيز بن
سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية قال لما خرج الخوارج قام علي فقال اتسيرون الى الشام
او ترجعون الى هؤلاء خلفوكم في دياركم قالوا بل نرجع اليهم فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي
الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب الى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال
معاوية وقال ابن بطال ذكر اهل العلم بالاخبار ان عليا رضي الله عنه لما قتل سار معاوية
يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من ارض الكوفة فنظر الحسن الى كثرة من معه
فنادى يا معاوية اني اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فلا ينبغي لي ان انازعك
فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكبر اصحاب معاوية وقال المغيرة عند ذلك اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد الحديث وقال في اخره
جزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى قال الحافظ العسقلاني وفي صحة هذا نظر من اوجه الاول
ان المحفوظ ان معاوية هو الذي بدا بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعاوية
لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن ان يتخاطبا وانما تراسلا فيحمل قوله فنادى يا معاوية على المراسلة
ويجمع بان الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ ان كلام الحسن
الاخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في الدلائل من
طريقه ومن طريق غيره بسندهما الى الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية
قم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور
الا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامرئ كان احق به مني او حق لي تركته
لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين
ثم استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي ايضا في الدلائل من طريق
الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية ثم قال قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال
ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم باخرنا وان هذا الامر دول والدنيا دول
وذكر بقية الحديث والثالث ان الحديث لابي بكرة لا للمغيرة فان الجمع ممكن بان يكون المغيرة
حدث به عند ما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى اصل
الحديث جابر اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من طريق يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر
واورده الضياء في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال ابن بطال سلم الحسن الامر
لمعاوية وبايعه على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس
فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال
كابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن بثلثمائة الف والف ثوب
وثلثين عبدا ومائة جمل وانصرف الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة
عبد الله بن عامر ورجع الى دمشق **قال عمرو بن العاص لمعاوية اري كتيبة لا تولي** بتشديد اللام
المكسورة اي لا تدبر **حتى تدبر اخراها** اي التي تقابلها وهي التي لخصومهم ونسبها اليها
لتشاركهما في المحاربة او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند
الانهزام يرجع الاخر اولا قاله الكرماني وفي المصابيح تدبر فعل ماض مبني للفاعل من
الادبار اي حتى يجعل اخرها من تقدمها دبرها اي يخلفها ويقوم مقامها وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون تدبر من دبر يدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي يقوم مقامها يقال

دبرته

دبرته اذا تبعت بعده وقد تقدم في الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها وهي
ابين وقال القاضي عياض هي الصواب ومقتضاه ان الاخرى خطا وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم
قال معاوية لعمرو من لي بذراري المسلمين بالذال المعجمة وتشديد التحتية اي من يكفلهم ان قتل
اباؤهم وزاد في الصلح فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية اي عمرو ان قتل
هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم يشير
الى ان رجال العسكرين معظم من في الاقليمين فاذا قتلوا ضاع امر الناس وفسد حال اهلهم
بعدهم وذراريهم والمراد بقوله ضيعتهم الاطفال والضعفاء وسموا باسم ما يؤول
اليه امرهم لانهم لو تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بامر المعاش وفي رواية الحميدي
عن سفيان في هذه القصة من لي بامورهم من لي بدمائهم من لي بنسائهم واما قوله هنا
فقال انا اي اكفلهم فظاهره يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن العاص قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد
النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل
فذكر اخبارا كثيرة من التاريخ الى ان قال وكان قيس بن سعد بن عبادة على مقدمة الحسن
بن علي فارسل اليه معاوية بسجل قد ختم في اسفله فقال اكتب فيه ما تريد فهو لك فقال له
عمرو بن العاص بل نقاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين على رسلك يا ابا عبد الله لا تخلص الى
قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من اهل الشام فما خير الحيوة بعد ذلك واني والله لا اقاتل
حتى لا اجد من القتال بدا **فقال عبد الله بن عامر** واسم جده كريز العبشمي **وعبد الرحمن بن سمرة**
وكلاهما من قريش من بني عبد شمس **نلقاه** اي نجد معاوية **فنقول له الصلح** اي نحن نطلب الصلح
اي نشير اليه بالصلح وهذا ظاهره انهما بدا بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية
هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما فقال معاوية اذهبا الى هذا الرجل
فاعرضا عليه اي ما شاء من المال وقولا له اي في حقن دماء المسلمين بالصلح واطلبا منه
خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء قال
فقال الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت
في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا
نحن لك به فما سالهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه قال ابن بطال هذا يدل على ان
معاوية كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع
السيف وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته في الاصلاح به فقال
له الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال اي انا جبلنا على الكرم والتوسعة
على اتباعنا من الاهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة
وقوله ان هذه الامة اي العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثة اي قتل بعض
بعضا ولا يكفون عن ذلك الا بالصفح عما مضى منهم والتالف بالمال واراد الحسن
بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فوافقاه على ما شرط
من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والاقوات ما يحتاج اليه لكل من
ذكره وقوله من لي بهذا اي من يضمن لي الوفاء من معاوية فقال نحن نضمن لان معاوية
كان فوض لهما ذلك ويحتمل ان يكون قوله اصبنا من هذا المال اي فرقنا منه في حيوة
علي وبعده ما راينا في ذلك صلاحا فنبه على ذلك خشية ان يرجع عليه بما تصرف فيه
وفي رواية اسمعيل بن راشد عند الطبري فبعث اليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله
بن سمرة بن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني والذي في الصحيح اصح
ولعل عبد الله كان مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن بالمدائن فاعطياه ما اراد
وصالحاه على ان ياخذ من بيت مال الكوفة خمسة الاف الف في اشياء اشترطها واخرج
ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال لما قتل علي سار الحسن بن علي في اهل
العراق ومعاوية في اهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على ان يجعل
العهد للحسن من بعده فكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير
من النار **قال الحسن** هو البصري وهو موصول بالسند السابق **ولقد سمعت ابا بكرة**

نفيعا رضي الله عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن وفي
رواية علي بن زيد عن الحسن قال الا ان البيهقي يخطب اصحابه يوما اذ جاء الحسن بن علي
فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان
وهو يلتفت الى الناس مرة واليه اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد
وفي رواية عبد الله بن محمد ان ابني هذا سيد وفي رواية مبارك بن فضالة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن علي اليه وقال ان ابني هذا سيد وفي رواية علي بن زيد
فضمه اليه وقال الا ان ابني هذا سيد وفيه اطلاق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل
استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث
وزاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين واخرج البيهقي من طريق اشعث بن عبد الملك
عن الحسن كالاول لكن قال واني ارجو ان يصلح الله به وفي هذه القصة من الفوائد ان السيادة
انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وان فيه علما من اعلام النبوة
ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما لانه ترك الخلافة لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته
فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى امر الدين ومصلحة الامة وفيها رد
على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه
وسلم للطائفتين بانهم من المسلمين ومنها فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء
المسلمين ودلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير
الملك ونظره في العواقب ومنها ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية
ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين
ومنها جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظايف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرايطه
بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فان كان في ولاية
عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط ان يكون المصلحة في ذلك عامة اشار الى ذلك
ابن بطال قال يشترط ان يكون لكل من الباذل والمبذول له في سبب الولاية مستند اليه
وعقد من الامور يعول عليه واستدل به على تصويب راي من قعد عن القتال مع معاوية
وعلي رضي الله عنهما وان كان علي احق بالخلافة واقرب الى الحق وهو قول سعد بن ابي وقاص
وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور اهل السنة الى تصويب
من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ففيها الامر
بقتال الفئة الباغية وقد ثبت ان من قاتل عليا كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب
متفقون على انه لا يذم احد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فاخطاوا وذهب طائفة قليلة
من اهل السنة وهو قول كثير من المعتزلة الى ان كلا من الطائفتين مصيب وطائفة الى ان
المصيب طائفة لا بعينها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وحديث الحسن سبق في الصلح باب
من هذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو
بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو ابو جعفر
الباقر وفي رواية محمد بن عباد عند الاسماعيلي عن سفيان عن عمرو عن ابي جعفر ان
حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء مولى اسامة اي ابن زيد وحرملة هذا في الاصل
مولى اسامة بن زيد وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت وقيل
هما اثنان وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر وحرملة اخبره
قال عمرو وهو ابن دينار وقد رايت حرملة اي المذكور اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكني
لم اسمع عنه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة اي ابن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه
بالكوفة يسأله شيئا من المال كما يدل عليه قوله فلم يعطني شيئا وقال اسامة له اي لعلي
رضي الله عنه سيسألك الان فيقول ما خلف صاحبك اي اسامة عن مساعدتي
ايما المتعب في تخلفه عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين على ان عليا كان ينكر على من تخلف
عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط

مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية على كشط فقل له يقول لك اي اسامة لو كنت بتاء
الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف
اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه وهو كناية عن الموافقة في حالة الموت
لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه يعد ادمن هلك ومع ذلك فقال لو
وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه واواسيك بنفسي ولكن هذا اي قتال
المسلمين امر لم اره وكان قد تخلف لاجل كراهته قتال المسلمين قال ابن بطال ارسل
اسامة الى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه انه من احب الناس اليه وانه يحب
مشاركته في السراء والضراء الا انه لا يرى قتال المسلم قال والسبب انه لما قتل مرداسا
وعتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة
فذهبت الى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمرو
عن سفيان فجئت بها اي بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيئا قال ابن التين انما لم يعطه لانه
لعله سأله شيئا من مال الله فلم يعطه لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن
وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح القاف بعدها راء اي حملوا الى راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعين جنس ما اعطوه
ولا نوعه لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيئا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله
عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على فخذه الاخر ويقول اللهم اني
احبهما عوضوه من اموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها
والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر
الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق ومطابقة الحديث للترجمة
يمكن ان تؤخذ من قوله فذهبت الى حسن الخ والحديث من افراده باب
اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج من عندهم فقال بخلافه وفي التوضيح يعني الترجمة
انما هي في خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له وقالوا بغير
حضرته خلاف ما قالوا بحضرته حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع
اهل المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان
السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان
بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة
وعبد الله بن عمرو المخزومي في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه
الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر
حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته وولده فقال لهم
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر وهو ترك
الوفاء بالعهد لواء بالرفع اي راية يشهر بها على رؤس الاشهاد يوم القيامة بقدر غدرته
وانا قد بايعنا هذا الرجل يريد يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر
به من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية
فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها واني لا اعلم عذرا بضم العين المهملة وسكون الذال
المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب
له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك
بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي خلع
يزيد ولا بايع احدا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة
بدل الموحدة والتحتية فهذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه بالفاء المفتوحة
بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام المقاطعة وقيل الحاجز والفارق
والقاطع وقيل هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لان الاصل من الفصل وهو القطع يقال

فصل النخع قطعه وانما انث كانت باعتبار الخلعة والمبايعة ويروى كان بالتذكير
وهو الاصل وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه
ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم
بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا قاتلهم وانه اذا ظهر
يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فوجهه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث
وستين فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وكان الامير على الانصار
عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن سنان
الاشجعي فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا وقتل محمد بن ابي مطلب
الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وهم الف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس
عشرة آلاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن وجالت الخيل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد يحكم في دمائهم واموالهم
واهليهم بما شاء واخرج ابو بكر بن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن اسماء سمعت اشياخ اهل
المدينة يحدثون ان معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له ان لك من اهل المدينة يوما فان
فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة
وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم الى خلع يزيد فاجابوه
فبلغ يزيد فجهز اليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم اهل المدينة بجموع كثيرة فهابهم اهل الشام
وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك ان بني حارثة ادخلوا
قوما من الشاميين من جانب الخندق فترك اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على
اهليهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب
بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء تاويل هذه الآية على
راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعني ادخال
بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة
في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي
والطير والسباع كما قال صلى الله عليه وسلم ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان في القول في الفتنة بخلاف ما في الضمير نوع غدر وقد سبق الحديث في الجزية
واخرجه مسلم في المغازي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال
حدثنا ابو شهاب الاصغر عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين
المهملة آخره فاء الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه قال
لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ابي سفيان
الاموي ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان والواو فيه للحال بالشام وقد كان
ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته رضي اهل البصرة بابن زياد
ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى
الشام ووثب مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت
الواو الاولى من ووثب في رواية ابي ذر واثباتها اوجه والا فيصير ظاهره ان وثوب
ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف
وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال
قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة
ووثب القراء وهم الخوارج وهم طائفة سموا انفسهم التوابين لتوبتهم على ترك مساعدة
الحسين رضي الله عنه وكان اميرهم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء المهملة التي كانت
فاضلا قارئا عابدا وكان دعواهم انا نطلب دم الحسين غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله
عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالبصرة وجواب قوله لما كان من قوله لما كان ابن زياد
قوله وثب على رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقول ابي المنهال فانطلقت مع ابي
سلامة الرياحي والفاء قد يدخل في جواب لما كقوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة الاسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها حتى دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه

جالس

جالس في ظل علية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والتحتية وهي الغرفة
ويجمع على علالي واصل علية عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت في الياء له من قصب زاد
الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه
الحديث اي يستفتحه ويطلب منه الحديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالحديث فقال يا ابا برزة
اصله يا ابا برزة فحذفت الالف للتخفيف الا ترى ما وقع فيه الناس وفي رواية ابي ذر الناس
فيه فاول شيء سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة
آخره فوقية بعد الموحدة الساكنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني احتسب بحذف الياء
واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله اني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ اصبحت ساخطا
على احياء قريش اي على قبائلهم قيل معناه انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله
الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وقوله ساخطا حال وفي رواية
لائما انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم وروي قد علمتم وفي رواية يزيد بن زريع
على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم
بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم
ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي
بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل اي ما يقاتل الا على الدنيا
وان بتشديد النون هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم
يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله
بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الى آخره ثابت في رواية ابي ذر
ساقط في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذين عابهم ابو برزة كانوا
يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الله ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون
لاجل الدنيا وذكره نافع عن الازرقي وزاد في آخره فقال ابي فما تامرني اذا فاني لا اراك
تركت احدا قال لا ارى خير الناس اليوم الا عصابة خماص البطون من اموال الناس خفاف
الظهور من دمائهم وفي رواية سكين ان احب الناس الي هذه العصابة الخمصة بطونهم
من اموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على ان ابا برزة كان يرى الانعزال
في الفتنة وترك الدخول في شيء من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان ذلك في طلب الملك
وفيه استشارة اهل العلم عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره وفيه الاكتفاء
في انكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه والله اعلم
حدثنا آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الاسدي الكوفي
يقال له بياع السابري بضم الموحدة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه
قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بعند وهو نحو
ثابت اذ لا يجوز ان يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل كذا
قال العيني تبعا للكرماني كانوا يومئذ يسرون اي الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون
به فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم الى غيرهم وقال ابن التين
اراد بهم انهم اظهروا من الشر ما لم يظهر اولئك غير انهم لم يصرحوا بالكفر وانما هو النكت
يلقونه بافواههم فكانوا يعرفون به وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة
النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة
حين بايعوا اولا وقد اخرجه النسائي في التفسير حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام
وبالدال المهملة هو ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة
المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة مؤنث الاشعث واسمه سليم بضم السين المهملة مصغر
ابن اسود المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لابي الشعثاء عن حذيفة الا هذا الحديث

معنعنا عن حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه انه قال انما كان النفاق اى موجودا على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالنصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفى رواية فانما هو الكفر
والايمان وحكى الحميدى فى جمعه انها دوايتان واخرجه الاسمعيلى من طريق عن مسعر فانما هو
اسم الكفر بعد الايمان قال وزاد محمد بن بشر فى روايته عن مسعر فضحك عبد الله قال حبيب فقلت
لابى الشعثاء ثم ضحك عبد الله قال لا ادرى قلت لعله عرف مراده فتبسم تعجبا من حفظه او فهمه
قال اسفا قد كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن
قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى
وكذلك اختلفت احكام المنافقين والمرتدين والذى يظهر ان حذيفة لم يرد نفى الوقوع وانما
اراد نفى اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن فى كل عصر
وانما اختلف الحكم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام
ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئا فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف
لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل غرضه ان الخروج عن طاعة الامام جاهلية ولا جاهلية
فى الاسلام او تفريق الجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور
فهو كالكفر بعد الايمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المنافق فى هذه الازمان
قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه وعلى فطرته ثم اظهر الكفر صار مرتدا تدخل فى الترجمة
من جهة تولية المخالفين باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور
بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمنى حال المغبوط
مع بقائها له بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود تقول غبطته اغبطه
غبطا وغبطة حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس بن
مالك الاصبحى ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الكوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه اى كنت ميتا قال ابن بطال
تغبط اهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله
وظهور المعاصى والمنكر انتهى وليس هذا عاما فى حق كل احد وانما هو خاص باهل الخير
واما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة فى نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن
فى ذلك شئ يتعلق بدينه ويؤيده ما وقع فى رواية ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه عند
مسلم لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر
وليس به الدين الا البلاء وذكر الرجل فيه للغالب والا فالمرأة يتصور فيها ذلك فعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال سيأتى عليكم زمان لو وجد احدكم الموت لاشتراه وعليه قول
الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه ● الا موت يباع فاشتريه ● وسبب ذلك
ما ذكر فى رواية ابى حازم انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب
اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده وبهذا جزم القرطبى وذكره القاضى عياض
احتمالا واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى انه يتمرغ على القبر
ويتمنى الموت فى حالة ليس التمرغ فيها من عادته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبى
بان حمل الدين على حقيقته اولى اى ليس التمنى والتمرغ لامر اصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا
وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت وليس كذلك وانما
هذا سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال فى الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا لضرر
ينزل فى الجسم كذا قال وكانه يؤيد ان النهى عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر فى الجسم واما
اذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وفى ذلك ايماء الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا
ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووى لا كراهة فى
ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما
وقال القرطبى كان فى الحديث اشارة الى ان الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف امر الدين
ويقل الاعتبار بامره ولا يبقى لاحد اعتناء الا بامر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به
ومن ثم عظم قدر العبادة ايام الفتنة كما اخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة
فى الهرج كهجرة الى ويؤخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ان التمنى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر

وليس

وليس ذلك مرادا بل فيه اشارة الى قوة هذا التمنى لان الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل
عنده قد يذهب ذلك التمنى او يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام
فيضعف تمنيه فاذا تمادى على ذلك دل على تاكد امره الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهد
من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الاهوال عن استمراره على تمنى الموت وقد اخرج الحاكم من طريق
ابى سلمة قال عدت ابا هريرة فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا
ابا سلمة فمت والذى نفسى بيده ليأتين على العلماء زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر
وليأتين احدهم قبر اخيه فيقول ليتنى مكانه وفى كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت
عن ابى ذر رضى الله عنه قال يوشك ان تمر الجنازة فى السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز
راسه فيقول يا ليتنى مكان هذا قلت يا ابا ذر ان ذلك لمن امر عظيم قال اجل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الفتن باب تغيير الزمان عن حاله الاول
حتى يعبد وا الاوثان سقط النون فيه من غير جازم وناصب وهو لغة وفى الفرع حتى يعبد
بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه فى اليونينية
وفى رواية ابى ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول والاوثان جمع وثن وهو معروف
وهو كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشبة والحجارة كصورة الادمى ينصب
ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سعيد بن المسيب اخبرنى
ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية ابى ذر
وابى الوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة
حتى تضطرب اى تتحرك ويضرب بعضها بعضا اليات نساء دوس بفتح الهمزة واللام
جمع الية وهى العجيزة ودوس بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة ابى هريرة
المشهورة على ذى الخلصة قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام فى قول اهل اللغة وقيل بسكونها
وقيل بفتحهما وبفتحها قيد فى الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشى بضم الخاء
وسكون اللام وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبد وبه اسمه خلصة اى لا تقوم الساعة
حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة اى يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام
وعند الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على
ذى الخلصة وذو الخلصة اى فيها او وهى طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة اى
ان ذا الخلصة هو طاغية دوس اى صنمها لكن سبق فى اواخر المغازى ان ذا الخلصة موضع
ببلاد دوس فيه صنم كما مر وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها ويحتمل ان يقدر هنا فيها
بعد قوله وذو الخلصة اى فيها طاغية دوس فهما اثنان او واحد ووقع فى رواية معمر
وكانت صنما يعبدها دوس وتقدم فى كتاب الجهاد فى باب حرق الدور والنخيل فى خثعم بيت يسمى
كعبة اليمانية التى كانوا يعبدون من دون الله فى الجاهلية قال ابن بطال هذا الحديث وما
اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله فى جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه شئ لانه
ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى
بالافراد سليمان هو ابن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء بلفظ الحيوان
المشهور هو ابن زيد الديلى عن ابى الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة
اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع والسند كله مدنيون عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس
بعصاه وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بعصا وقحطان قبيلة وهو ابو اليمن قال الرشاطى
قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال القرطبى فى التذكرة ولعل هذا الرجل
القحطانى هو الرجل الذى يقال له الجهجاه المذكور فى الحديث الآخر عند مسلم واصل الجهجهة
الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اى زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصاة
وتعقبه الحافظ العسقلانى بان اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده بان
الجهجاه من الموالى يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد
نفس العصا وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم واستيلائه عليهم الا ان فى ذكرها دليلا على خشونته

مطلب

عليهم وعصفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاة كما يساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه
وعداوته وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق
ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على
سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا
يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني
مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو
في زمن عيسى بن مريم عليهما السلام لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية
ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في
زمن عيسى عليه السلام يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى عليه السلام واجيب بجواز
ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني
الناس انما يكون في تغير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين
فيهم الخلافة ومن رهط الرسول الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من لحد النبوة وبهذا
يرد على الاسمعيلي في قوله هذا ليس من ترجمة الباب في شيء وقد سبق الحديث في مناقب قريش
واخرجه مسلم في الفتن. باب خروج النار من ارض الحجاز وقال انس رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علامات قيامها
وانتهاء الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا التعليق وصله
في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد بن انس في اواخر باب الهجرة ولفظه واما
اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وفي رواية انها تخرج من اليمن
حتى تؤديهم الى بيت المقدس فان قيل جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تكون عشر ايات فعدها وعد في الاول خروج الدخان وفي اخرها واخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار اخر اشراط الساعة
فالجواب انه يجوز ان يقال لكل واحد اول لتقارب بعضها من بعض والاول امر نسبي يطلق على
ما بعده باعتبار الذي يليه وقد ثبت ان الايات العظام من طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة وسائر الايات مثل السلك اذا انقطع تتابع الخرز سرعة كما عند احمد وفي مرسل ابي العالية مطلب
الايات كلها في ستة اشهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه في ثمانية اشهر حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال قال سعيد بن
المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي
تنفجر من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا ونصب
اعناق على انه مفعول تضيء على انه متعد والفاعل النار اي تجعل في اعناق الابل ضوءا قاله ابو
البقاء ولو روي بالرفع لكان متجها اي تضيء اعناق الابل كما جاء في حديث اخر اضاءت له
قصور الشام وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث
مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية
الحجاز بالنار يضيء له اعناق الابل ببصرى قال الحافظ العسقلاني وعمر ذكره ابن حبان في
الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة
في المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز
بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان
ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة في سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل
ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القائل الاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثا بيومها
ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت
الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة
بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان مطلب
متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في التذكرة
خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء بعد العتمة

ثالث

ثالث جمادى الاخرة سنة سبع وخمسين وستمائة واستمرت الى الضحى ثم سكنت وظهرت
النار بقريظة بطرف الحرة عند قاع التنعيم ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط
بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومواذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل
الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد تاخذ الصخور
والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم
فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها
قال العيني وقال بعض اصحابنا رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت
انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع
اهل الشام وقال ابو شامة في ذيل الروضتين وردت كتب من المدينة فيها انه ظهر نار
بالمدينة انبجست من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي بعض الكتب
سال منها واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض
يخرج منه مهاد وجبال صغار وفي بعضها ظهر ضوؤها الى ان راوها من مكة وفي بعضها ظهر في اول
جمعة في جمادى الاخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم وفي جمل
الايجاز وحكي لجمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب الاجل
وضج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من
الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال
وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفعته بعد وفاته
فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي
وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول
ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن
الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا واما
الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات
وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على المبالغة وذلك في لغة العرب
شائع وهي في باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقتضي للغتها السبق
في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها
وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى
على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار
التي تحشر الناس فنار اخرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون هو ابو سعيد الاشج معروف
بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري عاش بعد البخاري
سنة واحدة قال حدثنا عقبة بن خالد بالقاف السكوني الحافظ قال حدثنا عبيد الله
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى هو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
الانصاري عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اي يقرب
الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور وقيل يجوز ان يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه
والعنكبوت والعنكبوه ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء اي
ينكشف عن كنز من ذهب لذهاب مائه وهو [illegible] فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا
بجزم فلا ياخذ على النهي وهذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون دنانير وقطعا او تبرا ولكن
وجه منع الاخذ انه يستعقب البليات وهو اية من الايات وقال ابن التين انما نهى عن الاخذ مطلب
منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع
الناس ساروا اليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم
لعلي انا الذي انجو والاصل لعلي اني انا الذي انجو فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد

بالمال وملكه كان قيل وقع عند ابن ماجة فيه فيقتل من كل عشرة تسعة اجيب بانه رواية شاذة
والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى طائفتين وقيل انما نهى عن الاخذ
منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه واعترض عليه بانه غير ظاهر فليتأمل ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة
والمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابوداود في
الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة هو ابن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله
بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق الا
انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل عن كنز وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف
وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته ويؤيده ما اخرج مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول
في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا
قال ابن التين ومن اخذه وكثر المال ندم لاخذه ما لا ينفعه واذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب
ولم يرد واشار بهذا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين باب كذا وقع بلا ترجمة
فهو كالفصل من سابقه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
هو ابن خالد القاصي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي صحابي في الكوفيين
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس
زمان يمشي بصدقته وفي رواية الكشميهني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها
بكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الامال زاد في باب الصدقة
يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها قيل وهذا انما يكون
في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في
زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد عما عنده
وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى عليه السلام اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر
فيعز حينئذ الظهر ويباع الحديقة بالبعير الواحد فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة
نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى آخره وقع في زمن
عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق
يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن
عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء
فما يبرح حتى يرجع بماله فنتذكر من نضعه فيهم فلا نجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز
الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق الى اهلها حتى استغنوا
ولما كان هذا الباب كالفصل لما قبله كانت احاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله والمناسبة
بينهما ظاهرة قال وفي رواية ابي ذر وقال مسدد المذكور حدثنا اي ابن وهب اخو عبيد الله
بضم العين بن عمر لامه هي ام كلثوم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها
وبين عمر قاله اي قول مسدد هنا ابو عبد الله البخاري نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله
ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه قاله الكرماني وعن ابي مسهر اخرجه
ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق ابي القاسم البلخي الى ابي زرعة الرازي قال
جاء رجل الى عمي فقال له اني ابغض معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة
رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما وقيل الفئتان الخوارج
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خيثمة ان الذي قتل من
الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة اي دينهما واحد وهو الاسلام وكل
كل منهما ادعى انه المحق فالكل مسلمون يدعون بدعوى الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين
وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما
بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي
مطلب
فالتقيا بصفين وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه
بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله
قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما
وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه
فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق
حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا
فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين نحو سبعين الفا وقيل كانوا اكثر من ذلك وكان
يقال كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وعند ابن سعد انهم التقوا بصفين في العشر الاول
من المحرم واول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف
بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما و
استبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث
اي يظهر دجالون بفتح الدال جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه
اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال
دجل اذا موه ودلس والدجال يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال
هنا دجالون والمراد بالبعث الاظهار لا البعث بمعنى الرسالة ويستفاد منه ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى وان جميع الامور بتقديره كذابون ولا يجمع ما كان على فعال
جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون
كما قال صلى الله عليه وسلم هنا وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس في محمد
بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا
يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس ثم الفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون
النبوة وهو يدعي الالهية لكن كلهم يشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم وقد وجد
كثير منهم فضحهم الله واهلكهم قريب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي عددهم قريب
قال الكرماني او منصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربيعية من ثلاثين وقد وقع في حديث
ثوبان بالجزم لانه قال انه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا
خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان وروى ابو يعلى
من حديث عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وكذا رواه من حديث
علي رضي الله عنه والطبراني من حديث ابن مسعود وروى احمد والطبراني من حديث سمرة
الصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا وسنده ضعيف
وكذا عند ابي يعلى من حديث انس وهو ايضا ضعيف وهو ان ثبت فهو محمول على الكثرة
لا على التحديد واما التحرير فما اخرجه احمد عن حذيفة بسند جيد سيكون في امتي كذابون
دجالون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي
وهذا يدل على ان رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله في حديث الباب قريب
من ثلاثين قال القسطلاني وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله
عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على الضلال لوجد هذا العدد ومن طالع
كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك وفي حديث ابن الزبير ان بين يدي الساعة ثلاثين
كذابا منهم الاسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ومسيلمة وخرج في زمن
ابي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع الى الاسلام وتنبأت
ايضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده والله تعالى اعلم كلهم يزعم انه رسول الله
هذا ظاهر في ان كلا منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي
واني خاتم النبيين ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين
او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو الى الضلال
كغلاة الرافضة والباطنية واهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم

الرافضي لا يكون كافرا الا اذا
سب الشيخين واما ان فضل
عليا عليهما فهو مبتدع يجري في التعزير

بالضرورة انتهى وما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوتيره ان في حديث
علي عند احمد فقال علي لعبد الله ابن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان
يغلو في الرفض ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد وقع في كثير من البلاد
مثل ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية
والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر ان المراد بكثرتها شمولها ودوامها حتى نقل
انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل
عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل وله عن ابي سعيد تكثر الصواعق عند
اقتراب الساعة ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد تقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم
جهلاء او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان ينطبق منطقة البروج على معدل
النهار وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم
وهو القتل وفي رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان
تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة
وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل
كالوادي حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم
قال ابن بطال رب هو مفعوله ومن يقبل فاعله اي يحزن رب المال الذي يقبل صدقته
وقال النووي بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون رب فاعلا اي يقصد
من يقبله قال الكرماني وعلى الاول ظاهر ان يقال من لا يقبل وقيل يريد به من شانه ان يكون قابلا
له وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب
المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه فيقول وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه
فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به اي لا حاجة قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع
بل يكون فيما ياتي وقال الحافظ العسقلاني التقييد بقوله فيكم يشعر بانه محمول على زمن الصحابة
فيكون اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسام اموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى
يهم الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد
من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الخ اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام
فيكون في هذا الحديث اشارة الى ثلاثة احوال الاولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن
الصحابة ومن ثمة قيل فيه يكثر فيكم الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل احد عن
اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى
يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان ممن
يستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير
عند خروج النار واشتغال الناس بامر الحشر فلا يلتفت احد حينئذ الى المال بل يقصد
ان يتخفف ما استطاع وحتى يتطاول الناس في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون
ارتفاعه اعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او
اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل
في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان
كما في هذا الزمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق وباعوا
الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا من الله الا اليه قاله
السلطاني ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس
وفي نسخة زيادة يعني آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الاية مباحث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها
ينبني مسائل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام
عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر الاية كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة
لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت

وهي

وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير
مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق
كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقتها
ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان
ينفك احدهما من الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب
عن هذا الظاهر بان المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها
التي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفع الايمان
باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع
الايمان السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالاية لمذهب
اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان
الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه
بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا
قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك
انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان
المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل عليه وعند ابن مردويه عن عبد الله
بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل
ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم فيقرا حزبه ثم ينام
ثم يقوم فيقرا حزبه ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا
فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها حتى اذا صارت في وسط السماء
رجعت وطلعت من مطلعها قال فحينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب
من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبا
بينهما بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم
من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة
سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد
يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران
الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ووقع عند مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ويتبايعان
الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وفي رواية البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا
يطويانه ونسبة الثوب اليهما في الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر
لان احدهما مالك والآخر مستام وقوله في الرواية الاخرى يتبايعانه اي يتساومان فيه
مالكه والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه
ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها
حاء مهملة وهي اللبون من الناقة وقيل هي القريبة العهد بالولادة فلا يطعمه اي فلا يشربه
ولتقومن الساعة وهو اي الرجل يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة
فطاء مهملة اي يصلح بالطين حوضه يقال لاط يليط ويلوط اذا طينه واصلحه
والصقه ويقال لاط حبه بقلبي يليط ويلوط ليطا ولوطا ولياطة وقال الجوهري
لطت الحوض بالطين الوطه لوطا اي طينته وقال الهروي كل شيء لصق بشيء فقد لاط
به يلوط لوطا ويليط ايضا فلا يسقي فيه اي تقوم الساعة قبل ان يسقي منه وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند الحاكم واصله في مسلم ثم ينفخ في الصور فيكون اول من يسمعه رجل
يلوط حوضه فيصعق ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئا ووقع عند
مسلم والرجل يليط في حوضه فما يصدر اي فما يرجع او ينفصل عنه حتى تقوم ولتقومن
الساعة وقد رفع اي الرجل اكلته بضم الهمزة اي لقمته الى فيه اي فمه فلا يطعمها اي
تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فمه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي
في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تقوم الساعة على رجل

أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله إشارة إلى أن الساعة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده باب

ذكر الدجال بتشديد الجيم فعّال من أبنية المبالغة أي يكثر منه الكذب والتلبيس وتغطية الحق بالباطل وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الألهية ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته فتنة عظيمة جدًا تدهش العقول وتحير الألباب واختلف في أنه هل هو ابن صياد أو غيره وعلى الثاني فهل كان موجودًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا ومقتضى حديث تميم الداري عند مسلم أنه كان موجودًا في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر وأنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية وأنه يخرج من قبل المشرق جزمًا ثم جاء في رواية يخرج من خراسان أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر رضي الله عنه وفي رواية أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجه مسلم وأنه يخرج أولًا فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الألهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال أنه نزل على عبد الرحمن بن المعتمر وكان صحابيًا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعي أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول أنا الله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وسنده ضعيف وقد اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثاني أنه قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم عليهما السلام في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته وفي قوله وإنه لعلم للساعة وصح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح كعيسى عليه السلام لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى عليه السلام مسيح الهدى الثالث أنه ترك ذكره احتقارًا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه وأجاب الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم أحد انتهى وينتقض هذا بيأجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى وأما متى يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى عليه السلام فيقتله أخرجه مسلم وفي حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم عليه السلام إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال أخرجه الحاكم وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه يخرج يعني الدجال في خفة من الدين فيرد كل منهل وتطوى له الأرض وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الأحبار قال يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي ثم يلتمس فلا يقدر عليه ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ثم يطلب فلا يدرى أين توجه ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ثم يظهر السحر ثم يدعي النبوة فيتفرق الناس عنه فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل ثم يأمره أن يرجع فيرجع ثم يأمره أن ييبس فييبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا ويأمر الريح أن تثير سحابًا من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه وإحدى يديه أطول من الأخرى فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد

مطلب

وأخرج

مطلب

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند صحيح إليه قال لا ينجو من الفتنة إلا اثنا عشر رجلًا وسبعة آلاف امرأة وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعًا أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب هذا وقال الكرماني هو شخص ابتلى الله عباده به وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون مدعيًا للألهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من اتصافه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فإن قلت إظهار المعجز على يد الكاذب ليس بممكن أجيب بأنه يدعي الألهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فإنه ممكن فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي وفائدة تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا إسمعيل هو ابن أبي خالد قال حدثني بالإفراد قيس هو ابن أبي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته وفي رواية أبي ذر أكثر ما سألته وفي رواية مسلم أكثر مما سألته وإنه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه أي من الدجال وفي رواية مسلم وما ينصبك منه بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب وكذا عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسمعيل وزاد فقال لي أي بني وما ينصبك منه وعنده من طريق هشيم عن إسمعيل وما سؤالك عنه أي وما سبب سؤالك عنه وقال أبو نعيم في المستخرج معنى قوله وما ينصبك أي ما الذي يغضبك منه من الغم حتى يهولك أمره وهو تفسير باللازم وإلا فالنصب التعب وزنًا ومعنى ويطلق على المرض لأن فيه تعبًا قال ابن دريد يقال نصبه المرض وأنصبه وهو تغير الحال من تعب أو وجع قلت لأنهم هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلًا وفي رواية أبي ذر عن الحموي إنهم وهي رواية مسلم والطبري إنهم للناس ولأهل الكتاب يقولون إن معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد أن معه من الخبز قدر جبل وأطلق الخبز وأراد أصله وهو القمح وعند مسلم في رواية هشيم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية إبراهيم بن حميد أن معه الطعام والأنهار وفي رواية يزيد بن هارون أن معه الطعام والشراب ونهر ماء بفتح النون وسكون الهاء وفتحها قال صلى الله عليه وسلم بل هو أهون على الله من ذلك سقط لفظ بل من روايات مسلم قال القاضي عياض معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلًا للمؤمنين ومشككًا لقلوب المؤمنين بل ليزداد الذين آمنوا إيمانًا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك لا أن معنى قوله هو أهون على الله من ذلك أنه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئًا من ذلك آية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه والحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء أخرجه أحمد والبيهقي في البعث من طريق جنادة بن أبي أمية عن مجاهد قال انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدث عن غيره فذكر حديثًا فيه يمطر المطر ولا ينبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات وفي رواية أحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار معه جبال الخبز وأنهار الماء وعنده من حديث جابر رضي الله عنه معه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه ومعه نهران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله هو أهون على الله من ذلك ليس المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئًا من ذلك بل هو على التأويل المذكور قال ابن العربي أخذ بظاهر قوله هو أهون على الله من ذلك من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة ونارًا وغير ذلك قال وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة فلعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم أمره ويحتمل أن يكون قوله هو أهون أن لا يجعل له ذلك

حقيقة وانما هو تخييل وتشبيه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر وقال ابن بطال
وصححه الى الاخير فقال هذا لا يضاد خبر ابي مسعود بل معناه انه اهون على الله
من ان يكون معه نهر ماء يجري فان الذي معه يرى انه ماء وليس بماء ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد قال
حدثنا ايوب اي السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه
بضم الهمزة اي اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ في رواية
المستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فتصير صورته موقوفة وبه جزم الاسمعيلي
فقال بعد ان اورده من رواية احمد بن منصور الرمادي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري
بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل رواه
البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو نعيم في المستخرج عن
الطبراني عن احمد بن داود المكي عن موسى وصرح برفعه ايضا وقد قصر المزي حيث ما وقع
في رواية السرخسي وغيره بلفظ اراه والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الدجال
اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او متاول على الحذف
اي اعور عين الجهة اليمنى وفي رواية ابي ذر اعور العين اليمنى وقد تقدم في ترجمة عيسى
بلفظ اعور عينه اليمنى كانها عنبة طافئة بلا همز اي ناتئة وبالهمز التي ذهب
نورها ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث ساقط في رواية الحموي حدثنا سعد
بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تصحيف قال
حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون
ابن عبد الرحمن النحوي المؤذن التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال من ارض المشرق يقال لها خراسان حتى ينزل
في ناحية المدينة وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي امامة ينزل عند الطريق الاحمر
عند منقطع السبخة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فياتي سبخة الجرف فيضرب
رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان
بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلثة اميال والمراد بالرواق الفسطاط
ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم وروي فترجف المدينة وهي اوجه ومعناه
تتحرك وتضطرب اي اهلها فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة
الروافض لانهم كفرة وفي المدينة رفضة كثيرة وقد تقدم في اخر كتاب الحج من طريق
الاوزاعي عن اسحق اتم من هذا وفيه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم يجيء الدجال فيصعد احدا فيتطلع فينظر
الى المدينة فيقول لاصحابه الا ترون الى هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم ياتي المدينة
فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم
ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج
اليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح
بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية
المسيح خمسون قولا وبالغ القاضي ابن العربي فقال ضل قوم فرووه المسيخ بالخاء المعجمة وشدد
بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام ولها اي المدينة يومئذ
سبعة ابواب قال القاضي عياض هذا يؤيد ان المراد بالانقاب في حديث ابي هريرة يعني
الذي في احاديث الباب الذي يليه الابواب وفوهات الطرق على كل باب ملكان زاد الحاكم

من رواية

من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة قال
اكثر الناس في شان مسيلمة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كذاب من ثلثين كذابا قبل
الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها ملكان
يذبان عنها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي
وحده ساقط لغيرهما وقد وقع هنا في بعض الاصول قال قال ابن اسحق هو محمد بن اسحق
صاحب المغازي روى عنه مسلم واستشهد به البخاري عن صالح هو ابن كيسان عن ابراهيم
هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم عن ابيه انه قال قدمت البصرة فقال لي
ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور واراد بهذا التعليق ثبوت
لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة
لانه نزل البصرة من عهد عمر رضي الله عنه الى ان مات ووصل هذا التعليق الطبراني في الاوسط
من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند ونتيجته بعد قوله فلقيت ابا بكرة
فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال
الا المدينة ياتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني
لم يروه عن صالح الا ابن اسحق وصالح المذكور ثقة مثل اخرجا له في الصحيحين حدثنا واحد
غير هذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء
ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت في رواية المستملي
وحده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم اي ابن سعد عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال
اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وما من نبي الا وقد انذر قومه تحذيرا لهم
من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد
نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد انذره
نوح امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته وانما كان انما يخرج بعد
وقائع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا لا يعرفون وقت خروجه فحذروا قومهم
فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه فتحمل على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوز
ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك فاخبر به امته ونص
نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء كما خص بالتقدم في قوله شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا ولكني وفي رواية الكشميهني ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
والسر في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم
انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم
لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون
هو الذي يبين هذا الوصف وانما اقتصر على هنا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة
لان العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى
الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وكذا مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية معمر قال الزهري فاخبرني
عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم تعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت
وعند ابن ماجة نحو هذه الزيادة من حديث ابي امامة وعند البزار من حديث عبادة بن
الصامت وفيه تنبيه على ان دعواه الربوبية كذب لان رؤية الله تعالى مقيدة بالموت

مطلب

والدجال يدّعي الالهيّة ويراه الناس مع ذلك وفي هذا الخبر ردّ على من زعم انه رأى الله تعالى
في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الاسراء
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الله تعالى القوة التي ينعم بها على المؤمنين
في الآخرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام الفقيه الفهمي المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم
بمدّ الهمزة اي اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها مسترسله غير جعد
ينطف بضم الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها اي يقطر او قال يُهراق بفتح الهاء
بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك له لمّة قد رجّلها فهي
تقطر ماء واللمّة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرّحه به او ان المراد الاستعارة
وكني بذلك عن مزيد النظافة والنضارة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمّته
بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اي احمر اللون جعد الراس اي جعد شعر الراس بفتح
الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كانّ عينه عنبة طافية اي بارزة وهي غير الممسوحة
وهي بغير همز على الراجح وفي رواية بعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض ورويناه
عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء
حبّة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره ولا
فقد جاء في اخرى ممسوح العين مطموسة وليست جحراء بفتح الجيم وسكون المهملة
ممدود اي عميقة وبتقديم الحاء اي متصلبة ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه صفة
حبّة العنب اذا سال ماؤها وقال الحافظ العسقلاني والصواب انه بغير همز لانه قيّد
في رواية الباب بانها اليمنى وصرّح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة بان عينه اليسرى
ممسوحة والطافية البارزة وهي غير الممسوحة قال والعجب ممن يجوز رواية اليمنى طافئة
وعيبه مع تضادّ المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين سهل الامر وزاد في رواية
حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة اعور عين
اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها
ظفرة غليظة وفي حديث سفينة عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة
غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني
ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في
اصل حائط مجصّص وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها
بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة
خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب ولظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف العين اليمنى
ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون كل من عينيه
عوراء فاحديهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى
من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احديهما بالكوكب الدري
يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى
معيبة بارزة مع بقاء ضوئها فلا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك
فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه آدم جعد
بينه وبين وصفه بانه احمر بان ادمته صافية ولا تنافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة
لان كثيرا من الادم قد تحمرّ وجنته ووقع في حديث عبادة بن الصامت رجل قصير
افحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين والفخذين
وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو الذي في رجليه اعوجاج قالوا
هذا الدجال قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل معيّنا وفي رواية شعيب

قلت

قلت من هذا قالوا وفي رواية مالك فقيل المسيح الدجال اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة
والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن
عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قال الدمياطي
والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري رجل من خزاعة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة في المنام حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلوته من فتنة
الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اظهر من فتنته وقد مضى الحديث في باب الدعاء قبل السلام
قبل كتاب الجمعة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي
عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه
نارا فناره الذي يراه الرائي نارا ماء بارد في نفس الامر وماؤه الذي يراه ماء نار
في نفس الامر وذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا
يخيل الشيء بصورة عكسه وقال الكرماني فان قلت النار كيف يكون ماء وحقيقتهما مختلفتان
واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نقمة ومحنة وبالعكس
وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركه احد فليات النهر الذي يراه
نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان
فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار وهذا من فتنته
التي امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابو
مسعود هو عقبة بن عامر البدري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة
بن عامر ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره قال عقبة وانا قد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو
مسعود فقال حذيفة لانا باعلم بما مع الدجال اعلم الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا
سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وضبطه الحافظ العسقلاني ابن مسعود بالنون وهو خلاف
الصواب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في اول ذكر بني اسرائيل حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وفي باب
في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة اخبرنا قتادة سمعت انسا رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبيّ بضم الموحدة على البناء للمفعول الا انذر امته
الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس
باعور وانما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان
العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله
يتعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب كافر كذا في رواية الاكثر برفع مكتوب فاسم ان
محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان او عائد الى الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر
وكافر خبر مبتدا محذوف واي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر وفي رواية
ابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا
يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل وضعيف انتهى وقال الحافظ
العسقلاني واما حال قال العيني ليس بصحيح بل قوله كافر عمل فيه مكتوبا وعند مسلم من رواية
محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق شعيب بن الحبحاب
عن انس مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقراها كل مسلم وفي رواية عمرو بن ثابت
عن بعض الصحابة يقراه كل من كره عمله اخرجه الترمذي وهذا اخص من الذي قبله وفي حديث
ابي بكرة عند احمد يقراه الامي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار وفي حديث

ابى امامة عند ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال ابن العربي في قوله ك ف ر اشارة
الى انه فعل من الكفر يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان كان اهل الخط اثبتوا في فعل
لغا فذلك لزيادة البيان وقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اخبار بالحقيقة وذلك
لان الادراك في البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين
بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الادلة
بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك الزمان
تنخرق فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله ان يراد به المؤمنون
عموما ويحتمل ان يختص ببعضهم ممن قوي ايمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون
ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن
عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وحكى القاضي عياض خلافا وان بعضهم قال هي مجاز
عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب
ان لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن
سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة
ان كونه اعور يدركه كل من رآه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في التوحيد واخرجه مسلم في الفتن والترمذي فيه ايضا فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يدخل في الباب حديث لابي هريرة وحديث لابن عباس ويحتمل
ان يريد اصل الباب فيتناول كل ما ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين
ويحتمل ان يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو ان كل نبي انذر قومه الدجال وهو اقرب
اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقد تقدم في ترجمة نوح عليه السلام في احاديث الانبياء
عليهم السلام من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه بمثال الجنة
والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه واخرج البزار
بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق يقول يخرج
مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله ان يبلغ من الارض في اربعين يوما فيلقى المؤمنون
منه شدة شديدة الحديث واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففي صفة موسى عليه السلام
وفيه فذكر الدجال وقد وصفه صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق بعده لذي لب
اشكال ووقع عند احمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الدجال اعور هجان بكسر الهاء وتخفيف الجيم اي ابيض ازهر كان راسه اصلة
اشبه الناس بعبد العزى بن قطن وفي لفظ للطبراني ضخم فيلماني بفتح الفاء وسكون التحتانية
وفتح اللام والميم وبعد الالف نون اي عظيم الجثة كان راسه اغصان شجرة يريد ان شعر
راسه كثير متفرق قائم اشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة وفي حديث
النواس بن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجة شاب قطط عينه قائمة وعند
البزار من حديث الفلتان بن عاصم اجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كانه عبد العزى
بن قطن لكن قال قطن بن عبد العزى وزاد فقال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انت مسلم
وهو كافر وهذه الزيادة ضعيفة فان في سنده المسعودي وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى
بن قطن وانه هلك في الجاهلية كما قال الزهري وان الذي قال هل يضرني شبهه هو اكثم بن ابي
الجون وانما قاله في حق عمرو بن لحي كما اخرجه احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه عرضت علي النار فرايت فيها عمرو بن لحي الحديث وفيه واشبه من
رايت به اكثم بن ابي الجون فقال اكثم يا رسول الله ايضرني شبهه قال لا انك مسلم وهو كافر
واما الدجال فشبهه لعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين ابي يحيى الانصاري
والله اعلم وفي حديث حذيفة عند مسلم جفال الشعر وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره
وتلك الاوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة
كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج
وبعض المعتزلة ووافق على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق
وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ

لا يكون

لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو
ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله
ليس باعور تنبيها للعقول على حدوثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب
دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقوله ان الذي ياتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول
عن الحقائق لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا
منها فوجب ابقاؤها على حقائقها كذا في التذكرة باب لا يدخل الدجال المدينة
النبوية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بن مسعود
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر النبي يوما حديثا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال ياتي الدجال
الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون
القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها
فينزل بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بغير فاء بعض السباخ بكسر السين المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئا لملوحتها خارج المدينة
من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل
وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر عليه السلام فيقول اشهد انك الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد
عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال فيقولون اوما تؤمن
بربنا فيقول ما بربنا خفاء فينطلقون به الى الدجال بعد ان يريدوا قتله فاذا رآه قال يا ايها
الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عطية فيدخل القرى
كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون في الارض فيجمعهم الله فيقول رجل
منهم والله لانطلقن فلانظرن هذا الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعه
اصحابه خشية ان يفتتن به فياتي حتى اذا اتى ادنى مسلحة من مسالحه اخذوه فسالوه ما شانه
فيقول اريد الدجال الكذاب فيكتبون بذلك اليه فيقول ارسلوا به فلما رآه عرفه فيقول انت الدجال
الكذاب الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرتك
به اولا شقنك شقتين فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الدجال الكذاب فيقول الدجال
اي لاوليائه كما في رواية عطية وهذا يرد قول من قال ان المؤمنين يقولون له ذلك اي قوله لا
كما سيجيء ارايتم ان قتلت هذا الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر اي الذي
يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه من اتباعه لا وعلى قول من قال ان المقول له هم المؤمنون
يكون مرادهم لا نشك في كفرك وبطلان قولك وهو خلاف الظاهر ايضا فيقتله ثم يحييه
وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال فيقول خذوه وشجوه فيوسع
ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تؤمن بي فيقول انت المسيح الدجال الكذاب فيؤمر به فيؤشر
بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم
فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيدعو رجلا
ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك
وفي رواية عطية فيامر به فيمد برجليه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه
شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون
نعم فياخذ عصا فضرب احد شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه
واحبوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر باسناد ضعيف ثم يدعو
برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه
الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي اميت واحيي قال
وذلك كله سحر سحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وهو سند ضعيف قال ابن العربي
هنا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف او بالمنشار قال فيجمع بانهما رجلان يقتل كلا منهما
قتلة غير قتلة الاخر كذا قال والاصل عدم التعدد ورواية المنشار تفسر رواية الضرب
بالسيف فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالمنشار واراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة

ويكون قوله ضربه بالسيف مفسرا بقوله انه نشره وقوله فيقطعه جزلتين اشارة الى اخر امره
لما ينتهي نشره قال ابن العربي وقد وقع في قصة الذي قتله الخضر انه وضع يده في رأسه فاقتلعه
وفي اخرى فاضجعه بالسكين فذبحه فلم يكن بد من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى لكون
القصة واحدة وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين فيقول الرجل والله
ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ذلك
من جملة علاماته وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال الا تؤمن بي فيقول
انا الآن اشد بصيرة فيك مني ثم نادى في الناس يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه
فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة ونقل ابن التين عن الداودي ان الرجل اذا قال ذلك
للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء كذا قال والمعروف ان ذلك انما يحصل اذا رأى
عيسى بن مريم عليهما السلام فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك
فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا
وفي رواية عطية فقال له الدجال لتطيعني او لاذبحنك فقال والله لا اطيعك ابدا فامر به
فاضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه الا مرة واحدة وفي رواية عطية فاخذ بيديه ورجليه
فالقى في النار وهي غبراء ذات دخان وفي رواية ابي الوداك فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به
فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة وزاد في رواية عطية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اقرب امتي مني وارفعهم درجة وفي رواية ابي الوداك هذا اعظم
شهادة عند رب العالمين ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر كذا اطلق فظن القرطبي ان ابا اسحق المذكور
هو السبيعي احد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لابي اسحق
فيه ذكر وانما هو ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم
به القاضي عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته ايضا فيكون قوله
في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم قال الحافظ العسقلاني ولعل مستنده في ذلك ما قاله
معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال الخضر وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت
من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان قال الحافظ ابن حجر
العسقلاني وقد تمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح
رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله
في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصائص
الخضر انه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى قال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يجري الله الاية على
يدي الكافر فان احياء الموتى اية عظيمة من ايات الانبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب
مفتر يدعي الربوبية فالجواب انه على سبيل الفتنة للعباد اذ كان عندهم ما يدل على انه مبطل
غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة
مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر اذ لو كان الها لازال ذلك عن وجهه وايات الانبياء
سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبري لا يجوز ان يعطى اعلام الرسل لاهل الكذب
والافك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما اتى به الا الفصل بين المحق منهم والمبطل فاما اذا كان
لمن عاين ذلك السبيل الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر اعطاء الله ذلك
للكذابين فهذا بيان ان الذي اعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه
انتهى وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه لانه ذو اجزاء مأوفة وتأثير
الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الافة فاذا دعا الناس الى انه ربهم فمن يراه من ذوي العقول
يعلم انه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فاقل ما يجب ان
يقول يا من يزعم انه خالق السماء والارض صور نفسك وعدلها وازل عنها العاهة فان
زعمت ان الرب لا يحدث في نفسه شيئا فازل ما هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب
ليس في اقتدار الدجال على احياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
هو اهون على الله من ذلك اي من ان يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فان اقتداره على قتل

ولا يدفع النقص

الرجل

الرجل ثم احياه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول الا ساعة تألمه بالقتل مع
حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وجد للقتل الما لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه وقال
ابن العربي الذي يظهر على يد الدجال من الايات من انزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب
على من يكذبه واتباع كنوز الارض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله
واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله امر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا فتنة اعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلواته تشريعا لامته واما قوله في
الحديث الاخر عند مسلم غير الدجال اخوف لي عليكم فانما قال ذلك للصحابة لان الذي خافه
عليهم اقرب اليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه
على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان اشد هذا وتعقب قول الخطابي الذي ذكره صاحب
المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام
حول حماها حتى يكون ذلك الاتي دليلا على صدقه وانما ادعى الالهية واثباتها لمن هو
متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصى من الايات
اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما يجيء به من الايات والخوارق واما الجواب فلانه
جعل المبطل له دعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه
مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى ملخصا والحديث مطابقة للترجمة في قوله
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة وقد مضى الحديث في اخر باب الحج حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن مالك الامام عن
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة
فراء صفة نعيم لا صفة عبد الله وكان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون
طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال المسيح وعدم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه
وسلم بالصحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى هو ابن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية
ابو زكريا السختياني البلخي قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد
الواسطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طيبة يأتيها الدجال
ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص
بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وفيه نظر وقد سبق في الحج مبحث
ذلك تتمة وفي حديث انس في فضائل المدينة في اواخر كتاب الحج ليس من بلد الا سيطأه
الدجال الا مكة والمدينة وكذا وقع في حديث جابر رضي الله عنه يسيح في الارض اربعين
يوما يرد كل بلدة غيرها الا البلدتين المدينة ومكة حرمهما الله تعالى عليه يوم من
ايامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية ايامه كايامكم هذه اخرجه الطبراني
وهو عند احمد بنحوه بسند جيد ولفظه تطوى له الارض في اربعين يوما الا ما كان
طيبة الحديث واصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله
فما لبثه في الارض قال اربعون يوما فذكره وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كالسنة يكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه
في الارض قال كالغيث استدبرته الريح وله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يخرج
الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما
الحديث والجزم بانها اربعون يوما مقدم على هذا التردد وقد اخرجه الطبراني
من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج يعني الدجال فيمكث في الارض اربعين صباحا
يرد فيها كل منهل الا الكعبة والمدينة وبيت المقدس الحديث ووقع في حديث سمرة
رضي الله عنه يظهر على الارض كلها الا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه
ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة بن ابي امية اتينا رجلا من الانصار من الصحابة

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح الحديث وفيه يمكث في الارض اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا ياتي اربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الاقصى والطور اخرجه احمد ورجاله ثقات وقال القاضي عياض في هذه الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره على اشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار واتباع كنوز الارض له وامره السماء فتمطر والارض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله تعالى ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل امره ويقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي الى انه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها والجاهم الى ذلك انه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء عليهم السلام وهو غلط منهم لانه لم يدع النبوة فيكون الخوارق تدل على صدقه وانما ادعى الالهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع الناس اما لشدة الحاجة والفاقة واما تقية وخوفا من اذاه وشره مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث حتى يتامل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الانبياء ولهذا يقول له الذي يحييه بعد ان يقتله ما ازددت فيك الا بصيرة قال الحافظ العسقلاني ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث ابي امامة عند ابن ماجه انه يبدأ فيقول انا نبي ثم يثني فيقول انا ربكم فانه يحمل على انه انما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني ووقع في حديث ابي امامة المذكور وان من فتنته ان يقول للاعرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا هلكت ويمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظم وامد خواصر وادره ضروعا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب ياجوج وماجوج

بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة وهما اسمان مشتقان من اجيج النار اي صوتها او لهيبها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط او شدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا قراءة الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من يج ومج وقيل ماجوج من ماج اذا اضطرب ووزنه ايضا مفعول قاله ابو حاتم قال والاصل موجوج وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج اذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض وذلك حين يخرجون من السد وقرأ العجاج وولده رؤبة آجوج بهمزة بدل الياء منعا من الصرف للتانيث والعلمية فانهما اسما قبيلتين وقيل هما اسمان اعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ثم انهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني آدم المختلط بالتراب وليسوا من حواء وذلك ان آدم عليه السلام نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها ياجوج وماجوج كما روي عن كعب فهو مردود بان النبي لا يحتلم وان اجيب عنه بان المنفي ان يرى في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول ولا يعتمد عليه اذ لا دليل عليه جدا بل هو مما يحكيه بعض اهل الكتاب من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك قاله الضحاك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الديلم وجاء في صفتهم ما اخرجه ابن عدي وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه قال ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه وياكلون من مات منهم وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن اسحق عن الاعمش والعطار ضعيف جدا ومحمد بن اسحق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي قال والحديث موضوع وقال ابن ابي حاتم رفعه ان ياجوج وماجوج اقل ما يترك احدهم لصلبه

الف من الذرية وللنسائي من رواية عمرو بن اوس عن ابيه رفعه ان ياجوج وماجوج يجامعون ما شاؤا ولا يموت رجل منهم الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو ان ياجوج وماجوج من ذرية آدم ووراءهم ثلاث امم ولن يموت منهم رجل الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن عبد الله بن سلام مثله واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى ووقع نحو هذا في حديث حذيفة واخرج ايضا هو والحاكم من طريق ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين اطولهم ثلاثة اشبار وهم من ولد آدم ومن طريق ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ولد لنوح عليه السلام سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم وولد لحام القبط والبربر والسودان وولد ليافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة وفي سنده ضعف وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال ياجوج وماجوج ثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الاتراك فبقوا دون السد واخرج ابن مردويه من طريق السدي قال الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله ورسوله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين ياجوج وماجوج من اولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكونون اخوتنا لاب كذا قال قال الحافظ العسقلاني ولم نر هذا عن احد من السلف الا عن كعب الاحبار ويرده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعا قال الحافظ ابن كثير روى ابو حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصرهم وآذانهم لا يصح اسانيدها والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر نسب لجده عن ابن شهاب الزهري وهذا السند كله مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي كما ستعرف عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر ايضا بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها وقد ذكر في اوائل الفتن الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت ام حبيبة في الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي خائفا وفي رواية ابن عيينة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول فيجمع بانه دخل عليها بعد ان استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند ابي عوانة فقال فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم وان الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم اسرع والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان رضي الله عنه ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في الحديث الاخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على القصعة وان المخاطب بذلك العرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون المراد بالشر ما اشار اليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا انزل من الخزائن فاشار بذلك الى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في ايديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن وكذا التنافس على الامرة فان معظم ما انكروه على عثمان رضي الله عنه توليته اقاربه من بني امية وغيرهم حتى افضى ذلك الى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر وقال الكرماني وخص العرب

بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة انتهى وتعقبه العيني
بانه لم يقتل الخليفة العرب وانما قتله هلاوون من اولاد جنكيز خان والخليفة هو المستعصم
بالله وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة **فتح اليوم** بضم الفاء **من ردم ياجوج**
وماجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهو القطعة منه كاللبنة
ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه وقوله **مثل هذه** بالرفع
وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلهما مثل الحلقة وقد تقدم في رواية
سفيان بن عيينة وعقد سفيان تسعين او مائة وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري
عند ابي عوانة وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين ولم يبين الذي عقد ايهما
وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة ولابن حبان من طريق
شريح بن يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يبين ان الذي حلق هو سفيان واخرجه
من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب
وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل وسياتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين
وهو عند مسلم ايضا قال القاضي عياض وغيره هذه الروايات متفقة الا قوله عشرة وقال
الحافظ العسقلاني وكذا الشك في المائة لان صفاتها عند اهل المعرفة بعقد الحساب
مختلفة وان اتفقت في انها تشبه الحلقة فعقد العشرة ان يجعل طرف السبابة اليمنى
في باطن طي عقدة الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصلها
ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين
عن الداودي ان صورته ان يجعل ظهر السبابة في وسط الابهام ورده ابن التين
بما تقدم فانه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا
فالتسعون والمائة متقاربان ولذا لا يقع فيها الشك واما العشرة فمغايرة لهما وقال
القاضي عياض لعل حديث ابي هريرة يعني الاتي متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور
في حديث زينب وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل
الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى
عنه تسعين او مائة اتقن واكثر من رواية من روى عشرة واذا اتحد مخرج الحديث
ولا سيما في اواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا قال ابن العربي في الاشارة المذكورة
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى اشار بذلك لمن يعرفه
وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الاخر انا امة لا نحسب ولا نكتب فان هذا انما
جاء لبيان صورة معينة خاصة وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال المراد بنفي
الحساب ما يتعاطاه اهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ومن ثمة قال
ولا نكتب وانما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ
وكان اكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع احدهما يده في يد الاخر فيفهمان
المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما فشبهه صلى الله عليه وسلم قدر
ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم قال الحافظ العسقلاني وقد اكثر الشعراء التشبيه
بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الادباء ه

رب برغوث ليلة بت منه ... وفؤادي في قبضة التسعين
اسرته يد الثلاثين حتى ... ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين ان يضم طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا
كالابرة وكذلك البرغوث وعقد السبعين ان يجعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة
من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وقد جاء في خبر مرفوع
ان ياجوج وماجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان
والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه في السد
يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله
كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا
فستخرقونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه

يخرجون

يخرجون على الناس واخرجه الترمذي والحاكم من رواية ابي عوانة وعبد بن حميد من رواية
حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح
الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما واسطة اخرجه ابن مردويه
لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بان ابا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان
واخرجه ابن ماجة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثنا ابو رافع وله طريق
اخرى عن ابي هريرة اخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه موقوف
قال ابن العربي في هذا الحديث ثلاث ايات الاولى ان الله منعهم ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا
الثانية انه منعهم ان يحاولوا الرقي على السد بسلم او آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه
ويحتمل ان يكون ارضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك قال الحافظ العسقلاني وهو
مردود فان في خبرهم عند وهب في المبتدا ان لهم اشجارا وزروعا وغير ذلك من الالات
فالاول اولى واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن اوس عن جده رفعه
ان ياجوج وماجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤا وشجر يلقحون ما شاؤا الحديث
الثالثة انه منع عن ان يقولوا ان شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود قال الحافظ العسقلاني
وفيه ان فيهم اهل صناعات واهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها وان فيهم
من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيته ويحتمل ان تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي
من غير ان يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها وقد اخرج عبد بن حميد من طريق كعب
الاحبار نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال فيه فاذا بلغ الامر القي على بعض السنتهم
نأتي ان شاء الله غدا فنفرغ منه واخرج ابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله عنه
نحو حديث ابي هريرة فيصبحون وهو اقوى منه بالامس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله
ان يبلغ امره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح الحديث
وسنده ضعيف جدا **قالت زينب ابنة** وفي رواية ابي ذر بنت **جحش** رضي الله عنها هذا
يخص رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا انهلك ويعين ان الذي قال بهذا السؤال هي زينب
بنت جحش راوية الحديث **فقلت يا رسول الله انهلك** بكسر اللام وفي رواية يزيد بن الاصم
عن ميمونة بنت جحش في نحو هذا الحديث فتح الليلة من ردم ياجوج وماجوج فرجة قلت
يا رسول الله ايعذبنا الله **وفينا الصالحون** كأنها اخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح المعجمة والموحدة ثم
مثلثة وفي اليونينية بضم ثم سكون فسروه بالزنى وباولاد الزنى والفسوق والفجور
وهو اولى لانه قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بان الخير يهلك بهلاك
الشرير اذا لم يغير عليه خبثه وكذلك اذا غير عليه لكن حيث لا يجدي وذلك لا يصر الشرير
على عمله السيئ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر
كل واحد على نيته وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم ان الامر اذا تمادى
على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم ان في خروجهم على الناس اهلاكا
عاما لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل الفتن في باب
ويل للعرب **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو هو ابن خالد
قال **حدثنا ابن طاوس** هو عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه **قال يفتح الردم** بالرفع وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن ابراهيم
عن وهيب فتح بصيغة الماضي المجهول وهي رواية احمد عن عفان عن وهيب **ردم ياجوج**
وماجوج مثل هذه وعقد وهيب تسعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء واخرجه مسلم في الفتن قال الكرماني فان قلت
قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب
ذي القرنين وعقد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا منع للجمع انتهى وقد مضى
تفصيل ذلك وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما اخرجه مسلم من حديث النواس بن
سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عليه السلام قال ثم ياتيه قوم قد عصمهم
الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله
تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لاحد بقتالهم

فرّ عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب
ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان
بهذه مرة ماء ويحصر عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من
مائة دينار فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه الى الله تعالى فيرسل عليهم النغف بفتح النون
والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة اي موتى
كنفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون
في الارض موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه
الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله
مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي
ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك
في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي الفخذ والشاة
من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم
فتقبض روح كل مسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح هذا والزلفة بفتح الزاي
واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرآة بكسر الميم وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء
والمراد ان الماء يعم جميع الارض فينظفها حتى يصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية
لمسلم ايضا فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم
الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جريج وابن ابي حاتم عن كعب ويفر
الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضوبة بالدماء
فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السماء وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو
فلا يمرون بشيء الا اهلكوه ومن حديث ابي سعيد رفعه تفتح ياجوج وماجوج فيعمون
الارض وينحاز منهم المسلمون فيظهرون على اهل الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل
الارض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا
اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فياخذ باعناقهم فيموتون
موت الجراد يركب بعضهم بعضا وفي تذكرة القرطبي وروي انهم ياكلون جميع حشرات الارض
من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا
خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار
المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس خاتمة اشتمل كتاب الفتن
من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث والموصول منها سبعة وثمانون والباقية
معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون والخالص احدى وعشرون
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود شرار الناس من تدركهم الساعة وهم
احياء • وحديث انس لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه • وحديث عمار وابي مسعود
في قصة الجمل • وحديث ابي برزة في الانكار على من يقاتل للدنيا • وحديث حذيفة في
المنافقين وحديثه في النفاق • وحديث انس في المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله تعالى • وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر اثرا •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

وهو جمع حكم وهو اسناد امر الى آخر اثباتا او نفيا وعند
الاصوليين خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله
المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو
خالق كل شيء ولقد خلقناكم ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف
الغافل والملجأ والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة
القائلين بتحكيم العقل ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب
والمراد بيان آدابه وشروطه وتناول الحاكم الخليفة والقاضي فيذكر ما يتعلق بكل
منهما قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

الملجأ وهو من لا يجد
مندوحة عن الفعل
[illegible]

واولى

واولى الامر منكم والطاعة هي الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والمعصية
خلاف ذلك والمراد من اولي الامر الامراء والولاة قاله ابو هريرة رضي الله عنه وقال الحسن
العلماء وكذا قال الضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهم
الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامراء ودليلهم ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولوا الامر
منكم في شيء من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر امراء المسلمين اذ ليس للمقلد ان
ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا انه يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات
اي ان تنازعتم في شيء فردة العلماء الى الكتاب والسنة وقال ابن عيينة سالت زيد بن
اسلم عنها ولم يكن احد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها
تعرف فقرأت ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل الآية فقال هذه في الولاة والنكتة في اعادة واطيعوا في الرسول دون اولي
الامر الايذان بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك
ان المطاع في الحقيقة هو الله تعالى الا ان الذي يعرف به ما يقع التكليف هما القرآن والسنة
فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن
وما ينصه عليكم من السنة او المعنى اطيعوا الله فيما يامركم به من الوحي المتعبد بتلاوته
واطيعوا الرسول فيما يامركم به من الوحي الذي ليس بقرآن واشار بعدم اعادة اطيعوا في
اولي الامر الى انه يوجد فيهم من لا يجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شيء
كانه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن بديع الجواب قول بعض التابعين
لبعض الامراء من بني امية لما قال له اليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم
الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن اي ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما آمره
به فانما اطاع من امرني ان آمره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته عنه فقد
عصى الله هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله لان الله
امر بطاعته فاذا اطاعه فقد اطاع الله بطاعته وفي المعصية كذلك ومن اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وفي رواية همام والاعرج وغيرهما
عند مسلم ومن اطاع الامير بدل اميري ويؤيد توحيد الجواب في الاميرين وهو
قوله فقد اطاعني اي عمل بما شرعته وكان الحكمة في تخصيص اميره بالذكر انه المراد وقت الخطاب
ولانه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ووقع
في رواية همام ايضا ومن يطع الامير فقد اطاعني بصيغة المضارعة وكذا ومن يعص الامير
فقد عصاني وهو ادخل في ارادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك قال ابن التين
قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء
فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم في السرايا
واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا يفترق الكلمة والحاصل انهم لا يدينون لغير
رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرت نفوسهم وامتنع بعضهم عن
الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره صلى الله
عليه وسلم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة وقال الحافظ العسقلاني ما ذكره ابن
التين بعنوان قيل عبارة الشافعي في الام ذكره في سبب نزولها وابن التين انما اخذه
من كلام الخطابي فكيف عبر عنه بصيغة قيل ووقع عند احمد وابي يعلى والطبراني من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقال
الستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله وان من طاعة الله طاعتي قالوا بلى
نشهد قال فان من طاعتي ان تطيعوا امراءكم وفي لفظ ائمتكم وفي الحديث وجوب طاعة

ولاة الامور وهى معصية بغير الامر بالمعصية كما تقدم والحكمة فى الامر بطاعتهم المحافظة
على اتفاق الكلمة لما فى الافتراق من الفساد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم فى المغازى حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال محيى السنة الراعى الحافظ المؤتمن
على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره عن الخيانة فيه باخباره
انه مسئول فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فالامام الذى على الناس
اى الامام الاعظم ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر الماضية فى العتق فالامير بدل الامام
وكذا فى رواية موسى بن عقبة فى النكاح ولم يقل الذى على الناس راع يحفظهم ويحيط
من وراءهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسئول عن رعيته وفى رواية سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية فى الجمعة الامام راع ومسئول عن رعيته بحذف
هو والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة وفى رواية سالم
فى اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير
فى امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وفى رواية عبيد الله بن عمر على اهل بيتها وفى
رواية سالم فى بيت زوجها ومثله لموسى لكن قال على وولده بحسن تربيته وتعهده وهى
مسئولة عنهم اى عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيهم على غيرهم وعبد الرجل
راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وفى رواية سالم والخادم راع فى مال سيده
وفى رواية عبيد الله والعبد بدل الخادم وزاد سالم فى روايته وحسبت انه قال وهو
مسئول عنه وفى نهاية الاستقراض سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع فى مال ابيه ومسئول عن رعيته قال الخطابى
اشتركوا اى الامام والرجل ومن ذكر فى التسمية اى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة فرعاية
الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ورعاية الرجل اهله
سياسته لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المراة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة
للزوج فى كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته
الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر
فى شئ غيره راعيا له وان تقدم لرعاية غيره ممن يا كله فهو اهلاك شعر

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها • فكيف اذا الذئاب لها رعاء

قال الطيبى قوله الا فكلكم راع تشبيه بليغ اى كلكم مثل الراعى وقوله وكلكم مسئول
عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه
حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك فى التفصيل وقال فى
الحديث ان الراعى ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى
السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا ادخال
داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك جهاد من
جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فى الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب
اجره الا من الله وهو تمثيل ليس فى الباب الطف ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل
اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى
استيفاء التفصيل فالفاء فى قوله فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة التى
ياتى بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقال بعضهم ومن لم يكن اماما ولا له اهل ولا
ولا اب وامثال ذلك فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته بل يدخل فى هذا
العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا سيد ولا غيرهما فانه يصدق عليه انه راع على
جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه
وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار آخر وجاء
فى حديث انس رضى الله عنه مثل حديث ابن عمر رضى الله عنهما فزاد فى آخره فاعدوا للمسالة
جوابا قالوا وما جوابها قال اعمال البر اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط وسنده حسن

وله من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ما من راع الا يسال يوم القيمة اقام امر الله ام اضاعه
ولابن عدى بسند صحيح عن انس رضى الله عنه ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ
ذلك ام ضيعه وفى هذا الحديث بيان كذب الخبر الذى افتراه بعض المتعصبين لبنى امية
قرات فى كتاب القضاء لابى على الكرابيسى انا الشافعى عن عمه وهو محمد بن على قال دخل
ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فساله عن حديث ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة
كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات فقال له هذا كذب ثم تلا يا داود انا جعلناك
خليفة فى الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد ان الناس ليغروننا عن ديننا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على وجوب امور الرعية على الائمة ففى هذا القدر
كفاية لوجه المطابقة وقد مضى الحديث فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة

مطلب

باب الامراء من قريش وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الامر
من قريش قال القاضى عياض وهو تصحيف والاول هو المعروف ولفظ الترجمة حديث اخرجه
يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبرانى من طريق سكين بن عبد العزيز ثنا سيار بن سلامة
ابو المنهال قال دخلت مع ابى على ابى برزة الاسلمى فذكر الحديث الذى اوله انى اصبحت ساخطا
على احياء قريش وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامراء من قريش وفى
لفظ للطبرانى الائمة بدل الامراء وله شاهد من حديث على رضى الله عنه رفعه الا
ان الامراء من قريش ما اقاموا ثلاثا الحديث اخرجه الطبرانى واخرجه الطيالسى والبزار
والمصنف فى التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن انس رضى الله عنه الائمة من قريش
ما اذا حكموا فعدلوا الحديث واخرجه النسائى والبخارى ايضا فى التاريخ وابو يعلى من طريق
بكير الجزرى عن انس رضى الله عنه وله طرق متعددة عن انس منها للطبرانى من رواية
قتادة عن انس بلفظ ان الملك فى قريش واخرج احمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه ومن حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه بلفظ الائمة من قريش
ورجاله رجال الصحيح لكن فى سنده انقطاع واخرجه الطبرانى والحاكم من حديث على رضى الله عنه
بهذا اللفظ الاخير ولما لم يكن شئ منها على شرط المصنف فى الصحيح اقتصر على الترجمة واورد
الذى صح على شرطه مما يؤدى معناه فى الجملة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم
بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشى المدنى مات بالمدينة زمن عمر بن
عبد العزيز قاله الواقدى يحدث انه بلغ معاوية اى ابن ابى سفيان قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسم الذى بلغه وهم كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما
وهو اى والحال ان محمد بن جبير وهو ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة
الى معاوية رضى الله عنه بالشام ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن
بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسماء الوفد عنده
اى عند معاوية فى وفد من قريش قال ابن التين وفد فلان على الامير اى ورد رسولا والوفد
بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب ان عبد الله بن عمرو اى ابن العاص يحدث انه
اى الشان سيكون ملك من قحطان وقحطان ابو اليمن قال الحافظ العسقلانى لم اقف
على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى ذلك وهل هو موقوف او مرفوع وقد مضى فى الفتن
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه واورده فى باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان وفى ذلك اشارة
الى ان ملك القحطانى يقع فى آخر الزمان عند قبض اهل الايمان ورجوع كثير ممن يبقى
بعدهم الى عبادة الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة
فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث ابى هريرة رضى الله عنه
فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بان القحطانى يكون
فى اوائل الاسلام فمعاوية معذور فى انكاره عليه وقال ابن بطال سبب انكار معاوية
انه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج فى ناحية من
النواحى فلا يعارض حديث معاوية والمراد بالامر فى حديث معاوية الخلافة كذا قال
ونقل عن المهلب انه يجوز ان يكون ملك يغلب على الناس من غير ان يكون خليفة وانما انكر

معاوية خشية ان يظن احد ان الخلافة تجوز في غير قريش فلما خطب بذلك دل على ان الحكم
عندهم كذلك اذ لم ينقل ان احدا منهم انكر عليه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من عدم
انكارهم صحة انكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو فقد قال ابن التين الذي انكره معاوية
في حديثه ما يقويه لقوله ما اقاموا الدين فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه
وهو كلام مستقيم فغضب اي معاوية رضي الله عنه فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتحدثون
بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير القياس قال الفراء ان واحد
الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث والحديث الخبر يطلق على قليل وكثير ليست في كتاب الله
ولا تؤثر بضم اوله على البناء للمفعول اي ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان قحطانيا بعينه او بوصفه يتولى
الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذلك معاوية بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام
ومراده عبد الله بن عمرو مراعاة لخاطر ابيه عمرو بن العاص وقوله ولا تؤثر فيه تقوية لكون
عبد الله بن عمرو لم يرفعه اذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية ان ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعل ابا هريرة رضي الله عنه لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فانه كان يتوقى
مثل ذلك كثيرا وانما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الانكار عليه
ويحتمل ان يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا على ان عبد الله بن عمرو
لم يرفعه واولئك اي الذين يتحدثون بامور من امور الغيب لا يستندون فيها الى الكتاب
والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بالتشديد ويجوز
التخفيف اي احذروا الاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة من
الاضلال واهلها منصوب على المفعولية ولابي ذر بفتح الياء واهلها بالرفع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم
احد الا كبه الله على وجهه اي القاه وفي رواية ابي ذر في النار على وجهه اي القاه
فيها وهو من الغرائب اذ اكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم احد
في الامر الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم امور
الدين فما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله قيل يحتمل ان يكون مفهومه فاذا
لم يقيموه لا يسمع لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما
ابن التين ثم قال وقد اجمعوا ان الخليفة اذا دعا الى كفر او بدعة انه يقام عليه واختلفوا
اذا غصب الاموال وسفك الدماء وانتهك الحرم هل يقام عليه ام لا انتهى وما ادعاه من
الاجماع على القيام فيما اذا دعا الى البدعة مردود الا ان حمل على بدعة تؤدي الى صريح الكفر
والا فقد دعا المامون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء
بسبب ذلك ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل المحنة وامر باظهار
السنة وما نقله من الاحتمال في قوله ما اقاموا الدين خلاف ما يدل عليه الاخبار الواردة
في ذلك الدالة على العمل بمفهومه وانهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد في الكتاب
الكبير لمحمد بن اسحق حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحو حديث معاوية حيث ذكر فيه قصة سقيفة
بني ساعدة وبيعة ابي بكر رضي الله عنه وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا
على امره ومن ثمة لما استخف الخلفاء بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم في الخلافة الا الاسم
قال الحافظ العسقلاني وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسلط من
يؤذيهم ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة
واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الاقاليم ثم طرا عليهم طائفة حتى انتزع الامر منهم
في جميع الاقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الامصار [illegible]
ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى الحديث في مناقب قريش تابعه اي تابع شعيبا
نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن محمد بن جبير يعني عن معاوية وهذه
المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا انه قال بعد قوله

فغضب

فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف
على البناء للمفعول وانما ذكرها البخاري تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث
قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح الملقب بجزرة لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد
بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له
من حديث ابن المبارك وكان عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث
وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله
بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير حدثنا احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي هو محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال اي جدي ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونه ما بقي منهم اثنان
قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد
الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع
الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون
مفهوم اللقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية
لان المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه
حصر جنس الامر في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم
والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي
منهم اثنان قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في آخر الزمان
الا اثنان امير ومؤمر عليه والناس لهم تبع وفي رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث
ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الاسماعيلي ما بقي في الناس اثنان واشار باصبعيه
السبابة والوسطى وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في
غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا
الامر اي لا يسمى بالخليفة الا من يكون من قريش الا ان يسمى به احد من غيرهم غلبة وقهرا
ويحتمل ان يكون المراد بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد
اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما لم تزل مملكة تلك
البلاد معهم من اواخر المائة الثالثة واما في الحجاز فمن ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما
وهم امراء مكة وامراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما وهم امراء المدينة
فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية
فبقي الامر في قريش بقطر من الاقطار في الجملة وكبير اولئك يقال له الامام ولا يتولى
الامامة منهم الا من يكون عالما متحريا للعدل وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود
خليفة من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى وقال الحافظ
العسقلاني الذي في مصر لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية العباس والذي في صعدة
وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما
واما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية ابي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو قرشي قال وللحديث ابن عمر رضي الله عنهما شاهد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا
وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيمة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر
ما قاله صلى الله عليه وسلم من زمنه الى الآن لم يزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم
على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان يكون الخلافة في قريش وانما
يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقال القاضي عياض اشتراط كون الامام
قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها من مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من
السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا اعتداد بقول
الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة انه يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق
الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا او عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال

تولية غير القرشي اولى لانه يكون اقل عشيرة فاذا عصى كان امكن خلعه وذلك لما فيه
من مخالفة المسلمين وقال الحافظ العسقلاني يحتاج ما نقل من الاجماع الى تاويل ما جاء عن عمر
رضي الله عنه من ذلك فقد اخرج احمد عن عمر رضي الله عنه بسند رجاله ثقات انه قال
ان ادركني اجلي وقد مات ابو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل انصاري
لا نسب له في قريش فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر رضي الله عنه او تغير اجتهاد
عمر في ذلك والله اعلم واما ما احتج به بعض من لم يعين الخلافة في قريش من تامير عبد الله بن رواحة
وزيد بن حارثة واسامة وغيرهم في الحروب فليس من الامامة العظمى في شيء بل فيه انه يجوز
للخليفة استنابة غير القرشي في حيوته والله اعلم قال الفقهاء من الشافعية وغيرهم اذا لم يوجد
قرشي يستخلف كناني فان لم يوجد فمن بني اسمعيل فان لم يوجد احد منهم مستجمع للشرائط فعجمي
على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة والا فمن بني اسحق ويشترط ان يكون شجاعا يغزو
بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء
بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة
ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام
من رعيته في حيوته ويشترط القبول في حيوته ليكون خليفته بعد موته وباستيلاء متغلب
على الامامة ولو غير اهلها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم
شمل المسلمين هذا وقد استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء
وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان يقع عقلا وان كان لا يقع عادة او شرعا
وقال الحافظ العسقلاني والذي حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق
لا يتخلف واما من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التاويل والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي باب اجر من قضى بالحكمة وسقط
لفظ اجر في رواية ابي زيد المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اي الخارجون عن طاعة الله تعالى
ووجه الاستدلال بالاية لما ترجم به ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محمودا
حتى انه لا حرج على من تمنى ان يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الاجر
وحسن الذكر ومفهومه يدل على ان من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت
الاية بانه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب
وفي المسلمين وحكى ابن التين عن الداودي ان البخاري اقتصر على هذه الاية دون ما قبلها
عملا بقول من قال ان الايتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى وتعقبه ابن التين
بانه لا قائل بذلك ونسق الاية لا يقتضي ما قال وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه ثابت
عن بعض السلف بعينه في تفسير الطبري وغيره والذي يظهر انه يقال ان الايات وان كان
سببها اهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة ان مرتكب المعصية
لا يسمى كافرا ولا يسمى ايضا ظالما لان الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة فمن ثم
اقتصر عليها وقال اسمعيل القاضي في احكام القران بعد ان حكى الخلاف في ذلك ظاهر الايات
يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد
لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان او غيره وقال ابو منصور يجوز ان يحمل
الجحود في الثلاثة فيكون كافرا ظالما فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر
وقال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر ودل الحديث على مناسبة
فاقتضى ان ذلك من اشرف الاعمال واجل ما يتقرب به الى الله ويؤيده حديث عبد الله
ابن ابي اوفى رفعه الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان اخرجه ابن
المنذر واخرجه ايضا ابن ماجة والترمذي واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم وقال
النحاس واحسن ما قيل فيه انها كلها في الكفار ولا شك ان من رد حكما من احكام الله
فقد كفر حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي
وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن هو
الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة القيسي الكوفي عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين رجل قال الحافظ
العسقلاني بالجر ولم يتبين وجهه قال ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب باضمار اعني
[illegible] آتاه الله اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اي على اهلاكه وانفاقه
في الحق ورجل آخر آتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما نافعا والمراد به علم الدين
قاله الكرماني وقيل القران كما في حديث ابن عمر واعم من ذلك وضابطها ما يمنع الجهل ويزجر
عن القبيح فهو يقضي بها اي بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم قال ابن المنير المراد بالحسد
هنا الغبطة وليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسدوا في غيرهما
وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا وانما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة
في هاتين الخصلتين فكانه قال هما اكد القربات التي يغبط بها وليس المراد نفي اصل الغبطة
مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص اي لا غبطة كاملة التاكيد لتاكيد اجر متعلقها الا
الغبطة بهاتين الخصلتين وقيل فيه تخصيص لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة
وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة دينية قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد
وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث
لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي
ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين
بلغت غاية لا امد فوقها واذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان وقال الكرماني
الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ويطلق احدهما على الاخر او معناه لا حسد
الا فيهما وليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
هذا وفي الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم والترغيب في ولاية القضاء لمن
استجمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم
واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وكل ذلك كله من القربات وهو
من وظيفته صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين ومن ثمه اتفقوا على انه
من فروض الكفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه فقد اخرج البيهقي بسند قوي ان ابا بكر
رضي الله عنه لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء وبسند آخر قوي ان عمر رضي الله عنه
استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وكتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان
استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم وبسند آخر لين ان معاوية رضي الله عنه سال
ابا الدرداء رضي الله عنه وكان يقضي بدمشق من لهذا الامر بعدك قال فضالة بن عبيد
وهو لا دمن اكابر الصحابة وفضلائهم وانما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند
عدم المعين عليه وقد يتعارض الامر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد اذا امتنع
المصلح وذلك المستحب وهذا حيث يكون هناك غيره ومن ثمه كان السلف يمتنعون منه
ويفرون اذا طلبوا له واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرايطه وقوي عليه اولا والثاني
قول الاكثر لما فيه من الخطر ولما ورد فيه من التشديد وقال بعضهم ان كان من اهل العلم
وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم او كان محتاجا وللقاضي رزق من جهة بيت المال
استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وان كان مشهورا فالاولى له الاقبال
على العلم والفتوى واما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من
فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن احمد لا يأثم لا يجب عليه
ان اضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم والفساد ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله آتاه الله حكمة فهو يقضي بها وقد مضى الحديث في العلم والزكوة
ويأتي في الاعتصام ايضا والله تعالى اعلم باب وجوب السمع والطاعة
للامام ما لم تكن الطاعة معصية وانما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر
بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون مؤمرا من قبل
الامام فان طاعة الامام بالاصالة ولمن امره بالتبعية وقوله ما لم تكن معصية لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والاخبار الواردة بالسمع والطاعة للائمة ما لم يكن
خلافا لامر الله ورسوله فان كان خلافا فلا خير فيه لاحد ان يطيع احدا في معصية الله
ومعصية رسوله وبذلك قالت عامة السلف حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا

يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد في رواية ابي ذر عن شعبة اي ابن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية
وكسر الميم على البناء للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد على انه نائب الفاعل وحبشي صفته
اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على بلد مثلا او وليها ولاية خاصة كالامامة
في الصلوة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين
من يجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم
على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم
على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته
وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
وفي رواية ابي ذر وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة
جيل معروف من السودان وقد مضى في الصلوة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه
اسمع واطع ولو لحبشي وقد اخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة باسناده الى ابي ذر
انه انتهى الى الربذة فاذا عبد يؤمهم فذهب يتاخر لاجل ابي ذر فقال ابو ذر اوصاني
خليلي فذكر نحوه وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص ابي ذر بالامر فهذه الرواية كان
راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول
المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها
ورؤس الحبشة توصف بالصغر وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها
فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله
اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان لا يكون المستعمل للعبد الا امام قرشي لما تقدم ان الامامة
لا تكون الا في قريش وقد اجمعت الامة على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون
سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما
لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية
كما تقدم تقريره وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذلك اطلق العبد
الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك وقال الخطابي ايضا
العرب لا يعرفون الامام فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يولى عليهم والانقياد لهم في
المعروف اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلدان لئلا يتفرق الكلمة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مر الحديث في الصلوة حدثنا سليمان بن حرب ابو يحيى قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان بن دينار
اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي رجاء
عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا فكرهه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع
في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقته الجماعة
الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان
من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون
هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون
على راي وليس المراد انه يكون كافرا بذلك وقد مضى الحديث في اوائل الفتن حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري انه قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتان او واجبان للامام او نائبه على المرء المسلم فيما احب وكره
وفي رواية ابي ذر او كره ما لم يؤمر اي المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة

على البناء

على البناء للمفعول بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي حينئذ يجب بل يحرم ذلك على القادر وهو
تقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما
يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة وقال الحافظ العسقلاني في الحديث
الامر بالسمع والطاعة الا ان يكون كفرا كما تقدم في حديث عبادة فانه ينعزل بالكفر اجماعا
فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم
ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعيد بن عبيدة
بكسر العين في الاول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني هو ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن
الذي يروي عنه عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه
انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية اي قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة سنة
تسع وامر عليهم رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز
ان يكون بالمعنى الاعم من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالمحالفة وفي
ابن ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من جملة
المامورين وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه فغضب عليهم وفي رواية مسلم
فاغضبوه في شيء وقال لهم اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى
قال عزمت وفي رواية ابي ذر قد عزمت عليكم لما جمعتم بالتخفيف وجاء بالتشديد اي الا
جمعتم وجاء لما بمعنى الا كلمة الاستثناء ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشري
في المفصل حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا زاد الكشميهني نارا
فقال ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة
الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار
الكبرى ولو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم فلما هموا بالدخول فيها فقاموا بالافراد
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وفي المغازي وجعل بعضهم
يمسك بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء
افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما هم بالميم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة و
الميم وتكسر قاله ابن التين ولا يعرف في اللغة اي انطفأ لهبها وان لم يطفأ جمرها فان طفئ
يقال همدت بالهاء وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
اي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا
منها ابدا اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها للنار
الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء والممتد دائما من غير انقطاع لانهم
لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد وقال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون
بحرقها فلا يخرجون منها احياء كما اشار اليه قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم
مخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من
ايمان قال وهذا من المعاريض التي فيها مثل يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع
ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما المراد الزجر والتخويف وقال الكرماني
الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل انما الطاعة في
المعروف يعني انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مر الحديث في المغازي ومر الكلام فيه باب من لم يسال الامارة
اعانه الله زاد ابو ذر عليها وقوله اعانه الله جواب من حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي
عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة اي ابن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قال لي يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها وفي نسخة اوتيتها عن مسالة اي عن سؤال
وعن يحتمل ان يكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة او بمعنى بعد اي بعد مسالة كقوله تع
لتركبن طبقا عن طبق وقول الحجاج سه ومنهل وردته عن منهل اي بعد منهل وجواب الشرط

قوله **وكلت إليه** بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام اى صرفت اليها ولم تعن عليها
من اجل حرصك ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد
استحفظه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص عليه لا يعان فان قيل
يعارضه في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار فالجواب انه
يجمع بينهما بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل
الطلب هنا على القصد وهناك على التولية فافهم وقال بعضهم ان كان من اهل العلم
وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم او كان محتاجا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام
استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وان كان مشهورا فالاولى له الاقبال
على العلم والفتوى واما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فرض
الكفاية ولا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن احمد لا يأثم لانه لا يجب عليه اذا اضر
به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم كذا في فتح الباري وقال ابن التين
هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال
سليمان عليه السلام هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ويحتمل ان يكون ذلك في غير الانبياء
عليهم السلام **وان اعطيتها** بضم الهمزة **من غير مسألة** وجواب الشرط قوله **اعنت عليها**
وعن انس رضي الله عنه رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود
وابن ماجة وفي بعض الاكراه عليه ان يدعى عليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له
وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب
واذا حلفت على يمين اى محلوف **فرأيت** اى فعلمت وظننت **غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك**
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يمينك بالنصب على المفعولية **وائت الذي هو خير**
واتفق على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسيطها
بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة اشهر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي
واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة
هذه الجملة لسابقها ان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول
مع كون المصلحة في ولايته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الايمان
والنذور والكفارات

باب من سأل الامارة وكل اليها بضم الواو على
البناء للمفعول ولم يعن عليها **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث اى ابن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال **حدثنا يونس**
اى ابن يزيد الايلي **عن الحسن** البصري انه قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة اى الولاية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة **فان اعطيتها عن مسألة وكلت
اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين** اى على محلوف يمين
فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء ويؤيده رواية
النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله **فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن
يمينك** يدل على الاول لان الضمير لم يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولنا رجح في الذكر
الاول فقال في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف
يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير اى على شيء مما يحلف عليه وهذا طرف من
الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار
اختلاف روايته وما عتبار رقمته على شطرين جعل لكل شطر ترجمة

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة ويدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان
من حرص على ذلك لا يعان عليه **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابي هريرة**

رضي

رضي الله عنه هكذا رواه ابن ابي ذئب مرفوعا وادخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة
رجلا ولم يرفعه وابن ابي ذئب اتقن من عبد الحميد واعرف بحديث المقبري منه فروايته هي
المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد اشارة منه الى امكان تصحيح القولين فلعله
كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ما رواه عند عبد الحميد
وكان عنده عن ابي هريرة بغير واسطة مرفوعا او وجدت عند كل واحد من الراويين
عن سعيد زيادة ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لان الراوي قد ينشط فيسند
وقد لا ينشط فيقف **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انكم ستحرصون** بكسر الراء وفتحها
ووقع في رواية شبابة عن ابن ابي ذئب ستعرضون بالعين واشار الى انها خطأ **على
الامارة** اى العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد بطريق النيابة وهذا
اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما اخبر **وستكون ندامة يوم
القيمة** اى لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وزاد في رواية شبابة وحسرة ويوضح ذلك ما اخرجه
البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وفي اوسط الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية
شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابي صالح عنه قال شريك لا ادري رفعه او لا قال الامارة اولها
ندامة واوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيمة وله شاهد من حديث شداد بن اوس
رفعه بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة اخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه رفعه نعم الشيء الامارة لمن اخذها بحقها و ... وبئس الشيء
الامارة لمن اخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيمة وهذا يقيد ما اطلق في الذي
قبله ويقيده ايضا ما اخرجه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف
وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي
يوم القيمة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول
فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها **فنعم المرضعة** اى الولاية اى نعم اولها لان فيها
المال والجاه ونفاذ الكلمة وحصول اللذات الحسية والوهمية حال حصولها **وبئست الفاطمة**
عند الانفصال عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع قال الداودي
نعمت المرضعة اى في الدنيا وبئست الفاطمة اى بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك
وبقي عليه الحرج والتبعات فيصير كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه اعلم
ان نعم وبئس فعلان لا ينصرفان لانهما ازيلا عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا
اصاب نعمة وبئس منقول من بئس اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف
وقيل انهما استعملا للحال بمعنى الماضي ويقال نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند فالحكم فيما
اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الحاق التاء وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث وقال الطيبي
انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتانيثها غير حقيقي فترك الحاق
التاء بها والحقت ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء قال وانما اتى بالتاء
في الفاطمة والمرضعة اشارة الى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام
قلت العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي المصابيح شبهه على سبيل الاستعارة ما يحصل
من نفع الولاية حالة ملابستها بالارضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال
عنها بالاستعارة في المرضعة والفاطمة فان قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التاء من
فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احب حالتيها الى النفس وفطامها
اشق الحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل وتركه ارفع حالتيه اذ هو حالة
التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف
حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة
الفطام من الولاية لمكان المناسبة فهذا امر قد يحصل في هذا المقام انتهى وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي
القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين كان فيه

زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل
ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه
من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء
ساعة والاخرى عناء عمر او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه
قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس
مائلة الى من تحب او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة
وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا المعنى شعر ● ولما ان توليت القضايا ●
وفاض الجور من كفيك فيضا ● ذبحت بغير سكين وانا ● لنرجو الذبح بالسكين ايضا ●
ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء وقال محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال له بندار حدثنا عبد الله بن
حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف وبعدها نون البصري الاموي
مولاهم صدوق وقال ابن حبان من الثقات يخطئ وما له في الصحيح الا هذا الموضع قال
حدثنا عبد الحميد بن جعفر اي ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني لم يخرج
له البخاري الا تعليقا وسقط ابن جعفر في رواية غير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن
الحكم بضم عين الاول وفتح الحاء المهملة والكاف في الثاني اي ابن ثوبان المدني الثقة اخرج له
البخاري في غير هذا الموضع تعليقا عن الزهري قوله اي موقوفا عليه وهذا كما رايت وقع
بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة رضي الله عنه عمر بن الحكم بخلاف الطريقة السابقة حدثنا
محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب المشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية هو ابن عبد الله بن
ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
انا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال
احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي ولنا واجعلنا من امرائك يا رسول الله
او ولنا موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا من ساله ولا من
حرص عليه بفتح المهملة والراء وفي الحديث ان الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما
يناله من الباساء والضراء اما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا واما بالمؤاخذة في الاخرة وذلك
اشد نسال الله العافية والعفو وقال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل ان يفرح بلذة
يعقبها حسرات وقال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت
الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض بذلك ووجه الندم
انه قد يقتل او يعزل او يموت فيندم على الدخول فيها لانه يطالب بالتبعات التي ارتكبها
وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت الوالي
ولا يوجد بعده من يقوم بالامر غيره واذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الاحوال
وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب
او بغير طلب بل في التعبير بالحرص اشارة الى ان من قام بالامر عند خشية الضياع يكون كمن اعطى
بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شانه وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير
واجبا عليه وتولية القضاء على الامام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية اذا كان غيره
ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي باب ذكر
من استرعى بضم التاء على البناء للمفعول اي جعل راعيا رعية اي استرعاه الله تعالى رعية
فلم ينصح لها قال الكرماني اي لم يحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من
دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او ترك العدل فيهم وجواب
من محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان
السعدي العطاردي البصري هو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين
بن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية اي ابن ابي سفيان الذي كان امير البصرة في زمن معاوية رضي الله عنه

وولى

وولاه يزيد عاد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ويسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة ضد اليمين المزني بالزاي والنون سكن البصرة وابتنى بها دارا
واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة الصحابي شهد الحديبية وتوفي بالبصرة في اخر خلافة
معاوية وقيل انه توفي ايام يزيد بن معاوية في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي
الاشهب لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك يقول ما من عبد استرعاه الله اي استحفظه وجعله
راعيا وفي رواية ابي ذر يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء المهملة
وسكون الطاء المهملة من الحياطة وهي الحفظ والتعهد اي لم يحفظها ولم يتعهد امرها
يقال حاطه اذا استولى عليه واحاط به مثله بنصيحة بفتح النون وكسر الصاد المهملة
تحتية ساكنة وتنوين اخره وفي رواية ابي ذر عن المستملي بالنصيحة وفي رواية غيره بنصحه
بضم النون وهاء الضمير وقال الحافظ العسقلاني وكذا للاكثر لم يجد كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي رائحة الجنة زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل وعرفها يوجد
يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما وفي رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة وفيه اذا كان
مستحلا لذلك او لا يجده مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان او خرج
مخرج التغليظ قال الكرماني على رواية لم يجد بدون الا مفهوم الحديث عكس المقصود واجاب
بان الا مقدر اي الا لم يجد او الجزم يجد وفي اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة
وقوله لم يجد رائحة الجنة استيناف كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من
للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ انتهى وقال الحافظ
العسقلاني لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحد فقوله لم يجد رائحة الجنة
وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي الثانية لهذه
فكانه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعضهم ما لم يحفظ بعض وهو محتمل
لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه الرواة وزاد مسلم في اخره قال الا كنت حدثتني هذا
قبل اليوم قال لم اكن لاحدثك قيل سبب ذلك ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء
ووقع في رواية الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه مسلم لولا اني ميت ما حدثتك فكانه كان
يخشى بطشه فلما نزل به الموت اراد ان يكف بعض شره عن المسلمين والى ذلك وقعت
الاشارة في رواية لمسلم من طريق ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دعا معقل بن يسار
فقال له معقل لولا اني في الموت لما حدثتك وقد اخرج الطبراني في الكبير من وجه اخر عن
الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء
سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما
اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام
هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به
على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد
يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون القصة وقعت
لصحابيين ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا اسحق
بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج
وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قال قال زائدة اي ابن قدامة ذكره اي الحديث
الاتي عن هشام هو ابن حسان عن الحسن اي البصري انه قال اتينا معقل بن يسار نعوده
اي في المرض الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدخل
علينا عبيد الله بن زياد فقال له معقل احدثك بضم الهمزة وكسر المثلثة حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال ووقع في رواية ابي المليح عند مسلم
ما من امير فهو اعم من الوالي وقال فيه ثم لا يجهد له بجيم ودال مشددة من الجهد بالكسر ضد الهزل
يلي رعية من المسلمين فيموت الفاء فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر
الى ذلك لا انهم اخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلده الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها

ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة
وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقولك جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها
وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل
الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي هو نتيجة المجيء وقوله وهو غاش لهم الا حرم
الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة مشددة حال مقيدة للفعل مقصودة
بالذكر وفي رواية الطبراني في الاوسط فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار يعني ان
الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب
القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله شيئا من
امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه
فلا ينصح بل قصد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وقال ابن بطال هذا وعيد شديد
على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم
العباد يوم القيمة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة
ان انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومون ويجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه
خصومه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون
هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قال الحافظ العسقلاني وهو احتمال بعيد
جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك
الكفر وقال الكرماني معنى حرم الله اي في اول الحال او هو تغليظ او محمول على المستحل وقد
وقع في رواية مسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد ان المراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون
وقت وهذا طريق اخر في الحديث السابق وحاصل الروايتين انه اثبت الغش في احديهما
ونفى النصيحة في الاخرى فكانه لا واسطة بينهما ويحصل ذلك بظلمه لهم باخذ اموالهم
او سفك دمائهم او انتهاك اعراضهم وحبس حقوقهم وبترك تعريفهم ما يجب عليهم
في امر دينهم ودنياهم وباهمال اقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم
ونحو ذلك

باب من شاق شق الله عليه

اي من ادخل على الناس المشقة
ثقل الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وفي رواية المشق من شق حدثنا اسحق بن
شاهين هو ابو بشر الواسطي روى عنه في مواضع ولم يزد على قوله اسحق الواسطي قال
اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن
عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل واسمه سعيد بن اياس
ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة وخالد الطحان معدود
فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وكانت وفاة الجريري سنة اربع واربعين
ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال ابو عبيدة عن ابي داود من ادرك ايوب
فسماعه من الجريري جيد وخالد قد ادرك ايوب فان ايوب لما مات كان خالد المذكور
ابن احدى وعشرين سنة عن طريف بالطاء المهملة اخره فاء بوزن كريم بن تميمة بالفوقية
بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم
بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري ما له في البخاري عن احد من الصحابة الا هذا
الحديث وحديث اخر مضى في الادب من روايته عن ابي عثمان النهدي قال شهدت صفوان
هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من اهل البصرة وجندبا بضم الجيم والدال
المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من اهل الكوفة
ثم تحول الى البصرة قاله الكلاباذي واصحابه اي اصحاب صفوان وهو اي صفوان يوصيهم
بسكون الواو كذا قال بعضهم فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني يدل
عليه ايضا ما ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم
ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز ان جندب
بن عبد الله بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك
حتى احدثهم فذكر القصة في تحديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا اله الا الله
فقتله واظن القصتين واحدة وجمعها انه حذرهم من التعرض لقتل المسلم وذلك في فتنة
ابن الزبير كان عقب موت يزيد بن معاوية فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت

من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته يقول من سمع سمع الله به
يوم القيمة بفتح السين وتشديد الميم اي من عمل للسمعة يظهر الله سريرته ويملأ اسماعهم
بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها
اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه
ليكون حسرة عليه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه
ان الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابي من راءى بعمله وسمع الناس ليعظموه بذلك شهره
الله يوم القيمة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان
منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بمؤمن شيئا من شهرته اقامه الله
مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا اذعت عنه شيئا اي عيبا والسمعة
ما يسمع به من طعام او غيره يرى ويسمع وقال ابو عبيد في حديث الباب من سمع الله بخلقه
سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره قال صلى الله عليه وسلم ومن يشاقق كذا في رواية الحموي
والمستملي بصيغة المضارع وفك القاف في الموضعين وفي رواية الكشميهني ومن شاق
شق الله عليه بصيغة الماضي والادغام في الموضعين وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير
عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري ومن شاق يشق الله عليه بصيغة الماضي في الاول
والمضارع في الثاني والمعنى من يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان يكون
ذلك من شقاق الخلاف وهو ان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي
عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم يشقق الله عليه اي يعذبه يوم
القيمة فقالوا له اوصنا فقال اي جندب ويروى قالوا اوصنا قال بدون الفاء فيهما
ان اول ما ينتن من الانسان بطنه بضم الياء وسكون النون وكسر الفوقية في الصحاح نتن الشيء
وانتن فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان
بعد موته وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن من
احدكم اذا مات بطنه وهو موقوف وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن هو
البصري عن جندب موقوفا واخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف
فانه صدره بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان
اول ما ينتن الخ فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل وفي رواية صفوان
فلا يدخل بطنه الا طيبا ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة على
البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول على البناء للفاعل بينه
وبين الجنة بملء كف وفي رواية الكشميهني ملء كف بغير باء موحدة ورفع ملء على انه
فاعل فعل محذوف دل عليه المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملء كف ووقع في رواية
الاصيلي وكريمة كفه بالضمير من دم هراقه اي صبه بغير حقه قال ابن التين وقع في روايته
اهراقه وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء قال الحافظ العسقلاني هي عند ابي ذر والاصل
اراقه والهاء زائدة فليفعل كذا وقع هذا المتن ايضا موقوفا وكذا اخرجه الطبراني من
طريق صفوان بن محرز من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله
يهريقه كانما يذبح دجاجة كلما يقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا
عند الطبراني ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف
من دم مسلم اهراقه بغير حله وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لانه لا يقال
بالراي وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق قال الكرماني في معنى قوله ملء كف من دم هو عبارة عن
مقدار دم انسان واحد كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في هذا الحصر نظر والمتبادر
ان ذكر ملء الكف كالمثال والا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك وعند الطبراني من
طريق الاعمش عن ابي تميمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين
الجنة فذكر الحديث نحو رواية الجريري وزاد في اخره فبكى القوم فقال جندب لم ار كاليوم قط
قوما احق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين قال الحافظ العسقلاني ولعل هذا هو السر
في تصدير كلامه بحديث من سمع وكانه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال ان كانوا صادقين ولقد
صدقت فراسته فانهم لما خرجوا انزلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال

وعظم البلاء بهم كما تقدمت اليه الاشارة في كتاب المحاربين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
قلت القائل هو الفربري لابي عبد الله هو محمد بن اسمعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب قال الحافظ العسقلاني وقد غلط من رواية الشيخ من ذلك
وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى آخره لابي ذر باب جواز القضاء والفتيا
بضم الفاء يقال استفتيت الفقيه فافتاني والاسم الفتيا والفتوى في الطريق اي حال كونهما
في الطريق وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم وسكون المهملة وبالراء هو التابعي الجليل المشهور
وكان من اهل البصرة وانتقل الى مرو بامر الحجاج تولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من اهل
الفصاحة والورع قال الحاكم قضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في البلد
التي انتقل منها في الطريق وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله فيما كان نصه او
مسألة لا يحتاج الى راي دون ما غمض ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة
عن موسى بن يسار قال رايت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رايته يقضي في السوق وفي الطريق
وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما واخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد
بن ابي حكيم انه راى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل بن عبد الله ابو عمرو نسبة الى شعب من همدان
مات في اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال منصور بن عبد الرحمن الغداني
عن الشعبي ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله على باب داره
اي حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم ثنا ابو اسرائيل رايت
الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة واخرج الكرابيسي في القضاء من وجه اخر عن الشعبي انه
رضي الله عنه قضى في السوق حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
واسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي مات سنة ثمان او تسعين في ولاية سليمان
بن عبد الملك انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم انا والنبي صلى الله
عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا بكسر القاف وفتح التحتية رجل عند سدة المسجد
السدة بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين هي ما يبقى من الطاق المسدود وقيل هي
المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة
امام الباب والرجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني انه ذو الخويصرة
اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها اي ما هيأت لها وفي رواية عن ابي ذر ما عددت بتشديد الدال مثل جمع مالا وعدده
قال المفسرون جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب الدهر وقيل احصى عدده قاله السدي
وقرا الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد ذلك المال فكان الرجل قد استكان
افتعل من السكون فيكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من
الكون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة
هي الخضوع والانقياد وهو مناسب للسكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس
يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما يعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة
فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع
اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل وعلى هذا لا يلزم الخروج عن القياس
ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه كذا في المصابيح وقال
ابن التين لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة اشفاقه مما يكون فيها ولو سال استهزاء لادخل
في قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمز
كالسابقة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همز لها كبير بالموحدة في
رواية الاكثر ولبعضهم بالمثلثة صيام ولا صلوة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون المخففة احب الله ورسوله قال
صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب
الاعمال الصالحة قال ابن بطال في حديث انس رضي الله عنه جواز سكوت العالم عن جواب السائل

والمستفتي

والمستفتي اذا كانت المسالة لاسترشاد او كانت مما لا حاجة بالناس اليه او كانت مما يخشى
منها الفتنة او سوء التاويل ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع
فان كانت لضعيف فهو محمود وان كانت لرجل من اهل الدنيا او لمن يخشى لسانه فهو مكروه وقال
الحافظ العسقلاني والثاني ليس بجيد اذ قد يترتب على المسؤول من ذلك ضرر فيجيبه من شره
فيكون في هذه الحالة محمودا واختلف اصحاب مالك في القضاء سائرا او ماشيا فقال
اشهب لا باس به اذا لم يشغله عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي وقال ابن حبيب لا باس بما كان
يسيرا كالذي يامر بسجن من وجب عليه او يامر بشيء او يكف عن شيء واما الابتداء بالنظر
ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو حسن وهو قول اشهب اشبه بالدليل قال ابن التين لا يجوز الحكم
في الطريق فيما يكون غامضا كذا اطلق والاشبه التفصيل وقال ابن المنير لا تقوم حجة من منع
الكلام في العلم في الطريق واما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزير الحكم الذي ساله في الطريق
ثم حدثه فكان يقول وددت لو زادني سياطا وزاد في تحديثنا فقد نصح ثم قال وقد يحتمل
ان يفرق بين حالة النبي صلى الله عليه وسلم وحالة غيره فان غيره في مظنة ان يشتغل بلغو الطريق
وقد وقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسالوه والاحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر وماشيا
او راكبا كثيرة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لان السدة في قوله
هي الساحة امام البيت وقد سبق الحديث في الادب في باب علامة حب الله
باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب يمنع الناس
فان قيل قد تقدم ان ابا موسى كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف فالجواب
ان الجمع بينهما انه اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد لشيء من امره انه كان يرفع حجابه بينه
وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم في النكاح انه كان في وقت خلوته يتخذ
بوابا حدثنا اسحق وفي رواية ابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن
مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله
تعرفين فلانة غير منصرف كناية عن اعلام اناث الاناسي لم يقف الحافظ العسقلاني على اسم
المرأتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي
عند قبر وكان قبر ابنها فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي
وخافي غضب الله واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك اي تنح وابعد عني فانك خلو
بكسر المعجمة وسكون اللام اي خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انها
قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس رضي الله عنه فجاوزها
صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي انس فجاءت اي المراة الى بابه صلى الله عليه وسلم فلم تجد عليه
بوابا اي راتبا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم فلا يعارض هذا حديث ابي موسى كما مر انه كان
بوابا له وحديث عمر رضي الله عنه لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل
على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في
مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وذهب اخرون الى جوازه وقال
اخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب
وقد جزم به في ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي انه قال لمعاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب
عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقيل وظيفة البواب والحاجب اطلاع الحاكم
على من حضر ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا
فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما وايصال الخبر للحاكم بذلك
اما بالمشافهة واما بالمكاتبة وقال الطيبي فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما

قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لها **ان الصبر عند اول صدمة** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فهو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وفي الحديث ايضا وعيد شديد لمن كان حاكما واحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا او حاجبا ان يتخذ ثقة عفيفا امينا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي احدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وادخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى قال ابن التين ان كان مراده البطائق التي فيها الاخبار بما جرى فصحيح يعني انه حادث واما البطائق التي تكتب للسبق ليبدا بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا وقد مضى الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وقال العيني اي هذا باب مترجم بقوله الحاكم الخ فقوله الحاكم مرفوع على انه مبتدا وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم انتهى فليتامل وقال الكرماني وتبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما **حدثنا محمد بن خالد** هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس **الذهلي** بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط في رواية ابي ذر الذهلي قال **حدثنا الانصاري محمد** بتقديم النسبة الى الاسم وهو رواية الحديد المروزي وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس **عن** عم ابيه **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف **عن انس** رضي الله عنه **ان قيس بن سعد** وزاد في رواية المروزي ابن عبادة اي الانصاري الخزرجي كان والده رئيس الخزرج لا قيس بن سعد بن معاذ وفي رواية ابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن سعد **كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير** بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري لما ينفذ من اموره وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصاري كما بينه الترمذي والشرطة الاعوان الامير الذين يتصرفون في الجند باسمه والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم قيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل انهم اول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس رضي الله عنه تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسمعيلي وابي نعيم وغيرهم من طرق عن الانصاري بلفظ كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة وتعقبه العيني بان رواية الترمذي لا تستلزم نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة اولى من كونهم تصرفوا في ذلك من عند انفسهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قيس بن سعد لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تنفيذه وفي تنفيذ اموره وبذلك يدخل في الترجمة وان كان لا يخلو عن النظر **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** زاد ابو ذر هو القطان **عن قرة** وفي رواية

ابي ذر زيادة بن خالد اي السدوسي انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن هلال** العدوي البصري قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة عامر او الحارث **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه** اي ارسله الى اليمن قاضيا **واتبعه بمعاذ** بهمزة قطع وسكون الفوقية وبمعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا **حدثني** بالافراد **عبد الله بن الصباح** بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال **حدثنا محبوب بن الحسن** اي ابن هلال القرشي البصري وقيل اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لانه تقدم في استتابة المرتدين من وجه اخر عن حميد بن هلال قال **حدثنا خالد** هو الحذاء **عن حميد بن هلال** العدوي **عن ابي بردة** عامر **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه **ان رجلا** لم يعرف اسمه **اسلم ثم تهود فاتى** وفي نسخة فاتاه **معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال** معاذ لابي موسى **ما هذا قال اسلم ثم تهود** وفي نسخة ثم ارتد وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس **قال لا اجلس حتى اقتله قضاء الله** اي هذا قضاء الله **وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم** وزاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد مشاورة الامام الذي ولاهم قال ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده الا فيما اذن له فيه وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء وتنطلق يده على النظر في جميع الاشياء الا ما استثني ونقل الطحاوي عنهم ان الحدود لا يقيمها الا امراء الامصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه ونقل ابن القاسم لا يقيم الحدود في المياه بل يجلب الى الامصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها الا بالفسطاط يعني لكونها تنزل منزلة متولي مصر قال ويكتب الى والي الفسطاط بذلك اي يستاذنه وقال اشهب من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له ان يفعله وعن الشافعي نحوه قال ابن بطال والحجة في الجواز حديث معاذ رضي الله عنه فانه قتل المرتد دون ان يرفع امره الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان وفي رواية الكشميهني الحاكم اي بين الناس وجواب الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب **حدثنا ادم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم الكوفي قال **سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة** نفيع الثقفي **قال كتب ابو بكرة الى ابنه** بالنون اي ولده وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة وكذا في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله ووقع في رواية مسلم عن عبد الله قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وفي عمدة الاحكام كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو اوفق لرواية مسلم الا انه زاد لفظ ابنه والضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان لابي بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اي لاجل امره وطواعيته وبخطه فلا منافاة بين كتبه بين كتبت

في المفعول وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهي الجائية ويكون قد اعمل احدهما
واضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة انتهى وحاصله انه كتب ابو بكرة بنفسه مرة
وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب لاجله فكتب له مرة اخرى وتعقبه الحافظ المستدل له
بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله كتبت له اي باشرت
الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التقدير والاصل
عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى
او يكون المراد كتب ابي الي اي ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بالي ثم قال وكتبت
له الي ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي
هو المصدر المنسبك من ان لا يحكم واعمل احدهما وحذف الاخر لانه فضلة على ما سبق
او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيدا
لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك من قبل ابيه
لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب
وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره **وكان عبيد الله بسجستان** اي قاضيا بها وهو حالية
وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقية وهو الى
جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب
اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان
لا ينصرف للعلمية والعجمة وزيادة الالف والنون وقال العيني هي في الاصل اسم اقليم من
الاقاليم وهو اقليم عظيم واسم قصبته زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون
وبالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل وقد يطلق على زرنج منها سجستان
قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق قرب اولاد اخيه لامه ابي بكرة
وشرفهم واقطعهم وولى عبيد الله بن ابي بكرة سجستان قال ومات ابو بكرة في ولاية زياد
بان لا تقضي بين اثنين وفي رواية مسلم ان لا تحكم **وانت غضبان** جملة في موضع الحال
وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذي
عن ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما ترون الى حمرة عينيه
وانتفاخ اوداجه **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** الفاء في فاني سببية
لا يقضين بتشديد النون تاكيدا للنهي **حكم** بفتحتين اي حاكم وقد يطلق على المقيم بما يسند
اليه **بين اثنين وهو غضبان** وفي رواية مسلم لا يحكم احد والباقي سواء وفي رواية
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده لا يقضي القاضي ولا يحكم
الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولم يذكر القصة قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة
الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد
فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل
استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر
كالجوع والعطش المفرطين وشبع مفرط ومرض مولم وخوف مزعج وحزن وفرح شديد
وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكئ وفرح شديد وملال
وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وكذا [illegible] طعام ونفسه
تتشوق اليه قالوا والمقصود ان يتمكن من استيفاء الفكر والنظر وقال النووي فهم من هذا
الحديث انه لا يقضي حاقنا او حاقبا او مغالبا لمرض او غيره وقال الرافعي وكذلك لا يقضي
بكل حال يسوء خلقه فيها ويتغير عقله وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وكان الحكمة في الاقتصار
على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقال ابن دقيق العيد
وهو قياس مظنة على مظنة اي استنباط معنى دل عليه النص فانه لما نهي عن الحكم حالة
الغضب فهم منه ان الحكم لا يكون الا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى
المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى انه مشتمل عليه فالحق به
ما في معناه كالجوع ونحوه فان قيل هل هذا النهي نهي تحريم او كراهة فالجواب انه

نهي

نهي تحريم عند اهل الظاهر وظاهر الحديث وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه
بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم حكم في حالة غضبه
حكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين طلق امراته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره
لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضى قال النووي يجوز الفتوى
في حال الغضب وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وابعد من قال يحمل على انه تكلم بالحكم قبل وصوله
في الغضب الى تغير الفكر ويؤخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وكذا
اطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي فقيد الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى
واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله
نهي عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه
والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم
فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر وقال ابن المنير ادخل البخاري حديث ابي
بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل
الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي وان
غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو
ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد وقال ابن دقيق العيد وغيره وفي الحديث ان
الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت
عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الاداء ان لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الي
او كاتبني او اخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ومثله في الفتوى وفيه شفقة
الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم للعمل به
والاقتداء وان لم يسال العالم عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الاحكام
وابو داود في القضايا والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا اسمعيل
بن ابي خالد** الكوفي الحافظ **عن قيس بن ابي حازم** ابي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة
بليال **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم **الانصاري** الخزرجي البدري
انه **قال جاء رجل الى النبي** ويروى الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لم يسم الرجل وهو ابن
الحارث **فقال يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلوة الغداة** اي الصبح فلا اصليها
مع الامام **من اجل فلان** هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب كما في مسند ابي يعلى **مما يطيل بنا
فيها** اي في صلوة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بقوله لاتاخر **قال** ابو مسعود **فما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ** وفيه وعيد شديد على
من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا ايها الناس** وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ايها الناس باسقاط حرف النداء **ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس
فليوجز** بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام
في اي وصلى فعل الشرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى **فان فيهم
الكبير والضعيف وذا الحاجة** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في العلم
في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلوة في باب تخفيف الامام في القيام **حدثنا محمد
بن ابي يعقوب** واسم ابي يعقوب اسحق **الكرماني** نسبة الى كرمان قال الكرماني المشهور عند
المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر وهو بلد اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد
فيها شيء من العقائد الفاسدة قال وهي مولدي واول ارض مس جلدي ترابها **حدثنا حسان
بن ابراهيم** بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين الكرماني العنزي قال **حدثنا يونس**
هو ابن يزيد الايلي **قال محمد** وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال **اخبرني** بالافراد **سالم
ان اباه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **اخبره انه طلق امراته** آمنة بنت الغفار وذكر اسمها

بنت غفار بكسر الغين المعجمة وبالفاء وهي حائض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه فتغيظ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله يقارن تغيظه ويحتمل ان يكون على بابها وان قوله بعد زوال التغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف اي ثم هو يمسكها كذا قاله القسطلاني وفيه انه يقتضي ان يكون ذلك عطفا على مجزوم الامر والامر فيه للندب على قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها وفي رواية مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان القرء بالاطهار لا بالحيض انتهى وفيه ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطلاق في مواضع في اوائله باب من راى من الفقهاء للقاضي وروي للحاكم ان يحكم ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والاخر شهرة القضية كما اشار بقوله اذا كان امرا مشهورا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة ابي سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها حين شكت لها على زوجها ابي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها لعلمه بوجوب ذلك النفقات خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على انه خبر كان وفي رواية غيرهم امر مشهور بالرفع على ان كان تامة وفي هذه المسالة اقوال للعلماء فقال الشافعي يجوز للقاضي ذلك في حقوق الناس علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد القضاء وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء وقال شريح والشعبي ومالك في المشهور عنه واحمد واسحق وابو عبيدة لا يقضي بعلمه اصلا وقال الاوزاعي ما اقر به الخصمان عنده اخذهما به وانفذه عليهما الا الحدود وقال عبد الملك يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه وقال الكرابيسي الذي عندي ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكثير زلة بحيث يكون اسباب التقى فيه موجودة واسباب التهمة مفقودة فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وقالت المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين اخرين وهكذا فيتسلسل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه بسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية وسقط في رواية ابي ذر بن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد هي الخيمة وقيل الدار وتسمى خباء والقبيل يسمى خباء احب الي بتشديد الياء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة وكلمة ان مصدرية اي في ذلتهم وكذا الكلام في ان يعزوا من اهل خبائك ارادت باهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه به اجلالا له ويحتمل ان تريد به اهل بيته او صحابته وهذا من الاستعارة والمجاز وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة من مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبرانّ ولو قالت ان ابا سفيان شحيح لحصلت الفائدة

الا ان

الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيم نحو رايت رجلا صالحا او لتحقير نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجلا وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده فليس بشحيك باس وعن ابن مسعود رضي الله عنه الشح منع الزكوة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد الياء من حرج اي اثم ان اطعم الذي وفي رواية ابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج اي لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف من الطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لانه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا ويأتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء وعن اخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال الحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا لمشاهدة او سماع يقينيا او ظنيا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث كما مر الاشارة اليه وقد سبق الحديث في النفقات باب

حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة موجودة عند ابن بطال ومعناه هل يصح الشهادة على خط بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم اي ما يجوز لهم الشهادة به وفي رواية ابي ذر عليه اي الشاهد وحاصل المعنى ان القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيا واثباتا لانه لو منع مطلقا تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فيجوز ذلك بشروط وكتاب الحاكم عطف على قوله الشهادة على الخط اي وحكم كتاب الحاكم الى عامله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع كاصله الى عامله بلفظ الافراد والقاضي الى القاضي اي وحكم كتاب القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة احكام يجيء بيان كل منها مع بيان الخلاف فيها وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال اي ناقض حيث قال ان كان القتل خطأ فهو اي كتاب الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطأ في نفس الامر مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلتحق بسائر الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف وجه المناقضة فقال انما صار قتل الخطاء مالا بعد ان ثبت وفي رواية ابي ذر بعد ان ثبت القتل عند الحاكم فالخطأ والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونه حدا وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم وحاصل وجه المناقضة انه انما يصير مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد في اول الامر حكمهما واحد فكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا سواء كان هذا قبل الثبوت او بعده

وقد كتب عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود بالحاء والدالين المهملات
والعامل المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنى بامرأة مضيفه
ان كان عالما بالتحريم فحده وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود
بالجيم بعدها الف فراء فواو فدال مهملة وهو الجارود بن المعلى بن العلاء يكنى ابا غياث
كان سيدا في عبد القيس رئيسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر
بن عمرو وانما قيل له الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم
وسكن البصرة وقتل بارض فارس وقيل بارض نهاوند وقيل رجع الى البحرين وكان بها
وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر رضي الله عنه على البحرين اخرجها عبد الرزاق
من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون
رضي الله عنه فقدم الجارود سيد عبد القيس فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى
قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة
رضي الله عنهما عليه وفي احتجاج قدامة باية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وغرض البخاري
من ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم رأيهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والجواب عنه ان كتاب عمر رضي الله عنه الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف
الحال لان عمر رضي الله عنه هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي
هريرة رضي الله عنهما وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله زريق بن حكيم في شان سن كسرت
بضم الكاف وكسر السين وكان كتب اليه كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله
ابو بكر بن الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق
عن ابيه بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت
وقال ابراهيم اي النخعي كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف القاضي المكتوب اليه
الكتاب والخاتم اي الذي يختم به عليه لئلا يلتبس بغيرهما وصله ابن ابي شيبة
عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه وكان الشعبي عامر بن شراحيل التابعي الكبير يجيز الكتاب
المختوم بما فيه من القاضي وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان عامر
يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه
اي نحو ما روي عن الشعبي قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن
ولذلك ذكره بصيغة التمريض وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال
بضاد معجمة ولام مشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة ووثقه احمد وابو داود
والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة ووصل اثره وكيع في مصنفه عنه شهدت اي
حضرت عبد الملك بن يعلى بوزن يرضى التابعي الثقة قاضي البصرة ولاه يزيد بن هبيرة
قضاء البصرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة
في اخبار البصرة وقال انه مات وهو على القضاء وارخه ابن حبان في الثقات سنة مائة
فوهم وذكر ابن سعد انه كان قاضيا قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز والصواب
بعد الحسن وقول عمر بن شبة هو المعتمد وان ابن هبيرة هو الذي ولاه ومات على القضاء
بعد المائة بسنتين او ثلاث ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد
بن عبد الله القسري وولى ثمامة بن عبد الله بن انس وشهدت اياس بن معاوية بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية وبالسين المهملة المعروف بالذكاء وكان ممن ولي قضاء البصرة
في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدي بن ارطاة عاملها من قبل عمر بن عبد العزيز بعد
امتناع منه مات سنة ثنتين وعشرين ومائة وهو ثقة عند الجميع والحسن اي البصري
الامام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وابوه
يسار رأى مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في شهر رجب
سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة وثمامة بن عبد الله بن انس اي ابن مالك
رضي الله عنه وكان تابعيا ثقة ولي قضاء البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبد الملك
ولاه بلال بن ابي بردة ومات ثمامة بعد ذلك وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عامر ابن
الحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان صديق خالد بن عبد الله القسري

فولاه

فولاه قضاء البصرة لما ولي امرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان
اميرا وقاضيا الى ان قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الامرة بعد خالد ولم يكن محمودا
في احكامه وعذب خالدا وعماله ومنهم بلال وذلك في سنة عشرين ومائة ويقال انه
مات في حبس يوسف ويقال انه كان يقول ان الرجلين ليختصمان الي فاجد احدهما
اخف على قلبي فاقضي له ذكر ذلك ابو العباس المبرد في الكامل وعبد الله بن بريدة
بضم الموحدة الاسلمي التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة
خمس ومائة الى ان مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة وذلك في ولاية اسد
بن عبد الله القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب
هذا في الكتب الستة وعامر بن عبدة بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين
وقيل فيه ايضا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة وزيادة
هو ابو اياس البجلي الكوفي وثقه ابن معين وغيره وهو من قدماء التابعين له رواية عن
ابن مسعود رضي الله عنه وروى عنه المسيب بن رافع وابو اسحق وحديثه عند النسائي
وكان ولي القضاء بالكوفة مرة وعباد بن منصور بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
ابن منصور الناجي بالنون والجيم ابو سلمة البصري قال ابو داود ولي القضاء بالبصرة
خمس مرات وكان يرمى بالقدر فلذلك ضعفوه وحديثه في السنن الاربعة وعلق له البخاري
شيئا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة يجيزون اي شهدت حالة المذكورين حال كونهم يجيزون
كتب القضاة بغير محضر من الشهود بضم الشين وفي رواية ابي ذر من المشهود بزيادة ميم
وسكون الشين فان قال الذي جيء عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة
انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك بفتح الميم والراء بينهما
معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل
الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به وقالت المالكية اذا جاء كتاب من قاض
آخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما يشهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيل
ذلك اذا طابقت شهادتهما الدعوى ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وان فتحه
ولم يعد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب
ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس الفساد
احتيط للدماء والاموال قال المؤلف رحمه الله واول من سأل كتاب القاضي البينة ابن
ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن
يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه
لسوء حفظه وحديثه في السنن الاربعة وقال احمد فقه ابن ابي ليلى احب الينا من حديثه
ومات سنة اربعين ومائة وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة وتشديد الواو
ابن عبد الله العنبري نسبة الى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها
ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات
في ذي القعدة سنة ست وخمسين وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي
قضاء الرصافة ببغداد وحديثه في السنن الثلاثة ومات سنة خمس واربعين ومائتين
قال المؤلف رحمه الله وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة هو احد مشايخ البخاري
حدثنا عبيد الله بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء واخره زاي وهو كوفي
وماله في البخاري سوى هذا الاثر قال جئت بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة هو
التابعي المشهور ثقة حديثه في الكتب الستة وكان ولي القضاء بالبصرة في ولاية الحكم بن
ايوب الثقفي وقال ابن حبان في الثقات مات بعد اخيه النضر بالبصرة وكان وفاة النضر
قبل وفاة الحسن البصري بثمان او تسع ومائة واقمت اي وكنت اقمت عنده البينة
ان لي عند فلان كذا وكذا وهو اي فلان بالكوفة وجئت به بالواو وفي رواية الاصيلي
وابي ذر فجئت به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن اي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي
يكنى ابا عبد الرحمن قال العجلي ثقة وكان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز وكان
لا يأخذ على القضاء اجرا وكان صالحا من التابعين لقي جابر بن سمرة قيل انه مات سنة

ست عشرة ومائة فاجازه بجيم وزاى اى امضاه وعمل به وفى مغنى الحنابلة بشرط فقال
ائمة الفتوى ان شهد بكتاب القاضى الى القاضى شاهدان عدلان ولا يكفى معرفته
خط القاضى وختمه وحكى عن الحسن وسوار والعنبرى انهم قالوا ان كان يعرف خطه
وختمه قبله وهو قول ابى ثور ايضا وهو خلاف ما نقله البخارى عن سوار انه اول من سال
بينة ويضم الى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخارى من قضاة الامصار من
التابعين فمن بعدهم وفى التوضيح واختلفوا اذا اشهد القاضى شاهدين على كتابه ولم يقراه
عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضى المكتوب اليه قبوله بقول
الشاهدين هذا كتابه دفعه الينا مختوما وقال ابو حنيفة والشافعى وابو ثور اذا لم يقراه
عليهما القاضى ولم يحرزه لم يعمل القاضى المكتوب اليه بما فيه وروى عن مالك مثله واختلفوا
اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال ابو يوسف يقبله ويحكم به اذا
شهدت به بينة وبه قال الشافعى وكره الحسن البصرى وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
هو عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ان يشهد بفتح الياء وفاعله محذوف وتقديره
ان يشهد احد على وصيته حتى يعلم ما فيها لانه لا يدرى لعل فيها جورا بفتح الجيم وهو
فى الاصل الظلم والمراد به هنا غير الحق وقال الداودى من المالكية وهذا هو الصواب الذى
لا شك فيه انه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا ادرى لم صوبه
وهى وان كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما
عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به قال ووجه
الجواز ان كثيرا من الناس يرغب فى اخفاء امره لاحتمال ان لا يموت فيحتاط بالاشهاد ويكون حاله
مستمرا على الاخفاء ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا
الكتاب المطوى ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما فى هذا الكتاب لانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقراها على من حملها وهى مشتملة على الاحكام والسنن واثر
الحسن وصله الدارمى بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرا عليك ولا تشهد على من لا تعرف
واثر ابى قلابة وصله ابن ابى شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة فى الرجل
يقول اشهدوا على ما فى هذه الصحيفة قال لا حتى نعلم ما فيها زاد يعقوب قال لعل فيها
جورا وفى هذه الزيادة بيان السبب فى المنع المذكور وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم
الى اهل خيبر فى قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا اى اما
ان تعطوا الدية صاحبكم هو عبد الله بن سهل واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود
بخيبر والاضافة تكون بادنى ملابسة وهذا وان كان تدوا بتاء الخطاب وان كان
بالتحتية فظاهر واصل تدوا تديوا لانه من ودى يدى واما ان تؤذنوا بحرب
اى تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق فى باب القسامة من الديات وقال الزهرى
ابن شهاب وقد وصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق جعفر بن برقان عنه فى شهادة وفى
رواية ابى ذر فى الشهادة على المراة من وراء الستر بكسر السين اما بالكشف واما بغير
ذلك ان عرفتها فاشهد لها وعليها والا اى وان لم تعرفها فلا تشهد وحاصله انه
اذا عرفها باى طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد وقال
الشافعية لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان
عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وادى
بما علم فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اى فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما
عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك وقال المالكية لا تصح على منتقبة حتى
يكشف وجهها وان اخبر عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا اذا
ان شهد عنده انها فلانة وقع عنده العلم بشهادتهما ويجوز مالك شهادة الاعمى
فى الاقرار فى كل ما طريقه الصوت سواء عند تحملها اعمى او بصيرا ثم عمى وقال ابو حنيفة
والشافعى لا تقبل اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا عن امهات
المؤمنين من وراء حجاب وميزوا اشخاصهن بالصوت وكذا اذان ابن ام مكتوم ولم يفرقوا
بين ندائه ونداء بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج اعظم من الشهادة بالحقوق

والاعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد وقالت الشافعية
لا تقبل شهادة اعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكى الانسان
صوت غيره فيشبه به الا ان يقر شخص فى اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم
والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود
عليه معروفى الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال سمعت قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم سنة ست قالوا انهم
اى قال الصحابة رضى الله عنهم له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
ولم يعرف القائل بعينه فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة
كانى انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اى لمعانه
وبريقه ونقشه محمد رسول الله يستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه
قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم
لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان الكتاب حجة مختوما كان او غير مختوم
وفى الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوى
خالف مالكا جميع الفقهاء فى ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم لا نقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور
وقد قال مالك يحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى
يجيزون الشهادة على خاتم القاضى ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انها مشتملة على احكام منها الشهادة على الخط المختوم وقد مضى الحديث
فى بدء الوحى باب متى يستوجب الرجل القضاء اى متى يستحق ان يكون
قاضيا وقال الكرمانى اى متى يصير اهلا للقضاء او متى يجب عليه القضاء قال ابو على الكرابيسى
فى كتاب ادب القضاء له لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان احق الناس ان يقضى بين
المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون قارئا لكتاب الله عالما باكثر
احكامه عالما بسنن رسول الله حافظا لاكثرها وكذا اقوال الصحابة عالما بالوفاق
والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع فى النوازل الكتاب فان لم يجد
فالسنن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده اشبه بالقران
ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم والمشاورة
لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما بكلام الخصوم ثم لا بد
ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض احد
يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم وقال المهلب
لا يكفى فى استحباب القضاء ان يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا لذلك وقال
ابن حبيب عن مالك لا بد ان يكون القاضى عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع
لانه بالورع يقف وبالعقل يسال وهو اذا طلب العلم وجده واذا طلب العقل لم يجده قال
ابن العربى واتفقوا على انه لا يشترط ان يكون غنيا وان الاصل قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال
قال ان الله اصطفاه عليكم الاية قال والقاضى لا يكون فى حكم الشرع الا غنيا لان غناه فى
بيت المال فان منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا اولى من تولية من يكون
فقيرا لانه يصير فى مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز له تناوله قال الحافظ العسقلانى
وهذا الذى قاله بالنسبة الى الزمان الذى كان فيه ولم يدرك زماننا هذا الذى صار من
يطلب القضاء فيه يصرح بان سبب طلبه الاحتياج الى ما يقوم به شانه مع العلم بانه
لا يحصل شئ من بيت المال واتفقوا على اشتراط المذكورة فى القاضى الا عن الحنفية
فاستثنوا الحدود واطلق ابن حزم وحجة الجمهور الحديث الصحيح ما افلح قوم ولوا امرهم
امراة ولان القاضى يحتاج الى كمال الراى وراى المراة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال
وقال اكثر الشافعية الشرط كونه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا
سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق

وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر
بكبر او مرض ينقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس
وانواعها من انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره
ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم
وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص
على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمفصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة
نحوا وصرفا واقوال العلماء اجماعا فلا يخالفهم في اجتهاد فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد
رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ
قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ذكره الامام القسطلاني وقال الحسن هو البصري
اخذ الله على الحكام بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم اي اوجب الله عليهم ان لا يتبعوا
الهوى اي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه في قضاياهم من هوي يهوى من باب علم يعلم
والنهي عن اتباع الهوى امر بالحكم بالحق ولا يخشوا الناس كخشية سلطان ظالم او خيفة
اذية احد وفي النهي عن خشيتهم امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ولا يشتروا
باياته كذا في رواية ابي ذر ويروى باياتي ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى
الناس وفي النهي عن بيع اياته الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة
اشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اغلى من جميع ما حوته الدنيا ثم قرأ
الحسن يا داود انا جعلناك خليفة في الارض اي صيرناك خلفا عمن كان قبلك
في الارض اي على الملك من الارض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه
عليها يدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق اي بالعدل الذي هو حكم الله ولا تتبع الهوى
اي ما تهوى النفس ولا تمل مع ما تشتهي اذا خالف امر الله تعالى فيضلك اي الهوى
وهو منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفا على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين عن سبيل
الله ان الذين يضلون عن سبيل الله اي عن الدلائل الدالة التي نصبها في عقولهم
على توحيد الله او عن الشرائع التي شرعها واوحى بها لهم عذاب شديد بما نسوا اي
بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لآمنوا
في الدنيا ويوم متعلق بقوله نسوا او بقوله لهم عذاب شديد بنسيانهم وهو ضلالهم
عن سبيل الله قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين
الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله
وقد توعد تعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب
الشديد وقرأ اي الحسن ايضا انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور او بيان ونور
النفيا الكاشف للشبهات وقيل لما ان اليهود استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في امر
الزانيين فانزل الله تعالى هذه الاية والمعنى ان فيها هدى يهدي الى الحق ونورا
يكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا وصفهم بالاسلام
لا على ان غيرهم من النبيين ليسوا بمسلمين وهو كقوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
لا ان غيره لم يؤمن بالله وقيل اراد الذين انقادوا لحكم الله لا الاسلام الذي هو ضد
الكفر وقيل اسلموا انفسهم لله وقيل بما في التوراة والحاصل انه صفة اجريت على سبيل
المدح للذين هادوا اي تابوا من الكفر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن هم اليهود
ويجوز ان يكون فيها تقديم وتاخير اي للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون
اي العلماء الحكماء وهو جمع رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة وقال
مجاهد هم فوق الاحبار والاحبار اي العلماء لانهم يحبرون العلم وهو في صدورهم محبر
وهما معطوفان على قوله النبيون بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله هذا
تفسير ابي عبيدة وقد ثبت هذا للمستملي يقال استحفظه كذا اي استودعه اياه ومن
للتبيين والضمير في استحفظوا للنبيين والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله
اي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه اي على الكتاب او على ما في التوراة شهداء رقباء

لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون اي في اظهار صفة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم واخشون في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهود المدينة بان لا تخشوا
يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم عن غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية
ظالم او كبير ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا اي لا تستبدلوا باحكامي وفرائضي التي انزلتها
وقيل بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يحكم بما انزل الله اي مستهينا به فاولئك
هم الكافرون قال ابن عباس رضي الله عنهما من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا
فهو فاسق ظالم. ووقع في بعض النسخ قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله
وقرأ اي الحسن ايضا وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث اي الزرع واخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبا اذ نفشت فيه غنم القوم
اي رعته ليلا بلا راع يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع وهملت
اذا رعت نهارا بلا راع انفلتت فاكلته فافسدته فتحاكم اصحاب الحرث واصحاب الغنم
عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان عليه السلام
فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن اقضي بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها
ونسلها ومنفعتها والحاصل ان داود عليه السلام كان قد حكم بالغنم لاهل الحرث
وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا ارفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها
واولادها واصوافها والحرث الى رب الغنم ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان
ردوا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمان فعزم
عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رايت فيما قضيت فقال عدل الملك واحسن
وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو فاخبره بما حكم به فقال داود عليهما السلام
نعم ما قضيت وكنا لحكمهم ارادهما والمتحاكمين او استعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين
عالمنا ومرأى منا ففهمناها اي الحكومة والقضية سليمان وكلا اي من داود وسليمان
آتينا اي اعطينا حكما نبوة وعلما اي معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد سليمان
اي اثنى الله عليه لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته
الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصري ولم يذم داود
ان فيه نقصا لحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال وكلا آتينا حكما وعلما فجمعهما
في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة والاصح
ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الى الصلح وقيل الاختلاف بين
الحكمين في الاولوية قال الحسن لولا ما ذكره الله من امر هذين النبيين عليهما السلام لرأيت
بفتح الهمزة والراء واللام فيه للتاكيد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لرأيت بضم الراء
وكسر الهمزة المشددة بعدها تحتية ساكنة على البناء للمفعول وسقط في رواية ابي ذر
لفظ امر ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ودخل في عمومه العامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على هذا اي سليمان
عليه السلام بعلمه وعذر هذا اي داود عليه السلام باجتهاده فاستدل بقوله ضمنا
سليمان الاية ان الوعيد خاص بالعامد واشار الى ذلك بقوله فانه اثنى الخ واستدل
بهذه القصة على ان النبي عليه السلام ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان
داود عليه السلام اجتهد في المسالة المذكورة قطعا لانه لو كان قضى بالوحي ما خص الله
سليمان عليه السلام بفهمها دونه وقد اختلف من اجاز للنبي ان يجتهد هل يجوز عليه الخطا
في اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بهذه القصة وقد اتفق الفريقان على انه لو اخطا
في اجتهاده لم يقر على الخطا واجاب من منع الاجتهاد بانه ليس في الاية دليل على ان داود
عليه السلام اجتهد ولا اخطا وانما ظاهرها ان الواقعة اتفقت عرضت على داود
وسليمان فقضى فيها سليمان لان الله فهمه حكمها ولم يقض فيها داود بشيء ويرد على من
تمسك بذلك ما ذكره اهل النقل في صورة هذه الواقعة وقد تضمن اثر الحسن المذكور
انهما جميعا حكما واثر الحسن في امالي المقبولي من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال
دخلنا مع الحسن على اياس بن معاوية حين استقضي قال فبكى اياس وقال يا ابا سعيد يعني الحسن البصري

يقولون القضاة ثلاثة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل مال مع الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن ان فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله شاهدين قال فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه والحديث الذي اشار اليه اياس اخرجه اصحاب السنن من حديث بريدة ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم **وقال مزاحم بن زفر** بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي وهو ممن اخرج له مسلم **قال لنا عمر بن عبد العزيز** اي ابن مروان الاموي المعدود من الخلفاء الراشدين **خمس** اي خمس خصال **اذا اخطأ القاضي منهن خصلة** اي تجاوزها وفاتت من الخمس خصلة وقال الكرماني وروي منهم اي من القضاة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة وهما بمعنى **كانت** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان **فيه وصمة** بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب وعار **ان يكون فهما** بكسر الهاء وفي رواية المستملي فقيها والاولى اولى وقيل هو من صيغ المبالغة بل هو من الصفات المشبهة وقوله ان يكون الخ تفسير لحال القاضي وهو في محل الرفع على الخبرية تقديره وهي ان يكون **حليما** يغضي على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو الطمأنينة يعني يكون متمهلا لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير مجود ولا غضوب **عفيفا** اي يكف عن الحرام فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل وقيل العفة النزاهة عن القبائح اي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه **صليبا** بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يتهاون فيه ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره **عالما** بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فهما فقيها فهو اولى من فقيها كما مر **سؤولا** على وزن فعول اي كثير السؤال **عن العلم** مذاكرا مع اهل العلم لانه ربما يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز وفدا من اهل الكوفة فسألنا عن بلدنا وقاضينا وامره وقال خمس اذا اخطأ الخ وروى محمد بن سعد من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذا الرأي لا يبالي بملامة الناس وعن الشعبي قال من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير

باب رزق الحكام

جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول **ورزق العاملين** وهو جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء وعمال الصدقات ونحوهم **عليها** اي على الحكومات او العاملين على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين والعطاء ما يخرجه كل عام وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر **وكان شريح** بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة وروى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم قال فجاء بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **يأخذ على القضاء اجرا** بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا يأخذ على القضاء اجرا وكان شريح يأخذ وقال الكرماني هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح وروى

ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او قال بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة قال العيني هذا يؤيد قول من قال التعليق المذكور ضعيف لان القاضي اذا كان له شيء في بيت المال ليس له ان يأخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا بأس للقاضي ان يأخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال المهلب وجه الكراهة انه في الاصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اسألكم عليه اجرا فارادوا ان يجري الامر فيه على الاصل الذي وضعه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على اموال الناس وقال غيره اخذ الرزق على القضاء اذا كان بجهة الاخذ من الحلال جائز اجماعا ومن تركه انما تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما واما من غير بيت المال ففي جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ومن اجازه شرط فيه شروطا لا بد منها انتهى ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم قال الحافظ العسقلاني وقد جر القول بالجواز الى الغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الاعصار بحيث تعذر ازالة ذلك والله المستعان **وقالت عائشة** رضي الله عنها **يأكل الوصي** من مال اليتيم **بقدر عمالته** بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو من المثلثات وهي اجرة العمل اي بقدر اجرة عمله بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزل ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ان يأكل منه **وأكل ابو بكر وعمر** رضي الله عنهما لما وليا الخلافة اكلهما كان في خلافتهما لاشتغالهما بامور المسلمين ولهما من ذلك حق واثر ابي بكر رضي الله عنه وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه وفيه فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه واثر عمر رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلته بالمعروف وسنده صحيح واخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الاحنف قال كنا بباب عمر رضي الله عنه فذكر قصة وفيها فقال عمر انا اخبركم بما استحل ما احج عليه واعتمر وحلتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس باعلاهم ولا باسفلهم

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية **عن الزهري** ابن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **السائب بن يزيد** من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي **ابن اخت نمر** بفتح النون وكسر الميم بعدها راء وادرك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا وآخر من مات منهم بالمدينة وقال ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وقيل ست وتسعين **ان حويطبا** بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة **بن عبد العزى** بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة اسم الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها واعطي من غنائم حنين مائة بعير وكان ممن دفن عثمان

ابن عفان رضي الله عنه وباع معاوية دارا بالمدينة باربعين الف دينار ومات بالمدينة
في آخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني ولا يتم ذلك تحقيقا لانه ان اريد بزمان الاسلام اول
البعثة فيكون عاش فيه سبعا وستين او الهجرة فيكون عاش فيه اربعا وخمسين او زمن
اسلامه هو فيكون عاش فيه ستا واربعين والاول اقرب الى الاطلاق على طريقة جبر الكسر
تارة والغائه اخرى اخبره ان عبد الله اي ابن عبد شمس او اسم ابيه عمرو ابن السعدي
واسمه وقدان بن عبد شمس بن عبد ود وانما قيل له السعدي لانه كان استرضع في
بني سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد
اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة
وتشديد الدال الآخر مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة اي الولايات
من امرة او قضاء او نحوهما ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر
رضي الله عنه على الصدقة بدل الولاية فاذا اعطيت على البناء للمفعول العمالة بضم العين
اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى فقال لي عمر ما وفي رواية ابي ذر فما
تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد فقلت وفي رواية ابي الوقت فقلت ان لي
افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد وفي رواية الحموي عن الكشميهني
واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ووقع عند ابن حبان
في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب ان عمر رضي الله عنه اعطى ابن السعدي الف دينار
فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري من طريق
عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها
وقلت انا عنها غني فذكره ايضا نحوه واستفيد منه قدر العمالة المذكورة وانا بخير
واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله مما تريد قال لي عمر لا تفعل
ذلك الرد فاني كنت اردت بضم التاء الذي اردت بفتح التاء من الرد وكان وفي اليونينية
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه الامام في
المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني
مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة مالا
الى آخره قال الكرماني جاز الفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة من لانه لا يجوز ذلك
اذا كان الفاصل اجنبيا وهنا ليس باجنبي وهو الصق به من الصلة لان ذلك محتاج
اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان التصدق به بطيبة
نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه لما في النفوس من الشح على المال والنفس
احرص على ما في يده مما لم يحصل بيده فاذا استوت عند احد الحالتين فرتبته اعلى ولذلك
امره باخذه وبين له جواز تموله ان احب اداء التصدق به فما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء اي غير طامع
ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له فخذه ولا ترده والا فلا تتبعه نفسك
بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين اي وان لم يجيء اليك
فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والا مع تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل
يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط
من الثلاثة حرم اتفاقا وقيل لم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
من الايثار واجيب بانه اراد الافضل والاعلى من الاجر لان عمر رضي الله عنه وان كان
ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم وذلك لان
الصدقة بعد التمول انما هو دفع الشح الذي هو مستول على النفوس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي وابو داود وفيه وعن الزهري
ابن شهاب هو موصول بالسند السابق انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه

حتى

مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من اي الذي هو افقر اليه مني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه فما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف اي ناظر اليه ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
زاد سالم في رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأل احدا شيئا ولا
يرد شيئا اعطيه قال الحافظ العسقلاني وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه
شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيدة الثقفي وكان المختار غلب على
الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف
فيما يتحصل فيها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر رضي الله عنه يقبل هداياه
وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره على اي كيفية يصل اليه او كان يرى
ان التبعة على الآخذ الاول وان للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال
المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال
من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى انه لا يستثني من ذلك الا ما كان حراما محضا
قال الطبري في حديث عمر رضي الله عنه دليل واضح على ان من شغل بشيء من مصالح المسلمين
له اخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم
لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر ان
زيد بن ثابت رضي الله عنه كان ياخذ الاجر على القضاء واحتج ابو عبيد في جواز ذلك بما
فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم فيها حقا لقيامهم وسعيهم فيها وروي ذلك عن ابن
سيرين وشريح وهو قول الليث واسحق وقال الشافعي اذا اخذ القاضي جعلا لم يحرم عليه
عندي وحكى الطبري عن العلماء هل الامر في قوله في هذا الحديث خذه وتموله للوجوب او
للندب وقال ان كانت العطية من السلطان فهي حرام او مكروهة او مباحة وان كان من غيره
فمستحبة قال النووي والصحيح انه ان غلب الحرام حرمت وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق
وان لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره
والله اعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي حجة في جواز ارزاق القضاة من وجوهها
وقال ابن بطال في الحديث ان اخذ ما جاء من المال من غير سؤال افضل من تركه لانه يقع في
اضاعة المال وقد نهي عن ذلك وتعقبه ابن المنير بانه ليس من الاضاعة في شيء
لان الاضاعة التبذير ولغير وجه صحيح واما الترك توفيرا على المعطي وتنزها عن الدنيا
وتحرجا ان لا يكون قام بالوظيفة على وجهها فليس من الاضاعة ثم قال والوجه في تعليل
الافضلية ان الاخذ اعون في العمل والزم للنصيحة من التارك لانه اذا لم ياخذ كان
عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجد جد من اخذ ركونا الى انه غير ملتزم بخلاف الذي ياخذ
فانه يكون مستشعرا بان العمل واجب عليه فيجد جده فيها وقال ابن التين في هذا الحديث
كراهة اخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وان كان المال طيبا كذا قال قال وفيه جواز
الصدقة بما لم يقبض اذا كان للمتصدق واجبا وتعقب بقوله خذه فتموله وتصدق به يدل على
ان التصدق به انما يكون بعد القبض وقد مر الكلام فيه قال ابن التين وذهب بعض الصوفية
الى ان المال اذا جاء بغير سؤال ولا اشراف نفس ولم يقبل فان الراد له يعاقب بحرمان العطاء
وقال القرطبي في المفهم فيه ذم التطلع الى ما في ايدي الاغنياء والتشرف الى فضوله واخذه
منهم وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون الى التوسع فيها فنهى الشارع
عن الاخذ على هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها في هواها باب
من قضى في المسجد ولاعن اي حكم بايقاع اللعان بين الزوجين وقيل معنى لاعن امر باللعان
على سبيل المجاز نحو كسا الخليفة الكعبة في المسجد تنازع الفعلان فيه ويتعلق بقضى ولاعن
لاعن فيه فانه عطف الخاص على العام ولاعن عمر رضي الله عنه في المسجد عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم وانما خص عمر رضي الله عنه المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر
ابلغ في التغليظ ويؤخذ منه التغليظ في الايمان وقاسوا عليه الزمان وفي التوضيح
يغلظ في اللعان بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الاصح وقال مالك بالتغليظ
وابو حنيفة رحمه الله منعه وروى ابن كنانة عن مالك يجري في المال العظيم والدماء
وزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية اثر الصلوة واختصاص العصر لاختصاص

بالملائكة اعني ملائكة الليل والنهار قيل وانما كان كذلك مع ان المحلوف به عظيم لان المعظم
الذي يشاهده الحالف تاثيرا في التوقي عن الكذب وقضى شريح القاضي المشهور وكذا قضى
الشعبي عامر بن شراحيل ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة البصري
القاضي بمرو في المسجد واثر شريح وصله ابن ابي شيبة ومحمد بن سعد من طريق اسمعيل
بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي في المسجد وعليه برنس خز واثر الشعبي وصله سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رايت الشعبي جلد يهوديا
في فرية في المسجد واثر يحيى بن يعمر وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس
قال رايت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد واخرج الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي الزناد
قال كان سعد بن ابراهيم وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب
بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة اخرين
وقضى مروان هو ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وفي رواية الكشميهني على
المنبر وهذا طرف من اثر مضى في كتاب الشهادات وكان الحسن هو البصري وزرارة بضم
الزاي بعدها راءان بينهما الف ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة مقصور
العامري قاضي البصرة يقضيان في الرحبة بفتح الراء والحاء بعدها موحدة وهي الساحة
والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه خارجا من المسجد هذه رحبة المسجد
ووقع فيها الاختلاف والراجح ان لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف ولا يشترط
له المسجد فان كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد واما الرحبة بسكون الحاء
فهي مدينة مشهورة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد
بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة الى المسجد واخرج الكرابيسي في ادب القضاء من وجه اخر
ان الحسن وزرارة واياس بن معاوية كانوا اذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين
قبل ان يجلسوا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
الزهري ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
المدني رضي الله عنه انه قال شهدت اي حضرت المتلاعنين بفتح النون عويمرا وخولة
بنت قيس وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المكسورة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وفرق بينهما وقد مضى هذا مطولا في اللعان وقال مالك والشافعي انما
يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى
يوقع الزوج الطلاق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ذكر اللعان حدثنا يحيى هو ابن
جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت
لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق وروى البخاري عن كل منهما قال حدثنا عبد الرزاق
اي ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي الفقيه احد الاعلام
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني ساعدة اي
واحد منهم نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا اسمه عويمر من الانصار
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام
ورايت العلمية بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل ونقل سيبويه والاخفش
والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو
تفسير معنوي قالوا فقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا
يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني واخبرني لا يعلق والجملة الاستفهامية في
موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز
التلاعن في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد قال ابن بطال استحب القضاء
في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف
واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب قال وبه قال احمد واسحق
وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن ان لا تقضي في
المسجد فانه ياتيك الحائض والمشرك وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد
لذلك وقال الكرابيسي كره بعضهم الحكم في المسجد من اجل انه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك

فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره وقد كان الحكام من مضى يجلسون
في رحاب المسجد اما في موضع الجنائز واما في رحبة يكونها خارجة عن المسجد قال
واني لاستحب ذلك في الامصار ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف
وهو اقرب الى التواضع وقال ابن المنير رحبة المسجد حكم المسجد الا ان كانت منفصلة
عنه ويمكن ان يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجا عنها او في
الرحبة المنفصلة وقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف
مع اتفاقهم على صحة صلوة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلوة من في المسجد وقد
فرق بين الحريم والرحبة بان لكل مسجد حريما وليس له حكم المسجد والحريم هو الذي يحيط
بهذه الرحبة او بالمسجد وان كان سور المسجد محيطا بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة
ويكون له حريم كالدور واذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة
تعطى حكم المسجد وكذا اذا كان في الجانب القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تمنع صلوة من صلى
فيها خلف امام المسجد هل تعطى حكم المسجد قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلوة في الاولى ويصح الاعتكاف في الثانية وقد يعرف
حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع اعطائها حكم المسجد
في الصلوة فيها فقد اخرج مالك في الموطا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال بنى عمر
رضي الله عنهما الى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد ان يلغط
او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
باب من حكم في المسجد اي اذا كان الحكم فيه جاز حتى اذا اتى على حد
من الحدود امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد ثمة
خوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير بهذه الترجمة
الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع
به نقص للمسجد كالتلويث انتهى واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر
وعلي رضي الله عنهما منع ذلك كما يجيء الان وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين
والشافعي واحمد واسحق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد
وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالاسواط اليسيرة في المسجد فاذا
كثرت الحدود فلا تقام فيه وهو قول ابي ثور ايضا وقال ابن المنذر ولا الزم من اقام الحد
في المسجد ماثما لاني لا اجد دليلا عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها النهي عن اقامة
الحدود في المسجد فضعيفة وقال عمر رضي الله عنه اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من
المسجد زاد ابو ذر وضرباه اي امر بضربه وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق
طارق بن شهاب قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد
ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة
من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة وكسر القاف ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر
اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض وفي
التوضيح كما فعل عمر رضي الله عنه فعل علي رضي الله عنه بالسارق الذي قدم اليه فقال
يا قنبر اخرجه من المسجد فاقطع يده حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب اي ابن حزن
الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل
اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة
فناداه عطف على اتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني زنيت مقول تقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل
مهيرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر الله اذا لم يحضر من يشهد

عليه وايضا لم يتم به من له حق فلما شهد اى اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم
ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر وسوغ الابتداء بالنكرة
تقدم الخبر قال لا ليس بى جنون قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه
كان محصنا وفى رواية اخرى فى الحدود قال فهل احصنت قال نعم والباء فى به للتعدية او
الحال اى اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه مالا ينا
المسجد من القذر فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره وقد ذهب الى المنع من اقامة
الحدود فى المسجد الكوفيون والشافعى واحمد واسحق وقال ابن بطال وقول من نزه المسجد
عن ذلك اولى وفى الباب حديثان ضعيفان فى النهى عن اقامة الحدود فى المساجد
انتهى والمشهور فيه حديث مكحول عن ابى الدرداء و واثلة وابى امامة رضى الله
عنهم مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرجه البيهقى واصله
عند ابن ماجة من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحد وسنده ضعيف ولابن ماجة
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا الحديث وفيه
ولا يضرب فيه حد وسنده ضعيف ايضا وقال ابن المنير كره ادخال الميت المسجد الصلوة
عليه خشية ان يخرج منه شىء واولى ان يقال لا يقام الحد فى المسجد ان لا يؤمن خروج الدم
من المحدود وينبغى ان يكون فى القتل اولى بالمنع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى
الحديث فى باب رجم المحصن من كتاب الحدود رواه اى الحديث يونس هو ابن يزيد ومعمر هو
ابن راشد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهرى ابن شهاب عن ابى
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجم
يعنى ما لم تعوا عقيلا فى الصحابى فانه جعل اصل الحديث من رواية ابى سلمة عن ابى هريرة
وجعلوه من رواية جابر ورواية يونس ومعمر وصلها البخارى فى الحدود وكذلك رواية
ابن جريج فيه وقوله فى الرجم اشعار بعدم روايتهم الاقرار اربعا باب
موعظة الامام للخصوم عند الدعوى حدثنا عبد الله بن مسلمة اى ابن قعنب ابو عبد الرحمن
عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة وفى رواية ابى ذر بنت
ابى سلمة عن ام سلمة هند المخزومية ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر مثلكم لا بالنسبة
الى كل شىء فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجازى لانه حصر خاص اى باعتبار
علم البواطن ووجه الاقرار على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله تعالى
منه وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم تختصمون الى بتشديد الياء وانا لا اعرف المحق
منكم من المبطل حتى يتبين المحق منكم من المبطل فلا ياخذ المبطل ما ليس بحقه يعنى لا اعرف
بواطن اموركم كما هو اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة
يعنى افطن لها واجدل وابلغ فى الاتيان بها وقال ابن حبيب انطق واقوى ماخوذ من
قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول اى فى نطق القول وقيل معناه ان يكون احدهما اعلم
بمواقع الحجج واهدى لايرادها ولا يخلطها بغيرها وقال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطنة
وبالاسكان الخطا فى القول وذكر ابن سيدة لحن الرجل لحنا فهم ورجل لحن عالم
بمواقع الكلام ظريف ولحن لحنا فطن بحجته وانتبه لها ولاحن الناس فاطنهم من بعض
وهو كاذب فاقضى له بسبب كونه الحن بحجته على نحو ما اسمع منه وفى رواية ابى ذر نحو
ما اسمع بحذف على وفيه ان الحاكم مامور بان يقضى بما يقر به الخصم عنده فمن قضيت له
بحق اخيه اى المسلم وكذا الذمى ومن فى قوله فمن قضيت شرطية وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اى فانما اقضى
له بشىء حرام يؤل الى النار كما قال تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا وفى الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله تعالى على ذلك وانه يحكم بالظاهر
ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر فى ذلك حتى لا يحتاج الى البينة ويمين تعليما ليقتدى
به امته فانه لو حكم فى القضاء بنفسه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما
كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامراته بالاقتداء به فاذا حكم
بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضى له اخذ ما قضى له به وفيه دلالة على صحة قول مالك

والشافعى

والشافعى واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا فى العقود
والفسوخ والحاصل انه ينبغى للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتداء به
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى المظالم واوائل
كتاب الحيل تنبيه وفى الحديث ان التعمق فى البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين
الباطل فى صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك فى التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك
ما يتوصل به الى الباطل فى صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق
الذى قد يمدح بسببه وهى فى حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرا عليه بسببها
الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة
انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشا عنها من الامور الخارجة عنها ولا فرق فى ذلك
بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة فى حد ذاتها وقد تذم او تمدح
بحسب متعلقها واختلف فى تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه وقيل
ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ وهى الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وهى قليل
لا يبهم وكثير لا يسام وهى اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هى النطق فى موضعه والسكوت
فى موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعانى والبيان البلاغة بانها مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهى خلوه من التعقيد باب حكم الشهادة
اى التى تكون عند الحاكم فى زمان ولايته القضاء وفى رواية ابى ذر فى ولاية القضاء للخصم
متعلق بالشهادة اى الخصم الذى هو احد الخصمين هل له ان يحكم بها على خصمه بعلمه ذلك
او يشهد له عند حاكم اخر اختلفوا فى ان له ذلك ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف
فى المسالة وان كان اخر كلامه يقتضى اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه ياتى
عن قريب ان شاء الله تعالى وقال شريح القاضى وساله انسان الشهادة على شىء كان
اشهده عليه ثم جاء فخاصم اليه فقال له شريح وفى رواية ابى ذر قال ائت الامير اى السلطان
او من هو فوقه حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وصله سفيان الثورى
فى جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبى قال اشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال
ائت الامير فانا اشهد لك واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت
للشعبى يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضى الاخر فقال
اتى شريح فيها وانا جالس فقال ائت الامير وانا اشهد لك وقال عكرمة مولى ابن عباس
رضى الله عنهما قال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه لعبد الرحمن بن عوف وكان عند عمر شهادة
فى اية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القران فلم يلحقها
فى المصحف بشهادته وحده لو رايت بفتح التاء رجلا على حد زنى او سرقة وانت امير كنت
تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد
من المسلمين قال صدقت قال عمر رضى الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد
علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدى قال المهلب
استشهد البخارى بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور وقبله بقول عمر رضى الله عنه هنا انه
كانت عنده شهادة فى اية الرجم انها من القران فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده
وافصح بالعلة فى ذلك بقوله لولا ان يقول الناس الخ فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع
لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشىء اخرجه ابن ابى شيبة
عن شريك عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة بلفظ ارايت لو كنت القاضى او الوالى وابصرت
انسانا على حد كنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى قال اصبت لو قلت غير ذلك
لم تجد بضم المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة وهذا السند منقطع
لان عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضى الله عنهما واقر ماعز عند النبى
صلى الله عليه وسلم بالزنى اربعا اى اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية
وفتح الكاف ان النبى صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا فى غير
ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضران
اقراره وقال حماد هو ابن ابى سليمان فقيه الكوفة اذا اقر اى اذا اقر مرة واحدة عند الحاكم

رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا اى اربع مرات ووصل القولين ابن ابى شيبة من طريق شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يقر بالزنى كم يرد قال مرة قال وسالت الحكم فقال اربع مرات حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر وفى رواية ابى ذر الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد الانصارى عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابى ايوب الانصارى عن ابى محمد هو نافع مولى ابى قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصارى الخزرجى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة هو ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال ابو قتادة فقمت لالتمس اى لاطلب بينة على قتيل قتلته وفى رواية ابى ذر على قتيلى بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لى على قتلى فجلست ثم بدا لى فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم او هو اسود الاسلمى من خزاعة كما عند الواقدى سلاح هذا القتيل الذى يذكر اى ابو قتادة عندى وفى الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندى قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الهاء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى منى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء اى ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة مصغر اصبغ صغره تحقيرا له بوصفه باللون الردى وقال الخطابى الاصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس كانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد واصيبغ منصوب لانه مفعول ثان لقوله لا يعطه وتدع قال الكرمانى بالرفع والنصب والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادا على ان القارئ الذى له يد فى العربية يوجهه اسدا بفتحتين من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد يقاتل فى محل النصب لانه صفة قوله اسدا عن الله ورسوله قال اى ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى عنده السلب وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فقام رسول الله وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ان السلب فاداه الى بتشديد الياء فاخذته ثم بعته من حاطب بن ابى بلتعة اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الالف فاء اى بستانا فكان هو اول مال تاثلته بمثلثة مشددة اى اتخذته اصل المال واقتنيته ويقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل وقال الكرمانى فان قلت اول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يعطى من شاء ويمنع من شاء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث فى الخمس والبيوع والمغازى فى غزوة حنين قال البخارى قال عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخارى يعتمده فى الشواهد وفى رواية الكشميهنى قال لى عبد الله عن الليث فقام النبى صلى الله عليه وسلم فاداه اى السلب الى بتشديد الياء قال المهلب قوله فى رواية قتيبة فعلم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى علم ان ابا قتادة هو قاتل القتيل المذكور وهو وهم والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ فقام قال وقد رد بعض الناس من الحجة المذكورة فقال ليس فى اقرار ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا فى اعطائه السلب لابى قتادة حجة القضاء بالعلم لان ماعزا انما اقر عند النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة اذ معلوم انه كان صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج النبى صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابى قتادة وقال ابن المنير لا حجة فى قصة ابى قتادة لان معنى قوله فعلم النبى صلى الله عليه وسلم علم باقرار الخصم فحكم عليه فهى حجة للمذهب يعنى الشافعى فى جواز القضاء بالعلم فيما يقع فى مجلس الحكم والله اعلم وقال اهل الحجاز يريد مالكا ومن تبعه فى ذلك الحاكم لا يقضى

بعلمه شهد بذلك فى وقت ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضى السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه يعنى زوجته ومن ثمة قال الشافعى لولا قضاة السوء لقلت للحاكم ان يحكم بعلمه قال الحافظ العسقلانى واذا كان هذا فى الزمان الاول فما الظن بالمتاخر فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم فى هذه الازمان المتاخرة فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم فى هذه الازمان المتاخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك ولو اقر خصم عنده اى عند الحاكم لآخر بحق فى مجلس القضاء فانه لا يقضى عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة فى قول بعضهم حتى يدعو الحاكم بشاهدين فيحضرهما بضم الياء من الاحضار اقراره وهو قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق يريد بهم ابا حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضى او رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره اى غير مجلس القضاء لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما اقراره وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين ويجرى به العمل ويوافقه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعترافه فقال اتقضى على بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعنى نفسه وقال آخرون منهم اى من اهل العراق يريد ابا يوسف ومن تبعه بل يقضى به بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح التاء المثناة وانما وفى رواية ابى ذر وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة بالمثلثة فى اكثر وافقهم الشافعى وقال بعضهم اى بعض اهل العراق يقضى اى القاضى بعلمه فى الاموال ولا يقضى بعلمه فى غيرها فلو رأى رجلا يزنى مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابى حنيفة وابى يوسف وقال القاسم القاسم اذا اطلق يراد به ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قاله الكرمانى وفى هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كما قاله ابو ذر الحافظ وقال الحافظ العسقلانى كنت اظن انه ابن محمد بن ابى بكر لانه اذا اطلق فى الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت فى رواية عن ابى ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة فى هذا الحكم وتعقبه العينى فقال الكلام فى صحة رواية ابى ذر على ان هذه المسالة فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ولئن سلمنا صحة رواية ابى ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا اطلق يراد به ابن محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم ارجح من كلام غيرهم فليتامل ومعنى قول القاسم لا ينبغى للحاكم ان يمضى بضم التحتية وسكون الميم هذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ان يقضى بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء بعلمه دون علم غيره اى اذا كان هو وحده عالما به لا غير مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد النون وفى بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله تعرض بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله فيه مقدما فيه اى فى القضاء بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم فى الظنون نصب على قوله تعرضا وقال الكرمانى منصوب بانه مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم الظرف وقوله وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفية ذكره فى معرض الاستدلال فى نفى قضاء الحاكم فى امر بعلمه دون علم غيره لان فيه ايقاع نفسه فى الظن والنبى صلى الله عليه وسلم كره الظن الا ترى انه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية بنت حيى زوجته معه انما هذه صفية كما يأتى عقيب هذا الاثر انما قال ذلك خوفا من وقوع الظن الفاسد لهما فى قلبهما لان الشيطان يوسوس فقال ذلك دفعا لذلك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى كذا فى رواية ابى ذر وسقط لفظ الاويسى فى رواية غيره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد فى رواية غير ابى ذر عن ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بضم الحاء المهملة ابن على بن ابى طالب رضى الله عنه الملقب بزين العابدين التابعى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيى رضى الله عنها وهو معتكف فى المسجد تزوره فلما رجعت انطلق صلى الله عليه وسلم معها فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم اى طلبهما فقال لهما

انما هي صفية انما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا قالا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم يعني ان الشيطان يوسوس
فخفت ان يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتأثما به فقلته دفعا لذلك وقال الخطابي
وقد بلغني عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة
فبادر لاعلامهما دفعا لوسواس الشيطان وقيل قولهما سبحان الله يبعده وهذا الحديث
مرسل لان علي بن حسين تابعي ولذا اعقبه بقوله رواه اي هذا الحديث شعيب بضم الشين
هو ابن ابي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد
وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واسحق
بن يحيى الكلبي الحمصي كلهم رووه عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين
وقد سقط قوله يعني ابن حسين في بعض النسخ عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية
شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف والادب ورواية ابن مسافر وصلها ايضا في
الصوم وفرض الخمس ورواية ابن عتيق وصلها في الاعتكاف واوردها في الادب ايضا
مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات ورواه عن الزهري
ايضا معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فقدم هو موصولا في صفة ابليس من رواية عبد
الرزاق عنه ومرسلا في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وقد ذكر المصنف
هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر السابق انما هذه صفية واما وجه الاستدلال به
على منع الحكم بالعلم فانه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصار من وسوسة الشيطان
شيء فراعى نفي التهمة عنه مع عصمته فتقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه •

باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا كلمة ان مصدرية
اي بتطاوعهما يعني ان يطيع كل منهما الآخر ولا يخالفه ولا يتعاصيا بعين وصاد
مهملتين وتحتية اي لا يظهر احدهما العصيان للآخر لانه متى وقع الخلاف بينهما يفسد
الحال ويروى يتغاضيا بالغين والضاد المعجمتين والموحدة قيل ذكر هذين اللفظين
من باب التفاعل وكان الذي ينبغي ان يذكرهما من باب المفاعلة وكان الذي ينبغي ان يذكرها
من باب المفاعلة لان باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه واجيب بانه
تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ذكرهما من باب التفاعل فقال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح العين والقاف
هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته الى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم
صنف من الازد قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت
ابي ابا بردة عامر بن عبد الله التابعي والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين
سمع اباه وجماعة اخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه
مكانه مات سنة اربع ومائة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابا موسى الاشعري
رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه قاضيين الى اليمن قبل حجة الوداع
فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا اي خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر يعني
ترك العسر فذكر تاكيدا وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا بما فيه الشدة
وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا
ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة
المعنوية كذا قال الطيبي وسبق في المغازي مزيد لهذا وتطاوعا يعني تحابا وكونا
متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع
العداوة والمحاربة بينهم فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله
انه يصنع بارضنا اي باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة
هو نبيذ العسل وقد تقدم في اخر المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى
الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر بكسر الميم وسكون الزاي
وبالراء نبيذ الشعير فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صاحب التوضيح فيه
رد على ابي حنيفة ومن وافقه وقال العيني هذا كلام ساقط سمج في اي موضع قال

ابو حنيفة ان المسكر ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وتطاوعا وقد مضى الحديث في اخر المغازي والحديث مرسل كما مر ولذلك عقبه
المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل
بالشين المعجمة ابن خرشة ابو الحسن المازني مات اول سنة اربع ومائتين
وابو داود سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم ويزيد بن هرون من الزيادة
الواسطي ووكيع هو ابن الجراح الكوفي عن شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد وفي رواية
ابي ذر عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
والضمير في جده يرجع الى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية النضر وابي داود
ووكيع تقدمت في اواخر المغازي في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ورواية
يزيد بن هرون وصلها ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث تقديم افاضل الصحابة على
العمل واختصاص العلماء ومنهم وقال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق
لما فيه من ثبات المحبة والالفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب قاضيين في بلد
واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم اشركهما فيما
ولاهما فكان ذلك اصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به
وفيه نظر لان محل ذلك ما اذا نفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهما
ليشتركا في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يستقل كل منهما بما يحكم به ويحتمل ان يكون لكل منهما
عمل يخصه والله اعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية
انه اقر كلا منهما على مخلاف والمخلاف الكورة وكان اليمن مخلافين قال الحافظ
العسقلاني وهو المعتمد والرواية التي اشار اليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ
المذكور وتقدم في المغازي ان كلا منهما اذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ
النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهائم وما انخفض منها فعلى هذا فامره
صلى الله عليه وسلم لهما بان يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما اذا اتفقت قضية
يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما والى ذلك اشار في الترجمة ولا يلزم من قوله تطاوعا
ولا تختلفا ان يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي وقال ايضا فاذا اجتمعا كان اتفقا
في الحكم والا تناجيا حتى يتفقا على الصواب والا رفعا الامر لمن فوقهما وفي الحديث الامر
بالتيسير في الامور والرفق بالرعية وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة لئلا ينفر
قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالاسلام او قارب حد التكليف من الاطفال
ليتمكن الايمان من قلبه ويتمرن عليه وكذا الانسان في تدريب نفسه على العمل اذا صدقت
ارادته لا يشدد عليها بل ياخذها بالتدريج والتيسير حتى اذا انست بحاله ودامت عليها
نقلها لحال اخر وزاد عليها اكثر من الاولى حتى يصل الى قدر احتمالها ولا يكلفها ما لعلها
تعجز عنه وفيه مشروعية الزيارة واكرام الزائر وافضلية معاذ في الفقه على ابي موسى
وقد جاء اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه

باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال اي الوليمة وهي الطعام الذي يعمل
في عرس وما يكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب اجابة دعوة الوليمة
واختلافهم في غيرها ونظروا فيه والاصل عموم الخبر وقد ورد الوعيد في الترك من قوله
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص
بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر
في ترك الاجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب لازالته فلو كثرت بحيث يشغله عن الحكم
الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب وقد اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه وسقط
بن عفان في رواية غير ابي ذر عبدا للمغيرة بن شعبة هذا يوضح معنى الترجمة فانه
لم يذكر فيها الحكم واجابة عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب وظاهر الامر ايضا في قوله
صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي ولكن لايجاب الاجابة شرائط مذكورة في الفروع
الفقهية وقال ابن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة
ثم ان شاء اكل وان شاء ترك فالترك احب الينا لانه انزه الا ان يكون لاخ في الله
او خاص قرابة او مودة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم انتهى

وهذا الاثر وصله ابو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح الى ابي عثمان النهدي
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال
اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فكوا العاني بمهملة ثم نون وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام
وظاهره العموم في العرس وغيره وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال الشافعية وهل الاجابة لوليمة
العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قيل بالوجوب
هل هو عين او كفاية فيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الوليمة وغيرها باتم من هذا

باب هدايا العمال

اي باب بيان حكم
الهدايا التي تهدى الى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من
امور المسلمين وروى احمد من حديث ابي حميد رفعه هدايا العمال غلول ويروى هدايا
الامراء غلول حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري ابن شهاب انه سمع عروة اي ابن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من بني اسد وفي رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح
السين المهملة فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال الحافظ العسقلاني
قوله رجلا من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح
السين نسبة الى بني اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن
من قريش وليس كذلك قال وانما قلت كذلك اي انه يوهمه لان الازد يلازمه الالف واللام
في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم ووقع في رواية
الاصيلي هنا من بني الاسد بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين وقد وقع
في الهبة استعمل رجلا من الازد اي بالزاي وكذا قال احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان
ومثله لمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي
وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو اسد بالتحريك ينسبون
الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن
شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون
الزاي والاسدي بالسكون وبفتح السين من بني اسد بفتح السين ومن بني الازد او الاسد
بالسكون فيهما لا غير يقال له اي الرجل يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح المثناة
الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية كذا وقع في رواية الحموي ويقال
اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة ووقع في رواية مسلم
باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها وقد اختلف على هشام بن عروة
عن ابيه ايضا انه باللام او بالهمزة وقال القاضي عياض ضبطه الاصيلي بخطه في هذا
الباب بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن قال وهو الصواب وكذا قال
ابن السمعاني قيل وهي اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره وقال ابن دريد
بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد ويقال فيه الاسد بالسين
على صدقة اي صدقات بني سليم كما سبق في الزكوة وقال العسكري انه بعث على صدقات
بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين فلما قدم اي جاء الى المدينة من عمله حاسبه صلى الله
عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال سفيان اي ابن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام
اي قال سفيان تارة قام وتارة صعد وفي رواية ابي الزناد عند ابي نعيم فصعد المنبر وهو
مغضب على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتي فيقول
وفي رواية الكشميهني يقول بحذف الفاء وفي رواية شعيب فما بال العامل يستعمل
فياتينا وفي رواية هشام بن عروة فاني استعمل الرجل منكم على امور مما ولاني الله فيقول

هذا لك

هذا لك بلفظ الافراد وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة او بيت امه
فينظر برفع الراء وفي رواية ابي ذر بنصبها ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال
ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي بشيء من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة
لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان اي الذي
غله بعيرا له رغاء والبعير يقع على الذكر والانثى من الابل والجمع ابعرة والرغاء بضم الراء
وفتح الغين المعجمة المخففة مع المد هو صوت البعير او كان الماخوذ بقرة لها خوار
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر ويروى جؤار بالجيم والهمزة من يجأرون
كصوت البقر او كان شاة تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين
المهملة ويجوز كسرها ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف العين
المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم اوله صوت المعز يقال
يعرت العنز تيعر بالكسر والفتح يعارا اذا صاحت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى
راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة وهي
ويروى عفرتي ابطيه بالتثنية وفي رواية ابي ذر عفر ابطيه بفتح العين وسكون الفاء
ويروى بفتح الفاء ايضا بلا هاء يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد
اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى بلغ واشارة الى ما يقع يوم
القيمة من سؤال الامم هل بلغهم انبياؤهم ما ارسلوا به اليهم او هل للاستفهام
التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال الا هل بلغت ثلاثا اي ثلاث مرات
قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق قصه اي الحديث علينا الزهري ابن
شهاب وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير هو ايضا من مقول سفيان وليس
تعليقا من البخاري عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي بالتثنية ويروى
بالافراد وسمع بصيغة الماضي وابصرته عيني بالافراد اي علمه علما يقينا لا اشك
فيه وفي رواية لمسلم بصر عيناي وسمع اذناي وفي رواية ابي عوانة بصر عينا ابي حميد
وسمع اذناه وسلوا اي اسالوا زيد بن ثابت فانه سمعه وفي رواية ابي ذر فانه سمع
معي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري ابن شهاب
سمع اذني قال البخاري خوار بالخاء المعجمة صوت والجؤار بضم الجيم وهمزة مفتوحة
اخره راء من تجأرون كصوت البقرة ويروى كصوت البقر واشار بقوله من تجأرون
الى ما في سورة قد افلح بالعذاب اذا هم يجأرون واما خوار بالخاء المعجمة ففي سورة
طه عجلا جسدا له خوار قال ابو عبيدة في قوله يجأرون اي يرفعون اصواتهم كما يجأر
الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالجيم للبقر والناس
وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وقيل اصله في البقر وهذا ثابت في رواية الكشميهني
دون غيره وفي الحديث من الفوائد ان الامام يخطب في الامور المهمة ومشروعية محاسبة
المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم ومحل ذلك اذا لم ياذن له الامام
في ذلك لما اخرجه الترمذي من رواية قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال لا تصيبن شيئا بغير اذني
فانه غلول ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال له لقد علمت الذي دار عليك في مالك
واني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتى بما اهدي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق رضي الله عنه فاجازه ذكره ابن بطال
وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لولا العمل لم يهد له كما نبه
عليه الشارع وهدية القاضي سحت ولا يملكه وقال المهلب يلحق بهدية العامل الهدية
لمن له عليه دين ممن عليه الدين ولكن له ان يحاسب بذلك من دينه وقال ابن المنير
يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت ابيه وامه جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك
كذا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يزد على العادة وفيه استشهاد الراوي والناقل
بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الزكوة والجمعة والنذور والهبة وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب استقضاء الموالي

واستعمالهم أي توليتهم القضاء واستعمالهم على امرة البلاد حربا او خراجا او صلوة والمراد
بالموالي العتقاء والاصل في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقد قدم الشارع في العمل والصلوة والسعاية المفضول مع وجود
الفاضل توسعة منه على الناس ورضا بهم حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا
عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر
اخبره ان مولاه ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل
بفتح الميم وكسر القاف قال ابو عمر سالم بن معقل مولى ابي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي
وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي
ومن خيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان عبدا لثبيتة بنت يعار زوج
ابي حذيفة فاعتقته سائبة فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه بنت اخته
فاطمة بنت الوليد بن عتبة قال البخاري يعرف به ومولاته امرأة من الانصار يؤم المهاجرين
الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة وقيل هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف
هم الذين شهدوا واسهم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا ممدودا وغير ممدود
منصرفا وغير منصرف وفيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة اي ابن عبد
الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد هو ابن
حارثة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الكرماني هو زيد بن الخطاب اخو عمر وكان من المهاجرين
الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر بن ربيعة العنزي
بفتح المهملة والنون والزاي وهو مولى عمر اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين رضي الله عنهم وكان سالم اكثرهم قرآنا وفي
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه
خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط ان
عائشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت
قارئا يقرأ فذكرت من حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة
فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان
سبب تقديمه في اقامة الصلوة مع كونه من الموالي على من ذكر من الاحرار ومن كان
رضى في امر الدين فهو رضى في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامرة على الحرب
وعلى جباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا وقد اخرج مسلم
من طريق ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة
فقال من استعملت عليهم قال ابن ابزى يعني عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولى
قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض فقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به آخرين وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل عد ابي بكر
رضي الله عنه فيهم مشكل جدا لانه انما هاجر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر يصلي
خلفه اذا جاء الى قبا وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنهما اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرئان الناس
ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين وقد اختلفنا ههنا في اول من قدم
مهاجرا من المسلمين والراجح انه ابو سلمة بن عبد الاسد فعلى هذا لا يدخل ابو بكر ولا كونه
في العشرين المذكورين وان ابن اسحق ذكر ان عامر بن ربيعة اول من هاجر ووافقنا في ذلك
حديث الباب لانه كان يأتم بسالم بعد ان هاجر سالم والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظهرت مما قررنا قبل والحديث من افراده باب العرفاء للناس
بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس
يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لانه يتعرف امورهم لان الامام لا يمكنه
ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يحتاج لعونهم وكفايتهم حدثنا اسمعيل

بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم اي ابن عقبة
بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد
عروة بن الزبير اي ابن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثالث وبالخاء المعجمة اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حين اذن لهم المسلمون اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن تبعه او من
اقامه في ذلك في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤه مسلمين وسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ويروى من احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك وكان ذلك في قصة السبي الذي غنمه المسلمون
في وقعة حنين ونسبوا الى هوازن لانهم كانوا رأس تلك الوقعة فقال صلى الله عليه
وسلم اني لا ادري من اذن منكم في ذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيه ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرفاء فاخبروه ان الناس قد طيبوا
ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد الياء اي حملوا
انفسهم على ترك السبايا لطيب انفسهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم يقال طيبت
نفسي بكذا اذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك وقيل من قولهم طاب الشيء
اذا كان حلالا وانما عداه بالتضعيف فمعنى قوله طيبوا اي جعلوه حلالا قال ابن بطال
وفيه مشروعية اقامة العرفاء والامر والنهي اذا توجه الى الجمع يقع التكاسل فيه
من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا اقام على كل قوم عريفا لم يسع كل احد الا القيام بما امر به وقال
ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالاقرار من غير اشهاد فان العرفاء ما اشهدوا
على كل فرد فرد شاهدين بالرضى وانما اقر الناس عندهم وهم نواب للامام فاعتبر ذلك
وفيه ان الحاكم يرفع حكمه الى حاكم آخر مشافهة فينفذه اذا كان كل منهما في محل ولايته
وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على ان الغالب
على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والخبر
المذكور اخرجه ابو داود من طريق المقدام بن معدي كرب رفعه العرافة حق ولا بد للناس
من عريف والعرفاء في النار ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن ابي علي عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال الطيبي قوله والعرفاء في النار
ظاهر اقيم مقام الضمير ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور
المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار
واما قوله العرافة حق فالمراد به اصل نصبهم فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير
من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد
النبوي كما دل عليه حديث الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في غزوة حنين باب ما يكره من ثناء السلطان اي من ثناء الناس
على السلطان والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول اي بحضرته بقرينة قوله
واذا خرج اي المثني من عنده قال غير ذلك اي غير الثناء بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه
بذكر مساويه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس اي لابن عمر رضي الله عنهما منهم عروة بن الزبير
ومجاهد وابو اسحق الشيباني وابو الشعثاء ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ
عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه انا ندخل على سلطاننا
بالافراد وفي رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع فنقول لهم اي نثني عليهم
ونمدحهم فنقول لهم خلاف ما وفي رواية ابي ذر بخلاف ما نتكلم به فيهم من الذم اذا
خرجنا من عندهم وفي رواية الطيالسي فنتكلم بين ايديهم بشيء ووقع عند ابن ابي شيبة
من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا
في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة

والبيهقي قال اتينا ابن عمر فقلت انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم **قال كنا نعدها** بضم العين اي الفعلة الاولى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نعد هذا اي الفعل وعند ابن بطال كنا نعد ذلك بدل هذا **نفاقا** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار امر اخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان او غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وقال عليه الصلوة والسلام شر الناس ذو الوجهين كما سياتي لانه يظهر لاهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضي كل فريق منهم وهذا من المداهنة المحرمة على المؤمنين فان قيل هذا الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يتعارضان وهو قوله صلى الله عليه وسلم للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب فالجواب انه لا يتعارضان لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه صلى الله عليه وسلم من الاستئلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليط والتهمة بالنفاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** بفتح الحاء المصري من صغار التابعين **عن عراك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس** وفي نسخة ان شر الناس **ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء** القوم **بوجه وهؤلاء** القوم **بوجه** وفي الترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس وفي رواية مسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على رواية من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب ويدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل في الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الوجهين مثل المذمة والمدحة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤس المشركين قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن ساخرون بالقوم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ذا الوجهين ايضا يثني على قوم ثم ياتي الى قوم اخرين فيتكلم بخلافه والحديث اخرجه مسلم

باب القضاء على الغائب في حقوق الادميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع قال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد ان توجه عليه الحكم قضي عليه وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا واما من هرب واستتر بعد اقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ايضا ابن شبرمة والاوزاعي واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه ايضا الشعبي والثوري وهو الرواية الاخرى عن احمد واستثنى ابو حنيفة من له وكيل مثلا فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله واحتج من منع بحديث علي رضي الله عنه رفعه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الاخر وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وبحديث الامر بالمساواة بين الخصمين وبانه

لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسال المدعى عليه فاذا غاب فلا تسمع وبانه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه واجاب من اجاز بان ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لان حجته اذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو ادى الى نقض الحكم السابق وحديث علي رضي الله عنه محمول على الحاضرين قال ابن العربي حديث علي انما هو مع امكان السماع فاما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر باغماء او جنون او حجر او صغر وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال ان يدفع منه نفقة زوج الغائب **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **سفيان** هو ابن عيينة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان هند** بالتنوين والعلمية وفي رواية ابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس **قالت للنبي صلى الله عليه وسلم** يا رسول الله **ان ابا سفيان** صخر بن حرب زوجها **رجل شحيح** بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء **فاحتاج** بفتح الهمزة **ان اخذ من ماله** ما يكفيني وولدي **قال** صلى الله عليه وسلم لها **خذي** من ماله **ما يكفيك وولدك بالمعروف** من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك ففيه ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال الحافظ العسقلاني يمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان المؤلف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضاء لا افتاء لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي هذا وقال صاحب التوضيح وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم ان له على غائب حقا وجاء رجل فقال انه كفيله واعترف له الرجل انه كفيله الا انه قال لا شيء له عليه قال ابو حنيفة يحكم على الغائب وياخذ الحق من الكفيل وكذلك اذا قامت وطلبت النفقة من زوجها فانه يحكم لها عليه عندهم انتهى وتعقبه العيني وقال سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح قال ابو حنيفة يحكم على الغائب وياخذ الحق من الكفيل وابو حنيفة لم يحكم على الغائب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغائب والضمنيات لا تعتبر وايضا انكار المدعى عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الانكار فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسالة الثانية لا يحكم القاضي على الغائب بل يفرض في ماله المودع عند احد او الدين او المضاربة ولكن بشرط وهو ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح بتحليفه اياها على عدم النفقة واخذ الكفيل منها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من التقرير السابق

باب من قضي له بضم القاف على البناء للمفعول **بحق اخيه** اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء فالاخوة باعتبار النوعية البشرية وانما ذكر بالاخوة مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام

ابن عروة وقيل يحتمل أن يكون هذا من باب التهييج فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا هذا الكلام من كلام الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث
قال فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم
حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام أن مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وغيرهم
الظاهرية أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح
أو طلاق أو ما أشبه ذلك فإن كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك
على ما حكم به وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به
بشهادتهما لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها
وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف والثوري والأوزاعي ومالك وقال ابن حزم لا يحل
ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا إلا بقضاء إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط
لا مزية له على هذا وقال الشعبي وأبو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن
وإن كان في نكاح أو طلاق بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم
بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم فإنه ينفذ باطنا
وظاهرا وحملوا أحاديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة
المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل صادقا
فيما رماها به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي الفقيه قال حدثنا إبراهيم
بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أي ابن العوام
أن زينب بنت وفي رواية أبي ذر بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة هند زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب
حجرته منزل أم سلمة وفي رواية شعيب ويونس عند مسلم عند بابه ووقع عند مسلم في
رواية معمر بباب أم سلمة وفي رواية شعيب عن الزهري سمع جلبة خصام وهو جمع خصم
كالخصوم والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الأصوات وفي رواية يونس جلبة خصم
بفتح الخاء وسكون الصاد وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع مذكرا
أو مؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته ولمسلم من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على
الجيم وهي لغة فيها وعند أبي داود من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما وفي
رواية له قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه
أنها كانت في أرض هلك أهلها وذهب من يعلمها ولم يسم الخصمين فخرج إليهم
صلى الله عليه وسلم فقال إنما أنا بشر أي إنسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه
من الحيوان يطلق على الواحد والجماعة يعني أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل
الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لأنه يختص
بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب
حتى لا يخفى عليه المظلوم فرد عليهم بأنه لا يعلم الغيب الذي لم يطلعه الله عليه وفي شرح
معاني الآثار قوله إنما أنا بشر أي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي
وتختصمون فيه لدي وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فإذا كان الأنبياء عليهم السلام
لا يعلمون ذلك فغير جائز أن تصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم وإنما يعلم الأنبياء من الغيب
ما أعلموا به بوجه من الوجوه وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضكم أن يكون استعمل
لعل استعمال عسى وبينهما معارضة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فلعل بالفاء أبلغ
من بعض أي أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ترك
الحيل وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق
هذا يؤذن أن في الكلام حذفا تقديره وهو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فأظنه
صادقا فأقضي له بذلك أي أحكم له بما ذكر بظني أنه صادق وفي رواية أبي داود من طريق
الثوري فأقضي له عليه على نحو مما أسمع وفي رواية عبد الله بن رافع إني إنما أقضي
بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون أهول على المحكوم له

لان وعيد

لأن وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على أنه أشد في حقه وفي رواية
مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق أخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من أخيه
شيئا وكأنه ضمن قضيت معنى أعطيت ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه
فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي
والدارقطني فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلما فإنما يقطع له بها قطعة
من نار إسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة والإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة وبالطاء
المهملة القطعة فكأنها للتأكيد فإنما هي أي الحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه
يعني بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه قطعة من النار أي حرام عليه يؤول به
إلى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه
كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا فليأخذها أو ليتركها وفي رواية يونس فليحملها أو
ليذرها هو أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا
قرره النووي وغيره وتعقب بأنه إن أريد به أن كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فإن
قوله أو ليتركها للوجوب كما سبق في كلام طويل سبق في كتاب المظالم وزاد عبد الله بن رافع
في آخر الحديث في رواية الطحاوي وعبد أن قال فلما أخذها أو ليدعها فبكى الرجلان وقال
كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما إذا فعلتما ذلك فاذهبا
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا أي يحلل كل واحد منكما صاحبه وقوله توخيا
الحق أي تحرياه وقوله ثم استهما أي ثم اقترعا وفي الحديث من الفوائد أن البشر لا يعلمون
ما غيب عنهم وستر من الضمائر وأن بعض الناس أدرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض
وأن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار أو إنكار أو بينات على حسب ما أحكمت
السنة في ذلك وأن التحري جائز في أداء المظالم وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن
فيه نص وأن الصلح على الإنكار جائز خلافا للشافعي قاله أبو عمر وأن الاقتراع والاستهام
جائز وقال أبو عمر قد احتج أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه وفيه غير ذلك
وقد أطنب في ذلك الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فأقضي
له بذلك إلى آخره وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات والأحكام وترك الحيل
حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير أي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة
وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات كافرا عهد أي أوصى
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون
الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة والوليدة الجارية ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن
بن زمعة مني فاقبضه إليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة رضي الله عنها فلما
كان عام الفتح أخذه سعد فقال هو ابن أخي عتبة قد كان عهد إلي بتشديد الياء فيه
أن أستلحقه به فقام إليه أي إلى سعد عبد بن زمعة فقال هو أخي وابن وليدة أبي
أي ابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد والمراد
هنا المسارعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي
عتبة كان عهد إلي فيه أن أستلحقه به وقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أي الولد لك أي أخوك وابن أمة
أبيك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعته نصب لأنه مضاف
وعبد يجوز فتحه لأنه منصوب بابن مضافا إلى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش أي لصاحب الفراش زوجا كان أو سيدا حرة كانت أو أمة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق إلى السيد ما لم يقر به
وللعاهر أي الزاني الحجر أي الخيبة ولا حق له في الولد وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن
وليس بظاهر لأنه مخصوص بالمحصن ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة أم المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه أي من ابن زمعة المتنازع فيه تورعا واحتياطا وقد ثبت
نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع لما بالتخفيف رأى عليه من شبهه بعتبة فما رآها

حتى لقي الله تعالى وجه ايراده هذا الحديث عقب الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان
في نفس الامر بخلاف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة
ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه
صلى الله عليه وسلم حكم في ولد زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك
خطا في الاجتهاد فيدخل في هذا معنى الترجمة وليس هو ايضا من نوادره كما زعم خلاف وقد
سبق الحديث في البيوع والفرائض والمحاربين باب الحكم في البئر ونحوها
كالحوض والبئر بكسر الشين المعجمة والدار حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
بالصاد المهملة السعدي المروزي وقيل البخاري روى عنه البخاري تارة يقول
حدثنا اسحق بن نصر وتارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف اي احد على موجب يمين صبر
بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة
السابقة وبتنوين صبر صفة له على المساي ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم
الخصم بها وقيل اي يمين حبس الشخص عندها يقتطع مالا في موضع صفة ثانية
اي يكتسب قطعة من المال لنفسه وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها
فاجر اي كاذب والجملة حالية من فاعل يحلف او من ضمير يقتطع او صفة ليمين لان فيها
ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين فلذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما
الا لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان من غير صرف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء فعلانة ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين
وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة وذلك لان الغضب لا يصح على الله تعالى اذ
غليان دم القلب لارادة الانتقام فالمراد لازمه الذي هو العذاب نعوذ بالله من غضبه
وعقابه فانزل الله تعالى وزاد في الايمان تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط في رواية غير ابي ذر قوله وايمانهم ثمنا الخ فجاء الاشعث
بالشين المعجمة والمثلثة هو ابن قيس الكندي وعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما
يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال
اي الاشعث في بتشديد الياء نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الجفشيش الكندي
ويقال الحضرمي قال ابو عمر يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالخاء وبالشين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة يكنى ابا الخير وقيل اسمه جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
كندة خاصمته في بئر كانت بيننا يجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي الك
بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذن حرف جواب
وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا بان لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها والا
رفعت نحو قولك انا اذن اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو
قولك لمن قال جاء الحاج اذن افرح تريد الحالة التي انت فيها فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله الاية قال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام
ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه
شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد جاء في القران فيؤخذ من ذلك ان من
تحيل على اخيه وتوصل الى شيء من حقه بالباطل فانه لا يحل له لشدة الاثم فيه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في القضاء مع انه لا فرق
بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها انه اراد الرد على من زعم ان الماء
لا يملك فحقق بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى وتعقبه العيني
تبعا للحافظ العسقلاني بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه لم يقتصر في الترجمة على البئر
بل قال ونحوها والثاني انه لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لانه يجوز بيع البئر
وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد وقد سبق الحديث في الشرب

باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء وقد سقط سواء في رواية غير ابي ذر
يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك مال ولكن الاقل من درهم لا يعد مالا عرفا
حتى انه لو قال لفلان علي مال فانه لا يصدق في اقل من درهم والكثير ما له حد والمال العظيم
نصاب الزكوة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم وقال ابن المنير كان البخاري خشي غائلة التخصيص
في الترجمة التي قبل هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قل او جل وقال ابن عيينة سفيان
عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة القضاء في قليل
المال وكثيره سواء قال العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ العسقلاني
ولم يقع لي هذا الاثر موصولا وقال كانه اشار البخاري بالترجمة وبهذا الاثر الى الرد على من قال
ان للقاضي ان يستنيب بعض من يريد في بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته
في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على من قال لا يجب اليمين الا في قدر معين من المال
ولا يجب في الشيء التافه او على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل اذا رفع
اليه رده الى نائبه مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من الكبر والاول اليق بمراد البخاري
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن
امها ام سلمة هند رضي الله عنهما انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة
خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم لجبة بالمهملة وتقديم
عند بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال انما
انا بشر وانه ياتيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفيان انكم تختصمون
الي فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض اقضي له بذلك
وفي رواية ابي داود على نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
وكذا ذمي فانما هي اي الحكومة قطعة من النار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من نار
فليأخذها او ليدعها امر تهديد فيه ذكر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بحق
مسلم اذ هو يتناول القليل والكثير وقد مر الحديث قريبا باب بيع الامام
على الناس اموالهم وضياعهم جمع ضيعة وهي العقار قاله الكرماني وقال ايضا هو من
عطف الخاص على العام وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار ايضا وقال صاحب دستور اللغة
الضيعة القرية وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة الا على القرية واليه
اشار ابن الاثير ايضا قال هو ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك وذكره في باب الضاد مع الياء وقال ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان
ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق
ان للامام التصرف في الاموال في الجملة وقال المهلب انما يبيع الامام على الناس اموالهم
اذا راى منهم سفها في اموالهم فاما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا
في حق عليه وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم
بن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة وقيل النحنحة ولفظ الابن
زائد كذا قال العيني وقال ابو عمر بن عبد البر هو نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي
ونعيم مصغر وقال ابو عمر سمي بذلك وكان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس
قبل اسلام عمر رضي الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام خيبر وقيل بل هاجر
في ايام الحديبية وقيل اقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا سنة ثلاث
عشرة في اخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة
وسقط قوله مدبرا في رواية الحموي والمستملي قال العيني وانما ذكره البخاري في معرض
الاستدلال لان لما ذكره مثله وانما باع مدبره لانه اعتق جميع ذات يده فتعرض للهلكة
فنقض صلى الله عليه وسلم فعله والامام ينقض على الدعة قال له قيل لا خلابة لانه لم يفوت
على نفسه جميع ماله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال
حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد الكوفي فاله فقط قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف

وفتح الهاء مصغرًا كهل أبو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله في رواية غير أبي ذر أنه قال بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم أن رجلًا من أصحابه هو أبو مذكور أعتق غلامًا اسمه يعقوب كما في مسلم
عن وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة أي علق عتقه بموته
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عن دَين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهو
تصحيف والمشهور هو الأول لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه أي إلى الذي علق عتقه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع وأخرجه أبو داود والنسائي في العتق
باب من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة
أي لم يبال ولم يلتفت وأصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالمثلثة يقال
ما اكترث أي ما بالى ولا يستعمل إلا في النفي واستعماله في الإثبات شاذ بطعن من
وفي رواية أبي الوقت لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الأمراء حديثًا يعابونه وسقط
قوله حديثًا في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي قال المهلب معنى هذه الترجمة أن الطاعن
إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقوله
في الترجمة بمن لا يعلم إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك
راجعًا إلى رأي الإمام حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول وفي رواية أبي ذر قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا أي جيشًا لغزو الروم وكان قتل زيد بن
حارثة وكان في ذلك البعث رؤوس المهاجرين والأنصار منهم العمران وأمَّر عليهم
أسامة بن زيد أي ابن حارثة وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه أي جعله أميرًا على الجيش فطعن بضم الطاء المهملة على البناء للمفعول
في إمارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والأنصار
وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك وفي رواية أبي ذر فقال بالفاء بدل الواو إن
تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي بضم هنا
ضم العين في إمارته أي في إمارة أسامة فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه زيد
من قبله وذلك أنهم كانوا طعنوا في إمارة زيد من قبل طعن أسامة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه إلى الحرقات من جهينة وبعثه أميرًا في غزوة مؤتة فاستشهد
هناك وقال الكرماني قالت النحاة الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك
ثم أجاب بأنه يؤول مثله بالإخبار عندهم أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم في أبيه
من قبل ويلزم عند البيانيين أي إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك لأنه لم يكن حقًا
والغرض أنه كان خليقًا بالإمارة وقد ظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة وأنه كان
مستحقًا لها فلم يكن لطعنكم مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ولا التفات
إليه وقد قيل إنما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى
النفاق وفيه نظر لأن من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتية وشين معجمة ابن
أبي ربيعة المخزومي وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة فعلى هذا
فالخطاب بقوله إن تطعنوا لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف
وايم الله بهمزة وصل إن كان لفظة إن مخففة من الثقيلة أصله إنه كان أي أبا
بن أسامة كان لخليقًا بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرًا ولائقًا ومستحقًا للإمرة
بكسر الهمزة وسكون الميم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني للإمارة ولفظ ايم الله من ألفاظ
القسم كقولك لعمر الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد
تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين وغيرهم يقول إنه اسم موضوع للقسم
وإن كان أي زيد لمن أحب الناس إليّ بتشديد التحتية وإن هذا أي ابنه أسامة
لمن أحب الناس إليّ بعده فإن قلت قد طعن على أسامة وأبيه بما ليس فيهما ولم يعزل
الشارع واحدًا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول

في سعد

في سعد وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه فالجواب أن عمر رضي الله عنه
لم يعلم من مغيب أمر سعد ما علمه الشارع من مغيب أمر زيد وأسامة فكان سبب عزله
قيام الاحتمال قاله المهلب وقال غيره كان رأي عمر رضي الله عنه احتمال أخف المفسدتين
ورأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلدة وقال عمر في
وصيته لم أعزله لضعف ولا لخيانة وقال ابن المنير قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة
العاقبة في إمرة أسامة فلم يلتفت لطعن من طعن وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط
لعدم قطعه بمثل ذلك والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في أواخر المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ومضى الكلام فيه
مستوفى باب الألد الخصم بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة
والخصم بفتح الخاء وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله وهو الدائم الخصومة أراد أن خصومته
لا تنقطع أو المراد الشديد الخصومة فإن الخصم من صيغ المبالغة فتحمل على الشدة أو الكثرة
وقال [illegible] وهو أشد الخصام أي شديد الجدال في العداوة للمسلمين والخصام المخاصمة وإضافة الألد
بمعنى في لأن أفعل يضاف إلى ما هو بعضه تقول زيد أفضل القوم ولا يكون الخصم بعض
الألد فتقديره ألد في الخصومة أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو أشد
الخصوم خصومة لدًّا عوجًا بضم اللام وتشديد الدال عوجًا بضم العين وسكون الواو يريد به
تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قومًا لدًّا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ألدّ
بهمزة قبل اللام المفتوحة أعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين قال ابن كثير الحافظ أي
عوجًا عن الحق مائلون إلى الباطل وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال
الضحاك الألد الخصم وقال القرطبي الألد الكذاب وقال الحسن اللد الصم وكأنه تفسير
باللازم لأن من أعوج عن الحق كأنه لم يسمع وعن ابن عباس فجارًا وعن قتادة
جدلًا بالباطل وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله قومًا لدًّا واحدهم ألد وهو الذي
يدعي الباطل ولا يقبل الحق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال سمعت ابن أبي مليكة بضم الميم
عبد الله واسم أبي مليكة زهير يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال لا بغض هو إلا كافر ثم قال معناه أبغض
المعاند إلى الله الكافر الألد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة أو المعنى أبغض الرجال
المخاصمين أعم من أن يكون كافرًا ومسلمًا فإن كان الأول فأفعل التفضيل على حقيقتها
في العموم وإن كان مسلمًا فسببه البغض كثرة المخاصمة لأنها تفضي غالبًا إلى ما يذم به
صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد للأول حديث كفى بك
إثمًا أن لا تزال مخاصمًا أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب
في ترك المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا وله شاهد عند الطبراني
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد
معجمة سور المدينة الترجمة والحديث واحد وقد مضى الحديث في المظالم والتفسير
باب إذا قضى الحاكم بجور أي بظلم أو خلاف أهل العلم أي وقضى بحكم
هو يخالف أهل العلم فهو أي قضاؤه رد أي مردود يعني ينقض وهذا لا اختلاف
فيه بين أهل العلم فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد
رضي الله عنه على ما يأتي فإن الإثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة
أهل العلم إلا أنهم اختلفوا فيه فقالت طائفة إذا أخطأ الحاكم في قتل أو جراح
فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وعند الأوزاعي
وأبي يوسف ومحمد والشافعي على عاقلة الإمام حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة
أبو أحمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق أي ابن همام قال أخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري أي ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا وسقط في رواية أبي ذر قوله عن الزهري إلى ح
ح تحويل من سند إلى آخر وحدثني بالإفراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين الرفا

بالراء والفاء المشددة المروزي لاعود وفي رواية ابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم
بن حماد وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا وفي
رواية ابي ذر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم
قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فلما دعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك
الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم عدلوا عن
التصريح ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا
اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر رضي الله عنهما فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من
العجلة في قتلهم قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك وترك التثبت في امورهم مرتين
اي قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرأ الخ فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر
رضي الله عنه ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين
وقال الخطابي الحكمة في تبريه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع انه لم يعاقبه على ذلك لكونه
مجتهدا ان يعرف انه لم ياذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولينزجر
غير خالد بعد ذلك عن مثله وقال ابن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم
اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر مع الاختلاف
كما تقدم وقد سبق الحديث في المغازي باب بالتنوين الامام ياتي قوما
فيصلح بينهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء اي لاجل الاصلاح
وارتفاع الامام بالابتداء وجزم ياتي قوما ويجوز اضافة الباب الى الامام ويأتي
حال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة المدني بالتحتية وفي رواية ابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو
بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال وفي رواية ابي ذر سقط لفظ
بلال قيل ليس هذا محل الفاء سواء كانت للشرط او الظرفية واجيب بان الجزاء محذوف
وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عون عن حماد انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت
الصلاة اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي
صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة
فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هذا من النهي عن
التخطي لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه وقال
المهلب الشارع ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها ولانه ليس حركة من حركاته الا وله
فيه مصلحة وسنة يقتدى بها قال اي سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء
المشددة بعدها حاء مهملة اي صفقوا او صوتوا باليد تنبيها لابي بكر رضي الله عنه
على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها
فلما راى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم على البناء للمفعول وفي رواية
عنه بدل عليه التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان
يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه بها
ان امضه امر بالمضي والهاء للسكت اي امض في صلواتك وقيل انه من الامضاء
وهو الانفاذ فاومأ بيده هكذا اي اشار بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر هنيهة بضم الهاء
وفتح النون والتحتية المشددة اي زمانا يسيرا وهو مصغر الهنة اصلها الهنوة وقوله

بحمد الله جملة حالية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه
وسلم المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث في المكان ثم مشى القهقرى وهو نوع
من المشي وهو رجوع الى الخلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الذي فعله ابو بكر
تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال
يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومأت اي اشرت اليك اي تمكث في مكانك
ان لا تكون مضيت في صلواتك فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة بضم
القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد ابي بكر واسمه عثمان التيمي اسلم عام
الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
هكذا ولم يقل لي او لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا واستصغارا لمرتبته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم وفي رواية ابي ذر
والي الوقت والاصيلي رابكم اي سنح لكم امر فليسبح الرجال اي فليقولوا سبحان الله ولتصفح
النساء اي يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم
الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر
لذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصلاة في باب من دخل
ليؤم الناس باب ما يستحب للكاتب اي لكاتب الحكم ان يكون امينا
في كتابته بعيدا من الطمع ولا ياخذ اكثر من اجرة المثل في موضع يجوز له الاخذ ولا ياخذ
مثل ما ياخذ غالب شهود مصر قاله العيني عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر
قاله العيني لان المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما اذا كان لا يخرج من كلام
بعض خواصه من اكالين اموال الناس المفسدين وعن الشافعي ينبغي لكاتب القاضي
ان يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
بن السباق بضم العين في الاول وبالسين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني وبعد
الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه
انه قال بعث الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل وفي رواية ابي ذر
عن الحموي مقتل اهل اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وهي من اليمن وبها قتل مسيلمة الكذاب
وقتل من القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لي
ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها
فوقية وحاء مهملة فراء مشددة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن
واني اخشى ان يستحر اي يشتد القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب
قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قال ابو بكر رضي الله عنه لزيد رضي الله عنه قلت
لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه
والله خير يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون قيل كيف يكون فعلهم خيرا مما كان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه هو خير في زمانهم وكذا الترك كان
خيرا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمع
بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم
قال ابو بكر رضي الله عنه فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله
عنه وانك يا زيد وفي رواية الكشميهني انك باسقاط الواو رجل شاب اشارة
الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط
لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفوس اليه وكونه كان كاتب
الوحي فيكون اكثر ممارسة له وحكى ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اصل الخصال

المجودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ابا بكر رضي الله عنه ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثمة اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت
امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل
وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله ولا نتهمك
مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجد
منه الخيانة فتتبع القرآن فاجمعه بالفاء وفي رواية ابي ذر واجمعه بالواو
قال زيد فوالله لو كلفوني اي ابو بكر رضي الله عنه نقل جبل من الجبال ما كان نقله باثقل
علي بتشديد الياء مما كلفني به ابو بكر من جمع القرآن قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل
يحثني بالمثلثة بعد المهملة المضمومة وفي رواية ابي ذر يحثني بالموحدة بدل المثلثة
وضم اوله مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورأيت
في ذلك الذي رأيا فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه من العسب بضم العين والسين
المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص وهو المكتوب فيه
والرقاع بكسر الراء وبالقاف وبعد الالف مهملة جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية
اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المكسورة والخاء المعجمة وبعد الالف فاء جمع
لخفة وهي الحجر الابيض والخزف وقيل الحجارة الرقيقة وصدور الرجال الذين حفظوه
وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل
فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها مع خزيمة
اي ابن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة شك من الراوي وهو ابو خزيمة
بن اوس بن زيد بن اصرم وهو مشهور بكنيته الانصاري النجاري شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وعند احمد والترمذي من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في
آخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق
ابي اليمان عند الطبراني ابي خزيمة بن ثابت لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف
فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه خزيمة او ابي
خزيمة والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه
آية الاحزاب خزيمة وتقدم في باب جمع القرآن ان الآية التي مع خزيمة من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة الاحزاب وقيل ان آية التوبة كانت عند النقل
من العسب الى الصحف وآية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف وعند ابن
ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر بهاتين الآيتين لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي
كتبوا فيها القرآن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو عند ابي بكر رضي الله
عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفاه الله تعالى ثم عند
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فان قيل كيف الحقها بالقرآن وشرطه التواتر اجيب بان
معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره فان قيل لما كان متواترا فما هذا التتبع اجيب
هو للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها قراءة
اخرى ام لا فان قيل ما وجه ما اشتهر ان عثمان رضي الله عنه هو جامع القرآن اجيب بان الصحف
كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان رضي الله عنه اللغة
القرشية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليها واما الجامع
الحقيقي سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قال محمد بن عبيد الله
بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه شيخ البخاري المذكور اول

هذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث
اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب الحاكم
في الرأي ومشاركته له فيه وان من سبق له علم بامر يكون اولى به من غيره اذا وقع
وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم استكتب عبد الله بن الارقم فكان يكتب له الى الملوك فبلغ من امانته عنده
انه كان يامره ان يكتب ويختم ولا يقرأه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي
ويكتب الى الملوك وكان اذا غابا كتب جعفر بن ابي طالب وكتب له ايضا احيانا جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا
فانتهره عمر وقرأ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الآية فقال
ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب
لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم اذ اذلهم الله
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد مضى
الحديث في تفسير سورة براءة وفي فضائل القرآن باب كتاب الحاكم الى
عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها او زكواتها
او الصلوة باهلها او التامير على جهاد عدوها وكتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع
امين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط اموال الناس كالجباة والشهود الذين يكونون معهم
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي ليلى
بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة مقصورا هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي
حثمة كما سيأتي في الطريق الآتي وقيل هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي
حثمة قال الكرماني لم يرو عنه الا مالك فهو نقص عند البخاري حيث قالوا شرطه ان
يكون لراويه راويان ح تحويل من سند الى آخر قال المؤلف حدثنا وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وحدثنا بواو العطف اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني عن سهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي
صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان عبد الله بن سهل اي ابن
زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة
وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد بالفتح الفقر
والاشتداد ونكادة العيش اصابهم ليمتارا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة
ان عبد الله اي ابن سهل قتل وطرح بضم اولهما على البناء للمفعول في فقير بفتح الفاء
وكسر القاف وبالتحتية الساكنة والراء اي في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفيرة
تحفر حول الفسيلة اذا غرست تقول منه فقرت للودية تفقيرا وقيل هو فم القناة او
قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه
وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قاله لقرائن قامت عنده
او نقل اليه خبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل
محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل وفي رواية ابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو
محيصة هو واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة
بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه
محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر فقال لمحيصة وفي رواية عن ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي
رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد
ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم كبر كبر اي قدم الاكبر والاسن في الكلام يريد
السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة فقالوا
يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود
دية صاحبكم من ودى اذا اعطى الدية ومضارعه يدي اصله يودي حذفت الواو

لوقوعها بين ياء وكسرة فصار يدي على وزن على واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم به اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف
في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال الكرماني اي كتب الحي المسمى باليهود قال ومثله تكلف
وقال الحافظ العسقلاني واقرب منه ان يراد الكاتب منهم لان الذي يباشر الكتابة
انما هو واحد قال العيني هذا ايضا فيه تكلف والاقرب منه والاصوب كتبوا كما في رواية
الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية
اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا
قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول
اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم بحذف المضاف
اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى
تحلفون لتستحقوا او تحذف الواو وبمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا
ويعف عن كثير المعنى ليعفو قال الكرماني كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول
الوارث خاصة واجاب بانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص به وانما اطلق الخطاب
لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان كالولد لهما قالوا وفي رواية ابي ذر
فقالوا لا اي لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم افتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله
ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غير همز اي اعطى ديته رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قطعا للنزاع وجبرا
لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت قال سهل اي ابن ابي حثمة فركضتني منها ناقة
وعند محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه
مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي
اشترى به من عنده او من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع
واصلاح ذات البين وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة
وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا الى امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن
المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم وقد سبق الحديث
في القسامة

باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر اي
لاجل النظر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور اي المتعلقة بالمسلمين
وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما يوضح ذلك من حديث الباب وفيه خلاف
فعند محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لا يقضي به عليه من قتل او
مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه غيره على ذلك واجاب عن حديث الباب بانه خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان
على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باي
شيء كان وسعه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان كان القاضي عدلا وحكم به
ينفذ وقال الشافعي وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا
الحديث حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر
كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة قال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون
اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة
لا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب واسمه
هشام قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضي الله عنه عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البادية فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو
في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له

فلذا يطلق على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه
فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما
تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بكتاب الله ليفصل بينهما
بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين
فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى
فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا وعلى بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا
لهذا فزنى بامراته معطوف على كان عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم
بالرفع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم
اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة اي
امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من التقييد
بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه وكذا الرجم نعم
يحتمل ان يكون اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد
اي مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير
ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره لانه ليس المراد التغريب
فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد يخرج فيلبث عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير
محصن واعترف بالزنى فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى
فيكون معناه ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا رجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة
على امراة هذا اي ائتها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها
انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت وظاهره ان ابن ابي ذئب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها
اي رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا يسمع اقرارها وتنفيذ
الحكم منه صلى الله عليه وسلم واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب
بانه ليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به
على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان
يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين وقال الحافظ العسقلاني
والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال
وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد
واحد في الاقرار بالزنى ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما
فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة
اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد
من غير مواراة الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة
الشهادة المشروطة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاغد يا انيس
على امراة هذا وقد مضى الحديث مكررا في الشروط والوكالة والصلح والنذور والمحاربين

باب ترجمة الحكام بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم
بالافراد والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر
وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها والجمع التراجم وانما ذكره بلفظ الاستفهام
لاجل الاختلاف فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكتفى بواحد واختاره البخاري وابن المنذر
وآخرون وقال الشافعي واحمد في الاصح عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه
الا عدلان لانه كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له
عنه ثقة مسلم مامون واثنان احب الي والمراة تجزئ ولا يقبل ترجمة كافر وقال المزني

عند من يراه ان يكون عدلة ولاية ثم من لا يجوز شهادته وقال خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود
اي كتابتهم يعني خطهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودي بياء النسبة حتى
كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقرأته كتبهم التي يكتبونها اذا كتبوا اليه
وهذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في
كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن زيد قال اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي
فقيل له هذا غلام من بني النجار قد اقرأ مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني
فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما امن يهود على كتابي ففعلته في نصف
شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه وفي رواية فما مر بي خمس عشرة ليلة
حتى تعلمته اخرجه ابو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال الترمذي
حسن صحيح وقد رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يتعلم السريانية ويمكن ان يجمع مع قصة خارجة بان من لازم تعلم
كتابة اليهود تعلم لسانهم ولسانهم السريانية لكن المعروف ان لسانهم العبرانية فيحتمل ان زيدا
تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وعنده علي
اي ابن ابي طالب وعبد الرحمن اي ابن عوف وعثمان اي ابن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول
هذه اشار بقوله هذه الى امرأة كانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء
والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة من جماعتها لعمر رضي الله عنه
عن قولها انها حملت من زنى من عبد اسمه برغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة
وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية
من جملة عتقاء حاطب فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه بنحوه وقال ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي
البصري كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس وزاد النسائي
فيما وصله عنده فاتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وقد مضى في
كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الجيم بصيغة
الجمع قال ابن في قول لانه لا بد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون
وروي بفتح الميم بصيغة التثنية قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد قال الكرماني قال
مغلطاي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال
بعض الناس اراد به ابا حنيفة ثم قال الكرماني اقول غرضهم بذلك غالبا ارادة موضع
تشنيع عليه وفي الحال اوارادة هنا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لا بد
من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى
وقال الحافظ العسقلاني المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لا بد في الترجمة
من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال في
رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس يريد الحنفية لان محمدا قائل بذلك ولا
يمنع ذلك ان يوافقه الشافعي كما لا يمنع ان يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الائمة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب اخبره ان هرقل
قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال اي هرقل لترجمانه
قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني بتخفيف الذال اي نقل الي
كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان ان كان
ما تقول من اوصافه النبوية حقا فسيملك موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس
او ارض مكة واستشكل جواب هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به
واجيب بانه يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا

على شرائع

على شرائع الانبياء فيحمل تقريره له على وفق الشريعة التي كان يتمسك بها وايضا تقرير ابن عباس
رضي الله عنهما وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك مستند البخاري ومن ثمه
احتج بالاكتفاء بترجمة الحجة له فالامران راجعان الى ابن عباس رضي الله عنهما احدهما من
تصرفه والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينقل من غيرهم خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لا بد من
رجلين او رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي
عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن ابي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن ابي يوسف
اثنان وعن زفر لا يجوز اقل من اثنين وقال الكرماني الحق ان البخاري لم يحرر هذه المسألة
اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة
فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم
الحنفي انها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في الباب كلها اخبارات وتعقبه في ذلك
الحافظ العسقلاني فليرجع اليه وقد نقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن
لهم الا ترجمان واحد وقال الكرماني فذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصبا لا دلالة في غيرها
ترجم عليه واجاب بان غرض البخاري ذكر لفظ الترجمة بس لا وليس مراده الحكم بالترجمة
وقد مضى الحديث في اول الكتاب مطولا باب محاسبة الامام عماله
بضم العين جمع عامل وفي رواية ابي ذر ع عماله حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة
هو ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم
الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن
الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة
وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه
الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال
انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام
فلما جاء الى رسول الله وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض
وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وفي رواية الكشميهني
وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فهلا
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت
ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره وحمد الله بالواو بدل الفاء ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه
فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم وفي رواية ابي ذر احدهم
فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا
جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ
احدكم منها اي من الصدقة التي قبضها شيئا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله
يحمله اي الذي اخذه يوم القيمة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن
هشام الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلاعرفن اللام جواب القسم وفي رواية ابي ذر عن
المستملي فلا اعرفن بالالف بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل يحتمل ان يكون ما موصولة
بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجل فاعل مقدر اي جاءه رجل او موصوفة
اي رجلا جاءه وان تكون مصدرية اي فلا اعرفن مجيء رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء
وتخفيف المعجمة ممدود اي صوت او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو
صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال
حتى راينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا
الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفي الحديث مشروعية
محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن له عليه حكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في باب هدايا العمال باب بطانة الامام سيجيء تفسير البطانة

واهل مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء هو اسم من شاورت
فلانا في كذا وتشاوروا واشتوروا والشورى والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب
منه قال الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في
الامر واستشرته بمعنى انتهى وقوله واهل مشورته من عطف الخاص على العام قال البخاري نقلا
عن ابي عبيد البطانة بكسر الباء الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء
بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود وواحده دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان
خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه
واخرج ابو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رجلا
قال يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا لب ثم تطيعه وفي رواية ذا رأي وقال
الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي
يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري حدثنا اصبغ
بالمهملة والموحدة ثم المعجمة هو ابن الفرج المصري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة ووقع في رواية الاوزاعي ومعاوية
بن سلام ما من وال وهو اعم الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع
الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تامره بالمعروف وفي
رواية سليمان بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة
مشددة ترغبه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا متصور في
بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منهم العصمة
كما قال فالمعصوم بالفاء من عصمه الله تعالى وفي رواية الا من عصمه الله تعالى بدون الفاء
اي من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي
لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة
الشر وهو الاكثر في زماننا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران
وفي حديث عائشة رضي الله عنها من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل الله له وزيرا صالحا
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان
فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه
فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله العصمة من بطانة الشر واهله
ويحرص على بطانة الخير واهله وقال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى
والامانة وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان لان شيطانه
قد اسلم فلا يامرني الا بخير وقال الكرماني اي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء
طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة
والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم
من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يعصم
من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان
اي ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
بهذا الحديث السابق ووصله الاسماعيلي من طريق ايوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر بن
ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني ابن شهاب فذكره وعن
ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وموسى هو ابن عقبة
عن ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث السابق ووصله البيهقي من طريق ابي بكر
بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة به وقال الكرماني
والفرق بينهما اي بين قوله بهذا وبين قوله مثله ان المروي في الطريق الاول هو الحديث
المذكور بعينه وفي الثاني انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال لا يظهر بينهما فرق
والظاهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال

بلفظها

بلفظها عليه فاورده البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء
غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو
سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله نصب بنزع
الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الذهلي في الزهريات وقال الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى ان الاوزاعي ومعاوية
خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفه شعيب ايضا فان
شعيبا وقفه وهما رفعاه ورواية الاوزاعي وصلها احمد من رواية الوليد بن مسلم عنه
ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي من رواية معمر بالتشديد ابن يعمر بفتح الياء
وسكون العين المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال فذكره وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكذا في زياد وتخفيف التحتية الانصاري
المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند ابي داود والنسائي وما له
راو الا سعيد بن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول وماله في البخاري
ذكر الا في هذا الموضع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله اي من قوله
لا مرفوعا وقال عبيد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها عبيد الله بن ابي جعفر واسمه
يسار المصري من صغار التابعين حدثني بالافراد صفوان هو ابن سليم بضم السين مولى
آل عوف عن ابي سلمة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي من طريق الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان
عن ابي سلمة عن ابي ايوب رضي الله عنه فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية
ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد
اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه
هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله
لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة
المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن
قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري
احفظ من صفوان بدرجات فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في اشارته الى ترجيح
طريق ابي سعيد حيث ساقها موصولة واورد البقية بصيغ التعليق اشارة الى ان
الاختلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث كذا قال الحافظ العسقلاني باب
كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل وفي رواية ابي ذر بنصب
الامام على انه مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية قال الحافظ العسقلاني المراد
بالكيفية الصيغ القولية والفعلية بدليل ما ذكره فيه من الاحاديث الستة وهي البيعة على
السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى
بيعة النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة وسكون العين اي عاهدنا قيل كان
هذا في بيعة العقبة الثانية بمنى وقال ابن اسحق وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة
وسبعين رجلا من الاوس والخزرج وامرأتين على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين
المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له
ويخف اليه ويؤثر فعله والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا
اي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت
الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية اسمعيل
بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي اي عاهدناه بالتزام السمع

والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وقال في الضراء والسراء وانما عبر بصيغة المفاعلة
للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام
بما التزموا وان لا ننازع الامر اى الملك والولاية اهله اى وعلى ان لا نقاتل الامراء
والائمة وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا والشك هل هى بالميم او باللام من الراوى
لا نخاف في الله اى في نصرة دينه لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال
في الكشاف وفيها وفي التنكير مبالغتان لانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر
مضاف الى فاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع
او يخالف فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر
والتضرع الى الله تعالى في كشف ذلك وعدى بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد وفيه الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه
ولا يلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في المغازى حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الصيرفى البصرى قال حدثنا خالد
بن الحارث الهجيمى البصرى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق
بكرا انفسهم وكان ذلك في غزوته سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة
اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا اى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابى ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة نحن على الجهاد
ما بقينا ابدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث باتم من هذا في غزوة
الخندق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى ابو محمد الكلاعى الدمشقى الاصل قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة للاوامر والنواهى يقول لنا فيما استطعت
هكذا في رواية المستملى والسرخسى بالافراد وفي رواية غيرهما فيما استطعتم بالجمع قاله النبي
صلى الله عليه وسلم اشفاقا ورحمة لهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثورى انه قال حدثنا عبد الله بن
دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان
بن الحكم الاموى يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض
قبل اثنان يدعى كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان
اى ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية وعاذ بالبيت بعد موت معاوية فجهز اليه
يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد وجيوشه يحاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير
ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة
فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الافاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو
اربعين يوما فمات فبايع معظم الافاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز
واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا
جميع بنى امية ومن كان بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن
اطاعه الى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط
فقتل الضحاك وذلك في ذى الحجة منها وغلب مروان على الشام ولما انتظم له ملك الشام
كله توجه الى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الاخر سنة خمس وستين
ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام
مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والمشرق الا ان
المختار بن ابى عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو الى المهدى من اهل البيت فاقام على ذلك
نحو سنتين ثم سار اليه مصعب بن الزبير اميرا بالبصرة لاخيه فحاصره حتى قتل في شهر
رمضان سنة سبع وستين وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى
وسبعين فسار عبد الملك الى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى منها وملك العراق

كله ولم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة
اثنتين وسبعين الى ان قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكان
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبد الملك كما كان
امتنع ان يبايع لعلى او لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن على رضى الله عنهما
واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع
من المبايعة لاحد حال الاختلاف الى ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك
فبايع له حينئذ وهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب اى ابن عمر
رضى الله عنهما انى اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك
امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اى قدر
استطاعتى وان بنى بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية وهم عبد الله وابو بكر
وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابى عبيد بن مسعود الثقفى وعبد الرحمن امه
ام علقمة بنت ناقش بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد
قد اقروا بمثل ذلك الذى اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلى والسلام والحديث
من افراده حدثنا يعقوب بن ابراهيم اى ابن كثير بن افلح العبدى مولاهم ابو يوسف
الدورقى قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطى قال اخبرنا سيار بفتح المهملة
وتشديد التحتية ابن مروان ابو الحكم العنزى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جرير بن
عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولى الامر
في امره ونهيه والطاعة له فلقننى اى ذاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت
شفقة منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم بالجر عطفا على الاسلام وتعلقا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن على ابو حفص الفلاس الصيرفى احد الاعلام قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد عبد الله
بن دينار العدوى مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك اى ابن مروان كتب اليه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين
على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بنى قد اقروا له بذلك وهذا اخبار
عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلى من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر
يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانى اقر بالسمع والطاعة
لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده حدثنا عبد الله
بن مسلمة اى ابن قعنب القعنبى قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفى سكن المدينة عن يزيد
من الزيادة وهو ابن ابى عبيد كما في رواية ابى ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت
لسلمة اى ابن الاكوع رضى الله عنه على اى شئ بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اى على ان نقاتل بين يديه
وننصره ولا نفر وان قتلنا وقد سبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة في الحرب ان
لا يفروا من كتاب الجهاد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال حدثنا جويرية
بضم الجيم مصغر جارية ابن اسماء الراوى عنه عن مالك الامام عن الزهرى ابن شهاب
ان حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه اخبره ان المسور بن مخرمة بكسر الميم
ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ابن نوفل وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف يكنى
ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين الذين ولاهم عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه اى عينهم للتشاور فيمن يعقد
الخلافة فيهم وذلك كان لما طعن عمر رضى الله عنه قيل له استخلف قال وقد رايت من
حرصهم ما رايت الى ان قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدأ بعثمان
ثم قال وعلى وعدهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب عثمان وعلى وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم اجتمعوا فتشاوروا فيمن
يولونه الخلافة قال وفي رواية ابى ذر فقال لهم عبد الرحمن اى ابن عوف لست بالذى
انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة اى انازعكم

على هذا الامر اى الخلافة اذ ليس لى فيها رغبة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى عن بدل الى
اى من جهته ولاجله والاول اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اى من تمام عمر
رضى الله عنه دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم يعنى امر
الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن من الميل وفى رواية سعيد بن عامر
فانثال الناس بنون وثاء مثلثة اى قصدوه كلهم شيئا بعد شئ واصل الانثيال الصب
يقال انثال كنانته اى صب ما فيها من السهام حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية
اولئك الرهط ولا يطأ عقبه بفتح العين وكسر القاف وبالموحدة اى ولا يمشون خلفه وهو
كناية عن الاعراض ومال الناس الى عبد الرحمن كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله
يشاورونه فى امر الخلافة تلك الليالى زاد الزبيدى فى روايته عن الزهرى يشاورونه ويناجونه
تلك الليالى لا يخلو به رجل ذو راى فيعدل بعثمان احدا حتى اذا كانت الليلة وفى رواية
الكشميهنى تلك الليلة التى اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان اى ابن عفان
رضى الله عنه بالخلافة قال المسور اى ابن مخرمة طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل
بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة اى بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع
من الليل والهجع والهجعة والهجوع والهجيع بمعنى هذا الذى يفهم من كلام القاضى واقتصر
عليه الزركشى وقال صاحب العين الهجوع النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجع هجعا وقوم هجع
وهجوع ذكره ابو عبيد وهذا يستدعى ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول
فانها فيها مخصصة وهو اولى كذا قال البدر الدمامينى وقال الحافظ العسقلانى
وقد اخرجه البخارى فى التاريخ بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت
فقال لى اراك نائما فوالله ما اكتحلت اى ما دخل النوم فى جفن عينى كما يدخلها
الكحل وهذا كناية عن عدم النوم هذه الليلة كذا فى رواية المستملى وفى رواية ابى ذر عن
الحموى والكشميهنى هذه الثلاث ويؤيده رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيها غمضا
منذ ثلاث بكبير نوم بالموحدة وفى رواية ابى ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة ووقع
فى رواية يونس ما ذاقت عيناى كثير نوم وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام
لكن يسيرا منه انطلق فادع الزبير اى ابن العوام وسعدا اى ابن ابى وقاص فدعوتهما له
فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة وفى رواية ابى ذر عن المستملى فسارهما بالسين
المهملة وتشديد الراء وليس لطلحة هنا ذكر فلعله كان شاوره قبلهما ثم دعانى فقال
ادع لى عليا فدعوته له فجاء فناجاه حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء
اى انتصف وبهرة كل شئ نصفه وقيل معظمه وفى رواية سعيد بن عامر فجعل يناجيه
حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى على شئ مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام على
اى ابن ابى طالب رضى الله عنه من عنده وهو اى على على طمع اى ان يوليه وقد كان
عبد الرحمن يخشى من على شيئا اى من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار
الى الدعابة التى كانت فى على او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من على
على نفسه قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى انه خاف انه ان بايع لغيره ان لا يطاوعه
والى ذلك الاشارة بقوله فيما بعد فلا يجعلن على نفسك سبيلا وفى رواية سعيد بن عامر
فاصبحنا وما اراه يبايع الا لعلى يعنى مما ظهر له من قرائن تقديمه ثم قال ادع لى
عثمان فدعوته فجاء فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح وفى رواية سعيد
بن عامر فاصبحنا وما اراه يبايع الا لعلى يعنى مما ظهر له من قرائن تقديمه ثم قال
ادع لى عثمان فدعوته فجاء فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح وفى رواية
سعيد بن عامر فخلا به ولا افهم من قولهما شيئا فلما صلى الناس الصبح كذا فى رواية
ابى ذر وفى رواية غيره فلما صلى للناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم
عمر رضى الله عنه للمشورة عند المنبر فى المسجد النبوى فارسل اى عبد الرحمن
الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير
الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعرى
امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة
قدموا مكة فحجوا مع عمر رضى الله عنه ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن

وفى رواية

وفى رواية عمرو بن ميمون جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا على انى قد نظرت
فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اى لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره
فلا تجعلن على نفسك من اختيار عثمان سبيلا اى من الملامة اذا لم توافق الجماعة
وهذا ظاهر ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة فى عثمان لكن قيل فى رواية عمرو بن ميمون
التصريح بانه بدا بعلى فاخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم
فى الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن
ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع
له على رضى الله عنه فالجواب ان طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر
ويحتمل ان يكون الآخر حفظه لكن طوى ذكره بعض الرواة ويحتمل ان يكون وقع ذلك فى الليل
لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما العهد والميثاق فلما اصبح عرض
على على فلم يوافقه على بعض الشروط من المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة
ابى بكر وعمر فقال فيما استطعت وعرضها على عثمان فقبل وانما قال لعلى ذلك دون
من سواه لان غيرهم لم يكن يطمع فى الخلافة مع وجوده ووجود عثمان وسكوت من حضر
من اهل الشورى والمهاجرين والانصار وامراء الاجناد دليل على تصديقهم
عبد الرحمن فى ذلك وعلى الرضى بعثمان فقال عبد الرحمن اى مخاطبا لعثمان رضى الله عنه
ابايعك على سنة الله وسنة رسوله كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ورسوله
والخليفتين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما من بعده فقال عثمان نعم بعد ان قال له ابايعك الخ
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون وفى رواية ابى ذر والمهاجرون
بواو العطف وهو عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون
والمسلمون وهو من عطف العام على الخاص وفى الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم
اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك
العقد اذ لو كان العقد لا يتم الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة
فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ايضا ان الشركاء فى الشئ
اذا وقع بينهم التنازع فى امر من الامور يسندون امرهم الى واحد ليختار لهم بعد ان يخرج
نفسه من ذلك الامر وفيه ان من اسند اليه ذلك يبذل وسعه فى الاختيار ويهجر اهله
وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله وذكر ابن المنير فى الحديث دليلا على ان الوكيل المفوض له
ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة اسندوا الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل
مع ان عمر رضى الله عنه لم ينص لهم على الانفراد له تتمة اورد الدارقطنى فى غرائب مالك
من طريق سعيد بن عامر عن جويرية لما طعن عمر رضى الله عنه قيل له استخلف قال لو ادركت
من حرصهم ما رايت الى ان قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدا
بعثمان ثم قال وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابى وقاص وانتظروا اخاكم
طلحة ثلاثا فان قدم فهو شريكهم فى الامر وقال ان الناس لن يعدوكم ايها الثلاثة
فان كنت يا عثمان فى شئ من امر الناس فاتق الله ولا تحملن بنى امية وبنى ابى معيط على
رقاب الناس وان كنت يا على فاتق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس وان كنت
يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن اقاربك على رقاب الناس ومن تامر من غير ان يؤمر فاقتلوه
هنا وكان طلحة غائبا فى امواله بالسراة وهو بفتح المهملة وتخفيف الراء بلاد معروفة بين
الحجاز والشام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من بايع مرتين
فى حالة واحدة للتاكيد حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل والبخارى يروى عنه
كثيرا بالواسطة عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى ابى سلمة بن الاكوع عن سلمة
رضى الله عنه انه قال بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة
التى بالحديبية وهى التى نزل فيها لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فقال صلى الله عليه وسلم لى يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت
فى الاول اى فى الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وفى رواية الكشميهنى فى الاولى
اى فى الساعة الاولى او الطائفة الاولى قال صلى الله عليه وسلم وفى الثانى تبايع ايضا
وفى رواية الكشميهنى وفى الثانية وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته

وعنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له فضيلة واشار
بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وتقدم في باب البيعة من كتاب الجهاد من رواية المكي
بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث وفيه بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت
الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وفي آخره فقلت يا ابا مسلم على اي
شيء تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بيعة الاعراب على الاسلام او الجهاد والاعراب
ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم
لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن
والنسبة اليهما اعرابي وعربي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن
المنكدر اي ابن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله
عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ
العسقلاني في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه
وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها و
رعدتها فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى اي فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله
لانه لا يعينه على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء
من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة
عنها كما في فضل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية
فقال اقلني بيعتي فابى وتقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد
ذلك ثلاثا والبيعة كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابيا كانوا او غيرهم فخرج الاعرابي
اي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف
بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء
خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديئها الذي لا خير فيه وتنصع بضم المثناة الفوقية
وسكون النون من انصع اذا اظهر ما في نفسه طيبها بكسر الطاء المهملة اي تظهر طيبها
وتخلصه وروي وتبضع بضم المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة
كذا ذكره الزمخشري وقال هو من ابضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي
طيبها ساكنها وقد روي بالضاد المعجمة وبالحاء المهملة من النضح وهو رش الماء ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ويأتي الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في المناسك
والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير باب بيعة الصغير
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن مولى
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية آل عمر وهو الصواب اصله من ناحية البصرة وسكن
مكة روى عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن عبد الله عنه وعن محمد غير منسوب
عنه في البيوع قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب
مقلاص وانما قال هو ابن ابي ايوب اشعارا بان ذكر نسبه منه لا من شيخه قال حدثني بالافراد
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي سمع جده عبد الله
بن هشام الصحابي وقال ابو عمر عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي جد زهرة
بن معبد يعد في اهل الحجاز عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت حميد بضم الحاء وفتح الميم
ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو صغير اي لا يلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم رأسه اي رأس زهرة ودعا له فعاش
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمنا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان اي عبد الله بن هشام
يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال الحافظ العسقلاني وهذا الاثر الموقوف

صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوف
غالبا لان المتن قصير وقد تقدم الحكم المذكور في باب الاضحية عن المسافر والنساء والنقل
عمن قال لا يجزئ اضحية الرجل عن نفسه وعن اهل بيته وفي بيعة الصغير خلاف فقال
جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من يلزمه عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض
العلماء انها تلزم الاصاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم هو صغير والحديث طرف من حديث مضى في كتاب الشركة
باب من بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاقالة منها حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بسكون العين حمى فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة
بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع الى
وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم
جاءه بهاء الضمير في هذه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي من المدينة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة
قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون
التحتية وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها نصب والمعنى اذا نفت الخبيثة تميز الطيب
واستقر فيها وفيه روايات اخر سبقت في الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الباب المذكور باب من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه
الا للدنيا لا يقصد من مبايعته طاعة الله حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي ثلاثة اشخاص من الناس لا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم ولكن بنحو اخسئوا فيها
او لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية او لا يكلمهم بشيء اصلا والظاهر ان عدم تكليم الله اياهم
عبارة عن عدم الالتفات اليهم وكناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم او
لا يطهرهم من الذنوب والظاهر ان عدم تزكيته اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم
ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق
وفي رواية الحموي وحده بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا يمنع منه اي من الزائد ابن السبيل
اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان
له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان
لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه وقال ابن بطال فيه دلالة على ان
صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني
رجل بايع اماما اي عظيما لا يبايعه الا لدنياه وفي رواية ابي ذر للدنيا بغير ضمير ولا
تنوين وفي رواية الاصيلي الدنيا بالتعريف ان اعطاه منها ما يريد وفى بالخفيفة له
ما عاقد عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له هو فاوه بالبيعة لنفسه لا لله
وانما استحق الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية
لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي
الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى
عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا
مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل بايع
بكسر التحتية بعد الالف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء بها اي بسبب السلعة او في مقابلتها كذا وكذا
ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال
انه لم يعط الحالف بها اي بمقابلة سلعته ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر

بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور
بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث
ابي ذر رضي الله عنه المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وياتي من البخاري
ان شاء الله تعالى في التوحيد وقد سبق ايضا في الشرب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل ست خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا لان في حديث
ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها
كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار الشرى والذي قبله اعم منه فيكون
خصلة اخرى ثم ان التخصيص بعدد لا ينفي الزيادة وقيل يحتمل ان يكون كل من الراويين
حفظ ما لم يحفظ الاخر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث
في الشرب **باب بيعة النساء رواه** اي ذكر بيعة النساء **ابن عباس**
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اشار بذلك الى ما ذكر في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها
انتن على ذلك **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحافظ
عن الزهري ابن شهاب **وقال الليث** اي ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
كما في المقدمة **حدثني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال
اخبرني بالافراد **ابو ادريس** عائذ الله بن عبد الله بن عمرو **الخولاني** بفتح الخاء المعجمة
وبعد الالف نون الدمشقي قاضيها مات سنة ثمانين **انه سمع عبادة بن الصامت**
رضي الله عنه **يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وسقط في رواية ابي ذر لفظ لنا
ونحن في مجلس وفي رواية ابي ذر في المجلس **تبايعوني** اي تعاقدوني **على** التوحيد **ان**
لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي
ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم **ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم**
نهي عما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل
وقطيعة رحم **ولا تاتوا ببهتان** بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنى **تفترونه** تختلقونه **بين ايديكم وارجلكم** خصهما بالافتراء لان معظم
الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية
قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال الكرماني المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
وقيل المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك
نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون
صاحبكم بالسنتكم **ولا تعصوا في معروف** عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا **فمن وفى**
بالتخفيف ويشدد **منكم** بان ثبت على العهد **فاجره على الله** فضلا **ومن اصاب من ذلك**
شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا كفارات
ومن اصاب من ذلك شيئا سوى الشرك **فستره الله** عليه في الدنيا **فامره الى الله ان شاء**
عاقبه بعدله **وان شاء عفا عنه** بفضله **فبايعناه على ذلك** قال في التوضيح وهذه البيعة
في احاديث الباب كانت بيعة العقبة الاولى بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن
اسحق واهل السير وكانوا اثني عشر رجلا وقال ابن المنير ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت
في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القران في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في
الرجال انتهى وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وبهذا ظهر وجه
مطابقة الحديث للترجمة وقد سبق الحديث في الايمان في اوائل الكتاب **حدثنا محمود** هو ابن غيلان
ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال **حدثنا عبد الرزاق** اي ابن همام الحافظ ابو بكر
الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن **عن الزهري**
ابن شهاب **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال
عند المبايعة **بهذه الاية** وهي قوله تعالى **لا يشركن بالله شيئا قالت** عائشة رضي الله عنها

وماسّت

وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط
الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر
ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله
ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ
ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من
انفسنا قال الحافظ العسقلاني وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة
من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه الترمذي **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن
قال **حدثنا عبد الوارث** اي ابن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري **عن ايوب** اي ابن ابي تميمة
السختياني **عن حفصة** بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة **عن ام عطية** نسيبة بنون
مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية وقيل بفتح النون
ايضا ومر في كتاب الزكوة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قال عن ام عطية قالت بعث
الى نسيبة بشاة لكن الصحيح انها هي اياها لا غيرها انها **قالت بايعنا** بسكون العين وان
صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح **النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علي** بتشديد
الياء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع اي قرا قوله تعالى في سورة الممتحنة
ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت **فقبضت امراة** لم تسم وهي ام عطية
ابهمت نفسها **منا** اي من المبايعات **يدها** عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن
بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر
او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول **فقالت** يا رسول الله **فلانة** غير منصرف لم تسم
اسعدتني اي قامت معي في النياحة على ميت **وانا اريد ان اجزيها** بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعدها زاي اي اكافيها على اسعادها بالنياحة وذهبت لان تساعدها ولغيره ورجعت
وبايعها **فلم يقل** صلى الله عليه وسلم لها **شيئا** بل سكت **فذهبت ثم رجعت** فان قيل لم ما قال
صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها فالجواب لعله عرف انه ليس من جنس
النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان جوازها من
خصائصها وعند النسائي من رواية ابي ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك
قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي هذا محمول
على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه
غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فالخصوصية لام عطية واستدل به بعض
المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية
من شق جيب وخمش وجه وفي المسلم اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في
الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم
بنحو البكاء الذي لا نياحة معه واقربها لا وجه انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه
ثم كراهة تحريم قالت ام عطية **فما وفت امراة** بتخفيف الفاء بترك النوح ممن بايع معي
الا ام سليم بنت ملحان والدة انس واسمها مليكة **وام العلاء** امراة من الانصار من المبايعات
قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة الانصارية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها **وابنة ابي سبرة** بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة **امراة معاذ** اي ابن جبل رضي الله عنه **او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ**
بواو العطف وتقدم في الجنائز في باب ما ينهى من النوح والبكاء فما وفت منا امراة غير خمس
نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتين او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ
وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او هي غيرها قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ
هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها
وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية
ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ
بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة

يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل
وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورة
في الجنائز وهي ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية
محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية
فاوفت غيري وغير ام سليم كما اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت
لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد
نفسها لذلك فيه رد للسابق ويجمع بانها تركت نفسها من يوم الحرة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الجنائز باب من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى بالجر عطفا على من نكث
وكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى ان الذين يبايعونك الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم يعني بالحديبية وكانوا الفا واربعمائة انما يبايعون الله في الكشاف
لما قال انما يبايعون الله اكده توكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم
يعني عند المبايعة يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين
هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقدير ان
عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية بينهم معنى الظهور وقال ابو البقاء
انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدأ وما بعده الخبر والجملة خبر اخر لان او حال من ضمير الفاعل
في يبايعون او مستانف فمن نكث اي نقض البيعة بعد العهد ولم يف به فانما
ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال
وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة
وفي رواية كريمة سبقت الاية بتمامها وفي رواية ابي ذر ساق الى قوله فانما ينكث على
نفسه ثم قال الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهما قال جاء اعرابي لم يسم وقيل
هو قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم جاء
من الغد كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره الغد باسقاط من محموما
فقال اقلني اي بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده
لقتله كما مر قريبا فابى اي فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة
لها حرام فلما ولى الاعرابي قال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي ينفخ فيه الحداد
مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما يبنى من الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة
وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير
خبثها لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير عليها وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطاء
وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب وقال الطيبي وروي بفتح الطاء
وكسر الباء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم لانه ذكر في مقابلة الخبيث وانه
لا مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها
من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث
ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع
وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند
احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الصلوة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث
الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله وقد مضى
حديث الباب في باب بيعة الاعراب باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة
عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا واحدا منهم حدثنا محمد بن يحيى

ابن ابي ذكريا ابو زكريا الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها
وا راساه في اول ما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة
من وجع راسها وهو قول المتفجع على الراس من الصداع ونحوه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان ذاك وقد سقط ذاك في نسخة
اي موتك وانا حي الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة
رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام
مصححا عليها في الفرع كاصله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط الياء
بعد اللام اي وافقداه والثكل فقد المراة ولدها وهذا كلام يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او
خوف مكروه او نحو ذلك والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي
ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لصرت وقربت اخر يومك
حال كونك معرسا بكسر الراء مشددة اي بانيا ببعض ازواجك يقال اظل يفعل كذا اذا فعله
نهارا اي دنا منك موتك فلان اذا دنا منك كانه القى عليك ظله ويقال اعرس باهله
اذا بنى بها ويقال اعرس الرجل فهو معرس وعرس ايضا عرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند
بنائها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه اضراب عن كلامها اي اضرب انا عن
حكاية راسك واشتغل بوجع راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك
بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة
واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها يعني كما ان الامر مفوض الى
والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور اخيك واقاربك هم اهل امري واهل مشورتي
ولما اراد تفويض الامر اليه بحضورهم اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة
الى احد او قضاء حاجة لتصدى لذلك ويروى او اتيه من الاتيان قال في المطالع قيل انه
هو الصواب فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة
ان يقول القائلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا
للنزاع والاطماع ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المؤمنون
خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره وياباه المؤمنون الا خلافته والشك من الراوي
في التقديم والتاخير وفي مسلم يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابا بكر رضي الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت او اردت الى اخره وقد مضى الحديث في الطب
وفي رواية لمسلم ادعي لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمؤمنون
الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد
الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر رضي الله عنه لما اصيب الا
تستخلف بالتخفيف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو
خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين
فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين
فلم يترك التعيين بالمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك
شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين
جعل الشورى بينهم فاثنوا عليه اي اثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه خيرا
فقال اي عمر رضي الله عنه راغب وراهب باثباتنا الباب وسقطت من اليونينية اي
راغب في الثناء في حسن رايي وراهب من اظهار ما بنفسه من الكراهة او المعنى راغب فيما
عندي وراهب مني او المراد ان الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب
فيها خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال القاضي
عياض هما وصفان لعمر رضي الله عنه اي راغبا فيما عند الله وراهبا من عقابه فلا اعول
على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل

بعض الامام السابق وودت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف
الفاء اي تكف عني واكف عنها اي راسا براس لا لي خيرها ولا علي شرها لا اتحملها اي
الخلافة ويروى اتحملها بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار حيا وميتا وقوله لا حيا
ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحيوة والممات قال ابن بطال وفي
الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين
لاطباق الصحابة ومن بعدهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى
الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على اولاده لكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام انتهى
وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل و
العقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد
مخصوص او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف
بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل
لا بالشرع وهما باطلان اما الاصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور ايام
السقيفة وايام الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه ولا حجة له في ذلك لانهم لم يطبقوا على
الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له ويكفي في الرد
على الاصم انه محجوج باجماع من قبله واما القول الآخر ففساده ظاهر لان العقل لا مدخل له
في الايجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وانما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى هو ابن يزيد الفراء الصغير ابو اسحق الرازي
وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة
عمر الآخرة منصوب على انه صفة الخطبة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة
وقال ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهي كالاعتذار من الاولى حين جلس على المنبر وكانت خطبة
الآخرة بعد عقد البيعة لابي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب
على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين اي في يوم توفي النبي صلى الله عليه
وسلم فتشهد عمر رضي الله عنه وابو بكر صامت اي والحال ان ابا بكر رضي الله عنه صامت
اي ساكت لا يتكلم قال عمر رضي الله عنه كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال ساكنة اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال
دبرني فلان اي خلفني وقد فسره في الحديث بقوله يريد اي عمر رضي الله عنه بذلك ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم اي موتا ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسمعيلي ولكن
رجوت ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بتشديد الموحدة من التدبير
ثم قال عمر رضي الله عنه فان يك محمد قد مات فان الله تعالى قد جعل بين اظهركم وفي رواية
لابي ذر جعل باسقاط كلمة قد نورا اي قرآنا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه
وسلم ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في اوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي
هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان
ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان
غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابو بكر رضي الله عنه وهو كونه ثاني اثنين
اذ هما في الغار وهي اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ومن ثم قال عمر رضي الله عنه فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه
بالواو اولى المسلمين بامورهم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكانت طائفة
منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة السقيفة الساباط
والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن رشيد
ساعدة اسم من اسماء الاسد وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة من لم يحضر
في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه
في السقيفة قال الزهري ابن شهاب بالسند السابق عن انس بن مالك رضي الله عنه
سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنهما يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر
بكسر العين وفي رواية الكشميهني حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس

مبايعة عامة اراد ان البيعة الثانية كانت اعم واشهر من البيعة الاولى التي وقعت في سقيفة
بني ساعدة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانه اولى المسلمين بامورهم حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي رضي الله عنه انه
قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان
ترجع اليه قالت وفي رواية ابي ذر والوقت فقالت بالفاء يا رسول الله ارايت اخبرني
ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت تعني ان جئت فوجدتك
قد مت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة
الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وفي معجم الاسمعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة
قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر
ثم ساله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا
ومطابقة الحديث للترجمة في انه قدم فضل ابي بكر رضي الله عنه حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال
حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب
البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون الفاء
هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء
لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وبزاخة بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالخاء
المعجمة موضع بالبحرين او ماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين في ايام الصديق
رضي الله عنه وهم من طي واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا
بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم
تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يعتذرون فاحب ابو بكر رضي الله عنه
ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية
اذناب الابل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين
امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد
بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب
المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم
الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا
ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة نبيه
والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر رضي الله عنه ما قاله على القوم فقال عمر
رضي الله عنه فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع
رايت رايا سان
والحلقة فنعم ما رايت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله
واجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على ما قال عمر رضي الله عنه وذكره
ابن بطال من وجه اخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولا ايضا لكن قال فيه وفد
بزاخة وهم من طي وقال فيه فخطب ابو بكر الناس فذكر ما قال والباقي سواء والمجلية بضم الميم
وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد
معناه الخروج من جميع المال والمخزية بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها ماخوذة من الخزي
ومعناها القرار على الذل والصغار والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف
السلاح عاما وقيل هي الدروع خاصة والكراع بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء
اسم لجميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليامن الناس من جهتهم وقوله
ونغنم ما اصبنا منكم اي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة وتردون ما اصبتم منا
اي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة وقوله تدون بفتح المثناة وتخفيف الدال
المضمومة اي تعطون دياتهم وقوله قتلاكم في النار اي لا ديات لهم في الدنيا لانهم ماتوا

على ابشارهم فقتلوا بحق فلا دية لهم وقوله وتتكون بضم اوله وتتبعون اذناب الابل
اى فى دنابتها واذا نوعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى لا عيش لهم الا ما يعود
عليهم من منافع الابل قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان المراد بالغاية التى
تنتهى اليها ان يظهر توبتهم وصلاحهم وحسن اسلامهم ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله حتى يرى الله نبيه خليفة نبيه الى آخره والحديث من افراده **باب**
كذا فى رواية الجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقد ذكر غير مرة انه
كالفصل لما قبله **حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **محمد بن المثنى** ابو موسى العنزى
البصرى قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن عبد الملك**
اى ابن عمير وصرح به فى رواية مسلم انه قال **سمعت جابر بن سمرة** بفتح المهملة وضم الميم
رضى الله عنه **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا** وعند مسلم
من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا
فقال صلى الله عليه وسلم **كلمة لم اسمعها فقال ابى** سمرة **انه قال كلهم من قريش** ووقع
عند ابى داود من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال
فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفية فقلت لابى يا ابت ما قال فذكره واصله عند مسلم
دون قوله فكبر الناس وضجوا فلعل هذا سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة
التى تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا اى قويا وفى رواية اخرى عن الشعبى منيعا وعند
ابى داود ايضا من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين
قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجمع عليه الناس وفى رواية تجتمع عليه الامة
واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة
من عاداهم واخرج ابو داود ايضا من طريق الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه
وزاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج قال المهلب
لم الق احدا يقطع فى هذا الحديث بمعنى فقوم يقولون يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة مرضيين
وقوم يقولون يكونون متوالين امارتهم وقوم يقولون فى زمن واحد كلهم من قريش يدعى
الامارة والذى يغلب على الظن انه انما اراد ان يخبر باعاجيب ما يكون بعده من الفتن حتى
يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخبر
علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم فى زمن واحد انتهى وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه كلام من
لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة وقد عرفت
من الروايات التى ذكرت عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الاسلام
عزيزا منيعا وفى الرواية الاخرى صفة اخرى وهى ان كلهم يجتمع عليه الامة فالحاصل يحتمل
ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره
والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما فى رواية ابى داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا قد وجد
فيمن اجمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بنى امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد
فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما
كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر ويحتمل ان يكون المراد انهم يكونون
فى زمن واحد كلهم يدعى الامارة يفترق الناس عليهم وقد وقع فى المائة الخامسة فى الاندلس
وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد الى من كان
يدعى الخلافة فى اقطار الارض من العلوية والخوارج وهذا الاحتمال متعقب عليه كما مر
ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوى فان جميع من ولى الخلافة من
الصديق رضى الله عنه الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما
ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت
الاحوال بعده وانقضى القرن الاول هو خير القرون ولا يقدح فى ذلك قوله فى الحديث
الاخر يجمع عليه الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم
الا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت
استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور فى غالب ازمنة هؤلاء

الاثنى عشر منتظمة وان وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر
وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذى وقع ان الناس اجتمعوا
على ابى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم الى ان وقع امر الحكمين فى صفين فتسمى معاوية
يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد
ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا
على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربعة الوليد ثم
سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة
بعد الخلفاء الراشدين والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه
لما مات عمه هشام فولى اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت
الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذى
قام على ابن عمه الوليد بن يزيد ثم لم تطل مدته بل ثار عليه قبل ان يموت ابن عم ابيه مروان
بن محمد ولما مات يزيد ولى اخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى ان
قتل ثم كان اول الخلفاء بنى العباس ابو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار
عليه ثم ولى اخوه المنصور فطالت مدتهم لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء
المروانيين على الاندلس واستمرت فى ايديهم متغلبين عليها الى ان تسموا بالخلافة بعد
ذلك وانفرط الامر فى جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم فى بعض
البلاد بعد ان كانوا فى ايام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع اقطار
الارض شرقا وغربا وشمالا وجنوبا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد فى بلد من البلاد
كلها الامارة على شىء منها الا بامر الخليفة ومن نظر فى اخبارهم عرف صحة ذلك
فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا
يفشو ويستمر ويزداد على مدى الايام وكذا كان والله المستعان وقيل يحتمل ان يكون
اثنا عشر بعد المهدى الذى يخرج فى اخر الزمان فى كتاب دانيال اذا مات المهدى
ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم
يوصى اخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم ولده فيتم بذلك اثنا عشر
ملكا كل واحد منهم امام مهدى قال ابن المنادى وفى رواية ابى صالح عن ابن عباس
رضى الله عنهما المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به
عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلى الامر بعده اثنا عشر رجلا ستة
من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين رضى الله عنهما واخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان
وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد وجود
اثنى عشر خليفة فى جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم يتوال ايامهم ويؤيده
ما اخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق ابى بحر ان ابا الجلد حدثه انه لا تهلك هذه
الامة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان
من اهل بيت محمد يعيش احدهما اربعين سنة والاخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد
بقوله ثم يكون الهرج اى الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم ياجوج
وماجوج الى ان تنقضى الدنيا كذا قرره ابن الجوزى والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
لما قبله ظاهرة **باب اخراج الخصوم** اى اهل الخصومات والنزاع
واهل الريب بكسر الراء جمع ريبة وهى التهمة والمعصية **من البيوت بعد المعرفة** اى
بعد شهرتهم بذلك يعنى لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذى الجيران بهم
وبمجاهرتهم بالمعاصى قال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصى من دورهم بعد المعرفة
بهم واجب على الامام لاجل تاذى من جاورهم ومن اجل مجاهرتهم بالعصيان واذا لم يعرفوا
باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانه من التجسس المنهى عنه وقيل ليس اخراج اهل
المعاصى بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه **وقد اخرج عمر** رضى الله عنه
اخت ابى بكر ام فروة بنت ابى قحافة **حين ناحت** على اخيها ابى بكر رضى الله عنه لما مات
فوصله اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر
رضى الله عنه بكى عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل

يخرجهن امراة امراة حتى خرج جماعة نسوة وانما اخرجها من البيت لانه نهاها فلم تنته
وقيل انه ابعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده اي بقدرته لقد هممت اي عزمت وقصدت ان آمر بحطب فيحطب
ويروى يحطب بالتشديد من التحطيب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به
ثم آمر بالصلوة فيؤذن بها بفتح الذال المشددة ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال اي آتيهم من خلفهم قال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه والمعنى
اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم فاحرق عليهم بيوتهم
بتشديد راء فاحرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين
فيها والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره احدكم بالكاف
بدل الهاء وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف هو العظم الذي اخذ منه اللحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم الاولى
تثنية مرماة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي
وهو ارذل السهام لشهد العشاء اي لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف
الفربري قال يونس قال العيني ويونس ما وقفت عليه وبيض له الحافظ العسقلاني في النسخة
التي عندي قال محمد بن سليمان ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري
مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة المنساة بالوزن الذي ذكره
بغير همز قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى تاكل منساته وقال الشاعر اذا دببت
على المنساة من هرم • فقد تباعد عنك اللهو والغزل • انشده ابو عبيدة ثم قال وبعضهم
يهمزها فيقول منساته وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة الا ان ابن ذكوان سكن الهمزة
وهي العصا اسم آلة من انسا الشيء اذا اخره وفي الميضاة اللغات المذكورة الميم
مخفوضة اي مكسورة في كل من المنساة والميضاة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين
فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية
ابي ذر عن المستملي وحده وسقط في رواية غيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى
او تمنع في بيته مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في رجل فاسد ياوي اليه اهل فسق وشر ما يصنع به قال يخرج من منزله قلت لا يباع
عليه قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله وعن ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين
او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكريت عليه وقال بعض الحنفية اذا لم ينته بعد النهي فرادا
يهدم بيته وحديث الباب من اقوى الحجج فيه ومطابقته للترجمة من حيث انه ابلغ من معناها
فان فيها الاخراج من البيوت وفيه احراقها بالنار وقد مضى الحديث في الجماعة والا
وقبله في الصلوة في باب الصلوة بالجماعة باب هل للامام ان يمنع
المجرمين من الاجرام وفي رواية ابي احمد الجرجاني المجونين والاول اولى لان المجنون
لا يتحقق عصيانه واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه وفي خلال
وعطف اهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
قال عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك وفي رواية ابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان اي عبد الله
قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية
معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه
واوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال
لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بغير عذر في رواية الاكثر

زاد احمد في رواية معمر وهي آخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق في اخر المغازي
الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة
المخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة
وآذن بالمد اي اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة
ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وفي الحديث جواز الهجر اكثر من ثلاث
وانما النهي عنه فوق ثلاث لمن لم يكن هجره شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا
مرات والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني هو تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه
او ما فيه عسر فالاول نحو قول الشاعر الا ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب
لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء من المال الجم ليت لي مالا فاحج به
فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر وتمتنع ليت غدا يجيء فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني
يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب وقيل التمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير
من غير ان يتعلق بحسد فهو مطلوب والا فهو مذموم وقال الراغب قد يتضمن التمني
معنى الود لانه يتمنى حصول ما يود واما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب
قادم وللاشفاق في الشيء المكروه نحو لعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى
اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قال في الكشاف فتوقع
المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول
فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغني والاشفاق
لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته
والحاصل ان الفرق بين التمني والترجي عموم وخصوص والتمني اعم باب
ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا في رواية ابي ذر عن المستملي باثبات البسملة وما بعدها
وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها ابن التين لكن حذف لفظ باب وفي رواية
النسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وفي رواية القابسي بحذف البسملة وكتاب واقتصر
الاسمعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال حدثني بالافراد
الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر
الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ونصف السند
من الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده اي في تصريفه وقدرته لولا ان رجالا يكرهون
ان يتخلفوا بعدي عن الغزو معي لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم
عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ولوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال
المهملة الاولى وسكون الثانية من الودادة وهي ارادة وقوع شيء على وجه مخصوص
يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي
بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة
وجعلها اخرا وتمني الخير والفضل لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت
ان موسى عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين
وبهذا يجاب عن استشكال صدور التمني منه صلى الله عليه وسلم انه يعلم انه لا يقتل واجاب
ابن التين عنه باحتمال ان يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس وتعقب بان
نزولها كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح به ابو هريرة بانه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان
بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه قال وهو بعيد

وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة انه يستفاد
من لفظ وددت اذ التمني اعم من ان يكون بلفظ ليت او غيره وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد
في باب تمني الشهادة حدثنا عبد الله بن يوسف اي ابن مالك التنيسي الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
وددت بغير لام اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اقاتل بلا لام في سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك وفائدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي كان يقول كلمات اقتل ثلاثا
وهذا طريق اخر للحديث السابق باب تمني الخير وهذه الترجمة اعم من الترجمة
التي قبلها لان تمني الشهادة في سبيل الله من جملة الخير واشار بهذا العموم الى ان التمني
لا ينحصر في طلب الشهادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله تمني الخير
لو كان لي احد ذهبا وجواب لو محذوف هو قوله لاحببت على ما سياتي في الحديث الآتي
في الحديث لو كان عندي على ما تقف عليه وباللفظ المذكور هنا مضى في الرقاق موصولا حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع ابو بكر الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد في اوله والذي نفسي بيده لاحببت ان لا ياتي ثلاث اي ثلاث ليال
ويروى ثلاثة اي ثلاثة ايام وعندي منه دينار الواو للحال ليس شيء ارصده بفتح الهمزة
وضم الصاد المهملة وفي نسخة ابي ذر ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة
علي بتشديد الياء اجد من يقبله الضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي
وفي الكلام تقديم وتاخير اخل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء
ارصده في دين فيفصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى وقال
البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم وذلك بان يجعل
قوله ليس شيء ارصده لدين علي صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل
المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال
دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا يحبه وهذا معنى
كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام تقديم ولا تاخير على ذلك التقدير وذكر الصغاني
ان الصواب ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب وفي رواية غيره
بالرفع هذا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان لو تدل على امتناع الشيء لامتناع
غيره لا للتمني واجيب بان كلمة لو هنا بمعنى ان لمجرد الملازمة وحيث كون غير الواقع
واقعا وهو نوع من التمني فما ينبئه ان هذا تمن على هذا التقدير قال الكرماني الجملة الجزائية
جملة خبرية مقيدة بالشرط فلهذا فهو تمن بالشرط وقد مضى الحديث في الرقاق في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وجوابه
محذوف تقديره ما سقت الهدي على ما سيأتي الآن في حديث الباب حدثني يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث اي
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابي ذر عن عروة عن عائشة انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت كلمة
ما موصولة والعائد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت
آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت وما
افردت ولحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال
حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم لانه ليس عليهم ان يحلوا

ورسول الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في كتاب الحج والترجمة جزء
الحديث حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال
حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي
قريبة ابو محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا
وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت
وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل
بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية ابي ذر ونحل الا من كان معه هدي
استثناء من قوله فامرنا وسقط في رواية غير الحموي لفظ كان قال اي جابر رضي الله عنه ولم يكن
مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء وفي رواية
غير ابي ذر وجرها على انه صفة لاحد وفي رواية ابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
اي المامورون ان يجعلوها عمرة ننطلق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انطلق الى منى
بالتنوين وذكر احدنا يقطر اي منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو كنت مستقبلا الآن زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت
اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة
والتحلل منها قال اي جابر رضي الله عنه ولقيه صلى الله عليه وسلم سراقة بضم المهملة اي ابن
مالك بن جعشم الكناني بالنونين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله النا هذه
خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بل لابد بزيادة
اللام في اوله قال اي جابر رضي الله عنه وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنسك بفتح الفوقية وضم المهملة بينهما نون ساكنة المناسك كلها اي تاتي بافعال
الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما
نزلوا البطحاء وهي المحصب طهرت وطافت قالت عائشة يا رسول الله اتنطلقون
بحجة وعمرة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ينطلق معها الى التنعيم لتعتمر منه
فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها جزء منه
وقد سبق الحديث في الحج في باب تقضي الحائض المناسك كلها باب قول النبي
وفي اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا الكلمة ليت حرف تمن تتعلق بالمستحيل
غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي
تمناه قد وجد حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق رضي الله عنه
قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة
رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء اي سهر
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل سعد بسكون
العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد
يا رسول الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين
المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد
من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة قال
ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا الخ وظاهره ان السهر والقول معا

ولنحل
نسخة

كانا بعد قدومه المدينة ليلة فقال ليت رجلا الخ بخلاف ما في باب الحراسة المذكورة فان
ظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير وليس المراد
بقدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده
ولا سعد قيل لم احتاج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحراسة والله عز وجل قال والله يعصمك
من الناس واجيب لعله كان قبل نزول الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث
في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقالت عائشة رضي الله عنها قال
بلال عند مرضه اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيش طيب الرائحة
وجليل بالجيم النبات واحده جليلة وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة رضي الله عنها
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وقد سبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
باب تمني القران والعلم اي تمني قراءة القران وتحصيل العلم واضاف
اليه العلم بطريق الالحاق به في الحكم وهذا حسن وكذا كل تمن في ابواب الخير ولكن انما يجوز منها
ما كان في معنى هذا الحديث اذا خلصت النية وظهر فيه الدين :: والحمد حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة والف بعدها
وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد
به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير
ان يزول عنه اي لا غبطة وقال الكرماني معناه لا حسد الا فيهما ولكن لا حسد فيهما فكيف
كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الا في اثنتين بتاء التانيث اي
لا احد محمودا في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل
بالرفع على تقدير الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله
اي اعطاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار اي ساعاتهما وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي من اناء الليل والنهار بزيادة من يقول اي سامعه لو اوتيت اي اعطيت
مثل ما اوتي اي اعطي هذا من تلاوة القران اناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل اي لقرات
كما يقرا والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول اي الذي يراه ينفقه لو
اوتيت اي اعطيت مثل ما اوتي هذا من المال لفعلت كما يفعل اي لانفقته كما انفق وسياتي
الحديث في التوحيد ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لو اوتيت لان فيه معنى
التمني وفي فضائل القران فقال ليتني اوتيت حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة الى ان فيه له شيخين عثمان بن ابي شيبة
وقتيبة بن سعيد وسقط ذلك في رواية ابي ذر باب ما يكره من التمني
وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء وعن الشافعي لولا انا
نأثم بالتمني لتمنينا كذا ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل
قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد ومما ينبغي لكل من بسط
له في الرزق او نقص ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى
ان ذلك الشيء يكون له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره والاول
منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى مما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني
وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه
ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل
زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي
ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى في القران تعليما لعباده
وهو قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال
الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا
على النصف من وزر الرجال كالميراث انزل الله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء

نصيب مما اكتسبن ويبين ذلك على حسب الميراث واسئلوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد
ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق
هكذا سيقت الاية بتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما قال المهلب بين الله في هذه الاية
ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهه وقال الطبري قيل ان هذه
الاية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهن ما لهم فنهى الله سبحانه عن الاماني
الباطلة لتورث اهلها الحسد والبغي بغير حق وعلى هذا يحمل قول الشافعي لولا انا نأثم بالتمني
لتمنينا ان يكون كذا وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية لا يتمنى الرجل يقول ليت لي
مال فلان واهله فنهى الله عن ذلك وامر عباده ان يسالوه من فضله حدثنا حسن بن
الربيع بفتح الحاء والراء فيهما ابن سليمان البجلي ابو علي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا ابن الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
المعروف بالاحول عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس انه قال قال انس
رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت بتائين
وهي رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت بحذف
التاء الاولى للتخفيف لتمنيت الموت وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي
طلب ازالة نعمة الحيوة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال
فتمني الموت غير راض بقضاء الله تعالى وقدره ولا يسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه
والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم
في الدعوات حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة
الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة وبالموحدتين اولاهما مشددة بينهما
الف التميمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي
سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت
لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسمه ببلاء شديد قيل الذي نهي عنه
واجب بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب وفي الدعوات حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن
عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر في رواية ابي ذر ان رسول الله
وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي
الياء المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله ورد على
صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط
فروي على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد وفي رواية ابي ذر لا يتمنين
احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد
خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب اي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب
الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب اي الرضى وهو على غير
قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال
في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى
الخبر وتعقبه في المصابيح بان جزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة غير
مسلم مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطفا احد الحالين على الاخرى
بعد كل حال ما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن احدكم الموت اما محسنا
واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت
لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان مسيئا فلا يتمنى ايضا
اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي

اقترفها ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل قال النووي
في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق
الدنيا فاما اذا خاف ضررا او محنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق
من السلف لذلك انتهى فليتامل قال الحافظ العسقلاني وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للاية
المسوقة قبلها غموض الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل
عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان
تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر يختار الذي يقع به الموت على الحيوة فاذا نهي عن تمني الموت
كان امرا بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والاية الحث على الرضى بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى
وقد وقع في حديث انس رضي الله عنه من طريق ثابت عنه في باب تمني المريض الموت بعد النهي
عن تمني الموت فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلا لان الدعاء بتحصيل الامور
الاخروية يتضمن الايمان بالغيب مع ما فيه من اظهار الافتقار الى الله تع والتذلل له و
الاحتياج والمسكنة بين يديه والدعاء بتحصيل الامور الدنيوية لاحتياج الداعي اليها
فقد تكون قدرت له ان دعا بها فكل من الاسباب والمسببات مقدر وهذا كله بخلاف
الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحيوة وما
يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمنا فان استمرار الايمان من افضل الاعمال كذا افاده
الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه النسائي
في الجنائز باب قول الرجل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله
عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني ابي هو والد
ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلى الله عليه
وسلم وارى بالف وفتح الراء من غير همز اي غطى التراب بياض ابطيه ويروى بطنه حال
كونه يقول اي يرتجز بكلام عبد الله بن رواحة او هو من كلام عامر بن الاكوع وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني وان التراب لموار بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة
تثنية ابط والجملة حالية لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب لامتناع الشيء
لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله
ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون
التاكيد الخفيفة سكينة هي الوقار والطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة
من غير مد اي ان الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اي ظلمونا
وتقدم في الجهاد ان الاعداء اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا مرتين من الاباء اي امتنعنا
يرفع بها صوته وقوله لولا انت ما اهتدينا وفي بعضها لولا الله هكذا وقع بحذف بعض
الجزء الاول ويسمى الخرم بالخاء المعجمة والراء الساكنة وتقدم في غزوة الخندق بلفظ والله
لولا الله ما اهتدينا وهو يوافق لفظ الترجمة وعن ابي اسحق اللهم لولا انت ما اهتدينا وفي
اول الجزء زيادة سبب خفيف وهو الخزم بالزاي والرواية الوسطى سالمة من الخرم
والخزم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها جزء من الحديث وقد مضى الحديث في
باب حفر الخندق وفي غزوة الخندق ومضى في الجهاد ايضا باب
كراهية تمني لقاء العدو كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره كراهية التمني لقاء العدو
بنصب لقاء على المفعولية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام
ومضى في اواخر الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو ورواه اي روى المذكور من كراهة
تمني لقاء العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد مر هذا في الجهاد معلقا من رواية عبد الملك العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج ومضى الكلام فيه هناك ثم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي وهو ايضا
احد مشايخ البخاري روى عنه في الجمعة وروى عن عبد الله المسندي عن محمد بن عبد الرحيم

واحمد بن ابي رجاء عنه قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء
والزاي عن موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم
بالتنوين ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
فيهما القرشي وكان اي ابو النضر كاتبا له اي لمولاه عمر قال اي ابو النضر كتب اليه اي الى عمر
بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى الصحابي واسم ابي اوفى علقمة اي كتابا فقراته فاذا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بفتح النون المشددة لقاء العدو
وسلوا الله العافية اي السلامة من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قيل لا ريب
ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب فالجواب
ان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه
واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة وقيل لعل الكراهية
مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث في الجهاد باب ما يجوز من اللو بالالف واللامين وواو ساكنة
مخففة في الفرع واصله وروي بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجوزون
دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا سمي بها فهي اسم زيد
فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المعروفة في بابها فمن يدع اذن
في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية
اصل لو ساكنة وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره فلما سمي بها زيد فيها
فلما ارادوا اعرابها اتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد
سمع بالتشديد بدون منونا قال الشاعر الام على لو ولو كنت عالما • بادبار لو لم تفتني اوائله •
وقال آخر ليت شعري واين مني ليت • ان ليتا وان لوا عناء •
وقال آخر حاولت لوا فقلت لها • ان لوا ذاك اعيانا •
وقال الشيخ تقي الدين ابن السبكي لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما
اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني
ومن شواهده قوله وقدما اهلكت لو كثيرا • وقبل اليوم عالجها قدار •
فاضاف اليها واوا اخرى وادغمها وجعلها فاعلا وحكى سيبويه ان بعض العرب يهمزها
كانت باقية على حرفيتها او سمي بها وانما حديث اياك ولو فان لو يفتح عمل الشيطان فلا
يلزم من جعلها اسما ان تكون خرجت من الحرفية بل هو اخبار لفظي يقع في الاسم والفعل
والحرف كقولهم حرف عن ثنائي وحرف الى ثلاثي هو اخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية واما
اذا اضيف اليه الالف واللام فانها تصير اسما ويكون اخبارا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ
ومقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في
شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة
وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثني نحو
ما عند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك
واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا في سواء الاسناد قال ما شاء واياك واخرجه النسائي والطبري
والطحاوي من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج ولفظ النسائي في كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل قال
الحافظ العسقلاني وهذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو يفتح عمل الشيطان
اي يلقي في القلب معارضة القدر فيتسوش به الشيطان ولا تعارض بين ما ورد من الاحاديث
الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل
لشيء لم يقع انك لو فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله
تع وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء

الا بمشيئة الله تع قاله الطبري وهو كقول ابي بكر رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع
قدمه لابصرنا بجزم ذلك مع تيقنه ان الله قادر على ان يصرف ابصارهم عنهما بعمى او غيره لكن جرى
على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بانهم لو رفعوا اقدامهم لم يبصروهما الا بمشيئة الله تعالى
هنا وقيل الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه والنهي تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا على ما فات
من طاعة الله تع او ما هو متعذر عليه منه فلا باس وعليه يحمل اكثر ما ورد في الاستعمال
الموجود في الاحاديث والله تع اعلم وقال القرطبي في المفهم ان الذي يتعين بعد وقوع المقدور
التسليم لامر الله والرضى بما قدر والاعراض عن الالتفات لما فات فانه اذا فكر فيما فات
من ذلك فقال لو اني فعلت كذا لكان كذا جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي
الى الخسران فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي
اسبابه بقوله فلا تقل لو فان لو تفتح عمل الشيطان وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ
قد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث ولكن محل النهي عن اطلاقها انما هو فيما
اذا اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور
لا ما اذا اخبر بالمانع على جهة ان يتعلق به فائدة في المستقبل فان مثل هذا لا يختلف في
جواز اطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي الى التحريم وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة
هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام وتمامه او آوي الى ركن شديد وجواب لو
محذوف كانه قال لفعلت بكم وحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد وحذفه ابلغ لانه
يحصر بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والمعنى لو كان لي
اي منعة وشيعة تنصرني والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى على الظاهر
وتضمنت الاية البيان عما يوجبه حال المؤمن اذا راى منكرا لا يقدر على ازالته ان
يتحسر على فقد المعين على دفعه ويتمنى وجوده حرصا على طاعة ربه وجزعا من استمرار
معصيته ومن ثم وجب ان ينكره بقلبه اذ لم يطق الدفع والله المعين ثم
مقصود البخاري هو الاحتجاج به على جواز استعمال لو في الكلام وقد مر الكلام في ذلك
وكلمة لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني
امتنعت من اكرامك لامتناع مجيء زيد وتكون بمعنى ان الشرطية نحو ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل
عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا يعني افعل وبمعنى التمني نحو لو ان لنا كرة
اي فليت لنا كرة ولهذا نصب فنكون في جوابها كما نصب فافوز في جواب ليت واختلف
هل هي الامتناعية اشربت معنى التمني او المصدرية او قسم براسها ورجح الاخير
ابن مالك حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح العين الاولى
على التثنية اي قصتهما فقال عبد الله بن شداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن الهاد واسمه اسامة بن عمرو الليثي الكوفي اهي بهمزة الاستفهام وفي رواية
ابي ذر وهي التي اي اهي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما
امراة محصنة زنت من غير وفي رواية ابي ذر عن المستملي عن غير وعن الكشميهني بغير
بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة اعلنت
بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها وقد مضى
في اللعان ما يوضحه وهو الذي رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر
التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد
مع امراته رجلا الخ وهي المراة التي قال عبد الله بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما امراة من غير بينة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو كنت راجما
وقد مضى الحديث في اللعان حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال اي عطاء
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي ابطا عن صلوة العشاء او احتبس حتى دخلت
ظلمة الليل من العتمة فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلوة يا رسول الله بنصب الصلوة

على الاغراء بفعل محذوف اي احضر الصلوة يا رسول الله ويجوز الرفع على تقدير هي الصلوة او وقتها
رقد النساء والصبيان اي الذين بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل ما قال نسوة
وقالت نسوة ويقوى هنا بعطف الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراسه اي شعر راسه يقطر اي ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع
الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثانية في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول
لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي اي لولا ان اثقل عليهم وادخلهم
في المشقة وقال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلوة
هذه الساعة اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في هذا
الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعي قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند
المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة اي صلوة العشاء ليلة فجاء
عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع وليد وهو الصبي
فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الماء اي ماء الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة
وتشديد القاف حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي ان
هذا الوقت صلوة العشاء لولا ان اشق على امتي لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلوة
العشاء وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اي في سنده
ابن عباس رضي الله عنهما اما عمرو بفتح الهمزة وتشديد الميم فقال في روايته يمسح الماء
عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت
لولا ان اشق على امتي وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وهو احد مشايخ
البخاري روى عنه في غير موضع وروى عن محمد بن ابي غالب عنه حديثا في الاستئذان
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون هو ابن عيسى القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو هو ابن دينار
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو
بان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس وقيل هذا يعد من اوهام الطائفي وهو موصوف
بسوء الحفظ وتعقبه العيني بانه اذا كان الامر كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه فيه
موصولا وهذا اوصله الاسمعيلي قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة
معقودة على لو وفي الحديث لولا امتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود
غيره فبينهما بون بعيد واجيب بان مآل لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم
ويحتمل ان يقال اصله لو زيد عليه لا وقد ذكر في هذا الباب ستة احاديث في بعضها
النطق بلو وفي بعضها لولا وقد مضى متن الحديث في الصلوة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ابي ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
اي ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتيم والا فالمندوبية مامور به
على المرجح والمقتضي هذا التوجيه حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يرى ان المندوب غير
مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب عنده وزاد في رواية اخرى عند
كل صلوة والسر فيه ان الملك يخرج القران من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك
خلفه يسمع قراءته فلا يزال عجبه بالقران يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء
من القران الا صار في جوف الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه
باسناد حسن والملائكة تتاذى عن رائحة الكريهة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
وهو من افراده تابعه اي تابع حميدا كما ستقف عليه سليمان بن المغيرة القيسي البصري
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذه المتابعة
في كثير من النسخ بعد حديث انس الذي يأتي قيل وقع كذا في رواية كريمة وهو غلط والصواب
ثبوته بعد حديث انس كما وقع عند رواية الباقين فحينئذ معنى تابعه تابع حميدا عن ثابت
سليمان بن المغيرة وقال الحافظ العسقلاني انها ثابتة في نسخة الصغاني وهو خطاء

وفي الفرع كاصله علامة سقوط المتابعة حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية وبالشين
المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي البصري قال حدثنا حميد
هو ابن ابي حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله
عليه وسلم اي لم يأكل ولم يشرب وقت الافطار آخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه
اناس بضم الهمزة هو الناس قال الكرماني التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا او للتقليل كما في قوله تعالى ورضوان من الله اكبر من الناس فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو مُدّ بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة
على البناء للمفعول وبي جار ومجرور وفي رواية ابي ذر مَدّ لي بفتح الميم والدال المشددة
به هاء بدون رواية وخبر لو قوله لواصلت بهم وصالا يدع اي يترك المتعمقون تعمقهم
بضم العين من يدع وفتحها في الاخير من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع وتكلف فان قيل
الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب بانه محذوف لقرينة
الحالية اي وصالا يترك لاجله المتكلفون المتشددون تنطعهم وتكلفهم اني لست مثلكم
اني اظل اي اصير طالكوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال اذا كان
يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحضر من الجنة لا يجري عليه احوال المكلفين او المراد
لازمه وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
لو مد بي الشهر وقد مضى الحديث في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب وقال الليث هو ابن سعد الامام وهذا
التعليق وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد اي ابن
مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله
فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما
ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فكأنه
ظاهرهم انه قدر المواصلة بهم يومين فقال صلى الله عليه وسلم لو تأخر اي الشهر لزدتكم
من الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم
بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف المشددة بعدها لام اي كالمعاقب لهم واستدل به
على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا
الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصوم ايضا حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال
حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم امن
البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة رضي الله عنها قلت
يا رسول الله فما لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله
وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال صلى الله عليه وسلم
ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي اليونينية بفتح الضاد المشددة بهم النفقة
على عمارة من الحج وغيره قلت يا رسول الله فما شأن بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما اي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة
من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك ويروى ان قومي حديث بالتنوين
عهدهم بالجاهلية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حديث عهدهم بالاضافة اي جديد عهد
وجواب لولا محذوف اي لفعلت فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل بضم الهمزة وكسر الخاء الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي رواية ابي ذر عن المستملي الجدار في البيت وان الصق
بابه في الارض ومطابقة الحديث للترجمة بقوله لولا وقد مضى الحديث في الحج حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الطيبي اي لولا فضلي على الانصار
بسبب الهجرة لكنت واحدا منا الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس
على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا من ديارهم
وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم وقال محيي السنة ليس المراد
منه الانتقال عن النسب لولا انه لا يجوز مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب
البلادي اي لولا الهجرة امر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت الى داركم والغرض
منه التعريض بان لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا
لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
واديا او شعبا بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين لسلكت
وادي الانصار او شعب الانصار وهم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا اي
لتابعتهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات قيل اراد موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك
على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته
اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع
لا التابع المطيع ووجه المطابقة للترجمة ظاهر وقد مضى الحديث في مناقب الانصار
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
هو ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم
بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المازني المدني الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة اي لا يجوز تبديلها لكنت
امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
والحموي وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار او شعبها ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه ومضى الحديث في غزوة الطائف بعين هذا الاسناد تابعه اي
تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة
هو يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة
البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلك
الناس واديا او شعبا الى آخره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق اي الاتقان والعدالة
والقول بحجيته في دخول وقت الاذان فتجاوزت صلوة ذلك الوقت والصلوة اي الاعلام
بجهة القبلة لاجل الصلوة والصوم اي الاعلام بطلوع الفجر وغروب الشمس في الصوم
والفرائض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون بالاقتضاء او التخيير وهو من عطف العام على الخاص اخص
منه لان الفرائض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين
ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه والصدوق بناء المبالغة والمراد ان يكون له
ملكة الصدق يعني ان يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم ولا
يحتج بالكذوب اتفاقا اما من لم يعرف حاله فيجوز ان اعتضد وقد سقطت البسملة
في رواية ابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي
ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعله بعض من نسخ
الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخره
والمقصود من الترجمة الرد على من يقول ان الخبر لا يحتج به الا اذا رواه اكثر من شخص واحد
حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط اربعة او اكثر فقد نقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط
بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى قال
الحافظ العسقلاني وكان كل قائل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر او يرى
تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد ومتوسط بينهما وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن
اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله المازري وغيره

عن ابي علي الجياني ونسب الى الحاكم ابي عبد الله وانه ادعى انه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم
كما اوضحته في الكلام على علوم الحديث انتهى وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق
وسقطت الواو في غير رواية ابي ذر فقول رفع وسبب نزول هذه الآية ان الله تعالى
لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه صلى الله عليه
وسلم وحده فنزلت هذه الآية ولفظها لفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى ما كان لهم ان ينفروا
جميعا بل ينفر بعضهم ويبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض وساق الآية الكريمة كلها في
رواية كريمة وفي رواية غيرها وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية
واول الآية قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا اي فهلا نفر اي حين لم يكن
نفير الكافة مصلحة فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة قال الزهري اي من كل جماعة
كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين اي ليتكلفوا الفقاهة فيه
ويتجشموا المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار
قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس
والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه اي ارادة
ان يحذروا الله فيعملوا عملا صالحا ومراد البخاري ان لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه
ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي ومجاهد وعطاء
وعكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري ثلاثة
وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب
لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد وقد استدل بهذه الآية
على وجه آخر فقيل لما قال فلولا نفر من كل فرقة وكان اقل الفرقة ثلاثة وقد علق النفر
بطائفة منهم فاقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس ويسمى الرجل الواحد طائفة
لو قال ويسمى الواحد او الشخص لكان اولى لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فلو اقتتل رجلان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل ويروى دخلا
دخل وهو الصواب في معنى الآية استدل بهذه الآية ان الواحد يسمى طائفة فلو
اقتتل رجلان دخل في معنى الآية لاطلاق الطائفة على الواحد وعن مجاهد في الآية المذكورة
انهما كانا رجلين وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ اي بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم
كانه قال اي فاسق جاءكم باي خبر فتبينوا اي فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الخبر وانكشاف
الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي
هو نوع منه وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا من الثبات وفي الآية دليل على اجازة خبر الواحد
العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة
وهذا توضيح ما قاله الحافظ العسقلاني من ان وجه الدلالة يؤخذ من مفهومي الشرط
والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد جدا
لان الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر لي ان ذكره هذه الآية لقوله في الترجمة خبر
الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم وقال ابن كثير
ومن هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر
وقبله آخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق
لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني امراء بحذف الضمير اي الى الجهات واحدا بعد واحد استدل بهذا ايضا
على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراءه الى الجهات
واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وقال الكرماني اذا
كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الآخر بعد الاول واجاب بانه لرده الى الحق عند سهوه
وهذا معنى قوله فان سها احد منهم اي من الامراء المبعوثين رد على البناء للمفعول
الى السنة اي الطريقة المحمدية والنهج الصواب وقال الكرماني والسنة هي الطريقة
المحمدية يعني شريعته الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما حدثنا محمد بن المثنى الحافظ

قال

قال حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وآخره
مثلثة ابن حشيش بشينين معجمتين على وزن عظيم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وثبت قوله بن الحويرث في رواية
ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي وافدين عليه وكانت وفادتهم قبل غزوة
تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع ونحن شببة بمعجمة وموحدتين مفتوحات
جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن ووقع عند ابي داود متقاربين
في العلم وعند مسلم متقاربين في القراءة فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفيقا بفاء وقاف من الرفق وعند مسلم رقيقا بقافين وكذا هو
عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا اشتهينا اهلنا بفتح اللام وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها جمع اهل وقد
اشتقنا وفي الصلاة اشتقنا الى اهلينا والمراد بالاهل الزوجات او اعم سألنا
بفتح اللام اي صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ويروى فقال
ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة
والمقام بالمدينة راجع الى الاختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم اي الشرائع الاسلامية
ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات ذكر بصيغة الامر ليشمل النهي والمراد
اعم من ذلك لان النهي عن الشيء امر بفعل خلاف ذلك اتفاقا وعطف الامر على التعليم لكونه اخص
منه او هو استئناف كان سائلا قال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا
قال ابو قلابة وذكر اي مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها ليس بشك بل هو
تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا
كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة
اكبركم اي افضلكم او اسنكم عند التساوي في الفضيلة ووقع في رواية حماد بن زيد
عن ايوب كما تقدم في ابواب الامامة مروهم فليصلوا صلاة كذا وكذا وصلاة كذا وكذا
في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب كانه ترك ذلك لشهرتها عندهم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت
والعمل به وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في الصلاة في باب الاذان للمسافر
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره هو بالضم التسحر وبالفتح ما يتسحر به اي من اكله فانه يؤذن او قال ينادي
بالشك بليل ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع الثلاثي
اي ليرد قائمكم وفي اليونينية قائمكم بالنصب على ان يرجع من الرجع المتعدي وقيل من الرجوع
فقائمكم يكون مرفوعا لكنه ليس في نسخ البخاري الا النصب على ما افهمه كلام الشارحين
وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجّع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وكسر الجيم المشددة
وقائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد او للتسحر ان اراد الصوم ويوقظ
نائمكم اي يوقظه ليستعد للصلاة او للتسحر وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا
مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى اي ابن سعيد القطان المذكور اصبعيه
السبابتين اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال
وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز
المتسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وقد مضى الحديث في باب الاذان قبل الفجر حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله
بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة

بنت عبد الله وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وكان اعمى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان بلالا ينادي
بليل وقد مضى الحديث في باب الاذان ايضا حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلوة
اي ركعة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قالوا صليت
خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه
بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد
هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
هنا اذ الحديثان واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة رواه البخاري عن شيخين احدهما
حفص بن عمر بن غياث كما هنا والاخر ابو الوليد هشام عن شعبة الى اخره مثله سواء غير انه
فيه قال وما ذاك قال صليت خمسا فالقائل واحد وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره
لكونه صدوقا عنده وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين المخاطب له صلى الله عليه وسلم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس الامام عن ايوب
اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين اي من احدى صلوتي العشاء كما في الرواية الاخرى
فقال له ذو اليدين خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة وبالقاف ولقب بذي
اليدين لانه كان في يديه طول اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف
وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين
فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين اخريين تثنية اخرى بعد الراء ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الذي
للصلوة او اطول شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجوده مثل سجوده للصلوة
فهو نعت لمصدر محذوف او هو حال اي سجد السجود حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر
بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستثبات
خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا
على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يبينه خبر العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك
اورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل وقد مضى الحديث
في الصلوة في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقباء بالهمزة والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع
من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر بين ظرف والناس مبتدا وبقباء متعلق للخبر
اي مستقرون بقبا في صلوة الصبح وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت
هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى ياتي صفة لموصوف
محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر بضم الهمزة فيها اي صلى الله
عليه وسلم ان يستقبل القبلة اي الكعبة كما في نسخة صحيحة والذي اظن انه هو
الصواب فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني ويفتح فيه على الخبر وضمير المفعول
على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم
المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال
ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله
اذ اتاهم آت لان الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بخبره وقد مضى الحديث في اوائل الصلوة
في باب ما جاء في القبلة حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح

عن اسرائيل

عن اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى
نحو بيت المقدس اي جهته ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوجه الى الكعبة بضم التحتية وفتح الجيم المشددة على البناء للمفعول اي يؤمر بالتوجه
الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك
في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم
عليه السلام ومخالفة لليهود لانها ادعى لكرب العرب الى الايمان لانها مفخرهم ومطافهم
فلنولينك اي فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت
المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها موافقة
لمشية الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم المشددة على البناء للمفعول نحو الكعبة
وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك قال العيني
الصحيح ان الرجل لم يعرف اسمه العصر قال الكرماني فان قلت في الحديث السابق انها صلوة الصبح
قلت التحويل كان عند صلوة العصر وبلوغ الخبر الى قباء في اليوم الثاني وقت صلوة الصبح
يعني فلا تنافي بينهما لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني
فان قلت فصلوة اهل قبا في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم كيف تكون صحيحة قلت
لان النسخ لم يؤثر في حقهم الا بعد العلم ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق
الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه صلى الله عليه وسلم قد وجه بضم الواو وكسر
الجيم المشددة الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع اي راكعون في صلوة العصر نحو الكعبة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب التوجه نحو القبلة من الصلوة قال في
مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي
هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على
مثال من امثلة يقوم بها خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بذلك القطع بقبول خبر
الواحد وقال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند
مجيء الآتي لهم وهم في صلوة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يستقبل الكعبة انسخ الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز اولا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزول
بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل بانهم
عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال
عندي مناقشة فان المسالة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد و
يمتنع في العادة في اهل قباء مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر مراجعتهم له
ان يكون مستندهم في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة
عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله وقال البدر الدماميني ليس الكلام في صلوتهم
الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلوة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة
بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الذي استدل به فيما يظهر والنسخ لم يدفعه والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن
الجراح وابي بن كعب الانصاري رضي الله عنهم شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة
مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة شراب يتخذ من البسر وهو اي الفضيخ تمر مفضوخ اي
مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فجاءهم آت ولم يسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس
رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء اخره سين مهملة حجر منقور
يدق فيه ويتوضا منه فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقها
فهرقتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءهم آت وورد في بعض طرق الحديث

فوالله ما مثالوا عنها ولا راجعوها بعده خبر الرجل قال الحافظ العسقلاني وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اشتوابه نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الاشربة في باب نزل تحريم الخمر حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقصتهم ما رواه البخاري في المغازي حدثني عباس بن الحسين نا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ابعث معنا رجلا امينا فقال صلى الله عليه وسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه تاكيد والاضافة ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالم بالغ في العلم جدا فاستشرف لها اي تطلع لها ورغب فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرصا على ان يكون هو الامين الموعود الموصوف لا حرصا على الولاية والامارة وان كانت الامانة مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء بعثمان رضي الله عنه فبعث لهم ابا عبيدة اي ابن الجراح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لابعثن اليكم رجلا امينا وقد مضى الحديث في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة اي ابن الجراح وقد سبق الحديث في مناقبه ايضا وذكره هنا مناسبة للحديث الذي قبله فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي وحضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهده اي حضر عند النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ما كان عنده من الاقوال والافعال اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وقد سبق الحديث بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر زبيد ابن الحارث اليامي بالتحتية عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصار ويؤول بانه انصاري بالمحالفة او بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد بالافراد وفي رواية ابي ذر فاوقدوا نارا وقال بالواو ومعقد رواية ابي الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انا فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير للنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء وقال صلى الله عليه وسلم للاخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية انما الطاعة اي انما يجب الطاعة في المعروف قال ابن التين لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب الحافظ العسقلاني بانهم كانوا

مطيعين له في غير دخول النار وبه يتم المقصود وقد سبق الحديث في اوائل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغر زهر ابن حرب بن شداد ابو خيثمة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب وهو جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي حكم به على عباده او المراد بما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة الفاء وائذن لي اي في التكلم وعرض الحال زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال اي الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراف بالزنى هنا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين آخره فاء اي اجيرا على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهري وغيره والعسيف الاجير وهو من عسف وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامرأته لم يعرفا اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بالفداء منه اي عن الرجم بمائة من الغنم ووليدة اي جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم ان على امرأته الرجم لانها محصنة وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها على صاحبها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس بضم الهمزة مصغرا انس قال ابو السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي لرجل من اسلم فاغد بالغين المعجمة الساكنة على امرأة هذا اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنى فارجمها فغدا عليها اي فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد استيفاء الشروط الشرعية وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وتعدى غدا بعلى لفائدة الاستعلاء اي مستأمرا عليها وحاكما عليها وقد عديت بعلى في القرآن الكريم ان اغدوا على حرثكم ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع منها عن قريب في المحاربين في باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنى عند الحاكم واستعملته بعد سبعة ابواب في باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومضى الكلام فيه مرارا ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من تصديق احد المتخاصمين الآخر وهو قول خبر واخرجه هنا من طريقين كما عرف

باب بعث النبي

باسكان العين على انه مصدر مضاف الى النبي وفي نسخة بعث النبي بفتح العين على انه فعل ماض والنبي مرفوع على انه فاعل صلى الله عليه وسلم الزبير اي ابن العوام حال كونه طليعة بفتح الطاء وهو الذي يطلع على احوال العدو ويجيء على طلائع وحده يوم الاحزاب حدثنا علي بن عبد الله وفي رواية ابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم وحثهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو

قال موسى بن عقبة وكان في شوال سنة اربع فانتدب الزبير اي اجاب واسرع ثم ندبهم صلى الله
عليه وسلم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرير ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر
ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم ان لكل
نبي حواريا بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد التحتية اي ناصرا وحواري
الزبير اي ناصري والمراد انه كان له زيادة اختصاص بالنصرة على ابناء اقرانه لا سيما
في ذلك اليوم والا فكل الصحابة رضي الله عنهم كانوا انصاره صلى الله عليه وسلم
ثم هو لفظ مفرد منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة
وتبدل ياؤها فتحة للتخفيف اذ فيه استثقال قال سفيان اي ابن عيينة حفظته اي الحديث
من ابن المنكدر وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر اصله يا ابا بكر حذفت
الهمزة للتخفيف هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر ان القوم يحبون ان
تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية فقال اي ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت
جابرا فتابع بفوقية واحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين
بين احاديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال
علي بن المديني قلت لسفيان اي ابن عيينة فان الثوري اي سفيان الثوري يقول يوم
قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال كذا حفظته منه اي من ابن المنكدر ولفظة
منه ثابتة في رواية ابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق اي حفظته حفظا ظاهرا
محققا كظهور جلوسك هنا ويوم الخندق ظرف لقوله كذا حفظته قال سفيان
اي ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد وتبسم سفيان
اي ابن عيينة وقريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود
قال الحافظ العسقلاني وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه
الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام فيها
صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما اخرها لما انصرف
الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام
بين الظهر والعصر فامرهم بالخروج الى بني قريظة وقال لا يصلين احد العصر الا في بني
قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال
الاسمعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق
فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة ثم قال يوم قريظة اراد اليوم الذي اراد
ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وقد مضى الحديث
في كتاب الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده باب قول الله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قوله ان يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا
ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم قال قتادة ومقاتل دخلت
جماعة في بيت ام سلمة رضي الله عنها فاكلوا ثم اطالوا الجلوس فتأذى بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستحيى منهم ان يامرهم بالخروج والله لا يستحيي من الحق فانزل الله
هذه الاية والمعنى لا تدخلوا بيوته الا ان تدعوا الى الطعام فيؤذن لكم فتاكلونه
فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من
جملة ما يصدق عليه وجود الاذن قال الحافظ العسقلاني وهو متفق على العمل به عند
الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق حدثنا سليمان
بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد وفي رواية ابي ذر حماد بن زيد اي الازدي عن ايوب
السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا يعني بستانا اريس وامرني بحفظ
الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي
كان في اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال

لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وامرني بحفظه كان في تلك الحالة
ثم لما جاء ابو بكر رضي الله عنه واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ
الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل
يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال صلى الله عليه وسلم ائذن له في الدخول
وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال
ائذن له وبشره بالجنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في مناقب ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما مطولا وهذا مختصر منه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بالمصغرين انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء
بينهما معجمة ساكنة اي غرفة وذلك بعد ان اخبره صاحبه الاوسي بن خولي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتزل ازواجه وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح
على رأس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب
يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء
بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به فمطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبعث وفي بعض النسخ ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء كعتاب بن
اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف والعلاء بن الحضرمي على البحرين وعمرو بن ابي
العاص على عمان وابي سفيان بن حرب على نجران وغيرهم والرسل واحدا بعد واحد فانه
صلى الله عليه وسلم ارسل حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية فمضى بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احديهما مارية ام ابراهيم والاخرى
وهبها النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن قيس العبدي وارسل شجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر
الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وقال ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
شجاع بن وهب الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب دمشق قال شجاع فانتهيت اليه
وهو بغوطة دمشق فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمى به وقال ها انا سائر اليه
وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال باد ملكه وارسل
دحية بن خليفة الى قيصر ملك الروم فاكرمه قيصر ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذه وسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنده صحة نبوته فهم بالاسلام فلم
توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك ورد دحية ردا جميلا وارسل عمرو بن امية الضمري
الى النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه
على عينيه ونزل عن سريره على الارض واسلم على يد جعفر بن ابي طالب ولما مات صلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وارسل عبد الله بن حذافة الى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال
يكاتبني وهو عبدي ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله ملكه ثم كتب كسرى
الى باذان وهو نائبه على اليمن ان ابعث الى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين
فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا حاسبا بكتاب فارس وبعث معه رجلا
من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان ينصرف معهما
الى كسرى فخرجا وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلا عليه صلى الله عليه وسلم
وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال لهما ارجعا حتى تاتياني غدا
واتى الخبر من السماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل قد سلط على كسرى
ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وليلة كذا ومن الليل كذا فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرهما فاعطى خرخرة منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده
حتى قدما على باذان واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لارى الرجل نبيا
كما يقول وليكونن ما قد قال فلم ينشب باذان ان قدم عليه كتاب شيرويه فيه اني قتلت كسرى
في تاريخ كذا وكذا فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

واسلمت الابناء من فارس وقرره النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وهو اول نائب من نوابه
صلى الله عليه وسلم وقال انه صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء وابن الحضرمي الى المنذر بن ساوى
العبدي ملك البحرين من قبل الفرس فاسلم واسلم جميع العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير
الى ملك بصرى فلما نزل ارض موتة عرض له عمرو بن شرحبيل الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رسول غيره وارسل جرير بن عبد الله البجلي الى ذي الكلاع وذي عمرو
فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهما وارسل السائب بن العوام
اخا الزبير الى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال
لها الظرب وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل صلى الله عليه وسلم هديته واجاز مسعودا
اثنتي عشرة اوقية وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية اي
ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة بن الخزرج بفتح
الخاء المعجمة وسكون الزاي اخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء
بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر اي لان يدفعه الى قيصر
ملك الروم وهذا قطعة من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي وهذا التعليق لم يثبت
الا في رواية الكشميهني وحده حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد امام مصر عن يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة اي ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي
فامره اي امر صلى الله عليه وسلم حامله عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين
المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه
كسرى مزقه قال ابن شهاب فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم اي على كسرى
وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي كل تمزيق بان تفرقوا و
يتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم فقد انقرضوا بالكلية ولم يبق
منهم احد واخرهم يزدجرد وقتل في ايام عمر رضي الله عنه وقيل في ايام عثمان
رضي الله عنه وفي تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية
بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الى عظيم بصرى ان يدفعه الى قيصر
وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه وقال الحافظ العسقلاني
وكانه توهم ان القضيتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة
وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما
الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم
والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من
ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين
مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال
في الناس يوم عاشوراء بالهمز والمد ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الاكل
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم
عاشوراء وقد سبق الحديث في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته للترجمة
في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم صلى الله
عليه وسلم باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وبالقصر
وقد تكسر اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب جمع وفد وقد مر تفسيره

ان يبلغوا اي بان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة من التبليغ وكلمة ان مصدرية
اي ما سمعوه من العلم من وراءهم في محل النصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث
اسناد هذا الحديث الذي مضى في اوائل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد فليراجع اليه
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد
اسحق هو ابن راهويه قال الحافظ العسقلاني كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها
قال اخبرنا شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال كان
ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وكان ترجمانا بينه وبين
الناس فيما يستفتونه وفي مسند اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس
قال حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال انه اتاه
وفي رواية ابي ذر والاصيلي في نسخة فقال اتاه وفد عبد القيس وهو ابو قبيلة كانوا
ينزلون البحرين وحوالي القطيف بفتح القاف لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك
قالوا ربيعة اي نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان نحن من عبد القيس لانهم
من اولاده قال مرحبا بالوفد او القوم كذا في رواية ابي ذر بالشك من الراوي وفي رواية
غيره بالواو بدل او ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اي اوسع منصوب بعامل مضمر
لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها
القزاز وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح ونصب على الحال من الوفد او القوم والعامل فيه
الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق ويقال ربيعة ومضر اخوان ويقال ربيعة الخيل ومضر الحمراء
لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام فمرنا بامر زاد في الايمان فصل
بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية ندخل به الجنة اذا قبل منا
برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا وقال العيني اي
بحسب الكائن من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم ويروى
من وراءنا بكسر الميم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم
عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة واظن
فيه اي في الحديث صيام رمضان وتوتوا وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف
على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان تعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال الكرماني
لم عدل عن اسلوب اخواته واجاب بانه للاشعار بمعنى التجدد لان سائر الاركان
كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس فان فرضيته كانت متجددة ولم يذكر الحج لانه
لم يفرض حينئذ او لانهم لا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر فان قيل المذكور خمس
والمراد اربع فالجواب انه لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع
لم تكن في علمهم انها من دعائم الايمان وفي شرح المشكوة للطيبي قوله بامر فصل
يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى
الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل
اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل
وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم لشهادة قوله ندخل بها الجنة كما قال صلى الله عليه
وسلم سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان
يكون الفصل تفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان بالاركان الخمسة كما فصله في حديث
معاذ رضي الله عنه وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ

والباء للاستعانة والمأمور به محذوف اى مرنا بعمل بواسطة افضل وتصريحه فى هذا المقام
ان يقال لهم آمنوا وقولوا آمنا هذا هو المعنى بقول الراوى امرهم بالايمان بالله
وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى
الفاصل اى مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم
استقم فالمأمور ههنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان
بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بيّنه بما قال فان قيل
على هذا فى قول الراوى اشكالان احدهما ان المأمور واحد وقد قال اربع وثانيهما
ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار
اجزائه المفصلة وعن الثانى ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منظوما لغرض
من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله
فعززنا بثالث اى فعززناهما ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن
مسوقا له ههنا لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين
مقرين بكلمتى الشهادتين وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحب النبى صلى الله عليه وسلم
بهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيان لهم وكان الامر فى صدر
الاسلام كذلك ولذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وقصد وابه انه صلى الله عليه وسلم نبههم
على موجب توهمهم اتدرون ما الايمان ولذلك خص ان تعطوا من المغانم الخمس حيث
اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم
بيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى
ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الدباء اى عن الانتباذ فى الدباء بضم الدال المهملة و
تشديد الموحدة والمد اى القرع والحنتم اى وعن الانتباذ فى الحنتم بالحاء المهملة
الجرة الخضراء والمزفت اى وعن الانتباذ فى المزفت بتشديد الفاء اى المطلى بالزفت
والنقير اى وعن الانتباذ فى النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة
تنقر فينتبذ فيه وربما قال اى ابن عباس رضى الله عنهما المقيّر بضم الميم وفتح القاف
وتشديد التحتية ما طلى بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما تطلى بالزفت
وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا وحرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مجاز القرآن انه نهاهم
عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن
بهمزة مفتوحة وكسر اللام وفى نسخة وبلغوهن من التبليغ من وراءكم من خلفكم وفيه
دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد
فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه وبهذا يطابق الحديث الترجمة
وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان باب
خبر المراة الواحدة هل يعمل به ام لا وفى التوضيح فيه الامساك على ما شك فيه حتى
يتيقن امره حدثنا محمد بن الوليد هو ابن عبد الحميد البسرى القرشى البصرى قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة هو ابن كيسان العنبرى نسبة الى بنى العنبر بطن مشهور
من بنى تميم انه قال قال لى الشعبى عامر بن شراحيل من كبار التابعين قيل انه ادرك خمسمائة
صحابى أرأيت اى ابصرت من رؤية البصر والاستفهام للانكار حديث الحسن اى البصرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان الشعبى ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبى صلى الله
عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لها على ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان
يكتفى بما سمعه موصولا وقال الكرمانى غرضه ان الحسن مع انه تابعى يكثر الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى يتجرى على الاقدام عليه وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما مع انه
صحابى يقلل فيه محتاط محترز مهما امكن ولذا قال وقاعدت ابن عمر رضى الله عنهما اى
جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابى ذر والى الوقت روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا واشار به الى الحديث الذى بعده وهو قوله كان
ناس الخ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحض على قلة الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

خشية

خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان
وقال الحافظ العسقلانى وقوله وقاعدت ابن عمر جملة حالية وتعقبه العينى بانه ليس
كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر رضى الله عنهما فى الحديث قال كان
ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين هو ابن ابى وقاص
رضى الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة فاتوا
بلحم ضب وسبق فى الاطعمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
وهى ميمونة رضى الله عنها كما عند الطبرانى انه لحم ضب فامسكوا اى الصحابة عن الاكل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال
او قال صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال شعبة شك فيه اى توبة العنبرى ولكنه اى
قال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الضب ليس من طعامى اى من طعامى المألوف اى ترك
اكله لا لكونه حراما وفيه اطلاق الكراهة لما يجده الانسان فى نفسه لقوله فى الحديث
الآخر فاجدنى اعافه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامسكوا حيث سمعوا
من كلام تلك المرأة فدل ذلك على ان خبر المراة الواحدة يعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم
كلوا غير متوجه الى نفى كلامها بل هو اعلام بانها تؤكل وانما منعتهم المرأة لكون النبى
صلى الله عليه وسلم ما كان يأكل فبنت على هذا ومنعتهم وما علمت ان ترك اكل النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك لكونه يعافه لا لكونه حراما وقد مضى الحديث فى كتاب الذبائح
وكتاب الاطعمة خاتمة اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من التمنى واجازة خبر الواحد
من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثا المعلق منها وما فى حكمه
سبعة وثلاثون طريقا وسائرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث
وتسعة واربعون والخالص اربعة عشر حديثا شاركه مسلم فى تخريجها سوى حديث
ابى هريرة انكم ستحرصون • وحديث ابن عمر فى بيعة عبد الملك • وحديث عمر فى بيعة
ابى بكر الثانية • وفى التمنى سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة
منها ستة طرق معلقة • وفى خبر الواحد اثنان وعشرون
حديثا كلها مكررة • منها طريق واحد معلق
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
ثمانية وخمسون اثرا
والله سبحانه وتعالى
اعلم

هذه آخر القطعة التاسعة والعشرين من شرح صحيح البخارى المسمى بنجاح القارى
كتبت من خط مؤلفه ابى محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندى زاده رحمة الله
عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة الثلثون المبتداة بكتاب الاعتصام اللهم وفقنا
لاتمام هذا الكتاب المستطاب بحرمة سيدنا محمد
عليه الصلوة والسلام وبحرمة الآل
والاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي القران والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني على الاستعارة المصرحة والجامع كونهما سببا للمقصود والمراد بالحبل هنا الكتاب والسنة لكونهما سببا للمقصود من الشيء ونحوه ويجوز ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم ان بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف والمراد بالحبل هنا القران لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل هو حبل الله المتين والسنة في اصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الاصوليين والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او سنة رسوله او في اجماع العلماء حدثنا الحميدي وفي رواية ابي الوقت وابي ذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وقيل يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي كان عابدا ثقة لكنه نسب الى الارجاء عن طارق بن شهاب الاحمسي معدود في الصحابة لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض وهذا ظاهر السياق قيل وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكها ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان ورضي تتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى الى اثنين الاسلام ودينا وعليكم في قوله واتممت عليكم تتعلق باتممت ولا يجوز تعلقها بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر رضي الله عنه لكعب اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة وهو غير منصرف وعرفات منصرف لان عرفة علم للزمان المعين وعرفات اسم جنس في يوم جمعة قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده ووجه ذكر هذا الحديث عقيب الترجمة من حيث ان الاية تدل على ان هذه الاية في حق معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم بدين الاسلام وقد مضى الحديث في كتاب الايمان قال البخاري سمع سفيان اي ابن عيينة

حديث

هذه القطعة الاخيرة التي هي تمام الشرح قد يسر الله اتمامها الى اخر الكتاب وجعلها ذخرا لنا يوم الحساب بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم

حديث طارق هذا من مسعر وفي رواية ابي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا اشار به الى ان العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه الغد اي في اليوم الثاني من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم الثاني من يوم المبايعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة حين بايع المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الجنة وحضور حظائر الكرامات على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القران الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لما وفي روايته عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهذا الكتاب الخ وقد مضى الحديث في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب اي فهمه الكتاب اي القران ليعتصم به ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم دعا له بان يعلمه الله الكتاب ليعتصم به وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري قال سمعت عوفا بالفاء هو الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي سكن البصرة قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون ثم عين مهملة ثم شين معجمة اي رفعكم او جبركم عن الكسر او اقامكم عن العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او نعشكم في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة وانما هو نعشكم بالنون والعين المهملة والشين المعجمة المفتوحات ينظر في اصل كتاب الاعتصام قال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير اقتربت طهرت كما سبق في سورة الم نشرح لك وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط في رواية غيره وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ينظر الى اخره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اغناء الله تعالى عباده بالاسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ومطابقته على رواية نعشكم ظاهرة جدا وقد مضى الحديث في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابو عبد الله قال حدثني بالافراد الامام مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يبايعه على الخلافة جملة حالية واقر بذلك بالسمع وفي رواية ابي ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت اي قدر استطاعتي وقوله واقر الخ عطف على متقدم عليه

كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على سنة الله وسنة
رسوله فهذا اعتصم بهما وقد مضى الحديث باتم من هذا في باب كيف يبايع الامام
من اواخر كتاب الاحكام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى بعثت بجوامع الكلم روى العسكري في الامثال من طريق سليمان
بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده من لم اعرفه وفي الديلمي
بلا سند عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم
وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم
والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف او اضمار والعرب لا يحذفون
ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام
من الافادة والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام
وللحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم
والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهو من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق
الطلب بالاجرام وانما يطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم الخمر تحريم
لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاعظم تعيينه وله
مثال لان احدهما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل
على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد الى ان التقدير حرم عليكم
اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن
فصل فيه ما يتعلق بذلك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم وقد سبق في باب المفاتيح في اليد من
كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي
كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وانه في رواية ابي ذر
قال ابو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب ورجح الحافظ العسقلاني
انه محمد بن مسلم الزهري وان عن الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن بدليل قوله بعثت
والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت بلاغته العقول
وظهرت فصاحته على كل مقول اعجب باعجازه فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع كلمه
ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا اقدر ولو الاتيان ببعض شيء
منه فما اطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب
كلامهم ووصفا بعيدا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته
واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان
اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال
سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من
مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وقوله يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الآية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الآيات
واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف
حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر
ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وحكي
الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او يعد هذا فصاحة
بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في آية واحدة بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث
حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر

كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واتق الله ادوى من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم
الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه وبذلك على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع
الكلم درجة لا يرقاها غيره وحاز رتبة لا يقدر فيها قدره وظاهر قوله اوتيت جوامع
الكلم انه من التحديث بنعمة الله وخصائصه ونصرت على البناء للمفعول بالرعب بضم الراء
اي الخوف يقذف في قلوب اعدائي اي بمجرد الخبر الواصل اليهم يفزعون وزاد في التيمم
مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة شهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر
منه حينئذ وبينا بغير ميم انا نائم رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اتيت بغير واو
بعد الهمزة على البناء للمفعول وفي باب رؤيا الليل من التعبير اوتيت بالواو اي اعطيت
بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى او معادن الذهب والفضة فوضعت اي المفاتيح
بين يدي بالافراد حقيقة او مجازا والمراد ما فتح الله على امته والخزائن جمع خزانة وهي
الموضع الذي يخزن فيها قال ابو هريرة موصولا بالسند السابق فقد ذهب اي توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة
مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون ماخوذة من اللغيث بوزن عظيم
طعام مخلوط بشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق ويقال
معنى تلغثونها تاكلونها يعني الدنيا او قال ترغثونها بالراء بدل اللام شك من الراوي
وهو من الرغث ومعناه ترضعونها واصله من رغث الجدي امه اذا رضعها وارغثته
هي اي ارضعته قاله القزاز وهو كناية عن سعة العيش وقال ابو عبد الملك اما باللام فلا يعرف
له معنى واما بالراء فمعناه ترضعونها يقال ناقة رغوث اي غزيرة اللبن وكذلك الشاة
وفي المنتهى لابي المعالي اللغوي لغث طعامه ولعث بالغين المعجمة والعين المهملة اذا فرقه
واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا المعنى وانتم تاخذون من المال وتفرقونه بعد ان
تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لان الطعام اهم ما يقتنى لاجله المال او قال كلمة
تشبهها اي تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة
من الانتثال بتاء الافتعال او تنتثلونها بالنون والتاء والمثلثة وهو الاستخراج يقال
نثل كنانته اذا استخرج ما فيها من السهام ونثل جرابه اذا نفض ما فيها والبئر اخرج ترابها
وقال الراوي المختار في هذا الحديث تنتثلونها اي تستخرجون ما فيها وتتمتعون به قال
ابن التين هذا هو المحفوظ في هذا الحديث وفي التلويح وفي بعض النسخ الضعيفة تلعقونها
بعين مهملة ثم قاف قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه قال
النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الاول اقتصر
الاكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الاولى وهو تحريف ومطابقة الحديث
للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا الليث بن سعد
عن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد المقبري واسمه كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الآيات اي المعجزات
واعطي على البناء للمفعول ما اي الذي مثله اومن بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم
من الامن او قال آمن بفتح الهمزة والميم من الايمان وحكى ابن قرقول ان في رواية القابسي
بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الامان عليه اي لاجله او فيه وفيه تضمين معناها والا
فاستعماله باللام او بالباء البشر وانما كان الذي اوتيت بحذف الضمير المنصوب وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني اوتيته اي من المعجزات وحيا اوحاه الله الي وهو
القرآن ومعنى الحصر فيه ان القرآن اعظم المعجزات بدوامه الى آخر الدهر مع تكفل الله بحفظه
وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من الانبياء انقضت
بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها ولما لم يكن شيء يقاربه فضلا عن ان يساويه كان ما عداه
بالنسبة اليه كان لم يقع ويقال معناه ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان
قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله
فارجو ان اكون اكثرهم اي اكثر الانبياء تابعا يوم القيمة لانه بدوام المعجزة يتجدد الايمان
ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز ويقال ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل
بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة

في صورة عصا والحبال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله وانما كان الذي اوتيته وحيا الخ فانه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله وحيا القرآن
ولا شك ان فيه جوامع الكلم وقد مضى الحديث في فضائل القرآن باب
وجوب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله واحواله
وقد امر الله عز وجل باتباع نبيه والاقتداء بسنته فقال وآمنوا بالله ورسوله وقال
والذين آمنوا به وعزروه ونصروه الآية وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال
فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية وقول الله تعالى بالجر عطفا على الاقتداء واجعلنا للمتقين
اماما افرده لجنس ومثله كونه راس فاصلة او واجعل كل واحد منا اماما كما قال يخرجكم
طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر في الاصل كصيام وقيام قال لم يعلم القائل
لكن ذكر في التفسير قال مجاهد اي اجعلنا ائمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه
اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح وفي رواية عن مجاهد اي اجعلنا ممن يقتدي بمن
قبلنا حتى يقتدي بنا من بعدنا ائمة يعني استعمل الامام هنا بمعنى الجمع بدليل جعلنا
نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا واخرج ابن ابي حاتم من طريق مجاهد بسند
صحيح قال يقول اجعلنا ائمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا
واخرج ابن ابي حاتم ايضا والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان المعنى اجعلنا ائمة التقوى لاهله يقتدون بنا لفظ الطبري وفي رواية ابن ابي حاتم
اجعلنا ائمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا ائمة ضلالة قال تعالى لاهل السعادة
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقال لاهل الشقاوة وجعلناهم ائمة يدعون الى النار
وقال الكرماني الامام هو المقتدى فمن اين يستفاد المأمومية حتى ذكر الترجمة الاولى
ايضا واجاب بانها لازمة اذ لا يكون متبوعا الا اذا كان تابعا لهم اي ما لم يتبع الانبياء
ولا يتبعه الاولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين واخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي ليس المراد ان يؤم الناس وانما ارادوا اجعلنا ائمة لهم في الحلال والحرام
يقتدون بنا فيه ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلني رضى فاذا قلت صدقوني وقبلوا
مني وفي الآية ما يدل على ان الرياسة تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة نون هو عبد الله بن عون البصري من صغار التابعين ثلاث احبهن
لنفسي ولاخواني المؤمنين وفي رواية حماد ولاصحابي هذه السنة اي الطريقة النبوية المحمدية
والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسألوا عنها علماءها
والقرآن ان يتفهموه اي يتدبروه وفي رواية يحيى فيتدبروه وقال الكرماني قال في القرآن
يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القرآن في اول امره فلا يحتاج
الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومفهومه وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون السبب ان القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد
بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فانه مجموع ويسألوا اي الناس عنه ويدعوا
الناس بفتح الدال اي ويتركوهم الا من خير وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويدعو بسكون
الدال من الدعاء وفي رواية ويدعونا الى الخير قال الكرماني اي لا يتعرض لهم رحم الله امرأ
شغله خويصة نفسه عن الغير ثم ان قدر على ايصال خير فيها ونعمت والا ترك الشر ايضا
خير كثير انتهى وفي رواية يحيى ويحمد رجل اقبل على نفسه ولهى عن الناس الا من خير لان
في ترك الشر خيرا كثيرا ووصل هذا التعليق محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى نا سليم بن اخضر سمعت
ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث مرات ثلاث احبهن لنفسي الخ وقد قال ابو الفتح البستي
سه انا لمن ترك التقبيح به • من اكثر الناس اجمالا واحسانا حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم وبالموحدة الاهوازي نزيل البصرة قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن واصل هو ابن حيان
بتشديد التحتية عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة هو ابن عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد الفتح وبقي الى زمان يزيد
بن معاوية وليس له في البخاري ولا في مسلم الا هذا الحديث عند البخاري وحده في هذا
المسجد اي المسجد الحرام عند باب الكعبة كما في رواية او نفس الكعبة قال جلس الي

بتشديد

بتشديد التحتية عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت اي قصدت
وفي رواية غير ابي ذر عن الكشميهني هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفراء
ولا بيضاء اي ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر
رضي الله عنه ما انت بفاعل اي ما انت تفعل ذلك قال اي عمر رضي الله عنه لم اي لم لا افعل
قلت لم يفعله صاحباك اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وفي شرح
العيني لو يفعله صاحباك قال وجواب لو محذوف اي لفعلت ولكنهما ما فعلا قال اي عمر
رضي الله عنه هما المرآن يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة وفي رواية ابي ذر
نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق قال
بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي في الكعبة اي عند بابها
كما جرت به عادة الحجبة فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها
قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك الذي انت فيه فقال
هممت ان لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن
قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه
فقام كما هو فخرج قال ابن بطال اراد عمر رضي الله عنه قسمة المال في مصالح المسلمين فلما
ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما
ورأى ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره ورأى ان الاقتداء
بهما واجب لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك الى فقراء المسلمين
بل يصرف في الجهة المنذورة فربما يهدم البيت او يحتاج الى ترميمه فيصرف ذلك فيه
ولو صرف في مصالح المسلمين لكان كأنه خرج عن وجهه الذي عين فيه ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هما المرآن يقتدى بهما حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سألت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد
بن وهب الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه قال سمعت حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي
ضد الخيانة وقيل المراد بها الايمان وشرائعه نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال
بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة الاصل والرجال المؤمنون اي في اصل قلوب
المؤمنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القرآن فقرءوا القرآن وعلموا
من السنة اي الامانة وما يتعلق بها اي وورد الشريعة بذلك كما جمع لهم الطبع والشرع
في حفظها ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى الحديث مطولا في الرقاق
وفي الفتن حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم
والميم المخففة قال سمعت مرة هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد الهمداني
بسكون الميم وليس هو والد عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون
الدال المهملة فيهما اي السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر اي الارشاد وهو
ضد الضلال واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو
داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر
الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين
جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل
على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال الامام الشافعي البدعة بدعتان محمودة
ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه
من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات
ضربان ما احدث مخالفا كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال وما احدث

من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة قال عز الدين بن عبد السلام في اواخر
القواعد البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله
لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى ذلك الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح
الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم والمحرمة ما رتبه
من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه
في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف
المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله والمباحة كالمصافحة عقيب صلوة
الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك
مكروها او خلاف الاولى والله اعلم وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قد اصبحتم
على الفطرة وانكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رايتم محدثة فعليكم بالهدي الاول فمما حدث
تفسير القران وتدوين الحديث ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض
ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فاما الاول فانكره جماعة من التابعين كالشعبي
واما الثاني فانكره عمر وابو موسى وطائفة ورخص فيه الاكثر واما الثالث فانكره الامام
احمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار احمد للذي بعده ومما حدث ايضا تدوين القول
في اصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة
وابي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم تكلموا فيما سكت عنه
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما شيء من الاهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع
من تاخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الامور وجعلوا كلام الفلاسفة اصلا يردون
اليه ما خالفه من الاثار بالتاويل ولو كان مستكرها ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا ان الذي
رتبوه هو اشرف العلوم واولاها بالتحصيل وان من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل
فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن له منه بد
فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق كذا اورده الحافظ
العسقلاني وان ما توعدون من البعث واحواله لآت لكائن لا محالة وما انتم بمعجزين
بفائتين رد الحكم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه ختم موعظته
بشيء من القران يناسب الحال ظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ العسقلاني
لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان
فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع قال وقل من نبه
على ذلك وهو كما حقق عليه تخريج المصنفين المقتصرين على الاحاديث الواردة في شمائله
صلى الله عليه وسلم فان اكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره وكذا بصفة خلقه
كحلمه وصفحه وهذا مندرج في ذلك مع ان الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
مصرحا فيه بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري واخرجه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ايضا بزيادة فيه وهي وكل بدعة ضلالة وليس هو
على شرطه ايضا وفي حديث العرباض بن سارية واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
وهو حديث اوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة فذكره وفيه هذا
اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في كتاب
الادب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا وفي الفرع كاصله قال بالافراد اي قال كل منهما كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله
الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامراة الذي استاجره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه
وسلم بكتاب الله السنة يعني يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه فاذا كان المراد هو
السنة يدخل في الترجمة وهذا قطعة من حديث العسيف وقد مر غير مرة حدثنا محمد بن سنان

العوق

العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال
بن علي اي ابن اسامة هو الذي يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن
يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة اي من عصى
منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والابي من
كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى قال الطيبي ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون
الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكر تنبيها
على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل
الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى
موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا
الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فاذا المطيع هو الذي
يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله من اطاعني لان الطاعة عمل بسنته والحديث من افراده حدثنا محمد بن عبادة
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبالدال المهملة الواسطي واسم جده البختري بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر مضى
في الادب ومن عداه في الصحيحين بضم العين قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون
قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وحيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية وفي اليونينية وكذا في عدة نسخ سليمان بزيادة الف ونون وهو سليمان
بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم بن حيان
الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه اي يزيد بن هرون خيرا قال حدثنا سعيد بن ميناء
بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودا ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما الشاك هو سليم بن حيان شك في اي الصيغتين
قالها شيخه سعيد ويجوز في جابرا النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير سمعت واما الرفع
فعلى تقدير حدثنا يقول جاءت ملائكة لم يسم اسماؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم نعم جاء في رواية الترمذي ان الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل عليهما
السلام ولفظه خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كأن
جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي فيحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره واقتصر فيها على
من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وحسنه
وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا
قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم
عند راس النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم
وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حيوة
القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب وقال البيضاوي فيما حكاه الطيبي
في شرح المشكوة قول بعضهم انه نائم الى اخره مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان
النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان
فقالوا ان لصاحبكم هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا وفي رواية
الاكثرين قال فاضربوا له وسقط لفظة قال في رواية ابي ذر فقال بعضهم انه نائم وقال
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله بفتح الميم والمثلثة اي صفته
صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يراد به ما عليه اهل البيان وهو ما نشا من الاستعارات
التمثيلية كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال
وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث وقال ابن التين عن ابي عبد الملك الضم والفتح
بمعنى في الدال لغتان فصيحتان وقال ابو موسى الحامض من قالها بالضم اراد الوليمة ومن قال
بالفتح اراد ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا

يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد بني بنيانا حصينا ثم جعل مادبا فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها من اول تاويلا اذا فسر بما يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم انه نائم ثلاث مرات فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله وقال الكرماني فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي قلت ليس هذا من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل من تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات من الطرفين كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء الاية وقال الطيبي قوله مثله كمثل رجل مطلع التشبيه وهو ينبئ عن ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا • لدى وكرها العناب والحشف البالي • شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثمة قدم ما يتعلق بالتاويل الدار على الداعي والمضيف ودعى في التاويل الادب حسن حيث لم يصرح التشبيه بالرجل لكن لمح في قوله من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبي وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات الله وسلامه عليه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليان الى العالم السفلي فكان الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القران والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العذاب المهدى عليهم قولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة لان فاتحة الكلام مسوقة لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان يختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاؤا بما يدل على المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الراء على انه فعل ماض كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فرق بسكون الراء وتنوين القاف على انه مصدر وصف به للمبالغة اي فارق بين الناس اي بين المطيع والعاصي اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة اي ابن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد هو ابن عبد الرحيم بن يزيد المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الترمذي هذه المتابعة بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا

يدعو

يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا وقال الحافظ العسقلاني يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد وفائدة ايراد البخاري هذه المتابعة دفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن مينا موقوف لانه لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان سعيد بن ابي هلال غير سعيد بن مينا الذي في السند الاول وكل منهما مدني لكن ابن مينا تابعي بخلاف ابن ابي هلال والجمع بينهما اما بتعدد المرئي وهو واضح او بانه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره وظاهر رواية سعيد بن ابي هلال ان الرؤيا كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم لقوله خرج علينا فقال اني رايت في المنام وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان ذلك كان بعد ان خرج الى الجن فقرا عليهم ثم اغفى عند الصبح فجاؤا اليه حينئذ ويجمع بان الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود فلما رجع الى منزله خرج على اصحابه فقصها وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة اذ وصف الملائكة برجال حسان يشير الى انهم تشكلوا بصورة الرجال وقد اخرج احمد والبزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوا لحديث سعيد بن ابي هلال لكن لم يسم الملكين وسياق المثل على غير سياق من تقدم قال ان مثل هذا ومثل امته كمثل قوم سفر انتهوا الى راس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون المفازة ولا ما يرجعون به فبيناهم كذلك اذ اتاهم رجل فقال ارايتم ان وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء اتتبعوني قالوا نعم فانطلق بهم فاوردهم فاكلوا وشربوا وسمنوا فقال لهم ان بين ايديكم رياضا هي اعشب من هذه وحياضا اروى من هذه فاتبعوني فقالت طائفة والله لنتبعنه وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه وهذا ان كان محفوظا قوي الحمل على التعدد اما المنام واما ضرب المثل ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل حفظه قال ابن العربي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان المقصود المائدة وهو ما يوكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال والحق ان لا وصال لنا الا بانقضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجميع ذلك كله في الجنة انتهى وتعقب الحافظ العسقلاني وقال ليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه ان من اجاب الدعوة اكرم ومن لم يجبها اهين وهو خلاف الرد واضح قال وفيه ان من احب قوم ثم رد عوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان جاءنا فلنا الفضل عليه فانه مقبول في النظر وانما هم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اي الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم هو ابن الحارث ورجال السند كلهم كوفيون عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء بضم القاف وتشديد الراء ممدودا جمع قارئ والمراد بهم العلماء بالقران والسنة العباد وكان في الصدر الاول اذا اطلقوا القراء ارادوا بهم العلماء استقيموا اي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله على البناء للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصف بالبعد لانه غاية شاء المتسابقين وربما يلحقون بهم بعض اللحوق وفي رواية ابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال الحافظ العسقلاني وابن حجر وابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في المستخرج وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان اخذتم اي فان خالفتم الامر واخذتم يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي فيكون مستحقا وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هو الاشارة الى فضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم او عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا او ماتوا على فرشهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

استقيموا الآية الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة قال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعب عنه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وقال ابن مسعود رضي الله عنه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعوا اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما الآية اخرجه الامام احمد حدثنا ابو كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة وصفة ما بعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشأن كمثل رجل اي كصفة رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رأيت الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري اي المجرد عن الثياب وهو مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله انه كانت عادتهم ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه واراد انذار قومه تجرد عن ثوبه وبيده يره حول رأسه اعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكن هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته فالنجاء بالهمز والمد ويجوز القصر منصوب على انه مفعول مطلق اي الاسراع والذي في اليونينية الهمز فقط من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجاء النجاء مرتين فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم من الادلاج وهو السير اول الليل ومن باب الافتعال السير آخر الليل فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم والهاء اي على سكينتهم وتأنيهم فنجوا من العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا واغاروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة ثم الحاء المهملة اي استأصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع بالواو ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قوله الرجل انا النذير الخ انواع من التأكيد احدها قوله بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان لانه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاطاعه طائفة من قومه لان اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء بسننه وقد سبق الحديث في الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري اي ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه على البناء للمفعول بعده وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض تميم وغيرهم ومنعوا الزكوة فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه معترضا عليه كيف تقاتل الناس اي الذين منعوا الزكوة بشبهة ان صلوة ابي بكر رضي الله عنه ليست سكنا لهم بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه الا بحقه او بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار

وجوب الزكوة او منعها بتأويل باطل وحسابه فيما يسره على الله فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك على الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تأمل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فقال احدهما واجب دون الآخر او امتنع من اعطاء الزكوة متأولا فان الزكوة حق المال اي هنا داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال يعني كما ان الصلوة حق البدن فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلوة كذلك لا يتناول من لم يؤد حق الزكوة واذا لم يتناولهما العصمة بقيا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهما حينئذ ومن لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل بعير عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال لا يؤخذ في الزكوة لوجوبه بعينه وانما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة الانعام حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يؤخذ في الزكوة من انعام وثمار وقال ابن التيمي في التحرير من فسر العقال بفريضة الانعام فقد تعسف وفي رواية ابي ذر كذا الكناية عن قوله عقالا وفي رواية عن الكشميهني كذا وكذا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هو وهم والى ذلك اشار المصنف بقوله قال ابن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله هو ابن ابي صالح كاتب الليث عن الليث اي ابن سعد الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط اي صغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بسنته السنية صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في اول الزكوة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي واسم ابي اويس عبد الله المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد ايضا ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بتحتانية ونون مصغر عيينة بفتح العين وسكون التحتانية وبالنون بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وبالنون بن حذيفة بن بدر الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه مع المؤلفة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به ابو بكر رضي الله عنه فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر رضي الله عنه بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء فنزل على ابن اخيه الحر بضم الحاء وتشديد الراء بلفظ ضد العبد بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من فزارة مرجعه من تبوك وكان اي الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر رضي الله عنه ثم بين ابن عباس رضي الله عنهما سبب ادنائه الحر بقوله وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته اي واصحاب مشاورته في الامور واراد بالقراء العلماء والعباد وكان الحر المذكور متصفا بذلك فلذلك يدنيه عمر رضي الله عنه قال الكرماني ومشاورته بلفظ المصدر وبلفظ المفعول كهولا كانوا او شبانا الكهول جمع كهل والشبان جمع شاب اراد ان هؤلاء المذكورين اهل مجلسه

واصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشبان لان كلهم كانوا على خير فقال عيينة لابن
اخيه للحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة عند هذا الامير اراد به
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن لم يقل الا هذا الامير من قوة جفائه وعدم معرفته
بمنازل الاكابر فتستاذن لي عليه بنصب فتستاذن اي فتطلب منه الاذن في خلوة لان عمر
رضي الله عنه كان لا يحجبه الا عند خلوته وراحته ولاجل ذلك قال له الحر سأستاذن
لك عليه حتى تجتمع به وحدك قال ابن عباس رضي الله عنهما هو موصول بالسند المذكور
فاستاذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا
ايضا من جفائه حيث لم يقل يا امير المؤمنين او يا عمر بن الخطاب وقد تقدم في سورة الاعراف
فلما دخل عليه قال هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء وسكون الياء وهذه كلمة تقال في الاستزادة
وبمعنى التهديد واشار صاحب التوضيح الى المعنى الثاني وفي بعض الروايات هيه بكسر
الهاءين بينهما تحتانية ساكنة وقال النووي بعد ان ضبطها هكذا هي كلمة تقال في
الاستزادة وتقال بالهمز بدل الهاء وسبق الى ذلك قاسم بن ثابت فانه قال كما نقله
صاحب المشارق فقال في قول ابن الزبير ايها والاله ايه بهمزة مكسورة مع التنوين
كلمة تقول لمن استزدته من عمل او حديث ولا يعرف وتقول ايها عنا بالنصب اي كف قال
وقال يعقوب يعني ابن السكيت في النهاية وزاد فاذا قلت ايها بالنصب فهو امر بالسكوت
وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال ايه عنا اي كف وقال
الكرماني هيه هنا بكسر الهاء الاولى وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من اسماء الافعال
يقال لمن تستزيده كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء
الثانية والمعنى واحد او هو ضمير لمحذوف اي هي داهية او القصة هذه انتهى ووقع في تنقيح
الزركشي فقال هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء واخره همزة مفتوحة تقول للرجل اذا استزدته
هيه وايه انتهى وقوله واخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ او سقط من
كلامه شيء والذي يقتضيه السياق انه اراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد
والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي العطاء الكثير واصل الجزل
ما عظم من الحطب وما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر
رضي الله عنه وكان شديدا في الله حتى هم ان يقع به اي قصد ان يبالغ في ضربه وفي رواية
التفسير حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف اي بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين
اي ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم وان هذا اي عيينة من الجاهلين اي فاعرض عنه
قال ابن عباس رضي الله عنهما او الحر بن قيس فوالله ما جاوزها اي لم يتعد عمر حين تلاها
عليه الحر اي ما عمل بغير ما دلت عليه الاية بل عمل بمقتضاها ولذلك قال وكان وقافا
عند كتاب الله اي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه وفي هذا تقوية لما ذهب اليه الاكثر من ان
هذه الاية محكمة قال الطبري بعد ان اورد اقوال السلف في ذلك وان منهم من ذهب الى
انها منسوخة باية القتال والاولى بالصواب انها غير منسوخة لان الله تعالى اتبع ذلك تعليم
نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ فكانها نزلت لتعريف النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
من لم يؤمر بقتاله من المشركين او اريد به تعليم المسلمين وامرهم باخذ العفو من اخلاقهم
فيكون تعليما من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب فاما الواجب فلا بد
من عمله فعلا او تركا انتهى ملخصا قال الراغب خذ العفو معناه خذ ما سهل تناوله وقيل
تعاط العفو مع الناس والمعنى خذ ما عفا لك من افعال الناس واخلاقهم وسهل من غير كلفة
ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا وهو كحديث يسروا ولا تعسروا
ومنه قول الشاعر ۞ خذي العفو مني تستديمي مودتي ۞ ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ۞
واخرج ابن مردويه من حديث جابر واحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الاية سال النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا محمد ان ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتعفو عمن ظلمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اشرف اخلاق الدنيا والاخرة قالوا
وما ذاك فذكره قال الطيبي ما ملخصه امر الله نبيه في هذه الاية بمكارم الاخلاق ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان وقافا عند كتاب الله فان الذي يقف عند كتاب الله

هو الذي يقتدي بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند كتاب الله العمل بما فيه
وقد مضى الحديث في التفسير في سورة الاعراف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام بن عروة اي ابن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء
ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها
حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت الشمس بالكاف وهما لغتان
مستعملتان في الشمس وفيه رد على من قال الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر وقيل
يغلب في القمر الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اي عائشة رضي الله
عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بال الناس اي ما شانهم
فزعين فاشارت بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس فقالت عائشة رضي الله عنها
سبحان الله قالته اسماء فقلت لها اية لهذا بالناس قالت عائشة رضي الله عنها براسها
ان نعم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص
ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رايته رؤية عين حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة
والنار بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي
بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها وذلك لسؤال منكر ونكير قريبا من
فتنة الدجال فاما المؤمن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات اي بالمعجزات فاجبنا دعوته وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول وامنا اي به فيقال له نم حال كونك صالحا
منتفعا باعمالك علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد
مضى الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله محمد جاءنا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى بسنته
صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي اتركوني
مدة تركي اياكم بغير امر بشيء ولا نهي عن شيء او لا تكثروا في الاستفصال فانه قد يفضي
الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم وانما غاير
بين اللفظين لان الماضي امت من باب يدع واما قراءة ما ودعك وما قلى فشاذة قرا
بذلك ابراهيم بن ابي عبلة وطائفة قال الشاعر ۞ ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر ۞ فرائس
اطراف المثقفة السمر ۞ ويحتمل ان يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة والا لقال
اتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم بالموحدة اي بسبب
سؤالهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد
سؤالهم باسقاط الموحدة ورفع فاعله واختلافهم عطف عليه على انبيائهم فاذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر وروي بشيء فاتوا منه ما استطعتم اي افعلوا قدر
استطاعتكم وفي رواية همام واذا امرتكم بالامر فاتمروا ما استطعتم وفي رواية محمد
بن زياد فافعلوا وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير
من الاحكام كالصلوة لمن عجز عن ركن او شرط فياتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة
وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكوة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان
لمن افطر بالعذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها وقال غيره
فيه ان لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بان الميسور لا يسقط بالمعسور
كما لا يسقط ما قدر عليه من اركان الصلوة بالعجز عن غيره ويصح توبة الاعمى عن النظر المحرم
والمجبوب عن الزنا لان الاعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن
العزم على عدم العود اذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه واستدل بهذا الحديث
على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمامورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات

ولو مع المشقة في الترك وقيد في المامورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد وقيل ان الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وفيه مشقة فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لانه ترك والترك لا يعجز عنه المعذور وابيح ترك العمل بالعذر لان العمل قد يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امتثال المامور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة فاستويا فحينئذ يكون الحكم في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر دون النهي ان العجز يكثر تصوره في الامر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولا يرد الاكراه لانه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم نسخ بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته والصحيح ان لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال امره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز فليفهم واستدل بهذا الحديث ايضا على ان جميع الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع من الشارع واستدل به ايضا على النهي عن كثرة السؤال والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل مامور به لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الاية وعلى ذلك تنزل اسولة الصحابة رضي الله عنهم عن الانفال والكلالة وغيرهما ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف فعند احمد من حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وقال الاوزاعي هي شداد المسائل وقال ايضا ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم فاما بعد فقد امن ذلك لكن اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع قال وانه لمكروه وان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم انتهى ملخصا وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا شغله ذلك عما هو اهم منه وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان وفي الحديث اشارة الى الاشتغال بالاهم المحتاج اليه عاجلا عما لا يحتاج اليه في الحال فكانه قال عليكم بفعل الاوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فان كان من العلميات تشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته وان كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا فان وجد وقتا زائدا على ذلك فلا باس بان يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة عند سماع الامر والنهي الى فرض امور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فان هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين انما يحمد اذا كان للعمل لا للمراء والجدل ثم ان سبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به يكون ممن اقتدى بسنن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده بهذا الوجه

باب ما يكره من كثرة السؤال اي عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف **وما يكره من تكلف ما لا يعنيه** اي ما لا يهمه **وقوله تعالى** بالجر عطفا على قوله ما يكره **لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم** جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر

صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة التالية لهذه الجملة المعطوف عليها وهي وان تسألوا عنها صفة لاشياء ايضا اي وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمروا بحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وكان المصنف رحمه الله استدل بهذه الاية على المدعى من الكراهة وفي سبب نزولها اختلاف فقال سعيد بن جبير نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة الا ترى انه قال بعدها ما جعل الله من بحيرة الاية وقال الحسن البصري سألوه عن امور الجاهلية التي عفا الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفى الله عنها وقيل كان الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منازعة رجلين فاخبره باسمه منهما واعلم ان السؤال عن مثل هذا لا ينبغي وانه اذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك السائل وادى ذلك الى فضيحة وقيل انما نهي في هذه الاية لانه احب الستر على عباده رحمة منه لهم واحب ان لا يقترحوا المسائل وقيل اراد النهي عن شيء سكت عنها فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئا كانوا مسكوتا عنه **حدثنا عبد الله بن يزيد** ابو عبد الرحمن **المقرئ** بالهمز الحافظ قال **حدثنا سعيد** بكسر العين هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف اخره صاد مهملة وكان ثقة ثبتا قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما** بضم الجيم وسكون الراء وبعدها ميم اي من حيث الجرم اي الذنب وفي رواية مسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على ان نفسه جرم وقوله في المسلمين اي في حقهم **من سأل عن شيء** وفي رواية سفيان عن امر وقوله **لم يحرم** على البناء للمفعول من التحريم صفة لقوله شيء **فحرم** بضم الحاء وتشديد الراء على البناء للمفعول ايضا وزاد مسلم عليهم **من اجل مسألته** قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو مخالف لاهل السنة بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره ان اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني تعلق به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة للتحريم انتهى فان قلت قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل على وجوب السؤال فالجواب انه معارض بقوله لا تسألوا عن اشياء فالتحقيق انه لا تنافي بينهما فان المامور به هو ما تقرر حكمه من وجوب ونحوه والمنهي هو ما لم يتعبد الله به عباده ولم يتكلم بحكم فيه وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي بانه ضعيف بل باطل والصواب ما قاله الخطابي والتيمي وغيرهما ان المراد بالجرم الاثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له اليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال عما يحتاج اليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب فكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى وقال الحافظ العسقلاني فان قيل السؤال ليس بجرم ولئن كان فليس بكبيرة فضلا عن ان يكون اكبر الكبائر فالجواب انه كان سببا لتحريم شيء مباح صار اعظم الجرائم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المسلمين فالقتل مثلا مضرته راجعة الى المقتول وحده او الى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع قيل وينبغي ان يضاف اليه ان السؤال المذكور انما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه فالاقدام عليه حرام فيترتب عليه الاثم ويتعدى ضرره فعظم الاثم والله اعلم ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان اثما ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة

وقد اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة حدثنا اسحق هو ابن منصور
الكوسج الحافظ وقال الجياني لعله ابن منصور او ابن راهويه قال اخبرنا عفان هو ابن مسلم
الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وفي اصل الحافظ العسقلاني بلفظ حدثنا
واستدل به على ان اسحق هنا هو ابن منصور لا اسحق بن راهويه قال لقوله حدثنا
عفان واسحق بن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن
عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
هو ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من اهل المدينة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء وهما بمعنى قال الكرماني
اي حوط موضعا في المسجد من حصير اي حوطها به للسترة من الناس ليصلي فيه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس وذلك كان
في التراويح ثم فقدوا بفتح الفاء والقاف صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
بنونين وحاءين مهملتين ليخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال ما زال اي ملتبسا بكم الذي
رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالتحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا
في رواية الزهري من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية اي من شدة حرصكم
في اقامة صلوة التراويح جماعة حتى خشيت اي لو واظبتم على ذلك ان تكتب عليكم اي تفرض
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة اي المفروضة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلوة المكتوبة
فان قيل صلوة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد فالجواب ان لها حكم الفريضة
لانها من شعائر الشرع فان قيل تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيهما افضل
فالجواب ان العام قد يخص بالادلة الخارجية وتحية المسجد لتعظيم المسجد فلا تقع الا
فيه وما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة الجزء الثاني منها وهي ان تعنيفهم من انكاره صلى الله عليه وسلم ما صنعوا من تكلف
ما لم ياذن لهم فيه من التجمع في المسجد في صلوة الليل وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب
صلوة الليل حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة
بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وسكونها في الثاني عن ابي بردة وهو جد بريد واسم ابيه
عبد الله واسم ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء غير متصرف كرهها لانه ربما كان فيها
ما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال اين
ناقتي ومن سال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج ايجب كل عام فلما اكثروا عليه المسالة
غضب لكونهم تعنتوا في المسالة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اي عما
شئتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي
قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي ثم قام
آخر اسمه سعد بن سالم فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة اي ابن
ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله
عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد في رواية الزهري فبرك عمر رضي الله عنه
على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من
الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي عند الطبري نحو هذه القصة فقام
اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا فذكر مثله وزاد وبالقرآن اماما فاعف
عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم
معفو عنه قبل ذلك وفي رواية مسلم فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم كان اشد منه ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن وراد
بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة اي ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معاوية
اي ابن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بتشديد الياء ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلوة بضم الدال والموحدة اي عقب كل صلوة مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله
وحده لا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاول ولا نافية وشريك مبني على الفتح
وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد
بفتح الجيم فيهما بمعنى البخت والحظ وابو الاب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع الغني او النسب
او ذا الكد والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقيل لا ينفعه ما حظ
من نزل بعذابك حظه وانما ينفعه عمل الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير
وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة
هي الماوى وقال الخطابي من ههنا بمعنى البدل وقال الجوهري معنى منك ههنا عندك
تقديره ولا ينفع هذا الغني عندك غنى وانما ينفعه العمل بطاعتك وزاد بالسند
السابق وكتب اي المغيرة ايضا اليه اي الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال
بنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وبتنوينهما معربين لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل
الحكاية لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف احدهما
على الآخر فائدة بخلافهما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصح ولم يعلم حقيقته
فيقول المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهي عن
ذلك لاشتغال الزمان بالتحدث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال فيما يشك
في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويغر
نفسه وغيره اما من حقق الحديث وتحقق من سنده اليه مما اباحه الشرع فلا حرج في ذلك
وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة كما في الصحاح اي
عن المسائل التي لا حاجة اليها ولو كانت علمية وفي حديث معاوية رضي الله عنه نهى عن
الاغلوطات وهي شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن من التكلف في الدين
والتنطع من غير ضرورة وربما يؤدي الى ترك الواجبات وقيل عن اخبار الناس وعن احوال
تفاصيل معايش صاحبك او المراد سؤال الاموال والاستكثار من الدنيا وبه وعن اضاعة
المال بصرفه في غير ما ينبغي وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع ام واصله امهة قال
امهتي خندف والياس ابي فلذلك تجمع على الامهات وقيل الامهات للناس والامات
للبهائم قاله الجوهري وقيل الامهات لمن يعقل والامات لمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الآباء ايضا لاجل شدة
حقوقهن ولان اكثر العقوق تقع للامهات ودرجات الام برهن بالنسبة الى الآباء
وهذا من تخصيص الشيء بالذكر باظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان
مامورا به وقد يراعى في موضع آخر للتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر
وذلك بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة وهو دفنهن
مع الحيوة تحت التراب وهذا كان من عادة الجاهلية ولذا خص بالذكر فتوجه النهي اليه لان
الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة اي وعن
منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية من غير تنوين
اي ونهى عن طلبه لرجل من الناس من غير حاجة ما ليس له وقال الجوهري تقول هات يا رجل بكسر
التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وللمراة هاتي وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين
مثل عاطين وقال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتي فقلبت الهمزة هاء وفيه ترجيح كون المراد
من النهي عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة اليها دفع التكرار ومطابقة الحديث
للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في مواضع في الصلوة في باب الذكر بعد الصلوة

الى قوله منك ابدا وفى الرقاق وفى الدعوات حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسمعيل الازدى الازرق عن ثابت البنانى عن انس رضى الله
عنه انه قال كنا عند عمر رضى الله عنه فقال نهينا عن التكلف بضم النون وكسر الهاء اى
فى المعاشرة مع الناس فى الاطعمة والملابس وغيرهما كذا قال الكرمانى وهذا الحديث اورده
البخارى هكذا مختصرا واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب
شيخ البخارى ولفظه عن انس رضى الله عنه كنا عند عمر رضى الله عنه وعليه قميص فى ظهره
اربع رقاع فقرأ وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال
قد نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما
الاب ثم قال يا ابن ام عمر ان هذا هو التكلف وما عليك ان لا تدرى ما الاب واخرج عبد بن حميد
ايضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن انس رضى الله عنه يقول فانبتنا فيها حبا
وعنبا الاية الى قوله وابا قال كل هذا قد عرفناه فما الاب ثم رمى عصا كانت فى يده
فقال هذا لعمر الله التكلف اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب واخرجه الطبرى من وجهين
اخرين عن الزهرى وقال فى اخره اتبعوا ما بين لكم فى الكتاب وفى لفظ ما بين لكم فعليكم به
وما لا فدعوه واخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد
ان رجلا سال عمر رضى الله عنه عن وفاكهة وابا فلما رآهم عمر يقولون اقبل عليهم بالدرة
ومن وجه اخر عن ابراهيم النخعى قال قرأ ابو بكر الصديق رضى الله عنه وفاكهة وابا فقال
ما الاب فقيل كذا وكذا فقال ابو بكر رضى الله عنه ان هذا هو التكلف اى ارض تقلنى
واى سماء تظلنى اذا قلت فى كتاب الله بما لا اعلم وهذا منقطع بين النخعى والصديق
واخرج الحاكم فى تفسير عمران من المستدرك من طريق حميد عن انس رضى الله عنه قال قرأ عمر رضى الله عنه
وفاكهة وابا فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر رضى الله عنه دعونا من هذا امنا به
كل من عند ربنا وقد جاء ان ابن عباس رضى الله عنهما فسر الاب عند عمر رضى الله عنه فاخرج
عبد بن حميد من طريق سعيد بن جبير قال كان عمر رضى الله عنه يدنى ابن عباس رضى الله عنهما
فذكر نحو القصة وفى اخرها وقال انا صببنا الماء صبا الى قوله وابا قال فالسبعة رزق
لبنى ادم والاب ما تاكل الانعام ولم يذكر ان عمر رضى الله عنه انكر عليه ذلك واخرج الطبرى
بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الاب ما تنبت الارض
مما تاكله الدواب ولا ياكله الناس ثم اخرج من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال الاب الثمار الرطبة وكانه سقط عنه واليابسة فقد اخرج ابن ابى حاتم من طريق عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما بسند حسن الاب الحشيش للبهائم وفيه قول اخر اخرجاه من طريق
عطاء قال كل شئ ينبت على وجه الارض فهو اب فعلى هذا فهو من ذكر العام بعد الخاص
ومن طريق الضحاك قال الاب كل شئ انبتت الارض سوى الفاكهة وهذا اعم من الاول وذكر بعض
اهل اللغة ان الاب مطلق المرعى واستشهد بقول الشاعر ـ له دعوة ميمونة ريحها الصبا
بها ينبت الله الحصيدة والابا ـ وقيل الاب يابس الفاكهة وقيل انه ليس بعربى ويؤيده خفاؤه
على مثل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما تنبيه فى اخراج البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مصير منه
الى ان قول الصحابى امرنا ونهينا فى حكم المرفوع ولو لم يضفه الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن ثم
اقتصر على قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة ومطابقته للجزء الثانى من الترجمة من حيث ان ذلك
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى بن شهاب قال ح
وحدثنى بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اى زالت فصلى الظهر اى فى اول وقتها فلما سلم قام
على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شئ فليسال
اى فليسالنى عنه فوالله لا تسالونى عن شئ الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا بفتح الميم
قال انس رضى الله عنه فاكثر الناس وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فاكثر الانصار البكاء
خوفا مما سمعوا من الامور العظام الهائلة التى بين ايديهم ومن اهوال القيامة او من نزول العذاب
العام المعهود فى الامم السابقة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وسلم

من مقالة

من مقالة المنافقين السابقة واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى
كلمة ان مصدرية اى اكثر قوله سلونى وذلك على سبيل الغضب فقال انس رضى الله عنه
فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلى يا رسول الله قال النار بالرفع ووجه
ذلك العلم بكونه منافقا او عرف برداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة وقال الحافظ
العسقلانى ولم اقف على اسم هذا الرجل فى شئ من الطرق وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه وفى
الطبرانى من حديث ابى فراس الاسلمى نحوه وزاد وساله رجل انا فى الجنة قال فى الجنة قال
ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابى يا رسول الله
فقال ابوك حذافة قال ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى سلونى بتكرارها مرتين
وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضى الله عنه
على ركبتيه والبروك للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفى مرسل السدى
عند الطبرى فى نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله فقال الخ وقد سبق قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال له عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
قال الكرمانى واولى يعنى اولى ترضون يعنى رضيتم او لا ترضون وتكتب بالياء وفى اكثر النسخ
كذلك وقال ابن قرقول فى مطالع الانوار اولى له اولى كلمة وعيد وبالجار والمجرور فقيل
هى من الويل فقلب وقيل من الولى وهو القرب اى قاربه الهلاك وقيل هى كلمة تستعملها
العرب لمن رام امرا ففاته بعد ان كاد يصيبه وقيل كلمة تقال عند المعتبة بمعنى كيف لا
وقيل معناه التهديد وقال المبرد يقال للرجل اذا افلت من معضلة اولى لك اى كدت
تهلك ثم افلت انتهى وفى القران اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى والذى نفسى بيده
لقد عرضت على الجنة والنار انفا بمد الهمزة وقد تقصر وبالنصب على الظرفية لتضمنه
معنى الظرفية اى فى اول وقت يقرب منى وهنا معناه الان فى عرض هذا الحائط بضم العين
وسكون الراء اى فى جانبه وناحيته وانا اصلى جملة حالية فلم ار اى فلم ابصر كاليوم
صفة لمحذوف اى يوما مثل هذا اليوم فى الخير اى الذى رايته فى الجنة والشر اى الذى
رايته فى النار ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
فى كتاب الصلوة فى باب وقت الظهر عند الزوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
يقال له صاعقة قال اخبرنا روح بفتح الراء بن عبادة بالضم وتخفيف الموحدة
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد موسى بن انس قاضى البصرة قال
سمعت انس بن مالك رضى الله عنه وهو ابو موسى الراوى عنه قال قال رجل هو عبد الله
بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبى الله من ابى قال صلى الله عليه وسلم ابوك فلان اى حذافة
ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى التفسير فى سورة المائدة حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة
اخره حاء مهملة الواسطى قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد
الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو قال حدثنا ورقاء
مؤنث الازرق بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود هو ابن عمر عن عبد الله
بن عبد الرحمن اى ابن معمر بن حزم هو ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى
قاضى المدينة انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة اى لن يزال الناس يتساءلون وفى رواية المستملى
يسالون بتشديد السين والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز بينهم
السؤال فى كل نوع حتى يقولوا اى حتى ان يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان
او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شئ اى هذا مسلم وهو ان الله تعالى
خالق كل شئ وهو شئ وكل شئ مخلوق فمن خلق الله وفى رواية عروة هذا خلق الله الخلق
وفى رواية مسلم ايضا وفى رواية البخارى فى بدء الخلق من رواية عروة ايضا يأتى
الشيطان العبد او احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفى لفظ
لمسلم من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله وفى رواية المختار بن فلفل عن انس
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان امتك لا تزال تقول

ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وفي رواية البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله قال التوربشتي هذا خلق الله الخلق يحتمل أن يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره أي هذا الأمر قد علم ويحتمل أن يكون هذا الله مبتدأ وخبرا وخالق كل شيء خبر مبتدأ محذوف أي هو خالق كل شيء ويحتمل أن يكون هذا مبتدأ والله عطف بيان وخالق كل شيء خبره قال الطيبي والأولى أن يكون هذا مبتدأ حذف خبره تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله تعالى خلق الخلق وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها في من خلق الله وفي رواية بدء الخلق من خلق ربك وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وزاد في أخرى ورسله وفي رواية أبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قوله الصفات الثلاث أنها منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق وكذا الصمد وفي رواية أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الأول وزاد بينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فذكر سؤالهم عن ذلك ورميهم بالحصى وقال صدق خليلي وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه صدق الله ورسوله قال ابن بطال في حديث أنس رضي الله عنه الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط وقد ورد بزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله وفي رواية ذاك صريح الإيمان ولعل هذا هو الذي أراده البخاري فيما أخرجه أبو داود ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه فقالوا يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به فقال أوقد وجدتموه ذاك صريح الإيمان وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم أن يتكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده وقال الطيبي قوله نجد في أنفسنا الشيء أي القبيح نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما وقوله يعظم أن نتكلم به أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده وقوله ذاك صريح الإيمان أي علمكم بقبح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه وقوله في الحديث الآخر فليستعذ بالله ولينته أي ليترك التفكر في ذلك الخاطر وليستعذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته فلا تدبير في دفعه أقوى من الالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية وقال المهلب قوله صريح الإيمان يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد المخلوقات كلها خالقا لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة وقال ابن بطال فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه قيل له هذا ينقض بعضه بعضا لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده ثم قلت يخلق نفسه فأوجبت عدمه والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له قال وهذا واضح

اي يعني التفكر في هذا الخاطر ط

في حل

في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الإيمان انتهى ملخصا موضحا وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى ولفظه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان وأخرج بعده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه وهو فاعل لا مفعول وهو الله تبارك وتعالى وقال الكرماني ثبتان معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية والسؤال عنها واجب لأن الطريق إليها بالسؤال عنها متعين لا شمقدمتها لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الضروري كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل وحكي أن هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند وأنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم فبدر شاب فقال هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر كما يستحيل أن يقال في القادر العالم أن يصير عاجزا جاهلا ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ظاهرة والحديث من أفراده من هذا الوجه

مطلب

حدثنا محمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس أي ابن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة أي ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة أي زرع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني في خرب بخاء معجمة وباء موحدة بالمدينة وهو متوكئ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة وهو جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد في الاعتصام لبعض سلوه عن الروح أي الذي في الحيوان أي عن حقيقته وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم بضم أوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف ما تكرهون أي إن لم يفسره لأنهم كانوا إن فسره فليس بنبي وإن لم يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينظر قال ابن مسعود رضي الله عنه فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه خوفا أن يتشوش بقربي حتى صعد الوحي بكسر العين ثم قال صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي أي مما استأثر بعلمه وعن ابن بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد إنفاق الأعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز ولذا رد ما قيل في حده أنه جسم رقيق أي هو في كل جزء من الحيوان وقوله ويسألونك بالواو في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بحذفها قال بعضهم التلاوة بإثباتها يعني أن هذا إنما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل المغير لأن الآية المعترضة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن تقرن بالعاطف وأن تجلى منه نص على جواز الأمرين الشيخ بهاء الدين السبكي وفي شرح مختصر ابن الحاجب مثال الأول وإنما أجد لكم مثالا إلا كما قال العبد الصالح فصبر جميل إلى غير ذلك وهو كثير الثاني قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الإسراء

باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضح ما حكم الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لمكان الاختلاف فيه والأصل فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولكن اختلفوا فيه فقال قوم يجب اتباعه في فعله كما يجب اتباعه في قوله لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية كذا قاله الداودي وبه قال ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري

وابن خيران وقال آخرون يحمل على الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة وبه قال ابو بكر ابن الطيب وقال آخرون الندب اذا ظهر وجه القربة وقيل ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه وقال آخرون ما يفعله ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة وان كان ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه القربة فللاباحة وقال انما فهو انه يدل على الندب وقال مالك يدل على الاباحة واما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز والمسألة مبسوطة في اصول الفقه وللشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي في هذا الباب مصنف جليل وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة اقوال احدها تقدم القول لان له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل ثانيها الفعل لانه لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق القول ثالثها تفزع الى الترجيح وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى الاول والحجة لهم ان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول اتم وان القول متفق على انه دليل بخلاف الفعل وان القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج الى واسطة وان تقديم الفعل يفضي الى ترك العمل بالقول ويمكن مع العمل بما دل عليه الفعل فكان القول ارجح بهذه الاعتبارات والله تعالى اعلم

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن ابي نعيم بسنده سمعت ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب يعني اتخذ كل واحد خاتما لان مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت ويروى اخذت خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه وقال اني لن البسه ابدا قيل كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه يختم به كتبه الى الملوك لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل ولكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتأسي قال ابن بطال بعد ان حكى الاختلاف في افعاله صلى الله عليه وسلم محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الباب لانه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم ونزع نعله في الصلاة فنزعوا ولما امرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء ان يأذن لهم في القتال وان ينصروا فيكملوا عمرتهم قالت له ام سلمة رضي الله عنها اخرج اليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين فدل ذلك على ان الفعل ابلغ من القول ولما نهاهم عن الوصال قولا ان لهم الاقتداء به لقال لهم وفي مواصلته ما يبيح لكم الوصال لكنه عدل عنه وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب بل على مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة من حيث انهم اقتدوا بفعله صلى الله عليه وسلم حيث نبذوا خواتيمهم لما نبذ النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث من وجه آخر في كتاب اللباس في باب خواتيم الذهب

باب ما يكره من التعمق بفتح العين المهملة وضم الميم المشددة بعدها قاف ومعناه التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع اي المنازعة وهي في الاصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة في العلم يعني عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل وسقط في رواية ابي ذر في العلم والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه حتى يتجاوز الحد وفيه معنى التعمق يقال غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلاء اذا جاوز الحد والعادة والسهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون اذا بلغ غاية ما يرمى في الدين وورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق وكذا الغلو في التفكر الى ان آل بهم الامر ان جعلوا الالهة عدة تعالى الله عن ذلك والغلو في البدع وهي جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد وما يذم ويختص في عرف اهل الشرع بما يذم وان وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي وقيل هي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم لقوله وفي رواية ابي ذر لقول الله تعالى

يا اهل

يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم اي لا تتجاوزوا الحد واحتج بهذه الاية على تحريم الغلو في الدين واهل الكتاب اليهود والنصارى فان اليهود غلت في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنى والنصارى غلت في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله واذا قلنا ان اهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى يحمل على ان من تناوله من عدا اليهود والنصارى بالالحاق ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا اي في الصوم بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما والنهي للتحريم او للتنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني باثبات الياء وفي رواية ابي ذر ويسقين بحذفها قيل اذا كان يطعمه الله ويسقيه لا يكون مواصلا بل مفطرا فانه مناف للوصال واجيب بان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر آكله فلم ينتهوا عن الوصال لانهم ظنوا انه ليس للتحريم قال ابو هريرة رضي الله عنه فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنها وعن سائر الطاعات كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل وهو التعذيب اي كالمعذب لهم ومنه النكال هكذا لرواية الاكثرين والكشميهني ويروى كالمنكي بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف تحتية ساكنة من النكاية وهي رواية ابي ذر عن الحموي وعن المستملي كالمنكر من الانكار بالراء بدل الياء وعلى هذه الرواية يكون اللام في لهم بمعنى على وقد مضى في كتاب الصوم من طريق شعيب عن الزهري كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا اصلا واجيب بان عادة المؤلف جرت بايراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا اذا ورد في بعض طرقه ما يعطي ذلك لتشحيذ الاذهان وهنا كذلك فانه مضى في حديث انس رضي الله عنه في كتاب التمني قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل ناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اظل يطعمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال واحد وان كان رواته من الصحابة متعددا وقد رواه في كتاب الصيام في ثلاثة ابواب عن انس وابن عمر وابي سعيد وعائشة وابي هريرة رضي الله عنهم وحديث الباب رواه في باب التنكيل لمن اكثر الوصال عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث وفي نسخة عن ابيه قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على منبر من آجر وفي نسخة على منبر آجر والآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي كذا في لغة اهل مصر وقال الجوهري الآجر الذي يبنى به فارسي معرب ويقال ايضا آجور على فاعول وقال في باب الدال الترميد الآجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا كتاب يقرأ بضم اوله على البناء للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فنشرت يحتمل ان يكون علي رضي الله عنه دفعها لمن قرأها ويحتمل ان يكون قرأها بنفسه فاذا فيها اسنان الابل اي ابل الديات لاختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محترمة من عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالراء جبل بالمدينة الى كذا كناية عن موضع او جبل وفي مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها حدثا اي ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد عنها كل الابعاد اولا وآخرا لا يقبل الله منه صرفا اي فرضا ولا عدلا اي نافلة او بالعكس او التوبة او الفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من آخر كتاب الحج واذا فيها اي في الصحيفة وورد فيه اي في المكتوب والكتاب ذمة المسلمين واحدة الذمة العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان احدهم من العبد والمرأة ونحوهما

فاذا امن ادناهم الكافر حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانه
يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ادناهم فمن اخفر بالخاء المعجمة
والفاء مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرف ولا عدل وان فيها اي في الصحيفة من والى قوما اي نسب نفسه اليهم واتخذهم
اولياء كانتمائه الى غير ابيه او انتمائه الى غير معتقه بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم وانما هو
ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان
في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه المؤمنون تتكافأ دماؤهم الحديث وفي رواية مسلم
من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر
اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية
له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب
فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والديه
ولعن الله من آوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا
الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة
كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله الكرماني
لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة
وقال الحافظ العسقلاني الغرض من ايراد الحديث هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة
فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين انتهى وقال العيني الذي قاله الكرماني هو
المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتأمل ومضى
الحديث في آخر الحج في باب حرم المدينة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا مسلم قال الكرماني يحتمل ان يكون هو ابن صبيح مصغر صبح ويحتمل ان يكون ابن ابي عمران
البطين بفتح الموحدة لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما وقال الحافظ
العسقلاني هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية جرير عن
الاعمش فقال عن ابي الضحى قال العيني وكذا نص عليه الحافظ المزي فقال مسلم بن صبيح ابو الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر الحديث عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه اي
اسهل فيه مثل الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها في غير رمضان ومثل التزوج
وثبت قوله فيه في رواية ابي ذر وتنزه عنه قوم اي احترزوا عنه بان سردوا الصوم واختاروا
العزوبة واشار ابن بطال الى ان الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم وقال غيره لعله الفطر
في السفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم وزاد ابو ذر واثنى عليه
ثم قال اما بعد ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه
قوله اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه
يعني انا افعل شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه
فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فاني اعلم بقدر عذاب الله فحق منهم واشدهم له
خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عزم تنزههم عن المرخص
سببا عن عمله صلى الله عليه وسلم فعكسوا فانكر عليهم وقال الداودي التنزه عما رخص فيه
الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال الحافظ
العسقلاني لا شك في الحاد من اعتقد ذلك ولكن الذي اعتل به من اشير اليهم في الحديث
وهو ما روي في حديث انس رضي الله عنه انه جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها
فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
اي ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم

مامون

مامون العاقبة واعماله منجية من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم
ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استاثرتم من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العمل
الذي انا عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان العلة الذي اعتل بها من اشير اليهم في الحديث
انه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحاصله ما قال الحافظ العسقلاني في انه
صلى الله عليه وسلم اذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له
الى الاخذ بالعزيمة والشدة لينجو فاعلمهم صلى الله عليه وسلم انه وان كان غفر الله له لكنه
مع ذلك اخشى الناس لله واتقاهم فمهما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة فهو فيه
في غاية التقوى والخشية لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياما بالشكر ومهما
ترخص فيه فانما هو للاعانة على العزيمة ليعملها بنشاط واستفيد منه ان الخير في الاتباع
سواء كان ذلك في العزيمة او الرخصة وان استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي
وردت اولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا كما في اتمام
الصلوة في السفر وربما كان مذموما اذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين
كذا قرره الحافظ العسقلاني وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وقد اشار بقوله
اعلمهم بالله الى القوة العلمية وبقوله واشدهم خشية الى القوة العملية فيه ان العلم
بالله يوجب اشتداد الخشية ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فرخص فيه وتنزه قوم
فان تنزههم عما رخص فيه تعمق وقد سبق الحديث في باب من لم يواجه في العتاب من كتاب الادب
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي
الحافظ وفي رواية ابي ذر اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه زهير
الاحول المكي القاضي على عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال كاد اي قارب الخيران
تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة اي الرجلان الكثيرا الخير ان يهلكا بكسر
اللام والنصب بحذف نون الرفع بان وفيه دخول ان على خبر كاد وهو قليل وفي رواية ابي ذر
يهلكان باثبات نون الرفع وحذف ان قيل والخيران هما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لما
بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم وفي الرواية المتقدمة
ركب بني تميم سنة تسع وسالوه ان يؤمر عليهم احدا اشار احدهما اي احد الخيرين وهو عمر
رضي الله عنه بالاقرع اي بتامير الاقرع بن حابس التميمي الحنظلي اخي بالياء وفي رواية ابي ذر
اخو بالواو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة المكسورة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك
بن زيد مناة بن تميم وكانت عادتهم بالبصرة وسقط في رواية غير ابي ذر التميمي والمراد باخي
بني مجاشع واحد منهم واشار الآخر اراد به ابا بكر رضي الله عنه بغيره اي بغير الاقرع
وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي احد وفد بني تميم وكانا يطلبان الامارة فقال
ابو بكر لعمر رضي الله عنهما انما اردت بذلك خلافي فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فنزلت اي لما تنازع ابو بكر وعمر رضي الله عنهما نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي اي اذا نطق ونطقتم
فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته الى قوله عظيم اراد قوله تع
ولا تجهروا له بالقول اي في المخاطبة بحيث لا يكون جهركم باهرا لجهره بل يكون جهره غالبا
لجهركم وكلامه عاليا لكلامكم حتى يكون مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة كجهر
بعضكم لبعض وقيل لا تدعوه باسمه يا محمد كما يدعو بعضكم بعضا ان تحبط اعمالكم اي
خشية ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون اي والحال انتم لا تعلمون به ان الذين يغضون
اصواتهم عند رسول الله الغض النقص من كل شيء اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
اي اخلص من المعصية لهم مغفرة واجر عظيم وقال ابن ابي مليكة كذا في رواية ابي ذر بالواو
وسقط الواو في رواية غيره قال ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير وهو موصول بالسند
السابق فكان عمر بعد اي بعد نزول الاية ولم يذكر اي ابن الزبير ذلك عن ابيه اي عن جده
لامه اسماء يعني ابا بكر رضي الله عنه وفيه ان الجد للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله
بعد وقوله اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار

بكسر السين المهملة اى كصاحب السرار لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة
وشبهها لخفض صوته قاله الخطابى وابن الاثير ونقل عن ثعلب ان المعنى كاخى السرار ولفظ
اخى صلة قال والمعنى كالمناجى سرا وكذا قال ابو العباس النحوى وقال الزمخشرى فى الفائق
لو قيل ان معنى قوله كاخى السرار كالمسار لكان وجها والكاف على هذا فى محل نصب على الحال
يعنى لان التقدير يحدثه مثل الشخص المسار وعلى الاول تكون صفة لمصدر محذوف يعنى لان
التقدير يحدثه حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم اليا اى لم يسمع عمر النبى صلى الله عليه وسلم
حديثه حتى يستفهمه منه من الاستفهام وهو طلب الفهم وهو تاكيد لمعنى قوله كاخى السرار
اى يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه قال فى الفائق الضمير فى
يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولم يسمعه منصوب المحل على الوصفية فان
اعربت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قدر مضاف كقولك يسمع صوته فحذف الصوت واقيم
الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لم يسمعه حالا من النبى صلى الله عليه وسلم لركاكة المعنى
قال الحافظ العسقلانى والمقصود من الحديث قوله تعالى فى اول السورة لا تقدموا بين
يدى الله ورسوله ومنه يظهر مطابقته هذه الترجمة وقال العينى مطابقته بالجزء الثانى
وهو التنازع فى العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما فى تولية الشخص فى الامارة
كل منهما كان يريد تولية خلاف ما يريد الآخر فتماريا على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم
وانما قلنا تنازعهما فى العلم لان كلا منهما اشار بالتولية لكل واحد من الاثنين والحاصل ومعنى
التنازع فى العلم الاختلاف وقد مضى الحديث فى تفسير سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها ان
سياق الحديث صورته صورة الارسال لكن فى اخره آخر حمله عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر يصلى بالناس باليا بعد اللام مرفوع على الاستئناف
او اجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضى الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك
لم يسمع الناس من البكاء اذ ذلك عادته اذا قرا القرآن لا سيما اذا قام مقام النبى صلى الله
عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل مجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر
وفى رواية ابى ذر بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر رضى الله عنهما قولى
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل بالناس وفى رواية ابى ذر بالناس ففعلت فقالت لان الفعل اعم الا ان الاطلاق
على القول حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن اى انتن
تشوشن الامر على كما انهن شوشن على يوسف عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة رضى الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا ومطابقته الحديث للترجمة
من حيث ان فيه المراودة والمراجعة فى الامر وهو غير مرد اخل فى التعمق لان التعمق هو المبالغة
فى الامر والتشديد فيه وقد مضى الحديث فى الصلوة فى ثلثة ابواب من ابواب الامامة
اخرها باب اذا بكى الامام فى الصلوة حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب
وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اى ابن ابى ذئب اى ابن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب
واسم ابى ذئب هشام بن سعيد قال حدثنا الزهرى ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدى رضى الله عنهما انه قال جاء عويمر العجلانى بفتح العين وسكون الجيم
وسقط العجلانى فى رواية غير ابى ذر الى عاصم بن عدى فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اى اخبرنى عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه به
قصاصا زاد فى طريق آخر ام كيف يفعل اى اى شئ يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة بمعنى
اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك
الشنآن والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى
سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل اضرب الكلام السابق والهمزة تستانف
كلاما آخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له امرا سل لى يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله عاصم فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل

المذكورة

المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب على سائلها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وعابها
فرجع عاصم الى اهله وجاءه عويمر فاخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال
له عويمر والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم واساله عن ذلك فجاءه اليه صلى الله عليه
وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية خلف عاصم
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اى بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزل الله فيكم
وفى اللعان قد انزل الله فيك وفى صاحبتك اى زوجته خولة قرآنا فدعا بهما اى بعويمر
وزوجته وفى رواية ابى ذر فدعاها فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها ففارقها وفى اللعان فطلقها ولم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها
لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة
الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن فجرت السنة فى المتلاعنين بفتح النون الاولى بلفظ التثنية
ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا اى صار الحكم بالفراق شريعة قال سهل بن سعد
وقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها اى المراة الملاعنة فان جاءت به اى بالولد الذى
هى حامل به احمر اى احمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهى دويبة
فوق العدسة حمراء وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع فى الطعام فتفسده
فلا اراه بضم الهمزة اى فلا اظن عويمرا الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة
وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اى اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة
اى واسع العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية وهو فى الاصل والاولى فالاستعمال اليتين بحذف
الفوقية قيل كل الناس ذو اليتين واجيب بان معناه اليتين كبيرتين فلا احسب
الا انه قد صدق عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين لانه
يتضمن ثبوت زناها عادة والضمير فى قوله فجاءت به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه
كقوله تعالى ان ترك خيرا اى الميت ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكره النبى صلى الله عليه
وسلم المسائل لان عويمرا اكثر فى السؤال فلهذا كره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك
وقد سبق الحديث فى اللعان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث اى ابن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال اخبرنى بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال
المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن
معاوية بن بكر بن هوازن النصرى بفتح النون وسكون الصاد المهملة كما قاله الكرمانى وعليها
علامة الاهمال فى الفرع مصححا عليها وضبطها العينى بالضاد المعجمة ونسبه الى النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وقال وفى همدان ايضا النضر بن ربيعة وقال ابن دريد النضر
الذهب انتهى وتعقبه القسطلانى بان الذى قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده
الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا بكسر المعجمة وسكون الكاف من ذلك اى الحديث الآتى
فدخلت على مالك اى ابن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اى الى ان ادخل
على عمر رضى الله عنه عبر بالمضارع فى موضع الماضى مبالغة لارادة استحضار صورة الحال
فجلست عنده فبينا انا جالس اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء مهموزا
وغير مهموز قال الحافظ العسقلانى وروايتنا بالهمز من طريق ابى ذر وكان يرفا من موالى عمر رضى الله عنه
ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك اى رغبة فى عثمان اى ابن عفان وعبد الرحمن
اى ابن عوف والزبير اى ابن العوام وسعد بسكون العين اى ابن ابى وقاص رضى الله عنهم
يستاذنون فى الدخول عليك قال عمر رضى الله عنه نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا
زاد فى فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال وفى رواية ابى ذر ثم قال هل لك رغبة فى دخول
على اى ابن ابى طالب وعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا
قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بينى وبين الظالم استبا بلفظ التثنية اى
تخاشنا فى الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين وقال الداودى يعنى ان كل واحد منهما
يدعى انه هو الظالم فى هذا الامر وليس المراد ان عليا سب العباس بغير ذلك لانه كابيه
وليس المولد لذلك ولا ان العباس سب عليا بغير ذلك لفضل على ولانه كالوالد له وليس

للوالد لمن هو كولده قال وأراد بقوله الظالم عليًا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم
من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له او هي كلمة لا يراد
بها حقيقتها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو متناول للصغيرة والخصلة المباحة التي
لا تليق به عرفا وفي الجملة حاشا لعلي رضي الله عنه ان يكون ظالما والعباس ان يصير ظالما بنسبة
الظلم الى علي رضي الله عنهما فلا بد من التأويل فقال الحافظ العسقلاني في الكلام حذف تقديره
اي هذا الظالم ان لم ينصف او هنا كالظالم وقال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا
علي من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لا بد من صحته فيأول بان العباس تكلم بما لا يعتقد
ظاهره فاراد مبالغة في زجره وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه ولهذا لم ينكره احد من الصحابة
لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يراد به الحقيقة
انتهى وفي الخمس اقض بيني وبين هذا ولم يقل الظالم ولم يذكر ان عليا رضي الله عنه صدر منه كلام
في حق العباس رضي الله عنه واما العباس رضي الله عنه فقال في حق علي ما قال وفي رواية جويرية
عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من
هذه الطرق انه صدر من علي رضي الله عنه في حق العباس رضي الله عنه شيء بخلاف ما يفهم
من قوله في رواية عقيل استبا بالتثنية من ان يكون وقع منه في حق العباس كلام وانما
جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا رضي الله عنه كالولد له وللوالد ما ليس لغيره فاراد ردعه
عما يعتقد انه مخطئ فيه من غير ان يريد حقيقته او هي كلمة تقال في حال الغضب فليتأمل فانه
من مزالق الاقدام فقال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح
احدهما من الاخر فقال عمر رضي الله عنه اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها
همزة مكسورة فدال مهملة من الافتعال اي اصبروا وتمهلوا واستمهلوا انشدكم بفتح الهمزة
وضم الشين اي اسألكم رافعا نشدتي اي صوتي بالله وفي رواية الكشميهني انشدكم الله
بحذف الباء وهو جائز الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بغير عمد والارض على الماء
تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
بفتح الراء معاشر الانبياء ما تركنا ما موصولة مبتدأ والعائد محذوف اي الذي تركناه
وخبر المبتدأ صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اي وغيره من الانبياء
لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبياء ولا يريد به الامة واستشكل مع قوله تعالى
في ذكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى وورث سليمان داود واجيب
بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه
على علي وعباس رضي الله عنهما فقال لهما انشدكما الله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر اي قصة ما تركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكيفية تصرفه فيه في حياته وتصرف ابي بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث منه
ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص رسوله صلى الله عليه وسلم
في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره
وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك
فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله
وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ثم قال الله تعالى يقول وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال الله تعالى ما افاء الله وفي التنزيل وما افاء الله بالواو اي رد الله على رسوله منهم
اي من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم اي ما ارعتم يا ايها المسلمون الآية يعني قوله تعالى
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها
بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي من الحيازة اي ما جمعها دونكم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ما اجتازها بالجيم والزاي وروي ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا
استأثر بها وفي نسخة ولا استأثرها بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء
اي ما استقل واستبد وتفرد بها عليكم وقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها
بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو

وفي رواية الكشميهني فكان بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا المال ثم يأخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله اي ما هو لمصالح المسلمين من السلاح
والكراع وغيرهما فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله
هل تعلمون ذلك فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر رضي الله عنه لعلي
وعباس انشدكما بالله كذا في رواية ابي ذر باثبات الباء وفي رواية غيره بحذفها
هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد ياء ولي فقبضها بفتحات ابو بكر
فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ بلفظ وانتما مبتدأ وقوله
واقبل على علي وعباس اعتراض مدرج بين المبتدأ والخبر الذي هو قوله تزعمان ان ابا بكر
فيها كذا اي ليس محقا ولا قائلا بالحق وفي رواية مسلم فجئتما تطلبان ميراثك من ابن
اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان
الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني كان تخيل كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه
اجيب بانهما قالا باجتهادهما قبل وصول حديث لا نورث اليهما وبعد ذلك رجعا عنه
واعتقدا انه محق بدليل ان عليا رضي الله عنه لم يغير الامر عما كان عليه حين انتهت الخلافة
اليه قيل وهو نظير ما سبق من قول ابن عباس لعلي رضي الله عنهما فيجاب عن ذلك بما يجاب عنه
فتذكر فتأمل والله الموفق والله يعلم انه اي ان ابا بكر رضي الله عنه فيها صادق بار
بتشديد الراء راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها
بفتح الميم بما عمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما
على كلمة واحدة لا مخالفة بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه جئتني
يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه صلى الله عليه وسلم واتاني هذا
يعني عليا رضي الله عنه يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ميراث ابيها
صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
تعملان وفي رواية ابي ذر لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي استمرا
فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم
والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم
بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل عمر رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما
زاد ابو ذر عن الكشميهني بذلك قالا نعم قال اي عمر رضي الله عنه افتلتمسان اي افتطلبان
مني قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها
ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الاول لان منازعة علي وعباس رضي الله عنهما
قد طالت واشتدت عند عمر رضي الله عنه وفيه نوع من التعمق الا ترى الى قول عثمان
ومن معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا
الا وكل منهما مستند في ان الحق بيده دون الاخر فافضى بهما ذلك الى المخاصمة ثم المجادلة
التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك وقد مضى الحديث في باب فرض الخمس بطوله وفي
الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين
في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتأمل

باب اثم من آوى محدثا

بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الدال وبعدها
مثلثة اي مبتدعا او ظالما او من احدث المعصية رواه اي اثم من آوى محدثا علي
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
تقدم موصولا في الباب الذي قبله وتعقبه العيني بانه ليس في الباب الذي قبله ما يطابق
الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر فان فيه

فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس رضي الله عنه احرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي السابق
في باب فضل المدينة في الحج ما بين عير الى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني
وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد ابو ذر
ولا ينفر صيدها من احدث فيها حدثا اي امرا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر قال
ابن بطال دل الحديث على ان من احدث حدثا او آوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل
ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم ان من آوى اهل المعاصي انه يشاركهم
في الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها
مهبط الوحي وموطن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها انتشر الدين في اقطار الارض فكان
لها بذلك مزية فضل على غيرها وقيل السر في تخصيص المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك
موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موطن الخلفاء الراشدين قال عاصم اي ابن سليمان
هو موصول بالسند المذكور فاخبرني بالافراد موسى بن انس انه قال او آوى محدثا
قال الدارقطني في كتاب العلل ان الصواب عن عاصم عن النضر بسكون المعجمة ابن انس لا عن موسى
قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال القاضي عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب
قال الحافظ العسقلاني ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن
حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان القاضي عياض اراد ان الابهام
صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسند
وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده
عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ
في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس او آوى محدثا
فقلت للنضر ما سمعت هذا اي القدر الزائد من انس قال لكني سمعته منه اكثر من مائة مرة
ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد سبق الحديث في الحج باب ما يذكر من
ذم الرأي اي الذي يكون على غير اصل من الكتاب او السنة او الاجماع واما الرأي الذي يكون على اصل
من هذه الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد والحاصل ان الفتوى بما يؤدي اليه النظر
يصدق على ما يوافق النص من كتاب او سنة او اجماع وعلى ما يخالفه ثم الثاني هو المذموم دون
الاول وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول واما القياس الذي يكون على هذه
الاصول فغير مذموم وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه الاصول والقياس هو الاعتبار
والاعتبار مامور به فالقياس مامور به وذلك لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فالقياس
اذا كان مامورا به فكان حجة فان قلت روى البيهقي من طريق مجاهد عن الشعبي عن عمرو بن
حريث عن عمر رضي الله عنه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا اجيب بان في صحته نظرا ولئن سلمنا
فانه اراد به الرأي مع وجود النص وقال الحافظ العسقلاني اذا لم يجد من الامور الثلاثة
شيئا واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على اوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة
التي هي من اركان القياس بل اذا لم يكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الاصلية
ويدخل في تكلف القياس ما اذا استعمله على اوضاعه مع وجود النص وما اذا وجد النص فخالفه
وتأول لمخالفته شيئا بعيدا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال ان لا يكون الاول
اطلع على النص ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك به علم احتج به
المؤلف لما ذكره من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل في رواية ابي ذر وتفسير القفو
بالقول من كلام ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تقف ما ليس لك به علم
لا تقل رأيت ولم تر ولا سمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك كله
والمعروف انه الاتباع وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يقفو اثره اي يتبعه

وفي حديث الصيد يقتفي اثره اي يتبع وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك
وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب
وتتبع المعايب ومعنى ولا تقف ما ليس لك به علم لا تحكم بالقيافة والظن والقيافة مقلوب
عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ وسبق الى هذا الاخير الفراء وهو حجة على من يحكم بالقائف
وقال الطبري بعد ان نقل عن السلف ان المراد بها شهادة الزور وهو المروي عن محمد بن الحنفية
او القول بغير علم او الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة ثم ذكر قول ابي عبيدة ثم قال الاصل القفو
العيب ثم نقل عن بعض الكوفيين ان اصله القيافة وهي اتباع الاثر وتعقب بانه لو كان كذلك
لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء لكن زعم انه على القلب قال والاولى بالصواب
الاول انتهى والقراءة التي اشار اليها نقلت في الشواذ عن معاذ القارئ واستدل الشافعي
للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال معناه والله اعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله واورد البيهقي هنا حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ليس عام الا الذي بعده شر منه لا اقول عام اخصب من عام ولا امير
خير من امير ولكن ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون في الامور بآرائهم فيهدم الاسلام
هذا ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لان ذلك نوع من العلم قال تعالى فان علمتموهن
مؤمنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات حدثنا
سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام على وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسبه
الى جده ابي عثمان المصري وهو من الثقات الفقهاء يكنى ابا عيسى وكان يكتب للحكام
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني
وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه مات سنة سبع وستين ومائة وغيره قال الحافظ
ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه البخاري لضعفه عنده واعتمد على
عبد الرحمن بن شريح لكن ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام
على حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في القياس ان عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث
عن ابي شريح وابن لهيعة جميعا لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم
عطف عليه رواية ابي شريح قال الحافظ العسقلاني وكذلك اخرجه ابن عبد البر في بيان
العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ثم قال قال ابن وهب واخبرني
عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن ابن عمرو بذلك قال ابن طاهر فما كنا ندري
هل اراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى او المعنى فقط حتى وجدنا مسلما اخرجه عن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي اخرجه البخاري
قال فعرفنا ان اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي ابرزه هنا
والذي اورده هو لفظ الغير الذي ابهمه انتهى وسنذكر تفاوتهما وليس بينهما كبير امر وقال
الحافظ العسقلاني وكنت اظن ان مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن
بن شريح حتى وجدت الاسمعيلي اخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة فعرفت ان ابن وهب
هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران
بسند آخر اخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون ثنا ابن وهب ثنا مالك وسعيد
بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه باللفظ المشهور وان هذا الحديث مشهور عن
هشام بن عروة عن ابيه رواه عن هشام اكثر من سبعين نفسا وان ابا القاسم عبد الرحمن
بن الحافظ ابي عبد الله بن منده ذكره في كتاب التذكرة ان الذين رووه عن الحافظ هشام
اكثر من ذلك وسرد اسماءهم فزادوا على اربعمائة نفس وسبعين نفسا منهم من الكبار شعبة
ومالك وسفيان الثوري والاوزاعي وابن جريج ومسعر وابو حنيفة وسعيد بن ابي عروبة
والحمادان ومعمر بل اكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة والاعمش ومحمد
بن عجلان وايوب وبكر بن عبد الله بن الاشج وصفوان بن سليم وابو معشر ويحيى بن ابي كثير
وعمارة بن غزية وهؤلاء الاربعة كلهم من التابعين وهم من اقرانه ووافق هشاما على
روايته عن عروة ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة وهو الذي
رواه عنه ابن لهيعة وابو شريح ورواه عن عروة ايضا ولداه يحيى وعثمان وابو سلمة

ابن عبد الرحمن وهو من اقرانه والزهري ووافق عروة على روايته عبد الله بن عمرو بن العاص
عمر بن الحكم بن ثوبان اخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة وكذا
ساقه من رواية حميد بن عبد الحميد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن في رواية مسلم بسنده
الى ابن شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة اي ابن الزبير زاد حرملة في روايته بن الزبير
قال حج علينا اي مارّ علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاص فسمعته
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد ان اعطاهموه
كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهم اعطاكموه بالكاف بدل الهاء
انتزاعا نصب على المصدرية ووقع في رواية حرملة لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا وفي
رواية هشام الماضية في كتاب العلم من طريق مالك عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام من قلوب العباد اخرجه الحميدي في مسنده
عنه وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبراني ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه
منهم بعد ان اعطاهم ولم يذكر على من يعود الضمير وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني
ان الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد ان يعطيهم اياه قال الحافظ العسقلاني واظن عبد الله
بن عمرو انما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه ابو امامة قال لما كان
في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل آدم فقال يا ايها الناس خذوا من العلم
قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث وفي اخره الا ان ذهاب العلم ذهاب
حملته ثلاث مرات اخرجه احمد والطبراني والدارمي فبين عبد الله بن عمرو ان الذي ورد في
قبض العلم ورفع العلم انما هو على الكيفية التي ذكرها وكذلك اخرج قاسم بن اصبغ ومن طريقه
ابن عبد البر ان عمر سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث بحديث يقبض العلم فقال ان قبض العلم
ليس شيئا ينزع من صدور الرجال ولكنه فناء العلماء وهو عند احمد والبزار من هذا الوجه
ولكن ينتزعه منهم اوهم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم كذا فيه والتقدير ينتزعه
بقبض العلماء مع علمهم ففيه نوع قلب وقال الكرماني المراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بان
يمحى العلم من الدفاتر ويبقى مع على المصاحبة او مع بمعنى عند وفي رواية حرملة ولكن يقبض
العلماء فيرفع العلم معهم وفي رواية هشام ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وفي رواية معمر
ولكن ذهابهم قبض العلم ومعانيها متقاربة فيبقى ناس جهال بفتح اول يبقى والقاف
وفي رواية حرملة ويبقى في الناس رؤسا جهالا وهو بضم اول يبقى وتقدم في كتاب العلم
ضبط رؤسا هل هو بصيغة جمع راس وهي رواية الاكثرين او رئيس وفي رواية هشام حتى
اذا لم يبق عالم هذه رواية ابي ذر من طريق مالك وغيره لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
وفي رواية جرير عند مسلم حتى اذا لم يترك عالما وكذا في رواية صفوان بن سليم وهي تؤيد
الرواية الثانية وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن ابيه عند الطبراني فيصير للناس رؤوس
جهال وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة بعد ان يعطيهم اياه ولكن يذهب بالعلماء
كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم يستفتون بضم اوله على البناء
للمفعول وفتح الفوقية الساكنة قبل الواو الساكنة اي يطلب منهم الفتوى فيفتون بضم
التحتية والفوقية بينهما فاء ساكنة برأيهم فيضلون بفتح اوله ويضلون بضم اوله وفي رواية
حرملة يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون وفي رواية محمد بن عجلان يستفتونهم فيفتونهم والباقي
مثله وفي رواية هشام بن عروة فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهي رواية الاكثر
وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه فرواه عن هشام بلفظ لم يزل
امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم ابناء سبايا الامم فافتوا بالراي فضلوا واضلوا
اخرجه البزار وقال تفرد به قيس قال والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فارسله
والمرسل المذكور اخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه عن ابن عيينة
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه فذكره كرواية قيس فحدثت عائشة وفي رواية ابي الوقت
وابي ذر فحدثت به عائشة اي قال عروة فحدثت به عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زاد حرملة في روايته فلما حدثت عائشة رضي الله عنها بذلك
اعظمت ذلك وانكرته وقالت احدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا
ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت له عائشة

يا ابن اختي

يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انطلق الى عبد الله اي ابن عمرو فاستثبت
منه الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة وفي رواية حرملة اخرج من السنة المقبلة
ولفظه قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى
تسأله عن الحديث الذي ذكره في العلم وفي مسلم قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان
عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
علما كثيرا قال عروة فجئته اي جئت عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك وفي رواية حرملة
فذكره لي نحو ما حدثني في المرة الاولى وفي رواية حرملة بنحو ما حدثني به في مرته الاولى
فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير حرفا منه
فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة
عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته
فاخبرني به قال الحافظ العسقلاني فافاد ان لقاه اياه في المرة الثانية كان بمكة وكان
عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون
قولها قد قدم اي من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها لالقيه عروة بها
ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله
بعد فلقيه عروة بامر عائشة فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية
حرملة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص قال الحافظ
العسقلاني رواية الاصل تحتمل ان عائشة كان عندها علم من الحديث وظنت انه زاد فيه
او نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به اولا تذكرت انه على وفق ما كانت سمعت لكن
الرواية التي ذكرتها انها انكرت واعظمت ذلك ظاهره في انه لم يكن عندها من الحديث علم
ويؤيد ذلك انها لم تستدل على انه حفظه الا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به اولا
لم يزد ولم ينقص قال القاضي عياض لم تتهم عائشة رضي الله عنها عبد الله ولكن لعلها نسبت
اليه انه مما قراه من الكتب القديمة لانه كان قد طالع كثيرا منها ومن ثم قالت احدثك
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا انتهى واخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري
واردفه برواية معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال اشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء واخرجه الطبراني
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ يقبض الله العلماء ويقبض العلم معهم
فتنشأ احداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ويكون الشيخ فيهم مستضعفا
وسنده ضعيف واخرج الدارمي من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قوله رفع العلم
ذهاب العلماء وعن حذيفة رضي الله عنه قبض العلم قبض العلماء وعند احمد عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء وفي حديث ابي امامة
رضي الله عنه زيادة ان بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس يعلم شيئا
فان في اخره فسأله اعرابي فقال يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين اظهرنا المصاحف
وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها ابناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع اليه راسه وهو مغضب
فقال وهذه اليهود والنصارى بين اظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم
به انبياؤهم وقد فسر عمر رضي الله عنه قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما وذلك فيما اخرجه احمد من طريق يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
فذكر الحديث وفيه ويرفع العلم فسمعه عمر رضي الله عنه فقال اما انه ليس ينزع من صدور
العلماء ولكن بذهاب العلماء وهذا يحتمل ان يكون عند عمر مرفوعا فيكون شاهدا قويا لحديث
عبد الله بن عمرو واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور
خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس اهل
الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد و
المجتهد وعورض هذا الحديث بقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله
وفي لفظ حتى تقوم الساعة او حتى ياتي امر الله ومضى في العلم كالاول بغير شك وفي رواية
مسلم ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله ولم يشك وهو المعتمد واجيب اولا بانه ظاهر
في عدم الخلو لا في نفي الجواز وثانيا بان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه

اخرى بخلاف الثانى وعلى تقرير المعارض ان الاصل عدم المانع قيل الاجتهاد فرض كفاية
فيستلزم انتفاؤه والاتفاق على الباطل واجيب بان بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء
العلماء فاما اذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لان بفقدهم ينتفى القدرة والتمكن من
الاجتهاد واذا انتفى ان يكون مقدورا لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وقد تقدم
فى باب تغير الزمان حتى يعبد الاوثان فى اواخر كتاب الفتن ما يشير الى ان محل وجود ذلك
عند المسلمين بهبوب الريح التى تهب بعد عيسى عليه السلام فلا يبقى احد فى قلبه مثقال ذرة
من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك
فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله حتى يأتى امر الله واما الرواية
بلفظ حتى تقوم الساعة فهى محمولة على اشراطها بوجود آخر اشراطها ويؤيده ما اخرجه احمد
وصححه الحاكم عن حذيفة رضى الله عنه رفعه يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب الى
غير ذلك من الاحاديث قال الحافظ العسقلانى ويجوز الطبرى ان يضمر فى كل من الحديثين المحل الذى
يكون فيه تلك الطائفة فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد ان تقبض الريح من
تقبضه يكون مثلا ببعض البلاد كالمشرق الذى هو اصل الفتن والموصوفون بانهم على الحق
يكونون ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله فى حديث معاذ رضى الله عنه انهم بالشام وفى لفظ
بيت المقدس وما قاله وان كان محتملا يرده قوله فى حديث انس رضى الله عنه فى صحيح
مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله الى غير ذلك من الاحاديث ويمكن ان مطلب
ينزل هذه الاحاديث على الترتيب فى الواقع فيكون اولا رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد
المطلق ثم المقيد ثانيا فاذا لم يبق مجتهد استووا فى التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين
اقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما على تجويز تجزى الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل
يقدم اهل الجهل امثالهم واليه الاشارة بقوله اتخذ الناس رؤسا جهالا وهذا لا ينفى
ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع ترئيس من ينسب الى الجهل فى الجملة فى زمن اهل
الاجتهاد وقد اخرج ابن عبد البر فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سليمان
الحضرمى يقول حدثنا ابو منيب يقول يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير
عليها فى الامصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن فيحمل على
ان المراد الاغلب لا الكل فى الحالين قال الحافظ العسقلانى وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز
ان يقبض اهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد
حتى فى بعض الابواب بل فى بعض المسائل ولكن يبقى من له نسبة الى العلم فى الجملة ثم يزداد حينئذ
غلبة الجهل وترئيس اهله ثم يجوز ان يقبض اولئك حتى لا يبقى منهم احد وذلك جدير بان يكون
عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب
الى العلم اصلا ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن
عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والعلم عند الله تعالى وفى الحديث
الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل
بالحكم ولو كان عاقلا عفيفا لكن اذا دار الامر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف فالجاهل
العفيف اولى لان ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال وفى الحديث ايضا حث
اهل العلم وطلبته على اخذ بعضهم عن بعض وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل وفيه
حث العالم طالبه على الاخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث
اذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة رضى الله عنها اذهب اليه
ففاتحه حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه وقال ابن بطال
التوفيق بين الاية والحديث فى ذم العمل بالرأى وبين ما فعله السلف من استنباط الاحكام ان
نص الاية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد الى الاصل ومعنى الحديث ذم من
افتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال والا فقد مدح من استنبط من الاصل
بقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأى اذا كان مستندا الى اصل من الكتاب او السنة او
الاجماع فهو المحمود واذا كان لا يستند الى شىء منها فهو المذموم قال وحديث سهل بن حنيف وعمر
بن الخطاب رضى الله عنهما وان كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا النص
فكأنه قال اتهموا الرأى اذا خالف السنة كما وقع لنا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتحلل

بالتحلل فاحببنا الاستمرار على الاحرام واردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفى عنا حينئذ
ما ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم مما حمدت عقباه وعمر رضى الله عنه هو الذى كتب الى شريح انظر
ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه احدا فان لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك هذه رواية سيار عن
الشعبى وفى رواية الشيبانى عن الشعبى عن شريح ان عمر رضى الله عنه كتب اليه نحوه وقال فى آخره
اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فبما سنة رسول الله فان لم يكن فبما قضى به الصالحون فان لم يكن
فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك فهذا عمر رضى الله عنه
يأمر بالاجتهاد فدل على ان الرأى الذى ذمه ما خالف الكتاب والسنة واخرج ابن ابى شيبة
بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه نحو حديث عمر من رواية الشيبانى وقال فى آخره فان
جاءه ما ليس فى ذلك فليجتهد رأيه فان الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيفتون برأيهم اى برأيهم الذى هو غير مبنى على اصل من كتاب
او سنة او اجماع وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب كيف يقبض العلم واخرجه مسلم فى القدر
والترمذى فى العلم وابن ماجة فى السنة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان
لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى قال سمعت الاعمش
سليمان بن مهران قال سألت ابا وائل شقيق بن سلمة هل شهدت صفين اى هل حضرت
وقعة صفين التى كانت بين على بن ابى طالب ومعاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما وصفين
بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة وسكون التحتية وبالنون موضع بين الشام
والعراق بشاطئ الفرات قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون
يقول ح تحويل من سند الى آخر قال المؤلف وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى عن الاعمش عن ابى وائل انه
قال قال سهل بن حنيف رضى الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير فى القتال
يومئذ يا ايها الناس اتهموا رأيكم فى هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم
فى الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال الحافظ العسقلانى اى لا تعملوا فى امر الدين بالرأى
المجرد الذى لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الرأى
لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكأنه قال اتهموا الرأى اذا خالف السنة كما تقدم
لقد رأيتنى اى رأيت نفسى يوم ابى جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة
آخره لام وهو يوم من ايام غزوة الحديبية سنة ست عقد كتب الصلح على وضع الحرب
عشر سنين وقصتها مختصرة انها كانت فى ذى القعدة سنة ست بلا خلاف وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليها فى رمضان وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليأمن الناس
من حربه ومعه المهاجرون والانصار وكان الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل
فكانت كل بدنة عن عشرة نفر ولما بلغ الخبر قريشا خرجوا ونزلوا بذى طوى وعاهدوا الله
ان محمدا لا يدخلها ابدا ثم ان بديل بن ورقاء اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى رجال من خزاعة
فسألوه ما الذى جاء به فاخبرهم انه لم يأت لحرب بل زائرا للبيت ورجعوا الى قريش
فاخبروه به ثم جرى امور كثيرة من مراسلات وغيرها الى ان بعث قريش سهيل بن عمرو الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمصالحة وان يرجع عامه هذا وجرى كلام كثير حتى جرى الصلح على وضع
الحرب عشر سنين على ان من اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن
تبع محمدا صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب
هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى الحديد قد انفلت منهم ولما
رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب وجهه واخذ بتلبيبه وقال يا محمد قد لجت القضية بينى
وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت فجعل يجر ابا جندل ليرده الى قريش وجعل ابو
جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنونى فى دينى فزاد الناس
ذلك شرا الى ما بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا ولما فرغ الصلح قام النبى
صلى الله عليه وسلم الى هديه فنحر وحلق رأسه وقام الصحابة كلهم ينحرون ويحلقون
ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال الكرمانى فان قلت لم نسب اليوم الى

ابى جندل الا الى الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى
عليهم من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يمضون الصلح
ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح
لرددته وذلك انهم لما اتهموا سهيل بن حنيف بالتقصير فى القتال فى وقعة صفين صعب عليه
وقال لهم انا لست بمقصر فى القتال وقت الحاجة ولما جاء ابو جندل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما فرده الى المشركين لاجل الصلح المعقود بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم صعب على سهل
ذلك جدا فقال لهم حين اتهموه بالتقصير فى القتال لو كنت استطيع رد ابى جندل لرددته وقاتلت
قريشا قتالا لا مزيد عليه ولكنى تحريت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امر برده ولم يكن
يعنى اذا رد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما توقفت يوم الحديبية من اجل انى لا اخالف
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر
رضى الله عنه نحو قول سهيل ولفظه اتهموا الراى فى دينكم اخرجه البيهقى فى المدخل وقد جاء عن على رضى الله
عنه فيما اخرجه ابو داود بسند حسن لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
وكان السبب فى قول سهيل ذلك ان اهل الشام لما استشعروا ان اهل العراق شارفوا ان يغلبوهم
وكان اكثر اهل العراق من القراء الذين يبالغون فى التدين ومن ثمة صار منهم الخوارج فانكروا
على على رضى الله عنه ومن اطاعه الاجابة الى التحكيم فاستدل على رضى الله عنه بالقصة الحديبية
وان النبى صلى الله عليه وسلم اجاب قريشا الى المصالحة مع ظهور غلبته لهم وتوقف بعض الصحابة
اولا حتى ظهر لهم ان الصواب ما امرهم به ثم ان حديث سهيل اخرجه البيهقى والطبرانى مطولا
بلفظ اتهموا الراى على الدين فلقد رايتنى ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايى اجتهادا
فوالله ما آلو عن الحق وذلك يوم ابى جندل حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترانى ارضى
وتابى والحاصل كما قال الحافظ العسقلانى ان المصير الى الراى انما يكون عند فقد النص والى هذا
يومئ قول الشافعى فيما اخرجه البيهقى بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس
عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم فى نفس الامر
وانما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليؤجر ولو اخطا وبالله التوفيق هذا وفى رواية ابى ذر
ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته **ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا**
قوله **الى امر يفظعنا** بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة اى يوقعنا فى امر فظيع
وهو الشديد فى القبح **الا اسهلن** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة
آخره نون **بنا** اى متلبسة بنا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الا اسهلن بها والمعنى ان السيوف
انزلتنا فى السهل من الارض اى افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج **الى امر**
سهل **نعرفه** حالا وما لا فادخلنا فيه **غير هذا الامر** الذى نحن فيه فانه مشكل حيث وقعت
المصيبة بقتل المسلمين ثم مراد سهل انهم كانوا اذا وضعوا فى شدة يحتاجون فيها الى القتال فى
المغازى والبعوث والفتوح العمرية عمدوا الى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم وهو كناية
عن الجد فى الحرب فاذا فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالنزول فى السهل ثم استثنى الحرب
التى وقعت بصفين لما وقع فيها من ابطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة
على رضى الله عنه واتباعه ما شرع من قتال اهل البغى حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية رضى الله
عنه واتباعه ما وقع من قتل عثمان رضى الله عنه ظلما ووجود قتلته باعيانهم فى العسكر
العراقى فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقته الحديث
للترجمة فى قوله اتهموا رايكم على دينكم وذلك عام قال الكرمانى ان سهلا كان يتهم
بالتقصير فى القتال فى صفين فقال اتهموا رايكم فانى لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة
كما فى يوم الحديبية فانى رايت نفسى يومئذ لو قدرت على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلت قتالا لا مزيد عليه ولكنى توقفت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك اتوقف
اليوم لمصالح المسلمين قال العينى وهذا اقرب الى معنى التركيب وما قاله الحافظ العسقلانى
اى لا تعملوا فى امر الدين بالراى المجرد الذى لا يستند الى اصل من الدين اقرب الى الترجمة
فليتامل ثم انه اخرج البيهقى فى المدخل وابن عبد البر فى بيان العلم عن جماعة من التابعين
كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبى والنخعى باسانيد جياد ذم القول بالراى المجرد
ويجمع ذلك كله حديث ابى هريرة رضى الله عنه لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

اخرجه

اخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووى فى آخر الاربعين واما ما اخرجه
البيهقى من طريق الشعبى عن عمرو بن حريث عن عمر رضى الله عنه قال اياكم واصحاب الراى فانهم
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراى فضلوا واضلوا فظاهره
فى انه اراد ذم من قال بالراى مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه فهذا يلام
واولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الراى وتكلف لرده بالتاويل والى ذلك
الاشارة فى الترجمة بقوله وتكلف القياس والله اعلم وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد ان
ساق آثارا كثيرة فى ذم الراى ما ملخصه اختلف العلماء فى الراى المقصود اليه بالذم فى هذه
الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها فقالت طائفة هو القول فى الاعتقاد بمخالفة السنن
لانهم استعملوا آراءهم واقيستهم فى رد الاحاديث حتى طعنوا فى المشهور منها الذى بلغ حد
التواتر كاحاديث الشفاعة وانكروا ان يخرج احد من النار بعد ان يدخلها وانكروا الحوض
والميزان وعذاب القبر الى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر وقال اكثر اهل العلم
الراى المذموم الذى لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان فى نحو ذلك من ضروب
البدع ثم اسند عن احمد بن حنبل قال لا تكاد ترى احدا نظر فى الراى الا وفى قلبه دغل قال
وقال الجمهور اهل العلم الراى المذموم فى الآثار المذكورة هو القول فى الاحكام بالاستحسان
والتشاغل بالاغلوطات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى اصول السنن واضاف
كثير منهم الى ذلك من يتشاغل بالاكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق فى ذلك من
تعطيل السنن وقوى ابن عبد البر هذا القول الثانى واحتج له ثم قال ليس احد من علماء الامة
يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده الا بادعاء نسخ او معارضة
اثر غيره او اجماع او عمل يجب على اصله الانقياد اليه او طعن فى سنده ولو فعل ذلك بغير ذلك
سقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما وقد اعاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما
بلغه عن سهل بن عبد الله التسترى الزاهد المشهور قال ما احدث احد فى العلم شيئا الا
سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فلا **قال** اى الاعمش سليمان بن مهران
بالسند السابق **وقال ابو وائل** شقيق بن سلمة **شهدت** وقعة **صفين** بكسر الصاد المهملة وتشديد
الفاء بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتانيث وبعضهم فتح الصاد وجزم
بالكسر جماعة من الائمة بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات **وبئست صفون**
بضم الفاء وبعدها واو بدل الياء اى بئست المقاتلة التى وقعت فيها واعراب الواقع هنا
كاعراب الجمع وفى قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون والمشهور
اعرابه بالنون والتحتية ثابتة فى احواله الثلاث تقول هذا صفين ورايت صفين ومررت
بصفين بفتح النون فيهما وفى رواية ابى ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما
وفى غيرها الثانى بالواو وفى رواية البيهقى مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الالف
واللام **باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسال** بضم اوله على
البناء للمفعول **مما لم ينزل** على البناء للمفعول ايضا **عليه الوحى** قرآنا او غيره **فيقول لا ادرى**
قال الكرمانى فيه حزازة اذ ليس فى الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال الحافظ العسقلانى وهو تساهل شديد منه فى الاقدام على نفى الثبوت والذى
يظهر انه اشار فى الترجمة الى ما ورد فى ذلك لكنه لم يثبت عنده منه شىء على شرطه وان كان
يصلح للحجة كعادته فى امثال ذلك واقرب ما ورد عنده فى ذلك حديث ابن مسعود رضى الله
عنه الماضى فى تفسير سورة ص من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم لكنه
موقوف والمراد هنا انما هو ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجاب بلا اعلم او لا ادرى
وقد وردت فيه عدة احاديث منها حديث ابن عمر رضى الله عنهما جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال اى البقاع خير قال لا ادرى فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادرى فقال
سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة اخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه من حديث جبير بن
مطعم ومنها حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا وهو عند الدارقطنى والحاكم انتهى وتعقبه العينى بان
نسبة الكرمانى الى التساهل الشديد تساهل اشد منه لان قوله ليس فى الحديث ما يدل عليه
صحيح وقوله ولم يثبت عنه ذلك ايضا صحيح لان مراده انه لم يثبت عنده فاذا كان كذلك

فقول البخاري لا ادري غير واقع في محله فليتأمل او لم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح
ثالثه عليه الوحي بالرفع ببيان ذلك فيجيب حينئذ وفي رواية ابي ذر عن المستملي حتى
ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان له اذا سئل
عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول لا ادري واما ان يسكت حتى ياتيه
بيان ذلك بالوحي ولم يذكر لقوله لا ادري دليلا فان كلا من الحديثين المعلق والموصول
من امثلة الشق الثاني واجاب بعض الشارحين بانه استغنى بعدم جوابه به ولم يقل
برأي ولا بقياس قال الكرماني قيل لا فرق بينهما وهما مترادفان وقيل الرأي هو التفكر
والقياس الالحاق اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي اعم ليتناول مثل الاستحسان
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان مراد البخاري هو الاخير وهو ما دل عليه اللفظ
الذي اورده في اثبات النفي قبله من حديث عبد الله بن عمرو فانه يدل على ان الجهال يفتون
برأيهم وذلك بعد فقد العلماء المجتهدين وقال الاوزاعي العلم ما جاء عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما لم يجئ عنهم فليس بعلم واخرج ابو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لا يزال الناس مشتملين بخير ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
واكابرهم فاذا اتاهم العلم من قبل اصاغرهم وتفرقت اهواؤهم هلكوا وقال ابو عبيد معناه
ان كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم باحسان هو العلم الموروث وما احدثه من جاء
بعدهم هو المذموم وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسنة علم ولما عداها
رأي وعن احمد يؤخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه فان لم يكن فهو في التابعين
مخير وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين هو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن
قال انه سنة لم ادفعه وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الاثر وخذوا من الرأي ما يفسر
لكم الخبر والحاصل ان الرأي ان كان مستندا للنقل من الكتاب او السنة فهو محمود وان تجرد عن
ذلك فهو مذموم وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من ان الجهال يفتون
برأيهم والله تعالى اعلم لقوله تعالى بما اراك الله ويروى لقول الله تعالى وهو رواية المستملي
احتج البخاري بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما اعلمك الله تعالى على انه لم يقل
برأي ولا بقياس وقال المهلب ما حاصله الرد على البخاري في قوله ولم يقل برأي ولا بقياس
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم امته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها اصول
ومعان في كتاب الله عز وجل ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص والقياس
هو تشبيه ما لا حكم فيه في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل حين سئل عن الحمر
فقال ما انزل الله علي فيها شيء غير هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للتي سألته ان امها ماتت ولم تحج ارأيت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء وهذا هو عين القياس عند العرب وعند العلماء بمعاني الكلام
واما سكوته صلى الله عليه وسلم حين ينزل الوحي فانما هو في اشياء معضلة ليست لها اصول
في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع واكمل الله الدين
فانما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما اعضل من النوازل ونقل ابن التين عن الداودي
ما حاصله ان الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد بقوله
بما اراك الله ليس محصورا في المنصوص بل فيه اذن في القول بالرأي فمن ثم انقلبت الحجة عليه
بأن البخاري لم يرد النفي ثم ذكر قصة الذي قال ان امرأتي ولدت اسود هل لك من ابل الى ان قال
فلعله نزعه عرق وقال للذي رأى شبها بزمعة احتجبي منه يا سودة ثم ذكر آثارا تدل على الاذن
في القياس وتعقبه ابن التين بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم
ترك الكلام في اشياء واجاب بالرأي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله
بعد هذا باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين وذكر فيه حديث لعله نزعه عرق
وحديث فدين الله احق ان يقضى وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي ثم انه نقل ابن
بطال الخلاف هل يجوز للنبي ان يجتهد فيما لم ينزل عليه ونقل ان لا نص لمالك فيه قال
والاشبه جوازه وقد ذكر الشافعي المسألة في الام وذكر ان حجة من قال انه لم يسن شيئا
الا بامر وهو على وجهين اما بوحي يتلى على الناس واما برسالة عن الله ان افعل كذا لقوله
تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة الآية فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة وهو ما جاء به

عن الله بغير تلاوة ويؤيد ذلك قوله في قصة العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحيه
ومثله حديث يعلى بن امية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لابس الجبة فسكت حتى جاءه
الوحي فلما سري عنه اجابه واخرج الشافعي من طريق طاوس وسلات عندنا كتابا في العقول نزل به
الوحي واخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية احد التابعين من ثقات الشاميين كان
جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه القرآن ويجمع ذلك كله وما ينطق عن
الهوى الآية ثم ذكر الشافعي ان من وجوه الوحي ما يراه في المنام وما يلقيه روح القدس في روعه
ثم قال ولا تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت انتهى واحتج من ذهب الى
انه كان يجتهد بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والانبياء افضل اولي الابصار ولما ثبت
من اجر المجتهد ومضاعفته والانبياء احق بما فيه جزيل الثواب ثم ذكر ابن بطال امثلة مما عمل
فيه صلى الله عليه وسلم بالرأي من امر الحرب وتنفيذ الجيوش واعطاء المؤلفة واخذ الفداء من اسارى
بدر واستدل بقوله تعالى وشاورهم في الامر قال ولا يكون المشورة الا فيما لا نص فيه واحتج
الداودي بقول عمر ان الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا وانما هو منا
الظن والتكلف وقال الكرماني قال المجوزون كان التوقف فيما لم يجد له نصا اصلا يقيس عليه
والا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار انتهى وهو مخصص مما تقدم واحتج ابن
عبد البر لعدم القول بما اخرجه من طريق ابن شهاب ان عمر رضي الله عنه خطب فقال يا ايها الناس
ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل يريه وانما هو
منا الظن والتكلف وهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد لكن لا يقع فيما يجتهد فيه
خطأ وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم فاما من بعده فان الوقائع كثرت والاقاويل انتشرت
فكان السلف يتحرزون من المحدثات ثم انقسموا ثلاث فرق الاولى تمسك بالاثر وعملوا بقوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك واذا سئلوا
عن شيء لا نقل عندهم فيه امسكوا عن الجواب وتوقفوا والثانية قاسوا ما لم يقع على ما وقع
وتوسعوا عن ذلك حتى انكرت عليهم الفرقة الاولى كما تقدم والثالثة توسطت فقدمت
الاثر ما دام موجودا فاذا فقد قاسوا وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية ويسألونك عن الروح وقوله الآية
ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني ذكر هذا التعليق دليلا لقوله في الترجمة ولم يجب لان عدم
الاجابة السكوت ولا ينتهض هذا دليلا لما ادعاه لما ذكر ان سكوته في مثل هذا الموضع
لكونه في اشياء معضلة وليس لها اصول في الشريعة فلا بد في مثل هذا من الوحي ومن هذا
ما اطلعه الله في هذه الآية على حقيقة كيفية الروح بل قال قل الروح من امر ربي وقد مضى
هذا التعليق موصولا في اخر باب ما يكره من كثرة السؤال لكنه ذكره فيه فقام ساعة ينتظر
واورده في كتاب العلم بلفظ فسكت واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك وفي رواية مسلم فامسك
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر هو محمد يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر رضي الله عنه
في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي اي غشي علي والواو للحال فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال الداودي فيه الوضوء
للمريض علي فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان اي ابن عيينة فقلت
اي رسول الله قال الداودي فيه جواز الرواية بالمعنى ورد عليه بان هذا لا يتضمن حكما وانما
هو من قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال اي جابر
رضي الله عنه فما اجابني صلى الله عليه وسلم بشيء حتى نزلت آية الميراث وفي النساء نزلت
يوصيكم الله في اولادكم وقال الدمياطي انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة كما رواه مسلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وقد مضى الحديث في تفسير سورة
النساء باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما
علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في
علة الحكم والرأي اعم قال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث بالنصوص لا يحدث
بنظره ولا قياسه انتهى وقال صاحب التوضيح ترجم في كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوما

على حدة في العلم ثم نقل كلام المهلب ثم قال هذا معنى الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم حدثهم حديثا
عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر وانما هو توقيف ووحي وكذلك ما حدثهم به من سننه فهو عن الله
تعالى ايضا لقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي قوله ليس براى ولا تمثيل دلالة
على انه من نفاة القياس وقد مضى ان القياس اعتبار والاعتبار مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان
وقال الكرماني في اصبهان اربع لغات فتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما اي من اختيارك
لا من اختيارنا او من اوقات نفسك يوما من الايام فاتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال
صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم على انه امر في يوم كذا او كذا في مكان كذا وكذا
فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله وتقدم
في العلم بلفظ فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن قال الحافظ العسقلاني ولم ار
في شيء من الطرق بيان ما علمهن لكن يمكن ان يؤخذ من حديث ابي سعيد الاخر الماضي في كتاب
الزكوة وفيه فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار الحديث
ثم قال لهن ما منكن امرأة تقدم بين يديها من التقدم الى يوم القيمة من ولدها ثلثة الا كان
اي التقديم لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن هي ام سليم او ام ايمن او ام مبشر
يا رسول الله اثنين اي ومن قدم اثنين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال
اي ابو سعيد فاعادتها اي كلمة اثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين
ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم
الا من قبل الله تعالى ليس فيه للرأي ولا تمثيل كذا قرره الكرماني وقد مضى الحديث في كتاب
العلم وفي الجنائز ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون وروى مسلم هذه الترجمة عن ثوبان قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله
وهم كذلك وله من حديث جابر رضي الله عنه مثله لكن قال يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة قال البخاري وهم اهل العلم وفي رواية ابي ذر وهم من اهل العلم وسقط في
روايته يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني يقول هم اصحاب الحديث وذكر في
كتاب خلق افعال العباد عقب حديث ابي سعيد في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
هم الطائفة المذكورة في حديث لا تزال طائفة من امتي ثم ساقه وقال وجاء نحوه
عن ابي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن اياس انتهى واخرج الحاكم في علوم الحديث
بسند صحيح عن احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم ومن طريق يزيد بن هرون
مثله وزعم بعض الشراح انه استفاد ذلك من حديث معاوية لان فيه من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وهو في غاية البعد وقال الكرماني يؤخذ من لازم استقامة المذكورة في الحديث
الثاني او من جملة لازم الاستقامة ان يكون التفقه لانه الاصل وبهذا التوجيه يبعد الاخبار
المذكورة في حديث معاوية لان لازم اتفاق لا بد منه اي لمثل رايه بقوله وانما انا
قاسم ويعطي الله عز وجل حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى هو العبسي بالموحدة ثم
المهملة الكوفي من كبار شيوخ البخاري وهو من اتباع التابعين عن اسمعيل هو ابن ابي
خالد تابعي مشهور عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي هو من كبار التابعين وهو
مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهذا الاسناد
حكم الثلاثيات وان كان رباعيا ورجاله بسند الباب كلهم كوفيون لان المغيرة ولي
امرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة على انه عن قيس عن المغيرة وخالفهم
ابو معاوية فقال عن سعد بدل المغيرة فاورده ابو اسمعيل الهروي في ذم الكلام وقال
الصواب قول الجماعة عن المغيرة وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابي عثمان عن سعد

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله كما في الفرع كاصله وقال الحافظ
العسقلاني بالمثناة اوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزاري عن اسمعيل لن يزال
قوم وهذه بالتحتية ويأتي مثله لكن زاد ظاهرين على الناس طائفة من امتي ظاهرين
متعاونين على الحق وقيل غالبين وقيل عالين وقيل مشهورين غير مستترين والاول اولى
حتى يأتيهم امر الله اي يقيام الساعة وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وقد وقع
عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة
من المسلمين حتى تقوم الساعة ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لا تزال عصابة
من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة
فان قيل يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس الماضي في اواخر كتاب الفتن وكذا عند مسلم بلفظ لا تقوم الساعة الا على شرار
الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم اجيب بان عقبة بن عامر رضي الله عنه
بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله ويبعث الله ريحا كريح المسك لا تترك نفسا في
قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهنالك
يتحقق خلو الارض من مسلم فضلا عن هذه الطائفة وذلك يكون عند خروج الدجال وبعد نزول
عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده وقيل المراد من شرار الناس الذين يقوم
عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وموضع اخر تكون طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم
من خالفهم ويؤيده ما عند الطبري من حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله
واين هم قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس والظاهر ان المراد هم الذين يحصرهم الدجال
اذا خرج فينزل عيسى عليه السلام عليهم فيقتل الدجال ويظهر الدين في زمن عيسى عليه السلام
ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة وهذا كما قال الحافظ العسقلاني هو المعتمد في الجمع بين
الحديثين المذكورين واولى ما يتمسك به في الجمع بينهما والعلم عند الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في علامات النبوة ويأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى
وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بالضم
هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان حال كونه يخطب وفي رواية
عمير بن هانئ سمعت معاوية على المنبر يقول وقد مضى في علامات النبوة ويأتي في التوحيد
وفي رواية يزيد بن الاصم سمعت معاوية وذكر حديثا لم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم على منبره حديثا غيره اخرجه مسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله
به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين
والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم
يفقه اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع
وانما خص من علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر
الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف وروي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها
هل ههنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت
ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وروى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله
يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه والمداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم قال القاضي
عياض اي انا اقسم عليكم فالقي الى كل واحد ما يليق به من احكام الدين ويعطي الله كل واحد
منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده اي يوفق من يشاء منكم للفقه والفهم والفكر
وقال التوربشتي اعلم انه صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على
الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من
طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي
ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي
الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله
يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو اللائق

كأهو
رواية

باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى انما الفي ما يسنح لي واسوّي فيه
ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه
كلام التوربشتي انتهى ولن تزال امر هذه الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة
او قال حتى يأتي امر الله بالشك من الراوي وفي رواية عمير بن هانئ لا يزال طائفة
من امتي قائمة بامر الله وفي بعض روايات مسلم لا يزال اهل الغرب بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء ذكر يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال المراد بالغرب الدلو اي العرب
بفتح المهملتين لانهم اصحابها لا يستقي بها احد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم اهل الشام
فالظاهر ان المراد بالغرب البلد لان الشام غربي الحجاز كذا قال وليس بواضح ووقع في بعض
طرق الحديث المغرب بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تاويل الغرب بالعرب لكن يحتمل
ان يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه ان المراد الاقليم لا صفة بعض اهله
وقيل المراد بالغرب اهل القوة والاجتهاد في الجهاد يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون
اي حدة ووقع في حديث ابي امامة عند احمد انهم ببيت المقدس وفي حديث ابي هريرة
في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس
وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بين
الاخبار بان المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية ويسقون بالدلو ويكون لهم
قوة في جهاد العدو ثم انه اتفق الشراح على ان معنى قوله من خالفهم وفي رواية من خذلهم ان
المراد علوهم عليهم بالغلبة فائدة قال النووي فيه ان الاجماع حجة ثم قال ويجوز ان
تكون الطائفة جماعة متعددة من انواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث
ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين
في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في اقطار الارض ويجوز ان يجتمعوا
في البلد الواحد وان يكونوا في بعض دون بعض منه ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم
اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله انتهى
ملخصا ونظير ذلك ما حمل عليه بعض الائمة حديث ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة
سنة من يجدد لها دينها انه لا يلزم ان يكون في راس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الامر
فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا تنحصر في نوع
من انواع الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير كلها في شخص واحد الا ان يدعى ذلك في عمر بن
عبد العزيز فانه كان القائم بالامر على راس المائة الاولى باتصافه بجميع صفات الخير
وتقدمه فيها ومن ثم اطلق احمد انهم كانوا يحملون الحديث عليه واما من جاء بعده فالشافعي
وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا انه لم يكن القائم بامر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا
كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند راس المائة هو المراد سواء تعدد ام لا كذا قرره الحافظ
العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة
الاستقامة ان يكون فيهم المتفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض
ويحصل جهة جامعة بينها معنى وقد سبق الحديث في العلم والخمس واخرجه مسلم في الزكوة
باب قول الله وفي رواية ابي ذر باب في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا
اي متفرقين في الاية الى القال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم الاية من فوقكم ائمة السوء او من تحت ارجلكم خدام السوء
وقيل الاتباع وقال الضحاك من فوقكم اي كباركم او من تحت ارجلكم من سفلتكم وقال ابو العباس
من فوقكم يعني الرجم او من تحت ارجلكم يعني الخسف وقوله او يلبسكم شيعا اي شيع الفرق والمعنى
شيعا متفرقة مختلفة لا متفقة يقال لبست الشيء اي خلطته والبست عليه اذا لم تبينه
وقال ابن بطال اجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في عدم استيصال امته بالعذاب ولم يجبه
في ان لا يلبسهم شيعا اي فرقا مختلفين وان ذلك من عذاب الله لكنه اخف من الاستيصال وفيه
للمؤمنين كفارة حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا
من فوقكم كامطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم

اعوذ بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة والخسفة كما فعل بقارون
ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اي
عذابا كائنا من هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك
فلما نزلت او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة متابعة لامام
ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فيختلطون في الملاحم وشيعا نصب على الحال وهي
جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة ويذيق
بعضكم باس بعض اي يقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهي
فاشية كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم فذوقوا العذاب وقال اذقناهم
من كؤوس الموت صرفا قال صلى الله عليه وسلم هاتان اي المحنتان او الخصلتان وهما اللبس
والاذاقة اهون او قال ايسر من الاستيصال والانتقام من عذاب الله وان كانت الفتنة
من عذاب الله ولكن هي اخف لانها كفارة للمؤمنين والحاصل ان الفتن بين المخلوقين
وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفر وقوله او ايسر شك من الراوي ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير
باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين بفتح التحتية قد بين الله وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بين رسول الله حكمهما بلفظ التثنية وفي رواية ابي الوقت حكمها
وفي رواية عن الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم حكمهما باثبات الواو في قوله وقد بين وفي رواية النسفي من شبه اصلا معلوما باصل
مبهم قد بين الله حكمها ليفهم السائل المراد منه يعني ان المراد تشبيه اصل باصل
والمشبه اخفى عند السائل من المشبه به وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وقال
الكرماني لو قال من شبه امرا معلوما لوافق اصطلاح اهل القياس وضع المصنف هذا الباب
للدلالة على صحة القياس وانه ليس مذموما فان قيل الباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة
فالجواب ان القياس على نوعين صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في علم الاصول
وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مامور به كما
حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول وبالجيم في الثاني هو ابو عبد الله
المصري قال حدثني وفي رواية ابي ذر وابي الوقت اخبرني بالخاء المعجمة بالافراد في الروايتين
ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمضم
بن قتادة كما في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان
اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان بن بغيض اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود اي واني
انا ابيض قال الحافظ ولم اعرف اسم المرأة ولا الغلام واسود صفة لغلاما وهو
لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي لاني ابيض وهو اسود
ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال
اي الاعرابي نعم قال صلى الله عليه وسلم فما الوانها ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها
خبره قال الوانها حمر رفع خبر المبتدأ المقدر قال صلى الله عليه وسلم هل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة اخره
قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب
الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل
والفاء في فهل عاطفة قال اي الاعرابي ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء جمع
الاورق واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتداء ولكنها اخرت
لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة قال صلى الله عليه وسلم
فاني تُرى بفتح الفوقية او ضمها اي تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون
والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ترى واني استفهام بمعنى كيف اي كيف
اتاها اللون الذي يغاير الوانها قال الاعرابي يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين
وسكون الراء بعدها قاف اي اصلها نزعها بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل

بين النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعها اجتذبها اليه
واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه وفي رواية الكشميهني نزعه قال
ولعل هذا عرق نزعه قال ابو هريرة رضي الله عنه ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي
في الانتفاء منه اي في انتفاء اللعان ونفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكر من لون الغلام بما عرف من نتاج
الابل فان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر الذي فيه سواد وبياض فكذلك
المرأة البيضاء تلد الاسود وقد مضى الحديث في اللعان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة زاد في باب الحج والنذر وعن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امرأة
سنان بن سلمة الجهني وفي رواية احمد سنان بن عبد الله وهي اصح وعند الطبراني انها عمته
كذا ذكره الحافظ العسقلاني في المقدمة وقال في الشرح ان ما في النسائي لا يفسر المبهم
في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل
ويحتمل ان يكون نسبة السؤال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها اي ايصح مني
ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري
معطوف على المحذوف المقدر ولم تسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها أرأيت
اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق أكنت قاضية ويروى قاضيته بالضمير عنها
قالت نعم قال فاقضوا الذي له تعالى اي اقضوا ايها المسلمون الحق الذي لله تعالى
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد
الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة
المدخلة فان الله احق بالوفاء من غيره قيل قال الفقهاء حق الادمي مقدم على حق الله
تعالى واجيب بان التقديم بسبب احتياجه لا انه في الاحقية بالوفاء واللزوم قال
ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب وقد احتج المزني بهذين الحديثين
على من انكر القياس قال واول من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة
وممن ينسب الى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة
ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وبالله التوفيق وقد ذكر الشافعي شرط
من له ان يقيس فقال شرطه ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه
وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالاجماع فان لم يكن فبالقياس
على ما في السنة فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف ولم يعرف لهم مخالف
قال ولا يجوز القول في شيء من العلم الا من هذه الاوجه ولا يكون لاحد ان يقيس
حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء
ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتنبه
بذلك على غفلة ان كانت وان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من اين قال
ما قال والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان
يحتمل التأويل او يدرك قياسا فذهب المتأول او القايس الى معنى يحتمل وخالفه غيره
لم اقل انه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا
ان يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما اداه اليه اجتهاده قال ابن عبد البر
في بيان العلم بعد ان ساق هذا الفصل قد اتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب
بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق وقال ابن العربي وغيره القرآن هو الاصل فان كانت
دلالته خفية نظر في السنة فان بينته والا فالجلي من السنة فان كانت الدلالة
منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما يشبه نص
الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق الراجح وانشد ابن عبد البر لابي محمد اليزيدي النحوي
المقرئ المشهور براوية ابي عمرو بن العلاء من ابيات طويلة في اثبات القياس
لا تكن كالحمار يحمل اسفارا كما قد قرأت في القرآن ۝ ان هذا القياس في كل امر ۝

عند اهل العقول كالميزان ۝ لا يجوز القياس في الدين الا ۝ لفقيه لدينه صوان ۝
ليس يغني عن جاهل قول راو ۝ عن فلان وقوله عن فلان ۝ ان اتاه مسترشد افتاه ۝
بحديثين فيهما معنيان ۝ ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيدلاني ۝
حكم الله في الجزاء ذوي عدل ۝ لذوي الصيد بالذي يريان ۝ لم يوقت ولم يسم ولكن ۝
قال فيه فليحكم العدلان ۝ ولنا في النبي صلى عليه الله ۝ والصالحون كل اوان ۝
اسوة في مقاله لمعاذ ۝ اقض بالرأي ان اتى الحكمان ۝ وكتاب الفاروق يرحمه الله ۝
الى الاشعري في تبيان ۝ قس اذا اشكلت عليك امور ۝ ثم قل بالصواب والعرفان ۝
هذا وتعقب بعضهم الاولية التي ادعاها ابن بطال بان انكار القياس ثبت عن ابن مسعود
من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين
من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم
وعن غيرهم والمذهب المعتمد لما قاله الشافعي ان القياس مشروع عند الضرورة لا انه
اصل برأسه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه لتلك
المرأة التي سألته الحج عن امها بما يعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله احق
باب ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت القضاء بفتح القاف والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد
في الحكم او فيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد
واصطلاحا استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية بما انزل الله تعالى لقوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وفي القرآن ايضا فاولئك هم
الفاسقون فاولئك هم الكافرون وخصص اية الظلم من حيث ان الظلم عام شامل
للفسق والكفر لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو يشملها وقيل الكافرون لليهود
والظالمون للنصارى والفاسقون للمسلمين وكلمة من يجوز ان تكون شرطية وهو
الظاهر وان تكون موصولة والفاء في الخبر لازمة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله
عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب الحكمة منصوب
على المفعولية ويجوز ان يكون بسكون الدال مجرورا على انه مصدر مضاف الى مفعوله
عطفا على قوله ما جاء والحكمة العلم الوافي المتقن حين يقضي بها اي بالحكمة ويعلمها
اي للناس لا وفي رواية ابي ذر ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة
اي من كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه ومشاورة الخلفاء بالجر عطفا على قوله
في اجتهاد القضاة اي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم قوله اهل
العلم منصوب تنازع فيه العاملان اعني قوله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم واراد
بالخلفاء مطلق الحكام فذكر الخلفاء ليس بقيد لان سائر الحكام في ذلك سواء حدثنا شهاب
بن عباد بالفتح وتشديد الموحدة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء
الرؤاسي عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد اي لا غبطة او لا رخصة الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع آتاه بمد الهمزة
اي اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام وفي رواية الكشميهني فسلطه بفتح السين
واللام وزيادة هاء بعد الطاء على هلكته بفتحات اي على انفاقه في الحق وآخر وفي رواية
ابي ذر وآخر آتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او القضاء
او العلم بالدين او ما ينفع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله
ووردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها اي بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلط
على هلكته مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح
البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم التركيبان
الاسراف والتبذير المذمومين تممه بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير
وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احدها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان
في العمل وثانيتها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثها يعلمها

وهي ايضا من جهة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الطيبي في شرح المشكوة ومطابقة
الحديث للترجمة الثانية ظاهرة وقد سبق الحديث في باب من قضى بالحكمة في اوائل الاحكام وكذا
في العلم والزكوة حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وبه قال الكلاباذي ورجحه
الحافظ العسقلاني ولم يجزم الكلاباذي به بل جوز كونه ابن المثنى فانهما رويا عن ابي معاوية
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه قال سأل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المرأة وهو القاء المرأة الجنين ميتا هي التي
يضرب بطنها بضم التحتية على البناء للمفعول فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا
ماذا يجب على الجاني فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت
انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو اي الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيه اي في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة عبد او
امة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل لكل من كل وتنكير وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم
كله بالغرة فقال عمر رضي الله عنه للمغيرة رضي الله عنه لا تبرح حتى تجيئني وفي رواية الاصيلي
حتى تجيء بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره جيم فيما وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري
فجئت به اليه فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة
فان قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب للتأكيد وليطمئن قلبه
بذلك مع انه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن كونه خبر الواحد وعن كونه حجة ومطابقته للحديث
للترجمة باعتبار الشق الثاني وقد مضى الحديث في آخر الديات في باب جنين المرأة تابعه
اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن عن ابيه عبد الله
بن ذكوان عن عروة اي ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة وقد وصل هذه المتابعة المحاملي
في الجزء الثالث عشر من فوائده الاصبهانية عنه فقال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري
نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة
فذكره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة
والمغيرة قال الحافظ العسقلاني وهو غلط والصواب عن عروة عن المغيرة وقد سقطت هذه
المتابعة في رواية النسفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن
بفتح اللام للتأكيد وفتح الثانية المدغم احدهما في الآخر وكسر الباء الموحدة وضم العين
وبالنون الثقيلة واصله تتبعون من الاتباع كذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني
وضبطه في الفرع بفتح الفوقية الاولى وسكون الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون
سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اي طريقهم في كل ما نهى عنه وسقط لفظ كان في رواية
غير الكشميهني وقال ابن التين في شرح هذا اللفظ في الحديث قرأناه بضمها اي بضم السين
وقال المهلب الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما يأتي حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا محمد بن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم ابي ذئب هشام بن سعد عن المقبري سعيد بن ابي سعيد
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى
تأخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي بسير القرون قبلها والاخذ بفتح الهمزة
وكسرها السيرة يقال اخذ فلان باخذ فلان اي سار بسيرته وما اخذ اخذه اي ما فعل فعله
ولا قصد قصده وقيل الالف مثلثة وقرأه بعضهم بفتح الخاء جمع آخذة بكسر اوله مثل كرة
وكسر وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال بما اخذ بما الموصولة وبلفظ الماضي وهي رواية
الاسمعيلي وفي رواية النسفي بمأخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة على وزن مفعل بفتح الميم
والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله
بن نافع عن ابن ابي ذئب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وفي رواية
الكشميهني شبرا شبرا وذراعا بذراع وهو تمثيل فقيل يا رسول الله وفي رواية الاسمعيلي
من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن ابي ذئب فقال رجل ولم يسم هؤلاء الذين يتبعونهم
كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون المتقدمون

الا اولئك اي الفارس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لكونهما اذ ذاك
اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا والفارس هو الفرس وملكهم كسرى
وملك الروم قيصر وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام على سبيل
الانكار ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله حتى تأخذ امتي باخذ القرون على افراد
والحديث من افراده حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن
ميسرة الصنعاني من اليمن احترز به عن صنعاء الشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
خلاف اليمين عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لتتبعن سنن بفتح السين اي طريق من كان قبلكم سقط لفظ كان في رواية ابي ذر
شبرا بشبر وذراعا بذراع بباء الجر في بشبر وبذراع كذا في رواية الكشميهني وعكس الذي
قبله ويروى شبرا شبرا وذراعا بذراع في بذراع فقط حتى لو دخلوا في جحر ضب بضم
الجيم وسكون المهملة والضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة هو الحيوان المعهود
البري تبعتموهم وانما خص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم
في المعاصي لا في الكفر اي انهم في اقتصاص آثارهم واتباعهم طرائقهم بحيث لو دخلوا في مثل
هذا الضيق لوافقوهم قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع ويجوز
الجر على انه بدل عن من كان قبلكم والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن اي فمن هم غير اولئك
فهو استفهام انكاري كالسابق قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين القائل وقال
الكرماني حديث ابي هريرة مغاير لحديث ابي سعيد لان الاول فسر بفارس والروم والثاني باليهود
والنصارى ولكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع ودخول
الجحر ذكر على سبيل المثال لانه قال كفارس انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان جوابه
صلى الله عليه وسلم بقوله ومن الناس الا اولئك لان ظاهره الحصر فيهم واجيب عنه بان
المراد حصر الناس المعهودين المتبعين المتبوعين المتقدمين ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الامم من تحت ايديهم
او كلا شيء بالنسبة اليهم فصح الحصر بهذا الاعتبار ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام
فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث
قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها ومن ثمه
كان في الجواب عن الاول ومن الناس الا اولئك واما الجواب في الثاني فالابهام وقال ابن بطال
اعلم صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع
للامم قبلهم وقد انذر في احاديث كثيرة بان الآخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس
وان الدين يبقى قائما انما عند خاصة الناس قال الحافظ العسقلاني وقد وقع معظم ما انذر
به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك وقال العيني خصوصا في الديار المصرية خصوصا في
ملوكها وعلمائها وقضاتها ومما اخرج الطبراني في معنى حديث الباب من حديث المستورد بن
شداد رفعه لا يترك هذه الامة شيئا من سنن الاولين حتى تأتيه وقال ابن عبد البر في باب
ذم القول بالرأي اذا كان على غير اصل بسنده الى هشام بن عروة انه سمع اباه يقول لم يزل امر
بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولودون ابناء سبايا الامم فاحدثوا فيهم القول بالرأي
فاضلوا بني اسرائيل قال وكان ابي يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين وعن ابن وهب
اخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم
السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بايديهم حين اتبعوا الرأي
واخذوا فيه واخرج ابن ابي خيثمة من طريق مكحول عن انس رضي الله عنه قيل يا رسول الله متى
يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل اذا ظهر
الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وفي مصنف قاسم
بن اصبغ بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه اذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير
وصلاح الناس اذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير وذكر ابو عبيد ان المراد بالصغير
في هذا صغير القدر لا السن والله اعلم باب اثم من دعا الى
ضلالة اي كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه فيها وقد ورد بذلك الحديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر

مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
اوسن سنة سيئة كذلك وورد حديث اخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي وهو حديث
طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا واخرجه
من طريق المنذر بن جرير عن ابيه مثله لكن قال شيخنا في الموضعين بالرفع واخرجه الترمذي
من وجه آخر عن جرير بلفظ من سن سنة خير ومن سن سنة شر لقول الله تعالى
ومن اوزار الذين يضلونهم الآية واولها ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار
الذين يضلونهم واللام في ليحملوا للتعليل متعلق بقالوا في قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل
ربكم قالوا اساطير الاولين وقوله لهم اي لهؤلاء الكفار واساطير الاولين اي احاديث
الاولين واباطيلهم اي قالوا ذلك اضلالا للناس ليحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض
اوزار من ضل بضلالهم لان المضل والضال شريكان قال مجاهد حملهم ذنوب انفسهم
وذنوب من اطاعهم ولا يخفف ذلك عمن اطاعهم شيئا وقد ثبت قوله بغير علم في رواية ابي ذر
وسقط في رواية غيره الآية حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان اي ابن
عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء
المشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس من بني آدم تقتل ظلما على البناء للمفعول
الا كان على ابن آدم الاول هو قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء
اي نصيب منها قال الحميدي وربما قال سفيان اي ابن عيينة من دمها لانه اول من سن
القتل اولا على وجه الارض من بني آدم وسقط في رواية ابي ذر اولا عن وفي الحديث الحث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها
لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها
ومن بعده اذ كان الاصل في احداثها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه السنة
السيئة وقد مضى الحديث في خلق آدم باب ما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر على البناء للفاعل والنبي رفع بالفاعلية وحض بفتح الحاء المهملة وتشديد
الضاد المعجمة اي حرض على اتفاق اهل العلم وقال الكرماني ويروى ما حض عليه من اتفاق
اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان
مكة والمدينة اراد ما اجمع عليه اهلهما من الصحابة رضي الله عنهم لم يخالف صاحب من غيرها
فهو اجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن سحنون انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينعقد
لهم اجماع قال الكرماني واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه
خلاف فهو اجماع واختلفوا اذا كان من الصحابة اختلاف ثم اجمع من بعدهم على احد اقوالهم
لا يكون ذلك اجماعا والصحيح انه ليس باجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل
يؤثر في اجماعهم وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير وقال ابن بطال اختلف اهل
العلم فيما يتفقون عليه اهل المدينة هل يكون حجة على غيرهم من الامصار فكان
الابهري يقول اهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط ثم رجع فقال قولهم من طريق
النقل اولى من طريق غيرهم وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد وهذا قول الشافعي وذهب ابو بكر
بن الطيب الى ان قولهم اولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعا وذهب اصحاب ابي حنيفة
الى انهم ليسوا بحجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد وقال المهلب غرض
البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وانها دار الوحي
ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وبقعة شرفها الله تعالى بسكنى رسوله وجعل فيها
قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة هذا ومر ان الاجماع المصطلح اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص

بهم الاتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم
من قوله بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله فلا اعتبار بقولهم وعلم ان اجماع
كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله
عنهم والخلفاء الاربعة والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين
الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم خلافا لمالك في اجماع
اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال الحافظ العسقلاني
لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع والله اعلم وما كان بها اي بالمدينة من مشاهد النبي
صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار اشارة الى ان المدينة مشهد النبي
صلى الله عليه وسلم ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار واصله من شهد المكان شهودا
حضره ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد النبي وهو موضع يصلي فيه والمنبر
والقبر معطوفان عليه وهذه ايضا اشارة الى تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما بين
المنبر والقبر روضة من رياض الجنان ومنبره على حوضه وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية والافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله يتعلق بالمدينة
وحدها وان قال الحافظ العسقلاني والتثنية اولى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو بن حرام
بمهملة وراء السلمي بفتحتين الانصاري الصحابي ابن الصحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله
عنهما ان اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن
حازم المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول الله نصب على ما لا يخفى فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة اي فامتنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه
ثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل
عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة
ما تبرزه من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعدها صاد فعين مهملة اي ويخلص
طيبها بكسر الطاء والتخفيف والرفع وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على
المفعولية كذا في الفرع كاصله وطيبها بالتخفيف وكسر اوله في الروايتين وبه ضبط القزاز
لكنه استشكله قال لم ار في الصحيح في الطيب ذكرا وانما الكلام في يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة
الواو الثقيلة قال ابن عبد البر ان الحديث دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف المذكور عاما
لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج منها رغبة عن الاقامة
معه الا من لا خير فيه وقال القاضي عياض نحوه وايده بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه
مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة قال والنار انما
تخرج الخبث والردي وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة
وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة
وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم فدل على ان ذلك
خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور ثم يقع تمام اخراج الردي منها في زمن
محاصرة الدجال كما تقدم بيان ذلك في اواخر كتاب الفتن وفيه فلا يبقى منافق ولا منافقة
الا خرج اليه فذلك يوم الخلاص ومطابقة الحديث للترجمة من حيث الفضيلة التي اشتمل على ذكرها
كل منهما وقد مضى الحديث في الاحكام في باب من بايع ثم استقال البيعة حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة من الاقراء عبد الرحمن بن عوف القرآن وقول
الراوي يعني اقرئ رجالا اي اعلم منهم القرآن لان ابن عباس رضي الله عنهما كان عند وفات
النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار فتعقب بانه خرج عن الظاهر

بل عن النقل لان قوله اقرئ معناه اعلّم قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان في رواية ابن اسحق عن عبد الله
بن ابي بكر عن الزهري كنت اقرئ عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اعلّم عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما ذكيا سريع
الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من اتفق له
ذلك بعد الوفاة فلما كان اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين جواب
لما محذوف نحو رجع عبد الرحمن بن عوف من عند عمر رضي الله عنه فقد روى فلما رجع عبد الرحمن
من عند عمر لقيني فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بكسر الميم وبالتنوين قال العيني يحتمل ان يتعلق
بقوله كنت اقرئ لو شهدت امير المؤمنين كلمة لو اما للتمني واما جوابه محذوف اي لرأيت
عجبا اتاه رجل ولم يعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنى من الحدود قال كنت اقرئ رجالا
من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة
حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال وفي رواية ابي ذر فقال
ان فلانا لم يعرف اسم فلان يقول لو مات امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لبايعنا فلانا
يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر بالنصب وفي رواية ابي ذر
بالرفع وللكشميهني فلاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون
المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا لهم مرتبة فيريدون ان يباشروها
بالظلم والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع
الناس بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف اخرى اي جهلتهم واراذلهم واحداثهم يغلبون
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكثرون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم
التحتية وفتح النون وكسر الزاي المشددة اي خطبتك او وصيتك او كلماتك ومقالتك على وجهها
وفي رواية الكشميهني وجوهها اي على ما ينبغي بحق كلامك فيطيروا بها بضم التحتية وكسر الطاء
المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فينقلونها كل ناقل بالسرعة من غير تأمل
ولا ضبط وفي رواية ابي الوقت فيطيرها بتشديد التحتية وقال الكرماني فيطيروا بها بلفظ
مجهول التطيير مفردا وجمعا وكل مطير بفتح الميم وكسر الطاء فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء
اي اصبر ولا تستعجل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة ودار السنة بالنصب على البدلية
من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب وفي رواية ابي ذر ويحفظوا مقالتك وينزلوها
بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام
اقومه بالمدينة قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر
يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فقال ان الله بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح همزة انزل
اية الرجم وهو قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم
وفي رواية ابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي وسقطت التصلية بعد قوله بعث محمدا ومطابقة
الحديث للترجمة في دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المهاجرين والانصار وقد ذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة والحديث اورده هنا
باختصار وقد سبق في باب رجم الحبلى من الزنى من كتاب الحدود مطولا حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا
عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية والشين
المعجمة المشددة وبالقاف اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين وهو الطين الاحمر
من كتان والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة فيهما
وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء والاعجاب
وقد تكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رأيتني اي لقد رأيت نفسي وهذا
من خصائص افعال القلوب واني لاخر اي اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي
مغمى علي بتشديد الياء من الجوع وفي رواية الحموي والمستملي عليه بالهاء فيجيء الجائي
فيضع رجله في عنقي وفي رواية الحموي والمستملي على عنقي ويرى بضم التحتية اي يظن اني
مجنون وما بي جنون اي والحال انه ما بي جنون ما بي الا الجوع ومطابقة الحديث للترجمة

في قوله

في قوله واني لاخر ما بين المنبر والحجرة وهي مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب
وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة
النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من
الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن
عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة فمهملة هو ابن ربيعة النخعي انه قال
سئل ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت
العيد اي صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر
اي ما حضرت العيد ومضى في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود الى غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك
السياق فقال ان الضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله
عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب
ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر
متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل
صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي
ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر فاتى صلى الله عليه وسلم العلم بفتحتين هو المصلى الذي
عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية
ابن معدي كرب الكندي ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى
بها لشهرتها وقال ابو عمر كثير بن الصلت بن معدي كرب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وقال الذهبي الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه فصلى صلى الله عليه وسلم العيد
بالناس ثم خطب ولم يذكر وفي رواية ابي ذر فلم يذكر بالفاء بدل الواو اذانا ولا اقامة ثم
امر صلى الله عليه وسلم بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن
وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فجعلن النساء يشرن
بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيدين فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن فامر
صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه ان يأتيهن ليأخذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعلن
يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير فان العلم هو المصلى وفي الترجمة من شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم مصلاه الذي كان يصلي فيه صلوة العيد والجنائز وقال المهلب شاهد
الترجمة قول ابن عباس رضي الله عنهما ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغار اهل
المدينة وكبارهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها
المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس رضي الله عنهما من الصغر
ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وسائر ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين
وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه
المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة رضي الله عنهم فلا
يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونهم من اهل المدينة كذا قال الحافظ العسقلاني وقد سبق
الحديث في الصلوة وفي العيدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأتي قباء بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث
على انه اسم بقعة فلا يصرف للتأنيث والعلمية اي يأتي مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة وراكبا
اخرى وفي باب من اتى مسجد قباء في اواخر الصلوة يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا
وفي رواية الكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي
صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهد النبي صلى الله
عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة وبذلك يطابق الحديث الترجمة وقد سبق الحديث في اواخر الصلوة

وثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قباء حدثنا عبيد بن اسمعيل الهبارى قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت لعبد الله بن الزبير اى ابن العوام ابن اسماء اخت عائشة رضى الله عنهما ادفنى
اذا مت مع صواحبى بالتخفيف اى امهات المؤمنين رضى الله عنهن فى مقبرة البقيع ولا تدفنى
بفتح الفوقية وتشديد النون مع النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت وفى نسخة فى البيت اى فى
حجرتى التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه فانى اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاى
والكاف المشددة على البناء للمفعول من التزكية المعنى انها كرهت ان يظن انها افضل الصحابة
بعد النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه او انها كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة
عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك
دونهن بمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية فى التواضع وعن هشام بالسند السابق وقد
وصله الاسمعيلى من وجه آخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى عائشة
رضى الله عنها قال الحافظ العسقلانى هذا صورة الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر
الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ايذنى لى ان ادفن بضم الهمزة وفتح
الفاء مع صاحبى بالتثنية ارادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه
فقالت اى بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا يقع الا بعده القسم قال
عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة فيه حذف تقديره اذا ارسل اليها
من الصحابة يسألها ان يدفن معهم وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا اوثرهم باحد ابدا
بالمثلثة يقال آثر كذا بكذا اى اتبعه اياه اى لا اتبعهم بدفن آخر معهم وقال صاحب المطالع
ان قوله هو من باب القلب اى لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم اى لا انبشهم
لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقول عائشة رضى الله عنها فى قصة عمر
رضى الله عنه لاوثرنه على نفسى ثم اجاب باحتمال ان يكون آثرت عمر به المكان الذى دفن فيه
من وراء قبر ابيها بقرب النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفى وجود مكان آخر فى الحجرة وذكر
ابن سعد من طرق ان الحسن بن على رضى الله عنهما اوصى اخاه ان يدفنه عندهم ان لم يقع بذلك
فتنة فصده عن ذلك بنو امية فدفن بالبقيع واخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام
قال مكتوب فى التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى ابن مريم عليهما السلام يدفن معه
قال ابو مودود احد رواته وبقى فى البيت موضع قبر وفى رواية الطبرانى يدفن عيسى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فيكون قبرا رابعا قال ابن بطال عن المهلب
انما نهت عائشة رضى الله عنها ان تدفن معهم خشية ان يظن احد انها افضل الصحابة
بعد النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما من النبى صلى الله عليه وسلم فى حيوته فقال كمنزلتهما منه بعد مماته فزكاهما
بالقرب منه فى البقعة المباركة والتربة التى خلق منها فاستدل على انهما افضل الصحابة باختصاصهما
بذلك وقد احتج ابو بكر الابهرى المالكى بان المدينة افضل من مكة بان النبى صلى الله عليه وسلم
مخلوق من تربة المدينة وهو افضل البشر فكانت تربته افضل الترب انتهى وكون تربته
افضل الترب لا نزاع فيه وانما النزاع هل يلزم من ذلك ان يكون المدينة افضل من مكة لان
المجاور للشىء لو ثبت له جميع مزاياه لما جاوز ذلك المجاور نحو ذلك فيلزم ان يكون ما جاور
المدينة افضل من مكة وليس كذلك اتفاقا كذا اجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان ادفن مع صاحبى يعنى فى قبر النبى صلى الله عليه
وسلم والحديث من افراده حدثنا ايوب بن سليمان اى ابن بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابى
اويس واسم ابو بكر عبد الحميد واسم ابى اويس عبد الله الاصبحى الاعشى المدنى عن سليمان
بن بلال ابى محمد مولى الصديق رضى الله عنه عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدنى انه
قال قال ابن شهاب الزهرى اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيأتى العوالى بفتح العين والواو جمع عالية وهى موضع
مرتفع على غيرها قرب المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اى والحال ان الشمس مرتفعة
وزاد الليث اى ابن سعد الامام وقد وصله البيهقى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث
قال حدثنى الليث عن يونس هو ابن يزيد الايلى وبعد العوالى بضم الموحدة وسكون العين

اى من المدينة اربعة اميال او ثلاثة الاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر
والشك من الراوى والعوالى من قرى المدينة ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من
قوله فيأتى العوالى لان اتيانه الى العوالى يدل على ان العوالى من جملة مشاهد فى المدينة
والحديث من افراده حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين فى الاول وضم الزاى فى الثانى
وبالرائين بينهما الف الكلابى النيسابورى قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزنى
الكوفى عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا وهو ابن عبد الرحمن بن ابى
اويس الكندى المدنى انه قال سمعت السائب بن يزيد بن اخت النمر الكندى له ولابيه
صحبة رضى الله عنهما يقول كان الصاع جمعه اصوع على وزن افلس قال الجوهرى وان شئت
ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيها ايضا آصع على القلب اى بتحويل العين
الى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فتجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد
همزة مفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب خبر كان وفى
رواية الاصيلى وابن عساكر مد وثلث بالرفع ووجهه ان يكون على اللغة الربعية يكتبون
المنصوب بدون الالف وقال الكرمانى او يكون فى كان ضمير الشان فعلى هذا يكون مد وثلث
مرفوعين على الخبرية عن الصاع المرفوع بالابتداء بمدكم اليوم وكان الصاع فى زمنه صلى الله
عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقى وقد زيد فيه اى فى الصاع زاد فى
رواية الاسمعيلى فى زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدين وثلث مد من الامداد العمرية سمع
القاسم بن مالك الجعيد يشير الى ما سبق فى كفارة الايمان عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم
حدثنا الجعيد وفى رواية زياد بن ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسمعيلى
وقوله سمع الى آخره ثبت لابى ذر والى الوقت فقط قال العينى لم يذكروا صريحا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اصلا ويمكن ان يكون الصاع النبوى داخلا فى قوله وما اجتمع عليه
الحرمان لان الصاع النبوى كان مما اجتمع عليه اهل الحرمين فى ايام النبى صلى الله عليه
وسلم وهو انه كان مدا وثلث مد وقد زيد بعده صلى الله عليه وسلم فى زمن عمر بن
عبد العزيز مد وثلث مد وهو معنى قوله وقد زيد فيه انتهى وقال الحافظ العسقلانى
ومناسبة الحديث للترجمة ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوى
واستمر فلما زاد بنو امية فى الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوى فيما ورد فيه التقدير
بالصاع من زكوة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره فى ذلك وان استعملوا الصاع
الزائد فى شىء غيرها وقع فيه التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف
فى القصة المشهورة وقد سبق الحديث فى الحج والكفارات واخرجه النسائى فى الزكوة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن
انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك اى زد
لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال
القاضى عياض يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهى مما يتعلق بهذه المقادير من حقوق
الله تعالى فى الزكوات والكفارات وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفى
منها ما لا يكفى فى غيرها او ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وادباحها والى كثرة ما يجلب
من غلتها واثمارها او اتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من
فضله لهم بتمليك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل وفى هذا
كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووى كونها فى نفس
الكيل بالمدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها وقال الطيبى ولعل الظاهر هو قول
القاضى او اتساع عيش اهلها الى آخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من
الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون النعمة فى ان يرزقوا انواع الثمرات
فى واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله تعالى اجاب دعوته فجعله حرما آمنا
يجبى اليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنه ولعمرى كان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب له
وضاعف خيرها على خير غيرها بان جلب اليها زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين
من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفى آخر الامر

يعنى وارزقهم من الثمرات بان تجلب
اليهم من البلاد لعلهم
يشكرون
صح

يا ذا الدين ابهما ان اقاصي الارض وشاسع البلاد ويعضد هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من حاكوها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله
وقد سبق الحديث في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق
القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض
المدني قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري وغيره كما في المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف
وكعب بن اسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاءوا الى النبي
وسقط لفظ الى في رواية ابي ذر عن المستملي فالنبي بالنصب صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم
وامرأة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فامر صلى الله عليه وسلم بهما
فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما واو ساكنة وفي رواية
ابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز جر بالاضافة عند
المسجد النبوي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من حيث توضع الجنائز اذ هو من
المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في المحاربين
في باب احكام اهل الذمة باتم من هذا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله ابي عثمان المدني
المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اي بدا
له احد الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر سنة ست او سبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا
اي اهله ويحتمل ان يكون حقيقة بان يخلق الله فيه الحيوة والادراك والمحبة كحنين الجذع ونحبه
اي نحب الجبل نفسه وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله وهم الانصار
او المراد نحب احبابا باهله لانه في ارض من نحب والاول كما في شرح السنة اجراؤه على
ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار
الذي لا محيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه
اول ما يبدو من اعلامها لقوله في الحديث طلع له احد وقوله ثانيا اللهم ان ابراهيم
خليلك عليه السلام حرم مكة بتحريمك لها على لسانه واني احرم ما بين لابتيها اي
لابتي المدينة تثنية لابة بفتح الموحدة المخففة وهي الحرة اي الحجارة السود اذ المدينة بين
الحرتين اي ما بين طرفيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان احدا ايضا من مشاهده
صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبياء
وفي المغازي في غزوة احد تابعه اي تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة اي
ابن سعد رضي الله عنه في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه
لا في قوله ان ابراهيم الى اخره واسنده المؤلف في كتاب الزكوة معلقا من حديث سهل بن سعد
ولفظه وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل اي ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة اي موضع
مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر وفي باب
قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اوائل كتاب الصلوة عن سهل قال كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ
ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين بيتي اي قبري وهو في منزلي ومنبري روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون

حقيقة

حقيقة وانها تنتقل الى الجنة كالجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم او مقتطعة
من الجنة كالحجر الاسود وان يكون مجازا من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة
ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيمة
عليه والقدرة صالحة لذلك والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي
خارجها المستمد من الكوثر او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وقال
الكرماني روضة اي كروضة او هو حقيقة وكذا حكم المنبر قالوا معناه من لزم العبادة فيما بينهما
فله روضة منها ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض واحتج بهذا الحديث على تفضيل المدينة
لانه قد علم انه انما خص ذلك الموضع منها بفضيلة على بقيتها فقد بان ان يدل على فضلها
على ما سواها فتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اواخر الصلوة وفي اواخر الحج
وفي الحوض واخرجه مسلم في الحج حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم
هو ابن اسماء البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق النبي
صلى الله عليه وسلم من المسابقة وهي المراهنة في اعداء الخيل بين الخيل فارسلت على البناء للمفعول
اي ارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة من التضمير وهو
ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل
ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثير
لحمها فتصلب وزيد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لما لم تضمر لقصورها عن
شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وحكمه اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فارسل بفتح الهمزة اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها اي من الخيول وامدها
بفتح الهمزة والميم المخففة اي غايتها الى الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية
مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة وسقطت في رواية ابي ذر
كلمة الى فالحفياء رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو اضيفت الثنية الى الوداع لان الخارج
من المدينة يمشي معه المودعون اليها والتي لم تضمر امدها اي غايتها ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وبنو زريق من الانصار وان عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما كان فيمن سابق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة
تدخل في المشاهد المذكورة في الترجمة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب هل يقال مسجد
بني زريق حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ح لتحويل السند الى اخر قال المؤلف وحدثني بالواو والافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
بسقوط الواو وبالجمع اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي
الاصبهاني الاصل تحول من اصبهان حين افتتحها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الى الكوفة
وثلاثتهم يروون عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون
واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على منبر النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر من الحديث
على هذا المقدار لكون الذي يحتاج اليه هنا هو ذكر المنبر وتمامه مضى في كتاب الاشربة
في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل حدثنا احمد بن ابي رجاء نا يحيى عن ابي حيان التيمي عن
الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه
قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل وفي سياق
البخاري له هنا فيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن
ان سياقه حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث
الاشربة هنا قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فاحش فان حديث ابن عمر وادا الشعبي
عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما فيه من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله

وحديث قتيبة عن ابن عمر بهذا لا يرتفع الاشكال انتهى وفيه ان ظاهر التحويل مشعر بان السابق
الاتحاد وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة البخاري وغيره وقال العيني بعد ايراده اخرجه من طريقين
احدهما عن قتيبة والآخر عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثني اسحق
في رواية غير كريمة وثبت في روايته حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الصحابي
رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون
المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية اي خطبنا عثمان رضي الله عنه على
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر
عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤده ونقل فيه عن ابراهيم
بن سعد انه اراد شهر رمضان وقال ابو عبيد من وجه آخر انه شهر الله المحرم ومطابقة
الحديث للترجمة في المنبر واقتصر على هذا المقدار من الحديث لاجل لفظ المنبر حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف
والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ ان هشام
بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان وفي رواية
ابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف
بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة قاله ابن
الاثير وكذا قاله الاصمعي وقال الخليل هو شبه تور من ادم وقال غيره هو شبه حوض
من نحاس وقال الحافظ العسقلاني وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم
ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف وفيه نظر فنشرع فيه جميعا
اي نتناول منه بغير اناء واصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء وقد
سبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيه سنة شبعة لبيان مقدار ما يكفي
الزوج والمراة اذا اغتسلا ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من ان المركن لا يستعمل
الا بالمدينة وقد مضى الحديث في الباب المذكور حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد
بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن معاوية المهلبي من علماء
البصرة قال حدثنا عاصم الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه
انه قال حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم
بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد في داري
التي بالمدينة فان قيل قد ورد لا حلف في الاسلام فالجواب ان هذا هو الحلف الذي كان
في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها فهو الذي نهي عنه ومطابقة الحديث
للترجمة في ذكر المدينة وقد مضى الحديث في الكفالة واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في
الفرائض وقوله وقنت صلى الله عليه وسلم الخ حديث مستقل مضى في كتاب الوتر شهرا بعد
الركوع يدعو على احياء بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام
لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقدون العلم ويتعلمون
القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد ولم ينج منهم الا كعب بن زيد
الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك
في السنة الرابعة وفي رواية في المغازي قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من احياء
العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق
كل منهما اتم مما ذكره هنا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن
العلاء وقال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة
هو ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة ايضا عن ابي بردة عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري
انه قال قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية عبد الرزاق
سبب قدوم ابي بردة المدينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة قال ارسلني ابي الى
عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسالني من انت فاخبرته فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل

وليوث الملاحم صح

اي انطلق معي الى منزلي فالالف واللام بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح
شرب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت
معه الى منزله فسقاني وفي رواية ابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا
واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل
في بيت كان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقوله فاطعمك سويقا وتمرا كانه استعمل
الاطعام بالمعنى الاعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لانه اما من الاكتفاء
واما من التضمين ولا يحتاج الى ذلك هنا لان الاطعام يستعمل في الاكل والشرب وفي مناقب
عبد الله بن سلام زيادة ذكر الربوا وان من اقترض قرضا فقضاه اذا حل فاهدى له المقرض
هدية كانت من جملة الربوا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتصلي في مسجد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين وهو ابو زيد الهروي كان يبيع
الثياب الهروية فنسب اليها وهو من اهل البصرة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن عباس
ان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني
الليلة آت من ربي اي ملك والظاهر انه جبريل عليه السلام وهو بالعقيق هو واد
بظاهر المدينة ان صل قال الكرماني لعل المراد بالصلوة سنة الاحرام في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة وحجة فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقوله عمرة وحجة
منصوبان بفعل مقدر اي نويت او اردت عمرة وحجة وقال هرون بن اسمعيل هو ابو الحسن
الخزاز بالمعجمات البصري حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي
مدرجة في حجة او عمرة مع حجة يعني القران فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو
العطف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو بالعقيق لانه داخل في مشاهده صلى الله عليه
وسلم العقيق واد مبارك حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
وقت بتشديد القاف اي عين الميقات النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل حدا يحرم منه ولا
يتجاوز الا محرما الوقت على الاعم يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون فيه المحرم في هذه الاماكن
ففيه قرنا بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها على مرحلتين من مكة ويروى قرن
باعتبار انه غير منصرف او باعتبار اللغة الربيعية لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال
مهملة وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وبالفاء قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وعين
ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغرا كان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين
المدينة ستة اميال لاهل المدينة النبوية للعلة عليها كالعقبة لعبة الاولة والبيت
للكعبة قال اي ابن عمر رضي الله عنهما سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم
الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة فان قيل هذه
رواية عن مجهول فالجواب انه لا قدح فيه لانه انما يروي عن صحابي اخر والصحابة كلهم
عدول وذكر العراق بضم الذال على البناء للمفعول فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن
عراق يومئذ يعني لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم صلى الله عليه وسلم
ميقاتا وكانت العراق يومئذ بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب وقال الحافظ العسقلاني
ويعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر رضي الله عنهما نفي العراقين وهما المصران
المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد فارس
انتهى وتعقبه العيني بانه كلام واه لان ابن عمر رضي الله عنه يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة ولا اسم البصرة مذكورا ولم ينقل احد ان في العراق بلدين الكوفة
والبصرة وانما تمصرتا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والجواب عن قوله ويعكر الخ ان الحج
فرض في سنة ست من الهجرة كما قرره الشافعي فهذا ذهب الى انه للتراخي لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحج الا في سنة عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخل ناس في الاسلام من القاطنين

فما وراء المدينة من ناحية الشام وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت كان في ذلك بحجة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل الحج حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
اي ابن عبد الله العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة هو ابن سليمان النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام
في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه أُري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرّسه بضم الميم وفتح العين
المهملة والراء المشددة وبالسين المهملة من التعريس وهو المنزل الذي كان فيه آخر الليل
بذي الحليفة في المنام فقيل بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقيل بالواو له صلى الله
عليه وسلم انك ببطحاء مباركة وبطحاء الوادي وبطحه حصاه اللين في بطن المسيل
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وهو ماء من مياه بني جشم بينهم
وبين خفاجة وهو ميقات اهل المدينة وهي التي تسميها العوام ابار علي رضي الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة لا تخفى لان ذا الحليفة ايضا من اعظم مشاهده صلى الله عليه وسلم وهذا قيل
له انك ببطحاء مباركة ومراد البخاري رحمه الله من سياق احاديث الباب تقديم اهل المدينة
في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الامصار ولا سبيل
الى التعميم لما لا يخفى باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اي ليس لك
من امر خلقي شيء وانما امرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري وامضي الذي اشاء من التوبة
على من كفر بي وعصاني او العذاب اما في عاجل الدنيا بالقتل واما في الآجل بما اعددت لاهل
الكفر وقوله من الامر حال من شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا
من الذين كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه وقال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة وان معنى قوله ليس لك
من الامر شيء هو معنى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء حدثنا احمد بن
محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع وفي رواية ابي ذر ورفع
فالواو للحال راسه من الركوع قال قال الكرماني فان قلت اين مقول يقول ثم اجاب بانه
جملة كالفعل اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف انتهى وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون بمعنى قال ولفظ قال المذكور ذكر تأكيدا ويؤيده انه وقع في تفسير سورة آل عمران
من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم ويؤخذ منه ان محل القنوت عند
رفع الراس من الركوع لا قبل الركوع انتهى وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه
وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه بزيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم
ربنا ولك الحمد باثبات الواو وفي رواية بدون الواو في الآخرة من كلام ابن عمر اي في الركعة
الاخرة ويروى في الاخيرة وقال الكرماني وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص
بالآخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الآخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او
المراد بالآخرة العاقبة اي مآل كل المحمود اليك انتهى وتعقبه العيني والحافظ العسقلاني
بانه وهم فاحش فانه ظن انه متعلق بالحمد ومن كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وفي حمل الحمد على المحمود نظر ثم قال اللهم العن فلانا
وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام كما ذكر في
تفسير آل عمران وقال الكرماني يعني رعلا وذكوان قال الحافظ العسقلاني ووهم فيه ايضا
لانه سمى ناسا باعيانهم لا القبائل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم اي ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان
اسلموا او يعذبهم بان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث
لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفراء او بمعنى حتى وعن ابن عيسى انه كقولك لالزمنك او
تعطيني حقي اي ليس لك من امرهم شيء الى ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم

فنستشفي

فنستشفي بهم وقيل اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم
ظالمون مستحقون للتعذيب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في سورة
آل عمران باب قوله تعالى وسقط في رواية ابي ذر قوله تعالى وكان الانسان
اكثر شيء جدلا جدلا تمييز اي اكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدال اي خصومة ومماراة
بالباطل يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن اي الخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغيظ
بالكظم كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم بان افرطوا في الاعتداء
والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا
الذين آذوا رسول الله او الذين اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه
ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين الجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا
الذمة ومنعوا الجزية فجادلوهم بالسيف وقال الكرماني الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن
واحسن فما كان للفرائض فهو احسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير ذلك فهو
قبيح او هو تابع للطريق فباعتباره يتنوع انواعا وهذا هو الظاهر انتهى قال الحافظ العسقلاني
ويلزم على الاول ان يكون في المباح قبيحا وفاته تنويع القبيح الى اقبح وهو ما كان في الحرام
انتهى وقال العيني اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة هي محكمة ويجوز مجادلة
اهل الكتاب بالتي هي احسن على معنى الدعاء لهم الى الله والتنبيه على حججه وآياته رجاء اجابتهم
الى الايمان وهذا قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه لا تجادلوا اهل الكتاب
يعني اذا اسلموا واخبروكم بما في كتبهم الا بالتي هي احسن في المخاطبة الا الذين ظلموا
باقامتهم على الكفر فخاطبوهم بالسيف وقال قتادة هي منسوخة باية القتال وقيل الآية
تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به يتحقق المجادلة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة هو ابن ابي حمزة الحافظ الحمصي
مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني محمد بن سلام
بالتخفيف البيكندي الحافظ وفي رواية النسفي غير منسوب وفي رواية حدثني بغير واو قال
اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة وتشديد الفوقية وبعد الالف موحدة وبشير
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحق
هو ابن راشد الجزري ايضا وساق لفظ الحديث له عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين ابن علي بن ابي طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما
اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه اي طرق عليا وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا
على الضمير المنصوب في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما او اقل
الجمع اثنان الا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد
فقال لهما الا تصليان على الاصل بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا
بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي يوقظنا
للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قال له علي ذلك
ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت
له ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة
اي مول ظهره وفي رواية ابي ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح
الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه والاعتبار بذلك وتسليما لقوله فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة واجابه علي رضي الله عنه
باعتبار القضاء والقدر وهو اي والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
ويؤخذ من الحديث ان عليا رضي الله عنه ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجها ومن
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك القيام الى الصلاة ولو كان امتثل
وقام لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل ان يكون
علي رضي الله عنه امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا رضي الله عنه امتنع
وانما اجاب بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب

عذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء ان يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه وقال المهلب لم يكن لعلي رضي الله عنه ان يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الصلوة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله ولا حجة لاحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي رضي الله عنه انتهى فيقال له ما فائدة قوله رفع القلم عن النائم فافهم وفي الحديث ايضا ان الاعتراض بالحكمة لا يناسبه الجواب بالقدرة وان العالم اذا تكلم بمقتضى الحكمة في امر غير واجب ينبغي ان يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة يؤخذ الاول من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه والثاني من عدم انكاره بالقول صريحا قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وانما لم يشافهه بقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا لعلمه بان عليا لا يجهل ان الجواب بالقدرة ليس من الحكمة بل يحتمل ان لهما عذرا يمنعهما من الصلوة فاستحيى علي من ذكره فاراد دفع الخجل عن نفسه وعن اهله فاحتج بالقدرة ويؤيده رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا قال ويحتمل ان يكون علي اراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز ضرب بعض اعضائه عند التعجب وكذا الاسف ويستفاد من القصة ان من شان العبودية ان لا تطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والاخذ في الاستغفار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي رضي الله عنه من جهة عظيم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما شعر به عند من لا يعرف قدره انه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصلوة وفي التفسير قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يقال ما اتاك ليلا فهو طارق كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية النسفي وثبت للباقين لكن بدون لفظ يقال وقيل معنى طرقه جاءه ليلا وقال ابن فارس حكى بعضهم ان ذلك قد يقال في النهار ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب ويقال الطارق النجم الثاقب المضيء قال تعالى وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب كأنه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل يقال اثقب امر من الثقب وهو متعد يقال ثقبت الشيء ثقبا من باب نصر ينصر والامر منه اثقب بضم الهمزة والقاف وقيل انه من باب ضرب يضرب فيقال بكسر الهمزة والقاف نارك للموقد بكسر القاف اي الذي يوقد النار وقد اشار بذلك الى قوله تعالى والسماء والطارق اقسم الله بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما مر حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين هو المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه صلى الله عليه وسلم حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم وسكون الدال المهملة الذي يقرأ فيه التوراة وقيل هو الذي يدرس فيه عالمهم التوراة واضافة البيت اليه اضافة العام الى الخاص ويروى بضم الميم قاله الكرماني فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام امر من الاسلام تسلموا بفتح اللام من السلامة فقالوا بلغت اي الرسالة وفي رواية ابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي قصدي التبليغ مقصودي وما على الرسول الا البلاغ وسقط في رواية ابي ذر رسول الله الى آخر التصلية وفي رواية ابي زيد المروزي فيما ذكره القابسي ازيد بفتح الهمزة وبالزاي من الزيادة واطبقوا على انه تصحيف ووجهه بعضهم بان معناه اكرر مقالتي مبالغة في التبليغ اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها اي قال صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكررها مبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال صلى الله عليه وسلم لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح الهمزة فانما وفي رواية ابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اي اطردكم من تلك الارض وكان

خروجهم الى الشام قال الجوهري جلوا عن اوطانهم وجلوتهم انا يتعدى ولا يتعدى واجلوا عن البلد واجليتهم انا كلاهما بالالف وزاد في الغريبين وجلي عن وطنه بالتشديد من هذه الارض فمن وجد منكم بماله الباء للبدلية اي بدل ماله تعويضه بكذا شيئا فليبعه هو جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا اي وان لم تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا ان الارض لله ورسوله يورثها للمسلمين ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم بلغ اليهود ودعاهم الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وجادلهم بالتي هي احسن وقد مضى الحديث في الجزية والاكراه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي فمسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير

باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي ومثل الجعل الغريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية جعلناكم امة وسطا اي خيارا او قيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط عدل بين الاطراف قال حبيب كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حتى وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنى وعيسى بانه ولد الزنى وسقط في رواية ابي ذر قوله تعالى وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة عطف على ما قبله وهم اهل العلم اي المراد بالجماعة اهل العلم وهم المجتهدون من اهل الحل والعقد في كل عصر وقال الكرماني مقتضى الامر بلزوم الجماعة انه يلزم المكلف متابعة ما اجمع عليه المجتهدون حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وبنوح بالموحدة وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها فتسأل امته بضم الفوقية فيقال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول عز وجل وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح عليه السلام يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في تفسير وسطا عدلا لتكونوا شهداء على الناس وفي رواية ابي ذر وسطا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس بفتح اللام في لتكونوا لام كي لتفيد العلية او هي لام الصيرورة واتى بشهداء الذي هو جمع شهيد يدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمع شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ذكر نوح عليه السلام وفي التفسير وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون هو ابن جعفر المخزومي القرشي الكوفي اي قال اسحق بن منصور وعن جعفر بن عون فروى اسحق هذا الحديث عن ابي اسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وجزم ابو نعيم بان رواية جعفر بن عون معلقة واخرجه من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة وحده ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده

باب اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اي عامل الزكوة ونحوه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني العالم بتاخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم اي خالف الحكم سنته في اخذ واجب الزكوة او في ضمان او التنويع

من غير علم اى لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطأ فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبى صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود ووصله مسلم وكذا سبق فى
الصلح لكن بلفظ احدث امرنا واستشكل قوله فاخطأ خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد
لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاقه وقال الكرمانى وحاصله
ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع عنه اليها وهو
الاعتصام بالسنة ثم قال وفى الترجمة نوع تجوز كما اشار ابن بطال اليه اذ ذكر من ان قوله
فاخطأ خلاف الرسول ينافى المراد واجاب عنه الحافظ العسقلانى بان الكلام تم عند قوله
فاخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اى فقال خلاف الرسول وحذف قال
فى الكلام كثير فاى عجرفة فى هذا وتعقبه العينى بان فيما قاله عجرفة اكثر مما قاله الكرمانى فلان
تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطأ فيؤدى الى نفى المقصود الذى ذكر لان
وفى تعقبه نظر لا يخفى ووجد بخط الدمياطى على حاشية نسخته الصواب فاخطأ بخلاف الرسول
قال الحافظ العسقلانى وليس دعوى حذف الباء برافع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير بان
يكون اللام متاخرة ويكون الاصل خالف بدل لخلاف لكان وجها وقال ابن بطال مراده ان من
حكم بغير السنة جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لامر الله
تعالى بايجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
عن اخيه ابى بكر واسمه عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم على
الجيم بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى بضم سين سهيل وفتح هائه كذا فى الفرع
وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية او فرعها وفى نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال ابى ايوب
القرشى التيمى عن عبد المجيد قال الحافظ العسقلانى ذكر ابو على الجيانى ان سليمان سقط من اصل
الفربرى من اصل الفربرى عن هذا الاسناد وذكر ابو زيد المروزى انه لم يكن فى اصل الفربرى
والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت ذلك فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى
قال وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ولا عند ابى احمد الجرجانى قال الحافظ العسقلانى وهو
ثابت عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة الكشميهنى والمستملى والحموى
عن الفربرى وكذا فى سائر النسخ التى اتصلت لنا عن الفربرى فكانها سقطت من نسخة ابى زيد
فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم فى مستخرجه بان البخارى اخرجه عن اسمعيل عن
اخيه عن سليمان وهو رويه عن ابى احمد الجرجانى عن الفربرى واما رواية ابن السكن فوافقت
عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله عنهما
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى اى واحدا منهم كما يقال
يا اخا همدان اى واحدا منهم واسم هذا المبعوث سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى
وتشديد التحتية الانصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر كذا قال وفى رواية ابى الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا نشترى الصاع
من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى وقال الاصمعى كل لون
من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وقال الجوهرى الجمع الدقل وقال القزاز الجمع اخلاط اجناس
التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا اى هذا الفعل وفى مسلم هو الربوا
فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا ووقع فى رواية عقبة بن عبد الغافر عن ابى سعيد فى
غير هذه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربوا لا تفعل ولكن
مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان
يعنى كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمه حكم المكيلات قال الكرمانى الحديث تقدم
فى البيع وسيق هنا ذكر هذه الجملة ومعناها ان الموزونات حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها
ايضا التفاضل فلا بد فيها من البيع ثم الاشتراء بثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الصحابى اجتهد فيما فعل من غير علم فرده النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره
لاجتهاده وقد مضى الحديث فى البيوع فى باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه باب
اجر الحاكم اذا اجتهد فى حكمه فاصاب او اخطأ اى فهو ماجور اما اذا اصاب فله اجران
واما اذا اخطأ فله اجر وتفاوت الاجر مع التساوى فى العمل لكون المصيب زاد بالصواب

وقد

وقد تضاعف الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل للمصيب زيادة فى العمل اما
كمية واما كيفية قيل لم يكون الاجر للمخطئ واجب لاجل اجتهاده فى طلب الصواب لا على
خطائه وقال ابن المنذر وانما يوجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد
فاما ان لم يكن عالما فلا حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى بالهمز من الاقراء
المكى وسقط المقرى والمكى فى رواية غير ابى ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية
الساكنة واو مفتوحة فهاء تانيث بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة وثبت بن شريح فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية غيره وابن شريح هذا فقيه مصر
وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثنى بالافراد يزيد من الزيادة بن عبد الله
بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمى المدنى التابعى ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة المدنى مولى ابن الحضرمى عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص وابو قيس هذا من
الفقهاء قال فى الطبقات اسمه سعد وقال البخارى لا يعرف له اسم وتبعه الحاكم ابو احمد
وجزم ابن يونس فى تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل
عن محمد بن سحنون انه سماه ابو الحكم وخطاه فى ذلك وحكى الدمياطى ان اسمه سعد
وعزاه لمسلم فى الكنى وقد قال الحافظ العسقلانى وقد راجعت نسخا فى الكنى فلم ار ذلك فيها
وليس لابى قيس هذا فى البخارى الا هذا الحديث وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه وفى هذا
السند اربعة من التابعين اولهم يزيد بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متاخر عن
الاجتهاد ولكن المعنى اذا اراد ان يحكم فعند ذلك يجتهد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد
اتفاقا ويحتمل ان يكون الفاء فى قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية كما قال الحافظ العسقلانى
ثم اصاب وفى رواية احمد فاصاب وهو الاصوب ومعناه وافق ما هو فى نفس
الامر من حكم الله تعالى فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد ثم
اخطأ اى ظن ان الحق فى جهده فصادف ان الذى فى نفس الامر بخلاف ذلك فله اجر
واحد هو اجر الاجتهاد فقط قال اى يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوى فحدثت
بهذا الحديث ابا بكر عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه فى هذه الرواية لجده
وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى بالافراد ابو سلمة ابو سلمة
بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه بمثل حديث عمرو بن
العاص وقال عبد العزيز بن عبد المطلب بضم الميم وتشديد الطاء ابن عبد الله
بن حنطب المخزومى قاضى المدينة وكنيته ابو طالب وهو من اقران مالك ومات قبله
وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل لان ابا سلمة تابعى
عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو قاضى المدينة ايضا عن ابى سلمة
اى ابن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله فخالف اباه فى روايته عن ابى سلمة
وارسل الحديث الذى وصله لان ابا سلمة تابعى قال الحافظ العسقلانى وقد وجدت
ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابى عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى
بن ابى سعيد هو الانصارى عن ابى بكر بن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفى الحديث دليل على ان الحق عند الله
واحد فمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يصيب ويخطئ والمسئلة
مقررة فى اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى وابو يوسف ومحمد
وابن شريح فى اصح الروايات عنه المسئلة التى لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها
مصيب وقال الاشعرى والقاضى ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم
فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد وابن شريح فى اصح الروايات عنه
مقالة تسمى بالاشبه وهو ان فى كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال فى المحصول وهذا
حكم على الغيب ثم ان هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب فى
اجتهاده مخطئ فى الحكم اى اذا صادف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء
ولا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح

المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره
فقد اخطأ والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم
اختلفوا عليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح
ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة فان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق
اولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطأ الحق
هل يأثم والصحيح انه لا يأثم بل له اجر لبذل وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته
المكلف بها واما المسألة التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف
عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف
فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطأه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن
تعذر له الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد
في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه وقال ابن العربي اذا قضى
الحاكم بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له اجر الاجتهاد واجر اعطاء الحق لمستحقه فلو كان احد
الخصمين الحن بحجته من الاخر فقضى له والحق في نفس الامر لغيره كان له اجر الاجتهاد فقط انتهى
قال الحافظ العسقلاني وتمامه ان يقال ولا يؤاخذ باعطاء الحق لغير مستحقه لانه لم يتعمد
ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى ان محل ذلك ان يبذل وسعه في الاجتهاد
وهو من اهله والا فقد يلحق به الوزر ان اخل بذلك والله الموفق ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيه لانه لم يبين فيها كمية الاجر ولا كيفيته وقد
اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضاء والنسائي فيه ايضا وابن ماجه في الاحكام
باب الحجة اي بيان الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم عطف على مقول القول
وكلمة ما نافية او عطف على الحجة فما موصولة لكن قال الحافظ العسقلاني الظاهر
ان السياق يأبى عن كونها نافية من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد
ووقع في رواية النسفي مشاهده وروي من مشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووقع
في مستخرج ابي نعيم وما كان يفيد بعضهم بعضا بالفاء والدال من الافادة وامور الاسلام
عقد البخاري هذا الباب لبيان ان كثيرا من الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويفوت عنهم ما يقوله صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمرون على ما
كانوا اطلعوا عليه اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ واما على البراءة الاصلية
ثم اخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الصديق رضي الله
عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها
وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الاستيذان
وهو حديث الباب وامثال هذه كثيرة وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين
زعموا ان احكامه صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة عنه نقل التواتر وشرطوا التواتر في
قبول الخبر وقالوا لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا وقولهم مردود بما صح ان الصحابة رضي الله
عنهم كان يأخذ بعضهم عن بعض الى ما رواه غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد
الاجماع على القول بالعمل باخبار الآحاد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استأذن ابو موسى
هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وقد مضى
قصة ابي موسى مع عمر بن الخطاب في كتاب الاستيذان في باب التسليم والاستيذان ثلاثا
فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس يريد ابا موسى
ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر العين مخففة مبني للمفعول فقال له ما حملك على
ما صنعت اي من الرجوع وعدم التوقف فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم
من قبل من النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا قال
ويدى فقال اي عمر رضي الله عنه فأتني على هذا ببينة اي على ما ذكرته او لأفعلن بك

فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد له الا اصغرنا
بالرفع بعد الصاد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
وكان اصغر القوم معه فقال لعمر رضي الله عنه قد كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا استأذنا
ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد الياء هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني
اي شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر رضي الله عنه
ذلك رد الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية
من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الى
قول ابي موسى الاشعري في قوله قد كنا نؤمر بهذا اي بالاستيذان المذكور فدل هذا على
ان خبر الواحد يعمل به وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد منهم
يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به فان قيل طلب
عمر رضي الله عنه البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد فالجواب ان فيه دليلا على انه حجة
لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا وقال البخاري في كتاب بدء السلام اراد
عمر رضي الله عنه التثبت لا انه لا يجيز خبر الواحد وقد سبق الحديث في الاستيذان في باب
التسليم والاستيذان حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثني بالافراد الزهري ابن شهاب انه سمعه من الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة
اي تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب
بن ابي حمزة في روايته وتقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة وفي رواية يونس عند مسلم مثل احاديث وزاد وسأخبركم عن
ذلك والله الموعد جملة معترضة والمراد يوم القيامة يعني يظهر انكم على الحق في الانكار او
اني على الحق في الاكثار ولا بد في التركيب من تاويل لان مفعل للمكان او الزمان او المصدر
ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار او يجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي
كالكرماني اني كنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي بينهما لام ساكنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم والهمزة في اخره اراد به سد جوعته
اي تقنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه يعني فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت
وكان المهاجرون يشغلهم الصفق اي البيع بالاسواق ويشغلهم بفتح ياء المضارعة
والغين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة
لانتهاء البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم او على
مزارعهم والمال وان كان عاما لكنه قد يخص منه بنوع ولم يكن للانصار الا المزارع
وزاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا
فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع
مجزوما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رداءه وفي المزارعة
ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم
وفي المزارعة ثم يجمعه فلن ينس بغير تحتية بعد السين ووقع كذلك بالميم وبالجزم في رواية
وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني فلن ينسى ونقل ابن التين
انه وقع في الرواية فلن ينس بالنون والجزم ونقل عن اللحياني انه قال بالجزم بلن لغة بعض
العرب نقله القزاز عنه وقال وما وجد شاهدا واقره ابن التين ومن تبعه وقد ذكر
غيره لذلك شاهدا وهو قول الشاعر • لن يخب اليوم من رجائك من • حرك من دون بابك
الحلقة • قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه يمكن ان يكون في الاصل لم الجازمة فتغيرت
بلن لكن ان كان محفوظا فلعل الشاعر قصد لن لكونها ابلغ هنا في المدح من لم وروي
فلم ينسى باثبات الياء قيل وهو خطأ وهو الذي في اليونينية شيئا سمعه مني وروي
يسمعه بصيغة المضارع قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الياء فوالذي
بعثه بالحق الى الخلق ما نسيت شيئا سمعته منه صلى الله عليه وسلم بعد ان جمعتها على صدري

و في حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا
ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب وفي حديث انس
رضي الله عنه ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن لم يكن يكذب بعضنا
بعضا وقد تقدم في العلم من حديث عمر رضي الله عنه انه كان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
هو ورجل من الانصار فينزل هذا يوما وهذا يوما ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه
وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغني عن الاحتياج لغيره وليتقوى
على ما هو بصدده من الجهاد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اباهريرة رضي الله عنه
اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما
بلغهم ما سمعوه قبلوا وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على من شرط
التواتر في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في اول كتاب البيوع باطول منه من
وجه آخر ومضى ايضا في كتاب العلم في باب حفظ العلم باب من رأى
ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم
لما يفعل بحضرته او يقال او يطلع عليه حجة اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا
للزمه التغيير ولا خلاف بين العلماء في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يرى احدا
من امته يقول قولا او يفعل فعلا محظورا فيقره عليه لان الله تعالى فرض عليه النهي
عن المنكر وقيل لانه لا يقر احدا على باطل سواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار
اولا كافرا او منافقا والقول باستثناء من يزيده الانكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن
المعتزلة بناء على انه لا يجب عليه انكاره للاغراء قال والاظهر انه يجب انكاره ليزول
توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين
بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار
على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما يدل الجواز
للفاعل فكذا الغير لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني
الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه
يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لا من غير الرسول
صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ
وجه الصواب يعني ان ترك الانكار من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة قال في
المصابيح وفيه نظر فانه اذا افتى واحد في مسألة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا
عليه ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول
المسكوت واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع اولا فيه خلاف فتقول
والخلاف لفظي وعلى الجملة قد يكون في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم
حجة وهو ان يقول المجتهد قولا وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه من اهل الحل والعقد
فسكتوا فهو اجماع سكوتي والله اعلم حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال الحافظ العسقلاني
هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري وذكر ابن رشيد في رحلته
والحافظ المزي في التهذيب ان في بعض النسخ العتيقة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا
حدثنا بهذا الحديث وقال محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون حماد بن حميد العسقلاني روى
عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد
لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ابي ضمرة
وبشر بن بكر بن سويد ورواد وسمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى
عنه وسئل ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب
من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يجر لحماد ذكر في
النسخة عند النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى
عنه البخاري هنا وهو بعيد حدثنا عبيد الله بالتصغير بن معاذ وقد اخرج مسلم
هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة قال الحافظ العسقلاني وهو احد الاحاديث
التي نزل فيها البخاري عن مسلم اخرجها مسلم عن شيخ واخرجها البخاري بواسطة بينه

وبين ذلك الشيخ وقال العيني عبيد الله بن معاذ من مشايخ مسلم روى عنه في غير موضع
وروى البخاري عن محمد بن النضر وحماد بن حميد واحد غير منسوب عنه في ثلاث مواضع
في كتابه في تفسير سورة الانفال في موضعين وفي اخر الاعتصام وقال الحافظ العسقلاني
وهي اربعة احاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح وفيه عدة احاديث نحو الاربعين
مما نزل بمنزلة ذلك قال وقد افردتها في جزء وجمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان
اضعاف اضعاف ما وقع لمسلم حدثنا ابي هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر ورواية سعد عنه من رواية الاقران لانه
من طبقته انه قال رأيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته
حين يحلف بالله ان ابن الصياد كذا في رواية ابي ذر بصيغة المبالغة ووقع عند ابن بطال
مثله لكن بغير الالف واللام وكذا في رواية مسلم وفي رواية الباقين ابن الصائد بوزن
الظالم واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم قيل وانما حلف عمر رضي الله عنه بالظن ولعله سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم او فهمه بالعلامات والقرائن فان قيل قد تقدم في الجنائز ان عمر رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن
هو فلا خير لك في قتله فهذا صريح في انه تردد في امره وترك القطع عليه انه الدجال وحينئذ
لا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر رضي الله عنه على انه هو فالجواب انه يمكن ان يكون
هذا الشك منه كان متقدما على يمين عمر رضي الله عنه ثم اعلمه الله انه الدجال وجواب آخر ان الكلام
وان خرج مخرج الشك فقد يجوز ان يراد به التيقن والقطع كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك وقد علم الله تعالى ان ذلك لا يقع منه فانما خرج هذا منه صلى الله عليه وسلم على
المتعارف عند العرب في مخاطبتها قال الشاعر ايا ظبية الوعساء بين جلاجل
وبين النقا آانت ام ام سالم فاخرج كلامه مخرج الشك مع كونه غير شاك في انها ليست
بام سالم وكذلك كلامه صلى الله عليه وسلم خرج مخرج الشك لطفا منه لعمر في صرفه عن
عزمه على قتله والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال
كان ابن عمر رضي الله عنه يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد ومن جملة ما
في قصته قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله وقوله انه يأتيه صادق وكاذب
وقوله انه تنام عينه ولا ينام قلبه وقوله انه يرى عرشا على الماء وقال البيهقي ليس في حديث
جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضي الله عنه فيحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة
تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي
في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه ان وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى
بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الذين انذرهم به النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت
قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا
من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم
انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم
انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك
ما انت فذكر الحديث وفيه انه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه ان يطيعوه فهو خير لهم
وانه سألهم عن بحيرة طبرية وعن عين زغر وعن نخل بيسان وفيه انه قال اني مخبركم عني
انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا
هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة وفي بعض طرقه عند البيهقي انه شيخ قال الحافظ
العسقلاني فيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد
وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج
اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما

بعيد جدا اذ كيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء الحيوة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي
صلى الله عليه وسلم ويسائله ان يكون شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد
يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وسلم هل خرج اولا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع اما
عمر رضي الله عنه فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف
المذكور واما جابر رضي الله عنه فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان
اطلع عليه من عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لابن صياد مع ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قصة تتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي
نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس
يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى
قال فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت
بالمدينة وها انا اريد مكة وقيل ان احتجاجه بانه مسلم الى اخر ما ذكر من ولادته بالمدينة
وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بانه غير الدجال لاحتمال ان يختم له بالشر ولا دلالة فيه على دعواه
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت خروجه اخر الزمان وقال النووي قصة
ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لا شك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوح اليه فامره بشيء وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن
محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في امره بشيء بل قال لعمر لا خير لك في قتله وقال
الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا ولكن يعكر
على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
وبسند حسن انه مات وفي كلام جابر اشارة الى ان امره ملتبس وانه يجوز ان يكون ما ظهر
من امره اذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في اخر الزمان وقد اخرج احمد من حديث
ابي ذر لان احلف عشر مرار ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف واحدة انه ليس به
وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه لكن قال سبعا بدل عشر مرات
اخرجه الطبراني وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب الفتن احاديث تتعلق
بالدجال وخروجه اذا ضمت الى ما سبق ذكره في اواخر كتاب الفتن انتظمت له منها ترجمة
تامة منها ما اخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير بن
مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو بانسان وانما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض
جزائر اليمن لا يعلم من اوثقه سليمان النبي عليه السلام او غيره فاذا آن ظهوره فك الله عنه
كل عام حلقة فاذا برز اتته اتان عرض ما بين اذنيها اربعون ذراعا فيضع على ظهرها
منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الارض قال الحافظ
العسقلاني وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات
تلقوا ذلك من بعض كتب اهل الكتاب واخرج ابو نعيم ايضا من طريق كعب الاحبار ان الدجال
تلده امه بقوص من ارض مصر قال وبين مولده ومخرجه ثلثون سنة قال ولم ينزل خبره
في التورية والانجيل وانما هو في بعض كتب الانبياء انتهى قال الحافظ العسقلاني واخلق
بهذا ان يكون باطلا فان الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم انذر
قومه الدجال وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه موثقا في جزيرة من جزائر
البحر وذكر ابن وصيف المورخ ان الدجال من ولد شق الكاهن المشهود قال ويقال انه هو
شق نفسه انظره الله وكانت امه جنية عشقت اباه فاولدها وكان الشيطان يعمل له
العجائب فاخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر وهذا ايضا في غاية الوهاء وقد
اخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان
واقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو
الذي شاهده تميم موثقا وان ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة
الى ان توجه الى اصبهان فاستتر مع قرينه الى ان تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها
ولشدة التباس الامر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر رضي الله
عنه في ابن صياد ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم وقد توهم بعضهم انه على شرطه

وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس ابو هريرة وعائشة وجابر رضي الله عنهم صرح
الحافظ العسقلاني برواياتهم هذا وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسالة التقرير في اوائل
شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون
سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر رضي الله عنه في حلفه
على ان ابن الصياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال
كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر رضي الله عنه اولا بد فيه نظر
والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسالة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل
وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه
يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ
الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال الحافظ العسقلاني
ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف
عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكارا من نفي
كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد ففي الصحيحين انه قال
لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فما حلف عمر على ذلك صار حاملا لنا على غلبة ظنه
ثم هذا السكوت على حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسالة السكوت والتقرير مختصة
بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وفيه جواز الحلف بما يغلب على الظن ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود فمسلم اخرجه في الفتن وابو داود في الملاحم
باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالدليل بالافراد اي بالملازمات الشرعية او العقلية والدليل ما يرشد الى المطلوب
ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد الكتاب والسنة والاجماع والقياس و
الاستدلال قال ابن الحاجب الدلائل المتفق عليها خمسة وذلك كما علم ثبوت الملزوم شرعا
وعقلا علم ثبوت لازمه شرعا او عقلا والامام بناه على ان الدلالة لا تتناول الا
القطعي وخص الادلة بالمثمرة الاحكام فلهذا كانت ثلثة وجعل القياس من طرق الاستنباط
لا انه دليل من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته وكيف
معنى الدلالة بفتح الدال وكسرها وحكي ضمها والفتح وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم
الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم كارشاد النبي
صلى الله عليه وسلم ان الخاص وهو حكم الحمر داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره فان من ربطها في سبيل الله فهو عامل الخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرا و
رياء فهو عامل الشر يرى جزاءه شرا وتفسيرها يجوز بالرفع والجر اي تبيينها وهو
تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم عائشة رضي الله عنها المراة السائلة التوضي بالفرصة
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم سئل
عن الحمر بضمتين فدلهم على قوله تعالى فمن يعمل بالفاء وفي رواية ابي ذر من مثقال ذرة
خيرا يره فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه
واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فاستدل ابن عباس رضي الله عنهما بانه ليس
بحرام فيه ايضا بيان تقريره صلى الله عليه وسلم وانه يفيد الجواز الى ان يوجد منه
قرينة تصرفه الى غير ذلك وقد استدل به ابن عباس رضي الله عنهما بان اكل الضب ليس
بحرام وذلك لما راى انه يؤكل على مائدته بحضرته ولم ينكره ولا منع منه ولقائل ان
يقول لا اكله قرينة على عدم جواز اكله مع قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا شك
ان الضب من الخبائث لان النفس الزكية لا تقبله الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم
اني اعافه واما قوله ولا احرمه فيحتمل ان يكون قبل نزول الاية ويحتمل ان يكون الذين
اكلوه في ذلك الوقت في مجاعة وكان الوقت في ضيق شديد من عدم ما يؤكل من الحيوان
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم
الفقيه العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر

ولرجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اي اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد
في سبيل الله فاطال في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي فمفعوله محذوف اي اطال
الذي يشد به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء
الساكنة جيم هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب اي موضع الكلاء او روضة شك
من الراوي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية وهي الحبل الطويل الذي يشد به الدابة عند الرعي ذلك المرج وفي رواية ابي ذر
والاصيلي من المرج او الروضة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيرهم والروضة بالواو
كان له اي لصاحبها حسنات يوم القيمة ولو انها قطعت طيلها اي حبلها المذكور
فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة من الاستنان وهو العدو اي جرت بمرج و
نشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين
كانت آثارها بعد الهمزة وبالمثلثة اي في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها
حسنات له يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وتسكن فشربت منه بغير قصد
صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي ان يسقيها والباء زائدة وفي رواية الاصيلي ان تسقى
بضم الفوقية وفتح القاف كان ذلك الشرب حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل
ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة قال ابن نافع اي يستغني بها
عن الناس وانتصابها على التعليل وتعففا اي يستعفف بها عن الافتقار اليهم بما يعمل
عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها سقط لفظ لا في رواية
ابي ذر قيل فيه دليل على ان فيها الزكوة واعتمدت عليه الحنفية في ايجاب الزكوة في الخيل
وقال غيرهم ان يؤدي زكوة تجارتها وظهورها اي لم ينس التصدق ببعض كسبه عليها
لله تعالى وبان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر يقيه من الفاقة ورجل ربطها فخرا
اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر اي اثم وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل قيل يحتمل ان يكون السائل هو
صعصعة بن معاوية عم الاحنف التميمي لان له حديثا رواه النسائي في التفسير وصححه الحاكم
ولفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر
السورة قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي قال ما انزل الله علي فيها اي في شأنها الا هذه الاية
الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها والفذة
في معناها الجامعة بجمع اعمال البر كلها دقيقها وجليلها وكذلك اعمال المعاصي فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود رضي الله عنه هذه احكم اية في
القرآن واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الاية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال
كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ايتين احصتا ما في التوراة والانجيل
والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر عرف حكم الحمر بالدليل وهو قوله تعالى فمن يعمل الخ
وقد مضى الحديث في الشرب والجهاد وعلامات النبوة والتفسير حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي
كما جزم به الكلاباذي والبيهقي او هو ابن موسى البلخي كما هو صنيع ابن السكن قال حدثنا ابن عيينة
سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور بن
صفية هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث ابن ابي طلحة بن عبد الدار العبدري
الحجبي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة
العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها ان امراة سألت النبي صلى الله عليه وسلم والطريق هو قوله حدثنا اي قال
البخاري حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
الشيباني الكوفي يكنى با عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري
وقال ابو حاتم ليس بالمشهور ورد عليه بانه روى عنه البخاري ويعقوب بن سفيان وابو كريب
وآخرون ووثقه جماعة منهم ابن عدي وقال ابن حبان مات سنة خمس عشرة ومائتين قال الكلاباذي
وما له عند البخاري سوى هذا الموضع ورد عليه بان له موضعا آخر مضى في الجمعة وآخر
في غزوة المريسيع وله في الاحاديث الثلثة عند متابع فما اخرج له شيئا استقلالا ولكنه

ساق

ساق المتن هنا بلفظه واما لفظ ابن عيينة فقال الحافظ العسقلاني فقد مضى في الطهارة
وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو في كتاب الحيض في باب ذكر المراة نفسها اذا طهرت من
الحيض اخرجه عن يحيى المذكور في الطريق الاول حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن
ابن شيبة ووقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه
لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف
وبالرفع كاعراب منصور لا اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى جد امه والذي في اليونينية
بكسر النون فقط صفة لسابقه قاله الحافظ العسقلاني حدثتني بالافراد امي صفية بنت
شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة هي اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف
واللام سألت النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف
تغتسل منه بنون مفتوحة وسين مكسورة وفي رواية ابي ذر يغتسل بتحتية مضمومة بدل
النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة قال صلى الله عليه وسلم تاخذين وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تاخذي بحذف النون قيل والاول هو الصواب فرصة
بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة من القطن او الخرق تتمسح
بها المراة من الحيض ممسكة اي مطيبة بالمسك وقال الخطابي الممسكة من الامساك دون
الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها فتوضئين بها وفي رواية ابي ذر فتوضئي بها
بحذف النون اي تتنظفين وتتطهرين اراد معناها اللغوي قالت كيف اتوضا بها
يا رسول الله قال وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين بها وفي
رواية الكشميهني توضئي بها قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله توضئي بها فجذبتها بالذال المعجمة الي فعلمتها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما سألته المراة المذكورة عن كيفية
الاغتسال علمها بالدليل وذلك لان قوله توضئي وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة
رضي الله عنها واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم
بالفرصة يسمى توضئا اذا اقترن بذكر الدم وانما قيل له ذلك لكونه مما يستحيى من ذكره فلما
فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك فالمجمل يوقف على بيانه من القرائن
ويختلف الابهام في افراده وقد ذكروا ثمة في الاصول المجمل بما لم يتضح دلالته ويقع في
اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض وفي المركب مثل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
لاحتماله الزوج والولي ومن المفرد الاسماء الشرعية مثل كتب الصيام فقيل هو مجمل لصلاحيته
لكل صوم لكنه بين بقوله تعالى شهر رمضان ونحوه حديث الباب في قوله توضئي وقد سبق
هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة واسمها هزيلة
بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزلة بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين
وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما وخالة خالد بن الوليد رضي الله عنه واسم ام كل منهما
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي بعدها نون اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا اي لبنا مجففا
واضبا بهمزة مفتوحة وبضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب وفي رواية الكشميهني
وضبا بالافراد فدعا بهن اوبها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن او فاكل على مائدته
فتركهن او فتركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف والذال المعجمة وفي
نسخة كالمتقذر بتقديم الفوقية على القاف وتشديد الذال المعجمة وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني لهن والاولى اولى لانه لم يكن يتقذر السمن والاقط ويحتمل ان يكون معنى لهن
اي للاضب وان كن اي الاضب حراما ما اكلن بضم الهمزة وكسر الكاف وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ولو كان اي الضب حراما ما اكل على مائدته ولا امر باكلهن او باكله ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما تركهن كالمتقذر لهن ربما امتنعوا

عن اكلها ثم انه لما دعاهن فاكلن على مائدته صار ذاد يلا على اباحتهن وقد مضى الحديث
فى الاطعمة فى باب الاقط حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبرانى المصرى الحافظ قال
حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة المخففة
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما
بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اى فليعتزل الحضور عندنا والصلوة معنا
او ليعتزل مسجدنا عام فى جميع المساجد ويؤيده الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع
فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحى
وليقعد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى او ليقعد فى بيته فلا يجوز المساجد والجماعات
وليصل فى بيته فان ذلك عزلة عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتى بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم
ببدر بفتح الموحدة والدال المهملة وآخره راء وهو الطبق على ما يأتى سمى بدرا لاستدارته
تشبيها بالقمر قال ابن وهب عبد الله موصول بسند الحديث المذكور يعنى طبقا فيه
بقول خضرات بفتح اوله وكسر ثانيه قال ابن التين وضبط فى بعض الروايات بضم الخاء المعجمة
وفتح الضاد المعجمة وهى جمع خضرة للعشب الناعم من بقول بيان للخضرات فوجد على البنا
للفاعل اى فاصاب لها ريحا اى كريهة كالبصل والثوم والنحل فسأل عنها بفتح السين
والفاء سببية اى بسبب ما وجد من الريح سأل وفاعل سأل النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة على البناء للمفعول والمفعول الذى لم يسم فاعله ضمير النبى
صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى ثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول
وما موصولة والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اى اخبر بما اختلط
فيها وتكون فى مجازا فى الظرف فقال صلى الله عليه وسلم قربوها بكسر الراء امر للجماعة اى الحاضرين
فعيه حذف تقديره قربوها بصيغة الجمع للماضى الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم
وهذا منقول بالمعنى لان لفظه صلى الله عليه وسلم قربوها الى ابى ايوب فكان الراوى لم يحفظه
فكنى عنه بذلك وعلى تقدير ان لا يكون عينه ففيه التفات لان نسق العبارة ان يقول
الى بعض اصحابه وقوله كان معه من كلام الراوى فلما رآها كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل
رآه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذى قرب وضمير كره يعود على
الرجل وجملة كره فى محل الحال من مفعول رأى لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم للرجل كل فانى اناجى من لا تناجى من الملائكة فان الملائكة تتأذى مما
يتأذى به بنو آدم قيل يريد جبريل والحافظين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما امتنع من الخضرات المذكورة لاجل ريحها امتنع الرجل الذى معه فلما رآه
قد امتنع قال له كل وفسر كلامه بقوله فانى اناجى من لا تناجى وقد مضى الحديث فى الصلوة
وقال سقط الواو فى رواية ابى ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير
بن عفير نسب الى جده شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال
المهملة فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وفى رواية الاصيلى خضرات بضم اوله ثم فتح
بدل ببدر ولم يذكر الليث اى ابن سعد الامام وقد وصله الذهلى فى الزهريات وابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموى وقد وصله فى الاطعمة فى روايتهما عن يونس اى ابن يزيد
الايلى قصة القدر فلا ادرى هو من قول الزهرى محمد بن مسلم مدرجا او هو مروى
فى الحديث قال الكرمانى والظاهر ان الحفظ ولم يذكر وكذا لفظ فلا ادرى لاحمد بن صالح ويحتمل
ان يكون لعبد الله بن وهب ولابن عفير وللبخارى تعليقا قوله فلا ادرى هو من كلام الزهرى
او فى الحديث معناه ان الزهرى نقله مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المراد بروى
يونس الليث وابى صفوان او مسندا كما فى الحديث وهذا نقله يونس لابن وهب وقد بالغ
بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر
بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما فى القدر قد بات بالطبخ
حتى تذهب رائحته الكريهة وقد لا ينتهى به الى ذلك فيحمل هذه الرواية الصحيحة على
الحالة الثانية بل يجوز ان تكون قد جعلت فى القدر على نية ان تطبخ ثم اتفق ان اتى
به قبل الطبخ لكن امر بالتقريب لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن يبعد هذا الاحتمال

لا يبقى اشكال بعضى الى حمله مصحفا وتضعيفا وقد سبق الحديث فى الصلوة فى اواخر كتاب
الجماعة فى باب ما جاء فى الثوم حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم
اى ابن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو الفضل
البغدادى قاضى اصبهان قال حدثنا ابى سعد وعمى يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقال
الدمياطى مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من اخيه سعد انفرد به البخارى
واتفقا على اخيه قالا اى قال كل منهما حدثنا ابى ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرنى بالافراد
محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم اسم فاعل من الاطعام ابن عدى بن نوفل
القرشى النوفلى ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امرأة من الانصار لم تسم وسقط من
اليونينية لفظ من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ
يعطيها فامرها بامر وفى مناقب ابى بكر رضى الله عنه فامرها ان ترجع اليه فقالت ارأيت
اى اخبرنى يا رسول الله ان لم اجدك قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدينى فائتى ابا بكر
الصديق رضى الله عنه زاد الحميدى عبد الله بن الزبير على الحديث السابق وفى رواية ابى ذر
زادنا الحميدى عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند السابق كانها تعنى بقولها ان لم اجدك
الموت اى ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل وقد مضى فى مناقب الصديق حدثنا
الحميدى ومحمد بن عبد الله قالا اخبرنا ابراهيم بن سعد وساقه بتمامه وفيه الزيادة
ويستفاد منه انه اذا قال زادنا او زاد لنا او زادنى فهو كقوله حدثنا وكذا لنا قال لنا
وقال لى ونحو ذلك قال الكرمانى ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة
ابى بكر رضى الله عنه لكن بطريق الاشارة وفيه ان ما ذكر يدل على استدلال الحكم لان من
الاحكام التى تعرف بالادلة لا نص وجه المطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم دل المرأة
المذكورة فيه انها ان لم تجده تأتى ابا بكر رضى الله عنه قاله العينى وقد سبق الحديث فى
مناقب ابى بكر رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة فى رواية ابى ذر باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا تسألوا اهل الكتاب عن شئ يعنى اليهود والنصارى هذه الترجمة حديث اخرجه احمد
وابن ابى شيبة والبزار من حديث جابر رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه اتى بكتاب اصابه
من بعض اهل الكتاب فقرأه عليه فغضب فقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم
عن شئ فيخبروكم بحق فيكذبون به او بباطل فيصدقون به والذى نفسى بيده لو ان
موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعنى ورجاله ثقات الا ان فى مجالد ضعفا
وقوله عن شئ اى مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج الى شئ فاذا لم يوجد فيه نص
ففى النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم نعم لا يدخل فى النهى سؤالهم عن الاخبار المصدقة
لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من آمن منهم واما قوله تعالى
فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فالظاهر ان المراد به من آمن منهم والنهى انما
هو عن سؤال من لم يؤمن منهم وقال ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ المؤلف ولم يقل حدثنا
ابو اليمان اما لكونه اخذه منه مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا نعم اخرجه الاسمعيلى
عن عبد الله بن عباس الطيالسى عن البخارى قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه
اخرجه ابو نعيم قال الحافظ العسقلانى فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثانى
وهذا هو فى التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف
رضى الله عنه وحميد بضم المهملة مصغرا انه سمع معاوية اى ابن ابى سفيان وحذف
انه يقع كثيرا يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج فى خلافته قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار على صيغة المجهول اى الذى كان يحدث
من الكتب القديمة ويسأل عنه من اخبارهم وكعب هو ابن ماتع بكسر المثناة الفوقية
وبعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس بن ابى ذى رعين وقيل ذى الكلاع الحميرى
وقيل غير ذلك فى اسم جده ويكنى ابا اسحق كان فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الاحبار اسلم
فى عهد عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه وقيل اسلم فى عهد النبى

عن الزهرى
ثان

صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والاول اشهر وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول في
خلافة عثمان رضي الله عنه الى الشام الى ان مات بحمص وقال ابو عبيد وغيره مات سنة
اثنتين وثلاثين وقال ابن سعد ذكروه لابي الدرداء رضي الله عنه فقال ان عند ابن الحميرية
لعلما كثيرا واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية رضي الله عنه
الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالبحار وان كنا لمفرطين وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب وعائشة وآخرين من الصحابة رضي الله
عنهم وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومعاوية رضي الله
عنهم وروى له البخاري والاربعة فقال معاوية ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة
من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان
من اهل الكتاب التوراة والانجيل والصحف ويروى لمن اصدق المحدثين بزيادة لام
التأكيد وان كنا مع ذلك اي مع كونه من اصدق المحدثين لنبلو بالنون اي نختبر
عليه الكذب ضمير عليه لكعب الاحبار يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان يعني يقع
بعض ما يخبرنا به ولم يرد انه كان كذابا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان ضمير
عليه للكتاب لا لكعب وانما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه قال القاضي عياض
وعندي يصح انه عوده على كعب وعلى حديثه وان لم يقصد الكذب ويتعمده كعب اذ لا يشترط
في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس فيه
هذا تجريح لكعب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب يكون كذبا
في الاخبار التي يحكيها عن القوم لا انه يتعمد الكذب والا فقد كان كعب الاحبار من
من خيار الاخيار ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر كعب الاحبار الذي كان يحدث من
الكتب القديمة ويسأل عنه من اخبارهم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى قال
اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الطائي مولاهم عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه
او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها المؤمنون آمنا بالله وما انزل الينا
اي القرآن وما انزل اليكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امرهم
بعدم التصديق وعدم التكذيب فيقتضي ترك السؤال عنهم وقد مضى الحديث بعينه سندا
ومتنا في تفسير سورة البقرة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله في رواية غير ابي ذر ان
ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام
انكاري عن شيء من الشرائع وكتابكم اي القرآن الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدث اي اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو
في نفسه قديم وكذا تقدم في كتاب الشهادات بلفظ احدث واستشكل بان كتابنا قديم
فما معنى الحدوث واجيب بان معناه احدث نزولا مع ان اللفظ حادث وانما القديم
هو الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى تقرؤونه محضا اي صرفا خالصا لم يشب بضم اوله
وفتح المعجمة على البناء للمفعول من شاب يشوب اي لم يخلط لانه لم يتطرق اليه تحريف
ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه او حدثكم الكتاب
الذي ... على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى وقد حدثتم على البناء للمفعول ان اهل
الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله اي التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب
وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ويروى بدون
الهمزة في قوله استفهام محذوفا لا اداة بدليل ما تقدم في الشهادات اولا ينهاكم ما جاءكم

من العلم بالكتاب والسنة وهو فاعل ينهاكم والاسناد مجازي عن مسألتهم بفتح الميم وسكون
السين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مساءلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف لا والله
كلمة لا تأكيد للنفي والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم يعني انهم لا يسألونكم
مع ان كتابهم محرف فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الشهادات ويأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب
كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك وفي رواية ابي ذر الاختلاف
وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب
المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال الحافظ العسقلاني وسقطت
هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم حدثنا اسحق هو ابن
راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
وكسر الدال المهملة عن سلام بتشديد اللام بن ابي مطيع الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك
بن ابي حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة نسبة الى احد اجداده
الجون بن عوف وقال ابن الاثير الجون بطن من كندة منهم ابو عمران الجوني عن جندب
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا
القرآن ما ائتلفت اي ما اجتمعت وتوافقت قلوبكم على القراءة فاذا اختلفتم في فهم
معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في فضائل القرآن واخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل
القرآن قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه سمع عبد الرحمن اي ابن مهدي سلاما
اي ابن ابي مطيع واشار بهذا الى ما اخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن
قال حدثنا سلام بن ابي مطيع وثبت هذا ... اخرجه في رواية المستملي وحده حدثنا
اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاول ابن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك
الجوني عن جندب بن عبد الله وسقط في رواية ابي ذر ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا
عنه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالائتلاف وحذرهم الفرقة وعند حدوث الشبهة
التي توجب المنازعة فيه امرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن
اذا اختلفوا في تأويله لاجماع الامة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه فدل ان
قوله قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف وقال الحافظ
العسقلاني اي اقرؤوا والزموا الائتلاف فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة تقتضي
المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم للالفة واعرضوا
عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق ايضا قال
ابو عبد الله هو البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره وقال يزيد
بن هرون اي ابن زاذان ابن خالد الواسطي عن هرون اي ابن موسى الازدي العتكي مولاهم
البصري النحوي الاعور قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا التعليق وصله الدارمي عن يزيد بن هرون فذكره حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الصغير
روى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة على البناء
للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم اي لما حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم هلم اي تعالوا وعند الحجازيين يستوي فيه
المفرد والجمع والمذكر والمؤنث اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد
ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندكم القرآن اي والحال ان عندكم القرآن حسبنا كتاب الله اي كافينا فلا نكلفه صلى الله
عليه وسلم ما يشق عليه في الحالة من املاء الكتاب واختلف اهل البيت واختلفوا بسبب ذلك

فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت بلا فهم المقصود والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله السابق ذكره فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية بالراء ثم الزاي وهي المصيبة اي ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما لاكتفائه بالقران وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي والطب واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم وقوله على تحريم ضده وفي نسخة فقوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله على التحريم خبره وفي نسخة باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء ورفع النهي على انها علة وفي الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على والظاهر هو الاول الا ما تعرف اباحته بقرينة الحال او بقيام الدليل او بدلالة السياق وكذلك امره صلى الله عليه وسلم اي حكم النهي حكم امره صلى الله عليه وسلم يعني تحريم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب او غيره نحو قوله صلى الله عليه وسلم حين احلوا في حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحجة الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا امر لهم بالاصابة من النساء اي بجماعهن وقال اكثر الاصوليين النهي ورد لثمانية اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقة في الايجاب مجاز في البواقي وقال ابن بطال هذا مذهب الجمهور وقال كثير من الشافعية وغيرهم الامر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم الدليل الوجوب في الامر ودليل التحريم في النهي وتوقف بعضهم وسبب توقفهم وروده صيغة الامر للايجاب والندب والاباحة والارشاد وغير ذلك وحجة الجمهور ان فعل ما امر به استحق الحمد وان من تركه استحق الذم وكذا بالعكس في النهي وقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم يشمل الامر والنهي فدل الوعيد على تحريمه فعلا وتركا وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقطت الواو في رواية ابي ذر ولم يعزم عليهم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن ولم يامرهم بذلك امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحة ولكن احلهن لهم وهذا وصله الاسمعيلي وقالت ام عطية نسيبة مصغرة ومكبرة الانصارية نهينا بضم النون على البناء للمفعول اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا يحمل ان الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاي اراد ان النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه وهذا التعليق سبق موصولا في كتاب الجنائز حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت لفظ البرساني في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قال الكرماني ولعل البخاري ذكره تعليقا عن محمد بن بكر لانه مات سنة ثلاث وثمانين حدثنا ابن جريج عبد الملك وفي رواية ابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في اناس معه كان الظاهر ان يقول معي ولكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب منصوب على الاختصاص خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدءوا به ثم وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت

ء وانه عليه وهو حقيقة في
صح

من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا بفتح الميم النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاهلال اي بان نصير متمتعين بعد ان نجعلوا عمرة وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء هو اذن لهم في جماع نسائهم قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم اي لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس اي خمس ليال اولها ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا بفتح الراء ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي المني وكذا عند الاسمعيلي قال عطاء بالسند ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي اما لها قال الكرماني هكذا اشارة الى كيفية التقطر ووقع في رواية الاسمعيلي قال يقول جابر كاني انظر الى يده يحركها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال لقد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وفي رواية الاسمعيلي لاحللت حل واحل لغتان والمعنى لولا ان معي الهدي لتمتعت لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد فحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره صلى الله عليه وسلم باصابة النساء لم يكن على الوجوب لانه قال ولم يعزم عليهم ولكن احلهن اي النساء لهم وقد مضى الحديث في الحج حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن الحسين بضم الحاء هو ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله اي ابن المغفل بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الفاء المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة لا يجوز تركها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب لا اذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك وقوله لمن شاء اشارة اليه فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب كم بين الاذان والاقامة ومضى الكلام فيه وهذا الباب بعد الباب الذي يليه في رواية غير ابي ذر ... يليه باب كراهية الخلاف

باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشورة تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى اي يتشاورون ولا ينفردون براي حتى يجتمعوا عليه وشاورهم في الامر وقوله تعالى وشاورهم في الامر اختلفوا في امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطييبا لقلوبهم وتاليفا لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحق وقالت طائفة فيما لم يات فيه وحي ليتبين لهم صواب الراي وعن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجته الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وقال اخرون انما امر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته اياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل وقال الثوري وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية وان المشاورة قبل العزم والتبين عطف على قول الله وقوله قبل العزم اي على الشيء وقبل التبين اي وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت اي فاذا قطعت الراي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك امر الله تعالى اولا بالمشاورة ثم رتب

التوكل بعد العزم وعقبه عليه اذ قال وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل وقال قتادة امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على الشيء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله لنهيه عن ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام بضم الميم والخروج فراوا له الخروج فلما لبس لامته اي درعه وهو بفتح اللام وسكون الهمزة وفي الفرع كاصله لامته بتخفيف الهمزة وقيل هي الاداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الالة من درع وبيضة وغيرها من السلاح والجمع لأم بسكون الهمزة وعزم على الخروج والقتال وندموا قالوا اقم بفتح الهمزة وكسر القاف اي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم اي فما مال الى كلامهم بعد العزم لانه يناقض التوكل الذي امره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا مثال لما ترجم به انه يشاور فاذا عزم لم يرجع وقد وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وشاور اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة اي ابن زيد رضي الله عنهما فيما رمى اهل الافك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما لا اي ولم يعمل بجميعه فاما علي رضي الله عنه فاوما الى الفراق بقوله والنساء سواها كثيرة واما اسامة فقال انه لا نعلم عليها الا الخير فلم يعمل صلى الله عليه وسلم بما اوما اليه علي من المفارقة وعمل بقوله واسال الجارية فسالها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القران فجلد الرامين بصيغة الجمع وسماهم ابو داود في روايته وهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وعن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم رواه احمد واصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ولم يلتفت الى تنازعهم قال ابن بطال عن القابسي كانه اراد تنازعهما فسقطت الالف لان المراد علي واسامة وقال الكرماني القياس تنازعهما الا ان يقال اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن تبعهما ووافقهما في ذلك وفي الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال الحافظ العسقلاني فكانه اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مسالتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله وكانت الائمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم تقيد به لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت الى قوله في الامور المباحة اي التي كانت على اصل الاباحة ليأخذوا باسهلها اي باسهل الامور اذا لم يكن فيها نص بحكم معين فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكوة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وزاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس المشركين عبدة الاوثان حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله يعني مع محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم وانما قيل دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك تغليبا للمنطوق فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وفي رواية الكشميهني الى مشورته اذ بسكون الذال

كان

كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال وفي رواية غير ابي ذر وقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وصله البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب المحاربين قيل هذا غير مناسب هنا لانه ليس من باب المشاورة وانما هو من باب الراي كما يصرح به قوله فلم يلتفت الى المشورة واغرب صاحب التوضيح حيث يقول فعل الصديق وشاور اصحابه في مقاتلة مانعي الزكوة بخلاف ما اشار به عليه من الترك انتهى والذي هنا من قوله فلم يلتفت الى المشورة يرد ما قاله وكان القراء اصحاب مشورة عمر رضي الله عنه بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا او شبانا والمراد من القراء العلماء وكان اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء على العلماء وقوله كهولا كانوا او شبابا يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين ويروى شبانا بضم الشين وتشديد الموحدة وبالنون وكان هذا طرفا من حديث وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر رضي الله عنه وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا ومر الكلام فيه حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالسين المهملة وفي رواية ابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي نسبة الى اويس بن سعد والاويس ايضا من اسماء الذئب قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وثبت ابن سعد في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما وقولها ودعا عطف على مقدر اي قالت عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ودعا حين استلبث الوحي اي تاخر وابطا يسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله تعني عائشة ولم يقل في فراقي كراهة التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما رموه اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعاها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هل رايت من شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فقالت ما رايت امرا اكثر بالمثلثة وفي نسخة اكبر بالموحدة من انها جارية حديثة السن تنام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديثة السن يغلب عليها النوم ويكثر عليها فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكله فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال المعجمة اي من يقوم بعذري اي كافاه على قبيح فعله ولا يلومني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث طرف من حديث الافك الطويل الذي مضى في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور ومضى الكلام فيه وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال البخاري وحدثني بالواو وبالافراد محمد بن حرب بالنون والشين المعجمة المخففة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كاصله العشاني بضم العين وتخفيف الشين المعجمة وقال صاحب المطالع انه وهم وقال الحافظ العسقلاني والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

النشائي صح

فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء ومضى في طريق
ابي اسامة اشيروا علي بصيغة الامر في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم وفي نسخة فيهم
يعني اهله وجمع باعتبار الاهل او يلزم من سبها سب ابويها من سوء قط وعن عروة
اي ابن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة على البناء للمفعول
وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق
الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد بن زيد
رضي الله عنه كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم
بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى
من ان يكون حرم نبيه صلى الله عليه وسلم فاجرة وقوله وقال ابو اسامة تعليق وقوله وحدثني
محمد بن حرب طريق موصول وههنا آخر كتاب الاعتصام خاتمة اشتمل كتاب الاعتصام
من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها وما في
معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثا وسائرها موصول المكرر منه وفيما مضى
مائة حديث وعشرة احاديث والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى • وحديث عمر نهينا عن التكلف • وحديث ابي هريرة في اخذ
القرون • وحديث عائشة في الرفق • وحديثها لا ادري به • وحديث عثمان في الخطبة •
وحديث ابي سلمة المرسل في الاجتهاد • وحديث المشاورة في الخروج الى احد • وفيه
من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ المؤلف من مسائل الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب
وكان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه الا انه من باب
الترقي ارادة لختم الكتاب بالاشرف وذكر البسملة تبركا كما هو دابه وقد ثبتت لابي ذر
وسقطت لغيره كتاب التوحيد وهو مصدر وحد يوحد وهو اثبات الوحدانية
لله تعالى قال يعني بالدليل وقال اعني قلنا بالدليل لان الله تعالى واحد ازلا وابدا قبل وجود
الموحدين وبعدهم معنى وحدته اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل
معنى وحدته علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له
وفي صفاته لا شبيه له وفي الهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق
غيره وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقال الجنيد
التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون
الشيء مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من
وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية اي
لا وجود لها في الخارج كذا وقعت الترجمة للنسفي وعليه اقتصر الاكثرون عن الفربري
وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم اي القدرية واما
الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق
الاربعة رؤس المبتدعة ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وقال
بعضهم التوحيد منصوب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة
لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره وحجج الباب ظاهرة في ذلك انتهى وتعقبه العيني
بانه لا اعتراض عليها فان من الجهمية طائفة ينتسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة
وعن ابن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان نحكي قول جهم انتهى وقد ذكر
الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق
ان رؤس المبتدعة اربعة الى ان قال والجهمية اتباع جهم بن صفوان الذي قال
بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وقال لا فعل لاحد غير الله وانما ينسب الفعل الى العبد
مجازا من غير ان يكون فاعلا او مستطيعا لشيء وزعم ان علم الله حادث وامتنع من وصف
الله تعالى بانه شيء او حي او عالم او مريد حتى قال لا اصفه بوصف يجوز اطلاقه على غيره
قال واصفه بانه خالق ومحيي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لان هذه
الاوصاف خاصة به وزعم ان كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به ونقل البخاري

عن محمد بن مقاتل قال قال عبد الله بن المبارك ولا اقول بقول الجهم ان له قولا يضارع الشرك
وعن عبد الله بن شوذب قال ترك جهم الصلوة اربعين يوما على وجه الشك واخرج
ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق خلف بن سليمان البلخي قال كان جهم من اهل
الكوفة وكان فصيحا ولم يكن له نفاذ في العلم فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا صف لنا
ربك الذي تعبده فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء
واخرج ابن خزيمة في التوحيد ومن طريقه البيهقي عن ابي قدامة سمعت ابا معاذ البلخي
يقول كان جهم على معبر ترمذ وكان كوفي الاصل فصيحا ولم يكن له علم ولا مجالسة للعلماء
فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج ثم خرج بعد ايام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء
وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء واخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة قال
كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا اساس ولم يعد قط في اهل العلم وقد وردت اثار
كثيرة عن السلف في تكفير جهم وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين
ومائة ان الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني امية وحاربه
والحارث حينئذ يدعو الى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا
في الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم فاتفقا على ان الامر يكون شورى حتى
يتراضى اهل خراسان على امير يحكم بينهم بالعدل فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة
الحارث الى ان قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان الحمار
فيقال ان الجهم قتل في المعركة ويقال بل اسر فامر نصر بن سيار سلم بن احوز بقتله فادعى
جهم الامان فقال له سلم لو كنت في بطني لشققته حتى اقتلك فقتله واخرج ابن ابي
حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال قال سلم حين اخذه يا جهم اني لست
اقتلك لانك قاتلتني انت عندي احقر من ذلك ولكن سمعتك تتكلم بكلام اعطيت
الله عهدا ان لا املكك الا قتلتك فقتله ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد
الطفاوي بلغ سلم بن احوز وكان على شرطة خراسان ان جهم بن صفوان ينكر
ان الله تعالى كلم موسى تكليما فقتله ومن طريق بكير بن معروف قال رايت سلم بن احوز
حين ضرب عنق جهم فاسود وجه جهم واسند ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة
له ان قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبري انه كان
في سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب ابي اسحق
الفزاري ان قصة جهم كانت سنة ثلثين ومائة وهذا يمكن حمله على جبر الكسر
او على ان قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج واما قول الكرماني ان قتل جهم كان في
خلافة هشام بن عبد الملك فوهم لان خروج الحارث بن سريج الذي كان جهم كاتبه
كان بعد ذلك ولعل مستند الكرماني ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق صالح بن احمد بن
حنبل قال قرات في دواوين هشام بن عبد الملك الى نصر بن سيار عامل خراسان اما بعد
فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فان ظفرت به فاقتله ولكن لا يلزم
من ذلك ان يكون قتله وقع في زمن هشام وان كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك
حتى كاتب فيه هشام والله اعلم كذا ذكره الحافظ العسقلاني باب
ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تعالى وتبارك وفي نسخة
عز وجل وهو الشهادة بان الله اله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قال بعضهم نفي
التقسيم في ذاته ونفي التشبيه في حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته
فلا يشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا فعله فعل غيره حتى يكون شريكا
له في فعله او عديلا له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا
صمدا الى آخرها فالحق سبحانه وتعالى مخالف للمخلوقات كلها مخالفة مطلقة هذا
قال الحافظ العسقلاني وهو الذي يسميه غلاة الصوفية توحيد العامة وقد
ادعى طائفتان في تفسير التوحيد امرين اخترعوهما احدهما تفسير المعتزلة الذين
سموا انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات
الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك
وهم في النفي موافقون للجهمية وثانيهما غلاة الصوفية فان اكابرهم لما تكلموا في مسالة

المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضى والتسليم وتفويض الامر بالغ بعضهم
حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل الى العبد وجر ذلك بعضهم الى معذرة العصاة ثم غلا
بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم
الخطب حتى ساء ظن كثير من اهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك وقد قدمت كلام
شيخ الطائفة الجنيد وهو قوله التوحيد افراد القدم من الحدوث وهو في غاية
الحسن والايجاز وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير وفي
ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الاسلام والله المستعان ذكر فيه
الحافظ العسقلاني حدثنا ابو عاصم الضحاك المشهور بالنبيل وكثيرا ما يروي عنه
البخاري بالواسطة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي قال الكلاباذي هو يحيى
بن عبد الله بن محمد بن صيفي مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثني
بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال
حدثنا الفضل بن العلاء الكوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه
وقال الدارقطني كثير الوهم وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره لكنه
ساق المتن على لفظه قال حدثنا اسمعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر
وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله كسابقه بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا
مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول وفي رواية ابي ذر قال وفي نسخة
بحذف يقول وقال وقد جرت العادة بحذفه خطا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا نحو اليمن وفي رواية ابي ذر معاذ بن جبل نحو اليمن اي جهة اليمن ويروى نحو اهل اليمن
وهذا من اطلاق الكل وارادة البعض او من اطلاق اسم الجنس على بعضه كما يطلق على كله
لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم لان اليمن مخلافان وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا الى مخلاف وابا موسى الاشعري الى مخلاف كما مر في اواخر المغازي ويحتمل ان يكون الخبر
على عمومه في الدعوى الى الامور المذكورة وان كانت امرة معاذ انما كانت على جهة من
اليمن مخصوصة قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود وكانت
ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن اسعد ذي كرب وهو تبع الاصغر كما ذكره ابن اسحق
مطولا في السيرة فقام الاسلام وبعض اهل اليمن على اليهودية ودخل دين النصرانية الى اليمن
بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن وكان منهم ابرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة
واراد هدم الكعبة حتى اجلاهم عنها سيف بن ذي يزن كما ذكره ابن اسحق مبسوطا
ايضا ولم يبق بعد ذلك باليمن احد من النصارى اصلا الا بنجران وهي بين مكة واليمن
وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى
اي الى توحيده وكلمة ما مصدرية ومضى في الزكوة فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله فرض وفي رواية ابي ذر ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم
زكوة اموالهم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي زكوة في اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد
فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك اي صدقوا به وامنوا فخذ منهم زكوة
اموالهم وتوق اي احذر واجتنب كرائم اموال الناس اي خيار مواشيهم ان تاخذها
في الزكوة والكرائم جمع كريمة وهي الشاة الغزيرة اللبن وقد تمسك بالحديث من قال
اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشيء من المامورات
على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة
الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة
الواجب فيجب فيكون اول واجب النظر وذهب الى هذا طائفة كابن فورك وتعقب
بان النظر ذو اجزاء يترتب بعضها على بعض فيكون اول واجب جزءا من النظر وهو محكي
عن القاضي ابي بكر بن الطيب وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرائني اول واجب القصد الى النظر

وجمع

وجمع بعضهم بين هذه الاقوال بان من قال اول واجب المعرفة اراد طلبا وتكليفا ومن
قال النظر او القصد اراد امتثالا لانه يسلم انه وسيلة الى تحصيل المعرفة فيدل
ذلك على سبق وجوب المعرفة وقال الزركشي اختلف في التقليد وفي ذلك على مذاهب
احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث
عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
وحث في السؤال في الفروع بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز
لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بهما ولم يقل لاحد منهم هل نظرت او تبحرت
بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طائفتان
طائفة ينفون النظر ويقولون لو كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال
به حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر في هذا في الشبه فيكون
ذلك سبب الضلال فينهون عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان نهيهم ليس لانه ممنوع
مطلقا كيف وقد قطعوا بانه من فروض الكفاية وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق
في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب والشك وذكر البيهقي في شعب الايمان وكيف يكون
العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق
والمتنبي مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون
منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول
بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات
الكرامية والظن بجميع عوام المسلمين انهم يصدقون الله تعالى وقال ابن العربي اسرف طائفة
فكفروا عوام المسلمين وزعموا ان من لم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التي حرروها
فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة لشرذمة يسيرة من المتكلمين
ونقل عن اكثر ائمة الفتوى انهم قالوا لا يجوز ان يكلف العوام اعتقاد الاصول بدلائلها
لان في ذلك من المشقة اشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية وقال ابو منصور في المقنع
اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع
فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان
فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه
على اصطلاح المتكلمين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعراب بالتصديق مع
العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة وقد اطال الحافظ العسقلاني الكلام في هذا المقام
بما لا مزيد عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى وقد مضى
الحديث في اول الزكوة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين مصغر سليم وهو الاشعث
بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري
ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعبدوه بان تطيعوه وتجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه
تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم
اتدري ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله تعالى وهذا من باب المشاكلة ومكروا
ومكر الله او المراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه او كالواجب في تحقق
ثبوته وليس ذلك بايجاب العقل وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم يجب على الله المغفرة
قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر
والمناهي واتوا بالمامورات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان تعبدوه لان معناه
ان توحدوه وهذا عطف عليه بالواو وقد اخرجه البخاري في اللباس والرقاق
والاستئذان واخرجه مسلم في الايمان حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه

عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها اي يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وفي رواية ابي ذر فذكر ذلك له وكان بلفظ الحروف المشبهة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكان بالفاء ويروى كان بلفظ الماضي من الكون الرجل الذي سمع يتقالها بالقاف وتشديد اللام اي يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي سورة قل هو الله احد لتعدل ثلث القرآن اللام فيه للتاكيد وانما تعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة انحاء احكام وقصص وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صرح فيه وصف الله تعالى بالاحدية وقد مضى الحديث في فضائل القرآن زاد اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني كان يكون ببغداد عن مالك الامام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر هذه الزيادة في فضائل القرآن في فضل قل هو الله احد لكن زاد في اوله راويا آخر حيث قال حدثنا ابو معمر نا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخبرني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كاصله قال الكلاباذي هو فيما احسب محمد بن يحيى الذهلي ووقع في بعض النسخ احمد بن صالح وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود في الاطراف قال خلف ومحمد هذا احسبه محمد بن يحيى الذهلي وعلى بعض النسخ يكون المراد بقوله حدثنا محمد هو البخاري المصنف والقائل حدثنا محمد هو الفربري وذكر الكرماني هنا احتمالا لا ويصار حينئذ الى ابداء النكتة في افصاح الفربري به في هذا الحديث دون غيره من الاحاديث الماضية والآتية حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال هو سعيد وسماه مسلم في روايته الليثي المدني ان ابا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وانما كني به لانه كان له عشرة اولاد ذكور رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورايت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي قبله الى هذا وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم وفي رواية ابي ذر في صلوتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله احد اي السورة الى آخرها وهذا يشعر بانه كان يقرأ بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة او المراد انه كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه لم تختم بقل هو الله احد فقال اي الرجل اختم بها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقرأها فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبة قراءته ومحبة الله تعالى ارادة الاثابة للعباد فانه تعالى لا يوصف بالمحبة المعهودة في العبادة ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق وقد اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وقد مضى في الصلوة في باب الجمع بين السورتين في الركعة

باب

باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن

اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال الزمخشري الدعاء بمعنى التسمية لا بمعنى النداء وهو يتعدى الى مفعولين تقول دعوته زيدا ثم يترك احدهما استغناء عنه فيقال دعوت زيدا والله والرحمن المراد بهما الاسم لا المسمى واو للتخيير يعني ادعوا الله او ادعوا الرحمن يعني سموا بهذا الاسم او بهذا واذكروا اما هذا واما هذا وقال البيضاوي المراد التسوية بين اللفظين وانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلفا باعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود هذا اذا كان نزوله ردا للمشركين اي حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وانه يدعو الها آخر وما نعرف رحمانا الا رحمن اليمامة وعلى انه يكون ردا لليهود حيث قالوا لما سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود فاو للتخيير وقال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بانه عالم معنى العلم الى غير ذلك قال والمراد برحمته ارادته نفع من سبق في علمه انه ينفعه قال واسماؤه كلها ترجع الى ذات واحدة وان دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها واما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتاول بما يليق به وقال ابن التين الرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير اشتقاق وقيل يرجعان الى معنى الارادة فرحمته ارادته تنعيم من يرحمه وقيل راجعان الى ترك عقاب من يستحق العقوبة وقال الحليمي معنى الرحمن انه مزيح العلل لانه لما امر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وانذر وكلف ما يحتمله بنيتهم فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج عنهم منقطعة قال ومعنى الرحيم انه المثيب على العمل فلا يضيع لعامل احسن عملا بل يثيب العامل بفضل رحمته اضعاف عمله وقيل الرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى المتعطف وقيل الرحمن في الدنيا والرحيم في الآخرة وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان الرحمن ماخوذ من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالاولية اخرجه البخاري في التاريخ وابو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث ثم قال الخطابي فالرحمن ذو الرحمة الشاملة للخلق والرحيم فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام اياما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام قال البيضاوي وكونه ردا لليهود اجود قال الطيبي انما كان اجود لان اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الآخر واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله اياما تدعوا مطابق للرد على اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب ان هذا مسلم اذا كانت او للتخيير فلم يمتنع ان تكون للاباحة كما في قوله جالس الحسن او ابن سيرين فيكون المعنى سموا ذاته المقدسة بالله او الرحمن فهما سيان في التسمية بهما فايهما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت مصيب بل اصوب لان له الاسماء الحسنى وقد امرنا ان ندعوه بها في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قولنا فانت مصيب ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالاية من فنون الايجاز الذي عليه التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاية انسب بالاباحة من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد بالاباحة ان يجمع بين اسماء يعني فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء المتكثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح

واجب بالتسوية لان اويقتضيها وكان الجواب ان يقال انما دخلنا الله على الرحمن فى الذكر لانه جامع
لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكر من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى
وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل لانه يناسب
ان يكون متصلا بالرد على المشركين والله تعالى اعلم واستدل بهذه الاية على ان من حلف باسم
من اسماء الله تعالى كالرحمن الرحيم انعقدت يمينه وعلى ان الكافر اذا اقر بالوحدانية للرحمن
مثلا حكم باسلامه وقد خص الحليمى من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطبايعى لا اله الا
المحيى المميت فانه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تاويل فيه ولو قال من ينسب الى التجسيم
من اليهود لا اله الا الذى فى السماء لم يكن مؤمنا كذلك الا ان كان عاميا لا يفقه معنى
الجسم فيكتفى منه بذلك كما فى قصة الجارية التى سألها النبى صلى الله عليه وسلم انت مؤمنة
قالت نعم قال فاين الله قالت فى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم وان من قال لا اله الا الرحمن حكم باسلامه الا ان عرف انه قال ذلك عنادا ويسمى
غير الله رحمانا كما وقع لاصحاب مسيلمة الكذاب قال الحليمى ولو قال اليهودى لا اله الا الله
لم يكن مسلما حتى يقر بانه ليس كمثله شئ ولو قال الوثنى لا اله الا الله وكان يزعم ان الصنم
يقربه الى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الصنم حدثنا محمد قال الكرمانى محمد اما ابن
سلام بتخفيف اللام واما ابن المثنى وتعقبه العينى بانه لم يذكر الكرمانى ابا على الجيانى اصلا
والامانة مطلوبة فى النقل وقد وقع التصريح فى رواية ابى ذر بانه محمد بن سلام فتعين الجزم
بذلك قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن زيد بن وهب الهمدانى الكوفى من قضاعة خرج الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وابى ظبيان بفتح الظاء
المعجمة وكسرها وسكون الموحدة واسمه حصين مصغرا حصين بالمهملتين ابن جندب بالكوفى كلاهما
عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله
فى الاخرة من لا يرحم الناس من مؤمن وكافر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث فى الادب واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن درهم الازدى
احد الاعلام عن عاصم الاحول اى ابن سليمان عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى
بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد الحب وابن الحب رضى الله عنهما انه قال
كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب يدعوه الرسول
وفى رواية ابى ذر تدعوه بنته زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو فى حالة الموت
اى فى معالجة الروح فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط
فى رواية لفظ النبى والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى الذى اراد
ان ياخذه وهو الذى اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اى ان
لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكل شئ من الاخذ والاعطاء
وغيرهما عنده اى فى علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها
طلب الثواب منه تعالى محتسب ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله
عليه وسلم انها اقسمت وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قد اقسمت اى عليه ليأتينها
فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد فى
الجنائز وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبى اليه بالفاء والدال المهملة
المضمومة وفى رواية الكشميهنى فرفع بالراء بدل الدال وفى رواية الحموى والمستملى
ورفع بالواو بدل الفاء ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين تخفيفا اى تضطرب
وتتحرك والقعقعة حكاية حركة الشئ يسمع له صوت كالسلاح وقال الداودى
يعنى صارت فى صدره كانها فواق كانها اى نفسه فى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكاء عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اى
ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا اى البكاء وانت تنهى عنه ويروى يا هذه
وثبت ما هذا فى رواية ابى ذر قال صلى الله عليه وسلم هذه اى الدمعة التى تراها من حزن
القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة فيها رحمة اى اثر رحمة جعلها الله تعالى

عن جرير بن عبد الله
شان

فقلوب

فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليست من باب الجزع وقلة الصبر
والرحماء نصب بقوله يرحم وهو جمع رحيم كالكرماء جمع كريم من صيغ المبالغة والرحمة لغة
الرأفة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهو البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا
يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم
عنه وعلى هذا تكون صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك
ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهى حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة
رقة تقتضى الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة فى الرقة المجردة وتارة فى الاحسان المجرد
واذا وصف به البارى تعالى فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روى الرحمة
من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية
الكلبى عن ابى صالح عنه والكلبى متروك الحديث ونقل البيهقى عن الحسين بن الفضل البجلى
انه نسب راوى حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء اى فهما اسمان
احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقى بالحديث المروى فى مسلم عن عائشة رضى الله عنها
مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف وقد تقدم ما يتعلق
بهذا المبحث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله باب قول الله تعالى
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين هذه هى القراءة المشهورة وقد ورد كذلك فى رواية
ابى ذر والى الوقت والاصيلى ووقع فى رواية القابسى انا الرزاق ذو القوة المتين
وعليه جرى ابن بطال وقال ان الذى وقع عند ابى ذر وغيره لفظ انه خلاف القراءة وقد
ثبت ذلك فى قراءة ابن مسعود وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه كذلك اخرجه
اصحاب السنن والحاكم وصححه من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود رضى الله عنه
اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال الحافظ العسقلانى تبع الكرمانى ابن بطال
فيما قاله وتعقبه العينى بانه لم يقل الكرمانى هكذا وانما لفظه باب قول الله عز وجل ان الله
هو الرزاق ذو القوة المتين وفى بعضها انى انا الرزاق وقال بعضهم هى قراءة ابن مسعود
رضى الله عنه الرزاق اى الذى يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايماء باستغنائه عنه
ذو القوة المتين اى الشديد القوة والمتين بالرفع صفة ذو وقرأ الاعمش بالجر صفة القوة
على تاويل الاقتدار حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة
بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير
وفى رواية ابى ذر هو ابن جبير عن ابى عبد الرحمن بن حبيب بفتح المهملة وتشديد التحتية
ابن ربيعة السلمى بضم السين المهملة الكوفى المقرى ولابيه صحبة وفى السند ثلاثة من
التابعين على نسق واحد كلهم كوفيون عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر وفى رواية ابى ذر بالرفع افعل تفضيل من
الصبر وهو حبس النفس على المكروه فالله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك
المعاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد الدال ويروى باسكانها
له اى ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله تعالى منزه عن الاذى واجيب بان المراد
اذى يلحق انبياءه اذ فى اثبات الولد ايذاء للنبى صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له
وانكار لمقالته ثم يعافيهم ويدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات ويرزقهم
ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة السيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق
والاسباب التى يتمتع بها واختلفوا فى الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد غذاء
او غيره سواء كان مباحا او محظورا وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال قالوا والرزق
نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح قوة
لطفه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبى الرزق فى السنة المحدثين السماع يقولون
السماع رزق يعنون سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يحقق
معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره
اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الناس وبينه

في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير
وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال ابو القاسم القشيري من عرف ان الله هو الرزاق افرده
بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الى غني ان ابعث لنا شيئا من دنياك
فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير
ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة
وهذا شان الخواص والاصفياء وورد فيما اخرجه الترمذي عن انس رضي الله عنه مرفوعا ليسال
احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يساله الملح ومطابقة الحديث
للاية اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله ويرزقهم
واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم
بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكليفه ذلك شرعا وسبب
ذلك ان خوف الفوت يحمله على المسارعة الى المكافاة بالعقوبة والله سبحانه وتعالى قادر
على ذلك حالا ومالا لا يعجزه شيء ولا يفوته وقد مضى الحديث في الادب في باب الصبر على
الاذى وقال ابن بطال تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى صفة ذات وصفة فعل فالرزق
فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله لان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى
كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بانه الرزاق ووصف
نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه سيرزق اذا خلق المرزوقين والقوة من صفات الذات
وهي بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته قائمة بذاته موجبة
له حكم القادرين والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي القوي
التام القدرة ولا ينسب اليه عجز في حالة من الاحوال ويرجع معناه الى القدرة والقادر هو
الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته والمقتدر هو التام القدرة
التي لا يمتنع عليه شيء وفي الحديث رد على من قال انه قادر لنفسه لا بقدرة لان القوة
بمعنى القدرة وقد قال تعالى انه ذو القوة وزعم المعتزلي ان المراد بقوله ذو القوة الشديد
القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار فجرى على طريقتهم
في ان القدرة صفة نفسه خلافا لقول اهل السنة انها صفة قائمة به متعلقة بكل
مقدور وهذا وقال بعضهم كون القدرة قديمة واضافة الرزق حادثة لا يتنافيان لان
الحادث هو التعلق وكونه رازقا المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لان التغير
في التعلق فان قدرته لم تكن متعلقة باعطاء الرزق بل لكونه سيقع ثم لما وقع تعلقت به
من غير ان تتغير الصفة في نفس الامر ومن ثم نشا الاختلاف هل القدرة من صفات الذات
او من صفة الافعال فمن نظر في القدرة الى الاقتدار على ايجاد الرزق قال هي صفة ذات
قديمة ومن نظر الى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة ولا استحالة في ذلك في الصفات
الفعلية والاضافية بخلاف الذاتية والله الموفق **باب** **قول الله تعالى**
عالم الغيب خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب **فلا يظهر** اي لا يطلع **على غيبه احدا**
اي من خلقه الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه واختاره بعلم بعض الغيب
ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن رسول بيان لمن ارتضى
وقيل والمراد من الرسول اما جميع الرسول او جبريل عليه السلام لانه المبلغ لهم واختلف في
المراد بالغيب فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة
وهو ضعيف لان علم الساعة مما استاثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك الى ان الاستثناء
منقطع وفي الاية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي انه يطلع على ما سيكون من حياة او موت
او غير ذلك لانه يكذب القران قال الزمخشري في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات
لان الذين يضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله
الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد
ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه احدا الا
الرسل فيحمل على وقت وقوع القيمة فكيف وقد ذكرها عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون
وتعقب بانه ضعيف لان الرسل لم يظهروا على ذلك ايضا وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول
بالملك والاظهار بما يكون من غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما يكون تلقيا

عن الملائكة

عن الملائكة كما تطلعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع
بالضعف والخفاء فان اطلاع الله الانبياء عليهم الصلوة والسلام على الغيب امكن واقوى
من اطلاعه الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع
اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى
اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء فهي
من قبيل التلويحات او اللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء
غير تام كالانبياء **و** قوله تعالى **ان الله عنده علم الساعة** اي وقت قيامها روي عن مجاهد ان
رجلا يقال له الوارث بن عمرو بن حارثة من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركت امراتي حبلى فمتى تلد ذكرا
او انثى وقد علمت اين ولدت فباي ارض اموت وقد علمت ما عملت اليوم فماذا اعمل غدا فانزل
الله تعالى هذه الاية **و** قوله تعالى **انزله بعلمه** اي انزله وهو عالم بانك اهل لانزاله اليك
وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وهذه الاية من الحجج القاطعة في اثبات العلم
لله تعالى وحرفه صاحب الاعتزال نصرة لمذهبه فقال انزله ملتبسا بعلمه الخاص وهو تاليفه
على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ ورد عليه بان نظم العبارات ليس هو نفس العلم الكلامي
بل دال عليه والاية صريحة في اثبات العلم له تعالى **و** قوله تعالى **وما تحمل من انثى ولا تضع الا**
بعلمه هو في موضع الحال اي الا معلومة له وفي هذه الاية ايضا اثبات العلم له تعالى **و** قوله تعالى
اليه يرد علم الساعة اي علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسئول ان يقول الله يعلم ذلك اي
لا يعلم متى وقت قيامها غيره تعالى **قال يحيى** هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في كتاب
معاني القران له وقال الكرماني يحيى قيل هو ابن زياد بن عبد الله بن منظور الذهلي وهو الذي
نقل عنه البخاري من كتابه معاني القران وقال العيني هو الفراء بعينه ولكن قوله الذهلي غلط
لان الفراء ديلمي كوفي مولى بني اسد وقيل مولى بني منقر والظاهر ان هذا من الناسخ ومات
الفراء في سنة سبع ومائتين في طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة وانما قيل له الفراء ولم يكن
يعمل الفراء ولا يبيعها بل كان يفري الكلام ومنظور بالظاء المعجمة **الظاهر على كل شيء علما**
والباطن على كل شيء علما ويروى الباطن بكل شيء علما يعني العالم بظواهر الاشياء وبواطنها
وقيل الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة في ارضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته
عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا
اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة
ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره وهو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن
برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وهذا تفسير
لقوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن **حدثنا خالد بن مخلد** القطواني الكوفي
قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو محمد مولى الصديق رضي الله عنه قال **حدثني** بالافراد
عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله** اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من
الثواب والعقاب والاجال والاحوال وقوله مفاتيح الغيب استعارة لان المفاتيح
يتوصل بها الى ما في المخازن المستورة بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية
فتحها يتوصل اليها ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالمخازن
واستعار لبابها المفتاح فيكون استعارة مكنية تخييلية ويحتمل ان تكون مصرحة
والحاصل ان المراد انه تعالى هو المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره
فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به
مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة
الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد وينقص بقوله **لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله**
اي ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم
بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك لا يعرف احد حقيقتها والمعنى ما تحمله
من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة
واربعة او وجد الولد فانه يكون تاما او مخدجا او مدة الولادة فانها تكون اقل

من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعى والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك
ثم ان الامر يكون ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا يعلمه الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من
خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما فى غد الا الله
وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فاولى
ان لا يعلم حقيقة ما يقع بعد غد واشار الى امور العالم العلوى بقوله ولا يعلم متى ياتى المطر
ليلا او نهارا وخص المطر مع ان له اسبابا قد تدل بجرى العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق
احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء من خلقه واشار الى العالم
السفلى بقوله وما تدرى نفس باى ارض تموت الا الله مع ان عادة اكثر الناس ان يموت ببلده
بل لو مات ببلده لا يعلم فى اى بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لاسلافه بل قبر
اعده هو لنفسه وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمى بها
القدر حتى تموت بمكان لم يخطر ببالها كما روى ان ملك الموت مر على سليمان عليه السلام
فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال
كانه يريدنى فمر الريح ان تحملنى وتلقينى بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظرى
تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفى الطبرانى الكبير عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة
وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فى الدراية معنى الحيلة والمعنى انها اى النفس لا تعرف
وان عملت حيلها ما يختص بها ولا شىء اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن
طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت
فانه يقول بالقياس والنظر فى المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن
غير العلم والله اعلم واشار الى علم الاخرة وعلومها بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله
فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى اخر
الاستسقاء حدثنا محمد بن يوسف اى ابن واقد الفريابى الضبى مولاهم محدث قيسارية قال
حدثنا سفيان هو الثورى كما قال الحافظ العسقلانى وقال العينى هو ابن عيينة عن اسمعيل
هو ابن ابى خالد البجلى عن الشعبى عامر بن شراحيل احد الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة
وما كتبت سوداء فى بيضاء ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه
اى فى ليلة المعراج فقد كذب قالته رايا باجتهادها لقولها وهو اى الله تعالى يقول
فى سورة الانعام لا تدركه الابصار واختلفوا فى رؤيته صلى الله عليه وسلم فعائشة رضى الله
عنها ممن انكرها لكنها لم تنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم بل قالته استدلالا بهذا القول
واجاب المثبتون بان معنى الاية لا تحيط به الابصار ولا تدركه الابصار وانما يدركه
المبصرون او لا تدركه فى الدنيا لضعف تركيبها فى الدنيا فاذا كانوا فى الاخرى خلق الله تعالى
فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية فيجوز ان يخلق الله تعالى فى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
قوة يقدر بها على الرؤية وقال الداودى انما انكرت عائشة رضى الله عنها ما قيل عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه راى بقلبه بل انه راه ببصره وفى كتاب المواهب مزيد بحث لذلك
ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب الضمير فى انه للنبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على
قوله ومن حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه
عن سعد عن داود عن ابى هند عن الشعبى بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه
وان محمدا كتم شيئا من الوحى وان محمدا يعلم ما فى غد وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله
والاية قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس القرءان
القراءة ولا نقلها وقال الداودى ما اظن قوله فى هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم
الغيب محفوظا انما المحفوظ من حدثك ان محمدا كتم شيئا مما انزل الله اليه فقد كذب
قال وانما قال ذلك لان الرافضة كانت تقول انه صلى الله عليه وسلم خص عليا رضى الله عنه
بعلم لم يعلمه غيره واما علم الغيب فما احد يدعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم
منه الا ما علمه الله وتعقب ما ادعاه من النفى بان بعض من لم يرسخ فى الايمان كان يظن
ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم ذلك اى اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على جميع

المغيبات ففى مغازى ابن اسحق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن الصيت بالصاد
المهملة اخره مثناة بوزن عظيم يزعم محمد انه نبى ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى اين
ناقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى والله لا اعلم الا ما علمنى الله
وقد دلنى الله عليها وهى فى شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه
وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم لله تعالى وفيه رد
المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العينى وكتبهم شاهدة بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم
كما يقوله اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط
بكل شىء علما اى علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة
الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء فى الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء
وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو
خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلى
لا الجزئى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وقد مضى
الحديث مطولا فى التفسير باب قول الله تعالى السلام المؤمن كذا فى
رواية الجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا اثبات اسماء من اسماء الله تعالى
وكانه اراد بهذا القدر الاشارة الى الايات الثلاث فى اخر سورة الحشر وقال الطيبى السلام
مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة اى الذى سلمت ذاته عن الحدوث
والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض وهو من اسماء التنزيه وفى الحديث
الصحيح انه اسم من اسماء الله تعالى وقد اطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين وقيل السلام
فى حقه تعالى الذى سلم المؤمنون من عقوبته واختلف فى تاويل قوله تعالى والله يدعو الى
دار السلام فقيل الجنة لانه لا افة فيها ولا كدر فالسلام على هذا السلامة كاللذاذ
واللذاذة وقال قتادة الله السلام وداره الجنة قيل وعلى تقدير كونه اسما من اسماء الله تعالى
فالفرق بينه وبين القدوس يدل على براءة الشىء من نقص يقتضيه ذاته فان القدوس طهارة
الشىء فى نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او نحو ذلك وقيل
معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات
الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين فى الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون
مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به من حيث يسلم قلبه عن الحقد و
الحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام
سلمنا الله من كل ذلك والمؤمن قال الطيبى هو فى الاصل الذى يجعل غيره امنا وفى حق الله
تعالى على وجهين احدهما ان يكون صفة ذات وهو ان يكون متضمنا لكلام الله تعالى
الذى هو تصديقه لنفسه فى اخباره ولرسله فى صحة دعواهم الرسالة باظهار معجزاته
عليهم او تصديقه علمه بانه صادق وانهم صادقون والثانى ان يكون متضمنا صفة فعل
هى امانه رسله واوليائه المؤمنين به من عقابه واليم عذابه يقال امنه يؤمنه فهو مؤمن
وقيل خالق الامن وقيل واهب الامن وقيل خالق الطمانينة فى القلوب وقيل مصدق
المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب فافهم وقال
مجاهد المؤمن الذى وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو واما المهيمن فهو راجع
الى معنى الحفظ والرعاية وذلك صفة فعل له وقد روى البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما فى قوله مهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه وفى رواية على بن ابى طلحة عنه المهيمن الامين
والقران امين على كل كتاب قبله ونقل البيهقى عن الحليمى ان المهيمن معناه الذى لا ينقص
الطايع من ثوابه شيئا ولو كثر ولا يزيد العاصى عقابا على ما يستحقه لانه لا يجوز عليه
الكذب وقد سمى الثواب جزاء والعقاب جزاء وله ان يتفضل بزيادة الثواب ويعفو
عن كثير من العقاب وقيل الرقيب على الشىء والحافظ له وقال الطيبى المهيمن الرقيب البالغ
فى المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له وقيل اصله
مؤيمن فقلبت الهمزة هاء فصار مهيمن قاله الخطابى وابن قتيبة ومن تبعهما واعترض بانه
المؤمنين ونقل الاجماع على ان اسماء الله لا تصغر قال العينى هو ما ادعوا انه مصغر حتى

يصح الاعتراض عليه ومهيمن غير مصغر لان وزنه مفيعل وليس هذا من اوزان المصغر وجه
نظر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
مصغرا هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا مغيرة هو ابن المقسم بكسر الميم ومغيرة بضم الميم
وكسرها قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد
السلام على الله اي من عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من الصلوة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان
يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان
يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن قولوا التحيات لله
جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية واللام في لله للاختصاص او المراد
كل ما يعظم به الملوك فاللام للاستحقاق وفسر بالعبادات القولية والصلوات المعهودات
في الشرع واجبة لله وفسر بالعبادات البدنية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثني
به على الله او ذكر الله مستحق لله وفسر بالعبادات المالية السلام عليك مبتدا وخبر او
مبتدا خبره محذوف اي السلام الكائن عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير
المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على سابقه ورسول
فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية يجري رسول لا مجرى المصدر فيوصف
به الجمع والواحد والمؤنث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب
الصلوة في باب التشهد باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر ملك الناس فيه وجهان احدهما ان يكون راجعا الى صفة ذاته وهي القدرة لان
الملك بمعنى القدرة والاخر ان يكون راجعا الى صفة فعل وذلك بمعنى القهر والصرف
لهم عما يريدونه الى ما يريده قال البيهقي الملك والمالك هو الخاص الملك ومعناه في حق الله
تعالى القادر على الايجاد وهي صفة يستحقها لذاته وقال الراغب الملك المتصرف بالامر
والنهي وذلك يختص بالناطقين ولهذا قال ملك الناس ولم يقل ملك الاشياء قال
واما قوله ملك يوم الدين فتقديره الملك في يوم الدين لقوله لمن الملك اليوم انتهى ويحتمل
ان يكون خص الناس بالذكر في قوله ملك الناس لان المخلوقات جماد ونام والنامي
صامت وناطق والناطق متكلم وغير متكلم فاشرف الجميع المتكلم وهم ثلثة الانس والجن
والملائكة وما عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم واذا كان المراد بالناس في الاية
المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر
الاشرف وقيل الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشياء بالخلق
والابداع والاماتة والاحياء كان من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك
الحق هو الغني المطلق في ذاته وصفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة
او بغير واسطة فهو بتقديره متفرد وتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه راد اما
العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك
مطلق والملك مختص عرفا بمن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك يقال
ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعرف بانه
هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر
لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به لاستغنائه
عن الغير وفي الكشاف فان قلت هلا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف
البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج
الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف المكرر وان الناس اشرف المخلوقات
وقال الامام الفخر وانما بدا بذكر الرب وهو اسم لمن قام الانسان بتدبيره واصلاحه
من اوائل نعمه الى ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو ملك
فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة له وعرف انه معبود مستحق لتلك العبادة فلذا

ختم به وقال الله الناس فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصله في باب قول الله لما خلقت بيدي الاتي ان شاء الله تعالى بعد اثني عشر بابا بلفظ
ان الله يقبض يوم القيمة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر ابن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض اي يجمعها
حتى يصير كلها شيئا واحدا ويبيدها يوم القيمة ويطوي السماء اي يفنيها بيمينه بقدرته
وانه من المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يأول بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك
اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات
اليمين لله تعالى صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وعن احمد بن سلمة
عن اسحق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول
لنفسه لله الواحد القهار وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما فيسمعه من شاء في الوقت
الذي يقول فيه لمن الملك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب
الرقاق في باب يقبض الله الارض وقال شعيب هو ابن ابي حمزة والزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة هو محمد بن الوليد صاحب الزهري منسوب الى زبيد قبيلة وابن مسافر هو عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي اربعتهم عن الزهري
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف مثله ثبت عند ابي ذر وسقط عند غيره وليس
المراد ان ابا سلمة ارسله بل مراده انه اختلف على الزهري وهو محمد بن مسلم في شيخه فقال يونس
سعيد وقال الباقون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه ونقل ابن خزيمة
عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري
الملازمين له ثم ان رواية شعيب وصلها الدارمي قال حدثنا الحكم بن نافع وهو ابو اليمان
فذكره وفيه سمعت ابا سلمة يقول قال ابو هريرة ورواية الزبيدي وصلها ابن خزيمة من طريق
عبد الله بن سالم عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية ابن مسافر تقدمت موصولة
في تفسير سورة الزمر من طريق الليث بن سعد عنه كذلك ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي
في الزهريات باب قول الله تعالى وهو العزيز اي الغالب من قولهم عز اذا
غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي
وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل
عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول
اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته
وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله فيكون صفة ذات وقيل يحتمل ان يكون
صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم وقال الحليمي معناه الذي لا يوصل اليه ولا يمكن
ادخال مكروه عليه فان العزيز في لسان العرب من العزة وهي الصلابة وقال الخطابي العزيز المنيع
الذي لا يغلب والعز قد يكون من الغلبة يقال منه عز يعز بفتح العين وقد يكون بمعنى نفاسة
القدر يقال منه عز يعز بكسر العين فيتاول معنى العز الى هذا وانه لا يعادله شيء وحظ العارف
منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس الحكيم اي
ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه اتقن الاشياء
كلها فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل وتعبر عنها المحكمات وتشهد لها
العقول بما تشاهده في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في مسالك افعاله
ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب اثار ذلك في خلقه
في السموات والارض وما فيهن من الافلاك والنجوم والشمس والقمر وتدبير ذلك وتقديره بنظام
محكم مع اختلاف الليل والنهار وتقلبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكويرهما بعضهما
على بعض وما يحدث عن ذلك من العجائب المبدعات والايات البينات بالاحكام متناسق
وحكم مستمر الوجود الى غير ذلك من ما ترا اضافه المتقنة وبدايعه المحكمة ما يكل دونه النظر
ويحسر دونه البصر يزيد على القول ويربو على الوصف ولا يدرك كنهه العقول لا يحيط به سوى اللوح المحفوظ

وحظ العارف منه ان يتقن عمله ويدبر فى ضله بان يخلصه لله تعالى ويترفعه للثواب ولا يشوبه
بما يغيره وينقصه واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم فى سورة ابراهيم واما مطلق
العزيز الحكيم فاولها وقع فى البقرة فى دعاء ابراهيم عليه السلام وفى الباب والعزيز
هو الغالب الذى لا يغلب والحكيم هو العليم الذى لا يجهل شيئا وهما بهذين التفسيرين
صفة للذات وان اريد بالعزيز افضال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه واريد
بالحكمة افضال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات
الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك انتهى قليلا تامل فيه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون من الولد والصاحبة والشريك وثبت فى رواية ابى ذر والاصيلى عما يصفون
واضيف الرب الى العزة لاختصاصها به كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق
لاختصاصه به والتعريف فى العزة للجنس واذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح ان
يكون معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعالى تعز من تشاء
واذا كان المراد بها ههنا القهر والغلبة يكون من صفات الفعل ولله العزة ولرسوله
اى ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علو
رتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص التى لا تحصى والبراهين التى لا تستقصى
وعزة المؤمنين بما ادخره من العلم النبوى وهم فى ذلك يتفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك
العلم والهداية للخلق الى الحق والعزة هنا بمعنى الغلبة لانها صدرت جوابا لمن ادعى انه
الاعز وان ضده الاذل فرد عليه بان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فهو كقوله تعالى
كتب الله لاغلبن انا ورسلى ان الله قوى عزيز والعزيز من لا تناله ايدى الشياطين
ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذلل ايها السالك الطالب هذا الذل لله لعزته
وتضائل لعظمته وتضرع اليه فى خلواتك عساه يهب لك عزا لا ذل يصحبه وشرفا
لا ضعة تخلله ثم تذلل لاوليائه واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد ومن حلف
بعزة الله وصفاته كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى وسلطانه بدل وصفاته
والاول اولى وقد تقدم فى كتاب الايمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه
وقال ابن بطال ما محصله الحالف بعزة الله التى هى صفة ذاتية بمعنى القدرة والعظمة
فانه يحنث والحالف بعزة الله التى هى صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث بل هو
منهى عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد انتهى وقيل لكن اذا اطلق الحالف
انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين الا ان قصد خلاف ذلك قال انس رضى الله عنه
قال النبى صلى الله عليه وسلم تقول جهنم اى تنطق حقيقة ام الناطق غيرها كالموكلين بها
قط قط بفتح القاف وكسر الطاء او سكونها فيهما اى حسب وعزتك هذا طرف من حديث
مطول مضى فى تفسير سورة ق والمراد به انه نقل النبى صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم
انها حلفت بعزة الله واقرها على ذلك فيحصل المراد وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل روى ان اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو
آخر اهل النار دخولا فى الجنة فيقول رب وفى رواية ابى ذر يا رب اصرف وجهى عن النار
زاد فى اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسالنى غيره فيقول لا وعزتك
لا اسالك غيرها اى غير هذه المسالة قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله قال الكرمانى
من تتمة حديث ابى هريرة وهو ان الله ياذن له بالدخول فى الجنة ويعطيه امانيه ثم يقول
له ذلك وعشرة امثاله وتعقبه العينى بانه ليس كذلك بل المراد ان ابا سعيد وافق
ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا ما ذكره من الزيادة من قوله عشرة امثاله وفى
حديث ابى هريرة فيقول الله هذا لك ومثله معه ومطابقة هذا والذى قبله للترجمة
ظاهرة قيل ليس هذا حجة فى جواز الحلف بعزة الله واجيب بان حكاية رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبيل التقرير والتصديق حجة وقد سبق هذا من حديث طويل فى آخر
كتاب الرقاق وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بى عن بركتك بكسر الغين المعجمة
وفتح النون مقصورا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى لا غناء بفتح الغين وبالهمز

ترجمه
ربك رب العزة جل شانه مشركلرك اسناد
ايتدكلرى لايق اولميان وصفلردن منزه اولدى
وسلام مرسلين اوزرينه اولسونكه الله
تعالينك رسالاتنى اهلنه تبليغ ايتديلر
والحمد لله رب العالمين الله تعالى يه حمد اولسونكه اولك
مرسلينه واتباعلرينه نعم وحسن عاقبه احسان
ايتدى

ممدودا

ممدودا وكذا فى رواية السرخسى بمعنى الكفاية وهذا ايضا طرف من حديث ابى هريرة مضى فى كتاب
الايمان والنذور وتقدم ايضا موصولا فى كتاب الطهارة فى الغسل واوله بينا ايوب
يغتسل وتقدم ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام ووقع فى رواية الحاكم لما عافى الله
ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل ايوب يحثى فى ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اغنك
عما ترى قال بلى وعزتك الخ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى البصرى قال
حدثنا عبد الوارث اى ابن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى التنورى الحافظ قال
حدثنا حسين المعلم اى ابن ذكوان البصرى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة اى ابن الحصيب الاسلمى ابو سهل المروزى قاضيها ومات بمرو عن يحيى بن يعمر
بلفظ المضارع بفتح الميم وضمها والفتح اشهر البصرى نزيل مرو وقاضيها ايضا عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذى لا اله الا انت
الذى لا يموت بلفظ الغائب ويروى بالخطاب وفى رواية اللهم انى اعوذ بعزتك لا اله
الا انت ان تضلنى انت الحى الذى لا يموت والجن والانس يموتون وكلمة تضلنى المزادة
فى الرواية الاخرى متعلقة باعوذ اى من ان تضلنى وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
واستغنى عن ذكر عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط
وكذلك المتكلم نحو انا الذى سمتنى امى حيدره واستدلت طائفة بقوله والجن والانس
يموتون على ان الملائكة لا يموتون ولا يصح هذا الاستدلال لانه مفهوم لقب ولا اعتبار
به ويعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقال الحافظ
العسقلانى لا مانع من دخول الملائكة فى مسمى الجن لجامع ما بينهما من الاستتار وتعقبه العينى
بانه كلام واه لان مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة
دخول الملائكة الذين هم من النور فى الجن الذين خلقوا من مارج من نار ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الدعاء والنسائى فى النعوت حدثنا ابن ابى الاسود هو عبد الله
بن محمد بن ابى الاسود ابو بكر البصرى الحافظ قال حدثنا حرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم
بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابى حفصة نابت بنون فموحدة
ثم مثناة العتكى مولاهم قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة عن انس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة
وفى رواية ابى ذر لا يزال يلقى فى النار قال البخارى وقال لى خليفة اى ابن خياط حدثنا يزيد
من الزيادة بن زريع ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابى عروبة
عن قتادة عن انس رضى الله عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثالثة ابن سليمان بن
طرخان التيمى قال الكرمانى ما حاصله انه قال اخرجه من ثلاث طرق وذكر الطريقين وقال
الطريق الثالث تعليق وهو قوله وعن معتمر سمعت ابى وانكر عليه الحافظ العسقلانى بان
هذا ليس بتعليق لان قوله وعن معتمر معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول
والتقدير وقال لى خليفة عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف وقال العينى كونه معطوفا
موصولا لا ينافى كونه طريقا اخر على ما لا يخفى لاختلاف شيخى خليفة سمعت اى انه قال سمعت
ابى سليمان عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يلقى
فيها اى العصاة فى النار وهى تقول هل من مزيد مصدر كالمحيد واسناد القول اليها
مجاز او حقيقة بان يخلق الله فيها النطق والقول اى انها تقول بعد امتلائها هل من مزيد اى
هل بقى فى موضع لم يمتلئ يعنى قد امتلأت او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد حتى يضع
فيها رب العالمين قدمه قيل المراد به المتقدم اى من قدمه لها من اهل العذاب او قدمه
مخلوق اسمه القدم او اراد موضع القدم الزجر عليها وتسكينها وتذليلها كتذليل من
يوضع تحت الرجل كما تقول شيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمى او هو مفوض
الى الله تعالى وقال النضر بن شميل القدم هنا الكفار الذين سبق فى علم الله انهم من اهل
النار وانه يملأ بهم النار حتى ينزوى بعضها الى بعض من الملء لتضايق اهلها فتنزوى
بالنون والزاى مضارع من الانزواء اى تجتمع وتنقبض ويروى تزوى على البناء للمفعول
من زويت عنه اذا طويته او من زوى الشيء اذا جمعه وقبضه بعضها الى بعض
ثم تقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وكسرها فيهما وهو اسم مرادف لكلمة قط اى

حسبي حسبي قد كفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها وفي رواية أبي ذر عن المستملي بفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفاء وسكون الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم من الإسكان فضل الجنة أي الموضع الذي يفضل منها ويبقى عنهم ويروى أفضل بصيغة أفعل التفضيل فقيل هو مثل الناقص والأشج أعدلا بني مروان بمعنى عادلا بني مروان وفي الحديث أن دخول الجنة ليس بالعمل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعزتك ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة

باب قول الله تعالى

وسقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق أي بكلمة الحق وهي قوله كن وقيل ملتبسا بالحق لا بالباطل وحكى ابن التين أن الداودي قال إن الباء ههنا بمعنى اللام أي لأجل الحق وتعقبه العيني بأنه ذكر النحاة أن الباء تأتي لأربعة عشر معنى ولم يذكروا فيها معنى اللام وقال ابن بطال المراد بالحق ههنا ضد الهزل وقيل يقال لكل موجود من فعل الله تعالى بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق للواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز وعن الحليمي الحق ما لا يسع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده إذ لا شيء تظاهرت عليه البينة ما تظاهرت على وجوده عز وجل وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام أي لإظهارها الحق لأنه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى والحق في الأسماء الحسنى بمعناه كما قال أبو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتوالي الجامع الحميد والمجد والماجد كلها وإثبات الحسن والأسماء الحسنى والصفات العلى ومعنى قولنا واجب الوجود أنه المضطر جميع الموجودات إلى معرفة وجوده وإلزامها إياها وقد ذكره لأثله واستشهد ببينات ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وأن ما تدعون من دونه هو الباطل أي لا وجود له إذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها وإياه عنى الشاعر بقوله شعر

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ۞ ولما أظهر جملة المخلوقات خلقها بالحق وللحق وقال خلق السموات والأرض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين ووجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وإرادته الحق وصفاته العلى الحق وأسماؤه كلها الحق وأوجد فعله الحق بكلمته الحق فالحق بوجوب وجوده وعموم حقيقته قد ملأ أركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم والمبهوت على أقطار التفكر فلم يكن للغافل من الوجود نصيب حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان أي ابن مسلم الأحول عن طاوس الإمام أبي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل أي في الليل إذا تهجد اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض الرب السيد والمصلح والمالك لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي أخرى قيوم وهي من أبنية المبالغة والقيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده إلا به وقال التوربشتي معناه أنت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم وفي رواية غير أبي ذر وما فيهن لك الحمد أنت نور السموات والأرض أي ذو نور السموات ونور الأرض ومنورهما وأضاف النور إليهما للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته حتى تضيء له السموات والأرض وجاز أن يراد أهل السموات والأرض وأنهم يستضيئون به وهو من جملة صفات الفعل قولك الحق أي صدق وقوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف وعطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق المراد باللقاء البعث أو رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع والجنة والنار حق كل منهما موجودة والساعة حق أي قيامها اللهم لك أسلمت انقدت لأمرك ونهيك

وبك

وبك آمنت أي صدقت بك وبما أنزلت وعليك توكلت أي فوضت أمري كله وإليك أنبت أي رجعت مقبلا بقلبي عليك والتزمت نفسي عبادتك وبك خاصمت أي بما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار وإليك حاكمت كل من أبى قبول ما أرسلتني به يعني جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم إلى الأصنام ونحوها فاغفر لي ما قدمت وما أخرت سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة تواضع منه أو تعليم لأمته وقد سقط ما الثانية في رواية أبي ذر وأسررت وأعلنت إلهي لا إله لي غيرك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله أنت رب السموات والأرض أي أنت مالكهما وخالقهما وقد مضى الحديث في صلاة الليل وفي الدعوات حدثنا ثابت بن محمد العابد أبو إسماعيل بضم الموحدة وتخفيف النون الأولى الكوفي قال حدثنا سفيان أي الثوري بهذا أي بهذا السند والمتن المذكورين وقال أنت الحق أي المتحقق وجوده وقولك الحق أشار بهذا إلى أن في رواية قبيصة سقط منها أنت الحق وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

باب

وكان الله سميعا بصيرا وفي رواية غير أبي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا غرضه من هذا الرد على المعتزلة حيث قالوا إنه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات ومعنى البصير العالم بالمبصرات وقولهم هذا يوجب التسوية بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر فوجب كونه سميعا بصيرا مفيد الأمر زائد على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات وقد أطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الأسماء خطابا لمن هو من أهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه إلا لقاطع عقلي يوجب نفيه لا يقال من طرف المعتزلة كيف يتصور السمع له وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج إلى العصب المفروش في مقعر الصماخ والله منزه عن الجوارح لأن ذلك عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله في الحي عند وصول الهواء إليه ولا ملازمة عقلا بينهما والله تعالى يسمع المسموعات بدون هذه الوسائط العادية وكذا يرى المرئيات بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الإبصار بها عادة إلا بها فذاته تعالى مع كونه حيا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة وأذن يرى ما تحته حتى الهواجس ويسمع منه صوت أرجل النمل على الصخرة الملساء وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله أن الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد إجماع أهل الأديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحيوة بأنه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بأن كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالفعل لبراءته عن أن يكون له ذلك بالقوة والإمكان وعلى الكل بأنها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه وقد ألزم عليه الصلاة والسلام أباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فأفاد أن عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لأنها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث والله الموفق وحظ العارف من هذين الاسمين أن يتحقق أنه بمسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره إليه ويراقب مجامع أحواله من مقاله وأفعاله وقيل إذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك وقال الأعمش سليمان بن مهران عن تميم أي ابن سلمة الكوفي التابعي عن عروة أي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات أي أدرك سمعه الأصوات لا أنه اتسع سمعه لها لأن الموصوف بالسعة يصح وصفه بالضيق بدلا منه والوصفان جميعا من صفات الأجسام فيستحيل ذلك في حق الله تعالى فوجب صرفه عن ظاهره إلى ما اقتضاه صحة الدليل فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وقد وصله أحمد والنسائي باللفظ المذكور هنا وعند أحمد بعد قوله الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ تبارك الذي

وسمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي تقول أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي
ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله انتهى قال الحافظ العسقلاني فهذا أصح
ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها ويستفاد منه أن معنى قولها في رواية أحمد ما أسمع ما تقول
نفي سماع مجموع القول وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام
عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت الحديث وهذا يحمل على
أن اسمها ربما كان يصغر وإن كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت
الروايات بالأول وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبري كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن
الصامت فقال لها أنت علي كظهر أمي وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة وعنده
أيضا من مرسل أبي العالية كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار سيئ الخلق فنازعته
في شيء فقال أنت علي كظهر أمي ودليج بمهملتين مصغر لعله من أجدادها وأخرج أبو داود
من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت
ووصله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها والرواية المرسلة أقوى وأخرجه ابن مردويه
من رواية إسمعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من
امرأته ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها فإن كان حفظه فالمراد بقوله عن أوس
بن الصامت أي عن قصة أوس بن الصامت لا أن عروة حمله عن أوس فيكون مرسلا كالرواية
المحفوظة وإن كان الراوي حفظ أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النقاش
في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت وأمها
معاذة أمة عبد الله بن أبي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فقوله بنت الصامت
خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء وتسمية أمها غريب
والله تعالى أعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن أيوب
هو السختياني عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني
لم أقف على تعيينه فكنا إذا علونا شرفا كبرنا أي قلنا الله أكبر نرفع أصواتنا بذلك
فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي
رويناه بكسرها وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها قال العيني الفتح هو
الصحيح لأنه من الكلمات التي في لام فعله حرف حلق ولا يجيء مضارعه إلا بفتح عين الفعل
وفيه نظر لا يخفى على أنفسكم أي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع أصواتكم أو لا تجهدوا أنفسكم فإنكم
لا تدعون بسكون الدال أصم وروي أصما ولعله لمناسبة قوله ولا غائبا قال الكرماني
فإن قلت المناسب ولا أعمى قلت الأعمى غائب عن الإحساس بالبصر والغائب كالأعمى
في عدم رؤيته فنفى لازمه ليكون أبلغ وأعم تدعون سميعا بصيرا قريبا
وزاد القريب إذ رب سامع ومبصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فأثبت القرب
ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لأنه تعالى منزه عن الحلول
في المكان بل المراد القرب بالعلم وهو مذكور على سبيل الاستعارة ثم أتى صلى الله عليه وسلم
علي بالتشديد وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس
قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز أي كالكنز في نفاسته من كنوز الجنة أو قال
شك من الراوي ألا أدلك به أي ألا أدلك على كلمة هي كنز بهذا الكلام وقال ابن بطال
فهذا الحديث نفي الآفة المانعة من السمع والبصر وإثبات كونه سميعا بصيرا قريبا يستلزم
أن لا يصح أضداد هذه الصفات عليه تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تدعون سميعا
بصيرا وقد مضى الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء إذا علا عقبة بعين هذا الإسناد بعين
هذا المتن وقال بعد قوله ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين
ومائتين قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال

أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري عن يزيد من الزيادة هو ابن أبي حبيب
واسم أبي حبيب سويد عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة ابن عبد الله أنه سمع عبد الله
بن عمرو أي ابن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وهو المشهور بالمثلثة في الروايات ووقع في رواية القابسي كبيرا بالموحدة ولا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي من عندك مغفرة أي عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم
أيضا لأن عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء إنك أنت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث
للترجمة كما أشار إليه ابن بطال أن دعاء أبي بكر مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أن الله تعالى
سميع لدعائه ومجازيه عليه وقال آخر حديث أبي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة إذ ليس
فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من أن فائدة الدعاء إجابة الداعي لمطلوبه
والدعاء في الصلاة يطلب فيه إسرار الدعاء فلولا أن سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق
بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء وقال الكرماني لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما
يبصر لم يقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب الدعاء
قبل السلام حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ابن وهب عبد الله قال
أخبرني بالإفراد يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عروة
أي ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها حدثته فقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل
ناداني لما رجعت من الطائف ولم يقبل قومي ما دعوتهم إليه من التوحيد قال إن الله قد سمع
قول قومك وما ردوا عليك أي أجابوك أو ردهم عليك وعدم قبولهم الإسلام ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث بأتم من هذا في بدء الخلق باب
قول الله تعالى قل هو القادر أي بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فإنما يقدر بإقداره
على بعض الأشياء في بعض الأحوال تحقيقه إلا أن يقال إنه قادر إلا بتقييد أو على قصد التقييد
قال الشيخ أبو القاسم القشيري ومن عرفه أنه قادر على الكمال يخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب
مخالفته وأمل لطائف رحمته وموائد نعمته عند سؤاله وحاجته لا بوسيلة طاعته لكن
بكرمه ومنته وفي رواية أبي ذر باب قوله تعالى قل هو القادر وفي نسخة سقط لفظ باب فالتالي
مرفوع حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا
معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني الإمام أبو يحيى قال حدثني بالإفراد
عبد الرحمن بن أبي الموالي واسمه زيد وقيل أبو الموالي جده مولى آل علي رضي الله عنه قال
سمعت محمد بن المنكدر أي ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني الحافظ يحدث وقد
أفصح عبد الرحمن بن أبي الموالي بالواقع في حال تحمله ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا
أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال حدثني محمد بن المنكدر وعليه في ذلك
اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث وقد سلك في ذلك النسائي
والبرقاني مسلك التحري فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث
لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول سمعت فلانا يقول وجوز الأكثرون إطلاق
التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودا بالتحديث
فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أي حدث قوما أنا فيهم سمعت ذلك منه
حين حدث ولو لم يقصدني بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلا حدثني بل ويمتنع
في الاصطلاح أيضا لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ ومن ثم كان التعبير بالسماع
أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع عبد الله بن الحسن أي ابن الحسن بفتح الحاء فيهما ابن علي بن
أبي طالب رضي الله عنهم وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد
وله وجاهة وهيبة قال مصعب الزبيري ما كان علماء المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه
ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من صغار التابعين روى عن عم جده عبد الله
بن جعفر بن أبي طالب وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرهما ومات في حبس
المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة وليس له ذكر في البخاري
إلا في هذا الموضع يقول أخبرني بالإفراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين المهملة واللام
الأنصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة

اى صلوة الاستخارة ودعائها وهى طلب الخيرة بوزن عنبة اسم من قولك اختاره الله في الامور
كلها اى فى المباحات والمستحبات او فى وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم وفى رواية ابى ذر كما يعلمهم
السورة من القرآن يقول صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة فى غير وقت الكراهة وقال الطيبى قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة
من القرآن يدل على الاعتناء التام البالغ حده بالصلوة والدعاء وانهما تلوان للفريضة
والقرآن ثم ليقل بعد الصلوة او فى اثنائها فى السجود او بعد التشهد اللهم انى استخيرك
بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اى اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اى
اطلب منك ان تجعل لى عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اى انى اطلب خيرك
مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيم خيرى واطلب منك القدرة فانى لا حول لى ولا قوة
الا بك والاستعطاف اى اللهم انى اطلب منك الخير بعلمك انت عالم بالخيرات واطلب
منك القدرة بحق تقديرك المقدورات ان تيسر بهما على فيكون كقوله رب بما انعمت على
واسألك من فضلك وفى الدعوات من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك
وتعلم ماهية الخير لى ولا اعلم ذلك وانت علام الغيوب فان كنت تعلم بالفاء وفى
فان كنت هذا الامر وفى الدعوات ان هذا الامر ثم يسميه بالتحتية والفوقية بعينه
اى بان ينطق به او يستحضره بقلبه خيرا لى نصب مفعول ثان لتعلم فى عاجل امرى وآجله قال
اى الراوى او قال فى دينى ومعاشى حياتى وما بها شرحيه وعاقبة امرى فاقدره لى
بضم الدال يقال قدرت الشئ اقدره بالضم والكسر اى اجعله مقدورا لى والخير لى ويسره لى
ثم بارك لى فيه اللهم ان كنت وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وان كنت تعلم انه شر
لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى حتى لا يبقى لى
تعلق به واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به بتشديد الضاد المعجمة اى اجعلنى بذلك
راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك فى الموضعين من الراوى اى اجعلنى بذلك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى كتاب التهجد فى باب ما جاء فى التطوع وفى
كتاب الدعوات والله الموفق والمستعان باب مقلب القلوب
وقول الله تع وفى رواية عن ابى ذر سقط لفظ باب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله
وعلى ثبوت الباب يضاف الباب الى مقلب القلوب والى قول الله تع قيل ويجوز قطع الباب عنه
فيكون مقلب مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اى الله مقلب القلوب ويكون التقدير هذا باب
يذكر فيه الله مقلب القلوب ولا يخفى انه تكلف ونقلب افئدتهم وابصارهم والمعنى انه
تع مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء
قال الكرمانى فان قلت لم لا تحمله على معنى جاعل القلب قلبا فيكون حقيقة قلت لان مقام
الاستعمال تنوعه ويستفاد منه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها بخلق الله تعالى
وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة والافئدة جمع فؤاد وهو القلب وقال
الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اى التوقد يقال فأدت اللحم
شويته ومنه لحم فئيد اى مشوى وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو
بدلا عن الهمزة وسمى القلب قلبا لكثرة تقلبه من حال الى حال قال الشاعر وما سمى الانسان
الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان
موضع الدواعى والصوارف القلب فاذا حصلت الداعية الى شئ فى القلب انصرف اليه
حدثنى ولابوى ذر والوقت حدثنا سعيد بن سليمان الواسطى سكن بغداد يلقب سعدويه
عن ابن المبارك عبد الله المروزى عن موسى بن عقبة صاحب المغازى عن سالم عن ابيه
عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يحلف لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو لا افعل او لا اقول وحق مقلب
القلوب وفى الكناية تقليب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى
احد من خلقه وفى دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك اشارة
الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك وفى الحديث
جواز تسمية الله تع بما ثبت فى الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم من الفعل الثابت
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى القدر باب ان لله

مائة اسم الا واحدا ولفظ باب ثابت فى رواية ابى ذر وفى روايته عن الحموى والمستملى الا واحدة
بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية او الكلمة او هى لغة فى الوحدة نحو رجل علامة وراوية
قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير ذو الجلال اى العظمة وفى رواية الكشميهنى ذو الجلال العظيم
وعند ابن كثير فى تفسيره وقال ابن عباس رضى الله عنهما ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء
انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذى لا جلال ولا كمال الا وهما له مطلقان عز جلاله جميع الاكوان
فلم يطق الاكوان رؤيته فى الدنيا هيبة الجلال فاذا كان فى اليوم الموعود فانه تعالى تبرز لعباده
المؤمنين فى الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فيعود انوار المنظر عليهم فيجد لهم
قوة يقتدرون بها على النظر اليه وقال ابن عباس رضى الله عنهما ايضا البر معناه اللطيف
وصله الطبرى وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيرى من كان الله
تعالى بارا به عصم عن المخالفات نفسه وادام بفنون اللطايف انسه طيب فؤاده وحصل
مراده وجعل التقوى زاده قال ومن آداب من عرف انه تع البر ان يكون بارا لكل احد لا سيما بابويه
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاى
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا وفى
رواية ابى ذر الا واحدة وفائدة قوله مائة الا واحدا التاكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد
كقوله تلك عشرة كاملة ودفع التصحيف فان تسعة تصحيف بسبعة وتسعين بسبعين
بالموحدة فيهما والحكمة فى الاستثناء الاشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب
الوتر وقال الكرمانى الغرض من الباب اثبات الاسماء لله تع واختلفوا فيها فقيل الاسم عين
المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهو الاصح وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا ان
اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها
فتسمى بها قال قلنا لهم ان الله قال سبح اسم ربك الاعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه فاخبر
انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم
ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا فان قيل اذا قلت ان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله
تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا
اللفظ ولا خلاف فى وجود تعدده وانما النزاع فى انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه
ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثانى ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله
تع تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات
والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك وفيه كما قال الخطابى دليل على ان اشهر اسمائه
تع الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك فكون الله
اسم علم وليس بصفة قيل فى كل من اسمائه تع سواه اسم من اسماء الله وهو من قول الطبرى
على ما رواه النووى الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسماء الله تع ولا يقال من اسماء
الكريم الله من احصاها اى حفظها كما فسره البخارى كما سيأتى والاكثرون ويؤيده
ما سبق فى الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا او تعدادا او علما
وايمانا وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعه او بمعنى الاطاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل
بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام
العبودية فيتخلق بها وقال الطيبى اكد الاعداد المذكورة بقوله مائة الا واحدا دفعا للتجوز
واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تع بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا
الذين يلحدون فى اسمائه الى عظم الخطب فى الاحصاء اشار الى ان لا يتجاوز المسموع والاعداد
المذكورة وان لا يلحد فيها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة
وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب
والاضافات ولا خفاء فى تكثر اسماء الله تع بهذه الاعتبارات وامتناع ما يكون باعتبار
الاجزاء لتنزهه تع عن التركيب فان قيل اعتبار السلوب والاضافات يقتضى تكثر
اسماء الله تع جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد ذكر
الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان الله تعالى اسماء لم يعلمها احدا من خلقه واستأثر
بها فى علم الغيب عنده وورد فى الكتاب والسنة اسماء خارجة عن التسعة والتسعين كالكافى

والدائم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب الى غير ذلك فالجواب بوجوه منها ان
التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة بل الغرض أخص كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها
دخل الجنة في موضع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته يعني ان لهم زيادة قرب
واشتغال بالمهمات فان قيل ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه
بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يتيح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه بسبب كرامات عظيمة
لمن عرفه حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد اوتي الاسم الاعظم فالجواب
انه يحتمل ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف هذه التسعة والتسعين وحصولها بالاضافة الى ما عداه وان يكون
داخلا فيها لا نعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسماء منحصرة في تسعة وتسعين والرواية
المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير قد ذكر كثير
من المحدثين ان في اسنادها ضعفا كذا ذكر في شرح المقاصد قال البخاري احصيناه اي
حفظناه اشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها
لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤن القران
لا يجاوز حناجرهم وقال الكرماني اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن
يدخل الجنة لا محالة وقال الخليل الاحصاء في اللغة الاحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ومنه
واحصى كل شيء عددا ثم قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث المفهوم وقد مضى الحديث في الشروط بعين هذا الاسناد والمتن
باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها قال ابن بطال مقصوده
بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح
بالذات وقال العيني كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب التوضيح
هاهنا حيث قال غرض البخاري ان يثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المديني قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري نسبة
الى مقبرة المدينة بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا جاء احدكم على فراشه لينام عليه فلينفضه بضم الفاء وقبل ان يدخل اليه بصنفة ثوبه
بباء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فتاء تأنيث اي بطرفة ثوبه او حاشيته
او طرته وهي التي على حاشية الثوب الذي عليه الهدب وقيل جانبه الذي لا هدب فيه وقال القاضي
عياض المراد طرفه وقال ابن التين ودينارة بكسر الصاد المهملة وسكون النون ثلاث مرات
والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب
لئلا يحصل في يده مكروه ان كان ثمة شيء من المؤذيات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه الباء للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه قال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم
والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ
ان امسكت نفسي اي توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها اي رددتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك والحفظ عند الارسال لان الامساك كناية عن الموت
فالمغفرة تناسبه والارسال كناية عن الابقاء في الحياة فالحفظ يناسبه والباء في بما تحفظ كهي
في مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده
الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله باسمك ربي وقد مضى الحديث في كتاب الدعوات تابعه اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته
عن مالك يحيى اي ابن سعيد القطان وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل
بتشديد الضاد المعجمة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن سعيد اي ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتابعة يحيى رواها النسائي
عن عمرو بن علي وابن المثنى عن يحيى ومتابعة بشر اخرجها مسدد في مسنده وزاد زهير بضم الزاي
وفتح الهاء هو ابن معاوية وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة هو انس بن عياض
واسمعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بالزيادة لفظة عن ابيه
اما زيادة زهير فقد مضت في الدعوات وكذلك اخرجها ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال

نا زهير

نا زهير قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري
ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن الحديث واما زيادة ابي ضمرة فاخرجها مسلم عن اسحق
بن موسى نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا عبيد الله فذكره واما زيادة اسمعيل بن زكريا فرواها الحارث
بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين
وسكون الجيم محمد الفقيه المدني عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك رواه النسائي عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن سعيد به
تابعه اي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي عبد العزيز
بن محمد والدراوردي نسبة الى دراورد قرية بخراسان واسامة بن حفص المدني يعني ان هؤلاء
تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم باسقاط ذكر الاب بين سعيد وبين ابي هريرة رضي الله عنه وسقط
متابعة محمد بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم بن عمرو الفراهيدي الازدي
مولاهم البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير عن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
وبالشين المعجمة الغطفاني وكان من العباد يقال انه تكلم بعد الموت عن حذيفة اي ابن اليمان
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه اي دخل
فيه قال باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت او باسمك المميت اموت
وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكلما ظهر في الوجود فهو صادر
عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم
لانه يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور اي الاحياء للبعث او المرجع في نيل
الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه ومطابقته للترجمة في قوله باسمك احيا واموت وقد مضى
الحديث في الدعوات ايضا حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي ويقال له الضخم
قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن بن معاوية ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
بن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والراء بن الحر بضم الحاء وتشديد الراء الفزاري
الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك نموت ونحيا فاذا بالفاء وفي رواية ابي ذر
واذا بالواو استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد ان
قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم
الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه تعالى النشور الاحياء بعد
الموت والبعث يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك نموت ونحيا وقد مضى الحديث
في الدعوات حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
بالكاف وفي رواية ابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله اي يجامع امرأته او سريته فقال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف
اي يسلم من الشيطان يدل عليه قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك
الاتيان لن يضره الشيطان باضلاله واغوائه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه
وروي لم يضره شيطان بدون ال فان قيل التقدير ازلي فما وجه قوله ان يقدر فالجواب ان
المراد به تعلقه وقال الحافظ العسقلاني اي ان كان قدر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة
المضارع بالنسبة للتعلق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بسم الله وقد مضى الحديث في كتاب
النكاح ومر ايضا في كتاب الوضوء في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو ابن عياض
بن موسى ابو علي اليربوعي التميمي الخراساني الزاهد ولد بسمرقند ونشأ بابيورد وكتب
الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة
مشهور يزار عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم هو ابن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة

تسع او عشر وكان قبل ذلك نصرانيا قال ابن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلوة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد اسن قال ابن خليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال ابن نمام البجلي بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة وهي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تاكل من الصيد مرارا وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في التصيد من وجه اخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بان قلت بسم الله فامسكن عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج وقيل سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده وقيل هو نصل عريض له ثقل فخزق بالخاء المعجمة والزاي اي جرح الصيد بحده ونفذ وطعن فيه فكل فانه حلال يعني ان قتله بحده ذكاة وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله ويروى فخرق بالراء بدل الزاي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذكرت اسم الله وقد مضى الحديث من وجوه كثيرة في الصيد حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة خمس ومائتين قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الكوفي الاحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب منونا وفي رواية ابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم مرفوع به بشرك ياتونا وفي رواية ابي ذر ياتوننا على الاصل قال الكرماني بالادغام والفك وقال العيني لا ادغام هنا وانما هذا على لغة من يحذف نون الجمع بدون جازم وناصب واصله ياتوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا قال الكرماني فيه جواز اكل متروك التسمية عند الذبح وتعقبه العيني بانه كانه لم يعتبر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذكروا انتم اسم الله وقد مضى الحديث في الذبائح وقد اخرجه ابو داود فيه تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي والدراوردي عبد العزيز بن محمد واسامة بن حفص اما متابعة محمد بن عبد الرحمن فقد اخرجها البخاري في كتاب البيوع في باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات واما متابعة الدراوردي فاخرجها محمد بن يحيى العدني في مسنده واما متابعة اسامة بن حفص فاخرجها البخاري ايضا في كتاب الصيد في باب ذبيحة الاعراب ونحوهم قال الحافظ العسقلاني وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة رضي الله عنها وهو سادس حديث الباب حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فقال باسم الله والله اكبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يسمي وقد اخرجه ابو داود في الاضاحي حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلوة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح مكانها اي مكان التي ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد مضى الحديث في كتاب العيد في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا هو ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل وهذا الحكم عام لغير الاباء من سائر المخلوقات ايضا ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان

مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وخص الاباء لوروده على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون باباءهم والهتهم فنهاهم عن ذلك وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وقيل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه واجيب بانها كلمة تجري على اللسان عودا للكلام لا يقصد به اليمين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليحلف بالله وقد مضى الحديث بمباحثه في كتاب الايمان

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات القائمة بها وهي جمع نعت وفرقوا بين الوصف والنعت بان الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعت فانه لا يقال الله منعوت ولو قال في الترجمة والذات والاوصاف لكان احسن واسامي الله عز وجل قال الحافظ العسقلاني الاسامي جمع اسم وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل الاسامي جمع الاسماء والاسماء جمع الاسم فيكون الاسامي جمع الجمع يعني ان ما يذكر في ذات الله وصفاته هل هو كما يذكر اسامي الله هل يجوز اطلاقه كاطلاق الاسامي او يمنع والذي يفهم من كلامه انه لا يمنع الا ترى كيف استشهد بقول خبيب كما سيجيء قال القاضي عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر ولكنه شاذ واستعمال البخاري لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسبة الى الذات ذووي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقد مثلنا قبل وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالموحدة الاخرى هو ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات ملتبسا باسمه تعالى او ذكر حقيقة الله بلفظ الذات وقبله بيت اخر على ما يجيء قال ذلك حين اسروه واخرجوه للقتل وقد مضت قصته في غزوة بدر وقال الحافظ العسقلاني ظاهر لفظ ان مراده انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزا وقد اضاد طريق العلم به التوقيف من الشارع قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه لا يراد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفات اليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت واجيب بان غرضه جواز اطلاق الذات في الجملة هذا وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه الصلوة والسلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل او بمعنى حق اي في حق الله فالذي يظهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القران ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس وسياتي في باب الوجه انه ورد بمعنى الرضى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحاء المهملة بني زهرة بضم الزاي اي معاهدهم وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة منهم خبيب الانصاري فاغاروا عليهم بنو لحيان قريبا من مائتي رجل فلما راوهم لجؤوا الى فدفد فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبالضاد المعجمة ابن عمرو المكي القاري من القارة ان ابنة الحارث بن عامر بن نوفل

بن عبد مناف زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي اخوتها لقتله اقتصاصا لابيهم وكان خبيب
قتل اباهم استعار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار منها موسى بفعل وفعل
منصرف وغير منصرف على خلاف بين الصرفيين يستحد من الاستحداد بها اي يحلق بها شعر
عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري
سه ولست ابالي وفي رواية ابي الوقت والاصيلي ما ابالي وليس موزونا الا باضافة شيء اليه
نحوا ما لا ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة وتشديد القاف وهو النصف
كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وهو يحتمل ان يكون مصدرا ميميا ويجوز ان يكون اسم مكان
وذلك في ذات الاله اي في طاعة الله وسبيل الله وطلب ثوابه وان يشأ يبارك على اوصال
شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد وعضو ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث هو عقبة بالقاف
بالتصغير وصلبه بمكة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا اوضح بهذا الحديث
قوله وقال خبيب وذلك في ذات الاله وقد مضى الحديث في الجهاد باب قول الله تعالى
ويحذركم الله نفسه مفعول ثان ليحذركم وحذر في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف
آخر وقدر بعضهم حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كما نقله ابو البقاء
قال في الدر وليس بشيء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى نحو قولك حذرتك نفسي اي غضبي
عقابي او سطوتي لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر
عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا
بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب وقال ابن بطال النفس لفظ يحتمل معاني والمراد بنفسه
ذاته فوجب ان يكون نفسه هو وهو اجماع وكذا قال الراغب نفسه ذاته وهذا وان كان يقتضي
المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى
وتنزه عن الاثنينية من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس
نفوس عباده وفي الاخير بعد لا يخفى وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة وفيه انه يمشي في الآية
الثانية الآتية دون الاولى وقال الزجاج ويحذركم الله نفسه اي اياه وقال ابو العباس
المقري ورد لفظ النفس في القرآن بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله
نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى
قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم
انتهى والنكتة في ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه
هو عقاب يصدر من الله تعالى ومن غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر
عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله وفي رواية ابي ذر وقول الله
جل ذكره وفي نسخة عز وجل تعلم ما في نفسي اي في قلبي ولا اعلم ما في نفسك اي في ذاتك
فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وقال في الكتاب لا يجوز ان
يكون العلم الاول بمعنى العرفان لان العرفان يستدعي سبق جهل او يقتصر به على معرفة الذات
دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك
منه شيء وقوله ولا اعلم وان كان يجوز ان يكون بمعنى العرفان الا انه لما صار مقابلا لما قبله كان
مثله انتهى وقال البيهقي والنفس في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر
وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه ما اكنه
واستره ولا اعلم ما تستره عني وقال ابن الانباري تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك وقيل
ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة وعورض بالآية الاولى اذ ليس فيها مقابلة كما سبق
حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش
والمراد بالغيرة هنا كراهية الاتيان بالفواحش اي عدم رضاه به لا عدم ارادته وتقديره
وقيل المراد لازمها وهو الغضب ثم لازم الغضب وهو ارادة ايصال العقوبة وما احد احب
بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل برفع المدح على انه فاعل احب
وهو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فهو مثل مسألة الكحل وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة

لانه ليس فيه ذكر النفس حتى قال الكرماني الظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ
الى هذا الباب ونبه بعضهم الى ان هنا غفلة من مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث
الذي اورده وان كان لم يقع في هذا الطريق وهو في الحديث الذي اورده في تفسير سورة الانعام
وفيه ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وقال العيني هذا ليس غفلة منه لان
كلامه على الظاهر لان الذي ينبغي ان لا يذكر حديث عقيب ترجمة الا ويكون فيه لفظ مطابق
للترجمة وما لا يبقى بحسب الظاهر غير مطابق ومع هذا اعتذر الكرماني في حقه حيث قال لعله اقام
استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل منهما مقام الآخر ويؤيده قول غيره
وجه مطابقته انه صدر الكلام باحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص
بخلاف احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد انتهى وخفي عليه ما خفي على الكرماني حيث لم يستحضر
ما في تفسير سورة الانعام فقال لما قال ومن عادة البخاري الاشارة الى ما في غير هذا الطريق
الذي اورده لتشحيذ الاذهان مع ان ذلك الناظر يتفطن لمثل هذا في بعض هذه المواضع
وقال ابن المنير قول القائل ما في الدار احد لا يفهم منه الا نفي الاناسي وهذا كان قولهم ما في الدار
احد الا زيد استثناء من الجنس ومقتضى الحديث اطلاقه على الله لانه لولا صحة الاطلاق لما انتظم
الكلام كما ينتظم ما احد اعلم من زيد فان زيدا من الاحدين بخلاف ما احد احسن من ثوبي فانه ليس
منتظما لان الثوب ليس من الاحدين فليتأمل وقد مضى الحديث في تفسير سورة الانعام ومضى ايضا
في اواخر النكاح في باب الغيرة بعين هذا الاسناد والمتن حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه
بيان لقوله كتب وفي رواية ابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون
الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية لمسلم فهو موضوع وفي رواية ابي ذر على ما حكاه القاضي
عياض وضع بفتح الضاد على البناء للفاعل وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين عنده
اي علم ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول
في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس كتبه لئلا ينساه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه
على تعظيم الامر وجلالة القدر بان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق
العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات
واللوح يشتمل على ذلك فهذا تفصيل ذلك كذا ذكره الطيبي في شرح المشكوة والمكتوب هو قوله ان رحمتي
تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق
والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة
واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ومطابقته الحديث للترجمة في قوله
على نفسه وقد مضى الحديث في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
يعني ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واؤاخذه فكذلك
ويقال ان كان فيه شيء من الرجاء رجاه لانه لا يرجو الا مؤمن بان له ربا يجازي ويقال انا
قادر على ان اعمل به ما ظن اني عامله به وقال الكرماني وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء
على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك ففيه اقوال ثالثها الاعتدال
وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند
التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا
بصادق وعده ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فينبغي للمرء
ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك
وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر
ومن مات على ذلك وكله الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة

وانا معه اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومية من قوله وهو معكم اينما كنتم فان معناه المعية بالعلم والاحاطة وقال ابن ابي جمرة معناه انا معه بحسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل ان يكون الذكر باللسان فقط او بالقلب فقط او بهما او بامتثال الامر واجتناب النهي ثم قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين احدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي وقيل معناه اذا ذكرني بالتعظيم اذكره بالانعام وان ذكرني في ملأ بفتح الميم واللام مهموزا اي في جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملأ خير منهم وهم الملأ الاعلى وهم الملائكة المقربون وقال ابن بطال هذا الحديث نص من الشارع على ان الملائكة افضل من بني آدم ثم قال وهو مذهب جمهور اهل العلم وعلى ذلك شواهد من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين ولا شك ان الخلود افضل من الفناء وكذلك الملائكة افضل من بني آدم والا فلا يصح معنى الكلام وتعقبه العيني بما وافقه احد على ان هذا مذهب الجمهور على تفضيل البشر وفيه الخلاف المشهور بين اهل السنة وبين المعتزلة والفلاسفة وقليل من اهل السنة من اهل التصوف وبعض اهل الظاهر واصحابنا الحنفية فصلوا في ذلك تفصيلا حسنا وهو ان خواص بني آدم افضل من خواص الملائكة وعوام بني آدم افضل من عوامهم وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم واستدلالهم بهذا الحديث على تفضيل الملائكة لا يتم لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين خير من ملأ الذاكرين الانبياء والشهداء فانهم احياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة واجاب بعض اهل السنة وهو اقوى من الاول بان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب ظهر لي وظننت انه مبتكر ثم رايته في كلام القاضي كمال الدين ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى فقال ان الله تعالى قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ فانما صار الذكر في الملأ الثاني خيرا من الذكر في الاول لان الله هو الذاكر فيهم وقد اطال الحافظ العسقلاني في السؤال الكلام في السؤال والجواب من طرف المعتزلة واهل السنة بحيث ان من الذين فضلوا الملائكة على البشر من خصه بالانبياء ومنهم من فضلهم على غير الانبياء ومنهم من فضلهم على الانبياء ايضا الا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان تقرب الي بتشديد الياء بشبر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر تقربت اليه ذراعا اي مقدار ذراع وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال اي بمقدار ذراع تقربت اليه وفي رواية ابي ذر عن الحموي منه باعا اي بمقدار باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اي اتيان هرولة والهرولة الاسراع ونوع من العدو يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيان الثواب له على السرعة وامثال هذه الاطلاقات من التقرب والاتيان والهرولة على الله تعالى ليست الا على سبيل التجوز والاستعارة او على سبيل المشاكلة او على قصد ارادة لوازمها اذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى والغرض ان الثواب راجح على العمل يضاعف عليه كما وكيفا وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه والحديث من الاحاديث القدسية الدالة على كرم اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ومطابقته للترجمة في قوله في نفسي والحديث من افراده

باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته كما يقال كرم الله وجهه وكذا في قوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة وقال ابن بطال في هذه الاية والحديث دلالة على ان لله وجها وهو من صفات ذاته وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين كما نقول انه عالم ولا نقول انه كالعلماء الذين نشاهدهم

وقال

وقال ابو عبيدة الا جاهه واحتج بقوله لفلان جاه في الناس اي وجاهة وقيل الا اياه ولا يجوز ان يكون وجهه غيره لاستحالة مفارقته له بزمان او مكان او عدم او وجود فثبت ان له وجها لا كالوجوه لانه ليس كمثله شيء هذا ومن جعل شيئا يطلق على الباري عز اسمه وهو الصحيح قال هذا الاستثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اي لكن هو لن يهلك ويجوز دفع وجهه على الصفة ان قرئ به وفسر الهلاك بالعدم اي ان شاء الله يعدم كل شيء وفسر ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلماء اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد سقط ابن زيد في رواية ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال وفي رواية ابي ذر فقال او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية ابن السكن هذه ايسر وسقط في رواية الاصيلي لفظ الاشارة قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيحة وبها يتم الكلام قال في المصابيح وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الرواية الاخرى وذلك جائز فكيف يحكم بعدم صحتها وله شاهد يستند اليه هذا الحكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في القران والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وهو في صحيح البخاري عن ابي موسى وفي بعضها بمعنى من اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وليس المراد الجارحة جزما وقد مضى الحديث في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا

باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني اشار بهذه الترجمة الى ان لله تعالى صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة وصفه تعالى بانه ذو جوارح واعضاء خلافا لما يقوله المجسمة من انه تعالى جسم لا كالاجسام تنزه الله عز وجل من ذلك وقيل على عيني اي على حفظي ويستعار العين لمعان كثيرة تغذى بضم الفوقية وفتح الغين المعجمة والذال المشددة المعجمة من التغذية كذا وقع في رواية الاصيلي والمستملي وبه قال قتادة ووقع في منحة الصغاني بالدال المهملة وليس بفتح اوله على حذف احدى التاءين فانه تفسير تصنع يقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم وقال ابو عمران تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عيني بحيث ارى وقيل لتربى بمراى مني قال الواحدي قوله على عيني بمراى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الاشياء بمراى منه والصحيح لتغذى على عيني اي بحفظي وارادتي قال وهذا قول قتادة واختاره ابو عبيدة وابن الانباري قال الطيبي في فتوح الغيب هذا الاختصاص تشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود به وكل البيوت بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشانه وانه من المحفوظين بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فالاتي مرفوع استئنافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه تجري باعيننا اي بمراى منا او بحفظنا او بعلمنا وباعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي نحن نراك ونحفظك ونجري باعيننا اي بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمراى من الملك ومسمع اذا كان بحوطه عنايته وتكنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية اذ الدليل مانع على ارادة العضو والجمع للتعظيم وعند الاشعري انها صفات ذاتية وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات

فالمراد بالعين البصر وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
الحافظ قال الحافظ المزي في كتاب ابي مسعود في الاطراف مسدد بدل موسى بن اسمعيل والذي
في الصحيح موسى بن اسمعيل هكذا امعنوا في عدة اصول قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء عن نافع
عن مولاه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم الذال عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم
بيده المقدسة الى عينه فيه اشارته الى العين نفي العور واثبات العين ولما كان منزها
عن الجسمية والحدقة ونحوها لابد من الصرف الى ما يليق به فقال البيهقي منهم من قال ان العين
صفة ذات كالوجه ومنهم من قال المراد بالعين الرؤية كما مر ومال الى ترجيح الاول لانه
مذهب السلف ويتايد بما وقع في الحديث من قوله واشار بيده فان فيه ايماء الى الرد على من يقول
معناه رؤيته تعالى ووصفه بانه بصير عالم قادر وقال ابن المنير وجه الاستدلال على اثبات
العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله ان الله ليس باعور من جهة ان العور عرفا عدم العين
وضد العور ثبوت العين فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود
العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى اثبات الجارحة وقال ابن بطال احتجت
المجسمة بهذا الحديث وقالوا في قوله واشار بيده الى عينه دلالة على ان عينه كسائر الاعين
ولا دلالة لهم فيه لانه قامت الدلائل على استحالة كونه جسما لاستحالة كونه حادثا وهو قديم
فوجب صرفه الى ما يليق به وهو نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف
عنه جميع النقائص والآفات جلت عظمته ولاهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه
واليد ثلاثة اقوال احدها انها صفات ذات كالسمع والبصر ولا يهتدي اليها العقول
والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود
والثالث امرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي
في كتاب العقيدة له اخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله في الاستواء والنزول والنفس واليد والعين
فلا نتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول
ذلك الحمى قال الطيبي هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تاويل
شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يامر الله نبيه بتبليغ ما انزل الله وينزل عليه
اليوم اكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه
على التبليغ عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وصفاته
وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي اراده الله منها ووجب
تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ليس كمثله شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد
خالف سبيلهم وبالله التوفيق قال الحافظ العسقلاني وقد سئلت هل يجوز لقارئ هذا الحديث
ان يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يشير بيده عند قراءته هذا الحديث الى عينه
فاجبت وبالله التوفيق ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى
عن صفات الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه
شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك قال ولم ار في كلام احد من الشراح حمل هذا الحديث على معنى
خطر لي فيه اثبات التنزيه وحسم مادة التشبيه عنه وهو ان الاشارة الى عينه صلى الله عليه وسلم
انما هي بالنسبة الى عين الدجال فانها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه
في دعوى الالهية وهو انه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليه النقص ولم يستطع دفع
ذلك عن نفسه وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة اي نابتة
شاخصة بارزة وهي غير الممسوحة وقد تقدم انكر بعضهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه فان فيه اثبات العين كما قرر ومضى الحديث
في كتاب الفتن وهو من افراده حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرنا قتادة ابن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب
انه اعور وان ربكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل

نقص واقتصر في وصف الدجال على الاعور لكون كل احد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك
كذب مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو اسامة فيما رواه ابن حبان يقرؤه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في الفتن باب
قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ هو في رواية
غيره وفي رواية سقط لفظ الباب وكذا في الفرع قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر والتلاوة
هو الله الخالق البارئ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي قيل ان الالفاظ
الثلاثة مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على
الابداع وهو ايجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى خلق السموات والارض وعلى التكوين
كقوله خلق الانسان من نطفة والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما
على سبيل التفصي منه كقولهم برئ فلان من مرضه والمديون من دينه ومنه استبرأت الجارية
واما على سبيل الانشاء ومنه برأ الله النسمة وقيل البارئ الخالق البريء من التفاوت
والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة
فالله خالق كل شيء بمعنى انه موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته
الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها
كماله والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات
لان مرجع التقدير الى الارادة وعلى هذا فالتقدير يقع اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر
يقع ثانيا ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا انتهى وقال الحليمي الخالق معناه الذي جعل المبدعات
اصنافا وجعل لكل صنف منها قدرا والبارئ معناه الموجد لما كان في معلومه واليه الاشارة
بقوله من قبل ان نبراها قال ويحتمل ان المراد به قالبا الاعيان لانه ابدع الماء والتراب والنار
والهواء لا من شيء ثم خلق منها الاجسام المختلفة والمصور معناه المهيئ للاشياء على ما
اراده من تشابه وتخالف وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الابداع الا لله والى ذلك اشار
بقوله افمن يخلق كمن لا يخلق واما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه
وتعالى مثل قوله لعيسى عليه السلام واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني والخلق في حق
غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب والبارئ اخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق
قيل اصله الهمز فهو من برأ وقيل اصله البري من بريت العود وقيل اصله من البرى بالقصر
وهو التراب فيحتمل ان يكون معناه موجد الخلق من البرى اي من التراب والمصور معناه المهيئ
قال الله تعالى يصوركم في الارحام كيف يشاء والصورة في الاصل ما يتميز به الشيء عن غيره
ومنه محسوس كصورة الانسان والفرس ومنه معقول كالذي اختص به الانسان من
العقل والروية والى كل منهما الاشارة بقوله تعالى خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن
صوركم هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقال بعض اهل التحقيق والخالق هنا
المقدر والبارئ المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على
تاثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبرء
وتابع لهما لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخلاق مبالغة خالق والخلق هنا
والخليقة جماعة المخلوقين وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن عرف انه الخالق
فعليه ان يديم النظر في اتقان خلقه ليتلوح له دلائل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من
تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فقسم تلك القطرة فجعل بعضها مخا وبعضها
عظما وبعضها عروقا وبعضها انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا
ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم مد من تلك القطرة معاني صفات المخلوقين
واسمائهم واخلاقهم من علم وقدرة وارادة وحلم وكرم ونحو ذلك واضداده فتبارك الله
احسن الخالقين واما البارئ فقالوا معناه الخالق برأ الله الخلق يبرؤهم برءا وبروءا اي خلقهم
وقد جاء الروايات بتعداد الاسماء وذكر الاسمان معا في العدد فلو كان مفهومهما واحدا
لاستغنى بذكر احدهما عن الآخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشياء فالايجاد
والابداع اسم عام لما تناوله معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات المكون من العدم
الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع الظاهر وهذا حد خاص
في الخلق واسم البرء يتناول ايجاد البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام

وجعل الذوات ذواتا فالكون مخولة في الأجسام محجوبة في الهياكل وأما المصوِّر فهو مبدع صور
المخلوقات على وجوه يتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو ذلك كما رجينا
فالله خالق كل شيء وبارئه ومصوّره حدثنا إسحق قال الغساني هو إما ابن منصور أو
ابن راهويه قيل يؤيد أنه ابن منصور أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت في الفرع
حدثنا عفان هو ابن مسلم الصفار قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد قال حدثنا
موسى هو ابن عقبة وسقط في رواية أبي ذر هو ابن عقبة قال حدثني بالإفراد محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الراء وتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي الشامي عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام أنهم أصابوا سبايا جمع سبيئة بالهمز
وبغير همز وهي المرأة التي تسبى مثل خطيئة وخطايا أي جواري أخذوها من الكفار أسراء
فأرادوا لما طالت عليهم العزوبة أن يستمتعوا بهن أي في الجماع ولا يحملن فسألوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال فقال صلى الله عليه وسلم
ما عليكم أن لا تفعلوا أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة
فإن الله عز وجل قد كتب أي أمر من يكتب من هو خالق إلى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فإنه تعالى
إن كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من هو
خالق إلى يوم القيامة وقد مضى الحديث في النكاح في باب العزل وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن قزعة بفتح القاف والزاي والعين هو ابن يحيى وهو من الأقران لأن مجاهدا في طبقة
قزعة سمعت وفي رواية قال سألت والمسؤول عنه محذوف أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
عن العزل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق
أو معلوم الخلق عند الله إلا الله عز وجل خالقها أي لا بد لها من مجيئها من العدم إلى الوجود
وقد وصل هذا التعليق مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد
بلفظ ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم

باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي يريد قوله تعالى لإبليس لما لم يسجد
لآدم عليه السلام ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لأمري خلقته بنفسي
من غير توسط كأب وأم والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقال
أبو المعالي ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة لله تعالى
والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل والذي يصح عندنا حمل اليد على القدرة
والعينين على البصر والوجه على الوجود وتعقب بأنه لو كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين
آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي القدرة وفي كلام المحققين
من علماء البيان أن قولنا اليد مجاز عن القدرة إنما هو لنفي وهم التشبيه والتجسيم بسرعة
وإلا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بإبرازها في الصور الحسية ولأنه عهد
أن من اعتنى بشيء باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم عليه السلام
أتم من العناية بخلق غيره هذا وقال ابن بطال في هذه الآية إثبات اليدين لله تعالى وليستا
بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة حدثني بالإفراد وفي رواية
أبي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وحكي ضم الفاء أبو زيد
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل المؤمنين من الأمم الماضية والأمة
المحمدية ولأبي الوقت وأبي ذر يجمع المؤمنون بضم التحتية على البناء للمفعول والمؤمنون
مفعول ناب عن فاعله يوم القيامة كذلك أي مثل الجمع الذي نحن عليه كذا في رواية الجميع
وفسره البرماوي والعيني كالكرماني بهذا التفسير وقال الحافظ العسقلاني وأظن أوله
الكلمة لام والإشارة إلى يوم القيامة أو لما يذكر بعد وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ
بن هشام عن أبيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة يهتمون لذلك بالشك وسيأتي في باب وجوه يومئذ ناضرة من رواية
همام عن قتادة حتى يهتموا لذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا أي أحدا ليشفع لنا
فالجزاء محذوف أو كلمة لو للتمني فلا يحتاج إلى الجزاء حتى يريحنا من مكاننا هذا بضم الياء

من الإراحة والمراد من المكان الموقف أي بأن يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكرب
وسائر الأهوال مما لا يطيقون ولا يحتملونه فيأتون آدم فيقولون يا آدم أما ترى الناس
فيما هم فيه من الكرب الذي لا طاقة لهم به خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك
أسماء كل شيء وضع شيء موضع أشياء أو المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها
أي أسماء المسميات إرادة للتفصيل واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها شفّع بفتح
الشين المعجمة وكسر الفاء المشددة أمر من شفّع يشفّع وهو قبول الشفاعة قال الكرماني وهو
لا يناسب المقام إلا أن يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني
اشفع أمر من شفع الثلاثي لنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك
أي لست في هذه المرتبة والمنزلة هكذا رواية الأكثرين في الموضعين وفي رواية أبي ذر
عن الكشميهني هناكم ويذكر لهم خطيئته التي أصاب أي أصابها وهي أكله من الشجرة ولكن ائتوا
نوحا فإنه أول رسول بعثه الله عز وجل للإنذار إلى أهل الأرض الموجودين بعد هلاك
الناس بالطوفان وليست أصل بعثته عامة فإنه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم
وكانت رسالة آدم عليه السلام لبنيه بمنزلة التربية والإرشاد وقال الكرماني إن مفهومه
أن آدم عليه السلام ليس برسول وأجاب بأنه لم يكن للأرض أهل وقت آدم وهو يعتقد
بذلك انتهى كذا ذكر صاحب التوضيح السؤال والجواب وهو في الحقيقة من كلام ابن بطال
وكذا قاله الداودي ثم قال ابن بطال فإن قيل لما تناسل منه ولده وجب أن يكون رسولا
إليهم قيل لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض علمه الله أحكام دينه وما يلزمه من طاعة
ربه ولما حدث ولده بعده حملهم على دينه وما هو عليه من شرائع ربه كما أن الواحد منا
إذا ولد له ولد يحمله على سنته وطريقته ولا يستحق بذلك أن يسمى رسولا وإنما سمي نوح
عليه السلام رسولا لأنه بعث إلى قوم كفار ليدعوهم إلى الإيمان قال العيني لقائل أن يقول
إن قابيل لما قتل هابيل وهرب من آدم وعصى عليه ومعه أولاده وآدم دعاهم إلى الطاعة
وأبى ... فهذا يطلق عليه أنه أرسل إليهم فإذا صح هذا يحتاج الجواب الشافي في الوجه
بين هذا وبين قوله عليه السلام فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض وهنا شيء آخر
وهو أن أهل التاريخ ذكروا أن إدريس عليه السلام جد نوح فإن صح أن إدريس رسول
لم يصح قولهم إنه قبله وإلا احتمل أن يكون إدريس غير مرسل فليتأمل فيأتون نوحا فيسألونه
فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني هناك
بإسقاط الميم ويذكر خطيئته التي أصاب وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق وقيل هي
قوله رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن
فيأتون إبراهيم فيسألونه فيقول لست هناكم وفي رواية المستملي والكشميهني هناك
ويذكر لهم خطاياه التي أصابها وهي كذباته الثلاث إني سقيم وبل فعله كبيرهم وإنها
أختي أي سارة ولكن ائتوا موسى عبدا قد آتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون
موسى فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب وفي رواية أبي ذر التي
أصابها وهي قتله النفس بغير حق ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله ردا لقول النصارى
إنه ابن الله وكلمته لأنه وجد بأمره تعالى من غير أب وروحه المنفوخة في مريم فيأتون
عيسى فيسألونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت
الصلاة في رواية أبي ذر عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفاء وفي رواية أبي ذر وأبي
الوقت والأصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتأويل وما تأخر بالعصمة
فيأتوني وفي رواية أبي ذر فيأتونني فأنطلق فأستأذن على ربي أي في الشفاعة
للإراحة من هول الموقف فيؤذن لي بالفاء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي
بالواو عليه فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني أي
يتركني ما شاء الله أن يتركني ثم يقال لي ارفع محمد رأسك أي ارفع يا محمد رأسك وقل
وفي رواية أبي ذر قل بإسقاط الواو يسمع بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم
لك وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز
تعطه وفي رواية أبي ذر عن المستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع بضم الفوقية وفتح الشين
والفاء المشددة أي تقبل شفاعتك فأحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها وزاد أبو ذر ربي

وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي قوما
مخصوصين اما بتعيين ذواتهم واما ببيان صفاتهم فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت
ربي تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك
وقل يسمع لقولك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية وسل تعطه
وفي رواية المستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع وفي رواية ابي ذر وقل يسمع
بالواو وبالفوقية وسل تعطه بالهاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها وفي
رواية ابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع اي لاخراج قوم من الناس فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن منها ممن اشرك واسناد
الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده وهم الكفار وقال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ونحوه ووجب عليه الخلود بنحو قوله خالدين فيها ابدا قيل اول الحديث يشعر
بان هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع اهل الموقف عن اهواله وآخره يدل على انها للتخليص
من النار واجيب بان هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهوال الموقف وهو المستفاد من قوله
فيؤذن لي عليه ثم ما عداها للتخليص من النار واخراج قوم من اناس من النار قال وفي رواية
ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وكان في قلبه من الخير زيادة الى اصل التوحيد او المراد منه الايمان ما يزن شعيرة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة من الخير ثم يخرج من الخير
ما يزن برة اي حبة من الحنطة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار والهباء
الذي يظهر في عين الشمس او غير ذلك وهذا الحديث موصول الاسناد الا وله ليس بارسال
ولا تعليق وفي الحديث بيان افضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء عليهم السلام
حيث اتى بما خافوا عنه وانما ما ذكر من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار
سيئات المقربين والا فهم صلوات الله عليهم معصومون مطلقا وفيه شفاعة لاهل الكبائر
من امته خلافا للمعتزلة والخوارج فانهم ينكرونها وفيه الدلالة على وقوع الصغائر من الانبياء
نقله ابن بطال عن اهل السنة واجمعت المعتزلة والخوارج على انه لا يجوز وقوعها منهم
قال العيني وانا على قولهم في هذه المسألة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خلقك الله بيده
وقد مضى الحديث في اول تفسير البقرة ومضى الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل هو حقيقة لكنها لا كالايدي التي هي الجوارح
ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله وبيده الاخرى ينافي ذلك لانه
يلزم اثبات قدرتين وكذا لا يجوز ان تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان
النعم كلها مخلوقة وابعد ايضا من فسرها بالخزائن قاله العيني ملأى بفتح الميم وسكون اللام
وبالهمزة بالقصر مؤنث ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد من قوله ملأى
لازمه وهو انه في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له لا يغيضها بفتح التحتية وكسر
الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة وفي رواية ابي ذر لا تغيضها بالفوقية
بدل التحتية اي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض اي نقص نفقة سحاء نصب على الحال
بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد والرفع اي دائمة الصب اي الصب
والسيلان يقال سح يسح بضم السين في المضارع سحا فهو ساح والمؤنث سحاء
لا افعل لها كهطلاء وقال ابن الاثير وفي رواية يمين الله ملأى سحا بالتنوين على
المصدر واليمين ههنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها
فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح
وخص اليمين لانها في الاكثر مظنة العطاء على طريقة المجاز والاتساع الليل والنهار
منصوبان على الظرفية وقال ارأيتم ما انفق اي جاد به منذ خلق السموات

والارض

والارض اي من زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء وفي رواية ابي ذر
منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة اي لم ينقص
ما في يده وفي رواية همام لم ينقصها في يمينه وقال الطيبي يجوز ان تكون ارأيتم استئنافا
فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء
وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار
من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة
بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارأيتم على تطاول المدة لانه خطاب عام
والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان
زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء وقال وفي نسخة وكان
وكان وسقط من رواية همام قال عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض فان قيل
ما مناسبة ذكر العرش هنا فالجواب ليستطلع السامع من قوله خلق السموات والارض
ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل السموات والارض كان على الماء كما وقع
في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق
السموات والارض ومضى هذا في بدء الخلق وعن سعيد بن جبير سألت ابن عباس
رضي الله عنهما على اي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح وبيده
الاخرى الميزان اي العدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق
على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد القسمة
بين الخلائق بتوسيع الرزق وتقتيره او المراد يخفض الميزان ويرفعه فان الرزق
يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه عند مسلم وابن ماجه
ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط
الميزان ومما يؤيد ان الضمير المستتر في يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله وبيده الاخرى
الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر
اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خلق السموات
وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله
قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك وقال يد الله الى اخره حدثنا مقدم بن محمد على صيغة
اسم المفعول من التقديم الهلالي الواسطي وفي رواية ابي ذر زيادة ابن يحيى قال حدثني
بالافراد عمي القاسم بن يحيى اي ابن عطاء عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيامة الارض
اي كل ارضين السبع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع
بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات
بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى
والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او
جهة مجاز يعني ان الارضين السبع مع عظمتهن وبسطتهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضته
ثم يقول انا الملك والحديث من افراده بهذا الوجه وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اين الجبارون اين المتكبرون رواه اي الحديث المذكور سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي زنبر
بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء المدني سكن بغداد وحدث بالري
وما له في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث عنه البخاري في كتاب الادب المفرد وتكلم
فيه جماعة ووصل تعليقه الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم اللالكائي من طريق
ابي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الآجري عن سعيد وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر
سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وغيرهما من رواية ابي اسامة
عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك الحديث وفي رواية اخرى
يأخذ الجبار سمواته وارضه بيده وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وقد مضى
في باب قوله ملك الناس من قبل هذا بثلاثة عشر بابا ومطابقة هذه الروايات تؤخذ من قوله
يقبض وقوله وتكون السموات بيمينه ولا يخفى ذلك على المتأمل الفطن حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان اى الثوري انه قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان اى ابن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة
شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر وفضيل بن عياض بعون وجرير
بن عبد الحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله عبيدة حفص بن غياث وجرير وابو معاوية
وعيسى بن يونس عند مسلم فكلهم قالوا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة
ويعلم من تصرف الشيخين انه عند الاعمش على الوجهين ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي رواية
علقمة عن ابن مسعود جاء رجل من اهل الكتاب وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم جاء
حبر وزاد شيبان في روايته من الاحبار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد وفي رواية
علقمة يا ابا القاسم وجمع بينهما في رواية فضيل بن عياض ان الله يمسك السموات
في رواية شيبان يجعل بدل يمسك وزاد فضيل يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع
زاد في رواية علقمة والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى
على اصبع والخلايق ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع وفي رواية فضيل وعيسى وسائر الخلق
على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا
وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار
ابو جعفر يعني احد رواته بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب
صحيح فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اى ظهرت نواجذه بالجيم والذال
المعجمة جمع ناجذ وهو ما يظهر عند الضحك من الاسنان وقيل هي الانياب وقيل الاضراس
وقيل الدواخل من الاضراس التي في اقصى الحلق وزاد شيبان بن عبد الرحمن تصديقا لقول
الحبر وفي رواية فضيل تعجبا وتصديقا له وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له
وفي رواية جرير عنده وتصديقا له بزيادة واو واخرجه ابن خزيمة من رواية اسرائيل
عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره اى ما عظموه
حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور وزاد فيه
فضيل بن عياض عن منصور اى ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله
اى ابن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه
تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل ثم الكلام
هنا في مواضع الاول في امر الاصبع قال ابن بطال لا يحمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل
على انه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد وهذا ينسب الى الاشعري وعن ابن
فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلقه الله فيحمله ما يحمل الاصابع ويحتمل ان يراد به
القدرة والسلطان وقال الخطابي لم يقع ذكر الاصبع في القران ولا في حديث مقطوع وقد
تقرر ان اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع
فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه
من التوراة الفاظ تدخل في التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه انكاره
ورود الاصبع لوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن قيل ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع وفيه نظر لا يخفى وقال
العيني لا يمنع ثبوت الاصبع الذي هو غير الجارحة فكما ثبتت اليد على انها غير جارحة فكذلك
الاصبع الموضع الثاني في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه قال الخطابي قول من قال من الرواة
وتصديقا له اى لليهودي ظن منه وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب
عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تأويل قوله والسموات

مطويات بيمينه انتهى وقال القرطبي في المفهم واما من زاد وتصديقا له فليس بشيء فان
هذه الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال
وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال وطول الكلام فيه ثم قال ولئن سلمنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه
عن نبيه ويقطع بان ظاهره ليس مرادا انتهى وقد ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان
ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرواة ورد
الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاش لله من ذلك الموضع الثالث في ضحك
النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي ضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل
اليهود فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة
على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث
في صحيحه في كتاب التوحيد بطرقه وقد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف
ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وقال ابن بطال حاصل الخبر انه ذكر
المخلوقات واخبر عن قدرة الله تعالى ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من كونه يستعظم
ذلك في قدرة الله تعالى الموضع الرابع فان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يضحك الا تبسما
وهنا ضحك حتى بدت نواجذه وهو قهقهة قال الكرماني كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا
او المراد بالنواجذ الاضراس مطلقا الموضع الخامس في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم
قوله وما قدروا الله حق قدره قيل اشار بهذا الى ان ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب
ما يقدر عليه اى ليس قدرته بالحد الذي ينتهي اليه الوهم او يحيط به الحد والحصر وقال
الخطابي الاية محتملة للرضى والانكار وقال القرطبي كان ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من
جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الاية وما قدروا الله حق قدره اى ما عرفوه حق معرفته
ولا عظموه حق عظمته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والخلايق على اصبع
على ما لا يخفى حدثنا عمر بن حفص بن غياث وسقط في رواية ابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة اى ابن قيس يقول
قال عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب
اى من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر
والثرى على اصبع والخلايق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك فما لم يذكر فيما قال مرتين
قال ابن مسعود رضي الله عنه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اى تعجبا كما مر حتى بدت
نواجذه ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم هذه الرواية هي الصحيحة المحققة
واما من زاد تصديقا له فليس بشيء لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف
في حق الله محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال
ان يكون الها فقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق
قدره انتهى وهذا يرده ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه تعالى الله عما يصفون

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله كلمة لا لنفي الجنس
واغير مرفوع خبرها وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فالتالي مرفوع ووقع في بعض النسخ
لا احد اغير من الله وقال عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتح العين اى ابن ابي الوليد الاسدي
مولاهم الرقي يروى عن عبد الملك هو ابن عمير بن سويد الكوفي وهو اول من عبر نهر جيحون
نهر بلخ على طريق سمرقند مع سعيد بن عثمان بن عفان حين خرج غازيا معه مات سنة ست وثلاثين
ومائة وعمره يوم مات مائة سنة وثلاث سنين وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي
عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك وقد غير ابن بطال قوله لا شخص بقوله لا احد وعليه شرحه
وقال اختلفت الفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه بلفظ
لا احد فظهر ان لفظ شخص جاء موضع احد فكان من تصرف الراوي وتعقبه العيني بان اختلاف
الفاظ هذا الحديث هو ان في رواية ابن مسعود ما من احد اغير من الله وفي رواية عائشة
ما احد اغير من الله وفي رواية اسماء لا شيء اغير من الله وفي رواية ابي هريرة ان الله يغار

كما مضى في كتاب النكاح في باب الغيرة ورواية ابن مسعود مبينة ان لفظ الشخص موضوع
موضع احد وقال الداودي في قوله لا شخص اغير من الله لم يأت متصلا ولم تتلق الامة مثل هذه
الاحاديث بالقبول وقال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جائز لان الشخص انما يكون
جسما مؤلفا فخليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك
ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك فلم يذكرها ومن لم يمعن في الاستماع لم يأمن
الوهم وكثير من الرواة يحدث على المعنى وليس كلهم فقيها بل في كلام آحاد الرواة جفاء
وتعجرف وقال بعض كبار التابعين نعم المرء ربنا لو اطعناه ما عصانا ولفظ المرء انما يطلق
على الذكور من الادميين فارسل الكلام ولعل لفظ الشخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا
من قبيل التصحيف فاعتوره الفساد من وجوه احدها ان اللفظ لا يثبت الا من طريق السمع
والثاني اجماع الامة على المنع منه والثالث ان معناه ان يكون جسما مؤلفا فلا يطلق على الله
عز وجل وقد منعت الجهمية اطلاق الشخص مع قولهم بالتجسيم فدل ذلك على الاجماع على منعه
في صفته عز وجل ثم قال الخطابي انفرد به عبيد الله عن عبد الملك ولم يتابع عليه انتهى وقال
ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السنة والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب
وكذا انكره القرطبي قال القسطلاني وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس
كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين
الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالاسناد الذي
اخرجه به البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق
زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري
من حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى ورد الحافظ العسقلاني
على الخطابي دعوى تفرد عبيد الله بن عمرو به فقال كانه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي
وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو فقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل
كذلك ومن طريق زائدة ايضا ورد الروايات الصحيحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع
امكان توجيه ما رووه من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور
فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا
حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التاويل انتهى والتاويل اما بان الشخص مثلا مرتفع
او هو من باب اطلاق الخاص وارادة العام كالشيء الذي منصوص به في الروايات وقيل معناه
لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى وفي المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي
اطلاق الشخص على الله وما هو الا بمثابة قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق
الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي حاجة بعد ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من
قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي ومن حذا حذوه انتهى وتعقبه العيني بما ظاهره تحته
فقال هذا وقع في غير ما انكر عليه والخطابي لم ينكر هذه اللفظة وحده بل انكرها كذلك الداودي
وابن فورك وقال القرطبي اصل وضع الشخص في اللغة لجرم الانسان وجسمه واستعمل في كل شيء
ظاهر يقال شخص الشيء اذا ظهر وهذا المعنى محال على الله تعالى انتهى فكلامه يدل على انه لا يرضى
باطلاق هذه اللفظة على الله تعالى وان كان قد اول والعجب من هذا القائل انه ايد كلامه بما
قاله الكرماني مع انه ينسبه في مواضع الى الغفلة والى الوهم والغلط ومن اين ثبت له عدم
مراجعة الخطابي الى صحيح مسلم وغيره وكلامه عام في كل موضع والسهو والنسيان غير مرفوعين عن كل احد
فضلا عن الفحول وغيرهم وفي نسبة الثقات الى قصور الفهم واقع هو فيه انتهى ملخصا مثل
والله الموفق والمعين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي في رواية ابي ذر قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك اي ابن عمير عن وراد بفتح الواو والراء
المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة سيد الخزرج رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها
لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وفتح الصاد والفاء المشددة وروي بسكون الصاد وتخفيف
الفاء وذكرهما في الروايتين اي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون وفي رواية ابي ذر اتعجبون من غيرة سعد والله بجرور بواو
القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير مني واغير

مشتق

مشتق من الغيرة وهي الحمية والانفة وقال القاضي عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص من المحبوب وغيره واشد ذلك ما يكون بين الزوجين هذا
في حق الادمي واما في حق الله تعالى فقال ابن دقيق العيد المنزهون لله تعالى اما ساكت عن التاويل
واما ماول والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت
على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه
الشايعة في لسان العرب ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها
وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة
قبيحة من الاقوال او الافعال ما ظهر منها قال مجاهد هو نكاح الامهات في الجاهلية
وما بطن كالزنى وقال قتادة سرها وعلانيتها ولا احد احب بالرفع خبر لا على الحجازية
ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا احب بالنصب على التميمية اليه العذر من الله والعذر مرفوع
على انه فاعل احب قال الكرماني المراد بالعذر الحجة لقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وقال صاحب التوضيح العذر التوبة والانابة ومن اجل ذلك بعث المبشرين
والمنذرين بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل للخلق قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير
رواية ابي ذر بتقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد
احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثناء بذكر اوصاف
الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احد
مفعولي وعد وهو من اطاعه للعلم به وفي رواية مسلم وعد الجنة باضمار الفاعل وهو الله
وقال ابن بطال اراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه ليجازيهم
على ذلك وقال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر بينهما تنبيها لسعد على ان لا يعمل بمقتضى
غيرته ولا يعجل بل يتانى ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب
لايثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم الشديد
من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
المعنى ظاهرة وقد اخرجه البخاري في كتاب النكاح معلقا من قوله قال وراد الى قوله والله
اغير مني ثم اخرجه موصولا في كتاب المحاربين في باب من راى مع امراته رجلا فقتله فقال
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة الى قوله والله اغير مني باب
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا كذا وقع في رواية ابي ذر
والقابسي وسقط باب في رواية غيرهما من رواية الفربري وسقطت الترجمة من رواية النسفي
وذكر قوله قل اي شيء اكبر شهادة وحديث سهل بن سعد بعد اثر ابي العالية ومجاهد في
تفسير استوى على العرش ووقع عند الاصيلي وكريمة قل اي شيء اكبر شهادة سمى الله نفسه شيئا
قل الله وقوله قل اي قل يا محمد اي شيء كلمة اي استفهامية مبتدا واكبر خبره وشهادة تمييز
وكلمة اي يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابها مسمى باسم ما اضيفت
اليه وقوله قل الله جواب اي اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا على
انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى ولفظ شيء اعم العام لوقوعه على كل ما يصح ان يخبر عنه
او لانه اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى هو الموجود فيكون شيئا ولذا تقول
الله تعالى شيء لا كالاشياء وقال الزمخشري اي شيء اي شهيد اكبر شهادة فوضع شيئا مقام شهيد
ليبالغ بالتعميم ويقال ان قريشا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا محمد ما نرى احدا
يصدقك فيما تقول ولقد سألنا عنك اليهود والنصارى فزعموا انه ليس لك عندهم ذكر ولا صفة
فارنا من يشهد لك انك رسول الله فانزل الله هذه الاية قل الله شهيد بيني وبينكم على ما اقول
وقوله فسمى الله تعالى نفسه شيئا يعني اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيئا اشار به الى الحديث الذي اورده من حديث
سهل بن سعد وفيه امعك شيء من القران وقد مضى في النكاح وهو اي القران صفة من
صفات الله تعالى اي من صفات ذاته وكل صفة تسمى شيئا بمعنى انها موجود وقال كل شيء
هالك الا وجهه الاستدلال بقوله الا وجهه فانه مستثنى متصل فيجب اندراجه في
المستثنى منه وهو الراجح والشيء يساوي الموجود لغة وعرفا ويدل على ان لفظ شيء يطلق على الله
عز وجل وقيل ان الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه تعالى لا يهلك حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم رجل لم يسم لما قاله في المراة
الواهبة نفسها له ولم يردها صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال
له امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها عند النسائي
في روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تليها وعند الدارقطني البقرة وسورة من
المفصل وقد احتج به على ان لفظ شيء يقتضي اثبات موجود ولفظ الدارقطني البقرة وسورة
لا شيء يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشيء فانه على طريق المبالغة في الذم فوصفه
انه كالمعدوم ومطابقة الحديث للترجمة لقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن شيئا وقد مضى الحديث في النكاح باتم منه وهذا مختصر منه باب
قوله تعالى وكان عرشه على الماء اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض
الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ
محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء
بعد ما بين قطريه الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وفي المدارك ان الله خلق ياقوتة
خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء
وفي وقوف العرش على الماء اعظم اعتبار لاهل الافكار وقد ذكر هذه القطعة من الاية تنبيها
على فائدة وهي دفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلا من قوله في الحديث كان الله
ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وهذا مذهب باطل ولا يدل قوله تعالى وكان عرشه
على الماء انه حال عليه وانما اخبر عن العرش خاصة انه على الماء ولم يخبر عن نفسه انه جعله
للحلول تعالى الله عن ذلك لانه لم يكن له حاجة اليه وانما جعله ليتعبد به ملائكته كتعبد
خلقه بالبيت الحرام ولم يسمه بيته بمعنى انه يسكنه وانما سماه بيته لانه هو الخالق له والمالك
وكذا العرش سماه عرشه لانه مالكه والله تعالى ليس لاوليته حد ولا منتهى وقد كان في اوليته
وحده ولا عرش معه وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات
السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي
كفضل الفلاة على تلك الحلقة وقد ذكر هذه القطعة فائدة ايضا وهي دفع توهم من قال ان
العرش هو الخالق الصانع وقوله رب العرش يبطل هذا القول الفاسد لانه يدل على انه مربوب
مخلوق والمخلوق كيف يكون خالقا وقد تعقبت اقاويل اهل التفسير ان العرش هو السرير وانه
جسم ذو قوائم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش وهذا صفة
المخلوق الدالة قيام الحدث به من التاليف وغيره وجاء عن عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة
عرشه من ياقوتة حمراء وقد تقدم قال ابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي سمع ابن عباس
رضي الله عنهما وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية كنية لتابعيين بصريين
راويين عن ابن عباس احدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة
انتهى ولم يعين ايهما قال في قوله تعالى استوى الى السماء ارتفع فسواهن اي خلقهن وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فسوى اي خلق وكذلك لم يعين غيره من الشراح واهملوا قال الشيخ والظاهر
انه رفيع لشهرته اكثر من زياد وكثرة روايته عن ابن عباس والتعليق المذكور وصله الطبري عن محمد
بن ابان اخبرنا ابو بكر بن عياش عن ربيع عن ابي العالية والمنقول عن ابي العالية بلفظ فقضاهن
كما اخرجه الطبري من طريق ابي جعفر الرازي عنه في قوله ثم استوى الى السماء قال ارتفع وفي قوله
فقضاهن خلقهن والذي وقع فسواهن تغيير في تفسير سوى بخلق نظر لان في التسوية قدرا زائدا
على الخلق كما في قوله الذي خلق فسوى كذا قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني وقال مجاهد المفسر
في قوله تعالى استوى على العرش اي علا على العرش وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه
قال ابن بطال هذا هو الصحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف
نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهو صفة من صفات الذات وما قاله مجاهد من انه بمعنى
علا ارتضاه غير واحد من ائمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال ان علا بمعنى ارتفع من غير فوق
وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله تعالى فيكون علا كذلك
ووجه الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقالت المعتزلة

معناه

معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة كما في قول الشاعر: قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق . يعني قهر وغلب ورد عليهم بانه لا يقال استولى الا لمن لم يكن مستوليا
ثم استوى والله عز وجل لم يزل مستوليا ولم يزل قاهرا غالبا وقوله ثم استوى يقتضي
افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستوى عليه بقهر
من غالبه وهذا منتف عن الله عز وجل وقالت المجسمة معناه استقر وهو فاسد لان
الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى واختلف
اهل السنة فقال بعضهم بمعنى ارتفع مثل قول ابي العالية وبه قال ابو عبيدة والفراء وغيرهما وقد
تقدم ما فيه وقال بعضهم معناه ملك وقدر وقال بعضهم معناه علا مثل قول مجاهد وقيل
معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ومنه قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى
فعلى هذا فمعنى استوى على العرش اتم الخلق وخص لفظ العرش لكونه اعظم المخلوقات وقيل ان على
في قوله على العرش بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش اي فيما يتعلق بالعرش لانه خلق الخلق شيئا
بعد شيء واختلف اهل السنة هل الاستواء صفة ذات او صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي
صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل وعند ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق
الحسن البصري عن امه ام سلمة رضي الله عنها انها قالت الاستواء معلوم والكيف غير معقول
والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش
فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم
واخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن
بما ورد به السنة من صفاته واخرج الثعلبي من وجه آخر عن الاوزاعي انه سئل عن قوله تعالى ثم
استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه واخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال
كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك
فاخذته الرحضاء ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف
عنه مرفوع وما اراك الا صاحب بدعة اخرجوه ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن
ام سلمة رضي الله عنها لكن قال فيه والاقرار به واجب والسؤال عنه بدعة واخرج البيهقي من
طريق ابي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك
وابو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الاحاديث ولا يقولون كيف قال ابو داود
وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا مضى اكابرنا واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني اتفق
الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول
جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب
بصفة لا شيء ومن طريق الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن
الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امروها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم في مناقب
الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله اسماء وصفات لا يسع احدا ردها
ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك
لا يدرك بالعقل ولا الروية والفكر فنثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه كما نفى عن نفسه
فقال ليس كمثله شيء واسند البيهقي بسند صحيح عن احمد بن ابي الحواري عن سفيان بن عيينة قال
كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه والآثار عن السلف فيه
كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في النزول وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من اهل
العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات
فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم امروها
بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا
تشبيه فقال اسحاق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير
المائدة قال الائمة نؤمن بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن
المبارك وقال ابن عبد البر اهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب
والسنة ولم يكيفوا شيئا منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من اقرها

فهو مشبه فتشابه من قرينها معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلف مسالك
العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن
وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى
الله تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع ان اجماع
الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لاوشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع
الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع
انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك
والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون
الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وقد قسم بعضهم اقوال الناس
في هذا الباب الى ستة اقوال قولان لمن يجريها على ظاهرها احدهما من يعتقد انها من جنس صفات
المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء والثاني من ينفي عنها شبه صفات المخلوقين
لان ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب
ذاته وتلائم حقيقته وقولان لمن لا يثبت كونها صفة ولكن لا يجريها على ظاهرها احدهما
يقول لا نأول شيئا منها بل نقول الله اعلم بمراده والآخر يأول فيقول مثلا الاستواء الاستيلاء
واليد القدرة ونحو ذلك وقولان لمن لم يجزم بان لها صفة احدهما يقول يجوز ان تكون
صفة وظاهرها غير مراد ويجوز ان لا تكون صفة والآخر يقول لا يخاض في شيء من هذا
بل يجب الايمان به لانه من المتشابه الذي لا يدرك معناه هنا والذي يوثق به من الاقوال
القول الثالث فتذكر وانما اطلنا الكلام في هذا المرام لكونه من مزالق الاقدام وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد الكريم والمجد النهاية
في الكرم ووجه مناسبته للترجمة من حيث انه لما ذكر العرش ذكر ان الله وصفه بالمجيد في قوله
عز وجل ذو العرش المجيد وفسر المجيد بالكريم ووصل هذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقرئ ذي العرش صفة لربك وقرئ المجيد بالجر صفة للعرش
وبالرفع على انه صفة لله تعالى ومجد الله عظمته ومجد العرش علوه وعظمته والودود اي الواقع
في قوله تعالى وهو الغفور الودود الحبيب في الكتاب الودود مبالغة في الود وقال الزمخشري
الودود الفاعل باهل طاعته ما يفعله الودود من اعطائهم ما ارادوا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما هو المتودد لعباده بالمغفرة وقال الحافظ العسقلاني وقدم المصنف المجيد على الودود
لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فرغ استطرد لتفسير الاسم
الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له يقال حميد مجيد
كانه فعيل اي كان مجيدا على وزن فعيل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد وفي رواية الكشميهني
من حمد بغير ياء ضد ما مضى كذا في الفرع وقال الحافظ العسقلاني كذا لهم بغير ياء وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل البيت انه
حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيد فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر
وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود
من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول معا وانما قال كانه لاحتمال ان يكون
حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد انتهى وقال الحافظ العسقلاني
التعقيد هو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام
ابي عبيدة انتهى وقال العيني سبحان الله كيف يقول هذا القائل التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام
من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني
ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمودا لم يؤخذ من حميد وانما كلاهما اخذا
من حمد الماضي انتهى فافهم قال ابن المنير جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش الا
اثر ابن عباس رضي الله عنهما لكنه نبه به على لطيفة وهي ان المجيد في الآية على قراءة الكسر
ليس صفة للعرش حتى لا يتخيل انه قديم بل هي صفة الله بدليل قراءة الرفع وبدليل اقترانه
بالودود فيكون الكسر على المجاورة ليجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى ويؤيد انها عند
البخاري صفة الله تعالى ما اردفه به وهو قوله يقال حميد مجيد الى آخره وتوبع حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي اخرجه الدارقطني بلفظ اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى مجدني عبدي كما ابن التين وقال ويقال المجيد في كلام العرب الشرف الواسع فالماجد
من له آباء متقدمون في الشرف واما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وان لم يكن له آباء شرفاء فالمجيد
صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم وقال الراغب المجد السعة في الكرم والجلالة واصله
قولهم مجدت الابل اذا وقعت في مرعى كثير واسع وامجدها الراعي ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن
من المكارم الدنيوية والاخروية انتهى ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك
لجلالته وعظم قدره كما اشار اليه الراغب ولذلك وصف بالكريم في سورة قد افلح واما
تفسير الودود بالحبيب فانه يأتي بمعنى المحب والمحبوب لان اصل الود محبة الشيء قال الراغب
الودود يتضمن ما دخل في قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه والله تعالى اعلم حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان
بن مهران الكوفي عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابي صخر
المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري عن
عمران بن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه قال اني عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم وفي رواية المغازي جاءت بنو تميم وهو
محمول على ارادة بعضهم وفي رواية بدء الخلق جاء نفر من بني تميم والمراد وفد تميم
كما صرح به ابن حبان في روايته فقال صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى وفي رواية عاصم
ابشروا يا بني تميم قال الحافظ العسقلاني المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من
الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله وقال الكرماني
بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد
التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال وانما وقع التعريف هنا لاهل اليمن وذلك ظاهر
من سياق الحديث ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم جئناك لنتفقه في الدين
دليل على ان اجماع الصحابة لا ينعقد باهل المدينة وحدها وتعقبه بان الصواب انه قول
اهل اليمن لا بني تميم وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق ابي عميرة بن معن
عن الاعمش بهذا السند ما نصه دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا يا رسول الله جئناك لنتفقه
في الدين ونسألك عن اول هذا الامر ولم يذكر اهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوي
كانه اختصر الحديث فوقع في هذا الوهم ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطاء
قالوا بشرتنا بالجنة ونعيمها والنجاة من النار وقد جئنا للاستعطاء من المال فاعطنا
زاد في رواية حفص مرتين وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي فقالوا اما اذ بشرتنا
فاعطنا ومنها فتغير وجهه وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش عند ابي نعيم في المستخرج
فكان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك وفي اخرى في المغازي من طريق سفيان ايضا فرئي
ذلك في وجهه وفيها فقالوا يا رسول الله بشرتنا وهو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل
وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل
الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة والباقية قال
الكرماني دل قولهم بشرتنا على انهم قبلوها في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئا من الدنيا وانما نفى
عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد
وكيفية المبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن واجباتها وعن الموصلات
اليها وقال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا قالوا بشرتنا فاعطنا فمن قال اذ لم يقبلها
بنو تميم وزعم ابن الجوزي ان القائل اعطنا هو الاقرع بن حابس التميمي فدخل ناس من اهل
اليمن وفي رواية حفص ثم دخل عليه وفي رواية ابي عاصم فجاء ناس من اهل اليمن وهم
الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى
يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا زاد ابو عاصم وابو نعيم يا رسول الله
وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع جئناك لنتفقه في الدين
ولنسألك عن هذا الامر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر اي ابتداء
خلق العالم والمكلفين ما كان للاستفهام قال الحافظ العسقلاني في هذه الرواية اتم الروايات
الواقعة عند المصنف وحذف ذلك كله في بعضها او بعضه ووقع في رواية ابي معاوية عن الاعمش

عند الاسماعيلي قالوا قد بشرتنا فاخبرنا عن اول هذا الامر كيف كان وقال الحافظ ولم اعرف اسم قائل
ذلك من اهل اليمن والمراد من الامر ما تقدم في بدء الخلق قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء قبله وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل كل شيء
وهو بمعنى كان الله ولا شيء معه قال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وعند الكوفيين خبر والمعنى
يساعده اذ التقدير كان الله منفردا متوحدا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان
زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو وتشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان
وكان عرشه على الماء قال الكرماني عطف على كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة
الاجتماع في اصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير وقال غيره ومن ثم جاء ولم يكن شيء غيره
لنفي توهم المعية ولذا ذكر المص الاية الثانية في اول الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله
كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله وقال الطيبي كان في الموضعين
بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم قال فالحاصل
ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود
وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم وقال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان
لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الازلية كقوله تعالى وكان الله بكل شيء عليما قال
وما استعمل منه في وصف شيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على ان ذلك الوصف
لازم له او قليل الانفكاك عنه كقوله تعالى وكان الشيطان لربه كفورا وقوله وكان الانسان
كفورا وان استعمل في الزمن الماضي جاز ان يكون المستعمل على حاله وجاز ان يكون قد تغير نحو كان فلان
كذا ثم صار كذا واستدل به على ان العالم حادث لان قوله ولم يكن شيء غيره ظاهر في ذلك وان
كل شيء سوى الله تعالى وجد بعد ان لم يكن موجودا خلق السموات والارض وكتب اي قدر
في الذكر اي في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات قال عمران بن حصين ثم اتاني
رجل لم يسم فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت وفي رواية ابي معاوية انحلت ناقتك
من عقالها وزاد في اخر الحديث فلا ادري ما كان بعد ذلك اي مما قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكملة لذلك الحديث قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من المسانيد عن احد من
الصحابة على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران ولو وجد ذلك لامكن ان يعرف منه ما اشار
اليه عمران ويحتمل ان يكون اتفق ان الحديث انتهى عند قيامه فانطلقت اطلبها فاذا السراب
بالسين المهملة هو الذي يرى في شدة الحر كانه ماء ينقطع دونها اي كانت
الناقة من وراء السراب اي يحول بيني وبين رؤيتها بحيث لا بد من قطع المسافة السرابية
موصولا اليها وايم الله يمين وفي بدء الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية
انها اي ناقتي ذهبت ولم اقم الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على احدهما
فقط لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها او المراد بالذهاب الفقد الكلي ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اول كتاب بدء الخلق حدثنا علي بن عبد الله هو ابن
المديني قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء
والميم المشددة هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وكان اكبر من وهب انه قال حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملأى
بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية وفي رواية ابي ذر بالفوقية اي
لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين بالمد والرفع اي دائمة
الصب والهطل بالعطاء ارايتم ما انفق منذ وفي رواية ابي ذر ما انفق الله منذ خلق
السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية السابقة
في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وهما
بمعنى وعرشه على الماء ليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ما تحت العرش والواو فيه
للحال وبيده الاخرى الفيض بالفاء والتحتية والضاد المعجمة اي فيض الاحسان والعطاء
او القبض بالقاف والباء والمعجمة اي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء
بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات وكلمة او للشك قاله الحافظ العسقلاني
وقال الكرماني ليست للشك بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال في الاول اولى
يرفع اقواما ويخفض اخرين ومطابقة الحديث الترجمة في قوله وعرشه على الماء وقد مضى الحديث

آنفا من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا احمد كذا وقع لجميع الرواة غير منسوب
وذكر ابو نصر الكلاباذي انه احمد بن سيار المروزي وذكر الحاكم انه احمد بن النضر النيسابوري
وهو المذكور في سورة الانفال وقال صاحب التوضيح قال شيخه ابن البيع هو ابو الفضل احمد
بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري وقال غيره هو ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب بن
عبد الرحمن المروزي واقتصر عليه صاحب الاطراف روى عنه النسائي ومات سنة ثمان
وستين ومائتين وقال جامع رجال الصحيحين احمد غير منسوب حدث عن محمد بن ابي بكر المقدمي
في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير سورة الانفال روى عنه البخاري يقال انه احمد
بن سيار المروزي فانه حدث عن المقدمي فاما الذي حدث عن عبيد الله بن معاذ هو احمد
بن النضر بن عبد الوهاب على ما حكاه ابو عبد الله بن البيع عن ابي عبد الله الاخرم وهو حديث
اخر ذكره المزي في الاطراف حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازرق عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش وقال الداودي
الذي شكاه من زينب وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من لسانها لانها تراه دونها لانه عبد ولم يكن شريفا ونكاحها من النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد طلاقها قال له
صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك وكان صلى الله عليه وسلم يحب طلاقه اياها
لكنه كره ان يقول له طلقها فيسمع الناس بذلك وهذا معنى قوله فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلم تطلقها قالت عائشة رضي الله عنها
بالاسناد السابق وليس بتعليق كذا وقع في الاصول وفي رواية ابي ذر قال انس بدل قالت عائشة
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وذكر ابن التين عن الداودي
انه نسب قوله لو كان كاتما لكتم قصة زينب الى عائشة قال وعن غيرها لكتم عبس وتولى
وقال الحافظ العسقلاني قد ذكرت في تفسير سورة الاحزاب حديث عائشة رضي الله عنها قالت
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي الحديث واخرجه مسلم والترمذي
ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها من لفظه صلى الله عليه
وسلم لو كنت كاتما شيئا من الوحي الحديث واقتصر القاضي عياض في الشفاء على نسبتها الى عائشة
والحسن البصري واغفل حديث انس هذا وهو عند البخاري وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث
عائشة وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما اشار الى ما اخرجه واما الرواية الاخرى في عبس
وتولى فلم ارها الا عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد الضعفاء اخرجه الطبري وابن ابي حاتم
عنه قال كان يقال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي لكتم هذا عن نفسه
وذكر قصة ابن ام مكتوم ونزول عبس وتولى انتهى قال صلى الله عليه وسلم فكانت زينب تفخر
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وكانت تفخر بالواو واسقاط زينب زوجكن
اهاليكن به صلى الله عليه وسلم وزوجني الله تعالى به الاهالي جمع اهل على غير قياس والقياس
اهلون واهل الرجل امراته وولده وكل من في عياله وكذا كل اخ واخت او عم وابن عم او صبي
اجنبي يعوله في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويكنى به عن الزوجة ومنه
وسار باهله واهل البيت سكانه واهل الاسلام من يدين به واهل القرآن من يقرأه
ويقوم بحقوقه من فوق سبع سموات وفي رواية عيسى بن طهمان عن انس المذكورة عقب
هذا وكانت تقول ان الله انكحني في السماء واخرج الاسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد
بهذا السند بلفظ نزلت في زينب بنت جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية
وكانت تفتخر الخ ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن انس في ذلك وهو اخر ما وقع في الصحيح
من ثلاثيات البخاري وقد تقدم لعيسى حديث اخر في اللباس كتبه بعض من تبينا ولفظه هنا
وكانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقول ان الله انكحني في السماء وزاد
الاسماعيلي من طريق الفريابي وابي قتيبة عن عيسى انتن انكحكن اباؤكن وهذا الاطلاق محمول
على البعض والا فالمحقق ان التي زوجها ابوها منهن عائشة وحفصة وفي سودة وزينب
بنت خزيمة وجويرية احتمال واما ام سلمة وام حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوجه واحدة
منهن ابوها ووقع عند ابن سعد من وجه اخر عن انس رضي الله عنه بلفظ قالت زينب

الى الاية وهو قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه صح

يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها واخوها او
اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
انهن زوجهن بالمهور وزوجهن الاولياء وانا زوجني الله رسوله وانزل في الكتاب
وفي مرسل الشعبي قالت زينب يا رسول الله انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا
واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير
بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري اخرجه الطبري وابو القاسم
الطحاوي في كتاب الحجة والتبيان له وعن ثابت البناني بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله
مبديه اي مظهره والذي كان اخفى في نفسه هو علمه بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها والله
اعلمه بذلك وتخشى الناس اي مقالة الناس انه نكح امراة ابنه والواو في وتخفي في نفسك
ان لا يمسكها وقال الزمخشري يجوز ان يكون واو العطف كانه قيل واذ تجمع بين قولك
امسك واخفاء خلافه وخشية الناس والله احق ان تخشاه نزلت في شان زينب
وزيد بن حارثة رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من فوق سبع سموات
لان المراد من فوق سبع سموات هو العرش ويؤيده ما في رواية الشعبي زوجنيك الرحمن
من فوق عرشه حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن
يحيى السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البكري البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
تقدم ان هذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو الحديث الثالث والعشرون وهو آخر
ثلاثياته يقول نزلت اية الحجاب وهي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما
كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل
انكحني به صلى الله عليه وسلم في السماء حيث قال تعالى زوجناكها والله تعالى منزه عن المكان
والجهة فالمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك
باعتبار انه محله وجهته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولما كانت جهة العلو اشرف
اضافت اليها مجازا وقال الراغب فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة
والقهر فالاول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو اذ جاؤكم من
فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد نحو فان كن نساء فوق اثنتين والرابع في الكبر
والصغر كقوله بعوضة فما فوقها والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات او الاخروية نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة والسادس
نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم ومطابقة الحديث للجزء الثاني
من الترجمة وهو قول ابي العالية استوى الى السماء وهنا قوله في السماء وقد اخرجه النسائي
في عشرة النساء وفي النكاح والنعوت حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
عز وجل لما خلق الخلق اي لما اتمه وانفذه كتب اي اثبت في كتاب عنده فوق عرشه
وهو اللوح المحفوظ وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه
كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى ذلك ويكون معنى قوله فوق العرش اي عنده علم ذلك
وهو لا ينساه ولا يبدله كقوله عز وجل لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي
فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم وآجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى فهو عنده
فوق العرش اي ذكره وعلمه وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعنى دون كما جاء
في قوله تعالى بعوضة فما فوقها قيل هو بعيد ولم يبين وجه بعده وقيل فوق هنا زائدة كما في قوله
فاضربوا فوق الاعناق وفيه نظر وقال ابن ابي جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش
ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شاء من اثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر
هو بذلك من طريق العلم والاحاطة فيكون من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيب قال
وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله الرحمن على العرش استوى اي ما شاءه من اثر قدرته وهو كتابه

الذي وضعه فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي فان قلت صفات الله قديمة والتقدم هو
عدم المسبوقية بالغير فما معنى السبق فالجواب ان الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق
باعتبار التعلق والتوجيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة
فانها فائضة على الكل دائما ابدا ثم ان الغضب والرحمة وصفان ترجعان الى معنى واحد
وهو ان الرحمة كناية عن ايصال ثوابه الى عبده ومجازاته به والغضب يراد به لازمه وهو
الانتقام يعاقبه على قدر استحقاقه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوق عرشه والحديث من
افراده حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار الحزامي احد الاعلام
المدني قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب
(حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغرا كال صح)
على اسمه واشتهر به قال حدثني بالافراد كذلك هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار ضد
اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من آمن بالله ورسوله
واقام الصلوة المكتوبة وصام رمضان كان حقا على الله وفي رواية ابي ذر والوقت
فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة احتج المعتزلة
والقدرية بان الله اوجب عليه الوفاء بعهده الطائع واجاب اهل السنة بان معنى الحق
الثابت او هو واجب بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو لا نزاع فيه فان قيل لم يذكر
الزكوة والحج فالجواب انهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان له هاجر
في سبيل الله عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قيل هذا بعد نقض الهجرة بعد الفتح
او يكون من غير اهل مكة لان الهجرة لم تكن على جميعهم قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس
بذلك بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة اي افلا نخبرهم بذلك قال
الكرماني بالخطاب وبالتكلم وفي الجهاد افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض
اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والارض وذكر الترمذي انه مائة عام وذكر
الطبراني خمسمائة عام وروى ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء
خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي وبين الماء
خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم واخرجه البيهقي
من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا نحوه دون قوله وبين السابعة والكرسي الخ وزاد فيه
وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك واما قوله مائة درجة فليس فيه تصريح
بان العدد المذكور جميع درج الجنة من غير زيادة اذ ليس فيه ما ينفيها ويؤيد ذلك ان في
حديث ابي سعيد المرفوع الذي اخرجه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان يقال لصاحب
القران اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها وعدد
اي القران اكثر من ستة الاف ومائتين والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور فاذا سالتم
الله عز وجل فسلوه الفردوس بكسر الفاء وسكون الراء هو البستان قال الفراء هو عربي
وعن ابن عزيز انه بستان بلغة الروم فانه اوسط الجنة واعلى الجنة قيل الاوسط
كيف يكون اعلى وهما متنافيان واجيب بان الاوسط هو الافضل فلا منافاة وفوقه
اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي عياض
قيده الاصيلي بالضم وانكره ابن قرقول وقال غيره الاصيلي بالنصب وقال في المصابيح
ولا يكاد للضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة التصرف وذلك مما يأبى رفعه
بالابتداء كما وقع في هذه الرواية ومنه اي من الفردوس وفي رواية ابي ذر ومنها اي من
جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احدى التائين
ويروى بضم الجيم المخففة وسكون الفاء من الثلاثي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وفوقه عرش الرحمن وقد مضى الحديث في الجهاد في باب درجات المجاهدين في سبيل الله
حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين البخاري البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء المعجمة والزاي بينهما الف آخره ميم عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
هو التيمي تيم الرباب عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر اسمه جندب بن جنادة على المشهور
رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه

فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله
ورسوله اعلم بذلك قال صلى الله عليه وسلم فانها تذهب تستاذن وفي رواية ابي ذر
فتستاذن في السجود فيؤذن لها اذا ابوه رق السجود وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث
جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل
منها ويقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر
لها ذلك تقدير العزيز العليم قال ابن بطال استئذان الشمس معناه ان الله يخلق فيها حياة
يوجد القول عندها لان الله قادر على احياء الجماد والموات وقال غيره يحتمل ان يكون
الاستئذان اسند اليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان هذا الحديث فيه انها تذهب حتى تسجد تحت العرش وهذا مختصر منه
وتقدم تمامه في كتاب بدء الخلق في باب صفة الشمس والقمر وفي تفسير سورة يس ايضا
والمراد منه هنا اثبات ان العرش مخلوق لانه ثبت ان له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقين
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم هو ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف انه قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق
بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت وسقط في رواية
ابي ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت
حدثه قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي فامرني ان اتتبع
القران فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال
حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري هو اوس بن زيد بن اصرم
بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات شهد بدرا وما بعدها
مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وابو خزيمة هو الذي جعل النبي صلعم شهادته
بشهادة رجلين لم اجدها مع احد غيره بالجزم لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة
براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله خلق مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء
قال الكرماني فان قلت شرط القران التواتر فكيف الحقها به قلت معناه لم اجدها مكتوبة
عند غيره وتعليق الليث وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القران ومطابقة الحديث
للترجمة عند تمام السورة وهو رب العرش العظيم وقد مضى الحديث في اخر سورة التوبة
وفي الحديث كما في الاية ان للعرش ربا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد المصري عن يونس
اي ابن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما في الاول
وهذا طريق اخر وقد وقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
مع خزيمة الانصاري باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسمعيل في
روايته عن ابراهيم بن سعد قال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال الحافظ العسقلاني
والتحقيق ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي اية الاحزاب مع خزيمة والله اعلم
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة
عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي العالية بالعين المهملة وبالتحتية الرياحي بكسر الراء
ثم بتحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغرا واما ابو العالية البراء بفتح الموحدة
وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز وروايته عن ابن عباس في ابواب تقصير الصلوة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب
اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط لا يخفى عليه
خافية ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم والحلم هو
الطمانينة عند الغضب وحيث اطلق على الله فالمراد لازمه اي الذي لا يستفزه غضب
ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله وفي رواية ابي ذر

عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم والعرش
اعظم المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شيء من المخلوقات والمحيط به وهو مكان
العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الايجاد
والتدبير قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة
الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكريم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته
الى اكرم الاكرمين وهذا الذكر من جوامع الكلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رب العرش العظيم
وقد مضى الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء عند الكرب حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون كذا في بعض النسخ وفي بعضها الناس يصعقون
وهو الصحيح والظاهر ان لفظ الناس سقط من الكاتب وفي رواية ابي ذر قال اي ابو سعيد
الخدري الناس يصعقون يوم القيمة اي يغشى عليهم وسقطت التصلية الثانية في رواية
ابي ذر فاذا انا بموسى عليه الصلوة والسلام اخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون
بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو كسرها في الفرع كاصله وبعدها شين معجمة مضمومة اخره نون
معرب وهو معرب ماهكون يعني شبيه القمر وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون
المدني وهذا اللقب قد يستعمل ايضا في اكثر اقاربه عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد
المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة من المحدثين
انما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج لا عن ابي سلمة وقالوا البخاري
وهم في هذا حيث قال عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين
والدليل عليه ان ابا داود الطيالسي اخرج في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن
الفضل عن ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد ايضا على من قال ان البخاري جزم بهذه
الرواية وهي وهم قال العيني وانما جزم بناء على هذا الجواب المذكور فلذلك قال قال الماجشون
والاضافة اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده يذكره بصيغة التمريض وقال الحافظ العسقلاني
ان قول من قال عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ارجح ومن ثمه وصلها
البخاري وعلق الاخرى فان سلكنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح والا فلا استدراك
على البخاري في الطريقين وكذا لا تعقب على ابن الصلاح في تفرقته بين ما يقول فيه قال فلان
جازما فيكون محكوما بصحته بخلاف ما لا يجزم به فانه لا يكون جازما بصحته عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية ابي سعيد
في احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا موسى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا
بموسى اخذ بالعرش ومطابقة الحديث للترجمة في قوله العرش وقد مضى الحديث في احاديث
الانبياء في باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة بعين هذا الاسناد والمتن
وفيه زيادة وهي فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور باب
سقط الباب في رواية غير ابي ذر قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اي تصعد الملائكة
في المعارج التي جعلها الله لهم وخص الروح بعد العموم لفضله وشرفه واختلف فيه فقيل
جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا قال
عز وجل يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل هو خلق كخلق بني ادم لهم ايد وارجل هم
حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة علينا وارواح المؤمنين عند الموت وقيل هو
خلق من خلق الله تعالى لا ينزل ملك الا معه اثنان منهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيمة اليه اي الى عرشه او الى
المكان الذي هو محلهم وهو في السماء لانها محل بركته وكرامته فقد تقرر ان الله تعالى
ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان ولا زمان وانما اضاف
المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان والمعارج
جمع معرج كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها
عروجا ومعرجا والمعرج المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة الى السماء والمعراج

شبه سلم او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بنى آدم وقال ابن جرير
هو الذى يعاينه المريض عند الموت ثم يشخص فيما زعم اهل التفسير ويقال انه بالغ فى الحسن بحيث
ان النفس اذا رأته لا يتمالك ان تخرج وقال الفراء ذو المعارج من نعت الله وصف بذلك
نفسه لان الملائكة تعرج اليه وقيل معنى قوله ذى المعارج اى الفواضل العالية وقوله جل
ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اى الى محل القبول والرضى وكلما اتصف بالقبول وصف بالرفعة
والصعود وصعود الكلم اليه لا يقتضى كونه فى جهة اذ البارى سبحانه وتعالى لا تحويه جهة فى جهة صح
اذ كان موجودا ولا جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز لان الكلم عرض والعرض لا يصح
ان ينتقل وقال ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما
بلغ ابا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لى علم
هذا الرجل الذى يزعم انه يأتيه الخبر من السماء قوله اعلم من تعلم الى لاجلى او من الاعلام
اى اخبرنى مخبرا بخبر هذا الرجل الذى بمكة يدعى النبوة وهذا التعليق مضى موصولا فى باب
اسلام ابى ذر وموضع الترجمة منه قوله من السماء وقال مجاهد هو ابن جبر العمل الصالح
يرفع الكلم الطيب وهذا التعليق وصله الفريابى من رواية ابن ابى نجيح عن مجاهد وقد اخرج
البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيرها الكلم الطيب ذكر الله
والعمل الصالح اداء فرائضه فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء
معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب عبارة عن القبول والعمل الصالح الصدقة الطيبة
يقال معنى ذى المعارج هو الملائكة المعارجات تعرج اليه اى الى الله وفى رواية غير
ابى ذر اليه وفى قوله الى الله ما تقدم من السلف من التفويض ومن الخلف من التأويل وقال
ابن بطال غرض البخارى من ذكر القطعتين من الايتين الرد على الجهمية المجسمة فى تعلقهم بمثل
هذه الظواهر والله اعلم بالسر حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى مالك الامام
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اى تأتيا نوبة بعد نوبة وهو نحو اكلونى البراغيث
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بأن تأتى جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية
وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ويجتمعون فى وقت صلوة العصر
وصلوة الفجر اى وقت صلوة الفجر ثم تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون
فيسألهم ربهم عز وجل سؤال التعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اى بالمصلين
من الملائكة وفى رواية عن الكشميهنى بكم بالكاف بدل الهاء فيقول عز وجل كيف تركتم عبادى
فيقولون تركناهم وهم يصلون وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب
لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم
يصلون واتفاقهم فى هذين الوقتين لانهما وقتا الفراغ من وظيفتى الليل والنهار
ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكونوا لهم شهداء
واما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك واما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر
الذين ظلوا فاما للاكتفاء بذكر اجتماعهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة
الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفى النهار
يعلم من حكم طرفى الليل فذكره كالتكرار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى
اوائل كتاب الصلوة فى باب فضل صلوة العصر وقال خالد بن مخلد كذا هو عند جميع الرواة
ووقع عند الخطابى فى شرحه قال ابو عبد الله البخارى حدثنا خالد بن مخلد ورواه بالواو
ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطوانى الكوفى شيخ البخارى حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بكسر العين وفتحها
بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والعدل بالكسر
نصف الحمل وقال الخطابى بعدل اى بما يعادلها فى قيمتها يقال عدل الشئ مثله فى القيمة وعدله
مثله فى المنظر من كسب طيب اى حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة
بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب فى النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف ومعناه حسن القبول فان العادة

جارية بان يصان اليمين عن مس الاشياء الدنية فاليمين فى العرف للعز والاخرى لما هان
وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شمال لانها محل النقص والضعف وقد روى
وكلتا يديه يمين وليس بمعنى الجارحة انما هى صفة جاء بها التوقيف فنصدقها ولا نكيفها و
ننتهى حيث ينتهى التوقيف ثم يربيها لصاحبه اى لصاحبها العدل وفى رواية ابى ذر لصاحبه
اى لصاحبها الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد فى الكمية كما يربى احدكم فلوه بفتح الفاء وضم
اللام وتشديد الواو المهر او الجحش حين فطامه حتى تكون اى الصدقة التى هى عدل التمرة
مثل الجبل يثقل فى الميزان وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة وهذا معلق واخرجه
مسلم عن احمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال لكن خالف فى شيخ سليمان فقال
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه ومطابقته للترجمة فى قوله ولا يصعد الى الله الا الطيب ورواه
اى الحديث ورقاء هو ابن عمر بن كليب اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن
عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله الا الطيب وفى رواية ابى ذر الا الطيب وهذا
وصله البيهقى لكنه قال فى آخره مثل احد بدل قوله فى الرواية المعلقة مثل الجبل واشار
البخارى بهذا الى ان رواية ورقاء مواضعة لرواية سليمان بن بلال الا فى الشيخ فان
سليمان يروى عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار وفى المتن متفقان الا فى قوله
الطيب فان فى رواية ورقاء على رواية ابى ذر بغير الالف واللام وهو معنى قول الكرمانى
والفرق بين الطريقين ان الطيب فى الاول معرفة وفى الثانى نكرة ولم يذكر اختلافا فى الشيخ حدثنا
عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلى مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الحافظ ابو معاوية
البصرى قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية
رفيع عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند
الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب العرش الكريم قال النووى فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب
فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثانى
هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين قيل وهذا
الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله فى الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا حدثنا
قبيصة هو ابن عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن ابيه سعيد بن
مسروق عن ابن ابى نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلى ابو الحكم الكوفى العابد
وروى نعيم مصغرا او ابى نعم شك قبيصة اى ابن عقبة المذكور عن ابى سعيد سعد
بن مالك بن سنان وفى رواية ابى ذر زيادة الخدرى رضى الله عنه انه قال بعث على
بالبناء للمفعول الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة
بالتأنيث على ارادة القطعة من الذهب وقد تؤنث الذهب فى بعض اللغات وفى الصحاح
الذهب معروف وربما انث والقطعة منه ذهبة فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة
قال البخارى بطريق اخرى وحدثنى بالافراد وواو العطف وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق
بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخارى السعدى كان ينزل بالمدينة بباب سعد فالبخارى
يروى عنه تارة بنسبته الى جده وتارة بنسبته الى ابيه قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام الصنعانى اليمانى قال اخبرنا سفيان اى الثورى عن ابيه سعيد عن ابن
ابى نعم عبد الرحمن المذكور عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال بعث على اى
ابن ابى طالب رضى الله عنه وهذا تفسير قوله اولا بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
باليمن اى والحال انه باليمن وهى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فى اليمن
الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها اى مستقرة فيها واراد بالتربة
تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد التخليص فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع
بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما الف موحدة الحنظلى بالحاء المهملة والظاء
المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بنى مجاشع بضم الميم والجيم
وبالشين المعجمة المكسورة وبالعين المهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن
زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزارى بفتح الفاء نسبة

الفزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وعيينة هذا هو عيينة بن حصن بن حذيفة
بن بدر بن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس قيس في اول الاسلام
وكنيته ابو مالك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع **وبين علقمة بن علاثة** بضم
العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة بعد الالف اي ابن عوف بن الاحوص بن جعفر
بن كلاب **العامري** نسبة الى عامر بن عوف بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة
بن ثور بن كلب **ثم احد بني كلاب** هو ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن
هوازن **وبين زيد الخيل** بالخاء المعجمة واللام هو ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضى
بضم الراء وتخفيف المعجمة **الطائي** نسبة الى طي واسمه جلهمة بن ادد **ثم احد بني نبهان**
بفتح النون وسكون الموحدة وبالنون بعد الالف هو اسود بن عمرو بن الغوث بن طي قال
الخليل اصل طي طوي قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والنسبة الى طي طائي على غير القياس
لان القياس طيئي على وزن طيعي ولما قدم زيد على النبي صلى الله عليه وسلم سماه زيد الخير بالراء
بدل اللام وقد قيل له زيد الخيل لعنايته بها ويقال لم يكن في العرب اكثر خيلا منه وكان شاعرا
خطيبا شجاعا جوادا مات على اسلامه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر
رضي الله عنه وظهر اثر تسمية النبي صلى الله عليه وسلم بالخير حيث لم يرتد مع من ارتد واما
علقمة فانه ارتد مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بحوران واما عيينة فانه
ارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما الاقرع فانه اسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك
وقيل بل عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه فاصيب بالجوزجان وقال المبرد كان في صدر الاسلام
رئيس خندف وقال المرزباني هو اول من حرم القمار وقيل كان سنوطا اعرج مع قرعة وعورة
وكان يحكم في المواسم وهو اخر الحكام من بني تميم ويقال انه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ثم
اسلم وكان هؤلاء الاربعة من المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكوة **فتغضبت قريش
والانصار** بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب وفي رواية
الحموي عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ وكلاهما من التفعل والذي
مضى فيما سبق فغضبت **فقالوا يعطيه** اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم **صناديد اهل نجد**
اي سادات اهل نجد والصنديد السيد وكانت هؤلاء الاربعة المذكورون سادات اهل
نجد وكانوا ايضا من نجد قال الرشاطي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد
والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض وقال ابن دريد نجد ارض العرب
ويدعنا اي يتركنا فلا يعطينا منه شيئا **قال** صلى الله عليه وسلم **انما اتالفهم** من التالف
وهو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال **فاقبل رجل** اسمه
عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة مصغر
الخاصرة **غائر العينين** من غارت عينه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ وقال الكرماني غائر العينين
اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة **ناتي الجبين** اي مرتفع الجبين من النتو بالنون
والمثناة الفوقية ويروى ناشز الجبين والمعنى واحد **كث اللحية** بتشديد المثلثة اي كثير شعرها
غير مسبله **مشرف الوجنتين** بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اي غليظهما
يعني ليس بسهل الخد ويقال اشرفت وجنتاه علتا والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين
وفي الصحاح الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث الواو والرابع اجنة **محلوق
الراس** كانوا لا يحلقون رؤسهم ويوفرون شعورهم وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره
وحلق في حجة وعمرة **فقال يا محمد اتق الله** وقال الداودي كان هذا الرجل من بني تميم من
بادية العراق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته فيامنني** بفتح
الميم وتشديد النون اصله يا منني فادغمت النون الاولى في الثانية وفي رواية ابي ذر فيامنني
على الاصل اي يجعلني امينا **على اهل الارض ولا تامنوني** انتم وفي رواية ابي ذر ولا تامنونني
بنونين على الاصل كالسابقة **فسال رجل من القوم** زاد ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم
قتله اراه بضم الهمزة اي اظن هذا الرجل **خالد بن الوليد** رضي الله عنه ووقع في كتاب
استتابة المرتدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما **فمنعه**
النبي صلى الله عليه وسلم من قتله استيلافا لغيره **فلما ولى** اي ادبر **قال النبي صلى الله
عليه وسلم** وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين في رواية ابي ذر **ان من ضئضئ**

وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل
كانا يتنازعان في الشرف فيهم
ويتفاخران وكان علقمة حليما عاقلا
ممن كان عامر اكثر منه عطاء
ومات عامر بن الطفيل على شركه
في الحيوة النبوية
صح

السنوط بالنون
الكوسج
ط

هذا

هذا ايضا دالين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى اي من اصل هذا الرجل
ومثله **قوما** ويروى قوم فاما انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف واما
ان يكون في ضمير الشان **يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم** اي لا يرتفع الى الله شيء منهم من الاعمال
الصالحة والحناجر جمع حنجرة وهو منتهى الحلقوم **يمرقون** من المروق وهو النفوذ حتى يخرج
من الطرف الاخر والمعنى يخرجون **من الاسلام مروق السهم** اي كخروج السهم **من الرمية** اذا نفذ
من الجهة الاخرى والرمية بتشديد التحتية على فعيلة بمعنى مفعول اي الصيد المرمي **يقتلون
اهل الاسلام ويدعون** بفتح الدال المهملة اي يتركون **اهل الاوثان** بالمثلثة **لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد** اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي احدا منهم كاستيصال عاد وتقدم في باب
بعث علي الى اليمن انه قال لاقتلنهم قتل ثمود ولا تعارض لان الغرض منه الاستيصال بالكلية
وعاد وثمود سواء فيه اذ عاد استوصلت بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية
قال الكرماني والمراد لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل
الشديد لان عادا مشهورون بالشدة والقوة قال الكرماني ايضا لم منع خالد بن الوليد وقد
ادركه واجاب بانه انما اراد ادراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس
بالسيف وانما انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد كان كما قال
واول ما نجم هو في زمان علي رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في رواية
المغازي الا تامنوني وانا امين من في السماء اي على العرش فوق السماء وهذه عادة البخاري
في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير
اليها تشحيذا للاذهان والحث على الاستحضار وقد حكى البيهقي عن ابي بكر الضبعي ان العرب
يضع في موضع على كقوله فسيحوا في الارض وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فكذلك
قوله من في السماء اي على العرش فوق السماء كما صحت الاخبار بذلك ولا حاجة الى ما تكلفه
الكرماني حيث قال ما ملخصه انه يقال دل عليها لازم قوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد
الى السماء وفيه جر ثقيل كما لا يخفى وقد مضى هذا الحديث في احاديث الانبياء في باب قول الله
عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه وفي تفسير سورة براءة
في باب قوله والمؤلفة قلوبهم **حدثنا عياش** بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة هو ابن الوليد الرقام قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح احد الاعلام **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابراهيم التيمي عن ابيه** وفي رواية ابي ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه
عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي **عن ابي ذر** جندب بن جنادة رضي الله عنه انه **قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله** عز وجل **والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها
تحت العرش** شبهها بمستقر المسافر اذا قطع سيره ومطابقة الحديث للترجمة تاتي ببعض التعسف
بيانه انه لما نبه على بطلان قول من اثبت الجهة من قوله ذي المعارج وبين ان العلو الفوقي
مضاف الى الله والجهة التي يصدق عليها انها سماء والجهة التي يصدق عليها انها عرش
كل منهما مخلوق مربوب محدث وقد كان الله قبل ذلك ولا ابتداء لاوليته ولا انتهاء
لاخريته فمن هذا اثبتنا من المطابقة وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي مضى في الباب
الذي قبله وقد سبق ايضا في بدء الخلق وفي التفسير **باب** **قول الله تعالى**
وجوه هي وجوه المؤمنين **يومئذ** اي يوم القيمة **ناضرة** من نضرة النعيم بالبياض والصفاء
اي ناعمة حسنة **الى ربها ناظرة** من النظر اي بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال
القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس
هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وقال الكرماني المقصود من الباب ذكر الظواهر
التي تشعر بان العبد يرى ربه يوم القيمة فان قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج
الشعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله تعالى
قلت هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا وهذا جوز
الاشعرية رؤية اعمى الصين بقة اندلس اذ هي حالة يخلقها الله في الحي فلا استحالة فيها
انتهى وقال غيره استدل البخاري بهذه الاية وباحاديث الباب على ان المؤمنين يرون ربهم
في جنات النعيم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وجمهور الامة ومنعت من ذلك المعتزلة
والخوارج وبعض المرجئة ولهم في ذلك دلائل فاسدة قال ابن بطال وتمسكوا بان الرؤية

توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان واولوا قوله ناظرة بمنتظرة لامر ربها والثواب وهو
خطأ يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يتعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع انه
لا يليق الانتظار في دار القرار وقال ايضا ما تمسكوا به فاسد لقيام الادلة على انه تعالى
موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فاذا كان تعلق العلم بالمعلوم
لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي قال وتعلقوا بقوله تعالى لا تدركه الابصار وبقوله تعالى
لموسى عليه الصلوة والسلام لن تراني والجواب عن الاول انه لا تدركه الابصار في الدنيا
جمعا بين دليلي الايتين وبان نفي الادراك لا يستلزم نفي الرؤية لامكان رؤية الشيء من غير
احاطة بحقيقته وعن الثاني ان المراد لن تراني في الدنيا جمعا بين الدليلين ايضا ولان
نفي الشيء لا يقتضي احالته مع ما جاء من الاحاديث التي وردت على وفق الاية وقد تلقاها
المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من انكر الرؤية وخالف السلف
وقال البيهقي وجه الدليل من الاية ان لفظ ناضرة الاول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة
بمعنى السرور ولفظ ناظرة الثانية بالظاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب اربعة اشياء
نظر التفكر والاعتبار كقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت • ونظر الانتظار كقوله
ما ينظرون الا صيحة واحدة • ونظر التعطف والرحمة كقوله ولا ينظر اليهم • ونظر الرؤية
كقوله ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت • والثلثة الاول غير مرادة اما الاول
فلان الاخرة ليست بدار استدلال واما الثاني فلان في الانتظار تنغيصا وتكديرا والاية
خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ينتظرون شيئا لانه مهما خطر لهم اتوا به واما
الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على الخالق فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك
ان النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين في الوجه ولانه هو الذي يتعدى بالى
واذا ثبت ان ناظرة هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها لان
الاصل عدم التقدير وايد منطوق الاية في حق المؤمنين بمفهوم الاية الاخرى في حق
الكافرين انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقيدها بالقيمة في الايتين اشارة الى ان الرؤية
تحصل للمؤمنين في الاخرة دون الدنيا انتهى ملخصا وقد اخرج ابو العباس السراج في تاريخه
عن الحسن بن عبد العزيز وهو من شيوخ البخاري سمعت عمرو بن ابي سلمة يقول سمعت انس بن مالك
وقيل له يا ابا عبد الله قوله تعالى الى ربها ناظرة يقول قوم الى ثوابه فقال كذبوا فاين هم عن قوله
تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ومن حيث النظر ان كل موجود يصح ان يرى وهذا على سبيل
التنزل والا فصفات الخالق لا تقاس بصفات المخلوقين وادلة السمع طافحة بوقوع ذلك
في الاخرة لاهل الايمان دون غيرهم ومنع ذلك في الدنيا الا انه اختلف في نبينا صلى الله عليه
وسلم وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والاخرة ان ابصار اهل الدنيا فانية وابصار اهل الاخرة
باقية جيد ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له واختلف بعض من اثبت الرؤية في
معناها فقال قوم يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المرئيات وهو على
وفق قوله في حديث الباب كما ترون القمر الا انه منزه عن الجهة والكيفية وذلك امر زائد على العلم
وقال بعضهم ان المراد بالرؤية العلم وعبر عنه بعضهم بانها حصول حالة في المؤمن نسبتها الى
ذاته المخصوصة نسبة الابصار الى المرئيات وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم الا انه
اتم واوضح من العلم قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الى الصواب من الاول وتعقب بانه حينئذ
لا اختصاص لبعض دون بعض ولان العلم لا يتفاوت وتعقبه ابن التين بان الرؤية بمعنى العلم تتعدى
الى مفعولين تقول رايت زيدا فقيها اي علمته فان قلت رايت زيدا منطلقا لم يفهم منه الا
رؤية البصر ويزيده تحقيقا قوله في الخبر انكم سترون ربكم عيانا لان اقتران الرؤية بالعيان
لا يحتمل ان يكون بمعنى العلم وفي التوضيح حاصل اختلاف الناس في رؤية الله تعالى يوم القيمة
اربعة اقوال قال اهل الحق رآه المؤمنون يوم القيمة دون الكافرين وقالت المعتزلة والجهمية
هي ممتنعة لا يراه مؤمن ولا كافر وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن وقال
صاحب كتاب التوحيد من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم بالطرد
والابعاد قال وتلك الرؤية قبل ان يوضع الجسر بين ظهراني جهنم هذا وقال الحافظ العسقلاني
والبخاري رحمه الله كانه يشير بهذه الاية التي هي الترجمة الى ما اخرجه عبد بن حميد والترمذي
والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن ابي فاختة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه الف سنة وان افضلهم منزلة
لمن ينظر في وجه ربه عز وجل كل يوم مرتين قال ثم تلا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ينظر
كل يوم في وجه الله لفظ الطبري من طريق مصعب بن المقدام عن اسرائيل عن ثوير واخرجه عبد
عن شبابة عن اسرائيل ولفظه لمن ينظر الى جنانه وازواجه وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة
الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وكذا اخرجه الترمذي عن عبد
وقال غريب رواه غير واحد عن اسرائيل مرفوعا ورواه عبد الملك بن ابجر عن ثوير عن ابن عمر
موقوفا ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ايضا قال ولا نعلم احدا ذكر فيه
مجاهدا غير الثوري بالعنعنة قال الحافظ العسقلاني اخرجه ابن مردويه من اربعة طرق
عن اسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر ومن طريق عبد الملك بن ابجر عن ثوير مرفوعا وقال الحاكم
بعد تخريجه ثوير لم ينقم عليه الا التشيع قال الحافظ العسقلاني لا اعلم احدا صرح بتوثيقه
بل اطبقوا على تضعيفه وقال ابن عدي الضعف على احاديثه بين وقال العيني ثوير هذا ضعيف جدا
تكلم فيه جماعة كثيرون قال الحافظ واقوى ما رايت فيه قول احمد بن حنبل وفي ليث بن ابي سليم ويزيد
بن ابي زياد ما اقرب بعضهم من بعض اي في الضعف واخرج الطبري من طريق ابي الصهباء موقوفا
حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرج بسند صحيح الى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الاية قال تنظر
الى ربها نظرا واخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال تنظر الى الخالق وحق لها
ان تنظر واخرج عبد بن حميد عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه عن عكرمة انظروا ما ذا اعطى
الله عبده من النور في عينه من النظر الى وجه ربه الكريم عيانا يعني في الجنة ثم قال لو جعل نور
جميع الخلق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترا ما قدر على ان ينظر
اليها ونور الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي ونور الكرسي جزء من سبعين جزءا من نور الستر
وابراهيم فيه ضعف ويمكن الجمع بالحمل على غير اهل الجنة واخرج بسند صحيح عن مجاهد ناظرة
تنظر الثواب وعن ابي صالح نحوه واورد الطبري الاختلاف فقال الاولى عندي بالصواب
ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الاحاديث الصحيحة وبالغ
ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ وقد تمسك به المعتزلة وتمسكوا
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الاسلام والايمان
والاحسان وفيه ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال بعضهم فيه اشارة
الى انتفاء الرؤية وتعقب بان المنفي فيه رؤيته في الدنيا لان العبادة خاصة بها فلو قال
قائل فيه اشارة الى جواز الرؤية في الاخرة لما ابعد وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية
من اهل البصرة ان في الخبر دليلا على ان الكفار يرونه في القيمة من عموم اللقاء والخطاب
وقال بعضهم يراه بعض دون بعض واحتجوا بحديث ابي سعيد رضي الله عنه حيث جاء فيه ان
الكفار يتساقطون في النار اذا قيل لهم الا تردون ويبقى المؤمنون وفيهم المنافقون فيرونه
لما نصب الجسر ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين واجابوا عن قوله
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون انه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود فان بعد هذه الاية
ثم انهم لصالوا الجحيم فدل على ان الحجب وقع قبل ذلك واجاب بعضهم ان الحجب يقع عند
اطفاء النور ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن كان معهم ممن ادخل نفسه فيهم ان تعم
الرؤية لانه اعلم بهم فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود
والعلم عند الله تعالى حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس السلمي
الواسطي نزيل البصرة قال البخاري مات سنة خمس وعشرين ومائتين او نحوها قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ابو الهيثم الواسطي وهشيم مصغر هشيم ابن بشير الواسطي
وفي رواية الحموي والمستملي او هشيم بالشك عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
واسم ابي خالد سعد او هرمز وقيل كثير عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي
عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ بسكون الذال نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما
ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتخفيف الميم من الضيم
وهو الذل والتعب اي لا يضيم بعضكم في الرؤية بان يدفعه عنه في رؤيته ومعناه
لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة ويروى

بتشديد الميم من الضم اي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عنها وقال البيهقي
سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم
والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم الى البعض ويروى بفتح التاء وكذلك
والاصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة والتشبيه برؤية القمر دون تشبيه المرئي
تعالى الله عن ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول على صلوة وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي عن صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر
كما في مسلم فافعلوا بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قال الكرماني التعقيب
بكلمة الفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر
وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر
وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما يشق على النفس ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة لان كلا منهما يدل على الرؤية وقد مضى الحديث في الصلوة في باب فضل صلوة العصر
وفي التفسير ايضا حدثنا يوسف بن موسى القطان الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي
نسبة الى يربوع بن حنظلة في تميم ويربوع بن غيظ في غطفان الكوفي قال حدثنا ابو شهاب
هو عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي
الحافظ عن قيس بن ابي حازم عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر سقط بن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم
سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رأيته بعينك وهذا طريق
آخر في الحديث المذكور قال الطبراني تفرد ابو شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد بقوله عيانا وهو
حافظ متقن من ثقات المسلمين حدثنا عبدة بن عبد الله بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
فيهما الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء
نسبة الى جعف بن سعد العشيرة بن مذحج قال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك
عن زائدة اي ابن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر وفي نسخة عن بيان بن بشر بفتح الموحدة
وتخفيف الياء التحتية وبالنون وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين
عن قيس بن ابي حازم البجلي انه قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون هذا اي البدر
اي رؤية محققة لا تضامون في رؤيته فترونه تعالى رؤية ولا شك فيها ولا تعب ولا خفاء
لا ينضم بعضكم الى البعض كما تتضامون في رؤية الهلال رأس الشهر لخفائه ودقته بل رؤية
كرؤيتكم القمر ليلة البدر الا ان رؤيتكم اياه تعالى بلا جهة ولا كيفية وهذا طريق اخر ايضا
في الحديث المذكور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالثلثة ثم الجندعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وقوله تضارون بفتح التاء
الفوقية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة
النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضرني
فلان اذا دنا مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه
واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال
وهل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم
ترونه عز وجل اذ تجلى لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله
عز وجل الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح
الموحدة ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع فيتبع من كان يعبد الشمس
الشمس الاول منصوب بيعبد والثاني بيتبع ويتبع من كان يعبد القمر القمر بنصبهما
كذلك ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بنصبهما ايضا والطواغيت جمع طاغوت
والطواغيت الاصنام والشياطين وفي الصحاح الطاغوت الكاهن وكل رأس في الضلال

الليثي
صح

قد يكون واحدا وقد يكون جمعا وهو على وزن لاهوت مقلوب لانه من طغا ولاهوت غير مقلوب لانه
واصله طغووت مثل جبروت نقلت الواو الى ما قبل الغين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون
سقطت النون للاضافة من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع او قال منافقوها اي بدل
شافعوها شك ابراهيم اي ابن سعد الراوي قال الحافظ العسقلاني والاول المعتمد فيأتيهم
الله عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال او هو مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم
اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته وقال القاضي عياض اي يأتيهم بعض ملائكته او يأتيهم
في صورة الملك وهذا آخر امتحان المؤمنين انتهى وقال الكرماني فان قلت الملك معصوم فكيف يقول
انا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة انتهى لا سيما كان ذلك للامتحان
باذن الله تعالى فاضافته الى نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق
في غير الصورة التي يعرفونها وما قاله العيني اعتراضا على الكرماني من انه حينئذ فرعون لم يصدر منه
الا صغيرة في قوله انا ربكم الاعلى ولو تنزه شرحه عن مثل هذا لكان احسن فلا يرد عليه قلنا نقل
فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد في الرقاق ايضا فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا وفي رواية غير المستملي فاذا جاء ربنا عرفناه
فيأتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اي في صفته التي يعرفونه
وهي التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدوث بعد ان عرفهم نفسه المقدسة ودفع عن اوهامهم
الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون اي في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة
بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة
حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وقال ابن التين
اختلف في معنى الصورة فقيل صورة اعتقاد كما تقول صورة اعتقادي في هذا الامر فالمعنى يرونه
على ما كانوا يعتقدون من الصفات وقال ابن قتيبة لله صورة لا كالصور كما انه شيء لا كالاشياء
فاثبت لله صورة قديمة وقال ابن فورك وهذا جهل من قائله وقال ابو الوليد ان كانت الصورة
محفوظة فيحتمل ان تكون صورة الامر والحال الذي يأتي فيه وقال المهلب اما قولهم فاذا جاء ربنا
عرفناه فانما ذلك ان الله تعالى يبعث اليهم ملكا ليفتنهم ويختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي
ليس كمثله شيء فاذا قال لهم الملك انا ربكم رأوا عليه دليل الخلقة التي تشبه المخلوقات فيقولون
هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه اي انك لست ربنا فيأتيهم الله تعالى
في صورته التي يعرفون اي يظهر اليهم في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته
فيعرفون ان ذلك الجلال والعظمة لا يكون لغيره فيقولون انت ربنا الذي لا يشبهك شيء
فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بتشديد
الفوقية اي يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها ويضرب
الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهري جهنم اي على وسطها
ويروى بين ظهراني جهنم وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما وقال
الداودي يعني على اعلاها فيكون جسرا ولفظ ظهري مقحم والمراد جسر ممدود على متن جهنم
احد من السيف وادق من الشعر يمر عليه الناس كلهم فاكون انا وامتي اول من يجيزها
اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي
اجاز بمعنى قطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اول من يجيء من
الجموع ولا يتكلم يومئذ اي في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها
وتجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الاهوال الا الرسل ودعوى الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب من غير صرف جمع كلوب بفتح الكاف
وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وقيل الكلوب الذي يتناول به الحداد
الحديد من النار كذا في شرح ابن بطال وقال ابن الاثير هو الذي يخطف به الشيء يعني انها
معلقة مامورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين المهملة والدال بينهما
عين مهملة نبت هو في ارض نجد وهو نبت له شوك عظيم مثل الحسك من كل جانب
هل رأيتم شوك السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم
يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة

وفي رواية الكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدناه قدر عن بعض مشايخنا
بضم الراء على ان ما استفهامية وقدر مبتدأ وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف
بفتح الطاء ويجوز كسرها الناس باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة او بقدر اعمالهم فمنهم المؤمن
بالميم والنون من الايمان بقي بالموحدة والقاف من البقاء وفي نسخة يبقى بعمله وروي يقي
بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله وروي يعني بعمله وكذا في مسلم او الموبق بفتح الموحدة اي الهالك
وهو الكافر وقال القاضي عياض قوله فمنهم المؤمن بقي بعمله روي على ثلاثة اوجه احدها المؤمن
بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالباء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق
يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح المثناة التحتية وبعدها العين ثم النون
قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على
الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالمثناة التحتية والموبق من وبق
اذا هلك واوبقته ذنوبه اهلكته والضمير في منهم للناس ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال
المهملة اي المقطع الذي يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار قيل كالخردلة من خردلت
اللحم فصلته وخردلت الطعام اكلت خياره قاله صاحب العين وقال غيره خردلته صرعته فهو
المخردل المصروع وهذا الوجه يوافق معنى الحديث كما قاله ابن بطال وقال الاسماعيلي وهو انسب
بسياق الخبر وقال الكرماني ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك
وهذا كله شك من الرواة او المجازي بضم الميم وفتح الجيم والزاي بينهما الف من الجزاء
وفي مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى او نحوه هذا شك من الراوي ايضا ثم يتجلى بتحتية ففوقية
فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اي يتبين قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء
بين العباد اي تم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله تعالى معناه القضاء وحلوله
بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار واراد ان يخرج
بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان
لا يشرك بالله عز وجل شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله قيل هذا تكرار
لقوله لا يشرك بالله واجيب بان فائدته تاكيد الاعلام بان تعلق ارادة الله بالرحمة ليس
الا للموحدين فيعرفونهم بالنار باثر السجود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باثار السجود
تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود اي موضع اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعظم السبعة
ورجحه النووي قيل قال الله تعالى يكوى بها جباههم واجيب بانه نزل في اهل الكتاب مع ان
الكي غير الاكل قال قلت ذكر مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
الا دارات الوجوه وهو كما قال القاضي عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة
ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من حديث سمرة
والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي
على قوم مخصوصين من جملة الخارجين من النار بانهم لا يسلم منهم من النار الا دارة
الوجوه واما غيرهم فتسلم جميع اعضاء السجود منهم على العموم بعموم هذا الحديث فهذا
الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة و
يضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل ممن قال
اعضاء السجود لدخول جميع اليدين والرجلين لا يختص بالكفين والقدمين ولكن ينقص منه
الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لان
تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات
الوجوه ان الوجه كله لا يؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها لشرفها
فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء
والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام
وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقالا معناه احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي الصحاح
المحش احراق النار الجلد ومنه لغة امحشته النار وامتحش الجلد احترق وقال الداودي
امتحشوا ضمروا ونقصوا كالمحترقين وحاصله انه احتراق جلدهم وظهور عظمهم فيصب عليهم
بضم التحتية وفتح الصاد ماء الحيوة فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة بزر البقول والعشب من بزور الصحراء تنبت في جوانب السيل والبراري وجمعها حبب
بكسر الحاء وفتح الباء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما يحمله السيل من طين ونحوه اي محمول السيل

والتشبيه

والتشبيه انما هو في سرعة النبات وطراوته وحسنه وفي رواية بجانب عادة الى جانب السيل
والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها
نابتة ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على
النار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا
وعند الدارقطني في غرائب مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي
بسكون الياء رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والشين المعجمة والموحدة
مفتوحات اي اذاني واهلكني هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي معناه
غير جلدي وصورتي ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبعد الكاف همزة كذا في
جميع الروايات ومعناه لهبها واشتعالها وشدة نفحها والاشهر في اللغة مقصور
بلا همز وقيل القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا واشتعلت واذكيتها انا
وقيل في رواية ابي ذر ذكاها بغير همز فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله
عز وجل هل عسيت بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها وهما لغتان قرئ بهما
في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الاصح الاشهر في اللغة وقال الخليل لا يستعمل
منه مستقبل ان اعطيت ذلك بضم الهمزة وكسر الطاء وبفتح التاء على البناء للمفعول وذلك
اشارة الى صرف وجهه من النار وفي رواية ابي ذر ان اعطيتك بفتح الهمزة والطاء وضم التاء
على التكلم وبالكاف ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي ربه
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل
وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت حياء
ثم يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة الى باب الجنة فيقول الله عز وجل
الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيت ابدا اي غير صرف
وجهك عن النار ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر وهو نقض العهد وترك
الوفاء بالعهد فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول اي الله عز وجل له هل عسيت
ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي اي الله عز وجل
ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون
ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات من الانفهاق وهو الانفتاح والاتساع اي انفتحت
واتسعت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال الكرماني النعمة
وقال ابن الاثير الحبرة سعة العيش وكذا السرور وفي مسلم فرأى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة
وبالتحتية وقال النووي هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض
ان بعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء ومعناه السرور وقال صاحب المطالع
كلاهما صحيح والثاني اظهر والسرور فسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول
اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان
لا تسأل غير ما اعطيت فيقول وقد سقط فيقول هذه في الفرع كاصله ويلك يا ابن آدم
ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن بنون التاكيد الثقيلة هكذا في رواية المستملي وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني فان قلت هذا ليس باشقى لانه
خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين
هم ابناء جنسه فيه وقيل اشقى خلقك الذين لم يخلدوا في النار وقال الطيبي فان قلت كيف
طابق هذا الجواب قوله الست قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت
العهود والمواثيق لكن تاملت كرمك وعفوك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا
من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك
كما قال فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه الضحك محال على الله ويراد لازمه وهو
الرضى عنه ومحبته اياه فاذا ضحك منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له
تمنه بهاء السكت وهو امر من تمنى يتمنى فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله ليذكره اي المتمني
الفلاني والفلاني يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمة الله سبحانه يقول وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ويقول له تمن كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني جمع امنية ويجود

في الجمع التخفيف والتشديد قال الله عز وجل ذلك اي الذي سألت لك ومثله معه اي ومثل ما اعطى
بسؤاله يعطى ايضا مثله قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الآخرة ليست دار
تكليف فما الحكمة في تكرار اخذ العهود والمواثيق عليه اذ لا يسأل غير ما اعطيه مع ان اخلافه لاثم
عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمني والاحسان اليه مع تذكيره لنقض عهوده ومواثيقه
ولا شك ان للمنة مع هذه الحالة التي اتصف بها العبد وقعا عظيما وقال الكلاباذي سكوت
هذا العبد اولا عن السؤال المعني قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان
يسأل لانه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره
وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا
منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى
من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال عطاء
بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال
ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة
ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله والجمع بينهما ان الله اعلم اولا بما في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ثم تكرم الله وتفضل فزاد ما في رواية سعيد ولم يسمعه ابو هريرة
رضي الله عنهما قال ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الرقاق في باب الصراط جسر جهنم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد
وفي رواية ابي ذر ثبت بن سعد من الزيادة لليحيى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال الليثي
مولاهم المدني عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
رضي الله عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم اوله وتخفيف الراء اي
لا يلحقكم ضير ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون وروي بالتشديد اي لا تضاروا احدكم احدا
وروي بفتح التاء وتشديد الراء من التفاعل في رؤية الشمس والقمر وفي رواية ابي ذر سقط قوله
والقمر اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو وفي الصحاح اصحت السماء انقشع عنها الغيم
فهي مصحية وقال الكسائي فهي صحو ولا تقل مصحية قلنا لا قال فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ اي يوم القيمة الا كما تضارون في رؤيتهما صح
اي الشمس والقمر وفي رواية ابي ذر في رؤيتهما اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في
الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات
وقال في المصابيح هذا من تأكيد المدح بما يشبه الذم انتهى فهو من ابدع انواع البديع
ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب اي
النصارى مع صليبهم واهل الاوثان اي المشركون مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب كل
آلهة مع آلهتهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مع الاههم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ
الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه
او فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء
فالف ففوقية والمجرور معطوف على المجرور او هو مرفوع عطف على مرفوع يبقى قال الكرماني
جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غبر وغبر الشيء بقيته وقال في الاثر الغبرات جمع غبر
والغبر جمع غابر من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كأنها سراب
بالسين المهملة وهو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا
مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
السراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله وعزير
منصرف وان كان فيه العجمة والعلمية مثل نوح ولوط لسكون وسطه فيقال لهم كذبتم
في كون عزير ابن الله لا في عبادة عزير فانهم كانوا يعبدونه لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني
فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة
لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع

باعتبار

باعتبار انتفاء قيدها او هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في
القضية الاولى وقال ابن بطال ما معناه صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة
التي تضمنها الخبر فاذا قلت زيد ابن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد
وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتأخرين الجواب بان قال يراد كذبتم في عبادتكم عزيرا
الموصوف بهذه الصفة لانهم فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون
في جهنم وفي تفسير سورة النساء فماذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون
فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون لشدة عطشهم وافراط حرارتهم
في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا
فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او
فاجر فيقال لهم ما يحبسكم بالحاء المهملة والموحدة من الحبس اي عن الذهاب كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم واللام اي ما يقعدكم عن الذهاب
وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن
احوج اليه منا اليه اليوم وقال البرماوي والعيني كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا
وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد من المفضل والمفضل عليه واحد
لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم في المعاش
لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء الدين وغرضهم منه التضرع الى الله تعالى
في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا
لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم على الامر كل قوم بما
كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا زاد في النساء الذي كنا نعبد قال فيأتيهم الجبار تعالى
اتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث في صورة اي في صفة واطلق الصورة على سبيل
المشاكلة واستدل ابن قتيبة بذكر الصورة على ان لله صورة لا كالصور كما انا نثبت انه
شيء لا كالاشياء وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فاثبتوا لله صورة ولا حجة لهم لاحتمال ان يكون
بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة او هي صورة
الاعتقاد غير صورته التي رأوه فيها اول مرة يعني فقالوا اذا رأينا ربنا عرفناه وهي ان
ان ربنا لما رأوا عليه من صفة المخلوق قيل يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية
آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم تذكرهم بها في الآخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقول وفي رواية ابي ذر فيقال هل بينكم وبينه آية اي علامة
تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف فهذا يحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل
من الملائكة او الانبياء ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير يوم يكشف عن ساق اي الشدة والاضطراب تقول قامت الحرب على ساق وهذا مثل
يضربه العرب لشدة الامر المهول وقيل هو النور العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس وقيل هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق
المعتادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس اي يتجلى لهم ذاته وقيل هو ما يجدد للمؤمنين من الفوائد
والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة للعالمين نقمة لغيرهم كما قاله المهلب فيكشف اي الله
تعالى عن ساقه اي يتجلى لهم ذاته وهذا هو القاهر فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان
يسجد لله رياء اي ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد قال العيني لفظة كي
هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره ليذهب
لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا
الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود وقيل الطبق عظم
رقيق يفصل بين كل فقارين وقال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة
والمانعون تمسكوا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ورد عليهم بان هذا ليس فيه
تكليفهم ما لا يطاق وانما هو خزي وتوبيخ اذ دخلوا انفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين
في الدنيا وعلم الله منهم الرياء في سجودهم فدعوا في الآخرة الى السجود كما دعي المؤمنون المخلصون
فتعذر السجود عليهم ويعود ظهورهم طبقا واحدا واظهر الله تعالى عليهم نفاقهم واخزاهم

واوقع الحجة عليهم ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت والجوهري والكسر في الفرع
والذي في اليونينية هو الفتح فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قلنا
يا رسول الله وما الجسر قال صلى الله عليه وسلم مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين
والضاد المعجمة المفتوحة من دحضت رجله دحضا زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء زالت
ودحضت حجته بطلت مزلة بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام من زلت الاقدام
سقطت وقال الكرماني يعني المزلقة اي موضع تزلق فيه الاقدام ومدحضة محل ميل الشخص
وهما مترادفان وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلقوا زلقا
لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بالضم وهو الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف
بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وذكر تفسيره وحسكة بفتح الحاء والسين المهملة والكاف نبات
له ثمر خشن يتعلق باصواف الغنم وقال ابن الاثير هي شوكة صلبة معروفة وقيل نبات معروف
في الارض ذو شوك ينشوك فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب
وقال الجوهري الحسك حسك السعدان والحسكة ما يعمل من حديد على مثاله مفلطحة بضم الميم
وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين وهاء تانيث اي عريضة وقال الاصمعي واسعة
الاعلى دقيقة الاسفل هكذا وقع في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني مطلحفة بتقديم
الطاء وتاخير الفاء واللام قبلها من طلحفه اذا رققه والطلاحف العريض والاول هو المعروف
في اللغة يعني عريض يقال فلطح العرض اذا بسطه وعرضه لها شوكة عقيفاء بضم العين المهملة
وفتح القاف وسكون التحتية وبالفاء ممدودا ويروى عقيفة على وزن كريمة وهي المنعطفة
تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها اي يمر المؤمن عليها كالطرف بكسر الطاء وهو كريم
من الخيل وبالفتح البصر يعني كلمح البصر وهذا هو الاولى لئلا يلزم التكرار وكالبرق وكالريح
وكاجاويد الخيل جمع اجواد جمع جواد وهو فرس بين الجودة رائع اي الفرس السابق الجيد والركاب
بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة اي مخموش ممزوق قاله الكرماني من الخمش بالمعجمتين
وهو تمزيق الوجه بالاظافير ومكدوس بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها
واو ساكنة فسين مهملة اي مصروع ويروى بالشين المعجمة اي مدفوع مطرود ويروى مكردس
بالمهملات من كردست الدواب اذا ركب بعضها بعضا في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام
قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم حتى يمر آخرهم
اي آخر الناجين يسحب بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول سحبا فما انتم باشد خبر ما
والخطاب للمؤمنين لي مناشدة بالنصب على التمييز اي مطالبة في الحق ظرف له قد تبين لكم جملة
حالية من اشد وقوله من المؤمن صلة اشد يومئذ للجبار متعلق بمناشدة واذا بالواو
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاذا بالفاء راوا انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق بمناشدة
ايضا وقال الكرماني اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين
من الله في الآخرة في شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة
لاخوانهم وجمع الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وبقي اخوانهم قال الكرماني وكان القياس ان يقال اذا راوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم مقدم
عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده استيناف كلام
وهو قوله يقولون كذا قال الكرماني وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب ان يقول جزاء اذا راوا
نجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا
وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الآخرة فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
دينار من ايمان فاخرجوه صيغة امر للجماعة من الاخراج ويحرم الله صورهم على النار تكريما
لها فياتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون بضم
الياء من الاخراج من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله عز وجل اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون منها
من عرفوا ثم يعودون فيقول عز وجل لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير سئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة
والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل

في النافذة

في النافذة فاخرجوه فيخرجون من عرفوا منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها اي يضاعف ثوابها وانث ضمير المثقال لكونه مضافا الى
مؤنث قيل والتجزي المذكور هنا شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزى
فالزائد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف
من الله تعالى او نية ذلك او غير ذلك والله تعالى اعلم فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون
فيقول الجبار عز وجل قال الحافظ العسقلاني قرات في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة
ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا بقيت شفاعتي
فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن
فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة اي احترقوا
فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع فوهة بضم الفاء
وتشديد الواو المفتوحة على غير قياس كذا سمع من العرب وافواه الازقة والانهار اوائلها
والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال له ماء الحيوة وسقط في رواية ابي ذر ماء
فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفاء وهي الجانب اي في جانبي النهر كما تنبت الحبة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل اي ما يحمله السيل
من غثاء وطين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه بها
لسرعة نباتها وحسنه ونضارته قد رايتموها الى جانب الصخرة الى وفي رواية ابي ذر والى
بالواو جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل
كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم
الخواتيم اراد اشياء من الذهب تعلق في اعناقهم كالخواتم علامة يعرفون بها وهم كالاولى
في صفائهم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير
عمل عملوه اي في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى وبمجرد الايمان دون امر زائد
عليه من الاعمال والخيرات فيقال لهم اذا نظروا في الجنة الى اشياء ينتهي اليها بصرهم لكم
ما رايتم ومثله معه وعلم منه ان شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة
غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم
يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بضروب
متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف
تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر السجود
وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم
فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون
اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حيوة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول الحديث
ابي سعيد بانه ليس المراد ان يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم في
ذلك الوقت او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله تعالى النوم وفاة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء لكن باختصار وقال حجاج بن منهال
بكسر الميم وهو احد مشايخ البخاري ولم يقل حدثنا حجاج لانه انما سمعه منه مذاكرة لا تحديثا
واما ان كان عرضا ومناولة وهكذا وقع عند جميع الرواة الا في رواية ابي زيد المروزي
عن الفربري فانه قال فيها حدثنا حجاج بن منهال وكلهم ساقوا الحديث كله الا النسفي
فساق منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي
نحوه لكن قال وذكر الحديث بطوله بعد قوله حتى يهموا بذلك ونحوه للكشميهني حدثنا
همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار المحلمي ابو عبد الله العوذي البصري
الحافظ قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا من الهم ويروى بتشديد
الميم من الهم يعني القصد والحزن معروفا ومجهولا بذلك اي الحبس قال الزركشي هذه
الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف
لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المؤمنون

وفي صحيح مسلم حتى يهتموا اي يعتنون بسؤال الشفاعة وازالة الكرب عنهم فيقولون لو استشفعنا اي لو طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب وقال العيني جواب لو محذوف او هو للتمني فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له انت آدم من قبيل انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والا فالله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها لتشفع بلام الطلب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست هناكم اي لست اهلا لذلك وليس لي هذه المنزلة ولست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب والراجع الى المفعول محذوف اي التي اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدل من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات او منصوب بفعل مقدر نحو يعني اكله وروي بذكر اكله بحذف لفظ خطيئته التي اصاب وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض الموحدين بعد الطوفان قيل يلزم منه ان يكون آدم غير نبي واجيب بانه ليس يلزم ذلك بل كان نبيا لكن لم يبعث الى اهل الارض ومر الكلام فيه فيأتون نوحا عليه السلام فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله بنصب سؤاله بدل ايضا ربه بغير علم يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وقيل دعاءه بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم عليه السلام فيسألونه فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثلاث كذبات كذبهن احدها قوله اني سقيم والاخر بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التورية وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فيأتون موسى عليه السلام فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم فيأتون عيسى عليه السلام فيسألونه فيقول لست هناكم قال القاضي عياض يقولون ذلك تواضعا وتعظيما لما يسألونه واشارة الى ان هذا المقام لغيرهم ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون احالة كل واحد منهم على الاخر ليتصل بالتدريج الى محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا لفضيلته وكذلك انما لم يلهم المؤمنون اتيان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسؤاله ابتداء اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سألوه ابتداء لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي فيأتونني على الاصل فاستأذن على ربي في الدخول في داره اي جنته التي اتخذها واعدها لاوليائه والاضافة للتشريف كبيت الله وحرم الله او الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الالتفات قاله الكرماني وفيه تأمل وفي المصابيح اي استأذن ربي حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا فيؤذن لي عليه فاذا رأيته عز وجل وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول عز وجل ارفع محمد اي يا محمد رأسك وقل تسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعط سؤلك على البناء للمفعول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع رأسي من السجود فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي طائفة معينة فاخرج بفتح الهمزة من داره فادخلهم الجنة من الادخال بعد ان اخرجهم من النار قال قتادة اي ابن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا اي انسا رضي الله عنه يقول فاخرج من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما من الاخراج والادخال ثم اعود فاستأذن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستأذن على ربي في داره اي الجنة فيؤذن لي

فاذا

فاذا رايته عز وجل وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول عز وجل ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه بهاء السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الهاء فيهما قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند السابق ايضا وسمعته اي انسا وفي رواية الكشميهني ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته اي انسا وزاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود بنص القرآن وهم الكفار قال ثم تلا الآية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع معلقا هنا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكر بطوله وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم بسكون العين قال حدثني بالافراد عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش فبلغه قول الانصار يعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة بضم القاف وتشديد الموحدة وهو بيت صغير مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا واللقاء مقابلة الشيء ومصادفته لقيته يلقاه ويقال ايضا في الادراك بالحس والبصيرة ومنه قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة وقيل يوم القيامة يوم التلاق لالتقاء الاولين والاخرين فيه فاني على الحوض زاد به الحوض النبوي اعطاه الله تعالى وهو في الجنة ويؤتى به الى الحشر يوم القيامة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي بعض النسخ حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض وعلى هذه الرواية سأل الكرماني حيث قال الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض ثم اجاب بقوله هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة او لفظ على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اوائل المغازي من رواية انس عن اسيد بن الحضير في قصة فيها فترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حتى تلقوا الله وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الاحول اي ابن ابي مسلم المكي عن طاوس هو ابن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اي الذي يقوم بحفظها وحفظ من احاط بها واشتملتا عليه ويقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومعذبه ومصلحه العواد عليه بنعمه ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منورهن لك والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب فهو سبحانه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصائر الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض وهو النور الذي انار كل شيء ظاهرا او باطنا واذا كان هو النور وانار للاقطار والافاق فمنه النور فهو صفة فعل انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي ثابت مدلوله ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك خاصمت من خاصمني من الكفرة

فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت
قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولقاؤك حق
لان معناه رؤيتك وقد مضى الحديث في اول كتاب التهجد قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
وسقط قوله قال ابو عبد الله في رواية ابي ذر وثبت الواو في قوله قال قيس بن سعد اي وقال
قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي الحبشي مفتي مكة مات سنة تسع عشرة ومائة وقد وصله
مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام
مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد وصله مالك في موطئه واراد ان قيسا وابا الزبير رويا
هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قيام يعني وقع عندهما انت قيام السموات
بدل انت قيم السموات بفتح التحتية المشددة فالف بوزن فعال صيغة مبالغة وقال مجاهد
المفسر وقد وصله الفريابي في تفسيره القيوم هو القائم على كل شيء وقرأ عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه الله لا اله الا هو القيام وهو على وزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة وكذلك
القيوم وقال ابو عبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم الذي لا يزول وقال الخطابي القيوم
نعت المبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له وقال الحليمي القيوم القائم على كل شيء من خلقه
يدبره بما يريد وقال محمد بن فرح بالفاء والراء الساكنة وبالحاء المهملة القرطبي في كتاب الاسنى
في الاسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى
القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره وليس ذلك الا لله تعالى اذ قوام كل شيء به اذ لا يتصور
للاشياء وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير
وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض ولم يكن في قلبه للدنيا كثرة قيمة وقال الكرماني في هذا
التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل وكلاهما مدح اي القيوم والقيام صيغة
مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا
حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة والفوقية
الطائي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم الخطاب للمؤمنين
والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان فيه لغات
ضم التاء والجيم وفتح الاول وضم الثاني وفتحهما وهو من يترجم عنه ولا حجاب يحجبه
اي عن رؤية ربه وفي رواية الكشميهني حاجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الافة
من ابصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية واستعير الحجاب للرد فكان نفيه دليلا
على ثبوت الاجابة واصل الحجاب الستر الحاصل بين الرائي والمرئي والمراد هنا منع الابصار
من الرؤية وقال بعض اهل التحقيق وكثير من احاديث يخرج على الاستعارة التخييلية
وهو ان يشترك شيئان في وصف ثم يعد لوازم احدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا
فيثبت كماله في المستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل
التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان
الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه ابصار
خلقه وبصائرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم كذا نقله الحافظ
العسقلاني عن الحافظ صلاح الدين العلائي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وقد مضى الحديث في الزكاة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب
الجوني من علماء البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدأ من فضة
خبر مقدم لقوله آنيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف اي آنيتهما
كائنة من فضة وما فيهما عطف على آنيتهما ويحتمل ان يكون فاعل من فضة اي جنتان
مفضض آنيتهما وهي اشارة الى قوله تعالى ومن دونهما جنتان واختلفوا في قوله ومن دونهما
فقيل في الدرجة وقيل في الفضل وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما اعرابه كسابقه
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال حماد لا اعرفه

الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين
رواه الطبراني وابن ابي حاتم ورجاله ثقات فان قلت ظاهره ان الجنتين من فضة لا ذهب
فيهما وبالعكس ويعارضه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة
ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه فالجواب
ان المراد بالاول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها ومن الثاني حوائط الجنان كلها
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وروي
الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وفي ظرف للقوم قال القاضي
عياض معناه راجع الى الناظرين لا الى الله فانه تعالى لا تحويه الامكنة وقال القرطبي يتعلق
بمحذوف في موضع الحال من القوم اي كائنين في جنة عدن وقال الكرماني الا رداء الكبرياء
على وجهه من المتشابهات اذ لا رداء حقيقة ولا وجه فاما ان يفوض او يأول الوجه
بالذات والرداء صفة من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات
وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار
لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما وقال الطيبي على وجهه
حال من رداء والعامل فيه معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد
بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد
المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه
مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة الكبرياء فلا يرفع ذلك
منهم الا رأفته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى

اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله
لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله

وحاصله انه تعالى اذا تقوى ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته
فينظرون اليه وقال الكرماني ظاهر الحديث يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان
مفهومه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن
الابصار بازالة الرداء وقال الحافظ العسقلاني وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية
فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم
الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم
من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم حفهم برأفته
وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى والحاصل ان رؤية الله تعالى حاصلة
واقعة يوم القيمة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين
وقال اخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع
اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر
من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد
في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النص الواردة في الرؤية او
يرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا
اذا كان يوم القيمة راى المؤمنون ربهم عز وجل في كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر
ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملائكة لا يرون ربهم لانه لم يثبت لهم
ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال الله تعالى لا تدركه الابصار وخرج منه المؤمنون
بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان البشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد
والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم
عليهم ويبشرهم باحلاله ورضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل ذلك للملائكة انتهى وقد نقله
عنه جماعة ولم يتعرضوه بنكير منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن
الاشعري في كتاب الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه
وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين
النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البلقيني وابن القيم والجلال السيوطي وفي مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا

زيد كم فيقولون الم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة قال فيكشف لهم الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم منه ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة اخرجه مسلم عقب حديث ابي موسى رضي الله عنه ولعله اشار الى تاويله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الرحمن حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى حميد احد اجداده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة وسكون العين وفتح التحتية وبالنون الكوفي وجامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم اي اخذ قطعة لنفسه منه بيمين كاذبة صفة ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قد مر غير مرة ان نسبة مثل هذا الكلام الى الله تعالى يراد به لازمه ولازم الغضب عقابه قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه بكسر الميم مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث ويوافقه من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم اي وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الآية اي اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفي رواية ابي ذر هكذا ان الذين يشترون الى قال ولا يكلمهم الله الآية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقي الله وقد مضى الحديث في الايمان في باب عهد الله حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطي بها بفتح الهمزة والطاء المهملة اكثر مما اعطي بفتح الهمزة والطاء اي الذي يريد شراها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء زائدا على حاجته من يحتاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ما ليس حصوله وطلوعه من المنبع بتدبيرك بل هو بانعامي وفضلي على عبادي والمراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي استخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النضا اذا كان سببا لعدم الرؤية يكون الرضى سببا لحصولها وهذا المقدار كاف وقد مضى الحديث في كتاب الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة واسم ابي بكرة هنا عبد الرحمن لان لابي بكرة اولادا غيره عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء مصغر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان اراد به السنة قد استدار كهيئته اي استدارة مثل حالته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك كما قال الزمخشري النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر آخر وكانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر شهرا والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطلت تغييراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة اي العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها وقيل لكون القتال محرما فيها ثلاث وفي رواية ابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء كما في اليونينية وفتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا يحافظون

وهو عليه غضبان

على تحريمه اشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان وصفه بذلك للتاكيد او لازالة الريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس اي اليس هو ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة اي المعهودة وهي مكة المشرفة والبلدة بالنصب وزاد في الحج الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل ذلك واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله فاي يوم الحج في رواية الكشميهني والمستملي وسقط في رواية غيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي اظن ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا اي فلا تصيروا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي كقولك لا تدن من الاسد ياكلك بالرفع والجزم عند الكسائي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية بتخفيفها فلعل بعض من يبلغه بضم اللام وفتحها مشددة ان يكون اوعى اي احفظ واضبط له من بعض من سمعه وسقط في رواية غير ابي ذر له فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من السامعين هم اوعى وافضل من شيوخهم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اي هل بلغت ما فرض علي تبليغه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وستلقون ربكم وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وفي الحج وفي التفسير وفي بدء الخلق وفي الفتن وفي المغازي

باب ما جاء في قوله تعالى وفي نسخة صحيحة في قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين انما قال قريب والقياس قريبة لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول او على تاويل الرحمة بمعنى الرحم او الترحم او هو صفة موصوف محذوف اي شيء قريب او لما كان وزنه وزن المصدر نحو نهيق وزفير اعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث وقال ابن التين هو من التانيث المجازي كطلع الشمس وفيه نظر لان شرطه تقدم الفعل والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات قال ابن بطال رحمة الله تعالى على العباد تنقسم الى صفة ذات فيكون معناها ارادة اثابة الطائعين والى صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله بسوق السحاب وانزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته ونحوه تسمية الجنة رحمة لكونها فعلا من افعاله حادثة بقدرته حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي قال حدثنا عاصم هو ابن ابي الاحول بن سليمان ابو عثمان البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة اي ابن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي الفتح وجدت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح التحتية وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وفي رواية الكشميهني يقضى بضم التحتية وبالقاف فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فارسل صلى الله عليه وسلم اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اخذه هو الذي كان اعطاه وانا منع احد

ما عوله وكل الى اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب
ليحسب له ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت
عليه ليأتينها قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ
بن جبل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقمت ومعه معاذ بن جبل وابى بن كعب وعبادة بن
الصامت زاد فى الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبى او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين اى تصوت وتضطرب
فى صدره او صدرها حسبته قال كانها اى نفسه شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكى يا رسول الله
وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله وفى الجنائز هذه رحمة جعلها الله
فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم ومطابقة الحديث
للترجمة فى اخره وقد مضى الحديث فى الجنائز وفى الطب والنذر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
بن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدنى كان
بالعراق قال حدثنا يعقوب اى ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
القرشى المدنى قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد كان على قضاء بغداد عن صالح بن كيسان الغفارى
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما عز وجل اما مجازا عن حالها
المشابهة للخصومة كقولهم امتلأ الحوض فقال قطنى والحوض لا يتكلم واما حقيقة بان يخلق
الله فيهما الحيوة والنطق ونحوهما واختصامهما هو افتخار بعضهما على بعض بمن يسكنهما
وفى رواية مسلم اختصمت النار والجنة وفى اخرى احتجت النار والجنة وفى لفظ آخر
تحاجت النار والجنة وقال القرطبى يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء من اجزاء الجنة
والنار لانه لا يشترط عقلا فى الاصوات ان يكون محلها حيا ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله
فى بعض اجزائهما الجمادية حيوة لا سيما وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى وان الدار الاخرة
لهى الحيوان ان كل ما فى الجنة حى ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى قال
واختصامهما هو افتخار احديهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها التى فيها من
عظماء الدنيا فهى آثر عند الله من الجنة والجنة انها التى فيها من يسكنها من اولياء الله فهى
آثر عند الله من النار فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى الظاهر ان تقول ما لى ولكنه على طريقة
الالتفات لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتحتين الضعفاء الساقطون
من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وفى رواية مسلم بعد قوله وسقطهم وعجزهم
وفى رواية بعده وغرتهم وعجزهم بفتح العين المهملة والجيم جمع عاجز اى العاجزون عن طلب
الدنيا والتمكن فيها وضبط ايضا بضم العين وتشديد الجيم المفتوحة وهو ايضا جمع عاجز
وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وبالمثناة الفوقية قال النووى هذا هو
الاشهر فى نسخ بلادنا اى البله الغافلون الذين ليس لهم حذق فى امور الدنيا والمراد بهم
اهل الايمان الذين لم يتفطنوا للشبه ولم يوسوس لهم الشياطين بشئ من ذلك فهم اهل عقائد
صحيحة وايمان ثابت وهم الجمهور واما اهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة اليهم قليل وقالت
النار يعنى اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اى اختصصت بالمتكبرين
اى المتعظمين بما ليس فيهم واوثرت بالمتكبرين مقول النار ابرزه فى بعض النسخ كما ثبت
بقوله يعنى اوثرت بالمتكبرين ولم يقع هذا فى كثير من النسخ حتى قال ابن بطال سقط قول
النار هنا من جميع النسخ وقال الكرمانى اين مقول النار ثم قال قلت مقدر معلوم من سائر
الروايات وهو اوثرت بالمتكبرين وفى رواية ابن وهب عن مالك عن ابى الزناد بلفظ اوثرت
بالمتكبرين والمتجبرين وفى رواية سفيان عن ابى الزناد يدخلنى الجبارون والمتكبرون
وفى رواية محمد بن سيرين عن ابى هريرة مالى لا يدخلنى الا الى اخره فقال الله تعالى مجيبا
لهما بانه لا فضل لاحديكما على الاخرى من طريق من يسكنكما وفى كلاهما شائبة شكاية الى ربهما
اذ لم يذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله ذلك الى مشيئته فقال للجنة انت
رحمتى زاد فى سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادى وانما سماها رحمة لان بها
تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابى اصيب بك من اشاء وفى تفسير سورة ق

انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون
اللام بعدها همزة فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من
يشاء من خلقه فيلقون فيها على صيغة المجهول قيل لان لله تعالى ان يعذب من لم يكلفه بعبادة
فى الدنيا لان كل شئ ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل كما هو مذهب اهل السنة
وهو عندهم من جهة الجواز واما الوقوع ففيه نظر وسيجئ الكلام فيه وقال ابو الحسن
القابسى المعروف فى هذا الموضع ان الله ينشئ للجنة خلقا واما النار فيضع فيها قدمه
قال ولا اعلم فى شئ من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا انتهى وقد مضى فى تفسير سورة ق
من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه بعكس هذه الرواية قال فيه واما النار فتمتلئ
ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا فى صحيح مسلم واما
الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذى ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم
بانه غلط واحتج بان الله اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقينى
واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا ثم قال وحمله على احجار تلقى فى النار اقرب من حمله
على ذى روح يعذب بغير ذنب اذ تعذيب غير العاصى لا يليق بكرم الله بخلاف الانعام
على غير المطيع وقال الحافظ العسقلانى ويمكن التزام ان يكونوا من ذوى الارواح لكن لا يعذبون
كما فى الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء الانشاء للادخال لا الانشاء الذى بمعنى ابتداء الخلق
بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال الكرمانى لا محذور فى تعذيب الله تعالى
من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا
والانشاء للجنة لا ينافى الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم
وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا انه
يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال اعذب بك من اشاء ويحتمل ان يكون راجعا الى التخاصم
الجنة والنار فان الذى جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير ان يظلم احدا
وقال غيره يحتمل ان يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا فعبر عن ترك تضييع الاجر بترك الظلم والمراد انه يدخل من احسن الجنة
التى وعد المتقين برحمته وقد قال للجنة انت رحمتى وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين
ولعل هذا التوجيه اقرب فيقول هل من مزيد ثلاثا اى يقولها ثلاثا قال الزمخشرى المزيد
اما مصدر كالمجيد واما اسم مفعول كالمبيع وقيل هذا استفهام انكار حتى يضع الرب
عز وجل فيها قدمه هذا اللفظ من المتشابهات فاما التفويض واما التأويل بحمل المراد
اى يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة
عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلى ووضعته تحت قدمى فتمتلئ ويزوى
بضم الياء وفتح الراء ويروى وتزوى اى يضم ~~بعضها الى بعض~~ بعضها الى بعض وتقول
قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتأكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة اى حسبى
وفى بعض النسخ مرتين ويروى قطى قطى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انت رحمتى
واخرجه مسلم من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدى الحوضى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله
الدستوائى عن قتادة اى ابن دعامة السدوسى عن انس رضى الله عنه عن النبى وفى
رواية ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن مؤكدة بالنون الثقيلة واللام
فيه مفتوحة للتأكيد اقواما من العصاة واقواما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون
الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد وقال الكرمانى هو اللفح واللهب
وقال العينى وهو تفسير الشئ بما هو اخفى منه وقال ابن الاثير السفع علامة تغير الوانهم
من اثر النار يقال سفعت الشئ اذا جعلت عليه علامة يريد اثرا من النار واللفح بفتح اللام
وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها بذنوب اى بسبب ذنوب اصابوها عقوبة
لهم نصب على التعليل اى لاجل العقوبة ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته اياهم
يقال لهم الجهنميون جمع جهنمى نسبة الى جهنم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بفضل رحمته
والحديث بهذا الوجه من افراده وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى حدثنا قتادة
اى ابن دعامة قال حدثنا انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا طريق آخر

في الحديث المذكور عن همام وفي بعض النسخ وقال هشام قال الكرماني قيل هو الصحيح وسقط في رواية ابي ذر قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الطريقين ان الاولى بلفظ العنعنة والثانية بلفظ التحديث فدل ذلك على ان العنعنة المذكورة محمولة على السماع وهذا التعليق سبق موصولا في كتاب الرقاق

باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع قاله الزمخشري وقال الراغب امساك الشيء التعلق به وحفظه ومن الثاني قوله تعالى يمسك السماء ان تقع على الارض الآية ويقال امسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه هل هن ممسكات رحمته وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل مقبل من الشام من لقيت به قال كعبا قال وما سمعته يقول قال سمعته يقول ان السموات على منكب ملك قال كذب كعب اما ترك يهوديته بعد ثم قرأ هذه الآية وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فقوله مرفوع حدثنا موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار اليهود وذكر صاحب المشارق انه وقع في بعض الروايات جاء جبريل قال وهو تصحيف فاحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيمة يضع السماء السبع على اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق على اصبع مما لم يذكر هنا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن صحيح وقد جرى في امثاله يقول كذا باصبعه ويحمله بخنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر وزاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب الآية تقتضي ان السموات والارض ممسكان بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضي انهما ممسكان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك واجاب غيره بان الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان الله يضع لان معناه في الحقيقة يمسك وقد جاء بلفظ يمسك في باب قوله لما خلقت بيدي وجرى المؤلف على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة

باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق كذا في رواية الاكثر بتخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال الحافظ العسقلاني وهو الاولى المطابق للآية وعليه شرح ابن بطال وغرضه في هذا الباب ان يعرفك ان السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها من الآيات المشاهدات من انتظام الحكمة واتصال المعيشة فيهما وقام برهان العقل على ان لا خالق الا الله وبطل قول من يقول ان الطبايع خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان الظلمة والنور خالقان وقول من زعم ان العرش هو الخالق وفسدت جميع هذه الاقوال لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره الى المحدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له كاستحالة وجود مضروب لا ضارب له وكتاب الله عز وجل شاهد بصحة هذا وهو قوله تعالى هل من خالق غير الله فنفى خالقا سواه والآيات في ذلك كثيرة وهو اي التخليق والخلق باعتبار الروايتين فعل الرب تبارك وتعالى وامره اي بقوله كن فالرب عز وجل بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره وفي رواية ابي ذر وكلامه وهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا هو قوله كن وهو من جملة كلامه هو الخالق هو المكوِّن غير مخلوق بكسر الواو المشددة قال الحافظ العسقلاني لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصوّر واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة هي قديمة وقال آخرون منهم الاشعري وابن كلاب هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاولون بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق وقال الاشعري انه لا يوجد خلق ولا مخلوق كما لا يوجد ضرب ولا مضروب فالزموه بحدوث

صفات

صفات فيلزم حلول الحوادث بالله تعالى فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال هو المنقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي وقال الحافظ العسقلاني وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث لا اول لها وسقط في رواية ابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق وقال الحافظ العسقلاني سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالفعل من صفة الفاعل والبارئ غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله فهو ما ينشأ من فعله فهو مخلوق ومن ثمة عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكوَّن بفتح الواو المشددة والمراد بالامر هنا المامور به وهو المراد بقوله تعالى وكان امر الله مفعولا وبقوله تعالى والله غالب على امره ان قلنا الضمير لله وبقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وبقوله تعالى قل الروح من امر ربي وفي الحديث الصحيح ان الله يحدث من امره ما شاء وفيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح واما قوله تعالى الا له الخلق والامر فسيأتي في اواخر كتاب التوحيد احتجاج ابن عيينة وغيره به على ان القرآن غير مخلوق لان المراد بقوله تعالى كن وقد عطف على الخلق والعطف يقتضي المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال ووهم من ظن ان المراد بالامر هنا هو المراد بقوله وكان امر الله مفعولا لان المراد به في هذه الآية المامور فهو الذي يوجد بكن وكن صيغة الامر وهي من كلام الله وهو غير مخلوق والذي يوجد بها هو المخلوق واطلق عليه الامر لانه نشأ عنه وقال البخاري في كتابه الذي الفه في خلق افعال العباد اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بتّ في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها لانظر كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض اي لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب من القشر فرأى ان العرض الحادث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضأ واستن اي استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة في واخر سورة آل عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة ثم اذن بلال بالصلوة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بهذا السند والمتن في تفسير سورة آل عمران

باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم للمرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات

لانهما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة واحدة مفردة والمراد انه جرى العلم
بعلو المرسلين على عدوهم في ملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الآخرة وعن الحسن
ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منهم الظفر والنصرة
وان وقع في تضاعيف ذلك شوب عن الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق اي لما اتمه كتب عنده اي اثبت في كتاب
عنده قيل وهو اللوح المحفوظ فوق عرشه وهذا يقتضي انه كتاب غيره اذ اللوح المحفوظ
تحت العرش كما روي ان رحمتي سبقت غضبي قال الكرماني فان قلت صفاته تعالى قديمة
فكيف يتصور السبق بين الرحمة والغضب قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات
فجاز سبق احد الفعلين على الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره
فانه بسبب معصية العبد وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري الى ترجيح القول بان
الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق
في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل
به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على
انها من صفات الفعل وقد قيل في شرح الحديث ان المراد بالرحمة ارادة ايصال الثواب
وبالغضب ارادة ايصال العقوبة فالسبق بين متعلقي الارادة فلا اشكال ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله سبقت وقد اخرجه النسائي في النعوت حدثنا آدم هو ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فمات قبل رؤيته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي روايته عن الحموي
والمستملي يقول وسقط في بعض الروايات القول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق اي في نفسه المصدوق من عند الله فيما وعده به ان خلق احدكم
قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال ابن مالك لا يتعين بل يجوز الامران
الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية
بما فيه معنى القول دون حروفه وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قول
محذوف يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال
ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه معنى جمعه هو ان النطفة اذا وقعت في الرحم
واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فيمكث اربعين
يوما ثم ينزل دما في الرحم فذلك هو جمعها في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة
يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله اي مثل ذلك
الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثله ثم يبعث اليه الملك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك
اي الموكل بالرحم في الطور الرابع حتى يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع
كلمات يكتبها يكتب من القضايا المقدرة في الازل رزقه كل ما يسوقه اليه مما ينتفع
به كالعلم والرزق حلالا او حراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح ام لا
وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال
سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد فعدل
لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله الطيبي وقال في المصابيح ام في قوله
ام سعيد هي المتصلة فلابد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف
يصح تسليط الكتابة على هذه الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسأل ربه عن الجنين
اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر
ان يقال وشقاوته وسعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثمة مضاف محذوف تقديره
وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي ام هو سعيد فمضمون هذا
الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام وهو نظير قولهم علم ازيد قائم اي جواب هذا الكلام

ولولا

ولولا ذلك لم يستقم ظاهره للمنافاة لا استفهام لحصول العلم وتحقيقه ثم ينفخ فيه الروح
بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة
الى الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي ما قدر الله عليه وكتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل عقب
ذلك بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه ان ظاهر
الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة
الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في السابقة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فيسبق عليه الكتاب وقد مضى الحديث في كتاب بدء الخلق حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى اي ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن زرارة
الهمداني الكوفي قال يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت آية وما نتنزل الا
بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول
اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا
وما خلفنا المراد بقوله ما بين ايدينا امر الآخرة وبقوله وما خلفنا امر الدنيا الى آخر
الآية يريد قوله تعالى وما بين ذلك اي البرزخ بين الدنيا والآخرة وقيل اي ما قدامنا
وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال
هذا كان وفي رواية ابي ذر كان هذا وفي رواية الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب
لمحمد صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا بامر ربك لان المراد
بامر ربك بكلامه وقيل هي مستفادة من التنزل لانه انما يكون بكلمات اي بوحيه وقد
مضى الحديث في تفسير سورة مريم وهنا زيادة قوله قال هذا كان الى آخره حدثنا يحيى
قال الحافظ العسقلاني اي ابن جعفر الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى
الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية واما ابن جعفر البلخي فجزم به بعضهم ولا دليل على
جزمه عند الاحتمال قاله العيني حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء بعدها مثلثة وهو الزرع وفي رواية الكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء بعدها موحدة وكذا في الرواية المتقدمة في العلم ويروى بكسر الخاء المعجمة وفتح
الراء بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة آخره
موحدة بعد تحتية ساكنة قضيب من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره على سكنه وامتزاجه بها او ماهيتها
او عن جبريل والقرآن او الوحي او غير ذلك والظاهر هو الاول وقال بعضهم لا تسألوه
عنه فسألوه عن الروح وفي اليونينية لا تسألوه عن الروح فسألوه فقام صلى الله عليه وسلم
متوكئا على عسيب وانا خلفه فظننت قال الداودي معناه ايقنت والظن يكون يقينا وشكا
وهو من الاضداد ويدل على هذا ان في الحديث الذي بعد هذا فعلمت ويجوز ان يكون
هذا الظن على بابه ويكون ظن ثم تحققه وهو الاظهر انه يوحى اليه فقال ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استأثر بعلمه وتحيرت الاوائل عن ادراك
ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة
مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا
والخطاب عام او خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه اي
لا يستقبلكم بشيء تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة
ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته
وهم يكرهونها قال العيني هذا الحديث مضى في كتاب العلم وترجم عليه بقوله وما اوتيتم
من العلم الا قليلا ولم ار احدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة هنا وخطر لي ان يؤخذ

وجه المطابقة من قوله ويسألونك الآية فان فيها من امر ربي وانه قد سبق في كلمة الله تعالى
ان احدا لا يعلم ما هو وان علمه عند الله تعالى وقد مر الحديث ايضا في تفسير سورة الاسراء
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
الواردة في القرآن بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر
بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة اذا غنموا وقوله تكفل الله من باب التشبيه اي هو كالكفيل
اي كانه التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي
اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة
في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو
لا مانعة الجمع وقال الكرماني المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة ثم اجاب بقوله يعني يدخله عند موته
او عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب وقوله ان يرجعه بفتح الياء لانه متعد ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله او تصديق كلماته وقد مضى الحديث في الخمس واخرجه النسائي في
الجهاد حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضمرة كما في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية اي انفة
ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال
صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد او حكم الله بالجهاد هي العليا
بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا شجاعة ولا للرياء ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لتكون كلمة الله وقد مضى الحديث في الجهاد في باب من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون اي فهو يكون وقد وقع في كثير من النسخ انما امرنا لشيء والقرآن قولنا لشيء
وكذا وقع على الصواب في رواية ابي ذر وعليه شرح ابن التين وقد سقط في رواية ابي ذر قوله
ان نقول له كن فيكون ومعنى الآية اي اذا اردنا ان نخرجه من العدم الى الوجود ان نقول له
كن فيكون قال سيبويه فهو يكون وقال الاخفش هو معطوف على نقول وحينئذ يكون منصوبا
وقد قرئ بهما والحاصل معناه اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث
بلا توقف قيل وهو عبارة عن سرعة الايجاد وان مراده لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته
غير متوقف كوجود المأمور به عند امر الآمر المطاع اذا ورد على المأمور المطيع الممتثل
ولا قول ثمه والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث
الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال
وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال ايضا اجيب بان هذا
تمثيل وخطاب مع الخلق بما يعقلون وليس هو خطابا للمعدوم لان ما اراد فهو كائن على كل حال
وعلى ما اراده من الاسراع كما مر ولو اراد خلق الدنيا والآخرة بما فيهما من السموات والارض
في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون ثم ان غرض البخاري من هذا الباب
الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وان وصفه تعالى نفسه بالامر
وبالقول في هذه الآية اتساع كما في قولهم امتلأ الحوض ومال الحائط وهذا الذي قالوه
فاسد لانه عدول عن الظاهر وحمل الآية على حقيقتها اثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل
ان يكون متكلما فالظاهر من غرضه ان الامر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بامر الله وان امره
وقوله واحد وان مقوله كن وهو غير الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله الا له الخلق والامر
فليتدبر حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي عن اسمعيل اي ابن ابي خالد
البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين اي غالبين او عالين على الناس
بالبرهان او به وبالسنان ويردون على الحق وقال البخاري فيما مضى وهم اهل العلم حتى يأتيهم

امرالله

امر الله بقيام الساعة او علاماتها وامره تعالى بقيامها حكمه وقضاؤه وزاد في الاعتصام
وهم ظاهرون على من خالفهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حتى يأتيهم امر الله
وقد مضى الحديث في الاعتصام حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده
قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بضم العين مصغر عمير بن هانئ بالنون
بعد الالف واخره همزة الشامي انه سمع معاوية اي ابن ابي سفيان رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قائمة بامر الله عز وجل بحكم الحق
ما يضرهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتي امر الله باقامة الساعة وهم على
ذلك اي على الحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وبالخاء المعجمة وبعد الالف
ميم مكسورة فراء الشامي سمعت معاذا اي ابن جبل رضي الله عنه يقول وهم اي الامة
القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية رضي الله عنه هذا يعني ابن يخامر مالك يزعم
انه سمع معاذا يقول وهم بالشام ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق وقد مضى الحديث في علامات النبوة بهذا السند والمتن حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء المهملة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير
بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة وكان في يده
صلى الله عليه وسلم قطعة جريد وذلك انه قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته وقدم في بشر كثير من قومه
فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة
ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز ما قدر عليك من حكمه من الشقاوة
او السعادة وثبت الواو مفتوحة في لن تعدو على القاعدة مثل لن تغزو وفي بعض النسخ
بحذف الواو وتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام
ليعقرنك الله اي ليهلكنك وقيل اصله من عقر النخل وهو ان يقطع رؤوسها فتيبس
ويروى ليعذبنك الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وقد مضى
الحديث في علامات النبوة باطول من هذا وفي اواخر المغازي حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي البصري عن عبد الواحد هو ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم
انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة وبالمثلثة
اي زرع وفي رواية ابي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر او خرب بكسر الخاء
المعجمة وفتح الراء بالمدينة بالشك وقد ضبط ايضا بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء ولعله
هو الصواب وهو يتوكأ على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه ان يجيء بشيء تكرهونه
وهو ابهامه اذ هو مبهم في التوراة واثره ما استأثره بعلمه فان ابهم دل على نبوته
وهمزة ان مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم
ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وقد اختلفوا في الروح المسؤول عنه فقال الجمهور هو
الروح الذي يقوم به الحيوة في الحيوان فسألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله ومما
استأثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل خلق
الروح فكان هذا جوابا والاول هو الظاهر وقيل المراد بالروح الروح المذكور
في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وهو بعيد وما اوتوا بالواو وبعد الفوقية
وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الاول قول الاعمش
وكذا في قراءتنا من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في قراءتنا اوتوا

بواو وهو خطاب اليهود لانهم قالوا قد اوتينا التورية وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور
الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى
فهي قليلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من امر ربي وقد مضى الحديث قريبا

باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ماء البحر **مدادا لكلمات ربي**
سمي المداد مدادا لامداده الكاتب واصله من الزيادة فان قلت الكلمات لاقل العدد
واقلها عشرة فما دونها فكيف جاء هنا قلت العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس
قال تعالى وهم في الغرفات آمنون وغرف الجنة اكثر من ان تحصى اي لو كتبت كلمات الله المتعلقة
بعلمه وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس **لنفد البحر** النفاد الفراغ
قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله اي بمثل البحر **مددا** اي زيادة لنفد ايضا
والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به فان قيل قال في اول
الاية مدادا وكلاهما بمعنى واشتقاقهما غير مختلف فالجواب ان الثانية آخر الاية
فروعي فيها السجع وهو الذي يقال في القرآن الفواصل وقرأ ابن عباس وسعيد بن جبير
ومجاهد وقتادة مدادا مثل الاول وسبب نزول الاية ان اليهود قالوا لما نزل قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وكيف وقد اوتينا التورية فيها علم كل شيء فنزلت
هذه الاية والمعنى لو كان البحر مدادا للقلم والقلم يكتب لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي لانها اعظم من ان يكون لها امد لانها صفة من صفات ذاته فلا يجوز ان يكون له
غاية ومنتهى **ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده** اي من خلفه
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وكان البحر معه
سبعة ابحر مدادا ما نفدت كلمات الله وقيل فيه حذف تقديره فكتبت بهذه الاقلام
وهذه الابحر كلمات الله لتكسرت الاقلام ونفدت البحور ولم تنفد كلمات الله وقال ابو
عبيدة البحر هنا العذب واما الملح فلا ينبت فيه الاقلام هذا وكان مقتضى الظاهر
ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكن اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك
مد الدواة اي جعل فيها مدادا فجعل البحر بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا
فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا لا ينقطع واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء
قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد
كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شيء
خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
الاية يدل على ان القرآن غير مخلوق اذ لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية
ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية
وسبب نزول تلك الاية ان المشركين قالوا ان القرآن كلام قليل يوشك ان ينفد
فنزلت ولو ان ما في الارض الاية **ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام** اراد السموات والارض وما بينهما بين الله عز وجل انه المنفرد بقدرة الايجاد
وهو الذي يجب ان يعبد دون غيره واختلفوا اي يوم بدأ على ثلثة اقوال احدها
يوم السبت كما جاء في صحيح مسلم والثاني يوم الاحد قاله عبد الله بن سلام وكعب
والضحاك ومجاهد واختاره ابن جرير الطبري وبه يقول اهل التورية وهو المشهور
الشائع والثالث يوم الاثنين قاله ابن سحنون وبه يقول اهل الانجيل ومعنى قوله
في ستة ايام اي مقدار ذلك لان اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ
شمس ولا قمر والحكمة في خلقهما في ستة ايام مع قدرته على خلقهما في لحظة واحدة
لوجوه الاول انه اراد ان يوقع في كل يوم امرا يستعظمه الملائكة ومن يشاهده وهذا
عند من يقول لخلق الملائكة قبل السموات والارض الثاني ليعلم التثبت في الامور والتاني
فيها فالتثبت ابلغ في الحكمة والتعجيل ابلغ في القدرة الثالث الامهال في خلق شيء
بعد شيء ادل على عالم مدبر مريد تصرفه على اختياره فيكون ذلك ابعد من ان يظن ان ذلك
وقع بالطبع او بالاتفاق الرابع ليعلمنا بذلك الحساب لان اصل الحساب من ستة ومنه
يتفرع سائر الاعداد **ثم استوى** اي استولى **على العرش** والعرش في اللغة السرير قاله الخليل

وانما

وانما في الاستيلاء والى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش
اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل
لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الآن كما كان لان التغير من صفات الاكوان
يغشي الليل النهار الاغشاء الباس الشيء الشيء وقال الزجاج والمعنى ان الليل يأتي
على النهار فيغطيه وانما لم يقل ويغشي النهار الليل لان في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل
تقيكم الحر واضافة الاغشاء الى الليل انسب من اضافته الى النهار وقال في موضع آخر
يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل والمعنى يلحق الليل بالنهار ويلحق النهار بالليل
يطلبه حثيثا حال من الليل اي يطلب الليل النهار محثوثا اي سريعا وكانه لسرعة مضيه يطلب
النهار **والشمس والقمر والنجوم** اي وخلقها **مسخرات** حال مدبرات او منقادات
مذللات لما يراد منهن من طلوع وافول وسير على حسب الارادة **بامره** هو امر تكوين
الا له الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشياء وله الامر **تبارك الله رب العالمين**
كثر خيره ودام بره من البركة والنماء **مسخرات بامره** سقط في رواية ابي ذر من قوله يغشي
الليل النهار الى آخره وقال بعد قوله النهار الاية وقال العيني والغرض من ايراد هذه الاية
ان يعلم ان الامر غير الخلق لان بينهما حرف العطف وعن ابن عيينة فرق بين الخلق والامر
فقد جمع بينهما فقد كفر اي من جعل الامر من جملة ما خلقه فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة
ومعنى هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب
الذي قبله وان كان وصفه الله كلامه بانه كلمات فانه شيء واحد لا يتجزى ولا ينقسم
ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية وبجميع الالسنة التي
انزلها الله تعالى على انبيائه وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين
ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما ينفد البحر والاشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط
بذاته تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله**
تفضل منه تعالى **لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلمته** بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وتصديق كلماته بالجمع **ان يدخله الجنة
او يرده الى مسكنه** الذي خرج منه **بما نال من اجر** بغير غنيمة ان لم يغنموا **او من اجر
غنيمة** ان غنموا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتصديق كلمته وقد مضى الحديث قريبا
بشرحه **باب** بالتنوين **في ذكر المشيئة والارادة** قال الراغب المشيئة
عند الاكثر كالارادة سواء وقال الكرماني وللارادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل
او تركه والاصح انها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها
وقيل هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين وفي التوضيح معنى الباب اثبات المشيئة والارادة
لله تعالى وان مشيئته وارادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد
اسماء مترادفة وهي كلها راجعة الى معنى الارادة كما يسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة
وارادته تعالى صفة من صفات ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف
افعاله ولا فرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة
ازلية تتناول ما شاء الله بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد
المرادات ويدل لاهل السنة قوله تعالى **وما تشاؤن الا ان يشاء الله** روى البيهقي
عن ربيع بن سليمان عن الامام الشافعي قال المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله تعالى خلقه ان
المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشاء الله
به انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء
وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله ولكن الله يفعل ما يريد فدل على
انه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له وان كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو
المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته
ولو لم يرد وقوعه ما وقع منهم وقسم بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة
قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية

شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاولى الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثانى بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله وفى نسخة وقوله وهو بالجر عطفا على قوله فى المشية والارادة تؤتى الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء فدلت هذه الايات على اثبات الارادة والمشية لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم طاعة ومعصية فان قيل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر على انه لا يريد المعصية فالجواب انه ليس هنا على العموم وانما هو خاص فيمن ذكر وهو من كان مريضا او على سفر ممن لا يطيق فعلى هذا من المؤمنين المفترض عليهم الصيام فالمعنى يريد الله بكم اليسر الذى هو التخيير بين صومكم وافطاركم ولا يريد بكم العسر الذى هو الزامكم الصوم وكذلك تاويل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر هو على الخصوص فى المؤمنين الذين اراد منهم الايمان فكان ما اراده من ذلك ولم يرد منهم الكفر فلم يكن قال سعيد بن المسيب هو ابن حزن القرشى المخزومى وكان سعيد ختن ابى هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه عن ابيه المسيب وهو شهد بيعة الرضوان سمع النبى صلى الله عليه وسلم نزلت انك لا تهدى من احببت فى ابى طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله فى تفسير سورة القصص وفيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم حريصا على اسلام ابى طالب يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد تمسك المعتزلة بهذه الاية على انه تعالى لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم فى السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الزام الصوم فى السفر فى جميع الحالات فالالزام هو الذى لا يقع لانه لا يريده وقد مر آنفا وقد تكرر ذكر الارادة فى القران واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على انه يلزم منهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة لله وينبغى ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشر ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع فى ملكه ما لا يريد ويقال ان بعض ائمة اهل السنة احضر للمناظرة مع بعض ائمة المعتزلة فلما جلس المعتزلى قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال السنى سبحان من لا يقع فى ملكه الا ما يريد وما يشاء فقال المعتزلى ايشاء ربنا ان يعصى فقال السنى افيعصى ربنا قهرا فقال المعتزلى ارايت ان منعنى الهدى وقضى على بالردى احسن الى او اساء فقال ان منعك ما هو لك فقد اساء وان منعك ما هو له فانه يختص برحمته من يشاء فانقطع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصرى عن عبد العزيز هو ابن صهيب البصرى عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل امر من عزمت عليه اذا اردت فعله وقطعت عليه فى الدعاء اى فاقطعوا بالمسالة ولا تعلقوها بالمشية وقيل العزم بالمسالة الجزم بها من غير ضعف فى الطلب وقيل هو حسن الظن بالله فى الاجابة وقيل فى التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب كقولك افعل ان شئت ان تعطينى كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا فى مقام يشعر بالغنى واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسالة وبث الطلب وفى الدعوات فليعزم المسالة اى فليقطع بالسؤال وليجزم به حسن ظن بكرم ربه عز وجل ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطنى بهمزة قطع اى لا يشترط المشية لعطائه لانه امر متيقن انه لا يعطى الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشية لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء يعنى انه يوهم امكان اعطائه على غير المشية وليس بعد المشية الا الاكراه والله لا مكره له ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان شئت وقد مضى الحديث فى الدعوات فى باب ليعزم المسالة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة

عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر قال البخارى وحدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنا اخى عبد الحميد ابو بكر بن ابى اويس الاصبحى عن سليمان اى ابن بلال عن محمد بن ابى عتيق الصديقى التيمى عن ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بضم الحاء ان اباه حسين بن على اى ابن ابى طالب رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه من الطروق وهو المجىء بالليل اى طرق عليا وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه ليلة فقال لهم انما جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان او اراد عليا وفاطمة ومن معهما الا بالتخفيف تصلون قال على رضى الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فان شاء ان يبعثنا اى من النوم بعثنا اى ان شاء ان يوقظنا للصلوة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الى بالتشديد شيئا اى لم يجبنى بشىء ثم سمعته وهو مدبر اى مول ظهره حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقول وكان الانسان اكثر شىء جدلا نصب على التمييز يعنى ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شىء وفى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه وقراءته الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان شاء وقد مضى الحديث فى كتاب الاعتصام حدثنا محمد بن سنان ابو بكر العوقى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان العدوى مولاهم المدنى قال حدثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم اول ما ينبت على ساق او الطاقة الغضة الرطبة يفىء بفتح التحتية وكسر الفاء بعدها همزة اى يتحول ويرجع ورقه من حيث اتتها الريح من الاتيان وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى من حيث انتهى الريح بالنون تكفيها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء المشددة بعدها همزة اى تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة على البناء للمفعول ضرب به مثلا للمؤمن فانه يسر مرة ويبتلى اخرى وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة اخرها هاء تانيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودى الارزة من اعظم الشجر الصلب لا تميل من اعلاها ولا تهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الراء وروى كمثل الارزة على وزن فاعلة اى كمثل الشجرة الثابتة وروى بتحريك الراء والرواية المشهورة اسكانها صماء اى الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل بالقاف وبالصاد المهملة المكسورة اى يكسرها اذا شاء فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقته للترجمة فى قوله اذا شاء ايضا وقد مضى الحديث فى اوائل كتاب الطب حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهنى يقول انما بقاؤكم فيما سلف وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فيمن سلف اى انما بقاؤكم بالنسبة الى من سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلوة العصر المنتهية الى غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الاول مفعول اعطوا وقيراطا الثانى تاكيد والقيراط مختلف عند الاقوام ففى مكة ربع سدس الدينار وفى موضع اخر نصف عشر الدينار وهلم جرا والمراد هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم اعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلوة العصر ثم عجزوا من العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا بالافراد وفى رواية ابى ذر اعمالا واكثر اجرا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى جزاء

قال اي الله عز وجل هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شيء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
من اجوركم شيئا قالوا لا فقال فذلك اي فكل ما اعطيته من الاجر فضلي اوتيته من اشاء
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من اشاء وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله اي ابن محمد المسندي بضم الميم
وسكون السين المهملة وفتح النون قيل له ذلك لانه كان وقت الطلب كان يتتبع الاحاديث
المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ابايعكم على
ان لا تشركوا بالله شيئا اي على التوحيد وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق
ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنى تفترونه تختلقونه وهو تفسير البهتان
بين ايديكم وارجلكم تاكيد لما قبله ومعناه من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات
اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف
وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بتخفيف الفاء وتشديدها اي ثبت على العهد فاجره
على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فاخذ
بضم الهمزة وكسر الخاء على البناء للمفعول اي عوقب به وفي الايمان فعوقب به في الدنيا بان اقيم
عليه الحد مثلا فهو اي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء اي مطهر لذنوبه فلا يعاقب
عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه بعدله وان شاء
غفر له بفضله ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب
مجرد بعد باب علامة الايمان حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغر وهب هو ابن خالد البصري عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امراة ولفظ
ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد
مائة امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حرائر وما سواهن سراري فقال
لاطوفن الليلة على نسائي اي لاجامعهن فلتحملن بسكون اللام وتخفيف النون وقد تفتحان
وتشدد النون كل امراة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف او فتح وتشديد كسابقه فارسا
يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امراة واحدة
شق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام اي بنصف غلام
وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
لو كان سليمان استثنى اي قال ان شاء الله لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل
الله عز وجل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استثنى لان المراد منه لو قال ان شاء الله واطلاق
الاستثناء على ان شاء الله بحسب اللغة وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد وفي احاديث الانبياء
حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن
ابن بشار وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودة عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده
بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره وقال الزمخشري في ربيعه الاعرابي هو قيس بن ابي حازم
فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شاء الله قال
اي ابن عباس رضي الله عنهما قال الاعرابي طهور وهذا استبعاد لكونه طهورا وفهم انه صلى الله
عليه وسلم ترجى حيوته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فلذلك قال بل هي
حمى ويروى بل حمى تفور بالفاء من الفوران وهو الغليان على شيخ كبير تزيره القبور
بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة وهذه اللفظة كناية عن الموت
والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعوله اي ليس كما رجوت لي من تاخير
الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد لما احسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم

فنعم

فنعم اذن فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب
كذا في المصابيح ثم ان الطبري زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول
وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شاء الله
وقد مضى الحديث في علامات النبوة حدثنا ابن سلام هو محمد قال حدثنا هشيم بضم الهاء
مصغرا هو ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل
الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابي ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلوة اي عن صلوة الصبح كذا ذكره هنا مختصرا
بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة
قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبت عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت ما القيت علي نومة مثلها
قط واختلفوا في هذه السفرة ففي مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند رجوعهم من خيبر
وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود في سفرة الحديبية اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم
مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وكذا في
حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم اي انفسكم وفي التوضيح في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
قبض ارواحكم دليل على ان الروح هو النفس وهو قول اكثر الائمة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا
لا باطنا وقال ابن حبيب وغيره الروح غير النفس فالروح هو النفس المتردد الذي لا تبقى بعده
حيوة والنفس هي التي تلذ وتالم وهي التي تتوفى عند النوم فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ما يقبضه
عند النوم روحا وسماه الله في كتابه نفسا في قوله الله يتوفى الانفس حين موتها حين شاء
وردها عليكم حين اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا بلفظ الماضي الى ان
طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد من غير الف اي ارتفعت وصفت فقام النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى ويروى فصلى اي بالناس صلوة الصبح الفائتة قضاء ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله حين شاء في الموضعين وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الاذان بعد
ذهاب الوقت وقدم الكلام فيه حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ح تحويل من سند الى اخر
قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان
هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب اي ابن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كما في جامع سفيان بن عيينة لكن في تفسير سورة الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد
القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص فقال المسلم والذي اي والله الذي اصطفى محمدا على
العالمين من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم
لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخيروني على موسى اي لا تجعلوني خيرا منه تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي
بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون
بفتح العين من صعق بكسرها اذا غشي عليه اي يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور
ويقال صعق ايضا بمعنى هلك يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا
موسى باطش اي متعلق وقابض بقوة بيده بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام

فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ولا يلزم من تقدم موسى عليه السلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم مطلقا اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الافضلية على الاطلاق
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ممن استثنى الله لانه اشار به الى قوله تعالى فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد مضى الحديث في الخصومات حدثنا اسحق
بن ابي عيسى واسم ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد بن هرون
اي ابن خالد السلمي ابو اسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اي طابة يأتيها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها فيجد الملائكة على انقابها
يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك
والتادب وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة لحفظ سواها من الفتنة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ان شاء الله وقد مضى في الفتن حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مولى بني امية عن الزهري اي ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة محققة الاجابة متيقنة القبول فاريد ان شاء الله
عز وجل ان اختبي اي ادخر دعوتي المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيمة جزاه الله
عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ان شاء الله وقد مضى الحديث في اول كتاب الدعوات حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية
والسين المهملة والراء بن جميل بالجيم اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة الى
لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قال ابن السمعاني لخم وجذام قبيلتان من اليمن
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا نائم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد
التحتية الساكنة موحدة اي بئر فنزعت من مائها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها
ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة واسمه عثمان واسم ابي بكر عبد الله رضي الله عنه فنزع ذنوبا او ذنوبين دلوا او
دلوين بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر
رضي الله عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيمة
اي تحولت من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف
اي سيدا من الناس يفري بفتح التحتية وسكون الفاء فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية
اي لم ار سيدا يعمل مثل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن
وهو الموضع الذي يساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا امثال لما جرى للعمرين
رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه
وسلم هو صاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح
اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر رضي الله عنه
فاتسع الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حيوتهم
وامرهم بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر رضي الله عنه
وترجيح لعمر رضي الله عنه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع
المسلمين به لاتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم
كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله الكرماني وسبق ذلك
في المناقب مع غيره وكرر هنا لطول العهد به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما شاء الله
حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اتاه السائل وربما قال جاءه السائل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه
اشفعوا في حاجته لدي فلتوجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم اظفر بالرواية في لام
لتوجروا هل هي ساكنة او متحركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة
احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول لام الامر على الفاعل المخاطب وهو
قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل ان تكون
اللام متعلقة بفعل محذوف اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم بذلك انتهى والذي
في فرع اليونينية انها رويت بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بما يشاء اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي والالهام
ما قدره في علمه انه سيكون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما شاء وقد مضى الحديث بهذا
الاسناد والمتن في كتاب الادب في باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة حدثنا يحيى
قال الكرماني يحيى اما ابن موسى الختي واما ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن
نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت
ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت ونحو ذلك فلا يشك في القبول بل يتيقن وقوع مطلوبه
ولا يعلق ذلك بمشية الله تعالى وليعزم مسئلته وليجزم بها بحسن ظن بكرم اكرم الاكرمين
انه عز وجل يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء وتعالى الله نعم لو قال ان شاء الله للتبرك لا
للاستثناء لا باس به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قرب حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر
الفوقية والنون المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه اي ابن عباس تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بضم الحاء وتشديد الراء بن قيس بن حصن
الفزاري بفتح الفاء والزاي في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر بفتح الخاء المعجمة وكسرها
وسكون الضاد المعجمة وكسرها سمي به لانه جلس على الارض اليابسة فصارت خضرة وكان
اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالتحتية مقصورا وكنيته ابو العباس فمر بهما
ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له اني تماريت انا وصاحبي هذا اي
الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد
التحتية اي سال الطريق الى اجتماعه معه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه قال نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى عليه السلام
في ملأ اي في جماعة بني اسرائيل وفي رواية ابي ذر في ملأ من بني اسرائيل اي في اشرافهم او في
جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اي
لا اعلم احدا اعلم مني فاوحي بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى
عليه السلام بلى بفتح اللام كهلى عبدنا خضر اعلم منك بما علمته من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به فسال موسى السبيل الى لقيه فجعل الله عز وجل له
الحوت المملوح الميت اية اي علامة على مكان الخضر وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت
بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في
البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة اي ارايت ما دهاني
حين اوينا واتينا الى الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او التي دون نهر الزيت
وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر
فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا وكان من شانهما اي الخضر وموسى
ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في بقية الاية التي قص الله
فيها قصتهما وهو ستجدني ان شاء الله صابرا وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما ذكر
في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ومضى ايضا بوجوه كثيرة في تفسير سورة الكهف حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اي ابن شهاب ح
تحويل من سند الى اخر قال البخاري وقال احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري المصري

الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة ولذا لم يقل حدثنا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نحن نازلون غدا
ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا اي تحالف قريش على الكفر اي على انهم لا يناكحوا
بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها على الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم المحصب بضم
الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين الخرم موضع موضع بين مكة ومنى والخيف
في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ان شاء الله وتم معنى الحديث في كتاب الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم باتم من هذا
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم اي ابن العاص والاول هو الصواب كما قال الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الطائف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منها شيئا
فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله عز وجل فقال المسلمون نقفل
بضم الفاء بعد سكون القاف اي نرجع ولم يفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا
على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات
لان اهل الطائف رموهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا يصل السهام
اليهم لكونهم في اعلى السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصوب الرجوع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شاء الله
وقد مضى الحديث في غزوة الطائف باب قول الله عز وجل وفي نسخة تعالى
ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني الا من وقع الاذن للشفيع
لاجله وهي اللام الثانية في قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم
اي كشف الفزع وازيل الخوف عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة
في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع والتفعيل يجيء للازالة والسلب وحتى غاية
لما فهم من ان ثمة انتظارا للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء
هل يؤذن لهم او لا يؤذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا
فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم وقيل حاصل المعنى حتى اذا ذهب
الفزع قالوا ماذا قال ربكم فدل ذلك انهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من اجل فزعهم فقالوا
ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي
الكبير والعلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع
الا لمن ارتضى قال الحافظ العسقلاني واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال
ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة الملائكة
بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس
ظنه فاتبعوه كما قاله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحيوة
ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيمة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى الخ
معترضة وحمل هذا القائل على هذا انه زعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها
من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالذين زعمتم الكفر في قوله
زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات
من الخطاب الى الغيبة وفهم من سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل
يؤذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع
بكلام يقول الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم
قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ وجميع ذلك

مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تؤيده والصحيح في اعرابها ما قال ابن عطية وهو
ان المغيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعاء كما يزعمون بل هم عبيد مستسلمون لامر الى ان
يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك
فهو المعتمد اما اعتراض من تعقبه بانهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تاوله لكن
حق العبارة ان يقول بل هم خاضعون لامره مرتقبون لما ياتيهم من قبله خائفون ان يكون
ذلك من امر الساعة الى ان يكشف عنهم ذلك باخبار جبريل بما امر به من ابلاغ الوحي الى الرسل
انتهى ثم ان غرض البخاري من ذكر هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القائم بذاته
ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم واكد ذلك بما حكاه عن الملائكة ايضا
قالوا الحق والحق احدى صفتي الذات لا يجوز على الله غيره لانه لا يجوز على كلامه الباطل وفيه
رد للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية فانهم قالوا انه متكلم بمعنى انه خالق
للكلام في اللوح المحفوظ مثلا ومسالة الكلام مسالة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم
عن الانبياء ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه
وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والافة التي هي عدم
مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في الاخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة
كما في الطفولية هو تعالى بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة
فاذا عبر عنها بالعربية فقران وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف في
العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة
واحدة لا تنقسم ولا تتجزى وانما تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات
فان كلا منها واحدة قديمة وانه غير مخلوق ولا يشبه شيئا من كلام المخلوقين والتكثر والحدوث
انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها
في نفسه هذا هو ما عليه اهل الحق وقد خالفه جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا
المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول
ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها على البعض
وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم كانت ثابتة في الازل قائمة بذات
الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القراء والمرئي من اسطر الكتاب
نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام
النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث
كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بان المتكلم من
قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى
متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم
نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى
كما هو راي اهل الحق وحينئذ فالكلام القائم بذات الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي
اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتداء وانتهاء وان الحرف
الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وانه يمتنع اجتماع اجزائه في الوجود وبقاء
شيء منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي
في كتاب الاعتقاد القران كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا
حادثا قال تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه كلامه وصفته
وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان
ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم ان ابا بكر رضي الله عنه
قرا عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك قال ليس بكلامي ولا كلام صاحبي
ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي مصححا وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القران ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار
وغيره من مشيختنا يقولون القران كلام الله غير مخلوق الى غير ذلك من الاثار والمحفوظ
عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القران كلام الله

وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك كذا قال الحافظ العسقلانى ونقل العينى عن
بعضهم ان الواجب فيه الوقف فلا يقال انه مخلوق او غير مخلوق وهذا قول شاذ وقال
جل ذكره من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه قال ابن بطال اشار بذلك الى سبب النزول
لانه جاء انهم لما قالوا اشفعوا لنا عند الله الاصنام نزلت فاعلم الله تعالى ان الذين
يشفعون عنده من الملائكة والانبياء عليهم السلام انما يشفعون فيمن يشفعون فيه
بعد ان يأذن لهم فى ذلك اى ليس لاحد ان يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها
استفهاما فمعناه النفى ولذا دخلت الا فى قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او بمحذوف
لكونه حالا من الضمير فى يشفع اى مستقرا عنده وقوى هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده
من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريائه وان احدا
لا يمالكه ان يتكلم يوم القيمة الا اذا اذن له فى الكلام وقال مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى
الوادعى وصله البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن مسلم بن
صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال فى تفسير
الاية المذكورة اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السموات شيئا فى رواية ابى داود وغيره سمع
اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا وفى رواية الثورى الحديد بدل السلسلة
وعند ابن ابى حاتم مثل صوت السلسلة وعنده فى حديث النواس بن سمعان اذا تكلم الله
بالوحى اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك
اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا ووقع فى رواية شعبة فيرون انه من امر الساعة
فيفزعون فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف المخففة والمراد بالصوت
الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة بتنزيه البارى جل وعلا عن الصوت
المستلزم للحدوث وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وثبت الصوت بمثلثة فوحدة فوقية
عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف ونادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه
كما ينبغى لفزعهم قالوا قال الحق ولفظ البيهقى عن مسروق ان الله عز وجل اذا تكلم بالوحى
سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك
حتى يأتيهم جبريل عليه السلام فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل
ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق وقال البيهقى ورواه احمد بن ابى شريح
الرازى وعلى بن اشكاب وعلى بن مسلم ثلاثتهم عن ابى معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود فى
السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الاعمش
موقوفا وجاء عنه مرفوعا ايضا ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفى كتاب العلم بصيغة الجزم
عن جابر اى ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا انس اى ابن سعد الجهنى العقبى الانصارى حلفا وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما
كان مكثرا فى الحديث وهو مع كثرة روايته وعلو مرتبته رحل الى الشام واخذ يسمعه من
عبد الله بن انيس وفى التوضيح هذا اسنده الحارث بن ابى اسامة فى مسنده من حديثه قال بلغنى
حديث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلى
ثم سرت اليه فسرت شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس الانصارى فذكر عنه
مطولا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيمة
فيناديهم اى يقول لهم بدليل الترجمة كذا قاله الكرمانى بصوت اى مخلوق غير قائم بذاته او
يأمر من ينادى فيعقبه مجاز الحذف وقال البيهقى الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر
فى نفسه ومنه قول عمر رضى الله عنه فى حديث السقيفة وكنت هيأت فى نفسى كلاما فسماه
كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير
ذى مخارج فهو بخلاف ذلك والبارى تعالى ليس بذى مخارج فلا يكون كلامه بحروف
واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات واما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ
فى الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت فى حديث صحيح مرفوع
غير حديثه فان ثبت رجع الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه يعنى ان الملائكة يسمعون عند حصول
الوحى صوتا فيحتمل ان يكون صوت السماء او الملك الاتى بالوحى او صوت اجنحة الملائكة
واذا احتمل ذلك لم يكن نصا فى المسألة او ان الراوى اراد فينادى نداء فعبر عنه بقوله بصوت

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلانى وهذا يلزم منه ان الله لم يسمع احدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل
الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفى الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التى عهد انها
ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الرؤية قد تكون من غير
اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين
واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض واما التأويل
انتهى يسمعه اى الصوت من بعد كما يسمعه من قرب على خرق العادة اذ فى سائر الاصوات التفاوت
ظاهر بين القرب والبعد وليعلم ان المسموع كلام الله تعالى كما ان موسى عليه السلام كان يسمع
من جميع الجهات كذلك ومقول لقوله تعالى هو انا الملك انا الديان اى لا ملك الا انا ولا مجازى
الا انا وهو من حصر المبتدا فى الخبر وقال الحليمى وهو مأخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو المحاسب
المجازى لا يضيع عمل عامل وقال الكرمانى واختار هذا اللفظ لان فيه الاشارة الى الصفات
السبعة الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات
والجزئيات قولا وفعلا وقد سبق فى مقالة ابن البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت
وكن كما شئت كما تدين تدان ورجاله ثقات اخرجه البيهقى فى الزهد حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة
رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قضى الله الامر فى السماء وعند الطبرانى من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحى ضربت الملائكة باجنحتها حال كونهم خضعانا بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة
خاضعين طائعين وقيل هو مصدر كغفران والاكثر على انه جمع خاضع كما قال الخطابى وغيره
لقوله عز وجل كانه اى كان الصوت الحاصل من ضرب اجنحتهم سلسلة اى صوت سلسلة
على صفوان اى حجر املس قال على هو ابن المدينى الراوى وقال غيره اى غير سفيان بن عيينة
صفوان ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة وبالذال المعجمة من النفوذ اى ينفذ
ذلك اليهم او عليهم ويروى بضم اوله وكسر ثالثه اى ينفذ الله ذلك الامر او القول الى الملائكة
يعنى بزيادة لفظ ينفذهم ويحتمل ان يراد ان غير سفيان قال صفوان بفتح الفاء فلا اختلاف
بين الطريقين فى فتح فاء صفوان وسكونها واما ينفذهم فهو غير مختص بالغير بل مشترك بين
سفيان وغيره فقد اخرجه ابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه
الزيادة وسقطت فى رواية غير ابى ذر عن الكشميهنى ينفذهم فاذا فزع اى كشف عن قلوبهم قالوا
ماذا قال ربكم قالوا قال الحق وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الذى قال الحق وعن الحموى والمستملى
قالوا الذى وهو العلى الكبير ذو العلو والكبرياء قال على هو ابن المدينى ايضا وحدثنا وفى
نسخة حدثنا بدون الواو سفيان اى ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن
ابى هريرة رضى الله عنه بهذا اى بهذا الحديث اراد بهذا ان سفيان حدث به عن عمرو بلفظ
التحديث لا بالعنعنة كما فى الطريق الاول قال سفيان اى ابن عيينة ايضا سمعت عكرمة
قال حدثنا ابو هريرة قال على هو ابن المدينى ايضا قلت لسفيان بن عيينة قال عمرو سمعت
عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة
ومرة بالتحديث والسماع فاشتبه على ابن المدينى ذلك قال على بن المدينى قلت لسفيان اى
ابن عيينة ان انسانا روى عن عمرو اى ابن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة يرفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم انه قرأ فرغ بالراء والغين المعجمة على ان القراءة المشهورة من قولهم
فرغ الزاد لم يبق منه شئ قال الحافظ العسقلانى ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة
بالزاى والمهملة والسياق يدل للاول وقد قرئ بالزاى والمهملة على البناء للفاعل وعلى
البناء للمفعول قال سفيان اى ابن عيينة هكذا قرأ عمرو بن دينار يعنى بالراء والغين المعجمة
فلا ادرى سمعه هكذا عن عكرمة ام لا اى او قرأها كذلك من عند نفسه قيل كيف
جاز قراءة القران اذا لم يكن مسموعا واجيب بانه لعل مذهبه جواز القراءة بلا سماع اذا كان
المعنى صحيحا وان كان الجمهور على خلافه قال سفيان بن عيينة وهى قراءتنا يعنى بالراء
والغين المعجمة يريد سفيان انها قراءة نفسه ومن تابعه وقيل ان الصواب قراءة فزع
بالزاى والعين المهملة وعلى قراءة البناء للمفعول القائم مقام الفاعل الجار والمجرور بعده
وفعل بالتشديد معناه السلب هنا نحو قردت البعير اى ازلت قراده كذا هنا اى ازيل الفزع

عنها وقرأه ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي على البناء للفاعل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا فزع عن قلوبهم ومضى معنى الحديث في تفسير سورة الحجر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما يقال اذن ياذن اذنا بفتحتين اي استمع اي ما استمع لشيء ما استمع للنبي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران وكلمة ما مصدرية اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم واسماع الله مجاز عن تقريبه القاري واجزل ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة رضي الله عنه يريد يجهر به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يريد ان يجهر بالقران اراد ان المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد به التحزن وبالقران القراءة وفي المصابيح قال ابن نباتة في كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني في فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب وتعقبه العيني بان فيه موضع التامل وقد اخرج هذا الحديث في فضائل القران في باب من لم يتغن بالقران من طريقين وقد مر وفي الاولى التغني بالجهر وفي الثاني بالاستغناء وفسروا الاذن بالاستماع وفهم القول منه بعيد حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة يا ادم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى على البناء للفاعل في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بفتح الدال على البناء للمفعول مصححا عليها في الفرع واصله ولا محذور في رواية المعلوم لان قوله ان الله يامرك يدل ظاهرا على ان المنادي ملك يامر الله تعالى اياه بالنداء بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وبالمثلثة اي مبعوثا اي طائفة شانهم ان يبعثوا الى النار الى النار فابعثهم وتامرهم وقال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال قيل وايانا ذلك الواحد يا رسول الله قال فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الف ومطابقة الحديث للترجمة لحديث ابن مسعود الذي فيه وسكن الصوت وهو مطابق للترجمة التي فيها فاذا فزع عن قلوبهم والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وقد مضى الحديث في تفسير سورة الحج بهذا السند بعينه باتم منه واطول ومر ايضا في كتاب احاديث الانبياء في قصة ياجوج وماجوج فان قيل حفص بن غياث تفرد بهذا الطريق وقد قال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضى ولهذا طعن ابو الحسن بن الفضل في صحة هذا الطريق فالجواب انه ليس كذلك وقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعن يحيى بن معين حفص بن غياث ثقة وقال العجلي ثقة مامون وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه وكان الرشيد ولاه قضاء بغداد فعزله وولاه قضاء الكوفة وقال ابن ابي شيبة ولي الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد سنتين ومات يوم مات ولم يخلف درهما وخلف عليه تسعمائة درهم دينا وكان يقال ختم القضاء بحفص بن غياث وكانت وفاته سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه الفضل بن عباس وكان امير الكوفة يومئذ وهو من جملة اصحاب ابي حنيفة رحمه الله حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام وفي رواية ابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني ولقد امره الله ان يبشرها ببيت في الجنة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الجنة

وصفة

وصفة البيت انه من قصب الدر المجوف ومطابقة الحديث للترجمة لا تحصل الا بالتعسف وهو ان معنى لمن اذن له امره لان معنى الاذن لاحد بشيء ان يفعل يتضمن معنى الامر على وجه الاباحة وقد مضى الحديث في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها

باب كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة

وفي هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبريل والملائكة فيسمعون عند ذلك كلامه القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين اذ ليس بحروف ولا تقطيع وليس من شرطه ان يكون بلسان وشفتين والات وحقيقته ان يكون مسموعا مفهوما ولا يليق بالباري ان يستعين في كلامه بالجوارح والادوات وقال معمر بفتح الميمين واسكان المهملة بينهما قيل انه ابن المثنى ابو عبيدة مصغرا التيمي اللغوي وربما يتبادر الذهن الى انه معمر بن راشد وليس كذلك اي قال في قوله تعالى وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم اي يلقى عليك على البناء للمفعول وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة انت اي تاخذه عنهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان جبريل عليه السلام يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقيه على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات اي مثل المذكور معنى قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات اي قبلها واخذها منه قال القفال اصل التلقي هو التعرض للقادم وضع في موضع الاستقبال للشيء ومصادفته ثم في موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ العسقلاني وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحق بن راهويه وانما هو ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى وقال القسطلاني رايت في حاشية الفرع واصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حاء ممدودة حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا محبة الله العبد ارادة ايصال الخير اليه بالتقريب والاثابة وكذا محبة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعاء لهم نادى جبريل عليه السلام نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية في السماء وفي الادب في اصل السماء ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في الارض اي في قلوب اهل الارض فيحبونه ويعلم منه ان من كان مقبول القلوب فهو محبوب لله عز وجل وقيل يوضع له القبول في الارض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق والذي يوضع له بعض مومن اكثر منه فتحبونه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب المقة من الله وفي بدء الخلق في باب ذكر الملائكة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع الاعمال الليلية والنهارية فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهو في الاستعمال على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلوة العصر ووقت صلوة الفجر ثم يعرج اي يصعد الملائكة الذين باتوا فيكم من البيتوتة وانما خصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم اذا كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بالطريق الاولى او اكتفى باحد الضدين عن الاخر فيسالهم اي ربهم ولم يذكر ربهم عند الجمهور ووقع في بعض طرق الحديث ووقع ايضا عند ابن خزيمة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيسالهم ربهم تعالى كما تقدم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وفائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل ان يكون الزاما لهم وردا لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيسالهم وهو اعلم وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب فضل صلوة العصر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة

والمجمة المشددة هو بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
عن واصل الاحدب ابن حيان بتشديد التحتية عن المعرور على وزن مفعول بالعين المهملة والرائين
المهملتين ابن سويد الكوفى انه قال سمعت اباذر جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام وفى الرقاق فعرض لى فى جانب الحرة فبشرنى انه
من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وزنا يدخل الجنة
وفى رواية غير الكشميهنى وان زنى بالياء خطا بدل الالف قال جبريل عليه السلام وان سرق
وان زنا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وزنا بدون ان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان جبريل عليه السلام انما بشر النبى صلى الله عليه وسلم بامر تلقاه عن ربه عز وجل فكان الله تعالى
قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك وهذا
الحديث طرف من حديث طويل جدا قد مضى فى كتاب الرقاق فى باب المكثرون هم الاقلون
باب قول الله تعالى انزله بعلمه اى انزل القران اليك يا محمد وهو يعلم انك اهل
لانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم به من مصالح العباد وفيه نفى قول المعتزلة فى انكار
الصفات فانه تعالى اثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة وانك خيرته عز وجل
من خلقه وقال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معانى القران من الفروض وليس انزاله
كانزال الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ولكن تعلق القدرية فى هذه
الاية فى قولهم ان القران مخلوق لان القران قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزى وانما معنى الانزال
هو الافهام كما ذكر وقال الكرمانى المراد بالانزال انزال حامله بالاضمار او استعارة مصرحة
فى الانزال والكتاب قرينة او استعارة مكنية فى الكتاب واضافة الانزال اليه وهو من خواص
الاجسام قرينة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فى قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة
والارض السابعة وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى من السماء السابعة وصله الفريابى
من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ بين السماء السابعة الى الارض السابعة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام
ابن سليم الكوفى قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعى الهمدانى بسكون الميم بعدها مهملة
عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان
كناية عن البراء بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك اى مضجعك لتنام فقل بعد ان تضطجع
على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك اى قصدى اليك
وفوضت امرى اى رددته اليك اذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرى
مفوض اليك والجات ظهرى اى اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند
اليه رغبة فى ثوابك ورهبة اليك اى خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز والهمز ولا منجا
بالنون من غير همز منك الا اليك اى لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك
امنت صدقت بكتابك القران الذى انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله ونبيك الذى ارسلت بحذف ضمير المفعول
اى ارسلته فانك ان مت فى ليلتك وفى رواية ابى ذر من ليلتك مت على الفطرة اى فطرة الاسلام
والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة التى هى الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام وان
اصبحت اصبحت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اى اجرا عظيما فالتنكير للتعظيم وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله امنت بكتابك الذى انزلت وقد مضى الحديث فى الدعوات فى باب النوم على
الشق الايمن ومضى ايضا فى اخر كتاب الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل بن ابى خالد الكوفى الحافظ عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب هو اليوم الذى اجتمع
قبائل العرب على مقاتلة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم منزل الكتاب اى يا منزل
الكتاب القران يا سريع الحساب اى سريع زمان الحساب او سريعا فى الحساب اهزم الاحزاب
وزلزلهم قيل كره النبى صلى الله عليه وسلم السجع واجيب بانه ذم سجعا كسجع الكهان
فى تضمنه باطلا او فى تحصيله بالقصد والتكلف وقوله وزلزلهم كذا فى رواية المرخسى

اصبحت / رواية / ظ

وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وزلزلهم فلا يثبتون عند اللقاء بل تطيش قلوبهم زاد الحميدى
عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان اى ابن عيينة قال حدثنا ابن ابى خالد اسمعيل قال
سمعت عبد الله اى ابن ابى اوفى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
غرضه بهذه الزيادة التصريح فى رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع فى رواية ابن
ابى خالد وبالسماع فى رواية ابن ابى اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله منزل الكتاب وقد مضى الحديث فى الجهاد فى باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصرى الحافظ عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
اى ابن بشير بضم الموحدة مصغرا كان السلمى حافظ بغداد عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الوالبى مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال انزلت من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة
واحدة والتنزيل على التدريج بحسب الوقايع والمصالح ورسول الله صلى الله عليه وسلم
متوار اى مختف وكذلك وقع فى سورة الاسراء بمكة اى فى اول الاسلام فكان صلى الله
عليه وسلم اذا رفع صوته بالقران اذا صلى باصحابه سمع المشركون قراءته فسبوا القران
ومن انزله ومن جاء به جبريل عليه السلام فقال الله تعالى كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى
وفى رواية غيرهما وقال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك فيه حذف مضاف اى بقراءة صلوتك
حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس حتى لا يسمع المشركون واجاب عنه الكرمانى
بانه غاية للمنهى لا النهى ولا تخافت اى ولا تخفض صوتك بها والمخافتة هى الاسرار اى
لا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم بضم العين وابتغ اى اطلب بين ذلك سبيلا
وسطا بين الامرين لا الافراط ولا التفريط وهكذا هو فى جميع احكام الدين وقواعد الملة
الاسلامية فروعا واصولا فلا يكون الشخص فى صفات الله مشبها ولا معطلا وفى افعاله
جبريا ولا قدريا وفى المعاد مرجيا ولا وعيديا بل بين الخوف والرجاء وفى الامامة لا خارجيا
ولا رافضيا بل سنيا وفى الماليات لا مسرفا ولا مقترا بل بين ذلك قواما وهلم جرا مما يعلى
صاحبها صلوة هى افضل الصلوات اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القران قال
الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير اى اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله انزلت واعلم ان الايات المصرحة بالانزال والتنزيل فى القران كثيرة والفرق
بينهما فى وصف القران والملائكة كما قاله الراغب ان التنزيل يختص بالموضع الذى يشير الى
انزاله متفرقا ومرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه فى
ليلة القدر قال الراغب عبر بالانزال دون التنزيل لان القران نزل دفعة واحدة الى
سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومنه قوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه
فى ليلة مباركة ومن الثانى قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه
تنزيلا ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذى
نزل على رسوله والكتاب الذى انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القران وبالثانى
ما عداه والقران نزل نجوما الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل
المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة واجيب بانه
اطلق نزل موضع انزل قال ولولا هذا القائل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا
بناء هذا القائل على ان نزل بالتشديد يقتضى التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكر والا فقد قال
غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو فى حكم التكثير فبهذا يندفع
الاشكال كذا قرره الحافظ العسقلانى وسقط فى رواية ابى ذر والاصيلى من قوله ولا
تخافت بها الى قوله ولا تجهر بصلوتك وقد مضى الحديث فى اخر تفسير سورة الاسراء
فى باب ولا تجهر بصلوتك تذييل وعن عائشة رضى الله عنها ان هذه الاية نزلت فى الدعاء
وقيل كان الصديق رضى الله عنه يخافت فى صلوة الليل وعمر رضى الله عنه يجهر فامر ابو بكر
رضى الله عنه ان يرفع قليلا وعمر رضى الله عنه ان يخفض قليلا وقال زياد بن عبد الرحمن
لا تجهر فى صلوة النهار ولا تخافت فى صلوة الليل باب قول الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله هذا المقدار فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر يريدون

ان يبدلوا كلام الله الآية قال المفسرون واللفظ للبرماوي اي يريدون ان يغيروا وعد الله لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيئا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد انتهى وقال العيني معنى قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله هو ان المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله انهم فيه وامر الله رسوله ان يقرا عليهم قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا فاعلمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه فلما راوا الفتوحات قد تهيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم فانزل الله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها الآية فهذا معنى الآية اي ان يبدلوا امره له صلى الله عليه وسلم بان لا يخرجوا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك مدة ايامه صلى الله عليه وسلم بقوله قل لن تخرجوا معي ابدا وقوله تعالى لقول وفي رواية ابي ذر انه لقول فصل اي حق وفي غير رواية ابي ذر ثبت حق بغير الف ولام وسقط من رواية ابي زيد المروزي وما هو بالهزل اي باللعب كذا فسره ابو عبيدة في كتاب المجاز ومن حق القران وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قارئه وسامعه ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح قال الحافظ العسقلاني والمراد بالحق الشيء الثابت الذي لا يزول وبهذا يظهر مناسبة هذه الآية للآية التي في الترجمة حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي بان ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر اي الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له ونحو ذلك وانا الدهر اي خالق الذي ينسبونه الى الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار باول اليد بالقدرة والدهر بالمدبر اي مقلب الدهر فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقة الحديث للترجمة في اثبات نسبة القول الى الله عز وجل وهذا الحديث من الاحاديث القدسية وقد مضى اولا في تفسير سورة الجاثية وثانيا في كتاب الادب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران كذا عند جميع الرواة الا ان ابا علي بن السكن قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش زاد فيه سفيان الثوري قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه تعالى به مع ان سائر العبادات ايضا لله تعالى لانه لم يعبد احد غير الله به بخلاف السجود ونحوه اذ لم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصوم وانا اجزي صاحبه به ومعلوم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع اي يترك الصائم شهوته كالجماع ويدع اكله وشربه من اجلي اي خالصا لي والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ترس ووقاية من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصائم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حينا انتهاء صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيمة وفيه اثبات رؤية الله تعالى ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة على الاصح وقيل بفتحها وهو رائحة الفم المتغير اي رائحة فم الصائم المتغيرة بخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك اي ازكى عند الله منه قيل لا يتصور الطيب على الله لانه لا يوصف بالشم الا على الغرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب قيل نعم هو عالم بحقيقيات المدركات المحسوسات اذ هو عالم بجميع الكليات وكذا عالم بالجزئيات على الوجه الجزئي الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يقول الله وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في بابين حدثنا عبد الله

بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين اي ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة من جراد من ذهب وسمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحثي بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر المثلثة اي ياخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه اي فقال له ربه تعالى يا ايوب كلمه مثل موسى عليه السلام او بواسطة الملك الم اغنيتك بفتح الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى لي عن بركتك اي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فناداه ربه وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل من النزول كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين يتنزل من باب التفعل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا من المتشابهات اما التفويض واما التاويل بنزول ملك امره وتاوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة يقال نزل فلان عن حقه بمعنى وهبه لي ومن القائلين في اثبات هذا وانه لا يقبل التاويل ابو اسمعيل الهروي واورد هذا الحديث من طرق كثيرة في كتابه الفاروق مثل حديث عطاء مولى ام حبيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له اخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه فاذا طلع الفجر صعد الى العرش اخرجه ابن خزيمة واخرجه ابو اسمعيل من طريق اخرى عن ابن مسعود قال جاء رجل من بني سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني فذكر الحديث وفيه فاذا انفجر الفجر صعد كرسيه ومن حديث جابر رضي الله عنه وفيه ثم يعلو ربنا الى السماء العليا الى كرسيه ومن حديث ابي الخطاب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فذكر الحديث وفي اخره حتى اذا طلع الفجر ارتفع وقال الحافظ العسقلاني بعد ما سرد هذه الطرق كلها ضعيفة وبين ضعفها من جهة رجالها على التفصيل وتعقبه العيني فقال الم يعلم هو ان الحديث اذا روي من طرق كثيرة ضعيفة يشتد ويشد بعضها بعضا وليس في هذا الباب وامثاله الا التسليم والتفويض الى ما اراد الله من ذلك فان الاخذ بظاهره يؤدي الى التجسيم وتاويله يؤدي الى التعطيل والسلامة في السكوت والتفويض يقول من يدعوني فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه سؤاله من وفي رواية الاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وفي الحديث التحريض على قيام الليل قال تعالى والمستغفرين بالاسحار ومن جهة العقل ايضا هو وقت صفاء النفس لخفة المعدة لانهضام الطعام وانحداره عن المعدة وزوال كلال الحواس وضعف القوى وفقدان المشوشات وسكون الاصوات ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقول وقد مضى الحديث في كتاب التهجد في باب الدعاء في الصلاة من اخر الليل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة حديث مستقل وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الخ قال الله عز وجل انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق اي انفق على عباد الله انفق عليك بضم الهمزة فعل المتكلم من المضارع مجزوم جواب الامر اي اعطك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة قال الكرماني ويحكى عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سفرة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفان الاخران قال كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق منها فقبله ثم عرف انها كانت عشرين فقال ان قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم قوله قال الله الخ حديث مستقل ايضا وهو اما انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذي قبله في سياق واحد فنقله

كما سمعه او سمع الراوي من ابي هريرة فرواه كما سمعه وقيل كان هنا في اول صحيفة بعض الرواة
عن ابي هريرة بالاسناد منتزعا على الاحاديث فلما اراد ان ينقل حديثا منها ذكره مع الاسناد
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله وهو من الاحاديث القدسية ثم قوله نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة مضى في الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث مضى تاما في تفسير
سورة هود حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا زهير وحرب بالحاء المهملة وبعد
الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي
مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع عن ابي
زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال
هذه خديجة اتتك القائل هو جبريل عليه السلام وقد تقدم في المناقب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت الحديث وذلك يوضح
هذا ونقل الكرماني هذا هكذا ثم قال وجمع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف يعني بالنظر الى
صورة هذا فقول الحافظ العسقلاني ان جزم الكرماني بان هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود
مجرد تشنيع عليه بلا وجه لان مقصوده بالنظر الى ما ورد هنا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف
في الواقع كذا قال العيني اتتك وفي رواية المستملي تاتيك بصيغة المضارع وتقدم هنالك اتت
بغير ضمير باناء فيه طعام او اناء فيه شراب هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي وابي ذر
باناء فيه طعام او شراب ويروى واناء او شراب وقال الكرماني ما معنى ما قاله ثانيا او اناء ثم
اجاب يعني قال اناء فيه طعام او اطلق الاناء ولم يذكر ما فيه ولم يوجد في بعض النسخ الثاني
وفي بعض الروايات او ادام مكانه وهذا الترديد شك من الراوي ويجوز قوله او شراب بالرفع
والجر فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد القاف واخرى ساكنة بعد الراء من ربها السلام وبشرها
ببيت في الجنة في التوضيح بيت الرجل قصره وبيته داره وبيته شرفه من قصب قال الكرماني يريد
به قصب الدر المجوف وفي المعجم الكبير للطبراني لؤلؤة مجوفة وقيل اصطلاح الجوهريين ان
يقولوا قصب من الدر وقصب من الجوهر لخيط منه وقيل بيت من جوهر كذا فسره الجوهري وقال
الهروي اراد بقصر من زمردة مجوفة او من لؤلؤة مجوفة لا صخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة
والموحدة مفتوحات اي لا صياح ولا جلبة فيه ولا نصب اي ولا تعب جزاء وفاقا لانه
صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت
عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاقرئها من ربها السلام وهو بمعنى التسليم عليها وقد مضى
الحديث في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها حدثنا
معاذ بن اسد بضم الميم وبالذال المعجمة ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا ايضا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف اي
هيأت لهم في الجنة ما لا عين رأت اي ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي
تفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله قال الله وقد مضى الحديث في تفسير سورة السجدة وهذا من الاحاديث القدسية حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد سليمان اي ابن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس اليماني انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض اي منورهما ولك الحمد انت قيم السموات والارض اي الذي يقوم بحفظهما
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده وعدك الحق الذي
لا بد من خلفه وقولك الحق الثابت مدلوله ولقاؤك الحق وفي رواية الاصيلي حق بلا لام اي
رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع حق والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق
والساعة حق اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت
بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي رجعت وبك خاصمت
اي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت اي كل من ابى قبول ما ارسلتني به

فاغفر

فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وقولك الحق وقد مضى الحديث في كتاب التهجد ومضى ايضا بالقرب من اوائل
التوحيد حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين النميري بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري
ابن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن
وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل
مما قالوا بما انزل في القرآن وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة اي قطعة من الحديث الذي
حدثني به منه عن حديث عائشة رضي الله عنهما قالت رضي الله عنها بعد ان ذكرت سفرها معه
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير ما موضع وفيها
والله يعلم اني حينئذ بريئة والله مبرئي ببراءتي ولكن وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ولكني
والله ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل بضم الياء من الانزال في براءتي مما نسبه لي اهل الافك
وحيا يتلى اي يقرأ ولشأني بفتح اللام كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل فيّ بتشديد الياء
بامر يتلى ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها
فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات في براءتي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ان يتكلم الله وهذا طرف من قصة الافك وقد ذكر منها بهذا الاسناد قطعا يسيرة
في مواضع في الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتمامها في الشهادات وفي تفسير سورة النور
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسر الميم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها
عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير
مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة واذا اراد اي عبدي ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس ايضا كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر الميم
فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف
زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يقول الله وقد مضى الحديث في الرقاق في باب من هم بحسنة او بسيئة مثله من حديث
ابن عباس حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابو اويس الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
وسقط في رواية ابي ذر ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة
وفي اليونينية بفتحها اخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار عن عمه سعيد بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ
منه اي اتم خلقه وقضاه وهو تعالى لا يشغله شان عن شان قامت الرحم حقيقة بان تجسمت
زاد في تفسير سورة القتال فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان
ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة وقال
النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام اذ هي قرابة يجمعها رحم
واحدة فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وتاثيم قاطعيها على عادة
العرب في استعمال الاستعارات فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة ردع وزجر
اي اكفف وقيل للاستفهام فقلبت الالف هاء قالت بلسان الحال او بلسان المقال وحكى
عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وفي رواية الاصيلي فقالت هذا
مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المعتصم الملتجي المستجير بك من القطيعة اي من قطع الارحام
فقال جل وعلا قال الكرماني قال بعضهم الفاء في فقال يوجب كون قول الله محدثا لوقوعه عقب
قول الرحم واجاب انه لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى افهامه اياها او على قول ملك
مأمور بقوله لها قال والرحم موجوده ومعناه الزجر محال توجيهه الى الله فوجب توجيهه
الى من نازعت الرحم بالله من قطعه اياها ثم قال الكرماني اقول منشأ الكلام الاول قلة عقله ومنشأ
الثاني فساد نقله وفي رواية قال بدون الفاء الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك

بان اتعطف عليه واقطع من قطعك فلا اتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال عز وجل فذلك
لك بكسر الكاف لخطاب المؤنث ثم قرأ ابو هريرة رضي الله عنه فهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال في الاثنة مواضع وقد مضى الحديث في تفسير سورة القتال
وفي قولكا بالادب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن صالح
هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه انه قال مطر بضم الميم وكسر الطاء النبي صلى الله عليه وسلم اي حصل المطر بدعائه
صلى الله عليه وسلم قيل ان مطر في الرحمة وامطر في العذاب وقال الهروي العرب تقول مطرا لسماء
وامطرت بمعنى واحد وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي
وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في
الحديث الاخر السابق في الاستسقاء قال فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر
بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك مؤمن بالكوكب كافر بي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
قال الله والحديث طرف من حديث طويل مضى في الاستسقاء حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب
عبدي لقائي اي الموت وقال ابن الاثير المراد بالقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله
وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها
وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي اردت له الخير واذا كره عبدي لقائي
كرهت لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه
لان النهي محمول على حال الحيوة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي
بل هي مستحبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله وقد مضى الحديث في كتاب الرقاق في باب
من احب لقاء الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا وفي رواية ابي ذر عن المستملي لانا عند ظن عبدي بي
اي ان ظن خيرا رحمني وفضلي فله ذلك وان غير فله ما ظن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
قال الله ايضا وقد مضى الحديث في اوائل التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه حدثنا اسمعيل
اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل
لم يعمل خيرا قط لاهله او لبنيه فاذا وفي رواية ابي ذر اذا مات فيه التفات ومقتضى
السياق ان يقال فاذا امت فاحرقوه وفي رواية فحرقوه واذروا بالذال المعجمة والراء نصفه
في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق الله عليه كقوله ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
زاد في بني اسرائيل فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البر فجمع بالفاء وفي رواية ابي ذر
عن الحموي يجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قائم بين يدي الله تعالى
ثم قال عز وجل له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة
فغفر له قيل ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله وان كان كافرا فكيف غفر له واجيب بانه كان
مؤمنا بدليل الخشية ومعنى قدر ضيق لا بمعنى القدرة ان كان مخففا كقوله فظن ان لن نقدر
عليه وان كان مشددا فهو بمعنى حكم وقضى وقيل ايضا على ظاهره ولكنه قاله وهو غير ضابط
لنفسه بل قاله في حال غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه او انه جهل صفة
من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد
او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر والكفر وقيل معناه لئن قدر الله على تجميع صحيح الاعضاء
ليعذبني وحسبانه اذا قدر عليه محترقا مفترقا لا يعذبه فليتدبر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم قال وقد مضى الحديث في بني اسرائيل وفي الرقاق ايضا حدثنا احمد بن اسحق اي ابن
الحصين بن جابر بن جندل ابو اسحق السلمي السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى
نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان

الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلوة وغيره قال حدثنا همام هو ابن
يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل من اهل المدينة له في البخاري عن ابي هريرة عدة
احاديث غير هذا الحديث واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي ويقال ان لعبد الرحمن رؤية وقال
ابن ابي حاتم ليست له صحبة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا بالشك فقال رب اي يا رب اذنبت ذنبا وربما
قال اصبت ذنبا فاغفر ذنبي وفي رواية ابي ذر فاغفره وفي رواية الكشميهني فاغفر لي فقال ربه
اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وفي رواية الاصيلي علم بحذف الهمزة ان له
ربا يغفر الذنوب ويأخذ به اي يعاقب عليه وفي رواية الاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها
غفرت لعبدي ذنبه او ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا اخر وفي
رواية جماعة عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنبا فقال رب اذنبت او قال اصبت
اخر فاغفره وفي رواية الاصيلي فاغفر لي فقال ربه اعلم وفي رواية الاصيلي علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب
ذنبا اخر وربما قال اصاب ذنبا قال رب اصبت او قال سقط لفظ قال في رواية غير ابي ذر
اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي كذا وقع بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا
الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية
المواضع فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا
اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا في رواية ابي ذر كما سقط قوله فليعمل ما شاء اذا كان
هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة
الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا اخر كذا قرره المنذري وحاصله ما دام يذنب
فيتوب غفرت له وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر
وتاب في كل مرة قبلت توبته او تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وقال ابو العباس القرطبي
في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه
لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقد الاصرار
ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب ذكره في مسند الفردوس
عن علي رضي الله عنه اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا
من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج
الى استغفار وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به لكن الراجح ان
قوله والمستغفر الى اخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة
الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه
ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة
اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة
وقد طلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سال الغفران عنه لان حد التوبة
الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم
منه ذلك وقال غيره شروط التوبة ثلثة الاقلاع عنه والندم والعزم على عدم العود والتعبير
بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع اقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة
تحقق الندم على وقوعه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان
عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس
رضي الله عنه وصححه وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب
او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث
ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا
يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو

بحب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط وذكر في كتاب الاذكار عن الربيع بن خثيم انه قال لا تقل استغفر الله واتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم تفعل قل اللهم اغفر لي وتب علي قال النووي هذا حسن واما كراهية استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس هذا كذبا قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف اخرجه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال الحافظ العسقلاني هذا في لفظ استغفر الله اما اتوب اليه فهو الذي عنى الربيع انه كذب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه للرد عليه نظر لجواز ان يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله اعلم ثم ان فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه اضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه اضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر الذنب سواه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم وقد اخرجه مسلم في التوبة واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي العوذي البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف في جملتهم او فيمن كان قبلكم شك من الراوي اي في بني اسرائيل وفي رواية الاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف فقال صلى الله عليه وسلم كلمة وقوله يعني اي معنى الكلمة تفسيرها اعطاه الله عز وجل مالا وولدا فلما حضرت الوفاة اي حضرته الوفاة وفي رواية ابي ذر فلما حضر الوفاة قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقاء لفظا اي منصوب بقوله كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير اب بالنصب على تقدير كنت خير اب فوافق ما هو جواب عنده ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة اي لم يقدم خبيئة خير ولم يدخر ظن بأخره بالموحدة والهمزة يقال بارت الشيء وابتارته اباره وابتئره او قال لم يبتئز بالزاي بدل الراء كذا في رواية ابي ذر وهل نسب هذا الى ابي زيد المروزي وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي اي لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر له فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله عليه اي يضيق الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه في رواية ابي ذر والاصيلي فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقوني من سحق الدواء دقه ومنه مسك سحيق او قال فاسهكوني بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي وروي فاسهكوني بالهاء بدل الحاء المهملة وقال الخطابي وروي فاسحلوني يعني باللام ثم قال معناه ابردوني بالمسحل وهو المبرد ويقال للبرادة سحالة فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع وبهمزة وصل يقال ذرت الريح الشيء واذرته اطارته واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم من المخبر بذلك عنهم لتاكيد الصدق وان كان محقق الصدق قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليه مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم زاد ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق منك شك من الراوي وفي رواية الاصيلي مخافتك او فرقا بالنصب فيهما فرق بفتح الفاء والراء اي خوف قال البدر الدماميني مخافتك ومعطوفه رفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت لم نصبه قلت على تقدير فعل محذوف اي حملني على ذلك مخافتك او فرقا منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا وكونه مبتدا والثابت خبرا فالثاني اولى

لان المبتدا

لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل والوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء بان قولك ما حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا ان تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملني انتهى فليتأمل قال فما تلافاه بالفاء اي فما تداركه ان رحمه اي بان رحمه عندها قال الكرماني مفهومه عكس المقصود ثم اجاب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها قال الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها او المراد ما تلافا عدم الابتيار لاجل ان رحمه او بان رحمه فافهم قال سليمان التيمي فحدثت به اي بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي رضي الله عنه كما رويته غير انه زاد فيه في البحر اي اذروني في يوم عاصف في البحر او كما حدث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله اي عبدي وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل وفي الرقاق وفي سنده ثلاثة من التابعين على نسق واحد حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته لم يبتئر يعني بالراء فسره قتادة بقوله لم يدخر اخرجه الاسمعيلي وقال في المصابيح قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري يقطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول الوجوب لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعل الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان ينفعل بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حاله اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وبهذا نزلت هذه الاية واما المعاصي فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة منهم الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى

باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم

لما بين كلام الرب مع الملائكة ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيمة بخلافه في كلامه معهم في الدنيا لحجابة الابصار عن رؤيته فيها فيرتفع في الاخرة ذلك الحجاب عن ابصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبينه ترجمان حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد ونسبه لجده لانه اشهر قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي روى عنه البخاري بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالعين المهملة والتحتية المشددة الاسدي القارئ عن حميد بضم الحاء المهملة الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله الكرماني كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة اي من ايمان وهو مفعول ادخل وفي الرواية الاتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار قال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان

وزيادته ونقصانه وقال العيني الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف
يتجزى ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل فيدخلون الجنة ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان
في قلبه ادنى شيء من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه فقال انس رضي الله عنه كأني انظر الى
اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلله عند قوله ادنى شيء ويشير الى رأس اصبعه
بالقلة وقال الحافظ العسقلاني كأنه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم اقول خلاف
ما في الروايات فان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال فيه نظر والموجود
عند اكثر الرواة ثم اقول بالهمز والذي اظن ان البخاري اشار اليها في بعض طرقه كما اذكر في مستخرج
ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو اخره سين مهملة عن ابي بكر بن عياش
اشفع يوم القيمة فيقال لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء
فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
يسأل ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان السياق يدل على انهما من التشفيع وقول يا رب والاجابة معا ان
الحديث مختصر حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الموحدة وبالدال المهملة العنزي بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي نسبة الى عنزة وهو عبد الله
بن وائل بن قاسط ينتهي الى ربيعة بن نزار وهو بصري قال الكرماني لم يتقدم ذكره وكأنه اشار
بهذا الى انه لم يرو في البخاري الا حديث الشفاعة هذا قال اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اجتمعنا اي هم ناس او نحن ناس من اهل البصرة يعني ليس فيهم احد
من غير اهلها فذهبنا الى انس بن مالك وذهبنا معنا بفتح العين بثابت اليه اي الى انس يسأله
وثابت بالمثلثة في اوله ابن اسلم البصري ابو محمد البناني وفي رواية ابي ذر والاصيلي بثابت البناني
نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى وكانت امة لسعد بن لؤي كانت تحضنه
او زوجته ونسب اليها وليس منسوبا الى القبيلة وقيل لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة وقوله
يسأله اي يسأل ثابت انسا رضي الله عنه وهو من الاحوال المقدرة لنا عن حديث الشفاعة
فاذا هو في قصره كان قصر انس رضي الله عنه بموضع يسمى الزاوية على نحو فرسخين من البصرة فوافقنا
بسكون القاف وحذف الضمير وفي رواية الكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا في الدخول
عليه فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اول من حديث الشفاعة
اي اسبق منه ووزنه افعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف فقال ثابت يا ابا حمزة
اصله يا اباحمزة حذفت الالف للتخفيف وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس رضي الله عنه
هؤلاء اخوانك معبد واصحابه من اهل البصرة جاؤك وسقط الكاف من جاؤك في رواية
ابي ذر والاصيلي يسألونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بالجيم بعضهم في بعض اي اضطربوا واختلطوا
من هيبة ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه فيأتون آدم عليه السلام فيقولون
اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا في رواية ابي ذر فيقول لست لها اي لست لي
هذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فيأتون ابراهيم عليه السلام لم يذكر فيه نوحا
وقد سبق في الروايات الاخر قال آدم عليكم بنوح وقال نوح عليكم بابراهيم وقال الكرماني لعل آدم
قال ائتوا غيري نوحا وابراهيم وغيرهما وتعقبه العيني بانه ليس فيه ما يغني عن الجواب ويمكن ان يكون
آدم ذكر نوحا ايضا وذهل عنه الراوي وفيه ما فيه فيقول ابراهيم لست لها ولكن عليكم بموسى
فانه كليم الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي
فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى
عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني وفي رواية ابي ذر فيأتوني
فاقول انا لها اي للشفاعة فاستأذن على ربي فيؤذن لي اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء
فيه حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم
تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويوقف بجهنم والموازين والصراط وتنشر الصحف وغير ذلك
ثم من هنا ابتدأ بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته اي ويلهمني بالواو وفي رواية ابي ذر
فيلهمني بالفاء اي الله محامد وفي رواية ابي ذر والوقت بمحامد احمده بها لا تحضرني الآن

فاحمده

فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال يا محمد وفي رواية الكشميهني فيقول يا محمد
ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط سؤلك وفي رواية ابي ذر والاصيلي تعطه
بهاء السكت واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فمتعلق بمحذوف
حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا اراه محفوظا لان الطالبين
للشفاعة عقبه عامة الخلائق جمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة لم تذهب الى
غير نبيها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله
امتي ثم قال واول الحديث ليس متصلا باخره وانما اتى فيه باوله واخره ومما بينهما امور كثيرة
منها ليذهب كل امة مع من كانت تعبد والقيام بين يدي الرب عز وجل وغير ذلك وقال القاضي
عياض المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في ازالة الهول وله شفاعات اخر خاصة
بامته ففي الحديث اختصار وقال المهلب فاقول يا رب امتي امتي مما زاده سليمان بن حرب على سائر
الرواة ووقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن
له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم
كالبرق قيل فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب
الموقف ثم يشفع فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فيقول انطلق فاخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق
فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده عز وجل بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا
فيقال وفي رواية ابي ذر فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع
تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج
منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او خردلة من ايمان
وفي رواية ابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم
اخر له ساجدا فيقال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقول وفي رواية الاصيلي فيقال
انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى اي اقل مرتبة وفي رواية الكشميهني ادنى
مرة ثالثة وفائدة التكرار التأكيد مثقال حبة وفي نسخة مثقال حبة خردل من ايمان
فاخرجه من النار هي ثلاث تأكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى اي بالغ
هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة واقل
حبة من اقل خردلة من اقل ايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه
وقدم القول فيه وفي رواية ابي ذر من النار من النار من النار بالتكرار ثلاثا كقوله ادنى ادنى ادنى
فانطلق فافعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا البصريين لو مررنا بالحسن
اي البصري وهو متوار اي مختف في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف
الثقفي فحدثناه بما حدثنا بفتح المثلثة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثنا وفي رواية
الكشميهني فحدثناه بما حدثنا انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد
وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك اي في الدين والمؤمنون اخوة انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا
بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاءين وهي كلمة استزادة في الحديث ومنونة وقال
ابن الاثير وانا بكسر الهاء من غير تنوين ومعناه زيد واهي هذا الحديث والهاء بدل من الهمزة كما
ابدلت في هراق واصله اراق وقال الجوهري اذا قلت ايه يا رجل بكسر الهاء غير منونة فانما تأمره ان
يزيدك من الحديث المعهود كانك قلت هات الحديث وان نونت كانك قلت هات حديثا ما فحدثناه
بسكون المثلثة بالحديث اي الذي حدثنا به انس فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه اي زد واحكنا
وفي رواية الاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس على هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس رضي الله عنه
وهو جميع اي وهو مجتمع اراد انه كان حينئذ شابا مجتمع العقل وقال الجوهري الرجل المجتمع الذي
بلغ اشده ولا يقال ذلك للانثى وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة
تفرق الذهن وحدوث اختلاف الحفظ منذ عشرين سنة مذ ومنذ يصلح ان يكونا حرفي جر وان
يكونا اسمين فيرفع ما بعدهما على التاريخ او على التوقيت تقول في التاريخ ما رأيته مذ يوم
الجمعة اي اول انقطاع الرؤية يوم الجمعة وفي التوقيت ما رأيته مذ سنة اي امد ذلك
سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا اي تعتمدوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا وفي رواية

أي في رواية الكشميهني فقلنا يا أبا سعيد حدثنا بسكون المثلثة فضحك فقال وفي نسخة فقال خلق الإنسان عجولا ما ذكرته لكم إلا وأنا أريد أن أحدثكم حدثني أنس كما حدثكم به قال صلى الله عليه وسلم ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك وفي رواية أبي ذر والأصيلي بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي قيل لا فرق بين هذه الألفاظ وإنها مترادفة وقيل نقيض العزة الذل ونقيض الكبر الصغر ونقيض العظمة الحقارة ونقيض الجليل الدقيق وبضدها تتبين الأشياء وإذا أطلقت على الله تعالى فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء ترجع إلى كمال الذات والعظمة إلى كمال الصفات والجلال إليهما لأخرجن بضم الهمزة منها من قال لا إله إلا الله أي مع محمد رسول الله كإطلاق الحمد لله رب العالمين وإرادة السورة بتمامها وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجلالي لأخرجن من قال لا إله إلا الله أي ليس هذا لك وإنما أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي وفي الحديث الإشعار بانتقال من التصديق القلبي إلى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله واستشكل لأنه إذا اعتبر تصديق أهل اللسان فهو كان الإيمان وإن لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فقط فيدخل المنافق فهو موضع إشكال لما لا يخفى وأجيب بأن يحمل هنا على من وجد هذا اللفظ وأهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه فيه تصميم عليه ولا منافاة له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل في آخر الحديث كما في الرواية الأخرى يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود وهو الكفار وأجاب الطيبي بأن ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال الطيبي إذا قلنا إن المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وأن المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فإن فيه سؤالات مع النبي صلى الله عليه وسلم والأجوبة من الله عز وجل وقد أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير ولم يذكر فيه حديث الحسن حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسب لجد أبيه وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف والواسطي في الأطراف ووقع في رواية الكشميهني محمد بن مخلد قال الحافظ العسقلاني والأول هو الصواب ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي وكثيرا ما يروي البخاري عنه بلا واسطة عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي زحفا وهو المشي على اليدين وعلى البطن أو على الاست فيقول له ربه عز وجل ادخل الجنة فيقول وفي الرقاق فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول رب وفي رواية الأصيلي أي رب الجنة ملأى فيقول عز وجل له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك بدون الفاء يعيد العبد عليه تعالى الجنة ملأى فيقول عز وجل إن لك مثل الدنيا عشر مرات وروي مرارا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقول له ربه وقد مضى الحديث في صفة الجنة وفي الرقاق مطولا حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال حدثنا عيسى بن يونس أي ابن أبي إسحاق السبيعي عن الأعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد وفي رواية الأصيلي من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم أي من يترجم عنه فينظر أيمن منه أي الأيمن اليمنة فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ثم ينظر أشأم منه الأشأم الشآمة فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار

تلقاء

تلقاء وجهه لأنها تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة أي بنصفها أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الأعمش بالسند السابق وحدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله أي مثل الحديث السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو كلمة طيبة يرد بها السائل وتطييب قلبه فيكون ذلك سببا لنجاته من النار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الزكاة كذا قال الكرماني وقال العيني بل مضى في الرقاق حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال جاء حبر من اليهود فقال وفي رواية الأصيلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على إصبع والأرضين السبع على إصبع والماء والثرى بالمثلثة على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن أي يحركهن وفيه إشارة إلى حادثتهن أي لا يثقل عليه لا إمساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها ثم يقول أنا الملك أنا الملك مرتين فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت أي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أي أنيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا له لقوله ثم قال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره إلى قوله يشركون يريد قوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون والحديث من المتشابهات فإما التفويض وإما التأويل فيتأول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته تعالى على طيها وسهولة الأمر على جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل أقله ببعض أصابعه وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوي إنه يأتي عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره والظاهر أن هذا كان من تخليط اليهود وتحريفهم وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم إنما كان على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله تعالى كذا قرره الخطابي ونقله الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أنا الملك وقد مضى الحديث في باب قول الله لما خلقت بيدي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة أي ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة زاي على صيغة اسم الفاعل من الإحراز المازني أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى أي التناجي الذي بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو أحدكم من ربه من الدنو والمراد به القرب الرتبي لا المكاني أو يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون وهو الساتر أي يحفظه ويستره عن أهل الموقف فضلا منه ويحيطه بعنايته التامة حتى يذكره معاصيه سرا وهو أيضا من المتشابهات فيقول له أعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت وفي رواية الأصيلي عملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره أي يجعله مقرا بذنوبه أو مستقرا عليه ثابتا يعرفه منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الأخرى وفيه فضل عظيم من الله عز وجل على عباده المؤمنين ثم يقول عز وجل إني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقول في الموضعين وقد مضى الحديث في المظالم في باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وقال آدم هو ابن أبي إياس حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة قال حدثنا صفوان أي ابن محرز عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في أحاديث هذا الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا حديث أنس رضي الله عنه وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه معهم أولى والله الموفق

باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وفي بعض النسخ باب ما جاء في قوله وكذا في رواية أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر باب ما جاء وكلم الله موسى تكليما وأورد البخاري هذه الآية مستدلا بأن الله متكلم وأجمع أهل السنة على أن الله عز وجل كلم موسى بدون واسطة ولا ترجمان وأفهمه معاني كلامه وأسمعه إياه إذ الكلام مما يصح سماعه وهذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة وقال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري كلام الله القائم بذاته

يسمع عند تلاوة كل تال وعند قراءة كل قارئ وقال ابا محمد في انما نسمع التلاوة دون المتلو
والقراءة دون المقروء وفي سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي اي وبتكليمي اياك ثمرات الجمهور على رفع لفظ الجلالة في وكلم الله وتكليما مصدر ووقع
دفعا للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه
بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه
التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى
بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا
اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر ۞ امتلأ الحوض وقال قطني ۞
ان يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلامه على الحقيقة قال في المصابيح بعد ان ذكر
ما ذكروا عورض هذا بقوله تع ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وبقوله تع واكيد كيدا وبقول الشاعر ۞
بكى الخز من روح وانكر جلده ۞ وعجت عجيجا من جذام المطارف ۞ فان ذلك كله مجاز مع وجود
التاكيد بالمصدر وهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر انما يدفع المجاز في الامر العام بين الغالب
وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين
القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان تستعمل لكل
من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او لا يصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان
الاول كانت التاكيد بالمصدر يدفع المجاز وان كان الثاني لا يكون كذلك فمثال الاول
قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان عجيج المطارف لا يقع الا مجازا
انتهى حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احتج ادم وموسى اي تحاجا وتناظرا عليهما السلام فقال موسى انت ادم الذي
اخرجت ذريتك من الجنة اي كنت سببا لخروجهم بواسطة اكل الشجرة قال انت وفي
رواية ابي ذر قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله عز وجل برسالاته وبكلامه
ثم تلومني بالمثناة وفي رواية ثم تلومني بالموحدة اصله بما على امر قد قدر بضم القاف
وكسر الدال المشددة علي بتشديد الياء قبل ان اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اي غلب
عليه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا
وقوله انت ادم خطاب له من موسى وليس معنى قوله اتلومني على امر قد قدر علي انه لم يكن له
فيه كسب واختيار بل المعنى ان الله عز وجل اثبته في ام الكتاب وحكم بان ذلك كائن
لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف يغفل عن العلم السابق
ويذكر الكسب الذي هو السبب وينسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله
من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتي ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وقد مضى الحديث في كتاب القدر
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
عن انس رضي الله عنه انه قال وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي قال
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم التحتية على البناء للمفعول والمؤمنون نائب
الفاعل يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا لا لهم
من الكرب فياتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده
اي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له او انه خلق ابداع من غير واسطة رحم
واسجد لك ملائكته بان امرهم ان يخضعوا لك والجمهور على ان المامور به وضع الوجه
على الارض تحية له وكان سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لسلمان حين اراد ان يسجد له لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى وعلمك اسماء
كل شيء اي اسماء المسميات فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول
لهم لست هناكم وفي نسخة هناك اي لست اهل المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة
فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا
واعلاما بانه لم يكن له وهذا قطعة من حديث انس طويل ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له

على ما

على ما تدري الاشارة وقد سبق الحديث بتمامه في باب قول الله لما خلقت بيدي وفيه ايتوا موسى
عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي قال حدثني
بالافراد سليمان هو ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم اخره راء المدني
التابعي وهو اكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقال النووي جاء في رواية شريك اوهام
انكرها العلماء من جملتها انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وايضا
العلماء اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي انه قال سمعت ابن
مالك هو انس وفي رواية ابي ذر والاصيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة اسري
بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي انه بفتح الهمزة جاء باسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع كاصله
قال الحافظ العسقلاني وفي رواية الكشميهني اذ جاءه بدل انه جاءه قال والاول اولى والنفر
الثلاثة لم اقف على اسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن انس
عند الطبري فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم
هو اي محمد وقد روي انه كان نائما معه حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن
ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم فقال آخرهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم
اي احد النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السماء فكانت تلك الليلة اي فكانت تلك القصة
الواقعة تلك الليلة ما ذكرها هنا فالضمير المستتر في فكانت للمحذوف وكذا خبر كان اي لم يقع
شيء آخر فيها فلم يرهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى اي لم يعين المدة التي
بين المجيئين فيحمل على ان المجيء الثاني كان بعد الوحي اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان
بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان تكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا
يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي من قوله
قبل ان يوحى اليه وان شريكا تفرد به وخالف الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثة
وهو غلط منه لان المجمع عليه ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي
وبما ذكرته انه اذا كان بين المجيئين مدة واحتمل ان يكون تلك المدة عدة سنين يرتفع الاشكال
عن رواية شريك ويحصل الوفاق ان الاسراء كان في اليقظة واجاب بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر
وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان في اول الامر واخره في النوم وليس فيه ما يدل على كونه نائما
في القصة كلها وفيه بعد لا يخفى ومن القوم من اجراه على ظاهره ملتزما بان الاسراء كان مرتين
قبل النبوة وبعدها حكاه في المصابيح واما دعويهم تفرد شريك فقال الحافظ العسقلاني انه
قد وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة وبالنون مصغرا عن انس رضي الله عنه كما اخرجه سعيد
بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه وكان يجيء الملائكة له صلى الله عليه وسلم
فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم
الثابت في الروايات انه كان في اليقظة فان قلنا بالتعدد فلا اشكال كما مر فلم يكلموه صلى الله
عليه وسلم حتى احتملوه اي حتى احتمل هؤلاء النفر الثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم فوضعوه
عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام
وتشديد الموحدة وهو موضع القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الابل وقال الداودي الى لبته
الى عانته لان اللبة العانة وقال ابن التين وهو الاشبه وفيه الرد على من انكر شق الصدر عند
الاسراء وزعم ان ذلك انما وقع وهو صغير وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ووقع الشق ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ولكل حكمة حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من
ماء زمزم بيده اي بيد جبريل حتى انقى جوفه ليتهيأ للترقي الى الملأ الاعلى والثبوت في المقام
الاسنى وتقويا لاستعداد الاسماء للمتى ثم اتى صلى الله عليه وسلم بطست بفتح الطاء
وكسرها ويقال بالادغام طس وهو الاناء المعروف من ذهب وكان ذلك قبل ان يحرم استعماله
فيه تور من ذهب بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وهو اناء يشرب فيه وهو يشتهي ان
يكون غير الطست وانه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قال الحافظ قوله محشوا حال
من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم فاعل الى الجار
والمجرور واما ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا

حال من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل
عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الاثنين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم
والاخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل
صيانة له عن التبدد في الارض فان قيل الايمان والحكمة معنيان فكيف يحشيا بهما فالجواب
ان معناه ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا فحشي به بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة على البناء للفاعل وفيه ضمير يرجع الى جبريل عليه السلام وقوله صدره
منصوب على المفعولية ولغاديده بفتح اللام وبالغين المعجمة وبالدالين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
جمع لغدود وقال الجوهري اللغاديد اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق واحدها لغدود او
لغديد ويقال له ايضا لغد وجمعه الغاد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي بضم الحاء
وكسر الشين على البناء للمفعول وصدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه
ثم اطبقه اي ثم اركبه البراق الى البيت المقدس ثم عرج به بفتح العين والراء اي صعد به الى السماء
الدنيا فان قيل كيف كان مجيئه من عند بئر زمزم بعد الشق والاطباق الى السماء الدنيا فالجواب
ان كانت القصة متعددة فلا اشكال وان كانت متحدة ففي الكلام حذف تقديره ثم اركبه البراق
الى البيت المقدس ثم اتي بالمعراج ثم عرج به فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا
فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قال قائلهم وقد بعث اليه للاسراء
وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه
المدة لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل عليه السلام نعم
قالوا مرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء وسقطت الفاء من فيستبشر في رواية الاصيلي
وزاد الدنيا لا يعلم اهل السماء بما وفي رواية الاصيلي ما يريد الله عز وجل به في الارض حتى
يعلمهم اي على لسان من شاء كجبريل عليه السلام فوجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام فقال له
جبريل هذا ابوك آدم فسلم كذا في رواية الاصيلي وفي رواية غيره هذا ابوك فسلم عليه فسلم
عليه ورد عليه آدم وقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا
بنهرين بفتح الهاء يطردان بتشديد الطاء المهملة اي يجريان فان قيل هذا يخالف حديث مالك بن
صعصعة فان فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فاذا في اصلها اربعة انهار فالجواب ان اصل نبعهما
من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان الى الارض فقال صلى الله عليه وسلم
لجبريل عليه السلام ما هذان النهران يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما بضم العين
والصاد المهملتين اي اصلهما قال الكرماني وهو مرفوع بالبدلية فالنيل نهر مصر والفرات بالفاء
وبالتاء الممدودة في الخط وصلا ووقفا نهر عليه ريف العراق ثم مضى به في السماء اي الدنيا
فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده اي في النهر وفي رواية الاصيلي
بيده فاذا هو مسك وفي رواية ابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة اي جيد الرائحة الى الغاية
شديد ذكا الريح قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك بالخاء المعجمة والموحدة
المفتوحتين مهموزا اي ادخر لك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خبالك بالحاء المهملة والموحدة
وبعد الالف كاف به ربك فان قيل الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة لما روى احمد
عن حميد الطويل عن انس رفعه دخلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي
مجرى مائه فاذا مسك اذفر فقال جبريل عليه السلام هذا الكوثر اعطاك الله تعالى فالجواب
انه يمكن ان يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره ثم مضى به من السماء الدنيا الى السابعة فاذا
هو بنهر وفيه تامل ثم عرج الى السماء وفي رواية ابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية
فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد
صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به الى السماء
الثالثة جبريل وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى السماء الرابعة
فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به
جبريل الى السماء السادسة وروي الى السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل
الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة
والعين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة لم احفظ اسمه

وابراهيم

وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة قيل مر في آخر كتاب الفضائل ان موسى كان في السادسة
وابراهيم في السابعة واجيب بان النووي قال ان كان الاسراء مرتين فلا اشكال وان كان
مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة بتفضيل كلام الله اي
بسبب ان له فضلا بكلام الله اياه فقال موسى رب لم اظن ان يرفع بضم التحتية وفتح الفاء
علي بتشديد الياء احد كذا في رواية الكشميهني ان يرفع على البناء للمفعول واحد بالرفع به وفي
رواية غيره ان ترفع على البناء للفاعل خطابا لله عز وجل واحدا بالنصب مفعوله قال ابن بطال
فهم موسى عليه السلام من اختصاصه بكلام الله عز وجل له في الدنيا دون غيره من البشر
بقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان المراد بالناس هنا البشر كلهم
فلما فضل الله محمدا صلى الله عليه وسلم بما اعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى
وغيره بذلك ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى
اي منتهى علم الملائكة او منتهى صعودهم او امر الله تعالى واعمال العباد ولم يجاوزها احد الا
نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا قرب مكان ولا قرب
زمان اظهارا لعظيم منزلته وحظوته عند ربه تعالى وفي رواية ابي ذر ودنا الجبار فتدلى
اي طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الرب دنا من محمد
فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين والقاب ما بين مقبض القوس والسية
بكسر السين وتخفيف التحتية وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة
له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله
عز وجل اجابته وترفيع درجته او ادنى اي اقرب وقال الخطابي ليس في هذا الكتاب ابشع مذاقا
منه لقوله ودنا الجبار فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب التشبيه بالمخلوق
الذي يعلو من فوق الى اسفل ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه فانه
كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه معنى التعبير في مثله
ثم ان القصة انما حكاها انس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل الامر في النقل انها من جهة الراوي اما من
انس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى
قال الحافظ العسقلاني وما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا تاثير له فادنى امره فيها ان يكون مرسل صحابي فاما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالراي فيكون لها حكم الرفع ولو كان
لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة
فالتعليل بذلك مردود ثم انهم اولوا التدلي فقيل تدلى جبريل عليه السلام بعد الارتفاع حتى رآه
النبي صلى الله عليه وسلم متدليا كما رآه مرتفعا وقيل تدلى لمحمد شاكرا لربه على كرامته ولم يثبت
في شيء صريحا ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان النبي صلى الله عليه وسلم ولقد
اطال الكلام الحافظ العسقلاني في هذا المقام بما لا مزيد عليه فاوحى الله عز وجل زاد ابو الوقت
وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى وفي رواية غير ابي ذر زيادة اليه ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت فيما يوحي بكسر الحاء خمسين صلوة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك ربك اي امرك
واوصاك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلوة كل يوم وليلة وامرها امتي قال له موسى
ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم اي وعن امتك
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك الذي قاله موسى عليه السلام
من الرجوع ليخفف فقال له جبريل ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون الساكنة مفسرة وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلا به جبريل
الى الجبار تعالى فقال صلى الله عليه وسلم وهو مكانه اي في المقام الاول الذي قام فيه قبل هبوطه
يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا اي المامور به من الخمسين صلوة فوضع تعالى
عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه عز وجل
حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد لقد راودت اي راجعت
بني اسرائيل قومي على ادنى اي اقل من هذا القدر فضعفوا فتركوه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني

من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس رضي الله عنه
فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا
واسماعا والاجسام بالميم والاجساد بالدال سواء الجسم والجسد جمع الشخص والاجسام
اعم من البدن لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون
اسافله فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة
وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية بعد التحتية وتشديد الفاء
النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة
فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال
لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت وفي رواية ابي ذر فرضته عليك
وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قبل ما تقول في النسخ فانه تبديل القول واجيب بان
هذا ليس تبديلا بل هو بيان انتهاء الحكم قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون صلاة في ام
الكتاب وهي خمس عليك اي على امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت
فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت من
بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه وقوله راودت من المراودة وهي المراجعة اي راجعت
تتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمز
وصل وفتح اللام وسكون الفاء وبعدها فوقية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلفت
بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال الداودي لا يثبت هذا لتواطئ الروايات على خلافه
وما كان موسى عليه السلام ليامره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى له ذلك قال له جبريل فاهبط
بسم الله وليس القائل اهبط موسى عليه السلام وان كان هو ظاهر السياق وبذلك جزم الداودي
قال فاستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام اي والحال انه في المسجد الحرام قال القرطبي
يحتمل ان يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الاسراء لان الاسراء لم يكن طول ليلته وانما كان
في بعضها ويحتمل ان يكون انه افاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى لقوله
لقد رأى من آيات ربه الكبرى فلم يرجع الى حال البشرية الا وهو في المسجد الحرام واما قوله في اوله بينا
انا نائم فمراده في اول القصة وذلك انه كان قد ابتدأ نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في الرواية
الاخرى بينا انا بين النائم واليقظان اشارة الى انه لم يكن استحكم في نوم وهذا كله
ينبني على توحد القصة والا فمتى حملت على التعدد بان كان المعراج مرة في المنام واخرى في اليقظة
فلا يحتاج الى ذلك تنبيه قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء من الانبياء عليهم السلام لانه اول من تلقاه عند الهبوط ولان امته
اكثر من امة غيره ولان كتابه اكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا واحكاما او لان الانجيل مثلا اكثره
مواعظ ولان امة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم فخاف موسى عليه السلام على
امة محمد مثل ذلك واليه الاشارة بقوله فاني بلوت بني اسرائيل فان قلت في حديث مالك بن
صعصعة رضي الله عنه انه لقيه في الصعود في السادسة فالجواب انه يحتمل ان موسى عليه السلام
صعد الى السابعة من السادسة فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في الهبوط في السابعة والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وموسى في السابعة بتفضيل كلامه الله وقد مضى الحديث
في اوائل كتاب الصلاة وفي بدء الخلق وفي اوائل البعثة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
مسلم في الايمان

باب كلام الرب عز وجل مع اهل الجنة

اي بعد دخولهم الجنة
ولما تقدم بيان كلام الرب جل جلاله مع الانبياء والملائكة شرع يبين في هذا الباب كلامه مع
اهل الجنة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنه
عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة وهم فيها
يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي يا ربنا وسعديك والخير في يديك قيل الشر ايضا
في يديه لانه لا مؤثر الا الله تعالى واجيب بانه خصه رعاية للادب او الكل بالنسبة اليه تعالى

خير وكذا قوله بيدك الخير فيقول عز وجل لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله ألا بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة
افضل من ذلك الذي اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول
عز وجل احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان لله تعالى ان يسخط على اهل
الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل
المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شيء اصلا قاله الكرماني وهو
مأخوذ من كلام ابن بطال وقيل ظاهر الحديث ان الرضى افضل من اللقاء واجيب بانه لم يقل افضل
من كل شيء بل افضل من الاعطاء فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرضى او اللقاء مستلزم للرضى
فهو من باب اطلاق وارادة الملزوم كذا نقل الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يقال
المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا اشكال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في
هذا الحديث جواز اضافة المنزل الى ساكنه وان لم يكن في الاصل له فان الجنة ملك الله عز وجل
وقد اضافها لسكانها بقوله يا اهل الجنة قال والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار انه
لو اخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين فاخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين
اليقين واليه الاشارة بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال ويستفاد
من هذا انه لا ينبغي ان يخاطب احد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه وكذا
ينبغي للمرء ان لا ياخذ من الامور الا قدر ما يحمله ومنه الادب في السؤال لقولهم واي شيء
افضل من ذلك لانهم لم يعلموا شيئا افضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به وفيه ان الخير
كله والفضل والاغتباط انما هو في رضى الله سبحانه وتعالى وكل شيء عداه وان اختلفت انواعه
فهو من اثره وفيه دليل على رضى كل من اهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم
لان الكل اجابوا بلفظ واحد وهو اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في باب صفة الجنة وفي الرقاق ايضا حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء مصغرا هو ابن سليمان قال حدثنا
هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي وفي رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل
الواو فيه للحال من اهل البادية لم يسم ان رجلا من اهل الجنة هو مفعول يحدث استأذن
بصيغة الماضي وفي رواية ابي ذر عن الحموي يستأذن ربه في الزرع قال اولست وفي رواية
الكشميهني فقال له اولست الهمزة فيه للاستفهام والواو للعطف اي اوما رضيت بما انت فيه
من النعم فيما شئت من المشتهيات قال بلى يا رب ولكني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن
احب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فبادر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فبادر الطرف بالنصب مفعوله نباته بالرفع فاعله واستواؤه واستحصاده وتكويره اي
جمعه في البيدر يعني نبت قبل طرفة عين واستوى واستحصد وجمع في البيدر امثال الجبال
فيقول الله تعالى دونك اي خذه يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء من الاشباع كذا في رواية
الاكثر وفي رواية المستملي لا يسعك من الوسع اي لما الطبع عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد
الا من شاء الله قيل قوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى معارض لهذا واجيب
بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع
فيها نفى الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع فيها لانه لو كان فيها لمنع طول
الاكل المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شيء ذم الحرص وترك القناعة بما كان
وطلب الزيادة عليه فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي زرع في الجنة الا قرشيا
او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الاعراب يسكنون البادية لا زرع لهم ولا استنبات
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب مجرد عقب باب كراء الارض
بالذهب

باب ذكر الله تعالى لعباده

يكون بالامر اي بامره لهم بعبادته والتزام
طاعته ويكون مع رحمته لهم وانعامه عليهم ان اطاعوه او بعذابه ان عصوه وذكر العباد
له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والابلاغ
اي بان يدعوه ويتضرعوا اليه ويبلغوا رسالته الى الخلائق يعني ان المراد بذكرهم الا كمال لانفسهم

واكحل العين وقيل ابا وفي الامر يعني مع لقوله تعالى فاذكروني اذكركم يعني ان العبد اذا ذكر الله
بالطاعة يذكره الله بالرحمة والمغفرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية اذا ذكر
العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته وقيل الذكر
يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القران وذكر القلب
التفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلائل
والتفكر في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا
كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر
في اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال
التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات
ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فاجمله حتى يدخل الكل فيه وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن الا
ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب به وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب
عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال العوام ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره
بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر البدر
الدماميني انه سمع شيخه ولي الدين ابن خلدون يذكر انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح
ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على انه وقع فيها الامر بذكر الله ورجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر
اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد
انما تعلق بمحل وجب تعلق ذلك لضد الاخر بعين ذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محله
القلب فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة وقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن
ان يعارض هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر
كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبأ نوح اي خبره مع قومه
قال ابن بطال اشار الى ان الله تعالى ذكر نوحا عليه السلام بما بلغ به من امره وذكر بايات ربه
وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته قال المفسرون اي يا محمد اقرأ على المشركين خبر نوح
اي قصته وفيه دليل على نبوته حيث اخبر عن قصص الانبياء عليهم السلام ولم يكن يقرأ الكتب
اذ قال لقومه اي حين قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم اي عظم وثقل عليكم مقامي
اي مكاني يعني نفسه او قيامي ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وقال الفراء
المقام بضم الميم الاقامة وبفتحها الموضع الذي يقوم فيه وهو من باب الاسناد المجازي
كقولهم ثقل علي ظله وتذكيري بايات الله اي عظتي وتخويفي اياكم عقوبة الله فانهم كانوا اذا
وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم فيكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب
الشرط وكان متوكلا على الله في كل حال ولكن بين انه متوكل في هذا على الخصوص ليطمع قومه ان
الله تعالى يكفيه امرهم اي ان لم تنصروني فاني اتوكل على من ينصرني فاجمعوا امركم وشركاءكم من
الاجماع وهو الاعداد والعزيمة على الامر وقوله وشركاءكم اي وامر شركائكم اقام المضاف
اليه مقام المضاف او المعنى مع شركائكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة فترم بالستر من غمه
اذا ستره والمعنى ثم لا يكن قصدكم الى اهلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا
تجاهرونني به ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي في نفوسكم من مكروه ما تريدون بي ولا تنظرون
اي ولا تمهلوني فان توليتم اي فان اعرضتم عن الايمان او عن تذكيري ونصحي فما سألتكم من اجر
يعني لم يكن تولاكم اياكم طمعا في مالكم حتى اوجب التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي
يثاب به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين
اي من المستسلمين لاوامره ونواهيه والمنقادين لما امروا به فلا يغرني كفركم واغراضكم
وسقط في رواية ابي ذر من قوله وتذكيري بايات الله الى الاخر وقال الى قوله وامرت ان اكون
من المسلمين غمة هم وضيق فسر الغمة المذكورة في الاية بالهم والضيق يقال القوم في غمة
اذا غطى عليهم امرهم والتبس لا يهتدون له وغم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير وقال
طرفة بن العبد لعمرك ما امري علي بغمة ۞ نهاري ولا ليلي علي بسرمد ۞ وقال السدي هو في غمة
من امره اذا لم يتبين له وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى ثم اقضوا الي اقضوا الي ما في
انفسكم من هلاكي ونحوه من سائر الشرور ووصل الفريابي هذا في تفسيره عن ورقاء بن عمر

عن ابن

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ثم اقضوا الي ولا تنظرون اقضوا الي ما في انفسكم وحكى
ابن التين اقضوا الي افعلوا ما بدا لكم وقال غيره اظهروا الامر وميزوه بحيث لا يبقى شبهة
ثم اقضوا بما شئتم من قتل او غيره من غير امهال يقال افرق اقض قيل ليس هذا من كلام مجاهد
بدليل قوله يقال ويؤيده ايضا اسناده قوله وقال مجاهد وفي بعض النسخ ليس فيه لفظ يقال
فعلى هذا يكون من قول مجاهد ومعناه اظهروا الامر وافصلوه وميزوه بحيث لا يبقى شبهة وستر
وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلوني بعد ذلك وقال مجاهد وان احد من
المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله قال ابن بطال ذكر هذه الاية من اجل امر الله
عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم باجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فان آمن فذاك والا فيبلغ
مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء وقوله انسان الى اخر تفسير مجاهد قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك اصله وان استجارك احد فحذف استجارك لدلالة استجارك الظاهر
عليه وقوله انسان اي مشرك يأتيه صلى الله عليه وسلم فيسمع ما يقول من كلام الله وما انزل
بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية ابي ذر وما ينزل بتحتية مضمومة بدل الهمزة مع فتح الزاي
او مفتوحة مع كسرها عليه فهو آمن حتى يأتيه صلى الله عليه وسلم فيسمع منه كلام الله وحتى
يبلغ مأمنه من حيث جاء يعني اذا اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القران وبلغه
اليه وآمنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث اتاك وتعليق مجاهد
هذا وصله الفريابي ايضا بالسند المذكور آنفا النبأ القران العظيم هذا تفسير مجاهد ايضا
وقال الكرماني اي ما قال جل جلاله عم يتساءلون عن النبأ العظيم اي القران فاجعل تخوفهم
وبلغ القران اليهم قال ابن بطال سمي نبأ لانه ينبأ به والمعنى به اذا سألوا عن النبأ العظيم
فاجبهم وبلغ القران اليهم وقيل حق الخبر الذي يسمى نبأ ان يتعرى عن الكذب وقوله صوابا
حقا في الدنيا وعمل به اشار به الى ما في قوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا
اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له يوم القيمة بالتكلم وفي رواية الاصيلي وعمل به بدل
قوله وعمل وهذا وصله الفريابي ايضا باسناده المذكور واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته
في المناسبة فانه اذا ذكر اية مناسبة للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي
فيها تلك الاية مما ثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية قاله الكرماني وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر في مناسبتها ان تفسير قوله صوابا بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل
ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فيناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع
ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله بيض له فادمجه النساخ كغيره والاقرب
الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي والمقصود من ذكر هذه الاية في هذه الاية انه
صلى الله عليه وسلم امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا عليه السلام كان يذكرهم
بايات الله واحكامه وكان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا
بمعنى الامر والدعاء باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا غرض البخاري
في هذا الباب اثبات نسبة الافعال كلها الى الله سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله
خلقا وللعبد كسبا ولا ينسب شيء من الخلق الى غير الله تعالى فيكون شريكا ونداما ومساويا له في
نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي
الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله والمعنى اعبدوا الله
فلا تجعلوا لله اندادا لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لا تجعل لله ندا ولا شريك
والند بكسر النون وتشديد الدال ويقال له النديد ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه
في اموره ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره فهو ضرب
من المثل لكن المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس وقال الكرماني الترجمة
مشعرة بان المقصود من الباب اثبات نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره في
اوائل كتاب التوحيد واجاب بان المقصود ليس ذلك بل هو بيان كون افعال العباد
بخلق الله تعالى وفيه رد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث
قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها اذ المذهب الحق ان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين
اي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية قيل لا يخلو ان تكون افعال العباد بتقديره ام لا
اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فان كانت بتقديره فهو القدر الذي هو مذهب المعتزلة

وان لم يكن بها فهو الجبر المحض الذي هو مذهب الجهمية واجيب بان للعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب فقيل القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا نفيت التاثير عنها فقد نفيت القدرة لانتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه واجيب بان هذا التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع هو صفة يترتب عليها الفعل او الترك وقوله جل ذكره وتجعلون له اندادا شركاء واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات لتكون منافع وقوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبياء عليهم السلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وقد اشركت والموحى اليهم جماعة لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد رد لما امروه به من عبادة آلهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى آخره في رواية ابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وفي رواية الى الشاكرين وقال عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وصله الطبري عن هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فذكره اي اذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا واشركوا به ولئن سألتهم وفي رواية الاصيلي سألتهم وفي رواية ابي ذر وقال ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله بتشديد النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي فيقولون بالتخفيف وزيادة الفاء والواو بدل اللام فذلك القول ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها وما ذكر عطف على مدخول الباب اي وباب ما ذكر في خلق افعال العباد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم وروي واكتسابهم من باب الافتعال يعني ان الخلق لله والكسب للعباد لقوله تعالى وخلق كل شيء اي احدث كل شيء وحده فقدره تقديرا اي فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه فهو يدل على ان الله تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل شيء يتناول جميع الاشياء لان لفظة كل اذا اضيف الى نكرة تقتضي عموم الافراد ومن جملتها افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكان كأنه قال ههنا اقوام يقرون بنفي الشركاء والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن يقول الله شيء ولا لمن يقول بخلق القرآن لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعوله وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى ما ننزل الملائكة الا بالحق بالنون ونصب الملائكة اي بالرسالة والعذاب فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ليسأل الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددة فيهما من الرسل اي الانبياء المبلغين المؤدين للرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو بيان ان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق وهو ايضا من قول مجاهد وصله الفريابي بالسند المذكور وانا له لحافظون وفي رواية ابي ذر واي الوقت لحافظون عندنا وهو ايضا من قول مجاهد وصله الفريابي بالسند المذكور والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيمة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق وصدق به هم اهل القرآن يجيئون يوم القيمة يقولون هذا الذي اعطيتمونا عملنا بما فيه وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اله الا الله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذي صدق به ابو بكر رضي الله عنه وهو ايضا للكسب اذ اضيف التصديق الى المؤمن لا سيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت

والكسب له جهتان فاثبتهما بالايات وقد اجتمعا في كثير من الايات ومنه قوله تعالى ونذرهم في طغيانهم يعمهون حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعدها التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف ابو ميسرة الهمداني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال اي مثلا وشريكا وقد خلقك وفي رواية ابي ذر عن الحموي ان تجعل له ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي او اي شيء من الذنوب اعظم من الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك مخافة بفتح الميم والخاء المعجمة والفاء والفوقية اي خوف ان يطعم معك بفتح التحتية والعين في التوضيح يعني الموؤدة وتعقبه العيني بان الموؤدة الذي كان يقتل مخافة العار والمراد هنا من يقتل خشية الفقر كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قيل هو بدون مخافة الطعم اعظم ايضا واجيب بانه لا مفهوم له اذ شرط اعتباره ان لا يكون خارجا مخرج الغالب ولا بيانا للواقع قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة جارك بالحاء المهملة اي بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنى بزوجة الجار زنى وابطال لحق الجار مع الخيانة فهو اقبح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله ان تجعل لله ندا وقد مضى الحديث في باب اثم الزناة في كتاب الحدود باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اي انكم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما استتاركم ذلك خيفة ان يشهد عليكم جوارحكم لانكم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من اعمالكم وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا ابصاركم الى آخر الاية وقال بعد قوله سمعكم الاية قال صاحب التوضيح غرض البخاري من الباب اثبات السمع لله تعالى واذا ثبت انه سميع وجب كونه سامعا لما يسمع كما انه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما لما يعلم خلافا لمن انكر صفات الله من المعتزلة وقالوا معنى وصفه انه سامع للمسموعات ومعنى وصفه انه عالم بالمعلومات ولا سمع ولا علم حقيقة وهذا رد لظواهر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبب نزول هذه الاية يبين في حديث الباب حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم المفسر المكي يحكي انه رأى هاروت وماروت عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وقرشي او قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفي هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم وقوله بطونهم مبتدأ وكثيرة شحم خبره وكثيرة مضاف الى شحم هذا اذا كان بطونهم مرفوعا واذا كان مجرورا بالاضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة مقدما خبره واكتسى الشحم التانيث من المضاف اليه وهذا هو الذي في الفرع وكذلك الكلام في قوله قليلة فقه قلوبهم قال في المصابيح وهذا غلط لان المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثمة رد ابن مالك في التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراءة ابي العالية لا تنفع نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل الضمير المتصل الى ظاهره نحو قولك زيد ظلم يريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث

ان يكون افرد الشحم و الفقه والمراد الشحوم والمفهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون لا تشترك
في شحم واحد بل كل بطن منها شحم يخصه وكذا الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى و في رواية الاصيلي
كثيرة شحوم بطونهم بالجمع فقال احدهم للآخرين اترون بضم اوله اي اتظنون وروي بفتحها ان
الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر وهو افطن من صاحبيه
ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة فيما قاله انه كان يسمع هو ان نسبة
جميع المسموعات الى الله تعالى على السواء فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع
لله تعالى واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد فالذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا
قد اخطأ في قياسه لانه شبه الله تعالى بخلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي
قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بالمخلوقين
ونزهه عن مماثلتهم فان قيل الذي اصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه فالجواب انه
لم يعتقد حقيقة ما قال ولم يقطع به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث مرتين
في سورة حم السجدة

باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن

اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي فيما سبق معلقا عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وعن ابن عيينة
الدهر عند الله تعالى يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الامر والنهي والاحياء
والاماتة والاعطاء والمنع والآخر يوم القيامة فشأنه فيه الحساب والجزاء وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ينظر في اللوح المحفوظ كل يوم ستين وثلثمائة نظرة واستشكل بانه قد صح
ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة واجيب بانه شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وقوله
تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قال المهلب غرض البخاري الفرق بين وصف كلامه بانه
مخلوق ووصفه بانه حادث يعني لا يجوز اطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه
وقال الكرماني لم يقصد ذلك ولا رضي بما نسبه اليه اذ لا فرق بينهما عقلا ونقلا وعرفا
وقيل ان مقصوده ان حدوث القرآن وانزاله انما هو بالنسبة الينا وقيل الذي ذكره المهلب
هو قول لبعض المعتزلة وبعض الظاهرية فانهم اعتمدوا على قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم
محدث وهذا خطأ لان الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلام الله لقيام الدليل
على ان محدثا ومخلوقا ومخترعا ومنشأ الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه
تعالى القائم بذاته بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث فالذكر الموصوف في الآية بانه محدث هو
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سماه الله تعالى في آية اخرى ذكرا فقال تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا
رسولا فسماه ذكرا في هذه الآية فيكون المعنى ما يأتيهم من رسول من ربهم محدث ويحتمل
بالذكر هنا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم من المعاصي فسمى وعظه ذكرا
واضافه اليه لانه فاعله ومقدر رسوله الى اكتسابه وقيل رجوع الاحداث الى الاتيان لا الى الذكر
القديم لان نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث
حينا بعد حين وقيل جاء الذكر بمعنى العلم كما في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وذلك ان العالم يعلم ما يعلمه الجاهل فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم
احداث عين المعلم وجاء ايضا بمعنى العظة كما في ص والقرآن ذي الذكر وبمعنى الصلوة كما في
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وبمعنى الشرف كما في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك فاذا كان
الذكر يجيء بهذه المعاني وهي كلها محدثة كان حمله على احد هذه المعاني اولى وقال الداودي الذكر
في الآية القرآن قال وهو محدث عندنا وهذا ظاهر قول البخاري لقوله وان حدثه لا يشبه حدث
المخلوقين كما سيجيء فاثبت انه محدث وهو من صفاته ولم يزل سبحانه وتعالى متصفا بجميع صفاته ويجيء
الكلام فيه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه اي احداثه لا يشبه حدث
المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الداودي يعني انه محدث وهو من صفاته
فلا يكون حدوثه كحدوث سائر المخلوقين فانه لم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته وقال ابن التين هذا
منه عظيم واستدلاله لا يرد عليه لانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة
وهو لم يزل بها الا ان يريد ان الحدث غير المخلوق كما هو رأي البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام البخاري
حيث قال وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت انه محدث انتهى قال الحافظ العسقلاني وما استعمله

من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله والا فالذي يظهر ان مراد الداودي وكذا البخاري ان القرآن
هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وانما يطلق الحدث بالنسبة الى انزاله
الى المكلفين وذلك ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الآية بعد الآية والسورة بعد السورة
لحكمة اقتضت ذلك وبالنسبة الى قراءتهم له واقرائهم غيرهم ونحو ذلك وقد اعاد الداودي نحو ما ذكره
في شرح قول عائشة رضي الله عنها ولشأني احقر من ان يتكلم الله في بأمر يتلى قال الداودي فيه ان الله
تعالى تكلم ببراءة عائشة حين انزل براءتها بخلاف قول بعض الناس انه لم يتكلم فقال ابن التين ايضا
هذا من الداودي عظيم لانه يلزم منه ان يكون الله متكلما بكلام حادث فتحل فيه الحوادث
تعالى الله عن ذلك وانما المراد ان الانزال هو المحدث ليس ان الكلام القديم نزل الآن وهذا هو
مراد البخاري رحمه الله وقال الكرماني قوله وحدثه اي احداثه الخ اعلم ان صفات الله تعالى اما سلبية
وتسمى بالتنزيهات وهي وجودية حقيقية كالعلم والقدرة واما قديمة لا محالة واما اضافية
كالخلق والرزق فهي حادثة ومن حدوثها لا يلزم تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات
له كما ان تعلق القدرة وتعلق العلم بالمقدورات والمعلومات حادث وكذا كل صفة فعلية له فحين
تقرر هذه القاعدة فلا نزاع ان الانزال حادث والمنزل القديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة
قديمة والمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة
بهذه الآية على حدوث القرآن والحاصل ان البخاري رحمه الله لا يقصد ما نسب اليه ولا يرضى به
كيف وقد قال في كتاب خلق افعال العباد والقرآن كلام الله غير مخلوق ثم ساق الكلام على ذلك
الى ان قال سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ما زلت اسمع
اصحابنا يقولون افعال العباد مخلوقة فقال البخاري حركاتهم واصواتهم واكسابهم وكتابتهم
مخلوقة فاما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو
كلام الله ليس بمخلوق قال فالمداد والورق ونحوه خلق وانت تكتب الله فالله في ذاته هو الخالق
وخطك من فعلك وهو خلق لان كل شيء دون الله هو بصنعه ثم ساق حديث حذيفة رفعه ان الله
يصنع كل صانع وصنعته وهو حديث صحيح وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة
اراد بايراد هذا المعلق جواز الاطلاق على الله تعالى بانه يحدث بحسب الدال لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء ولكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين واخرج ابو داود
هذا الحديث من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر
بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث
ان لا تكلموا في الصلوة ورواه النسائي ايضا وفي رواية وان مما احدث ورواه ايضا احمد وابن
حبان في صحيحه حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحاء المهملة
وفتح الواو وردان وسكون الراء البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله
اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اقربها نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى وفي اللفظ الآخر احدث
الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة المؤلف في تشحيذ الاذهان تقرؤونه
محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة اي لم يخلط بالغير كما خلط اليهود التورية
وحرفوها ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله اقرب الكتب حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل الله
على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله اي لفظا او نزولا او اخبارا من الله
عز وجل اذ القديم هو المعنى القائم بذاته عز وجل محضا لم يشب لم يخالطه غيره تقرؤونه
الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتاب الله وغيروا فكتبوا بايديهم
الكتاب حيث قال تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى قوله يكسبون فقالوا
هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وفي رواية ابي ذر ليشتروا بذلك ثمنا قليلا اي عوضا
يسيرا أولا بفتح الواو ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم اسناد المجيء الى العلم مجاز

كاسناد النبي اليه فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم وفي نسخة من الذي
انزل عليكم وفي رواية المستملي اليكم اي ما سالكم رجل منهم مع ان كتابهم محرف فلم تسالون انتم منهم
وهذا حديث اخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف وقد مضى في كتاب الاعتصام بالكتاب
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء باب قول الله
تعالى لا تحرك به اي بالقرآن لسانك لتعجل به وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر القاف
وسكون العين حيث بفتح الحاء وضم المثلثة وفي رواية ابي ذر حين ينزل بضم التحتية وفتح الزاي
عليه الوحي وغرض البخاري ان قراءة الانسان وتحريك شفتيه ولسانه عمل له وكيف يوجر عليه
فكان صلى الله عليه وسلم يحرك به لسانه عند قراءة جبريل عليه السلام مبادرة منه لما يسمعه
فنهاه الله تعالى عن ذلك ودفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت تناله في ذلك مع ضمانه
تسهيل الحفظ عليه وجمعه له في صدره كما ذكره في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا مع عبدي هذه المعية معية الرحمة
واما في قوله وهو معكم اينما كنتم فهي معية العلم حيث وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا
ما ذكرني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اي انا معه
بالحفظ والكلاءة اذا ذكرني وتحركت باسمي وذكري شفتاه لا ان شفتيه ولسانه تتحرك بذاته
تعالى اذ يحال حلوله في الاماكن ووجوده في الافواه وتعاقب الحركات عليه وهذا من الاحاديث التي
علقها البخاري ولم يصلها في موضع اخر في كتابه واخرجه احمد باتم منه ولفظه انا مع عبدي
ما ذكرني وقد اخرجه البخاري ايضا في خلق افعال العباد حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عائشة بالهمزة ابي بكر الهمداني الكوفي
عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به
لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآن لثقله عليه شدة وكان
صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما وفي رواية ابي
ذر فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما قال سعيد اي ابن
جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به
اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة خوف ان ينفلت منك
ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف الى المفعول قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
تفسيرا لقوله جمعه اي جمعه في صدرك بفتح الجيم والميم ثم تقرؤه فاذا قرأناه بلسان جبريل
عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس رضي الله عنهما فاستمع له وانصت بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الصاد اي تكون حال قراءته ساكتا ان علينا ان تقرأه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه
ثم ان علينا ان تقرأه قال ابن عباس رضي الله عنهما فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه
وسلم كما اقرأه وفي رواية ابي ذر كما اقرأه جبريل ففي هذا الحديث ان القرآن يطلق ويراد
به القراءة فان المراد بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وان تحريك اللسان والشفتين
بقراءة القرآن عمل للقارئ يوجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله
تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو
جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من كل فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول
ونحو ذلك قاله ابن بطال وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين
الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القارئ قديمة فابان ان حركة لسان القارئ من فعل القارئ
بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان الذاكر بذكر الله حادثة من فعله
والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في
بدء الخلق في اول الكتاب والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي صلى الله عليه وسلم
كلام الله من جبريل عليه السلام باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا
به انه عليم بذات الصدور يعني ان الله عالم بالسر من قولكم والجهر منها لا يخفى عليه شيء
من ذلك وظاهره الامر باحد الامرين الاسرار والاجهار ليستوي عندكم اسراركم واجهاركم
في علم الله فانه تعالى عالم بهما ثم ذكر مثلا ان تتنزه الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تتكلم به الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقائق الاشياء الخبير العالم بحقائق الاشياء

قال ابن بطال المراد بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول
والسر وقد بينه في اية اخرى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وان اكتساب العبد
من القول والفعل لله تعالى لقوله انه عليم بذات الصدور ثم قال عقيب ذلك الا يعلم
من خلق فدل على انه عالم بما اسروه وما جهروا به وانه خالق لذلك فيهم وقال ابن المنير
ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد مما
اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسالة اللفظ فاشار
بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وسياق الكلام
يابى عن ذلك فقد قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ذكر عدة احاديث دالة على
ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم
مختلفة بعضها احسن وازين والحن واعلى واخفض واعذب واخشع واجهر واخفى وامهر
وامد والين من بعض وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع
لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن
مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة يتخافتون اي يتسارون بتشديد الراء
والسين المهملة اي يخفيا بينهم بكلام خفي وفي بعض النسخ يتشاورون بشين معجمة وزيادة
واو بعد تحتية اي يتراجعون فيما بينهم سرا حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة
بضم الزاي وتخفيف الراءين ولابن واحد بكلابي النيسابوري وروى عنه مسلم ايضا
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير انه قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقراءة صلوتك ولا تخافت اي ولا
تخفض صوتك بها زاد في الاسراء عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس رضي الله عنهما
نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى باصحابه رفع
صوته بالقرآن قيل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت
وهو ينافي الاختفاء واجيب بانه لعله اراد الاتيان بشبه الجهر او انه ما كان يبقى له
عند الصلوة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا
القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك فيه حذف مضاف كما مر فيسمع المشركون
بنصب فيسمع في الفرع واصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك
فلا تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا ومطابقة الحديث
للترجمة لا تخفى وقد مضى الحديث قريبا وكذا في تفسير سورة الاسراء حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها في الدعاء اشار به الى وجه اخر في سبب نزول هذه
الاية وهو من اطلاق الكل على الجزء والدعاء بعض اجزاء الصلوة وقد مضى الحديث في
الاسراء ايضا حدثنا اسحق هو ابن منصور وقال الحاكم هو ابن نصر ورجح الاول ابو علي
الجياني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقرآن اي من لم يجهر بقراءته بتحسين صوته
كما قاله الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره اي
غير ابي هريرة وفي فضل القرآن وقال صاحب له يعني يتغنى بالقرآن يجهر به فهي جملة مبينة
لقوله يتغنى بالقرآن فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت
والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضائل
القرآن وقال الحافظ العسقلاني وسياق قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن ان يجهر به فيستفاد منه ان الغير المبهم

المقاصد نسخة

في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان
بعضهم بلفظ ليس منا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في قوله من لم يتغن بالقران اضافة الفعل
اليه وذلك يدل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وقد مضى الحديث في فضائل القران
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القران فهو يقوم به آناء الليل
والنهار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني آناء الليل واناء النهار اي ساعات الليل وساعات النهار
وقال الاخفش واحدها انى مثل معى وقيل انو يقال مضى انيان من الليل واناوان وقال ابو عبيدة
واحدها انى مثل نحى والجمع اناء ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل
قال البخاري فبين الله ليس في كثير من النسخ الا قوله فبين بدون ذكر فاعله ولهذا قال الكرماني
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث اسند القيام اليه
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب هو فعله وقال
جل ذكره وافعلوا الخير عاما يعنا ولجميع الخيرات كقراءة القران والذكر والدعاء او اريد به
صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وانتم
راجون الفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وقال تعالى ومن آياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم اذ لا اختلاف في العضو المخصوص حيث يصير من الايات
او اجناس النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرها
ولاختلاف في ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت
المصالح وفي ذلك لآية بينة حيث ولدوا من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون
وغرض البخاري من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتتميم بعد التخصيص
بالنسبة الى الباب المتقدم عليه قيل ان الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القران حال المحسود
فقط وهو خرم غريب ملبس قال الكرماني نعم مخروم ولكن ليس غريبا ولا ملبسا اذ المتروك
هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا وهو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب
القران حاسدا ومحسودا اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو القران
لا المال ومر الحديث اولا في كتاب العلم واخرا في كتاب التمني حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفتح الفوقية
قبل الحاء وضم السين المهملتين جائز في شيء الا في اثنتين بالتانيث ويروى الا في اثنين
بالتذكير قيل الخصلتان من باب الغبطة لا من الحسد واجيب بان مراده لا تحاسد الا فيهما
وليس ما فيهما حسدا فلا حسد كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى واطلق
الحسد واراد الغبطة وهي ان يتمنى الرجل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله والمذموم عنه ان يتمنى
زواله عنه رجل اي احدى الاثنتين خصلة رجل آتاه الله عز وجل القران فهو يتلوه
آناء الليل واناء النهار وفي رواية غير ابي الوقت وابي ذر آناء الليل والنهار فهو اي الحاسد
وفي نسخة وهو بالواو يقول لو اوتيت اي لو اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من القران
لفعلت كما يفعل اي لقرات كما يقرا ورجل اي وثانيتهما خصلة رجل آتاه الله مالا فهو
ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره
فيقول اي الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق
في حقه قال الطيبي اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين
اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في العلم حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا حسد الا في اثنتين احديهما رجل آتاه الله عز وجل بعد هذه آتاه اي اعطاه الله
القران فهو يتلوه وفي رواية ابي ذر والاصيلي يقوم به آناء الليل واناء النهار وثانيتهما
رجل آتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه آناء الليل وآناء النهار ومعنى الحديث
الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اي لم اسمعه بلفظ اخبرنا وحدثنا
الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ معلوم من الطرق الصحيحة

فعند الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
عن سالم به وكذا هو في مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في العلم وفضائل القران والتمني باب قول الله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه ربه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ
وهو قد بلغ معناه جميع ما انزل اليك اي بلغ ما انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا
خائف ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان يكون بمعنى الذي ولا يجوز ان يكون نكرة موصوفة لانه
مامور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيئا انزل اليك وفي
انزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالاته بلفظ الجمع
وهو قراءة نافع وابن عامر وابي بكر اي وان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد
ان يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام لو قلت ان اتى زيد فقد
جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى يؤول ظاهرا
الى وان لم تفعل لم تفعل واجيب عن ذلك باجوبة فقيل هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل
اي بلغ ما انزل اليك من ربك في المستقبل وان لم تفعل اي لم تبلغ الرسالة في المستقبل
فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان ولا تنتظر به كثرة الشوكة
والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لا يبلغ اصلا او بلغ غير خائف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف
فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مشجعا له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال الكرماني
في صحيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء مما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم
التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل ونكتة
العدول الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه بعتاب او
شيء مما يترتب ولو على سبيل الفرض فتامله انتهى ثم انه لا بد في الرسالة من ثلاثة امور
المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم امر فالمرسل الارسال والرسول التبليغ والمرسل
اليه القبول والتسليم وهذا معنى قوله وقال الزهري ابن شهاب من الله عز وجل الرسالة
اي الارسال وعلى رسول الله وفي رواية الاصيلي وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ
وعلينا التسليم وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال
ليعلم وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اي الله تعالى ان قد ابلغوا اي الرسل رسالات
ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده
كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله
بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف تتعلق به اللام اي اخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم ان
الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد
بلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات
ربي ايها اوحي الي في الاوقات المتطاولة او في المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشائر
والنذائر والتبليغ فعل فاذا ابلغ فقد فعل ما امر به وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وسيرى الله وفي رواية الاصيلي فسيرى الله
عملكم ورسوله وفي رواية ابي ذر والاصيلي والمؤمنون يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى
يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم
وسيرى الله عملكم ورسوله الاية وقال الكرماني وجه مناسبته للترجمة التفويض والانقياد
والتسليم ولا يستحسن احد بان يزكي اعماله بالعجلة بل يفوض الامر الى الله ورسوله وقد مضى
حديث كعب في تفسير سورة براءة مطولا وقالت عائشة رضي الله عنها اذا اعجبك حسن عمل
امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ولا يستخفنك احد بالخاء المعجمة المكسورة
وتشديد الفاء والنون بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما
يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد من رواية
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفيه ما كان من شان عثمان رضي الله عنه
حين نجم اي ظهر القراء الذين طعنوا فيه فقالوا قولا لا يحسن مثله وقرؤوا قراءة لا يحسن
مثلها وصلوا صلوة لا يصلى مثلها فلما تدبر الصنيع اذا هم والله ما يقاربون
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اعجبك حسن قول امرئ وعمله فقل اعملوا فسيرى الله

عليكم ورسوله والمؤمنون ولا يتخذن احد والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان
وانكروا عليه اشياء اعتذر عن فعلها ثم كانوا مع علي رضي الله عنه ثم خرجوا بعد ذلك على علي
رضي الله عنه قال ابن التين عن الداودي معناه لا تغتر بمدح احد وحاسب نفسك والصواب
ما قاله غيره ان المعنى ولا يغرنك احد بعمله فتظن به الخير الا ان رايته واقفا عند حدود الشريعة
ودل سياق القصة على ان المراد بالعمل ما اشارت اليه من القراءة والصلوة وغيرها ضمنت كل ذلك
عملا وقال معمر بفتح الميمين قيل هو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران وقيل هو معمر بن
راشد وقال الحافظ العسقلاني وهم من قال انه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق وقد اغتر مغلطاي
بذلك فزعم ان عبد الرزاق اخرج ذلك في تفسيره عن معمر وليس ذلك في شيء من نسخ تفسير
عبد الرزاق انتهى ذلك الكتاب معناه هذا القران يعني ان ذلك هنا بمعنى هذا قال وهو مما تخاطب
العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقد انكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال احد اللفظين موضع
الاخر يقلب المعنى وانما المراد هذا القران هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم وقال الكسائي
لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الارض قيل ذلك يا محمد وقال الفراء
هو كقولك للرجل وهو يحدثك ذلك والله الحق فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب والمعنى
المعنى ذلك الذي سمعت وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القران يعني ان الاشارة الى الكتاب
المراد به القران وليس بعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي يشار بها
الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته هدى للمتقين اي بيان ودلالة
كما اراد الحنفية حكاها الجوهري وقال الفتح اي فتح الباري وقال الكرماني تعلقه بالترجمة لانه نوع من التبليغ سواء
كان بمعنى بيان او الدلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله اي هذا حكم الله يعني ان ذلك
بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر وابو الوقت فيه اي لا شك تلك ايات الله يعني هذه اعلام
القران فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله اي مثل المذكور فيما مضى
في استعمال البعيد واداة القريب قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم يعني
فلما جاز ان يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطبة الحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة
واحدة فكذلك يجوز ان يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهود في كلام العرب
يسميه اصحاب المعاني الالتفات وقيل الحكمة في هذا هنا ان كل من خوطب يجوز ان يركب الفلك
لكن لما كان في العادة لا يركبها الا الاقل وقع الخطاب اولا للجميع ثم عدل الى الاخبار عن البعض
الذين شانهم الركوب بالغيبة وقال انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي
نسخة خالي حراما ضد حلال اي ابن ملحان بكسر الميم وبالحاء المهملة الانصاري البدري
الاسدي اخا ام سليم الى قومه بني عامر وفي رواية ابي ذر الى قوم وقال لهم حرام اتؤمنوني
بسكون الهمزة وكسر الميم اي تجعلوني امنا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه
فجعل يحدثهم من النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث وصله البخاري في الجهاد من
طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين راكبا فلما قدموا قال لهم خالي اتقدم فان امنوني
حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما هو يحدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة ولفظه في المغازي عن انس فانطلق حرام اخو ام
سليم فذكر وفيه ان قتلوني اتيتم اصحابكم فقال اتؤمنوني ابلغ رسالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يحدثهم واومؤا الى رجل فاتاه فطعنه من خلفه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة
وقد وصله البخاري في الجهاد كما مر حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي
قيل ان صوابه المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي
عن المعتمر بن سليمان كذا في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معمر من التعمير وصوابه المعتمر من
الاعتمار وقال الجياني كان في اصل ابي محمد الاصيلي معمر بن سليمان ثم الحق تاء بين العين والميم
فصار معتمرا وهو المحفوظ قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء
وعبيد الله بفتح العين مكبرا كذا في الفرع قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه
عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية وكذا رواه ابن السكن على
الصواب وحية ابن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف قال حدثنا

بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن
ابيه جبير بن حية انه قال قال المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه لترجمان عامل كسرى ببنداد
لما بعث عمر رضي الله عنه الناس في افناء الامصار وخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا عز وجل انه من قتل منا في الجهاد صار الى
الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ومضى الحديث مطولا في الجزية حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البخاري البيكندي
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن اسمعيل اي ابن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه
وسلم كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون هنا هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره
فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد على خلاف فيه عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله
تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وجه
الاستدلال بالاية ان ما انزل لعام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه وقال الحافظ
العسقلاني كل ما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل
عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا
عن عبد الله اي ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله
تعالى قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا اي شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي ثم اي شيء من
الذنوب اكبر بعد ذلك قال ثم ان تقتل ولدك ان يطعم معك وفي رواية ابي ذر مخافة ان يطعم
قال ثم اي قال ان وفي رواية ابي الوقت وابي ذر ثم ان تزاني حليلة جارك اي زوجته فانزل الله
عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي
حرم الله قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او ترك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون
ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب الاية اي يعذب على جرم الاثم
في الاخرة عذابا على عذاب قال الكرماني كيف وجه التصديق يعني في قوله فانزل الله تصديقها قال
من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت له الخلود وقال الحافظ العسقلاني
ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الى اخره للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان
يبلغه بعينه وهو خاص بالقران الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه
موافقته لما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت
على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة
للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا
القول في الزنى بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنى ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا
على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من
الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اقتصت هذه الاية بمجموع الثلاثة في سياق
واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة جدا وقد مضى الحديث عن قريب بعين هذا الاسناد والمتن في باب قول الله فلا تجعلوا
لله اندادا باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها وسبب نزولها
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان نبي اسرائيل اشتكى عرق النساء فكان له صياح فقال
ان برأني الله من ذلك لا اكل عرقا وقال عطاء لحوم الابل والبانها قال الضحاك قال اليهود
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا هذا في التوراة فاكذبهم الله تعالى واخبر ان اسرائيل
حرم على نفسه من قبل ان تنزل التوراة ودعاهم الى احضارها فقال قل فاتوا بالتوراة وغرض
البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل
من فعل الفاعل وسيظهر الكلام وضوحا مما سياتي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للجعفي

على قوله تعالى أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به
وأعطيتم القرآن فعملتم به والمقصود من هذا وما بعده ذكر أنواع من التسليم الذي هو
الغرض من الإرسال والإنزال وهو التلاوة والإعانة به والعمل به وهذا التعليق وصله البخاري
في آخر الباب موصولاً لكن بلفظ أوتي وأوتيتم وقد مضى في اللفظ المعلق أعطي وأعطيتم في باب
المشيئة والإرادة في أوائل كتاب التوحيد وقال أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وسكون التحتية
وبالنون بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الأسدي التابعي الكبير الكوفي في قوله تعالى يتلونه أي
حق تلاوته كما في رواية أبي ذر يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره
من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين فذكره يقال يتلى أي
يقرأ قاله أبو عبيدة في المجاز في قوله تعالى إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة أي
حسن القراءة للقرآن وكذا يقال ردي التلاوة أي القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا ردي القرآن
وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد أراد أن معنى
التلاوة القرآن واستدل عليه بأنه يقال حسن التلاوة وحسن القراءة وقوله للقرآن يعني
قراءة القرآن والفرق بينهما أن التلاوة يأتي بمعنى الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء
في الحكم وتارة بالقراءة قال الراغب التلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة
بالقراءة وتارة بامتثال ما فيها من أمر ونهي وهي أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس
لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن وفي رواية أبي ذر
وابن عساكر إلا المؤمن أشار بهذا إلى تفسير قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وفسر قوله
لا يمسه بقوله لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن أي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه
إلا الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه لا الغافل كالحمار مثلاً لقوله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ولا يدري ما هي بئس مثل القوم
الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الإسلام والإيمان زاد أبو ذر والصلوة عملاً أي في حديث سؤال جبريل عليه السلام
الذي مر قريباً مثل لا فائدة زائدة في قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ولأنه
لم ينكر أحد كون هذه الأشياء أعمالاً لأن الإسلام والإيمان من أعمال القلب واللسان
والصلوة من أعمال الجوارح قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
أخبرني بأرجى عمل بفتح الجيم عملته بعدها في الإسلام قال يا رسول الله ما عملت عملاً أرجى عندي
أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت أي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات
ودخول هذا الحديث هنا من جهة الصلوة لأنه لا بد فيها من القراءة وقد مضى الحديث موصولاً
في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل والنهار وسئل أي النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل
أفضل أي أكثر ثواباً عند الله قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور أي
مقبول لا يخالطه شيء مما ينافيه وقد مضى في الإيمان موصولاً في باب من قال إن الإيمان
هو العمل أخرجه من سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ومضى
كذلك في الحج في باب فضل الحج المبرور وفيه سئل أي الأعمال وفي الذي في الإيمان سئل أي العمل
بالإفراد حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله أي ابن المبارك
المروزي قال أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم
هو ابن عمر عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما بقاؤكم فيمن سلف
من الأمم كما بين أجزاء وقت صلوة العصر المنتهية إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة
فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله بأن ماتوا قبل النسخ فأعطوا
قيراطاً قيراطاً بالتكرار مرتين ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به من نصف النهار حتى
صليت العصر ثم عجزوا عن العمل وانقطعوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتيتم القرآن
فعملتم به حتى غربت الشمس وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين
قيراطين بالتثنية فيهما فقال أهل الكتاب اليهود والنصارى هؤلاء أقل منا عملاً وأكثر منا
أجراً قال الله عز وجل هل ظلمتكم أي نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئاً قالوا لا قال فهو
أي كل ما أعطيه من الثواب فضلي أوتيه من أشاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أوتي
أهل التوراة وقد مضى الحديث أولاً في كتاب مواقيت الصلوة في باب من أدرك ركعة من العصر ثم

مضى في كتاب التوحيد في باب المشيئة والإرادة باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل
للسابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عملاً في حديث الباب
وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد سبق موصولاً في الصلوة في باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم أخرجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الكرماني أي لا صحة للصلوة لأنها
أقرب إلى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه وقال العيني لم لا نقول أيضاً كذلك في قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد فالقول بلا كمال الصلوة إلا بفاتحة الكتاب متعين
لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن أجمع أهل التفسير أنها نزلت في الصلوة حدثني بالإفراد وفي رواية
أبي ذر حدثنا سليمان هو ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن الوليد أي ابن العيزار
ح لتحويل من سند إلى آخر وحدثني بالواو والإفراد عباد بن يعقوب بفتح العين وتشديد الموحدة
الأسدي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا عباد بالتشديد أيضاً ابن العوام بتشديد الواو عن الشيباني
سليمان بن فيروز أبي إسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة والتحتية الساكنة بعدها
زاي فألف فراء عن أبي عمرو بفتح العين سعد بن أبي إياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه أن رجلاً هو ابن مسعود رضي الله عنه نفسه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال
أفضل قال الصلوة لوقتها أي على وقتها أو في وقتها وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند
الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ومطابقة الحديث والأحاديث التي مضت فما قبل
ظاهرة وقد مضى الحديث بأطول من هذا في الصلوة وفي الأدب ثم إن عباداً شيخ البخاري مذكور
بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد باب
قول الله تعالى إن الإنسان خلق هلوعاً ضجوراً كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم
مع إثباته بعد قوله هلوعاً عن ابن عباس تفسير ما بعده إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه
الخير منوعاً قال أبو عبيدة ضجوراً وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع
عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلباً عن الهلع فقال قد فسره الله تعالى ولا يكون
تفسير أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع وإذا ناله خير بخل به ومنعه
الناس وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وغرض البخاري من هذا الباب
إثبات خلق الله تعالى الإنسان بأخلاقه التي خلقه عليها من الهلع والمنع والإعطاء والصبر
على الشدة واحتسابه ذلك على ربه تعالى حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير
بن حازم بالحاء المهملة والزاي الأزدي عن الحسن البصري أنه قال حدثنا عمرو بن تغلب
بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة
النمري بفتح النون والميم مخففاً العبدي قال الحاكم شرط البخاري أن لا يذكر إلا حديثاً رواه
صحابي مشهور وله راويان ثقتان فأكثر يروي عنه تابعي مشهور وله أيضاً راويان وكذلك
في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لإخراجه حديث ابن تغلب إني لأعطي الرجل
ولم يرو عنه غير الحسن قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوماً ومنع آخرين
فبلغه أنهم عتبوا عليه فقال صلى الله عليه وسلم إني أعطي الرجل وأدع الرجل أي أترك إعطاءه
والذي أدع أحب إلي بتشديد الياء من الذي أعطي أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع
أي قلة الصبر والهلع أي الضجر وأكل أقواماً إلى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى بكسر
الغين والقصر من غير همز ضد الفقر وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين
والهمز والمد من الكفاية والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما أحب أن لي بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الباء فيهما للبدلية والمقابلة أي ما أحب أن لي بمقابلة كلمته التي قالها
حمر النعم بفتح النون وهذا النوع من الإبل أشرف أنواعها وفي الحديث أن المنع قد لا يكون
مذموماً ويكون أفضل للممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم وأكل أقواماً إلخ وهذه المنزلة التي
شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم أفضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا وبهذا اغتبط به
عمرو رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من الجزع والهلع وقد مضى الحديث في فرض
الخمس باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل أي بدون
وساطة جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي وقال صاحب التوضيح معنى هذا الباب
أنه صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن وهذا مبين في كتاب الله

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يكون الجملة الأولى
محذوفة المفعول والتقدير يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث
فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معاً حدثني بالإفراد وفي رواية الحموي حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الهروي بياع الثياب الهروية روى عنه البخاري في جزاء الصيد بدون الواسطة قال
حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه أي الحديث عن ربه عز وجل أنه قال جل وعلا إذا تقرب العبد إلي بتشديد الياء
شبراً تقربت إليه ذراعاً وإذا تقرب مني وفي رواية أبي الوقت إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً
وإذا أتاني مشياً وفي نسخة يمشي أتيته هرولة أي إسراعاً ونوعاً من العدو وأي من تقرب إلي
بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة وأمثال هذه الإطلاقات ليس إلا
على سبيل التجوز وإلا استعارة أو على طريق المشاكلة أو المراد بها لوازمها إذ البراهين العقلية
قائمة على استحالتها على الله تعالى والمعنى كلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وإن كانت
كيفية إتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة والغرض أن الثواب
راجح على العمل مضاعف عليه كماً وكيفاً ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب
ووقع في اليونينية التيمي ولعله سبق قلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه
ودل هذا على أن الحديث السابق مرسل صحابي أنه قال ربما ذكر أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا تقرب العبد مني شبراً كذا في رواية الجميع وليس فيه الرواية عن الله نعم عند الإسماعيلي
من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل وروى مسلم حدثنا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد وابن عدي كلاهما
عن سليمان فذكره بلفظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
فالذي قاله هنا إذا تقرب عبدي مني وفي الحديث السابق قال إذا تقرب العبد إلي فالجواب
أن الأصل من واستعماله بإلى لقصد معنى الانتهاء والصلات تختلف بحسب المقاصد
تقربت منه ذراعاً وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً بالألف أو بوعاً بالواو
بالشك وهما بمعنى وقال الخطابي البوع مصدر باع إذا مد باعه ويحتمل أن يكون جمع باع
مثل ساق وسوق والأول بفتح الموحدة والثاني بضمها قال الخطابي الباع معروف وهو
قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره
وذلك قدر أربعة أذرع وذلك تمثيل ومجاز إذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى
ومعناه مضاعفة الثواب معناه يكون مثيبه بفعل من أقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله
صاحبه ذراعاً فوصف العبد بالتقرب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه معناه التقرب
إلى ربه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله وقربه تعالى إلى عبده وإتيانه عبارة عن إثابته
على طاعته وتقريبه من رحمته وقد يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وهذا
الحديث مثل الحديث السابق الذي مضى غير أن أنساً هنا يروي عن أبي هريرة وهناك روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي سمعت أبي سليمان قال
سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث السابق عن ربه عز
وجل وأراد بهذا التعليق أنه صرح فيه بالرواية عن الله عز وجل وقد وصله مسلم من رواية
المعتمر حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم عز وجل أنه قال لكل عمل كفارة توجب ستره وغفرانه والصوم لي أي لم يتقرب به إلى
معبود غير الله بخلاف غيره من الطاعات وأنا أجزي به وعظم الصوم فلم يفوض جزاؤه إلى
الملائكة والخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة أي تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته أطيب
عند الله من ريح المسك فإن قيل إن الله تعالى منزه عن الأطيبية فالجواب أنه على سبيل
الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه فإن قيل دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب من
المسك فالصائم أفضل من الشهيد فالجواب أنه منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة لأنه
طاهر والدم نجس فإن قيل ما الحكمة في تحريم إزالة الدم مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك

وعدم

وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب من المسك فالجواب أما أن تحصيل مثل ذلك الدم
محال بخلاف الخلوف أو أن تحريمه مستلزم للحرج أو ربما يؤدي إلى ضرر كما أنه إلى الحجر أو
أن الدم يكون نجساً واجباً الإزالة شرعاً بخلاف دم الشهيد ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الصيام بأتم منه في باب فضل الصوم ومضى أيضاً في التوحيد
في باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله حدثنا حفص بن عمر أي ابن الحارث بن سخبرة
الأزدي أبو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة السدوسي
ح لتحويل من سند إلى آخر قال البخاري وقال لي خليفة أي ابن الخياط حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغر زرع عن سعيد أي ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة عن أبي العالية
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول إنه
وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا وهو الأشهر خير من يونس بن متى بفتح الميم
والفوقية المشددة مقصوراً أو نسبه إلى أبيه جملة حالية قيل متى اسم أمه والأول
أصح عند الجمهور وإنما خصصه بين سائر الأنبياء لئلا يتوهم غضاضته في حقه بسبب
نزول قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فإن قصة الحوت ليست حاطة من رتبته العلية
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال الكرماني يحتمل أن يكون قوله أنا كناية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو عن كل متكلم والمعنى ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لأحد أن يفضلني
عليه تفضيلاً وإنما قاله صلى الله عليه وسلم مع أنه سيد ولد آدم قبل علمه بأنه سيد ولد آدم
وأفضلهم أو قاله تواضعاً وهضماً لنفسه والدلائل متظاهرة على تفضيله عليهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيما يرويه عن ربه وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام
في ترجمة يونس عليه السلام وسبق أيضاً في سورة النساء والأنعام وليس فيه عن ربه وكذا
في أحاديث الأنبياء عن حفص بن عمر بإسناده المذكور قال الحافظ العسقلاني وقد أخرجه الإسماعيلي
من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم أره في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله
وقال أيضاً فحيث ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فإن كان محفوظاً فهو مما روى النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا أحمد بن أبي سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم هو أحمد بن
الصباح أبو جعفر بن أبي سريج النهشلي الرازي قال أخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو أبو عمرو الفزاري بالفاء مولاهم قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج
عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية أبي ذر المغفل بالألف واللام المزني رضي الله عنه أنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة
الفتح بالشك من شعبة الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم من الترجيع وهو ترديد الصوت
في الحلق وتكرار الكلام جهراً بعد خفائه قال شعبة ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال
معاوية لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال فيه أن القراءة بالترجيع والألحان يجمع نفوس الناس إلى الإصغاء إليه ويستميلها
ذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة قال شعبة فقلت لمعاوية
كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على
الإشباع في محله فإن قيل في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية
لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت وهذا ظاهره أنه لم يرجع فالجواب أنه يحمل على أنه حكى
القراءة دون الترجيع ومطابقة هذا الحديث بالباب من حيث أن الرواية عن الرب أعم من أن
يكون قرآناً أو غيره بالواسطة أو بدونها لكن المتبادر إلى الذهن المتداول على الألسنة ما كان
بغير الواسطة وقال المهلب معنى هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى
عنه القرآن ودخول حديث ابن مغفل فيه للتنبيه على أن القرآن أيضاً رواية له عن ربه وقيل قول النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله وروى عن ربه سواء ثم إن في الحديث جواز القراءة بالترجيع والألحان
الملذذة للقلوب بحسن الصوت وقد سبقت مباحثه في فضائل القرآن

باب

ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل مثل الإنجيل والزبور والصحف التي نزلت
على بعض الأنبياء عليهم السلام بالعربية أي باللغة العربية وغيرها من اللغات وقال الكرماني قوله

وكتب الله عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ لم يوحد لفظ وغيرها فهو عطف العام على الخاص
لقول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قيل الاية لا تدل على التفسير
واجيب بان الغرض انهم يتلونها حتى يترجم عن معانيها لمن لا يعرف العبرانية ففيه الاذن
بالتعبير عنها بالعربية والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس
وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان او لا الاول اولى لا كذب وقد كان وهب بن منبه
وغيره يترجمون كتب الله لا انه لا يقطع على صحتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
فيما يفسرونه من التوراة بالعربية لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب الاموي والد معاوية ان هرقل اسم ملك الروم
قيصر دعا ترجمانه ولم يسمه وهو الذي يعبر بلغة عن لغة وفي رواية الكشميهني بترجمانه ثم دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله
الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وكان غرض النبي صلى الله
عليه وسلم في رسالته اليه ان يترجم عنده ليفهم مضمونه فانه صلى الله عليه وسلم كتب باللسان العربي
ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث
اليه ليفهمهم والمترجم المذكور هو الترجمان واحتج ابو حنيفة رحمه الله بحديث هرقل وانه دعا ترجمانه
ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فلسانه حتى فهمه فاجاز قراءة القران بالفارسية وقال
ان الصلوة تصح بذلك وفيه كلام في الفروع وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي مضى موصولا
في بدء الوحي ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري
قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة
بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على ان اهل
الكتاب ان صدقوا بما قرؤوا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل
الله وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي لسان قرئ فهو كلام الله ثم اسند عن
مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف
العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية والمراد القران
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بهذا الاسناد في تفسير سورة البقرة
وفي الاعتصام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء وهذا من النوادر ان يقع كذا مكررا في ثلاثة
مواضع بسند واحد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الفوقية برجل لم يسم وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامرأة قال
ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون
بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المشددة من التسخيم وهو تسويد الوجه
اي نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي اي نفضحهما ونركبهما
على الحمار معكوسين وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي
كان حبرا منهم يا اعور منادى مبني على الضم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اعور بالجر على انه
صفة رجل والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة اقرأ فقرأ حتى انتهى
الى موضع منها اي من التوراة فوضع يده عليه اي على الموضع هكذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره عليها اي على اية الرجم قال له ارفع يدك عنها ابهم القائل ولم يذكره وقد تقدم انه
عبد الله بن سلام فرفع يده فاذا فيه اي في الموضع الذي وضع يده عليه اية الرجم تلوح
بالحاء المهملة فقال يا محمد ان عليهما وفي رواية ابي الوقت وابي ذر ان بينهما الرجم ولكنا
نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح
النون والفوقية والتذكير ايضا اي الرجم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نتكاتمها بالتأنيث
اي الاية التي فيها الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته

يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة اي
يكب عليها اي على اليهودية يقال جانأ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتجانأ عليه اذا اكب وروي
بالمهملة اي يحني عليها ظهره اي يعطفه ويقال حنوت العود اي عطفته وحنيت لغة والمعنى
يقيها الحجارة في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها للحجارة باللام وعند عدم اللام تقديره من
الحجارة او مضاف مقدر نحو اتقاء الحجارة او فعل نحو يقيها الحجارة كامر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ان عليهما الرجم الى اخره لان الذي قرأه قرئ بالعربية وقد مضى الحديث في اخر
علامات النبوة ومضى ايضا في كتاب المحاربين في باب الرجم في البلاط باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران الماهر الحاذق والمراد جودة التلاوة مع حسن الحفظ
مع السفرة الكرام كذا في رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
مع سفرة الكرام من باب اضافة الموصوف الى الصفة ويروى مع الكرام والسفرة الكتبة جمع سافر مثل
كاتب وكتبة وزنا ومعنى وهم الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمون عند الله البررة
اي المطيعين المطهرين من الذنوب وفي الترمذي الذي يقرأ القران وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة
وقال هو حسن صحيح واصل هذا الحديث مضى مسندا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القران
وهو حافظ له مع السفرة الكرام وقال ابن الاثير مع السفرة الكرام البررة اي الملائكة وقال الهروي
والمراد بالمهارة بالقران جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى
عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله صلى الله عليه وسلم زينوا
القران باصواتكم هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع اخر من كتابه واخرجه
في كتاب خلق افعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا واخرجه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجة من هذا الوجه واخرجه ابن حبان في صحيحه ومعنى زينوا القران
باصواتكم يعني بالمد والترتيل وليس بالتطريب المفرط الذي يخرج الى حد الغناء وقيل بتحسين
اصواتكم ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري
الاسدي المدني مات سنة ثلاث ومائتين وهو من افراده قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني الاعرج عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء
والمراد لازمه وهو الرضى به والارادة له ما اذن اي ما استمع لنبي حسن الصوت بالقران
حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبي اي كصوت نبي والنبي جنس شايع
في كل نبي فالمراد بالقران القراءة ولا يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على
الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف ومطابقة الحديث للترجمة
اظهر من ان تخفى وقد مضى الحديث في باب واسروا قولكم او اجهروا به حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس اي ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام وسعيد
بن المسيب اي ابن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله
اي ابن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك
من الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث وفي نسخة قطعة
من الحديث اي بعضه لا جميعه من مجموعهم لا ان مجموعه من كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله
الى ان قالت فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة الى اخره وقالت والله لا اجد لكم مثلا
الا قول ابي يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي
وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ولكن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
ولكني والله ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل وفي رواية ابي ذر منزل في شأني وحيا
يتلى اي بالاصوات في المحاريب والمحافل وعبرت بذلك ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله
عز وجل في بتشديد الياء بامر يتلى وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤوا بالافك عصبة
منكم العشر الايات كلها قال الحافظ العسقلاني في اخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى

وقد سبق في سورة النور الى انها رؤف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم في رواية ابي ذر
وسقط في رواية غيره وهذا الحديث طرف من حديث طويل قد مضى في تفسير سورة النور
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اورده المؤلف من طريق اخرى في كتاب خلق افعال العباد ثم
قال فبين ان الانزال من الله وان الناس يتلونه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري
اراه بضم الهمزة اي اظنه عن البراء وفي رواية ابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء اي ابن عازب
رضي الله عنهما قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في العشاء اي في صلوة العشاء والتين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتين
والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه قيل وكان ذلك في السفر ومراد
المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم فمطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب القراءة في العشاء حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي
السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين
في اول بعثته وكان يرفع صوته بالقران في الصلوة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القران
ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك اي بقراءة صلوتك
ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والاسرار وقد مضى الحديث
قريبا في باب قوله واسروا قولكم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم
والبادية اي الصحراء لاجل الغنم فاذا كنت في غنمك في غير بادية او في باديتك من غير غنم شك
من الراوي فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان فانه لا يسمع مدى
بفتح الميم والدال المهملة مقصورا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نداء صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء من الحيوان والجماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيمة قال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع
الى اخره دون ذكر البادية والغنم موقوف قال الحافظ العسقلاني مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات
بالرفع والخفض وقال الكرماني وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقران احق بالشهادة له واولى
وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب رفع الصوت بالنداء حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان اي الثوري
عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القران وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة
وكسرها وانا حائض ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يقرأ القران وقد مضى الحديث
في كتاب الحيض باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ما تيسر منه وكل من اللفظين في السورة قال
المهلب يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب قال الحافظ العسقلاني والمراد
بالقران الصلوة لان القراءة بعض اركانها فالمراد صلوا ما تيسر عليكم والصلوة تسمى
قرانا قال تعالى وقران الفجر اي صلوة الفجر وتعقبه العيني بان هذا لم يقل به احد والمفسرون
مجمعون على ان المراد منه القراءة في الصلوة وهو حجة على جميع من يرى بفرضية قراءة
الفاتحة في الصلوة وقيل المراد نفس القراءة اي فاقرؤا فيما تصلون بالليل ما خف عليكم
قال السدي مائة اية حدثني ويروى حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن
الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء وعبد
الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد الياء التحتية نسبة الى القارة حدثاه
انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان

لا سورة الاحزاب في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو
يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين
المهملة اي اواثبه واخذ براسه في الصلوة فتصبرت اي فتكلفت الصبر ويروى تربصت
حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وتخفيف وهو الذي في اليونينية وسكون الثانية
بردائه اي جمعت عليه عند لبته والتلبيب جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر خوف
ان ينفلت فقلت له من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ اي تقرأها قال وفي
رواية ابي الوقت فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرأت اي قرأتها فانطلقت به اقوده واجره بردائه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على حروف لم تقرئنيها فقال صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع وكسر السين اي اطلقه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته
يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وفي رواية الاصيلي هكذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها صلى الله
عليه وسلم فقال كذلك وفي رواية الاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على
سبعة احرف اي سبع لغات وقيل الحرف الاعراب يقال الحرف بما هو اي بالوجه الذي اختاره
من الاعراب وقال الاكثرون هو حصر في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار
ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته ولا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف المضارعة
وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها فاقرؤا ما تيسر منه من الاحرف المنزلة بالنسبة الى ما
يستحضره القارئ من القراءات فالذي في اية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله في اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة
الترجمة وحديثها للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة
القراءة للقارئ وقد سبق الحديث في فضائل القران في باب انزل القران على سبعة احرف
وفي الخصومات باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر تيسير القران
للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته الى القراءة حتى انه ربما يسبق اللسان اليه في القراءة
فيجاوز الحروف الى ما بعدها وقيل المراد الاذكار والاتعاظ اي سهلناه لذلك وقيل معناه
سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فان كتب اهل الاديان كالتورية والانجيل لا يتلوها
اهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقران فهل من مدكر اي متعظ يتعظ او فهل من طالب
لحفظه ليعان عليه واصل مدكر مفتعل من الذكر فقلب وادغم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل ميسر لما خلق له اي موصولا هنا يقال ميسر مهيأ هذا تفسير البخاري يقال تيسر امر
من الامور اذا تهيأ وزاد هنا ابو ذر والاصيلي وقال مجاهد اي المفسر يسرنا القران بلسانك
هونا قراءته عليك وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا
القران للذكر قال هونا قراءته والمذكور رواية ابي ذر وفي رواية غيره هوناه عليك وقال مطر
الوراق هو ابن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة
ومائة ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي عن ضمرة
بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر ووقع هذا التعليق عند ابي ذر عن الكشميهني وحده وثبت
ايضا في رواية الجرجاني حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال
حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن ابي يزيد واسمه سنان
المشهور بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وهو بمعنى القسام بالفارسية وكان يقسم الدور
ويبيعها بمكة قال حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله على صيغة اسم الفاعل من التطريف بالطاء
المهملة ابن الشخير العامري عن عمران اي ابن الحصين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
فيما يعمل العاملون ويروى فيم بحذف الالف وكلمة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم كل
ميسر بتشديد السين المهملة المفتوحة لما خلق له قال ذلك حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم الا كتب مكانه في الجنة او في النار فكل واحد منهما يسهل عليه ما كتب عليه من عمله فقيل
المكلفان بهذا في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وقد سبق في كتاب
القدر يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم

بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له ومطابقة الحديث للترجمة في لفظ التيسير

حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة هو ابو حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب الكوفي القارئ لابيه صحبة عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية اي يضرب به في الارض فيؤثر فيها فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل مقعده من النار او من الجنة من بيانية اي قدر ان يكون من اهل النار او من اهل الجنة قالوا سبق تعيين القائل في الجنائز وفي التفسير انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا نتكل اي الا نعتمد على ما قدر الله علينا وفي الجنائز على كتابنا وندع العمل اي نتركه قال اعملوا اي صالحا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية اي فان اهل السعادة ييسرون لعملهم واهل الشقاوة لعملهم ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول وقد مضى الحديث في الجنائز مطولا في باب موعظة المحدث عند القبر

باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد اي شريف كريم عند الله متعال على الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين وقرئ مجيد بالخفض اي قرآن رب مجيد وقيل معنى مجيد احكمت آياته وفصلت في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقرأ نافع محفوظ بالرفع على انه نعت لقرآن وقرأ غيره بالخفض على انه نعت للوح والطور هو جبل بالشام كلم الله عليه موسى عليه السلام وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور قال المسطور المكتوب يسطرون اي يخطون ويكتبون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله وما يسطرون قال وما يكتبون في ام الكتاب جملة الكتاب واصله وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة نحوه وكذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ اي ما يتكلم من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما يلفظ من قول قال انما يكتب الخير والشر يحرفون اي في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون من جهة المعنى ويتأولونه بغير المراد الحق وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله قال القسطلاني يحتمل ان يكون هذا من كلام المصنف ذيل به على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقد صرح كثير من العلماء بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا ايضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر اذ الآيات والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا النظر فيهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه نسخ عمر رضي الله عنه كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق واما ان تصدقوا بباطل والله لو كان موسى حيا بين اظهركم ما حل له الا ان يتبعني وورد في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها

اصلا قال الحافظ العسقلاني بعد ما اطال الكلام في هذه المسألة والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه صلى الله عليه وسلم ودعوى انه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق منه ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة انتهى ثم ان قول البخاري يتأولونه انهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فانهم يحملونها على البعيد تذييل قال ابو عبيدة وطائفة في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال ابو عبيد الهروي التأويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية ان التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى الدليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقيل التأويل ابداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ومثل بعضهم بقوله تعالى لا ريب فيه قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ومن قال انه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل دراستهم اي في قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم اي معنى دراستهم تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما واعية في قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واوحي الي هذا القرآن لانذركم به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان بفتح المهملة هو المشهور وقال الغساني هو بالضم والكسر عن قتادة عن ابي رافع اسمه نفيع مصغر نفع الصائغ البصري يقال انه ادرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول الى البصرة قال ابو حاتم ولم يسمع قتادة من ابي رافع وقال غيره سمع منه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما قضى الله الخلق اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به او تفوض اليه او على سبيل التمثيل والاستعارة فهي من المتشابهات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده والكتابة اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورة فيه او الامر بالكتابة واما مجاز عن تعلق الحكم به والاخبار به غلبت او قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب بانهما من صفات الافعال والمراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه ظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يشير الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش كذا قيل وقد مضى الحديث في باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين

حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزيل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة والنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا قتادة اي ابن دعامة ان ابا رافع حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق عرشه وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب فيه ان الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث فيكون بعده واما الثاني

ذا المراد منه نفس الحكم وهو انما هنا لضرورة يكون قبله وقد مضى الحديث مرارا باب
قول الله تعالى والله خلقكم اى تعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بايديكم والله
خلقكم وما تعملون اى وخلق الذى تعملونه على حذف الضمير ورجح كونها موصولة بمعنى الذى
بما قبلها وهو قوله تعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من
الاصنام ويحتمل ان تكون مصدرية اى عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ السوار
فجوهرها بخلق الله وتصوير اشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى اقدارهم على ذلك وهو
الذى اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار وقيل انها استفهامية منصوبة
المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول
وقيل نافية اى ان العمل فى الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لكن الله خالقه وذهب اكثر اهل
السنة الى انها مصدرية وقالت المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا
التقدير تعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التى تعملونها قال السهيلى
فى نتايج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا يكون مع الفعل الخاص الا مصدرية
فعلى هذا فالاية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع فان قيل
قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك
الا بالصورة التى هى التاليف والتركيب وهى الفعل الذى هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق
ولان الاية وردت فى اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة
على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم
وخلق اعمالكم التى تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم
خالقين لاعمالهم وهو خالق للاجناس لشركهم معه فى الخلق تعالى الله عن افكهم وقال
البيهقى فى كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شىء فدخل فيه الاعيان والافعال
من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شىء
وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شىء سواه غير مخلوق فلو كانت
الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شىء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر
من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقى الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من
مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصبهانى فى تفسيره قوله وما تعملون اى عملكم وفيها
دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه
الاية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام
الا لعملهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم
عبادة المنحوت التى لم تنفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقى الدين ابن تيميه سلمنا انها
موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم
وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق الذى تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم
ان يكون المعمول غير المخلوق وهو المراد فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها
بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففى الاية دليل على انه تعالى خلق
افعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد منها وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير كل من قولى المصدرية والموصول
متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخارى فى كتاب خلق افعال العباد من حديث
حذيفة رضى الله عنه مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الائمة فى هذه المسالة
كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا
الى الله تعالى من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحديهما ينفى الجبر وبالاخرى ينفى القدر واسناده
الى الله حقيقة والى العبد عادة وهى صفة يترتب عليها الامر والنهى والفعل والترك فكل ما اسند
من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما
يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل
الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء والله
تعالى اعلم انا كل شىء خلقناه بقدر قال العينى الظاهر انه سقط منه وقوله تعالى قال الكرمانى
التقدير خلقنا كل شىء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالق كل شىء قيل والمعنى خلقنا كل شىء
مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا فى اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله

وزمانه

وزمانه وكل شىء منصوب على الاشتغال كما قرره الكرمانى وقرا ابو السمال بالرفع ورجح الناس النصب
بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة
وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشىء وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم
لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون الشىء الذى ليس مخلوقا لله لا بقدر وقال ابو البقاء وانما كان
النصب اولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شىء مخلوق فهو بقدر
انتهى وانما دل النصب فى كل على عمومه لان التقدير انا خلقنا كل شىء خلقناه بقدر فخلقناه
تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا
خلقنا كل شىء بقدر فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة
لشىء لان الصفة والصلة لا تعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا تكونان تفسيرا لما يعمل
فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا تاكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك
يدل على العموم وقد نازع الرضى ابن الحاجب فى قوله السابق فقال المعنى فى الاية لا يتفاوت بجعل
الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شىء كل مخلوق نصبت كل او رفعته سواء
جعلت خلقناه صفة كل مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شىء بقدر لا يريد به
خلقنا كل ما يقع عليه اسم شىء لانه تعالى لم يخلق الممكنات الغير المتناهية ويقع على كل واحد
منها اسم شىء فكل شىء فى هذه الاية ليس كما فى قوله تعالى والله على كل شىء قدير لان معناه انه
قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شىء خلقناه بقدر على ان خلقناه هو
الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شىء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد
اذ لفظ كل شىء فى الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع التقدير
الاول اعم منه مع التقدير الثانى كما فى مثالنا ويقال بضم اوله للمصورين يوم القيمة
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ويقول اى الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه فى الصورة فقط وقال ابن بطال
انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى فى خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم
بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيا هو عز وجل ما خلق وقال الكرمانى اسند الخلق
اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او على ان معنى
خلقتم صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
فى ستة ايام اى فى ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان اليوم المتعارف زمان طلوع الشمس
الى غروبها ولم يكن حينئذ وفى خلق الاشياء تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار
واعتبار للنظار وحث على التانى فى الامور ثم استوى على العرش الاستواء افتعال من
السواء والاستواء يكون بمعنى الاعتدال والتوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروى عن الفراء
وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابى وقال العرب لا تقول استولى الا لمن له
مضادد وفيما قاله نظر فان الاستيلاء من الولى وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر
فى اطلاقه لمضادد وبمعنى اعتدل وبمعنى علا والله اعلم هذا فيذلك على الاستواء المنسوب
للبارى تعالى على الوجه اللايق به وقد ثبت ان الامام مالك سئل كيف استوى فقال كيف
غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله كيف
غير معقول اى كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته فى صفات الله
تعالى ينافى ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول اى انه
معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللايق به تعالى واجب لانه من الايمان
بالله تعالى وبكتبه والسؤال عنه بدعة اى حادث لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين
بمعناه اللايق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا
له نور كنورهم يهديه لنور صفات الله تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سؤاله سببا
لاشتباهه على الناس وتعين على العلماء حينئذ ان يبينوا البيان وقمر ان استوى افتعل
واصله العدل وحقيقة الاستواء المنسوب لله تعالى فى كتابه بمعنى اعتدل اى قام
بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل
هو استواؤه ويرجع معناه الى انه اعطى بعزته كل شىء خلقه موزونا بحكمته البالغة فى التعرف
لخلقه بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور فى القران

استواءان سماوي وعرشي فالأول يتعدى بإلى قال تعالى ثم استوى إلى السماء والثاني بعلى لأنه قائم بالقسط متعززا بوحدانيته في عالمين عالم الخلق وعالم الأمر وهو عالم التدبير فكان استواؤه على العرش لتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر الاستواء العرشي المعدى بعلى لأن التدبير للأمر لا بد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم كسائر الأجسام سمي به لارتفاعه أو للتشبيه بسرير الملك لأن الأمور والتدبير تنزل منه **يغشي الليل النهار** يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به **يطلبه حثيثا** يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما بشيء والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف وحال من الفاعل أو المفعول بمعنى محثوثا **والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره** أي بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال **ألا له الخلق والأمر** فإنه الموجد والمتصرف فيختص به قوله الله خالق كل شيء **تبارك الله رب العالمين** تعالى بالوحدانية في الألوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط في رواية أبي ذر قوله في ستة أيام إلى آخر الآية وقال بعد قوله والأرض إلى تبارك الله رب العالمين **وقال ابن عيينة** سفيان **بين الله الخلق من الأمر** أي فرق بينهما **بقوله تعالى ألا له الخلق والأمر** حيث عطف أحدهما على الآخر وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال كنا عند سفيان بن عيينة فقال ألا له الخلق والأمر فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام فالأول حادث والثاني قديم وقال الراغب الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ومنه قوله عز وجل وإليه يرجع الأمر كله ويقال للإبداع أمر نحو قوله ألا له الخلق والأمر وقيل المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها وبالأمر الآخرة وما فيها كقوله أتى أمر الله وفي قوله تعالى ألا له الخلق والأمر أن لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على أنه تعالى بتقديم الخبر على المبتدأ **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملا قال أبو ذر** الغفاري رضي الله عنه وقد وصله البخاري في العتق **وأبو هريرة** رضي الله عنه وقد وصله في الإيمان والحج **سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون** أي من الطاعات وقال الكرماني أي من الإيمان وسائر الطاعات قال العيني أدخل الإيمان لأجل مذهبه فسمى الإيمان عملا **وقال وفد عبد القيس** ربيعة **للنبي صلى الله عليه وسلم** وقد وصله البخاري بعد **مرنا بجمل** أي بأمور كلية مجملة **من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالإيمان** أي بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة **والشهادة** بالوحدانية لله عز وجل **وإقام الصلاة** المفروضة **وإيتاء الزكاة** المكتوبة **فجعل** صلى الله عليه وسلم **ذلك كله** ومن جملته الإيمان **عملا**

وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** أبو محمد الحجبي قال **حدثنا عبد الوهاب** أي ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا أيوب** أي ابن أبي تميمة أبو بكر السختياني الإمام **عن أبي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **عن القاسم** أو ابن عاصم **التميمي** وقيل الكلبي وقيل الليثي كلاهما **عن زهدم** بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة على وزن اسم فاعل من التضريب أنه **قال كان بين هذا الحي من جرم** بفتح الجيم وسكون الراء **وبين الأشعريين** جمع أشعري نسبة إلى أشعر أبي قبيلة من اليمن **ود** بضم الواو وتشديد الدال محبة **وإخاء** بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدودا أي مواخاة **فكنا عند أبي موسى** عبد الله بن قيس **الأشعري** رضي الله عنه **فقرب إليه الطعام** بضم القاف على البناء للمفعول والطعام معرف وفي رواية الأصيلي طعام وهو الذي في اليونينية ووضعها بالتنكير **فيه لحم دجاج** بتثليث الدال يقع على الذكر والأنثى **وعنده** أي عند أبي موسى **رجل من بني تيم الله** بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة **كأنه** وفي رواية الأصيلي مما ليس في الفرع كان **من الموالي فدعاه** أبو موسى **إليه** أي إلى لحم الدجاج **فقال الرجل إني رأيته يأكل شيئا** من النجاسة وثبت شيئا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره **فقذرته** بكسر الذال المعجمة أي كرهته **فحلفت لا آكله** وفي رواية الكشميهني أن لا آكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره إنما جاء عنه النهي للتقذر وفي رواية أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة وصحح النووي أنه إذا ظهر تغير لحم الجلالة من غنم أو دجاجة بالرائحة والنتن في عرقها وغيره كره أكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول للحنابلة

إلى أن النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ أبو إسحاق المروزي وإمام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي أنه زهدم وكذا عند أبي عوانة في صحيحه ويحتمل أن يكون كل من زهدم والأحمري امتنعا من الأكل **فقال** أبو موسى له **هلم** أي تعال وأقبل **فلأحدثك عن ذاك** أي والله لأحدثك أي عن الطريق في حل اليمين هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فلأحدثنك بنون التأكيد عن ذلك باللام قبل الكاف وفي أصل اليونينية فلأحدثك بسكون اللام والمثلثة **إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين** أي ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال **نستحمله** أي نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الإبل **قال** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم **والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فأتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة على البناء للمفعول **بنهب إبل** أي غنيمة **فسأل عنا فقال أين الأشعريون فأتينا فأمر لنا بخمس ذود** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وقيل ما بين الثنتين إلى التسعة واللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة أبعرة وفي الأيمان والنذور بثلاثة ذود ولا تنافي في ذلك لأن ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله بخمس بالتنوين وكذا بغير تنوين على الإضافة واستنكره أبو البقاء في غريبه قال والصواب بتنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فإنه لو قال بغير تنوين لتغير المعنى لأن عدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون بخمس خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال ما أدري كيف حكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فالذي يصير وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين إلى أن عد ست مرات والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صحيحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة **غر الذرى** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة وهي أعلى كل شيء أي ذوي الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن **ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا** بسكون العين **حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا** وفي رواية أبي ذر أن لا يحملنا **وما عنده ما يحملنا ثم حملنا** بفتح اللام **تغفلنا** أي طلبنا غفلته بسكون اللام **رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه** وكنا سبب ذهوله عما وقع **والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه** صلى الله عليه وسلم **فقلنا له** ذلك **فقال** صلى الله عليه وسلم **لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم** حقيقة لأن الله خالق أفعال العباد وقال ابن المنير والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال إنما حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك حنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم في الأول إنه لا يحملهم على ما لا يملكه بعرض يتكلفه ونحو ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين إلى آخره فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم إنما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك انتهى ووجهه البرماوي في مصابيحه بأن مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ورأفته بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى أنه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي أن قوله وما عندي ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني لشيء أحملكم عليه أي أنه لا يتكلف حملهم بقرض ونحوه لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه وقيل إن قوله ولكن الله حملكم يحتمل وجوها أن يريد إزالة المنة عليه عنهم وإضافة النعمة إلى مالكها كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا فإن الله أطعمه أو أن الله حين ساق هذه الغنيمة إليهم فهو أعطاهم أو نظرا إلى الحقيقة فإن الله تعالى هو خالق كل الأفعال ولم يرد صلى الله عليه وسلم أنه لا صنع له أصلا في حملهم لأنه لو أراد ذلك لما قال بعد **إلخ** وفي رواية أبي ذر وإني **والله لا أحلف على يمين** أي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة

ومثله صلى على قبره بعدما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اي خيرا من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها من التحلل وهو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها اي ما يحل له منها بالكفارة وفي الايمان والنذور فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فتقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على الجواز لان الواو لا يقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة على جواز تقديم الكفارة على الحنث واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث واحتج له بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها كالزكوة قبل وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ قبله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولكن الله حملكم حيث نسب الحمل الى الله تعالى وقد مضى الحديث في مواضع كثيرة في المغازي والنذور والذبائح

حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال قدم هكذا في هذه الرواية لم يذكر مفعول قلت وعند الاسمعيلي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي فقال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم لخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وكانوا ينزلون بالبحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث قبيلة كانوا من ربيعة والمدينة وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وفي رواية الحموي والمستملي في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي اشهر الوقت الحرم فمرنا امر بوزن قل بجمل من الامر ان عملنا به اي بالامر وفي رواية الكشميهني ان عملنا بها اي بجمل دخلنا الجنة وندعو اليها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اليه اي الى الامر من وراءنا من قومنا قال صلى الله عليه وسلم آمركم بهمزة ممدودة باربع من الجمل وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله زاد في كتاب الايمان وحده وهل تدرون ما الايمان بالله هو شهادة ان لا اله الا الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلوة المفروضة وايتاء الزكوة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين والنقير بفتح النون جذع من اصل النخلة ينقر وسطه وينتبذ فيه والظروف المزفتة اي المطلية بالزفت وفي رواية ابي ذر عن المستملي والمزفت والحنتمة بفتح الحاء المهملة والفوقية بينهما نون ساكنة وهي الجرة الخضراء وجمعها حنتم نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لانه يسرع الاسكار فيها فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر وقد مضى الحديث عن قريب

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور التماثيل التي لها روح يعذبون يوم القيمة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكفار وهذا مسلم واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكفار ليكون ابلغ في الارتداع و ظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعم مرتكبه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صح دعواه

لما وقع

لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين فلما كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا وقد مضى الحديث فيما سبق واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في التجارات

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة بفتح الذال المعجمة المشددة ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر ومطابقته للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم في اللباس

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو او ابن عمرو بن جرير البجلي وهرم بفتح الهاء وكسر الراء انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب من الذهاب الذي بمعنى القصد والاقبال اي قصد يخلق كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد ان يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير باظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو او يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهباء او ليخلقوا حبة بفتح الحاء اي حبة ينتفع بها كالحنطة او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام وهو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهباء فهو خلق ما ليس له جرم محسوس تارة وما له جرم اخرى وحكي انه وقع السؤال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي الدين السبكي بديهة بان صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى الى الادنى فاستحسنه الحافظ العسقلاني وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشهر فضيلته ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا

باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق قال الكرماني الفاجر هو المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث ومقابلا له فعطف المنافق عليه انما هو من باب العطف التفسيري وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية ابي ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدأ ومعطوف عليه خبره قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهي مجرى النفس كما ان المريء مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث

حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسي بفتح القاف قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القران كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ويقال الاترنجة والترنجة وفي التوضيح كالاترجة كذا في الاصول وفي رواية ابي الحسن كالاترنجة بالنون والصواب الاول لان النون والهمزة لا يجتمعان و المعروف الاترج وحكى ابو زيد ترنجة وترنج وقالوا الاترجة افضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها ولين ملمسها ولونها تسر الناظرين ثم اكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واشتراك الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاظ بها ثم ان اجزاءها تنقسم الى الطبائع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطباء في كتبهم وهي افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري المؤمن الذي يقرأ هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القران ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس

رائحتها والمؤمن الذي وفي رواية ابي الوقت ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة
الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه
في قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها
وان القراءة دأبه وعادته او ليس ذلك من هجيراه كقوله فلان يقري الضيف ويحمي الحريم
ومثل الفاجر اي المنافق يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة
لانه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق
ولا اتصل بالقلب وهؤلاء الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة وهي شجرة مشهورة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل طعمها
مر ولا ريح لها نافع قال ابن بطال ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا تزكو عند الله
وانما يزكو عنده ما اريد به وجهه فان قيل قال في اخر فضائل القرآن كالحنظلة طعمها مر
وريحها مر وهنا قال لا ريح لها فالجواب ان المقصود منهما واحد وذلك هو بيان عدم
النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في
فضائل القرآن ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي حدثنا علي
هو علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني سبق في باب الكهانة من الطب ح تحويل من سند
الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا وفي رواية
الاصيلي اخبرنا عنبسة بفتح عين وموحدة بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد ابن اخي يونس
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع اباه عروة بن الزبير اي ابن العوام يقول قالت
عائشة رضي الله عنها سأل اناس وفي رواية معمر ناس وكلاهما واحد النبي صلى الله عليه وسلم
وهم ربيعة بن كعب الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء
جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب
والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة
قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور وساعدتهم بكل ما يصل اليه قدرتهم وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا
في العرب لانقطاع النبوة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انهم اي الكهان ليسوا بشيء اي ليس
قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثونا بالشيء يكون حقا هذا اورده
السائل اشكالا على عموم قوله صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون
اصلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان
يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطاء
المهملة بينهما خاء معجمة ساكنة ويجوز كسر الطاء المهملة والجني مفرد الجن اي يختلسها الجني
بسرعة من الملك وسقط في رواية ابي ذر من الحق وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
يحفظها بحاء مهملة فاء فظاء معجمة من الحفظ وقال الحافظ العسقلاني والاول هو المعروف
فيقرها اي يردها في اذن وليه الكاهن حتى ينبهها كقر قرة الدجاجة بتثليث الدال
اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت تقرقر قرقرة وقيل القرقرة
الوضع في الاذن بالصوت والقر الوضع فيها بدون صوت واضافة القرقرة الى الدجاجة
من اضافة المصدر الى الفاعل وفي رواية ابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة
وانكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق
فيقرها في اذنه كما يقر القارورة اي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حركت على شيء والقي فيها
شيء وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد
او على الصفا وقال الطيبي قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد
ما اختطف من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام
في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى
العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون
ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون اي الاولياء

وجمع بعلة او وفراد نظرا الى الجنس فيه اي في المخطوف اكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف
وحكي الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للحديث للترجمة
من حيث تشابه الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد
حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها كذا قاله الكرماني وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به
المؤمن فيختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف
وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبر بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها
وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملائكة فتغايرا وقد مضى الحديث في اواخر الطب في باب الكهانة
وغرضه صلى الله عليه وسلم نفي ما يتعاطونه من علم الغيب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال سمعت محمد بن سيرين ابا بكر احد الاعلام يحدث عن
اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق
اي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه
وانه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على علي
رضي الله عنه ويقرؤن بالواو وفي رواية ابي ذر يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم
الذي بين ثغرة النحر والعنق يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي المرمي بها ثم لا يعودون فيه اي في الدين وسقط
ثم في بعض النسخ حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى
فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورا وممدودا اي ما علامتهم قال
الحافظ العسقلاني والسائل لم اقف على تعيينه قال صلى الله عليه وسلم سيماهم اي علامتهم
التحليق اي ازالة الشعر وازالة شعر الرأس قال الحافظ العسقلاني في طرق الحديث المتكاثرة
كالصريحة في ازالة حلق الرأس وانما كان هذا علامتهم وشعارهم وان كان غيرهم يحلق رأسه
ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك او حاجة
وقيل المراد حلق الرأس واللحية وجميع الشعور او قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة
ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى التحليق او هو ابلغ منه
وهو استيصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي باب
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ولما كان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل
الموازين وخفتها جعله البخاري رحمه الله تعالى آخر تراجم كتابه فبدأ بحديث الاعمال
بالنيات وذلك في الدنيا وختم بباب الاعمال توزن يوم القيمة اشارة الى انه انما يتقبل منها
ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط اي العدل
وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا فلم افرد واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر
يوحد او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط قاله الزجاج وقال الطبراني وهو جمع وهو مفرد
من نعت الموازين وهو جمع لانه كقولك عدل ورضى وقيل هو مفعول لاجله اي لاجل القسط
وفي رواية ابي ذر ليوم القيمة وسقط في رواية غيره والموازين جمع ميزان واصله موزان قلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي نضع الموازين العادلات وجاء ذكرها في القرآن
بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع في الايذان يكون ثم موازين
للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله قال الشاعر

ملك يقوم الحادثات لاجله — فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع باعتبار تعدد الاعمال والاشخاص
ويدل على تعداد الاعمال ومن خفت موازينه ويحتمل ان يكون الجمع للتفخيم كقوله تعالى كذبت
قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد ثم اللام في قوله ليوم القيمة يحتمل ان يكون للتعليل
ويكون على حذف المضاف اي لحساب يوم القيمة وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره
ابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه لا يجليها لوقتها الا هو وقيل للتوقيت وبمعنى عند
كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة: توهمت آيات لها فعرفتها ۔ لستة اعوام وذا العام سابع

قال الله تعالى في سورة الانبياء ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين

يوم قيامت ايچون بر عدل ميزانلرين وضع ايدرز كه انده
صحائف اعمال وزن اولنه هيچ بر نفس حقي مقدارنده بر نسنه ظلم
اولنمز اگرچه حقي بر خردل دانه سي اغرلغنجه ايسه ده بز اني احضار ايدرز
حسابه واحصايه بز كفايت ايدرز ۔ تبيان

قال اهل السنة انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين وان بفتح الهمزة وتكسر اعمال بني آدم وقولهم
بالافراد وفي رواية النسفي واقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة
المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف
وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها
يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقران يرد عليه قال الله تعالى
والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن
كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض فنكل علمه الى الله
تعالى ولا نشتغل بتاويله وهم قالوا انه عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة والعمدة
في اثباته عند اهل الحق انه ممكن في نفسه اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته مع اخبار الصادق
عنه فاجمع المسلمون عليه قبل ظهور المخالف والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير
اعمالهم واقوالهم يوم القيمة باي طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او
يجعلها في اجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله يقلب الاعراض
مطلب
اجساما فيزنها او يوزن صحفها والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيمة
فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك
كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك
عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقال فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت
البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال ابن ماجة بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي
يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون
صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقد اخرج
ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يوضع
في الميزان يوم القيمة اثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رضي الله عنه يرفعه توضع الموازين
يوم القيمة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة
ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال
اولئك اصحاب الاعراف اخرجه خيثمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود
رضي الله عنه نحوه موقوفا واخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة رضي الله عنه
موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا
قال ملك الموت موكل بالميزان وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل والمبالغة
في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على
الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق
عليه الصلاة والسلام فان قيل اهل القيمة اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عدلا غير ظالم اولا فان علموا
ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في
وزن الصحايف فلا فائدة في وضعها اصلا فالجواب انهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك
لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا لعظمة قدرته فان كل كفة
طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسال
عما يفعل وقد روي عن سلمان رضي الله عنه انه قال فان قال لك منكر جاهل ما معنى توجيه
معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال ما لله حاجة الى وزن الاشياء
وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال فقل له وزن ذلك اثباته
في ام الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخفى عليه شيء
وهو عالم بكل شيء في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل تعالى ذلك ليكون حجة على
خلقه كما قال تعالى كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى الاعمال لخلقه بالميزان حجة عليهم وهم

اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتتميم والتكميل واظهارا لكرمه وعفوه ومغفرته مع
قدرته بعد اطلاع كل احد منا على مساويه ومسامحته له ومغفرته وادخاله اياه الجنة بعد بفضله
هذا وحكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا
مطلب
واستدل في ذلك بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الاية وهو غريب مصادم لقوله تعالى
فمن ثقلت موازينه الاية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع
عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله تعالى عز وجل كفة الحسنات
عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في
نوادر الاصول وابو القاسم اللالكائي في سنته وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اي يوم القيمة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين
ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله
الجنة حتى تعلم اني لا ادخل منهم النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا
يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه ابي منصور الديلمي عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ملء السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا
من تزن بهذا قال ازن به من شئت من خلقي وقيل سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه
الميزان فلما رآه اغمي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات
فقال الله تعالى يا داود اذا رضيت على عبدي ملاتها بتمرة واحدة يا داود املاها بكلمة
لا اله الا الله هذا ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال بني آدم وقولهم يوزن التعميم وليس
كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانهم لا يرفع لهم
ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براءة مكتوبة كما قال الغزالي وكذلك من الكفار من لا ذنب له
الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان ومن المؤمنين من لا سيئة له
وله حسنات كثيرة زائدة على محض الايمان كما في قصة السبعين الفا ومن شاء الله ان يلحقه بهم
وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق والريح وكاجاويد الخيل ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين
يحاسبون وتعرض اعمالهم على الموازين ويدل على محاسبة الكفار ووزن اعمالهم قوله تعالى
في سورة المؤمنين فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم الى قوله الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ونقل القرطبي عن بعض
العلماء انه قال الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيمة
ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيح مرفوعا انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة
لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وتعقب بانه
مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين
احدهما ان كفره يوضع في الكفة ولا يجد حسنة يضعها في الاخرى فيطيش اي لا شيء فيها قال
وهذا ظاهر الاية لانه وصف الميزان بالخفة لا الموزون ثانيهما انه قد يقع منه العتق
والبر والصلة وسائر انواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت
له جمعت ووضعت غير ان الكفر اذا قابلها رجح بها قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يجازى
بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلا فان استوت عذب بكفره او خفف عنه كما في قصة
ابي طالب وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم القسطاس بضم القاف
وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري
عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس
بالميزان وقال ابن دريد مثله وزاد وهو رومي عرب ويقال قسطار بالراء اخره بدل السين
وقال صاحب المشارق القسطاس اعدل الموازين وهو بكسر القاف وضمها وقرئ بهما في المشهور
فيه ووقوع المعرب في القران واما قوله تعالى قرانا عربيا فوجود فيه الفاظ نادرة اذ هو من توافق
اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا كذا قيل وليس بشيء لان المعنى انه عربي الاسلوب
والنظم ولو سلمنا فاعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية

ولا يجوز اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بأن ذلك
يعود إلى نسبة الجهل أو العجز إلى الله تعالى الله عن ذلك واعترضه المولى أحمد تلميذ الشيخ بأنه
يجوز أن يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي أن دلالته على المراد أوضح
أو غير ذلك مما لا يعلمه إلا هو فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه
ويقال القسط مصدر المقسط واعترضه الإسماعيلي بأن مصدر المقسط الإقساط لأنه رباعي
وأجيب بأن المراد المصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله فهو مصدر مصدره [illegible]
أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط قاله في الكواكب والمصابيح وكذا قال الكرماني وهو أي المقسط
العادل يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا
إذا مال عنه وكذلك قسط أي عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم العدل وحكى الزجاج أن الثلاثي
يستعمل كالرباعي وقيل إن الهمزة في أقسط للسلب والإزالة أي أزال الجور وبذلك جزم صاحب النهاية
قال الله تعالى إن الله يحب المقسطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور والحديث
صحيح أخرجه مسلم في الصحيح وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر عيسى بن مريم عليهما السلام
ينزل حكماً مقسطاً أي عادلاً وفي الأسماء الحسنى المقسط قال الحليمي هو المعطي عباده القسط
وهو العدل وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد فيحتمل الإشكال وقال الحافظ العسقلاني
فإن قيل المزيد لا بد أن يكون من جنس مجرده قلت إما أن يكون من القسط بالكسر وهو العدل وإما
أن يكون من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور فيكون الهمزة للسلب والإزالة وقال الراغب القسط
النصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط بالفتح أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقساط
أن يعطي غيره قسطه وهو الإنصاف ولذلك قالوا قسط إذا جار وأقسط إذا عدل وأما القاسط
فهو الجائر قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ومن الغريب ما حكي أن الحجاج لما أحضر
سعيد بن جبير قال ما تقول في قال إنك قاسط عادل فأعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا
جعلني جائراً كافراً ألم تسمعوا قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وقوله تعالى ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن إشكاب هو أحمد بن عبد الله بن إشكاب
بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الألف موحدة غير منصرف وقيل منصرف أبو عبد الله
الصفار الكوفي سكن مصر واسم إشكاب مجمع مات سنة سبع عشرة ومائتين وهو ثقة قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغراً الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة
بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة الضبي أيضاً عن أبي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد
صفة أي كلامان فهو من باب إطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة وكلمة الحويدرة لقصيدته
حبيبتان إلى الرحمن تثنية حبيبة أي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل إذا كان بمعنى مفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف
فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بأن التسوية جائزة
لا واجبة ووجوبها في المفرد لا في المثنى أو أن هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية وقيل إنما
أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة والمراد بمحبوبية قائلهما
ومحبة الله للعبد إرادته إيصال الخير إليه والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الأسماء الحسنى
لأن كل اسم منها إنما يذكر في المقام اللائق به والمقصود هنا بيان سعة رحمة الله على عباده حيث
يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وهكذا لأنه لما كان جزء من سبح بحمده ذكر فيهما
الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره
من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفاراً خفيفتان على اللسان لقلة حروفهما وسهولة
خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي
الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف
يجمعها أجد قط بكت ولا من حروف الاستعلاء أيضاً وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء
والظاء والغين المعجمة والقاف يجمعها خص ضغط قظ سوى حرفين الباء الموحدة والظاء
المعجمة وربما يستثقل أيضاً من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم إن الأفعال
أثقل من الأسماء وليس فيهما فعل وفي الأسماء أيضاً ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء

من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الألف والواو والياء وبالجملة فالحروف المهملة الخفيفة
فيهما أكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة
لذاكرهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم
حبيبتان وتأخير ثقيلتان سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحاً لأن قياس
فعل بالتشديد إذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل إن سبحان الله مصدر لأنه
سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر: سبحانه ثم سبحاناً يعود له * وقبلنا سبح الجودي والجمد *
يساعد من قال إن سبحان مصدر لوروده منصرفاً قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء إن فيه
وجوهاً أصحها أنه مصدر تأكيدي كما في ضربت ضرباً فهو في قوة أسبح الله تسبيحاً ثم حذف الفعل
أضيف المصدر إلى المفعول فهو مصدر لازم النصب بإضمار الفعل ومعنى أسبح الله أي أنظم نفسي
في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وإنه قد كان مقدساً أزلاً وأبداً
وإنه لم يقدسه أحد الثاني أنه مصدر نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم السلطان
أي تعظيماً يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى أسبح تسبيحاً يختص به ولك
إذا كان مما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالإضافة لا إلى الفاعل ولا إلى المفعول بل للاختصاص
فتأمله الثالث أنه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى أسبح الله
تسبيحاً مثل تسبيح الله لنفسه أي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بحذف
المضاف إلى سبحان وهو لفظ مثل فالإضافة في سبحان الله إلى الفاعل الرابع أنه مصدر أريد به
الفعل مجازاً كأن الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازاً كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لأن المصدر
جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وإرادة الكل مجاز شائع كعكسه ولما كان المراد من الفعل الذي
أريد به إنشاء التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الإعراب وذلك لأن الأصل في
الفعل أن يكون مبنياً وذلك لأن الشبه الذي به أعرب المضارع يعتبر في الإنشاء فمثله كمثل
أسماء الأفعال وهذا أوجه نحوي يمكن أن يقال به وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معرباً
مطلب
في الأصل فلا يضرنا ما جاء في شعر أمية منوناً وأما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو أنه قد فهم
من هذا أيضاً تقدس الأسماء والصفات لأن الذات مع الأسماء والصفات متلازمان في الوجود
والقدم بالتحقيق لأنها قائمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفاء وتقديس الذات متى وإذا
حصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي أن ينسب إليه ثبتت
الكمالات مزدوجة التزاماً وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة و
المماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت أنه الرب على الإطلاق للأنفس والآفاق فهو المستحق
لأن يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة فتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان
مطلب
وهذان الإثباتان في ضمنها في كل مدح يمكن مما يرجع إلى الله تعالى وتقدس ولما كان الاتصاف
بالكمال الوجودي مشروطاً بالخلو عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما قدم التخلية على
التحلية ومن هذا القبيل تقديم النفي على الإثبات في لا إله إلا الله قيل وبحمده الواو فيه للحال
أي أسبحه تسبيحاً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أي أسبح وأتلبس
بحمده وأما الباء فيحتمل أن تكون سببية أي أسبح الله وأثني عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه
اختلف في الباء في قوله فسبح بحمد ربك فقيل إنها للمصاحبة والحمد مضاف إلى المفعول أي سبحه
حامداً له أي نزهه عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به قال الدماميني في شرحه للمغني قصد ابن
هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكر إذ هو إنشاء بالصفات الجميلة فإن قلت من أين يلزم الأمر بالحمد
وهو إنما وقع حالاً مقيدة بالتسبيح ولا يلزم من الأمر بشيء مقيد بأمر الأمر بقيده بدليل اضرب
هنداً جالسة قلت إنما يلزم ذلك إذا لم يكن الحال من نوع الفعل المأمور به ولا من فعل المخاطب
المأمور كالمثال المذكور أما إن كانت بعض أنواع الفعل المأمور به نحو حج مفرداً أو كانت من فعل
المأمور نحو ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها وما نحن فيه في المعنى من هذا القبيل انتهى قال في المغني
وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف إلى الفاعل أي سبحه بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه بمحمود
ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات ثم إن جنس الحمد كما قاله بعض العلماء
لما وقع تذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بعد تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام
واستلزم إثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له تعالى مطابقة ولزم منه التقديس
عن كل ما لا يليق وعن كل ما ينافيها ولا يجامعها هنا بحث إن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدس

المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة المسبوحية القدوسية
الجامعة لجميع خواص الذات الواجبة فهذه الكلمة اشتملت على اسمى الذات اللذين لا اجمع منهما احدهما
فيه اعتبار علية احكام الشهادة والغيب والآخر فيه علية احكام الغيب وغيب الغيب
مطلب
وايضا تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد
وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام
والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله الخ مبتدا وما بينه
وبين الخبر صفة له بعد صفة كما تقدم وقد اورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فان قلت
المبتدا مرفوع وسبحان الله في الجملتين معرب منصوب فكيف يقع مبتدا مع ذلك واجاب
بان لفظها محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثمة
حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان واجاب بانه على حذف
العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الخ
وقد نص اهل المعاني على انه من جملة الاسباب المقتضية لتقديم الخبر تشويق السامع الى
المبتدا بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع
في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب ولا يخفى
ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اوردوه بكثير وهو
قول الشاعر ~ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وابو اسحق والقمر *
ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هي الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح المحقق
الكمال ابن الهمام رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة
اللفظ محله الا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله
مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل المتعددة
اذا اريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان
فانه انما يكون محط الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة
للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
عن سبحان الله الى اخره انهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان
حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الخ اولى وقد ذهب بعضهم الى تعيين خبرية سبحان الله
ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان الله لازم الاضافة الى مفرد فيجري مجرى الظروف
والظروف لا تقع الا خبرا ثانيهما ان سبحان الله الى اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث
اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان واجيب بانه لا يخفى على
سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما يصح ان
يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما وتعبدا بالقصد اعتبر كلمة
وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير
جعله مبتدا لانه كما لا يصح ان يخبر عما هو كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان
بانه كلمة انتهى وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما
المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان
الى الرحمن ولم يقل الرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه
كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما وقال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى
والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل
من بعض الامتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وابقى اشياء من لوازمه
وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما ورد فيه حث على
المواظبة وتحريض على ملازمتهما وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس
مطلب
ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روي في الاثار ان عيسى
عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف قال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت
حلاوتها فثقلت فلا يحملك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها
فلذلك خفت عليكم فلا يحملك خفتها على فعلها فانها تخف الموازين يوم القيمة

ويستفاد

ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وانما النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم كسجع
الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء من غير قصد او تضمن حقا وفيه من علم [illegible]
افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحر في الجملة هذا مع ضميمة
قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم * هل انت الا اصبع دميت *
وفي سبيل الله ما لقيت * وفي سنده من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين والعنعنة
وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع
وفي الحديث ايضا الاعتناء بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره
بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على انواع شتى ففي مسلم عن سمرة
مرفوعا افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد
كتاب الله والمواجب لافضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على
جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف تعرفه سبحانه اولا بنعوت
الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية
التي بها يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف
مطلب
له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه ولا اله الا الله
ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد
بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات
البدنية الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب
القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه
ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه وذلك لان الحمد المطلق
انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا
للامرين واعلى القسمين والى الوجه الاول اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ليس لها حجاب لانها
اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثمة جعله من جنس اخر لان الاولين
دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا
مانع ففي مسلم من حديث جويرية رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين
صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك
عليها قالت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح
في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة منها ليؤذن بانهما
لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي
مطلب
حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي عن حديث سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى
تسبح به فقال لها اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء
وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق
والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار
مطلب
من بدء الخلق الى الابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله نحو
ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر
المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قاله متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها
اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه
كما قال ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام
فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق
بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح

وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه مطلب غريب
وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة
طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح
في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في
اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي
وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل لفظ قوله تعالى
جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة
لاشجارها المتكاثفة المظللة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة
معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا
على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به لسبب الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب
ولما كان سببا لايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب ولما كان
التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى مطلب
اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه
ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز باصناف الكرامات
فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله
عز وجل اكراما لاهل الجنة وينصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم
من غير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين
بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيتها ما يقولون
عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما افخم شان
اقتران اللهم سبحانك في هذا المقام كانهم لما راوا اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا
اصواتهم واخرتها اجل منها ولذلك جمعوا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي
الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكان الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة وما اشد طباق هذا التاويل مطلب
بما روي عن ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع
لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل
الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون
الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل فينسون النعيم اذا راوه فيا خسران اهل الاعتزال ثم انه لا باس بان اختم جمعا مطلب
هذا بما رواه الامام القسطلاني بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت
يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تصلي صلوة الا ختمت بهذه الكلمات قال نعم من قال خيرا
اي ختم الله على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وقد اخرج هذا الحديث النسائي في اليوم والليلة وفي رواية العسقلاني
فسالته عن ذلك فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليه يعني خاتما عليه الى يوم القيمة وان تكلم
بغير ذلك كانت كفارة له وروى ايضا بسنده عن الاصبغ عن علي رضي الله عنه
انه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه او حين
يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

خاتمة اشتملت كتاب التوحيد من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وخمسة واربعين حديثا
المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه
وفيما مضى معظمها والخالص منها احد عشر حديثا انفرد عن مسلم باكثرها واخرج مسلم
حديث عائشة في امير السرية وذكر قل هو الله احد وحديث ابي هريرة اذنب عبد ذنبا وحديثه
اذا تقرب العبد مني شبرا وحديثه يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وفيه من الآثار
عن الصحابة ومن بعدهم ستة وثلثون اثرا جميع ما في الجامع من الاحاديث بالمكرر موصولا

ومعلّقا وما في معناه من المتابعة تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا وجمع ما فيه موصولا ومعلّقا
بغير تكرار الفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا من ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة
مائة وستون حديثا والباقي موصول ووافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمائة حديث وعشرين حديثا
وقد بينت ذلك مفصلا في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم
ان عدده بالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وان عدده بغير المكرر اربعة
الاف او نحو اربعة الاف وقد اوضحت ذلك مفصلا في اواخر المقدمة وذلك كله خارج عما
اودعه في تراجم الابواب من الفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على انه حديث مرفوع كما نبهت
على كل موضع من ذلك في بابه كقوله باب اثنان فما فوقهما جماعة فانه لفظ
حديث اخرجه ابن ماجه وفيه من الآثار الموقوفة
على الصحابة فمن بعدهم الف وستمائة
وثمانية آثار وقد ذكرت
تفاصيلها ايضا عقيب
كل كتاب
ولله الحمد

وقد ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ختم المجلس ما اخرجه الترمذي في الجامع والنسائي
في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك كلهم من رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال ان يقوم
من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح من فتح الباري

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا باشراق شموس الاحاديث النبوية • واضاء صدورنا بلمعان اقمار الآثار
المصطفوية • وزيّن اذهاننا بدرك حكمها واحكامها • وحلّى السنتنا بحلاوة تمر الفاظها
التي تصدر من اكمامها • والصلوة والسلام على من اوتي فصل الخطاب • وجوامع الكلم التي
لو كتبت معانيها لما وسعه كتاب • واعطي الشفاعة لامته يوم الجزاء والحساب •
جزاه الله عنا ما هو اهله وارضاه • وانالنا بشفاعته الخاصة ما تمناه •